تحفة الأخيار

بترتيب شرح مشكل الآثار

تأليف الإمام المحدث الفقيه المفسر
أبي جعفر أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي
(٢٣٩هـ - ٣٢١هـ)

تحقيق وترتيب
أبي الحسين خالد محمود الرباط

دار بلنسية

أبواب المجلد الأول

تم الصف والإخراج الفني بدارالفلاح بالفيوم
هاتف: ٠٠٢/٠١٢٣٣٤٠١٩٥

أبواب المجلد الثاني صفحة

أبواب المجلد الثالث

صفحة

أبواب المجلد الرابع	صفحة
٣٠٠- بابُ بيانِ مُشْكِلِ ما رُوِيَ عن رسول الله ﷺ في ماء الرجل وماء المرأة وفي عمل كُلٍّ واحدٍ منهما في الولد الذي خلق منهما	٥
٣٠١- بابُ بيانِ مُشْكِلِ ما رُوِيَ عن رسول الله ﷺ في سؤال الملَك في الرَّحِمِ ربَّه عز وجل عن المخلوقِ من النطفة: أذكَرٌ أو أنثى بعدما أتى على النُّطفةِ للرحم قبل ذلك ما أتى عليها مِنَ الزَّمان، وهل هو مخالف لما قد ذكرناه في الباب الذي قبلُ أم لا؟	٨
٣٠٢- بابُ بيانِ مُشْكِلِ ما اختلفَ أهلُ العلمِ فيه من أكثرِ مدةِ الحملِ بما رُوي عن رسول الله ﷺ في ذلك	١٢
٣٠٣- بابُ بيانِ مُشْكِلِ ما رُوِيَ عن رسول الله ﷺ في ضرب الرجال نساءَهم من منع ومن إباحة	٢٠
٣٠٤- بابُ بيانِ مُشْكِلِ ما رُوِيَ عن رسول الله ﷺ في التي كان لا يَقْسِمُ لها من نسائِه التِّسْع اللاتي تُوُفِّي عنهن من هي منهنَّ؟	٢٣
٣٠٥- بابُ بيان مشكل ما رُوي عن رسولِ الله من قوله عند قسمته بينَ أزواجه بالعَدْلِ عليهن: «اللَّهُمَّ إنَّ هذه قِسْمَتِي فيما أملِكُ، فلا تَلُمْني فيما تَملِكُ ولا أملِكُ»	٢٦
٣٠٦- بابُ بيانِ مُشْكِلِ ما رُوِيَ عن رسول الله ﷺ فيما كان منه في ابنِ أمةِ زمعةَ الذي ادَّعاه سعدٌ لأخيه وادعاه عبدُ بنُ زمعةَ لأبيه	٢٨
٣٠٧- بابُ بيانِ مُشْكِلِ ما رُوِيَ عن رسول الله ﷺ من سروره بقولِ مجززٍ المُدْلجي في زيد بن حارثة وأسامة ابنِه لمَّا رأى أقدامَهما باديةً ووجوهَهما مغطاةً: إن هذه لأقدامٌ بعضُها من بعض	٤٢
٣٠٨- بابُ بيانِ مُشْكِلِ ما رُوِيَ عَنْهُ عليه السَّلامُ في الشيءِ الَّذي يُذْهِبُ المذَمَّةَ في الرَّضاعِ عن المُرضعِ لِمَنْ أرْضَعَهُ	٥٥

تم الصف والإخراج الفني بدارالفلاح بالفيوم
هاتف: ٠٠٢/٠١٢٢٣٤٠١٩٥

أبواب المجلد الخامس

صفحة

تم الصف والإخراج الفني بدارالفلاح بالفيوم
هاتف: ٠٠٢/٠١٢٣٣٤٠١٩٥

أبواب المجلد السادس

كتـــاب المواريـــث والوصيـــة والهبـــة

تم الصف والإخراج الفني بدارالفلاح بالفيوم
هاتف: ٠٠٢/٠١٢٢٣٤٠١٩٥

باقـــي كتــاب الأدب

تم الصف والإخراج الفني بدارالفلاح بالفيوم
هاتف: ٠٠٢/٠١٢٢٣٤٠١٩٥

أبواب المجلد الثامن	صفحة
كتـاب الذكـر والدعـــــاء	٥
موضوعات كتاب الذكر والدعاء	٦
٧٩٥- بابُ بيانِ مُشْكِلِ ما رُوِيَ عن رسول الله ﷺ في أمره بالدُّعاء الجامع	٧
٧٩٦- بابُ بيانِ مُشْكِلِ ما رُوِيَ عَنْهُ عليه السَّلامُ من قوله: «يُستجابُ لأحدكم ما لم يَعْجَلْ، فيقول: دعوتُ، فلم يُستجب لي»	١٥
٧٩٧- بابُ بيانِ مُشْكِلِ ما رُوِيَ عن رسول الله ﷺ في الثلاثة الذين يَدْعُونَ الله عَزَّ وجَلَّ فلا يستجيبُ لهم	١٨
٧٩٨- بابُ بيانِ مُشْكِلِ ما رُوِيَ عن رسول الله ﷺ من قولِهِ: «من نامَ عن حزْبِهِ أو عن شيءٍ منه، فقرأهُ فيما بينَ الفجرِ وصلاةِ الظهرِ كُتِبَ لهُ كأنَّمَا قرأهُ بالليلِ»	١٩
٧٩٩- بابُ بيانِ مُشْكِلِ ما رُوِيَ عن رسول الله ﷺ من قولِ أيوب نبي الله عليه السَّلامُ: تعلم أنِّي كُنْتُ أمُرُّ على الرجلين يتنازعان، فيذكران الله عَزَّ وجَلَّ، فأرجع إلى بيتي، فأُكَفِّر عنهما كراهةَ أن يذكُرا الله إلا في حقٍّ	٢٤
٨٠٠- بابُ بيانِ مُشْكِلِ ما رُوِيَ عَنْهُ فِيمَا يُقَالُ عِنْدَ المَسَاءِ مِمَّا لا يَضُرُّ معه قائلَه لَدْغَةُ حُمَةٍ حتَّى يُصبِحَ	٢٨
٨٠١- بابُ بيانِ مُشْكِلِ ما رُوِيَ عن رسول الله ﷺ فِيما يدفع عن الإنسان بقوله حين يُصبِحُ وحين يُمْسِي: بسم الله الذي لا يَضُرُّ مع اسمه شيء في الأرض ولا في السماء وهو السميعُ العليمُ	٣٩
٨٠٢- بابُ بيانِ مُشْكِلِ ما رُوِيَ عَنْهُ عليه السَّلامُ أن ابنَ آدم خُلِقَ على ثلاث مئة وستين مَفْصِلاً، فإذا كبَّر الله تعالى، وهلَّله، وحَمِدَه، واستغفره، وسبَّحه، وعَزَلَ العَظْمَ، والحَجَر، والشَّوْكَ عن طريق الناس، وأمَرَ بالمعروف، ونهى عن المنكر عَدَّ ذلك ثلاث مئة مَفْصِلٍ	٤٢
٨٠٣- بابُ بيانِ مُشْكِلِ ما رُوِيَ عَنْهُ عليه السَّلامُ في اسمِ اللهِ الأعظمِ أيُّ أسمائِه هُوَ	٤٤

تم الصف والإخراج الفني بدارالفلاح بالفيوم
هاتف: ٠٠٢/٠١٢٣٣٤٠١٩٥

أبواب المجلد التاسع

تم الصف والإخراج الفني بدارالفلاح بالفيوم
هاتف: ٠٠٢/٠١٢٣٣٤٠١٩٥

تحفة الأخيار

بترتيب شرح مشكل الآثار

تأليف الإمام المحدث الفقيه المفسر

أبي جعفر أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي

(٢٣٩هـ - ٣٢١هـ)

تحقيق وترتيب

أبي الحسين خالد محمود الرباط

المجلد الأول

الإيمان - الطهارة - أول الصلاة

دار بلنسية

بسم الله الرحمن الرحيم

الطبعة الأولى

١٤٢٠هـ / ١٩٩٩م

دار بلنسية للنشر والتوزيع ـ المملكة العربية السعودية ـ الرياض
ص.ب ٥٧٢٤٢ ـ الرمز البريدي ١١٥٧٤ ـ هاتف وفاكس: ٤٨٢١٧٧٦(٠١)

مقدمة

إنَّ الحمدَ لله، نَحْمَدُه، ونستعينُه، ونستغفِرُهُ، ونعوذُ به مِن شرور أنفسِنا، وَمِن سيئاتِ أعمالنا، مَنْ يَهْدِهِ الله فلا مُضِلَّ له، ومن يُضْلِل، فلا هَادِيَ له.

وأشْهَدُ أن لا إله إلا الله وَحْدَهُ لا شَرِيكَ له، وأشهدُ أنَّ محمداً عبدُه ورسوله.

﴿يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله حق تقاته ولا تموتن إلا وأنتم مسلمون﴾ [آل عمران: ١٠٢].

﴿يا أيها الناس اتقوا ربكم الذي خلقكم من نفس واحدة وخلق منها زوجها وبث منهما رجالاً كثيراً ونساء واتقوا الله الذي تساءلون به والأرحام إن الله كان عليكم رقيباً﴾ [النساء: ١].

﴿يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وقولوا قولاً سديداً يصلح لكم أعمالكم ويغفر لكم ذنوبكم ومن يطع الله ورسوله فقد فاز فوزاً عظيماً﴾ [الأحزاب: ٧٠-٧١].

أما بعد، فإنَّ كتاب الإمام الطحاوي المشهور باسم «شَرْح مُشكل الآثار» قَدْ حَوَى فوائد جمة مِنْ الأسانيد والحديثِ والفقه، ويكفي أنّ فيه من الأسانيد والروايات ما يَفُوق الستة آلاف أكثرها بَيْنَ الصحيح والحسن لغيره، وفيها من الضعيف القليل ويندر فيها الموضوع، ولَمَّا كانت حاجة طلبة العلم -وخاصة طلبة الحديث- الوقوف على ما فيه مِنْ أسانيد وفِقْه وفوائد، فإنَّ طريقة ترتيب الكتاب

الأصلي كانت عائقاً أمام الاستفادة المثْلَى من الكتاب؛ ذَلك أنَّ الطحاوي رحمه الله لم يُراعِ ضَمَّ كُل بابٍ إلى مثيله، فقَلَّ ما تجد بابين متتاليين بينهما تجانس أو اتفاق -إلا ما ندر- ويَبدو أنّه رحمه الله كان يكتب ما يَعرِض لَهُ مِنْ مشكلات الحديث فيضعها كما كَتَبها حَسْبَما اتفق لَهُ دُون مُراعاةِ ترتيب، ولهذا جاءت الحاجةُ إلى ترتيب هذا الكتاب، وقد حاولتُ قبله أنْ أَقومَ بعمل فهارس وافية للكتاب الأصلي، لكن وجدتُ أنها لَنْ تَفي بالغرض، ولم يَعُد بدّ من ترتيب الكتاب.

ولأنّ أحاديث الكتاب مرتبطة بتعليق الإمام الطحاوي عليها؛ وقد تجد في الباب الواحدة أحاديث لأكثر من صحابي فإنَّ من الصعوبة ترتيبه على المسانيد لأن ذلك قد يؤدي إلى حذف كلام الشيخ في بعض الأحيان، فبات ترتيب الكتاب عَلَى الموضوعات الفقهية هُوَ السبيل لتقريب هذا الكتاب، فبدأتُ فيه منذ أكثر من عامين والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات.

وقد اتبعت في الترتيب الطريقة التالية:

- فصلت أبواب الكتاب عن بعضها بحيث أصبَحَ كُلُّ بابٍ بمفرده.

- اخترتُ الموضوعات حسبما اشتهر في المصنفات المبوبة وحسب ما لدى الطحاوي من أبواب، فبدأتُ بكتاب الإيمان ووضعتُ تحته الأبواب المتعلقة به، ثم كتاب الطهارة، ثم الصلاة، وهكذا.

- اختياري لمكان الباب بحسب عنوانه -هذا في الغالب- لكن قد يكون الباب متعلقاً بما قبله فأضطرُ لوضعه معه وأشير له في موضع آخر. وقد يكون الباب متعلقاً بموضوعين مثل: باب بيان مشكل ما رُوِيَ عن رسول الله ﷺ «مَنْ انتهب فليس مِنَّا» فَقَدْ وضعتَهُ في كتاب الإيمان ، باب (٢٦)، وأشرتُ إليه في نهاية كتاب الجهاد.

أمَّا الأبواب التي ذكرها الطحاوي رحمه الله في تَفْسير بعضِ الآيات فقد وضعتُها كلها -باستثناء بابين أو ثلاثة- وضعتُها في كتاب التفسير، وهي بالطبع تحتوي عَلَى موضوعات مُختلفة يَصْلح كثير منها أن يوضع في كتاب آخر؛ لكن وجدتُ أنَّ مِنْ الأفضل أَنْ أضعها في كتاب التفسير.

ولم أرغب في التفريع الكثير للكتب فلم أقسمها إلى أبواب بل اكتفيْت بأبواب الطحاوي إلا إشارات في رأس الصفحة لتسهل على القارئ الوصول إلى مبتغاه، وذلك أن عدد أبواب الكتاب ١٠٠٢ فرأيتُ أنه ليس مِنَ المناسب أَنْ أضعها هي الأخرى تحت أبواب جديدة مِنْ عندي، فاكتفيتُ بأَنْ أجمعَ كل باب إلى مثيله تحت اسم الكتاب، فمثلاً «كتاب الجهاد» لم أضع تحته أبواب أو عناوين فرعية سوى الأبواب التي عنونها الطحاوي. لكني وضعت دليل للموضوعات في أول كل كتاب بالإضافة إلى فهرس الأبواب في نهاية كل مجلد.

أما التخريج فكانت طريقتي فيه كالتالي:

لَمْ ألتزم منهجاً معيناً في تخريج أحاديث الكتاب وكان ذلك بحسب الموضوع أو نشاطي وقت العمل، والحقيقة أني لم أُعط الكتاب

حقه في التخريج بسبب طول الكتاب وكثرة أحاديثه أولاً؛ وثانياً: لأنه مُخرَّج في الأصل (طبعة مؤسسة الرسالة بتخريج وتعليق الشيخ شعيب الأرنؤوط) فجاء عملي في التخريج متبايناً كالتالي:

- ربما خرجتُ الحديث مِنْ جميع طرقه التي وقفتُ عليها مرةً واحدة وإنْ أتى به الطحاوي من عدة طرق.

مثال ذلك أحاديث رقم ١، ١٣، ٢٣٦، ٤٢٧، ٤٥٢.

- وقد أورد تخريج الطريق الذي ذَكَرَه الطحاويُّ فقط.

- وقد أكتفي بعزو الحديث لبعض المصادر إِلَى مخرج الحديث فقط، وربُما أقتصرُ في التخريج عَلَى الصحيحين أو الستة، خاصة في الأحاديث الواقعة في الصحيحين أو أحدهما.

وقد استفدتُ في التخريج من المصادر الآتية:

١- كتب الحديث المسندة والطرق المعروفة للتخريج.

٢- المسند الجامع للأخ محمود محمد خليل وإخوانه -شَكَرَ اللهُ صنيعهم- وقد اختصر هذا الكتاب كثيراً مِنَ الجهد والوقت، وقد علمت أنهم يضيفون كتب أخرى إلى هذا الكتاب نسأل الله لهم التوفيق.

٣- تخريج النسخة الأَصلية للشيخ شعيب الأرنؤوط، وقد بُذِل فيه جهدٌ كَبيرٌ، وعَلَى الرغم مما يوجه أحياناً من نقد لمنهج التخريج في الكتاب الأصلي؛ فإنّي قد استفدت من المصادر التي ذكرها ولم أقع على أخطاء في العزو إلا القليل جداً، وقمتُ في مواضع كثيرة باختصار تخريج الشيخ شعيب أو إعادة ترتيبه، وبالتالي قلت الحواشي كثيرا عن

الكتاب الأصلي مع الاستفادة منها[1].

---

(١) أما ما يوجه من نقد لتخريج الشيخ شعيب فإن غالبه على الحكم على الإسناد أو التعليق والحقيقة أن الحكم على الأسانيد فيه بعض التساهل من المحقق حفظه الله وكذلك التعليقات يكون فيها أحياناً ميلاً لترجيح المذهب الحنفي -وهو مذهب الطحاوي رحمه الله ومذهب المحقق أيضاً -على حد علمي-، وذلك لا يشمل كل التعليقات. بل إنه حفظه الله ربما عرض باختصار مذاهب العلماء في المسألة.

ومما يؤخذ على المحقق حفظه الله كثرة تعقيباته على العلامة الألباني وربما يكون متحاملاً بشدة عليه. وهذه تحسب للشيخ الألباني إذ أنه على الرغم من الطفرة الكبيرة في التحقيق والنشر والتخريج والتي أحد روادها الشيخ شعيب فلا زال طلبة العلم والعاملون بهذا المجال يرجعون إلى كتب الشيخ الألباني لما فيها من فوائد غزيرة، وغالب مآخذه على الشيخ أوهام يقع فيها الكثير، وهي موجودة في تحقيقه لهذا الكتاب، بل أحياناً ما يكون هناك تناقضات؛ أذكر منها على سبيل المثال:

- في تعليقه على حديث رقم (٤٩٨) -من الأصل- قال: صحيح على شرط الشيخين. ونقل تصويب الحافظ أنّ الراوي هو محمد بن جبير. ونفس الحديث بنفس الإسناد (مع الشك في اسم الرجل) برقم (٣٧٦٤) قال: ضعيف. وصوّب أن الراوي محمد بن حنين.

- وقال في تعليقه على حديث في باب ٢٣٣: رواية إسرائيل عن أبي إسحاق كانت بعد تغيره.

وذكر في تعليقه على حديث (٥١٨١) (هنا برقم ١٢٦٢) تصحيح رواية إسرائيل عن أبي إسحاق، وصححها في أكثر من موضع على أنها في غاية الإتقان.

- وفي حديث (٧٧) (هنا برقم ١٢٠١) قال: إسناده صحيح على شرط مسلم: والصواب أن فيه يحيى الحماني ولم يصح أن مسلماً روى له.

وقال المحقق في الحماني في موضعٍ آخر (١٢٣٣): حافظ اتهم بالسرقة.

وربما أستفيد أيضاً مـن بعـض نقـولات المحقـق، وسـيجد القـارئ الكريم بعض الإشارات أَنَّ هَذَا التعليق مِنْ مُحقق الأصل، علـى أنـه إذا كان هناك تصرف مـني أو إضافـة للتخريـج الأصلـي فـإني لا أشـير إلى ذلك واكتفيتُ بما ذكرتُه في مقدمتي هذه.

وقال في موضع آخر أن مسلماً لم يرو للحماني.

- وفي تعليقه على عدة أحاديث وآثار من رواية عبد الله بن محمـد بـن سـعيد بـن أبي مريم وهو شيخ الطحاوي قال إسناده ثقات أو رجاله ثقــات أو إسـناده قـوي إو إسناده صحيح على شرط الشيخين، ومن أمثلـه ذلـك: حديـث رقـم (١٥٠٢- مـن الأصل المطبوع) و(٢٣٣١)، وأثر بعد حديث (٩٦٤)، وأثر في بـاب (٥٤)، ونهايـة باب (٥٥)، وفي باب (٩٠٣)، رغم أنه أشار إلى ضعف ابن أبي مريـم في أكـثر مـن موضع منها أثر في باب (١٦٦) وقال: الشيخ المؤلف حدث عن الفريـابي بـالبواطيل، قاله ابن عدي في الكامل. وكذا في التعليق على حديث (٥١٧٦).

أما ابن أبي مريم فقال الحافظ في «لسان الميزان» ٣/٣٣٧: عبد الله ابن محمد بن سعيد بن أبي مريم قال ابن عدي: حدث عن الفريـابي بـالبواطيل، ثـم سـاق لـه عـن جده سعيد حَدَّثَنَا ابن عيينة عن عمرو بن دينار عـن ابـن عبـاس رضـي الله عنهمـا في قوله تعالى **﴿وشاورهم في الأمر﴾** قال أبو بكر وعمر. قال ابـن عـدي: إمـا أن يكـون مغفلاً أو متعمداً فإني رأيت له مناكير. أ.هـ.

أما قول المحقق حفظه الله: إسناده صحيح أو نحوه فهذا خطأ بيِّن.

أما قوله: إسناده صحيح على شرط الشيخين فهو لم يعتبر شيخ المصنف في هـذا الشرط كما ذكر في مقدمته. لكن لا يصح أن يُقال هذا إذا كان الـراوي عـن رجـال الشيخين ضعيفاً أو متهماً بل لابد من الإشارة إلى ضعفه.

تَرْجَمةُ الإمام أَبي جَعْفَر الطحاويّ

(٢٣٩-٣٢١هـ)

عَصْرُ الإمام الطحاويّ:

عاشَ الإمام الطحاويّ في العصرِ العباسي الثاني، وكَانتَ مصرُ - مَسقطَ رأسِه- خلال العقود السابقة تخضعُ للدولة العباسية مباشرةً وتعد ولاية مِنْ ولاياتها، ولكن منذُ عهد الخليقة العباسي المعتصم (٢١٨-٢٢٧هـ) أصبحتْ مصرُ تَحتَ حكم الأتراك؛ إذْ كان القواد الأتراك يُقَطِّعُون الولايات ويقتسمُون النفوذَ، عَلَى أَنْ يؤدي الوالي خراجاً معيناً لدار الخلافة العباسية ببغداد، وقد عَاصَر الطحاويّ الخلفاء الآتية أسماؤهم:

١ - المتوكل على الله (جعفر بن المعتصم) (٢٣٢-٢٤٧هـ).

٢ - المستنصر بالله (٢٤٧-٢٤٨هـ).

٣ - المستعين بالله (٢٤٨-٢٥٢ هـ).

٤ - المعتز (٢٥٢-٢٥٥هـ).

٥ - المهتدي (٢٥٥-٢٥٦هـ).

٦ - المعتمد على الله (٢٥٦-٢٧٩هـ).

٧ - المعتضد بالله (٢٧٩-٢٨٩هـ).

٨ - المكتفي بالله (٢٨٩-٢٩٥هـ).

٩ - المقتدر (٢٩٥-٣٢٠هـ).

١٠- القاهر بالله (٣٢٠-٣٢٢هـ).

وقد قُتِلَ كثير من هؤلاء على يد الأتراك المسيطرين على نفوذ

الخلافة، حتى أنَّ الولاة الأتراك كانوا يفضلون البقاء على مقربةٍ من دارِ الخلافة خشية التآمر عليهم؛ وكانوا يستخلفُون عنهم نواباً يحكمون البلاد باسمهم.

وفي سنة ٢٥٤ هـ آلت ولاية مصر إلى «بايكباك» فبعثَ بأحمد بن طولون إلى مصر لينوبَ عنه في حكمها، الذي وطد بدوره قدمه في مصر واستقل بها وضمّ إليها الشام وبرقة وبعض العراق وكان مِنَ القُوة بحيث استعان به الخليفة المعتمد ببغداد -واستمرت الدولة الطولونية بمصر إلى سنة ٣٢٣هـ، تعاقب عليها بعد ابن طولون -ممن عاصرهم الطحاوي-: خمارويه بن أحمد (٢٧٠-٢٨٢هـ)، وأبو العساكر جيش بن خمارويه (٢٨٢-٢٨٣هـ)، وهارون بن خمارويه (٢٨٣-٢٩٢هـ)، وشيبان بن أحمد ٢٩٢هـ.

وعلى الرغم ممّا أَصَاب الدولة العباسية مِنْ تمزق وضعف -عصر الطحاوي وقبله- إلا أَن هذه الفترة شهدت نهضةً علميةً كبيرةً، فبعدَ أنْ كانت بغداد تستأثر بغالب النشاط العلمي؛ نافَسَتْها مراكز أُخرى مثل: قُرطبة والقاهرة وبُخارى وحَلَب ومكة المكرمة وغيرها، ويرجع ذلك إلى عوامل أهمها تشجيع الخلفاء والأُمراء والولاة لرجالِ العلم والأدب، وكَذَا الرحلات العلمية للعلماء وطلبة العلم وظهر أفذاذ الرجال مِنْ حُفَّاظ الحديث وأئمة الرواية، فكُتبت المصنفات والمسانيد، وكُتب الصحاح والسنن، وحظي علم الحديث سنداً ومتناً بعنايةٍ بالغة، كما بَرَزَ عددٌ كبيرٌ من الفقهاء والمجتهدين الذين نبغوا في استخراج المسائل الفقهية الفرعية الكثيرة وتقعيد القواعد الفقهية والأصولية.

وكان لمصرَ النصيب الوافر بينْ هذه النهضة، وعاصر الطحاويّ كثيراً من هؤلاء العلماء والأئمة أو أخذ عمن أخذ منهم.

فقد عاصر أصحاب الكتب الستة وأكثر الروايةَ عن النسائي كَمَا هُوَ واضح في كتابه هذا، وتَفَقه على خاله المزني وأَدْرَكَ مُعظم طبقته.

اسمه ونسبه:

هو الإمام أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن سلمة بن عبد الملك بن سلمة بن سليم بن سليمان بن جناب الأزديّ الحجريّ المصريّ الطحاويّ.

على أنه تختلف بعض المصادر في سياق نسبه.

وأبوه: محمد بن سلامة: كان من أهل العلم والأدب والشعر وتوفي عام ٢٦٤هـ.

وأمه: أخت الإمام المزني صاحب الإمام الشافعي وناشر علمه.

والأَزْدي: نسبه إلى أزْد من أعظم القبائل العربية القحطانية وأكثرها فروعاً.

والحَجْري: نسبة إلى بطن من بطون الأزد.

والمصريّ: نسبةً إلى مصر، وهو مصري ولادةً ومنشأً ووفاةً.

والطَحَاويّ: نسبة إلى «طحا» قرية من صعيد مصر.

ورجَّح الدكتور عبد المجيد محمود -بعد درسة مستفيضةَ عن موقع البلدة- بأن قرية «طحا» التي ينسب إليها الطحاوي هي المعروفة الآن بـ «طحا الأعمدة» التي تتبع مركز «سمالوط» من مديرية

«المنيا»[1].

مولده ونشأته:

وُلِدَ رحمه الله سنة ٢٣٩هـ على أصح الأقوال، ونشأ في أسرةٍ معروفةٍ بالعلم والتقى والصلاح، فأبوه كان من أهل العلم والأدب والشعر، وأمه معدودة في أصحاب الشافعي، وما من شك أَنَّ والديه قد أثرا في توجهه العلمي وأنهما كَانَا مصدر ثقافته الأُولى، ثمَّ صار يرتاد حلقات العلم التي كانت تُقام بمسجد عمرو بن العاص، والتحق بحلقةِ الإمام أبي زكريا يحيى بن محمد بن عمروس التي تلقى فيها مبادئ القراءة والكتابة وحفظ فيها القرآن الكريم، ثُمَّ جَلَس إلى حلقة والده وأخذ عنه قِسطاً من الأدب، ثُمَّ جَلَس إلى حلقة خاله «المزني» التي كان يعقدها في بيته فاستمع إلى سنن الإمام الشافعي، ولازمه أيضاً في حلقات الفقه التي كانت تُعنى بالأخص بفقه الإمام الشافعي.

أما انتقاله لمذهب الإمام أبي حنيفة فله عدة أسباب:

قال الخليلي في «الإرشاد» ٤٣١/١: سمعت عبد الله بن محمد الحافظ سمعت محمد بن أحمد الشروطي يقول: قلتُ للطحاوي لِمَ خالفتَ مذهبَ خالِك واخترتَ مذهبَ أبي حنيفة؟ فقال: لأني كنت أرى خالي يديم النظر في كتب أبي حنيفة فلذلك انتقلت إليه.

ثم أنه تلقى الفقه من أحمد بن أبي عمران القاضي الذي كان

(١) أبو جعفر الطحاوي وأثره في الحديث ص ٤٥-٥٢.

يتفقه للكوفيين فأخذ الطحاوي بقوله وتحول عن مذهب خاله.

وذكر الشيرازي في «طبقات الفقهاء» ص ١٤٢ عن الطحاوي(١):

كان شافعيا يقرأ على المزني فقال له يوماً: والله لا جاء منك شيء، فغضب من ذلك وانتقل إلى ابن أبي عمران، فلما صَنَّف مُختصره، قال: رَحم الله أَبا إبراهيم، لو كان حياً لكفَّر عن يمينه.

ولم يُعرَف بمصر قبل الطحاوي فقهاءً أحنافاً إلاَّ غرباء عنه مِن قضاةٍ أو عُلماءَ زائرين، وإنَّما كان فقهاء مصر إمَّا مالكية أو شافعية فقط(٢).

رحلته إلى الشام:

لا تُعرف للطحاوي رحلة سوى رحلته إلى الشام سنة ٢٦٨هـ بتكليف من الأمير أحمد بن طولون ليُناقش أبي خازم عبد الحميد بن عبد العزيز السكوني قاضي دمشق في مسألة تتعلق بكتابة الشروط؛ واعترف أبو خازم بغلطه وبصواب الطحاوي، وتَنَقَّلَ الطحاويّ في رحلته هذه بين بيت المقدس وغزة وعسقلان وطبرية ودمشق، ولقي علماءها فاستفاد منهم وأفادهم. وقد استغرقت هذه الرحلة قرابة العام،

---

(١) ونقلها عنه ابن العماد في الشذرات ٢/٢٨٨.

(٢) وانظر مزيد من البيان كتاب أبو جعفر الطحاوي الإمام المحدث الفقيه د.عبد الله نذير أحمد ص ٧٩-٩٢.

ولا يوجد في ترجمة الطحاوي في كتب التراجم رحلة غيرها، ويبرر من ترجم للطحاوي من المعاصرين عدم ارتحاله إلى طلب العلم بأنَّ مصر وقتها كانت من أهم مراكز العلم والرواية وأنها أصبحت مقصد العلماء وطلاب العلم من كافة الأقطار، فوجد فيها الطحاوي بغيته ولم يكن ثمة حاجة للارتحال.

شيوخه:

جَمَع الشيخ الكاندهولي في مقدمة كتابه «أماني الأحبار شرح معاني الآثار» أسماء شيوخ الطحاوي في معاني الآثار ومشكل الآثار مع ما ذكر أصحاب الرجال والتاريخ بأن الطحاوي رَوَى عنهم فبلغ ٢٩٨ شيخاً، وأذكر منهم:

١- إبراهيم بن أبي داود سليمان بن داود الأسدي، أبو إسحاق البرلسي، حافظ ثقة من الحفَاظ المكثرين (٢٧٠هـ).

٢- أحمد بن شعيب بن علي النسائي، أبو عبد الرحمن: صاحب السنن كان إماماً في الحديث، ثقة ثبتاً حافظاً، فقيهاً، توفي سنة (٣٠٣هـ).

٣- أحمد بن أبي عمران القاضي، أبو جعفر الفقيه البغدادي، ثقة مكين في العلم، حسن الدراية، توفي سنة (٢٨٠هـ)[1].

---

(١) انظر: الجواهر المضية، ١/٢٧٤، ٣٣٧؛ النجوم الزاهرة، ٣/٢٣٩؛ الفوائد البهية، ص ٣٢.

٤- إسحاق بن إبراهيم بن يونس البغدادي، أبو يعقوب الوراق المنجنيقي، نزيل مصر، شيخ ثقة صالح، توفي سنة (٣٠٤هـ).

٥- إسماعيل بن يحيى المزني، أبو إبراهيم، صاحب الشافعي وناصر مذهبه، خال الطحاوي، ثقة صدوق فقيه، توفي سنة (٢٦٤هـ)[١].

٦- بحر بن نصر بن سابق الخولاني، مولاهم المصري، تلميذ الشافعي ثقة صدوق فاضل مشهور، توفي سنة (٢٦٧هـ).

٧- بكار بن قتيبة أبو بكرة البكراوي البصري، الفقيه الحنفي قاضي مصر، ثقة مأمون، وكان مضرب المثل في الورع والزهد والعفّة، توفي سنة (٢٧٠هـ). وقد أكثر عنه الطحاوي[٢].

٨- جعفر بن محمد بن الحسن الفريابي أبو بكر القاضي الإمام الحافظ توفي سنة (٣٠١هـ).

٩- الربيع بن سليمان بن داود الجيزي، أبو محمد المصري، تلميذ الشافعي، ثقة صالح مأمون كثير الحديث، توفي سنة (٢٥٦هـ)[٣].

---

(١) انظر: الشيرازي، طبقات الفقهاء، ص ٩٧ وفيات الأعيان، ٢١٧/١.

(٢) انظر: الولاة والقضاة، ص ٥٠٥؛ وفيات الأعيان، ٢٧٩/١؛ الجواهر المضية ٢٧٥/١، ٤٥٨.

(٣) انظر: طبقات الفقهاء، ص ٩٩، وفيات الأعيان، ٢٩٢/٢.

١٠- الربيع بن سليمان بن عبد الجبار المؤذن، أبو محمد المصري صاحب الشافعي وراوية كتبه، ثقة صدوق متفق عليه، توفي سنة (٢٧٠هـ)[١].

١١- روح بن الفرج القطان، أبو الزنباع المصري، ثقة من أوثق الناس رفعه الله بالعلم والصدق، شيخ الطحاوي في القراءات، توفي سنة (٢٨٢هـ)[٢].

١٢- عبد الحميد بن عبد العزيز، أبو خازم القاضي، من كبار الحنفية وكان ديناً عالماً ورعاً ثقة جليل القدر، توفي سنة (٢٩٢هـ)[٣].

١٣- عبد الرحمن بن عمرو النصري الدمشقي أبو زرعة الإمام المحديث توفي سنة (٢٨١هـ).

١٤- عبد الله بن سليمان بن الأشعث السجستاني أبو بكر الإمام الحافظ صنف «السنة» و«المصاحف» وغيرها توفي سنة (٣١٦هـ).

١٥- علي بن عبد العزيز البغدادي، أبو الحسن البغوي، نزيل مكة أحد الحفاظ المكثرين مع علو الإسناد، مشهور، ثقة

---

(١) انظر: طبقات الفقهاء، ص ٩٨، وفيات الأعيان، ٢/٢٩١.

(٢) انظر: حسن المحاضرة، ١/١٩٠.

(٣) انظر: طبقات الفقهاء، ص ١٤١؛ تذكرة الحفاظ، ٣/٨٠٨؛ الجواهر المضية ١/٢٧٤.

صدوق، توفي سنة بضع وثمانين ومائتين.

١٦- عيسى بن إبراهيم الغافقي المثرودي، أبو موسى المصري، ثقة ثبت، توفي سنة (٢٦١هـ).

١٧- محمد بن جعفر بن محمد بن أعين، أبو بكر، نزل مصر وحدث بها وكان ثقة، توفي بمصر سنة (٢٩٣هـ)(١).

١٨-محمد بن سلامة بن سلمة الأزدي والد (أبي جعفر الطحاوي) توفي سنة (٢٦٤هـ) (٢).

١٩- محمد بن شاذان القاضي، أبو بكر الجوهري، أحد أئمة الفقهاء الحنفية، وكان نائباً للقاضي بكار وخليفته، توفى سنة (٢٧٤هـ)(٣).

٢٠- محمد بن عبد الله بن عبد الحكم المصري الفقيه، ثقة صدوق، وكان مفتي مصر في أيامه، توفي سنة (٢٦٨هـ)(٤).

٢١- محمود بن حسان النحوي، كان نحوياً مجوداً، توفي سنة (٢٧٢هـ)(٥).

٢٢- هارون بن سعيد الأيلي السعدي مولاهم، أبو جعفر

(١) انظر: الخطيب: تاريخ بغداد، ١٢٨/٢.

(٢) انظر: الجواهر المضية، ٢٧٣/١.

(٣) انظر: ملحق الولاة والقضاة، ص ٥١٣، الجواهر المضية ١٧٢/٣.

(٤) انظر: تذكرة الحفاظ، ٨٠٨/٣؛ النجوم الزاهرة، ٢٣٩/٣.

(٥) انظر: أماني الأحبار، ص ١٧.

التميمي نزيل مصر، ثقة فقيه فاضل، توفي سنة (٢٥٣هـ).

٢٣- الوليد بن محمد التميمي النحوي المشهور بـ(ولاّد) رَوَى عنه أبو جعفر «غريب الحديث» لأبي عبيدة معمر بن المثنى، كان نحوياً مجوداً ثقة توفي سنة (٢٦٣هـ). بغية الوعاة ٣١٨/٢.

٢٤- يحيى بن زكريا بن يحيى النيسابوري، أبو زكريا الأعرج، رحال جوال حافظ فاضل نبيل، وكان ثقة صدوقاً، توفي سنة (٣٠٧هـ).

٢٥- يونس بن عبد الأعلى الصدفي، أبو موسى البصري، كان ثقة ذا عقل وعلم، توفي سنة (٢٦٤هـ).

تلاميذه:

توافد على الطحاوي طلاب العلم من شتى الأقطار، فبلغوا عدداً كبيراً، منهم:

١- أحمد بن إبراهيم بن حماد، أبو عثمان قاضي مصر، حفيد إسماعيل القاضي، وكان ثقة كريماً حيياً، توفي سنة (٣٢٩هـ)[1].

٢- أحمد بن محمد بن منصور، أبو بكر الأنصاري الدامغاني القاضي أقام ببغداد دهراً طويلاً يحدث عن الطحاوي ويفتي، وكان إماماً في العلم والدين، مشاراً إليه في الورع والزهادة، قال القرشي: إنه

(١) انظر: الكندي: كتاب الولاة والقضاة، ص ٤٨٣، ٤٨٥.

أقام على الطحاوي سنين كثيرة[1].

٣- سليمان بن أحمد بن أيوب الطبراني، أبو القاسم، صاحب المعاجم انتهى إليه علو الإسناد لطول عمره، حافظ ثقة عالم مصنف، توفي سنة (٣٦٠هـ)[2].

٤- عبد الرحمن بن أحمد بن يونس أبو سعيد الحافظ المؤرخ، توفي سنة (٣٤٧هـ)[3].

٥- عبد الله بن عدي بن عبد الله الجرجاني أبو أحمد، صاحب كتاب الكامل في الجرح والتعديل، أحد الأئمة، حافظ ناقد، توفي سنة (٣٦٥هـ)[4].

٦- عبيد الله بن علي الداودي القاضي، أبو القاسم شيخ أهل الظاهر في عصره، توفي سنة (٢٧٥ هـ)[5].

٧- علي بن أحمد بن محمد بن سلامة، أبو الحسن الطحاوي (ابنه) راوي كتاب السنن عن النسائي، توفي سنة (٣٥١هـ)[6].

---

(١) انظر: الجواهر المضية، ٣١٨/١، الفوائد البهية، ص ٤١.

(٢) انظر: وفيات الأعيان، ٤٠٧/٢، تذكرة الحفاظ، ٨٠٩/٣؛ ابن تغري: النجوم الزاهرة، ٢٣٩/٣؛ الجواهر المضية، ٢٧٦/١.

(٣) انظر: الجواهر المضية، ٢٧٦/١، حسن المحاضرة، ٢٣٨/١.

(٤) انظر: تذكرة الحفاظ، ٩٤٠/٣، طبقات الشافعية الكبرى، ٣١٥/٣، ٥/١، الحاوي، ص ١٢.

(٥) انظر: الجواهر المضية، ٢٧٦/١؛ لسان الميزان، ٢٧٤/١.

(٦) انظر: الجواهر المضية، ٢٧٦/١؛ لسان الميزان، ٢٧٤/١.

٨- علي بن الحسين بن حرب، البغدادي الفقيه الشافعي، أبو عبيد القاضي، ويعرف (بابن حربويه) وكان ثقةً ثبتاً عالماً أميناً، وأقام بمصر دهراً طويلاً، روى عن الطحاوي وغيره، توفي سنة (٣١٩هـ)[١].

٩- محمد بن جعفر بن الحسين البغدادي، أبو بكر الوراق، يلقب غندراً الحافظ المفيد، وكان جَوَّالاً حافظاً ثقةً، توفي بعد سنة (٣٦٠هـ) تاريخ بغداد ١٥٢/٢.

١٠- محمد بن عبده بن حرب البصري العبادي، أبو عبيد الله، قاضي مصر، توفي سنة (٣١٣هـ)[٢].

١١- محمد بن المظفر بن موسى أبو الحسين البغدادي، الحافظ، صاحب المسند الذي جمعه للإمام أبي حنيفة، روى عنه الدارقطني توفي سنة (٣٧٩هـ)[٣].

١٢- مسلمة بن القاسم بن إبراهيم أبو القاسم القرطبي، أحد المكثرين من الرواية والحديث، توفي سنة (٣٥٣هـ)[٤].

وإنَّ كثرة طلبة الشيخ دليل صدق على مكانته العلمية المرموقة وسمو درجته بين علماء عصره.

---

(١) انظر: كتاب الولاة والقضاة، ص ٥٢٣-٥٣٥، ٥٥٨-٥٦٠.

(٢) انظر: كتاب الولاة والقضاة، ص ٥١٤-٥١٨.

(٣) انظر: جامع المسانيد، ٥/١؛ تاج التراجم، ص ٩؛ تاريخ بغداد ٢٦٣/٣.

(٤) انظر: الجواهر المضية، ٢٧٥/١، ميزان الاعتدال، ١٢/٤.

ثناء العلماء عليه:

قال ابنُ يونس، فيما نَقَلَه عنه ابنُ عساكر في «تاريخه» ٣٦٨/٧: كان ثقةً، ثبتاً، فقيهاً، عاقلاً، لم يُخَلِّفْ مِثْلَهُ.

وقال مسلمةُ بنُ القاسم في «الصِّلَة» فيما نقله عنه ابنُ حجر في «اللسان» ٢٧٦/١: كان ثقةً، ثبتاً، جليلَ القَدْرِ، فقيهَ البدنِ، عالماً باختلافِ العلماء، بَصيراً بالتصنيف.

وقال ابن النديم في «الفهرس» ص ٢٦٠: وكان أَوْحَدَ زمانِه علماً وزهداً.

وقال ابنُ عبد البر -كما في «الجواهر المضية»-: كان مِنْ أعْلَمِ النَّاسِ بِسِيَرِ الكوفيين وأخبارِهم وفِقْهِهِم، مع مشارَكَةٍ في جميع مَذَاهِبِ الفُقَهاء.

وقال الإمامُ السَّمعانيُّ في «الأنساب» ٢١٨/٨: كان إماماً، ثقةً، ثبتاً، فقيهاً، عالماً، لم يُخَلِّفْ مِثْلَه.

وقال ابنُ الجوزي في «المنتظم» ٢٥٠/٦: كان ثَبْتاً، فَهْماً، فَقِيهاً، عاقِلاً.

وقال ابنُ الأثير في «اللباب» ٢٧٦/٢: كانَ إماماً، فقيهاً مِن الحنفيين، وكان ثِقَةً ثبتاً.

وقال الإمامُ الذهبيُّ في «سِيَرِ أعلام النبلاء» ٢٧/١٥: الإمامُ، العلامةُ، الحافِظُ الكبيرُ، مُحَدِّثُ الديارِ المصرية وفقيهها.. ثم قال: ومن نظر في تَوالِيفِ هذا الإمامِ عَلِمَ مَحَلَّه مِن العِلْمِ، وسَعَة مَعارِفِه.

وقال ابنُ كثير في «البداية» ١٨٦/١١: الفقيهُ الحنفيُّ صاحِبُ

التصانيف المفيدةِ، والفوائد الغزيرة، وهو أَحَدُ الثقاتِ الأثبات، والحُفَّاظِ الجَهَابِذَةِ.

مؤلفات الإمام الطحاويّ:

وأنقل هنا ما أورده الدكتور عبد الله نذير أحمد -صاحب كتاب أبو جعفر الطحاوي الإمام المحدث الفقيه- في مقدمة تحقيقه لكتاب «مختصر اختلاف العلماء» والذي قام بسرد ما أثبته له أصحاب كتب التراجم والتاريخ من المؤلفات: مطبوعة ومخطوطة، مبتدئاً بذكر الموجودة منها -مع ذكر أماكن وجود المخطوطة- ثم المفقودة.

الكتب الموجودة (المخطوطة والمطبوعة):

١- أحكام القرآن الكريم (هو تفسير آيات الأحكام):

فقد عُرِفَ عن وجود هذا الكتاب حديثاً، حيث عُثِرَ على جزء منه الدكتور سعد الدين أونال مع زميل له بتركيا (١).

ومكان وجوده: (مكتبة وزير كبرى) تحت رقم (٨١٤) ببلدة وزير كبرى بشمال تركيا.

---

(١) قال الدكتور عبد الله نذير: ويجدر بالذكر هنا: أنه اختلط على بعض المؤلفين في سيرة الطحاوي أو المترجمين لـه الأمر بين كتاب (أحكام القُرآن) وبين كتاب (أحكام القِران) (بكسر القاف)، فذكروا الثاني في موضع الأول، وأوردوا ما ذكر عن الثاني في كلامهم عن الأول، بل وأغفلوا الحديث كلية عن (أحكام القِران).

٢- اختلاف العلماء:

وهو كتاب ضخم، ورد في مائة وثلاثين جزءاً، كما ذكر المترجمون للطحاوي. غير أنه لم يعلم عن وجوده شيء.

وقد اختصره أبو بكر الجصاص (٣٧٠هـ)، وجزء من هذا المختصر موجود بمكتبة جار الله ولي الدين باستانبول، وبدار الكتب المصرية.

وقد قام الدكتور عبد الله نذير أحمد بتحقيق المختصر ونُشِر في دار البشائر الإسلامية ١٤١٧هـ.

٣- التسوية بين حدثنا وأخبرنا:

رسالة صغيرة في مصطلح الحديث[1].

ولخصها ابن عبد البر في كتاب (جامع بيان العلم وفضله)[2].

٤- الجامع الكبير في الشروط:

وله نسخ مخطوطة في بريلن (٤١-٤٢) القاهرة أول ٣/١٠٢،

(١) وقد طبع محققاً، في الهند -بنارس سنة (١٤١٠هـ) بتحقيق الشيخ محمد عزيز شمس.

(٢) انظر: الشروط الصغيرة، ١/٢٥؛ أبو جعفر الطحاوي وأثره في الحديث، ص٢٧٩؛ تاريخ التراث العربي، ١/٣/٩٨.

انظر: جامع بيان العلم وفضله وما ينبغي في روايته وحمله (مصورة بيروت: دار الفكر) وقال ابن عبد البر: «هذا قول الطحاوي دون لفظه، أنا عبرت عنه». انظر: ٢/٢١٤-٢١٦.

القاهرة ثاني، ١/٤٥٦، شهيد علي باشا (٨٨١-٨٨٢)[1].

- ومنه كتاب أذكار الحقوق والرهون.

- ومنه كتاب الشفعة.

نشره يوسف شاخت في سلسلة تقارير مجمع هايدلبرج العلمي (١٩٢٦، ١٩٢٧) رقم: ٥٠٤.

٥- السنن المأثورة:

رواية أبي جعفر الطحاوي عن خاله المزني، عن الإمام الشافعي، رحمة الله تعالى عليهم. ويسمى أيضاً (بسنن الشافعي)[2].

طبع سنة (١٣١٥هـ) بالمطبعة الشرفية بمصر، وطبع حديثاً طباعة محققة، بتحقيق وتعليق ودراسة الدكتور خليل إبراهيم ملا خاطر. (جدة: دار القبلة، الطبعة الأولى ١٤٠٩).

٦- شرح معاني الآثار، وهو (في أحاديث الأحكام):

له طبعتان: طبعة لكهنؤ بالهند (١٣٠٠-١٣٠٢هـ) في مجلدين.

والطبعة الثانية بالقاهرة: مطبعة الأنوار المحمدية، بتحقيق: محمد زهري النجار، ومحمد سيد جار الحق (١٣٨٦هـ) في أربعة أجزاء.

وطبع مصوراً من نسخة الأنوار المحمدية بدار الكتب العلمية

---

(١) انظر: تاريخ الأدب العربي، ٣/٢٦٣.

(٢) وأما (مسند الشافعي) الذي يرويه الأصم: (أبو العباس محمد بن يعقوب، عن الربيع بن سليمان عن الإمام الشافعي) فغير ذلك.

ببيروت (١٣٩٩هـ) مع مقدمة (أماني الأحبار في شرح معاني الآثار) للشيخ محمد يوسف الكاندهلوي.

وللكتاب شروح ومختصرات كثيرة[1].

٧- صحيح الآثار:

محفوظ بمكتبة (بانته، ١، ٥٤ رقم ٥٤٨)[2].

٨- الشروط الصغير (مذيلاً بما عثر عليه من الشروط الكبير):

نشرته رئاسة ديوان الأوقاف، إحياء التراث الإسلامي بالعراق، بتحقيق الدكتور روحي أوزجان، وطبع بمطبعة العاني، بغداد، (١٣٩٤هـ).

٩- العقيدة الطحاوية (بيان اعتقاد أهل السنة والجماعة):

نشر في قازان (١٨٩٣م) وفي سكربور (١٩٠٠م)، وفي حلب (١٣٤٠هـ)، وفي بيروت (١٣٩٨هـ). وعليه شروح كثيرة[3].

١٠- مختصر الطحاوي (الأوسط):

نشرته لجنة إحياء المعارف النعمانية، بحيدرآباد الدك، الهند، بتحقيق العلاّمة أبي الوفاء الأفغاني، وطبع بالقاهرة بمطبعة دار الكتاب

---

(١) انظر: بروكلمان: تاريخ الأدب العربي، ٣/٢٦٢، ٢٦٣.

(٢) انظر: بروكلمان: تاريخ الأدب العربي، ٣/٢٦٥.

(٣) وقد قام بشرح هذه العقيدة غير واحد من العلماء، فمن أحسنها أسلوباً وأكثرها انتشاراً، شرح العلاّمة ابن أبي العز الحنفي: صدر الدين محمد بن علاء الدين (٧٩٢هـ). (بيروت: دار الفكر، الطبعة الثانية، ١٤٠٢هـ).

العربي، (١٣٧٠هـ) وعليه شروح كثيرة.

١١- مشكل الآثار (في اختلاف الحديث):

توجد منه ثلاث نسخ خطيةفي مكتبة فيض الله بإستانبول، ورامبور بالهند، والمتحف البريطاني (وهي التي اعتمد عليها محقق أصل كتابنا هذا).

ونشرته منه دائرة المعارف النظامية، بحيدرآباد الدكن بالهند (١٣٣٣هـ) ما يقارب نصف الكتاب، في أربعة أجزاء، وهذه الطبعة فيها الكثير من التحريف والأخطاء والبياض الدال على النقص.

ثم قام المحقق الشيخ شعيب الأرنؤوط مشكوراً بتحقيق هذا الكتاب، وقدم له دراسة مستوفاة، وطبع بمؤسسة الرسالة في ستة عشر مجلداً وهي الطبعة التي اعتمدتها في هذا الكتاب.

كما اختصره: سليمان بن خلف الباجي المالكي م (٤٧٤هـ).

وطبع مختصر هذا المختصر (المعتصر من المختصر) -ليوسف بن موسى أبي المحاسن الحنفي م (٨٠٣هـ)- بحيدرأباد الدكن، ١٣٠٧هـ.

وأما الكتب المفقودة فهي كثيرة:

١- أحكام القِران (بكسر القاف)[1].

---

(١) وهو كتاب في (أحكام القِران) كما نقله الإمام النووي عن القاضي عياض في (باب بيان وجوه الإحرام): «قال القاضي عياض: قد أكثر الناس الكلام على هذه الأحاديث [الاختلاف في حجة النبيﷺ] فمن مجيد منصف، ومن مقصّر متكلف، ومن

٢- أخبار أبي حنيفة وأصحابه (أو مناقب أبي حنيفة)[(١)].

٣- اختلاف الروايات على مذهب الكوفيين[(٢)].

٤- كتاب الأشربة[(٣)].

٥- التاريخ الكبير[(٤)].

٦- الحكايات والنوادر[(٥)].

٧- حكم أرض مكة[(٦)].

٨- الرد على أبي عبيد فيما أخطأ فيه في كتاب النسب.

٩- الرد على الكرابيسي (نقض كتاب المدلسين على الكرابيسي).

١٠- الرد على عيسى بن أبان (خطأ الكتب)[(٧)].

مطيل مكثر، ومن مقتصر مختصر، قال: وأوسعهم من ذلك نفساً: أبو جعفر الطحاوي، فإنه تكلم في ذلك في زيادة على ألف ورقة..» صحيح مسلم بشرح النووي، ١٣٦/٨.

(١) انظر: الجواهر المضية، ٢٧٧/١؛ الفوائد البهية، ص ٣٢.

(٢) انظر الجواهر، ٢٧٧/١.

(٣) انظر: الحاوي في سيرة الطحاوي ص ٣٩.

(٤) انظر: وفيات الأعيان، ١٧/١؛ الجواهر المضية، ٢٧٧/١؛ حسن المحاضرة ١٤٧/١؛ الفوائد، ص ٣٢.

(٥) انظر: الجواهر، ٢٧٧/١، الفوائد، ص ٣٢.

(٦) انظر الجواهر، ٢٧٧/١، الفوائد، ص ٣٢.

(٧) انظر: الفهرست، ص ٢٩٢؛ الجواهر، ٢٧٧/١؛ الفوائد، ص ٣٢.

١١- الرزية[١].

١٢- شرح الجامع الصغير.

١٣- شرح الجامع الكبير[٢].

١٤- الشروط الأوسط.

١٥- الشروط الكبير. والمحاضر والسجلات من ضمن الشروط وليست شيئاً مستقلاً[٣].

١٦- الفرائض[٤].

١٧- قسم الفيئ والغنائم[٥].

١٨- المختصر الكبير.

١٩- المختصر الصغير[٦].

٢٠- النّحل وأحكامها وصفاتها وأجناسها وما ورد فيها من خبر (نحو أربعين جزءاً)[٧].

---

(١) انظر: الحاوي، ص ٣٩.

(٢) انظر: الفهرست، ص ٢٩٢؛ الجواهر المضية، ٢٧٧/١؛ الفوائد البهية، ص ٣٢.

(٣) انظر: وفيات الأعيان، ٧١/١؛ الجواهر، ٢٧٧/١؛ الفوائد، ص ٣٢.

(٤) انظر: الفهرست، ص ٢٩٢؛ الفوائد، ص ٣٢.

(٥) انظر: الجواهر، ٢٧٧/١؛ الفوائد، ص ٣٢.

(٦) انظر: الفهرست، ص ٢٩٢؛ والمراجع السابقة.

(٧) الحاوي في سيرة الطحاوي، ص ٣٩.

٢١- النوادر الفقهية[١].

٢٢- الوصايا[٢].

وفاته:

تُوفي الإمامُ الطحاويُّ رَحِمَه الله، سنةَ إحدى وعشرين وثلاث مئة لَيْلَةَ الخميس مُسْتَهَلَّ ذي القعدة بمصر، ودُفِنَ بالقرافَةِ الصُّغرى في تربة بني الأشعث، والقرافةُ الصغرى هي قرافة الإمام الشافعي، وقَبْرُ الطحاوي في شارع الإمام الليث الموازي لِشارع الإمام الشافعي، والضريح تحت قُبَّةٍ أثرية، وأمامَ القبر شاهد مكتوبٌ عليه اسْمُه وتاريخُ ميلاده وتاريخُ وفاته.

مصادر ترجمته[٣]:

«الفهرست»، ص ٢٦٠، أبو الفرج محمد بن إسحاق أبي يعقوب النَّديم (٤٣٨هـ).

«طبقات الفقهاء»، ص ١٤٢، إبراهيم بن علي بن يوسف أبو إسحاق الشِّيرازي (٤٧٦هـ).

«الأنساب» ١٩٨/١ و٦٧/٤ و٢١٨/٨، عبد الكريم بن

(١) الجواهر، ٢٧٧/١؛ الفوائد، ص ٣٢.

(٢) الفهرست، ص ٢٩٢؛ والمراجع السابقة.

(٣) كما أوردها محقق الأصل الشيخ شعيب، و لم أضف إلا الأخير.

محمد بن منصور التميمي أبو سعدٍ السَّمعاني (٥٦٢هـ).

«تاريخ دمشق الكبير» ٧/٣١٧-٣١٩، أبو القاسم علي بن الحسن بن هبة الله ابن عساكر (٥٧١هـ).

«الفهرست»، ص ٢٠٠ و٢٦٢، أبو بكر محمد بن خير الأموي الإشبيلي (٥٧٥هـ).

«المنتظم» ٦/٢٥٠، أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد بن الجوزي (٥٩٧هـ).

«اللباب» ١/٤٦ و٣٤٣ و٢/٢٧٦، أبو الحسن علي بنُ أبي الكرم محمد بن محمد الشّيباني ابن الأثير الجزري (٦٣٠هـ).

«وفيات الأعيان» ١/٧١-٧٢، أبو العباس أحمد بن محمد بن إبراهيم بن خَلّكان البرمكي الإربلي (٦٨١هـ).

«سير أعلام النبلاء» ١٥/٢٧-٣٣، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي (٧٤٨هـ).

«تذكرة الحفظ» ٣/٨٠٨-٨١١ له، «العبر» ٢/١١ له.

«الوافي بالوفيات» ٨/٩-١٠، أبو الصفا خليل بن أيبك بن عبد الله الصفدي (٧٦٤هـ).

«مرآة الجنان» ٢/٢٨١، عبد الله بن أسعد بن علي اليمني اليافعي المكي (٧٦٨هـ).

«البداية والنهاية» ١١/١٧٤، أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي (٧٧٤هـ).

«الجواهر المضية في طبقات الحنفية» ١/١٠٢-١٠٥ أبو محمد

عبد القادر بن محمد بن نصر الله القرشي (٧٧٥هـ).

«غاية النهاية في طبقات القراء» ١/١١٦، أبو الخير محمد بن محمد الجزري (٨٣٣هـ).

«لسان الميزان» ١/٢٧٤-٢٨٢، أبو الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (٨٥٢هـ).

«النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة» ٣/٢٣٩، أبو المحاسن يوسف بن تعزي بردي الأتابكي الظاهري (٨٧٤هـ).

«تاج التراجم»، ص ٦، أبو العدل قاسم بن قطلوبغا السودوني الجمالي (٨٧٩هـ).

«طبقات الحفاظ»، ص ٣٣٧، عبد الرحمن بن أبي بكر بن محمد بن سابق الدين الخضيري السيوطي (٩١١هـ).

«حسن المحاضرة» ١/٣٥٠ و٤٦٣ له.

«طبقات المفسرين» ١/٧٤، محمد بن علي بن أحمد الداوودي (٩٤٥هـ).

«كشف الظنون»، ص ٣٢ و ٢٩٨ و٥٦٢ و٥٦٨ و٦٧٤ و١٠٤٦ و١١٤٧ و١٢٥٠ و١٣٢٦ و١٦٠٩ و١٦٢٧ و١٧٢٨ و١٨٣٧ و١٩٨٠، المولى مصطفى بن عبد الله القسطنطيني الرومي حاجي خليفة (١٠٦٧هـ).

«شذرات الذهب» ٢/٢٨٨، أبو الفلاح عبد الحي بن أحمد ابن العماد العكري الحنبلي (١٠٨٩هـ).

«الفوائد البهية»، ص ٣١-٣٤، أبو الحسنات محمد عبد الحي

بن محمد عبد الحليم الأنصاري اللكنوي الهندي (١٣٠٤هـ).

«روضات الجنات»، ص ٥٩، محمد باقر بن زين العابدين الخوانساري الأصفهاني (١٣١٣هـ).

«هدية العارفين» ٥/٥٨-٥٩، إسماعيل باشا بن محمد أمين الباباني الأصل البغدادي المولد والمسكن (١٣٣٩هـ).

«تهذيب تاريخ دمشق» ٢/٥٧-٥٨، عبد القادر بن أحمد بن مصطفى بدران (١٣٤٦هـ).

«الحاوي في سيرة الطحاوي»، محمد زاهد بن الحسن بن علي الكوثري (١٣٧١هـ).

مقدمة «أماني الأحبار».

«تاريخ التراث العربي» ٣/٩١-٩٨، فؤاد سزكين.

«أبو جعفر الطحاوي وأثره في الحديث»، الدكتور عبد المجيد محمود.

"أبو جعفر الطحاوي الإمام المحدث الفقيه" دكتور عبد الله نذير أحمد، وله أيضاً مقدمة لكتاب «مختصر اختلاف العلماء» فيها ترجمة جيدة للطحاوي.

BROCKELMANN: G. A. /gl 170, 171, s1 293, 294.

كتاب شرح مشكل الآثار

أولاً: اسم الكتاب:

اشتهر كتاب الطحاوي في المشكل باسم «شرح مشكل الآثار» على غرار اسم كتابه الأكثر شهرة: «شرح معاني الآثار» على أنه ليست هذه تسمية المؤلف فكل نسخ الكتاب ليس عليها هذا الاسم؛ وإنما فيها: بيان مشكل أحاديث النبي ﷺ أو بيان مشكل ما رُوِيَ عن رسول اللهﷺ.

على أنَّ هذا ليس بإشكال فكثير من الكتب أُشتهر بغير اسمه مثل صحيح البخاري، وسنن الترمذي، وغيرهما.

موضوع الكتاب:

موضوع كتاب «شرح مشكل الآثار» كما ذكر مصنفه في مقدمته «وإنّي نظرتُ في الآثارِ المرويةِ عنه صلَّى الله علَّيه وسلَّم بالأسانيدِ المقبولة التي نقلَها ذوو التَّثبُّتِ فيها، والأمانةِ عليها، وحُسْنِ الأداءِ لها، فوجَدْتُ فيها أشياء ممَّا يَسْقُطُ معرفتُها والعلمُ بما فيها عن أكثرِ النَّاسِ، فمال قلبي إلى تأمُّلها، وتِبْيَانِ ما قَدَرْتُ عليه من مُشْكِلِها، ومِنَ استخراجِ الأحكامِ الَّتي فيها، ومِنْ نفي الإحالاتِ عَنْها».

على أنه من خلال عملي في الكتاب اتضح لي أن الكتاب يدور في ثلاثة محاور متداخلة في بعض الأحيان:

الأول: تعارض بين ظاهر حديثين صحيحين ويقوم المصنف بالتوفيق بينهما بالقواعد المشهورة عند الفقهاء والمحدثين.

الثاني: تعارض بين أدلة شرعية؛ أحاديث وآثار صحيحة من جهة، وبين حكم المسألة موضوع الحديث في المذهب الحنفي من جهة أخرى، ويكون الحكم في المذهب قائم على:

- إما أثر من فعل أو قول صحابي وبه يأخذ المصنف ويدعي: إما نسخ الحديث بحجة أن مجرد فعل الصحابي دليل النسخ لأنه كان مع رسول الله صلّى الله علّيه وسلّم حتى وفاته وأنه لا يخالفه إلا بمعرفة أن هذا الحكم منسوخ (انظر باب ٩٢ بعد حديث ٦٢٥)، وأحياناً يورد آثاراً متعارضة، بعضها يوافق الحديث وأخرى لا توافقه ويرجح الثاني بتأويل الحديث والآثار المخالفة للمسألة في المذهب. (وانظر أبواب ٩٠-٩٥)، على أنه في هذا الكتاب أقل تعصباً للمذهب من كتابه «شرح معاني الآثار».

- أو أن الحديث الوارد في الباب يعارضه حديث ربما أقل منه درجة -لكنه يوافق المذهب- فيقوم المصنف بتأويل الحديث الأول.

ويمكن الخلوص إلى أن المصنف اتبع مع الأحاديث والآثار المخالفة للمذهب أربع مسالك:

- التضعيف. - النسخ. - التأويل.

- موافقة حديث الباب وترجيحه على المذهب، وهذه تحسب للمصنف رحمه الله؛ على أنه غالباً ما يكون للمسألة عدة أقوال في المذهب فيرجح مثلاً قول أبي يوسف على قول أبي حنيفة.

الثالث: لطائف في المعاني والأسانيد والتفسير:

فمن لطائف المعاني مثلاً: في باب (١) معنى الفطرة. و(٢٣١) في معنى الصرورة. و(٨٨٢) في معنى البضع.

ومن الكلام على الأسانيد: باب (٢٨٨) و(٥١٤).

ومن تفسير القرآن الكريم وقراءاته ماجمعته في كتاب التفسير من كتابنا هذا.

وفي نهاية هذه المقدمة أتوجه بجزيل الشكر والعرفان لمشايخنا وإخواننا الذين لهم فضل في توجهنا لخدمة كتب العلم والحديث.

وأتوجه بالشكر كذلك لفضيلة الشيخ صالح السدلان، والأخوة في دار الفلاح بالفيوم، ودار بلنسية بالرياض على مابذلوه لإخراج هذا الكتاب، أسأل الله أن يجزي الجميع كل خير وأن يجمع بيننا على طاعته ومحبته؛ إنه سميع مجيب.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

أبو الحسين خالد الرباط

الفيوم في ١٥ ربيع آخر ١٤٢٠

[مقدمة الإمام الطحاوي]

بسم الله الرحمن الرحيم

صلّى الله على سيدنا محمدٍ وآله وسلم

قال أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن سلمة الطحاوي الأزدي رحمه الله:

أمَّا بَعْدُ: فإنَّ اللهَ جَلَّ وعزَّ بعث نبيَّه محمَّداً صلَّى الله علَيه وسلَّم خاتِماً لأنبيائِه الذين كان بعثهم قَبْلَه صلواتُ اللهِ عليه وعليهم وسلامُه ورحمتُه وبركاتُه، وأنزلَ عليه كتاباً خاتِماً لكُتُبِه الّتي كانَ أنزلَها قَبْلَه، ومُهَيْمِناً عليها، ومُصَدِّقاً لها، وأمر فيه من آمن به بتركِ رفع أصواتِهم فَوْقَ صوتِه، وتركِ التقدُّمِ بينَ يديْ أمرِه، وأعلَمَهم أنَّه قد تولاَّه فيما يَنْطِقُ به بقولِه عَزَّ وجَلَّ: ﴿وَمَا يَنطِقُ عَنِ الْهَوَى إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَى﴾ [النجم: ٣/٤].

وأمرَهم بالأخذِ بما آتَاهُم به، والانتهاءِ عمَّا نَهاهُم عنه بقوله عَزَّ وجَلَّ: ﴿وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانتَهُوا﴾ [الحشر: ٧].

ونهاهم أنْ يكُونوا معه كبعضهم معَ بعضٍ بقولِه تعالى: ﴿وَلَا تَجْهَرُوا لَهُ بِالْقَوْلِ كَجَهْرِ بَعْضِكُمْ لِبَعْضٍ﴾ [الحجرات: ٢].

وحذَّرَهُمْ في فعلِهم ذلك إن فَعَلوه حبوطَ أعمالهم وهم لا

يَشْعرونَ، وحذَّرَ معَ ذلك من خالف أمره بقولِه عَـزَّ وجَـلَّ: ﴿فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَن تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [النور: ٦٣].

قال أبو جعفر: وإنّي نظرتُ في الآثـارِ المرويـةِ عنـه صلَّـى اللّٰه علَّيه وسـلَّم بالأسـانيدِ المقبولـة الـتي نقلَهـا ذوو التَّثَبُّـتِ فيهـا، والأمانـةِ عليها، وحُسْنِ الأداءِ لها، فوجَدْتُ فيها أشياءَ ممَّا يَسْقُطُ معرفتُها والعلـمُ بما فيها عن أكثرِ النَّاسِ، فمال قلبي إلى تأَمُّلها، وتِبْيَانِ ما قَـدَرْتُ عليهـا من مُشْكِلِها، ومِنَ استخراجِ الأحكامِ الَّتي فيهـا، ومِـنْ نفـي الإحـالاتِ عَنْها، وأَن أجعلَ ذلك أبواباً، أذكر في كُلِّ بابٍ منها مـا يَهَـبُ اللّٰهُ عَـزَّ وجَلَّ لي منْ ذلكَ منها حتَّى آتيَ فيما قَدَرْتُ عليه منها كذلك مُلْتَمِسـاً ثوابَ اللّٰه عَزَّ وجَلَّ عليه، واللّٰه أسأَلُه التَّوفيقَ لذلك، والمعونةَ عليه، فإنَّـهُ جواد كريم، وهو حسبي، ونعم الوكيلُ.

وابتدأته بما أمَرَ صلَّى اللّٰه علَّيه وسلَّم، بابتداءِ الحاجة به ممـا قَـدْ رُوِيَ عنه بأسانيدَ أنا ذَاكِرُها بَعْدَ ذلك، إنْ شاء اللّٰهُ، وهو:

إنَّ الحمدَ للّٰهِ، نحمدُهُ، ونَستعينُه، ونسـتَغْفِرُه، ونعـوذُ بـاللّٰهِ مِـن شُرُورِ أَنْفُسِنا، ومِنْ سيئاتِ أعمالِنا، مَنْ يَهْـدِ اللّٰهُ فـلا مُضِـلَّ لـه، ومَـنْ يُضْلِلْ فـلا هَـادِيَ لـه، وأَشْـهَدُ أن لا إلـهَ إلا اللّٰهُ وحْـدَهُ لا شـريك لـه، وأَشْهَدُ أنَّ محمداً عَبْدُه ورسولُه ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسْلِمُونَ﴾ [آل عمـران: ١٠٢]، ﴿وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾ [النسـاء: ١]، ﴿وَاتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا

﴿قَوْلاً سَدِيداً يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَن يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزاً عَظِيماً﴾ [الأحزاب: ٧٠/ ٧١].

وكانتِ الأسانيدُ التي رُوِيَتْ عنه صلَّى الله علَّيه وسلَّم ما قد ذكرنا من خطبة الحَاجَة بها: ما قد حَدَّثَنَا الحسينُ بنُ نصرِ بنِ المعاركِ البغداديُّ أبو عليٍّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرحمنِ بنُ زيادٍ، حَدَّثَنَا المسعوديُّ، عَنْ أبي إسْحَاق، عنْ أبي الأحوص، عنِ ابن مسعود قال: عَلَّمَنا رسولُ الله صلَّى الله علَّيه وسلَّم خُطبَةَ الحاجَةِ(١)، فذكَر هذا الكلامَ بعينِه.

---

(١) حديث صحيح، وهذا إسناد ضعيف لضعف المسعودي.

وقد روى هذا الحديث مرفوعاً من طريقين: طريق أبي الأحوص، وطريق أبي عبيدة.

رواه الإمام أحمد ١/٣٩٣ (٣٧٢١) و١/٤٣٢ (٤١١٦)، وأبو داود (٢١١٨)، والنسائي في «عمل اليوم والليلة (٤٩٣) من طريقين عن أبي إسحاق، عن أبي الأحوص وأبي عبيدة عن ابن مسعود، به، مرفوعاً.

ورواه ابن ماجة (١٨٩٢)، والترمذي (١١٠٥)، والنسائي ٦/٨٩ وفي «عمل اليوم والليلة» (٤٨٨) و(٤٨٩) والبيهقي ٣/٢١٤، من طرق عن أبي إسحاق، عن أبي الأحوص، عن عبد الله، به مرفوعاً.

ورواه الإمام أحمد ١/٣٩٢ (٣٧٢٠) و١/٤٣٢ (٤١١٥)، والدارمي (٢٢٠٨)، والنسائي ٣/١٠٤ وفي «عمل اليوم والليلة» (٤٩١) و(٤٩٢)، وأبو يعلى (٥٢٥٧) من طرق عن أبي عبيدة، عن أبيه، به مرفوعاً، وأبو عبيدة لم يسمع من أبيه.

وروي أيضاً موقوفاً: رواه أبو يعلى (٥٢٣٣) و(٥٢٣٤) و(٥٢٥٧) والنسائي في «عمل اليوم والليلة» (٤٩٠).

وما قد حَدَّثنَا الحسينُ أيضاً، حَدَّثنَا شَبَابَةُ بنُ سَوَّارٍ، أخبرَنا المسعوديُّ، عن أبي إسحاقَ، عن أبي الأحوصِ، عن ابنِ مسعودٍ قال: عَلَّمَنَا رسولُ الله صلَّى الله علَّيه وسلَّم، ثم ذكرَ نحوَهُ.

وما قد حَدَّثنَا يزيدُ بن سِنَان بن يزيدَ البصريُّ أبو خالد، حَدَّثنَا بِشر بنُ عمرَ الزَّهرانيُّ، ومحمدُ بنُ كَثيرٍ العَبْديُّ، قالا: حَدَّثنَا شُعبة، عن أبي إسحاقَ، عنْ أبي عُبيدة، عنْ عبدِ اللهِ قال: كان النبي عليه السَّلامُ يُعَلِّمنا خُطبة الحاجة، ثم ذكر هذا الكلامَ بعينه(١).

وزاد بِشر: قال شعبةُ: وقد أخبرنا أبو إسحاقَ، عنْ أبي الأحوصِ، عن أبي عبيدة، عن عبد الله بهذا الحديث، وأن هذا حديثُ أبي عُبيدَة.

قال أبو جعفر: فكان هذا الذي وجدْنَاه عنْ رسولِ الله صلَّى الله علَّيه وسلَّم في هذا المعنى من حديثِ ابن مسعود.

وقد رُوِيَ عنِ ابنِ عباس مما يدخلُ في هذا المعنى أيضاً:

ما قد حَدَّثنَا محمدُ بنُ عليٍّ بنِ دوادَ، وفَهْدُ بنُ سليمانَ قالا: حَدَّثنَا محمدُ بنُ الصَّلتِ الكوفيُّ، حَدَّثنَا يحيى بنُ زكريا، عَنْ داودَ بنِ أبي هندٍ، عن عمرو بنِ سعيدٍ، عَنْ سعيد بن جُبَير، عن ابنِ عباسٍ قال: كَلَّمَ رجل النبيَّ عليه السَّلامُ في حاجةٍ، فأجابه النبيُّ صلَّى الله علَّيه وسلَّم: «**إن الحَمْدَ للهِ نَحْمَدُهُ ونَسْتَعِينُهُ، مَنْ يَهْدِهِ اللهُ، فَلاَ مُضِلَّ لَهُ،**

---

(١) تقدم تخريجه، وهو حديث صحيح، وهذا إسناد منقطع؛ أبو عبيدة لم يسمع من أبيه.

وَمَنْ يُضْلِلْ، فَلاَ هَادِيَ لَهُ، وأَشْهَدُ أنْ لا إله إلاَّ اللهُ، وَحْدَهُ لا شَرِيكَ لَهُ، وأنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ ورَسُولُه، أمَّا بَعْدُ»[1].

وقد روي عَنْ نُبَيْطِ بن شَرِيطٍ ما يَدْخُلُ في هذا المعنى أيضاً:

ما حَدَّثَنا فهدٌ، حَدَّثَنا أبو غسانَ النَّهدِيُّ، حَدَّثَنا موسى بنُ محمدٍ الأنصاريُّ، حَدَّثَنا أبو مالكٍ الأشْجعيُّ، عن نُبَيْطِ بنِ شَرِيط قال: كنت رديفَ أبي على عَجُزِ الرَّاحِلةِ، والنبي صلَّى الله علَّيه وسلَّم يخطب عِنْدَ جمرة العَقَبَةِ، وهو يقول: «**الحمد لله، نستعينه، ونستغفره، وأشهد أن لا إله إلا الله، وأني عبده ورسوله**»، ثم قال: «**أوصيكم بتقوى الله**»[2].

ثم قال: فمما أنا ذاكرُهُ منَ الأبوابِ الَّتي أَنَا مجري كتابي هذا على مِثْلِه إنْ شاء الله:

---

(١) إسناده صحيح، ورواه مطولاً بقصة إسلام ضماد: مسلم (٨٦٨)، والنسائي ٨٩/٦، وابن ماجه (١٨٩٣)، وأحمد ٣٠٢/١ و٣٥٠ والبيهقي ٢١٤/٣ من طرق، عن داود بن أبي هند، بهذا الإسناد.

(٢) موسى بن محمد الأنصاري: منكر الحديث، كما في «التقريب».

ورواه البيهقي ٢١٥/٣ من طريق عباس بن محمد الدُّوري، عن أبي غسان مالك بنِ إسماعيل، بهذا الإسناد.

وقد روى هذا الحديث دون ذكر هذه الخطبة، وإنما فيه قوله ﷺ «**فإن دمائكم وأموالكم عليكم حرام**...» الحديث رواه أحمد ٣٠٥/٤، وابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني (١٢٩٨) والنسائي في الكبرى (تحفة ٧/٩) من طريقين عن أبي مالك، به.

كتاب الإيمان

موضوعات كتاب الإيمان

١- بابُ بيانِ مشكل ما رُوِيَ عَن رسولِ الله ﷺ من قولِهِ: «كلُّ مولودٍ يُولَدُ على الفِطْرَةِ» ممَّا يَنْفَرِدُ به بعضُ رواتِهِ بأنَّه قالَ: «فما يزالُ عليها حتى يُعْرِبَ عنه لسانُه، فأَبَواهُ يُهَوِّدانِهِ ويُنصِّرانِه ويُشْرِّكانِهِ»

١ - حدثنا يونسُ بن عبدِ الأعلَى، قال: حدثنا ابنُ وهبٍ، قال: أخبرني يونسُ بن يزيدَ، عن ابنِ شهابٍ، أن أبا سلمةَ بنَ عبدِ الرحمن أخبرهُ أنَّ أبا هُريرةَ قالَ:قال رسولُ الله ﷺ: «**مَا مِنْ مَولودٍ إلاَّ يُولَدُ على الفِطْرَةِ**»، ثم يقولُ: «اقرَؤوا ﴿فِطْرَتَ ٱللَّهِ ٱلَّتِي فَطَرَ ٱلنَّاسَ عَلَيْهَا لَا تَبْدِيلَ لِخَلْقِ ٱللَّهِ ذَٰلِكَ ٱلدِّينُ ٱلْقَيِّمُ﴾»(١)[الروم: ٣٠].

---

(١) حديث صحيح، روي عن أبي هريرة رضي الله عنه من عشر طرق:

الأول: الزهري، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، به:

رواه البخاري (١٣٥٩) في الجنائز - باب إذا أسلم الصبيُّ فماتَ، هل يصلى عليه؟ وهل يُعرَضُ على الصبي الإسلام؟، و(١٣٨٥) في الجنائز- باب ما قيل في أولاد المشركين، و(٤٧٧٥) في تفسير سورة الروم - باب ﴿لا تبديل لخلق الله﴾، ومسلم (٢٦٥٨) في القدر - باب معنى كل مولود يولد على الفطرة، وحكم موت الأطفال الكفار وأطفال المسلمين. ورواه الطحاوي في " شرح معاني الآثار " ١٦٢/٢، وابن بطة في "الإبانة " - كتاب القَدَر ٧٠/٢ (١٤٧٩).

الثاني: أبو الزناد، عن الأعرج عبد الرحمن بن هرمز، عن أبي هريرة:

رواه مسلم (٢٦٥٨) الموضع السابق، والإمام مالك (٩٩٥ رواية أبي مصعب)، وأبو داود (٤٧١٤) في السنة - باب في ذراري المشركين. والحميدي (١١١١) و

(١١١٣)، والإمام أحمد ٢/ ٢٤٤ و٤٦٤.وأبو حنيفة في المسند (٥)، وأبو يعلى (٦٣٠٦)، وابن حبان (١٣٣)، وابن بطة ٢/ ٦٩ (١٤٧٨)

وهذه الرواية فيها: قالوا يا رسول الله أرأيتَ الذي يموتُ وهُوَ صغيرٌ ؟ قال: الله أعلمُ بِما كانوا عاملين.وبعض الروايات مختصر على هذا.

الثالث: الزهري، عن سعيد بن المسيَّب، عن أبي هريرة:

رواه مسلم (٢٦٥٨) الموضع السابق، وعبد الرزاق (٢٠٠٨٧)، والإمام أحمد٢/ ٢٣٣، وابن حبان (١٣٠).

الرابع: طاوس عن أبي هريرة:

رواه النسائي ٤/ ٥٨ في الجنائز – باب أولاد المشركين (مختصراً) والحميدي (١١١٣)، والإمام أحمد ٢/ ٢٨٢ و٣٤٦. وفيه أنه ﷺ سُئل عن أولاد المشركين فقال: اللهُ أعلَم بِما كانوا عاملين. ورواية النسائي مقتصرة عليه.

الخامس: عبد الرزاق، عن معمر، عن همام بن منبه، عن أبي هريرة:

رواه البخاري (٦٥٩٩) في القدر – باب اللهُ أعلم بما كانوا عاملين. ومسلم (٢٦٥٨) الموضع السابق، والإمام أحمد ٢/ ٣١٥، والبغوي ١/ ١٥٤ (٨٤). وفي "معالم التنزيل" ٦/ ٢٦٩ وفيه أيضا: قالوا: يا رسولَ الله أفرأيتَ مَنْ يموتُ وهو صغير؟ قال: اللهُ أعلم بما كانوا عاملين.

السادس: عبد الرحمن بن يعقوب، عن أبي هريرة:

رواه مسلم (٢٦٥٨) الموضع السابق، وفيه: ".. كلُّ إنسانٍ تلده أمُّه يلكزُه الشيطان في حِضنيه إلاّ مريم وابنها".

السابع: الزهري، عن حميد بن عبد الرحمن، عن أبي هريرة:

رواه أبو يعلى (٦٣٩٤) وابن حبان (١٢٨)، والذهلي في "الزهريات" كما ذكره ابن حجر في الفتح ٣/ ٢٤٨.

الثامن: رواه البخاري (١٣٥٨) في الجنائز – باب إذا أسلم الصبي فماتَ هل

٢- حدثنا الربيعُ بن سليمانَ الجيزيُّ، قال: حدثنا أسدُ بنُ موسى، قال: حدثنا ابنُ أبي ذئبٍ، عن الزهريِّ، عن أبي سلمةَ عن أبي هريرةَ: قال: قال رسولُ الله ﷺ: «**كلُّ مولودٍ يُولَدُ على الفِطْرَةِ، فأَبَواهُ يُهَوِّدانِهِ أو يُنصِّرانِه أو يُمَجسانِهِ، كمثلِ البهيمةِ تُنْتَجُ البهيمةَ، هل يكونُ فيها جَدْعاءُ**»[1].

٣- حدثنا محمدُ بنُ خُزيمةَ، قال: حدثنا معلَّى بنُ أسدٍ، قال: حدثنا عبدُ العزيزِ بنُ المختارِ، عن سهيلِ بنِ أبي صالحٍ، عن أبيهِ، عن أبي هُريرةَ، عن النبيِّ ﷺ، قالَ: «**كلُّ مولودٍ يُولَدُ على الفِطْرَةِ، فأَبَواهُ يُهَوِّدانِهِ أو يُنصِّرانِه أو يُشَرِّكانِهِ أو يُمَجِّسانِهِ ويُكَفِّرانِهِ**» قيلَ: يا

يُصليَّ عليه؟ وسياق روايته هكذا: حدثنا أبو اليمان، أخبرنا شعيب: قال ابن شهاب: يُصلَّى على كل مولود.. إلى أن قال: فإن أبا هريرة رضي الله عنه كان يُحدِّث.. الحديث. وقد تقدم في الطريق الأولى رواية الزهري عن أبي سلمة، وفي الثالث روايته عن سعد بن المسيب. قال الحافظ في الفتح ٢٤٨/٣٣: "وقد تقدم أيضا من طريق شعيب عن الزهري عن أبي هريرة دون واسطة، وصنيع البخاري يقتضي ترجيح طريق أبي سلمة، وصنيع مسلم يقتضي تصحيح القولين وبذلك جزم الهذلي [يعني في الزهريات].

وانظر أيضا الطريق السابع، ولا يمنع أن يسمعه الزهري من الثلاثة.

التاسع: سعيد بن أبي سعيد، عن أبي هريرة:رواه أبو يعلى (٦٥٩٣)

العاشر: أبو صالح عن أبي هريرة، وسيأتي بعد التعليق التالي.

(١) أي أنّ البهيمةَ تنتجُ بهيمةً سليمة، والجدعاء: مقطوعة الأُذن، وتغييرهم لفطرة الإسلام مثل تغييرهم البهيمة السليمة، وفيه إيماء إلى صمم الكفار عن سماع الحق.

رسولَ الله: الذي يموتُ حينَ يُولَدُ؟ قال: «**الله أعلمُ بما كانُوا عامِلِينَ**»[1]

قال أبو جعفرٍ: فكل ما روينا من هذه، فمرجعُهُ إلى أبي هريرةَ.

٤- وقد حدثنا يزيدُ بنُ سِنان، قال: حدثنا عَمرو بنُ الربيعِ بنِ طارقٍ الهلاليُّ، قال: حدثنا السَّرِيُّ بنُ يحيى، عن الحسنِ، قال: حدث الأسودُ بنُ سريعٍ وكان أوَّلَ مَنْ قَصَّ في هذا المسجدِ قال: غزوتُ مع رسولِ الله ﷺ أربعَ غَزَواتٍ، فتناولَ أصحابُهُ الذُّرِّيَّةَ بعدما قَتَلوا المقاتِلَة، فبلَغَ ذلكَ رسولُ الله ﷺ، فاشتدَّ ذلكَ عليه، فقالَ: «**ألا ما بالُ أقوامٍ قَتَلوا المقاتِلَةَ، ثم تناولوا الذُّرِّيَّةَ**» فقال رجلٌ: يا رسولَ الله أليسُوا أبناءَ المشركينَ، فقالَ رسولُ الله ﷺ: «**إنَّ أخيارَكُم أبناءُ المشركينَ، أما إنَّه ليستْ تُولَدُ نسمةٌ إلا وُلِدَتْ على الفطرة، فما يزالُ عليها حتَّى يَبينَ عنها لِسانُها، فأَبَواها يُهوِّدانِها أو يُنَصِّرانها**»[2].

---

(١) هذا هو الطريق العاشر للحديث السابق، وهي رواية أبي صالح عن أبي هريرة رضي الله عنه:

رواه مسلم (٢٦٥٨) في القدر - باب معنى كل مولود يولد على الفطرة. والترمذي (٢١٣٨) في القدر - باب ما جاءَ كلُّ مولود يولد على الفطرة. والإمام أحمد ٢٥٣/٢ و٤١٠ و٤٨١، وابن حبان (١٢٩) والبغوي (٨٥).

(٢) إسناده ثقات، إلا أنه من رواية الحسن عن الأسود، وفي سماعه منه خلاف إلا إنه صرَّح بالتحديث في الرواية التالية (٦) وكذا عند البخاري في التاريخ الكبير ٤٤٥/١، وانظر التعليق على ترجمة الأسود بن سريع في تهذيب الكمال ٢٢٣/٣.

والحديث رواه الإمام أحمد ٤٣٥/٣ و٢٤/٤، والدارمي (٢٤٦٦)، وعبد الرزاق

٥- حدثنا يونسُ، قال: أخبرنا ابن وهب، قال: أخبرني السريُّ بن يحيى، ثم ذكر بإسناده مثله.

قال أبو جعفر: غير أنَّا لما تأملنا هذا الحديثَ وجدنَا فيهِ، قالَ: حدَّث الأسودُ بنُ سريعٍ، قال: كنَّا في غزاةٍ لنا، فأَصَبْنا وقتلْنا في المشركِينَ حتى بَلَغَ بهمُ القتلُ إلى أنْ يَقْتُلُوا الذُّرِّيَّةَ، فبلَغَ ذلك رسولَ الله ﷺ فقالَ: «**ما بالُ أقوامٍ بلغَ بهِمُ القَتْلُ إلى أن قَتَلوا الذُّرِّيَّةَ، ألا لا تَقْتُلُنَّ ذُرِّيَّةً، ألا لا تَقْتُلُنَّ ذُرِّيَّةً**» قِيلَ: لِمَ يا رسَولَ الله؟ أليسُوا أولادَ المشركِين؟ قالَ: «**أَوَلَيسَ أخيارُكُم أولادَ المشركِينَ**».

٦- حدثنا إسحاقُ بنُ إبراهيمُ بن يونسَ، قال: حدثنا حسينُ بنُ يونسَ الزَّيَّاتُ – قال أبو جعفرٍ: وهو الكوفيُّ وهو مشهورٌ ثِقَةٌ، وحدَّثنا محمد بنُ عبدِ الله الأنصاريُّ، قال: حدثنا الأشعثُ، عن الحسن، أنَّ الأسودَ بنَ سريعٍ حدَّثهم أنَّ رسولَ الله ﷺ بعثَ جَيْشاً، فأَفْرَطوا في قتلِ المشركينَ حتَّى تناوَلُوا الذُّرِّيَّةَ، فقال النبيُّ ﷺ: «**ما بالُ أقوامٍ أفرطوا في القَتْلِ حتَّى تناوَلُوا الذُّرِّيَّةَ**» فقالُوا: يا رسولَ الله أَوَليسُوا أولادَ المشركين؟ فقالَ النبيُّ ﷺ: «**أوليسَ خِيارُكُم أولادَ المشركِينَ**»؟.

فبانَ لنَا بهذينِ الحديثينِ أنَّ الحسنَ حدَّثَ بما فيهما، وبِمَا في

(٢٠٠٩٠)، وابن أبي شيبة ١٢/٣٨٦، وابن أبي عاصم في "الآحاد والمثاني" (١١٦٠) و(١١٦١) و(١١٦٢)، وابن حبان (١٣٢)، والطبراني في "المعجم الكبير" ١/(٨٢٦) إلى (٨٣٥) وفي "الأوسط" (١٩٨٤) و(٤٩٤١)، وابن بطة في الإبانة كتاب القدر ٢/٧٠ (١٤٨٠)، والحاكم ٢/١٣، والبيهقي ٩/٧٧ و١٣٠.

الحديثِ الذي قبلَهُما من حديثِ الأسودِ؛ عن الأسودِ سماعاً.

٧- وقد حدثنا الهرويُّ محمدُ بنُ عبدِ الرحيمِ، قال: حدثنا آدمُ بنُ أبي إياسٍ، قال: حدثنا شيبانُ، عن قتادةَ، عن الحسنِ، عن الأسودِ، عن رسولِ الله ﷺ قالَ: «**كلُّ نَسَمةٍ تُولَدُ على الفِطْرَةِ حتى يُعرِبَ عنها لِسانُها، فأَبَواها يُهوِّدَانها ويُنَصِّرانِها**».

قال أبو جعفرٍ: فتأملنا ما قيلَ في تأويلِ هذا الحديثِ.

فوجدنا عليَّ بنَ عبدِ العزيز قد أجازَ لنا عن أبي عُبيدٍ القاسمِ بنِ سلام، قال: سألتُ محمدَ بنَ الحسن، عن تفسيرِ هذا الحديث - يعني حديثَ أبي هريرةَ الذي ذكرنَاهُ في أَوَّل هذا البابِ - فقالَ: كانَ ذلك في أوَّل الإسلامِ قبلَ أن تَنْزِلَ الفرائضُ، وقبلَ أن يؤمرَ المسلمونَ بالجهادِ[١].

قال أبو عبيدٍ: كأنَّهُ يذهبُ إلى أنَّه لو كانَ يُولَدُ على الفطرةِ ثمَّ ماتَ قبلَ أن يُهوِّدَهُ أبواه أو يُنصِّرانِه ما وَرِثاهُ، لأنه مسلمٌ وهما كافِرَانِ، ولما جازَ مع ذلكَ أن يُسبَى، فلما نزَلَتِ الفرائضُ وجرت السُّنَنُ بخلافِ ذلك، دلَّ على أنَّه مولودٌ على دينِهما.

قال أبو عبيدٍ: وأمَّا عبدُ الله بنُ المبارك، فبلغَني أنَّهُ سُئِلَ عن

---

(١) هذا تأويل لا يستقيم لأَنّ الحديث جاء بصيغة الإخبار وهو لا يقبل النسخ، ولا يُساغ أن يُحْمَل الحديث على أنّه مِن الأحكام، وانظر حديث عياض بن حِمار في الباب التالي. قال ابن حجر في الفتح ٢٤٩/٣: والحق أنّ الحديث سيق لبيان ما هو في نفس الأمر، لا لبيان الأحكام في الدنيا.

تأويلِهِ، فقال: تأويلُهُ الحديثُ الآخرُ أنَّ النبيَّ ﷺ سُئِلَ عن أطفالِ المشركينَ، فقالَ: «الله أعلمُ بما كانوا عامِلِينَ» يذهبُ إلى أنّهم يولَدُون على ما يَصيرُون إليهِ من إسلامٍ أو كفرٍ، فمنْ كانَ في علمِ اللهِ عز وجل أنَّه يصيرُ مُسلِماً، فإنَّه يولدُ على الفطرةِ، ومنْ كانَ علمُه فيه أنَّ يصيرُ كافِراً يموت كافراً.[1]

قال أبو عبيدٍ: وأحدُ التفسيرينِ قريبٌ من الآخر[2].

---

(١) قال الحافظ في الفتح تعقيبا على هذا القول: "وتعقب بأنّه لو كان كذلك لم يكن لقوله: (فأبواه يهودانه.. الخ) معنًى لأنهما فَعَلا به ما هو الفِطرة التي وُلِد عليها، فيتنافى في التمثيل بحال البهيمة.

(٢) غريب الحديث ٢/٢١ لأبي عبيد، وردّه ابن قتيبة في "إصلاح غلط أبي عبيد في غريب الحديث"، لكنه فَسَّرَ الفِطرة بأنّها العهد الذي أخذه اللهُ على بني آدم في أصلاب آبائهم، وذكر فيه قولا لحماد بن سلمة، ورَوَىَ هذا القول ابن بطة في الإبانة (١٤٨١) ووافقه، وهو قول أبي يعلى كما ذكره الحافظ في الفتح، وابن القيم في شفاء العليل. وجمهور أهل العلم وعامة السلف أنّ المراد بالفِطرة: الإسلام، كما نقل ذلك ابن عبد البر في التمهيد والقرطبي في التفسير وابن حجر في الفتح، وممن قال به: أبو هريرة، وابن عباس، وقتادة ومجاهد، وعكرمة، والزهري، والحسن، وإبراهيم النخعي، والضحاك، والإمام البخاري، والإمام أحمد، قال الإمام البخاري في صحيحه – كتاب التفسير – سورة الروم باب "لا تبديل لخَلق الله" والفِطرة: الإسلام.

نقل الحافظ ابن حجر في الفتح ٣/٢٥٠ عن ابن القيم قال: "سبب اختلاف العلماء في معنى الفِطرة في هذا الحديث أنَّ القدرية كانوا يحتجون به على أنَّ الكُفر والمعصية ليسا بقضاءِ الله بل مما ابتدأ النّاسُ إحداثه، فحاول جماعة من العلماء مخالفتهم بتأويل الفطرة على غير معنى الإسلام، ولا حاجة لذلك، لأن الآثار المنقولة عن

قال أبو جعفرٍ: فتأملنا ما قد ذكرناهُ عن محمدِ بنِ الحسنِ مما جَنَحَ إليهِ أبو عبيدٍ، فوجدنا في حديثِ الأسودِ بنِ سريعٍ الذي رويناهُ ممَّا قد دَفَعَ ذلكَ، لأنَّ محمداً أخبرَ أنَّ ذلكَ القولَ قبلَ أن يُفْتَرَضَ الجهادُ، وفي حديثِ الأسودِ أنَّه كان في غزوةٍ من غَزَواتِ رسولِ الله ﷺ التي هِي الجهادُ، ثمَّ لَمَّا اختَلَفُوا في معنى هذا الحديثِ على ما قد ذكرنَا وقالُوا في تأويلِهِ ما قد وصفنَا بعدَ جعلِنا إيَّاهُ كلَّه حديثاً واحداً، وأثبتْنا فيه قولَه ﷺ: «**فما يزالُ عليها حتَّى يُعربَ عنهُ لِسانُهُ**» اعتبرنَا ما جاءَ من ذكرِ الفطرةِ في كتابِ الله عزَّ وجلَّ، فوجدنَا الله عزَّ وجلَّ قد قالَ في كتابِهِ: ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ فَاطِرِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ﴾ [فاطر: ١] أيْ: خالقَ السماواتِ والأرضِ. وكذلكَ حدثنا وَلَّادُ النَّحويُّ، عن المَصَادِرِيِّ، عن أبي عُبيدةَ.

وقال عزَّ وجلَّ فيه أيضاً: ﴿وَمَا لِيَ لَا أَعْبُدُ الَّذِي فَطَرَنِي﴾ [يس: ٢٢]، أي الذي خَلقَني، وقال عزّ وجل: ﴿فِطْرَتَ اللَّهِ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا﴾ [الروم: ٣٠]، أي: ملَّةَ الله التي خَلَقَ الناسَ عليها[1]. وكذلك أيضاً حدثنا ولَّادٌ

السلف تدل على أنهم لم يفهموا مِنْ لفظِ الفِطرةِ إلاَّ الإسلام، ولا يلزم مِن حملِها على ذلك موافقة مذهب القَدَرية لأنه قوله: (فأبواه يهودانه الخ) محمول على أنَّ ذلك يقع بتقدير الله تعالى، ومِنْ ثمَّ احتج عليهم مالك بقوله في آخر الحديث (الله أعلم بما كانوا عاملين) " أ.هـ.

(١) تقدم بيان أنّ الفطرة في الحديث هي الإسلام، ولو كانت كما ذُكِر هنا لما احتاج إلى قوله: فأبواه يهودانه..

النَّحْوِيُّ، عن المَصَادِرِيِّ، عن أبي عُبيدةَ في أشياءَ من هذه المعانِي.

وكانت الفِطْرَةُ فِطرَتَينِ: فِطرةٌ يُرادُ بها الخِلقة التي لا تَعبُّدَ معها، وفطرةٌ مَعَها التعبُّدُ المستَحِقُّ بفعلِهِ الثوابَ والمُستوجبُ بتركِهِ العِقابَ، وكان قولُهُ ﷺ: «**كلُّ مولودٍ يُولدُ على الفِطرةِ**» يريدُ الفطرةَ المتعبد أهلُها المثابُونَ والمُعاقبُون، فكان أهلُها الذين هم كذلك ما كانُوا غيرَ بالغينَ ممن خُلِقَ للعبادَةِ كما قال عز وجل: ﴿وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ﴾ [الذاريات: ٥٦] وإن كانُوا قبلَ بلوغِهم مرفُوعاً عنهم الثوابُ والعقابُ غيرَ أنَّهم إذا عبَّرَتْ عنهم ألسنتُهم بشيءٍ من إيمانٍ أو من كفرٍ كانُوا من أهلِهِ، وإنْ كانُوا غيرَ مُثابينَ على محمودِهِ، وغيرَ معاقَبينَ على مذمومِهِ، كما قالَ ﷺ «**فما يزالُ عليها حتى يُعْرِبَ عنه لسانُهُ**» ولذلك قَبِلَ ﷺ إسلامَ من لم يبلُغْ، وأدخَلَهُ في جملَةِ المسلمينَ، وفي ذلكَ ما يوجبُ خروجَ من كانَ من المسلمينَ بالرِّدَّةِ في تلكَ الحالِ من الإسلامِ حتَّى يستحِقَّ بذلكَ المنعَ من الميراثِ من أبَوَيْهِ المسلِمَيْنِ، وقال ﷺ: «**فأبواهُ يُهوِّدانِهِ أو يُنَصِّرانِهِ أو يُشَرِّكانِهِ**» أي: بتهويدِهما أو بنصرانِيَّتِهما أو بشركِهِما، فيكونُ سَبْياً إنْ كانَ أبواه حَرْبيين، ومأخوذاً بعدَ بلوغه عاقلاً بالجزيةِ إنْ كان أبواهُ ذِمِّيَّينِ. فهذا عندنَا تأويلُ ما قد رويناهُ. والله نسألُهُ التوفيقَ.

٢- بابُ بيان مشكل ما رواه عياض بن حمارٍ، عن النبي ﷺ أنَّه قال: «إنَّ الله عز وجلَّ قال: إنِّي خلقتُ عبادي حُنفاء كُلَّهم، وإنَّه أتتهم الشياطين فاجْتالَتْهُمْ عن دينهم، فَحَرَّمَتْ عليهم ما أحللتُ لهم، وأَمَرَتْهُمْ أن يُشركوا بي ما لم أُنَزِّلْ عليهم به سُلطاناً».

٨- حدثنا يزيدُ بنُ سِنان، قال: حدَّثنا عُمَرُ بنُ عِمران السَّدوسي، قال: حدثنا سعيدُ بنُ أبي عَرُوبَةَ، عن قتادة، عن مُطَرِّفِ بنِ عبدِ الله بن الشِّخِّيرِ، عن عياض بن حِمار أنَّه سَمِعَ رسولَ الله ﷺ يقولُ في خطبته:

«إنَّ الله عَزَّ وجَلَّ أَمَرَني أَن أُعلِّمكم ما جَهِلْتُم من دينكم يَوْمَكُم هذا، وإنَّ كُلَّ مالٍ نَحَلْتُه عَبْدِي، فَهُوَ له حَلاَلٌ، وإنِّي خَلَقْتُ عِبَادِي حُنَفَاء كُلَّهُمْ، وإنَّه أَتتهم الشَّياطينُ، فاجتالتهم عن دينهم، فَحَرَّمَتْ عليهم ما أحللتُ لهم، وأَمَرَتْهُم أن يُشرِكوا بي ما لم أُنَزِّلْ به عليهم سُلْطاناً»[١].

٩- وحدثنا مالك بنُ يحيى الهَمْدَاني، قال: حدثنا عبدُ الوهَّاب

---

(١) في إسناده عُمر بن عمران: مجهول، لكن رواه بطرق أخرى صحيحة كما سيأتي، وهو في صحيح مسلم.

فاجتالتهم: أي استخفوهم فذهبوا بهم، وأزالوهم عما كانوا عليه وجالوا معهم في الباطل.

بنُ عطاء، عن سعيد بن أبي عَروبة، ثم ذكر بإسنادهِ مثلَه.

١٠- وحدثنا يزيدُ بنُ سِنان، وإبراهيمُ بن أبي داود جميعاً، قالا: حدَّثنا أبو عمر الحَوْضِيُّ، قال: حدثنا همَّامُ بنُ يحيى (ح)، وكما حدَّثنا يزيد وأحمدُ بن داود، قالا: حدثنا هُدْبَةُ بنُ خالدٍ، قال: حدثنا همَّام، ثم اجتمعوا جميعاً، فقالُوا: حدثنا قتادةُ، قال: حدثني العلاءُ بنُ زياد ويزيد أخو مُطَرِّفٍ، ورجلان آخران نسي هَمَّامٌ أسماءَهما، أن مطرفاً حدثهم، أن عياض بن حِمارٍ حدَّثه أنه سَمِعَ رسولَ الله ﷺ يقول في خطبته، ثم ذكروا مثلَه(١).

١١- وحدثنا أحمدُ بنُ داود، قال: حدثنا عليُّ بنُ عبد الله بن هارون، قال: حدثني أَبي، قال: حدثني أبي - قال أبو جعفر: وأبو أبيه

---

(١) هذا الحديث رواه مسلم (٢٨٦٥) في كتاب الجنة وصفة نعيمها وأهلها- باب الصفات التي يعرف بها في الدنيا أهل الجنة وأهل النار. وابن ماجة (٤١٧٩) في الزهد- باب البراءة من الكبر (مختصرًا). والبخاري في "خلق أفعال العباد" (٤٨)، والنسائي في "فضائل القرآن" (٩٥) و(٩٦) والإمام أحمد ١٦٢/٤ و٢٦٦، والطيالسي (١٠٧٩)، وابن أبي عاصم في "الآحاد والمثاني" (١١٩٦) مختصراً، وعبد الرزاق (٢٠٠٨٨)، والطبراني ١٧/(٩٨٧) و(٩٩٢) إلى (٩٩٧) و(١٠٠٠ - مختصراً) وكل الروايات من طريق مطرف عن عياض؛ عدا رواية الطبراني (٩٩٧) فهي من رواية عبد الرحمن بن عائذ عن عياض.

وأكثر الروايات مطولة؛ بأطول من حديث (١١) هنا مع بعض الاختلاف في السياق أو الألفاظ ولمزيد من الفائدة راجع الحديث بطوله في مسلم. وسيأتي برقم (٥١).

هذا: هارونُ بن أبـي عيسـى قـد روى عـن محمـد بـن إسـحاق، قـال: وحدثني ثورُ بنُ يزيد، عن يحيى بن جـابرٍ، عـن عبـد الرحمـن بـن عـائذ الأزديِّ – قال: وكان عبدُ الرحمن مِن حملة العلمِ يَطْلُبُـه مِـن أصحـاب رسول الله ﷺ وأصحابِ أصحابه – أنه حدثـه، عـن عيـاض بـنِ حمـارٍ المجاشعي أن رسولَ الله ﷺ قال للناس يوماً: «**ألا أُحدِّثُكم بما حَدَّثني الله عـز وجـلَّ في الكتـاب؟ إنَّ الله عَـزَّ وجَـلَّ خلـقَ آدمَ وبنيـه حُنَفَـاء مسلمين، وأعطاهم المالَ حلالاً لا حرامَ فيه، فمن شَـاءَ اقتنـى، ومـن شَـاءَ احْـتَرَثَ، فجعلـوا مما أعطـاهُمُ الله عـز وجـل حـلالاً وحرامـاً، وعَبَدُوا الطواغيتَ، فأمرني الله عز وجل أن آتِيَهُـمْ فـأُبَيِّنَ لهـم الـذي جَبَلَهُمْ عليه، فَقُلْتُ لِربي عز وجل أُخَاطِبه: تَثْلَغُ قُرَيشُ رأسي كمـا تُثَلَغُ الخـبزةُ[1]، أمر فقـال لي: أمْضِـه أُمْضِـكَ، وانفِـقْ أُنْفِـقْ عَلَيْـكَ، وقَاتِلْ بِمَنْ أَطَاعَكَ مَنْ عَصَاكَ، فإني سأجعلُ مـع كـلِّ جيـشٍ عشـرةَ أمثالِهم من الملائكة، ونافخُ في صدورِ عَدُوِّكَ الرُّعْبَ، ومعطيك كتاباً لا يَمْحُوه الماءُ[2] أُذَكِّرُكَهُ نائمـاً ويقظانـاً. فـانصروني وقريـشٌ هـذه، فإنهم قد دَمَّوْا وجهي، وسـلبوني أهلـي، وأنـا بـاديهم، فـإن أَغْلِبْهُـمْ يأتوا ما دعوتُهم إليه طائعين أو كارهين، وإن يغلبوني، فـاعلموا أنـي**

---

(١) تثلغُ قريشٌ رأسي كما تُثلغُ الخبزة: أي يشدخوا رأسي ويشجّوه كما يشـدخ الخبز؛ أي يُكسر.

(٢) كتاباً لا يمحوه الماء: معناه محفوظ في صدور المؤمنين لا يتطرق إليه الذهـاب، بل يبقى على ممر الأزمان.

لست على شيءٍ، ولا أدعوكم إلى شيءٍ».

قال: وقد كان مكحولُ يُضارع حديثَ عبدِ الرحمن بن عائذ، عن عياض بنِ حمار.

قال أبو جعفر: فتأملنا هذا الحديثَ لِنَقِفَ على المراد بما فيه إن شاء الله، فوجدنا الحَنَفَ في كلام العرب: هو الميلُ، ومنه قيل لصاحب القدم المائلة إلى ناحية: أحنف، وكان الجمعُ للحنيف حُنَفَاءَ، فقيل من أجل ذلك ما قد قيل في هذا الحديث: إنهم مخلوقون حنفاء، أي: مُيَّلاً إلى ما خُلِقُوا له، وهو ما ذكره الله عز وجل في قوله: ﴿وما خَلَقْتُ الجِنَّ والإِنسَ إلاَّ لِيَعْبُدُونِ﴾ [الذاريات: ٥٦]، وكانوا بذلك حُنفاء، وكان في خلقه إيَّاهم أن كتب بعضهم سعيداً، وكتب بعضهم شقياً على ما في الآثار المذكورة في الباب الذي قبل هذا الباب[١]، وكان الشَّقِيُّ منهم مَنْ أطاعَ الشياطينَ فيما دعتْه إليه على ما في حديث عياض هذا، والسعيدُ مَنْ خالف عليهم، وتَمَسَّك بما خلقه الله عز وجل له من العبادة له، وترك الميل إلى سواه، وقد رُوِي عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما في تأويل هذه الآية:

١٢- ما قد حدثنا الربيعُ بنُ سليمان الأزديُّ الجيزيُّ، قال: حدثنا عبدُ الله بنُ يوسف، قال: حدثنا عبدُ الله بنُ سالمٍ، قال: حدَّثنا ابنُ جريجٍ، عن عطاء، عن ابنِ عباس في قوله عز وجل: ﴿ومَا خَلَقْتُ الجِنَّ

(١) هو الباب التالي.

والإِنْسَ إلا لِيَعْبُدونَ﴾، قال: على ما خلقتُهم عليه من طاعتي ومعصيتي، وشِقوتي وسعادتي[1].

قال أبو جعفر: وكان في ذلك من تأويل ابن عباس ما قد دلَّ على أن الخلق من الله عز وجل لعباده هو على ما كتب فيهم من طاعته ومعصيته، وشقوته وسعادته، لا يخرجون عن ذلك إلى غيره وإن كانت أعمالهم السعيدة كانت باختيارهم لها، وأعمالهم التي تخالف ذلك كانت باختيارهم لها، فكانت سعادتهم بأعمالهم المحمودة منهم، وشقاوتهم لأعمالهم المذمومة منهم، وكل ذلك مما قد تقدم من الله عز وجل فيهم أنهم سيعملون تلك الأعمال فيسعدون بها، أو يشقون بها، فعاد حديث عياض هذا والأحاديث التي ذكرناها قبله في الباب الذي قبل هذا الباب[2] إلى معنى واحد يُصَدِّقُ بعضها بعضاً، ولا يُخالِف بعضها بعضاً، والله عز وجل نسأله التوفيق.

---

(١) رواه اللالكائي ٣/٦٣٣ (١٠١٨) من طريق عبد الله بن يوسف، به وروى ابن بطة من طريق ابن جريج عن زيد بن أسلم قال في هذه الآية: "ما جُبلوا عليه من الشقاء والسعادة" (الإبانة – كتاب القدر ١٨٠٦) روى الطبراني في تفسير هذه الآية عن ابن عباس: إلا ليقُّروا بالعبودية طوعاً وكرهًا.

(٢) هو الباب التالي.

٣- بابُ بيانِ مشكل حديث ابنِ مسعود: حدَّثنا رسولُ اللهﷺ وهو الصادقُ المصدوقُ، وما فيه مما هو عن رسول الله ﷺ وما فيه مما هو من كلامِ ابنِ مسعود[١]

١٣- حدَّثنا يزيدُ بنُ سنان، قال: حدَّثنا يحيى بنُ سعيدٍ القطان، قال: حدَّثنا الأعمشُ، عن زيدِ بنِ وهب، عن عبدِ الله بنِ مسعودٍ، عن النبيِّ ﷺ بنحو حديثِهِ الذي حدثناه، فقال فيه...، حدَّثنا عثمان بنُ عمر بن فارس ومحمد بن كثير العبدي، قالا: حدثنا شعبة، عن سليمان الأعمش، قال: حدَّثنا زيد بن وهب، قال: حدثنا عبدُ الله بنُ مسعود بمثل حديثه الذي حدثناه.

قال: حدَّثنا أبو عامر العقديُّ، قال: حدثنا شعبةُ، عن الأعمش، قال: سمعتُ زيد بنَ وهب، قال: سمعتُ عبد الله يقولُ: حدثنا رسولُ الله ﷺ وهو الصادِقُ المصدوقُ: «**إنَّ خَلْقَ أَحَدِكُمْ يُجْمَعُ في بَطْنِ أُمِّه أربعينَ يوماً وأربَعينَ ليلَةً دماً، ثم يكُونُ عَلقةً مثلَ ذلك، ثم يكونُ مُضغةً مثلَ ذلك، ثم يُبْعَثُ إليه مَلَكٌ، فيؤمَرُ أن يَكْتُبَ رِزْقَه وأَجَلَهُ، وشَقِيٌّ أو سعيدٌ، فو اللهِ إنَّ أحدَكُمْ لَيَعْمَلُ بأعمالِ أهلِ الجَنَّةِ حتّى ما يكونَ بَيْنَه وبينَها إلا ذِراعٌ فيَغْلِبُ عليه، فيعمل بأعمالِ أهلِ النار فيدخل النار، وإنَّ أحدكم ليعمل بأعمال أهل النارِ حتى ما يكون**

(١) هذا الباب وضعه الطحاوي لتمييز الحديث المرفوع وكلام ابن مسعود، وقد وضعناه هنا لِما ساق فيه من أحاديث متعلقة بالقَدَر.

بينه وبينها إلا ذراع فيغلب عليه، فيعمل بأعمال أهل الجنة، فيدخل الجنّة»[1].

---

(١) رواه البخاري (٣٢٠٨) في بدء الخلق – باب ذكر الملائكة صلوات الله عليهم. و(٣٣٣٢) في أحاديث الأنبياء – باب خَلق آدم وذريته. و(٦٥٩٤) في أول كتاب القدر. و(٧٤٥٤) في التوحيد – باب قوله تعالى ﴿ولقد سبقت كلمتنا لعبادنا المرسلين﴾. ومسلم (٢٦٤٣) في القَدَر – باب كيفية خَلق الآدمي في بطن أمه. وأبو داود (٤٧٠٨) في السُّنة – باب في القدر. والترمذي (٢١٣٧) في القدر – باب ما جاء أن الأعمال بالخواتيم. وابن ماجة (٧٦) في المقدمة – باب في القدر. والنسائي في الكبرى (تحفة الاشراف ٩٢٢٨)، والحميدي (١٢٦)، والإمام أحمد ٣٨٢/١ (٣٦٢٤). و٤٣٠/١ (٤٠٩١)، والدارمي في " الرد على الجمهية" (٢٦٩) و(٢٧٠) وابن أبي عاصم في "السنة" (١٧٥)، والطيالسي (٢٩٨) وأبو يعلى (٥١٥٧)، وابن حبان (٦١٧٤)، والبغوي في "شرح السُّنة" (٧١)، وابن بطة في "الإبانة" كتاب القَدَر (١٣٩٤) و(١٣٩٥) واللالكائي في "شرح أصول اعتقاد أهل السنة (١٠٤٠) و(١٠٤١) و(١٠٤٢)، والبيهقي في "الأسماء والصفات" (٨٢١) و(٨٢٢) كلهم من طريق الأعمش، به. قال الحافظ في الفتح: "وكنت خرجته في جزء من طريق نحو الأربعين نفساً عن الأعمش" وذكر أن أبو عوانه أخرجه في صحيحه عن بضع وعشرين نفساً من أصحاب الأعمش.

ورواه الإمام أحمد ٤١٤/١ (٣٩٣٤)، والنسائي في ا لكبرى (تحفة الأشراف ٩٢٢٨) من طريق سلمة بن كهيل، عن زيد بن وهب.

ورواه الطبراني في الصغير ٧٤/١ من طريق ابن عون، عن زيد بن وهب.

ورواه أبو نعيم في الحلية ١٧٠/١٠ من طريق حبيب بن حسان، عن زيد.

ورواه الإمام أحمد ٣٧٤/١ (٣٥٥٣) من طريق أبي عبيدة بن عبد الله، عن عبد الله بن مسعود، نحوه.

١٤- وحدثنا يزيد وإبراهيم بن مرزوق، قالا: حدثنا وهبُ بنُ جرير، قال: حدَّثنا شُعبة وأبي جميعاً، عن الأعمش، عن زيد بن وهب، عن ابنِ مسعود، غيرَ أن أبي لم يرفعه، قال: سمعتُ رسولَ اللهﷺ يقول، ثم ذكر نحوه.

١٥- حدثنا عبدُ الملك بنُ مروان الرَّقي، قال: حدثنا آدمُ بنُ أبي إياس، قال: حدثنا شعبة، عن الأعمشِ، قال: سمعتُ زيدَ بنَ وهب يقول: سمعتُ ابن مسعود يقول: حدَّثنا رسولُ الله ﷺ وهو الصادق المصدوق.

١٦- وحدثنا عبدُ الملك، قال: حدثنا الفِريابي، قال: حدثنا سفيانُ، عن الأعمش، قال: حدثنا زيدُ بن وهب الجهني، قال: حدثنا عبدُ الله بن مسعود، قال: حدثنا رسولُ الله ﷺ وهو الصادقُ المصدوق، ثم ذكر مثلَه، إلا أنَّه قال: «**فيسبق عليه الكتابُ الذي سَبَقَ**» في الموضعين جميعاً منه، ولم يقل: فيغلبُ عليه.

١٧- حدثنا يزيدُ، قال: حدثنا عمرو بنُ خالد، قال: حدثنا زهيرُ بنُ معاوية، قال: حدثنا سليمانُ الأعمش، عن زيد بن وهب، قال: سمعتُ عبدَ الله بنَ مسعود، يقولُ: حدَّثنا رسولُ الله ﷺ وهو الصادقُ المصدوقُ، ثم ذكر مثلَه إلى أن انتهى إلى: «**وشقي أم سعيد**»، فقال بعقب ذلك: «**ثُم ينفخ فيه الروح**»، قال زهير، وأراه قال: «**وإن أحدكم ليعملُ بعمل أهلِ الجنة**»، ثم ذكر بقيةَ الحديث.

١٨- حدثنا فهدُ بنُ سليمان، قال: حدثنا عُمَرُ بنُ حفص بنِ

غياث النخعي، قال: حدَّثنا أبي، قال: حدَّثنا الأعمشُ، قال:حدَّثنا زيدُ بنُ وهبٍ، قال: حدَّثنا عبدُ الله بنُ مسعود رضي الله عنه، قال: حدَّثنا رسولُ اللهِ ﷺ وهو الصادقُ المصدوقُ: «**إنَّ أَحَدَكُم يُجْمَعُ في بَطْنِ أُمِّه أربعينَ يوماً، ثم يَكُونُ عَلَقَةً مِثْلَ ذلِكَ، ثم يَكونُ مُضْغَةً مِثْلَ ذلكَ، ثم يُبعث إليه المَلَكُ بأربعِ كلماتٍ، فيكتب عملَه وأجلَه ورِزْقَه وشقيٌّ أو سعيدٌ، ثم يُنفخ فيه الروحُ، فإنَّ أحدكم ليعملُ بعملِ أهل النار حتى ما يكون بينَه وبينها إلا ذراعٌ فيسبق عليه الكتابُ، فَيَعْمَلُ بعملِ أهلِ الجنةِ، فيدخلُ الجنة، وإنَّ الرَّجُلَ ليعملُ بعملِ أهلِ الجنة حتَّى ما يكون بينَهُ وبَيْنَها إلا ذِراعٌ فيسبق عليه الكتاب، فيعملُ بعملِ أهلِ النارِ، فيدخل النارَ**».

قال أبو جعفر: هكذا روى الأعمشُ هذا الحديث، عن زيدٍ، وقد رواه أيضاً عن زيدٍ: سلمةُ بنُ كهيلٍ.

١٩- كما حدثنا بكارُ بنُ قتيبة، قال: حدثنا أبو أحمد محمدُ بنُ عبد الله بن الزبير، قال: حدثنا فِطْرُ بنُ خليفة، قال: حدثنا سلمةُ بنُ كُهَيْلٍ، عن زيد بن وهبٍ، قال: حدَّثنا عبدُ اللّه بنُ مسعود يقول: حدَّثنا رسول اللّه ﷺ وهو الصادقُ المصدوقُ: «**إنَّ خلقَ أحدكم يَكُونُ في بطنِ أمه أربعين يوماً، ثم يكونُ علقةً مثلَ ذلكَ، ثمَّ يكونُ مضغةً مثل ذلك، ثم يُنفخ فيه الروحُ، ثم يبعثُ اللّه عز وجل ملكاً بأربعِ كلماتٍ، فيكتبُ أَجَلَهُ ورِزْقَهُ، وسعيدٌ هو أو شقيٌّ، وإنَّ الرجل لَيَعْمَلُ بعمل أهل الجَنَّةِ حتَّى ما يكون بينهُ وبينها إلا ذِراعٌ فيُدركه**

الكتابُ السابق، فيعمل بعملِ أَهْلِ النَّارِ، فيدخـل النَّـارَ، وإنَّ الرَّجُـلَ ليعمل بعمَلِ أهل النَّارِ،فيُدركه الكتاب الســابق، فيعمـل بعمـل أَهْـلِ الجنَّة، فيدخل الجنَّة».

قال أبو جعفر: فكان هذا موافقاً لما رواه الأعمشُ عليه، عن زيد.

٢٠- وحدَّثنا إسماعيلُ بنُ إسحاق بن سهل الكوفيُّ، قال: حدَّثنـا أبو نُعيمٍ، قال: حدَّثنا فِطْرُ بن خليفة، عن سلمة بن كُهيل، عن زيدِ بـن وهب، عن عبد اللَّه، قال: حدَّثنا رسولُ اللَّه ﷺ وهو الصادقُ المصدوقُ ثم ذكرَ مثلَه إلى قولِه: «**وشقي أو سعيدٌ**»، فقال بعقب ذلك: قـال عبـد اللَّه: والذي نفسُ عبد اللَّه بيده إنَّ الرجل ليعمل بعملِ أهل الجَنَّـةِ، ثـم ذكرَ بقيةَ الحديثِ.

فكان في هذا إضافة ما فيه من عملِ الرجلِ بعملِ أهـلِ الجنـة... إلى آخره إلى كلام عبد اللّٰه بن مسعود به، وإخراجه من كلام النبيِّ ﷺ الذي في هذا الحديث.

٢١- وقد حدَّثنا يزيد بنُ سِنان، قال: حدَّثنـا يزيـد بـن هـارون، قال: حدثنا فِطْرُ بن خليفة، عن سلمة بن كُهيل، عن زيـد بـن وهـب، عن عبد اللَّه بن مسعود رضي اللَّه عنه، ثم ذكر مثلـه إلا أنَّـه قـال بعـد قوله: «**وشقي أو سعيد**»: «**فوالذي نفس محمد بيده**» ثم ذكر بقيته.

قال أبو جعفر: ففي هذا الحديث ما قد دَلَّ على أنَّ هـذا الكـلام إلى آخر هذا الحديث من كلام رسول اللَّه ﷺ لا مِنْ كلام ابن مسـعود لأنَّه لا يجوز أنْ يكون ذلك الحلفُ مِنْ عبد اللّٰه بـن مسـعود كمـا فيـه،

ورسول الله ﷺ حينئذ ميت، لأنه إنما يَحْلِفُ بأنفسِ الأحياء لا بأنفس الأموات، وقد وجدنا هذا الحديث من رواية جرير بن حازم عن الأعمش بما يدل على أنَّ هذا الكلام من كلام ابن مسعود، لا من كلام رسول اللَّه ﷺ.

٢٢- كما حدَّثنا يونس، قال: أخبرنا ابن وهب، قال: حدَّثني جريرُ بن حازمٍ، عن سليمان بن مهران، عن زيد بن وهب عن عبد اللَّه بن مسعود، قال: قال رسولُ اللَّه ﷺ: «**تكونُ النُّطفةُ في الرحم أربعين لَيْلةً نطفةً، وأربعين ليلة علقةً، وأربعين ليلةً مُضغَةً، ثم يُبعث إليه مَلَكٌ فيؤمر بأربع كلماتٍ: برزقه وأجله، وشقي أو سعيد**»، فو الذي نفس ابن مسعود بيدة: إنَّ الرَّجُلَ ليعمل بعمل...ثم ذكر مثله.

فعقلنا بذلك أنَّ هذا الكلام من كلام ابن مسعود، لا من كلام رسول اللَّه ﷺ، وعلى أيِّ معنى كان هذا الكلام في الحقيقة من كلام رسول اللَّه ﷺ أو من كلام ابن مسعود، فإنه حقٌّ، لأن ابن مسعود المأمون على ما قال من ذلك إن كان قاله، ولأنَّا نعلم أنَّه لم يقل ذلك رأياً، لأن مثله لا يقال بالرأي، وأنه إنما قاله توقيفاً، والتوقيف لا يكونُ إلا من رسولِ الله ﷺ، بل في الحديث ما يَدُلُّ على أخذه كان إيَّاه من رسول الله ﷺ، لأنَّ فيه من كلام رسول الله ﷺ، فيُؤمر أن يُكتب رزقه وأجلُه، وشقي أو سعيد، والشقوة والسعادة: هما المعنى الذي في بقية هذا الحديث المتنازع فيه أنه من كلام رسولِ الله ﷺ، أو من كلام ابن مسعود، فإنْ كان من كلام رسول الله ﷺ، فهو من كلامه، وإنْ لم

يكن من كلامه وكان من كلام ابن مسعود بتوقيف رسولِ الله ﷺ إيَّاه عليه كان كذلك أيضاً، وإن كان باستخراجه إيَّاه من الشقوة والسعادة المذكورين فيه، فهو كما أخذه عن رسولِ الله ﷺ أيضاً توقيفاً.

قال أبو جعفر: وفي هذا الحديثِ معنى لم نجده إلا في روايتي زهيرٍ وحفصٍ عن الأعمشِ، وفي رواية بكارٍ، عن أبي أحمد، عن فطر، عن سلمة بن كُهيل، وهو: «**ثم ينفخ فيه الروح**»، وذلك مما قد رُوي فيه عن أبي العالية.

- حدَّثنا إسماعيلُ بنُ إسحاق الكوفيُّ، قال: حدَّثنا عبيدُ الله بنُ موسى العبسي، قال: حدَّثنا أبو جعفر الرازي، عن الربيع بنِ أنس، عن أبي العالية في قوله عز وجل: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجاً يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْراً﴾ [البقرة: ٢٣٤]، قال: قلتُ: لأيِّ شيء ضُمَّتْ هذه العشر إلى الأربعة الأشهر؟ قال: لأنَّه يُنفخ فيه الروحُ في هذه العشر [١].

وقد استدلَّ محمدُ بنُ الحسن بذلك في الجارية إذا اشتراها رَجُلٌ وهي من أولاتِ الحيض، فتأخَّر حيضها، فقالَ: إذا مَضَتْ عليها أربعةُ أشهرٍ وعشرةُ أيام حلَّ له منها ما يَحِلُّ له منها لو حاضت، قال: لأنَّ

(١) إسناده ضعيف فيه أبو جعفر الرازي عيسى بن ماهان وهو ضعيف. وهذا الأثر رواه الطبري في تفسيره للآية، والبيهقي في "الأسماء والصفات" (٨٢٤)، وعزاه السيوطي في الدر المنثور ٦٩١/١ إلى ابن المنذر وعبد بن حميد وابن أبي حاتم.

الروحَ تُنفخ في تلك المدة إن كان بها حملٌ، فيتبين أن في بطنها ولداً فيعف عن وطئها لذلك، أو لا يتبين ذلك، فيسعه عنده وطؤها، لأن أمرها بذلك يغلب على القلوب أنه لا حَمْلَ بها معه.

كما حدَّثنا ابنُ أبي عمران، قال: حدَّثنا محمدُ بنُ سماعة، عن محمد بن الحسن بهذا القولِ.

وقد رُوِيَ عن عبدِ الله بن عمر رضي الله عنهما عن رسولِ الله ﷺ في الشقوة والسعادة المأمور باكتتابهما في حديثِ ابنِ مسعود الذي ذكرنا.

٢٣- كما حدثنا بكارُ بنُ قتيبة ويزيدُ بنُ سِنان، قالا: حدثنا وهبُ بن جرير، قال: حدثنا صالحُ بنُ أبي الأخضر، عن الزهريِّ، عن سالم بنِ عبد الله، عن أبيه، قال: قال رسولُ الله ﷺ:

«إذا وَقَعَتِ النُّطْفَةُ في الرَّحِمِ»، أو قال: **«إذا خُلِقَتِ النُّطْفَةُ في الرَّحِمِ، قال مَلَكُ الأرحامِ وهو معرض: أي رَبِّ ما أكْتُبُ؟ فيقضي الله عز وجلَّ إليه أمرَه. فيقول: أذكرٌ أم أُنثى؟ فيقضي الله عز وجلَّ إليه أمرَه. فيقولُ: أشقيٌ أم سعيدٌ؟ فيقضي الله عزَّ وجلَّ إليه أمره. فيكتبُ ما هو لاَقٍ حتَّى النكبة يُنْكَبُها»**[(١)].

---

(١) في إسناده صالح بن أبي الأخضر: ضعيف، لكنه توبع، وسيأتي بالحديث بإسناد صحيح في الحديث التالي.

والحديث رواه ابن أبي عاصم في "كتاب السنة" (١٨٦) والبزار (٢١٤٩) من طريق صالح بن ابي الأخضر، به.

٢٤- كما حدَّثنا بكارٌ، قال: حدَّثنا وهبٌ، قال: حدَّثنا أبي، قال: سمعتُ يونسَ بنَ يزيد، يُحدِّثُ عن الزهريِّ، عن عبدِ الرحمن بنِ هُنيدة، عن ابنِ عمر، عن النبيِّ ﷺ نحوه(١).

٢٥- وكما حدَّثنا يونس، قال: أخبرنا ابنُ وهبٍ، قال: أخبرني يونسُ، عن ابنِ شهابٍ، عن عبدِ الرحمن بن هُنيدة، عن ابنِ عمر رضي الله عنهما، عن رسولِ الله ﷺ مثلَه.

وقد روت عائشةُ رضي الله عنها عن رسول الله ﷺ مثل ذلك أيضاً.

٢٦- كما حدَّثنا إبراهيمُ بنُ مرزوق، قال: حدَّثنا أبو عامر العقديُّ، قال: حدثني الزبيرُ بنُ عبد الله، قال: حدَّثني جعفرُ بنُ مُصْعَبٍ، قال: سمعتُ عُروة بنَ الزبيرِ، يحدث

عن عائشة، عن النبيِّ ﷺ، قال: «**إنَّ الله عز وجلَّ حينَ يُريدُ أن يَخْلُقَ الخلقَ يبعث ملكاً، فيدخل الرحم، فيقولُ: أي ربِّ ماذا؟،**

ورواه ابن أبي عاصم (١٨٥) من طريق الزهري عن سالم، به.

(١) إسناده صحيح، ورواه ابن أبي عاصم في "السنة" (١٨٢) و(١٨٣) و(١٨٤) و(١٨٥)، والدارمي في "الرد على الجهمية" (٢٦٨)، وأبو يعلى (٥٧٧٥)، وابن حبان (٦١٧٨)، والفسوي في "المعرفة" ١/٤١٤، كلهم من طريق الزهري، عن عبد الرحمن بن هنيدة، به.

وذكره الهيثمي في "مجمع الزوائد" ٧/١٩٣ وقال: «رواه أبو يعلى والبزار، ورجال أبي يعلى رجال الصحيح»، وصححه الألباني في «ظلال الجنة في تخريج السُّنة».

فيقولُ: غلام أو جارية، أو ما شاء الله عز وجل أن يخلق في الرَّحِمِ، فيقول: أي رب شقي أو سعيد؟ فيقول: شقي أو سعيد، فيقول: أي ربِّ ما رِزقُهُ؟ فيقول: كذا وكذا، فيقول: أي ربِّ ما أَجَلُهُ؟ فيقول: كذا وكذا، قال فيقولُ يا ربِّ ما خلقُه؟ ما خلائقُه؟ قال: فما شيءُ إلا يُخلق معه في الرحم »[1].

وقد روى حُذيفةُ بنُ أَسِيد الغفاريُ عن رسول الله ﷺ مثل ذلك أيضاً مما قد ذكرناه فيما تقدم منا في كتابنا هذا،[2] فغنينا بذلك عن إعادته هاهنا، والله عز وجل نسأله التوفيق.

---

(١) رواه إسحاق بن راهويه في مسند أم المؤمنين عائشة (٣٢٩) والبزار في كشف الأستار ٣/ ٢٣ (٢١٥١) وهما من طريق أبي عامر العقدي، به. وفي إسناده الزبير بن عبد الله، قال الحافظ في التقريب: مقبول. وجعفر بن مصعب، قال فيه الحافظ: مقبول. وباعتبار الشواهد من حديث ابن مسعود، وابن عمر، المتقدمين، وحديث حذيفة بن أسيد الآتي، فإن الحديث حسن لغيره إن شاء الله.

(٢) هو حديث حذيفة بن أَسيد في صحيح مسلم (٢٦٤٤) و(٢٦٤٥) وفيه «إذا مَرَّ بالنطفة ثنتان وأربعون ليلة بعث اللهُ إليها مَلَكاً فصورها وخَلَق سمعها وبصرها وجلدها وعِظامها، ثم قال: يارب أذكرٌ أم أنثى؟ فيقضي ربُّك ما يشاء.. الحديث».

وسيأتي تمام تخريجه إن شاء الله في كتاب النكاح باب (٣٠١).

٤- بابُ بيانِ مشكل ما رُويَ عن رسول الله ﷺ مِن قوله: «لا يَرُدُّ القضاءَ إلاَّ الدعاءُ، ولا يزيدُ في العُمر إلا البِرُّ»

٢٧- حدثنا إبراهيم بنُ أبي داود، قال: حدثنا سعيدُ بنُ يعقوب الطَّالقاني، قال: حدثني يحيى بنُ ضُريسٍ، قال: حدثنا أبو مودودٍ، قال أبو جعفر: وهو عبدُ العزيز بنُ أبي سليمان مولى هُذيل[1]، وهو عند أهلِ الحديث ثقة، وهو من أهلِ البصرة، وهو خلافُ أبي مودود المديني، عن سليمانَ التيمي، عن أبي عثمان، عن سلمان، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «**لا يَرُدُّ القضاءَ إلاَّ الدعاءُ، ولا يزيدُ في العُمر إلا البِرُّ**»[2].

٢٨- حدثنا فهد، قال: حدثنا أبو نعيمٍ، قال: حدثنا سفيانُ، عن عبدِ الله بنِ عيسى، عن عبد الله بن أبي الجعدِ، عن ثوبانَ رَضِيَ الله

---

(١) روى هذا الحديث المزي في تهذيب الكمال في ترجمة فِضة أبو مودود البصري، وقال: «أبو مودود اثنان: أحدهما يُقال له فِضّة، والآخر عبد العزيز بن أبي سليمان، أَحدهما بصري والآخر مدني، وكانا في عصر واحد، وأبو مودود الذي روى هذا الحديث اسمه فِضّة بصري؛ هكذا قال الترمذي» وهذا الكلام بنصه عند الترمذي بعد هذا الحديث (٢١٣٩) في القدر باب ما جاء لا يرد القدر إلا الدعاء، والظاهر أنَّ الطحاوي وهم فيه.

(٢) حديث ضعيف لأجل أبي مودود، ولكنه يتقوى بشاهده من حديث ثوبان التالي. والحديث رواه الترمذي – الموضع السابق والبزار في "البحر الزخار" ٦/٥٠١ (٢٥٤٠) والطبراني في الكبير ٦/(٦١٢٨) وفي "الدعاء" (٣٠)، والشهاب في المسند (٨٣٣)، كلهم من طريق يحيى بن ضريس، به.

عنه، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «**لا يَزِيدُ في العُمْرِ إلاَّ البرُّ ولا يَرُدُّ القَضَاءَ إلاَّ الدُّعَاءُ، وإنَّ الرَّجُلَ لَيُحْرَمُ الرِّزْقَ بالذَّنْبِ يُصِيبُهُ**»[(١)].

٢٩- حدثنا يونسُ، قال: أنبأنا ابنُ وهبٍ، قال: أخبرني يونسُ، عن ابن شهابٍ.

عن أنس بن مالكٍ رَضيَ الله عنه، قال: سَمِعْتُ رسولَ الله ﷺ يقولُ: «**مَنْ سَرَّهُ أن يَبْسُطَ اللهُ رِزْقَه، أو ينسأ له في أَثَرِهِ، فَلْيَصِلْ رَحِمَهُ**»[(٢)].

---

(١) إسناده لا بأس به، وهو حسن بشاهده السابق، في الإسناد عبد الله بن أبي الجعد قال فيه الحافظ في التقريب: مقبول.

ورواه ابن أبي شيبة ١٠/٤٤١-٤٤٢، وأحمد ٥/٢٧٧ و٢٨٠ و٢٨٢، وابن ماجة (٩٠) و(٤٠٢٢)، وابن المبارك في "الزهد" (٨٦)، والنسائي في "الكبرى" (تحفة ٢٠٩٣)، والطبراني في "الكبير" (١٤٤٢)، والبغوي في "شرح السنة" (٣٤١٨)، والشهاب القضاعي في "مسنده" (٨٣١)، وابن حبان (٨٧٢)، والحاكم ١/٤٩٣ من طرق عن سفيان، بهذا الإسناد. ورواه عبد الغني المقدسي في "الترغيب في الدعاء" (١٢) من طريق عبد الله بن أبي الجعد، به.

ورواه الطبراني في "الدعاء" (٣١) عن فضيل بن محمد الملطي، حدثنا أبو نعيم، حدثنا سفيان، عن عبد الله بن عيسى، عن يحيى بن الحارث، عن أبي الأشعث الصنعاني، عن ثوبان، به. ويحتمل أن يكون عبد الله بن عيسى سمعه من الاثنين.

(٢) رواه البخاري (٢٠٦٨) في البيوع – باب مَنَ أحبَّ البسط في الرزق. وفي (٥٩٨٦) في الأدب – باب مَن بُسط له في رزقه بصلةِ الرحم. وفي "الأدب المفرد"(٥٦). ومسلم (٢٥٥٧) في البر والصلة – باب صلة الرَّحم. وأبو داود (١٦٩٣) في الزكاة – باب في صلة الرَّحم. والنسائي في الكبرى (تحفة الأشراف

٣٠- حدثنا الربيعُ بنُ سليمان، قال: حدثنا أبو الأسود النضرُ بنُ عبد الجَبَّارِ، قال: أنبأنا نافعُ بنُ يزيد، عن ابنِ الهاد، عن محمد بنِ إبراهيم الصِّراري،[(١)] حدَّثه عن عبدِ الله بنِ عبدِ الرحمن بن أبي حسين، عن عطاء بن أبي رباح، عن أنس بن مالك رضي الله عنه أنه سَمعَ رسولَ الله ﷺ يقول: «**مَنْ سَرَّه أن يُنْسَأَ له في أثره، ويُوسَّعَ عليه في رِزْقِهِ، فليَصِلْ رَحِمَهُ**».

٣١- حدثنا الربيعُ بنُ سليمانَ، قال: حدثنا أبو الأسود، قال: أنبأنا نافعُ بنُ يزيد، عن عُقيل، عن ابنِ شهابٍ، عن أنسِ بنِ مالكٍ رضي الله عنه، عن رسولِ الله ﷺ مثلَ ذلك.

فقال قائل: فكيف تقبلون هذا، وتُضيفونه إلى رسولِ الله ﷺ، وأنتم تروون عنه: فذكر ما سنأتي به فيما بعدُ مِنْ كتابنا هذا إن شاء الله.

وهو ما يُروى عن رسول الله ﷺ أنَّ الله عز وجل إذا أراد أن يَخلُقَ نسمةً أمر الملك بأربعِ كلمات: رِزْقِها وأجلِها وعملِها وشقي أو

١٥٥٥). والإمام أحمد ١٥٦/٣ و٢٢٩ و٢٤٧ و٢٦٦. وأبو يعلى (٣٦٠٩) و(٤٠٩٧) و(٤١٢٣)، وابن حبان (٤٣٩) والبغوي (٣٤٢٩)، والبيهقي ٢٧/٧.

(١) في "التاريخ الكبير" للبخاري ١٢٩/١ رواه من هذا الطريق وذكر "محمد بن عبد الله الصراري" وهو الصواب كما نبَّه عليه ابن ماكولا في الإكمال ٢٣٨/٥ [مِن تعليق ش].

سعيد، في حديث ابن مسعود[١]، وفي حديث حذيفة بن أَسيد مثل ذلك وزيادة عليه، وهي: «**فلا يُزاد على ذلك، ولا يَنْقُصُ منه**» وهذا اختلافٌ شديدٌ.

فكان جوابُنا له في ذلك بتوفيق الله عز وجل وعونه: أن هذا مما لا اختلاف فيه، إذ كان قد يحتمِلُ أن يكونَ الله عز وجل إذا أراد أن يَخْلُقَ النسمةَ جعل أَجَلَها إن برَّت كذا، وإن لم تَبرَّ كذا لِما هو دونَ ذلك، وإنْ كان منها الدعاءُ ردَّ عنها كذا، وإنْ لم يكن منها الدعاءُ، نزل بها كذا، وإن عَمِلَتْ كذا حُرِمَتْ كذا، وإن لم تعملْه، رُزِقَتْ كذا[٢]، ويكون ذلك مما يثبت في الصحيفة التي لا يزاد على ما فيها ولا يَنْقُصُ منه، وفي ذلك بحمد الله التئامُ هذه الآثار واتفاقها، وانتفاءُ التضاد عنها، والله عز وجل نسأله التوفيق[٣].

---

(١) تقدم في الباب السابق.

(٢) هذه الاحتمالات تُقبل باعتبار أنها في عِلم المَلك، أما الذي في علم الله فلا يتغير ولا يُحتاج فيه إلى ذلك. وانظر التعليق التالي.

(٣) ومن أحسن ما قيل في ذلك ما ذكره الحافظ في الفتح ١٠/٤١٦: (قال ابن التين: ظاهر الحديث يعارِض قوله تعالى ﴿فإذا جاءَ أجلهم لا يستأخِرون ساعةً ولا يستقدِمون﴾ والجمع بينهما من وجهين:

أحدهما: أنّ هذه الزيادة كناية عن البركة في العُمر بسبب التوفيق إلى الطاعة، وعمارة وقته بما ينفعه في الآخرة، وصيانته عن تضييعه في غير ذلك. ومثل هذا ما جاء أنَّ النبيﷺ تقاصَرَ أعمار أمته بالنسبة لأعمار من مضى من الأمم فأعطاه ليلة القدر. وحاصله أنَّ صلة الرَّحم تكون سببا للتوفيق للطاعة والصيانة عن المعصية فيبقى بعده

٥- بابُ بيان مشكل ما رُويَ عن رسول الله ﷺ من جوابِه لأبي الدرداء لمَّا تلا ﷺ وهو على المنبرِ: ﴿ولِمَنْ خَافَ مَقَامَ رَبِّهِ جَنَّتَان﴾ [الرحمن: ٤٦] فقال له أبو الدرداء: وإن زَنَى وإن سَرَقَ. بقوله له: «وإن زنى وإن سرق»

٣٢- حدَّثنا يوسفُ بنُ يزيد، قال: حدَّثنا حجاجُ بنُ إبراهيم، قال: حدَّثنا إسماعيلُ بنُ جعفر، عن محمد بن أبي حرملة، عن عطاء بن يسار، عن أبي الدرداء أنه سَمِعَ رسولَ الله ﷺ وهو على المنبر يقولُ: ﴿ولِمَنْ خَافَ مَقَامَ رَبِّهِ جَنَّتَانِ﴾، فقلتُ: وإن زنى وإن سَرَقَ يا رسولَ اللهِ؟ فقالَ رسولُ الله ﷺ الثانية: ﴿ولِمَنْ خَافَ مَقَامَ رَبِّهِ جَنَّتَانِ﴾، فقلتُ: وإن زنى وإن سَرَقَ؟ فقال الثالثة: ﴿ولِمَنْ خَافَ مَقَامَ رَبِّهِ جَنَّتَانِ﴾، فقلتُ: وإن

الذِكر الجميل فكأنه لم يمت. ومِن جُملةِ ما يحصلُ له من التوفيق العِلمِ الذي ينتفع به مَن بعده، والصدقة الجارية عليه، والخَلَف الصالح..

ثانيها: أنّ الزيادة على حقيقتها؛ وذلك بالنسبة إلى علم المَلك المُوكَل بالعُمر، وأمّا الأول الذي دلّت عليه الآية فالبنسبة إلى عِلم الله تعالى، كأن يُقال للمَلَك مثلاً: إنّ عمر فلان مائة مثلاً إن وَصَل رحمه، وستون إن قطعها، وقد سبق في علم الله أنه يصل أو يقطع، فالذي في علم الله لا يتقدم ولا يتأخر، والذي في علم المَلَك هو الذي يكون فيه الزيادة والنقص وإليه الإشارة بقوله تعالى ﴿يمحو الله ما يشاء ويُثبت وعنده أم الكتاب﴾ فالمحو والإثبات بالنسبة إلى لما في علم المَلك، وما في أم الكتاب هو الذي في علم الله تعالى فلا محو فيه البته، ويُقال له القضاء المُبرم، ويقال للأول القضاء المُعلَق. والوجه الأول أليق بلفظ حديث الباب).أ.هـ.

زنى وإن سَرَقَ يا رسولَ اللهِ؟ فقال: «**وإن رَغِمَ أنفُ أبي الدَّرداءِ**»[1].

فتأملنا هذا الحديث لِنَقِفَ على المرادِ به إن شاءَ اللهُ، فوجدنا خوفَ مقامِ الرَّبِّ عز وجل مرتبةً جليلةً، ووجدنا ثوابَها عنده عز وجل ثواباً عظيماً، ووجدناها تَمْنَعُ مِن صغيرِ معاصي الله عز وجل ومِن كبيرها، وكما رُوِيَ عن مجاهد في قولِ اللهِ عز وجل: ﴿وَلِمَنْ خَافَ مَقَامَ رَبِّهِ جَنَّتَانِ﴾، قال: إذا هَمَّ بِمَعْصِيةٍ، فذَكَرَ مقامَ اللهِ عزَّ وجَلَّ عليه في الدُّنيا، تَركَها.

كما قد حدَّثنا أحمدُ بنُ داود، قال: حدثنا إسماعيلُ بنُ سالم

---

(١) حديث صحيح رواه الإمام أحمد ٢/٣٥٧، وابن خزيمة في "التوحيد" (٥٣٣)، والنسائي في "الكبرى" (تحفة ٨/١٠٩٥٤) وفي التفسير (٥٨٠) و(٥٨١). والطبري في تفسير هذه الآية، وابن أبي عاصم في "السنة" (٩٧٥). والبغوي في "شرح السنة" (٤١٨٩) وفي "معالم التنزيل" ٧/٤٥٢.

وسُئل البخاري عن هذا الحديث: حديث عطاء عن أبي الدرداء فقال: مرسل لا يصح. وتعقبه ابن حجر في الفتح ١١/٢٦٧: قد وقع التصريح بسماع عطاء بن يسار له من أبي الدرداء في رواية ابن أبي حاتم في التفسير، والطبراني في "المعجم"، والبيهقي في "الشُعب". قال البيهقي: حديث أبي الدرداء هذا غير حديث أبي ذر وإن كان فيه بعض معناه. قلتُ. أي ابن حجر- وهما قصتان متغايرتان وإن اشتركا في المعنى الأخير وهو سؤال الصحابي بقوله وإن زنى وإن سرق.

قلتُ: وقد توبع عطاء كما عند ابن أبي عاصم (٩٧٥)، وغيره. وصححه الهيثمي في المجمع ٤/١٢٨، والألباني في "ظلال الجنة".

وسيأتي في الباب التالي حديث أبي الدرداء نحوه ولكن ليس فيه ذكر الآية.

الصائغ، قال: أخبرنا جريرُ بنُ عبد الحميد، عن منصورٍ عن مجاهدٍ: ﴿وَلِمَنْ خَافَ مَقَامَ رَبِّهِ جَنَّتَانِ﴾، قال: الرجلُ يَهُمُّ بالمعصية، فيذكُرُ الله عز وجل، فيدعها[1].

وكان محالاً أن يُخالِطَ ذلك الخوف من مقام الله عز وجل من يركب الزنى والسرقةَ، فعقلنا بذلك أن الزنى والسرقة اللَّذين أُريدا في هذا الحديثِ إنما هما زنى وسرقة قد كانا في حالٍ ممن كانا منه، ثم زال عن ذلك الحال إلى خوفِ مقام ربه عز وجل الخوف الذي يمنعُه مِن الوقوعِ في شيءٍ من ذلك، ولما كانت هاتان الحالتانِ، كلٌّ واحدة منهما ضِدُّ الأخرى، عقلنا بذلك أنَّ كلَّ واحدةٍ منهما كانت في حالِ عدمِ الأخرى، فكانت الحال المذمومة في البدء، ثم تليها الحالُ المحمودة، فصار صاحبُها فيها إلى خوفِ مقامِ رَبِّه، وردَّ السرقة على مَنْ سرقها منه، وطَلَبَ وعدَ ربِّه، وخاف وعيدَه، وكان بذلك مِن أهلِ ما ذُكر في هذا الحديث، وإن كان قد زنى، وقد سرق في حالٍ قد نزع عنها إلى حالٍ محمودة صارَ إليها.

وقد وجدنا في ذلك في كتابِ الله عز وجل ما قد دَلَّ على ذلك، وهو قولُه فيه: ﴿وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَٰهًا آخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا

(١) إسناده صحيح.

ورواه الطبري في تفسيره للآية، وابن أبي شيبة ٢١٧/٧ و٢١٨/٧ (العلمية) في الزهد — كلام مجاهد.

بِالْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ يَلْقَ أَثَامًا يُضَاعَفْ لَهُ الْعَذَابُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَيَخْلُدْ فِيهِ مُهَانًا﴾ [الفرقان: ٦٩]، فأعلمنا عز وجل أنَّ من كان مِنْ أهلِ هذه الأفعال كان من أهل هذا الوعيد، ثم أعقب ذلك بقوله عز وجل: ﴿إِلَّا مَنْ تَابَ وَآمَنَ وَعَمِلَ عَمَلًا صَالِحًا فَأُولَئِكَ يُبَدِّلُ اللَّهُ سَيِّئَاتِهِمْ حَسَنَاتٍ﴾ [الفرقان: ٧٠]، فكان من صار إلى هذه الحالِ صارَ من أهلِ هذا الوعدِ، وخرج من أهل الوعيد، فدَلَّ ذلك أن أحوالَ الزنى والسرقةِ غيرُ أحوالِ خوفِ مقام الله عز وجل وإن كان كُلٌّ واحدةٍ من الحالين كانت، والحالة الأخرى منهما معدومة، وفيما ذكرنا بيانُ لما وصفنا. والله نسأله التوفيق.

٦- بابُ بيان مشكل ما رُويَ عن رسول الله ﷺ من جوابه لمن قال له بعد قوله: «مَنْ مات لا يُشْرِكُ باللهِ شيئاً دَخَلَ الجنَّة»:

وإن زنى، وإن سَرَقَ؟ وبقوله له: «وإن زنى، وإن سرق»

٣٣- حدَّثنا أبو أمية وفهد، قالا: حدثنا عُمَرُ بنُ حفص بن غياثٍ، قال: حدثنا أبي، قال: حدثنا الأعمشُ، قال: حدثنا زيدُ بنُ وهب، قال: حدَّثنا واللهِ أبو ذرٍّ بالرَّبَذَةِ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: **«أَتَاني جبريلُ ﷺ فأخبرني أنَّه مَنْ مات مِن أُمَّتي لا يُشْرِكُ باللهِ عزَّ وجَلَّ شيئاً دَخَلَ الجَنَّةِ»** قلتُ: يا رسولَ الله، وإن زنى وإن سَرَقَ؟ قال: **«وإن زنى، وإن سَرَقَ»**[1].

---

(١) رواه البخاري (١٢٣٧) في الجنائز – باب ومَن كان آخر كلامه: لا إله إلا الله. و(٢٣٨٨) في الاستقراض وأداء الديون – باب أداء الديون. و(٣٢٢٢) في بدء الخلق – باب ذكر الملائكة صلوات الله عليهم. و(٥٨٢٧) في اللباس – باب الثياب البيض. و(٦٢٦٨) في الاستئذان – باب مَنْ أجاب بلَبيك وسعدَيك. و(٦٤٤٣) في الرقاق – باب المُكثِرون هم المُقلُّون. و(٦٤٤٤) في الرقاق – باب قول النبي ﷺ «ما يسرني أن عندي مثل أُحد هذا ذهباً». و(٧٤٨٧) في التوحيد – باب كلام الرب تعالى مع جبريل ونداء الله الملائكةَ. وفي "الأدب المفرد" (٨٠٣) ومسلم (٩٤) في الإيمان – باب مَنْ مات لا يُشرِك بالله شيئاً دخل الجنة... والترمذي (٢٦٤٤) في الإيمان – باب ما جاء في افتراق هذه الأمة والنسائي في "عمل اليوم والليلة" (١١١٦) إلى (١١٢٣) والإمام أحمد ١٥٢/٥ و١٥٩ و١٦١ و١٦٦، والطيالسي (٤٤٤) وابن حبان (١٦٩) و(١٧٠) و(١٩٥) و(٢١٣) وابن مندة في "الإيمان"

٣٤- وحدثنا أبو أُمية وفهد، قالا: حدثنا عُمَرُ بنُ حفصٍ، قال: حدثنا أبي، عن الأعمش، قال: حدثني أبو صالحٍ عن أبي الدرداءِ نحوَه، قال: قلتُ: يا رسولَ الله، وإن زنى وإن سَرَقَ؟ قال: «**وإن زَنى، وإنْ سَرَقَ، وإن رَغِمَ أَنْفُ أَبي الدَّرداء**».

وحدثنا أبو أمية وفهد، قالا: حدثنا عُمَرُ بنُ حفص، قال: حدثنا أبي، قال: حدثنا الأعمشُ، قال: قلتُ لزيد بنِ وهب، يعني لَمّا حدَّثه الحديث الذي ذكرناه في أول هذا الباب أنه بلغني أنه أبو الدرداء، فقال: أَشْهَدُ لحدَّثنيه أبو ذر بالرَّبَذَةِ.

٣٥- وحدثنا بكارُ بنُ قتيبة، قال: حدثنا أبو داود (ح)، وحدثنا محمد بنُ خزيمة، قال: حدثنا مسلمُ بنُ إبراهيم الأزديُّ، قالا: حدثنا هشامُ بنُ أبي عبد الله، عن حمادٍ، عن زيد بن وهب، عن أبي ذرٍّ، - قال حماد: ما بَيْني وبين أبي ذر غيره-، قال: انطلق رسولُ الله ﷺ نحو الغرقدِ، وانطلقتُ معه، ثم ذكر مثلَ الحديث الأوَّل سواء.

٣٦- حدثنا أبو أُمية، قال: حدثنا روحُ بنُ عبادة، عن حاتمِ بنِ أبي صغيرة، قال: حدثنا حبيبُ بنُ أبي ثابت، أن أبا سليمان الجُهني حدثه، قال: حدثني أبو ذرٍّ، عن رسول الله ﷺ، ثم ذكر مثلَه.

٣٧- حدثنا أبو أُمية، قال: حدثنا عبدُ الله بنُ بكر السَّهميُّ، وعُبَيْدُ الله بنُ موسى العبسي، قالا: حدثنا مهديُّ بنُ ميمون، عن

---

(٧٨) إلى (٨٦). وابن خزيمة في "التوحيد" (٥٣٢) و(٥٣٤) و(٥٣٥).

واصل الأحدب، عن المعرورِ بنِ سُويدٍ، عن أبي ذَرٍّ، ثم ذكر عن رسول الله ﷺ مثلَه، غير أنَّه قال: أتاني آتٍ من ربِّي عز وجلَّ، ولم يذكر جبريل ﷺ.

٣٨- وحدثنا أبو أمية، قال: حدثنا الحسنُ بنُ موسى الأشيبُ، قال: حدثنا شيبانُ -يعني النحوي- عن منصورِ بنِ المعتمر، عن سالمِ بنِ أبي الجعد، عن سلمة بنِ نُعيم، وكان من أصحاب النبي ﷺ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «**مَنْ لَقِيَ اللهَ عَزَّ وجَلَّ لا يُشْرِكُ به شيئاً، دَخَلَ الجَنَّةَ وإنْ زنى وإنْ سَرَقَ**»[1].

٣٩- وحدثنا أبو أُميةَ، قال: حدثنا أبو عمرَ الحوضيُّ، قال: حَدَّثنا مُرَجَّى بنُ رجاء، عن محمد بن الزُّبير[2]، عن رجاء بنِ حيوةَ، عن أمِّ الدرداء، عن أبي الدرداء عن النبي ﷺ، قال: قال جبريلُ ﷺ: «**مَنْ قالَ لا إله إلا الله، دَخَلَ الجنة**»، قال: قلت: وإن زنى وإن سرق؟ قال: «**وإن زَنَى وإن سرَقَ**».

---

(١) حديث صحيح. رواه الإمام أحمد ٤/٢٦٠ و٥/٢٨٥ والبخاري في "التاريخ الكبير" ٤/٧١، وابن أبي عاصم في "الآحاد والمثاني" (١٣٠٨)، والفسوي في "المعرفة" ١/٣٣٤، كلهم من طريق شيبان، به. ورواه الطبراني في "المعجم الكبير" ٧/ (٦٣٤٧) و(٦٣٤٨) من طريق منصور بن المعتمر، به.

(٢) إسناده ضعيف جداً. محمد بن الزبير الحنظلي: متروك. ومُرجَّى بن رجاء ضَعّفه ابن معين والذهبي، وقال ابن حجر: صدوق يهم. ورواه ابن خزيمة في "التوحيد" (٥٣٦) من طريق الحوضي، به. وسيأتي برقم (٤١) بإسناد آخر.

٤٠- حدثنا أبو أُمية، قال: حدثنا عبدُ الله بنُ جعفر الرقي، قال: حدثنا أبو المليح، عن يزيد بن يزيد، عن يزيد بن الأصم، عن أبي هُريرة رضي الله عنه:﴿ولِمَنْ خَافَ مَقَامَ رَبِّهِ جَنَّتَان﴾، قال: يا رسول الله: وإن زنى وإن سَرَقَ؟ قال رسولُ الله ﷺ: «**وإن زَنى وإن سَرَقَ، وإن رَغِمَ أَنْفُ أَبي هريرة** »[(١)].

٤١- وحدثنا أحمدُ بنُ داود، قال: حدثنا مُسدَّدٌ، قال: حدثنا يحيى القطان، قال: حدثنا نعيمُ بنُ حكيم، قال: حدثني أبو مريم، قال: سمعتُ أبا الدرداء يحدَّث عن النبي ﷺ، قال: «**من شهد أن لا إله إلا الله أو مَاتَ لا يُشْرِكُ باللهِ عَزَّ وجَلَّ شيئاً، دَخَلَ الجنةَ، أو لَمْ يَدْخُل النَّارَ** »، قال: قلتُ: وإن زنى وإن سَرَقَ؟ قال: «**وإن زنى وإن سَرَقَ، وإن رَغِمَ أنفُ أبي الدرداء** »[(٢)].

---

(١) هذا غريب من حديث أبي هريرة، و لم أقف عليه عند غير المصنف وهذا الإسناد فيه خلاف، هل يزيد بن يزيد هُو ابنُ جابر أم غيره، ولأبي هريرة حديث بهذا الإسناد عند أبي داود (٥٤٩) وهو حديث "لقد هممت أن آمر فتيتي فيجمعوا حطباً.. الحديث" من طريق أبي المليح. وأشار إلى هذا الحديث ابن حجر في الفتح ٢٦٧/١١ دون تعليق. والحديث له شواهد كما تقدم، ولا يُمتنع تكراره مع عدة صحابة. وانظر صحيح مسلم (٣١) بغير هذا السياق.

(٢) إسناده ضعيف، فيه أبو مريم الثقفي مختلف في اسمه وقال ابن حجر في التقريب: مجهول. ونعيم بن حكيم قال فيه الحافظ: صدوق له أوهام.

وقد روى هذا الحديث من ثلاث طرق سوى ما أورد الطحاوي:

الأول: رواه أحمد ٤٤٢/٦ من طريق ابن لهيعه عن واهب بن عبد الله عن أبي

٤٢- حدثنا أبو أُمية، قال: حدثنا روحُ بنُ عبادة، قال: حدثنا حمادٌ قال: أخبرنا أبو عِمران، عن أبي بكر بن أبي موسى، عن أبيه أبي موسى أَنَّهُ أَتَى النبيَّ ﷺ في نفرٍ من قومه، فقال: «**أَبْشِروا وبَشِّروا مَنْ وراءَكُم أنَّه مَنْ قالَ: لا إله إلا الله صادِقاً بها، دَخَلَ الجَنَّةَ**»، فخرجوا يُبَشِّرونَ الناسَ، فلقيهم عُمرُ بنُ الخطاب رضي الله عنه فبشروه، فردهم، فقال النبيُّ ﷺ: «**مَنْ رَدَّكُمْ؟**» فقالوا: رَدَّنا عُمَرُ، فقال: «**لِمَ رَدَدْتَهُم يا عُمَرُ ؟**» قال: إذاً يَتَّكِلُ النَّاسُ يا رسولَ الله[1].

وفيما ذكرنا في الباب الذي قبل هذا الباب ما يُغني عن الكلامِ في هذا الباب غير أنّا نأتي في هذا الباب بمعنى فيه توكيد ما جئنا به في ذلك الباب إن شاء الله وهو أنَّه إذا كان مَنْ قال: «**لا إله إلا الله**»، قد قالها عارفاً بما يجب على أهلها، فقد قالها وهو عارفٌ بمقام الله عز وجلَّ

الدرداء، نحوه. وهو ضعيف لأجل ابن لهيعة.

الثاني: رواه النسائي في "عمل اليوم والليلة" (١١٢٤) و(١١٢٥) من طريق زيد بن وهب عن أبي الدرداء (وحديث زيد بن وهب في البخاري من حديث أبي ذر).

الثالث: رواه الإمام أحمد ٦/٤٤٧، والنسائي في "عمل اليوم والليلة" (١١٢٦) من طريق أبي صالح عن أبي الدرداء.

قال البخاري: حديث أبي صالح عن أبي الدرداء مرسل لا يصح..والصحيح حديث أبي ذر. وقال: اضربوا على حديث أبي الدرداء. يعني هذا الحديث. (البخاري كتاب الرقاق – باب المكثرون هم المقلون). لكن الحديث صَحَّ بلفظه السابق (٣٢) وانظر التعليق عليه، وهو بهذا اللفظ حسن بمجموع طرقه، والله أعلم.

(١) ورواه الإمام أحمد ٤/٤٠٢ و٤١١ من طريق حماد بن سلمة، به. وذكره الهيثمي في المجمع ١/١٦ ونسبه إلى أحمد والطبراني، وقال: رجاله ثقات.

وبما يرجوه أهلُها عندَ خوفهم خلافَه والخروجَ عن أمره، وفي ذلك ما يَدُلُّ على أَنَّ حالِ الزنى وحالَ السرقة اللذين كانا منه قد زال عنهما إلى ضِدِّهما على ما قد ذكرنا في ذلك في الباب الأوَّل، ودلَّ على ذلك أيضاً ما في حديث أبي موسى الذي ذكرناه في هذا الباب أنَّه من قال: لا إله إلا الله صادقاً بها. وكان معنى قوله: «**صادقاً بها**»- والله أعلمُ - أي: موفياً لها حقَّها، وقد ذكرنا في هذا الباب أيضاً حديثَ يزيد بن الأصم عن أبي هريرة: ﴿وِلِمَنْ خَافَ مَقَامَ رَبِّهِ جَنَّتَانِ﴾، وقد كان البابُ الأول أولى به، فذهب عنا ذكرُه هناك، فذكرناه ها هنا، لأنَّ البابين جميعاً من جنسٍ واحد.

وقد سأل سائل عن معنى قولِ الله: ﴿فَأُولَٰئِكَ يُبَدِّلُ اللَّهُ سَيِّئَاتِهِمْ حَسَنَاتٍ﴾ [الفرقان: ٧٠] ما قيل في ذلك؟

فكان جوابُنا له في ذلك - والله عز وجل نسأله التوفيقَ - أن الذي وجدناه عن المتقدمين فيه ما قد حدَّثنا إبراهيمُ بنُ مرزوق، قال: حدثنا أبو عاصمٍ، عن سفيانَ، عن إبراهيم بنِ مهاجرٍ عن مجاهدٍ: ﴿فَأُولَٰئِكَ يُبَدِّلُ اللَّهُ سَيِّئَاتِهِمْ حَسَنَاتٍ﴾، قال: الإيمانَ مكانَ الكفرِ.

والذي وجدناه مما يقولُه أهلُ العربية فيه أن ذلك على الحذفِ، وأنه بمعنى: أولئك الذين يُبَدِّلُ اللهُ مكانَ سيئاتهم حسناتٍ، فحذف، كمثلِ قولهِ عز وجل: ﴿واسأَلِ القَرْيَةَ الَّتِي كُنَّا فِيها﴾، بمعنى: واسأل أهل القرية التي كنا فيها، فحذفَ ذكرَ أهل القرية، وهم المرادون، والله أعلم، وبه التوفيق.

٧- بابَ بيانِ مشكل ما رُويَ عَنْ رسولِ الله ﷺ من قوله: «ثلاثةٌ يُؤْتَوْنَ أَجْرَهُمْ مَرَّتَيْنِ: رَجُل آمَنْ بِنَبِيِّهِ ثمَّ أَدْرَكَهُ النَّبيُّ ﷺ فآمَنَ بِهِ، وعبدٌ أَدَّى حَقَّ اللهِ وَحَقَّ مَوْلَاهُ، وَرَجُلٌ أَدَّبَ جَارِيَةً فَأَحْسَنَ تَأْدِيبَها ثمَّ أَعْتَقَهَا وتَزَوَّجها»

٤٣- حدثنا صالح بنُ عبد الرحمنِ بن عَمرو بن الحارث الأنصاري ويوسف بنُ يزيد، قالا: حدثنا سعيد بنُ منصورٍ، قال: حدثنا هُشَيْمٌ، قال: أنبأنا صالح بنُ صالحٍ الهَمْداني، قال:

كنتُ عند الشَّعبي فجاءه رجلٌ من أهلِ خُراسان فقال: يا أبا عَمرو، إنَّ مَنْ قِبَلَنا مِن أهل خُراسانَ يقولونَ: إذا أَعتق الرجلُ أَمَتَهُ، ثمَّ تَزوَّجها فهو كالرَّاكِب بَدَنَتَهُ؟ قال الشعبي: أخبرني أبو بُرْدَةَ بن أبي موسى، عن أبيه، أنَّ رسول الله ﷺ قال: **«ثلاثةٌ يُؤْتَوْنَ أَجْرَهُمْ مَرَّتَيْن: رَجُلٌ من أَهْلِ الكِتابِ آمَنَ بِنبيِّه، ثمَّ أَدْرَكَهُ النَّبيُّ ﷺ، فآمَنَ بِهِ، واتَّبَعَهُ، فَلَهُ أَجْرانِ، وعبدٌ مملوكٌ يؤدِّي حقَّ اللهِ تعالى، وَحَقَّ سَيِّدِه عليه، فله أَجْرَانِ، وَرَجُلٌ له أَمَةٌ فَغَذَاها فأحسن غِذَاءَها، ثم أَدَّبَها فأحسنَ أَدَبَها، ثم أَعْتَقَهَا وتَزَوَّجَها، فَلَه أَجْرَانِ»**. ثم قال الشعبي للخراساني: خُذْ هذا الحديث بغيرِ شيءٍ، فقد كان الرجلُ يرحَلُ إلى المدينةِ فيما هو أَدْنَى منه(١).

---

(١) متفق عليه. رواه البخاري (٩٧) في العلم – باب تعليم الرَّجل أَمَتَهُ وأهله. و(٢٥٤٤) في العِتق – باب فضل من أدّب جاريته وعلّمها. و(٢٥٤٧) في العتق

٤٤- حَدَّثنا إبراهيمُ بنُ مرزوق، قال: حدثنا أبو حُذَيفة موسى بنُ مسعودٍ، قال: حَدَّثَنا سُفيان بن سعيد الثوريُّ، عن صالحٍ، عن الشَّعبيِّ، عن أبي بُرْدَة، عن أبي مُوسى الأَشْعَري، عن النبيِّ ﷺ قال: «**أَيُّمَا رَجُلٍ كانت له جاريةٌ فأَدَّبَها فأَحسنَ تأديبَها، وعلَّمها فأحسن تَعْلِيمَها، ثم أَعْتَقها وتزوَّجها، فله أَجْرَان. وأَيَّما عَبْدٍ مملوكٍ أدَّى حقَّ الله عليه وحقَّ موالِيه فله أجرانِ. وأَيُّمَا رجُلٍ من أهلِ الكِتابِ آمنَ بنبيِّه، ثمَّ أسلم، فآمن بمحمدٍ ﷺ، فله أَجْرانِ**».

٤٥- حدثنا يوسفُ بنُ يزيد، قال: حدثنا حجَّاج بنُ إبراهيم،

= باب العَبد إذا أحسنَ عبادة ربِّه ونصح سيِّده. (٢٥٥١) باب كراهية التطاول على الرقيق وقوله. عبدي وأمتي. و(٣٠١١) في الجهاد والسير - باب فضل من أسلم من أهل الكتاب. و(٣٤٤٦) في أحاديث الأنبياء - باب قوله تعالى (واذكر في الكتاب مريم..) و(٥٠٨٣) في النكاح - باب اتخاذ السراري ومَن أعتق جارية ثم تزوجها. وفي "الأدب المفرد" (٢٠٣) و(٢٠٤) و(٢٠٥). ومسلم (١٥٤) في الإيمان - باب وجوب الإيمان برسالة نبينا محمد ﷺ إلى جميع الناس ونسخ الملل بملته. وأبو داود (٢٠٥٣) في النكاح - باب في الرجل يعتق أمته ثم يتزوجها. والترمذي (١١١٦) في النكاح - باب ما جاء في الفضل في ذلك. والنسائي ١١٥/٦ في النكاح - باب عتق الرجل جاريته ثم يتزوجها. وابن ماجة (١٩٥٦) في النكاح - باب الرجل يعتق أمته ثم يتزوجها. والإمام أحمد ٣٩٥/٤ و ٣٩٨ و٤٠٢ و٤٠٥ و٤٠٨ و٤١٤ و٤١٥. والحميدي (٧٦٨)، والطيالسي (٥٠٢) وأبو يعلى (٧٢٥٦) و(٧٣٠٨) و(٧٣٢٣)، وابن حبان (٢٢٧)، وابن مندة في "الإيمان" (٣٩٦) إلى (٤٠٠)، وسعيد بن منصور (٩١٣)، وأبو عوانه ١٠٣/١، والبغوي (٢٥) و(٢٦)، والبيهقي ١٢٨/٧.

قال: حدثنا أبو عَوَانة، عن صالح بن صالحٍ الهمْداني، قال: جاء رجلٌ من أهل خُراسَانَ إلى عامرٍ، ثم ذكر مثل حديث صالحٍ، وحديثه الذي ذكرناه في أَوَّلِ هذا الباب عن سعيد بنِ منصورٍ، عن هُشيم غير أنَّه قال فيه: «**وأَيُّمَا رجُلٍ من أهلِ الكِتَابِ آمَنَ بِنبِيِّهِ، ثم آمَنَ بِي كانَ له أَجْرَان**».

٤٦- حدثنا أحمد بن شُعَيب، قال: حدثنا يعقوبُ بنُ إبراهيم يعني الدَّوْرَقي- قال: حدثني ابنُ أبي زائدة، عن صالح بنِ صالحٍ، عن عامرٍ، عن أبي بُرْدَة بن أبي موسى، عن أبي موسى قال: قال رسولُ الله ﷺ، ثم ذكرَ مثله غير أنَّه قال: «**ومُؤْمِنُ أهلِ الكِتَابِ**» ولم يذكر كلام الشعبي الذي فيه آخره.

٤٧- حَدَّثنا الحسن بنُ غُلَيب الأَزْدي، قال: حدثنا يوسف بنُ عدي، قال: حَدَّثَنا عبدُ الرحيم بنُ سُليمان الرَّازيُّ، عن صالح بنِ صالحٍ الهمْداني أبي حسن بن حي، ثم ذكر مثل حديث يوسف عن حجاج، عن أبي عَوانَة سواء.

٤٨- حدثنا عليُّ بنُ سعيد بن بشير الرَّازي، قال: حدثنا يعقوبُ بنُ إبراهيم الدَّوْرَقيُّ، قال: حدثنا إسماعيل بنُ إبراهيم، قال: حدثنا معمر بن راشدٍ، عن فِراس، عن الشعبيِّ، عن أبي بُرْدة، عن أبي مُوسى رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**ثلاثةٌ يُؤْتَوْنَ أَجرَهُم مَرَّتَيْنِ: رجلٌ آمَنَ بالكتابِ الأَوَّلِ والكتابِ الآخِرِ، ورجلٌ له أَمَةٌ فأَدَّبَها فأَحسَنَ تَأْدِيبَها، ثمَّ أَعتقَها فتزوَّجَها، وعبدٌ مملوكٌ أحسنَ عِبادَةَ ربِّه**

ونصحَ لسيِّده» أو كما قال.

٤٩- حَدَّثنا يزيد بنُ سِنَان، قال: حدثنا عبدُ الكريم بنُ رَوْحٍ، قال: حدثنا شُعبةُ، عن صالح بن صالحٍ، عن الشَّعبيِّ، عن أبي بُرْدَة، عن أبيه، ثم ذكر مثل حديث يوسف بن يزيد، عن حجاج، عن أبي عَوَانة، عن صالح.

٥٠- وحدثنا أحمد بنُ عبد الله بن خُليد الكِنْدي، قال: حدثنا سعيد بنُ منصورٍ، قال: حَدَّثَنا أبو عَوَانة وسُفيان بن عُيَيْنَة، عن صالح بنِ صالحٍ، ثم ذكر بإسناده مثله.

قال أبو جعفرٍ: وهذا الذي جئنا بهذه الآثار من أجلِهِ قول رسولِ الله ﷺ في الثلاثةِ الذين يُؤْتون أجرهم مرَّتين: «**ورَجُلٌ آمنَ بنبيِّه، ثم أدركَ النبيَّ ﷺ فآمنَ بِهِ**» لأنَّا عقلنا بذلك أنَّ ما أراد مَن دخلَ مِن أهلِ دين النبيِّ الذي كان قبل رسولِ الله ﷺ مِمَّن كان مؤمناً به في دين النبي، وعقلنا بذلك أنَّ النبيَّ الذي كان رسولُ الله ﷺ بعقبه من أنبياءِ الله عَزَّ وجَلَّ صلواتُ الله عليهم هو عيسى ﷺ، فَمَنْ كان كذلك استحقَّ أَجْرَهُ مرَّتَيْنِ، وأَنَّ مَنْ لم يكن كذلك لم يستحق بدخُولِهِ في دينِ النبيِّ ﷺ إلاَّ أجراً واحداً وهو أجرُ دُخُولِهِ في دينِهِ، فأمَّا ما كان فيه قبل ذلك من دين موسى ﷺ، فإنَّه لا يستحق به مثل ذلك، لأنَّ دين عِيسى ﷺ قد كان طرأً على دينِ مُوسى ﷺ ولم يتبعه، فخرجَ بذلك من دينِ موسى ﷺ، ثم اتَّبع النبي ﷺ، وقد كان قبل اتِّباعه إيَّاهُ على غيرِ ما كان الله عز وجل تعبَّدَهُ أن يكون عليه من دينِ عيسى ﷺ.

وعقلنا بما ذكرنا أنَّ الذي يُؤْتى أجرُه مرتين بإيمانِهِ كان بنبيِّـهِ ثـمَّ بإيمانِهِ كان بالنبيِّ ﷺ هُو الذي أدركَ النبيَّ ﷺ وهو على ما تعبَّـدَ عليـه من دينِ النبيِّ الذي كان قبله وهو عيسى ﷺ حتى دخلَ منه في دينِ النبي ﷺ.

ومِمَّا يؤكِّدُ ما قد ذكرنا ما رُوِيَ عن النبيِّ ﷺ من قولِهِ في حديث عِياض بن حِمَار:

٥١- ما قد حَدَّثنا يزيد بنُ سِنَان وإبراهيم بنُ أبي داود جميعاً قالا: حدثنا أبو عُمر الحَوْضي، قال: حدثنا همامُ بنُ يحيى، قال: حدثنا قَتَادة، قال: حَدَّثني العلاء بنُ زيادٍ ويزيد أخو مُطَرِّف ورجلان آخران- نسي همامٌ أسماءَهما – أنَّ مطرفاً حدثهم، أنَّ عياض بن حِمَارٍ حدَّثه، أنه سَمعَ رسول الله ﷺ يقول في خطبته: «**إنَّ الله تبارَكَ وتعالى اطَّلَع على عبادِهِ، فمَقَتَهُمْ عَجَمَهُم وعَرَبَهُم إلاَّ بقايا من أهلِ الكِتَابِ**»(١).

فأخبرَ ﷺ أنَّه لم يدخُلْ في مقتِ الله عز وجل ذلك بقايا من أهـلِ الكتابِ، وهم عِندنا – والله أعلم – الذين بَقوا على ما بُعثَ به عيسى ﷺ مِمَّن لم يُبَدِّله و لم يُدْخِل فيه ما ليس منه، وبقي على ما تعبَّده الله عليه، حتى قال النبيُّ ﷺ يومئذٍ هذا القول. والله تعالى نسأله التوفيق.

(١) حديث صحيح رواه مسلم (٢٨٦٥) وقد تقدم في باب (٢).

٨- بابُ بيانِ مشكل ما قد رُوي عن رسولِ الله ﷺ من قوله: «مَنْ أحسن في الإسلامِ لم يُؤاخذ بما عَمِلَ في الجاهلية ومن أساء في الإسلام أخذ بالأول والآخر»

٥٢- حدثنا يزيدُ بنُ سنان، وبكار قالا: حدَّثنا أبو عامر العَقَدي، حدثنا سفيانُ، عن منصورٍ، عن أبي وائل، عن عبد الله، قال: قال رجل: يا رسولَ الله، أَيُؤاخَذُ أَحَدُنَا بما عَمِلَ في الجَاهِلِيَّةِ؟ فقال: «**مَنْ أَحْسَنَ في الإسْلَامِ، لَمْ يُؤَاخَذْ بِمَا عَمِلَ في الجاهِلِيَّةِ وَمَنْ أَسَاءَ في الإسْلامِ، أُخِذَ بالأَوَّلِ والآخرِ**»(١).

٥٣- حدثنا يزيدُ بنُ سنان، حدثنا أبو عاصم، حدثنا الثوريُّ، عن منصورٍ، والأعمشِ، عن أبي وائل، عن عبدِ الله، عن رسولِ الله عليه السلامُ مِثْلَهُ.

٥٤- حدثنا بَكَّارٌ، حدثنا مُؤَمَّل بنُ إسماعيل، حدثنا سفيان، حدثنا الأعمش، ومنصور، ثم ذكر بإسنادِهِ مثلَه.

---

(١) متفق عليه. رواه البخاري (٦٩٢١) في استتابه المرتدين والمعاندين — باب إثم مَن أشرك بالله وعقوبته في الدنيا والآخرة. ومسلم (١٢٠) في الإيمان — باب هل يؤاخذ بأعمال الجاهلية. وابن ماجة (٤٢٤٢) في الزهد — باب ذِكر الذنوب. والإمام أحمد ٣٧٩/١ (٣٥٩٦) و(٣٦٠٤) و٤٠٩/١ (٣٨٨٦) و٤٢٩/١ (٤٠٨٦) و٤٣١/١ (٤١٠٣) و٤٦٢/١ (٤٤٠٨)، والحميدي (١٠٨)، والدارمي (١)، وعبد الرزاق (١٩٦٨٦) وأبو يعلى (٥٠٧١) و(٥١١٣) و(٥١٣١)، وابن حبان (٣٩٦) وأبو نعيم في "الحلية" ١٢٥/٧، والبيهقي ١٢٣/٩. والبغوي (٢٨).

٥٥- حدثنا الحسن بن عبد الله بن منصور البالسي أبو علي، حدثنا الهيثمُ بنُ جميلٍ، حدثنا زائدةُ بنُ قُدَامَةَ، وجريرُ بنُ عبدِ الحميد، عن منصورٍ، عن أبي وائل، عن ابنِ مسعودٍ، قال: قال الناسُ: يا رسول الله، ثم ذكرَ مِثْلَهُ سَوَاءً.

فسأل سائل فقال: هل يَلْتَئِمُ هذا الحديث، والحديثُ الذي رويتموه عن عمرو بنِ العاص، عن رسولِ الله ﷺ، فذكر:

٥٦- ما قد حدثنا فهد، قال: حدثنا يوسفُ بنُ بهلول، حدثنا عبد الله بن إدريس، حدثنا [ابنُ] إسحاق، حدثني يزيدُ بنُ أبي حبيب، عن راشدٍ مولى حبيبِ بن أبي أوسٍ، عن حبيب بن أبي أوس، قال:

حدثني عمرو بنُ العاص حَدِيثَهُ مِنْ فيه، فذكر قِصَّةَ إسلامه، قال: فقلتُ: يا رسولَ اللهِ، أُبَايِعُكَ على أَنْ يُغْفَرَ لي ما تَقَدَّمَ، ولا أَذْكُرَ ما أَسْتَأْنِفُ؟ قال: «**يا عَمْرو بَايِعْ، فإنَّ الإسْلامَ يَجُبُّ ما كان قَبْلَهُ، وإنَّ الهِجْرَةَ تَجبُّ مَا كَانَ قَبْلَهَا**»[1].

فكان جوابُنا له عن ذلك بتوفيقِ الله، أنَّ هذين الحديثين ملتئمان

---

(١) إسناده لا بأس به، وهو حديث صحيح.

ورواه البيهقي ١٢٣/٩ من طريق ابن إسحاق بهذا الإسناد – ورواه مسلم (١٢١) في الإيمان – باب هل يؤاخذ بأعمال الجاهلية. والإمام أحمد ٢٩٩/٤، وابن خزيمة (٢٥١٥) من طريق يزيد بن أبي حبيب؛ عن ابن شماسة، عن عمرو بن العاص ورواه أحمد ٢٠٤/٤ من طريق يزيد بن أبي حبيب، عن سويد بن قيس، عن قيس بن سُمَيّ، عن عمرو بن العاص، نحوه.

غيرُ مختلفين ولا متضادين، وذلك أن قولَ رسولِ الله عليه السَّلامُ في حديثِ ابنِ مسعودٍ عندنا – والله أعلمُ –: «**من أحسن في الإسلام**»، هو على معنى من أسلم في الإسلامِ.

ومن ذلك قولُه تعالى: ﴿مَن جَاءَ بِالْحَسَنَةِ فَلَهُۥ خَيْرٌ مِّنْهَا﴾ [النمل: ٨٩] فكانت الحسنةُ المرادة في ذلك هي الإسلامَ، فكان مَنْ جاء بالإسلامِ مجبوباً عنه ما كان منه في الجاهلية، وموافقاً لما في حديث عمرو أن الإسْلامَ يَجُبُّ ما كانَ قَبْلَهُ، وَمَنْ لَزِمَ الكُفْرَ في الإسْلاَمِ، كان قد جاء بالسَّيِّئةِ في الإسْلامِ، ومنه قول الله تعالى: ﴿وَمَن جَاءَ بِالسَّيِّئَةِ فَلَا يُجْزَىٰٓ إِلَّا مِثْلَهَا﴾ [الأنعام: ١٦٠] فكانت عقوبةُ تلك السيئة عليه مُنضَافةً إلى عُقوبات ما قبلَها مِن سيئاته كانت في الجاهلية، فاتَّفق بحمدِ الله حديثا رسولِ الله ﷺ اللذانِ ذكرناهُما ولم يختلِفا.

٩- بابُ بيانِ مشكل ما رُويَ عَنْ رسولِ الله ﷺ مِمَّا خاطب به قيصراً في كتابه إليه من قوله: «أَسْلِمْ يُؤْتِكَ اللهُ أَجْرَكَ مَرَّتَيْنِ، وإنْ تَوَلَّيْتَ فعليكَ إثْمُ الأَرِيسيِّينَ»

٥٧- حدثنا أبو القاسم هشام بن محمد بن قرة بن أبي خليفة الرعيني، قال: حدثنا أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة الأزدي، قال: حدثنا إبراهيم بنُ أبي داود، قال: حدثنا عبدُ العزيز بن عبد الله الأُوَيْسِي، قال: حدثنا إبراهيمُ بنُ سَعْدٍ، عن صالح بن كَيْسَان، عن ابن شِهاب، قال: أخبرني عُبيد الله بن عبد الله بن عُتْبة، أنَّ عبد الله بن عبَّاس أخبره، قال: أخبرني أبو سُفيان بن حربِ بن أُمَيَّة مِن فِيه إلى فِيَّ، أنَّ هرقل دَعَا لهم بكتابِ رسولِ الله ﷺ فقرأه، فإذا فِيه: "بِسْمِ اللهِ الرَّحمن الرَّحيم، مِنْ مُحمدٍ رسولِ الله ﷺ إلى هِرَقْلَ عظيمِ الرُّومِ، سلامٌ على مَنِ اتَّبعَ الهُدَى، أَمَّا بَعد، فإنِّي أَدْعُوكَ بدعايةِ الإسلام، أَسْلِم تَسلَم، وأَسْلِمْ يُؤْتِكَ اللهُ أَجْرَكَ مَرَّتَيْنِ، فإنْ تَوَلَّيْتَ فإنَّما عليكَ إثْمُ الأَرِيسيِّينَ، ﴿ويا أَهْلَ الكتابِ تعَالَوْا إلى كلمةٍ سَوَاءٍ بَيْنَنا وبينكم .. إلى قوله فإنَّا مُسلِمُونَ﴾ فلما فرغ من قراءةِ الكتاب ارتفعتِ الأصواتُ عنده وكثُر اللَّغَطُ، فأُمِرَ بنا فأُخْرِجْنا، فقلتُ لأصحابي: لقد عَظُمَ أَمْرُ ابن أبي كبشةَ، إنَّه ليخافه ملكُ بني الأَصْفَرِ، فما زلتُ مُوقناً بأمرِ رسُولِ الله ﷺ أنَّه سيظهرُ حتَّى أَدْخَلَ الله عز وجل عليَّ الإسلامَ[1].

---

(١) رواه البخاري (٧) في بَدْءِ الوحي – باب منه (٦). و(٥١) في الإيمان –

٥٨- حدثنا يحيى بن عثمان، قال: حدثنا موسى بن هارون البُرْديُّ، قال: حدثنا محمد بن حرب الأَبْرَشُ، قال: حدثنا الزُّبَيْديُّ، عن

باب منه (٢٣٨). و(٢٦٨١) في الشهادات – باب مَن أَمَرَ بإنجاز الوَعد. و(٢٨٠٤) في الجهاد والسير – باب قول الله عز وجل ﴿قل هل تربصون بنا إلا إحدى الحسنين﴾. و(٢٩٤١) باب دعاء النبي ﷺ إلى الإسلام والنبوة. و(٢٩٧٨) باب قول النبي ﷺ "نصرتُ بالرعب مسيرة شهر". و(٣١٧٤) في الجزية والموادعة – باب فضل الوفاء بالعهد. و(٤٥٥٣) في التفسير باب ﴿قل يا أهلَ الكِتاب تعالوا إلى كلمة سواء..﴾. و(٥٩٨٠) في الأدب – باب صلة المرأة أُمها ولها زوج. و(٦٢٦٠) في الاستئذان – باب كيف يُكتب الكتاب إلى أهل الكتاب. و(٧١٩٦) في الأحكام – باب ترجمة الحُكام وهل يجوز ترجمانٌ واحد؟. و(٧٥٤١) في التوحيد – باب ما يجوز من تفسير التوراةِ كُتُبِ اللهِ بالعربية وغيرها. وفي "الأدب المفرد" (١١٠٩) وفي خلق أفعال العباد "(٦٣) و(٦٤) ومسلم (١٧٧٣) في الجهاد – باب كتاب النبي ﷺ إلى هرقل يدعوه إلى الإسلام. وأبو داود بعد حديث (٥١٣٦) في الأدب – باب كيف يكتب إلى الذمي. والترمذي (٢٧١٧) في الاستئذان – باب ما جاء كيف يكتب لأهل الشرك. والنسائي في "الكبرى" (تحفة الاشراف ٤٨٥٠) وعبد الرزاق (٩٧٢٤) والإمام أحمد ٢٦٢/١ (٢٣٧٠) و٢٦٣/١ (٢٣٧١) و(٢٣٧٢) وابن أبي عاصم في "الآحاد والمثاني" (٤٨٧). وابن حبان (٦٥٥٥) وابن مندة في "الإيمان" (١٤٣)، واللالكائي في "شرح أصول الاعتقاد" (١٤٥٧) والطبراني ٨/(٧٢٦٩) إلى (٧٢٧٤)، والبيهقي في دلائل النبوة ٣٨٠/٤.

وجميع الروايات السابقة منها المطول والمختصر.

وقد روى أيضا هذا الحديث عن ابن عباس من مسنده؛ ليس فيه أخبرني – أبو سفيان كما عند البخاري (٢٩٣٦) و(٢٩٤٠) في الجهاد وأبو داود (٥١٣٦) والإمام أحمد ٢٦٢/١ و٢٦٣.

الزُّهْرِي، ثم ذكر بإسناده مثله.

٥٩- حدثنا إبراهيم بن أبي داود والليث بن عَبدة، قالا: حدثنا أبو اليَمَان الحكم بن نافع، قال: حدثنا شعيب بن أبي حمزة، [عن] الزُّهْرِي، ثم ذكر بإسناده مثله.

٦٠- حدثنا عُبيد بن رِجال، قال: حدثنا أحمد بنُ صالح، قال: حدثنا عبد الرَّزَّاق، قال: أخبرنا مَعْمَرٌ، عن الزُّهريِّ، ثم ذكر بإسناده مثله.

قال أبو جعفر: فاحتجنا أنْ نعلمَ مَنِ الأَرِيسُيُّون المذكُورُونَ في هذه الآثارِ؟ فوجدنا أبا عُبيدٍ قد قال في كتابه الذي سماه "كِتاب الأموالِ" مِمَّا كتب به إليَّ علي بن عبد العزيزُ يُحدثنيه به عنه، قال: هم الخدم والخولة(١).

قال أبو جعفر: كأنَّه يعني أنه يكون عليه إثمُهم لصدِّه إيَّاهم عن الإسلامِ بملكته لهم ورياسته عليهم، كمثلِ ما حكى الله عز وجل عمَّن يقول يومَ القيامة: ﴿رَبَّنَا أَطَعْنَا سَادَتَنَا وَكُبَرَاءَنَا فَأَضَلُّونَا السَّبِيلَا﴾ [الأحزاب: ٦٧] وكمثل قول سحرة فِرعون لفرعون لَمَّا قامت عليهم الحجةُ لموسى ﷺ من الآية المعجزة التي جاءَهم بها من عندِ الله مِمَّا لا يجئ من السِّحر مثله: ﴿وَمَا أَكْرَهْتَنَا عَلَيْهِ مِنَ السِّحْرِ﴾ [طه: ٧٣] أي: استعملتنا

(١) كذا نقل عنه هنا، وفي "كتاب الأموال" ص ٣١: "قال أبو عبيد: يعني بالأريسيين: أعوانه وخدمه".

فيه وأجْرَيْتَنا عليه.

قال أبو عبيد في هذه الرواية: وهكذا يقولُ أصحابُ الحديث — يعني ما يقولونه من الأريسيين — والصحيح الأريسين.

قال أبو جعفر: وهذا عندنا بخلاف ما قال أبو عُبيد، لأنَّ ما قاله أصحابُ الحديث ممَّا حكاه عنهم هو على نسبته إيَّاهُم إلى رئيسٍ لهم يُقال له: أَرِيس، فيُقال في جرِّه ونصبِهِ: الأريسيين، ويُقال في رفعه: الأَريسيُّون، كما يُقال للقومِ إذا كانوا منسوبين إلى رجلٍ يُقال له: يعقوب اليعقوبيِّين، في نصب ذلك وفي جرِّه، وتقول في رفعه: هؤلاء اليعقوبيُّون. فمثل ذلك فيما ذكرنا الأريسيين والأريسيون، وإذا أردتَ بذلك الجمعَ للأعداد لا الإضافة إلى رجلٍ يُقال له: يعقوب، قلت في الجر والنصب: اليعقوبين، وقلت في الرفع: اليعقوبون.

فبانَ بحمدِ الله ونعمته أنَّ أصحابَ الحديثِ لم يُخطئوا فيما ادَّعى عليهم أبو عُبيدٍ الخطأَ فيه، وأنَّهم قالوا مُحتملاً لما قالوه، والله عز وجل أعلم بحقيقة ما قاله رسولُ الله ﷺ في ذلك.

وقد ذكر بعضُ أهلِ المعرفة بهذه المعاني أنَّ في رهط هرقل فرقةً تُعرف بالأروسية، توحِّد الله عز وجل، وتعترفُ بعبودِّيةِ المسيح ﷺ له عز وجل، ولا تقول فيه شيئاً ممَّا تقوله النَّصارى في رُبوبيته ومن بُنَّوة، وأنها مُتمسِّكةٌ بدينِ المسيح ﷺ، مؤمنةٌ بما في إنجيله، جاحدةٌ لما تقوله النصارى سوى ذلك. وإذا كان ذلك كذلك جاز أنْ يُقال لهذه الفِرقة: الأريسيون في الرفع، والأريسيين في النصب والجر، كما ذهب إليه

أصحابُ الحديث، وجاز بذلك أن تكون هذه الفرقةُ التي ذكرها رسولُ الله ﷺ في حديث عِياض بنِ حمارٍ الذي قد رويناه في البابِ الـذي قبـل هذا الباب [1] من كِتابنا هذا، وجاز أن يكون قيصر كـان حـين كتـب إليه النبي ﷺ بما كتب إليه على مثل ما هي عليه. فجـاز بذلـك إذا اتبـعَ النبيَّ ﷺ ودخل في دينه أنْ يؤتيَهُ الله أجره مَرَّتين، وجاز أن تكون هـذه الفِرقة علمتْ بمكان النبيِّ ﷺ وبدينه قبل أن يعلمَه قيصر فلم يتبعوه، و لم يدخُلوا فيه، و لم يقرُّوا بُنُبوَّتِهِ، وفي كتاب عيسى ﷺ بشارتُه به، كما قد حكى الله عز وجل في كتابه، وهو قولـه عـز وجـل: ﴿وَإِذْ قَالَ عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ يَا بَنِي إِسْرَائِيلَ إِنِّي رَسُولُ اللَّهِ إِلَيْكُمْ مُصَدِّقًا لِمَا بَيْنَ يَدَيَّ مِنَ التَّوْرَاةِ وَمُبَشِّرًا بِرَسُولٍ يَأْتِي مِنْ بَعْدِي اسْمُهُ أَحْمَدُ﴾ [الصـف:٦]، فخرجـوا بذلـك مـن ديـن عيسى ﷺ، لأنَّ عيسى ﷺ الذي يؤمن به هو عيسى الذي بَشَّـر بـأحمد لا عيسى سواه، فكتب النبي ﷺ إلى قيصر: إنَّك إنْ تولَّيتَ فعليـك إثـمُ الأريسيين الذين خرجوا من مِلَّة عيسى ﷺ.

فقال هذا القائل: وكيفَ يكونُ عليه إثمُ غيرِه ؟

فكان جوابنا له في ذلك بتوفيـق الله عـز وجـل وعونـه: أنَّ الإثـمَ الذي يكون عليه إنْ تولّى إنما هو مثل إثم الأريسيين لا إثـم الأريسـيين بعينه، وهذا كمثل قوله عز وجل: ﴿فَإِذَا أُحْصِنَّ فَإِنْ أَتَيْنَ بِفَاحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ﴾ [النساء: ٢٥]، ليس أنه يكـون عليهـن شـيء

(١) هو الباب السابق برقم (٧).

من العذاب الذي يكون على المحصنات ولكنّه مثل نصف العذاب الذي يكون على المحصنات، فمثل ذلك قوله ﷺ: "فإن توليت فعليك إثم الأريسيين" إنما هو بمعنى قوله: فعليك مثلُ إثم الأريسيين.

فقال هذا القائل: فقد رَويتَ لنا فيما تقدم من كتابكَ[1] هذا أنَّ النبي ﷺ نهى أنْ يُسافَر بالقرآنِ إلى أرضِ العدوِّ وقوله مع ذلك: "فإنّي أخافُ أنْ ينالَهُ العدوُّ" وفيما رويتَه في هذا الحديث كتابُه إلى قيصر بشيءٍ من القرآن مِمَّا يقع في يده بعد وصول كتابه إليه.

فكان جوابُنا له في ذلك بتوفيق الله عز وجل وعونه: أنَّ هذا ليس بخلافٍ لنهيه أنْ يُسافَر بالقرآن إلى أرضِ العدو، خوف أنْ ينالَه العدو، وإنَّما هذا على السَّفَرِ ببعضه إلى العدوِّ، وما قبلَه على السفرِ بكُلِّه إلى العَدوِّ فتصحيحُها إباحة السفر بالأَحْراز التي فيها من القرآن ما يكون في أمثالها، والكراهة للسفر بكُلِّيته إليهم عند خوفهم عليه. والله نسأله التوفيق.

(١) يأتي في الأدب.

١٠- بابُ بيانِ مشكل ما رُوي عنه عليه السَّلامُ فيمن قال لأخيه: يا كافر

٦١- حدثنا محمد بنُ عبد الله بن عبد الحكم، أخبرنا أبو زرعة وَهْبُ اللهِ بن راشد الحَجْري، أخبرنا حَيْوَةُ، أخبرنا أبو الأسود، عن بُكير بنِ الأشج، عن نافعٍ، عن ابنِ عمر، عن نبيِّ الله عليه السَّلامُ، قال: "إذا قَالَ الرَّجُلُ لآخرَ[1]: «**يا كَافِرُ، وَجَبت الكُفْرُ على أَحَدِهما**»[2].

٦٢- حدثنا يونسُ، أخبرنا ابنُ وهبٍ أن مالكاً أخبره، وحدَّثنا يزيدُ بنُ سِنانٍ، حدثنا القعنبيُّ، قال: قرأتُ على مالكٍ، عن عبدِ الله بنِ

---

(١) في نسخة: لأخيه.

(٢) إسناده قوي، والحديث صحيح متفق عليه.

رواه البخاري (٦١٠٤) في الأدب - باب من أكفر أخاه بغير تأويل فهو كما قال. وفي "الأدب المفرد" (٤٣٩) و(٤٤٠) ومسلم (٦٠) في الإيمان - باب بيان حال إيمان من قال لأخيه المسلم: يا كافر. وأبو داود (٤٦٨٧) في السنة - باب الدليل على زيادة الإيمان ونقصانه. والترمذي (٢٦٣٧) في الإيمان - باب ما جاء فيمن رَمَى أخاه بكفر. والإمام مالك ٦٠٩. والحميدي (٦٩٨)، والطيالسي (١٨٤٣) والإمام أحمد ١٨/٢ (٤٦٨٧) و٢٣/٢ (٤٧٤٥) و٤٤/٢ (٥٠٣٥) و٦٠/٢ (٥٢٥٩) و(٥٢٦٠) و١٠٥/٢ (٥٨٢٤) و١١٢/٢ (٥٩١٤) و١١٣/٢ (٥٩٣٣) و١٤٤/٢ (٦٦٨٠). وابن حبان (٢٤٩) و(٢٥٠)، وأبو عوانه ٢٢/١، وابن مندة في "الإيمان (٥٢١) (٥٩٤) و(٥٩٥) و(٥٩٦) و(٥٩٧). والبيهقي ٢٠٨/١٠، والبغوي (٣٥٥٠)، والخطيب في تاريخه ٦٣/٩، وأبو نعيم في "الحلية" ٣٢٣/٨.

دينارٍ، عن ابنِ عمر أن رسولَ الله ﷺ قال.. ثم ذكر مثلَه.

هكذا حدثناه يونس في "موطأ مالك".

٦٣- حدثنا زكريا بنُ يحيى بن أبان، حدثنا عبدُ الله بنُ صالح، ومسكينُ بنُ عبد الرحمن، قالا: حَدَّثنا الليث، حدثني عُبيد الله بن أبي جعفر، عن أبي الأسود، عن بُكير، عن نافعٍ، عن ابنِ عمر، عن النبيِّ عليه السَّلام مثله.

٦٤- وحدثنا إملاءً، أخبرنا ابنُ وهب، أخبرني مالكٌ، عن نافعٍ، عن ابن عمر.. مثلَه. غيرَ أنه قال: «**إذا قال الرَّجُلُ لآخرَ: يا كافِرُ، فَقَدْ كَفَرَ أحدُهما، فإنْ كانَ الذي قيل له: كافِرٌ كذلك، فَهُوَ كما قالَ، وإلاَّ فَقَدْ باءَ الآخرُ بالكُفْرِ**».

٦٥- حدثنا عيسى بنُ إبراهيمَ الغافقيُّ، حدَّثنا ابنُ وهب، عن مالكٍ، عن نافعٍ، عن ابنِ عُمَرَ، عن رسول الله ﷺ.. مثله.

٦٦- وحدثنا أبو أُمية، حدثنا عفَّان، حدثنا صخرُ بنُ جُويريةَ، عن نافع، عن ابنِ عمر، عن رسولِ الله ﷺ.. مثلَه.

٦٧- حدثنا أبو أُمية، حدثنا يعلى بنُ عبيدٍ، حدثنا فُضَيْلُ بنُ غزوان، عن نافع، عن ابن عمر، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «**أيُّما رَجُل أكفر رجلاً، فإن كان كما قالَ، وإلاَّ فقد باءَ بالكُفْرِ**»[1].

٦٨- حدثنا ابنُ مرزوقٍ، حدثنا عبدُ الصمدِ بنُ عبد الوارث،

---

(١) في نسخة: بفسق أو بكفر.

عن أبيه، عن حُسين المعلم، عن ابنِ بُريدة، عن يحيى بنِ يعمر، عن أبي الأسود الدِّيلي، عن أبي ذَرَّ قال: سمعتُ النبيَّ عليه السَّلامُ يقول: «**لا يَرْمِي رَجُلٌ رجلاً بالفِسْقِ أو الكُفرِ إلاَّ ارتدَّتْ عليه إن لم يَكُنْ صاحبهُ كذلك**»(١).

٦٩- حدثنا ابنُ أبي داود، حدَّثنا أبو معمرٍ، حدثنا عَبْدُ الوارث.. ثم ذكر بإسنادِه مثلَه.

٧٠- حدثنا أبو أُمية، حدثنا إسماعيلُ بنُ أبان الورَّاق، حَدَّثنا مندل بنُ علي، عن ابنِ إسحاق، عن عاصم بنِ عُمَرَ بنِ قتادة، عن محمودِ بن لبيدٍ، عن أبي سعيد الخدريِّ، قال: قال النبيُّ عليه السَّلامُ: «**ما شَهِدَ رَجُلٌ على رَجُلٍ بالكفر إلا بَاءَ بها أَحَدُهُما، إن كان كافراً، فهو كما قال، وإنْ لم يكن كافراً، فقد كَفَرا بتكفيره إيَّاه**»(٢).

---

(١) رواه البخاري (٦٠٤٥) في الأدب – باب ما يُنهى من السباب واللعن. وفي "الأدب المفرد" (٤٣٢) و(٤٣٣). ومسلم (٦١) في الإيمان – باب بيان حال إيمان من رغب عن أبيه وهو يعلم. وابن ماجة (٢٣١٩). والإمام أحمد ١٦٦/٥ و١٨١، وأبو عوانة ٢٣/١، وابن مندة في "الإيمان" (٥٩٣) والبغوي (٣٥٥٢) ورواه البزار في "البحر الزخار" (٣٩١٩)، ووهم فيه الهيثمي فذكره في كشف الأستار (٢٠٣٣) وفي "مجمع الزوائد" ٧٣/٨.

(٢) قال محقق الأصل: إسناده ضعيف. مندل بن علي ضعيف في الحديث، قال عنه المصنف: ليس من أهل التثبت في الرواية بشئ ولا يحتج به، وابن إسحاق مدلس، وقد عنعن. وأخرجه الديلمي في "مسند الفردوس" (٦٣٣٧) من طريق إسماعيل بن أبان الوراق، بهذا الإسناد. وضعفه الحافظ العراقي في "تخريج الإحياء" ١٢٥/٣.

٧١- حدثنا أبو أُمية، حدثنا عليٌّ بنُ المديني، حدثنا محمدُ بنُ بكر البُرساني، حدثنا الصَّلْتُ بنُ مهران، حدثنا الحسنُ[١]، حدثنا جُنْدُبُ بن عبد الله البجلي في هذا المسجد، أن حذيفةَ بنَ اليمان حدَّثه، قال: قالَ رسولُ الله ﷺ: «**إنَّ مما أتخوَّفُ عليكم رجلٌ قرأ القرآنَ، حتَّى إذا رُئِيَتْ عليه بَهْجَتُه، وكان رِدْءاً للإسلامِ أعثره[٢] إلى ما شاء الله، وانْسَلَخَ منه، ونبذه وراءَ ظهره، وخَرَجَ على جاره بالسيف، ورماه بالشِّرْكِ**»، قال: قلت: يا رسول الله، أيُّهما أولى بالشِّرك، المرميُّ أو الرامي؟ قال: «**لا، بل الرامي**» [٣].

وأورده الحافظ السيوطي في "الجامع الكبير" ٧٠٥/٢ وعزاه للنقاش في "القضاة" وقال: وفيه مندل بن علي، ضعيف.

وأورده أيضاً المتقي الهندي في "كنز العمال" (٨٢٨٠) وعزاه للخرائطي في "مكارم الأخلاق" والديلمي، وابن النجار.

(١) هو الحسن البصري وقد تحرف في الأصل إلى: الحسين.

(٢) كذا في الأصل وفي البزار: اعتزل، وعند ابن حبان: غيَّره.

(٣) إسناده ثقات سوى الصلت فهو مختلف فيه، وثقه البعض باعتباره أنه الصلت بن بهرام (بالباء، والميم). قال الحافظ ابن كثير في تفسيره للآية ١٧٥ من سورة الأعراف: وقد ورد في معنى هذه الآية حديث رواه الحافظ أبو يعلى الموصلي في مسنده حيث قال: حدثنا محمد بن مرزوق، حدثنا محمد بن بكر.. [فذكره] قال ابن كثير: هذا إسناد جيد والصلت بن بهرام كان من ثقات الكوفيين و لم يرم بشئ سوى الإرجاء وقد وثقه الإمام أحمد بن حنبل ويحيى بن معين وغيرهما.

وممن وثقه أيضا البزار فقد روى الحديث في "البحر الزخار" (٢٧٩٣) وقال: إسناده حسن والصلت هذا رجل مشهور من أهل البصرة. و لم يذكر البزار باقي اسمه.

فتأملنا ما في هذا الحديث طلباً منا للمراد به ما هو ؟

فوجدنا مَنْ قال لصاحبه: يا كافر، معناه: أنه كافر، لأنَّ الذي هو عليه الكُفْرُ، فإذا كان الذي عليه ليس بكفر، وكان إيماناً، كان جاعلُه كافراً جاعلَ الإيمان كفراً، وكان بذلك كافراً بالله تعالى، لأن من كفر بإيمان الله تعالى فقد كفر بالله، ومنه قولُ الله: ﴿وَمَن يَكْفُرْ بِالإِيمَانِ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُ وَهُوَ فِي الآخِرَةِ مِنَ الْخَاسِرِينَ﴾ [المائدة: ٥] فهذا أحسنُ ما وقفنا عليه من تأويل هذا الحديث، والله نسألُه التوفيق.

وذكره الهيثمي في المجمع ١/١٨٧ وحسَّن إسناده.

ورواه ابن حبان (٨١)، وذكر في " الثقات " ٦/٤٧١ ترجمة الصلت بن بهرام وقال: كوفي عزيز الحديث.. وهو الذي يروي عن الحسن ومن قال أنه الصلت بن مهران فقد وهم.

ورواه البخاري في تاريخه ٤/٣٠١ وقال: الصلت بن مهران.

وقال ابن القطان: مجهول الحال وقال الذهبي: مستور.

١١- بابُ بيانِ مشكل ما رُوي عنه عليه السَّلامُ من قوله: «سِبابُ المسلم فسوق، وقتاله كفر»

٧٢- حدثنا ابنُ معبدٍ، حدَّثنا معلَّى بنُ منصور، حدثنا ابنُ أبي زائدة، عن أبيه، عن أبي إسحاق، عن محمد بن سعد، عن أبيه، قالَ: قالَ رسولُ الله ﷺ: «**سِبَابُ المُسْلمِ فُسوقٌ، وقِتالُه كُفْرٌ**»(١).

٧٣- حدَّثنا عليُّ بنُ الحسين أبو عبيدٍ، حدثنا الحسنُ بنُ أبي الربيع، أخبرنا عبدُ الرزاق، حدثنا مَعْمَرٌ، عن أبي إسحاق، عن عُمَرَ بنِ سعدٍ، قال: حدثنا سعدُ بنُ أبي وقَّاص، قال رسولُ الله ﷺ.. ثم ذكر مثلَه.

فاختلف زكريا بنُ أبي زائدة، ومَعْمَرُ بنُ راشد على أبي إسحاق في ابنِ سعدٍ الذي بَيْنَه وبَيْنَ سعدٍ من هذا الحديثِ، فذكر زكريا أنه محمد، وذكر معمر أنه عُمَرُ، والله أعلمُ بحقيقة ذلك منهما مَنْ هُوَ(٢).

---

(١) إسناد صحيح وابن أبي زائدة: هو يحيى بن زكريا.

(٢) اختلف في هذا الحديث على أبي إسحاق السبيعي:

* فرواه معمر، عن أبي إسحاق، عن عمر بن سعد، عن أبيه.

* ورواه زكريا بن أبي زائدة، وشريك، وإسرائيل، وروح بن مسافر، أربعتهم، عن أبي إسحاق، عن محمد بن سعد، عن أبيه.

* أما حديث معمر فرواه عبد الرزاق (٢٠٢٢٤) والإمام أحمد ١٧٦/١ (١٥١٩)، وعبد بن حميد (١٣٨)، والنسائي ١٢١/٧.

وحديث زكريا رواه البخاري في "الأدب المفرد" (٤٢٩) والإمام أحمد ١٧٨/١، وابن بطة في «الإبانة» (كتاب الإيمان – رقم ٩٨٩) ووقع في المطبوع من «الإبانة»

٧٤- حدثنا يزيدُ بنُ سنان، حدثنا سليمانُ بنُ حرب، حدثنا شعبةُ، عن منصورٍ، قال: سَمِعْتُ أبا وائلٍ وشُعبة، عن الأعمش قال: سمعتُ أبا وائل وشعبة، عن زُبيدٍ، قال: سمعت أبا وائل، عن عبدِ الله، قال: قال رسولُ الله عليه السَّلامُ: «**سِبَابُ المُسلِمِ فُسوقٌ وقِتالُه كُفرٌ**»(١).

٧٥- حدثنا يزيدُ بنُ سنان، حدَّثنا مؤمَّلُ بنُ إسماعيل، حدثنا سفيانُ، حدثنا زُبَيْدٌ، عن أبي وائلٍ، قال: قال عبدُ الله: قال رسول الله ﷺ.. ثم ذكر مثلَه(٢).

عيسى بن زكريا وصوابه عيسى – وهو بن يونس – عن زكريا).

* وحديث شريك رواه ابن ماجة (٣٩٤١) في الفتن. وصحح إسناده في الزوائد.

* وحديث إسرائيل رواه النسائي في "الكبرى" (تحفة الأشراف ٣٩٢٣).

* وحديث روح بن مسافر رواه الطبراني في الكبير ١/(٣٢٥).

فالذي يترجح أن الصواب محمد بن سعد عن أبيه، والله أعلم.

(١) إسناده صحيح، وهو في الصحيحين كما سيأتي في التعليق التالي.

(٢) رواه البخاري (٤٨) في الإيمان – باب خوف المؤمن أن يحبط عمله وهو لا يشعر. و(٦٠٤٤) في الأدب – باب ما يُنهى مِنَ السِّبابِ واللعن. و(٧٠٧٦) في الفتن – باب قول النبي ﷺ "لا ترجعوا بعدي كُفارًا يضربُ بعضكُم رِقاب بعض. وفي "الأدب المفرد" (٤٣١) ومسلم (٦٤) في الإيمان – باب بيان قول النبي ﷺ "سباب المسلم فُسوق، وقِتالُه كُفر". والترمذي (١٩٨٣) في البر والصلة – باب منه (٥٢). و(٢٦٣٤) و(٢٦٣٥) في الإيمان – باب ما جاء سباب المؤمن فسوق. والنسائي ١٢٢/٧ في تحريم الدم – باب قتال المسلم. وفي "الكبرى (تحفة الأشراف ٩٢٩٩). وابن ماجة (٦٦٩) في المقدمة – باب في الإيمان. و(٣٩٣٩) في الفتن –

٧٦- حدَّثنا علي بنُ شيبة، حدثنا عُبَيْدُ الله بنُ موسى العبسي، حدثنا سفيانُ، عن زبيد، عن أبي وائل، عن عبد الله، عن رسولِ الله ﷺ.. ثم ذكر مثلَه.

قال: قلتُ لأبي وائلٍ: أسمعتَ مِن عبد الله؟ فقال: نَعَمْ.

٧٧- حدثنا جعفر بن محمد الفِريابي، حدثني أبو عبد الله هُرَيْمُ بنُ مِسْعَرٍ الأزديُّ الترمذي، أخبرنا الفُضيلُ بنُ عِياضٍ، ومنصور، عن أبي وائلٍ، عن عبدِ الله، قال: سمعتُ رسول الله ﷺ في حَجَّةِ الوداع يقول:.. ثم ذكر مثلَه.

٧٨- وحدثنا ابنُ مرزوقٍ، حدثنا أبو الوليدُ الطيالسيُّ، حدثنا أبو عَوانة، عن عبد المملك بنِ عميرٍ، عن عبد الرحمن بنِ عبد الله بنِ مسعود، عن أبيه قال: قال رسولُ الله ﷺ.. ثم ذكر مثلَه.

فتأملنا هذا الحديث، فوجدنا قولَه: «**سِبَابُ المُسلمِ فُسوقٌ**» مكشوفَ المعنى، والفسوق: المرادُ فيه: هو الخروجُ عن الأمرِ المحمودِ

باب سباب المسلم فسوق وقتاله كفر. والطيالسي (٢٤٨) و(٢٥٨) و(٣٠٦)، والحميدي (١٠٤)، والإمام أحمد ٣٨٥/١ (٣٦٤٧) و٤١١/١ (٣٩٠٣)، و٤١٧/١ (٣٩٥٧) و٤٣٣/١ (٤١٢٦) و٤٣٩/١ (٤١٧٨) و٤٤٦/١ (٤٢٦٢) و ٤٥٤/١ (٤٣٤٥) و٤٦٠/١ (٤٣٩٤)، وأبو يعلى (٤٩٨٨) و(٤٩٩١) و(٥١١٩) و(٥٢٧٦) و(٥٣٣٢)، وابن حبان (٥٩٣٩)، وأبو عوانة ٢٤/١، والبزار في مسنده (١٦٦٠) وابن مندة في "الإيمان" (٦٥٣) — (٦٥٦)، وابن بطة في "الإبانة" — كتاب الإيمان (٨٩٧) و(٩٨٨) و(٩٩١) والبيهقي ٢٠/٨، وأبو نعيم في "الحلية" ٣٤/٥ و١٢٣/٨ و٢١٥/١٠، والخطيب في تاريخه ١٨٥/١٣.

إلى الأمرِ المذموم، ومثلُه قولُ الله تعالى في إبليس: ﴿فَفَسَقَ عَنْ أَمْرِ رَبِّهِ﴾ [الكهف: ٥٠]، أي: فخرج عن أمرِ ربِّه، ومنه قولُ رسولِ الله ﷺ في الفأرة، وفيما ذكره معها مما أباح قتلَه في الحرم والإحرامِ: «**خَمْسٌ فَواسِقُ يُقْتَلْنَ في الحَرَمِ والإحرامِ**»(١).

فكان ذلك الفسوق الذي كان منهن هو خروجُهُنَّ إلى الأذى الذي يؤذينَ به الناس.

وكان قوله: «**وقتالُه كفر**» ليس على الكفرِ بالله تعالى حتى يكونَ به مرتداً، ولكنه على تغطيته به إيَّاه، واستهلاكَ به إيَّاه، لأنَّ الكفر هو التغطية للشيء التغطية التي تستهلكه، ومنه قولُ الله تعالى: ﴿كَمَثَلِ غَيْثٍ أَعْجَبَ الْكُفَّارَ نَبَاتُهُ﴾ [الحديد: ٢٠]، ولا اختلاف بينَ أهلِ العلم بالتَّأويل أن الكفارَ الذين أُرِيدُوا ها هنا هم الزُّرَّاع لأنهم يُغطون ما يزرعون في الأرض التغطية التي يستهلكونه به.

ومما يَدُلُّ على أن ذلك الكفرَ المذكورَ في هذا الحديث لم يُرِدْ به الكفرَ بالله تعالى، بل قد وجدناه يَقْتُلُ أخاه، فلا يكونُ بقتله إياه كافراً

(١) روى ذلك من حديث عائشة، وحفصة، وابن عمر رضي الله عنهم وانظر في ذلك:

البخاري في جزاء الصيد – باب ما يَقتل المُحرِم مِن الدواب أحاديث (١٨٢٦) إلى (١٨٢٩). وفي بدء الخلق – باب إذا وقع الذبابُ في شراب أحدكم حديث (٣٣١٤) و(٣٣١٥). وصحيح مسلم في الحج – باب ما يندب للمحرم وغير قتله من الدواب في الحِل والحرم. حديث (١١٩٨) و(١١٩٩) و(١٢٠٠).

بالله، وإذا لم يكن بقتله إيَّاه كافراً بالله، كان بقتاله إياه أَحْرَى أن لا يكونَ به كافراً.

ومثل ذلك ما رُوي عن رسولِ الله ﷺ في حديثِ الكسوف.

٧٩- حدثنا يونسُ، أخبرنا ابنُ وهب، أن مالكاً حدَّثه، عن زيد بنِ أسلم، عن عطاء بنِ يسار، عن ابنِ عباس – في حديثه من كسوف الشمس – عن النبيِّ عليه السَّلامُ قال: «**ورأيتُ النَّارَ، فرأيتُ أكثر أهلها النِّساءَ**»، قيل لِمَ يا رسولَ الله؟ قال: «**بِكُفْرِهِنَّ**»، قيل: يَكْفُرْنَ بالله تعالى؟ قال: «**يَكْفُرْنَ العشيرَ، ويكفرن الإحسانَ، لو أحسنتَ إلى أحداهن الدَّهْرَ، ثم رأت منك شيئاً، قالت، ما رأيتُ منك خيراً قطُّ**»[1].

---

(١) رواه البخاري (٢٩) في الإيمان – باب كُفران العشير وكُفْر دون كُفر. و(١٠٥٢) في الخسوف – باب صلاة الكسوف جماعة. و(٥١٩٧) في النكاح – باب كُفران العشير وهو الزوج، وهو الخليط من المُعاشرة. ورواه أيضا في (٧٤٨) و(٣٢٠٢) ببعض حديث الخسوف وليس فيه هذا اللفظ. ورواه مسلم (٩٠٧) في الخسوف – باب ما عرض على النبي ﷺ في صلاة الكسوف من أمر الجنة والنار. والنسائي ١٤٦/٣ – ١٤٨ في صلاة الكسوف – باب قدر القراءة في صلاة الكسوف. والإمام مالك ١٣٢ – وفي (٦٠٦) رواية أبي مصعب. وعبد الرزاق ٩٨/٣ (٤٩٢٥)، والإمام الشافعي في "المسند" ١٦٣/١. والإمام أحمد ٢٩٨/١ و٣٥٨، والدارمي (١٥٣٦). وابن المنذر في "الأوسط" ٢٩٦/٥ (٢٨٩٢)، وأبو عوانة ٣٧٩/٢. وابن خزيمة (١٣٧٧)، وابن حبان (٢٨٣٢) و(٢٨٥٣). والبيهقي ٣٢١/٣، والبغوي (١١٤٠).وللحديث مواضع أخرى ليس فيها هذا اللفظ.

فجعل رسولُ الله ﷺ فِعْلَهن هذا كفراً لتغطيتهن به الإحسان الذي قد تَقَدَّم إليهنَّ.

ومثلُه أيضاً ما رُوي عن ابنِ عباسٍ، عن رسولِ الله ﷺ من غيرِ هذا الحديثِ.

٨٠- كما حدَّثنا أبو أمية، حدَّثنا أبو نعيم، حدثنا قيسٌ، عن الأغر بنِ الصباح، عن خليفةَ بنِ حُصين، عن أبي نصر، عن ابنِ عباس قال: كان بَيْنَ الأوسِ والخزرجِ شيءٌ في الجاهلية، فتذاكروا ما كان بَيْنَهُمْ، فثار بعضُهم إلى بعض بالسيوفِ، فأَتَى رسول الله عليه السَّلامُ، فذكر ذلك له، فذهب إليهم، فنزلت هذه الآية: ﴿وكَيْفَ تَكْفُرُونَ وأَنْتُم تُتْلَى عليكُمْ آياتُ اللهِ وفِيكُمْ رَسُولُه.. واعْتَصِمُوا بحَبْلِ اللهِ جَميعاً ولا تَفَرَّقُوا﴾(١) [آل عمران: ١٠١-١٠٣].

فلم يكن بما كان منهم مِن القتال مما أنزل الله تعالى عندَه هذه

---

(١) إسناده حسن إلا أنه يحتمل الانقطاع. قال البخاري في صحيحه كتاب النكاح – باب ما يحل من النساء وما يحرم بعد حديث (٥١٠٥): "وأبو نصر هذا لم يُعرَف بسماعه من ابن عباس".

والحديث رواه الطبري في تفسيره (٧٥٣٥ ت شاكر) والبخاري في تاريخ (الكنى ص ٧٦)، والطبراني في "المعجم الكبير ١٢/ (١٢٦٦٦) و(١٢٦٦٧) والواحدي في "أسباب النزول" (٢٣٣) و(٢٣٤). كلهم من طريق أبي نصر، عن ابن عباس، به.

وعزاه السيوطي في "الدر المنثور" إلى الفريابي وابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم والطبراني.

الآية التي ذكر فيها ما كان منهم بالكُفْر على الكُفر باللهِ تعالى، ولكن كان على تغطيتهم ما كانوا عليه قبل ذلك من الأُلفة والأخوة، حتى إذا كان منهم ما كان منهم من ذلك، فَسُمِّيَ كفراً لا يُرادُ به الكفرُ بالله عز وجل، ولكن الكفر الذي ذكرناه سواه.

ومثلُ ذلك ما قد رُوي عن ابنِ عباس في تأويلِه قول الله تعالى: ﴿وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ﴾ [المائدة: ٤٤] على ما تأوله عليه.

٨١- كما حدَّثنا ابنُ مرزوق، حدثنا أبو حذيفة، عن سفيانَ، عن ابنِ طاووس، عن أبيه، قال: قيل لابنِ عباس: ﴿وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ﴾ ؟ قال: هي كُفْرُهُ ولَيْسَ كَمَنْ كَفَرَ بالله واليومِ الآخر(١).

٨٢- وحدثنا ابنُ أبي مريم، حدثنا الفريابيُّ، حدثنا سفيانُ، عن معمرٍ، عن ابن طاووس، عن طاووس قال: قلتُ لابنِ عباسٍ: مَنْ لَمْ يَحْكُمْ بما أنزَلَ الله فَهُوَ كافِرٌ؟ قال: هو به كُفْرُهُ، وليسَ كَمن كَفَرَ بالله، واليوم الآخر، وكتبه، ورسُلِهِ(٢).

---

(١) أثر صحيح، لكن هذا الإسناد فيه أبو حذيفة موسى بن مسعود النهدي، قال الحافظ: صدوق سيء الحفظ وكان يصحف. والأثر رواه الثقات عن سفيان عن معمر عن ابن طاووس، كما في الإسناد التالي.

(٢) إسناده صحيح. ورواه الطبري في تفسيره للآية (١٢٠٥٣) و (١٢٠٥٤) من طريق سفيان، به.

ومثلُ ذلك أيضاً ما قد رواه أبو هريرة، عن رسولِ الله ﷺ.

٨٣- كما حدثنا بكرُ بن إدريس، عن أبي عبد الرحمن المقرئ، حدثنا حيوةُ بنُ شريحٍ، أخبرني جعفرُ بنُ ربيعةَ القرشي، أن عِراكَ بنَ مالك أخبره، أنه سَمِعَ أبا هريرة يقولُ: سمعتُ رسول الله ﷺ يقولُ: «**لا تَرْغَبُوا عَنْ آبائِكُم، فَمَنْ رَغِبَ عن أبيه، فَهُوَ كُفْرٌ**»[1].

فذلك عندنا - والله أعلمُ - على مثلِ ما ذكرناه من مِثله من هذا الباب.

ومثلُ ذلك أيضاً ما قد رواه عقبةُ بنُ عامر، عن رسولِ الله ﷺ.

وعزاه الشيخ سعد الحميد في تحقيق سنن سعيد بن منصور؛ وكذا محقق الإبانة إلى الإمام أحمد في "الإيمان" (١٣١/أ).

ورواه المروزي في "تعظيم قدر الصلاة" ٢/(٥٧١) و(٥٧٢) وابن بطة في الإبانة (١٠٠٥) كلهم من طريق سفيان، به. ورواه أيضا الطبري في تفسيره، والإمام أحمد في "الإيمان"، وعبد الرزاق في التفسير، والمروزي في "تعظيم قدر الصلاة" (٥٧٠) وسعيد بن منصور في كتاب التفسير من "سننه" (٧٤٩)، وابن بطة في الإبانة (١٠٠٩) و(١٠١٠) والحاكم في "المستدرك ٣١٣/٢ والبيهقي في سننه ٢٠/٨ من طرق عن ابن عباس، ونحوه.

(١) حديث صحيح.

رواه البخاري (٦٧٦٨) في الفرائض - باب من ادَّعى إلى غير أبيه. ومسلم (٦٢) في الإيمان - باب بيان حال إيمان من رغب عن أبيه وهو يعلم. والإمام أحمد ٥٢٦/٢، وابن حبان (١٤٦٦)، وأبو عوانة ٢٤/١، وابن مندة في الإيمان (٥٩٠) - (٥٩٢). والخرائطي في "مساوئ الأخلاق" (٨٤)، وابن بطة في "الإبانة" (٩٨٤).

٨٤- كما حدثنا الربيعُ المراديُّ، وبحرُ بنُ نصر، قالا: حدثنا بِشْرُ بنُ بكر، عن ابنِ جابر، حدثني أبو سلام، حدثني خالدُ بنُ زيدٍ، قال: قال لي عُقبةُ: قال لي رسولُ الله ﷺ: «**مَنْ تَركَ الرَّمْيَ بَعْدَما عَلِمَهُ رَغْبَةً عَنْهُ، فإنَّها نِعْمَةٌ كَفَرَها**»(١). فمثل ذلك الكفر الذي ذكر به المسلم مِن قتاله، هو هذا الكفرُ، لا الكفرُ بالله عز وجل، والله نسألُه التوفيقَ.

---

(١) حديث صحيح، رواه أبو داود (٢٥١٣) في الجهاد - باب في الرمي. والنسائي ٦/٢٨ في الجهاد - باب ثواب من رمى بسهم في سبيل الله (ليس فيه هذا الجزء) و٦/٢٢٢ في الخيل - باب تأديب الرجل فرسه. والإمام أحمد ٤/١٤٦ و ١٤٨، والحاكم ٢/٩٥ وصححه ووافقه الذهبي، ورواه الطبراني ١٧/(٩٤٢). كلهم من طريق عبد الرحمن بن يزيد بن جابر، به (مطولاً)

ورواه ابن ماجة (٢٨١٤) في الجهاد - باب الرمي في سبيل الله، من طريق المغيرة بن نهيك عن عقبة مرفوعاً ولفظه "مَنْ تعلم الرمي ثم تركه فقد عصاني".

وهو في صحيح مسلم (١٩١٩) في الإمارة - باب فضل الرمي والحث عليه وذم من علمه ثم نسيه، من طريق عبد الرحمن بن شماسة عن عقبة مرفوعاً ولفظه " من عَلِمَ الرمي ثمّ تركه فليس منّا، أو قد عصى".

وروى من طريق يحيى بن أبي كثير عن أبي سلام عن عبد الله بن زيد عن عقبة وأكثر رواياته ليس فيها هذا الجزء.

١٢- بابُ بيانِ مشكل ما روي عن رسول الله ﷺ من قوله: «إذا التقى المسلمان بسيفيهما، فالقاتلُ والمقتولُ في النارِ» وما كان من أبي بكرة من خطابه للأحنف بذلك لما خاطبه به من أجله

٨٥- حدثنا بكارُ بن قتيبة، قال: حدَّثنا مؤمَّلُ بنُ إسماعيل، قال: حدَّثنا حمادٌ، عن أيوب ويونس، عن الحسنِ، عن الأحنفِ بنِ قيس، عن أبي بَكْرَةَ، قال: قالَ رسولُ الله ﷺ: «**إذا التَقى المُسلمان بأسيافِهما، فالقاتِلُ والمقتولُ في النَّارِ**»(١).

٨٦- حدثنا إبراهيمُ بنُ مرزوق، قال: حدثنا عبدُ الصمد بنُ عبد الوارث، عن شعبة، عن منصورٍ، عن رِبعي بنِ حِرَاشٍ، عن أبي بكرة عن النبيِّ ﷺ، قال: «**إذا حَمَلَ المُسْلِمان السِّلاحَ أَحدُهما على صاحبه، فَهُمَا على حَرْفِ النَّارِ، فإنْ قَتَلَ أَحَدُهُما صَاحِبَهُ دَخَلاها**

(١) رواه البخاري (٣١) في الإيمان – باب ﴿وإنْ طائفتانِ مِن المؤمنينَ اقتَتَلُوا فأصلِحوا بينهما﴾. و(٦٨٧٥) في الديات – باب ﴿ومَنْ أحياها﴾. و(٧٠٨٣) في الفتن – باب إذا التقَى المُسلمانِ بسَيفَيهما. ومسلم (٢٨٨٨) في الفتن وأشراط الساعة – باب إذا تواجه المسلمان بسيفهما. وأبو داود (٤٢٦٨) و(٤٢٦٩) في الفتن والملاحم – باب في النهي عن القتال في الفتنة. والنسائي ١٢٤/٧ و ١٢٥ في تحريم الدم – باب تحريم القتل. وابن ماجة (٣٩٦٥) في الفتن – باب إذا التقى المسلمان بسيفهما. والإمام أحمد ٤١/٥و٤٣ و٤٦ و٤٨ و٥١. والطيالسي (٨٨٤) وابن حبان (٥٩٤٥) و (٥٩٨١). والبيهقي ١٩٠/٨، والبغوي (٢٥٤٩).

جميعاً».

فطلبنا المعنى الذي جاء به أبو بكرة بهذا الحديث من أجلِه.

٨٧- فوجدنا إبراهيمَ بنَ أبي داود قد حدَّثنا، قال: حدثنا المُقَدَّمي، قال: حدثنا حمادُ بنُ زيدٍ، عن أيوب ويونس، عن الحسن، عن الأحنف بنِ قيس، قال: أخذتُ سِلاحي وأنا أُريدُ أن أَنْصُرَ ابنَ عمِّ رسولِ الله ﷺ فلقيني أبو بكرة، فقال: أَيْنَ تُريدُ؟ قُلْتُ: أَنْصُرُ ابنَ عم رسولِ الله ﷺ، قال: أفلا أُحَدِّثُكَ حديثاً سمعتُه من رسولِ الله ﷺ قال: بلى، قلتُ: سَمِعْتُ رسولَ الله ﷺ يقولُ: «**إذا تَواجَهَ المُسْلِمانِ بسيفيهما، فَقَتَلَ أَحَدُهُما صاحِبَه، فَهُمَا في النَّارِ**»، قيل: يا رسولَ الله هذا القاتِلُ، فما بالُ المقتولِ؟ قال: «**إنَّه قد أراد يقتل صاحبَه**»[1].

---

(١) قال الطبري فيما نقله عنه الحافظ في "الفتح" ٣٤/١٣: لو كان الواجب في كل اختلاف يقع بين المسلمين الهربَ منه بلزوم المنازل، وكسر السيوف، لما أقيم حدٌّ، ولا أُبطل باطل، ولوجد أهل الفسوق سبيلاً إلى ارتكاب المحرمات من أخذ الأموال، وسفك الدماء وسبي الحريم بأن يحاربوهم، ويكف المسلمون أيديهم عنهم بأن يقولوا: هذه فتنة، وقد نهينا عن القتال فيها. وهذا مخالف للأمر بالأخذ على أيدي السفهاء.

قال الحافظ: وقد أخرج البزار في حديث "القاتل والمقتول في النار" زيادة تبين المراد، وهي: "إذا اقتتلتم على الدنيا فالقاتل والمقتول في النار" ويؤيده ما أخرجه مسلم (٢٩٠٨) بلفظ: "لا تذهب الدنيا حتى يأتي على الناس زمان لا يدري القاتل فيم قَتل، ولا المقتول فيم قُتل"، فقيل: كيف يكون ذلك؟ قال: "الهرج، القاتل والمقتول في

فتأملنا هذا الحديثَ، فاحتمل أن يكـونَ علـي رضـي الله عنـه لما كان رسولُ الله ﷺ أعلم أنه يُقاتِلُ على تأويلِ القرآن كما قاتل هـو ﷺ على تنزيله، علم بذلك أن ذلك لا يكونُ منـه إلا وهـو خليفـةٌ لرسـولِ الله ﷺ فيه، فطلب المنزلةَ التي يلحق بها قتال مـن وَعَـدَهُ رسـولُ الله ﷺ أنه يُقاتِلُه، وأن يكون طلحة والزبيرُ رضي الله عنهما لم يكونا وقفا على ذلك من رسولِ الله ﷺ لِعلي رضي الله عنه، وأن علياً لم يكـن عندهمـا أولى بولايةِ أمرِ هذه الأمة مـن كـلِّ واحـدٍ منهمـا، وعَلمـا أنَّهمـا لابُـدَّ للناسِ ممن يتولَّى أمورَهم لِيقاتل عدوَّهم من ورائهم، ويقوم بما لا يقـومُ به إلا أئمتُهم مِن صلواتهم، ومن وضع زكواتهم فيمايجب وضعُها فيـه، ومن الحجِّ بهم، ومن قسم فيئهم بينَهم، ومن إقامة الأشياءِ سوى ذلـك من أمور دينهم مما لا يقومُ به إلا أئمتهم، فقاتلاه لذلك، وكان معه مِن رسولِ الله ﷺ توقيفٌ في ذلك أولى ممن ليسَ معه مثل ذلك، وإنما معـه ما يُؤدِّيه إليه تحريه واجتهادُه، وإنما كانا همـا المفروضـان عليهمـا فيمـا كانا بسبيله، فقاتل كُلُّ فريق مِن علي رضي الله عنه ومنهما رِضوانُ الله عليهما على مالَه القتالُ عليه.

وكان من قاتل مع كُلِّ فريقٍ من ذينك الفريقـين علـى مـا يُقـاتل عليه ذلك الفريقُ غيرَ ملومٍ على ذلك، بل هو محمودٌ عليه، وكان الـذي

النار" قال القرطبي: فبين هذا الحديث أن القتال إذا كان على جهل من طلب الدنيا أو اتباع هوى، فهو الذي أريد بقوله: "القاتل والمقتول في النار".

كان من أبي بكرة إلى الأحنف بنِ قيس لا على سبيل النهي له عما همَّ به، ولكنه نَبَّهه على أن ما يُريدُه مما أدَّاه اجتهادُ الذي قصد إلى القتالِ معه إليه بغيرِ وقوفٍ منه على ما كان من رسولِ الله ﷺ إلى علي رضي الله عنه مما دعا الناسَ إليه وقاتلهم عليه مما هو فوقَ الاجتهاد والتحري، وكان مَنْ قاتل على الاجتهاد والتحري، فقد تُدركه البصيرةُ بما يقطعه عن القتال، ويوجبُ عليه تركه فخاف عليه أن يُدْرِكَه ذلك، وتقطعه الحميةُ التي قد دخلته بالقتال، فيتمادى في قتاله، فيدخل في الجنسِ الذي حدَّثه به عن رسول الله ﷺ.

والعرب قد تستعمل هذا، ومن ذلك ما قد جاء به كتابُ الله عز وجل من قول أحد ابني آدم لصاحبه: ﴿لَئِنْ بَسَطْتَ إِلَيَّ يَدَكَ لِتَقْتُلَنِي مَا أَنَا بِبَاسِطٍ يَدِيَ إِلَيْكَ لِأَقْتُلَكَ إِنِّي أَخَافُ اللَّهَ رَبَّ الْعَالَمِينَ﴾ [المائدة: ٢٨]، وقد كان له مدُّه يده إليه لِيدفعه عن نفسه لَمَّا أرادَ قَتْلَهُ، ولكنَّه خاف أن يَرْجِعَ صاحبُه عما كان همَّ به، ويتمادى هو في الدفع عن نفسه حتى يكون في ذلك تلفُ صاحبه بما يفعلُه به، فخاف الله عز وجل من أجل ذلك. ومثلُ ذلك قولُ النبيِّ ﷺ: «**اللَّهُمَّ هذه قِسْمَتِي فيما أَمْلِكُ فلا تَلُمنِي فيما تَمْلِكُ ولا أَمْلِكُ**»(١) مع علمه ﷺ: أن الله عَزَّ وجَلَّ لا يُؤاخِذُه بما لا

---

(١) روي هذا من حديث عائشة متصلاً، مرسلا:

أما المتصل فرواه حماد بن سلمة عن أيوب، عن أبي قلابة، عن عبد الله بن يزيد، عن عائشة مرفوعاً:

يَمْلِكُ، ولكن على التوقي من الزيادة فيما لا يملِكُ حتَّى يدخل به فيما يملك.

ومن ذلك تعليمه لحُصين الخزاعي أن يكونَ من دعائه: «**اغْفِرْ لي ما أَخْطَأْتُ وما عَمَدْتُ**»(١) وهو يعلم أنَّ الله لا يُؤاخِذُه بما أخطأ، لأنه

رواه أبو داود (٢١٣٤) في النكاح – باب في القسم بين النساء. والترمذي (١١٤٠) في النكاح – باب ما جاء في التسوية بين الضرائر. والنسائي ٦٣/٧ في عشرة النساء – باب ميل الرجل إلى بعض نسائه دون بعض. وابن ماجة (١٩٧١) في النكاح – باب القسمة بين النساء. والإمام أحمد ١٤٤/٦، وابن أبي شيبة ٣٨٦/٤. والدارمي (٢٢١٣)، وابن أبي حاتم في "العلل" ٤٢٥/١، وإسحاق بن راهويه في "مسند عائشة" (٨٢٧)، وابن حبان (٤٢٠٥)، والحاكم ١٨٧/٢، والبيهقي ٢٩٨/٧ كلهم من طريق حماد بن سلمة عن أيوب، به.

قال الترمذي بعد روايته لهذا الحديث: "حديث عائشة هكذا؛ رواه غيرُ واحد عن حماد بن سلمة، عن أيوب، عن أبي قلابة، عن عبد الله بن يزيد، عن عائشة؛ أنّ النبيﷺ كان يَقسِم. ورواه حماد بن زيد وغير واحدٍ عن أيوب، عن أبي قلابة مرسلاً؛ أنَّ النبي ﷺ كان يَقسِمُ. وهذا أصَحُّ من حديث حماد بن سلمة. وقال النسائي: أرسله حماد بن زيد.

وقال ابن أبي حاتم في "العلل": "فسمعت أبا زرعة يقول لا أعلم أحداً تابع حمادًا على هذا، قلتُ: روى ابن عليه، عن أيوب، عن أبي قلابة قال: كان رسول الله ﷺ يقسم بين نسائه ... الحديث مرسلاً.

والحديث المرسل رواه ابن أبي شيبة ٣٨٦/٤ عن ابن علية، عن أيوب، به.

(١) بعض حديث صحيح فيه خبر إسلام حصين والد عِمران رضي الله عنهما.

قد قال عز وجل في كتابه: ﴿وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُم بِهِۦ وَلَٰكِن مَّا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ﴾ [الأحزاب: ٥]، فكان الذي كان من أبي بكرة للأحنفِ تنبيهاً منه إيَّاه على ما هو مخوفٌ عليه، وكان انصرافُ الأحنف على الإشفاق منه لعلمه بنفسه وبأخلاقه التي هو عليها. والله عز وجل نسأله التوفيق.

ورواه الإمام أحمد ٤/٤٤، والنسائي في "عمل اليوم والليلة" (٩٩٣)، وابن حبان (٨٩٩).

وروى أيضا دون هذا الجزء من الدعاء كما عند الترمذي وابن أبي عاصم والطبراني، وسيأتي تخريجه إن شاء الله في الذكر والدعاء.

١٣- بابُ بيانِ مشكل ما رُوِيَ عن رسولِ الله ﷺ مِن قوله لأُسامة بنِ زيد في الرجل الذي قتله بعد أن قال له: إني مسلمٌ، ما قاله له في ذلك

٨٨- حدثنا إبراهيمُ بنُ مرزوق، قال: حدثنا أبو حُذيفة، قال: حدَّثنا سفيانُ، عن الأعمش، عن أبي ظَبيانَ، عن أُسامة بنِ زيدٍ، قال: بعثنا رسولُ الله ﷺ إلى أناسٍ من جُهَيْنَةَ يقال لهم الحُرُقَات، فأتيتُ على رجلٍ منهم، فذهبتُ لأطعنه، فقال: لا إله إلا الله، فطعنتُه فقتلته، فجئتُ إلى النبيِّ ﷺ فأخبرتُه، فقال: «**قتلتَه وقد شَهِدَ أن لا إله إلا الله!!** » قلتُ: يا رسولَ الله إنما قالها تَعَوُّذاً، قال: «**فألا شَقَقْتَ عن قَلْبِهِ**»[1].

٨٩- حدثنا أحمدُ بنُ شعيب، قال: أخبرنا محمدُ بنُ آدم، عن أبي معاوية، عن الأعمش، عن أبي ظَبيان، عن أسامةَ بنِ زيدٍ، قال: بعثنا

---

(١) إسناده ليس بالقوي، فيه أبو حذيفة موسى بن مسعود متكلم في حفظه لكنه تُوبع والحديث متفق عليه، وقد رواه عن أبي الظبيان: الأعمش، وحصين ومنصور بن أبي الأسود.

أما حديث الأعمش: فرواه مسلم (٩٦) في الإيمان رقم ١٥٨ – باب تحريم قتل الكافر بعد أن قال: لا إله إلا الله. وأبو داود (٢٦٤٣) في الجهاد – باب على ما يقاتل المشركون. والنسائي في "الكبرى" (تحفة الأشراف ٨٨)، والإمام أحمد ٢٠٧/٥. وابن أبي شيبة ٣٧٥/١٢، والطبراني ١/ (٣٨١) و (٣٩٤).

أما طريق منصور بن أبي الأسود فرواه البزار في "البحر الزخار" (٢٦١٢) والبيهقي ١٩٦/٨ أما طريق حصين فانظر التعليق التالي.

رسولُ ا لله ﷺ إلى الحُرُقَاتِ من جُهينة، فصبَّحْنَا وقد نَذِرُوا بنا، فخرجنا في آثارهم، فأدركتُ منهم رجلاً، فجعل إذا لحقتُه، قال لا إله إلا ا لله، ثم قتلته، وقلتُ: إنه لم يَقُلْها مِنْ قِبَلِ نفسه، إنما قالها فَرَقاً مِن السلاح – قال أبو جعفر: كأنه يعني النبيَّ ﷺ – فقال: «**أقال لا إله ا لله ثم قتلته ؟! فَهَلاَّ شَقَقْتَ عن قلبِه حتَّى تعلم أنه إنما قالها فَرَقاً مِن السَّلاح** ».

قال أُسامة: فما زال يُكررها عليَّ: «**أقال لا إله إلا ا لله ثم قتلتَه؟!**» حتى وَدِدْتُ أني لم أكن أسلمتُ إلا يومئذٍ.

٩٠– حدثنا أحمدُ بنُ شعيبٍ، قال: حدثنا عمرو بنُ عليٍّ، قال: حدثنا عبدُ الرحمن – يعني ابنَ مهدي–، قال: حدثنا منصورُ بنُ أبي الأسود، عن حُصَيْنٍ، عن أبي ظَبيانَ، قال: سمعتُ أسامةَ بنَ زيدٍ يقولُ: بعثنا رسولُ ا لله ﷺ في جيش إلى الحُرُقَاتِ – حيٌّ من جُهينة – فلما – يعني هزمناهم – ابتدرتُ أنا ورجلٌ من الأنصار رجلاً منهم، فقال: لا إله إلا ا لله، فكفَّ عنه الأنصاريُّ، وظننتُ أنما يقولها تعوُّذاً فقتلتُه، فرجع الأنصاريُّ إلى النبيِّ ﷺ فحدَّثه الحديثَ، فقال النبيُّ ﷺ: «**يا أسامةُ، قتلتَ رجلاً بعد أن قال – يعني لا إله ا لله، كيفَ تَصْنَعُ بلا إله إلا ا لله يومَ القيامَةِ**»، فمازالَ يقولُ ذلك حتى وَدِدتُ أني لم أكن أسلمتُ إلاَّ يومئذٍ (١).

(١) إسناده صحيح، وقد رواه من طريق حصين:

قال أبو جعفر: ففي هذا الحديث قتل أُسامة الذي قتله بَعْدَ قولـه: لا إله إلا الله، وإنكار الرسول ﷺ ذلك، وأسامة فله من الإسلام الموضعُ الذي هو له منه.

فقال قائلٌ: فهذا يَدُلُّ على أن الحديثَ لا أصلَ له، ولولا ذلك كذلك لما بَقَيتْ أحوالُه عندَ رسولِ الله ﷺ على ما كانت عليه عندَه قَبْلَ ذلك لإتيانه هذا الجرمَ العظيمَ.

فكان جوابُنا له في ذلك بتوفيق الله عز وجل وعونه: أنه قد يحتَمِلُ أن يكونَ المعنى الذي به بَقِيتْ أحوالُ أسامة عندَ رسولِ الله ﷺ بعد هذا الفعل الذي كان منه على ما كانت عليه قَبْلَ ذلك لِمعنى

البخاري (٤٢٦٩) في المغازي – باب بعث النبي ﷺ أسامة بن زيد إلى الحرقات من جهينة و(٦٨٧٢) في الديات – باب قول الله تعالى ﴿ومن أحياها﴾، ومسلم (٩٦) في الإيمان حديث رقم (١٥٩). والنسائي في الكبرى (تحفة ٨٨)، والإمام أحمد ٥/٢٠٠، وابن حبان (٤٧٥١).

قال الحافظ في الفتح ١٩٦/١٢: "قوله (حتى تمنيت أني لم أكن أسلمتُ قبل ذلك اليوم) أي أنّ إسلامي كان ذلك اليوم لأنَّ الإسلام يجبُّ ما قبله، فتمنى أن يكون ذلك الوقت أول دخوله في الإسلام ليأمن من جريرة تلك الفِعلة، و لم يُرد أنّه تمنى أن لا يكون مسلماً قبل ذلك، قال القرطبي: وفيه إشعار أنه استصغر ما سبق له قبل ذلك من عمل صالح في مقابلة هذه الفِعلة لِما سمع من الإنكار الشديد، وإنما أورد ذلك على سبيل المبالغة".

ونقل الحافظ عن ابن بطال: كانت هذه القصة سبب حلف أسامة أن لا يقاتل مسلماً بعد ذلك، ومن ثمَّ تخلَّفَ عن علي في الجمل وصفين.

أوجب له العذرَ في ذلك عنده، وهو أنه كان وقف على أنَّ مَنْ قالَ شيئاً مِن الجنس الذي قاله ذلك الرجلُ بَعْدَ حلولِ أمورِ الله عزَّ وجَلَّ التي أقبلت إليه بعقوبته لما كان عليه قَبْلَ ذلك، لا يرفع ذلك القولُ منه عنه تلك العقوبة.

ومن ذلك قولُ الله عز وجل: ﴿فَلَمَّا رَأَوْا بَأْسَنَا قَالُوا آمَنَّا بِاللَّهِ وَحْدَهُ وَكَفَرْنَا بِمَا كُنَّا بِهِ مُشْرِكِينَ * فَلَمْ يَكُ يَنفَعُهُمْ إِيمَانُهُمْ لَمَّا رَأَوْا بَأْسَنَا﴾ [غافر: ٨٤-٨٥]، فأعلم عزَّ وجَلَّ أن الإقرار له عز وجل بالتوحيد عندَ رؤية البأسِ كلا قولٍ، وأنه لا يُوجِبُ رَفْعَ البأسِ عن المُوَحِّدِ له على تلك الحال.

ثم قال عز وجل: ﴿سُنَّتَ اللَّهِ الَّتِي قَدْ خَلَتْ فِي عِبَادِهِ﴾ [غافر: ٨٥]، أي: الذين تقدَّموا ذلك الزمان كفرعون ودونه، فقد كان منه لما أدركه الغرقُ أن قال: ﴿آمَنتُ أَنَّهُ لَا إِلَٰهَ إِلَّا الَّذِي آمَنَتْ بِهِ بَنُو إِسْرَائِيلَ وَأَنَا مِنَ الْمُسْلِمِينَ﴾ [يونس: ٩٠]، فأُجيب عن ذلك بأن قيل له: ﴿آلْآنَ وَقَدْ عَصَيْتَ قَبْلُ وَكُنتَ مِنَ الْمُفْسِدِينَ﴾ [يونس: ٩١]، أي: أن هذا الذي كان منك بعد حلولِ ما كنتَ تحذَرُهُ بكَ لا ينفعُك.

فكان أسامة على مثلِ ذلك في الذي قال لا إله إلا الله لما جاءه البأسُ الذي أمر الله عز وجل باستعماله في مثله، فلم ير ذلك القولَ منه يرفعُ ما أمر الله عز وجل باستعماله فيه لو لم يَقُلْهُ، حتى وقَّفَهُ رسولُ الله ﷺ بأن مجيءَ البأسِ مِنْ قِبَلِ الله عز وجل، بخلاف مجيء البأسِ من قِبل عباده، وأن الإقرارَ لله عز وجل بالتوحيد بعد مجيءِ البأسِ مِنْ قبله لا

يرفع ذلك البأسَ، وأن مجيءَ البأسِ مِنْ قِبَلِ عباده يرفعه ذلك القولُ، فجاء عُذْرُ أسامةَ مما ذكرنا، وفيما كان من أسامة مما استعمله ما يَدُلُّ على أن الحوادثَ إذا كانت كان مباحاً لنا استعمال رأينا فيها، وردُّها إلى ما يرد مِثْلُها إلى مثلِه من أحكام الله عز وجل، وأنَّا إن خالفنا أحكامَه في الحقيقة غيرُ ملومين على ذلك ولا مأخوذين به.

ومثلُ هذا ما قد رُوِيَ عن رسول الله ﷺ «**في القاضي إذ اجتهد، فأصاب أنَّ له أجرين، وإذا اجتهد فأخطأ، أنَّ له أجراً**»[1]، وسنذكر ذلك بأسانيده فيما بَعْدُ مِن كتابنا هذا، ونذكر مع ذلك معانيه التي قالها أهلُ العلم فيه، والله نسأله التوفيق.

---

(١) روى ذلك من حديث عمرو بن العاص وأبي هريرة رضي الله عنهما:

رواه البخاري (٧٣٥٢) في الاعتصام بالكتاب والسنة – باب أجر الحاكم إذا اجتهد فأصاب أو أخطأ. ومسلم (١٧١٦) في الأقضية – باب بيان أجر الحاكم إذا اجتهد فأصاب أو أخطأ (في الروايتين الأخريين). وأبو داود (٣٥٧٤) في الأقضية – باب في القاضي يخطئ. والنسائي في الكبرى (تحفة ١٥٨/٨). وابن ماجة (٢٣١٤) في الأحكام – باب الحاكم يجتهد فيصيب الحق. والإمام الشافعي في الأم ٢٠٤/٤، والإمام أحمد ١٩٨/٤ و٢٠٤ والدارقطني ٢١٠/٤ و٢١١، والبيهقي ١١٩/١٠، والبغوي (٢٥٠٩) والخطيب في "تاريخ بغداد" ٢٣٥/٤.

ومن حديث أبي هريرة فقط: رواه النسائي ٢٢٤/٨ في القضاء – باب الإصابة في الحكم وأبو يعلى (٥٩٠٣). وابن حبان (٥٠٦٠)، والدارقطني ٢٠٤/٤.

ومن حديث عمرو بن العاص فقط: رواه الإمام أحمد ٢٠٤/٤. وابن حبان (٥٠٦١) ومسلم (١٧١٦) الرواية الأولى.

١٤- بابُ بيانِ مُشكلِ ما رُويَ عن رسولِ الله ﷺ في القومِ الذين قتلهم خالد بنُ الوليدِ بَعْدَ أن كانَ منهم أن قالوا: صَبَأْنَا صَبَأْنَا

٩١- حدثنا يزيدُ بنُ سنان، قال: حدثنا نُعيم بنُ حمَّاد، قال: حدثنا ابنُ المبارك، قال: أخبرنا معمرٌ، عن الزُّهْرِيِّ، عن سالمٍ، عن أبيه، قال: بَعَثَ النبي ﷺ خالد بن الوليد إلى بني جَذِيمة، فدعاهم إلى الإسلام، فلم يُحْسِنُوا أن يقولوا: أَسْلَمْنَا، فجعلوا يقولون: صَبَأْنَا، صَبَأْنَا، وجعل خالدٌ يَقْتُلُ ويأْسِرُ، ودفع إلى كُلِّ رجلٍ منا أسيرَه، حتَّى إذا كان ذاتَ يومٍ أمر خالدٌ كُلَّ رَجُلٍ منا أن يَقْتُلَ أسيرَه، فقلتُ: واللهِ لا أقتلُ أسيري، ولا يَقْتُلُ رجلٌ مِن أصحابي أسيرَه، فلما قَدِمْنا على النبيِّ ﷺ، ذكرنا صنع خالدٍ له، فرفع يديه، ثم قال: «**اللَّهُمَّ إنِّي أَبرأُ إليك مما صَنَعَ خالدٌ**» مرتين(١).

٩٢- حدثنا أحمدُ بنُ شعيبٍ، قال: حدثنا نوحُ بنُ حبيبٍ القُومَسيُّ، قال: حَدَّثَنَا عبدُ الرزَّاق، قال: أنبأنا مَعْمَرٌ، عن الزُّهري، ثم ذكر بإسنادهِ مثلَه.

---

(١) رواه البخاري (٤٣٣٩) في المغازي – باب بعث النبي ﷺ خالد بن الوليد إلى بني جَذِيمة. و(٧١٨٩) في الأحكام – باب إذا قَضَى الحاكم بِجَور، أو خلاف أهل العِلْم فهو رَدّ. والنسائي ٢٣٦/٨ في آداب القضاء – باب الرد على الحاكم إذا قَضَى بغير الحق. وعبد الرزاق (٩٤٣٤)، والإمام أحمد ١٥٠/٢ (٦٣٨٢) وابن حبان (٤٧٤٩)، والبيهقي ١١٥/٩.

قال: ففي هذا الحديثِ قولُ بني جَذِيمة: صَبَأْنَا، صَبأْنَا، فكان مِن خالد فيهم ما كان، فكان مِن رسول الله ﷺ فيما كان مِن خالدٍ ما كان، مما ذلك كُلُّه مذكورٌ في هذا الحديثِ.

فقال قائلٌ: ما المعنى الذي تَرَكَ رسولُ الله ﷺ أخذَ الواجبِ لهم مِن خالد لما كان منه فيهم بعدَ إسلامِهِمْ.

فكان جوابنا له في ذلك بتوفيق الله عز وجل وعونه: أنَّ الذي كان منهم من قولهم: صبأنا؛ قد يكونُ على الإسلام، وقد يكونُ على الدخول في دينِ الصابئين، وقد يكونُ على ما سوى ذلك، إلا أنه زوالٌ عن شئ إلى شئ، فكان من رسولِ الله ﷺ ما كان مِن إنكاره على خالد بنِ الوليد ما كان منه، أنه قد كان عليه الاستثبات في أمورِهم، والوقوف على إرادتهم بقولهم: صبأنا، هل ذلك إلى الإسلام، أو إلى غيره؟ فلما لم يفعل ذلك، برئ إلى اللهِ عز وجل مما كان منه، ولم يأخذ لهم بما لم يعلم يقيناً وجوبه لهم في قتلِ خالد إيَّاهم. والله نسأله التوفيق.

١٥- بابُ بيانِ مشكل ما رُويَ عن رسولِ الله ﷺ فيما كان مِن عمار بنِ ياسر ومِن خالد بن الوليد في القومِ بُعِثَا إليهم، فاعتصموا

٩٣- حدثنا يوسفُ بنُ يزيد، قال: حدَّثنا أحمدُ بنُ شكيب الكُوفي، قال: حدثنا محمدُ بنُ فُضَيْلٍ، عن الحسن بنِ عُبيدِ الله، عن محمد بن شَدَّاد، عن عبد الرحمن بنِ يزيد، قال: حدثني الأشترُ، قال: حدثني خالدُ بنُ الوليد، قال: بعثني رسولُ الله ﷺ أنا وعمَّار، في سَرِيَّةٍ، فأصبنا أَهْلَ بَيْتٍ قد كانوا وَحَّدوا، فقال عمارٌ رضي الله عنه: إنَّ هؤلاء قد احتجزوا منا بتوحيدهم، فسفهتُه، ولم أَحْفِلْ بقوله، فلما رجعنا إلى النبيِّ ﷺ، شكاني إليه، فلما رأى النبيَّ ﷺ لا يَنْتَصِرُ له مني، أدبر وعيناه تَدْمَعَان، فقال النبيُّ ﷺ: **«يا خَالِدُ لا تَسُبَّ عماراً، فإنَّه مَنْ يَسُبَّ عمَّاراً سَبَّه الله، ومَنْ يُسَفِّهْ عماراً، يُسَفِّهْهُ الله عز وجل»**، قال: قلتُ: واللهِ يا رسول الله، ما مِنْ ذنوبي شيءٌ أخوفُ عليَّ منهنَّ، فاستغفر لي، قال: فاستغفر لي رسولُ الله ﷺ[1].

---

(١) إسناده ثقات سوى محمد بن شداد لم يوثقه إلا ابن حبان وقال فيه الحافظ: مقبول. لكنه توبع كما سيأتي.

رواه النسائي في "فضائل الصحابة". (١٦٧) مختصراً.

ورواه مطولاً أيضاً (١٦٦) والطبراني في "الكبير" (٣٨٣٠)، والحاكم ٣٨٩/٣ كلهم من طريق الحسن بن عبيد الله، به. وقال الحاكم: صحيح الإسناد، ووافقه الذهبي. ورواه الطبراني (٣٨٣٢) (٣٨٣٣)، والحاكم ٣٩١/٣ من طريق سلمة بن

كهيل عن عمران بن أبي الجعد، عن عبد الرحمن بن يزيد، عن الأشتر، عن خالد بن الوليد.

وروى أحمد في "المسند" ٤/٩٠، وفي "الفضائل" (١٦٠٤)، والنسائي في "فضائل الصحابة" (١٦٥)، والطيالسي (١١٥٦)، والطبراني (٣٨٣١) من طريق شعبة، عن سلمة بن كهيل: سمعت محمد بن عبد الرحمن بن يزيد، عن أبيه، عن الأشتر، قال: كان بين عمار وبين خالد بن الوليد كلام، فشكاه عمار إلى رسول الله ﷺ، فقال رسول الله ﷺ: «إنه من يُعادِ عماراً، يُعاده الله عز وجل، ومن يُبغضه الله عز وجل، ومن يسبّه الله عز وجل».

ورواه الحاكم ٣/٣٨٩ من طريق شعبة، عن سلمة بن كهيل، عن محمد بن عبد الرحمن بن يزيد، عن أبيه، عن الأشتر، عن خالد بن الوليد، قال: كان بيني وبين عمار شيء، فشكوتُه إلى رسول الله ﷺ، فقال رسول الله ﷺ: "من يسب عماراً، يسبّه الله، ومن يُعادِ عمّاراً، يعاده الله"، وقال: صحيح الإسناد.

ورواه أحمد ٤/٨٩ ومن طريقه ابن الأثير في أسد الغابة ٤/١٣٢ والحاكم ٣/٣٩٠ – ٣٩١ من طريق يزيد بن هارون، أخبرنا العوام بن حوشب، عن سلمة بن كهيل، عن علقمة، عن خالد بن الوليد، قال: كان بيني وبين عمار بن ياسر كلام، فأغلظت له، فانطلق عمار يشكوني إلى النبيّ ﷺ، فجاء خالد وهو يشكوه، فجعل يغلظ له ولا يزيده إلا غلظة، والنبي ﷺ ساكت، فبكى عمار، وقال: يا رسول الله ألا تراه؟ قال: فرفع النبي ﷺ رأسه وقال: "من عادى عماراً، عاداه الله، ومن أبغض عماراً، أبغضه الله"، قال خالد: فخرجت فما كان شئ أحب إليّ من رضى عمار، فلقيتُه فرضي.

وقال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد على شرط الشيخين لاتفاقهما على

قال أبو جعفر: ففي هذا الحديثِ قولُ عمار في أهلِ ذلـك البيـت الذين كانوا وَحَّدُوا: إنهم قد احتجزوا بتوحيدهم، وإن خالداً لم يَحْفِلْ بقوله، وكان معنى خالد في أهلِ ذلـك البيـت كمعنـى أسـامة في قتيلـه الذي قتله بعدَ توحيده، وكان ما كان مـن عمـار فيهـم إصابـة حقيقـة حكمِ الله عز وجل فيهم، فكان كُلٌّ واحدٍ منهما في اجتهـاده محمـوداً، وكان عمارٌ في ذلك فوقَ خالد في الحمدِ للإصابة منه لحقيقـةِ الأمـر في ذلك، ولتقصير خالدٍ عنه. والله نسأله التوفيق.

العوام من حوشب وعلقمة، على أن شعبة أحفظُ منه، حيث قال: عن سلمة بن كهيل، عن محمد بن عبد الرحمن بن يزيد، عن أبيه، عن الأشتر، والإسنادان صحيحان.

١٦- بابُ بيانِ مشكل ما رُوِيَ عن رسولِ الله ﷺ في النفر الخَثْعَمِيِّين الذين كان بعث إليهم خالداً ومن قتله إيَّاهم بعد اعتصامِهِم بالسُّجودِ

٩٤- حدثنا إبراهيمُ بنُ أبي داود، قال: حدثنا يوسفُ بن عدي، قال: حدثنا حفصُ بن غياث، عن إسماعيل بن أبي خالدٍ، عن قيس بنِ أبي حازمٍ، عن خالد بنِ الوليد، أن النبيَّ ﷺ بعثه إلى أُناسٍ من خَثْعَم، فاعْتَصَمُوا بالسُّجودِ، فقتلهم، فَودَاهُمْ النبيُّ ﷺ بنصفِ الدِّية، ثم قال: «**أنا بَرِيءٌ مِنْ كُلِّ مُسْلِمٍ مَعَ مُشْرِكٍ، لا تَرَاءَى نَارَاهُما**»(١).

فسأل سائلٌ عن المعنى الذي به ارتفع عن خالدِ بنِ الوليد ما كانَ منه في هؤلاء القوم بعد أن وقَفَ على سجودهم ووجوب الإسلام لهم بذلك.

فكان جوابُنا له في ذلك بتوفيق الله عَزَّ وجَلَّ وعونه: أن السجودَ غيرُ موقوفٍ به على حقيقة مَنْ يكونُ منه ممن لم يُعْلَمْ إسلامُه قَبْلَ

---

(١) إسناده قوي ورواه الطبراني في "الكبير ٣٨٣٦/٤) من طريق يوسف بن عدي، به وقال الهيثمي ٢٥٣/٥: رجاله ثقات.

وفي الباب حديث جرير موصلا ومرسلا رواه أبي داود (٢٦٤٥) في الجهاد — باب النهي عن قتل من اعتصم بالسجود. والترمذي (١٦٠٤) و(١٦٠٥) في السير — باب ما جاء في كراهية المقام بين أظهر المشركين.

وحديث سمرة: رواه أبو داود (٢٧٨٧) في الجهاد — باب في الإقامة بأرض المشركين. والحاكم ١٤١/٢.

ذلك، لأنه قد يكونُ الله عز وجل، فيكون إسلاماً لِفاعلـه، وقـد يكـونُ على التعظيم للرئيس، فـلا يكـونُ إسـلاماً لفاعلـه، بـل يكـونُ مقتـاً لـه وللمفعول له إن رَضِيَـهُ مِـن فاعلـه، فلمـا كـان السـجودُ كمـا ذكرنـا، ومحتملاً ما وصفنا، دخل ذلك مِن خالد فيما لم يَقُمْ عليه فيـه حُجَّـةٌ في قتله من قد يكونُ له قتله، غير أنه قـد كـان الاستثباتُ في ذلـك حتـى يَعْلَمَ إرادة أولئك القَوْمِ بسجودهم ما هو، هل هو الإسلام أو غيره؟

من أجل ذلك ودَاهُمْ رسـولُ الله ﷺ بما وداهـم بـه، تطوعـاً منـه بذلك، وتفضُّلاً منه به، وجزاءً منه لِغيرهم إليه.

وأما قوله ﷺ: «**إنِّي بَرِيءٌ مِنْ كُلِّ مسلمٍ مـع مشـركٍ، لا تـراءى ناراهما** » فإن أهـل العربيـة جميعـاً يقولـون في هـذا الحـرف: لا تـراءى ناراهما، ويقولون في ذلك قولين:

أحدُهما: أنه لا يَحِلُّ لمسـلمٍ أن يسـكن بـلادَ المشـركين، فيكـون معهم بقدر ما يرى كُلُّ واحدٍ منهما نارَ صاحبه، وكان الكسائي يقول العربُ تقول: داري تنظر إلى دار فلان، ودورنا تُنَاظِرُ.

والآخر منهمـا: أنـه أراد بقولـه: «**لا تـراءى ناراهمـا**» يريـد نـارَ الحـرب، ومـن ذلـك قـولُ الله: ﴿كُلَّمَا أَوْقَدُوا نَارًا لِّلْحَرْبِ أَطْفَأَهَا اللَّهُ﴾ [المائدة: ٦٤]، فناراهما مختلفتان، هذه تدعـو إلى الله، وهـذه تدعـو إلى الشيطان، فكيف يَصْلُحُ أن يكونَ أهلُ كـل واحـدة منهمـا سـاكناً مـع أهل الأخرى في بلدٍ واحد، والله عز وجل نسأله التوفيق.

١٧- بابُ بيانِ مُشكل ما رُوِيَ عن رسولِ الله ﷺ في إلقاءِ الأرضِ الرجلَ المدفونَ فيها القاتل للذي قال لا إله إلا الله، وقتله إيَّاه على أنَّ ذلك كان تعوذاً منه

٩٥- حدثنا أبو أمية، حدثنا محمدُ بنُ سعيد ابن الأصبهاني، قال: حدثنا حفص بنُ غياث، عن عاصمٍ الأحول، عن السُّميط بن السُّمَير، عن عِمران بنِ حُصَيْنٍ، قال: بعثنا رسولُ الله ﷺ في سَرِيَّةٍ، فحمل رجلٌ من وَلَدِ أبي على رجلٍ من المشركين، فلما غَشِيَهُ بالرمح، قال: إني مسلمٌ فَقَتَلَه، ثم أتى النبيَّ ﷺ، فقال: يا رسولَ الله: إني قد أذنبتُ فاستغفر لي، فقال: «**وما ذاك؟**» قال: إني حملتُ على رجلٍ، فلما غشيتُهُ بالرمح، قال: إني مسلم، فظننتُ أنه مُتَعَوِّذٌ فقتلتُه، فقال: «**أفلا شققتَ عن قلبه حتَّى يَسْتَبين لك؟**» قال: ويستبينُ لي؟ قال: «**قد قال لك بلسانه، فلم تُصَدِّقْه على ما في قلبه**»، فلم يلبثِ الرجلُ أن مات، فَدُفِنَ فأصبح على وجهِ الأرض، فقلنا: عدو نبشه فأمرنا عبيدنا وموالينا فحرسوه فأصبح على وجه الأرض فقلنا: فلعلهم غَفَلُوا، فحرسنا نحن، فأصبح على وجه الأرض، فأتينا النبيَّ ﷺ، فأخبرناه، قال: «**إنَّ الأَرْضَ تَقْبَلُ مَنْ هو شرٌّ منه، ولكن الله عز وجل أحبَّ أن يُخْبِرَكُمْ بعظمِ الدَّم**»، ثم قال: «**انتهوا بهِ إلى سَفْحِ هذا الجَبَلِ، فانْضُدُوا عليه مِنَ الحِجَارةِ**» ففعلنا[1].

---

(١) إسناده حسن إذا كان السميط سمعه من عمران. والسميط بن سمير ويقال: ابن عمير وثقه العجلي وابن حبان، وروى له مسلم متابعةً، وقال فيه الحافظ في "التقريب": صدوق. وقال في الإصابة: له إدراك. والحديث رواه ابن ماجة (٣٩٣٠)

٩٦- حدثنا أبو أُمية، قال: حدثنا زكريا بنُ عَدِيٍّ، قال: حدثنا حفصُ بنُ غياث، عن عاصم الأحول، قال: حدثنا السُّمَيط، عن عِمران، قال: لقي رَجُلٌ من ولدِ أبي العَدُوِّ، ثم ذكر هذا الحديثَ.

قال أبو جعفر: وقد ذكرنا فيما تقدَّم منا في هذه الأبواب من هذا الجنسِ ما يُغنينا عن الكلامِ في هذا الباب، غير أنَّ في هذا الباب حرفاً وهو قولُ الخزاعي صاحب القِصة المذكورة فيه لرِسول الله ﷺ: إنِّي قد أَصَبْتَ ذنباً، فاستغفِرْ لي، فدلَّ ذلك على أنه قد كان ممن قامت عليه الحجةُ بجرمه في قتله مَنْ قال مثلَ ما قال له الذي قتله، فقتله على ذلك.

غير أن فيه ظنَّه بقوله: إني مسلم متعوذاً، فقد يحتمل ذلك أن يكونَ زيادةً منه في الاعتذارِ إلى رسولِ الله ﷺ في قتله ذلك الرجل، أي: لأن قتله المتعوِّذَ بذلك القول أيسرُ مِن قتله مَنْ قال ذلك القول لا لتعوذٍ به، ولكن لِحقيقة دخوله في الإسلام، فلم يكن ذلك رافعاً عنه عقوبة ذنبه الذي كان منه فيه، فكان مِن عند الله عز وجل فيه ما كان مِن أجلِ ذلك، والله أعلمُ بحقيقة الأمر كان في ذلك، والله عز وجل نسأله التوفيق.

في الفتن – باب الكف عمن قال لا إله إلا الله. وقال البوصيري في الزوائد: هذا إسناد حسن. ورواه الطبراني ١٨/(٥٦٢) وهما من طريق حفص بن غياث، به.

لكن رواه الإمام أحمد ٤/٤٣٨، والطبراني ١٨ (٦٠٩) وهما من طريق معتمر بن سليمان التيمي، عن أبيه، قال: حدثني السميط الشيباني عن أبي العلاء قال: حدثني رجل من الحي أن عمران بن حصين، فذكره. وزاد فيه رجلين؛ أحدهما مجهول.

١٨- بابُ بيانِ مشكل ما رُوي عنه عليه السَّلامُ في جوابه المقداد لما سأله عن الكافر الذي قطع يَدَهُ، ثم لاذ بشجرة، فقال: أسلمتُ لله جَلّ وعَزَّ، أأقتُلُه؟

٩٧- حدثنا يونُس، حدثنا يحيى بنُ عبدِ الله بنِ بُكَيْرٍ، حدثني الليثُ بنُ سعد [ح]، وحدثنا أحمدُ بن شعيب، أخبرنا قتيبةُ بنُ سعيد، حدثنا الليثُ – ثم اجتمعا، فقالا – عن ابنِ شهاب، عن عطاء بنِ يزيد، عن عُبيد الله بنِ عدي بن الخيار، عن المقداد أخبره أنَّه قال: يا رسولَ الله، أرأيتَ إن لقيتُ رجلاً من الكفار، فقاتلني، فضرب إحدى يدي بالسَّيْفِ، فقطعها، ثم لاذ منِّي بشجرة، فقال: أسلمتُ لله، أأقتلُه يا رسولَ الله بعد أن قالها؟ قال: «**لا تقتُلْهُ، فإن تقتلْه، فإنه بمنزلتك قبل أن تقتُلَه وأنت بمنزلته قَبْلَ أن يقولَ كلِمَته التي قال**»(١).

---

(١) رواه البخاري (٤٠١٩) في المغازي – باب منه (١٢). و(٦٨٦٥) في الديات – باب قول الله تعالى: ﴿ومَنْ يقتل مُؤمناً متعمداً فجزاؤه جَهَنَّم﴾. ومسلم (٩٥) في الإيمان – تحريم قتل الكافر بعد أن قال: لا إله إلا الله. وأبو داود (٢٦٤٤) في الجهاد – باب على ما يقاتل المشركون. والنسائي في "الكبرى" (تحفة الأشراف ٨/٥٠٣)، والإمام أحمد ٦/٣و٤و٥و٦. والطبراني في "المعجم الكبير" ٢٠/(٥٨٣) إلى (٥٩٤)، والبيهقي ٨/١٩٥ كلهم من طريق الزهري، عن عطاء، به.

ورواه ابن حبان (٤٧٥٠)، والطبراني ٢٠/(٥٩٥)، والخطيب في "تاريخ بغداد" ٤/٢٤١ من طريق الزهري، عن حميد بن عبد الرحمن بن عوف، عن عبيد الله بن عدي بن الخيار، عن المقداد، به.

فكان ما في هذا الحديثِ من ما يَجبُ كَشْفُه وتأمُّلُه وطلبُ المعنى المراد فيه، فكان قولُ رسول الله ﷺ جواباً للمقداد لَمّا سأله بعد قطعِ الكافر يده أن لا يقتلَه، وأعلمه أنه إن قتله، كان بمنزلته قبل أن يَقْتُلَه، أي: إنه يعودُ بإسلامه إلى أن يكونَ به مسلماً، كما كنتَ أنتَ مسلماً، وأن تكونَ أنت بمنزلته قبل أن يقولَ كلمتَه التي قال، يعني بذلك كلمته التي صار بها مسلماً، أي: إنك تعودُ قاتلاً لمن قد صار مسلماً، فتكون بذلك من أهل النار، كما كان من قبلَ الكلمة التي قالها كافراً من أهل النارِ، وباللهِ التوفيق[1].

(١) وقال ابن حبان: معنى قوله: "وكنت بمنزلته قبل أن يقول كلمته التي قال" يريد به: أنك إن قتلته بعدما أنهاك عنه مستحلاً له، كنت كذلك، وله معنى آخر: وهو أنك إن قتلته، كنت بمنزلته يريد أنك تقتل قوداً به لقتلك المسلم. وقال الخطابي: فيما نقله عنه في "الفتح" ١٩٧/١٢: معناه أن الكافر مباح الدم بحكم الدين قبل أن يسلم، فإذا أسلم صار مصان الدم كالمسلم، فإن قتله المسلم بعد ذلك صار دمه مباحاً بحق القصاص كالكافر بحق الدين، وليس المراد إلحاقه في الكفر، كما يقوله الخوارج من تكفير المسلم بالكبيرة، وحاصله اتحاد المنزلتين مع اختلاف المأخذ، فالأولى: إنه مثلك في صون الدم، والثاني: أنك مثله في الهدر.

١٩- بابُ بيانِ مشكل ما رُوي عن رسولِ الله ﷺ من قوله: «مَنْ بَدَّلَ دينَه فاقْتُلُوهُ»

حدثنا أبو القاسم هشامُ بن محمد بن قُـرَّةَ بـنِ أبـي خليفـة، قـال: حدَّثنا أبو جعفر أحمدُ بنُ محمد بن سلامةَ بن سلمةَ الأَزْدي، قال:

٩٨- حدثنا عليُّ بن شَيْبةَ، قال: حدثنا يزيـدُ بـن هـارون، قـال: أنبأنا حمَّادُ بـن سـلمة، عـن أيـوب (ح)، وحدَّثنـا الربيـعُ بـن سُـليمانَ المُرادي، قال: حدثنا أسدُ بن موسى، قال: حدثنا حمَّـادُ بـن زيـدٍ، عـن أيوب، عن عكرمة، أنَّ عليّاً رضي الله عنه أُتي بقـومٍ زنادقـة أو ارْتَـدُّوا عن الإسلامِ ووجدوا معَهُم كتباً، فأمرَ بنارٍ فأُجِّجت، فألقاهُم وكُتُبَهم، فبلغَ ذلك ابنَ عباس، فقال: لو أني كنتُ أنا، لقتلتُهم، لقولِ رسولِ الله ﷺ، ولَمْ أحرقْهُم، لنهي رسول الله ﷺ: «**مَـنْ بَـدَّلَ دينـه فـاقتلوه ولا تُعَذِّبوا بعَذَاب اللهِ**»(١).

---

(١) رواه البخـاري (٣٠١٧) في الجهـاد والسـير - بـاب لا يعـذب بعـذاب الله. و(٦٩٢٢) في استتابة المرتدين - باب حكـم المرتـد والمرتـدة واسـتتابتهم. وأبـو داود (٤٣٥١) في الحدود - باب الحكـم فيمـن ارتـد. والـترمذي (١٤٥٨) في الحـدود - باب ما جاء في المرتد. والنسائي ١٠٤/٧ و١٠٥ في تحريم الـدم - بـاب الحكـم فـي المرتد. وابن ماجة (٢٥٣٥) في الحدود - باب المرتد عـن دينـه. والحميـدي (٥٣٣)، والإمـام أحمـد ٢١٧/١ (١٨٧١)، و٢١٩/١ (١٩٠١)، و٢٨٢/١ (٢٥٥١) و(٢٥٥٢) و٣٢٢/١ (٢٩٦٨) والإمام الشافعي في "المسـند" ٨٦/٢، وعبـد الـرزاق (٩٤١٣) و(١٨٧٠٦) والطبري في "تهذيب الآثار" مسند علـي ص ٨١، وابـن أبـي شيبة ١٤٣/١٠ و٣٨٩/١٢، والفسوي في "المعرفـة والتـاريخ" ٥١٦/١، وأبـو يعلى

٩٩- وحدثنا عليُّ بن شَيبةَ، قال: حدثنا يزيدُ بن هارون، قال: حدثنا سعيدُ بن أبي عَروبةَ وسفيانُ، عن أيوبَ، عن عِكرمةَ، عن ابن عباس رضي الله عنهما، عن النبيِّ ﷺ قال: «**مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فاقْتُلوهُ**».

١٠٠- وحدثنا إسحاقُ بنُ إبراهيمَ بن يونس، قال: حدثنا إسحاقُ بنُ أبي إسرائيل، قال: حدثنا حمَّادُ بنُ زيد، وسفيانُ بن عيينة [ح]، وحدثنا إسحاقُ بنُ إبراهيم، قال: حدثنا بُندارٌ، قال: حدثنا عبدُ الوهَّاب كلُّهم، عن أيوبَ، عن عكرمةَ، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قالَ رسولُ الله ﷺ: «**مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فَاقْتُلوهُ** ».

١٠١- حدثنا عبدُ الغني بن أبي عقيل، قال: حدثنا سفيانُ بنُ عُيينة، عن أيوبَ، عن عكرمة، قال: ذُكِرَ عند ابن عباس قومٌ أحرقَهم عليٌّ، فقال: لو كنتُ، لقتلتُهم، لقولِ رسول الله ﷺ: «**مَنْ بَدَّلَ دينَهُ فاقْتُلُوهُ**»، ولم أكنْ لأَحْرِقَهُمْ بالنار، لقولِ رسولِ الله ﷺ: «**لا يُعَذِّبُ بِعَذَابِ اللهِ أَحَدٌ**» فبلغَ ذلك علياً رضي الله عنه فكأنه لم يَشْتهه.

١٠٢- وحدثنا إسحاقُ بن إبراهيم، قال: حدثنا محمودُ بن غيلان، قال: حدثنا محمدُ بنُ بكر، قال: أنبأنا ابنُ جُرَيْجٍ، عن إسماعيلَ، عن مَعْمَرٍ، عن أيوبَ، عن عِكْرِمةَ، عن ابنِ عباس رضي الله عنهما، عن

(٢٥٣٢) و(٢٥٣٣)، وابن حبان (٤٤٧٥) و (٤٤٧٦) والطبراني ١١/(١١٨٣٥) و(١١٨٥٠)، والحاكم ٥٣٨/٣، والدارقطني ١٠٨/٣ و١١٣ والبيهقي ١٩٥/٨ و٢٠٢ و٧١/٩ والبغوي ٢٣٨/١٠ (٢٥٦٠) و(٢٥٦١) وبعض الروايات مقتصرة على قوله: "**من بدل دينه فاقتلوه**" وأسانيد المصنف التالية صحيحة.

رسولِ الله ﷺ مثلَه.

قال أبو جعفرٍ: فذهبَ ذاهبون إلى أنَّ مَنِ ارتَدَّ عن الإسلام، وجبَ قتلُه، رَجَعَ إلى الإسلام أو لَمْ يَرْجِعْ إليه، وجَعَلُوا ارتدادَه موجباً عليه القتلَ حدّاً لِما كان منه، قالوا: كما أنَّ الزانيَ لا تَرْفَعُ عنه توبتُه حدَّ الزنى، وكما أنَّ السارقَ لا تَرْفَعُ عنه توبتُه حدَّ السرقة، كانَ مثلَ ذلك المرتدُّ، لا تَرْفَعُ عنه توبتُه حدَّ رِدَّته، وهو القتلُ. فكانَ من حُجَّتِنا عليهم في ذلك لِمخالفتهم فيه أَنَّا وَجَدْنا الله عزَّ وجل أمرنا بإقامةِ حدِّ الزنى على الزاني، وبإقامةِ حدِّ السرقة على السارق، فقال عز وجل في كتابه: ﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ﴾ [النور: ٢]، وقال: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا﴾ [المائدة: ٣٨] فكانَ اسمُ الزنى غيرَ مفارقٍ للزاني وإن تَرَكَ الزنى.

وكذلك اسمُ السارق لازمٌ للسارق وإنْ زالَ عن السَّرقةِ، وتَرَكَها.

ووَجَدْنَا المُرتدَّ قد صارَ بِرِدَّتِه كافراً، وكان إذا زال عن الردة إلى الإسلام لا يجوز أن يقال له كافر لأنَّه إنَّما كانَ يجوزُ أن يُسمَّى بالكُفرِ لَمَّا كان كافراً، فلَمَّا خرجَ عن الكُفرِ، وصارَ مسلماً، لم يَجُزْ أَنْ يُقَالَ له: كافر، لأنه لا يجوزُ مع ذلك أَن يُسمى مسلماً، فاستحالَ أن يُسَمَّى في حالٍ واحدةٍ كافراً مسلماً، وقد قالَ الله عز وجل: ﴿إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا ثُمَّ كَفَرُوا ثُمَّ آمَنُوا ثُمَّ كَفَرُوا ثُمَّ ازْدَادُوا كُفْرًا﴾ [النساء: ١٣٧] فأثبتَ

لهم عزَّ وجلَّ الإيمانَ بعدَ كفرهم الذي كان منهم ارتـداداً عـن الإيمـان، ولَمَّا كانَ ما ذكرنا كذلك، كانَ معقولاً أنَّ مَنْ لَزِمَه اسـمُ معنـىً مـن هذه المعاني، ولم يَزَلْ عنه ذلك الاسمُ كانَ من أهلِه، ووَجَـبَ أن تُقـامَ عليه عقوبتُه، وإنَّ مَنْ كانَ من أهلِها في حالٍ، فـزالَ عنـه الاسـمُ الـذي يُسَمَّى بِهِ أهلها، زالتْ عنه العقوبةُ الواجبةُ على أهلِ ذلك الاسم، وقـد وَجَدْنا عن رسولِ الله ﷺ ما يُوجبُ على الراجعِ من الرِّدةِ من الاسم ما ذكرنا من رفعِ القتل عنه بذلك.

١٠٣- وهو ما قد حَدَّثَنا فهدُ بنُ سليمان، قال: حدثنا محمدُ بـنُ سعيد ابن الأَصْبَهَانِي، قال: حدثنا عليُّ بـنُ مُسْـهِرٍ، عـن داودَ بـنِ أبـي هندٍ، عن عكرمة، عن ابنِ عباس رضي الله عنهما، قال: ارتدَّ رجلٌ مـن الأنصارِ فلَحِقَ بمكةَ، ثم نَدِمَ، فأرسـلَ إلى قومِـه، سَلُوا رسـولَ الله ﷺ: هَـلْ لي مـن توبـةٍ؟ قـال: فـأنزلَ اللهُ عـز وجـل: ﴿كَيْفَ يَهْدِي اللَّهُ قَوْماً كَفَرُوا بَعْدَ إِيمَانِهِمْ وَشَهِدُوا أَنَّ الرَّسُولَ حَقٌّ﴾ - إلى قولـه - ﴿إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِن بَعْدِ ذَلِكَ وَأَصْلَحُوا﴾ [آل عمـران: ٨٦-٨٩] فكتبـوا بهـا إليـه، فاسْـتَرْجَعَ فأَسْلَمَ(١).

قال أبو جعفر: فقالَ أهلُ المقالة الأولى: فقد وَجَدْنا في كتاب الله

(١) حديث صحيح، رواه النسائي ١٠٧/٧ في تحريم الـدم - بـاب توبـة المرتـد. وفي "الكـبرى" (تحفـة ١٣٣/٥)، والطـبري في التفسـير (٧٣٦٠) و(٧٣٦٢) (ت شـاكر)، وابـن حبـان (٤٤٧٧)، والحـاكم ١٤٢/٢ و ٣٦٦/٤، والبيهقـي ١٩٧/٨ والواحدي في "أسباب النزول" (٢٢٥) و(٢٢٦).

عزَّ وجل ما يَدُلُّ على ما ذكرنا، وهو قولُه جلَّ وعز: ﴿إِنَّهُ مَن يُشْرِكْ بِاللَّهِ فَقَدْ حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ﴾ [المائدة: ٧٢] فأخبرَ عزَّ وجل أنَّه مَنْ أشركَ بالله عز وجل حَرَمَه الجنةَ، ولم يذكُرْ عز وجل أنَّ رجوعَهُ عن شِرْكه يُخرجُه من ذلك حتى يعودَ إلى أنْ يكونَ من أهلِ الجنة.

فكان جوابُنا له في ذلك بتوفيق الله عز وجل وعونه أنَّه قد يجوزُ أنْ يكونَ أرادَ بذلك الشرك الذي يكونُ من أهله حتى يموتَ على ذلك كما قالَ عز وجل في الآية الأُخرى: ﴿مَن يَرْتَدِدْ مِنكُمْ عَن دِينِهِ فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُولَٰئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ﴾ الآية [البقرة: ٢١٧] فبيَّن عزَّ وجل في هذه الآية أنَّه أرادَ بالوعيد الَّذي فيها مَنْ يموتُ على رِدَّتِه لا مَنْ يرجعُ منها إلى الإسلامِ الذي كانَ من أهله قبلَ ذلك، فمثلُ ذلك قولُه عز وجل: ﴿إِنَّهُ مَن يُشْرِكْ بِاللَّهِ فَقَدْ حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ﴾ [المائدة: ٧٢] هو الشرك الذي يموتُ عليه، لا الشرك الذي يَنْزِعُ عنه، ويرجِعُ إلى الإسلام حتى يموتَ عليه. واللهُ عَزَّ وجَلَّ نسألُه التوفيقَ.

٢٠- بابُ بيان مشكل ما رُوي عن رسول الله ﷺ في جوابه من سأله عن ذوي المكارم في الجاهلية ممن لم يُدْرِكِ الإسلام

١٠٤- حدَّثنا أبو أُمَيَّةَ، حدثنا أبو بكر بنُ أبي شيبةَ، حدثنا حفصُ بنُ غياثٍ، عن داودَ - وهو ابنُ أبي هند -، عن الشعبيِّ، عن مسروقٍ، عن عائشة رضيَ الله عنها، قالت: قُلْتُ: يا رسولَ الله إنَّ ابنَ جُدْعَانَ في الجَاهِلِيَّةِ كان يَصِلُ الرَّحِمَ ويُطْعِمُ المِسْكِينَ، فَهَلْ ذلك نافِعُه؟ قال: «**لا يا عائشةُ، إنَّه لم يَقُلْ: رَبِّ اغْفِرِ لي خَطِيئتي يَوْمَ الدِّينِ**»(١)

١٠٥- وحدَّثنا محمدُ بنُ علي بن داود، حدثنا عفانُ بنُ مسلم، حدثنا عبدُ الواحد بن زياد، عن الأعمش، عن أبي سفيانَ، عن عُبَيْدِ بنِ عُميرٍ، عن عائشة مثلَه، غيرَ أنه لم يَقُلْ فيه: يا عائشة، وقال فيه زيادة

---

(١) إسناده صحيح وهو في صحيح مسلم (٢١٤) عن أبي بكر بن أبي شيبة بهذا الإسناد. وابن جدعان: هو عبد الله بن جدعان التيمي القرشي أحدُ أجوادِ العرب المشهورين في الجاهلية، وكان يُسمى "حاسي الذهب" لأنه كان يشرب في إناءٍ من الذهب، وذكر رسولُ الله ﷺ أنه شَهِدَ في دارِه حلفَ الفضول. وكان عبدُ الله ابنَ عم أبي بكر الصديق.

والحديث رواه مسلم (٢١٤) في الإيمان - باب الدليل على أنّ مَن مات على الكفر لا ينفعه عمل. والإمام أحمد ٩٣/٦ و١٢٠، وإسحاق بن راهوية في "مسند عائشة" (١٠٨٩) و(١٠٩٠)، وأبو يعلى (٤٦٧٢)، وابن حبان (٣٣٠) و(٣٣١)، وابن منده في "الإيمان" (٩٦٩)، وأبو عوانة ١/١٠٠، والحاكم ٤٠٥/٢.

على ما في حديث أبي أمية: «**وَيَفُكُّ العَانِي**».

١٠٦- وحدثنا ابنُ أبي داود، حدثنا عيسى بنُ إبراهيم، حدثنا عبدُ الواحد، ثم ذكر بإسناده مثله.

١٠٧- وحدثنا ابنُ أبي داود، حدثنا محمدُ بنُ المِنهال، حدثنا يزيدُ بنُ زريع، حدَّثنا عُمارَة بن أبي حفصة، عن عكرمة، عن عائشة رضيَ الله عنها، قالت: قلتُ: يا رسول الله، أخبرني عن ابنِ عمتي ابن جُدعان، قال: فقال رسولُ الله ﷺ:«**ما كانَ؟**» قلتُ: كان يَنْحَرُ الكَوْمَاءَ، وكان يَجْلُبُ على الماءِ، وكان يُكْرِمُ الجَار، وكان يَقْري الضَّيفَ، وكان يَصْدُقُ الحَديثَ، وكان يَصِلُ الرَّحِمَ، ويُوفِي بالذِّمَّةِ، ويَفُكُّ العَانِي، ويُطْعِمُ الطَّعَامَ،ويُؤدِّي الأَمَانَةَ، قال: «**هَلْ قال يوماً واحداً: اللهم إني أَعُوذُ بكَ مِنْ نَارِ جَهَنَّم؟** » قلتُ: ما كان يَدْرِي ما نارُ جهنم، قال: «**فلا إذاً**».

قال أبو جعفر: ففي هذا الحديثِ مِن جوابِ رسولِ الله ﷺ عائشة في ابنِ جُدعان لما سَأَلَتْهُ عَنْهُ، وَوَصَفَتْ له مِن أَحْوالِهِ التي كان عليها في الجاهِلِيَّةِ ما وصفته له، ومن جوابه لها في ذلك أن ذلك غيرُ نافِعه ولم يَزِدْهَا على ذلك شيئاً.

١٠٨- وحدثنا إبراهيمُ بنُ مرزوق، حدثنا وهبُ بنُ جرير، أنبأنا شُعبة، عن سماك بنِ حرب، عن مُرَيٍّ بنِ قَطَري رجلٍ من بني ثُعلَ، عن عدي بنِ حاتم، قال: قلتُ: يا رسولَ الله إنَّ أبي كان يَفعَلُ كذا وكذا

ويَصِلُ الرَّحِمَ، قال: «**إنَّ أَبَاكَ أَرادَ أَمراً فَأَدْرَكَهُ**»[1].

١٠٩- وحدَّثنا إبراهيمُ، حدثنا أبو حُذيفة، حدثنا سفيانُ، عن سماكٍ، عن مُرَيّ، عن عدي بنِ حاتِم، قال: قلتُ للنبيِّ ﷺ: إن أبي كان يُطْعِمُ المساكينَ، ويَعْتِقُ الرِّقابَ، فهل لَهُ في ذلك مِن أجرٍ؟ قال: «**فإنَّ أباك كان يَلْتَمِسُ أمراً، فأصابه**».

قال أبو جعفر: ففي هذا الحديثِ مِن جوابِ رسولِ الله ﷺ عدياً لما سأله عن أبيه، ووصفه له ما وصفه له من الأحوالِ التي كان عليها، ومِن جوابِ رسولِ الله ﷺ له عندَ ذلك بما ذكر من جوابه إيَّاه له في هذا الحديث وأن الذي كان من أبيه إنما كان لِمعنىً قد بلغه، ولم يتجاوزْ به رسولُ الله ﷺ عن ذلك.

١١٠- وحدَّثنا إبراهيمُ بنُ مرزوق، حدثنا أبو عاصم، عن أبي نعامة، عن عبد العزيز، رجلُ مِن بني ضَبَّةَ، عن سلمانَ بنِ عامر أنَّه أتى النبيَّ ﷺ فقال: إنَّ أبي كان يقري الضيفَ، ويفعل ويفعل، وإنه مات قَبْلَ الإسلام، قال: «**لَنْ يَنْفَعَهُ ذلك**»، فلما ولَّى، قال: «**عليَّ بالشيخ**»، فلما جاءَ، قال: «**إنَّ ذلك لَنْ يَنْفَعَهُ، ولكن في عَقِبِهِ أنهم لن يَفْتَقِرُوا،**

---

(١) في إسناده مري بن قطري لم يوثقه غيرُ ابن حبان، وقال الذهبي: لا يُعرف، تفرد عنه سماك بن حرب، وقال الحافظ: مقبول ورواه مطولاً ومختصراً الطيالسي (١٠٣٤)، وأحمد ٢٥٨/٤ و٣٧٧ و٣٧٩، وابن حبان (٣٣٢)، والطبراني ٢٥٠/١٧، والبيهقي ٢٧٩/٧ من طرق عن شعبة، بهذا الإسناد.

ولَنْ يَذِلُّوا، ولن يُخْزَوا»[1]، وذكر البخاري أن عبدَ العزيز هذا المذكورَ في هذا الحديثِ: هو عبدُ العزيز بنُ بُشير، وأنه رجلٌ من بني ضبةَ[2]، وقال غيْرُهُ من أهل الحديث: إنه من ولد سلمانَ بن عامر.

فكان جوابُ رسولِ الله ﷺ في هذا الحديثِ بما لم يخرج عما أجابَ به عائشة وعدياً في الحديثين الأولين غير ما فيه مما قاله له بَعْدَ أن أمر بردِّه إليه مما ذكر في حديثه هذا، وكان ذلك محتملاً عندنا – والله أعلم – أن يكونَ ردُّ رسولِ الله ﷺ إياه بشيءٍ قاله له المَلَكُ في أمر أبي سلمان: إنه كان يفعلُ ما كان يفعل من تلك الأشياء لِيلحق عَقِبَهُ منها

---

(١) إسناد ضعيف، عبد العزيز – وهو ابن بُشير – لم يرو عنه غير أبي نعامة – وهو عمرو بن عيسى بن سويد العدوي –، ولم يوثقه غيرُ ابن حبان، وقال علي ابن المديني فيما نقله عنه ابن أبي حاتم ٥/٣٧٨: مجهول.

ورواه ابن أبي عاصم في "الآحاد والمثاني" (١١٣٥)، والفسوي في "المعرفة" ٣٢١/١. والطبراني (٦٢١٣) من طريق أبي عاصم، بهذا الإسناد.

وأورده الهيثمي في المجمع ١١٩/١ وقال: رجاله موثقون وجاء في الطبراني: نعامة، عن بشر بن عبد العزيز.

(٢) الذي في المطبوع من "تاريخ البخاري" ٢٣/٦: عبد العزيز بن بشير وليس فيه: وأنه رجل من بني ضبة، وفي "التهذيب" للمزي: عبد العزيز بن بُشير بن كعب العدوي البصري.... روى له أبو داود في كتاب "القدر" هذا الحديث الواحد، ووقع عنده عبد العزيز بن بشير الضبي، والصواب: العدوي كما كتبنا" أ.هـ وذكره ابن ناصر الدين في "توضيح المشتبه" ٥٣٧/١. وقال الحافظ في "التقريب": عبد العزيز بن بشير بالضم ابن كعب العدوي البصري: مجهول.

ما قد أخبرَ رسولُ الله ﷺ سلمانَ أنهم لــن يفتقِرُوا، ولـن يَذِلُّـوا، ولـن يُخزوا، كما رَدَّ الرجلَ الذي كان سأله في حديثِ أبـي قتـادة: أرأيـتَ إن قُتلتُ في سبيلِ الله صابراً محتسباً، مقبلاً غير مُدبـرٍ، أيُكَفِّـرُ الله تعـالى عني خطاياي؟ قال: "نعم"، فلما ولَّى دعـاه، فقـال لـه: «**إلا أَنْ يَكُـونَ عَلَيه دَينٌ، كذلك قال لي جبريلُ عليه السَّلامُ**»(١).

١١١- وحدثنا الحسينُ بنُ نصر، حدثنا الفِريابيُّ، حدَّثنا سفيانُ، عن هشامِ بنِ عُروةَ، عن أبيه، قال: قال حكيمُ بنُ حِزامٍ: يا رسـولَ الله كُنْتُ أَدَعُ شيئاً تَبرُّعـاً في الجاهليـة، قـال: «**لـك مـا أَسْـلَمْتَ علـى مـا أَسْلَفْتَ مِن خَيرٍ**»(٢).

---

(١) رواه مسلم (١٨٨٥) في الإمارة – باب مَنْ قُتِل في سبيل الله كفِّرت خطاياه إلا الدين. والترمذي (١٧١٢) في الجهاد – باب ما جاء فيمن يستشهد وعليـه ديـن. والنسائي ٣٤/٦ في الجهاد – باب من قـاتل في سـبيل الله تعـالى وعليـه ديـن والإمـام مالك (٣٩٩ – رواية أبي مصعب) والإمام أحمد ٣٠٣/٥. وابن أبي شـيبة ٣١٠/٥، وسعيد بن منصور (٢٥٥٣)، وابن حبان (٤٦٥٤).

(٢) إسناده صحيح، وهو في الصحيحين، وقد روى من طريقين:

الأول: هشام بن عروة، عن أبيه، عن حكيم بن حزام:

رواه البخاري (٢٥٣٨) في العِتق – باب عِتق المُشرك. ومسلم (١٢٣) في الإيمـان – باب حكم عمل الكافر إذا أسلم بعده. والإمام أحمد ٤٤٣/٣، والحميـدي (٥٤)، وأبو عوانة ٧٣/١. والطبراني في "الكبير" ٣/(٣٠٧٦) و(٣٠٨٤) و(٣٠٨٥)، وأبـو نعيم في "معرفة الصحابة" (١٨٨٠) و(١٨٨٢)، والبيهقي ٣١٦/١٠.

الطريق الثاني: الزهري عن عروة: انظر ما بعده.

١١٢- حدثنا مُصعبُ بنُ إبراهيمَ بنِ حمزة الزُّبيريُّ، حدَّثنا أبـي، حدثنا عبدُ العزيز الدراورديُّ، حدثنا محمدُ بـنُ عبـد الله بـنِ مسـلم بـنِ شهابٍ الزهريُّ، عن عمه، عن عُروةَ، أن حكيمَ بنَ حزامٍ أخبره أنَّه قالَ لرسولِ الله ﷺ: أرأيتَ أموراً كُنْتُ أتحنَّثُ بهـا في الجاهليـةِ مِـن صدقـةٍ وعِتاقـة وصِلَـةِ رَحِـمٍ: هـل لي فيهـا مـن أَجْـرٍ؟ فقـال رسـول الله ﷺ: «**أَسْلَمْتَ على ما أَسْلَفْتَ مِن خَيرٍ**»[1].

فكان في هذا الحديث مِـن رسـول الله ﷺ جواباً لحكيمٍ عـن مـا سأله عنه قولُه له: «**أسلمت على ما أَسْلَفْتَ من خيرٍ**» فذلك محتمـلٌ أن يكونَ ذلك الخيرُ هو الخير الذي يُحْمَدُ عليه مثلُه على ما كان منه، وإن كان لا أجرَ لـه فيـه، فلـم يَخْـرُجْ ذلـك عمـا في الآثـارِ الأُوَلِ الـتي قـد رويناها في هذا الباب.

١١٣- وحدثنا ابنُ أبـي داود، قـال: حدثنـا أبـو كريـب، أنبأنـا

(١) إسناده حسن، والحديث في الصحيحين، وقد رواه مـن طريـق الزهـري، عـن عـروة: البخـاري (١٤٣٦) في الزكـاة – بـاب مَنْ تصدَّق في الشـرك ثـم أسـلم. و(٢٢٢٠) في البيـوع – بـاب شِراء المملوك والبيع مـع المشـركين وأهـل الحـرب. و(٥٩٩٢) في الأدب – بـاب مـن وَصَـل رَحِمَـه في الشـرك ثـم أسـلم. وفي "الأدب المفرد" (٧٠). ومسلم (١٢٣) في الإيمان – باب حكم عمل الكافر إذا أسلم بعده. وعبـد الـرزاق (١٩٦٨٥)، والإمـام أحمـد ٣/٤٠٢، وابـن أبـي عـاصم في "الآحـاد والمثـاني" ١/٤٢٠ (٥٩٤)، وابـن حبـان ٢/٣٧ (٣٢٩)، وأبـو عوانـة ١/٧٢، والطـبراني ٣/(٣٠٨٦) و(٣٠٨٧) و(٣٠٨٨) و(٣٠٨٩)، وأبـو نعيـم في "معرفـة الصحابة" (١٨٨٣)، والبيهقي ٩/١٢٣، والبغوي (٢٧).

معاويةُ بنُ هِشام، عن شيبانَ، عن جابرٍ، عن عامرٍ، عن علقمة، عن سلمة بن يزيد، قال: قُلنا يا رسول الله إنَّ أُمَّنا كانت تَقْري الضيفَ، وتَصِلُ الرحمَ، وإنها كانت وَأَدَتْ في الجاهليةِ، وماتت قبلَ الإسلامِ، فهل يَنْفَعُها عَمَلٌ إن عَمِلْناهُ عنها؟ فقال رسولُ الله ﷺ: «**لا يَنْفَعُ الإسلامُ إلا مَنْ أَدْرَكَ، أمُّكُم ومَا وَأَدَتْ في النَّارِ**»(١).

---

(١) إسناده ضعيف جداً، فيه جابر بن يزيد الجعفي متهم بالكذب، ومعاوية بن هشام القصار قال فيه الحافظ: صدوق له أوهام. ورواه الطبراني في "الكبير" (٦٣٢٠) من طريق أبي كريب، به مختصراً. ورواه الإمام أحمد ٤٧٨/٣، والنسائي في "التفسير" (٦٦٩)، وابن أبي عاصم في "الآحاد والمثاني" (٢٤٧٤)، والطبراني في "الكبير" (٦٣١٩) وأبو نعيم في "معرفة الصحابة" (١/٢٩٠/ب)، كلهم من طريق داود بن أبي هند، عن عامر الشعبي، به، نحوه. وداود بن أبي هند ثقة إلا أنه خولف في غير حديث كما ذَكرَ الآجري عن أبي داود، وذكر الحافظ أنه كان يهم بآخره.

لكن تابعه مُجالد وغيره عن الشعبي كما ذكر أبو نعيم في "المعرفة".

ورواه ابن أبي عاصم في "الآحاد والمثاني" (٢٤٧٥) من طريق عمران بن مسلم عن يزيد بن مرة الجعفي: قال البخاري: لا يصح حديثه، وقال الحافظ في "تعجيل المنفعة" فيه نظر.

ورواه ابن بطة في الإبانة – كتاب القدر (١٤٨٤) من طريق سفيان عن منصور عن إبراهيم عن علقمة؛ قال جاءَ ابنا مليكة رسول الله ﷺ فقالا: إن أمنا ماتت حين رَعَد الإسلام وبرق فهل ينفعها أن نصلي لها مع كل صلاة صلاة، ومع كل صوم صوماً، ومع كل صدقة صدقة؟ فقال النبي ﷺ: "الوائدة والمؤودة في النّار"؛ قال: فلما وليا قال: "ساءَكما أوشق عليكما، أمي مع أمكما في النار" وانظر رواية الطبراني في الأوسط (٢٥٥٩) وستأتي في حديث ابن مسعود".

وقال أبو نعيم في "المعرفة": رواه إسماعيل بن أبي خالد عن الشعبي، عن ابن مليكة. وقال الحافظ في التقريب: "إبنا مليكة اسم أحدهما سلمة بن يزيد" وفي التهذيب "ابنا مليكة الجعفيان أحدهما سلمة بن يزيد، روى عنهما علقمة بن قيس".

وعليه فإن الروايات السابقة – عدا رواية الجعفي – يقوي بعضها بعضاً على ما فيها من ضعف كل رواية على انفراد، فالحديث إن شاء الله حسن بمجموع طرقه.

فإذا قيل أن هذا الحديث منكر المتن لما عليه كثير من أهل العلم أن أطفال المشركين في الجنة فيجاب عنه أن هذا الحديث كان عن من مات في الجاهلية، ولعلهم ممن قال فيهم الرسول ﷺ "اللهُ أعلم بما كانوا عاملين" وتقدم الكلام على هذا الحديث قبل عدة أبواب – ومن الممكن أيضا أن تكون هذه الحالة التي سُئل عنها الرسول ﷺ ممن سيمتحن في الدار الآخرة وعَلِم النبي ﷺ أنها من أهل النار.

ثم إن مسألة أولاد المشركين فيها خلاف بين أهل العلم كما ذكرنا في أبواب متقدمة، فلا يُحكم بنكارة متن لأجل ترجيح أحد هذه المذاهب، والله أعلم.

وقد روى من حديث ابن مسعود مرفوعاً "الوائدة والمؤودة في النار". رواه عن ابن مسعود: علقمة، وأبو الأحوص، والأسود، وعبد الملك بن عمير، وزر.

* رواه أبو داود (٤٧١٧)، وابن حبان (٧٤٨٠)، والبزار في "البحر الزخار" (١٥٩٦)، والطبراني في الكبير (١٠٠٥٩). كلهم من طريق يحيى بن أبي زائدة، عن أبيه، عن أبي إسحاق، حدثنا عامر الشعبي، عن علقمة، عن ابن مسعود، به.

* ورواه ابن أبي حاتم (كما في تفسير ابن كثير سورة التكوير). وابن بطة في الإبانة (١٤٨٢) وهما من طريق أبي أحمد الزبيري. حدثنا إسرائيل، عن أبي إسحاق، عن علقمة وأبي الأحوص، عن عبد الله، به. وتَابَعَ إسرائيلَ شريكٌ:

* رواه البزار في "البحر الزخار" (١٦٠٥) وابن بطة في "الإبانة" (١٤٨٣) من طريق أبي أحمد الزبيري، عن شريك عن أبي إسحاق، عن علقمة وأبي الأحوص، عن عبد الله به. ورواه البزار في مسنده (١٨٢٥) والهيثم بن كليب (٦٤٨). والطبراني

ففي هذا الحديثِ أن الإسلامَ لا ينفعُ إلا من أدركه، أي: فأسلم، ودخل فيه، وكانت المنفعةُ المذكورةُ في هذا الحديث محتملةٌ أن تكون هي المنفعةَ بالإسلام لا بما سواه مما قد تقدمه في الجاهلية من الأمور

(١٠٢٣٦) وابن عدي في الكامل في ترجمة محمد بن أبان من طريق محمد بن أبان عن عاصم عنه، عن عبد الله.

وقال أبو نعيم في المعرفة (١/٢٩٠/ب): رواه عارم، عن سعيد بن زيد، عن علي بن الحكم، عن عثمان بن عمير، عن إبراهيم، عن علقمة والأسود، عن عبد الله. ورواه الصعق بن حزن، عن علي بن الحكم عن عبد الملك بن عمير، عن عبد الله بن مسعود. ورواه قبيصة، عن سفيان، عن منصور، عن إبراهيم، عن علقمة، عن عبد الله. ورواه الناس عن سفيان، عن منصور، عن إبراهيم، عن علقمة مرسلاً. "أ.هـ.

قلتُ: حديث عارم رواه أحمد ٣٩٨/١ وحديث الصعق بن حزن رواه الطبراني في الأوسط (٥٥٩).

ولفظة: عن ابن مسعود قال: جاءَ ابنا مُليكَة إلى النبي ﷺ.. فذكر الحديث والقصة. وتقدم أن سلمة بن يزيد هو أحد ابني مُليكة، مما يدل على أنّ القصة واحدة والحديث واحد.

والمرسل الذي أشار إليه أبو نعيم هو الذي ذكرناه في حديث سلمة ورواه ابن بطة (١٤٨٤).

وروي أيضا من حديث عائشة رضي الله عنها.

فيه السؤال عن ذراري المؤمنين وذراري المشركين رواه أبو داود (٤٧١٢).

والخلاصة أن حديث سلمة بن يزيد حديث حسن، وحديث ابن مسعود صحيح إن شاء الله. وصححه ابن حبان وقال: خِطاب هذا الخبر وَرَدَ في الكفار دون المسلمين يريدُ بقوله الموائدة والمؤودة من الكفار في النار. وصححه الألباني في تخريج المشكاة (١١٢).

المحمودةِ، ومحتملة أن تكون نافعة لأهلِها في غير الإسلام، كما ينفعُهم لو عَمِلوها في الإسلام غير أن جملة ما رويناه في هذا الباب يَرْجِعُ إلى مرادِ عاملي الأشياء بإعمالهم إيَّاها ما عَمِلُوها له، كما قال ﷺ: «**إنَّما الأَعْمَالُ بالنِّيَّاتِ، وإنَّما لِكُلِّ امْرِئٍ ما نَوى، فَمَنْ كانَت هِجرَتُهُ إلى اللهِ عز وجل وإلى رسولهِ، فهجرته إلى الله ورسوله، ومَنْ كانت هِجْرَتُهُ إلى دُنْيا يُصيبُها أو امرأةٍ يَتَزَوَّجُها، فَهِجْرَتُهُ إلى ما هَاجَرَ إليه**»(١).

وسنذكر ذلك بأسانيده فيما بعدُ مِن كتابنا هذا إن شاءَ الله تعالى.

وإذا كانت الأعمالُ في الإسلام لا تَنْفَعُ عامِليها إلا بِنيتهم بها الله عزَّ وجَلَّ، فيكونون بها مريدينَ له، وقاصِدِين إليه، فيُثيبهم عليها ما يُثيبهم عليها، وإذا عَمِلُوها لما سوى ذلك مِن أمورِ دُنياهم لم يكونوا كذلك، و لم يكن لهم في ذلك من شيء، كان ما عملوه في الجاهلية مِن الخير الذي ليس معهم من الإسلام ولا النياتُ التي يُريدون بأعمالهم فيها الله عز وجل، أحرى أن لا يُثابُوا عليها، وأن لا يؤتوا بها إلاَّ ما قَصدوا بها إليه في دُنياهم من أسباب دُنْياهم، فقد ائتلفَتْ هذه الآثار التي رويناها في هذا البابِ، وصدق معاني بعضها بعضاً. و لم يَخْرُجْ شيءٌ فيها عن شيءٍ إلى ما يُضادها، وبالله التوفيق.

---

(١) متفق عليه وهو أول حديث عند البخاري.

٢١- بابُ بيانِ مشكل ما رُوِيَ عَنْ رسولِ الله ﷺ في الاستغفارِ للمشركين من نهي أو إباحة

١١٤- حدثنا إبراهيمُ بنُ مرزوق، قال: حدثنا أبو عامرٍ العَقَدِيُّ، عن سفيانَ، عن أبي إسحاق، عن أبي الخليل، عن علي رضي الله عنه، قال: سَمِعْتُ رجلاً يستغفرُ لأبويه وهما مُشْرِكان، فقلتُ: أتستغفِرُ لأبويك وهما مشركان؟ قال: أَلَم يستغفرْ إبراهيمُ لأبيه. فذكرتُ ذلك للنبي ﷺ، فنزلت: ﴿وَمَا كَانَ اسْتِغْفَارُ إِبْرَاهِيمَ لِأَبِيهِ إِلَّا عَن مَّوْعِدَةٍ وَعَدَهَا إِيَّاهُ﴾[1].[التوبة: ١١٤]

١١٥- وحدثنا يزيدُ بنُ سِنَان، قال: حدثنا محمدُ بن كثير العَبْدِي، قال: أنبأنا سفيان، ثم ذكر بإسناده مثلَه.

١١٦- وحدثنا فهدُ بنُ سليمان، قال: حدثنا أبو نُعَيْمٍ، قال: حدثنا سفيانُ، عن أبي إسحاق، عن أبي الخليل، عن علي رضي الله عنه، قال: سمعتُ رجلاً يستغفرُ لأبويه وهما مشركان: فقلتُ: أَتَسْتَغْفِرُ لأبويك وهما مشركان؟ فقال: ألم يستغفرْ إبراهيمُ ﷺ لأبيه. قال:

(١) إسناده لا بأس به. أبو الخليل هو عبد الله بن الخليل أو ابن أبي الخليل الحضرمي الكوفي، وقيل هما اثنان، كان قليل الحديث.

والحديث رواه الترمذي (٣١٠١) في تفسير سورة التوبة، وقال حديث حسن. والنسائي ٩١/٤ في الجنائز – باب النهي عن الاستغفار للمشركين، والطيالسي (١٣١)، والإمام أحمد ٩٩/١ و١٣٠ و١٣١، والطبري في التفسير، وأبو يعلى (٣٣٥) و(٦١٩)، والبزار في "البحر الزخار" (٨٩٣) و(٨٩٤)، والحاكم ٣٣٥/٢.

فذكرتُ ذلك للنبي ﷺ فقال: ﴿مَا كَانَ لِلنَّبِيِّ وَالَّذِينَ آمَنُوا أَنْ يَسْتَغْفِرُوا لِلْمُشْرِكِينَ﴾ الآيتين [التوبة: ١١٣-١١٤].

قال أبو جعفر: ففيما روينا من هذا الحديثِ إنكارُ علي رضي الله عنه [على الرجل المذكور فيه استغفاره] لأبويه وهما مشركانِ، وذكرُ علي ذلك للنبي ﷺ، ونزولُ ما ذكر نزوله من القرآن في ذلك، أو تلاوته عليه ما تلاه عليه من القرآن في ذلك، ولم يُبيَّن لنا في هذا الحديث أنَّ أبوي ذلك الرجل كانا حَيَّيْنِ، أو أنهما كان مَيِّتَيْنِ عندَ استغفاره لهما، غير أنَّ إحدى الآيتين المذكورتين فيه معنى يوجب الوقوفَ عليه وهو قولُه عز وجل الذي نهى به عن الاستغفارِ لهم من بعد ما بَيَّنَ لهم أنهم أصحابُ الجحيم. فكان في ذلك ما قد دلَّ على أنَّ الاستغفارَ لهم قبل أن يتبيَّنَ لهم أنهم أصحابُ الجحيم بخلاف ذلك وفي ذلك [ما] يُبيح الاستغفارَ لهم ما كان الإيمان مرجوّاً منهم، ومحرماً عنهم بعد أن يؤيَسَ منهم منه، وذلك لا يكون إلاَّ بعدَ موتهم.

وقد رُوِيَ عن عبد الله بنِ عباس رضي الله عنهما ما قد دلَّ على هذا المعنى.

١١٧- كما قد حدثنا ابن أبي داود - قال أبو جعفر: كذا في كتابي والصوابُ ابن أبي مَرْيم - قال: حدثنا الفِرْيَابي، قال: حدثنا سفيان، عن حبيبِ بن أبي ثابت، عن سعيد بن جُبَيْر، عن ابن عباس رضي الله عنهما، قال: لم يَزَلْ إبراهيم ﷺ يستغفِرُ لأبيه حتّى مات،

فلما مات[1]، تَبَيَّن له أنّه عدو لله، فتبرَّأ منه[2].

١١٨- وكما حدثنا محمد بن الحَجَّاج الحَضْرَمِي وعلي بن عبد الرحمن بن محمد بن المُغيرة الكوفي، قالا: حدثنا عبدُ الله بنُ صالح، قال: حدثني معاويةُ بنُ صالح، عن علي بنِ أبي طَلْحة

عن ابن عباس قوله عز وجل: ﴿مَا كَانَ لِلنَّبِيِّ وَالَّذِينَ آمَنُوا أَن يَسْتَغْفِرُوا لِلْمُشْرِكِينَ وَلَوْ كَانُوا أُولِي قُرْبَىٰ مِن بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّهُمْ أَصْحَابُ الْجَحِيمِ﴾

---

(١) في المطبوع "ماتت".

(٢) أثر صحيح عن ابن عباس، لكن إسناده ضعيف جدًا لأجل ابن أبي مريم وهو عبد الله بن محمد بن سعيد بن أبي مريم، قال ابن عدي: يُحدِّث عن الفريابي وغيره بالبواطيل.

لكنه رُوي بأسانيد أخرى صحيحة

فقد رواه سعيد بن منصور ٥/ (١٠٣٧) عن سفيان، عن أبي سنان عن سعيد بن جبير بأطول منه، وإسناده صحيح. ورواه سفيان الثوري في تفسيره (٣٤٥) عن حبيب بن أبي ثابت عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، به.

ومن طريق سفيان رواه الطبري (١٧٣٤٣) و(١٧٣٤٤) و(١٧٣٤٥) و(١٧٣٥٧) وابن أبي حاتم في تفسيره لهذه الآية، وإسناده ثقات إلا أن حبيب بن أبي ثابت مدلس ولم يصرح بالسماع.

وروى ابن جرير (١٧٣٥٨) من طريق إسماعيل بن خليفة، عن علي بن بذيمة، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، ﴿فلما تبين له أنه عدوٌ لله﴾ قال: لما مات.

وإسماعيل بن خليفة؛ أبو إسرائيل صدوق سيئ الحفظ.

وانظر لمزيد من البيان: تحقيق الشيخ سعد الحميد لسنن سعيد بن منصور ٥/٢٧٧- ٢٨٠.

فكانوا يستغفرون لهم حتى نزلت هذه الآية، فلما نزلت، أمسَكُوا عن الاستغفار لأمواتهم ولم ينههم أنْ يستغفروا للأحياء حتّى يموتوا، ثم أنزل الله عز وجل: ﴿وَمَا كَانَ اسْتِغْفَارُ إِبْرَاهِيمَ لِأَبِيهِ إِلَّا عَن مَّوْعِدَةٍ وَعَدَهَا إِيَّاهُ فَلَمَّا تَبَيَّنَ لَهُ أَنَّهُ عَدُوٌّ لِّلَّهِ تَبَرَّأَ مِنْهُ﴾ يعني استغفر له ما كان حيًّا، فلما مات أمسك عن الاستغفار له.[1]

فكان في ذلك ما قد دلَّ على ما قد ذكرنا مما تأوَّلنا عليه حديثَ علي رضي الله عنه، وقد شدَّ ذلك قول الله عز وجل حكايةً عن نبيِّه إبراهيم ﷺ: ﴿وَاغْفِرْ لِأَبِي إِنَّهُ كَانَ مِنَ الضَّالِّينَ﴾ [الشعراء: ٨٦].

واحتملنا حديث علي بن أبي طلحة، عن ابن عباس رضي الله عنهما وإنْ كان لم يلقه، لأنَّه عندَ أهل العلم بالأسانيد إنما أخذ الكتاب الذي فيه هذه الأحاديث عن مجاهد وعن عكرمة، وقد رُوِيَ أنَّ سببَ نزولِ ما تَلَوْنَا في حديث علي رضي الله عنه كان لِغيرِ المعنى الذي ذَكَرْنَا نزولَ ما قد كان من أجله،

---

(١) هذا الأثر مروي في صحيفة علي بن أبي طلحة عن ابن عباس (٦٠١)، علي بن أبي طلحة لم يدرك ابن عباس وسيأتي قول المؤلف: إنه احتُمِلَ حديثه وإن كان لم يلقه، لأنه أخذ الكتاب الذي فيه هذه الأحاديثُ عن مجاهد وعكرمة فيما قاله أهلُ العلم بالأسانيد. وقد ذُكِر نحو هذا القول عن ابن حجر.

ورواه الطبري (١٧٣٣٢) عن المثنى، عن عبد الله بن صالح، بهذا الإسناد.

وأورده السيوطي في "الدر المنثور" ٤/٣٠٠، وزاد نسبته إلى ابن المنذر، وابن أبي حاتم، وابن مردويه.

١١٩- كما قد حدثنا فهدُ بنُ سليمان، قال: حدثنا أبو اليَمَان الحكم بن نافع البَهْرَاني، قال: أخبرنا شُعَيْب بن أبي حمزة، عن الزهري، قال: أخبرني سعيد بنُ المُسيِّب، عن أبيه، قال: لما حَضَرَتْ أبا طالبٍ الوفاةُ جاءَه رسولُ الله ﷺ، فوجد عندَه أبا جهلٍ، وعبدَ الله بن أبي أُمَيَّة بنِ المغيرة، فقال النبيُّ ﷺ لأبي طالب: «**أي عمِّ، قُلْ: لا إله إلاَّ الله كلمةً أَشهدُ لَكَ بِها عندَ اللهِ**». فقال أبو جهل وعبدُ الله بن أبي أُمَيَّة: أترغب عن مِلَّة عبدِ المطلب؟! فلم يزلِ النبي ﷺ يَعْرِضُها عليه ويُعِيدَانِه بتلك المقالةِ حتَّى قال أبو طالب آخرَ ما كلَّمهم: على مِلَّة عبدِ المطلب، وأبى أنْ يقولَ: لا إله إلا الله، فقال النبيُّ ﷺ: «**أما والله لأستغفرَنَّ لك ما لم أُنْهَ عنك**» فأنزل الله عز وجل: ﴿مَا كَانَ لِلنَّبِيِّ وَالَّذِينَ آمَنُوا أَنْ يَسْتَغْفِرُوا لِلْمُشْرِكِينَ وَلَوْ كَانُوا أُولِي قُرْبَى.. الآية﴾ وأنزل في أبي طالب: ﴿إِنَّكَ لَا تَهْدِي مَنْ أَحْبَبْتَ وَلَكِنَّ اللَّهَ يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ﴾»(١) [القصص: ٥٦].

---

(١) رواه البخاري (١٣٦٠) في الجنائز – باب إذا قال المشرك عند الموت لا إله إلا الله. و(٣٨٨٤) في مناقب الأنصار – باب قصة أبي طالب. و(٤٦٧٥) في التفسير – باب قوله ﴿ما كان للنبي والذين آمنوا أن يستغفروا للمشركين﴾. و(٤٧٧٢) في تفسير سورة القصص – باب قوله تعالى ﴿إنك لا تهدي من أحببت ولكن الله يهدي من يشاء﴾. و(٦٦٨١) في الأيمان والنذور – باب إذا قال والله لا أتكلم اليوم، (مختصرًا). ومسلم (٢٤) في الإيمان – باب الدليل على صحة إسلام من حضره الموت ما لم يشرع في النزع وهو الغرغرة، ونسخ جواز الاستغفار للمشركين، والدليل على أن من مات على الشرك فهو في أصحاب الجحيم، ولا ينقذه من ذلك شئ من الوسائل، والإمام

١٢٠- وكما قد حدَّثنا محمدُ بنُ أحمد بنِ جعفر وعُبَيْدُ بنُ رجالٍ، قالا: حدثنا أحمدُ بنُ صالح، قال: حدثنا ابنُ وَهْبٍ قال: أخبرني يونس، عن ابنِ شهاب، [قال: أخبرني سعيدُ بن المُسيِّب، عن أبيه] ثم ذكر مثلَه.

١٢١- وكما حدثنا [مصعب بن إبراهيم الزبيري، قال: حدثنا أبي] قال: حدثنا الدَّراوردي، قال: حدثنا محمد بن [عبد الله بن مسلم، عن عمه، عن سعيد بن المسيب] أن أبا طالب لما حضرته الوفاة.. ثم ذكر مثله[1] ولم يُجاوِزْ به سعيدَ بنَ المسيِّب.

فكان في هذا الحديث أن الله عزَّ وجَلَّ إنما أنزل النهيَ عنِ الاستغفارِ للمشركين لِسببِ ما كان من أبي طالب، وأنَّ ذلك كان مِن بعدِ موته على ما ماتَ عليه.

وقد رُوِيَ أنَّ سببَ نزولها كان في خِلاف ذلك.

١٢٢- كما حدَّثنا أحمدُ بنُ داود بن موسى، قال: حدثني حَرْمَلَةُ

أحمد ٥/٤٣٣، والنسائي ٤/٩٠ في الجنائز – باب النهي عن الاستغفار للمشركين. والطبري في التفسير (١٧٣٢٥)، وابن أبي عاصم في "الآحاد والمثاني" (٧٢٠) و(٧٢١) والطبراني في الكبير ٢٠/ (٨٢٠)، والبيهقي في "الدلائل" ٢/٣٤٢.

(١) مصعب بن إبراهيم بن حمزة بن محمد بن حمزة الزبيري الزهري المدني، قال الجزري: ضابط محقق [أي في القراءات] قرأ على قالون، وله عنه نسخة وهو من جلة أصحابه (غاية النهاية ٢/٢٩٩) وذكره ابن ناصر الدين في توضيح المشتبه ٤/٢٨٠ وقال: روى عنه الطبراني. وذكره المزي ٢/٧٧ فيمن روى عن أبيه إبراهيم.

وأبوه إبراهيم بن حمزة من رجال التهذيب.

بنُ يحيى، قال: أنبأنا عبدُ الله بنُ وَهْب، قال: أخبرني ابنُ جُرَيْجٍ، عن أَيُّوب بنِ هانئ، عن مَسْرُوق بن الأَجْدَع، عن عبد الله بنِ مسعودٍ رضي الله عنه أنَّ رسولَ الله ﷺ خرج يوماً وخرجنا معه حتَّى انتهينا إلى المقابرِ، فأمرنا، فجَلَسْنَا، ثم تخطَّى القبورَ حتى انتهى إلى قبرٍ منها، فجلس، فناجاه طويلاً، ثم ارتفع نَحِيبُ رسولِ الله ﷺ باكياً، فبكينا لبكاءِ رسول الله ﷺ، ثم إنَّ النبيَّ ﷺ أقبل إلينا، فتلقاه عُمر بن الخطاب رضي الله عنه، فقال: ما الذي أبكاكَ يا رسولَ الله، فقد أبكانا وأَفْزَعَنَا؟ فأخذ بيد عُمر، ثم أقبل إلينا، فأَتَيْنَاه، فقال: «**أَفْزَعَكُمْ بُكَائِي**»؟ قلنا: نعم يا رسولَ الله. فقال: «**إنَّ القبرَ الذي رأَيْتُموني أُنَاجِي قبرُ آمنةَ بنتِ وَهْبٍ، وإنِّي استأذنتُ ربي عز وجل في الاستغفار لها، فلم يأْذَنْ لِي ونزل عليَّ** ﴿مَا كَانَ لِلنَّبِيِّ وَالَّذِينَ آمَنُوا أَنْ يَسْتَغْفِرُوا لِلْمُشْرِكِينَ﴾ **حتى تنقضي الآية** ﴿وَمَا كَانَ اسْتِغْفَارُ إِبْرَاهِيمَ لِأَبِيهِ﴾ **فأخذني ما يأخذُ الولدُ للوالدين من الرِّقَّةِ فذلك الذي أبكاني**»[1].

---

(١) إسناده ضعيف: ابن جريج مدلس وقد عنعن، وأيوب بن هانئ قال الحافظ في "التقريب": صدوق فيه لين.

ورواه الحاكم في "المستدرك" ٢/٣٣٦ وعنه البيهقي في "دلائل النبوة" ١٢/١٨٩-١٩٠ من طريق ابنِ وهب بهذا الإسناد، وصححه الحاكم، فتعقبه الذهبي بقوله: أيوب بن هانئ ضعفه ابن معين، وذكره السيوطي في "الدر المنثور" ٤/٣٠٢-٣٠٣، وزاد نسبته إلى ابن أبي حاتِم وابن مردويه.

فالله أعلمُ بالسبب الذي كان فيه نزولُ ما قد تَلَوْنا غَيْرَ أنه قد يجوز أنْ يكونَ نزولُ ما قد تَلَوْنا بعد أن كان جميعُ ما ذكرنا من سببِ أبي طالب، ومن سببِ علي رضي الله عنه فيما كان سمعه من المستغفر لأبويه، ومن زيارة النبي ﷺ قَبْرَ أمه، ومِن سؤال ربه عز وجل عندَ ذلك الإذن له في الاستغفار لها، فكان نزولُ ما تلونا جواباً عن ذلك كُلِّهِ.

وقد رُوِيَ عنه ﷺ في إباحة الاستغفار لأَحْيَائِهِم.

١٢٣- ما قد حدثنا محمد بنُ علي بنِ داود، قال: حَدَّثنا إبراهيمُ بنُ حمزة الزُّبَيْرِي وإبراهيمُ بنُ المنذر الحِزَامي، قالا: حدثنا محمد بن فُلَيْح، عن موسى بنِ عُقْبة، عن الزهري، عن سهل بن سعدٍ السَّاعِدِي رضي الله عنه أن رسولَ الله ﷺ قال: «**اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِقَوْمِي، فإنَّهم لا يَعْلَمُونَ**»(١).

---

(١) حديث صحيح.

ورواه الطبراني في "الكبير" (٥٦٩٤) من طريقين عن إبراهيم بن المنذر الحزامي، عن محمد بنِ فليح، بهذا الإسناد، وذكر الهيثمي في "المجمع" ٦/١١٧ عنه، وقال: رجاله رجال الصحيح.

وروى البخاري (٣٤٧٧) و(٦٩٢٩)، ومسلم (٢٨٠٤) عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: كأني أنظر إلى رسول الله ﷺ يحكي نبياً من الأنبياء ضربه قومه فأدموه وهو يمسح الدم عن وجهه، ويقول: «اللهم اغفر لقومي، فإنهم لا يعلمون».

وقد ورد في رواية عند الإمام أحمد من حديث ابن مسعود أن هذا الدعاء كان من رسول الله ﷺ عند تقسيم غنائم حنين بالجعرانة فازدحموا عليه فذكره. وعليه فإن الدعاء لقومه من المسلمين. وانظر الفتح ٦/٥٢١.

ففي هذا الحديث استغفاره ﷺ لقومه الذين لا يعلمون وهُمْ الذين لم يُؤْمِنُوا به و لم يُصَدِّقُوهُ. وقد رُوِيَ عنه ﷺ مما يدخُلُ في هذا الباب.

١٢٤- ما قد حدثنا عليٌّ بنُ عبد الرحمن، قال: حدثنا يحيى بنُ مَعِين، قال: حدثنا مروانُ بنُ مُعَاوية، قال: حدثنا يزيدُ بن كَيْسَان، عن أبي حازم، عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: قال رسولُ الله ﷺ: **«استأذنتُ ربِّي عز وجل أَنْ أَسْتَغْفِرَ لوالدَتِي، فلمْ يأْذَنْ لِي، واستأذنتُهُ أَنْ أَزورَ قَبْرَها فأَذِنَ لِي»**[1].

والله عز وجل نسأله التوفيق.

(١) رواه مسلم (٩٧٦) في الجنائز - باب استئذان النبي ﷺ ربه عز وجل في زيارة قبر أمه. وأبو داود (٣٢٣٤) في الجنائز - باب في زيارة القبور. وابن ماجة (١٥٧٢) في الجنائز - باب ما جاء في زيارة قبور المشركين. والنسائي ٤/٩٠ في الجنائز - باب زيارة قبر المشرك. والإمام أحمد ٢/٤٤١، وأبو يعلى ١١/(٦١٩٣). والبيهقي ٤/٧٦.

٢٢- بابُ بيانِ مشكل ما رُوِيَ عَنْهُ عليه السَّلامُ في الرجلِ الَّذي أَوْصَى بَنيهِ إِذَا ماتَ أَنْ يَحْرِقُوهُ، ثم يَسْحَقُوهُ، ثم يَذْرُوهُ في الريحِ في البَرِّ والبَحْرِ، وفي غُفرانِ اللهِ لهُ مَعَ ذلك

١٢٥- حدَّثنا علي بنُ شَيبة، حدثنا إسحاقُ بنُ إبراهيم الحَنْظَلي، أخبرنا النَّضْرُ بنُ شُمَيْلٍ، أخبرنا أبو نَعَامَةَ العَدَوي، حدثنا أبو هُنيدةَ البراءُ بنُ نَوْفَل، عن والان العَدَوي، عن حذيفة، عن أبي بكرٍ الصِّديق رَضِيَ الله عنه قالَ: أصبَحَ رسولُ اللهِ ﷺ ذَاتَ يَوْم.. فذكر حديثاً طويلاً من حديثِ يومِ القيامة، ثم ذكر فيه شفاعةَ الشُّهداء، قالَ: «**ثم يَقُولُ اللهُ: أنا أرحمُ الراحمين، انظروا في النارِ، هَلْ فيها من أَحَدٍ عَمِلَ خيراً قطُّ، فَيَجدُونَ في النارِ رجلاً، فيُقالُ لَهُ: هَلْ عَمِلْتَ خَيْراً قَطُّ، فيَقُولُ: لا، غَيْرَ أَنِّي كُنْتُ أَمَرْتُ وَلَدي: إذا مِتُّ، فَأَحْرِقُوني بالنَّارِ، ثم اطْحَنُونِي، حَتَّى إذا كُنْتُ مِثْلَ الكُحْلِ، فاذْهَبُوا بي إلى البحرِ، فاذْرُوني في الريحِ، فو اللهِ لا يَقْدِرُ عليَّ ربُّ العالمينَ أَبداً، فيُعاقِبَني، إذْ عاقَبتُ نفسي في الدُّنيا عليه. قالَ الله تعالى له: لِمَ فَعَلْتَ هذا، قال: مِنْ مَخافَتِكَ، فيَقُولُ: انظُرْ ملكاً بأعظَمِ مُلْكٍ، فإنَّ لَكَ مثلَه وعشرةَ أمثالِه**»[1].

---

(١) إسناده لا بأس به، أبو نعامة هو عمرو بن عيسى صدوق اختلط، والبراء كان قليل الحديث، ووالان وثقه البعض ولا يُعرفَ إلا بهذا الحديث.

وأصله حديث طويل فيه قصة الشفاعة.

ورواه الدارمي في "الرد على الجهمية" (١٨١) و(٢٩٥) عن إسحاق بن راهويه،

فتأمَّلنا ما في هذا الحديثِ من وصيةِ هذا الموصي بنيهِ بإحراقِهم إيَّاه بالنارِ وبِطَحْنِهِم إياه حتى يكونَ مثلَ الكُحْلِ، وبتذريهم إيَّاهُ في البحرِ في الريحِ، ومن قولهِ لَهُم بعد ذلك: فواللهِ لا يَقْدِرُ عليَّ ربُّ العالمين أبداً.

فوجدنا ذلك مُحتملاً أن يكونَ كان من شريعة ذلك القرنِ الذي كانَ ذلك الموصي منه القربةُ بمثلِ هذا إلى ربِّهم جَلَّ وعَزَّ خَوْفَ عذابهِ إيَّاهم في الآخرةِ، ورجاءَ رحمتِه إيَّاهُم فيها بتعجيلِهم لأنفُسِهم ذلك في الدُّنيا، كما يفعلُ من أمتنا مَنْ يُوصي منهم بوَضْعِ خَدِّهِ إلى الأرضِ في لَحْدِهِ رجاءَ رحمةِ الله جَلَّ وعزَّ إياه بذلك.

فقالَ قائلٌ: وكيفَ جازَ لك أن تَحْمِل تأويلَ هذا الحديثِ على ما تأوَّلْته عليه في ذلك من وصيةِ ذلك الموصي ما يَنْفي عنه الإيمانَ باللهِ جَلَّ وعَزَّ لأنَّ فيه: «**فواللهِ لا يَقْدِرُ عليَّ ربُّ العالمينَ أَبداً**»، ومَنْ نَفَى

بهذا الإسناد ببعض الحديث و لم يذكر فيه قصة الرجل.

ورواه الإمام أحمد ٤/١-٥ والمروزي في "مسند أبي بكر" (١٥) وأبو عَوانة ١/١٧٥-١٧٨، وابن أبي عاصم في "السنة" (٧٥١) و(٨١٢)، وابن خزيمة في "التوحيد" ص ٣١٠-٣١٢، وأبو يعلى (٥٦)، وابن حبان (٦٤٧٦) والبزار في البحر الزخار (٧٦) والدولابي في (الكنى ٢/١٥٥-١٥٦) وابن الجوزي في العلل ٤٣٨/٢، وابن عدي ٧٤١/٢، من طرق عن أبي نعامة بهذا الإسناد.

وعلقه البخاري في "خلق أفعال العباد" (٩٨) وذكره الدارقطني في العلل سؤال (١٤) وقال: والان ليس بالمشهور والحديث غير ثابت وأكثر الروايات اقتصرت على بعض الحديث الطويل.

عن اللهِ تعالى القدرةَ في حالٍ مِنَ الأحوالِ، كان بذلك كافراً.

وكان جوابُنا له في ذلك أنَّ الذي كانَ من ذلك الموصي من قولِه لبنيه: «**فواللهِ لا يَقْدِرُ عليَّ ربُّ العالمين**» ليسَ على نفي القُدرةِ عليه في حالٍ من الأحوال، ولو كان ذلك كذلك، لكانَ كافراً، ولما جازَ أن يَغْفِرَ الله لَهُ، ولا أن يُدخلَهُ جنتَه، لأنَّ الله تعالى لا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ به، ولكن قوله: «**فواللهِ لا يَقْدِرُ عليَّ ربُّ العالمين أَبَداً**» هو عندَنا — والله أعلمُ — على التضييقِ، أيْ: لا يُضَيِّقُ الله عليَّ أبداً، فيُعَذِّبني بتضييقِه عليَّ لِمَا قَدْ قدَّمتُ في الدنيا من عذابي نفسي الذي أوصيتكم بهِ فيها، والدليلُ على ما ذكرنا قولُ اللهِ تعالى: ﴿فَأَمَّا الإِنسَانُ إِذَا مَا ابْتَلاهُ رَبُّهُ﴾ إلى قولِهِ: ﴿فَقَدَرَ عَلَيْهِ رِزْقَهُ﴾ [الفجر: ١٥-١٦]، أي: فَضَيَّقَ عليه رِزْقَهُ، وقولُه في نَبِيِّه ذي النون — وهو يونُسُ عليه السَّلام-: ﴿وَذَا النُّونِ إِذْ ذَهَبَ مُغَاضِباً فَظَنَّ أَنْ لَنْ نَقْدِرَ عَلَيْهِ﴾ [الأنبياء: ٨٧] في معنى: أَنْ لَنْ نُضَيِّقَ عليه، وقولُه: ﴿يَبْسُطُ الرِّزْقَ لِمَنْ يَشَاءُ وَيَقْدِرُ له﴾ [الرعد:٢٦] فكان البَسْطُ هو التوسعةَ، وكان قولُه: ﴿وَيَقْدِرُ﴾ هو التضييقَ، فكانَ مثلَ ذلك قولُ ذلك الموصي: «**فواللهِ لا يَقْدِرُ عليَّ ربُّ العالمين أبداً**» أي: لا يُضيِّق عليَّ أبداً، لِما قَدْ فعلتُه بنفسي رجاءَ رحمتِهِ وطلبَ غُفرانه، ثِقَةً منه به، ومعرفة منه برحمتِهِ وعَفْوِهِ وصَفْحِهِ بأقلَّ من ذلك الفعلِ.

وهذا حديثٌ، فقد رُوي مِن غيرِ هذه الجهةِ بخلافِ هذا اللفظ، مما معنى هذا اللفظ الذي رُوِيَ به هذا الحديثُ الذي ذكرنا.

١٢٦- كما قد حدثنا ابنُ مرزوق، حدثنا وهبُ بنُ جرير، عن أبيه، قال: سمعتُ عبد الملك بنَ عُمير يُحَدِّثُ عن رِبْعِيٍّ بن حِراش، قال: أتاني أبو مسعودٍ البَدْريُّ، وحُذَيْفَةُ ونحن ثلاثة نمشي ليسَ معنا أحدٌ، فقال أبو مسعود لحذيفةَ: يا أبا عبدِ الله، هَلْ سمعتَه - يعني: رسولَ الله ﷺ - يُحدِّثُ حديثَ الرجل الذي كان يَنْبُشُ القُبورَ، قال: نعم، سمعتُ رسول الله ﷺ يقولُ: «**كانَ رجلٌ فِيمَنْ كانَ قبلكم يَنْبُشُ القُبورَ، فلما حَضَرَتْهُ الوفاةُ، دعا بَنِيه، فقال: أي بني أيَّ أَبٍ كنْتُ لكم؟ قالوا: خيرَ أبٍ، قال: فإنّي سائِلُكُم سُؤالاً، قالوا: ما هُو؟قال: إذا مِتُّ، فاحْرِقُوني، ثم اطْحَنُوني أَشَدَّ طحنٍ طَحَنْتُموه شيئاً قَطُّ، ثم انظُروا يَوْماً رائحاً، فاذْرُوني فِيهِ، فإنَ الله يَقْدِرْ عَلَيَّ يُعَذِّبْني، فبَعَثَه الله، فقالَ: ما حَمَلَكَ على ما صَنَعْتَ؟ قال: مخافَتك، فغفَرَ له بذلك**». فقالَ أبو مسعود: وأنا قد سَمِعْتُه(١).

١٢٧- وكما حدثنا أحمدُ بنُ شعيب، حدثنا إسحاقُ بنُ إبراهيم، حدثنا جريرٌ، عن منصورٍ، عن رِبْعِيٍّ، عن حُذيفةَ، عن رسولِ الله ﷺ

---

(١) حديث صحيح رواه البخاري (٣٤٥٢) في أحاديث الأنبياء - باب ما ذكر عن بني إسرائيل. و(٣٤٧٩) في أحاديث الأنبياء - باب منه (٥٤). و(٦٤٨٠) في الرقاق - باب الخوف من الله عز وجل. والنسائي ١١٣/٤ في الجنائز باب أرواح المؤمنين. والإمام أحمد ١١٨/٤ و٣٨٣/٥ و٤٠٧، وابن حبان (٦٥١)، والبزار في "البحر الزخار" (٢٨٢٢)، والطبراني في "الكبير" ١٧/(٦٤٢) و(٦٤٥) و(٦٤٧) و(٦٤٨). وأبو نعيم في "الحلية" ١٢٤/٨.

قال: «**كانَ رجلٌ مِمَّن كان قَبْلَكُم سَيِّئَ الظَّـنِّ بعملِهِ، فلما حَضَرَتْهُ الوَفَاةُ، قال لأهلِهِ: إذا أنَا مِتُّ، فَأَحْرِقُوني، ثم اطْحَنوني، ثم ذُرُّوني في البحرِ، فإن الله يَقْدِرْ عليَّ لم يَغْفِرْ لي**»، قال: «**فأَمَرَ الله الملائكةَ، فتلقَّتْ روحَه**» قال: «**فقالَ له: ما حَمَلَك على ما فَعَلْتَ؟ قال: يا ربِّ، ما فَعلتُ إلاَّ مِن مخافتِك [يا] أللهُ، فغفرَ الله له**».

وكان الذي في هذين الحديثين هو «**فإنِ الله يَقْدِرْ عليَّ لم يَغْفِرْ لي**» فكان معنى ذلك عندنا – والله أعلم – فإنِ الله يُضَيِّقْ عليَّ لم يغفرْ لي.

١٢٨– وكما حدَّثنا يزيدُ بنُ سنان، حدثنا صالحُ بنُ حاتِم بن وَرْدان، حدثنا المُعتمر بن سليمان [ح]. وكما حدَّثنا محمدُ بن علي بن داود، حدَّثنا عَفَّان، حدثنا المُعتمر، قال: سمعت أبي يقولُ: حدثنا قتادةُ، عن عقبةَ بنِ عبدِ الغافر، عن أبي سعيدٍ الخُدريِّ، عن النبي عليه السلام أنَّه ذَكَرَ رجلاً فيمَنْ سَلَفَ – أو قال فيمن كانَ – ذَكَرَ كلمةً معناها هذا: «**أعطاهُ اللهُ مالاً وولداً، فلما حَضَرَهُ الموتُ، قال لِبَنيهِ: أيَّ أبٍ كُنتُ لكم؟ قالوا: خيرَ أبٍ، قال: إنَّه لم يَبْتَئِرْ عندَ اللهِ خيراً قطّ**»، قال: فَسَّرها قتادةُ: لم يَدَّخِرْ عندَ اللهِ خيراً، وإن يَقْدِرْ عليه يُعَذِّبْهُ، قال: «**فإذا أنا مِتُّ، فأَحرِقوني، حتى إذا صِرْتُ فَحْماً، فاسْحَقُوني**»، أو قال: «**فاسْهَكُوني، ثم [إذا] كانَتْ ريحٌ عاصفٌ، فَذُرُّوني فيها**». قال نبيُّ اللهِ ﷺ: «**فأَخَذَ مواثيقَهم على ذلك، ففَعَلُوا ذلك، فقال اللهُ له: كُنْ، فكانَ، فإذا هو رجل قائم، قالَ الله: أيْ عبدي، ما حَمَلَك على**

أن فَعَلْتَ ما فعلت، قالَ: أيْ ربٍّ، مخافَتك، أو فَرَقاً منك»، قال: «**فما تَلافاهُ أَنْ رَحِمَهُ**»، قالَ: وقد قالَ مرةً أُخرى «[**فما تلافاه] غيرُها أَنْ رَحِمَهُ**» قالَ: فحدثتُ بها أبا عُثمانَ النَّهدي، فقالَ: سَمِعْتُ هذا من سلمان إلا أنَّه زادَ فيه: «**قال: ثُمَّ اذْرُوني في البحر**» أو كما حدَّث[1].

فكان معنى ما في هذين الحديثين أيضاً كمعنى ما في الأحاديثِ التي تَقَدَّم ذِكْرُنَا لها في هذا الباب.

١٢٩- وكما حدثنا إبراهيمُ بنُ أبي دواد، حدثنا عبدُ الله بنُ عبد الوَهَّاب الحَجَبي، حدثنا حمادُ بنُ زيدٍ، عن سعيدِ بن أبي صَدَقَةَ، عن محمد بن سيرين، عن أبي هُريرة رفعه قال: «**أَلْقُوا نصفي في البَرِّ، ونِصْفي في البَحْرِ، فدُعِيَ البَرُّ بما فيهِ، والبَحْرُ بما فيه، فقال: ما حَمَلَكَ على ما صَنعتَ؟ قال: أَيْ رَبِّ، خشيتُك**»، قال: «**فما تَلافاهُ غيرُها**».

قال لنا ابنُ أبي داود: لم يكن هذا الحديثُ عندَ أحدٍ غيرِ الحَجَبي.

---

(١) إسناده صحيح، وهو في الصحيحين. رواه البخاري (٣٤٧٨) في أحاديث الأنبياء – باب منه (٥٤). و(٦٤٨١) في الرقاق – باب الخوف مِنَ اللهِ عزّ وجلّ. و(٧٥٠٨) في التوحيد – باب قول الله تعالى ﴿يريدونَ أنْ يُبَدِّلوا كلامَ الله﴾. ومسلم (٢٧٥٧) في التوبة – باب في سعة رحمة الله تعالى، وأنها سبقت غضبه. والإمام أحمد ١٣/٣ و٦٩/١٧ و٧٧، وأبو يعلى (١٠٠١) و(١٠٤٧) و(١٠٤٨) و(٥٠٥٥)، وابن حبان (٦٤٩) و(٦٥٠)، والطبراني في الكبير ٦/ (٦١٢٢) و(٦١٢٣).

١٣٠- وكما قد حدثنا يونُسُ، أخبرنا ابنُ وهب، أخبرني يونُسُ، عن ابن شهاب، عن حُميدِ بنِ عبد الرحمن، أخبره، أنَّ أبا هريرةَ قال: سمعتُ رسولَ اللهِ ﷺ يقولُ: «**أَسرفَ عبدٌ على نَفْسِهِ حتى حَضَرَتْهُ الوفاةُ، فقالَ لأَهلِهِ: إذا أنا مِتُّ، فَأَحْرِقُوني، ثم اسْحَقُوني، ثم ذُرُّوني في الريحِ في البحرِ، فواللهِ لَئِنْ قَدَرَ الله عليَّ لَيُعَذِّبَنِّي عذاباً لا يُعَذِّبُه أحداً من خلقهِ**»، قال: «**ففَعَلَ به أهلُه ذلك، فقالَ اللهُ تعالى لكلِّ شيءٍ أخذَ منه شيئاً: أدِّ ما أَخذْتَ منه، فإذا هو قائمٌ، فقالَ اللهُ: ما حَمَلَكَ على الذي صَنَعْتَ؟ قال: خَشيتُك. قال: فغَفَرَ له**»(١).

١٣١- وكما حدثنا أحمدُ بنُ شعيب، حدثنا كثيرُ بنُ عُبيد، حدثنا محمدُ بن حَرْبٍ، عن الزُّبيْدي، عن الزُّهْري، عن حُميدٍ، عن أبي هُريرةَ قال: سمعتُ رسول الله عليه السَّلامُ، ثم ذكرَ مثلَه.

١٣٢- وكما قد حدثنا الربيعُ المُرادِي، حدثنا ابنُ وَهب، أخبرني ابنُ أبي الزِّناد ومالكٌ، عن أبي الزنادِ، عن عبدِ الرحمن الأعرجِ، عن

---

(١) إسناده صحيح يونس شيخ المؤلف: هو ابن عبد الأعلى، ويونس شيخ ابن وهب: هو ابن يزيد الأيلي. ورواه البخاري (٣٤٨١) في أحاديث الأنبياء – باب منه (٥٤)، وفي التوحيد (٧٥٠٦) باب قوله تعالى ﴿يُريدون أن يبدلوا كلام الله﴾. ومسلم (٢٧٥٦) في التوبة – باب في سعة رحمة الله تعالى. والنسائي ٤/١١٢ في الجنائز – باب أرواح المؤمنين. وفي "الكبرى" (تحفة ١٠/١٣٨١٠). وابن ماجة (٤٢٥٥) في الزهد – باب ذكر التوبة. وعبد الرزاق (٢٠٥٤٨)، والإمام أحمد ٣٩٨/١ و٢٦٩/٢ و٣٠٤. والإمام مالك ١٦٥، والبغوي (٤١٨٣) و(٤١٨٤).

أبي هريرة أن رسولَ الله عليه السَّلامُ قال: «**قالَ رجلٌ لم يَعْمَلْ خَيْراً قَطُّ لأهلِه، إذا ما مَاتَ، فأَحرِقُوهُ، فَذُرُّوا نِصْفَه في البرِّ، ونصفَه في البَحْرِ، فواللهِ لَئِنْ قَدَرَ الله عليهِ لَيُعَذِّبَنَّهُ عذاباً لا يُعَذِّبُه أحداً من العالَمِينَ، فلمّا ماتَ، فَعَلُوا، فأَمَرَ الله البحرَ، فجَمَعَ ما فيهِ، وأَمَرَ البَرَّ، فجمعَ ما فيه، ثم قالَ: لِمَ فَعَلتَ هذا؟ قال: من خَشيتِك يا ربّ، وأنتَ أعلمُ، فغَفَرَ له**».

١٣٣- وكما قد حدثنا يونس، حدثنا ابنُ وهب أن مالكاً حدَّثَه، عن أبي الزِّناد، عن الأعرجِ، عن أبي هريرةَ، عن رسولِ الله ﷺ مثله.

١٣٤- وكما قد حدثنا الحسنُ بنُ غُلَيْب، حدثنا يحيى بنُ عبد الله بن بُكَير، حدَّثني الليثُ، عن ابنِ عَجلان، عن أبي الزِّناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة، عن رسول الله عليه السلام أنه قالَ: «**إنَّ رجلاً لم يَعْمَلْ خيراً قطُّ، فحضَرَتْهُ الوفاةُ، فقالَ لأهلِه: إذا مِتُّ فأَحرِقُوني بالنار، حتى أصيرَ رماداً، ثم ذُرُّوني في الريحِ، نِصفي في البر، ونصفي في البحرِ. ففُعِلَ ذلك به، فأمَرَ الله به، فَجُمعَ، ثم قال: لم فعلتَ هذا؟ قالَ: فَرَقاً منك يا ربِّ، وأنت أعلمُ، فقال الله: قد غفرتُ لك**»[1].

فكانت معاني هذه الأحاديث كمعاني الّتي ذكرناها قبلَها في هذا

(١) إسناده حسن، ابن عجلان – وهو محمد – صدوق حسن الحديث. والحديث في الصحيحين كما تقدم.

الباب، وقد رُوِيَ هذا الحديثُ بألفاظٍ غيرِ الألفاظ التي رَوَيناهُ بها في هذا الباب.

١٣٥- كما قد حدثنا ابنُ مرزوق، حدثنا عبد الله بن بَكرٍ السَّهْميُّ، حدثنا بَهْزُ بنُ حَكيم، عن أبيه، عن جَدِّهِ قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقولُ: «**كانَ عبدٌ من عَبيدِ الله أعطاهُ الله مالاً وولداً، وكانَ لا يقيم بدين الله ديناً**[١]**، فَلبِثَ، حتى إذا ذَهَبَ منه عُمْرٌ، وبَقِيَ عُمْرٌ، تَذَكَّرَ، فعَلِمَ أنْ لم يَبْتَئِرْ عند اللهِ خَيْراً، دعا بنيهِ، فقالَ: أيَّ أب تعلَمونَ؟ قالوا: خيرَه يا أبانا. قال: فواللهِ لا أَدَعُ عندَ رجل منكم مالاً هو مِنّي إلا أخذْتُهُ، أو لَتَفْعَلُنَّ ما آمرُكُم به**».

قالَ: «**فأخذَ عليهم ميثاقاً – وربِّي –، قال: إمَّا لا، فإذا أنا مِتُّ، فخُذُوني، فأَلْقُوني في النار، حتى إذا كنتُ حُمَماً، فدُقُّوني، ثم اذْروني في الريحِ، لعلّي أُضِلُّ الله، قال: فَفَعَلوا به – وربِّ محمد – حينَ ماتَ، فجِيءَ به أحسنَ ما كانَ، فقَدِمَ على اللهِ تعالى، فقال: ما حَمَلَكَ على النارِ؟ قال: خَشيتُك يا ربَّاهُ. قال: أسمعُك راهباً، فَتِيبَ عليه**»[٢].

---

(١) في «المسند» و«الدارمي»: وكان لا يدين الله ديناً.

(٢) إسناده حسن بهز بن حكيم صدوق، وكذلك أبوه ورواه الإمام أحمد ٥/٤و٥، والدارمي (٢٨١٦)، والطبراني في ١٩/(١٠٢٦) و(١٠٢٧) و(١٠٢٨) و(١٠٢٩) من طريق بهز، بهذا الإسناد.

ورواه أحمد ٤/٤٤٧ و٥/٣ من طريقين عن حماد بن سلمة، أخبرنا أبو قزعة

فكانَ ما في هذا الحديثِ مكان الذي في الأحاديثِ الأُوَل، مما قَدْ ذكرناه فيها من قولِ ذلك الموصِي: «**فإنْ يَقْدِرِ الله عليَّ**»، «**لَعَلّي أُضِلُّ الله**» ولم نَجِدْ هذا في شيءٍ مما قَدْ رُوِيَ في هذا الباب إلا في هذا الحديث، وهذا الحديثُ فإنما رواهُ عن رسولِ الله ﷺ رجلٌ واحد، وهو معاويةُ بن حَيْدَةَ جدُّ بَهْز، وقد خالفَه في ذلك عن رسول الله عليه السلام أبو بكرٍ الصدّيقُ، وحذيفةُ، وأبو مسعودٍ، وأبو سعيدٍ، وسلمانُ، وأبو هريرةَ، وإنما جعَلنا ما رَوَى حذيفةُ في ذلك غيرَ ما رَوَى أبو بكرٍ فيه، وإنْ كانَ حديثُ حذيفةَ الذي رواه عنه وَالان هو عن أبي بكر، عن النبيِّ عليه السَّلامُ، لأَنَّ حذيفة في حديثه ربعي قد قال فيه: إنَّه سَمِعَهُ من رسول اللهﷺ، فدَلَّنا ذلك أن الذي حَمَلَه مع سماعه إيَّاه من رسول الله ﷺ سماعُه إيَّاه من أبي بكر، عن رسول الله عليه السَّلام، إنما كان لمعنًى زادَه عليه أبو بكر، فأخَذَهُ عنه لزيادتِهِ، التي في عليه.

وسِتَّةٌ أولى بالحفظِ من واحد، غيرَ أَنَّ قَوْماً أخرَجُوا لِحديثِ معاويةَ بنِ حَيْدَةَ معنىً، وهو أنهم جعلوا قوله: «**لَعَلّي أُضِلُّ الله**» جهلاً منه بلطيفِ قدرةِ الله، مع إيمانهِ به جَلَّ وعَزَّ، فجعلوه بخشيتِهِ عقوبتَه مُؤمناً، وبطمعِه أَنْ يُضِلَّهُ جاهلاً، فكانَ الغُفرانُ من اللهِ تعالى له بإيمانِهِ، ولم يُؤاخِذْه بجهلِه الذي لم يُخرجْه من الإيمانِ به إلى الكُفر به تعالى.

وقد يحتمِلُ أن يكونَ الذي سمِعَه الستةُ الأولون من أصحابِ

سُويد بن حُجير، عن حكيم بنِ معاوية، عن أبيه.

رسول الله ﷺ ومعاويةُ بن حَيْدَة هو اللفظ الذي ذكره الستةُ الأولون، ولا يجوزُ أن يكونَ ذلك إلا كذلك، لأنهم حَدَّثُوا به عنه في أزمنةٍ مختلفة بألفاظٍ مؤتلفة، فلم يكن ذلك إلا بحفظِهم إيّاه عن رسول الله عليه السلام بتلك الألفاظ وسمعه معاوية بن حَيْدَة منه كذلك، فوَقَعَ بقلبه أَنَّ المَعْنَى الذي أرادَه رسولُ الله ﷺ بقولِه: «**إنْ يَقْدِرِ الله عليَّ**» أراد به القُدرةَ، فكان ضدُّها عنده أن يُضِلَّه، وهو أن يفوتَه، ولم يكنْ مرادُ رسولِ الله ﷺ بالمقدرةِ ذلك، وإنما هو التضييقُ، وكانَ الذي أُتِيَ فيه معاويةَ هو هذا المعنى، وكان ما حَدَّث به الستةُ الأولون عن رسول الله ﷺ أَوْلَى من ذلك، لا سيَّما ومنهم الصدِّيقُ الذي هو أَحَدُ الاثنين اللَّذين أمرَ رسولُ الله عليه السلام بالاقتداءِ بهما بعدَه، وبالله التوفيقُ.

٢٣- بابُ بيانِ مشكل ما روي عن رسول الله ﷺ من قوله: «مَنْ سَرَّتهُ حَسَنَتُهُ وساءته سيئته فَهُوَ مُؤمنٌ»

١٣٦- حدَّثنا محمدُ بنُ علي بن داود، قال: حدثنا أحمدُ بنُ الحجاج المروزي، قال: أخبرنا عبدُ الله بنُ المباركِ، قال: أخبرنا محمدُ بنُ سُوقَةَ، عن عبدِ الله بنِ دينارٍ، عن ابنِ عمر، أن عمر بنَ الخطاب خَطَبَ الناسَ بالجابية، فقال: قام فينا رسولُ الله ﷺ خطيباً مقامي هذا فيكم، فقال: **«استَوْصُوا بأصْحَابي خيراً، ثُمَّ الَّذينَ يَلُونَهُم، ثم يَفْشُوا الكَذِبُ، حتَّى إنَّ الرجل ليبدأ بالشَّهادَةِ قبلَ أن يُسْأَلَها، وباليَمين قَبْلَ أن يُسأَلَها، فمن أرادَ منكم بُحْبُوحَةَ الجَنَّة، فلْيَلْزَمِ الجَمَاعَة، فإنَّ الشَّيطانَ مع الواحدِ وهو من الاثنين أَبْعَدُ، ولا يَخلُوَنَّ أحدُكُم بامرأةٍ، فإنَّ الشيطانَ ثَالِثُهُمَا، ومَنْ سَرَّتْهُ حَسَنَتُه وسَاءَتْهُ سَيِّئَتُه، فهو مؤمنٌ»** هكذا حدَّثنا محمد بنُ علي هذا الحديث، فقال فيه: **«بحبوحة الجنة»**، قال: وقال عبدُ الله، وقال غيره كأنه يعني غير محمد بن سُوقة: **«بحبحة الجنة»**(١).

(١) رواه الإمام أحمد ١/١٨، والطحاوي في "شرح معاني الآثار" ٤/١٥٠-١٥١، وابن حبان (٧٢٥٤)، والحاكم ١/١١٤، والبيهقي ٧/٩١ من طرق عن عبد الله بن المبارك، بهذا الإسناد، وقال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، فإني لا أعلم خلافاً بين أصحاب عبد الله بن المبارك في إقامة هذا الإسناد عنه، ولم يخرجاه، ووافقه في تصحيحه الذهبي.

ورواه الترمذي (٢١٦٥)، والنسائي في "عشرة النساء" (٣٤٣)، وابن أبي عاصم

١٣٧- حدثنا فهدُ بنُ سليمان، قال: حدثنا عبدةُ بنُ سليمان بمصر، قال: أخبرنا ابنُ المبارك، قال: أخبرنا محمد بنُ سوقة، ثم ذكر بإسنادِه مثلَه غير أنه قال: «**بَحْبَحَةَ الجَنَّةِ**»(١).

١٣٨- حدَّثنا يزيدُ بنُ سِنان، قال: حدثنا موسى بنُ إسماعيل، قال: حدَّثنا حمادُ بنُ سلمةَ، عن عبدِ الله بنِ المختار، عن عبدِ الملك بن عُمَيْرٍ، عن عبد الله بن الزبير، عن عُمَرَ بنِ الخطاب، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «**مَنْ سَاءَتْهُ سَيِّئَتُه، وسَرَّتْهُ حَسَنَتُهُ فَهُوَ مؤمِنٌ**»(٢).

قال أبو جعفر: هكذا روى حماد هذا الحديثَ عن عبدِ الله بنِ المختار، عن عبدِ الملك بنِ عُمير، عن ابن الزبير لم يذكر فيه بينهما

في "السنة" (٨٨) و(٨٩٧)، والحاكم ١/١١٤ من طريق حسن بن صالح والنضر بن إسماعيل، عن محمد بن سوقة، به. وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح غريب من هذا الوجه، وقد رواه ابنُ المبارك عن محمد بن سوقة، وقد رُوِيَ هذا الحديثُ مِن غيرِ وجهٍ عن عمر، عن النبيِّ ﷺ.

(١) إسناده حسن. عبدة بن سليمان المروزي وثقه الدارقطني، وقال البخاري: أحاديثُه معروفة، وقال أبو حاتم: صدوق، وقال الحافظ في "التقريب" صدوق.

(٢) إسناده حسن. عبد الله بن المختار قال فيه الحافظ: لا بأس به.

ورواه أبو يعلى (٢٠١) و(٢٠٢) والنسائي في "الكبرى" (٣٤٠) و(٣٤١) من طريق عبد الملك بن عمير، به.

وقد روى أيضا هذا الحديث من حديث أبي أمامة رواه الإمام أحمد ٥/٢٥١ و٢٥٢ و٢٥٥، ومن حديث عامر بن ربيعة ٣/٤٤٦.

أحداً.

وقد رواه أبو عَوانة كذلك أيضاً.

١٣٩- حدثنا إبراهيمُ بنُ أبي داود، قال: حدثنا مُسَدَّدٌ، قال: حدثنا أبو عَوانة، عن عبدِ الملك بن عُمير، عن عبد الله بن الزبير، ثم ذكر مثلَه إلا أنه قال: «**اسْتَوْصوا بأَصْحَابي**».

ورواه أيضاً كذلك قَزَعَةُ بنُ سويد الباهلي.

١٤٠- حدثنا يزيد بنُ سِنان، قال: حدثنا شيبانُ بنُ فروخٍ، قال: حدثنا قَزَعَةُ بنُ سويدٍ البَاهِلي، قال: سمعتُ عبدَ الملك بنَ عُميرٍ، عن عبدِ الله بنِ الزبير، قال: خطبنا عُمَر بن الخطاب، ثم ذكر مثلَه[1].

ورواه أيضاً كذلك معمرُ بنُ راشدٍ.

١٤١- حدَّثنا أحمد بنُ شعيبٍ، قال: أخبرنا محمدُ بنُ رافعٍ، عن عبد الرزاق، قال: أخبرنا معمرٌ، عن عبد الملك بنِ عُمير، عن عبد الله بنِ الزبير، أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قامَ بالجابية خطيباً، ثم ذكر مثلَه[2].

ورواه كذلك أيضاً يونسُ بن أبي إسحاق، عن عبد الملك بنِ عُمير.

١٤٢- حدثنا أحمدُ بن شعيب، قال: أخبرنا عبد الله بن محمد بن

(١) قزعة بن سويد الباهلي – وإن كان ضعيفاً – متابع.

(٢) إسناده صحيح وهو في "مصنف عبد الرزاق" (٢٠٧١٠)، ورواه عبد بن حميد (٢٣) من طريق عبد الرزاق.

تميم وإبراهيم بن الحسن، قالا: حدَّثنا حجَّاجُ - وهو ابن محمد -، قال: حدثنا يونسُ بنُ أبي إسحاق، عن عبد الملك بنِ عُمَير، عن عبد الله بنِ الزبير، عن عمر، ثم ذكر مثلَه.

ورواه أيضاً كذلك الحسينُ بنُ واقد، عن عبد الملك بنِ عمير، وزاد فيه سماع عبد الملك إيَّاه من عبد الله بنِ الزبير.

١٤٣- كما حدَّثنا أحمدُ بن عبد المؤمن المروزي، قال: حدثنا عليُّ بنُ الحسن بن شقيق، قال: حدثنا الحسينُ بنُ واقد، قال: حدثنا عبدُ الملك بنُ عُمَيْرٍ، قال: سمعتُ عبدَ الله بن الزبير يخطب، قال: سمعتُ عُمَرَ بنَ الخطاب رضي الله عنه يَخْطُبُ، قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يَخْطُبُ، ثم ذكر مثلَه سواء.

وقد رواه أيضاً شيبانُ النحويُّ، عن عبدِ الملك بنِ عُميرٍ، فأدخل بَيْنَهُ وبَيْنَ ابن الزبيرِ رجلاً لم يُسمِّه.

١٤٤- حدثنا أبو أُمية، قال: حدثنا عُبيدُ الله بنُ موسى العبسي، قال: حدثنا شيبانُ وهو النحويُّ، عن عبد الملك بنِ عُمير، عن رجلٍ سمع عبد الله بنَ الزبير، قال: خطب عمر بن الخطاب بالشام، ثم ذكر مثلَه.

غير أنَّا وجدنا هذا الحديثَ مِن رواية عُبَيْد الله بنِ عمرو الرقي، عن عبد الملك بنِ عُمير بتسمية الرجلِ الذي بَيْنَهُ وبَيْنَ ابنِ الزبير في هذا الحديثِ وأنه مجاهد.

١٤٥- كما حدثنا يزيد بنُ سِنان، قال: حدثنا عبدُ الحميد بنُ

موسى، قال: حدثنا عُبَيْدُ الله بنُ عمرو، عن عبد الملك بنِ عُمير، عن مجاهدٍ، عن عبدِ الله بنِ الزبير، عن عُمَرَ بنِ الخطاب أن النبيَّ ﷺ خَطَبَ النَّاسَ فقال: «**يا أيها النَّاسُ مَنْ أَرَادَ بَحْبَحَةَ الجَنَّةِ، فليَلزمِ الجماعةَ، فإنَّ الشيطانَ مع الفردِ، وهو من الاثنين أبعد...**» ولم يذكر بقيةَ الحديثِ[1].

فاحتُمِلَ أن يكونَ الذي كان عند عبدِ الملك، عن مجاهد، عن أبي الزبير، عن عمر هو ما في الحديث خاصةً، وما عنده من بقية هذا الحديث عن مجاهد أو عن غيره، عن ابن الزبير، والله أعلمُ بحقيقة الأمر في ذلك.

ثم وجدنا إسرائيلَ بنَ يونس قد روى هذا الحديثَ، عن عبدِ الملك،عن جابر بن سَمُرَةَ، لا عن عبد الله بن الزبير

١٤٦- كما حدثنا بكارُ بنُ قتيبة، قال: حدَّثنا أبو أحمد محمد بن عبد الله بن الزبير، قال: حدثنا إسرائيلُ، قال: حدثنا عبدُ الملك بن عُمَيْرٍ، قال: حدثنا جابرُ بنُ سمرة، قال:

خطبنا عُمَرُ بنُ الخطاب رضي الله عنه بالجابية، فقال: قام فينا رسولُ الله ﷺ مقامي فيكم اليومَ، فقال: أَحْسِنُوا إلى أصحابي، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثمَّ الذين يَلونَهم، ثم يَفْشُوا الكَذِبُ حتَّى يَشهدَ الرجلُ على الشهادة لا يُسألُها، وحَتَّى يَحْلِفَ الرَّجُلُ على اليمين لا يُستَحْلَفُ،

(١) عبد الحميد بن موسى: هو المصيصي، أورده ابن أبي حاتم ١٨/٦، ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً، وذكره العقيلي في "الضعفاء" ٤٩/٣، وقال: يخالف في حديثه.

فمَنْ سَرَّهُ بَحْبَحَةُ الجَنَّةِ، فليَلْزَم الجماعَةَ، فإنَّ الشَّيطانَ مَعَ الفَذِّ، وهو مِنَ الاثنين أَبْعَدُ، لا يَخْلُوَنَّ رَجُلٌ بامْرأةٍ، فإنَّ الشَّيْطَانَ ثالِثُهُما، فمَنْ سَرَّتْه حَسَنَتُه وسَاءَتْهُ سيئَتُه فهو مُؤْمِنٌ».

ورواه كذلك أيضاً جريرُ بنُ حازم، عن عبد الملك.

١٤٧- حدثنا يزيدُ بنُ سنان، قال: حدثنا وهبُ بنُ جرير، قال: حدثنا أبي (ح) وكما حدثنا يزيدُ بنُ سنان، قال: حدثنا حَبَّانُ بنُ هلال، قال: حدثنا جريرُ بنُ حازم، قال: حدثنا عبد الملك بنُ عمير، قال: حدَّثنا جابرُ بنُ سمرة، قال: خطبنا عُمَرُ رضي الله عنه، فقال: قام فينا رسولُ اللهﷺ ثم ذكر مثلَه[1].

ثم وجدنا أبا المُحَيَّاةِ يحيى بنَ يعلى التيمي قد روى هذا الحديثَ عن عبدِ الملك بنِ عُمَيْرٍ، عن قَبيصة بنِ جابر.

١٤٨- كما حدثنا روحُ بنُ الفرج، قال: حدثنا يوسفُ بنُ عدي، قال: حدثنا أبو المُحَيَّاةِ يحيى بنُ يعلى، عن عبدِ الملك بنِ عُمير،

---

(١) إسناده صحيح . ورواه النسائي في "عشرة النساء" (٣٣٨) و(٣٣٩)، والطيالسي ص٧، وأبو يعلى (١٤١) و(١٤٢)، وابن أبي عاصم في "السنة" (٩٠٢) و(١٤٨٩)، وابن حبان (٤٥٧٦) و(٦٧٢٨)، وابن منده في "الإيمان" (١٠٨٦)، والخطيب في "تاريخه" ١٨٧/٢ من طرق عن جرير بن حازم، به.

ورواه الإمام أحمد ٢٦/١، والنسائي في "عشرة النساء" (٣٣٧)، وأبو يعلى (١٤٣)، وابن ماجه (٢٣٦٣)، وابن منده (١٠٨٧) من طريق جرير بن عبد الحميد، عن عبد الملك بن عمير، به.

عن قبيصةَ بنِ جابر، قال: خطبنا عُمَرُ رضي الله عنه، ثم ذكر هذا الحديث[1].

قال أبو جعفر: فتأملنا هذا الحديثَ لِنقف على ما فيه من قولِ النبيِّ ﷺ: «**من سرته حسنته، وساءته سيئته فهو مؤمن**» إن شاء الله، فكان قوله: «**من سرَّته حسنتُه**» محتملاً أن يكونَ: مَن سرته حسنته، إذ كان يرجو قبولَ الله عز وجل إيَّاها منه، وقوله: «**من ساءته سيئته**» إذ كان يخافُ عقوبةَ الله عز وجل إيَّاه عليها إيماناً، لأن من رجا مِن الله عز وجل مثل الذي رجاه، وخاف منه مثل الذي خافه على الأحوال المحمودة التي وصف الله عز وجل بها أهلَ الحمد من خلقه بقوله: ﴿أُولَٰئِكَ الَّذِينَ يَدْعُونَ يَبْتَغُونَ إِلَىٰ رَبِّهِمُ الْوَسِيلَةَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ وَيَرْجُونَ رَحْمَتَهُ وَيَخَافُونَ عَذَابَهُ﴾ [الإسراء: ٥٧] ومن كان كذلك في الرجاءِ من الله، والخوف منه، كان مؤمناً، والله عز وجل نسأله التوفيق.

(١) تقدم تخريجه من عدة طرق منها طريق عبد الملك هذا. ورواه أيضا الشافعي في "الرسالة" (١٣١٥)، والحميدي (٣٢) عن سفيان، عن عبد الله بن أبي لبيد، عن عبد الله بن سليمان بن يسار أن عمر خطب الناس، فذكر نحوه. ورواه الطحاوي في "شرح معاني الآثار" ٤/١٥٠ من طريق كهمس، عن عمر.

٢٤- بابُ بيان مشكل ما رُوِي عن رسولِ الله ﷺ في أسباب المحبة وأسبابِ البغضة في قلوب الناس

١٤٩- حدثنا أبو أمية، قال: حدَّثنا معاويةُ بنُ عمرو الأزديُّ قال: حدثنا زهيرُ بنُ معاوية، عن العلاء بن المسيَّب، أن سهيلَ بن أبي صالحٍ حدَّثه عن أبيه، عن أبي هُريرة، عن النبيِّ ﷺ، قال: «**إنَّ الله عَزَّ وجَلَّ إذا أَحَبَّ عبداً قال لِجبريلَ: إنِّي أُحِبُّ فلاناً فَأَحِبَّهُ، فَيُحبه جبْرِيلُ، ويقولُ لأهلِ السَّماءِ: إنَّ الله عَزَّ وجَلَّ يُحِبُّ فُلاناً، فأَحِبُّوه، فَيُحِبُّه أَهْلُ السَّماءِ ويُوضَعُ له القَبُولُ**»، قال العلاءُ: فقلتُ: ما القبولُ؟ قال: المَوَدَّةُ مِنَ النَّاسِ(١).

---

(١) حديث صحيح، روي عن أبي هريرة رضي الله عنه من طريقين:

الأول: أبو صالح ذكوان السمان، عن أبي هريرة وله إليه أربع طرق:

١- سهيل بن أبي صالح، عن أبيه:

رواه مسلم (٢٦٣٧) في البر والصلة - باب إذا أحب الله عبداً حببه إلى عباده. والترمذي (٣١٦١) في تفسير القرآن - باب: ومن سورة مريم. والنسائي في الكبرى - تحفة الأشراف (١٢٧٣٦) و(١٢٧٤٣). والإمام مالك ٥٩١، وعبد الرزاق (١٩٦٧٣). والإمام أحمد ٢٦٧/٢ و٣٤١ و٤١٣ و٥٠٩، والطيالسي (٢٤٣٦) وأبو يعلى (٦٦٨٥) وابن حبان (٣٦٥)، وأبو نعيم في "الحلية" ١٤١/٧ و٣٠٦/١٠ والبغوي (٣٤٧٠).

٢- ورواية **سهيل** لها وجه آخر، فقد رواه **عن القعقاع بن حكيم عن أبي صالح**، كما في رواية الطحاوي (١٥٤) الآتية. ورواه من هذا الوجه ابن حبان (٣٦٤).

١٥٠- حدثنا يونس، قال: أخبرنا ابنُ وهبٍ، أن مالكاً حدثه عن سهيلِ بنِ أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هُريرة، عن رسولِ ا لله ﷺ أنَّه قالَ: «**إذا أحبَّ ا للهُ عَزَّ وجَلَّ العَبْدَ، قال لِجبريلَ: قد أَحْبَبْتُ فلاناً فَأَحِبَّهُ، فَيُحِبُّهُ جبْرِيلُ ﷺ، ثم يُنادِي في السَّماءِ: إنَّ ا لله قد أَحَبَّ فلاناً، فَأَحِبُّوه، فَيُحِبُّه أَهْلُ السَّماءِ، ثم يُوضَعُ لَهُ القَبُولُ في الأَرضِ**» قال مالك: ولا أحسبُه إلا قَالَ في البُغض مثلَ ذلك.

١٥١- وحدثنا عليُّ بنُ معبد، وعلي بن شيبة، قالا: حدثنا يزيدُ بنُ هارون، قال: حدَّثنا عبدُ العزيز بنُ عبدِ ا لله بنِ أبي سلمة، عن سُهيل بنِ أبي صالحٍ، قال: كُنَّا بعرفة، فمرَّ عمر بنُ عبدِ العزيز وهو

قال ابن حبان: "سمع هذا الخبر سهيل، عن أبيه، وسمع عن القعقاع بن حكيم عن أبيه.

٣- عبد ا لله بن دينار، عن أبي صالح:

رواه البخاري (٧٤٨٥) في التوحيد - باب كلام الرب تعالى مع جبريل ونداء ا لله الملائكة.

٤- عبد العزيز بن أبي حازم، عن أبيه، عن أبي صالح:

رواه البخاري في "خلق أفعال العباد" ص ٣٥، وأبو نعيم في "الحلية" ٣/٢٥٨.

الثاني: نافع، عن أبي هريرة رضي ا لله عنه:

رواه البخاري (٣٢٠٩) في بدء الخلق - باب ذكر الملائكة، و(٦٠٤٠) في الأدب - باب المِقَةُ من ا لله تعالى. والإمام أحمد ٢/٥١٤، وإسحاق بن راهويه في "المسند" (٣٧٥).

وأسانيد الطحاوي صحيحه إن شاء ا لله.

على الموسمِ، فقام الناسُ ينظرون إليه، فقلتُ لأبي: يا أَبَهْ إنِّــي لأَرَى أَنَّ ا للهَ عز وجَلَّ يُحِبُّ عُمَرَ بنَ عبدِ العزيز، قال: ومـا ذاك؟ قلـتُ: لمـا لَـهُ مِن الحُبِّ في قلوبِ النَّاسِ، فقال: بأبيك أنتَ يا بُني، سمعـتُ أبـا هريـرة يُحَدِّثُ عن رسولِ ا للهِ ﷺ، قـال: «**إنَّ اللهَ عـز وجَـلَّ إذا أَحَـبَّ عبـداً قـال: يـا جِـبْرِيلُ إنِّي أُحِـبُّ فلانـاً، فـأَحِبُّوه، فينــادي جــبريل ﷺ في السماوات إنَّ الله عز وجل يحب فلانا فأحبوه فيُلْقَى حُبُّه على أهـلِ الأرض فيُحِبُّونَه، وإذا أَبْغَضَ عَبْداً، قالَ: يا جِبريلُ إنّي أُبغـضُ فُلانـاً، فَأَبْغضُوه، فيُوضَعُ لهُ البُغْضُ في الأَرْضِ**».

١٥٢- حدَّثنا بكارٌ، قال: حدَّثنا أبو داود، قـال: حدَّثنـا وُهَيـبُ بن خالدٍ، عن سهيلِ بنِ أبي صالح، يعني عن أبيه، عن أبي هُريرة رضي ا للهُ عنه، قال: قال رسولُ ا للهِ ﷺ: «**إنَّ اللهَ عَزَّ وجَـلَّ إذا أَحَـبَّ عبـداً دَعَا جِبْريلَ ﷺ فقالَ: يا جبريلُ: إنّي أُحِبُّ فلاناً فأَحِبَّه، فيُحبُّه جبريلُ ﷺ ويُنادي في السَّماءِ: إنَّ اللهَ عَزَّ وجَلَّ يُحِبُّ فُلانـاً فـأَحِبُّوه، فيُحِبُّـه أهلُ السَّماءِ ويُوضَعُ لَـهُ القَبُـولُ في الأَرضِ، وإذا أَبْغَـضَ عبـداً كـان مِثْلَ ذلكَ**».

١٥٣- وحدَّثنا أحمدُ بنُ داود بنِ موسى، قال: حدَّثنا سهلُ بـنُ بَكّارٍ قال: حدَّثنا أبو عَوانَةَ، عن سُهيلٍ، عن أبيه، عن أبي هُريرة رضـي ا للهُ عنه، عن رسولِ ا للهِ ﷺ مثله.

قال أبو جعفر: وكُلُّ هذه الآثار، فمرويةٌ عـن سـهيل، عـن أبيـه، وقد خَالفَ رواتها روحٌ فيها، فأدخلَ بَيْنَ سهيلٍ وبَيْنَ أبيه فيها القعقاعَ

بنَ حكيمٍ.

١٥٤- كما حدَّثنا إبراهيمُ بنُ أبي داود، قال: حدَّثنا أُميَّةُ بنُ بسطام، قال: حدَّثنا يزيدُ بنُ زُريعٍ، قال: حدَّثنا روحُ بنُ القاسم، عن سُهيل بنِ أبي صالحٍ، عن القعقاعِ، عن أبي صالحٍ، عن أبي هُريرة، عن رسولِ الله ﷺ مثلَه.

قال لنا ابنُ أبي داود: هكذا يقولُ روحٌ عن سهيلٍ، عن القعقاع، عن أبي صالح، وليس يقولُ هذا غيره.

فقال قائلٌ: هذه الآثارُ تدل على أنَّ المحبَّةَ والبغضةَ اللتين تقعان في قلوبِ الناس لا اكتسابَ لهم فيها، وأنَّهما يكونانِ في قلوبهم بغيرِ اختيارٍ منهم لِذلك، وبما لا يستطيعون دَفْعَهُ عنها، فهو كما تُحَدِّثُهُمْ بهِ أنفسهم مما لا يستطيعون إخراجَه منها، وذلك مما لا حمدَ لهم على محموده، ولا ذمَّ عليهم في مذمومه، وأَنتم قد رَوَيْتُمْ عن رسولِ الله ﷺ ما يُخَالِفُ ذلك.

١٥٥- فذكر ما قد حدَّثنا الربيعانِ: الربيعُ بنُ سليمان بنِ عبد الجبار المرادي، والربيعُ بنُ سليمان بن داود الأزديُّ، قالا: حدَّثنا أسدُ بنُ موسى، قال: حدَّثنا حمادُ بنُ موسى، قال: حدَّثنا حمادُ بنُ سلمة، عن ثابتٍ، عن أبي رافعٍ، عن أبي هُريرة رضي الله عنه أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «**إنَّ رجلاً زارَ أخاً له في قرية أخرى، فأَرْصَدَ اللهُ عَزَّ وجَلَّ على مَدْرَجَتِهِ مَلَكاً، فلما أتى عليه، قال له: أين تُريدُ؟ قال: أزورُ أخاً لي في هذه القرية، قال: هَلْ لَهُ عليك من نعمةٍ تَرُبُّها؟ قال: لا، أحببتُه**

في الله عزَّ وجَلَّ، قال: فإنّي رسولُ الله إليك: إنَّ الله قد أَحبَّكَ كما أَحْبَبْتَهُ»(1).

١٥٦- وكما حدَّثنا الربيع المراديُّ خاصةً، قال: حدثنا أسدٌ، قال: حدثنا حمادُ بنُ سلمة، عن عاصمٍ الأحول، عن أبي حسَّان، عن أبي هريرة رضي الله عنه، مثله.

١٥٧- وما قد حدَّثنا حسينُ بنُ نصر، قال: حدَّثنا عبدُ الرحمن بنُ زياد، قال: حدَّثنا شعبةُ، عن يحيى بنِ أبي سُليمٍ، قال: سَمِعْتُ عمرو بن ميمون، عن أبي هُريرة رَضِيَ الله عنه، عن النبي ﷺ قال: **«مَنْ سَرَّهُ أَنْ يَجِدَ طَعْمَ الإيمانِ، فلْيُحِبَّ المَرءَ لا يُحِبُّه إلاَّ للهِ عَزَّ وجَلَّ»**(2).

---

(١) حديث صحيح، رواه مسلم (٢٥٦٧) في البر والصلة – باب في فضل الحب في الله. والبخاري في "الأدب المفرد" (٣٥٠)، والإمام أحمد ٢/٢٩٢ و٤٠٨ و٤٦٢ و٥٠٨، وإسحاق بن راهويه في "مسند أبي هريرة" (٢٧) وابن حبان (٥٧٢)، والبغوي (٣٤٦٥).

وقولُه: (على مدرجته) المدرجة هي الطريق، سميت بذلك لأن النَّاس يدرجون عليها؛ أي يمضون ويمشون.

وقولُه: (تربُّها) أي تقوم بإصلاحها، وتنهض إليه بسبب ذلك.

(٢) إسناده لا باس به. فيه عبد الرحمن بن زياد الرصاصي، قال أبو حاتم: صدوق، وقال أبو زرعة: لا بأس به (الجرح ٥/٢٣٥)، وذكره ابن حبان في "الثقات" ٨/٣٧٤ وقال: ربما أخطأ، ونقله الحافظ في "اللسان" ٣/٤١٦. ويحيى بن أبي سليم هو أبو بلج الفزاري قال الحافظ في "التقريب": صدوق ربما أخطأ.

قال: فهذا قد يُحْمَدُ عليـه، وذلك لا يكونُ إلا باكتسابه إيَّاه، والذي في الفصل الأوَّل من هذا الباب ينفي أن يكون له في ذلك اكتساب، فهذان معنيان متضادان.

فكان جوابُنا له في ذلك بتوفيق الله عز وجل وعونه: أنَّ الأمرَ في ذلك ليس كما ظَنَّه، وأنه لا تضادَّ في شيءٍ مما قاله رسولُ الله ﷺ، لأنَّ ما قالَه، فإنما هو وحيٌ يُوحى قد تولاَّه الله عز وجل فيه، ولكن معنى الأحاديث الأُوَل – والله أعلمُ – أنَّ المحبةَ المذكورة فيها مِن الله عز وجل لِمن يُحِبُّهُ مِن عباده يكونُ بعدما قد كان منهم ما أحبَّهم عليه كما قال عَزَّ وجَلَّ في كتابه: ﴿قُلْ إِن كُنتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللَّهُ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ﴾ [آل عمران: ٣١]، فكانت محبته عزَّ وجلَّ إيَّاهم باتِّباعهم رسولَ ﷺ، وذلك مما قد يكونُ في حياته وبعدَ وفاته، فإذا اتَّبعوه، صاروا لربهم عز وجل أولياءَ، فألقى في قلوبِ عباده محبتهم، فَيُحِبُّونهم باختيارِهم فيُثيبهم على ذلك كمثلِ ما يُلقي في قلوبهم الإيمانَ، كما قال عز وجل: ﴿وَلَٰكِنَّ اللَّهَ حَبَّبَ إِلَيْكُمُ الْإِيمَانَ وَزَيَّنَهُ فِي قُلُوبِكُمْ وَكَرَّهَ إِلَيْكُمُ الْكُفْرَ وَالْفُسُوقَ وَالْعِصْيَانَ أُولَٰئِكَ هُمُ

ورواه الطيالسي (٢٤٩٥) عن شعبة، والإمام أحمد ٢/٥٢٠ عن الطيالسي، به. ورواه أيضا الإمام أحمد ٢/٢٩٨، وإسحاق بن راهويه في "مسند أبي هريرة"

الرَّاشِدُونَ فَضْلًا مِنَ اللهِ وَنِعْمَةً﴾ [الحجرات: ٧]، فأخبر عز وجل بما تفضَّل به في ذلك عليهم مما ألقاه في قلوبهم حتَّى يكونَ منهم ما يَحْمَدهُمْ عليه، فيأجرهم ويُثيبهم عليه، فمثلُ ذلك المحبةُ لأولياء الله عز وجل بتحبيبه إيَّاهم إلى من يُحببهم إليه مِنْ عباده، فيُحبُّونهم باختيارهم، وباكتسابِ محبتهم، فيأجرهم على ذلك ويُثيبهم عليه، وكذلك أيضاً مَنْ أبغضه من عباده بخروجه عن رسولِه ولِعنوده عن أمره يُبغضه عز وجل لذلك، لأنه صارَ له عدوا فيوقع في قلوبِ مَنْ يَشاءُ مِن عباده بغضه، فيبغضونه باكتسابِهم لذلك فَيُؤجرُونَ على بغضهم إيَّاه، ويُثابون على ذلك، فقد بان بحمدِ الله ونعمته جميعُ ما رويناه عن رسولِ الله ﷺ في هذا الباب أنه لا تضاد فيه، ولا مخالفة لِبعضه بعضاً، والله عز وجل نسأله التوفيق.

---

(٢٥٣)، والبزار (٦٣) كلهم من طريق شعبة، به.

٢٥- بابُ بيانِ مشكلِ ما رُوِيَ عن رسول الله عليه السلام من قوله: «نحنُ أَحَقُّ بالشكِّ من إبراهيم»، وما ذكر معه سواء في الحديثِ المذكور ذلك فيه

١٥٨- حدثنا يونسُ، أخبرنا ابن وهبٍ، أخبرني يونسُ، عن ابنِ شِهاب، عن أبي سَلَمَة، وسعيدِ بن المُسَيّبِ، عن أبي هريرة أنَّ رسولَ الله عليه السلام قال: «**نَحْنُ أَحَقُّ بالشَّكِّ من إبراهيم إذ قال:** ﴿رَبِّ أَرِنِي كَيْفَ تُحْيِي الْمَوْتَى... -إلى قوله- قَلْبِي﴾ [البقرة: ٢٦٠]، **ويَرْحَمُ اللهُ لُوطاً، لَقَدْ كَانَ يَأوِي إلى رُكْنٍ شَدِيدٍ، وَلَوْ لَبِثْتُ في السِّجْنِ كَمَا لَبِثَ يُوسُفُ لأَجَبْتُ الدَّاعِيَ**»(١).

١٥٩- حدثنا زكريا بن يحيى بن أبان أبو علي، حدثنا سعيدُ بن

(١) رواه البخاري (٣٣٧٢) في أحاديث الأنبياء - باب قوله ﴿ونبئهم عن ضيف إبراهيم﴾، و(٤٥٣٧) في تفسير البقرة - باب ﴿وإذ قال إبراهيمُ ربِّ أرني كيف تحيي الموتى﴾، و(٤٦٩٤) في تفسير سورة يوسف -باب قوله ﴿فلمّا جاءهُ الرّسولُ قالَ ارجِعْ إلى ربّكَ﴾. ومسلم (١٥١) في الإيمان - باب زيادة طمأنينة القلب بتظاهر الأدلة. وفي الفضائل - باب مِنْ فضائل إبراهيم الخليل ﷺ حديث رقم ١٥٢. وابن ماجه (٤٠٢٦) في الفتن - باب الصبر على البلاء. والإمام أحمد ٣٢٦/٢، والبغوي (٦٣). كلهم من طريق يونس بن يزيد، عن ابن شهاب الزهري، به. وسيأتي من رواية الزهري أيضا؛ لكن عن ابن المسيّب وأبي عبيد.

وسيأتي من طرق أخرى عن أبي هريرة ببعضه.

عيسى بن تَليدٍ، حدثنا عبد الرحمن بن القاسم، حدثني بكرُ بن مُضَرَ، عن عمرو بنِ الحارث، عن يونسَ بنِ يزيدَ، عن ابنِ شِهابٍ، عن أبي سَلَمَةَ، وابن المسيّب، عن أبي هُريرة، عن رسولِ الله ﷺ ....، فذكر مثلَه، إلاَّ أنَّه قال: «﴿رَبِّ أَرِنِي كَيْفَ تُحْيِي الْمَوْتَى﴾، ولم يقل: «إذْ قالَ: ﴿رَبِّ أَرِنِي كَيْفَ تُحْيِي الْمَوْتَى﴾».

١٦٠- حدثنا محمد بن علي بن داود، حدثنا سعيدُ بن داودَ بن أبي زَنْبَر، حدثنا مالك، عن الزهري أنَّ ابن المُسيّب، وأبا عُبَيْدٍ أخبراه عن أبي هريرة، عن رسولِ اللهِ ﷺ،ثم ذكر مثلَ حديث زكريا أيضاً سواء[١].

١٦١- حدثنا إبراهيم بن أبي داود، حدثنا عبدُ الله بنُ محمد بن أسماء، حدثنا عمي جُوَيْرِيَةُ بنُ أسماء، عن مالكٍ، عن الزهريِّ أنَّ سعيد بن المُسَيبِ، وأبا عُبَيْدٍ أخبراه، عن أبي هريرة، عن رسولِ الله ﷺ، ثم ذكر مثلَ حديث زكريا أيضاً سواء[٢].

---

(١) سعيد بن داود بن أبي زنبر: له مناكير عن مالك، لكنه متابع، وانظر ما بعده وأبو عُبيد: هو سعيد بن عبيد الزهري مولى عبد الرحمن بن أزهر: ثقة روى له الستة، وقد تحرف في الأصل إلى: " أبي عبيدة ".

(٢) رواه البخاري (٣٣٨٧) في أحاديث الأنبياء - باب قول الله تعالى: ﴿لَقَد كانَ في يوسُفَ وإخوتِهِ آياتٌ للسائلين﴾. و(٦٩٩٢) في التعبير - باب رؤيا أهل السجون والفساد والشرك (بذكر يوسف عليه السلام فقط). ومسلم (١٥١) في

فتأمَّلْنا قولَ رسول الله ﷺ: «**نَحْنُ أَحَقُّ بالشكِّ مِنْ إبراهيمَ، إذْ قالَ:** ﴿رَبِّ أَرِنِي كَيْفَ تُحْيِي الْمَوْتَى﴾».

فوجدْنا إبراهيمَ عليه السلام قد رأى مِنْ آياتِ اللهِ في نفسه الآية التي لم يَرَ مثلها، وهو إلقاء أعدائه إيَّاهُ في النار، فلمْ تعملْ فيه شيئاً لوحي اللهِ إليها: ﴿يَا نَارُ كُونِي بَرْداً وَسَلَاماً عَلَى إِبْرَاهِيمَ﴾ [الأنبياء: ٦٩] فكانت آيةً معجزة لم يُرَ مثلها قبلها ولا بعدها، فقال النبيُّ عليه السلام لينفيَ الشكَّ عن إبراهيمَ عند قوله: ﴿رَبِّ أَرِنِي كَيْفَ تُحْيِي الْمَوْتَى﴾ [البقرة: ٢٦٠] أي: إنّا وَلَمْ نَرَ من آيات الله الآية التى أُريها إبراهيمُ في نفسِهِ لا نَشُكُّ، فإبراهيمُ مع رؤيته إيَّاها في نفسه أَحرى أَلاَّ يَشُكَّ، وأما قولُهُ تعالى له: ﴿أَوَلَمْ تُؤْمِنْ قَالَ بَلَى﴾ وقد حقّق ذلك أنَّ قولَه كان: ﴿رَبِّ أَرِنِي كَيْفَ تُحْيِي الْمَوْتَى﴾ لَمْ يكنْ على الشكِّ منه، ولكن لِمَا سوى ذلك من طلبه إجابةَ اللهِ تعالى في مسألته إيَّاه ذلك لِيَطْمَئِنَّ به قلبُهُ، ويعلم بذلك علوَّ منزلته عنده.(١)

الإيمان – باب زيادة طمأنينة القلب بتظاهر الأدلة والنسائي في "الكبرى" (كما في تحفة الأشراف ١٢٩٣١/٩) كلهم من طريق عبد الله بن محمد، عن جويرية، عن مالك، به. ورواه مسلم (١٥١) من طريق أبي أويس عن الزهري، به.

(١) قال ابن قتيبة فى "تأويل مختلف الحديث" ص ٦٦:

فأمَّا قوله: "أنا أحق بالشك من أبي إبراهيم عليه السلام"، فإنه لَمَّا نزل عليه ﴿وإذ قال إبراهيم ربّ أرني كيف تحيي الموتى قال أولم تؤمن قال بلى ولكن ليطمئن قلبي﴾ قال قوم سمعوا

وأما قولُه عليه السلام: «**وَيَرْحَمُ اللهُ لُوطاً، لَقَدْ كَانَ يَأْوِي إلى رُكْنٍ شَدِيدٍ**»، أي: قولُه لقومه: ﴿لَوْ أَنَّ لِي بِكُمْ قُوَّةً﴾ أي: كقوة أهل الدنيا، أي: ينتصِفُ بها بعضُهم من بعض، ﴿أَوْ آوِي إِلَى رُكْنٍ شَدِيدٍ﴾ [هود: ٨٠]، أي: من أركان الدنيا التي كانوا يُؤذونه بمثلها، وله مع ذلك الركن الشديد من الله تعالى الذي لا رُكْنَ مثله، ولكنَّه جل وعزَّ إذْ كانَ لا يخافُ الفوت ربَّما أَخَّرَ بعضَ عقوبات المذنبين لِمَا يشاء أنْ يؤخِّرَها له من إملاء أو من استدراجٍ لهم من حيثُ لا يعلمونَ حتى

الآية: شك إبراهيم ﷺ،ولم يشك نبينا ﷺ، فقال رسول الله ﷺ: "أنا أحق بالشك من أبي إبراهيم عليه السلام" تواضعا منه، وتقديما لإبراهيم على نفسه، يريد أنَّا لم تشك ونحن دونه، فكيف يشك هو؟

وتأويل قول إبراهيم عليه السلام: ﴿ولكن ليطمئن قلبي﴾ أي: يطمئن بيقين النظر، واليقين جنسان، أحدهما: يقين السمع، والآخر: يقين البصر، ويقين البصر أعلى اليقينين، ولذلك قال رسول الله ﷺ: "ليس المخبَرُ كالمعاين" حين ذكر قوم موسى وعكوفهم على العجل. قال: أعلمه الله تعالى أن قومه عبدوا العجل، فلم يُلق الألواح، فلما عاينهم عاكفين، غضب، وألقى الألواح حتى انكسرت، وكذلك المؤمنون بالقيامة والبعث والجنة والنار، مستيقنون أن ذلك كله حق، وهم في القيامة عند النظر والعيان أعلى يقيناً، فأراد إبراهيم عليه السلام أن يطمئن قلبه بالنظر الذي هو أعلى اليقينين.

وانظر عرض الحافظ ابن حجر لأقوال السلف في معنى الشك؛ في الفتح ٤١١/٦ — ٤١٣.

يُنْزِلَها بهم عند مشيئته ذلك فيهم، كما أنزلَ بذوي معاصية من فرعونَ وسائرِ الأمم التى خالفت عليه، وخرجت عن أمره، وعَنَدَتْ عمَّا جاءَتْهم به رسلُه صلوات الله عليهم.

وقد وجدنا عن رسول الله ﷺ وَجْهاً يدُلُّ على أَنَّ سببَ قول لوط هذا كان من أجله.

١٦٢- وهو ما قد حدثنا الحَسَنُ بنُ غُلَيْبٍ، حدثنا يوسف بن عَدِي، حدثنا عبد الرحيم بن سليمان، عن محمد بن عمرو، حدثنا أبو سلمةَ، عن أبي هريرة قال: قال رسولُ الله ﷺ: **«رَحْمَةُ اللهِ على لُوطٍ، إنْ كَانَ لَيَأْوِي إلى رُكْنٍ شَدِيدٍ ﴿لَوْ أَنَّ لِي بِكُم قُوَّةً أَوْ آوي إلى رُكْنٍ شَدِيدٍ﴾ وما بعثَ اللهُ من بعدِهِ مِنْ نَبيٍّ إلاّ في ثَرْوَةٍ من قومِهِ»**[1].

(١) محمد بن عمرو بن علقمة بن وقاص، قال الحافظ: صدوق له أوهام.

والحديث رواه الترمذي (٣١١٦) في التفسير - باب: ومن سورة يوسف والإمام أحمد ٣٣٢/٢ و٣٤٦ و٣٨٤ و٣٨٩ و٤١٦ و٥٣٣، والبخاري في "الأدب المفرد" (٦٠٥) و(٨٩٦)، والنسائي في "الكبرى" (كما في تحفة الاشراف ١٥٠٨١/١١)، والحاكم ٥٦١/٢، والطبري في التفسير (١٨٣٩٧) - (١٨٣٩٩) كلهم من طريق محمد بن عمرو، به. وعند الطبري: قال محمد: والثروة: الكثرة والمنعة.

وفي بعض الروايات " ذروة من قومه": أي في أعلا نسب منهم وقد روى هذا الحديث مختصراً على قومه: "يَغفرُ الله للوطٍ إنَّهُ آوى إلى رُكنٍ شديدٍ» وهذا لفظ مسلم.

رواه البخاري (٣٣٧٥) في أحاديث الأنبياء - باب ﴿ولوطاً إذ قال لقومه أتأتونَ

فَدَلَّ ذلك أن قول لوط هذا كان لأنَّه لم يكنْ في ثروة من قومه يكونون له رُكناً يأوي إليهم.

وأما قوله عليه السلام: «**وَلَوْ لَبِثْتُ فِي السِّجْنِ مِثْلَ ما لَبِثَ يُوسُفُ لأَجَبْتُ الدَّاعِيَ**» أي لأنَّ يوسف لما جاءه الدَّاعي، قال له: ﴿ارْجِعْ إِلَىٰ رَبِّكَ فَاسْأَلْهُ مَا بَالُ النِّسْوَةِ...﴾ الآية [يوسف: ٥٠] أي: كنتُ أجبتُ الداعي، لأنَّ في ذلك خروجي من السجن الذي كنت فيه.

الفاحشة...﴾. ومسلم في الفضائل – باب من فضائل إبراهيم الخليل ﷺ حديث ١٥٣. والإمام أحمد ٢/٣٢٢.

ثلاثتهم من طريق أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة، به.

ورواه أيضا الإمام أحمد ٢/٣٥٠ من طريق أبي يونس سُلَيم بن جبير مولى أبي هريرة، بنحو اللفظ السابق (المختصر) ذكر لوط عليه السلام).

٢٦- بابُ بيانِ مشكلِ ما رُوِيَ عن رسول الله ﷺ من قولِهِ : «مَنِ انتهَبَ فليسَ مِنَّا»

١٦٣- حدثنا إبراهيمُ بنُ مرزوقٍ، قال: حدَّثنا وَهْبُ بنُ جريرٍ، قال: حدثنا أبي، قال: سَمِعْتُ يَعْلَى بنَ حكيمٍ، يُحَدِّثُ عن أبي لبيدٍ، قال: شَهِدْتُ كَابُلَ[١] مع عبدِ الرحمن بنِ سَمُرَةَ، فأصابَ الناسُ غنماً، فانتبهوها، فقال عبدُ الرحمن: مَن انتهبَ من هذا الغنمِ شيئاً فليردَّهُ، فإنّي سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقولُ: «**مَنِ انتهَبَ، فلَيْسَ مِنَّا**»[٢] .

١٦٤- حدثنا الربيعُ بنُ سليمانَ الأزديُّ، قال: حدثنا يعقوبُ بنُ إسحاقَ بنِ أبي عبادٍ، قال: حدثنا أبو عُميرٍ الحارثُ بنُ عميرٍ، عن حُميدٍ، عن الحسن عن عِمرانَ بنِ الحصينِ أن رسولَ ﷺ، قال: «**مَنِ**

---

(١) كابل من ثغور خراسان افتتحها المسلمون زمن عثمان بن عفان رضي الله عنه سنة ٣١هـ بقيادة عبد الله بن عامر بن كريز، ثم إن أهلها انتقضوا العهد، فأعيد فتحها سنة ٤٣هـ في عهد معاوية رضي الله عنه بقيادة عبد الله بن عامر نفسه، وهي اليوم عاصمة أفغانستان.

(٢) حديث صحيح بشواهده، وهذا إسناد لا باس به؛ أبو لبيد هو لِمازة بن زَبَّاد؛ قال الحافظ: صدوق ناصبي.

ورواه أبو داود (٢٧٠٣) في الجهاد – باب في النهي عن النهب إذا كان في الطعام قلة في أرض العدو، والإمام أحمد ٥/٦٢ و٦٣، والدارمي (٢٠٠١) كلهم من طريق جرير بن حازم، بهذا الإسناد، نحوه.

انتهَبَ فليسَ مِنَّا»[1].

١٦٥- حدثنا يَزيدُ بنُ سنان، قال: حدثنا عمروُ بنُ خالدٍ، قال: حدَّثنا زُهيرُ بنُ معاويةَ، قال: حدثنا أبو الزُّبيرِ عن جابرٍ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «**مَنِ انتهَبَ نُهْبَةً فليسَ مِنَّا**»[2].

١٦٦- حدثنا يزيدُ، قال: حدَّثنا أبو عاصمٍ، قال: أخبرنا ابنُ جُريجٍ، قال: قال أبو الزُّبيرِ: قال جابرُ بنُ عبدِ الله، قال رسولُ الله ﷺ: «**مَنِ انتَهَبَ نُهبةً مَشهُورةً فليسَ مِنَّا**»[3].

---

(١) في مراسيل ابن أبي حاتم ص ٣٨-٣٩، لا يصح للحسن سماع من عمران بن حصين، انظر المراسيل لابن أبي حاتم ص ٣٨-٣٩، والحديث رواه الترمذي (١١٢٣) في النكاح – باب ما جاء في النهي عن نكاح الشغار، والنسائي ١١١/٦ في النكاح – باب الشغار، و٢٢٧/٦ في الخيل- باب في الجلب، وابن ماجه (٣٩٣٧) في الفتن – باب النهي عن النهبة، والإمام أحمد ٤٣٨/٤ و٤٣٩ و٤٤٣ و٤٤٥، والطحاوي في "شرح معاني الآثار" ٤٩/٣، وابن حبان (٣٢٦٧) و(٥١٧٠) كلهم من طريق حميد، عن الحسن، به.

(٢) رجاله ثقات لكن يعكر على إسناده عنعنة أبي الزبير. ورواه الإمام أحمد ٣١٢/٣ و٣٢٣ و٣٩٥ من طرق عن زهير، به، وانظر الحديث الآتي.

(٣) رجاله ثقات لكن يُخشى من تدليس ابن جريج، وأبي الزبير، وقد صرح ابن جريج بالتحديث عند عبد الرزاق (١٨٨٤٤): عن ابن جريج قال قال لي أبو الزبير، وفي الكبرى للنسائي قال أخبرني، قاله محقق عبد الرزاق.، ورواه ابن ماجه (٣٩٣٥) من طريقين عن أبي عاصم، بهذا الإسناد. ورواه عبد الرزاق (١٨٨٤٤)، وأحمد ٣٨٠/٣، وأبو داود (٤٣٩١) و(٤٣٩٣) من طريق ابن جريج، به.

١٦٧- وحدثنا فَهْدٌ، قال: حدثنا أحمدُ بنُ عبدِ الله بنِ يونسَ، قال: حدثنا زُهيرُ بنُ معاويةَ، قال: حدثنا حميدٌ الطويلُ، عن الحسنِ عن عِمْرانَ بن حُصينٍ، قالَ: قال رسولُ الله ﷺ: «**مَنِ انتهَبَ فليسَ مِنَّا**»(١).

١٦٨- وحدثنا إبراهيمُ بنُ أبي داودَ وعليُّ بنُ عبدِ الرحمنِ بنِ المُغيرةِ، قالا: حدَّثنا عليُّ بنُ الجعدِ، قال: حدَّثنا أبو جعفرٍ الرازيُّ، عن الرَّبيعِ بنِ أنسٍ، وحُميدٍ عن أنسٍ، قال: نَهَى رسولُ الله ﷺ عن النُّهْبَةِ، وقال: «**مَنِ انتهَبَ فليسَ مِنَّا**»(٢).

ورواه الإمام أحمد ٣/٣٣٥ من طريق ابن لهيعة عن أبي الزبير، عن جابر بلفظ: «نهى عن النهبة». ورواه عبد الرزاق (١٨٨٤٥) عن ياسين الزيات [وهو ضعيف] أنه سمع أبا الزبير، به.

(١) انظر الحديث المتقدم برقم (١٦٤).

(٢) أبو جعفر الرازي – وهو عيسى بن أبي عيسى – سيء الحفظ، وقال ابنُ حبان: الناس يتقون من حديث الربيع بن أنس ما كان من رواية أبي جعفرٍ عنه لأنَّ في حديثه عنه اضطراباً كثيراً.

وهو عند الطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٣/٤٩ بإسناده ومتنه، وفي «مسند علي بن الجعد» (٣٠٩١) و(٣٠٩٢) و(٣٠٩٣) و(٣٠٩٤). ورواه الإمام أحمد ٣/١٤٠، والبزار (١٧٣٣) من طريق أبي جعفر، به. وقال الهيثمي في «المجمع» ٥/٣٣٧: رجاله ثقات. ورواه عبد الرزاق (٦٦٩٠)، ورواه الإمام أحمد ٣/١٩٧، والترمذي (١٦٠١) وهما من طريق عبد الرزاق عن معمر، عن ثابت، عن أنس.

١٦٩- حدثنا فَهْدٌ، قال: حدثنا أبو نُعيمٍ، قال: حدَّثنا أبو جَعْفرٍ الرَّازيُّ، عن الرَّبيعِ بنِ أنسٍ، عن أنسٍ، عن النبيِّ ﷺ مثلَه، ولم يذكُرْ حُميداً[1].

١٧٠- حدثنا فَهْدٌ، قال: حدثنا أبو غَسَّانَ، قال: حدَّثنا زُهيرٌ، قال: حدَّثنا سِمَاكُ بنُ حربٍ، قال:أنبأني ثَعلبةُ بنُ الحكمِ أخو بنِي لَيثٍ أنَّه رأى رسولَ الله ﷺ مَرَّ بقُدُورٍ فيها لحمُ غنمٍ انتهبُوها، فأمر بِهَا فأُكْفِئَتْ، وقال: «**إنَّ النُّهْبَةَ لا تَحِلُّ**»[2].

قال أبو جعفرٍ: فاحتملَ أن يكونَ ما في هذه الآثارِ على كلِّ نهبةٍ، واحتمل أن يكونَ على خاصٍّ منها، فتأمَّلْنَا ذلك.

وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح غريب من حديث أنس.

(١) رواه ابن أبي شيبة ٥٧/٧ عن أبي نعيم، بهذا الإسناد. وانظر ما قبله.

(٢) حديث حسن. سماك بن حرب: صدوق تغير بأخرة. والحديث رواه الطحاوي في "شرح معاني الآثار" ٤٩/٣ بهذا الإسناد. ورواه عبد الرزاق (١٨٨٤١)، والطيالسي (١١٩٥)، والإمام أحمد ٣٦٧/٥، وابن أبي عاصم في "الآحاد والمثاني" ١٨٩/٢ (٩٣٥)، وابن ماجه (٣٩٣٨) في الفتن – باب النهي عن النهبة، وابن حبان (٥١٦٩) والطبراني في "الكبير" ٢/(١٣٧١) – (١٣٨٠)، وأبو نعيم في «معرفة الصحابة» (١/ق ١١٣) ، والحاكم ١٣٤/٢، من طرق عن سماك ، به، نحوه.

ورواه الطبراني ٢/(١٣٨٢)، وأبو نعيم في "المعرفة" (١/ق ١١٣) وهما من طريق جرير، عن يزيد بن أبي زياد، عن ثعلبة، به.

١٧١- فوجدنا بكَّارَ بنَ قتيبةَ وإبراهيمَ بنَ مـرزوقٍ قـد حدَّثانـا، قالا: حدَّثنا أبو عاصمٍ، قال: حدثنا ثورُ بنُ يزيدَ، عن راشدِ بـنِ سـعدٍ، عن عبدِ الله بنِ لُحي -قال أبو جعفر : عبد الله بن لحي هـو أبـو عـامرٍ الهَوْزَنيُّ- عن عبدِ الله بن قُرطٍ، قال: قالَ رسولُ الله ﷺ: «**أَحَبُّ الأَيَّـامِ إلى الله عَزَّ وجَلَّ يَوْمُ النَّحرِ، ثم يومُ القَـرِّ**» فقربـتُ إلى رسـولِ الله ﷺ بدناتٍ خمساً أو سـتاً، فَطَفِقْـنَ يزْدَلِفْـنَ إليـه بأَيَّتِهـا يبـدأُ، فلمَّـا وَجَبَـتْ جُنُوبُها، قال كلمةً خفيةً لم أَفْقَهْهَا، فقلتُ لِلَّذي كانَ إلى جَنْبِي: ما قالَ رسولُ الله ﷺ؟ قال: قالَ: «**مَنْ شَاءَ اقْتطَعَ**»(١).

(١) حديث صحيح. رواه البيهقي ٥/٢٣٧ و٢٤١ من طريق أبي عاصم الضحاك بن مخلد، به.

ورواه الإمـام أحمـد ٤/٣٥٠، وابـن أبـي عـاصم في «الآحـاد والمثـاني» ٤/٣٦٧ (٢٤٠٧)، والنسـائي في الكـبرى (كمـا في تحفـة الأشـراف ٦/٤٠٥)، وابـن خزيمـة (٢٨٦٦) و(٢٩١٧) و(٢٩٦٦)، وابن حبان ٧/٥١ (٢٨١١)، والمزي في "تهذيـب الكمال" ١٥/٤٤٥، كلهم من طريق يحيى بن سعيد القطان.

ورواه ابن أبي عاصم (٢٤٠٨) عن أبيه. ورواه أبو داود (١٧٦٥) في المناسك — باب في الهدي إذا عطب قبل أن يبلغ؛ من طريق عيسى بن يونـس. ثلاثتهـم عـن ثـور بن يزيد، به.

ويومُ القَرِّ هو الغد من يوم النحر، سُمِّي بذلك لأن الناسَ يَقَرُّون فيه بمنـى — أي، يسكنون ويقيمون؛ وقد فرغوا من طوافِ الإفاضة والنحر، فاسـتراحوا وقـرُّوا. لسـان العرب ٥/٣٥٨١، النهاية ٤/٣٧.

وقوله: "يَزْدَلِفن" معناه: يقتربن، من قولك: زلف الشيء: إذا قرب .

١٧٢- حدَّثنا المزنيُّ، قال: حدَّثنا الشافِعِيُّ، عن سُفيانَ بنِ عُيينة، عن هشامِ بنِ عُروةَ، عن أبيه عن ناجيةَ صاحبِ بُدْنِ رسولِ الله ﷺ أنَّه قالَ: يا رسولَ الله، كيفَ أصنعُ بما عُدِمَ من البُدْنِ؟ قال: «**انْحَرْهُ، ثم اغْمِسْ قِلادَتَهُ في دَمِهِ، ثم اضْرِبْ بها صفيحَتَهُ**-هكذا قالَ، وإنما هي «**صَفْحَتَهُ**» - **ثم خلِّ بَيْنَه وبينَ الناسِ**»[(١)].

١٧٣- حدثنا المزنيُّ، قال: حدَّثنا الشافعيُّ، عن مالكٍ، عن هشامِ بنِ عروةَ، عن أبيهِ – ولم يذكرْ ناجيةَ- أنَّ صاحبَ هَدْيِ رسولِ الله ﷺ قال: يا رسولَ اللهِ كيفَ أصنعُ بما عَطِبَ من الهَدْيِ؟ فقال

وقوله: "وجبت جنوبُها" معناه: زهقت أنفسها، فسقطت على جنوبها، وأصلُ الوجوب السقوط.

قال الخطابي: وفي قوله: "من شاء اقتطع" دليل على جوازِ هِبة المشاع.

(١) حديث صحيح. ورواه البيهقي في "معرفة السنن والآثار" ٥٣٠/٧ من طريق المزني، به.

ورواه أبو داود (١٧٦٢) في المناسك، والترمذي (٩١٠) في الحج – باب ما جاء إذا عطب الهدي ما يُصنع به، وابن ماجه (٣١٠٦) في المناسك – باب في الهدي إذا عطب، والحميدي (٨٨٠) ، وابن أبي شيبة ٣٣/٤، والإمام أحمد ٣٣٤/٤، وابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني (٢٣٠٨)، وابن حبان (٤٠٢٣)، والحاكم ٤٤٧/١، والبيهقي ٢٤٣/٥ من طرق عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن ناجيه، به. ورواه البيهقي ٢٤٣/٥ من طريق هشام بن عروة، عن أبيه، عن رجل من أسلم. وروي أيضا من طريق هشام بن عروة، عن أبيه مرسلاً كما سيأتي في الحديث التالي.

رسولُ الله ﷺ: «**انْحَرْها، ثم أَلْقِ قلائِدَها في دَمِها، ثم خلِّ بينَ الناسِ وبينَها يأكلُونَها**»[1].

قال أبو جعفرٍ: فكانَ في هذينِ الحديثينِ إباحةُ رسولِ الله ﷺ للناس الذين يَحِلُّ لهم ذلكَ الهَدْي أَخْذَ ما يجوزُ لهم أخذُهُ من ذلك الهَدْي بغيرِ قصدٍ منه إلى ناسٍ بأعيانِهم، وبغيرِ قصدٍ منه إلى مقدارٍ من الهَدْي لمن يأخذُه منهم، فعَقَلنا بذلك أنَّ النُّهْبَةَ التي نَهَى عنها في الآثارِ الأُوَلِ ونفى مَنْ فعلَهَا أن يكونَ منه، هي خلافُ هذه النُّهْبةِ، وأنَّها نُهبةٌ ما لم يُؤْذَنْ في نُهبتِه. والله أعلمُ بمرادِ رسولِهِ ﷺ كانَ في ذلك، وبالله التوفيقُ[2].

(١) رواه البيهقي في "معرفة السنن والآثار" ٥٣٠/٧ من طريق المزني ، به ورواه الإمام مالك في «الموطأ» (ص٢٤٨ رواية يحيى، ورقم ١٢١٥ رواية أبي مصعب) ومن طريق الإمام مالك رواه البغوي (١٩٥٣).

(٢) والشاهد من إيرادنا لهذا الباب في كتاب الإيمان قوله ﷺ "ليس منا" وسيأتي تأويلها في الباب التالي.

٢٧- بابُ بيانِ مشكلِ ما رُوِيَ عن رسول الله ﷺ في بقيَّةِ الأشياءِ التي مَنْ كانت مِنْهُ أَنْ يكونَ منه ﷺ.

١٧٤- حدثنا يونسُ، قال: حدثنا ابنُ وهبٍ، قال: أخبرني يونسُ ومالكٌ وأسامةُ، أنَّ نافعاً أخبرهم عن عبدِ الله بنِ عمرَ، عن رسولِ الله ﷺ قال: «**مَنْ حَمَلَ علينا السِّلاحَ، فلَيْسَ مِنّا**».(١)

١٧٥- حدثنا عبيدُ بنُ رجالٍ، قال: حدَّثنا إبراهيمُ بنُ المُنذرِ الحِزَاميُّ، قال: حدَّثنا مَعْنُ بنُ عِيسى، قال: حدَّثنا مالكٌ، عن نافعٍ، وعن عبدِ الله بنِ دينارٍ، عن عبدِ الله بنِ عمرَ، عن رسولِ الله ﷺ مثلَه.

١٧٦- حدثنا محمدُ بنُ جعفرِ بنِ محمدِ بن أعينَ، قالَ: حدَّثنا محمدُ بنُ المثنَّى، قال: حدثنا يحيَى القَطَّانُ، عن عُبيدِ الله، قال: أخبرني نافعٌ، عن ابنِ عمرَ، عن النبيِّ ﷺ مثلَه.

---

(١) رواه البخاري (٦٨٧٤) في الديات – باب قول الله تعالى ﴿ومَنْ أحياها﴾ و(٧٠٧٠) في الفتن- باب قول النبي ﷺ : مَنْ حمل علينا السلاح فليس منا. ومسلم (٩٨) في الإيمان- باب قول النبي ﷺ: من حمل علينا السلاح فليس منا. والنسائي ١١٧/٧ في تحريم الدم – باب من شهر سيفه ثم وضعه فى الناس. وابن ماجه (٢٥٧٦) في الحدود – باب مَن شهر السلاح. والإمام أحمد ٣/٢ (٤٤٦٧) و١٦/٢ (٤٦٤٩) و٥٣/٢ (٥١٤٩) و١٤٢/٢ (٦٢٧٧) و١٥٠/٢ (٦٣٨١)، والطيالسي (١٨٢٨) ، وعبد الرزاق ١٦٠/١٠. وأبو يعلى (٥٨٢٧)، وأبو عوانة ٥٨/١ ، وابن حبان (٤٥٩٠) والبيهقي ٢٠/٨.

١٧٧- حدثنا أحمدُ، قال: حدثنا فهدٌ، قال: حدثنا أبو كُريبٍ، قال: حدثنا أبو أُسامةَ ويحيى بنُ بُرَيْدٍ الأشعريُّ، عن بُرَيْدِ بنِ عبدِ الله، عن أبي بُردة، عن أبي مُوسَى، عن رسولِ الله ﷺ مثلَه[١].

قال: فنفَى رسولُ الله ﷺ أن يكونَ منه من كانَ منه هذا المعنى.

١٧٨- حدَّثنا يوسفُ بنُ يزيدَ، قال: حدَّثنا سعيدُ بنُ منصورٍ، قال: حدثنا عبدُ العزيزِ بنُ محمدٍ، قال: حدَّثني ثَوْرُ بنُ زيد، عن عِكرمةَ عن ابنِ عبَّاسٍ، قالَ: قالَ رسولُ الله ﷺ: «**مَنْ رَمَانَا بالليلِ، فلَيْسَ مِنّا**»[٢].

١٧٩- حدَّثنا عليُّ بنُ شيبةَ، قال: حدثنا أبو عبدِ الرحمن المقرئُ، قال: حدثني سعيدُ بنُ أبي أيوبَ، قال: حدثني يحيى بنُ أبي سُليمانَ، عن سَعيدِ بنِ أبي سعيدٍ المَقْبُري عن أبي هريرةَ، قال: قال رسولُ الله

(١) حديث صحيح، يحيى بن بريد الأشعري – وإن كان ضعيفاً – متابع بأبي أسامة حماد بن أسامة.

والحديث رواه البخاري (٧٠٧١) في الفتن . وفي الأدب المفرد (١٢٨١).

ومسلم (١٠٠) في الإيمان – باب قول النبي ﷺ : من حمل علينا السلاح فليس منا. والترمذي (١٤٥٩). وابن ماجه (٢٥٧٧)، وأبو يعلى (٧٢٩١)، والبيهقي ٢٠/٨، وفي "الآداب" (٥٩٧) كلهم من طريق أبي أسامة، عن بريد، به.

ورواه أبو يعلى (٧٢٦١) من طريق يحيى بن بريد، عن أبيه به.

(٢) إسناده حسن، ورواه القضاعي في "مسند الشهاب" ، والطبراني في الكبير (١١٥٥٣) من طريق سعيد بن منصور، به.

ﷺ: «**مَنْ رَمَانَا بالليلِ، فليسَ مِنَّا**»[1].

قال أبو جعفرٍ: فنَفَى بذلكَ رسولُ اللهِ ﷺ مَنْ كانَ منه واحدٌ مِنْ هذينِ المَعنيينِ أن يكونَ منه.

١٨٠- حدَّثنا يونُسُ بنُ عبدِ الأعلى ومحمدُ بنُ عبدِ اللهِ بنِ عبدِ الحكم جميعاً، قالا: حدثنا عبدُ اللهِ بنُ وهبٍ، قال: حدثنا مالِكُ بنُ الخير الزَّبَادي، عن أبي قَبيل، عن عُبادَةَ بنِ الصامتِ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ، قال: «**لَيْسَ مِنَّا مَنْ لم يُجِلَّ كَبيرَنا، ويَرْحَم صغيرَنا ويَعْرِف لِعالِمِنا**»[2].

---

(١) إسناده ضعيف لأجل يحيى بن أبي سليمان، قال الحافظ: لين الحديث. ولكن الحديث حسن بشواهده. والحديث رواه الإمام أحمد ٣٢١/٢، والبخاري في «الأدب المفرد» (١٢٧٩)، وابن حبان (٥٦٠٧) وعنده: "مَنْ رمانا بالنبل..." ، ورواه الفاكهي في فوائده (١٨٧) والعقيلي في "الضعفاء" ٤٠٧/٤ عن ابن أبي مسرة، والطبراني في "الأوسط" (٩٣٤٠) عن هارون بن ملول كلهم عن أبي عبد الرحمن عبد الله بن يزيد، به. قال البخاري : في إسناده نظر.

ويشهد له حديث ابن عباس السابق، وحديث بريدة الذي رواه البزار (١١٧/٤ - كشف). وانظر صحيح الجامع (٦١٤٦). الفتح ٢٤/١٣.

(٢) إسناده قوي. مالك بن خير الزبادي: وثقه الحاكم في "المستدرك" ١٢٢/١، ووافقه عليه الذهبي، وقال في "الميزان": محلّه الصدق.

ورواه الحاكم ١٢٢/١ من طريق محمد بن عبد الله بن عبد الحكم، بهذا الإسناد.

ورواه الإمام أحمد ٣٢٣/٥، وابنه عبد الله، عن هارون، عن ابن وهب، به. وذكره الهيثمي في "المجمع" ١٢٧/١ وقال: رواه أحمد والطبراني في "الكبير"، وإسناده حسن.

فدخلَ ما في هذا الحديثِ في معنًى ما رويناه قبلَه.

١٨١- حدثنا المُزنِيُّ، قال : حدثنا الشافعيُّ، عن سُفيانَ، عن العلاءِ بنِ عبدِ الرحمنِ، عن أبيه عن أبي هُريرةَ أنَّ النبيَّ ﷺ مرَّ برجلٍ يَبيعُ طعاماً فأعجبَهُ، فأدخلَ يدَهُ فيهِ، فإذا هو بطعامٍ مبلولٍ، فقالَ: «**لَيْسَ مِنّا مَنْ غَشَّنَا**»(١).

١٨٢- حدثنا يونسُ، قال: حدثنا ابنُ وهبٍ، قال: حدثني حَفْصُ بنُ مَيْسرةَ أنَّ العلاءَ بنَ عبدِ الرحمن أخبرَهُ، عن أبيه، عن أبي هُريرة، أنَّ رسولَ الله ﷺ مرَّ بصُبَرٍ من طعامٍ يُباعُ في السُّوقِ فكانَ في أسفلِهِ بَلَلٌ، فقال: «**ما هذا؟**» فقالوا: أصابَهُ الماءُ. فقالَ: «**أفلا أَظْهَرْتُموهُ للناسِ، مَنْ غَشَّ، فَلَيسَ مِنِّي**»(٢).

١٨٣- حدثنا فَهْدٌ، قال: حدثنا القَعنَبيُّ، قال: حدَّثنا عبدُ العزيزِ

---

(١) إسناده صحيح، ورواه الحميدي (١٠٣٣)، والإمام أحمد ٢٤٢/٢، وأبو داود (٣٤٥٢)، وابن ماجه (٢٢٢٤)، وابن الجارود (٥٦٤)، والحاكم ٨/٢-٩، والبيهقي ٣٢٠/٥، والبغوي (٢١٢١) من طرق عن سفيان، بهذا الإسناد.

ورواه مسلم (١٠٢)، والترمذي (١٣١٥)، والحاكم ٩/٢، والبيهقي ٣٢٠/٥ من طرق عن إسماعيل بن جعفر، عن العلاء ، به.

ورواه أبو عوانة ٥٧/١، والحاكم ٩/٢ من طريق محمد بن جعفر بن أبي كثير، عن العلاء، به.

(٢) إسناده صحيح وانظر ما قبلَه.

بنُ أبي حازمٍ، عن سُهيلِ بن أبي صالحٍ، عن أبيه عن أبي هُريـرةَ، قـال: قالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «**مَنْ غَشَّنَا، فليسَ مِنَّا**»(١).

قال أبو جعفرٍ: فدخلَ ما في هـذا الحديـثِ فـي معَنـى مـا رَوَيـنَـاهُ قبلَهُ.

١٨٤- حدَّثنا ابنُ أبي داود قال: حدَّثنا سُليمانُ بنُ حربٍ، قال: حدثنا شُعبةُ، عن عوفٍ، عن خالدٍ الأحدبِ، عن صَفـوانَ بـنِ مُحْـرزٍ، قال: أُغمِيَ على أبي موسَى الأشـعريِّ، فبَكَـوْا عليـه، فقـالَ: إنِّـي أبـرأُ إليكم ممَّا بَرِئَ إلينَا منهُ رسولُ اللهِ ﷺ، قال: «**لَيْـسَ منّـا مَـنْ حَلَـقَ ولا خَرَقَ ولا سَلَقَ**»(٢).

---

(١) إسـناده صحيـح، ورواه القضـاعي في "مسـند الشـهاب" (٣٥٢) مـن طريـق القعنبي، بهذا الإسناد. ورواه مسلم (١٠١) مـن طريـق أبـي الأحـوص عـن ابـن أبـي حازم، به. ورواه أحمـد ٤١٧/٢، ومسـلم (١٠٢) مـن طريـق قتيبـة بـن سـعيد، عـن يعقوب بن عبد الرحمن، عن سهيل، به. وانظر الحديثين السالفين.

(٢) إسنادُه صحيحٌ ، وهو في صحيح مسلم (١٠٤).

وقد روي هذا الحديث عن أبي موسى رضي الله عنه من ست طرق :

١- صفوان بن مُحـرز : رواه مسـلم (١٠٤) في الإيمـان – بـاب تحريـم ضـرب الخدود وشق الجيـوب والدعـاء بدعوى الجاهليـة، والإمـام أحمـد ٣٩٦/٤ و ٤٠٤ ، والنسائي ٢٠/٤ في الجنائز – باب السلق، وابن حبـان (٣١٥١). كلهـم مـن طريـق خالد الأحدب.

ورواه مسلم (١٠٤) والإمام أحمد ٤١٦/٤ وهما من طريق عاصم بن سليمان.

كلاهما (خالد الأحدب ، وعاصم)، عن صفوان بن محرز، به.

٢- ربعي بن خراش : رواه مسلم (١٠٤)، وأبو عوانة ١/٥٦، والبيهقي ٦٤/٤.

٣و٤- عبد الرحمن بن يزيد وأبو بردة :

رواه مسلم (١٠٤)، والنسائي ٤/٢٠، وابن ماجه (١٥٨٦) في الجنائز – باب ما جاء في النهي عن ضرب الخدود وشق الجيوب. والبيهقي ٦٤/٤.

كلهم من طريق جعفر بن عون، أخبرنا أبو عميس، قال: سمعت أبا صخرة يذكر عن عبد الرحمن بن يزيد وأبي بردة بن أبي موسى قالا : لما ثقل أبو موسى أقبلت امرأته تصيح. قالا: فأفاق. فقال : ألم أُخبرك أني بريئ ممن بريء منه رسول الله ﷺ . قال: وكان يحدثها أن رسول الله ﷺ قال: «**أنا بريءٌ مَمن حَلَق وخَرَقَ وسلق**».

وروي أيضا مِن طريق أبي بردة فقط:

رواه البخاري (١٢٩٦) في الجنائز – باب ما ينهى من الحلق عند المصيبة (تعليقاً) ومسلم (١٠٤) ، وابن حبان (٣١٥٢)، وأبو عوانة ١/٥٦ و٥٧، والبيهقي ٦٤/٤ كلهم من طريق القاسم بن مُخَيمرة. ورواه الإمام أحمد ٣٩٧/٤، وابن ماجه (١٤٨٧)، وابن حبان (٣١٥٠)، (ورواية ابن ماجه فيها اختصار) ثلاثتهم من طريق أبي حريز عبد الله بن الحسين.

وهما (القاسم، وأبو حريز)، عن أبي بردة، به، نحوه.

٥- عبد الرحمن بن أبي ليلى. رواه عبد الرزاق ٣/ (٦٦٨٤)، والإمام أحمد ٤١١/٤.

٦- أم عبد الله امرأة أبي موسى (وهي بنت أبي دومة كما في الفتح ١٦٥/٣): رواه مسلم (١٠٤)، وابن أبي شيبة ٢٨٩/٣ في الجنائز، وهما من طريق عياض الأشعري ، عنها.

قال أبو جعفرٍ: يعنِي بقولِهِ: «**سَلَقَ**» تكلَّم بما لا يَحِلُّ لهُ الكلامُ به، ومنه قولُ الله تعالى: ﴿سَلَقُوكُم بِأَلْسِنَةٍ حِدَادٍ﴾ [الأحزاب: ١٩].

١٨٥- حدثنا أبو أُميةَ، قال: حدثنا محمدُ بنُ عَرْعَرَةَ، قال: حدَّثنا شُعبةُ، عن حُصينِ بنِ عبدِ الرحمن، عن عِياضٍ الأشعريِّ، قال: لَمَّا أُغْميَ على أبي موسَى الأشْعريِّ بُكِيَ عليه، فرفَعَ عنهُ الثوبَ، وقالَ: أما سَمِعْتِ رسولَ الله ﷺ يقولُ: «**ليسَ منِّي مَنْ حَلَقَ ولا خَرَقَ ولا سَلَقَ**».

١٨٦- حدثنا عبدُ الملكِ بنُ مروانَ الرَّقيُّ، قال: حدثنا الفِريابيُّ، عن سفيانَ، عن زُبَيْدٍ، عن إبراهيمَ، عن مسروقٍ عن عبدِ الله، قالَ: قال رسولُ الله ﷺ: «**لَيْسَ منَّا مَنْ ضَرَبَ الخُدودَ، وشقَّ الجُيوبَ، ودعا**

ورواه أبو يعلى (٧٢٣٥)، وابن حبان (٣١٥٤) من طريق عبد الأعلى النخعي أن أبا موسى الأشعري قال: يا أم عبد الله ألا أخبرك... الحديث. ورواه النسائي ٢١/٤، وأبو داود (٣١٣٠)، والإمام أحمد ٣٩٦/٤ و٤٤٤ والطبراني ٢٥/(٤٣٠) من طريق منصور، عن إبراهيم، عن يزيد بن أوس، عنها. وبعض الروايات فيها المرفوع من مسندها. ورواه الإمام أحمد، وابن أبي شيبة ٢٨٩/٣، والنسائي ٢١/٤ والطبراني ٢٥/(٤٢٩) من طريق الأعمش، عن إبراهيم، عن سهم بن مِنجاب، عن القرثع قال: لما ثقل أبو موسى صاحت امرأته ... الحديث. وفيه المرفوع وكأنه من مسندها.

بدُعاءِ الجاهليةِ»[1].

١٨٧- حدثنا أحمدُ بنُ داودَ، قال: حدثنا عبدُ الرحمن بـنُ صالحٍ الأزْدِيُّ، قال: حدثنا عَبيدةُ بنُ حُميدٍ النَّحْويُّ، عن منصورٍ، عن إبراهيمَ، عن يزيدَ بنِ أوسٍ عن أمِّ عبدِ الله – امرأة أبي موسَى الأشعريِّ – قالت: قالَ رسولُ الله ﷺ : **«لَيْسَ مِنَّا مَنْ حَلَقَ ولا خَرَقَ ولا سَلَقَ»**.

١٨٨- حدثنا بكَّارُ بنُ قُتيبةَ، قال: حدثنا يحيى بنُ حمَّادٍ، قال: حدثنا أبو عَوانَةَ، عن سُليمانَ، عن عبدِ الله بنِ مُرَّةَ، عن مسروقٍ عن عبدِ الله، قال: قال رسول الله ﷺ: **«لَيْسَ مِنَّا مَنْ ضَرَبَ الخدودَ، وشَقَّ الجُيوبَ، ودَعا بدَعْوَى أَهْلِ الجاهليةِ»**[2].

(١) حديث صحيح وسيأتي تخريجه.

(٢) متفق عليه، وهذا إسناد صحيح.

رواه البخاري (١٢٩٧) في الجنائز – باب ليس منا مَنْ ضربَ الخدود. وفي (١٢٩٨) باب ما ينهى من دعوى الجاهلية. و(٣٥١٩) في المناقب – باب ما ينهى من دعوى الجاهلية ، ومسلم (١٠٣) في الإيمان – باب تحريم ضرب الخدود وشق الجيوب. وابن ماجه (١٥٨٤) في الجنائز – باب ما جاء في النهي عن ضرب الخدود وشق الجيوب. والنسائي ١٩/٤ في الجنائز – باب ضرب الخدود. والإمام أحمد ٤٣٢/١ (٤١١١) و٤٥٦/١ (٤٣٦١) و٤٦٥/١ (٤٤٣٠) (ورواية الإمام أحمد الأخيرة قال الأعمش: وأحسبه قد رفعه إلى النبي ﷺ) وابن أبي شيبة ٢٨٩/٣ والبزار في "البحر الزخار" (١٩٥٤)، والخرائطي في مساوئ الأخلاق، (٧٢٧) وأبو يعلى

١٨٩- حدثنا فهدٌ، قال: حدثنا عمرُ بنُ حفص بنِ غياثٍ، قال: حدثنا أبي، عن الأعمشِ، ثم ذكر بإسنادِهِ مثلَه فدخلَ ما في هذه الأحاديثِ في معنى ما رويناهُ قبلَه.

١٩٠- حدثنا بكَّارٌ قال: حدثنا أبو عاصم، عن ابنِ عجلانَ، عن أبيه عن أبي هُريرةَ، قال: قال رسولُ الله ﷺ للحيَّاتِ: «**ما سالَمْنَاهُنَّ منذ حاربنَاهُنَّ، فمَنْ تركَهُنَّ خِيفَتهُنَّ، فليس منَّا**»[1].

(٥٢٠١) وابن حبان (٣١٤٩)، والبيهقي ٦٣/٤، والبغوي ٤٣٦/٥ (١٥٣٣) كلهم من طريق الأعمش، به.

ورواه البخاري (١٢٩٤) في الجنائز - باب ليس منا من شق الجيوب. و(٣٥١٩) في المناقب - باب ما ينهى من دعوى الجاهلية. والترمذي (٩٩٩) في الجنائز - باب ما جاء في النهي عن ضرب الخدود والنسائي ٢٠/٤ و٢١ في الجنائز - باب ضرب الخدود. وابن ماجه (١٥٨٤) في الجنائز - باب ما جاء في النهى عن ضرب الخدود. والإمام أحمد ٣٨٦/١ (٣٦٥٨) و٤٤٢/١ (٤٢١٥) وأبو يعلى (٥٢٥٢) والبزار في "البحر الزخار" (١٩٣٤) ، والخرائطي في "مساوئ الأخلاق" (٧٢٦) والهيثم بن كليب في مسنده (٣٨٤)، وابن الجارود (٥١٦) وأبو نعيم في "الحلية" ٣٨/٥و٣٩ والبيهقي ٦٤/٤. كلهم من طرق عن سفيان، عن زبيد، عن إبراهيم، عن مسروق ، به. وانظر طرقه في علل الدارقطني ٢٤٦/٥ - ٢٤٨.

(١) إسناده حسن، محمد بن عجلان صدوقٌ حسنُ الحديث.

ورواه الإمام أحمد ٤٣٢/٢ و٥٢٠ ، وأبو داود (٥٢٤٨) في الأدب - باب في قتل الحيات من طرق عن ابن عجلان، بهذا الإسناد . وصرح ابن عجلان في الرواية

١٩١- حدثنا بكّارٌ، قال: حدثنا أبو داودَ، حدَّثنا زائدةُ بنُ قُدامة، عن منصور، عن عبدِ الله بنِ مرَّةَ، عن مسروقٍ، عن عبدِ الله، عن النبيِّ ﷺ فذكر مثلَه[1].

١٩٢- حدَّثنا فَهْدٌ، قال: حدَّثنا فَرْوَةُ بنُ أبي المَغْراءِ، قال: حدَّثنا القاسمُ بنُ مالكٍ، عن عبدِ الرحمن بنِ إسحاقَ، عن يزيد بنِ الحكمِ عن عُثمانَ بنِ أبي العاصِ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «**مَنْ خَشِيَ ثأْرَهُنَّ، فلَيْسَ منّا**»[2].

الأولى فى المسند بالسماع من أبيه، قال سمعت أبي ، ورواه الإمام أحمد ٢٤٧/٢ قال: قرئ على سفيان سمعتُ ابنَ عجلان، عن بُكير بن عبد الله، عن عجلان، عن أبي هريرة. ورواه الطبراني في الأوسط (٦٢٢٣) من طريق عبد الله بن محمد بن عجلان عن أبيه عن جده. وذكره الهيثمي فى المجمع ٤٧/٤.

(١) إسناده صحيح، ورواه أبو داود (٥٢٤٩)، والنسائي ٥١/٦، والطبراني (٩٧٤٧) من طريق شريك، عن أبي إسحاق، عن القاسم بن عبد الرحمن، عن أبيه، عن ابن مسعود. وذكره الهيثمي في "المجمع" ٤٦/٤، وقال: رواه الطبراني في "الكبير" ورجاله ثقات.

(٢) إسناده ضعيف، عبد الرحمن بن إسحاق بن سعد بن الحارث أبو شيبة الواسطي — ضعفه غيرُ واحد.

ورواه الطبراني (٨٣٤٤)، والبزار (١٢٣١) من طريقين عن عمر بن حفص، عن أبيه، عن عبد الرحمن بن إسحاق، بهذا الإسناد. وذكره الهيثمي في "المجمع" ٤٦/٤ وقال: رواه البزار والطبراني في "الكبير" وفيه عبد الرحمن بن إسحاق أبو شيبة

قال أبو جعفرٍ: فدخلَ ما في هذا الحديثِ في معنًى ما قد ذكرناه قبلَهُ.

١٩٣- حدثنا أبو أُميةَ، قال: حدثنا سُرَيجُ بنُ النعمانِ الجَوهريُّ قال: حدثنا هُشيمٌ، قال: أخبرنا حُصَينُ بنُ عبدِ الرحمنِ ومغيرةُ الضَّبِّيُّ، عن مجاهدٍ عن عبدِ الله بن عمرو، قال: قال لي رسولُ الله ﷺ: «**أتصومُ النَّهارَ؟**» قال: قلتُ: نَعَمْ، «**وتَقومُ الليلَ؟**» قال: قلتُ: نعم، قال: «**لكنِّي أصومُ وأُفْطِرُ، وأنامُ وأمسُّ النساءَ، فمَنْ رَغِبَ عن سُنَّتي فليسَ منِّي**»[1].

قال أبو جعفرٍ: فدخلَ معنى ما في هذا الحديثِ في معاني ما رويناهُ قبلَهُ.

الواسطي، وهو ضعيف.

(١) إسناده صحيح. ورواه الإمام أحمد ١٥٨/٢ (٦٤٧٧) والنسائي ٢٠٩/٤ في الصيام – باب صوم يوم وإفطار يوم. وهما من طريق هشيم، بهذا الإسناد.

وقد رُوي هذا الحديث عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما من أكثر من عشرة طرق، وبألفاظ مختلفة ذكر النسائي بعضاً منها في سننه ٢٠٩/٤ – ٢١٣.

فقد رواه عنه أبو العباس المكي، وعمرو بن أوس، وشعيب بن عبد الله بن عمرو، وسعيد بن المسيب، وأبي سلمة بن عبد الرحمن، ومجاهد بن جبر، وسعيد بن ميناء، وابن أبي ربيعه، وأبو عياض، وأبو المليح، وهلال بن طلحة أو طلحة بن هلال وغيرهم. والحديث في الصحيحين، وسيأتي في كتاب الصوم باب (٢٠٥).

١٩٤- حدَّثنا فَهْدٌ، قال: حدثنا أبو غسان، قال: حدثنا زهيرُ بنُ معاويةَ، قال: حدثنا الوليدُ بنُ ثعلبةَ الطائيُّ، عن ابنِ بُريدَةَ، عن أبيهِ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «**مَنْ حَلَفَ بالأمانةِ، فليسَ منَّا، ومَنْ خَبَّبَ امرأةَ امرئٍ مسلمٍ فليسَ منَّا**»[1].

قال أبو جعفرٍ: فدخلَ معنى ما في هذا الحديثِ في معاني ما رويناهُ قبلَهُ.

١٩٥- حدَّثنا أحمدُ بنُ عبد المؤمنِ المروَزيُّ، قال: حدَّثنا عليُّ بنُ الحسنِ بنِ شقيقٍ، قال: حدثنا عُبيدُ الله بنُ عبدِ الله العَتَكِيُّ أبو المُنِيبِ، عن ابنِ بُريدَةَ عن أبيهِ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «**الوِتْرُ حَقٌّ، فمَنْ لم يُوتِرْ فليسَ مِنِّي**» قالَها ثلاثاً[2].

(١) إسناده صحيح، عبد الله بن بريدة سمع من أبيه على الصحيح فروايته عن أبيه في البخاري (٤٤٧٣) وعند مسلم أحاديث عدة من روايته عن أبيه، والله أعلم.

والحديث رواه أبو داود (٣٢٥٣) في الإيمان والنذور – باب في كراهية الحلف بالأمانة، والبيهقي ٣٠/١٠ من طريق زهير بن معاوية ، به.

ورواه الإمام أحمد ٣٥٢/٥، وابن حبان ٢٠٥/١٠ (٤٣٦٣) وهما من طريق وكيع. ورواه البزار (١٥٠٠) ، والحاكم ٢٩٨/٤، وهما من طريق عبد الله بن داود. ثلاثتهم (زهير، ووكيع، وابن داود) عن الوليد بن ثعلبة ، به، وبعض الروايات فيها "من خبَّب زوجة امرئ أو مملوكه..."

(٢) إسناده ضعيف، عبيد الله بن عبد الله العَتَكي: قال البخاري: عنده مناكير،، وقال ابن حجر : صدوق يخطئ . وقال ابن حبان «ينفرد عن الثقات بالأشياء

قال أبو جعفرٍ: فدخلَ معنى ما في هذا الحديثِ في معاني ما رويناهُ قبلَهُ.

١٩٦- حدثنا حُسينُ بنُ نصرٍ، قال: حدثنا أبو نُعيمٍ، قال: حدَّثَنا سُفيانُ، عن أبي حَصينٍ، عن الشَّعبيِّ، عن عاصمٍ العدويِّ عن كَعْبِ بنِ عُجْرَةَ، قال: خَرَجَ إلينا رسولُ الله ﷺ ونحنُ جلوسٌ على وسادَةٍ من أَدَمٍ، فقالَ: «**إنَّه سيكونُ بعدِي أُمراءُ، فمَنْ دخلَ عليهم، وصدَّقَهم على كَذِبهم، وأعَانَهم على ظُلْمِهم، فليسَ منِّي، ولَسْتُ منه، ولَيْسَ يَرِدُ عليَّ الحوضَ، ومَنْ لم يُصَدِّقْهم بكَذِبهم، ولم يُعِنْهم على ظُلْمِهم، فهُو منِّي، وأنا منه وهو واردٌ عليَّ الحَوْضَ**»(١).

المقلوبات يجب مجانبة ما ينفرد به والاعتبار بما يوافق الثقات دون الاحتجاج به». وقول ابن حيان هذا هوالأولى بالاختيار والله أعلم.

ورواه الإمام أحمد ٣٥٧/٥، وابن أبي شيبة ٢٩٧/٢ ، وأبو داود (١٤١٩)، وابن نصر المروزي في "الوتر" ص ١١٥، والحاكم ٣٠٥/١ و٣٠٦ ، والبيهقي ٤٧٠/٢ من طريقين عن أبي المنيب العتكي، بهذا الإسناد . والحديث ضعفه الألباني في الإرواء (٤١٧).

(١) إسناده صحيح، وقد روي عن كعب بن عجرة رضي الله عنه من خمسة طرق :

الأول: أبو الحصين عثمان بن عاصم، عن عامر الشعبي، عن عاصم العدوي:

رواه الترمذي (٢٢٥٩) في الفتن – باب تحريم إعانة الحاكم الظالم. والنسائي

٧/١٦٠ في البيعة – باب من لم يعن أميراً على الظلم. والإمام أحمد ٤/٢٤٣، وعبد بن حميد (٣٧٠) ، وابن أبي شيبة ١١/٤٥٣ وابن أبي عاصم في "السُّنة" (٧٥٥) و(٧٥٦) ، وفي "الآحاد والمثاني" (٢٠٦٥) و(٢٠٦٦)، وابن حبان (٢٧٩) و(٢٨٢) و(٢٨٣) والطبراني في "المعجم الكبير" ١٩/ (٢٩٤) إلى (٢٩٧) ، والبيهقي ٨/١٦٥، والحاكم ١/٧٨و٧٩، كلهم من طريق أبي الحصين، به.

ورواه الطبراني ١٩/ (٢٩٨) من طريق عقيل رجل من بني جعدة، عن أبي إسحاق، عن عاصم العدوي.

ورواه أيضاً ١٩/(٣٠٨) وما بعده من طريق الشعبي، عن كعب بن عجرة دون واسطة.

والثاني: سفيان، عن زبيد، عن إبراهيم وليس بالنخعي، عن كعب:

رواه الترمذي (٢٢٥٩) في الفتن مع الحديث السابق.

الثالث: قيس بن مسلم، عن طارق بن شهاب، عن كعب:

رواه الترمذي (٦١٤) و(٦١٥) في الصلاة – باب ما ذُكر في فضل الصلاة.

الرابع: سعد بن إسحاق بن كعب بن عجرة، عن أبيه، عن جده:

رواه ابن أبي عاصم في "السُّنة" (٧٥٨)، والطبراني ١٩/(٣١٧) و(٣١٨) .

الخامس : أبو موسى الهلالي ، عن أبيه ، عن كعب:

رواه ابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (٢٠٦٤) والطبراني في "الكبير" ١٩/(٣٥٤).

والحديث صححه من طريقه الأول: الترمذي ، والحاكم، والذهبي.

وقال الألباني في تعليقه على كتاب "السنة" : حديث صحيح ورجاله ثقات رجال الشيخين غير عاصم العدوي وثقه النسائي وابن حبان وروى عنه فقط ثقتان.

تنبيه : سقط من رواية ابن أبي عاصم في "السنة" (٧٥٥) : الشعبي، والإسناد

١٩٧- حدَّثنا يزيدُ بنُ سنان، قال: حدَّثنا موسى بنُ إسماعيلَ المِنْقريُّ ، قال: حدَّثنا حمَّادُ بنُ سلمةَ، قال: حدثنا عبدُ الله بنُ عثمانَ بنِ خُثَيمٍ، عن عبدِ الرحمن بنِ سابطٍ عن جابرِ بنِ عبدِ الله أنَّ رسولَ الله ﷺ ، قال: «**يا كعبَ بنَ عُجْرَةَ، أُعيذُكَ باللهِ من إمْرَةِ السُّفهاءِ، إنَّها ستَكُون أمراءُ، فمَنْ دخلَ علَيْهم، فأعانَهم على ظُلمهم، وصدَّقهم على كَذِبِهم، فليسَ منِّي ولستُ منه، ولن يَرِدَ عليَّ الحوضَ، ومَنْ لم يدخُلْ عليهم، ولم يُعِنْهم على ظُلْمِهِم، ولم يُصَدِّقْهم بكَذِبِهم فهو مِنِّي، وأنا منهُ، وسَيَرِدُ عليَّ الحوضَ**»[١].

١٩٨- حدثنا فهدٌ، قال: حدثنا أبو نُعيمٍ وأبو غَسَّانَ، قالا: حدثنا زُهيرُ بنُ معاويةَ، عن العلاءِ بنِ المسيَّبِ، عن إبراهيم قُعَيْس[٢]،

على الصواب في الآحاد والمثاني بإسناده ومتنه.

(١) إسناده ثقات إلا أنه في سماع عبد الرحمن بن سابط من جابر مقال، فقال ابن معين: هو مرسل. لكن الإسناد عند أبي يعلى (١٩٩٩) من طريق ابن خثيم، عن عبد الرحمن بن سابط أنه حدثه جابر بن عبد الله سمع رسول الله ﷺ؛ وذكر بعض الحديث، وليس فيه هذا اللفظ، والذي فيه: "الصلاة قربان والصيام جنة... الحديث"

ورواه ابن حبان (١٧٢٣) من طريق حماد بن سلمة، مطولاً ورواه عبد الرزاق (٢٠٧١٩)، والإمام أحمد ٣٢١/٣ و٣٩٩، والبزار (١٦٠٩) ، والحاكم ٤٧٩/٣ و٤٨٠ كلهم من طريق ابن خثيم ، به وبعضهم رواه مطولاً.

(٢) قعيس: هو إبراهيم بن إسماعيل، وقيل ابن قعيس، انظر اللسان ٩٣/١.

عن نافعٍ عن ابنِ عمرَ، قال: خرج إلينا رسولُ الله ﷺ ونحنُ أربعةٌ من العربِ وخمسةٌ من المَوَالي، فقال: «**هَلْ سَمِعْتُم أنّه سيكونُ بعدِي أمراءُ فمن أَعانَهم على ظُلمِهم، وصَدَّقهم بكذِبهم، وغَشِيَ أبْوابَهم، فليسَ منّي ، ولستُ منه، وليسَ يَرِدُ عليَّ الحوض، ومَنْ لم يُعِنْهُم على ظُلْمِهم، ولم يُصدِّقْهم بكَذِبهم، ولم يَغْشَ أبوابَهم، فهو منّي وأنا منهُ وسَيَرِدُ عليَّ الحوضَ**»(١).

١٩٩- حدثنا عليُّ بنُ معبدٍ، قال: حدثنا زيدُ بنُ يحيى بنِ عبيدٍ، قال: حدثنا سَعيدُ بنُ بَشيرٍ، عن قَتادةَ، عن الحَسنِ عن عبدِ الرحمن بنِ سَمُرَةَ، قال: قالَ لِي رسولُ الله ﷺ : «**أَعَاذَكَ الله عز وجل من أمراءَ يكونون بعدِي**»، فقال: وما هُمْ يا رسولَ الله؟ فقال: «**مَنْ دَخَلَ عليهم قصورَهم، فصدَّقَهم بكَذِبهم، وأعانَهم على جَوْرِهم، فليسَ منّي، ولا**

---

(١)حديث حسن لغيره، إبراهيم قعيس ضعفه أبو حاتم فيما نقله عن ابنه ١٥١/٢، وذكره ابن حبان في "الثقات".

ورواه الإمام أحمد ٩٥/٢، والبزار (١٦٠٨) من طريقين عن العلاء بن المسيب، بهذا الإسناد . وذكره الهيثمي في "المجمع" ٢٤٧/٥، وقال: فيه إبراهيم بن قعيس ضعّفه أبو حاتم، ووثقه ابن حبان، وبقية رجاله رجال الصحيح.

ويشهد له حديثا كعب بن عجرة وجابر بن عبد الله المتقدمان، وحديث عبد الرحمن بن سمرة الآتي.

يَرِدُ عليَّ حَوْضِي»[1].

قال أبو جعفرٍ: فدخلَ معنى ما في هذا الحديثِ في معاني ما رويناهُ قبلَهُ.

٢٠٠- حدثنا الربيعُ بنُ سُليمانَ، قال: حدثنا أسدُ بنُ موسى، قال: حدثنا سُليمانُ بنُ حَيَّانَ، عن الحَجَّاجِ، عن الحكمِ، عن مِقْسَم عن ابنِ عبَّاسٍ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «**لَيْسَ مِنَّا مَنْ وَطِئَ حُبْلَى**»[2].

(١) إسناده ضعيف، سعيد بن بشير ضعيف، وباقي رجاله ثقات، لكنه يتقوى بما قبله. ورواه الحاكم ١٢٦/٤-١٢٧ من طريق سعيد بن بشير، بهذا الإسناد، وصححه، ووافقه الذهبي.

(٢) إسناده ضعيف لضعف حجاج بن أرطأة، لكنه روي بلفظ آخر بإسناد جيد. والحديث رواه ابن أبي شيبة ٣٦٩/٤، والإمام أحمد ٢٥٦/١، وأبو يعلى (٢٥٢٢)، والطبراني (١٢٠٩٠)، كلهم من طريق أبي خالد الأحمر سليمان بن حبان، به.

وبلفظ: "نهى رسول الله ﷺ عن بيع المغانم حتى تُقسم وعن الحبالى أنْ يُوطأن حتى يضعن ما في بُطونهن وعن لحم كل ذي نابٍ من السِّباع" رواه النسائي ٣٠١/٧ في البيوع – باب بيع المغانم قبل أن تقسم ، والدارقطني ٦٩/٣ وزاد "أتسقي زرع غيرك" وهما من طريق يحيى بن سعيد، عن عمرو بن شعيب، عن عبد الله بن أبي نجيح، عن مجاهد، عن ابن عباس.

ورواه أبو يعلى (٢٤١٤) من طريقين عن أبي المغيرة عبد الرحمن بن الحارث عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد، بنحو اللفظ السابق. ورواه أبو يعلى (٢٤٩١) من طريق شريك عن الأعمش، عن مجاهد، به، وزاد: "وعن قتل الولدان". وصححه الحاكم ١٣٧/٢ ووافقه الذهبي.

فدخل معنى ما في هذا في معاني ما رويناهُ قبلَهُ.

٢٠١- حدثنا عليُّ بنُ معبدٍ، قال: حدثنا خلاَّدُ بنُ يحيى الكوفيُّ، قال: حدَّثنا يوسفُ بنُ صُهَيبٍ، عن حبيبِ بنِ يَسارٍ، عن أبي رملةَ عن زيدِ بنِ أَرْقَم، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «**مَنْ لم يأْخُذْ شَارِبَهُ فلَيس مِنّا**»(١).

قال أبو جعفرٍ: فدخلَ معنى ما في هذا في معاني ما رويناهُ قبلَهُ.

قال أبو جعفرٍ: فكانت هذه الأشياءُ التي نَفَى رسولُ الله ﷺ مَنْ كانت منهُ أو كانتْ فيه عنهُ أشياءَ مذمومةً، فكانَ الله عز وجل قد اختارَ له ﷺ الأمورَ المحمودةَ، ونفَى عنه الأمورَ المذمومةَ، فكان مَنْ عَمِلَ الأمورَ المحمودةَ مِنْهُ، ومَنْ عَمِلَ الأمورَ المذمومَةَ ليسَ منهُ، كما

وفي الباب عن أبي سعيد الخدري، ورويفعِ بن ثابت، وأبي ثعلبة الخشني، والعرباض بن سارية.

(١) حديث صحيح. رواه الإمام أحمد ٣٦٦/٤ و٣٦٨، وابن أبي شيبة ٥٦٤/٨، والترمذي (٢٧٦١) في الأدب – باب ما جاء في قص الشارب، والنسائي ١٥/١ في الطهارة – باب قص الشارب. وفي ١٢٩/٨ في الزينة – باب إحفاء الشارب، ويعقوب بن سفيان في "المعرفة" ٢٣٣/٣، وابن حبان (٥٤٧٧)، والطبراني (٥٠٣٣) و(٥٠٣٤) و(٥٠٣٦)، والقضاعي (٣٥٦) و(٣٥٧) و(٣٥٨)، والمزي في "تهذيب الكمال" ٤٠٦/٥. كلهم من طريق يوسف بن صهيب، عن حبيب بن يسار، عن زيد بن أرقم، به؛ لم يذكر أبا رملة. ورواه الطبراني في الكبير (٥٠٣٥) من طريق الزبرقان السراج، عن حبيب بن يسار، عن زيد، به.

حَكى عز وجل عن نبيِّه إبراهيمَ من قولِهِ في ذُرِّيَّتِهِ : ﴿فَمَن تَبِعَنِي فَإِنَّهُۥ مِنِّي، وَمَنْ عَصَانِي فَإِنَّكَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [إبراهيم: ٣٦]، وكما قالَ عز وجل مخبراً لعبادِهِ في قصةِ نبيِّهِ داود ﷺ : ﴿إِنَّ ٱللَّهَ مُبْتَلِيكُم بِنَهَرٍ فَمَن شَرِبَ مِنْهُ فَلَيْسَ مِنِّي وَمَن لَّمْ يَطْعَمْهُ فَإِنَّهُۥ مِنِّي﴾ [البقرة: ٢٤٩] في أمثالٍ لهذا موجودةٍ في الكتابِ، معناها المعنى الذي ذكرنا، فدَلَّ أنَّ كلَّ عاملٍ عملاً على شريعةِ نبيِّهِ الذي عليه أتباعُهُ، فإنّه منه، وأنَّ كلَّ عاملٍ عَمَلاً تمنعُ منه شريعةُ نبيهِ الذي عليه أتباعُه ليسَ منه، لخروجه عن ما دَعَاهُ إليه، وعن ما هُوَ عليه إلى ضدٍّ ذلك. والله نسألُه التوفيقَ.

٢٨- بابُ بيانِ مُشْكِلِ ما رُوِيَ عَنْهُ عليه السَّلام من قوله : «فإنَّ الله لا يملُّ حَتَّى تملُّوا»

٢٠٢- حدثنا يزيدُ بنُ سِنان، حدثنا يحيى بنُ سعيد القَطَّان، حدثنا هشامٌ، أخبرني أبي، عن عائشةَ أَنَّ النبي عليه السَّلامُ دَخَلَ عليها وعندها امرأة، فقال: «**مَنْ هذه**»؟ فقالت : فلانةُ لا تَنَامُ — فَذُكِرَ من صلاتِها — فقالك «**مَهْ، عَلَيْكُم ما تُطِيقونَ، فواللهِ لا يَمَلُّ الله تعالى حتَّى تَمَلُّوا، وكان أحبَّ الدينِ إلى اللهِ ما دَاوَمَ عَلَيْهِ صاحبُه**»[1].

---

(١) إسناده صحيح. وهو في الصحيحين. رواه البخاري (٤٣) في الإيمان — باب أحب الدين إلى الله أدومه. و(١١٥١ — تعليقًا) في التهجد باب ما يكره من التشديد في العبادة. ومسلم (٧٨٥) في صلاة المسافرين- باب أمر من نعس في صلاته أو استعجم عليه القرآن أو الذكر أن يرقد. وابن ماجه (٤٢٣٨) في الزهد — باب المداومة على العمل. والترمذي في الأدب — باب (٧٣) بعد حديث (٢٨٥٦) وفي الشمائل (٣١١). والنسائي ٢١٨/٣ في صلاة الليل – باب الاختلاف على عائشة فى إحياء الليل و١٢٣/٨ في الإيمان — باب أحب الدين إلى الله عز وجل. والإمام أحمد ٤٦/٦ و٥١ و١٩٩ و٢١٢ و٢٣١ و٢٦٨ وعبد الرزاق ٢٩٠/١١، وإسحاق بن راهويه في "مسند عائشة" (٨٢) (٨٣) (٨٤)، وأبو يعلى (٤٦٥١) ، وابن حبان (٣٢٣) وأبو عوانة ٣٢٤/٢، والمروزي كما في مختصر قيام الليل (١٧٠)، والبيهقي ١٧/٣ ، والبغوي (٩٣٣) و(٩٣٤) . كلهم من طريق هشام، به .

ورواه الإمام أحمد ٢٤٧/٦، ومسلم (٧٨٥)، وابن حبان (٣٥٩) من طريق الزهري عن عروة ، به.

٢٠٣- حدثنا ابنُ أبي داود، حدثنا المقدَّمي، حدثنا المعتمِرُ بن سليمان، عن عُبيدِ الله بن عُمر، عن سعيدِ بنِ أبي سعيد، عن أبي سلمة عن عائشة أن النبي عليه السَّلامُ كان يَحْتَجِزُ حَصيراً بالليل، فَيُصَلِّي، ويبسُطُه بالنهارِ، فيجلسُ عليه، فجعلَ الناسُ يَثُوبُونَ إلى رسولِ الله ﷺ، فَيُصلُّون بصلاتِه حتى كَثُروا، فأقبلَ عليهم، فقال: «**أيُّها الناسُ، خُذُوا من العَمَلِ ما تُطيقون، فإنَّ الله لا يَمَلُّ حَتَّى تَمَلُّوا، وإنَّ أحبَّ الأعمالِ إلى اللهِ ما دَامَ منها، وإنْ قلَّ**»(١).

٢٠٤- حدثنا محمد بن علي بن داود، حدثنا حاجبُ بنُ الوليد، حدثنا هِقْلُ بنُ زياد السَّكْسَكي، حدثنا الأوزاعيُّ، حدثني يحيى بنُ أبي

وسيأتي من طريق أبي سلمة، وبعض رواياته مختصرة، وبعض الروايات صرح باسم المرأة وهي الحولاء بنت تويت بن حبيب.

(١) إسناده صحيح ورواه البخاري (٥٨٦١) في اللباس – باب الجلوس على الحصير. والبيهقي ٣/١٠٩ – ١١٠ من طريق محمد بن أبي بكر المقدَّمي، به.

ورواه مسلم (٧٨٢) (٢١٥)، والبيهقي ٣/١٠٩ من طريق عبد الوهَّاب الثقفي، وابن ماجه (٩٤٢) من طريق محمد بن بشر، كلاهما عن عُبيد الله بن عمر، به. ورواية ابن ماجه مختصرة على قصة الحصير.

ورواه الإمام أحمد ٦/٤٠، والبخاري (٧٣٠) في الأذان- باب صلاة الليل (مختصراً) وأبو داود (١٣٦٨)، والنسائي ٢/٦٨-٦٩ من طريقين عن سعيد المقبري، به. ورواه أبو يعلى (٤٧٨٨) من طريق أبي النضر عن أبي سلمة، به.

كثير، عن أبي سلمة عن عائشة قالتْ: قالَ رسولُ الله عليه السَّلامُ: «**خُذُوا من العملِ ما تُطيقون، فإنَّ الله لا يَمَلُّ حتَّى تَمَلُّوا**».

قالت: وكانَ أَحَبُّ الصلاةِ إلى رسولِ الله ﷺ ما داوَمَ عليها، وإنْ قَلَّتْ، وكان إذا صَلَّى صلاةً داومَ عليها.

قال: ويقولُ أبو سلمة: إنَّ الله يقولُ: ﴿والَّذينَ هُم على صلاتِهِم دائِمونَ﴾[1] [المعارج: ٢٣].

فقال قائل: وكيفَ يجوزُ لكم أن تقبَلوا هذا عن رسولِ الله ﷺ، وفيه إضافةُ المَلَلِ إلى الله تعالى في حالٍ ما، وذلك مُنتفٍ عن اللهِ وليس من صفاتِه.

فكانَ جوابُنا له في ذلك: أنَّ المَلَلَ مُنتفٍ عن اللهِ كما ذَكَرَ، وليسَ ما تَوَهَّمه مما حُمِلَ عليه تأويلُ هذا الحديث كما تَوَهَّم، وإنَّما هو عندَ أهلِ العلم في اللغة على قولِ رسول الله ﷺ: لا يَمَلُّ الله إذا مَلَلْتُم، إذْ كانَ المللُ مَوْهُوماً منكم، وغيرَ موهومٍ منه عزَّ وجل، وكانَ مثل ذلك الكلام الجاري على ألسُن الناس عند وصفِهم مَنْ يَصِفُونَه بالقُوةِ على الكلام والبلاغةِ منه، والبراعةِ به: لا ينقطِعُ فلانٌ عن خصومهِ خصمِه

(١) يحيى بن أبي كثير ثقة لكنه يدلس ويرسل، والحديث تقدم أنه في الصحيحين ورواه الإمام أحمد ٦/٨٤ عن أبي المغيرة، وابن حبان (٣٥٣)، وابن جرير الطبري ٢٩/٨٠ من طريق الوليد، كلاهما عن الأوزاعي، بهذا الإسناد.

حتى ينقطِعَ خصمُه، ليسَ يريدون بذلك أنه ينقطعُ بعدَ انقطاعِ خصمِه، لأنهم لو كانوا يُريدون ذلك، لم يُثبتوا للذي وَصَفُوه فضيلةً، إذْ كانَ ينقطِعُ بعقبِ انقطاعِ خصمِه، كما انقطعَ خصمُه، ولكنهم يُريدون أنه لا ينقطعُ بعدَ انقطاعِ خصمه، كما انقطعَ خصمُه عنه، وأنه يكونُ من القوة والاضطلاعِ بخصومتِه بعدَ انقطاعِ خصمه عنها، كَمِثْلِ ما كانَ عليه منها قبل انقطاعِ خصمه عنها فمثلُ ذلك- والله أعلم - قولُ رسول الله ﷺ: «**لا يَمَلُّ الله حتى تَمَلُّوا**» و«**وإنَّ الله لا يَمَلُّ حَتّى تَمَلُّوا**» أي: إنَّكم قد تَمَلُّون، فتنقطعون، والله بعدَ مَلَلِكُمْ وانقطاعِكم على الحالِ التي كانَ عليها قبل ذلك من انتفاءِ الملل والانقطاعِ عنه، وبالله التوفيق.

٢٩- بابُ بيانِ مشكل ما رُوي عنه عليه السَّلامُ في إثباتِ الشُّؤم، وما رُوِيَ عنه في نفيه

٢٠٥- حدثنا يونُس، أخبرنا ابنُ وهبٍ، أخبرني مالكُ، ويونسُ، عن ابنِ شهابٍ، عن حمزة، وسالم ابني عبد الله بنِ عمر، عن ابنِ عُمَرَ، عن رسولِ الله عليه السَّلامُ، قال: «**إنَّما الشُّؤْمُ في ثلاثةٍ : في المرأةِ، والفَرَسِ، والدَّارِ**».[1]

(١) إسناده صحيح، ورواه الإمام مالك (ص ٦٠٢ تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي) والإمام أحمد ١١٥/٢ (٥٩٦٣) و١٢٦/٢ (٦٠٩٥) و١٣٦/٢ (٦١٩٦) والبخاري (٥٠٩٣) في النكاح – باب ما يُتَّقى مِنْ شُؤْم المَرأةِ. و(٥٧٧٢) في الطب – باب لا عدوى (وفي أوله : لا عَدْوى ولا طِيَرَة ..) وفي "الأدب المفرد" (٩١٦). ومسلم (٢٢٢٥) في السلام – باب الطيرة والفأل ويكون فيه من الشؤم. وأبو داود (٣٩٢٢) في الطب – باب في الطيرة. والترمذي (٢٨٢٤) – باب ما جاء في الشؤم. والنسائي ٢٢٠/٦ في الخيل – باب شؤم الخيل. والقضاعي (٢٩٤)، والبغوي (٢٢٤٤). كلهم من طريق ابن شهاب الزهري ، عن حمزة وسالم، به.

ورواه الحميدي (٦٢١) والطيالسي (١٨٢١) ، والإمام أحمد ٨/٢ (٤٥٤٤) و١٥٢/٢ (٦٤٠٥) والبخاري (٢٨٥٨) في الجهاد والسير – باب ما يُذكر مِنْ شؤم الفَرَس. و(٥٧٥٣) في الطب – باب الطيرة. ومسلم (٢٢٢٥) الموضع السابق، وابن ماجه (١٩٩٥) في النكاح . والترمذي (٢٨٢٤) الموضع السابق ، والنسائي ٢٢٠/٦. وأبو يعلى (٥٤٣٣) ، والطبري في تهذيب الآثار – مسند علي (٥٧)، كلهم من طريق عمر بن محمد بن زيد أنه سمع أباه يحدِّث عن ابن عمر، فذكره، ولفظه عند مسلم : "إنْ يكُن مِنَ الشُّوم شيءٌ حقٌ ففي الفَرَس والمرأةِ والدَّار" وعند

٢٠٦- حدثنا يزيدُ بنُ سنان، حدثنا القعنبيُّ، حدثني مالكٌ، عن ابنِ شهاب.. فذكر بإسنادِه مثلَه.

٢٠٧- حدثنا ابنُ مرزوق، حدَّثناأبو عاصمٍ، عن ابنِ جُريجٍ، عن ابنِ شهاب... فذكر بإسنادِه مثلَه، غَيْرَ أنَّه لم يذكر حمزة.

ففي هذا الحديثِ إثباتُ الشُّؤمِ في هذه الثلاثة الأشياء، وقد رُوي عن ابنِ عمر، عن النبيِّ عليه السَّلامُ في ذلك ما معناه خلاف هذا المعنى.

٢٠٨- كما حدثنا يزيدُ بنُ سنان، حدثنا سعيدُ بنُ أبي مريم، أخبرنا سليمانُ بنُ بلال، حدثني عتبةُ بنُ مسلمٍ، عن حمزةَ بنِ عبد الله عن أبيه، عن رسولِ الله ﷺ أنَّه قال: «**إنْ كان الشُّؤْمُ في شيءٍ، ففي ثلاثةٍ: في الفرسِ، والمسكَنِ، والمرأةِ**»(١).

فكان ما في هذا على أن الشؤمَ إن كان، كان في هذه الثلاثة الأشياء، لا يتحقق كونُه فيها، وقد وافق ما في هذا الحديث ما قد رُوِيَ عن جابرٍ، وسهلِ بنِ سعد، عن النبيِّ ﷺ في هذا المعنى.

٢٠٩- كما قد حدَّثنا يونُس، حدثنا ابنُ وهب، أنَّ مالكاً، حدثه

البخاري "إنْ كَانَ الشوم في شيء ففي الدَّار والمرأة والفَرَس.

(١) إسناده صحيح ورواه الطحاوي في "شرح معاني الآثار" ٣١٣/٤ بإسناده ومتنه. ورواه مسلم (٢٢٢٥) (١١٦)، والبيهقي ١٤٠/٨ عن أبي بكر محمد بن إسحاق الصغاني، حدثنا سعيد بن أبي مريم، بهذا الإسناد.

عن أبي حازمٍ ، عن سهلٍ ، عن رسول الله ﷺ قال : «**إنْ كان الشُّؤْمُ في شيءٍ، ففي ثلاثةٍ: في المَرْأَةِ، والفَرَسِ، والدَّارِ**»[1].

٢١٠- كما قد حدثنا الكيساني، حدَّثنا عبدُ الرحمن بنُ زياد، حدثنا يحيى بنُ أيوب، عن أبي حازمٍ، أنه سَمِعَ سهلَ بنَ سعدٍ، يُحدِّثُ عن النبيِّ عليه السَّلام ... ثم ذكر مثلَه.

٢١١- وما قد حدثنا ابنُ مرزوق، حدثنا أبو عاصمٍ، عن ابنِ جُريج، عن أبي الزبير سَمِعَ جابراً يُحدِّث عن النبيِّ عليه السَّلام.. ثم ذكر مثلَه سواء[2].

وقد رُوِيَ عن عائشةَ إنكارُها لذلك، وإخبارُها أن رسولَ الله ﷺ

(١) إسناده صحيح ، ورواه الطحاوي في "شرح معاني الآثار" ٣١٤/٤ بإسناده ومتنه. وهو في "الموطأ" ص ٦٠٢ ومن طريقه أخرجه الإمام أحمد ٣٣٣/٥ و٣٣٨، والبخاري (٢٨٥٩) و(٥٠٩٥)، ومسلم (٢٢٢٦)، وابن ماجه (١٩٩٤) ، والطبراني في "الكبير (٥٧٧٠).

ورواه مسلم، والطبراني (٥٧٤٧) و(٥٨٠٣) و(٥٨٠٧) و(٥٨٣٢) و(٥٨٥٢) و(٥٩٠٦) من طرق عن أبي حازم ، بهذا الإسناد.

(٢) حديث صحيح ، وقد صَرَّح ابن جريج بالتحديث عند ابن حبان ، ورواه الطحاوي في "شرح معاني الآثار" ٣١٣/٤ عن ابن مرزوق، بهذا الإسناد.

ورواه ابن حبان (٤٠٣٣) من طريق علي بن بحر، عن أبي عاصم النبيل، به.

ورواه مسلم (٢٢٢٧)، والنسائي ٢٢٠/٦-٢٢١ من طريقين عن ابن جريج، به. ولفظه كما عند مسلم – " إنْ كان في شيء ففي الرَّبع والخادم والفرس".

إنما قال ذلك إخباراً منه عن أهل الجاهلية أنهم كانوا يقولونه غيرَ أنها ذكرتْهُ عنه عليه السَّلام بالطِّيَرةِ، لا بالشؤم، والمعنى فيهما واحدٌ، وإذا كان ذلك كذلك، كان ما رُويَ عنها مما حفظته عن رسولِ الله ﷺ من إضافته ذلك الكلام إلى أهلِ الجاهلية أولى مما رُوِيَ عن غيرها فيه عنه ﷺ لحفظها عنه في ذلك ما قَصَّرَ غَيْرُها عن حفظه عنه فيه، فكانت بذلك أولى من غيرها، لا سيما وقد رُوِيَ عن رسولِ الله ﷺ في نفي الطِّيرة والشؤم:

٢١٢- كما قد حدثنا أبو أُمية، حدثنا محمدُ بنُ سابق، حدثنا إبراهيمُ بنُ طَهْمَان، عن أبي الزبير، عن جابر قال: قال رسولُ الله ﷺ: **«لا غُوْلَ، ولا طِيَرَةَ، ولا شُؤْمَ»**[1].

(١) إسناده صحيح وقد صَرَّح أبو الزبير بالتحديث عند مسلم فانتفت شبهة تدليسه. والحديث عند ابن طهمان في "مشيخته" (٣٨) بلفظ: "لا عدوى ولا طيرة ولا شؤم، فإن يكن ففي الرَّبْع (أي : المنزل) والفرس والمرأة". ورواه أيضاً (٣٩) عن أبي الزبير بلفظ : "لا عدوى، ومن أعدى الأول ، ولا صفر ولا غول".

ورواه مسلم (٢٢٢) في السلام – باب لا عدوى ولا طيرة ولا هامة ولا صفر . والإمام أحمد ٢٩٣/٣ و٣٨٢، وابن أبي عاصم في "السنة" (٢٦٨) و(٢٨١) ، والطبري في "تهذيب الآثار – مسند علي" (٢٥) و(٢٦) ، وأبو يعلى (١٧٨٩) وابن حبان (٦١٢٨) ، والبغوي (٣٢٥١). كلهم من طريق أبي الزبير، به ، نحوه. وزاد في رواية لمسلم [قال ابن جريج] وسمعت أبا الزبير يذكر أنّ جابرًا فسَّر لهم قوله "ولا صَفَرَ" فقال أبو الزبير : الصفر: البطن. قال: و لم يفسِّر الغُول. قال أبو الزبير: هذِهِ

٢١٣- حدثنا ابنُ مرزوق، حدثنا أبو عاصمٍ، عن ابنِ جُريجٍ، عن أبي الزبير عن جابرٍ، قال: سَمِعْتُ النبيَّ عليه السَّلامُ يقولُ:

«لا عدوى، ولا صَفَرَ، ولا غُولَ».

فكان في ذلك ما قد دلَّ على انتفاءِ ذلك القولِ المضافِ إلى رسول الله ﷺ في إثباته الشؤمَ في الثلاثة الأشياء التي روينا عنه أن الشؤمَ فيها، وقد رُوِيَ عنه عليه السَّلامُ في نفي الشؤمِ أيضاً، وأن ضِدَّه من اليُمْن قد يكون في هذه الثلاثة الأشياء:

٢١٤- ما حدثنا ابنُ أبي داود، حدثنا هشامُ بنُ عمار، حدثنا إسماعيلُ بنُ عيَّاش، حدثنا سليمانُ بن سليم، عن يحيى بنِ جابر الطائي، عن معاوية بن حكيم عن عمه مِخمرِ بن معاوية قال: سَمِعْتُ النبيَّ عليه السَّلام يقول: **«لا شُؤْمَ، وقد يكونُ اليُمن في المرأة، والفرس، والدَّابة»**(١).

الغُول التي تغول. وسيأتي في الباب التالي معنى الغول.

(١) رواه ابن ماجه (١٩٩٣) في النكاح – باب ما يكون فيه من اليمن والشؤم. عن هشام بن عمار، به. ووقع عنده حكيم بن معاوية بدلاً من معاوية بن حكيم. ورواه ابن أبي عاصم في "الآحاد والمثاني" (١٤٩١) والطبراني : ٢٠/(٧٩٦) من طريق هشام بن عمار، به. ورواه الترمذي بعد حديث (٢٨٢٤) في النكاح باب ما يكون فيه من اليمن والشؤم. وسعيد بن منصور (٢٢٩٦) ، والطبراني في الكبير ٣/(٣١٤٨) ، وأبو نعيم في معرفة الصحابة "[ترجمة حكيم بن معاوية] وابن الأثير في "أسد الغابة" ٤٧/٢. كلهم من طريق إسماعيل بن عياش، به لكن فيه اسم الصحابي

هكذا قال، وقد يجوز أن يكونَ مكانَ الدَّابةِ الدار، والله أعلم.

وفي ذلك تحقيقُ ما قد ذكرنا من انتفاء إثبات الشؤم في هذه الأشياء، وبالله التوفيق.

حكيم بن معاوية.

ورواه بقية متابعاً لإسماعيل كما ذكر أبو نعيم في المعرفة والمزي في تهذيب الكمال ٢٠٧/٧.

وحكيم بن معاوية ذكره كل من جمع في الصحابة ، ويلزم من ذلك أن يكون الراوي عنه حكيم بن معاوية لأنه على الرواية التي فيها الراوي معاوية بن حكيم اسم أبيه واسم عمه حكيم.

وانظر الإصابة ٣٥٠/٢ ، ونقل فيه أقوال بتضعيف إسناد الحديث.

وقال الحافظ في الفتح ٦٢/٦ عن هذا الحديث: في إسناده ضعف مع مخالفته للأحاديث الصحيحة.

وقال في التقريب عن معاوية أنه مقبول.

ومعاوية روى عنه أيضا قتادة كما في الآحاد والمثاني ١٦١/٣ والطبراني ٢٠/(٧٩٧).

أما قول الحافظ بمخالفة الحديث للأحاديث الصحيحة ففيه نظر لأن الحافظ ذكر في نفس الموضع عدة تأويلات يحتملها لفظ الحديث.

وضعّف الحديث أيضاً محقق الأصل من المشكل.

وصححه البوصيري في الزوائد ، والألباني في الصحيحة (١٩٣٠) ، وحسَّن الهيثمي في المجمع ٢٦٣/١ حديثا من رواية قتادة عن حكيم بن معاوية عن عمه مخمر.

والله أعلم بالصواب.

تنبيه : كل المصادر السابقة فيها " الدار" بدلاً من "الدابة".

فأمَّا حديثُ عائشة الذي قد ذكرناه في هذا الباب.

٢١٥- فما حدثنا عليُّ بنُ معبدٍ بنِ نوح البغداديُّ، حدثنا يزيدُ بنُ هارون، حدثنا همَّامُ بنُ يحيى، عن قتادة، عن أبي حسَّان قال:

دخل رجلانِ من بني عامر على عائشةَ، فأخبراها أن أبا هريرة يُحدِّثُ عن النبيِّ عليه السَّلام أنه قال: «**إنَّ الطِّيَرَةَ في المرأة، والدَّارِ، والفَرَسِ**»، فغضبت وطارت شِقَّةٌ منها في السَّماء، وشِقَّةٌ في الأرض، فقالت: والذي نَزَّلَ القرآن على محمد ﷺ، ما قالها رسولُ الله ﷺ قطُّ إنما قالَ: إنَّ أهلَ الجاهلية كانوا يتطَيَّرونَ من ذلك[1].

والله أعلم.

---

(١) إسناده صحيح ورواه الإمام أحمد ٦/٢٤٠ عن يزيد بن هارون، به.

ورواه الإمام أحمد أيضا ٦/١٥٠ عن بهز، عن همام، به.

ورواه الإمام أحمد ٦/٢٤٦، والحاكم ٢/٤٧٩ من طريقين عن سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، به، وصححه الحاكم على شرط الشيخين، ووافقه الذهبي وزادا فيه: ثم قرأت عائشة: (ما أَصَابَ مِنْ مُصيبة في الأرضِ ولا في أَنفسكم إلاَّ في كِتاب) إلى آخر الآية.

وأورده الهيثمي في "المجمع" ٥/١٠٤ وقال: رواه أحمد، ورجاله رجال الصحيح.

وروى الطيالسي في "مسنده" (١٥٣٧): عن محمد بن راشد، عن مكحول قيل لعائشة: إن أبا هريرة يقول: قال رسول الله ﷺ: "الشؤم في ثلاث: في الدار والمرأة والفرس" فقالت عائشة: لم يحفظ أبو هريرة، لأنه دخل ورسول الله ﷺ يقول: «قاتل الله اليهود، يقولون: إن الشؤم في الدار والمرأة والفرس» فسمع آخر الحديث ولم يسمع أوله. مكحول لم يسمع من عائشة.

٣٠- بابُ بيانِ مشكل ما رُوي عنه عليه السَّلامُ في الغُول مِنْ إثباته ومن نفيه

٢١٦- حدثنا بكارٌ، حدثنا محمد بنُ عبد الله بنِ الزبير الأَسَدِيُّ، وحدثنا عليُّ بنُ معبدٍ، حدثنا أبو أحمد الزُّبيريُّ، حَدثنا سفيانُ، عن ابنِ أبي ليلى، عن أخيه عيسى، عن عبدِ الرحمن بن أبي ليلى.

عن أبي أيوب أنه كان في سَهْوَةٍ له، فكانت الغُولُ تجيءُ، فتأخذ، فشكى ذلك إلى النبيِّ عليه السلام، فقال له: «**إذا رأيتَها، فقل: بسم الله أجيبي رسولَ الله ﷺ** » ، فأخذها، فحلفت أن لا تَعُودَ، فجاء إلى النبيِّ ﷺ، فقال له: «**ما فعل أسيرُك؟**»، قال: حلفت أن لا تعودَ، فقال: «**كَذَبَتْ وهي عائدة**»، ففعل ذلك مرتين أو ثلاثاً، لما أخذها حلفت أن لا تعود ويجيئ إلى النبي ﷺ ما فعل أسيرك. فيقول: «**كذبت وهي عائدة**»، فأخذها، فقالت له: إني أُعَلِّمُكَ شيئاً إذا قلتَه لم يَقْرَبْكَ شيء: آية الكرسي تقرَؤها، فأتى النبي ﷺ، فقال: «**ما فعل أسيرُكَ**»، فقال: قالت: آية الكُرسي فاقرأها، فإنه لا يَقْرَبُكَ شيء، فقال له النبيُّ عليه السَّلام: «**صَدَقَتْ وهي كذوبٌ**»(١).

---

(١) إسناده ضعيف. ابن أبي ليلى: هو محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى، سيئ الحفظ جداً كما في "التقريب".

ورواه الإمام أحمد ٤٢٣/٥، والترمذي (٢٨٨٠) وقال: حسن غريب، والطبراني في "الكبير" (٤٠١١)، وأبو نعيم في "الدلائل" (٥٤٥)، وأبو الشيخ في "العظمة"

ففي هذا الحديثِ إثباتُ رسولِ الله ﷺ الغُولَ، وقد ذكرنا في الباب الذي قبل هذا البابِ عنه أنه قال: "لا غُوْلَ"، ففي ذلك نفيُه للغول.

فقال قائل: ان قد يكونُ هذا على التضاد.

فقيل له: ليس ذلك بحمدِ الله على التضادّ إذ كان قد يحتمل أن يكون الغولُ قد كان ما في حديث أبي أيوب، ثم رفعه الله تعالى عن عباده على ما في حديث جابر، وذلك أولى ما حُمِلَت عليه الآثار المروية عن رسولِ الله ﷺ في هذا، وفيما أشبهه ما وجد السبيلُ إلى ذلك.

(١١٠٨) وصححه الحاكم ٣/٤٥٩ من طرق عن أبي أحمد الزبيري ، بهذا الإسناد.

ورواه أبو الشيخ في "العظمة" (١١١٠) من طريق عبد الله بن يسار، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى.

وانظر حديث أبي هريرة عند البخاري (٢٣١١)، وحديث أبي بن كعب عند ابن حبان (٧٨٤). وانظر المواضع السابقة في كتابي "العظمة" و"الدلائل".

٣١- بابُ بيانِ مشكل ما رُوي عنه عليه السَّلامُ من قوله : «أقِرُّوا الطَّيرَ على مَكُناتِها»

٢١٧- حدَّثنا المزنيُّ، حدثنا الشافعيُّ، عن سفيانَ، عن عُبيدِ الله بنِ أبي يزيد، عن أبيه، عن سِباعِ بنِ ثابت، عن أُمِّ كُرْزٍ قالت: أتيتُ رسولَ الله ﷺ بالحُدَيْبِيةِ، فسمعتُه يقول: «**أقِروا الطير على مَكُنِاتها**»[1].

فسمعتُ المزنيَّ يقول: قال الشافعي في قوله : «**أقروا الطير على مكناتها**» كان أحدُهم إذا غدا مِن منزله يُريدُ أمراً يُطيِّرُ أوَّلَ طائرٍ يراه، فإن سَنَحَ عن يساره، فاجْتَالَ عن يمينه، قال: هذه طيرُ الأيامِن، فمضى في حاجته، ورأى أنه سيستنجحها، وإن سَنَحَ عن يمينه، فمرَّ عن يساره، قال: هذه طيرُ الأشائم، فرجع، وقال: هذه حاجة مشؤومة، وإذا لم ير طائراً سانحاً، ورأى طائراً في وكره، حركه في وكره ليطيرَ، فينظر ما يَسْلُكُ له من طريق الأشائم، أو من طريق الأيامن، فيشبه

(١) حديث صحيح، رجاله ثقات، وقد رواه غير سفيان بإسقاط والد عبيد الله، وهو الصحيح وهو عند الشافعي في "السنن" (٤١٤) برواية الطحاوي . ورواه ابن أبي عاصم في "الآحاد والمثاني" عن الشافعي ويعقوب بن حميد وابن أبي عمر.

ورواه من طريق سفيان به: الطيالسي (١٦٣٤)، والحميدي (٣٤٧).

وأحمد ٣٨١/٦، وأبو داود (٢٨٥٥) في العقيقة، والحاكم ٢٣٧/٤، والبيهقي ٣١١/٩، والطبراني ٢٥/(٤٠٧)، والبغوي (٢٨١٨). وصححه ابن حبان (٦١٢٦)، ولم يذكر الطيالسي والطبراني "عن أبيه" ، وهو الصواب كما تقدم.

وصححه الألباني كما في صحيح الجامع ٣٨٠/١.

قولُه: «**أقروا الطير في مكناتها**» أي: لا تحركوها، فإن تحريكها وما تعملون له مِن الطِّيرةِ لا يصنع شيئاً، وإنما يصنع فيما تتوجهون له قضاءُ الله تعالى[1].

حدثنا أحمدُ بنُ أبي عِمرانَ، قال: سَمِعْتُ الحارثَ بن سُريج النَّقال يقول: كنا عندَ ابن عُيينة، ومعنا الشافعيُّ، فحدثنا سفيان يومئذ بحديثِ عُبيدِ الله بن أبي يزيد هذا، ثم التفت إلى الشافعي، فسأله عن معناه، فأجابه الشافعيُّ بهذا الجواب بعينه، فلم يُنْكِرْهُ ابنُ عُيينة عليه، وأمسك[2].

وسمعتُ يونسَ والربيعَ المرادي جميعاً يُحدِّثانِ عن الشافعي في تفسيرِ هذا الحديث بهذا المعنى بعينه، غير أنهما لم يذكرا فيها إلا سنوحَه عن يمينه، وسنوحَه عن يساره، ولم يذكرا الاحتيالَ.

فهذا جوابٌ حسن يُغنينا عن الكلام في هذا الباب بغير ما ذكرنا فيه عن الشافعي ، وبالله التوفيق.

---

(١) وانظر "سنن الشافعي" برواية الطحاوي ص ٣٤٢-٣٤٣.

(٢) انظر " سنن الشافعي " ص ٣٤٣.

٣٢- بابُ بيانِ مشكل ما رُوِيَ عَنْ رسولِ الله ﷺ من قوله : «الطِّيَرَةُ على مَنْ تَطَيَّرَ»

٢١٨- حدثنا فهد بن سليمان، قال: حدثنا أبو غسَّان، قال: حدثنا زهير بن معاوية، عن عُتْبَةَ بن حُمَيْد، قال: حدثني عبيد الله بنُ أبي بكر، أنه سمع أنساً يقول: قال رسول الله ﷺ : **«لا طِيَرَةَ، والطِّيَرَةُ على مَنْ تَطَيَّرَ، وإنْ تَكُنْ في شيءٍ، ففي المرأةِ والدَّارِ والفَرَسِ»**[1].

---

(١) حسن بشواهده، عتبة بن حميد: وقال أبوحاتم: كان جوالةً في الطلب، وهو صالح الحديث، وذكره ابنُ حبان في "الثقات" وقال أحمد: ضعيف ليس بالقوي، وقال الذهبي: شيخ، وقال الحافظ: صدوق له أوهام.

ورواه الطحاوي في "شرح معاني الآثار" ٣١٤/٤، بهذا الإسناد، وصححه ابنُ حبان (٦١٢٣) من طريق يوسف بن موسى القطان، عن أبي غسان مالك بن إسماعيل النهدي، به.

ويشهد له حديث سعد بن أبي وقاص، ولفظه : "لا عدوى ولا طيرة ولا هام، فإن تَكُ الطِّيرة في شيءٍ، ففي المرأة والفرس والدار"، رواه الإمام أحمد ١٨٠/١، وأبو يعلى (٧٦٦) و(٧٩٨)، وصححه ابن حبان (٦١٢٧).

وقوله: "وإن تكن في شيء" يعني الطيرة. قال الخطابي في "المعالم" ٢٣٦/٤ معناه: إبطال مذهبهم في الطِّيرة بالسوانح والبوارح من الطير والظباء ونحوها إلا أنه يقول: إنْ كانت لأحدكم دار يكره سكناها، أو امرأة يكره صحبتها، أو فرس لا يعجبه ارتباطه، فليفارقها بأن ينتقل عن الدار، ويبيع الفرس، وكأن محل هذا الكلام محل استثناء الشيء من غير جنسه، وسبيله الخروج من كلام إلى غيره، وقد قيل: إن شؤم الدار ضيقها وسوء جارها، وشؤم الفرس أن لا يُغْزَى عليها، وشؤم المرأة أن لا تلد.

فقال قائل: في هذا الحديث كلامٌ متضادٌ، لأنَّ فيه «**لا طيرة**» وذلك نفيٌ لها، وفيه «**من تطيَّر فعلى نفسه**» فذلك إثباتٌ لها.

فكان جوابنا له بتوفيق الله وعونه أنَّه لا تضادَّ فيه كما ظنَّ، وأن قولَه: لا طِيَرَةَ على نفيها، وقوله بعد ذلك: مَنْ تَطَيَّر، فعلى نفسه، لا أنَّهُ يكونُ بذلك ما تطيَّرَ به على نفسه في حقيقته، ولكن لَبَّسَهُ على نفسه، لأنَّ الطِّيرَةَ شركٌ كما قال ﷺ فيما قد رويناه فيما تقدَّم منا في كتابنا هذا أنَّ الطيرة شِرْكٌ وما مِنَّا إلاَّ ولكن الله يُذْهِبُه بالتوكل، أن من كانت منه الطِّيَرَةُ، فقد دخل في هذا المعنى وكان ما لَزِمَهُ بِدُخُولِه فيه على نفسه، لا على غيره، والله سبحانه وتعالى نسأله التوفيق.

[ومما يلحق بكتاب الإيمان مما سيأتي إن شاء الله:

- **في كتاب الأدب** باب (٧١٤) في قوله ﷺ: «**لا يدخل النار من كان في قلبه مثقال حبة من خردل من إيمان**» - وباب (٧١٧) في الفأل الحسن وباب (٧٢٧) في الحياء. - وأبواب (٧٢٤) و(٧٢٨) و(٧٣٤) في صفات المؤمن.
- وفي كتاب التفسير عدة أبواب تتعلق بالإيمان مثل باب (٨٤٠) و(٨٧٨).
- وانظر أيضاً أبواب القيامة والجنة والنار.]

كتاب الطهارة

موضوعات كتاب الطهارة

٣٣- بابُ بيانِ مشكل ما رُويَ عَنْ رسولِ الله ﷺ في أسآرِ السِّباعِ والدَّوابِّ سِواها مِن طهارةٍ ومن غيرها

حدثنا أبو القاسم هشامُ بنُ محمد بن قُـرَّةَ بـنِ أبـي خليفـة، قـال: حدثنا أبو جعفر أحمدُ بنُ محمد بنِ سلامة بنِ سلمة الأزديُّ الطحـاويُّ، قال:

٢١٩- حدثنا بحرُ بنُ نصرٍ قال: حدثنا يحيـى بـنُ حسـان، قـال: حدَّثنا أبو أُسامة حمادُ بنُ أُسامة، عن الوليـدِ بـنِ كثـيرٍ المخزومـيِّ، عـن محمد بنِ جعفرِ بنِ الزبير، عن عبدِ الله بنِ عبد الله - يعني ابـن عمـر - عن عبد الله بن عمر أن رسـول الله ﷺ سُئِلَ عـن المـاءِ ومـا يَنُوبُـه مِـنَ السِّباعِ، فقال: «**إذا بَلَغَ الماءُ قُلَّتَيْنِ، فليس يَحْمِلُ الخَبَثَ**»[(١)].

---

(١) حديث صحيح، وهو في "شرح معاني الآثـار" ١/١٥. رواه أبـو داود (٦٣) في الطهارة - باب ما ينجس الماء. والنسائي ١/٤٦ في الطهـارة - بـاب التوقيـت في الماء. وفي ١/١٧٥ في الطهارة - باب التوقيت في الماء (وتحفـة الأشـراف ٦/٧٣٠٥) ، وفي الكبرى (٥٠). وعبد بـن حميـد (٨١٧) ، وابـن أبـي شـيبة ١/١٤٤ ، وابـن الجارود (٤٥) وابن حبان (١٢٤٩)، وابن أبي حاتم في العلل ١/٤٤، وابن الأعرابي في "المعجـم" (٦٤) ، والدارقطـني ١/١٤و١٥، والحـاكم ١/١٣٣ ، والبيهقـي ١/٢٦٠. كلهم من طريق أبي أسامة، عن الوليد بن كثير ، بـه . وصَرَّح أبـو أسـامة بالتحديث في أكثر من رواية.

ورواه ابـن الجـارود (٤٤)، والحـاكم ١/١٣٣، والدارقطـني ١/١٥و١٦و١٧ والبيهقي ١/٢٦٠ كلهم من طريق أبي أسامة، عن محمد بن عباد بن جعفر، عن عبـد

قال أبو جعفر: فكان في هذاالحديثِ ما قــد دلَّ أنَّ مـا كـان مِـن الماء دونَ القُلَّتَيْنِ حَمَلَ الخَبَثَ.

٢٢٠- وقد حدثنا أحمدُ بنُ شعيبٍ، قال: حدثنا هَنَّادُ بنُ السَّـرِيِّ والحسينُ بنُ حريثٍ، عن أبي أُسامة، عن الوليد بنِ كثيرٍ، عن محمد بـنِ جعفرٍ، عن عبدِ الله بنِ عبد الله بنِ عُمَرَ، عن أبيه: قال: سُئِلَ رسولُ الله ﷺ عن الماءِ ومـا يَنُوبُـه مـن الـدَّوابِّ والسِّـباع، فقـال: «**إذا كـان المـاءُ قُلَّتَيْنِ، لم يَحْمِلِ الخَبَثَ**».

فكان في هذا الحديث إدخالُ الدوابِّ مع السِّباع في هـذا الحكـم الذي قد ذكرنا.

٢٢١- وحدَّثنا الحسينُ بنُ نصرٍ، قال: سَمِعْتُ يزيدَ بـنَ هـارون قال: أخبرنا محمدُ بنُ إسحاق، عن محمد بنِ جعفر بنِ الزبير، عن عُبيـد الله بن عبد الله بن عمر، عن أبيه، عن النبيِّ ﷺ، أنه سُـئِلَ عـن الحيـاض التي بالبادية تُصيبُ منها السِّبَاعُ فقال: «**إذا بلغ المـاءُ قُلَّتيْـنِ، لم يَحْمِـلْ**

الله بن عبد الله، به.

قال الدارقطني ١/١٧: صحَّ القولان جميعاً عن أبـي أسـامة، وصـحَّ أن الوليـد بـن كثير رواه عن محمد بن جعفر، وعن محمد بن عباد بن جعفر جميعـاً عـن عبـد الله بـن عبد الله بن عمر، عن أبيه . فكان أبو أسامة مرة يُحدِّث به عن الوليد عــن محمـد بـن جعفر بن الزبير، ومرة يحدث به عن الوليد بن كثير عن محمــد بـن عبـاد بـن جعفـر ، والله أعلم.أهـ وانظر ما بعده.

نَجَساً»[1].

قال أبو جعفر: ففي هذا الحديثِ مثل ما في الحديث الذي بدأنا

(١) الحديث صحيح كما تقدم، وهذا إسناد حسن، محمد بن إسحاق صرَّح بالتحديث عند الدارقطني، والحديث في "شرح معاني الآثار" ١/١٥ بهذا الإسناد.

- والحديث رواه الإمام أحمد ٢/١٢ (٤٦٠٥) و٢/٢٦ (٤٨٠٣)، و٢/٣٨ (٤٩٦١)، والدارمي (٧٣٧)، وأبو داود (٦٤)، والترمذي (٦٧) في الطهارة – باب (٥٠)، وابن ماجه (٥١٧) في الطهارة باب مقدار الماء الذى لا ينجس، وابن أبي شيبة ١/١٤٤، وأبو يعلى (٥٥٩٠) ، والدارقطني ١/١٩ و٢١، والحاكم ١/١٣٣، والبيهقي ١/٢٦١ والبغوي (٢٨٢) كلهم من طريق محمد بن إسحاق، به.

- ورواه الدارمي (٧٣٨)، وابن خزيمة (٩٢)، والدارقطني ١/١٨، كلهم من طريق محمد بن جعفر بن الزبير عن عبيد الله بن عبد الله ، به. وتقدم في التعليق السابق رواية محمد بن جعفر عن عبد الله بن عبد الله؛ فيحتمل أنه سمعه منهما جميعاً.

ورواه ابن حبان (١٢٥٣) من طريق أبي أسامة، عن الوليد، عن محمد بن عباد بن جعفر، عن عبيد الله.

ورواه الإمام أحمد ٢/٢٣ (٤٧٥٣) و٢/١٠٧ (٥٨٥٥)، وعبد بن حميد (٨١٨)، وأبو داود (٦٥)، وابن ماجه (٥١٨) وابن الجارود (٤٦) والطحاوي في "شرح معاني الآثار" ١/١٦ ، وابن المنذر في "الأوسط" ١/٢٧٠، والدارقطني ١/٢٣، والبيهقي ١/٦٢. كلهم من طريق حَماد بن سلمة، عن عاصم بن المنذر، عن عبيد الله.

وقد أفاض الدارقطني ١/١٣-٢٥ في تفصيل طرق هذا الحديث، وكذلك البيهقي ١/٢٦٠ – ٢٦٤ فانظرهما. والحديث صححه ابن خزيمة وابن حبان وابن مندة والحاكم والذهبي والنووي وابن حجر ، وكذلك الألباني في الارواء ١/٦٠.

بروايتنا إيَّاه في هذا الباب.

فقال قائل: كيف تَقْبَلُونَ هـذا الحديثَ في أسآر السِّباعِ والدَّوابِّ وأنتم تروون عن رسول الله ﷺ فيها ما يُخالف ما قد رويتموه في هـذا الباب فيها.

٢٢٢- فذكر ما قد حدَّثنا يونس، قال: أنبأنا ابنُ وهبٍ، قال، حدثني عبدُ الرحمن بنُ زيدِ بنِ أسلم، عن أبيه، عن عطاء بن يسار عن أبي هُريرة رَضِيَ الله عنه (ح) ، وما قد حدثنا الربيع بن سليمان الجيزي، قال: حدثنا إسماعيلُ بنُ أبي أُوَيْسٍ، قال: حدثنا عبدُ الرحمن بنُ زيد بن أسلم، عن أبيه، عن عطاء بن يسار، عن أبي سعيد الخدري، ثم اجتمعا، فقالا: إنَّ رسول الله ﷺ سُئِلَ عَنِ الحِيَاض الـتي تَكُونُ بَيْنَ مكَّةَ والمدينة، فقالوا: يا رسولَ الله، تَرِدُها السِّباعُ والكِلابُ والحميرُ، فقال رسولُ اللهﷺ: «**لها ما في بُطُونها، وما بَقِيَ، فهو لنا طَهُورٌ**»[1].

فكان جوابُنا له في ذلك بتوفيق الله عز وجل وعونه أن هذا الحديثَ الذي ذكره ليس مِن الأحاديث التي يُحْتَجُّ بمثلها، لأنه إنما دارَ

(١) إسناد ضعيف لضعف عبد الرحمن بن زيد بن أسلم.

ورواه الدارقطني ٣١/١ من طريق ابن وهب، بهذا الإسناد.

ورواه ابن ماجه (٥١٩) في الطهارة – باب الحياض، عن أبي مُصعب، والبيهقي ٢٥٨/١١ من طريق ابن أبي أويس، عن عبد الرحمن بن زيد بن أسلم، به بحديث أبي سعيد فقط.

على عبدِ الرحمن بن زيد بن أسلم، وحديثُه عندَ أهل العلم بـالحديثِ في النِّهَايةِ من الضَّعْفِ.

ثم التمسنا حُكم هذا الباب في سوى مـا قـد رويناه فيـه مما قـد رُوِيَ عن رسولِ الله ﷺ فيه.

٢٢٣- فوجدنا بكارَ بنَ قتيبة قد حدثنا، قال: حدَّثنا أبو عاصم، عن قُرَّةَ بنِ خالد، قال: حدثنا محمدُ بنُ سيرين، عن أبي هُريـرة رضـي الله عنه، عن النبيِّ ﷺ قـال: «**طَهُورُ الإنـاءِ إذا وَلَـغَ فيـه الكَلْـبُ: أن يُغْسَلَ سَبْعَ مَرَّاتٍ، الأُولى بتراب**»(١).

---

(١) رواه الطحاوي في "شرح معاني الآثار" ٢١/١، والدارقطني ٦٤/١ من طريق أبي عاصم ، به.

والحديث متفق عليه دون قوله "أولاهن بالتراب " فليس في البخـاري، وقـد روى هذا الحديث عن أبي هريرة رضي الله عنه من ثلاثة عشر طريقاً أكثرها صحيحاً:

الأول: أبو الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة، به؛ وله إليه أربع طرق:

١- رواه الإمام مالك في الموطأ ص ٤٧ عن أبي الزناد، ومن طريق الإمـام مـالك رواه البخـاري (١٧٢) في الوضـوء - بـاب شـرب الكلـي في إنـاء أحدكـم فليغسـله سبعاً. ومسلم (٢٧٩) (٩٠) في الطهارة - باب حكم ولوغ الكلب. وأبـو داود (في روايـة أبـي الحسـن العبـد كمـا في تحفــة الأشــراف ١٣٧٩٩) والنسـائي ٥٢/١ في الطهارة. وابن ماجـه (٣٦٤) في الطهـارة - بـاب غسـل الإنـاء مـن ولـوغ الكلـب. والإمام أحمد ٤٦٠/٢، وابـن المنـذر في "الأوسـط" ٣٠٤/١، وابـن الجـارود (٥٠) ، وأبو عوانة ٢٠٧/١، والبيهقي ٢٤٠/١ والبغوي (٢٨٨).

٢- هشام بن عروة عن أبي الزناد:

رواه ابن حبان (١٢٩٤)، والدارقطني ١/٦٥ ، والخطيب في تاريخه ١٢٨/٤ .

٣- سفيان بن عيينه :

رواه الحميدي (٩٦٧) ، والإمام أحمد ٢٤٥/٢، وابن خزيمة (٩٦)، وابن الجارود (٥٢)، وأبو عوانة ٢٠٧/١.

٤- عبد الرحمن بن أبي الزناد: رواه ابن المنذر في "الأوسط" ٣٠٤/١.

الثاني: **محمد بن سيرين عن أبي هريرة**، ورواه عن ابن سيرين:

١- أيوب السختياني:

رواه الحميدي (٩٦٨) ، والإمام أحمد ٢٦٥/٢ و٤٨٩، والترمذي (٩١) في الطهارة – باب ما جاء في سؤر الكلب، وأبو نعيم في الحلية ١٥٨/٩، وأبو عوانة ٢٠٨/١، والبغوي (٢٨٩) ، والبيهقي ٢٤١/١ ، والدارقطني ٦٤/١.

٢- هشام بن حسان:

رواه مسلم (٢٧٩) (٩١) ، وأبو داود (٧١) ، وعبد الرزاق (٣٣٠)، والإمام أحمد ٢٦٥/٢ و٤٢٧ و٥٠٨، وابن خزيمة (٩٥) و(٩٧) وابن حبان (١٢٩٧)، وابن المنذر في "الأوسط" ٣٠٤/١، وأبو عوانة ٢٠٧/١، وابن حزم في "المحلى" ١١٠/١، والبيهقي ٢٤٠/١. وفيه زيادة " أولاهنَّ بالتراب.

٣- قتادة : رواه ابو داود (٧٣) والدارقطني ٦٤/١ وزاد : "السابعة بالتراب" . وراه النسائي ١٧٧/١و١١٧٨ وفي "الكبرى (٦٦٨) والبيهقي ٢٤١/١ والدارقطني ٦٤/١ وزاد :"أولاهنَّ بالتراب".

٤- الأوزاعي : رواه البيهقي ٢٤٠/١ والدارقطني ٦٤/١ وفيه زيادة "أولاهن بالتراب" .

٥- قرة بن خالد: رواه الدارقطني ٦٤/١ والحاكم ١٦٠/١ قال الدارقطني : الأوزاعي لم يسمع من ابن سيرين وزاد: الأولى بالتراب والهرة مرة أو مرتين (قرة

يشك).

٦- سالم الخياط : رواه الطبراني في "المعجم الأوسط (٩٤٦).

٧- يونس بن عبيد: رواه الطبراني في "الأوسط" (١٣٢٦).

الطريق الثالث، والرابع: أبو رزين وأبو صالح، عن أبي هريرة:

رواه مسلم (٢٧٩) ، والإمام أحمد ٢٥٣/٢، والنسائي ٥٣/١ وفي "الكبرى" (٦٥)، وابن خزيمة (٩٨)، وابن الجارود (٥١)، وابن حبان (١٢٩٦)، وأبو عوانة ٢٠٧/١، والدارقطني ٦٣/١ و٦٤.

ومن طريق أبي رزين فقط: رواه الإمام أحمد ٤٢٤/٢ و٤٨٠ وابن أبي شيبة، وابن ماجه (٣٦٣)، والنسائي في الكبرى، وإسحاق بن راهويه في "مسند أبي هريرة" (٢٥٦) و(٢٥٧)، والطحاوي في "شرح معاني الآثار" ٢١/١، والطبراني في "الأوسط (٧٦٤٤)، ومن طريق أبي صالح ذكوان فقط: رواه الإمام أحمد ٤٨٠/٢، والطحاوي ٢١/١ ، وأبو عوانة ٢٠٩/١.

الطريق الخامس: ثابت بن عياض مولى عبد الرحمن بن زيد:

رواه الإمام أحمد ٢٧١/٢ ، والنسائي ٥٢/١ وفي "الكبرى" (٦٦).

الطريق السادس: أبو سلمة بن عبد الرحمن: رواه عبد الرزاق (٣٣٥) ، والإمام أحمد ٢٧١/٢، والنسائي ٥٣/١، وفي "الكبرى" (٦٦٧).

الطريق السابع: همام بن منبه:

رواه عبد الرزاق (٣٢٩)، والإمام أحمد ٣١٤/٢، ومسلم (٢٧٩، وابن حبان (١٢٩٥)، وابن المنذر ٣٠٤/١ و٣٠٥، وأبو عوانة ٢٠٥/١، والبيهقي ٢٤٠/١.

الطريق الثامن : عبيد بن حنين مولى بني زريق : رواه الإمام أحمد ٣٩٨/٢.

الطريق التاسع : أبو رافع: رواه النسائي ١٧٧/١ وفي الكبرى (٦٩)، والدارقطني ٦٥/١ وزادا: أولاهن بالتراب، ورواه إسحاق بن راهويه (٣٩) وزاد :

٢٢٤- وما قد حدثنا بكارُ بنُ قتيبة، قال: حدثنا أبو عاصمٍ، عن قُرَّةَ بنِ خالد، قال: حدَّثنا محمد بن سيرين عن أبي هُريرة رَضِيَ الله عنه، عن النبي ﷺ قال: «**طَهُورُ الإنَاءِ إذا وَلَغَ فِيهِ الهِرُّ غَسْلُ مَرَّةٍ**» أو «**مَرَّتَيْنِ**». قُرَّةُ يَشُكُّ[1].

"إحداهنّ بالتراب".

الطريق العاشر : الحارث (وهو ابن عبد الرحمن بن عبد الله بن أبي ذباب) عن عمه، عن أبي هريرة: رواه أبو يعلى (٦٦٧٨) واسم عم الحارث عياض بن عبد الله وهو في عداد الصحابة كما عند أبي نعيم في المعرفة (٢٢/ق ١٢٢/ب) وابن الأثير ٣٢٦/٤ ، والإصابة.

الطريق الحادى عشر: عبد الرحمن بن أبي عمرة: رواه الإمام أحمد ٣٦٠/٢ و٤٨٢ بأطول منه، وروى بعضه البخاري (٢٣٧٨) لكن ليس في البخاري لفظ حديثنا هذا.

الطريق الثانى عشر: عطاء بن يسار عن أبي هريرة؛ رواه الطبراني في "المعجم الأوسط" (٣٧١٩) و(٤٩١١) بإسناد ضعيف.

الطريق الثالث عشر : الحسن عن أبي هريرة: رواه الدارقطني ٦٤/١.

ورُوي موقوفا كما عند أبي داود (٧٢)، وابن المنذر ٣٠٥/١ و٣٠٦ والدارقطني ٦٤/١ وسيأتي برقم (٢٢٦).

تنبيه: يرى الطحاوي- كما في "شرح معاني الآثار " ٢٣/١ بنسخ الغسل سبعاً ترجيحاً لمذهب أبي حنيفة؛ استدلالاً برواية موقوفة في ذلك!.

(١) رجاله ثقات إلا أنه اختلف في رفعه ووقفه، والوقف أصح. وهو عند الطحاوي في "شرح معاني الآثار" ١٩/١ بإسناده ومتنه.

٢٢٥- ووجدنا إسحاق بن إبراهيم بن يونس البغدادي قد حدَّثنا قال: حدَّثنا سَوَّارُ بنُ عبد الله العنبريُّ، قال: حدثنا مُعْتَمِرُ بنُ

وقال الحافظ ابن حجر في "الدراية" ٦٢/١ بعد أن أورده: أخرجه الطحاوي وصححه، ثم أخرجه موقوفاً، وقال: هذا لا يقدحُ في رفعه، ثم أخرجه من وجه آخر موقوفاً، وأسند عن ابن سيرين أنه كان إذا حدث عن أبي هريرة، فقيل له: أهذا عن النبي ﷺ؟ يقول: كُلُّ حديث أبي هريرة عن النبي ﷺ. أ.هـ.

ورواه الدارقطني ٦٤/١ من طريق بكار بنِ قُتيبة وحماد بنِ الحسن، بهذا الإسناد، وقال: هذا صحيح.

ثم رواه أيضاً ٦٧/١-٦٨ من طريق حماد بن الحسن وبكار بن قتيبة، به، وقال بإثره: كذا رواه أبو عاصم مرفوعاً، ورواه غيره عن قرة: ولوغ الكلب مرفوعاً، وولوغ الهر موقوفاً.

ورواه البيهقي في "سننه" ٢٤٧/١ من طريق الدارقطني، وقال: وبمعناه رواه علي بن مسلم عن أبي عاصم، ورواه محمد بن إسحاق بن خزيمة، عن بكار بن قتيبة، عن أبي عاصم، والهرة مثل ذلك. وأبو عاصم الضحاك بن مخلد، ثقة إلا أنه أخطأ في إدراج قولِ أبي هُريرة في الهرة في الحديث المرفوع في الكلب، وقد رواه علي بن نصر الجهضمي عن قرة، فبينه بياناً شافياً، ثم روى من طريق أبيه نصر بن علي بن علي بن نصر الجهضمي، عن قرة بن خالد، عن محمد بن سيرين، عن أبي هريرة، عن رسولِ الله ﷺ قال: «طهورٌ إناءِ أحدكم إذا ولغ فيه الكلب أن يُغْسَلَ سَبْعَ مرَّاتٍ أُولاهُنَّ بالتراب». ثم ذكر أبو هريرة الهر، لا أدري قال مرة أو مرتين، قال نصرُ بن علي: وجدته في كتاب أبي في موضع آخر عن قرة، عن ابن سيرين، عن أبي هُريرة في الكلب مسنداً، وفي الهر موقوفاً. قال البيهقي: ورواه مسلم عن إبراهيم عن قرة موقوفاً في الهرة.

سليمان، قال: سمعتُ أيوب يُحَدِّثُ، عن محمد، عن أبي هُريرة رضي الله عنه، عن النبيِّ ﷺ: **«يُغْسَلُ الإناءُ إذا وَلَغَ فيه الكَلْبُ سَبْعَ مَرَّاتٍ أولاهُنَّ – أو قال أولهن بالتُّرابِ، وإن وَلَغَتْ فيه الهرة غُسِلَ مرَّةً»**.

قال أبو جعفر: فكان في ذلك إخبارُ رسولِ الله ﷺ بنجاسة سؤرِ الهِرَّةِ، كإخباره بنجاسة سُؤرِ الكلب وإن كان قد خالف مما يطهر منهما، فجعله في الكلب سبعاً، وفي الهِرَّة مرَّةً.

فقال قائلٌ: فكيف تَقْبَلُون هذا مِن حديث أبي هريرة عن النبي ﷺ، وقد رواه هشامُ بنُ حسان، عن محمد بن سيرين، فأوقفه على أبي هريرة و لم يتجاوز به إلى رسولِ الله ﷺ؟

٢٢٦- وذكر ما قد حدَّثنا بكار، قال: حدثنا سعيدُ بن عامر الضُّبَعي، قال حدثنا هشام، عن محمد، عن أبي هريرة، قال: طَهُورُ إناءِ أَحدِكم إذا وَلَغَ فيه الكَلْبُ أن يُغْسَلَ سَبْعَ مرَّاتٍ، أولاهُنَّ بالتُّرابِ.

٢٢٧- وما قد حدثنا بكار، قال: حدثنا وهبُ بنُ جريرٍ، قال: حدثنا هشامُ بنُ حسان، عن محمد عن أبي هُريرة قال: سُؤْرُ الهِرِّ مُهْرَاقٌ، ويُغْسَلُ الإناءُ مرةً أو مرتين[1].

(١) رواه الطحاوي في "شرح معاني الآثار" ١/ ٢٠ بإسناده ومتنه.

ورواه الدارقطني ١/ ٦٧ من طريق معمر، عن هشام بن حسان، به. وليس عنده "أو مرتين". ورواه عبد الرزاق (٣٤٤)، ومن طريقه الدارقطني ١/ ٦٧ عن معمر، عن أيوب، عن ابن سيرين، به.

فكان جوابُنا له في ذلك بتوفيق الله جلَّ وعزَّ أنَّ أيوب فوقَ هشامٍ في الجلالة والثبتَ، فزيادة ما زاده عليه في إسنادِ هـذا الحديـث مقبولـة. وقُرَّةُ، فـإن لم يكـن فـوقَ هشـام في الثبـت والحِفْـظِ، لم يكـن دُونَـهُ في ذلك،مع أنَّ محمَّدَ بن سيرين قد كان إذا أوقـف أحـاديثَ أبـي هريـرة، فَسُئِلَ عنها: أهي عَنِ النّبي ﷺ؟ فيقول: كُلُّ حديثِ أبي هريرة عن النبي ﷺ.

حدثنا ابنُ أبي داود، قال: حدثنـا إبراهيـمُ بـنُ عبـد الله الهـروي، قال: حدثنا إسماعيلُ ويحيى بنُ عتيق عن محمد بـن سـيرين أنّـه كـان إذا حَدَّثَ عن أبي هريرة فقيل له: عن النبيِّ ﷺ؟ قـال : كُـلُّ حديـث أبـي هريرة عن النبي ﷺ[1] .

قال: فدلَّ ذلك أنَّ محمـداً رفـع هـذا الحديـثَ مـرَّةً، فـأخذه عنـه كذلك أيوبُ وقرَّةُ، وأوقفه على أبي هريرةَ مرَّة، لِمَا قد أعلمَ النّاسَ أنَّ كلَّ حديثِ أبي هريرة عن النَّبيِّ ﷺ، فسمعه منه هشامُ كذلك، وهو في الحقيقة عَنِ النَّبيِّ ﷺ.

فقال قائلٌ: فقد رَوَتْ عائشةُ عـن النبـيِّ ﷺ في سـؤر الهـرِّ إثبـاتُ طهارته.

(١) رجاله ثقات ورواه في "شرح معاني الآثار" ١/ ٢٠ بإسناده ومتنه. لكـن لا يُحمل هذا على ظاهره في كل حال فلا يُعقل أن يُعتبر كلّ كلام أبـي هريـرة هـو عـن النبي ﷺ.

٢٢٨- فذكر ما قد حدَّثنا بكَّارٌ، قال: حدَّثَنا مُؤَمَّلُ بنُ إسماعيل، قال: حدثنا سفيانُ الثَّوريُّ، قال: حدثنا أبو الرَّجال، عن أمِّه عَمْرَةَ عن عائشة رَضِيَ الله عنها، قالت: كنتُ أَغْتَسِلُ أنا ورسولُ الله ﷺ مِنَ الإناءِ الواحدِ، وقد أصابتِ الهِرَّةُ منه قبلَ ذلك(١).

فكان جوابُنا له في ذلك بتوفيق الله جلَّ وعزَّ وعونِهِ أن هذا الحديثَ مما أخطأ مُؤَمَّلٌ في إسناده عن الثوري، فرواه عنه، عن أبي الرجال، وأبو الرجال الثقة المأمون، وإنما هو عن حارثة بن أبي الرجال، وهو ممّن يُتَكَلَّمُ في حديثه، ويُضَعَّفُ غايةَ الضَّعف.

٢٢٩- كما قد حدَّثَنا يونُس، قال: أنبأنا ابنُ وهبٍ، قال: حدثنا سفيانُ الثوري، عن حارثةَ بن أبي الرجال، عن عَمْرَةَ، عن عائشة رَضِيَ الله عنها، عن رسولِ الله ﷺ بذلك(٢).

---

(١) إسناد ضعيف، مؤمل بن إسماعيل سيئ الحفظ، وأبو الرجال وهمٌ، صوابه حارثة بن أبي الرجال كما سيبينه الطحاوي، وهو ضعيف.

والحديث في "شرح معاني الآثار" ١٩/١ بإسناده ومتنه، وانظر ما بعده.

(٢) إسناده ضعيف لضعف حارثة بن أبي الرجال. وهو في "شرح معاني الآثار" ١٩/١ بإسناده ومتنه. ورواه عبد الرزاق (٣٥٦) عن الثوري، بهذا الإسناد.

ورواه ابن ماجه (٣٦٨)، وإسحاق بن راهوية في مسند عائشة (٤٥٩)، وابن عدي في الكامل ٦١٦/٢، والدارقطني ٦٩/١ من طريقين عن حارثة بن أبي الرجال به. وضعّفه البوصيري في الزوائد.

ورواه إسحاق بن راهويه (٤٨٧) من طريق داود بن صالح عن أبيه أن مولاة

ثم نظرنا هَلْ رُوِيَ عن رسولِ الله ﷺ شيءٌ سوى هذا الحديث أم لا؟.

٢٣٠- فوجدنا الربيعَ بنَ سليمان قد حدَّثنا، قال: حدَّثنا أسدُ بنُ موسى، قال: حدثنا عبدُ العزيزِ بنُ محمد الدَّراوردي، عن داودَ بنِ صالح بنِ دينار، عن أمه أن مولاةً لعائشةَ أرسلتها بِهَرِيسَةٍ إلى عائشةَ، فوجدتُها تُصلي، فأشارت إليَّ أن ضعيها، فجاءت هِرَّة، فأكلت منها، فلما انصرفت عائشةُ، قالت للنساء: كُلْنَ واتَّقِينَ موضعَ فمِ الهرَّةِ، فدوَّرتها عائشةُ، ثم أكلت مِنْ حيثُ أكلتِ الهرَّةُ، ثم قالت: إنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «**لَيْسَتْ بِنَجَسٍ، إنَّما هي مِنَ الطَّوَّافينَ عليكم**». وقد رأيتُ رسول الله ﷺ يتوضَّأُ بفضْلِها[1].

لعائشة أرسلت إلى عائشة بهريسة، ... وفيه: لقد رأيت رسول الله يتوضأ بفضلها كما في الرواية التالية .

ورواه ابن المنذر في «الأوسط» ٣٠٢/١ من طريق مجاهد عن عائشة ليس فيه المرفوع.

(١) أم داود بن صالح لا تعرف. ورواه أبو داود (٧٦)، والدارقطني ٧٠/١، والبيهقي ٢٤٦/١-٢٤٧ وفي المعرفة ٦٩/٢ والمزي في تهذيب الكمال ٤٠٣/٨ من طرق عن الدراوردي، بهذا الإسناد.

قال الحافظ في "التلخيص" ٤٢/١: قال الدارقطني : تفرد برفعه داود بن صالح، وكذا قال الطبراني والبزار، وقال: لا يثبت.

ورواه ابن خزيمة (١٠٢)، والدارقطني ٦٩/١، والعقيلي في "الضعفاء" ١٤١/٢،

٢٣١- ووجدنا يوسفَ بنَ يزيد قد حدثنا، قال: حدَّثنا سعيدُ بنُ منصورٍ، قال: حدثنا عبدُ العزيز بن محمد الدَّرَاورْدِي، عن داودَ بنِ صالح، عن أمه عن عائشة، أن رسول الله ﷺ كان يتوضأ بفضل الهرّ.

فتأملنا هذا الحديثَ، فوجدناه قد رجع إلى أمِّ داود بنِ صالحٍ، وليست مِنْ أهلِ الرِّوايةِ التي يُؤْخَذُ مثلُ هذا عنها، ولا هي معروفةٌ عندَ أهلِ العلم.

ثم نظرنا: هل رُوِيَ في هذا المعنى غيرُ هذا الحديث مما يَدُلُّ على طهارة سؤرِ الهرّ؟

٢٣٢- فوجدنا يونس قد حدثنا، قال: حدثنا ابنُ وهبٍ أن مالكاً حدثه، عن إسحاق بن عبدِ الله بن أبي طلحة، عن حميدة ابنة عبيدة بنِ رِفاعة، عن كبشةَ ابنة كعب بن مالك - وكانت تحت ابن أبي قتادة - أن أبا قتادة دخل عليها، فَسَكَبَتْ له وَضُوءاً، فجاءت هرةٌ، فشرِبَتْ منه، فأصغى لها أبو قتادةَ الإناءَ حتّى شربت. قالت كبشةُ: فرآني أنظرُ إليه، فقال: أتعجبين يا بنتَ أخي؟ قالت: قلتُ: نعم. قال: فإنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «**لَيْسَتْ بِنَجَسٍ، إنَّما هي مِنَ**

والحاكم ١/٦٠ من طريقين عن محمد بن عبد الله بن أبي جعفر الرازي، عن سليمان بن مسافع ، عن منصور بن صفية بنت شيبة، عن أمه، عن عائشة. وقال الذهبي في الذهبي في "الميزان" ٢/٢٢٣: سليمان بن مسافع لا يعرف، وأتى بخبر منكر، ورده ابن حجر في "اللسان" ٣/١٠٦ بقوله: ليس فيه نكارة.

الطَّوافين عليكم أو الطَّوَّافاتِ»[1].

---

(١) حديث صحيح، وهو في "شرح معاني الآثار" ١/١٨١.

ورواه الإمام مالك ص ٤٠، ومن طريقه رواه عبد الرزاق (٣٥٣) وابن أبي شيبة ٣٦/١. والإمام أحمد ٣٠٣/٥ و٣٠٩، والدارمي (٧٤٢)، وأبو داود (٧٥) في الطهارة – باب سؤر الهرة. والترمذي (٩٢).

وابن ماجه (٣٦٧)، والنسائي ٥٥/١ و١٧٨ ، وفي الكبرى (٦٣) وابن المنذر في "الأوسط" ٣٠٣/١ والإمام الشافعي في "الأم" ٦/١، وابن خزيمة (١٠٤)، وابن حبان (١٢٩٩)، والبغوي (٢٨٦)، والحاكم ١٦٠/١، والبيهقي ٢٤٥/١. ورواه البيهقي ٢٤٥/١ من طريق حسين المعلم، وهمام بن يحيى عن إسحاق.

* ورواه الحميدي (٤٣٠) عن سفيان، عن إسحاق، قال: سمعت امرأة أظنها امرأة عبد الله بن أبي قتادة – يشك سفيان – عن أبي قتادة.

* ورواه الإمام أحمد ٢٩٦/٥ عن سفيان، عن إسحاق قال: حدثتني امرأة عبد الله بن أبي طلحة، عن أبي قتادة. ورواه ابن أبي شيبة ٢٧/١ – العلمية من طريقتين عن اسحاق، به.

* ورواه الإمام أحمد ٣٠٩/٥ والبيهقي ٢٤٦/١ من طريق الحجاج، عن قتادة، عن عبد الله بن أبي قتادة، عن أبيه أنه وضع له وضوء فولغ فيه السنَّور، فذكر نحوه ولكن فيه "السنور من أهل البيت..."

ورواه الإمام الشافعي في الأم ٦/١ عن الثقة، عن يحيى بن أبي كثير، عن عبد الله بن أبي قتادة، عن أبيه. ورواه البيهقي ٢٤٦/١ من طريق عفان بن همام عن يحيى بن أبي كثير.

قال الترمذي : حسن صحيح والحديث صححه الحاكم ووافقه الذهبي بعد إيراده لعدة روايات : وكل ذلك شاهد لصحته.

قال أبو جعفر: فكان قولُه: إنها لَيْسَتْ بنجسٍ قد يحتمِلُ أن يكونَ أرادَ به في كونها في البيوتِ، وفي مماستها الثيابَ،لا في طهارة سؤرِها،(١)، وإنما الذي فيه طهارةُ سؤرها في هذا الحديث فعلُ أبي

قال في نيل الأوطار ٣٥/١: صححه البخاري والعقيلي وابن خزيمة وابن حبان والحاكم والدارقطني، وأعله ابن منده بأنّ حميدة الراوية عن كبشة مجهولة وكذلك كبشة قال: و لم يعرف لهما إلا هذا الحديث. وتعقبه الحافظ بأنَّ لحميدة حديث آخر في تشميت العاطس رواه أبو داود، ولها ثالث رواه أبو نعيم في المعرفة. وقد روى عنها مع إسحاق ابنه يحيى وهو ثقة عند ابن معين فارتفعت جهالتها. وأما كبشة فقيل أنها صحابية فإن ثبت فلا يضر الجهل بحالها. أ.هـ وانظر التلخيص الحبير ٤١/١، والعقيلي ١٤٢/٢.

قوله فأصغى لها: أي أمال للهرة الإناء.

والطائف: الخادم الذي يخدمك برفق وعناية، والمعنى أنها تطوف عليكم في منازلكم فتمسحونها بأيدانكم وثيابكم ولو كانت نجسة لأمرتكم بالمجانية عنها.

(١) هذا بعيد من الطحاوي رحمه الله، والصحابي راوي الحديث أولى بفهمه، وقد رُوي عن ابن عمر وأبي هريرة الرأيين كما عند ابن المنذر ٣٠٢/١.

"وبه قال عوام أهل العلم وهو الرخصة في سؤر الهر والأخبار الثابتة عن رسول الله ﷺ دالة على ذلك وعلى طهارة سؤره وهو قول فقهاء الأمصار من أهل المدينة، وأهل الكوفة، وأهل الشام وسائر أهل الحجاز والعراق وأصحاب الحديث، روي هذا القول عن علي بن أبي طالب وروى عن ابن عباس وأبي قتادة وأبي أمامة أنهم قالوا: الهر من متاع البيت، وقال ابن عمر وأبي قتادة وأبي أمامة أنهم أنهم قالوا: الهر من متاع البيت، وقال ابن عمر: إنما هي ربيطة من ربائط البيت. وممن روينا عنه الرخصة

قتادة في ما قد فعل من تَوضُّؤه به، وقد خالفه في ذلك رجلانِ من أصحابِ رسولِ الله ﷺ: عبدُ الله بنُ عمر، وأبو هريرة، فذهبا إلى نجاسته.

٢٣٣- كما قد حدثنا ابنُ أبي داود قال: حدثنا الربيعُ بنُ يحيى الأُشناني، قال: حدثنا شُعْبَةُ، عن واقد بنِ محمد، عن نافع، عن ابنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قال: لا تَوَضَّؤُوا مِنْ سُؤْرِ الحِمَارِ ولا الكَلْبِ ولا السِّنَّورِ(١).

في ذلك أبو هريرة وعائشة وأم سلمة وغير واحد من التابعين".

ثم روى أن أبا هريرة لا يرى بأساً بسؤر السنور، وعن علي وغيرهما ثم قال:

" وممن رخص فيه الأوزاعي وسفيان الثوري والشافعي وأحمد وإسحاق وأبو عبيد وأبو ثور وأصحاب الرأي إلا النعمان فإنه كان يكره بسؤره وقال: فإن توضأ به أجزأه.

وبقول جمل أهل العلم نقول وذلك لثبوت الخبر عن رسول الله ﷺ الدال على طهارة سؤره.

(١) في إسناده الربيع بن يحيى الأشناني : وثقه أبو حاتم، وذكره ابن حبان في "الثقات" وقال: يخطئ ، وقال الدارقطني : ضعيف ليس بالقوي يخطئ كثيراً. وقال ابن حجر: صدوق له أوهام.

ورواه الطحاوي في "شرح معاني الآثار" ٢٠/١. ورواه عبد الرزاق (٣٣٨) و(٣٣٩) بلفظ أنه كان يكره سؤر الكلب. ورواه (٣٤٠) و(٣٤١) أنه كان يكره سؤر السنور. ورواه ابن أبي شيبة ٣٥/١ – العلمية أنه كان يكره سؤر الحمار والكلب. ورواه ابن المنذر ٢٩٩/١ أنه كان يكره بسؤر السنور أن يتوضأ به.

٢٣٤- وكما قد حدثنا الربيعُ الجيزيُّ، قال: حدثنا سعيدُ بنُ كثير بنِ عُفير، قال: حدثنا يحيى بنُ أيوب، عن ابنِ جُريجٍ، عن عمرو بنِ دينار، عن أبي صالح السمان عن أبي هريرة قال: يُغْسَلُ الإناءُ من الهِرِّ كما يُغْسَلُ مِنَ الكَلْبِ(١).

٢٣٤م- وكما حدثنا ابنُ أبي داود قال: حدثنا سعيدُ بنُ أبي مريم، قال: أنبأنا يحيى بنُ أيوب، عن خير بنِ نُعيم، عن أبي الزبير، عن أبي صالح، عن أبي هريرة مثلَه(٢).

فلم يكن مذهبُ أبي قتادةَ في ذلك أولى مِنْ مذهبهما فيه، ولقد وافقهما على مذهبهما فيه من التّابعين سعيدُ بنُ المسيِّب، والحسنُ،

وروي عن ابن عمر خلافه وهو قوله: إنما هي ربيطة من ربائط البيت: رواه ابن المنذر ١/٣٠٢.

(١) رواه الطحاوي في "شرح معاني الآثار" ١/٢٠ بإسناده ومتنه.

ورواه الدارقطني ١/٦٨ ، والبيهقي ١/٢٤٨ من طريق سعيد بن عُفير، بهذا الإسناد، وقال: هكذا رواه سعيد بنُ عُفير موقوفاً، وروي عن روح بن الفرج عن ابن عفير مرفعواً، وليس بشيء.

(٢) في "شرح معاني الآثار" ١/٢٠ بإسناده ومتنه.

ورواه الدارقطني ١/٦٨، والبيهقي ١/٢٤٨ من طريق علان بن المغيرة، عن ابن أبي مريم، بهذا الإسناد.

وقال الدارقطني: هذا موقوف ولا يثبت عن أبي هريرة، ويحيى بن أيوب في بعض أحاديثه اضطراب.

ويحيى بنُ سعيد الأنصاري، كما حدثنا إبراهيمُ بنُ مرزوق، قال: حدثنا وهبُ بنُ جرير، قال: حدثنا هشامُ بنُ أبي عبد الله، عن قتادة،عن سعيد (ح)، وكما حدَّثنا محمدُ بنُ خزيمة، قال: حدثنا حجاجُ بنُ مِنْهَالٍ، قال: حدثنا حمادٌ، عن قتادة، عن الحسن وسعيد بنِ المسيب؛ في حديث ابن مرزوق، قال: إذا ولغ السِّنَّوْرُ في الإناء، فاغسله مرَّتين، أو ثلاثاً، وفي حديث ابن خزيمة قال أحدهما: يغسله مرةً، وقال الآخر: يغسله مرَّتين[(١)].

وكما حدثنا رَوْحُ بنُ الفرج، قال: حدثنا سعيدُ بنُ كثير بن عُفَيْرٍ، قال: حدثني يحيى بنُ أيوب أنَّه سأل يحيى بنَ سعيدٍ عن ما لا يتوضأ بفضله من الدَّواب، فقال: الخنزيرُ والكلبُ والهِرَّةُ[(٢)].

فقال قائل: ففي حديث أبي هُريرة الَّذي قد رويتَه أنَّ الإناءَ يُغْسَلُ مِنْ ولُوغِ الهِرِّ فيه، كما يُغسل من ولوغ الكلب فيه، أفيجبُ بذلك أن يُغْسَلَ منهما سواءً لا يُفضل فيما يغسل مِن أحدهما على ما يُغسل عليه مِن الآخر منهما؟ فكان جوابُنا له في ذلك بتوفيق الله جل وعز وعونه أنَّه قد يجوز أن يكونَ أراد أنَّ الإناءَ مغسولٌ بكلِّ واحدٍ

(١) رجاله ثقات. ورواه في "شرح معاني الآثار" ١/ ٢٠ بهذا الإسناد . ورواه ابن أبي شيبة ١/٣٢ عن معتمر، عن يونس، عن الحسن. ورواه أيضاً ١/٣٢-٣٣ عن وكيع، عن ابنِ أبي عَروبة، عن قتادة، عن سعيد.

(٢) رجال ثقات. وهو في "شرح معاني الآثار" ١/ ٢١.

منهما غسلاً مختلفَ العددِ ممَّا يُغسل منه من الآخر، وجمع بينهما أنَّه مغسولٌ منهما، وهو عربي، ولغةُ العرب مثلُ هذا فيها موجودٌ، قال الله جلَّ وعزَّ: ﴿وَمَا مِن دَآبَّةٍ فِي الأَرْضِ وَلاَ طَائِرٍ يَطِيرُ بِجَنَاحَيْهِ إِلاَّ أُمَمٌ أَمْثَالُكُم﴾ [الأنعام: ٣٨]، فأخبر عزَّ وجلَّ أنَّهم أمم أمثالنا، ولم يُرِدْ بذلك أنَّهم أمثالُنا في الخِلقة التي نتباين نحن وهم فيها، ولا أنَّهم مثلنا في أنَّا متعبَّدون بما أتانا الله عز وجل فيما نعبد بأنه مما لم يتعبدهم به، ومثلُ ذلك قوله عز وجل: ﴿وَمِنَ الأَرْضِ مِثْلَهُنَّ﴾ [الطلاق: ١٢]، يعني: مثلَ السماوات، ليس يعني بذلك فيما خلقهن عليه، ولكنه على أنَّ لهنَّ مِنَ العدد مثل ما للسَّماوات مِنَ العدد، فمثل ذلك قولُ أبي هريرةَ: يُغسل الإناء من الهرّ كما يغسل من الكلب، ليس على أنَّه مغسولٌ مِنَ الهرِّ سبعاً، كما يكون مغسولاً من الكلب سبعاً، ولكنّه مغسول كما الكلب مغسول منها، وإنِ اختلفا في العدد.

وقد وكَّد ما قال ابنُ عمرَ وأبو هريرة في ذلك ما قد رُوِيَ عَنِ النَّبي ﷺ في الهِرِّ أنَّها مِنَ السَّبُعِ.

٢٣٥- كما قد حدثنا إسحاقُ بنُ إبراهيم بن يونس، قال: حدثنا إبراهيمُ بنُ سعيد الجوهريُّ، قال: حدثنا محمدُ بنُ ربيعة الكلابيُّ، عن عيسى بنِ المسيب، عن أبي زُرعة عن أبي هُريرة رضي الله عنه، قال:

قال رسولُ الله ﷺ: «**السِّنَّوْرُ مِنَ السَّبُع**»(١).

(١) إسناده ضعيف. عيسى بن المسيب: هو البجلي الكوفي، ضعفه يحيى بن معين: والنسائيُّ، وأبو داود، وقال أبو حاتم: مَحَلُّهُ الصدق، ليس بالقوي، وقال أبو زرعة: شيخ ليس بالقوي، وقال ابنُ حبان: كان ممن يَقْلِبُ الأخبارَ ولا يعلم، ويُخطئ في الآثار ولا يفهم حتى خرج عن حدِّ الاحتجاج به.

ورواه الدارقطني ٦٣/١ من طريق زياد بنِ أيوب عن محمد بن ربيعة الكلابي، بهذا الإسناد.

ورواه ابنُ أبي شيبة ٣٢/١، وأحمد ٤٤٢/٢، والدارقطني ٦٣/١، والعُقيلي ٣٨٥٦/٣، ومن طريقه ابن الجوزي في "العلل المتناهية" ٣٣٤/١ من طريق وكيع، عن عيسى بن المسيب، به، بلفظ: "الهر" بدل "السِّنَّوْر".

قال الدارقطني: تفرد به عيسى بن المسيب عن أبي زرعة وهو صالح الحديث.

وذكره الهيثمي في "المجمع" ٤٥/٤، وقال: رواه أحمد، وفيه عيسى بن المسيب، وثقه أبو حاتم، وضعَّفه غيره.

قلت: لم يوثقه أبو حاتم وإنما قال كما تقدم: محله الصدق، ليس بالقوي، وهذا تضعيف وليس بتوثيق.

ونقل ابنُ أبي حاتم في "العلل" ٤٤/١ قوله: لم يرفعه أبو نعيم، وهو أصح، وعيسى ليس بقوي.

وقال ابن الجوزي: هذا حديث لا يصحُّ.

ورواه أحمد ٣٣٢٧/٢، والدارقطني ٦٣/١، وابن عدي في "الكامل" ١٨٨٩٢/٥، والبيهقي ٢٤٩/١ من طريقين عن عيسى بن المسيب وفيه قصة، وصححه الحاكم ١٨٣/١ من طرق عن عيسى بن المسيب بذكر القصة، وردَّه الذهبي بقوله في حق عيسى بن المسيب: قال أبو داود: ضعيف، وقال أبو حاتم: ليس

٢٣٦- وكما حدثنا الربيعُ بنُ سليمان الجيزيُّ، قال: حدثنا أسدُ بنُ موسى، قال: حدثنا عيسى بنُ يونس، عن الأعمش، عن أبي سفيان عن جابرٍ أن النبي ﷺ نهى عَنْ ثَمَنِ الكَلْبِ والسِّنَّوْرِ[1].

بالقوي.

(١) حديث صحيح، فقد رواه مسلم (١٥٦٩) في المساقاة - باب تحريم ثمن الكلب وحلوان الكاهن ومهر البغي والنهي عن بيع السنور، من طريق معقل عن أبي الزبير قال: سألتُ جابراً عن ثمن الكلب والسِّنُّور؟ قال: زَجَرَ النبي ﷺ عن ذلك.

وسيأتي في البيوع برقم (٢٥٠٦).

وقد روى هذا الحديث عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما من أربعة طرق:

١- عيسى بن يونس ، عن الأعمش، عن أبي سفيان:

رواه أبو داود (٣٤٧٩) في البيوع - باب في ثمن السِّنَّور. والترمذي أبو داود (٣٤٧٩) في البيوع - باب في ثمن السِّنَّور. والترمذي (١٢٧٩) في البيوع - باب ما جاء في كراهية ثمن الكلب والسنور. قال أبو عيسى: "وهذا حديث في إسناده اضطراب ولا يصح في ثمن السنور، وقد روي هذا الحديث عن الأعمش عن بعض أصحابه، عن جابر، واضطربوا على الأعمش في رواية هذا الحديث".

ورواه الدارقطني ٧٢/٣، والحاكم ٣٤/٢، والبيهقي ١١/٦.

٢- أبو الزبير : رواه مسلم (١٥٦٩) من طريق معقل.

- ورواه الإمام أحمد ٣١٧/٣، وأبو يعلى (١٩١٩)، والدارقطني ٧٣/٣ من طريق الحسن بن أبي جعفر.

- ورواه الإمام أحمد ٣٣٩/٣، ٣٤٩، ٣٨٦، وابن ماجه (٢١٦١) في التجارات - باب النهي عن ثمن الكلب ومهر البغي وحلوان الكاهن وعسب الفحل.

من طريق ابن لهيعه.

- ورواه النسائي ١٩٠/٧ و٣٠٩ وقال: هذا منكر. [يعني ما جاء في بعض الروايات من الاستثناء إلا كلب الصيد أو المعلم، وهذا الاستثناء صحَّ في الاقتناء] والطحاوي ٥٨/٤، والدارقطني ٧٣/٣٣، وابن حزم في "المحلى" ١٠/٩، وابن الجوزي في "العلل ١٠٦/٢ كلهم من طريق حماد بن سلمة.

- ورواه البيهقي ٦/٦ من طريق عبد الواحد بن غياث.

- ورواه أبو الشيخ في جزء من انتفاء ابن مردويه (٣) من طريق الجراح.

- ورواه عبد بن حميد (١٠٤٤)، وأبو داود (٣٤٨٠) في البيوع، و(٣٨٠٧) في الأطعمة – باب النهي عن أكل السباع، وابن ماجه (٣٢٥٠) في الصيد- باب الهرة، والترمذي (١٢٨٠)، وعبد الله بن أحمد ٢٩٨/٣.

كلهم من طريق عبد الرزاق عن عمر بن زيد الصنعاني، وفيه نهى رسول الله ﷺ عن أكل الهرة وثمنها. قال أبو عيسى : هذا حديث غريب وعمر بن زيد نعرف كبير أحد روى عنه غير عبد الرزاق.

سبعتهم (معقل والحسن، وابن لهيعه، وحماد بن سلمة، وعبد الواحد، والجراح، وعمر بن زيد) عن أبي الزبير، عن جابر.

٣- عطاء: رواه الإمام أحمد ٣٣٩/٣.

٤- شرحبيل: رواه الإمام أحمد ٣٥٣/٣ ولفظه نهى ﷺ عن ثمن الكلب وقال: طعمة جاهليه.

وبعض الروايات السابقة اقتصر على ذِكر الكلب، وبعضها فيه إلا الكلب المعلم، ولا يصح هذا الاستثناء كما قال النسائي.

ومن العجيب بعد الاستدلال المصنف بهذا الحديث على أن الكلب والهرة كما

فكان في حديث أبي هريرة عن النبي ﷺ أنَّ السِّنَّوْرَ مِن السَّبُع، وفي حديث جابر عنه النهي عن ثمنها، كنهيه عن ثمن الكلب، وقد نهى رسولُ الله ﷺ عن كُلِّ ذي ناب من السِّباع عن كُلِّ ذي مِخْلَبٍ من الطير، وسنذكر ذلك وما قد رُوي فيه فيما بعد من كتابنا هذا في موضع هو أولى به من هذا الموضع إن شاء الله.

فكان في ذلك النَّهي عن لحومها، وكان معقولاً أنَّ ما ماسَّ مِنَ الماء شيئاً، كان لذلك الماءِ حكمُ ذلك الشَّيءِ في طهارته وفي نجاسته، وذلك أنَّا وجدنا اللُّحمان على أربعة أوجه:

فمنها لحمٌ طاهرٌ مأكولٌ، وهو لحمُ الإبلِ والبقرِ والغنم، فأسآرها طاهرةٌ، لأنَّها ماسَّت لحوماً طاهرةً، ومنها لحمٌ طاهر غيرُ مأكولٍ، وهي لحومُ بني آدم، فأسآرها طاهرةٌ، لأنَّها ماسَّت لحوماً طاهرةً، ومنها لحمٌ حرامٌ، وهو لحم الخنزيرِ والكلبِ، فسؤرُ ذلك حرامٌ، لأنَّها ماسَّت لحماً حراماً، فهذه ثلاثة أصناف من اللُّحمان قد حكم لأسآرها بحكمها في الطهار، وفي التَّحريم.

وبقيت لحومٌ أُخر، وهي لحومُ الحُمُرِ الأهلية، ولحومُ كلِّ ذي نابٍ

تساويا في حكم البيع أو يتساويا في حكم سؤرهما؛ من العجيب أن يقول بنسخ هذا الحديث وحِل أثمان الكلاب دفاعاً عن رأي أبي حنيفة فيه، انظر "شرح معاني الآثار" ٤/٥٦و٥٧.

مِنَ السِّباعِ، ومنها السِّنَّوْرُ وما أشبههما، ولحومُ كلِّ ذي مخلبٍ مِنَ الطّيرِ، فكانَ لحوم تلك الأشياء ممنوع مِنْ أكلها بالسُّنَّة، وكان القياسُ على ما قد ذكرنا مِنَ الأصناف الثلاثة مِنَ اللُّحمان التي ردَّ حكم أسآرها إلى أحكامها في الطَّهارة وفي النجاسة، أو يكون أسآر هذه الأشياء أيضاً تردُّ إلى أحكامها، فكما كانت لحمانُها في السُّنَّة منهياً عنها، ممنوعاً منها، يكون أسآرها كذلك منهياً عنها، ممنوعاً منها كما قد روي عن رسول الله ﷺ مما قد شدَّ ذلك، وكما قد رُوي عن عبد الله بنِ عمر وعن أبي هُريرة في موافقتهما في ذلك، وكما رُوي عن مَنْ دُونهما مِنَ التّابعين الذين ذكرناهم وهم: سعيدُ بنُ المسيب، والحسن البصري، ويحيى بنُ سعيد الأنصاري ومن وافقهم على ذلك مِمَّن هو في الطَّبقة التي دون طبقتهم، منهم أبو حنيفة رحمه الله ومحمد بن الحسن. والله نسأله التوفيق.

٣٤- بابُ بيانِ مُشكِلِ ما رُوي عن رسول الله ﷺ من قوله : «إذا استَيْقَظَ أَحَدُكُم من نومِه، فلا يُدْخِلْ يَدَه في الإناءِ حتى يغسِلَها، فإنَّه لا يَدْري أَين باتَتْ يَدُه، أو فيما باتَتْ يَدُهُ»

٢٣٧- حدثنا سليمان بن شُعيب الكَيْساني، قال: حدثنا بِشْر بن بكر البَجَلِي ، وحدثنا حُسين بن نَصْر، قال: حدثنا الفِرْيابي ، ثم اجتمعا، فقالا: حدثنا الأوزاعيُّ، قال: حدثني ابنُ شهاب، قال: حدثني سعيدُ بن المُسَيِّب: أن أبا هريرة كان يقولُ: قال رسول الله ﷺ: **«إذا قَامَ أَحَدُكم من اللَّيْلِ، فلا يُدْخِلْ يَدَه في الإناءِ حتى يُفْرِغَ عليهما مرتينِ أو ثلاثاً، فإنه لا يَدْرِي أَحَدُكم فيمَ باتَتْ يَدُه»**(١).

٢٣٨- حدثنا إبراهيم بن أبي داود وفهد بن سليمان، قالا:

---

(١) إسناده صحيح، وهو في "شرح معاني الآثار" ٢٢/١ بإسناده ومتنه.

ورواه مسلم (٢٧٨) في الطهارة – باب كراهة غمس المتوضيء وغيره يده المشكوك في نجاستها في الإناء قبل غسلها ثلاثا. ورواه النسائي ٢١٥/١ من طريق إسماعيل بن عبد الله بن سماعة، عن الأوزاعي، بهذا الإسناد. ورواه أحمد ٢٦٥/٢ و٢٨٤، ومسلم (٢٧٨) (٨٧)، والبيهقي ٤٤/١ من طريق عبد الرزاق، عن معمر، عن الزهري، به.

ورواه ابن أبي شيبة ٩٨/١، وأحمد ٢٧١/٢ و٣١٦ و٣٩٥ و٤٥٥ و٥٠٠ و٥٠٧، ومسلم (٢٧٨)، وأبو داود (١٠٥)، وابن خزيمة (١٠٠) و(١٤٥)، وأبو يعلى (٥٨٦٣) و(٥٩٧٣)، وابن حبان (١٠٦١) و(١٠٦٤) و(١٠٦٥)، والدارقطني ٤٩/١ و٥٠، والبيهقي ٤٦/١ من طرق، عن أبي هريرة.

حدثنا عبد الله بن صالح، قال: حدثني الليثُ بن سَعْد، قال: حدثني عبدُ الرحمن بن خالد بن مُسافِر، قال: حدثني ابنُ شهاب، عن سعيدٍ وأبي سلمة، عن أبي هريرة، عن رسول الله ﷺ، مثله[1].

٢٣٩- وحدثنا يونسُ بن عبدِ الأعلى، قال: أخبرنا عبد الله بن وَهْب، أن مالكاً حدثه، عن أبي الزِّناد، عن الأَعْرَج، عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ، قال: «**إذا اسْتَيْقَظَ أَحَدُكم من نَوْمِه، فَلْيَغْسِلْ يَدَه قبلَ أن يُدْخِلَها في وَضُوئِه، فإنَّ أَحَدَكُم لا يَدْرِي أَينَ باتَتْ يَدُه**»[2].

(١) عبد الله بن صالح فيه ضعف، لكنه توبع، وهو في "شرح معاني الآثار" ٢٢/١ بإسناده ومتنه.

ورواه الترمذي (٢٤)، وابن ماجه (٣٩٣)، والبيهقي ٢٤٤/١ من طريق الأوزاعي، عن الزهري، بهذا الإسناد.

ورواه الإمام الشافعي ٢٩/١، والإمام أحمد ٢٤١/٢، والدارمي ١٩٦/١، ومسلم (٢٧٨) (٨٧)، والنسائي ٦/١-٧ وأبو يعلى (٥٩٦١) وابن الجارود (٩)، وابن خزيمة (٩٩)، وابن حبان (١٠٦٢)، والبيهقي ٤٥/١، والبغوي (٢٠٨) من طريق سفيان بن عيينة، والنسائي ٩٩/١ من طريق معمر، كلاهما عن الزهري، عن أبي سلمة وحده، عن أبي هريرة.

(٢) إسناده صحيح . أبو الزناد: هو عبد الله بن ذكوان، والأعرج: هو عبد الرحمن بن هرمز. وهو في "الموطأ" ص ٣٩، ٤٠. ومن طريق الإمام مالك رواه الإمام أحمد ٤٦٥/٢، والبخاري (١٦٢)، وابن حبان (١٠٦٣)، والبيهقي في "السنن" ٤٥/١، والبغوي (٢٠٧).

ورواه الشافعي ٢٩/١، ومن طريقه البيهقي في "معرفة السنن والآثار" (١٥٢) عن

٢٤٠- حدثنا محمد بن خُزَيمة، قال: حدثنا عبد الله بن رَجاء، قال: حدثنا زائدة بن قُدَامة، عن الأَعمش، عن أبي صالحٍ، عن أبي هريرة، عن رسول الله ﷺ، مثله[١].

٢٤١- وحدثنا إبراهيم بن أبي داود، قال: حدثنا أحمدُ بن عبد الله بن يونس، قال: حدثنا أبو شِهاب الحَنَّاط، عن الأعمش، عن أبي صالح وأبي رَزِينٍ عن أبي هريرة، عن رسولِ الله ﷺ، مثلَه، غير أنه قال: «**فَلْيَغْسِلْ يدَه مرتين أو ثلاثاً**»[٢].

مالك وسفيان بن عيينة، عن أبي الزناد، بهذا الإسناد.

ورواه مسلم (٢٧٨) (٨٨) من طريق المغيرة بن عبد الرحمن الحِزامي، عن أبي الزناد، به.

(١) إسناده حسن، رجاله ثقات غيرِ عبد الله بن رجاء — وهو ابن عمر الغُدَاني — وهو صدوق. وهو في "شرح معاني الآثار" ٢٢/١ بإسناده ومتنه. ورواه أحمد ٤٥٣/٢ ، وأبو داود (١٠٤)، والبيهقي ٤٧/١ من طرق، عن الأعمش، بهذا الإسناد.

(٢) إسناده قوي، أبو شهاب الحناط — وهو عبد ربه بن نافع - : صدوق وباقي رجاله ثقات وهو في "شرح معاني الآثار" ٢٢/١ بإسناده ومتنه. ورواه أحمد ٢٥٣/٢ و٤٧١ عن وكيع، ومسلم (٢٧٨) (٨٧) من طريق وكيع وأبي معاوية، وأبو داود (١٠٣) من طريق أبي معاوية، كلاهما عن الأعمش، بهذا الإسناد.

ورواه ابن أبي شيبة ٩٨/١ عن أبي معاوية، والبيهقي ٤٦/١ من طريق وكيع، كلاهما عن الأعمش، عن أبي رزين وحده، عن أبي هريرة.

٢٤٢- وحدثنا محمد بن خُزَيْمةَ، قال: حدثنا حَجَّاج بن المِنْهال، قال: حدثنا حماد بن سَلَمة، عن عَمَّار بن أبي عَمار، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «**إذا استَيْقَظَ أحَدُكم من مَنامِهِ، فلا يَغْمِسْ يَدَه في الإناءِ حتى يَغسِلَها ثلاثاً، فإنَّه لا يَدْرِي عَلامَ باتَتْ يَدُه**».

قال أبو جعفر: فتَأَمَّلْنا هذا الحديثَ لنقفَ على المراد به إن شاءَ الله، فوَجَدْنا المخاطَبِينَ بما فيه قد كانوا يَبُولُونَ، ولا يَستَنْجُونَ بالماء، ويَكْتَفُونَ بالمَسحِ بما كانوا يتمسَّحُون به، ويتغوَّطُون، فلا يَستَنْجُونَ بالماءِ، ويَكتَفُونَ بالاستجمارِ بالحِجارَةِ، وكان غيرَ مأمونٍ منهم أن يَعْرَقوا في نومهم، فتَقَعَ أيديهم على موضع البَوْلِ منهم، وعلى موضع الغائطِ منهم، فتَنْجُسُ أيديهم بذلك، فأُمِرُوا بغَسْلِها قبلَ أن يُدْخِلُوها الآنيةَ التي فيها الماءُ الذي يحاولون التطهيرَ به لصلواتهم، ليُدْخِلُوها فيها على علمٍ منهم بطهارتها، وإن كانت في العبادة التي تُعُبِّدُوا بها على الطهارة التي قد يتيقَّنونَها حتى يعلموا يقيناً بخروجها من ذلك إلى ضِدِّه، فمن ذلك ما قد رُوي عن النبيِّ ﷺ في الذي يُخَيَّلُ إليه وهو في الصلاة أنه يَجِدُ شيئاً من قوله له: «**لا تنصرِفْ حتى تجدَ ريحاً أو تسمع صوتاً**»(١).

---

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين. عمُّ عباد بن تميم: هو عبد الله بن زيد بن عاصم الأنصاري المازني، صحابي، وهو أخو تميم بن غَزِيَّة والد عباد لأُمِّه.

ورواه الحميدي (٤١٣)، والبخاري (١٣٧)، ومسلم (٣٦١)، وأبو داود

٢٤٣- كما حَدَّثَنا يونس، قال: حَدَّثَنا سفيان، عن الزهري، عن سعيد، وعن عباد بن تميم، عن عمه، أن النبي ﷺ سُئل عن الرجل يُخيَّل إليه أنَّهُ يجدُ الشيءَ في الصلاة قال: «**لا ينصرفُ حتى يسمَعَ صوتاً أو يجد ريحًا**».

فكان مثل ذلك من نامَ على طهارةٍ من يده مُتَيَقَّنةٍ أن لا يَخْرُجَ عنها إلى ضِدِّها، إلا بما يعلم خروجه إلى ذلك خروجاً متيقناً، فاحتمل أن يكون الذي أَمَرَ به ﷺ في هذه الآثار على الاختيارِ، لا على الوجوب[1].

فقال قائلٌ: فقد عُورِضَ أبو هريرة في ذلك بما استعاذَ من شَرِّ معارضه به إذا لم يكن فيه معه حُجَّة، فإنه يَدْفَعُ ما عارضه به فيه.

٢٤٤- كما حدثنا محمدُ بنُ خُزَيْمة، قال: حدثنا حَجَّاج بن المنهال، قال: حدثنا حماد، عن محمد بن عمرو، عن أبي سَلَمَة، عن أبي هريرة، قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ، يقول: «**إذا استيقَظَ أَحدُكُم**

(١٧٦)، وابن ماجه (٥١٣)، والنسائي ٩٨/١-٩٩، والبيهقي ١٦١/١ و٣٦٤/٧ من طريق سفيان بن عيينة، بهذا الإسناد.

ورواه الإمام الشافعي ٣٦/١، وابن أبي شيبة ٤٢٨/٢، وأحمد ٤٠/٤، والبخاري (١٧٧) و(٢٠٥٦)، وأبو عوانة ٢٣٨/١ و٢٦٧، والبيهقي ٢٥٤/٢، والبغوي (١٧٢) من طريق سفيان بن عيينة، عن الزهري، عن عباد بن تميم وحده، عن عمه.

(١) وحمله الإمام أحمد على الوجوب في نوم الليل، لأن المبيت إنما هو بالليل.

من مَنامِهِ، فلا يَغْمِسْ يَدَه في الإناءِ حتى يَغْسِلَها ثلاثاً، فإنّه لا يَدْرِي على ما باتَتْ يَدُه». فقال له قَيْنٌ الأَشجعي: إذا أَتَيْنا مِهْراسَكُم هذا بالليل، كيف نَصْنَعُ؟ فقال أبو هريرة: أَعوذُ بالله من شَرِّكَ ياقَيْنُ، هكذا سمعتُ النبيَّ ﷺ يقولُ[1].

قال أبو جعفر: وكان هذا المعارِضُ لأبي هريرة بما عارضه به في هذا الحديثِ، قد ذَهَبَ عنه معنى ما حَدَّثَ به أبو هريرة عن النبي ﷺ، وهو المعنى الذي ذَكَرْناه في هذا البابِ، وكان ما أَمَرَه به على الاختيارِ لا على الوجوب[2]، إذ لم يكن ضرورةٌ تَدْعُوه إلى خلافِ ذلك، فكان

---

(١) محمد بن عمرو: هو ابن علقمة بن وقاص الليثي، قال الحافظ: صدوق له أوهام وهو في "شرح معاني الآثار" ٢٢/١.

ورواه أبو عبيد في "غريب الحديث" ١٨٥/٤، وابن أبي شيبة ٩٨/١، والإمام أحمد ٣٤٨/٢ و٣٨٢، والبيهقي ٤٧/١ من طرق، عن محمد بن عمرو، بهذا الإسناد. لم يذكر ابن أبي شيبة وأحمد في الموضع الأول قصة قين الأشجعي، وتحرف: "قين" عند أحمد والبيهقي إلى : "قيس".

المِهْراس : قال الأصمعي وغيره: هو حَجَر منقور مستطيل عظيم كالحوض، يتوضَّأ منه الناسُ، لا يقدر أحدٌ على تحريكه.

(٢) ليس في خبر أبي هريرة مع قين ما يصرف الأمر عن الوجوب إلى الاختيار، بل إنه في جواب أبي هريرة ما يدل على أنَّ الأمر تعبدي محض، وإن كانت هناك بعض العلل الظاهرة فإن انتفائها لا ينفي الحكم على كل حال. ويمكن أن تكون العلة أن يكون الشيطان قد عبث بيده مثل قول النبي ﷺ "إذا استيقظ أحدكم من نومه فليستنثر ثلاثاً فإن الشيطان يبيت على خيشومه" رواه مسلم، وإلا فلو رجعنا إلى

الذي أَمره به هو الأَوْلى به، لأنه اليقينُ، وكان ما سواه فيه الشكُّ، وكان إذا دُفِعَ إلى التوضُّؤ من المِهْراس الذي لا يمكنُه معه الاختيار الذي أُمِرَ به في الحديث الأول، كان معذوراً في تركه الاختيارَ، وكان على يقينه الأَول من طهارة يده، كما هو على يقينٍ من طهارة الماءِ الذي يُدْخِلُها فيه حتى يعلمَ يقيناً ما قد أَخرج يدَه عن تلك الطهارة التي كانت عليها، وما يوجبُ نجاسةَ الماء الذي يُدخِلُها فيه، وكان لا شيءَ أَوْلى بهذه الآثار مما حَمَلْناها عليه، إذ كان ذلك يوجبُ نَفْيَ التضادِّ عنها، والذي يطلب المخالفَ لذلك هو حَمْلُها على ما يوجب تنافِيَها وتضادَّها، ونعوذُ بالله عز وجل من هذا المذهب، ومن قائليه، وإياه نسألُ التوفيقَ.

الأمر الحسي فإن الإنسان في غالب أحواله يعلم أين باتت يده.

أما مسألة نجاسة الماء الذي تدخل فيه اليد قبل غسلها فليس بقوي والأرجح أنه يبقى على طهارته، وانظر الشرح الممتع لابن عثيمين ١/٤٠-٤٣.

٣٥- بابُ بيان مشكل ما رُوي عن رسول الله ﷺ في أرواث الأنعامِ المأكولةِ لحومُها، أنَّها لا تُنَجِّسُ ما تُصِيبُهُ مِن الثياب، وأن الصلاةَ في الثياب التي أصابتها جائزة

٢٤٥- حدَّثنا أحمدُ بنُ شعيبٍ، قال: أخبرنا أحمدُ بن عثمان بنُ حَكيم الأوديُّ، قال: حدثنا خالدٌ، يعني ابنَ مخلد القَطَواني، قال: حدَّثنا عليُّ بنُ صالح بن حي، عن أبي إسحاق، عن عمرو بنِ ميمون، قال: حدثني عبدُ الله في بيت المال، قال: كان رسولُ الله ﷺ يُصلي عندَ البيت، وملأٌ من قريش جلوسٌ وقد نحروا جَزوراً، فقال بعضُهم: أيُّكم يأخذُ هذا الفَرْثَ بدَمِهِ، ثم يُمْهِلُه حتَّى يَضَعَ وجهه ساجداً، فَيَضَعُهُ على -يعني- ظهره، قال عبدُ الله: فانبعث أشقاها، فأخذ الفَرْثَ، فذهب به، ثم أمهلَه، فلما خرَّ ساجداً، وضعه على ظهره، فأُخبرت فاطمةُ بنتُ رسولِ الله ﷺ وعليها وهي جارية، فَجَاءَتْ تسعى، فأَخَذَتْه مِن ظهره، فلما فَرَغَ من صلاته، قال: «**اللَّهُمَّ عَلَيْكَ بِقُرَيشٍ**» ثلاثَ مرات، «**اللَّهُمَّ عليك بأبي جهل بنِ هشام، وشيبةَ بنِ ربيعة، وعُتبة بن ربيعة، وعُقبة بنِ أبي معيط**» حتَّى عدَّ سبعةً من قريش، قال عبد الله: فوالذي أنزل الكتابَ لَقَدْ رأيتُهم جميعاً يَوْمَ بَدْرٍ في قَلِيبٍ واحدٍ[1].

---

(١) متفق عليه.

ورواه النسائي ١/١٦١. ورواه الإمام أحمد ١/٣٩٣ (٣٧٢٢) و(٣٧٢٣) و١/٣٩٧ (٣٧٧٥) مختصراً، و١/٤١٧ (٣٩٦٢) والبخاري (٢٤٠) في الوضوء —

قال أبو جعفر: ففي هذا الحديثِ وضع الشقيُّ المذكورُ فيه على ظهرِ رسولِ الله ﷺ وهو ساجدٌ الفَرْثَ والدَّمَ اللذَيْنِ وضعهما عليه، وتمادى رسولُ الله ﷺ بعد ذلك على صلاته حتى أتمها.

فقال قائلون: ففي هذا دليل أن أرواثَ ما يُؤْكل لَحمُهُ لا يُفْسِدُ الصلاةَ بالثوبِ الذي أصابته، ولا بإصابته الأبدان، وأنّه بخلاف النجاسات مِن الدماء المسفوحاتِ من الأنعام ومِن مَا سواها، وبخلاف أرواثِ ما لا يُؤْكَلُ لحمه مِن الحمير والبغال، وبخلاف غائط بني آدم وأبوالهم، وتعلَّقُوا في ذلك بما رُوِيَ عن عبد الله بن مسعود مِن امتثاله

باب إذا ألقي على ظهر المُصَلّي قذر أو جيفة لم تفسد عليه صلاته. و(٥٢٠) في الصلاة – باب المرأة تطرحُ عن المصلي شيئاً مِنَ الأذى. و(٢٩٣٤) في الجهاد والسير – باب الدعاء على المشركين بالهزيمة والزلزلة. و(٣١٨٥) في الجزية والموادعة – باب طرح جيف المشركين في البئر. و(٣٨٥٤) في مناقب الأنصار – باب ما لقي النبي ﷺ وأصحابه من المشركين بمكة. و(٣٩٦٠) في المغازي – باب دعاء النبي ﷺ على كفار قريش (مختصراً) ومسلم (١٧٩٤) في الجهاد والسير – باب ما لقي النبي ﷺ من أذى المشركين والمنافقين. وابن أبي شيبة ٢٩٨/١٤، والطيالسي (٣٢٥) والنسائي ١٦١/١ في الطهارة – باب فرث ما يؤكل لحمه يصيب الثوب. وابن خزيمة (٧٨٥)، وأبو يعلى (٥٣١٢)، وابن حبان (٦٥٧٠) واللالكائي في "شرح أصول الاعتقاد" ٨٤١/٤ (١٤١٨) و(١٤١٩)، والبزار في "البحر الزخار" ٥/(١٨٥٢) و(١٨٥٣) و(١٨٥٤) و(١٨٦٠)، والبيهقي في الدلائل ٢٧٩/٢ و٨٢/٣، والهيثم بن كليب (٦٧٥) من طرق عن أبي إسحاق، عن عمرو بن ميمون، نحوه.

ذلك من نفسه بعدَ رسول الله ﷺ.

٢٤٦- وهو ما قد حدثنا محمدُ بنُ علي بن داود، قال: حدثنا سعيدُ بنُ سُليمان الواسطي، قال: حدثنا هشيمٌ، عن منصورٍ وخالدٍ، عن ابنِ سيرين عن يحيى بنِ الجزار أن ابنَ مسعود صلَّى وعلى بطنه فَرْثٌ ودَمٌ فلم يُعِدِ الصَّلاة[١].

قال أبو جعفر: وهذا المذهبُ قد ذهب إليه غيرُ واحدٍ من أهل العلم، منهم مالكٌ، والثوري، والحسنُ بنُ صالح، وزُفَرُ بنُ الهُذيل، وهم في ذلك مخالفون مِن أهلِ العلم، وهم أبو حنيفة، وأبو يوسف، ومحمد بن الحسن، كانوا يقولون: إن ذلك نجس، وإنه في حُكم دماءِ الأشياء التي هو منها.

وكان مما احتجَّ به الذاهبون إلى قولهم هذا على أهل المقالةِ الأولى فيما احتجُّوا به لِقولهم ذلك مِن حديث ابنِ مسعودٍ الذي وصفنا -أنَّ حديثَ ابنِ مسعود ذلك إنما رواه كما ذكروا عليُّ بنُ صالح، عن أبي إسحاق، وقد خالفه زكريا بنُ أبي زائدة، وشعبة بن الحجاج، فروياه

(١) إسناده صحيح ورواه عبد الرزاق (٤٥٩) ومن طريقه الطبراني (٩٢١٩) عن معمر، عن قتادة، عن محمد بن سيرين، بهذا الإسناد.

ورواه عبد الرزاق (٤٦٠) ومن طريقه الطبراني (٩٢٢٠) عن سفيان الثوري، عن عاصم بن سليمان، عن ابن سيرين، قال: نحر ابن مسعود جزوراً فتلطخ بدمها وفرثها، ثم أقيمت الصلاةُ ، فصلى و لم يتوضأ.

عن أبي إسحاق بخلاف ذلك.

٢٤٧- كما حدثنا الحسنُ بنُ غُليب، قال: حدثنا يوسفُ بنُ عديٍّ، قال: حدثنا عبدُ الرحيم بنُ سليمانَ، عن زكريا بنِ أبي زائدة، عن أبي إسحاق، عن عمرو بنِ ميمون الأوديِّ، عن عبد الله بنِ مسعود رضي الله عنه، قال: بَيْنَا رسولُ الله ﷺ يُصَلِّي عندَ البيت وأبو جهل وأصحابٌ له جلوس عندَ البيت وقد نحروا جزوراً بالأمس، قال أبو جهل: أيُّكم يذهبُ إلى سَلَى[1] جزورِ بني فلان، فيأْخُذُهُ، فيَضَعُهُ على كتفي رسول الله ﷺ إذا سجد، فانبعث أشقى القوم، فأخذه، فلما سَجَدَ النبيُّ ﷺ، وضعه بَيْنَ كتفيه، فاستضحكوا، وجعل بعضُهم يُقبل على بعض وأنا قائم أنظر، لو كانت لي مَنْعَةٌ، لطرحتُه عن ظهرِ رسول الله ﷺ والنبيُّ ﷺ ساجدٌ ما يرفعُ رأسَه ، حتى انطلق إنسانٌ فأخبر

---

(١) السلى: هي الجلدة التي يكون فيه الولد يقال لها ذلك من البهائم، وأما في الآدميات، فالمشيمة.

وقولُ ابن مسعود: "لو كانت لي منعة" المنعة بفتح النون وسكونها: القوة، وإنما قال ذلك: لأنه لم يكن له بمكة عشيرة، لكونه هذلياً حليفاً وكان حلفاؤه إذ ذاك كفاراً.

وقوله: "وذكر السابع فلم أحفظه" أي ذكره ابن ميمون، ولم يحفظه أبو إسحاق وقد تذكره أبو إسحاق مرة أخرى، فسماه عمارة بن الوليد، كذا جاء في رواية البخاري (٥٢٠) من طريق إسرائيل عن أبي إسحاق.

فاطمة، فجاءت وهي جَارية فطرحَتْهُ عنــه، ثـم أقبلـت عليهـم تَسُبُّهم، فلما قضى النبيُّ ﷺ صلاتَه، رفع صوتَه، ثم دعا عليهم، وكان إذا دعـا، دعا ثلاثاً، وإذا سأل سأل ثلاثاً، ثم قال: «**اللّهُمَّ عليك بقُريش**» ثـلاث مراتٍ. فلما سمعوا صوتَه ذهــب عنهـم الضحـكُ، وخـافوا دعوتَـه. ثـم قال: «**اللّهُمَّ عَلَيْكَ بأبي جَهلِ بنِ هشامٍ، وعُتبة بن ربيعة، وشـيبةَ بـنِ ربيعة، والوليدِ بنِ عُتبة، وأُميــةَ بـنِ خلـف، وعُقبـة بـن أبـي معيـط**»، وذكر السابع فلم أحفظـه، والـذي بعـث محمـداً ﷺ بـالحقِّ لقـد رأيـتُ الذين سمَّاهُمْ صرعى يَوْمَ بدرٍ، ثم سُحِبُوا في القليبِ قليبِ بدر.

٢٤٨- وكمـا حدثنـا يزيـدُ بـنُ سِنان، قـال: حدثنــا أبــو داود الطيالسيُّ، قال: حدثنا شعبةُ، عن أبي إسحاق، قال: سمعتُ عمـرو بـنَ ميمونٍ يحدثُ، عن عبدِ الله، قـال: بَيْنَـا رسـولُ الله ﷺ يُصلـي وقريـشٌ قعود، وسَلَى جـزورٍ قريـبٌ منـه، فلمـا سـجد، قـالوا: مَـنْ يـأخذُ هـذا السَّلى، فيُلْقيه على ظهره، فكأنَّهم هابوه، فقال عُقبة بن أبي مُعيط: أنا، فقام، فألقاه على ظهره وهـو سـاجدٌ، فلـم يـزل سـاجداً حتـى جـاءت فاطمةُ عليها السَّلامُ وهي جاريةٌ، فألقته عن ظهره، قـال عبـد الله: فمـا سمعتُ رسولَ الله ﷺ دعا على قريش غيرَ يومئذ، قـال: «**اللّهُـمَّ عليـك المَلأَ مِن قُريش، اللّهُمَّ عليك بأبي جهلِ بنِ هشام، اللّهُمَّ عَلَيْكَ بُعتبـة بنِ ربيعة، اللّهُمَّ عليك بشيبةَ بنِ ربيعة، اللهم عليـك بعُقبـة بـنِ أبـي معيط، اللهم عليك بأمية بنِ خلف**». قال عبدُ الله: فلقد رأيتُهــم قلبـوا

يومَ بدر جميعاً، ثم سحبوا حتى أُلقوا في القليب غيرَ أبي جهل أو أُميــة، فإنه كان رجلاً بديناً فتقطّع[1].

٢٤٩- وحدثنا إبراهيمُ بن مرزوق، قال: حدثنا وهبُ بنُ جرير، قال: حدثنا شعبة، ثم ذكر بإسناده مثلَه.

قالوا : فكان في حديثي زكريا وشعبة أن الذي جعله ذلك الشقي على ظهرِ رسول الله ﷺ وهو يُصلي كان سلى ناقةٍ منحورةٍ، وهو الذي يكونُ فيه ما حامل به مما لا دَمَ فيه ولا فَرْثَ، ومما هو كسائرِ لحمها، ولا اختلافَ بين أهل العلم أن من كان في كُمِّه لحم ناقة مذكاة لا دَمَ ولا رَوْثَ فيه، فصلّى وهو حاملُه كذلك أن صلاتَه جائزة.

وإذا كان هذا الاختلافُ في هذا الحديث كما ذكرنا أن يُحمل ما رواه اثنان عليه أولى بالصحة مما رواه واحدٌ عليه، وإن كان رواته جميعاً عدولاً أئمة حفاظاً أثباتاً، وإن جُعلت الروايتان متكافئتان، لم تكن واحدة منهما أولى مِن الأخرى، وكانتا لَمَّا تضادتا ارتفعتا، وصار ما فيه هذا الاختلاف من الأرواثِ من الأشياء المأكولة لحومها كما لا حديثَ فيه.

وأما ما رُوي فيه عن ابنِ مسعودٍ من حديث يحيى بن الجزار، فقد

---

(١) رواه الطيالسي (٣٢٥)، وتقدم تخريج الحديث.

يحتمل أن يكونَ ذلك لم يكن له مِن المقدار ما يُفْسِدُ به الصلاةَ إذ كان قليلُ الدم في ذلك خلاف كثيره عندَ كثيرٍ من أهلِ العلم ممن يقولُ بالمقالة الثانية من المقالتين اللتين ذكرناهما.

ثم رجعنا إلى طلب الأَوْلَى من هذين القولين بالنظرِ الصحيح المرجوع إلى مثلهِ عند عدم وجود حكم الأشياء المختلَفِ فيها في الكتاب والسنة وإجماع الأمة، فوجدنا الأصلَ المتفق عليه أن دماءَ الأنعام المأكولة لحومُها نجسة، وأن وقوعَها في المياه يفسدها، وإن أصابتها الثيابُ نجّستها، كدماء بني آدم في ذلك، ولم يَكُنْ لإِكْلِ لحوم ما هي راجعة إلى حُكم لحومها، وجعلت راجعة إلى حكم دمائها، فكان النظر على ذلك أن يكون كذلك أرواثُها لا تجب طهارتها بطهارة لحومها، وأن يَكون أرواثها كدمائها، وكغائط بني آدم ودمائهم في نجاستها، فهذا النظر في هذا الباب.

فقال قائل: فإن الناقةَ المذكورة في حديث ابن مسعود الذي ذكرت إنما نحرها الوثنيون الذين لا تَحِلُّ ذبائحهم، ولا يكون معه ذكاة، فسلاها كسلى ناقة ميتةٍ. ففي هذا الحديث حُجَّةٌ عليهم لمن يذهبُ إلى أنَّ من صلى وفي ثوبه نجاسةٌ، أو في بدنه نجاسة، أو وهو حامِلٌ نجاسة مِن ميتة، أو مِن غيرها أن صلاته جائزة.

فكان جوابنا له في ذلك بتوفيق الله عزَّ وجَلَّ وعونِهِ: أن تلك الناقةَ قد كانت كذلك، ولكن كان ذلك النحر لها في وقتٍ قد كانت

ذبائحُ أهلِ الأوثان كذبائح مَنْ سِواهم من أهل الإسلام، كما كان نكاحُ نسائهم في أوّل الإسلام كذلك، ثم حرَّمَ الله بعد ذلك نكاحَ نسائهم وأكل ذبائحهم بقوله عَزَّ وجَلَّ : ﴿الْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّبَاتُ وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَهُمْ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ﴾ [المائدة :٥]، فكان في ذلك تحريمُ ما قد كان قبلَ ذلك الوقت غيرَ حرام، ثم طرأ عليه التحريمُ الذي ذكرنا في النساءِ وفي الذبائح، فعادَ الأمر فيهما إلى ما هو جارٍ عليه إلى يومِ القيامة. والله عز وجل نسأله التوفيق.

٣٦- بابُ بيان مُشكل ما رُوي عن رسول الله ﷺ في الفَأْرةِ تموتُ في سمنٍ من حِلِّ الانتفاعِ به

٢٥٠- حدثنا فهد بن سُليمان، قال: حدثنا الحسن بن الرَّبيع، قال: حدثنا عبد الواحد بن زياد، عن مَعْمَر، عن الزُّهْري، عن سعيد بن المسيِّب، عن أبي هريرة، عن النبيِّ ﷺ أنه سُئِلَ عن فأْرةٍ وَقَعَتْ في سمنٍ، قال: «**إنْ كان جامداً، فخُذُوها وما حَوْلَها فألْقُوهُ، وإنْ كان ذائِباً أو مائِعاً، فاستَصْبِحُوا به، أو فاستَنْفِعوا به**»[1].

---

(١) رجاله ثقات، ورواه أبو يعلى (٥٨٤١) من طريق محمد بن المنهال، والبيهقي ٣٥٣/٩ من طريق مسدد، كلاهما عن عبد الواحد بن زياد، بهذا الإسناد. بلفظ: "... وإن كان ذائباً أو مائعاً لم يؤكل".

ورواه عبد الرزاق (٢٧٨)، ومن طريقه رواه الإمام أحمد ٢٦٥/٢، وأبو داود (٣٨٤٢)، وابن حبان (١٣٩٣) و(١٣٩٤)، وابن حزم في "المحلى" ١٤٠/١، والبيهقي ٣٥٣/٩، والبغوي (٢٨١٢) عن معمر، به. بلفظ: "... وإن كان مائعاً فلا تقربوه".

ورواه الإمام أحمد ٢٣٢/٢ - ٢٣٣ و٤٩٠ عن محمد بن جعفر، عن معمر، به. وعلقه الترمذي بعد حديث ميمونة (١٧٩٨).

وسيأتي من حديث ميمونة، واختلف في صحة حديث أبي هريرة:

فقال أبو عيسى: وقد روى معمر عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة عن النبي ﷺ نحوه [أي نحو حديث ميمونة] وهو حديث غير محفوظ، قال: وسمعت محمد بن إسماعيل [البخاري] يقول: وحديث معمر عن الزهري، عن سعيد بن المسيب... هذا خطأ أخطأ فيه، قال: والصحيح حديث الزهري عن عبيد الله عن

فكان في هذا الحديث إباحة رسول الله ﷺ الاستصباحَ أو الاستنفاعَ بالسمن النَّجِسِ، ولا نعلمُ أحداً ممن يُحْتَجُّ بروايته روى في هذا المعنى حديثاً بَيَّنَ فيه هذا المعنى كما بَيَّنه معمرٌ في حديثه هذا.

فقال قائل: فإن محمد بن دينار الطَّاحِي قد روى هذا الحديث عن معمر بغير هذه الألفاظِ، فذكر.

٢٥١- ما قد حدثنا محمد بن خُزَيمة، قال: حدثنا مسلم بن إبراهيم الأَزدي، قال: حدثنا محمد بن دينار الطَّاحِي، قال: حدثنا معمرٌ، عن الزُّهْري، عن سعيد بن المسيِّب، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ في الفَأْرةِ تقعُ في السَّمْنِ، قال «**إنْ كان مائعاً أُهَرِيقَ، وإذا كان**

ابن عباس عن ميمونة " أ.هـ.

وقال ابن أبي حاتم في علل الحديث ١٢/٢: "قال أبو محمد: الصحيح الزهري عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس، عن ميمونة".

ونقل الحافظ في الفتح ٣٤٤/١ عن الذهلي " الزهريات" قوله: "الطريقان عندنا محفوظان لكن طريق ابن عباس عن ميمونة أشهر".

وفي ٦٦٨/٩ قال: "جزم الذهلي بأن الطريقين صحيحتان". وقال: " وذكر الإسماعيلي أنّ الليث رواه عن الزهري عن سعيد بن المسيب قال: بلغنا أن النبي ﷺ سئل عن فأرة وقعت في سمن جامد... الحديث. وهذا يدل على أن لرواية الزهري عن سعيد أصلاً، وكون سفيان بن عيينه لم يحفظه عن الزهري إلا من طريق ميمونة لا يقتضي أن لا يكون له إسناد آخر" أ.هـ

جامداً أُخِذَتْ وما حولَها، وأُكِلَ الآخرُ»[1].

فكان جوابُنا له في ذلك بتوفيق الله عز وجل وعونه: أن كلَّ واحدٍ من عبد الواحد بن زياد، ومن محمد بن دينار لو تفرَّد بحديثٍ لكان مقبولاً منه، ومن كان كذلك، فانفرد بزيادةٍ في حديثٍ، كانت تلك الزيادةُ مقبولةً منه.

قال: فقد رَوَى هذا الحديثَ عن الزُّهْري غيرُ معمرٍ، وهو ابنُ عُيَيْنة، ومالكٌ، فخالفا مَعْمَراً في إسنادِهِ، وفي مَتْنِه، فذكر.

٢٥٢- ما قد حدَّثنا يونسُ،قال: حدثنا سفيان، عن الزُّهْري، عن عُبيد الله بن عبد الله، عن ابن عباس ، عن ميمونة زوج النبي ﷺ، قالت: سُئِلَ رسول الله ﷺ عن فأرةٍ وقَعَتْ في سمنٍ ، فماتَتْ، فقال: «**أَلْقُوها وما حَوْلَها وكُلُوه**»[2].

---

(١) إسناده ضعيف لضعف محمد بن دينار الطاحي، وانظر ما قبله.

(٢) إسناده صحيح، يونس: هو ابن عبد الأعلى، وسفيان هو ابن عيينة.

ورواه ابن أبي شيبة ٢٨٠/٨، وإسحاق بن راهويه في مسند ميمونة (١)، والطيالسي (٢٧١٦)، والإمام أحمد ٣٢٩/٦ و٣٣٠. والبخاري (٥٥٣٨) في الذبائح والصيد. باب إذا وقعت الفأرة في السمن الجامد أو الذائب، وأبو داود (٣٨٤١) في الأطعمة باب في الفأرة تقع في السمن. والترمذي (١٧٩٨) في الأطعمة باب ما جاء في الفأرة تموت في السمن.والدارمي ١٠٩/٢، والنسائي ١٨٧/٧ في الفرع باب الفأرة تقع في السمن. وابن أبي عاصم في "الآحاد والمثاني" (٣٠٩٩)، وابن الجارود (٨٧٢)، وأبو يعلى (٧٠٧٨)، وابن حبان (١٣٩٢)، والبيهقي ٣٥٣/٩، والطبراني

٢٥٣- وما قد حدثنا يونس، قال: أخبرناه ابنُ وهبٍ، عن مالك، عن ابن شهاب، عن عُبيد الله بن عبد الله، عن ميمونةَ، ولم يذكر ابنَ عباسٍ في حديثه.

٢٥٤- وما قد حدثنا إبراهيم بن أبي داود، قال: حدثنا عبد الله بن محمد بن أَسماءَ، قال: حدثنا جُويريةُ بنُ أسماءَ، عن مالك عن الزُّهري، أن عُبيد الله بن عبد الله، أخبره:

أن ابن عباس أخبره: أن ميمونة سأَلَتْ رسولَ الله ﷺ، فقالت: يا

٢٣/ (١٠٤٣) و(١٠٤٤) و٢٤/(٢٥) من طرق، عن سفيان، بهذا الإسناد.

ورواه عبد الرزاق (٢٧٩) عن معمر، عن الزهري، به. ورواه النسائي ١٧٨/٧، وأبو داود (٣٨٤٣)، وإسحاق بن راهويه (٣) وابن أبي عاصم (٣١٠٠)، والطبراني ٢٣/(١٠٤٥) و٢٤/(٢٦) من طريق عبد الرزاق، عن عبد الرحمن بن بوذوية، عن معمر، عن الزهري، به. وعلقه أبو داود عقب الحديث (٣٨٤٢) فقال: قال الحسن - يعني ابن علي - : قال عبد الرزاق: وربما حدث به معمر، عن الزهري، عن عبيد الله بن عبد الله، عن ابن عباس، عن ميمونة، عن النبي ﷺ.

وسيأتي من طريق الإمام مالك.

ورواه الإمام أحمد ٣٣٠/٦ من طريق الأوزاعي، عن الزهري.

ورواه البخاري (٥٥٣٩) في الذبائح والصيد - باب إذا وقعت الفأرة في السمن الجامد أو الذائب، من طريق يونس عن الزهري.

ورواه ابن أبي عاصم (٣١٠١) والطبراني ٢٤/(٢٧) من طريق عبد الرحمن بن إسحاق، عن الزهري.

رسولَ الله، فأرةٌ وقَعَتْ في سمنٍ فماتَتْ، فقال: «**خُذُوها وما حولَها من السَّمْنَ فاطْرَحُوهُ**».

٢٥٥- وما قد حدثنا ابن أبي داود، قال: حدثنا سعيد بن أبي مريم، قال: أخبرنا مالكٌ، وابنُ عُيينة، عن الزُّهري، عن عبيد الله، عن ابن عباس، عن ميمونة، عن النبي ﷺ، مثله[١].

فكان جوابُنا له في ذلك بتوفيق الله عَزَّ وجَلَّ وعونه: أنه قد يحتمل أن يكون كان عند الزُهريِّ في هذا الباب عن سعيد بن المسيِّب ما رواه عنه معمرٌ، وعن عبيد الله ما رواه عنه ابنُ عيينة ومالكُ، فلا نجعلُ إحدى الروايتين دافعةً للأُخرى، ولكن نُصَحِّحُهما جميعاً، ونعملُ بما فيهما.

فقال هذا القائل: فقد وَجَدْناكم تَرْوُونَ عن رسول الله ﷺ المنعَ مما أطلقه هذا الحديثُ الذي رويتموه عن معمرٍ من إباحته الاستصباحَ بما أباح الاستصباحَ به فيه.

٢٥٦- كما حَدَّثَنَا الربيعُ بن سليمان المرادي، قال: حَدَّثَنَا شعيب بن الليث.

٢٥٧- وكما حَدَّثَنَا يزيد بن سنان، قال: حَدَّثَنَا أبو الوليد

---

(١) إسناده صحيح. ورواه الإمام مالك ص ٦٠١ و٦٠٢ ومن طريقه رواه الإمام أحمد ٦/٣٣٥، والبخاري (٢٣٥) و(٢٣٦) و(٥٥٤٠)، والدارمي ٢/١٠٩، والنسائي ٧/١٧٨، والبيهقي ٩/٣٥٣، والطبراني ٢٣/ (١٠٤٢).

الطيالسيُّ، قالا: حَدَّثَنَا الليثُ بن سعد، عن يزيد بن أبي حَبِيبٍ، عن عطاء بن أبي رباح: أنه سَمِعَ جابرَ بن عبد الله، يقول: إن رسول الله ﷺ قام عام الفتح، فقال: «**إنَّ اللهَ عَزَّ وجَلَّ قد حَرَّمَ بيعَ الخَمْرِ والأصنامِ والمَيتَةِ والخِنْزِيرِ**». فقال له بعضُ المسلمين: كيف ترى في شحوم المَيْتَة تُدْهَنُ به السفنُ والجلودُ، ويستصبحُ به الناس؟ فقال: «**هو حرامٌ، قاتَلَ اللهُ اليهودَ، لَمَّا حَرَّمَ عليهم الشُّحُوم جَمَلُوها فباعُوه، فأكلوا ثمَنَهُ**»(١).

قال: ففي هذا الحديث مَنْعُ رسول الله ﷺ من الاستصباح بشحومِ المَيْتَة، ولا فرق بين شحوم الميتة، وبين السَّمْن الذي قد خَالَطَتْهُ

---

(١) صحيح، ورواه ابن الجارود (٥٧٨) عن محمد بن يحيى، عن أبي الوليد، به.

ورواه الإمام أحمد ٣/٣٢٤، والبخاري (٢٢٣٦) في البيوع باب بيع الميتة والأصنام و(٤٦٣٣) في التفسير – باب قوله ﴿وعلى الذين هادوا حرمنا كل ذي ظفر﴾، ومسلم (١٥٨١)، وأبو داود (٣٤٨٦)، والترمذي (١٢٩٧)، والنسائي ٧/٣٠٩-٣١٠، وابن ماجه (٢١٦٧)، والبيهقي ٦/١٢ و٩/٣٥٤-٣٥٥، والبغوي (٢٠٤٠)، و"معالم التنزيل" ٢/١٣٩ من طرق، عن الليث بن سعد، به.

ورواه الإمام أحمد ٣/٣٢٦، ومسلم (١٥٨١)، وأبو داود (٣٤٨٧)، وأبو يعلى (١٨٧٣)، وابن حبان (٤٩٣٧)، والبيهقي ٦/١٢، والبخاري تعليقاً (٢٢٣٦) و(٤٦٣٣) من طريق عبد الحميد بن جعفر، عن يزيد بن أبي حبيب، به.

ورواه الإمام أحمد ٣/٣٤٠ من طريق جعفر بن ربيعة عن عطاء، به.

ورواه الإمام أحمد ٣/٣٧٠ من طريق أبي الزبير، عن جابر، نحوه مختصراً.

جملوها، أي : أذابوها. ويستصبح به الناس، أي :يُشعِلون به سُرُجَهُمْ.

الميتة.

فكان جوابُنا له في ذلك بتوفيق الله عز وجل وعونه: أن الذي في الفصل الأول من هذا الباب من حديث معمر، والذي في هذا الفصل الثاني منه من حديث جابرٍ، مختلفان، لأنَّ حديث جابر في شحوم الميتة التي هي في نَفْسِها حرامٌ، وشحومها كذلك، ولا يحلُّ الانتفاعُ بالحرام، والذي في حديث معمر الذي في الفصل الأول من هذا الباب إنما هو الانتفاعُ بالسمن النَّجِس، لأن الأشياءَ النَّجِسَة يَحِلُّ الانتفاعُ بها من الثياب النجسة التي لا تَمْنَعُ نجاستُها من لبسها ومن النوم فيها إذا كانت يابسةً لا يصيبُ الأبدانَ منها شيءٌ، فكذلك يجوزُ الانتفاعُ بالسمنِ النَّجِسِ، إذ كان ليس بميتةٍ في نَفْسِه، وإن كان الذي نَجَّسَه هو المَيْتَة حتى يَصِحَّ الحديثانِ اللذانِ رويناهما عن رسول الله ﷺ في هذينِ المعنيينِ، ولا يَتضادَّانِ.

وقد رُوِيَ هذا المعنى في السمنِ النَّجِسِ عن غير واحدٍ من أصحاب رسول الله ﷺ.

٢٥٨- كما حدثنا محمد بن حُميد بن هشام الرُّعَيْني، قال: حدثنا عليُّ بن مَعْبَد، قال: حدثنا موسى بن أَعْيَن، عن عطاءٍ- يعني ابن السائبِ-، عن ميسرةَ، وزاذان، عن علي عليه السلام، قال: إذا سَقَطَتِ الفأرةُ في السمن وهو جامدٌ، فاطرَحْها وما حولها من السمن، ثم كُلْه، وإن كان السمنُ ذائباً، فخُذْها فَأَلْقِهَا، واستَنْفِعْ به للسراج،

ولا تأْكُلْه[1].

٢٥٩- وكما حدثنا إبراهيمُ بن أبي داود، قال: حدثنا يحيى بن عبد الحميد الحِمَّاني، قال: حدثنا قيس بن الرَّبيع، عن أبي حَصين، عن يحيى بن وَثَّاب، عن مسروقٍ عن عبد الله في فأرةٍ وقَعَتْ في سمنٍ، قال: إنْ كان جامداً، أُلقي وما حَوْلَه، وإن كان ذائباً، استُصْبِحَ به.

٢٦٠- وكما حدثنا يحيى بن عثمان، قال: حدثنا نُعيم بن حَمَّاد، قال: حدثنا ابنُ المبارك، قال: أخبرنا سفيانُ، عن أيوب، عن نافعٍ، عن ابن عمر في الفأرة تموتُ في الدُّهْن: أنه كان يُرخِّصُ فيه للمِصْباحِ[2].

٢٦١- وكما حدثنا يحيى، قال: حدثنا نُعيم، قال: حدثنا ابن

---

(١) فيه عطاء بن السائب، وكان قد اختلط.

ورواه ابن أبي شيبة ٢٨١/٨،وابن حزم ١٤٢/١ من طريق محمد بن فضيل عن عطاء، عن ميسرة وحده، عن علي. وليس فيه: واستنفع به للسراج.

(٢) نعيم بن حماد فيه ضعف، روى له البخاري شيئاً يسيراً، ورواه بنحوه عبد الرزاق (٢٨٦)، والبيهقي ٣٥٤/٩ من طريق سفيان الثوري، عن أيوب، بهذا الإسناد. وقرن عبد الرزاق بسفيان معمراً، وفيه مقدار الزيت عشرون قِرطلاً. والقِرطل: عِدل حمار.

وروى ابن أبي شيبة ٢٨١/٨ من طريق أبي بشر، عن نافع: أن جُرْذاً وقع في قِدْرٍ لآل ابن عمر، فسُئِل، فقال انتفعوا به وادهنوا به الأدم.

المبارك، قال: أخبرنا سعيد بن أبي عَرُوبة، عن عليٍّ بن ثابت، عن نافع عن ابن عمر في فأرةٍ ماتت في زيتٍ، فأمرهم أن يستصبحوا به ويُعْطُوه الدَّبّاغة.

٢٦٢- وكما حدثنا عُبيد بن رجالٍ، قال: حدثنا أحمد بن صالح، قال: حدثنا ابنُ وهب، قال: أخبرنا أُسامة، عن نافع، عن صفية.

وكما حدثنا عُبيد، قال: حدثنا عبدُ الملك بن عبد العزيز بن عبد الله بن أبي سَلَمة، قال: حدثنا سفيان بن عُيينة، عن أيوب بن موسى، عن نافع، عن صفية: أنَّ فأرةً وَقَعَتْ في أمراقٍ لآل عبدِ الله، فقال عبدُ الله: استَصْبِحُوا به وادْهَنُوا به الأَدَمَ[1].

٢٦٣- وكما حدثنا عبيد، قال: حدثنا إبراهيم بن محمد الشافعي، قال: حدثنا الحارث بن عمير، عن أيوب، عن نافع: أن ابن عمر أَمَرَهم أن يَستَصْبِحُوا به، ويَدْهَنُوا به الجلودَ-يعني في فأْرةٍ وَقَعَتْ في سمنٍ.

(١) عبد الملك بن عبد العزيز صدوق، ومن فوقه ثقات. صفية : هي بنت أبي عبيد الثقفية، زوج ابن عمر. ورواه ابن أبي شيبة ٨/٢٨١-٢٨٢ من طريق ابن عُلَيَّةَ، عن أيوب، عن نافع، عن صفية بنت أبي عبيد: أن جرّاً لآل ابن عمر فيه عشرون فرقاً من سمن أو زيادة، وقعت فيه فأرةٌ فماتت، فأمرهم ابن عمر أن يستصبحوا به.
والأَدَم : الجُلُود.

٢٦٤- وكما حدثنا عُبيد، قال: حدثنا إبراهيم بن محمد، قال: حدثنا الحارث بن عمير، عن أيوب، عن ابن سيرين: أنهم أتوا سَوِيقاً، فوجدوا فيه وَزَغَةً ميتةً، فقال أبو موسى: لا تأكلوا وبيعوا، ولا تبيعوه من المسلمين، وبَيِّنوا لمن تبيعونه منه[(١)].

وكان في حديث أبي موسى هذا إطلاقُ بَيْعِه، فقال قائل: أفتجيزون بيعَه؟ فكان جوابُنا له في ذلك بتوفيق الله عز وجل وعونه: أنه لَمَّا جاز الانتفاعُ به مع نجاسته كجواز الانتفاع بالثِّيابِ مع نجاستها، وكان بيعُ الثِّياب التي هي كذلك جائزاً، وكان بيعُ السمن الذي هو أيضاً كذلك جائزاً.

فإن قال: إنَّ الثيابَ قد يجوزُ أن تُغْسَلَ فتعودُ طاهرةً، والسمنُ لا يعودُ طاهراً أبداً.

قيل له: إن الثياب، وإن كانت كما ذكرتَ، فإنها قبلَ أن تعودَ إلى ما وَصَفْتَ كالسمن الذي ذكرنا في نجاستِهِ، وقد وَجَدْنا الدُّورَ التي لا تخلو من المخارجِ التي قد نجست مواضعها بما صار إليها مما بُنِيَتْ من

(١) رواه عبد الرزاق (٢٩٣)، عن معمر، عن أيوب، عن ابن سيرين: أن وزغاً وقع في سمن لآل أبي موسى الأشعري فلتّوا به سويقاً، ثم أخبروه، فقال: بيعوه ممن يستحلُّه، ثم أَعلِموه.

ورواه ابن أبي شيبة ٢٨١/٨ من طريق يونس، عن ابن سيرين بنحوه.

أجله مما لا يُستَطاع تطهيرُها، ولم يكن ذلك بمانعٍ مـن بيعهـا، فالسـمنُ الذي ذكرنا كهي فيما وصَفْنا، وقد قال بجواز بيعه من أئمةِ أهلِ العلـم القاسمُ بن محمد وسالمُ بن عبد الله بن عمر.

كما حدثنا روحُ بن الفرج، قـال: حدثنـا يحيـى بـن عبـد الله بـن بُكَيْر، قال: حدثني الليث بن سَعْد، عن طلحة بن أبي سعيد، عن خـالد بن أبي عمران، عن القاسم وسالم، أنَّـهُ سـألهما عـن الزَّيـتِ تمـوتُ فيـه الفأْرةُ،هل يَصلُحُ أن يُؤْكَلَ منه؟ فقالا: لا . فقُلْنا : نبيعُه؟ فقـالا: نعـم، ثـم كُلُوا ثَمَنَه، وبَيِّنُوا لمن تبيعونَه ما وَقَعَ فيه.

وبهذا القول كان أبو حنيفة رضي الله عنه وأصحابُـه يقولـون في هذا المعنى، وبه نأْخُذُ، والله عزوجل نسأله التوفيقَ.

٣٧- بابُ بيانِ مشكل ما رُوِيَ عن رسول الله ﷺ في جُلود الميتة في طهارتها بالدِّباغ وفيما يُخَالِفُ ذلك

٢٦٥- حدثنا أبو بكرة بكارُ بنُ قتيبة، قال: حدثنا أبو عامر ووهبُ بنُ جرير، قالا: حدثنا شعبةُ، عن الحكم، عن ابنِ أبي ليلى، عن عبدِ الله بن عُكَيْمٍ، قال: قُرِئَ علينا كتابُ رسولِ الله ﷺ ونَحْنُ بأرضِ جُهَيْنَةَ وأنا غلامٌ شابٌّ: «**أن لا تَنْتَفِعُوا مِن المَيْتَةِ بإهَابٍ ولا عَصَبٍ**»[1].

---

(١) رجاله ثقات. عبد الله بن عكيم أدرك زمن النبي ﷺ ، ولم يسمع منه شيئاً، ولكنه كان حاضراً وهو غلام حين قُرِئَ الكتابُ على كبراء قومه.

وهو عند المصنف في "شرح معاني الآثار" ٤٦٨/١ بإسناده ومتنه.

ورواه ابن سعد في "الطبقات" ١١٣/٦ عن وهب بن جرير، عن شعبة، بهذا الإسناد.

ورواه الطيالسي (١٢٩٣) عن شعبة، به.

* ورواه الإمام أحمد ٣١٠/٤، وأبو داود (٤١٢٧) في اللباس – باب من روى أن لا ينتفع بإهاب الميتة. والنسائي ١٧٥/٧ في الفرع والعتيرة – باب ما يدبغ به الجلود. وابن ماجه (٣٦١٣) في اللباس – باب من قال لا ينتفع من الميتة بإهاب ولا عصب. وابن حبان (١٢٧٨)، والبيهقي ١٤/١ كلهم من طريق شعبة، عن الحكم، به. ورواه الطبراني في "الأوسط" (١٠٤) من طريق شعبة بإسناد ضعيف وفيه " إني كنت رخصتُ لكم في جلود الميتةِ فلا تنتفعوا من الميتةِ بجلدٍ ولا عصب". ورواه الإمام أحمد ٣١٠/٤، وعبد بن حميد (٤٨٨)، والنسائي ١٧٥/٧، والترمذي

٢٦٦- حدثنا عبد الملك بنُ مروان الرَّقي، قال: حدثنا شُجاعُ بنُ الوليد السَّكُوني، عن عبد الملك بن أبي غَنِيَّةَ، عن الحكمِ، فذكر بإسنادِه مثلَه، غير أنه قال: جَاءَنا كِتَابُ رسولِ الله ﷺ.

٢٦٧- حدثنا محمدُ بنُ عمرو بنِ يونس، قال: حدثنا أسباطُ بنُ محمدٍ، عن الشيباني، عن الحكمِ، فذكر بإسناده مثلَه، غير أنَّه قال: كتب إلينا رسولُ الله ﷺ.

قال أبو جعفر: وكان ما في حديث شُعْبَة مِن قول ابنِ عُكيم: **«قرئَ علينا كتابُ رسولِ الله ﷺ ونحن بأرض جُهَيْنة، وأنا غلامٌ شابٌّ»** تحقيقَ حضوره لِذلك، وسماعَه إياه مِن كتابِ رسول الله ﷺ.

(١٧٢٩) في اللباس- ، وابن ماجه (٣٦١٣) والطبراني في الصغير (٦١٨)، والبيهقي ١٨/١ كلهم من طريق الحكم، عن ابن أبي ليلى، به.

* ورواه الإمام أحمد ٣١٠/٤، وأبو داود (٤١٢٨) من طريق الحكم عن أناس معه، كما سيأتي سياقه في رواية خالد الحذاء عن الحكم.

* ورواه الإمام أحمد ٣١٠/٤، والنسائي ١٧٥/٧ من طريق هلال الوزان عن عبد الله بن عكيم، به.

وسيأتي من رواية القاسم بن مخيمرة عن ابن عكيم.

وصححه الألباني كما في صحيح ابن ماجه، وفصَّل فيه القول في الإرواء ٧٦/١

(٣٨) . قال أبو داود : قال النضر بن شميل: يسمى إهاباً ما لم يدبغ، فإذا دُبِغَ لا يقال له إهاب، وإنما يُسمى شناً وقربة.

وكان ما في حديث ابن أبي غَنِيَّةَ: جاءنا كتابُ رسولِ الله ﷺ، وما في حديث الشيباني: كتب إلينا رسولُ الله ﷺ. وقد يحتمِلُ أن يكونَ ذلك مما لم يَحْضُرْهُ ابنُ عُكيم، ويكونُ قولُه: «**جاءنا كتابُ رسولِ الله ﷺ**»، أي: كتب إلينا رسولُ الله ﷺ، على معنى: كتب إلى قومنا، كما قال النَّزَّال بن سَبْرَةَ: قال لنا رسولُ الله ﷺ.

٢٦٨- حدثنا فهدُ بنُ سليمان، وعبدُ الرحمنِ بنُ عمرو الدمشقيُّ، قالا: حدثنا أبو نُعيم، قال: حدثنا مِسْعَرٌ، عن عبد الملك بنِ ميسرة عن النَّزَّال بنِ سَبْرَةَ، قال: قال لنا رسولُ الله ﷺ: «**إنَّا كُنَّا وإيَّاكُمْ في الجاهلية نُدعى بني عبدِ مناف، ونحنُ اليومَ بنو عبدِ الله، وأنتم بنو عبدِ الله**» يعني لِقَومِ النزَّالِ[1].

هكذا في الحديث فلم يكن ذلك بسماعِ النزَّال إيَّاه من رسولِ الله ﷺ، ولا بحضوره إيَّاه من قوله، وإنما هو بسماع قومِه إيَّاه منه، وبمحضرهم له مِن قوله، وهذا جائز في كلامِ العرب، وموجودٌ مثلُه في

---

(١) رجاله ثقات. النزال بن سبرة، روى له البخاري، وذكره ابن سعد في الطبقة الأولى من تابعي أهل الكوفة، وقال: كان ثقة، وله أحاديث، وقال ابن عبد البر في «الاستيعاب»: ذكره فيمن رأى النبي ﷺ وسمع منه، ولا أعلم له رواية إلا عن علي وابن مسعود، وهو معروف في كبار التابعين وفضلائهم.

ورواه البخاري في "تاريخه" ١١٧/٨ عن خلاد بن يحيى، عن مسعر، بهذا الإسناد.

كثيرٍ من الحديث.

٢٦٩- حدثنا يوسفُ بنُ يزيد، قال: حدثنا نعيمُ بنُ حماد، قال: حدثنا المعتمِرُ بنُ سليمان، عن خالدٍ -يعني الحذَّاء-، عن الحكم قال: أتينا عبدَ الله بنَ عُكيم، فدخل الأشياخُ وجَلَسْتُ بالبابِ، فخرجوا، فأخبروني عن عبدِ الله بنِ عُكيم، أن رسولَ الله ﷺ كتب إلى جُهينة: «**أنْ لا تَنْتَفِعوا مِنَ المَيتَةِ بإهَابٍ ولا بعَصَبٍ**»، كتب قَبْلَ أن يموتَ بشهرين.

قال أبو جعفر: فوقفنا بهذا الحديث على الوقتِ الذي كان فيه كتابُ رسولِ الله ﷺ بما ذكر فيه كتابه به، ثم كشفنا عن حقيقة هذا الحديث.

٢٧٠- فوجدنا عبدَ الرحمن بن عمرو الدمشقي قد حدثنا، قال: حدثنا محمدُ بنُ المبارك، قال: حدثنا صَدَقَةُ بن خالد، عن يزيد بنِ أبي مريم، عن القاسم بن مُخَيمِرَةَ، عن عبد الله بنِ عُكَيْمٍ، قال: حدثني أشياخٌ مِن جُهَيْنَةَ، قالوا: أتانا كِتَابُ رسولِ الله ﷺ، أو قُرِئَ علينا كتابُ رسولِ الله ﷺ: «**أن لا تَنْتفِعُوا مِنَ المَيْتَةِ بشَيءٍ**»[1].

(١) رجاله ثقات، والأشياخ من جهينة لا تضرُّ جهالتهم، فإنهم صحابة. وهو في "شرح معاني الآثار" ١/٤٦٨، بإسناده ومتنه.

ورواه ابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني (٢٥٧٥) وابن حبان (١٢٧٩)، والبيهقي ١/٢٥ من طريق صدقة بن خالد، بهذا الإسناد.

فَحَقَّقَ ما في هذا الحديث أن ابنَ عُكَيْمٍ لم يكن شَهِدَ ذلك من كتابِ رسولِ الله ﷺ، ولا حَضَرَ قراءتَه على من ذَكَرَ فيه أنه قُرِئَ عليه، وكان هؤلاء الأشياخُ من جُهينة لم يُسمَّوا لنا فنعرفَهُم، ونعلمَ أَنهم ممن يُؤخَذُ مثلُ هذا عنهم لِصحبتهم لرسولِ الله ﷺ، أو لأحوالٍ فيهم سوى ذلك تُوجب قبولَ رواياتِهم، ولما لم نَجِدْ ذلك لهم، لم تقم بهذا الحديثِ عندنا حُجَّةٌ.

وكان حديثُ ابنِ عباس عن ميمونة الذي قد ذكرناه فيما تقدَّم منا في كتابنا هذا في أمره إيَّاهم بدباغ جلدِ الشاة التي ماتت لهم، وقوله لهم عندَ ذلك، إنما حَرُمَ لَحْمُهَا، أولى منه لِصحة مجيئه، واستقامةِ طريقة، وعدلِ رواته.

وقد رُوِيَ أيضاً عن ابنِ عباس هذا الحديث، فذكر فيه أن الشاة كانت لِسَوْدَةَ ابنةِ زَمْعَة، وذكر فيه ما يَدُلُّ على أنَّ ذلك القولَ كان من أمرِ رسولِ الله ﷺ، كان لهم بعد إنزالِ الله عز وجل تحريمَ الميتة.

٢٧١- كما قد حدَّثنا صالحُ بنُ عبد الرحمن الأنصاري، قال: حدثنا يوسفُ بنُ عدي، قال: حدثنا أبو الأحوص (ح) وكما حدثنا إبراهيمُ بنُ أبي داود، قال: حدثنا المقدَّمي، قال: حدثنا أبو عوانة، قال: صالح في حديثه: عن سِماك بنِ حرب، وقال ابن أبي داود في حديثه، قال: حدثنا سماكُ بنُ حرب، ثم قالا جميعاً في حديثيهما: عن عكرمة عن ابن عباس،قال: ماتت شاةٌ لِسَوْدَةَ ابنةِ زمعةَ، فقالت: يا رسولَ الله،

ماتت فلانة – تعني الشَّاةَ-، قالا: «**فَلَوْلا أَخَذْتُم مَسْكَهَا**»، فقالت: نأْخُذُ مَسْكَ شاةٍ قد ماتت!! فقال النبيُّ ﷺ : «**إنّما قال الله عز وجل:** ﴿قُل لَّآ أَجِدُ فِيمَآ أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُۥٓ...﴾ **الآية** [**الأنعام : ١٤٥**]،**فإنّه لا بأسَ بأن تدبغوه، فتنتفعوا به**»، قالت: فأرسلت، فسلخت مَسْكَها فدبغتُه، فاتخذتُ منه قِربة حتّى تخرَّقت(١).

(١) حديث صحيح. رجاله ثقات، وسماك بن حرب وإن كان في روايته عن ابن عباس اضطراب، قد توبع.

ورواه الطحاوي في "شرح معاني الآثار" ٤٧١/١، بإسناده ومتنه.

ورواه ابن حبان (١٢٨٠) من طريق قتيبة بن سعيد، وابن جرير الطبري في "تهذيب الآثار مسند ابن عباس" ٧٩٨/٢ عن هناد بن السري، كلاهما عن أبي الأحوص، بهذا الإسناد.

ورواه أبو يعلى (٢٣٣٤)، وعنه ابن حبان (١٢٨١) عن محمد بن أبي بكر المقدمي، عن أبي عوانة، به.

ورواه أحمد ٣٢٧/١ – ٣٢٨ عن عفان، أبو يعلى (٢٣٦٤) عن شيبان بن فروخ، وابن حبان (١٢٨٠) من طريق قتيبة بن سعيد، والطبراني (١١٧٦٥) و(١١٧٦٦)، والبيهقي ١٨/١ من طريق مسدد ، أربعتهم عن أبي عوانة، به.

ورواه الطبري في "تهذيب الآثار" ٧٩٩/٢ عن أبي كريب، عن حسين بن علي الجعفي، عن زائدة بن قدامة، عن سماك بن حرب، عن عكرمة، عن ابن عباس.

ورواه أيضاً ٨٠٠/٢ عن أبي كريب، عن عُبيد الله بن موسى، عن إسرائيل، عن سماك، عن عكرمة، عن ابن عباس، عن سودة بنت زمعة.

ورواه البخاري (٦٦٨٦)، والنسائي ١٧٣/٧، وابن جرير ٨٠١/٢، والبيهقي

ثم وجدنا عن ابنِ عباس في ذلك أيضاً:

٢٧٢- ما قد حدَّثنا يونسُ، قال: حدثنا سفيانُ، عن زيد بنِ أسلم، عن عبد الرحمن بنِ وَعْلَةَ، عن ابنِ عباس رضي الله عنهما، قال: قال النبيُّ ﷺ: «**أيُّما إهَابٍ دُبِغَ، فَقَدْ طَهُرَ**»[1].

٢٧٣- وما قد حدَّثنا إبراهيمُ بنُ مرزوق، قال: حدثنا عثمانُ بنُ عمر بنِ فارس، قال: حدثنا مالكٌ، عن زيدِ بنِ أسلمَ، عن ابنِ وَعْلَةَ، عن ابنِ عبَّاس، أن رسولَ الله ﷺ قال: «**إذا دُبِغَ الأَدِيمُ، فَقَدْ طَهُرَ**»[2].

٢٧٤- وما قد حدَّثنا الربيعُ بنُ سليمان الجِيزي، قال: حدثنا

١٧/١، والمصنف في "شرح معاني الآثار" ٤٧٠/١ من طرق عن إسماعيل بن خالد الأحمسي، عن عامر الشعبي، عن عكرمة، عن ابن عباس، عن سودة زوج النبي ﷺ، قالت: ماتت لنا شاة، فدبغنا، ثم مازلنا ننبذ فيها حتى صارت شناً.

(١) إسناده صحيح ، وهو عند الطحاوي في "شرح معاني الآثار" ٤٦٩/١.

ورواه عبد الرزاق (١٩٠)، والحميدي (٤٨٦)، وابن أبي شيبة ٣٧٨/٨، والإمام أحمد ٢١٩/١ و٢٧٠ و٣٤٣، ومسلم (٣٦٦)، وأبو داود (٤١٢٣)، والترمذي (١٧٢٨)، والنسائي ١٧٣/٣، وابن ماجه (٣٦٠٩)، والدارمي ٨٥/٢، وأبو عوانة ٢١٢/١، وابن الجارود (٦١)، وابن حبان (١٢٨٨)، والبيهقي ١٦/١ من طرق عن سفيان، بهذا الإسناد.

(٢) إسناده صحيح، ورواه المصنف في "شرح معاني الآثار" ٤٦٩/١.

وهو في "الموطأ"، ومن طريق الإمام مالك رواه الإمام الشافعي ٢٣/١، والدارمي ٨٦/٢، وابن حبان (١٢٨٧).

سعيدُ بنُ أبي مريم، قال: حدثنا أبو غسَّان، قال: حدثني زيدُ بنُ أسلم، عن عبد الرحمن بنِ وَعْلَةَ، أنَّه قال لابنِ عباس: إنَّا نغـزو أرضَ المغـرب، وإنما أَسْقِيَتُنا جلودُ الميتة، فقال ابنُ عباس: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقـول: «**أيُّما مَسْكٍ دُبِغَ، فَقَدْ طَهُرَ**»[1].

٢٧٥- وما قد حدثنا الربيعُ أيضاً، قال: حدثنا إسحاقُ بـنُ بكـر بن مضر، قال: حدثنا أبي، عن جعفر بنِ ربيعة، أنَّه سَمِعَ أبا الخير يُخبر عن ابنِ وعلة أنَّه سأل ابنَ عباسٍ، فقال: إنا نغزو هذا المغرب ولهم قِرَبٌ يكونُ فيها الماءُ وهم أهلُ وَثَنٍ، فقال ابنُ عباس: الدباغُ طَهُـورٌ، فقـال: له ابنُ وعلة: أعن رأيك أو عن شيء سمعتَه مـن رسـولِ الله ﷺ؟ فقـال: بل عن رسولِ الله ﷺ[2].

---

(١) إسناده صحيح. وهو في "شرح معاني الآثار" ٤٧٠/١، بإسناده ومتنه.

ورواه الإمـام أحمـد ٢٧٩/١ و٢٨٠، ومسـلم (٣٦٦)، والدارقطـني ٤٦/١، والطبراني في "الصغير" ٢٣٩/١، وأبـو نعيـم في "الحلية" ٢١٨/١٠، والخطيـب في "تاريخ بغداد" ٣٣٨/١٠ من طرق عن زيد بن أسلم، بهذا الإسناد.

ورواه عبد الرزاق (١٩٠) عن سفيان الثوري، عن زيـد بـن أسـلم، بـه. فقـال في روايته: "إنا نغزو أهل المشرق"، ورواه الإمام أحمد ٢٧٠/١ عن عبـد الـرزاق، فقـال: "إنا نغزو" ولم يذكر "أهل المشرق".

(٢) إسناده صحيح، وهو في "شرح معاني الآثار" ٤٧٠/١، بإسناده ومتنه.

ورواه أبو عَوانة ٢١٢/١ و٢١٣ من طريق جعفر بن ربيعة ويزيد بن أبي حبيـب، كلاهما عن أبي الخير، بهذا الإسناد.

وفي ذلك ما يُوجب إباحةَ جلودِ الميتةِ إذا دُبِغَتْ [1]، وفي هذا الباب آثار قد رويت عن رسول الله ﷺ غير هذه الآثار تجزئ عن بقيته، والله عز وجل نسأله التوفيق.

(١) ذكر الإمام النوويُّ في "المجموع" ٢١٧/١ مذاهب العلماء في جلود الميتة:
أحدها: لا يطهر بالدباغ شيء من جلود الميتة، لما روي عن عمر بن الخطاب وابنه وعائشة رضي الله عنهم، وهو أشهرُ الروايتين عن أحمد، وروايته عن مالك.
الثاني: يطْهُرُ بالدِّباغ جلدُ مأكول اللحم دونَ غيره وهو مذهبُ الأوزاعي وابنِ المبارك وأبي داود وإسحاق بن راهويه.
الثالث: يَطْهُرُ به كُلُّ جلودِ الميتة إلا الكلبَ والخنزيرَ والمتولد من أحدهما، وهو مذهب الشافعي، وحكي عن علي بن أبي طالب وابن مسعود.
الرابع: يَطْهُرُ به الجميعُ إلا جلدَ الخنزير، وهو مذهبُ أبي حنيفة.
الخامس: يَطْهُرُ الجميعُ والكلبُ والخنزيرُ إلا أنه يَطْهُرُ ظاهرُه دونَ باطنه، فيستعمل في اليابس دونَ الرطب، ويُصلى عليه لا فيه، وهو مذهبُ مالكٍ فيما حكاه أصحابُنا عنه.
السادس: يَطْهُرُ بالدباغ جميع جلود الميتة والكلب والخنزير ظاهراً وباطناً، قاله داود وأهل الظاهر، وحكاه الماوردي عن أبي يوسف.
وانظر "الأوسط" لابن المنذر ٢٦٤/٢-٢٧١، و"المغني" ٨٩/١-٩٤.

٣٨- بابُ بيان مُشكل ما رُوِيَ عن رسول الله ﷺ مما فيه نفيُ انتقاضِ وضوئه بنومه على الحال التي ينتقض فيها وضوءُ غيره من أُمته لِنومه كذلك

٢٧٦- حدثنا إسماعيلُ بنُ إسحاق بنِ سهل الكوفي، قال: حدَّثنا أبو نعيمٍ الفضلُ بنُ دُكين، قال: حدَّثنا عبدُ السَّلام بنُ حرب، عن أبي خالد يزيد بنِ عبد الرحمن الدَّالاني، عن قتادة، عن أبي العالية، عن ابنِ عباس، قال: رأيتُ رسولَ الله ﷺ صلّى ركعتيِ الفجر، ثم نام وهوساجد أو جالس حتى غطَّ أو نفخ، ثم قام إلى الصلاة، فقلت: يا رسولَ اللهِ إنّك قد نِمْتَ، فقال: «**إنَّما يَجبُ الوُضُوءُ على مَنْ نَامَ مُضطجعاً، فإنَّه إذا فَعَلَ ذلكَ، استَرْخَتْ مَفَاصِلُه**»[1].

(١) إسناده ضعيف؛ أبو خالد يزيد بن عبد الرحمن الدالاني، ضعيف.

ورواه ابن أبي شيبة ١/١٣٢، وأحمد ١/٢٥٦، وأبو داود (٢٠٢) في الطهارة – باب في الوضوء من النوم، والترمذي (٧٧)، في الطهارة – باب ما جاء في الضوء من النوم، وأبو يعلى (٢٤٨٧) و(٢٦١٠)، والدارقطني ١/١٥٩، والبيهقي ١/١٢١ وابن حزم ١/٢٢٦ من طرق عن عبد السلام بن حرب، بهذا الإسناد.

قال أبو داود : قوله: "الوضوء على من نام مضطجعاً" ، هو حديث منكر لم يروه إلا يزيد أبو خالد الدالاني عن قتادة، وروى أوله جماعة عن ابن عباس ولم يذكروا شيئاً من هذا، وقال: كان النبي ﷺ محفوظاً، وقالت عائشة رضي الله عنها: قال النبي ﷺ: "تنام عيناي ولا ينام قلبي" ، وقال شعبة: إنما سمع قتادة من أبي العالية أربعة أحاديث: حديث يونس بن متى، وحديث ابن عمر في الصلاة، وحديث: "القضاة

قال أبو جعفر: فتأملنا هذا الحديثَ فوجدنا فيه قَولَ ابن عباس لِرسول الله ﷺ ما ذكر من قوله له فيه، وكان ذلك عندنا — والله أعلمُ— على أنَّ ابنَ عباس كان عنده حينئذ أن نومَ رسولِ الله ﷺ الذي وقف عليه منه قد نقض وضوءه حتى قال له من أجل ذلك: يا رسولَ الله إنك قد نِمْتَ، وإذا كان وضوءُ رسولِ الله ﷺ كان عنده ينتقِضُ لِذلك، كان نومُ غيره بمثله أحرى أن يكونَ منتقضاً، فقال له رسول الله ﷺ عند ذلك جواباً له إيَّاه، وتعليماً منه له: «**إنما يجب الوضوءُ على من نام مضطجعاً**»، وأخبره بالعلةِ التي مِن أجلها يجب عليه الوضوءُ لذلك، وهي استرخاءُ مفاصلِه، وكان ذلك منه — والله أعلم — تعليماً منه إيَّاه حكمَ سائر الناس في ذلك سواه، لأنه الذي يحتاجُ إليه حتى يستعمِلَه في نفسه وحتى يُعَلِّمَه الناسَ سِواه.

ثلاثة"، وحديث ابن عباس: "حدثني رجال مرضيون منهم عمر وأرضاهم عندي عمر". قال أبو داود: وذكرت حديث يزيد الدالاني لأحمد بن حنبل فانتهرني استعظاماً له، وقال: ما ليزيد الدالاني يدخل على أصحاب قتادة؟ و لم يعبأ بالحديث.

وقال الترمذي في "العلل الكبير" ١٤٩/١: سألت محمداً عن هذا الحديث، فقال: هذا لا شيء، رواه سعيد بن أبي عروبة عن قتادة، عن ابن عباس قوله، و لم يذكر فيه أبا العالية، ولا أعرف لأبي خالد الدالاني سماعاً من قتادة. قلت: أبو خالد كيف هو؟ قال: صدوق، وإنما يهم في الشيء، قال محمد: وعبد السلام بن حرب صدوق.

وقال الدارقطني: تفرد به أبو خالد عن قتادة، ولا يصح.

فأما حكمُ رسولِ الله ﷺ في ذلك في نفسه، فمخالف لِذلك، وقد رُوِيَ ذلك عنه، عن ابن عباس في حديثٍ غيرِ هذا الحديث.

٢٧٧- وهو ما قد حدثنا إسماعيلُ بن يحيى المزني، قال: حدَّثنا الشافعيُّ، قال: أخبرنا سفيانُ بنُ عيينة، عن عمرو بنِ دينارٍ، عن كُريب عن ابنِ عباس أنّه بات عندَ النبيِّ ﷺ ليلةَ خالته ميمونَةَ، فقام النبيُّ ﷺ فتوضأ مِن شنَّةٍ مُعَلَّقةٍ، قال: فوصف وضوءَه، وجعل يُقَلِّلُهُ بيده، ثم قامَ ابنُ عباس، فصَنَعَ مثلَ ما صَنَعَ النبيُّ ﷺ، قال: ثم جئتُ فقمتُ عن شماله، فأخلفني، فجعلني عن يمينه، فصلَّى ثم اضطجع، فنام حتَّى نفخ، ثم أتى بلالٌ، فآذنه بالصُّبحِ، فصلَّى ولم يتوضأ[1].

(١) إسناده صحيح، وهو في الصحيحين بعدة ألفاظ.

وقد رواه عن ابن عباس أحد عشر راويا:

الأول : كريب مولى ابن عباس، ورواه عن كريب ثمانية:

١- عمرو بن دينار:

* رواه البخاري (١٣٨) في الوضوء - باب التخفيف في الوضوء. و(٨٥٩) في الأذان - باب وضوء الصبيان ومتى يجب عليهم الغسل والطهور. ومسلم (٧٦٣) (١٨٦) في صلاة المسافرين - باب الدعاء في صلاة الليل وقيامه. وابن ماجه (٤٢٣)، والحميدي (٤٧٢)، والإمام أحمد ١/ ٢٢٠. وابن خزيمة (٨٨٤) و(١٥٣٣)، وأبو عوانة ٢/ ٣١٧. كلهم من طريق سفيان بن عيينه، به.

* ورواه البخاري (٧٢٦) في الأذان - باب إذا قام الرجل عن يسار الإمام وحوّله الإمام خلفه إلى يمينه تمت صلاته، والترمذي (٢٣٢)، والنسائي ١/ ٢١٥ من طريق داود بن عبد الرحمن العطار.

* ورواه الإمام أحمد ١/٢٤٤ من طريق حماد بن سلمة.

* ورواه الإمام أحمد ١/٣٣٠ من طريق حاتم بن أبي صغيرة.

أربعتهم (سفيان، وداود، وحماد، وحاتم) عن عمرو بن دينار، به.

٢- مخرمة بن سليمان:

رواه البخاري (١٨٣) في الوضوء-باب قراءة القرآن بعد الحدث وغيره، و(٦٩٨) في الأذان-باب إذا قام الرجل عن يسار الإمام فحوّله الإمام إلى يمينه لم تفسد صلاته، و(٩٩٢) في الوتر – باب ما جاء في الوتر، و(١١٩٨) في العمل في الصلاة – باب استعانة اليد في الصلاة إن كان من أمر الصلاة.و(٤٥٧٠) و(٤٥٧١) و(٤٥٧٢) في التفسير – آل عمران ١٩١ و١٩٢ و١٩٣.

ومسلم (٧٦٣)، وأبو داود (١٣٦٧)، والنسائي ٢/٣٠ و٣/٢١٠ وابن ماجه (١٣٦٣)، والترمذي في "الشمائل" (٦٥)، والإمام مالك في الموطأ ص ٩٥، والإمام الشافعي في المسند (٥٣٨)، والإمام أحمد ١/٢٤٢ و٣٥٨، وعبد الرزاق (٤٧٠٨)، وابن خزيمة (١٦٧٥) وأبو عوانة ٢/٣١٦ و٣١٧، وابن حبان (٢٥٧٩) و(٢٥٩٢)، والطبراني ١١/ (١٢١٩٢) – (١٢١٩٤) والبيهقي ٣/٧-٨. كلهم من طريق مخرمة، عن كريب ، به.

٣- سلمة بن كهيل:

رواه البخاري (٦٣١٦) في الدعوات – باب الدعاء إذا انتبه من الليل. ومسلم (٧٦٣) (١٨٧) و(١٨٨) و(١٨٩)، وأبو داود (٥٠٤٣)، والنسائي ٢/٢١٨، وابن ماجه (٥٠٨)، والترمذي في "الشمائل" (٥٨)، والإمام أحمد ١/٢٨٤ و٣٤٣، وابن خزيمة (١٢٧) و(١٥٣٤).

٤- بكير بن الأشج: رواه مسلم (٧٦٣) (١٨٤)، وابن ماجه (٥٠٨).

٥- سالم بن أبي الجعد: رواه أحمد ١/٢٥٧ (٢٣٢٥) وأبو داود (١٦٥٤).

٦- شريك بن عبد الله:

رواه البخاري (٤٥٦٩) في التفسير - سورة آل عمران - ١٩٠. و(٦٢١٥) في الأدب - باب رفع البصر إلى السماء. و(٧٤٥٢) في التوحيد-باب ما جاء في تخليق السموات والأرض. ومسلم (٧٦٣) (١٩٠).

٧- حبيب بن أبي ثابت رواه أبو داود (١٦٥٣) مختصراً.

٨- رشدين بن كريب: رواه الإمام أحمد ١/٣٦٤.

* ثمانيتهم (عمرو، ومخرمة، ومسلمة، وبكير، وسالم، وشريك، وحبيب، ورشدين) عن كريب، عن عباس، به.

الطريق الثاني عن ابن عباس: عطاء : ورواه عنه أربعة:

١- رواه مسلم (٧٦٣) (١٩٢)، والحميدي (٤٧٢)، وأبو عوانه ٢/٣١٧ و٣١٨ و٣١٩؛ كلهم من طريق ابن جريج .

٢- ورواه مسلم (٧٦٣) ما بعد (١٩٣)، وأبو داود (٦١٠) والنسائي في الكبرى (٩١٦)، والإمام أحمد ١/٢٤٧ (٢٢٤٣) و١/٢٤٩ (٢٢٤٥) وأبو عوانه ٢/٣٢٠، والطبراني (١١٢٩١)، والبيهقي ٣/٩٩، كلهم من طريق عبد الملك بن أبي سليمان.

٣- ورواه مسلم (٧٦٣) (١٩٣) من طريق قيس بن سعد.

٤- ورواه الطبراني ١١/ (١١٣٠٦) من طريق ليث.

* أربعتهم (ابن جريج، وعبد الملك، وقيس ، وليث) عن عطاء، به.

الثالث: سعيد بن جبير، وله إليه ست طرق: ١- أبو بشر:

رواه البخاري (٥٩١٩). وأبو داود (٦١١)، والطيالسي (٢٦٢٠) والإمام أحمد ١/٢٨٧ (٢٦٠٢)، والحسن بن عرفة في جزئه والطبراني ١٢/(١٢٤٥٦)، والبيهقي ٣/٩٥.

٢- الحكم بن عتبة: رواه البخاري (١١٧) ، وأبو داود (١٣٥٦) و(١٣٥٧)، والإمام أحمد ١/٣٤١ (٣١٦٩) و(٣١٧٠) و١/٣٥٤ (٣٣٢٤)، والدارمي (١٢٥٨).

٣- عبد الله بن سعيد بن جبير : رواه البخاري (٦٩٩) والنسائي ٢/٨٧، والإمام أحمد ١/٣٦٠ (٣٣٨٩).

٤- عكرمة بن خالد: (وستأتي روايته عن ابن عباس دون واسطة) رواه أبو داود (١٣٣) (مختصراً)، والإمام أحمد ١/٣٦٩ (٣٤٩٠) و١/٣٧٠ (٣٥٠٢)، وابن خزيمة (١٠٩٤)، والطبراني (١٢٥٠٤).

٥- أبو هاشم الرماني: رواه الإمام أحمد ١/٣٥٢ (٣٣٠١) والطبراني في الكبير ١٢/ (١٢٤٧١).

٦- أبو هبيرة يحيى بن عباد : رواه البخاري في "الأدب المفرد" (٦٩٦).

الرابع : علي بن عبد الله بن عباس:

* رواه أبو يعلى (٢٥٤٥) من طريق المنهال بن عمرو، عن علي بن عبد الله.

* ورواه مسلم (٧٦٣) ، وأبو داود (٥٨) و(١٣٥٣) و(١٣٥٤)، والنسائي ٣/٢٣٦ و٢٣٧،والإمام أحمد ١/٣٥٠ (٣٢٧١) و١/٣٧٣ (٣٥٤١)، وعبد بن حميد (٦٧٢)، وابن خزيمة (٤٤٨) و(٤٤٩) كلهم من طريق حبيب بن أبي ثابت، عن محمد بن علي بن عبد الله بن عباس، عن أبيه. (وستأتي رواية حبيب عن ابن عباس دون واسطة).

* ورواه النسائي ٣/٢٣٧ من طريق حبيب بن أبي ثابت عن محمد بن علي، عن ابن عباس- مباشرة دون ذكر أبيه.

الخامس: أبو المتوكل الناجي:

رواه مسلم (٢٥٦)، والإمام أحمد ١/٢٧٥ و١/٣٥٠ (٣٢٧٦).

فقال قائل: فابنُ عباس إنما خاطب النبيَّ ﷺ بقوله له: إنك قد نِمْتَ، فكيف يجوز أن يكون جوابُه إياه عن غير ذلك مما قد ذكر في الحديثِ الذي قد ذكر فيه ذلك.

فكان جوابنا له في ذلك بتوفيق الله عز وجل وعونه: أن ذلك كان– والله أعلمُ – لِيعلمه رسولُ الله ﷺ أن ذلك حكمُ النوم الذي يحتاج إلى علمه في نفسه وفي سائرِ الناسِ سوى رسولِ الله ﷺ وسِواه، وأن به من الحاجة إلى ذلك ما ليس به من الحاجة إلى علمِ حُكمِ نوم

السادس: الشعبي :

رواه البخاري (٧٢٨) في الأذان – باب ميمنة المسجد والإمام، وابن ماجه (٩٧٣)، والإمام أحمد ٦٢٨/١ (٢٤١٣)، والطبراني ١٢/ (١٢٥٦٧).

السابع: أبو نضرة: رواه ابن خزيمة (١١٠٣) و(١١٢١) .

الثامن : حبيب بن أبي ثابت :

رواه الإمام أحمد ٣٧١/١ (٣٥١٤)، والطبراني ١٢/ (١٢٦٧٩).

التاسع : إسحاق بن عبد الله : رواه الإمام أحمد ٢٨٤/١ (٢٥٧٢).

العاشر : عكرمة بن خالد:

رواه أبو داود (١٣٦٥)، والإمام أحمد، ٢٨٤/١ (٢٢٧٦) و٣٦٥/١ (٣٤٥٩)، وعبد الرزاق (٤٧٠٦). وأبو يعلى ٣٥٠/٤ (٢٤٦٥)، والطحاوي ٢٨٦/١، والبيهقي ٨/٣.

الطريق الحادي عشر عن ابن عباس: طاوس: رواه أبو عوانة ٣٢٠/٢.

الروايات بعدة سياقات وبعضها مطولا وبعضها مختصراً.

رسول الله ﷺ في ذلك، فعلَّمه ما به الحاجةُ إلى علمه، وأرجأ ما سوى ذلك مما ليس به إليه من الحاجةِ لِيعلمه إيَّاه فيما بعدَ ذلك، إما بقولٍ يكونُ منه له فيه، وإما بفعلٍ يفعلُه بمحضره من ذلك الجنس، ثم يُصلي ولا يتوضأ فنعلم بذلك منه أن حُكْمَهُ في ذلك خلافُ حكم غيره من أمته، وفي ذلك ما قد يحتمل معه أن يكونَ نومُه على الحالِ التي نامَ عليها بمشاهدة ذلك منه في حديث كُريب، عن ابنِ عباس مما ذكر في صلاته بعدَ ذلك النوم على حالِ الاضطجاع بغيرِ وضوءٍ أحدثه، فيكون ﷺ قد جمع بقوله له في حديث أبي العالية وبفعله بمشاهدته منه المذكور ذلك في حديث كُريب جوابَ ما سأله عنه، وعسى أن يكونَ ذلك كُلُّه كان في ليلةٍ واحدة حتى وقف ابنُ عباس على تباينِ رسول الله ﷺ وسائرِ أمته في ذلك النومِ على تلك الحالِ أنه ينقض وضوءَ غيره من أمته، وأنه لا ينقض وضوءَه ﷺ.

ثم التمسنا المعنى الذي أبانه اللهُ عز وجل به في ذلك عن سائر أمته حتَّى اختلف حكمه وأحكامهم في ذلك ما هو؟

٢٧٨- فوجدنا يونسَ قد حدَّثنا، قال: أخبرنا عبدُ الله بنُ وهبٍ، أن مالكَ بنَ أنس حدَّثه، عن سعيد بنِ أبي سعيدٍ المقبري، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن أنه أخبره، أنه سألَ عائشةَ أم المؤمنين: كيف كانت صلاةُ رسولِ الله ﷺ في رمضانَ؟ فقالت: ما كان رسولُ الله ﷺ يزيدُ في رمضانَ ولا في غيره على إحدى عشرة ركعةً، يُصلِّي أربعاً، فلا تَسَلْ عن حُسنهن وطُولهن، ثم يُصلي أربعاً، فلا تَسَلْ عن حُسنهنَّ

وطوهنَّ، ثم يصلي ثلاثاً، قالت عائشةُ: قلتُ: يا رسولَ اللهِ أتنامُ قبلَ أن تُوتِرَ؟ فقال: «**يا عائشةُ إنَّ عينيَّ تنامانِ ولا ينامُ قلبي**»[1].

فوقفنا بما في هذا الحديث أنَّ رسول الله ﷺ كان وإن نامت عيناه لم ينم قلبُه، وإذا كان قلبُه لا ينام وإن نامت عيناه، لم تسترخ مفاصِلُه، وإذا لم تسترخِ مفاصِلُه بذلك النومِ[2]، لم ينتقض به وضوؤه، وعقلنا بذلك أن انتقاض وضوء غيرِه بمثل ذلك النوم إنما كان لاسترخاء مفاصله، فبان بحمدِ الله عز وجل ونعمته جميعُ معاني هذه الآثار التي رويناها في هذا الباب، والمعنى الذي أبانَ اللهُ عز وجل به نبيَّه ﷺ بما أبانه به فيها عن سائرِ أمته سواه حتى بقي له وضوؤه من نومه، وحتى انتقض وضوءُ من سواه من أمته بمثل ذلك النوم، والله عز وجل نسأله التوفيقَ.

---

(١) إسناده صحيح.

وهو في "الموطأ" ص ٩٤و٩٥، ورواه من طريق الإمام أحمد ٣٦/٦ و٧٣ و١٠٤، وعبد الرزاق (٤٧١١)، والبخاري (١١٤٧) و(٢٠١٣) و(٣٥٦٩)، ومسلم (٧٣٨) (١٢٥)، وأبو داود (١٣٤١)، والنسائي ٢٣٤/٣، والترمذي (٤٣٩) وفي الشمائل (٢٧٠)، وابن خزيمة (٤٩) و(١١٦٦)، وابن حبان (٢٤٣٠)، وأبو عوانة ٣٢٧/٢، والبيهقي في "السنن" ١٢٢/١ و٤٩٥/٢ – ٤٩٦ و٦/٣ و٦٢/٧، وفي "دلائل النبوة" ٣٧١/١-٣٧٢، والبغوي (٨٩٩).

(٢) تقدم بيان ضعف الحديث الذي فيه استرخاء المفاصل، فلا حاجة للتوفيق بين حديث ضعيف، وآخر متفق عليه.

٣٩- بابُ بيانِ مشكل ما رُويَ عن رسول الله ﷺ في النوم الذي ينتقض به وضوء من سواه من أمته

٢٧٨- حدثنا يزيدُ بنُ سِنان، قال: حدثنا حكيمُ بنُ سيف (ح).

وحدثنا أبو أُميَّةَ، قال: حدَّثنا يزيدُ بنُ عبد ربِّه، قالا: حدثنا بقيةُ بن الوليد، عن الوضين بن عطاءٍ، عن محفوظ بنِ علقمة الحضرمي، عن عبدِ الرحمن بن عائذ الأَسْديِّ ، عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه، عن النبيّ ﷺ ، قال: «**إنَّ العَيْنَ وِكَاءُ السَّتِ، فَمَنْ نامَ فَلْيَتوضَّأْ**»[1].

قال أبو جعفر: هكذا يُحدث بهذا الحديث كُلُّ من لقيناه من

---

(١) إسناده ضعيف. بقية بن الوليد يدلس تدليس التسوية، والوضين بن عطاء مختلف فيه، وقد قال الحافظ في «التقريب» : سيئ الحفظ، وعبد الرحمن بن عائذ حديثه عن علي مرسل، قال ابن أبي حاتم في «العلل» ٤٧/١ : سألت أبي عن حديث رواه بقية عن الوضين بن عطاء، عن محفوظ بن علقمة، عن ابن عائذ، عن علي، عن النبي ﷺ، وعن حديث أبي بكر بن أبي مريم، عن عطية بن قيس، عن معاوية، عن النبي ﷺ :«العين وكاء السَّه»، فقال: ليسا بقويين. وسئل أبو زرعة عن حديث ابن عائذ عن علي بهذا الحديث، فقال: ابن عائذ عن علي مرسل.

ورواه أحمد ١١١/١، وأبو داود (٢٠٣)، وابن ماجه (٤٧٧)، والدارقطني ١٦١/١، والطبراني في «مسند الشاميين» (٦٥٦)، والحاكم في «معرفة علوم الحديث» ص ١٣٠، والبيهقي ١١٨/١ من طرق عن بقية، بهذا الإسناد. ولا فائدة من تصريح بقية بالتحديث في رواية أحمد والطبراني طالما هو موصوف بتدليس التسوية؛ فضلاً عن الضعف الموجود بالإسناد.

أهلِ الحديث يقولون: هو وكاء السَّت[1]، وأما أهلُ العربية، فيُخالفونهم في ذلك، ويقولون: وِكاء السَّه،وكذلك ذكر لنا عليٌّ بنُ عبد العزيز، عن أبي عُبيدٍ القاسمِ بن سلاَّم، قال أبو عبيد[2]: قوله : السَّه: حَلَقَةُ الدبر، والوكاء أصلُه هو الخيط، أو السَّيْرُ الذي يُشدُّ به رأسُ القِربة، فجعل رسول الله ﷺ في الحديث المرويِّ عنه في ذلك — يعني حديث علي رضي الله عنه الذي ذكرناه — اليقظة للعين مثل الوِكاء للقِربة، يقول: فإذا نامت، استرخى ذلك الوِكاء، فكان منه الحدثُ، قال: وقال الشاعر في السَّهِ:

شَأَتْكَ قُعَيْنٌ غَثُّها وسَمِينُها
وأنتَ السَّهُ السُّفلى إذا دُعِيَتْ نَصرُ[3]

(١) قال ابن الأثير في ((النهاية)) ٤٢٩/٢: السَّه: حلقة الدبر، وهو من الأست، وأصلها سَتَةٌ بوزن فرسٍ، وجمعها أستاه كأفراس، فحذفت الهاء، وعوض عنها بالهمزة، فقيل: اسْتٌ، فإذا رددت إليها الهاء وهو لامها، وحذفت العينَ التي هي التاء، انحذفت الهمزة التي جيء بها عوضَ الهاء، فتقول: سهُ بفتح السين، ويروى في الحديث: ((وِكاء السَّتِ)) بحذف الهاء وإثبات العين، والمشهور الأول.

(٢) في ((غريب الحديث)) ٨٢/٣.

(٣) البيت لأوس بن حجر وفي ((اللسان)): نَصرَ وسَتَهَ: يُخاطب فيه رجلاً من بني لبينى بن سعد الأسدي، وكان قد هجاه، وقبلَه:

عَدَدْتَ رجالاً من قُعَيْنٍ تفجُّساً ... فما ابن لبينى والتفجُّس والفخرُ

والتفجس: التعظم والتكبر، وشأتك: سبقتك، وقد تحرف في الأصل إلى:((ستأتي)).

وقال أبو عبيد: «نصر» : قبيلة من بني أسد، قال: وقال آخر:

ادْعُ فُعيلاً باسمها لا تَنْسَهْ إن فُعيلاً هي صِئْبَانُ السَّهْ[1]

قال أبو جعفر: فأما ما في الحديث: «**فمن نام فليتوضأ**»، فيحتمل أن يكونَ ﷺ أراد به النومَ الذي يسترخي الوكاء، وتسترخي معه المفاصِلُ، كمثل ما في حديث ابنِ عباس الذي يُحدثه عنه أبو العالية الذي ذكرناه في الباب الذي قبلَ هذا الباب، وهو أولى ما حُمِلَ عليه حتى يُوَافِقَ معناه معنى حديثِ ابنِ عباس ذلك.

وقد دلَّ على هذا المعنى أيضاً.

٢٧٩- ما قد حدَّثنا الربيعُ بن سليمان المراديُّ، قال: حدثنا أسدُ بنُ موسى ، وما قد حدَّثناه أبو أُمية، قال: حدثنا حيويةُ بنُ شريحٍ الحضرميُّ، وسليمانُ بنُ عبدِ الله الرَّقي، قالوا: حدثنا بقيةُ بنُ الوليد، عن أبي بكر بنِ أبي مريم، قال الربيع في حديثه: قال: حدثني عطيةُ بنُ قيس الكلابيُّ، وقال أبو أمية في حديثه: عن عطية بنِ قيس، ثم اجتمعا، فقالا: عن معاويةَ بنِ أبي سفيان: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «**إنَّما**

ونصر: أبو قبيلة من بني أسد، وهو نصر بن قعين: قال ابن دريد: واشتقاقه من القعن، والقَعَنُ والقعا والقَعَم واحد، وهو ارتفاعٌ في أرنبة الأنف، رجل أقعى وأقعن، وقال قوم: بل القعن انفحاج في الرجل.

(١) الرجز غير منسوب، في «اللسان» : سته، وفيه : «أُحَيْحاً» بدل «فعيلاً»، والصِّئبان: جمع الصؤاب: بيض البرغوث والقمل.

العَيْنَانِ وِكَاءُ السَّهِ، فإذا نامَتِ العَيْنَانِ استَطْلَقَ الوِكَاءُ»[1].

قال أبو جعفر: وقد دلَّ على ذلك أيضاً.

٢٨٠- ما قد حدثنا يونسُ، قال: أخبرنا ابنُ وهبٍ، أن مالكَ بنَ أنسٍ حدَّثه (ح)، وما قد حدَّثنا المزنيُّ، قال: حدَّثنا الشافعي، قال: أخبرنا مالك بن أنس، عن هشام بن عُروة، عن أبيه عن عائشةَ رضيَ الله عنها أن رسول الله ﷺ قال: «**إذا نَعَسَ أحدُكُمْ في صَلاتِه، فلْيَرْقُدْ حَتّى يَذْهَبَ عنه النّومُ، فإنَّ أَحَدَكم إذا صلّى وهو نَاعِسٌ لَعَلَّهُ يَذْهَبُ**

---

(١) إسناده ضعيف جداً. بقية بن الوليد تقدم الكلام عليه، وأبو بكر بن أبي مريم- وهو أبو بكر بن عبد الله بن أبي مريم- ضعفه أحمد وابن معين وابن سعد وأبو زرعة وأبو حاتم والنسائي وغيرهم، وقال ابن حبان: كان من خيار أهل الشام، لكن كان رديء الحفظ يحدث بالشيء فيَهِمُ، فكثر من ذلك حتى استحق الترك، وقال ابن عدي: الغالب على حديثه الغرائب، وقلما يوافقه الثقات، وقال الدارقطني: متروك.

ورواه الدارمي ١/١٨٤، وأبو يعلى (٧٣٧٢)، والدارقطني ١/١٦٠، والطبراني في «مسند الشاميين» (١٤٩٤)، والبيهقي ١/١١٨ من طرق عن بقية بن الوليد، به.

ورواه عبد الله بن أحمد ٤/٩٧ والدارقطني ١/١٦٠ من طريق أبي بكر بن أبي مريم، به.

وقوله: «استطلق الوكاء»، أي: انحل، قال الطيبي فيما نقله عنه علي القاري في «مرقاة المفاتيح» ١/٢٧٧: العينان كالوكاء للسه، شبه عينَ الإنسان وجوفَه ودبره بقربة، لها فم مشدود وشبه ما يُطلقه بالغفلة عند النوم بحل ذلك الخيط من فم القربة.

يستَغْفِرُ، فيَسُبُّ نَفْسَهُ»[1].

٢٨١- وما قد حدَّثنا محمدُ بنُ خزيمة، قال: حدَّثنا حجاجُ بنُ منهالٍ، قال: حدثنا حمادُ بنُ سلمة، عن هشام بن عُروة، عن أبيه، عن عائشة رضي الله عنها، عن رسولِ الله ﷺ مثلَه[2].

٢٨٢-وما قد حدثنا يونسُ قال: أخبرنا ابنُ وهبٍ، قال: وحدثني يحيى بنُ عبد الله بنِ سالم،عن[3] هشام بنِ عُروة، عن أبيه عن عائشة رضِيَ الله عنها، عن رسولِ الله ﷺ مثله.

٢٨٣- وما قد حدثنا أحمدُ بن شعيبٍ، قال: أخبرنا بِشر بنُ هِلالٍ، قال: حدثنا عبدُ الوارث – يعني ابنَ سعيد التَّنوري-، عن

---

(١) إسناده صحيح. وهو في «الموطأ» ١١٨/١ ورواه من طريق الإمام مالك: البخاري (٢١٢) في الوضوء – باب الوضوء من النوم.، ومسلم (٧٨٦)، وأبو داود (١٣١٠)، وأبو عَوانة ٢٩٧/٢، وابن حبان (٢٥٨٣)، والبيهقي ١٦/٣.

(٢) إسناده صحيح على شرط مسلم، رجاله ثقات رجال الشيخين غير حماد بن سلمة فمن رجال مسلم.

ورواه الدارمي ٣٢١/١ عن حجاج بن منهال، بهذا الإسناد.

ورواه أحمد ٢٥٩/٢ عن يونس، عن حماد بن سلمة، به.

ورواه عبد الرزاق (٤٢٢٢)، وأحمد ٥٦/٦ و٢٠٢ و٢٠٥، والحميدي (١٨٥)، والترمذي (٣٥٥)، وأبو عوانة ٢٩٧/٢، وابن ماجه (١٣٧)، والبيهقي ١٦/٣، والبغوي (٩٤٠) من طرق عن هشام بن عروة، به.

(٣) تحرفت في الأصل إلى : «بن».

أيوبَ، عن هشام بـنِ عـروة، عـن أبيـه، عـن عائشـة رضـي الله عنهـا، قالت: قالَ رسولُ الله ﷺ: «**إذا نَعَسَ أَحدُكُم وهو يُصلي، فلينصرِفْ لعلَّه يدْعُو على نفسِهِ وهو لا يَدْرِي**»(١).

قال أبو جعفر: فكان في هذا الحديـث مـا قـد دَلَّ أن الرجـلَ قـد يُصلي وهو ناعِس، ومثلُ ذلك أيضاً.

٢٨٤- ما قد حدَّثنا نصرُ بنُ مرزوق، قال: حدثنا عليُّ بن معبدٍ، قال: حدَّثنا إسماعيلُ بنُ جعفرٍ، عن حُميد الطويل، أنَّـه سَمِعَ أنسَ بـنَ مالكٍ يقول: إنَّ النبيَّ ﷺ مرَّ بحبلٍ ممدودٍ بَيْنَ سَارِيَتَيْنِ في المسجدِ، فقال: «**ما هذا الحبلُ؟**» فقالوا: فلانة تُصلِّي، فإذا خَشِيَتْ أن تُغْلَبَ أَخَذَتْ به، فقال النبيُّ ﷺ : «**فَلْتُصَلِّ ما عَقَلَتْ، فإذا غُلِبَتْ، فلْتَنَمْ**»(٢).

---

(١) إسناده صحيح . ورواه النسائي ٩٩/١ و في «السنن الكبرى» (١٥٢).

ورواه ابن حبان (٢٥٨٤) عن الحسن بن سفيان، عن بشر بن هلال، به.

(٢) إسـناده صحيـح. ورواه ابـن حبـان (٢٥٨٧) مـن طريـق يحيى بـن أيـوب المقابري، عن إسماعيل بن جعفر، بهذا الإسناد.

ورواه الإمام أحمد ٢٠٤/٣، وأبـو يعلى (٣٧٨٦) و(٣٨٣١) و(٣٨٤٣)، وابـن حبان (٢٤٩٣)، والبيهقي ١٩/٣، والخطيب في «الأسماء المبهمة» ص ٤١٠ من طـرق عن حميد، بهذا الإسناد.

ورواه الإمام أحمد ١٠١/٣، ومسلم (٧٨٤)، وأبو داود (١٣١٢)، والنسـائي في «الكبرى» (١٣٠٦)، وابـن خزيمـة (١١٨٠)، وابـن حبـان (٢٤٩٢) مـن طـرق عـن إسماعيل بن عُلية، عن عبد العزيز بن صهيب، عن أنس بن مالك.

فكان في قوله ﷺ: «لِتُصَلِّ ما عَقَلَتْ» ما قد دلَّ أنها قد تُصلي، وقد خالطها النومُ، وإن كان مما لا يَغْلِبُها، فدلَّ ذلك أنه ليس يَنْقُضُ مِن النومِ الوضوءَ إلا ما كان معه استرخاءُ المفاصلِ على ما في حديث ابنِ عباس الذي رواه عنه أبوعالية وهو الحديثُ الذي ذكرنا في الباب الذي قبلَ هذا الباب.

فقال قائل: فقد روى صفوانُ بنُ عَسَّال المراديُّ، عن النبيِّ ﷺ ما يُخالِفُ ذلك.

٢٨٥- فذكر ما قد حدَّثنا يونسُ، قال: حدثنا سفيانُ، عن عاصم، عن زِرٍّ، قال: قلتُ لِصفوانَ بن عسَّالٍ: حَكَّ في نفسي أو في صدري مسحٌ على الخُفين بعدَ الغائِطِ والبولِ، فهَلْ سِمعْتَ مِن رسولِ الله ﷺ شيئاً؟ قال: نَعَمْ، كان يأمرنا إذا كُنَّا سفراً أو مُسافرين أنْ لا نَنْزِعَ ثلاثةَ أيامٍ ولَيالِيهنَّ إلا مِن جنابةٍ، ولكن من غائطٍ وبَوْلٍ ونَوْمٍ(١).

ورواه البخاري (١١٥٠) في التهجد – باب مايكره من التشدد في العبادة، ومسلم (٧٨٤)، والنسائي ٢١٨/٣-٢١٩، وأبو عوانة ٢٩٧/٢-٢٩٨، وابن ماجه (١٣٧١)، والبغوي (٩٤٢)، والخطيب في «الأسماء المبهمة» ص ٤١١ من طريق عبد الوارث بن سعيد، عن عبد العزيز بن صهيب، عن أنس بن مالك.

(١) حديث صحيح، وهذا إسناد حسن، وهو في «شرح معاني الآثار» ٨٢/١. عاصم بن أبي النجود إمام في القراءة وحديثه حسن، وقد توبع كما عند الإمام أحمد ٢٤٠/٤، والطحاوي ٨٢/١، والبيهقي ٢٨٢/١ رووه من طريق أبي روق عطية بن

الحارث، عن أبي الغريف، عن صفوان بن عسال.

وقد روى الحديث عن عاصم أربعة عشر راوياً:

١- سفيان بن عيينة: رواه الترمذي (٣٥٣٥).

وابن ماجه (٤٧٨)، والنسائي ٨٣/١، وفي الكبرى (١٤٥) ، والحميدي (٨٨١)، والإمام أحمد ٢٤٠/٤، وابن أبي شيبة ١٦٢/١، والطحاوي ٨٢/١، وابن خزيمة (١٧)، والبيهقي ١٨/١.

٢- سفيان الثوري : رواه الإمام أحمد ٢٣٩/٤، والنسائي ٨٣/١،وابن خزيمة (١٩٦)، والخطيب في «تاريخ بغداد» ٧٨/١٢.

٣- حماد بن سلمة: رواه الطيالسي (١١٦٦)، والإمام أحمد ٢٣٩/٤ و٢٤٠، والدارمي (٣٦٣)، والطحاوي ٨٢/١.

٤- معمر: رواه عبد الرزاق (٧٨٣) ومن طريقه رواه الإمام أحمد ٢٣٩/٤، وابن ماجه (٢٢٦) ، وابن خزيمة (١٩٣)، وابن حبان (١٣٢٥)، والدارقطني ١٩٧/١، والبيهقي ٢٨٢/١.

٥- حماد بن زيد: رواه الطيالسي (١١٦٦)، والإمام أحمد ٢٤١/٤، والترمذي (٣٥٣٦)، وابن خزيمة (١٧)، والطحاوي ٨٢/١.

٦- شعبة: رواه الطيالسي (١١٦٦)، والنسائي ٩٨/١، وفي الكبرى (١٣٢) و(١٤٦). **٧- أبو الأحوص:** رواه الترمذي (٩٦).

٨و٩- مالك بن مغول، وأبو بكر بن عياش: رواه النسائي ٨٣/١ وفي «الكبرى» (١٤٥).

١٠- زهير: رواه النسائي ٨٣/١، وفي «الكبرى» (١٤٥)، وابن حبان (١٣٢٠)، والبيهقي ٢٨٩/١.

١١- شيبان بن عبد الرحمن : رواه البيهقي ١١٤/١.

٢٨٦- وما قد حدثنا الربيعُ، قال: حدَّثنا يحيى بنُ حسان، قــال: حدثنا سفيانُ، وحمادُ بنُ زيدٍ، أبو الأحوصِ، عــن عـاصم، عـن زرٍّ بـنِ حُبيشٍ، عن صفوانَ بن عسَّالٍ قال: كنا إذا كُنَّا مسافِرينَ معَ رسولِ الله ﷺ أَمَرَنَا أن لا نَنْزِعَ خِفافَنا ثلاثةَ أيَّام ولياليهنَّ إلا من جَنابةٍ، لكن مـن الغائطِ والنَّومِ والبَوْلِ .

قال: ففي هذا الحديث ما قد دلَّ علــى أن النـومَ ينقـضُ الوضـوءَ بأيِّ حالٍ ما كان.

فكان جوابُنا في ذلك بتوفيقِ الله عز وجل وعونه: أنه قد يَحْتَمِـلُ أن يكونَ ذلك النـوم الـذي يكـونُ معـه استطلاقُ الوكـاءِ، واسـترخاءُ المفاصلِ حتى يَتَّفِـقَ هـذا الأَثَرُ والآثارُ الـتي ذكرناهـا قَبلَـه، ولا يضـادّ بعضُها بعضاً، والدليل على صحة هذا التأويل ما كان أصحابُ رسـولِ الله ﷺ في زمنه، وفيما بَعْدَهُ في ذلك.

٢٨٧- كما قد حدَّثنا محمدُ بنُ خزيمة، قال: حدثنـا حجـاجُ بـنُ مِنهال، قال: حدثنا حمادُ بــنُ سـلمة، عـن أيـوب، عـن عطـاءِ بـنِ أبـي

١٢- مسعر: رواه البيهقي ١/١١٥. **١٣- همام** : رواه الطيالسي (١١٦٦)

١٤ - المبارك بن فضالة: رواه الخطيب في تاريخه ٩/٢٢.

وللحديث شواهد كثيرة منها حديث علي بن أبي طالب عند مسلم (٢٧٦).

وحديث أبي بكر عند ابن ماجه (٥٥٦)، وحديث عوف بـن مـالك عنـد الإمـام أحمد ٦/٢٧ وانظر البيهقي ١/٢٧٥ - ٢٨٠.

رباح، عن عبد الله بنِ عبَّاس رضي الله عنهما أن رسولَ الله ﷺ أَخَّرَ صلاةَ العِشَاءِ الآخِرَةِ ذاتَ ليلةٍ حتَّى نامَ القومُ، ثم استيقظوا، فجاءَ عُمرُ فقال: يا رسولَ الله الصَّلاةَ الصلاةَ، قال: فصلُّوا، ولم يذكر أنَّهم توضَّؤُوا(1).

(1) إسناده صحيح، ورواه الإمام أحمد (٢١٩٥)، وعبد بن حميد (٦٣٤) من طرق عن حماد بن سلمة، بهذا الإسناد.

ورواه عبد الرزاق (٢١١٢)، ومن طريقه رواه الإمام أحمد (٣٤٦٦)، والبخاري (٥٧١)، ومسلم (٦٤٢)، والطبراني (١١٤٢٤)، والبيهقي ٤٤٩/١، عن ابن جريج، عن عطاء، قال: سمعت ابن عباس يقول: أعتم نبيُّ اللهِ ذاتَ ليلةٍ بالعشاء حتى رقد الناسُ، واستيقظوا ورقدوا واستيقظوا، فقام عمر، فقال: الصلاةَ، فخرجَ النبيُّ ﷺ كأني أنظر إليه الآن يَقْطُرُ رأسُه ماءً واضعاً يده على شِق رأسه، فقال: «**لولا أن أشق على أمتي، لأمرتُهم أن يُصلوها هكذا**».

ورواه الإمام أحمد (١٩٢٦) عن سفيان، وابن حبان (١٠٩٨) و(١٥٣٢) من طريق أبي عاصم، وهما عن ابنِ جريج، بهذا الإسناد.

ورواه الحميدي (٤٩٢)، والإمام أحمد (١٩٢٦)، والبخاري (٧٢٣٩) في التمني- باب مايجوز من اللو ، والدارمي ٢٧٦/١، والنسائي ٢٦٦/١، وابن خزيمة (٣٤٢)، وأبو يعلى (٢٣٩٨)، وابن حبان (١٥٣٣)، والطبراني (١١٣٩١) من طرق عن سفيان بن عيينة، عن عمرو بن دينار، عن عطاء بنِ أبي رباح، عن ابنِ عباس، قال: أعتم رسولُ الله ﷺ ذات ليلة بالعشاء، فجاء عُمَرُ بنُ الخطاب، فقال: يا رسولَ الله الصلاة، فقد رقد النساءُ والولدان، فخرج رسولُ الله ﷺ ورأسُه يقطر ماء، وهو يقولُ: «**لولا أن أشقّ على المؤمنين، لأمرتهم أن يُصلوا هذه الصلاة**».

٢٨٨- وكما حدثنا محمدُ بنُ خزيمة، قال: حدثنا حجاجٌ، قال: حدثنا حمادٌ، عن ثابت البناني، عن أنسِ بن مالك رضي الله عنه، قال: أُقِيمَتِ صلاةُ العِشَاءِ الآخِرَةِ، فقامَ رجلٌ فقال: يا رسولَ الله إن لي حَاجَةً، فقام معه يُناجيهِ حتّى نَعَسَ بعضُ القومِ، ثمَّ جاءَ فصلَّى ولم يذكر أنّهم توضَّؤُوا[1].

٢٨٩- حدَّثنا محمد، قال: حدَّثنا حجاجٌ، قال: حدَّثنا أبو هلال، عن قتادة، عن أنس بنِ مالك، قال: كنا نأتي مسجدَ النبيِّ ﷺ ننتَظِرُ الصلاةَ، فمنا مَنْ يَنْعُسُ ويَنامُ، أو يَنْعُسُ، ثم يُصلي ولا يتوضأ[2].

---

(١) إسناده صحيح. ورواه الإمام أحمد ٣/١٦٠، و٢٦٨، وعبد بن حميد (١٣٢٤)، ومسلم (٣٧٦) (١٢٦) في الحيض – باب الدليل على أن نوم الجالس لا ينقض الوضوء، وأبو داود (٢٠١) في الطهارة – باب الوضوء من النوم، وابنُ حبان (٤٥٤٤)، وأبو يعلى (٣٣٠٦) و(٣٣٠٩) و(٣٣١٠) والبيهقي ١/١٢٠ من طرق عن حماد، بهذا الإسناد.

ورواه عبد الرزاق (١٩٣١) والإمام أحمد ٣/١٦١ ، وعبد بن حميد (١٢٤٩)، والترمذي (٥١٨) في الصلاة – باب ما جاء في الكلام بعد نزول الإمام من المنبر، من طريق معمر، عن ثابت (وزيد الزهري خطأ في مسند الإمام أحمد).

ورواه الإمام أحمد ٣/٢٣٨ من طريق عمارة بن زادان، عن ثابت، نحوه.

وانظر ما بعده.

(٢) صحيح لغيره. أبو هلال- واسمه محمد بن سليم الراسبي- قال الحافظ في «التقريب»: صدوق فيه لين.

ورواه الدارقطني ١/١٣٠ من طريق طالوت بن عباد عن أبي هلال، بهذا الإسناد.

٢٩٠- وكما حدثنا إبراهيمُ بنُ أبي داود، قال: حدثنا سليمانُ ابنُ حرب، قال: حدَّثنا حمادُ بنُ سلمة، عن ثابت، عن أنس، قال: أُقِيمَتْ صلاةُ العِشاءِ، فقامَ رجلٌ إلى النبيِّ ﷺ، فلم يَزَلْ يُكَلِّمُه حتَّى نَعَسَ بعضُ القومِ أو القومُ، ثم صَلَّوْا ولم يتوضَّؤوا.

٢٩١- وكما حدثنا صالحُ بنُ عبدِ الرحمن بن عمرو بن الحارث، قال: حدثنا سعيدُ بنُ منصورٍ، قال: حدَّثنا هشيمٌ، عن حميد، عن أنس، قال: أُقيمَتْ صلاةُ العشاءِ ذات ليلةٍ، فعرض رجل لِرسول الله ﷺ فكلَّمه في حاجة هُوِيّاً من الليلِ حتّى نَعَسَ بعض القومِ، فجاءَ فصلَّى بهم[1].

وسيأتي من طرق أخرى عن قتادة.

* ورواه البخاري (٦٤٢) باب الإمام تعرض له الحاجة بعد الإقامة. ومسلم (٣٧٦) (١٢٣)، وأبو داود (٥٤٤) والنسائي ٨١/٢، والإمام أحمد ١٠١/٣ و١٢٩، وابن خزيمة (١٥٢٧) من طريق عبد العزيز بن صهيب عن أنس. وفي بعض الطرق السابقة - بما فيها التعليق السابق - لم يذكر صلاة العشاء، وقد يذكر نزول الرسول ﷺ من على المنبر.

(١) إسناده صحيح. ورواه ابن حبان (٢٠٣٥) من طريق قُتيبة بنِ سعيد، حدثنا هشيم، بهذا الإسناد. ورواه أحمد ١٨٢/٣ و٢٠٥ و٢٣٢، والبغوي (٤٤٣) من طرق عن حميد، به. ورواه البخاري (٦٤٣) في الأذان باب الكلام إذا أقيمت الصلاة، وأبو داود (٥٤٢) من طريق حميد، عن ثابت، عن أنس.

والهوي: الساعة الممتدة من الليل.

٢٩٢- وحدَّثنا يزيدُ بنُ سِنان، قال: حدثنا حَرَمِيٌّ بنُ حفصٍ، قال: حدثنا الفُراتُ بنُ أبي الفُرات، قال: حدثنا عطاءُ بنُ أبي رباحٍ عن جابر بنِ عبدِ الله رضِي الله عنهما،قال: كُنَّا مع رسولِ الله ﷺ، فنمْتُ واستيقظتُ، ثم نِمْتُ واستيقظتُ، فقام رجلٌ من المسلمين، فقال: الصلاةَ الصلاةَ، فخرج إلينا رسولُ الله ﷺ ورأسُه يَقْطُرُ-قال: وأظنُّ الرجلَ عُمَرَ رضي الله عنه-، فصلَّى بنا، وقال: «**لَوْلا أنْ أَشُقَّ على أمتي، لأَحْبَبْتُ أن يُصَلُّوا هذه الصَّلاةَ هذه السَّاعةَ**»(١).

٢٩٣- وكما حدثنا أبو أُمية، قال: حدثنا هاشمُ بنُ القاسم، قال: حدثنا شُعْبَةُ،عن قتادة، عن أنسٍ، قال: كانَ أصحابُ رسولِ الله ﷺ ينامونَ، ثمَّ يَقُومونَ، فيُصَلُّونَ، ولا يتوضَّؤونَ(٢).

---

(١) الفرات بن أبي الفرات مختلف فيه، قال أبو حاتم: صدوق لا بأسَ به، وذكره ابنُ حبان في «الثقات» ٣٢١/٧-٣٢٢، وقال: حسن الاستقامة في الروايات، وقال ابنُ معين: ليس بشيءٍ، وقال ابنُ عدي: الضعفُ بيِّن على رواياته.

ورواه أبو يعلى (١٧٧٠) و(٢٠٨٩) عن إبراهيم بن الحجاج السَّامي، عن الفرات بن أبي الفرات، بهذا الإسناد.

(٢) إسناده صحيح. ورواه مسلم (٣٧٦) من طريق خالد بن الحارث، والترمذي (٧٨)، والبيهقي ١٢٠/١ من طريق يحيى بن سعيد، كلاهما عن شعبة، بهذا الإسناد.

ورواه ابن أبي شيبة ١٣٢/١، وعبد الرزاق (٤٨٣)، وأبو داود (٢٠٠)، والدارقطني ١٣٠/١ و١٣١، والبزار (٢٨٢)، وأبو يعلى (٣١٩٩) و(٣٢٤٠)، والبيهقي ١١٩/١ و١٢٠ من طرق عن قتادة، به.

٢٩٤- وكما حدثنا صالحٌ، قال: حدثنا سعيدٌ، قال: حدثنا هشيمٌ، قال: أخبرنا حُصَيْنٌ، عن مجاهدٍ، قال: كان ابنُ عمر إذا طَلَعَ الفجرُ صلَّى ركعتين، ثم يحتبي ونحن حولَه، فإن رآه أحدٌ منا نَعَسَ حرَّكه، وكان يَنْعُسُ وهو مُحتبٍ، ثم تُقامُ الصلاةُ، فينهض، فُيصَلِّي[1].

٢٩٥- وكما حدَّثنا صالحٌ، قال: حدَّثنا سعيد، قال: حدثنا هشيمُ، قال: أخبرنا يحيى بنُ سعيدٍ، عن نافعٍ، عن ابنِ عمر أنَّه كان يقولُ: مَنْ نامَ وهو قاعدٌ، فلا وُضُوءَ عليه[2].

٢٩٦- وكما حدثنا محمدُ بنُ خُزيمة، قال: حدَّثنا حجاج، قال: حدَّثنا حمادٌ، عن أيوبَ، عن نافع، أن ابنَ عمر كان إذا نامَ قاعداً لم يتوضأ، وإذا نامَ مضطجعاً توضَّأَ[3].

٢٩٧- وكما حدَّثنا إبراهيمُ بنُ مرزوقٍ، قال: حدَّثنا أبوعامرٍ

---

(١) إسناده صحيح. ورواه الإمام الشافعي ١/٣٤ عن مالك، عن نافع، عن ابن عمر أنه كان ينام قاعداً ثم يُصلي ولا يتوضأ.

(٢) إسناده صحيح.

(٣) إسناده صحيح، ورواه عبد الرزاق (٤٨٥) عن معمر، عن أيوب، بهذا الإسناد. ورواه أيضاً (٤٨٤) عن عبد الله بن عمر، عن نافع، به.

ورواه ابن أبي شيبة ١/١٣٢ عن حفص، عن يحيى بن سعيد، عن نافع، به.

ورواه الشافعي في «مسنده» ١/٣٤، وفي «الأم» ١/١٢، ومن طريقه البيهقي في «السنن» ١/١٢٠، أخبرني الثقة، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر، أنه قال: من نام مضطجعاً وجب عليه الوضوء، ومن نام جالساً فلا وضوء عليه.

العقديُّ، قال: حدَّثنا خالدُ بنُ إلياس، عن محمد وأبي بكر ابني المنكدر، عن جابر بن عبد الله، قال: مَنْ نَامَ وهو قاعدٌ فلا وضوءَ عليه، ومن نامَ مضطجعاً، فعليه الوضوءُ(١).

قال: فهؤلاء أصحابُ رسولِ الله ﷺ في حياته وبعدَ وفاته قد كانوا في النومِ على ما قد ذكرناه عنهم في هذه الآثار قولاً وفعلاً بلا اختلافٍ منهم فيه أنَّه لا يُنْقَضُ وضوؤهم إلا في خاصٍّ من النومِ، والأولى في ذلك أن يكونَ ذلك الخاصُّ هو الذي خصَّه رسولُ الله ﷺ منه، ووصفه باسترخاءِ المفاصلِ الذي لا يكونُ معه ضبطُ النائمِ لنفسه عن الأسبابِ التي تَنْقُضُ وضوءَه، ومعقولٌ مع ذلك أن القائمَ والقاعدَ والساجدَ معدومٌ ذلك منهم، وأن المضطجع موجودٌ ذلك فيه.

وإذا كان ذلك كذلك، لم يَنْتَقِضْ وضُوؤُه إلا بتلك الحالِ حتَّى لا يخرج عن شيء مما قد رويناه عن رسولِ الله ﷺ، ثم عن أصحابه في هذا البابِ رضوانُ الله عليهم.

فقال قائل: فقد رُوِيَ عن أبي هريرة رضي الله عنه ما يُخالِفُ ما قد رويتَه في هذا الباب.

٢٩٨- فذكر ما قد حدثنا محمدُ بن خزيمة، قال: حدثنا حجاجُ

---

(١) إسناده ضعيف جداً. خالد بن إلياس العدوي المدني، ضعّفه ابنُ معين والترمذي ويعقوب بن سفيان وأبو حاتم وأبو زرعة وغيرهم، وقال البخاري: منكرُ الحديث ليس بشيء، وقال أحمد والنسائي: متروكُ الحديث.

بنُ مِنهالٍ، قال: حدثنا حمادُ بن سلمة، عن الجُريريِّ، وما قد حدثنا صالحُ بنُ عبد الرحمن، قال: حدثنا سعيدُ بنُ منصورٍ، قال: حدَّثنا هُشيم، قال: أنبأنا الجريريُّ، ثم اجتمعا، فقالا: عن خالد بنِ غلاق، عن أبي هريرة أنه قال: من استحقَّ النومَ، فقد وجب عليه الوضوءُ[1].

والذي نحفظه في خالد هذا عن كُلٍّ من حدثنا هذا الحديثَ كما ذكرناه : ابن علاق بالعين ، وقد ذكر البخاري ومحمدُ بن سعدٍ أنه غلاق[2]، وذكر محمد خاصةً أنه عَيْشِي، والله أعلم بحقيقة اسمه.

فكان جوابنا له في ذلك بتوفيق الله عز وجل وعونه: أنَّ ما قاله أبو هريرة مما ذكرناه عنه في هذا الحديثِ غيرُ مخالف لما في الأحاديثِ الأُوَل، لأنَّ الذي فيه عنه هو قولُه: من استحق النوم، فقد وجب عليه الوضوءُ، فقد يجوزُ أن يكونَ استحقاقُ النومِ عنده هو الذي معه استرخاءُ المفاصلِ، وذلك أولى ما حُمِلَ عليه لِيوافق قولُه في ذلك أقوالَ أصحابِ رسولِ الله ﷺ فيه سواء.

ومما يُحَقِّقُ ما ذكره في استرخاء المفاصلِ أن السقوطَ يكونُ مع ذلك، وما لا يكونُ السقوط معه، فبخلاف ذلك، وما كان مما معه

---

(١) إسناده صحيح. ورواه ابن أبي شيبة ١٣٣/١ عن هشيم وإسماعيل بن عُلية، والبغوي في «الجعديات» (١٥٠١)، والبيهقي ١١٩/١ من طريق شعبة، والبيهقي ١١٩/١ من طريق ابن عُلية، ثلاثتهم عن سعيد الجريرى، بهذا الإسناد.

(٢) قال في «تهذيب الكمال» ١٤٨/٨: خالد بن غَلاّق القيسي، ويقال: العيشي.

السقوطُ إلى الأرض فصاحبه في حكم النائمِ علـى الأرض، فمعقـولٌ أن عليه الوضوءَ، والله عز وجل نسأله التوفيق[1].

(١) قال الإمام البغـوي في «شـرح السـنة» ١/ ٣٣٧-٣٣٩ بعـد أن أورد حديـثَ صفوان بن عسال المرادي السالف: وفيه دليل على أن النومَ حدث على أيِّ صفة نام، وبه قال مِن الصحابة أبو هريرة وعائشة، ومـن التـابعين الحسـن، وهـو قـولُ إسـحاق والمزني..

وذهب الشافعي رضي الله عنه إلى أنه يوجب الوضوءَ إلا أن ينامَ قاعداً فلا وضوء عليه..

وذهب جماعة إلى أنه لو نام قائماً أو قاعداً أو سـاجداً لا وضـوءَ عليـه حتـى ينـام مضطجعاً، وبه قال الثوري، وابن المبارك، وأحمد، وأصحابُ الرأي.

وذهب بعضهم إلى أن قليلَ النومِ لا ينقض الوضوء (قلت: قـال ابـن المنـذر: وهـو قولُ الزهري وربيعة والأوزاعي ومالك وأحمد في إحدى الروايتين عنه).

وقال الزهري : كانوا لا يرون بغرار النوم بأساً، يعـني: لا ينقـض الوضـوء، وهـو قولُ مِالك: وأصل الغِرار:النقصان، وأراد بغرار النوم قلته.

٤٠- بابُ بيان مشكل ما رُوِيَ عَنْ رسولِ الله ﷺ فيما أمر به عماراً لما سأله عن المذي بغسل مذاكيره والتوضؤ منه

٢٩٩- حدثنا إبراهيمُ بنُ أبي داود، قال: حدثنا أُمية بنُ بسطام، قال: حدثنا يزيدُ بنُ زُرَيْعٍ، قال: حدثنا روحُ بنُ القاسم، عن ابنِ أبي نَجيح، عن عطاء، عن إياسِ بنِ خليفة، عن رافع بنِ خَدِيجٍ أن علياً أمر عمَّاراً أن يسألَ رسولَ الله ﷺ عن المذي، فقال:

«يَغْسِلُ مَذَاكِيرَهُ ويَتَوضَّأُ»[1].

قال أبو جعفر: ففي هذا الحديث أمرُه إياه بغسل مذاكيره، فقال قائل: ما المرادُ بذلك، وغسلُ المذاكيرِ لا يُؤمر به مَنْ بالَ، وإنما حُكْمُ خروج المذي مردودٌ إلى حكم خروج البولِ.

فكان جوابُنا فيه في ذلك بتوفيقِ الله عز وجل وعونِه أنه أمره بذلك ليتقلَّصَ[2] المذي، فلا يخرجُ، لأن الماء يَقْطَعُهُ عن ذلك، كما أُمِرَ المسلمون مَنْ ساقَ بدنة ولها لَبَنٌ أن يَنْضَحَ ضَرْعَهَا بالماء حتى لا يسيلَ ذلك اللبنُ منه، لأنَّ الماء يُقَلِّصُهُ.

فمثلُ ذلك ما أمر به في هذا الحديث من غسل المذاكير إنما هو

---

(١) إسناده لا بأس، به إياس بن خليفة: من رجال النسائي ، ولم يوثقه غير ابن حبان ٣٤/٤،ولم يرو عنه غير عطاء. وقال الحافظ: صدوق.

ورواه النسائي ٩٧/١ عن عثمان بن عبد الله، وابن حبان (١١٠٥) عن الحسن بن سفيان، كلاهما عن أمية بن بسطام، بهذا الإسناد، وانظر ما بعده.

(٢) أي : ليرتفع ويذهب، يقال: قَلَصَ الدمع مخففاً، وإذا شُدِّد فللمبالغة.

ليتقلّصَ المذي فلا يخرج، لا أن ذلك واجب كوجوب وضوءِ الصلاة في خروجه، والدليلُ على ذلك ما قد رُوِيَ، عن رسول الله ﷺ فيه مما قد جاء عنه متواتراً.

٣٠٠- كما قد حدثنا أحمدُ بنُ أبي عمران، وإبراهيمُ بنُ أبي داود جميعاً، قالا: حدثنا عمرو بن محمد الناقد، قال: حدثنا عَبِيدَةُ بنُ حُميد، عن الأعمش، عن حبيب بن أبي ثابت، عن سعيد بن جُبير، عن ابن عباس، قال: قال علي رضي الله عنه: كنتُ رجلاً مذّاء، فأمرتُ رجلاً، فسأل رسول الله ﷺ، فقال: «**فيه الوضوءُ**»[(١)].

٣٠١- وكما حدثنا صالح بنُ عبد الرحمن الأنصاريُّ، قال: حدثنا سعيدُ بنُ منصورٍ قال: أنبأنا هشيمٌ، قال: أنبأنا الأعمش، عن منذر أبي يعلى الثّوري، عن محمد بن الحنفية، قال: سمعته يقولُ عن أبيه، قال: كنتُ أَجِدُ مذياً، فأمرتُ المقدادَ أن يسأَلَ النبيَّ ﷺ عن ذلك، واستحييتُ أن أسأَلَه، لأن ابنتَه عندي، فسأله، فقال: «**إنَّ كُلَّ فَحلٍ يُمْذِي، فإذا كان المني، ففيه الغسلُ، وإذا كان المذي، ففيه الوضوءُ**»[(٢)].

---

(١) حديث صحيح، ورواه في «شرح معاني الآثار» ٤٦/١ بإسناده ومتنه.
ورواه ابن خزيمة (٢٣) من طريق عبيدة بن حميد، بهذا الإسناد.

(٢) إسناده صحيح. وهو في «شرح معاني الآثار» ٤٦/١ بإسناده ومتنه.
ورواه عبد الرزاق (٦٠٤)، والطيالسي ٤٤/١، وابن أبي شيبة ٩٠/١، وأحمد ٨٠/١ و٨٢ و١٢٤ و١٤٠، والبخاري (١٣٢) و(١٧٨)، ومسلم (٣٠٣)، والنسائي ٩٧/١ و٢١٤، وابن خزيمة (١٩)، والبيهقي ١١٥/١، والبغوي (١٥٩)،

٣٠٢- وكما حدثنا محمدُ بنُ خزيمةَ، قال: حدثنا عبدُ الله بنُ رجاء الغُدَانِيُّ، قال: حدثنا زائدةُ بنُ قدامة، عن أبي حَصِين، عن أبي عبد الرحمن، عن علي رضي الله عنه قال: كنتُ رجلاً مَذَّاءً، وكانت عندي ابنةُ رسولِ الله ﷺ، فأرسلت إلى رسولِ الله ﷺ، فقال: «**تَوَضَّأْ واغْسِلْهُ**»[(١)].

٣٠٣- وكما حدثنا صالحُ بنُ عبد الرحمن، قال: حدثنا سعيدُ بنُ منصورٍ، قال: حدثنا هُشَيْمٌ، قال: أنبأنا يزيدُ بنُ أبي زياد، قال: حدثنا عبدُ الرحمن بنُ أبي ليلى، عن علي رضي الله عنه قال: سُئِلَ النبيُّ ﷺ عن المذي، فقال: «**فيه الوُضُوءُ، وفي المني الغُسْلُ**»[(٢)].

وأبو يعلى (٤٥٨) من طرق عن الأعمش بهذا الإسناد.

(١) إسناده صحيح. وهو في «شرح معاني الآثار» ١/٤٦ بإسناده ومتنه.

ورواه البخاري (٢٦٩) عن أبي الوليد الطيالسي، وأبو داود الطيالسي (١٤٤)، وابن حبان (١١٠٤) من طريق حسين بن علي، ثلاثتهم (أبو الوليد، وأبو داود، وحسين) عن زائدة بن قدامة، بهذا الإسناد.

ورواه أحمد ١/١٢٩، والنسائي ١/٩٦، وابن الجارود (٦)، وابن خزيمة (١٨) من طرق عن أبي بكر بن عياش، عن أبي حصين، به.

(٢) حديث صحيح، رجاله ثقات غير يزيد بن أبي زياد – وهو الهاشمي مولاهم الكوفي – فقد روى له البخاري تعليقاً، وقرنه بغيره مسلم، وفيه ضعف وهو يصلح للمتابعة. ورواه في «شرح معاني الآثار» ١/٤٦ بإسناده ومتنه.

ورواه ابن أبي شيبة ١/٩٠، وأحمد ١/٨٧ و١٠٩ و١١١ و١١٢ و١٢١، والترمذي (١١٤)، وابن ماجه (٥٠٤)، وأبو يعلى (٣١٤) و(٤٥٧) من طرق عن

٣٠٤- وكما حدثنا الحسينُ بنُ نصرٍ، حدثنا الفِريابيُّ، قال: حدَّثنا إسرائيلُ، قال: حدثنا أبو إسحاق، عن هانئ بن هانئ عن علي رضي الله عنه قال: كنتُ رجلاً مَذَّاءً، فكنتُ إذا أمذيتُ، اغتسلتُ، فسألتُ النبيَّ ﷺ، فقال: «**فيهِ الوُضُوءُ**»(١).

٣٠٥- وكما حدثنا محمدُ بنُ خزيمة، قال: حدثنا عبدُ الله بنُ رجاء، قال: حدثنا زائدةُ، قال: حدثنا الرُّكَيْنُ بنُ الربيع الفَزاريُّ، عن حُصين بن قَبيصَة، عن علي رضي الله عنه قال: كنتُ رجلاً مذَّاءً، فسألتُ النبي ﷺ، فقال: «**إذا رأَيتَ المذي، فتوضأ واغسِلْ ذَكَرَكَ، وإذا رأيتَ الماءَ فاغْتَسِلْ**»(٢).

٣٠٦- وكما حدثنا بكارُ بن قتيبة، قال: حدثنا إبراهيمُ بنُ بشار، قال: حدثنا سفيانُ، عن عمرو بنِ دينار، عن عطاء، عن عياش بن أنس، وكما حدثنا أحمدُ بنُ شعيبٍ قال: أنبأنا قتيبةُ بنُ سعيدٍ، قال:

يزيد بن أبي زياد، به.

(١) حديث صحيح، هانئ بن هانئ وهو الهَمْدَاني الكوفي، قال النسائي: ليس به بأس، وذكره ابن حبان، في «الثقات» ٥/٥٠٩.

وهو في «شرح معاني الآثار» ١/٤٦ بإسناده ومتنه.

(٢) إسناده صحيح، وهو في «شرح معاني الآثار» ١/٤٦ بإسناده ومتنه.

ورواه أبو داود الطيالسي (١٤٥)، وابن أبي شيبة ١/٩٢، والنسائي ١/١١٢، وابن حبان (١١٠٢) من طرق عن زائدة، بهذا الإسناد.

ورواه ابن أبي شيبة ١/٩٢، والنسائي ١/١١١، وأبو داود (٢٠٦)، وابن خزيمة (٢٠)، وابن حبان (١١٠٧) من طرق عن عبيدة بن حميد، عن الركين بن الربيع، به.

حدثنا سفيانُ، عن عمرو بنِ دينار، عن عطاء، عن عائش بنِ أنس، قال: سمعتُ علياً على المنبرِ يقولُ: كنتُ رجلاً مَذَّاء، فأردتُ أن أسألَ رسولَ الله ﷺ، فاستحييتُ منه، لأنَّ ابْنَتَهُ كانت تحتي، فأمرت عماراً، فسأله، فقال: «**فيه الوضوءُ**»(١).

وروى عنه أيضاً سهلُ بنُ حُنَيْفٍ في هذا المعنى مثلَ ذلك أيضاً.

٣٠٧- كما حدثنا نصرُ بنُ مرزوق وسليمان بنُ شعيبٍ جميعاً، قالا: حدثنا يحيى بنُ حسان، قال: حدَّثنا حمادُ بنُ زيد، عن محمد بن إسحاق، عن سعيد بنِ عُبيد بنِ السَّبَّاق، عن أبيه، عن سهل بن حنيف أنه سأل النبيَّ ﷺ عن المذي فقال: «**فِيهِ الوُضُوءُ**»(٢).

قال أبو جعفر: فكان فيما رويناه من هذه الآثار إخبارُ رسولِ الله ﷺ في الواجب في خروج المذي أنه الوضوء، وفي ذلك ما ينفي أن يكونَ فيه واجبٌ سواه، وإذا كان الوضوءُ هو الواجبَ فيه لا ما سواه، كان الذي أمره به في غير الوضوءِ ليسَ للإيجاب، ولكن لما سواه مما لا وجه له غير الذي ذكرناه فيه، والله أعلم، وإيَّاه نسألُه التوفيقَ.

---

(١) الحديث في «شرح معاني الآثار» ٤٧/١.و في «سنن النسائي» ٩٧/١.
ورواه الحميدي (٣٩)، وأبو يعلى (٤٥٦) عن سفيان، بهذا الإسناد.

(٢) إسناده حسن، فقد صرح ابنُ إسحاق بالتحديث عندَ ابنِ حبان.
ورواه ابن أبي شيبة ٩١/١، وأبو داود (٢١٠)، والترمذي (١١٥)، وابن ماجه (٥٠٦)، والدارمي ١٨٤/١، وابن حبان (١١٠٣) من طرق عن ابن إسحاق، به.

٤١- بابُ بيانِ مشكل ما رُويَ عنْ رسولِ الله ﷺ في قوله: «من توضأ وضوءه ثم أتى المسجد فركع ركعتين غفر له ما تقدم من ذنبه، ولا تغتروا»

٣٠٨- حدثنا أبو أُمَيَّة، قال: حدثنا الحسن بن موسى الأَشْيَب، قال: حدثنا شَيْبَان بن عبد الرحمن، عن يحيى بن أبي كثير، عن محمد بن إبراهيم بن الحارث التيمي، قال: حدثني مُعَاذ بنُ عبدِ الرحمن، أن حُمْرانَ بنَ أَبَان أخبره، قال:

أتيتُ عثمانَ رضي الله عنه بطَهُورٍ وهو جالسٌ في المقاعد، فتوضأَ فأحسنَ الوضوء، وقال: رأيتُ رسولَ الله ﷺ توضأ في مجلسٍ،فأحسنَ الوضوء، ثم قال: «**مَنْ تَوَضَّأَ نحوَ وضوئي هذا، ثم أتى المسجدَ، فركعَ ركعتين، غَفَرَ الله عز وجل له ما تَقَدَّمَ مِن ذنبه**» وقال رسولُ الله ﷺ: «**ولا تَغْتَرُّوا**»[(١)].

---

(١) إسناده صحيح. **وحديث عثمان رضي الله عنه في الوضوء رواه عنه**: حمران بن أبان مولى عثمان، وعطاء بن أبي رباح، وابن دَارَة،وابن أبي مليكة، وأبو وائل شقيق بن سلمة، وأبو أنس مالك بن أبي عامر الأصبحي، وأبو علقمة، وسعيد المخزومي، وأبو علقمة مولى ابن عباس، والحارث أبو صالح مولى عثمان، وابن البيلماني، وغيرهم. أما **حديث حمران** فرواه عنه: معاذ بن عبد الرحمن التيمي، وشقيق بن سلمة، وعيسى بن طلحة، وبكير، وعروة، وابن المنكدر، وزيد بن أسلم، ومسلم بن يسار، ومعبد الجهني، وجامع بن شداد، وموسى بن طلحة، وعطاء بن يزيد الليثي، وأبو سلمة بن عبد الرحمن، وعبد الكريم بن أبي المخارق. وألفاظه مختلفة

٣٠٩- حدثنا أبو أُميَّةَ، قال: حدثنا يحيى بنُ عبد الله بن الضحَّاك، قال: حدثنا الأَوْزَاعيُّ، قال: حدثنا يحيى بنُ أَبي كَثير، قال: حدثني محمدُ بنُ إبراهيمَ، قال: حدثني شَقِيقُ بنُ سلمة، قال: حدثني حُمران مولى عُثمان، عن عُثمان رضي الله عنه، ثم ذكر مثلَه(١).

بعضها فيها صفة الوضوء مفصلاً أو مختصراً أوفضله أو مختصراً على شيء منه.

وانظر «البحر الزخار» مسند عثمان ٢/٧-٩٣، ومسلم (٢٢٦) و(٢٢٧) و(٢٢٩) والنسائي ١/٦٤، وأبو داود في كتاب الطهارة – باب صفة وضوء النبي ﷺ وابن حبان (١٠٤١) و(١٠٥٨) و(١٠٦٠) و(١٠٨١)، والدارقطني ١/٧٩-٩٣، وفي العلل س ٢٦٢، والبيهقي ١/٨٢ ونقتصر هنا على تخريج الطريقين المذكورين:

حديث معاذ بن عبد الرحمن، عن حمران :

رواه البخاري (٦٤٣٣) في الرقاق – باب قول الله تعالى﴿يا أيها النَّاس إنّ وعد الله حق﴾ من طريق شيبان ، به. ورواه مسلم (٢٣٢) (١٣) في الطهارة – باب فضل الوضوء والصلاة عقبه. والنسائي ٢/١١١ و١١٢ في الإمامة، وفي الكبرى (تحفة ٧/٢٥٢)، والإمام أحمد ١/٦٤ (٤٥٩) و١/٦٧ (٤٨٣) و١/٧١ (٥١٦) والبزار في «البحر الزخار» ٢/(٤٣٦)، والدارقطني ١/٨٣. من طريق معاذ، به. وانظر مابعده.

(١) حديث صحيح. وهذا إسناد ضعيف لضعف يحيى بن عبد الله بن الضحاك.

ورواه الإمام أحمد ١/٦٦ (٤٧٨) والنسائي في «الكبرى» كما في «التحفة» ٧/٢٤٩ وابن ماجه (٢٨٥) من طريق الأوزاعي، بهذا الإسناد.

ورواه ابن ماجه (٢٨٥) عن هشام بنِ عمار، عن عبد الحميد بن حبيب، عن الأوزاعي، حدثني يحيى، حدثني محمد بن إبراهيم، حدثني عيسى بن طلحة، حدثني حُمران، عن عثمان. قال المزي في «التحفة» : رواية هشام بن عمار أشبهُ بالصواب.

وكان ما روى شَيْبَانُ هذا الحديث عليه أشبَه عندنا مما رواهُ الأَوْزَاعي عليه، لأنَّ الأوزاعي ذكر في إسنادِه شقيقَ بنَ سلمة، وشقيق لا نَعْلَمُهُ ممن حدَّثَ عنه محمدُ بنُ إبراهيم ولا ممن لَقِيَه(١).

وأمَّا معنى قولِ رسول الله ﷺ «**ولا تغترّوا**» فذلك عندنا – والله أعلمُ – أي : ولا تغترّوا، فتُذْنِبُوا، ثم تعمَلُوا على أنْ تأتوا المسجدَ فتركعوا في ركعتين لِيغفر لكم، لأنَّه قد يجوزُ أن يَقْطَعَهُمْ عن ذلك الموتُ الذي يقطعُ عن مثلِ ذلك(٢). والله نسألُه التوفيق.

---

(١) قال الحافظ في «الفتح» ١١/٢٥٠ رواية شيبان أرجح من رواية الأوزاعي، لأن نافعَ بنَ جبير وعبدَ الله بن أبي سلمة وافقا محمد بن إبراهيم التيمي في روايته له عن معاذ بن عبد الرحمن، ويحتمل أن يكون الطريقان محفوظين، لأن محمد بن إبراهيم صاحب حديث، فلعله سمعه من معاذ، ومن عيسى بن طلحة، وكل منهما مِنْ رهطه، ومن بلده المدينة النبوية، وأما شقيقُ بنُ سلمة، فليس مِن رهطه ولا مِن بلده.

(٢) قال الحافظ في «الفتح» ١١/٢٥١ في تفسير قوله: «ولا تغترّوا»، أي: لا تحملوا الغفرانَ على عمومه في جميع الذنوب، فتسترسلوا في الذنوب اتكالاً على غفرانها بالصلاة، فإن الصلاة التي تكفر الذنوبَ هي المقبولةُ ولا اطلاع لأحدٍ عليه، وظهر لي جوابٌ آخر، وهو أن المكفر بالصلاة هي الصغائر، فلا تغترّوا، فتعملوا الكبيرة بناء على تكفير الذنوب بالصلاة، فإنه خاص بالصغائر أو لا تستكثروا من الصغائر، فإنها بالإصرار تعطى حكم الكبيرة، فلا يُكفرها ما يكفر الصغيرة، أو أن ذلك خاص بأهل الطاعة، فلا يناله من هو مرتبك بالمعصية.

٤٢- بابُ بيانِ مُشكِلِ ما ينبغي لِلاَبِسِ الخاتم في وضوئهِ للصلاة من تحريكٍ له وغير ذلك

حدثنا أبو القاسم هشام بن محمد بن قُرَّةَ بن أبي خَلِيفة الرُّعَيني، قال: حدثنا أبو جعفر أحمد بن محمد بن سَلاَمة الأَزْدي، قال:

٣١٠- حدثنا إبراهيم بن مرزوق، قال: حدثنا أبو عاصمٍ النَّبيلُ، عن ابن جُريج، عن إسماعيل بن كثير، عن عاصم بن لَقِيط بن صَبِرَةَ؛ يخبر عاصمٌ، عن أبيه: أن رسول الله ﷺ، قال: «**وأَسْبِغْ الوُضوءَ، وخَلِّلْ بينَ الأَصابِعِ**»(1).

٣١١- وحدثنا الربيع بن سليمان المُرادي، حدثنا أَسَد بن موسى، حدثنا يحيى بن سُلَيم، عن إسماعيل بن كثير، عن عاصم بن

---

(١) إسناد صحيح، وقد صرَّح ابن جريج بالسماع عند غير الطحاوي.

ورواه مطولاً عبد الرزاق (٨٠)، ومن طريقه أحمد ٣٣/٤، والطبراني ١٩/(٤٧٥) عن ابن جريج، بهذا الإسناد.

ورواه الإمام أحمد ٢١١/٤، والدارمي ١٧٩/١، وأبو داود (١٤٣)، والحاكم ١٤٨/١، والبيهقي ٥١/١-٥٢ من طرق عن ابن جريج، به.

ورواه الطيالسي (١٣٤١)، وعبد الرزاق (٧٩)، وأحمد ٣٢/٤-٣٣ و٣٣، والبخاري في «الأدب المفرد» (١٦٦)، والنسائي ٦٦/١ و٧٩، والترمذي (٣٨)، والحاكم ١٤٧/١ — ١٤٨ ، والبيهقي ٥٠/١ و٢٦١/٤ من طرق، عن إسماعيل بن كثير به.

لَقِيط بن صَبِرَة، عن أبيه، عن رسول الله ﷺ، مثله [(١)].

قال أبو جعفر: وإذا كان تخليلُ ما بين الأصابع في وضوءِ الصلاة مع سَعَةِ ما بينهما مما يُستَحَبُّ للمتوضِّئِ أن يَفْعَلَه، كان لابسُ الخاتم مع ضِيق ما بينه وبينَ الأصابع التي يُلْبِسُها إياه بمثل ذلك من تحريك خاتمه في وضوئه لصلاته بذلك أولى.

---

(١) صحيح، وهذا إسناد حسن من أجل يحيى بن سليم – وهو الطائفي – قال الحافظ: صدوق سيء الحفظ. وقد توبع، وباقي رجاله ثقات.

ورواه مطولاً ومختصراً الشافعي في «مسنده» ١/٣٢-٣٣، وابن أبي شيبة ١/١١ و٢٧، وابن ماجه (٤٠٧) و(٤٤٨) ، وأبو داود (١٤٢) و(٢٣٦٦)، والنسائي ١/٦٦ و١/٧٩، والترمذي (٧٨٨) وابن حبان (١٠٥٤) و(١٠٨٧)، وابن الجارود (٨٠)، وابن خزيمة (١٥٠) و(١٦٨)، والحاكم ١/١٤٨، والبيهقي ١/٧٦ والبغوي (٢١٣) من طرق، عن يحيى بن سليم، به.

* ورواه الإمام أحمد ٤/٣٢ و٣٣ وعبد الرزاق (٧٩)، والترمذي (٣٨) والنسائي ١/٦٦ و٧٩ وفي الكبرى (تحفة ١١١٧٢)، والطبراني ١٩/٤٨١ و٤٨٢ والحاكم ١/١٤٧ والبيهقي ٤/٢٦١ من طريق سفيان الثوري.

ورواه الإمام أحمد ٤/٢١١ وعبد الرزاق (٨٠)، والدارمي (٧١١) ، وأبو داود (١٤٣) و(١٤٤) والنسائي في الكبرى (تحفة ١١١٧٢)، والحاكم ١/١٤٨، والبيهقي ١/٥١، والطبراني ١٩/٤٧٩. من طريق ابن جريج.

* ورواه البخاري في «الأدب المفرد» (١٦٦)، والحاكم ١/١٤٨ من طريق داود بن عبد الرحمن.

أربعتهم (يحيى، وسفيان، وابن جريج، وداود) عن إسماعيل بن كثير ، به.

وقد رُوِيَ عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه هذا المذهبُ أيضاً.

٣١٢- كما حدثنا يونسُ بن عبد الأعلى، أخبرنا عبد الله بن يوسف التِّنيسي، حدثنا بكر بن مضر، حدثنا جعفر بن ربيعة، عن أبي الخَيْر، عن أبي تَمِيمٍ الجَيْشاني، قال: دخلتُ أنا وإخوتي على عمر بن الخطاب رضي الله عنه، وعلى بعضهم خاتمٌ، فقال له عمر: كيف يَتِمُّ وُضُوؤُكَ وهذا عليكَ، فنزَعه فألقاه.

وقد كان بعضُ أهلِ العلم لا يرى ذلك، منهم: مالك بن أنس، كما حكاه عنه عبدُ الرحمن بن القاسم، والذي دَلَّ عليه في ذلك ما أَمَرَ به رسولُ الله ﷺ لَقِيطَ بنَ صَبِرَة مما ذكرنا، ومما قاله عُمرُ بن الخطاب رضي الله عنه بعدَ ذلك مما وَصَفْنا، مما لم نعلم له فيه مخالفاً من أصحاب النبي ﷺ، ورضي عنهم، وبالله التوفيق.

٤٣- بابُ بيانِ مشكلِ ما رُوِيَ عن رسولِ الله ﷺ في أمره بالمبالغةِ بالاستنشاقِ في الوضوءِ للصَّلاة إلاَّ أن يكونَ المتوضئُ صائماً

٣١٣- حدثنا يزيدُ بنُ سِنان، حدثنا عبدُ الرحمن بنُ مَهْدي، حدثنا سفيانُ الثوريُّ، عن إسماعيل بن كثير، عن عاصم بن لقيط بنِ صَبِرَة، عن أبيه، عن النبيِّ ﷺ، قال له: «**وبَالِغْ في الاستنشاقِ إلا أن تكون صائماً**»(١).

٣١٤- وحدثنا إبراهيمُ بنُ مرزوق، حدثنا أبو عاصمٍ، عن ابنِ جُريج، عن إسماعيل بن كثير، عن عاصم بنِ لَقِيط، عن أبيه، عن رسول الله ﷺ، مثلَه.

٣١٥- وحدثنا الربيعُ المراديُّ، حدثنا أَسَد،حدثنا يحيى بنُ سُليم، عن إسماعيلَ بنِ كثيرٍ، عن عاصم بن لقيطٍ، عن أبيه، عن رسولِ الله ﷺ، مثلَه.

قال أبو جعفر: ففي هذا الحديثِ أَمَرَ رسولُ الله ﷺ بالمبالغةِ في الاستنشاق في الوضوءِ للصلاة في حالِ الإفطار، وبالنهي عن ذلك في حالِ الصِّيام، فدَلَّ ذلك أنَّ المبالغة التي أمر بها في حالِ الإفطارِ كانت على الاختيارِ لا على الفرض، لأنها لو كانت على الفَرْضِ لم يرفعها الصِّيامُ، وكان في نهيه عنها في حالِ الصِّيامِ ما قد دَلَّ على أنَّها تفسدُ الصِّيامَ بدخول الماء بها من الموضع الذي بلغ بها إليه مما يكونُ سبباً إلى وصولها إلى حَلْقِ المُستعمِلِ لها، فيكون ذلك مفسداً عليه صيامَه، والله نسأله التوفيق.

---

(١) إسناده صحيح. وهو قطعة من حديث مطول. تقدم تخريجه في الباب السابق. ورواه أحمد في «مسنده» ٤/٣٣ عن عبد الرحمن بن مهدي، به.

٤٤- بابُ بيانِ مُشكِلِ ما جاء به كتابُ الله عزَّ وجلَّ مِن الأمرِ بغسلِ ما يُمْسَحُ منها في الوضوءِ للصلاة، ثم بما رُوِي عن رسولِ الله ﷺ في ذلك: هل هو على الفرض يفعلُ الرجلُ ذلك بنفسه، أم على مماسةِ الماءِ تلك الأعضاء، وإن كان بغير فعلِه

قال أبو جعفر: قال الله عزَّ وجلَّ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾ [المائدة : ٦].

وقال رسول الله ﷺ ما قد ذكرنا عنه في أمره لقيط بن صَبِرَةَ بالتخليل بَيْنَ الأصابعِ في الوضوءِ للصلاة وبالمبالغةِ في الاستنشاق في ذلك، فقالت طائفةٌ من أهل العلم: ذلك على التوكيد، وإصابةِ الفضل بالأفعالِ لِتلك الأشياء المأمور بها، ومعاناة ذلك منها بالأيدي من المتوضئين للصلاةِ، ومن المغتسلين لِلجنابات، ومن المتيممين بالصُّعُدات عن إعوازِ الماءِ، وأن من ولّى ذلك غيرَه من نفسه، أو انغمس في ماءٍ حتى مَرَّ على جميعِ أعضائِه التي أمر أن يُوضِّئها في وضوئه لِصلاته، أو في غسله من جنابته، وتمضمض مع ذلك واستنشق، أجزأه ذلك، وممن ذهب إلى ذلك منهم: أبو حنيفة وأصحابه.

وقالت طائفة منهم: إنَّ ذلك لا يُجزئه، ولا يكونُ به متوضئاً لِصلاته، ولا مغتسلاً مِن جنابته، ولا مُتيمماً لِصلاته حتى يكون هو

المتولي ذلك بنفسهِ من نفسه، وممن قال ذلك منهم: مالك بن أنس.

ولما اختلفوا في ذلك هذا الاختلاف الذي ذَكَرْناه عنهم، نَظَرْنا في الأَوْلى مما قالُوه في ذلك بتأويلِ الآيةِ التي تلونا، فوجدناهم لا يختلِفُون فيمن قُطِعَتْ يداه مِن مِرْفَقَيْهِ، أو مما بعدَ ذلك حتى صارَ غيرَ مستطيعٍ أن يوضئَ ما بقي من أعضائه التي أمر أن يُوضئها لصلاته وغير مستطيعٍ لِغسل بدنه من جنابته، وغيرَ مستطيعٍ لتيمم وجهه بالصَّعيدِ: أنَّه لا يسقط عنه بذلك الفرضِ الذي كان عليه في تلك الأشياءِ بحدوثِ تلك الحادثةِ، وأنَّ عليه أن يُوَلِّي ذلك غيرَه مِن نفسه حتى يكون بذلك كفاعله بيديه لو كانتا باقِيَتَيْنِ، وكان في ذلك ما قد دَلَّ أن الفرض كان في ذلك هو فعل المتوضئ إيَّاه بيديه، إمَّا بنفسه، وإمَّا بفعل غيره ذلك به، لأنه لو كان الفرض في ذلك على فعله إيَّاه بيديه كان قد سَقَطَ عنه الفرضُ الذي قد كان عليه أن يفعلَه بهما، ولم يكن عليه سِواه من فعل غيره ذلك به، ولا من مُمَاسَّةِ الماء إيَّاه بغير فعله، لأن ذلك ليس في الآية التي تَلونا، ولا في السُّنَّةِ التي ذكرنا.

وفي ذلك ما قد دلَّ أن المرادَ في الآية التي تَلَوْنا، وبما في السنةِ التي ذكرنا مُمَاسَّةُ الماءِ تلك الأعضاء المذكورة في الآية التي تلونا، وأنه يستوي ذلك بفعلِ مَنْ عليه الوضوءُ، ومَنْ عليه الغسلُ، ومَنْ عليه التيممُ ذلك بأنفسهم بأيديهم، وبتولّي غيرهم ذلك لهم، وبمماسةِ الماءِ أعضاءَهُم تلك بأيِّ معنى ماسَّها، والله الموفق.

٤٥- بابُ بيانِ مشكل ما رُويَ عَنْ رسولِ الله ﷺ من تحسينه لعَمْرو بن العاص من صَلاتِهِ بالناس جُنُباً عندَ خوفه الموتَ على نفسه من البرد إن اغتسل

٣١٦- حدَّثنا أبو القاسم هشامُ بنُ محمد بن قرَّة بن أبي خَلِيفَة، قال: حدثنا أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة الأزدي، قال: حدثنا يوسفُ بن يزيد، قال: حدثنا أبو الأَسود النضر بن عبد الجبَّار، قال: أنبأنا ابنُ لَهيعة عن ابنِ أبي حبيبٍ، عن عِمْران بن أبي أنس، عن عبدالرحمن بن جُبَيْر- قال أبو جعفر: وهو مولى نافع بنِ عبدِ عمروٍ القرشي[1].

عن عَمْرو بنِ العاص رَضِيَ الله عنه، أن رسولَ الله ﷺ أمَّره على جيشِ ذاتِ السَّلاسِلِ، وفي الجيش نَفَرٌ من المهاجرين والأنصار، وفيهم عُمَرُ بنُ الخطاب رضي الله عنه، فاحتلم عَمْرو بنُ العاص في ليلةٍ شديدةِ البرد، فأشفق أن يموتَ إنِ اغْتَسَل، فتوضأ ثمَّ أَمَّ أصاحبه، فلما قَدِمَ، تقدَّمَ عُمَرُ بنُ الخطاب رضي الله عنه، فشكا عمروَ بن العاص، حتَّى قال: وأَمَّنَا جُنُباً، فأعرَض رسولُ الله ﷺ عن عُمر، فلما قَدِمَ عمرو، دخلَ على رسول الله ﷺ، فجعل يُخْبِرُ بما صَنَعَ في غَزاته، فقال له رسولُ الله ﷺ : «**أَصَلَّيْتَ جُنُباً يا عَمرو**»؟ فقال: نعم يا رَسُولَ الله، أصابَنِي احتلام في ليلة باردةٍ لم يَمُرّ على وجهي مثلُها قَطٌّ، فخيَّرتُ

---

(١) في «تهذيب الكمال»: مولى نافع بن عمرو، ويقال: ابن عبد عمرو.

نفسِي بين أنْ أغتسل فأموتَ، أو أقبل رخصةَ الله عزَّ وجلَّ، فقبلتُ رخصةَ الله عز وجل، وعلمت أن الله عز وجل أرحمُ بي، فتوضأْتُ، ثمَّ صَلَّيْتُ. فقال رسول اللهﷺ: «**أحسنتَ ما أُحِبُّ أنك تركت شيئاً صنعتَه، لو كنتُ في القومِ لصنعتُ كما صنعتَ**»[1].

---

(١) إسناد ضعيف من أجل ابن لهيعه، لكنه توبع.

عبد الرحمن بن جبير وإن لم يسمع الحديثَ من عمرو بن العاص فيما قاله البيهقي في الخلافيات لا يخدش في صحته، فإن الواسطة بينهما أبوقيس مولى عمرو بن العاص كما سيأتي وهو ثقة اتفق الشيخان على إخراج حديثه.

ورواه أحمد ٢٠٣/٤-٢٠٤، عن حسن بن موسى، عن ابن لهيعة، بهذا الإسناد. إلا أنه قال فيه: «فتيممت» بدل قوله : «فتوضأت».

ورواه أبو داود (٣٣٤) عن ابن المثنى، أخبرنا وهب بن جرير، أخبرنا أبي قال: سمعت يحيى بن أيوب يحدث عن يزيد بن أبي حبيب بلفظ : «فتيممت» أيضاً.

ورواه ابن حبان (١٣١٥)، وأبو داود (٣٣٥)، والدارقطني ١٧٩/١، والحاكم ١٧٧/١، والبيهقي ٢٢٦/١ من طرق عن عبد الله بن وهب، أخبرني عمرو بن الحارث، عن يزيد بن أبي حبيب، عن عِمران بن أبي أنس، عن عبد الرحمن بن جبير بن نُفير، عن أبي قيس مولى عمرو بن العاص، عن عمرو بن العاص... ولفظه عندهم: «فغسل مغابنه وتوضأ وضوءه للصلاة» ولم يذكر التيمم.

وعلقه البخاري في «صحيحه» في التيمم: باب إذا خاف الجنب على نفسه المرض أو الموت أو خاف العطش تيمم، ولفظه: ويذكر عن عمرو بن العاص أنه أجنب في ليلة باردة، وتلا: ﴿ولا تقتلوا أنفسكم إن الله كان بكم رحيماً﴾ فذكر ذلك للنبي ﷺ فلم يُعنف».

قال أبو جعفر: فذهب بعض الناس ممن ينتحل الحديث فى هذا إلى ما في هذا الحديث من استعمال الوضوء مكان التيمم، وذهب إلى أنه فى ذلك فوق التيم، وممن كان ذهب إلى ذلك منهم أحمد بن صالح.

قال أبو جعفر: فتأملنا نحن هذا الحديث، وما قاله الذاهبون إليه إليه، أن الوضوء في هذه الحادثة عندهم فوق التيمم، هل هو كما قالوا؟ أم لا؟؟

فوجدنا ذلك مِن قولهم فاسداً، لأنَّ الله عز وجل جعل الوضوءَ طهارةً من الأحداث غَيْرَ ما أوجب الاغتسال فيه منها وهو الجنابات،

قال الحافظ: هذا التعليق وصله أبو داود والحاكم... وإسناده قوي، قلت: وانظر «تغليق التعليق» ٢/١٨٨-١٩١.

قال ابن القيم في «زاد المعاد» ٣/٣٨٨: اختلفت الرواية عن عمرو بن العاص، فرويَ عنه فيها أنه غسل مغابنه، وتوضأ وضوءه للصلاة، ثم صلى بهم، ولم يذكر التيمم، وكأن هذه الرواية أقوى من رواية التيمم، قال عبدُ الحق: وقد ذكرها وذكر رواية التيمم قبلها، ثم قال: وهذا أوصلُ من الأول، لأنه عن عبد الرحمن بن جبير المصري، عن أبي قيس مولى عمرو، عن عمرو، والأولى التي فيها التيمم من رواية عبد الرحمن بن جبير، عن عمرو بن العاص لم يذكر بينهما أبا قيس.

وجمع البيهقي بين الروايتين، فقال في «السنن» ١/٢٦٦: ويحتمل أن يكون قد فعل ما نقل في الروايتين جميعاً، غسل ما قدر على غسله، وتيمم للباقي.

وذاتُ السلاسل: موضع وراء وادي القرى، بينه وبَيْنَ المدينةِ عشرة أيام، وكانت هذه الغزوة في جمادي الآخرة سنة ثمان من الهجرة.

وجعل الطهورَ من الجنابات الاغتسالَ، ووجدنا الله عز وجل قد جَعَل التيممَ بالصعيدِ عند عَدَمِ الماء بَدَلاً من الوضوء للصلواتِ عندَ الحاجة إلى ذلك، وجعله بَدَلاً من الاغتسال من الجنابات، فوقفنا بذلك على أن التيممَ تكونُ به الطهارةُ من الجنابات، ويكونُ كالغسل، ويكون فوقَ الوضوء عند عدم وجود الماء.

ولما كان ذلك كذلك في الجنابات عندَ عدم الماء، استحال بذلك أن يكونَ الوضوءُ الذي جعل طهارةً من الأحداث التي دون الجنابات يكون طهوراً من الجنابات في حالٍ من الأحوال، لأنَّ الأشياءَ التي تكونُ أبدالاً من الأشياء إنما هي غيرُها لا جزءٌ من أجزائها، ثم الْتَمَسْنَا الوضوءَ الذي كان من عَمرو عندَ حاجته إلى الغسل مِن الجنابة عند إعوازه الماءَ لِمَ كان ذلك؟ فوجدنا محتملاً أن يكونَ كان منه ولا طهارة حينئذٍ عندَ عدم الماء بصعيدٍ، ولا بما سواه، فكان الحكمُ عند ذلك جوازَ أدائه تلك الصلاة بلا اغتسالٍ، إذ كان في حكم مَنْ لا جنابة به تُوجِبُ عليه الاغتسالَ إذ كان لا ماءَ معه يغتسل به فسقط عنه بذلك فرضُ الاغتسال، وصار كهو لو لم يكن جنباً، فأجزأ الوضوءُ كما يجزئ المستيقظَ من نومه ولا جنابةَ به الوضوءُ، وكما يجزئ من لا سترة معه أنْ لا يُصَلِّي عُرْيَاناً لسقوطِ فرض السترة عنه.

وقد وجدنا من أفعال أصحابِ رسول الله ﷺ مع رسولِ الله ﷺ قبل فرض التيمم صلاتهم وهم مُحدِثون على غيرِ وضوء .

٣١٧- كما حدثنا محمد بن عَمرو بن يونس التَّغْلِبي الكوفي

المعروف بالسُّوسِي، قال: حدثنا أبو معاوية عن هِشَام بنِ عُرْوة، عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها، قالت: بعث رسولُ الله ﷺ أُسَيْدَ بنَ حُضَيْر، وأناساً معه يطلبون قلادةً نسيَتْهَا عائشةُ في منزلٍ نزلناهُ فحضرت الصلاة، فلم يجدوا ماءً، فصلَّوْا بغيرِ وضوء، فذكروا ذلك للنبي ﷺ ، فنزلت آيَةُ التيممِ، فقال أُسَيْدُ بن حُضَيْر: جزاكِ الله خيراً، فوالله ما نزلَ بكِ أَمْرٌ قَطُّ تكرهِينَهُ إلاَّ جَعَلَ الله عزَّ وجلَّ لكِ وللمسلمين فيه خيراً[1].

قال أبو جعفر: فكان ما فعله المسلمون حينئذٍ هو فرضَ الله عَزَّ وجَلَّ عليهم فيما يُؤَدُّون صلواتِهم عليه، لأنَّه لما سقط عنهم فرضُ الوضوء بالماء لإعوازهم الماءَ لها، لم يَسْقُطْ عنهم فرضُ الصلاة، فكان الفرض عليهم أنْ يُصَلُّوها على ما عليه مِن الحدث الذي هُمْ فيه، وشدَّ ذلك وقوفُ رسولِ الله ﷺ على ما فعلوا من ذلك ، فلم يُنكره عليهم،

(١) إسناده صحيح. ورواه من طرق عن هشام بن عروة بهذا الإسناد: الحميدي (١٦٥)، والبخاري (٣٣٦) في التيمم – باب إذا لم يجد ماءً ولا تراباً. و(٣٧٧٣) في فضائل أصحاب النبي ﷺ – باب فضل عائشة رضي الله عنها. و(٤٥٨٣) في التفسير – النساء قوله : ﴿وإن كنتم مرضى أو على سفر ...﴾ و(٥١٦٤) في النكاح – باب استعارة الثياب للعروس وغيرها. و(٥٨٨٢) في اللباس – باب استعارة القلائد. ومسلم (٣٦٧) (١٠٩)، وأبو داود (٣١٧)، والنسائي ١/١٧٢، وابن ماجه (٥٦٨)، والطبري (٩٦٤٠)، وأبو عوانة ١/٣٠٣، والبيهقي ١/٢١٤، وصححه ابن حبان (١٧٠٩).

فكيف يُنكره عليهم وهو فرضُهم الذي مثلُه فرضُ مَنْ عَجَزَ عن الصلاة إلى الكعبة التي افترض الله عز وجل على الخلق أنْ يُصَلُّوا إليها أنْ يصَلِّيَ إلى غيرها، وكمثل ما ذكرنـا في عـدم اللبـاس الـذي يُـوَاري العَـوْرة في الصلاة أنَّ من نزل به ذلك أن يُصلِّي مكشوفَ العَوْرة. فكان مِثْلَ ذلك مَنْ عَدِمَ الماءَ وهو جُنُبٌ، ولا بَدَلَ له يُخرِجُـهُ مِـن الجنابـة إلى الطهـارة من صعيدٍ، ولا مِن غيره أنْ يُصلي بلا اغتسال من الجنابة التي هو فيهـا. ومثل ذلك إذا كـان في جنابـةٍ في حـينٍ بـاردٍ يخـافُ إنِ اغْتَسَـلَ لهـا أنْ يموتَ من ذلك الاغتسال، سقط عنه حكمُ الاغتسال لها، وعـاد بذلـك حكمُه إلى حكمِ مَنْ لا غسْلَ عليه من الجنابة التي هي به، ووجب عليه أنْ يصلِّي بجنابته التي لا طهارةَ عليه لها، كمـا يُصَلِّيهـا لـو اغتسـل لهـا. فهـذا هـو المعنـى الـذي استعمله عَمـرو بنُ العـاص في هـذا الحديـث، وحسَّنَهُ رسولُ الله ﷺ له، وكان من وضوئـه ذلـك ليـس بطهـورٍ مـن الجَنَابةِ، ولكنَّه طهورٌ للنوم الذي اسـتيقظ مِنْـه. فأمـا الحكـمُ فيمـا بعـد الوقت الذي كان مِن عمرو فيه ما كـان ممـا حَسَّـنَه رسـولُ الله ﷺ لمـا أنزلت الرخصةُ في التيمم بـالصعيد، فهـو التيمـمُ الـذي لا يُجـزئ معـه وضوءٌ مِنَ الغُسل، ولا بُدَّ فيه من التيمُّم، وفيما كشفنا من هذه المعـاني ما قد دلَّ على فسادِ قولِ مَنْ قاله لِما حكيناه عن هؤلاء القائلين الذيـن ذهبُوا إلى ما حكيناه عنهم في هذا البابِ، وثبوت ضِدِّ أقوالهم في ذلـك. والله عز وجل نسأله التوفيق.

٤٦- بابُ بيانِ مشكل ما رُويَ عَنْ رسولِ الله ﷺ فيما كان أمر به حَمْنَةَ ابنة جحشٍ في الاستحاضة التي كانت بها

٣١٨- كما حدثنا إبراهيمُ بنُ مرزوق، قال: حدثنا أبو عامر العقديُّ، قال: حدثنا زهيرُ بن محمد، عن عبدِ الله بنِ محمد بنِ عَقِيل، عن إبراهيم بن محمد بن طلحة،عن عمِّه عِمْرانَ بنِ طلحة، عن أُمِّه حَمْنَةَ ابنةِ جحش قالت: كنتُ أُسْتَحَاضُ حَيْضَةً كثيرةً شديدةً، فأتيتُ النبيَّ ﷺ أستَفْتِيه وأخبره، فوجدتُه في بيتِ أختي زينبَ ابنةِ جَحْشٍ، فقلتُ: يا رسولَ الله إنِّي أُسْتَحَاضُ حَيْضَةً كثيرةً أو شديدةً، فما ترى فيها قد منعتني الصلاة والصوم؟ قال: «**أَنْعَتُ لَكِ الكُرْسُفَ، فإنه يُذْهِبُ الدَّمَ**» قالت: هو أكثرُ من ذلك. قال: «**فتَلَجَّمِي**» قالت: هو أكثرُ من ذلك، قال: «**فاتَّخِذِي ثوباً**» قالت: هو أكثرُ من ذلك، إنما يَثُجُّ ثجّاً. قال: «**سآمرك بأمرين أيهما فَعَلْتِ أجزأ عنك من الآخر، وإن قويتِ عليهما، فأنتِ أعلمُ، فإنما هي رَكْضَةٌ مِنْ رَكَضاتِ الشيطان: تَحَيَّضي ستةَ أيّامٍ أو سبعةً في علم الله عز وجل حتّى إذا رأيتِ أنّك قد طَهرْتِ واستنقأتِ، فَصَلِّي ثلاثاً وعشرين أو أربعاً وعشرين ليلةً وأيَّامَها وصُومي، فإن ذلك يُجزِئكِ، وافعلي كذلك في كُلِّ شهر كما تَحِيضُ النساء، وكما يَطْهُرْنَ لِميقات حيضِهِنَّ وطُهْرِهِنَّ، وإن قَوِيتِ على أن تؤخِّرِي الظهرَ، وتُعَجِّلي العصرَ، وتغتسلي، ثم تجمعي بَيْنَ الظهر والعصر، وتؤخري المغربَ وتُعَجِّلي العشاءَ، ثم تغتسلي، وتجمعي بين الصلاتين، فافعلي، وتغتسلي مع الفجر، فصلي وصُومي**

إن قَدَرْتِ على ذلك».

قال رسولُ الله ﷺ: **«وهذا أعجبُ الأَمْرَيْنِ إليَّ»**(١).

---

(١) إسناده ضعيف. عبد الله بن محمد بن عقيل. قال الإمام أحمد : منكر الحديث وقال أبو حاتم: لين الحديث ليس بالقوي ولا ممن يُحتج بحديثه.. يكتب حديثه. وقال ابن خزيمة: لا أحتج به لسوء حفظه. وقال الحافظ في التقريب : صدوق في حديثه لين ويقال تغير بآخره، وقال في الفتح: ضعيف.

وقد رواه عن عبد الله بن محمد بن عقيل سته :

١- **زهير بن محمد الخراساني:** رواه الإمام أحمد ٣٤٩/٦، وإسحاق بن راهويه ٨٢/٥ وأبو داود (٢٨٧) في الطهارة – باب من قال إذا أقبلت الحيضة تدع الصلاة، والترمذي (١٢٨) في الطهارة باب ما جاء في المستحاضة، والدارقطني ٢١٤/١، والحاكم ١٧٢/١، والبيهقي ٣٣٨/١ و٣٣٩.

٢- **ابن جريج:** رواه عبد الرزاق (١١٧٤)، وابن ماجه (٦٢٢) في الطهارة باب ما جاء في المستحاضة، وابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» ١٢/٦ (٣١٨٩).

قال الترمذي: ابن جريج يقول: عمر بن طلحة، والصحيح: عمران بن طلحة.

٣- **عبيد بن عمرو الرقي :** رواه الدارقطني ٢١٥/١، والحاكم ١٧٢/١، والبيهقي ٣٣٨/١.

٤- **عمرو بن ثابت:** رواه ابن المنذر ٢٢٢/٢، ورواه الدارقطني ٢١٥/١ ولم يذكر متنه.

قال أبو داود : رواه عمرو بن ثابت عن ابن عقيل، قال: فقالت حمنة : فقلتُ: هذا أعجب الأمرين إليّ، لم يجعله من قول النبي ﷺ جعله كلام حمنة.

وقال : وعمرو بن ثابت رافضي رجل سوء ولكنه كان صدوقاً في الحديث.

قلت : عند ابن المنذر هذا القول من المرفوع.

٥- إبراهيم بن أبي يحيى – وهو إبراهيم بن محمد بن أبي يحيى : رواه الشافعي في الأم ٥١/١ ، والدارقطني ٢١٥/١.

٦- شريك بن عبد الله: (وسيأتي عند المصنف في الروايتين التاليتين):

رواه الإمام أحمد ٣٨١/٦ و٤٣٩، وابن ماجه (٦٢٧)، والدارقطني ٢١٤/١ (٤٩) كلهم من طريق يزيد بن هارون، عن شريك.

ورواه البخاري في «الأدب المفرد» (٧٩٧) عن عبد الرحمن بن شريك، عن أبيه.

قال أبو داود: سمعتُ أحمد يقول: حديث ابن عقيل في نفسي منه شيء.

ووهنَّ أبو حاتم الحديث ولم يقوِ إسناده ، والعلل ٥١/١.

وقال الخطابي: وقد ترك بعض العلماء القول بهذا الخبر لأن ابن عقيل راويه ليس بذاك.

وقال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح. ونقل عن الإمام أحمد والبخاري تحسين الحديث.

وتقدم نقل أبي داود قول الإمام أحمد غير ذلك، فلعله كان مترددًا فيه.

ونقل هذه الأقوال الشيخ أحمد شاكر في تعليقه على الترمذي (١٢٨) ورأى تصحيحه. وحسنه محقق المشكل.

قال أبو بكر بن المنذر في الأوسط ٢٢٤/٢:

وأما حديث ابن عقيل عن إبراهيم بن محمد بن طلحة في قصة حمنة فليس يجوز الاحتجاج به من وجوه: كان مالك بن أنس لا يروى عن ابن عقيل، قال الدافع لهذين الخبرين: وفي متن الحديث كلام مستنكر؛ زعمت أن النبي ﷺ جعل الاختيار إليها فقال لها تحيضي في علم الله ستًا أو سبعًا، قالوا: وليس يخلو اليوم السابع من أن تكون حائضا أو طاهرًا، فإن كانت حائضاً فيه واختارت أن تكون طاهراً فقد ألزمت نفسها الصلاة في يوم هي فيه حائض وصلت وصامت وهي حائض، وإن كانت

٣١٩- حدَّثنا عليُّ بنُ شيبةَ، قال: حدثنا يزيدُ بنُ هارونَ، قال: أنبأنا شريك بنُ عبدِ الله، عن عبد الله بن محمد بنِ عَقيلٍ، عن إبراهيم بن محمد بنِ طلحة، عن عمِّه، عن أمه حمنةَ ابنةِ جحشٍ أنها استُحِيضَتْ على عهد رسول الله ﷺ فأتت رسولَ الله ﷺ فقالت: يا رسولَ الله إنِّي استُحِضْتُ حيضةً منكرةً شديدةً، فقال: «**احتشي كُرْسُفاً**» قالت: إنه

طاهرًا واختارت أن تكون حائضا فقد أسقطت عن نفسها فرض الله عليها في الصلاة والصوم وحرمت نفسها على زوجها في ذلك اليوم وهي في حكم الطاهر، وهذا غير جائز أن تخير مرة بين أن تلزم نفسها الفرض في حال، وتسقط الفرض عن نفسها إن شاءت في تلك الحال. أهـ.

قلتُ: وأيضا قوله: «وهذا أعجب الأمرين إليّ »فيه نكارة و لم أقف على مثيل له في السنّة، وإنما يأتي نحو هذا الكلام في أقوال الأئمة والفقهاء . والله أعلم.

قوله : الكرسف: هو القطن .

وقوله: «أثجّ ثجّاً» الثجّ: صب الدم وسيلانه بشدة.

وقوله: «إنما هي ركضة من الشيطان» قال ابن الأثير في «النهاية» ٢/٢٥٩: أصل الرّكض: الضرب بالرجل والإصابة بها، كما تركض الدابة وتُصاب بالرجل، أراد الإضرار بها والأذى، المعنى أن الشيطان قد وجد بذلك طريقاً إلى التلبيسِ عليها في أمر دينها وطهرها وصلاتها حتى أنساها ذلك عادتها.

وقوله: «فتحيضي». قال في «النهاية» تحيضت المرأة إذا قعدت أيام حيضها تنتظِرُ انقطاعه، أراد: عُدِّي نفسَك حائضاً، وافعلي ما تفعل الحائض، وإنما خص الستَّ والسبعَ، لأنهما الغالبُ على أيام الحيض.

أشدُّ من ذلك، إني أَثُجُّه ثجّاً، قال: «**تَلَجَّمي وتَحَيَّضِي في كُلِّ شهر في علم الله عز وجل ستة أيام أو سبعة، ثم اغتسلي غسلاً، وصلي وصومي ثلاثاً وعشرين، أو أربعاً وعشرين، أو أخري الظهر وقدمي العصر واغتسلي لهما غسلاً، وأخري المغرب، وقدمي العشاء، واغتسلي لهما غسلاً**».

٣٢٠- وحدثنا عليُّ بنُ شيبة، قال: حدثنا يحيى بنُ يحيى النيسابوري، قال: قرأتُ على شريك بنِ عبد الله، ثم ذكر هذا الحديث.

قال أبو جعفر: فكان في هذا الحديث أمرُ رسولِ الله ﷺ حَمْنَةَ أن تَتَحَيَّضَ في علمِ الله ستةَ أيام أو سبعةَ أيام، ثم تُصلي وتصومَ ثلاثاً وعشرين أو أربعاً وعشرين ليلة وأَيَّامَهَا، فقال قائل: وكيف يجوزُ أن تقبلوا على رسولِ الله ﷺ مثلَ هذا من أمره حَمْنَةَ أن تَدَعَ الصلاةَ والصيامَ يوماً قد يجوز أنَّ عليها الصومَ والصلاةَ فيه؟

فكان جوابُنا له في ذلك بتوفيق الله عز وجل وعونه أن الذي ظَنَّه مما أُمِرَتْ به هذه المرأة مما ذكر في هذا الحديث ليس كما ظَنَّ، ولم يأمرها رسولُ الله ﷺ بما توهَّمَ أنه أمرها به مما رد الخيارَ فيه إليها أن تتحيض ستاً أو سبعاً، ولكنه أمرها أن تتحيَّضَ في علم الله عز وجل ما أكبرُ ظنها أنها فيه حائض بالتحرِّي منها لذلك، كما أمر من دخل عليه شَكٌ في صلاته، فلم يَدْرِ أثلاثاً صلَّى منها أم أربعاً أن يتحرى أغلبَ ذلك في قلبه، فيعمل عليه، فمثلُ ذلك أَمْرُهُ هذه المرأة في حيضها

بما أمرها به فيه، ولا يكون ذلك منه ﷺ إلا وقد أَعْلَمَتْهُ أنه قد ذهب عنها علمُ أيامها التي تَحِيضُهُنَّ أيُّ أيامٍ هيَ مِنْ كل شهر، فأمرها بتحريها، كما أمر المصلي في صلاته عند شَكِّهِ كم صلَّى منها بالعمل على ما يُؤديه إليه تحريه فيه، وكان ما في هذا الحديثِ من الستة أو السبعة إنما هو شَكٌّ دَخَلَ على بعض رواته، فقال ذلك على الشَّكِّ، فأما رسولُ الله ﷺ، فلم يأمرها إلا بستة أيَّامٍ أو بسبعة أيَّامٍ لا باختيار منها في ذلك لأحد العددين، ولكن لأن أيَّامَهَا كانت- والله أعلم – أَحَدَ العددين، وذهب عنها موضعُهَا من كل شهرٍ، وأعلمته ﷺ ذلك، فأمرها بما أمرها به فيه.

وأما ما في هذا الحديث من قوله ﷺ لها: «**وإن قدرت على أن تُؤخري الظهر وتُعجِّلي العصر، وتغتسلي وتجمعي بين الظهر والعصر**» حتى ذكر مع ذلك ما ذكر في هذا الحديث، فوجهُ ذلك عندنا – والله أعلم – على الرخصة منه لها في الجمع بَيْنَ الصلاتين كما ذكر في هذا الحديث، لأنه لا يأتي عليها وقتُ صلاة إلا احتمل أن تكونَ فيه حائضاً لا صلاةَ عليها فيه، أو طاهراً من حيض واجبٌ عليها الغسلُ، أومستحاضةٌ واجبٌ عليها الوضوءُ، وكان الذي عليها في ذلك أن تغتسل لوقت كُلِّ صلاة حتى تُصَلِّيَ الصلاةَ التي تغتسِلُ لها على علم منها بأنها طاهر طهراً يُجْزِئُها معه تلك الصلاة، فلما عَجَزَتْ عن ذلك، وضعفت عنه، جعل لها ﷺ أن تَجْمَعَ بَيْنَ الظهرِ والعصرِ بغسلٍ واحدٍ، وبين المغرب والعشاء بغسلٍ واحدٍ بتأخير الأولى منهما إلى وقت

الآخرة منهما، فتغتسل حينئذٍ، ثم تُصلي الأولى منهما إلى وقت الآخرة منهما، وتصلي الآخرة منهما في وقتها، وتغتسل للصبح غسلاً، فتصليها وهي طاهر بذلك الغسل وهذا فأحسنُ ما تَقْدِرُ عليه تلك المرأة في صلواتها، وهذا الحديثُ من أحسن الأحاديث المروية في هذا الجنس والله نسأله التوفيق.

فإن قال قائل: فلِمَ أُمِرَتْ أن تُصلي الصلاتين في وقت الآخرة منهما، ولم تُؤمر أن تصليهما في وقت الأولى منهما؟

قيل له: لمعنيين، أما أَحَدُهُما، فلأنها لو صلتهما في وقت الأولى منهما، لكانت قد صلت الآخرة منهما قَبْلَ دخول وقتها، والآخر أنها إذا دخل عليها وقت الآخرة منهما وَجَبَ عليها الغسلُ، فتكون به طاهراً إلى آخر ذلك الوقت، ويكون إذا صلت فيه الصلاتين جميعاً صلتهما وهي طاهرة. والله عز وجل نسأله التوفيق.

٤٧- بابُ بيانِ مشكل ما رُوِيَ عَنْ رسولِ الله ﷺ فيما يَدُلُّ على مقدارِ قليلِ الحيضِ كم هو؟

٣٢١- حدثنا يونس قال: حدثنا عبدُ الله بنُ وهبٍ أن مالكاً حدثه، عن نافع، عن سليمانَ بنِ يسار، عن أمِّ سلمة أن امرأة كانت تُهْرَاقُ الدِّماءَ على عهدِ رسول الله ﷺ، فَاسْتَفْتَتْ لها أُمُّ سَلَمَةَ رسولَ الله ﷺ، فقال:

«لِتَنْظُرْ عِدةَ الليالي والأيام التي كانت تَحِيْضُهُنَّ مِن الشهر قبل أن يُصِيبَها الذي أصابها، ثم لِتَدَعِ الصَّلاة، ثم لتَغْتَسِلْ، ولْتَسْتَثْفِر بثوب، ثم تُصلي»[1].

٣٢٢- حدثنا المزنيُّ، قال: حدثنا الشافعيُّ، قال: أنبأنا مالك ثم

---

(١) إسناده صحيح، وهو في «الموطأ» ص ٦٢ ، ورواه من طريق الإمام مالك: الإمام أحمد ٣٢٠/٦، وإسحاق بن راهويه ٨١/٤، وأبو داود (٢٧٤)، والنسائي ١١٩/١-١٢٠، وعبد الرزاق (١١٨٢)، وابن المنذر في «الأوسط» ٢٢١/٢.

ورواه الإمام أحمد ٢٩٣/٦، وابن ماجه (٦٢٣)، والنسائي ١٨٢/١ من طريق عبيد الله بن عمر، عن نافع.

ورواه الحميدي (٣٠٢)، والإمام أحمد ٣٢٢/٦، وأبو داود (٢٧٨)، والدارقطني ٢٠٧/١ و٢٠٨ والبيهقي ٣٣٤/١ من طريق أيوب، عن سليمان بن يسار، به.

وفي رواية أيوب سمَّى المستحاضة فاطمة بنت أبي حبيش.

ذكر بإسناده مثلَه[1].

٣٢٣- وحدثنا إسحاقُ بنُ إبراهيم بن يونس، قال: حدثنا عبدُ الله بنُ محمد المعروف بالضعيف[2]، قال: حدثنا عبدُ الله بنُ نُمَيْرٍ، عن عُبيد الله بنِ عمر، عن نافع، عن سليمان بن يسار، عن أمِّ سلمة، عن رسول الله ﷺ مثله[3].

٣٢٤- حدثنا إسحاقُ بنُ إبراهيمَ، قال: حدثنا بَحْرُ بنُ نصرٍ، عن محمد بنِ إدريس الشافعي، قال: قال سفيانُ، عن أيوب، عن نافع، عن سليمان بن يسار، عن أمِّ سلمة، عن رسول الله ﷺ مثلَه غَيْرَ أنه قال: «**تَدَع الصلاةَ عَدَدَ الليالي والأيام التي كانت تَحِيضُهُنَّ أو أيامَ أقرائها**» الشكُّ من أيوب لا أدري هذا قال، أو قال هذا.

ففي هذا الحديث مِن قول رسول الله ﷺ «**ولِتنظر عَدَدَ الليالي والأيام التي كانت تَحِيضُهُنَّ من الشهر قبل أن يُصيبها الذي أصابها،**

---

(١) إسناده صحيح، وهو مكرر ما قبله، وهو في «مسند الشافعي» ١/٤٦.ورواه ابن المنذر ٢/٢٢١، والبيهقي ١/٣٣٢و ٣٣٣ من طريق الإمام الشافعي، به.

(٢) هو عبد الله بن محمد بن يحيى الطرسوسي، لقب بالضعيف لنحافة جسمه من كثرة العبادة، فهو ضعيف في جسده لا في حديثه، روى له أبو داود والنسائي، ووثقه النسائي، وابن حبان، ومسلمة، والخليلي، وقال أبو حاتم: صدوق.

(٣) إسناده صحيح. ورواه ابن ماجه (٦٢٣) من طريقين عن أبي أسامة، به.

فتدع الصلاة، ثم تغتسل» فدل ذلك أن الحيضَ ليالي وأيام، وفي ذلك ما قد دَلَّ على قول من قال: إنه ثلاثةُ أيام لا أقلّ منها، ومن القائلين بذلك من أهل العلم أبو حنيفةَ رحمه الله وأصحابُه.

٣٢٥- حدثنا إبراهيمُ بنُ مرزوق، قال: حدثنا وهبُ بنُ جريرٍ، قال: حَدَّثنا أبي، قال: سمعتُ نافعاً يُحَدِّثُ عن سليمان بن يسار أن أمَّ سلمة سألت النبيَّ ﷺ عن فاطمة ابنةِ أبي حُبيش وكانت تُهْرَاقُ دماً، فأمرها أن تَدَعَ الصلاةَ أقراءَها وقَدْرَهُنَّ من الشهر، ثم تغتسلَ وتستثفِرَ بثوب، ثم تصلي.

فلم يكن في هذا الحديثِ للأيام ولا الليالي ذكرٌ، فقد اتفق عُبَيْدُ الله بنُ عمر وأيوب ومالكٌ على أن رسولَ الله ﷺ قال في هذا الحديث القول الذي يُوجبُ أن الحيضَ ليالي وأيام، وفي ذلك ما ينفي أن يكونَ أَقَلَّ مِن ثلاثة أيام.

فقال قائل: هذا حديثٌ فاسدُ الإسناد من طريق نافع، عن سليمان بن يسار، ومن طريق الزهري، عن سليمان بن يسار.

٣٢٦- وذكر في ذلك ما قد حَدَّثنا محمدُ بنُ عبد الله بنِ عبد الحكم، قال: حدثنا إسحاقُ بنُ الفرات، عن يحيى بن أيوب، قال: قال يحيى بنُ سعيد، أخبرني نافع أن سليمان بنَ يسار أخبره، عن رجلٍ أخبره، عن أمِّ سلمة ثم ذكر مثلَ حديث مالك، عن نافع، عن سليمان

سواء أو بألفاظِ رسول الله ﷺ التي في ذلك الحديث[1].

٣٢٧- وما قد حَدَّثَنا محمدُ بنُ حميد بنِ هشام الرُّعيني أبو قرة، قال: حدثنا عبدُ الله بنُ صالح، قال: حدثنا الليثُ، قال: أخبرني ابنُ شهاب، عن سليمان بنِ يسار أن رجلاً من الأنصار أخبره، عن أمِّ سلمة، عن رسول الله ﷺ ثم ذكر هذا الحديث.

فكان جوابنا له في ذلك أن إسنادَ هذا الحديث قد دخله ما قد ذكره، ولكنا قد وجدنا من حديث عبدِ الله بن دينار، عن ابنِ عمر، عن النبي ﷺ في حديثٍ آخر ما يدلنا على هذا المعنى في قليلِ الحيض.

٣٢٨- كما قد حدثنا يزيدُ بنُ سنان، قال: حدثنا أبو صالح

---

(١) إسناده ضعيف الرجل الذي رواه عن أم سلمة مجهول.

ورواه الدارمي (٧٨٦)، وأبو داود (٢٧٥)، والبيهقي ٣٣٣/١ من طريق الليث، عن نافع، به. ورواه أبو داود (٢٧٧) والبيهقي ٣٣٣/١ من طريق صخر بن جُويريه، عن نافع، به، ورواه أبو يعلى (٦٨٩٤) والبيهقي ٣٣٣/١ و٣٣٤ من طريق عبد الله بن محمد بن أسماء، عن جويرية بن أسماء، عن نافع، به.

ورواه أبو داود (٢٧٦)، والبيهقي ٣٣٣/١ من طريق عبيد الله، عن نافع، به. ورواه البيهقي ٣٣٣/١ من طريق إسماعيل بن إبراهيم، عن نافع، به.

قال ابن التركماني: ذكر صاحب الكمال أن سليمان سمع من أم سلمة؛ فيحتمل أنه سمع هذا الحديث منها ومن رجل عنها.

كاتبُ الليث، قال: حدثني الليثُ، قال: حدثني ابنُ الهاد، عن عبدِ الله بنُ دينار، عن عبد الله بنِ عُمَرَ (ح). وحدثنا يزيد، قال: حدثنا عمرو بنُ خالد، قال: حدثنا بكرُ بنُ مضر، عن ابنِ الهاد، عن عبدِ الله بن دينارٍ، عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، عن رسولِ الله ﷺ أنه قال: «**يا مَعْشَرَ النِّساءِ تَصَدَّقْنَ، وأَكْثِرْنَ الاسْتِغْفَارَ، فإنّي رأيتُكُنَّ أَكْثَرَ أَهْلِ النَّارِ**» قالت امرأةٌ منهن جَزْلَةٌ: وما لنا يا رسولَ الله أكثر أهلِ النارِ؟ قال: «**تُكْثِرْنَ اللَّعْنَ، وتَكْفُرْنَ العَشِيرَ، ما رَأَيْتُ مِن ناقِصَاتِ عَقْلٍ ودينٍ أَغْلَبَ لِذي لُبٍّ مِنْكُنَّ**» قال: يا رسولَ الله وما نُقْصَانُ العقلِ والدين؟ قال: «**أما نقصانُ العقل، فشهادةُ امرأتين بعدل شهادة رجلٍ، فهذا من نقصان العقلِ، وتَمْكُثُ الليالي ما تُصَلِّي، وتُفْطِرُ في رمضانَ فهذا نقصانُ الدينِ**»[1].

ووجدنا في حديث أبي هُريرة، عن النبيِّ ﷺ هذا المعنى مثلَ حديث ابنِ عمر هذا.

---

(١) حديث صحيح، عبد الله بن صالح توبع. ورواه مسلم (٧٩) ، وابن ماجه (٤٠٠٣) والبيهقي ١٤٩/١ عن محمد بن رمح بن المهاجر ، عن الليث، بهذا الإسناد. ورواه البيهقي ١٤٨/١٠ و١٤٩ من طريق يحيى بن بكير، عن الليث.

ورواه الإمام أحمد ٦٦/٢-٦٧، ومسلم (٧٩)، وأبو داود (٤٦٧٩) من طريق ابن وهب، عن بكر بن مضر، بهذا الإسناد.

٣٢٩- كما حدثنا يحيى بنُ عثمان، قال: حدثنا نُعَيْمُ بنُ حَمَّادٍ، قال: حدثنا عبدُ العزيز بنُ محمد، عن سُهَيْلِ بنِ أبي صالحٍ، عن أبيه ، عن أبي هريرة رضي الله عنه، أن رسولَ الله ﷺ خَطَبَ، فوعظ، ثم قال: «**يا مَعْشَرَ النِّساءِ تَصَدَّقْنَ فإنّي رأيتُكن أَكْثَرَ أهلِ النار**» فقالت له أمرأةٌ، وَلِمَ ذاك يا رسولَ الله؟ قال: «**بِكَثْرَةِ لَعْنِكُنَّ وكُفْرِكُنَّ العَشيرَ، وما رأيتُ مِن ناقصاتِ عَقْلٍ ودينٍ أغلبَ لألباب ذوي الرأي مِنكُنَّ**» فقالت امرأة: يا رسولَ الله وما نُقْصَانُ عقولنا وديننا؟ قال: «**شهادةُ امرأتين مِنْكُنَّ بِشَهَادَةِ رجل، ونُقصان دينكن الحيضةُ تَمْكُثُ إحداكن الثلاث والأربع ولا تُصلي**»[١].

(١) حديث صحيح، نعيم بن حماد: فيه ضعف لكنه توبع، فقد رواه الترمذي (٢٦١٣) من طريق هريم بن مسعر، ورواه ابن خزيمة (١٠٠٠) من طريق أحمد بن عبدة، وهما عن عبد العزيز الدراوردي، به.

ورواه مسلم (٨٠) في الإيمان – باب بيان نقصان الإيمان بنقصان الطاعات وبيان إطلاق لفظ الكفر على غير الكفر بالله. والإمام أحمد ٣٧٣/٢، وابو يعلى (٦٥٨٥) وابن خزيمة (٢٤٦١) من طريق إسماعيل بن جعفر، عن عمرو بن أبي عمر، عن سعيد المقبري، عن أبي هريرة، به (ووقع عند ابن خزيمة: عن أبي سعيد، وفي أطراف المسند: أبو سعيد، وعند مسلم: المقبري (فقط) وذكر ابن حجر الخلاف فيه في النكت الظراف ١٣٠٠٦/٩ و١٤٣٤٠/١٠).

قال: ولا نعلم شيئاً رُوِيَ عن رسول الله ﷺ في مقدار قليل الحيض غيرَ ما ذكرنا، فكان هذا مما قد دَلَّ على مقداره[1]، وأنه أيامٌ وليالي وأوجب القول به، وترك خلافه، والله نسأله التوفيق.

(١) هذا فهم لا يستقيم فلا يعني قوله ﷺ «تمكث الليالي» أو قوله «الثلاث والأربع» تحديد مدة زمنية للحيض، وقد قال الله تعالى ﴿فمن كان مريضًا أو على سفرٍ فعدة من أيام أُخر﴾ ولم يقل أحد أن الذي يفطر يومًا لسفره عليه أن يقضي أيامًا كما في الآية. ولفظ الحديث أتى على عموم ما يحدث للنساء أنهن يمكثن الليالي.

ابن المنذر في الأوسط ٢/٢٢٧ ذِكر أقل الحيض وأكثره، والبيهقي ١/٣٢٠ و٣٢١ باب أقل الحيض.

٤٨- بابُ بيانِ مشكل ما رُوِيَ عَنْ رسولِ الله ﷺ في الدم الأسود والدم الذي ليس كذلك هل يدلان على حقيقة الحيض أو على حقيقة الاستحاضة أم لا؟

٣٣٠- حدثنا أحمدُ بنُ شعيب، قال: حدثنا محمدُ بنُ المثنى قال: حدثنا ابنُ أبي عدي، قال: حدثنا محمدُ بنُ عمرٍو، عن ابن شهاب، عن عُروة، عن عائشة أن فاطمة ابنة أبي حُبيش كانت تُستَحَاضُ، فقال لها رسولُ الله ﷺ : «**إنَّ دَمَ الحَيْضِ أَسْوَدُ يُعْرَفُ، فإذا كَانَ ذلكَ، فأمْسِكي عن الصَّلاةِ، وإذا كَانَ الآخر، فتوضئي وصَلّي**»[1].

قال أبو جعفر: فكان في هذا أمرُ رسول الله ﷺ فاطمةَ ابنةَ أبي

---

(١) في إسناده محمد بن عمرو بن علقمة الليثي، قال الحافظ: صدوق له أوهام. وهو في «سنن النسائي» ١/١٨٥، وقال بإثره: وقد روى هذا الحديث غير واحد، ولم يذكر أحد منهم ما ذكر ابن أبي عدي والله تعالى أعلم.

وقال أبو حاتم فيما رواه عنه ابنه في «العلل» ١/٥٠: لم يتابع محمد بن عمرو على هذه الرواية، وهو منكر.

ورواه أبو داود (٢٨٦) و(٣٠٤)، وابن المنذر في «الأوسط» ٢/٢٢٠، والدارقطني ١/٢٠٦ و٢٠٧، والحاكم ١/١٧٤، والبيهقي ١/٣٢٥ من طريق محمد بن المثنى، بهذا الإسناد، وصححه ابن حبان (١٣٤٨).

ورواه الدراقطني ١/٢٠٧ من طريق خلف بن سالم، والبيهقي ١/٣٢٥ من طريق أحمد بن حنبل، كلاهما عن ابن عدي ، به.

وسيأتي بلفظه الصحيح من طرق أخرى.

حُبيش باعتبارِ دمها لِتعلم بسواده أنه دمُ حيض، ولتعلم برؤيتها إيَّاه بخلاف ذلك أنه دم استحاضة غيرَ أنَّا كشفنا عن إسناد هذا الحديث، فلم نجد أحداً يرويه عن عائشة إلا محمدُ بنُ المثني، وذكر لنا أحمدُ بنُ شعيب أنه أُنْكِرَ عليه لما حَدَّثَ به كذلك، وقيل له: إن أحمد بن حنبل قد كان حدث به، عن محمد بن أبي عدي فأوقفه على عُروة، ولم يتجاوز به إلى عائشة. فقال: إنما سمعتهُ من ابنِ أبي عدي مِن حفظه. فكان ذلك دليلاً على أنه لم يكن فيه بالقوي، وقَوِيَ في القلوب أن حقيقتَه عن ابنِ أبي عدي، كما حَدَّثَ به أحمدُ بنُ حنبل، لا كما حَدَّثَ به هو، ثم طلبناه مِن غير هذه الرواية مما يرجع إلى الزهري.

٣٣١- فوجدنا فهداً قد حدثنا، قال: حدثنا الحِماني، قال: حدثنا خالدُ بن عبد الله، عن سُهيل -يعني ابن أبي صالح-، عن الزهريِّ، عن عُروة، عن أسماء ابنة عُميس قالت: قلتُ: يا رسولَ الله إن فاطمةَ ابنةَ أبي حُبَيْشٍ استُحِيضَتْ منذ كذا وكذا، فلم تُصَلِّ فقال: **«سبحانَ الله هذا من الشيطان، لِتجلس على مِرْكَنٍ، فإن رأت صُفرةً فوق الماءِ،فلتغتسِلْ للظهر والعصر غسلاً واحداً، ثم تغتسل للمغرب والعشاء غسلاً واحداً، وتتوضأ فيما بَيْنَ ذلك»**(١).

فكان في هذا الحديثِ ذكرُ ما أمر به رسولُ الله ﷺ فاطمةَ،

---

(١) حديث صحيح . يحيى بن عبد الحميد الحماني: ضعيف، وقد توبع.
ورواه أبو داود (٢٩٦) عن وهب بن بقية، عن خالد بن عبد الواسطي، به.

وليس فيه أَمْرُهُ إيَّاها باعتبارِ لون الدم، ثم طلبنا هـذا الحديثَ من غير رواية الزُّهري.

٣٣٢- فَوَجَدْنَا محمدَ بنَ عمرو بن يونس قد حدثنا، قال: حدثنا يحيى بنُ عيسى، قال: حَدَّثنا الأعمشُ، عن حبيب بنِ أبي ثابت، عن عُروة، عن عائشةَ رضي الله عنها، أن فاطمةَ ابنةَ أبي حُبيش أتت رسولَ الله ﷺ، فقالت: يا رسولَ الله إنّي أُسْتَحَاضُ، فلا يَنْقَطِعُ عني الدمُ، فأمرها أن تَدَعَ الصلاةَ أيام أقرائِها، ثم تَغْتَسِلَ، وتتوضأ لِكُلِّ صلاة وتُصلي ولو قَطَرَ الدَّمُ على الحصير قطراً(١).

(١) إسناده ضعيف، رجاله ثقات إلا إن حبيب لم يسمعه من عروة. قال ابن أبي حاتم: حبيب بن أبي ثابت: صدوق ثقة؛ وروى عن عروة حديث «المستحاضة» وحديث « القُبلة للصائم» ولم يسمع ذلك من عروة. وقال أحمد بن سعد بن أبي مريم قيل ليحيى بن معين: حبيب ثبت؟ قال: نعم، إنما روى حديثين، قال: أظن يحيى يريد : مُنكرين ؛ حديث «تصلي المستحاضة وإنَّ قطر الدم على الحصير» وحديث «القبلة للصائم»، عن البخاري: لم يسمع من عروة بن الزبير ، (تهذيب الكمال/ ٣٥٨) .

ورواه الإمام أحمد ٤٢/٦ و٢٠٤ و٢٦٢، وأبو داود (٢٩٨)، وابن ماجة (٦٢٤)، والطحاوي ١٠٢/١، وإسحاق بن راهويه ٩٧/٢، وأبو يعلى (٤٧٩٩)، والدارقطني ٢١٢/١، والبيهقي ٣٤٤/١-٣٤٥ من طرق عن الأعمش، عن حبيب، به. ولم يتابع أحدٌ حبيباً على قوله «وإن قطر الدم على الحصير قطرًا».

وضعّفه أبو داود بعد حديث (٣٠٠) وقال:

ودلّ على ضعف حديث الأعمش، عن حبيب هذا الحديث أوقفه حفص بن

٣٣٣- ووجدنا صالحَ بنَ عبدِ الرحمن قد حدثنا قال: حدَّثنا المقْرئ.[ح] ووجدنا فهداً قد حدثنا، قال: حدثنا أبو نُعيم، قال: حَدَّثنا أبو حنيفة، عن هشامِ بنِ عُروة، عن أبيه، عن عائشة أن فاطمةَ ابنة أبي حُبيش أَتَتِ النبيَّ ﷺ فقالت: إنِّي أَحِيضُ الشهرَ والشهرين، فقال رسولُ الله ﷺ: **«إن ذلك ليسَ بحيضٍ، وإنما ذلك عِرقٌ مِنْ دَمِك، فإذا أَقبل الحيضُ، فدعي الصلاةَ، وإذا أدبر، فاغتسلي لِطُهْرك شك، ثم توضَّئي لِكُلِّ صلاةٍ»**[1].

٣٣٤- ووجدنا أحمد بنَ شعيب قد حدثنا، قال: حدثنا يحيى بنُ حبيب بن عربي، عن حماد — يعني ابن زيدٍ –، عن هشامٍ، عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها: اسْتُحِيضَتْ فاطمةُ ابنةُ أبي حُبيش، فسألت النبيَّ ﷺ، فقالت: يا رسولَ الله إنِّي أُسْتَحَاضُ، فلا أَطْهُرُ، أَفَأَدَعُ الصلاةَ، فقال رسولُ الله ﷺ : **«إنما ذلك عِرْقٌ ولَيْسَتْ بالحَيْضَةِ، فإذا أقبلت**

غياث عن الأعمش، وأنكر حفص بن غياث أن يكون حديث حبيب مرفوعاً، وأوقفه أيضا أسباط عن الأعمش موقوف عن عائشة.

قال أبو داود: ورواه ابن داود عن الأعمش مرفوعاً أوله وأنكر أن يكون فيه الوضوء عند كل صلاة، ودلّ على ضعف حديث حبيب هذا، أن رواية الزهري، عن عروة، عن عائشة قالت: فكانت تغتسل لكل صلاة. أ.هـ.

(١) إسناده ثقات؛ سوى أبو حنيفة النعمان وهو على إمامته في الفقه فقد تُكلم في روايته. و لم يتابعه أحد على قولها: إني أحيض الشهر والشهرين.

الحيضةُ، فدَعِي الصلاةَ، وإذا أَدْبَرَتْ، فَاغْسِلي عنكِ أَثَرَ الدَّم، وتوضئي، فإنما ذلك عرقٌ، وليست بالحيضةِ» قيل له: فالغسلُ؟ قال: **«وذاك يَشُكُّ فيه أحدٌ؟!»**[1].

٣٣٥- ووجدنا محمد بن خُزيمة قد حدثنا، قال: حدثنا حجاجُ بن مِنهال، قال: أنبأنا حمادُ بنُ سلمة، عن هشام بنِ عُروة، عن أبيه،

(١) حديث صحيح، وهو في سنن النسائي ١/١٨٥-١٨٦.

ورواه الإمام مالك ص ٦٢، والحميدي (١٩٣)، والإمام أحمد ٦/١٩٤ وابن أبي شيبة ١/١٢٥ والبخاري (٢٢٨) في الوضوء – باب غسل الدم. و(٣٠٦) في الحيض – باب الاستحاضة. و(٣٢٠) باب إقبال المحيض وإدباره. و(٣٢٥) باب إذا حاضت في شهر ثلاث حيض. و(٣٣١) في التيمم – باب إذا رأت المستحاضة الطُّهر. ومسلم (٣٣٣) في الحيض – باب المستحاضة وغسلها وصلاتها. وأبو داود (٢٨٢) و(٢٨٣) في الطهارة – باب من روى أنّ الحيضة إذا أدبرت لا تدع الصلاة. والترمذي (١٢٥) في الطهارة – باب ما جاء في المستحاضة. والنسائي ١/١٢٢ و١٢٣ و١٢٤ في الطهارة – باب الإقراء. و١/١٨٥ و١٨٦. وابن ماجه (٦٢١) في الطهارة – باب ما جاء في المستحاضة. وإسحاق بن راهوية ٢/٩٦ (١٩) و(٢٠) و(٢٢)، وعبد الرزاق ١/٣٠٣ والدارمي (٧٨٠) و(٧٨٥)، وأبو يعلى (٤٤٨٦)، والطحاوي ١/١٠٢ و١٠٣، وابن حبان (١٣٥٠) و(١٣٥٤) و(١٣٥٥) وابن الجارود (١١٢)، وابن حزم في المحلى ١/١٠٢، والبيهقي ١/٣٢٣ و٣٢٥ و٣٢٧، والدارقطني ١/٢٠٦، وأبو عوانة ١/٣١٩ والبغوي (٣٢٤). من طرق عن هشام بن عروة ، به.

وسيأتي من طرق أخرى عن عروة، وأخرى عن عائشة رضي الله عنها.

عن عائشة رضي الله عنها، عن النبيِّ ﷺ بمثله غيرَ أنه قال: «**فإذا ذَهَبَ قَدْرُهَا، فاغسلي عنكِ الدَّمَ وتوضئي وصَلِّي**».

٣٣٦- ووجدنا يونسَ قد حدثنا، قال: حدثنا ابنُ وهبٍ، قال: حدثني عمرو، وسعيدُ بن عبد الرحمن، ومالك، والليث، عن هشام بنِ عُروة أنه أخبرهم، عن أبيه، عن عائشة رضي الله عنها يعني أن فاطمةَ ابنة أبي حبيش جاءت رسولَ الله ﷺ فكانت تُسْتَحَاضُ، فقالت: يا رسولَ الله إنّي واللهِ ما أَطْهُرُ، أَفَأَدَعُ الصَّلاةَ أبداً؟ فقال رسولُ الله ﷺ: «**إنَّما ذِلكَ عِرق، وليست بالحَيْضَةِ، فإذا أَقْبَلَتِ الحَيْضَةُ، فاتْرُكِي الصلاةَ، وإذا ذَهَبَ قَدْرُها، فاغْسِلي عَنْكِ الدَّمَ، ثُمَّ صَلِّي**»[1].

ففيما ذكرنا عن عائشة رَضِيَ الله عنها في أمرِ فاطمة ابنةِ أبي حُبيش أن رسولَ الله ﷺ إنما أمرها بترك الصلاة في أيام الحيضةِ نَفْسِها، وذلك دليلٌ على أنها قد كانت تَعْرِفُ أيامها بغير أمرٍ منه إيَّاها أن تَعْتَبِرَها بلونِ دَمِهَا، وقد وجدنا عنها نفسِها، عن النبي ﷺ في أمره إيَّاها في ذلك بما يُوافِقُ هذا المعنى وبما يُخالف ما في حديث ابن أبي عدي.

٣٣٧- كما قد حَدَّثنا الربيعُ المرادي، قال: حدثنا شعيبُ بنُ الليث، [ح] وكما حدثنا يوسفُ بنُ يزيد، قال: حدثنا أبو الأسود، قال شعيب: حدثنا الليث، وقال أبو الأسود: أنبأنا الليث، عن يزيد بنِ

(١) إسناده صحيح وتقدم تخريجه. ورواه الطحاوي في «شرح معاني الآثار»

أبي حبيب، عن بُكَيْر بن عبدِ الله، عن المنذر بن المغيرة، عن عُروة بنِ الزبيرِ، أن فاطمة ابنة أبي حُبيش حدثته أنها أتت رسولَ الله ﷺ، فشكت إليه الدّمَ، فقال لها رسولُ الله ﷺ: «**إنّما ذلك عِرْقٌ فانْظُرِي إذا أَتَاكِ قرؤُكِ، فلا تُصلي، وإذا مَرَّ القُرْءُ فتطهَّرِي، ثم صَلّي من القُرءِ إلى القُرءِ**»(١).

فكان ذلك أيضاً موافقاً لما روته عائشة رضي الله عنها، عن النبي ﷺ في أمرها، ومخالفاً لما في حديث ابنِ أبي عدي فيه، ثم اعتبرنا ما رُوِيَ، عن النبي ﷺ في أمره غيرها من المستحاضات هل فيه شيء من اعتبارِ لونِ الدم أم لا .

٣٣٨- فوجدنا المُزَنيَّ قد حدثنا، قال: حدثنا الشافعيُّ، قال: حدثنا سفيانُ، عن الزهريِّ، عن عَمْرَةَ، عن عائشةَ رضي الله عنها أن أمَّ حبيبة ابنةَ جحشٍ كانت تُسْتَحَاضُ فسألتُ النبيَّ ﷺ، فقال: «**إنّما ذلك عِرْقٌ وليست بالحَيْضَةِ**» فكانت تَغْتَسِلُ وتُصَلِّي(٢).

١/١٠٢-١٠٣ بإسناده ومتنه.

(١) في إسناده المنذر بن المغيرة، ولم يوثقه غير ابن حبان، وقال أبو حاتم: مجهول ليس بمشهور.

ورواه الإمام أحمد ٤٢٠/٦ و٤٦٣-٤٦٤ والنسائي ١٨٣/١-١٨٤، وأبو داود (٢٨٠)، والبيهقي ٣٣١/١ و٣٣٢ من طريق الليث بن سعد، بهذا الإسناد.

(٢) إسناده صحيح، ورواه الإمام الشافعي في «المسند» ٤٦/١ والحميدي (١٦٠)

٣٣٩- وحدثنا الربيعُ الجيزيُّ، قال: حدثنا عبدُ الله بنُ يوسف، قال: حدثنا الهيثمُ بنُ حُمَيْدٍ قال: حدثني النُّعمانُ، والأوزاعيُّ، وأبو مَعْبَدٍ حفصُ بنُ غيلان، عن الزهريِّ، قال: حدثني عُرْوَةُ وعَمْرَةُ، عن عائشة رضي الله عنها قالت: اسْتُحِيضَتْ أمُّ حبيبةَ ابنةُ جحشٍ، فاسْتَفْتَتْ رسولَ الله ﷺ، فقال لها: **«إنَّ هذه ليست بالحَيْضَةِ، ولكنّه عِرْقٌ فَتَقَهُ إبليسُ، فإذا أدبرت الحيضةُ، فاغتسلي وصلّي، وإذا أدبرتِ الحيضةُ، فاغتسِلي وصَلّي، وإذا أدبرت، فاتركي لها الصلاة»**(١).

عن سفيان به، ورواه مسلم (٣٣٤) والنسائي ١/١٢١ و١٨٣ ، والطحاوي ١/٩٩ من طريق سفيان به.

ورواه الإمام أحمد ٦/١٨٧، والدارمي (٧٨٨) ، ومسلم (٣٤٤)، وعبد الرزاق (١١٦٤) ، والطحاوي ١/٩٩ ، وابن حبان (١٣٥١)، وأبو عوانه ١/٣٢٠ من طريق الزهري، به.

ورواه أحمد ٦/١٢٨، والنسائي ١/١٢٠ و١٨٣ ، والطحاوي ١/٩٨، وأبو عوانة ١/٣٢٣، والبيهقي ١/٣٤٩ من طريق أبي بكر بن محمد بن حزم، عن عمرة، به.

وسيأتي من طريق الزهري عن عروة وعمرة.

(١) إسناده صحيح ، ورواه البخاري (٣٢٧) في الحيض، ومسلم (٣٣٤) ، وأبو داود (٢٨٥) و(٢٨٨) و(٢٩١) ، وابن ماجه (٦٢٦)، والنسائي ١/١١٧ و١١٨ و١١٩، والإمام أحمد ٦/٨٢ و١٤١، والدارمي (٧٧٤) ، والطحاوي ١/٩٩، وابن

٣٤٠- ووجدنا سليمانَ بنَ شعيبٍ، قد حدثنا قال: حدثنـا بِشْـرُ بن بكرٍ، قال: حدثنا الأوزاعـيُّ، قـال: حدثـني الزهـريُّ، قـال، حدثـني عـروةُ وعَمـرَةُ ابنـةُ عبـد الرحمـن أن عائشـة رضـي الله عنهـا قـالت: اسْتُحِيضَتْ أُمُّ حبيبةَ، ثم ذكر مثله غير أنه لم يقل فيه: فتقه إبليسُ.

٣٤١- ووجدنا الربيعَ المراديَّ قد حدَّثنا قال: حَدَّثنا أسدٌ، قـال: حدثنا ابنُ أبي ذِئْبٍ، عـن الزهـريِّ، عـن عُـروةَ، وعَمْـرَةَ، عـن عائشـة رضي الله عنها أنَّ أُمَّ حبيبة ابنةَ جحشٍ اسْتُحِيضَتْ سبعَ سنينَ، فَسَأَلتِ النبيَّ ﷺ، فأمرها أن تَغْتَسِلَ وقال: «**إنَّ هذا عِرْقٌ ولَيْسَتْ بالحَيْضَةِ**».

٣٤٢- ووجدنا يونس قد حدثنا، قال: حدثنا يحيى بـنُ عبـدِ الله

حبـان (١٣٥٢) و(١٣٥٣)، والحـاكم ١/١٧٣ ، والبيهقـي ١/٣٢٧ و٣٢٨ و٣٤٨ من طرق عن الزهري ، عن عروة وعمرة.

وللحديث طرق أخرى للزهري عن عروة فقط، وبعض رواياته فيهـا زينـب بنـت جحش بدلاً من أم حبيبة وهي رواية ابن إسـحاق عـن الزهـري. ورواه الإمـام أحمـد ٦/٢٣٧، أبو داود (٢٩٢)، والدارمي (٧٨١) و(٧٨٩) من طريق محمد بن إسحاق، عن الزهري، عن عروة.

ورواه مسـلم (٣٣٤)، وأبـو داود (٢٨٦) و(٢٩٠)، والنسـائي ١/١١٧ و١٢٣ و١٨١ و١٨٥، والترمذي (٢٩)، والطحاوي ١/٩٨، والدارمـي (٧٨٤) مـن طـرق عن الزهري، عن عروة، به.

- ورواه مسـلم (٣٣٤) (٦٥) و(٦٦) وأبـو داود (٢٧٩) ، والإمـام أحمـد ٦/٢٢٢ والنسائي ١/١١٩ و١٨٢ من طريق عراك بن مالك، عن عروة ، به.

بنِ بُكَيْرٍ، قال: حدثني الليثُ، عن ابنِ شهابٍ، عن عُـروة، عـن عائشـةَ رضي الله عنها مثلَه.

فكانت هـذه الآثـارُ أيضـاً خاليـة مِـن اعتبـار لـونِ الـدم في هـذه القصة،ووجدنا النظرَ يَدُلُّ على أن لا معنى لاعتبارِ لونِ الدم، لأنا رأينـا الأحداثَ مِن الغائط ومن البولِ لا تعتبر ألوانُهـا، وإنمـا الأحكـامُ لهـا في أنفسها، لا لألوانها، ووجدنا دَمَ القُرء، ووجدنـا أهـلَ العلـم فيـه علـى مذهبين، فمنهم من يقولُ: إنه ليس بحـدث وهـو مذهـبُ أهـلِ المدينـة، ومنهم من يذهب إلى أنه حَدَثٌ، وهو مذهبُ أهلِ الكوفة، وليس أحـد منهم اعتبر لونَه، وإنما الحكمُ عنده فيه لنفسه، فكان مثلَ ذلك في النظـر دمُ الحيض يكون حكمه حكمَ نفسه لا حُكْمَ لونه، والله نسأله التوفيق.

٤٩- بابُ بيانِ مشكل ما رُوِيَ عَنْ رسولِ الله ﷺ في مسحه على خُفَّيْهِ هل كان بعدَ نزولِ المائدة أو قبلَها

٣٤٣- حدثنا محمدُ بنُ علي بن داود، قال: حدثنا عُبَيْدُ الله بنُ محمد بن عائشة، قال: حدثنا أبو عَوَانة، عن عطاء بنِ السائب، عن سعيد بن جُبَيْر، عن ابن عباسٍ رضي الله عنهما، قال: مَسَحَ رسولُ الله ﷺ على الخُفَّين، فاسألِ الذين يزعمون أن رسولَ الله ﷺ قد مسح على الخفين أقبلَ المائدةِ، أو بعد المائدةِ؟ فقال: والله ما مسح بعدَ المائدة، ولأَنْ أمسحَ على ظهر عيرٍ بالفَلاةِ أَحبُّ إليَّ مِنْ أَنْ أَمسحَ عليهما[1].

ففي هذا الحديث أنَّ مسح رسولِ الله ﷺ على خُفَّيهِ كان قبلَ

(١) إسناده ضعيف. عطاء بن السائب قد اختلط، وأبو عوانة – واسمه الوضاح اليشكري- سمع منه بعد الاختلاط.ورواه الإمام أحمد ٣٢٣/١ (٢٩٧٧) ، والطبراني في «الكبير» (١٢٢٨٧) من طريق أبي عَوانة بهذا الإسناد.

ورُوي من طريق خصيف، عن مجاهد، وعكرمة وسعيد بن جبير، عن ابن عباس، قال: ذكر المسح على الخفين عند عمرو وسعد وعبد الله بن عمر، فقال عمر: سعد أفقه: فقال ابن عباس: يا سعد أما تذكر أن رسول الله ﷺ قد مسح، ولكن هل مسح منذ نزلت سورة المائدة؟

رواه الإمام أحمد ٣٦٦/١ (٣٤٦٢) وأبو داود (تحفة الأشراف ٦٤٨٨)، والطبراني (١١١٤٠) وهذا إسناد ضعيف؛ خصيف سيء الحفظ وخَلَط بآخره. لكن أصل القصة صحيح، وفيها ابن عمر بدلا من ابن عباس، وأثبتوا المسح، انظر مصنف عبد الرزاق ١٩٦/١.

نزولِ المائدة، وأنَّه لم يمسح عليهما بعدَ نزولها عليه، وفيه مِن قول ابنِ عباس: ولأنْ أمسحَ على ظهرِ عيرٍ بالفلاةِ أحبُّ إليَّ [من] أن أمسحَ عليهما. فتعلَّق بهذا الحديث قومٌ، فمنعوا به من المسح على الخفَّين.

فتأملنا هذا الحديثَ، هل يوجبُ ما حملُوه عليه أم لا ؟ فوجدنا فيه أنَّ رسولَ الله ﷺ قد كان مَسَحَ على الخفين قبل نزولِ المائدة عليه، وليس فيه أنَّه قال للناس بعدَ نزولها عليه: لا تمسحوا عليهما، فإنَّ الذي نزل عليَّ في سورة المائدة من غَسْلِ الرجلين في الوُضوء للصلاة قد منع من ذلك، ولو كان ذلك كذلك، لكانت الحجةُ قد قامت بنسخِ المَسْحِ على الخفَّين في الوضوء، وإنَّما فيه قولُ ابن عباس: إنَّه لم يمسح عليهما بعدَ نزولِ المائدة، وقد يجوز أن يكونَ كان ذلك لأنَّه لم يَرَ رسولَ الله ﷺ مَسَحَ عليهما، ورآه غيرُه مَسَحَ عليهما، فإنْ كان ذلك كذلك، كان مَنْ رآه مَسَحَ عليهما بعدَ نزولها أَوْلَى بما رُوِيَ مِمّن روى أنه لم يره مَسَحَ عليهما بعدَ نزولها.

وتأملنا قول ابن عباس: ولأنْ أمسحَ على ظهر عير بالفلاةِ أحبُّ إليَّ من أن أمسح عليهما، فوجدناه محتملاً أن يكونَ ذلك منه، لأنه مِنْ قوم قد اختصَّهُمْ رسولُ الله ﷺ دونَ الناس بإسباغِ الوضوء على ما رويناه فيهم مما قد تقدَّم في كتابنا هذا وهو قولُ ابنِ عباس: ما اختصَّنَا رسولُ الله ﷺ دونَ الناس إلاَّ بثلاثةٍ: إسباغِ الوضَوء، وأن لا نأْكُلَ

الصدقة، وأنْ لا نُنْزِيَ حِماراً على فرس[1]. وكان إسباغُ الوضوء هو المبالَغَةَ فيه، وتبليغَه أعلى مراتبه، وفي ذلك غسلُ القدمين لا المسحُ على الخفين الملبوسين عليهما، ويكونُ المسح على الخفين عندَه لِغيره من الناس باقٍ على حكمه قبل نزول المائدة، ويكون له مع ذلك أنْ يمسحَ على الخفين كما يمسح غيرُه من الناس، وإنْ كان لزوم ما اختصه به رسولُ الله ﷺ أَوْلَى به من غيره.

ثم نظرنا هل رُوِيَ عنه ما يدلُّ على ذلك أم لا ؟

٣٤٤- فوجدنا إبراهيم بن مرزوق قد حدثنا، قال: حدثنا عبد الصمد بن عبد الوارث التَّنوري [ح]، ووجدنا بَكَّار بن قُتَيْبَة قد حدثنا قال: حدثنا أبو الوليد الطيالسيُّ، قالا: حدثنا شُعْبَة، عن قَتَادة، عن موسى بن سلمة قال: سألتُ ابنَ عباس عن المسحِ على الخُفين، فقال: للمسافر ثلاثةُ أيَّامٍ ولياليهن، وللمقيم يَوْمٌ ولَيْلَةٌ[2].

---

(١)حديث صحيح رواه أبو داود (٨٠٨) والترمذي (١٧٠١) والنسائي ١/٨٩ و٦/٢٢٤ و٢٢٥ وسيأتي في الأدب.

(٢) إسناده صحيح. ورواه ابن المنذر ١/٤٣١، ورواه البيهقي ١/٢٧٣ من طريق شعبة، بهذا الإسناد، وقال: وهذا إسناد صحيح.

ورواه ابن أبي شيبة ١/١٨٢ عن ابن عُلية، عن سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، به.

ورواه البيهقي ١/٢٧٧ عن علي بن عبد العزيز، حدثنا خلف بن موسى بن خلف العمي، حدثنا أبي، عن قتادة ، به.

فكان تصحيحُ ما رويناه عنه في هذا الباب اختياره لنفسه ما اختصَّه رسولُ الله ﷺ به، وإعلامه الناس الذين هُمْ في ذلك بخلافه وبخلاف بني هاشم سواه أنَّ لهم أنْ يمسحوا على خِفافهم على ما في حديث موسى بن سلمة عنه، وهذا أحسنُ ما توجَّه لنا في هذا الباب بعد احتمالنا فيه حديثَ عطاء بن السائب الذي ذكرناه فيه، لأنه من حديث أبي عَوَانَة عنه وهو مِمَّن أخذ عنه في حال التغير وقبلَ حال التغير، فلم يُدْرَ أكان هذا الحديث مما أخذه قبل التَّغيُّرِ أو بعدَ التَّغُيِّرِ، وإنما حديثُه الذي كان منه قبلَ تغيره يؤخذ من أربعةٍ لا ممن سِوَاهم، وهم: شعبة، والثوري، وحماد بن سلمة، وحماد بن زيد، ثم نظرنا هل

ورواه ابن أبي شيبة ١/١٨٠، وعبد الرزاق (٨٠٢) من طريقين عن موسى بن عبيدة، عن محمد بن عمرو بن عطاء، عن ابنِ عباس.

ورواه الطبراني (١٢٤٢٣) مرفوعاً ولا يصح، فإن في سنده مسلم بن كيسان الضبي الملائي، وهو ضعيف.

وروى البيهقي ١/٢٧٣ من طريق أحمد بن عبد الجبار، حدثنا ابنُ فضيل، عن فِطر بن خليفة قال: قلتُ لعطاء: يا أبا محمد، إن عكرمة كان يقول: كان ابنُ عباس يقول: سبق الكتابُ المسحَ على الخفين، قال: كذب [أي : أخطأ] عكرمة، كان ابنُ عباس يقول: امسح على الخفين وإن خرجتَ من الخلاء.

قال البيهقي : وكذلك رواه وكيع وغيرُه عن فِطر، ويحتمل أن يكونَ ابنُ عباس قال ما روى عنه عكرمة، ثم لما جاءه التثبتُ عن النبي ﷺ أنه مسح بعدَ نزولِ المائدة، قال ما قال عطاء.

روي عن رسول الله ﷺ أنه مسح على خفيه بعدَ نزولِ المائدة أم لا؟ .

٣٤٥- فوجدنا يونس قد حدثنا، قال: حدثنا سفيان، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن همَّام، قال:

رأيتُ جريراً توضّأ من المطهرة، ثم مسح على خُفَّيْهِ فقيل له: أَتَمْسَحُ على خُفَّيك؟ فقال: إنّي رأيتُ رسولَ الله ﷺ يمسح على خفَّيْهِ.(١)

---

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين. سفيان: هو ابن عيينة، وإبراهيم: هو ابن يزيد النخعي، وهمَّام: هو ابن الحارث.

ورواه الحميدي (٧٩٧)، وعبد الرزاق (٧٥٧)، وأحمد ٣٦١/٤، ومسلم (٢٧٢) في الطهارة باب المسح على الخفين ،وابن المنذر ٤٢٦/١، وأبو عوانة ٢٥٤/١، والطبراني (٢٤٢٢)، والبيهقي ٢٧٣/١ من طريق سفيان بن عُيينة، بهذا الإسناد.

ورواه عبد الرزاق (٧٥٦)، ومن طريقه الطبراني (٢٤٢١) عن سفيان الثوري، عن الأعمش به.

ورواه الطيالسي (٦٦٨)، والبخاري (٣٨٧)، وأحمد ٣٦٤/٤، وأبو عَوانة ٢٥٤/١، وابن حبان (١٣٣٦)، وابن خزيمة (١٨٦)، والطبراني (٢٤٢٦) من طريق شعبة.

ورواه ابن أبي شيبة ١٧٦/١، والترمذي (٩٣)، وابن ماجه (٥٤٣)، وأبو عوانة ٢٥٤/١، وابن خزيمة (١٨٦) من طريق وكيع.

ورواه النسائي ٨١/١ عن حفص بن غياث.

ورواه مسلم، وأبو عوانة من طريق علي بن مسهر.

ورواه مسلم، والدارقطني ١٩٣/١، والخطيب في «تاريخه» ١٥٣/١١ من طريق

كان هذا الحديث يُعْجِبُ أصحابَ عبدِ الله، لأنَّ إسلامَه كان بعدَ نزولِ المائدة.

٣٤٦- ووجدنا عبدَ الملك بنَ مروان الرَّقِّي قد حدَّثنا، قال: حدثنا أبو معاوية الضريرُ، عن الأعمش، عن إبراهيمَ، عن همَّام، قال: بالَ جريرُ بنُ عبدِ الله البَجَلي، ثم توضأ ومسح على خُفَّيْهِ، فقيل له: أَتَفْعَلُ هذا وقد بُلْتَ؟ قال: نَعَمْ رأيتُ رسول الله ﷺ بال، ثمَّ توضأ، ومسحَ على خُفَّيْهِ.

قال الأعمش: قال إبراهيمُ: كان يُعْجِبُهُمْ هذا الحديث، لأنَّ إسلامَ جرير كان بعدَ نزول المائدة(١).

٣٤٧- وحدثنا يوسفُ بنُ يزيد، قال: حدثنا حجَّاج بنُ إبراهيم،

عيسى بن يونس.

ورواه أبو عوانة ١/٢٥٥، والطبراني (٢٤٢٣) و(٢٤٢٤) من طريق زائدة وأبي أسامة. ورواه ابن خزيمة (١٨٦) من طريق أبي أسامة.

ورواه ابن حبان (١٣٣٥)، والطبراني (٢٤٢٧) من طريق داود الطائي.

ورواه أحمد ٤/٣٦٤، وأبو عوانة ١/٢٥٥، والطبراني (٢٤٢٥) من طريق أبي عوانة الوضاح اليشكري.

ورواه الطبراني (٢٤٢٩) من طريق حمزة الزيات، **كلهم عن الأعمش**، به.

(١) إسناده صحيح ورواه الإمام أحمد ٤/٣٥٨، ومسلم (٢٧٢)، والدارقطني ١/١٩٣، وابن خزيمة (١٨٦)، وأبو عوانة ١/٢٥٥، والطبراني (٢٤٣٠) ، والبيهقي ١/٢٧٠ من طريق أبي معاوية، بهذا الإسناد.

قال: حدثنا أبو شِهَاب، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن هَمَّام بن الحارث، أنَّ جريرَ بنَ عبدِ الله قَضَى حاجةً من غائطٍ أو بولٍ، ثمَّ توضَّأَ، ومسحَ على خُفَّيه، فَضَحِكَ بعضهم، فقال له جريرٌ: إنْ تعجب، فقد رأيتُ رسولَ الله ﷺ فعلَ ذلك، ثمَّ مَسَحَ.

حدثنا يوسفُ، قال: حدثنا حَجَّاج، قال: حدثنا أبو شِهَابٍ، عن الأعمش، عن إبراهيم أنَّه كان مُعْجَباً بحديث جرير، لأنَّه أسْلَمَ بعدَ نزول المائدة[1].

قال أبو جعفر: وكان في هذا الحديث تثبيتُ جرير مَسْحَ رسولِ اللهﷺ على خُفيه بعد نزولِ المائدة، فكان أَوْلى مما رويناه قبلَه في هذا الباب.

فقال قائل: إنما الذي في هذا الحديث من كلام أُصحاب عبد الله بغير ذكرٍ منهم إيَّاه عن جرير ، فكان حديثاً منقطعاً.

وكان جوابُنا له في ذلك بتوفيق الله وعونه أنَّه قد رُوِيَ هذا الحديث عن جرير متصلاً من غير هذه الجهة.

٣٤٨- كما قد حدثنا فَهْدٌ، قال: حدثنا أبو نُعَيْم، قال: حدثنا بُكَيْر بن عامر البَجَلِي، عن أبي زُرْعَة، قال: بال جريرٌ ومسحَ على الخُفَّين، فعابَ ذلك عليه قومٌ، وقالُوا: إنَّ هذا كان قبلَ نزولِ المائدة فقال: ما أسلمتُ إلاَّ بعدَ نزول المائدة، وما رأيتُ نبيَّ الله ﷺ يمسحُ إلاَّ

---

(١) رجاله ثقات.

بَعْدَما نَزَلَتْ[(١)].

٣٤٩- وكما قد حدثنا إبراهيمُ بن أبي داود، قال: حدثنا يزيدُ بنُ عبدِ رَبِّه، وكما قد حدثنا ابنُ أبي أُمَيَّة، قال: حدَّثنا حَيْوَةُ بن شُرَيْح الحَضْرمِي، قال: حدثنا بقيَّةُ بنُ الوليد، عن إبراهيم بنِ أَدْهم، عن مُقَاتل بن حَيَّان، عن شَهْرِ بنِ حَوْشَب، عن جرير بنِ عبد الله، قال: رأيتُ رسولَ الله ﷺ يمسحُ على خفَّيه، فقالوا: بعدَ نزول المائدة؟ فقال جريرٌ: إنما أسلمتُ بعدَ نزولِ المائدة[(٢)].

---

(١) حديث حسن لغيره، بكير بن عامر البجلي: ضعيف لكنه توبع. ورواه أبو داود (١٥٤)، والبيهقي ١/٢٧٠ من طريق عبد الله بن داود، وابن خزيمة (١٨٧) من طريق الفضل بنِ موسى، كلاهما عن بكير عن عامر البجلي، بهذا الإسناد وصححه الحاكم ١/١٦٩، ووافقه الذهبي من طريق عبد الله بن داود، عن بكير،به.

وروى الإمام أحمد ٤/٣٦٣ من طريق مجاهد، عن جرير بن عبد الله البجلي، قال: أنا أسلمتُ بعدما أنزلت المائدة، وأنا رأيتُ رسولَ الله ﷺ يمسح بعدما أسلمت.

وروى الإمام أحمد ٤/٣٦٤، والطيالسي (٦٦٨)، والبخاري (٣٨٧)، أبو عوانة ١/٢٥٤، وابن حبان (١٣٣٦) من طريق شعبة، عن الأعمش قال: سمعت إبراهيم يُحَدِّثُ عن همام بن الحارث النخعي قال: رأيتُ جريرَ بن عبد الله بال، ثم توضأ، ومسح على خفيه، ثم قام، فصلى، فسئل عن ذلك، فقال: رأيت النبي ﷺ صنع مثل هذا.

(٢) حسن لغيره، بقية بن الوليد: صرَّح بالتحديث عند البيهقي، فانتفت شبهةُ تدليسه، وشهر بن حوشب ضعيف لكنه توبع.

ورواه البيهقي ١/٢٧٣ –٢٧٤ من طريق حيوة بن شريح، وإبراهيم بن عيسى،

فهذان حديثان متصلان عن جرير فيهما إثباتُه مسحَ رسول الله ﷺ بَعْدَ نزولِ المائدة. والله نسأله التوفيق.

وفي حديث جرير هذا ما قد حدثنا محمد بنُ بَحْر بنِ مَطَر، قال: حدثنا الحسنُ بنُ قُتَيْبة، قال: حدثنا حَمْزةُ الزَّيَّاتُ، عن حمَّاد، عن إبراهيم، قال: لم أسمع في المسحِ حديثاً أحبَّ إليَّ مِن حديث جريرِ بنِ عبد الله، لأنَّه أسلم بعدَ نزولِ المائدة، وفي العام الذي قُبِضَ فيه رسولُ الله[1].

كلاهما عن بقية ، بهذا الإسناد.

ورواه الترمذي (٩٤) عن قتيبة، عن خالد بن زياد الترمذي، عن مقاتل بن حيان، عن شهر بن حوشب، عن جرير. قال الترمذي: ورواه بقية عن إبراهيم بن أدهم، عن مقاتل بن حيان، عن شهر بن حوشب، عن جرير. وهذا حديث مُفسَّر، لأن بعض من أنكر المسح على الخفين تأوَّلَ أن مسحَ النبي ﷺ على الخفين كان قبلَ نزول المائدة، وذكر جرير في حديثه أنه رأى النبي ﷺ مسح على الخفين بعد نزول المائدة.

(١) الحسن بن قتيبة: هو الخزاعي المدائني، قال أبو حاتم: ضعيف، وقال الدارقطني: متروك الحديث ، وقال العقيلي: كثيرُ الوهم، وقال ابن عدي: أرجو أنه لا بأس به، وذكره ابن حبان في «الثقات» ١٦٨/٨ وقال: كان يخطئ ويخالف.

٥٠- بابُ بيانِ مشكل ما رُويَ في إسلام جريرٍ متى كان في سوى ما رويناه في الباب الذي قبل هذا الباب

٣٥٠- حدثنا فهد، قال: حدثنا موسى بن داود، قال: حدثنا حفص بن غياث، عن الأعمش، عن إبراهيم، وعن حمَّاد عن إبراهيم، عن جرير بن عبد الله قال: أسلمتُ قبل وفاة النبي ﷺ بأربعين يوماً. قال إبراهيم: ما أسلم جرير إلاَّ قبلَ وفاة النبي ﷺ بأربعين ليلة[1].

ففي هذا الحديث أنَّ إسلام جرير إنما كان قبل وفاة النبي ﷺ بأربعين إمَّا يوماً وإمَّا ليلة. وهذا عندنا حديث منكر و لم نجده يدورُ إلاَّ على موسى بن داود خاصة، فنظرنا هل نجد ما يُخَالفه؟ أم لا؟

٣٥١- فوجدنا ابنَ أبي داود قد حدثنا، قال: حدثنا سليمانُ بن حَرْب، قال: حدثنا شُعْبة، عن علي بن مُدرك، قال: سمعت أبا زُرعة بن عَمرو بن جرير يحدث، عن جدِّه جرير، قال: قال لي رسول الله ﷺ في حجة الوداع: «**استنصِتِ النّاسَ**»، ثم قال: «**لا تَرجِعُوا بَعْدِي كُفَّاراً يضربُ بعضُكم رِقَابَ بَعْضٍ**»[2].

(١) حديث مردود لما في متنه من نكارة كما سيذكر الطحاوي رحمه الله، وقد لّمح الطحاوي إلى أن نكارته يمكن أن تأتي من موسى بن داود، وهذا محتمل، فإن موسى قد وثقه غير واحد ولكن قال فيه أبو حاتم: شيخ في حديثه اضطراب. وقال الحافظ صدوق فقيه زاهد له أوهام. قلت: فلعل هذا مِن أوهامه.

وقد روى هذا الخبر ابن خزيمة (١٨٨) عن فهد بن سليمان شيخ الطحاوي.

(٢) إسناده صحيح. ورواه البخاري (٧٠٨٠)، وابن منده في «الإيمان» (٦٥٧)، والبغوي في «شرح السنة» (٢٥٥٠) عن سليمان بن حرب، بهذا الإسناد.

ففي هذا الحديث أنَّه كان مع النبي ﷺ في حجته، وفي ذلك ما قد دَلَّ على أنَّ إسلامَه قَبْلَ وفاة رسول الله ﷺ بأربعين وبأربعين وبأكثر من ذلك، لأنَّ ما في هذا الحديث كان في ذي الحجة، ومضى بعده المحرَّم وصَفَر واثنتا عشرة ليلة من شهر ربيع الأول، ثم تُوُفِّي رسولُ الله ﷺ عند ذلك وجرير في ذلك كُلِّهِ مسلم[1].

٣٥٢- ووجدنا محمدَ بن خُزَيْمَة قد حدثنا، قال: حدثنا مُسَدَّد قال: حدثنا يحيى القَطَّان، عن إسماعيل بن أبي خالد، قال: حدثنا قَيْس بن أبي حازم، قال: قال لي جريرٌ: قال لي رسولُ الله ﷺ: «**ألا تُريحني من ذي الخَلَصَةِ**» وكان بيتاً في خثعم يُسمَّى كعبة اليَمَانية، فانطلقتُ في

ورواه ابن حبان (٥٩٤٠)، والدارمي ٦٩/٢، والطبراني (٢٤٠٢) عن أبي الوليد هشام بن عبد الملك، وابن شيبة ١٥/٣٠-٣١، وأحمد ٣٦٣/٤، والبخاري (٦٨٦٩)، ومسلم (٦٥)، والنسائي ١٢٧/٧-١٢٨، وابن ماجه (٣٩٤٢) عن غندر محمد بن جعفر، وأحمد ٣٥٨/٤، والبخاري (١٢١) عن حجاج بن منهال، وأحمد ٣٦٦/٤، والنسائي ١٢٧/٧-١٢٨، وابن ماجه (٣٩٤٢) عن عبد الرحمن بن مهدي، والبخاري (٤٤٠٥) عن حفص بن عمر، ومسلم (٦٥) عن معاذ بن هشام الدستوائي، خمستهم عن شعبة، به.

ورواه ابن أبي شيبة ٣٠/١٥، وأحمد ٣٦٦/٤، والنسائي ١٢٨/٧، والطبراني (٢٢٧٧) من طريق عبد الله بن نمير، عن إسماعيل بن أبي خالد، عن قيس بن أبي حازم، عن جرير.

(١) وكذلك قال الحافظ في «الفتح» ١٣٢/٧: ووهم من قال: إنه أسلم قبل موت النبي ﷺ بأربعين يوماً لما ثبت في الصحيح أن النبي ﷺ قال له: استنصت الناس في حجة الوداع، وذلك قبل موته بأكثر من ثمانين يوماً.

خمسين ومئة فارسٍ من أحمس، وكانوا أصحابَ خَيْلٍ، وكنتُ لا أثبتُ على الخَيْلِ، فضربَ على صدْرِي حتَّى رأيتُ أصابعَهُ في صَدْرِي، وقال: «**اللهمَّ اجعلْهُ هَادِياً مَهْدِياً**» فانطلقَ إليها، فكسرَها وحَرَقَها، ثمَّ بعثَ إلى رسول الله ﷺ يخبره، فقال رسولُ جرير: والذي بعثكَ بالحقِّ: ماجئتُكَ حتَّى تركتُها كأنها جملٌ أَجْرَب، قال: فبارَكَ على خيلِ أحمس ورجالِها خمسَ مرات[1].

فكان فيما روينا دفعُ ذلك أيضاً ووجوبُ قِدَمِ إسلام جرير.

٣٥٣- ووجدنا فهداً قد حدَّثنا، قال: حدثنا أبو نُعَيْم، قال:

---

(١) إسناده صحيح. ورواه البخاري (٣٠٢٠)، والطبراني (٢٢٥٢) عن مُسَدَّد، بهذا الإسناد. ورواه أحمد ٤/٣٦٢ عن يحيى بن سعيد، به.

ورواه البخاري (٣٠٧٩) و(٤٣٥٦) عن محمد بن المثنى، عن يحيى، به.

ورواه من طرق عن إسماعيل بن أبي خالد، به: أحمد ٤/٣٦٠ و٣٦٥، والبخاري (٤٣٥٧) و(٦٣٣٣)، ومسلم (٢٤٧٦) (١٣٧)، والطبراني (٢٢٥٣) و(٢٢٥٤) و(٢٢٥٥) و(٢٢٥٦).

ورواه البخاري (٤٣٥٥) ، ومسلم (٢٤٧٥) ، و(٢٤٧٦) من طريق خالد بن عبد الله، عن بيان بن بشر، عن قيس بن أبي حازم، عن جرير.

وقوله: «ويسمى كعبة اليمانية» : أي كعبة الجهة اليمانية، سَمَّوْهَا بذلك، لأنها كانت باليمن مضاهاة للكعبة التي بمكة، فإنها كانت تسمى الكعبةَ الشامية.

وأحمس: هم إخوةُ بجيلة رهط جرير ينتسبون إلى أحمس بنِ الغوث بن أنمار، وبجيلة: امرأة نُسبت إليها القبيلة المشهورةُ، ومدارُ نسبهم أيضاً على أنمار.

وقوله: «كأنها جمل أجرب» هو كناية عن نزع زينتها، وإذهاب بهجتها، وقال الخطابي: المراد أنها صارت مثل الجمل المطلي بالقطران من جربه، إشارة إلى أنها صارت سوداء لما وقع فيها من التحريق.

حدثنا أَبان بنُ عبدِ الله بـالَجلِي، قال: حدثـني إبراهيـمُ بـن جرير عـن جرير، قال: بعث إليَّ عليٌّ رضي الله عنه ابنَ عباس والأشعثَ بن قَيْس، فأَتيَانِي وأنا بقرقيسيه، فقالا: إنَّ أمير المؤمنين يُقرئـك السَّلامَ، ويخـبرك أنَّه نعم ما أراك اللهُ مِن مُفارقتك، فأتني أُنزلْك منـزلةَ رسولِ الله ﷺ التي أنزلَكَهَا، فقـال لهمـا جريـر: إنَّ نـبيَّ الله ﷺ بَعثـني إلى اليَمَـنِ لأُقَـاتِلهم وأدعُوَهم، فإذا قالوا: لا إله إلاَّ الله، حرمت عليَّ دماؤهم وأَموالُهم، فلا أُقاتل رجلاً يقول: لا إله إلاَّ الله أبداً، فرجعنا على ذلك[1].

وفي ذلك أيضاً ما يوجب قِدَم إسلام جرير وسعة مدة إسـلامه في حياة رسول الله ﷺ بما يتجاوز الأربعين المذكـورة فيمـا رويناه في هـذا الباب. والله تعالى نسأله التوفيق.

---

(١) أبان بن عبد الله البجلي: مختلف فيه، وثقه ابن معين والعجلي، وقال أحمد وابن شاهين: صالح الحديث، وقال ابن عدي: أرجو أنه لا بـأس بـه، وقال النسـائي: ليس بالقوي، وذكره العقيلي في «الضعفاء»، وقال ابن حبان في «المجروحين» : وكـان ممن فحش خطؤه، وانفرد بالمناكير، وقال الذهبي في «الضعفـاء والمتروكين» : كـوفي صدوق له مناكير، وقال الحافظ في «التقريب» : صدوق فيه لين، وإبراهيم بن جرير: قال الحافظ: لم يسمع من أبيه وقد روى عنه بالعنعنة وجاءت رواية تصريح التحديث لكن الذنب لغيره. أ.هـ.

ورواه الطبراني في «الكبير (٢٣٩٢) من طريق محمد بـن يوسـف الفريـابي، ومـن طريق أبي نعيم كلاهما عن أبان بن عبد الله البجلي، بهذا الإسناد.

٥١- بابُ بيانِ مشكل ما رُوي عن رسول الله ﷺ من قوله في الصعيد المذكور في كتاب الله للمتيمم به عند إعواز الماء ما هو؟

٣٥٤- حدثنا يونسُ بنُ عبد الأعلى، أخبرنا أنسُ بنُ عياض الليثي، عن محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هُريرة رضي الله عنه أن النبيﷺ، قال: «**نُصِرْتُ بالرُّعبِ، وأوتِيتُ جَوامعَ الكَلِمِ، وجُعِلَتْ لِي الأَرضُ طَهوراً ومساجِدَ، وأُوتِيتُ بمفاتيح خزائنِ الأرض فتُلّت في يَدِي**»[1].

---

(١) في إسناده محمد بن عمرو – وهو ابن علقمة بن وقاص الليثي قال الحافظ: صدوق له أوهام لكنه توبع، والحديث في الصحيحين.

وقد روى هذا الحديث عن أبي هريرة رضي الله عنه من طرق :

الأول : أبو سلمة بن عبد الرحمن:

رواه الإمام أحمد ٢/٢٥٠ و٤٤٢ و٥٠١ والبغوي (٣٦١٨) من طريق محمد بن عمرو.

ورواه النسائي ٦/٤ من طريق الزهري. وهما (محمد بن عمرو، والزهري) عن أبي سلمة، به.

وسيأتي من طريق سعيد بن المسيب وأبو سلمة في هذا التعليق.

الثاني: سعيد بن المسيب:

رواه البخاري (٢٩٧٧) في الجهاد والسير – باب قول النبي ﷺ «نُصِرْتُ الرعبِ مسيرةَ شَهر» و(٧٠١٣) في التعبير – باب المفاتيح في اليد.

و(٧٢٧٣) في الاعتصام بالكتاب والسنة – باب قول النبي ﷺ «بعثت بجوامع الكلم» ، ومسلم (٥٢٣) (٦) في أوائل كتاب المساجد ومواضع الصلاة والنسائي ٣/٦، والإمام أحمد ٢٦٤/٢ و٤٥٥، وأبو عوانة ٣٩٥/١.

كلهم من طريق الزهري عن سعيد بن المسيب ، به.

* **سعيد بن المسيب وأبو سلمة معاً :**

رواه مسلم (٥٢٣)، والنسائي ٤/٦ والإمام أحمد ٢٦٨/٢.

الثالث: عبد الرحمن الأعرج:

رواه الإمام أحمد ٢٩٥/٢، وأبو يعلى (٦٢٨٧).

الرابع: همام بن منبه:

رواه مسلم (٥٢٣) (٨)، والإمام أحمد ٣١٤/٢.

الخامس: محمد بن سيرين:

رواه البخاري (٦٩٩٨) في التعبير – باب رؤيا الليل.

السادس: أبو يونس مولى أبي هريرة:

رواه مسلم (٥٢٣) (٧).

السابع : عبد الرحمن بن يعقوب :

رواه مسلم (٥٢٣) (٥)، وابن ماجة (٥٦٧)، والترمذي (١٥٥٣)، والإمام أحمد ٤١١/٢، وأبو يعلى (٦٢٨٧) و(٦٤٩١) و(٦٤٩٢) ، وابن حبان (٢٣١٣) و(٦٤٠١) و(٦٤٠٣)، والبيهقي ٤٣٣/٢ و٥/٩، والبغوي (٣٦١٧) من طرق عن العلاء بن عبد الرحمن، عن أبيه، عن أبي هريرة، به.

(وكل الطرق السابقة رواياتها تختلف في السياق وفي الطول والإختصار).

وقوله: «وأتيت بمفاتيح خزائن الأرض فتُلَّت في يدي» ، قال ابن الأثير في «النهاية» ١٩٥/١، أي : ألقيت، وقيل: التَّلُّ: الصبُّ، فاستعاره للإلقاء، يقال: تَلَّ يَتُلُّ: إذا

٣٥٥- حدثنا المزنيُّ، حدثنا الشافعيُّ، حدثنا سفيانُ، عن الزهريِّ، عن سعيد بن المُسَيّب، عن أبي هُريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ، قال: «**أُعْطِيتُ خمساً لم يُعْطَهُنَّ أَحَدٌ قَبْلي: جُعِلَتْ لي الأرضُ كُلُّها مَسجداً وطَهوراً، ونُصِرْتُ بالرُّعْبِ، وأُحِلَّتْ لي الغَنائِمُ، وأُرْسِلْتُ إلي الأَحْمَرِ والأبيضِ، وأُعْطِيتُ الشَّفاعَةَ**».

قال أبو جعفر: سمعتُ المزني يقولُ: قال الشافعي: ثم جلستُ إلى سفيانَ، فذكر هذا الحديث، قال الزهري: عن أبي سلمة، أو سعيد، عن أبي هريرة، ثم ذكره[1].

٣٥٦- وحدثنا صالحُ بنُ عبدِ الرحمن الأنصاريُّ، قال: قال عبد الله بن يزيد المقرئ: حدثنا بنُ عبد الله بنِ سالم، عن حازم بن خُزيمة من تَيْمِ الرَّباب، عن مجاهد المكي، عن أبي هُريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «**أُعْطيتُ خمساً لم يُعْطَها نبيٌّ قبلي: بُعِثْتُ إلى النَّاسِ كَافَّةً أَحْمَرِهِمْ وأَسْوَدِهِمْ، وكان النبيُّ قبلي يُبْعَثُ إلى أهلِ بيته أو إلى أهل قريته، ونُصرْتُ على عدُوِّي بالرُّعْبِ مسيرةَ شهر أمامي وشهرٍ خلفي، وأُحِلَّتْ لي الغنائِمُ والأَخماسُ ولم تُحلَّ لِنبيٍّ قبلي، كانت الأخماسُ تؤخذ فتوضع، فينزل عليها نارٌ مِن السَّماءِ فتحرقها، وجُعِلَتْ لي**

صبَّ، وتَل يَتِلُّ: إذا سقط، فأراد ما فتحه الله لأمته بعد وفاته من خزائن ملوك الأرض.

(١) إسناده صحيح، وهو في «السنن المأثورة» (١٨٥). وتقدم تخريجه.

الأرض مسجداً وطَهوراً أُصلي فيها حيثُ أدركتني الصلاةُ»[1].

٣٥٧- وحدثنا محمد بنُ خُزيمة وفهد، قالا: حدثنا عبدُ الله بنُ صالح، حدثني الليثُ، حدثني ابنُ الهاد، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جدِّه: أنَّ رسولَ الله ﷺ عامَ غزوةِ تبوك قام من الليل يُصَلِّي، فاجتمعَ وراءَه رجالٌ من أصحابه يَحْرُسُونَه حتَّى إذا صَلَّى، وانصرفَ إليهم قال: «**لقد أُعطيتُ الليلةَ خمساً ما أُعطِيهن أحدٌ كان قَبْلي: أُرْسِلْتُ إلى النَّاس عامةً، وكان مَنْ قَبْلي إنَّما يُرسَلُ النبيُّ إلى قومه، ونُصِرْتُ على العدوِّ بالرُّعب ولو كانت بيني وبَيْنَهُ مسيرةُ شهر مُلِئ مني رُعباً، وأُحِلَّتْ لِي الغنائمُ، وكان مَنْ قَبْلي يُعْظِمُون أُكْلَها، كانوا يحرقونها، وجُعِلَتْ لي الأرض مسجداً وطهوراً، أينما أَدْرَكَتْني الصَّلاةُ تَمسَّحْتُ وصَلَّيْتُ، وكان مَنْ قَبْلي يُعْظِمونَ ذلك، إنما كانوا يُصَلُّونَ في كَنائِسِهم وبيَعِهِمْ، والخامسةُ هي ما هِي، قيل لي: سَلْ، فإن مَنْ قَبْلَكَ سأل، فأَخَّرْتُ مسأَلتي إلى يومِ القيامَةِ، فهي لكم، ولمن**

(١) حازم بن خزيمة البصري من تيم الرباب، قال العقيلي في «الضعفاء» ٢/٢٦: يخالف في حديثه، ثم ساق حديثه هذا عن محمد بن إسماعيل، عن المقرئ، عن عبد الجبار بن عمر الأيلي، عن خازم بن خزيمة، بهذا الإسناد. وذكره ابن حبان في «الثقات» ٨/٣٢، وقال: مولى بني سدوس من أهل البصرة، سكن بخارى، يروي عن خليد بنِ حسان، روى عنه البخاريون، ربما أخطأ، يعتبر حديثه بروايته عن الثقات، وانظر ما قبله.

شهِدَ أن لا إله إلا الله»(١).

فكانَ هذا الحديثُ قد استدلَّ به بعضُ الناس على أن ما كان مِن الأرض مسجداً كان منها طهوراً، وممن كان ذهب إلى ذلك أبو حنيفة، وقد خُولِفَ في ذلك، فقيل : قوله ﷺ: «**جُعِلَتْ لي الأرضُ مسجداً وطهوراً**» على الانقسام، وعلى أن المرادَ به أن بعضَها مسجدٌ، وأن بعضَها طهورٌ، وأن الطهورَ منها خلاف المسجد، وأنه الترابُ خاصة دونَ ما سواه منها مما ليس بتراب، وممن خالفه في ذلك أبو يوسف ورَوَوْا في ذلك عن النبيِّ ﷺ.

٣٥٨- ما قد حدثنا فهدٌ، حدثنا محمدُ بنُ سعيد ابنِ الأصبهاني، حدثنا محمدُ بنُ فضيل، عن أبي مالك الأشجعي (ح)، وما قد حدَّثنا أحمدُ بن الحسن، حدثنا يعقوبُ بنُ إسحاق الحضرميُّ، حدثنا أبو

---

(١) حديث حسن ، وهذا إسناده فيه ضعف لأجل عبد الله بن صالح، لكنه توبع كما عند الإمام أحمد ٢٢٢/٢ (٧٠٦٨) رواه عن قتيبة، عن بكر بن مضر، عن ابن الهاد، به.

ونقله عنه ابن كثير في «تفسيره» ٤٨٩/٣ وقال: إسناد جيد قوي. وذكره المنذري في «الترغيب والترهيب» ٤٣٢/٤-٤٣٣ وقال : رواه أحمد بإسناد صحيح. وقال الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٣٦٧/١٠: رواه أحمد ، ورجاله ثقات.

وقوله : «يعظمون أكلها»، أي: يرون أكلها عظيماً، يقال: أعظمه واستعظمه: رآه عظيماً، وأعظمني ما قلت لي ، أي : هالني وعَظُمَ علي، وقوله: «هِيَ ما هِيَ»: تعظيم لأمرها.

عوانة، عن أبي مالك الأشجعي، ثم اجتمعا جميعاً، فقالا: عن رِبعي بن حِراش، عن حُذيفة، قال: قالَ رسولُ الله ﷺ: «**فُضِّلْنا على الناسِ بثلاثٍ: جُعِلَتْ لنا الأَرضُ مسجداً وجُعِلت تربتها لنا طهوراً، وجعلت صُفُوفَنا كصُفوفِ الملائكة، وأُعطيت الآيات مِن آخر سورةِ البقرة من تحت العرش لم يُعطَ منه أحد قبلي، ولا يُعطى منه أحدٌ بعدي**»[1].

فدلَّ ما في هذا الحديثِ على أن معنى قوله فيما قد ذكرناه قبله «**جُعِلتْ لي الأرضُ مسجداً وطهوراً**» أن ذلك على الانقسام الذي يُوجب بعضها مسجداً، وبعضها طهوراً، لا على الجملة التي توجب كلها مسجداً وكلها طهوراً كما قال أبو يوسف، والله نسأله التوفيق.

---

(١) إسناده صحيح، ورواه ابن أبي شيبة ١١/٤٣٥، ومسلم (٥٢٢) (٤)، وابن خزيمة (٢٦٤)، وابن حبان (٦٤٠٠)، والبيهقي ٢١٣/١ من طريق محمد بن فضيل، بهذا الإسناد. إلا أن مسلماً لم يسق لفظه في القسم الأخير، واقتصر على قوله: «وذكر خصلة أخرى».

ورواه الطيالسي (٤١٨)، والنسائي في «الكبرى» (٨٠٢٢)، أبو عوانة ٣٠٣/١، وابن حبان (١٦٩٧)، والبيهقي ٢١٣/١ من طريق أبي عوانة، به. ورواه الإمام أحمد ٣٨٣/٥، وابن خزيمة (٢٦٣) من طريق أبي معاوية، ومسلم (٥٢٢) من طريق ابن أبي زائدة، وهما عن أبي مالك الأشجعي، به.

٥٢- بابُ بيانِ مشكل ما رُوِيَ عَنْهُ عليه السَّلامُ في الأشياء التي هي الفِطرةُ في الأبدانِ أو من الفِطرة

٣٥٩- حدثنا يونسُ، أخبرنا ابنُ وهبٍ، أخبرني حنظلةُ بنُ أبي سفيان، عن نافع، عن ابن عمر أَنَّ رسولَ الله عليه السَّلام قال: «**الفِطْرَةُ: قَصُّ الأَظْفارِ، وأَخْذُ الشاربِ، وحَلْقُ العانةِ**»[1].

٣٦٠- حدثنا يونس، أخبرنا ابنُ وهبٍ، أخبرني يونسُ، عن ابنِ شِهابٍ، عن ابن المسَيِّبِ، عن أبي هُريرة قال: قالَ رسولُ الله ﷺ: «**الفطرةُ خَمْسٌ: الاختتانُ، والاستحدادُ، وقَصُّ الشَّاربِ، وتَقْلِيمُ الأَظْفارِ، ونَتْفُ الآباطِ**»[2].

٣٦١- حدثنا محمدُ بنُ الحجاج بنِ سليمان الحَضْرميُّ، حدثنا خالدَ بنُ عبد الله الخُراساني، حدثنا حَمَّادُ بن سلمة، عن عليِّ بنِ زيد، عن سلمةَ بنِ محمد بن عمار، عن عمارِ بن ياسرٍ أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «**مِنَ الفِطْرةِ: المضمضةُ، والاستنشاقُ، والسِّواكُ، وقَصُّ**

---

(١) إسناده صحيح. ورواه النسائي ١/١٥ عن الحارث بن مسكين، عن ابن وهب، بهذا الإسناد.ورواه الإمام أحمد ٢/١١٨، والبخاري (٥٨٨٨) و(٥٨٩٠)، وابن حبان (٥٤٧٨) من طرق عن حنظلة بن أبي سفيان، به.

(٢) إسناده صحيح، ورواه أبو عوانة ١/١٩٠ عن يونس بن عبد الأعلى، بهذا الإسناد، ورواه مسلم (٢٥٧) (٥٠)، والنسائي ١/١٣-١٤، وابن حبان (٥٤٨٠)، والبيهقي ٣/٢٤٤ و٨/٣٢٣ من طرق عن ابن وهب، به.

الشـــاربِ، وتقليـــمُ الأظفـــارِ وغَســـلُ الـبَراجمِ، ونَتْــفُ الآبـــاطِ، والاستحدادُ، والانتضاحُ، والخِتانُ»[1].

٣٦٢- حدثنا فهد، حدثنا يحيى بنُ عبد الحميد، حدثنا وَكيعٌ عن زكريا- يعني ابن أبي زائدة- عن مُصْعَبِ بنِ شَيبة، عن طَلْقِ بنِ حبيب، عن عبدِ الله بن الزُّبير، عن عائشةَ قالت: قـالَ رسـولُ اللهِ عليـه السَّلامُ: «**عَشرٌ من الفطرةِ: قَصُّ الشاربِ، وإعفاءُ اللحيةِ، والسِّواكُ، والاستنشاقُ بالماءِ، وقَصُّ الأَظْفارِ، وغَسْلُ البراجمِ، ونَتْفُ الآباطِ، وحَلْقُ العانةِ، وانتقاصُ الماءِ**».

قـال زكريـا: قـالَ مصعـبٌ: ونَسِـيتُ العاشـرةَ إلاَّ أَنْ تكـونَ المضمضة[2].

---

(١) إسناده ضعيف، سلمة بن محمد بن عمار لم يدرك جده عماراً، ثم هو مجهول لم يرو عنه غير علي بن زيد – وهو ابن جدعان – وهو ضعيف.

ورواه الطيالسي (٦٤١)، وأحمد ٢٦٤/٤، وابن ماجه (٢٩٤)، والبيهقي ٥٣/١ من طرق عن حماد بن سلمة، بهذا الإسناد.

ورواه أبو داود (٥٤) عن موسى بن إسماعيل وداود بن شبيب، كلاهما عن حماد بن سلمة، به. غير أن موسى بن إسماعيل قال فيه: «عن سلمة بن محمد بن عمار بن ياسر، عن أبيه، عن عمار بن ياسر»!

(٢) حديث حسن، وقد تُكلِّم في إسناده، مصعب بن شيبة: وثقه ابن معين والعجلي وقال الأثرم عن أحمد: روى أحاديثَ مناكير، وقال أبو حاتم: لا يحمدونه

وليس بقوي، وقال النسائي : منكر الحديث، وقال في موضع آخر: في حديثه شيء، وقال الدارقطني: ليس بالقوي ولا بالحافظ، وقال ابن عدي: تكلموا في حفظه. وقد خالفه ثقتان، فروياه عن طلق بن حبيب من قوله غير مرفوع.

قال الدارقطني في «التتبع» ص ٥٠٧: خالفه رجلان حافظان سليمان التيمي وابو بشر (جعفر بن إياس) روياه عن طلق بن حبيب من قوله، قاله معتمر عن أبيه، وابو عوانة عن أبي بشر، ومصعب منكر الحديث. أ.هـ.

ورواية سليمان التيمي وأبي بشر عند النسائي ١٢٨/٨، روى الأولى عن قتيبة، عن أبي عوانة، عن أبي بشر، عن طلق بن حبيب قال: عشر من السنة...

والثانية: عن محمد بن عبد الأعلى، عن المعتمر، عن أبيه قال: سمعت طلقاً يذكر عشراً من الفطرة...

وقال النسائي بإثرهما: وحديث سليمان التيمي وجعفر بن إياس أشبه بالصواب من حديث مصعب بن شيبة، ومصعب منكر الحديث.

وقال الحافظ ابن حجر في «التلخيص» ٧٧/١ بعد عزوه لمسلم: وصححه ابن السكن ، وهو معلول.

وقال في الفتح ٣٣٧/١٠: ورجح النسائي الرواية المقطوعة على الموصولة المرفوعة. والذي يظهر لي أنها ليست بعلة قادحة فإن راويها مصعب بن شيبة وثقه ابن معين والعجلي وغيرهما ولينه أحمد وأبو حاتم وغيرهما، فحديثه حسن،وله شواهد في حديث أبي هريرة وغيره، فالحكم بصحته من هذه الحيثية سائغ. وقول سليمان التيمي وسمعت طلق بن حبيب يذكر عشراً من الفطرة؛ يحتمل أن يريد أنه سمعه يذكرها من قبل نفسه على ظاهر ما فهمه النسائي، ويحتمل أنه يريد أنه سمعه ويذكرها وسندها فحذف سليمان السند.

فقال قائلٌ: هـذا تَضَـادٌّ شـديدٌ، لأَنَّ في الحديـثِ الأول مـن هـذه الأحاديث التي رويتموها في هذا الكتاب: أن الفطرةَ هي الثلاثةُ الأشياءِ

---

(٤) ورواه أحمد ١٣٧/٦، وابن أبي شيبة ٥٦٧/٨، وإسحاق بـن راهويـه ٧٩/٢ ومسلم (٢٦١)، وأبـو داود (٥٣) والـترمذي (٢٧٥٧)، والنسـائي ١٢٦/٨-١٢٨، وابن ماجه (٢٩٣)، وابـن خزيمـة (٨٨)، والدارقطـني ٩٤/١-٩٥، والبيهقـي ٥٢/١ من طرق عن وكيع، بهذا الإسناد.

ورواه مسلم أيضاً (٢٦١) من طريق يحيى بن زكريا بن أبي زائدة، عن أبيه، به.

ولبعض هذه الخصال شاهد من حديث أبي هريرة وابن عمر المتقدمـين، ومـا رواه عبد الرزاق في تفسيره ٧٦/١ والطبري بإسناد صحيح عن ابـن عبـاس في قولـه تعالى ﴿وإذ ابتلى إبراهيمَ ربّه بكلمات﴾ قال: ابتلاه الله بالطهارة خمس في الرأس وخمـس في الجسد، في الرأس: السواك والاستنشاق والمضمضة وقص الشارب وفرق الـرأس، وفي الجسد خمسة : تقليم الأظفار،وحلق العانة، والختان، والاستنجاء من الغـائط والبـول، ونتف الإبط. ورواه الحاكم ٢٦٦/٢ وصححه ووافقه الذهبي. وأشار إليـه الحـافظ في الفتح ٣٣٧/١ وصححه.

وغسل البراجم، قال الخطابي:هي المواضع الـتي تتسـخ ويجتمـع فيهـا الوسـخ، ولا سيما ممن لا يكون طري البدن.

وقال الغزالي : كانت العرب لا تغسل اليد عقب الطعام فيجتمع في تلك الغضـون وسخ فأمر بغسلها.

وهي على العموم كل الأماكن التي يجتمع فيها الوسخ.

وانتقاص الماء هو الاستنجاء به.

المذكورة فيه، وفي الثاني منها: أن الفطرةَ هي الأشياءُ الخمسةُ المذكورة فيه، وفي الثالث والرابع منها: أن الفطرةَ العشرة الأشياء المذكورة فيها.

فكانَ جوابُنا له: أنه لا تَضَادَّ في شيءٍ من ذلك، لأَنَّهُ قد يجوزُ أن تكونَ الفطرةُ كانت أولاً الثلاثةَ أشياء المذكورة في الأَوَّلِ، ثم زادَ الله فيها الشيئينِ الآخرينِ المذكورين في الثاني منها، ثم زادَ الله فيها الأشياءَ المذكورة في الثالث والرابع منها، التي ليست في الأَوَّلَيْنِ، فجَعَلَها الله عبادةً له على خلقِهِ في أبدانِهم، فانْتَفَى بما ذكرنا أن يكونَ في شيءٍ مما وصفناه تضادٌّ، وباللهِ التوفيقُ.

كتاب الصلاة

موضوعات كتاب الصلاة

باقي كتاب الصلاة في المجلد الثاني

٥٣- بابُ بيانِ مُشكِلِ ما رُوِي عن رسول الله ﷺ مِن ذكره مما لا تَصْلُحُ له المساجدُ، ومما هي لهُ

٣٦٣- حدثنا بكارُ بنُ قتيبة، قال: حدثنا عُمَرُ بنُ يونس اليماميُّ، قال: حدثنا عكرمةُ بن عمار، قال: حَدَّثني إسحاقُ بنُ عبد الله بن أبي طلحة، قال: حدثني أنسُ بنُ مالك، قال: قَالَ رسولُ الله ﷺ: **«إنَّ هذه المساجدَ لا تَصْلُحُ لشيءٍ من هذا – يعني البول والعَذِرة– إنما هي لذكر الله عزَّ وجَلَّ وللصلاةِ ولِقراءةِ القرآن»**. قال عكرمةُ: أو كما قال رسولُ الله ﷺ [(١)].

(١) حديث صحيح، وهذا إسناد حسن، عكرمة بن عمار: صدوق، ورواه مسلم (٢٨٥)، وأبو عوانة ١/٢١٤، والبيهقي ٢/٤١٢-٤١٣ من طرق، عن عمر بن يونس اليمامي، بهذا الإسناد.

ورواه أحمد ٣/١٩١، وابن خزيمة (٢٩٣)، وأبو عوانة ١/٢١٤، وابن حبان (١٤٠١)، والبيهقي ٢/٤١٣، وأبو الشيخ في «أخلاق النبي» ص ٧٠-٧١، والبغوي (٥٠٠) من طرق، عن عكرمة بن عمار، به.

ورواه البخاري (٢١٩) والبيهقي ٢/٤٢٨ من طريق إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة، به.

ورواه البخاري (٢٢١) ومسلم (٢٨٤) (٩٩) والنسائي ١/٤٧ و٤٨ وفي الكبرى (٥٢) ، (٥٣)، والترمذي (١٤٨)، وعبد الرزاق (١٦٦٠)، وابن أبي شيبة ١/١٩٣، والحميدي (١١٩٦)، وأحمد ٣/١١٠ و١١٤ و١٦٧ والدارمي (٧٤٦)، وابن المنذر في الأوسط ١/٢٦٨ (١٨٦)، وأبو عوانة ١/٢١٣ و٢١٤ و٢١٥ ، والبيهقي ٢/٤٢٧، من طرق عن يحيى بن سعيد، عن أنس، به.

فقال قائل: فقد رويتم عن النبيِّ ﷺ أنّه لما اعتكفَ في المسجدِ ضُرِبَ له خِباءٌ فيه، وضُرِبَ لمن اعتكف معه مِن نسائه أخبيةٌ فيه، وقد ذكرتَ ذلك فيما تقدم منك في كتابك هذا، وفي ذلك استعمالهُ لِغير ما ذُكِرَ في الحديث الأول أنه يَصْلُحُ له، ورويت مع ذلك في غير كتابك هذا مما يَدْخُلُ في هذا المعنى.

٣٦٤- فذكر ما قد حدَّثنا فهدُ بنُ سليمان، قال: حدثنا محمد بنُ سعيد ابن الأصبهاني، قال: حدثنا علي بنُ عابس المُلائي، عن أبي فَزَارةَ، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن أبي ليلى أن النبيَّ ﷺ اعتكَفَ في العشرِ الأواخِرِ مِنْ رَمَضَانَ في قُبَّةٍ مِن خُوصٍ(١).

قال هذا القائلُ: وفي ذلك إشغالُ المسجد لِغير ما بُنِي له، وهذا وحديثُ أنس بن مالك الذي ذكرته في أوَّلِ هذا الباب متضادان.

- ورواه البخاري (٦٠٢٥) في الأدب، ومسلم (٢٨٤) (٩٨)، والنسائي ١/٤٧ وفي الكبرى (٥١)، وابن ماجة (٥٢٨)،وأحمد ٣/٢٢٦، وأبو عوانة ١/٢١٥ وابن خزيمة (٢٩٦)، والبيهقي ٢/٤٢٧ من طرق عن ثابت البناني، عن أنس، به.

- وروى أيضا من حديث أبي هريرة رضي الله عنه – نحوه عند البخاري (٦٠١٠) في الأدب – باب رحمة الناس والبهائم وهو في السنن، وأحمد ٢/٢٨٣، وابن حبان (٩٨٦)، (٩٨٧)، (١٤٠٢).

(١) إسناده ضعيف، علي بن عابس الملائي، ضعَّفه ابن معين والنسائي وأبو زرعة الرازي وغيرهم وقال الدارقطني : يعتبر به. ورواه الإمام أحمد وابنه عبد الله في «المسند» ٤/٣٤٨ من طرق، عن علي بن عابس، بهذا الإسناد.

فكان جوابُنا له في ذلك بتوفيقِ الله عز وجلَّ وعونه أنــه لا تضــادَّ في ذلــك كمــا ذكــر، لأن الاعتكــافَ سببٌ لِذكــر الله عــز وجــل مــن المعتكفين، وذلك مما يَدْخُلُ في المعنــى المذكــور في حديــث أنــس الــذي ذكرنا، وكان المعتكفون يحتاجُونَ في إقامتهم في اعتكافهم إلى ما يقيهم البردَ والحرَّ، وإلى ما [لا] يتهيأ لهم الإقامة للاعتكاف الذي هم فيه مــن المساجد إلاَّ به، ومما يحتجبُ أمهاتُ المؤمنين اللائي اعتكفنَ مع رســول الله ﷺ من الرجال الذين لا يَحلُّ لهم النظرُ إليهن إلا هُوَ، ومِن اتخاذ مــا يحتاجون إليه مِن الطعام والشراب مما لا تقومُ أبدانُهم إلا به في المواضــع التي يعتكفون فيها، فكان ما اتخذه رسولُ الله ﷺ من ذلك لنفسه ولِمَــن اعتكفَ معه من أزواجه في المسجد الذي كان اعتكافُه وإيَّاهُم فيه لهــذا المعنى، ولم يكن ما فَعَلَ مــن ذلــك بقــاطعٍ النــاسَ عــن الصــلاةِ في بقيــةِ المسجد، وعن الوصولِ بذلك إلى ما كانوا يصلون إليه منه لو لم يتخــذ هذه الأشياء فيه، وكانت هذه الأشياءُ التي اتخذت فيه أُسـباباً لذِكــر الله عَزَّ وجَلَّ فيه، فقد عاد معنى ذلك إلى معنى الحديث الأول.

قال هذا القائلُ: فقد رويتُم ما زادَ على هذا المعنى.

٣٦٥- وذكر ما قد حدثنا فهدُ بنُ سليمان، قال: حدَّثنا أبو بكر ابن أبي شيبة، قال: حدثنا عبــدُ اللهِ بــنُ نُمــير، قــال: حدثنــا هشــامُ بــنُ عُروة، عن أبيه، عن عائشة، قالت: أُصيبَ سعدٌ -يعني ابنَ معاذ- رضيَ اللهُ عنه يومَ الخندقِ، رماه رجلٌ مِن قريش يقــال له حِبَّــان بــن العَرِقَــةِ، رماه في الأكحل، فضرب عليه رسولُ الله ﷺ قُبَّةً في المسجدِ لِيعوده من

قريب[1].

٣٦٦- وما قد حدثنا أحمدُ بنُ مسعود الخياط المقدسيُّ، قال: حدثنا محمدُ بنُ عيسى ابن الطباع، قال: حدثنا يحيى بن زكريا بن أبي زائدة، قال: حدثنا هشامُ بنُ عروة، عن أبيه، عن عائشةَ: أن رسولَ اللهِ ﷺ ضَرَبَ لسعدِ بنِ معاذ قُبَّةً في المسجد لتَقْرُبَ عليه عِيادَتُهُ[2].

قال هذا القائلُ: ففي هذا أيضاً زيادةٌ على المعنى الذي ذكرناه فيما كان اتخذه ﷺ لِنفسه ولأزواجه في اعتكافه، وفي اعتكافهن معه في المَسجدِ فكان جوابُنا له في ذلك بتوفيق اللهِ عَزَّ وجَلَّ وعَونِه أنه يحتمل أن يكون النبي ﷺ أراد بما فعل من ذلك الزيادة لِسعد عندَ ربِّه عز وجل مِن فضل الصلوات في مسجده، وأن لا ينقطع عن ذلك بما حَدَثَ به لِيكمل اللهُ عز وجل له في صلواته مما جَعَلَهُ على لِسان نبيه لمن صلَّى في مسجده صلاةً مِن الفضل الذي يُعطاه عليها زيادةً على ما يُعطاه من صلاها في غيره، وهو ألفُ صلاة، فجعل له في مسجده ما جعل له مما يكون منه ليدرك هذا الجزء على هذه الصوات مع قربه من عيادته، والوقوف على أحواله، وفي ذلك أيضاً ما في الحديث الأول، واللهُ عَزَّ وجَلَّ نسأله التوفيق.

(١) رواه مسلم (١٧٦٩) (٦٥) مطولاً عن أبي بكر بن أبي شيبة، بهذا الإسناد. ورواه أحمد ٥٦/٦، وابن سعد ٤٢٥/٣، والبخاري (٤٦٣) و(٤١٢٢)، ومسلم (١٧٦٩)، وأبو داود (٣١٠١)، والنسائي ٤٥/٢ من طرق، عن عبد الله بن نمير، به.

(٢) إسناده صحيح ورواه ابن حبان (٧٠٢٧) من طريق عبد الرحمن بن المتوكل القارئ، يحيى بن زكريا بن أبي زائدة بهذا الإسناد.
ورواه مسلم (١٧٦٩((٦٨)، وابن خزيمة (٣٣٣) من طريق هشام بن عروة، به.

٥٤- بابُ بيانِ مشكل ما رُوِيَ عَنْ رسولِ الله ﷺ في أمره باتخاذِ المساجد في الدُّورِ

٣٦٧- حدثنا محمدُ بنُ علي بنِ داود، قال: حدثنا خالدُ بنُ أبي يزيد الُقطربلي، حدثنا عبدُ الله بنُ المبارك، عن هشام بنِ عُروة، عن أبيه، عن عائشةَ رَضِيَ الله عنها قالت: كان رسولُ الله ﷺ يأمُرُ ببناءِ المساجدِ في الدُّورِ، ويأمر بتنظيفِهَا[1].

٣٦٨- حدثنا إبراهيمُ بنُ مرزوقٍ، قال: حدثنا يعقوبُ بنُ إسحاق الحضرميُّ، قال: حدثنا عبدُ الله بنُ المبارك، عن هشام بنِ عُروة، عن أبيه، عن الفُرافصة، عن رسولِ الله ﷺ فذكر مثلَه [2].

(١) خالد بن أبي يزيد القطربلي، صدوق، ومن فوقه ثقات، من رجال الشيخين.

(٢) الفرافصة، قال ابن حجر في «الإصابة» ١٩٧/٣: الفرافصة الحنفي ذكره البغوي، وقال: له صحبة، وهو ختن عثمان بن عفان، حدث أبو كامل الجحدري، عن يزيد بنِ أبي خالد، عن عثمان بن عبد الملك، قال: رأيتُ على الفرافصة وعلى سنين بن واقد صاحبي النبي ﷺ نعلين، لهما قبالان، ورأيتهما يَخضِبَانِ رؤوسهما بالحناء. قال البغوي: لا أعلم لهذا الإسنادِ غير هذا.

ورواه – فيما قال الحافظ – البغويُّ، والبارودِيُّ، وابنُ قانع من طريق فرات بن تمام، عن هشام بنِ عروة، بهذا الإسناد. قال البغوي، هذا وهم، وقد رواه زائدة وغيرهم عن هشام، عن أبيه، عن عائشة.

ورواه ابن ماجه (٧٥٩) من طريق يعقوب بن إسحاق الحضرمي، عن زائدة، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة.

قال أبو جعفر: فاختلف خالد بنُ أبي يزيد، ويعقوبُ بنُ إسحاق على عبد الله بنِ المبارك في مَنْ بين رسول الله ﷺ وبَيْنَ عُروة في إسنادِ هذا الحديث، فقال كُلٌّ واحدٍ منهما فيه ما ذكرناه فيه عنه.

٣٦٩- حدثنا إسحاقُ بنُ إبراهيم بنِ يونس، قال: حدثنا عَبْدُ الرحمن بنُ بشر بنِ الحكم النيسابوري، قال: حدثنا مالكُ بنُ سُعَيْرٍ، عن هشامِ بنِ عروة، عن أبيه، عن عائشة رضي الله عنها قالت: أَمَرَ رسولُ الله ﷺ بالمساجدِ أن تُبْنَى في الدُّورِ، وأن تُنَظَّفَ وتُطَيَّبَ[1]، أو كما قال.

واحتجَّ بعضُ مَنْ يذهب إلى أن الرجلَ إذا بنى في داره مسجداً، وخَلَّى بَيْنَ الناسِ وبَيْنَهُ حتى صَلَّوْا فيه أنه يكونُ بذلك كسائرِ المساجد،

ورواه ابنُ حبان (١٦٣٤)، وأبو داود (٤٥٥) من طريق زائدة، عن هشام بنِ عروة، عن أبيه، عن عائشة. وهذا إسناد صحيح.

ورواه ابنُ أبي شيبة ٣٦٣/٢ عن وكيع، والترمذي (٥٩٥) و(٥٩٦) من طريق وكيع وسفيان وعبدة، ثلاثتهم عن هشام بن عروة، عن أبيه عن النبيَّ ﷺ مرسلاً.

(١) إسناده حسن: مالك بن سُعير: صدوق.

ورواه ابن ماجه (٧٥٨) عن عبد الرحمن بن بشر بن بكر، وأحمد بن الأزهر، كلاهما عن مالك بن سُعير، بهذا الإسناد، وصححه ابن خزيمة (١٢٩٤) عن عبد الرحمن بن بشر بن الحكم، به.

ورواه الإمام أحمد ٢٧٩/٦، والترمذي (٥٩٤)، والبغوي (٤٩٩)، والبيهقي ٤٤٠/٢ من طريق عامر بن صالح الزبير، عن هشام بن عروة، به.

وأنه يزولُ ملكه عنه بذلك على من يُخَالِفُ ذلك. ويقول فيه: إنَّه لا يكون مسجداً، ولا يخرج بذلك مِن ملكه، إذ كان في دارٍ يُغْلِقُ بابَها عليه، ويحول بَيْنَ الناس وبَيْنَه في حالٍ ما، وذلك من حقوقه بحقٍّ ملكه لبقية الدارِ التي أحدثه. وممن كان يقولُ ذلك أبو حنيفة رحمه الله وأصحابُه، فتأملنا نحن هذا الحديثَ: هل يَدُلُّ على شيءٍ مما ذكره هذا المحتج به فيما ذكرنا أم لا؟

فوجدنا أمره ﷺ باتخاذِ المساجد في الدور قد يَحْتَمِلُ أن يكونَ أراد به المواضعَ التي فيها الدورُ، لا الدور التي تغلق عليها الأبوابُ، فيكون ذلك الاتخاذُ لتلك المساجدِ في خِلال الدور التي يبنى فيها وفي أَفْنِيَتِها لا داخل شيءٍ منها مما يغلق عليه أبوابَها، لأن ما جمع الدورَ من المواضع يُسمى بجملته دوراً، إذ كانت الدور لا تتهيأُ سكناها إلا به، وكما سَمَّى الله عز وجل البلدة التي ذكرها في كتابه أنها دار الفاسقين بدار الفاسقين، فقال عز وجل: ﴿سَأُرِيكُمْ دَارَ الْفَاسِقِينَ﴾ [الأعراف: ١٤٥] وفيها الطرقاتُ وما سواها مما لا يكونُ البلدان إلا به.

ومثل ذلك قوله عز وجل في الوعيد لِقوم نبيه صالح ﷺ: ﴿تَمَتَّعُوا فِي دَارِكُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ﴾ [هود: ٦٥]، ثم قال بعد ذلك: ﴿فَأَخَذَتْهُمُ الرَّجْفَةُ فَأَصْبَحُوا فِي دَارِهِمْ جَاثِمِينَ﴾ [الأعراف: ٧٨]، ومن ذلك قوله عز وجل في الموضع الذي ذكر فيه الصيحة فيمن ذكرها فيه: ﴿وَأَخَذَتِ الَّذِينَ ظَلَمُوا الصَّيْحَةُ فَأَصْبَحُوا فِي دِيَارِهِمْ جَاثِمِينَ﴾ [هود: ٩٤]، فذكر عزَّ

وجَلَّ مواضِعهم بالدِّيارِ، وذكر أنها دارٌ، فَدَلَّ ذلك أن البلدَ قد تُسمى داراً، وأنها قد تُسمى دوراً. ومن ذلك ما قد رُوي عن رسولِ الله ﷺ في هذا المعنى.

٣٧٠- كما حدثنا إبراهيمُ بنُ أبي داود، وعبدُ الرحمن بن عمرو الدمشقي، والليثُ بنُ عبدةَ، قالوا: حدثنا يحيى بنُ صالح الوُحَاظِيُّ، وكما حدثنا أحمدُ بنُ داود بنِ موسى، وعليُّ بنُ عبدِ الرحمن بنِ محمد بنِ المغيرة، قالا: حدثنا القَعْنَبِيُّ، قال: حدثنا سليمانُ بنُ بلال، قال: حدثني عمرو بنُ يحيى المازني، عن عباس بنِ سهل بنِ سعدٍ عن أبي حُمَيْدٍ السَّاعِدِيِّ رضي الله عنه، أن رسولَ الله ﷺ قال:

«إنَّ خَيْرَ دُور الأنصَارِ دارُ بني النجار، ثم دَارُ بني عَبْدِ الأَشْهَلِ، ثُمَّ دَارُ بلحارث، ثُمَّ دارُ بني سَاعِدَةَ، وفي كُلِّ دور الأنصار خيرٌ»(١).

٣٧١- وكما حدثنا إبراهيم بن مرزوق، قال:حدثنا عبدُ الله بنُ

(١) رواه مسلم (١٣٩٢) عن عبد الله بن مسلمة بن قعنب، بهذا الإسناد.ورواه البخاري (٣٧٩١) عن خالد بنِ مخلد، عن سليمانَ بنِ بلال ، بهذا الإسناد.

ورواهُ البخاريُّ (١٤٨١) عن سهل بنِ بكار، ومسلم (١٣٩٢) من طريق عفان والمغيرة بن سلمة المخزومي، ثلاثُتهم عن وهيب، عن عمرو بن يحيى المازني، به.

ورواه الإمام أحمد ٥/٤٢٤-٤٢٥ عن عفان، عن وُهيب، به.

وبنو النجار: هم أخوالُ جدِّ رسولِ الله ﷺ ، لأن والدة عبد المطلب منهم، وعليهم نزل لما قَدِمَ المدِيْنة.

بكرٍ السَّهْمِيُّ، عن حُميدٍ الطويل، عن أنس بنِ مالك رضي الله عنه، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «**ألا أخبركم**» ثم ذكر مثلَه[1].

قال أبو جعفر: فكانت هذه الدورُ هي الدور الجامعة لأهلها المذكورين في هذين الحديثين، كُلُّ دار منها دارٌ لأهلها، ولهم العَدَدُ الكثيرُ مما يُحيط علماً أنه لا يسعهم دارٌ واحدةٌ كدورنا هذه، وأن المراد بذلك المحلةُ تَجْمَعُ الدورَ التي يسكنونها، فذكر ذلك بالدار التي تجمع الأَفنيةَ والطرقاتِ، وما هو معقولٌ مما يكونُ بين الدُّورِ التي ينفرِدُ كُلُّ رجل بسكنى دارٍ منها، ويجمع بأن يُقالَ لجملتها: دار أو دور. فمثلُ

---

(١) إسناده صحيح ورواه الإمام أحمد ٣/١٠٥، وأبو يعلى (٣٨٥٥) و(٣٦٥٠)، وابن حبان (٧٢٨٤) و(٧٢٨٥)، والنسائي في «فضائل الصحابة» (٢٣٣)، والبغوي (٣٩٧٩) من طرق عن حميد الطويل، بهذا الإسناد.

ورواه الحميدي (١١٩٧)، والإمام أحمد ٣/٢٠٢، ومسلم (٢٥١١) (١٧٧)، والترمذي (٣٩١٠)، والنسائي في «فضائل الصحابة» (٢٣١) و(٢٣٢)، وأبو يعلى (٣٦٥٠) و(٣٨٥٥) من طرق عن يحيى بن سعيد، عن أنس.

ورواه الطيالسي (١٣٥٥)، والإمام أحمد ٣/٤٩٦، والبخاري (٣٧٨٩) و(٣٨٠٧)، ومسلم (٢٥١١) (١٧٧)، والترمذي (٣٩١١)، والنسائي (٢٣٤)، والطبراني في الكبير ١٩/(٥٧٩)، والبيهقي ٦/٣٧١ من طرق عن شعبة، عن قتادة، عن أنس، عن أبي أُسيد مالك بن ربيعة الساعدي.

ورواه من طرق عن أبي أسيد: الإمام أحمد ٣/٤٩٦ و٤٩٧، والبخاري (٣٧٩٠) و(٦٠٥٣)، ومسلم (٢٥١١) (١٧٨) و(١٧٩)، والنسائي (٢٣٥) و(٢٣٦)، والطبراني ١٩/ (٥٨٨) و(٥٨٩) و(٥٩٠)، والحاكم ٣/٥١٦.

ذلك ما أمر بـه النبيُّ ﷺ مِـن اتخـاذِ المسـاجد في الـدُّورِ قـد يَحْتَمِـلُ أن يكونَ المرادُ به مثلَ ذلك أيضاً، وتكون المساجدُ التي أمر باتخاذهـا فيهـا خلالها، لا في أحوالها ، وقد يحتمل أن يكونَ في أجوافها، وتكون تلـك المساجد هي التي يتخذها الناسُ في بيوتهم لِيُصَلُّوا فيها، لا لِيُدْخِلُوا إليها أحداً مِن الناس، فأملاكُهم غيرُ مرتفعة عنها عندَ جميع أهـلِ العلـم، ولا يكون وقوعُ اسمِ المساجد عليها مما يرفع أملاكهم عنهـا، ولا ممـا يُبيح غيرهم الدخولَ إليها، ولا مما يمنـع أن تكـونَ موروثـةً عنهـم إذا تُوفـوا، وفيما ذكرنا من هذا دليلٌ على ما وصفنا من أن يكونَ في هذا الحديثِ حجةٌ لبعض المختلفين في هذا المعنى الذي ذكرنـاه في هـذا البـاب علـى بعض، والله نسأله التوفيق.

٥٥- بابُ بيانِ مشكل ما رُوي عن رسول الله ﷺ في إتيانه مسجدَ قُباء وفي صلاته فيه

٣٧٢- حدثنا يزيدُ بنُ سِنان، حدثنا يحيى بنُ سعيد القطان، حدَّثنا عُبَيْدُ الله بنُ عمر، عن نافع، عن ابنِ عمر، قال كانَ رسولُ الله ﷺ يأتي قُباء راكباً وماشياً(١)

(١) حديث صحيح على شرط الشيخين، رواه الإمام أحمد ٢/٥٧ (٥١٩٩)، والبخاري (١١٩٤)، وأبو داود (٢٠٤٠) عن مسدد، ومسلم (١٣٩٩) (٥١٧) عن محمد بن المثنى، والبيهقي ٥/٢٤٨ من طريق عبد الرحمن بن محمد بن منصور، ثلاثتهم عن يحيى بن سعيد القطان، بهذا الإسناد.

ورواه أبو داود الطيالسي (١٨٤٠)، ورواه ابن سعد ١/٢٤٥، والإمام أحمد ٢/١٠١، والبيهقي ٥/٢٤٨، من طريق محمد بن عبيد.

وأبو داود (٢٠٤٠)، والبيهقي ٥/٢٤٨ من طريق عبد الله بن نمير، وزاد : فَيُصلِّي فيه ركعتين.

وابن أبي شيبة ٢/٣٧٣ و١٢/٢١١، ومسلم (١٣٩٩) (٥١٦) من طريق أبي أسامة.

أربعتهم (يحيى وابن عبيد، وابن نمير، وأبو أسامة) عن عبيد الله بن عمر، به.

- ورواه الإمام أحمد ٢/٥٢٤، والبخاري (١١٩١)، ومسلم (١٣٩٩) (٥١٥)، وابن حبان (١٦٢٨)، وابن عبد البر في «التمهيد» ١٣/٢٦٤ من طريق أيوب، عن نافع، به.

- ورواه وكيع في «الزهد» (٣٩١) من طريق عبد الله بن نافع، عن أبيه، به.

ورواه الإمام أحمد ٢/٥٨ (٥٢١٩) عن وكيع به.

٣٧٣- وحدثنا يزيدُ، حدثنا القعنبيُّ، حدثنا مالكُ بنُ أنس، عن نافعٍ، عن ابنِ عمر، عن النبيِّ ﷺ، مثلَه(١).

٣٧٤- وحدثنا الحسنُ بنُ غُليب، حدثنا يحيى بنُ عبدِ الله بنِ بُكَيْرٍ، حدثني الليثُ بنُ سعدٍ، عن ابن عَجلانَ، عن نافعٍ مولى ابنِ عمر: أن ابنَ عمر كان يأتي مسجدَ قُباء ويركب، قال: رأيتُ رسولَ الله ﷺ يأتيه راكباً وماشياً(٢).

٣٧٥- وحدثنا فهدُ بنُ سليمان، حدثنا أحمدُ بنُ عبد الله بن يونس، حدثنا أبو بكر بنُ عياش، عن محمد بنِ عجلان، عن نافع عن

ورواه ابن سعد ١/٢٤٥ من طريق إسرائيل، عن جابر، عن سالم أو نافع، عن ابن عمر.

وسيأتي من طريق الإمام مالك، وابن عجلان.

(١) رواه الإمام مالك في «الموطأ» رواية أبي مصعب ١/٢١٧ (٥٥٣)، ومن طريقه الإمام أحمد ٢/٦٥، والخطيب في «موضح أوهام الجمع والتفريق» ٢/٣٨٠.

قال ابن عبد البر في «التمهيد» ١٣/٢٦١: هكذا قال يحيى، وتابعه القعنبي، وإسحاق بن عيسى الطباع، وعبد الله بن وهب، وعبد الله بن نافع، ورواه جلُّ رواة «الموطأ» عن مالك، عن عبد الله بن دينار، عن ابن عمر، والحديث صحيح لمالك عن نافع، وعبد الله بن دينار، جميعاً.

(٢) رواه الإمام أحمد ٢/١٥٥ (٦٤٣٢) عن طريق أسباط بن محمد، ومسلم (١٣٩٩) (٥١٧) من طريق خالد بن الحارث كلاهما عن محمد بن عجلان، بهذا الإسناد

ابنِ عمر، قال: لم يَكُنِ النبيُّ عليه السَّلامُ يأتي شيئاً من المساجد تلك إلا مسجد قباء. قال: وكان ابنُ عمر يَفْعَلُهُ.

٣٧٦- وحدثنا يونسُ بنُ عبد الأعلى، حدثنا معنُ بنُ عيسى المدني، عن مالك بن أنس، عن عبد الله بن دينار، عن عبدِ الله بنِ عُمَر: أن النبيَّ ﷺ كان يأتي قباء ماشياً وراكباً[1].

٣٧٧- وحدثنا يزيدُ بنُ سِنان، حدثنا سعيدُ بنُ أبي مريم، أخبرنا محمد بن جعفر، أخبرني ابنُ دينار:

أنَّه سَمِعَ ابن عمر، يقولُ: كان رسولُ الله ﷺ يأتي مسجدَ قُباء ماشياً وراكباً.

٣٧٨- وحدثنا يزيدُ، حدثنا حَبانُ بنُ هلال، وشيبانُ بنُ فروخ،

---

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين.

ورواه الإمام أحمد ٦٥/٢ (٥٣٢٩)، ومسلم (١٣٩٩) (٥١٨)، والنسائي ٣٧/٢ وفي الكبرى (٧٧٧)، وابن حبان (١٦١٨)، والبغوي (٤٥٨) من طرق، عن مالك، به.

ورواه الحميدي (٦٥٨)، وابن سعد ٢٤٥/١، ووكيع في «الزهد» (٣٩٠)، وعبد بن حميد (٧٩٠)، والإمام أحمد ٣٠/٢ (٤٨٤٦)، ٥٨/٢ (٥٢١٨)، ٧٢/٢ (٥٤٠٣)، ٨٠/٢ (٥٥٢٢)، ١٠٧/٢ (٨٦٠)، والبخاري (٧٣٢٦)، ومسلم (١٣٩٩)، والبغوي في «الجعديات» (٢١٣٩)، وابن عدي ٧٢٦/٢، وابن حبان (١٦٢٩) و(١٦٣٠) و(١٦٣٢)، والحاكم ٤٨٧/١، والبيهقي ٢٤٨/٥ من طرق، عن عبد الله بن دينار، به. وفي بعضها زيادة: «يوم السبت».

قالا: حدثنا عبدُ العزيز بنُ مسلم، حدثنا عبدُ الله بنُ دينار،عن ابنِ عمر، عن رسول الله ﷺ، مثله[1].

ففي هذه الآثارِ: أن رسول الله ﷺ كان يأتي مسجد قُباء، وفيها ما قد دَلَّ على أن ذلك كان منه عادة من عاداته، لأنَّ في هذه الآثار: أنه كان يأتيه، وليسَ فيها أنه أتاه، فيكونُ ذلك على الإتيانِ مرةً واحدةً.

فقال قائلٌ: فقد رَوَيْتُم عن المعرورِ بن سُويد ما قد تقدمت روايتُكم إيَّاه في هذا الكتاب أنهم كانوا مع عمر بطريق مكة، فرأى أناساً يذهبون مذهباً، فقال: أينَ يَذْهَبُ هؤلاءِ؟ قالوا: يأتون مسجداً صلَّى فيه النبيُّ ﷺ، وأنه قال: إنَّما هَلَكَ مَنْ كان قبلَكُم بأشباهِ ذلك يَتَّبِعُونَ آثارَ أنبيائِهِمْ فاتَّخذُوها كنائسَ وبيعاً، من أدركته الصَّلاةُ في شيءٍ من هذه المساجدِ التي صلَّى فيها رسولُ الله ﷺ ، فليُصلِّ فيها، وإلا فلا يتعمَّدْ لها.

قال: وفيما رويتُم من قصدِ رسول الله ﷺ إتيانَ مسجد قباء ما دلَّ على حضِّه أصحابه على مثلِ ذلك من إتيانهم إيَّاه، بل قد رُوي من إتيانهم إيَّاه، ولزومهم له، وصلاتهم فيه.

٣٧٩- ما قد حدَّثنا يونس، أخبرنا عبدُ الله بنُ وهب، أخبرني

---

(١) إسناده صحيح، رواه البخاري (١١٩٣)، والبغوي (٤٥٧) من طريق موسى بن إسماعيل، عن عبد العزيز بن مسلم، بهذا الإسناد.

ابنُ جريج: أن نافعاً، أخبره:

أن عبدَ الله بن عمر، قال: كان سالمٌ مولى أبي حُذيفة يَؤُمُّ المُهاجِرينَ الأوَّلينَ وأصحابَ رسول الله ﷺ في مسجد قباء فيهم: أبو بكر، وعُمَرُ، وأبو سلمة، وزيدٌ، وعامرُ بن ربيعة، وذلك أنه كان أكثرَهم قرآناً[1].

قال: ففي هذا ما يُخالف ما رواه المعرورُ، عن عُمَرَ لا سيما وفي هذا الحديث: أن عُمَرَ ممن كان يُصلي فيه مع من سواه ممن ذكر في حديث ابن جريج، عن نافع من أصحاب رسول الله ﷺ، قال: وقد كان رسولُ الله ﷺ يُصلي فيه أيضاً.

٣٨٠- فذكر ما قد حدَّثنا يونس، عن ابن وهبٍ، أخبرني هشامُ بنُ سعد، عن نافع، قال:

سمعتُ عبدَ الله بنَ عمر، يقولُ: قال: خَرَجَ رسولُ الله ﷺ إلى

---

(١) إسناده صحيح رواه البخاري (٧١٧٥) عن عثمان بن صالح، عن عبد الله بن وهب، بهذا الإسناد.

ورواه أيضا (٦٩٢)، وأبو داود (٥٨٨)، وابن خزيمة (١٥١١) من طريق عبيد الله بن عمر، عن نافع، به.

قال الحافظ (الفتح ١٨٦/٢): واستُشْكِلَ ذكر أبي بكر فيهم إذ في الحديث أن ذلك كان قبل مقدم النبي ﷺ، وأبو بكر كان رفقيه، ووجهه البيهقي باحتمال أن يكون سالم المذكور استمر على الصلاة بهم، فيصح ذكر أبي بكر، ولا يخفى ما فيه.

وانظر أيضا الفتح ١٦٨/١٣.

قباء، فسَمِعَتْ به الأنصارُ، فجاؤوا يُسلِّمونَ عليه. فقلتُ لِبلال أو صُهيب: كيفَ رأيتَ رسولَ الله ﷺ يَرُدُّ عَلَيْهِمْ وهو يُصَلِّي؟ قال: يُشيرُ بيده[1].

٣٨١- وما قد حدثنا يونسُ، ومحمدُ بنُ عبد الله، قالا: حدثنا عبدُ الله بنُ عبد الحكم، قال: أخبرنا عبدُ الله بنُ نافع، عن هشام بنِ سعد، عن نافع، عن ابن عمر: أن النبيَّ ﷺ أتى قباءَ فصلى، فسمعت به الأنصارُ فجاؤوا فسَلَّموا عليه، فأشارَ إليهم بيده باسِطَ كَفِّهِ.

---

(١) في إسناده هشام بن سعد المدني ليس بالقوي، وباقي رجاله ثقات، لكن له طرق أخرى تقويه.

وهو عند الطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٤٥٤/١ بإسناده ومتنه.

ورواه البيهقي ٢٥٩/٢ من طريق بحر بن نصر، عن ابن وهب، عن هشام، بهذا الإسناد.

ورواه الإمام الشافعي ١١٩/١، وابن أبي شيبة ٧٤/٢، والحميدي (١٤٨)، وعبد الرزاق (٣٥٩٧)، والدارمي ٣١٦/١، والنسائي ٥/٣، وابن ماجه (١٠١٧)، والطبراني (٧٢٩١)، والبيهقي ٢٥٩/٢ من طرق، عن سفيان بن عيينة، حدثنا زيد بن أسلم، عن ابن عمر، قال: دخل النبي ﷺ مسجد بني عمرو بن عوف - يعني مسجد قباء - فدخل رجال من الأنصار يسلمون عليه، قال ابن عمر: فسألت صهيباً - وكان معه: كيف كان النبي ﷺ يفعل إذا كان يُسلم عليه وهو يُصلي؟ فقال: كان يشير بيده.

وصححه ابن خزيمة (٨٨٨)، وابن حبان (٢٢٥٨)، وانظر ما بعده.

لم يقل يونس: باسطَ كفه[(١)].

٣٨٢- وما قد حدَّثنا عليُّ بنُ معبد، حدثنا أبو نوح عبدُ الرحمن بن غزوان، حدثنا هشام بنُ سعدٍ، عن نافعٍ، عن ابنِ عمر، قال: خَرَجَ رسولُ الله ﷺ إلى قباء لِيُصلي، فخرجنا معه، فَسَمِعَتْ به الأنصارُ، فجاؤوا يُسلمونَ عليه. قال: قلتُ: يا بلالُ، كيف كان يَرُدُّ عليهم؟ قال: كان يُشيرُ إليهم بيده[(٢)].

قال: فدَلَّ أنَّ النبيَّ ﷺ قد كان يُصلي فيه، وفي هذا اضطرابٌ شديدٌ مع ما قد رويتُم عن رسول الله ﷺ من قوله أيضاً: «**خَيْرُ صَلاةِ المرءِ في بيتِه إلاَّ المَكتوبَةَ**». وذكرتموه فيما تقدَّمَ من هذا الكتاب. أفيجوزُ أن يكونَ رسول الله ﷺ تَرَكَ صلاتَه في بيته، وخرج إلى مَسْجدِ قباء للصَّلاةِ فيه، وتلكَ الصَّلاةُ تطوع، فيترك الأفضلَ مع تركِ تَجَشُّمِ

---

(١) انظر سابقه. وهو عند الطحاوي ٤٥٣/١-٤٥٤ عن يونس، عن عبد الله بن نافع، بهذا الإسناد.

(٢) انظر سابقه. وهو في «شرح معاني الآثار» ٤٥٤/١ بإسناده ومتنه.

ورواه ابن سعد ٢٤٥/١، والإمام أحمد ١٢/٦، وأبو داود (٩٢٧)، والترمذي (٣٦٨)، وابن الجارود (٢١٥)، والطبراني في «الكبير» (١٠٢٧)، والهيثم بن كليب في «مسنده» (٩٤٧)، والبيهقي ٢٥٩/٢ و٢٥٩-٢٦٠ من طرق، عن هشام بن سعد، بهذا الإسناد.

قال الترمذي: وكلا الحديثين عندي صحيح، لأن قصة حديث صهيب غير قصة حديث بلال، وإن كان ابن عمر روى عنهما، فاحتمل أن يكون سمع منهما جميعاً.

المسافةِ، ويمضي إلى ما هو دُونه من تجشُّمِ المسير إليه مع بُعْدِ المسافةِ، وهذا مما لا خَفَاءَ به.

وكان جوابُنا له في ذلك: أنه لا اختلافَ في شيءٍ من هذه الآثار مما رُوِيَ فيها عن النبيِّ ﷺ، ولا عن أحدٍ من أصحابهِ المذكورين فيها، وذلك أن حديثَ المعرور، عن عُمَرَ إنما هو لِقصدهم كان إلى مَواضِعَ لم يُصَلِّ رسولُ الله ﷺ فيها لِفضلٍ فيها على ما سِواها، وإنما أدركته الصَّلاةُ فَصَلَّى في الموضعِ الذي صَلَّى فيه منها لا لفضلٍ في ذلك الموضع على غيرِه، فكَرِهَ عُمَرُ أن يجعلوا له فضلاً عن غيرِه، فيرجعون بذلك إلى مثلِ ما كان عليه مَنْ قبلهم من اتباع آثارِ أنبيائِهم حتَّى اتَّخذوها كنائسَ وبيعاً، وكان مسجدُ قباء له فضيلة يُؤتى من أجلها، وهي أنَّ اللهَ تعالى أمر في غيره مما بني لما ذكر الذين بَنَوْهُ أنَّهم بَنَوْهُ له لِيكونَ كمثله، فكان مِن اللهِ فيه ما أنزل في كتابه من إظهاره وما بنوه له مِن إرادتهم التفريقَ بينَ المؤمنينَ، ومِنْ تركه مسجد قباء، وإقراره على ما كان عليه، ولم يكن ذلك إلا لِفضيلةٍ فيه ورِضى من اللهِ تعالى لما بناه أهلُه من أجلِه، ثم جهدهم على ذلك بما قد ذكره في كتابه مِن حَمْدِه إيَّاهم بقوله: ﴿ فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَن يَتَطَهَّرُوا وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُطَّهِّرِينَ﴾ [التوبة: ١٠٨].

فأما الصلاةُ فيه، فإنَّه قد يحتمِلُ أن يكونَ كان ذلك لما وَجَبَ عليه ﷺ ألا يَجْلِسَ فيه حتَّى تكونَ مِنْهُ فيه الصلاةُ التي قد أُمِرَ الناسُ أن يفعلوها إذا دَخَلُوا المَساجِدَ قَبْلَ أن يَجْلِسُوا فيها.

٣٨٣- كما حدَّثنا يونسُ، أخبرنا ابنُ وهب: أن مالكاً حَدَّثه عن عامرِ بنِ عبدِ الله بنِ الزُّبير، عن عمرو بنِ سليم الزُّرقي، عن أبـي قتـادة السلَمِيِّ: أن رسولَ الله ﷺ، قال: «**إذا دَخَلَ أَحَدُكُمُ المَسْجِدَ، فَلْيَرْكَعْ رَكْعَتَينِ قَبْلَ أن يَجْلِسَ**»(١).

---

(١) إسناده صحيح، رواه أبو عوانة ٤١٥/١ من طريق يونس بن عبد الأعلى، بهذا الإسناد. ورواه الإمام مالك في «الموطأ» ص ١١٨ ومن طريقه رواه الإمام أحمد ٢٩٥/٥ و٣٠٣، والدارمي (١٤٠٠)، والبخاري (٤٤٤)، ومسلم (٧١٤)، أبو داود (٤٦٧)، والترمذي (٣١٦)، والنسائي ٥٣/٢، وابن ماجه (١٠١٣)، أبو عوانة ٤١٥/١، وابن حبان (٢٤٩٧)، وابن خزيمة (١٨٢٦)، وأبو نعيم في «الحلية» ١٦٨/٣، والخطيب في «تاريخه» ٣١٨/١٢.

ورواه الإمام أحمد ٣١١/٥، وأبو داود (٤٦٨) من طريق عتبة بن عبد الله (وفيه عن رجل من بني زريق بدلا من عمرو)، وابن خزيمة (١٨٢٧)، وابن حبان (٢٤٩٥)، والطبراني في «الصغير» (٣٨٣) من طريق يحيى بن سعيد، والدارمي (١٤٠٠) من طريق فليح بن سليمان، وابن خزيمة (١٨٢٧) من طريق زياد بن سعد، وابن حبان (٢٧٩٨) من طريق زيد بن أبي أنيسة، والطبراني (٣٢٨٠) من طريق أبي الأسود، كلهم عن عامر بن عبد الله بن الزبير، به.

ورواه ابن خزيمة (١٨٢٧) من طريق ابن إسحاق، عن عامر بن عبد الله، به.

ثم رواه من طريق ابن إسحاق، عن عبد الله بن أبي بكر، عن عامر بن عبد الله، به.

ورواه ابن خزيمة (١٨٢٤) من طريق أبي بكر بن عمرو بن حزم، عن عمرو بن سليم، به.

٣٨٤- وكما حدثنا يونسُ، حدثنا سفيانُ، عن عثمان بنِ أبي سليمان: أنه سَمِعَ عامرَ بنَ عبد الله بنِ الزبير، عن عمرو بن سُليم الزُّرقي، عن أبي قتادة، عن رسولِ الله ﷺ، مثله(١).

٣٨٥- وكما حدثنا إبراهيمُ بنُ مرزوق، حدثنا مكيُّ بنُ إبراهيم، حدثنا عبدُ الله بنُ سعيد بن أبي هند، عن عامر بنِ عبد الله بن الزبير، عن عمرو بن سُليم – وكان امرءاً ذا هيئةٍ – أنّه سَمِعَ أبا قتادة الأنصاريَّ، يقولُ: قالَ رسولُ الله ﷺ، ثم ذكر مثله(٢).

٣٨٦- وكما حدثنا محمدُ بن إبراهيم بن يحيى بن حماد، حدثنا أبو سلمة موسى بن إسماعيل، حدثنا همام، عن محمد بن عجلان، وابنِ جريج، عن عامر بن عبد الله بنِ الزُّبير، عن عمرو بن سليم، عن أبي

---

(١) إسناده صحيح.

ورواه أبو عوانة ٤١٥/١ من طريق يونس وشعيب، عن سفيان، عن عثمان وابن عجلان، بهذا الإسناد.

ورواه الحميدي (٤٢١)، والإمام أحمد ٢٩٦/٥ و٣٠٥، وابن خزيمة (١٨٢٥) من طريق عبد الجبار بن العلاء، ثلاثتهم عن سفيان، به. وقرن عند أكثرهم عثمان بن أبي سليمان وابن عجلان.

(٢) إسناده صحيح. ورواه البخاري (١١٦٣)، والبيهقي ٥٣/٣ من طريق مكي بن إبراهيم، بهذا الإسناد.

ورواه ابن خزيمة (١٨٢٧) من طريق الفضل بن موسى، عن عبد الله بن سعيد، به.

قتادة، عن رسولِ الله ﷺ، مثلَه[1].

قال: وزاد ابنُ جريجٍ: ولا يجلس حتّى يُصَلّيَ.

٣٨٧- حدثنا أبو أُمية، حدثنا خالدُ بنُ أبي يزيد، حدثنا إسماعيلُ بنُ زكريا، عن عمرو بن يحيى بن عُمارة، حدثني محمدُ بنُ يحيى بن حَبَّان، عن عمرو بن سُليم الزُّرقي، عن أبي قتادة، قال: قال رسول الله ﷺ: **«إذا أَتَى أَحَدُكُم المسجِدَ، فلا يَجْلِسْ حتَّى يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ»**[2].

٣٨٨- وكما حدثنا محمد بن علي بن داود، حدثنا محمد بن الصبَّاح، حدّثنا إسماعيلُ بن زكريا، عه سهيلٍ، عن عامر بن عبد الله بن الزُّبير، عن عمرو بن سليم.

عن جابر بن عبد الله ، عن رسول الله ﷺ، مثله[3].

---

(١) حديث صحيح رجاله ثقات غير محمد بن عجلان، وقد توبع.

ورواه ابن حبان (٢٤٩٩) من طريق همام، عن ابن جريج وحده، به.

ورواه أبو عوانة ٤١٥/١ من طريق سفيان، وابن خزيمة (١٨٢٧) من طريق يحيى، كلاهما عن ابن عجلان وحدَه، به.

(٢) حديث صحيح، خالد بن أبي يزيد روى له ابن ماجه، وهو صدوق.

ورواه الإمام أحمد ٣٠٥/٥، ومسلم (٧١٤) (٧٠)، وابن خزيمة (١٨٢٩)، وأبو عوانة ٤١٥/١، وابن أبي حاتم في «العلل» ١٨١/١ من طريق زائدة، عن عمرو بن يحيى، بهذا الإسناد، وسقط من المطبوع من مسند أبي عوانة: محمد بن يحيى بن حبان.

(٣) سهيل بن أبي صالح: صدوق احتج به مسلم، لكن تغير حفظه بأخرة، وقد

٣٨٩- وكما حَدَّثَنا أبو أُمية، حدثنا سعدُ بنُ عبد الحميد بن جعفرٍ الأنصاري، أخبرنا إبراهيمُ بنُ يزيد بن قُديد، عن الأوزاعيِّ، عن يحيى، عن أبي سلمة، عن أبي هُريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: **«إذا دَخَلَ أَحَدُكُمُ المسجِدَ، فلا يَجْلِسْ حتَّى يَرْكَعَ ركعتينِ، فإنَّ الله تعالى جَاعِلٌ لَهُ مِنْ رَكْعَتِهِ في بيته خيراً»**[1].

خالف الثقات في روايته هذه فجعله من مسند جابر، وهو وهم منه رحمه الله.

ورواه أبو يعلى (٢١١٧) من طريق حماد، والخطيب ٤٧/٣ من طريق عبيدة بن حميد، كلاهما عن سهيل بن أبي صالح، بهذا الإسناد.

قال الخطيب: وهكذا روى هذا الحديث خارجة بن مصعب، عن سهيل، وهو وهم، خالف الناس سهيل في روايته،وقد رواه مالك بن أنس، وزياد بن سعد، وربيعة بن عثمان، وعثمان بن أبي سليمان، وعمر بن عبد الله بن عروة، عن عامر بن عبد الله بن الزبير، عن عمرو بن سليم، عن أبي قتادة، عن النبي ﷺ، وهو الصواب.

وقال الترمذي ١٣٠/٢ بعد رواية حديث أبي قتادة: وروى سهيل...، وهذا حديث غير محفوظ، والصحيح حديث أبي قتادة.

ولجابر حديث بغير هذا اللفظ من غير هذا الطريق في صلاة تحية المسجد، وهو في الصحيحين.

رواه الحميدي (١٢٢٣)، وأحمد ٣٨٠/٣، والبخاري (٩٣٠) (٩٣١) و(١١٦٦)، ومسلم (٨٧٥) (٥٥) و(٥٦)، وأبو داوود (١١١٥)، والترمذي (٥١٠)، والنسائي ١٠٣/٣، وابن ماجه (١١١٢)، البيهقي ١٩٣/٣ من طرق عن عمرو بن دينار، عن جابر.

(١) إسناده ضعيف جداً، سعد بن عبد الحميد بن جعفر، قال ابن حبان: كان ممن

فيكون ما صلاَّه رسول الله عليه السَّلامُ في مسجدِ قباء لِدخوله إيَّاه الدخولَ الذي أراد به الجلوسَ فيه، فيصلي الصلاةَ التي صلى فيه كذلك لا لِما سِواه.

يروي المناكير عن المشاهير ممن فحش خطؤه، وكثر وهمه، حتى حَسُنَ التنكب عن الاحتجاج به، وإبراهيم بن يزيد بن قديد، قال العقيلي في «الضعفاء» ١/٧١-٧٢: في حديثه وهم وغلط، وأورد حديثه هذا من طريق سعد بن عبد الحميد بن جعفر، بهذا الإسناد، وزاد في متنه: «وإذا دخل أحدكم بيته فلا يجلس حتى يركع ركعتين، فإن الله جاعل من ركعتيه في بيته خيراً».

ورواه ابن عدي في «الكامل» ١/٢٥١ من طريق أبي أمية، بهذا الإسناد، وقال: وهذا بهذا الإسناد منكر.

وقال البخاري في «التاريخ» ١/٣٣٦ بعد أن أورد الحديث من طريق إبراهيم بن يزيد بن قديد، بهذا الإسناد، بلفظ : «إذا دخل بيته فلا يجلس حتى يركع ركعتين»، سمع منه سعد بن عبد الحميد: وهذا لا أصل له.

وذكره ابن الجوزي في «الموضوعات» ٣/٧٥ مختصراً، ونقل عن الأزدي أنه قال: لا أصل له.

ورواه ابن ماجه (١٠١٢)، وابن خزيمة (١٣٢٥) من طريق محمد بن إسماعيل بن مسلم بن أبي فديك، عن كثير بن زيد، عن المطلب بن عبد الله بن حنطب، عن أبي هريرة مرفوعاً، وكثير بن زيد - وهو الأسلمي - ليس بالقوي، يكتب حديثه، ولا يحتج به.

وقال البوصيري ١/١٩٧: هذا إسناد رجاله ثقات، إلا أن منقطع، قال أبو حاتم: المطلب بن عبد الله ، عن أبي هريرة، مرسل.

قال: ففي حديث أبي نوحٍ الذي ذكرتَه عن علي بن معبد: أن رسولَ الله ﷺ كان يأتي مسجدَ قُبَاءَ لِيصلي فيه، فَدَلَّ ذلك: أنَّه قد كان يقصِدُ للصلاة فيه.

فكان جوابُنا له في ذلك: أنَّ هذا الحديثَ لم نَجِدْه في حديث أحدٍ ممن حدث به عن هشام بن سعد غيرَ أبي نوح، وعسى أن يكونَ ذلك وهماً منه، لأن الجماعة بالحفظِ أولى من الواحدِ، وقد يحتملُ أن يكونَ ما في الحديثِ «**ليصلي فيه**» إنْ كان ثابتاً مِن كلام بعضِ رواته ليسَ عن النبيِّ ﷺ على أنَّه حَمَلَ الأَمْرَ على أنَّه كانَ لا يأتيه لِيَجْلِسَ فيه إلاَّ صَلَّى فيه قَبْلَ أنْ يَجْلِسَ.

فأما صلاتُه في بيته التطوعَ، فما فَضَلَ مِن الصلاةِ في مسجد قباء، لأنَّ رسولَ الله ﷺ لما فضَّلَها على الصلاةِ في مسجده. فقال للناس لما اجتمعوا إليه في شهرِ رمضانَ لِيُصلي بهم فيه: «**أيُّها النَّاسُ صَلُّوا في بُيُوتِكُم، فإنَّ خَيْرَ صَلاةِ المرءِ في بَيتِهِ إلاَّ المَكْتوبَةَ**».

ومسجدُه ﷺ في الفضل فَوْقَ مسجدِ قباء، فإذا كانت صلاةُ التطوع في البيوت أفضلَ مِن الصَّلاةِ في مسجده ﷺ كانت أحرى أن تكونَ في البيوتِ أفضل منها في مسجد قُباء، فقد بانَ بحمدِ الله تعالى أن لا تضادَّ في شيءٍ من هذه الآثارِ التي رويناها في هذا البابِ، وبالله التوفيق.

٥٦- بابُ بيانِ مشكل ما رُوي عن رسول الله ﷺ فيما يدلُّ على المسجدِ الذي أُسِّسَ على التَّقْوى أَيُّ المساجِدُ هو؟

٣٩٠- حدثنا يونس، أخبرني أنس بن عياض، عن أُنيس بن أبي يحيى مولى الأسلميين، قال: سمعت أبي يُحدِّثُ، عن أبي سعيد الخدري: أن رجلاً من بني خُدْرَةَ، ورجلاً من بني عمرو بن عوف امْتَرَيا في المسجدِ الذي أُسِّسَ على التقوى، فقال العَوْفي: هو مسجدِنُا بقُبَاء، وقال الخُدري: هو هذا المسجدُ مسجدُ رسول الله ﷺ، فخرجا، فأتيا النبيَّ ﷺ، فسألاه عن ذلك، فقال: «**هُوَ هذا المَسْجِدُ، مسجدُ رسول الله ﷺ وفي ذلك خيرٌ كثيرٌ**»(١).

٣٩١- وحدثنا يونس، أخبرنا ابنُ وهبٍ، أخبرنا سَحْبَلُ بنُ محمد

(١) إسناده لا بأس به وهو حديث صحيح بمتابعاته، أبو يحيى والد أنيس اسمه: سمعان، روى عنه ابناه أنيس ومحمد، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال النسائي: ليس به بأس، وذكره ابن خلفون في «الثقات»، وقال في «التقريب»: لا بأس به.

ورواه ابن أبي شيبة ٣٧٢/٢، وأحمد ٢٣/٣ و٩١، والترمذي (٣٢٣)، وأبو يعلى (٩٨٥)، والطبري في «تفسيره» (١٧٢٢٣) و(١٧٢٢٤)، وابن حبان (١٦٢٦)، والحاكم ٤٨٧/١، والبغوي (٤٥٥) من طرق عن أنيس بن أبي يحيى، بهذا الإسناد. وقال الترمذي: حسن صحيح، وقال الحاكم: صحيح على شرط مسلم، ووافقه الذهبي.

وأورده السيوطي في «الدر المنثور» ٢٨٦/٤-٢٨٧ وزاد نسبته إلى ابن المنذر، وابن أبي حاتم، وابن خزيمة، وأبي الشيخ، وابن مردويه.

بن أبي يحيى، قال: سمعتُ عَمّي أنيسَ بنَ أبي يحيى يُحَدِّثُ عن أبيه، عن أبي سعيد الخُدريِّ أنّه قال: قال رسولُ الله ﷺ: «**المَسْجدُ الذي أُسِّسَ على التَّقوى هُوَ هذا**». يعني رسول الله ﷺ مسجدَه[1].

٣٩٢- وحدثنا إبراهيمُ بنُ مرزوق، حدثنا أبو عامر العقدي، حدثنا سحبلُ، عن أُنيس بن أبي يحيى، عن أبيه، عن أبي سعيد الخُدريِّ، ولم يذكرِ النبي ﷺ، قال: المسجِدُ الذي أُسَّسَ على التَّقوى مسجدُ النبيِّ ﷺ[2].

٣٩٣- وحدثنا أحمدُ بنُ داود بن موسى، حدثنا مُسَدَّدٌ، حدثنا يحيى بنُ سعيد، عن حُميدٍ الخراط، قال: سمعتُ أبا سَلَمَةَ بنَ عبد الرحمن يقولُ: مَرَّ بي عبدُ الرحمن بنُ أبي سعيدٍ الخدري، فقلت له: كيف سمعت أباك يَذْكُرُ في المسجدِ الذي أُسِّسَ على التَّقوى، فقال:

---

(١) إسناده حسن. سحبل لقب، واسمه: عبد الله.

ورواه الطبري في «تفسيره» (١٧٢٢٢) عن يونس بن عبد الأعلى الصدفي، بهذا الإسناد. وزاد في آخره: «وفي كل خير».

ورواه الفاكهي في فوائده (٢١١) الحاكم ٢/٣٣٤ والبيهقي في الدلائل ٢/٥٤٤ من طريق مطرف بن عبد الله، عن سحبل بن عبد الله بن محمد بن أبي يحيى، عن أبيه، عن جده، عن أبي سعيد الخدري، عن النبي ﷺ. وروايته تامة نحو الحديث الذي قبله. وصححه الحاكم، وقال الذهبي: إسناده جيد.

(٢) إسناده حسن، لكنه موقوف.

قال أبي: دخلتُ على رسولِ الله ﷺ في بيت بعضِ نسائه، فقلتُ: يا رسولَ الله، أَيْنَ المسجدُ الذي أُسِّسَ على التقوى؟ فأخذ كفاً مِن حصى، فضربَ به الأرضَ، فقال: «**هُوَ مَسْجِدُكُم هذا مَسْجِدُ المَدينةِ**».

قال: فقلت: شهدت أباك يَذْكرُ هذا[1].

٣٩٤- حدثنا يونس، أخبرنا ابن وهب، حدثني الليث. وحدثنا بحر بن نصر، قال: قُرِئَ على شعيبِ بنِ الليث، أخبرك أبوك. وحدثنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم، قال: أخبرنا أبي، وشعيبُ بنُ الليث،

(١) حديث صحيح، وهذا إسناد حسن، حميد بن زياد الخراط: صدوق يهم كما قال الحافظ والحديث صحيح بالمتابعات السابقة والآتية.

ورواه الإمام أحمد ٢٤/٣، ومسلم (١٣٩٨) (٥١٤)، والطبري في «تفسيره» (١٧٢٠٦)، والبيهقي في «دلائل النبوة» ٢٦٣/٥ من طريق يحيى بن سعيد، بهذا الإسناد.

ورواه ابن أبي شيبة ٣٧٢/٢ – ٣٧٣، ومسلم (١٣٩٨)، والبيهقي في «دلائل النبوة» ٢٦٤/٥، وفي الدلائل ٥٤٤/٢ و٢٦٣/٥ من طريق حاتم بن إسماعيل، عن حميد الخراط، عن أبي سلمة عن أبي سعيد، عن النبي ﷺ. وليس في إسناده عبد الرحمن بن أبي سعيد الخدري.

وروى ابن أبي شيبة ٣٧٢/٢، والطبري في «تفسيره» (١٧٢٠٧)، والحاكم ٣٣٤/٢، والبيهقي ٢٤٦/٥ من طريق أسامة بن زيد، عن عبد الرحمن بن أبي سعيد، عن أبيه، قال: المسجد الذي أسس على التقوى هو مسجد النبي ﷺ. وصححه الحاكم، ووافقه الذهبي.

عن الليث، ثم اجتمعوا، فقالوا جميعاً عن عِمرانَ بنِ أبي أنسٍ، عن سعيد بن أبي سعيد الخدري، عن أبي سعيدٍ الخُدْرِيِّ أنه قال: تَمارى رجلانِ في المسجدِ الذي أُسِّسَ على التقوى، فقال رجلٌ: هو مَسْجدُ قُباء، وقال الآخر: هو مسجدُ رسولِ الله ﷺ، فقال رسول الله ﷺ: «**هو مَسْجِدِي هذا**»[1].

٣٩٥- وحدثنا فهدُ بنُ سليمانَ، حدثنا الحسن بنُ الربيع، حدثنا عبدُ اللهِ بنُ إدريس، عن ربيعة بنِ عثمان، عن عمرانَ بن أبي أنس،

---

(١) إسناده حسن، سعيد بن أبي سعيد الخدري، قال ابن حبان في «الثقات» ٢٧٨/٤: يروي عن أبيه، عداده في أهل المدينة، روى عنه أهلها وعمران بن أبي أنس، وباقي رجاله ثقات رجال الصحيح.

ورواه الطبري في «تفسيره» (١٧٢٢٠) عن يونس بن عبد الأعلى، بهذا الإسناد وقال: عن ابن أبي سعيد، ولم يسمه.

ورواه الطبري أيضاً (١٧٢٢١) عن بحر بن نصر الخولاني، به. إلا أنه أرسله، فلم يقل فيه: عن أبيه أبي سعيد الخدري.

ورواه أحمد ٨٩/٣ عن موسى بن داود وقتيبة كلاهما عن الليث بن سعد، به.

ورواه أحمد ٨/٣ و٨٩، والترمذي (٣٠٩٩)، والنسائي ٣٦/٢ وفي «الكبرى» (١١٢٢٨)، وابن حبان (١٦٠٦) من طرق، عن الليث بن سعد، به. وقال الترمذي: حسن صحيح. وسمى الترمذي ابن أبي سعيد الخدري: عبد الرحمن، ولم يسمه الباقون، غير أن الحافظ المزي في «تحفة الأشراف» ٣٨٥/٣ ذكر رواية النسائي له في ترجمة عبد الرحمن بن أبي سعيد الخدري عن أبيه، ولم يترجم لسعيد بن أبي سعيد الخدري.

عن سهل بنِ سعدٍ، قال: تمارَى رجُلانِ في عهدِ رسول الله ﷺ في المسجدِ الذي أُسِّسَ على التقوى، أحدُهما مِن أهل العَالِيةِ، والآخَرُ من أهلِ المدينةِ، فقال أحدُهما: هو مسجدُ رسول الله ﷺ، وقال الآخرُ: هو مَسْجدُ قباء، فذكر ذلك لرِسول الله ﷺ، فقال: «**هُوَ مَسْجِدِي هذا**»(1).

قال أبو جعفر: فكانت هذه الآثارُ صحيحةَ الأسانيدِ، مقبولةَ الرواة، كُلُّهَا تُخْبِرُ عن رسولِ الله ﷺ غيرَ حديثِ ابنِ مرزوق الذي لم يُذكر فيه النبيُّ ﷺ أنَّه مَسْجِدُ رسولِ الله ﷺ.

وقد زعم قومٌ أنَّه مسجدُ سعدِ بنِ خَيْثَمَةَ – يعني مسجدَ قباء –

---

(1) إسناده حسن، ربيعة بن عثمان– وهو ابن ربيعة بن عبد الله بن الهدير القرشي التيمي المدني – في «التقريب» : صدوق له أوهام، وباقي رجاله ثقات، ورواه ابن أبي شيبة ٣٧٢/٢، ومن طريقه ابن حميد (٤٦٧)، وابن حبان (١٦٠٤) و(١٦٠٥)، والطبراني (٦٠٢٥)، ورواه أحمد ٣٣١/٥، والطبري في «تفسيره» (١٧٢١٨) من طريق وكيع بن الجراح، عن ربيعة بن عثمان التيمي، بهذا الإسناد.

وأورده الهيثمي في «مجمع الزوائد» ١٠/٤ و٣٤/٧، وقال بعد أن عزاه إلى أحمد والطبراني : ورجالهما رجال الصحيح.

ورواه ابن أبي شيبة ٣٧٣/٢ و٢١٠/١٢، وأحمد ١١٦/٥، وابن حميد (١٦٦)، والطبري في «تفسيره» (١٧٢١٩)، والحاكم ٣٣٤/٢ من طريق عبد الله بن عامر الأسلمي، عن عمران بن أبي أنس، عن سهل بن سعد الساعدي، عن أبي بن كعب، قال: سئل رسول الله ﷺ عن المسجد الذي أسس على التقوى، قال: «هو مسجدي هذا». وفيه عبد الله بن عامر الأسلمي، وهوضعيف.

وذكروه عن عروة بن الزبير، كما حدثنا أحمدُ بن داود، حدثنا هُدْبَةُ بنُ خالد، حدثنا حمادُ بنُ سلمة، عن هشام بن عروة، عن عُروة، قال: مسجدُ قباء هو المَسْجِدُ الذي أُسِّسَ على التَّقوى(١).

قالوا: ومما يؤكد ذلك بنيان رسول الله ﷺ وأصحابه إيَّاه بأيديهم، وذكروا في ذلك.

٣٩٦- ما قد حدثنا أحمدُ بنُ عبدِ الرحمن بن وهبٍ، حدثنا عَمِّي عبدُ الله بنُ وهبٍ، أخبرني يحيى بنُ أيوب، عن هشام بنِ عروة، عن أبيه عن عائشةَ، قالت: أوَّلُ من حَمَلَ حجراً لِقبلة مسجدِ قُباء رسولُ الله ﷺ، ثمَّ حَمَلَ أبو بكر حجراً آخرَ، ثم حَمَلَ عُمَرُ آخر، ثم حمل عثمانُ آخر، فقلتُ:يا رسولَ اللهِ: ألا ترى هؤلاء يتبعونك؟ فقال: «**أما إنَّهم أُمراءُ الخِلافةِ بَعْدِي**»(٢).

---

(١) رجاله ثقات. ورواه الطبراني (٤٨٢٨) من طريق علي بن مسهر، عن هشام بن عروة، عن أبيه، قال: قال زيد بن ثابت: المسجد الذي أسس على التقوى مسجد رسول الله ﷺ. قال عروة: مسجد النبي ﷺ خير منه، إنما أنزلت في مسجد قباء.

ورواه الطبري في «تفسيره» (١٧٢١٧) عن الحسن بن يحيى، عن عبد الرزاق، عن معمر، عن الزهري، عن عروة بن الزبير، قال: الذين بني فيهم المسجد الذي أسس على التقوى بنو عمرو بن عوف.

(٢) ضعيف، يحيى بن أيوب: هو الغافقي المصري، قال أحمد: سيء الحفظ، وقال أبو حاتم: يكتب حديثه ولا يحتج به، وقال أبو زرعة الرازي: واهي الحديث، وقال ابن سعد: منكر الحديث، وذكره العقيلي في «الضعفاء»، وقال النسائي: ليس بالقوي،

وقال في موضع آخر: ليس به بأس، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال أبو داود وابن معين: صالح، ووثقه الثاني في رواية، ووثقه يعقوب بن سفيان، وإبراهيم الحربي، والدارقطني، وقال الأخير: في بعض أحاديثه اضطراب.

ورواه أبو يعلى (٤٨٨٤) عن عبد الله بن مطيع، عن هشيم، عن العوام، عمن حدثه، عن عائشة رضي الله عنها، قالت: لما أسس رسول الله ﷺ مسجد المدينة جاء بحجر فوضعه، وجاء أبو بكر بحجر فوضعه، وجاء عمر بحجر فوضعه، وجاء عثمان بحجر فوضعه، قالت: فسئل رسول الله ﷺ عن ذلك، فقال: «هذا أمر الخلافة من بعدي». قال الهيثمي في «مجمع الزوائد» ١٧٦/٥: رجاله رجال الصحيح غير التابعي فإنه لم يسم.

ورواه ابن عدي في «الكامل» ٨٤٦/٢، والبيهقي في «دلائل النبوة» ٥٥٣/٢ من طريقين، عن حشرج بن نباته، عن سعيد بن جمهان، عن سفينة مولى رسول الله ﷺ، قال: لما بنى رسول الله ﷺ المسجد جاء أبو بكر رضي الله عنه بحجر فوضعه، ثم جاء عمر بحجر فوضعه، ثم جاء عثمان بحجر فوضعه، فقال رسول الله ﷺ: «هؤلاء الخلفاء من بعدي». قال الإمام البخاري في «التاريخ الكبير» ١١٧/٣ في ترجمة حشرج بن نباته: وهذا لم يتابع عليه، لأن عمر بن الخطاب وعليّاً قالا: لم يستخلف النبي ﷺ، وقال الحافظ ابن كثير في «البداية – السيرة النبوية» ٣١٠/٢ بعد أن نقله عن البيهقي: وهذا الحديث بهذا السياق غريب جداً، والمعروف ما رواه الإمام أحمد [٢٢١/٥] عن أبي النضر، عن حشرج بن نباته،و[٢٢٠/٥ و٢٢١] عن بهز وزيد بن الحباب وعبد الصمد، عن حماد بن سلمة، كلاهما عن سعيد بن جمهان، عن سفينة، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «الخلافة ثلاثون عاماً ثم يكون من بعد ذلك الملك». ثم قال سفينة: أمسك، خلافة أبي بكر سنتين، وخلافة عمر عشر سنين، وخلافة عثمان اثنتا عشرة سنة، وخلافة علي ست سنين. هذا لفظ أحمد.

وذكروا مَعَ ذلك ممـا يَحتَجُّـونَ بـه لِقولهـم هـذا حديثـاً منقطعـاً، وهو.

٣٩٧- ما قد حدثنا إبراهيم بـنُ مـرزوق، حدثنـا عـارِمٌ، حدثنـا حمادُ بنُ زيد، عن أيوب عن سعيد بن جبير، قال: ذكـر أنَّ بـني عمـرو بن عوفٍ ابْتَنَوا مسجداً فَبَعَثُوا إلى رسولِ الله ﷺ أن يأتِيَهُمْ، فيُصَلِّـي في مسـجدهم، فلمـا أن رأى ذلـك إخوتُهـم بنـو غنـم[1] بـن عـوف، حَسَدُوهم، فقالوا: نبني نحن أيضاً مسجداً كما ابْتَنَـى إخوانُنَـا، ونُرسِـلُ

ورواه أبـو داود (٤٦٤٦) و(٤٦٤٧)، والـترمذي [(٢٢٢٦)]، والنسـائي [في «الكبرى» (٨١٥٥)] من طرق عن سعيد بن جمهان. وقال الـترمذي:حسـن لا نعرفـه إلا من حديثه. ولفظه: «الخلافة بعدي ثلاثون سنة، ثم يكون ملكاً عضوضـاً» وذكـر بقيته.

وذكر ابن عدي في «الكـامل» ٨٤٦/٢ أن للحديـث إسناداً آخر متابعـاً، فقـال: وهذا الذي أنكره البخاري على حشرج بن نباته في هذا الحديث قـد روي بغـير هـذا الإسناد: حدثناه علي بن إسماعيل بن أبي النجم، حدثنا عقبة بن موسى بن عقبة، عـن أبيه، عن محمد بن الفضل بن عطية، عن زياد بن علاقة، عن قطبة بن مالك وهـو عـم زياد بن علاقة: لما بنى ﷺ المسجد وضـع حجـراً، فذكـر القصـة. إلا أن الحـافظ ابـن حجر تعقبه في «تهذيب التهذيب» ٣٧٨/٢ بقوله: الإسناد الذي زعم ابـن عـدي أنـه متابع لحشرج أضعف من الأول، لأنه مـن روايـة محمـد بـن الفضـل بـن عطيـة، وهـو ساقط. [التعليق السابق من تحقيق الأصل].

(١) في الأصل: «عمرو»، وهو خطأ، والصواب من مصادر التخريج.

إلى النبيِّ ﷺ، ولعلَّ أبا عامرٍ أن يَمُرَّ بنا، فيُصلِّي فيه، فبَنَوا مسجداً، وأرسلوا إلى رسولِ اللهﷺ أن يأتِيَهُمْ، فَيُصَلِّي في مسجدِهم كما صَلَّى في مسجدِ إخوتهم، فلما جاءَهُ الرَّسُولُ قام لِيأتيهم، أو هَمَّ أن يأتيهُمْ، فأنزل اللهُ تعالى: ﴿والَّذينَ اتَّخَذُوا مَسْجداً ضِرَاراً وكُفْراً وتفريقاً بَيْنَ المُؤمنين﴾ إلى قوله: ﴿لا يَزالُ بُنْيانُهُم الذي بَنَوْا ريبةً في قُلوبِهِمْ إلا أنْ تَقَطَّعَ قُلوبُهُم﴾ الآية [التوبة : ١٠٧-١١٠][(١)].

وشَدُّوا ذلك بحديثٍ متصلٍ، وهو.

٣٩٨- ما قد حدثنا إسماعيلُ بنُ إسحاق بن سهل الكوفي، حدثنا هشام بنُ عمار، حدثنا صدقةُ، حدثنا عُتبة بن أبي حكيم، حدثني طلحة بن نافع، حدثني أبو أيوب الأنصاريُّ، وجابرُ بن عبد الله، وأنسُ بن مالك: أن هذه الآية لما أنزلت: ﴿فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَنْ يَتَطَهَّرُوا، واللهُ يُحِبُّ

---

(١) رجاله ثقات، وهو مرسل.

ورواه مختصراً جداً الطبري في «تفسيره» (١٧١٩٤) من طريق سويد بن عمرو، عن حماد بن زيد، بهذا الإسناد.ولفظه: ﴿والذين اتخذوا مسجداً ضراراً وكفراً﴾، قال: هم بنو غنم بن عوف.

ورواه مختصراً مثل ذلك عبد الرزاق في «تفسيره» ٢/٢٧٨، والطبري في «تفسيره» (١٧١٩٥) و(١٧١٩٦) من طريق معمر، عن أيوب السختياني، به.

وأورده السيوطي في «الدر المنثور» ٤/٢٨٥ ونسبه إلى ابن المنذر.

المُطَّهِرِين﴾ [التوبة : ١٠٨]، قال النبيُّ ﷺ : «**يا مَعْشَرَ الأنصار، إنَّ الله قد أثنى عليكم خيراً في الطهور، فما طهورُكم هذا؟**» قالوا: نَتَوَضَّأُ للصلاة، ونغتسِلُ من الجنابة، ونستنجي بالماءِ، قال: «**هو ذَاكَ، فعَلَيْكُمْ به**»[(١)].

قالوا: فَدَلَّ ذلك على أن المسجدَ الذي نزلت فيه هذه الآيةُ هو

---

(١) إسناده ضعيف هشام بن عمار فيه كلام من جهة حفظه، وعتبة بن أبي حكيم ليس بقوي كما قال الدارقطني، وقال ابن أبي حاتم في «المراسيل» ص ١٠٠: سمعت أبي يقول: وذكر حديثاً رواه عتبة بن أبي حكيم، عن أبي سفيان طلحة بن نافع، قال: حدثني أبو أيوب وأنس وجابر، عن النبي ﷺ، قال أبي: لم يسمع أبو سفيان من أبي أيوب شيئاً.

ورواه ابن ماجه (٣٥٥) عن هشام بن عمار، بهذا الإسناد.

ورواه ابن الجارود (٤٠)، والدارقطني ٦٢/١، والحاكم ١٥٥/١، والبيهقي ١٠٥/١ من طريق محمد بن شعيب بن شابور، عن عتبة بن أبي حكيم الهمداني، به.

وأورده السيوطي في «الدر المنثور» ٢٨٩/٤، وزاد نسبته إلى ابن المنذر، وابن أبي حاتم، وابن مردويه، وابن عساكر.

ورواه الطبراني في «الكبير» (٤٠٧٠)، والحاكم ١٨٨/١ من طريق عبد الرحيم بن سليمان، عن واصل بن السائب، عن عطاء بن أبي رباح وعن أبي سورة، عن عمه أبي أيوب، قال: قالوا: يا رسول الله، من هؤلاء الذين قال الله فيهم: ﴿فيه رجال يحبون أن يتطهروا والله يحب المطهرين﴾ قال: «كانوا يستنجون بالماء، وكانوا لا ينامون الليل كله». وواصل بن السائب – ضعيف.

خلاف مسجدِ النبيِّ ﷺ، وهو مَسْجِدُ قباء، لأن في الآية: ﴿فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَن يَتَطَهَّرُوا﴾ وهُمُ الأنصارُ دونَ مَنْ سِواهم.

وكان من حُجتنا على قائلِ ذلك القولِ: أنَّ أولئك الرجال كانوا في مسجدِ النبيِّ ﷺ، لأن مسجدَه كان معموراً بالمهاجرين والأنصار ومَنْ سِواهم مِن صحبه، فلم يكن في هذا الحديث ما يَدُلُّ على خلافِ الأحاديثِ الأُوَلِ، وكان حديثُ إبراهيمَ عن عارمٍ حديثاً منقطعاً لا يُقاوِمُ مثلَه الأحاديثَ المتصلةَ التي رويناها في صدرِ هذا الباب، فثبت بذلك أن المسجدَ الذي أُسِّسَ على التقوى هو المسجدُ المذكور فيها، وهو مسجدُ النبي ﷺ الذي بمدينته، لا ما سِواه من المساجدِ، والله نسأله التوفيق.

٥٧- بابُ بيانِ مُشْكِل ما رُوِيَ عَنْهُ عليه السَّلامُ في المساجد التي لا تُشَدُّ الرِّحالُ إلاَّ إليها، ومن فَضْلِ الصَّلاةِ فيها على غيرِها من المساجدِ، وفي تَسَاويها في ذلك، أو في فصلِ بعضها بعضاً فيه

٣٩٩- حدثنا الربيعُ الجِيزيُّ، حدثنا عبدُ العزيز الأُوَيسي، عن عبدِ الرحمن بنِ أبي الزِّناد، عن موسى بنِ عُقبة، عن أبي الزُّبير، عن جابرٍ أَنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «**خَيْرُ ما رُكِبَ إليه الرَّواحِلُ: مَسْجدُ إبراهيمَ عليهِ السَّلامُ، ومسجدُ محمدٍ ﷺ**»[1]. ولم يذكر في حديثِه غيرَ هذا.

٤٠٠- حدثنا ابن مرزوق، حدثنا وهبٌ، حدثنا شعبةُ، عن عبدِ الملك بنِ عُمير، عن قَزَعة، عن أبي سعيد قال: سَمِعْتُ النبيَّ عليه السلامُ يقولُ: «**لا تُشَدُّ الرِّحَالُ إلاَّ إلى ثَلاثةِ مَسَاجدَ: المسجدِ الحرامِ، والمَسْجدِ الأَقْصَى، ومَسْجدي هذا**»[2].

---

(١) إسناده حسن، عبد الرحمن بن أبي الزناد حسن الحديث، وباقي رجاله ثقات، ورواه البزار (١٠٧٥) عن محمد بن إسماعيل، عن ابن أبي أويس، عن أبي الزناد، بهذا الإسناد.

ورواه الإمام أحمد ٣٣٦/٣ من طريق ابن لهيعة، حدثنا أبو الزبير، به.

ورواه الإمام أحمد ٣٥٠/٣، والنسائي في «الكبرى» كما في «التحفة» ٣٤١/٢، وأبو يعلى (٢٢٦٦)، وابن حبان (١٦١٦) من طريق عن الليث، عن أبي الزبير، به.

(٢) إسناده صحيح. وروي في الصحيحين بأطول منه. رواه البخاري (١١٩٧)

٤٠١- حدثنا ابنُ خُزيمة، حدثنا حجاجُ بنُ مِنهال، حدثنا حَمَّاد بن سلمة، حدثنا قَتادة، عن قَزَعَة العُقَيلي، عن أبي سعيدٍ الخُدْري، عن رسولِ الله ﷺ قال: «**لا تُشَدُّ العُرْضُ إلاَّ إلى ثلاثةِ مساجدَ: المسجدِ الحرامِ، ومسجدِ بيتِ المَقْدِس**»[1].

قال أبو جعفر: وسَقَطَ من الحديثِ ذكرُ المسجد الثالث.

٤٠٢- حدثنا محمدُ بنُ سِنان بن سَرْج الشَّيْزَري أبو جعفر، حدَّثنا هشامُ بنُ عَمَّار، حدثنا محمدُ بن شعيب، عن يزيدَ بنِ أبي مريم، عن قَزَعَةَ، عن عبدِ الله بن عمرو، وأبي سعيدٍ الخُدْري، قالا: قالَ

في فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة - باب مسجد بيت المقدس. و(١٩٩٥) في الصوم باب صوم يوم النحر. ومسلم ٩٧٥/٢(٨٢٧) في الحج - باب سفر المرأة مع محرم إلى حج وغيره (رقم ٤١٥ وما بعده). والإمام أحمد ٧/٣ و٤٥ و٥١ و٥٣ و٧٨، والحميدي (٧٥٠) وابن أبي شيبة ٣٧٤/٢، والترمذي (٣٢٦)، وأبو يعلى (١١٦٠)، وابن حبان (١٦١٨)، والأزرقي في «أخبار مكة» ٦٣/٢ و٦٥، والفاكهي في «أخبار مكة» ٩٧/٢، والبيهقي ٨٢/١٠، والبغوي ٣٣٦/٢ من طرق عن عبد الملك بن عمير، به.

(١) جاء في الإسناد هذا «قزعة العقيلي» وراوي الحديث هو قزعة بن يحيى أبو الغادية البصري مولى زياد بن أبي سفيان، وليست هذه النسبة في ترجمته - انظر تهذيب الكمال ٥٩٧/٢٣.

ورواه الإمام أحمد ٤٥/٣ من طريق قتادة ، به. ورواه الإمام أحمد ٧٨/٣، وأبو يعلى (١١٦٧)، والأزرقي في «أخبار مكة» ٦٥/٢، والفاكهي ٦٥/٢ من طرق عن قزعة، به.

رسولُ اللهِ ﷺ لا تُشَدُّ الرِّحَالُ إلاَّ إلى ثلاثةِ مساجدَ: المسجدِ الأقصى، ومسجدي هذا، والمسجدِ الحرام[1].

٤٠٣- حدَّثنا ابنُ خزيمة وفَهْدٌ، قالا: حَدَّثنا عبدُ اللهِ بن صالح، حدثني الليثُ، حدثني ابنُ الهاد، عن محمدِ بنِ إبراهيم، عن أبي سَلَمَةَ، عن أبي هُريرةَ، عن بصرةَ بنِ أبي بصرةَ الغِفَاري،قال: سَمِعْتُ رسول اللهِ ﷺ: «**لا تُعْمَلُ المَطِيُّ إلا إلى ثلاثةِ مساجدَ: المسجدِ الحرامِ، ومسجدي، ومسجدِ بيتِ المَقْدِسِ**»[2].

٤٠٤- حدثنا يونُسُ، حدثنا ابنُ وهب أن مالكاً حدَّثَه عن يزيدَ بنِ عبد الله بن أسامة بن الهادِ ... فذكر بإسناده مثلَه، غير أنه قال: «**ومسجد بيت المقدس أو مسجد إيلياء**» يشك[3].

---

(١) إسناده حسن، ورواه ابن ماجه (١٤١٠) عن هشام بن عمار، بهذا الإسناد.

(٢) انظر الحديث بطوله في الموطأ ص ٨٨.

(٣) إسناده صحيح، وانظر الحديث بطوله عند الإمام مالك في الموطأ ص ٨٨ - باب ما جاء في الساعة التي في يوم الجمعة، وهو حديث من رواية أبي هريرة رضي الله عنه لقي فيه كعب الأحبار، ثم لقي بصرة بن أبي بصرة الغفاري فحدثه بصرةُ بحديث « للتعمل المطي ... ، ثم لقي عبد الله بن سلام، وفيه حديثين في فضل الجمعة، والساعة التي فيها، وحديث من جلس مجلساً ينتظر الصلاة ...».

هكذا روى أبو هريرة هذا الحديث عن بصرة، ثم ذكره - أو ذكره بعض من رواه عنه - من مسند أبي هريرة، ولا يضر طالما أن أبا هريرة نقله عن صحابي.

واختُلِفَ في الراوي: فقال يزيد بن الهاد، عن محمد بن إبراهيم، عن أبي سلمة: بصرة بن أبي بصرة. ورواه غيرهم فقال: أبي بصرة وهو حُميل بن بصرة. ونقل ابن

٤٠٥– حدثنا يحيى بنُ عُثمانَ بنِ صالح،حدثنا نُعَيْـمُ بـن حَمَّـاد، حدثنا الدَّرَاوَرْدي، عن زيدِ بن أسلم، عن المَقْبُرِي، عن أبي هُريـرةَ أنـه

الأثير في «أسد الغابة» ٢٣٧/١ عن أبي عمر بن عبد البر: وأظن الوهـم جـاء فيـه مـن يزيد بن الهاد. قال ابن الاثير: الوهم من ابن الهاد أو من محمد بن إبراهيم فإنا أبا سلمة قد روى عنه غير محمد فقال: عن أبي بصرة، وا لله أعلم قلت: لكن رواه الفسوي في «المعرفة» ٢٩٤/٢ من طريق نافع بن يزيد، عن ابن الهاء، وعمارة بن غزيه، عن محمـد بن إبراهيم،به.

أما حديث بصرة فرواه الإمام مالك في الموطـأ ص ٨٨، ورواه الإمـام أحمـد ٧/٦ وابن حبان (٢٧٧٢)، والفسوى في «المعرفـة» ٢٩٤/٢، والمقدسـي في «فضـائل بيـت المقدس» ٤١ من طريق الإمام مالك، به.

ورواه الإمـام أحمـد ٤٨٦/٢ و٤٥١/٥، ورواه أبـو داود (١٠٤٦)، والـترمذي (٤٩١) من طريق الإمام مالك، وذكرا الحديث لكن اختصراه فلـم يـوردا قصـة أبـي بصرة.

ورواه النسائي ١١٣/٣ من طريـق بكـر بـن مضـر، والفـاكهي في «أخبـار مكـة» ٩٧/٢ من طريق عبد العزيز بن أبي حازم، وأبو نعيم في «معرفـة الصحابـة» ١٣٦/٣ من طريق الواقدي عن عبد ا لله بن جعفر؛ ثلاثتهم عن يزيـد بـن الهـاد، بـه. وعندهـم أيضا: بصرة.

ورواه الإمام أحمد ٧/٦ من طريق عمر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام قـال: لقي أبو بصرة الغفاري أبا هريرة، فذكره. ورواه أيضا ٣٩٧/٦ مـن طريـق مرثـد بـن عبد ا لله اليزني عن أبي بصرة الغفاري ، قال: لقيتُ أبا هريرة، فذكره.

وأبو بصرة هو الذي أتى النبي ﷺ قبل أن يسـلم، وقـال فيـه النبـي ﷺ «إنَّ الكـافر يأكل في سبعة أمعاء ... الحديث، وانظر ما بعده.

خَرَجَ إلى الطُّور، فَصَلَّى فيه، ثم أقبلَ، فلَقِيَ حُمَيْلَ بنَ بصرىَ الغَفاريَّ، فقالَ له حُمَيل: من أينَ جئْتَ؟ قال: من الطُّور، قال: أما إني لو لَقِيتُك قبلَ أن تأتِيَهُ، لم تأتِه، قال: إني سَمِعتُ رسول الله ﷺ يقولُ: «**لا تُضْرَبُ أكْبَادُ المَطِيِّ إلا إلى ثلاثةِ مساجدَ: المسجد الحرام، ومسجدي هذا، ومسجد بيتِ المقدسِ**»(١).

٤٠٦- حدثنا الربيعُ الجِيزي، حدثنا أبو الأسودِ النَّضْرُ، حدثنا نافع بنُ يزيد، حدثنا ابنُ الهادِ، وعُمارة بن غَزِيَّةَ، أنَّ محمدَ بنَ إبراهيم حدثهما عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، عن بصرةَ بنِ أبي بَصرَةَ الغِفاري قال: سَمِعْتُ رسولَ الله عليه السَّلامُ يقولُ:

«**لا تُعْمَلُ المَطِيُّ إلاَّ إلى ثلاثةِ مساجدَ: المسجدِ الحرام، ومسجدي، ومسجدِ بيتِ المقدسِ**».

٤٠٧- حدثنا يحيى بنُ عثمانَ بنِ صالح، حدثنا سعيدُ بنُ أبي مريم، أخبرنا محمدُ بنُ جعفر بن أبي كثير الأَنْصاري، أخبرنا زيدُ بنُ أسلم، عن سعيدِ بنِ أبي سعيد المَقْبُري، عن أبي هريرةَ أنه قالَ: أتيتُ الطورَ، فصلَّيتُ فيه، فلقيتُ حُمَيْلَ بنَ بَصْرَةَ الغِفاري، فقال: مِنْ أينَ جئتَ؟ فأخبرتُه، فقال: لو لقيتُك قبل أن تأتَيه، ما جئتَه، سَمِعْتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «**لا تُضْرَبُ المَطَايا إلاَّ إلى ثلاثةِ مساجدَ: المسجدِ**

(١) إسناده ضعيف. نعيم بن حماد: ضعيف، لكنه متابع كما سيأتي في (٤٠٧).

الحرام، ومسجدي هذا، ومسجدِ إيليَاء»(١).

٤٠٨- حدثنا يحيى، حدثنا ابنُ أبي مريم، أخبرنا أبو غَسَّان محمدُ بنُ مُطَرِّف، عن زيد بنِ أسلم، ثم ذكر بإسناده مثلَه.

قال لنا يحيى، قال سعيدُ بن عفير: هو حُمَيْلُ بن بصرة بن وَقَّاص بن حاجب بن غِفار.

٤٠٩- حدثنا يحيى بنُ عثمان، حدثنا محمدُ بنُ عبد العزيز الواسطي، حدثنا الوليدُ بن مسلم، حدثنا شيبانُ بنُ عبد الرحمن، حدثني يحيى بنُ أبي كثير، حدَّثني أبو سلمة، حدثني أبو هريرة قال: لَقِيتُ أبا بَصْرَةَ صاحبَ رسول الله ﷺ فقالَ لي: مِن أينَ أقبلتَ، قلت: من الطُّور حيثُ كَلَّمَ الله موسى، فقالَ له: لو لقيتُك قبل أن تذهبَ لزَجَرْتُك، سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقولُ: **«لا تُشَدُّ الرِّحَالُ إلاَّ إلى ثلاثةِ مساجدَ: مسجدِ الحرام، والمسجدِ الأقصى، ومسجدي بالمدينة»**.

٤١٠- حدثنا فهدٌ، حدثنا ابنُ صالح، حدثني الليث، حدثني عبد الرحمن بنُ خالد بن مسافر، عن ابنِ شهاب، عن ابنِ المُسَيِّب عن أبي هريرةَ أَنَّ رسول الله ﷺ قال: **«إنَّما الرِّحْلَةُ إلى ثلاثةِ مساجدَ: المسجدِ الحرام، ومسجدِكم هذا، ومسجدِ إيلياء»**(٢).

(١) رواه الفسوي في «المعرفة» ٢/٢٩٤ عن سعيد بن أبي مريم، به.
ورواه أبو يعلى (٦٥٥٨) من طريق روح، عن زيد بن أسلم، به، نحوه.
(٢) حديث صحيح وهذا إسناد لا بأس به.

٤١١- حدثنا ابنُ أبي داود، حدثنا أبو اليمـان، حدثنـا شُعيب، عن الزّهري، عن أبي سلمة، عن أبي هريـرة، قـال: سمعـت النـبي ﷺ.. ثم ذكر مثله.

٤١٢- حدثنا ابنُ خُزيمة وفهد، قالا: حدثنـا ابـنُ صـالح، حدثنـا الليثُ، حدثني ابنُ الهادِ، عن محمدِ بنِ إبراهيم، عن أبي سلمة، عن أبـي هُريرة.

عن بَصْرَةَ بنِ أبي بَصرةَ الغفـاري، عنـه عليـه السَّـلام: «**لا تُعْمَـلُ**

وقد روي من ثلاث طرق عن أبي هريرة (فضلاً عما تقدم):

* رواه البخـاري (١١٨٩) في فضـل الصـلاة في مسـجد مكـة والمدينـة، ومسـلم (١٣٩٧) في الحج – باب لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد. والحميدي (٩٤٣)، وعبد الرزاق (٩١٥٨)، والإمام أحمد ٢٣٤/٢، ٢٣٨ و٢٧٨، وأبو داود (٢٠٣٣)، وابن ماجه (١٤٠٩)، والنسـائي ٣٧/٢، والفـاكهي في «أخبـار مكـة» ٩٣/٢، وأبـو يعلى (٥٨٨٠)، وابن الجـارود (٥١١)، وابـن حبـان (١٦١٩)، والبيهقـي ٢٤٤/٥، والمقدسي في «فضائل بيت المقدس» (٤٠) كلهم من طريق الزهـري، عـن **سـعيد بـن المسيب**.

*ورواه الإمام أحمد ٥٠١/٢، والدارمـي (١٤٢٨)، والبغـوي (٤٥١) مـن طريـق يزيد بن هارون، عن محمد بن عمرو، عن أبي سلمة. ورواه ابن حبـان (١٦٣١) مـن طريق الزهري، عن **ابن المسيب وأبي سلمة**.

* ورواه مسـلم (١٣٩٧، والبيهقـي ٢٤٤/٥ وفي الدلائـل ٥٤٥/٢ مـن طريـق **سلمان الأغر**. ثلاثتهم (ابن المسيب، وأبو سلمة، وسلمان) عن أبي هريرة، به.

المَطِيُّ إلاَّ إلى ثلاثةِ مساجدَ: المسجدِ الحرامِ، ومَسْجِدِي، ومسجدِ بيتِ المقدسِ».

٤١٣- حدثنا يونُسُ، أخبرنا ابنُ وهب، عن مالكٍ، عن يزيدَ بنِ عبد الله بن أُسامة بن الهاد، مثلَه.

٤١٤- حدثنا الجِيزيُّ، حدثنا أبو الأسود النضرُ بنُ عبد الجَبَّار، حدثنا نافعُ بن يزيد، حدثنا ابنُ الهاد، وعُمارة بن غَزِيَّة، عن محمدِ بنِ إبراهيم، عن أبي سلمةَ، عن أبي هُريرةَ، عن بصرة بنِ أبي بصرة الغِفاري، نَحوه.

٤١٥- حدثنا أبو أُمية، حدَّثنا عبدُ الغَفَّار بنُ عبد الله الكُرَيزي، حدثنا صالحُ بنُ أبي الأخضر، عن الزُّهري، عن سعيدٍ، عن أبي هريرةَ، عن رسولِ الله ﷺ ... ثم ذكر مثلَه.

٤١٦- حدثنا أبو أمية، حدثنا سُليمانُ بن عبد الرحمن الدَمشقي، حدَّثنا محمدُ بنُ حرب، حدثنا الزُّبيدي، عن الزُّهري، عن أبي سلمةَ وابنِ المُسَيِّب، أن أبا هريرة كانَ يقولُ: قالَ رسولُ الله ﷺ : «**إنَّما الرِّحْلَةُ إلى ثلاثةِ مساجدَ ...** » ثم ذكر مثلَه.

٤١٧- حدثنا عليُّ بنُ عبد الرحمن بن محمد بن المغيرة، حدثنا سعيدُ بنُ عمرو الأَشعثي، حدثنا عَبْثَرُ بنُ القاسم، عن محمدِ بنِ عمرو بنِ عَلْقَمَة، عن عَبيدةَ بنِ سُفيان الحَضْرمي، عن أبي الجعدِ الضَّمْرِيِّ،

قالَ: قالَ رسولُ الله عليه السلام ... ثم ذكره مثلَه[1].

٤١٨- حدثنا عليٌّ بن شيبة، حدثنا يزيدُ بنُ هارون، أخبرنا محمدُ بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، عن رسولِ الله ﷺ ... فذكر مثله[2].

فعَقَلْنا بذلك أن الرِّحالَ لا تُشَدُّ إلا إلى هذهِ الثلاثة المساجد دونَ ما سواها من المساجد، فاحتَجْنا أن نَعْلَمَ فَضْلَ الصواتِ فيها على الصواتِ في غيرها من المساجد، وأن نعلمَ: هل هذه المساجدُ الثلاثة متساويةٌ فيها، أو متفاضلة؟

فنظرنا في ذلك:

٤١٩- فوجدنا عبدَ الغني بن أبي عَقيل اللَّخمي قَدْ حَدَّثنا قال: حدثنا سفيانُ بنُ عيينة، عن الزَّهري.

ووجدنا محمدَ بنَ النعمان السَّقَطي قال: حدثنا الحُميدي، حدثنا سُفيان، حدثنا الزُّهري، عن ابن المُسَيِّب، عن أبي هريرةَ قالَ: قالَ

(١) محمد بن عمرو بن علقمة: صدوق له أوهام، ورواه ابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» ٢/٢٢٢ (٩٧٧) والبزار (١٠٧٤ - كشف)، الطبراني في «الكبير» ٢٢/(٩١٩) من طريق سعيد بن عمرو الأشعثي، بهذا الإسناد.

وأورده الهيثمي في «المجمع» ٤/٤ وقال: رواه الطبراني في «الكبير» و«الأوسط» ورجاله رجال الصحيح، ورواه البزار أيضاً.

(٢) إسناده حسن. ورواه أحمد ٢/٥٠١، والدارمي (١٤٢٨)، والبغوي (٤٥١) من طريق يزيد بن هارون، عن محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هُريرة.

رسولُ الله ﷺ: «**صَلاَةٌ في مسجدي هـذا خيرٌ من ألـفِ صـلاةٍ فيمـا سِواهُ مِنَ المساجدِ، إلاَّ المسجدَ الحرامَ**»(١).

---

(١) إسناده صحيح. وهو عند الحميدي (٩٤٠)، ورواه البيهقي في «شعب الإيمان» (٤١٣٨) من طريق بشر بن موسى، عن الحميدي، به. ورواه في «شرح معاني الآثار» عن محمد بن النعمان ؛ به.

وقد روي هذا الحديث عن أبي هريرة رضي الله عنه من ثلاثة عشر طريقاً :

الأول: سعيد بن المسيب، ورواه عنه الزهري، وقتادة:

* رواه مسلم (١٣٩٤) في الحج – باب فضل الصلاة بمسجدي مكة والمدينة. وعبد الرزاق (١٩٣٢)، والحميدي (٩٤٠)، والإمام أحمد ٢٣٩/٢، والدارمي (١٤٢٧)، وابن ماجه (١٤٠٤)، وأبو يعلى (٥٨٧٥) والطحاوي ١٢٦/٣، والبيهقي في الشعب (٤١٣٨).

كلهم من طريق سفيان بن عيينه ، به.

ورواه عبد الرزاق (٩١٣٢) عن معمر، ومن طريقه رواه الإمام أحمد ٢٧٧/٢، ومسلم (١٣٩٤)، والجنيدي في «فضائل المدينة» ٣٤. وهما (ابن عيينه، ومعمر) عن الزهري.

* ورواه أبو يعلى (٥٨٥٧)، والطبراني في «الأوسط» ١١٤/٥ (٤٨٣٦) وهما من طريق سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة.

وهما (الزهري، وقتادة) عن سعيد بن المسيب، به.

الثاني : أبو عبد الله سلمان الأغر: ورواه عنه ثلاثة عشر :

* رواه الإمام مالك في الموطأ ص ١٣٩ عن زيد بن رباح وعبيد الله بن أبي عبد الله. ومن طريق مالك رواه: البخاري (١١٩٠) في فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة. والترمذي (٣٢٥)، وابن ماجة (١٤٠٤)، وابن حبان (١٦٢٥) والطحاوي

في «شرح معاني الآثار» ١٢٦/٣، والأزرقي في «أخبار مكة» ٦٤/٢، والبيهقي ٢٤٦/٥ و ٨٣/١٠. (وسيأتي هنا برقم ٤٣٠).

* ورواه الإمام أحمد ٤٦٦/٢، والطحاوي ١٢٧/٣ وهما من طريق عبد الله بن سلمان الأغر.

* ورواه الإمام أحمد ٤٨٥/٢، والدارمي (١٤٢٥)، والبخاري في «التاريخ الكبير» ٢٥٣/٨، والطحاوي ١٢٦/٣ من طرق أفلح بن حميد، عن أبي بكر بن حزم.

* ورواه الإمام أحمد ٢٥٦/٢ و٤٧٣، والبخاري في «التاريخ» ٢٥٤/٨ (وسيأتي هنا برقم ٤٢٩) من طريق محمد بن عمرو بن علقمة.

* ورواه البخاري في «التاريخ الكبير» ٢٥٣/٨ من طريق عن هبار بن عبد الرحمن بن يوسف، وداود بن صالح التمار، ويحيى بن أبي إسحاق، وعبد الله بن دينار، وفي ٢٥٥/٨ من طريق الزهري، ورواية عبد الله بن دينار عن أبي نعيم في «أخبار أصبهان» ٣٣٦/١.

* ورواه الإمام أحمد ٣٨٦/٢ من طريق سعد بن إبراهيم.

* ورواه الطبراني في الأوسط ١٧٧/٤ (٣٩٠٧) من طريق سعد بن خالد عن عبد الله بن إبراهيم بن قارظ. (وله وجه آخر فقد رواه ابن قارظ عن أبي هريرة دون واسطة).

* الثلاثة عشر عن أبي عبد الله سلمان الأغر، عن أبي هريرة.

* **الثالث: أبو سلمة بن عبد الرحمن، وأبو عبد الله سلمان الأغر (معًا):**

رواه مسلم (١٣٩٤) (٥٠٧)، والنسائي ٣٥/٢، وابن حبان (١٦٢١)، والبخاري في تاريخه ٢٥٤/٨ (تعليقاً) من طريق الزهري عن أبي سلمة وأبي عبد الله، وفيه أنهما بعد وفاة أبي هريرة سمعا الحديث من عبد الله بن إبراهيم بن قارظ.

ورُوي من طريق أبي سلمة بن عبد الرحمن (فقط):

رواه الإمام أحمد ٢/٢٧٧ و٢٧٨ و٣٩٧، وابن أبي شيبة ٢/٣٧١، والبخاري في التاريخ ٨/٢٥٤، والنسائي ٥/٢١٤، والطحاوي ٣/١٢٦، والبيهقي في «شعب الإيمان» (٤١٣٩).

كلهم من طريق أبي سلمة، وبعض الروايات ذكرت سؤال أبي سلمة للأغر.

الرابع: عبد الله بن إبراهيم بن فارط (ويقال: إبراهيم بن عبد الله):

رواه مسلم (١٣٩٤) (٥٠٨)، والإمام أحمد ٢/٢٥١، والطحاوي ٣/١٢٧ (وسيأتي برقم ٤٢٨)، والبخاري في «تاريخه» ٨/٢٥٥، وأبو يعلى (٦١٦٥)، والطبراني في «الأسط» ٢/٣٢٨ (٢١٢٦).

الخامس: صالح مولى التوأمة: رواه الإمام أحمد ٢/٤٦٦ و٤٨٤.

السادس : نافع: رواه الطحاوي ٣/١٢٦ (وسيأتي برقم ٤٢٥).

السابع: داود بن فراهيج:

رواه ابن الجعد (٣٠٦٠)، والطبراني في «الأوسط» ٢/١٦٤ (١٥٨٨).

الثامن: الوليد بن رباح: رواه الترمذي (٣٩١٦).

التاسع: أبو سعيد بن المعلى: رواه البزار ١/٢١٦ (٤٣٠ – كشف).

العاشر: حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب: رواه أحمد ٢/٢٩٧ و٥٢٨.

الحادي عشر: هلال بن أبي هلال : رواه أحمد ٢/٤٩٩ والطحاوي ٣/١٢٧.

الثاني عشر: العلاء بن عبد الرحمن بن يعقوب، عن أبيه: رواه أبو يعلى (٦٥٢٥).

الثالث عشر: عبد الملك بن نوفل بن الحارث: رواه البخاري في تاريخه ٨/٢٥٤.

الثلاثة عشر عن أبي هريرة رضي الله عنه، به، بمعناه.

٤٢٠- وقال لنا السَّقَطي: وحدَّثنا الحُميديُّ، قال: قالَ سفيانُ: وحدثنا زيادُ بنُ سعد[١] أبو عبد الرحمن الخُراساني، حدثني سُليمان بنُ عَتِيقٍ قال: سمعتُ عبدَ اللهِ بن الزُّبير يقولُ:

سمعت عمر بن الخطاب يقولُ: صلاةٌ في المسجدِ الحرام أفضلُ من مائةِ ألفِ صلاةٍ فيما سواهُ من المساجد.

قال سفيانُ: فنرى أنَّ الصلاةَ في المسجدِ الحرام أفضلُ من مائةِ ألفِ صلاةٍ فيما سواه من المساجدِ إلاَّ مسجدَ الرسولِ عليه السَّلامُ، فإنَّما فضلُه عليه مائة صلاةٍ.

٤٢١- ووجدنا أحمدَ بنَ أبي داود قد حدثنا، قال: حدثنا مُسَدَّد، حدثنا حَمَّادُ بنُ زيد، عن حَبيبٍ المعلِّمِ، عن عَطاءِ بنِ أبي رَباحٍ، عن ابنِ الزُّبَيرِ قال: قالَ رسولُ الله ﷺ: «**صلاةٌ في مَسجدي هذا أفضلُ مِنْ ألفِ صلاةٍ فيما سواه من المساجدِ إلا المسجدَ الحرامَ، وصلاةٌ في ذلك أفضلُ من مائةِ صلاةٍ في هذا**»[٢].

---

(١) إسناده صحيح. ورواه الحُميدي (٩٤١) عن سفيان، بهذا الإسناد، وهو عنده موقوفاً على عبد الله بن الزبير وليس فيه عمر. ورواه الفاكهي في «أخبار مكة» ٦/٢٠-٢٢ من طريق سفيان، مثله ٩٦/٢، وابن عبد البر، من قول عمر إلا أنه قال فيه أفضل من ألف صلاة فيما سواه من المساجد إلا مسجد رسول الله ﷺ فإنما فضلت عليه بمائة صلاة. ورواه ابن أبي شيبة ٣٧١/٢-٣٧٢ عن سفيان ، بهذا الإسناد - ووقع في المطبوع منه «سليمان بن عثمان سمع الزبير.» وهو تحريف.

(٢) حديث صحيح، وهذا إسناد حسن.

٤٢٢- ووجدنا محمدَ بنَ عبد الله بن مخلد الأَصْبَهاني أبا الحسين قد حدثنا، قال: حدثنا محمدُ بن عُبيد بن حِساب، وأبو كامل قالا: حدثنا حمادُ بنُ زيد، عن حبيبٍ المعلّم... ثم ذكر بإسناده مثلَه.

٤٢٣- ووجدنا يونُسَ قد حَدَّثَنا، قال: حدثنا عليُّ بنُ معبد، حدثنا عبيدُ الله بنُ عمرو، عن عبدِ الكريمِ بن مالك، عن عطاءِ بن أبي رباح، عن جابرٍ قال: قال رسولُ الله عليه السلام: «**صلاةٌ في مسجدي هذا أفضلُ مِنْ ألفِ صلاةٍ فيما سواه إلا المسجدَ الحرامَ، وصلاةٌ في المسجدِ الحرامِ أفضلُ من مائةِ صلاةٍ فيما سِواه**»(١).

---

* ورواه الإمام أحمد ٤/٥، وعبد بن حميد (٥٢١)، والفاكهي في «أخبار مكة» ٢/٨٩، والبزار ١/٢١٤ (٤٢٥ – كشف) وابن حبان (١٦٢٠)، والبيهقي ٥/٢٤٦ من طرق عن حماد بن زيد، عن حبيب المعلم، به.

* ورواه الطيالسي ص ١٩٥، والأزرقي في «أخبار مكة» ٢/٦٤، والبيهقي ١٠/٨٢ وفي الشعب ٣/٤٨٥، وابن عبد البر ٦/٢٥ و٢٩ من طرق، عن عطاء، به.

* ورواه عبد الرزاق ٥/١٢٢ من طريق عطاء وأبي العالية عن ابن الزبير، به.موقوفاً.

ورواه الفاكهي ٢/١٠٤ من طريق عطاء، به موقوفاً.

قال ابن عبد البر: من رفعه أحفظ وأثبت.

وصحح الألباني المرفوع كما في الإرواء (٩٧١).

(١) حديث حسن.ورواه الإمام أحمد ٣/٣٤٣ و٣٩٧، وابن ماجه (١٤٠٦) وابن عبد البر في «التمهيد» ٦/٢٧ من طريق عبيد الله بن عمرو، به. وعندهما «أفضل من مائة ألف صلاة (أي الصلاة في المسجد الحرام) ورواه الفاكهي في «أخبار مكة»

قال أبو جعفر: كأنه يعني مسجدَه عليه السلام.

٤٢٤- ووَجدنا صالحَ بن عبد الرحمن قد حدثنا، قال: حدثنا يوسفُ بنُ عدي، حدثنا أبو الأحوص، عن حُصين، عن محمدِ بنِ طلحة، عن جُبيرِ بنِ مطعم، قال: قالَ رسولُ الله عليه السلام: «**صلاةٌ في مسجدي هذا أفضلُ من ألفِ صلاةٍ في غيرِه إلا المسجدَ الحرام**»(١).

٢/٩٠ وابنه في الفوائد (٢٧٩) من طريق مجاهد، عن جابر، به. ولفظه «صلاة في المسجد الحرام مائة ألف، وفي مسجدي مائة، وفي مسجد بيت المقدس خمسمائة» وإسناده واه، فيه إبراهيم بن أبي حية، قال البخاري وأبو حاتم: منكر الحديث، وقال الدارقطني: متروك (اللسان ١/٥٢) وحديث عطاء: صححه المنذري ٢/٢١٥. وقال العراقي: إسناده جيد . وقال ابن حجر في التلخيص الجيد ٤/١٧٩: إسناده صحيح إلا أنه اختلف فيه على عطاء. (يعني روايته لحديث ابن الزبير وهذا لا يقدح فيه لأنهما حديثان). وصححه البوصيري في الزوائد والألباني في «الإرواء» (١١٢٩). وانظر الفتح ٣/٦٧.

(١) رجاله ثقات، لكنه منقطع، ورواه الطبرانيُّ ٢/(١٥٥٨) موصولاً، من طريق مسدد، حدثنا حُصين بن نمير، حدثنا حُصين بن عبد الرحمن، عن محمد بن جبير بن مطعم، عن أبيه. ورواه أبو داود الطيالسي (٥٩٠) عن أبي الأحوص، بهذا الإسناد.

ورواه أحمد ٤/٨٠، وابن أبي شيبة ١٢/٢١١، والبزار (٤٢٣كشف)، وأبو يعلى (٧٤١١) والفاكهي ٢/٩١، والطبراني (١٦٠٤) و(١٦٠٥) و(١٦٠٦) و(١٦٠٧) من طرق عن حصين، به.

وأورده الهيثمي في «المجمع» ٤/٥ وقال: رواه أحمد وأبو يعلى والبزار والطبراني في

٤٢٥- ووجدنا الربيعَ الأَزْدِيَّ قد حدثنا، قال: حدثنا حسانُ بنُ غالب، حدثنا يعقوبُ بن عبد الرحمن، عن موسى بن عُقبة، عن نافعٍ، عن أبي هريرةَ، عنه عليه السلام أنَّه قالَ: «**صَلاةٌ في مَسجدي هذا خيرٌ من ألفِ صَلاةٍ فيما سواه إلاَّ المسجدَ الحرامَ**»(١).

٤٢٦- قال موسى: وحدَّثني بهذا الحديث أبو عبدِ الله، عن سعدِ بنِ أبي وقاص، عن سولِ الله ﷺ ... مثلَه ﷺ ... مثلَه (٢).

٤٢٧- ووجدنا يونُسَ قد حدَّثَنا، قال: حدثنا ابنُ وهبٍ، أخبرني الليثُ، عن نافعٍ، حدثه، عن إبراهيمَ بنِ عبد الله بن معبدِ بن

«الكبير» وإسناد الثلاثة مرسل، وله في الطبراني إسناد رجاله رجال الصحيح وهو متصل.

(١) إسناد ضعيف، حسان بن غالب قال الذهبي: متروك، وذكره ابن حبان في «الضعفاء» ١/٢٧١ فقال: شيخٌ من أهل مِصر يَقْلِبُ الأخبارَ، ويروي عن الأثباتِ الملزقات، لا يَحِلُّ الاحتجاجُ به بحالٍ، ولا تَحِلُّ الرواية عنه إلا على سبيل الاعتبار. وانظر حديث (٤١٩).

(٢) إسناده كسابقه لكن روى عن طريق آخر أبو عبد الله: هو دينار القرَّاظ. ورواه الإمام أحمد ١/١٨٤، وأبو يعلى (٧٧٤) من طريق عبد الرحمن بن أبي الزناد، عن موسى بن عقبة، بهذا الإسناد.

ورواه البزار (٤٢٦- كشف) من طريق أبي داود الطَّيالسي، عن شعبة، عن موسى بن عُبيدة الرَّبَذِي، عن عمر بنِ الحكم، عن سعدٍ... فذكره . وموسى بنُ عبيدة ضعفوه. ورواه الهثيم بن كليب (١٨٢) من طريق شعبة، به.

عباس أنه قال: إن أمرأةً اشتكت شَكْوَى، فقالتْ: لَئِنْ شَفَاني الله، لأَخرجَنَّ، فلأُصَلِّيَنَّ في بيتِ المقدسِ، فَبرئتْ، ثم تَجَهَّزَتْ تُرِيدُ الخُروجَ، فجاءت ميمونة زوج النبي عليه السلام تُسَلِّمُ عليها، فأخبرَتْها ذلك، فقالتْ: اجلِسي، وكُلي ما صنعتِ، وصَلّي في مسجدِ رسولِ الله ﷺ، فإنّي سَمِعْتُه عليه السَّلامُ يقول: «**صلاةٌ فيه أفضَلُ من ألفِ صلاةٍ فيما سِواهُ من المساجدِ إلا مسجدَ الكَعبةِ**»(١).

---

(١) رُوي هذا الحديث من وجهين: أحدهما: الليث وابن جريج، عن نافع، عن إبراهيم بن عبد الله بن معبد، عن ابن عباس، عن ميمونة. والوجه الآخر الإسناد نفسه دون ذِكر ابن عباس:

أما الوجه الأول:

* رواه مسلم (١٣٩٦)، وابن أبي شيبة ٣٧١/٢ و٢٠٩/١٢، والطحاوي ١٢٦/٣ والطبراني في الكبير ٤٢٥/٢٣ من طرق عن الليث.

* ورواه عبد الرزاق ٢١/٥ (٩١٣٥)، والإمام أحمد ٣٣٤/٦، والطحاوي ١٢٦/٣، والنسائي في «الكبرى» ٣٩٠/٢ (٣٨٨١)، والبخاري في تاريخه ٣٠٢/١)، والطبراني ٤٢٤/٢٣ كلهم من طريق ابن جريج. (وصرَّح ابن جريج بالسماع من نافع في أكثر من رواية).

وهما (الليث، وابن جريج) عن نافع، به بذِكر ابن عباس.

الوجه الثاني :

* رواه الإمام أحمد ٣٣٣/٦ و٣٣٤، والبخاري في تاريخه ٣٠٢/١، والنسائي ٣٣/٢، والبيهقي ٨٣/١٠، من طرق عن الليث.

* ورواه الإمام أحمد ٣٣٤/٦، والبخاري في تاريخه ٣٠٢/١، والنسائي ٢١٣/٥،

والفاكهي في «أخبار مكة» ١٠٣/٢. من طرق عن ابن جريج (وصرّح فيه بالسماع).

وهما (الليث، وابن جريج) عن نافع، به؛ ليس فيه ابن عباس.

قال البخاري في «التاريخ الكبير» ٣٠٢/١: «لا يصح فيه ابن عباس» .

وأشار إليه الدارقطني في التتبع ص ٤٣٩ و٤٤٠ وقال : «ولم يخرجه البخاري من رواية نافع بوجه».

وقال النووي في شرح مسلم ١٦٦/٩: «هذا الحديث مما أنكر على مسلم بسبب إسناده، وقال الحفاظ: ذِكر ابن عباس فيه وهم، وصوابه، عن إبراهيم بن عبد الله، عن ميمونة، من غير ذِكر ابن عباس، وكذلك رواه البخاري في صحيحه: عن الليث، عن نافع، عن إبراهيم، عن ميمونة من غير ذِكر ابن عباس » أ.هـ.

قلت: ليس في صحيح البخاري، بل في تاريخه ٣٠٢/١ كما تقدم وأُجيب عن هذه العلة بالتالي:

الحديث مداره على نافع، ورواه عنه الليث وابن جريج:

ورواه عن الليث: قتيبة بن سعيد، ومحمد بن رمح، وشبابه بن سواد، وابن وهب، وهم ثقات أثبات، وعبد اللن بن صالح: بإثبات ابن عباس.

ورواه قتيبة بن سعيد، وابن وهب، وحجاج بن محمد المصيصي، وهم ثقات أثبات، وعبد الله بن صالح؛ عن الليث دون ذِكر ابن عباس.

ورواه عن ابن جريج: عبد الرزاق وأبو عاصم الضحاك بن مخلد؛ وهما ثقات أثبات؛ بالوجهين. ورواه ابن المبارك. وأبو قرة موسى بن طارق دون ذِكر ابن عباس.

فلم يبق في الإسناد سوى نافع وهو ثقة ثبت، وإبراهيم بن عبد الله بن معبد بن عباس؛ ذكر الحافظ أنه صدوق رغم أنه لم يوثقه أحد سوى تخريج مسلم لحديثه وذكر ابن حبان له في الثقات. قال ابن حبان ٦/٦: يروى عن أبيه، روى عنه أهل

٤٢٨- ووجدنا ابن أبي داود قد حدَّثنا، قال: حدثنا مسَّددٌ، حدثنا يحيى بنُ سعيد، عن محمدِ بنِ عمرو، عن أبي سلمة، عن إبراهيمَ بنِ عبد الله بن قارظ، أو عن عبدِ الله بن إبراهيم بن قارظ-شكَّ يحيى – عن أبيهِ، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ ... مثله[1].

٤٢٩- حدثنا ابن أبي داود، حدثنا مسدَّد، حدثنا يحيى، عن محمدِ بن عمرو، حدثنا سلمانُ الأَغَرُّ أنه سَمِعَ أبا هريرة يُحَدِّثُ عن النبي عليه السلام... مثله.

٤٣٠- وحدثنا يونس، حدثنا ابنُ وهب أَنَّ مالكاً حدَّثَه عن زيدِ بنِ رباح، وعُبيد الله بن أبي عبد الله، عن أبي عبدِ الله، الأَغَرّ، عن أبي هريرة، عن رسول الله ...ﷺ مثلَه[2].

الحجاز، وقد قيل: إنه سمع من ميمونة زوج النبي ﷺ وليس ذلك بصحيح عندنا فلذلك أدخلناه في أتباع التابعين.أ.هـ.

والذي يظهر أن الإختلاف وقع من إبراهيم، وأنّ الصحيح ذِكر ابن عباس-وهو عم أبيه- وأنه أحيانا يرسل الحديث إلى ميمونة رضي الله عنها وخاصةً إذا اختصر الحديث؛ فكأنه كان يحدِّث به مرة هكذا، ومرة هكذا، ورواه نافع عنه بالوجهين وعليه فإن رواية ابن عباس صحيحة، والأخرى مرسلة. والله أعلم.

(١) تقدم تخريجه في (٤١٩)، وليس في مصادر التخريج قوله «عن أبيه» ولعله خطأ من محمد بن عمرو.

(٢) إسناده صحيح، وهو في «الموطأ» ص١٣٩، ومن طريقه رواه البخاري (١١٩٠)، والترمذي (٣٢٥)، وابن ماجه (١٤٠٤)، والبغوي (٤٤٩)، وانظر

٤٣١- ووجدنا الرَّبيعَ الأَزْدِيَّ قد حدثنا، قال: حدثنا أبو الأسودِ، حدثنا عطافُ بنُ خالد، عن عبدِ الله بن عُثمانَ بنِ الأرْقَمِ أنه قالَ: جئتُ رسولَ الله ﷺ ، فقالَ لي : «**أينَ تُريدُ؟**» قلت: إلى بيتِ المَقْدِسِ، فقال: «**أَفي تجارةٍ**» قلت: لا، ولكن أردتُ لأن أصلِّيَ فيه، فقال: «**صلاةٌ هاهُنا يُريد المدينةَ - خيرٌ من ألفِ صلاةٍ هاهنا**» يريد إيلياء(١).

---

(٤١٩).

(١) هذا الإسناد منقطع، أو فيه سقط، وصوابه عبد الله بن عثمان بن الأرقم، عن جده الأرقم.

وذكر ابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» ١٨/٢ (٦٨٧) - الإسناد على الصواب فقال: حَدَّثَنَا محمد بن عوف، حَدَّثَنَا ابن أبي مريم عطاف بن خالد، حدثني عبد الله بن عثمان بن الأرقم، عن جده الأرقم رضي الله عنه وكان بدرياً وكان رسول الله ﷺ نزل في داره في الصفا.

وهو هذا الحديث ولكنه اختصره، ورواه عن طريقه ابن الأثير في «أسد الغابة» ٥٧٦/٣.

ورواه ابن أبي عاصم ١٩/٢ (٦٨٨)، ومن طريق ابن الأثر ٥٧٦/٣ من طريق عبد الله بن صالح، حَدَّثَنَا عطاف بن خالد المخزومي، حَدَّثَنَا عبد الله بن عثمان بن الأرقم، عن أبيه عثمان بن الأرقم، قال: جئت رسول الله ﷺ .... فذكره. وهو خطأ أيضاً. وانظر «أسد الغابة» ٧٤/١.

ورواه أبو نعيم في المعرفة ٣٨١/٢ من طريق يحيى بن عمران بن عثمان بن الأرقم عن عمه عبد الله بن عثمان، وعن أهل بيته، عن جده عثمان بن الأرقم، عن الأرقم

فعَقَلْنا بذلك أنَّ أفضلَها في الصلاةِ فيها المسجدُ الحرام، وأنَّ الصلاةَ فيه كمائةِ ألف صلاة فيما سواه من المساجدِ اللائي سوى هذه المساجدِ الثلاثة المذكورة في هذه الآثار.

ثم طَلَبنا الوقوفَ على فَضْلِ الصلاةِ في المسجدِ الأقصى على ما سوى هذه المساجدِ الثلاثة، فوَجَدْنا ظاهرَ ما رويناه في فضلِ الصلاة في مسجد النبي عليه السلام يَدُلُّ على أنه لا فَضْلَ للصلاة فيه على غيرِه من المساجد، سوى الثلاثةِ المساجد المذكورة في هذه الآثار.

ثم نظرنا فيما سواها من الآثارِ: هل نَجِدُ فيه من ذلك شيئاً.

٤٣٢- فوجدنا الليثَ بنَ عبدة بن محمد المَرْوَزِيَّ أبا الحارث قد حدثنا، قال: حدثنا محمد بن أسد الخُشِّي.[ح] وحدثنا محمد بن سِنان،

أنه تجهز يريد بيت المقدس، فذكره.

ورواه الفاكهي في «أخبار مكة» ٩٢/٢ من طريق عمران بن عثمان بن الأرقم بن أبي الأرقم، عن أبيه، عن جده أرقم بن أبي الأرقم، فذكره.

ورواه الطبراني (٩٠٧) من طريق سعيد بن عفير، ورواه أبو نعيم في «معرفة الصحابة» ٣٨١/٢ عن الطبراني، والحاكم ٥٠٤/٣ من طريق أسد بن موسى، كلاهما عن العطاف بن خالد المخزومي، عن عثمان بن عبد الله بن الأرقم، عن جدِّه الأرقم.. فذكره. وقال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه، ووافقه الذهبيُّ، وعثمان بن عبد الله بن الأرقم لم يوثقه غيرُ ابنِ حبان وأورده ابن أبي حاتم ١٤٤/٦ ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً، وقد روى عنه غير واحد.

وأورده الهيثمي في «المجمع» ٥/٤ وقال: رجالُ الطبراني ثقات، ونسبه إلى أحمد.

حدثنا هِشامُ بنُ عمار، حدثنا الوليدُ بنُ مسلم، حدثنا سعيدُ بنُ بشير، عن قتادةَ، عن عبدِ الله بن الصامت، عن أبي ذَرٍّ قال: سألتُ رسولَ الله ﷺ، فقلتُ: الصلاةُ في مسجدِك أفضلُ، أم الصلاةُ في بيتِ المقدس؟ فقال: «**الصلاةُ في مسجدي مِثْلُ أربعِ صَلَواتٍ في مسجدِ بيتِ المقدسِ، ولَنِعْمَ المُصَلَّى هو، أرضُ المَحْشَرِ وأَرْضُ المَنْشَرِ**»[1].

ثم طلبنا الوقوف على مقدار سعيد بن بشير في الروايةِ، فوجدنا أبا زُرْعة الدِّمشقيَّ قد حدَّثنا قال: حدثنا حَيْوَةُ بنُ شريح الحَضْرمي، قال: سمعتُ بَقِيَّةَ يقولُ: سألتُ شعبةَ عن سعيد بن بشير، فقالَ: إنَّ ذاك لصدوقٌ، قالَ لنا أبو زرعة، وسألت أنا عنه أحمدَ بنَ حنبل، فقال: ثقةٌ، قد رَوَى عنه شيوخُنا وكيعٌ وابنُ مهدي[2].

---

(١) إسناده ضعيف لضعف سعيد بن بشير ولكنه توبع، محمد بن أسد الخشي — له ترجمة في «تاريخ بغداد» ٢/٨١-٨٢ وهو ثقة.

ورواه البيهقي في «شعب الإيمان» (٤١٤٥) عن أبي عبد الله الحافظ، عن أبي عبد الله الحسين بن الحسن بن أيوب الطوسي، نا أبو حاتم الرازي، نا محمد بن بكار بن بلال، حدثني سعيد بن بشير بهذا الإسناد.

ورواه الطبراني في الأوسط (٨٢٣٠) من طريق الحجاج بن الحجاج عن قتادة به، إلى قوله : ولنعم المصلّى، وفيه زيادة. وذكره الهيثمي في المجمع ٤/٧ وصحح إسناد الطبراني.

(٢) وقال ابن عيينة: حدثنا سعيد بن بشير، وكان حافظاً. وقال البزار: صالح ليس به بأس. وقال أبو حاتم : محله الصدق. وضعفه أبو مسهر، وابن معين، وابن المديني، والنسائي، وأبو داود، وقال محمد بن عبد الله بن نمير: منكر الحديث ليس

فكانَ ما في هذا الحديثِ يَدُلُّ على أنَّ الصلاةَ في مسجدِ النبي ﷺ كمائتي صلاة وخمسين صلاةً في المسجدِ الأَقْصَى.

٤٣٣- ووجدنا عليَّ بن سعيد بن بشير أبا الحسن الرازي قد حدَّثنا قال: حدثنا أبو جعفر الأدمي محمدُ بنُ يزيد، حدثنا سعيدُ بنُ سالم القدَّاح، عن سعيدِ بنِ بشير، عن إسماعيلَ بنِ عُبيد الله، عن أُمِّ الدرداء، عن أبي الدَّرْدَاءِ، عن النبي عليه السلام قال: «**فَضْلُ الصلاةِ في المسجدِ الحرام على غيرِهِ مائةُ ألفِ صلاةٍ، وفي مَسجدي ألفُ صلاةٍ، ومسجدِ بيتِ المَقْدِسِ خمسُ مائةِ صلاةٍ**»(١).

ففي هذا أنَّ الصلاة في مسجد النبي عليه السَّلام كصلاتين، يعني: في بيتِ المَقْدِسِ.

٤٣٤- ووجدنا يحيى بنَ عثمان قد حدَّثنا، قال حدثنا عليُّ بن

بشيء، ليس بقوي الحديث، يروي عن قتادة المنكرات. وقال البخاري : يتكلمون في حِفظه وهو محتمل. وقال ابن عدي: له عندَ أهلِ دمشق تصانيف، ولا أرى بما يرويه بأساً، ولعله يَهِمُ في الشيء بعدَ الشيء ويَغْلَطُ، والغالبُ عليه الصدق.

وقال الحافظ في التقريب : ضعيف.

(١) إسناده ضعيف لضعف سعيد بن بشير ولكنه توبع.ورواه البزار (٤٢٢) عن محمد بن يزيد، بهذا الإسناد. ورواه الفاكهي في «أخبار مكة» ٩١/٢ من طريق سعيد بن عبد العزيز عن إسماعيل بن عبيد الله، به.

قال الهيثمي في «المجمع» ٧/٤: رواه الطبراني في «الكبير» ورجاله ثقات، وفي بعضهم كلام، وهو حديث حسن.

مَعبد، حدثنا عيسى - وهو ابنُ يونس-، عن ثَوْر - وهو ابن يزيد -، عن زيادٍ- وهو ابن أبي سَوْدة-، عن أخيه، عن ميمونةَ مولاةِ النبيِّ عليه السَّلامُ، عن النبي ﷺ أنها سألتْهُ، فقالتْ: أَفْتِنا في بيتِ المَقْدسِ، فقال: «**أرضُ المَحْشَرِ والمَنْشَرِ، وائْتُوهُ، فَصَلُّوا فيهِ، فإنَّ صلاةً فيه كألفِ صلاةٍ في غيره**»، قالت: أرأيتَ إن لم أستطِعْ أَنْ أَتحَمَّلَ عليه، قالَ: «**فلتُهْدِي لَهُ زَيْتاً يُسْرَجُ فيه، فمَنْ فعَلَ ذلك، فَهُوَ كَمَنْ أَتَاهُ**»(١).

٤٣٥- ووجدنا يحيى بنَ عثمان قد حدثنا قال: حدثنا أبو صالح كاتبُ الليث، حدثنا معاويةُ بنُ صالح عن زيادِ بنِ أبي سَودة، عن ميمونة.. بمثله، ولم يذكر أخاه(٢).

٤٣٦- ووجدنا فَهْداً وهارونَ بنَ كاملٍ قد حدَّثانا، قالا: حدَّثنا ابنُ صالح، عن معاويةَ بنِ صالح، عن زياد، عن ميمونَةَ ... و-وليست بميمونة زَوْج النبي ﷺ - ثم ذكرا مثلَه، غيرَ أَنَّهما قالا: «**فإنَّ الصلاةَ فيه كألفِ صلاة**»، ولم يقولا: «**في غيرِه**».

فكان الذي في هذا الحديث أن فضلَ الصلاةِ في مسجدِ بيتِ المقدس كفضلِها في مسجد النبي عليه السَّلامُ.

---

(١) إسناده صحيح، أخو زياد: هو عثمان بن أبي سودة.

ورواه أحمد ٣٦٣/٦، وابن ماجه (١٤٠٧)، قال الهيثمي في «المجمع» ٧/٤: رواه أبو يعلى بتمامه من حديث ميمونة زوج النبي ﷺ والله أعلم! ورجاله ثقات.

(٢) حديث صحيح. ورواه أبو داود (٤٥٧) من طريق مسكين، عن سعيد بن عبد العزيز، عن زياد بن أبي سودة، عن ميمونة مختصراً. وانظر ما قبله.

فوَقَفْنَا بذلك على أَنَّ بعضَ ما في هذه الآثارِ التي ذكرناها في الفصلِ الأخير من هذا الباب قد نَسَخَ بعضُها بعضاً، ثم طلبنا تصحيحَها، وما الناسخُ فيها من المنسوخ؟

وكانَ مذهبُنا في النَّسخ في مثلِ هذا أنَّه مِنَ الله تعالى رحمةٌ لعبادِه، وزيادةٌ منه إيَّاهم في فضلِه عندهم، وفي رحمتِه لهم، فوَجَبَ بذلك أن يكونَ أولُ الأحكام كانت في ذلك على ما في الآثارِ المرويةِ في فَضْلِ الصلاةِ في مسجدِ النبي ﷺ على ما سِواه من المساجدِ سوى المسجدِ الحرام، وأنَّه[1] كالصلاةِ في مسجدٍ من المساجد سوى الثلاثةِ المساجدِ المذكورة في الآثارِ الأُوَلِ من هذا البابِ، ثم زادَ الله تعالى مَنْ أَتاه، فَصَلَّى فيه، ما رواه أبو ذَرٍّ، عن النبي ﷺ فيه، ثم زادَه الله تعالى في ذلك أن جَعَلَهُ كخمسِ مائةِ صلاةٍ فيما سوى هذه الثلاثةِ المساجد، ثم زاده الله فيه، فجعل صلاتَه فيه كألفِ صَلاةٍ فيما سواه من المساجدِ، غير هذه الثلاثةِ المساجد، وجَعَلَها كالصَّلاة في مسجدِ النبي ﷺ، والله أعلمُ بمراده في ذلك.

(١) أي : المسجد الأقصى.

٥٨- بابُ بيانِ مُشْكِلِ ما رُوِيَ عَنْهُ عليه السلام في الصَّلاة التي لها هذا الفضلُ الذي ذكرناه في البابِ الأوَّلِ: هل هي من الفرائضِ أو من النوافلِ؟

٤٣٧- حدثنا ابنُ مرزوق، وعليُّ بنُ عبد الرحمن، قالا: حدثنا عَفَّان، حدثنا وُهَيْبُ بنُ خالد، حدَّثنا موسى بنُ عُقبة، قال: سمعت أبا النَّضْرِ يُحدثُ عن بُسر بنِ سعيد، عن زيدِ بنِ ثابت أنَّ النبي عليه السَّلام احْتَجَرَ حُجْرَةً في المسجد من حَصِيرٍ، فَصَلَّى فيها رسولُ الله ﷺ لَياليَ، حتى اجتَمَعَ إليه ناسٌ، ثم فَقَدُوا صوتَه، فظَنُّوا أنَّه قد نامَ، فجعلَ بعضُهم يَتنحنحُ ليخرُجَ إليهم، فقال: **«ما زالَ بكُمُ الذي رأيتُ من صَنيعكم حتى خَشِيتُ أن يُكْتَبَ عليكم قيامُ الليل، فَصَلُّوا أَيُّها الناس في بُيوتِكم، فإنَّ أفضلَ صلاةِ المرءِ في بيتهِ إلاَّ المكتوبةَ»**[1].

(١) إسناده صحيح. والحديث في «شرح معاني الآثار» ١/٣٥٠ بإسناده ومتنه.

ورواه أحمد ٥/١٨٢، والبخاري (٧٢٩٠)، والنسائي ٣/١٩٨، وابن خزيمة (١٢٠٤) من طريق عفان، بهذا الإسناد.

ورواه البخاري (٧٣١)، ومسلم (٧٨١) (٢١٤)، وأبو عوانة ٢/٢٩٣، والبيهقي ٢/٤٩٤ من طرق عن وهيب، به.

ورواه أحمد ٥/١٨٤، والطبراني (٤٨٩٢) من طريقين عن موسى بن عقبة، به.

ورواه أبو داود (١٠٤٤)، والطحاوي ١/٣٥٠-٣٥١، والطبراني (٤٨٩٣) و(٤٨٩٤) من طرق عن بَرَدان إبراهيمَ بن سالم أبي النضر، عن أبيه، به مختصراً.

ورواه الطحاوي أيضاً ١/٣٥١ من طريق ابن لهيعة، عن أبي النضر، به مختصراً.

٤٣٨- وحدثنا إبراهيمُ بنُ مرزوق، حدثنا مكيُّ بنُ إبراهيم، حدثنا عبدُ الله بنِ سعيد بن أبي هند، عن أبي النضر، عن بُسْرِ بن سعيد عن زيد بن ثابت الأنصاري أنّه قال: احْتَجَرَ رسولُ الله ﷺ حُجْرَةً في المسجدِ، وكان رسولُ الله ﷺ يخرُجُ من الليل يُصَلّي فيها، فيُسْمِع رجالاً وراءَهُ وهو يُصَلّي، فَصَلُّوا معه بصلاتِه، فكانوا يأتونَه كُلَّ ليلة، حتى إذا كانَ ليلةٌ من الليالي، لم يخرُجْ إليهم رسولُ الله ﷺ، فَتَنَحْنحُوا، ورفَعُوا أصواتَهم، وحَصَبُوا بابَه، فخَرَجَ إليهم مُغْضَباً، فقال: **«ما زالَ بكُمْ صَنيعُكم، حتى ظننتُ أنْ سَتُكتبُ عليكُم بالصلاةِ في بيوتِكم، فإنَّ خيرَ صلاةِ المرءِ في بيتِهِ إلاّ هذه الصلاةَ المكتوبةَ»**[1].

٤٣٩- حدثنا يونسُ، حدثنا ابنُ وهب، أن مالكاً حدَّثه عن أبي النَّضر عن بُسرٍ، أن زيدَ بن ثابت قال: أفضلُ الصلاةِ صلاتُكم في

(١) إسناده صحيح. ورواه أحمد ١٨٧/٥، وأبو داود (١٤٤٧)، وأبو عوانة ٢٩٤/٢ من طريق مكي بن إبراهيم، بهذا الإسناد، وعلقه البخاري (٦١١٣) فقال: وقال المكي: حدثنا عبد الله بن سعيد...

ورواه أحمد ١٨٣/٥، وابن أبي شيبة ٢٤٥/٢، والبخاري (٦١١٣)، ومسلم (٧٨١) (٢١٣)، والترمذي (٤٥٠)، وابن خزيمة (١٢٠٣)، والطبراني (٤٨٩٥) و(٤٨٩٦) من طرق عن عبد الله بن سعيد بن أبي هند، به. وبعضهم يزيد فيه على بعض. قال الترمذي: هذا حديث حسن، وقد اختلف الناس في رواية هذا الحديث، فرواه موسى بن عقبة، وإبراهيم بن أبي النضر، عن أبي النضر مرفوعاً، ورواه مالك بن أنس عن أبي النضر و لم يرفعه، وأوقفه بعضهم، والحديث المرفوع أصح.

بيوتِكم إلا صلاةَ الجماعة. ولم يرفعه مالك[1].

وكان في حديثِ زيد هذا تفضيلُ رسول الله ﷺ الصلوات النوافل في البيوت عليها في المساجد، وكانَ الخطابُ بذلك منه عليه السَّلامُ الذي خاطَبَهُم به على أنَّ صلواتِهم في منازِلهم أفضلُ من صلواتِهم في مسجده غيرَ الصلوات المكتوبات.

فعَقَلْنا بذلك أنَّها كذلك في المسجدِ الحرام، وفي المسجد الأقصى.

وفي هذا الحديث من الفقهِ ما يقضي بَيْنَ الفقهاء، فيما اختلفوا فيه من الرجلِ يُوجبُ لله تعالى على نفسِه أن يُصلِّي صلاةً، يتطَوَّعُ بها في واحدٍ من المسجدِ الحرام، أو من مسجدِ النبي عليه السَّلامُ، أو من المسجدِ الأقصى، فيُصليها في بيته: أنها تُجزئه أو لا تُجزئه، فمِمَّنْ قالَ: إنها مُجزئةٌ، أبو حنيفة ومحمدٌ، وقد خالَفَهما في ذلك كثيرٌ من أهلِ العلم، فقالوا: لا تُجزِئه،وقد رُوِيَ القولانِ جميعاً عن أبي يوسفَ.

فكانَ الصحيحُ في ذلك عندنا – والله أعلم – أنَّه تُجزئه؛ لأنَّه صَلاَّها في موضعٍ صلاتُه إيَّاها فيه أفضلُ من صلاتِه إياها في المواضعِ الذي أوجبِ على نفسِه أن يُصلِّيَها لله تعالى فيه، وإنَّما يَجُبُ من النذورِ والإيجابات ما يكونُ لله تعالى قُرْبَةً، والله نسألُه التوفيقَ.

(١) هو في «الموطأ» ص ١٠٠ في صلاة الجماعة، ومن طريقه رواه النسائي في «الكبرى» كما في «التحفة» ٣/٢٠٨.

٥٩- بابُ بيانِ مُشْكِلِ ما رُوي عن رسولِ الله عليه السلام فيما بين وضع المسجد الحرام والمسجد الأقصى في الأرض من المُدَّةِ

٤٤٠- حدثنا عبدُ الملك بن مروان الرَّقي، حدثنا أبو مُعاوِية، عن الأَعْمشِ، عن إبراهيم التَّيْمي، عن أبيه، عن أبي ذَرَّ قال: قُلْتُ: يا رَسُولَ اللهِ، أَيُّ مَسْجِد وُضِعَ فِي الأَرْضِ أولاً؟ قال: «**المَسْجِدُ الحَرامُ**»، قال: قُلْتُ: ثم أي؟ قالَ: «**ثُمَّ المَسْجِدُ الأَقْصَى**»، قال: قلتُ: كَمْ بَيْنَهُما؟ قال: «**أَرْبَعُونَ سَنَةً فأينَمَا أَدْرَكَتْكَ الصَّلاةُ فَصَلِّ فَهُوَ مَسْجِدٌ**»(١).

فقال قائلٌ: باني المسجدِ الحرام هو إبراهيمُ عليه السلامُ، وباني المسجد الأقصى هو داودُ، وابُنه سليمان، عليهما السَّلامُ مِنْ بعدِه، وقد كان بَيْنَ إبراهيمَ وبينهما مِن القُرون ما شاء الله أن يكونَ، لأنه كانَ بَعْدَ إبراهيم ابنُه إسحاق، وبعدَ ابنِه إسحاقَ ابنُه يعقوب، وبَعْدَ يعقوبَ ابنُه يوسف، وبعدَ يوسف موسى، وبعدَ موسى داود سوى مَنْ كان

(١) إسنادُه صحيح. ورواه البخاري (٣٣٦٦) و(٣٤٢٥)، ومسلم (٥٢٠)، والنسائي ٣٢/٢، وابن ماجه (٧٥٣)، وأحمد ١٥٠/٥ و١٥٦ و١٥٧ و١٦٠ و١٦٦ والطيالسي ص ٦٢، وعبد الرزاق ٤٠٣/١، وابن أبي شيبة ١١٦/١٤، والأزرقي في «أخبار مكة» ٦٢/٢و٦٣، وأبو عوانة ٣٩١/١ و٦٤/٢، وابن حبان (١٥٩٨)، والطبراني في «الأوائل» ١٠٤، والبيهقي ٤٣٣/٢، وفي «الدلائل» ٦٣/٢، والمقدسي في «فضائل بيت المقدس» ٤٧. وأبو نعيم ٢١٦/٤ من طريق الأعمش به.

بَيْنَهُمْ من الأسباطِ، وممن سواهم مِن أنبياء الله، وفي ذلك مــن المُـدَدِ مـا يتجاوز الأربعين بأمثالها.

فكان جوابُنا له في ذلــك أنَّ مَـنْ بنـى هذَيْـن المَسْـجِدَيْنِ هـو مَنْ ذكره ولم يكن سؤالُ أبي ذر رسولَ الله عليه السلامُ عـن مـدةِ مـا بـين بنائهما، إنما سأله عن مُدَّةِ ما كان بينَ وضعهما، فأجابه بمـا أجابـه بـه، وقد يَحْتَمِلَ أن يكونَ واضعُ المسجد الأقصى كان بعضَ أنبيـاءِ الله قَبْـلَ داود، وقبْلَ سليمان، ثم بناه داودُ وسليمانُ في الوقـت الـذي بنيـاه فيـه فلم يَكُنْ في هذا الحديث بحمدِ الله ما يَجبُ استحالُته[1]، وكـذا يجـب أن يُحْمَلَ تأويلُ مثله عليه، كما قال علي بن أبي طالب:

٤٤١- وكمـا حدثنـا إبراهيـمُ بـنُ مـرزوق، حدثنـا أبـو الوليــد الطيالسي حدثنا شُعْبَةُ، عن عمرو بنِ مرة، عن أبي البَحتري، عـن أبـي عبد الرحمن السُّلَمي، عن علــي قــال: إذا حُدِّثْتُـم عـن رسـولِ اللهِ عليـه السَّلامُ حديثاً فَظُنُّوا برسولِ الله أَهْنَاهُ، وأَتْقَاه،وأَهْدَاهُ.

(١) قال الإمامُ ابنُ القيم في «زاد المعاد» ١/ ٤٩: وقد أشكلَ هـذا الحديـثُ علـى من لم يَعْرِفِ المـرادَ بـه، فقـال: معلـومٌ أن سـليمانَ بـنَ داود هـو الـذي بنـى المسـجد الأقصى، وبينَه وبَيْنَ إبراهيم أكثرُ من ألف عـام. وهـذا مـن جهـل هـذا القـائل، فـإن سليمان إنما كان له مِـن المسـجد الأقصـى تجديـدُه، لا تأسيسُـه، والـذي أسسـه، هـو يعقوبُ بن إسحاق صلـى الله عليهمـا وآلهمـا وسـلم بعـد بنـاء إبراهيـم الكعبـة بهـذا المقدار.

٦٠- بابُ بيانِ مشكل ما رُوِيَ عَنْ رسولِ الله ﷺ من قوله: «مَنْ بَنَى للهِ مَسجِداً بَنَى الله لهُ بَيْتاً أَوْ مَسجِداً - على ما رُوي في ذلك - في الجنَّة»

٤٤٢- حدثنا بكارٌ، قال: حدثنا مُؤَمَّلٌ، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا الأعمش، عن إبراهيم التَّيمي، عن أبيه، عن أبي ذَرٍّ، قال: قال رسول الله ﷺ : **«مَنْ بَنَى للهِ عزَّ وجَلَّ مسجِداً ولو كَمَفْحَصِ قَطَاةٍ، بُنِيَ لهُ بَيتٌ في الجنَّة»**(١).

---

(١) اختُلف عَلَى هذا الحديث وقفاً ورفعاً، والصواب وقفه والله أعلم. **أما المرفوع** فهو من رواية الأعمش عن إبراهيم التيمي عن أبيه، عن أبي ذر مرفوعاً؛ **ورواه عن الأعمش سبعة** :

١- **سفيان الثوري:** رواه البزار (٤٠١-كشف)، والطبراني في الصغير (١١٠٥)، وأبو نعيم في «الحلية» ٢١٧/٤ كلهم من طريق سفيان - وهو الثوري، به. وقال الطبراني: لم يروه عن ابن عيينة إلا مؤمل. وهو وهم منه والله أعلم.

٢- **قيس:** رواه الطيالسي (٤٦١).

٣- **أبو معاوية:** رواه ابن أبي شيبة ٣٠٩/٢ و ٣١٠.

٤- **أبو بكر بن عياش:** رواه أبو نعيم في «الحلية» ٢١٧/٤، والقضاعي (٤٧٩).

٥- **قطبة بن عبد العزيز:** رواه ابن أبي شيبة ٣١٠/١، وابن حبان (١٦١٠)، والطبراني في «الصغير» (١١٥٩)، وأبو نعيم ٢١٧/٤، والبيهقي ٤٣٧/٢.

٦- **يعلى بن عبيد:** رواه ابن حبان (١٦١١)، وسيأتي برقم (٤٤٥).

٧- **شريك بن عبد الله:** سيأتي برقم (٤٤٤).

أما الموقوف: فرواه البيهقي ٤٣٧/٢ من طريق محمد بن عبيد، عن أخيه يعلى،

٤٤٣- حدثنا ابن أبي داود وفهدٌ، قالا: حدثنا أحمدُ بنُ عبد الله بنِ يونس، قال: حدثنا أبو بكر بن عياش، عن الأعمش، عن إبراهيم التَّيمي، عن أبيه، عن أبي ذرٍّ. رفعه مثلَه.

قال ابنُ أبي داود في حديثه: قال ابن يونس: ما رفعَهُ أحدٌ من أصحاب الأعمش غيرُ أبي بكر. قال أحمد: فقِيلَ لأبي بكر: إنَّه لم يرفعْهُ غيرُك، قال: سمعتُه من الأعمش وهو شابٌ.

٤٤٤- حدثنا جعفر بن محمد الفِريابي، قال: حدثنا ابن حكيم الأَوْدِيُّ، قال حدثنا شَريك، عن الأعمش، عن إبراهيم التيمي، عن أبيه، عن أبي ذرٍّ، عن النبي ﷺ .... ورفعَه مثلَه.

٤٤٥- وحدثنا جعفرٌ، قال محمد بنُ حرب النَّشَائِي قال: حدثنا محمد بن عُبيد، عن أخيه يَعْلى، عن الأعمش، عن إبراهيم التيمي، عن أبيه، عن أبي ذرٍّ، عن النبيِّ ﷺ ... فذكرَ مثلَه.

٤٤٦- حدثنا إبراهيم بنُ أبي داود، قال: حدثنا سعيدُ بنُ

عن الأعمش، به موقوفاً.

وسيأتي برقم (٤٤٦) من طريق سعيد بن منصور، حدثنا هشيم، حدثنا منصور، عن الحكم، عن يزيد بن شريك التيمى، عن أبي ذر، ولم يرفعه. هكذا تابع الحكم رواية الأعمش الموقوفة. قال أبو حاتم (كما في العلل ٩٧/١) : وهو أصح. ونقلَّ ابن أبي حاتم عن ابن مهدي قال: حديث الأعمش: من بنى لله مسجداً ولو كمفحص قطاة ... ليس من صحيح حديث الأعمش . أ.هـ. وهو الصواب والله أعلم.

منصور، قال: حدثنا هُشيم، قال: حدثنا منصور، عن الحكمِ، عن يزيدَ بن شريك التيمي، عن أبي ذر، و لم يرفعْه ثم ذكر مثلَه، وزاد: «**وَكُتِبَتْ لَهُ حَسَنَةٌ**».

٤٤٧- وحدثنا يزيدُ بنُ سِنان، قال: حدثنا أبو بكر الحنفي، قال: حدثنا عبد الحميد بنِ جعفر، عن أبيه، عن محمود بنِ لَبيدٍ عن عثمانَ بنِ عفان رضي الله عنه، قال: سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: «**مَنْ بَنَى للهِ مَسجِداً، بَنى الله لهُ مِثْلَهُ في الجَنَّةِ**»(١).

---

(١) متفق عليه. وقد روي عن عثمان رضي الله عنه من طريقين:

الأول: عبد الحميد بن جعفر، عن أبيه، عن محمود بن لبيد، عن عثمان:

* رواه مسلم (٥٣٣) في المساجد ومواضع الصلاة- باب فضل بناء المساجد والحث عليها. والإمام أحمد ١/٦١ (٤٣٤)، والترمذي (٣١٨)، وابن ماجه (٧٣٦)، وابن خزيمة (١٢٩١)، والبغوي (٤٦٢) من طريق **أبي بكر الحنفي**.

* ورواه مسلم (٥٣٣)، والإمام أحمد ١/٧٠ (٥٠٦)، والدارمي (١٣٩٩)، والبزار في «البحر الزخار» (٣٨٥)، وأبو عوانة ١/٣٩٠ و٣٩١، والبيهقي ٢/٤٣٧، والبغوي (٤٦١) من طريق **أبي عاصم الضحاك بن مخلد**.

* ورواه مسلم (٥٣٣) من طريق **عبد الملك بن الصباح**.

* ورواه **ابن أبي شيبة** ١/٣١٠ **عن أبيه**.

أربعتهم (أبو بكر ، وأبو عاصم، وعبد الملك ، وأبو شيبة) عن عبد الحميد بن جعفر، به.

الثاني : ابن وهب، عن عمرو بن الحارث، عن بكير بن عبد الله، عن عاصم بن عمر بن قتادة، عن عبيد الله الخولاني، عن عثمان:

٤٤٨– حدثنا ابنُ أبي داود وفهدٌ، قالا: حدثنا موسى بنُ إسماعيل، قال: حدثنا أَبَانُ بن يزيد، قال: حدثنا يحيى بن أبي كثير، عن محمودِ بن عمرو، عن أسماءَ ابنة يزيد أنَّ رسول الله ﷺ قال: «**مَنْ بَنَى للهِ عَزَّ وجَلَّ مَسْجِداً، بَنَى اللهُ له أَوْسَعَ مِنْهُ في الجَنَّةِ**»[1].

٤٤٩– حدثنا أبو أميةَ، قال: حدثنا مسلم بن إبراهيم الأزديُّ قال: حدثنا شعبةُ، عن جابر الجعفي، [عن عمّار الدّهني][2] عن سعيد بنِ جُبير، عن ابنِ عَبَّاسٍ، عنِ النَّبيِّ ﷺ، قال: «**مَنْ بَنَى للهِ بَيتاً، وَلَوْ مِثلَ**

---

* رواه البخاري (٤٥٠) في الصلاة – باب مَنْ بنى مسجداً، عن **يحيى بن سليمان**.*

ورواه مسلم (٥٣٣) عن **هارون بن سعيد الأيلي، وأحمد بن عيسى**.

ورواه ابن حبان (١٦٠٩) من طريق **حرملة بن يحيى**.

أربعتهم عن **ابن وهب**، به.

(١) محمود بن عمرو؛ قال الحافظ: مقبول.

ورواه الطبراني في الكبير ٢٤/(٤٦٨) وفي «الأوسط»(٨٤٥٩)، عن معاذ بن المثنى، حدثنا موسى بنُ إسماعيل بهذا الإسناد.

ورواه أحمد ٦/٤٦١ عن سويد بن عمر، عن أبان بن يزيد، به.

وأروده الهيثمي في «المجمع» ٢/٨ وقال: رجالُه موثقون.

(٢) «عن عمار الدهني» سقط من الأصل (المخطوط)، واستدرك من موارد الحديث. لكنه ساقط أيضا من رواية طبقات المحدثين لأبي الشيخ، ولعل جابر رواه بالوجهين.

مَفْحَصِ قَطاةٍ، بَنَى اللهُ لَهُ بَيتاً في الجَنَّةِ»[1].

٤٥٠- حدثنا عليُّ بنُ مَعْبَد، قال: حدثنا إسماعيل بن عمر، قال: حدثنا كثير بن عبد الرحمن العَـامِري، قـال أبـو جعفـر -وهـو المعـروف بالمؤذِّنِ- قال: حدثني عطاءُ بنُ أبي رباح، قال: حدَّثتني عائشة، قـالت: سمعتُ رسولَ الله يقولُ:

«**مَنْ بَنَى مَسجداً، بَنَى اللهُ لَهُ بَيَتاً في الجَنَّةِ**»، فقلـتُ: يـا نـبيَّ الله، وهذه المساجدُ التي تُصنَعُ في طريق مكَّةَ، قال: «**وَذِيكَ**»[2].

---

(١) إسنادُه ضعيف لضعف جابر بن يزيـد الجعفـي، ورواه الإمـام أحمـد ١/٢٤١ والطيالسي (٢٦١٧) وابن أبي شيبة ١/٣١٠، والبزار (٤٠٢ كشف)، وابن الأعرابي (٤٠١)، وأبوالشيخ في «طبقات المحدثين» (٣٤٧) وليس فيـه عمـار) مـن طـرق عـن شعبة، به.

قال الهيثمي في «المجمع» ٢٧: رواه أحمد والبزار، وفيه جابر الجعفي، وهو ضعيف.

ورواه الطبراني في الأوسط (٨٤٧٦) بسياق مختلـف وبإسـناد ضعيـف مـن طريـق الحكم عن عكرمة، عن ابن عباس.

(٢) في إسناده: كثـير بـن عبـد الرحمـن : ضعّفـه العقيلـي، وذكـره ابـن حبـان في «الثقات» لكنه توبـع - لكـن بغـير هـذا السـياق- فقـد رواه الطـبراني في «الأوسـط» (٧٠٠٥) من طريق المثنى بن الصباح، عن عطاء، عن عائشة، عن النبي ﷺ قال: «مَنْ بنى مسجدًا لا يريدُ به رِياءً ولا سُمعة بَنَى اللهُ لَـهُ بيتـاً في الجنّـة»، وإسـناده ضعيـف، لكنه يصلح للمتابعة.

ورواه ابن أبي شيبة ١/٣١٠، وإسحاق بن راهويـه في مسـنده ٣/٦٣٣ (٦٧١)، وأبـو عبيـد في «غريـب الحديـث» ٣/١٣٢، والبخـاري في تاريخـه ١/٣٣٢، والـبزار

٤٥١- حدثنا يونس بنُ عبد الأعلى، قال: حدثنا ابن وهب، عن إبراهيمَ بنِ نشيطٍ، عن عبدِ الله بنِ عبد الرحمن بنِ أبي حسين، عن عطاء بن أبي رباح، عن جابر بن عبد الله، عن النبي ﷺ قال: «**مَنْ بَنى مَسْجِداً كمَفْحَص قَطاةٍ أَوْ أَصْغَرَ، بَنَى الله لَهُ بَيتاً في الجَنَّةِ**»[1].

فقال قائلٌ: فقد جاء هذا الحديثُ مضطرباً، فبعضُهم رواه: «**بنى الله له بيتاً في الجَنَّةِ**»، وبعضهم رواه: «**بنى الله له مَسجِداً في الجنَّة**»، وهذا اضطرابٌ من الرُّواة.

فكان جوابُنا له في ذلك: إنَّ هذا ليس باضطراب منهم رضوانُ الله عليهم، وقد كان ينبغِي لك أن تجعلَ ما رواه الجماعةُ أَوْلى ممَّا رَوى الواحدُ، حتَّى تَصِحَّ الآثارُ في ذلك ولا تتضادُّ، فإذ لم تفعل ذلك - والله المستعان - فإنَّ ذلك عندنا بمعنى قد ذَهَبَ عليك المرادُ به، لأنَّ المساجدَ إنما تُبنى بيوتاً ثم تعود مساجد بالصَّلاةِ فيها، وهي قبلَ الصلاة

١/٢٠٥ (٤٠٤ - كشف)، والعقيلي في «الضعفاء» ٣/٤، والطبراني في «الأوسط» (٦٥٨٦) من طرق عن كثير، به.

(١) إسناده صحيح، ورواه ابن ماجه (٧٣٨)، وابن خزيمة (١٢٩٢) عن يونس بن عبد الأعلى، بهذا الإسناد، وقال البوصيري هذا إسنادٌ صحيح.

ورواه البزار عن عيسى بن إبراهيم الغافقي، عن ابن وهب، به.

ورواه البخاري في «التاريخ الكبير» ١/٣٣٢ قال: قال لي يحيى بن سليمان: حدثني ابن وهب، به، فذكره بأطول مما هنا.

فيها بيوتٌ لا مساجد، وإنْ كان الذين بَنَوْها بيوتاً أرادُوا أن تكونَ مساجدَ، فإنَّها لا تكونُ كذلك حتَّى يُصلَّى فيها، فتكون بيوتاً مساجدَ، وإذا كان ذلك كذلك في الدُّنيا، جاز أن يكونَ ما يُثيبُ اللهُ عز وجل به من بَنى مسجداً في الدنيا أنْ يَبنِيَ له في الجنَّة ثواباً لذلك المسجد ما يُراد به ثواب ما بَنى في الدنيا، وما بنى في الدنيا، فلم يكن مسجداً ببنائه إيَّاه يُريد به المسجدَ حتى صلَّى المسلمونَ فيه، وما بَنَى اللهُ له في الجنة ثواباً عليه ليس مما يصلَّى فيه في الجنَّة، لأنَّ الجنَّةَ ليست بدارِ عمل، وإنما هي دارُ جزاء، فبقي بعد بناءِ اللهِ عز وجل إياه له بمثل اسم المسجد الذي بنى في الدنيا قبل صلاة الناسِ فيه وهو بيتٌ على ما في الأحاديثِ الأُخر: «**مَنْ بَنَى للهِ بَيتاً، بنى اللهُ عزَّ وجلَّ له بَيتاً في الجنَّةِ**».

فلم يكن بحمدِ اللهِ في شيء مما رُوِي في هذا الباب تضادٌ ولا اختلاف. واللهُ نسأله التوفيق.

٦١- بابُ بيانِ مشكل ما رُوِيَ عَنْ رسول الله ﷺ في جوابه مَنْ قال له لمَّا قالَ في الأذان ما قال: تركتنا ونحن نتقاتلُ على الأذان ما أجابه به عنه

٤٥٢- حدثنا أحمدُ بنُ عبد المؤمن المَرْوَزِي، قال: حدثنا عليُّ بن الحسن بن شَقِيق، قال: حدثنا أبو حَمْزَة، عن الأَعمش، عن أبي صالحٍ، عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: قالَ رسولُ الله ﷺ : «**الإمامُ ضامنٌ، والمؤذِّنُ مؤتَمَنٌ فأَرشَدَ الله الأَئمَّةَ وغفَرَ للمؤذِّنِينَ**» فقالوا: يا رسول الله تركتنا ونحن نتنافَسُ على الأذانِ. قال: «**كلا، إنَّ بَعْدَكم زماناً يكونُ مؤذِّنوكم فيه سَفَلَكُمْ**»(١).

---

(١) رجاله ثقات. ورواه بهذه الزيادة : البزار (٣٥٧ - كشف)، والبيهقي ٤٣٠/١ والخطيب في تاريخه ٣٨٧/٤ وابن الجوزي في «العلل المتناهية» ٤٣٦/١ من طريق أبي حمزة السكري، بهذا الإسناد.وقال البزار: قد تفرد بآخره أبو حمزة و لم يتابع عليه.

وقد جزم الدارقطني، وابنُ عدي، والخليلي، وابن عبد البر بأن هذه الزيادة ليست بمحفوظة، وأنها من أفراد أبي حمزة.

وقد روي هذا الحديث عن أبي هريرة رضي الله عنه من طريقين:

الطريق الأول: أبو صالح، عن أبي هريرة، وله إليه ست طرق:

١- الأعمش عن أبي صالح، به:

* رواه عبد الرزاق ٤٧٧/١ (١٨٣٨)، والحميدي (٩٩٩)، والطيالسي (٢٤٠٤)، والإمام أحمد ٢٨٤/٢ و٣٨٢ و٤٢٤ و٤٦١ و٤٧٢، وأبو داود (٥١٨)،

والترمذي (٢٠٧)، وابن خزيمة (١٥٢٨) و(١٥٢٩)، والطبراني في «الأوسط» ٣/(٣٠٥٤) و٥/(٥٢٧٠)، وأبو نعيم في «الحلية» ٨٧/٧ و١١٨/٨، وابن الجوزي في «العلل المتناهية» (٧٣٦) و(٧٣٧)، والخطيب في «تاريخ بغداد» ٢٤٢/٣ و٣٨٧/٤ و٣٨٨ و٣٠٦/١١، من طرق عن الأعمش، عن أبي صالح، به.

* ورواه ابن خزيمة (١٥٢٨)، والطبراني في «الأوسط» ٤/(٤٣٦٣) ٨/(٨٥٤٩)، وابن الجوزي في العلل المتناهية (٧٣٨)، والخطيب في تاريخه ٤١٣/٩ كلهم من طريق سهيل بن أبي صالح، عن الأعمش، عن أبي صالح. وروي من وجه آخر:

٢- رواه عبد الرزاق (١٨٣٩)، والإمام أحمد ٤١٩/٢، والإمام الشافعي في مسنده (١٧٤)، وابن خزيمة (١٥٣١)، وابن حبان ٤/(١٦٧٢)، والبيهقي ٤٣٠/١، والخطيب ١٦٧/٦ من طرق عن **سهيل بن أبي صالح، عن أبيه**؛ دون ذِكر الأعمش.

٣- ورواه الإمام أحمد ٢٣٢/٢، وأبو داود (٥١٧)، وذكره البخاري في تاريخه ٧٨/١ من طريق **ابن فضيل، عن الأعمش، عن رجل، عن أبي صالح.**

٤- أبو إسحاق السبيعي عن أبي صالح:

رواه الإمام أحمد ٣٧٧/٢ و٥١٤، وابن خزيمة (١٥٣٠)، وابن الأعرابي ٣٠٦/٢ (١٠٩١)، والقضاعي ١٦٥/١، والطبراني في «الأوسط» (٣٦٠٥)، وأبو نعيم في «تاريخ أصبهان» ٣٤١/١، وابن الجوزي في «العلل» ٤٣٨/١ (٧٣٩).

٥- محمد بن جحادة، عن أبي صالح: رواه الطبراني في «الأوسط» (٩٤٨٦).

٦- سليمان الكاهلي: رواه الطبراني في «الأوسط» (٣٠٥٤)

ستتهم (الأعمش، وسهيل، والرجل، وأبو إسحاق، وابن جحاده، والكاهلي) عن أبي صالح، به.

٢- الطريق الثاني: رواه الطبراني في «الأوسط» ٣٠/١ (٧٤) من طريق **أبي معاوية، عن الأعمش، عن أبي صالح وأبي رزين، عن أبي هريرة، به.**

قال أبو جعفرٍ: فكان هذا عندنا – والله أعلم – على أنَّ الأذانَ منزلةٌ شريفةٌ قد كانت تجب على الأشرافِ أن يكونوا أهلَها، فأخبر ﷺ بما أخْبَرَ به بمعنى أنَّهم يتركُونها حتّى يقومَ بها مَنْ هو أسفلٌ منهم، فيعود شَرِيفاً وتعلُو مرتبته مراتبهم.

كمثل ما قد رُوِيَ عن عُمر بن الخطاب رضي الله عنه.

٤٥٣– مما قد حدثنا إبراهيم بنُ مرزوقٍ، قال: حدثنا محمد بنُ كَثِيرٍ، قال: حدثنا سُفيان، عن إسماعيل، عن شُبَيْل بن عَوْف، قال:

قال عُمر: مَنْ مُؤَذِّنوكم اليومَ؟ قالوا: مَوَالِينَا وَعَبِيدُنا. قال: إنَّ ذلك بكم لنقصٌ كثيرٌ.

وما قد رُوِيَ فيما يدخل في هذا الباب.

٤٥٤– وهو ما قد حدثنا إبراهيم بن مرزوق، قال: حدثنا أبو عامر، قال: حدثنا سفيان، عن بَيَانٍ البَجَلِي، عن قيس بن أَبي حازم، قال: قال عُمر: لو أطقتُ الأذانَ مع الخِلِّيفَى، لأَذَّنْتُ(١).

وهذا كمثلِ ما في حديث أبي هريرة من قوله: تقربوا يا بَنِي فرُّوح، فإنَّ العرب قد أعرضَت، أي: عن العِلمِ. وسنذكرُ ذلك فيما بعدُ من كتابنا هذا إنْ شاءَ الله.

---

(١) الخليفي: قال ابن الأثير: الخليفي بالكسر والتشديد والقصر: الخلافة وهو وأمثاله من الأبنية كالرِّمِّيَّا والدِّلِّيلَى، مصدر يَدُلُّ على معنى الكثرة، يريد به كثرة اجتهاده في ضبط أمور الخلافة وتصريف أَعِنَّتِها.

ومثل ذلك ما قد رُوِيَ عن رسُولِ الله ﷺ في أهل القرآن من رفعة الله عز وجل إيَّاهم به، ومن ضعته سواهم بتركه.

٤٥٥- كما قد حدثنا يَزِيد بن سِنَان، قال: حدثنا أبو داود وأبو عَامر، قالا: حدثنا إبراهيم بن سعد، عن الزهري، قال: حدثني أبو الطُّفَيْل عَامر بن وَاثِلَة اللّيثي، أن عُمر بن الخطابِ رضي الله عنه استعمل نافعَ بنَ عبد الحارث على مكَّة، فتلقَّاه بعُسْفَانَ، فقال: من اسْتَخْلَفْتَ على الوادِي؟ فقال اسْتَخْلَفْتُ عليهم ابن أَبْزَى. قال: ومن ابنُ أَبْزَى؟ قال: مولىً لنا. قال: استخلفتَ عليهم مَوْلى؟ـ قال: يا أميرَ المؤمنينَ إنَّه قارئٌ لكتابِ اللهِ، عالِمٌ بفرائضِ الله قاض، فقال عُمر: إنَّ الله عز وجل يرفعُ بهذا الكتابِ أَقْواماً، ويضعُ به آخَرِين[1].

٤٥٥م- وكما حدثنا أبو أُميَّة، قال: حدثنا يحيى بنُ صالح الوَحَاظِي، قال: حدثنا إسحاق بنُ يحيى الكَلْبي، قال: حدثنا الزُّهري، قال: حدَّثني عامِر بن واثِلَة أنَّ نافع بن عبد الحارث تلقَّى عُمر رضي الله عنه بعُسْفَان، ثم ذكر هذا الحديث.

ومثل ذلك ما قد رُوِيَ عن عُمر رضي الله عنه مِمَّا لم يقلْهُ إلاَّ توقيفاً.

---

(١) إسناده صحيح،وقد روى قوله «إنَّ الله يرفع بهذا الكتاب...» من المرفوع. رواه مرفوعاً: عبد الرزاق (٢٠٩٤٤) الإمام أحمد ٣٥/١ (٢٣٢)، والدارمي (٣٣٦٨)، ومسلم (٨١٧)، وابن ماجه (٢١٨)، وابن حبان (٧٧٢)، والبغوي (١١٨٤) من طرق عن الزهري، به، مرفوعاً.

٤٥٦- وكما حدثنا يزيد، قال: حدثنا أبو عاصم، قال: حدثنا سفيانُ، عن حبيب بن أبي ثابت، عن أبي الطُّفَيْل، قال: استخلفَ نافع بن عبد الحارث ابنَ أَبْزَى على مكّة وكان مِنَ المَوَالِي، فقال له عُمر: مَن استَخْلَفْتَ على مكةَ؟ فقال: استَخْلَفْتُ ابنِ أَبْزَى. قال: تستخلفُ رجلاً من المَوالي؟ قال: ما تَركتُ أحداً أَعْلَمَ بكتاب اللهِ عز وجل منه. قال: لَئِنْ قلتَ ذاكَ، وإنَّ الله عز وجل ليرفَعُ بالقرآن رِجالاً، ويضعُ به رجالاً، وإنّي لأرجو أنْ يكونَ مِمَّن رُفعَ بالقُرآن.

قال أبو جعفر: فكان اللهُ عز وجل يرفعُ بالقرآنِ مَنْ لم يكنْ رفيعاً قبل ذلك، فكذلك يُحتمل أن يكونَ يرفع بالأذانِ مَنْ لم يكن رفيعاً قبل ذلك، وليس معنى قوله ﷺ: «**إنَّه سيأتي زمانٌ يكون مؤذّنوكم فيه سَفَلَكُم**» على معنى أنّهم سفَلٌ في أنسابِهم، ولاسفلٌ فيما سوى ذلك من أمورهم، ولكنهم سَفَلٌ عمَّن هو أعلى منهم في النسب مِمَّن قد كان يجب أن يَسْبَقَهُم إلى ما صارُوا من أهلِهِ،وأن يكون هو وليَّ ما خَلاّه لهم فإذا خَلاَّه لهم، انخفض بذلك، وارتفعوا عليه بتوليتهم إيَّاه، وان صارُوا أهلَه دونه. والله نسأله التوفيق.

٦٢- بابُ بيانِ مُشكل ما رُوِيَ عن رسولِ الله ﷺ في أمرِه عثمانَ بنَ أبي العاص أن يَتَّخِذَ مؤذناً لا يأخُذُ على أذانه أجراً

٤٥٧- حدثنا سليمانُ بنُ شعيب الكِسائي، حدثنا يحيى بنُ حسَّاء، حدثنا حمادُ بنُ سَلَمة، حدثنا سعيد الجريري، عن أبي العلاء، عن مُطَرِّف بنِ الشِّخِّيرِ،عن عُثمانَ بنِ أبي العاصِ، قال: قال لي رَسُولُ الله ﷺ: «**واتَّخِذْ مُؤَذِّناً لا يَأْخُذُ على أذانِه أَجْراً**»(١).

---

(١) إسناده صحيح وحماد سمع من سعيد الجريري قبل الاختلاط. أبو العلاء: هو يزيد بن عبد الله بن الشخير أخو مطرف. وهو في «شرح معاني الآثار» ١٢٨/٤ بإسناده ومتنه. ورواه الإمام أحمد ٢١/٤ و٢١٧، وأبو داود (٥٣١)، والنسائي ٢٣/٢، وابن خزيمة (٤٢٣)، والطبراني (٨٣٦٥)، والبيهقي ٤٢٩/١، والبغوي (٤١٧) من طرق، عن حماد بن سلمة، بهذا الإسناد، ولفظه بتمامه: عن عثمان بن أبي العاص، قال: قلت: يا رسول الله، اجعلني إمام قومي، فقال: «أنت إمامهم، واقتد بأضعفهم، واتخذ مؤذناً لا يأخذ على أذانه أجراً».

ورواه أحمد ٢١/٤ عن عبد الصمد بن عبد الوارث، عن حماد، عن الجريري، عن أبي العلاء، عن عثمان بن أبي العاص. لم يذكر في إسناده مطرفاً.

ورواه ابن أبي شيبة ٢٢٨/١، والحميدي (٩٠٦)، والترمذي (٢٠٩)، وابن ماجه (٧١٤)، والطبراني (٨٣٧٦) و(٨٣٧٨) من طريق أشعث بن سوار، عن الحسن البصري، عن عثمان بن أبي العاص، قال: كان آخر ما عهد إليَّ النبي ﷺ أن لا أتخذ مؤذناً يأخذ على الأذان أجراً. وسقط اسم «أشعث» من مصنف ابن أبي شيبة.

ورواه أبو عوانة ٨٧/٢ من طريق يعلى بن عبيد، وأخيه محمد، وأبي نعيم الفضل

فقال قائل: في هذا الحديث ما يَدُلُّ على جوازِ أخـذِ الأجـرِ على الأذان.

فكان جوابُنا له في ذلك: أنا قـد رأينـا الأَجْـرَ يكـونُ بالإجـاراتِ المعقودةِ قَبْلَ وجوبه مما يأخذ المستأجرون بالخروج منها إلى المستأجرين لهم عليها، وقد يكونُ بما سوى ذلك من غير إجاراتٍ معقوداتٍ قبلَهـا، ولكـن بالمثوبـاتِ عليهـا والتنويـل لفاعليهـا، وقـد جـاء القـرآنُ بهذيـن المعنيين.

فأما ما جاء بالأجر الواجـب بالإجـاراتِ المعقـودات قبلَه فقولُـه تعالى: ﴿فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾ [الطـلاق : ٦]، ثـم قـال: ﴿وَأْتَمِرُوا بَيْنَكُم بِمَعْرُوفٍ﴾ [الطلاق : ٦].

والائتمارُ فـلا يكـونُ إلا عنـدَ الاختـلافِ فيمـا تعقـد الإجـاراتُ عليه.

وأما ما جاء بالأجرِ فيما سوى ذلك، فقولُه عَزَّ وجَلَّ : ﴿قُلْ مَا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ مِنْ أَجْرٍ وَمَا أَنَا مِنَ الْمُتَكَلِّفِينَ﴾ [ص: ٨٦]، وقولـه عـز وجل: ﴿قُلْ مَا سَأَلْتُكُم مِّنْ أَجْرٍ فَهُوَ لَكُمْ﴾ [سبأ:٤٧].

فكان ذلك على المثوباتِ للأفعالِ، لأن عقـودَ الإجـارات كـانت

بن دكين، ثلاثتهم عن عمرو بن عثمان، عن موسى بن طلحـة، عـن عثمـان بـن أبـي العاص. وصححه الحاكم ٢٠١/١.

قبلَها، وكان قولُ رسولِ الله ﷺ لِعثمان بن أبي العاص ما قد ذكرناه عنه في هذا الحديث على الأجرِ الذي يُجعل ثواباً وتنويلاً، كما يَفْعَلُ الناسُ بمن يفعلُ الأفعالَ التي يَحْمَدُونَهُ عليها من التأذين في مساجدهم وعمارتها، واللزوم لها بلا استئجار منهم على ذلك، فيُنَوِّلُونهم عليه ما ينوّل أمثالهم ليدوموا على ذلك، ويكون قوة لهم عليه بلا إجارات متقدماتٍ على ذلك، فيكون ذلك محموداً من فاعِليه، ويكونُ المفعولُ ذلك بهم منهم من يَقْبَلُ ذلك، ومنهم من لا يَقْبَلُه لِعلمه بسببه الذي مِن أجله قَصَدَ إليه بذلك، فيكون من يأبى قبولَ ذلك منهم فاضلاً، ومن يقبلُه مفضولاً، فأمر النبيُّ ﷺ عثمانَ أن يتخذَ مؤذناً أفضلَ المؤذنين وأعلاهم رتبةً على الثوابِ على الأذانِ، وترك التعوضِ عليه شيئاً من الدنيا.

والقياسُ أيضاً يمنعُ من استحقاقُ الأجرِ بالإجاراتِ على الأذانِ، وذلك أنا وجدنا الإجاراتِ تمليكُ منافعِ المستأجِرين لمن استأجرهم على ما استأجرهم عليه بالأموالِ التي استأجرهم بها على ذلك، وكان على كُلِّ مملك شيئاً بجعلٍ اجتعلَه على ذلك تسليمُ ما ملكه إلى مَنْ ملَّكه إيَّاه تسليماً يبينُ منه به، وكان الأذانُ، وما أشبهه من هذه الأشياءِ غيرَ مقدورٍ على ذلك فيها، فكان القياسُ على ذلك أن لا يجوزَ الإجاراتُ عليها، وبالله التوفيق.

٦٣- بابُ بيان مشكل ما روي عن رسول الله عليه السلام في المؤذنين أنهم أطولُ النَّاسِ أعناقاً يَوْمَ القيامة

٤٥٨- حدثنا بكارٌ، وإبراهيمُ بنُ مرزوق، قالا: حدثنا أبو عامر العَقَدِي، حدثنا سفيانُ، عن طلحةَ بنِ يحيى، عن عيسى بنِ طلحة، قال: سمعتُ معاوية يقول: قال رسولُ الله ﷺ:

«المُؤَذِّنُونَ أَطْوَلُ النَّاسِ أَعْنَاقاً يَوْمَ القِيَامَةِ»(١).

فتأملنا ما رُوي عن رسولِ الله ﷺ في ذلك ما معناه فوجدنا المؤذنين أحدَ العاملين في الدنيا بطاعة الله تعالى مما يعانونه مِن الأذان.

ووجدنا الله قد ذكرهم في كتابه بأحسن ما ذكر به أحداً ممن يَعْمَلُ في الدنيا بطاعته بقوله تعالى: ﴿وَمَنْ أَحْسَنُ قَوْلًا مِّمَّن دَعَا إِلَى اللَّهِ﴾ [فصلت: ٣٣] ... الآية، وكان العاملون بأصنافِ طاعاتِ الله في الدنيا ينتظِرُون يَوْمَ القيامة ثوابَ أعمالِهم في الدنيا، فَتَطَوَلُ إلى ذلك أعناقُهم، ويكونون في العلو بذلك أضداداً لما وصفهم اللّهُ من أهل معاصيه، والخروج عن أمره في الدنيا بقوله ﴿فَظَلَّتْ أَعْنَاقُهُمْ لَهَا خَاضِعِينَ﴾

---

(١) إسناده صحيح.

ورواه مسلم (٣٨٧) في الصلاة — باب فضل الأذان. والإمام أحمد ٩٥/٤ و٩٨، وعبد بن حميد ٤١٨، وابن أبي شيبة ٢٥٥/١، وابن ماجه (٧٢٥)، وابن حبان (١٦٦٩)، وأبو عوانة ٣٣٣/١، والبيهقي ٤٣٢/١، والبغوي (٤١٥) من طريق طلحة بني يحيى، به.

[الشعراء : ٤].

وكان المؤذنون فيما كانوا يُعانونه من أذانهم في الدنيا، ورفع أصواتهم به فَوْقَ ما غَيْرُهُم عليه مِن أهلِ الطاعات سواه في معاناتهم إيَّاهم كانت في الدنيا فاحتمل أن يكونوا بِعُلُوِّ أصواتهم في أذانهم الذي كانوا يُعانونه في الدنيا، ومداومتِهم عليه في كُلِّ يومٍ وليلةٍ خمس مرات، وإتباعِهم ذلك إقامات الصَّلوات، واجتهادِهم في ذلك بأصواتهم، واستعلائهم على الأمكنة التي يأتون بالأذان فيها مع ما في ذلك مِن المشقة التي لا خفاء بها جعلوا في ذلك في طُولِ أعناقهم يَوْمَ القيامة إلى ثوابهم عليه فَوْقَ مَنْ سواهم مِن أهلِ الأعمالِ بطاعات الله سواه في إنتظارِ الثواب له، والجزاءِ عليه، ولم نَجِدْ في تأويل هذا الحديثِ مما قال الناسُ فيه أحسنَ من هذا التأويل الذي ذكرناه فيه، والله أعلمُ بما أراده رسولُه في ذلك، وإيَّاه نسأل التوفيق.

٦٤- بابُ بيانِ مشكل ما رُوِيَ عن رسولِ الله ﷺ في قولِ المؤذِّن في أذان الصُّبح : الصلاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ، هل ذلك فيما عَلَّمه ﷺ أبا محذورة، أو هُوَ من سُنَّةِ الأذانِ، أو لَيْسَ من سُنَّته؟

٤٥٩- حدثنا عليُّ بنُ مَعْبَدٍ، حدثنا روحُ بنُ عُبادة، عن ابنِ جُريجٍ، أخبرنا عثمان بنُ السائب، عن أُمِّ عبدِ الملك بنِ أبي محذورة، عن أبي محذورة: أنَّ النبيَّ ﷺ عَلَّمَهُ في أوَّل الصُّبح: «**الصلاةُ خيرٌ مِنَ النَّومِ**»(١).

---

(١) حسن لغيره، عثمان بن السائب ذكره ابن حبان في «الثقات»، ولم يروه عنه غير ابن جريج، وأم عبد الملك زوج أبي محذورة، قال الحافظ ابن حجر: مقبولة. وقد تابعها السائب. وهو في «شرح معاني الآثار» ١٣٧/١ بإسناده ومتنه.

ورواه ابن خزيمة (٣٨٥)، والبيهقي ٤١٧/١ من طريق روح، بهذا الإسناد مطولاً ضمن حديث الأذان.

ورواه عبد الرزاق (١٧٧٩)،ومن طريقه أحمد ٤٠٨/٣، وأبو داود (٥٠١)، وابن خزيمة (٣٨٥)، والدارقطني ٢٣٥/١، والبيهقي ٤٢٢/١.

ورواه أبو داود (٥٠١)، وابن خزيمة (٣٨٥)، والبيهقي ٤١٨/١ و٤٢٢ من طريق أبي عاصم النبيل.

ورواه النسائي ٧/٢،وابن خزيمة (٣٨٥)، والدارقطني ٢٣٤/١ - ٢٣٥، والبيهقي ٤١٨/١ من طريق حجاج بن محمد.

ثلاثتهم (عبد الرزاق، وأبو عاصم، وحجاج) عن ابن جريج، أخبرني عثمان بن السائب، عن أبيه السائب، وأم عبد الملك بن أبي محذورة، عن أبي محذورة. وهو عند

٤٦٠- وحدَّثنا عليُّ بنُ معبدٍ، حدثنا الهيثمُ بن خالد بن يزيدٍ[١]، حدَّثنا أبو بكر بنُ عَيَّاش، عن عبدِ العزيزِ بن رُفَيْعٍ، قال: سمعتُ أبا مَحْذُورَةَ، يقولُ: كنتُ غلاماً صبيّاً، فقال لي النبيُّ ﷺ: «**قُلْ: الصَّلاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّومِ**»[٢].

٤٦١- وحدثنا إبراهيمُ بنُ أبي داود، حَدَّثنا قيسُ بن حفص الدَّارميُّ، حدثنا المعتمِرُ بنُ سليمانَ، حدثني أبو الجَرَّاح المهري، عن النُّعمان بنِ راشدٍ، عن عبدِ الملك بنِ أبي محذورة، عن عبدِ الله بنِ مُحَيْرِيزٍ، عن أبي مَحْذُورَةَ، قال: لما افْتَتَحَ رسولُ الله ﷺ مكَّة وأرادَ أن يسيرَ إلى حُنين، نَزَلَ البطحاءَ، قال: فجئنا فَأَذَّنَّا. قال: فَبَعَثَ رسول الله ﷺ الخيلَ، فأَحاطَتْ بنا، فذُهِبَ بنا إلى النبيِّ ﷺ، قال: «**أَذِّنوا**»، فأذَّنتُ، فسُمِعَتْ للحلِ مِن صوتي صَلْصَلَةٌ، فقال لي رسولُ الله ﷺ: «**إنَّ الله عَزَّ وجَلَّ قد أرادَ بِكَ خَيْراً، فكُنْ مع عتَّاب بنِ أسِيد، فأَذِّنْ**

أكثرهم بألفاظ الأذان.

(١) الحديث في «شرح معاني الآثار» ١/١٣٧ بإسناده ومتنه.

ورواه الدارقطني في «السنن» ١/٢٣٧ من طريق يحيى بن عبد الحميد الحماني، عن أبي بكر بن عياش، بهذا الإسناد. وليس في هذه الطرق ذكر التثويب، وإنما اقتصرت على الأذان.

(٢) رواه في «شرح معاني الآثار» ١/١٣٧ بإسناده ومتنه.

ورواه الدارقطني ١/٢٣٧ من طريق أبي بكر بن عياش، به.

لَهُ، فإذا بَلَغْتَ في الأذان: حيَّ على الصَّلاةِ، حيَّ على الفلاحِ، قل: الصَّلاةُ خَيْرٌ من النَّومِ، اللهُ أكبرُ اللهُ أكبرُ، لا إله إلاَّ اللهُ»[1].

وهذا الحديثُ، فمن أحسن ما يرُوى في هذا البابِ،وأبو الجرَّاح

---

(١) إسناده ضعيف بن أجل النعمان بن راشد، لكن له طرق أخرى، وهو في صحيح مسلم (٣٧٩) وليس فيه التثويب. ورواه الشافعي ١/٥٩، وأحمد ٣/٤٠٩، وأبو داود (٥٠٣)، والنسائي ٢/٥-٦، وابن ماجه (٧٠٨)، والطحاوي ١/١٣٠، وابن حبان (١٦٨٠) من طريق **عبد العزيز بن عبد الملك بن أبي محذورة**، ورواه أحمد ٣/٤٠٩ و٦/٤٠١، ومسلم (٣٧٩)، وأبو داود (٥٠٢)، والترمذي (١٩٢)، والنسائي ٢/٤، وابن ماجه (٧٠٩)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ١/١٣٠ و١٣٥، وابن حبان (١٦٨١) من طريق **مكحول**، وأبو داود (٥٠٥) من طريق **عبد الملك بن أبي محذورة، ثلاثتهم عن ابن محيريز**، بهذا الإسناد، بنحوه،ولم يذكروا التثويب.

ورواه أيضا **عن أبي محذورة** : عبد الملك بن أبي محذورة، وعبد العزيز بن عبد الملك:

رواه أحمد ٣/٤٠٨، وأبو داود (٥٠٠) و(٥٠٤)، وابن حبان (١٦٨٢)، والبيهقي ١/٣٩٤، والدارقطني ١/٢٣٨ من طرق عن عبد الملك بن أبي محذورة، عن أبي محذورة، بنحوه، ولم يذكر التثويب في رواية أبو داود (٥٠٤).

ورواه الإمام الشافعي ١/٥٩ عن إبراهيم بن عبد العزيز بن عبد الملك عن أبيه، ومن طريقه رواه الدراقطني ١/٢٣٤ والبيهقي ١/٤١٩.

ورواه الترمذي (١٩١)، والنسائي ٢/٣، وابن خزيمة (٣٧٨) من طريق إبراهيم بن عبد العزيز بن عبد الملك بن أبي محذورة، قال: أخبرني أبي وجدّي جميعاً عن أبي محذورة، بنحوه، ولم يذكروا التثويب.

الذي رواه: اسمهُ النُّعمانُ بنُ أبي شيبة.

٤٦٢- وحدَّثنا أحمدُ بنُ شعيب، حدثنا سُويدُ بنُ نصر، أخبرنا عبدُ الله - يعني ابن المبارك، عن سفيانَ، عن أبي جعفر، عن أبي سلمان، عن أبي محذورةَ، قال: كُنْتُ أُؤذِّنُ للنبيِّ ﷺ، فَكُنْتُ أقولُ في أذانِ الفَجْرِ الأوَّلِ: حيَّ على الصَّلاةِ ، حيَّ على الصَّلاةِ، حيَّ على الفَلاحِ، حيَّ على الفَلاحِ، الصَّلاةُ خَيْرٌ مِن النَّومِ، الصَّلاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّومِ، اللهُ أَكْبَرُ، اللهُ أَكبرُ، لا إله إلا الله(١).

٤٦٣- وحدثنا أحمد، حدثنا عمرو بن علي، حدثنا يحيى وعبد الرحمن، قالا: حدثنا سفيانُ، بهذا الإسناد نحوه(٢). قال عبدُ الرحمن: وليس بأبي جعفر الفراء(٣).

ففيما ذكرنا عن أبي محذورة تحيقُ الصلاة خيرٌ من النومِ في الأذانِ للقومِ.

٤٦٤- وحدَّثنا عليُّ بنُ شيبة، حدثنا أبو نُعَيم، حدَّثنا سفيانُ،

---

(١) رجاله ثقات غير أبي سلمان- وهو المؤذن- فقد روى عنه أبو جعفر الفراء والعلاء بن صالح الكوفي، ولا يعرف بجرح ولا تعديل.

وهو في «سنن النسائي» ١٣/٢.

ورواه أحمد ٤٠٨/٣ عن عبد الرحمن بن مهدي، بهذا الإسناد.

(٢) هو مكرر ما قبله، وهو في «سنن النسائي» ١٤/٢.

(٣) قال المزي في «تهذيب الكمال» ١٩٨/٣٣: والصحيح أنه الفراء، نسبه إسماعيل بن عمرو البجلي، عن سفيان في هذا الحديث، وذكر مسلم وغير واحد أن أبا جعفر الذي يروي عن أبي سلمان، ويروي عنه سفيان هو الفراء.

عن محمد بنِ عجلانَ، عن نافعٍ، عن ابنِ عُمَرَ، قال: كَانَ في الأذانِ الأوَّلِ بَعْدَ الفَلاحِ: الصلاة خَيْرٌ مِنَ النَّوم[1].

٤٦٥- وحدَّثنا عليٌّ أيضاً، حدثنا يحيى بنُ يحيى.

وحدثنا ابنُ أبي داود، حدَّثنا عمرو بنُ عونٍ، قالا: حدَّثنا هشيم، عن ابنِ عونٍ، عن مُحمَّد، عن أنسٍ، قال: ما كانَ التثويبُ إلا في صلاةِ الغداة إذا قال المؤذِّنُ: حيَّ على الفلاحِ، قال: الصلاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْم مرتين[2].

٤٤٦- وحدثنا هارونُ بنُ كاملٍ، حدثنا عبدُ الله بنُ صالحٍ، حدثني الليثُ بنُ سعدٍ، عن يونسَ بنِ يزيدَ، عن ابنِ شهاب، قال: أخبرني حَفْصُ بنُ عُمَرَ بنِ سَعْدٍ المؤذِّن:

---

(١) إسناده قوي. محمد بن عجلان: صدوق. وهو عند المصنف في «شرح معاني الآثار» ١/١٣٧.

ورواه البيهقي ١/٤٢٣ من طريق علي بن عبد العزيز ، عن أبي نعيم، به.

وروى الدارقطني ١/٢٤٣، والبيهقي ١/٤٢٣ من طريق وكيع، عن سفيان الثوري، عن محمد بن عجلان، ومن طريق وكيع، عن عبد الله بن عمر العمري، كلاهما (العمري، ومحمد بن عجلان) عن نافع، عن ابن عمر، عن عمر بن الخطاب أنه قال لمؤذنه: إذا بلغت حي على الفلاح في الفجر، فقل: الصلاة خير من النوم، الصلاة خير من النوم.

(٢) إسناده صحيح ، ورواه الدارقطني ١/٢٤٣ من طريق الحسن بن عرفة، عن هشيم، بهذا الإسناد. ورواه ابن خزيمة (٣٨٦)، والدارقطني ١/٢٣٤، والبيهقي ١/٤٢٣ من طريق أبي أسامة حماد بن أسامة، عن ابن عون، به.

أنَّ سعداً كان يُؤذِّنُ في عهدِ رسول الله ﷺ لأهل قُباءَ، حتى انتقل به عُمَرُ بنُ الخطاب-رضي الله عنه- في خلافته، فأذَّن بالمدينةِ في مسجدِ رسولِ الله ﷺ ، فزَعَمَ حفصٌ أنه سَمِعَ من أهلِه أن بلالاً أتى رسولَ الله ﷺ يُؤذنه لصلاةِ الفجرِ بعدما أَذَّنَ، وكان رسولُ الله ﷺ نائماً، فنادى بلالٌ بأعلى صوتِهِ: الصَّلاةُ خيرٌ مِنَ النَّومِ، الصَّلاةُ خَيْرٌ مِن النَّومِ. فأُقِرَّتْ في تأذين الفجرِ، ثم لم يَزَلِ المرُ على ذلك[1].

---

(١) هارون بن كامل، قال العيني في «المغاني» هو هارون بن كامل بن يزيد أبو موسى الفهري، شيخ الطحاوي والطبراني، روى عن سعيد بن أبي مريم، وعبد الله بن صالح كاتب الليث، وذكره ابن يونس، وقال: توفي سنة (٢٨٣) هـ، وحفص بن عمر بن سعد لم يرو عنه غير الزهري، وذكره ابن حبان في الثقات.

ورواه أبو داود في «المراسيل» (٢٢)، والبيهقي ٤٢٢/١ من طريق عثمان بن عمر، عن يونس بن يزيد، بهذا الإسناد.

ورواه أبو داود أيضاً (٢٢) عن هارون بن سعيد الأيلي، عن ابن وهب، عن يونس، عن الزهري، أخبرني حفص بن عمر بن سعد أن بلالاً... لم يذكر سماع حفص من أهله.

ورواه الطبراني في «الكبير» (١٠٨١) من طريق يعقوب بن حميد، عن ابن وهب، عن يونس بن يزيد، عن الزهري، عن حفص بن عمر، عن بلال بن رباح. ورواه ابن ماجه (٧١٦)، والبيهقي ٤٢٢/١ من طريق الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن بلال، قال البوصيري إسناده ثقات، إلا أن فيه انقطاعاً، سعيد بن المسيب لم يسمع من بلال.

وقصة تحويل سعد المؤذن من قباء إلى مسجد النبي ﷺ رواها الدراقطني ٢٣٦/١ من طريق عبد الرحمن بن سعد بن عمار بن سعد بن عائذ، عن عبد الله بن محمد بن

فكان تصحيحُ هذه الآثار مما قد يحتمِلُ أن يكونَ ما كان مِن بلالٍ متقدماً لما في أحاديثِ أبي محذورة، فصارَ مِن سُنَّةِ الأذان، ثم عَلَّمَ النبيُّ ﷺ أبا محذورةَ الأذانَ، وذلك منه فعلُه آيَّاه فيه، ثم قد وَكَّدَهُ وشَدَّه ما قد ذكرنا عن ابنِ عمر، عن النبيِّ ﷺ.

وهذه مسألةٌ مِن الفقه مما يختلفُ أهلُه فيها، فطائفةٌ منهم على ما في هذه الآثارِ، وهُمْ فقهاءُ الحجازِ وفقهاءُ العراق.

وطائفةٌ على خلافِ ذلك وهو تركُ قولِه: الصلاةُ خيرٌ من النوم، وقد كان الشافعيُّ ترك ذلك في أَحَدِ أقوالِه، وأمر به في قول له آخر، وكانت حُجَّتُهُ في تركه إيَّاه أنَّه ليس فيما كان النبيُّ ﷺ عَلمه أبا محذورة، وقد روينا ذلك في هذا الباب من حديث أبي محذورة، غير أنَّا لم نَجِدْه في رِواية الشافعي له عمن رواه من أصحابِ ابنِ جريج، فقد ثبت بما قُلنا وجوبٌ استعمالِ: الصلاةُ خيرٌ من النومِ، على ما في هذه الآثارِ في أذان الصُّبحِ، وبالله التوفيق.

عمار، وعمار وعمر ابنا حفص بن عمر بن سعد، عن عمر بن سعد، عن أبيه سعد بن القرظ.

٦٥- بابُ بيانِ مشكل ما رُوي عن رسولِ الله ﷺ في تاركِ الصَّلاةِ من المسلمين لا على الجُحود بها، هل يكون بذلك مرتداً عن الإسلام أم لا؟

حدثنا أبو القاسم هشامُ بنُ محمد بنِ قُـرَّةَ بـن أبـي خليفـة، قـال: حدثنا أبو جعفر أحمدُ بنُ محمد بنِ سلامة الأزديُّ، قال:

٤٦٧- حدثنا يونسُ بنُ عبد الأعلى، قال: أخبرنا عبدُ الله بـنُ وهبٍ، أن مالكَ بنَ أنسٍ حدَّثه عن يحيى بنِ سعيدٍ، عن محمد بن يحيى بن حَبَّان، عن ابنِ مُحَيْريز،أن رجلاً مـن بـني كِنانـة يُدعـى المُخْدَجِـيَّ، سمع رجـلاً بالشَّـام يُدعـى أبـا محمـد يقـولُ: إنَّ الوِتْـرَ واجـبٌ، قـال المُخْدَجي: فَرُحْتُ إلى عُبـادة بـن الصـامت، فاعترضتـه وهـو رائـح إلى المسجد، فأخبرتُه بالذي قال أبو محمد، فقال عُبَادَةُ، كَـذَبَ أبـو محمـد، سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: **«خَمْسُ صَلَوَاتٍ كتبهنَّ الله علـى العِبـادِ، فمن جَاءَ بِهِنَّ لم يُضَيِّعْ منهنَّ شيئاً اسْتِخْفافاً بِحَقِّهِنَّ، كان له عِنْـدَ اللهِ عهدٌ أن يُدخِلَه الجنة، ومن لم يَأْتِ بِهِنَّ، فَلَيْـس لـه عنـدَ الله عَهْـدٌ إن شاء عذَّبه، وإن شاءَ أدخله الجَنَّةَ»**[1].

---

(١) حديث صحيح، رجاله ثقات غير المُخْدَجيِّ، فإنه لا يُعرف بغير هـذا الحديثِ، وقد ذكره ابنُ حبان في «الثقات» ٥/٥٧٠، وهو متابع كما يأتي.

وهـو في «الموطـأ» ص ٩٦، ورواه مـن طريقـه أبـو داود (١٤٢٠)، والنسـائي ١/٢٣٠ وفي «الكبرى» (٣١٤)، والبيهقـي ٢/٨ و٤٦٧، ١٠/٢١٧، والبغـوي في

«شرح السنة» (٩٧٧).

ورواه الحميدي (٣٨٨)، وعبد الرزاق (٤٥٧٥)،وابن أبي شيبة ٢/٢٩٦ و١٤/٢٣٥، والإمام أحمد ٥/٣١٩ و٣٢٢، والدارمي (١٥٨٥) وابن ماجه (١٤٠١)، وابن حبان (١٧٣١) (١٧٣٢)، والبيهقي ١/٣٦١ و٢/٤٦٧ من طرق عن محمد بن يحيى بن حَبان، به.

وتابع المخدجي: عبد الله الصنابحي فرواه الإمام أحمد ٥/٣١٧، وأبو داود (٤٢٥)، والبيهقي ٣/٣٦٧، والبغوي (٩٧٨) من طريق محمد بن مطرف، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن **عبد الله الصنابحي، عن عبادة.**

ورواه الطبراني في الأوسط (٤٦٥٨) والبيهقي ٢/٢١٥ من طريق آدم بن أبي إياس، عن محمد بن مطرف، به ، «عن أبي عبد الله الصنابحي»، قال الحافظ ابن حجر في«النكت الظراف» ٤/٢٥٥: وهو الصواب. يعني أبي عبد الله . وأخرجه الطبراني في «الأوسط» (٩٣١٥) من طريق آدم به، وفيه: عن النابحي، وانظر تعليق العلامة الشيخ أحمد شاكر رحمه الله على رسالة الإمام الشافعي ص ٣١٧.

وتابعه أيضاً أبو إدريس الخولاني، ورواه الطيالسي في «مسنده» (٥٧٣)، حدثنا زمعة، عن الزهري، عن أبي إدريس الخولاني، عن عبادة – وزمعة : هو ابن صالح الجندي فيه ضعف.

وقوله: كذب أبو محمد. قال الإمام الخطابي في «معالم السنن» ١/١٣٤-١٣٥: يريد : أخطأ أبو محمد، لم يرد به تعمُّدَ الكذب الذي هو ضِدُّ الصِّدق، لأن الكذب إنما يجري في الأخبار، وأبو محمد هذا إنما أفتى فتيا، ورأى رأياً، فأخطأ فيما أفتى به، وهو رجل من الأنصار، له صحبة، والكذب عليه في الأخبار غير جائز، والعرب تضع الكذبَ موضع الخطأ في كلامها، فتقول: كذب سمعي، وكذب بصري، أي : زل ولم يُدرك ما رأى وما سمع ولم يحط به.

٤٦٨- وحدثنا المُطَّلِبُ بنُ شعيبِ بنِ حيان الأزديُّ، قال: حدثنا عبدُ الله بن صالح، قال: حدثني الليثُ، عن يحيى بنِ سعيد، عن محمد بن يحيى بنِ حَبَّان، عن ابن مُحَيْرِيز، أن رجلاً من بني كِنانة ثم مِن بني مُخْدَج، لقي رجلاً من الأنصار يُقال له: أبو محمد، فسأله عن الوِتر، فقال له: إنّه واجب، فقال الكِناني: فلقيت عُبَادَةَ، ثم ذكر مثلَ حديث يونس، عن ابنِ وهبٍ عن مالك، عن يحيى بن سعيد سَوَاء[١].

٤٦٩- وحدثنا إبراهيمُ بنُ مرزوقٍ، قال: حدثنا وهبُ بنُ جريرٍ، قال: حدثنا شعبةُ، عن عبد ربِّه بنِ سعيد، عن محمد بنِ يحيى بنِ حَبَّان، عن ابنِ مُحيريز، عن المُخْدَجِيِّ، عن أبي محمد الأنصاري، أنَّه قال: الوِتْر واجبٌ كوجوب الصَّلاةِ، فذكرتُ ذلك لعُبادة بنِ الصَّامت، فقال: كَذَبَ أبو محمد، ولكنه سُنَّة، وقد فَعَلَهُ رسولُ الله ﷺ، خَمْسُ صَلَوَاتٍ... ثم ذكر ما في حديث يحيى بن سعيد، ولم يذكره عن النبيِّ[٢].

٤٧٠- وحدثنا أبو أُمية، قال: حدثنا أبوالأَصْبَغ عبدُ العزيز بن يحيى الحرَّاني، قال: حدثنا محمدُ بنُ سلمة، عن محمد بن إسحاق، عن محمد بن يحيى بنِ حَبَّان، قال: اختلف عَمِّي واسعُ بنُ حَبَّان وعبدُ

(١) عبد الله بن صالح، وإن كان في حفظه شيء، قد توبع، وهو مكرر ما قبله.

(٢) رواه ابن ماجه (١٤٠١) عن محمد بن بشار، عن ابن أبي عدي، عن شعبة، بهذا الإسناد. وهو مكرر ما قبله.

الرحمن بنُ عقبة بن كُديم في الوِتر، فقال عمِّي: سُنَّةٌ لا ينبغي تَرْكُهَا، وقال عبدُ الرحمن: فريضةٌ كفريضة الصلاة، فلقيتُ ابنَ مُحيزيز الجُمحي فسألتُه، فقال:

أخبرني المُخْدَجيُّ أنه اختَلَفَ فيها هو ورَجَلٌ من أهل الشام يقال له: أبو محمد، وعبادةُ بنُ الصامت إذ ذاك بطبريَّة فأتيتُه، فقلتُ: أبا الوليد، إني اختلفتُ أنا وأبو محمدٍ في الوتر، فقلت: سُنَّة لا ينبغي تركُها، وقال: فريضةٌ كفريضةِ الصلاة، وكان عُبادة رجلاً فيه حِدَّةٌ، فقال: كَذَبَ أو محمد ليس كما قال، ولكن كما قلتَ، أَشْهَدُ لَسَمِعْتُ رسولَ الله ﷺ مِن فِيه إلى فِيَّ لا أقولُ قال فلان وفلان: «**خَمْسُ صَلوَاتٍ افتَرضهُنَّ الله على عِبَادِهِ مَنْ لَقِيَه ولَمْ يُضَيِّعْهُنَّ استِخْفافاً بحَقِّهِنَّ لَقِيَه...**» وسقط ما بقيَ من الكلام في ذلك مما هو مذكور في حديثي مالك والليث عن يحيى بن سعيد الذي ذكرناه في هذا الباب، إلى ما فيه من قوله : «**ولا عَهْدَ له إنْ شَاءَ عَذَّبَهُ وإن شاءَ غفر له**».

قال أبو جعفر: والمُخْدَجي المذكورُ في هذا الحديثِ اسْمُهُ رُفيع، فيما ذكر يحيى بنُ معين، وأبو محمد المذكور فيه: اسمُه سعد بن أوس.

فكان فيما رويناه في هذا من أحاديثِ يحيى، وعبدِ ربِّه ابني سعيد، ومحمد بن إسحاق، عن محمد بن يحيى بنِ حَبَّان رجوع هذا الحديث إلى ابنِ مُحَيْرِيز، عن المُخْدَجي، عن عُبادة، وقد خالفهم في ذلك عُقَيْلُ بنُ خالد، ومحمدُ بن عجلان، فروياه عن محمد بن يحيى بن حَبَّان، عن ابن مُحَيْرِيز، عن عُبادة بغير إدخالٍ منهما المخدَجيَّ بَيْنَ ابنِ

مُحيريز وبين عُبادةَ.

٤٧١- وكما حدَّثنا محمد بنُ عزيز الأَيْلِيُّ، قال: حدثنا سلامةُ بنُ رَوْحِ بنِ خالد، عن عُقَيْلِ بنِ خالدٍ، قال: حدثني محمد بنُ يحيى بن حَبَّانَ، أن عبدَ الله بنَ مُحيريز حدثه:

أنَّ رجلاً تمارى هو ورجلٌ من الأنصار يقال له: أبو محمد في الوتر، فقال أبو محمد: هو بمنزلة الصَّلاةِ، وقال الرجلُ الآخر: مِن السُّنَّة لا ينبغي تَرْكُها وليس بمنزلةِ الفريضةِ، قال: فسألتُ عن ذلك عبادة بن الصامت الأنصاري، وأخبرته بما قلنا كلانا، قال: وكان رجلاً فيه حِدَّة، فقال: كَذَبَ أبو محمد مراراً، قال لي رسولُ الله ﷺ: «**إنَّ الله افتَرَضَ على عِبادة خَمْسَ صَلَواتٍ، مَنْ جَاءَهُنَّ يَوْمَ القِيَامَةِ لم يُضَيِّعْ مِنهن شيئاً استخفافاً بِحَقِّهِنَّ لقيه وله عليه عَهْدٌ يُدخله به الجنةَ، ومن أضاع منهن شيئاً لقيه ولا عَهْدَ له عنده، إن شاءَ عَذَّبَهُ، وإن شاءَ أدْخله الجَنَّةَ**».

٤٧٢- وكما حدثنا الحسنُ بنُ غليب الأزديُّ، قال: حدثنا يحيى بنُ عبدِ الله بنِ بُكير، قال: حدثني الليثُ، قال: حدثني محمدُ بنُ العجلان، عن محمد بنِ يحيى بنِ حَبَّان، عن ابن مُحيريز، قال:

ذكر رجلٌ من أصحاب رسول الله ﷺ يقال له: أبو محمد الوِتْرَ، فقال: إنَّه واجب، فذكرتُ ذلك لِعُبادة بن الصامت، فقال: كَذَبَ أبو محمد، سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «**خَمْسُ صلواتٍ...**»، ثم ذكر بقيةَ الحديثِ على مثل ما في حديثي مالكٍ والليثِ اللّذين ذكرناهما في هذا

الباب.

وقد رُوِي هذا المعنى عن رسولِ الله ﷺ مِن حديث كعبِ بن عُجرة الأنصاري، عن أيضاً.

٤٧٣- كما حدثنا أبو أُمية، قال: حدثنا أبو نُعيم، قال: حدثنا عبدُ الرحمن بنُ النعمان الأنصاري، قال: حدثني إسحاقُ بنُ سعيد بنِ كعب بنِ عُجرة الأنصاري، عن أبيه، عن كعب، قال: خَرَجَ علينا رسول اللهﷺ ونحنُ في المسجد سبعة، مِنَّا ثلاثةٌ من عربنا، وأربعةٌ من موالينا، فقال: «**ما يُجْلِسُكُمْ هنا؟**» قلنا: الصلاةُ، قال: فَنَكَتَ بإصبعه في الأرض، ثم نَكَسَ ساعةً، ثم رفع إلينا رأسَه، فقال: «**تَدْرُونَ ما يقولُ ربُّكم؟**» قلنا: اللهُ ورسولُه أعلمُ، قال: «**إنَّه يقول: مَنْ صَلَّى الصلاةَ لِوقتها، وأقام حَدَّها، كان له به على الله عَهْدٌ إذا جاءه الجَنَّة، ومَنْ لم يُقِمِ الصَّلاةَ لِوقتها، ولم يُقِمْ حَدَّها، لم يَكُنْ له به عندي عهدٌ، إن شئتُ أدخلتُه النارَ، وإن شئت أدخلتُه الجنةَ**»(١).

٤٧٤- وكما حدثنا أبو أُمية، قال: حدثنا محمدُ بنُ سابق، قال: حدثنا مالكٌ - يعني ابن مِغْوَل-، عن أبي حَصين، عن الشعبيِّ، عن كعبٍ، قال: خَرَجَ إلينا رسولُ الله ﷺ ذاتَ يومٍ ونحن في المسجد، ثم

---

(١) إسحاق بن سعد بن كعب لم يوثقه غير ابن حبان ٤٥/٦، وكذا أبوه.
ورواه عبد بن حميد (٣٧١)، والدارمي (١٢٢٩).
والطبراني في «الكبير» ١٩/(٣١٤) من طريق أبي نعيم، به. وانظر ما بعده.

ذكرَ مثلَه[1].

قال أبو جعفر: فكان في حديث عُبادة: إن لم يأت بِهنَّ يعني: الصلوات الخمس.

وفي حديث كعب: "من لم يُقمِ الصَّلاةَ لِوقتها، ولم يُقم حدَّها»، ثم في حديثهما جميعاً: «**لم يَكُنْ له عندَ الله عهدٌ، إن شاء عذَّبَه**» في حديث عُبادة، وفي حديث كعب: «**أدخله النارُ**» وفي حديثهما جميعاً: «**وإن شاء أدخله الجَنَّةَ**».

فكان في ذلك ما قد دلَّ أنه لم يُخرجه بذلك من الإسلام، فيجعلَه مرتداً مشركاً، لأنَّ الله عز وجل لا يُدْخِلُ الجنةَ من أشرك به لِقوله: ﴿إِنَّهُ مَن يُشْرِكْ بِاللَّهِ فَقَدْ حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ﴾ [المائدة: ٧٢]، ولا يغفر له لِقوله عز وجل: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَاءُ﴾ [النساء: ٤٨ و١١٦].

فقال قائلٌ: فكيف تقبلونَ هذا عن رسول الله ﷺ وأنتم ترَوون

(١) إسناده صحيح. ورواه الإمام أحمد ٤/٢٤٤، والطبراني في «الكبير» ١٩/(٣١١) وفي «الأوسط» (٤٧٦٤) من طريق عيسى بن المسيب البجلي عن الشعبي، بهذا الإسناد.

ورواه الطبراني ١٩/(٣١٢) من طريق منصور بن أبي الأسود، عن السري بن إسماعيل عن الشعبي، به.

ورواه أيضا ١٩/(٣١٣) من طريق مسكين بن صالح، عن الشعبي، به.

وإسناد المصنف صحيح، وباقي المتابعات ضعيفة.

عنه.

٤٧٥- فذكر ما قد حدَّثنا يزيدُ بنُ سِنان، قال: حدثنا المُؤمَّل بنُ إسماعيل، قال: حدثنا سفيانُ الثوريُّ، قال: حدثنا الأعمشُ، عن أبي سفيان، عن جابر بنِ عبدِ الله، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «**بَيْنَ العَبْدِ وبَيْنَ الكُفْرِ – أو قال: الشِّركِ – تَرْكُ الصَّلاةِ**»[1].

٤٧٦- وما قد حدَّثنا يزيدُ، قال: حدَّثنا المؤمَّلُ،قال: حدثنا سُفيانُ، قال: حدثنا أبوالزُّبيرِ، عن جابر، عن النبيِّ ﷺ، مثلَه[2].

---

(١) حديث صحيح: المؤمَّل بن إسماعيل: صدوق سيء الحفظ لكنه توبع، أبو سفيان هو طلحة بن نافع.

ورواه ابن حبان (١٤٥٣)، وابن منده في «الإيمان» (٢١٩) من طريق محمد بن كثير العبدي، عن سفيان الثوري، بهذا الإسناد.

ورواه مسلم (٨٢) في الإيمان – باب بيان إطلاق اسم الكفر على تارك الصلاة، والترمذي (٢٦١٢)، والبيهقي ٣/٣٦٦ من طريق جرير، عن الأعمش، به.

ورواه أحمد ٢/٣٧٠، وابن أبي شيبة ٣٤/١١، وأبو عوانة ٦١/١، والترمذي (٢٦١٨) و(٢٦١٩)، والطبراني في «الصغير» ١٤/٢، وابن منده (٢١٩) من طرق ، عن الأعمش ، به.

(٢) انظر سابقه.

ورواه عبد بن حميد (١٠٤٣)، وابن أبي شيبة ٣٣/١١، وأبو داود (٤٦٧٨)، وابن ماجه (١٠٧٨) والترمذي (٢٦٢٠)، والدراقطني ٥٣/٢، وابن منده في «الإيمان» (٢١٨)، والبغوي (٣٤٧)، والقضاعي في «مسند الشهاب» (٢٦٧) من طرق عن سفيان الثوري، بهذا الإسناد.

قال أبو جعفر: وأصل الحديث: بين العبد وبين الكفر.

٤٧٧- حدثنا يزيدُ، قال: حدثنا سعيدُ بنُ أبي مريم، قال: أخبرنا ابنُ لَهيعة، قال: حدثني أبو الزبير، قال:

حدثني جابرٌ، أنه سَمِعَ رسولَ الله ﷺ يقولُ: «**بَيْـنَ الرَّجُـلِ وبَيْـنَ الكُفْرِ تَرْكُ الصَّلاةِ**».

٤٧٨- وكما حدَّثنا أحمـدُ بـنُ شـعيبٍ، قـال: حدثنـا أحمـدُ بـنُ حرب، قال: حدثنا محمد بن رَبِيعَةَ، عن ابنِ جُريجٍ، عن أبي الزبير، عن جابرٍ، عن النبيِّ ﷺ، مثلَه[1].

فكان جوابُنا له في ذلك بتوفيق الله عـز وجـل وعونـه: أن الكفـرَ المذكورَ في هذا الحديثِ خلافُ الكفر بالله عـز وجـل، وإنمـا هـو عِنْـدَ أهْلِ اللُّغَةِ أنه يُغطي إيمانَ تاركِ الصَّلاة، ويُغيبه حتّى يصـير غالبـاً عليـه، مغطياً له، ومِنْ ذلك قيل ما ذكره لَبيدٌ:

يَعْلُو طَرِيقَةَ مَتْنِها مُتَواتِراً ... في لَيْلةٍ كَفَرَ النُّجومَ غَمَامُها

يعني: غَطَّـى النُّجـومَ غمامُهـا ، وَمِـن ذلـك قـولُ الله عـز وجـل:

---

(١) حديث صحيح رجاله ثقات، وابن جريج وأبو الزبير قـد صرحـا بـالتحديث عنه مسلم والدرامي. وهو في «سنن النسائي» ١/٢٣٢ (كما في الهامش).

ورواه مسلم (٨٢)، والدارمي (١٢٣٦)، وأبو عوانة ٦١/١، وابن منده (٢١٧)، والبيهقي ٣٦٦/٣ من طريق أبو عاصم، عن ابن جريج، عن أبـي الزبـير، عـن جـابر.

ورواه أبو يعلى (١٧٨٣)، والطبراني في «الصغير» ١٣٤/١، والبيهقـي ٣٦٦/٣ مـن طرق عن أبي الربيع الزهراني، عن حماد بن زيد، عن عمرو بن دينار، عن جابر.

﴿كَمَثَلِ غَيْثٍ أَعْجَبَ الْكُفَّارَ نَبَاتُهُ﴾ [الحديد : ٢٠]، يعني : الزُّرَّاع الذين يُغَيِّبون ما يزرعون في الأرضِ، لا الكفار بالله عز وجل.

ومن ذلك ما قد رُوِيَ عن النبيِّ ﷺ في حديث كُسوفِ الشمسِ.

٤٧٩- كما حدَّثنا يونسُ، قال: حدثنا ابنُ وهب، أن مالكاً أخبره، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن ابن عبَّاس، رضي الله عنهما، أن رسولَ الله ﷺ قالَ: «**ورَأَيْتُ أو أُريتُ، النَّارَ ورأيتُ أكثرَ أهلِها النِّساءَ**»، قالوا: لِمَ يا رَسولَ الله؟ قالَ: «**بِكُفْرِهِنَّ**»، قِيلَ: أَيَكْفُرْنَ باللهِ عَزَّ وجَلَّ؟ قالَ: «**يَكْفُرْنَ العَشِيرَ، ويكْفُرْنَ الإحْسَانَ**»[1]، فسمَّى ما يكونُ منهن مما يُغَطِّين به الإحسان كُفراً.

ومن ذلك ما قد رُوِي عنه ﷺ مِن قوله: « **سِبَابُ المُسْلِمِ فُسوقٌ، وقِتَالُهُ كُفْرٌ**»[2]، وقد ذكرنا ذلك بإسناده فيما تقدَّم منا في كتابنا هذا، ولم يكن ذلك على الكفر بالله عزَّ وجَلَّ، ولكنه ما قد ركب إيمانه، وغطَّاه مِن قبيحِ فعله.

ومثلُ ذلك قولُه: «**لَيْسَ بَيْنَ العَبْدِ وبَيْنَ الكُفْرِ إلا تَركُ الصَّلاةِ**» هو من هذا المعنى أيضاً، والله أعلم، حتى تَصِحَّ هذه الآثارُ ولا تختلِفُ.

وقد اختلف أهلُ العلم في تاركِ الصَّلاةِ كما ذكرنا، فجعله

---

(١) إسناده صحيح. وهو في «الموطأ» ص ١٣٢ في صلاة الكسوف، ورواه البخاري (١٠٥٢)، ومسلم (٩٠٧).

(٢) تقدم تخريجه في كتاب الإيمان.

بعضُهم بذلك مرتداً عن الإسلام، وجعل حُكْمَهُ حُكْمَ مَنْ يُستتاب مِن ذلك، فإن تابَ وإلا قُتِلَ، منهم الشافعيُّ(١).

ومنهم من لم يجعله بذلك مرتداً، وجعله من فاسقي المسلمين، وأهلِ الكبائر منهم، وممن قال بذلك أبو حنيفة رحمه الله وأصحابه، وكان هذا القولُ أولى عندنا بالقياس، لأنَّا قد وجدنا لله عز وجل فرائضَ على عباده في أوقات خواص، منها الصلواتُ الخمسُ، ومنها صيامُ شهرِ رمضانَ، وكان من ترك صوم شهر رمضان متعمداً بغير جحدٍ لفرضه عليه لا يكون بذلك كافراً، ولا عن الإسلام مرتداً، فكان مثلَه تاركُ الصلاةِ حتى يَخْرُجَ وَقْتُها لا على الجحود بها، ولا على كُفرٍ بها لا يكونُ بذلك مرتداً، ولا عن الإسلام خارجاً.

والدليلُ على ذلك أنا نأمره أن يُصَلِّي، ولا نأمر كافراً بالصلاة،

---

(١) قال الإمام النووي في «شرح مسلم» ٢/ ٧٠: وأما تاركُ الصلاة تكاسلاً مع اعتقادِ وجوبها كما هو حالُ كثيرٍ من الناس، فقد اختلف العلماءُ فيه، فذهب مالكٌ والشافعيُّ رحمهما الله والجماهيرُ من السلف والخلف إلى أنه لا يَكْفُرُ، بل يَفْسُقُ ويُستتابُ، فإن تاب وإلا قتلناه حداً، كالزاني المحصن، ولكنه يُقتل بالسيفِ، وذهب جماعةٌ من السَّلَفِ إلى أنه يكفر، وهو مرويٌّ عن علي بن أبي طالب، وهو إحدى الروايتين عن أحمد بن حنبل، وبه قال عبدُ الله بنُ المبارك وإسحاق بن راهويه، وهو وجه لبعض أصحاب الشافعي رضوان الله عليه، وذهب أبو حنيفة وجماعة من أهل الكوفة والمزني من أصحاب الشافعي رحمهما الله أنه لا يكفر ولا يُقتل، بل يعزر ويحبس حتى يصلي. وانظر «المغني» ٣/ ٣٥١-٣٥٩.

ولو كان بما كان منه كافراً، لأمرناه بالإسلام، فإذا أسلم، أمرناه بالصلاة، وفي تركنا لذلك وأمرنا إياه بالصلاة ما قد دلَّ على أنَّه من أهلِ الصلاةِ.

ومن ذلك أمرُ النبيِّ ﷺ الذي أفطر في يومٍ من شهر رمضانَ متعمداً بالكَفَّارة التي أمره بها فيه، وفيها الصيامُ(1)، ولا يكونُ الصيامُ إلا من المسلمين.

ولما كان الرجلُ يكونُ مسلماً إذا أقرَّ بالإسلامِ قَبْلَ أن يأتيَ بما يُوجبه عليه الإسلامُ من الصلواتِ الخمس، ومِن صيام رمضان، كان كذلك يكون كافراً بجحوده لِذلك، ولا يكون كافراً بتركه إيَّاه بغير جحودٍ منه له، ولا يكون كافراً إلا من حيثُ كان مسلماً، وإسلامُه كان بإقراره بالإسلامِ، وكذلك رِدَّتُه لا تكونُ إلا بجحوده الإسلامَ، والله عز وجل نسأله التوفيق.

(1) متفق عليه من حديث أبي هريرة.

٦٦- بابُ بيانِ مشكل ما رُوِيَ عن رسول الله ﷺ من قوله : «مَنْ لَمْ يُحَافِظْ على الصَّلواتِ الخَمْسِ، كانَ يَوْمَ القِيَامَةِ مع فرعَونَ وهامَانَ وقارونَ وأُبيٍّ صاحب العِظام»

٤٨٠- حدثنا أحمدُ بنُ عبد الرحمن بن وهب، قال: حدَّثنا عَمِّي عبد الله بن وهب، قال: حدثني ابنُ لهِيعة وسعيد بن أبي أيوب، عن كعب بنِ علقمة، عن عيسى بن هلال الصَّدَفي، عن عبد الله بن عمرو بن العاص، قال: ذَكَرَ رسولُ اللهِ ﷺ الصلاةَ يوماً، فقال: «**مَنْ حَافَظَ عليها كَانَتْ لَهُ نوراً وبُرْهاناً ونَجاةً يَوْمَ القِيامة، ومن لم يُحافِظْ عيها، لم تَكُنْ له نوراً ولا بُرهاناً ولا نجاةً، وكانَ يومَ القيامةِ مع فِرعونَ وقارونَ وهامانَ، وأُبيٍّ صاحبِ العظام**»(١).

٤٨١- وحدثنا صالحُ بنُ عبد الرحمن الأنصاري، وبكرُ بنُ إدريس الأزديُّ،قال: حدثنا عبدُ الله بنُ يزيد المُقرئ، قال: حدثنا سعيد بنُ أبي أيوب، عن كعب بنِ علقمة، ثم ذكر بإسنادهِ مثلَه(٢).

فقال قائل: ففي هذا الحديثِ أنَّ تاركَ الصلاةِ بغير جحودِ ذُكِرَ منه لها يومَ القِيامة مع مَنْ ذكر مِن القوم الذين هُمْ من أهلِ النار، ففي

---

(١) إسناده حسن، عيسى بن هلال الصدفي : صدوق.

(٢) إسناده حسن هو مكرر ما قبله.

ورواه أحمد ١٦٩/٢ (٦٥٧٦) وعبد بن حميد (٣٥٣)، والدارمي (٢٧٢٤)، وابن حبان (١٤٦٧) من طريق عبد الله بن يزيد المقرئ، بهذا الإسناد.

ذلك ما قد دلَّ أنه كافرٌ بتركه الصلوات ككفرهم بما كانوا به كافرين.

فكان جوابُنا له في ذلك بتوفيق الله عز وجل وعونه: أن الأمرَ في ذلك ليس كما توهَّمَ، لأنَّ الله عز وجل يجمع في جهنم مَنْ ذُكِرَ في هذا الحديثِ، ومَنْ سواهم من المنافقين، ومن سواهم من أهل الإسلام المضيِّعين لِفرائضه عليهم، المنتهكين لِحُرَمِهِ عليهم، الآكلين لأموالِ اليَتامى بقوله فيهم: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَٰلَ ٱلْيَتَٰمَىٰ ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِى بُطُونِهِمْ نَارًا وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا﴾ [النساء: ١٠]، ومنهم من سواهم ممن ذكره في كتابه، وعلى لسانِ رسوله ﷺ، فكان بعضُهم مع بعضٍ في جهنم ناساً مختلفةً، فمنهم كافرون ومنهم مسلمون، وجمعتهم جميعاً دارُ عذابه فيما كانوا عليه من كفر، ومن تضييع إسلامٍ، ومن نفاقٍ، والله عز وجل نسأله التوفيقَ.

٦٧– بابُ بيانِ مُشْكِلِ ما رُوِيَ عن رسولِ الله ﷺ فيمن ترك الجُمُعَةَ ثَلاثَ مِرارٍ

٤٨٢– حدثنا يزيدُ بنُ سنان، قال: حدثنا العلاءُ بنُ محمد بن سيَّار، قال: حدثنا محمدُ بنُ عمرو (ح) وحدثنا أبو أمية، قال: حدثنا يعلى بنُ عُبيدٍ الطنافِسي، قال: حدثنا محمدُ بنُ عمرو، ثم قالا جميعاً، عن عَبيدَةَ بنِ سُفيان، عن أبي الجعد الضَّمْري، أنَّ رسولَ الله ﷺ، قال: «**مَنْ تَرَكَ الجُمُعَةَ ثلاثَ مِرارٍ، طبعَ اللهُ على قلبه**»[(١)].

٤٨٣– حدثنا يونس، قال: أبنأنا ابنُ وهبٍ، قال: حدَّثني ابنُ أبي ذئبٍ، عن أَسِيد بن أبي أَسِيد، عن عبدِ الله بنِ أبي قتادة، عن جابر بن

(١) حديث حسن. العلاء بن محمد بن سيار، وإن كان فيه ضعف، قد توبع. ومحمد بن عمرو– وهو ابن علقمة بن وقاص الليثي، صدوق له أوهام.

ورواه الإمام أحمد ٤٢٣/٣، وأبو داود (١٠٥٢)، والنسائي ٨٨/٣، وابن خزيمة (١٨٥٨)، والحاكم ٢٨٠/١ عن يحيى بن سعيد، والترمذي (٥٠٠) عن عيسى بن يونس، والدارمي (١٥٧٩)، والبيهقي ٢٤٧/٣ عن يعلى بن عبيد، وابن حبان (٢٧٨٦)، وأبو يعلى (١٦٠٠) عن يزيد بن زريع، وابن خزيمة (١٨٥٨)، والحاكم ٦٢٤/٣ عن يزيد بن هارون، وابن حبان (٢٥٨)،وابن خزيمة (١٨٥٧) عن ابن إدريس، ثمانيتهم عن محمد بن عمرو، بهذا الإسناد، وقال الذهبي: هو حسن.

ومعنى: طَبَعَ الله على قلبه، أي: خَتَمَ عليه، وغشَّاه، ومنعه ألطافَه، وجعل فيه الجهلَ والجفاءَ والقسوةَ، أو صيَّر قلبَه قلبَ منافق، والطبْعُ بالسكون: الختم، وبالتحريك: الدَّنَسُ، وأصلُه من الوَسَخِ يَغْشَى السيفَ، ثم استُعْمِلَ فيما يشبه ذلك من الآثام والقبائح. «فيض القدير» ١٠٢/٦–١٠٣.

عبد الله رضي الله عنهما، أن رسولَ الله ﷺ قال: «**مَنْ تَرَكَ الجُمُعَةَ ثَلاثَ مِرَارٍ مِنْ غَيْرِ ضَرُورَةٍ، طَبَعَ الله على قلبِهِ**»[1].

٤٨٤- وحدثنا أبو أُمية، قال: حدثنا يحيى بنُ صالح،قال: حدثنا عبدُ العزيز بنُ محمد، قال: حدَّثنا أسِيدُ بنُ أبي أَسِيد، عن عبدِ الله بنِ أبي قتادة، عن أبيه، عن رسول الله ﷺ مثلَه[2].

قال أبو جعفر: وأَسِيدُ بن أبي أَسِيد هذا: هو البرَّادُ.

فقال قائل: هل يخلو تاركُ الجمعة حتى يفوتَ وقتُها من أن يكون قد استحق هذا الوعيدَ و لم يكن مستحقاً له، فما معنى القصد في ذلك إلى الثلاث؟

فكان جوابُنا له في ذلك بتوفيق الله عز وجل وعونه: أن ذلك رحمة من الله عز وجل في تأنيه به ثلاثاً لِيَرْجِعَ إليها، فلا يطبع على قلبه، أو يتمادى في تركها ثلاثاً، فيطبع على قلبه، وفي ذلك ما قد دلَّ أنه لم يكن كافرٌ بتركها حتى خرج وقتها أوَّلَ مرة، والله نسأله التوفيقَ.

---

(١) رواه أحمد ٣/٣٣٢، وابن ماجه (١١٢٦)، وصححه ابن خزيمة (١٨٥٦)، والحاكم ١/٢٩٢، ووافقه الذهبي، وصححه البوصيري.

(٢) إسناده صحيح. ورواه أحمد ٥/٣٠٠ عن أبي سعيد مولى بني هاشم، عن عبد العزيز بن محمد، بهذا الإسناد.

٦٨- بابُ بيانِ مشكل ما رُوِيَ عن رسولِ الله ﷺ في الذي أُمر بجلده في قبره مائة جلدة، فلم يزل يسأل ويدعو حتى رُدَّ إلى جلدةٍ واحدةٍ

٤٨٥- حدثنا فهدُ بنُ سلمان، قال: حدثنا عمرو بنُ عون الواسطي، قال: حدثنا جعفرُ بنُ سليمانَ، عن عاصمٍ، عن شقيقٍ عن ابنِ مسعودٍ، عن النبيِّ ﷺ أنه قال:

«أُمِرَ بعبدٍ مِن عبادِ اللهِ أن يُضْرَبَ في قبره مائةَ جلدةٍ، فلم يَزَلْ يسأل ويدعو حتى صارت جلدةً واحدةً، فجُلِدَ جلدةً واحدة، فامتلأ قبرُه عليه ناراً، فلما ارتفع عنه، قال: عَلامَ جَلَدْتُموني؟ قالوا: إنَّكَ صلَّيتَ صلاةً بغيرِ طهورٍ، ومَرَرْتَ على مظلومٍ، فلم تَنْصُرْهُ»[١].

فكان في ذلك ما قد دلَّ على أن تارك تلك الصلاة لم يكن صلاَّها حتى خرج وقتها[٢]، وفي إجابة الله عز وجل دعاءَه، ما قد دلَّ

---

(١) إسناده لا بأس به.

وله شاهد من حديث ابن عمر عند الطبراني في «الكبير» (١٣٦١٠) من طريق يحيى بن عبد الله البابلتي – وهو ضعيف-، عن أيوب بن نهيك – وهو ضعيف أيضاً-، عن عطاء بن أبي رباح، عن ابن عمر رفعه بلفظ: «أُدخل رجل في قبره، فأتاه ملكان، فقالا له: إنا ضاربوك ضربة، فقال لهما: علام تضاربانى؟ فضرباه ضربة امتلأ قبره منها ناراً، فتركاه حتى أفاق وذهب عنه الرعب، فقال لهما: علام ضربتماني؟ فقالا: إنك صليت صلاة وأنت على غير طهور، ومررت برجل مظلوم و لم تنصره».

(٢) يريد أنه صلى تلك الصلاة بغير طهور حتى خرج وقتها و لم يعدها.

أنه لم يكن بذلك كافراً، لأنَّه لو كان كافراً، كان دعاؤه داخلاً في قولِ الله عز وجل: ﴿وَمَا دُعَاءُ الْكَافِرِينَ إِلَّا فِي ضَلَالٍ﴾ [1] [غافر: ٥٠]، والله نسألُه التوفِيق.

---

(١) قال ابن جرير: وقوله: ﴿وما دعاءُ الكافرين إلا في ضَلالٍ﴾ يقول: قد دَعَوْا، وما دعاؤهم إلا في ضلالٍ، لأنه دعاء لا ينفعهم، ولا يستجاب لهم، بل يقال لهم: اخسؤوا فيها ولا تكلمون.

وقال ابن الكثير: ﴿وما دعاء الكافرين إلا في ضلال﴾ إلا في ذهاب لا يُقبل ولا يُستجاب.

٦٩- بابُ بيانِ مُشكل ما رُوِيَ عن رسولِ الله ﷺ مِنْ قوله: «مَنْ فاتته صلاةُ العَصْرِ، فكأنَّمَا وُتِرَ أَهْلَه ومالَه»

٤٨٦- حدثنا عبدُ الغني بنُ أبي عَقيل، قال: حدثنا سفيانُ، عن الزهريِّ، عن سالمٍ، عن أبيه، أن رسولَ الله ﷺ ، قال: **«الَّذِي تَفُوتُه صَلاةُ العَصْرِ، فكَأَنَّما وُتِرَ أَهْلَه ومالَهُ»**[(١)].

٤٨٧- حدثنا يزيدُ بنُ سنان وابنُ أبي داود، قالا: حدثنا عبدُ الله بنُ صالح، قال: حدثني الليثُ، قال: حدثني عُقَيْلٌ، عن ابنِ شهابٍ، ثم ذكر بإسنادِهِ مثلَه.

٤٨٨- حدثنا يزيدُ، قال: حدثنا أبو داود، قال: حدثنا إبراهيمُ بنُ سعدٍ،عن الزهريِّ، ثم ذكر بإسنادِه مثلَه.

٤٨٩- وحدثنا يزيدُ، ومحمدُ بنُ خُزيمة، وفهدٌ، قالوا: حدثنا عبدُ الله بنُ صالح، قال: حدثني الليثُ، قال: حدثني ابنُ الهاد، عن ابنِ

---

(١) إسناده صحيح، رواه ابن أبي شيبة ٣٤٢/١، ومسلم (٦٢٦)، والإمام أحمد ٨/٢، والنسائي ٢٥٥/١، وابن ماجه (٦٨٥)، والدارمي ٢٨٠/١، وابن خزيمة (٣٣٥)، والبيهقي ٤٤٥/١ من طرق عن سفيان، بهذا الإسناد.

ورواه الطيالسي (١٨٠٣) و(١٨٠٨)، وأحمد ١٣٤/٣ و١٤٥، وأبو يعلى (٥٤٤٧) و(٥٤٥٣) و(٥٤٩٥) و(٥٥٠٥)، والطبراني في «الكبير» (١٣١٠٨) من طرق عن الزهري، به.

قال الخطابي: ومعنى : «وُتِرَ»، أي: نُقِصَ وسُلِبَ، فبقي وتراً فرداً بلا أهل ولا مال، يريد: فليكن حذره من فوتها كحذره من ذهاب أهله وماله.

شهابٍ، ثم ذكر بإسنادِه مثلَه.

٤٩٠- وحدثنا أبو أُميـة، قـال: حدَّثنـا أبـو نُعَيْـمٍ، قـال: حدثنـا شيبانُ، يعني النَّحْويَّ، عن يحيى، عن نافع، عن ابنِ عُمَرَ، قال: سَـمِعْتُ رسولَ الله ﷺ، ثم ذكر مثلَه[1].

٤٩١- وحدثنا يزيدُ، قال: حدَّثنا بشرُ بنُ عمر وأبو صالحٍ، قالا: حدثنا الليثُ، قـال: أخبرنـا نـافعٌ عـن ابـنِ عمـر، عـن رسـولِ الله ﷺ مثلَه[2].

٤٩٢- وحدثنـا إبراهيـمُ بـنُ مـرزوقٍ، قـال: حدثنـا عَـارِمٌ أبـو النّعمان، قال: حدثنا حمادُ بنُ زيد، عن أيوب، عن نافعٍ، عن ابـنِ عمـر رضي الله عنهما، عن النبيِّ ﷺ مثلَه[3].

٤٩٣- وحدثنا يزيدُ بنُ سـنان، قـال: حدثنـا عثمـانُ بـنُ عمـر،

---

(١) إسناده صحيح، ورواه الإمام أحمد ٧٥/٢ عن حسن بن شيبان، به.

(٢) إسناده صحيـح، ورواه الـترمذي(١٧٥)، وأبـو يعلـى (٥٥٠٦)، والبغـوي (٣٧١) من طريق الليث، به. ورواه عبد الرزاق (٢٠٧٥)، وابن أبي شـيبة ٣٤٢/١، وأحمد ١٣/٢ و٢٧ و٥٤ و٧٦ و١٠٢، والدارمي ٢٨٠/١ من طريق نافع، به.

(٣)إسناده صحيح، ورواه الإمام أحمد ٤٨/٢ عن إسماعيل ابن عليـة، و١٢٤ عـن يونس، كلاهما عن حماد بن زيد، بهذا الإسناد.

ورواه الإمام مالك في «الموطأ» ص ٣٣ عن نافع، عن ابن عمر، ومن طريق مـالك رواه البخـاري (٥٥٢)، ومسـلم (٦٢٦)، وأبـو داود (٤١٤)، والنسـائي ٢٥٥/١، وابن حبان (١٤٦٩)، والبغوي (٣٧٠)، والبيهقي ٤٤٤/١.

قال: أخبرنا ابنُ أبي ذئبٍ (ح) وحدثنا الربيعُ الأزديُّ، قال:حدثنا أسدٌ، قال: حدثنا ابنُ أبي ذئب، عن الزهري، عن أبي بكر بن عبد الرحمن عن نوفل بنِ معاوية الدِّيلي، عن رسولِ الله ﷺ مثلَه[1].

فكان معنى قوله ﷺ : «فكأنما وُتِرَ أهلَهُ ومالَه»، بمعنى: فكأنما نقص أهله وماله، ومنه قول الله عز وجل: ﴿وَلَن يَتِرَكُمْ أَعْمَالَكُمْ﴾ [محمد :٣٥]، أي: ولن يَنْقُصَكُم أعمالَكُمْ.

وكذلك حدثناه ولاَّدٌ النحوي، عن المصادري، عن أبي عُبيدة. وفي ذلك ما قد دلَّ أنه لم يكن بذلك كافراً، لأنه لو كان كافراً، كان ما قد نقصه مِن ذهابِ إيمانِه أكثرَ مما نقصه مِن ذهابِ أهلِه ومالِه، وكان القصد إلى ذكر أهلِه ومالِه، والله عز وجل نسألُه التوفيقَ.

(١)إسناده صحيح، ورواه الطيالسي (١٢٣٧)، وابن حبان (١٤٦٨)، وأبو يعلى (٥٤٤٥)، والبيهقي ٤٤٥/١ من طرق عن ابن أبي ذئب، به. ورواه البخاري (٣٦٠٢)، ومسلم (٢٨٨٦) من طريق عبد الرحمن بن مطيع، عن نوفل، به.

٧٠- بابُ بيانِ مُشكِلِ ما رُوي عن رسولِ الله ﷺ مِنْ قولِهِ : «لَينتهينَّ أقوامٌ عن وَدْعِهِمُ الجُمُعَاتِ أو لَيَخْتِمَنَّ الله على قُلوبِهم، أو لَيُكونُنَّ مِنَ الغَافِلين»

٤٩٤- حدثنا أبو أُمية، قال: حدثنا عُبَيْدُ اللهِ بنُ موسى، قال: حدَّثنا أَبَانُ العطار، عن يحيى بنِ أبي كثير، عن زيدٍ، عن أبي سلاَّم، عن الحضرمي بنِ لاحق، عن الحَكَمِ بنِ ميناء، أنه سَمِعَ ابنَ عباس وابنَ عمر رضي الله عنهما يُحَدِّثان أنَّ رسولَ الله ﷺ قال وهو على أعوادِ منبره: «**لَيَنْتَهِينَّ أَقْوامٌ عن وَدْعِهِمُ الجُمُعاتِ، أو لَيَخْتِمَنَّ اللهُ على قُلوبهم، أو لَيَكُونُنَّ مِن الغَافِلين**»(١).

٤٩٥- حدثنا إبراهيمُ بنُ أبي داود، حدثنا أبو سلمة موسى بنُ إسماعيل، قال: حدثنا أَبَانُ، قال: حدثنا يحيى، عن زيدٍ، عن أبي سلامٍ، عن الحضرميِّ، عن الحكم بن مِيناء، أنه سَمِعَ ابنَ عمر وابنَ عباس، ثم

---

(١) إسناده صحيح، ورواه النسائي ٨٨/٣ عن حبان، عن أبان، بهذا الإسناد، ورواه الإمام أحمد ٢٥٤/١، وأبو يعلى (٥٧٦٦) عن عفان، عن أبان العطار، عن يحيى بن أبي كثير، عن زيد، عن أبي سلام، عن الحكم بن ميناء، عن ابن عباس، وعن ابن عمر بإسقاط الحضرمي بن لاحق بين أبي سلام وبين الحكم بن ميناء.

ورواه الطيالسي (١٩٥٢) و(٢٧٣٥)، والإمام أحمد ٢٣٩/١ و٣٣٥ و٨٤/٢، وأبو يعلى (٥٧٤٢)، وابن حبان (٢٧٨٥) من طرق عن هشام الدستوائي، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلام، عن الحكم بن ميناء، عن ابن عمر وابن عباس.

ذكرا عن رسول الله ﷺ مثلَه(١).

٤٩٦- وحدثنا عليُّ بنُ زيد الفرائضي، قال: حدثنا أبو تَوْبَة، قال: حدثنا معاويةُ بن سَلاَّم، عن زيد، قال: سمعتُ أبا سَلاَّم، قال: حدثني الحَكَمُ بنُ ميناء، أن عبدَ الله بنَ عُمَرَ حدَّثه وأبا هريرة، أنهما سَمِعَا رسولَ الله ﷺ ثم ذكرا مثلَه(٢).

والذي ذكرناه في الباب الذي قَبْلَ هذا الباب يُغنينا عن الكلامِ في هذا الباب، والله عزَّ وجلَّ نسأله التوفيقَ.

(١) صحيح، وهو مكرر ما قبله.

(٢) إسناده صحيح . ورواه مسلم (٨٦٥)، والدارمي ١/٣٦٨، والبغوي (١٠٥٤)، والبيهقي ٣/١٧١ من طريقين عن معاوية بن سلام، بهذا الإسناد.

ورواه ابن خزيمة (١٨٥٥) من طريق أبي توبة الربيع بن نافع، حدثنا معاوية بن سلام، عن أخيه زيد بن سلام أنه سمع أبا سلام الحبشي، حدثني الحكم بن ميناء، عن أبي هريرة وأبي سعيد الخدري ....

٧١- بابُ بيانِ مشكل ما رُوِيَ عن عبدِ الله بن مسعود، عن النبيِّ ﷺ في الصلاة التي وَاعَدَ رسول الله ﷺ المتخلفين عنها بإحراقِ بيوتِهم، أيُّ الصَّلواتِ هي؟

٤٩٧- حدثنا عليُّ بنُ شيبة، حدثنا عُبيدُ الله بنُ موسى العبسيُّ، حدثنا إسرائيلُ بنُ يونس، عن أبي إسحاق، عن أبي الأحوص، عن عبدِ الله، قال: قال رسول الله ﷺ: «**لقد هَمَمْتُ أن آمُرَ رجلاً يُصَلِّي بالنَّاسِ، ثم آمُرَ رجالاً لا يشهَدُونَ الصَّلاةَ أن أُشعِلَ عليهم بُيُوتَهُم ناراً**»(١).

---

(١) إسناده صحيح رواية إسرائيل عن جده إسحاق فيها خلاف بين أهل العلم، فمنهم من يرى أنها متقنة لأنه لازمه عشر سنوات قبل موته، ومنهم من يرى أن فيها لين (من جهة أبي إسحاق) لأن إسرائيل سمع منه بآخره وكان قد اختلط؛ منهم الإمام أحمد. والتوسط في الأمر أن يقال أنها صحيحة ما لم يخالف من هو أوثق منه.

وقد رُوي هذا الحديث بلفظين :

الأول : لفظ صلاة الجماعة عموماً – دون ذِكر الجمعة:-

* رواه الإمام أحمد ١/٣٩٤ (٣٧٤٣) من طريق إسرائيل، به.

ورواه الخطيب في «تاريخ بغداد» ٥/٤٣٣ من طريق عمرو بن شمر، عن أبي إسحاق. وعمرو بن شمر متروك.

ورواه الطبراني في الكبير ١٠/(٩٩٨١)، وفي «الأوسط» (١٤٢٣) من طريق أبي حمزة، عن إبراهيم، عن علقمة، عن ابن مسعود، به. وأبو حمزة ضعيف.

اللفظ الثاني: بذكر الوعيد للمتخلفين عن صلاة الجمعة:

٤٩٨- وحدثنا الحسينُ بنُ نصر، قال: حدثنا الفِريابيُّ، حدثنا إسرائيلُ، حدثنا أبو إسحاق، عن أبي الأحوص، عن عبدِ الله، عن

---

* رواه الإمام أحمد ٤٠٢/١ (٣٨١٦) و٢٢/١ (٤٠٠٧) و٤٦١/١ (٤٣٩٨)، والطيالسي (٣١٦)، وابن أبي شيبة ١٩١/٢، ومسلم (٦٥٢) في المساجد- باب فضل صلاة الجماعة وبيان التشديد في التخلف عنها، والطحاوي ١٦٨/١، وابن خزيمة (١٨٥٣) و(١٨٥٤)، وأبو يعلى (٥٣٣٥)، والحاكم ٢٩٢/١، والبيهقي ٥٦/٣ و١٧٢.من طرق عن زهير بن معاوية، عن أبي إسحاق، به.

* ورواه الطبراني في «الصغير» (٤٧٩) من طريق الرحيل بن معاوية أخي زهير، عن أبي إسحاق.

* ورواه أبو نعيم ١٣٣/٧ من طريق الثوري عن أبي إسحاق. وإسناده ضعيف.

* ورواه الإمام أحمد ٤٤٩/١ (٤٢٩٥) و(٤٢٩٧)، وعبد الرزاق (٥١٧٠)، والبزار في «البحر الزخار» (٢٠٨٢)، من طريق معمر عن أبي إسحاق، به.

والظاهر أن كلا اللفظين صحيحان :

أولا: لورودهما من طرق صحيحة ،

وثانيا: لوجود شواهد صحيحة في الوعيد للمتخلفين عن الجمعة والجماعة والفجر والعشاء،

وثالثا: وفق البيهقي بين اللفظين بقوله: الذي يدل عليه سائر الروايات أنّه عبَّر بالجمعة عن الجماعة. والله أعلم.

قال ابن التركماني: التعبير بالجمعة وإرادة الجماعة بعيد وفيه تلبيس على المخاطبين، والوجه أن يقال: لا منافاة بين رواية يشهدون الجمعة، ورواية لا يشهدون الصلاة، فيعمل بالروايتين ويتوجه بالذم إلى من ترك الجمعة وإلى من ترك الجماعة.أ.هـ.

رسولِ الله ﷺ، مثلَه.

٤٩٩- وحدثنا الربيعُ بنُ سليمان المراديُّ، حدثنا أسدُ بنُ موسى، حدثنا إسرائيلُ، عن أبي إسحاق، عن أبي الأحوص، عن عبد الله، عن رسولِ الله ﷺ، مثلَه.

قال أبو جعفر: فتأملنا هذا الحديثَ وما فيه، مِن همِّ رسولِ الله ﷺ أن يُحَرِّقَ على هؤلاء القومِ الذين كانوا يتخلَّفونَ عن الصَّلاةِ، فبدأنا بطلب تلك الصَّلاةِ، أيُّ الصلواتِ هِي؟

٥٠٠- فوجدنا يزيدَ بنَ سِنان قد حدثنا، قال: حدثنا أبو داود الطيالسيُّ، حدثنا زُهَيْرُ بنُ معاوية، عن أبي إسحاق، عن أبي الأحوص عن عبد الله، عن النبيِّ ﷺ، قال: «**لَقَدْ هَمَمْتُ أن آمُرَ رَجلاً يُصَلِّي بالناسِ، ثُمَّ أُحَرِّقَ على رجالٍ بُيوتهم يتخلَّفُونَ عن الجُمُعَةِ**».

٥٠١- ووجدنا فهدَ بنَ سليمان قد حدَّثنا، قال: حدثنا أبو غسَّان، حدثنا زهيرُ بنُ معاوية، حدثنا أبو إسحاق: أنه سَمِعَ أبا الأحوص يذكر، عن عبدِ الله بن مسعود: أن رسولَ الله ﷺ، قال: «**لَقَدْ هَمَمْتُ أن آمُرَ رَجلاً يُصَلِّي بالناسِ، ثُمَّ أُحَرِّقَ على رجالٍ يتخلَّفُونَ عن الجُمُعَةِ بُيوتَهم**».

٥٠٢- ووجدنا إبراهيمَ بنَ أبي داود قد حدثنا، قال: حدثنا أحمدُ بنُ عبد الله بنِ يونس، حدثنا زهيرٌ، عن أبي إسحاق، عن أبي الأحوص، عن عبدِ الله، عن النبيِّ ﷺ، مثلَه.

قال أبو جعفر: فوقفنا بحديثِ زهير هذا على أنَّ الصلاةَ التي كان

مِن رسولِ الله ﷺ في الوَعيدِ في التخلُّف عنها مما ذكرنا في الحديث الأوَّل هي الجمعةُ، وكان ذلك عندنا - والله أعلمُ - أن الفرض في إتيانِ الجمعة ما قد بَيَّنه الله تعالى في كتابه بقوله : ﴿يا أيها الذين آمنوا إذا نُودِي لِلصَّلاةِ من يومِ الجُمُعَةِ فاسْعَوْا إلى ذِكْرِ الله وذَرُوا البَيْعَ﴾ [الجمعة: ٩]،ثم وَكَّدَ ذلك توكيداً دَلَّ به أنَّ الذي يَسْعَوْنَ إليه هو الصلاةُ بقوله: ﴿فإذا قُضِيَتِ الصَّلاةُ فانْتَشِروا في الأرضِ وابْتَغوا مِنْ فضْلِ الله﴾ [الجمعة: ١٠] وأطلق لهم بَعْدَ الصلاةِ ما كان حَظَرَهُ عليهم قَبْلَها، ولما كان ذلك كذلك، وكان من الفرضِ لها ما كان مما ذكرنا، وكان ذلك الفرضُ مِن الفروض التي لا يقومُ بها الخاصةُ عن العامَّةِ كغسلِ الموتى والصلاة عليهم ومُوَارَاتِهِمْ في قبورهم، لأن ذلك، وإن كان في أصله فرضاً، فإنَّ بعضَ الناسِ إذا فعله سَقَطَ الفرضُ الذي كان فيه على بقيتهم، وكان السعيُ إلى الجمعةِ حتَّى تقضى بخلاف ذلك، لأنه لا يَسْقُطُ ذلك الفرضُ عن أحدٍ بفعلِ غيره إيَّاه، فدلَّ ذلك أن الوعيدَ الذي كان مِنْ رسولِ الله ﷺ مما ذكرنا كان بهذا المعنى.

فقال قائلٌ: فكيف صارتِ العقوبةُ على ما في هذا الحديث إحراقَ بيوتِ أهلها؟

فكان جوابُنا له في ذلك: أنَّه قد يَحْتَمِلُ أن يكونَ أراد ﷺ بذلك أن يجعلَه نكالاً لهم، ويحتمِلُ أن يكونَ ذلك كان في الأحكام ثم نُسِخَتْ، فمن ذلك قولُ رسولِ الله ﷺ في ما نعي الزكاة: «**فإنَّا**

آخِذُوها وشَطْرَ أمواهم عَزْمَةٌ مِنْ عَزَمات رَبِّنا»[1]. ومن قوله في سرقة حريسةِ الجبلِ: «**إنَّ فِيها غُرْمَ مِثْلِها وجلدات نَكالٍ**»[2].

وقد أجمع أهلُ العلم أنَّ ذلك مما قد نُسِخَ، ورُدَّتْ العقوباتُ على ترك ما يكونُ بالأبدانِ من الأشياءِ المحرمة على الأبدانِ دونَ الأموالِ، فاحتمل أن يكونَ ما كان من وعيدِ رسولِ الله ﷺ بإحراق بيوتِ هؤلاء المتخلفين عن الصلاةِ عقوبة لهم على تخلُّفهم، والخبرُ الذي فيه العقوبات على أهلِ الوجوبِ بالأشياء التي تُفْعَلُ بالأبدانِ تُرَدُّ إلى الأموالِ، ثم نُسِخَ ذلك وأشكالُه مما قد ذكرنا، والله أعلم بمراد رسول الله ﷺ في ذلك.

---

(١) حديث: «**إنا آخذوها وشطر ماله**» عند أبي داود (١٥٧٥)، والنسائي ٥/١٥-١٧. وسيأتي في بابه.

(٢) هو جزء من حديث طويل من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه، عن جده عمرو بن العاص. أخرجه الحميدي (٥٩٧)، والإمام أحمد ٢/١٨٠ (٦٦٨٣) و٢/١٨٦ (٦٧٤٦) و٢/٢٠٣ (٦٨٩١) و٢/٢٠٧ (٦٩٣٦) و٢/٢٢٤ (٧٠٩٤)، وأبو داود (١٧٠٨) و(١٧١٠) و(١٧١١) و(١٧١٢) و(١٧١٣) و(٤٣٩٠)، والترمذي (١٢٨٩)، والنسائي ٥/٤٤ و٨/٨٤ و٨٥، وابن ماجة (٢٥٩٦)، وابن خزيمة (٢٣٢٧) و(٢٣٢٨) والحاكم ٤/١٨٣، والبيهقي ٤/١٥٢ و٦/١٩٠، والبغوي (٢٢١١).

٧٢- بابُ بيانِ مُشكِلِ ما رُوِيَ عن أبي هريرة عن رسولِ الله ﷺ في الصَّلاةِ التي كانَ من رسولِ الله ﷺ في التخلُّف عنها الوعيدُ المذكورُ في الحديث الذي ذكرناه في الباب الأوَّل، أيُّ الصلواتِ هي؟

٥٠٣- حدثنا يونسُ، أخبرنا ابنُ وهبٍ: أن مالكاً حدَّثه عن أبي الزِّناد، عن الأعرج، عن أبي هُريرة: أنَّ رسولَ الله ﷺ، قال: «**والَّذي نَفْسِي بيدِهِ، لقد هَمَمْتُ أن آمُرَ بحَطِبٍ يُحْطَبُ، ثم آمُرَ بالصَّلاةِ فَيُؤذَّنَ لها، ثم آمُرَ رجلاً، فيؤمَّ النَّاسَ، ثم أُخالِفَ إلى رِجَالٍ، فأُحَرِّقَ عليهم بيوتَهم، والذي نفسي بيده لو يَعْلَمُ أَحَدُهُمْ أَنَّه يَجِدُ عَظْماً سَمِيناً،أو مَرْمَاتَيْنِ حَسَنَتَيْنِ لَشَهِدَ العِشاءَ**»(١).

---

(١) إسناده صحيح. وهو في «الموطأ» ص١٠٠ ،ورواه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» ١/١٦٨ -١٦٩ بإسناده ومتنه.

ورواه أبو عوانة ٦/٢ عن يونس بن عبد الأعلى، بهذا الإسناد.

ورواه الإمام الشافعي ١/١٢٣-١٢٤، والبخاري (٦٤٤) و(٧٢٢٤)، والنسائي ١٠٧/٢،وابن حبان (٢٠٩٦)، وأبو عوانة ٦/٢، والبغوي (٧٩١) من طرق، عن الإمام مالك، به.

ورواه الحميدي (٩٥٦)، والإمام أحمد ٢٤٤/٢، وابن الجارود (٣٠٤)، ومسلم (٦٥١) (٢٥١)، وأبو عوانة ٦/٢، وابن خزيمة (١٤٨١) من طريق سفيان، عن أبي الزناد، به.

ورواه الإمام أحمد ٢٩٢/٢ و٣١٩ من طريق ابن أبي ذئب، و٣٧٦/٢، والدارمي

٢٩٢/١، وابن خزيمة (١٤٨٢) من طريق محمد بن عجلان، كلاهما عن عجلان، عن أبي هريرة، وجاء في رواية ابن أبي ذئب أن هذه الصلاة هي العشاء الآخرة، ولم يعين وقت الصلاة في رواية محمد بن عجلان.

ورواه عبد الرزاق (١٩٨٦)، والإمام أحمد ٤٧٢/٢ و٥٣٩، ومسلم (٦٥١) (٢٥٣)، والترمذي (٢١٧)، والبيهقي ٥٦/٣ من طريق جعفر بن برقان، ورواه أبو داود (٥٤٩)، والبيهقي ٥٦/٣ من طريق يزيد بن يزيد بن جابر، ورواه عبد الرزاق (١٩٨٥) عن عبد الله بن محرر، ثلاثتهم عن يزيد بن الأصم، عن أبي هريرة.

وجاءت رواية البيهقي من طريق جعفر، عن يزيد بلفظ: «الجمعة»، وخالفتها رواية الإمام أحمد ٥٣٩/٢، وأبي داود والبيهقي في روايته الأخرى، فزاد عندهم في آخر الحديث قول يزيد بن الأصم: صمَّتَ أذناي إن أكن سمعت أبا هريرة يأثره عن رسول الله ﷺ ما ذكر جمعة ولا غيرها.

ورواه عبد الرزاق (١٩٨٤)، ومن طريقه الإمام أحمد ٣١٤/٢، ومسلم (٦٥١) (٢٥٣)، وأبو عوانة ٥/٢، والبيهقي ٥٥/٣، عن معمر، عن همام بن منبه، ورواه البخاري (٢٤٢٠) من طريق حميد بن عبد الرحمن، كلاهما عن أبي هريرة، ولم تُبين ما هي الصلاة المقصودة في رواياتهم.

ورواه الإمام أحمد ٣٦٧/٢ من طريق سعيد المقبري، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «**لولا ما في البيوت من النساء والذرية لأقمت صلاة العشاء، وأمرت فتياني يحرقون ما في البيوت بالنار**».

ورواه أيضاً ٢٩٩/٢ من طريق أبي رافع، عن أبي هريرة أن نبي الله ﷺ، قال: «**لو أن أحدكم يعلم أنه إذا شهد الصلاة معي كان له أعظم من شاة سمينة أو شاتين، لفعل، فما يصيب من الأجر أفضل**». وسيأتي من طريق الأعمش.

قوله : «**أو مرماتين**»، قال ابن الأثير في «النهاية»: المرماة: ظلف الشاة، وقيل: ما

٥٠٤- وحدثنا الربيعُ المرادي، حدثني ابنُ وَهْبٍ، أخبرني عَبْدُ الرحمن بنُ أبي الزِّناد، ومالك، عن أبي الزِّناد، عن الأعرجِ، عن أبي هُريرة، عن رسول الله ﷺ، مثله[1].

٥٠٥- وحدثنا فهدُ بنُ سليمان، حدثنا عُمَرُ بنُ حفص بنِ غياث النخعي، حدَّثنا أبي، عن الأعمش، حدثني أبو صالح، عن أبي هُريرة، عن النبيِّ ﷺ، قال: «**لَيْسَ صَلاةٌ أَثْقَلَ على المُنَافِقِينَ مِن صلاةِ الفَجْرِ، وصلاةِ العشاءِ، ولو يَعْلَمونَ ما فيهما لأَتَوْهُما ولو حَبْواً، لقد هممتُ أن آمُرَ المؤذنَ فَيُقيمَ، ثم آمُرَ رجلاً يؤم بالنَّاسِ، ثمَّ آخُذَ شُعلاً مِن نارٍ فأُحَرِّقَ على مَنْ لم يخرج إلى الصَّلاةِ بَيْتَه**»[2].

بين ظلفيها، وتكسر ميمه وتفتح، وقيل: المرماة بالكسر: السهم الصغير الذي يتعلم به الرمي، وهو أحقر السهام وأدناها، أي: لو دعي إلى أن يعطى سهمين من هذه السهام لأسرع الإجابة. قال الزمخشري (في «الفائق» ٢/ ٨٤): وهذا ليس بوجيه،ويدفعه قوله في الرواية الأخرى: «**لو دعي إلى مرماتين أو عَرْق**». وقال أبو عبيد في"غريب الحديث" ٣/ ٢٠٢: هذا حرف لا أدري ما وجهه، إلا أن هكذا يفسر بما بين ظلفي الشاة، يريد به حقارته.

(١) حديث صحيح وهو في «شرح معاني الآثار» ١/ ١٦٩. وانظر ما قبله.

(٢) إسناده صحيح وهو في «شرح معاني الآثار» ١/ ١٦٩ بإسناده ومتنه.

ورواه البخاري (٦٥٧) عن عمر بن حفص، بهذا الإسناد. ورواه عبد الرزاق (١٩٨٧)،وابن أبي شيبة ١/ ٣٣٢ و٢/ ١٩١، والإمام أحمد ٢/ ٤٢٤ و٤٧٢ و٤٧٩ و٥٣١، والدارمي ١/ ٢٩١، ومسلم (٦٥١) (٢٥٢)، وأبو داود (٥٤٨)، وابن

٥٠٦– وحدَّثنا إبراهيمُ بنُ مرزوق، حدثنا عفانُ بنُ مسلم، حدثنا حمادُ بنُ سلمة، أخبرنا عاصمُ بنُ بهدلةَ، عن أبي صالح، عن أبي هُريرة، عن رسولِ الله ﷺ: أنه أخَّرَ العِشَاءَ الآخرةَ إلى ثُلُثِ الليلِ، ثم جاءَ وفي النَّاسِ رِقَّةٌ وهُمْ عِزُونَ، فغضبَ غضباً شديداً، ثم قال: «**لو أنَّ رَجُلاً نَدَبَ الناسَ إلى عَرْقٍ أو مَرْمَاتَيْنِ، لأجابُوا له وهم يتخلَّفُونَ عن هذه الصَّلاةِ، فقد هممتُ أن آمُرَ رجلاً فيصليَ بالناسِ، ثم أتخلف على أهلِ هذه الدُّورِ الذين يتخلفون عن هذه الصلاةَ فأضرِمِ عليهم النيران**»[١].

٥٠٧– وحدثنا فهد، حدثنا أبو غسان، حدثنا أبو بكر بن عياش، عن عاصم، ثم ذكره بإسناده مثلَه[٢].

ماجه (٧٩١)، وابن خزيمة (١٤٨٤)، وأبو عوانة ٥/٢، وابن حبان (٢٠٩٧) و (٢٠٩٨)، والبيهقي ٥٥/٣، والبغوي (٧٩٢) من طرق، عن الأعمش، به.

(١) إسناده حسن، عاصم بن بهدلة، صدوق حسن الحديث،والحديث في «شرح معاني الآثار» ١٦٩/١ بإسناده ومتنه. ورواه الإمام أحمد ٤١٦/٢ عن عفان، بهذا الإسناد.

ورواه الدارمي ٢٧٥/١ عن حجاج بن منهال وعاصم بن عمرو، كلاهما عن حماد بن سلمة، به.

ورواه الإمام أحمد ٥٣٧/٢ عن هاشم بن القاسم، عن شيبان النحوي، عن عاصم بن بهدلة، به.

(٢) إسناده حسن، وهو مكرر ما قبله. وهو في «شرح معاني الآثار» ١٦٩/١

قال أبو جعفر : ففي هذا الحديثِ من حديث أبي صالحٍ تِبيانُ الصَّلاة المسكوتِ عنها في حديثِ الأعرج الذي يَرْجِعُ هو، وحديث أبي صالحٍ إلى أبي هُريرة: أنها العشَاءُ الآخِرَةُ.

فقال قائلٌ: هذه الصلاةُ، وإن كانت هي وغيرُها مِن الصَّلواتِ الخمس يجبُ الاجتماعُ لها، وتركُ التخلف عن ذلك، فإن ذلك مِن الفروضِ التي هي على العامَّةِ، وتَسْقُطُ عنهم بقيامِ بعض الخاصَّة، فكيف تقبلون عن رسول الله ﷺ هذا الوعيد فيما كان كذلك؟

فكان جوابنا له في ذلك: أن الصلواتِ الخمسَ واجبٌ الحضورُ لها، وإقامتُها بالجماعاتِ، وإن كان ذلك مما قد يَسْقُطُ بقيام بعضِ الناسِ دونَ بعض عن بقيتهم، وأنه قبلَ سقوطه عنهم بذلك يُؤمرونَ جميعاً، ويُؤْخذون به حتَّى تُقام الصلاةُ على ما أَمَرَ الله عز وجلَّ أن تُقَامَ عليه حتى يسقطَ الفرضُ كان فيها بما يسقط به.

ومما يُحقق ذلك ما قد رُوِيَ عن رسول الله ﷺ في جوابه ابنَ أمِّ مكتوم لما سأله: هل له رخصةٌ عن إتيانِ المسجد للصلاةِ.

٥٠٨- كما حدثنا أبو أُميَّةَ، حدثنا سعيدُ بنُ سليمان الواسطي، حدثنا إسحاقُ بنُ سليمان، حدثنا أبو سِنان - قال أبو جعفر: وهو

بإسناده ومتنه.

ورواه الإمام أحمد ٣٧٧/٢ و٥٢٥و٥٢٦ من طريق أبي بكر بن عياش، به.

سعيدُ بنُ سنان، وبعضُ الناس ينسبه إلى قزوين لسكناه بها، وهو رجل من أهل الكوفة، مقبولُ الرواية، ثم رجعنا إلى الحديث – عن عمرو بنِ مُرَّةَ، أخبرني أبو رَزين، عن أبي هُريرة، قال: جَاءَ ابن أمِّ مكتومٍ إلى النبيِّ ﷺ، فقال: إنِّي رَجُلٌ ضريرُ البصرِ، شاسِعُ الدَّارِ، ولَيْسَ لي قائِدٌ يُداومني، أَفَلِي رُخصَةٌ أن لا آتيَ المسجدَ؟ فقال رسولُ الله ﷺ: «**لا**»[1].

هكذا روى أبو سِنان هذا الحديثَ عن عمرو بن مُرَّةَ، ورواه شعبة، عن عمرو بن مرة، فخالفه في إسناده.

٥٠٩- كما حدثنا بكارُ بن قُتيبة، حدثنا أبو داود، حدثنا شُعبة، عن عمرو بن مُرَّةَ، قال: سمعتُ ابنَ أبي ليلى، يقولُ: كان مِنَّا رجلٌ ضريرُ البصرِ، فقال: يا رسولَ الله، إنَّ بيني وبَيْنَ المسجدِ نخلاً، فقال رسولُ الله ﷺ: «**أَتَسْمَعُ النِّداءَ**»؟ قال: نعم. قال: «**فإذا سمعت النداءَ**

---

(١) حديث صحيح. ورواه بن أبي شيبة ٣٤٦/١، ومن طريقه ابن عدي في «الكامل» ١٢٠٠/٣ عن إسحاق بن سليمان الرازي، بهذا الإسناد.

ورواه بنحوه مسلم (٦٥٣)، والنسائي ١٠٩/٢، وأبو عوانة ٦/٢، والبيهقي ٥٧/٣ من طريق عبيد الله بن الأصم، عن عمه يزيد بن الأصم، عن أبي هريرة، قال: أتى النبي ﷺ رجل أعمى... فذكره و لم يسم ابن أم مكتوم.

ورواه الإمام أحمد ٤٢٣/٣، وأبو داود (٥٥٢)، وابن ماجه (٧٩٢)، وابن خزيمة (١٤٨٠)، والحاكم ٢٤٧/١، والبيهقي ٥٨/٣، والبغوي (٧٩٦) من طريق عاصم بن بهدلة، عن أبي رزين، عن عمرو بن أم مكتوم. لم يذكر أبا هريرة.

وسيأتي من طرق أخرى بعد بابين.

فأَجِبْهُ»[1].

غير أنا تأملنا هذا الحديث، فوجدنا ابنَ أبي ليلى، يقولُ فيه: كان مِنّا رَجُلٌ ضرير البصر، وابنُ أبي ليلى مِن الأنصارِ،وابنُ أمِّ مكتومٍ، فمن قُريش، فاحتمل أن يكونَ ذلك على رجلٍ من الأنصارِ، فيكون ما في حديثه هذا غيرَ ما في الحديثِ الأوَّلِ، فيكونُ كلُّ واحدٍ من الرجلينِ المذكورَيْنِ فيهما غيرَ الآخر.

٥١٠- وكما حدثنا إبراهيمُ بنُ أبي داود، حدثنا أبو عمر الحَوْضِيُّ، حَدَّثَنَا عبدُ العزيز بنُ مسلم، حدثنا حُصين بنُ عبدِ الرحمن، عن عبد الله بنِ شَدَّاد، عن عبد الله بن أمِّ مكتوم، قال: خرج رسولُ الله ﷺ مِن المسجدِ، فرَأَى في النَّاسِ رِقّة، فقال: «**إنّي لأَهُمُّ أن أَجْعَلَ للناسِ إماماً، ثم أَخْرُج، فلا أَقْدِرُ على رجلٍ تخلَّفَ عن الصَّلاةِ إلاَّ أَحْرَقْتُ عليه بيتَه**».

فقلتُ: يا رسولَ الله، إنّي بيني وبين المسجدِ نخلاً وشجراً، وليس كُلَّ وقتٍ أَقْدِرُ على قائدٍ، أَفأُصَلّي في بيتي؟ فقال: «**تسمَعُ الإقامَةَ**»؟

---

(١) رجاله ثقات، ورواه ابن أبي شيبة ٣٤٥/١-٣٤٦، وأبو داود (٥٥٣)، وابن خزيمة (١٤٧٨) والنسائي ١٠٩/٢-١١٠، والبيهقي ٥٨/٣ من طرق عن سفيان، عن عبد الرحمن بن عابس، عن ابن أبي ليلى، عن عبد الله بن أم مكتوم، قال: يا رسول الله ... فذكر الحديث.

قلتُ: نَعَمْ. قال: «**فائْتِها**»[1].

وقد روى شعبةُ، عن حُصينٍ هذا الحديثَ، فأوقفه على عبد الله بنِ شَدَّاد.

٥١١- كما حدَّثنا عبدُ العزيز بنُ أبي عقيل اللخميُّ، حدثنا عبدُ الرحمن بنُ زيادٍ، حدثنا شُعْبَةُ، عن حُصين بنِ عبد الرحمن، عن عبد الله بنِ شَدَّاد بنِ الهاد: أنَّ ابنَ أمِّ مكتومٍ، قال لِرسولِ الله ﷺ: إنَّ بَيْنِيَ وبَيْنَ المسجدِ أشياءَ، وربما وَجَدْتُ قائداً وربما لم أَجِدْ. قال: «**ألستَ تَسْمَعُ النّداءَ**»؟ قلتُ: بلى. قال: «**فإذا سَمِعْتَ النّداءَ فامْشِ إليها**»، ثم سأله رَجُلٌ آخرُ عن مثلِ ذلك. فقال: «**فإذا سَمِعْتَ النّداءَ فآذنْ**»، ولم يُرَخّصْ له. ثم قال: «**لقد هَمَمْتُ أنْ آمُرَ رجلاً يُصَلّي بالنّاسِ، ثم آتيَ أقواماً لا يَشهَدُونَ الصَّلاة، فأُحَرِّقَ عليهِمْ**»[2].

فكان فيما رَوَيْنا عن رسولِ الله ﷺ مِن جوابه من سأله مِنْ أَهلِ الضّرِّ بالجوابِ الذي أجابه به مع ضرِّه الذي هو عليه، إذ كان الفرضُ

---

(١) رواه الإمام أحمد ٤٢٣/٣ عن عبد الصمد بن عبد الوارث، عن عبد العزيز بن مسلم، بهذا الإسناد.

ورواه ابن خزيمة (١٤٧٩)، والحاكم ٢٤٧/١، والدارقطني ٣٨١/٢ عن حصين بن عبد الرحمن، به.

(٢) رواه ابن أبي شيبة ٣٤٥/١ عن هشيم، عن حصين، عن عبد الله بن شداد، قال: استقل النبي ﷺ الناس ذات ليلة في العشاء – يعني العتمة –، قال: «**فلقد هممت أن آمر بالصلاة ...**» وذكر تتمة الحديث.

لا يَسْقُطُ به عنه في حضورِ الجماعةِ، وهو في ذلك كمن لا ضرَّ به، فكان من رسولِ الله عليه السَّلامُ ما قد عَقَلْنا أنَّ حضورَ الجماعاتِ واجبٌ على المُطيقينَ له، وأنَّ ذلك مما يُخاطِبُ به جميع أَهْلِهِ قبلَ سقوطِ فَرْضِهِ عمن سَقَطَ عنه بقيامِ غيرِه به.

وفي حديث أبي هُريرة الذي رويناه، وفي غيره مما قد رويناه في هذا الباب:أن رسولَ الله ﷺ قال ذلك القولَ له أن رأى في الناسِ رِقَّةً: وهي القِلَّة، فلم تكن تلك الجماعةُ التي حضرت لِتلك الصلاة هي الجماعةَ المطلوبة لِحضور مثلها، فكان ذلك الوعيدُ الذي كان مَنْ رسولِ الله ﷺ.

٧٣- بابُ بيانِ مشكل ما رُوِيَ عن جابر بن عبد الله عن رسولِ الله ﷺ أنَّه قال ذلك القول مِنْ أجْلِ شيءٍ كان مِنْ رَجُلٍ

٥١٢- حدَّثنا الربيعُ المرادي، حدثنا أسدُ بنُ موسى، حدثنا عبدُ الله بنُ لهيعةَ، حدثنا أبو الزُّبير، قال: سمعتُ جابراً يقولُ:قال رسولُ الله ﷺ: «**لَوْلا شَيءٌ لأَمَرْتُ رَجُلاً يُصلّي بالنَّاسِ، ثم حَرَّقْتُ بيوتاً على ما فيها**»، قال جابرٌ: إنما قال ذلك من أجلِ رَجُلٍ بلغه عنه شيءٌ، فقال: «**لَئِنْ لم يَنْتَهِ، لأَحْرِقَنَّ عليه بيتَه على ما فيه**»(١).

فقال قائلٌ: ففي هذا الحديثِ أنَّ المعنى الذي كان مِنْ أَجْلِهِ قولُ رسولِ الله ﷺ الذي فيه الوعيدُ المذكورُ في الأحاديثِ الأُوَلِ التي ذكرناها في البابِ الذي قَبْلَ هذا الباب إنَّما كان مِنْ أجلِ شيءٍ بلغه عن رجلٍ واحدٍ، فكيفَ تقبلونَ عنه ﷺ أنَّه كان خاطبَ بذلك سِوى ذلك الرجل ممن دخلَ في هذا الحديثِ؟

فكان جوابنا له في ذلك: أن ذلك كان منه ﷺ للخُلُقِ الجَميلِ

---

(١) إسناده ضعيف لضعف عبد الله بن لهيعة.

وروى الطيالسي (١٧١٧) عن طلحة، عن محمد بن المنكدر، عن جابر أن رسولَ الله ﷺ، قال: «**لقد هممت أن آمر صارخاً يصرخ بالصلاة، ثم أتخلف على رجال يتخلفون عن الصلاة فأحرق عليهم بيوتهم...** » لم يذكر قوله : «**لولا شيء**»، و لم يذكر قول جابر في آخره.

الذي كان خلَّقَه به، وجَعَلَه مِن آدابِهِ التي هي أعلى مراتبِ الآدابِ وأحسنُها مما كان يفعلُه إذا بلغه عن أحدٍ شيءٌ لا يُشافِهه به، وأن يقولَ قولاً على ما يَكُونُ ذلك الرجلُ فيه كواحدٍ ممن سَمِعَهُ من غير أن يكونَ يَلْحَقُهُ في ذلك ما يَنْقُصُهُ عندَ غيره مِن النَّاسِ، ويكون وقوفُه على ذلك دخوله عما كان منه.

٥١٣- كما حدَّثنا إسحاقُ بنُ إبراهيم بن يونس، حدثنا عثمانُ بنُ أبي شيبة، حدثنا الحِماني – يعني عبدَ الحميدِ-، حدثنا الأعمشُ، عن مسلمٍ، عن مسروقٍ، عن عائشةَ، قالت، كان النبيُّ ﷺ إذا بَلَغَهُ عن الرَّجُلِ الشيءَ لم يَقُلْ: ما بالُ فلانٍ يقولُ كذا وكذا،ولكن يقولُ: «**ما بالُ أقوامٍ يقولونَ كذا وكذا**»(١)

٥١٤- وكما حدثنا فهدُ بنُ سليمان، حَدَّثَنَا عُمَرُ بنُ حفصٍ، حدثنا أبي، عن الأعمشِ، عن مُسْلِمٍ، عن مسروقٍ، قال: قالت عائشة رضي الله عنها : صَنَعَ رسولُ الله ﷺ شيئاً رَخَّصَ فيه، فتركه قومٌ، فبلغ ذلك رسولَ الله ﷺ، فَخَطَبَ، فحَمِدَ الله، فقال: «**ما بالُ أقوامٍ يَتَنَزَّهُونَ**

---

(١) حديث صحيح، عبد الحميد الحماني: ليس بالقوي،وقد توبع كما سيأتي.

ورواه أبو داود (٤٧٨٨)، ومن طريقه البيهقي في «دلائل النبوة» ١/٣١٧-٣١٨، عن عثمان بن أبي شيبة، بهذا الإسناد.

ورواه البيهقي في «الآداب» (٢٠١) من طريقين عن عبد الحميد الحماني، به.

عن الشيءِ أَصْنَعُهُ، فواللهِ إنّي أَعْلَمُهُمْ باللهِ وأَشَدُّهُمْ لَهُ خَشْيَةً»(١).

٥١٥– وكما حدَّثنا فهدٌ، حدثنا الحسنُ بنُ الربيعِ، حدَّثنا أبو الأحوصِ، عن الأعمشِ، عن أبي الضُّحى عن مسروقٍ، قال: قالت عائشةُ: صَنَعَ النبيُّ ﷺ أمراً في بعض ما كان رُخِّصَ له فيه، فَبَلَغَهُ أن أقواماً يرغَبُونَ عن ذلك، فقامَ خطيباً، فقال: **«ما بالُ رجالٍ يرغبونَ عن أمرٍ أَفْعَلُهُ، وأنا أَعْلَمُهُم باللهِ وأَشدُّهم له خَشيةً»**.

وكان أَدُبه أحسنَ الآداب، وكان لا يُواجه أحداً بشيء يكرهه، إنما يقولُ ما يقولُ من هذا المعنى خِطاباً لجماعةٍ حتى يَقِفَ مَنْ كان منه ذلك الأمرُ على ما كان مِن رسولِ الله ﷺ فيه، فيكون ذلك زجراً له عنه.

وهكذا رُوِيَ عن أنس بن مالك عنه، كما روي عن عائشة – رضي الله عنها – مما قد ذكرنا.

٥١٦– كما حدثنا أحمدُ بنُ شعيبٍ، حدثنا قُتيبة بنُ سعيدٍ، حدَّثنا حماد – يعني ابنَ زيد – عن سلم العلوي، قال: سمعتُ أنسَ بنَ

---

(١) إسناده صحيح، ورواه البخاري (٦١٠١) و(٧٣٠١)، وفي «الأدب المفرد» (٤٣٦) عن عمر بن حفص بن غياث، بهذا الإسناد.

ورواه مسلم (٢٣٥٦) (١٢٧) عن أبي سعيد الأشج، عن حفص بن غياث، به. ورواه أحمد ٤٥/٦ و١٨١، ومسلم (٢٣٥٦)، والنسائي في «عمل اليوم والليلة» (٢٣٤)، وابن خزيمة (٢٠١٥) و(٢٠٢١) من طرق، عن الأعمش، به.

مالكٍ يُحدِّث، قال: كان رسول الله ﷺ قلَّما كان يُواجهُ الرَّجُلَ بالشيءِ يكْرَهُهُ. قال: ودَخَلَ عليه يوماً رَجُلٌ وعليه أَثَرُ الخَلُوقِ، والنبيُّ ﷺ يأْكُلُ القرعَ – وكان يُعجبه القَرْعُ – فلما خرج، قال: «**لو أَمَرْتُم هذا فغَسَلَهُ**»[1].

فكان الذي كان منه في المتخلفين عن الجماعةِ من هذا الجنس، والله أعلمُ بمرادِهِ ﷺ كان في ذلك.

فقالَ قائلٌ: ففيما رَوَيْتُم أنَّه خاطبَه بخطابٍ عن أفعالِ جماعةٍ، أو عن أحوالِ جماعةٍ، وإنما كان ذلك عن رجلٍ واحد، أفيجوز أن يُضافَ ما كان مِن الواحدِ إلى الجماعة؟

---

(١) إسناده ضعيف. سلم العلوي: هو سلم بن قيس البصري، ضعيف.

وهو في «عمل اليوم والليلة» للنسائي (٢٣٥).

ورواه الترمذي في «الشمائل» (٣٣٩) عن قتيبة بن سعيد، بهذا الإسناد، وقرن معه أحمد بن عبدة الضبي.

ورواه الإمام أحمد ١٣٣/٣ و١٥٤ و١٦٠، والبخاري في «الأدب المفرد» (٤٣٧)، وأبو داود (٤١٨٢) و(٤٧٨٩)، والترمذي في «الشمائل» (٣٣٩)، والنسائي في «عمل اليوم والليلة» (٢٣٦)، وأبو يعلى (٤٢٧٧)، والبيهقي في «دلائل النبوة» ٣١٧/١، وفي «الآداب» (٢٠٢)، من طرق، عن حماد بن زيد، به.

ورواه الخرائطي في «مكارم الأخلاق» (٨٢) عن خالد بن خراش، عن حماد، به، مختصراً بقول أنس: قلما كان رسول الله ﷺ يواجه الرجل بالشيء يكرهه.

وروى الإمام أحمد ١٦٠/٣ عن أبي كامل مظفر بن مدرك، و٢٠٤ عن زيد بن هارون، كلاهما عن حماد بن زيد، به ذكرَ حب النبي ﷺ القرع.

فكان جوابُنا لـه في ذلـك: أن هـذا مما قـد يجوزُ أن يُضَافَ إلى الجماعةِ، فيكون ما أُريدَ ذلك القولُ من أجلـه مِن واحـدٍ منهـم، وقـد جاء القرآنُ بمثلِ هذا، وهو قولُه عز وجل لنبيِّه ﷺ بما كان من عبـدِ الله بـن أبـي مـن قولـه: ﴿لَئِن رَّجَعْنَا إِلَى الْمَدِينَةِ لَيُخْرِجَنَّ الْأَعَزُّ مِنْهَا الْأَذَلَّ﴾ [المنافقون :٨]، فقـال عـز وجـل: ﴿هُمُ الَّذِينَ يَقُولُونَ﴾ [المنـافقون: ٧]، والقول كان مِن واحد منهم، وهو عبدُ الله بنُ أُبيّ بن سلول.

٥١٧- كما حدثنا ابنُ أبي مريم، حدثنا الفِريـابيُّ، حدثنـا قيـس بن الربيعُ، عن الأَغَرِّ-وهو ابنُ الصبَّاح المنقري- عن خليفة بـن حُصـين عن زيد بنِ أرقم، قال:

كنتُ جالساً مع عبدِ الله بنِ أُبيّ بن سلول، فمـرَّ رسـولُ الله ﷺ، وأناسٌ مِن أصحابه، فغمزوا، فلما مضـى رسـولُ الله ﷺ قـال عبـدُ الله: لئن رَجَعْنا إلى المدينة ليخرجن الأعزُّ منها الأذلّ.

فأتيت سعد بن عبادة، فأخبرته، فأتى النبيَّ ﷺ، فذكـر ذلـك لـه، فأرسل رسولُ الله ﷺ إلى عبدِ الله بن أُبي، فأَوْعَدَهُ، فحَلَفَ لـه عبـدُ الله بالذي أَنزلَ النبوة عليه ما تكلَّم بهذا. فنظر رسولُ الله ﷺ إلى سعد بـنِ عُبادة، فقال سعدٌ: يا رسولَ اللهِ، إنمـا أخبرنيـه الغُـلامُ لِزيـد بـن أرقـم، فجاء سعدٌ، فأخذ بيدي، فانطلقَ بي. فقال: هذا حدثني. فانتهرني عبـدُ الله بنُ أُبي، فأَجْهَشْتُ إلى رسولِ الله ﷺ، فَبَكَيْتُ، فقلت: والذي أَنْزَلَ عليكَ النُّبوة، لقد قالَ. فَأَنْصَتَ عنه نبيُّ اللهِ، فأنزل الله تعالى: ﴿إِذَا جَاءَكَ

الْمُنَافِقُونَ قَالُوا نَشْهَدُ إِنَّكَ لَرَسُولُ اللَّهِ، وَاللَّهُ يَعْلَمُ إِنَّكَ لَرَسُولُهُ وَاللَّهُ يَشْهَدُ إِنَّ الْمُنَافِقِينَ لَكَاذِبُونَ﴾ [المنافقون : ١][(١)].

٥١٨- وكما حدَّثنا أحمدُ بنُ داود، حدثنا عبدُ الرحمن بنُ عبد

---

(١) حديث صحيح، وهذا إسناد لا باس به.

ورواه الطبراني (٥٠٧٣) عن ابن أبي مريم، بهذا الإسناد.

ورواه أيضاً من طريق حسن بن عطية، عن قيس بن الربيع، به.

ورواه الإمام أحمد ٣٧٣/٤، وعبد بن حميد (٢٦٢)، والبخاري (٤٩٠٠) و(٤٩٠١) و(٤٩٠٣) و(٤٩٠٤)، ومسلم (٢٧٧٢)، والترمذي (٣٣١٢)، والنسائي في «الكبرى» (١١٥٩٨)، والطبراني (٥٠٥٠) و(٥٠٥١)، والطبري ١٠٩/٢٨ و١١٣، والبيهقي في «الدلائل» ٥٥/٤-٥٦ من طريق أبي إسحاق السبيعي، عن زيد بن أرقم بنحوه، ولم يذكروا سعد بن عبادة.

ورواه الإمام أحمد ٣٦٨/٤ و٣٧٠، وابنه عبد الله ٣٧٠/٤، والبخاري (٤٩٠٢)، والترمذي (٣٣١٤)، والنسائي في «الكبرى» (١١٥٩٧) من طريق محمد بن كعب القرظي، عن زيد بن أرقم، بنحوه، لم يذكروا سعداً أيضاً.

ورواه الترمذي (٣٣١٣)، والحاكم ٤٤٨/٢- ٤٩٠، والبيهقي في «الدلائل» ٥٤/٤-٥٥ من طريق أبي سعد – ويقال أبو سعيد – الأزدي، عن زيد مطولاً. لم يذكروا سعد بن عبادة. وصححه الترمذي والحاكم، ووافقه الذهبي.

ورواه عبد الله بن أحمد ٣٧٠/٤، وعنه الطبراني (٥٠٠٣) من طريق أبي حمزة طلحة بن يزيد، عن زيد بن أرقم.

وعلقه البخاري بعد رقم (٤٩٠٢) من طريق عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن زيد بن أرقم، ووصله النسائي في «الكبرى» (١١٥٩٤)، والطبراني (٤٩٧٩).

الوهَّاب، حدثنا يعقوبُ بنُ محمد بن عيسى الزهريُّ، حدثنا محمدُ بنُ فُليح، عن موسى بن عُقبة، عن عبد الله بنِ الفضلِ الهاشميِّ، عن أنس بنِ مالك، أن زيدَ بنَ أرقم شكا إلى رسولِ الله ﷺ، وأخبره أنَّهَ سَمِعَ عبدَ الله بن أُبي بن سلول في غزوة بني المُصْطَلقِ يقولُ: لَئن رَجَعْنا إلى المدينةِ ليُخرِجَنَّ الأَعزُّ منها الأَذلَّ.

فجاءَ عبدُ الله بن أُبي، فاعتذر وحَلَفَ، فَكَذَّبَتِ الأنصارُ زيدَ بن أرقم، فأنزلَ اللهُ عز وجل: ﴿يَقُولُونَ لَئِن رَّجَعْنَا إِلَى الْمَدِينَةِ لَيُخْرِجَنَّ الْأَعَزُّ مِنْهَا الْأَذَلَّ﴾ [المنافقون:٨]. فدعا زيدَ بنَ أَرْقَم وهو في مسيرٍ له، فأخذ بيده، قال: **«هذا الذي رأيته يقولُ بما سَمِعَ»**[1].

(١) إسناده ضعيف. يعقوب بن محمد بن عيسى الزهري، ضعفه أبو زرعة وأبو حاتم وابن معين والعقيلي، ومحمد بن فليح قال أبو حاتم فيه: ليس بذاك القوي.

وروى البيهقي في «الدلائل» ٥٧/٤ من طريق إسماعيل بن أبي أويس، حدثنا إسماعيل بن إبراهيم بن عقبة، عن عمه موسى بن عقبة، قال: فحدثني عبد الله بن الفضل أنه سمع أنس بن مالك، يقول: حزنت على من أصيب بالحرة من قومي.. فذكر حديثا، وزاد في آخره: قال ابن الفضل: فسأل أنساً بعضُ من كان عنده، عن زيد بن أرقم، فقال: هو الذي يقول له رسول الله ﷺ: **«هذا الذي أوفى الله له بأذنه»**، قال: وذلك حين سمع رجلاً من المنافقين يقول ورسول الله ﷺ يخطب: لئن كان هذا صادقاً، لنحن شر من الحمير، فقال زيد بن أرقم: فهو والله صادق، ولأنت شر من الحمار، ثم رفع ذلك إلى رسول الله ﷺ فجحده القائل، فأنزل الله عز وجل هذه الآية تصديقاً لزيد، يعني قوله: ﴿يحلفون بالله ما قالوا ..﴾ [التوبة : ٧٤].

أفلا ترى أن القائلَ: لئنْ رجعنا إلى المدينة ليخرجنَّ الأعزُّ منها الأذلَّ، فأضاف اللهُ من أجل ذلك: ﴿هُمُ الذينَ﴾ بعدَ ذلك القولِ إلى جماعة، وإن كان المتكلم بها واحداً، إذ كانوا لم يُنْكِرُوه عليه، و لم يَرُدُّوه عليه، فكانوا في تركهم ذلك مثلَه في قولِهِ ما قال كمثلِ ذلك ما كان مِنْ ذلك في تَخَلُّفِهِ في بيته على ما لا يجوزُ أن يَتَخَلَّفَ عليه عن الصَّلاةِ، وله من الناس في ما قد وقف على ذلك منه مِنْ جيرانِ بيته، فلم يُنْكِرُوا عليه ما كان منه، فكانوا مثلَه في تخلُّفه على ما لا تخلَّف عليه، وإن كانوا لم يفعلُوا من الأشياءِ المذمومةِ ما كان يفعلُه بتخلفه، فاتسع لِرسول الله ﷺ أن عَمَّهُم جميعاً بالوعيدِ من أجْلِ ذلك في الحديثِ الذي ذكرنا ، وبالله التوفيق.

وقد رواه البخاري (٤٩٠٦) عن إسماعيل بن أبي أويس، بإسناده، إلى قوله: «**هذا الذي أوفى الله بأذنه**».. قال الحافظ في «الفتح» ٨/٦٥١: لا مانع من نزول الآيتين في القصتين في تصديق زيد.

٧٤- بابُ بيانِ مشكل ما رُوي عن رسول الله ﷺ في الضَّرير في بَصَرِه، هل عليه حضورُ الجماعاتِ كما على مَنْ سِواه ممن لا ضَرَرَ ببصرِه، أم لا؟

٥١٩- حدثنا إسماعيلُ بن يحيى المُزَني، قال: حدثنا محمدُ بن إدريس الشافعيُّ، قال: حدثنا سفيانُ بن عيينة، قال: سمعت الزهريَّ يحدث عن محمود بن رَبيع، عن عِتْبانَ بنِ مالك، قال: قلت: يا رسول الله،إني رجلٌ محجوبُ البصرِ، وإن السُّيول تَحُولُ بيني وبينَ المسجدِ، فهل لي من عُذْرٍ؟ فقال له النبي ﷺ: «**هَلْ تَسمَعُ النِّداءَ؟**» فقال: نعم. فقال: «**ما أَجِدُ لك عُذْراً إذا سَمعتَ النِّداءَ**».

قال سفيان: وفيه قصةٌ لم أَحْفَظْها(١).

قال أبو جعفر: سمعت المزنيَّ يقول: قال الشافعي: و لم أره اسْتَجْلَسَ الناسَ في حديثٍ قطُّ إلا هذا، وحديثه: «**يا بقايا العرب**»، وكان سفيانُ يتوقَّاه، ويعرف أنه لا يَضْبِطُه.

٥٢٠- قال أبو جعفر : سمعتُ المزنيَّ يقول: قال الشافعيُّ: وقد أَوْهَمَ فيه فيما نرى، والدِّلالةُ على ذلك – والله أعلم – أن مالكاً

(١) هذا الحديث وهم فيه ابن عيينة كما سيذكر الإمام الشافعي، وقد خالف ابن عيينة تسعة أكثرهم من الثقات الأثبات يروونه عن الزهري بغير هذا المعنى، فضلاً عن رواية ثابت عن أنس بن مالك عن محمود بن الربيع، وسيأتي تفصيل هذه الطرق في التخريج.

أخبرنا، عن ابن شهابٍ، عن محمود بن الرَّبيع أن عِتْبان بنَ مالكٍ كان يؤمُّ قومَه، وهو أعمى، وأنه قال لرسول الله ﷺ : إنَّها تكونُ الظُّلمةُ والمطرُ والسَّيلُ، وأنا رجلٌ ضَريرُ البصرِ، فصَلِّ يا رسول الله في بيتي في مكانٍ أَتَّخِذُه مُصَلَّى، فجاءَه رسولُ الله ﷺ، فقال: «**أَين تحِبُّ أن أُصَلِّي؟**». فأشار له إلى مكانٍ من البيتِ، فصَلَّى فيه رسولُ الله ﷺ [(١)].

---

(١) هذا جزء من حديث طويل في الصحيحين، وفيه قصة صلاة رسول الله ﷺ في بيت عتبان، وحديث عن النفاق، والإيمان.

روي هذا الحديث عن محمود بن الربيع: الزهري، وأنس بن مالك رضي الله عنه، ورواه عن الزهري تسعة:

١- **الإمام مالك:** رواه في الموطأ ص ١٢٤ ، ومن طريقه رواه الإمام الشافعي (٣٠٩)، والبخاري (٦٦٧) في الآذان – باب الرخصة في المطر. والنسائي ٨٠/٢، وابن خزيمة في «التوحيد» (٥١٠)، وابن حبان (١٦١٢)، والطبراني ٣١/١٨ (٤٩) و(٥٢) والبيهقي ٨٧/٣.

٢- **معمر** : رواه عبد الرزاق (١٩٢٩)، والبخاري (٨٣٨) في الآذان – باب يسلم حين يسلم الإمام (مختصراً)، و(٦٨٦) في الأذان – باب إذا زار الإمام قوماً فأمهم [وفيه قال محمود بن الربيع : سمعت عتبان] و(٦٤٢٣) في الرقاق – باب العمل الذي يبتغي به وجه الله [صُرح فيه محمود بالسماع] (مختصراً–وروى قبله حديث لمحمود بن الربيع فيه ما يدل على أنه صحابي صغير). والنسائي ١٠٥/٢، ومسلم ٤٥٥/١(٣٣) و٣٦٤، وفي «عمل اليوم والليلة» (١١٠٨)، والإمام أحمد ٤٣/٤ و٤٤ و٤٤٩. وابن خزيمة (١٦٥٤)، وفي «التوحيد» (٥٠١) و(٥٠٩) وابن منده (٥٠) وأبو عوانه ١٢/١ ، والطبراني ٢٨/١٨ (٤٧)، والبيهقي ١٨١/٢

و١٨٢.

٣- **إبراهيم بن سعد:** رواه البخاري (٤٢٤) في الصلاة – باب إذا دخل بيتاً يصلي حيث شاء أو حيث أُمِر و(١١٨٥) و(١١٨٦) في التهجد – باب صلاة النوافل جماعة (وفيه سماع محمود من عتبان).

وابن ماجه (٧٥٤)، وابن خزيمة (١٧٠٩) وفي «التوحيد» (٥٠٢) و(٥١١)، وأبو عوانة ١/١١، والطبراني ١٨/(٤٨) ، والبيهقي ٣/٨٧.

٤- **الأوزاعي** : رواه مسلم ١/٢٥٦ (٣٣) ، والطبراني ١٨ / (٥٥).

٥- **سفيان بن حسين:** رواه الإمام أحمد ٤/٤٣.

٦- **عبد الرحمن بن نمر:** رواه الطبراني ١٨/٣٢ (٥٤).

٧- **محمد بن الزبيدي** : رواه الطبراني ١٨/٣٣ (٥٦).

٨- **عقيل بن خالد** : رواه البخاري (٤٢٥) في الصلاة. و(٤٠٠٩) في المغازي – باب منه (مختصراً) و(٥٤٠١) في الأطعمة – باب الخزيرة (مطولاً) وابن خزيمة (١٦٥٣) و(١٦٧٣)، والطبراني ١٨/٣١ (٥٣)، والبيهقي ٣/٨٨.

٩- **يونس بن يزيد:** رواه مسلم ١/٤٥٥ (٣٣) في المساجد.

والإمام أحمد ٥/٤٥٠، وابن خزيمة (٢٣١)، وابن حبان (٢٢٣)، والطبراني ١٨/٢٩ (٥٠) و(٥١)، والدارقطني ٢/٨٠.

وفي بعض طرق الحديث عند عقيل ويونس؛ قال ابن شهاب: ثمّ سألتُ الحصين بن محمد الأنصاري. وهو أحد بني سالم وهو من سَرَاتهم – عن حديث محمود بن الربيع، فصدَّقه بذلك.

أما حديث **أنس عن محمود بن الربيع** عن عتبان: فرواه مسلم ١/٦١(٣٣) في الإيمان – باب الدليل على أن من مات على التوحيد دخل الجنة قطعاً، والإمام أحمد

قال أبو جعفر: فكان في هذا الحديث مما أُضِيفَ إلى النبيِّ ﷺ، أنه قال لِعتْبان لَمَّا أَعْلَمَه أنه سمع النداءَ: «**ما أَجدُ لك عُذراً**»، يعني في تركِ حُضور الصلوات في الجماعات، غير أن هذا المعنى لم نَجِدْه في غير هذا الحديث من رواية عن سفيان غير الشافعي.

٥٢١- وقد حدثناه يونسُ، قال: حدثنا سفيان، عن الزُّهْري، قال: عن محمودٍ، إن شاء الله: إن عِتْبان بن مالك الأنصاري كان رجلاً محجوبَ البصرِ، وأنه ذَكَرَ للنبي ﷺ الخُلْفَ عن الصلاة، فقال: «**هل تَسْمَعُ النّداء؟**» قال: نعم. فلم يرخّصْ له[1].

وقد وَجَدْنا هذا الحديثَ أيضاً من رواية عُقَيْل، عن الزُّهري موافقاً لما رواه مالكٌ عن الزهري، ومخالفاً لما رواه سفيانُ عن الزهريِّ.

٥٢٢- كما حدثنا ابنُ أبي داود، قال: حدثنا عبدُ الله بن صالح، قال: حدثني الليث، قال: حدثني عُقَيلُ بن خالد، عن ابن شِهاب، قال: أخبرني محمودُ بن الرَّبيع الأنصاري:

٤٤٩/٥، والنسائي في «عمل اليوم والليلة» (١١٠٧)، وابن مندة (٥٢)، وأبو عوانة ١٣/١، والطبراني ٨/(٤٣).

ورُوي أيضا من حديث أنس بن مالك عن عتبان،دون ذِكر محمود بن الربيع: رواه مسلم (٣٣) (٥٥)، والنسائي في «عمل اليوم والليلة» (١١٠٥) و(١١٠٦)، وابن مندة (٥١).

(١)هذا مما وهم فيه ابن عيينه كما تقدم.

أن عِتْبان بن مالك – وهو من أصحاب رسول الله ﷺ، ممن شهدَ بدراً من الأنصار-: أنه أَتى رسولَ الله ﷺ، فقال: يا رسولَ الله، قد أَنْكَرْتُ بصري،وإني أُصَلّي لقومي، فإذا كانت الأمطارُ، سالَ الوادي الذي بيني وبينَهم لم أَسْتَطِعْ أن آتِيَ مسجدَهم، فأُصَلّيَ لهم، فوَدِدْتُ يا رسول الله أنك تأتي فتُصَلّي في بيتي، فأَتَّخِذَه مُصَلّىً. فقال له رسول الله ﷺ: «سَأَفْعَل إن شاءَ الله».

قال عِتْبان[1]: فغَدا رسولُ الله ﷺ وأبو بكرٍ حين ارْتَفَعَ النهارُ، فاستَأْذَنَ رسولُ الله ﷺ، فأَذِنْتُ له، فلم يَجْلِسْ حتى دَخَلَ البيتَ، ثم قال: «أَينَ تُحِبُّ أَنْ أُصَلّيَ؟» فأَشَرْتُ إلى ناحيةٍ من البيتِ، فقام رسول الله ﷺ، وقُمْنَا ، فصَفَفْنا، فصلَّى ركعتين، ثم سَلَّمَ.

فعاد هذا الحديثُ منقطعاً[2]، فلم يكن مما يُحْتَجُّ في هذا الباب

(١)قال الحافظ في الفتح ٢/٥٢٠ : ظاهر هذا السياق أنّ الحديث من أوله إلى هنا من رواية محمود بن الربيع بغير واسطة، ومن هنا إلى آخره من روايته عن عتبان صاحب القصة. وقد يُقال: القدر الأول مرسل لأن محمودًا يصغر عن حضور ذلك، لكن وقع التصريح في أول بالتحديث بين عتبان ومحمود من رواية الأوزاعي عن ابن شهاب عند أبي عوانة وكذا وقع التصريح بالسماع عند المصنف [البخاري] من طريق معمر ومن طريق إبراهيم بن سعد.. فيُحمل قوله : قال عتبان. على أنَّ محمودًا أعاد اسم شيخه اهتماماً بذلك لطول الحديث.

(٢) علة الانقطاع تقدم قول الحافظ فيها، فالحديث متصل يرويه محمود بن الربيع، عن عتبان بن مالك، كما في غير طريقٍ عن الزهري، ووقع في رواية معمر عن

بمثله.

ثم نَظَرْنا: هل رُوِيَ في هذا الباب غيرُ هذا الحديث؟

٥٢٣- فوجدنا يوسفَ بن يزيد قد حدثنا، قال حدثنا يعقوبُ بن إسحاق بن أبي عباد، قال: حدثنا إبراهيم بن طَهْمان، عن عاصمٍ، عن زِرِّ بن حُبَيْش، عن عَمْرو بن أُمِّ مَكْتُومٍ، قال: أتيتُ النبيَّ ﷺ، فقلت: يا رسولَ الله إني شيخٌ ضَريرُ البصرِ، شاسعُ الدَّارِ، ولي قائدٌ لا يُلائِمُني، وبيني وبينَ المسجدِ شجرٌ وأنهارٌ، فهل لي من عُذْرٍ أن أُصَلِّيَ في بيتي؟ فقال: «**هَلْ تَسْمَعُ النِّداءَ؟**» قلتُ: نعم . قال: «**فَأْتِها**»(١).

الزهري: وكذا في رواية يعقوب بن إبراهيم عن أبيه عند البخاري (الطريق الثالث في التخريج) أن محمود بن الربيع – وهو صحابي صغير – قال: حدَّثت بهذا الحديث نفراً، فيهم أبوأيوب الأنصاري، فقال: ما أظن رسول الله ﷺ قال ما قلتَ. قال: فحلفت: إن رجعتُ إلى عتبان أن أسأله، قال: فرجعتُ إليه، فوجدته شيخاً كبيراً قد ذَهَب بصرُه، وهو إمام قومه، فجلستُ إلى جنبه، فسألته عن هذا الحديث، فحدَّثنيه كما حدَّثنيه أولَ مرةٍ. انظر «صحيح مسلم» ص ٤٥٦ (٣٣) (٢٦٤).

(١) إسناده حسن من أجل عاصم–وهو ابن أبي النجود ، وقد خولف إبراهيم بن طهمان في إسناده، فرواه الإمام أحمد ٤٢٣/٣، وابن خزيمة (١٤٨٠) من طريق شيبان النحوي، وأبو داود (٥٥٢)، والحاكم ٢٤٧/١، والبيهقي ٥٨/٣، والبغوي (٧٩٦) من طريق حماد بن زيد، وابن ماجه (٧٩٢) من طريق زائدة بن قدامة، وابن خزيمة (١٤٨٠) من طريق حماد بن سلمة، والبيهقي ٥٨/٣ من طريق سفيان الثوري، خمستهم عن عاصم بن أبي النجود، عن أبي رزين، عن عمرو بن أم مكتوم.

قال أبو جعفر: فكان هذا الحديثُ من أحسن ما وجَدْناه في هذا الباب، لأنَّ زِرَّ بن حُبيش قد سمع من عمر بن الخطاب، ومن أُبي بن كعب، فليس بمُسْتَنْكَر منه سماعُ هذا الحديث من ابن أم مَكْتُوم، لأنه قد بقي بعد النبي ﷺ، وحَضَرَ فَتْحَ القادسيةِ، وكان حاملَ الراية يومئذٍ لأَهلِها. ووَجَدْنا في هذا الباب أيضاً.

٥٢٤- ما قد حدثنا ابنُ أبي داود، قال: حدثنا أبو عُمر الحَوضْي، قال: أخبرنا عبدُ العزيز بن مُسْلِم القَسْمَلي، قال: حدثنا حُصَين بن عبد الرحمن، عن عبد الله بن شَدَّاد، عن عبد الله بن أم مَكْتوم، قال: خَرَجَ رسولُ الله ﷺ من المسجد، فرأى في الناس رِقَّةً، فقال: «**إنِّي لأَهُمُّ أن أَجْعَلَ لِلنَّاسِ إماماً، ثم أَخْرُجَ، فلا أَقْدِرُ على رجلٍ تَخَلَّفَ في بيتِه عن الصَّلاةِ، إلا أَحْرَقْتُ عليه**». فقلت: يا رسولَ الله، إن بيني وبين المسجد نخلاً وشجراً، وليس كل حين أقدِرُ على قائدٍ، أَفَأُصَلِّي في بيتي؟ قال: «**تَسمَعُ الإقامَةَ؟**» قلت: نعم. قال: «**فَأْتِها**»(١).

ورواه عمرو بن مرة، عن أبي رزين، عن أبي هريرة،قال:جاء ابن أم مكتوم، وسيأتي قريبا برقم (٥٢٦).

(١) حديث صحيح، ورواه الإمام أحمد ٤٢٣/٣ عن عبد الصمد بن عبد الوارث، عن عبد العزيز بن مسلم، به. ورواه ابن خزيمة (١٤٧٩)، والحاكم ٢٤٧/١ من طريق يحيى بن أبي بكير، عن أبي جعفر الرازي، عن حصين بن عبد الرحمن، به.

قال: فَطَعَن طاعنٌ في إسناد هذا الحديث، ونَفَى أن يكون سماعاً لعبد الله بن شَدَّاد من ابن أم مَكْتُوم، فتأمَّلْنا ذلك، فوجدنا عبدَ الله بنِ شَدَّاد قد سمع من عمر بن الخطاب، ومَنْ سَمعَ من عمر كان غيرَ مُستَنْكَر منه سماعُه من ابن أم مَكْتُومٍ.

وذَكَرَ بعضُ الطاعنين في إسناد هذا الحديث: أن شُعبةُ قد رواه عن حُصين، فخالَفَ عبدَ العزيز فيه ، وذكر.

٥٢٥- ما قد حدثنا عبدُ الغني بن أبي عَقِيل، قال: حدثنا عبد الرحمن بن زياد الرصاصي، قال: حدثنا شعبة، عن حُصين بن عبد الرحمن، عن عبد الله بن شَدَّاد بن الهاد: أن ابنَ أمِّ مَكْتُوم قال لرسول الله ﷺ: إنَّ بيني وبين المسجد أشياءَ، وربما وجدتُ قائداً،وربما لم أَجِدْ قائداً. قال: «**أَلَسْتَ تَسْمَعُ النِّداءَ؟ فإذا سمعتَ النِّداءَ فامْشِ إليها**». ثم سأله رجلٌ آخرُ عن مثل ذلك، فقال: «**إذا سَمِعتَ النِّداءَ ، فآذِنْ**». وما رَخَّصَ له، ثم قال: «**لقَدْ هَممتُ أَن آمُرَ رجلاً يُصَلِّي بالناسِ، ثم آتي أَقواماً لا يَشهَدُونَ الصلاةَ، فأُحَرِّقَ عليهم**».

قال هذا الطاعنُ: فهذا شعبةُ إنما روى هذا الحديثَ عن حُصينٍ، فقال فيه: إن ابن أم مَكْتوم، و لم يقل فيه كما قال عبدُ العزيز: عن ابن

وروى القسم الأول منه ابن أبي شيبة ١/٣٤٥ عن هشيم، عن حصين بن عبد الرحمن، عن عبد الله بن شداد، مرسلاً.

أم مكتوم.

فكان جوابُنا له في ذلك بتوفيق الله عز وجل وعونه: أنه قد يحتملُ أن يكونَ ذلك من اختلافِ شعبةَ وعبد العزيز على حُصين، لأن حُصيناً حَدَّثَ به مرةً هكذا، ومرةً هكذا، وكلٌّ واحدٍ من شعبة ومن عبد العزيز إمامٌ حافظٌ حجةٌ، ممن إذا تَفَرَّدَ بشيء كان مقبولاً منه، ومَنْ كان كذلك وَجَبَ أنْ يكون ما روى مما قد خُولِفَ فيه بمثل ما قد ذَكَرْنا، لا يُحْمَلُ على الوهم منه فيما روى، ما لم تَقُم الحُجَّةُ بذلك.

٥٢٦- وقد وجدنا في هذا الباب أيضاً ما قد حدثنا أبو أُمية، قال: حدثنا سعيد بن سليمان-يعني الواسطي -، قال: حدثنا إسحاقُ بن سليمان-يعني الرَّازي-، قال: حدثنا أبو سِنان-يعني سعيد بن سنان الشَّيباني المعروف بالقَزْويني-، عن عَمْرو بن مُرَّةَ، قال: حدثني أبو رَزِين، عن أبي هريرة، قال: جاءَ ابنُ أمِّ مَكْتُوم إلى النبي ﷺ، فقال: إني رجلٌ ضريرٌ، شاسعُ الدَّارِ، وليس لي قائدٌ يلائمني، أَفَلِي رخصةٌ أَن لا آتيَ المسجدَ؟ فقال رسول الله ﷺ: «**لا**»[1].

فطَعَنَ طاعنٌ في إسنادِ هذا الحديث أيضاً بأن قال: قد رواه شعبةُ

(١) إسناده صحيح، ورواه ابن أبي شيبة ١/ ٣٤٦، ومن طريقه ابن عدي في «الكامل» ٣/ ١٢٠٠ عن إسحاق بن سليمان الرازي، بهذا الإسناد. ورواه بنحوه مسلم (٦٥٣)، والنسائي ٢/ ١٠٩، وأبو عوانة ٢/ ٦، والبيهقي ٣/ ٥٧ من طريق يزيد بن الأصم، عن أبي هريرة، قال: أتى النبيَّ ﷺ رجلٌ أعمى ...ولم يسمِّه.

عن عمرو بن مُرَّة، عن ابن أبي ليلى، و لم يتجاوزه به.

٥٢٧- وذكر ما قد حدثنا بَكَّارُ بن قُتيبة، قال: حدثنا أبو داود، قال: حدثنا شعبةُ، عن عَمْرو بن مُرَّة، قال: سمعت ابنَ أبي ليلى، يقول: كان رجلٌ مِنَّا ضريرُ البصر، فقال: يا رسولَ الله، إنَّ بيني وبين المسجد نَخْلاً. فقال رسول الله: «**أَتَسْمَعُ النِّداءَ؟**» فقال: نعم. قال: «**فإذا سمعتَ النِّداءَ، فآذِنْهُ**»(١).

قال: فَدَلَّ ذلك أن أَصلَ هذا الحديثِ إنما هو عن عمرو بن مُرَّة، عن ابن أبي ليلى منقطعاً، لا عن عمرو، عن أبي رَزِين، عن أبي هريرة.

فكان جوابُنا له في ذلك بتوفيق الله جل وعز وعَوْنه: أنه قد ذَهَبَ عليه في هذين الحديثين ما لم يكن يَنْبَغي له مع ذلك أن يَعْجَلَ بما عَجِلَ بما فيهما، لأن حديث شُعبة، عن عمرو، عن ابن أبي ليلى فيه:

قال: كان رجلٌ منا ضريرُ البصرِ، فكان ذلك إخباراً منه عن رجلٍ منهم، يريد الأنصارَ لأنه منهم، والحديثُ الأولُ رواه أبو سِنان،

---

(١) رجاله ثقات. وروى ابن أبي شيبة ١/٣٤٥-٣٤٦، وأبو داود (٥٥٣)، والنسائي ٢/١٠٩-١١٠، وابن خزيمة (١٤٧٨)، والبيهقي ٣/٥٨ والمزي في «تهذيب الكمال» ٢٢/٢٨ من طريق سفيان الثوري، عن عبد الرحمن بن عابس، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن ابن أم مكتوم، قال: يا رسول الله، إن المدينة...الحديث. وفي رواية ابن أبي شيبة: عن ابن أبي ليلى، قال: جاء ابن أم مكتوم إلى النبي ﷺ...

عن عَمرو، عن أبي رَزِين، عن أبي هريرة، هو في ابن أمِّ مكتومٍ، وهو رجلٌ من قريشٍ، لا من الأنصارِ.

فعَقَلْنا بذلك: أنهما حديثان في رَجُلينِ مختلفين، مَعَ وقوفِنا على ثَبَتِ أبي سِنانٍ هذا في روايته واستقامته فيها،وقَبُولِ الأئمة إياها منه، ثم نَظَرْنا في محمود بن الرَّبيع: هل يَتَهيَّأُ من مثله لقاءُ عِتْبان بن مالك، أم لا؟

٥٢٨- فوجدنا أبا أُمية قد حدَّثنا، قال: حدثنا الحسين بن محمد المَرُّوذي، قال:حدثنا جَرِيرُ بن حازم، عن علي بن زَيْد بن جُدْعان، قال:

حدثني أبو بكر بن أنس بن مالك، قال: قدم أبي من الشام وافداً وأنا معه، فلَقِينا محمود بن الرّبيع، فحدَّثَ أبي، عن عِتْبان بنِ مالك، فقال أبي:احْفَظْ هذا الحديثَ، فإنه من كُنوزِ الحديث.

فلما قَفَلْنا انصرفنا إلى المدينة، فسألتُ عنه، فإذا هو حيٌّ، وإذا شيخٌ أَعمى، كأنه يعني عِتْبان بن مالك، فسألتُه عن الحديث، فقال: نعم، ذَهَبَ بصري على عَهْدِ رسولِ الله ﷺ، فقلتُ:يا رسولَ الله، ذَهَبَ بصري، ولا أَستطيعُ الصلاةَ خَلْفَكَ، فلو بَوَّأْتَ لي في داري مسجداً صليتَ فيه، فأتّخِذَه مُصَلّى. قال: «**نَعَمْ، فإنّي غادٍ إليك غداً**». فلما صَلَّى من الغدِ الْتَفَتَ إليه، وقام حتى أَتى، فقال: «**يا عِتْبانُ،أَينَ**

تُحِبُّ أَن أُبَوِّئَ لَكَ؟» قال: فوصفتُ له مكاناً، فبَوَّأَ له وصَلَّى فيه[1].

فإن ثَقُلَ هذا الحديثُ على بعض الناسِ لمكان عليٍّ بن زيد.

٥٢٩– فإنه قد حدثناه حُسين بن نَصْر، قال: حدثنا نُعَيمْ بن حماد، قال: حدثنا ابن المبارك، قال: أخبرنا سليمان التَّيْمي، عن ثابتٍ، عن أنس، قال: حدثنا محمودٌ بنُ الرَّبيع، عن عِتْبان بن مالك، قال أنس: فلقيتُ عتبانَ، فحدثني به، فأَعجبني، فقلتُ لابني : اكتُبْه، فكَتَبَه[2].

---

(١) صحيح، علي بن زيد بن جدعان – وإن كان ضعيفاً – متابَع، ورواه الإمام أحمد ٤/٤٤ عن حسين بن محمد المرُّوذي، بهذا الإسناد.

ورواه الطبراني ١٨/(٤٥)، والحاكم ٣/٥٩٠ من طريق علي بن زيد، به. سقط لفظ الحديث من الأصل المطبوع عنه «مستدرك الحاكم».

ورواه بنحوه الطبراني ١٨/(٤٦) من طريق إبراهيم بن طهمان، عن الحجاج بن الحجاج، عن قتادة، عن أبي بكر بن أنس، عن محمود قال: إن عتبان بن مالك... فذكر الحديث. وتقدم تخريجه من طريق أنس بن مالك رضي الله عنه، والزهري.

(٢) تقدم تخريجه ، ورواه الإمام أحمد ٥/٤٤٩، ومسلم (٣٣) (٥٤)، والنسائي في «عمل اليوم والليلة» (١١٠٧)، وأبوعوانة ١/١٣ و١٤ ، وابن منده في «الإيمان» (٥٢) من طرق، عن سليمان بن المغيرة القيسي مولاهم، عن ثابت، بهذا الإسناد.

ورواه بنحوه أبو عوانة ١/١٣ من طريق عفان بن مسلم، عن حماد بن سلمة، عن ثابت، عن أنس، عن محمود بن الربيع، عن عتبان بن مالك.

ورواه مسلم (٣٣) (٥٥)، والنسائي في «اليوم والليلة» (١١٠٥)، وابن منده (٥٣) من طريق بهز بن أسد، عن حماد بن سلمة، عن ثابت، عن أنس، عن عتبان بن مالك، لم يذكر فيه محمود بن الربيع.

فكان فيه هذا عَوْدُ هذا الحديثِ إلى موافقة سليمانَ التَّيْميِّ عليَّ بن زيدٍ عليه، وكانت روايةُ محمودٍ إيَّاه عن عِتْبان غيرَ مستنكرة، وكان في ذلك وجوبُ العُذْرِ لابن عُيينة فيما رواه عن الزُّهْري، عن محمودٍ عليه، ولما قام بهذه الآثارِ، أو بما قام منها، ما قد ذكرنا من وجوب حُضور الجماعاتِ على الضَّرير في بصره، كما يجبُ على الصحيح في بصره، وكان هذا البابُ مما قد اختَلَفَ فيه أهلُ العلم، فقالت طائفةٌ منهم بوجوب حُضورِ الجماعات على الضرير كوجوبها على الصحيح، وجعلوه كَمَنْ لا يَعرِفُ الطريق، فلم يُعْذَرْ بجهله إياه عن التخلُّفِ عن حضور الجماعة لذلك، وقد عَذَرَه آخرون في تَرْكِ حضور الجماعة، وقد رُوي القولان جميعاً عن أبي حنيفة، غير أن الصحيح عندنا عنه هو وجوبُ عندنا عنه هو وجوبُ حضورها عليه، وإلى ذلك كان يذهبُ محمدُ بن الحسن، ولا يحكي فيه خلافاً بينه وبين أحدٍ من أصحابه[1]، وقد خاطب ابنُ أُمِّ مَكْتُوم رسولَ الله ﷺ حين تلا على الناس: ﴿لا

(١) قال الحافظ في «الفتح» ١٢٦/٢: وإلى القول بأنها فرضُ عينٍ ذَهَبَ عطاءٌ والأوزاعي وأحمد، وجماعة من مُحدِّثي الشافعية كأبي ثورٍ وابن خزيمة وابن المنذر وابن حبان، وبالَغَ داودُ ومن تبعه فجعلها شرطاً في صحة الصلاة...

وظاهرُ نصِّ الشافعي أنها فرضُ كفاية، وعليه جمهور المتقدمين من أصحابه، وقال به كثير من الحنفية والمالكية، والمشهور عند الباقين أنَّها سُنَّة مؤكدة، وقد أجابوا عن ظاهر حديث الباب بأجوبة ... ثم ساقها الحافظ مع مناقشة كثير منها .

يَسْتَوِي القَاعِدُونَ مِن المؤمنينَ ... والجاهِدُونَ في سَبيلِ اللهِ﴾ قبلَ إنزالِ الله عز وجل عليه في الآية : ﴿غيرُ أُولِي الضَّرَرِ﴾ [النساء: ٩٥] بأن قال له: لو أستطيعُ الجهادَ لجاهدتُ، فلم يُنْكِرْ ذلك رسولُ الله ﷺ، ولم يقل له: إنك أَعمى، ولا فَرْضَ في ذلك على الأعمى.

وفيما ذَكَرْنا من ذلك دليلٌ على أن ما يستطيعه الأَعمى من العَمَى، يكون فيه كالصحيح الذي لا عَمَى به، وإذا كان الأَعمى فى حُضور الجماعات كما ذكرنا، كان في وجوب الحجِّ عليه إذا وَجَدَ إليه سبيلاً، ووَجَدَ ما يُبَلِّغُهُ به من نفقة، ومن مُوصِلٍ له إليه كغير الأعمى، والله نسأله التوفيق.

٧٥- بابُ بيان مشكل ما رُوِي عن رسول الله ﷺ من نهيهِ عن الصَّلاةِ بعدَ طلوعِ الشمس حتى ترتفع، وبعد قيامها حتى تميل، وبعد تغيرها حتى تغرب، وهل كان ذلك على سائر الأيام، وهل كان ذلك على فرائض الصلوات ونوافلها أم لا ؟

٥٣٠- حدثنا سليمانُ بنُ شعيب الكيساني، قال: حدثنا عليُّ بن معبد، قال: حدثنا أبو بكر بنُ عياش، عن عاصمٍ، عن زِرٍّ، قال: قال لي عبدُ الله: كنا نُنْهَى عنِ الصَّلاةِ عندَ طلوعِ الشمس، وعِنْدَ غُروبها، ونِصْفَ النَّهارِ[1].

٥٣١- حدَّثنا بحرُ بنُ نصر الخَوْلاني، قال: حدَّثنا عبد الله بنُ وهب، قال:حدثني مُعاويةُ بنُ صالح الحمصي، قال: حدثني أبو يحيى، - قال أبو جعفر: وهو سُليمُ بنُ عامرٍ الخبائري- وضمرةُ بنُ حبيبٍ، وأبو طلحةَ، عن أبي أُمامةَ الباهِليِّ، قال: حدثني عمرو بنُ عَبَسَةَ السُّلَمِي، قال: قال لي رسولُ الله ﷺ: «**إنَّ أقربَ ما يكونُ الرَّبُّ عزَّ وجَلَّ مِن العبد جَوْفُ الليلِ الآخِرِ، فإن اسْتَطَعْتَ أن تكونَ مِمَّن يَذكُرُ الله عزَّ وجَلَّ في تلك الساعة، فافعل، فإنَّ الصلاةَ محضورةٌ مشهودةٌ إلى**

(١) رواه البزار في «البحر الزخار»(١٨٢٣)، والطبراني ١٠/(١٠٢٣٢) من طريق أبي بكر بن عياش، به.

طلوع الشمس، فإذا طَلَعَتْ، فإنّها تَطْلُعُ بينَ قَرْنَي شيطانٍ، وهي ساعةُ صلاةِ الكفار، فَدَعِ الصلاةَ حتى ترتفعَ، ويَذهَبَ شُعَاعُها»- قال معاوية: وأما ضمرةُ، فقال: «**حتى ترتفع قيد رمح - ثم الصلاةُ محضورة مشهودة إلى أن ينْتَصِفَ النهارُ، وانها ساعة تُفتحُ أبوابُ جهنَّمَ وتُسْجَرُ، فَدَعِ الصَّلاةَ حتى يفيءَ الفيءُ، ثم الصلاةُ محضورةٌ مشهودةٌ إلى غروبِ الشمس، فإنها تَغْرُبُ بيْنَ قرني شيطانٍ، وهي ساعة صلاةِ الكفار**»[1].

---

(١) حديث صحيح. ورواه النسائي ٩١/١ و٢٧٩ وفي الكبرى (١٧٤) و(١٤٦٠) من طريق الليث، عن معاوية بن صالح، به.

* ورواه الإمام أحمد ١١١/٤ و١١٢، ومسلم (٨٣٢) في صلاة المسافرين - باب إسلام عمرو بن عبسة، وعبد بن حميد (٢٩٨)، وأبو داود (١٢٧٧)، والترمذي (٣٥٧٩). من طرق عن أبي أمامة، عن عمرو بن عبسة رضي الله عنهما، به.

* ورواه الإمام أحمد ٢٦٠/٥ من طريق ابن سابط، عن أبي أمامة مرفوعاً، ليس فيه عمرو بن عبسة، وفيه أوقات النهي.

* ورواه الإمام أحمد ١١١/٤و ١١٣ و١١٤، والنسائي ٢٨٣/١، وفي الكبرى (١٤٧٧)، وابن ماجه (٢٨٣) و(١٢٥١) و(١٣٦٤) من طريق عبد الرحمن بن البيلماني، عن عمرو بن عبسة، به.

* ورواه الإمام أحمد ٣٨٥/٤، وعبد بن حميد (٢٩٧)، من طريق سليم بن عامر، عن عمرو بن عبسة، به.

* ورواه الإمام أحمد ٣٨٥/٤، وعبد بن حميد (٣٠٠)،وابن ماجة (٢٧٩٤) من طريق شهر بن حوشب، عن عمرو بن عبسة، به.

٥٣٢- حدثنا إبراهيمُ بنُ مرزوق، قال: حدثنا أبو عامر العقَـديُّ عن موسى بنِ عُلي، عن أبيه، قال: سمعتُ عُقبة بنَ عامر الجهـنيَّ، قـال: ثَلاَثُ سَاعَاتٍ كان رسولُ الله ﷺ ينهانا أن نُصَلِّي فيهن، أو نَقْبُرَ فيهـن موتانَا: حِين تَطْلُعُ الشَّمْسُ بازغةً حتَّى ترتَفعَ، وحينَ يقومُ قائمُ الظهـيرة حتى تَمِيلَ، وحين تَضَيَّفُ الشمسُ لِلغروب حتى تَغْرُبَ[(١)].

٥٣٣- حدثنا يونس بنُ عبدِ الأعلـى، قـال: أخبرنـا عبـدُ الله بـنُ وهب، قال: حدثني عياضُ بـنُ عبـد الله القرشـي، عـن سعيد بـنِ أبـي سعيدٍ المقبري عن أبي هُريرة رضـي الله عنـه أن رجـلاً أتـى رسـولَ الله ﷺ، فقال: يا رسولَ اللهِ أَمِنْ سَاعاتِ الليلِ والنهارِ ساعةٌ تـأْمُرُني أن لا أُصَلِّيَ فيها؟ فقال رسولُ الله ﷺ: **«نَعَمْ إذا صَلَّيْتَ، فَأَقْصِرْ عَن الصَّلاةِ حتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ، فإنَّها تَطْلُعُ بَيْنَ قَرْنَي شَيْطَان، ثُمَّ الصَّلاةُ مَشْهُودَةٌ مَحْضُورَةٌ مُتقبَّلَةٌ حتَّى يَنْتَصِفَ النَّهارُ، فإذا انْتَصَفَ النَّهارُ،**

وبعض الروايات مختصرة، والروايات المطولة فيها قصة إسلام عمرو بن عبسة.

(١) إسناده صحيح، ورواه الإمام أحمد ١٥٢/٤، والطيالسي (١٠٠١)، وابن أبي شيبة ٣٥٣/٢، والدارمي ٣٣٣/١، ومسلم (٨٣١)، وأبو داود (٣١٩٢)، والنسـائي ٢٧٥/١-٢٧٦، و٨٢/٤، والترمذي (١٠٣٠)، وابن ماجـه (١٥١٩)، وابـن حبـان (١٥٤٦)، وأبـو يعلى (١٧٥٥)، والطـبراني ١٧/(٧٩٧)، والبيهقـي في «السـنن» ٤٥٤/٢ و٣٢/٤، والبغوي (٧٧٨) من طرق عن موسى بن علي، بهذا الإسناد.

وقوله : «وحين تضيَّف» أي : تميل.

فَأَقْصِرْ عَنِ الصَّلاةِ حتّى تَمِيلَ الشَّمْسُ، فإنّه حِينئذٍ تُسَعَّرُ جَهَنَّمُ، وشِدةُ الحَرِّ مِن فَيْحِ جَهَنَّمَ، فإذا مَالَتِ الشَّمسُ، فالصلاةُ مَحْضُورَةٌ مَشْهُودَةٌ مُتَقَبَّلَةٌ حتى تُصَلِّي العَصْرَ، فإذا صَلَّيْتَ العَصْرَ، فأَقْصِرْ عَنِ الصَّلاةِ حتّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ، ثمَّ الصَّلاةُ مَشهُودةٌ مَحْضُورةٌ مُتَقبَّلَةٌ حتّى تُصَلِّي الصُّبْحَ»[1].

٥٣٤– حدثنا يونس، قال: أخبرنا ابنُ وهب، أن مالكاً حدَّثه عن زيد بنِ أسلم، عن عطاء بن يسار عن عبدِ الله الصُّنابحي أن رسولَ الله ﷺ قال: «**إن الشمس تَطْلُعُ ومَعَها قَرْنُ الشَّيْطَان، فإذا ارْتَفَعَتْ، فَارَقَها حتى إذا اسْتَوَتْ قَارَنَها، فإذا زَالَتْ فَارَقَها، فإذا دَنَتْ لِلغُروب قَارَنَها، فإذا غَرَبَتْ فارَقَها**»، ونهى رسولُ الله ﷺ عن الصَّلاةِ في تِلك السَّاعاتِ[2].

(١) حديث صحيح. رواه ابن خزيمة (١٢٧٥) عن يونس بن عبد الأعلى، به.

ورواه أبو يعلى (٦٥٨١)، وعنه ابن حبان (١٥٥٠)، عن أحمد بن عيسى المصري، عن ابن وهب، به.

ورواه ابن ماجه (١٢٥٢)، وابن حبان (١٥٤٢)، والبيهقي ٢/٤٥٥ من طرق عن إسماعيل بن أبي فُديك، عن الضحاك بن عثمان، عن سعيد المقبري، عن أبي هريرة.

(٢) إسناده صحيح. وهو في «الموطأ» ص ١٥٣ في القرآن (٤٤)، ورواه من طريقه الشافعي في «الرسالة» (٨٧٤) وفي الأم ١٤٧/١، والإمام أحمد ٣٤٩/٤، والنسائي ٢٧٥/١ والكبرى (١٤٥٨)، وأبو يعلى (١٤٥١) ويعقوبُ بنُ سفيان في

٥٣٥- حدثنا عليُّ بنُ شيبةَ، قال: حدثنا روحُ بن عبادة، قال: حدَّثنا مالك وزُهير بن محمد، قالا: حدثنا زيدُ بنُ أسلم، عن عطاء بنِ يسار، قال: سمعتُ عبدَ الله الصُّنابحي يقول: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقولُ، ثم ذكر مثلَه(١).

فأما سائر الأنبياء فهذه الأوقات قد لحقها هذا النهيُ المذكورُ في هذه الآثارِ، ولا اختلاف بَيْنَ أهلِ العلم أن التطوعَ كُلَّه قد دَخَلَ في ذلك، غيرَ أن مالكاً ذهب إلى أن الصلاةَ عند قيامِ الشمس غيرُ منهي عنها، إذ كانت عندَه مما لا تتهيأُ الصَّلاةُ فيه، لأنها إنما تقومُ ثم تميلُ عنها، إذ كانت عندَه مما لا تتهيأُ الصَّلاةُ فيه، لأنها إنما تقومُ ثم تميلُ بلا وقتٍ من الزمان قبل مثلها، فلا تتهيأ الصلاةُ فيه. ورسولُ الله ﷺ، فهو الحجةُ على النَّاسِ جميعاً، ولم ينه إلا عن مُمْكِنٍ ممن إذا فعلَه كان عاصياً، وقد وجدناها تقومُ، وتكون شِبْهَ المضطربة مدَّةً ما، ثم تزولُ بَعْدَ ذلك، فتلك المدةُ هي التي نهى رسولُ الله ﷺ عن الصلاةِ فيها، وقوله: إنه ما نهى عن الصلاة فيها ابتداءً أنه يدخل في ذلك النهي

«المعرفة والتاريخ» ٢/٢٢١.

(١) إسناده صحيح، وهو مكرر ما قبله. ورواه الإمام أحمد ٤/٣٤٨ و٣٤٩، وابن ماجة (١٢٥٣) من طريق عبد الرزاق، عن معمر، عن زيد بن أسلم، به.

ورواه ابن سعد في «الطبقات» ٧/٤٢٦ عن سويد بن سعيد، عن حفص بن ميسرة، عن زيد بن أسلم، بهذا الإسناد.

الدخولُ في الصلاة التي يطرأ عليه ذلك الوقتُ الذي نُهيَ عن الصلاةِ فيه، لأنَّ المصلين يحتاجُ منهم إلى أن يكونوا مِن حين يَدْخلُونَ في صلاتهم إلى أن يخرجوا منها على الأحوالِ التي لا يجوزُ أن يدخلوا فيها إلا عليها: مِن الطهارة ومِن ستر العورة، ومِن استقبال القبلة، فبمثل ذلك هُمْ في الوقت الذي قد نُهوا أن يُصَلُّوا فيه هم فيه كذلك أيضاً.

غير أن أبا يوسف والشافعي قد أخرجا يومَ الجمعةِ مِن ذلك في الصلاة فيه عندَ قيامِ قائمِ الظهيرة، وخالفا بَيْنَ الجمعةِ في ذلك وبينَ سائرِ الأيام، واحتجا في ذلك بآثار روياها فيه باستثناء يومِ الجُمُعَةِ عن ثبتٍ من الأثباتِ الذين يُؤْخَذُ العِلْمُ عنهم، وإنما وجدناه في آثارٍ منقطعة[1] وهي آثار لا أسانيدَ لها تقومُ بها الحُجةُ عند أهلِ الأسانيدِ،

(١) هذا الكلام من الطحاوي رحمه الله بعيد عن الإنصاف وعن الصواب، فإن الأحاديث المرفوعة والآثار المتصلة الثابتة تدل على جواز الصلاة قبل آذان الجمعة: أما الأحاديث المرفوعة فمنها :

– حديث **سلمان الفارسي**، عند البخاري (٨٨٢) وغيره، قال: قال النبي ﷺ «لا يغتسل رجلٌ يوم الجمعة، ويتطهر ما استطاع من طُهر، ويدهن من دهنه أو يمس من طيب بيته، ثم يخرج فلا يفرق بين اثنين، ثُمَّ يُصلي ما كُتِبَ له، ثم ينصت إذا تكلّم الإمام إلا غفر له، بينه وبين الجمعة الأخرى».

– حديث **أبي هريرة** عند الطيالسي (٢٣١٢) مرفوعاً، وفيه « .. **ثم أتى المسجد فلم يتخط رقاب الناسِ وصلّى فإذَا خَرَجَ الإمام أنصت ...** » وصححه ابن خزيمة وابن حبان. وعند مسلم (٨٥٧) وفيه «**من اغتَسَل ثم أتى الجُمعة فصلّى ما قُدِّرَ لَهُ**

وما كان مثلَ هذا لم يَجِبْ أن يُخرج به مما قد عمَّه رسولُ الله ﷺ شيءٌ، ومما لا يجب أن يستعملَ فيه مما يخرج منه شيئاً إلا بمثل ما جاءَ مما يَدْخُلُ فيه سائرُ الآثار في ذلك غير أن قوماً قد احتجُّوا لهما في ذلك

ثمَّ أنصت حتى يَفْرغ من خطبته ... ».

– حديث **أبي سعيد وأبي هريرة** عند الإمام أحمد ٨١/٣، وصححه ابن خزيمة والحاكم، وفيه : «... حتى ركع ما شاء أَنْ يَرْكع، ثُمَّ أَنصت إذا خَرَج الإمام ...».

–وحديث **أبي أيوب الأنصاري** عند الإمام أحمد ٤٢٠/٥ وصححه ابن خزيمة وفيه « ... **حتى يأتي المسجد فيركع إنْ بداله ولم يُؤذِ أحداً، ثم أنصت إذا خَرَج إمامه..**».

– وحديث **أبي الدرداء** عند الإمام أحمد ١٩٨/٥ وفيه: «.. **ولم يتخط أحداً، ولم يؤذه، وركع ما قُضي له، ثم انتظر حتى ينصرف الإمام** ..»

– وحديث **نبيشة الهذلي** عند الإمام أحمد ٧٥/٥ وفيه :

« ... **فإن لم يجد الإمام خرج صلى ما بدا له** ..»

أما الآثار في الصلاة قبل صعود الإمام :

– روى الإمام مالك (الموطأ رواية أبي مصعب ١٧٠/١) عن ابن شهاب عن ثعلبة بن أبي مالك القرظي أنه أخبره أنهم كانوا ف زمان عمر بن الخطاب يصلون يوم الجمعة حتى يخرج عمره .. وإسناده صحيح.

– وروى ابن المنذر في «الأوسط» ٩٧/٤ بإسناد حسن أن ابن عباس كان يصلي قبل الجمعة ثمان ركعات...

– وما رواه عبد الرزاق (٥٥٢٤) و(٥٥٢٥) وابن المنذر ٩٧/٤ عن صلاة ابن مسعود قبل الجمعة أربعاً، وإسناده صحيح.

بأن قالوا: قد رأينا رسولَ الله ﷺ أمر بالإبرادِ لِصلاةِ الظهر في الحرِّ، وأخبر مع ذلك أن شدةَ الحرِّ مِن فيح جهنم، ولم يأمر لذلك بالإبراد بالجمعة، قالوا: فدلَّ ذلك أن يومَ الجمعة مخصوصٌ في ذلك بمعنىً بان به مِن سائرِ الأيام سواه.

فتأملنا ما قالوا من ذلك، فلم نجد له معنى، لأن الوقتَ الذي يَبْرُدُ بصلاةِ الظهر فيه هو بعدَ زوالِ الشمس، والوقتَ الذي نُهِيَ عن الصلاةِ فيه عندَ قيامِ الشمس وقبلَ زوالها، فهما وقتانِ مختلفانِ قد كان من رسولِ الله ﷺ في كُلِّ واحدٍ منهما غيرَ ما كان منه في الآخر[1]. فالواجبُ علينا التمسكُ بأمره، والانتهاءُ عندَ نهيه، وأن لا نجعل شيئاً مِنْ أمرِه ونهيه مخالفاً للآخر حتّى نستعمِلَ جميعَ ما أَمَرَنَا به، وحتى لا نخرج عن شيء من أمره ولا مِن نهيه.

ثمَّ تكلمَ أهلُ العلم في قضاءِ الصلاة – يعني الفرائضَ – في هذه الساعات المنهي عن الصلاة فيها.

فقال بعضُهم: لا يجوزُ أن يُصلي فيها صلاةً من الصلواتِ المفروضاتِ على حالٍ من الأحوال.

وقال بعضُهم: لا يجوزُ أن يُصلي فيها صلاةً من الصلواتِ المفروضات غَيْرَ عصرِ اليوم الذي يُصلي فيه، فإنها تُصلى في حال تغير الشمسِ وقبلَ مغيبها، وممن قال ذلك منهم: أبو حنيفة وأصحابُه،

(١) انظر الفتح ٣٨٩/٢ باب إذا اشتد الحرُّ يومَ الجمعة.

وذهبوا في ذلك إلى أن آخِرَ وقتِ العصر هو غروبُ الشمس وإلى أن النهي عن الصلاةِ بعد تغيرها إلى مغيبها قد جاء عن رسول الله ﷺ كما ذكرنا، فأخرجوا ما هو وقتٌ لها من ذلك فيها، وأدخلوا فيه ما سواها مِن الصلوات.

وكان القياسُ عندنا من ذلك يوجب أن آخر وقتها هو تغيُّرُ الشمس، لأنا قد وجدنا كُلَّ وقت سوى ذلك الوقت يجوزُ أن تُصلى فيه الفرائضُ يجوز أن تُصلى فيه النوافل، وكُلُّ وقتٍ لا يجوز أن تُصلَّى فيه الفرائضُ لا يجوز أن تُصلى فيه النوافل، وهذا قول قد رُوي عن أبي بكرة صاحبِ رسول الله ﷺ.

٥٣٦- حدثنا عُبَيْدُ بنُ رجالٍ، قال: حدثنا حسينُ بنُ الحسن المروزي، قال: حدثنا يزيدُ بن زريع، عن يونس بنِ عُبيد، عن محمد بنِ سيرين، عن يزيد بن أبي بكرة، قال: واعَدَنا أبو بكرة إلى أرضٍ له فسبقنا إليها، فأتيناه، ولم نُصَلِّ العصرَ، فوضعَ رأسَه فنام، ثم استيقظ وقد تَغَيَّرَتِ الشمسُ، فقال أصلَّيتُم العصرَ؟ قلنا:لا ، فقالَ: ما كنتُ أنتظر غيرَكم، فأَمْهَلَ عن الصلاة حتى غابت الشمسُ، ثم صلاها.

فهذا هو القياسُ في هذا الباب.

وقد كان مالك بن أنس، ومحمدُ بنُ إدريس الشافعي يذهبان إلى أن النهي الذي ذكرناه في هذه الآثار إنما هو على التطوع من الصلوات لا على الصلواتِ المفروضات منها.

فتأملنا ما اختلفوا فيه من ذلك، فوجدنا رسولَ الله ﷺ قد قصد

بنهيه عن الصلاة في هذه الآثار إلى أوقاتٍ من الأيام التي ذكرها منها فيها، فأردنا أن نَنْظُرَ هَلْ تدخلُ في ذلك الفرائض مع النوافلِ، أو ما تدخل معها فيه، فوجدناه ﷺ قد نهى عن صيامِ أيامٍ من السَّنَةِ وهي يومُ الفِطر ويومُ النحر، وأيام التشريق، فوجدناهم جميعاً قد جعلوا ذلك على الصيامِ المفروضِ من قضاءِ رمضان ومِن الكفارات، وعلى التطوع من الصِّيام، فلم يجعلوا لأحدٍ أن يصومَها عن شيء من ذلك، و لم يجعلوا صومَه إيَّاها إن صامها جوازِيَ عنه عما صامها عنه، و لم يُرِدْ بذلك صيام المتمتع أيامَ التشريق إذا لم يجدِ الهديَ، لن ذلك مما قد اختلف فيه أصحابُ رسولِ الله ﷺ فأطلقه بعضهم، وحظره بعضُهم، ولكنا أردنا ما سواه مِن قضاءِ رمضان، ومن الصومِ عن الكفارات وعن الظهارات، ولما كان النهيُ قد دخل ذلك كُلَّه فيه، كان مثلَ ذلك النهيُ عن الصلوات في الأوقات المذكورِ النهيُ عن الصلوات فيها في هذه الآثار التي قد رويناها تَدْخُلُ فيه فرائِضُهَا وسننها.

فقال قائل: قد كان ينبغي لك أن ترد النَّهي عن الصلوات في هذه الأوقات إلى النهي عن الصلواتِ بعدَ صلاة الصبح حتى تَطْلُعَ الشمسُ، وبعدَ العصر حتى تَغْرُبَ، وأهلُ العلم جميعاً يُبيحونَ قضاءَ الصلوات الفائتاتِ فيهما، وأحكام الصلوات بأحكام الصلواتِ أشبه من أحكام الصلوات بأحكام الصيامِ.

فكان جوابُنا له في ذلك بتوفيق الله عز وجل وعونه: أنَّ الناهيَ عن الصلاةِ بعدَ صلاة الصبح حتى تَطْلُعَ الشمسُ، وبَعْدَ صلاةِ العصرِ

حتى تغيبَ الشمسُ هو الصلاةُ لا نفسُ الوقت، ألا ترى أنَّ رجلين إذا حضرا وقد صلَّى الناسُ صلاةَ الصبح، ولم تَطْلُعِ الشمس، وأحدُهُما لم يُصَلِّ الصبحَ والآخر عن الصلاة لِسواها مما دخل في نهي النبيِّ ﷺ إيَّاه عنه، وأنهما لو حضرا بعدَ صلاة العصر ولم تغير الشمسُ وأحدهما قد صلَّى العصر، والآخر لم يُصلها، فأرادا أن يُصليا تطوعاً مع سَعة الوقت أنا نبيح ذلك للذي يُصلي صلاةَ العصر منهما، ونمنع من ذلك الذي قد صلاها منهما.

فعقلنا بذلك أنَّ الناهيَ عن الصلاةِ في ذينك الوقْتَيْنِ هو الصلاةُ لا الوقتان، وكان النهي عن الصلاة في الأوقاتِ المذكورات في الآثار التي رويناها في هذا الباب يستوي فيها الناسُ جميعاً، ولا يتباينونَ فيها، فعقلنا بذلك أن الناهيَ عن الصلواتِ فيها هو زمانُها لا ما سِواها، وكانت الأيامُ التي نُهِيَ عن صيامِها مما يستوي فيه الناسُ جميعاً فيما قد أجمعوا على دخوله في النهي عن صيامها عنه، فكان ذلك النهي عن الصلوات فيه من الزمان للزمان لا لما سواه نظيره النهي عن الصيامِ في الزمان للزمان لا ما سواه، فلذلك رددنا حُكْمَ الصلاة في هذه الأوقات إليه، لا إلى الصلاة بعدَ الصبحِ حتى تَطْلُعَ الشمسُ، وبعد العصرِ حتى تغرب الشمسُ، فقال هذا القائل: فللذين يذهبون إلى إباحةِ الصلوات المفروضات في هذه الأوقات مِن الحجة على مَنْ خالفهم في ذلك ما قد رُوِيَ عن رسول الله ﷺ فيه.

٥٣٧- فذكر ما قد حدثنا عليُّ بن معبدٍ، قال: حدثنا عبد

الوهَّاب بنُ عطاء، عن سعيدٍ، عن قتادةَ، عن خِلاسٍ، عن أبي رافع عن أبي هُريرة رضي الله عنه، عن النبيِّ ﷺ أنه قال: «**مَنْ أَدْرَكَ مِنْ صَلاَةِ الغَدَاةِ رَكْعَةً قَبْلَ أن تَطْلُعَ الشَّمْسُ، فليُصَلِّ إليها أُخرى**»(١).

٥٣٨- وما قد حدثنا إبراهيمُ بنُ مرزوق، قال: أخبرنا أبو عامر العقدي، قال: حدَّثنا علي بن المبارك، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة أن رسولَ الله ﷺ قال: «**مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِن صلاةِ العصرِ قبل أن تَغْرُبَ الشَّمْسُ، فقد تَمَّتْ صَلاتُهُ، وإذا أَدركَ رَكْعَةً مِن صَلاةِ الصُّبحِ، فقد تَمَّتْ صَلاتُهُ**»(٢).

---

(١) إسناده صحيح، ورواه الإمام أحمد ٢/٢٣٦ و٤٨٩ و٤٩٠، والنسائي في الكبرى (٣٨٩) والبيهقي ١/٣٧٩ من طريق قتادة؛ به.

ورواه الإمام أحمد ٢/٣٤٧ و٥٢١ ، وابن خزيمة (٩٨٦) وابن حبان (١٥٨١) والحاكم ١/٢٧٤ من طريق بشير بن نهيك والنسائي في الكبرى (٣٨٨) من طريق غررة بن تميم، وهما عن أبي هريرة، نحو، وانظر ما بعده.

(٢) إسناده صحيح، ورواه عن أبي هريرة :

- أبو سلمة بن عبد الرحمن :

رواه البخاري (٥٥٦) في مواقيت الصلاة – باب مَنْ أدرك ركعة من العصر قبل الغروب وفي جزء «القراءة خلف الإمام» (١٩٧) و(١٩٩). ومسلم (٦٠٨) في المساجد ومواضع الصلاة – باب من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة. والإمام أحمد ٢/٢٥٤ و٢٦٠ و٣٤٨، وعبد الرزاق (٢٢٢٤)، والنسائي ١/٢٥٧، وفي الكبرى (١٤١٩) و(١٤٢٠) (١٤٥٠) وابن ماجة «(٧٠٠)»، وابن خزيمة (٩٨٥)، وابن حبان (١٥٨٦) وأبو عوانة ١/٣٧٢، والبيهقي ١/٣٧٨.

وفي ذلك آثارٌ كثيرة هذان أوكدُها تركنا أن نأتيَ بها خوفَ طُولِ الكِتاب بها.

فكان جوابُنا له في ذلك بتوفيق الله عز وجل وعونه أنّه قد يحتمِلُ أن يكونَ كان ذلك مِن رسولِ الله ﷺ قبلَ أن يُنهى عن الصلاةِ في الأوقاتِ التي قد ذكرناها في صدرِ هذا الباب ثم نُهي عن الصلاةِ في تلك الأوقاتِ، فنسخ بذلك ما في هذين الحديثين، وقد يحتمِلُ أن يكونَ ما في هذين الحديثين هو الناسخَ لِذلك، وإذا تكافأَ الاحتمالانِ في

– **ورواه عطاء بن يسار، وبسر بن سعيد، والأعرج، عن أبي هريرة:** رواه الإمام مالك ص ٣٠، والإمام الشافعي ١/٥١، والإمام أحمد ٢/٤٦٢، والطيالسي (٢٣٨١)، والدارمي (١٢٢٥) والبخاري (٥٧٩) في مواقيت الصلاة – باب مَنْ أدرك من الفجر ركعة. ومسلم (٦٠٨)، والترمذي (١٨٦)، والنسائي ١٢٥٧، وابن ماجه (٦٩٩)، وابن خزيمة (٩٨٥)، وابن حبان (١٤٨٤) (١٥٥٧) و(١٥٨٣).

* ورواه أبو يعلى (٦٢٨٤) و(٦٣٣٢) من طريق ابن أبي الزناد، عن أبيه، عن الأعرج به.

ورواه معمر، عن ابن طاوس، عن أبيه، **عن ابن عباس، عن أبي هريرة:** رواه مسلم (٦٠٨) (١٦٥)، وأبو داود (٤١٢)، والنسائي ١/٢٥٧، وعبد الرزاق (٢٢٢٧)، والإمام أحمد ٢/٢٨٢، وابن خزيمة (٩٨٤) ، وابو يعلى (٥٨٩٣) وابن حبان (١٥٨٢)، وأبو عوانة ١/٣٧١، والبيهقي ١٣٦٨.

– **وسهيل بن أبي صالح، عن أبيه عن أبي هريرة.**

رواه الإمام أحمد ٢/٤٥٩، وابن خزيمة (٩٨٥).

ذلك، ارتفعا، ورجع الأمرُ فيما فيه هذا الاختلافُ إلى ما يجب الرجوعُ إليه فيه عندَ عدمه مِن الكتاب ومِن السنة ومِن الإجماع، وهو القياسُ الذي قد ذكرناه. والله نسأله التوفيق.

وقد رُوِيَ عن عبدِ الله بنِ عُمَرَ ما يدلُّ على افتراقِ حُكم الصَّلاة بعدَ الصُّبحِ وبعدَ العصرِ في وقتها للفرائضِ من الصلوات، وبعدَ طلوعِ الشمس قبلَ ارتفاعها لذلك.

٥٣٩- كما حدَّثنا يونسُ، قال: أخبرنا ابنُ وهبٍ، قال: أخبرني مالك والليثُ أن نافعاً حدَّثهم، عن عبد الله بنِ عمر أنه كانَ يُصلي في الجنائز بعدَ صلاة الصبح وبعدَ صلاة العصر إذا صُلِّيتا لوقتهما[1].

قال أبو جعفر: ومعنى إذا صُلِّيتا لوقتهما، وبقي من وقتهما قبلَ أن يخرج ما يُصلى فيه على الجنائز التي هي فرائض.

٥٤٠- وكما حدثنا يونس، قال: أخبرنا ابنُ وهب، قال: أخبرني مالكٌ، عن محمد بنِ أبي حرملة مولى عبد الرحمن بن أبي سفيان بن حُويطب أن زينب ابنةَ أبي سلمة تُوفيت وطارقٌ أميرُ المدينة، فأتي بجنازتها بعدَ صلاة الصبح، فوضعت بالبقيع، قال: وكان طارق يُغَلِّسُ بالصُّبح، قال ابنُ أبي حرملة: فسمعتُ عبدَ الله بنَ عمر يقولُ

---

(١) إسناده صحيح وهو في «الموطأ» ص ١٥٩ في الجنائز- باب الصلاة على الجنائز بعد الصبح إلى الإسفار وبعد العصر إلى الإصفرار. ورواه ابن المنذر في «الأوسط» ٥/٣٩٦ من طريق ابن وهب، به.

لأهلها: إمَّا أَنْ تُصَلُّوا على جنازَتِكم الآن، وإما أن تتركوها حَتَّى تَرْتَفِعَ الشَّمسُ[1] .

٥٤١- وكما حدثنا القاسمُ بنُ عبد الله بن مهدي، قال: حدَّثنا أبو مُصعب، قال: حدَّثنا حاتِم بنُ إسماعيل، عن أُنيس بنِ أبي يحيى عن أبيه أن جنازَةً وُضِعَتْ قبلَ طلوع الشمسِ، فقامَ ابنُ عمر قال: أينَ وليُّ هذه الجنازةِ؟ لِيُصَلِّ عليها قَبْلَ أن يَطْلُع قَرْنُ الشيطان[2].

قال أبو جعفر: فدَلَّ ذلك أنَّ مذهبَ عبدِ الله بنِ عمر كان لا بأسَ بالصلاة على الجنائز بَعْدَ صلاةِ الصبحِ قبلَ طلوعِ الشمسِ، وأنه لا يصلُح أَنْ يُصَلَّى عليها بَعْدَ طلوعِ الشمس إلى أن ترتفعَ، والصلاة على الجنائز من الفرائضِ وإن كان يقومُ بها بعضُ الناس عن بعض حتى يَسْقُطَ بها الفرضُ عن بقيتهم، فمثلُ ذلك الصلواتُ الفرائضُ الفائتاتُ، هكذا حُكمها تُصلَّى بَعدَ صلاةِ الصُّبح قبلَ طلوعِ الشمس، ولا يَصْلُحُ أن تُصلَّى بعدَ طلوعِ الشمس حتى ترتفع، وبالله التوفيق.

(١) إسناده ثقات، وهو في الموطأ ص ١٥٨.

(٢) إسناده لا بأس به.

٧٦- بابُ بيان مُشكِلِ ما رُوي عن علي بن أبي طالب، عن رسول الله ﷺ من قوله: «لا تُصَلُّوا بعدَ العصر إلا أن تكونَ الشمسُ مرتفعةً»

٥٤٢- حدثنا بَكَّارُ بن قُتيبة، ويزيد بن سنان جميعاً، قالا: حدثنا أبو داود الطَّيالسي. وحدثنا إبراهيمُ بن مرزوق، قال: حدثنا بشر بن عمر الزَّهْراني، قال كلُّ واحدٍ منهم في حديثه: قال:حدثنا شعبةُ، قال: أخبرني منصور، قال: سمعت هلالَ بن يَسافٍ يحدث عن وَهْبِ بن الأَجْدَع، قال: سمعت عليّاً عليه السلام يقول: قال رسول الله ﷺ :

«لا تُصَلُّوا بَعْدَ العصْرِ إلا أن تَكُونَ الشَّمسُ مُرْتَفِعةً»(١).

٥٤٣- وحدثنا أحمدُ بن شعيب، قال: أخبرنا قتيبةُ بن سعيد، قال: حدثنا عَبِيدة-يعني ابن حُميد-، عن منصور.

٥٤٤- وحدثنا أحمدُ بن شُعيب، قال: أخبرنا عَمْرو بن علي، قال: حدثنا عبد الرحمن - يعني ابن مَهْدي-، قال: حدثنا شعبة

---

(١) رجاله ثقات، وهو في «مسند الطيالسي» (١٠٨)، ومن طريقه رواه البيهقي ٤٥٩/٢. ورواه الإمام أحمد ١٤١/١ (١١٩٣)، وأبو داود (١٢٧٤)، وابن الجارود (٢٨١)، والبيهقي ٤٥٩/٢ من طرق، عن شعبة، بهذا الإسناد.

ورواه ابن أبي شيبة ٣٤٨/٢-٣٤٩، والإمام أحمد ٨٠/١ (٦١٠)، والنسائي ٢٨٠/١، وأبو يعلى (٥٨١)، وابن خزيمة (١٢٨٤)، وابن حبان (١٥٦٢) من طريق جرير بن عبد الحميد، عن منصور، به. وانظر الصحيحة للألباني (٢٠٠).

وسفيان، عن منصورٍ، عن هلال بنِ يسافٍ، عن وَهب بن الأَجْدَعِ، عن علي عليه السلام، عن رسول الله ﷺ مثله[1].

٥٤٥– وحدثنا أحمد بن شعيب، قال: أخبرنا عَبْدة بن عبد الله، عن يحيى – وهو ابن آدم–، عن شَرِيكٍ، عن منصور، عن سالم–وهو [ابن] أبي الجَعْد–، عن وهَبْ بن الأَجْدعِ، عن عليٍّ عليه السلام، قال: قال رسول الله ﷺ: «**لا صَلاةَ بعدَ العَصْرِ إلا أن تُصَلِّيَ والشَّمْسُ مُرتَفِعَةٌ**»[2].

قال أبو جعفر: فتأمَّلْنا هذا الحديثَ فوجدنا فيه إباحةَ رسول الله ﷺ للناس الصلاةَ بعدَ العصر والشمس مرتفعة، وهي الحال التي تكون فيها بيضاءَ لم يدخلْها صُفْرةٌ، ونَهْيُه عن الصلاة بعد العصر في غير تلك الحال، وهي تَدَلِّي الشمس للغُروبِ، وهي الحالُ التي يكون معها فيها اصفرارُها وتورُّدُها.

فقال قائل: فقد رويتُم عن عمر رضي الله عنه بما كان خاطَبَ به علياً عليه السلام، ما قد دَلَّ أن الأمر كان عند علي عليه السلام عن

---

(١) إسناده كسابقه. وهو في «السنن الكبرى» للنسائي (١٥٥٢) عن عمرو بن علي، بهذا الإسناد.

ورواه الإمام أحمد ١٢٩/١ (١٠٧٣) وأبو يعلى (٤١١)، وابن خزيمة (١٢٨٥)، وابن حبان (١٥٤٧) من طريق عبد الرحمن بن مهدي، به.

ورواه البيهقي ٤٥٩/٢ من طريق عبد الرحمن بن مهدي، عن سفيان وحده، به.

(٢) شريك سيئ الحفظ، وباقي رجاله ثقات. وانظر ما قبله.

النبيﷺ على خلافِ ما رويتموهُ عن علي، عن النبي ﷺ، وذكر في ذلك:

٥٤٦- ما قد حدثنا محمد بن عُزَيز الأَيْلي، قال: حدثنا سلامةُ بن رَوْح، عن عُقَيْل، عن ابن شهاب أنه أخبره، قال: أخبرني حزام بن دَرَّاج، أن علي بن أبي طالب عليه السلام سَبَّحَ بعد العصرِ ركعتين في طريق مكة، فدعاه عمرُ رضي الله عنه فتَغَيَّظَ عليه، ثم قال: والله لقد علمتَ أن رسول الله ﷺ كان يَنْهى عنها(١).

٥٤٧- وما قد حدثنا أبو أُمية، قال: حدثنا عبد الغفار بن عبيد الله القرشي، قال: حدثنا صالح - يعني ابن أبي الأَخْضَر-، عن الزُّهْري، عن ربيعة بن دَرَّاج: أن عليّاً عليه السلام سبَّحَ بعد العصر ركعتين، فرآه عمر بن الخطاب رضي الله عنه فتَغَيَّظَ، وقال: لقد علمت أن رسول اللهﷺ نهى عنهما.

قال أبو جعفر: هكذا هذا الحديثُ فيما حدَّثناه ابنُ عُزيز وأبو أمية جميعاً بالإسنادين اللَّذين في حديثهما عن عُقيلٍ وصالحٍ، وقد خالفهما في ذلك يزيدُ بن أبي حبيب، فأُدخل فيه بين ابن شهاب وبين

(١) في إسناده اضطراب، انظر التاريخ الكبير للبخاري ١١٥/٣ و١١٦ و٢٨٢، وعلل الدارقطني ١٤٩/٢، وتعجيل المنفعة ٥٢٧/١/٢ (ترجمة ربيعة بن درَّاج).

ورواه الإمام أحمد ١٧/١ (١٠١) و(١٠٦)، وهو في شرح معاني الآثار ٣٠٢/١.

ربيعة بن دَرَّاج ابن مُحَيْرِيز.

٥٤٨- كما حدثنا يوسف بن يزيد، قال: حدثنا عبد الله بن صالح، قال: حدثني الليث بن سعد. وكما حدثنا عُبيد بن رِجَالٍ، قال: حدثنا عبد الملك بن شعيب بن الليث، قال: حدثني أبي، قال: حدثني الليث بن سعد، قال: حدثني يزيد بن أبي حبيب: أن ابن شهاب كتب يَذْكُرُ أن ابن مُحَيْرِيز، أخبره عن ربيعة بن دَرَّاج، أخبره: أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه سافر، فصَلَّى العصرَ ركعتين بطريق مكة، ثم الْتَفَتَ فرَأَى عليَّ بن أبي طالب عليه السلام سَبَّحَ بعدها، فتَغَيَّظَ عليه، ثم قال: والله لقد علمتَ أن رسول الله ﷺ كان يَنْهَى عنها.(١)

وقد وافقهما فيما رويا هذا الحديثَ عليه يونسُ بن يزيد، وخالفَ يزيدَ بن أبي حبيب.

٥٤٩- كما حدثنا هارون بن كامل، قال: حدثنا عبد الله بن صالح، قال: حدثني الليثُ، قال: حدثني يونسُ، عن ابن شهاب، قال: حدثني ابنُ دَرَّاج: أنَّ عليّاً عليه السلام سَبَّحَ بعدَ العصر ركعتين في طريق مكة، فدعاه عمرُ بن الخطاب رضي الله عنه فتَغَيَّظَ عليه، ثم قال: أَمَا واللهِ لقد علمتَ أن رسول الله ﷺ كان ينهى عنها(٢).

---

(١) إسناده ضعيف.

(٢) إسناده ضعيف كسابقه. وأورده البخاري في «التاريخ» ٣/١١٦ عن عبد الله بن صالح، بهذا الإسناد.

قال: ففي هذا الحديث ما قد خاطب به عُمَرُ عليّاً مما قد ذكر خطابه به فيه، ومما فيه: أن علياً قد كان عَلِمَ نَهْيَ رسول الله ﷺ عن الصلاة بعد العصر، وعمرُ لم يقل له ذلك إلا وقد علم أنه قد علم نهيَ رسول الله ﷺ عن ذلك، لا سيما ولم يُنْكِرْ عليه عليٌّ ما قاله له من ذلك، فهل في ذلك ما يخالفُ حديثَ وهب بن الأجدع عنه، أم لا؟.

فكان جوابُنا له في ذلك بتوفيق الله عز وجل وعونه: أنه ليس في واحدٍ من حديث وهبٍ، ومن حديث ابن دَرَّاج خلافٌ للآخر عندنا- والله أعلم - ، إذ قد كان يحتمل أن يكون عليٌّ عليه السلام صلى والشمس عنده مرتفعةٌ الارتفاع الذي معه إباحةُ رسول الله ﷺ الصلاة، وكانت عند عمر رضي الله عنه على خلاف ذلك، فكانا مختلفين في الارتفاع للشمس الذي يُبيحُ الصلاةَ، ولم يكن ذلك بموجب اختلافهما فيما عَلِمَه عليٌّ من رسول الله ﷺ فيهما، إذ الارتفاعُ قد يُرادُ به معنى يقَعُ في قلوب بعض السامعين من ذلك المعنى خلاف ما يَقَعُ في قلوب بعض السامعين إيَّاه.

وكان الذي كان من رسول الله ﷺ في حديث وَهْب بن الأَجدع فيه النهيُ عن الصلاة بعد تَدَلِّي الشمس، لا فيما قبل ذلك بعد صلاة العصر، ثم كان من رسول الله ﷺ بعد ذلك النهي عن الصلاة بعد العصر حتى تَغْرُبَ الشمسُ، فدخل في ذلك ما في حديث وهب عن علي، وزاد على حديث وهبٍ النهيَ عن الصلاةِ بعد العصر، وإن كانت الشمس مرتفعةً حين تَغيب.

فوَقَفَ على ذلك عمرُ بن الخطـاب رضـي الله عنـه، فصـار إليـه، وحَمَلَ الناس عليه، و لم يَقِفْ عليه عليٌّ عليه السلام، و لم يعلمه، فكـان على ما في حديث وهبٍ الـذي رواه عنـه، والحديـث الـذي روي عـن عمر في ذلك.

٥٥٠- هو ما قد حدثنا عبـد العزيـز بـن معاويـة العَتّابي، قـال: حدثنا يحيى بن حماد. وما قد حدثنا صالح بن عبـد الرحمـن الأنصـاري، وفهدُ بن سليمان، ويوسف بن يزيد، قالوا: حدثنا سـعيدُ بـن منصـور، ثم قالوا جميعاً: قال: حدثنا أبو عَوانة، عن قتادةَ، عن أبـي العاليـة، عـن ابن عباس، قال: حدثني غيرُ واحدٍ من أصحاب رسـول الله ﷺ، منهـم: عمرُ بن الخطاب، وكان عمرُ مـن أحبِّهـم إليَّ: أن رسـول الله ﷺ نَهَـى عن الصلاة بعد الفجر حتى تَطْلُعَ الشـمسُ، وعـن الصـلاة بعـدَ العصـرِ حتى تَغْرُبَ الشمسُ[1]. إلا أن عبد العزيز قال في حديثه: شَـهِدَ عنـدي رجالٌ مرضِيُّونَ منهم: عمر، وأَرضاهم عندي عمر.

٥٥١- وما قد حدثنا أحمد بن شعيب، قال: أخبرنا إسمـاعيل بـن

---

(١) إسـناداه صحيحـان ، ورواه الإمـام أحمـد ٢٠/١ (١٣٠)و٣٩/١ (٢٧٠) والطيالسي (٢٩)، وابن أبي شيبة ٣٤٩/٢، والدارمي (١٤٤٠) من طريق همام .

ورواه مسـلم (٨٢٦)، والترمذي (١٨٣)، والبزار (١٨٥كشـف)، والنسـائي ٢٧٦/١، وأبـو يعلـى (١٤٧)، وابـن خزيمـة (١٢٧٢)، وأبـو عوانـة ٣٨٠/١، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٣٠٣/١ من طريق منصور، كلاهمـا عـن قتـادة، به.

مسعود ومحمد بن عبد الأعلى، قال: حدثنا خالدٌ-يعني ابن الحارث-، قال: حدثنا شعبةُ، عن قتادة، قال: سمعت أبا العالية يحدث، عن ابن عباس، قال: حدَّثني نَفَرٌ أَعجَبَهُم إليَّ عمرُ، ثم ذكر مثله[1].

٥٥٢- وما قد حدثنا أحمد بن شعيب، قال: أخبرنا عمرو بن علي، قال: حدثنا عبدُ الأعلى، قال: حدثنا سعيد-يعني ابن أبي عَرُوبة- عن قتادة، عن أبي العالية عن ابنِ عباس، قال: حدثني رجالٌ مرضِيُّونَ، وأرضاهم عندي عمرُ: أن رسول الله ﷺ، ثم ذكر مثله[2].

٥٥٣- وما قد حدثنا أحمدُ، قال: أخبرنا إسحاق بن إبراهيم، قال: حدثنا معاذُ بن هشام، قال: حدثني أبي، عن قتادة، عن أبي العاليةِ، عن عبد الله بن عباس، قال: شَهِدَ عندي رجالٌ مرضيُّونَ، فيهم عمر، وأَرضاهم عندي عمرُ: أن رسولَ الله ﷺ، ثم ذكر مثله[3].

---

(١) إسناده صحيح .

ورواه ابن خزيمة (١٢٧١) عن محمد بن عبد الأعلى الصنعاني، بهذا الإسناد.

ورواه الإمام أحمد ١/٥٠ (٣٥٥)، ومسلم (٨٢٦)، وابن ماجه (١٢٥٠)، وابن خزيمة (١٢٧١)، وأبو يعلى (١٥٩)، وأبو عوانة ١/٣٧٩ من طريق شعبة، به.

(٢) إسناده صحيح، ورواه مسلم (٨٢٦) عن أبي غسان المِسْمَعي، عن عبد الأعلى السامي، بهذا الإسناد.

ورواه الإمام أحمد ١/٥١ (٣٦٤)، والبزار (١٨٤)، وأبو عوانة ١/٣٨٠ من طرق، عن سعيد بن أبي عروبة، به.

(٣) إسناده صحيح، ورواه مسلم (٨٢٦) عن إسحاق بن إبراهيم، بهذا الإسناد.

٥٥٤- وما قد حدثنا محمد بن خُزَيْمة، قال: حدثنا مسلم بن إبراهيم، قال: حدثنا أَبان - يعني ابن يزيد-، عن قتادة، عن أبي العاليةِ عن ابن عباس، قال: شَهِدَ عندي رجالٌ مَرْضِيُّونَ منهم: عمر، وكان أرضاهم عندي: أن رسول الله ﷺ، ثم ذكر مثله[1].

فكان ما في هذا الحديثِ يوجبُ النهيَ عن الصلاة بعد العصر حتى تغربَ الشمسُ، فحَمَلَ عمرُ رضي الله عنه الناسَ عليه، ودَخَلَ فيه ما قد كان عليٌّ عليه السلام عَلِمَه من نَهْيِ رسول الله ﷺ عن ما كان قد نهى عنه مما قد ذكرناه عنه في حديث وَهْبِ بنِ الأَجْدَعِ، والله نسألُه التوفيقَ.

ورواه البخاري (٥٨١) عن حفص بن عمر، وابن خزيمة (٢١٤٦)، وأبو عوانة ٣٨٠/١ من طريق عبد الصمد بن عبد الوارث، كلاهما عن هشام الدستوائي، به.

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين. وهو في «شرح معاني الآثار» ٣٠٣/١. ورواه أبو داود (١٢٧٦) عن مسلم بن إبراهيم، بهذا الإسناد.

ورواه أحمد ١٨/١ (١١٠) عن بهز بن أسد، و(٢٧١) عن عفان بن مسلم، كلاهما عن أبان بن يزيد العطار، به.

٧٧- بابُ بيانِ مشكل ما رواه النعمانُ بنُ بشيرٍ الأنصاريُّ عن رسولِ الله ﷺ في الوقت الذي كان يُصلي فيه العشاء من الليل أيّ وقتٍ هو؟

٥٥٥- حدثنا أبو غسان مالكٌ بن يحيى الهَمْدَاني، قال: حدَّثنا يزيدُ بنُ هارون، قال: أخبرنا شعبةُ، عن أبي بشرٍ، عن بشير بنِ ثابت، عن حبيب بنِ سالمٍ، عن النعمان بن بشيرٍ، قال: إنّي لأَعلمُ النَّاس بوقتِ صلاةِ رسولِ الله ﷺ العشاءَ، كان يُصلّيها بقدر ما يغيبُ القمرُ لَيْلَةَ رابعةٍ، قال يزيدُ: فقلت لشُعبة: إن هشيماً حدَّثنا ((**ليلة ثالثة**))، فقال: كذلك؟ فقلتُ: نعم، قال: أو ليلة ثالثة(١).

٥٥٦- وحدَّثنا أبو الدرداء هاشمُ بنُ محمد الأنصاري، قال: حدَّثنا آدمُ بنُ أبي إياس، قال: حدَّثنا هُشيم، قال: حدَّثنا أبو بشرٍ، عن حبيبِ بنِ سالمٍ ولم يذكر بشيرَ بن ثابت، عن النُّعمانِ بنِ بشيرٍ رضي الله عنه، قال: أَنَا أَعْلَمُ النَّاسِ بوقتِ رسولِ الله ﷺ لِوقت العِشاءِ، كان يُصَلّيها لِقَدْرِ سُقوطِ ليلة الثالثة مِن الشَّهْرِ(٢).

---

(١) إسناده صحيح، ورواه الإمام أحمد ٢٧٢/٤، والحاكم ١٩٤/١ من طريق يزيد بن هارون، وسيأتي من طريق أبي بشر جعفر بن إياس، وليس فيه بشير.

وسيأتي من طريق أبي عوانة، عن أبي بشر.

(٢) رجاله ثقات، ورواه الطيالسي (٧٩٧)، وابن أبي شيبة ٣٣٠/١، وأحمد ٢٧٠/٤، والحاكم ١٩٤/١ من طريق هشيم، به، وصححه الحاكم، ووافقه الذهبي.

٥٥٧- وحدَّثنا عُبَيْدُ بنُ رجالٍ، قال: حدَّثنا إسماعيلُ بنُ سالمٍ، قال: حدَّثنا هُشيمٌ، قال: أخبرنا أبو بشرٍ، عن حبيب بنِ سالمٍ، عن النعمانِ بنِ بشيرٍ، قال: أنا أعلمُ النَّاسِ، أو كأَعْلَمِ النَّاسِ بوقتِ صلاةِ رَسُولِ الله ﷺ لِلعشاءِ الآخرة، ثم ذكر مثلَه.

فنظرنا في حقيقة إسنادِ هذا الحديثِ: هل هو كما رواه شعبة عليه، أو كما رواه هُشيم عليه.

٥٥٨- فوجدنا أحمد بنَ عبد المؤمن المروزي قد حدَّثنا، قال: حدَّثنا عليُّ بنُ الحسن بنِ شقيق، قال: حدثنا أبو عَوانة، عن أبي بشرٍ، عن بشير بنِ ثابت الأنصاري، عن حبيب بنِ سالم.

عن النُّعمان بنِ بشيرٍ، قال: واللهِ إنِّي لأَعْلَمُ النَّاسِ بوقتِ هذهِ الصَّلاةِ صلاةِ العشاءِ الآخرة، كان رسولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّيها لِسقوطِ القمرِ ليلةَ الثالثة[1].

٥٥٩- فوجدنا محمد بنَ خزيمة قد حدَّثنا، قال: حدَّثنا محمدُ بنُ

ورواه النسائي ٢٦٤/١، وفي الكبرى (١٤٢٦) من طريق رقبة، عن جعفر أبي بشر،به -ليس فيه بشير.

(١) إسناده صحيح ، ورواه الإمام أحمد ٢٧٤/٤، وأبو داود (٤١٩)، والترمذي (١٦٥) و(١٦٦)، والنسائي ٢٦٤/١-٢٦٥ والكبرى (١٤٢٧) والدارمي (١٢١٤)، والدارقطني ٢٦٩/١ و٢٧٠ ، والبيهقي ٤٤٨/١، والحاكم ١٩٤/١ من طرق عن أبي عوانة ، به.

عبدِ الملك بن أبي الشوارب، قال: حدَّثنا أبو عَوانة، ثم ذكر بإسنادهِ مثلَه.

٥٦٠- ووجدنا أحمدَ بنَ شعيبٍ قد حدَّثنا، قال: أخبرني محمدُ بنُ قدامة، قال: حدثنا جريرٌ، عن رَقَبَةَ، عن جعفر بن إياس، عن حبيب بن سالم، عن النعمان بن بشير، ثم ذكر مثلَه[١].

فوافق رقبةُ هشيماً على ترك ذكر بشير بنِ ثابت في إسناده هذا الحديثَ، ووافق أبو عَوانة شُعبةَ على إدخاله إياه في إسنادِه، فكانت هذه الرواياتُ كُلُّها قد اتَّفقت على أنَّه ﷺ كان يُصَلِّي صلاةَ عشاءِ الآخِرة مؤخراً لها، لأن وقتها يَدْخُلُ قبلَ ذلك الوقتِ الذي كان يُصَلِّيها فيه، وقد دَلَّ على ما ذكرنا مِن ذلك.

٥٦١- ما قد حدَّثنا روحُ بنُ الفرج، قال: حدَّثنا يوسفُ بنُ عدي، قال: حدَّثنا أبو الأحوص، عن سماك بنِ حرب، عن النعمان بنِ بشيرٍ، قال: كان النبيُّ ﷺ يؤخِّرُ العشاءَ الآخرةَ[٢].

قال أبو جعفر: وكان ذلك – والله أعلمُ – التماسه ﷺ وقتَ الفضلِ من وقتها، كما كان يُصلي غيرَها من الصلوات في أفضل

---

(١) رجاله ثقات وهو في «سنن النسائي» ١/٢٦٤-٢٦٥.

(٢) عزاه الهيثمي للطبراني في الكبير.

والحديث بلفظه من طريق أبي الأحوص عن سماك عن جابر بن سمرة عند مسلم (٦٤٣) ، ووهم محقق الأصل فخرجه من حديث جابر.

أوقاتها.

فمن ذلك أنَّه كان يُصلي الظهر في أيامِ الشتاء معجلاً لها هاتان الصلاتان، وفي أيَّامِ الصيف مؤخراً لها، والمغرب في الدَّهْرِ كُلِّهِ معجلاً لها هاتان الصلاتان اللتان يتفق على الساعتين اللتين كان يُصليهما فيهما من وقتيهما. وأما صلاةُ الصبح وصلاةُ العصر، فتختلف في الساعتين اللتين كان يُصليهما فيهما من وقتيهما، فلذلك لم يستشهد بالساعتين اللتين كان يُصليهما فيهما، فمثلُ ذلك الساعة التي كان يُصلي فيها العشاءَ الآخرَة كان ذلك، لأنها ساعةُ الفضل من وقتها، والله أعلم.

ثم تأملنا الساعة التي كان يُصليها فيها أيُّ ساعات الليل هي، فوجدنا صلاتَه إيَّاها لما كانت على سقوط القمر ثالثة كان ذلك على سقوط ثلاث منازل من منازلِ الليل[1]، وذلك من ساعاته ساعتان ونصفُ ساعة ونصفُ سُبعِ ساعة، والله عز وجل نسأله التوفيق.

---

(١) أنظر تعليق الشيخ أحمد شاكر على سنن الترمذي ١/٣٠٦-٣١٠.

٧٨- بابُ بيانِ مُشْكِلِ ما رُوي عن رسول الله ﷺ في اسم الصلاةِ التالية لصلاةِ المغربِ من الصلوات الخمس

٥٦٢- حدثنا بكارُ بن قتيبةَ، وإبراهيمُ بن مرزوقٍ، قالا: حدثنا أبو عامر، قال: حدثنا سفيانُ، عن عبدِ الله بن أبي لَبيدٍ، عن أبي سَلَمَةَ عن ابن عمر أنَّ النبي ﷺ قال: «**لا تَغْلِبَنَّكم الأعرابُ على اسْمِ صلاتِكُم، إنَّما هي العِشاءُ، ولكنَّهم يُعْتِمُونَ عن إبِلِهِمْ**»[1].

قال أبو جعفرٍ: ففي هذا الحديثِ إخبارُ رسول الله ﷺ أنَّ اسم تلك الصلاةِ العشاءُ لا العَتَمَةُ، وأنَّ الذين يُسَمُّونها العَتَمَةَ هُمُ الأعرابُ، ثم وجدنا عن رسول الله ﷺ تسميتَه إيَّاها العَتَمَةَ.

٥٦٣- كما حدثنا فهدُ بن سليمانَ، قال: حدثنا عليُّ بنُ عياشٍ الحمصيُّ، قال: حدَّثنا حريزُ بنُ عثمان، قال: حدثني راشدُ بنُ سعدٍ،

(١) إسناده صحيح. * ورواه مسلم (٦٤٤) في المساجد - باب وقت العشاء وتأخيرها. والحميدي (٦٣٨)، وعبد الرزاق (٢١٥٢)، والإمام أحمد ١٠/٢ (٤٥٧٢)، وأبو داود (٤٩٨٤)، والنسائي ٢٧٠/١، وفي «الكبرى» (١٤٣٩)، وابن ماجة (٧٠٤)، وابن خزيمة (٣٤٩)، وأبو عوانة ٣٦٩/١، والبيهقي ٣٧٢/١، والبغوي (٣٧٧) من طرق عن ابن عيينة ، به.

* ورواه عبد الرزاق (٢١٥١)، والإمام أحمد ١٨/٢ (٤٦٨٨)، و٤٩/٢ (٥١٠٠) ، و١٤٤/٢ (٦٣١٤)، ومسلم (٦٤٤)، والنسائي ٢٧٠/١، وفي «الكبرى» (١٤٣٨)، وابن حبان (١٥٤١)، وأبو عوانة ٣٩٧/١. من طرق عن الثوري، عن عبد الله بن أبي لبيد، به.

عن عاصمِ بن حُميدٍ السَّكُوني -صاحب معاذ بن جبلٍ- عن معاذِ بن جبلٍ، قال: بَقَيْنَا رسول الله ﷺ في صلاة العَتَمَة ليلةً، فتأخَّرَ بها حتى ظنَّ الظَّانُّ أنه قد صلَّى، أو ليس بخارجٍ، ثم إنه خرج، فقال له قائلٌ: لقد ظننَّا أنك صليت أو لستَ بخارجٍ، فقال نبيُّ الله ﷺ : «**أَعْتِمُوا بهذه الصلاةِ، فإنَّكم قد فُضِّلتُم بها على سائرِ الأممِ، لم تُصَلِّهَا أمَّةٌ قبلَكم**»(١).

فقال قائلٌ: ففي هذا الحديثِ تسميةُ رسولِ الله ﷺ إيَّاها العَتَمَة.

فكان جوابُنا له في ذلك بتوفيق الله وعونه: أنه ليس في هذا الحديثِ تسميةُ رسولِ الله ﷺ إيَّاها العَتَمَة، وإنما الذي فيه أمره إياهم بالعِتَامِ بها، أي بالتأخر بها، وإنْ كانَ اسمُها هو العشاءَ لا العَتَمَة، كما تقولُ: أمسيتُ بصلاةِ العصرِ لا لأنَّ المساءَ اسمٌ لها، ولكنْ إخبارٌ منك أنك أمسيتَ بها، واسمُها غيرُ مشتقٍّ من المساءِ بها.

وقال قائلٌ أيضاً: قد رُوِيَ عن رسولِ الله ﷺ غيرُ هذا الحديثِ مما حقق فيه اسمها أنه العَتَمَةُ.

٥٦٤- كما حدثنا يونسُ، قال: حدثنا ابنُ وهبٍ أن مالكاً حدثه

---

(١) إسناده صحيح. ورواه الإمام أحمد ٥/٢٣٧، وابن أبي شيبة ٢/٤٣٩-٤٤٠، وأبو داود (٤٢١)، والطبراني ١٠/(٢٣٩)، والبيهقي ١/٤٥١ من طريق حريز بن عثمان، بهذا الإسناد. ورواه الطبراني ١٠/(٢٤٠) من طريق مالك بن زياد، عن عاصم بن حميد السَّكُوني، به.

عن سُمَيٍّ مولى أبي بكرٍ، عن أبي صالحٍ السَّمَّان، عن أبي هُريرةَ، أن رسولَ الله ﷺ قال: «**لو يَعْلَمُ النَّاسُ ما في النِّدَاءِ والصَّفِّ الأولِ، ثم لم يَجِدُوا إلا أن يَسْتَهِمُوا عليه، لاسْتَهَمُوا، ولو يَعلمُون ما في التَّهْجِيرِ لاسْتَقَبُوا إليه، ولو يَعْلَمُون ما في العَتَمَةِ والصُّبْحِ لأَتَوهُما ولو حَبْواً**»(١).

فكان جوابُنا أيضاً له في ذلك بتوفيق الله وعونه: أنَّ هذا الحديثَ قد رواه أبو هريرةَ عن النبيِّ ﷺ كما قد ذُكر، وقد رواه عبدُ الله بن مسعودٍ عن النبي ﷺ بخلافِ ذلك.

٥٦٥- كما حدثنا عليُّ بنُ عبدِ الرحمن بنِ محمد بن المغيرةِ الكوفيُّ، قال: حدثنا سعيدُ بنُ عمرو الأَشعثيُّ، قال: حدثنا عَبْثَرُ بنُ القاسمِ أبو زُبَيْدٍ، عن الأعمش، عن أبي إسحاق، عن أبي الأحوص،

(١) إسناده صحيح، وهو في الموطأ ص ٦٥ في الصلاة.

ومن طريق الإمام مالك رواه عبد الرزاق (٢٠٠٧)، والإمام أحمد ٢/٢٣٦ و٢٧٨ و٣٠٣ و٣٧٤ و٥٣٣، والبخاري (٦١٥) في الآذان-باب الاستهام في الآذان، و(٦٥٤) باب فضل التهجير، و(٧٢١) باب الصف الأول. و(٢٦٨٩) في الشهادات باب القرعة في المشكلات، ومسلم (٤٣٧) في الصلاة – باب تسوية الصفوف وإقامتها وفضل الأول فالأول منها. والترمذي (٢٢٥) و(٢٢٦) والنسائي ١/٢٦٩ و٢/٢٣ وفي الكبرى (١٤٣٧) و(١٥٦١) وابن خزيمة (٣٩١) و(١٥٥٤) و(١٤٧٥) و(١٥٥٤) وابن حبان (١٦٥٩) و(٢١٥٣) وأبو عوانة ١/٣٣٢ و٢/٣٧، والبيهقي ١/٤٢٨ و١٠/٢٨٨.

عن عبد الله قال: قال رسولُ الله ﷺ : «**ما صَلاةٌ أَثْقَلَ على المنافقين من صَلاةِ العِشاءِ وصَلاةِ الفجرِ، ولو يَعْلَمونَ ما فيهما من الفَضْلِ، لأَتَوْهُما ولو حَبْواً**»[1].

فهذا عبدُ الله بن مسعود قد نقلَ عن رسولِ الله ﷺ في اسم هذه الصلاةِ، أنه العشاءُ مكانَ ما نقلَ أبو هريرة عنه في اسمها أنه العَتَمَةُ. وتصحيحُ هذين الحديثين أنَّ الأمرَ الذي كانت العربُ تعرفُه في اسم هذه الصلاةِ أنه العَتَمَةُ لا العشاءُ، وكان السببُ في تسميتِها إيَّاها ذلك الاسم ما قد ذُكِر في حديثِ أبي سلمةَ، عن ابنِ عمرَ الذي ذكرناهُ في أول هذا البابِ حتى أنزلَ الله عز وجل على رسولِهِ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لِيَسْتَأْذِنكُمُ الَّذِينَ مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ وَالَّذِينَ لَمْ يَبْلُغُوا الْحُلُمَ مِنكُمْ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ مِّن قَبْلِ صَلَاةِ الْفَجْرِ وَحِينَ تَضَعُونَ ثِيَابَكُم مِّنَ الظَّهِيرَةِ وَمِن بَعْدِ صَلَاةِ الْعِشَاءِ ثَلَاثُ عَوْرَاتٍ لَّكُمْ﴾ [النور: ٥٨] فصاروا إلى اسمِها الذي سَمَّاها الله عز وجل به في هذه الآية، وقال رسولُ الله ﷺ ما قالَه في حديث ابنِ عمرَ الذي رويناهُ وعَقَلنا بذلك أنَّ الذي حكاهُ ابنُ مسعود عن رسولِ الله ﷺ في اسمِها الذي ذكرها به في حديث أبي هريرة وهو العَتَمَةُ، والله أعلم.

---

(١) إسناده صحيح ، ورواه الطبراني (١٠٠٨٢) عن محمد بن عبد الله الحضرمي، عن سعيد بن عمرو الأشعثي، بهذا الإسناد.

فقال قائلٌ: فما معنى هذا الاسم؟ يعني العشاءَ.

فكان جوابُنا له في ذلك - والله أعلم - : أنَّ ذلك أُخِذَ مِنَ الظُّلمةِ التي تُعْشِي الأَبْصَارَ، وَرُدَّ اسمُ هذه الصلاةِ إلى مثل أسماء الصلواتِ الخَمْس سِواها، لأنَّ الصُّبْحَ سميت بالصبحِ؛ لأَنَّها تُصَلَّي عند الإِصْبَاح، وسُميت صلاةُ الفجر صلاةَ الفجرِ، لأنها تصلَّي بقرب الفجر، وسُمِّيت صلاةُ الظهر صلاةَ الظهر، لأنَّها تُصلَّي عند الظهيرةِ، وسُمِّيت صلاةُ العصرِ صلاةَ العصر، لأنَّها تُصلَّى بعدَ الإِعصارِ، وهو التَّأَخرُ، وكذلك رُوي عن أبي قِلابَةَ:

كما حدثنا صالحُ بنُ عبدِ الرحمن الأنصاريُّ، قال: حدثنا سعيدُ بنُ منصورٍ، قال: حدثنا هشيمٌ، قال: أخبرنا خالدٌ، عن أبي قِلابة: إنما سُمِّيت العصرَ لتُعْصَرَ[1].

قال أبو جعفر: ومنه قولُ العربِ: عَصَرَني فلانٌ حَقِّي: إذا أخره عن وقتِ أدائهِ إليه. ومنه قولُ النبي ﷺ لفَضَالَةَ اللَّيْثيِّ:

٥٦٦- كما حدَّثنا يزيدُ بنُ سنان، قال: حدثنا الحسنُ بنُ عليٍّ - يعني الوَاسطيَّ- قال: حدثنا خالدُ بنُ عبدِ الله. وكما حدثنا فهدُ بن سليمانَ، قال: حَدَّثَنَا عَمرو بن عَوْنٍ الواسطيُّ، قال: حدثنا خالدٌ، ثم اجتمعا، فقال كلُّ واحدٍ منهما: عن داود بن أبي هند، عن أبي حربِ

---

(١) إسناده صحيح، ورواه ابن أبي شيبة ١/٣٢٨ عن ابنِ عُلية، عن خالد، عن أبي قلابة بلفظ: «لتعتصر».

بن أبي الأسودِ، عن عبدِ الله بن فَضَالَة، عن أبيه، قالَ: قلتُ: يا رسولَ الله: عَلِّمْني شيئاً مما يَنفعُني الله به، قال: «**حافظْ على الصلواتِ الخمسِ**»، قالَ: قلتُ: يا رسولَ الله: إنَّ هذه ساعاتٌ لي فيهنَّ شُغْلٌ، فَمُرْنِي بأمرٍ جامعٍ إذا أنا فعلتُه أجزأَ عنّي، قال: «**فَحافِظْ على العَصْرين**»، قلت:وما العَصْران؟ - وما كانت من لغتِنَا-قال: «**صلاةٌ قبل غروبِ الشمسِ، وصلاةٌ قبلَ طلوعِ الشمسِ**»[(١)].

٥٦٧- كما حدثنا صالحُ بنُ عبد الرحمن، قال: حدثنا سعيدُ بنُ منصور، قال: حدثنا هشيمٌ، عن داودَ بن أبي هند، قال: حدثني أبو حرب بنُ أبي الأسودِ، عن فَضَالةَ اللَّيثيِّ. هكذا قال[(٢)]، ثم ذكر هذا الحديثَ و لم يَذْكُر فيه قولَه: وما كانت مِنْ لُغتِنَا[(٣)].

---

(١) إسناده صحيح. ورواه أبو داود (٤٢٨)، والطبراني ١٨/(٨٢٦)، والحاكم ٦٢٨/٣، والبيهقي ٤٦٦/١ من طريق عمرو بن عون الواسطي ، به.

ورواه ابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (٩٣٩) عن محمد بن خالد، عن أبيه، به. ورواه الحاكم ١٩٩/١-٢٠٠ من طريق وهب بن بقية، عن خالد بن عبد الله، ورواه ابن حبان (١٧٤٢) من طريق إسحاق بن شاهين، عن خالد بن عبد الله، به إلاّ أنه لم يذكر فيه أبا حرب بن أبي الأسود.

(٢) أي لم يذكر عبد الله بن فضالة. وانظر «تحفة الأشراف» ٢٦٣/٨.

(٣) أبو حرب بن أبي الأسود لم يسمع من فضالة، بينهما عبد الله بن فضالة كما في الرواية السالفة التي ذكرها الطحاوي قبل هذه، وهشيم قد صرح عند الإمام أحمد والحاكم بالسماع، ورواه الإمام أحمد ٣٤٤/٤، وابن سعد في الطبقات ٧٩/٧، وابن

قال أبو جعفر: ومنه قولُ النبي ﷺ في الحديثِ الذي رُوي عنه في هذا المعنى أيضاً.

٥٦٨- وهو ما حدثنا ابن أبي داودَ، قال: حدثنا هُدْبَةُ بنُ خالدٍ، قال: وحدثنا همَّامُ، قال: حدثنا أبو جَمْرَةَ الضُّبَعِيُّ، عن أبي بكرٍ عن أبيه، عن النبي ﷺ، قال: «**مَنْ صَلَّى العَصْرَين دَخَلَ الجَنَّةَ**»[1].

وسُمِّيتْ صلاةُ المغربِ صلاةَ المغربِ، لأنَّها تُصلَّى بعقبِ غروبِ الشمسِ، فمثلُ ذلك أيضاً الصلاةُ التي تتلوها سُمِّيَتْ صلاةَ العشاءِ، لأنَّها تُصَلَّى بعد أن تَعْشَى الأبصارُ بالظلامِ الطارئِ عليها، فائتلفت أسماءُ الصلواتِ الخمسِ أنها لأَوْقَاتِها التي تُصلى فيها، وبَانَ بحمد الله ونعمتِه أن لا تَضَادَّ في شيءٍ مما رويناه عن رسول الله ﷺ في شيءٍ من أسمائِها، والله نسألُه التوفيق.

حبان (١٧٤١) من طريق هُشيم، به. ورواه الحاكم ١/١٩٩-٢٠٠ موصولاً بذكر عبد الله بن فضالة من طريق يحيى بن معين عن هشيم، أنبأنا داودُ بن أبي هند، عن أبي حرب بن أبي الأسود، عن عبد الله بن فضالة، عن أبيه، به.

(١) إسناده صحيح، وأبو بكر: هو ابن أبي موسى الأشعري، وجاءت نسبته عند ابن حبان (١٧٣٩) «أبو بكر بن عمارة»، وهو خطأ، وانظر «الفتح» ٢/٥٣، و«النكت الظراف» ٦/٤٦٩-٤٧٠، وقد روي بلفظ: «**من صلى البردين ...**» رواه البخاري (٥٧٤)، ومسلم (٦٣٥)، والدارمي (١٤٣٢)، وابن حبان (١٧٣٩)، والبيهقي في «السنن» ١/٤٦٦، والبغوي في «شرح السنة» (٣٨١) من طرق عن همام بن يحيى، بهذا الإسناد.

٧٩- بابُ بيانِ مُشكِل ما رُوي عن عائشة في تأويلها نهيَ عمر بن الخطاب رضي الله عنه عن الصلاة بعد العصر عليه

٥٦٩- حدثنا إبراهيمُ بن مرزوق، قال: حدثنا عثمان بن عمر بن فارسٍ، قال: حدثنا إسرائيلُ بن يونس، عن المِقْدام بن شُرَيْح عن أبيه، قال: قلتُ لعائشةَ: كيف كان يَصنَعُ رسولُ الله ﷺ؟ كأنه يعني بعَقبِ صلاتِهِ الظهرَ وبعَقبِ صلاته العصرَ. قالت: كان يُصَلِّي الهَجيرَ، ثم يُصلِّي بعدَها ركعتينِ، ثم كان يصلي العصرَ، ثم يُصلِّي بعدها ركعتين. قال: قلت: فأنا رأيتُ عمرَ رضي الله عنه يضربُ رجلاً رآهُ يُصلِّي بعدَ العصرِ ركعتينِ. فقالت: لقد صَلاَّهما عمرُ، ولقد عَلِمَ أن رسولَ الله ﷺ صلاَّهما، ولكن قومك أهل اليمن قومٌ طِغَامٌ، وكانوا إذا صلَّوا الظهرَ، صَلَّوا بعدَها إلى العصرِ، وإذا صَلَّوا العصر، صَلَّوا بعدها إلى المغربِ، فقد أَحْسَنَ[1]. ففي هذا الحديثِ ما قد يحتمل أن يكونَ ما

---

(١) رجاله ثقات.

ورواه إسحاق بن راهوية (١٠٣١) عن عبيد الله بن موسى، عن إسرائيل.

ورواه الطحاوي مختصراً في «شرح معاني الآثار» ٣٠١/١ عن أبي بكرة، عن عثمان بن عمر، بهذا الإسناد، بلفظ: كان رسول الله ﷺ يصلي صلاة العصر، ثم يصلي بعدها ركعتين.

ورواه الإمام أحمد ٢٥٤/٦ عن مصعب بن المقدام عن إسرائيل، به، بلفظ: سألت عائشة عن صلاة رسول الله ﷺ كيف كان يصلّي؟ قالت: كان يصلّي الهَجيرَ، ثم يصلي بعدها ركعتين.

كان عند عائشة في النهيِ عن الصلاة بعد العصر مثل ما كان منه عند علي عليه السلام مما قد ذكرناه عن وهب بن الأَجدع عنه عن النبي ﷺ في الباب الذي قبلَ هذا البابِ، ولم يكن عندها ما كان عند عمر عن النبي ﷺ من نَهْيِه عن الصلاة بعد العصر حتى تَغْرُبَ الشمسُ، وكان الذي كان عند عمر في ذلك أَوْلى من الذي كان عند علي وعندها فيه، لأن الذي كان عند عمر قد دَخَلَ فيه ما قد كان عندهما منه، وزاد عليه ما لم يكن عندهما منه، فكان أولى من الذي كان عندهما منه، وكان حديثُ عائشة هذا الذي ذكرناه، قد دَلَّنا على أن صلاة رسول الله ﷺ بعد العصر الركعتين اللتين كان صَلاَّهُما، كان ذلك قبل نهيهِ عن الصلاة بعدَ العصر حتى تَغْرُبَ الشمسُ، وإن نهيه عن الصلاة بعدَ العصر حتى تغربَ الشمسُ قد قَطَعَ ذلك، والله عز وجل نسأله التوفيقَ.

وروى الإمام أحمد ٦/١٤٥، وابن حبان (١٥٦٨) من طريق شعبة، عن المقدام بن شريح، عن أبيه، قال: سألتُ عائشة عن الصلاة بعد العصر، فقالت: صَلِّ، إنما نَهى رسولُ الله ﷺ عن الصلاة إذا طلعت الشمسُ.

٨٠- بابُ بيانِ مشكل ما رُوِيَ عن رسولِ الله ﷺ في نومه ونومِ أصحابه عن صلاةِ الصبح حتى أَيقظهم حَرُّ الشمسِ

٥٧٠- حدثنا إبراهيمُ بنُ مرزوق، قال: حدثنا أبو عامرٍ العقديُّ، قال: حدثنا حمادُ بنُ سلمة، عن عمرو بنِ دينار، عن نافع بنِ جُبير، عن أبيه، أنَّ النبيَّ ﷺ كان في سفر، فقالَ: «**مَنْ يَكلأُ لنا الليلةَ لا ينامُ حَتَّى الصُّبحِ؟**» فقال بلالٌ: أنا، فاستقبل مَطْلِعَ الشمس، فَضُرِبَ على آذانهم حتَّى أيقظهم حرُّ الشمس، فقامَ النبيُّ ﷺ، فتوضَّأَ وتوضؤوا، ثم قَعَدُوا هُنَيهَةً، ثم صَلوا ركعتي الفجرِ، ثم صلوا الفجرَ[1].

٥٧١- حدثنا ابنُ أبي داود، قال: حدثنا إبراهيمُ بنُ الجراح، قال: حدثنا أبو يوسف، عن حُصين بنِ عبدِ الرحمن، عن [عبد الله بن] أبي قتادة الأنصاري، عن أبيه، قال:

أسرى رسولُ الله ﷺ في غزوةٍ مِن غزواته ومَنْ معه، فقال بعضُ القوم: لو عَرَّسْتَ، فقال: «**إني أخافُ أن تناموا عن الصَّلاةِ**»، فقال بلالٌ: أنا أُوقِظُكُمْ، فنزل القومُ، فاضطجعوا، وأسند بلالٌ ظهرَه إلى راحلته، وألقي عليهم النومُ، فاستيقظَ القوم وقد طلع حاجبُ الشمسِ، فقال: «**أينَ ما قلتَ يا بلال؟**» فقال: يا رسولَ الله، إنَّ الله قبض أرواحَكم حين شاء، وردَّها إليكم حينَ شاءَ، قال: «**فآذِنِ النَّاس**

(١) إسناده صحيح، ورواه الإمام أحمد ٨١/٤، وأبو يعلى (٧٤٠١)، والنسائي ٢٩٨/١ من طريق حماد بن سلمة، به.

بالصَّلاةِ»، فآذَنَهُم، فتوضَّؤوا، فلما ارتفعتِ الشَّمْسُ صلَّى رسول الله ﷺ ركعتي الفجر، ثم صَلَّى الفجرَ[1].

٥٧٢- حدثنا صالحُ بنُ عبدِ الرحمن، قال: حدثنا سعيدُ بنُ منصورٍ، قال: أخبرنا هُشيم، قال: أخبرنا حُصينٌ، فذكر بإسنادِه مثلَه[2].

٥٧٣- حدثنا عليُّ بنُ شيبة، قال: حدثنا يزيدُ بنُ هارون، قال: أخبرنا حمادُ بن سلمة، عن ثابتٍ، عن عبد الله بنِ رباحٍ، عن أبي قتادة، قال: سِرْنا مَعَ رسولِ الله ﷺ في غزوةٍ، أو قال في سَرِيَّةٍ، فلما كان آخرُ

---

(١) حديث صحيح، وهذا إسناد ليس بالقوي، فيه أبو يوسف وهو الإمام يعقوب بن إبراهيم القاضي صاحب أبي حنيفة، وهو ليس بالقوي في الحديث انظر لسان الميزان ٦/٣٠٠، والجامع في الجرح والتعديل ٣/٣٣٠. لكنه توبع، فقد رواه البخاري (٥٩٥) في مواقيت الصلاة – باب الآذان بعد ذهاب الوقت، وابن خزيمة (٤٠٩) من طريق محمد بن فضيل.

* ورواه البخاري (٧٤٧١) في التوحيد – باب في المشيئة والإرادة، والإمام أحمد ٥/٣٠٧، والنسائي في الكبرى (تحفة ٩/١٢٠٩٦) من طريق هشيم.

* ورواه أبو داود (٤٤٠)، والنسائي ٢/١٠٥، وفي الكبرى (٨٣٠) من طريق عبثر أبي زبيد.

* ورواه أبو داود (٤٣٩) من طريق خالد بن عبد الله.

أربعتهم عن حصين بن عبد الرحمن، نحوه.

وسيأتي من طريق عبد الله بن رباح عن أبي قتادة.

(٢) إسناده صحيح وهو في «شرح معاني الآثار» ١/٤٠١، بإسناده ومتنه.

السحر، عَرَّسْنَا، فما استيقظنا حتَّى أيقظنا حرُّ الشمسِ، فجعلَ الرَّجُلُ منا يَثِبُ دَهِشاً فزعاً، فاستيقظ رسولُ الله ﷺ، فأمَرَنَا فارتحلنا مِن مسيرنا حتَّى ارتفعتِ الشمس، ثم نزلنا، فقضى القومُ حاجتَهم، ثم أمر بلالاً، فأَذَّنَ، فصلينا ركعتين، فأقامَ، فصلَّى الغداةَ، قال عبدُ الله: فسمعني عِمرانُ بنُ حصينٍ وأنا أُحدِّثُ هذا الحديثَ في المسجدِ الجامع، فقال: مَنِ الرَّجلُ؟ فقلتُ: أنا عبدُ الله بنُ رباح الأنصاري، فقال: القومُ أعلمُ بحديثهم، انظر كيفَ تُحَدِّثُ، فإني أحدُ السبعةِ تلك الليلة، فلما فرغتُ، قال: ما كنتُ أحسبُ أن أحداً يَحْفَظُ هذا الحديث غيري.(1)

---

(1) إسناده صحيح، وقد رواه عن عبد الله بن رباح أربعة:

الأول: ثابت البناني: وله إليه خمس طرق:

١- حماد بن سلمة: رواه الإمام أحمد ٢٩٨/٥، وابنه عبد الله ٢٩٨/٥، وأبو داود (٤٣٧)، وابن خزيمة (٤١٠)، والدارقطني ٣٨٦/١، والبغوي (٤٣٩).

٢- شعبة : رواه الإمام أحمد ٣٠٩/٥، والنسائي ٢٩٥/١، وابن خزيمة (٩٩٠).

٣- حماد بن واقد: رواه الدارقطني ٣٨٦/١ (١٤).

٤- سليمان بن المغيرة: رواه مسلم ٤٧٢/١ (٦٨١) في المساجد – باب قضاء الفائتة، وأبو داود (٤٤١)، والنسائي ٢٩٤/١، وابن حبان (١٤٦٠)، وابن المنذر في «الأوسط» ٤١٣/٢، والدارقطني ٣٨٦/١.

٥- حماد بن زيد: رواه النسائي ٢٩٤/١، وابن ماجه (٦٩٨)، وابن خزيمة (٩٨٩).

خمستهم عن ثابت البناني، به ، نحوه.

الثاني: بكر بن عبد الله المزني، ورواه عنه اثنان:

قال حماد : وحدثنا حميدٌ الطويلُ، عن بكرٍ، عن عبدِ الله بنِ رباحٍ عن أبي قتادة، عن النبيِّ ﷺ مثلَه[1].

فكان في هذه الآثار تأخيرُ رسولِ الله ﷺ صلاةَ الصبحِ إلى ارتفاع الشمسِ، ففي ذلك تسديدٌ لِقول من قال: إنَّ الصلواتِ الفرائضَ لا تُصَلَّى عندَ طلوع الشمس، لأن طلوعَ الشمس لو لم يَكُنْ يَمْنَعُ مِن ذلك، لما أَخَّرَ رسولُ اللهِ ﷺ قضاءَ الصلاةِ فيه إلى الوقتِ الذي أخَّرها إليه.

فقال قائل: فقد رويتَ لنا فيما تقدَّم مِن كتابك هذا عن عائشة أنها قالت: يا رسولَ الله أتنام قبلَ أن تُوتِرَ؟ فقال: «**يا عائشةُ إنَّ عيني تنامان، ولا ينامُ قلبي**»[2]، فقال: ففي هذا الحديثِ أنه قد نام نوماً ذهب عنه به الفَهْمُ بقلبه، وفي ذلك نومُ قلبه، قال: وقد حقَّقَ ما قلنا.

١– حميد الطويل: رواه الإمام أحمد وابنه عبد الله ٢٩٨/٥.

٢– عبد الله بن المبارك : رواه الإمام أحمد ٣٠٠/٥.

الثالث : خالد بن سمير: رواه أبو داود (٤٣٨).

الرابع: قتادة: رواه عبد الرزاق ٥٨٨/١ (٢٢٤٠)، والإمام أحمد ٣٠٢/٥.

وعند عبد الرزاق (٢٢٤٠) إسناد آخر من طريق قتادة، أن أبا قتادة، ليس فيه عبد الله بن رباح. وبعض الروايات مختصرة وبعضها ليس فيه ذكر عمران بن حصين.

(١) هو موصول بالإسناد السابق، وهو في «شرح معاني الآثار» ٤٠١/١.

(٢) تقدم تخريجه في الطهارة.

٥٧٤– فذكر ما قد حدَّثنا بكارُ بنُ قتيبة، قال: حدثنا أبو داود، قال: حدثنا عبَّادُ بنُ ميسرة المِنْقَرِيُّ، قال: سمعتُ أبا رجاء العُطاردي، قال: حدَّثنا عمران بنُ الحصين، قال: عَرَّسنا مع رسولِ الله ﷺ فلم نستيقِظْ إلا بِحَرِّ الشمسِ، فاستيقظ منا سِتَّةٌ، ثم استيقظَ أبو بكر رضي الله عنه، فجعل يمنعهم أن يوقظوه،ويقول: لعلَّ الله عز وجل أن يكونَ قد احْتُبَسَهُ في حاجته، فجعل أبو بكرٍ يُكَبِّرُ حتى استيقظَ(١).

(١) حديث صحيح، وهذا إسناد فيه لين لأجل عباد بن ميسرة، وقد توبع، والحديث عند الطحاوي في شرح المعاني ٤٠٠/١ بإسناده ومتنه. وقد رُوي هذا الحديث عن عمران بن حصين رضي الله عنه من طريقين :

الطريق الأول: طريق أبي رجاء العطاردي (وهو عمران بن ملحان)، ورواه عنه ستة (فضلاً عن رواية الطحاوي هذه).

١– عوف بن أبي جميلة:

رواه البخاري (٣٤٤) في التيمم – باب الصعيد الطيب وضوء المسلم يكفيه عن الماء، (مطولاً وفيه قصة المرأة التي كانت على بعير تحمل الماء وإسلام قومها)، وفي (٣٤٨) مختصراً، ومسلم (٦٨٢) في المساجد – والإمام أحمد ٤٣٤/٤ والنسائي ١٧١/١، والدارمي (٧٤٩)، وابن خزيمة (١١٣) و(٢٧١) و(٩٨٧) و(٩٩٧)، وابن حبان (١٣٠١) و(١٣٠٢) وأبو عوانة ٣٠٧/١، والبيهقي في الدلائل ٢٧٧/٤.

من طريق عن عوف بن أبي جميلة الأعرابي.

٢– سلم بن زرير العطاردي :

رواه البخاري (٣٥٧١) في المناقب – باب علامات النبوة في الإسلام. ومسلم (٦٨٢)، وأبو عوانة ٣٠٨/١، والطبراني ١٨/(٢٨٩).

قال: ففي هذا الحديثِ ما قد دخل أن عينيه كانتا قد نامتا، وأن قلبَه قد كان نام، لأنه لو كان بقي له قلب لم يُخالطه النومُ، لما خفي عليه استيقاظُ من استيقظ من نومه قبلَه، ولا احتاج إلى متابعة التكبير حتى يُوقِظَه ذلك مِن نومه.

فكان جوابُنا له في ذلك بتوفيق الله عز وجلَّ وعونه: أن الأمرَ في ذلك ليسَ كما توهَّم، وأنَّ الذي كان عليه ﷺ مما في حديث عائشة رضي الله عنها هو الذي كان عليه وهو علامةٌ من علاماتِ نبوته أبانه

٣- **إسماعيل بن مسلم** : رواه الطبراني ١٨/ (٢٨٢).

٤- **عمران القصير** : رواه الطبراني ١٨ / (٢٨٥).

٥- **عباد بن منصور** : رواه البيهقي ٢١٩/١ و٢٢٠ ، وفي الدلائل ٢٧٩/٤.

٦- **عقبة بن خالد** (أو خالد بن عقبة) رواه الطيالسي (٨٥٧).

ستتهم عن أبي رجاء العطاردي، عن عمران.

الطريق الثاني : طريق الحسن : رواه عنه ثلاثة :

١- **هشام بن حسان** : رواه الإمام أحمد ٤٤١/٤، والطحاوي ٤٠٠/١ ، وابن خزيمة (٩٩٤)، وابن حبان (١٤٦١)، والطبراني ١٨/ (٣٧٨)، والبيهقي ٢١٧/٢، والدارقطني ٣٨٥/١ و٣٨٧ (١٦).

٢- **يونس بن عبيد**: رواه الإمام أحمد ٤٣١/٤ و٤٤٤ ، وأبو داود (٤٤٣).

٣- **إسماعيل بن مسلم** : رواه عبد الرزاق ٥٨٩/١ (٢٢٤١)، والطبراني ١٧٥/١٨ (٣٣٩)، والدارقطني ٣٨٧/١ (١٥).

ثلاثتهم عن الحسن، عن عمران، به.

الله عز وجل بها عمن سِواه مِن خلقه. وأما نومُه في الليلة التي نام فيها كنوم مَنْ سواه من الناسِ، فكان لمعنى أراد الله عزَّ وجَلَّ به أن يكونَ سبباً لما يفعل مِن بعدِه في مثل تلك الحال والدليلُ على ذلك.

٥٧٥- ما قد حدثنا بكارُ بنُ قتيبة، قال: حدثنا أبو داود، قال: حدثنا المسعوديُّ، عن جامع بنِ شدَّاد أبي صخرة، عن عبدِ الرحمن بن أبي علقمة، عن عبد الله بنِ مسعودٍ رضي الله عنه، قال: لما رَجَعَ رسولُ الله ﷺ مِن غزوة الحُديبية نَزَلَ منزلاً، فقال: «**مَنْ يَحْرُسُنا اللَّيلة؟**» قال عبدُ الله: أنا. قال النبي: «**إنك تنام**» فأعاد ثلاث مرات قال عبد الله أنا قال: «**أنت إذاً**»، فَحَرَسَهُمْ، فلما كان في وجُهِ الصُّبْحِ، أدركني ما قال رسولُ الله ﷺ، فلم أستيقظ إلا بالشمس في ظهورنَا، فقام النبيُّ ﷺ، فصنع كما كان يصنَعُ للصَّلاة، وصلَّى بنا، ثم قال: «**لو شاء الله عز وجل أن لا تناموا لم تناموا، ولكن أراد أن تكونَ سُنَّةً لِمَنْ بَعْدَكُمْ، وهكذا لمن نام أو نسي**»(١).

---

(١) حديث صحيح؛ المسعودي وهو عبد الرحمن بن عبد الله بن عتبة اختلط إلا أن يزيد بن هارون (وغيره) سمع منه قبل الاختلاط كما عند الإمام أحمد ٣٩١/١، وقد توبع.

ورُوي هذا الحديث عن ابن مسعود رضي الله عنه من طريقين :

الطريق الأول : جامع بن شداد، عن عبد الرحمن بن أبي علقمة (أو ابن علقمة)، وله إليه طريقان: المسعودي ، وشعبة:

١- عبد الرحمن المسعودي :

٥٧٦- وما قد حدَّثنا سليمانُ بنُ شعيب، قال: حدثنا عبدُ الرحمن بنُ زيادٍ، قال: حدثنا المسعوديُّ، ثم ذكر بإسنادِهِ مثلَه غيرَ أنه قال: عن عبد الرحمن بن علقمة، و لم يقل: ابن أبي علقمة.

٥٧٧- وما قد حدَّثنا أبو أُمية، قال: حدثنا عُبَيْدُ الله بنُ موسى

---

* رواه الإمام أحمد ٣٩١/١ عن يزيد بن هارون، عن المسعودي، به.

* ورواه الطيالسي (٣٧٧) عن المسعودي، وقال: حديث المسعودي أحسن يعني من حديث شعبة - ، ورواه البيهقي ٣١٨/٢ من طريق الطيالسي ٢١٨/٢.

ورواه النسائي في «الكبرى» ٢٦٨/٥٥ (٨٨٥٤) من طريق ابن المبارك عن المسعودي، وهي رواية مفسرة لاختلاف الروايات فيمن حرسهم فذكر أنه ردّ ابن مسعود، ثم أقر بلالاً.

* ورواه أبو يعلى (٨٨٥٤) من طريق ابن مهدي، عن المسعودي.

* ورواه الطبراني ٢٧٨/١٠ (١٠٥٤٨) من طريق قرة بن حبيب، عن المسعودي، به.

٢- شعبة: رواه الطيالسي (٣٧٧)، والإمام أحمد ٣٨٦/١ و٤٦٤، والطبري في تفسيره ٦٩/٢٦ [سورة الفتح] وعند الطبري وأحمد ٤٦٤/١ وأنه كان في عودة الرسول ﷺ من الحديبية ونزول سورة الفتح والذي حرسهم ابن مسعود. وأبو داود (٤٤٧) مختصراً، والحارس بلال، والنسائي في الكبرى ٢٦٧/٥ (٨٨٥٣)، والطحاوي ٤٦٥/١، والطبراني ١٠/ (١٠٥٤٩).

الطريق الثاني : عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود:

رواه الإمام أحمد ٤٥٠/١، وابن أبي شيبة ٨٣/٢، وأبو يعلى (٥٠١٠)، وابن حبان (١٥٨٠)، والطبراني ١٠/ (١٠٣٤٩) وفيه أن الذي حرسهم ابن مسعود.

العيسي، قال: حدثنا زافِرُ بنُ سليمان، عن شُعبة، عن جامع بنِ شداد، عن عبد الرحمن بنِ علقمة، ولم يقل: ابن أبي علقمة، عن عبد الله بن مسعودٍ، قال: كنَّا مع رسولِ الله ﷺ في غزوة تبوكَ، فلما كُنَّا بدَهَاسٍ من الأرضِ، قال رسولُ الله ﷺ : «**مَنْ يَكْلَؤُنا اللَّيْلَةَ؟**» قال بلالٌ: أنا، قال: «**إذاً تنامُ**»، فنام حتَّى طَلَعَتِ الشمسُ، واستيقظ فلانٌ وفلانٌ، فقلنا: تَكَلَّمُوا حتى يستيقظ، فاستيقظ رسولُ الله ﷺ فقال: «**افْعَلُوا ما كُنْتُمْ تفعلونَ، وكذلك يفعلُ مَنْ نامَ أو نَسِيَ**» فكان ذلك النوم لهذا المعنى. فقال هذا القائلُ: وأيُّ حاجةٍ كانت بهم إلى علم ذلك بما كان منه بَعْدَ استيقاظه مِن نومِه لم يكونوا يعلمونه قَبْلَ ذلك.

فكان جوابنا له في ذلك بتوفيق الله عز وجل وعونِه: أنَّه قد يجوزُ أن يكونوا لم يكونوا يعني علموا كَيْفَ حُكْمُ الله عز وجل فيمن نامَ عن صلاةٍ من الصلواتِ المكتوباتِ حتى خرج وَقْتُهَا التي كانت تُصلى فيه هل يُصليها في غيره أو لا يُصليها كما لا يُصلي الجمعةَ في غير وقتها إذا لم يُصلها في وقتها، وإنَّه قد يجوزُ أيضاً أن يكونَ فرض الله عز وجل لم يُوجِبْ عليه تلك الصلاة إذ كان وقتُها الذي أمر أن يُصَلِّيَها فيه كان والقلمُ مرفوعٌ عنه.

٥٧٨- كما حدَّثنا يونسُ، قال: أخبرنا ابنُ وهب، قال: أخبرنا جريرُ بنُ حازمٍ، عن الأعمش، عن أبي ظَبيانَ، عن ابنِ عباسٍ رَضيَ الله عنهما.عن علي عليه السَّلام (ح).

٥٧٩- وكما حدثنا إبراهيمُ بنُ مرزوقٍ، قال: حدَّثنا عفانُ،

قال: حدثنا حمادُ بنُ سلمة،عن حماد، عـن إبراهيمَ، عـن الأسـود، عـن عائشة رضيَ اللهُ عنها، قـالت: قـالَ رسـولُ اللهِ ﷺ: **«رُفِـعَ القَلَـمُ عَـنْ ثَـلاثٍ: عَـن الصَّبِـيِّ حَتَّـى يَبْلُـغَ، وعـن النَّـائِمِ حَتَّـى يَسَـتَيْقِظَ، وعـن المَجْنونِ حَتَّى يُفِيقَ»**(١)

---

(١) حديث علي أُختُلِفَ في رفعه ووقفه؛ وهو صحيح على الوجهين:

فرواه أبو داود (٤٤٠١)، والنسـائي في الرجـم مـن «الكـبرى» كمـا في «التحفـة» ٤١٣/٧، وابـن خزيمـة (١٠٠٣) و(٣٠٤٨)، وابـن حبـان (١٤٣)، والدارقطـني ١٣٨/٣-١٣٩، والبيهقي ٢٦٤/٨ من طرق عن ابنِ وهب، بهذا الإسناد.

ورواه الإمام أحمد ١٥٤/١ و١٥٨، وأبو داود (٤٤٠٢)، والنسائي في الرجم من «الكبرى» كما في «التحفة» ٣٦٧/٧، والطيالسي (٩٠)، والبيهقي ٢٦٤/٨ — ٢٦٥ من طرق عن عطاء بن السائب، عن أبي ظبيان، به. (ليس فيه ابن عباس).

ورواه الـترمذي (١٤٢٣)، والإمـام أحمـد ١١٦/١ (٩٤٠) و١١٨ (٩٥٦) والبيهقي ٢٦٥/٨ من طريقين عن الحسن البصري **عن علي، رفعه.**

ورواه النسائي في الكبرى من طريق الحسن، **عن علي موقوفاً.**

قال الترمذي لا نعرف للحسن سماعاً مـن علـي وقـال النسـائي والموقـوف أصـح، ورواه أبو داود (٤٤٠٣)، والبيهقي ٥٧/٦ و٣٥٩/٧ من طريـق خـالد الحـذاء، عن أبي الضحى، عن علي رفعه.

ورواه ابن ماجة (٢٠٤٢) من طريق القاسم بن يزيد، عن علي، به مرفوعاً.

ورواه أبو داود (٤٣٩٩) و(٤٤٠٠)، والبيهقي ٢٦٤/٨، والحـاكم ٣٨٩/٤ مـن طريقين عن الأعمش، عن أبي ظبيان، عن ابن عباس قال: أُتي عمر بمجنونة قد زنت، فاستشار فيها أناساً، فأمر بها عمر أن ترجم، فمُـرَّ بهـا علـى علـيٍّ رضـوان الله عليـه

فقال: ما شأن هذه؟ قالوا: مجنونة بني فلان زنت، فأمر بها عمر أن ترجم، قال: فقال: ارجعوا بها، ثم أتاه فقال: يا أمير المؤمنين، أما علمت أن القلم قد رفع عن ثلاثة: عن المجنون حتى يبرأ، وعن النائم حتى يستيقظ، وعن الصبي حتى يعقل؟ قال: بلى. قال: فما بال هذه ترجم؟ قال: لا شيء، قال: فأرسلها. قال: فأرسلها، قال: فجعل يكبِّر. وليس فيه تصريح بالرفع.

قال الحافظ في الفتح ١٢/١٢١: ورجح النسائي الموقوف، ومع ذلك فهو مرفوع حكماً، وانظر باقي كلامه. وصححه الألباني في الإرواء ٢٩٧ وفي صحيح ابن ماجه.

أما **حديث عائشة** ففي إسناده حماد بن أبي سليمان، قال الحافظ: فقيه صدوق له أوهام.

ورواه الإمام أحمد ٦/١٠٠-١٠١، والدارمي ٢/١٧١ عن عفان بهذا الإسناد، ورواه أبو يعلى (٤٤٠٠)، وابن حبان (١٤٢) عن شيبان بن فروخ، والإمام أحمد ٦/١٤٤، وأبو داود (٤٣٩٨) من طريق يزيد بن هارون، والنسائي ٦/١٥٦، وابن ماجه (٢٠٤١)، وابن الجارود (١٤٨) من طريق عبد الرحمن بن مهدي، ثلاثتهم عن حماد بن سلمة، بهذا الإسناد.

ورواه الإمام أحمد ٦/١٠١، والحاكم ٢/٥٩ من طرق عن حماد بن سلمة، به.

وصححه الحاكم على شرط مسلم، ووافقه الذهبي.

ورواه إسحاق بن راهويه (١١٧١) في مسند عائشة قال: وذكر غير واحد عن حماد بن سلمة، فذكره.

وفي الباب عن شداد بن أوس وثوبان عند الطبراني في «الكبير» (٧١٥٦). وفي «مسند الشاميين» (٣٨٦) من طريق عبد الرحمن بن سلم الرازي، حدثنا عبد المؤمن بن علي الزعفراني، حدثنا عبد السلام بن حرب، عن برد بن سنان، عن مكحول،

فعلموا بذلك مِن فعل رسول الله ﷺ، ومِن قوله ما لم يكونوا علموه قَبْلَ ذلك، فبان بحمدِ الله ونعمته أن لا تَضَادَّ في شيءٍ من هذه الآثار، وأن كل صنف منها لمعنى أُرِيدَ به غير المعنى الذي يُخالفه مما أُريد به غيره منها. والله عز وجل نسأله التوفيق.

عن أبي إدريس الخولاني، أخبرني غير واحد من أصحاب النبي ﷺ منهم شدادُ بن أوس، وثوبان، أن رسولَ الله ﷺ قال: «**رُفِعَ القَلَمُ في الحدِّ عن الصغيرِ حتّى يكبر، وعن النائِم حتى يستيقظ، وعن المجنون حتى يُفيق، عن المعتوه الهالك**».

قال الهيثمي في «الزوائد» ٦/٢٥١: ورجاله ثقات.

٨١- بابُ بيانِ مشكل السبب الذي أَخَّرَ رسول الله ﷺ الصَّلاةَ التي نامَ هو وأصحابُه عنها حتى طلعت الشمسُ إلى الوقت الذي أخرها إليه ما هو؟

قد ذكرنا في الآثار التي رويناها في الباب الذي ذكرنا فيه نومَ رسولِ الله ﷺ وأصحابه عن هذه الصلاة حتى طلعت عليهم الشمسُ أن رسولَ الله ﷺ أخَّرها حتَّى اسْتَعْلَتْ عليه الشمسُ، فقال قومٌ: إن تأخيرَه إيَّاها كان لِيخرجَ عنه الوقتُ الذي لا يَحلُّ فيه الصلاةُ، ويَدْخُلَ عليه الوقتُ الذي تَحِلُّ فيه الصلاةُ وهم أبو حنيفة وأصحابه، وخالفهم في ذلك مخالفون، منهم الشافعي، فقالوا: إنَّما كان سببُ تأخيره أيَّاها لِحضورِ الشيطان كان إيَّاهم في ذلك الوادي، وليخرجوا عنه إلى ما سواه من ذلك الموضع الذي فيه ذلك الشيطان، وذكروا في ذلك.

٥٨٠- ما حَدَّثنا فهدُ بنُ سليمان، قال: حدثنا أبو سلمة موسى بنُ إسماعيل، قال: حدَّثنا أبانُ بنُ يزيد، قال: حدثنا معمرٌ، عن الزُّهرِيِّ، عن سعيدِ بنِ المُسَيّبِ، عن أبي هريرة، قال:

عَرَّسَ بنا رسولُ الله ﷺ مَرْجِعَهُ من خيبر، فقال: «**مَنْ يَحْفَظُ عَلَيْنَا صَلاتَنا؟**» فقال بلال: أنا، فناموا، فما استيقظُوا إلا بالشمس، فقالَ رسولُ الله ﷺ : «**تَحَوَّلُوا عَن هذا المكان الذي أصابَتْكُم فيه الغَفْلَةُ**»، ثم قال: «**يا بلالُ أَنِمْتَ؟**» قال: أَخَذَ بنفسي الذي أَخَذَ بأنفُسِكُمْ. ثم أمر بلالاً فأذَّن، وأقامَ وصلَّى، ثم قال: «مَنْ نَسِيَ صلاةً،

فليُصلّها إذا ذَكرها»، ثم قال: «**إنَّ الله عزَّ وجلَّ قال:** ﴿أَقِمِ الصَّلَاةَ لِذِكْرِي﴾ [طه: ١٤]»[1].

---

(١) حديث صحيح، وقد روى هذا الحديث عن أبي هريرة رضي الله عنه من ثلاثة طرق:

الطريق الأول: الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة: ورواه عن الزهري خمسة:

١- معمر: رواه أبو داود (٤٣٦)، والنسائي ١/٢٩٦، وأبو عوانة ٢/٢٥٣، والبيهقي ٢/٢١٨.

٢- يونس: رواه مسلم (٦٨٠) في المساجد ومواضع الصلاة – باب قضاء الفائتة واستحباب تعجيل قضائها.

وأبو داود (٤٣٥)، والنسائي ١/٢٩٦، وابن ماجه (٦٩٧)، وابن حبان (٢٠٦٩)، وأبو عوانة ٢/٢٥٣، والبيهقي ٢/٢١٧، وفي «الدلائل» ٤/٢٧٢، وابن عبد البر في «التمهيد» ٦/٢٥٠.

٣- صالح بن أبي الأخضر:رواه الترمذي (٣١٦٣).

٤- محمد بن إسحاق: رواه النسائي ١/٢٩٥، وابن عبد البر في «التمهيد» ٦/٣٨٦.

٥- الأوزاعي : رواه أبو داود كما في تحفة الأشراف ١٠/٦٤ (١٣٣٢٦).

الطريق الثاني : أبو حازم (وسيأتي في الرواية التالية) **ورواه عنه اثنان:**

١- بشير بن إسماعيل: رواه ابن الجارود (٢٤٠).

٢- يزيد بن كيسان:

* رواه مسلم ١/٤٧١ (٣١٠) في المساجد – باب قضاء الفائتة. وإسحاق بن

٥٨١- وما قد حدَّثنا عليٌّ بنُ عبدِ الرحمن، قال: حدثنا يحيى بنُ معين، قال: حدَّثنا مروانُ بنُ معاوية، قال: حدَّثنا يزيدُ بنُ كيسان، عن أبي حازمٍ، عن أبي هُريرة رضي الله عنه، قال: عَرَّسْنَا ليلةً مَعَ رسولِ الله ﷺ في سفر، فما أَيْقَظَنَا إلا حَرُّ الشَّمس، فقال رسولُ الله ﷺ: «**لِيَأْخُذْ كُلُّ رَجُلٍ منكُم برأسِ راحِلَتِهِ، فإنَّ هذا منزِلٌ حَضَرَنَا فيه الشَّيْطانُ**»، فأَخَذَ كُلُّ إنسَانٍ منا برأسِ راحِلَتِه، فلما نَزَلْنا، صَلَّى بنا رسولُ الله ﷺ (١).

٥٨٢- وما قد حدَّثنا إبراهيمُ بنُ أبي داود، قال: حدَّثنا مُسَدَّدٌ، قال: حدثنا يحيى بنُ سعيدٍ، عن يزيدَ بنِ كيسانَ، ثم ذكر بإسنادِه مثلَه غير أنه قال: ثم دعا بماءٍ، فتوضأ، ثم سجد سجدتين، ثم أقيمت

راهويه. والإمام أحمد ٤٢٨/٢، في مسند أبو هريرة (١٩٨)، والنسائي ٢٩٨/١، وأبو عوانة ٢٥٢/٢، وابن خزيمة (٩٨٨) و(٩٩٩) و(١١١٨) و(١٢٥٢) وابن حبان (٢٦٥١)، والبيهقي ٢١٨/٢، وابن عبد البر ٢٥١/٥.

من طرق عن يحيى بن سعيد، عن يزيد بن كيسان، به.

* ورواه ابن ماجة (١١٥٥)، وأبو يعلى (٦١٨٥)، وابن حبان (١٤٥٩) و(٢٦٥٢)، وأبو عوانة ٢٥١/٢ من طرق عن يزيد بن كيسان، به.

الطريق الثالث: العلاء بن عبد الرحمن بن يعقوب، عن أبيه، عن أبي هريرة:

رواه الطحاوي في شرح معاني الآثار ٤٠٢/١، وسيأتي هنا.

(١) إسناده صحيح، أبو حازم: هو سلمان الأشجعي. وانظر ما قبله.

الصلاةُ، فصلَّى الغداةَ(١).

٥٨٣- وما قد حدَّثنا روحُ بنُ الفرج، قال: حدَّثنا أبو مصعب الزهريُّ، قال: حدَّثنا ابنُ أبي حازمٍ، عن العلاء بنِ عبد الرحمن، عن أبيه، عن أبي هُريرة رضي الله عنه أنَّ رسولَ الله ﷺ عَرَّسَ ذاتَ ليلة بطريق مكة، فلم يستيقظ هو ولا أحدٌ من أصحابه حتَّى ضربتهم الشمسُ، فاستيقظَ رسولُ الله ﷺ، فقال: «**هذا مَنْزِلٌ به شيطانٌ**»، فاقتادَ رسولُ الله ﷺ، واقتادَ أصحابُه حتى ارتفع الضُّحى، ثم أناخَ رسولُ الله ﷺ وأصحابُه، فأمَّهم، فصلَّى الصُّبحَ(٢).

قالوا: فإنما كان تأخيرُه الصَّلاةَ لمكانِ الشيطان الذي كان في ذلك المكان، لا لأنه في وقت لا يجوزُ له أن يقيضها فيه، ولما اختلفوا في ذلك، نظرنا فيما اختلفوا فيه منه.

فوجدنا حضورَ الشيطان مما لا يمنعُ مِن الصلاة، إذ كان قد عرضَ لِرسول الله ﷺ وهو في الصلاة، فلم يخرج منها لذلك، وكان منه إليه فيها، ومن استتمامه إيَّاها حتَّى فرَغَ منهما.

٥٨٤- ما قد حدثنا بحر بنُ نصر، قال: حدثنا عبدُ الله بنُ وهب (ح). وما قد حدَّثنا فهد، قال: حدثنا عبدُ الله بنُ صالح، قالا: حدثنا معاويةُ بنُ صالح، عن ربيعة بنِ يزيد، عن ابي إدريسٍ الخَوْلاني، عن أبي

(١) إسناده صحيح، وانظر ماقبله.

(٢) إسناده صحيح. وابن أبي حازم: هو عبد العزيز المدني. وانظر (٥٧٤).

الدَّرْدَاءِ رضي الله عنه أنه قال:

قام رسولُ الله ﷺ يُصلي، فسمعناه يقول: «**أَعُوذُ باللهِ مِنْكَ**»، ثــمَّ قال: «**أَلْعَنُكَ بلَعْنَةِ اللهِ**» ثلاثاً، ثم بَسَـطَ يَـدَهُ كأنَّـه يتنـاول شـيئاً، فلمـا فَرَغَ مِن الصلاة قالوا: يا رسولَ اللهِ قد سمعناك تقولُ في الصلاة شيئاً لم نَسْمَعْكَ تقولُه قبلَ ذلك، ورأينـاك بسَـطْتَ يَـدَكَ، قـال: «**إنَّ عَـدُوَّ اللهِ إبليسَ جاءَ بشهابٍ مـن نـارٍ لِيجعَلَـهُ في وجهـي، فقلـتُ: أعـوذُ بـاللهِ مِنْكَ، فلم يَسْتَأْخِرْ، ثـم قُلْتُهـا، فلـم يَسْتَأْخِرْ، ثـم قلـت ذلـك، فلـم يستأخِر، ثم قلتُ: ألعنك بلعنة الله التامة، فلــم يَســتَأْخِرْ، ثـم قلتُهـا، فلم يستأخر، ثم قلت ذلك فلـم يسـتأخر، ثـمَّ أردتُ أَخْـذَهُ، ولـولا دَعْوَةُ أَخِينا سُلَيْمَانَ، لأَصْبَحَ موثقاً يَلْعَبُ به وِلدانُ أَهْلِ المدينةِ**»[1] .

فاستحالَ بذلك أن يكونَ كان تركه ﷺ للصلاةِ كـان لذلـك، لا سيما وقد ذكـر أبـو قتـادة وعِمـران بـنُ الحصـين في حديثيهمـا اللذيـن ذكرناهما في ذلك البـاب أن رسـولَ الله ﷺ كـان أخَّـرَ الصـلاةَ إلى أن ارتفعتِ الشمسُ، ثم صلاَّها، فكان في ذلك ما قد دَلَّ أن تأخيرَه إيَّاهـا كان عندهما إلى ارتفاعِ الشمسِ، لا لما سوى ذلـك. فقـال الآخـرون: فإن في هذا الحديثِ ما دلَّ على أنَّه قد كان خـرج الوقـتُ المنهـي عـن

(١) حديث صحيح ، عبد الله بن صالح متـابع، ورواه مسـلم (٥٤٢)، والنسـائي ١٣/٣، وفي الكـبرى (٤٦٤) و(١٠٤٧)، وابــن خزيمــة (٨٩١)، وابــن حبــان (١٩٧٩)، والبيهقي ٢٦٣/٢-٢٦٤ من طريقين عن ابن وهب، بهذا الإسناد.

الصلاةِ فيه وهو قولُ رواته: فما أيقظهم إلا حرُّ الشمس.

ففي ذلك ما قد دلَّ على ارتفاعها قبلَ أن يستيقظوا من نومهم.

فكان جوابُنا له في ذلك بتوفيق الله عزَّ وجَلَّ وعونه أنَّه يجوزُ أن تكونَ الشمسُ طلعت بحرارتها كما هو موجودٌ بالحجاز في حرِّها إلى الآن، ولولا أنَّ ذلك كان كذلك، لما كان لِذكر أبي قتادة وعِمران لارتفاعها معنى.

وقد ذكرنا في ذلك الباب مما يُوجبه النظر في الصلاة عندَ طلوعِ الشمس مما نحن مستغنون به عن إعادته هاهنا. والله عز وجل نسأله التوفيق.

٨٢- بابُ بيانِ مشكل ما رُويَ عَنْ رسولِ الله ﷺ فيما كان من تشكِّي امرأة صفوان بن المعطل صفواناً إلى رسولِ الله ﷺ أنَّه يضربُها إذا صلَّت ويفطرُّها إذا صامت وينامُ حتى تطلُعَ الشمس

٥٨٥- حدثنا فهد بن سليمان، قال: حدثنا عُثمان بن أبي شَيْبَة، قال: حدثنا جرير بن عبد الحميد، عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي سعيد الخُدْري رضي الله عنه، قال:

جاءت امرأة صفوان بنِ المعطّل إلى رسولِ الله ﷺ فقالت: يا رسولَ الله، إنَّ صفوانَ بنَ المعطل يضرِبُني إذا صلَّيْتُ، ويُفطِّرُني إذا صُمْتُ، ولا يُصَلِّي صلاةَ الفجرِ حتى تطلعَ الشَّمسُ - وصفوان عنده - قال: فقال صفوانُ: يا رسولَ الله، أمَّا قولُها: يضربُني إذا صلَّيتُ، فإنها تقومُ بسورتي التي أقرأُ بها فتقرأُ بها. فقال رسولُ الله ﷺ: «**لو كانت سورةً واحدةً لَكَفَتِ الناسَ**».

وأما قولُها: يفطِّرني إذا صمتُ، فإنها تنطلق فتصومُ، وأنا رجلٌ شابٌّ. فقال رسولُ الله ﷺ يومئذٍ: «**لا تصومَنَّ امرأةٌ إلاَّ بإذْنِ زوجِها**».

وأما قولُها: لا أُصلِّي حتى تطلُعَ الشمسُ، فإنَّا أهلَ بيتٍ قد عُرِفَ لنا ذاك، لا نستيقظُ حتَّى تطلُعَ الشمسُ. فقال رسولُ الله ﷺ: «**إذا**

اسْتَيْقَظْتَ فصَلِّ»[1].

قال أبو جعفر: فتأملنا ما في هذا الحديث من تَشَكِّي امرأة صفوان صفوانَ أنه يضربها إذا صلَّت، وإخبار صفوان رسولَ الله ﷺ أنه إنما يفعلُ ذلك بها لأنَّها تقوم بِسُورتِه التي يقرأُ بها، وقولُ رسولِ الله ﷺ له في ذلك: «**لو كانت سورةً واحدةً لَكَفَتِ الناسَ**» فوجدنا ذلك محتملاً أن يكون ظن أنَّها إذا قرأت سورته التي يقومُ بها أنه لا يحصلُ لهما بقراءتهما إيَّاها جميعاً إلاَّ ثواباً واحداً، مُلتمساً أن تكون تقرأ غير ما يقرأ فيحصلُ لهما ثوابان، فأَعلمه رسولُ الله ﷺ أن ذلك يحصل لهما به ثوابان، لأنَّ قراءة كلِّ واحدٍ منهما إيَّاها غيرُ قراءة الآخر إياها.

وتأمَّلنا قولها له ﷺ : إنَّه يَمنعني من الصيام، وما اعتذر به صفوانُ

---

(١) إسناده قوي، ورواه الإمام أحمد وابنه ٣/٨٠، وأبو داود (٢٤٥٩) عن عثمان بن أبي شيبة، به.

ورواه أبو يعلى (١٠٣٧) و(١١٧٤) وابن حبان (١٤٨٨) من طريق جرير، به.

ورواه الإمام أحمد ٣/٨٤ من طريق أبي بكر، ورواه الدارمي (١٧٢٦) من طريق شريك، ورواه ابن ماجه (١٧٦٢) من طريق أبي عوانة.

ثلاثتهم عن الأعمش ، به. وصححه الحاكم ١/٤٣٦، ووافقه الذهبي.

قال الذهبي في «السير» ٢/٥٥٠ بعد أن أورد من الحديث قوله : إن صفوان شكته زوجته أنه ينام حتى تطلع الشمس، إلى قوله: إنَّا أهل بيت معروفون بذلك: فهذا بعيد من حال صفوان أن يكون كذلك، وقد جعله النبي ﷺ على ساقة الجيش، فلعله آخر باسمه.

له عند ذلك، ونهيه ﷺ أنْ تصومَ امرأةٌ إلاَّ بإذْنِ زوجِها. فعقلنا بذلك أنه إنما كان لمنعها إياه من نفسِها بصومها، ودلَّ ذلك أنه إذا كان لا حاجة به إليها لغيبته عنها أو بما سوى ذلك مما يقطعه عنها، أنه لا بأسَ عليها أن تصومَ وإن لم يأْذَن لها في ذلك، وقد وجدنا هذا المعنى مكشوفاً في حديثٍ آخرٍ.

٥٨٦- وهُو ما قد حَدَّثنا فهدٌ، قال: حدثنا أبو حُذَيْفة، قال: حدثنا سُفيان، عن أبي الزِّنَاد، عن مُوسى بن أبي عُثمان، عن أبيه عن أبي هُريرة رضي الله عنه، قال: قال رسولُ الله ﷺ : «**لا تصومُ امرأةٌ، وزوجُها شَاهِدٌ،إلاَّ بإذْنِهِ**»(1).

فتأملنا مع ذلك مُوسى بن أبي عُثمان هذا مَنْ هو؟ ومَنْ أبوه

---

(1) حديث صحيح، ورواه الحميدي (١٠١٦)، والإمام أحمد ٢/٢٤٥ و٤٤٤ و٤٧٦ و٥٠٠، والدارمي (١٧٢٨)، والنسائي في الكبرى (تحفة الأشراف ١٠/١٣٣٩٠)، وابن حبان (٣٥٧٣)، والحاكم ٤/١٧٣، من طريق أبي الزناد، به.

وعلقه البخاري إثر حديث (٥١٩٥) قال: ورواه أبو الزناد أيضا، عن موسى، عن أبيه، عن أبي هريرة في الصوم.

ورواه أيضا عبد الرزاق (٧٨٨٦) عن معمر، عن همام بن منبه، عن أبي هريرة بأطول منه، ومن طريق عبد الرزاق رواه مسلم (١٠٢٦)، والإمام أحمد ٢/٣١٦، وأبو داود (٢٤٥٨)، وابن حبان (٣٥٧٢) ورواه البخاري (٥١٩٢) والبيهقي ٧/٢٩٢ من طريق ابن المبارك، عن همام، عن أبي هريرة، به.

وسيأتي من طريق الأعرج.

الذي حدَّث بهذا الحديث عنه؟ فوجدنا البخاري قد ذكر أنه يُعرف بالتَّبَّان وأنه مولى للمغيرة بن شُعبة. فعرفنا بذلك مَنْ هو.

٥٨٧- وما قد حدثنا أحمد بن شُعَيْب، قال: حدثنا محمد بن بَشَّار، قال: حدثنا يحيى وعبدُ الرحمن، قالا: حدثنا سُفيان، عن أبي الزِّنَاد، عن مُوسى بن أبي عثمان، عن أبيه، عن أبي هُريرة رضيَ الله عنه، عن رسُولِ الله ﷺ مثله.

٥٨٨- وما قد حدثنا أحمد، قال: حدثنا محمد بن علي -يعني ابن ميمون الرَّقِّي - قال: حدثنا أبو اليَمَان، قال: حدثنا شُعيب-يعني ابنَ أبي حمزة - عن أبي الزِّنَاد، عن الأَعْرَج، عن أبي هُريرة رضي الله عنه، عن رسُولِ الله ﷺ مثله[1].

قال: فدلَّ هذا الحديث على أنَّ النهي لها عن الصِّيام إنما كان عند حاجةِ زوجها إليها لما يمنع منه الصيامُ، لا لِمَا سِوَى ذلك.

وتأملنا قولَ النبيِّ ﷺ: «**إذا استَيْقَظْتَ فصلِّ**» فوجدنا ذلك محتملاً أن يكون على الصَّلاةِ عند استيقاظِهِ من النوم، وإنْ كانت الشمسُ لم

(١) إسناده قوي. وهو في «السنن الكبرى» كما في «التحفة» ١٠/١٧٤ (١٣٧٢٩) ورواه البخاري (٥١٩٥) في النكاح - باب لا تأذن المرأة في بيت زوجها لأحد إلا بإذنه.، ومن طريقه البغوي (١٦٩٥) عن أبي اليمان، بهذا الإسناد.

ورواه الإمام أحمد ٢/٢٤٥ و٤٦٤، والدارمي (١٧٢٧)، والترمذي (٧٨٢)، وابن ماجه (١٧٦١) وأبو يعلى (٦٢٧٣)، وابن خزيمة (٢١٦٨) من طريق أبي الزناد، به.

ترتفع،فإن كان ذلك كذلك كان هذا حُجَّة لمن يقول: إنَّه جائز للرجل أنْ يصلِّي المكتوبة من الصَّلواتِ عند ذلك.

غير أنَّا قد وجدنا رسولَ الله ﷺ لَمَّا نام هو وأصحابُه حتى طلعتِ الشمسُ لم يُصلِّ الصبحَ عند ذلك حتى خرج من ذلك الوقت إلى انتشار الشمس وبياضِها. وسنذكرُ ذلك فيما بعدُ من كتابنا هذا إن شاء الله.

وكان معقولاً مِن قوله ﷺ: «**فإذا اسْتَيْقَظْتَ فَصَلِّ**» أي فصلِّ كما تحب أنْ تُصلِّي في الأوقات التي تُصلِّي فيها، لا فيما سواها. ألاَ تَرَى أنه لم يُطلق له أنه يصلِّي يستيقظ بغير وضوء، ولا هو مكشوف العورة وإنما أطلق أن يصلي كما ينبغي أن يصلي عليه من الأحوالِ التي يُصلِّي عليها، من الطهارةِ، وسترِ العورةِ، واستقبال القبلة، وفي الأوقات المطلق له أنْ يُصلِّي فيها لا في الأوقات المحظور عليه أن يُصلِّي فيها، وخطابُه ﷺ بذلك فكان لصفوان وهو رجلٌ من أصحابه ففيه تعلُّم هذه الأشياء، وعَسَاه قد كان معه في سفره الذي نام فيه عن الصَّلاةِ حتَّى طَلَعت الشمسُ، فعَلِمَ ما كان منه ﷺ عند ذلك واكتفى بذلك رسول الله ﷺ عن إعادته عليه. والله نسأله التوفيق.

٨٣- بابُ بيانِ مُشْكلِ ما رُوِيَ عن رسولِ اللهِ صَلَّى الله عليه وسلم من قولِهِ: «إنَّ الشَّيْطَانَ يَعْقِدُ على قَافيةِ رأسِ أحدِكُم ثَلاثَ عُقَدٍ إذا نامَ، كُلُّ عُقْدةٍ مِنْها يَضْرِبُ مكانَها: عَلَيْكَ لَيْلٌ طويلٌ، فإذَا أَصْبَحَ وَلَمْ يُصَلِّ، أصبحَ كَسْلانَ خَبيثَ النفسِ»

٥٨٩- حدثنا الربيعُ المراديُّ، حدثنا ابنُ وهب، أخبرني ابن أبي الزّناد، ومالك، عن أبي الزِّناد، عن الأَعْرَج، عن أبي هُريرةَ أَنَّ رسولَ اللهِ عليه السلام قالَ: **«يَعْقِدُ الشَّيْطانُ على قَافِيةِ رأسِ أَحَدِكُمْ إذَا نامَ ثلاثَ عُقَدٍ، كُلُّ عُقْدَةٍ يَضْرِبُ مكانَها: عَلَيْكَ لَيْلٌ طويل، ارقُدْ، فإذَا اسْتَيْقَظَ، فإنْ ذَكَرَ رَبَّه عَزَّ وَجَلَّ، انْحَلَّتْ عُقْدةٌ، وَإنْ تَوَضَّأَ، انْحَلَّتْ عُقْدَةٌ، وإنْ صلّى، انْحَلَّتْ عُقْدَةٌ، وأَصْبَحَ نَشِيطاً، طَيِّبَ النَّفْسِ وإنْ لَمْ يَفْعلْ، أَصْبَح خَبِيثَ النَّفْسِ كَسْلاَنَ»**[1].

---

(١) إسناده صحيح، وهو في الموطأ ص ١٢٦، ومن طريق الإمام مالك، رواه البخاري (١١٤٢) في التهجد - باب عقد الشيطان على قافية الرأس إذا لم يصل بالليل. وأبو داود (١٣٠٦) في الصلاة - باب قيام الليل، وابن حبان (٢٥٥٣)، وأبو عوانة ٢/٢٩٥، والبيهقي ٢/٥٠١.

* ورواه الحميدي (٩٦٠)، والإمام أحمد ٢/٢٤٣، ومسلم (٧٧٦) في صلاة المسافرين - باب ما روي فيمن نام الليل أجمع حتى أصبح، والنسائي ٣/٢٠٣ في قيام الليل - باب الترغيب في قيام الليل، وفي «الكبرى» (١٢١٠) وابن خزيمة (١١٣١)، وأبو يعلى (٦٢٧٨)، من طريق سفيان ابن عيينة، عن أبي الزناد، به.

* ورواه ابن خزيمة (١١٣٢) من طريق يعلى بن عطاء، عن الأعرج، به.

٥٩٠- حدثنا فَهْدٌ، حدثنا الحسن بن الربيع الكوفي، حدثنا أبو الأحوص، عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هُريرة قال: قالَ رسولُ اللهِ عليه السلامُ: «**إنَّ لِلشَّيْطانِ عِنْدَ رَأْسِ أحدِكُمْ حَبْلاً فيه ثلاثُ عُقَدٍ، فَإذَا اسْتَيْقَظَ وَوَحَّدَ اللهَ، حُلَّتْ عُقْدَةٌ، وإنْ قَامَ وتَوَضَّأَ، حُلَّتْ عُقْدَةٌ أُخْرَى، فَإذا هُوَ صَلَّى حُلَّتْ عُقَدُهُ كُلُّها، وأَصْبَحَ خَفِيفاً، طَيِّبَ النَّفْسِ، وإنْ هُوَ نَامَ حتى يُصْبِحَ، أَصْبَحَ عَلَيْهِ عُقَدٌ، وأَصْبَحَ وَهُوَ ثقيلٌ خبيثُ النَّفْسِ**»(١).

فقال قائل: فكيف تَقْبلون هذا عن رسول الله ﷺ، وقد رَوَيْتُم عنه [النهي عن] وصف النَّفس بالخُبث، وأمره أنْ يقولَ-مَنْ يريدُ أنْ يقولَ: خَبُثَتْ نفسي - «**لَقِسَتْ نَفْسِي**» مكانَ «**خَبُثَتْ نفسي**»، وذكر في ذلك:

٥٩١- ما قد حدثنا محمدُ بنُ خُزيمةَ، قال: حدثنا حجاجُ بنُ مِنهال، حدثنا ابنُ سَلَمَةَ، عن هِشامِ بنِ عُروة، عن أبيه، عن عائشةَ

وروي أيضا بمعناه من طريق الحسن، عن أبي هريرة كما عند الإمام أحمد ٤٩٧/٢. ورواه أيضا ٤٩٧/٢ من طريق الحسن عن أبي هريرة، موقوفاً، به.

* ورواه البخاري (٣٢٦٩) في بدء الخلق - باب صفة إبليس وجنوده، والبيهقي ١٥/٣ من طريق سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة، نحوه، وانظر ما بعده.

(١) إسناده صحيح أبو الأحوص: هو سلام بن سليم الحنفي، ورواه الإمام أحمد ٢٥٣/٢، وابن ماجه (١٣٢٩) من طريق الأعمش، بهذا الإسناد.

رَضِيَ اللهُ عنها أَنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «**لاَ يَقُولَنَّ أَحَدُكُم: خَبُثَتْ نَفْسِي، وَلْيَقُلْ: لَقِسَتْ نَفْسِي**»[1].

٥٩٢- وما قد حدثنا ابنُ خزيمة أيضاً، حدثنا إبراهيمُ بنُ بشار، حدثنا ابنُ عُيينة، عن هِشام بنِ عُروة، عن أبيه، عن عائشة، عن رسولِ الله ﷺ مثلَه[2].

٥٩٣- وما قد حدثنا يونس، أخبرنا ابنُ وهب، أخبرني يُونس، عن ابنِ شهاب، عن أبي أُمامة بن سَهْل بنِ حُنيفُ عن أبيهِ أَنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال: «**لا يَقُولُ أحدُكم: خَبُثَتْ نفسي، وليقل: لَقِسَتْ نفسي**»[3].

٥٩٤- وما قد حدثنا عبد الغني بن أبي عقيل، حدثنا سُفيانُ، عن الزُّهْرِي، عن أبي أُمامَةَ، عن النبي عليه السلام.. فذكرَ مثلَه، و لم

---

(١) إسناده صحيح، ورواه البخاري (٦١٧٩)، وفي «الأدب المفرد» (٨٠٩)، ومسلم (٢٢٥٠)، وأبو داود (٤٩٧٩)، وأحمد ٥١/٦ و٢٠٩ و٢٣١، والبغوي (٣٨٩٠) من طرق عن هشام، بهذا الإسناد. وقال عبد الله بن أحمد ٢٨١/٦: وجدته في كتب أبي عن عامر بن صالح، عن هشام، به.

(٢) إسناده صحيح، وهو مكرر ما قبله.

(٣) إسناده صحيح، ورواه البخاري (٦١٨٠)، وفي «الأدب المفرد» (٨١٠)، ومسلم (٢٢٥١)، وأبو داود (٤٩٧٨)، والنسائي في «عمل اليوم والليلة» (١٠٥١) من طريق يونس، عن الزهري، بهذا الإسناد.

يقلْ: عن أبيه[1].

فكان جوابُنا له في ذلك أَنَّ وصفَ النفس بالخُبْثِ، وصف لها بالفسق، ومنه قول الله تعالى: ﴿الْخَبِيثَاتُ لِلْخَبِيثِينَ وَالْخَبِيثُونَ لِلْخَبِيثَاتِ﴾ [النور:٢٦] فكان مكروهاً لِلرجل أن يُفَسِّقَ نفسَهُ إذا لم يكنْ منها ما يُوجِبُ ذلك عليها، وكان محبوباً له أَنْ يقولَ مكان ذلك: لَقِسَتْ نفسي، وإنَّ معناهما معنى واحد، وهو الشَّرَاسَةُ، وشِدةُ الخلق، كذلك معناهما عند أهلِ العربية، ومِمَّنْ حَكَى ذلك عنه منهم أبو عُبيدٍ، حكى ذلك لنا عنه عليُّ بنُ عبد العزيز، وقال فيما حكاه لنا عنه في ذلك، ومنه قولُ عمر في صفة الزبير: إنه وَعْقَةٌ لَقِسٌ[2]، يعني هذا المعنى.

ولَمّا كانَ معنى الخبيث معنى اللَّقِس الذي ذكرنا واحداً، كان أَولاهما بمن يُريد وصفَ نفسِه بالمعنى الذي يَرْجعانِ إليهِ أحسنَهما، وهو ما أَمَرَهُ النبيُّ عليه السلام به في حديثي عائشةَ وسهلٍ، حتى يكونَ من نفسه ما يستحقُّ له أن يُوصَفَ بالخبثِ مِن تركها الصلاة، وإنشائها، واختيارها النومَ على ذلك، فيكونُ ذلك فِسقاً منها، وتستحقُ بذلك أن تُوصَفَ بالخبث الذي معناه بهذا الفسق، على ما في حديث أبي هريرة الذي قد رَوَيْنا، فقد بانَ بحمدِ اللهِ أنَّ كُلَّ معنى من

---

(١) رواه النسائي في «عمل اليوم والليلة» (١٠٥٢) عن قتيبة، عن سفيان، عن الزهري، عن أبي أمامة، به.

(٢) غريب الحديث ٣/٣٣١-٣٣٣ لأبي عبيد.

المعنيين اللذَيْنِ ذكرنا في هذه الرواياتِ غيرُ مخالف للمعنى الآخر المذكور فيها، ولا مضادٌّ له، وأنَّ كُلَّ واحد منهما قد انصرف إلى معنى مِنْ المعنيين المذكورين في هذه الأحاديث غيرِ المعنى الذي انصرف إلى الحديث الآخرِ منهما مع أنَّه قد رُوي عن رسولِ الله عليه السلام بإسنادٍ محمودٍ أنَّه قال: «**وإذَا أَصْبَحَ وَلَمْ يُصَلِّ، أَصْبَحَ لَقِسَ النَّفْسِ**».

٥٩٥- وهو ما قد حدثنا الحسن بن غُلَيْب بن سعيد الأَزْدِي، حدثنا عبدُ الله بن محمد الفَهْمي المعروف بالبِيْطَرِي، حدثنا سليمانُ بنُ بلال، عن يحيى بنِ سعيد، عن سعيد بن المُسَيَّب، عن أبي هُريرة، عن رسول الله عليه السلام... فذكر مثل حديثي الربيع وفَهْدٍ، اللذينِ ذكرنا في هذا الباب إلاَّ أنَّهُ قالَ في آخره: «**فإنْ لم يفعل - يَعْني: لَمْ يذكرِ اللهَ- وَلَمْ يَتَوَضَّأْ، وَلَمْ يُصَلِّ أَصْبَحَ لَقِسَ النفسِ، كَسْلاَنَ**»[1].

فقد ذكر هذا ما ذكرْنا، ودلَّ على أنَّ معنى خبيثِ النَّفس أنَّه لَقِسُ النفس، غيرَ أنَّ الأولى بوصفِ الرجلِ نفسَه إذا لم يكنْ منها اختيارٌ للأَمور المذمومة، ومعها الشراسةُ، وشِدَّةُ الخلقِ بما في حديثي عائشةَ وسهلٍ، فإذا كانَ معها الاختيارُ للأمور المذمومة، جازَ له وصفُها بما في حديثي الأعرج، وأبي صالح عن أبي هُريرة، ومما في حديث سعيدٍ، عن أبي هُريرةَ يَصِفُهَا بما شاءَ منهما، وباللهِ التوفيقُ.

---

(١) الحسن بن غليب: لا بأس به، ورواه البخاري (٣٢٦٩) من طريق سليمان بن بلال، بهذا الإسناد. إلا أن لفظه عنده: (وإلا أصبح خبيث النفس كسلان).

٨٤- بابُ بيان مشكل ما رُوِيَ عن رسولِ الله ﷺ من قوله في الذي قيل له فيه : إن فلاناً نَامَ الليلةَ حتَّى أصبح: ذاك الذي بال الشيطانُ في أذنه

٥٩٦- حدثنا عليُّ بنُ شيبة، قال: حدثنا عُبَيْدُ الله بنُ موسى العبسيُّ، قال: حدثنا شيبانُ - وهو النحويُّ - عن منصور، عن شقيق، عن عبدِ الله، قال: قِيلَ لنبيِّ الله ﷺ: إنَّ فلاناً نَامَ اللَّيْلَةَ حتَّى أصبَحَ، فقال: «**ذاكَ رَجُلٌ بَالَ الشيطانُ في أُذُنِهِ**»(١).

٥٩٧- حدثنا الحسنُ بن عبدِ الله بنِ منصور البالسي، قال: حدثنا الهيثمُ بنُ جميل، عن جرير بنِ عبد الحميد، عن منصور بنِ المُعتمِر، عن أبي وائلٍ، عن عبد الله بنِ مسعود رضي الله عنه، قال: سُئِلَ النبيُّ ﷺ عن الذي ينامُ مِن أوَّل الليل إلى آخره، قال: «**ذَاكَ الذي بَالَ الشَّيطانُ في أُذُنِهِ**».

٥٩٨- حدثنا إسحاقُ بنُ إبراهيم بنِ يونس، قال: حدَّثنا هارون بنُ عبد الله الحمَّال، قال: حدثنا معاويةُ بنُ عمرو، قال: حدثنا زائدةُ،

---

(١) إسناده صحيح. ورواه الإمام أحمد ٣٧٥/١ و٤٢٧، والبخاري (١١٤٤) في التهجد - باب إذا نام و لم يصل بال الشيطان في أذنيه (٣٢٧٠) في بدء الخلق - صفة إبليس وجنوده، ومسلم (٧٧٤). والنسائي ٢٠٤/٣ وفي الكبرى (١٢١١)، وابن ماجة (١٣٣٠)، والبيهقي ١٥/٣ من طرق عن منصور، بهذا الإسناد. ورواه ابن حبان (٢٥٦٢) من طريق أبي الأحوص عوف بن مالك، عن عبد الله بن مسعود.

عن منصور، عن شقيق، عن عبد الله، قال: ذَكرتُ عند النبي ﷺ رجلاً، فقلت: إن فلاناً نام الليلةَ حتى أصبح لم يصل، فقال النبيُّ ﷺ : «**ذَاكَ رجلٌ بَالَ الشَّيطانُ في أُذُنِه، أو في أُذُنَيْهِ**».

قال: فتأملنا هذا الحديثَ لِنقِفِ على المرادِ به إن شاء الله، فوجدنا فيه حديثَ إسحاق أنَّ ذلك الرجل لم يَكُنْ صلَّى حتى أَصْبَحَ، ووجدنا منَ الأخلاق المحمودةِ التي ارتضاها رسولُ الله ﷺ لأُمته ذكرَه لهم خلافَها.

٥٩٩- ما قد حدثنا عبدُ الغني بنُ أبي عقيل اللخمي، قال: حدثنا عبدُ الرحمن بنُ زياد، قال: حدثنا شعبةُ، عن سيَّار بنِ سلامة، قال: دخلتُ مع أبي على أبي برزة، فسمعتُه يقولُ: كان رسولُ ﷺ يَكْرَهُ النَّوْمَ قَبلَ العِشاءِ الآخِرَةِ والحديثَ بعدَها[1].

٦٠٠- وحدثنا محمدُ بنُ خزيمة، قال: حدَّثنا حجاجُ بن المِنهالِ الأنماطيُّ، قال: حدثنا حمادُ بنُ سلمة، عن سيار بنِ سلامة، ثم ذكر بقيةَ الحديث على ما في حديثِ عبد الغني بن أبي عقيل[2].

---

(١) حديث صحيح، عبد الرحمن بن زياد الرصاصي: لا بأس به وهو متابع.
ورواه البخاري (٥٤١) و(٧٧١)، ومسلم (٦٤٧)، وأبو داود (٣٩٨)، والنسائي ٢٤٦/١ من طرق عن شعبة، بهذا الإسناد. ورواه البخاري (٥٤٧) و(٥٦٨) من طريقين عن سيار بن سلامة أبي المنهال، به.

(٢) إسناده صحيح، ورواه مسلم (٦٤٧) (٢٣٧) من طريق حماد بن سلمة، به.

وكان النومُ المذكورُ في الحديثِ الذي بدأنا بذكره في هذا البابِ نوماً كان مِن نائِمه تضييعُه فرضَ اللهِ عز وجل في العشاء، ثم خلافُهَ لِما كرهه له نبيُّه ﷺ من النومِ قبلَها الذي كان سبباً لتضييعها، ولترك أداءِ فرضها في الوقت الذي أوجبَ الله عز وجل عليه أداءه فيه، فكان في ذلك مخالفاً لِربه عز وجل، مطيعاً للشيطان فيما يُريده منه، فضرب على أُذنيه بذلك النومِ، وهو ما ألقي فيهما مِن ثقل النومِ، والعربُ تسمي مثل ذلك ضرباً على الأذن، ومنه قولُ الله عز وجل في أهلِ الكهف: ﴿فَضَرَبْنَا عَلَىٰٓ ءَاذَانِهِمْ فِى ٱلْكَهْفِ سِنِينَ عَدَدًا﴾ [الكهف: ١١]، وأضيف ذلك الفعلُ به إلى الشيطان، لأنَّه مما يرضاه الشيطانُ منه، وذكر فيه بولَ الشيطان في أذنه، أي: فعل به أقبحَ ما يُفْعَلُ بالنُّوام وليس ذلك على حقيقة البولِ منه في أُذنه، ولكن على المَثَلِ والاستعارة في المعنى كمثلِ ما قال ﷺ مما قد ذكرناه فيما تقدَّم منا في كتابنا هذا من عَقْدِ الشيطانِ عندَ رأسِ مَنْ نامَ ثلاثَ عُقَدٍ(١) لا يُريدُ بذلك ثلاثَ عُقَدٍ من العُقَدِ التي يَعْقِدُ بها بنو آدم، ولكن مثلاً لها واستعارة لمعناها، لأن العُقَدَ التي يَعْقِدُها بنو آدم تمنع مَنْ يعقِدونه بها مِن التصرفِ لما يُحاوِلُ التصرف فيه، فكان مثلُه ما يكونُ مِن الشيطانِ للنائمِ الذي لا يقومُ مِن نومه إلى ما ينبغي أن يقومَ إليه النُّوام مِن ذكرِ الله عز وجل، ومِن الصلاة له، فهذا أحسنُ ما حضرنا مما يَحْتَمِلُهُ هذا الحديثُ، والله عز وجل أعلمُ بما أراده رسولُه ﷺ في ذلك، وإياه نسأله التوفيق.

---

(١) متفق عليه من حديث أبي هريرة، وتقدم تخريجه في الباب السابق.

٨٥- بابُ بيانِ مشكل ما رُوِيَ عَنْ رسولِ الله ﷺ في الذي قِيل له: إنَّه يُصلِّي الليلَ كلَّه فإذا أصبح سَرَقَ فقال: «ستَمْنَعُهُ صَلاتُه»

٦٠١- حدثنا أبو أُميَّة، قال: حدثنا محمد بن القاسم الحَرَّانِي المعروف بسُحَيْم، قال: حدثنا عيسى بن يونس، عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال:

قِيل للنبي ﷺ: إنَّ فلاناً يصلِّي الليل كلَّه، فإذا أصبح سرَق. فقال: «**سَيَنْهَاهُ ما تَقُولُ**»(١) .

فتأمَّلْنا هذا الحديث فوجدنا الله قد قال في كتابه : ﴿إِنَّ الصَّلَاةَ تَنْهَىٰ عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنكَرِ﴾ [العنكبوت:٤٥] أي أنَّها تنهى عن أضدادِها إذْ كان أهلُها يأتونها على الأحوالِ التي أُمِرُوا أنْ يأتوا بها عليها، مِنَ الطَّهارةِ لها، ومن سَتْرِ العَوْرَةِ عندها، ومن الخُشُوعِ لها، وتوفيتها ما يجب أن تُوفَّاه، وكان الله عز وجل قد وَعَدَ أهلها بما في الآية التي تلَوْنا

---

(١) إسناده حسن رجال ثقات، غير محمد بن القاسم الحراني، فقد روى عنه جمع، وقال ابن أبي حاتم ٦٦/٨ عن أبيه: صدوق، وذكره ابن حبان في «الثقات» ٨٢/٩.

ورواه ابن حبان في «صحيحه» (٢٥٦٠) من طريق محمد بن القاسم الحراني بهذا الإسناد.

ورواه الإمام أحمد ٤٤٧/٢، والبزار (٧٢٠ كشف) من طريق الأعمش، به.

فكانت السرقةُ ضدّاً لها وهي تنهى عن أضدادها، ويردُّ الله عز وجل أهلَهاَ إليها، وينفي عنهم أضدادها حتى يوفيهم ثوابها، وحتى ينزلهم المنزلة التي ينزلُها أهلُها.

وفي ذلك ما يدلُّ على أنه عز وجل بمَنّهِ ولطفِهِ وسَعَةِ رحمته يُبَرِّىءُ ذلك السارق ممّا كان سرق ويردُّه إلى أهلِه حتى يلقاه يومَ يلقاه، لا تَبِعَة قبلَه تمنعُه من دخول جنَّتِهِ بمَنّه وقُدْرته. والله نسألُه التوفيقَ، وأنْ يجعلنا وإيَّاكم من أهلِ المنزلةِ التي أنزلها أهلَ الصلاة المقبولة وصلى الله على محمد النبي وعلى آله وسلّم تسليماً كثيراً.

٨٦- بابُ بيانِ مُشكلِ ما رُوي عن رسول الله ﷺ من قولِهِ لِبلالٍ في الصلاةِ: «أَرِحْنا بها يا بلالُ»

٦٠٢- حدثنا يزيدُ بنُ سِنان، حدثنا عبدُ الرحمن بنُ مهدي، حدثنا سفيانُ، عن عثمانَ بنِ المغيرةِ، عن سالم بن أبي الجَعْدِ، عن عبدِ اللهِ بنِ محمد بن الحنفية، قال: دخلتُ مع أبي على صِهْرٍ لنا مِن الأنصارِ، فحضرتِ الصَّلاةُ، فقال: يا جاريتي ائتني بوَضوءٍ لَعَلِّي أتوضأُ فأستريحَ، فرآنا أنكرنا ذلك، أو فكأنه رآنا أنكرنا ذلك، فقال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «**قُمْ يا بِلاَلُ فأَرِحْنَا بالصَّلاةِ**»[1]

---

(١) إسناده صحيح، ورواه الإمام أحمد ٣٧١/٥، والدارقطني في «العلل» ١٢١/٤ من طريق أحمد بن سنان، كلاهما عن ابن مهدي، بهذا الإسناد.

ورواه أبو داود (٤٩٨٦) عن محمد بن كثير، والخطيب في «تاريخ بغداد» ٤٤٣/١٠ من طريق عبد الله بن رجال، كلاهما عن إسرائيل، عن عثمان بن المغيرة، به.

ورواه الطبراني في «الكبير» (٦٢١٥)، والخطيب ٤٤٤/١٠ من طريق أبي حمزة الثمالي ثابت بن أبي صفية، عن سالم بن أبي الجعد، به. وعند الطبراني فيه قصة، ولذا عزاه له الهيثمي في «المجمع» ١٤٥/١، وقال: وفيه أبو حمزة الثمالي، وهو ضعيف، واهي الحديث.

ورواه الإمام أحمد ٣٦٤/٥، وأبو داود (٤٩٨٥) من طريق عمرو بن مرة، وأبي حمزة الثمالي، عن سالم بن أبي الجعد، عن رجل من خزاعة، عن النبي ﷺ.

ورواه الخطيب ٤٤٤/١٠ من طريق حفص بن غياث، عن أبي حمزة ثابت، عن سالم، عن رجل.

فأنكر هذا الحديثَ منكرٌ، وقال: كيف تقبلونَ على رسولِ الله ﷺ أمره بأنْ يُراحَ من الصلاة؟

فكان جوابُنا له في ذلك: أنّه ليسَ في الحديثِ أنَّ رسولَ الله ﷺ أمر أن يُراحَ مِن الصَّلاةِ، ولو كان الحديث كذلك، لأنكرناه كما أنكره، ولكن الذي في الحديث إنما هو أمره ﷺ بلالاً أن يُريحه بالصلاةِ من غيرها إذ كانت الصلاةُ هي قُرَّةَ عينه، فَأَمَر أن يُراحَ بها مما سِواها مما ليس منزلته كمنزلتها،وهذا كلامٌ صحيحٌ معقولٌ، والله أعلمُ بمرادِهِ ﷺ بذلك، ما هو مما يُشبه ما كان عليه في أمورِ الله عز وجل، وفي أداء فرائضه، وفي التمسك بها، وفي غلبتها على قلبه، وفي أن لا شيءَ عنده مثلُها، وبالله التوفيق.

ثم رواه ١٠/٤٤٤ من طريق أبي حمزة، عن سالم، عن محمد بن علي ابن الحنفية، عن بلال.

ورواه أبو نعيم في «تاريخ أصبهان» ٢/٢٤٩ من طريق أبي خالد القرشي، عن سفيان الثوري، عن عثمان بن أبي المغيرة، عن سالم، عن ابن الحنفية، عن علي. وقال: لم يسنده عن علي غيرُ أبي خالد القرشي.

٨٧- بابُ بيانِ مُشكِلِ ما رُوِيَ عن رسول الله ﷺ من تشبيهه الصلوات الخمس في محوِ الله عز وجل بهنَّ الذنوب عن من يُصلِّيهنَّ بالاغتسالِ بالماء الذي يُنقي دَرَنَ أبدانهم

٦٠٣- حدَّثنا عليُّ بنُ معبدٍ، قال: حدثنا يعقوبُ بنُ إبراهيم بنِ سعدٍ الزهريُّ، قال: حدثنا ابنُ أخي ابن شهاب، عن عمِّه محمد بنِ مسلم بن عُبيد الله الزهري، قال: أخبرني صالحُ بنُ عبد الله بن أبي فروة، أنَّ عامِرَ بن سعد بن أبي وقاصٍ أخبره، أنه سَمعَ أبانَ بنَ عثمان، يقول: قال عثمانُ رضي الله عنه: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «**أرأيتَ لَوْ كَانَ بفِناءِ أَحَدِكُم نَهْرٌ يَجري يَغْتَسِلُ منه كُلَّ يومٍ خَمْسَ مِرَارٍ، ما كان مُبْقِياً مِنْ دَرَنِهِ؟**» قال: لا شَيءَ، قال: «**فإنَّ الصَّلواتِ تُذْهِبُ الذُّنوبَ كما يُذْهِبُ الماءُ الدَّرَنَ**»(١).

٦٠٤- حدثنا عليُّ بنُ معبد، قال: حدثنا يعلى بنُ عبيدٍ الطنافسي، قال: حدثنا الأعمش، عن أبي سُفيانَ، عن جابرٍ، قال: قال

---

(١) إسناده صحيح.

ورواه أحمد وابنه عبد الله ١/٧١-٧٢ (٥١٨)، وعبد بن حميد (٥٦)، وابن ماجه (١٣٩٧)، والبزار في "البحر الزخار" (٣٥٦) من طرق، عن يعقوب بن إبراهيم، بهذا الإسناد. ومن طريق الإمام أحمد وابنه: رواه المزي في «تهذيب الكمال» ٣/٦٦.

وقال البوصيري: هذا إسناد صحيح رجاله ثقات رواه أبو يعلى الموصلي في مسنده حدثنا أبو خيثمة حدثنا يعقوب بن إبراهيم فذكره.

رسولُ الله ﷺ: «**مَثَلُ الصَّلواتِ المكتوباتِ، كمثلِ نَهرٍ جارٍ يَجْري على بابِ أَحَدِكُم يغتسلُ منه كلَّ يوم خمس مرات**»[1].

٦٠٥- حدثنا بكار بن قتيبة، قال: حدثنا يحيى بن حماد، قال: حدثنا أبو عوانة، عن سليمان- وهو الأعمش- ثم ذكر بإسناده مثله.

٦٠٦- وحدثنا محمدُ بنُ خزيمة، وفهدُ بنُ سليمان جميعاً، قالا: حدَّثنا عبدُ الله بنُ صالحٍ، قال: حدثني الليثُ بنُ سعدٍ، قال: حدَّثني ابنُ الهاد، عن محمدِ بنِ إبراهيم بنِ الحارث التيمي، عن أبي سَلمة بنِ عبدِ الرحمن، عن أبي هُريرةَ أنه سَمعَ رسول الله ﷺ، يقولُ:

«**أرأيتُم لو أن نهراً ببَابِ أَحَدِكُم يغتسِلُ منه كُلَّ يومٍ خَمْسَ مِرَارٍ، ما تقولُون ذلك مُبقْياً مِنْ دَرَنِهِ؟**» قالوا: لا يُبقي من دَرَنِهِ شيئاً، قال: «**فذلك مَثَلُ الصَّلواتِ الخمسِ يَمْحُو اللهُ عَزَّ وجَلَّ بِهِنَّ الخَطَايا**»[2].

---

(١) إسناده صحيح، ورواه عبد بن حميد (١٠١٤)، والدارمي (١١٨٦)، وابو عوانة ٢١/١، وابن حبان (١٧٢٥)، والبيهقي ٦٣/٣، والبغوي (٣٤٣) من طرق، عن يعلى بن عبيد الطنافسي، بهذا الإسناد.

ورواه ابن أبي شيبة ٣٨٩/٢، والإمام أحمد ٤٢٦/٢ و٣١٧/٣، ومسلم (٦٦٨) في المساجد-باب المشي إلى الصلاة تمحى به الخطايا وترفع به الدرجات. وأبو عوانة ٢١/٢، والبيهقي ٦٣/٣ من طريق أبي معاوية، والإمام أحمد ٣٠٥/٣ عن محمد بن فضيل، و٣٥٧/٣ عن عمار بن محمد، ثلاثتهم عن الأعمش، به.

(٢) حديث صحيح، عبد الله بن صالح متابع، ورواه الدارمي (١١٨٧) عن عبد

٦٠٧- حدثنا يونسُ بنُ عبد الأعلى، قال: حَدَّثنا عَبْدُ الله بنُ يوسف، وحدَّثنا يونسُ، قال: حدثنا يحيى بنُ عبدِ الله بن بُكير، قالا: حدَّثنا الليث، ثم ذكر بإسنادِه مثلَه[1].

٦٠٨- وحدثنا إسحاق بنُ إبراهيم بنِ يونسَ، قال: حدثنا هارونُ بنُ عبد الله الحَمَّالُ، قال: حدَّثنا محمدُ بنُ عُبيدٍ، قال: حَدَّثَنا الأعمشُ، عن أبي صالحٍ، عن أبي هُريرة، قال: قَالَ رسولُ الله ﷺ: **«إنَّما مَثَلُ هؤلاءِ الصَّلواتِ الخَمْسِ كَمَثَلِ نهرٍ جَارٍ على بَابِ أَحدِكُم يَغْتَسِلُ منه كُلَّ يَوْمٍ خَمْسَ مرَّاتٍ، فماذا يبْقِينَ مِن دَرَنِهِ؟»**[2].

الله بن صالح، به.

ورواه مسلم(٦٦٧)، والترمذي(٢٨٦٨)، والنسائي ١/٢٣٠-٢٣١، وفي «الكبرى»(٣١٥)، والبيهقي ٣/٦٢-٦٣، والبغوي (٣٤٢) من طريق قتيبة بن سعيد، وأبو عوانة٢/٢٠-٢١ من طريق عبد الحكم وشعيب، وثلاثتهم عن الليث بن سعد، به.

ورواه الإمام أحمد ٢/٣٧٩، والبخاري(٥٢٨)، ومسلم (٦٦٧)، وابن حبان (١٧٢٦)، وأبو عوانة ٢/٢٠-٢١، والبغوي (٣٤٢)، والبيهقي ٣/٦٢-٦٣، من طرق عن يزيد بن عبد الله بن أسامة بن الهاد، به.

(١) إسناده صحيح، ورواه البيهقي ١/٣٦١ من طريق ابن ملحان، عن ابن بكير، بهذا الإسناد. وهو مكرر ما قبله.

(٢) إسناده صحيح، ورواه ابن أبي شيبة ٢/٣٨٩، وأحمد ٢/٤٤١ عن محمد بن عبيد، بهذا الإسناد.

ففـي هـذه الآثـارِ إخبـارُ رسـولِ الله ﷺ أنَّ الله عـز وجـل يمحـو بالصَّلواتِ الخمسِ عن من افترضها عليه بأدائه إيَّاها الذنوبَ الـتي يجـوزُ أن يغفِرَها جزاء لَمـن يُصليهـا، وتشـبيهُ محـوه ذلـك عنهـم بالمـاءِ الـذي يَغْسِلُ الدَّرَنَ عن أبدانهم في كُلِّ يومٍ خَمْسَ مرَّاتٍ، وفي ذلك ما قد دَلَّ على استعمالِ تشبيهِ الأشياءِ بغيرهـا مـن أمثالهـا وإمضائِهـا عليـه، فمـن ذلك تشبيهُ الأشياء المتلفات بالواجبِ مكانها على مُتلِفيها من أمثلها إن كانت من ذوات الأمثال، ومن قيمتها، إن لم تكن مـن ذوات الأمثـال، واستعمال تشبيهها بأجناسِها مِن الأشياءِ التي هي منها. والله عـز وجـل نسأله التوفيق.

٨٨- بابُ بيانِ مشكل ما رُوِيَ عَن رسولِ الله ﷺ من قوله في افتتاح الصلاة: «وَبِذلكَ أُمِرْتُ وأنا أَوَّلُ المُسلِمِينَ»

٦٠٩- حدثنا أبو القاسم هشامُ بنُ محمد بن قُرة بن أبي خليفة الرُّعَيني، قال: حدثنا أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة الأَزْدِيُّ، قال: حدثنا الحسينُ بن نصر بن المعارك، قال: أخبرنا يحيى بن حسان، عن عبد العزيز بنِ أبي سلمة المَاجِشون، عن عمِّه، عن الأعرج، عن عُبيد الله بنِ أبي رافع، عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه أنَّ رسول الله ﷺ كان إذا افتَتَح الصلاة قال: «**وجَّهْتُ وجهِي لِلَّذي فَطَرَ السماواتِ والأَرضَ حَنيفاً مُسلِماً وما أَنَا مِنَ المشركِينَ، إنَّ صَلاتِي ونُسُكِي ومَحْيايَ ومَماتِي للهِ رَبِّ العَالَمِين لا شَرِيكَ لَهُ وبِذلكَ أُمِرْتُ وأَنا أَوَّلُ المُسلِمِينَ**»(١).

---

(١) حديث صحيح، وروي بأطول من ذلك وفيه دعاء الركوع والسجود، وزيادات في دعاء الاستفتاح، كما عند مسلم (٧٧١).

روى هذا الحديث عن عبد الرحمن الأعرج اثنان: يعقوب الماشجون، وعبد الله بن الفضل:

١- يعقوب بن أبي سلمة الماشجون:

* رواه مسلم (٧٧١) (٢٠٢) في صلاة المسافرين-باب الدعاء في صلاة الليل وقيامه، والإمام أحمد ٩٤/١ (٧٢٩) و١٠٢/١ (٨٠٣)، و١٠٣/١ (٨٠٤)، والدارمي (١٢٤١) و(١٣٢٠)، والطيالسي (١٥٢)، وأبو داود (٧٦٠) و(١٥٠٩)، والترمذي (٢٦٦) و(٣٤٢٢)، والنسائي ١٢٩/٢ و١٩٢ و٢٢٠، وفي الكبرى

٦١٠- حدثنا يزيدُ بنُ سِنان، قال: حدثنا أبوداود الطَّيالِسي،

---

(٥٥٠) و(٦٢٤) و(٨٨١) وابن خزيمة (٤٦٢) و(٤٦٣) و(٦١٢) و(٧٤٣)، والطحاوي ١/١٩٩، وابن الجارود (١٧٩)، وأبو يعلى (٢٨٥) و(٥٧٤)، وابن حبان (١٧٧٣)، وأبو عوانة ٢/١٠٠-١٠٢، والدارقطني ١/٢٩٦، والبيهقي ٢/٣٢، من طرق عن عبد العزيز بن عبد الله بن أبي سلمة الماشجون.

* ورواه مسلم (٧٧١)، والترمذي (٢٤٢١) و(٣٤٢٢)، وابن خزيمة (٧٢٣) وأبو يعلى (٥٧٥)، والبزار في «البحر الزخار» (٥٣٦)، والبيهقي ٢/٣٢، والبغوي (٥٧٢) من طريق يوسف بن يعقوب الماشجون.

* وهما (عبد العزيز، ويوسف) عن الماشجون به، وهو أبو يوسف يعقوب بن أبي سلمة، وهو والد يوسف وعم عبد العزيز، ويعرفون جميعا بالماجشون.

٢- عبد الله بن الفضل بن العباس:

* رواه الإمام أحمد ١/٩٣ (٧١٧)، و١/١١٩ (٩٦٠)، وعبد الرزاق (٢٥٦٧) و(٢٩٠٣) والبخاري في «رفع اليدين في الصلاة » (١و٩)، وأبو داود (٧٤٤) و(٧٦١)، والترمذي (٣٤٢٣)، وابن ماجة (٨٦٤) و(١٠٥٤)، والطحاوي ١/١٩٩ و٢٣٩ وابن خزيمة (٤٦٤) و(٥٨٤) و(٦٠٧) و(٦٧٣)، وابن حبان (١٧٧١) و(١٧٧٢) و(١٧٧٤)، وأبو عوانة ٢/١٠٢، والدراقطني ١/٢٩٧-٢٩٨، والبيهقي ٢/٣٣ و٧٤ كلهم من طريق موسى بن عقبة.

* ورواه الإمام أحمد ١/٩٤ (٧٢٩)، و١/١٠٣ (٨٠٥)، وابن خزيمة (٤٦٣) من طريق عبد العزيز الماجشون.

* وهما (موسى بن عقبة، وعبد العزيز) عن عبد الله بن الفضل، به. والروايات مطولة ومختصرة، وسيأتي في الباب التالي.

قال: حدثنا عبد العزيز بنُ الماجشون، قال: حدثني عمي، عن عبد الرحمن الأعرج، عن عُبيد الله بنِ أبي رافع، عن علي بنِ أبي طالب، عن رسول الله ﷺ، مثلَه.

قال أبو جعفرٍ: وعمُّ المَاجِشون هذا: هو يعقوبُ بنُ أبي سلمة أبو يوسف بن يعقوب الماجِشُون.

٦١١- حدثنا محمد خُزيمةَ، قال: حدثنا عبد الله بنُ رجاء الغُداني، قال: حدثنا عبدُ العزيز بنُ الماجشون.

وحدَّثنا إبراهيم بن أبي داود، قال: حدثنا أحمدُ بنُ خالدٍ الوهبيُّ، وعبدُ الله بنُ صالحٍ، قال: حَدَّثنا عبدُ العزيز بن الماجِشون، عن الماجِشون وعبد الله بن الفضل، عن الأعرج، ثم ذكر بإسناده مثلَه.

٦١٢- حدثنا الربيعُ بنُ سليمان المُرادِيُّ، قال: حدثنا عبدُ الله بن وَهْب، قال: أخبرني عبدُ الرحمن بنُ أبي الزّناد، عن موسى بن عُقْبة، عن عبدِ الله بنِ الفضل، عن الأَعرج، ثم ذكرَ بإسنادِه مثلَه.

قال أبو جعفرٍ: فقال قائلٌ: كيف تقبلون عن رسول الله ﷺ ما أُضيف إليه من قوله في هذا الحديث: «**وَأَنا أَوَّل المُسلِمِينَ**» وقد كان قبلَه ﷺ مُسلمون من الأنبياءِ صلواتُ الله عليهم الذين كانُوا مِنْ قبلِه وممَّن سواهم.

فكان جوابُنا له في ذلك بتوفيقِ الله وعونه: أن قولَه: «**وأنا أوَّلُ المُسلِمين**» يريدُ به أنَّه أوَّلُ المسلمينَ من القَرنِ الذي بُعِثَ فيهم، وبذلك أمرَه ربُّه عز وجل بقوله: ﴿إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ

العَالَمِينَ لَا شَرِيكَ لَهُ وَبِذَلِكَ أُمِرْتُ وَأَنَا أَوَّلُ الْمُسْلِمِينَ﴾ [الأنعام: ١٦٢] ومثلُ ذلك قول موسى ﷺ لَمَّا أَفاق من صَعقتِهِ حين سأَلَ ربَّه عز وجل أن يريَهُ أنْ ينظرَ إليه من قوله : ﴿فَلَمَّا أَفَاقَ قَالَ سُبْحَانَكَ تُبْتُ إِلَيْكَ وَأَنَا أَوَّلُ الْمُؤْمِنِينَ﴾ [الأعراف : ١٤٣] يعني بذلك المؤمنين الذين آمنوا به، وقد كان قبلَه ﷺ أنبياء مؤمنون صلواتُ الله عليهم وغيرُ أنبياء مِمَّن كان آمَنَ بما جاءَتْهُم به الأنبياءُ. والله نسأله التوفيق.

٨٩- بابُ بيانِ مشكل ما رُوِيَ عَنْ رسولِ الله ﷺ من قوله في افتتاحِهِ الصَّلاةَ بعد الذي ذكرناه عنه في الباب الأوَّل :

«اللَّهمَّ أَنْتَ المَلِكُ لا إله لِي إلاَّ أَنْتَ، أنتَ ربِّي وأنا عبدُكَ، ظَلَمْتُ نَفْسِي واعترفتُ بِذَنْبِي، فاغْفِرْ لي ذُنُوني جميعا لا يَغْفِرُ الذُّنوبَ إلاَّ أنتَ واهدِني لأحسنِ الأخلاقِ، لا يَهدِي لأَحسَنِها إلاَّ أَنْتَ، واصرفْ عنِّي سَيِّئها، لا يصرفُ سَيِّئَها إلاَّ أنْتَ، لَبَّيْكَ وسَعْدَيكَ، والخيرُ كلُّه بيدَيكَ، والشَّرُّ لَيسَ إلَيكَ، أنا بِكَ وإلَيكَ، وتَباركْتَ وتَعالَيتَ، أَستَغفِرُكَ وأَتُوبُ إليكَ»

٦١٣- حدثناه يزيدُ بن سِنان، قال: حدثنا أبو داود الطيالسي، قال: حدثنا عبدُ العزيز بنُ الماجُشون، قال: أخبرني عمِّي، عن عبد الرحمن الأَعرج، عن عُبيد الله بنِ أبي رافع عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه، عن رسول الله ﷺ بما ذكرناهُ في ترجمة هذا الباب.

٦١٤- حدثنا محمد بن خُزيمةَ، قال: قال عبد الله بن رَجَاء، حدثنا عبد العزيز بنُ الماجِشُون.

وحدَّثنا إبراهيمُ بنُ أبي داود، قال: حدثنا الوَهْبِيُّ وعبد الله بنُ صالح، قالا: حدثنا عبدُ العزيز المَاجشون، عن المَاجِشون، وعبد الله بنِ الفضل، عن الأَعرج، ثم ذكرَ بإسنادِهِ مثلَه(١).

(١) إسناده صحيح، وتقدم تخريجه في الباب السابق.

فتأملنا قولَه ﷺ : «**والشَّرُّ لَيسَ إليكَ**» فوجدناه مُحتملاً أنْ يكونَ أراد به: والشرُّ غيرُ مقصودٍ به إليك، لأنَّ من يَعْمَلُ الخيرَ يقصِدُ به إلى الله عز وجل رجاء ثوابه، وإنجازَ ما وعدَ عليه، ومن عَمِلَ شراً، فليس يَقْصِدُ به إلى الله عز وجل. وإنْ كان كلٌّ واحد من الخير ومِن الشرِّ فمِن الله عز وجل، كما قال عز وجل: ﴿وَإِنْ تُصِبْهُمْ حَسَنَةٌ يَقُولُوا هَذِهِ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ وَإِنْ تُصِبْهُمْ سَيِّئَةٌ يَقُولُوا هَذِهِ مِنْ عِنْدِكَ قُلْ كُلٌّ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ﴾ [النساء: ٧٨] أيْ: فإنَّ ذلك كُلَّه من عند الله، فيُيَسِّرُ أهلَ السعادة للخير فيعملونَه، فيُثِيبهم، ويُجازيهم عليه، ويُيَسِّرُ أهلَ الشَّقاءِ للشرِّ، فيعملُونه، فيُعاقِبهم عليه، إلاَّ أنْ يَعْفُوَ عنهم فيما يجوزُ عفوه عن مثلِه، وهو ما خَلا الشركَ به. والله نسأله التوفيق.

وقد أجازَ لنا هارونُ بنُ محمد العسقلاني عن الغَلاَبي، عن أبي زكريا يحيى بن معين، قال: قال النَّضْرُ بنُ شُمَيل: «**والشَّرُّ لَيسَ إليكَ**» تفسيره: والشَّرُّ لا يُتَقَرَّبُ به إليكَ[1].

---

(١) كذا فسره ابن حبان ٥/٧٣.

والغَلاَبي: هو المفضل بن غسان بن المفضل، وثقه الخطيب في «تاريخه» ١٣/١٢٤.

ورواه البيهقي ٢/٣٣ من طريق عباس الدوري عن يحيى بن معين.

تحفة الأخيار

بترتيب شرح مشكل الآثار

تأليف الإمام المحدث الفقيه المفسر
أبي جعفر أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي
(٢٣٩هـ - ٣٢١هـ)

تحقيق وترتيب
أبي الحسين خالد محمود الرباط

المجلد الثاني
باقي الصلاة - أول الصوم

دار بلنسية

بسم الله الرحمن الرحيم

تقسيم مجلدات الكتاب

المجلد الأول

المجلد الثاني:

المجلد الثالث

المجلد الرابع

المجلد الخامس

المجلد السادس

المجلد السابع

المجلد الثامن

المجلد التاسع ....

بسم الله الرحمن الرحيم

تحفة الأخيار

بترتيب شرح مشكل الآثار

الطبعة الأولى

١٤٢٠ هـ / ١٩٩٩م

دار بلنسية للنشر والتوزيع ـ المملكة العربية السعودية ـ الرياض
ص.ب ٥٧٢٤٢ ـ الرمز البريدي ١١٥٧٤ ـ هاتف وفاكس: ٤٨٢١٧٧٦(٠١)

٩٠- بابُ بيانِ مُشْكِلِ ما رُوي عن علي بن أبي طالب - رضي الله عنه - في رفع الأيدي في التكبير لافتتاحِ الصَّلاةِ، وفيما سوى ذلك مما يختِلفُ أهلُ العلمِ فيه من رفع

٦١٥- حدثنا الربيعُ المراديُّ، حدثنا عبدُ الله بن وهب، أخبرني عبد الرحمن بن أبي الزِّناد، عن موسى بنِ عُقبة، عن عبدِ الله بن الفضل، عن عبدِ الرحمن الأعرج، عن عُبيد الله بن أبي رافع عن عليٍّ بنِ أبي طالب رضي الله عنه، عن رسولِ الله ﷺ أنَّه كان إذا قامَ للصَّلاةِ المَكْتوبَةِ كبَّرَ، فرفع يديه حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ، ويصنعُ مثلَ ذلك إذا قضى قرُآنه، إذا أرادَ أن يَرْكَعَ، ويصنعُه إذا فَرَغَ، ورفع من الركوع، ولا يرفعُ يديه في شيءٍ من صلاته، وهو قاعدٌ، وإذا قام من السَّجْدَتَينِ، رَفَعَ يديه كذلك، وكبَّرَ.

٦١٦- وحدثنا أبو أيوب عُبيدُ الله بنُ عبدِ الله بن عمران الطبراني، حدثنا سليمانُ بن داود الهاشمي، حدثنا عبدُ الرحمن بنُ أبي الزناد، ثم ذكر بإسنادِهِ مثلَه.

ففي هذا الحديثِ عن رسول الله ﷺ رَفْعُهُ يديه عند التكبيرِ المشروعِ في الصلاة، ورفعها عندَ من الرفع من الركوع، ورفعها عندَ القيامِ م السجود.

ولا نعلم أحداً روى هذا الحديثَ مذكوراً فيه هذا الرفعُ غيرَ عبدِ الرحمن بن أبي الزناد.

فأما من روى سواه، فلم يذكر فيه ذلك، منهم عبدُ العزيز

الماجشون، رواه عن عبد الله بن الفَضْلِ، وعن عمه الماجِشُون ولم يذكر ذلك فيه.

٦١٧- كما حدثنا ابنُ أبي داود، حدثنا الوهبيُّ، وعبدُ الله بنُ صالحٍ، قالا: [حدثنا عبد العزيز الماجشون]، حدثنا الماجشون، وعبدُ الله بنُ الفضل، عن الأعرجِ، عن عُبيد الله بن أبي رافع، عن علي بن أبي طالب – رضي الله عنه- : أن رسولَ الله ﷺ كان إذا اسْتَفْتَحَ كَبَّرَ، ثم قال: «**وَجَّهْتُ وجهِيَ للذي فَطَرَ السَّماوات والأَرضَ حنيفاً مُسْلِماً وما أنا من المُشركِينَ**».

٦١٨- وكذلك حدثنا يزيدُ بنُ سِنان، حدثنا أبو داود، حدثنا عبدُ العزيز الماجِشون، أخبرنا عَمِّي- ولم يَذْكُرُ عبدَ الله بن الفضل-، عن عبد الرحمن الأعرج، ثم ذكر بإسنادِهِ مثلَه، ولم يذكر فيه رفعَ الأيدي في شيءٍ من الصَّلاة، وكان هذا الحديث من أحدِ وجهين: أن يكونَ ابنُ أبي الزناد جاء بهذه الزيادة غلطاً منه في الحديثِ، أو يكون جاء بها عن حقيقة منه.

فإن كانَ جاءَ بها غلطاً، فلا حُجَّةَ لأحدٍ فيما هُو غَلَطٌ، وإن جاءَ بها مِن حقيقة، فإنه قد وجدنا عن عليٍّ رضي الله عنه مما كان عليه بعدَ النبيِّ ﷺ يأتيه: أن عليّاً كان يرفعُ يديه في أوَّلِ تكبيرةٍ من الصلاة، ثم لا يرفع بعد.

٦١٩- وهو كما حدثنا ابنُ أبي داود، حدثنا أحمدُ بنُ عبد الله بنِ يونس، حدثنا أبو بكرٍ النهشليُّ، عن عاصم بنِ كليب، عن أبيه –

وكان من أصحاب علي –، عن علي – رضي الله عنه–، مثلَه[1].

---

(١) ضعيف بهذا اللفظ لاضطراب عاصم بن كليب في أحاديث الرفع.

أبو بكر النهشلي وثقه أحمد وابن معين والعجلي وغيرهم، وخالفهم ابن حبان فقال: غلب عليه التقشف حتى صار يهم ولا يتعلم ويخطئ ولا يفهم فبطل الاحتجاج به. وقال الذهبي: حسن الحديث.

وعاصم بن كليب وثقه ابن معين والنسائي، وقال الإمام أحمد: لا بأس بحديث وقال ابن المديني: لا يحتج بما انفرد به وقال البزار: في حديثه اضطراب ولاسيما في حديث الرفع. واتهمه غير واحد بالإرجاء، وقال الحافظ: صدوق رمي بالإرجاء.

وكليب؛ قال النسائي: لا نعلم أحدًا روى عنه غير ابنه عاصم وغير إبراهيم بن مهاجر، وإبراهيم ليس بقوي في الحديث. وقال الحافظ: صدوق.

قال البخاري في «رفع اليدين» ص ٢١ : وروى أبو بكر النهشلي عن عاصم بن كليب، عن أبيه، أن علياً رفع يديه في أول التكبير ثم لم يعد بعد، وحديث عبيد الله هو شاهد، فإذا روى رجلان عن محدث قال أحدهما: رأيته فعل، وقال الآخر: لم أره، فالذي قال: رأيتُه فَعَلَ؛ فهو شاهد، والذي قال: لم يفعل؛ فليس هو شاهد لأنه لم يحفظ الفعل.

وقال البخاري ص ٢٢و٢٣: قال عبد الرحمن بن مهدي: ذكرتُ للثوري حديث النهشلي عن عاصم بن كليب فأنكره.

والأثر رواه الطحاوي ٢٢٥/١ بهذا الإسناد، والبيهقي ٨٠/٢ من طريق أحمد بن يونس، به.

ورواه الطحاوي ٢٥٥/١ من طريق أبي أحمد، وابن أبي شيبة ٢٣٦/١ عن وكيع. وابن المنذر في الأوسط ١٤٨/٣ من طريق أبي نعيم، ثلاثتهم عن أبي بكر، به.

فكان في هذا الحديث ما قد دَلَّ أن زيادةَ ابنِ أبي الزناد – إن كانت صحيحةً – أعظمُ الحجتين بتركِ الرفع في الصلاة بعدَ تكبيرة الافتتاح، لأن عليّاً لا يَفْعَلُ بعدَ النبيِّ ﷺ من هذا خلاف ما كان رسولُ الله ﷺ يَفْعَلُهُ فيه إلا بعدَ قيامِ الحجةِ عندَه في ذلك على نسخِ ما كان النبيُّ ﷺ يفعله فيه، وبالله التوفيق.

وحديث ابن أبي الزناد المرفوع أقوى إسناداً من هذا الأثر، وسيأتي أيضا في البابين التاليين أحاديث صحيحة في الرفع منها حديث ابن عمر في الصحيحين، وغيره مثل حديث أبي حميد الساعدي وأحاديث عدة في إثبات الرفع ذكرها البخاري في جزء رفع اليدين في الصلاة، ودأب الطحاوي -يرحمه الله- معارضة أحاديث صحيحة بآثار فيها مقال، أو بدعوى النسخ وسيظهر هذا كثيراً في المسائل التي خالف فيها أبو حنيفة جمهور العلماء.

٩١- بابُ بيانِ مشكل ما رُوِيَ عن عبدِ الله بن مسعودٍ، عن النبيِّ ﷺ في هذا المعنى

٦٢٠- حدثنا محمدُ بنُ النعمان السَّقَطِي، حدَّثنا يحيى بنُ يحيى النيسابوري، حدثنا وكيعٌ، عن سفيانَ، عن عاصم بنِ كليب، عن عبد الرحمن بن الأسود عن علقمة، عن عبد الله، عن النبيِّ ﷺ : أنَّه كان يرفَعُ في أوَّلِ تكبيرةٍ، ثم لا يَعُودُ[1]. وهذا مما لا اختلافَ عن ابنِ

---

(١) رواه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٢٢٤/١ بإسناده ومتنه.

ورواه الإمام أحمد ٣٨٨/١ (٣٦٨١) و٤٤١/١ (٤٢١١)، وابن أبي شيبة ٢٣٦/١، وأبو داود (٧٤٨)، والترمذي (٢٥٧)، والنسائي ١٩٥/٢، وابن المنذر في «الأوسط» ١٤٩/٣، والطحاوي ٢٢٤/١، وأبو يعلى (٥٠٤٠) و(٥٣٠٢)، وابن حزم في «المحلى» ٨٧/٤-٨٨، والبيهقي ٧٨/٢ من طرق، عن وكيع، بهذا الإسناد بلفظ: قال ابن مسعود: ألا أصلي لكم صلاة رسول الله ﷺ؟ قال: فصلى، فلم يرفع يديه إلا مرة. وقال الترمذي: حديث حسن.

ورواه بهذا اللفظ أبو داود (٧٥١) من طريق معاوية بن هشام، وخالد بن عمرو، وأبي حذيفة، ثلاثتهم عن سفيان، به.

ورواه النسائي ١٨٢/٢ من طريق عبد الله بن المبارك، عن سفيان، له، باللفظ .

ورواه عبد الله بن إدريس بن عاصم بن كليب، به، ولم يذكر قوله «ثم لم يعد» : رواه البزار في «البحر الزخار» (١٦٠٨) وقال: رواه عاصم بن كليب وعاصم في حديثه اضطراب ولاسيما في حديث الرفع، ورواه البيهقي ٧٨/٢ و٧٩.

وقال أبو حاتم عن هذا الحديث (العلل ٩٦/١): هذا خطأ وهم فيه الثوري، وروَى هذا الحديث عن عاصم جماعة فقالوا كلهم أنَّ النبي ﷺ افتتح فرفع يديه ثم

ركع فطبق بين ركبتيه، ولم يقل أحد ما رواه الثوري. وقال أبو داود: هذا مختصر من حديث طويل وليس هو بصحيح على هذا اللفظ.

وقال ابن المنذر في الأوسط ١٤٩/٣: وحكى الأثرم عن أحمد أنه ذكر وكيعاً فقال: كان يروى الأحاديث على غير ألفاظها ويستعمل يعين (؟كذا، ولعلها المعاني) كثيراً ويلحقها في الحديث، وذكر حديث عاصم بن كليب في الرفع؛ حديث ابن مسعود، وقال أحمد: قال لي أبو عبد الرحمن الوكيعي: كان وكيع يقول فيه – يعني ثم لم يعد، وقد تكلم بعض أصحابنا في هذا الحديث فذكر أن ابن إدريس روى هذا الحديث بإسناده عن عاصم بن كليب، عن عبدالله، وليس فيه: ثم لم يعد.

قلت: قد توبع وكيع عليه فإما يكون الخطأ من سفيان أو عاصم، أو يكون صحيحاً.

وقال البخاري في «جزء رفع اليدين» ص ٣٣ و٣٤ : قال أحمد بن حنبل عن يحيى بن آدم قال: نظرتُ في كتاب عبد الله بن إدريس عن عاصم بن كليب ليس فيه «ثم لم يعد» فهذا أصح لأن الكتاب أحفظ عند أهل العلم، لأن الرجل يحدث بشئ ثم يرجع إلى الكتاب فيكون كما في الكتاب.

وضعّف الدارقطني هذه اللفظة في العلل ١٧١/٥.

وقال ابن القطان في كتاب «الوهم والإيهام» كما في «نصب الراية» ٣٩٥/١: ذكر الترمذي عن ابن المبارك أنه قال: حديث وكيع لا يصح، والذي عندي أنه صحيح، وإنما التكر فيه على وكيع زيادة: ثم لا يعود، وقالوا: إنه كان يقولها من قبل نفسه، وتارة لم يقلها، وتارة أتبعها الحديث، كأنها من كلام ابن مسعود،

وكذلك قال الدارقطني (في «العلل» ١٧١/٥) إنه حديث صحيح إلا هذه اللفظة، وكذلك قال أحمد بن حنبل وغيره، وقد اعتنى الإمام محمد بن نصر المروزي بتضعيف هذه اللفظة في كتاب «رفع اليدين».

مسعود فيه.

وقد وافق هذا الحديثَ عن عبدِ بنِ مسعود فيه.

٦٢١– ما قد حدثنا بكارُ بنُ قُتيبة، حدَّثنا مؤمَّل بنُ إسماعيل، حدثنا سفيانُ، عن المغيرةِ، قال: قلتُ لإبراهيم: حديث وائلٍ أنَّه رأى النبيَّ ﷺ يرفعُ يديه إذا افتتح الصَّلاةَ، وإذا ركع،وإذا رفع رأسَه من الركوع. فقال: إن كان وائل رآه مرةً، فقد رآهُ عبدُ الله خمسينَ مرةً لا

لكن الحديث صححه بعض أهل العلم، قال الشيخ أحمد شاكر في تعليقه على الترمذي ٤١/٢: وهذا الحديث صححه ابن حزم وغيره من الحفاظ وهو حديث صحيح وما قالوه في تعليله ليس بعلة، ولكنه لا يدل على ترك الرفع في المواضع الأخرى لأنه نفي، والأحاديث الدالة على الرفع إثبات، والإثبات مقدم، ولأن الرفع سنة، وقد يتركها مرة أو مراراً ، ولكن الفِعل الأغلب والأكثر هو السنة، وهو الرفع عند الركوع وعند الرفع منه.

قلتُ: هذا توجيه جيد، إلا أنّ الحديث لا تطمئن إليه النفس لاضطراب عاصم بن كليب فيه، فتارة يرويه من حديث علي، وتارة من حديث ابن مسعود، و لم يتابعه عليهما أحد ورواه ابن إدريس عنه دون اللفظ المشكل، ورواه من حديث وائل بإثبات الرفع وتوبع عليه، وقد روي عن عدد من الصحابة عدم الرفع، والأكثر روي عنهم الرفع فيكون توجيه ذلك كما ذكر الشيخ أحمد شاكر أن بعضهم يتركه مرة أو مراراً ويكون الرفع سنة ثابتة، قال ابن حجر في الفتح ٢٢٠/٢ عن هذا الحديث:

ورده الشافعي بأنه لم يثبت ، قال: ولو ثبت لكان المثبت مقدماً على الثاني، وقد صححه بعض أهل الحديث، لكنه استُدِل به على عدم الوجوب.

يفعلُ ذلك[1].

(١) مؤمل سيء الحفظ، لكنه توبع.

وهو عند الطحاوي في «شرح معاني الآثار» ١/٢٢٤ بإسناده ومتنه.

ورواه الدارقطني في «سننه» ١/٢٩١، الطحاوي في «شرح معان يالآثار» ١/٢٢٤ من طرق، عن حصين بن عبد الرحمن، قال: دخلنا على إبراهيم، فحدثه عمرو بن مرة، قال: صلينا في مسجد الحضرميين، فحدثني علقمة بن وائل، عن أبيه أنه رأىالنبي ﷺ يرفع يديه حين يفتتح، وإذا ركع، وإذا سجد، فقال إبراهيم: ما أرى أباه رأى رسول الله ﷺ إلا ذلك اليوم الواحد، فحفظ عنه ذلك، وعبد الله بن مسعود لم يحفظه، إنما رفع اليدين عند افتتاح الصلاة .

ورواه محمد بن الحسن في «الموطأ» (١٠٧) عن أبي يوسف يعقوب القاضي، عن حصين بن عبد الرحمن، قال: دخلت أنا وعمرو بن مرة على إبراهيم النخعي، قال عمرو: حدثني علقمة بن وائل الحضرمي، عن أبيه، أنه صلى مع رسول الله ﷺ فرآه يرفع يديه إذا كبر، وإذا رفع، قال إبراهيم: ما أدري لعله لم ير النبي ﷺ يصلي إلا ذلك اليوم، فحفظ هذا منه، و لم يحفظه ابن مسعود وأصحابه، ما سمعته من أحد منهم، إنما كانوا يرفعون أيديهم في بدء الصلاة حتى يكبرون.

قال البيهقي ٢/٨١: قال أبو بكر بن إسحاق الفقيه: هذه علة لا تسوى سماعها لأن رفع اليدين قد صح عن النبي ﷺ ثم عن الخلفاء الراشدين.

قال أبو بكر ابن المنذر ٣/١٥٠: وفي ثبوت الأخبار عن رسول الله ﷺ بما قد ذكرناه عنه في أول الباب مستغنى عن قول مَن سواه، فإن اعتل معتل بخبر روى عن ابن مسعود [إن صَحَّ] أنه كان يرفع إذا افتتح الصلاة [ولا يعد] لم يكن حجة على الأخبار التي ذكرناها، لأن عبد الله إذا ما حفظ وحفظ علي بن أبي طالب، وابن عمر، وغيرهما، وأبو حميد في عشرة من أصحاب رسول الله ﷺ الزيادات التي

ذكرناها عنهم، فغير جائز ترك الزيادة التي حفظها هؤلاء من أجل أن ابن مسعود لم يحفظها؛ خفيت تلك الزيادة عليه كما خفي عليه السنة في وضع اليدين على الركبتين؛ كان يطبق يديه على فخذيه وتبعه عليه أصحابه، والسنة التى نقل الناس إليها وَضع اليدين على الركبتين. فلما جاز أن يخفى مثل هذه السنة التى عليها المسلمون اليوم جميعاً، لا نعلمهم اليوم يختلفون فيه على ابن مسعود، ليجوز أن يخفى عليه ما حفظه أولئك، وأقل ما يجب فيه على ابن مسعود، ليجوز أن يخفى عليه ما حفظه أولئك، وأقل ما يجب على من نَصَح نفسه أن يُنزل هذا الباب منزلة اختلاف أسامة وبلال في صلاة النبي ﷺ في الكعبة، ونفى ذلك أسامة، وحكم الناس لبلال لأنه شاهد، ولم يحكموا لأسامة لأنه نفى شيئاً حفظه غيره. أ.هـ.

وانظر أيضا الأوسط لابن المنذر ٣/١٣٦– ١٣٨.

قال أبو عبد الله محمد بن نصر المروزي رحمه الله في كتابه في رفع اليدين من الكتاب الكبير: لا نعلم مصراً من الأمصار ينسب إلى أهله العلم قديماً، تركوا بإجماعهم رفع اليدين عند الخفض والرفع في الصلاة إلا أهل الكوفة.

وحديث وائل بن حجر الذي فيه الرفع عند الركوع وعند الرفع منه حديث صحيح:

* رواه الحميدي (٨٨٥)، والإمام أحمد ٤/٣١٦ و٣١٧و٣١٨و٣١٩، والدارمي (١٣٦٤)، والبخاري في رفع اليدين (٢٦) و(٣٠) و(٧١)، وأبو داود (٧٢٦) و(٩٥٧) و(٧٢٧)، والنسائي ٢/١٢٦ و٢١١ و٢٣٦ و٣/٣٤ و٣٥و٣٧و الترمذي (٢٩٢)، وابن ماجه (٨١) و(٨٦٧) و(٩١٢)، وابن خزيمة (٤٧٧) و(٤٧٩) و(٦٤١) و(٦٩٠) و(٦٩١) و(٦٩٨) و(٧١٣).

من عشر طرق عن عاصم بن كليب، عن أبيه، عن وائل بن حجر، به.

وقد توبع عاصم بن كليب –على الرفع–:

فاحتملنا هذا عن إبراهيمَ، وإن كان لم يَذْكُرْ من بَيْنَه وبَيْنَ عبدِ الله فيه، لما قد ذكرناه في غير هذا الموضع من كتابنا من قوله للأعمش

---

* رواه مسلم (٤٠١) والإمام أحمد ٣١٧/٤، وابن خزيمة (٩٠٦)، من طريق عبد الجبار بن وائل، عن علقمة بن وائل ومولى لهم، أنهم حدثاه عن وائل بن حجر مرفوعاً، فذكر الحديث وفيه: .. فلمّا أراد أن يركع أخرَجَ يديه من الثوب ثمَّ رَفَعَهُما، ثمَّ كَبَّر فركع فلما قال: سَمِعَ اللهُ لِمَن حمده رفع يديه ..

* ورواه أبو داود (٧٢٣)، وابن خزيمة (٩٠٥) من طريق عبد الجبار بن وائل عن وائل بن وائل بن علقمة، عن وائل بن حجر، به.

ورواه أبو داود (٧٣٦) و(٨٣٩) من طريق عبد الجبار بن وائل، عن أبيه.

* ورواه الإمام أحمد ٣١٧/٤ من طريق عبد الجبار بن وائل عن أبيه، وفيه أنه كان ﷺ يرفع يديه كلما كبّر ورفع ووضَعَ بين السجدتين..

* ورواه البخاري في «رفع اليدين» (١٠)، والنسائي ١٩٤/٢ من طريق قيس بن سليم، عن علقمة بن وائل، به وفيه «فرأيتُه يرفع يديه إذا افتتح الصلاةَ وإذا رَكَعَ وإذا قام سمع الله لمن حمده هكذا» (وأشار قيس إلى نحو الأُذنين).

* ورواه البخاري في رفع اليدين (٢٢) من طريق عمرو بن مرة، عن علقمة بن وائل، عن أبيه قال «كان النبي ﷺ يرفع يديه قبل الركوع»

* ورواه الإمام أحمد ٣١٦/٤، والدارمي (١٢٥٥) من طريق عبد الرحمن اليحصبي، عن وائل بن حجر، وفيه كان يرفع يديه عند التكبير.

قلتُ: حديث وائل بن حجر صحيح والرفع فيه ثابت لا يحتمل أي وهم من راوٍ أو إدراج أو تفرد، بخلاف حديث ابن مسعود، فهو حديث غريب، وقوله «ثم لا يعود» فيه خلاف ويحتمل النكارة.وسيأتي حديث ابن عمر في الصحيحين في إثبات الرفع قبل الركوع وبعده.

جواباً له عن قوله: إذا حَدَّثْتَنِي، فأَسْنِدْ بأن قال له: إذا قلتُ لك: قالَ عبدُ الله، فلم أَقُلْ ذلك حتَّى حدَّثنيه عنه جماعةٌ، وإذا قلتُ: حدثني فلانٌ، عن عبد الله، فهو الذي حدَّثني[1].

(١) روى ابن سعد في «الطبقات» ٢٧٢/٦ عن عمرو بن الهيثم أبي قطن، حدثنا شعبة، عن الأعمش، قال: قلت لإبراهيم: إذا حدثتني عن عبد الله فأسند، قال: إذا قلت: قال عبد الله، فقد سمعته من غير واحد من أصحابه، وإذا قلت: حدثني فلان، فحدثني فلان.

ورواه الترمذي في «العلل» ٢٧٢/١ بشرح ابن رجب عن أبي عبيدة بن أبي السفر الكوفي، عن سعيد بن عامر، عن شعبة، بهذا الإسناد.

قال الحافظ ابن رجب في «شرح العلل» ٢٩٤/١: وهذا يقتضي ترجيح المرسل على المسند، لكن عن إبراهيم النخعي خاصة فيما أرسله عن عبد الله بن مسعود خاصة.

٩٢- بابُ بيانِ مُشكل ما رُوي عن عبد الله بن عمر – رضي الله عنهما – في هذا المعنى

٦٢٢- حدثنا يونسُ، حدثنا سفيانُ، عن الزهريِّ، عن سالمٍ عن أبيه: أنَّ رسولَ الله ﷺ كان إذا افْتَتَحَ الصَّلاةَ يَرْفَعُ يديه حتَّى تُحاذِيَ مَنْكِبَيْهِ، وإذا أرادَ أن يَرْكَعَ، وبَعْدَ ما يَرْفَعُ، ولا يَرْفَعُ بين السَّجْدَتَيْنِ[1].

٦٢٣- وحدثنا إبراهيم بن مرزوق، حدثنا بشر بن عمر، حدثنا مالك، [عن الزهري]، ثم ذكر بإسناده مثله[2].

---

(١) إسناده صحيح. وهو عند الطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٢٢٢/١.

ورواه الإمام أحمد ٨/٢ (٤٥٤٠) والبخاري في جزء « رفع اليدين» (٢)، ومسلم (٣٩٠) (٢١)، وأبو داود (٧٢١)، والترمذي (٢٥٥) و(٢٥٦)، وابن ماجه (٨٥٨)، وابن الجارود في «المنتقى» (١٧٧) وابن خزيمة (٥٨٣)، وأبو يعلى (٥٤١٩)، وابن حبان (١٨٦٤)، وأبو عوانة ٩٠/٢ والبيهقي ٦٩/٢ من طرق، عن سفيان، بهذا الإسناد.

ورواه الإمام الشافعي ٧٠/١، وعبد الرزاق (٢٥١٧) و(٢٥١٨) و(٢٥١٩)، وابن أبي شيبة ٢٣٤/١، ٢٣٥، والبخاري (٧٣٦) و(٧٣٨)، وفي جزء «رفع اليدين» (٤٢) و(٤٧)، ومسلم (١٧٨)، وابن خزيمة (٤٥٦)، والدارقطني ٢٨٨/١-٢٨٩، والطبراني (١٣١١١) و(١٣١١٢)، والبيهقي ٦٦/٢ و٧٩ و٨٠ و٨٣، والبغوي (٥٦١) من طرق، عن الزهري، به. وانظر ما بعده.

(٢) إسناده صحيح، وهو في «الموطأ» ص ٦٩ وفي «شرح معاني الآثار» ٢٢٣/١.

ورواه الإمام الشافعي ٧١/١، والإمام أحمد ١٨/٢ (٤٦٧٤) و٦٢/٢ (٥٢٧٩)،

فكان ما في هذا الحديثِ: «**وكان لا يفعلُ ذلك بَيْنَ السَّجْدَتين**» لا يُدْرَى مَنْ قولِ من هو؟ وأنه من ابن عمر، أو ممن هو دونَه.

ففي هذا الحديثِ: الرفعُ عندَ افتتاحِ الصَّلاةِ، وعندَ الركوع فيها، وعندَ الرفعِ منَ الركوعِ فيها، وإلى هذا كان يذهب الشافعيُّ وكثيرٌ ممن يذهبُ إلى الرفع في الصَّلاةِ فيما سوى تكبيرة الافتتاح.

٦٢٤- وقد حدثنا إسحاقُ بنُ إبراهيم بن يونس، حدثنا أبو الأشعث، أحمدُ بنُ المقدام، وحدثنا أحمد بن شعيب، حدثنا محمد بنُ عبدِ الأعلى، قالا: حدثنا المعتمر بن سليمان، قال: سمعت عُبَيْدَ الله بنَ عمر، عن الزُّهريِّ، عن سالم، عن أبيه، عن النبيِّ ﷺ: أنه كان يرفعُ يدَيْهِ إذا دَخَلَ في الصَّلاةِ، وإذا أرادَ أن يَرْكَعَ، وإذا رَفَعَ رأسه من الرُّكُوعِ، وإذا قَامَ مِن الرَّكعتين رفع يديه، وذلك كله حِذاء المنكبين[1].

والبخاري (٧٣٥) وفي جزء «رفع اليدين» (١٢)، وأبو داود (٧٤٢)، والنسائي ١٢٢/٢، ١٩٤/٢، وفي الكبرى (٥٥٧) (٥٥٩) و(٨٦٢) والدارمي (١٢٥٣) و(١٣١٤) و(١٣١٥)، وابن حبان (١٨٦١)، والبيهقي ٦٩/٢، وابن حزم ٢٦١/٣، والبغوي (٥٥٩) من طرق، عن مالك، بهذا الإسناد.

(١) إسناده صحيح، ورواه للنسائي ٣/٣، وفي «السنن الكبرى» (١١٠٥).

ورواه ابن خزيمة (٦٩٣)، وعنه ابن حبان (١٨٧٧) من طريق محمد بن عبد الأعلى، بهذا الإسناد.

ورواه البخاري في «رفع اليدين» (٧٧) عن أبي بكر المقدمي، عن المعتمر بن سليمان، به.

ففي هذا الحديثِ مِثْلُ ما في الحديثِ الأَوَّل وزيادةٌ عليه، وهو الرفعُ من القعود إلى القيامِ فيما بعدَ الركعتين(١)، فعرفنا بما ذكرنا أنه لا

ورواه البخاري في «رفع اليدين» (٨١)، وابن حبان (١٨٦٨) من طريق عبد الوهاب الثقفي، عن عبيد الله بن عمر، به.

(١) قال المزي بعد أن أورد الحديث في «التحفة ٥/٣٨١: قال النسائي: «وإذا قام من الركعتين» لم يذكره عامة الرواة عن الزهري، وعبيد الله ثقة، ولعل الخطأ من غيره. قال المزي: تابعه محمد بن أبي بكر المقدمي عن معتمر. [عند البخاري في «رفع اليدين» (٧٧)]، ورواه محمد بن أبي السري العسقلاني، عن معتمر، عن عبيد الله، عن نافع، عن سالم، عن ابن عمر. ورواه أيوب، عن نافع، عن ابن عمر، وهو الصواب.

قال حمزة بن محمد الكناني: لا أعلم أحداً قال في هذا الحديث: «وإذا قام من الركعتين» غير معتمر عن عبيد الله، وهو خطأ. أ.هـ

وقال الحافظ في «النكت الظراف» : لم ينفرد به المعتمر ، فقد أخرجه السرَّاج في «مسنده» من رواية عبد الوهاب الثقفي، عن عبيد الله بن عمر، فقال فيه: «وإذا قام من الركعتين» ورواه عبد الوهاب الثقفي عند البخاري في رفع اليدين (٨١) وابن حبان (١٨٦٨) أ.هـ.

وقد جاء الرفع عند القيام من الركعتين في حديث ابن عمر، في صحيح البخاري (٧٣٩) باب رفع اليدين إذا قام من الركعتين: قال: حدثنا عياش، حدثنا عبد الأعلى، حدثنا عبيد الله، عن نافع أن ابن عمر كان إذا دخل في الصلاة كبّر ورفع يديه، وإذا ركع رفع يديه، وإذا قال: سمع الله لمن حمده، رفع يديه، وإذا قام من الركعتين رفع يديه، ورفع ذلك ابن عمر إلى نبي الله ﷺ، ورواه حماد بن سلمة،عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ. ورواه ابن طهمان، عن أيوب وموسى بن عقبة مختصراً.

تُرْفَعُ الأيدي في الصَّلاة إلا في التكبيرة الأولى منها، فإن احتجَّ أحد بما في حديثي مالك، وسفيان، عن الزهري من اللذين ذكرنا أنه محجوجٌ

أ.هـ.

أما رواية حماد بن سلمة فستأتي، ورواية ابن طهمان وصلها البيهقي ٢/٧٠، وابن حجر في «تغليق التعليق» ٣/١٠٦، لكن ليس فيهما الرفع من الركعتين.

قال الحافظ في «الفتح» ٢/٢٢٢: قال أبو داود [بإثر الحديث ٧٤١]: رواه الثقفي -يعني عبد الوهاب-، عن عبيد الله فلم يرفعه، وهو الصحيح، وكذا رواه الليث بن سعد وابن جريج ومالك، يعني: عن نافع موقوفاً.وحكى الدارقطني في «العلل» الاختلاف في وقفه ورفعه، وقال: الأشبه بالصواب قول عبد الأعلى، وحكى الإسماعيلي عن بعض مشايخه أنه أومأ إلى أنه عبد الأعلى أخطأ في رفعه، قال الإسماعيلي: وخالفه عبد الله بن إدريس وعبد الوهاب الثقفي والمعتمر- عني عن عبيد الله – فرووه موقوفاً عن ابن عمر، قلت (القائل ابن حجر): وقفه معتمر وعبد الوهاب،عن عبيد الله،عن نافع كما قال، لكن رفعاه عن عبيد الله، عن الزهري،عن سالم، عن ابن عمر، أخرجهما البخاري في جزء « رفع اليدين» (٧٧) و(٨٢)، وفيه الزيادة.

وقد توبع نافع على ذلك عن ابن عمر، وهو فيما رواه أبو داود (٧٤٣)، وصححه البخاري في جزء «رفع اليدين» (٢٦) من طريق محارب بن دثار، عن ابن عمر،قال: كان النبي ﷺ إذا قام من الركعتين كبر ورفع يديه.

وقال البخاري في جزء «رفع اليدين»: ما زاده ابن عمر وعلي وأبو حميد في عشرة من الصحابة من الرفع عند القيام من الركعتين صحيح، لأنهم لم يحكموا صلاة واحدة، فاختلفوا فيها، وإنما زاد بعضهم على بعض، والزيادة مقبولة عند أهل العلم.

مالك، وسفيان، عن الزهري من اللذين ذكرنا أنه محجوجٌ بما في حديث عبيد الله هذا عن الزهري من الرفع بعد القيام من القعود، وما يلزم واحداً منه ومن مخالفه في ذلك أن لا يلزم الآخر منه مثله، ولئن كان معذوراً بخلافه بما رواه عُبَيدُ الله، عن الزُّهري فيه إن خصمه لمعذورٌ في تركه ما رواه مالك وسفيان فيه عن الزهري، لأن عُبيد الله ليس بدون مالك، ولا بدون سفيان في هذا الحديث.

مع أنَّا قد وجدنا هذا الحديثَ مِن رواية نافع موافقاً لما رواه عُبَيْدُ الله في ذلك وزائداً عليه رفعاً فيما سوى هذه المواضعِ المذكوراتِ فيه.

٢٤- كما حدثنا إسحاقُ بنُ إبراهيم، حدثنا نصرُ بنُ علي الجهضمي، حدَّثنا عبدُ الأعلى بنُ عبدِ الأعلى، عن عبيدِ الله، عن نافع، عن ابنِ عُمَرَ: أنَّه كانَ يَرْفَعُ يديه في كُلِّ خَفْضٍ، ورفعٍ، وركوعٍ، وسجودٍ وقيامٍ، وقعودٍ بين السَّجدَتين، ويَزْعُمُ أنَّ رسولَ الله ﷺ كان يَفْعَلُ ذلك(١).

وكان هذا الحديثُ مِن روايةِ نافعٍ شاذّاً لِما رواه عُبيدُ الله.

---

(١) رجاله ثقات لكن هذه الرواية شاذة كما سيذكر الطحاوي وقد نبه إلى ذلك أيضاً الحافظ ابن حجر في «الفتح» ٢/٢٢٣ في التعليق على حديث (٧٣٩) بقوله: وهذه رواية شاذة، فقد رواه الإسماعيل عن جماعة من مشايخة الحفاظ عن نصر بن علي بلفظ عياش شيخ البخاري، وكذا رواه هو وأبو نعيم من طرق أخرى عن عبد الأعلى كذلك. أ.هـ.، ورواه البيهقي ٢/٧٠ من طريق بن علي، به.

وقد رُوِيَ هذا الحديثُ عن نافعٍ بخلافِ مما رواه عنه عُبيدُ الله.

٦٢٥– وذكر ما قد حدَّثنا يحيى بنُ عثمان، حدثنا عبدُ الغفار بن داود، حدثنا حمادُ بنُ سلمة، عن أيوب، عن نافع، عن ابنِ عمر: أن رسولَ الله ﷺ كان إذا دَخَلَ في الصَّلاةِ رَفَعَ يَدَيْهِ حَذْوَ مَنْكِبيهِ، وإذا أراد أن يَرْكَعَ فَعَلَ مِثْلَ ذلك(١).

---

(١) إسناده صحيح، وذكره البخاري إسناده بإثر الحديث (٧٣٩) تعليقاً.

ورواه موصولاً أحمد ٢/١٠٠، والبخاري في «رفع اليدين» (٥٢)، والبيهقي في «السنن» ٢/٧٠، وفي «معرفة السنن والآثار» (٧٦٣)، وابن حجر في «تغليق التعليق» ٣/٣٠٥ من طرق ، عن حماد، به.

وعلقه البخاري في «الصحيح» أيضاً بإثر الحديث (٧٣٩) من طريق ابن طهمان، عن موسى بن عقبة، وأيوب، به.

ووصله البيهقي ٢/٧٠-٧١، وابن حجر في «التغليق» ٣/٣٠٦ من طريق ابن طهمان، به.

ورواه البخاري في «الصحيح» (٧٣٩)، وفي «رفع اليدين» (٤٩)، وأبو دواد (٧٤١)، والبيهقي ٢/٧٠، وفي «معرفة السنن والآثار» (٧٦٢)، والبغوي (٥٦٠) من طريق عبد الأعلى بن عبد الأعلى، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، به. وهو عند أبي داود موقوف، وقال بإثره: الصحيح قول ابن عمر، ليس بمرفوع. وزاد عندهم جميعاً ذكر الرفع عند القيام من الركعتين.

ورواه أحمد ٢/١٣٢، والبخاري في «رفع اليدين» (٥٨)، والدارقطني ١/٢٩٥-٢٩٦، والخطيب في «تاريخ بغداد» ٧/٣٩٤ من طريق إسماعيل بن عياش، عن صالح بن كيسان، عن نافع، به. وهو عند البخاري موقوف، وسقط من مطبوعته: صالح بن

قال: فقد وافَقَ ما رواه مالكٌ، وسفيانُ، عن الزهري، وخالفَ ما رواه عُبَيْدُ الله عنه.

فكان جوابُنا له في ذلك: أن أيوبَ ما روى شيئاً عن نافعٍ مما رواه عنه فيه غير أيوب بخلاف ما رواه عُبيد الله.

ومما يُحقق ما رواه عُبيد الله عنه في ذلك أفعالُه التي كان عليها في صلاته.

كيسان.

ورواه الإمام مالك في «الموطأ» ص ٧٠ عن نافع، عن ابن عمر موقوفاً.

ورواه الإمام الشافعي ١/٧٢ و٧٣، ومن طريقه البيهقي في «معرفة السنن والآثار» (٧٦٠) و(٧٦١)، ورواه البخاري في «رفع اليدين» (٧٣) عن إسماعيل بن أبي أويس، كلاهما (الشافعي وإسماعيل بن ابي أويس) عن مالك، به، لكنه مرفوع عند البيهقي (٧٦١)، وقال بعده: وكذلك روي من أوجه أخر عن مالك مرفوعاً، والحديث مرفوع من جهة مالك، إلا أنه وقع في الأصل هكذا، يرويه نافع من فعل ابن عمر، ثم يسنده في آخره، بعض الرواة غفل عن الإسناد، وبعضهم أثبته.

ورواه عبد الرزاق (٢٥٢٠)، ومن طريقه البخاري في «رفع اليدين» (٤٠)، عن ابن جريج، والبخاري (١٤) و(٥١) من طريق الليث بن سعد، و(٨٠) من طريق عبيد الله بن عمر، ثلاثتهم عن نافع، به، موقوفاً.

قال الحافظ في «الفتح» ٢/٢٢٤ في تعليقه على الاختلاف في رفع الحديث، ووقفه: الذي يظهر أن السبب في هذا الاختلاف أن نافعاً كان يرويه موقوفاً، ثم يعقبه بالرفع، فكأنه كان أحياناً يقتصر على الموقوف، أو يقتصر عليه بعض الرواة عنه. والله أعلم.

كما حدثنا أحمدُ بن داود بن موسى، حدثنا سليمان بن حرب، حدثنا حماد بن زيد، عن أيوب، قال: رأيتُ طاووساً ونافعاً يَرْفَعَان أَيديهما بَيْنَ السَّجدَتَيْنِ، قال حماد: ورأيتُ طاووساً وأيوبَ يفعلانه(١).

فكان فعلُ نافعٍ هذا مما قد دَلَّ على ما رواه عنه مَنْ سواه، وكان بما في هذا الحديثِ أيضاً من تمسُّكِ أيوبَ بذلك ما قد دَلَّ على أن الأمرَ كان عنده فيه كذلك إما بأن يكونَ في حديثِ نافعٍ تقصيرٌ عن ذكرِه، أو يكونَ أخذه عن عبيد الله، عن نافع فعمل به.

وقد كان حماد بن زيد يذهب في ذلك هذا المذهب أيضاً، كما حدثنا ابنُ أبي داود، حدثنا سليمانُ بنُ حرب، حدثنا وهبُ بن جرير، قال: كان حمادُ بنُ زيد يرفع يديه بَيْنَ السجدتين.

وفيما ذكرنا تحقيقٌ لما قد بينا في البابِ مما يوجِبُ قبولَ هذه الزيادة على ما في حديث مالك، وسفيان، عن الزهري، [و] إلا لزم مخالفتُه فيما رواه نافعٌ عن ابنِ عمر وعُبيدُ الله، عن الزهري، عن سالم، عن أبيه، عن النبيِّ ﷺ في ذلك، لنه لا ينبغي تركُ شيءٍ فَعَلَه رسولُ الله ﷺ إلاَّ بَعْدَ قيام الحجة بما يُوجبُ تركَه، بل من لا يَرْفَعُ يديه في شيءٍ مِن الصلاة إلا عندَ تكبيرةِ الافتتاحِ عُذِرَ في ذلك، إذ كان قد رُوِيَ عن ابن عمر مما كان عليه في ذلك بَعْدَ النَّبيِّ عليه السَّلامُ بخلافه، وما كان

(١) رجاله ثقات. ورواه ابن أبي شيبة ١/٢٧١ عن إسماعيل ابن علية، عن أيوب، بهذا الإسناد.ولم يذكر قول حماد في آخره.

ابنُ عمر لِيَتْرُكَ ما قد كان النبيُّ عليه السَّلامُ يفعله إلا لما يُوجِبُ له ذلك من نسخٍ له[1] أو مما سواه.

فقال قائل: فقد روى طاووسٌ، فيكون طاووسٌ، وابن عمر على ما كان عليه مما رواه مِن رسولِ الله ﷺ، ثم قامت عنده الحجةُ بما يوجب نسخَ ذلك، فتركه وصارَ إلى ما رآه مجاهد عليه، هذا الأولى بنا في الآثارِ، فتركهوفي حملها على هذا المعنى، لا سيما وقد روينا عن عُمَرَ – رض يالله عنه – ما يُوافِقُ ذلك.

٦٢٦- كما حدَّثنا ابنُ أبي داود، حدثنا الحِمَّانيُّ، حدثنا يحيى بنُ آدم، عن الحسنِ بنِ عياش، عن عبد الملك بنِ أبجر، عن الزبير بنِ

(١) كثيراً ما يردد الطحاوي رحمه الله دعوى النسخ وهي ظاهرة في كتاب «شرح معاني الآثار» خاصةً إن لم يستطع رد الأحاديث الصحيحة الثابتة فلا يجد إلا حجة النسخ، وهي هنا لا تستند على دليل واضح أو قوى، وقد صح عن أصحاب رسول الله ﷺ أنهم كانوا يرفعون أيديهم، وذلك بعد وفاة النبي ﷺ. وصح عن الحسن أنه قال: كان أصحاب رسول الله ﷺ يرفعون أيديهم إذا كبروا وإذا ركعوا وإذا رفعوا رؤوسهم من الركوع كأنهم المراوح. رواه ابن أبي شيبة ٢٣٥/١، والبخاري في الرفع ص٣٢، وابن المنذر وصَحَّ عن عطاء أنه قال: رأيت أبا سعيد الخدري، وابن عمر، وابن عمرو، وابن عباس، وابن الزبير يرفعون أيديهم - (أي في الرفع والخفض) نحو حديث الزهري.

وروى محمد بن عمرو بن عطاء قال: رأيت أبا حميد الساعدي مع عشرة من أصحاب النبي ﷺ فذكر حديث الرفع.

عدي بن إبراهيمَ، عن الأسود، قال: رأيتُ عُمَرَ بنَ الخطاب رضي الله عنه يرفعُ يديه في أوَّلِ تكبيرةٍ، ثم لا يَعُودُ. قال: ورأيتُ إبراهيمَ، والشعبيَّ يفعلان ذلك[1].

وحدثنا ابنُ أبي داود، حدثنا أحمدُ بنُ يونسَ، حدثنا أبو بكر بن عياش، قال: ما رأيتُ ففيهاً قَطُّ يفعلُه، يرفع يديه في غيرِ التكبيرةِ الأُولى[2].

وإذا كان عُمَرُ، وعليٌّ، وعبدُ الله بن مسعود، وموضِعُهُم مِن الصلاة مَعَ رسول الله ﷺ مَوضِعَ المهاجرين والأنصارِ، ثم ابن عُمَرَ بعدَهم على مثلِ ذلك لم يكن شيءٌ مما رُوِيَ عن النبيِّ ﷺ في القبول أولى مما رَوَوْهُ عنه.

٦٢٧- كما حدثنا أبو بكرة وابن مرزوق، قالا: حدثنا وهبُ بنُ جرير، حدثنا شُعْبَةُ، عن أبي جمرة، عن إياس بنِ قتادة، عن قيس بنِ عُبادٍ، قال: قال لي أُبيُّ بنُ كعبٍ: قال لنا رسولُ الله ﷺ : «**كُونوا في الصَّفِّ الذي يَلِينِي**»[3].

---

(١) في إسناده يحيى الحماني، وهو ضعيف لكنه توبع.
ورواه ابن أبي شيبة ٢٣٧/١، وابن المنذر ١٤٨/٣ من طريق يحيى بن آدم، به.
وقوله (ورأيتُ إبراهيم ..) عندهما من قول عبد الملك بن أبجر.
(٢) انظر الأوسط لابن المنذر ١٣٦/٣ - ١٣٨.
(٣) رواه الطحاوي ٢٢٦/١ والإمام أحمد ١٤٠/٥، والطيالسي (٥٥٥) من طريق شعبة، به.

٦٢٨- وكما حدثنا إبراهيمُ بنُ مرزوق، حدثنا بشرُ بنُ عمر، أخبرنا شُعبةُ، أخبرني سُليمانُ الأعمش، عن عُمارةَ بنِ عُمير، عن معمرٍ عن أبي مسعودٍ الأنصاريِّ، قال: كان رسولُ الله ﷺ يقولُ: «**لِيَلِني مِنْكُمْ أولو الأَحْلامِ والنُّهى، ثم الذينَ يَلُونهم ، ثم الذين يلونَهم**»(١).

ورواه النسائي ٢/٨٨، وابن خزيمة (١٥٧٣)، وابن حبان (٢١٨١)، والحاكم ١/٢١٤ من طريق محمد بن عمر بن علي بن عطاء، عن يوسف بن يعقوب السدوسي، قال: حدثنا سليمان التيمي، عن أبي مجلز لاحق بن حميد، عن قيس بن عباد، به، وذكر القصة. وصححه الحاكم، ووافقه الذهبي، ورواه عبد الرزاق (٢٤٦٠)، والحاكم ٣/٣٠٣ - ٣٠٤ من طريقين عن قيس بن عباد، به. وصححه الحاكم، ووافقه الذهبي.

(١) إسناده صحيح.

ورواه الطيالسي (٦١٢)، والنسائي ٢/٩٠، والطبراني (٥٩٢)، وابن خزيمة (١٥٤٢) من طرق، عن شعبة، بهذا الإسناد.

ورواه عبدالرزاق (٢٤٣٠)، والحميدي (٤٥٦)، وابن أبي شيبة ١/٣٥١، وأحمد ٤/١٢٢، والدارمي (١٢٦٦)، ومسلم (٤٣٢)، وأبو داود (٦٧٤)، والنسائي ٢/٨٧-٨٨، وابن ماجه (٩٧٦)، وابن الجارود (٣١٥)، وابن خزيمة (١٥٤٢)، وابن حبان (٢١٧٢) و(٢١٧٨)، والطبراني ١٧/(٥٩١) و(٥٩٣) و(٥٩٥) و(٥٩٦)، وأبو عوانة ٢/٤١، والبيهقي ٣/٩٧ من طرق، عن الأعمش، به.

ورواه بنحوه الطبراني ١٧/(٥٩٧)، والحاكم ١/٢١٩ من طريق حبيب بن أبي ثابت، عن عمارة بن عمير، به.

ورواه الطبراني ١٧/(٥٩٨) من طريق عمرو بن مرة، عن أبي معمر، به.

٦٢٩– وكما حدثنا بكارُ بنُ قتيبة، وعليٌّ بنُ معبدٍ، قالا: حدثنا عبدُ الله بنُ بَكْرٍ السَّهميُّ، حدثنا حُمَيْدٌ، عن أنسٍ، قال: كان رسولُ الله ﷺ يُحِبُّ أن يَلِيَه المُهاجِرُونَ والأَنصارُ لِيَحْفَظُوا عنه[1].

وفيما رَوَوْا في هذا البابِ كفايةٌ عما سواه مما قد احتجَّ به فيه.

(١) إسناده صحيح ، ورواه الإمام أحمد ١٦٣/٣ عن عبدالله بن بكر بهذا الإسناد.

ورواه الإمام أحمد ١٠٠/٣ و١٩٩ و٢٠٥ ، وابن ماجه (٩٧٧)، والحاكم ٢١٨/١ من طرق، عن حميد، به.

٩٣- بابُ بيانِ مشكل ما رَوَى أبو هريرة عن النبيِّ ﷺ في هذا المعنى

٦٣٠- حدثنا عبيدُ بنُ رجالٍ، حدثنا عبدُ الملك بن شُعيب بنِ الليث، حدثنا أبي شعيب بنُ الليث، حدثنا الليثُ بنُ سعدٍ، حدثنا يحيى بنُ أيوب، عن عبدِ الملك بن عبدِ العزيز بن جُريج، عن ابن شهاب، عن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بنِ هشام، عن أبي هريرة، أنَّه كان يقولُ: كان رسولُ الله ﷺ إذا كَبَّرَ للصلاة جَعَلَ يَدَيْهِ حِذَاءَ مَنْكِبَيْهِ، وإذا رَكَعَ،فعل مثل ذلك، وإذا رفع للسجودِ فَعَلَ مثلَ ذلك، وإذا قام من الركعتينِ فَعَلَ مِثْلَ ذلك (١).

---

(١) يحيى بن أيوب – وهو الغافقي المصري – ، قال الحافظ : صدوق ربما أخطأ. وقد توبع، وابن جريج قد صرح بالتحديث في رواية ابن خزيمة (٦٩٥).

ورواه أبو داود (٧٣٨) عن عبد الملك بن شعيب، بهذا الإسناد.

ورواه ابن خزيمة (٦٩٤) من طريق شعيب بن يحيى التجيبي، عن يحيى بن أيوب، به.

ورواه ابن خزيمة أيضاً (٦٩٥) من طريق عثمان بن الحكم الجذامي، قال: أخبرنا ابن جريج، أن ابن شهاب أخبره، به.

ورواه الإمام أحمد ١٣٢/٢، والبخاري في «رفع اليدين» (٥٧)، وابن ماجه (٨٦٠)، والدارقطني ٢٩٥/١-١٩٦، والخطيب في «تاريخ بغداد» ٣٩٤/٧ من طريق صالح بن كيسان، عن عبد الرحمن الأعرج، عن أبي هريرة، قال: كان رسول الله ﷺ يرفع يديه حذو منكبيه حين يكبر يفتتح الصلاة، وحين يركع، هذا لفظ البخاري،

وفيما ذكرنا مِنْ هذا ما قد شَدَّ ما قد رواه عُبَيْدُ اللهِ، عن الزهري.

٩٤- بابُ بيانِ مشكل ما رُوِيَ عن مالكٍ بن الحويرِثِ، عن رسول الله ﷺ في هذا المعنى

٦٣١- عن مالكِ بنِ الحُويرث: أنَّه رأى نبيَّ الله ﷺ رَفَعَ يدَيْهِ في صلاته، وإذا رَكَعَ، وإذا رَفعَ رأْسَه من الرُّكوع، وإذا سَجَدَ، وإذا رفع رأسَه مِنَ السُّجودِ حتى يُحاذي بهما فُروعَ أُذَنيه[1].

وزاد الدارقطني: وإذا رفع رأسه من الركوع. وزاد الإمام أحمد وابن ماجه: وإذا سجد.

وروى الطبراني في «مسند الشاميين» (٨٦٨) بإسناد ضعيف، عن أبي عبد الجبار – واسمه عبد الله بن معج –، [وهو مجهول]، عن أبي هريرة، قال: لأصلين بكم صلاة رسول الله ﷺ إن استطعت لم أزد و لم أنقص، فكبر فشهر بيده فركع، فلم يطل و لم يقصر، ثم رفع رأسه فشهر بيديه، ثم كبر فسجد.

(١) إسناده صحيح ، وهو عند النسائي ٢/٢٠٥-٢٠٦، وفي «الكبرى» (٦٧٢) وتحرف عنده سعيد إلى: شعبة، كما نبه عليه العراقي في أوهام الأطراف .

ورواه مسلم (٣٩١) (٢٦)، ورواه البيهقي ٢/٢٥ و٧١ من طريق عبد الله بن محمد، كلاهما (مسلم، وعبد الله) عن محمد بن المثنى، بهذا الإسناد.

ورواه الإمام أحمد ٣/٤٣٦ عن ابن أبي عدي، به.

ورواه الإمام أحمد ٣/٤٣٧ و٥/٥٣، والبخاري في «رفع اليدين» (٦٥) والطبراني

١٩/(٦٣٠)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ١/٢٢٤، والبيهقي ٢/٢٥ و٧١ من طرق، عن سعيد بن أبي عروبة، به.

ورواه ابن أبي شيبة ١/٢٣٣، والطيالسي (١٢٥٣)، وأحمد ٥/٥٣، والبخاري في «رفع اليدين» (٧) و(٥٤) و(٦٦) و(١٠٢)، ومسلم (٣٩١) (٢٥)، وأبو داود (٧٤٥)، والنسائي ٢/١٢٣، وأبو عوانة ٢/٩٤-٩٥ و٩٥، وابن حبان (١٨٦٣)، والطبراني ١٩/(٦٢٥) و(٦٢٦) و(٦٢٧) و(٦٢٨) و(٦٢٩) و(٦٣١)، والدارقطني ١/٢٩٢، والبيهقي في «معرفة السنن والآثار» (٧٦٧) و(٧٦٨)، والبغوي (٥٦٧) من طرق، عن قتادة، به.

ورواه البخاري (٧٣٧) في الأذان – باب رفع اليدين إذا كبَّر وإذا ركع وإذا رفع. في «رفع اليدين» (٥٥)، ومسلم (٣٩١) (٢٤)، وابن خزيمة (٥٨٥)، وأبو عوانة ٢/٩٤، وابن حبان (١٨٧٣)، والبيهقي في «السنن» ٢/٧١، وفي «معرفة السنن والآثار» (٧٦٧) من طريق خالد الحذاء، عن أبي قلابة، عن مالك بن الحويرث، وانظر ما بعده.

قوله: «وإذا سجد» لم يذكر إلا في رواية المصنف وشيخه النسائي، وفي رواية أبي عوانة ٢/٩٥ من طريق همام، عن قتادة بإسناده أن النبي ﷺ كان يرفع يديه حيال أذنيه في الركوع والسجود. قال الحافظ في «الفتح» ٢/٢٢٣: وأصح ما وقفت عليه من الأحاديث في الرفع في السجود ما رواه النسائي من رواية سعيد بن أبي عروبة... وذكر هذا الحديث، ثم قال: وقد أخرج مسلم بهذا الإسناد طرفه الأخير (يعني رفع اليدين حذاء فروع الأذنين) ... ولم ينفرد به سعيد، فقد تابعه همام عن قتادة، عند أبي عوانة في «صحيحه»، وفي الباب عن جماعة من الصحابة لا يخلو شيء منها عن مقال، وقد روى البخاري في جزء «رفع اليدين» في حديث علي المرفوع: «ولا يرفع يديه في شيء من صلاته وهو قاعد» وأشار إلى تضعيف ما ورد في ذلك.

٦٣٢- وحدثنا أحمدُ، حدثنا محمدُ بنُ المثنى، حدثنا عبدُ الأعلى، حدثنا سعيد، ثم ذكرَ بإسنادِه مثلَه.

٦٣٣- وحدثنا أحمد، حدثنا محمـدُ بـنُ المثنـى، حدثنـا معـاذُ بـنُ هشام، حدثنا أبي، عـن قتـادة، عـن نصـر بـنِ عـاصم، عـن مـالكِ بـنِ الحويرث: أنَّ نبيَّ الله ﷺ كان إذا دخلَ في الصـلاةِ، فذكـر نحـوه، وزاد فيه: وإذا رَكَعَ فعل مِثْلَ ذلك، وإذا رفع رأسَـه مِـن السـجود فَعَـلَ مثـلَ ذلك. (١)

وفي هذا ما قد دَلَّ على ما رواه عُبيدُ الله، عن نافع، عن ابنِ عُمَرَ في هذا المعنى، لأنَّ الذي يحتاجُ إليه في هذا الكلامِ قد دخل فيما جاءَ به مِنْ هذه الأبواب.

وقال السندي في «حاشية النسائي» ٢/٢٠٦-٢٠٧ في تعليقه على قول ابـن عمـر في حديثه: «وكان لا يفعل ذلك في السـجود»: الظـاهر أنـه كـان يفعـل ذلـك أحيانـاً ويترك أحياناً، ولكن غالب العلماء على تركلا الرفع وقت السجود، وكـأنهم أخـذوا بذلك بناء على أن الأصل هو العـدم، فحـين تعـارضت روايتـا الفعـل والـترك أخـذوا بالأصل، والله تعالى أعلم.

(١) رواه أبـو عوانـة ٢/٩٤، والطـبراني ١٩/(٦٢٩) مـن طريقـين عـن معـاذ بـن هشام، به.

ورواه الإمام أحمد ٥/٥٣، وابن ماجة (١٥٩) من طـرق عـن هشـام الدسـتوائي، به. وانظر ماقبله.

٩٥- بابُ بيانِ مُشْكِلِ ما رُوي عن رسول الله ﷺ في الصلاةِ التي سمَّاها خِدَاجاً ما هي؟ وما حُكمُها في ذلك؟ هل هو فسادُها ووجوبُ إعادَتِهَا أو ما سِوَى ذلك؟

٦٣٤- حدَّثنا حسينُ بنُ نصرٍ، قال: سمعتُ يزيدَ بنَ هارون، قال: حدَّثنا محمدُ بنُ إسحاقَ، قال: حدثنا يحيى بنُ عبادِ بنِ عبدِ الله بنِ الزُّبيرِ، عن أبيهِ عبَّادٍ، عن عائشةَ، قالت: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «**كلُّ صلاةٍ لم يُقْرأْ فيها بأُمِّ القرآنِ فهِيَ خِدَاجٌ**»(١).

---

(١) إسناده حسن، صرح فيه ابن إسحاق بالتحديث، وقد توبع، فهو حديث صحيح. وقد روي عن عائشة رضي الله عنها من طريقين:

الأول: محمد بن إسحاق، به ، بهذا الإسناد:

رواه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» ١/ ٢١٥ بهذا الإسناد، ورواه الإمام أحمد ٦/ ١٤٢ و٢٧٥، وابن ماجه (٨٤٠)، والبخاري في «جزء القراءة خلف الإمام» ص٩، والبيهقي في «جزء القراءة خلف الإمام» ص ٤٧ (٨٩) و(٩٠) من ست طرق عن ابن إسحاق، به.

الثاني: هشام بن عروة، عن أبيه عن عائشة رضي ا لله عنها:

* رواه ابن عدي في الكامل ٤/ ١٤٧٠، والبيهقي في القراءة ص ٤٨ (٩٢)، والطبراني في الصغير (٢٥٧) وفي الأوسط (٧٤٢٦)، من طرق عن محمد بن عبد الله المقريء، عن أبيه، عن عمارة بن غزية، عن هشام، به. وفيه «خداج» ثلاثا، إلا رواية الطبراني في الصغير.

* ورواه ابن عدي ٤/ ١٣٤٧، والبيهقي في «جزء القراءة» ص ٤٨ (٩١) من طريق جعفر الحافظ، عن هشام، به. وفي رواية ابن عدي: بفاتحة الكتاب وآيتين،

٦٣٥- حدثنا إبراهيمُ بنُ مرزوقٍ، قال: حدثنا حَبَّانُ بنُ هِلاَلٍ، قال: حدثنا يزيدُ بنُ زُريعٍ، قال: أخبرنا محمدُ بنُ إسحاقَ، ثم ذكر بإسنادِهِ مثلَه(١).

٦٣٦- حدثنا يونسُ بنُ عبدِ الأعلى، قال: حدثنا ابنُ وَهْبٍ، أن مالكاً حدَّثَهُ عن العلاءِ بنِ عبدِ الرحمنِ، أنه سَمِعَ أبا السائبِ -مولى هشامِ بنِ زُهرةَ - يقول:

سَمِعْتُ أبا هريرة يقولُ: قال رسولُ الله ﷺ: «**مَنْ صلَّى صلاةً لم يَقْرأ فيها بأُمِّ القرآنِ، فهي خِدَاجٌ، فهي خِداجٌ، فهي خِداجٌ، غيرُ تمامٍ**»(٢).

وعند البيهقي : وشيء وإسنادهما فيه ضعف.

(١) إسناده حسن كسابقه. وهو في «شرح معاني الآثار» ٢١٥/١.

(٢) إسناده صحيح، وهو جزء من حديث طويل رواه مسلم في صحيحة ٢٩٦/١ (٣٨) وفيه: فقيل لأبي هريرة: إنا نكون وراء الإمام، فقال إقرأيها في نفسك، ثم روى الحديث القدسي «**قسمتُ الصلاةَ بيني وبين عبدي**».. وقد روي مختصراً ومطولا، ونخرج هنا الروايات التي فيها الحديث المرفوع الذي أورده الطحاوي، وقد روي هذا الحديث عن أبي هريرة رضي الله عنه من خمس طرق:

الأول: أبو السائب مولى هشام بن زُهرة، عنه وله إليه ثلاثة طرق:

١- العلاء بن عبد الرحمن: (وسأتي من طريق العلاء عن أبيه)

* رواه الإمام مالك في الموطأ ص ٧٤ باب القراءة خلف الإمام فيما لا يجهر فيه بالقراءة، ومن طريقه: رواه عبد الرزاق (٢٧٦٨)، وأبو عبيد في «فضائل القرآن» ص

١٥٦ (٤٠) والبخاري في «خلق أفعال العباد» ص ٤٣ (١٣٢)، وفي «جزء القراءة» ص ٢١ (٧٢)، ومسلم (٣٩)، وأبو داود (٨٢١)، وعبد الله بن أحمد، ٢/٤٦٠، والنسائي ٢/١٣٥، وفي الكبرى ٥/١١ (٨٠١٢)، وابن خزيمة (٥٠٢)، وابن حبان (١٧٨٤)، وأبو عوانة ٢/١٢٦و١٢٧، والبيهقي ٢/٣٩ و١٦٦، وفي «شعب الإيمان» ٥/٢٩٢، وفي «جزء القراءة» (٤٩) و(٥٠) و(٥١) و(٥٢)، والبغوي (٥٧٨).

* ومن طريق ابن جريج: رواه عبد الرزاق (٢٧٤٤) و(٢٧٦٧)، وابن أبي شيبة ١/٣٦٠، والإمام أحمد ٢/٢٥٠ و٢٨٥، وأبو عبيد في «فضائل القرآن» ص ١٥٥ (٣٩٩)، والبخاري في القراءة ص ٢٣ (٧٥)، ومسلم (٤٠)، وابن ماجة (٨٣٨)، وابن المنذر في «الأوسط» ٣/٩٨، وابن خزيمة (٤٨٩)، وأبو عوانة ٢/١٢٨، والبيهقي في القراءة (٥٣).

* ومن طريق ابن إسحاق: رواه الإمام أحمد ٢٨٦، والبخاري في القراءة ص ٢١ (٧٣)، والبيهقي في القراءة (٥٧) و(٥٨).

* ثلاثتهم (الإمام مالك، وابن جريج، وابن إسحاق) عن العلاء، به.

* ورواه أيضا عن العلاء: الوليد بن كثير، وورقاء بن عمر بن كليب، وأبو أويس عبد الله المدني، والحسن بن حر، وابن عجلان، وطرقهم عند مسلم (٤١)، والطيالسي (٢٥٦) والبخاري والبيهقي في القراءة، وأبو عوانة ٢/٣٩، وأبو نعيم ١٠/٣١، والخطيب ٦/٣٠٢.

٢- الزهري: رواه البيهقي في القراءة (٨٠).

٣- صفوان بن سليم: رواه البيهقي في القراءة (٨١) و(٨٢).

الطريق الثاني : عبد الملك بن المغيرة، عن أبي هريرة:

رواه الإمام أحمد ٢/٢٩٠، والبخاري في القراءة (٥٣)، والبيهقي في القراءة ص ٤٥ (٨٦).

٦٣٧- حدثنا إبراهيمُ بنُ مرزوقٍ، قال: حدَّثنا وهبُ بنُ جريرٍ، وسعيدُ بنُ عامرٍ، قالا: حدثنا شعبةُ، عن العلاءِ بنِ عبدِ الرحمن، عن أبيه، عن أبي هريرةَ، عن النبيِّ ﷺ مثلَه[1].

الطريق الثالث: عبد الملك بن المغيرة، عن أبي هريرة: رواه البيهقي في القراءة (٨٣).

الطريق الرابع: أبو سلمة بن عبد الرحمن: البيهقي في القراءة (٨٤).

الطريق الخامس: العلاء بن عبد الرحمن بن يعقوب، عن أبيه، عن أبي هريرة: يأتي في التعليق التالي:

(١) إسناده صحيح، وهو في شرح المعاني ٢١٦/١، وقد روي عن العلاء من عشرين طريقا:

١- شعبة: رواه الإمام أحمد ٤٥٧/٢و٤٧٨، والبخاري في جزء القراءة (٢٦١)، وابن المنذر في الأوسط ٩٩/٣، وابن خزيمة (٤٩٠)، وابن حبان (١٧٨٩) و(١٧٩٤)، وأبو عوانة ١٧٢/٢، والبيهقي في جزء القراءة (٦٠) و(٦١) و(٦٢).

٢- أبو غسان محمد بن مطرف (وهي الرواية التالية) ورواه أيضا البيهقي في القراءة ص ٣٨ (٧٠).

٣- سفيان بين عيينة: رواه الحميدي (٩٧٣) و(٩٧٤)، والإمام أ؛مد ٢٤١/٢ و٢٤٢، والبخاري في القراء ة ص ٢٠ (٧١)، ومسلم (٣٨)، والنسائي في «الكبرى» ١٢/٥ (٨٠١٣)، والبيهقي ٣٨/٢ وفي «جزء القراءة» (٦٣) و(٦٥)، وفي «الأسماء والصفات» ٩٥/١.

٤- عبد العزيز الدراوردي : رواه الحميدي (٩٧٤) البخاري في القراءة ص ٢٣ (٧٨)، والترمذي (٢٩٥٣)، وابن حبان (١٧٩٥)، وأبو عوانة ١٤١/٢،

والبيهقي في القراءة (٧٠) و(٧١) و(٢١٩).

٥- أبو أدريس عبد الله بن عبد الله الأصبحي: رواه مسلم (٤١)، والترمذي ٢٠٢/٥، وأبو عوانة ١٢٧/٢، والبيهقي ٣٩/٢، وفي «جزء القراءة خلف الإمام» (٧٦) و(٧٧).

٦- عبد العزيز بن أبي حازم: رواه البخاري في القراءة ص ٢٢ (٧٤)، وأبو عوانة ١٤١/٢.

٧- الحسين بن الحر: رواه البيهقي في القراءة (٧٨)، وأبو نعيم في الحلية ٣١/١٠.

٨- إسماعيل بن جعفر: رواه البخاري في القراءة ص ٢٣ (٧٦)، والبيهقي في القراءة ص ٣٨ (٦٩).

٩- عبد الله بن زياد بن سمعان: رواه الدارقطني ٣١٢/١ (٣٥)، والبيهقي ٣٩/٢ و٤٠، وفي القراءة ص ٤١ (٧٥).

١٠- روح بن القاسم: البخاري في القراءة ص ٢٣ (٧٧)، والبيهقي في «القراءة» ص ٣٨ (٦٩).

١١- عبد الله بن جعفر: رواه سعيد بن منصور ٥٠٥/٢ (١٦٨) في التفسير.

١٢- سعد بن سعيد: رواه ابن حبان (١٧٨٨) ١٣ إلى ١٦ – رواه البيهقي في «جزء القراء خلف الإمام» من طريق محمد بن عجلان (٧٩)، وإبراهيم بن طهمان (٦٦) و(٦٧) ومحمد بن يزيد البصري (٧٣)، وزهير بن محمد العنبري (٧٤).

١٧-٢٠ اشار البيهقي في جزء القراء ص ٤١ إلى روايات يوسف بن عبد الرحمن مولى سكرة، وسعيد بن مسلمة، وعبد الرحمن بن إسحاق، والحسن بن عمارة، وقال: «تركت روايتهم مخافة التطويل».

٦٣٨- حدثنا ابنُ أبي داودَ، قال: حدثنا ابنُ أبي مريم، قال: أخبرنا أبو غسان، عن العلاءِ، عن أبيهِ، عن أبي هريرةَ، عن النبيِّ ﷺ مثلَه.

قال أبو جعفر: فأردنا أن نَنْظُرَ في الخِداجِ(١) ما هو؟ فنظرنا في ذلك، فوجدناهُ النُّقصانَ في الخَلقِ، ووجدناه النُّقصانَ في مدَّةِ الحملِ، فيقال لِمَنْ كان ناقصاً في خَلْقِهِ، أو ناقصاً في مدَّةِ الحمْلِ به: إنه خِداجٌ، ويقالُ بذلك: إنَّ مُخْدَجٌ، ومنه قِيلَ لِذي الثُّديَّة: المُخْدَجِ(٢).

---

(١) الخداج هو النقصان، واصل ذلك من خداج الناقة إذا ولدت ولدًا ناقص الخَلق أو لغير تمام، قاله الأصمعي. قال في الفائق ٧٠/١: الخداج مصدر خَدَجت الحامل إذا ألقت ولدها قبل النتاج، فاستُعير، والمعنى ذات خداج أي ذات نقصان فحذف المضاف أ.هـ ويقال: أخدج الرجل أمره إذا لم يحكمه. النهاية ١٢/٢، لسان العرب ١١٠٨/٢.

(٢) في صحيح مسلم (١٠٦٦) (١٥٥) من طريق ابن عُلَيَّة، عن أيوب، عن محمد بن عَبيدَةَ، عن علي قال: ذكر الخوارج، فقال: فيهم رجل مُخْدَجُ اليد أو مودَنُ اليد، أو مَثْدُونُ اليد، لولا أن تَبْطَروا، لحدثتكم بما وعد الله الذين يقتلونهم على لسان محمد ﷺ، قال: قلت: آنت سمعته من محمد ﷺ؟ قال: أي: وربِّ الكعبة، إي: وربِّ الكعبة، إي: وربِّ الكعبة.

وأخرج الإمام أحمد ١٠٧/١-١٠٨ من طريق طارق بن زياد، قال: خرجنا مع علي إلى الخوارج، فقتلهم، ثم قال: انظروا فإن نبيّ الله ﷺ قال: إنّه سيخرج قوم يتكلمون بالحق ولا يجوز حَلْقَهُمْ، يخرجون من الحقّ كما يخرج السهم من الرمية، سيماهم أن منهم رجلاً أسود مُخْدَج اليد، في يده شعرات سود، إن كان هو فقد

ثم وجدنَا رسولَ الله ﷺ قد سمَّي صلاةً أخرى خِداجاً، لمعنّى غيرِ المعنى الذي سمَّى به هذه الصلاةَ خِداجاً:

٦٣٩- كما حدثنا عبدُ الملك بنُ مروان الرَّقيّ، قال: حدثنا حجاج بنُ محمدٍ، عن شعبة قال: سمعت ابن سعيد -يعني عبد ربه بن سعيد- يحدث عن أنسِ بنِ أبي أنسٍ مِنْ أهلِ مصر، عن عبدِ الله بنِ نافعِ بنِ العمياءِ، عن عبدِ الله بنِ الحارثِ، عن المطَّلبِ، عن النبيِّ ﷺ، أنه قالَ: «**الصلاةُ مَثْنَى مَثْنَى، وتشهُّدٌ في كلِّ ركعتينِ، وتَبَاؤسٌ وتَمَسْكُنٌ، وتُقْنِعُ بيديكَ، وتقولُ: اللهمَّ اللهمَّ، فمنْ لمْ يفعلْ ذلكَ فهي خِداجٌ**»(١).

قتلتم شرَّ الناس، وإن لم يكن هو، فقد قتلتم خير الناس، فبكينا، ثم قال: اطلبوا، فطلبنا، فوجدنا المخدج، فخررنا سجوداً، وخر عليٌّ معنا ساجداً.

(١) إسناده ضعيف لجهالة عبد الله بن نافع بن العمياء.

ورواه الإمام أحمد ١٦٧/٤ عن حجاج، بهذا الإسناد.

ورواه الطيالسي (١٣٦٦)، وأبو داود (١٢٩٦)، والنسائي في «الكبرى» (٦١٦) كما في «التحفة» ٣٩١/٨، والترمذي في «العلل الكبير» ٢٥٨/١، والبيهقي ٤٤٨/٢، وابن عبد البر في «التمهيد» ٢٤٦/١٣، والمزي في «تهذيب الكمال» ٣٤٥/٣ من طرق عن شعبة، به.

قال الترمذي في «سننه» ٢٢٦/٢ – ٢٢٧: سمعت محمد بن إسماعيل (البخاري) يقول: روى شعبةُ هذا الحديث عن عبد ربه بن سعيد، فأخطأ في مواضع، فقال: «عن أنس بن أبي أنس» وهو: عمران بن أبي أنس، وقال: «عن عبد الله بن الحارث» وإنما

٦٤٠- وكما حدثنا إبراهيمُ بنُ مرزوق، قال: حدَّثنا عثمانُ بنُ عمر بنِ فارسٍ، قال: حدثنا شعبةُ، عن عبدِ ربِّه بنِ سعيدٍ، عن أنسِ بنِ أبي أنسٍ، عن عبد الله بنِ نافعِ بنِ العمياءِ، عن عبدِ الله بنِ الحارثِ، عن المطلبِ بنِ أبي وَدَاعةَ، عن رسولِ الله ﷺ مثلَه[1].

٦٤١- وكما حدَّثنا أبو قُرَّةَ محمدُ بنُ حميدِ بنِ هشامٍ الرُّعَيْنيُّ، قال: حدَّثنا عبدُ الله بنُ صالحٍ، قال: حدثني الليثُ، عن عبد ربِّهِ بنِ سعيدٍ، عن عِمرانَ بنِ أبي أنسٍ، عن عبدِ اللهِ بنِ نافعِ بنِ العمياءِ، عن ربيعَةَ بنِ الحارثِ، عن الفضل بنِ عباسٍ، عن النبيِّ ﷺ مثلَه، غيرَ أنَّه قال: «**فَمَنْ لم يفعلْ ذلكَ فهي خِداجٌ**»[2].

٦٤٢- وكما حدَّثنا أحمدُ بنُ شعيبٍ، قال: أخبرنا سويدُ بنُ نصرِ بنِ سويدٍ، قال: حدثنا عبدُ الله – يعني ابن المبارك – عن ليثٍ،

هو: «عبد الله بن نافع بن العمياء، عن ربيعة بن الحارث»، وقال شعبة: عن عبد الله بن الحارث، عن المطلب، عن النبي ﷺ، وإنما هو: عن ربيعة بن الحارث بن عبد المطلب، عن الفضل بن عباس، عن النبي ﷺ.

قال محمد: وحديث اللَّيث بن سعد أصح من حديث شعبة.

(١) إسناده ضعيف كسابقه. ورواه ابن ماجه (١٣٢٥) من طريق شبابة بن سوَّار، عن شعبة، بهذا الإسناد.

(٢) إسناده ضعيف، ورواه الطبراني (٧٥٧) عن مطلب بن شعيب الأزدي، عن عبد الله بن صالح، بهذا الإسناد.

قال: حدثني عبدُ ربِّه بنُ سعيدٍ، عن عِمرانَ بن أبي أنسٍ، عن عبدِ الله بنِ نافعِ بن العمياءِ، عن ربيعةَ بنِ الحارثِ عن الفضلِ بنِ العباس، عن رسولِ الله ﷺ مثلَه، غير أنَّه قال: «**وتُقْنعُ بيديْكَ، يقول: تَرفَعُهما إلى ربِّكَ عزَّ وجلَّ مستقبلاً ببطونِهما وجهَك، وتقول: يا ربُّ. فمن لم يفعلْ ذلك كذا وكذا، يعني فهي خِداجٌ**»[(١)].

٦٤٣- وكما حدثنا يونسُ بنُ عبد الأعلى، ومالكُ بنُ عبدِ الله بنِ سيفٍ التُّجيبيُّ، قالا: حدثنا عبدُ الله بنُ يوسفَ الدمشقيُّ، قال: حدثنا عبدُ الله بنُ لهيعَةَ، قال: حدثنا عبدُ ربِّهِ بنُ سعيدٍ، عن عِمرانَ بنُ أبي أنسٍ، عن عبد اللهِ بن نافعِ بنِ العمياءِ، عن ربيعةَ بنِ الحارثِ، عن الفضل بنِ عباسٍ، عن رسولِ الله ﷺ، ثم ذَكَرَ مثلَ حديثِ أبي قُرَّةَ، عن عبدِ الله بنِ صالحٍ سَواء.

قال أبو جعفرٍ: ولما وَقَعَ هذا الاختلافُ في إسنادِ هذا الحديثِ كما ذكرنا، ووجدناهُ إنما يدورُ على عبدِ ربهِ بنِ سعيدٍ، ثم الَّذِينَ

(١) إسناده ضعيف كسابقه وهو في «الصلاة» من «السنن الكبرى» (٦١٥) للنسائي كما في «التحفة» ٢٦٤/٨. ورواه الترمذي (٣٨٥) عن سويد بن نصر، به.

ورواه الإمام أحمد ٢١١/١ عن علي بن إسحاق، عن عبد الله بن المبارك، به.

ورواه الإمام أحمد ١٦٧/٤ من طريق ابن وهب، والبيهقي ٤٨٧/٢-٤٨٨ من طريق يحيى بن عبد الله بن بكير، كلاهما عن اللَّيث، به.

وأشار ابن عبد البر في «التمهيد» ١٨٦/١٣ إلى حديث الفضل هذا، وقال: إسناده مضطرب ضعيف، لا يحتج بمثله، رواه شعبة على خلاف ما رواه اللَّيث.

اختلفُوا عنه فيه هم: شعبةُ، والليثُ، وابنُ لهيعةَ. فيقول شعبةُ فيه عن أنسِ بن أبي أنسٍ، ويقول الليث وابن لهيعة فيه مكان ذلك: عن عمرانَ بن أبي أنس، فكان معقولاً في ذلك أنه كما قالَ الليثُ وابنُ لهيعةَ فيه، لا كما قالَ شعبة فيه، لأنَّ عِمرانَ بنَ أبي أنسٍ رجلٌ معروفٌ، قد رُوِيَتْ عنهُ أحاديثُ سِوى هذا الحديثِ، ولأنَّ أنسَ بن أبي أنسٍ لا يُعْرَفُ، لا سيما وقد ردَّ بعضُ رُواةِ هذا الحديثِ ابنَ أبي أنسٍ هذا إلى أنّه من أهلِ مصر، فعقلنا بذلك أن أهلَ مِصر بِنَسَبِهِ أعلمُ به من غيرِهم.

ثمَّ وجدناهم بعد ذلكَ مختلِفينَ في الرجلِ الذي يُحَدِّثُ عنه عبدُ الله بنُ نافعِ بنِ العمياءِ فيقول شعبةُ: إنه عبدُ الله بنُ الحارثِ، وإنَّ الذي يُحَدِّثُهُ عنه عبدُ الله بنُ الحارثِ هو المطلبُ، ويقولُ مكان ذلك الليثُ وابنُ لهيعة: عن ربيعةَ بنِ الحارثِ مكانَ عبدِ الله بنِ الحارثِ في حديثِ شعبةَ وعن الفضلِ بنِ العباس مكانَ المطلبِ في حديثِ شعبةَ.

فتأمَلْنا ذلكَ، فوجدنا ربيعةَ بنَ الحارثِ هو ربيعةُ بنُ الحارثِ بنِ عبدِ المطلبِ بنِ هاشمٍ، ويكنَى أبا أَروَى، وكانت وفاتُه في خلافةِ عمرَ رضي الله عنه بالمدينةِ، وكان أسنَّ مِنْ عَمِّه العباسِ بنِ عبدِ المطلبِ بسَنَتَيْنِ، وله ابنٌ قد رَوى عنه النبيِّ ﷺ.

٦٤٤- ما قد حدثنا يزيدُ بنُ سنان، قال: حدثنا الحسنُ بنُ عُمرَ بنِ شقيقٍ، قال: حدثنا جريرُ بنُ عبدِ الحميدِ، عن يزيدَ بنِ أبي زيادٍ، عن عبدِ الله بنِ الحارثِ، عن المطَّلبِ بنِ ربيعةَ، قال: جاءَ العباسُ إلى رسولِ الله ﷺ وهو مُغْضَبٌ، فقال: «**ما شأنُكَ يا عَمَّ رسولِ الله؟**»

فقالَ: ما لَنا ولِقريشٍ؟ قال: « **ما لَكَ ولَهُمْ، خيراً**» قال: يَلْقَى بعضُنا بعضاً بوجوهٍ مشرقةٍ، فإذا لَقُونَا لَقُونَا بغيرِ ذلكَ، قال: فَغضِبَ حتى استدرَّ[1] عِرْقٌ بينَ عينَيْهِ، فلما أسفرَ عنه، قال: «**والذي نَفْسُ محمدٍ بيدِهِ، لا يَدْخُلُ قلبَ امرئٍ إيمانٌ حتى يُحِبَّكُمْ للهِ ولرسولِهِ**» ثم قال: «**ما بالُ رجالٍ يُؤْذُونِي في العباسِ، إنَّ عمَّ الرجلِ صِنْوُ أبيهِ**»[2]

---

(١) أي: امتلأ دماً كما يمتلئ الضرع لبناً إذا درَّ.

(٢) حديث حسن لغيره، وهذا إسناد ضعيف، يزيد بن أبي زياد - وهو القرشي الهاشمي - ضعفه غير واحد، وقال أبو زرعة: لين يُكتب حديثه، ولا يحتج به، ورواه الإمام أحمد ١٦٥/٤، والطبراني ٢/(٦٧٤)، والحاكم ٣٣٢/٣-٣٣٣ من طريق جرير بن عبد الحميد، بهذا الإسناد.

ورواه الإمام أحمد ١٦٥/٤، وابن أبي شيبة ١٠٨/١٢-١٠٩، والترمذي (٣٧٥٨)، والنسائي في «فضائل الصحابة» (٧٣)، والطبراني ٢٠/(٦٧٢) و(٦٧٣) من طرق عن يزيد بن أبي زياد، به. كلهم قال فيه: «عبد المطلب بن ربيعة»، وسماه النسائي والطبراني في أحد رواياته: «المطلب بن ربيعة» وسماه الطبراني في رواية أخرى: «المطلب بن أبي وداعة».

ورواه الحاكم ٣٣٣/٣ من طريق إسماعيل بن أبي خالد، عن يزيد بن أبي زياد، عن عبد الله بن الحارث، عن العباس بن عبد المطلب، فلم يذكر فيه بين عبد الله بن الحارث، وبين العباس بن عبد المطلب أحداً.

وفي الباب عن عليّ عِنْدَ الترمذي (٣٧٦٠) وقال حسنٌ صحيح. وعن أبي هريرة عند مسلم (٩٨٣)، وأحمد ٣٢٢/٢، وأبي داود (١٦٢٣)، والترمذي (٣٧٦١). وعن ابن مسعود عند الطبراني في «الكبير» (٩٩٨٥).

قال أبو جعفرٍ: والمطّلِبُ بنُ ربيعةَ: هذا: هو صاحبُ حديثِ الصدقاتِ الذي.

٦٤٥- حدَّثناه ابنُ أبي داودَ، قال: حدثنا عبدُ الله بنُ محمدِ بنِ أسماءَ، قال: حدثنا جويريةُ بنُ أسماءَ، عن مالكِ بنِ أنسٍ، عن الزهريِّ، أن عبدَ الله بنَ عبدِ الله بنِ نوفلِ بنِ الحارثِ بنِ عبد المطلب حدّثهُ، أن عبدَ المطلبِ بنَ ربيعةَ بنِ الحارثِ حدَّثهُ، قال: اجتمعَ ربيعةُ بنُ الحارثِ، والعباسُ بنُ عبدِ المطَلب، فقالا: لو بَعَثْنا هذين الغُلامينِ لي وللفضلِ بن العباس على الصدقةِ، فأديا ما يؤدِّي الناسُ، وأصابا ما يُصيبُ الناسُ، ثم ذَكَرَ الحديثَ[1].

واحتجْنَا إلى ذكرِ هذا منْهُ لِنقفَ على المطلبِ بنِ ربيعةَ مَنْ هُوَ؟ فكانَ في هذا الحديثِ ذكرُه بعبدِ المطلبِ، وكان في حديثِ يزيدَ بنِ سنانٍ ذكرُهُ بالمطلبِ، فكأنَّهُ كان سُمِّيَ بعبدِ المطلبِ في الجاهليةِ، ثم رُدَّ في الإسلام إلى المطلبِ.

قال أبو جعفرٍ: فعقلنا بذلك أنه محالٌ أن يكونَ عبدُ الله بنُ نافعٍ

والصنو: المثل، يقال لكل نخلتين طلعتا فى ميت واحد: هما صنوان.

(١) إسناده صحيح ، ورواه مسلم (١٠٧٢) (١٦٧) عن عبد الله بن محمد بن أسماء الضُّبعي، بهذا الإسناد، أن عبد المطلب بن ربيعة بن الحارث قال: اجتمع ربيعة بن الحارث، والعباسُ بنُ عبد المطلب. فقالا: والله لو بعثْنا هذين الغلامين ثم ذكر الحديث بطوله.

بنِ العمياءِ لَقِيَ ربيعةَ بنَ الحارثِ، وكان موهُوماً أن يكونَ قد لقِيَ عبدَ اللهِ بنَ الحارثِ، وكان محالاً أن يكونَ ربيعةُ بنُ الحارثِ يروي عن الفضلِ بنِ عباسٍ الذي سِنُّهُ فوقَ سِنِّ أبيهِ، فكانَ الصحيحُ فيما اختلفَ فيه شعبةُ والليثُ وابنُ لهيعةَ في إسنادِ هذا الحديثِ فيما بعدَ عبدِ اللهِ بنِ نافعِ بنِ العمياءِ، كما قال شعبةُ فيه واللهُ أعلمُ.

وفي هذا الحديثِ، وفي الحديثِ الذي قَبْلَهُ الذي ذكرناهُ في أولِ هذا البابِ وصفُ تَيْنِكَ الصلاتَيْنِ أنَّهما خِداجٌ، فقال قومٌ: إنَّ مَنْ صَلَّى ولم يقرأْ في صلاتِهِ في كُلِّ ركعةٍ منها فاتحةَ الكتابِ، لم تُجْزِهِ، وجعلوا التقصيرَ الذي دَخَلَها حتى عادت خِداجاً يُبْطِلُها.

وقد خالَفَهم في ذلك قومٌ منهم أبو حنيفةَ وأصحابُهُ فجعلُوها جازيَةً مُخْدَجَةً بتركِ مُصلِّيها فاتحةَ الكتابِ فيها، وذهبُوا إلى أنَّ الخِداجَ لا يذهبُ به الشيءُ الذي يُسمَّى به، إنما يَنْقُصُ بهِ. فالصلاةُ التي ذَكَرْنَا، لَمَّا وجبَ نقصانُها لم تكُ معدومةً، ولكنَّها موجودةٌ ناقصةٌ،وليسَ كلُّ من نَقَصَتْ صلاتُهُ بمعنىً تَرَكَهُ منها يجبُ به فسادُها، قد رأيناهُ بتركِهِ إتمامَ ركوعِهَا، وإتمامَ سجودِها، فيكونُ ذلكَ نقصاً منها، ولا تكونُ به فاسدةً يجبُ إعادتُها، فلا يُنْكَرُ أن يكونَ بتركِ قراءةِ فاتحةِ الكتابِ فيها ناقصةً، نقصاناً لا يجبُ معه إعادتُها، وقد وجدنا عن النبيِّ ﷺ ما قد دلَّ على ذلك، وهو ما.

٦٤٦– حدثنا عبدُ الملكِ بنُ مروانَ الرَّقِّيُّ، قال: حدثنا الفِريابيُّ (ح). وما حدثنا بكارُ بنُ قتيبةَ، قال: حدثنا بكرُ بنُ بكارٍ، وما حدثنا

ربيعٌ المراديُّ، قال: حدثنا أسدٌ، قالوا جميعاً: حدثنا إسرائيلُ، عن أبي إسحاقَ، عن أرقمَ بنِ شُرحبيلَ، قال:

سافرتُ مع ابنِ عباسٍ من المدينةِ إلى الشامِ، فقال: إن رسولَ الله ﷺ لما مَرِضَ مرضَهُ الذي ماتَ فيه كانَ في بيتِ عائشةَ، فقال: «**ادْعِ لي علياً**» فقالتْ: ألا نَدْعُو لكَ أبا بكرٍ؟ قال: «**ادعُوهْ**» فقالتْ حفصةُ: ألا نَدْعُو لك عُمَرَ؟ قال: «**ادعُوهُ**» فقالتْ أمُّ الفضلِ: ألا نَدْعُو لكَ العباسَ عمَّكَ؟ قال: «**ادعُوهُ**» فلما حَضَرُوا رفعَ رأسَه، ثم قال: «**لِيُصَلِّ للناسِ أبو بكرٍ**» فتقدَّم أبو بكرٍ يُصلِّي بالناسِ، ووجدَ رسولُ الله ﷺ من نفسِهِ خِفَّةً، فخرَج يُهَادَى بين رجلين، فلما أحسَّهُ أبو بكرٍ، سَبَّحُوا فذهبَ أبو بكرٍ يتأخَّرُ، فأشارَ إليهِ النبيُّ ﷺ: مكانَكَ، فاسْتَتَمَّ رسولُ الله ﷺ من حيثُ انتهى أبو بكرٍ من القراءةِ، وأبو بكرٍ قائمٌ ورسولُ الله ﷺ جالسٌ، فائْتَمَّ أبو بكرٍ برسولِ الله ﷺ، وائْتَمَّ الناسُ بأبي بكرٍ[1].

قال أبو جعفرٍ: ففي هذا الحديثِ أنَّ رسولَ الله ﷺ اسْتَتَمَّ من حيثُ انتهى أبو بكرٍ إليهِ مِنَ القراءةِ، فلم يَخلُ ذلك من أحدِ وجهينِ: أن يكونَ رسولُ الله ﷺ دَخَلَ في القراءةِ، وقد قرأَ أبو بكرٍ فاتحة

---

(١)أبو إسحاق السبيعي يحتمل عدم سماعه من أرقم. ورواه في «شرح معاني الآثار» ١/٤٠٥ من طريق الفريابي، وأسد بن موسى، كلاهما عن إسرائيل، به.

ورواه الإمام أحمد ١/٣٥٦-٣٥٧، وابن ماجه (١٢٣٥) من طريق وكيع، عن إسرائيل، به. وأصله في «الصحيحين» من حديث عائشة دون أوله.

الكتابِ، أو قد قَرَأَ بعضَها، فلم يَقرأْ رسولُ الله ﷺ فاتحةَ الكتابِ ولا شيئاً منها، وكانت صلاتُهُ تلكَ قد أجزتْهُ بذلكَ، فكانَ في ذلكَ دليلٌ أنَّ تركَ قراءة فاتحةِ الكتابِ أو بعضِها لا تَفْسُدُ به الصلاةُ كما يقولُ الذينَ يقولونَ ذلكَ، وكان تصحيحُ هذا الحديثِ والحديثِ الأولِ لا يختلفان أنّ قراءةَ فاتحةِ الكتابِ في الصلاةِ لا ينبغي تركُها، وأنها لا يُفْسدُ تركُها كما قال آخرونَ حتى يتفِقَ الحديثانِ ولا يختلفانِ، ثم وجدنا أهلَ المقَالةِ الأولَى الذين يُفسِدُون الصلاةَ بتركِ قراءةِ فاتحةِ الكتابِ يُسَوُّون في ذلكَ بينَ الإمامِ والمأمومِ جميعاً، وقد وجدناهُم جميعاً لا يختلفونَ فِيمَنْ دخلَ في صلاةِ الإمامِ وهو راكعٌ فكَبَّرَ لدخولِهِ فيها، ثم كبر لِرُكوعِهِ، فركَعَ ولم يقرأْ فاتحةَ الكتابِ، لخوفِ فوتِ الركعةِ إيَّاهُ إنْ قَرَأَها أن يَعْتَدَّ بتلكَ الركعةِ، فدلَّ ذلك على أنَّ قراءة فاتحةِ الكتابِ قد تُجزِئُ الصلاةُ دونَها. فإنْ قالُوا: إنَّما كان ذلك لضرورةٍ إلى ذلك، فإنَّ مخالِفَهُم في ذلك يقولُ لهم: هو تُسقِطُ الضرورةُ فرضاً، قد وجدنَا هذا الداخلَ في هذه الصلاةِ عندَ هذه الضرورةِ لَوْ رَكَعَ ولم يَقُمْ قبلَها قومَةً أنَّ صلاتَه لا تُجْزِئُهُ، وأنّه لابدَّ له من قومةٍ قبلَ الركوعِ لها وإنْ قَلَّتْ، فلو كانت قراءةُ فاتحةِ الكتابِ كذلك لم يكن بُدٌّ لهُ مِنْ قراءَتِها، وكانت الضرورةُ غيرَ دافعةٍ عنهُ فرضَها كما لم تَدْفَعْ عنه فرضَ القيامِ الذي ذكرناهُ وفي ذلكَ دليلٌ على ما وصفْناهُ، وبالله التوفيقُ.

٩٦- بابُ مشكل ما رُوي عن رسول الله ﷺ في الركعتين الأوليين من الصلوات التي تجاوز عددُ ركعاتها ركعتين إلى أربع أو إلى ثلاثٍ هل تُطَالُ إحداهما على الأخرى في القراءة أو يُسوَّى بينهما فيها

٦٤٧- حدثنا بكارُ بنُ قُتيبة، حدثنا أبو عاصمٍ، حدثنا الأوزاعيُّ، عن يحيى بنِ أبي كثير، عن عبد الله بنِ أبي قتادة، عن أبيه، أن النبيَّ ﷺ كان يقرأُ في الركعتينِ من الظُّهر والعصرِ بفاتحة الكتابِ وسورةٍ يُطيلُ في الأولى ويُسمعنا الآية.[1]

---

(١) إسناده صحيح. وهو في «شرح معاني الآثار» ٢٠٦/١.

ورواه الدارمي (١٢٩٦)، والبخاري في «جزء القراءة» (٢٨٦)، وأبو عوانة ١٥٢/٢ من طريق أبي عاصم، بهذا الإسناد.

ورواه الإمام أحمد ٣٠٥/٥، والدارمي (١٢٩٥)، والبخاري (٧٧٨) في الأذان - باب إذا سمع الإمام الآية، والنسائي ١٦٤/٢-١٦٥ وفي الكبرى (٢٥٧)، وابن خزيمة (٥٠٧)، وأبو عوانة ١٥١/٢-١٥٢، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٢٠٦/١، وابن حبان (١٨٣١)، والبيهقي ٢٤٨/٢ من طرق عن الأوزاعي، به.

ورواه عبد الرزاق (٢٦٧٥)، وابن أبي شيبة ٣٥٦/١، والبخاري (٧٥٩) في الأذان- باب القراءة في الظهر وفي القراءة (٢٣٩) و(٢٨٨)، ومسلم (٤٥١) (١٥٤) في الصلاة - باب القراءة في الظهر والعصر، وأبو داود (٨٠٠)، والنسائي ١٦٤/٢ و١٦٦، وابن خزيمة (٥٠٤) و(١٥٨٠)، وابن حبان (١٨٥٥)، والبيهقي ٥٩/٢ و٦٦ من طرق عن يحيى بن أبي كثير، به. بألفاظ متقاربة.

٦٤٨- وحدثنا بكارٌ، حدثنا حبانُ بنُ هلال، حدثنا أبان بنُ يزيد العطار، عن يحيى بن أبي كثير، عن عبد الله بن أبي قتادة، عن أبيه... ثم ذكر مثلَه، وزاد: وكان يقرأ في الركعتين الأخرَيَيْنِ بفاتحةِ الكتاب، وكان يُطيل أوَّل ركعةٍ من الظهر، وأوَّل ركعة من الغداة[1].

٦٤٩- وحدثنا بكار، حدثنا أبو داود صاحبُ الطيالسة، حدثنا هشامُ بنُ أبي عبد الله، عن يحيى بن أبي كثير، عن عبد الله بن أبي قتادة، عن أبي قتادة... ثم ذكر مثلَه، وزاد: وكان يقرأ بنا في الركعتين الأولَيين من صلاة العصر[2].

---

(١) إسناده صحيح. ورواه ابن أبي شيبة ٣٧٢/١، وعنه مسلم (٤٥١) (١٥٥)، ورواه أبو داود (٧٩٩)، وأبو عوانة ١٥١/٢، وابن خزيمة (٥٠٣)، وابن حبان (١٨٢٩)، والبيهقي ٦٣/٢، والبغوي (٥٩٢) من طريق يزيد بن هارون، عن همام بن يحيى وأبان، بهذا الإسناد. وليس عندهم قوله: «وكان يطيل أول ركعة من الظهر، وأول ركعة من الغداة»، إلا أبو داود فعنده: وزاد عن همام، قال: وكان يطول في الركعة الأولى... فذكر نحوه، والبيهقي : ... ويطول في الركعة الأولى ما لا يطيل في الركعة الثانية، يعني الظهر والعصر ، ورواه البخاري في جزء القراءة (٢٣٨) وسقط من المطبوع شيخ البخاري وشيخ شيخه فجاء الإسناد: قال حدثنا أبان بن يزيد وهمام بن يحيى، فذكره.

ورواه الإمام أحمد ٣٠٥/٥ من طريق سويد بن عمرو الكلبي، والنسائي ١٦٥/٢ من طريق عبد الرحمن بن مهدي، كلاهما عن أبان، به. وعند النسائي: «وكان يطيل أول ركعة من صلاة الظهر»، ولم يذكر الغداة.

(٢) إسناده صحيح، والحديث في «شرح معاني الآثار» ٢٠٦/١.

٦٥٠– وحدثنا فهد، حدثنا أبو نُعيم، حدثنا هشامُ بن أبـي عبد الله.. ثم ذكر بإسنادِه مثله[1].

قال أبو جعفر: ففي هذا الحديثِ أن رسولَ الله ﷺ كان يُطيل القِراءَةَ في الأُولى مِن صلاة الظهر على القراءة في الثانية منها، وهذا المعنى مما قد اختلف فيه أهلُ العِلْمِ، فذهب بعضُهم فيه إلى ما في هذا الحديثِ مما يُوافقه، منهم محمد بن الحسن، وذهب بعضهم إلى التسويةِ بين القراءة في الركعتين الأُوليين من هذه الصلواتِ، منهم أبو حنيفة وأبو يوسف، ولم يختلفوا جميعاً في القراءة في الركعة الأولى مِن صلاة الصُّبح، أنها تُطَالُ في القراءةِ على الركعة الثانية منها.

فنظرنا فيما اختلفوا فيه مِن ذلك هَلْ نجد شيئاً من الآثارِ يدل على ما يُخالف ما في حديث أبي قتادة مِن ذلك أم لا ؟

٦٥١– فوجدنا إبراهيمَ بنَ مرزوق وقد حدَّثنا، قال:حدثنا حَبَّانُ

ورواه أبو عوانة ١٥١/٢ عن يونس بن حبيب، عن أبي داود الطيالسي، به..

ورواه ابن أبي شيبة ٣٥٦/١، والإمام أحمد ٣٠١/٥، والبخاري (٧٦٢) في الأذان– باب القراءة في العصر، وأبو داود (٧٩٨)، وابن ماجه (٨٢٩)، والنسائي ١٦٥/٢، وفي الكبرى (٩٥٨)، وابن خزيمة (١٥٨٨)، وابن حبان (١٨٥٧) من طرق عن هشام الدستوائي، به.

(١) إسناده صحيح. ورواه البخاري (٧٧٩) في الأذان – باب يطول في الركعة الأولى، وأبو عوانة ١٥١/٢، والبيهقي ٦٥/٢ من طريق أبي نعيم، بهذا الإسناد.

بنُ هلال، حدثنا أبو عَوانة، عن منصور بنِ زادان، عن الوليد أبي بِشرٍ، عن أبي الصِّدِّيق النَّاجي، عن أبي سعيد الخدريِّ، قال: كان رسولُ الله ﷺ يَقُومُ في الظهر في الرَّكعتينِ الأُولَيَيْنِ، في كُلِّ ركعة قَدْرَ قراءة ثلاثين آيةً، وفي الأُخريين نصف ذلك، وكان يقومُ في العصر في الركعتين الأولين، قَدْرَ خمس عشرةَ آية، وفي الآخريَيْنِ قدرَ نِصف ذلك[1].

٦٥٢- ووجدنا محمدَ بنَ خزيمة قد حدَّثنا، قال: حدثنا حجاجُ بنُ مِنهال، حدثنا أبو عَوانة، ثم ذكر بإسناده مثلَه.

٦٥٣- ووجدنا أحمدَ بنَ شعيب قد حدثنا، قال: حدثنا يعقوبُ بنُ إبراهيم الدَّوْرَقي، قال: حدثنا هشيمٌ، أخبرنا منصورُ بن زاذان، عن الوليد بنِ مسلم، عن أبي الصِّدِّيق، عن أبي سعيدٍ الخُدْري، قال: كُنَّا نَحْزُرُ قيامَ رسولِ الله ﷺ في الظُّهرِ والعَصْرِ، فحَزَرْنَا قيامه في الظُّهر قَدْرَ ثلاثين آيةً، قدر سورة السجدة في الركعتين الأولَيَيْنِ، وفي الأُخْرَيَيْنِ على النصفِ من ذلك، وحَزَرْنَا قيامَه في الركعتين الأخريين من العصر على النصف من ذلك[2].

---

(١) إسناده صحيح ، ورواه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٢٠٧/١ بإسناده ومتنه، ورواه مسلم (٤٥٢) (١٥٧)، والبغوي (٥٩٣)، والدارمي (١٢٨٨)، وأبو عوانة، ١٥٢/٢-١٥٣، وابن حبان (١٨٢٥) من طرق عن أبي عوانة، بهذا الإسناد.

ورواه النسائي ٢٣٧/١ وفي الكبرى (٣٣٦) من طريق أبي عوانة لكن عنده أبو المتوكل بدلاً من أبي الصديق.

(٢) إسناده صحيح. وهو في «شرح معاني الآثار» ٢٠٧/١ بإسناده ومتنه.

٦٥٤- وحدثنا بكارٌ، قال: حدَّثنا أبو داود، حدثنا المسعوديُّ، عن زيدٍ العمي، عن أبي نضرة، عن أبي سعيدٍ الخُدري، قال: اجْتَمَعَ ثلاثون مِن أصحابِ النبيِّ ﷺ ورَضِيَ عنهم، فقالوا: تَعَالَوْا حَتَّى نقيسَ قراءةَ رسولِ الله ﷺ، فيما لا يَجْهَرُ فيه مِن الصلاةِ، فما اختلف منهم رجلانِ، فقاسُوا قراءتَه في الركعتين الأولَيَيْنِ من الظهر بقدرِ ثلاثين آيةً، وفي الركعتين الأُخْرَيَيْنِ على النصفِ من ذلك، وفي العصر في الركعتين الأُولَيَيْن على قدر النصفِ من الركعتينِ الأُخريَيْنِ من الظهر(١).

ورواه النسائي ٢٣٧/١ بهذا الإسناد.

ورواه ابن خزيمة (٥٠٩)، والدارقطني ٣٣٧/١ من طريقين عن يعقوب بن إبراهيم، به.

ورواه ابن أبي شيبة ٣٥٥/١-٣٥٦، وأحمد ٢/٣ وعبد بن حميد (٩٤٠)، والدارمي (١٢٩٢) و(١٢٩٣)، والبخاري في القراءة (٢٩٣) ومسلم (٤٥٢)، وأبو داود (٨٠٤)، والنسائي ٢٣٧/١، وفي الكبرى ٣٣٥، والدارمي (١٢٨٩)، وأبو عوانة ١٥٢/٢، وابن خزيمة (٥٠٩)، وأبو يعلى، وابن حبان (١٨٢٨)، والبيهقي ٣٩٠/٢-٣٩١ من طرق عن هشيم، به.وعند الإمام أحمد ٢/٣: عن أبي المتوكل أو عن أبي الصديق.

(١) إسناده ضعيف. المسعودي - وهو عبد الرحمن بن عبد الله- قد اختلط، وزيد العَمّي - وهو زيد بن الحواري العمي-، ضعيف.

والحديث في «شرح معاني الآثار» ٢٠٧/١ بإسناده ومتنه.

ورواه ابن ماجه (٨٢٨) عن يحيى بن حكيم، عن أبي داود الطيالسي،

ورواه الإمام أحمد ٣٦٥/٥ عن يزيد، عن المسعودي، عن زيد العمي، عن أبي

فكان في هذا الحديثِ التسويةُ بَيْـنَ القـراءةِ في الركعتيـن الأُولَيْـنِ من صلاةِ الظهر والعصر، وكان ما في هذه الآثارِ التي ذكرناهـا في هـذا الفصل من هذا الباب، أولى عندنا مما في الآثار الأولِ الـتي قـد ذكرناهـا في الفصلِ الذي قبلَه منه، لأن هاتين الصلاتَيْنِ، وما كان مِن الصلـوات مثلهما، ينقسِمُ الأُولَيَيْنِ قسين فيكون القسم الأخير منهما يستوي فيـه ما يقرأ في الركعتين منـه، وكـان مثـل ذلـك في النظـر في القسـمِ الأول منهما يستوي القراءة في الركعتين الأولَيَيْنِ منه.

وقد شدَّ ذلك ما كان مِن سعد بنِ أبي وقاص فيما خاطب عُمَـرَ فيه، دفعاً لقولِ أهلِ الكوفة: إنه لا يُحسن يُصلي، مما حَمِدَهُ عمرُ عليه.

٦٥٥- كما حدَّثنا بكارُ بنُ قُتيبة، حدثنا أبو داود، وكما حدثنـا إبراهيمُ بنُ مرزوق أيضاً، قال: حدثنـا أبـو داود- واللفـظُ لبكـارٍ، عـن شعبة، أنبأني أبو عونٍ الثقفيُّ، قال: سمعتُ جابر بـن سمـرة، قـال: قـال عُمَرُ بنُ الخطابِ لسعدٍ، قد شَكَوْكَ في كُلِّ شـيءٍ حتَّى الصـلاة، فقـال سعدٌ: أما أنا فأَمُدُّ في الأولَيَيْنِ، وأَحْـذِفُ في الأُخْرَيَيْـنِ، ومـا آلُـوا فيمـا اقتديتُ به من صلاةِ رسولِ الله ﷺ، فقال عمر: ذاك الظـنُّ بِـكَ، أو ذا الظنُّ بك(١).

نضرة، عن أبي العالية قال: اجتمع ثلاثون.. فذكره، ليس فيه أبو سعيد.

(١) إسناده صحيح، ورواه الطيالسي (٢١٦)، ومن طريقه رواه الدورقـي في

٦٥٦- وكما حدثنا يزيدُ بنُ سِنان، حدثنا أبو داود ووهــبُ بـنُ جرير، ومحمد بن كثير، ويعقوبُ بنُ إسحاق، قـالوا: حدَّثنـا شـعبةُ... ثم ذكر بإسناده مثلَه[١].

٦٥٧- وكما قد حدثنا جعفـرُ بـنُ محمـد بـن الحسـن الفِريـابي، حدثنا منجابُ بنُ الحارث، أخبرنا عليُّ بنُ مسهر، عن مِسْعَرٍ، عن أبـي عونٍ، عن عبدِ الملك بنِ عُميرٍ، عن جابرِ بنِ سَمُرَةَ، ثم ذكر مثلَهُ[٢].

مسند سعد بن أبي وقاص (٥) ، أبو عوانة ٢/١٥٠، بهذا الإسناد.

ورواه الإمام أحمد ١/١٧٥ (١٥١٠)، والدورقي (٣) و(٤)، والبخاري (٧٧٠)، ومسـلم (٤٥٣) (١٥٩)، وأبـو داود (٨٠٣)، والنسـائي ٢/١٧٤، وفي الكـبرى (٩٨٤)، والـبزار في «البحـر الزخـار» (١٠٦٣)، وأبـو يعلـى (٦٩٢) و(٧٤١) و(٧٤٢)، وأبو عوانة ٢/١٥٠، والبغوي في «الجعديـات» (٦١٢)، والشاشـي (٦٠) و(٦١)، والبيهقي ٢/٦٥ من طرق عن عشبة، به. وقرن البزار بأبي عون؛ عبد الملـك بن عمير.

ورواه مسلم (٤٥٣) (١٦٠)، وأبو عوانة ٢/١٥٠ مـن طريـق مسعر، عـن عبد الملك وأبي عون، به.

(١) إسناده صحيح. ورواه ابن حبان (١٩٣٧) و(٢١٤٠) عن أبـي خليفـة، عـن محمد بن كثير وحده، عن شعبة، بهذا الإسناد.

(٢) إسـناده صحيـح، ورواه مسـلم (٤٥٣) (١٦٠)، وأبـو عوانـة ٢/١٥٠ مـن طريق محمد بن بشر، عن مسعر، بهذا الإسناد. إلا أنهما قـالا: عـن أبـي عـون وعبـد الملك بن عمير.

ورواه البزار (١٠٦٤) من طريق محمد بن بشر، عن مسـعر، عـن عبـد الملـك بـن

٦٥٨- وكما قد حدثنا ابنُ أبي مريم، قال: حدثنا الفِريابي، حدثنا سفيان الثوري، عن عبد الملك بن عُمير، عن جابر بن سمرة، ثم ذكر مثلَه[١].

٦٥٩- وكما حدثنا إسحاقُ بنُ إبراهيم بن يونس البغداديُّ، حدثنا عبدُ الله بن عمر- يعني ابنَ أبان-، حدثنا الحسينُ الجعفيُّ، عن زائدة، عن عبدِ الملك بن عُمير، عن جابر-يعني ابنَ سمرة-ثم ذكر مثلَه[٢].

عمير، به. ولم يذكر في إسناده أبا عون.

ورواه الطيالسي (٢١٧)، وعبد الرزاق (٣٧٠٦)، والحميدي (٧٢) و(٧٣)، وابن أبي شيبة ٢/٤٠٢-٤٠٣، وأحمد ١/١٧٩ (١٥٤٨) و١/١٨٠ (١٥٥٧) والدورقي في «مسند سعد بن أبي وقاص» (١) و(٢)، والبخاري (٧٥٥) و(٧٥٨)، ومسلم (٤٥٣) (١٥٨)، والبزار في «البحر الزخار» (١٠٦٢)، والنسائي ٢/١٧٤، وأبو يعلى (٦٩٣) و(٧٤٣)، والدولابي في «الكنى» ١/١١، وابن خزيمة (٥٠٨)، وأبو عوانة ٢/١٤٩-١٥٠، وابن حبان (١٨٥٩)، وأبو نعيم في «الحلية» ٧/٣٦١-٣٦٢، والبيهقي في «السنن» ٢/٦٥ وفي «الدلائل» ٦/١٨٩-١٩٠، والخطيب في «تاريخه» ١/١٤٥ من طرق عن عبد الملك بن عمير، به. وذكر بعضهم فيه قصة.

(١) إسناده صحيح، ورواه عبد الرزاق (٣٧٠٧)، والإمام أحمد ١/١٧٦ (١٥١٨) ويعقوب بن سفيان في «المعرفة والتاريخ» ٢/٧٥٤ من طريق سفيان الثوري، بهذا الإسناد.

(٢) إسناده صحيح، ورواه أبو عوانة ٢/١٤٩-١٥٠ عن محمد بن عبد الرحمن بن الحسن الجعفي، عن عمّ أبيه الحسين بن علي بن الوليد الجعفي، بهذا الإسناد.

٦٦٠– وكما حدَّثنا إسحاقُ، حدثنا هارونُ بن عبد الله – يعني الحمالَ–، حدَّثنا الحسنُ بنُ موسى، عن شيبانَ، عن عبدِ الملك بنِ عمير، عن جابر بنِ سَمُرَةَ، ثم ذكر مثلَه.

وكان في هذا الحديثِ إخبارُ سعدٍ عُمَرَ أنَّه يُطيلُ في الأُولَيَيْنِ، ويحذفُ في الأُخريَيْنِ، اقتداءً برسولِ الله ﷺ في ذلك، وحَمْدُ عُمَرَ إيَّاه على ذلك.

ففي ذلك ما قد وَكَّدَ ما ذكرنا، وأن حكمَ القسمِ الأوَّلِ من هذه الصلواتِ، المدُّ في القراءة، وحُكْمَ القسمِ الآخرِ منها الحذفُ، ومعقولٌ أن القسمَ الآخرَ إذا استوت ركعتاه في الحذف، أن يكون القسم الأول تستوي ركعتاه في المد، والله الموفق.

٩٧- بابُ بيانِ مشكل ما رُوي عن أصحاب رسول الله ﷺ في الركعتين الأُخرَيَيْنِ من الصلواتِ التي تزيدُ على ركعتين، هل القراءة في توكيدهما فيهما كهي في الركعتين الأولين، أو بخلاف ذلك؟ وهل لمصليهما تركُ القراءة فيهما بما رُوي عن رسول الله ﷺ في ذلك؟

قال أبو جعفر : قد روينا في الباب الذي قبلَ هذا البابِ قراءةَ رسولِ الله ﷺ في الركعتين الأُخْرَيَيْنِ من الصلوات المذكورةِ في تلك الآثارِ أنَّه قدر نصف القراءةِ في الركعتين الأُولَيَيْن، وأنه في الركعتين الأخريين من صلاة الظهر قدر خمس عشرة آية، وهو سبعُ آيات ونصف آية، وفي الركعتين الأُخْرَيَيْنِ من العصر نصفَ ما كان مِن قراءته في الركعتين الأُولَيَيْنِ منها، وهي خمسَ عشرة آية، وفي الأخريَيْنِ منها نصف ذلك، وهي سبعُ آيات ونصف آية، ففي ذلك ما قد دلَّ على أنَّه قد كان يقرأُ في الركعتين الأخريين من الظهر، وفي الركعتين الأخرَيين من العصر زيادةً على فاتحةِ الكتاب التي هي سبعُ آيات لا غير.

وقد وجدنا أهلَ العلم مختلفينَ في الركعتين الأخريَيْنِ من هاتين الصَّلاتين، فبعضهم يقولُ: إن شاء المصلي قرأ في كُلٍّ واحدةٍ منهما فاتحة الكِتاب وزاد عليها ما سوى ذلك من القُرآن مما معناه معنى الدعاء، وإن شاء سبح فيهما ولم يقرأ فيهما بشيء من القرآن، وممن كان يقولُ ذلك منهم: أبو حنيفة والثوري وأصحابهما، وقائلون منهم

يقولون: لابُدَّ مِن قراءة فاتحة الكتاب فيهما، ولا يُزَادُ عليها شيء، وهذا قولُ فقهاء الحجازِ، وقد رُوي عن علي بنِ أبي طالب، وعن عائشة رضي الله عنهما في ذلك ما قد.

٦٦١- حدثنا محمدُ بنُ أحمد بن خزيمة أبو معمر، قال: أخبرنا أحمدُ بنُ منصور الرماديُّ، حدثنا عبدُ الرزاق بنُ همام، أخبرنا مَعْمَرٌ، عن الزهري، قال: حدثني عُبَيْدُ الله بنُ أبي رافع، قال: كان عليٌّ رضي الله عنه يقرأُ في الركعتين الأُوليين مِن الظهر والعصر بأمِّ القُرآن وسورةً، ولا يقرأ في الأُخريَيْنِ بشيء.

قال الزهري: وكان جابرُ بنُ عبد الله يقرأ في الركعتين الأُولَيَيْنِ من الظُّهر والعصر بأمِّ القرآن وسورةً، وفي الأخريَيْنِ بأمِّ القُرآن، قال الزهري، والقومُ يقتدون بإمامهم[1].

(١) إسناده صحيح.

وقوله : ولا يقرأ في الأخريين بشيء: أي بشيء من القرآن زيادة على الفاتحة لأن أكثر الروايات فيها: وفي الأخريين بفاتحة الكتاب.

وهو في «مصنف عبد الرزاق» (٢٦٥٦) بإسناده ومتنه.

ورواه ابن أبي شيبة ٣٧٣/١، والدارقطني ٣٢٢/١ (٢٤) وصححه (وليس فيه: لا يقرأ في الأخريين بشيء) والفسوي في «المعرفة» ٤١٩/١، والبيهقي ١٦٨/٢، وفي القراءة خلف الإمام ص ٩٣ (١٩٧) من طريق معمر ، به.

ورواه البخاري في «القراءة» ص ٥ (١) وص ١٧ (٢٢)، وابن أبي شيبة

٦٦٢– وما قد حدثنا عليٌّ بن شيبة، حدثنا قبيصةُ بنُ عُقبة، حدَّثنا سفيانُ، عن عاصمٍ، عن ذَكْوَان عن عائشة: أنَّها كانت تقرأُ في الركعتين الأُخْرَيَيْنِ بفاتحةِ الكِتاب وتقول: إنما هما دُعاء[1].

٣٧١/١، والحاكم ٢٣٩/١، والدارقطني ٣٢٢/١، وابن المنذر ١١٣/٣، والبيهقي ١٦٨/٢، وفي القراءة ص ٩٢ و٩٣ والفسوي ٤١٩/١ من طرق عن الزهري ، به، وأكثرهم ذكر قراءة الفاتحة في الأخريين. وخالفهم الحارث: فرواه عبد الرزاق (٢٦٥٧)، وابن أبي شيبة ٣٧٢/١، وابن المنذر ١١٤/٣ من طريق أبي إسحاق الهمداني، عن الحارث بن عبد الله الأعور الهمداني، عن علي أنه كان يقرأ في الأولين، ويسبح في الأخرين. وإسناده ضعيف جداً.

ورواه أبو إسحاق عن علي، ولم يذكر الحارث:

رواه ابن أبي شيبة ٣٧٢/١ عن شريك بن عبد الله، عن أبي إسحاق السبيعي، عن علي وبعد الله أنهما قالا: أقرأ في الأولين، وسبّح في الأخرين وإسناده ضعيف لم يسمع أبو إسحاق من علي وبينهما الحارث كما تقدم.

(١) إسناده حسن.

ورواه عبد الرزاق (٢٦٦٣) عن سفيان الثوري، عن عبد العزيز بن رفيع، عن ذكوان، عن عائشة أنها كانت تقرأ في الأخرين بفاتحة الكتاب. و لم يذكر في حديثه: وتقول: إنما هما دعاء.

ورواه ابن أبي شيبة ٣٧٢/١ عن عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي، عن خالد الحذاء، عن محمد بن سيرين، عن عائشة أنها كانت تقرأ في صلاة النهار في الركعتين الأولين بفاتحة الكتاب وسورة، وفي الأخرين بفاتحة الكتاب. و لم يذكر: وتقول: إنما

قال أبو جعفر: فأردنا أن ننظر في ذلك لِنعلم من عاصمٌ هذا، هل عن عاصمُ بنُ عبيد الله؟ فلا نجعلُ حديثه حجةً لما يتكلمُ به أهلُ الأسانيدِ فيه، أو هل هو عاصِمُ بنُ أبي النجود فنجعله حجة؟.

٦٦٣- فوجدنا ابن أبي مريم قد حدثنا، قال: حدثنا الفريابي، قال: حدثنا سفيان، عن عاصم بن أبي النجود، عن ذكوانَ، عن عائشة رضي الله عنها، قال: كانت تقرأ أو تأمرُ بفاتحةِ الكِتاب في الأخريَيْنِ.

فعقلنا بذلك أنَّ عاصماً هذا هو ابنُ أبي النَّجود لا ابنُ عُبيد الله، وعقلنا أن عائشةَ رضي الله عنها كانت تقرؤها دُعاءً، لا كما تقرأ ما سِواها مِن القرآن في الصلاة في سوى تينك الركعتين.

ثم نظرنا: هل رُوِيَ في ذلك شيءٌ عن غير عائشة، وعلي من أصحاب رسول الله ﷺ؟

٦٦٤- فوجدنا يونسَ قد حدثنا، قال: أخبرنا ابنُ وهب أنَّ مالكاً حدَّثه، عن أبي عُبيد مولى سليمانَ بنِ عبد الملك أن عُبادة بنَ نسي أخبره: أنه سَمِعَ قيسَ بنَ الحارثِ يقولُ:

أخبرني أبو عبد الله الصُّنابحي: أنه قَدِمَ المدينةَ في خلافةِ أبي بكرِ الصدِّيق رضي الله عنه، وصَلَّى خلفَ أبي بكر المغرب، فقرأ في

هما دعاء.

الركعتين الأُولَيَيْنِ بأمِّ القُرآن وسورةٍ سورةٍ من قصارِ المُفصَّلِ، ثم قام في الركعة الثالثةِ، فدنوتُ منه حتى كاد أن تمس ثيابي ثيابَه، فسمعتُه قرأ بأمِّ القرآن، وهذه الآية : ﴿رَبَّنَا لَا تُزِغْ قُلُوبَنَا بَعْدَ إِذْ هَدَيْتَنَا وَهَبْ لَنَا مِن لَّدُنكَ رَحْمَةً إِنَّكَ أَنتَ الْوَهَّابُ﴾ (١) [آل عمران : ٨]

ووجدنا عبدَ الرحمن بن عمرو الدمشقي قد حدَّثنا، قال عبدُ الرحمن بنُ إبراهيم، حدثنا الوليدُ بنُ مسلم، حدثنا الأوزاعيُّ ومالك، قالا: حَدَّثنا أبو عُبيدٍ، حدثني عُبادَةُ بنُ نُسَي، عن قيس بنِ الحارث، ثم ذكر مثلَه. قال عبادةُ: فحضرت عُمَرَ بنَ عبد العزيز وهو يقول لقيس، وسأل عن هذا الحديثِ، فحدث به، قال عمر: ما تركتُها منذ سمعتُكَ تُحَدِّثُ به، وإن كنتُ قَبْلَ ذلك لعلى غيرِهِ، قلت: وما هو يا أميرَ المؤمنينَ؟ قال: كنت أقرأ: ﴿قل هو الله أحد﴾ (٢).

---

(١) إسناده صحيح.

وهو في «الموطأ» ١/ ٧٩ بإسناده ومتنه، ومن طريق مالك رواه الشافعي (٢٣٣)، وأبو داود في رواية أبي الطيب الأُشْناني كما في «تحفة الأشراف» ٥/ ٢٩٨، والبيهقي ٢/ ٦٤ و٣٩١. وزاد البيهقي في موضع: قال الشافعي: وقال سفيان بن عيينة: لما سمع عمر بن عبد العزيز بهذا عن أبي بكر الصديق، قال: إن كنت لعلى غير هذا حتى سمعت بهذا، فأخذت به.

(٢) إسناده صحيح.

ورواه الباغندي في «مسند عمر بن عبد العزيز» (٧٨) عن محمد بن وزير

٦٦٥- ووجدنا عليَّ بنَ شيبة، قد حدَّثنا، قال: حدَّثنا يزيدُ بنُ هارون، أخبرنا عبدُ الله بن عون، عن رجاء بن حيوة، عن محمود بنِ الربيع، عن الصُّنَابِحيِّ، قال: صليتُ خَلْفَ أبي بكر الصِّدِّيق-رضي الله عنه- المغربَ، فدنوتُ منه حتى مَسَّتْ ثيابي ثيابَه أو كادت، فقرأ في الركعتين الأولَيَيْنِ بفاتحةِ الكتاب وسورةٍ، وقرأ في الركعة الأخيرة بفاتحةِ الكتابِ،

وقال: ﴿رَبَّنَا لَا تُزِغْ قُلُوبَنَا بَعْدَ إِذْ هَدَيْتَنَا﴾، إلى قوله: ﴿الوهاب﴾ [آل عمران: ٨]، ثم كَبَّرَ وركَعَ. قال يزيدُ: وأخبرني محمدُ بنُ راشدٍ، عن مكحولٍ، قال: واللهِ ما كانت قراءةً، ولكنها كانت دُعاءً[1].

٦٦٦- ووجدنا عبدَ الرحمن بن عمرو قد حدثنا، قال: حدَّثنا أبو نُعيمٍ، حدثنا عاصمُ بنُ رجاء بنِ حيوة الكنديُّ، عن عبادةَ بنِ نُسي،

الدمشقي، عن الوليد بن مسلم، به. ورواه عبد الرزاق (٢٦٩٨) عن مالك وحده، به. ورواه الباغندي (٧٧) عن محمد بن وزير الدمشقي، حدثنا الوليد بن مسلم، حدثنا ابن جابر، أن يحيى بن يحيى الغساني حدثه، عن محمود بن لبيد الأنصاري، حدثه عن الصنابحي، أنه صلى خلف أبي بكر الصديق.. فذكره.

(١) إسناده صحيح.

ورواه عبد الرزاق (٢٦٩٩) عن أبي الوليد إسماعيل بن عبد الله، وابن أبي شيبة ٣٧١/١ عن عبد الله بن المبارك ووكيع، ثلاثتهم عن عبد الله بن عون، بهذا الإسناد، ورواية ابن أبي شيبة مختصرة.

عن الصُّنَابحي، ولم يَذْكُرْ بينهما أحداً، ثم ذكرَ مثلَ حديثه الذي ذكرناه عنه في هذا الباب(١).

٦٦٧- ووجدنا ابنَ أبي داود قد حدثنا، قال: حدَّثنا خطابُ بنُ عثمان، قال: حدثنا إسماعيلُ بنُ عياش، عن عبادةَ بنِ نسي، عن أبي عبد الرحمن، ولم يذكر بينهما أحداً، وقال: عن أبي عبد الرحمن، ولم يقل: عن أبي عبد الله، ثم ذكر مثلَه(٢).

وكان في هذا الحديث ما قد شَدَّ ما ذهب إليه الذين قالُوا: إنَّ القراءةَ في الركعتين الأُخْرَيَيْن إنما هُوَ دعاءٌ وتسبيحٌ، لا كالقراءة في الركعتين الأُولَيَيْنِ من الصَّلَوات، وهذا مما لم يَقُلْهُ مَنْ قاله رأياً، ولا استنباطاً، ولا استخراجاً إذ كان مثلُه لا يُقَالُ بالرأي ولا بالاستنباط والاستخراج، وإنما يُقال بالتوقيف، وما كانت هذه سبيلَه، لم يَصْلُحْ خلافُه، ولا القولُ بغيره، وقد كان إبراهيمُ النخعي يذهبُ إلى هذا القول أيضاً.

كما حدثنا عليُّ بنُ شيبة، قال: حدثنا قبيصةُ، حدثنا سفيان، عن

---

(١) عاصم بن رجاء بن حيوة، ليس بالقوي.

(٢) إسماعيل بن عياش قوي في روايته عن أهل الشام، وهذا منها، فإن عبادة بن نسي شامي، وقوله: عن أبي عبد الرحمن، صوابه: عن أبي عبد الله، واسمه عبد الرحمن بن عسيلة.

منصورٍ، عن إبراهيمَ، قال: التسبيحُ أحبُّ إلى الركعتين الأُخْرَيَيْنِ[1].

وكذلك كان الثوريُّ يقولُ في ذلك.

كما حدَّثنا أبو غسان، قال: حدثنا أبو النضر، [عن] الأشجعيُّ، عن سفيان.

فأما أبو حنيفة، وأصحابهُ، فكانوا يذهبون إلى أن القراءة فيهما أحبُّ إليهم مِن التسبيح فيهما، والله الموفق.

---

(١) رواه عبد الرزاق (٢٦٦٠) عن سفيان الثوري، بهذا الإسناد. ولفظه: اقرأ في الأولين بفاتحة الكتاب وسورة، وفي الأخريين سبح.

ورواه عبد الرزاق أيضاً (٢٦٦٠م) عن سفيان الثوري، به. غير أنه لم يذكر في إسناده: منصور ولفظه: كان لا يقرأ في الآخرتين.

ورواه ابن أبي شيبة ٣٧٢/١ عن جرير بن عبد الحميد، عن منصور، قال: قلت لإبراهيم: ما تفعل في الركعتين الأخريين من صلاة؟ قال: أسبح وأحمد الله وأكبر.

ورواه ابن أبي شيبة أيضاً ٣٧٢/١ عن ابن إدريس، عن الحسن بن عبيد الله، عن إبراهيم النخعي، قال: سبح في الأخريين وكبر.

٩٨- بابُ بيانِ مُشْكِلِ ما رُوِيَ عن رسولِ الله ﷺ مما اختلف فيه أهلُ العلم، هل عليه بعدَ رفعه رأسَه من السجدة الأخيرةِ من الركعةِ التي هي شَفْعُ صلاتِه أن يَقْعُدَ قعدةً، ثم يقومَ للثانية أو يقومَ إلى الثانية، ولا يقعد؟

٦٦٨- حدثنا يزيدُ بنُ سِنان، حدثنا أبو الربيع الزهرانيُّ، حدثنا حمادُ بنُ زيدٍ، حدثنا أيوبُ، عن أبي قِلابة، عن مالكِ بنِ الحويرثِ أنَّه كان يقولُ لإصحابه: ألا أَدُلُّكُم كَيْفَ كانت صلاةُ رسولِ الله ﷺ، وإن ذلك لفي غيرِ حينِ الصَّلاةِ، فقام، فأَمْكَنَ القِيامَ، ثم رَكَعَ، فأمكن الركوعَ، ثم رفع رأسَه، فانتصب قائماً هُنَيْهَةً، ثم سَجَدَ، ثم رفع رأسَه، فتمكن في الجُلوس، ثم انتظر هُنَيْهَةً، ثم سَجَدَ. فقال أبو قِلابةَ: فصلَّى كصلاةِ شيخنا هذا - يعني عمرو بن سلمة - يَسْجُدُ هُنيهةً. قال[1]: فرأيتُ عمرو بن سلمة يَصْنَعُ شيئاً لا أراكُم تَصْنَعُونَه، كان إذا رَفَعَ رأسَه من السجدةِ الأُولى والثانيةِ التي لا يقعدُ فيها، استوى قاعداً، ثم قَامَ[2].

---

(١) القائل أيوب.

(٢) إسناده صحيح . وهو في «شرح معاني الآثار» ٣٥٤/٤ بإسناده ومتنه.

ورواه الإمام أحمد ٥٣/٥-٥٤، والبخاري (٨٠٢) و(٨١٨) من طرق، عن حماد بن زيد، بهذا الإسناد.

ورواه الإمام أحمد ٤٣٦/٣، وأبو داود (٨٤٣) والنسائي ٢٣٣/٢ من طريق

٦٦٩- حدَّثنا صالحُ بنُ عبدِ الرحمن، حدثنا سعيدُ بنُ منصورٍ، حدثنا هُشَيْمٌ، أخبرنا خالدٌ-يعني الحذّاء-عن أبي قِلابة، أخبرنا مالكُ بنُ الحُوَيْرِثِ أنَّه رأى النبيَّ ﷺ إذا كانَ في وِتْرٍ من صلاتِه لم يَنْهَضْ حتَّى يستَوِيَ قاعداً[1].

وهذه مسألةٌ من الفقه قد اختلف أهلُه فيها، فطائفةٌ منهم تَستَعْمِلُ ما في هذا الحديثِ، وتأمُرُ المصلي بهذه الجلسة، وممن كان يذهبُ إلى ذلك منهم: الشافعيُّ.

وكان مَنْ سِواه من فقهاءِ الحِجَاز، ومِن فقهاءِ الكوفة لا يَعْرِفونَ هذه الجلسةَ البتةَ، ولا يأمرون المُصَلِّي بها.

فتأملنا في ذلك: هل رُوِيَ عن رسولِ الله ﷺ ما يُخَالِفُه أمْ لا؟

٦٧٠- فوجدنا علي بن سعيد بن بشير الرازيَّ قد حدَّثنا، قال: حدثنا أبو هَمَّام- الوليدُ بنُ شجاع بن الوليد السَّكوني-، حدَّثنا أبي، ووجدنا نصرَ بنَ عمار البغداديَّ قد حدَّثنا، قال: حدثنا علي بن

إسماعيل ابن علية، والبخاري (٦٧٧) و(٨٢٤)، وأبو داود (٨٤٢)، والبيهقي ١٢٤-١٣٢/٢ من طريق خالد الحذاء، عن أبي قلابة، به. وانظر ما بعده.

(١) إسناده صحيح. وهو في «شرح معاني الآثار» ٤٥٣/٤ بإسناده ومتنه.

ورواه البخاري (٨٢٣)، وأبو داود (٨٤٤)، والترمذي (٢٨٧)، والنسائي ٢٣٤/٢ وفي الكبرى (٦٥١)، وابن خزيمة (٦٨٦)، وابن حبان (١٩٣٤)، والبيهقي ١٢٣/٢، والبغوي (٦٦٨) من طرق، عن هشيم، بهذا الإسناد.

إشكاب، حدثنا شجاعٌ، ثم اجتمعا، فقالا: حدثنا أبو خَيْثمة، حدثنا الحسنُ بنُ الحُرِّ، حدثني عيسى بنُ عبد الله بنِ مالك عن عياشٍ، أو عباسٍ بن سهل السَّاعدي، وكان في مجلِسٍ فيه أبوه، وأصحابُ رسولِ الله ﷺ، وفيه أيضاً أبو هريرة، وأبو أسيد، أبو حُميد السَّاعديُّ، والأنصارُ أنَّهم تذاكروا الصلاةَ، فقال أبو حُميد: أنا أَعْلَمُكُم بصلاةِ رسولِ الله ﷺ اتبعتُ ذلك مِن رسولِ الله ﷺ . فقالوا: فَأَرِنَا، فقام يُصَلِّي وهُمْ يَنْظُرونَ، فكَبَّرَ ورَفَعَ يدَيْهِ في أوَّل التكبيرِ، ثم ذكر حديثاً طويلاً فيه: أنَّه لما رَفَعَ رأسه من السجدة الثانية من الركعة الأُولى قام ولم يتورَّك[1].

---

(١) إسناده لا بأس به، وقد روى من طريق آخرى تثبت الجلسة بعد السجدة الثانية وهو طريق محمد بن عمرو بن عطاء، فضلاً عن حديث مالك بن الحويرث الصحيح المتقدم. وهو في «شرح معاني الآثار» ٣٥٤/٤ عن علي بن سعيد و٢٦٠/١ عن نصر بن عمار.

ورواه ابن حبان (١٨٦٦) عن محمد بن إسحاق بن إبراهيم مولى ثقيف، عن الوليد بن شجاع، بهذا الإسناد.

ورواه أبو داود (٧٣٣) و(٩٦٦)، ورواه البيهقي ١٠/٢-١٠٢ من طريق الحسين بن يحيى بن عياش، كلاهما (أبو داود والحسين بن يحيى) عن علي بن إشكاب، به.

رواه البيهقي ١١٨/١ من طريق أحمد بن عباد الفرغاني، عن شجاع بن الوليد، به.

ورواه الدارمي ٢٩/١، والبخاري في «رفع اليدين» (٥)، وأبو داود (٧٣٤) (٩٦٧)، والترمذي (٢٦٠)، وابن خزيمة (٥٨٩) و(٦٠٨) و(٦٨٩)، والمصنف في «شرح معاني الآثار» ٢٥٧/١ و٢٦٠، وابن حبان (١٨٧١)، والبيهقي ٧٣/٢

و١١٢ و١٢١ من طريق فيح بن سليمان، وأبو داود (٧٣٥)، ومن طريقه البيهقي ١١٥/٢، من طريق عبد الله بن عيسى، والبخاري في «رفع اليدين» (٦)، وابن خزيمة (٦٨١) من طريق محمد بن إسحاق، والطحاوي ٢٦٠/١ من طريق عيسى بن عبد الرحمن العدوي، أربعتهم عن العباس بن سهل، به بنحوه، وبعضهم لم يسق متنه بتمامه، وقال الترمذي: حسن صحيح.

ورواه مطولاً ومقطعاً الدارمي (١٣٦٣) ، الإمام أحمد ٤٢٤/٥، وابن أبي شيبة ٢٣٥/١، والبخاري في «رفع اليدين» (٣) و(٤)، وأبو داود (٧٣٠) و(٩٦٣)، والترمذي (٣٠٤) و(٣٠٥)، والنسائي ١٨٧/٢ و٢١١ و٢/٣ و٣٤، وابن ماجه (١٠٦١)، وابن الجارود (١٩٢) و(١٩٣)، وابن خزيمة (٥٨٧) و(٥٨٨) و(٦٢٥) و(٦٥١) و(٦٧٧) و(٦٨٥) و(٧٠٠)، والمصنف في «شرح معاني الآثار» ٢٥٨/١، وابن حبان (١٨٦٥) و(١٨٦٧) و(١٨٧٠) و(١٨٧٦)، والبيهقي ٢٦/٢ و٧٢ و١١٦ و١١٨ و١٢٩، والبغوي (٥٥٥) من طريق عبد الحميد بن جعفر، عن محمد بن عمرو بن عطاء، قال: سمعت أبا حميد الساعدي في عشرة من أصحاب رسول الله ﷺ ... لم يذكر عباس بن سهل، ووقع عند بعضهم إثبات هذه الجلسة، ولفظه: «ثم يسجد، ثم يكبر ويجلس على رجله اليسرى، حتى يرجع كل عظم إلى موضعه، ثم يقوم ..» . «وانظر الفتح» ٣٠١/٢ و٣٠٨-٣٠٩.

ورواه البخاري (٨٢٨) في الأذان-باب سنة الجلوس في التشهد، وأبو داود (٥٥٧) و(٧٣١) و(٨٣٢) و(٩٦٥)، وابن خزيمة (٦٥٢)، والطحاوي ٢٥٨/١ و٢٥٩، وابن حبان (١٨٦٩)، والبيهقي ٨٤/٢ و٩٧ و١٠٢ و١١٦ و١٢٨ من طريق محمد بن عمرو بن حلحلة، عن محمد بن عمرو بن عطاء، أنه كان جالساً مع نفر من أصحاب النبي ﷺ فيهم أبو حميد الساعدي... فذكره، ولم يذكر عباس بن سهل أيضاً.

فكان في الحديثِ تركُ رسولِ الله ﷺ القعودَ بَعْدَ رفعِه رأسَه مِن السجدةِ الآخرةِ من الركعة الأولى.

وهذا حديثٌ قد رواه جماعةٌ مذكورون في هذا الحديثِ، فمنهم مَنْ ذُكِرَ فيه باسمِه، ومنهم مَنْ ذُكِرَ فيه، ولم يُسمَّ.

وقد روى رِفاعةُ بنُ رافعٍ عن رسولِ الله ﷺ ما يَدُلُّ على ذلك أيضاً.

٦٧١- كما حدَّثنا فهدُ بنُ سليمان، حدثنا عليُّ بنُ معبدٍ، حدثنا إسماعيلُ بن أبي كثير – يعني إسماعيل بن جعفر – ، وكما حدثنا يوسفُ بنُ يزيد، حدثنا حجاجُ بنُ إبراهيم، حدثنا إسماعيلُ بنُ جعفر، ثم اجتمعا، فقالا: عن يحيى بن علي بنِ يحيى بن خَلاَّد بن رافع الزُّرقي، عن أبيه، عن جده عن رِفاعَةَ بن رافعٍ: أن رسولَ الله ﷺ بينا هو جَالِسٌ في المسجدِ يوماً، قال رِفاعَةُ: ونحنُ معه، إذ دخل رَجُلٌ كالبدويِّ فصلَّى، فأخفَّ صلاتَه ثم انصرفَ، فسلم على النبيِّ ﷺ، فقال النبيُّ ﷺ: «**وعَلَيْكَ، فَارْجِعْ فَصَلِّ، فإنَّك لم تُصَلِّ**». ففعل ذلك مرَّتَيْنِ أو ثلاثاً. فقال له الرَّجُلُ في آخرِ ذلك: فأَرِني وعَلِّمني، فإنَّما أنا بَشَرٌ أُصيبُ وأُخطِئُ. قال: «**أَجَلْ، إذا قُمْتَ إلى الصَّلاةِ، فَتوضَّأْ كما أمرك اللهُ عَزَّ**

ورواه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٢٥٩/١ من طريق عطاف بن خالد، عن محمد بن عمرو بن عطاء، عن رجل أنه وجد عشرة من أصحاب النبي ...ﷺ به.

وجَلَّ، ثم تَشَهَّد، ثم كَبِّرْ، فإن كان مَعَكَ قرآنٌ فاقرأْهُ، وإلا فاحْمَدِ الله وكَبِّرْهُ وهَلِّلْهُ، ثم ارْكَعْ حتّى تَطْمَئِنَّ رَاكِعاً، ثم ارْفَع فاعْتَدِلْ قائماً، ثم اسجُدْ فاعْتَدِلْ ساجِداً، ثم اجْلِسْ حتّى تطمئنَّ جالساً، ثم اسْجُدْ، فاعْتَدِلْ ساجِداً، ثم قُمْ، فإذا فَعَلْتَ ذلك، فقد تَمَّتْ صَلاتُكَ»[1].

---

(١) حديث صحيح، وهذا إسناد لا بأس به، يحيى بن علي: مقبول كما قال الحافظ، لكنه توبع، والحديث في شرح معاني الآثار ٢٣٢/١.

وقد روي هذا الحديث عن علي بن يحيى بن خلاد من خمس طرق:

١- رواه أبو داود (٨٦١)، والنسائي ٢٠/٢، وفي الكبرى (١٥٥٧) والطيالسي (١٣٧٢)، والبخاري في «التاريخ الكبير» ٣٢١/٣، وابن خزيمة (٥٤٥)، والطبراني ٥/(٢٥٢٧)، والبيهقي ٣٨٠/٢، كلهم من طريق إسماعيل بن جعفر، **عن يحيى بن علي بن يحيى، عن أبيه ، به.**

ورواه الترمذي (٣٠٢) عن علي بن حجر، عن إسماعيل، به و لم يذكر (عن أبيه). وانظر تحفة الأشراف ٣٦٠٤.

٢- ورواه الإمام أحمد ٣٤٠/٤، والبخاري في «جزء القراءة خلف الإمام» (١٠١) و(١٠٢) و(١٠٣) و(١١١) و(١١٢) وفي التاريخ الكبير ٣٢٠/٣، والنسائي ١٩٣/٢ و٥٩/٣، وفي الكبرى (٥٥٣) و(١١٤٥) ، وابن أبي شيبة ٢٨٧/١، وابن حبان (١٧٨٧)، وابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني (١٩٧٦) والطبراني ٥/(٤٥٢١) إلى (٤٥٢٤)، والبيهقي ٣٧٢/٢ من طرق عن **محمد بن عجلان.**

٣- رواه الدارمي (١٣٣٥)، والبخاري في القـراءة (١١٠) وفي التـاريخ ٣١٩/٣ و٣٢٠، وأبـو داود (٨٥٨)، والنسـائي ٢٢٥/٢ وفي الكـبرى (٦٣٥)، وابـن ماجــه (٤٦٠)، وابن الجـارود (١٩٤)، وابـن أبـي عـاصم في «الآحـاد والمثـاني» (١٩٧٧)، والطبراني ٥/(٤٥٢٥)، والحاكم ٢٤١/١، والبيهقي ١٠٢/٢ و٣٤٥ من طـرق عـن همام عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة، ورواية ابن أبي عاصم: حدثنا هدبة، ثنا حماد بن سلمة، عن **إسحاق بن عبد الله، عن علي بن يحيى بن خـلاد**-قـال القـاضي رحمه الله: أراه عن أبيه عن عمه. (ورواية حماد عند أبي داود (٨٥٧) ليس فيهـا عـن عمه كما ستأتي).

٤- ورواه البخـاري في جـزء القـراءة (١٠٨) و(١٠٩) وفي التـاريخ ٣٢٠/٣، والنسـائي ٦٠/٣، وفي الكـبرى (١١٤٦)، وعبـد الـرزاق (٣٧٣٩)، والطـبراني ٥/ (٤٥٢٠)، والبيهقي ٣٧٤/٢ من طريق **داود بن قيس الفراء**.

٥- ورواه أبـو داود (٨٦٠)، وابـن خزيمـة (٥٩٧) و(٦٣٨) والطـبراني ٥/(٤٥٢٨) من طريق ابن علية، عن **محمد بن إسحاق**.

خمستهم (يحيى بـن علـي، وابـن عجـلان، وإسـحاق، وداود بـن قيـس، وابـن إسحاق) عن علي بن يحيى بن خلاد بن مالك بن رافع عن أبيه، عن عمـه رفاعـة بـن رافع، به. ورواياته مطولة ومختصرة.

وله وجه آخر: فقد رواه علي بن يحيى بن خلاد، عن رفاعة بن رافـع، دون ذكـر أبيه.

* رواه أبو داود (٨٥٧)، والطـبراني ٥/(٤٥٢٦)، والحـاكم ٢٤٢/١ مـن طريـق حماد بن سلمة عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة.

* ورواه الإمـام أحمـد ٣٤٠/٤، وأبـو داوود (٨٥٩) ، والطـبراني ٤٥٢٩/٥

وكان في هذا أمرُه ﷺ الرجلَ بعدَ فراغه من هذه السجدة بالقيامِ بلا قُعود أمره قبلَه، وكان حديثُ إسماعيلَ هذا عن يحيى بنِ علي مخالفاً لحديث ابن عجلان، الذي رواه حجاج بن رشدين، عن حيوة، عن ابن عجلان، عن علي بن يحيى بن خَلاَّد، عن أبيه، عن عمِّه، قال: كنا جلوساً عندَ رسولِ الله ﷺ، ثم ذكر هذا الحديث.

فكان بعضُ الناسِ يُفْسِدُ هذا الحديثَ، ويحتجُّ في فسادِه.

٦٧٢- بما قد حدَّثنا يوسف بنُ يزيد، حدثنا أبو الأسود، أخبرنا ابنُ لَهيعةَ، والليث، عن محمد بنِ عجلان، عمن أخبرنه، عن علي بن يحيى بن خلاد، عن أبيه، عن عمِّه رفاعة بنِ رافع، ثم ذكر هذا الحديث.

فكان ما ذكر هذا الرجلُ الذي ادَّعى فسادَ هذا الحديثِ كما ذكر لدخولِ هذا الرجل الذي ادَّعى فسادَ هذا الحديث المجهول بَيْنَ ابنِ عجلان، وبَيْنَ علي بن يحيى بن خلاد، وكان حديث إسماعيل أولى منه، لأنه حديث إسماعيل إنما هو عن يحيى بن علي بن يحيى، وهو ابن الرجل

والبغوي (٥٥٤) من طريق محمد بن عمرو.

* ورواه الطبراني ٥/(٤٥٣٠) من طريق عبد الله بن عون.

ثلاثتهم (إسحاق، ومحمد، وابن عون) عن علي بن يحيى، عن رفاعة، به، نحوه.

ورواه ابن حبان (١٧٨٧) من طريق محمد بن عمرو، عن علي بن خلاد أحسبه عن أبيه، عن رفاعة بن رافع.

الذي دخل بين ابن عجلان وبينه الرجل المسكوت عن اسمه في هذا الحديث، وكان حديثُ مالكِ بنِ الحويرث يحتمِلُ أن يكونَ ما ذكر فيه كان ذلك لِعلة كانت به ﷺ حينئذٍ، ففعل من ذلك ما فعل لِتلك العِلَّةِ، لا لأنَّ ذلك من سُنة صلاته.

والدليلُ على ذلك أن مالكَ بنَ الحُويرث إنما كان أقام عنده ﷺ أياماً، ثم رجع إلى هله.

٦٧٣- كما حدثنا المزنيُّ، حدثنا الشافعيُّ، حدَّثنا الثقفيُّ، عن أيوب السختياني، قال: قال أبو قِلابة:

حدثنا مالك بنُ الحويرث، قال: أتيتُ النبيَّ ﷺ في ناسٍ ونَحْنُ شَبَبَةٌ متقاربونَ، فأقمنا عنده عشرينَ ليلةً، فكان رسولُ الله ﷺ رحيماً رفيقاً، فلما ظَنَّ أنا قد اشْتَهَيْنا أهلينا واشْتَقْنا، سألَنا عمن تَرَكنا بَعْجَنا، فأخبرناه، فقالك «**ارْجِعوا إلى أَهْليكُم، فأقيمو فيهم وعَلِّمُوهم وأْمُرُوهُمْ**» وذكر أشياء أحفظُها أو لا أحفظُها[1].

---

(١) إسناد صحيح، وهو في «السنن المأثورة» للشافعي (٧٢)، وفي «مسند الشافعي» ١/١٢٩، ومن طريقه رواه البغوي (٤٣٢)، بهذا الإسناد.

ورواه البخاري (٦٣١) و(٧٢٤٦)، ومسلم (٦٧٤)، وابن خزيمة (٣٩٧) و(٥٨٦)، والدارقطني ١/٢٧٣، والطبراني ١٩/ (٦٣٧)، والبيهقي ٣/١٢٠ من طرق، عن عبد الوهاب الثقفي، بهذا الإسناد.

ورواه أحمد ٣/٤٣٦ و٥/٥٣، والبخاري (٦٢٨) و(٦٨٥) و(٨١٩) و(٦٠٠٨)، ومسلم (٦٧٤)، والنسائي ٢/٩، وابن حبان (١٦٥٨) و(١٨٧٢)

وكان مَنْ روى الحديثَ الذي ذكرناه من حديثِ عباس بنِ سهل، عن أبي حُميدٍ السَّاعديِّ: أنه اتَّبع صلاةَ رسولِ الله ﷺ، فذكر أنَّه كان يقومُ مِ الركعة الأُولى بلا تورك، وصدَّقَهُ أصحابُه بذلك، ووافقوه على ذلك مخالفا لما رُوي عن تعليمه ﷺ للبدويِّ الصلاة، وأمره إيَّاه بالقيام من بعد رفعه رأسَه من السجدة الثانية من الركعة الأولى.

ثم رجعنا إلى ما يُوجبه النظرُ في ذلك، فرأينا الرجلَ إذا أرادَ الركوعَ كبّر وخر راكعاً، وإذا رَفَعَ رأسه من الركوع، قال: سَمِعَ الله لمن حَمِدَه، وإذا خرَّ للسجود من القيام، قال: الله أكبر، وإذا رفع رأسه من السجودِ قال: اللهُ أكبرُ، وإذا عادَ إلى السُّجود، فعل ذلك أيضاً، وإذا رَفَعَ رأسه لم يكن من بعد رفعه رأسه إلى أن يستوي قائماً غيرُ تكبيرة واحدة فدَلَّ ذلك على أنه ليس بين سجوده وقيامه جلوس، لأنّه لو كان بينهما جلوس لاحتاج إلى أن يكبرّ عند قيامه من الجلوس تكبيرة[1]، كما يكبِّرُ عند قيامه من الجلوس في صلاته إذا أراد القيام إلى

و(٢١٣١) من طرق، عن أيوب، به.

ورواه الإمام أحمد ٤٣٦/٣ و٥٣/٥، والبخاري (٦٣٠) و(٦٥٨) و(٢٨٤٨)، ومسلم (٦٧٤)، وأبو داود (٥٨٩)، والترمذي (٢٠٥)، النسائي ٩/٢-٩ و٢١ و٧٧، وابن ماجه (٩٧٩)، وابن حبان (٢١٢٨) و(٢١٢٩) و(٢١٣٠) من طريق خالد الحذاء، عن أبي قلابة، به.

(١) لا يشرع لهذه الجلسة تكبير ولا ذِكر مخصوص لأنها جلسة خفيفة . وانظر

الركعة التي بعد ذلك الجلوس تكبيرة، وإذا انتفى أن يكون هناك تكبيرة جلوس ثبت أن لا قعودَ بينَ الرفع والقيام، هذا هو القياسُ في هذا الباب مع قد شهد له من الآثارِ المرويَّةِ فيه، ومع ما لرواتها من العدد الذي ليسَ لمن روى ما يخالفها مثل ذلك، وبالله التوفيق[1].

الفتح ٢/٣٠٤.

(١) قال الحافظ في الفتح ٢/٣٠٢: مالك بن الحويرث هو راوي حديث «صلوا كما رأيتموني أصلي» فحكايته لصفات صلاة رسول الله ﷺ داخلة تحت هذه الأمر، ويستدل بحديث أبي حميد المذكور على عدم وجوبها فكأنه تركها لبيان الجواز.

وقال: و لم تتفق الروايات عن أبي حميد على نفي هذه الجلسة كما يفهمه صنيع الطحاوي، بل أخرجه أبو داود من وجه آخر بإثباتها.

٩٩- بابُ بيانِ مُشكِلِ ما رَوِي أنسٌ مما كانوا يَظُنُّونَه برسول الله في إطالتهِ القيامَ بعدَ رَفْعِهِ رأسه من الرُّكوع، وفي إطالته القعود بين السجدتين أنه قد أَوهم

٦٧٤- حدثنا أحمدُ بن داود، قال: حدثنا أبو الوليد الطيالسي، قال: حدثنا شعبةُ، قال: حدثنا ثابتٌ، قال:

كان أنسٌ يَنْعَتُ لنا صلاةَ رسول الله ﷺ، قال: كان رسول الله ﷺ إذا رَفَعَ رأسَه من الركوع، قام حتى نقولَ: قد نَسِيَ[1].

٦٧٥- وحدثنا ابن أبي داود، قال: حدثنا علي بن الجعد، قال: حدثنا شعبة، ثم ذكر بإسناده مثله[2].

٦٧٦- وحدثنا إبراهيم بن مرزوق، قال: حدثنا حَبَّان بن هِلال، قال: حدثنا حماد بن سلمة، عن ثابت، عن أنسٍ بمثله، وزاد: قال:

---

(١) إسناده صحيح، ورواه البخاري (٨٠٠)، والبيهقي في «السنن» ٩٧/٢ من طريق أبي الوليد الطيالسي، بهذا الإسناد. ورواه الإمام أحمد ١٧٢/٣، وابن حبان (١٩٠٢) من طريق محمد بن جعفر، عن شعبة، به.

ورواه الإمام أحمد ١٦٢/٣ و١٧٢ و٢٢٣، والبخاري (٨٢١)، ومسلم (٤٧٢) (١٩٥) وابن المنذر في الأوسط ١٦٣/٣، وأبو يعلى (٣٣٦٣)، وابن خزيمة (٦٠٩)، وأبو عوانة ١٣٥/٢ و١٧٦، وابن حبان (١٨٨٥)، والبيهقي ٩٨/٢ من طرق، عن ثابت البناني، به، نحوه، وبعض الروايات فيها زيادة .

(٢) إسناده صحيح، ورواه أبو القاسم البغوي في «الجعديات» (١٤٠٣) عن علي بن الجعد، بهذا الإسناد.

وكان يَقْعُدُ بين السجدتين، حتى نقول: قد أَوْهَمَ[1].

فتأمَّلْنا ما في هذا الحديث من إطالة رسول الله ﷺ القيامَ بعد رفعه رأسَه من الرُّكوعِ حتى يَرَوْهُ قد أَوْهَمَ، فوجدناه ﷺ قد رُوِيَ عنه أنه كان يقولُ بعد رَفْعِهِ رأسَه من الركوع.

٦٧٧- ما قد حدثنا الربيعُ المراديُّ، قال: حدثنا ابنُ وهبٍ، قال: حدثني ابن أبي الزِّناد، عن موسى بن عُقْبة، عن عبد الله بن الفَضْل، عن عبد الرحمن الأعرج، عن عُبَيْد الله بن أبي رافعٍ، عن علي بن أبي طالب، عن النبيِّ ﷺ أنه كان إذا رَفَعَ رأسَه من الركوع، قال: «**اللَّهُمَّ رَبَّنا لَكَ الحَمْدُ، مِلْءَ السماواتِ ومِلْءَ الأَرضِ، ومِلْءَ ما شِئْتَ من شيءٍ بَعْدُ**»[2].

٦٧٨- وما قد حدثنا محمد بن خُزَيمة، قال: حدثنا عبد الله بن رجاء، قال: أخبرنا عبدُ العزيز ابن الماجِشُون، عن الماجشون وعبد الله بن الفَضْل، عن الأَعرج، عن عُبيد الله بن أَبي رافعٍ، عن علي، عن رسولِ الله ﷺ، مثله.

(١) إسناده صحيح، ورواه أحمد ٢٠٣/٣ و٢٤٧، ومسلم (٤٧٣)، وأبو داود (٨٥٣)، وأبو القاسم البغوي في «الجعديات» (٣٤٧٠)، ومن طريقه أبو محمد البغوي في «شرح السنة» (٦٢٩) من طرق، عن حماد بن سلمة، بهذا الإسناد. وقرن أبو دواد في روايته بثابتٍ حُميداً.

(٢) صحيح، ابن أبي الزناد توبع، وهو في «شرح معاني الآثار» ٢٣٩/١.

٦٧٩- وما قد حدثنا ابنُ أبي داود، قال: حدثنا الوَهْبي وعبدُ الله بن صالح، قالا: حدثنا الماجِشُونَ، عن عبد الله بن الفَضْل وعن عمِّه الماجشون، عن الأَعرج، ثم ذكر بإسنادِه مثله.

٦٨٠- وما قد حدثنا يزيدُ بن سِنان، قال: حدثنا أبو داود الطَّيالسي، وما قد حدثنا محمد بن خُزَيمة، قال: حدثنا حجاجُ بن مِنْهال، قالا: حدثنا عبدُ العزيز بن عبد الله، قال: أخبرنا عَمِّي الماجِشون، ثم ذكر بإسناده مثله، ولم يذكر عبدَ الله بن الفضل.

٦٨١- وما قد حدثنا الحجاجُ بن عِمْران، قال: حدثنا هلال بن يحيى، قال: حدثنا يوسفُ بن الماجشون، قال: أخبرنا أبي، عن عبد الرحمن الأعرج، ثم ذكر بإسناده مثله.

٦٨٢- وما قد حدثنا إبراهيمُ بن مرزوق، قال: حدثنا عثمانُ بن عُمَر، قال: أخبرنا هشام بن حَسَّان، عن قيس بن سَعْد، عن عطاءٍ، عن ابن عباس، عن رسول الله ﷺ، مثله.(١)

---

(١) إسناده صحيح، ورواه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٢٣٩/١، وأبو عوانة ١٧٧/٢ عن إبراهيم بن مرزوق، بهذا الإسناد.

ورواه ابن أبي شيبة ٢٤٦/١-٢٤٧، الإمام أحمد ٢٧٦/١ (٢٤٩٨) و٣٧٠/١ (٣٤٩٨) وعبد بن حميد (٦٢٨) و(٦٣٥)، ومسلم (٤٧٨)، والنسائي ٢٩٨/٢،وفي الكبرى (٥٦٦) وأبو يعلى (٢٥٣٨)، وأبو عوانة ١٧٦/٢ و١٧٧، وابن حبان (١٩٠٦)، والطبراني (١١٣٤٧)، والبيهقي ٩٤/٢ من طرق، عن هشام بن حسان، به. زاد بعضهم في حديثه : «أهلَ الثناء والمجد، لا مانع لما أعطيتَ، ولا معطيَ لما

٦٨٣- وما قد حدَّثنا بَكَّارٌ، قال: حدثنا أبو الوليد، قال: حدثنا شُعْبَةُ، قال: حدثني عبيدٌ أبو الحسن، قال: سمعت ابنَ أبي أَوْفَى يحدث عن رسول الله ﷺ، مثله[1].

فكانت هذه الأشياءُ هي التي كان يقولُها في ذلك حتى يَرَوْنَه قد أَوْهَمَ، والله أعلم.

فقال قائلٌ: فذلك لا يكونُ إلا وقد كانت العادةُ قبلَه جَرَتْ على خِلافِه.

فكان جوابُنا له في ذلك بتوفيقِ الله عز وجل وعونِه: أنه قد

منعتَ، ولا ينفع ذا الجَدِّ منك الجدُّ».

ورواه الإمام أحمد ١/٢٧٠ (٢٤٤٠) و١/٢٧٥ (٢٤٨٩) و١/٢٧٧ (٢٥٠٥) و١/٣٣٣ (٣٠٨٣)، والنسائي ٢/١٩٨، وفي الكبرى (٥٦٧)، من طريق سعيد بن جبير، عن ابن عباس، نحوه:.

(١) حديث صحيح، وهو في «شرح معاني الآثار» ١/٢٣٩.

ورواه الطيالسي (٨١٧) والإمام أحمد / ٣٥٤ ومسلم (٤٧٦ (٢٠٣) من طريق شعبة، بهذا الإسناد، وقرن الطيالسي بشعبة قيساً.

* ورواه الإمام أحمد ٤/٣٥٣ و٣٥٤ و٣٨١ ، وعبد بن حميد (٥٢٢)، ومسلم (٤٧٦)، وأبو داود (٨٤٦)، وابن ماجة (٨٧٨)، والبيهقي ٢/٩٤ من طرق عن الأعمش، عن عبيد بن الحسن، به.

* ورواه الإمام أحمد ٤/٣٥٣ و٣٥٥ و٣٥٦ من طريق مسعر، عن عبيد بن الحسن، به.

يحتملُ أن يكونَ كان يقولُ ذلك مرةً، ويتركُه مرةً.

وقد يحتملُ أن يكونَ كان يستعملُ في ذلك مَدَّ صوتِه به، كما كان يستعمله فيما يقولُه بعد سلامِه من وِتْرِه: سبحانَ المَلِكِ القُدُّوسِ، يُطَوِّلُ صوتَه بالثالثة من ذلك، لأنه كان يقولُه ثلاث مرات، وإذا كان ذلك كذلك، اختلف ما كان يمكنه فيه من الزمان، فيظنُّ أصحابُه في ذلك ما كانوا يظنُّونَه فيه.

وقد رُوي عنه أيضاً أنه كان يزيد على ذلك.

٦٨٤- ما قد حدثنا مالك بن عبد الملك بن سَيْف التُّجيبي، قال: حدثنا عبدُ الله بن يوسف، قال: حدثنا سعيد بن عبد العزيز التَّنوخي، عن عطية بن قيس الكِلاَبي، عن قَزَعَة بن يحيى، عن أبي سعيد الخُدْري، عن رسولِ الله ﷺ، مثل ما في حديث علي، وابن عباس، وابن أبي أوفى، وزاد: «**أَهْلَ الثَّناء والمَجْدِ، أحقُّ ما قالَ العبدُ، وكُلُّنا لكَ عَبْدٌ: لا نازعَ لِمَا أَعْطَيتَ، ولا يَنْفَعُ ذا الجَدِّ منكَ الجَدُّ**»[1].

---

(١) إسناده قوي وهو في «شرح معاني الآثار» ١/٢٣٩ بإسناده ومتنه.

ورواه أبو داود (٨٤٧) عن محمد بن مصعب، عن عبد الله بن يوسف، به.

ورواه الإمام أحمد ٣/٨٧، والدارمي (١٣١٩)، ومسلم (٤٧٧)، وأبو داود (٨٤٧)، والنسائي ٢/١٩٨-١٩٩ وفي الكبرى (٥٦٨)، وأبو يعلى (١١٣٧)، وابن خزيمة (٦١٣)، وأبو عوانة ٢/١٧٦، وابن حبان (١٩٠٥)، والبيهقي ٢/٩٤ من طرق، عن سعيد بن عبد العزيز، به. ورواه الإمام أحمد ٣/٨٧ من طريق سعيد بن عبد العزيز، عن عطية بن قيس، عمن حدَّثه، عن أبي سعيد الخدري، به.

قال أبو جعفر: فيكونُ يقولُ هذا مرةً، ويتركه مراتٍ، فيُظنُّ به ما كان أصحابه يَظُنونه به فيه، وأما ما ذكرناه مما كان يفعله بين السجدتين، فيحتمل أيضاً يكون كان يفعلُ كذلك لما كان يقولُه فيه مما قد ذكرناه عنه مما قد تقدَّمَ منا في كتابنا هذا من قوله في ذلك: «**ربِّ اغْفِرْ لي، ربِّ اغْفِر لي**»، فيكون يُطيلُه في بعضها، فيتجاوزُ ما جَرَتْ عليه عادتُه فيه، حتى يُظَنَّ به أنه قد أَوْهَمَ.

وقد روي عنه في ذلك أيضاً.

٦٨٥- ما قد حدثنا ابنُ أبي داود، قال: حدثنا سعيدُ بنُ سليمان الواسطي، عن شريكٍ، عن أبي عمر عن أبي جُحَيْفَةَ، قال: ذُكِرَتِ الجُدودُ عند النبيِّ ﷺ، فقال بعضُ القوم: جَدُّ فلانٍ في الإبلِ، وقال بعضهم: في الخيلِ، فسَكَتَ النبيُّ ﷺ، فلما قام يُصَلِّي، فرَفَعَ رأسَه من الركوع، قال: «**اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الحمدُ مِلْءَ السماءِ ومِلْءَ الأَرض، ومِلْءَ ما شِئتَ، لا مَانعَ لِما أَعْطَيْتَ، ولا مُعْطِيَ لما مَنَعْتَ، ولا يَنْفَعُ ذا الجَدِّ منكَ الجَدُّ**»[1].

والله نسألُه التوفيقِ.

(١) إسناده ضعيف ، شريك: سيء الحفظ، وأبو عمر المُنَبِّهي النخعي: مجهول. وهو في «شرح معاني الآثار» ٢٣٩/١. ورواه ابن ماجه (٨٧٩)، وأبو يعلى (٨٨٢)، والمزي في «تهذيب الكمال» ١١٥/٣٤-١١٦ من طرق، عن شريك، به.

١٠٠- بابُ بيانِ مشكل ما روي عن رسول الله ﷺ في المُصلي لا يُقيم صُلْبَهُ بَيْنَ ركوعه وبَيْنَ سُجوده

٦٨٦- حدثنا إبراهيمُ بنُ مرزوق، قال: حدثنا بشر بنُ عمر الزهرانيُّ، قال: حدثنا شعبةُ، قال: حدثنا سليمانُ الأعمش، قال: سمعتُ عُمارةَ بن عُمير، عن أبي معمرٍ، عن أبي مسعود أن رسولَ الله ﷺ قال: «**لا صَلاَةَ لِمَنْ لم يُقِمْ صُلْبَهُ في الرُّكُوعِ والسُّجودِ**»(١).

قال أبو جعفر: فتأملنا هذا الحديثَ، فوجدناه محتمِلاً أن يكونَ أُرِيدَ به: لا صلاة متكاملة كما يجبُ على المصلي أن يأتي بها إذا لم يُقِمْ صُلبَه فيها بينَ ركوعه وبَيْنَ سجوده بها، وإن كانت تُجزئه من فرض الصَّلاةِ على تضييع منه حظّ نفسه فيها، وتقصيره عن أعلى المراتب التي يُؤتَاهَا أهلُها عليها حتى يستحقَّ مع ذلك ما يستحقُّه من أتى بها بكمالها بفرائضها وبسننها،وقد يَغْلُظُ الشيءُ، فَيُقال فيه مثلَ

(١) إسناده صحيح، ورواه الطيالسي (٦١٣)، والإمام أحمد ١١٩/٤ و١٢٢، وأبو داود (٨٥٥)، وابن خزيمة (٥٩٢)، وابن حبان (١٨٩٣)، والبغوي (٦١٧) من طرق عن شعبة، بهذا الإسناد.

ورواه عبد الرزاق (٨٥٦) ورواه الحميدي (٤٥٤)، والإمام أحمد ١٢٢/٤، والدارمي (١٣٣٣)، وابن ماجه (٨٧٠)، والترمذي (٢٦٥)، والنسائي ١٨٣/٢ و٢١٤ وفي الكبرى (٦١٢) و(١٠٠٩)، وابن خزيمة (٥٩١) و(٦٦٦)، وابن حبان (١٨٩٢)، والدارقطني ٣٤٨/١، وابن الجارود (١٩٥)، والطبراني ١٧/ (٥٧٨) - (٥٨٥) من طرق عن الأعمش ، به.

هذا مما لا يَخْرُجُ به من قيل ذلك فيه من المعنى الذي نهي عنه بذلك القول.

٦٨٧- كما قد حدَّثنا محمدُ بنُ الورد البغداديُّ، قال: حدثنا عفانُ بن مسلم (ح). وكما حدَّثنا محمدُ بنُ خُزيمة، قال: حدثنا حجاجُ بنُ منهال، قالا: حدثنا أبو هلال الراسبيُّ، عن قتادة عن أنس، قال: قَلَّمَا خطبنا رسولُ اللهِ ﷺ إلا قال: **«لا إيمانَ لِمَن لا أَمانَةَ لـه، ولا دِينَ لِمَنْ لا عَهْدَ لَهُ»**[1].

٦٨٨- وكما حدثنا أحمدُ بنُ خالد بن يزيد الفارِسي، قال:

---

(١) حديث صحيح لغيره، أبو هلال الراسبي توبع.

ورواه ابن أبي شيبة في «الإيمان» (٧)، وفي «المصنف» ١١/١١، وأحمد ١٣٥/٣ و١٥٤ و٢١٠، والبزار (١٠٠)، وأبو يعلى (٢٨٦٣)، والقضاعي في «مسند الشهاب» (٨٤٩) و(٨٥٠)، وابن بطة في «الإبانة» (٩٦٢) والبيهقي في «شعب الإيمان» (٤٣٥٤)، وفي «السنن» ٢٨٨/٦ و٢٣١/٩ من طرق عن أبي هلال الراسبي، به.

ورواه أبو يعلى (٣٤٤٥) وعنه ابن حبان (١٩٤) عن الحسن بن الصباح البزار، حدثنا مؤمل بن إسماعيل عن حماد، عن ثابت، عن أنس.

وأورده الهيثمي في «المجمع» ٩٦/١، وزاد نسبته إلى الطبراني في «الأوسط»، وقال: فيه أبو هلال وثقه ابن معين وغيره وضعفه النسائي وغيره.

ورواه الإمام أحمد ٢٥١/٣، والقضاعي (٨٤٨) وابن بطة في الإيانة - كتاب الايمان (٩٦٣) من طريق عفان، عن حماد، عن المغيرة بن زياد الثقفي، عن أنس.

ورواه البيهقي في «السنن» ٩٧/٤ من طريق عمرو بن الحارث، عن ابن أبي حبيب، عن سِنان بن سعد الكندي، عن أنس.

حدثنا عُبَيْدُ الله بن محمد التيمي، قال: حدثنا حمادُ بنُ سلمة، عن ثابت وحميد ويونس، عن الحسن، وأخبرني رجلٌ من ولد أبي بكرة، قال: سمعتُ أنسَ بنَ مالك يقولُ: قال رسولُ الله ﷺ، ثم ذكر مثلَه[1].

فلم يَكُنْ من لا أمانة له لا إيمانَ له، ولا مَنْ لا عَهْدَ له لا دِينَ له، ولكنه لا إيمانَ-أعلى مراتب الإيمان-لمن لا أمانةَ له، ولا دينَ – أعلى مراتبِ الدين – لمن لا عهدَ له.

ومثلُ ذلك قولُه ﷺ: **«لا وُضُوءَ لِمَنْ لَمْ يُسَمِّ على وُضُوئِهِ»**[2] ليس أنه بتوضئه كذلك غيرُ خارج من الحدث، وقد بيَّنَّا هذا في الباب، واستشهدنا فيه بأشياء قد رويناها عن النبيِّ ﷺ في كتابنا في الطهارة من «شرح معاني الآثار»[3] يطولُ ذكرها، كرهنا إعادتَها هاهنا خوفَ طولِ الكتاب بها.

ثم نظرنا في هذا الحديثِ: هَلْ خُولِفَ شعبةُ في الألفاظ التي رواه بها.

---

(١) أبو بكرة : نُفيع بن الحارث، أولاده الذين رووا عنه عبيد الله وعبد الرحمن وعبد العزيز ومسلم وكيسة.

(٢) حديث حسن بطرقه وشواهده، رواه من حديث أبي هريرة أحمد ٤١٨/٢، وأبو داود (١٠١)، وابن ماجه (٣٩٩)، والدارقطني، والحاكم ١٤٦/١، والبيهقي ٤٣/١ وحَسَّنَهُ الألباني في الإرواء (٨١)، وله شواهد من حديث أبي سعيد الخدري، وسعيد بن زيد، وسهل بن سعد.

(٣) ٢٦/١-٢٩.

٦٨٩- فوجدنا عبدَ الملك بنَ مروان قد حدثنا، قال: حدثنا الفِريابيُّ، عن سفيان، عن الأعمش، عن عُمارة، عن أبي معمر عن أبي مسعودٍ الأنصاريّ رضي الله عنه، قال: قال رسولُ الله ﷺ: **«لا تُجْزِئُ صلاةٌ لا يُقِيمُ الرَّجُلُ فيها صُلْبَهُ إذا رَفَعَ رأسَه من الركوعِ والسجود»**(١).

٦٩٠- ووجدنا بكارَ بنَ قُتيبة قد حدثنا، قال: حدثنا هلالُ بنُ يحيى بنِ مسلم، قال: حدثنا أبو يوسف، قال: حدثنا الأعمشُ، عن عمارة بنِ عُمير، عن أبي معمرٍ عن أبي مسعود الأنصاريِّ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: **«لا تُجْزِئُ صلاةٌ لا يُقيمُ الرَّجُلُ فيها ظَهْرَهُ في الرُّكُوعِ والسُّجُودِ»**(٢).

فتأملنا ما روى الثوري وأبو يوسف هذا الحديث عليه عن الأعمش هل يُخالف معناه معنى ما رواه عليه شعبةُ عنه أم لا؟

فوجدنا قوله: **«لا تجزئ صلاة لا يُقيم الرجلُ فيها صُلْبَهُ إذا رفع رأسه من الركوع والسجود»** قد يحتمِلُ أن يكونَ أُرِيدَ به: لا تجزئه الأجزاءَ الذي هو أعلى مراتبِ الإحسان، وهو أولى ما حُمِلَ عليه حتى تتفِقَ معاني الروايات التي روي عليها، ولا تختلف.

ثم نظرنا: هل روى هذا الحديث عن النبي ﷺ غيرُ أبي مسعود أم

---

(١) إسناده صحيح وتقدم تخريجه.

(٢) إسناد ضعيف لضعف هلال بن يحيى وأبي يوسف. لكن الحديث صحيح.

لا؟

٦٩١– فوجدنا فهدَ بن سليمان قد حدثنا، قال: حدثنا أحمدُ بنُ عبد الله بن يونس، قال: حدثني ملازمُ بنُ عمرو الحنفي، قال: حدَّثني جدِّي عبدُ الله بنُ بدرٍ أن عبدَ الرحمن علي حدَّثه، أنا أباه عليَّ بن شيبان حدَّثه أنه وَفَدَ إلى رسولِ الله ﷺ، قال: فصلَّى بنا نبيُّ اللهِ ﷺ، فَلَمَحَ بِمُؤْخَرِ عينيه إلى رَجُلٍ لا يُقيمُ صُلْبَه في الركوعِ والسجودِ، فانصرفَ رسولُ الله ﷺ، فقال: «**يا مَعْشَرَ المُسْلِمين، لا صلاةَ لمن لم يُقِمْ صُلْبَهُ في الرُّكوعِ والسُّجودِ**»[1].

قال أبو جعفر : فكانت هذه الألفاظُ التي رُوِيَ بها هذا الحديثُ موافقةً للألفاظ التي روى بها شعبةُ حديثَه عن الأعمشِ الذي ذكرناه في الفصل الأوَّل من هذا الباب، فكان الذي يحتمل هذا الحديث هو مثل الذي ذكرنا مِن ما يحتمله حديثُ شعبة هذا.

ووجدنا أهلَ العلم يختلِفُونَ فيما خرَّ من ركوعه إلى سجوده في صلاته بغير رفع منه ظهره منهما، فطائفة منهم تقولُ: قد أجزأته صلاتُه مع الإساءة التي كانت منه فيها، ومع تضييعه حظَّ نفسه في طلب استحقاق أعلى المراتب بها، وأعلى ما يُثاب من يأتي بها بخلاف ذلك

(١) إسناده صحيح، ورواه الإمام أحمد ٢٣/٤، وابن ماجه (٨٧١)، وابن خزيمة (٥٩٣) و(٦٦٧)، وابن حبان (١٨٩١)، ويعقوب بن سفيان في «المعرفة والتاريخ» ٢٧٥/١-٢٧٦، والبيهقي ١٠٥/٣ من طرق عن ملازم بن عمرو بهذا الإسناد.

على إتيانه بها كذلك، وممن قال ذلك منهم أبو حنيفة ومحمد بن الحسن.

وطائفة منهم تقولُ: لا تجزئه صلاتُه وعليه أن يُعيدها، وممن قال ذلك منهم أبو يوسف، فنظرنا في ذلك لِنَقفَ على الأَولى بما قالُوه من ذلك وما يُوجبُه القياسُ فيه من هذين القولين، وكانت الأركانُ التي الصلاةُ مبنية عليها منها الركوعُ الذي هو أحدُ أركانها ، ومنها السجودُ الذي هو أعلى أركانها. ووجدنا كُلَّ واحدٍ منهما فيه ذكر ولا قِراءةَ فيه، ثم وجدنا من رفع رأسَه من سجوده في صلاته يَرْجِعُ إلى جلوسٍ ليس من صُلب صلاتِه أعني بذلك الجلوسَ الأول منها، لأنه متفق عليه أنّه كذلك، وأن من سها عنه، فتركه ساهياً عنه، لم تَبْطُلْ بذلك صلاتُه، وكان الجلوسُ الأخير منها مختلفاً فيه، فمن العلماءِ من يجعلُه كذلك، ومنهم من يجعلُه بخلاف ذلك، ويجعله من صُلب الصلاة الذي لا يُجزئ إلا به، فاستشهدنا بالجلوسِ المتفق عليه، وتركنا أن نستشهد بالجلوس المختلفِ فيه، ولما كان الجلوسُ الذي يخرج من السجود إليه الذي ذكرنا من سنن الصلاة لا مِنْ صُلبها، كان مثل ذلك القيام الذي يخرج من الركوع إليه من سُنن الصلاةِ لا من صُلبها، فثبت بذلك قولُ من قال: إنه إذا تركه في صلاته لم تَفْسُدْ بذلك صلاتُه. والله نسأله التوفيق.

١٠١- بابُ بيانِ مُشكِلِ ما رُويَ عن البراءِ من قوله: كان ركوعُ رسولِ الله ﷺ وقيامُه، وإذا رَفعَ رأسَه من الركوعِ، وسجودُه ما بينَ السجدتَين، قريباً من السَّواءِ

سمعتُ بكَّار بن قُتيبة، يقول: لَمَّا حُمِلْتُ من البصرة لِما حُملتُ له، فقدمتُ الحَضْرَةَ، وكان القاضي بها يؤمئذٍ جعفر بن عبد الواحد الهاشمي، فصَلَّى بنا صلاةَ العصرِ، فقام، فلم يَكَدْ يَرْكَع، ثم رَكَعَ، فلم يكد يَرفَعِ، ثم رَفَعَ، فلم يَكَدْ يَسْجُد، ثم سَجَدَ، ففَعَل في سجدته الثانية كما فَعَلَ في سجدته الأُولى، ثم جَلَس، فلم يكد يُسلِّم، وامتَثَل ذلك في بقية صلاته(١)، حتى خِفْتُ أن يَخْرُجَ وقتُ العصر، فلما فَرَغَ من صلاته أتيتُه، فسألَني عن أحوالي، فأخبرتُه و لم أَصبِرْ، فقلت له: أيُّها القاضي، لقد خفتُ غروبَ الشمس قبل أن تقضيَ صلاتَك، فعن مَنْ أَخَذَ القاضي هذه الصلاةَ؟ فقال لي: يا أبا بَكْرَةَ، سبحان الله، أَوَ يَذْهَبُ هذا عنك؟ أخذتُها من صلاة رسول الله ﷺ، فقلت له: ومَنْ

---

(١) هذا فهم قاصر للحديث، والمقصود تسوية الركوع والسجود والاعتدال والجلوس بين السجدتين – دون القيام والتشهد – التسوية بينهم لا استعجالهم، وقد ثبت عن الرسول ﷺ تطويل الاعتدال فيؤخذ منه تطويل الجميع، وانظر الفتح ٢٧٦/٢.

أما جعفر بن عبد الواحد القاضي: قال الخطيب: عزله المستعين عن القضاء ونفاه إلى البصرة لأمر بلغه عنه وكان يروي البواطيل، قال الدراقطني: يصنع الحديث، وقال ابن عدي: يسرق الحديث ويأتي بالمناكير عن الثقات لسان الميزان ١١٧/٢ و١١٨.

رَوى لك أن صلاة رسول الله ﷺ كانت هكذا؟

٦٩٢- قال لنا بكارٌ: فذَكَرَ ما قد حدَّثناه أبو داود، قال: حدثنا المسعوديُّ عن الحكم، قال: قلت لعبد الرحمن بن أبي ليلى: ما رأيتُ أحداً أطولَ قياماً من أبي عُبيدة في الصلاة، فقال: سمعتُ البراءَ بن عازبٍ، يقول: كان ركوعُ رسول الله ﷺ، ورَفْعُه رأسَه من الركوعِ، وسجودُه، ورفعُه رأسَه من السجود، سواء[1].

فقلتُ له: وأيُّ حُجةٍ لك في هذا؟ وقد يحتمل أن يكونَ هذا القولُ من البراءِ على إرادته به أن ركوعَ رسول الله ﷺ، ورَفْعَه رأسَه من الركوع، وسجودَه، ورَفْعَه رأسَه من السجودِ سواء، على أن ما بعدَ الركوع من الأشياءِ التي ذكرها في حديثه بجملتها، تَفي بالقيام والركوعِ، ويدلُّ على أن هذا الاحتمالَ أَوْلى مما حملتَه أنتَ عليه، أمرُه ﷺ بالتَّخفيف في الصلاة لمن أَمَّ الناسَ.

٦٩٣- وذكرتُ له ما قد حدَّثنا أبو داودَ، قال: حدثنا المسعوديُّ، قال: حدثني ابن مَوْهَب، عن موسى بن طَلْحَة، عن عثمان بن أبي العاص- وما رأيتُ ثَقفياً أفضلَ منه:- أن رسول الله ﷺ ، قال: **«مَنْ أَمَّ الناسَ، فَلْيُخَفِّفْ بهمُ الصَّلاةَ، فإنَّ فيهم الكبيرَ والضَّعيفَ وذا الحاجةِ»**[2].

---

(١) المسعودي توبع كما سيأتي.

(٢) صحيح، المسعودي قد توبع. ورواه بنحوه ابن أبي شيبة ٢/٥٥ عن وكيع ،

وقد أُجادَ أبو بَكْرة رضي الله عنه فيما حاجَّ به جعفراً من هذا، وفي هذا الباب آثارٌ كثيرة غنينا عن ذكرها في هذا الباب بما قد ذكرناه منها فيه عن بكارٍ.

قال أبو جعفر: وقد رَوي حديثَ البراءِ عن الحكم، مَنْ هو أثبتُ من المسعوديِّ، وهو شعبةُ بن الحَجَّاج.

٦٩٤- كما قد حدثنا إبراهيمُ بن مرزوقٍ، قال: حدثنا وَهْبُ بن جَرير، قال: حدثنا شعبةُ، عن الحكم، قال:

لما ظَهَرَ مَطَرُ بن ناجيةَ على الكوفةِ، أَمَرَ أبا عُبيدة أن يُصَلِّيَ بالناسِ، فكان أبو عبيدةَ يُطيلُ الركوعَ، وإذا رَفَعَ أطالَ القيامَ قَدْرَ ما يقولُ هذا الكلام: اللهمَّ رَبَّنَا لكَ الحمدُ مِلْءَ السَّماوتِ ومِلْءَ الأَرْضِ، ومِلْءَ ما شئتَ مِن شيءٍ بَعْدُ.

فذكرتُ ذلك لابن أبي ليلى، فحدَّثني عن البراءِ بن عازبٍ: أن ركوعَ رسول الله ﷺ وقيامَه ﷺ، وإذا رَفَعَ رأسَه من الركوع،

والإمام أحمد ٢١٦/٤ عن يحيى بن سعيد القطان، ومسلم (٤٦٨) (١٨٦) من طريق عبد الله بن نمير، والبيهقي ١١٨/٣ من طريق أبي نعيم وعبد الله بن نمير، أربعتهم عن عمرو بن عثمان بن موهب، بهذا الإسناد.

ورواه بنحوه الطيالسي (٩٤٠)، وعبد الرزاق (٣٧١٦) و(٣٧١٧)، ومسلم (٤٦٨) (١٨٧)، والبيهقي ١١٦/٣ من طرق، عن عثمان بن أبي العاص، وبعضهم يزيد فيه على بعض.

وسُجودَه وما بينَ السجدتينِ، كان قريباً من السَّواءِ(١).

فَعَقَلْنا بذلك أن إطالة أبي عُبيدة التي رَوي البراءُ لابن أبي ليلى فيها ما رواه له عن رسول الله ﷺ في هذا الحديث، إنما كان مقدارُها اللهمَّ ربَّنا لك الحمدُ مِلْءَ السَّماواتِ وملءَ الأَرضِ، وملءَ ما شئتَ من شيءٍ عبدُ، وكان ما سوى ذلك في صلاتِهِ من الركوع ومن السجودِ ومن الجلوسِ بين السجدتَينِ مقدارُ كلِّ جنسٍ منها هذا المقدارَ، سوى اللازم في الجلوس من التشهُّدِ الذي قد عَلَّمه رسولُ اللهِ ﷺ الناسَ، وفي ذلك ما قد دَلَّ على ضِدِّ ما ظنَّه جعفرٌ، وتأوَّلَ هذا الحديثَ 'ليه، وبما

(١) إسناده صحيح.

ورواه الطيالسي (٧٣٦)، وأحمد ٢٨٠/٤ و٢٨٥، والدارمي (١٣٣٩) والبخاري (٧٩٢) و(٨٠١)، ومسلم (٤٧١) (١٩٤)، وأبو داود (٨٥٢)، والترمذي (٢٧٩) و(٢٨٠)، والنسائي ١٩٧/٢ – ١٩٨، وابن خزيمة (٦١٠)، وابن حبان (١٨٨٤)، والبيهقي ١٢٢/٢، والبغوي (٦٢٨) من طرق، عن شعبة، بهذا الإسناد.

* ورواه الإمام أحمد ٢٩٨/٤، والبخاري (٨٢٠)، وابن خزيمة (٦٦١) و(٦٨٣) من طرق عن مسعر، عن الحكم، به.

وبعض الروايات – مثل البخاري (٧٩٢) – فيها : ما خلا القيام والقعود .

ورواه الإمام أحمد ٢٩٤/٤، ومسلم (٤٧١) (١٩٣)، وأبو داود (٨٥٤)، والنسائي ٦٦/٣.

من طرق عن أبي عوانه، عن هلال بن أبي حميد، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن البراء، قال: رمقت الصلاة مع محمد ﷺ فوجدتُ قِيامَهُ فركعته فاعتداله بعد ركوعه، فسجدته، فجلسته بين السجدتين، فجلسته بين التسليم والانصراف قريبا من السواء.

قد ذكرنا من التخفيف من الإمام في الصلوات التي أم فيها الناس، كان عليه أصحابُ رسول الله ﷺ من بعده رضوانُ الله عليهم اقتداءً به، وتَمسُّكاً بسُنَّتِه.

٦٩٥- كما حدثنا سليمان بن شُعيب، قال: حدثنا الخَصِيبُ بن ناصح. وكما حدثنا محمدُ بن خزيمة، قال: حدثنا حجاجُ بن المنهال، قالا: حدثنا أبو الأَشهب، عن أبي رَجاءٍ العُطَارِدي، قال: قلتُ للزُّبير بن العَوَّام رضي الله عنه: ما لي أَراكُم يا أصحابَ محمدٍ من أَخَفِّ الناسِ صلاةً؟ فقال: نُبادِرُ الوَسْواسَ.[1]

قال أبو جعفر: يعني بذلك الذي يُوَسْوِسُه هم الشيطانُ، فأُمِروا بالتخليف في الصلاة للمبادرةِ لذلك الوَسْواس حتى لا يُدْرِكَهم فيها، والله عز وجل نسأله التوفيق.

(١) إسناده لا بأس به. وسيأتي من حديث عمار بن ياسر بعد عدة أبواب فيه هذا المعنى.

١٠٢- بابُ بيانِ مشكل ما كان من رسولِ الله عليه السَّلامُ فيما بَيْنَ سجدتيه في صلاته هل هو ذكرُ الله تعالى أو سكوت بلا ذكر؟

٦٩٦- حدثنا أبو جعفر محمدُ بنُ إسماعيلَ بن سالمٍ الصائغُ، حدثنا يحيى بنُ أبي بُكير قاضي كَرْمان، حدثنا شُعْبةُ، قال: عمرو بن مرة أنبأني، قال: سمعتُ أبا حمزة – رجلاً من الأنصار – يُحدِّث عن رجلٍ من بني عبسٍ، عن حُذيفةَ أنه انتهى إلى رسولِ الله ﷺ وهو يُصَلِّي بالليل تَطَوُّعاً، فقال: «**الله أكبرُ ذُو الملكوتِ والجَبروتِ والكِبرياء والعَظَمة**» ثم قرأ البقرة، ثم ركع، فكان ركوعُه نحواً من قِيامه، وكان يقول في ركوعه: «**سبحانَ ربِّيَ العظيم**» ثم رفع رأسَه، فقام قدرَ ما ركع، فكان يقول: «**لربِّيَ الحمدُ، لربِّيَ الحمد**»، ثم سجد، فكان نحواً من قيامه يقولُ: «**سبحانَ ربي الأَعْلى**» وبَيْنَ السجدتين نحوٌ من سجوده، يقول: «**ربِّ اغفر لي، ربِّ اغفر لي**» فصلَّى أربعَ ركعات، قرأ فيهن البقرة، وآلِ عمران، والنساء، والمائدة، والأنعام(١).

---

(١) حديث صحيح . الرجل العبسي: هو صلة بن زفر، جاء مصرحاً باسمه في الرواية التالية. ورواه الطيالسي (٤١٦)، وأحمد ٣٩٨/٥، وأبو داود (٨٧٤)، والترمذي في «الشمائل» (٢٧٥)، والنسائي ١٩٩/٢-٢٠٠ و٢٣١، وأبو القاسم البغوي في «الجعديات» (٨٩)، والبيهقي ١٢١/٢-١٢٢، والبغوي في «شرح السنة»

٦٩٧- وبه حدَّثنا شعبةُ، عن الأعمش، عن سعد بنِ عُبيدة، عن المستوردِ بنِ الأحنف، عن صِلَة بنِ زفر، عن حُذيفة مِثْلَه، وقال: ما مرَّ بآية رحمة إلا وقف؛ وسأل ربه عز وجل، ومامر بآية عذاب إلا وقف وتعوَّذ(١).

(١) إسناده صحيح. وهو عند مسلم (٧٧٢). **وحديث صلاة حذيفة مع النبي ﷺ روي عن حذيفة رضي ا لله عنه من ثلاثة طرق:**

الأول: صلة بن زفر: وله إليه طريقان:

١- الأعمش، عن سعد بن عبيدة، عن المستورد بن الأحنف، عن صلة:

* رواه الطيالسي (٤١٥)، والإمام أحمد ٣٨٢/٥ و٣٩٤، والدارمي (١٣١٢)، وأبو داود (٨٧١)، والنسائي ١٧٦/٢، والترمذي (٢٦٣)، وابن خزيمة (٥٤٣) و(٦٠٣)، وابن حبان (٢٦٠٤) و(٢٦٠٥)، والبيهقي ٣٠٩/٢، من طرق عن شعبة.

* ورواه الإمام أحمد ٣٨٤/٥، ومسلم (٧٧٢)، والنسائي ١٩٠/٢، وابن ماجة (١٣٥١)، وابن خزيمة (٦٠٣) و(٦٦٠) و(٦٦٩)، وابن حبان (١٨٩٧)، والبيهقي ٣٠٩/٢، من طرق عن أبي معاوية.

* ورواه الإمام أحمد ٣٩٧/٥، ومسلم (٧٧٢)، والنسائي ٢٢٥/٣، وابن حبان (١٨٩٧)، والبيهقي ٣٠٩/٩، من طرق عن عبد ا لله بن نمير .

* ورواه مسلم (٧٧٢)، والنسائي ٢٢٤/٢ من طريق جرير بن عبد الحميد.

* ورواه النسائي ١٧٧/٢، وابن ماجه (٨٩٧)، وابن خزيمة (٦٨٤)، من طرق عن حفص بن غياث.

خمستهم (شعبة، وأبو معاوية، وابن نمير، وجرير، حفص) عن الأعمش، به.

٢- الشعبي: رواه ابن أبي شيبة ٢٤٨/١ ابن خزيمة (٦٠٤) و(٦٦٨)

٦٩٨- حدَّثنا سليمانُ بنُ شعيبٍ، حدَّثنا عبدُ الرحمن بنُ زيادٍ، حَدَّثنا شعبة ... ثم ذكر بإسناده مثلَه.

ففي هذا الحديث أنَّ رسولَ الله ﷺ كان يقول فيما بَيْنَ سجدتيه في كُلِّ ركعة من ركعات صلاتِهِ تلك: «**ربِّ اغفر لي، ربِّ اغفر لي**» ولا نعلم عن أحدٍ من أصحابِ رسول الله ﷺ أنه كان يفعل ذلك في صلاته، غيرَ علي بنِ أبي طالب رضي الله عنه، فإنه قد روي عنه أنه كان يفعل ذلك فيها.

٦٩٩- حدثنا الكيساني، حدثنا عبدُ الرحمن بنُ زياد، حدثنا زهيرُ بن معاوية، عن أبي إسحاق، عن الحارث، عن عليٍّ بذلك[1].

ولا نعلم أحداً من أصحابِ رسولِ الله ﷺ سواه، ولا مِن تابعيهم، ولا ممن بَعْدَ تابعيهم إلى يومنا هذا ذهب إلى ذلك غيرَ بعضِ

والطحاوي ١/٢٣٥ والدارقطني ١/٣٣٤.

الطريق الثاني : عبد الملك بن عمير، عن ابن عمٍ لحذيفة (أو ابن أخي حذيفة): رواه الإمام أحمد ٥/٣٨٨ و٣٩٦ و٤٠١.

الطريق الثالث : طلحة بن يزيد الأنصاري:

رواه الإمام أحمد ٥/٤٠٠، والنسائي ٢/١٧٧ و٣/٢٢٦، وابن خزيمة (٦٨٤)، واختصره ابن ماجة (٨٩٧) والدارمي (١٣٣٠).

(١) إسناده ضعيف، الحارث الأعور ضعيف، ورواه الطبراني في «الدعاء» (٦١٥) من طريق سفيان، عن أبي إسحاق، به. وانظر «سنن البيهقي» ٢/١٢٢.

مِن كان يَنْتَحِلُ الحديثَ، فإنه ذهب إلى ذلك، وقال به، وهذا عندنا مِن قولِه حَسَنٌ، واستعمالُه إحياء لِسُنَّةٍ من سنن رسول الله عليه السلام، وإليه نذهبُ، وإياه نستعمل، وقد وجدنا القياسَ يَشُدُّهُ، وذلك أنَّا رأينا الصلاة مبنية على أقسام، منها التكبير الذي يدخل به فيها، ومنها القيامُ الذي يتلوه منها، وفيه ذكر، وهو الاستفتاحُ، وما يقرأ بعده من القرآن فيه، ثم يتلو ذلك الركوع،وفيه ذكر، وهو التسبيح، ثم يتلوه رفع من الركوع، وفي ذلك الرفع ذكر، وهو« **سمع الله لمن حمده**» وما سوى ذلك مما يقُولُه بعضُهم من الأئمة مِن «**رَبَّنَا وَلَكَ الحمدُ**» ولا يقوله بقيَّتُهُمْ، ثم يتلوه سجود فيه ذكر، وهو التسبيح، ثم يتلوه قعدة بين السجدتين، وهو التي فيها الذي رويناه عن رسول الله ﷺ مما كان يقولُه فيها من سؤاله ربَّه عز وجل الغفرانَ له مرتين، ثم يتلوه جلوسٌ فيه ذكر، وهو التشهدُ، وما يكون بعدَه في الموضع الذي يكونُ فيه مِن الصلاة على رسول الله عليه السَّلامُ، ومن الدعاء الذي يُدعى به هناك فكانت أقسامُ الصلاة كُلُّها مستعملٌ فيها ذكرُ الله تعالى غير خالية من ذلك غير القعدة بين السجدتين التي ذكرنا، فكان القياسُ على ما وصفنا أن يكونَ حكمُ ذلك القسم أيضاً من الصلاة كحكم غيره من أقسامها، وأن يكون فيه ذكرٌ لله تعالى كما كان في غيره من أقسامها وبالله التوفيق.

١٠٣– بابُ بيانِ مشكل ما رُوِيَ عن رسولِ الله عليه السَّلام مِن قوله: «إِذا سَجَدَ أَحَدُكُمْ، فلا يَبْرُكْ كما يَبْرُكُ البَعِيرُ، ولكن لِيَضَعْ يديه، ثم رُكْبَتَيْهِ»

٧٠٠– حدثنا صالح بنُ عبدِ الرحمن بنِ عمرو بنِ الحارث الأنصاري، حدثنا سعيدُ بنُ منصور، حدثنا عبدُ العزيز بنُ محمد الدَّرَاوَرْدِيُّ، حدثني محمد بنُ عَبْدِ اللهِ بنِ الحسن، عن أبي الزِّنادِ، عن الأعرجِ، عن أبي هُرَيْرَةَ قال: قال رسولُ اللهِ ﷺ : «**إِذَا سَجَدَ أَحَدُكُمْ فَلاَ يَبْرُكْ كَما يَبْرُكُ البَعِيرُ، ولكِنْ لِيَضَعْ يَدَيْهِ ثُمَّ رُكْبَتَيْهِ**»[١].

فقال قائل: هذا كلامٌ مستحيل، لأنه نهاه إذا سجد أن يَبْرُكَ كما يبرك البعيرُ، والبعيرُ إنما ينزِلُ على يديه، ثم أتبع ذلك بأن قال: «**ولكِنْ**

(١) رواه الإمام أحمد ٢/٣٨١، والدارمي (١٣٢٧) والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ١/١٤٩، والبيهقي ٢/٩٩–١٠٠، والنسائي ٢/٢٠٦ وفي الكبرى (٥٩١) والدراقطني ١/٣٤٥، والترمذي (٢٦٩)، والبخاري في «التاريخ الكبير» ١/١٣٩، وأبو داود (٨٤٠)، والبغوي (٦٤٣) من طريق عبد العزيز بن محمد الدراوردي، بهذا الإسناد.

وقد تابع عبد العزيز عليه عبدُ الله بن نافع عند أبي داود (٨٤١)، والنسائي ٢/٢٠٧ وفي الكبرى (٥٩٠)، والترمذي (٢٦٩) بلفظ: «يعمد أحدكم فيبرك في صلاته برك الجمل».

وقوله: «ولكن ليضع يديه ثم ركبتيه» يحتمل أن يكون مدرجاً من كلام الدراوردي.

لِيَضعْ يديه قَبْلَ رُكبتيه». فكان ما في هذا الحديثِ مما نهاه عنه في أوله، قد أمره به في آخره.

فتأملنا ما قال مِن ذلك، فوجدناه محالاً، ووجدنا ما رُوِيَ عن رسول الله ﷺ في هذا الحديث مستقيماً لا إحالَةَ فيه، وذلك أن البعيرَ رُكْبَتَاهُ في يديه، وكذلك كُلُّ ذي أربعٍ من الحيوان، وبنو آدَمَ بخلافِ ذلك، لأن رُكَبَهُمْ في أرجلهم لا في أيديهم، فنهى رسولُ الله ﷺ في هذا الحديث المصلي أن يَخرَّ على رُكبيته اللتينِ في رجليه، كما يَخرُّ البَعِيرُ على ركبتيه اللتين في يديه، ولكن يَخرُّ لسجوده على خلافِ ذلك، فَيَخِرُّ على يديه اللتين ليسَ فيهما رُكبتاه بخلاف ما يخرُّ البعيرُ على يديه اللتين فيهما ركبتاه.

فبان بحمد الله ونعمته أنَّ الذي في هذا الحديثِ عن رسول الله ﷺ كلامٌ صحيح لا تَضَادَّ فيه، ولا استحالة فيه، والله نسأله التوفيق.

١٠٤- باب بيان مشكل ما روي عن حكيم بن حزام من قوله: بايعتُ رسولَ الله ﷺ على أن لا أَخِرَّ إلا قائماً

٧٠١- حدثنا إبراهيمُ بنُ مرزوقٍ، حدثنا سعيدُ بنُ عامرٍ الضُّبَعِي، حدثنا سعيدٌ، عن أبي بِشْرٍ، عن يوسفَ بنِ مَاهَك، عن حكيمِ بنِ حِزَامٍ، قال: بايعتُ رَسولَ الله عليه السَّلامَ على أن لا أَخِرَّ إلا قَائماً(١).

فاختلف الناسُ في تأويل هذا الحديثِ، فقال قومٌ: معناه على أنه بايع رسولَ الله ﷺ على أن لا يكونَ سجودُه إلا خروراً مِنْ قيامه، لِتكون صلاته لا شيء فيها مما قد رُوِي عن رسولِ الله عليه السَّلامُ أنه إذا كان من مصليها فيها [شيء]، لم ينظر اللهُ إلى صلاته.

٧٠٢- وهو ما قد حدثنا إبراهيمُ بنُ مرزوق، حدثنا بِشْرُ بن عُمَرَ الزَّهْرَاني، حدثنا شُعبة، حدثني سليمانُ الأعمش، قال: سمعت عمارة بن عمير، عن أبي معمر عن أبي مسعود أن النبي عليه السلام قال: «**لا صَلاَةَ لِمَن لَمْ يُقِمْ صُلْبَهُ فِي الرُّكُوعِ والسُّجُودِ**»(٢).

---

(١) إسناده صحيح إلا أن سعيد بن أبي عروبة قد اختلط ، لكنه توبع، فقد رواه الإمام أحمد ٣/٤٠٢، والنسائي ٢/٢٠٥،وفي الكبرى (٥٨٤) والطيالسي (١٣٦٠) والطبراني ٣/ (٣١٠٦) من طريق شعبة، عن أبي بشر، بهذا الإسناد. وأبو بشر: هو جعفر بن إياس بن أبي وحشية.

(٢) إسناده صحيح وتقدم تخريجه.

٧٠٣- وما قد حدثنا عبدُ الملكِ بنُ مروان، حدثنا الفِريابيُّ، عن سفيانَ، عن الأعمشِ، عن عُمَارَةَ، عن أبي معمرٍ، عن أبي مسعود الأنصاري، قال: قال رسول الله ﷺ: **«لا تُجْزِئُ صَلاَةٌ لا يُقيمُ الرَّجُلُ فيها صُلْبَهُ إذا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ والسُّجُودِ»**.

قال: فأخبر حكيمٌ في حديثه هذا أنه بايعَ رَسُولَ الله ﷺ على أن تكونَ صلاتُهم الصلاةَ التي علمهم إيَّاها رَسُولُ الله ﷺ، لا الصلاةَ التي يكرهها اللهُ منهم، ولا ينظر إليها.

وقال آخرون: الخُرورُ هنا أُرِيدَ به الخرورُ بالموت مِن حال القيامِ، ومِن حال القعودِ إلى الأرض التي يخر إليها مِن القيام، ومن القعود، فأخبر أنَّ ما بايَعَ عليه رسُولُ الله عليه السَّلامُ لا يموتُ إلا وهو قائم عليه، وهو الإسلامُ، يُريد بقيامه ذلك القيامَ الذي هو العَزْمُ، كما قال الله تعالى في أهلِ الكتاب: ﴿وَمِنْهُم مَّنْ إِن تَأْمَنْهُ بِدِينَارٍ لَّا يُؤَدِّهِ إِلَيْكَ إِلَّا مَا دُمْتَ عَلَيْهِ قَائِمًا﴾ [آل عمران: ٧٥] أي بالمطالبة لديه، وطلب أخذه منه.

وقال آخرون: كانت مبايعتُه رسولَ الله عليه السَّلامُ على الموت، وهي أشرفُ البيعات، وهو الذي لا يجوزُ أن يُبَايَعَ عليه غَيْرُ رَسُولِ الله عليه السَّلامُ لأن رسولَ الله ﷺ كان معصوماً غيرَ موهوم منه زوالُ الحال التي بها ثبت بيعتُه على مبايعته، وغَيْرُهُ ليس كذلك، فمما رُوِي مما بُويعَ عليه رَسُولُ الله ﷺ كذلك:

٧٠٤- ما قد حدثناه عليُّ بنُ معبد، حدثنا أحمد بنُ إسحاق

الحضرمي، حدثنا وهيبُ بنُ خالد، حدثنا عمرو بنُ يحيى المازني عن عَبَّادِ بن تميم، قال: لما كان زَمَنُ الحَرَّةِ(١)، جاء رَجُلٌ إلى عبد الله بنِ زيد، فقال: هاذاك ابنُ حنظلة يُبايُع الناسَ على الموتِ، فقال: لا أُبايعُ أَحَداً على هذا بَعْدَ رسولِ الله عليه السَّلامُ(٢).

(١) وذلك في سنة ٦٣هـ زمن يزيد بن معاوية. والحرة: أرض ذات حجارة سود نخرة، كأنها أحرقت بالنار والحرار كثيرة في بلاد العرب، والحرة التي وقعت فيها هذه الوقعة تقع شرقَ المدينة اسمها حرَّة واقم، وكانت ليزيد بن معاوية على أهل المدينة. قال ابن حزم في «جوامع السيرة» ص ٣٥٧: وهي أكبر مصائب الإسلام وخرومه، لأن أفاضل المسلمين،وبقية الصحابة، وخيار المسلمين من جِلَّةِ التابعين قُتلوا جهراً ظلماً في الحرب وصبراً، وجالت الخيل في مسجد النبي ﷺ، وراثت وبالت في الروضة بين القبر والمنبر، ولم تصل جماعة في مسجد النبي ﷺ ، ولا كان فيه أحد حاشا سعيد بن المسيِّب، فإنه لم يفارق المسجد ... وأكره الناس على أن يبايعوا يزيد على أنهم عبيد له، إن شاء باع، وإن شاء عتق....

(٢) إسناده صحيح. ورواه البخاري (٢٩٥٩) في الجهاد – باب البيعة في الحرب أن لا يفروا، ومسلم (١٨٦١) في الإمارة – باب استحباب مبايعة الإمام الجيش عن إرادة القتال، والإمام أحمد ٤/٤١ و٤٢، والفسوي في «تاريخه» ١/٢٦٠-٢٦١ من طرق عن وهيب بن خالد، بهذا الإسناد. ورواه البخاري (٤١٦٧) في المغازي – باب غزوة الحديبية من طريق سليمان بن بلال، عن عمرو بن يحيى، به.

وعبد الله بن زيد: هو ابن عاصم الأنصاري المازني صحابي مشهور ، وهو الذي شارك وحشي بن حَرب في قتل مسيلمة الكذابِ، واستشهد يوم الحرة. وابن حنظلة: هو عبد الله بن حنظلة بن أبي عامر الراهب الأنصاري، له رؤية، وأبوه حنظلة غسيل الملائكة قُتل بأحد وهو جنب، فغسلته الملائكة، وعلقت امرأته تلك الليلة بابنه عبد

فكان ما أخبر به حكيمٌ في حديثه مما بايع عليه رسولُ الله عليه السَّلامُ هذه البيعةَ التي هي أشرفُ البيعات، والتي لا تجوزُ إلا لِرسولِ الله عليه السَّلامُ، وكُلُّ هذه الأصولِ التي تأوَّل عليها حديثُ حكيم هذا محتملة أن يكونَ ما تأولت عليه هو الذي أراده حَكِيمٌ، والله أَعْلَمُ ما كان أراد منها، ومما سواها مما قد يحتمل أن يكون عليه.

الله بن حنظلة، فمات النبيُّ ﷺ وله سبع سنين. واستشهد عبد الله يوم الحرة لثلاثٍ بقين من ذي الحِجة سنةَ ثلاث وستين، وكانت الأنصار قد بايعته يومئذ على الطاعة، وخلع يزيد بن معاوية.

١٠٥– بابُ بيانِ مشكل ما رُوِيَ عن أبي معمرٍ، عن ابنِ مسعود مما كانوا يقولونه في حياةِ رسولِ الله ﷺ في التشهد في الصلاةِ: السَّلام عليك أيُّها النبي ورحمةُ اللهِ وبركاتُه، وأنهم قالوه بَعْدَ النبي عليه السَّلام: السَّلامُ على النَّبيِّ

٧٠٥– حدثنا الحسين بنُ الحكم الكوفي الحِبَري أبو عبد الله، قال: حدَّثنا أبو نعيم، قال: حدَّثنا سيفُ بن سُليمان، قال: سمعتُ مجاهداً، قال: حدثني عبد الله بن سَخْبَرَة أبو معمر، قال: سمعتُ ابنَ مسعود يقول: علمني رسولُ الله ﷺ التشهد، كَفِّي بَيْنَ كَفَّيْهِ كما يُعَلِّمُ السورةَ من القرآن: «**التَّحيَّاتُ للهِ والصَّلواتُ والطَّيِّباتُ، السَّلامُ عليكَ أيُّها النَّبيُّ ورحمةُ اللهِ وبركاته، السَّلامُ علينا وعلى عبادِ اللهِ الصَّالحين، أَشْهَدُ أَنْ لا إله إلا الله، وأشهدُ أَنَّ مُحمداً عبدُهُ ورسولُه**» وهو بَيْنَ ظهرانينا، فلما قُبِضَ، قلنا: السَّلامُ على النبيِّ[(١)].

---

(١) إسناده صحيح، ورواه ابن أبي شيبة ٢٩٢/١، والبخاري (٦٢٦٥)، ومسلم (٤٠٢) (٥٩) من طريق أبي نعيم، بهذا الإسناد.

ورواه النسائي ٢٤١/٢ وفي «الكبرى» (٦٧٠)، عن إسحاق بن إبراهيم، والبيهقي ١٣٨/٢ من طريق أحمد بن حازم أبي غرزة، كلاهما عن أبي نعيم، به. نعيم، به.

وقد روي هذا الحديث من طرق أخرى عن ابن مسعود، فرواه عنه الأسود، وعلقمة وأبو الأحوص، وأبو عبيدة، وأبو وائل، وانظر الباب التالي.

فقال قائل: هذا حديث منكر، لأنه يُوجبُ أن يتشهدَ بعد النبيﷺ بما عامةُ الناس يتشهدون بخلافه، لأنهم يتشهَّدون فيقولون في تشهدهم: السلامُ عليك أيُّها النبي ورحمةُ الله وبركاته، بعد موته كما كانوا يتشهدون في حياته.

فكان جوابُنا له في ذلك بتوفيق الله عز وجل وعونه: أنا قد أنكرنا من ذلك مثلَ الذي أنكره. فقال: فمن أين جاءَ هذا الخلافُ لما الناسُ عليه، أمن قِبَلِ أبي معمر، فهو رجلٌ جليلُ المقدار، مقبولُ الرواية، أو ممن دونَه مِن رواة هذا الحديث؟ فكان جوابنا له في ذلك بتوفيق الله عز وجل وعونه: أنَّا قد كشفنا عن ذلك، فوجدناه ممن دونَه من رواة هذا الحديث.

٧٠٦- كما حدَّثنا أبو أمية، قال: حدثنا عُبَيدُ الله بنُ موسى العبسيُّ، قال: حدَّثنا عثمان بن الأسود، عن مجاهد، عن عبد الله بنِ مسعود- ولم يذكر أبا معمر في حديثه-:

قال كان رسولُ الله ﷺ يُعَلِّمنا التَّشهُّدَ في الصَّلاةِ، كما يُعلمنا السورة مِن القرآن، ثم ذكر التشهدَ الذي في الحديث الأوَّلِ، قال: فلما قُبضَ، قالوا: السَّلامُ على النَّبيِّ[1]. فدَلَّ ما ذكرنا أنَّ هذه الزيادة المخالفةَ لما الناسُ عليه كانت مِمَّنْ دُونَ أبي معمر.

---

(١) مجاهد لم يسمع من ابن مسعود، والواسطة بينهما: عبد الله بن سخبرة، كما سلف في الرواية السابقة.

قال أبو جعفر: ومما يدفع في هـذا الحديثِ أن يكـونَ مسـتعملاً، ويُوجـبُ التمسـك بمـا النـاسُ عليـه في صلواتِهـم مِـن تشـهدهم الـذي يتشهدون به فيها.

٧٠٧- أن أبا عيسى موسى بن عيسى الكوفي قـد حدَّثنـا، قـال: حدَّثنا الحسينُ بن علي الجعفيُّ، قال: حَدَّثنا الحسنُ بنُ الحرِّ، عن القاسم بنِ مُخَيْمِرَة، قال: أخذ علقمةُ بيدي، فحدثـني أن عبـدَ الله بـنَ مسـعود أخذ بيده، ثم علمـه التشـهد، فذكـر التشـهدَ الـذي في الحديـث الـذي رويناه و لم يذكر فيه الزيادةَ التي فيه على تشهدِ الناسِ.

٧٠٨- وأن فهداً قد حدَّثنا، قال: حدثنا أبو نُعَيْـمٍ وأبـو غسـان، واللفظُ لأبي نُعيم، قالا: حدثنا زهيرُ بنُ معاوية، عن الحسـن بـنِ الحُـرِّ، ثم ذكر بإسناده مثلَه، وقال: فإذا فعلت ذلك أو قضيتَ هذا، فقد تَمَّتْ صَلاتُكَ، إن شِئْتَ أن تقوم فَقُمْ، وإن شِئتَ أن تَقْعُدَ فاقْعُدْ[1].

٧٠٩- وأنَّ الحسينَ بنَ نصرٍ قد حدَّثنـا، قـال: حدَّثنـا أحمـدُ بـنُ عبدِ الله بنِ يونس، قال: حدَّثنا زهيرٌ، ثم ذكر بإسنادِه مثلَه[2].

---

(١) إسناده صحيح، وهو مكرر ما قبله. وهو في «شرح معاني الآثار» ٢٧٥/١.

(٢) صحيح. زهير بن معاوية ، وإن كان روى عن أبي إسحاق بـأخره قـد تابعـه شعبة، وهو ممن روى عن أبي إسحاق قبل الاختلاط ورواه الطيالسي (٣٠٤)، وأحمد ٤٣٧/١، والنسائي ٢٣٨/٢، وابن خزيمة (٧٢٠)، وابن حبـان (١٩٥١) مـن طـرق عن شعبة، بهذا الإسناد.

٧١٠- وأن فهداً قد حدَّثنا، قال: حدَّثنا أبو غسان، قال: حدَّثنا زهيرٌ، قال: حدَّثنا أبو إسحاق، قال: أتيتُ الأسودَ بنَ يزيد، فقلتُ: إنَّ أبا الأحوص قد زاد في خطبة الصلاة: «**والمباركات**»، قال: فَأْتِهِ، فَقُلْ له: إن الأسود ينهاكَ ويقول: إن علقمة تَعَلَّمهنَّ مِن عبد الله كما يتعلَّمُ السورةَ من القرآن عَدَّهُنَّ عبدُ الله في يده، ثم ذكر تشهد عبد الله[1].

فانتفى أن تكون الزيادةُ التي في الحديث الأوَّل عن عبد الله، وثبت أنها عن مجاهد. ومما يدل على فسادِ ذلك، ووجوب الأخير بغيره مما الناسُ عليه في صلواتهم أنَّ ابنَ عُمَر، وأبا موسى الأشعري، وجابرَ بنَ عبد الله وغيرهم من أصحاب رسولِ الله ﷺ قد رووا التشهدَ عن رسولِ الله ﷺ بغيرِ خلافٍ لما يكونون عليه منه في حياته وبعدَ وفاته، وقد ذكرنا ذلك في بابه من كتابنا في «**شرح معاني الآثار**»[2].

ومما قد وكَّدَ ذلك أيضاً أن أبا بكر الصديق رضي الله عنه قد كان بَعْدَ وفاةِ النبيِّ ﷺ عَلَّم الناسَ التشهدَ كذلك.

٧١١- كما حدثنا حسينُ بنُ نصر، قال: حدثنا أبو نعيم، قال: حدَّثنا سُفيانُ، عن زيدٍ العَمِّي، عن أبي الصِّدِّيق النَّاجيِّ عن ابن عمر رضي الله عنهما، قال: كان أبو بكر رضي الله عنه يُعَلِّمنا التشهدَ على المنبر كما يُعلمون الصِّبيان في الكُتَّاب، ثم ذكر تشهدَ ابنِ مسعود

---

(٢) ١/٢٦١-٢٦٢.

سواء[1]. وأن عمر رضي الله عنه قد كان علم التشهدَ الناسَ وهو على المنبر.

٧١٢- كما قد حدَّثنا يونس، قال: حدَّثنا ابنُ وهب، قال: أخبرني عمرو بنُ الحارث، ومالكُ بن أنس، أن ابنَ شهاب حدَّثهما عن عُروة بن الزبير، عن عبدِ الرحمن بن عبدٍ القارِيِّ، أنَّه سَمِعَ عمر بنَ الخطاب رضي الله عنه يُعَلِّمُ الناسَ التشهدَ على المنبر وهو يقولُ: قولوا: التحيَّاتُ للهِ، الزَّاكِياتُ للهِ، الصلواتُ للهِ، السَّلامُ عليكَ أيُّها النبيُّ ورحمةُ اللهِ وبركاتُه، السَّلامُ علينا وعلى عبادِ الله الصَّالحين، أشهدُ أن لا إله إلا الله، وأشهدُ أنَّ محمداً عبدُه ورسولُه[2]. هكذا أملاه يونس علينا.

٧١٣- وحدثناه في «**موطأ مالك**» عن ابنِ وهبٍ، عن مالكٍ أنَّه حدَّثه عن ابنِ شهاب، عن عُروة، عن عبدِ الرحمن بنِ عبدٍ القَارِيِّ أنَّه سَمِعَ عُمَرَ بنَ الخطاب رضي الله عنه وهو على المنبر وهو يُعَلِّمُ النَّاسَ التَّشَهُّدَ يقولُ: قولوا: التحياتُ لله، الزَّاكِياتُ الطَّيِّباتُ، الصَّلواتُ لله،

(١) إسناده ضعيف لضعف زيد العمي، وهو في «شرح معاني الآثار» ٢٦٤/١، ورواه ابن أبي شيبة ٢٩٢/١ و٢٩٣ عن أبي نعيم، به.

(٢) إسناده صحيح.وهو في «شرح معاني الآثار» ٢٦١/١ بإسناده ومتنه، ورواه ابن أبي شيبة ٢٩٣/١، وعبد الرزاق (٣٠٦٧) من طريق معمر، عن الزهري، به.

ورواه عبد الرزاق (٣٠٦٩)، والبيهقي ١٤٢/٢ من طريق هشام بن عروة، عن أبيه، به، إلا أنه كان يقول في أوله: «بسم الله خير الأسماء» وعند عبد الرزاق يجعل مكان الزاكيات، المباركات.

السَّلامُ عليكَ أيُّها النبيُّ ورحمةُ اللهِ، السَّلامُ علينا وعلى عبادِ اللهِ الصَّالحين، أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمداً عبدُه ورسولُه[1].

فقال قائل: وكيف يجوزُ أن يكونَ النبيُّ ﷺ يُخاطَبُ بعد وفاتِه بمثل هذا كما كان يُخاطَب في حياته؟ فكان جوابنا له في ذلك بتوفيق الله عز وجلَّ وعونه: أنَّ أبا عُبيدٍ ذكر عن ابن عُيينة أنَّ مما أجلَّ اللهُ به رسولَه ﷺ أن يُسَلَّمَ عليهِ بَعْدَ وفاتِهِ كما كان يُسلَّم عليه في حياته، فكان هذا حسناً، وقد استخرج بعضُ من استخرج عن النبيِّ ﷺ في هذا معنىً حسناً.

٧١٤- وهو ما قد حدَّثنا يونس، قال: أخبرنا ابنُ وهبٍ أنَّ مالكاً حدَّثه عن العلاء بنِ عبد الرحمن، عن أبيه، عن أبي هُريرة رضي الله عنه: أنَّ رسولَ الله ﷺ خرجَ إلى المقبرة، فقال: «**السَّلامُ عَلَيْكُمْ دَارَ قَوْمٍ مُؤمِنِينَ، وإنَّا إنْ شَاءَ الله بِكُمْ لاحِقُونَ، وَدِدْتُ أنِّي رأيتُ إخوانَنا**»، قالوا: يا رسولَ الله أَلَسنا بإخوانِكَ؟ قال: «**بَل أَنْتُمْ أصحابي، وإخواني الذين يأتون بَعْدُ، وأنا فَرَطُهُمْ على الحوض**»[2].

---

(١) إسناده صحيح، وهو في «الموطأ» ص ٧٧.

(٢) إسناده صحيح، وهو في «الموطأ» ص٤٤، ورواه من طريق الإمام مالك: عبد الرزاق (٦٧١٩)، والإمام أحمد ٢/٣٧٥، ومسلم (٢٤٩)، وأبو داود (٣٢٣٧)، والنسائي ١/٩٣-٩٥ وفي الكبرى (١٤٢)، وابن خزيمة (٦)، وابن حبان (٣١٧١)، وابن السني (٥٣٩)، والبيهقي ١/٨٢-٨٣، والبغوي (١٥١).

ورواه الإمام أحمد ٢/٣٠٠ و٤٠٨، ومسلم (٢٤٩)، وابن ماجه (٤٣٠٦)، وابن

٧١٥- وهو ما قدم حدَّثنا يوسفُ بنُ يزيد، قال: حدثنا حجاجُ بنُ إبراهيم الأزرق، قال: حدَّثنا إسماعيلُ بنُ جعفرٍ، عن العلاءِ بنِ عبد الرحمن، ثم ذكر بإسنادِه مثلَه. قال: ففي هذا الحديث أن رسولَ الله ﷺ قد سَلَّم على أهلِ المقبرة، وهم موتى، كما كان يُسَلِّمُ عليهم، وهُمْ أحياءٌ وإذا جاز ذلك في أهل المقبرة كان في رسولِ الله ﷺ أجوزَ، وهذا معنى حسنٌ، والله نسأله التوفيق. وقد رُوِيَ عن عائشةَ رضِيَ الله عنها، عن رسولِ الله ﷺ فيما يدخل في هذا المعنى مثل الذي قد رُوِيَ عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن رسول الله ﷺ فيه.

٧١٦- كما حدثنا إبراهيمُ بنُ مرزوق، قال: حدَّثنا عبدُ الله بنُ مسلمة بنِ قَعْنَبٍ قال: حدثنا عبدُ العزيز بنُ محمد الدراوردي، عن شريكِ بنِ عبد الله بن أبي نَمِرٍ، عن عطاء بن يسار، عن عائشة رضي الله عنها، قالت: كُلَّما كانَتْ لَيْلَتُها مِن رسولِ الله ﷺ يَخْرُجُ آخِرَ الليلِ إلى البقيعِ، فيقول: «**السَّلامُ عَلَيْكُمْ دارَ قومٍ مُؤمنينَ، وأتاكم ما تُوعَدُونَ غداً مُؤَجَّلون، وإنّا إن شاءَ الله بِكُمْ لاحِقُونَ، اللّهُمَّ اغفِر لأَهْلِ بقيعِ الغَرْقَدِ**».

٧١٧- وكما حدَّثنا يوسفُ بنُ يزيد، قال: حَدَّثنا حجاجُ بن

خزيمة (٦)، والبيهقي ٧٨/٤ من طريق عن العلاء بن عبد الرحمن، به.

وقوله: «**وأنا فرطهم عن الحوض**»، الفرط بفتح الفاء والراء: الذي يتقدم القوم: ويسبقهم لِيرتاد لهم الماء.

إبراهيم، قال: حدَّثنا إسماعيلُ بنُ جعفر، عن شريك بنِ عبد الله بن أبي نَمِرٍ، ثم ذكرَ بإسنادِه مثله، غيرَ أنَّه قالَ: وآتاكم ما تُوعدون[1]. والله الموفق.

---

(١) رواه الإمام أحمد ٦/١٨٠، ومسلم (٩٧٤)، والنسائي ٤/٩٣-٩٤، وفي «عمل اليوم والليلة» (١٠٩٢)، وابن حبان (٣١٧٢)، والبيهقي ٤/٧٩ من طرق عن إسماعيل بن جعفر، بهذا الإسناد.

ورواه الإمام أحمد ٦/١٨٠، وابنُ السني في «عمل اليوم والليلة» (٥٩٧) من طريقين عن شريك بن عبد الله بن أبي نمر، به.

ورواه الإمام أحمد ٦/٧١، وابنُ السني في (٥٩٦)، وابنُ ماجه (١٥٤٦) مِن طُرق عن شريك بن عبد الله بن أبي نمر، عن عاصم بن عُبيد الله، عن عبدِ الله بنِ عامر بنِ ربيعة، عن عائشة بنحوه.

ورواه الإمام أحمد ٦/٧١ و١١١ مِن طريقين عن القاسم بنِ محمد، عن عائشة.

ورواه الإمام أحمد ٦/٢٢١، وعبدُ الرزاق (٦٧٢٢)، ومسلم (٩٧٤) (١٠٣)، والنسائي ٤/٩١-٩٣، والبيهقي ٤/٧٩ من طريق محمد بن قيس بن مخرمة، عن عائشة مطولاً.

١٠٦- بابُ بيان مُشكل ما رُوي عن ابن مسعود من قوله لما فرض التشهد - يعني التشهد في الصلاة

٧١٨- أخبرنا سعيدُ بنُ عبد الرحمن، عن أبي عُبيد الله المخزومي، حدثنا سفيان، عن الأعمش، ومنصورٍ، عن شقيق بن سَلَمَةَ عن ابن مسعودٍ، قال: كنا نقولُ قَبْلَ أن يُفرضَ التشهدُ: السلامُ على جبريل وميكائيل. قال رسولُ الله ﷺ: **«لا تَقُولوا هكذا، فإنَّ الله هو السَّلامُ، ولكن قولوا: التحيَّاتُ لله والصلواتُ والطيِّباتُ، السلامُ عليكَ أيُّها النبيُّ ورحمةُ اللهِ وبركاتُه، السلامُ علينا وعلى عبادِ اللهِ الصَّالِحينَ، أشهدُ أن لا إله إلاَّ الله، وأشهد أن محمداً عبدُه ورسولُه»**(١)

---

(١) إسناده صحيح. أبو عبيد الله المخزومي - واسمه سعيد بن عبد الرحمن بن حسان-، روى له الترمذي والنسائي، وهو ثقة.

ورواه النسائي ٣/٤٠، والدارقطني ١/٣٥٠، ومن طريقة البيهقي ٢/١٣٨ من طريق يحيى بن محمد بن صاعد، كلاهما عن سعيد بن عبد الرحمن أبي عبيد الله المخزومي، عن سفيان بن عيينة، بهذا الإسناد، وقال الدارقطني: إسناده صحيح.

وقوله : «قبل أن يفرض التشهد» هذه الزيادة تفرد بها ابن عيينة، قال ابن عبد البر في «الاستذكار» ٢/٢١٠: لم يقل أحد في حديث ابن مسعود هذا بهذا الإسناد ولا بغيره: قبل أن يفرض التشهد.

* ورواه دون هذه الزيادة عبد الرزاق (٣٠٦١)، ومن طريقة أحمد ١/٤٢٣، وابن ماجه (٨٩٩)، وابن حبان (١٩٤٩)، والطبراني في «الكبير» (٩٨٨٨)، والبيهقي في

«السنن» ٢/٣٧٧ عن سفيان الثوري، عن **منصور والأعمش، وأبي هاشم، عن أبي وائل**، وعن **أبي إسحاق، عن الأسود، وأبي الأحوص، عن عبد الله**.

ورواه الطبراني في «الكبير» (٩٩٠١)، والدراقطني ١/٣٥١ من طريق الثوري، عن **منصور والأعمش وحماد والمغيرة، عن أبي وائل**، به.

ورواه أحمد ١/٤٤٠، والنسائي ٢/٢٤١، والطبراني (٩٩٠٤) من طريق شعبة، عن **الأعمش ومنصور وحماد والمغيرة وأبي هاشم، عن أبي وائل، به**.

ورواه البخاري (١٢٠٢)، وابن خزيمة (٧٠٤)، وابن حبان (١٩٤٨) من طريق هشيم، **عن حصين والمغيرة والأعمش، عن أبي وائل، به**.

ورواه ابن أبي شيبة ١/٢٩١، وأحمد ١/٣٨٢ و٤١٣ و٤٢٧ و٤٣١، والدارمي (١٣٤٦)، والبخاري (٨٣١) و(٨٣٥) و(٦٢٣٠)، ومسلم (٤٠٢) (٥٨)، وأبو داود (٩٦٨)، وابن ماجه (٨٩٩)، وابن الجارود (٢٠٥)، والنسائي ٣/٤١، وأبو عوانة ٢/٢٢٩-٢٣٠، والمصنف في «شرح معاني الآثار» ١/٢٦٢، والطبراني في «الكبير» (٩٨٨٥)، و(٩٨٨٦)، والبيهقي ٢/١٣٨ و١٥٣، والبغوي (٦٧٨) من طرق، عن **الأعمش**، به.

ورواه البخاري (٧٣٨١)، والمصنف في «شرح معاني الآثار» ١/٢٦٣، وابن خزيمة (٧٠٤)، والطبراني في «الكبير» (٩٩٠٢) و(٩٩٠٣) من طريق **المغيرة، عن أبي وائل، به**.

ورواه الطيالسي (٢٤٩)، وأحمد ١/٤٦٤، والنسائي ٢/٢٤٠-٢٤١، والطحاوي ١/٢٦٢، والطبراني (٩٩٠٤) و(٩٨٩١) و(٩٨٩٢) و(٩٨٩٤)، وابن حبان (١٩٤٩) **من طريق حماد، عن أبي وائل ، به**.

* ورواه عبد الله بن سخبرة، عن ابن مسعود، كما في الباب السابق.

* ورواه أحمد ١/٤١٣، والطبراني (٩٩٠٩) عن الثوري، عن أبي غسحاق، عن

ولا نعلمُ أحداً روى هذا الحديثَ، فيذكر فيه: فلما فرض التشهد غيرَ ابن عيينة، وقد رواه مَنْ سِواه، وكُلُّهم لا يَذْكُرُ فيه هذا الحرف.

فسأل سائلٌ عن معنى الفرض في هذا ، هَلْ هُوَ كفرض الصلاة الذي مَنْ جَحَدَهُ كان كافراً؟

فكان جوابُنا له في ذلك: أن الفرضَ قد يكونُ على المعنى الذي ذكره من فرض الأشياء التي تلزم، فيوجب على المفروضة عليهم

الأسود وأبي الأحوص، عن ابن مسعود.

ورواه الترمذي (٢٨٩)، والنسائي ٢/٢٣٧-٢٣٨ من طريق الثوري،عن أبي إسحاق، عن **الأسود عن ابن مسعود.**

*ورواه أحمد ٤٥٩/١، والطحاوي٢٦٢/١، وابن خزيمة (٧٠٨) من طريق ابن إسحاق، حدثه **عبد الرحمن بن الأسود، عن أبيه، عن ابن مسعود.**

* ورواه النسائي ٢٣٩/٢، والطبراني (٩٩١٦) من طريق سفيان عن أبي إسحاق، عن **أبي الأحوص**، عن ابن مسعود.

ورواه عبد الرزاق (٣٠٦٣)، والطيالسي (٣٠٤)، وأحمد ٤٣٧/١، والترمذي (١١٠٥)، والنسائي ٢٣٨/٢ و٢٣٩، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٢٦٣/١)، والطبراني في «الكبير» (٩٩١٠) و(٩٩١١) و(٩٩١٣)، وابن حبان (١٩٥١)، وابن خزيمة من طرق عن أبي إسحاق، عن **أبي الأحوص، عن ابن مسعود.**

* ورواه الإمام أحمد ٤١٣/١ (٣٩٢١)، وابن ماجة (٨٩٩) من طريق سفيان عن أبي إسحاق، عن الأسود، وأبي الأحوص، وأبي عبيدة، عن ابن مسعود.

الخروجَ منها كالصلواتِ وما أشبهها، ومنه وقولُ الله عز وجل: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا﴾ [التوبة: ٦٠] ثم ذكر أهلها، مَنْ هم! ثم أعقبَ ذلك بقوله: ﴿فَرِيضَةً مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾ [التوبة: ٦٠]، وقد يكونُ على خلافِ ذلك على إعلام الناسِ بالأشياء المفترضة عليهم فيما ذكر بذلك من الحلال والحرامِ.

كما حدَّثنا ابنُ أبي مريم، حدثنا الفِريابي، حدثنا سفيانُ، عن ابن جريج، عن عطاء ﴿سُورَةٌ أَنْزَلْنَاهَا وَفَرَضْنَاهَا﴾ [النور: ١]، قال: الأمر بالحلالِ والنهيُ عن الحَرَامِ، وكما حدثنا ابنُ أبي مريم، حدثنا الفِريابيُّ، حدثنا وَرْقَاءُ، عن ابنِ أبي نجيح، عن مجاهدٍ، مثلَه، وكما حدثنا وَلاَّدُ النحويُّ، قال: حدثنا المصادري، عن أبي عُبيدة: ﴿سُورَةٌ أَنْزَلْنَاهَا وَفَرَضْنَاهَا﴾ [النور: ١]، قال: أنزلنا فيها فرائضَ مختلفةً، وأشياءَ فرضناها عَلَيْكُم وعلى مَنْ بَعْدَكُم إلى يَوْمِ القِيامَةِ، قال: والتشديدُ -يعني في (فرضناها)- في هذا أحسن(١).

(١) مجاز القرآن ٦٣/٢، ونصه: (فَرَّضناها)، أي: حددنا فيها الحلال والحرام، ومن خففه، جعل معناه من الفريضة.

وقال البغوي في التفسير: قرأ ابن كثير، وأبو عمرو (فرَّضناها) بتشديد الراء، وقرأ الآخرون بالتخفيف، أي أوجبنا ما فيها من الأحكام وألزمناكم العمل بها، وقيل معناها قدرنا ما فيها من الحدود، والفرض التقدير.. وأما التشديد فمعناه وفصلناه

قال أبو جعفر: وقد يكونُ الفرضُ الذي هذه صفتُه فرض الاختيارِ كما رُوِيَ عن ابنِ عمر: فَرَض رسُولُ الله زكاةَ الفِطْرِ، وذكر في ذلك ما ذكره فيه[1]، ولم يكن ذلك الفرضُ كفرضِ الطوافِ ولا كفرضِ الزكوات، لأن مَنْ جَحَدَ ما في هذا الحديث لم يَكُنْ كافراً كما من جَحَدَ تلك الأشياء كان كافراً.

ومثلُ الفرض الذي ذكرنا الوجوب فقد يذكر الشيءُ بالوجوب الذي لا يجوزُ تركه، والذي هو إذا جحده كان بجحده إياه كافراً، ومثلُ الفرض الذي ذكرنا، وقد يُذكر على وجوب الاختيار، ومنه ما قد رُوي عن النبي ﷺ، أنه قال: «**غُسلُ الجمعةِ وَاجِبٌ على كُلِّ مُحتَلِمٍ**»[2].

فكان ذلك على وجوبِ الاختيارِ، وقد يكون الفرضُ على الإعطاء لا على ما سِواه، ومنه قول الله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِي فَرَضَ عَلَيْكَ

وبيناه ... والتشديد للتكثير لكثرة ما فيها من الفرائض.

(١) رواه الإمام مالك في"الموطأ" ص ١٩٠، والبخاري (١٥٠٣) و(١٥٠٤) و(١٥٠٧) و(١٥٠٩) و(١٥١١) و(١٥١٢)، ومسلم (٩٨٤) وغيرهم عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ فرض زكاة الفطر من رمضان على الناس صاعاً من تمر، أو صاعاً من شعير على كل حر وعبدٍ، وذكرٍ وأنثى من المسلمين».

(٢) رواه من حديث أبي سعيد الخدري الإمام مالك ص ٨٤، والبخاري (٨٥٨) و(٨٧٩) و(٨٨٠) و(٨٩٥) و(٢٢٦٥)، ومسلم (٨٤٦) .

﴿الْقُرْآنَ لَرَادُّكَ إِلَى مَعَادٍ﴾]القصص : ٨٥[فكان الفرضُ في هذا الإعطاء.

كما حدثنا ابنُ مرزوق، حدثنا أبو عاصم، عن عيسى بن ميمون، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهدٍ: ﴿إِنَّ الَّذِي فَرَضَ عَلَيْكَ الْقُرْآنَ لَرَادُّكَ إِلَى مَعَادٍ﴾ [القصص : ٨٥]، قال: إنَّ الذي أعطاكَ- يعني القرآن- لَرادُّك إلى معاد، يعني إلى مكة[1]. فكان معنى الفرضِ في هذا هو العطية. فاحتمل أن يكونَ فرضُ التشهد هو العطية من الله عز وجل إيَّاهم التشهدَ الذي فيه شهادتُهم له عز وجل بالتوحيد ثم لرسوله بالرسالة ليثبتهم مما شاء أن يثبتهم عليه، ولم يثبت في حديثِ ابنِ مسعود وجوبُ فرض يخرج عما يقولُه أهلُ العلم في ذلك، وكان في الصَّلاةِ ولو فيها سوى القرآن كالاستفتاحِ لها، وكالتسبيح في رُكُوعِها وفي سجودِها، ولمَّا كانت تِلكَ الأشياءُ – وإن تكاملت في أنفسها – ليست بمفروضة، كان التشهُّد مثلها.

(١) ورواه البخاري (٤٧٧٣) من طريق عكرمة، عن ابن عباس ﴿لرادك إلى معاد﴾ يعني إلى مكة – وانظر تفسير الطبري ١٢٣/٢٠.

١٠٧- بابُ بيانِ مشكل ما رُوِيَ عَنْ رسولِ الله ﷺ في كيفية الصلاة عليه

٧١٩- حدثنا أَبو القاسم هِشام بن محمد بن قُرَّة بن أبي خليفة الرُّعَيْنُّ، قال: حدثنا أَبو جعفر أحمدُ بنُ محمد بن سلامة الطَّحَاوي الأَزْدَيُّ، قال: حدثنا فهدُ بن سليمانَ، قال: حدثَنا أَبو بكر بنُ أَبي شَيْبَة، قال: حدثنا محمدُ بن بِشْر العَبْدِي، عن مُجَمِّع بن يحيى، عن عثمان بن مَوْهَب، عن موسى بن طلحة.

عن أبيه، قال: قلنا يا رسول الله قد عِلِمْنَا السَّلامَ عليك، فَكَيْفَ الصلاةُ؟ قال: "**قُولُوا: اللّهمَّ صلِّ على محمدٍ وعلى آلِ محمدٍ، كما صَلَّيتَ على إبراهيمَ وعلى آلِ إبراهيمَ، إنَّك حميدٌ مجيدٌ، وبارِكْ على محمدٍ وآلِ محمدٍ، كما باركتَ على إبراهيمَ وآل إبراهيم**»[1].

---

(١) حديث صحيح، ورواه الإمام أحمد ١٦٢/١ (١٣٩٦)، وابن أبي شيبة ٥٠٧/٢، والبخاري في تاريخه ٣٨٤/٣، والنسائي ٤٨/٣، وفي الكبرى (١١٢٢) و(١١٢٣)، «وفي عمل اليوم والليلة» (٥٢)، وأبو يعلى (٦٥٢)، من طريقين عن عثمان بن موهب، به.

وهو فى «الموطأ» ص ١٢٠، ومن طريقه رواه الشافعي ٩٠/١-٩١، وعبد الرزاق (٣١٠٨) وأحمد ١١٨/٤، و٢٧٣/٥-٢٧٤، ومسلم (٤٠٥)، وأبو داود (٩٨٠)، والنسائي ٤٥/٣ وفي الكبرى (١١١٧) وفي «عمل اليوم والليلة» (٤٨)، والترمذي (٣٢٢٠)، والدارمي (١٣٤٩)، وابن حبان (١٩٥٨) و(١٩٦٥)، والطبراني في «الكبير» ١٧/(٦٩٧) و(٧٢٥)، والبيهقي ١٤٦/٢.

٧٢٠- حدثنا يونُس بنُ عبد الأعلى، قال: حدَّثنا عبدُ الله بنُ وَهْبٍ أن مالكَ بنَ أنس حدَّثه، عن نُعَيْم بن عبد الله المُجْمِر، أن محمد بنَ عبدِ الله بنِ زيد الأنصاري – وعبدُ الله بنُ زيد هو الذي كان أُرِيَ النداء بالصَّلاة- أخبره، عن أبي مسعودٍ الأنصاري أنَّه قال: أتانا رسولُ الله ﷺ ونحن في مجلسِ سعدِ بنِ عُبَادَةَ، فقال له بشيرُ بن سعدٍ: أمرنا الله عز وجلّ أن نُصلِّيَ عليك يا رسولَ الله، فكيف نُصلِّي عليك؟ قال: فسكتَ رَسُولُ الله ﷺ حتَّى تمنَّيْنَا أنَّه لم يسألْهُ، ثم قال: «**قولوا: اللَّهُمَّ صلِّ على محمدٍ وعلى آلِ محمدٍ، كما صليتَ على آلِ إبراهيمَ، وبَارِكْ على محمدٍ، وعلى آلِ محمدٍ، كما باركتَ على آلِ إبراهيمَ، في العالمين إنَّك حميدٌ، والسلامُ كما قد عُلِّمْتُمْ**».

٧٢١- حدثنا يحيى بنُ عثمان بنِ صالح، قال: حدثنا عَمرو بن

---

* ورواه الإمام أحمد ٤/١١٩، وعبد بن حميد (٢٣٤)، وأبو داود (٩٨١)، النسائي في «عمل اليوم والليلة» (٤٩) وابن خزيمة (٧١١)، وابن حبان (١٩٥٩)، والطبراني ١٧/ (٦٩٨)، والدارقطني ١/٣٥٤، والحاكم ١/٢٦٨، والبيهقي ٢/١٤٦ وابن عبدالبر ١٦/١٨٤ من طرق عن محمد بن إبراهيم التيمي عن محمد بن عبد الله بن زيد ، به.

* ورواه النسائي ٣/٤٧، وفي «الكبرى» (١١١٨) وفي «عمل اليوم والليلة» (٥٠) والطبراني ١٧/(٦٩٦) من طريق محمد بن سيرين، عن عبد الرحمن بن بشر، عن أبي مسعود، به.

خالدٍ، قال: حدثني عيسى بنُ يونس، عن خالد بنِ سلمة، أن عبدَ الحميد بنَ الرحمن بنِ زيد بن الخطاب دخل على موسى بن طَلْحة، فقال: يا أبا عيسى كيف بلغك في الصَّلاةِ على النبي ﷺ؟ فقال موسى: سألتُ زيدَ بنَ خارجة عن الصلاة على النبي ﷺ، فقال زيد بن خارجة: سألتُ رسولَ الله ﷺ، يعني قلتُ: كيف الصَّلاةُ عليك؟ فقال: «**صلُّوا فاجتهدُوا، ثم قولوا: اللَّهمَّ بارِكْ على محمدٍ وعلى آلِ محمدٍ، كما باركت على إبراهيم، إنك حميدٌ مَجيدٌ**».(1)

٧٢٢- حدثنا أبو أميَّة، قال: حدَّثنا قَبيصةُ بن عُقْبة، عن سُفيانَ، عن الأعمشِ، عن الحَكَمِ، عن عبد الرحمن بنِ أبي لَيْلَى عن عبد الرحمن بن أبي لَيْلَى عن كَعْب بن عُجْرة، قال: لما نزلت: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا صَلُّوا عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾ [الأحزاب : ٥٦] جاء رجلٌ إلى النبيِّ ﷺ، فقال: يا رسولَ الله هذا السلامُ عليك قد عرفناه، فكيف الصَّلاةَ؟ قال: «**قل: اللهُمَّ حميدٌ مجيدٌ، وبَارِكْ على محمدٍ وعلى آل محمدٍ كما باركتَ على**

(1) إسناده صحيح، ورواه الإمام أحمد ١/١٩٩ عن علي بن بحر، حدثنا عيسى بن يونس، بهذا الإسناد. ورواه البخاري في «التاريخ» ٣٨٤، والنسائي ٣/٤٨، وفي «الكبرى» (١١٢٤) وفي «عمل اليوم والليلة» (٥٣)، والفسوي في «المعرفة والتاريخ» ١/٣٠١، والطبراني في «الكبير» (٥١٤٣) من طرق عن عثمان بن حكيم، عن خالد بن سلمة، به.

آلِ إبراهيمَ إنَّك حميدٌ مَجيدٌ»[1].

(١) إسناده صحيح، ورواه عبد الرزاق (٣١٠٥)، ومن طريقه الإمام أحمد ٢٤١/٤، والطبراني ١٩/(٢٦٦) عن سفيان، بهذا الإسناد.

وقد روى هذا الحديث عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن كعب من تسع طرق:

١– الحكم: رواه عبد الرزاق (٣١٠٥)، والإمام أحمد ٢٤١/٤ و٢٤٣، وعبد بن حميد (٣٦٨) والطبري ٤٣/٢٢، والدارمي (١٣٤٨)، والبخاري (٤٧٩٧) في تفسير سورة الأحزاب ٥٦، و(٦٣٥٧) في الدعوات – باب الصلاة على النبي ﷺ. ومسلم (٤٠٦) في الصلاة – باب الصلاة على النبي ﷺ بعد التشهد، وأبو داود (٩٧٦) و(٩٧٧) و(٩٧٨)، وابن ماجه (٩٠٤)، والترمذي (٤٨٣)، والنسائي ٤٧/٣ و٤٨، وفي «الكبرى» (١١١٩) و(١١٢٠) و(١١٢١)، وفي «عمل اليوم والليلة» (٥٤) و(٣٥٩)، وابن حبان (٩١٢) و(١٩٥٧) و(١٩٦٤)، والطبراني ١٩/ (٢٦٦) إلى (٢٧٩)، من طريق عن الحكم، به، نحوه.

٢– عبد الله بن عيسى:

رواه البخاري (٣٣٧٠) في أحادث الأنبياء – باب منه. والطبراني ١٩/ (٢٨٣)، والبيهقي ١٤٨/٢، والبغوي (٦٨١).

٣– يزيد بن أبي زياد:

رواه الحميدي (٧١١)، والإمام أحمد ٢٤٤/٤، وابن أبي شيبة ٥٠٧/٢، والطبراني ١٩/(٢٨٦) إلى (٢٩٠).

٤– مجاهد:

رواه الحميدي (٧١٢)، والنسائي في «عمل اليوم والليلة» (٣٥٩) والطبراني ١٩/ (٢٤١) و(٢٤٢) و(٢٨٠)و(٢٨١).

٥– عمرو بن مرة: رواه النسائي ٤٧/٣، وفي «الكبرى» (١١١٩).

٧٢٣- حدثنا أبو أُمَيَّة، قال: حدَّثنا قَبيصَة، عن سفيانَ، عن إبراهيم بنِ مُهَاجر، عن مُجَاهِدٍ، عن عبدِ الرحمن بنِ أبي لَيْلَى، عن كعب بن عُجْرة، وعن يزيد بن أبي زياد، عن عبد الرحمن بنِ أبي لَيْلَى، عن كعب بن عُجْرَة، عن النبيِّ ﷺ نحواً من هذا.

٧٢٤- حدثا أبو أُمَيَّةَ، قال: حدَّثنا عُبيدُ الله بن موسى العَبْسي، قال: حدَّثنا شَيبَان – يعني النَّحْوِي- عن الأَعمش، عن الحكم، عن عبد الرحمن بن أبي لَيْلَى، عن كَعْب، عن النبي ﷺ مثلَه.

٧٢٥- حدثنا إبراهيم بنُ مرزوق، قال: حدثني أبو عامر العَقَدِيُّ.[ح] وحدثنا بَكَّار بن قُتَيْبَة، قال: حدثنا وَهْب بن جَرِير، قالا: حدثنا شُعْبة، عن الحكم، قال: سمعت عبد الرحمن بن أبي لَيْلَى، قال: لقيني كعبُ بنُ عُجْرَة، فقال: ألا أُهدِي لكل هَدِيَّة؟ قلتُ: بَلَى. قال: خرج علينا رسولُ الله ﷺ فقلنا: يا رسولَ الله هذا السَّلامُ عليك قد عَلِمْنَاهُ، فكيف الصلاةُ؟ قال: «**قولُوا: اللهمَّ صَلِّ على محمدٍ وعلى آلِ**

٦- **عبد الله بن عبد الله الرازي**: رواه الطبراني ١٩/ (٢٨٤).

٧- **الزبير عن عدي**: رواه الطبراني ١٩/ (٢٨٥).

٨- **أبو سعد البقال**: رواه الطبراني ١٩/(٢٩١).

٩- **إسماعيل بن عبد الرحمن السدي**: رواه الطبراني ١٩/(٢٩٢).

وله طريق آخر عن كعب فقد رواه الطبراني ١٩/ (٣٤١) و(٣٤٢) من طريق أبي إسحاق عن أبي بكر بن حفص بن عمر بن سعد، عن كعب، به.

محمدٍ، كما صَلَّيْتَ على آلِ إبراهيمَ، إنَّكَ حميدٌ مَجيدٌ، وبارِكْ على محمدٍ وعلى آل محمدٍ، كما باركتَ على آل إبراهيمَ، إنَّك حميدٌ مجيدٌ».

٧٢٦: حدثنا أبو أُمَيَّة، قال: حدثنا عُبَيْدُ الله بن محمد بن حفص التيمي، قال: حدثنا عبدُ الواحد – يعني ابنَ زياد – قال: حدثنا أبو فَرْوَة، قال: حدثنا عبدُ الله بنُ عيسى بن عبد الرحمن أنَّه سَمِعَ عبد الرحمن بن أَبي لَيْلَى يقول: لقيني كعبُ بنُ عُجْرة، فقال: أُهدِي لك هديَّةً سمعتُها من رسول الله ﷺ؟ قلتُ: بلى وأَهدِهَا لي. قال: سألْنَا رسولَ الله ﷺ: كيف الصلاةُ عليكم أَهْلَ البَيْتِ، فإنَّ الله عز وجل قد علمنا كيف نُسَلِّمُ؟ قال: «**قولوا: اللهمَّ صَلِّ على محمدٍ، وعلى آلِ محمدٍ، كما صليتَ على إبراهيمَ وعلى آل إبراهيمَ، إنَّكَ حميدٌ مَجيدٌ، اللهمَّ بارك على محمدٍ، وعلى آلِ محمدٍ، كما باركتَ على إبراهيمَ، وعلى آلِ إبراهيمَ إنَّك حميدٌ مَجيدٌ**».

٧٢٧- حدثنا فهد، قال: حدَّثنا النَّضْرُ بنُ عبدِ الجَبَّار أبو الأسود المُرَادي، قال: وأخبرنا نافع – يعني ابنَ يزيد –، عن ابن الهَاد، عن عبد الله – يعني ابن خَبَّاب–حدَّثه، عن أبي سعيدٍ الخدريِّ رضي الله عنه، قال: قلنا يا رسولَ الله هذا التسليمُ عليك، فكيف نُصلي عليك؟ قال: «**قُولُوا: اللهُمَّ صلِّ على محمدٍ عبدك ورسولك كما صليت على آل**

إبراهيم، وبارك على محمد وآلِ محمد، كما باركتَ على إبراهيم»[1].

٧٢٨- حدثنا عليُّ بنُ عبد الرحمن بنِ محمد بنِ المغيرة، قال: حدثنا يحيى بنُ مَعِين، قال: حدثنا مروانُ بنُ معاوية، عن عثمان بن حكيم، عن خالد بنِ سلمة، عن موسى بن طلحة، عن زيد بن خارجة أخي بَنِي الحارث بن الخَزْرَج، قال: قلنا: يا رسول الله قد عَلِمْنا كيف نسلِّم عليك، فكيف نصلِّي عليك؟ قال: «**صلُّوا عليَّ وقولُوا: اللهمَّ صلِّ على محمدٍ وعلى آل محمدٍ، كما باركتَ على إبراهيمَ وآلِ إبراهيمَ، إنَّك حميدٌ مجيدٌ**»[2].

٧٢٩- حدثنا يونُس بنُ عبد الأعلى، قال: أخبرنا ابن وَهْبٍ أنَّ مالكاً حدَّثه عن عبد الله بنِ أبي بكر بن محمد بن عَمْرو بن حزم، عن أبيه، عن عَمْرو بن سُلَيْم الزُّرَقِي أنَّه قال: أخبرني أَبو حُمَيد السَّاعِدِي أنَّهم قالوا : يا رسولَ الله كيف نُصَلِّي عليك؟ فقال رسولُ الله ﷺ: «**قولوا: اللهمَّ صلِّ على محمدٍ وعلى أزواجِهِ وذرِّيَّتِهِ، كما صليتَ**

---

(١) حديث صحيح.

ورواه البخاري (٤٧٩٨) في التفسير - الأحزاب ٥٦، و(٦٣٥٨) في الدعوات- باب الصلاة على النبي ﷺ . والإمام أحمد ٤٧/٣، وابن ماجه (٩٠٣)، والنسائي ٤٩/٣، وفي الكبرى (١١٢٥)، وابن عبد البر في «التمهيد» ١٨٥/١٦ من طريق عن يزيد بن الهاد، به.

(٢) إسناده صحيح، وقد تقدم تخريجه.

على آلِ إبراهيمَ، وبارك على محمدٍ وأزواجه وذرِّيِّتِـهِ، كمـا بـاركتَ على آلِ إبراهيمَ إنَّك حميدٌ مَجيدٌ»[1].

قال أبو جعفر: فلم نَجِدْ في حديثِ أحد ممـن قـد ذكرنـا في هـذا الباب في ذكر الصلاةِ على النبي ﷺ الصـلاةَ علـى أزواجـه وذريتـه غـيرَ هذا الحديث، وإنما مدارُهُ على عبد الله بن أبي بكرٍ، فطلبناهُ هل نَجِدُ له موافقاً على ذلك؟

٧٣٠- فوجدنا عُبيدَ بن رِجال قد حدثنا، قال: حدثنا أحمـد بـنُ صالح، قال: حدثنا عبد الرزَّاق، قال: أخبرنا مَعْمَرٌ، عـن ابـن طَـاوُوس، عن أبي بكر بن محمد بـن عَمْـرو بـن حـزم، عـن رجـلٍ مـن أصحـابِ النبيِّ ﷺ أنَّ رسولَ الله ﷺ كان يقول: «**اللهمَّ صلِّ علـى محمـدٍ، وعلـى أهلِ بيتِهِ، وعلى أزواجِهِ وذرِّيِّتِـهِ، كمـا صليـتَ علـى إبراهيـمَ، إنَّـكَ حميـدٌ مجيـدٌ، وبـارك علـى محمـدٍ، وعلـى أهـلِ بيتِـهِ، وعلـى أزواجِــهِ وذرِّيِّتِهِ،إنَّكَ حميدٌ مَجيدٌ**».

قال ابن طاووس: وكان أَبِي يقول مثلَ ذلك[2].

---

(١) إسناده صحيح.

وهو في «الموطأ» ص ١٢٠ ، ومن طريقه رواه الإمـام أحمـد ٥/٤٢٤ البخـاري (٣٣٦٩) و(٦٣٦٠) ومسـلم (٤٠٧)، وأبـو داود (٩٧٩)، والنسـائي ٣/٤٩ وفي «عمل اليوم والليلة» (٥٩) وفي الكبرى (تحفة ١١٨٩٦)، وابن ماجه (٩٠٥).

(٢) صحيح، رجاله ثقات وهو في «مصنف عبد الرزاق» (٣١٠٣)، ورواه الإمام

فكان في هذا الحديث ما قد دلَّ على موافقة ابنِ طاووس عبدَ الله بن أبي بكر في أخذ هذا الحديث عن أبي بكر بن محمد بإدخالِ أزواجِ رسولِ الله ﷺ وذرِّيَّتِهِ في الصلاة عليه، وكان في هذا الحديث زيادةُ ابنِ طاووس في ذلك على عبد الله بن أبي بكر وأهل بيته، فوقفنا على أنَّ الزيادةَ لذلك كُلّه في رواية أبي بكر بن محمد على مَنْ سِوَاه من رواة هذا الحديث من الوجوه التي ذكرناها في هذا الباب عن سِوَاه.

٧٣١- حدثنا صالح بن عبد الرحمن وفَهْد، قالا: حدثنا القَعْنَبِيُّ، قال: حدثنا داودُ بن قَيْس، عن نُعَيْم بنِ عبدِ الله، عن أبي هريرة (ح). وحدثنا أحمد بن شُعَيب، قال: حدّثنا حَاجِبُ بن سُلَيْمان، قال: حدثنا ابنُ أَبي فُدَيْك، قال: حدثنا داودُ بن قيس، عن نُعَيْم بن عبد الله المُجْمِر، عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: قلنا: يا رسولَ الله كيف نُصَلِّي عليك؟ قال: «**قولُوا: اللهمَّ صلِّ على محمدٍ وعلى آلِ محمدٍ وبارك على محمدٍ وعلى آل محمدٍ، كما صليتَ وباركتَ على إبراهيمَ وآلِ إبراهيمَ، إنَّك حميدٌ مجيد، والسلامُ كما قد عَلِمْتُم**»[1].

أحمد ٥/٣٧٤ عن عبد الرزاق، به.

(١) إسناده صحيح وهو في «عمل اليوم والليلة» للنسائي (٤٧) عن حاجب بن سليمان، بهذا الإسناد. قال النسائي: وخالفه مالك ابن أنس، فرواه عن نعيم بن عبد الله، عن محمد بن عبد الله بن زيد، عن أبي مسعود. قلتُ: قد توبع الإمام مالك عليه كما سلف في حاشية حديث (٧٢٠).

قال أبو جعفر: وكان الذي عليه أهلُ العلم في كيفيَّةِ الصلاة على النبي ﷺ من أهل المدينة ما في حديثِ أبي مسعود، ومن أهلِ الكوفة ما في حديث كعب بن عُجْرة لا نعلم أحداً تعلَّق بشيءٍ من هذه الآثار، وكذلك سائرُ أهل العلم سواهم لا نعلمهم تعلَّقوا بشيءٍ من هذه الآثار غيرَ هذين الأثرين، وكان كلٌّ فريق منهم يستعمل ما ذهبَ إليه منهما في صلاة وفيما سواها لا عَلَى أنَّهم يَعُدُّون ما يكون منهم من ذلك في صلواتهم من الفروض التي لا تجزئ إلاَّ بها، ومما إن تُرك فيها، كان على مصلّيها إعادَتُها، غيرَ الشافعي، فإنّه ذهب إلى أنَّها من الفرائض في الصَّلَواتِ التي لا تُجزئ إلاَّ بها[1]، وذهب إلى أن موضعها منها بعدَ التشهد الذي يتلُوه السلامُ منها، وذهب في كيفيتها إلى ما في حديثِ أبي مسعود الذي رويناه في هذا الباب، ذكر ذلك عنه حَرْمَلَةُ بنُ يحيى، ولم نجده عن غيره من أصحابه عنه، وقد كان يلزمه على أصله أن يكون حديث أبي حُمَيد في هذا أَوْلى منه ومما سِواه من هذه الآثار

ومالَ الدارقطني إلى ترجيح رواية مالك، وابن المديني إلى الجمع بين الروايتين، وأن نعيماً رواه بالوجهين: أحدهما عند مالك وهي الرواية المتقدمة، والثاني عند داود بن قيس، وهي هذه الرواية، ذكر ذلك الحافظ في «أمالي الأذكار» ونقله عن ابن علان في «الفتوحات الربانية» ٢/٣٥٦.

(١) انظر لزاماً «التمهيد» ١٩١-١٩٦ «جلاء الأفهام» ص ١٨٢-٢٠٢، و«فتح الباري» ١١/١٦٨ - ١٧٠.

للزيادة التي فيه على ما فيها وهي إدخالُ أزواجه وذريته وأهل بيته في الصلاة عليه، كما ذهب إلى حديث ابن عباس في التشهد في الزيادة التي فيه وهي "**والمباركات**" على ما في غَيْرِه من الآثار المَرْوِيَّات في التشهد. وبالله التوفيق.

وفي بعض هذه الآثار القصدُ إلى إبراهيم، وفي بعضها القصدُ إلى آلِهِ، وهذا عندنا مِمَّا لا تضادَّ فيه ولا اختلاف، لأن ذكر الآل عند العرب يدخل فيه مَنْ هم آله كما قال الله عزوجل : ﴿أَدْخِلُوا آلَ فِرْعَوْنَ أَشَدَّ الْعَذَابِ﴾ [غافر: ٤٦] لا أنَّ فرعون خارجٌ منهم، ولكن لما كان آله باتباعهم إيَّاه على ما كان عليه من خلاف أمر الله مستحقِّين بذلك، كان هو بدعائه إيَّاهم إليه وبإمَامَتِهِ إيَّاهم فيه أشَدَّ استحقاقاً. والله نسأله التوفيق.

١٠٨- بابُ بيانِ مشكل الوجه فيما ذكرناه من الاختلاف في الصلاة على النَّبيِّ ﷺ في آخر الصلوات هل هو فرضٌ لا تجزِئ الصلاة إلاَّ به؟ أو هو مِن السُّنَنِ المأمور بها في الصَّلوات التي تُجْزِئ وإنْ لم يُؤتَ بِها فيها؟

٧٣٢- حدثنا بَكَّار بن قُتَيْبة، قال: حدثنا يحيى بنُ حَمَّاد، قال: حدثنا أَبو عَوَانة، عن سليمان- وهو الأعمش - عن شَقِيق، عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه، قال: كُنَّا نقولُ خلفَ رسولِ الله ﷺ ونحن في الصلاة إذا جلسنا : السلامُ على اللهِ عز وجل وعلى عبادِه، السلامُ على جبريل وميكائيلَ، السلامُ على فلان وفلان، فقال رسولُ الله ﷺ: «**إنَّ اللهَ عزَّ وجلَّ هو السَّلامُ، فلا تقُولُوا هكذا، ولكن قولُوا: التحياتُ لله والصلواتُ الطيباتُ، السلامُ عليك أَيُّهَا النبيُّ ورحمةُ الله وبركاته، السلامُ علينا وعلى عبادِ الله الصَّالحين - فإنّه إذا قالَها نالت كلَّ عبدٍ صالح في السَّماءِ والأَرض - أَشهدُ أنْ لا إله إلاَّ الله، وأشهدُ أنَّ محمداً عبدُه ورسولُه، ثمَّ لِيَتَحَرَّ أَطْيَبَ الكلامِ، أو ما أَحَبَّ مِن الكلامِ**»[1].

(١) إسناده صحيح ورواه الإمام أحمد ١٨/٦، وأبو داود (١٤٨١)، والترمذي (٣٤٧٧)، وابن خزيمة (٧١٠)، والطبراني في «الكبير» ١٨/(٧٩١) و(٧٩٣)، والبيهقي في «السنن» ١٤٧/٢-١٤٨ من طرق، عن عبد الله بن يزيد المقرئ، بهذا الإسناد، وصححه ابن خزيمة (٧١٠)، وابن حبان (١٩٦٠)، والحاكم ٢٣٠/١.

٧٣٣- وما قد حَدَّثَنَا بكر بن إدريس الأزْدِي وإبراهيم بن محمد بن إدريس البصري، قالا: حَدَّثَنَا عبدُ الله بن يزيد المقرئ، قال: حَدَّثَنَا حَيْوَة بن شُرَيْح، قال: أنبأنا أبو هانِئ أنَّ أبا علي حدَّثه -قال أبو جعفر: وهو عمرو بن مالك الجَنْبِي- أنه سمع فَضَالة بن عُبيد، أنَّه سَمِعَ رسولُ الله ﷺ رجلاً يدعو في صلاته لم يحمَدِ الله عَزَّ وجَلَّ، ولم يصلِّ على النبي ﷺ، فقال النبي ﷺ: «**عجِل هذا**» ثم دعاه فقال له ولغيره: «**إذا صلَّى أحدُكم، فليبدَأ بحمدِ ربِّه عَزَّ وجَلَّ والثَّناءِ عليه، ثمَ يُصلِّي على النبي ﷺ، ثمَّ يدعو بماء شاءَ**»(١).

فكان في حديث عبدِ الله بن مسعود عن رسول الله ﷺ الذي ذكرنا أن للمصلي بعدَ تشهده في صلاته أن يتخَيَّرَ من الكلام ما أحبَّ،

و٢٦٨، ووافقه الذهبي.

ورواه الترمذي (٣٤٧٦)، وابن خزيمة (٧٠٩)، والطبراني ١٨/(٧٩٢) و(٧٩٤)، والنسائي ٣/٤٤ من طريق أبي هاني حُميد بن هانئ، به.

(١) رواه أحمد ٦/١٨، وأبو داود (١٤٨١)، وأبو داود (١٤٨١)، والترمذي (٣٤٧٧)، وابن خزيمة (٧١٠)، والطبراني في «الكبير» ١٨/(٧٩١) و(٧٩٣)، والبيهقي في «السنن» ٢/١٤٧-١٤٨ من طرق، عن عبد الله بن يزيد المقرئ، به، وصححه ابن خزيمة (٧١٠)، وابن حبان (١٩٦٠)، والحاكم ١/٢٣٠ و٢٦٨، ووافقه الذهبي.

ورواه الترمذي (٣٤٧٦)، وابن خزيمة (٧٠٩)، والطبراني ١٨/(٧٩٢) و(٧٩٤)، والنسائي ٣/٤٤ من طريق أبي هاني حُميد بن هانئ، به.

أو يدعوَ من الكلام بما أحبَّ.

وفي ذلك ما ينفِي قَوْلَ مَنْ قال: إنَّه لا بُدَّ له من الصلاة على النبيﷺ، وكان في حديث فَضَالة أنَّ رسول الله ﷺ بعد وقوفه على أنَّ المُصَلِّيَ المذكور فيه لم يُصَلِّ على النبي ﷺ في صلاته لم يأمره بالعَوْدِ لها، لأنَّ ذلك لو كان لا تُجْزِئُه معه صلاتُه، لأمره بالعَوْدِ لها كما أمر في حديث رِفاعة، وأبي هريرة، وابنِ عُمر المصلِّي الصلاة الناقصة بالعَوْدِ لها.

٧٣٤- كما حدَّثنا إبراهيمُ بنُ أبي داود، قال: حدثنا يحيى بنُ صالح الوُحَاظِي، قال: حدثني سليمانُ بنُ بلال، قال: حدثني شَرِيك بن أبي نَمِرٍ، عن علي بنِ يحيى، عن عمِّه رفاعة بن رافع أن النبي ﷺ كان جالساً في المسجد، فدخل رجلٌ فصلَّى، ورسولُ الله ﷺ ينظر إليه، ثمَّ انصرف، فسلَّم على النبي ﷺ، فقالَ النبيُّ ﷺ: «**وعليك، فارْجِعْ فصَلِّ فإنَّكَ لم تُصَلِّ** **ففعل ذلك مرَّتين أو ثلاثاً**»، فقال له الرجل في آخر ذلك: فأَرِني وعلِّمْنِي فإنَّما أَنا بَشَرٌ أصيبُ وأُخطىءُ. فقال له: أَجَلْ قال له: «**إذا قُمْتَ من صلاتِك ...**» ثم علَّمه ما علَّمه مِمَّا يفعله في صلاته، ثم قال له: «**فإذا فعلتَ ذلك فقد تمَّت صلاتُك، وما انتقصَ من ذلك، فإنما يَنْقُصُ من صلاتِك**»[1].

٧٣٥- وكما حدثنا فهد، قال: حدثنا علي بن مَعبَد، قال:

---

(١) رواه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» ١/٢٣٢ بإسناده ومتنه.

حدثنا إسماعيل بن أبي كثير الأنصاري، عن يحيى بن علي بن يحيى بن خَلاَّد الزُّرَقِي، عن أَبيه، عن جدِّه رِفَاعة بن رافع، عن رسول الله ﷺ نحوه[1].

٧٣٦- وكما حدثنا محمدُ بنُ عبد الله بنِ عبد الحكم، قال: حدثنا حَجَّاجُ بنُ رِشْدِين، عن حَيْوَةَ، عن ابنِ عَجْلاَن، عن علي بنِ يحيى بنِ خَلاَّد، عن أبيه عن عمِّه، قال:

كنا جلوساً عند النبي ﷺ، فدخل رجل، فصلَّى ورسولُ الله ﷺ يُراعِيه ولا يَشعرُ، فلما فرغ، جاءَ، فسلَّم على رسول الله ﷺ، فقال له رسولُ ﷺ: «**ارْجعْ فَصَلِّ فإنَّك لم تُصَلِّ**» فرجع فصلَّى، ثم جاء فقال له: «**ارْجِعْ فَصَلِّ، فإنَّك لم تُصَلِّ**» فلما كانت الثانية أو الثالثة، قال: والذي بعثَك بالحقِّ لقد اجتهدتُ، فعَلِّمْنِي، فعلَّمَه رسولُ الله ﷺ مما يفعله في صلاته[2].

٧٣٧- حدثنا أحمد بنُ داود، قال: حدثنا مُسَدَّد، قال: حدثنا يحيى بنُ سعيد، عن عُبَيْد الله بنِ عُمَر، قال: حدثني سعيدٌ المَقْبُري، عن أبيه، عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ بنحوِ حديث أبي

(١) حديث صحيح، يحيى بن علي – مقبول وقد توبع، وتقدم تخريج هذا الحديث قبل عدة أبواب.

(٢) تقدم تخريجه.

داود، عن الوُحَاظِي الذي رويناه في هذا البابِ[1].

وفيما ذكرناه دليل وحجَّةٌ لمن لم يجعل الصلاة على النبيِّ ﷺ في آخرِ الصلواتِ من الفرائض التي لا تُجْزئ الصلاة إلاَّ بها.

فإنْ قال قائل ممن يذهبُ إلى إيجابِ ذلك في الصلوات: إنِّي وجدتُ الله قد قال في كتابه: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا صَلُّوا عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا تَسْلِيماً﴾ [الأحزاب: ٥٦] فعقلتُ بذلك أنه من الأشياء التي أوجبها.

قِيل له: أفقال: صلُّوا عليه في صلاتكم؟ إنما قال ذلك قولاً مطلقاً يكونُ إنما نالهم بقولهم إيَّاه في صلواتهم وفي غيرِها كمثل ما قال في غير هذه الآية، وهو: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اذْكُرُوا اللَّهَ ذِكْراً كَثِيراً وَسَبِّحُوهُ

(١) أي حديث المسيئ صلاته، وهذا إسناد صحيح.

ورواه البخاري (٧٩٣)، وفي القراءة (١١٣)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ١/٢٣٣، والبيهقي ٢/١٢٢ من طريق مسدد، بهذا الإسناد.

ورواه البخاري (٧٥٧) و(٦٢٥٢)، ومسلم (٣٩٧) (٤٥)، والإمام أحمد ٢/٤٣٧، وأبو داود (٨٥٦)، والترمذي (٣٠٣)، والنسائي ٢/١٢٤ وفي الكبرى (٨٦٨)، وابن خزيمة (٤٦١) و(٥٩٠)، والبيهقي ١/٨٨ و١١٧ من طرق عن يحيى بن سعيد، به.

* ورواه البخاري و(٦٢٥١) و(٦٦٦٧)، وفي القراءة (١١٤) و(١١٥) ومسلم (٣٩٧) (٤٦)، وأبو داود (٨٥٦)، وابن ماجه (١٠٦٠) و(٣٦٩٥)، والترمذي (٢٦٩٢)، وابن خزيمة (٤٥٤) وابن حبان (١٨٩٠) من طرق عن عبيد الله بن عمر، عن سعيد بن أبي سعيد المقبري، عن أبي هريرة، به (ليس فيه عن أبيه).

﴿بُكْرَةً وأَصِيلاً﴾ [الأحزاب: ٤٢] وكان مَنْ ترك التسبيحَ في صلاته لم تَفْسُدْ عليه بذلك صلاتُه. فمثل ذلك مَنْ تَـرَكَ الصلاة في صلاته على النبيﷺ، لم تفسد بذلك عليه صلاتُه، وإن كان قد ترك فضلاً وإيماناً هو بما ترك منهما تاركٌ لِحَظِّه ومقصِّرٌ بنفسه عن الرُّتْبَةِ التي كان يكونُ من أهلها لو لم يترك ذلك.

ويُقال له أيضاً: قد رأيناك تقولُ: إنَّه لو صلَّى على النبي ﷺ في صلاته في غير التشهد الذي يتلوه السَّلام منها، ولم يصلِّ عليه ﷺ بعد التشهد الذي يتلوه السَّلامُ منها أنَّ ذلك لا يُجزئه من صلاته عليه في صلاته، فأيُّ دليلٍ لك على ما قلتَه من ذلك؟

فإن قال: إنما قلتُ: إنه يكون منه بَعْدَ التشهُّدِ الأخير من صلاتِهِ، لأني وجدتُ في الآية ما قد دلَّ على ذلك وهو قوله عز وجل: ﴿ويسَلِّمُوا تَسْلِيماً﴾، فعقلت بذلك أنه مجاور للتسليم في الصلاة.

قيل له: وخصمُك يقول لك: إنَّ ذلك التسليمَ المذكور في هذه الآية ليس هو التسليم في الصلاة، وإنما هو التسليمُ له ﷺ في أمره ونهيه في الصلاة وفي غيرها كما قال عز وجل: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ حَرَجاً مِمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيماً﴾ [النساء: ٦٥] فلا يكونُ بينك وبينَه في تأويلكما فرقٌ، وفيما ذكرنا من هذا كفاية عن ما سِوَاه، والله عز وجل نسأله التوفيق.

١٠٩- بابُ بيانِ مُشْكِلِ ما رُوي عن رسولِ الله ﷺ من قولِهِ: «إن الرجلَ ليُصلِّي الصلاةَ وما يُكتبُ له منها إلا عُشْرُها» أو ما سِوى ذلكَ مما ذَكَرَ مِنْ أَجْزائِهَا.

٧٣٨- حدثنا محمدُ بنُ عبدِ الله بنِ عبدِ الحكمِ، قال: حدثنا حجاجُ بن رِشْدِينُ، عن حَيْوةَ بنِ شُريحٍ، عن ابنِ عَجْلانَ، عن سعيدٍ المَقْبُرِيِّ، عن عمرَ بنِ الحكمِ، عن عبدِ الله بنِ عَنَمَةَ المُزَنيِّ، عن عمَّارِ بن ياسرٍ، أنَّه صلَّى صلاةً فخَفَّفَ فيها، فقالَ لهُ: لقد صليتَ صلاةً خَفَّفْتَ فيها قال: هل رَأَيْتَني انتقصْتُ شيئاً من حُدُودِها؟ قلتُ: لا. قال عمارٌ: بَادَرْتُ وَسْوَاسَ الشيطانِ، إني سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقولُ: **«إنَّ العبدَ لَيَنْصَرِفُ مِن صلاتِهِ، وما كُتِبَ له منها إلاَّ عُشْرُها، أو تُسْعُها، أو ثُمْنُها، أو سُبْعُها، أو سُدْسُها، أو خُمْسُها، أو رُبْعُهَا، أو ثُلُثُها، أو نِصْفُها»**[1].

---

(١) حديث حسن.

ورواه الإمام أحمد ٣٢١/٤، وأبو داود (٧٩٦)، والنسائي في «الكبرى» (٥٢٥) والبيهقي ٢٨١/٢ من طريق ابن عجلان، به.

* ورواه الحميدي (١٤٥) عن سفيان، عن ابن عجلان، عن سعيد بن أبي سعيد، عن رجل من بني سليم عن عبد الله بن غَنَمة، به.

* ورواه الإمام أحمد ٢٦٤/٤ من طريق محمد بن إبراهيم بن الحارث التيمي، عن عمر بن الحكم بن ثوبان، عن ابن لاس الخزاعي، عن عمار، به. وابن لاس أو أبو

٧٣٩- حدثنا محمدٌ أيضاً، قال: حدثنا إسماعيلُ بنُ مرزوقٍ الكَعْبيُّ، عن سعيدِ بنِ أبي أيوبَ، عن ابنِ العجلانِ، عن سعيدٍ المَقبريِّ، عن عُمَرَ بنِ الحكمِ، عن عبدِ الله بنِ عَنَمَةَ، عن عمَّارِ بنِ ياسرٍ، عن رسولِ الله ﷺ مثلَه.

٧٤٠- حدثنا هارونُ بنُ كاملٍ، قال: حدثنا عبدُ الله بنُ صالحٍ، قال: حدثنا اللَّيثُ بنُ سعدٍ، قال: حدثني محمدُ بنُ العجلانِ، عن سعيدِ بنِ أبي سعيدٍ المقبريِّ، عن عمرَ بنِ الحكمِ، عن عبدِ الله بنِ عَنَمَةَ المُزَنِيِّ، أنه قالَ: رأيتُ عمارَ بنَ ياسرٍ دخلَ المسجدَ، فصلَّى صلاةً أَخَفَّها، فأَتَيْتُهُ، فقلتُ له: لقد أَخْفَفْتَها يا أَبا اليَقْظَانِ، فقال: أَرَأَيْتَنِي انْتَقَصْتُ من حُدُودِها شيئاً؟ فقلتُ: لا فقالَ: بادرتُ بها شهوةَ الشيطانِ، أَما إنِّي سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقولُ: «**إنَّ الرجلَ لَيُصلِّي الصلاةَ فما يُكتبُ لهُ مِنها إلاَّ عُشْرُها، تُسْعُها، ثُمْنُها، سُبْعُها،**

لاس معدود في الصحابة. وقال علي بن المديني: لعل أبا لاس هو عبد الله بن عنمة. (تحفة الأشراف ١٠٣٥٩/٧).

* ورواه الإمام أحمد ٣١٩/٤، والنسائي في الكبرى (٥٢٤)، وأبو يعلى (١٦١٥)، وابن حبان (١٨٨٩) من طريق يحيى بن سعيد القطان، عن عبيد الله، عن سعيد بن أبي سعيد، عن عمر بن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث، عن أبيه، عن عمار، به.

وانظر الروايتين التاليتين.

سُدْسُها، خُمْسُها، رُبْعُها، ثُلْثُها، نِصْفُها».

٧٤١- حدثنا يوسفُ بنُ يزيدَ، قال: حدثنا حجاجُ بنُ إبراهيمَ، قال: حدثنا عبدُ اللهِ بنُ وهبٍ، عن عَمرو- وهو ابنُ الحارثِ، عن سعيدِ بنِ أبي هلالٍ، عن عُمَرَ بنِ الحكمِ الأنصاريِّ، عن أبي اليَسَر - صاحبِ رسولِ اللهِ ﷺ - أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قالَ: «**إنَّ مِنْكُمْ مَنْ يُصلِّي الصلاةَ كاملةً، ومنكُم مَنْ يُصلِّي النِّصْفَ والثُّلُثَ والرُّبُعَ والخُمْسَ حتى بَلَغَ العُشْرَ**»[1].

قال أبو جعفرٍ: أبو اليَسَرِ: كعبُ بنُ عمرو.

٧٤٢- حدثنا أحمدُ بنُ عبدِ الرحمن بنِ وهبٍ، قال: حدثنا عمِّي عبدُ اللهِ بنُ وهبٍ، قال: قال عَمرو: قال سعيدُ بنُ أبي هلالٍ: حدثني عُمرُ بنُ الحكمِ الأنصاريُّ، عن أبي اليَسَر- صاحبِ رسولِ اللهِ ﷺ - أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ، قالَ، ثم ذكَرَ مثلَه.

قال أبو جعفر: فسألَ سائلٌ عن معنَى هذا الحديثِ.

فكانَ جوابُنَا لهُ في ذلك بتوفيقِ اللهِ وعونهِ بعدَ تأمُّلِنَا إيَّاهُ، أن المرادَ بذلك عندنا-واللهُ أعلمُ-: أن تكونَ الصلاةُ إذا صلاَّها الرجلُ

---

(١) حديث صحيح.

ورواه أحمد ٤٢٧/٣، والنسائي في «الكبرى» (٥٢٦) من طرق عن ابن وهب، بهذا الإسناد.

كما أُمِرَ أن يصلّيَها من إتمامِ قيامِها، وركوعِها، وسجودِها، وقعودِها، والقراءةِ فيها، وذكرِ اللهِ عز وجل الذي يُؤمرُ به فيها،وخشوعِهِ فيها، وإقبالِهِ عليها، وتَركِهِ التشاغُلَ عنها بشيءٍ سِواها يدعُوه إلى التقصيرِ عن إكمالِها، يُؤتيهِ الله عزَّ وجَلَّ على ذلك ما شاءَ أن يؤتِيَهُ إيَّاهُ عليه بجدِّهِ إيَّاهُ على ما كانَ مِنْهُ فيها. وإذا قصر عن ما ذكرناهُ فيها تقصيراً لم يُخرِجْهُ منها، ولكنَّه كانَ بِهِ مُنْتَقِصاً ما قدْ كانَ يجبُ عليها ألاَّ ينتقِصَه منها من الذكرِ ومِمَّا سِواهُ من إشكالِهِ إيَّاهُ على ما جاءَ بِهِ منها بمقدارٍ ممَّا كان يُؤتِيه لو كانَ جاءَ بها بكمالِها على ما يُؤمرُ بِهِ فيها من الأجرِ الذي يُؤتِيه على ذلك من قليلِ أجزائِهِ ومن كثيرِها، والله أعلمُ بمرادِ رسولِهِ ﷺ كانَ في ذلك، وإياهُ نسألُ التوفيقَ.

١١٠- بابُ بيان مشكل ما رُوِي عن رسول الله ﷺ فيما أمر به الناس أن يلزموه بعدَ الصلوات الفرائض من الذكر

٧٤٣- حدثنا الربيعُ بنُ سليمان المراديُّ، قال: حدثنا أسدٌ، قال: حدَّثنا سليمانُ بن حَيَّان، عن إسماعيل بنِ أبي خالدٍ، عن عطاء بنِ السائب، عن أبيه، عن عبد الله بنِ عمر بنِ العاص، قال: قال رسولُ ﷺ: «**خَيْرٌ كثيرٌ، ومن يَفعَلُه قليلٌ، في دُبُرِ كل صلاةٍ مكتوبة عشرَ تكبيرات، وعشرَ تسبيحات، وعشرَ تحميدات، فذلك مائةٌ وخمسون باللسان، وألف وخمسمئة في الميزان، فإذا وضع جَنْبَهُ سَبَّح اللهَ عَزَّ وجَلَّ ثلاثاً وثلاثين، وحَمِدَ الله عز وجل ثلاثاً وثلاثين، وكبّر أربعاً وثلاثين، فذلك مائةٌ باللسان، وألفٌ في الميزان، فأيكم يَفْعَلُ في اليومِ والليلةِ ألفين وخمسمئة سيئة**»[1].

٧٤٤- وحدَّثنا محمدُ بن علي بن زيد المكيُّ، قال: حدثنا محمد

---

(١) حديث حسن. ورواه الحميدي (٥٨٣)، وعبد الرزاق (٣١٨٩) و(٣١٩٠)، والإمام أحمد ١٦٠/٢ (٦٤٩٨) و٢٠٤/٢ (٦٩١٠)، وعبد بن حميد (٣٥٦)، والبخاري في «الأدب المفرد» (١٢١٦)، وأبو داود (١٥٠٢) و(٥٠٦٥)، وابن أبي شيبة ٢٣٢/١٠، وابن ماجة (٩٢٦)، والترمذي (٣٤١٠) و(٣٤١١) و(٣٤٨٦)، والنسائي ٧٤/٣ و٧٩ وفي «الكبرى» (١١٨٠) و(١١٨٧)، وفي «عمل اليوم والليلة» (٨١٣) و(٨١٩)، وابن حبان (٢٠١٢)، و(٢٠١٨)، والطبراني في «الدعاء» (٧٢٦) و(٧٢٧)، والبيهقي ١٨٧/٢، وفي «الشعب» (٦١٣)، والحاكم ٥٤٧/١ من طرق عن عطاء بن السائب، به.

بنُ يوسف اليماني أبو حُمَّةَ،،قال: حدثنا أبو قُرة، عن زمعة بنِ صالح، عن زيادِ بنِ سعدٍ، عن أبانَ- وهو ابنُ صالح-، قال: حدثني عطاءُ بنُ السائب، عن أبيه، أن عبد الله بن عمر أو عمرو، أخبره أنه سَمِعَ رسول الله ﷺ يقول: «**خصلتان لا يُحافِظُ عليهما عَبْدٌ مسلمٌ في يومِه وليلته إلا أدخله الله عزَّ وجَلَّ الجنة وهما يسيران، قليلٌ من يُحافِظُ عليهما**»، قالوا: وما هما يا رسولَ الله، قال: «**يُسَبِّحُ العبدُ دُبُرَ كُلِّ صلاة عشراً، ويحمَدُ عشراً، ويُهلِّلُ عشراً، فذلك ثلاثون، وهي خمسون ومائة في يومِهِ وليلتهِ، وهي عندَ الله عز وجل ألف وخمسة حسنة، ويسبح ثلاثاً وثلاثين تسبيحة، ويَحْمَدُ ثلاثاً وثلاثين تحميدة، ويُكبِّرُ أربعاً وثلاثين تكبيرة، قال أبو جعفر: كأنه يعني عند نومه- فذلك مائة، وهي عند الله عز وجل ألف حسنة، فذلك ألفان وخمسمائة، فلا يظن أحدُكم يُصيب في يومه وليلته ألفين وخمسمائة سيئة**»، قالوا: يا رسول الله، وما لنا لا نُحافظ على ذلك، قال: «**إنَّ أَحَدَكُمْ إذا أَتَى صَلاتَهُ أَتَى الشَّيْطَانُ، فذكَّره حوائجَه، فيقومُ قبلَ أن يقولَها، وإذا أَوَى إلى فِراشه، أتاه فألهاه حتّى يَنامَ**»

٧٤٥- حدثنا إبراهيمُ بنُ مرزوق، قال: حدَّثنا أبو عامر العقديُّ، قال: حدثنا أبو بكر النهشلي، عن عطاء بنِ السَّائبِ، عن أبيه عن عبدِ الله بنِ عمرو بنِ العاص رضي الله عنه أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «**خَصْلَتَانِ لاَ يَجْمَعُهُمَا مُسْلِمٌ إلا دَخَلَ الجَنَّةَ وهما يَسيرٌ ومَنْ يَعْمَلُهما قليلٌ: يُسَبِّحُ عشراً في دُبُرِ كُلِّ صلاةٍ، ويَحْمَدُ عَشْراً،**

ويُكَبِّرُ عشراً، فإذا أَوَى إلى فراشه مِنَ الليلِ سَبَّحَ ثلاثاً وثلاثين، وحَمِدَ ثلاثاً وثلاثين، وكَبَّرَ أربعاً وثلاثين، فتلك خمسون ومئتا حسنة، وإذا ضُعِّفَتْ، كانت أَلْفَيْنِ وخمسمائة، فأَيُّكم يَعْمَلُ في يومه وليلته ألفين وخمسمائة سيئة؟».

٧٤٦- وحدثنا محمدُ بن حميد بن هشام الرُّعيني، قال: حدَّثنا عليُّ بنُ معبدٍ، قال: حدثنا موسى بن أعين، قال: حدَّثنا عطاءُ بنُ السائب، عن أبيه، عن عبدِ الله بنِ عمرو رضي الله عنهما، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «**خَلَّتَانِ لا يُحْصِيهِما رجُلٌ، إلا دَخَلَ الجَنَّةَ وهُما يسير، ومَنْ يَعْمَلُ بهما قليلٌ**»، قلنا: وما هُمَا يا رسولَ الله؟ قال: «**الصَّلواتُ الخمس، ويُسبِّحُ ويَحْمَدُ ويُكَبِّرُ في دُبُرِ كلِّ صلاةٍ عشراً– فأنا رأيتُ رسولَ الله ﷺ يَعْقِدُهُنَّ في يده – فَتِلْكَ مائةٌ وخمسون باللسان، وألفٌ وخمسمائة بالميزان، فإذا أَخَذَ مَضْجَعَهُ، سَبَّحَ وحَمِدَ وكَبَّرَ، فتلك مائة على اللسان، وألفٌ في الميزان، فأيكم يَعْمَلُ في يومٍ واحدٍ ألفين وخمسمائة سيئة**»، قالوا: كلنا يا رسولَ الله يُحصيها، قال: «**فإنَّ الشَّيطان يأْتِي أَحَدَكُم في صلاته، فيقولُ: اذْكُرْ حاجَةَ كذا كذا، فيُصلِّي، ولعلَّه لا يُسبح، ويأتيه وهو في مَضْجَعِهِ، فينومه، ولعلَّه لا يُسبِّحُ**».

قال أبو جعفر: وفي حديث أبي قُرة هذا رؤية عبدِ الله بنِ عمرو رسولَ الله ﷺ يَعْقِدُ التسبيحَ، وقد وافقه على ذلك.

٧٤٧- ما قد حدَّثنا إسحاقُ بنُ إبراهيمَ، قال: حدثنا محمدُ بنُ

قُدامة، قال: حدثنا عَثّامُ بنُ علي، عن الأعمش، عن عطاء بنِ السائب، عن أبيه، عن عبد الله بنِ عمرٍو، قال: رأيتُ رسولَ الله ﷺ يَعْقِدُ التّسبيحَ.

٧٤٨- حدثنا إسحاقُ بنُ إبراهيم، قال محمدُ بنُ يزيد الرفاعى هو أبو هشام، قال: حدَّثنا ابنُ فضيل، قال: حدثنا عطاء، عن أبيه، عن عبد الله بنِ عمرو، قال: قال رسولُ الله ﷺ، ثم ذكر مثلَ حديث أبي قُرة غيرَ أنه لم يذكر فيه رؤيته رسولَ الله ﷺ يَعْقِدُ التسبيحَ ولا إشغالَ الشيطانَ الناسَ عن ذلك.

حدَّثنا محمد بنُ علي بن داود، قال: حدثنا القواريريُّ، قال: حدثنا حمادُ بنُ زيد، قال: قدِمَ علينا عطاءُ بنُ السائب البصرة، فقال لنا أيوبُ: إئتوه وسَلُوه عن حديث التسبيح، قال القواريريُّ: يريدُ حديث أبيه عن عبد الله بن عمرٍو.

وحدثنا ابنُ أبي عمران، قال: حدثنا إسحاقُ بن أبي إسرائيل، قال: صَلَّيْنَا مع حمادِ بنِ زيدٍ صلاةَ العصر، فَتَكَابَّ عليه أصحابُ الحديث، فقالَ لهم: قد حدثْتُكم بحديث عطاء بن السائب، عن أبيه، عن عبد الله بنِ عمرٍو في التسبيح فأيُّكم عَمِلَ به؟! أشهد لا حَدَّثْتُكُم شهراً.

٧٤٩- وحدثنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم، قال: حدثنا عبد الرحمن بن محمد بن المغيرة، قال: حدثنا حمزة الزيات، عن الحكم بن عتيبة، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن كعب بن عُجرة، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «**ثلاثُ لا يُخيَّبُ قائِلُهنَّ دُبُرَ كُلِّ صلاةٍ ثلاثُ وثلاثون**

تحميدة، وثلاثُ وثلاثون تسبيحة، وأربعُ وثلاثون تكبيرة»[1].

٧٥٠- وحدَّثنا أبو أُميَّةَ، قال: حدَّثنا قَبِيصَةُ بنُ عُقبة، قال: حدثنا سفيان، عن منصور، عن الحكم، عن عبد الرحمن بن ابي ليلى عن كعب بن عُجرة، عن النَّبي ﷺ، قال: «**مَعَقِّبَاتٌ لا يُخَيَّبُ قائِلُهُنَّ أو فَاعِلُهُنَّ**»، ثم ذكر مثلَه [2].

٧٥١- حدثنا أحمد بن شعيب، قال: أخبرنا قتيبة بن سعيد، قال: حدثنا أبو الأحوص، عن منصور، عن الحكم، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن كعب مثله، ولم يرفعه [3].

٧٥٢- حدثنا أحمد بن شعيب، قال: أخبرنا محمد بن إسماعيل بن

---

(١) حديث صحيح. عبد الرحمن بن محمد بن المغيرة – متابع وانظر ما بعده.

ورواه مسلم (٥٩٦) (١٤٥)، والطبراني ١٩/(٢٦٢) من طريق أبي أحمد الزبيري، وأبو عوانة ٢/٢٤٦ من طريق عبد الصمد بن النعمان، كلاهما عن حمزة الزيات، بهذا الإسناد.

(٢) إسناده صحيح، ورواه الطبراني ١٩/(٢٥٩) عن حفص بن عمر بن الصباح الرقي، عن قبيصة بن عقبة، به. ورواه عبد الرازق (٣١٩٣) عن سفيان الثوري، به.

ورواه ابن أبي شيبة ١٠/٢٢٨، ومسلم (٥٩٦)، والترمذي (٣٤١٢)، والنسائي ٣/٧٥، وفي «اليوم والليلة» (١٥٥)، وأبو عوانة ٢/٢٤٧، والطبراني ١٩/(٢٦٠) و (٢٦١) و (٢٦٣) و (٢٦٤) و (٢٦٥)، والبغوي (٧٢١)، والبيهقي ٢/١٨٧ من طرق عن الحكم بن عتيبة، به.

(٣) إسناده صحيح. وهو في «عمل اليوم والليلة» (١٥٦).

ورواه البخاري في «الأدب المفرد» (٦٢٢) من طريق منصور، به.

سمرة، عن أسباط، قال: حدثنا عمرو بن قيس، عن الحكم، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن كعب بن عجرة، عن رسول الله ﷺ مثله(١).

٧٥٣- حدثنا يونس، قال: حدثنا أسد، قال: حدثنا شعبة، عن الحكم، قال: سمعتُ عبد الرحمن بن أبي ليلى، قال:

سمعت كعب بن عجرة، ثم ذكره مثله ولم يرفعه، قال الحكم: ما تركتها بعد(٢).

---

(١) إسناده صحيح. وهو في «عمل اليوم والليلة» (١٥٥).

(٢) إسناده صحيح. ورواه ابن منده فيما قال الحافظ في «نتائج الأفكار» ونقله عنه ابن علان في «الفتوحات الربانية» ٣/٤٤ من رواية يزيد بن هارون عن شعبة مرفوعاً. ورواه ابن حبان (٢٠١٩) من طريق محمد بن حسان الأزرق، عن شعيب بن حرب، عن شعبة وحمزة الزيات ومالك بن مغول، عن الحكم، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن كعب بن عجرة، عن النبي ﷺ مرفوعاً. وكذلك رواه مرفوعاً البيهقي ١٨٧/٢ من طريق يحيى بن بكير، عن الثلاثة، عن الحكم.

قال النووي في «شرح مسلم» ٩٥/٥: واعلم أن حديث كعب بن عجرة هذا ذكره الدارقطني في استداركاته على مسلم [ص ٣٤٩-٣٥١] وقال: الصواب: أنه موقوف على كعب، لأن من رفعه لا يقاومون من وقفه في الحفظ. وهذا الذي قاله الدارقطني مردود، لأن مسلماً رواه من طرق كلها مرفوعة، وذكره الدارقطني أيضًا من طرق أخرى مرفوعة، وإنما روي موقوفاً من جهة منصور وشعبة، وقد اختلفوا عليهما أيضاً في رفعه ووقفه، وبين الدارقطني ذلك، ثم قال النووي إن الحديث الذي روي مرفوعاً وموقوفاً يحكم بأنه مرفوع على المذهب الصحيح الذين عليه الأصوليون والفقهاء والمحققون من المحدثين منهم البخاري وآخرون، حتى لو كان الواقفون أكثر

قال: ففي هذا الحديث خلاف ما في حديث عبد الله بن عمرو من عدد الأشياء التي أمر بها بعقب الصلوات، ثم وجدنا عن رسول الله ﷺ مما كان منه بعد الذي رواه عنه كعب ما رد مقادير الأعداد في ذلك بعقب الصلوات وعند النوم إليه.

٧٥٤- كما حدثنا أحمد بن شعيب، قال: حدثنا موسى بن حزام الترمذي، قال: أخبرني يحيى بن آدم، عن ابن إدريس، عن هشام بن حسان، عن محمد بن سيرين، عن كثير بن أفلح، عن زيد بن ثابت، قال: أمروا أن يسبحوا دبر كل صلاة ثلاثاً وثلاثين، ويحمدوا ثلاثاً وثلاثين، ويكبروا أربعاً وثلاثين، فأتي رجل من الأنصار في منامه، فقيل أمركم رسول الله ﷺ أن تسبحوا دبر كل صلاة ثلاثاً وثلاثين، وتحمدوا ثلاثاً وثلاثين، وتكبروا أربعاً وثلاثين؟ قال: نعم، قال فاجعلوها خمساً وعشرين، واجعلوا فيها التهليل، فلما أصبح النبي ﷺ ذكر ذلك له، فقال: «**اجعلوها كذلك**»[1].

فكان أولى الأشياء أن يجعل المستعمل بعقب الصلوات من العدد

من الرافعين حكم بالرفع، كيف والأمر هنا بالعكس؟

(١) إسناده صحيح. وهو عند النسائي ٧٦/٣، وفي «عمل اليوم والليلة» (١٥٧). ورواه أحمد ١٨٤/٥، والترمذي (٣٤١٣)، والدارمي ٣١٢/١، وابن خزيمة (٧٥٢)، وابن حبان (٢٠١٧)، والحاكم ٢٥٣/١، والطبراني في «الكبير» (٤٨٩٨)، وفي «الدعاء» (٧٣١) من طرق عن هشام بن حسان، بهذا الإسناد.

ما في حديث أحمد هذا، لأنه الذي أمر به النبي ﷺ بعدما في حديث كعب مما كان قد أمر به.

وقد كان قوم يكرهون عقد التسبيح منهم أبو حنيفة وأصحابه، كما حدثنا محمد بن العباس، عن علي بن معبد، عن محمد بن الحسن، عن يعقوب، عن أبي حنيفة بذلك.

وقد تقدمهم فيما قالوه من ذلك عبد الله بن عمر.

٧٥٥- حدثنا أبو بشر الرَّقّي، قال: حدثنا معاذُ بن معاذ العنبريّ، عن ابن عون، عن عُقبة بن صُهْبَان، قال: قلتُ لابن عمر: الرجلُ يُسَبِّحُ فيَحْسِبُ ما يُسَبِّحُ، فقال: سُبحانَ اللهِ أتُحاسبون اللهَ؟!.

قال أبو جعفر: وأنا أقول: إن كل أمْر أمَرَ به رسول الله ﷺ مما له عدد لايضبط إلا بعقد التسبيح، فالعقد في ذلك داخل في أمره ومحضوض على فعله؛ ليعلم فاعله أنه استحق وعد الله عز وجل الذي وعده فاعلي ذلك عليه، وكل أمْر أمَرَ به بلا عدد ذكره فيه؛ فاستعمال العقد فيه لامعنى له، بل استعماله عظيم كما استعظمه عبد الله بن عمر، والله نسأله التوفيق.

١١١- بابُ بيانِ مُشْكِلِ ما رُوِي في فضلِ صلاةِ الجماعةِ على صلاةِ الفذِّ.

٧٥٦- حدثنا يونسُ بنُ عبدِ الأعلى، قال: أخبرَنا ابنُ وهبٍ، أنَّ مالكاً أخبرَهُ عن نافعٍ، عن عبدِ الله بن عمرَ أنَّ رسولَ الله ﷺ قالَ: «**صلاةُ الجماعةِ تَفْضُلُ على صلاةِ الفَذِّ بِسَبْعٍ وعشرين درجةً**»[1].

٧٥٧- وحدثنا المُزَنيّ، قال: حدثنا الشافِعِيُّ، عن مالكٍ، وذَكَرَ بإسنادِهِ مثلَه.

---

* تقدم «**الترهيب من ترك صلاة الجماعة**» في أبواب حكم تارك الصلاة.

(١) إسناده صحيح، وهو في الموطأ ص ١٠٠. ورواه البخاري (٦٢٥) في الأذان – باب فضل صلاة الجماعة ومسلم (٦٥٠). والإمام الشافعي ١/١٢١ , ١٢٢، والإمام أحمد ٢/٦٥(٥٣٣٢)، ٢/١١٢(٦٤٥٥)، ٢/١٥٦ (٦٤٥٥)، والنسائى ٢/١٠٣ وفي الكبرى (٨٢٢)، وأبو عوانة ٢/٣، وابن حبان (٢٠٥٢) (٢٠٥٤) والبيهقي ٣/٥٩، وأبو نعيم فى الحلية ٦/٣٥١، والبغوي (٧٨٥) كلهم من طريق الإمام مالك، به.

ورواه عبد الرزاق (٢٠٠٥)، والإمام أحمد ٢/١٧ (٤٦٧٠)، والدارمي (١٢٨٠)، ومسلم (٦٥٠) (٢٥٠)، وابن ماجة (٧٨٩)، والترمذي (٢١٥)، وابن خزيمة (١٤٧١)، وأبو عوانة ٢/٣، كلهم عن طريق عبيد الله، عن نافع، به.

ورواه مسلم (٦٥٠) (الرواية الأخيرة) من طريق الضحاك بن عثمان، عن نافع، به. ورواه البخاري (٦٤٩) في الآذان- باب فضل صلاة الفجر في جماعة، عن أبي اليمان، عن شعيب، عن نافع، به.

ورواه أبو يعلى (٥٧٥٢) من طريق نعيم بن عبد الله المجمر، عن ابن عمر، به.

٧٥٨- حدثنا يونسُ، قال: أخبرنا ابنُ وهبٍ، أن مالكاً أخبرَهُ عن ابن شهابٍ، عن سعيدِ بنِ المسيِّبِ، عن أبي هريرةَ، أنَّ رسولَ اللهﷺ، قالَ: «**صَلاةُ الجماعةِ أَفْضَلُ من صلاةِ أحدِكُمْ وَحْدَهُ بخمسةٍ وعشرينَ جزءاً**»(١).

قال أبو جعفرٍ: قال قائلٌ: هذان الحديثان يُضَادُّ أحدُهما الآخرَ منهُمَا، لأنَّ في أحدِهِمَا أنَّ الذي تفضُلُها بهِ خمسةٌ وعشرونَ جزءاً.

فكان جوابُنَا له في ذلك بتوفيقِ اللهِ وعونِهِ: أنْ لا تَضادَّ فيهما، إذْ كانَ قد يحتمل أن يكونَ الذي جَعَلَ اللهُ عز وجل بصلاةِ الجماعةِ مِنَ الفضلِ أولاً على صلاةِ الفذِّ خمساً وعشرينَ درجةً على ما في حديثِ أبي هريرةَ منهما، ثم زادَ اللهُ عز وجل في فضلِهَا على صلاةِ الواحدِ

---

(١) إسناده صحيح. وهو في «الموطأ» ص ١٠٠ ومن طريقه رواه الإمام أحمد ٤٧٣/٢ و ٤٨٦، ومسلم (٦٤٩) (٢٤٥)، والترمذي (٢١٦)، والنسائي ١٠٣/٢، وابن حبان (٢٠٥٣)، وأبو عوانة ٢/٢، والبيهقي ٦٠/٣، والبغوي (٧٨٦). وأكثر الروايات فيها عن سعيد بن المسيب وأبي سلمة بن عبد الرحمن.

ورواه الإمام أحمد ٢٣٣/٢ و ٢٦٤ و ٢٦٦ و ٣٩٦، ومسلم (٦٤٩)، وابن ماجة (٧٨٧)، والنسائي ٢٤١/١، وابن أبي شيبة ٤٨٠/٢، وأبو عوانة ٢/٢، والبيهقي ٦٠/٣ من طرق عن الزهري، به.

ورواه الدارمي (١٢٧٩)، وابن خزيمة (١٤٧٢)، وابن أبي شيبة ٤٨٠/٢، والبيهقي ٣٠٢/٢ من طريق داود بن أبي هند، عن ابن المسيب، به.

ورواه أيضا عن أبي هريرة: أبو صالح، وأبو سلمة، وسلمان الأغر، وأبو الأحوص، والأعرج.

جزئينِ آخرينِ على ما في حديثِ ابنِ عمرَ، فكانَ ذلكَ زيادةً لا تضاداً، وباللهِ التوفيقُ.

١١٢- بابُ بيانِ مشكل ما رُوِيَ عَنْ رسول الله ﷺ من قوله: «الإمام ضَامِنٌ والمؤذِّنُ مُؤْتَمَنٌ»

٧٥٩- حدثنا أبو أُمَيَّـة، قـال: حدثنـا أبـو غَسَّـان، قـال: حدثنـا شَرِيك، عن الأعمش، عن أبي صالحٍ، عن أبي هريرة رضـي الله عنـه - رفعَ الحديث - قـال: «**الإمـامُ ضـامنٌ، والمـؤذِّنُ مُؤْتَمَـنٌ، اللَّهُـمَّ ثَبِّـتِ الأَئِمَّةَ واغفِرْ لِلمُؤذِّنِينَ**»[(١)].

٧٦٠- حدثنا أبو أُمَيَّة، قال: حدثنا سُرَيْج بن النُّعْمان الجَوْهَري، قال: حدثنا هُشَيْم، عـن الأعمـش، قـال: حدثنـا أبـو صـالحٍ، عـن أبـي هُريرة، عن النبيِّ ﷺ مثله[(٢)].

٧٦١- حدثنا ابنُ أُبي داود، قال: حدثنا أُمَيَّة بـن بِسْـطَام، قـال:

---

(١) حديث صحيح، شريك سيئ الحفظ لكنه متابع. وانظر (٤٥٢).

ورواه مـن طـرق كثـيرة عـن الأعمـش بهـذا الإسـناد: عبـد الـرزاق (١٨٣٨)، والشافعي ١٢٨/١، والحميدي (٩٩٩)، وأحمد ٢٤٨/٢ و ٤٢٤ و ٤٧٢، والترمذي (٢٠٧)، وأبو داود (٥١٧)، والطيالسـي (٢٤٠٤)، والـبزار (٣٥٧)، وأبـو نعيـم في «الحليـة» ١١٨/٧، والطـبراني في «الصغـير» ١٠٧/١ و ١٣/٢، والبيهقـي ٤٣٠/١ و ١٢٧/٣، وصححه ابن خزيمة (١٥٢٨).

(٢) رجاله ثقات، ورواه أبو داود (٥١٨) و (١٥٢٩) من طريقين عن ابن نمير، عن الأعمش، قال: نبئت عن أبي صالح ولا أراني إلا قد سمعته منه، عن أبي هريرة.

حدثنا يزيدُ بنُ زُرَيْع، قال: حدثنا رَوْح بنُ القاسم، عن سُهيل بن أبي صالح، عن الأعمش، عن أبي صالحٍ، عن أبي هُريرة، عن النبي ﷺ مثله[1].

٧٦٢- حدثنا أحمد بنُ عبد الله بن عبد الرحيم البَرْقِيُّ، قال: حدثنا سعيد بنُ أبي مريم، قال: حدثنا محمد بنُ جَعْفرٍ، قال: حدثني سُهَيْل بن أبي صالح، عن الأعمش، عن أبي صالحٍ، عن أبي هُريرة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ مثله.

٧٦٣- حدثنا محمد بن عليّ بن يزيد المكّي، قال: حدثنا مُحرِز بن سَلمة، قال: حدثنا عبد العزيز بن أبي حازمٍ، عن سُهَيل، عن سُلَيمان الأعمش، ثم ذكر بإسناده مثله.

٧٦٤- حدثنا بكّار بن قُتَيْبَة، قال: حدثنا يحيى بن حمَّاد، قال: حدثنا أبو عَوَانة، عن سُليمان، عن أبي صالحٍ، عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبيِّ ﷺ مثله.

٧٦٥- حدثنا فهد، قال: حدثنا عُمر بن حفص بن غياث النَّخَعِي، قال: حدثنا أبي، عن سليمان، قال: قال أبو هريرة رضي الله

(١) إسناده صحيح. ورواه من طرق عن سهيل بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة: أحمد ٤١٩/٢، والشافعي ٥٧/١، وعبد الرزاق (١٨٣٩)، والبيهقي ٤٣٠/١، والرامهرمزي في «المحدث الفاضل» رقم (٢٥٧)، وصححه ابن خزيمة (١٥٣١)، وابن حبان (١٦٧٢).

عنه: قال رسول الله ﷺ، ثم ذكر مثله.

فقيل له: إنك قد ذكرته عن أبي صالح! فقال: نعم، فخُذُوهُ عنه.

فقال قائل: هذا حديثٌ مطعونٌ فيه، لأنَّ بعضَ الناس يذكر أنَّ الأعمش لم يسمعه من أبي صالح وأنَّما أخذه عن رجلٍ مجهولٍ عنه.

٧٦٦- وذكر ما قد حدثنا عبد الملك بنُ مروان الرَّقِّي، قال: حدثنا شجاع بنُ الوليد، عن سُليمان بن مِهْران، قال: حُدِّثتُ عن أبي صالح، عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ وذكر مثله[1].

فكان جوابُنا له في ذلك بتوفيق الله عز وجل وعونه أن شجاعاً قد رواه عن الأعمش كما ذكر، ولكن هُشَيماً وهو فوقه قد قال فيه عن الأعمش، قال: حدثنا أبو صالح، والله أعلم بالحقيقة في ذلك.

وقد وجدناه من حديث أبي إسحاق، عن أبي صالح.

---

(١) شجاع بن الوليد: قال أبو حاتم: شيخ ليس بالمتين لا يُحتج بحديثه، وفي «التقريب»: صدوق ورع له أوهام. وممن أعله بالانقطاع أيضاً البيهقي، فقد قال في «سننه» ١/ ٤٣٠: وهذا الحديث لم يسمعه الأعمش باليقين من أبي صالح، وإنما سمعه من رجل عن أبي صالح. ثم احتج بما رواه ابو داود (٥١٧) عن أحمد بن حنبل (وهو في «المسند»٢/٢٣٢) عن محمد بن فضيل، حدثنا الأعمش، عن رجل، عن أبي صالح.

و قد صرح بسماع الأعمش من أبي صالح: ابن نمير، وإبراهيم بن حميد الرؤاسي، وهشيم. انظر «سنن أبي داود» (٥١٨). وهذا يفيد أن الأعمش قد رواه عن أبي صالح بواسطة، ثم سمعه منه فرواه عنه بلا واسطة. انظر «نيل الأوطار» ٢/ ١٣.

٧٦٧- كما قد حدثنا أبو أُميَّة، قال: حدثنا موسى بن داود، قال: حدثنا زُهَيْر بن معاوية، عن أبي إسحاق، عن أبي صالحٍ، عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: قال رسولُ الله ﷺ: **«الإمامُ مؤتَمنٌ اللّهُمَّ أَرْشِدِ الأَئمَّةَ واغْفِرْ للمُؤذِّنِينَ»**.

ووجدناه أيضاً عن أبي صالحٍ، عن عائشة رضي الله عنها من وجه آخر.

٧٦٨- كما قد حدثناه علي بن مَعْبد، قال: حدثنا عبد الله بن يزيد المُقرئ، قال: حدثنا حَيْوَة بن شُرَيح، قال: أنبأنا نافع بنُ سُليمان أنَّ محمد بن أبي صالح أخبره، عن أبيه، عن عائشة رضي الله عنها، قالت: قال النبيُّ ﷺ: **«الإمام ضامِنٌ والمؤذِّنُ مؤتَمنٌ، فأَرشَدَ اللهُ الإمَامَ، وعفا عن المُؤذِّن»** (1).

---

(١) إسناده ضعيف، وهو حسن لغيره. محمد بن أبي صالح إما أن يكون ابن أبي صالح السمان فيكون ضعيفاً، وإما ألا يكون ابن أبي صالح فيكونا مجهولان وهذا أشبه. وللحديث طريق أخرى عند البخاري في التاريخ الكبير ٧٨/١ من طريق محمد بن إبراهيم، عن أبي صالح السمان، به.

أما رواية الطحاوي هذه فهي عند الإمام أحمد ٦٥/٦، وابن راهوية في مسند عائشة (٥٨١)، والبخاري في التاريخ ٧٨/١، والفاكهي في فوائده (٣٤)، وأبو يعلى (٤٥٦٢)، وابن حبان ٥٥٩/٤ (١٦٧١)، وابن خزيمة (١٥٣٢)، والرامهرمزي في «المحدث الفاضل» ص ٢٩٠، والبيهقي ١٢٥/١ و ٤٣١، وابن الجوزي في «العلل المتناهية» (٧٤٢)، من طريقين (المقري وابن وهب) عن حيوة بن شريح، به.

واختُلِف في هذا الحديث فقيل أن الصواب حديث أبي صالح عن أبي هريرة وأنه

قال أبو جعفر: فاستقام لنا أنْ نأتيَ بهذا البابِ من هذه الوجـوه، ثم تأمَّلنا معنى قوله ﷺ: «**المـؤُذِّنُ مؤْتَمَـنٌ**» فكـان معنـاه عندنـا – والله أعلم – أنه مُتمنٌ على الأوقاتِ التي يؤذِّن فيها، فيعملُ الناسُ على أذانِـهِ من صلواتِهم، ومن فِطْرِهم من صومِهـم ومِمَّـا سـوى ذلـك مـن أمـور عبادَاتهم التي يدلُهم أذانُه على المستعمل فيها.

وتأملنا قوله ﷺ: «**والإمامُ ضامِنٌ**» فكان معناه عندنا – والله أعلم – أنَّ صلاةَ المؤتمين مُضَمَّنةٌ بصلاتِهِ في صِحَّتها وفي فسـادها وفي سَـهْوه فيها. ألاَ تَرَى أنه لو صَلَّى بهم على غير وضـوءٍ، أو وهـو جُنُـبٍ وهُـمْ طاهرون، أو وهو مكشوفُ العورةِ، وهم مستورون متعمداً لذلك، أنـه لا خلاف بَيْنَ أهلِ العلم أنَّ صلاتَه فاسدةٌ، والقياس أنَّه إذا كـان ذلـك كذلك في العَمْد أن يكونَ في السَّهْو مثله، كما يستوي حكمُه في نفسِهِ في ذلـك في فسـاد صلاتـه في العمـدِ والسَّهْوِ أن يسـتوي حكمهـم في صلاتهم خلفه مؤتّمين به في الفسادِ في العمد والسهو، فيكون كما كان ذلك في العَمْدِ يُفسِدُ صلاتهـم يكـونُ في السـهو يُفسِـد صلاتهـم. والله نسألُه التوفيق.

منكر من حديث عائشة، وقيل بصحة الاثنين، وقيل بضعفهما.

والأرجح صحة حديث أبي هريرة، وحُسن حديث عائشـة (علـى لـين فيـه) والله أعلم. وانظر تعليق محقق فوائد الفاكهي ص ١٦٠-١٦٢.

١١٣- بابُ بيان مشكل ما رُوي عن رسول الله ﷺ في أولى النَّاس بالإمامة

٧٦٩- حدثنا محمدُ بنُ عمرو بنِ يونس، قال: حدثنا عبدُ الله بنُ نُميرٍ الهَمْدَانيُّ، عن الأعمش، عن إسماعيل بنِ رجاء الزُّبيديِّ، عن أوس – وهو ابنُ ضَمْعَجٍ – قال: سمعتُ أبا مسعود الأنصاري يقولُ: قال رسولُ الله ﷺ: «**يَؤُمُّ القَوْمَ أَقْرَؤُهُمْ لِكتابِ اللهِ عز وجل، فإن كانوا في القِراءة سَوَاءً، فأَعْلَمُهُمْ بالسُّنَّةِ، فإنْ كانوا في السُّنَّةِ سَواءً، فأَقْدَمُهُم هِجْرةً، فإن كانوا في الهِجرة سواءً، فأَقدَمُهُمْ سِنّاً، ولا يُؤَمُّ الرَّجُلُ في سُلطانِهِ، ولا يُجْلَسُ على تَكْرِمَتِهِ في بَيْتِهِ إلا بإذْنِهِ**»[1].

---

(١) إسناده صحيح. وقد روي هذا الحديث عن أوس بن ضمعج من طريقين

الأول: إسماعيل بن رجاء، ورواه عن إسماعيل عشرة:

١- **الأعمش**: رواه أبو داود (٥٨٤)، وأبو عوانه ٢/٣٥، والطبراني في «الكبير» (٦١٢)، والبيهقي ٣/٩٠ من طريق عبد الله بن نمير، بهذا الإسناد.

ورواه عبد الرزاق (٣٨٠٨) و (٣٨٠٩)، وابن أبي شيبة ١/٣٤٣، والحميدي (٤٥٧)، وأحمد ٥/٢٧٢، ومسلم (٦٧٣)، والترمذي (٢٣٥) و (٢٧٧٢)، والنسائي ٢/٧٦، وابن جارود (٣٠٨)، وابن حبان (٢١٢٧) و(٢١٣٣)، وابن خزيمة (١٥٠٧)، وأبو عوانة ٢/٣٦، والحاكم ١/٢٤٣، والدارقطني ١/٢٨٠، ويعقوب بن سفيان في «المعرفة والتاريخ» ١/٤٤٩، والطبراني في «الكبير» ١٧/(٦٠٠) إلى (٦١٠) وأبو نعيم في «الحلية» ٧/١١٤، والدارقطني ١/٢٨٠، والبيهقي ٣/١١٩ و ١٢٥، والبغوي (٣٨٢) من طرق عن الأعمش، به.

٧٧٠- وحدَّثنا موسى بنُ الحسن المعروف بالسَّقَلّي، قال: حدثنا معاويةُ بنُ عمرو بنِ المهلب الاسدي، قال: حدثنا زائدةُ بنُ قُدامة القطعي، عن الأعمش، ثم ذكر بإسنادِه مثلَه غير أنَّه لم يقل: ولا يُؤَمُّ الرجلُ.

قال أبو جعفر: هكذا روى الأعمشُ هذا الحديث عن إسماعيل بنِ

---

٢ و٣ و٥ ورواه شبعة والمسعودي وفطر بن خليفة، ومحمد بن جمادة، عن إسماعيل وسيأتي تخريج هذه الطرق في مواضعها .

٦- الحجاج بن أرطأة: رواه الطبراني في الكبير ١٧/(٦١٧)، والدارقطني ٢٧٩/١ (١)، والحاكم ٢٤٣/١.

٧- الحسن بن يزيد القريشي: رواه الفسوي في «المعرفة» ٤٥٠/١ (مختصرًا).

٨ و٩ و١٠ رواه الطبراني في الكبير ١٧/(٦١٥) من طريق محمد بن عبادة، وفي ١٧/(٦٢١) من طريق زيد بن أبي أنيسة، وفي ١٧/(٦١٦) من طريق عبد الله بن إدريس، عن أبيه.

عشرتهم عن إسماعيل بن رجاء، به. وبعض الروايات مختصرة.

الطريق الثاني: السدي، عن أوس بن ضمعج، به:

رواه الطبراني ١٧/(٦٢٠)، والخطيب في تاريخه ٤٥١/٧.

قوله: (تكرمته): التكرمة هي الموضع الخاص لجلوس الرجل في بيته من فراش أو وسادة، أو سرير مما يعدّ لإكرامه عن سائر أهل بيته، وهي تفعله من الكرامة. النهاية ١٦٨/٤.

وفي بعض الروايات (منها رواية مسلم) ذكر (فأقدمهم سلما) مكان (فأقدمهم سنًّا)، والمراد أقدمهم إسلامًا.

رجاء، وقد روى عن إسماعيل محمدُ بنُ جُحادة بخلافِ ذلك.

٧٧١- كما حدثنا إبراهيمُ بنُ أبي داود، قال: حدثنا أبو معمر، قال: حدثنا عبدُ الوارث، قال: حدثنا محمدُ بنُ جُحادة، عن إسماعيلَ بنِ رجاء، عن أوس بنِ ضَمْعَجٍ، عن عُقْبَةَ بنِ عمرو، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «**يَؤُمُّ القَوْمَ أَقْدَمُهُمْ هِجْرةً، فإنْ كانُوا في الهِجْرَةِ سَواءً، فأَكْبَرُهُمْ سِنّاً، فإن كانوا في السِّنِّ سَواءً، فأقرؤُهم**».

وقد رواه أيضاً المسعودي عن إسماعيل بخلاف ذلك.

٧٧٢- كما حدّثنا بكارُ بنُ قتيبة، قال: حدثنا أبو داود، قال: حدثنا المسعوديُّ، قال: حدثنا إسماعيلُ بنُ رجاء، عن أوس بنِ ضَمْعَجٍ عن أبي مسعودٍ البدريِّ، قال: قال رسول الله ﷺ: «**يَؤُمُّ القَوْمَ أَقْرَؤُهم لِكِتابِ اللهِ عز وجلَّ، فإن كانوا في القِراءَةِ سَواء فأَقْدَمُهُمْ هِجْرةً، فإنْ كانُوا في الهِجْرَةِ سَواءً، فأَكْبَرُهُمْ سِنّاً، ولا يُؤَمُّ أميرٌ في بيته، ولا في سُلطانه، ولا تَجْلِسْ على تَكْرِمَتِهِ حتّى يأذنَ لكَ**»(١).

وقد رواه أيضاً شعبة عن إسماعيل بخلاف ذلك.

٧٧٣- حدثنا بكار، قال: حدثنا سعيدُ بنُ عامر، قال: حدثنا شعبةُ، عن إسماعيل بن رجاء، عن أَوْسِ بنِ ضَمْعَجٍ، عن أبي مسعودٍ رضي الله عنه، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «**ويَؤُمُّ القَوْمَ أَقْرَؤُهم لِكِتاب**

(١) رواه الطبراني ١٧/(٦١٤) من طريق عاصم بن علي، والبيهقي ٣/١٢٥ من طريق عبد الله بن يزيد المقرئ، وهما عن المسعودي، بهذا الإسناد.

وَأَقْدَمُهُم في القِراءة، فإنْ كانوُا في القراءة سواء فأقدمهم في الهجـرة، فإن كانوا في الهِجْرَةِ سَواءً فأَكْبَرُهُمْ سِنّاً، ولا يُؤَمُّ أَميرٌ في أمارته، ولا في أهله، ولا تَجْلِسْ على تَكْرِمَتِهِ إلا بإذْنِهْ أو إلاَّ أَنْ يأذنَ لكَ»[1].

وقد رواه أيضاً عن إسماعيل فطرُ بنُ خليفة بخلاف ذلك.

٧٧٤- كما حدثنا سليمانُ بنُ شعيب الكَيْسَانيُّ، قال: حدثنا خالدُ بنُ عبد الرحمن الخراسانيُّ، قال: حدثنا فطرُ بنُ خليفة، عن إسماعيل بنِ رجاء، عن أوس بن ضَمْعَجٍ، عن أبي مسعودٍ الأنصاريِّ، قال: قالَ رسولُ الله ﷺ: **«ليؤمَّكُم أَقْرَؤُكُم، فإن كانت القراءةُ واحدةً، فأَقْدَمُكُم هِجرةً، فإنْ كَانَتْ الهِجرة واحدةً، فأَعلمُكم بالسُّنَّةِ، فإن كانت السَّنةُ واحدةً، فأقدمُكُم سِنّاً، ولا يُؤَمُّ الرَّجُلُ في بيته، ولا يُجْلَسُ على تَكْرِمتِه إلا بإذْنِهْ»** [2]

قال أبو جعفر: فتأمَّلنا هذا الحديث واختلاف رواته فيه، عن

---

(١) إسناده صحيح.

ورواه أحمد ١١٨/٤ و ١٢١، والطيالسي (٦١٨)، ومسلم (٦٧٣) (٢٩١)، وأبو داود (٥٨٢) و (٥٨٣)، والنسائي ٧٧/٢، وفي الكبير (٨٥٨)، وابن ماجه (٩٨٠)، وأبو عوانة ٣٦/٢، ويعقوب بن سفيان في «المعرفة والتاريخ» ٤٤٩/١، وابن خزيمة (١٥٠٧) و (١٥١٦)، وابن حبان (٢١٤٤)، والطبراني ١٧/(٦١٣)، والبيهقي ١٢٥/٣ من طرق عن شعبة، بهذا الإسناد.

(٢) رواه ابن خزيمة (١٥٠٧)، والطبراني ١٧/(٦١٨) و (٦١٩) والبغوي (٨٣٣) من طرق عن فطر بن خليفة، به.

إسماعيل، فوجدناه يدورُ على أربع مراتب، وهي أقرأُ القومِ لِكتابِ اللهِ عز وجلَّ، وأعلمُ القوم بالسُّنَّة، وأقدمُ القومِ هجرة، وأكبرُ القوم سناً، وكان القرآنُ الذي يكونُ بعضهم أقرأَ له مِن بعض مما لا بُدَّ منه في الصلاة، ومما هي مضمنة به، وكذلك ما كان مأخوذاً من السُّنَّة مما لا تقومُ الصلاةُ إلا به الصلاةُ به مضمنة، فكانت المرتبتان الآخرتان وهما الهجرةُ والسنُّ ليستا كذلك، وليست الصلاةُ بهما مضمنة، لأنَّ جماعةً لو حضروا، فيهم رجل من أهل الهجرة، وبقيتهم ليسوا من أهلها، فصلُّوا دونَه، أجزأتهم صلاتُهم، وإن كان الأحسنُ لهم، والأولى بهم، والأفضلُ لهم أن لو جعلوه إمامَهم فيها.

وكذلك لو حضر قومٌ للصلاة وفيهم رجلٌ هو أسنُّهم، فَصَلَّوْا دونَه كانت صلاتُهم جائزة، وإن كان الأولى لهم، والأفضلُ بهم أن لو قدموه، وائتموا به، فكانت المرتبتان الأوليان لا بُدَّ لهما في الصلاة ومما هي به مضمنة، وكانت المرتبتان الآخرتان إنما تستعملان فيهما أدباً لا فرضاً وليست الصلاةُ بهما مضمنة، فكان أعلى المرتبتين الأوليين القرآنُ، وأعلى المرتبتين الآخرتين الهجرة. فاستدللنا بذلك على أنَّ الأولى من أهلِ المراتب الأربع اللاتي ذكرنا بالإمامة في الصلاة أهلُ القرآن، ثم أهل السنة، ثم أهلُ الهجرةِ، ثم أهلُ السِّنِّ، ولم نجد في رواية أحدٍ ممن روى هذا الحديث وضعَ الإمامة في أهلِ هذه المراتب كذلك غيرَ الأعمش، فإنَّ روايته إياه كذلك، فكانت بذلك أولاها عندنا، والله عز وجل نسأله التوفيق.

١١٤- بابُ ما رُوي عن رسول الله ﷺ مما يقضي بَيْنَ المختَلفين في الإمامة في الصلوات على الجنائز: هل يدخلُ في قولهِ النبي ﷺ: «ولا يُؤَمُّ أَميرٌ في إمارته» أم لا؟

قال أبو جعفر: روينا في الباب الذين قبلَ هذا الباب عن رسولِ الله ﷺ: «**لا يُؤَمُّ أميرٌ في إمارته**»، فكان أبو حنيفة وأصحابُه يُدخلون الإمامة في الصلوات على الجنائز في ذلك، وكان الشافعيُّ لا يُدخلها فيه. فنظرنا هل رُوِيَ في شيء عمن تقدَّمهم، فوافق أحد هذين القولين أم لا؟

٧٧٥- فوجدنا أبا أمية قد حدَّثنا قال: حدَّثنا قبيصةُ بنُ عُقبة، قال: حدثنا سفيانُ، عن أبي الجحَّاف – قال أبو جعفر: وهو داودُ بنُ أبي عوف –، عن إسماعيل بن رجاء، قال:

أخبرني مَنْ شَهِدَ الحُسَيْنَ بنَ علي حِين مات الحسنُ عليهما السَّلامُ قالَ لِسعيد بنِ العاص: تَقَدَّمْ، فلولا أنها سُنَّةٌ، ما تَقَدَّمْتَ (١).

٧٧٦- ووجدنا إبراهيمَ بنَ محمد بن يوسن البصري، قد حدثنا، قال: حدَّثنا ابو حُذيفة، قال: حدثنا سفيانُ، عن سالم بنِ أبي حفصة، عن أبي حازمٍ، قال: إنِّي لشاهد يومَ مات الحسنُ بنُ علي، فرأيتُ

---

(١) الواسطة بين إسماعيل بن رجاء وبين الحسين بن علي في هذا السند لم يسم، لكن متابعة في الرواية الآتية – وهو سالمُ بنُ أبي حفصة – قد سماه، فقال: عن أبي حازم، وأبو الجحاف داود بن أبي عوف، صدوق.

حُسيناً يقول لِسعيد بن العاص وهو يَطْعُنُ في عنقه: تقدَّم، لولا أنّها سُنَّة ما تقدمت.

قال: فكان بينهما شيءٌ، فقال أبو هريرة: تَنْفَسُونَ على ابنِ نبيكم تُربةً تَدْفِنُونَه فيها، وإني سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقولُ: «**مَنْ أَحَبَّهُما فَقَدْ أَحَبَّني، ومَنْ أَبْغَضَهُما فقد أَبْغَضَني**»[١]

قال أبو جعفر: فكان في هذا الحديث ما قد دلَّ على دخولِ الصلواتِ على الجنائز في ذلك، فكان القياسُ عندنا يُوجِبُ هذا القَوْلَ، وكان الشافعيُّ مما يحتجُّ به، لقوله الذي ذكرناه عنه في للك: أنَّ هذا مِن الفروضِ الخاصةِ وكان مخالفوه في ذلك يقولون: إنّها من الفروضِ

---

(١) حديث لا بأس به. أبو حذيفة موسى بنُ مسعود النهدي وإن كان في حفظه شيء قد توبع، وسالم بن أبي حفصة، قال ابن عدي: له أحاديث وعامة ما يرويه في فضائل أهل البيت، وهو من الغالين في متشيعي أهلِ الكوفة، وإنما عيب عليه الغلو فيه، وأما حديثه، فأرجو أنه لا بأس به، وقال الحافظ: صدوق في الحديث إلا أنه شيعي غالي، قلتُ: أخشى أن يكون هذا الأثر من تعيشه.

ورواه البزار (٨١٤)، والحاكم ١٧١/٣، والبيهقي ٢٨/٤ من طريقين عن سفيان بن عيينة، بهذا الإسناد. وصححه الحاكم ووافقه الذهبي.

وسعيد بن العاص هو القرشي الأموي له رؤية، توفي النبي ﷺ وله تسع سنين ونحوها وكان أميرا شريفاً جواداً ممدحاً حليماً وقوراً، ذا حزم وعقل، ولي إمرة المدينة غير مرة لمعاوية، وقد ولي إمرة الكوفة لعثمان بن عفان، وافتتح طبرستان أيام إمرته عليها، وقد اعتزل الفتنة ولم يقاتل مع معاوية وكان أحد من ندبه أمير المؤمنين عثمان لكتابة المصحف لفصاحته وشبه لهجته بلهجة الرسول ﷺ.

العامةِ التي تسقط عن العامة بقيامِ الخاصةِ منهم بها، لأن على المسلمين الصواتِ على جنائزهم كما عليهم غسلُهم، وكما عليهم مواراتُهم في قبورهم، وكان مِنْ قام بذلك منهم، سقط به الفرضُ عن بقيتهم، وكانت الجماعات لِلصلوات الخمس في المساجد واجبةً على المسلمين إلا أن من قام بذلك منهم سَقَطَ به الفرضُ عن بقيتهم، وكانت الجماعةُ في الصلوات الخمس لو حضرها الأميرُ، كانت الإمامة فيها إليه دونَ غيرِه من الناس، فمثلُ ذلك في القياس الجماعةُ في الصلوات على الجنائز إذا حضرها الأميرُ كانت الإمامةُ فيها إليه دونَ غيره مِن الناسِ، والله عز وجلَّ نسأله التوفيق.

١١٥- بابُ بيان مشكل ما رُويَ عن رسول الله ﷺ مما تعلَّق به في إمامة الصِّبيان الذين لم يبلغوا في الفرائضِ من الصلوات

٧٧٧- حدثنا بكارُ بنُ قتيبة، قال: حدثنا أبو داود، قال: حدثنا مِسعرُ بنُ حبيبٍ، قال: حدثنا عمرو بن سَلِمَة الجَرْمِي، أن أباه ونفراً من قومه أتَوْا رسولَ الله ﷺ فقالُوا: يا رسولَ الله مِنْ يُصلي لنا، أو قالوا: من يُصلِّي بنا؟ قال: «**أكثركُم أخذاً للقُرآنِ**، أو قال: **جمعاً للقرآن**»، قال: فقَدِمُوا، فلم يَكُنْ أَحدٌ في القومِ أَخَذَ من القُرآن أكثَر مما أخذتُ، فقَدَّموني وأنا غلام أُصَلِّي بهم وعليَّ شملةٌ لي، قال مِسعر: فأنا أدركتُه يصلي بهم، ويُصلي على جنائزهم، ولا يُنازعه في ذلك أحد[1].

٧٧٨- حدثنا بكار، قال: حدثنا أبو عمر، قال: حدثنا حمادُ بنُ سلمة، أن أيوبَ السَّختياني أخبرهم، عن عمرو بن سلمة الجَرْمِي، قال: كنا بحَاضِرٍ يَمُرُّ بنا الناسُ إذا جاؤوا مِن عندِ رسولِ الله ﷺ، فيقولون: قال رسول الله ﷺ، وقال رسولُ الله ﷺ، وكنتُ غلاماً حافظاً،

---

(١) إسناده صحيح. وهو في «مسند أبي داود الطيالسي» (١٣٦٣).

ورواه أحمد ٧١/٥، وابنُ سعد ٣٣٦/١ و ٨٩/٧ من طرق عن مسعر بن حبيب، به. ورواه الإمام أحمد ٢٩/٥، وأبو داود (٥٨٧) من طريق مسعر، عن عمرو، عن أبيه، به.

ورواه عن عمرو أيضاً: أبو قلابة، وأيوب، وعاصم الأحول، وانظر ما بعده.

فحَفِظْتُ من ذلك قرآناً كثيراً، فوفد أبي في ناسٍ من قومه إلى رسولِ الله ﷺ، فعلَّمهم الإسلامَ، وقال: «**ليؤمَّكُمْ أقرؤُكم**»، فلم يكن في القومِ أحدٌ أقرأ مِني، فكنتُ أؤمُّهم وأنا ابنُ سبع سنين أو ثمان وعليَّ بُردةٌ لي، فكنتُ إذا سجدتُ، تكشَّفْتُ، فمرت بنا ذاتَ يومٍ امرأةٌ وأنا أصلي بهم، فقالت: وَارُوا عنَّا عورةَ قارئكم هذا، فاشتروا لي قميصاً عُمانياً، فلم أَفْرَحْ بشيء بعدَ الإسلامِ ما فَرِحْتُ بذلك القميص[1] قال حماد: قال أيوب: فكان أولَ مَنْ سمعت منه هذا الحديث أبو قِلابة.

٧٧٩- حدثنا يزيدُ بنُ سِنان، قال: حدثنا يزيدُ بنُ هارونَ، قال: أخبرنا عاصمٌ الأحوالُ، ومِسْعَرٌ، عن عمرو بن سَلِمَة، قال: لما وَفَدَ قومي إلى رسول الله ﷺ، قال لهم: «**ليؤمَّكُم أكْثَرُكُمْ قِراءةً للقرآن**»، فجاؤوا فعلَّموني الركوعَ والسجودَ، فكنتُ أُصلي بهم، وعليَّ بُرْدَةٌ

---

(١) حديث صحيح. ورواه البخاري (٤٣٠٢)، والإمام أحمد ٣٠/٥ و ٧١، وابن سعد ٣٣٦/١، و ٣٣٧، وأبو داود (٥٨٥)، والنسائي ٨٠/٢، وابن خزيمة (١٥١٢) وابن الجارود (٣٠٩) من طرق عن أيوب، به.

ورواه البخاري (٤٣٠٢)، والنسائي ٩/٢، والإمام أحمد ٤٧٥/٣ و ٣٠/٥ و٧١، وابن سعد ٣٣٧/١ و ٩٠/٧ من طريقتين عن أبي قلابة، عن عمرو بن سلمة. وانظر ما بعده.

وقوله: «كنا بحاضر» قال الخطابي: الحاضر: القوم النزول على ماء يقيمون به، ولا يرحلون عنه، ومعنى الحاضر: المحضور فاعل بمعنى مفعول، ويقال للمناهل: المحاضر، للاجتماع والحضور عليه.

مفتوقة، فكانوا يقولون [لأبي]: ألا تُغطّي عنا اسْت ابْنِكَ [1].

فكان في هذا الحديث إمامةُ الصبي المذكور فيه بقومه، فذهبَ قومٌ، منهم الشافعيُّ، إلى إجازة إمامة الصبي الذي لم يَبْلُغْ في الصلاة إذا عَقَلَها من الصلوات الخمس الرجالَ البالغين، واحتجُّوا في ذلك بهذا الحديث.

وخالفهم في ذلك آخرون، منهم أبو حنيفة وأصحابُه، فلم يُجيزوا صلاة مَنْ عليه تلك الصلاةُ خلفَ مَنْ ليست عليه، وكان مِن الحُجة لهم على أهلِ القولِ الأول في هذا الحديث أن ذلك الفعلَ من تقديم ذلك الصبي والائتمام به لم يكن بأمر النبيِّ ﷺ بذلك بعينه، وإنما كان مِن فعلِ الذين قدَّموه مما قد دخل على قِلة علمهم بأحكام الصلاة ائتمامُهم بمكشوف العورة فيها، وذلك مما تمنعُ منه الشريعةُ وليس لأنَّه كان في عهدِ النبيِّ ﷺ يكونُ حجةً، إذ كان النبيُّ ﷺ لم يَقِفْ عليه، فيُمضِيَه، وهذا عُمَرُ بنُ الخطاب رضي الله عنه قد ذكر له رفاعةُ بنُ رفاع الأنصاري – وهو رجلٌ من جِلَّة أصحاب رسولِ الله ﷺ، ومن نُقباء الأنصار، وممن شهد بدراً – أنهم كانوا على عهدِ رسولِ الله ﷺ.

٧٨٠- كما حدثنا ابنُ أبي داود، قال: حدثنا محمدُ بنُ عبد الله

(١) إسناده صحيح، ورواه بن سعد ١/ ٣٣٧ و ٧/ ٩٠، وأبو داود (٥٨٦)، والنسائي ٢/ ٧١، وفي «الكبرى» (٧٥٤) من طريق يزيد بن هارون، عن عاصم الأحول، عن عمرو بن سلمة.

بن نمير، قال: أخبرنا عبدُ الله بنُ إدريس، عن محمد بن إسحاق، عن يزيدَ بنِ أبي حبيب، عن معمر بنِ أبي حبيبة، عن عُبيد بنِ رِفاعة بنِ رافع، عن أبيه، قال: إني لجالس عن يمين عمر بنِ الخطاب رضي الله عنه إذ جاء رجلٌ، فقال: يا أميرَ المؤمنين: هذا زيدُ بنُ ثابتٍ يُفتي الناسَ في الغُسل مِن الجنابة برأيه، فقال عُمَرُ: اعْجَلْ عليَّ به، فجاء زيدٌ، فقال عمر: بَلَغَ مِن أمرك أنَّك تُفتي الناسَ بالغُسل من الجنابة في مسجدِ رسولِ الله ﷺ برأيك، فقال له زيدٌ: أما واللهِ يا أميرَ المؤمنين ما أفتيتُ برأيي، ولكني سَمِعْتُ مِن أعمامي شيئاً، فقلتُ به، فقال: مِن أيِّ أعمامك؟ فقال: من أُبَيِّ بن كعب، وأبي أيوب، ورِفاعة بن رافع، فالتفت إليَّ عُمَرُ، فقال: ما يقولُ هذا الفتى؟ قلتُ: إن كنا لنفعلُه على عهدِ رسولِ الله ﷺ ثم لا نَغْتَسِلُ، قال: أفسألتم النبيَّ ﷺ عن ذلك؟ فقلتُ: لا، فقال: عليَّ بالناس، فأَصْفَقَ الناسُ: أن الماءَ لا يكون إلا مِن الماءِ، إلا ما كان مِن عليٍّ ومُعاذٍ عليهما السَّلامُ، فقالا: إذا جاوزَ الخِتانُ الخِتانَ، فقد وجب الغسلُ، فقال أميرُ المؤمنين: لا أجد أحداً أعلمَ بهذا من أمرِ رسولِ الله ﷺ مِن أزواجه، فأرسل إلى حفصةَ، فقالت: لا علم لي، فأرسل إلى عائشة، فقالت: إذا جَاوَزَ الخِتانُ الخِتانَ، فقد وجب الغسلُ، فتَحَطَّمَ عُمَرُ، وقال: لَئِنْ أُخْبِرْتُ بأحدٍ يفعلُه، ثم لا يغتسِلُ لأُنْهِكَنَّهُ عقوبةً (١). فهذا عُمَرُ لم يَرَ ما حدَّثه به رِفاعةُ - مِمَّا كانوا

---

(١) إسناده لا بأس به، ابن إسحاق توبع، وقول عائشة روي مرفوعاً في

يفعلونه على عهدِ رسول الله ﷺ مما لم يذكروه له، فيحمده منهم — حجةً، فإذا كان ذلك مِن رِفاعة مع جلالة مقداره، وعلوِّ منزلته في ذلك، كذلك كان مثلُه فِيمن ليس له مِن النُّصْرةِ كنُصرته، ولا مِن الصُّحبة لرِسول الله ﷺ كصُحبته، ولا من شُهود بدرٍ، وما سواها من مغازي رسول الله ﷺ كما لَهُ أحرى أن يكونَ مما قصَّرَ فِعْلُهُم ذلك عن رسول الله ﷺ كذلك لا حُجَّةَ فيه، فعادَ بذلك هذا الحديثُ لا حجة فيه لأحدٍ من أهلِ هذين القَوْلَيْنِ على أحدٍ من أهلِ القولِ الآخر منهما، والله عز وجل نسأله التوفيق.

الصحيح، وليس في القصة غرابة إذ أن الحكم كان الغسل من الإنزال، ثم نُسِخ.

وهو في «شرح معاني الآثار» ١/٥٨-٥٩ بإسناده ومتنه.

ورواه أحمد ٥/١١٥ عن يحيى بن آدم، حدثنا زهير وابن إدريس، عن محمد بن إسحاق، بهذا الإسناد.

ورواه ابن أبي شيبة ١/٨٧، وعنه عبد الله بن أحمد في «زوائد المسند» ٥/١١٥ عن عبد الأعلى بن عبد الأعلى، عن محمد بن إسحاق، به.

ورواه الطبراني في «الكبير» (٤٥٣٦) من طريق عبد الله بن صالح، عن الليث بن سعد، عن يزيد بن أبي حبيب، به.

وروي مرفوعاً من حديث عائشة عند مسلم (٣٤٩) وفيه قصة اختلاف بعض الصحابة في الحكم ورجوعهم إلى عائشة، فذكرته مرفوعاً.

١١٦- بابُ بيانِ مشكل ما رُوِيَ عَنْ رسول الله ﷺ من قوله: «مَنْ أَمَّ النَّاسَ، فأَتَمَّ الصَّلاةَ وأصابَ الوقتَ، فلَهُ ولهم، وإن انتقَصَ من ذلك شيءٌ فعلَيْهِ ولا عليهم»

٧٨١- حدثنا يونس، قال: حدثنا عبدُ الله بن وَهْب، قال: أخبرني يحيى بنُ أيوب، عن عبد الرحمن بن حَرْمَلة، عن أبي علي الهَمْداني - قلتُ أنا: وهو ثُمَامَةُ بن شُفَيٍّ - قال:

سمعتُ عُقْبَة بنَ عامرٍ الجُهَنِي يقولُ: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: **«مَنْ أَمَّ النَّاسَ فأصابَ الوقتَ، وأَتَمَّ الصَّلاةَ فلَهُ ولهم، ومن انتقص من ذلِكَ شيئاً، فعليه ولا عَليهِم»**(١).

---

(١) إسناده حسن، عبد الرحمن بن حرملة: قال الحافظ: صدوق ربما أخطأ، وقد توبع. ورواه ابن خزيمة (١٥١٣) عن يونس بن عبد الأعلى، به. وراه ابن حبان (٢٢٢١) عن ابن خزيمة، به.

ورواه أبو داود (٥٨٠)، والحاكم ١/٢١٠، من طريق ابن وهب، به.

ورواه الطبراني ١٧/(٩١٠)، والبيهقي ١٢٧/٣ من طريق يحيى بن أيوب، به.

ورواه الإمام أحمد ١٤٥/٤ و ١٥٦ و ٢٠١، وابن ماجه (٩٨٣)، وابن خزيمة (١٥١٣)، والطبراني ١٧/(٩٠٩) و (٩١٠) من طريق عبد الرحمن بن حرملة، به.

ورواه الإمام أحمد ١٥٤/٤، والطبراني ١٧/(٩٠٧) و (٩٠٨) من طرق عن عبد الله بن عامر الأسلمي، عن أبي علي الهمداني، به.

ورواه الطيالسي (١٠٠٤) من طريق الفرج، عن رجل، عن أبي علي الهمداني، به.

قال أبو جعفر: وأهلُ العلم بالحديثِ يقولونَ: إنَّ الصوابَ في إسنادِ هذا الحديثِ أنَّه عن يحيى بنِ أيوب، عن حَرْمَلة بن عِمْران، عن أبي علي الهَمْدَاني، لأنَّ عبد الرحمن بن حَرْمَلة لا يُعْرَفُ له سَمَاعٌ من أبي علي الهَمْدَاني [١]، وقد دلَّ على ما قالوا من ذلك ما رَوَى سعيد بنُ كَثير بن عُفَيْر هذا الحديثَ عن يحيى بن أيُّوب عليه.

٧٨٢- كما حدثنا الربيعُ بنُ سُليمان الجيزي، قال: حدثنا سعيد بنُ كثير بنُ عُفَيْر، قال: حدثنا يحيى بنُ أيُّوب، عن حَرْمَلَة بن عِمْران، عن أبي علي الهَمْدَاني، قال: سمعتُ عُقبةَ بنَ عَامرٍ يقولُ: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: ثم ذكر مثله سواء [٢].

٧٨٣- حدثنا يونُس، قال: أخبرنا ابنُ وَهْب، قال: أخبرني يحيى بنُ ايوب، عن العلاء بنِ كثير، عن داود بنِ أيُّوب، عن سعيد المَقْبُري

أن أبا شُرَيْح العَدَوِي، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «**الإمامُ جُنَّةٌ، فإنْ أَتَمَّ، فلَكُمْ ولَهُ، وإنْ نَقَصَ، فعلَيْه النُّقصَانُ، ولكم التَّمَامُ**» [٣].

وروي من حديث ابي هريرة نحوه عند البخاري (٦٩٤).

(١) لم أقف على هذا القول سوى عند الطحاوي، وعلى أي حال فقد توبع عبد الرحمن كما تقدم.

(٢) لم أقف على من تابع يحيى بن أيوب في روايته عن حرملة، ولعله خطأ من سعيد بن كثير أو من يحيى نفسه، والله أعلم.

(٣) داود بن أيوب، فقد ذكره البخاري في «التاريخ» ٢٤٣/٣، وابن أبي حاتم

قال أبو جعفر: أبو شُريح هذا ينسُبه قومٌ إلى عَدِيٍّ وهو بطنٌ من بُطون خُزَاعَة، وينسبه قومٌ إلى كَعْب وهو بطنٌ من بُطون خُزاعة أيضاً، واسمه فيما ذكر الوَاقِدِيُّ: خُلَيْد بن عمرو، وفيما ذكر ابنُ أبي داود عن محمد بن عبد الله بن نُمَيْر: كعب بن عمرو، ثم اجتمعا جميعاً على أنّ وفاته كانت في سنة ثمانٍ وستّين. قال الواقديُّ: بالمدينة.

فقال قائلٌ: فقد روَيتم في البابِ الذي قبل هذا البابِ [1] عن النبيﷺ أنّه قال: «**المؤذّن مُؤْتَمَنٌ**» والمؤذّن هو الذي إليه الإقامة دُون الإمامِ، فكيف قبِلْتم ما ذكرتُمُوه في هذا الباب مِمّا أَضَفْتُموه إلى الإمام مِمَّا هو له وما هو عليه؟

فكان جوابُنا له في ذلك بتوفيق الله عز وجل وعونه: أنَّ الأذانَ إلى المؤذّن كما ذكرَ، لا إلى الإمامِ، وأنَّ الإقامةَ بخلافِ ما ذكر وأنّها إلى الإمامِ، لا إلى المؤذّن.

٧٨٤– كما قد حَدَّثنا يزيد بنُ سِنَان، قال: حدثنا يحيى بنُ سعيد القَطَّان، قال: حدثنا شُعْبة، عن منصورٍ، عن هِلاَل بن يَسَاف، عن أبي

٤٠٨/٣ ولم يأثرا فيه جرحاً ولا تعديلاً. وذكر في اللسان ٤١٦/٢ داود بن أيوب عن عباد بن بشر عن أنس بحديثين موضوعين. فلا أدري أهو أم غيره.

ووراه الطبراني في «المعجم الكبير» ١٢/(٤٩٠) من طريق ابن لهيعة، عن العلاء بن كثير، بهذا الإسناد.

(١) باب ١١٢.

عبد الرحمن السُّلَمِي

عن عليٍّ رضي الله عنه قال: المُؤذِّنُ أَمْلَكُ بالأَذَانِ، والإِمامُ أملكُ بالإقامَةِ [1].

قال أبو جعفر: فكانت الإِقامةُ للصَّلاةِ إلى الإِمامِ، لا إلى المؤذِّن. فعقلنا بذلك أنَّ طلب وقتها إلى الإِمام، لا إلى المؤذِّن، فكان الإِثم في التقصير عنها عليه، لا على المؤذِّن، كما كان الإِثم في التقصير في طلب وقت الأذان على المؤذِّن لا على الإمام، وفيما ذكرنا بَيَانٌ لما سأل عنه هذا السائلُ. والله سبحانه وتعالى نسأله التوفيق.

(١) رجاله ثقات.

ورواه ابن أبي شيبة ٣٦٣/١ (العلمية) من طريق منصور عن هلال، عن أبي عبد الرحمن، أو هلال، عن سعد بن عبيدة، عن أبي عبد الرحمن السمي، به.

١١٧- بابُ مُشْكِل ما رُوِيَ عَنْهُ عليه السَّلامُ في صفوفِ الناس وراءَهُ للصلاةِ، وفي قيامِه منهم مقامَ المُصَلِّي بهم، وذكرِه بعدَ ذلك أنه كان جُنُباً وإشارتِه إليهم: أي كما أنتم، حتى أَتَاهُم قد اغتسل ورأسُه يَقْطُرُ ماءً، هل كانَ ذلك منه بعد أن كانَ كَبَّرَ للصلاة أو قَبْلَ تكبيرِه كانَ لها؟

٧٨٥- حدثنا بَكَّارٌ، حدثنا حَبَّانٌ بنُ هلال، وأبو عُمر الضرير، قالا: حدثنا حَمَّاد بنُ سلمة – واللفظ لأبي عُمَرَ – عن زيادٍ الأَعْلَم، عن الحسنِ، عن أبي بكرة: أنَّ النبيَّ عليه السَّلامُ دَخَلَ في صلاة الصبح، فأَوْمَأَ إليهم، أي: مَكانَكُم، ثم جاءَ ورأسُه يَقْطُرُ ماءً، فصَلَّى بهم(١).

٧٨٦- حدثنا ابنُ أبي داود، حدثنا عُبيد الله بنُ مُعاذ العَنْبري، حدثنا أبي، عن سعيد – يعني: ابن أبي عَرْوبة – عن قتادة، عن أنسٍ قال: دَخَلَ النبيُّ عليه السَّلام في صلاةٍ، فكبَّر وكبَّرنا مَعَه، ثم أشارَ إلى القومِ: أَنْ كما أنتم، فلَمْ نَزَلْ قِياماً حتى أتانا وقد اغتسل، ورأسُه يَقْطُرُ ماءً(٢).

---

(١) حديث صحيح بطرقه وشواهده، رجاله ثقات إلا أن فيه عنعنة الحسن البصري. ورواه الشافعي في «الأم» ١٦٧/١، وأحمد ٤١/٥ و٤٥، وأبو داود (٢٣٣) و(٢٣٤)، وابن خزيمة (١٦٢٩)، وابن حبان (٢٢٣٥)، والبيهقي ٣٩٧/٢ و٩٤/٣، من طرق عن حماد بن سلمة، بهذا الإسناد.

(٢) رواه الطبراني في الأوسط (٣٩٤٧) عن علي بن سعيد الرازي.

فقالَ قائل: هذا حديثٌ خارج عن أقوالِ العلماء جميعاً ؛ لأنه لا اختلافَ بينهم فيمن كبَّر لصلاةٍ وهو جنب، غَيْرَ ذاكرٍ لذلك أنه لا يكون بتكبيره لها داخلاً فيها.

فكان جوابُنا له في ذلك أنَّ هذين الحديثين قد رُويا كما ذكرنا عن الصحابيَّيْن اللَّذَيْنِ رُويا عنهما، وقد رُويَ عن سواهما من الصحابة أنَّ الَّذي كانَ من رسول الله ﷺ حينَ أَذَّنَ هو قيامُه قيامَ المُصَلِّي، لا دخول منه في الصلاةِ بتكبيره.

٧٨٧- كما حدَّثنا سليمانُ بنُ شعيب، حدثنا بكر بن بكر، حدثنى الأَوْزَاعي، حدثني الزُّهري، حدثني أبو سلمة

حدثني ابو هريرة قال: أُقيمتِ الصلاةُ، وصَفَّ الناسُ صُفُوفَهم، فخرَجَ رسولُ الله ﷺ حتى قامَ مقامَه، ثم ذكرَ أَنَّه لم يَغْتَسِلْ، فقال: «**مكانَكُم**»، فانصرفَ إلى منزِله، فاغتَسَلَ، ثم خرجَ حتى قام مقامَه ورأسُه يقْطُرُ ماءً [1].

وأخرجه البيهقي ٣٩٩/٢ من طريق عثمان بن سعيد الدارمي، وهما عن عبيد الله بن معاذ، بهذا الإسناد. وقال البيهقي بإثره: خالفه عبد الوهاب بن عطاء، فرواه عن سعيد عن قتادة عن بكر بن عبد الله المزني عن النبي ﷺ مرسلاً.

وقال الهيثمي في «المجمع» ٦٩/٢: رجاله رجال الصحيح.

(١) إسناده صحيح، ورواه البخاري (٦٤٠)، ومسلم (٦٠٥) (١٥٨)، وأبو داود (٢٣٥)، والنسائي ٨١/٢-٨٢، من طريقين عن الأوزاعي به، ورواه البخاري

٧٨٨- وكما حدَّثنا محمدَ بنُ سنان الشَّيْزَري، حدثنا عبدُ الوهَّاب بن نَجْدة الحَوْطي، حدثنا بقيةُ بنُ الوليد وأبو المغيرة عبدُ القُدُّوس بنُ الحجاج، عن الأوزاعيِّ، حدثني الزُّهريُّ، حدثني أبو سلمة، حدثني أبو هريرة ... ثم ذكر مثلَهُ.

٧٨٩- وكما حدثنا إبراهيمُ بن مرزوق، حدثنا وهبُ بن جرير، حدثنا أبي، قال: سمعتُ النعمانَ بن راشد يُحدث عن الزُّهري، عن ابي سلمة، عن أبي هُريرة قالَ: أُقِيمَتِ الصلاةُ، وَصَفَّ الناسُ قال: وجاءَ رسولُ الله ﷺ، فلَمَّا كانَ في مُصَلاَّه ذكرَ أَنَّه لم يغتسِلْ، فقال: «**على مكانِكم، ثم رَجَعَ، فاغتَسَلَ، وخرج وراسُه يَنْطِفُ**».

٧٩٠- وكما حدثنا إبراهيمُ أيضاً، حدثنا عثمانُ بنُ عُمَرَ بن فارس بن لقيط، أخبرنا يونس، عن الزُّهريِّ، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة ... ثم ذكر مثلَه [(١)].

فكانَ في هذا ما قد دَلَّ على أنه لم يَكُنْ دَخَل في الصلاةِ، أو على

---

(٦٣٩)، وأبو داود (٢٣٥)، والنسائي ٨١/٢-٨٢، وابن حبان (٢٢٣٦) من طريق الزهري، به.

(١) إسناده صحيح. ورواه الإمام أحمد ٥١٨/٢، والبخاري (٢٧٥)، وابن خزيمة (١٦٢٨)، والبيهقي ٣٩٨/٢ من طريق عثمان بن عمر بن فارس، بهذا الإسناد.

ورواه مسلم (٦٠٥) (١٥٧)، وأبو داود (٢٣٥)، والنسائي ٨٩/٢، والبيهقي ٣٩٨/٢ من طريق ابن وهب، عن يونس، به.

علمِه أنه لم يَكُنْ دَخَلَ في الصلاة، لِقوله لهم: «**مكانكُم**» مَعَ أن هـذا – وإن كـان اختلافـاً – فإنـه ليـس مـن رسـول الله ﷺ، وإنمـا هـو مِـن حكاياتِ أصحابه عن أفعاله، والاختلافُ من حكاياتِهم، لا مِنْه، ونحـنُ نُجيبُ عنهم بما يَستوي فيه حكاياتُهم، وتعودُ إلى ما يُعْذَرُونَ بـه فيهـا، وهي أَنَّا نقول: إنَّ معنى قولِ أنس وأبي بكرة في حديثهما: «**ثـم دَخَـلَ في الصلاة**»، على معنى قَرُبَ دخولُه فيها، لا على حقيقةٍ دخولِه فيهـا، فهذا جائزٌ في اللغة، حتى قد جاءَ كتابُ اللهِ تعالى بمثـل ذلـك، قـال الله تعـالى: ﴿وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ﴾ [البقـرة: ٢٣١] وهُـنَّ إذا بَلَغْـنَ أجلَهـن، انقَطَعـتِ الأسبابُ بينهـنَّ وبـين مُطلقيهـنَّ، فاستحالَ أن يُمسكوهنَّ بعدَ ذلك، وقـد بيَّـن الله تعـالى ذلـك في الآيـة الأخـرى، وهـي قولُـه ﴿وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَنْ يَنْكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ﴾ [البقـرة: ٢٣٢]، فـدلَّ ذلـك أَنَّهُـنَّ بعـدَ انقضـاء آجالِهنَّ حلال لمن يُريد تزويجَهن، وكان ذلك دليلاً أن مـرادَه تعـالى في الآية الأُخرى بذكـره بلـوغَ الأجـل أنَّـه قُـرْبُ بلـوغِ الأجـل لا حقيقـةُ بلوغِه، ومن ذلك أيضاً أن المسلمين قد سَمَّوْا ابنَ إبراهيم الذي أمرَهُ الله تعالى بذبحه إما إسماعيلَ، وإمَّـا إسـحاق عليهـم السَّـلامُ ذبيحـاً [1]، و لم

(١) قال الحافظ ابن كثير رحمه الله في تفسير قوله تعالى ﴿فبشرناه بغلام حليـم﴾: وهذا الغلام هو إسماعيل عليه السَّلامُ، فإنه أولُ ولد بُشِّر به إبراهيم عليه السلام، وَهو أكبرُ من إسحاق باتفاق المسلمين وأهلِ الكتاب، بل في نص كتابهم أن إسماعيل وُلِـد

يُذْبَحْ، ولكنّه لِقُرْبِه كانَ من أن يُذْبَحَ، فمِثْلُ ذلك ما في حديثَيْ أنس، وأبي بكرة من الدخولِ في الصلاةِ هو على هذا المعنى أيضاً، وهو قربُ الدخولِ فيها لا حقيقةُ الدخول فيها (١).

ولإبراهيم عليه السَّلامُ ست وثمانون سنة، ووُلِد إسحاق وعمر إبراهيم تسع وتسعون سنة، وعندهم أن الله تعالى أمر إبراهيم أن يذبح ابنَه وحيده، وفي نسخة: بكره، فأقحموا ها هنا كذباً وبهتاناً «إسحاق»، ولا يجوز هذا، لأنه مخالف لنص كتابهم، وإنما أقحموا «إسحاق» لأنه أبوهم، وإسماعيل أبو العرب، فحسدوهم، فزادوا ذلك وحرفوا «وحيدك» بمعنى الذي ليس عندك غيره، فإن إسماعيل كان ذهب به وبأمه إلى جنب مكة، وهذا تأويل وتحريف باطل، فإنه لا يقال «وحيد» إلا لمن ليس له غيره، وأيضاً فإن أول ولد له معزة ما ليس لمن بعده من الأولاد، فالأمر بذبحه أبلغ في الابتلاء والاختبار.

وقد ذهب جماعة من أهل العلم إلى أن الذبيح هو إسحاق، وحكي ذلك عن طائفة من السلف، حتى نقل عن بعض الصحابة أيضاً، وليس ذلك في كتاب ولا سنة، وما أظن ذلك تُلُقِّي إلا عن أحبار أهل الكتاب، وأخذ ذلك مسلماً من غير حجة، وهذا كتابُ الله شاهد ومرشد إلى أنه إسماعيل، فإنه ذكر البشارة بالغلام الحليم، وذكر أنه الذبيح، ثم قال بعد ذلك: ﴿وبشّرناه بإسحاق نبياً من الصالحين﴾، ولما بشرت الملائكة إبراهيم بإسحاق قالوا: ﴿إنا نبشرك بغلام عليم﴾، وقال تعالى: ﴿فبشرناها بإسحاق ومن وراء إسحاق يعقوب﴾، أي: يولد له في حياتهما ولد يُسمى يعقوب، فيكون من ذريته عقب ونسل، وقد قدمنا هناك أنه لا يجوز بعد هذا أن يؤمر بذبحه وهو صغير، لأن الله قد وعدهما بأنه سيعقب، ويكون له نسل، فكيف يمكن بعد هذا أن يؤمر بذبحه صغيراً، وإسماعيل وصف هاهنا بالحلم، لأنه مناسب لهذا المقام.

(١) وانظر «فتح الباري» ٢/١٢١-١٢٢.

١١٨- بابُ بيانِ مشكل ما رُوي في الإمام في الصلاةِ التي كانت آخرَ صلواتِ رسول الله ﷺ، فكان يُصلي فيها جالساً وأبو بكر يُصلي فيها قائماً، والناسُ يُصلون قياماً مَنْ كان الإمام فيها مِن رسول الله ﷺ، ومن أبي بكر رضي الله عنه

٧٩١- حدثنا فهدُ بنُ سليمان، حدثنا أحمدُ بنُ عبد الله بنِ يونس، حدثنا أبو معاوية، حدثنا الأعمشُ، عن إبراهيمَ، عن الأسودِ عن عائشة رضي الله عنها، قالت: لما ثَقُلَ رسولُ الله ﷺ جاء بلال يُؤْذِنُهُ بالصَّلاةِ، فقال: «**أئتوا أبا بكر، فليُصَلِّ بالنَّاسِ**»، قالت فقلتُ: يا رسولَ الله لو أمرتَ عُمَرَ أن يُصَلِّيَ بهم، فإن ابا بكر رجلٌ أَسِيفٌ، ومتى يقومُ مَقَامَكَ لا يُسْمِعُ النَّاسَ، قال: «**مُروا أَبا بَكْرٍ، فلْيُصَلِّ بالنَّاسِ**» فأمروا أبا بكر، فصلَّى بالنَّاسِ، فلما دَخَلَ في الصلاة، وجد رسولُ الله ﷺ في نفسه خِفَّةً، فقام يُهَادَى بَيْنَ اثنينِ ورجلاه تَخُطَّانِ في الأَرْضِ، فلما سَمِعَ أبو بكر حِسَّه، ذَهَبَ ليتأخر، فأومأَ إليه أن صَلِّ كما أَنْتَ، فجاء رسولُ الله ﷺ حتى جلس عن يسار أبي بكر رضي الله عنه، فكان رسول الله ﷺ يُصَلِّي بالنَّاسِ وأبو بكر يقتدي بالنبيِّ ﷺ وهو قائم والناسُ يقتدون بصلاةِ أبي بكر رضي الله عنه [١].

---

(١) حديث صحيح وهو في «شرح معاني الآثار» ١/٤٠٦.

ورواه الإمام أحمد ٦/٢٢٤، والبخاري (٧١٣) ومسلم (٤١٨) (٩٥)، وابن ماجه (١٢٣٢)، والنسائي ٢/٩٩-١٠٠، وفي الكبرى (٨١٨)، وابن خزيمة

٧٩٢- حدثنا فهدٌ، حدثنا أحمدُ بنُ عبدِ الله بنِ يونس، حدثنا زائدة بنُ قُدامة، حدثنا موسى بنُ أبي عائشة، عن عُبيد الله بنِ عبد الله وهو ابنُ عتبة، قال: دخلتُ على عائشة رضي الله عنها، فقلت، ألا تُحَدِّثيني عن مرضِ رسولِ الله ﷺ، قالت: بلى، كان الناسُ عُكوفاً في المسجد ينتظرون رسولَ الله ﷺ لِصلاة العِشاء الآخرة، فَأَرْسَلَ رسولُ اللهﷺ إلى أبي بكر أن يُصلي بالناسِ، فكان يُصلي بهم تلك الأيام، ثم أنَّ رسولَ الله ﷺ وجد في نفسه خِفَّةً، فخرج يُهادى بَيَنَ رجلين لِصلاة الظهر وأبو بكر يُصَلِّي بالناسِ، فلما رآه ابو بكر رضي الله عنه ذهب لِيتأخر، فأومأ إليه أن لا تتأخر، وقال لهما: أجلساني إلى جنبه، فأجلساه إلى جنب أبي بكر، فجعل أبو بكر رضي الله عنه يُصلّي وهو قائم بصلاةِ رسولِ الله ﷺ والنَّاسُ يُصلُّون بصلاةِ أبي بكر رضي الله عنه، والنبيُّ ﷺ قاعِدٌ، قال عُبيد الله: فدخلتُ على ابنِ عباس رضي الله

(١٦١٦)، وابن حبان (٢١٢١)، والبيهقي ٨١/٣ من طرق عن أبي معاوية بهذا الإسناد.

ورواه ابن ابي شيبة ٣٢٩/٢، وأحمد ٢١٠/٦، والبخاري (٦٦٤) و(٧١٢)، ومسلم (٤١٨) (٩٥) و(٩٦)، وأبو عوانة ١١٥/٢ و١١٦، وابن ماجه (١٢٣٢)، وابن خزيمة (١٦١٦)، وابن حبان (٢١٢٠)، والبيهقي ٨١/٣ و٨٢ من طرق عن الأعمش به. وانظر ما بعده.

وقوله: «رجل أسيف»، أي: حزين، وقيل: سريع الحزن والبكاء.

عنه، فعرضت حديثَها عليه، فما أَنْكَرَ مِنْ ذلك شيئاً [1].

(١) إسناده صحيح.

وهو في «شرح معاني الآثار» ١/٤٠٥ بإسناده ومتنه.

ورواه البخاري (٦٨٧)، ومسلم (٤١٨)، وابو عوانة ٢/١١١، والدارمي (١٢٦٠)، والبيهقي في «سننه» ٣/٨٠، وفي «الدلائل» ٧/١٩٠ من طريق أحمد بن يونس، بهذا الإسناد.

ورواه الإمام أحمد ٦/٢٥١، والنسائي ٢/١٠١-١٠٢، وفي الكبرى (٨١٩)، وأبو عوانة ٢/١١١، وابن خزيمة (٢٥٧)، وابن حبان (٢١١٦) من طرق عن زائدة بن قدامة، بهذا الإسناد.

ورواه أحمد ٦/٢٤٩، والنسائي ٢/٨٣-٨٤، وابو عوانة ٢/١١٢ و١١٣، وابن حبان (٢١١٧) من طريق شعبة، عن موسى بن أبي عائشة، به مختصراً، وفي أن النبي ﷺ هو المأموم.

ورواه مختصر الحميدي (٢٣٣)، وعبد الرزاق (٩٧٥٤)، وأحمد ٦/٢٢٨.

والبخاري (١٩٨) و(٦٦٥) و(٢٥٨٨) و(٤٤٤٢) و(٥٧١٤)، ومسلم (٤١٨) (٩١) و(٩٢) و(٩٣)، وابن ماجه (١٦١٨)، وابن عوانة (٢/١١٣ و ١١٤ من طريق الزهري، وأبو عوانة ٢/١١٤ من طريق يونس، كلاهما عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة، به.

ورواه الإمام مالك ص ١٢٣، والإمام أحمد ٦/٢٣١، والبخاري (٦٧٩) و(٦٨٣) و(٧١٦) و(٧٣٠٣)، ومسلم (٤١٨) (٩٧)، وأبو عوانة ٢/١١٧، والبيهقي ٣/٨٢، وفي «الدلائل» ٧/١٨٨ من طريق هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة.

ورواه مسلم (٤١٨) (٩٤)، وأبو عوانة ٢/١١٤، والبيهقي في «الدلائل»

قال أبو جعفر: ففي هذين الحديثين إن أبا بكرٍ رضي الله عنه كان يُصَلّي بصلاةِ رسولِ الله ﷺ، وفي الحديثِ الأوَّلِ منهما أنَّ رسولَ الله ﷺ كان يُصَلّي بالناسِ وأبو بكرٍ رضي الله عنه يقتدي به، وهو قائمٌ، والناسُ يُصلون، يعني بصلاةِ أبي بكر رضي الله عنه.

وفي الحديث الثاني منهما أنَّ أبا بكرٍ رضي الله عنه جعل يُصلي وهو قائم بصلاةِ النبيِّ ﷺ والناسُ يُصَلُّونَ بصلاةِ أبي بكرٍ رضي الله عنه.

فتأملنا هذين الحديثين لِنعلم من كان الإمامُ في تلك الصلاةِ مِن رسولِ الله ﷺ ومِن أبي بكرٍ إن شاء الله، فكان في الحديث الأوَّلِ منهما ما قد دلَّ أن رسولَ الله ﷺ كان هو الإمامَ فيها، وأن أبا بكر رضي الله عنه عاد مأموماً مصلياً بصلاةِ رسولِ الله ﷺ، وإذا كان كذلك، كان الناسُ جميعاً في تلك الصلاةِ مصلين بصلاةِ رسولِ الله ﷺ لا بصلاة أبي بكر رضي الله عنه.

وكان في الحديث الثاني منهما أنَّ أبا بكرٍ رضي الله عنه جعل يُصلي بهم وهو قائم يُصلي بصلاة النبيِّ ﷺ، والناسُ يُصلون بصلاة أبي بكرٍ رضي الله عنه، والنبيُّ ﷺ قاعد، وفي هذا الحديث موافقة ابنِ عباس عائشة على ما فيه وإذا كانوا يُصلون بصلاةِ أبي بكرٍ كان في ذلك ما

١٨٧/٧ من طريق عبد الرزاق، عن معمر، عن الزهري، عن حمزة بن عبد الله بن عمر، عن عائشة. وسيأتي في الباب الذين يليه من طريق مسروق، عن عائشة.

قد دلَّ على أنَّه لم يكن خرج من الإمامةِ بهم التي كان فيها قبل حضورِ النبيِّ ﷺ وكل ما في هذين الحديثين، فإنما هو عن عائشة رضي الله عنها، وما في الحديث الثاني منهما، فعن ابن عباس أيضاً، وإذا تكَافأ ما رُوي عن عائشة رضي الله عنها في ذلك، ارتفع، وثبت ما رُوِيَ عن ابن عباس فيه، ثم نظرنا هَلْ رُوِيَ عن عائشة رضي الله عنها في ذلك سوى هذين الحديثين أم لا؟

٧٩٣- فوجدنا فهداً قد حدَّثنا قال: حدَّثنا أبو بكر بنُ أبي شيبة، قال: حدثنا شَبَابَةُ بن سوَّار، حدثنا شُعبة، عن نعيم بنِ أبي هِند، عن أبي وائلٍ، عن مسروقٍ، عن عائشة رضي الله عنها، قالت: صلّى رسولُ الله ﷺ في مرضه الذي توفّي فيه خلفَ أبي بكرٍ رضي الله عنه قاعداً [1].

---

(١) إسناده صحيح. وهو في «شرح معاني الآثار» ٤٠٦/١. ورواه ابن أبي شيبة ٣٣٢/٢، ومن طريقه رواه ابن حبان (٢١١٩)، ورواه الإمام أحمد ١٥٩/٦، والترمذي (٣٦٢)، والبيهقي في «السنن» ٨٣/٣، وفي «الدلائل» ١٩١/٧ من طرق عن شبابة، به.

ورواه بأطول مما هنا ابن حبان (٢١٢٤)، والبيهقي ٨٢/٣ من طريق المعتمر بن سليمان، عن أبيه، عن نعيم بن أبي هند، به.

قال ابن حبان ٤٨٧/٥: خالف نعيم بن ابي هند عاصم بن أبي النجود في متن هذا الخبر، فجعل عاصم أبا بكر مأموماً، وجعل نعيم بن أبي هند أبا بكر أماماً، وهما ثقتان حافظان متقنان، فكيف يجوز أن يُجعل خبرُ أحدهما ناسخاً لأمر متقدم وقد

٧٩٤- ووجدنا أحمد بنَ شعيب قد حدَّثنا، قال: حدثنا محمدُ بنُ المثنى، قال: حدثنا بكرُ بنُ عيسى، قال: سمعتُ شعبةَ يذكر عن نعيم بن أبي هند، عن أبي وائل، عن مسروقٍ، عن عائشة رضي الله عنها أن أبا بكر رضي الله عنه صلّى بالناسِ ورسولُ الله ﷺ في الصَّفِّ (١).

فكان في هذين الحديثين أن رسولَ الله ﷺ كان في تلك الصلاة مصلياً بصلاةِ أبي بكر رضي الله عنه مأموماً فيها، ونظرنا في قولِ ابنِ عباس وعائشة، وكان ابو بكر يُصلي بصلاةِ رسولِ الله ﷺ.

فوجدنا ذلك محتملاً أن يكون يُريدان بقولهما ذلك أنه كان يُصلي بصلاةِ النبيِّ ﷺ التي بقدرِ طاقته ﷺ عليها للمرضِ الذي كان فيه، لأن طاقته للصلاةِ فيه ليست كطاقة مَنْ سواه لها ممن لا مرض به،

عارضه في الظاهر مثله؟ ونحن نقول بمشيئة الله وتوفيقه: إن هذه الأخبار كلها صحاح، وليس شيء منها يعارض الآخر، ولكن النبي ﷺ، صلى في علته صلاتين في المسجد جماعة، لا صلاة واحدة، في إحداهما كان مأموماً، وفي الأخرى كان إماماً. والدليل على أنهما كانت صلاتين لا صلاة واحدة، أن في خبر عبيد الله بن عبد الله، عن عائشة، أن النبي ﷺ خرج بين رجلين – يريد أحدهما العباس والآخر علياً –، وفي خبر مسروق عن عائشة أن النبي ﷺ خرج بين بريرة ونوبة، فهذا يدلك على أنها كانت صلاتين لا صلاة واحدة.

وانظر الفتح ١٥٥/٢، ورواية مسروق في الباب التالي.

(١) إسناده صحيح. ورواه الإمام أحمد ١٥٩/٦، والنسائي ٧٩/٢، وابن خزيمة (١٦٢٠) من طريق بكر بن عيسى، بهذا الإسناد.

كمرضه الذي كان به، وكان مِن سنته ﷺ التي أمر الأئمة بالناسِ أن يقدروا الناس في صلاتهم بصلاة أضعفهم.

٧٩٥- كما قد حدثنا المزنيُّ، حدثنا الشافعيُّ، أخبرنا سفيانُ بنُ عُيينة، عن محمد بنِ إسحاق، عن سعيد بنِ أبي هند، عن مطرف بنِ عبدِ الله، قال:

سمعتُ عثمانَ بن أبي العاص، قال: «**أمرني رسولُ الله ﷺ أن أَؤمَّ الناسَ، وأن أَقْدُرَهُمْ بأضعفهم، فإن فيهم الكبيرَ، والسقيمَ، والضعيفَ، وذا الحاجة**»(١).

---

(١) حديث صحيح رواه مسلم من طريق آخر، وهذا إسناد حسن، وقد صرَّح ابن إسحاق بالسماع عند الحميدي وغيره. ورواه الحميدي (٩٠٥) عن سفيان، به، ورواه الطبراني ٩/(٨٣٥٨) من طريق الحميدي، به. ورواه ابن خزيمة (١٦٠٨) من طريق سفيان، به.

ورواه الإمام أحمد ٢١/٤، وابن ماجه (٩٨٧)، وابن خزيمة (١٦٠٨)، والطبراني ٩/(٨٣٥٧) (٨٣٥٩) من طريق محمد بن إسحاق، به.

ورواه الإمام أحمد ٢١/٤ و ٢١٧ و٢١٨، وأبو داود (٥٣١)، والنسائي ٢٣/٢ وفي «الكبرى» (١٥٦٢)، وابن خزيمة (٤٢٣)، والطبراني ٩/(٨٣٦٥)، والحاكم ١٩٩/١ من طريقين عن سعيد الجريري، عن يزيد أبي العلاء، عن مطرف بن عبد الله، عن عثمان بن أبي العاص (وفي بعض الروايات أن عثمان) قال: قلتُ: يا رسول الله اجعلني إمام قومي، قال: «**أنت إمامهم واقتد بأضعفهم، واتخذ مؤذّناً لا يأخذ على أذانه أجرًا**».

ورواه مسلم (٤٦٨) (١٨٦) في الصلاة - باب أمر الأئمة بتخفيف الصَّلاة في

فكانت صلاةُ أبي بكر بصلاةِ النبي ﷺ إنما هي تقديرُه إيَّاها، وصلاتُه بالنَّاسِ مثلها، وتركه المجاورة بطاقته فيها إلى ما هو فوقَ ذلك، فكانت تلك صلاته بصلاته لا بما سوى ذلك. وكان هذا أولى ما حُمِلَ عليه هذا المعنى، لأن الناسَ في تلك الصلاة لم يكن إمامُهم فيها إلا إمامٌ واحد، لا إمامان، ولما كان فيها أنَّ أبا بكر كان هو الإمامَ بالناس فيها غير النبي ﷺ، وَجَبَ أن يكونَ هو الإمامَ فيها للنبيِّ ﷺ أيضاً، وقد حقَّق ذلك حديثُ مسروقٍ عن عائشة رضي الله عنها أن رسولَ الله ﷺ كان في تلك الصلاة خلفَ أبي بكر. وقد رُوِيَ حديثُ موسى بن أبي عائشة من غيرِ طريق زائدة بمعنى زائدٍ على ما في حديث زائدةَ.

تمام، والإمام أحمد ٢١/٤ و٢١٦، والطبراني ٩/(٨٣٣٩) والبيهقي ١١٨/٣ من طريق موسى بن طلحة بن عبيد الله، عن عثمان بن أبي العاص، به، نحوه.

ورواه مسلم (٤٦٨) (١٨٧)، والإمام أحمد ٢٢/٤، والطبراني (٨٣٣٧) و(٨٣٣٨)، والبيهقي ١١٦/٣ من طريق سعيد بن المسيب، عن عثمان بن أبي العاص قال: آخر ما عهد إليِّ رسول الله ﷺ: «**إذا أممت قوماً فأخِفَّ بهم الصلاة**».

ورواه عبد الرزاق (٣٧١٧)، والإمام أحمد ٢١٨/٤، والطبراني (٨٣٤٨) من طريق عبد الله بن عبد الرحمن الطائفي، عن عبد ربه (أو عبد الله) بن الحكم الطائفي ن عن عثمان بن أبي العاص قال: استعملني رسول الله ﷺ على الطائف وكان آخر عهد إليَّ رسول الله ﷺ قال: «**خفف على النَّاسِ الصلاة**».

ورواه الإمام أحمد ٢١/٤ و٢١٨، والطبراني (٨٣٥٠)-(٨٣٥٤) و(٨٣٥٦) و(٨٣٧٧)-(٨٣٨٠) من طرق عن عثمان، به، نحوه.

٧٩٦- كما قد حدثنا أحمدُ بنُ شعيب، حدثنا محمودُ بن غيلان، قال: حدثني ابو داود، قال: حدثنا شعبةُ، عن موسى بن ابي عائشة، قال: سمعتُ عُبَيْدَ الله بن عبدِ الله يحدث، عن عائشة رضي الله عنها أنَّ رسولَ اله ﷺ أمرَ أبا بكرٍ أن يُصَلِّي بالنَّاسِ، قالت: وكان النبيُّ ﷺ بَيْنَ يدي أبي بكرٍ يُصلي قاعداً، وأبو بكر يُصلي بالنَّاس، والناسُ خلفَ أبي بكرٍ رضي الله عنه (١).

ففي هذا الحديث ما قد زعم بعضُ الناس أنَّه قد دلَّه أن النبي ﷺ كان في تلك الصلاة إماماً، وأن أبا بكرٍ كان فيها مأموماً، لأن فيه أنَّه كان بَيْنَ يدي أبي بكرٍ رضي الله عنه، فكان جوابنا له في ذلك أنه لا دلالة له بذلك على ما ذكر أنه دله عليه، إذ كان من أهل العلم من يقول: إنَّه جائز للمأمومِ أن يُصلي بَيْنَ يدي الإمامِ كما يُصلي خلفه، وممن قال ذلك منهم مالكُ بن أنسٍ، وإذا كان ذلك كذلك، لم يكن ما في هذا الحديثِ من ذلك المعنى دليلاً له على ما ذكر مع أنَّه قد رُوِيَ فيما سوى هذه الأحاديث ما قد حقق أن رسولَ الله ﷺ كان في تلك الصلاة مأموماً.

٧٩٧- كما حدثنا عليُّ بنُ شيبة، حدثنا معاوية بنُ عمرٍو

---

(١) إسناده صحيح، وهو عند النسائي ٨٣/٢ و٨٤ وفي الكبرى (٧٨٣) ورواه الإمام أحمد ٢٤٩/٦، وابن حبان (٢١١٧)، وأبو عوانة ١١٢/٢و١١٣ من طريق شعبة، به مختصراً.

والأزديُّ، حدثنا زائدة، عن عبدِ الملك بنِ عُميرٍ، عن أبي بُردة بن أبي موسى، عن ابيهِ، قال: مرض النبيُّ ﷺ، قال: «**مُرُوا أبا بكرٍ فَلْيُصَلِّ بالنَّاسِ**»، فقالت عائشة: إن أبا بكرٍ رَجُلٌ رقيقٌ، فقال: «**مُرُوا أبا بَكرٍ، فليُصلِّ بالنَّاسِ، فإنَّكُنَّ صَواحِبُ يُوسُف**»، قال: فأمَّ أبو بكرٍ رضي الله عنه في حياةِ رسولِ الله ﷺ(١).

فقال هذا المُستَدِلُّ بما ذكرنا استدلالَه به: لا حُجَّةَ لك في حديث أبي موسى هذا، لأنه قد يجوزُ أن تكونَ هذه الإمامةُ من أبي بكر رضي الله عنه إنما أُرِيد بها الصلوات التي كانَ أَمَّ النَّاسَ فيها في حياةِ رسولِ الله ﷺ قبل الصلاة التي وقع هذا التنازع في الإمام فيها بالناس مَنْ كان مِنه ومن أبي بكر رضي الله عنه، فكان جوابنا له في ذلك أن في حديث أبي موسى مِن خطابهم للنبي ﷺ ومِن خطاب النبيِّ ﷺ أيَّاهم مثل خطابه إيَّاهم وخطابِهم إيَّاه في حديثِ الأسودِ عن عائشة رضي الله عنها مع أنَّا قد وجدنا مِن أصحاب رسولِ الله ﷺ سوى ابنِ عباسٍ، وسوى عائشة، وسى أبي موسى وهو أنسُ بنُ مالك قد حقّق أن الإَمامَ كان في تلك الصلاة أبو بكر رضي الله عنه.

٧٩٨- كما حدثنا محمدُ بنُ حميدِ بنِ هشام الرُّعيني، حدثنا سعيدُ

---

(١) إسناده صحيح. ورواه البخاري (٣٣٨٥) عن الربيع بن يحيى البصري، ومسلم (٤٢٠) عن أبي بكر بن أبي شيبة، عن حسين بن علي، كلاهما عن زائدة، بهذا الإسناد.

بن أبي مريم، أخبرنا يحيى بنُ أيوب، حدثني حُمَيْدٌ، حدثني ثابتٌ البناني، عن أنسِ بن مالكٍ رضي الله عنه أن رسولَ الله ﷺ صلَّى خلفَ أبي بكرٍ رضي الله عنه في ثوبٍ واحدٍ بُرْدٍ مخالفاً بَيْنَ طرفيه، فكانت آخر صلاةٍ صلاَّها [1].

٧٩٩– وكما حدثنا أحمدُ بنُ شعيبٍ، أخبرنا عليُّ بنُ حُجر، أخبرنا إسماعيلُ بنُ جعفر، حدثنا حُمَيْدٌ، عن أنس رضي الله عنه، قال: آخرُ صلاةٍ صلاها رسولُ الله ﷺ مع القوم صلاها في ثوبٍ واحدٍ مُتَوَشِّحاً خَلْفَ أبي بكرٍ [2]. ولم يذكر في إسناده ثابتاً.

وكيف يجوزُ أن يكونَ أحد إماماً لِغيره في صلاةٍ قد دخل فيها

---

(١) إسناده صحيح. وهو في «شرح معاني الآثار» ١/٤٠٦.

ورواه البيهقي في «دلائل النبوة» ١٩٢/٧ من طريق محمد بن إسحاق الصغاني، عن سعيد بن أبي مريم، بهذا الإسناد.

ورواه الترمذي (٣٦٣) من طريق محمد بن طلحة، عن حميد، عن ثابت، عن أنس، وقال: هذا حديث حسن صحيح.

وصححه ابن حبان (٢١٢٥) من طريق أيوب بن سليمان، عن أبي بكر بن أبي أويس، عن سليمان بن بلال، عن حميد، به.

(٢) الحديث عند النسائي ٧٩/٢ و «الكبرى» (٧٧١)، ورواه الإمام أحمد ١٥٩/٣ و٢١٦ و٢٤٣ و٢٦٢، والبيهقي في «دلائل النبوة» ١٩٢/٧ من طريق عن حميد به، وفي رواية البيهقي تصريح حميد بسماعه من أنس.

وقال الترمذي: وقد رواه غير واحد عن حميد، عن أنس، ولم يذكروا فيه: «عن ثابت»، ومن ذكر فيه «عن ثابت»، فهو أصح.

ذلك الغيرُ قبلَه، وكان دخولُه فيها دخولاً يوجبُ عليه في سهوه فيها مِن السجود ما لو كان مأموماً لم يُوجبه عليه، وكان دخولُه فيها إماماً يوجب عليه من القراءة فيها في قول من يذهبُ إلى أنه كان الإمامَ فيها ما لا يُوجبه عليه فيها إذا كان مأموماً فيها، لأن الإمام عنده وعند غيره يقرا في الأوليين من تلك الصلاة في كل ركعة منهما فاتحة الكتاب وسورة، وإذا كان مأموماً وجب عليه عنده أن يقرأ في كل ركعة واحدة منهما فاتحة الكتاب بلا سورة، وكيف يجوزُ أن يخرج من صلاة هذا حكمها إلى صلاةٍ أُخرى حكمها ضِدٌّ هذا الحكم بلا تكبيرٍ يستأنِفُه لها، وكيف يظن ذلك بأبي بكرٍ رضي الله عنه وقد كان من سنة رسول اللهﷺ التي علمه ومَنْ سِواه من أصحابه إيّاها أن لا يسبقوا أئمَّتَهُم بالركوعِ ولا بالسجود في صلاتهم التي يُصلونها معهم، وأن يكونوا مقتدين بهم في ذلك، لا مخالفين لهم فيه.

فإن قال قائلٌ: فقد كان رسولُ الله ﷺ في صلاةٍ غير هذه الصلاة من صلواته كبَّر بالناسِ، ثم ذكر أنَّه كان جُنُباً، فأومأ إليهم أن يكونوا مكانَهم حتى مضى، فاغتسل، ثم رجع، فصلّى بهم.

فكان جوابنا له في ذلك أن هذا حديثٌ قد رُوِيَ عن ثلاثة من أصحاب رسولِ الله ﷺ ورضي عنهم، وهم: أنس بنُ مالك، وأبو هريرة، وأبو بكرة، فمنهم من ذكر في حديثه أنَّ رسول الله ﷺ كان ما كان منه فيها من ذكره الجنابة قبل أن يُكبِّرَ لها، وإذا كان لم يُكَبِّرْ لها كان مَنْ خلفه أحرى أن لم يكونوا كبَّروا لها، وفي ذلك ما قد يُوجبُ

أن يكونَ رسول الله ﷺ لما رجع وقد اغتسل، استأنف بهم الصلاةَ، ومنهم من ذكر في حديثه أن ذكره لِذلك بعد أن كبَّر، ودخل في الصلاة، وقد يحتمِلُ أن يكونَ القومُ قد كانوا كَبَّرُوا، ويحتمل أن يكونوا لم يكونوا كبَّروا، فلم يدخلوا في الصلاة حتى جاء النبيُّ مِن غسله، فصلى بهم بتكبيرٍ استأنفه، وبتكبير استأنفوه، فثبت بذلك أن لا دليلَ في هذا الحديث لمن استدل به على دخول القومِ في الصلاة قبلَ دخولِ النبيِّ ﷺ كان فيها. وقد ذكرنا هذا الباب بأسانيده وبالاختلافاتِ فيه فيما تقدم منا من كتابنا هذا. وفيما ذكرنا في هذا الباب ما يمنع من دخولِ المأمومِ في الصلاة قبل دخولِ غيره فيها، ثم يعود مؤتماً بذلك الغيرِ الذي كان دخوله في تلك الصلاة بَعْدَ دخوله فيها. والله تعالى نسأله التوفيق.

١١٩- بابُ بيانِ مُشكِلِ ما رُوي عن رسول الله ﷺ مِن قوله في الإمامِ: «إذا صَلَّى جالساً فصلُّوا جُلُوساً أَجمعين». هل ذلك الحُكْمُ باقٍ على حالِه، أو قد نسخ بوفاة رسول الله ﷺ بغيرِه

٨٠٠- حدثنا يونُس، أخبرنا ابنُ وهبٍ، حدثنا مالكٌ بنُ أنس، عن هشام بنِ عُروة، عن أبيه، عن عائشة رضي الله عنها، أنها قالت: صَلَّى رسولُ الله ﷺ في بيته، وهو شَاكٍ، فصلَّى جالساً، وصلَّى وراءَه قومٌ قياماً، فأشار إليهم أن اجْلِسُوا، فلما انصرفَ، قال: **«إنَّما جُعِلَ الإمامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ، فإذا رَكَعَ فارْكَعُوا، وإذا رَفَعَ فارْفَعُوا، وإذا صَلَّى جالِساً، فصَلُّوا جلوساً»**[1].

٨٠٠م- وحدثنا الحسينُ بنُ نصر، حدثنا يوسفُ بنُ عدي،

---

(١) إسناده صحيح. وهو في «شرح معني الآثار» ١/٤٠٤.

ورواه أبو عوانة ٢/١٠٨، عن يونس به.

ورواه مالك في «الموطأ» ١/١٣٥، ومن طريقه الشافعي في «المسند» ١/١١١، وأحمد ٦/١٤٨، والبخاري (٦٨٨) و(١١١٣) و(١٢٣٦)، وأبو داود (٦٠٥)، وأبو عوانة ٢/١٠٨، وابن حبان (٢١٠٤)، والبيهقي ٣/٧٩، والبغوي (٨٥١)، ورواه ابن أبي شيبة ٢/٣٢٥، وإسحاق في مسنده (٥٧٢)، وأحمد في «مسنده» ٦/٥١ و٥٧-٥٨ و٦٨ و١٤٨ و١٩٤، والبخاري (٥٦٥٨)، ومسلم (٤١٢)، وابن ماجه (١٢٣٧)، وأبو عوانة ٢/١٠٧، وابن خزيمة (١٦١٤) من طرق عن هشام بن عروة، به.

حدثنا عليُّ بنُ مُسْهِرٍ، عن هِشامِ بنِ عُرْوةَ، عن أبيه، عن عائشة رضي الله عنها، عن رسول الله ﷺ، بهذا الحديث أيضاً.

٨٠١- وحدثنا عليُّ بنُ شيبة، حدثنا يحيى بنُ يحيى النيسابوريُّ، وحدثنا فهدُ بنُ سليمان، حدثنا محمد ابن الأصبهاني، قالا: حدثنا حميدُ بنُ عبدِ الرحمن بنِ حُميد، عن أبيه، عن أبي الزُّبَيْرِ، عن جابرٍ، قال: صلَّى بنا رسولُ الله ﷺ الظُّهْرَ، وأبو بكر خلفه، إذا كَبَّرَ رسولُ الله، كَبَّرَ أبو بكر يُسْمِعُنا، فبَصُرَ بنا قياماً. فقالَ: اجْلِسُوا، أَوْمَأَ بذلك إليهم، فلما قضى الصَّلاةَ، قال: «**كِدْتُم أن تَفْعَلُوا فِعْلَ فارسَ والرُّوم بعُظَمائِهِمْ، ائتَمُّوا بأئمَّتِكُم، فإنْ صَلُّوا قِياماً، فصَلُّوا قِياماً، وإن صَلُّوا جُلوساً، فصلُّوا جُلوساً**»[1].

٨٠٢- وحدثنا يونسُ، أخبرنا ابنُ وهب، أخبرني ابنُ يزيد، ومالكٌ، وابنُ سمعان: أن ابنَ شهاب أخبرهم، قال: أخبرني أنسُ بن مالكٍ: أن رسولَ الله ﷺ رَكِبَ فرساً، فصرعه، فَجُحِشَ شِقُّه الأَيْمَنُ، فصَلَّى بنا رسولُ الله ﷺ صلاةً مِن الصواتِ وهو جالسٌ، فصلينا خَلْفَهُ

(١) إسناده صحيح. وهو في «شرح معاني الآثار» ١/٤٠٣.

ورواه أبو عوانة ٢/١٠٩ من طريق حامد بن سهل، عن محمد بن سعيد الأصبهاني، بهذا الإسناد.

ورواه مسلم (٤١٣) (٨٥)، والمصنف في «شرح معاني الآثار» ١/٤٠٣، والبيهقي ٣/٧٩ من طريق يحيى بن يحيى، وابن حبان (٢١٢٣) من طريق الحسين بن سهل الجعفري، كلاهما عن حميد بن عبد الرحمن، به.

جلوساً، فلما انصرفَ، قال: «**إنما جُعِلَ الإمامُ لِيُؤْتَمَّ بهِ، فلا تَختَلِفُوا عليه، فإذا رَكَعَ فارْكَعُوا، وإذا رَفَعَ فارْفَعُوا، وإذا قال: سمع الله لمن حمده، فقولوا: ربنا لك الحمد، ، وإذا سَجَدَ، وإذا صَلَّى قاعِداً فصَلُّوا قُعُوداً**» (١).

---

(١) حديث صحيح وهو عند الطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٤٠٣/١ عن يونس، عن ابن وهب، عن مالك، ورواه أيضاً عن يونس بن يزيد، عن ابن شهاب.

ورواه الحاكم في «معرفة علوم الحديث» ص ١٢٥ من طريق بحر بن نصر، عن ابن وهب، عن مالك بن أنس، والليث بن سعد، ويونس بن يزيد، وابن سمعان، أربعتهم عن ابن شهاب، بهذا الإسناد.

ورواه أبو عوانة ١٠٦/٢ عن يونس بن عبد الأعلى، وأبي عبيد الله، كلاهما عن ابن وهب، أخبرني يونس ومالك والليث، به.

ورواه مالك في «الموطأ» ١٣٥/١، ومن طريقه رواه الشافعي في «الأم» ١٧١/١، وفي «المسند» ١١١/١، والبخاري (٦٨٩)، ومسلم (٤١١) (٨٠)، وأبو داود (٦٠١)، والنسائي ٩٨/٢، والدارمي ٢٨٦/١، والبيهقي ٧٩/٣.

ورواه مسلم (٤١١) (٧٩) عن حرملة بن يحيى، عن ابن وهب، أخبرني يونس، عن ابن شهاب، به.

ورواه الحميدي (١١٨٩)، وعبد الرزاق (٤٠٧٨) و(٤٠٧٩)، وابن أبي شيبة ٣٢٥/٢، والطيالسي (٢٠٩٠)، وأحمد ١١٠/٣ و١٦٢، والبخاري (٨٠٥) و(١١١٤)، ومسلم (٤١١) (٧٧) (٧٩)، والنسائي ٣٨/٢ و١٩٥-١٩٦، وابن ماجه (١٢٣٨)، وابن الجارود (٢٢٩)، وأبو عوانة ١٠٥/٢-١٠٦، وابن حبان (٢١٠٢)، وابن خزيمة (٩٧٧)، والبيهقي ٧٨/٣-٧٩، وأبو نعيم في «الحلية» ٣٧٣/٣ والبغوي (٨٥٠) من طرق، عن الزهري، به.

٨٠٣- وحدثنا يزيدُ بنُ سنانَ، حدثنا الحسنُ بنُ عمر بن شقيق، حدَّثنا جريرُ بنُ عبدِ الحميد، الأعمشِ، عن أبي سفيانَ، عن جابرٍ، قال: رَكِبَ رسولُ الله ﷺ فرساً بالمدينة، فصرعه على جِذْمِ نخلةٍ، فانفلت فرسُه، فأتينا نعودُه، فوجدناه في مَشْرُبَةٍ لعائشة يُسَبِّحُ جالساً، فقُمْنا خلفه، فسكت عنَّا، ثم أتيناه مرةً أُخرى نعودُه، فوجدناه يُصلِّي المكتوبةَ جالساً، فَقُمْنا خَلْفَهُ، فأشارَ إلينا فقعدنا، فلما قضينا الصَّلاة، قال: «**إذا صلَّى الإمامُ جالساً، فَصَلُّوا جُلُوساً، وإذا صَلَّى الإمامُ قائماً، فَصَلُّوا قِياماً، ولا تفعلُوا كما يَفْعَلُ أهلُ فارس بعُظَمائِهِمْ**»(١).

٨٠٤- وحدثنا الربيعُ المراديُّ، حدثنا شعيبُ بنُ الليثِ. وحدثنا محمد بنُ عبد الحكم، أخبرنا أبي وشعيبُ بن الليث، ثم اجتمعا، فقالا: حَدَّثنا الليثُ، عن أبي الزُّبَيْرِ، عن جابرٍ، قال: اشتكى رسولُ الله ﷺ، فَصَلَّيْنا وهو قاعدٌ، وأبو بكر يُكَبِّرُ يُسْمِعُ الناسَ، فالتفتَ إلينا فرآنا قياماً فأومأ إلينا فقَعَدْنا، فلما سَلَّمَ، قال: «**إنَّ فارسَ والرُّوم يقومون على ملوكهم وهم قعودٌ، فلا تَفْعَلُوا، ائتموا بأئمَّتِكُم، فإن صلَّى الإمام قائماً فصَلُّوا قِياماً، وإن صلَّى قاعداً فصلُّوا قُعوداً**»(٢).

---

(١) حديث صحيح. ورواه أبو يعلى (١٨٩٦)، وابن حبان (٣١١٢) من طريق أبي خيثمة، حدثنا جرير بن عبد الحميد، به.

ورواه أبو داود (٦٠٢) عن عثمان بن أبي شيبة، وابن خزيمة (١٦١٥) من طريق يوسف بن موسى، كلاهما عن وكيع وجرير، بهذا الإسناد.

(٢) إسناده صحيح.

٨٠٥- وحدثنا أبو أُمية، حدثنا سُرَيْجُ بنُ النعمان، حدثنا هُشيمُ، أخبرنا عُمَرُ بن أبي سلمة، عن أبيه، عن أبي هُريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «**إنَّما جُعِلَ الإمامُ لِيؤتَمَّ به، فإذا كَبَّرَ فكَبِّرُوا، وإذا رَكَعَ فارْكَعُوا، وإذا قال: سَمِعَ اللهُ لِمَن حَمِدَهُ، فقولوا: رَبَّنا لَكَ الحَمْدُ، وإن صَلَّى قَائِماً، فصَلُّوا قِياماً، وإن صَلَّى جَالساً، فصَلُّوا جُلُوساً أجمعين**»[1].

---

(١) حديث صحيح، وهذا إسناد حسن.

وقد روي هذا الحديث عن أبي هريرة رضي الله عنه من ثمان طرق:

رواه ابن ماجه (١٢٣٩)، وأبو يعلى (٥٩٠٩) من طريقين، عن هشيم، بهذا الإسناد.

ورواه الإمام أحمد ٢/٢٣٠ و٤١١ و٤٣٨ و٤٧٥، والدارمي (١٣١٧)، والطحاوي ١/(٤٠٤) من طرق عن محمد بن عمرو بن أبي سلمة، عن **أبي سلمة**، به، نحوه.

ورواه الحميدي (٩٥٨)، والبخاري (٧٣٤)، ومسلم (٤١٤)، وأبو عوانة ٢/١٠٩، وأبو يعلى (٦٣٢٦)، وابن حبان (٢١٠٧)، وابن خزيمة (١٦١٣)، والبيهقي ٣/٧٩ من طرق، عن أبي الزناد، عن **الأعرج**، عن أبي هريرة، به.

وأخرجه عبد الرزاق (٤٠٨٢)، ومن طريقه أحمد ٢/٣١٤، والبخاري (٧٢٢)، ورواه الإمام أحمد ٣/٣٣٤، ومسلم (٤١٣)، وأبو داود (٦٠٦)، والنسائي ٣/٩، وابن ماجه (١٢٤٠)، وأبو عوانة ٢/١٠٨، والبيهقي ٣/٧٩ من طرق، عن الليث بن سعد، به.

ومسلم (٤١٤)، والبغوي في «شرح السنة» (٨٥٢) عن معمر، عن **همام**، عن أبي هريرة، به.

ورواه الطيالسي (٢٥٧٧)، ومسلم (٤١٦)، وأبو عوانة ١٠٩/٢، والطحاوي ٤٠٤/١ من طريق **أبي علقمة الهاشمي** عن أبي هريرة.

ورواه الحميدي (٩٥٩)، وعبد الرزاق (٤٠٨٣) عن سفيان بن عيينة، عن إسماعيل بن أبي خالد، **قيس بن أبي حازم**، عن أبي هريرة، به.

ورواه الإمام أحمد ٣٧٦/٢، وابن عدي في الكامل ٢٢/٦-٣٢، والبيهقي في جزء القراءة خلف الإمام ص ١٣٢ (٣١٢)، والدارقطني ٣٣٠/١ (١٣) من طريق **محمد بن عجلان، عن أبيه**، عن أبي هريرة، به. وزاد «**وإذا قرأ فانصتوا**» وهي زيادة غير محفوظة.

ورواه الإمام أحمد ٤٢٠/٢، وابن أبي شيبة ٣٧٧/١ و ٣٢٦/٢ و٤٢٥ و١٧٥/١٤، وأبو داود (٦٠٤)، والنسائي ١٤١/٢، وابن ماجه (٨٤٦)، وابن المنذر ١٠٥/٣، والدارقطني ٣٢٧/١ (١٠) والبيهقي في «جزء القراءة» ص ١٣١ (٣١١)، من طرق عن محمد بن عجلان، عن زيد بن أسلم، عن **أبي صالح**، عن أبي هريرة، به بالزيادة «**وإذا قرأ فأنصتوا**» ولم يتابع أحدًا ابن عجلان اللهم إلا رواية لِمُتَهَمَّين بالكذب (يحيى بن العلاء، وخارجة بن مصعب) روياه عن زيد بن أسلم، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، (كما ذكر البيهقي ١٥٧/٢ وفي القراءة ص ١٣٢) ولا يصلح حالهما للمتابعة.

ورواه ابن عجلان من وجوه أخرى كما عند البخاري في القراءة (٢٦٦) و(٢٦٧) والدارقطني ٣٢٩/١.

ورواه مسلم (٤١٧)، وابن حبان (٢١١٥) من طريق أبي يونس **سليم بن جبير**، عن أبي هريرة. وانظر ما بعده.

٨٠٦- وحدثنا نصرُ بنُ مرزوق، حدثنا الخصيبُ بنُ ناصح، حدثنا وُهيب بن خالد، عن مُصعب بن محمد القرشي، عن أبي صالح عن أبي هُريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «**إنَّما الإمامُ لِيُؤتَمَّ به، فإذا صلَّ قاعداً فَصَلُّوا قُعُوداً أجْمَعِينَ**» (١).

٨٠٧- وحدثنا بكارُ بن قتيبة، حدثنا سعيدُ بنُ عامر الضُّبَعِي، حدثنا محمدُ بنُ عمرو بن علقمة، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، عن رسول الله ﷺ، مثله.

٨٠٨- وحدثنا إبراهيم بن مرزوق، حدثنا أبو داود، حدثنا شُعبة، عن يعلى بنِ عطاء، قال: سمعتُ أبا علقمة يُحَدِّثُ، عن أبي هريرة، قال: قالَ رسولُ الله ﷺ: «**مَنْ أَطَاعَنِي فقد أَطَاعَ اللهَ، ومن عَصَانِي فقد عصى اللهَ، ومن أطاع الأمير فقد أطاعني، ومن عصى الأمير فقد عصاني، فإذا صَلَّى قائِماً فَصَلُّوا قِياماً، وإنْ صَلَّى قَاعِداً فَصَلُّوا قُعُوداً**».

---

(١) رواه الطحاوي في شرح المعاني ١/٤٠٤ بهذا الإسناد.

ورواه الإمام أحمد ٢/٣٤١، وابو داود (٦٠٣) من طرق عن وهيب، به.

ورواه مسلم (٤١٥)، والإمام أحمد ٢/٤٤٠، وابن ماجه (٩٦٠)، وابن خزيمة (١٥٧٦) و(١٥٨٢) من طريق الأعمش عن أبي صالح، به.

ورواه مسلم (٤١٥)، وابن خزيمة (١٥٧٥) من طريق سهيل بن أبي صالح، عن أبيه، به.

ورواه زيد بن أسلم عن أبي صالح كما تقدم في الهامش السابق.

٨٠٩- وحدثنا بكارُ بنُ قتيبة، حدثنا عبدُ الله بنُ حُمران. وحدثنا محمد بنُ خزيمة، حدثنا عبدُ الله بنُ رجاء، قالا: حدثنا عقبةُ بن أبي الصَّهْبَاء الباهلي، قال: سمعتُ سالماً يقولُ: حدثني عبدُ الله بنُ عمر: أنه كان يوماً من الأيام عندَ رسولِ الله ﷺ وهو في نَفَرٍ من أصحابِه، فقال: «**أَلَسْتُمْ تَعْلَمونَ أنّي رسولُ الله؟**» قالوا: بلى يا رسولَ الله، نشهَدُ أنَّكَ رسولُ الله قال: «**ألستُم تعلمون أن الله تعالى أنزلَ في كتابه: أن مَنْ أَطَاعني فقد أطاعَ الله**». قالوا: بلى نشهد أن من أطاعك فقد أطاعَ الله. قال: «**فإن مِن طَاعَتِي أن تُطِيعوا أئمَّتكم، فإنْ صَلَّوا قُعوداً، فصلُّوا قُعوداً**» (١).

فقال قائلٌ: فهذه الآثارُ قد جاءت عن رسول الله ﷺ مجيئاً متواتراً من وجوهٍ صحاحٍ مقبولةٍ، ثم قد عمل به بعده غيرُ واحدٍ من أصحابِ رسول الله ﷺ، منهم: أُسَيْدُ بن حُضيرٍ.

٨١٠- كما حدثنا يونسُ، أخبرنا أنسُ بنُ عِياض، عن يحيى بن

---

(١) إسناده صحيح.

وهو في «شرح معاني الآثار» ١/٤٠٤ بإسناده ومتنه.

ورواه الإمام أحمد ٢/٩٣، وأبو يعلى (٥٤٥٠)، وابن حبان (٢١٠٩) و (٢١١٠)، والطبراني في «الكبير» (١٣٢٣٨) من طرق، عن عقبة بن أبي الصهباء، بهذا الإسناد.

وأورده الهيثمي في «المجمع» ٢/٦٧، ونسبه إلى أحمد والطبراني في «الكبير» وقال: ورجاله ثقات.

سعيد، عن بُشَيْر بنِ يسار:

أن أُسيدَ بنَ حُضيرٍ كان يَؤُمُّ قومه بني عبدِ الأشهلِ، فخرج عليهم بَعْدَ شَكْوِهِ، فأمروه أن يتقدَّمَ فيُصَلِّيَ بهم. فقال: إني لا أستطِيعُ أن أُصليَ قائماً، فصلّى قاعداً، وصَلَّوا قُعُوداً (١).

ومنهم: جابرُ بنُ عبد الله

٨١١- كما حدثنا عبدُ الله بنُ رجاء، حدَّثنا إبراهيمُ بنُ محمد الشافعيُّ، حدثنا داودُ بنُ عبد الرحمن العطار، عن يحيى بن سعيد، قال: أخبرني أبو الزبير المكيُّ، عن جابر بنِ عبدِ الله: أنَّه اشتكى بمكة، ثم خرج بُعَيْدُ، فصلَّى جالساً، وصَلَّيْنا خلفَهُ جلوساً (٢).

فكان جوابُنا له في ذلك: أنَّه قد روينا عن رسولِ الله ﷺ كما ذَكَرَ، غير أنَّه قد جاء عنه أنه استعمل بعدَها خلاف ما استعمله فيها في مرضِهِ الذي تُوفي فيه.

٨١٢- كما حدَّثنا عبدُ الملك بنُ مروان الرقِّي، قال: حدثنا

---

(١) صحيح. ورواه ابن المنذر في «الأوسط» ٤/٢٠٦ عن يزيد، عن يحيى، به.
ورواه ابن أبي شيبة ٣٢٦/٢ عن يزيد بن هارون، عن يحيى بن سعيد، عن عبد الله بن هبيرة، أن أسيد بن حضير ...

رواه عبد الرزاق (٤٠٨٥) عن سفيان بن عيينة، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن أسيد أن أسيد بن حضير اشتكى، وكان يؤم قومه جالساً.

(٢) رواه ابن أبي شيبة في «المصنف» ٣٢٦/٢ عن عبد الوهاب الثقفي، عن يحيى بن سعيد، بهذا الإسناد. وصحح الحافظ في «الفتح» ١٧٦/٢ إسناده.

الفِريابيُّ، وكما حدثنا الربيعُ المـراديُّ، حدثنـا أسـدُ بـنُ موسـى، قـالا: حدَّثنا إسرائيلُ بنُ يونس، عن أبـي إسحاق، عـن أرقـم بـن شـرحبيل، قال: سافرتُ مع ابنِ عباسٍ من المدينةِ إلى الشَّامِ، فقـال: إنَّ رسـولَ اللهِ ﷺ لما مَرِضَ مَرَضَهُ الذي مات فيه كان في بيـتِ عائشـةَ، فقـال: **«ادْعُ لِـي علياً»**، فقـالت: ألا نَدْعُـو لـكَ أبـا بكـر؟ قـال: **«ادعـوه»**، فقـالت حفصةُ: ألا نَدْعُو لَـكَ عُمَـرَ؟ فقـال: **«ادْعُـوهُ»**، فقـالت أمُّ الفَضْـلِ: ألا ندعو لك العباسَ؟ قـال: **«ادْعُـوهُ»**، فلمـا حَضَـرُوا رفَـعَ رأسَـه، فقـال: **«لِيُصَلِّ بالنَّاسِ أبو بكر»** فتقدَّم أبو بكرٍ يُصَلِّي بالنَّـاسِ، ووجـد رسـولُ اللهِ ﷺ خِفَّةً، فخرج يُهادي بَيْنَ رجلين، فلما أحسَّ به أبو بكر سَبَّحُوا. فذهب أبو بكر يتأخَّر، فأشارَ إليه النبيُّ عليه السَّلامُ: مكـانَكَ. فاستمرَّ رسولُ الله ﷺ مِنْ حيثُ انتهى أبو بكر مِـن القـرآن، وأبـو بكـر قـائم، والنبيُّ ﷺ جالسٌ، فـائتَمَّ أبـو بكـرٍ برسـول الله ﷺ، فمـا قضـى رسـولُ اللهِﷺ الصـلاةَ حتَّـى ثَقُـلَ، فخـرج يُهـادى بَيْـنَ رَجلـينِ، وإنَّ رجليـه لَتَخُطَّانِ بالأَرض، فمات رسول الله ﷺ بعد يومٍ [1].

---

(١) حديث صحيح، وهذا سند حسن كما قال الحافظ في «الفتح» ٢/١٥٤.

وهو في «شرح معاني الآثار» ١/٤٠٥ بإسناده ومتنه.

ورواه مختصراً ومطولاً الإمام أحمد (٣٣٣٠) و(٣٣٥٥) و(٣٣٥٦)، وابـن ماجـه (١٢٣٥)، والبيهقي في «دلائل النبـوة» ٧/٢٢٦، ويعقـوب بـن سـفيان ١/٤٥١ مـن طرق، عن إسرائيل بن يونس، بهذا الإسناد.

ورواه ابن سعد في «الطبقـات» ٢/٢٢١، والإمـام أحمـد (٢٠٥٥) عـن يحيـى بـن

فكان في هذا الحديث: أن رسول الله ﷺ كان يصلي بالناس جالساً، وأبو بكر قائمٌ، والناسُ أيضاً كذلك.

٨١٣- وكما حدثنا إبراهيمُ بنُ أبي داود أحمدُ بنُ عبد الله بن يونس، حدثنا زائدةُ بنُ قدامة، حدثنا موسى بنُ أبي عائشة، عن عُبيد الله بنِ عبد الله – يعني ابن عتبة –، قال:

دخلتُ على عائشة، فقلتُ: ألا تُحدثيني عن مرض رسول الله ﷺ؟ قالت: بلى، كانَ الناسُ عكوفاً في المسجدِ ينتظرونَ رسولَ الله ﷺ صلاةَ العشاء الآخرة، فأرسل رسول الله ﷺ إلى أبي بكرٍ أن يُصلّي بالناسِ، فكان يُصلي بهم تلك الأيام، ثم إن رسولَ الله ﷺ وَجَدَ من نفسه خِفّةً، فخرج يهادى بَيْنَ رَجلين لَصلاة الظهر، وأبو بكر يُصلي بالناسِ، فلما رآه أبو بكر ذَهَبَ ليتأخّرَ، فأومأ إليه أن لا يتأخر، وقال لهما: «**أجْلِسَانِي إلى جَنْبِه**»، فأجلساه إلى جنبِ أبي بكر، فَجَعَلَ أبو بكر يُصلي وهو قائمٌ بصلاةِ رسول الله ﷺ، والناسُ يُصلون بصلاةِ أبي بكر[1].

فكان في هذه الآثار ما قد ذكرناه من صلاةِ النبيِّ ﷺ قاعداً بالناسِ وهُمْ قِيامٌ، فدلَّ ذلك على نسخ ما كان منه قبلّ ذلك في الآثارِ الأُوَلِ.

زكريا بن ابي زائدة، عن أبيه، عن أبيه إسحاق.

(١) إسناده صحيح وتقدم تخريجه في الباب السابق.

قال قائل: إن ما كان في هذه الآثار التي بدأت بذكرها كان من رسولِ ﷺ في تلك الصلاة وهو مأمومٌ لا إمامٌ، وذكر في ذلك.

٨١٤- ما قد حدَّثنا فهدٌ، قال: حدثنا أبو بكر بنُ أبي شيبة، أخبرنا شبابة بنُ سوَّار، حدثنا شعبة، عن نعيم بن أبي هندٍ [(١)]، عن أبي وائلٍ، عن مسروقٍ، عن عائشة رضي الله عنها، قالت: صَلَّى رسول الله ﷺ في مرضه الذي تُوفي فيه خَلْفَ أبي بكر قاعداً [(٢)].

---

(١) تحرف في الأصل (المخطوط) إلى: حدثنا سعيد، عن نعيم، عن ابن أبي هند.

(٢) إسناده صحيح. وهو في «شرح معاني الآثار» ٤٠٦/١ بهذا الإسناد.

وهو في «مصنف ابن أبي شيبة» ٣٣٢/٢، ومن طريقه رواه ابن حبان (٢١١٩)، ورواه الإمام أحمد ١٥٩/٦، والترمذي (٣٦٢)، والبيهقي ٨٣/٣، وفي «الدلائل» ١٩١/٧ من طرق، عن شابة بن سوار، بهذا الإسناد.

ورواه ابن أبي شيبة ٣٣١/٢، وابن حبان (٢١١٨) من طريق حسين بن علي، عن زائدة، عن عاصم، عن شقيق، عن مسروق، عن عائشة مطولاً، وفيه أن الإمام هو النبي ﷺ.

ورواه الإمام أحمد ١٥٩/٦ من طريق شبابة، عن شعبة، عن سعد بن إبراهيم، عن عروة، عن عائشة.

أما الخلاف في كون أبي بكر صلى إماماً بالرسول ﷺ أم مأموماً فانظر ما تقدم في الباب السابق، ونقلنا كلام ابن حبان والذي اعتبر أنها كانت صلاتين لا صلاة واحدة.

وقال الحافظ في الفتح ١٥٥/٢: من العلماء من سلك الترجيح فقدم الرواية التي فيها أن أبا بكر كان مأموماً للجزم بها، ولأن أبا معاوية أحفظ في حديث الأعمش

٨١٥- وما قد حدثنا محمد بن حميد بن هشام الرعيني، حدثنا سعيد بنُ أبي مريم، أخبرنا يحيى بن أيوب، حدثني حميدٌ، حدثني ثابت البناني، عن أنس بن مالك رضي الله عنه: أن رسولَ الله ﷺ صلّى خلفَ أبي بكر في ثوبٍ واحد بُرْدٍ يُخَالِفُ بين طرفيه، فكانت آخر صلاةٍ صلاّها (١).

قال: فكان في حديث عائشة، وأنسٍ هذين أن رسولَ الله ﷺ كان في تلك الصلاة مأموماً لا إماماً.

فكان جوابُنا له في ذلك أنَّ الأَوْلَى بنا في الآثار إذا وقع فيها مثلُ

من غيره، ومنهم من سلك عكس ذلك ورجح أنه كان إماما، ... ومنهم من سلك الجمع فحمل القصة على التعدد ... ويؤيده اختلاف النقل عن الصحابة غير عائشة.

(١) حديث صحيح وهو في «شرح معاني الآثار» ٤٠٦/١ بإسناده ومتنه.

ورواه البيهقي في «الدلائل» ١٩٢/٧ من طريق محمد بن إسحاق الصغاني، عن سعيد بن أبي مريم، بهذا الإسناد.

ورواه الترمذي (٣٦٣) من طريق محمد بن طلحة، وابن حبان (٢١٢٥) من طريق سليمان بن بلال، كلاهما عن حميد الطويل، به.

ورواه الإمام أحمد ١٥٩/٣ و٢١٦ و٢٤٣ و٢٦٢، والنسائي ٧٩/٢، والبيهقي في «الدلائل» ١٩٢/٧ من طريق حميد، عن أنس دون ذكر ثابت، وصرح حميد بالسماع عند البيهقي، قال الترمذي بعد أن رواه: هذا حديث حسن صحيح، وهكذا رواه يحيى بن أيوب، عن حميد، عن ثابت، عن أنس، وقد رواه غير واحد عن حميد، عن أنس، ولم يذكروا فيه: عن ثابت، ومن ذكر فيه عن ثابت فهو أصح.

ما وقع في هذا أن نحمِلَها على الاتفاقِ، وأن نصرِفَ وجوهها إلى ما احتملت صَرْفَها إليه، وأن لا نحمِلَها على التضاد والتباين ما وجدنا السبيلَ إلى ذلك.

وكان في حديث عُبيدِ الله بن عبد الله، عن ابنِ عباس، وعن عائشة: أن أبا بكر قد كان يُصلي بالناسِ تلك الأيام التي كان رسولُ اللهﷺ كان فيها متخلفاً عن الصلاةِ لمرضِه القاطع له عن ذلك، فاحتملَ أن يكونَ ما كان منه في حديثي ابن عباس، والأسود، وعُبيد الله، عن عائشة على صلاةٍ كان منه ما كان منه فيها وهو الإمامُ، وأبو بكر مأموم.

وكان الذي في حديثي أنسٍ ومسروق ؛ عن عائشة في صلاة أُخرى من تلك الصلاة التي صلَّى بها رسول الله ﷺ خلفَ أبي بكر رضي الله عنه.

ولما توجَّه هذا المعنى في هذه الآثارِ، عَقَلْنا بذلك: أن رسولَ اللهﷺ قد كان صَلَّى للناسِ جالساً، وكانوا خلفه قياماً، وحقَّقَ ذلك ما في حديث الأرقم، عن ابنِ عباس من أخذه ﷺ مِن حيثُ كان انتهى إليه أبو بكر رضي الله عنه ولا يجوزُ ذلك إلا وهو الإمامُ في تلك الصلاةِ، وذلك عليه بما كان أبو بكر انتهى إليه من القراءةِ فيها، فثبت بذلك أنّه كان فيها إماماً لا مأموماً، لأن المأمومَ لا يقرأ خلف الإمام فيما يجهرُ فيه بالقراءةِ، إلا أنه قالت طائفة: يقرأ بأمِّ القُرآن خاصة.

وفي حديثِ الأسود، عن عائشة: أن جلوسَه كان عن يسارِ أبي

بكرٍ، وكان ذلك جلوسَ الإَمام لا جلوسَ المأمومِ، لأن أبــا بكـر رضـي الله عنه عاد بـه إلى يمينـه، وذلـك مقـام المـأموم لا مقـام الإِمـام، وكـان معقولاً بجلوسه عن يسارِ أبي بكر لا خلفه على أنه أراد بذلـك الإمامـة في تلك الصلاة لا الائتمام فيها، ولـو أراد الائتمـام بغيره لجلسَ خلفـه كما فعل في يومِ بني عمرو بن عوف لما ذهب لِيُصلْحَ بينهم، فجاء أبـو بكر يُصلي بالناس.

٨١٦- كما قد حدثنا محمدُ بنُ علي بن داود، حدثنا إسحاق بنُ هشام التمار، أخبرنا حمادُ بنُ زيد، حدثنا عُبَيْدُ الله بن عمر بن حفـص، عن أبي حازمٍ، قال: فحدثني بما أنكرته – يعني أبا حازم –، قال:

حدثني سهلُ بنُ سعدٍ السَّاعدي، قال: كان قتالٌ، فبَلَـغَ النبيَّ ﷺ فصلَّى الظهرَ، ثم أتاهم لِيُصلْـحَ بينهـم، قـال: «**يـا بـلالُ، إن حضـرتِ الصلاةِ ولم آتِ، فمر أبا بكر يُصلِّي بالناسِ**». فلما حضر العَصْـرُ، ولم يجئ رسولُ الله ﷺ أذَّنَ بلالٌ، ثم أقامَ، ثم قال: يا أبا بكرٍ تقدَّمْ، فتقـدم أبو بكر، فجاء النبيُّ ﷺ، فجعـل النَّـاسُ يُصفقـون، وكـان أبـو بكـر إذا دخلَ في الصلاةِ لم يلتفت، فلما رأى التصفيقَ لا يُمْسِكُ التفت، فـرأى رسولَ الله ﷺ، فأشارَ إليه رسولُ الله أن امْكُثْ، فتأخَّرَ أبو بكـرٍ، فلمـا رأى ذلك رسولَ الله ﷺ تَقَدَّمَ فصلَّى بالقوم، فلما قضى صلاتــه، قال: «**يا أبا بكر ما منعك أن تثبت إذ أومأتُ إليكَ؟**» قال: فلـم يَكُـنْ لابـنِ أبي قُحافة أن يَؤُمَّ النبيَّ ﷺ . قال: فقال للقوم: «**إذا نَابَكُمْ في صَلاتِكُـمْ**

شيءٌ، فالتسبيحُ للرِّجَالِ، والتصفيقُ للنساءِ» (1).

٨١٧- وكما حدثنا يونسُ، أخبرنا ابنُ وهبٍ: أن مالكاً أخبره عن أبي حازمٍ، عن سهل بنِ سعدٍ: أنَّ رسولَ الله ﷺ ذَهَبَ إلى بني

(١) حديث صحيح. ورواه أبو عوانة ٢/٢٣٣ من طريق أبي إبراهيم الزهري، عن إسحاق بن هشام التمَّار، بهذا الإسناد.

ورواه الإمام أحمد ٥/٣٣٢، ومن طريقه الطبراني (٥٧٣٩)، وابو نعيم في «الحلية» ٣/٢٥٠، عن يونس بن محمد، عن حماد بن زيد، به.

ورواه مسلم (٤٢١) (١٠٤)، وابو عوانة ٢/٢٣٣، وأبو نعيم في «الحلية» ٣/٢٥٠، من طريق عبد الأعلى، عن عبيد الله بن عمر، به.

ورواه أحمد ٥/٣٣٢، والبخاري (٧١٩٠)، وأبو داود (٩٤١)، والنسائي ٢/٨٢-٨٣، وأبو يعلى (٧٥٢٤)، وابن خزيمة (٨٥٣)، وابن حبان (٢٢٦١)، والطبراني (٥٩٣٢)، من طرق، عن حماد بن زيد، عن أبي حازم، عن سهل بن سعد، لم يذكر فيه عبيد الله بن عمر.

ورواه عبد الرزاق (٤٠٧٢)، وأحمد ٥/٣٣١ و٣٣٦ و٣٣٨، والبخاري (١٢٠١) و(١٢٣٤) و(٢٦٩٠) و(٢٦٩٣)، ومسلم (٤٢١)، والنسائي ٢/٧٧-٧٩، وأبو يعلى (٧٥٤٥)، وابن الجارود (٢١١)، والطحاوي ١/٤٤٧، وابن خزيمة (٨٥٣) و(٨٥٤)، والطبراني (٥٧٤٢) و(٥٧٤٩) و(٥٧٦٥) و(٥٨٢٤) و(٥٨٤٣) و(٥٨٤٤) و(٥٨٥٧) و(٥٨٨٢) و(٥٩٠٩) و(٥٩١٤) و(٥٩٢٦) و(٥٩٥٨) و(٥٩٦٦) و(٥٩٧٦) و(٥٩٧٨) و(٥٩٧٩) و(٥٩٩٤) و(٦٠٠٨)، والبيهقي ٢/٢٤٦، والشهاب (٢٩١) من طرق، عن أبي حازم، عن سهل بن سعد.

ورواه الطبراني (٥٦٩٣) من طريق الوليد بن محمد المقرئ، عن الزهري، عن سهل بن سعد.

عمرو بن عوف ليُصلح بينهم، فجاءت الصلاةُ، فجاء المؤذنُ إلى أبي بكر رضي الله عنه، فقال: أَتُصَلِّي بالناسِ، فأقيم؟ قال: نَعَمْ. فصلَّ أبو بكرٍ، فجاء رسولُ الله ﷺ والناسُ في الصَّلاةِ فتخلَّص حتى وقف في الصَّفِّ، فصفق الناسُ، وكان أبو بكر لا يلتَفِتُ في صلاته، فلما أكثرَ الناسُ التصفيقَ، التفت فرأى رسولَ الله ﷺ، فأشار إليه رسولُ الله أن امْكُثْ مكانَكَ، فرفع أبو بكرٍ يديه فحَمِدَ الله على ما أمره النبيُّ ﷺ من ذلك، ثم استأخر أبو بكرٍ حتَّى استوى بالصفِّ، وتقدَّمَ رسولُ الله ﷺ، فلما انصرف، قالَ رسول الله ﷺ: «**يا أَبا بَكْرٍ ما منعك أن تثبت إذ أَمَرْتُكَ؟**» قال أبو بكر: ما كان لابن أبي قحافة أن يُصلِّيَ بَيْنَ يدي رسول الله ﷺ. فقال رسولُ الله ﷺ: «**ما لي رأَيْتكُم أكْثَرْتُم التَّصفِيقَ، مَنْ نَابَهُ شيءٌ في صَلاتِهِ فلْيُسَبِّحْ، فإذا سَبَّحَ الْتُفِتَ إليه، وإنما التَّصفِيقُ لِلنِّساءِ**»[1].

---

(١) إسناده صحيح. ورواه أبو عوانة ٢/٢٣٣، عن يونس، بهذا الإسناد.

ورواه مالك في «الموطأ» ص ١١٩، ومن طريقه رواه الشافعي في «مسنده» ١/١١٧-١١٨، والبخاري (٦٨٤)، ومسلم (٤٢١) (١٠٢)، وأبو داود (٩٤٠)، وأبو عوانة ٢/٢٣٣، والطبراني (٥٧٧١)، والبيهقي ٢/٢٤٦ و٣/١١٢، والبغوي (٧٤٩). قال أبو عمر بن عبد البر «التمهيد» ٢١/١٠٤-١٠٥: وأما استئخار أبي بكر عن إمامته، وتقدم رسول الله ﷺ إلى مكانه، وصلاته في موضع أبي بكر ما كان بقي عليه، فهذا موضع خصوص عند جمهور العلماء لا أعلم بينهم أن إمامين في صلاة واحدة من غير عذر حدث يقطع صلاة الإمام ويوجب الاستخلاف لا يجوز. وفي

٨١٨- وكما حدثنا المزنيُّ، حدثنا الشافعيُّ، حدثنا سفيانُ، حدثنا أبو حازمٍ، قال: سمعتُ سهلَ بنَ سعدٍ، يقولُ: خَرَجَ رسولُ الله ﷺ يُصْلِحُ بين بني عمرو بن عَوْفٍ، ثم ذكر مثلَه، غيرَ أنه قال: «**إنَّما التَّصفِيقُ لِلنِّساءِ، والتسبيحُ للرِّجالِ، فمن نابَه في صَلاتِه شيءٌ، فليقل: سُبحَانَ اللهِ**»[1].

إجماعهم على هذا دليل على خصوص هذا الموضع، لفضل رسول الله ﷺ، ولأنه لا نظير له في ذلك، ولأن الله عز وجل قد أمرهم أن لا يتقدموا بين يدي الله ورسوله ن وهذا على عمومه في الصلاة والفتوى والأمور كلها، ألا ترى إلى قول أبي بكر ما كان لابن أبي قحافة أن يتقدم بين يدي رسول الله ﷺ، أو يصلي بين يدي رسول الله ﷺ، وفضيلة الصلاة خلف رسول الله ﷺ لا يجهلها مسلم، ولا يلحقها أحد، وأما سائر الناس، فلا ضرورة بهم إلى ذلك، لأن الأول والثاني سواء، ما لم يكن عذر، ولو صلى أبو بكر بهم تمام الصلاة لجاز، لقول رسول الله ﷺ: «ما منعك أن تثبت إذ أمرتك؟» وفي هذا دليل على أنه لولا أنه أمره، ما قال له: ما منعك أن تثبت؟ وفي هذا ما يدلك على أنهم قد كانوا عرفوا منه ما يدل على خصوصه في ذلك، والله أعلم، وموضع الخصوص من هذا الحديث، هو استخار الإمام لغيره من غير حدث يقطع عليه صلاته، وأما لو تأخر بعد حدث، وقدم غيره، لم يكن بذلك بأس، بل في هذا الحديث دليل عليه، للعلة التي ذكرنا، فكذلك كل علة تمنع من تماديه في صلاته.

(١) إسناده صحيح، ورواه الحميدي (٩٢٧)، وأحمد ٥/٣٣٠ و٣٣٥ – ٣٣٦، والدارمي ١/٣١٧، والبخاري (١٢٠٤)، وابن ماجه (١٠٣٥)، وأبو يعلى (٧٥١٣) و(٧٥١٧)، وأبو عوانة ٢/٣٣٢-٣٣٣، والطحاوي ١/٤٤٧، والبيهقي ٣/١١٢، من طرق، عن سفيان بن عيينة، مطولاً ومختصراً.

قال أبو جعفر: أفلا ترى أن رسول الله ﷺ في هذا الحديث لما أراد أن يكونَ مأموماً في تلك الصلاة قامَ مقامَ المأموم، فدلَّ ذلك: أنّه كان في صلاته في مرضه لما أمرهم في أن يقعدُوه إلى جنب أبي بكر كان ذلك لإرادته أن يكونَ هو الإمامُ في تلك الصلاة لا مأموماً فيها، وكذلك كان منه لما كان عبدُ الرحمن بن عوف يُصلّي بالنَّاسِ.

٨١٩- كما حدثنا الحسينُ بنُ نصر، قال: سمعت يزيد بن هارون، أخبرنا ابن عون، عن عروة بن المغيرة بن شعبة، عن أبيه، وابن عون، عن ابنِ سيرين، يرفعه إلى المغيرة بن شعبة، قال: كُنّا مع النبيِّ ﷺ في سَفَرٍ، فلما كان مِنَ السَّحَرِ، أناخَ رسولُ الله ﷺ راحلتَه، ثم نزل فتوارَى عني قدرَ ما يقضي الرجلُ حاجتَه، ثم جاء فقال لي: «**أمعك ماءٌ؟**» قلتُ: نَعَمْ، إدَاوَةٌ أو سَطِيحَةٌ فيها ماءُ، فصببتُ عليه، فغسَلَ وجهه وعليه جُبَّةٌ له شامية، فذهب يُخْرِجُ يده منها، فضاقَ كُمَّا الجُبة، فأخرج يديه من تحت الجُبَّة، وربما رمى الجُبَّة عن يديه، فغَسلَ يديه، ومَسَحَ عمامتَه، ودَلَكَ النَّاصِيةَ بشيءٍ، ومسح على خُفيه، ثم رَكِبْنا فأَدْرَكَ في صلاةِ الغَدَاةِ، وعبد الرحمن بن عوف يَؤُمُّهُمْ وقد صَلَّى ركعةً، فذهبتُ لأُوذنه، فنهاني، وصَلَّيْنا خَلْفَهُ ركعةً،وقضينا الركعةَ التي سُبِقْنا بها[(١)].

(١) الإسناد الأول صحيح، والثاني رجاله ثقات رجال الشيخين إلا أن فيه انقطاعاً بين محمد بن سيرين، وبين المغيرة بن شعبة.

ابن عون: هو عبد الله بن عون بن أرطبان البصري.

ورواه الطبراني في «الكبير» ٢٠/(٨٧٠)، عن معاذ بن المثنى بن معاذ العنبري، عن أبيه، عن عبد الله بن عون، عن محمد بن سيرين والشعبي، قال ابن عون: لا أحفظ حديث هذا من حديث هذا، فكان حديث الشعبي أقربهما إسناداً حدث الشعبي، عن عروة بن المغيرة، ورد محمد الحديث إلى المغيرة....

ورواه النسائي في «الكبرى» (١١١) من طريق بشر بن المفضل، حدثنا ابن عون، عن عامر الشعبي، عن عروة بن المغيرة بن شعبة، عن المغيرة، وعن محمد بن سيرين، عن رجل حتى ردّه إلى المغيرة، قال ابن عون: فلا أحفظ حديث ذا من حديث ذا أن المغيرة .... ورواه أحمد ٢٤٨/٤، والنسائي ٧٦/١، و«الكبرى» (١٠٨)، وأبو عوانة ٢٥٩/١، وابن حبان (١٣٤٧)، والبيهقي في «السنن» ٥٨/١ و٦٠ من طريق حميد بن أبي حميد الطويل، عن بكر بن عبد الله، عن حمزة بن المغيرة بن شعبة، عن أبيه، وهذا سند صحيح على شرط مسلم.

ورواه مسلم (٢٧٤) (٨١) عن محمد بن عبد الله بن بَزيع، عن زيد بن زريع، عن حميد الطويل، به، لكن عنده عروة، بدل حمزة.

ورواه ابن ماجه (١٣٢٦) من طريق حميد أيضا مختصراً.

ورواه أحمد ٢٥٥/٤، ومسلم (٢٧٤) (٨٢) و(٨٣)، وأبو داود (١٥٠)، والترمذي (١٠٠)، والنسائي ٧٦/١، وفي «الكبرى» (١٠٧)، وابن الجارود (٨٣)، وأبو عوانة ٢٥٩/١ و٢٦٠، وابن حبان (١٣٤٦)، والبيهقي ٥٨/١، من طريق بكر بن عبد الله، عن الحسن، عن ابن المغيرة بن شعبة (هو حمزة كما هو مبين في رواية النسائي والبيهقي) عن أبيه مختصراً.

ورواه عبد الرزاق (٧٤٩)، والحميدي (٧٥٧)، وابن أبي شيبة ١٧٨/١، والنسائي في «الكبرى» (١١٠)، عن سفيان بن عيينة، عن إسماعيل بن محمد بن سعد، عن حمزة، عن المغيرة مختصراً أيضاً.

٨٢٠- وكما حدثنا يزيد بنُ سِنانٍ، حدثنا أزهرُ بنُ سعدٍ السَّمانُ، عن ابنِ عونٍ، عن الشعبيِّ، حدثني عروةُ بنُ المغيرة بن شعبة، عن أبيه، قال: كُنَّا في مسيرٍ، فقرع النبيُّ ﷺ ظهري بعصاً كانت معه، فذهبتُ معه، فعدل وعَدَلْتُ معه، فانطلقنا حتى أتينا ثنيةً مِن الأرضِ، فنَزَلَ، فانطلق حتى تَوَارَى عنّي، ثم جاءَ، فقال: «**أَمَعَكَ ماءٌ؟**» قال: ومعي سَطِيحةُ ماءٍ، فأفرغت منها على يديه، فغسلهما، وغسَلَ وجهه، ثم ذكر بقية الحديث، فأدركنا عبد الرحمن بن عوف، وقد أمَّ الناسَ، وصلَّى ركعة، فذهبت لأُوذِنَه، فمنعني، وصلَّينا ما أدركنا، وقضينا ما سُبِقنا(١).

أفلا ترى أن رسولَ الله ﷺ في هذه الصلاة لما أراد أن يكونَ مأموماً فيها قام مقامَ المأمومِ، ولم يتجاوزْ إلى جنب الإمامِ، فدَلَّ ذلك:

ورواه أبو داود (١٥٢)، عن قتادة، عن الحسن، وعن زرارة بن أبي أوفى، أن المغيرة بن شعبة، به، بالقصة.

(١) إسناده صحيح. ورواه عبد الرزاق (٧٤٨)، وأحمد ٢٤٧/٤ و٢٤٩ و٢٥١، ومسلم (٢٧٤)، وابو داود (١٤٩)، والنسائي ٦٢/١ من طريق عباد بن زياد.

ورواه مسلم (٢٧٤) (٨١) من طريق بكر بن عبد الله، كلاهما عن عروة، به.

ورواه دون القصة كلها الشافعي في «المسند» ٤٣/١، وأحمد ٢٥٥/٤، والحميدي (٧٥٨)، والدارمي ١٨١/١، والبخاري (٢٠٦) و(٥٧٩٩)، ومسلم (٢٧٤)، والنسائي ٦٣/١، وأبو عوانة ٢٥٥/١، وابن خزيمة (١٩٠) و(١٩١)، والبيهقي ٢٨١/١ من طرق، عن الشعبي، به.

أنَّ ما كان منه ﷺ مِن جلوسه إلى جنبِ أبي بكرٍ في الصَّلاةِ الـتي كـان أبو بكرٍ يؤمُّ الناسَ فيها أرادَ بذلك أن يكونَ هو الإمام فيها.

وما في حديث مسروق، عن عائشـة، ومـا في حديـث أنـسٍ عـن صلاةِ أبي بكر في مرضه ذلك، فذلـك عندنـا – واللهُ أعلـمُ- في صـلاةٍ أُخرى – والله أعلم – لأن في حديث ابن عباس، وعائشـة أن أبـا بكـر قد كان يُصلّي بالناسِ تلـك الأيـام، فـدَلَّ ذلـك: أنّـه كـان صَلَّـى بهـم صلواتٍ لها عَدَدٌ، فـاحتمل أن يكـونَ صلـى بعضهـا خَلـفَ أبـي بكـرٍ، وبعضها بأبي بكر وبالناس حتى تتفق الآثارُ المروية في ذلك، ولا يُضـادَّ شيءٌ منها شيئاً.

وإنَّ فيما قد بينا من إمامة رسول الله ﷺ جالساً والناس قيامٌ كان أبو حنيفة، وأبو يوسف، وزفرُ، ومحمد بنُ إدريس الشافعي رحمهـم الله تعالى يذهبون إليه في إجازةِ إمامةِ القاعد الذي يَرْكَعُ ويسجُدُ لِلقـائمين الذين يركعون ويسجدون، لأن القعودَ الذي فيه الركوعُ والسجودُ لمـا كان بدلاً عن القيامِ كان البدلُ كالمُبْدَلِ منه، وكان فاعلُ البدل كفاعل المبدلِ، فجازَ أن يكونَ إماماً لأهلِه، هذا هو القياسُ في هذا البابِ.

وقد كان مالكُ بنُ أنس، ومحمدُ بن الحسن يذهبـان في ذلـك إلى أن لا يؤم قاعدٌ قائماً بعدَ رسول الله ﷺ، ويذهبُ إلى أن الذي كان مِن رسولِ الله ﷺ في تلك الصلاة خاصاً ليس لأحدٍ من أُمَّتـه ذلـك سـواه، وليس لأحدٍ أن يَخُصَّ شيئاً كان مِنْ رسـولِ الله ﷺ إلا بما يُوجِـبُ لـه من توقيفٍ من رسولِ الله ﷺ الناسَ عليه، وبالله التوفيق.

١٢٠- بابُ بيانِ مُشكِلِ ما رُوِيَ عن رسولِ الله ﷺ من قوله: «لا تَسْبِقونِي بالرُّكوعِ ولا بالسُّجودِ، فإنَّ ما أَسبِقُكُم به إذا ركَعْتُ، تُدرِكُوني به إذا رَفَعْتُ»

٨٢١- حدَّثنا محمدُ بنُ حُميد بن هشام الرُّعيني، حدثنا سعيدُ بنُ أبي مريم، أخبرنا يحيى بنُ أيوبَ، حدثني مُحمَّدُ بنُ عجلانَ، عن محمد بن يحيى بنُ حَبَّان، عن عبدِ الله بن مُحَيْرِيزٍ، عن مُعاوية بن أبي سُفيان، عن رسول الله ﷺ، أنَّه قالَ: «**لا تُبادِرُوني إلى الرُّكوعِ والسُّجودِ، فإنِّي قد بَدَّنْتُ، وإنِّي مَهْما أَسبِقْكُم به إذا رَكَعْتُ، تُدْرِكُوني به إذا رَفَعْتُ**»(١).

٨٢٢- وحدثنا الحسنُ بنُ غُليب بن سعيدٍ الأزديُّ، حدثنا يحيى

---

(١) حديث صحيح، وهذا إسناد حسن،وصرح ابن عجلان بالتحديث في عدة مواضع، كما عند أبي داود (٦١٩)، وقد توبع كما في الرواية التالية،ورواه الحميدي (٦٠٣)، وأحمد ٩٢/٤ و٩٨، والدارمي (١٣٢١)، وأبو داود (٦١٩)، وابن ماجه (٩٦٣)، وابن المنذر ١٨٨/٤، وابن الجارود (٣٢٤)، وابن خزيمة (١٥٩٤)، وابن حبان (٢٢٢٩)و (٢٢٣٠) والطبراني ١٩/(٨٦٢) و(٨٦٣)، والبيهقي ٩٢/٢، وابن عبد البر في «التمهيد» ٢٢٤/٦، والبغوي (٨٤٨) من طرق عن ابن عجلان، به.

* ورواه الحميدي (٦٠٢)، وابن خزيمة (١٥٩٤) من طريق يحيى بن سعيد الأنصاري، عن محمد بن يحيى، به.

* ورواه البخاري في التاريخ الكبير ١٩٣/٨ من طريق محمد بن يحيى بن حبان، عن هشام بن إسماعيل، عن معاوية رضي الله عنه، به.

بنُ عبدِ الله بن بُكَيْرٍ، حدثني الليثُ بنُ سعدٍ، أخبرني ابنُ عجلان، ثم ذكر بإسنادِه مثلَه، وزاد: «**ومَهْمَا أَسبِقْكم بهِ إذا سَجَدْتُ، تُدْرِكُوني به إذا رَفَعْتُ**»[1].

٨٢٣- حدثنا الربيعُ المراديُّ، أخبرنا عبدُ الله بنُ وَهْبٍ، أخبرني أسامةُ بنُ زيدٍ الليثيُّ، عن محمد بن يحيى بنِ حَبَّانَ، ثم ذكر بإسنادِه مثلَه[2].

ففي هذا الحديث ما يَدُلُّ على أن المأمومَ إذا سبقه الإمامُ بشيءٍ من الركوعِ أنه يقضيه في حالِ قيامِه خلفَ الإمامِ، ومثلُ ذلك ما قد رُوِيَ عن أَبي موسى الأشعريِّ، عن النبيِّ ﷺ.

٨٢٤- كما قد حدَّثنا إبراهيمُ بنُ مرزوق، حدثنا سعيدُ بنُ عامرٍ الضُّبَعيُّ، حدثنا سعيدُ بنُ أبي عَروبة، عن قتادة، عن يونس بنِ جُبَيْرٍ، عن حِطَّانَ بنِ عبدِ الله الرَّقاشيِّ، عن أبي موسى الأشعريِّ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «**إنَّ الإمامَ يَسْجُدُ قَبْلَكُم، ويَرْفَعُ قَبْلَكُم**»، قال نبيُّ الله: «**فَتِلْكَ بتلكَ**»[3].

---

(١) رواه الدارمي (١٣٢١) من طريق أبي الوليد الطيالسي، والبيهقي ٢/٩٢ من طريق عاصم بن علي، كلاهما عن الليث بن سعد، به.

(٢) رواه ابن المنذر ٤/١٨٨، والطبراني في «الكبير» ١٩/(٨٦٣) من طريق عبد الله بن وهب، بهذا الإسناد.

(٣) حديث صحيح، وهو حديث مطول رواه مسلم (٤٠٤) (٦٣)، وأبو عوانة ٢/١٢٩ من طريقين، عن سعيد بن عامر، بهذا الإسناد.

٨٢٥- وكما حدثنا إبراهيمُ، حدثنا عفانُ، حدثنا همَّامٌ وأبو عَوانة وأبانُ بنُ يزيد، عن قتادة، ثم ذكر بإسناده مثلَه[1].

وقد رُويَ مثلُ ذلك أيضاً عن عمر بن الخطاب، وعبد الله بن مسعود مما لم يتجاوَزْ بهِ عنهما إلى رسولِ الله ﷺ.

٨٢٦- وهو ما قد حدَّثنا يونسُ، حدثنا عبدُ الله بنُ يوسف، حدثنا الليثُ، عن يزيدَ بن أبي حبيبٍ، عن يعقوبَ بنِ الأشج، عن بُسْرِ بنِ سعيد، عن الحارث بن مُخَلَّدٍ الزُّرَقِيِّ، عن عُمَرَ بنِ الخَطَّابِ، قال: إذا أَحَدُكُم رَفَعَ رأْسَهُ والإمامُ سَاجِدٌ فَلْيَسْجُدْ، فإذا رفع الإمامُ رأْسَهُ، فليمكُثْ بقدرِ ما رَفَعَ[2].

وروا مسلم (٤٠٤) (٦٣) من طريق أبي أسامة، عن سعيد بن أبي عروبة، به.

ورواه الطيالسي (٥١٧)، وعبد الرزاق (٣٠٦٥)، وأحمد ٤٩/٤، ومسلم (٤٠٤) (٦٣) و(٦٤)، وأبو داود (٩٧٢)، وابن ماجه (٩٠١)، وأبو يعلى (٧٢٢٤)، والنسائي ٢٤١/٢-٢٤٢ و٤١/٣ و٤٢، وابن خزيمة (١٥٨٤)، وأبو عوانة ١٢٨/٢ و١٢٩ و٢٢٧، والبيهقي ١٤١/٢ من طرق، عن قتادة، به مطولاً ومختصراً.

(١) رواه أبو عوانة ١٢٩/٢ من طريقين، عن عفان، بهذا الإسناد.

ورواه مسلم (٤٠٤) (٦٢) من طريق سعيد بن منصور وقتيبة وأبي كامل ومحمد بن عبد الملك، عن أبي عوانة، به.

ورواه أبو عوانة ١٢٩/٢ من طريق أبي الوليد، وحبان عن همام، كلاهما عن قتادة، به.

(٢) إسناده حسن.

٨٢٧- وما قد حدثنا يونسُ، قال: حدثنا عبدُ الله بنُ يوسف، قال: حدثنا بكرُ بنُ مضر، عن جعفر بنِ ربيعة، عن يعقوبَ بنِ عبد الله بن الأشج، عن بُسر بنِ سعيدٍ، عن الحارثِ بنِ مُخَلَّدٍ الزُّرَقيِّ، عن عمرَ بنِ الخطاب رضي الله عنه، مثلَه.

والحارث بن مخلد روى عنه بسر بن سعيد، وسهيل بن أبي صالح، وذكره البخاري، وابن حبان والذهبي في التابعين، وقال الذهبي في «الكاشف»: صدوق وجهله ابن حجر في التقريب رغم أنه صحح إسناده في الفتح ٢/٢٠٤. والأثر له شاهد من قول ابن مسعود.

ورواه ابن أبي شيبة ٢/٥٠ عن ابن إدريس، عن محمد بن إسحاق، عن يعقوب الأشج، به ولفظه «**مَنْ رَفَع رأسه قبل الإمام فليُعد وليمكث حتى يَرَى أنه أدرك ما فاته**».

* ورواه البخاري في التاريخ الكبير ٢/٢٨١ من طريق جعفر بن ربيعة، عن يعقوب بن الأشج، به بنحو لفظ الطحاوي.

* ورواه ابن المنذر في الأوسط ٤/١٩١ من طريق بكير بن الأشج، عن بسر بن سعيد، به، بنحو لفظ ابن أبي شيبة.

* ورواه عبد الرزاق ٢/٣٧٥ (٣٧٥٨) من طريق ابن أبي ذئب، عن يعقوب الأشج، عن بسر، به بلفظ: «**ايما رجل رفَعَ رأسه قبل الإمام في ركوعٍ أو في سجود؛ فليضع رأسه بقدرِ رفعه إياه**» وصحح إسناده الحافظ في الفتح ٢/٢٠٤.

وروي مرفوعاً من طريق ابن أبي ذئب كما في فتح الباري لابن رجب ٦/١٤٠، قال ابن رجب: ورفعه فيه نكارة.

٨٢٨- وما قد حَدَّثنا إبراهيمُ بنُ مرزوقٍ، حدثنا أبو داود، قال: حدَّثنا ابنُ أبي ذِئب عَمَّنْ سَمعَ يعقوبَ بنَ عبد الله بن الأشج، يُحَدِّثُ عن بُسرِ بنِ سعيد، عن الحارث بنِ مُخَلَّدٍ، عن أبيه: أنَّ عمر بن الخطاب رضي الله عنه، قال: مَنْ رَفَعَ رأسَهُ قَبْلَ الإمامِ في رُكُوعٍ أو سُجُودٍ، أعادَ وَضْعَ رأسِه.

قال أبو جعفر: فزادَ ابنُ أبي ذئب في إسناد هذا الحديث عن أبيه - يعني أبا الحارث - وهو أشبهُ بالصَّوابِ - والله أعلم - لأنَّ ابنه الحارثَ إنما روايتُه التي في أيدي الناسِ، عن أبي هُريرة.

٨٢٩- وما قد حدثنا أحمدُ بنُ داود، حدثنا سهلُ بنُ بكارٍ، حدثنا أبو عَوَانَةَ، عن حُصين، عن هلال بن يَساف، عن أبي حيَّان، عن عبدِ الله بنِ مسعود، قال: لا تُبَادِرُوا أَئِمَّتَكُم بالرُّكُوعِ والسُّجودِ، وإذا رَفَعَ أَحدُكُم رَأْسَهُ قَبْلَ الإمامِ، فليَضَعْ رأسَه، ثم يمكُثْ بقدرِ ما رَفَعَ قبلَه(١).

فقال قائل: فإنَّ المأموم: إذا أُمِر بما في حديثي عمر وعبد الله هذين تَرَكَ مِن القيام شيئاً، فكان ينبغي أن يُؤْمَرَ بقضائِه، وأنتم لا

(١) رواه ابن أبي شيبة في «المصنف» ٣٢٨/٢ عن هشيم وعبد الله بن إدريس، كلاهما عن حُصين، بهذا الإسناد. وصحح الحافظ إسناده كما في الفتح ٢٠٤/٢. ورواه عبد الرزاق (٣٧٥٧)، عن ابن عيينة، عن حصين، به.

تأمرونه بذلك.

فكان جوابنا له في ذلك: أنا قد وجدنا الركوعَ قد خُولِفَ بينَه وبَيْنَ القيامِ في الصلاة، فجعل مَنْ جاءَ إلى الإمامِ وهو راكعٌ مأموراً أن يكبر، ثم يركعَ معه، ولا يكونُ عليه أن يقضيَ شيئاً مما سبقه به الإمامُ من القيام الذي كان منه في صلاته تلك قبلَ ذلك الركوعِ، وإذا فاته الركوعُ لم يعتدَّ بما بَقيَ من تلك الركعة من السجودِ، ومن القعودِ، وكان عليه أن يقضيَها بكمالها بقيامِها وركوعِها وسجودِها وجُلوسِها،ولما كان القيامُ إذا فات بكماله لم يقض وأجزأَ منه الركوعُ المفعولُ بعده كان كذلك ما فاتَ المُصَلّي الذي ذكرنا من قيامِ الإمام بتشاغُلِه بقضاءِ ما قد سبقه به الإمامُ مِن ركوعه لا يجبُ عليه قضاؤه، ويجزيه منه ركوعُه مع الإمام الذي ركعه معه وبعدَه، وكان ذلك بخلاف الركوعِ الذي لا يكونُ مدركاً للركعةِ إلا بإدراكه إيَّاه مع الإمام، والله الموفق.

١٢١- بابُ بيانِ مشكل ما رُوي عن رسول الله ﷺ من قوله للناس بَعْدَما أُقِيمت الصلاةُ: «سَوّوا صُفوفَكُم وتَرَاصُّوا إنِّي لأَراكُم من خلفِ ظَهْرِي»

٨٣٠- حدثنا عليُّ بنُ معبدٍ، حدثنا عبدُ الله بنُ بكرٍ السهميُّ، حدثنا حميدٌ الطَّويلُ، عن أنس بنِ مالكٍ، قال: أقبل علينا رسولُ الله بَعْدَما أُقيمتِ الصَّلاةُ قَبْلَ أن يُكبِّرَ، فقال: «**أَقِيموا صُفُوفَكُم وتَرَاصُّوا إنّي لأَراكُم مِنْ وَراءِ ظَهْري**»[1].

---

(١) إسناده صحيح، ورواه الإمام أحمد ٢٦٣/٣ عن عبد الله بن بكر، به.

ورواه ابن أبي شيبة ٣٥١/١، عن هشيم، والإمام الشافعي ١٣٨/١ عن عبد الوهاب الثقفي.

وعبد الرزاق (٢٤٦٢)، عن عبد الله بن عمر.

والإمام أحمد ١٠٣/٣ من طريق ابن عدي.

و١٢٥/٣ و٢٢٩ من طريق أبي خالد سليمان بن حيان.

١٨٢/٣ من طريق يحيى بن سعيد.

٢٨٦/٣، وأبو عوانة ٣٩/٢ من طريق حماد، والإمام أحمد ٢٦٣/٣، والبخاري (٧١٩)، والبيهقي في «السنن» ٢١/٢ من طريق زائدة بن قدامة.

والنسائي ٩٢/٢، وابن حبان (٢١٧٣) من طريق إسماعيل بن جعفر.

والبخاري (٧٢٥)، والبيهقي ٢١/٢ من طريق زهير.

والبغوي (٨٠٧) من طريق يزيد بن هارون.

كلهم عن حميد الطويل، بهذا الإسناد.

ورواه عبد الرزاق (٢٤٢٧) و(٢٤٦٣)، عن معمر، وأحمد ٢٨٦/٣، والنسائي

قال قائلٌ: كيف تقبلونَ مثل هذا عن رسولِ الله ﷺ، وقد رويتُم عنه في حديث أبي بكرة قولَه: فلما فَرَغَ مِن صلاتِه، وقد كان أبو بكرة جاء يَسْعَى وهو فيها، وقد حفزه النَّفَسُ، فَرَكَعَ دونَ الصفِّ: «**أيُّكم الذي رَكَعَ دُونَ الصَّفِّ؟**» قال أبو بكرة: فقلتُ: أنا قال: «**زَادَكَ الله حِرصاً ولا تَعُدْ**»، فهذا قد دَلَّ على أنَّه كان خَلْفَه ما لم يره حتى استعلَمه من غيرِه، وقد رويتُم أيضاً، فذكر.

٨٣١- ما قد حدثنا إبراهيمُ بنُ مرزوق، حدثنا عبدُ الله بنُ بكر، عن حُميدٍ، عن أنسٍ، قال: قامَ رسولُ الله ﷺ إلى الصَّلاةِ، فجاء رجلٌ بَعْدَ قِيامِ النبيِّ ﷺ إلى الصلاةِ، فأسرعَ المَشْيَ، فانتهى إلى القَوْمِ، وقد حَفَزَهُ النَّفَسُ، فقال حين انتهى إلى الصف: الحَمْدُ للهِ حَمْداً كثيراً طَيِّباً مُبَارَكاً فيه، فلما قَضَى النبيُّ ﷺ صلاتَه، قال: «**مَنِ المُتَكلِّمُ أو القائلُ الكلماتِ؟**» فسَكَتَ القَوْمُ، فقالَ مثلَها. قال: «**مَنْ هُوَ؟ فإنَّه لم يَقُلْ بأساً**» أو قال: «**إلا خَيْراً**». فقال الرَّجُلُ: جئتُ يا رسولَ الله، فأسرعتُ المشيَ، وقد انبهرتُ أو حَفَزني النَّفَسُ، فقلتُ الذي قلتُ. قال: «**لقد**

٢/٩١، وأبو عوانة ٢/٣٩، والبغوي في «شرح السنة» (٨٠٨) من طريق حماد بن سلمة، كلاهما عن ثابت، عن أنس، وهذا إسناد صحيح على شرط مسلم.

ورواه البخاري (٧١٨)، ومسلم (٤٣٤) (١٢٥)، وأبو عوانة ٢/٣٩، والبيهقي ٣/١٠٠ من طريق عبد الوارث، عن عبدالعزيز بن صُهيب، عن أنس.

ورواه أبو يعلى (٣٢٩١) من طريق حماد، عن ثابت، وحميد، عن أنس.

رأيتُ اثني عشرَ مَلَكاً يَبْتَدِرونَها، أيُّهم يرفَعُها» ثم قال: «**إذا جَاءَ أحَدُكُم إلى الصَّلاةِ، فليَمْشِ على هِينَتِهِ، وليُصَلِّ ما أدرَكَ، ولْيَقْضِ ما سُبِقَ به**»(١).

قال: ففي هذا أيضاً أن رسولَ الله ﷺ لم يَكُنْ علم قائلَ هذه الكلمات مَنْ هُوَ؟ حتى استعلمه من غيره، وهذا تضادٌّ شديدٌ.

فكان جوابُنا له في ذلك: أن رسولَ الله ﷺ لم يَقُلْ في الحديث الذي بدأنا بذكره في هذا الباب: إنّي أراكم من خَلْفِ ظَهري بِعَيْنَيَّ، والرؤية قد تكونُ بالعين، وقد تكونُ بالعلم، ومن ذلك قولُه تعالى: ﴿وَلَقَدْ كُنتُمْ تَمَنَّوْنَ الْمَوْتَ مِن قَبْلِ أَن تَلْقَوْهُ فَقَدْ رَأَيْتُمُوهُ وَأَنتُمْ تَنظُرُونَ﴾ [آل

---

(١) إسناده صحيح، رجاله ثقات رجال الشيخين.

ورواه عبد الرزاق (٢٥٦١)، وأحمد ١٠٦/٣ و١٨٨ من طرق، عن حميد، عن أنس.

ورواه أحمد ١٦٧/٣ – ١٦٨ و٢٥٢، ومسلم (٦٠٠)، وأبو داود (٧٦٣)، والنسائي ١٣٢/٢ – ١٣٣، وابن السني (١٠٨)، وأبو يعلى (٢٩١٥)، وابن خزيمة (٤٦٦)، وابن حبان (١٧٦١)، والبغوي في «شرح السنة» (٦٣٣) و(٦٣٤) من طرق، عن حماد بن سلمة، حدثنا قتادة، وثابت وحميد، عن أنس.

ورواه الطيالسي (٢٠٠١)، وأحمد ١٩١/٣ و٢٦٩، وأبو يعلى (٣١٠٠) من طرق، عن هرم، عن قتادة، عن أنس.

ورواه أحمد ١٥٨/٣ من طريق حسين، عن خلف، عن حفص بن عمرو، عن أنس.

عمران: ١٤٣]، أي: علمتموه، وإن كنتم لم تُعاينوه بأعينكم.

ومن ذلك ما حكاه عن عبدِه ونبيه شعيب عليه السَّلام من قوله لقومه: ﴿إِنِّيٓ أَرَىٰكُم بِخَيۡرٖ﴾ [هود: ٨٤]، وشعيب قد كان أعمى[١]، فكان ذلك له رؤيةَ عِلْمٍ، فدَلَّ ذلك: أنه قد تكونُ الرؤيةُ بالعينِ، وقد تكون الرؤية رؤية علم، وكان قولُه ﷺ: «**فإنّي أَراكُمْ مِنْ خَلْفِ ظَهْري**»، أي: لما يُلْقي اللهُ في قلبِهِ ما هُمْ عليه في صَلَواتِهِمْ مِنَ الخُشُوعِ فيها وما سِواه مما يكونونَ عليه فيها خلفَه. فبانَ بحمدِ الله أن لا تَضَادَّ في شيءٍ مما توهَّمَهُ هذا المتوهِّمُ أنه تضادٌّ في آثارِ رسولِ الله ﷺ.

---

(١) قال ابن عطية: وهذا ضعيف لا تقوم عليه حجة بضعف بصره أو بدنه، والظاهر من قولهم ﴿ضعيفا﴾ [هود: ٩١] أنه ضعيف الانتصار والقدرة، وقال أبو روق: إنَّ الله لم يبعث نبياً أعمى ولا نبياً به زمانه.

انظر المحرر الوجيز ٣٨٤/٧، البحر المحيط ٢٥٦/٥.

أما ما كان من ذِهاب بصر يعقوب عليه السلام فكان أمرًا عارِضاً. والله أعلم.

١٢٢- بابُ بيانِ مشكل ما رُوِيَ عن بلالٍ رضي الله عنه مِن اشتراطه على رسول الله ﷺ أن لا يَسْبِقَه بآمينَ

٨٣٢- حدثنا الحسنُ بنُ غُلَيْبٍ الأزديُّ، حدثنا يوسفُ بن عدي، حدثنا عبدُ الرحمن بنُ سليمان الدَّاريّ، عن عاصم، عن أبي عثمانَ النهديِّ، عن بلالٍ، قال: اشترطتُ على رسول الله ﷺ أن لا يَسْبِقَني بآمين[1].

٨٣٣- وحدثنا الحسنُ بنُ غليب، حدثنا عمرو بن خالد، حدثنا

---

(١) هذا الحديث اختلف في وصله وإرساله، وعبد الرحمن بن سليمان الداري، ضعيف، به، وقد توبع.

ورواه عبد الرزاق (٢٦٣٦)، ومن طريقه الطبراني (١١٢٤) عن سفيان الثوري، وأحمد ١٢/٦ و١٥ من طريق محمد بن فضيل وشعبة، وأبو داود (٩٣٧)، وابن خزيمة (٥٧٣) من طريق سفيان، والشاشي في «مسنده» (٩٧٦) عن سفيان، والطبراني (١١٢٥) من طريق القاسم بن معن، والحاكم ٢١٩/١ من طريق شعبة، والبيهقي ٢٣/٢ و٥٦ من طريق عبد الواحد، كلهم عن عاصم الأحول، بهذا الإسناد.

وصححه الحاكم على شرط الشيخين، ووافقه الذهبي.

ورواه البزار في «البحر الزخار» (١٣٧٥) من طريق المغيرة بن مسلم، عن عاصم، به، وقال: وهذا الحديث قد رواه غير واحدٍ، و لم يسنده، ورواه غير واحد، وأسنده، ولا نعلم روى أبو عثمان عن بلال غير هذا الحديث.

وقال أبو حاتم الرازي: رفعه خطأ، ورواه الثقات عن عاصم، عن أبي عثمان، مرسلاً.

وانظر مصنف عبد الرزاق ٩٦/٢-٩٧.

ابن المبارك، عن عاصم، عن أبي عثمان:

أن بلالاً، قال: اشترطتُ على رسولِ الله ﷺ أن لا يَسْبقَني بآمينَ.

فكان ما في هذا الحديثِ ما قد دَلَّ أنَّه كان رسولُ الله ﷺ يقرأ في صلاته بَعْدَ دخولِه فيها طائفة من فاتحة الكتاب قبل فراغِ بلالٍ من إقامته، وهذا يَدُلُّ على ما كان أبو حنيفة يذْهبُ إليه في الإمامِ: أنه يُكَبِّرُ للصلاةِ إذا قال المؤذن: قد قامَتِ الصَّلاةُ، قَبْلَ فراغه من إقامته.

وقد رُوِيَ هذا المذهبُ عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه.

٨٣٤- كما حدثنا عليُّ بنُ شيبة، أخبرنا يحيى بنُ يحيى النيسابوريُّ، قال: قرأتُ على شريك، عن عِمرانَ بن مسلمٍ، عن سُوَيْدٍ، قال: كانَ عُمَرُ يُكبِّرُ، إذا قالَ المؤذِّنُ: قد قامتِ الصلاةُ[1] وقد رُوِيَ مثلُ ذلك أيضاً عن قيس بن أبي حازمٍ على كثرةِ مَنْ لَقِيَ مِن أصحابِ رسولِ الله ﷺ.

كما حدَّثنا ابنُ أبي داود، حدثنا عيسى بنُ إبراهيم، حدثنا عبدُ العزيز بن مسلم، حدثنا إسماعيلُ بنُ أبي خالدٍ، قال: كان قيسُ بنُ أبي حازمٍ، إذا قال المؤذِّنُ: قد قامتِ الصَّلاةُ، كَبَّرَ، وقرأ فاتحةَ الكِتابِ.

وقد كان أكثرُ أهلِ العلمِ سوى أبي حنيفة وأصحابِهِ وممن سواهم

---

(١) شريك سيء الحفظ، وقد روي عن عمر خلاف ذلك، فروى مالك ص ١١٦، عن نافع أن عمر كان يأمر بتسوية الصفوف، فإذا جاءوه فأخبروه أن قد استوت كبَّر. وهو مرسل.

يذهبون إلى أن الإمامَ لا يُكبِّر حتى يَفْرُغَ المؤذِّنُ من إقامته، ويحتجُّونَ في ذلك بحديثِ أنسٍ الذي قد رويناه في الباب، و لم يَكُنْ عندنا حديث أنس ذلك مخالفاً لحديث بلالٍ هذا، لأن الذي في حديثِ أنسٍ إنما هو أفعالَ رسول الله ﷺ وأصحابِهِ بعدما أُقيمَتِ الصَّلاة، وقوله ذلك القول قد يحتمِلُ أن يكونَ ذلك أرادَ به أن يفعلوا ما أمرهم به، ويكونُ ما عليه قبل ذلك وبعدَه على ما في حديث بلال.

قالوا: فإنَّه قد رُوِيَ عن أنس، عن البراء ما يَدُلُّ على أن الذي كان عليه في صلاته تركُ التكبير إلى أن يَفْرُغَ المؤذِّنُ من إقامته، وذكروا.

٨٣٥- ما قد حَدَّثَنا أبو أُمية، حدثنا محمدُ بنُ القاسم الأسدي، عن أبي جَنَابٍ الكلبيِّ، عن طلحة بنِ مُصَرِّفٍ، عن عبدِ الرحمن بن عَوْسَجَةَ، عن البراءِ بنِ عازب، قال: كان رسولُ الله ﷺ، إذا أُقيمتِ الصَّلاةُ، مَسَحَ صدورَنا، وقال: «**رُصُّوا المَناكِبَ بالمناكِبِ، والأقدامَ بالأَقْدَامِ، فإنَّ الله تعالى يُحِبُّ في الصَّلاةِ ما يُحِبُّ في القِتَالِ كأنَّهُم بُنْيَانٌ مَرْصُوصٌ**»(١).

---

(١) إسناده ضعيف جداً، محمد بن القاسم الأسدي لقبه كاو، تكلم فيه أحمد، وضعفه غير واحد، وكذَّبه بعضهم. وقال الحافظ: كذبوه، وأبو جناب الكلبي – واسمه يحيى بن أبي حَيَّة – ضعفوه لكثرة تدليسه.

ورواه ابن أبي عاصم في «الجهاد» (١٤٣) من طريق سعيد بن مسلمة، عن ابن

٨٣٦- وما قد حدثنا ابنُ أبي داود، حدثنا أَصْبَغُ بنُ الفرج، حدثنا حاتم بنُ إسماعيلَ، عن مصعب بن ثابت، قال: طلبنا عِلْمَ هذا العُودِ الذي في مقام الإمام في مسجدِ رسول الله ﷺ، فلم نَقْدِرْ على أحدٍ يقولُ لنا فيه شيئاً. قال مصعب: فأخبرني محمدُ بنُ مسلم بنِ السَّائب بن خباب صاحبُ المقصورةِ، قال: جَلَسَ إليَّ أنسُ بنُ مالكٍ يوماً، فقال: هل تدري لِمَ صُنِعَ هذا العودُ؟ ولم نسأله عنه، فقلتُ: لا والله. قال أنس: كان رسولُ الله ﷺ يَضَعُ يمينَه، ثم يلتفتُ إلينا، فيقولُ: «**استَووا وعَدِّلوا صُفوفَكُم**»[1].

قالوا: وقد رُوِيَ عن عثمان هذا المذهب أيضاً، فذكروا.

٨٣٧- ما قد حدثنا يونسُ، أخبرنا ابنُ وهب: أن مالكاً حدَّثه

جناب الكلبي، به، مقتصراً على آخره فقط: « **فإن الله يحب** .... ».

وللبراء حديث صحيح في تسوية الصفوف بلفظ: كان رسول الله ﷺ يأتينا فيمسح عواتقنا وصدورنا ويقول «**لا تختلف صفوفكم، فتختلف قلوبكم، إن الله وملائكته يُصلُّون على الصف**»، رواه أبو داود (٦٦٤)، والنسائي ٨٩/٢.

(١) إسناده ضعيف، مصعب بن ثابت: قال الحافظ لين الحديث، ورواه أبو داود (٦٦٩)، ومن طريقه البيهقي ٢٢/٢، والبغوي (٨١١) عن قتيبة، عن حاتم إسماعيل، بهذا الإسناد.

ورواه أبو داود (٦٧٠)، وابن حبان (٢١٦٨)، والبيهقي ٢٢/٢، والبغوي (٨١٢) من طريق حميد بن الأسود، وابن حبان (٢١٧٠) من طريق بشر بن السري، كلاهما عن مصعب بن ثابت، به.

عن عمِّه أبي سُهيل بن مالك، عن أبيه، قال: كنتُ مع عثمانَ بن عفان، ثم قامَتِ الصلاةِ، وأنا أُكلمه في أن يَفْرِضَ لي، فلم أَزَلْ أُكَلِّمُه وهو يُسوي الحصى بنعليه حتى جاءَهُ رجالٌ قد كان وكَّلَهُم بتسويةِ الصُّفوفِ، فأَخبروا أن الصفوفَ قد استوت، فقال لي: استو في الصَّفِّ، ثم كَبَّرَ[1].

قالوا: ففي هذا ما قد دلَّ: أن عثمان كان لا يُكَبِّرُ للصلاة إلا بعدَ فراغ المؤذنِ من الإقامةِ لها، وهذا مما لا يجئ فيه أكبر مما جئنا به فيه إذ كان مثلُه لا يُوصَلُ إلى حقيقته، وإذا كان ذلك كذلك كان الأحسنُ أن يكونَ الأمرُ واسعاً فيه، وأن يكونَ ما علم به منه غيرَ من عمله على تركه خلافَه، وبالله التوفيق.

(١) رجاله ثقات، وهو في «الموطأ» ص ١١٦ باب ما جاء في تسوية الصفوف.

١٢٣- بابُ بيان مشكل ما رُوي عن رسولِ الله ﷺ من قوله: «إذا أُقيمتِ الصَّلاةُ فلا تقوموا حتى تَرَوْنِي»

٨٣٨- حدثنا عليُّ بنُ معبد، حدثنا عبد الوهَّاب بنُ عطاء، عن هشام الدستوائي، عن يحيى بن أبي كثير أنَّ عبدَ الله بنَ أبي قتادة حدَّثه عن أبيه أن رسولَ الله ﷺ، قال: **«إذا نُودِيَ بالصلاةِ فلا تَقُومُوا حتَّى تَرَوْني»**[1].

فنظرنا في هذا الحديث، فوجدنا هشاماً لم يسمعه من يحيى بنِ أبي كثير، وإنما حدَّث به عنه، عن كتابه به إليه.

٨٣٩- كما حدَّثنا إسحاقُ بنُ إبراهيم بن يونس، حدثنا يحيى ابنُ حبيب بنِ عَرَبي، حدَّثنا خالدُ بنُ الحارث، عن هشام، قال: كتب إلي يحيى يُحَدِّثُ عن عبدِ الله بنِ أبي قتادة عن أبي قتادة، قال: قالَ رسولُ الله ﷺ: **«إذا أُقِيمَتِ الصلاةُ، فلا تَقُومُوا حتَّى تَرَوْني»**[2].

---

(١) إسناده صحيح. ورواه البيهقي ٢٠/٢ من طريق مسلم بن إبراهيم، عن هشام الدستوائي، بهذا الإسناد. وانظر ما بعده.

(٢) إسناده صحيح. ورواه أحمد ٣٠٩/٥ و٣١٠، والبخاري (٦٣٧)، والدرامي ٢٨٩/١ من طرق عن هشام الدستوائي، قال: كتب إلي يحيى بن أبي كثير، عن عبد الله بن أبي قتادة، عن أبيه.

قال الحافظ تعليقاً على قوله: «وكتب ألي»: ظاهر في أنه لم يسمعه منه، وقد رواه الإسماعيلي من طريق هشيم، عن هشام وحجاج الصواف، كلاهما عن يحيى، وهو من تدليس الصيغ، وصرح أبو نعيم في «المستخرج» من وجه آخر عن هشام أن يحيى

قال أبو جعفر: ثم نظرنا هَلْ حدَّث بهذا الحديثِ غيرُ هشامٍ عن يحيى بغيرِ هذا الوجه الذي حدَّث به هشامٌ عنه؟

٨٤٠- فوجدنا أبا أُمية قد حدَّثنا، قال: حدَّثنا القواريريُّ، حدَّثنا حمادُ بنُ زيد، عن أيوب، وحجَّاج الصواف، عن يحيى بن أبي كثير، عن عبد الله بن أبي قتادة عن أبيه، عن النبيِّ ﷺ، ثم ذكر هذا الحديثَ[1].

٨٤١- ووجدنا ابنَ أبي مريم قد حدَّثنا، قال: حدَّثنا الفِريابيُّ، قال: حدَّثنا سفيانُ، وهو الثوريُّ، عن معمر، عن يحيى بن أبي كثير، ثم ذكر بإسناده مثله.

٨٤٢- ووجدنا عبد الغني بن أبي عقيل، قد حدَّثنا، قال: حدثنا سفيانُ ووجدنا المزني قد حدَّثنا، قال: حدثنا الشافعيُّ، عن سفيانَ، ثم قالا جميعاً: عن مَعْمَرٍ، عن يحيى بن أبي كثير، عن عبدِ الله بنِ أبي قتادة عن أبيه، عن النبيِّ ﷺ بهذا الحديث[2].

كتب إليه أن عبد الله بن أبي قتادة حدَّثه، فأمن بذلك تدليس يحيى.

(١) إسناده صحيح. ورواه أحمد ٥/٣٠٤، وابن خزيمة (١٥٢٦)، وابن حبان (٢٢٢٢)، والدولابي ١/٤٩، وأبو نعيم ٨/٣٩١ من طرق عن حجاج الصواف.

ورواه مسلم (٦٠٤)، وابن خزيمة (١٥٢٦)، والدولابي ١/٤٩ من طريق حجاج الصواف، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة وعبد الله بن قتادة، عن أبي قتادة.

(٢) إسناده صحيح. وهو في «السنن المأثورة» (١٥٨). ورواه الحميدي (٤٢٧)،

٨٤٣- ووجدنا أبا أُمية قد حدَّثنا، قال: حدثنا طَلْقُ بنُ غنَّام، حدَّثنا شيبانُ، يعني النحوي (ح) ووجدنا أبا الدرداء هاشمَ بنَ محمد الأنصاري قد حدَّثنا، قال: حدَّثنا آدمُ بنُ أبي إياس، حدثنا شيبانُ أبو معاوية، قال أبو أُمية في حديثه عن يحيى بنِ أبي كثيرٍ، وقال أبو الدرداء في حديثه: أخبرنا يحيى بنُ أبي كثير، عن عبدِ الله بنِ أبي قتادة، عن أبيه، عن النبي ﷺ مثلَه (١).

٨٤٤- ووجدنا سليمانَ بنَ شعيبٍ قد حدَّثنا، قال: حدثنا الخَصِيبُ بنُ ناصحٍ، حدثنا هِمَّامُ بنُ يحيى، عن يحيى بن أبي كثير، ثم ذكر بإسناده مثله.

ثم نظرنا: هل رُوي هذا الحديثُ عن رسولِ الله ﷺ من غير هذا الوجه.

٨٤٥- فوجدنا إسحاقَ بنَ إبراهيم بن يونس قد حدَّثنا، قال: أخبرنا محمدُ بنُ عبدِ الرحمن بنِ غزوان، قال: حدثني أبي، عن جرير بن

وابن أبي شيبة ١/٤٠٥ عن سفيان بن عيينة، به. ورواه أبو داود (٥٤٠) عن عيسى بن يونس، والترمذي (٥٩٢)، والبغوي (٤٤٠) عن عبد الله بن المبارك، والنسائي ٣١/٢ عن الفضل بن موسى السيناني، وعبد الرزاق (١٩٣٢) ومن طريقه مسلم (٦٠٤)، وابن حبان (٢٢٢٣)، والبيهقي ٢/٢٠-٢١، أربعتهم عن معمر، به.

(١) إسناده صحيح . ورواه البخاري (٨٣٨) عن أبي نعيم الفضل بن دكين، ومسلم (٦٠٤) من طريق الوليد بن مسلم، كلاهما عن شيبان، بهذا الإسناد.

حازمٍ، عن ثابت عن أنس، عن النبيِّ ﷺ، فذكر مثلَه أو نحوه [1].

قال أبو جعفر: فإن كان هذا الحديث محفوظاً، فقد صار عن أبي قتادة، وعن أنس، عن النبيِّ ﷺ. وكان حديث أبي قتادة قد جاء عن جماعةٍ، منهم يحيى، فتأملنا هذا الحديثَ، فوجدنا قيامَ الناسِ للصلاة قبلَ حضورِ إمامهم لا حاجةَ بهم إليه، لأنَّهم لا يدخلون في الصلاة إلا مع دخولِ إمامهم فيها أو بَعْدَ دخوله فيها، فكان قيامُهم ذلك فضلاً فَنُهوا عنه. وفي ذلك ما قد دلَّ على أنَّ الناسَ لا يدخلون في الصَّلاة قبل دخول إمامهم فيها.

ومثلُ ذلك ما قد رُوِيَ عن علي رضي الله عنه فيه.

٨٤٦- كما قد حدثنا فهدٌ، حدثنا أبو نعيم، حدثنا فِطْر بن خليفة عن أبي خالدٍ الوالبيِّ، قال: جاءنا عليٌّ رضي الله عنه، وقد أُقيمت الصَّلاة ونَحْنُ قِيامٌ نَنْتَظِرُه، فقال: ما لِي أَراكُمْ سَامِدِينَ؟ [2].

قال أبو جعفر: والسُّمُودُ عند أهل اللغة: اللهوُ، كذلك قال أبو عُبيدة [3] كما حدثنا ولاَّد، قال: حدثنا المصادري عنه، وكذلك قال الفراء، فنهو أن يكونوا لاهِين. والله الموفق.

---

(١) إسناده ضعيف جداً. محمد بن عبد الرحمن بن غزوان، قال الدارقطني وغيره: كان يضع الحديث، وقال ابن عدي: له عن ثقات الناس بواطيل.

(٢) إسناده ضعيف، أبو خالد الوالبي: قال الحافظ: مقبول.

(٣) انظر «مجاز القرآن» ٢/٢٣٩ و«معاني القرآن» للفراء ٣/١٠٣.

١٢٤- بابُ بيانِ مشكل مُرادِ رسول الله ﷺ في قوله لأبي بكرة لما رَكَعَ دُونَ الصفِّ، وقد حَفَزَهُ النَّفَسُ: «زادَكَ اللهُ حِرْصاً، ولا تَعُدْ»

٨٤٧- حدثنا بكارُ بنُ قتيبة، حدثنا أبو عمر الضريرُ، أخبرنا حمَّادُ بنُ سَلَمَة: أن زياد الأعلمَ، أخبرهم عن الحسنِ عن أبي بكرة، قال: جئْتُ رسولَ الله ﷺ راكعاً، وقد حفزني النفسُ، فركَعْتُ دونَ الصَّفِّ، ثم مشيتُ إلى الصف، فلما قضى رسولُ الله ﷺ الصلاةَ، قال: «**أيُّكُمُ الذي رَكَعَ دُونَ الصَّفِّ؟**» قال أبو بكرة: قلتُ: أنا. قال: «**زَادَكَ اللهُ حِرْصاً ولا تَعُدْ**»[1].

---

(١) حديث صحيح. وقد صرح الحسن البصري بسماعه هذا الحديث من أبي بكرة في رواية النسائي وأبي داود وغيرهما. زياد الأعلم: هو زياد بن حسان بن قرة الباهلي. والحديث في «شرح معاني الآثار» ١/٣٩٥ بإسناده ومتنه.

ورواه البيهقي ٢/٩٠ من طريق محمد بن غالب، عن أبي عمر الضرير.

ورواه أحمد ٥/٤٥ من طريق عفان، وابو داود (٦٨٤) من طريق موسى بن سليمان، والبيهقي ٣/١٠٥ من طريق سليمان بن حرب، أربعتهم عن حماد بن سلمة، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ٥/٣٩، والبخاري (٧٨٣)، وابن الجارود (٣١٨)، والنسائي ٢/١١٨، والطحاوي ١/٣٩٥، والبيهقي في «السنن» ٣/١٠٦، والبغوي (٨٢٢) و(٨٢٣) من طرق، عن زياد الأعلم، عن الحسن، به.

ورواه الطبراني في «الصغير» (١٠٣٠)، وابن حبان (٢١٩٤) من طريق عنبسة

٨٤٨- وحدثنا الحسينُ بنُ الحكم الحِبَري، حدثنا عفانُ بنُ مسلمٍ، حدثنا حمادُ بنُ سلمة، ثم ذكر بإسنادِه مثلَه [(١)].

فتأملنا قولَ رسول الله ﷺ لأبي بكرة: «**لا تَعُدْ**» فوجدنا بعضَ الناس قد حَمَلَه على أن لا يعودَ إلى السَّعي إلى الصلاة الذي كان منه حتى حفزه النَّفَسُ. ووجدنا بعضَهم قد حمله على نهيه إيَّاه أن يركع دُونَ الصَّفِّ حتى يأخُذَ مقامَه من الصف.

الأعور، والطيالسي (٨٧٦) عن أبي حرة، وعبد الرزاق (٣٣٧٦)، ومن طريقه أحمد ٤٦/٥ من طريق قتادة، ثلاثتهم، عن الحسن، به.

ورواه أحمد ٤٢/٥ و٥٠ من طريق عبد الرحمن بن أبي بكرة، عن أبيه.

وقوله: «**زادك الله حرصاً**»، قال الحافظ: أي: على الخير، قال ابن المنير: صوب النبي ﷺ فعل أبي بكرة من الجهة العامة وهي الحرص على إدراك فضيلة الجماعة، وخطأه من الجهة الخاصة، وقوله: «**ولا تعد**»، أي: إلى ما صنعت من السعي الشديد، ثم الركوع دون الصف، ثم من المشي إلى الصف.

وقال الشافعي فيما نقله عنه البيهقي: قوله: «**ولا تعد**»، يشبه قوله: «**لا تأتوا للصلاة تسعون**»، يعني – والله أعلم -: ليس عليك أن تركع حتى تصل إلى موقفك لما في ذلك من التعب كما ليس عليك أن تسعى إذا سمعت الإقامة.

وروى ابن أبي شيبة ٢٥٧/١ عن يحيى بن سعيد، عن محمد بن عجلان، عن الأعرج، عن ابي هريرة، قال: إذا ركعت والإمام راكع، فلا تركع حتى تأخذ مقامك من الصف.

(١)حديث صحيح، وهو في «شرح معاني الآثار» ٣٩٥/١ بإسناده ومتنه.

ووجدنا مما قد روى هذا المعنى بعينه

٨٤٩- مما قد حدثنا إبراهيمُ بنُ أبي داود، حدثنا المُقَدَّميُّ، حدثني عُمَرُ بنُ علي، حدثنا ابنُ عجلان، عن الأعرج عن أبي هُريرة رضي الله عنه قال: قال رسولُ الله ﷺ: «**إذا أتَى أَحَدُكُم الصَّلاةَ، فلا يَرْكَعْ دُونَ الصَّفِّ حتَّى يأْخُذَ مكانَه مِن الصَّفِّ**»(١).

وكان المعنيات جميعاً مما يجوزُ أن يكونَ رسولُ الله ﷺ قد أرادهما جميعاً بقوله لأبي بكرة: «**ولا تَعُدْ**». والله أعلمُ بمراد رسول الله ﷺ كان في ذلك.

فقال قائل: أفتكرهونَ الركوعَ دونَ الصفِّ؟ وقد روي عن زيدِ بنِ ثابت أنه كان يَفْعَلُ ذلك، وذكر:

٨٥٠- ما قد حدثنا يونسُ، حدثنا سفيانُ، عن الزهريِّ، عن أبي أُمامة بنِ سهلٍ، قال: رأيتُ زيدَ بنَ ثابت دخل المسجد والناسُ ركوع

---

(١) عمر بن علي – وهو عمر بن علي بن عطاء بن مقدم – قد صرح هنا بالتحديث، لكن قال ابن سعد: كان يدلس تدليساً شديداً، يقول: سمعت، وحدثنا، ثم يسكت، ثم يقول هشام بن عروة، والأعمش: فمثل هذا التدليس لا ينفع فيه التصريح. وهو في «شرح معاني الآثار» ٣٩٦/١ بإسناده ومتنه.

ونسبه الحافظ في «الفتح» ٢٦٩/٢ إليه، وحسَّن إسناده.

ورواه ابن أبي شيبة ٢٥٧/١ عن يحيى بن سعيد، عن محمد بن عجلان، عن الأعرج، عن أبي هريرة موقوفاً، وهذا أصح من المرفوع.

حتى إذا أمكنه أن يَصِلَ الصفَّ وهو راكعٌ فَرَكَعَ، ثم دَبَّ وهو راكعٌ حتى وَصَلَ الصَّفَّ (١).

٨٥١- وما قد حدثنا يونسُ، أخبرنا ابنُ وهبٍ، حدثني مالكٌ، وابنُ أبي ذئبٍ، عن ابنِ شهاب، ثم ذكر بإسنادِه مثلَه (٢).

٨٥٢- وما قد حدثنا ابنُ أبي داود، حدثنا سعيدُ بن ابي مريم، أخبرنا ابنُ أبي الزنادِ، أخبرني أبي، عن خارجة أن زيدَ بن ثابت كان يَرْكَعُ على عَتَبَةَ المسجدِ ووجهه إلى القبلة، ثم يمشي معترضاً على شِقِّه الأيمن، ثم يعتدُّ بها إن وَصَلَ إلى الصَّفِّ أو لم يَصِلْ (٣).

قلنا له: نحن نَكْرَهُ الركوعَ دونَ الصَّفِّ للواحد ولا نَكْرَهُهُ للجماعةِ، لأن الواحد يكونُ بذلك كالمُصَلِّي وحْدَهُ في صفٍّ، وذلك مما قد قيلَ فيه ما قيل مِن فسادِ الصَّلاة معه ومن جوازِها على الكراهة لذلك، وهكذا كان محمدُ بنُ الحسن يقولُ في ذلك مما لم يَحْكِ فيه خلافاً بَيْنَهُ وبَيْنَ أَحدٍ من أصحابِه.

---

(١) إسناده صحيح، وهو عند الطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٣٩٨/١ بإسناده ومتنه. ورواه ابن أبي شيبة ٢٥٦/١ عن سفيان بن عيينة، بهذا الإسناد.

(٢) إسناده صحيح، وهو في «شرح معاني الآثار» ٩٠/٢ بإسناده ومتنه. ورواه البيهقي ٩٠/٢ من طريق ابن وهب، عن يونس بن يزيد، وابن أبي ذئب، كلاهما عن الزهري، بهذا الإسناد.

(٣) إسناده حسن. وهو في «شرح معاني الآثار» ٣٩٨/١ بإسناده ومتنه.

وكما حدثنا محمدُ بنُ العباس، عن علي بن معبدٍ، عن محمد بنِ الحسن رحمه الله.

وقد رُوي عن عبدِ الله بن مسعودٍ ركوعَه دُونَ الصَّفِّ أيضاً مع غيره:

٨٥٣- كما حدثنا محمدُ بنُ عمرو بنِ يونس، حدثنا يحيى بنُ عيس، عن سفيان، عن منصورٍ، عن زيدِ بنِ وَهْبٍ، قال: دخلتُ المسجدَ أنا وابنُ مسعودٍ، فأدركنا الإمامَ، وهو رَاكِعٌ، فرَكَعْنا، ثم مَشَيْنا حتى استوينا في الصَّفِّ، فلما قضى الإمامُ الصلاةَ، قمتُ لأَقضي، فقال عبدُ الله: قد أدركتَ الصلاةَ [1].

٨٥٤- وكما حدثنا فهدٌ، حدثنا أبو نُعَيمٍ، حدثنا بشير بنُ سلمان، حدثنا سيارٌ أبو الحَكَمِ، عن طارق، قال: كنا مع ابنِ مسعودٍ جلوساً، فجاء آذِنُه، فقال: قد قامتِ الصَّلاةُ فقامَ وقُمْنا، ودخلنا المسجدَ، فرأى الناسَ ركوعاً في مقدمِ المسجدِ، فكبَّرَ وركَعَ ومشى، وفعلنا مثلَما فَعَلَ [2].

---

(١) إسناده صحيح وهو في «شرح معاني الآثار» ٣٩٧/١ بإسناده ومتنه.
ورواه عبد الرزاق (٣٣٨١)، ومن طريقه الطبراني (٩٣٥٤) عن سفيان، به.
ورواه ابن أبي شيبة ٢٥٥/١، والبيهقي ٩٠/٢-٩١ من طريق أبي الأحوص، عن منصور، به.

(٢) إسناده صحيح، وهو في «شرح معاني الآثار» ٣٩٨/١ بإسناده ومتنه.

فكان الذي فيما روينا عن عبدِ الله: أنّهم قد كانوا جماعةً، وقد يحتمل أن يكونَ زيدُ بنُ ثابت في فعلِه ما قد فَعَلَ مما رويناه عنه في هذا الباب قد كان مع غيره ممن يُريدُ ما يُريدُ، وكانوا بذلك جماعةً والله أعلمُ بحقيقة الأمرِ كان في ذلك، غيرَ أنه لا يجبُ أن يُحملَ ما كان منه على خلاف ما يُروى عن رسول الله ﷺ في الصلاة دونَ الصف، وهذا أحسنُ ما وقفنا عليه من تأويلِ قول النبيِّ ﷺ لأبي بَكْرَةَ لما كان منه ما قد رَوَيْنا عنه في حديثه الذي رويناه عنه في هذا الباب، وبالله التوفيق.

١٢٥– بابُ بيانِ مشكل ما رُوِيَ عَنْ رسولِ الله ﷺ فيمن أدرك ركعةً من الصلاة أنه قد أدرك الصلاةَ وفضلها

٨٥٥– حدثنا الربيعُ بنُ سليمان الجيزي، قال: حدثنا أبو الأسود النضرُ بن عبد الجَبَّار المُرَادي، قال: حدثنا نافعُ بن يزيد، عن ابن الهَاد، عن عبد الوهَّاب بنِ أبي بكر، عن ابنِ شِهَاب، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن ابي هريرة رضي الله عنه، أنَّ رسول الله ﷺ قال: «**مَنْ أَدركَ ركعةً مِنَ الصَّلاةِ، فقد أَدْرَكَ الصَّلاةَ وفضلَها**»[1].

قال أبو جعفر: فتأملنا هذا الحديثَ، فلم نجد أحداً رواه عن ابن

وانظر «معجم الطبراني الكبير» (٩٣٥٣) و(٩٣٥٥) و(٩٣٥٦) و(٩٣٥٧).

(١) إسناده صحيح، رجاله ثقات.

شِهاب بإدراك الصلاة وفضلها غيرَ عبد الوهَّاب بن ابي بكر، وهو مقبولُ الرواية [1].

وقد وجدنا الليث بن سعد رواه عن ابنِ الهاد، عن ابن شِهَاب بغير ذكرٍ لعبد الوهَّاب فيه، وبغير ذكرٍ في إدراك فضل الصلاة

٨٥٦- كما حدثنا محمد بن خُزَيْمة وفهد، قالا: حدثنا عبدُ الله بنُ صالح، قال: حدثنا اللَّيْث، عن ابنِ الهَاد، عن ابن شِهَاب، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن أبي هريرة رضي الله عنه، أنه قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقولُ: «**مَنْ أدركَ ركعةً من الصَّلاةِ، فقد أدركَ الصَّلاةَ**».

فكان في ذلك ما وجب علينا تأملُه، فتأملناه، فوجدنا مُدْرِكَ الصلاة مدْرِكاً لفضلِها، فكان ما رواه الليثُ عليه كافياً لنا مِمَّا زاد نافع عليه فيه، ثمَّ تأملناه من رواية غير عبد الوهَّاب وغير ابن الهاد عن ابن شهاب كيف هو؟

٨٥٧- فوجدنا يونس قد حدَّثنا، قال: حدثنا ابنُ وهب، قال: حدثني مالكٌ، عن ابن شِهَاب، عن أبي سَلَمة عن أبي هريرة رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ قال: «**مَنْ أدْرَكَ مِنَ الصلاةِ ركعةً، فقد أدْرَكَ**

(١) وقد وثقه النسائي، وقال أبو حاتم: ثقه صحيح الحديث ما به بأس مِنْ قدماء أصحاب الزهري.

الصلاةَ» (١).

٨٥٨- ووجدنا أحمد بنَ شُعَيْب قد حدثنا، قال: أخبرنا قُتَيْبَةُ بنُ سعيد، قال: حدثنا سفيان، عن الزهري، عن ابي سلمة عن أبي هريرة يرفعه، قال: **«مَنْ أدركَ ركعةً مِنَ الصلاةِ، فقدْ أدركَ»** (٢).

قال أبو جعفر: فكان موافقاً لما رواه ا لليثُ أيضاً عليه، ومخالفاً لما رواه نافع، وعقلنا أنَّ ذلكَ الإدراكَ إنَّما هو لفضلِ الصلاة لا إدراك الصلاة نفسها، لأنَّه لو كان إدراكاً لها نفسها، لما وجب عليه قضاء بقيتها، ولما كان ذلك كذلك، تأمَّلنا ما يقولُه كثيرٌ من أهل العلم في مُدْرِك هذا المقدار من الصلاة أنه يكون به مدركاً لها في وجوب فرضها

(١) إسناده صحيح. وهو في «الموطأ» ١/١٠، ومن طريق الإمام مالك رواه الإمام الشافعي ١/٥١، والبخاري (٥٨٠)، ومسلم (٦٠٧)، والنسائي ١/٢٧٤، وابن حبان (١٤٨٣)، وأبو داود (١١٢١)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار»، والبغوي في «شرح السنة» (٤٠٠)، وابن خزيمة (٩٨٥)، وأبو يعلى (٥٩٦٢).

(٢) إسناده صحيح وهو في «سنن النسائي» ٣/١١٢.

ورواه الحميدي (٩٤٦)، وأحمد ٢/٢٤١، ومسلم (٦٠٧)، والترمذي (٥٢٤)، والدارمي ١/٢٧٧، وابن ماجه (١١٢٢)، والنسائي ٣/١١٢، والبغوي (٤٠١) من طريق سفيان بن عيينة، بهذا الإسناد.

ورواه عن معمر، عن الزهري، به: عبدُ الرزاق (٢٢٢٤) و(٣٣٦٠)، وأحمد ٢/٢٥٤، و٢٦٠ و٢٧٠ و٢٧١ و٢٨٠، ومسلم (٦٠٨)، وأبو عوانة ١/٣٧٢-٣٧٣، وابن الجارود (١٥٢)، وصححه ابن خزيمة (٩٨٥).

عليه، وفي قضاءِ ما فاتَهُ منها على مثلِ ما صلاةُ مُدركوها، ويجعلون من أدرك منها ما دُونَ ذلك منها بخلاف ذلك، حتّى قال الحجازيون منهم في الحائض تَطْهُرُ من حيضَتِهَا وقد بقي عليها مِن وقت الصلاة التي طَهُرَت في وقتها مقدارُ ركعة منها: إنه واجب عليها قضاؤها، وفي الصبي إذا بلغ في مثل ذلك الوقت منها، وفي النصراني إذا أَسْلَم في مثل ذلك ا لوقت منها: إنهما يقضِيَان تلك الصلاة، وأنَّ هؤلاء الثلاثة الذين ذكرنا لو كان ذلك منهم، وقد بقي من وقت تلك الصلاة أقلُّ من ركعة إنهم بخلاف ذلك، وإنهم لا يجبُ عليهم قضاؤها، وقالوا في مثل ذلك في صلاة الجمعة: مَنْ أُدرك منها ركعة، قضى أخرى، ومن أدرك منها ما دون الركعة، صلّى أربعاً، ويحتجُّون في ذلك بالحديث الذي قد رويناه في أول هذا الباب.

ووجدنا من الحجة عليهم لمخالفيهم في ذلك من العراقيين مِمَّن يقول في الحُيَّضِ إذا طَهُرَتْ في وقت الصلاة وقد بقي عليهنَّ من وقتها مقدارُ ما يغتسلن فيه، ويدخلن فيها بتكبيرة وهو أقلُّ القليل منها: إنه يجب عليهنَّ قضاءُ تلك الصلاة، ويقولون مثل ذلك في الصِّبْيَانِ إذا بلغوا، وفي النصارى إذا أسلَمُوا، ويقولُون في مَنْ دخل في التشهد في صلاة الجمعة، وجعلوه في ذلك كمُدْرِك ركعةً منها أنه قد رُوِيَ عن رسول اللهﷺ في إدراك القليل من الصلاة مثل الذي قد رُوِيَ عنه في الآثار التي ذكرنا في إدراكِ الركعةِ مها.

٨٥٩- كما قد حدَّثنا إبراهيمُ بنُ مرزوق، قال: حدثنا يعقوبُ

بنُ إسحاق الحضرمي، قال: حدثنا أبو عَوَانة، عن يَعْلى بنِ عطاء عن سعيد بن المُسَيِّب، قال: دخلنا على رجل من أصحاب النبي ﷺ من الأنصار وهو وَجِعٌ، فقال: مَنْ في البيت؟ فقيلَ: أهلُك وولَدُك وجُلَساؤك في المسجد. قال: فأَجْلِسُوني. قال: فأسنده ابنُه إلى صدْرِه، ثم قال: لأحدثَّنكُم اليومَ حديثاً ما حدَّثتُ به منذُ سمعتهُ من رسول الله ﷺ احتساباً، وما أُحدِّثُكُمُوه اليوم إلا احتساباً، سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «**إنَّ العبدَ المسلمَ إذا توضأَ فأحسنَ الوُضُوءَ، ثم عَمَدَ إلى المسجدِ لم يرفعْ رجلَه اليُمْنَى إلاَّ كُتِبَتْ له بها حسنةٌ، ولم يضع اليُسْرَى إلاَّ حُطَّتْ عنه بها خطيئةٌ حتى يبلغَ المسجدَ، فليتقرَّب أو لِيَتَبَاعَد، فإنْ أدركَ الصَّلاةَ في الجماعةِ مع القومِ، غُفِرَ له ما تقدَّمَ من ذنبِه، وإنْ أدركَ منها بعضاً، وسبق ببعضٍ، فقضَى ما فَاتَهُ فأحسنَ ركوعَهُ وسجودَهُ كان كذلك، وإنْ جاءَ والقومُ قعودٌ كان كذلك**»[1].

فكان في هذا الحديث في إدراك أقلِّ القليل من الصلاة مثلُ ما في الآثار الأُول من إدراك ركعةٍ منها، وإذا كان ما قد رُوِيَ في إدراك

(١) رجاله ثقات ، لكن رواه أبو داود (٥٦٣)، ومن طريقه البيهقي ٦٩/٣ عن محمد بن معاذ بن عباد العنبري، ومحمد بن نصر المروزي في «تعظيم قدر الصلاة» (١٠٦) عن يحيى، كلاهما عن أبي عوانة، عن يعلى بن عطاء، عن معبد بن هرمز، عن سعيد بن المسيب، عن رجل من الأنصار....، ومعبد بن هرمز: مجهول.

الركعة منها معناه معنى إدراك الفضل، فدلَّ ذلك مُخَالفهم على أنَّه يكونُ من أدرك ذلك من الصلاة يكونُ به من أهلِها كمُدْرِكِي ما هو أكثر من ذلك منها، كان ما رويناه في هذا الحديث يدلُّهم على أنَّ مدركَ أقلّها في حكم مدرِكِ ذلك منها والله أعلم.

وممن كان يقولُ هذا القولَ من العراقيين ابو حنيفة وأبو يوسف ومحمد، إلاَّ أنَّ محمداً خالف أبا حنيفة وأبا يوسف في الجمعة، فقال فيها، كما قال الحجازيون فيها، وهذا الذى ذكرناه هو وجهِ النَّصَفَةِ في هذا الباب.

فإن قال قائل: قد يَحتمل ما رويَته في أوَّلِ هذا البابِ كان بعد ما رويتَه في آخره، فيكون ناسخاً له!!

قِيلَ له: وقد يَحتمل أنْ يكونَ هذا الحديث الذي رويناه في آخره، فيكون ناسخاً له، ولما كان ذلك كذلك، كانت الحجتان متكافِئتين، غيرَ أنَّ لأهل القولِ الآخر في ذلك من حمل الحديث الآخر على الزيادة على ما في الحديث الأوَّل أنَّ الله عز وجل إذا تفضَّل على عِباده بنعمة أنعَمَها عليهم من الثواب على عمل يعملونه له، لم ينسخه بقطع ذلك الثواب عنهم، ولا يَنْقُضُهُمْ منه إلاَ بذنوبٍ تكونُ منهم يستحقون بها ذلك، ومن ذلك قوله عز وجل: ﴿فَبِظُلْمٍ مِّنَ الَّذِينَ هَادُوا حَرَّمْنَا عَلَيْهِمْ طَيِّبَاتٍ أُحِلَّتْ لَهُمْ﴾ الآية [النساء: ١٦] وكان ما في الحديث الآخرِ من الثواب الزائد على ما في الحديث الأوَّلِ الذي رويناه في أوَّل هذا الباب نعمةً من الله على عباده وفضلاً تفضَّل به عليهم،

فاستحالَ أنْ ينسخَ ذلك، وأن يدفعه عنهم إلاَّ بذنوبٍ تكونُ منهم يستحقُّون بها ذلك، و لم يكن ذلك منهم بحمد الله ونعمته، فَثَبتَ بما ذكرناه بقاءُ حكم ما في الحديث الآخر وعَدَمُ نسخه، وثَبَتَ أنَّ الاستدلالَ بما فيه على الواجب من الاختلاف الذي ذكرناه فيما ذكرنا اختلاف أهلِ العلم فيه أولاً من الاستدلال على ذلك بما في الحديث الأولِ، مع أنا لو خُلِّينا والقياس، لكان الواجبُ عندنا في الحائض التي ذكرنا، وفي الصبي، وفي النصراني اللذين ذكرنا أنَّهُ لا يجب عليهم قضاءُ الصلاة التي ذكرنا إلاَّ بأنْ يُدْرِكُوا من الوقت الذي صاروا فيه مِن أهل الصلاة مقدارها بكمالها، كما لا يجب عليهم من الصيام إلاَّ ما أدركوا وقته بكماله، وقد كان زُفَرُ(١) يقول هذا القول، غير أنَّ ما دلَّ على خلافه مما قد رويناه عن رسولِ اللهﷺ أوْلى عندنا منه. والله تعالى نسألُه التوفيق.

---

(١) هو زُفَرُ بنُ الهُذَيْلِ بنِ قيس بن مسلم. قال الذهبي: هو من بحور الفقه، وأذكياء الوقت، تفقه بأبي حنيفة، وهو أكبر تلامذته، وكان ممن جمع بين العلم والعمل، وكان يدري الحديث ويتقنه. «سير أعلام النبلاء» ٨/٣٨-٤١.

١٢٦- بابُ بيان مشكل ما رُوي في خروج المصلي خلف معاذ بن جبل إلى صلاة نفسه هل كان بتكبير مستأنف أو ببناء على دخوله كان مع معاذ

٨٦٠- حدثنا المزنيُّ، قال: حدثنا الشافعيُّ، عن سفيانَ بن عُيينة. وحدثنا بكارُ بن قُتيبة، حدثنا إبراهيمُ بنُ بشار، حدثنا سفيانُ بنُ عُيينة، عن عمرو بنِ دينارٍ أنَّه سَمِعَ جابرَ بنَ عبدِ الله يقولُ: كان معاذُ بنُ جبل يُصَلِّي مع النبيِّ ﷺ العشاءَ، أو قال: العَتَمَة، ثم يَرْجِعُ، فيُصليها بقومِهِ في بني سَلِمَة، فأخَّر النبيُّ عليه السَّلامُ صلاة العِشاءِ، أو قال: العَتَمَة ذاتَ ليلة، فصلَّ معاذٌ معه، ثم رجع، فأمَّ قومه، وقرأ سورة البقرة، فتنحى رَجُلٌ من خلفه، فقيل له: أَنَافَقْتَ؟ قال: لا، ولكني آتي النبيَّ ﷺ، فأخبره، فأتى النبيَّ ﷺ، فقال له: يا رَسُولَ الله إنَّكَ أخرت العِشاءِ الآخرةَ، وإنَّ معاذاً صلَّى معك، ثم رَجَعَ، فأمَّنا، فافتتح سورةَ البقرة، فلما رأيتُ ذلك، تأخرتُ، فصليتُ، وإنما نحن أصحابُ نواضِح نَعْمَلُ بأيدينا، فأقبل النبيُّ ﷺ على معاذ، فقال: «**أَفَتَّانٌ أَنْتَ يا مُعاذُ؟! أَفَتَّانٌ أَنْتَ يا مُعاذُ؟! إقرأ سورة كذا وسورة كذا**»[1].

---

(١) إسناده صحيح. ورواه في «شرح معاني الآثار» ١/٢١٣-٢١٤ عن أبي بكره بكار بن قتيبة، عن إبراهيم بن بشار، بهذا الإسناد. وهو في «السنن المأثورة» (٧).

ورواه أحمد ٣/٣٠٨، والحميدي (١٢٤٦)، ومسلم (٤٦٥) (١٧٨)، والنسائي ٢/١٠٢-١٠٣، وأبو داود (٦٠٠) و(٧٩٠)، وأبو يعلى (١٨٢٧)، وابن خزيمة

٨٦١- حدَّثنا المزنيُّ، حدثنا الشافعيُّ، عن سفيانَ. وحدثنا بكارٌ، حدثنا إبراهيمُ، حدثنا سفيانُ، عن أبي الزبير عن جابر مثلَه، وزاد أن النبيَّ ﷺ قال له: «**اقرأ** ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى﴾، ﴿وَٱلَّيْلِ إِذَا يَغْشَىٰ﴾، ﴿وَٱلسَّمَآءِ وَٱلطَّارِقِ﴾» ونحوها، قال سفيان: فقلتُ لعمرو بن دينار: إن أبا الزبير يقولُ: وقال: اقرأ بـ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى﴾ ﴿وَٱلَّيْلِ إِذَا يَغْشَىٰ﴾، ﴿وَٱلسَّمَآءِ وَٱلطَّارِقِ﴾». قال: فقال عمرو: هو هذا أو نحو هذا[1].

(١٦١١)، وابن حبان (٢٤٠٠)، والبغوي (٥٩٩)، والبيهقي ٨٥/٣ و١١٢ من طرق عن سفيان بن عيينة، بهذا الإسناد.

ورواه أحمد ٣٦٩/٣، والطيالسي (١٦٩٤)، والبخاري (٧٠٠) و(٧٠١) و(٧١١) و(٦١٠٦)، ومسلم (٤٦٥) (١٨١)، والترمذي (٥٨٣)، والبيهقي ٨٥/٣ و٨٦ من طرق عن عمرو بن دينار، به.

والنواضح: جمع ناضح، وهو البعير يستقى عليه الماء.

وقوله: «**أفتّان أنت يا معاذ**»، قال العلماء: معنى الفتنة هاهنا أن التطويل يكون سبباً لخروجهم من الصلاة وللتكره للصلاة في الجماعة.

وقال البغوي في «شرح السنة» ٧٣/٣: وفي هذا الحديث دليل على أن الخروج عن متابعة الإمام بالعذر لا يفسد الصلاة، لأن النبي ﷺ لم يأمر الرجل بإعادة الصلاة حين أخبره أنه فارق معاذاً في الصلاة.

وفيه جواز صلاة المفترض خلف المتنفل، لأن معاذاً كان يؤدى فرضه مع رسول الله ﷺ، ثم يرجع إلى قومه فيؤمهم، هي له نافلة ولهم فريضة.

(١) إسناده صحيح. وهو في «سنن الشافعي» (٨). ورواه البيهقي ١١٢/٣ من

فقال قائل: هذا يَدُلُّ على أن هذا الرجل خرج من صلاةِ معاذ إلى صلاة نفسه بغير استئنافِ تكبير.

وفي هذا الباب أيضاً حديثٌ آخَرٌ عن جابرٍ سوى حديثِ عمرو وأبي الزبير عنه.

٨٦٢- وهو ما قد حدَّثنا بكارُ بنُ قتيبة، حدَّثنا أبو داود صاحبُ الطِّيَالِسَة، حدثنا طالبُ بنُ حبيب بن عمرو بن سهلٍ الأنصاريُّ، يقال له: ابنُ الضجيع حمزة، عن عبد الرحمن بنِ جابر عن جابرٍ، قال: مرَّ حزمُ بنُ أُبي بن كعب بمعاذ بن جبل وهو يُصلي صلاةَ المغرب بقومه، فافتتح سورة طويلةً ومع حزم ناضحٌ له، فتأخر فصلَّى، فأحسن الصلاة، ثم أتى ناضِحَه، فأتى رسول الله ﷺ، فأخبره، فقالُوا: يا رسولَ اللهِ إنَّه لَمِنْ صَالِحِ مَنْ هو منه، فقال رسولُ الله ﷺ لمعاذ: «**لا تَكُونَنَّ فَتَّاناً – قالها ثلاثاً –، إنَّه يُصلِّي وراءَكِ الكَبِيرُ والضَّعيفُ وذو الحاجة والمعتل**»(١).

فكان ما قال هذا القائلُ مما ذكرناه عنه لا حقيقة معه فيه، لأنه قد يحتمِلُ أن يكونَ ذلك الرجل دخل في صلاةِ نفسه بتكبيرٍ استأنفه لنفسه، والله أعلم بحقيقة ما كان الأمرُ عليه في ذلك.

طريق سفيان، بهذا الإسناد ، وصرح أبو الزبير في هذه الرواية بالسماع من جابر.

ورواه مسلم (٤٦٥) (١٧٩)، والنسائي ٢/١٧٢-١٧٣، وابن ماجه (٩٨٦) من طريقين عن الليث بن سعد، عن أبي الزبير، عن جابر.

(١)طالب بن حبيب: قال الحافظ: صدوق هم.

فقال هذا القائلُ: فقد رُوِيَ عن رسولِ الله ﷺ من صلاته بالنّاسِ صلاة الخوفِ في يوم ذاتِ الرِّقاع ما قد دَلَّ على مثل هذا أيضاً.

٨٦٣- وذكر ما قد حدثنا يونس، أخبرنا عبدُ الله بنُ وهب أنَّ مالكاً أخبره. وما قد حدثنا المزنيُّ، حدثنا الشافعيُّ، عن مالك بنِ أنسٍ، عن يزيد بنُ رُومان، عن صالح بن خوَّات عن مَنْ صلَّى مع رسولِ الله ﷺ يومَ ذاتِ الرِّقاع صلاة الخوف أنَّ طائفةً صَفَّتْ معه، وطائفة وِجاه العَدُوِّ، فصلّى بالَّذِينَ معه ركعةً، ثم ثبت قائماً، وأتموا لأنفسهم، ثم انصرفوا، فصفُّوا وِجَاهَ العَدُوِّ، وجاءت الطَّائِفَةُ الأُخرى، فصلّى بهم الركعة التي بقيت من صلاته، ثم ثبت جالساً، وأتمُّوا لأنفسهم، ثم سَلَّم بهم[1].

---

(١) إسناده صحيح. وهو في «شرح معاني الآثار» ٣١٢/١.

ورواه الإمام مالك في «الموطأ» ص ١٣٠، ومن طريقه: رواه الإمام الشافعي ٧٧/١ (٥٠٧)، وفي «الرسالة» ص ١٨٢ و٢٤٤، والطبري في التفسير ١٤٤/٩ (١٠٣٤٥)، والبخاري (٤١٢٩)، ومسلم (٨٤٢)، وأبو داود (١٢٣٨)، وابن المنذر ٤٣/٥، والدارقطني ٦٠/٢، والبيهقي ٢٥٢/٣-٢٥٣، والبغوي (١٠٩٤).

وقد ورد التصريح باسم الصحابي في روايات أخرى، وهو سهل بن أبي حثمة رضي الله عنه، وقد روي الحديث عن القاسم من طريقين:

الأول: يحيى بن سعيد الأنصاري، عن القاسم بن محمد؛ وله إليه ست طرق:

١- رواه الإمام أحمد ٤٤٨/٣، وأبو داود (١٢٣٩)، وابن خزيمة (١٣٥٨)، وابن حبان (٢٨٨٥)، وأبو عوانة ٣٦٢/٢، من طريق الإمام مالك، وهو في" الموطأ" ص ١٣٠.

٨٦٤- وما قد حدثنا أحمدُ بنُ عبد المؤمن المروزيُّ، حدثنا عبدانُ بنُ عثمان بنِ جبلة، حدثنا أبي، عن شعبة، عن يحيى بنِ سعيدٍ، وعبد الرحمن بنِ القاسم، عن القاسم بنِ محمد، عن صالح بن خوَّات عن سهل بن أبي حثمة - قال شعبةُ: رفعه عبدُ الرحمن ولم يرفعه يحيى بنُ سعيدٍ إلى النبي ﷺ -، قال: قامَ رسولُ الله ﷺ، وقام صفٌّ خلفَه، وصف حِيَالَ العدو، فصلَّى بالذين خَلْفَهُ ركعةً وسجدتين، ثم قام حتى صَلَّوا ركعة إلى ركعتهم، ثم ذهب هؤلاء إلى مكان الآخرين، وجاء الآخرون إلى مكان هؤلاء، فصلَّى ركعةً وسجدتينِ، ثم جلس حتَّى

٢- ورواه البخاري (٤١٣١)، والترمذي (٥٦٥)، وابن ماجه (١٢٥٩)، والدارمي (١٥٣٠)، والطبري (١٠٣٥٠)، والنسائي ١٧٨/٣، وفي «الكبرى» ٥٩٨/١ (١٩٤١)، وابن خزيمة (١٣٥٦)، وأبو عوانة ٣٦٢/٢، والبيهقي ٢٥٣/٣، من طرق عن يحيى بن سعيد القطان.

٣- ورواه عبد الرزاق (٤٢٤٧)، والطحاوي ٣١٣/١ من طريق سفيان الثوري.

٤- ورواه البخاري (٤١٣١) من طريق ابن أبي حازم.

٥- ورواه ابن أبي شيبة ٢١٨/٢، وابن المنذر ٣٣/٥، والطبري (١٠٣٤٩) من طريق يزيد بن هارون.

٦- ورواه الطبري (١٠٣٤٨) من طريق عبد الوهاب الثقفي.

ستتهم (الإمام مالك، ويحيى القطان، والثوري، وابن أبي حازم، ويزيد، وعبد الوهاب) عن يحيى بن سعيد الأنصاري، به.

الثاني: شعبة، عن عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه: انظر ما بعده.

صَلّوا ركعة أُخرى، ثم سلَّم عليهم[1].

قال: ففي هذا الحديث أن الطائفةَ الأُولى التي كانت دخلت مع النبيِّ عليه السَّلامُ في أوَّل صلاته قد كانت خرجت من الائتمام به إلى صلاة أنفسهم، فَصَلَّوْهَا قبلَ أن يُصَلِّي النبيُّ ﷺ، فكان في ذلك ما قد دلَّ على جوازِ خروجِ المأمومِ من صلاة إمامه إلى صلاة نفسه.

فكان جوابُنا له في ذلك أنَّ هذه الصلاةَ التي قد رُوِيَتْ في هذا الحديث أنَّها كانت يَوْمَ ذاتِ الرِّقاع مع رسولِ الله ﷺ، وبمعاينته ما كان مِن القومِ فيها، ومِن تركه التكبيرَ في ذلك عليهم قد رُوِيَ أنها قد كانت يومئذٍ بخلافِ ما في هذا الحديث.

٨٦٥- كما حدَّثنا إبراهيمُ بنُ أبي داود، حدَّثنا أبو سَلَمَة موسى بنُ إسماعيل المِنْقَرِيُّ، حدَّثنا أبانُ بنُ يزيد العطار، حدثنا يحيى بنُ أبي كثير، عن أبي سَلَمَةَ عن جابر بنِ عبدِ الله، قال: كنَّا مع النبيِّ ﷺ بذاتِ

---

(١) إسناده صحيح. عبدان: لقب عبد الله بن عثمان بن جبلة بن أبي رواد العتكي. ورواه الإمام أحمد ٣/٤٤٨، والبخاري (٤١٣١)، ومسلم (٨٤١)، وابن المنذر ٥/٣٤، وابن خزيمة (١٣٥٦) و(١٣٥٧) و(١٣٥٩)، وابن حبان (٢٨٨٦)، والدارمي (١٥٣١)، والترمذي (٥٦٦)، والنسائي ٣/١٧٠-١٧١، وابن ماجه (١٢٥٩)، والطبري (١٠٣٤٧) و(١٠٣٥١)، وأبو عوانة ٢/٣٦٣، والطبراني (٥٦٣٢)، والبيهقي ٣/٢٥٣-٢٥٤ و٢٥٤ من طرق عن شعبة، عن عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه، عن صالح بن خوات، عن سهل بن أبي حثمة، به، مرفوعاً.

وروى موقوفاً أيضاً كما عند البخاري (٤١٣١).

الرِّقَاعِ، فأُقيمت الصَّلاةُ، فصلَّى رسولُ الله ﷺ بطائفةٍ ركعتين، وتأخَّروا، وصلَّى رسولُ الله ﷺ بالطَّائفةِ الأُخرى، فكان لِرسولِ الله ﷺ أربعَ ركعاتٍ، وللقومِ ركعتانِ[1].

---

(١) إسناده صحيح. وهو في «شرح معاني الآثار» ١/٣١٥. وهذا الحديث قد روي بأطول منه وفيه قصة الرجل الذي أراد أن يقتل النبي ﷺ فوقع سيفه... الخ.

وقد روى هذا الحديث عن جابر رضي الله عنه من ثلاث طرق:

الأول أبو سلمة: رواه مسلم (٨٤٣)، والبخاري (٤١٢٥-٤١٣٦) تعليقاً، وابن أبي شيبة ٢/٤٦٤، وابن حبان (٢٨٨٤)، وابن خزيمة (١٣٥٢)، وابن المنذر ٥/٣٢، وأبو عوانة ٢/٣٦٥، والبيهقي ٣/٢٥٩، من طرق عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة، به.

الثاني: سليمان بن قيس اليشكري: رواه الإمام أحمد ٣/٣٦٤ و٣٩٠، وعبد بن حميد (١٠٩٦)، وأبو يعلى (١٧٧٨)، والطحاوي ١/٣١٥، وابن حبان (٢٨٨٣)، من طرق عن أبي عوانة، عن أبي بشر.

ورواه الطبري في التفسير ٩/١٣٢ (١٠٣٢٥) وفي تهذيب الآثار – مسند عمر ١/٢٦٤، والطحاوي ١/٣١٨، وابن حبان ٧/١٣٦ من طرق عن معاذ بن هشام، عن أبيه، عن قتاده. **وهما** (أبو بشر، وقتادة) عن سليمان اليشكري، به، نحوه.

الثالث: الحسن البصري: رواه الإمام الشافعي ١/١٧٦ (٥٠٦)، والنسائي ٢/١٧٨، و٣/١٧٩ وفي «الكبرى» ١/٥٩٨ (١٩٤٠) و(١٩٤٢)، وابن المنذر ٥/٣٢، وابن خزيمة (١٣٥٣)، والدارقطني ٢/٦٠ و٦١ من طرق عن الحسن، عن جابر، به ورواه ابن أبي شيبة ٢/٢١٧ (٢٨٨٦) من طريق يونس، عن الحسن، قال: نُبئتُ عن جابر، فذكره.

ولجابر حديث آخر في صلاة الخوف عند مسلم (٨٤٠)، وفيه صفة أخرى.

وهذا خلاف ما في حديثِ يزيد بن رومان، والقاسم بن محمد، عن صالح بن خوَّات، وإذا تكافأت الروايتانِ في ذلك، ارتفعتا، وإذا ارتفعتا كان لا حُجَّة في واحدةٍ منهما لمن احتجَّ بها على مخالفة، إذ كان لمخالفه أن يحتجَّ عليه بالأُخرى منهما، وإذا كان ذلك كذلك، لم يكن في شيء مما رويناه في هذا البابِ ما يَدُلُّ على أنَّه يكون لأحدٍ أن يخرج عن صلاة إمامه إلى صلاة نفسه بغير تكبيرٍ يَسْتَأْنِفُه لها. وبالله التوفيق.

١٢٧- بابُ بيانِ مشكل ما رُوي عن رسول الله ﷺ في الموضع الذي يُصلي فيه ركعتي الفجر من المسجد أو من البيوتِ

٨٦٦- حدثنا فهدُ بن سليمان، حدثنا عليُّ بن الحسن النسائي، حدثنا عيسى بنُ يونس، حدثنا صالح بنُ رستم، عن عبد الله بن أبي مُليكة عن ابنِ عباسٍ رضي الله عنهما أنَّ النبيَّ ﷺ رأى رجلاً يُصلّي بَعْدَما أُقِيمَتِ الصَّلاةُ، فأَخَذَ بِثَوْبِه، فاجتذبَه وقال: «**أتصلّي الغَداةَ أربعاً**»[(١)].

٨٦٧- حدثنا يحيى بنُ عثمان بن صالح، حدثنا يعقوبُ بنُ كعب الحلبيُّ، حدثنا مخلدُ بن يزيد، عن ابنِ جُرَيْجٍ، عن جعفر بنِ محمد، عن أبيه عن عبدِ الله بنِ بُحينة، أن رسولَ الله ﷺ خرج لِصَلاة الصبحِ وابنُ القِشْبِ يُصلي، فضربَ رسولُ الله ﷺ مَنْكِبَهُ، وقال: «**يا ابنَ القِشْبِ أتريدُ أن تُصَلِّيَ الصُّبْحَ أربعاً أو مرَّتين**»، شكَّ مَخْلَدٌ[(٢)].

٨٦٨- حدثنا الحسنُ بنُ بكر بنِ عبدِ الرحمن المروزي، حدثنا

---

(١) حديث حسن بمتابعاته وشواهده، ورواه الطيالسي (٢٧٣٦)، وأحمد ١/٢٣٨، وأبو يعلى (٢٥٧٥)، وابن خزيمة (١١٢٤)، وابن حبان (٢٤٦٩)، والطبراني (١١٢٢٧)، والحاكم ١/٣٠٧، والبيهقي ٢/٤٨٢ من طرق عن أبي عامر الخزاز بهذا الإسناد.

(٢) حديث صحيح، وهذا إسناد ضعيف، محمد بن علي والد جعفر لم يدرك عبد الله بن بحينة، وابن جريج مدلس.

وقد روي هذا الحديث من طريق أخرى صحيحة، كما سيأتي.

إبراهيمُ بنُ حمزة الزبيريُّ، أخبرنا عبدُ العزيز بنُ محمد، عن شريك بنِ عبدِ الله بن ابي نَمِرٍ، عن أبي سَلَمَة عن عائشةَ رضي الله عنها أنَّ رسول اللهﷺ خرج حينَ أُقيمت صلاةُ الصُّبح، فرأى ناساً يُصَلُّونَ ركعتي الفَجْرِ، فقال: أصلاتان معاً [1].

٨٦٩- حدثنا عُبيدُ بنُ رِجال، حدثنا يحيى بنُ عبد الله بنُ بُكير، حدثنا بكرُ بنُ مضر، عن خالدِ بنِ يزيد، عن يزيد بن أبي حبيب عن عبد الرحمن بن سُليمان أنْه قال: لقد أَدْرِكْتُ أصحابَ رسولِ الله ﷺ كلهم إلا من قُتلَ يومَ أحُد، فسمعتُهم يذكرون أنَّ رسولَ الله ﷺ دخل المِسْجدَ وطلحة يُصلي وقد أُقيمت الصَّلاةُ، فقال: «**أصلاتَان يا طَلْحَةُ**».

٨٧٠- وحدثَّنا عليُّ بنُ معبدٍ، حدَّثنا يونُسُ بنُ محمدٍ، حدثنا حمادٌ، عن سعدِ بن إبراهيم، عن حفص بنِ عاصمٍ عن مالك بن بُحينة أنَّه قال: أُقِيمَتِ صَلاةُ الفجْرِ، فأتى رسولُ الله عليه السلام على رجلٍ يُصلي ركعتي الفجر، فقامَ عليه، ولاَثَ به النَّاسُ، فقال: «**أتُصَلِّيها**

---

(١) في إسناده شريك بن عبد الله، سيئ الحفظ، ورواه الإمام مالك في الموطأ ص ٩٩ في صلاة الليل - باب ما جاء في ركعتي الفجر، عن شريك، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن أنه قال: سمع قوم الإقامة فقاموا يصلون، فخرج عليهم رسول الله ﷺ فاقل أصلاتان معاً؟ أصلاتان معاً». هكذا مرسلاً.

قال ابن عبد البر: لم يختلف رواه مالك في إرساله، إلا الوليد بن مسلم فرواه عن مالك، عن شريك، عن أنس، ورواه الدراوردي، عن شريك، عن أبي سلمة، عن عائشة.

أربعاً»، ثلاث مرات[1].

٨٧١- حدثنا بكارُ بنُ قتيبة، حدثنا أبو داود، حدثنا شُعبةُ، عن سعدٍ، فذكر مثلَه بإسناده غيرَ أنَّه لم يَقُلْ: دولات به النَّاسُ.

٨٧٢- حدثنا إبراهيمُ بنُ مرزوقٍ، حدثنا وهبُ بنُ جريرٍ، حدثنا شعبة، فذكر بإسناده نحوه غير أنه لم يقل: ثلاثَ مرات.

وقد ذكرنا في الباب الذي قَبْلَ هذا الباب [2] مِن كتابنا هذا ما يُغنينا عن إعادته في هذا الباب. وبالله التوفيق.

---

(١) إسناده صحيح وقوله: «عن مالك بن بحينة» خطأ صوابه: عبد الله بن مالك بن بحينة. وهو في «شرح معاني الآثار» ٣٧٢/١ بإسناده ومتنه.

ورواه أحمد ٣٤٥/٥، والدارمي (١٤٥٧)، والبخاري (٦٦٣)، ومسلم (٧١١)، والنسائي ١١٧/٢، وابن ماجه (١١٥٣) من طرق عن سعد بن إبراهيم، حدثني حفص بن عاصم، عن عبد الله بن مالك بن بحينة ...

(٢) هو الباب الآتي برقم (١٥٦) في التطوع بعد صلاة الجمعة.

١٢٨– بابُ بيان مشكل ما روي عن رسول الله ﷺ من قوله: «إذا أُقيمت الصلاةُ، فلا صلاةَ إلا المكتوبة»

٨٧٣– حدثنا إبراهيمُ بنُ مرزوق، حدثنا أبو عاصمٍ، عن زكريا بنِ إسحاق، عن عمرو بنِ دينارٍ، عن سليمانَ بنِ يسار – قال أبو جعفر: هكذا قال[١]– عن أبي هُريرة رضي الله عنه، عن رسولِ الله ﷺ قال: «**إذا أُقيمَتِ الصَّلاةُ، فلا صَلاةَ إلاَّ المَكتوبَةَ**»[٢].

٨٧٤– وحدثنا أبو أُمية، حدَّثنا محمد بنُ سابق، حدَّثنا ورقاءُ بنُ عمر اليشكريُّ، عن عمرو بنِ دينارٍ، عن عطاء بنِ يسارعن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبيَّ عليه السلام مثلَه[٣].

---

(١) يريد أن عمرو بن دينار قال: عن سليمان بن يسار، وسيأتي روايته عن عطاء بن يسار.

(٢) حديث صحيح، وهو في «شرح معاني الآثار» ٣٧١/١ بإسناده ومتنه.

ورواه الدارمي (١٤٥٥) عن أبي عاصم، بهذا الإسناد.

(٣) إسناده صحيح.

وقد روي هذا الحديث عن أبي هريرة رضي الله عنه **مرفوعاً وموقوفاً**.

أما المرفوع فقد روي من أربع طرق:

الأول: عمرو بن دينار، عن عطاء بن يسار:

١– رواه مسلم (٧١٠)، وأبو داود (١٢٦٦)، والنسائي ١١٦/٢، والإمام أحمد ٣٣١/٢ و٤٥٥، والدارمي (١٤٥٦)، وابن خزيمة (١١٢٣)، وأبو عوانة ٣٢/٢، والبيهقي ٤٨٢/٢، والبغوي (٨٠٤) من طريق ورقاء.

٢- ورواه الإمام أحمد ٥١٧/٥ و٥٣١ وسلم (٧١٠)، وأبو داود (١٢٦٦)، والترمذي (٤٢١)، وابن ماجه (١١٥١)، وابن خزيمة (١١٢٣)، والنسائي ١١٦/٢، والطحاوي ٣٧١/١، وابن حبان (٢١٩٣)، والبيهقي ٤٨٢/٢، من طرق عن زكريا بن إسحاق.

٣- ورواه الدارمي (١٤٥٨)، وأبو داود (١٢٦٦)، والطحاوي ٣٧٢/١، والبيهقي ٤٨٢/٢ من طريق حماد بن سلمة.

٤- ورواه مسلم (٧١٠)، وأبو داود (١٢٦٦)، وابن ماجه (١١٥١)، والطحاوي ٣٧٢/١، وابن حبان (٢٤٧٠)، وأبو عوانة ٣٢/٢، والبيهقي ٤٨٢/٢ من طرق عن أيوب.

٥- ورواه أبو داود (١٢٦٦)، والبيهقي ٤٨٢/٢ من طريق ابن جريج.

٦- ورواه أبو عوانة ٣٢/٢، والبغوي (٨٠٤) من طريق أبان بن يزيد العطار.

٧ و٨ و٩- رواه أبو عوانة ٣٢/٢ من طريق محمد بن جحادة، وحسين المعلم، وعمر بن قيس.

١٠- ورواه أبو يعلى ٢٦٧/١١ (٦٣٨٠) من طريق محمد بن مسلم الطائفي.

١١- والطبراني في الصغير ١٩٢/١ من طريق علي بن صالح المكي.

١٢- ورواه أبو عوانة ٣٢/٢، وأبو نعيم ١٣٨/٨ من طريق زياد بن سعد.

١٣ و١٤- ورواه الخطيب ١٩٧/٥ من طريق إسماعيل بن مسلم وفي ١٧٤/٧ من طريق يحيى بن أبي كثير.

١٥- ورواه الطحاوي ٣٧١/١، وأبو عوانة ٣٢/٢ من طريق إبراهيم بن إسماعيل.

الخمسة عشر عن عمرو بن دينار، عن عطاء، به.

الثاني: عمرو بن دينار عن سليمان بن يسار: تقدم.

٨٧٥- وحدَّثنا محمد بنُ علي بنِ داود، قال: حدَّثنا أحمدُ بنُ حنبل، قال: حدثنا محمدُ بنُ جعفر، قال: حدَّثنا شعبةُ، عن ورقاء، عن عمرو بن دينارٍ، عن عطاء بنِ يسارٍ، عن أبي هريرة، عن رسولِ الله ﷺ، مثلَه.

٨٧٦- حدثنا جعفرُ بنُ محمد بنِ الحسن الفِريابي، حدثنا هُرَيْمُ بنُ مسعرٍ الأزديُّ الترمذي، حدثنا الفُضَيْلُ بن عياض، عن زياد بنِ سعدٍ، عن عمرو بنِ دينارٍ، عن عطاء بن يسار، عن أبي هُريرة رضي الله عنه، عن رسول الله ﷺ مثله.

٨٧٧- حدثنا إسحاقُ بنُ إبراهيم بن يونس، حدَّثنا أحمدُ بن المقدام، حدَّثنا سفيانُ، عن عمرو بنِ دينار، عن عطاء بن يسارٍ عن أبي هُريرة رضي الله عنه، عن رسولِ الله ﷺ مثله.

٨٧٨ حدثنا محمدُ بن النعمان السَّقَطي، حدثنا أبو مُصعب الزهريُّ، حدثنا عبدُ العزيز، عن إسماعيلَ بنِ إبراهيم بنِ مُجَمِّعٍ الأنصاري، عن عمرو بنِ دينارٍ، عن عطاء بن يسارٍ عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن رسول الله ﷺ مثلَه.

الثالث: عياش بن عباس القنباني، عن أبي تميم الزهري: رواه الإمام أحمد ٣٥٢/٢ وسيأتي هنا.

الرابع: عياش القتباني، عن أبي سلمة: رواه الطحاوي ٣٧٢/١.

أما **الموقوف** فسيأتي.

٨٧٩- وحدثنا فهد، حدثنا أبو صالح عبدُ الله بنُ صالح، حدثني الليثُ، عن عبدِ الله بنِ عيَّاش القِتباني، عن أبيه، عن أبي تميم عن أبي هُريرة، عن رسولِ الله ﷺ قال: «**إذا أُقِيمَتِ الصَّلاةُ، فلا صَلاةَ إلاَّ الَّتي أُقِيمَتْ لَها**»[١].

٨٨٠- وحدثنا أبو قُرة محمدُ بن حميد الرُّعيني، حدثنا عبدُ الله بنُ صالح، ثم ذكر بإسناده مثلَه[٢].

قال: فتأملنا هذا الحديثَ في أسانيده، إذ كانَ بعضُ رواته، أعني من حديث عمرو بن دينار، قد أوقفوه على أبي هريرة و لم يرفعوه إلى رسول الله عليه السَّلامُ، منهم سفيانُ بنُ عيينة.

٨٨١- كما حدثنا عبدُ الغني بنُ ابي عَقيل، حدثنا سفيانُ، عن عمرو بنِ دينارٍ، عن عطاء بن يسار سَمِعَ أبا هُريرة يقول: فذكر مثلَه و لم يرفعه[٣].

---

(١) إسناده ضعيف. أبو تميم هو الزهري، قال الحافظ في «تعجيل المنفعة» بعد أن نقل عن الحسيني أنه مجهول: حديثه: «إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا التي أقيمت» وهو من طريق ابنِ لهيعة، وقد تفرد بهذا اللفظ، والحديث في الأصل مشهور، وقد ذكره الحافظ أبو أحمد فيمن لم يعرف اسمه، وكذا ذكره ابن يونس في «تاريخ علماء مصر»، و لم يعرف مِن حاله بشيء.

(٢) ضعيف، وهو مكرر ما قبله.

(٣) إسناده صحيح. ورواه عبد الرزاق (٣٩٨٧) عن ابن جريج وسفيان الثوري، عن عمرو بن دينار، به.

ومنهم حماد بن سلمة، وحماد بن زيد

٨٨٢- كما حدَّثنا بكار بنُ قتيبة، قال: حدثنا أبو عمر الضريرُ، قال: حدثنا حمادُ بنُ زيد، عن عمرو بنِ دينارٍ، عن عطاء بن يسار عن أبي هريرة مثلَه ولم يرفعه.

٨٨٣- وكما حدثنا إسحاق بنُ إبراهيمَ، حدثنا حميد بن مَسعدة، حدثنا حمادُ بنُ زيدٍ، عن عمرو، عن عطاء بن يسار عن أبي هُريرة مثله، ولم يرفعه.

٨٨٤- وكما حدثنا إسحاقُ، حدثنا أحمد بن إشكاب، حدثنا يزيدُ بن هارون، حدثنا حمادُ بن زيد، عن عمرو، عن عطاء عن أبي هُريرة مثلَه ولم يرفعه. قال حماد: فكان أيوب يرفعه عن عمرو بن دينار[1].

ورواه ابن أبي شيبة ٧٧/٢ من طريق ابن عيينة وأيوب، وهم عن عمرو.

(١) ورواه مسلم (٧١٠) (٦٤) عن حسن الحلواني، حدثنا يزيد بن هارون، أخبرنا حماد بن زيد، عن أيوب، عمرو بن دينار، عن عطاء بن يسار، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ. قال حماد: ثم لقيت عمراً، فحدثني به ولم يرفعه.

وقال الترمذي بإثر الحديث (٤٢١) المرفوع من طريق زكريا بن إسحاق، عن عمرو بن دينار: وفي الباب عن ابنِ بحينة، وعبد الله بن عمرو، وعبد الله بن سَرْجِس، وابن عباس، وأنس، وحديث أبي هريرة حديث حسن، وهكذا روى أيوب وورقاء بن عمر، وزياد بن سعد، وإسماعيل بن مسلم، ومحمد بن جحادة، عن عمرو بن دينار، عن عطاء بن يسار، عن أبي هريرة، عن النبيِّ ﷺ.

فطلبنا حقيقة الأمرِ في ذلك، فوجدنا حديثَ عطاء بن يسار هـذا إنما يدورُ على عمرو بنِ دينار، ووجدنا عمرو بنَ دينارٍ قد رُوي عنه فيه.

٨٨٥- ما قد حدثنا محمدُ بنُ علي بنِ زيد المكي، حدثنا سعيدُ بنُ منصورٍ، حدثنا سفيانُ، عن عمرو بن دينار، عن عطاء بن يسار عن أبي هُريرة رضي الله عنه، قال: «**إذا أُقيمَتُ الصَّلاةُ، فلا صَلاةَ إلاَّ المَكتوبَة**». قال سعيدٌ: فقلتُ لِسفيانَ: أمرفوعٌ؟ قال: يرى عمرو أنه مرفوعٌ.

فعادَ حديثُ عمرو بنِ دينارٍ إلى أنه مشكوكٌ فيه، أمرفوعٌ هُوَ أو غيرُ مرفوع(١)، فانتفى بذلك أن يكونَ فيه حجة في هذا الباب، ولم نجد في هذا البابِ ما هُوَ حُجَّةٌ فيه، وغيرُ مشكوكٍ في رفعه غيرَ حديث أبي قُرة وفهدٍ الذي رويناه عنهما، عن عبد الله بنِ صالح في هذا الباب،

وروى حماد بن زيد وسفيان بن عيينة، عن عمرو بن دينار، فلم يرفعاه، والحديث المرفوعُ أصحُّ عندنا. والعمل على هذا عند بعضِ أهل العلم مِن أصحاب النبيِّ ﷺ وغيرهم إذا أُقيمت الصلاة أن لا يصلي الرجلُ إلا المكتوبة، وبه يقول سفيان الثوري، وابن المبارك ، والشافعي، وأحمد، وإسحاق.

(١) قال الشيخ أحمد شاكر في تعليقه على الترمذي ٢/٢٨٣: الرفع زيادة ثقة فهي مقبولة. ثم ذكر قول حماد: ثم لقيتُ عمرًا فحدثني به ولم يرفعه، فهذا يدل على أن عمرو بن دينار كان يرفعه تارةً ولا يرفعه أخرى.

وقد رُوي أيضاً في هذا البابِ عن عمرو بن دينار من غـير حديـثٍ مـن رويناه عنه أيضاً.

٨٨٦- ما قد حدَّثنا محمدُ بنُ علي بنِ داود، حدَّثنا داودُ بنُ عمرو الضبي، حدثنا محمدُ بنُ مسلمٍ، عن عمرو بنِ دينار، عن عطاء بن يسار عن أبي هُريرة رضي الله عنه، عن النبيِّ ﷺ، قال: «**إذا أُقِيمَتِ الصَّلاةُ، فلا صَلاةَ إلاَّ المَكتوبَة**».

فالذي رويناه عن عمرو بنِ دينار من شكٍّ فيه أمَرفوع هو أو غيرُ مرفوع ما يدفعُ هذا الحديث أيضاً أن يكونَ فيه حجة.

وقد روي أيضاً في هذا الباب حديث آخر يرجع إلى ابنِ عمر

٨٨٧- كما حدَّثنا أبو أُمية، حدثنا سليمانُ بن عبد الرحمن الدمشقي، حدَّثنا عبدُ الله بنُ مروان الدمشقيُّ — وكان ثقة — عن ابنِ أبي ذئب، عن نافعٍ.

عن ابنِ عمر رضي الله عنهما، قال: قال رسول الله ﷺ: «**إذا أُقِيمَتِ الصَّلاةُ، فلا صَلاةَ إلاَّ المَكتُوبَة**»[1].

---

(١) إسناده ضعيف، عبد الله بن مروان، قال الذهبي في «الميزان»: وثَّقة سليمان بنُ عبد الرحمن الدمشقي، وقال ابنُ عدي: أحاديثُه فيها نظر، وقال ابنُ حبان: روى عن ابن أبي ذئب، وعنه سليمان، يلزق المتون الصحاح بطرق أُخَر، لا يَحل الاحتجاج به، ثم أورد الذهبي حديثه هذا من طريق أبي أمية، بهذا الإسناد، وقال: وهذا المتن إنما هو لعمرو بن دينار، عن عطاء بن يسار، عن أبي هريرة مرفوعاً.

غيرَ أنا لا نقنعُ في مثل هذا بتزكيةِ من زكّى هذا الرجلَ الذي لا نعرفه ممن روى هذا الحديثَ. وكان فيما تقدَّم منا في البابِ الذي قبلَ هذا البابِ منعُ رسولِ الله ﷺ الناسَ أن يُصلوا رَكْعَتَي الفجرِ في المسجدِ الذي تُصَلَّي فيه صلاةُ الفجر قبلَ الصلاةِ، وإذا كان ذلك كذلك، كانا بعدَ أن تُقامَ الصلاةُ في المنعِ منهما في المسجد أوكد.

فغنينا بذلك عما رويناه في هذا الباب من هذه الآثارِ المشكوكِ فيها، ووجب علينا التمسكُ بما أمرنا به رسولُ الله ﷺ في ركعتي الفجر أن نُصليهما في منازلنا قبل أن نأتيَ المسجدَ لَصلاة الفجر حتى نُصَلِّيَها فيه، وكان ذلك عندنا – والله أعلم – ما لم تكن ضرورةٌ تحولُ بيننا وبَيْنَ ركعتي الفجر أن نُصليهما في منازلنا حتى نأتي المسجدَ، إذ كنا قد رأينا رسولَ الله ﷺ لما نامَ عن صلاةِ الصبح حتّى طلعتِ الشمسُ صلّى حينَ حَلّتِ الصَّلاةُ له بعدَ أذانِ بلال لها ركعتي الفجر، ثم صلّى صلاة الفجر، فكان ذلك منه في موطنٍ واحدٍ، لأنه لم يكن له حينئذ فيما هناك مَنْزِلٌ، فدلَّ ذلك على إباحة صلاتهما في الموطنِ الذي يُصلي فيه صلاَةُ الفجر عندَ مثلِ هذه الضرورة التي دعت إلى ذلك، وقد ذكرنا ما قد رُوِيَ عن رسول الله ﷺ في ذلك فيما تقدَّمَ منا في كتابنا هذا.

وقد وجدنا عن غيرِ واحدٍ من أصحاب رسول الله ﷺ أنّه صلاهما في المسجد بعدما أُقيمت صلاةُ الفجر لضرورةٍ دَعَتْهُ إلى ذلك، منهم عبدُ الله بنُ مسعود، وبمحضر من حُذيفةَ، ومن أبي موسى لِذلك، ولم

يُنكراه عليه، فدلَّ ذلك على متابعتهما إيَّاه عليه.

٨٨٨- كما حدثنا سليمانُ بنُ شعيب الكيساني، حدَّثنا عبدُ الرحمن بنُ زيادٍ، حدثنا زهيرُ بنُ معاويةَ، عن أبي إسحاق، حدثنا عن عبدُ الله بن أبي موسى عن أبيه حينَ دعاهم سعيدُ بنُ العاص دعا أبا موسى وحذيفة وعبدَ الله بنَ مسعود قبل أن يُصلى الغداة، فسألهم: كيف تُصلَّى صلاةُ العيدِ؟ فأجابه عبدُ الله بما أجابه به فيه، ثم خرجوا من عنده وقد أُقيمت الصلاةُ، فجلسَ عبدُ الله إلى أسطوانة من المسجد، فصَلَّى الركعتين، ثم دخل في الصلاة(١).

وكان ذلك – والله أعلم – على الضرورة التي دعته إلى ذلك، إذ كان قد يحتمِلُ أن يكونَ سعيدُ دعاهم في الليل، وامتدَّ بهم الأمرُ عنده إلى وقت لم يكونوا يَظُنُّونَ أن الأمر يمتدُّ بهم عنده إلى ذلك الوقت، فدعته الضرورة إلى أن صلى تينك الركعتين في ذلك المكان كراهةً منه أن تفوتاه لما قد حضَّهم رسولُ الله ﷺ عليهما، ولما قد أخبرهم من الفضل لهم فيهما.

٨٨٩- كما حدَّثنا فهدُ بنُ سليمان، حدثنا يحيى بنُ عبد الحميد الحِمَّاني، حدَّثنا أبو عَوانة، عن قتادة، عن زُرارة بنِ أوفى، عن سعد بنِ هشام عن عائشةَ رضي الله عنها، قالت: قال رسولُ الله ﷺ: **«ركعتا الفَجْرِ خَيْرٌ مِنَ الدُّنيا وما فِيها»**(٢).

---

(١) إسناده ضعيف، فإن سماعَ زهير بن معاوية من أبي إسحاق بأخرة.

(٢) حديث صحيح: يحيى بن عبد الحميد الحِماني: فيه ضعف وقد توبع، ورواه

٨٩٠- وكما حدَّثنا ابنُ أبي داود، حدثنا سعيدُ بنُ سليمان الواسِطيُّ، حدثنا خالدُ بنُ عبدِ الله، عن عبدِ الرحمن بنِ إسحاق، عن محمد بن زيد بن قُنْفُذ، عن ابنِ سِيْلان عن أبي هُريرة رضي الله عنه، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «**لا تَتْرُكوا رَكْعَتَي الفَجْرِ وإن طَرَدَتْكُمُ الخَيْلُ**»(١).

٨٩١-وكما حَدَّثَنا بكَّارُ بنُ قتيبة، حدثنا مُسَدَّدٌ، حدثنا يحيى بنُ سعيدٍ، عن ابن جُريجٍ، حدَّثني عطاء، عن عُبيد بنِ عُمير عن عائشة رضي الله عنها، قالت: إنَّ رسولَ الله ﷺ لم يَكُنْ على شيءٍ مِنَ النَّوافِلِ أشدَّ معاهدةً منه على الركعتين قَبْلَ الصُّبْحِ(٢).

الطيالسي (١٤٩٨)، ومسلم (٧٢٥)، وأبو عوانة ٢/٢٧٤، والترمذي (٤١٦)، وأبو يعلى (٤٧٦٦) و(٤٨٤٩)، والبغوي (٨٨١)، والبيهقي ٢/٤٧٠ من طرق عن أبي عوانة، به.

ووراه مسلم (٧٢٥)، والإمام أحمد ٦/٥٠ و١٤٩ و٢٦٥، والنسائي ٣/٢٥٢، وابن خزيمة (١١٠٧)، وابن أبي شيبة ٢/٢٤١، وابن حبان (٢٤٥٨)، والبيهقي ٢/٤٧٠، من طريق سليمان التيمي، وهما عن قتادة، به وسعيد بن أبي عروبة.

(١) إسناده ضعيف. ابن سيلان – وهو عبد ربه أو جابر – حاله مجهول لا يعرف. ورواه أحمد ٢/٤٠٥ عن خلف بن الوليد، وأبو داود (١٢٥٨) عن مسدد، كلاهما عن خالد بن عبد الله، بهذا الإسناد.

(٢) إسناده صحيح. ورواه البخاري (١١٦٩)، ومسلم (٧٢٤)، وأبو داود (١٢٥٤)، والنسائي في «الكبرى» كما في «التحفة» ١١/٤٨٤، والبيهقي ٢/٤٧٠،

٨٩٢- وكما حدَّثنا ابنُ أبي داود، حدثنا محمدُ بنُ عبد الله بن نُمَيْرٍ، حدثنا حفصٌ، عن ابنِ جُريجٍ، ثم ذكر مثلَه بإسناده[١].

ومثلُ ذلك ما رُوِيَ عن أبي الدرداء

٨٩٣- كما حدَّثنا فهد، حدَّثنا أبو نعيمٍ، حدَّثنا مِسْعَرُ بنُ كِدَام، عن الوليد بن أبي مالك، عن أبي عبد الله، قال: حدَّثنا أبو الدَّرداء، قال: إني لأجيء إلى القومِ وهم في الصَّلاةِ صلاةِ الفجر، فأصلي ركعتين، ثم اضَم إلى الصُّفوف[٢].

وذلك عندنا - والله أعلمُ - على ضرورةٍ دعته إلى ذلك، لا على اختيارٍ منه له، ولا على قصدٍ قصدَ إليه، وهو يقدر على ضِدِّهِ، وهكذا ينبغي أن يُمتثل في ركعتي الفجرِ في المكانِ الذي يُصَلِّيانِ فيه ولا يُتجاوز فيهما ما قد رويناه عن رسولِ الله ﷺ مما صَحَّحْنا عليه هذه الآثار. والله عز وجل نسأله التوفيق.

وابن خزيمة (١١٠٩) من طرق عن يحيى بن سعيد، بهذا الإسناد.

(١) إسناده صحيح. ورواه مسلم (٧٢٤) (٩٥)، وابن خزيمة (١١٠٨)، وابن حبان (٢٤٥٧) من طريق حفص بن غياث، بهذا الإسناد.

(٢) رجاله ثقات. ورواه ابن أبي شيبة ٥٧/٢ (العلمية) من طريق مسعر، به.

١٢٩- بابُ بيانِ مشكل ما رُوي عن رسول الله ﷺ فيمن يفوته أن يُصلي ركعتي الفجرِ حتى يُصلي الفجرَ أيُصلِّيهِما عقيباً لها أو بعدَ ذلك؟

٨٩٤- حدثنا الربيعُ المراديُّ، حدثنا أسدُ بنُ موسى، حدثنا الليثُ بنُ سعدٍ، حدثني يحيى بنُ سعيدٍ، عن أبيه عن جدِّه قيس بنِ قهدٍ أنَّه صلَّى معَ رسولِ الله ﷺ الصبحَ ولم يكن صَلَّى ركْعَتَي الفَجْرِ، فلما سَلَّمَ رسولُ الله ﷺ سلَّمَ معه، ثم قال: فركع ركعتَي الفجرِ ورسولُ الله عليه السلام ينظرُ إليه، فلم يُنكر ذلك عليه[1].

---

(١) إسناده ضعيف، سعيد بن قيس والد يحيى لم يوثقه غير ابن حبان، وأسد بن موسى صدوق يغرب، وهذا من غرائبه وقال الحافظ في الإصابة ٢٥٦/٣ ترجمة قيس بن عمرو: أخرجه ابن منده من طريق أسد بن موسى عن الليث عن يحيى، عن أبيه، عن جده وقال: غريب تفرد به أسد موصولاً، وقال غيره: عن الليث عن يحيى إن حديثه مرسل.

والحديث رواه ابن خزيمة (١١١٦) قال: حدثنا الربيع بن سليمان المرادي ونصر بن مرزوق بخبر غريب غريب، قالا: حدثنا أسد بن موسى فذكره.

ورواه الدارقطني ٣٨٣/١ و٣٨٤ عن ابن خزيمة، به. ورواه ابن حبان (١٥٦٣)، عن ابن خزيمة ووصيف، عن الربيع به، ورواه الحاكم ٢٧٥/١، وصححه وأقره الذهبي، والبيهقي ٤٨٣/٢ من طريق الربيع، به.

ورواه عبد الرزاق (٤٠١٦) — وعنه الإمام أحمد ٤٤٧/٥ — عن ابن جريج قال: سمعت عبد ربه بن سعيد أخا يحيى بن سعيد، يحدث عن جده، فذكره.

قال أبو داود: وروى عبد ربه ويحيى ابنا سعيد هذا الحديث مرسلا.

قال أبو جعفر: فكان هذا الحديثُ مما يُنْكِرُه أهلُ العِلمِ بالحديثِ على أسدِ بن موسى، منهم إبراهيمُ بنُ أبي داود، فسمعتهُ يقول: رأيتُ هذا الحديث في أصل الكتب موقوفاً على يحيى بن سعيد.

ومما يُنكره أهلُ الأنسابِ أيضاً، ويزعمون أن يحيى بنَ سعيد أيضاً ليس قيسٌ جدُّه قيسِ بن قهد، وإنما هو قيسُ بنُ عمرو بن سهل، منهم محمد بن عيسى بن فليح سمعتُه يقولُ - وكان موضعه من هذه الأشياء أجلّ موضع-: يحيى بنُ سعيد إنَّما جَدُّه قيسُ بنُ عمرو بن سهلٍ ليس قيسَ بهَ قهد[1]، وقد ذكر ذلك محمدُ بن إسحاق في أنسابِ الأنصارِ.

ورواه الحميدي (٨٦٨)، والإمام أحمد ٥/٤٤٧، وأبو داود (١٢٦٧)، وابن ماجه (١١٥٤)، والترمذي (٤٢٢)، وابن خزيمة (١١١٦)، وابن أبي شيبة ٢/٥٤ و١٤/٢٣٩، وابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (٢١٥٦) و(٢١٥٧)، والدارقطني ١/٣٨٤ و٣٨٥، والطبراني ١٨/(٩٣٧)، والبيهقي ٢/٤٨٣، من طرق عن سعد بن سعيد بن قيس، عن محمد بن إبراهيم التيمي، عن قيس. قال الترمذي: إسناد هذا الحديث ليس بمتصل محمد بن إبراهيم التيمي لم يسمع من قيس.

ورواه الطبراني ١٨/(٩٣٩) من طريق ابن جريج، عن عطاء، عن قيس.

(١) في «التهذيب»: قيس بن عمرو بن سهل بن ثعلبة... الأنصاري المدني، جد يحيى بن سعيد بن قيس وإخوته، وزعم مصعبُ الزبيري أن اسم جد يحيى قيس بن قهد، وغلطه ابن أبي خيثمة في ذلك، وقال: هما اثنان.

قال الحافظ: وأما ابن حبان، فزعم أن قيس بن عمرو جد يحيى بن سعيد، له صحبة، قال: وقال بعضهم: قيس بن قهد، وقال أبو نعيم في «الصحابة»: قيس بن

٨٩٥– وحدَّثنا روحُ بنُ الفرج، حدثنا حامدُ بنُ يحيى، حدثنا سفيانُ بنُ عُيينة، حدثنا سعدُ بنُ سعيد بنِ قيس الأنصاري، عن محمد بن إبراهيم بنِ الحارث التيمي عن قيسٍ جَدِّ يحيى بنِ سعيد، قال: أبصرني رسولُ الله ﷺ وأنا أُصلي الركعتين بعدَ الصُّبح، فقال: «**ما هاتان الركعتانِ يا قَيْسُ؟**» فقلتُ: يا رسولَ الله، إني لم أَكُنْ صَليتُ ركعتي الفجر، فهما هاتانِ الركعتانِ، فسكت عني رسولُ الله عليه السَّلامُ. قال سفيان: فكان عطاءُ بن أبي رباح يُحدِّثُ هذا الحديث عن سعد بنِ سعيد[(١)].

٨٩٦– وحدثنا إسماعيلُ بنُ حمدويه البيكندي، حدثنا الحُمَيْدِيُّ، حدثنا سفيانُ، حدثنا سعدُ بنُ سعيد الأنصاري، عن محمد بن إبراهيم بن الحارث التيمي، عن قيس جَدِّ سعد، ثم ذكر مثلَه.

٨٩٧– حدثنا بكارُ بنُ قتيبةَ، حدثنا أبو عمر الضرير، قال: قال حمادُ بنُ سلمة، وأخبرني عبدُ ربِّه بن سعيد أخو يحيى بن سعيد الأنصاري أنَّ جدَّه فاتته ركعتا الفجرِ، فصلَّى مع رسولِ الله ﷺ صلاةَ الغداةِ، فلما قضى صلاتَه قام، فصلَّى الركعتين، فقال له رسولُ الله عليه السَّلامُ: «**ما هاتان الركعتان؟**» قال: لم أَكُنْ صليتهما قبل الغداة، فصليتهما الآن، فسكت عنه رسولُ الله ﷺ.

عمرو بن قهد بن ثعلبة، ثم قال: وقيل: قيس بن سهل.

(١) ضعيف. فيه انقطاع بين محمد بن إبراهيم وقيس كما تقدم.

قال أبو جعفر: فأما حديثُ سعدِ بنِ سعيد، وإن كان سعدُ بن سعيد لي عندَ الناسِ كواحدٍ من أخويه يحيى وعبد ربّه وهم يتكلمون في حديثه، فإنه ذكره عن محمد بن إبراهيم التيمي، عن قيس جده، ومحمدُ بن إبراهيم، فإنما حديثه عن أبي سلمة وأمَثالِه مِن التابعين، لا يُعرف له لِقاء لأحدٍ من أصحابِ رسولِ الله ﷺ.

قال أبو جعفر: فدخل هذا الحديثُ في الأحاديثِ المنقطعةِ التي لا يَحتَجُّ أهلُ الإسنادِ بمثلها.

٨٩٨- وقد حدثنا أحمد بنُ عبد المؤمن المروزيُّ بحديثٍ ثَبَّتَنِي فيه بعض أهلِ العلم من أصحابنا، قال: حدثنا عليُّ بن يونس، حدثنا جريرُ بنُ عبدِ الحميد، عن إسماعيلَ بنِ أبي خالد، عن قيس بنِ أبي حازم عن قيس بنِ قهدٍ إنَّ النبيَّ ﷺ رآه يُصلي ركعتين بَعْدَ صلاةِ الغَداةِ، فقال: «**هاتان الركعتان يا قَيْسُ؟**» قال: لم أكن ركعتُهما قبل الصلاة، فسكت عنه النبيُّ ﷺ.

قال أبو جعفر: وأهلُ الحديث ينكرون هذا الحديثَ ولا يعرفونه، ولا يعرفون عليَّ بنَ يونس الذي حدثناه ابنُ عبد المؤمن عنه، فلم نَجِدْ في هذا الباب من حديث قيس شيئاً مما يجب استعمالُه في هذا الباب، فطلبنا ذلك من حديثٍ غيره.

٨٩٩- فوجدنا محمدَ بنَ علي بنِ داود قد حدَّثنا، قال: حدثنا يحيى بنُ معين، حدثنا مروانُ بنُ معاوية، عن يزيد بنِ كيسان، عن أبي حازم عن أبي هُريرة رضي الله عنه، قال: كان النبيُّ عليه السَّلامُ إذا

فاتته ركعتا الفجرِ، صلاَّهما إذا طَلَعَتِ الشَّمسُ[1].

فهذا الحديثُ أحسنُ إسناداً وأولى بالاستعمال مما قد رويناه قبلَه في هذا الباب.

وقد رُوي عن عبدِ الله بن عمر عن نفسه مثل ذلك.

٩٠٠- كما حدَّثنا محمدُ بنُ النعمان السَّقطي، حدَّثنا يحيى بنُ يحيى النيسابوريُّ، حدَّثنا سُلَيْمُ بنُ أخضر، عن عُبَيْدِ الله بنِ عُمَرَ، عن نافعٍ أن ابنَ عمر جاء، فدخل المسجدَ وهم في صلاةِ الصُّبْحِ، ولم يَكُنْ صلَّى ركعتي الفجر، فدخل معهم في صلاتهم، ثم انتظر حتى إذا طلعتِ الشمسُ، وحلَّتِ الصَّلاةُ، صلاَّهما[2].

---

(١) رواه ابن ماجه (١١٥٥) عن عبد الرحمن بن إبراهيم، ويعقوب بن حميد بن كاسب، كلاهما عن مروان بن معاوية، بهذا الإسناد. ومروان بن معاوية الفزاري كان يدلس وقد عنعنه.

وروى الترمذي (٤٢٣)، وابن خزيمة (١١١٧)، وابن حبان (٢٤٧٢)، والحاكم ٢٤٧/١، والبيهقي ٤٨٤/٢، والدارقطني ٣٨٢/١ من طريق عمرو بن عاصم، حدثنا همام، حدثنا قتادة، عن النضر بن أنس، عن بشير بن نهيك، عن أبي هريرة، عن النبيﷺ، قال: «**من لم يصل ركعتي الفجر، فليصلهما إذا طلعت الشمس**»، قال الترمذي: هذا حديث لا نعرفه إلا من هذا الوجه.

وقال: والمعروف من حديث قتادة عن النضر بن أنس عن بشير بن نهيك عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «**مَنْ أدرك ركعة من صلاة الصبح قبل أن تطلع الشمس فقد أدرك الصبح**».

(٢) إسناده قوي، ورواه ابن أبي شيبة ٢٥٤/٢، وابن المنذر ٢٢٧/٥، بنحوه.

وروي مثل ذلك عن القاسم بن محمد.

٩٠١- كما حدَّثنا بكارُ بنُ قُتيبة، حدثنا أبو عمر، حدثنا حمادُ بنُ سلمة أن يحيى بنَ سعيد الأنصاري، أخبرهم عن القاسم بنِ محمد، قال: لو فاتتني الركعتانِ قبلَ الغداة، لأخَّرتُهما حتى تَطْلُعَ الشَّمْسُ، ثم صليتُهما.

قال حماد: وأخبرنا أيوب، عن نافع أن عبد الله بنَ عمر فاتتاه، فصلاَّهما بَعْدَمَا طلعت الشمس.

٩٠٢- قال: وأخبرنا حماد، عن عُبيد الله، عن نافعٍ، عن ابنِ عمر مثلَه.

٩٠٣- وكما حدثنا بكار، قال: حدثنا عبدُ الله بنُ حُمران، حدثنا الأشعثُ، عن محمد عن سعيد بن المسيب، قال: كان ابنُ عمر إذا لم يُصَلِّهما قَبْلَ صلاةِ الفجر صلاَّهما مِن الضُّحى.

فهذا ابنُ عمر قد كان يقضيهما إذا طلعتِ الشمس، وحلَّتِ الصلاةُ، وذلك عندنا أولى مما سواه مما قيل في هذا الباب مما يُخالفُ ذلك، لما رُوِيَ عن رسولِ الله ﷺ فيه من حديث أبي هريرة، ثم لما رُوِيَ عن ابن عمر مما يُوافقه، ولما رُوِيَ عن القاسم مما يوافق ذلك. وبالله التوفيق.

١٣٠- بابُ بيانِ مشكل ما رُوي عن رسول الله ﷺ، ثم ما رُويَ عن أصحابِه بعده في الصَّلاةِ بَعْدَ آذانِ المغرب، من إباحةٍ ومن نهيٍ

٩٠٤- حدثنا يزيدُ بنُ سِنان، حدثنا يزيدُ بنُ هارونَ، وعثمانُ بنُ عمر بن فارس، قالا: حدثنا كَهْمَسُ بنُ الحسن - قال يزيدُ بن هارون في حديثه: والجريريُّ - عن عبد الله بنِ بُريدة عن عبد الله بن مُغَفّلٍ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «**بَيْنَ كُلِّ أذانَيْنِ صلاةٌ، بَيْنَ كُلِّ أذانَيْنِ صَلاةٌ، بَين كُلِّ أذَانَيْنِ صَلاةٌ لِمَنْ شَاء**»[1].

---

(١) حديث صحيح. رواه الإمام أحمد ٧٥/٥، وأبو عوانة ٣١/٢ و٢٦٥ من طريق يزيد بن هارون وحده، بهذا الإسناد. ورواه الدارمي (١٤٧٧) والبيهقي ٤٧٤/٢ من طريق يزيد بن هارون، عن الجريري، به .

ورواه ابن أبي شيبة ٣٥٦/٢، وأحمد ٨٦/٤ و٥٤/٥ و٥٦ و٥٧، والبخاري (٦٢٧)، ومسلم (٨٣٨)، والترمذي (١٨٥)، وابن ماجه (١١٦٢)، والنسائي ٢٨/١، وابن المنذر ٥٦/٣، وأبو عوانة ٣٢/٢ و٢٦٤، وابن خزيمة (١٢٨٧)، وابن حبان (١٥٥٩) و(١٥٦١)، والدارقطني ٢٦٦/١، والبيهقي ٤٧٢/٢ و٤٧٥، والبغوي (٤٣٠) من طرق، عن كهمس، به.

ورواه ابن أبي شيبة ٣٥٦/٢، ومن طريقه مسلم (٨٣٨)، عن **عبد الأعلى**.

ورواه أحمد ٥٧/٥، والدارمي (١٤٧٧)، وأبو عوانة ٣١/٢ و٢٦٥، والبيهقي ٤٧٤/٢ من طريق **يزيد بن هارون**.

ورواه البخاري (٦٢٤) من طريق خالد بن عبد الله الطحان، والدارقطني من

قال أبو جعفر: فكان في هذا الحديثِ عن رسـولِ الله ﷺ أن بَيْـنَ كُلِّ أذانين صلاة لمن شاء، فاستدل بذلك قوم علـى إباحـة الصـلاة بين أذان المغرب وبين إقامتها.

فتأملنا ما في هذا الحديث، هـل فيـه دليـل علـى مـا قـالوا، أم لا؟ فوجدنا الذي فيه إنما هو «**بين كل أذانين صـلاة**» وليـس فيـه بَيْـنَ كُـلِّ أذان وإقامةٍ صلاة، فكان ذلك موجوداً في التأذين للصلواتِ كُلِّها، لأن بَيْنَ الأذانِ للصبح وبينَ الأذانِ للظهر صـلاةٌ، وهـي ركعتـا الفجـرِ ومـا يتطوَّعُ به مَنْ شاء بعـد حـلِّ الصـلاة بَيْـنَ طلـوعِ الشـمسِ وبَيْـنَ أذانِ الظهر، وبَيْنَ أذانِ الظهر وبَيْنَ أذانِ العصر صـلاة لمـن شـاءَ، وبَيْـنَ أذانِ العصرِ وبَيْنَ أذانِ المغرب صلاة قبلَ صـلاة العصـر مَـنْ بعـدِ الأذانِ لهـا، وبَيْنَ الأذانِ للمغـرب وبَيْـنَ الأذانِ للعشـاء صـلاةٌ لمـن شـاءَ أن يتطـوَّعَ بينهـما، فهذا ظاهر هذا الحديـث، ومـن ادَّعـى باطنـاً كـان عليـه إقامـةُ الدليلِ عليه.

ثم قد وجدنا الحسين المعلم قد روى هذا الحديث عن ابـنِ بريـدة

طريق **يزيد بن زريع وأبي أسامة**، وابن خزيمة (١٢٨٧) من طريق **يزيد بـن هـارون، وسالم بن نوح العطار**. ورواه ابن حبان (١٥٦٠) من طريق **إسماعيل ابن عُلية**.

سبعتهم، عبد الأعلى ويزيد بن هارون، وخالد بـن عبـد الله الطحـان، ويزيـد بـن زريع، وأبي أسامة، وسالم بن نوح العطار، وإسماعيل بن عُليـة، عـن سـعيد بـن إيـاس الجريري، به.

بخلاف ما رواه عليه عنه كهْمَسٌ والجُريريُّ.

٩٠٥- كما حدثنا يزيدُ بنُ سنان، حدثنا أبو معمر عبدُ الله بنُ عمرو بن أبي الحجاج المِنقري، حدثنا عبدُ الوارث - وهو ابنُ سعيد التَّنوري - عن حسين - وهو المعلمُ - عن ابنِ بُريدة حدثنا عبدُ الله المزنيُّ: أن رسول الله ﷺ، قال: «**صَلُوا قَبْلَ صلاةِ المغرب ركعتين**»، ثم قال: «**صَلُّوا قبلَ صلاة المغرب ركعتينِ**»، ثم قال عند الثالثة: «**لِمَنْ شاءَ، كَراهَةَ أن يحسِبَها الناسُ سُنّةً**»[1].

فكان في ذلك قصدٌ رسول الله ﷺ إلى الأمرِ بصلاة ركعتين بعد أذانِ المغرب.

ثم قد وجدنا حيانَ بنَ عُبيد الله - أبا زهير - وهو رجلٌ محمودٌ في روايته قد روى هذا الحديثَ عن ابنِ بُريدة، فخالف كهمساً، والجريريَّ، والحسينَ المعلمَ فيما رَوَوْهُ عليه عنه.

٩٠٦- كما حدثنا الحسنُ بنُ غليب بن سعيد الأزديُّ، حدثنا عبدُ الغفار بنُ داود الحرَّاني أبو صالح، حدثنا حيانُ بنُ عُبيد الله،

---

(١) إسناده صحيح. ورواه ابن خزيمة (١٢٨٩) عن محمد بن يحيى، عن أبي معمر عبد الله بن عمرو، به. ورواه البخاري (١١٨٣) و(٧٣٦٨) عن أبي معمر، به. ورواه أبو داود (١٢٨١)، ومن طريقه البيهقي ٢/٤٧٤، وابن حبان (١٥٨٨)، والدارقطني ١/٢٦٥، والبغوي في «شرح السنة» (٨٩٤) من طرق عن عبد الوارث، به.

حدثني عبدُ الله بنُ بريدة الأسلمي عن أبيه، قال: قالَ رسولُ الله ﷺ: «**إنَّ عندَ كُلِّ صلاةٍ رَكْعَتَينِ ما خلا صلاة المغرب**»[1].

فخالف حيان كهمساً، والجُريري، والحسين في إسناد هذا الحديث، فذكره بما يعودُ به إلى بُريدة، وخلفهم في متنه على ما قد ذكرناه من خلافه إيَّاهم فيهما، ولم يخل حديث حيان هذا من أحد وجهين: إما أن يكونَ بَيْنَ الصلاةِ المأمورِ بها في الحديثين الأولين، فيكون ما فيه تبيان تلك الصلاةِ، أيَّ صلاةٍ هِيَ، وهي سوى صلاةِ المغرب، أو يكون غير ذلك الحديث، فيكونُ فيه المنع مما قد أمرَ به في ذلك الحديث، وإذا اجتمع الأمرُ والنهي، كان النهي أَوْلَى مِن الأمر، أو

(١) إسناده ضعيف لأجل حيان بن عُبيد الله بن حيان وهو ضعيف كما في «لسان الميزان» ٢/ ٣٧٠. ورواه الدارقطني ١/ ٢٦٤ من طريق علي بن محمد المصري، عن الحسن بن غليب، بهذا الإسناد.

ورواه البزار (٦٩٣)، والدارقطني ١/ ٢٦٤، وابن الجوزي في «الموضوعات» ٢/ ٩٢ من طريق عبد الواحد بن غياث. ورواه البيهقي ٢/ ٤٧٤ من طريق عبد الله بن صالح، كلاهما عن حيان بنِ عبيد الله، به.

قال الدارقطني: خالفه حسين المعلم، وسعيد الجريري، وكهمس بن الحسن، وكلهم ثقات، وحيان بن عبيد الله ليس بقوي، والله أعلم.

وقال البيهقي في «معرفة السنن والآثار» ٢/ ٢٨٧ عن رواية حيان بن عبيد الله هذه: وهذا منه خطأ في الإسناد والمتن جميعاً.

وذكر الحافظ في الفتح ٢/ ١٠٨ أن رواية حيان شاذة لمخالفتها الحفاظ في إسناد الحديث ومتنه.

يكون كان ناسخاً لِما فيها، فيكونُ الناسِخ أولى من المنسوخ.

ففي هذه الآثارِ لما جمعت وكشفت معانيها: النهي عن الصَّلاة بعد أذانِ المغربِ لا الإطلاق لِذلك.

فإن قال قائل: فقد رُوِيَ عن أنس بن مالك في ذلك.

٩٠٧- فذكرما قد حدَّثنا ابنُ أبي داود، حدثنا سعيدُ بن سليمان الواسطيُّ، عن منصور بن أبي الأسود، حدثنا المختارُ بنُ فلفلٍ عن أنس، قال: كُنَّا نُصلي الركعتين قبلَ المغربِ في حياةِ رسولِ الله ﷺ. فقلتُ لأنسٍ: أرآكم رسولُ الله ﷺ؟ قال: نَعَمْ، رآنا فَلَمْ يَأْمُرْنا، ولم يَنْهَنا[1].

٩٠٨- وما قد حدثنا محمدُ بنُ خُزيمة، حدثنا حجاجُ بنُ مِنهال، حدثنا حفصُ بنُ غِياث، عن مُصعب بن سُليم، قال: رأيت أنسَ بنَ مالكٍ يُصلِّي رَكْعَتَينِ إذا وَجَبَتِ الشَّمْسُ قَبْلَ المغرِبِ. قلتُ له: أصلاهما رَسُولُ الله ﷺ؟ قال: لا. قلت: فأمركم بهما رسولُ الله ﷺ؟

---

(١) حديث صحيح. وهذا إسناده حسن، منصور بن أبي الأسود وقال الحافظ: صدوق رمي بالتشيع. وقد توبع.

ورواه أبو عوانة ٣٢/٢ عن محمد بن إسحاق الصغاني، وأبو داود (١٢٨٢) عن محمد بن عبد الرحيم البزاز، كلاهما عن سعيد بن سليمان الواسطي، بهذا الإسناد.

ورواه مسلم (٨٣٦)، وأبو يعلى (٣٩٥٦)، وأبو عوانة ٣١/٢، والبيهقي ٤٧٥/٢ من طريق محمد بن فضيل، عن المختار بن فلفل، به.

ورواه عبد الرزاق (٣٩٨٣) عن ابن جريج، قال: حُدِّثت عن أنس بن مالك.

قال: لا. ولكن رسولُ الله ﷺ قد كان يرى مَنْ يُصلِّيهما فلا ينهَاه(1).

قال: ففي هذين الحديثينِ رؤيةُ رسولِ ﷺ مَنْ قد كانَ يُصليهما، وتركه النهي له عن ذلك.

فكان جوابُنا له في ذلك: أنه قد يحتمِلُ أن يكونا كانتا مما قد كان لَهُمْ أن يفعلوه حتّى نُسِخ ذلك بما في حديث حيَّان عن ابنِ بُريدة، عن أبيه، قال: وقد رُوِيَ عن أنس في ذلك أيضاً.

٩٠٩- فذكر ما قد حدثنا بكارُ بنُ قُتيبة، حدثنا أبو داود، حدثنا شُعبة، أنبأني يعلى بنُ عطاء، قال: سمعتُ أبا فزارَةَ يُحَدِّثُ عن أنسٍ، قال: كنا نُصَلّي الرَّكْعَتَينِ قبل المغربِ على عهدِ النبيِّ ﷺ (2).

٩١٠- وما حدثنا بكارٌ، حدثنا أبو داود، حدثنا شعبةُ، عن عمرو بنِ عامرٍ الأنصاريِّ، قال: سمعتُ أنساً، يقولُ: كان إذا نُودِيَ للمغرب، قام كِبَارُ أصحابِ رسولِ الله ﷺ يبتدِرُونَ السَّواري يُصَلُّونَ الرَكْعَتَينِ(3).

---

(1) رجاله ثقات.

(2) صحيح، أبو داود: هو الطيالسي، وهو في «مسنده» (٢١٤٤).

ورواه ابن أبي شيبة ٢/٣٥٦ من طريق غندر، عن شعبة، به.

ورواه عبد الرزاق (٣٩٨٢) عن يعلى بن عطاء، عن ثمامة بن عبد الله بن أنس، قال: كان ناسٌ من أصحاب النبي....

(3) إسناده صحيح. ورواه الإمام أحمد ٣/٢٨٠، والبخاري(٦٢٥)، وابن حبان (١٥٨٩)، وابن خزيمة (١٢٨٨) من طريق محمد بن جعفر. ورواه النسائي ٢/٢٨-

٩١١- وما قد حدثنا الحسينُ بنُ نصر، حدثنا عبدُ الرحمن بن زياد، عن شُعبة، عن علي بن زيد، قال: سمعتُ أنساً، يقولُ: إن كان المُؤذِّنُ ليؤذن على عهدِ رسولِ الله ﷺ، فنَرى أنها الإقامةُ مِن كثرةِ من يقومُ، فيُصَلِّي الركعتين قبلَ المغربِ.

٩١٢- وما قد حدثنا محمدُ بنُ خزَيْمَة، حدثنا حجاجُ بنُ مِنهال، حدثنا حمادُ بنُ سلَمَةَ، حدثنا ثابتٌ البُنانيُّ عن أنس بن مالك رضي الله عنه، قال: كان أصحابُ رسولِ الله ﷺ إذا أَذَّنَ المؤَذِّنُ ابتدروا السَّوَارِيَ لِيُصَلُّوا بما خَلْفَها ركعتين قبلَ المغربِ.

قال أبو جعفر: فالكلامُ في هذا كالكلام فيما قبلَه. فإن قال قائل: فقد رُوِيَ في ذلك عن غيرِ واحدٍ من أصحابِ رسول الله ﷺ أنَّهم كانوا يُصلونهما بعدَ رسول الله ﷺ.

٩١٣- فذكر ما قد حدثنا محمدُ بن خُزيمة، حدثنا مسلم بنُ إبراهيم، حدثنا شعبةُ، عن عاصم بن بهدلةَ، عن زِرٍّ أن أُبي بنَ كعب، وعبدَ الرحمن بنَ عوفٍ كانا يُصليان قبل المغرب ركعتين[1].

---

٢٩ عن أبي عامر العقدي، كلاهما عن شعبة، به.

ورواه عبد الرزاق (٣٩٨٦)، والبخاري من طريق سفيان الثوري، عن عمرو بن عامر، به.

ورواه مسلم (٨٣٧)، والبيهقي ٤٧٥/٢، والبغوي (٨٩٥) من طريق عبد العزيز بن صهيب، عن أنس.

(١) رواه ابن أبي شيبة ٣٥٦/٢ عن شريك، عن عاصم، به.

فكان جوابُنا له في ذلك: أنه قد يحتمل أن يكونَ هؤلاء لم يعلموا بالنسخ[1] الذي عَلِمَه بُريدة، فثبتوا على ما كانوا علموه من المنسوخ، وكان من علم شيئاً سِواهم في ذلك أولى بما عَلِمَه فيه ممن قَصَّر عنه.

فإن قال: فهل يجوزُ أن يَسْقُطَ علمُ مثلِ هذا عن هؤلاء الجلَّة في هذا؟

فكان جوابُنا له في ذلك: أنَّ هذا مما يُمكِنُ أن يكونَ سقط عن هؤلاء مع جلالتهم كما سقط عن عبدِ الله بن مسعودٍ على جلالته نسخُ التطبيق في الصلاة حتى ثبتَ عليه إلى أن مات، وكما سقط عن عليٍّ رضي الله عنه، وعن ابنِ عمر رضي الله عنهما إباحة لحوم الأضاحي بعد ثلاثٍ، وثبوتهما على الأمر الأوَّل في ذلك، وسنأتي بذلك، وبما رُوِيَ عنهم فيه فيما بَعْدُ من كتابنا هذا إن شاء الله تعالى.

وقد توهم بعض الناس أنه قد روي عن علي وقوفه على النسخ في ذلك بالحديث الذي رواه عنه النابغة بن مخارق، وليس ذلك عندنا بشيء، لأنه إنما يدور على علي بن زيد بن جدعان، عن ربيعة بن النابغة، عن أبيه. وربيعة وأبوه مجهولان لا يعرفان من أهل الرواية، والصحيح عن علي في ذلك ما خطب به لما صلى بالناس، وعثمان محصور، فأمرهم بهذا، ونهى أن يأكلوا من أضاحيهم فوق ثلاثة أيام،

(١)تقدم الكلام على كثرة دعوى النسخ عند الطحاوي رحمه الله؛ وأنه أفرط فيها بدعاوى لاتقيم حجة.

ومثل هذا كثير يجزئ ما جئنا به منه عن بقيته.

ولقد روي عن سعيد بن المسيب على كثرة من رأى من أصحاب رسول الله ﷺ، وعلى لزومه مسجد رسول الله ﷺ، وعلى جلالَته في العِلْمِ، وعِظَم مقدارِه فيه ما يُخالِفُ ما في الآثارِ المذكورةِ عن أصحاب رسول الله ﷺ في هذه الصلاةِ.

٩١٤- كما حدثنا هارونُ بنُ كامِلٍ، حدثنا نُعَيْمُ بنُ حمَّاد، حدثنا ابنُ المبارك، أخبرنا شعبةُ، عن قتادة، قال: قلتُ لِسعيد بنِ المسيب: إنَّ ابا سعيدٍ الخُدريّ كان يُصلِّي الركعتينِ قبل المغرب. فقال: كان يُنْهى عنهما، ولم أُدْرِكْ أحداً مِنْ أصحابِ رسول الله ﷺ يُصَلِّيهما غيرِ سعدِ بنِ مالكٍ رضي الله عن[1].

وكان في هذا: أن مَنْ رآه ممن لم يَكُنْ يُصليهما في ذلك هو الأكثرُ من أصحابِ رسول الله ﷺ في العددِ، وأنَّ الذي رآه كان يُصَلِّيهما منهم هو سعدٌ، وقد يحتمِلُ أن يكونَ النهيُ في ذلك قَصَّرَ عنه، فكان مَنْ وقَفَ عليه سِواء أولى بما وقف عليه منه فيما قَصَّرَ عنه.

وقد رُوِيَ عن إبراهيمَ في ذلك، وموضِعُه في العِلْم موضِعُه، وخبرتُه بأصحابِ عبدِ الله خِبْرَتُه ما قد حدثنا محمدُ بنُ خزيمة، حدثنا

(١) إسناده ضعيف، نعيم بن حماد قال فيه الحافظ: صدوق يخطئ كثيرًا.

وقد أنكر عليه ابن معين أحاديث يرويها عن ابن المبارك، وقد اتهم بالوضع ولا يصح. وانظر تهذيب الكمال ٢٩/٤٦٦-٤٨١.

حجاجُ بنُ مِنهالٍ، حدثنا أبو عوانــة، عـن المغـيرة، عـن إبراهيـمِ، قـال: الركعتانِ قَبْلَ المغربِ بِدْعَةٌ[1].

٩١٥- وما قد حدثنا أحمدُ بنُ داود، حدثنـا إسماعيلُ بـنُ سـالم، حدثنا محمدُ بنُ الحســنِ، أخبرنـا أبـو حنيفـة، عـن حمَّـادٍ، قـال: سـألتُ إبراهيمَ عن الصلاةِ قبلَ المغربِ فنهاني عنها، وقـال: إن النبيَّ ﷺ، وأبـا بكر، وعمر رضي الله عنهما لم يُصَلُّوها[2].

قال محمد: وبه نأْخُذُ، ولم يذكر في ذلك عن أبي حنيفة، ولا عن أبي يوسف خلافاً له فيه، فكان العملُ بعدَ ذلك في المسـاجد: المسـجدِ الحرامِ، ومسجدِ الرسول ﷺ، والمسجد الأقصى على تركِ ذلك، وفقهاءُ الأمصارِ أيضاً على مثلِ ذلك، والخروج عن مثـل هـذا إلى مـا سِـواه لا خفاء به عن ذوي العلم، والله نسأله التوفيق.

---

(١) المغيرة بن مقسم العبي كان يدلس عن إبراهيم.

(٢) هذا منقطع، فضلاً عن ضعف إسناده، ولو ثبت عن بعض الصحابـة لم يكـن فيه دليل على النسخ ولا الكراهة، لما روي عن عقبة بن عـامر في البخـاري (١١٨٤) أنه قال عن الركعتين قبل المغرب: إنّا كنّا نفعله علـى عهـد النبي ﷺ. فقيـل لـه: فمـا يمنعك الآن؟ قال: الشغل.

قال الحافظ في الفتح ١٠٨/٢: فلعل غيره أيضاً منعه الشغل.

١٣١- بابُ بيانِ مشكل ما اختلف أهلُ العلم فيه من القنوتِ في الوترِ، وهل هو قبلَ الركوعِ أو بعدَهُ، وما رُوِيَ عن رسول الله ﷺ مما يقضي بينهم في ذلك

قال أبو جعفر: قد رُوِيَ عن غير واحدٍ من أصحاب رسولِ اللهﷺ في قنوته في الوتر أنَّه كان قَبْلَ الرُّكُوع، فممن روي عنه في ذلك عبدُ الله بنُ مسعود وإن كان إنما دَارَ على أبانَ بن أبي عيَّاش فإنَّه قد احتمله غيرُ واحدٍ من أهلِ الأسانيدِ، وأدخلُوهُ في هذا البابِ إذا كان عن غيرِ أنسِ بنِ مالك، فأدخلناه نحنُ أيضاً فيه لذلك.

٩١٦- وهو ما قد حدثنا يزيدُ بنُ سِنان، حدثنا يزيدُ بنُ هارون، أخبرنا أبانُ بنُ أبي عياش، عن إبراهيم، عن علقمة عن عبدِ الله، قال: بتُّ معَ رسولِ الله ﷺ لأنظر كيف يَقْنُتُ في وتره قبلَ الركوع أو بعدَه، فقنتَ قبلَ الركوع، ثم بعثتُ أُمَّ عبدٍ، فقلتُ: بيتي مع نسائه، فانْظُري كيف يَقْنُتُ، فأتتني، فأخبرتني أنه قَنَتَ قبلَ الركوع[1].

(١) إسناده ضعيف جداً، أبان بن أبي عياش متروك لا يكتب حديثه، وعامة ما يرويه لا يُتابع عليه.

ورواه ابن أبي شيبة ٣٠٢/٢-٣٠٣، والدارقطني ٣٢/٢، والبيهقي ٤١/٣ من طريق يزيد بن هارون، بهذا الإسناد.

ورواه عبد الرزاق (٤٩٩٢)، وابن أبي شيبة ٣٠٣/٢، والدارقطني ٣٢/٢ من طريق سفيان الثوري، عن أبان بن أبي عياش، به. ورواية عبد الرزاق وابن أبي شيبة مختصرة بلفظ: أن النبي ﷺ قنت في الوتر قبل الركوع.

وقد كان عبدُ الله بنُ مسعود على ذلك بعدَ رسولِ الله ﷺ.

٩١٧- كما حدثنا فهدٌ، حدثنا أبو نعيم، حدثنا المسعوديُّ، عن عبدِ الرحمن بن الأسود، عن أبيه، قال: كان عبدُ الله لا يَقْنُتُ في شيءٍ من الصَّلواتِ إلا في الوترِ قَبْلَ الرُّكوع![1].

ورواه البيهقي في «الخلافيات» – كما في «الجوهر النقي» ٤٢/٣ – عن أبي عبد الله الحافظ، حدثنا أبو الفضل الحسن بن يعقوب المعدل، حدثنا أحمد بن الخليل البغدادي، حدثنا أبو النضر، حدثنا سفيان الثوري، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن علقمة، عن عبد الله أن النبي ﷺ قنت في الوتر قبل الركعة.

وعلق عليه البيهقي بقوله: هذا غلط، والمشهور رواية الجماعة عن الثوري، عن أبان، لكن تعقبه ابن التركماني، فقال: قلت: الحسن بن يعقوب عدل في نفس الإسناد، وبقية رجاله ثقات، فيحمل على أن الثوري رواه عن الأعمش وأبان، كلاهما عن إبراهيم، وهذا أولى مما فعله البيهقي من التغليط.

ورواه نحو حديث الأصل الخطيب البغدادي في كتاب «القنوت» – كما في «نصب الراية» ١٢٤/٢ – من طريق منصور بن أبي تويرة، عن شريك، عن منصور، عن إبراهيم، عن علقمة، عن عبد الله بن مسعود. وإسناده ضعيف، شريك سيئ الحفظ.

(١) إسناده فيه ضعف لأجل المسعودي، لكنه توبع. ورواه الطبراني (٩١٦٥) عن علي بن عبد العزيز، عن أبي نعيم، بهذا الإسناد.

ورواه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٢٥٣/١ من طريقين عن المسعودي، به.

ورواه ابن أبي شيبة ٣٠٢/٢ من طريق ليث بن أبي سُلَيم، والطبراني (٩١٦٦) من طريق أبي العُمَيْس عتبة بن عبد الله، كلاهما عن عبد الرحمن بن الأسود، به.

٩١٨- وكما حدثنا أحمد بنُ الحسن الكوفي، حدثنا يزيدُ بنُ هارون، أخبرنا هشام. وكما أخبرنا هارون، قال: أخبرنا نعيم، حدثنا ابنُ المبارك، قال: أخبرنا هشام، عن حماد، عن إبراهيم، عن علقمة عن عبد الله: أنه كان يَقْنتُ قبلَ الركوعِ وأصحابُ النبي ﷺ يعني في الوتر[1]. وقد روي هذا المعنى أيضاً عن أبيٍّ بنِ كعب.

٩١٩- كما قد حدثنا محمدُ بنُ الحسن بن علي البخاري الأحول وغيره، قالوا: حدثنا محمدُ بنُ إدريس الحنظلي الرازي أبو حاتم، حدثنا عُمَرُ بن حفص بن غياث، حدثنا أبي، عن مسعر، عن زُبيد، عن سعيد

ووقع عند الطبراني في «صلاة الغداة» بدل «الصلوات».

ورواه الطبراني (٩٤٣٠) من طريق أبي العُمَيس عتبة بن عبد الله، عن عبد الرحمن بن الأسود، قال: كان عبد الله لا يقنت في صلاة الغداة، وإذا قنت في الوتر قنت قبل الركعة. وقال الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٢/٢٤٤: رواه الطبراني في «الكبير»، وهو منقطع.

(١) إسناده ليس بالقوي لأجل حماد بن أبي سليمان، ونعيم بن حماد: ضعيف لكنه توبع. ورواه ابن أبي شيبة ٢/٣٠٢ عن يزيد بن هارون، عن هشام الدستوائي، عن حماد، بهذا الإسناد.

ورواه الطبراني (٩٤٣٢) عن علي بن عبد العزيز، عن حجاج بن المنهال، عن حماد، عن أبي حمزة، عن ابن مسعود أنه كان يقنت في الوتر قبل الركوع، ولا يقنت في صلاة الفجر.

بنِ عبد الرحمن بن أبزى، عن أبيه عن أُبي بن كعبٍ رضي الله عنه أن رسولَ الله ﷺ كان يُوتِرُ بثلاث ركعات لا يُسَلِّمُ فيهن حتى ينصرف، أوَّل ركعة بـ ﴿سبِّح اسم ربِّكَ الأعلى﴾، والثانية بـ ﴿قُلْ يا أيُّها الكَافِرونَ﴾، والثالثة بـ ﴿قُلْ هو اللهُ أحدٌ﴾، وأنه قَنتَ قبل الركوعِ، فلما انصرفَ مِن صلاته، قال: سبحان الملكِ القُدُّوسِ مرتين يرفعُ صوته، ويَجْهَرُ بالثالثة[1].

---

(١) إسناده صحيح، ورواه البيهقي ٣/٤٠-٤١ من طريق محمد بن يونس، عن عمرو بن حفص بن غياث، بهذا الإسناد.

ورواه مختصراً أبو داود (١٤٢٣) من طريق الأعمش، وابن ماجه (١١٨٢)، والنسائي ٣/٢٣٥ من طريق سفيان الثوري، والدارقطني ٢/٣١، ومن طريقه البيهقي ٣/٤٠ من طريق فطر بن خليفة، ثلاثتهم (الأعمش، وسفيان، وفطر) عن زبيد اليامي، به. ورواية ابن ماجه مختصرة بلفظ: أن رسول الله ﷺ كان يوتر، فيقنت قبل الركوع، وزاد الدارقطني في روايته: يقول في الأخيرة: «رب الملائكة والروح»، ولم يذكروا جميعاً أن النبي ﷺ كان لا يسلم فيهن حتى ينصرف.

ورواه أحمد ٥/١٢٣، وأبو داود (١٤٣٠)، وابن ماجه (١١٧١)، والنسائي ٣/٢٤٤، وابن الجارود (٢٧١)، وابن حبان (٢٤٣٦) و(٢٤٥٠)، والدارقطني ٢/٣١، والبيهقي ٣/٣٨، من طريق ذر بن عبد الله، عن سعيد بن عبد الرحمن بن أبزى، به. واختصر بعضهم من أوله، وبعضهم من آخره، ولم يذكر الجميع القنوت قبل الركوع.

ورواه أبو داود في رواية أبي الطيب أحمد بن إبراهيم الأشناني عنه – كما في «تحفة الأشراف» ١/٢٨-٢٩، والنسائي ٣/٢٣٥ من طريق قتادة، عن سعيد بن عبد

ومنهم: عبدُ الله بنُ عباس.

٩٢٠- كما حدثنا أبو أمية، حدثنا مُعَلَّى بنُ منصور الرازي، أخبرنا عطاءُ بنُ مسلم، حدثنا العلاءُ بنُ المسيب، عن حبيب بن أبي ثابت عن ابنِ عباس، قال: بتُّ عندَ خالتي ميمونة، فرأيتُ رسولَ الله ﷺ صلى ثمانَ ركعاتٍ، ثم أوترَ فقرأ في الركعةِ الأولى بفاتحةِ الكتاب، و﴿سَبِّح اسمَ ربِّك الأعلى﴾، وقرأ في الثانية بفاتحة الكتاب، و﴿قُلْ يا أيها الكافرون﴾، وفي الثالثة بفاتحة الكتاب، و﴿قُل هو الله أحد﴾، ثم قنت ودعا، ثم ركع[1].

الرحمن بن أبزى، به. وروايتهما جميعاً مختصرة، إلا أن أبا داود ذكر في روايته القنوت قبل الركوع.

ورواه النسائي ٣/٢٣٥-٢٣٦ من طريق عزرة بن عبد الرحمن، عن سعيد عبد الرحمن بن ابزى، به. وليس فيه القنوت قبل الركوع.

ورواه الدارقطني ٢/٣١، ومن طريقه البيهقي ٣/٣٩ عن عبد الله بن سليمان ابن الأشعث، حدثنا المسيب بن واضح، حدثنا عيسى بن يونس، عن سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة – قال أبو بكر: ربما قال المسيب: عن عزرة، وربما لم يقل-، عن سعيد بن عبد الرحمن، به.

(١) إسناده ضعيف، عطاء بن مسلم ليس بالقوي، وحبيب بن أبي ثابت مدلس، وقد عنعن، ورواه الطبراني ١٢/(١٢٦٧٩) من طريق هشام بن عمار، وابن عدي في «الكامل» ٥/٢٠٠٤ من طريق ابن أبي السري، وأبو نعيم في «الحلية» ٥/٦٢ من طريق داود بن رشيد، والبيهقي ٣/٤١ من طريق عبد الرحمن بن يونس الرقي،

فقال قائل: فهل يثبت سماعُ حبيب بن أبي ثابت من ابنِ عباس؟[1]

فكان جوابُنا له في ذلك: أنَّ سماعه منه ومِن عبد الله بن عمر ثابت، وقد روي فيما سمعه منه.

٩٢١- ما قد حدثنا إبراهيم بن مرزوق، حدثنا أبو داود، أخبرنا شعبة، عن حبيب بن أبي ثابت أنه سَمعَ ابن عباس وسأله رجلٌ، فقال: إنّي رجلٌ من أهل السواد أتقبّلُ بالقرية لا أُريد أن أَظْلِمَ، إنما أُريد أن أدْرَأَ عن نفسي الظُّلمَ، ثم قرأ هذه الآية: ﴿قَاتِلُوا الذينَ لا يؤمنونَ باللهِ ولا

أربعتهم عن عطاء بن مسلم الخفاف، بهذا الإسناد. ورواية الجميع سوى الطبراني مختصرة.

ورواه الإمام أحمد ١/ ٣٧١ من طريق كامل بن العلاء، عن حبيب، نحوه.

قال البيهقي: وهذا ينفرد به عطاء بن مسلم وهو ضعيف.

قلتُ: وقد تقدم تخريج الحديث قبل عدة أبواب، و لم أقف على ذِكر القنوت قَبل الركوع إلا في هذه الرواية.

(١) حبيب وإن كان سمع من أن عباس، فإن هذا الحديث يحتمل ألا يكون سمعه منه لسببين: الأول: أنه مدلس وقد عنعن و لم يصرح بالتحديث.

الثاني: أنه روى طرفاً من هذا الحديث عن ابن عباس بواسطة كريب كما عند أبي داود (١٦٥٣).

وقد خالف حبيب سبعة أكثرهم من الثقات لم يذكروا القنوت، وتقدم بيان هذه الطرق، والله أعلم.

باليومِ الآخِرِ ولا يُحَرِّمُونَ ما حَرَّمَ اللهُ ورسولُهُ﴾ إلى قولـه: ﴿وهـم صـاغرون﴾، ثم قال: ينزع الصَّغار مِن أعناقهم، ويضعه في عنقك[1].

قال أبو جعفر: ثم عُدنـا إلى حديـث أُبـي، وهـل نجـده مـن غـيرِ حديث مسعر، كما رواه حفص عن مسعر.

٩٢٢- فوجدنا عليَّ بنَ سعيد بن بشير الرازي قد حدثنـا، قـال: حدثنا محمدُ بنُ موسى الحرَّاني الأصم وإسحاق بن زُريق بـرأس العَيْـنِ، قال: أخبرنا مُخلدُ بنُ يزيد الحرَّاني، حدثنا سـفيانُ الثـوري، عـن زُبَيْـدٍ اليامي، عن سعيد بنِ عبد الرحمن بن أبزى، عن أبيه عن أُبي بن كعـبٍ أن رسولَ الله ﷺ كان يُوتِرُ بثلاثِ ركعـاتٍ يَقْـرأُ في الركعـةِ الأولى بـ ﴿سبِّح اسمَ ربِّك الأعلى﴾، وفي الثانية بـ ﴿قُل يا أيُّها الكافرون﴾،وفي الثالثـة بـ ﴿قُل هو اللهُ أحد﴾، ويقنتُ قبل الركوع، فإذا سلم، وفـرغ قـال عنـدَ فراغه: سبحان الملكِ القدوسِ ثلاثَ مرات، يُطيل في آخرهن[2].

---

(١) إسناده صحيح.

وقوله: «أتقبل بالقرية»، قال ابن الأثير في تفسير قول ابن عباس: «إياكم والقبلات فإنها صغار، وفضلها ربا»: هـو أن يتقبـل بخـراج أو جبايـة أكـثر ممـا أعطـى، فذلـك الفضل ربا، فإن تقبـل وزرع فـلا بـأس، والقبالـة بـالفتح: الكفالـة، وهـي في الأصـل مصدر: قَبَلَ: إذا كفل وقَبُل بالضم: إذا صار قبيلاً، أي: كفيلاً.

(٢) إسناده قوي ورواه النسائي ٣/٢٣٥ عن علي بن ميمون، عن مخلد بـن يزيـد الحرَّاني، بهذا الإسناد.

٩٢٣- ووجدنا عليَّ بنَ سعيد قد حدثنا، قال: حدثنا سليمانُ بنُ عمر بن خالد الرَّقي المعروف بابن الأقطع، حدثنا عيسى بنُ يونس، عن سعيد بن أبي عَروبة، عن قتادة، عن سعيد بنِ عبد الرحمن بن أبزى، عن أبيه عن أُبي بن كعب، قال: كان رسولُ الله ﷺ يُوتِرُ بـ ﴿سبّحِ اسم ربِّك الأعلى﴾، و﴿قُل يا أيُّها الكافرون﴾، و﴿قُل هو الله أحد﴾، وكان يَقْنُتُ قبل الركوعِ(١).

وكانت هذه الآثارُ كُلُّها على القنوتِ قبلَ الركوع عن رسول اللهﷺ، وعن من ذكرنا القنوت عنه مِن أصحابه في الوتر، وكان القياسُ يشهد لهذا القولِ أيضاً، لأنا رأينا القنوتَ زائداً في هذه الصلاةِ على غيرِها من الصلواتِ، فرأينا الزيادات في الصلوات على غيرها من الصلوات المتفق عليها هي التكبير في العيدين، فوجدناهم لا يختلِفُون أنه قبلَ الركوعِ، لا بعد الركوع، فكان القياسُ على ذلك أن يكونَ القنوتُ الزائدُ في الوترِ على غيرِه من الصَّلَواتِ قبلَ الركوعِ فيه لا بَعْدَ الركوع.

فقال قائل ممن ينكر القنوت قبلَ الركوع: قد وجدتُ هؤلاء

---

(١) إسناده لا بأس به. ورواه أبو داود في رواية أبي الطيب أحمد بن إبراهيم الأشناني عنه - كما في «تحفة الأشراف» ٢٨/١-٢٩-، والنسائي ٢٣٥/٣ من طريق إسحاق بن إبراهيم، عن عيسى بن يونس، بهذا الإسناد. وروايتهما مختصرة بالقراءة في الركعات الثلاث، لكن زاد أبو داود في روايته ذكر القنوت قبل الركوع.

الذين يُوترون قبلَ الركوع يزيدون في هـذه الصلاة تكبيرةً لم نجد لها أصلاً، ولا يجوز أن يُزادَ في الصلواتِ ما لا يُوجَدُ له أصل.

فكان جوابُنا له في ذلك: أنَّ الذين زادوا هذه التكبيرةَ قد وجدُوا لها أصلاً عن رجلين جَلِيلَيْنِ من المهاجرين من أصحابِ رسول الله ﷺ وهما عليُّ بنُ أبي طالب، وعبدُ الله بنُ مسعود.

٩٢٤- كما قد حدثنا عليُّ بنُ شيبة، حدثنا يحيى بن يحيى النيسابوريُّ، أخبرنا وكيع، عن سفيان، عن عبد الأعلى - يعني الثعلبي -، عن أبي عبد الرحمن السلمي أن عليًّا كَبَّر في القنوت حين فَرَغَ مِن القراءة وحِين ركع[1].

٩٢٥- وكما قد حدَّثنا عليٌّ، قال: حدثنا يحيى، أخبرنا حُدَيج بنُ معاوية، عن أبي إسحاق، عن مسروقٍ والأسودِ، وأصحابِ عبدِ الله، قالوا: كان عبدُ الله لا يَقْنُتُ إلا في الوتر، وكان يَقْنُتُ قبل الركوعِ، يُكبِّرُ إذا فَرَغَ مِن قراءته حين يقنت[2].

---

(١) إسناده ضعيف لضعف عبد الأعلى الثعلبي. ورواه ابن أبي شيبة ٣١٥/٢ عن وكيع، بهذا الإسناد. ورواه عبد الرزاق (٤٩٦٠) عن سفيان الثوري، به. ولفظ حديثهما: كبر حين قنت في الفجر، ثم كبر حين ركع.

ورواه ابن أبي شيبة ٣١٦/٢ عن نصر بن إسماعيل، عن ابن أبي ليلى، عن أبي إسحاق، عن الحارث، عن علي أنه كان يفتتح القنوت بالتكبير. وهذا إسناد ضعيف لضعف ابن أبي ليلى والحارث الأعور.

(٢) إسناده ضعيف لأجل حديج بن معاوية، ورواه ابن أبي شيبة ٣٠٧/٢ عن

فكان هذا مما يعلم أن عليًّا وعبدَ الله لم يقولاه استنباطاً، ولا استخراجاً، إذ كان مثلُه لا يُقال بالاستنباطِ ولا بالاستخراجِ، وإنما يُقال بالتوقيفِ الذي وقف رسولُ الله ﷺ الناسَ عليه، فكان ذلك عندنا مما لا يجبُ تركُه، ومما يجب أن يُحْمَدَ عليه قائلُوه.

ثم قد وجدنا عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه ما قد شد هذا المعنى أيضاً في قُنوته في صلاة الصبح قبلَ الركوعِ فيها.

٩٢٦- وكما قد حدثنا فهد، قال: حدثنا أبو نعيم، حدثنا إسرائيل، ثم اجتمعا فقالا: عن خارق، عن طارق بن شهاب، قال: صليتُ خَلْفَ عُمَرَ صلاةَ الصبحِ، فلما فَرَغَ من القراءة في الركعة الثانية كَبَّر، ثم قَنَتَ، ثم كَبَّرَ وركع[1].

٩٢٧- وكما حدَّثنا بكارٌ، حدثنا ابنُ جرير، حدثنا شعبةُ، عن

عبد السلام بن حرب، عن ليث، عن عبد الرحمن بن الأسود، عن عبد الله أنه كان إذا فرغ من القراءة كبر ثم قنت، فإذا فرغ من القنوت كبَّر ثم ركع. ورواه ابن المنذر ٢١٢/٥ عن ابن أبي شيبة. وهذا إسناد ضعيف لأجل ليث، لكنه متابعه لحديج.

(١) صحيح، مؤمل بن إسماعيل – وإن كان سيئ الحفظ – قد توبع.

ورواه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٢٥٠/١ من طريق مؤمل بن إسماعيل عن سفيان، ومن طريق أبي نعيم، عن إسرائيل، بهذا الإسناد.

ورواه عبد الرزاق (٤٩٥٩)، وابن أبي شيبة ٣١٥/٢، وابن المنذر ٢١١/٥، من طريق سفيان الثوري، وعبد الرزاق (٤٩٧٩) من طريق سفيان بن عيينة، كلاهما عن مخارق، به. وليس في حديث عبد الرزاق التكبير عند القنوت.

مخارق، عن طارق بنِ شهاب، ثم ذكر مثلَه[1].

قال أبو جعفر: فهذا عمر أيضاً قد كَبَّرَ للقنوت قبلَ الركوع، فشدَّ ذلك ما قد رويناه قبلَه عن عليٍّ وعبدِ الله، وكان هذا مما يجب أن يُحْمَدَ عليه قائلوه.

فقال قائل: فقد روى الحسنُ بنُ عليٍّ في حديث ابن أبي فُديكٍ الذي رواه عن إسماعيل بن إبراهيم بن عقبة، عن عمه، عن هشام بن عروة، عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها، قالت: علمني الحسنُ بنُ عليٍّ أن رسولَ الله ﷺ كان إذا فَرَغَ مِن القراءة في الركعة الثالثة مِن الوتر، ولَمْ يَبْقَ إلا الركوعُ، قال قبلَ أن يَرْكَعَ: **اللهُمَّ اهْدِنِي فِيمَنْ هَدَيْتَ**. فذكر تمام الحديث[2]. قال: ففي ذلك ما قد دلَّ على أنه لم يكن يَفْصِلُ بين القراءة وبَيْنَ القنوت بتكبيرٍ ولا بغيره.

فكان جوابُنا له في ذلك: أن الذي قد ذكرناه عن عليٍّ وعبد الله وشَدَّهُ ما رويناه بعدَه عن عمر، لما كان لم يُقَلْ استنباطاً ولا استخراجاً قد صار في حكم المحكيِّ عن رسولِ الله ﷺ، ومن حكى شيئاً حفظه، كان أولى ممن قصر عنه. والله نسأله التوفيق.

---

(١) إسناده صحيح، وهو في "شرح معاني الآثار" ١/ ٢٥٠.

(٢) حديث دعاء القنوت صحيح من طريق أبي الحوراء السعدي عن الحسن. لكن الطريق الذي أورد الطحاوي ضعيف، وهنا فيه زيادة ليست في حديث أبي الحوراء وهو قوله «كان إذا فرغ من القراءة في الركعة الثالثة من الوتر ولم يبق إلا الركوع قال قبل أن يركع».

١٣٢– بابُ بيانِ مشكل ما رُوِيَ عن رسول الله ﷺ في الوتِر هل له وقتٌ معلوم لا يُصلى إلا فيه وإن لم يُصَلِّ فيه لم يُصَلِّ بعدَه، أو هل الدهرُ له وقت؟

٩٢٨– حدثنا عليُّ بنُ شيبة، حدثنا أبو عبد الرحمن المقرئ، حدثنا عبدُ الله بن لهيعة، حدثنا أبو هبيرة أن أبا تميم عبدَ الله بنَ مالك الجيشاني، أخبره أنه سمع عمرو بن العاص يقولُ: أخبرني رجلٌ من أصحاب النبيِّ ﷺ أنه سَمعَ رسولَ الله ﷺ يقول: «**إنَّ الله تعالى قد زادكم صَلاةً، فَصلُّوها ما بَيْنَ العِشاءِ إلى صلاةِ الصُّبح الوترَ الوترَ**»، ألا إنه أبو بصرة الغِفاريُّ. قال أبو تميم: فكنتُ أنا وأبو ذر قاعِدَين، فأخذ أبو ذرٍّ بيدي، فانطلقنا إلى أبي بصرة، فوجدناه عند البابِ الذي يلي دارَ عمرو بن العاص، فقال أبو ذر: يا أبا بصرة، أنتَ سمعتَ رسولَ الله ﷺ يقول: «**إنَّ الله زَادَكُم صَلاةً فَصَلُّوها فيما بَيْنَ العِشاء إلى طُلوعِ الفَجْرِ الوتَر الوتَر**»؟ فقال أبو بصرة: نَعَمْ، قال: أنتَ سمعتَه؟ قال: نَعَمْ، قال: أنتَ سمعتَه؟ قال: نعم(١).

---

(١) حديث حسن، عبد الله بن لهيعة – وإن كان قد اختلط بعد احتراق كتبه – قد رواه عنه أبو عبد الرحمن المقرئ – واسمه عبد الله بن يزيد – وهو ممن سمع من قبل احتراق كتبه، وهو في «شرح معاني الآثار» ١/٤٣٠-٤٣١ بإسناده ومتنه. إلا أنه سقط من الإسناد «أبو هبيرة».

ورواه أحمد ٣٩٧/٦ من طريق يحيى بن إسحاق، والدولابي في «الكنى» ٦٥/١

فتأملنا هذا الحديث، فوجدنا فيه مما حكاه عمرو بنُ العاص عن الرجل الذي حكاه عنه أنه سَمعَ رسولَ الله ﷺ يقول: «**إنَّ الله عز وجل قد زَادَكُمْ صلاةً فَصَلُّوها ما بَيْنَ العِشاءِ إلى صَلاةِ الصُّبْحِ الوترَ الوترَ**»، فاحتمل قولهُ: «**إلى صلاة الصبح**» أن يكون أراد بذلك نفسَ الصلاةِ وبَيْنَ الصلاة وبَيْنَ طُلوع الفجر مدةٌ مِن الزمان، واحتمل أن يكونَ ذلك إلى وقت صلاة الصبح الذي هو بعقبِ صلاةِ العشاء، ثم كان ما خاطب به أبو ذرٌ أبا بصرةَ: أنتَ سَمِعْتَ رسولَ الله ﷺ يقولُ: «**إنَّ الله قد زَادَكُم صلاةً فَصلُّوها فيما بَيْنَ العشاءِ إلى طلوع الفجرِ الوترَ الوترَ**». وكان في ذلك ما قد كشف المعنى الذي احتمل كُلُّ واحدٍ من الوجهين الأولين، وأنه على طلوع الفجرِ، لا على نفس صلاة الصبح.

من طريق سعيد بن أبي مريم، والطبراني (٢١٦٧) من طريق أسد بن موسى، ثلاثتهم عن ابن لهيعة، به.

على أنه لا يفهم من الحديث فرض الوتر، بل هو سنة ثابتة بالأحاديث الصحيحة، والذي افترضه الله على عباده خمس صلوات في اليوم والليلة، ولم يقل بفرضية الوتر إلا أبو حنيفة. روى ابن خزيمة من طريق عبد الوارث بن سعيد قال: سألتُ أبا حنيفة، أو سئل أبو حنيفة، عن الوتر فقال: فريضة. فقلت أو قيل له: فكم الفرض؟ قال: خمس صلوات، فقيل: فما تقول في الوتر. قال: فريضة. فقيل له: أنت لا تحسن الحساب.

ثم نظرنا: هل نَجِدُ هذا الحديثَ عن عبد الله بن هُبيرة من غير هذا الوجه الذي جئنا به منه.

٩٢٩– فوجدنا هارون بن كامل قد حدَّثنا، قال: حدثنا نعيمُ بنُ حماد، قال: حدثنا عبدُ الله بن المبارك، حدثنا سعيد بن يزيد – يعني أبا شجاع الحميري –، حدثني ابنُ هُبيرة، عن أبي تميم الجيشاني أن عمرو بن العاص خَطَبَ الناسَ يوم الجمعة، فقال: إن أبا بصرةَ حدَّثني أنه سمع رسولَ الله ﷺ يقول: «**إنَّ الله تعالى زَادَكُم صلاةً وهي الوترُ، فصلُّوها فيما بَيْنَ صلاةِ العشاء إلى صلاةِ الفجر**»، قال أبو تميم: فأخذ بيدي أبو ذر، فسار في المسجد إلى أبي بصرة، فقال: أنت سمعتَ رسولَ الله ﷺ يقول ما قال عمرو؟ قال أبو بصرة: نعم، أنا سمعتُ هذا من رسول الله (١).

قال أبو جعفر: فكان الذي في هذا مِن قوله فيما بَيْنَ صلاة العشاء إلى صلاةِ الفجر قد يحتمِلُ أن يكونَ أراد به نفسَ الصلاةِ، أو يكون أراد به وقتَ الصلاة، فنظرنا في ذلك هل نَجِدُ شيئاً من ذلك في غيرِ هذا الحديث.

٩٣٠– فوجدنا يونس قد حدَّثنا، قال: أخبرنا ابنُ وهب، حدثني

---

(١) نعيم بن حماد – ضعيف، وقد توبع.

ورواه الإمام أحمد ٦/٧ من طريق علي بن إسحاق، والطبراني (٢١٦٨) من طريق يحيى الحماني، كلاهما عن عبد الله بن المبارك، بهذا الإسناد.

ابنُ لهيعة والليثُ، عن يزيد بن أبي حبيب، عن عبد الله بن راشد الزَّوْفي، عن عبد الله بن أبي مرة عن خارجة بنِ حُذافة العدوي أنه قال: سَمِعْتُ رسولَ الله ﷺ يقول: **«إنَّ اللهَ تعالى قد أَمَرَكُم بصلاةٍ خيرٌ لكم من حُمْرِ النَّعَمِ، ما بَيْنَ صَلاةِ العِشاءِ إلى طُلوعِ الفجرِ، الوترَ الوترَ»**[1].

(١) قال محقق الأصل: حديث حسن لغيره دون قوله: «خير لكم من حمر النعم»، وهذا سند ضعيف، عبد الله بن رشاد الزَّوْفي – وزوف: قبيل من حمير – ما، وشيخه عبد الله بن أبي مرة ليس ممن يحتج به، وقد وقع في سند هذا الحديث في الأصل، وكذا في «شرح معاني الآثار» ٤٣٠/١ خطأ، ففيهما: عن يزيد بن أبي حبيب، عن عبد الله بن مرة الزوفي، عن عبد الله بن أبي راشد، عن خارجة بن حُذافة العدوي، والصواب ما أثبت.

ورواه ابن عدي في «الكامل» ٩٢٠/٣، والبيهقي ٤٦٩/٢ و٤٧٧-٤٧٨ من طرق عن ابن وهب، بهذا الإسناد.

ورواه أحمد في «مسنده كما في «أطراف المسند» ١/ورقة ٦٨ لابن حجر (قلت: هو ساقط من المطبوع «من المسند»)، والبخاري تعليقاً في «التاريخ الكبير» ٢٠٣/٣، وأبو داود (١٤١٨)، وابن ماجه (١١٦٨)، والترمذي (٤٥٢)، والطبراني في «الكبير» (٤١٣٦)، والدارقطني ٣٠/٢، والحاكم ٣٠٦/١ من طرق عن الليث بن سعد، به. قال البخاري: لا يعرف لإسناده سماع بعضهم من بعض، وقال الترمذي: حديث غريب لا نعرفه إلا من حديث يزيد بن أبي حبيب.

ورواه ابن سعد في «الطبقات» ١٨٨/٤-١٨٩، وابن أبي شيبة ٢٩٦/٢-٢٩٧، وأحمد – كما في «أطراف المسند» ١/ورقة ٦٨-، ومحمد بن نصر في «قيام الليل» ص

٩٣١- ووجدنا إبراهيمَ بنَ مرزوق قد حدَّثنا، قال: حدثنا أبو الوليد الطيالسيُّ، [عن] الليث بنِ سعدٍ، ثم ذكر بإسنادِه مثلَه[١].

وكان في هذا الحديثِ ما قد وَقَفْنَا به على ما قَطَعَ الإشكالَ عنا فيما احتمله الحديثانِ الأوَّلان اللذان ذكرنا. ثم نظرنا: هل رُوِيَ عن رسولِ الله ﷺ في هذا البابِ غير هذه الآثار؟

٩٣٢- فوجدنا إبراهيمَ بن أبي داود قد حدَّثنا، قال: حدَّثنا يحيى بنُ صالحٍ الوُحَاظِيُّ، حدثنا معاويةُ بن سَلاَّم، حدثنا يحيى - يعني ابنَ أبي كثير-، عن أبي نضرة العَوَقِي، قال: إن أبا سعيد الخدري، قال: إنَّهم سألوا رسولَ الله ﷺ عن الوترِ، فقال: «**أوتِرُوا قَبْلَ الصُّبْحِ**»[٢].

١١٥، والطبراني (٤١٣٧) من طريق محمد بن إسحاق، عن يزيد بن أبي حبيب، به. وقد تصحف في «مصنف ابن أبي شيبة» «الزوفي»، إلى: «الزرقي»، وسقط من إسناده: «عبد الله بن أبي مرة».

(١) هو مكرر ما قبله، وهو في «شرح معاني الآثار» ١/٤٣٠.

ورواه الدارمي ١/٣٧٠، وأبو داود (١٤١٨)، والطبراني (٤١٣٦)، والحاكم ١/٣٠٦، من طريق أبي الوليد الطيالسي، بهذا الإسناد.

(٢) إسناده صحيح. ورواه النسائي ٣/٢٣١، وأبو عوانة ٢/٣٠٩ من طريق محمد بن المبارك، عن معاوية بن سلام، بهذا الإسناد.

ورواه الطيالسي (٢١٦٣)، وابن أبي شيبة ٢/٢٨٨، وأحمد ٣/١٣ و٣٥ و٣٧ و٧١، والدارمي (١٥٨٨)، ومسلم (٧٥٤) (١٦٠) و(١٦١)، وابن ماجه (١١٨٩)، والترمذي (٤٦٨)، ومحمد بن نصر في «قيام الليل» ص١٤٢، والنسائي

٩٣٣- ووجدنا محمدَ بنَ علي بنِ داود قد حدَّثنا، قال: حدثنا أحمدُ بنُ حنبل، حدثنا يحيى بنُ زكريا بن أبي زائدة، عن عُبيدِ الله، عن نافع عن ابنِ عُمرَ، عن النبيِّ ﷺ قال: «**بَادِرُوا الصُّبحَ بالوتر**»(١).

٩٣٤- ووجدنا محمدَ بن علي قد حدثنا، قال: حدثنا أحمدُ بن حنبل، حدثنا يحيى بنُ زكريا، عن عاصمٍ، عن عبدِ الله بن شقيقٍ عن ابنِ عمر، عن النبيِّ ﷺ مثلَه(٢).

٩٣٥- ووجدنا إسحاق بنَ إبراهيم بن يونس قد حدَّثنا، قال: حدثنا محمودُ بنُ غيلان، حدثنا عبدُ الرزاق، أخبرنا ابنُ جريجٍ، أخبرني

٢٣١/٣، وأبو عوانة ٣٠٨/٢ و٣٠٩، والحاكم ٣٠١/١، وأبو نعيم في «الحلية» ٦١/٩، والبيهقي ٤٧٨/٢ من طرق عن يحيى بن أبي كثير، به.

(١) إسناده صحيح.

ورواه أبو عوانة ٣٣٢/٢ عن محمد بن علي بن داود، بهذا الإسناد.

وهو في «مسند أحمد» ٣٧/٢-٣٨، ومن طريقه رواه الطبراني (١٣٣٦٢).

ورواه أبو داود (١٤٣٦)، والترمذي (٤٦٧)، وابن نصر في «قيام الليل» ص١٤٢، وابن خزيمة (١٠٨٧)، وأبو عوانة ٣٣٢/٢، وابن حبان (٢٤٤٥)، والحاكم ٣٠١/١، والبغوي (٩٦٦) من طرق عن يحيى بن زكريا بن أبي زائدة، به.

وقال الترمذي: حسن صحيح، وصححه الذهبي في «تلخيص المستدرك».

(٢) إسناده صحيح. وهو في «مسند أحمد» ٣٨/٢، بهذا الإسناد.

ورواه مسلم (٧٥٠) (١٤٩)، وابن خزيمة (١٠٨٨)، وأبو عوانة ٣٣٢/٢، والبيهقي ٤٧٨/٢، والبغوي (٩٦٧) من طرق عن يحيى بن زكريا بن أبي زائدة، به.

سليمانُ بنُ موسى، عن نافع عن ابنِ عمر، عن النبيِّ ﷺ، قال: «**إذا طَلَعَ الفَجْرُ، فقد ذَهَبَ كُلّ صَلاةِ الليلِ والوتر، فأَوْتِرُوا قَبْلَ الفَجْرِ**»[1].

وكان حديثُ ابن عمر هذا أكشفَ ما وجدناه في هذا الباب لِوقت الوِترِ الذي أمر أن يُصَلى فيه.

٩٣٦- ووجدنا أبا أمية قد حدَّثنا، قال: حدثنا يحيى بن إسحاق السَّيلحيني، حدثنا حمادُ بنُ سلمة، عن ثابتٍ البُناني، عن عبد الله بنِ رَباحٍ عن أبي قتادة، قال: قال رسولُ الله ﷺ لأبي بكر: «**متى تُوتر**»؟ قال: مِن أوَّلِ الليلِ، وقال لِعُمر: «**متى تُوتِر**»؟ قال: مِن آخر الليل، فقال النبيُّ ﷺ لأبي بكر: «**أَخَذْتَ بالحَزْمِ**»، وقال لعمر: «**أَخَذْتَ بالقُوَّةِ**»[2].

---

(١) في إسناده لين لأجل سليمان بن موسى.

وهو في «مصنف عبد الرزاق» (٤٦١٣)، ومن طريقه الترمذي (٤٦٩)، وابن عدي في «الكامل» ١١١٦/١، وابن حزم في «المحلى» ١٠١/٣، بهذا الإسناد.

ورواه الإمام أحمد ١٤٩/٢-١٥٠، وابن خزيمة (١٠٩١) من طريق عبد الرزاق ومحمد بن بكر، وابن الجارود (٢٧٤)، وابن خزيمة (١٠٩١)، وأبو عوانة ٣١٠/٢، والحاكم ٣٠٢/١، والبيهقي ٤٧٨/٢ من طريق حجاج بن محمد، ثلاثتهم عن ابن جريج، به. ولفظه: أن ابن عمر كان يقول: من صلى من الليل، فليجعل آخر صلاته وتراً، فإن رسول الله ﷺ أمر بذلك، فإذا كان الفجر فقد ذهب كل صلاة والوتر، فإن رسول الله ﷺ قال: «**أوتروا قبل الفجر**».

(٢) إسناده حسن. ورواه البيهقي ٣٥/٣-٣٦ من طريق أبي أمية الطرسوسي،

ثم نظرنا فيما رُوِيَ عن أصحابِ رسول الله ﷺ في ذلك.

٩٣٧- فوجدنا فهدَ بنَ سليمانَ قد حدثنا، قال: حدثنا عُمَرُ بن حفص بنِ غياث، حدثني أبي، عن الأعمش، حدثني أبو إسحاق، عن عاصم بنِ ضَمْرَةَ أن علياً رَضِيَ الله عنه قال له رَجُلٌ: إنّي سألتُ أبا موسى عن الوترِ، فقال: إذا أَذَّنَ المؤذن، فلا وتر، فقال علي: أَغْرَقَ النَّزْعَ، وأفرطَ في الفُتيا، الوترُ فيما بَيْنَ الصَّلاتَيْنِ[1].

فأما قولُ أبي موسى: إذا أذن المؤذنُ، فلا وترَ، فقد يحتمِلُ أن يكونَ ذلك على أذانٍ كانوا يُؤذِّنونَهُ في الليلِ قبلَ طلوعِ الفجرِ، ويحتمِلُ أن يكونَ على أذان كانوا يُؤذِّنونه بَعْدَ طلوع الفجرِ، وأما [قول] عليٍّ: الوتر فيما بين الصلاتين، ففي ذلك إثباتُهُ الوتر بعد طلوع الفجر ونفيه أن يكونَ بعدَ صلاةِ الفجر، وقد يحتمل أن يكونَ أراد بالوتر الوتر الذي له فضلُ الوتر، ويحتملُ أن يكونَ على الوتر الذي لا يُصلى إلا في ذلك

بهذا الإسناد.

ورواه أبو داود (١٤٣٤)، وابن خزيمة (١٠٨٤)، والحاكم ١/٣٠١، والبيهقي ٣٥/٣ من طرق عن يحيى بن إسحاق السَّيلحيني، به.

(١) إسناده حسن. ورواه عبد الرزاق (٤٦٠١) عن الثوري، و(٤٦٠٢) عن معمر، والبيهقي ٤٧٩/٢-٤٨٠ من طريق زهير بن معاوية، ثلاثتهم عن أبي إسحاق السبيعي، بهذا الإسناد. وزاد البيهقي في آخره: متى أوترت فأحسن.

وقوله: «أغرق النزع»، معناه: جاوز الحد وبالغ، يقال: أغرق النبل وغرقه: بلغ به غاية المد في القوس، وأغرق في الشيء: جاوز الحد، وأصله من نزع السهم.

الوقت ولا يُصلى بعده.

٩٣٨- ووجدنا هارون بنَ كامل قد حدَّثنا، قال: حدثنا نعيم، حدثنا ابنُ المبارك، أخبرنا فُضَيْلُ بنُ مرزوق، عن أبي إسحاق، عن الأسود بنِ هلال عن ابن مسعود، قال: الوترُ ما بَيْنَ صلاةِ العشاء إلى الفجرِ[1].

٩٣٩- ووجدنا فهداً قد حدثنا، قال: حدثنا - فذكر أحدَ الرجلين إما أبا غسان، وإما أحمد بن يونس، قال أبو جعفر: أنا أَشُكُّ- ، قال: حدثنا زُهَيْرٌ، عن أبي إسحاق، عن الأسود، عن عبد الله مثلَه[2].

٩٤٠- ووجدنا هارون قد حدثنا، قال: حدثنا نعيم، حدثنا ابنُ

(١) في إسناده ضعف لأجل نعيم بن حماد، لكنه توبع.

ورواه عبد الرزاق (٤٦٠٦)، ومن طريقه الطبراني (٩٤١٠) من طريق إبراهيم بن يزيد النخعي، وابن أبي شيبة ٢/٢٨٧ من طريق جامع بن شداد، والطبراني (٩٤٠٦) من طريق أشعث بن أبي الشعثاء، ثلاثتهم عن الأسود بن هلال، بهذا الإسناد.

ورواه عبد الرزاق (٤٦٠٤)، ومن طريقه الطبراني (٩٤١١) عن معمر بن راشد، والبيهقي ٢/٤٨٠ من طريق إسماعيل بن أبي خالد، كلاهما عن أبي إسحاق السبيعي، عن عبد الله بن مسعود.

(٢) ورواه الطبراني (٩٤١٢) من طريق معاوية بن عمرو، والبيهقي ٢/٤٨٠ من طريق علي بن الجعد، وكلاهما عن زهير بن معاوية، بهذا الإسناد. وزادا في آخره: متى أوترت فأحسن.

المبارك، أخبرنا مالك بن مِغول، عن أبي حصين، عن الأسود، عن عبد الله مثله[1].

٩٤١– ووجدنا إبراهيمَ بنَ مرزوق قد حدثنا، قال: حَدَّثنا وهبُ بن جرير، حدثنا شعبة، عن إبراهيم بنِ محمد بن المنتشر، عن أبيه، قال: أُقيمت الصلاةُ فانتظرنا عمرو بنَ شرحبيل، وكان إمامَهم، فقال: إني كنتُ أُوتِرُ، ثم قال: سُئِلَ عبدُ الله: هل بعدَ الأذانِ وتر؟ قال: نعم، وبعدَ الإقامةِ[2].

ففي هذا ما قد دَلَّ على أن الوتر كان عند عبد الله بن مسعود جائزاً بعد الإقامة، وفي ذلك ما قد دل على أنه مطلق في الزمان كله. ثم رجعنا إلى ما يقوله أهل العلم الذين تدور عليهم الفتيا في الأمصار، فوجدناهم على قولين: منهم من يقول: إنه يقضيه في سائر الدهر كما يقضي ما سواه من الصلوات الفائتة، ومن القائلين بذلك أبو حنيفة وأصحابه. وقائلين منهم يقولون: إنه يصليه فيما بينه وبين صلاة الفجر، ولا يصليه بعد ذلك، ومن القائلين بذلك مالك والشافعي.

ولما اختلفوا في ذلك هذا الاختلاف، نظرنا فيما اختلفوا فيه،

---

(١) رواه عبد الرزاق (٤٦٠٥)، والطبراني (٩٤٠٧) و(٩٤٠٨) و(٩٤٠٩) من طرق عن أبي الحصين، بهذا الإسناد. وقرن عبد الرزاق بأبي الحصين أشعث بن أبي الشعثاء، وقرن الطبراني به أشعث بن أبي الشعثاء وعياشاً العامري.

(٢) رواه ابن شيبة ٢٨٧/٢ عن وكيع، عن شعبة، بهذا الإسناد.

فوجدنا الصلوات التى تقضى إذا فاتت على ضربين: فضرب منها الدهر له وقت، وهو الصلوات الخمس تصلى فى أوقاتها، وتقضى بعد أوقاتها في سائر الدهر غير الأوقات التي لا يصلى أمثالها فيه، وضرب منها صلاة الجمعة تصلى في وقت خاص من يومها، ومن فاتته أن يصليها في ذلك الوقت من يومها لم يصلها بعد ذلك في بقية يومها ولا فيما بعده من الزمان، وكان الوتر لا يخلو من أحد وجهين: أن يكون كالصلوات الخمس يقضى في سائر الدهر كما تقضى، أو يكون كالجمعة لا تصلى إلا في الوقت الذي جعل وقتاً لها لا تصلى فيما بعده من قريب الزمان ولا من بعيده، ولما وجدناه يصلى بعد خروج الليل الذي جعل وقتاً له فيما قرب منه، عقلنا بذلك أنه في حكم الصلوات الخمس في الوقت الذي يقضى فيه، وأن الدهر كله له وقت، فإنه يصلى في بعيده، كما يصلى في قريبه. والله نسأله التوفيق.

١٣٣- بابُ بيانِ مُشكِلِ ما رُوِيَ عن رسولِ الله ﷺ مِن قوله بعدما صَلَّى بالناسِ صلاةَ الكُسوفِ: «إنِّي رأيتُ الجنةَ، أو أُريتُ الجنةَ، فتناولتُ منها عنقوداً، ولو أخذته لأكلتُم منه ما بقِيَت الدُّنيا»

٩٤٢- حدثنا يونس، أخبرنا ابنُ وهب: أن مالكاً حدَّثه عن زيدِ بن أسلم

٩٤٣- وحدثنا المزنيُّ، حدثنا الشافعيُّ، أخبرنا مالكُ، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار عن عبدِ الله بنِ عباسٍ، قال: كَسَفَتِ الشَّمْسُ، فذكر صلاة رسول الله ﷺ بالنَّاسِ، وقوله لهم لما قالوا له: رَأَيْنَاكَ تَكَعْكَعْتَ. قال: «إنِّي رأيتُ الجنةِ - أو أُريتُ الجنة-، **فتناولتُ منها عنقوداً، ولو أخذتُه، لأكلتُم منه ما بقيت الدُّنيا**»[(١)].

فتأملنا هذا الحديث، فوجدنا أحسنَ ما جاء فيه: أنَّ معنى قوله:

(١) إسناده صحيح. وهو في «شرح معاني الآثار» ٣٢٧/١.

ورواه ابن خزيمة (١٣٧٧)، عن يونس، بهذا الإسناد.

ورواه مالك في «الموطأ» ١٨٦/١-١٨٧، ومن طريقه الشافعي ١٦٤/١، وعبد الرزاق (٤٩٢٥)، وأحمد (٢٧١١) و(٣٣٧٤)، والدارمي ٣٦٠/١، والبخاري (٢٩) و(٤٣١) و(٧٤٨) و(١٠٥٢) و(٣٢٠٢) و(٥١٩٧)، ومسلم (٩٠٧)، وأبو داود (١١٨٩)، والنسائي ١٤٦/٣-١٤٨، وابن خزيمة (١٣٧٧)، وابن حبان (٢٨٣٢) و(٢٨٥٣)، والبيهقي ٣٢١/٣، والبغوي (١١٤٠) مطولاً ومختصراً.

ورواه مسلم (٩٠٧) من طريق حفص بن ميسرة، عن زيد بن أسلم، به.

«**لأكلتم منه ما بقيتِ الدُّنيا**» على المعنى الذي ذكرناه في العجـوةِ، وفي حديثِ بُريدةَ الذي ذُكِرَتْ فيه، وذكر معها مـا لـو أخـذه ﷺ ممـا رواه لغرسه حتى يأكلُوا مِنْ فاكهةِ الجنَّة أن يكـونَ المـرادُ في هـذا كذلـكَ، وأن البقاء المذكورَ فيه على ما ينبُتُ في الدُّنيـا مـن عجـم ذلـك العِنَـبِ حتَّى يكونَ في معناه كمثلِ العجوةِ التي ذكرنا في معنـاه الـذي ذكرنـاه فيها.

١٣٤- باب بيان مُشكلِ ما روي عنه صلَّى الله عليه وسلم في الأعداد من ا لزمان التي لو وقفها مَنْ مَرّ بَيْنَ يدي المصلي كانت خيراً له مِن مروره من بين يديه، ما هي، وهَلْ هي من السنين، أو مِن الشهور، أو من الأيَّام؟

٩٤٤- حدثنا يونُس قال: حدثنا سفيانُ، عن أبي النَّضْرِ، عن بُسر بنِ سعيدٍ أرْسَلَهُ أبو جُهيم ابنُ أخت أُبي بن كعب إلى زيدِ بن خالدٍ الجُهَنِي يسأله ما سمعتَ من النبي عليه السَّلامُ في الذي يمر بين يدي المصلي، فحدثه عن النبي عليه السَّلامُ: «**لأنْ يَقُومَ أَحَدُكُمْ أَرْبَعينَ خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَمُر بَيْنَ يَديْه**» لا يَدْرِي أرْبَعِين سَنَة، أَوْ شَهْراً، أَوْ يَوْماً[١].

٩٤٥- حدثنا يونُس، أخبرنا ابنُ وهبٍ، عن مالكٍ، عن أبي النضر، عن بُسْرٍ، كما قد حُدِّثناه عن ابنِ عُيينة عن أبي النضر إلاَّ أنَّه قال: أرسله زيدٌ إلى أبي الجُهيم[٢].

---

(١) رجاله ثقات، لكن ابن عيينة رواه مقلوباً والصواب أنه من مسند أبي جهيم، ورواه الحميدي (٨١٧)، والإمام أحمد ١١٦/٤، وعبد بن حميد (٢٨٢)، والدارمي (١٤٢٣)، وابن ماجه (٩٤٤) من طرق عن سفيان بن عيينة، به.

لكن رواه ابن عيينة — كما عند ابن خزيمة (٨١٣) — موقوفاً من قول أبي جهيم. وانظر ما بعده.

(٢) إسناده صحيح، وهو في الموطأ ص١١٤، ومن طريق الإمام مالك: رواه البخاري (٥١٠) في الصلاة — باب إثم المار بين يدي المصلي، ومسلم (٥٠٧) في الصلاة — باب منع المار بين يدي المصلي. وأبو داود (٧٠١)، والترمذي (٣٣٦)،

قال أبو جعفر: ولما اختلف مالكٌ، وسفيانُ في المردود إليه روايةُ ما في هذا الحديثِ عن النبيِّ عليه السَّلامُ مَنْ هُوَ مِن زيدِ بن خالد، ومِن أبي الجُهَيْمِ الأنصاري، احتجنا إلى طلبه مِن روايةِ غيرهما من الأئمة الذين رَوَوْهُ عن أبي النَّضر، ليكون ما عسى أن نَجِدَه في ذلك قاضياً بينَ مالكٍ، وابنِ عيينة فيه.

٩٤٦- فوجدنا إبراهيم بنَ مرزوق قد حدثنا قال: حدثنا أبو عامر العَقَدِي، حدثنا سفيانُ - يعني الثوريَّ - عن سالم أبي النَّضرِ، عن بُسْرِ بنِ سعيدٍ عن أبي الجُهَيْمِ الأنصاريِّ قال: سِمِعْتُ النَّبيِّ عليه السَّلامُ يقول: «**لأنْ يَقُومَ أَحَدُكُمْ أَرْبَعِينَ خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَمُرَّ بَيْنَ يَدَيْهِ**» قال: ما أَدْرِي: أَرْبَعِينَ يوماً، أَوْ أربعين شَهْراً، أَوْ أربعين سَنةً فكان في ذلك راوِيَه عن النَّبيِّ عليه السلامُ هو أبو الجُهَيْمِ الأنصاري لا زيدُ بنُ خالدٍ، فوجب بذلك القَضاءُ فيما اختلف فيه مالكٌ، وسفيانُ بن عُيَيْنَةَ لمالكٍ على ابن عُيينة، لأن مالكاً والثوريَّ لما اجتمعا في ذلك على شيء كانا أولى بحفظه من ابن عيينة فيما خالفهما فيه[1].

والنسائي ٢/٦٦، وفي الكبرى (٧٤٣)، وعبد الرزاق (٢٣٢٢)، والإمام أحمد ٤/١٦٩، والدارمي (١٤٢٤)، وابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (٢٠٧٨)، والبيهقي ٢/٢٦٨، والبغوي (٥٤٣).

(١) إسناده صحيح، ورواه عبد الرزاق (٢٣٢٢)، والإمام أحمد ٤/١٦٩، ومسلم (٥٠٧)، وابن ماجه (٩٤٥)، وابن أبي شيبة ١/٢٨٢، وابن أبي عاصم في «الآحاد

ثم رجعنا إلى طلب الإعدادِ المذكورةِ فيه: هَلْ هي من السِّنين، أو مِن الشهور، أو مِن الأيام؟

٩٤٧- فوجدنا أبا أمية قد حدَّثنا: قال حَدَّثَنَا عليُّ بنُ قادمٍ، حدثنا عُبَيْدُ اللهِ بنُ عبد الرحمن – قال أبو جعفر: يعني ابن موهب –عن عمه عن أبي هريرة: قالَ رسولُ الله عليه السَّلامُ: «**لَوْ يَعْلَمُ الَّذِي يَمُرُّ بَيْنَ يَدَي أَخِيهِ مُعْتَرِضاً، وَهُوَ يُنَاجِي ربَّهُ، لَكَان** [أن] **يَقِفَ مكانَه مئة عامٍ خَيْرٌ له مِنَ الخطْوَةِ الّتِي خَطَا**»(١).

قال أبو جعفر: فدلَّ ذلك أن تِلْكَ الأربعينَ مِن الأعوام، لا مما سِواها من الشهور، ومن الأيامِ، والله نسألُه التوفيقَ.

وحديثُ أبي هريرة هذا هو عندنا – والله أعلمُ – متأخرٌ عن حديثِ أبي الجهيم الذي رويناه في صدر هذا الباب، لأن في حديث أبي هريرة الزيادة في الوعيد للمار بين يدي المصلي، والذي في حديث أبي الجهيم التخفيف، وأولى الأشياء بنا أن نظنه بالله تعالى الزيادة في الوعيد للعاصي المر بين يدي المصلي، لا التخفيف من ذلك عنه في مروره بين يدي المصلي.

والمثاني» (٢٠٧٧) من طريق الثوري، به.

(١) إسناده ضعيف. عبيد الله بن عبد الرحمان ليس بالقوي، وعمه: عبيد الله بن عبد الله، لم يوثقه غير ابن حبان. ورواه أحمد ٣٧١/٢، وابن ماجه (٩٤٦)، وابن حبان (٤١٠)، وابن خزيمة (٨١٤) من طرق عن عبيد الله بن موهب، بهذا الإسناد.

١٣٥- بابُ بيانِ مشكل ما رُوِيَ عَنْ رسولِ الله ﷺ في المرور بين يدي المُصلِّي في البيتِ الحرامِ وفي الغَيْبَةِ عنه

٩٤٨- حدثنا يونسُ، قال: حدثنا سفيانُ بن عيينة، عن كثير بنِ كثير، عن بعضِ أهله، سمع المطلبَ يقولُ: رأيتُ النبيَّ ﷺ يُصلي مما يلي بابَ بني سهم، والناسُ يمرون بين يديه ليس بينه وبَيْنَ القِبلة شيء[١].

٩٤٩- حدثنا أحمدُ بن داود بنِ موسى قال: حدثنا إبراهيمُ بنُ بشَّارٍ، قال: حدثنا سفيانُ قال: سمعتُ ابنَ جريج يُحدِّثُ، عن كثير بنِ كثير، عن أبيه عن جدِّه المطلب بنِ أبي وَدَاعَةَ، فذكر مثلَه غير أنه قال: ليس بينه وبين الطواف سُترة.

قال سفيان: فحدثنا كثير بن كثير[٢] بعدما سمعته من ابن جريج قال: أخبرني بعض أهلي، ولم أسمعه من أبي[٣].

---

(١) الحديث عند الطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٤٦١/١ بإسناده ومتنه.

ورواه الحميدي (٥٧٨)، والإمام أحمد ٣٩٩/٦، وأبو داود (٢٠١٦)، وأبو يعلى (٧١٧٣)، والبيهقي ٢٧٣/٢ من طريق سفيان، بهذا الإسناد.

(٢) في الأصل (المخطوط): «كثير بن أبي كثير» وهو خطأ، ويوجد ثلاث رواه اسمهم كثير بن أبي كثير (انظر تهذيب الكمال ١٥٢/٢٤-١٠٠) وهم غير كثير هذا وهو مترجم في ثقات ابن حبان.

(٣) رواه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٤٦١/١ بإسناده ومتنه.

ورواه أحمد ٣٩٩/٦، وابن ماجه (٢٩٥٨)، والنسائي ٦٧/٢ و٢٣٥/٥، والطبراني في «الكبير» ٢٠/(٦٨٣) من طرق عن ابن جريج، بهذا الإسناد، وصححه

٩٥٠– وحدثنا يزيدُ بنُ سنان، قال: حدثنا يزيدُ بنُ هارون، قال: أنبأنا هشام، قال: أنبأنا ابنُ عمِّ المطلب بنِ أبي وَدَاعَةَ، عن كثير بنِ كثير بنِ المطلب بن أبي وداعة، عن أبيه عن جده، عن النبي ﷺ

ابن خزيمة (٨١٥)، وابن حبان (٢٣٦٣)، والحاكم ٢٥٤/١، ووافقه الذهبي.

ورواه الطبراني (٦٨٤/٢٠) من طريق حماد بن زيد، عن ابن جريج، حدثني كثير بن كثير عن أبيه، حدثني أعيان [بني] المطلب، عن المطلب بن أبي وداعة.

ورواه البخاري في «التاريخ الكبير» ٧/٨ عن أبي عاصم، عن ابن جريج، عن كثير بن كثير بن المطلب بن أبي وداعة السهمي، عن أبيه، وذكر أعمامه عن المطلب بن أبي وداعة...

ورواه أحمد ٣٩٩/٦، وعنه أبو داود (٢٠١٦) عن سفيان بن عيينة، عن كثير بن كثير بن المطلب، عن بعض أهله، عن جدِّه المطلب، وفيه: وقال سفيان: كان ابن جريج أخبرنا عنه، قال:أخبرنا كثير بن كثير عن أبيه، قال: فسألته، فقال: ليس من أبي سمعته، ولكن من بعض أهلي، عن جدي.

وروى البيهقي ٢٧٣/٢ بإسناده عن عفان بن سعيد، قال: سمعت علي ابن المديني، قال: قال سفيان: سمعت ابن جريج يقول: أخبرني كثير بن كثير، عن أبيه، عن جده، قال: رأيتُ النبي ﷺ والناس يمرّون ... قال سفيان: فذهبت إلى كثير فسألته قلت: حديثٌ تحدثه عن أبيك؟ قال: لم أسمعه من أبي حدثني بعض أهلي عن جدي المطلب. قال علي: قوله: لم أسمعه من أبي شديد على ابن جريج. قال أبو سعيد عثمان: يعني ابن جريج لم يضبطه.

وقال البيهقي: وقد قيل: عن ابن جريج، عن كثير، عن أبيه، قال: حدثني أعيان بني المطلب عن المطلب، ورواية ابن عيينة أحفظ. وانظر ما بعده.

مثله[1].

قال أبو جعفر: ففي هذا الحديثِ إطلاقُ رسولِ الله ﷺ للطّائفين بالبيتِ المرورَ بَيْنَ يديه وهو يُصلي.

فقال قائل: فكيف تقبلون هذا، وأنتم تروون عنه ﷺ؟

٩٥١- فذكر ما قد حدثنا يونس، قال: أنبأنا عبدُ الله بنُ وهب، أن مالكاً حدثه، عن زيد بنِ أسلم، عن عبد الرحمن بن أبي سعيد الخدري، عن أبي سعيد الخُدري، أن رسولَ الله ﷺ قال: «**إذا كان أحدكم يُصَلِّي، فلا يَدَعْ أحداً يَمُرُّ بَيْنَ يَدَيْهِ، ولْيَدْرأْهُ ما اسْتَطَاعَ، فإن أبي، فليُقَاتِلْهُ، فإنّما هو شَيْطَانٌ**»[2].

---

(١) الحديث عند الطحاوي في «شرح معاني الآثار» ١/٤٦١ بإسناده ومتنه.
ورواه البخاري في «التاريخ الكبير» ٨/٧ عن محمد بن المثنى، عن يزيد بن هارون، به.

ورواه عبد الرزاق (٢٣٨٧) و(٢٣٨٨) و(٢٣٨٩)، وابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (٨١٤)، والطبراني ٢٠/(٦٨٠) و(٦٨١) و(٦٨٢) من طرق عن كثير بن كثير، عن أبيه، عن جده، وانظر ما قبله.

(٢) إسناده صحيح، وهو في «شرح معاني الآثار» ١/٤٦٠، والموطأ ص ١١٤.
ورواه أبو عوانة ٢/٤٣ عن يونس بن عبد الأعلى، به.

* ورواه الإمام أحمد ٣/٣٤ و٤٣، والدارمي (١٤١٨)، ومسلم (٥٠٥)، وأبو داود (٦٩٧)، والنسائي ٢/٦٦، وابن حبان (٢٣٦٧) و(٢٣٦٨)، وابن الجارود (١٦٧)، وأبو عوانة ٢/٤٣، والبيهقي ٢/٢٦٧ من طرق عن الإمام مالك، به.

* ورواه الإمام أحمد ٣/٤٩ و٥٧ و٩٣، وعبد الرزاق (٢٣٢٨)، وأبو داود

٩٥٢- وما قد حدثنا يونس، قال: أنبأنا ابن وهب، أن مالكاً حدثه، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه مثله[١].

٩٥٣- وما قد حدثنا ابن أبي داود، قال: حدثنا أبو ظَفَر، قال: حدثنا سليمان بنُ المغيرة، عن حُمَيْدِ بن هلال، عن أبي صالح، عن أبي سعيد رضي الله عنه، عن النبيِّ ﷺ مثله[٢].

٩٥٤- وما قد حدثنا يونُس، قال: حدثنا سفيان، عن صفوانَ بنِ سُلَيْم، عن نافع بن جُبير بن مُطعم، عن سهل بن أبي حَثْمَة، أن النبي ﷺ قال: «**إذا صَلَّى أَحَدُكُمْ إلى سُتْرَةٍ، فلْيَدْنُ منها لا يَقْطَع الشَّيْطَانُ عليه صَلاتَهُ**»[٣].

---

(٦٩٨)، وابن ماجه (٩٥٤)، وابن خزيمة (٨١٦) و(٨١٧)، وأبو يعلى (١٢٤٨)، وأبو عوانة ٤٣/٢ من طرق عن زيد بن أسلم، به.

(١) صحيح، ورواه النسائي ٦١/٨-٦٢، والطحاوي ١٦١/٤ من طريق عبد العزيز الدراوردي، عن صفوان بن سُليم، عن عطاء بن يسار، بهذا الإسناد.

(٢) إسناده صحيح، وهو في «شرح معاني الآثار» ٤٦١/١ بإسناده ومتنه، ورواه أحمد ٦٣/٣، وعلي بن الجعد (٣١٩٦)، والبخاري (٥٠٩)، ومسلم (٥٠٥) (٢٥٩)، وأبو يعلى (١٢٤٠)، وأبو داود (٧٠٠)، وأبو عوانة ٤٤/٢، وابن خزيمة (٨١٩)، والبيهقي ٢٦٧/٢ من طريق عن سليمان بن المغيرة، بهذا الإسناد.

ورواه البخاري (٣٢٧٤)، وابن خزيمة (٨١٨)، والبيهقي ٢٦٨/٣ من طرق عن حميد بن هلال، به. وبعض الروايات فيها قصة في أولها.

(٣) إسناده صحيح، ورواه الحميدي (٤٠١)، والإمام أحمد ٢/٤، والطيالسي

٩٥٥- وما قد حدثنا محمد بن علي بن داود، قال: حدثنا خالد بن أبي يزيد، قال: حدثنا إسماعيل بن جعفر (ح).

وما قد حدثنا يوسف بن يزيد، قال: حدثنا حجاج بن إبراهيم، قال: حدثنا إسماعيل بن جعفر، ثم اجتمعا، فقالا: عن عيسى بن موسى بن لبيد بن إياس، قال يوسف في حديثه: ابن البكير، ثم اجتمعا، فقالا: عن صفوان بن سُلَيْم، عن نافع بن جُبَيْر بنِ مُطْعِمٍ، عن سهل بنِ سعد الساعدي، عن النبي ﷺ مثلَه[1].

قال هذا القائل: ففي هذا منعُه ﷺ مِن المرور بين يدي المصلي ومن إطلاق المُصلي لِغيره المرور بين يديه، وهذا ضِدُّ ما رويتموه عن

(١٣٤٢) وأبو داود (٦٩٥)، والنسائي ٦٢/٢، وفي الكبرى (٧٣٥)، وابن خزيمة (٨٠٣)، وابن حبان (٢٣٧٣)، والبيهقي ٢٧٢/٢ من طرق عن سفيان، به.

ورواه عبد بن حميد (٤٤٧)، والبيهقي ٢٧٢/٢ من طريق صفوان، عن محمد بن سهل، عن أبيه- أو عن محمد عن النبي ﷺ، به.

(١) عيسى بن موسى، قال أبو حاتم: ضعيف، وذكره ابنُ حبان في «الثقات»، وقد تابعه عُبيد الله بن أبي جعفر المصري عند الطبراني (٦٠١٤)، ورواه الطبراني في «الكبير» (٦٠١٥) من طريق محمد بن زنبور، حدثنا إسماعيلُ بنُ جعفر، بهذا الإسناد، وقد تحرف فيه «موسى» إلى «ميمون».

وأورده الهيثمي في «المجمع» ٥٩/٢، وقال: رجاله موثقون، وانظر ما قبله.

وفي الصحيحين من حديث سهل بن سعد: كان بين مصلى رسول الله ﷺ وبين الجدار ممر شاة.

المطلب عنه ﷺ.

فكان جوابُنا له في ذلك بتوفيق الله عز وجل وعونه: أنَّ هذا مما لا تَضَادَّ فيه، لأن ما رويناه عن المطلب مما ذكر على حُكْمِ الصلاة إلى الكعبة بمُعاينتها، والآثار الأُخر على الصلاة بتحري الكعبة وبالغَيْبَةِ عنها، وقد وجدنا الصلاةَ إلى الكعبة بالمعاينة لها يُصَلِّي الناسُ من جوانبها، فيستقبل بعضُهم وجوهَ بعض، فيكون ذلك طَلْقاً لهم، غير مَكروه، ورأينا الصلاةَ بخلاف ذلك المكان مما لا مُعَايَنَةَ فيه للكعبة، بخلاف ذلك في كراهةِ استقبال وجوه الرجال بَعْضِهِمْ بعضاً، وفي الزجرِ عن ذلك والمنعِ منه.

فَعَقَلْنَا بذلك أن الكعبة مخصوصةٌ بهذا الحكم في الصلاة إليها، وفي الإطلاق للناس استقبال وجوه المصلين معهم إليها، والاستقبال لِحدودهم في صلاتهم إليهم، وإن كان ذلك كذلك في صلاتهم إليه، اتَّسع لهم بذلك مرورُهم بين أيديهم في صلاتهم إليها، واستقبالِهم إيَّاهم في ذلك بوجوههم وبحدودهم وعقلنا أن الصلاةَ في الغَيْبَةِ عنها بخلاف ذلك، وأنه لما كان استقبالُ الناس بعضهم بعضاً بوجوههم وبحدودهم فيها ممنوعاً منه، ضاق عليهم مرورُهم بهم فيها، وضاق على المصلين إطلاقُ ذلك لهم فيها.

فبان بحمد الله ونعمته أن لا تضادَّ في شيءٍ مما ذكرناه في هذا الباب، وأن كُلَّ واحدٍ من المعنيين اللذين ذكرناهما فيه بائن بحكمه من المعنى الآخر منهما، والله نسأله التوفيق.

١٣٦- بابُ بيانِ مُشْكِلِ ما رُوِيَ عن رسول الله ﷺ فيما كان ينوبُ في الصَّلاةِ من التَّسبيحِ والتَّصْفيقِ والتَّنَحْنُحِ

٩٥٦- حَدَّثَنَا أبو القاسِم هشامُ بن محمد بن قُرَّة بن أبي خلِيفة الرُّعَينيُّ، قال: حَدَّثَنَا أبو جعفر أحمدُ بن محمد بن سلامة الأزْدِيُّ، قال: حَدَّثَنَا يونسُ بنُ عبد الأعلى، قال: حَدَّثَنَا يَحيى بنُ حيَّان، قال: حَدَّثَنَا أبو بكرِ بن عيَّاش، عن مُغيرة الضَّبِّي، عن الحارث العُكْليِّ، عن عبد الله بنِ نُجَيٍّ[(١)].

عن عليٍّ بن أبي طالب رضي الله عنه، قال: كان لِي من رسولِ الله ﷺ مَدْخَلان، فكنتُ إذا دخلتُ وهو يُصَلِّي تَنَحْنَحَ.

٩٥٧- حَدَّثَنَا سُليمان بن شُعَيب الكَيْساني، قال: حَدَّثَنَا علي بنُ مَعْبد بنِ شدَّاد العبْديُّ، قال: حَدَّثَنَا أبو بكرِ بنِ عيَّاش، ثم ذكر بإسناده

---

(١) في إسناده عبد الله بن نجي: وثقه النسائي والعجلي، وقال البخاري وابن عدي: فيه نظر، وقال الدارقطني: لم يسمع من علي وليس بالقوي في الحديث. ونفى ابن معين سماعه من علي، وأثبته البزار، وقد صرّح بالتحديث في رواية رقم (٩٥٨)، والله أعلم بالصواب.

والحديث رواه الإمام أحمد ٨٠/١ (٦٠٨)، وابن أبي شيبة ٣٤٢/٢، وابن ماجه (٣٧٠٨)، والنسائي ١٢/٣ وفي "الكبرى" (١٠٤٥)، وابن خزيمة (٩٠٤)، وابن عدي ١٥٤٨/٤، والبيهقي ٢٤٧/٢ من طرق عن أبي بكر بن عياش، به.

وللحديث روايات أخرى بعضها بلفظ التنحنح والأخرى بالتسبيح. وبعضهم زاد أبا زرعة بن عمرو بن جرير بين الحارث وابن نجي. وبعضهم رواه عن عبد الله بن نجي عن أبيه. وبعض الروايات فيها نفي دخول الملائكة بيتا فيه كلب أو صورة.

مثلَه.

قال أبو جعفرٍ: ففيما روينا إباحةُ رسولِ الله ﷺ التَّنَحْنُحَ للمصلِّي عندَ الأشياءِ التي تنوبُه في صلاتِهِ، ثم اعتبرنَا هذا الحديثَ: هل خُولِفَ فيه رواتُه المذكورون فيه أم لا؟

٩٥٨- فوجدنا يزيدَ بنَ سِنان قد حَدَّثنَا، قال: حَدَّثنَا أبو كامل فُضَيلُ بنُ الحسين الجَحْدَرِيُّ، قال: حَدَّثنَا عبدُ الواحد بنُ زِياد، قال: حَدَّثنَا عُمارةُ بنُ القَعْقَاع، عن الحارث العُكْلِيِّ، عن أبي زُرْعة بن عَمرو بن جَرير، عن عبدِ الله بن نُجيّ، قال: قال لي عليُّ بنُ أبي طَالبٍ رضي الله عنه: كانت لِي ساعةٌ من السَّحَرِ أدخلُ على رسولِ الله ﷺ، فإنْ كان في صلاةٍ سبَّح، فكان ذلك إذْنَهُ لي[1].

قال أبو جعفر: فوقفنا بذلك على أنَّ رواته بالمعنى الأوَّل من التَّنَحْنُحِ قد خُلِفُوا فيه، وأنَّ مكان التنحنح المذكور فيه التسبيحَ في الحديث الثاني. وكان ذلك هو أَوْلى عندنا، لأنَّ الآثار التي روتها العامَّةُ من أهلِ العلم فيما ينوبُ الرجلَ في الصَّلاةِ ممَّا يستعملونه فيه هو التسبيحُ، وأنَّ الذي يستعمله النساءُ في مثل ذلك هو التصفيقُ.

٩٥٩- فمن ذلك ما قد حَدَّثنَا يونسُ قال: حَدَّثنَا سُفيانُ بن

(١) انظر التعليق السابق، ورواه الإمام أحمد ٧٧/١ (٥٧٠)، والنسائي ١٢/٣، وفي الكبرى (١٠٤٣)، وابن خزيمة (٩٠٤)، وأبو يعلى (٥٩٢)، والبيهقي ٢٤٧/٢ من طريقين عن الحارث، عن أبي زرعة، عن عبد الله بن نجي، به، وعند بعضهم "تنحنح" بدلاً من "سبّح".

عُيينةَ، عن أبي حازمٍ، عن سَهل بن سعدٍ، عن النبي ﷺ أنَّه قال: «**مَن نَابَهُ شَيءٌ فِي صَلاتِه، فَلْيَقُلْ: سُبحانَ اللهِ، إنَّمَا التَّصْفِيقُ للنِّسَاء، وَالتَّسبِيحُ لِلرِّجَال**»(١).

٩٦٠- حَدَّثَنَا يُونس، قال: حَدَّثَنَا عبدُ الله بن وَهْبٍ، أن مالكَ بنَ أنسٍ حدَّثه، عن أبي حازم، عن سهل بنِ سعد، أن رسولَ الله ﷺ قال: «**مَنْ نَابَهُ شَيءٌ فِي صَلاَتِهِ، فَلْيُسَبِّحْ، فَإِنَّهُ إِذَا سَبَّحَ، الْتُفِتَ إِلَيْه، وَإِنَّمَا التَّصْفِيحُ لِلنِّساء**»(٢).

٩٦١- وما قد حَدَّثَنَا أبو أُمية، قال: حَدَّثَنَا قَبيصَةُ بن عُقبة، قال: حَدَّثَنَا الثَّوريُّ، عن أبي حازمٍ، عن سَهْل بن سعدٍ، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «**مَنْ نَابَهُ شَيءٌ فِي صَلاَتِهِ، فَلْيُسَبِّحْ، فَإِنَّ التَّصْفِيقَ لِلنِّساء**»(٣).

---

(١) إسناده صحيح. وهو في «شرح معاني الآثار» بهذا الإسناد. وقد روى هذا الحديث عن أبي حازم نحو ثلاث عشر راوياً، وبعض الروايات مطولة، أما هذا الطريق فرواه الحميدي (٩٢٧)، وأحمد ٥/٣٣٠، والدارمي (١٣٧٢)، وابن ماجه (١٠٣٥)، وابن خزيمة (٨٥٤)، وابن الجارود (٢١١)، والطبراني (٥٩١٤) من طرق عن سفيان بن عيينة، به. وبعضهم يزيدُ فيه على بعض، وانظر ما بعده.

(٢) إسناده صحيح، وهو في الموطأ ص ١٢٠ (وفي رواية أبي مصعب رقم ٥٣٧)، ورواه ابن خزيمة (١٦٢٣) عن يونس بن عبد الأعلى، بهذا الإسناد، ومن طريق الإمام مالك رواه الإمام أحمد ٥/٣٣٧، والبخاري (٦٨٤)، ومسلم ٣١٦/١ (٤٢١)، وأبو داود (٩٤٠)، وابن خزيمة وابن حبان (٢٢٦٠)، والطبراني (٥٧٧١)، والبيهقي ٢٤٦/٢ و٢٤٨. وانظر ما قبله وما بعده.

(٣) إسناده صحيح، وهو في "شرح معاني الآثار" ٤٤٧/١ بهذا الإسناد. ورواه

قال أبو جعفر: فكان المأمورُ باستعمالِهِ في هذه الآثارِ هو التسبيحَ من الرِّجال، وهي آثارٌ صِحاحٌ مقبولةُ المَجِيء، وأهلُ العلمِ جميعاً عليها، غير أنَّ مالكاً سوَّى في ذلك بين الرِّجال وبين النساء، فجعل الذي يستعملونه جميعاً في ذلك التسبيحَ لا التصفيقَ.

٩٦٢- كما حَدَّثَنَا يُونس، قال: أخبرنا ابن وَهْبٍ قال: وسُئِلَ مالك: أتُصَفِّقُ المرأةُ في الصَّلاةِ؟ قال: لاَ، قال النبيُّ ﷺ: «**مَنْ نَابَهَ شَيءٌ فِي صَلاتِهِ فَلْيُسَبِّحْ**».

وغيرَ أن أبا حنيفة قد كان يقولُ: مَنْ سبَّح في صلاتِهِ ابتداءً لم يُفْسِدْ ذلك صلاتَهُ، وإنْ سبَّح فيها جواباً، أفسد ذلك صلاتَهُ، وتابعه على ذلك محمدُ بنُ الحسن وخالفهما أبو يوسف في ذلك، فقال: الصَّلاةُ جائزةٌ في ذلك كلِّه.

الإمام أحمد ٥/٣٣٥، والبخاري (١٢٠٤)، والطبراني (٥٩٦٦) من طريق الثوري، به، مختصراً.

ورواه أيضا عبد الرزاق (٤٠٧٢)، والإمام أحمد ٥/٣٣١ و٣٣٢ و٣٣٦ و٣٣٨، وعبد بن حميد (٤٥٠)، والدرامي (١٣٧٢)، والبخاري (١٢٠١) و(١٢٣٤) و(٢٦٩٠) و(٢٦٩٣)، ومسلم (٤٢١)، وأبو داود (٩٤١)، والنسائي ٢/٧٧ و٨٢ و٣/٣، وابن خزيمة (٨٥٣) و(١٥١٧) و(١٥٧٤) و(١٦٢٣)، والطبراني (٥٧٤٢) و(٥٧٤٩) و(٥٧٦٥) و(٥٨٢٤) و(٥٨٤٣) و(٥٨٤٤) و(٥٨٥٧) و(٥٨٨٢) و(٥٩٠٩) و(٩٠١٤) و(٥٩٢٦) و(٥٩٣٠) و(٥٩٦٦) و(٥٩٧٦) و(٥٩٧٨) و(٥٩٧٩) و(٥٩٩٤) و(٦٠٠٨)، والبيهقي ٢/٢٤٦ من طرق عن أبي حازم، به، والروايات مطولة ومختصرة.

كما حَدَّثَنَا محمد بنُ العباس، قـال: حَدَّثَنَا علي بـن مَعْبَـد، عـن محمد بن الحسن، عن أبي يوسف، عن أبي حنيفة بما ذكرناه عنه.

وعن علي، عن محمد، عن أبي يوسف بما ذكرناه عنه.

وعن علي، عن محمد بما ذكرناه عنه.

وكان الأمرُ عندنا في ذلك كُلِّه اتباعَ ما رُوِيَ عن رسـول الله ﷺ فيه وتركَ الخروج عنه، وعن شيءٍ منه، واستعمالَ النِّسـاء فيما ينوبُهنَّ في ذلك التصفيقَ لا التسبيحَ، واستعمالَ الرِّجالِ فيما ينوبُهم في ذلك التسبيحَ لا التصفيقَ، وأنْ لا فرقَ في ذلك بين التسبيحِ ابتداءً أو بينه جواباً، لأنَّا قد رأينا الكلامَ الذي لا يُتكلَّم به في الصَّلاةِ هذا حكمُه: يَقطَعُها إذا كان ابتداءً، ويقطَعُها إذا كان جَواباً، ولما كان التَّسبيحُ لا يقطعُها إذا كان ابتداءً، لم يقطعْها إذا كان جواباً، وقد روَى أبو هريرة عن النبيِّ ﷺ التفريقَ في ذلك بين النساء والرجال على ما قد ذكرنا في حديث ابن عُيَينَة، عن أبي حازم:

٩٦٣- كما قد حَدَّثَنَا يونس، قال: حَدَّثَنَا سفيان، عن الزُّهـري، عن أبي سَلَمَة، عـن أبي هُريرة رضي الله عنه، عن النبيِّ ﷺ، قال: «**التَّسبيحُ لِلرِّجالِ، والتَّصفيقُ لِلنِّساءِ**»(١).

---

(١) إسناده صحيح، وهو في «شرح معاني الآثار» ١/٤٤٧.

ورواه الإمام الشافعي في «مسنده» بترتيب السندي ١/١١٧، والحميدي (٩٤٨)، وأحمد ٢/٢٤١، والدرامي ١/٣١٧، وابن أبي شيبة ٢/٣٤١ و١٤/٢١٢، والبخاري (١٢٠٣)، ومسلم (٤٢٢) (١٠٦)، وأبو داود (٩٣٩)، والترمذي (٣٢٦٩)،

٩٦٤- وكما حَدَّثَنَا أبو أُميَّة، قال: حَدَّثَنَا يَعْلَى بن عُبيد الطَّنافِسيُّ، قال: حَدَّثَنَا الأعمشُ، عن أبي صالحٍ، عن أبي هُريرة رضي الله عنه، عن النَّبيِّ ﷺ مثله[1].

قال أبو جعفر: فوكَّد ذلك ما رواه ابنُ عُيينة، عن أبي حازمٍ بالتفريق بين الرجالِ وبين النِّساء فيما يستعملونَ في هذه النائبةِ في صلواتِهم، والله عَزَّ وجَلَّ نسألُه التوفيق.

والنسائي ٣/١١، وابن ماجه (١٠٣٤)، وابن الجارود (٢١٠)، والبيهقي ٢/٢٤٦، والبغوي (٧٤٨) من طرق عن سفيان، به.

(١) إسناده صحيح. وهو في «شرح معاني الآثار» ١/٤٤٨.

ورواه أحمد ٢/٢٦١ عن يعلى بن عبيد، به.

ورواه أحمد ٢/٤٤٠ و٤٧٩، ومسلم (٤٢٢) (١٠٧)، والترمذي (٣٦٩)، والنسائي ٣/١١-١٢، والبيهقي ٢/٢٤٧ من طرق عن الأعمش، به.

١٣٧- بابُ بيانِ مُشْكِلِ ما رُوِيَ عن رسول الله ﷺ مما يَدْفَعُ ما رواه بعضُ الناسِ عن أبي حنيفة فيمن تُنحنح له وهو يُصلي فانتظر المُتَنَحْنَحَ له

روى بعضُ الناسِ عن أبي حنيفة الخوارزمي، عن أبي حنيفة النعمان بن ثابتٍ: أن من فَعَلَ ذلك كانت صلاتُه فاسدةً وأخشى عليه. ومعنى ذلك أن يكونَ عَمِلَ بعضَ صلاتِه لِغيرِ الله، فيكون بذلك كافراً(١).

حَدَّثَنَا أحمدُ بنُ أبي عِمران بهذا القولِ، عن محمد بن شجاع(٢)، عن أبي حنيفة الخوارزمي من هذا الوجه، ولم يسمع بهذا القول عن أبي حنيفة النعمان بن ثابت رحمه الله من غير هذا الوجه.

وقد وجدنا عن رسول الله ﷺ ما يدفعُ هذا القولَ.

٩٦٥- كما حَدَّثَنَا ابنُ أبي داود، حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يحيى بنُ سعيد، عن ابنِ عجلان، قال: سمعتُ أبي يُحَدِّثُ عن أبي هريرة: أن

---

(١) قال العيني في «عمدة القاري» ٥/٢٤٦: وفي «الذخيرة» من كتب أصحابنا: سمع الإمام في الركوع خفق النعال: هل ينتظر، قال: أبو يوسف: سألت أبا حنيفة وابن أبي ليلى، عن ذلك فكرهاه، وقال أبو حنيفة: أخشى عليه أمراً عظيماً، يعني الشرك، وروى هشام، عن محمد: أنه كره ذلك، وعن أبي مطيع أنه كان لا يرى به بأساً.

(٢) محمد بن شجاع البغداد الثلجي، قال الحافظ: متروك ورمي بالبدعة.

النبيَّ ﷺ سَمِعَ صوتَ صبيٍّ وهو في الصلاة فَخَفَّفَ[1].

ففي هذا: أن النبيَّ ﷺ خفف في صلاته من أجل بكاءِ الصَّبِيِّ الذي سمعه، وهو فيها.

فقال قائل: ليس في هذا الحديث ما يجبُ لك به على مَنْ روى الرِّواية التي ذكرتَها عن أبي حنيفة، لأن الذي في هذا الحديثِ إنما هو من كلام أبي هريرة ظنّاً برسول الله ﷺ أن تخفيفَه كان من أجله.

وقد دَلَّ على ذلك

٩٦٦- ما قد حَدَّثَنَا بكارُ بنُ قُتيبة، حَدَّثَنَا عبدُ الله بنُ بكرٍ السَّهْمِيُّ، حَدَّثَنَا حميدٌ الطويلُ، عن أنسٍ، قال: سَمِعَ النبيُّ ﷺ بُكاءَ صبيٍّ وهو في صلاةٍ فظننا أنه خفف رحمة لبكاء الصبي، إذ علم أن أُمَّه معه في الصلاة[2].

---

(١) إسناده لا بأس به، ويشهد له ما بعده. ورواه الإمام أحمد ٤٣٢/٢ عن يحيى، به.

(٢) حديث صحيح، ورواه ابن أبي شيبة ٥٧/٢ من طريق هشيم، والترمذي (٣٧٦)، ومن طريقه البغوي (٨٤٦) عن مروان الفزاري، ورواه أبو يعلى (٣٧٢٣) من طريق هشيم، و(٣٧٢٤) من طريق يحيى بن سعيد، و(٣٧٢٥) من طريق يزيد بن هارون، أربعتهم عن حميد الطويل، بهذا الإسناد، بلفظ: «**إني لأكون في الصلاة، فاسمع صوت الصبي يبكي، فأتجوز في صلاتي مخافة أن اشق على أمه**».

ولفظ الترمذي: «**مخافة أن تُفتَتَنَ أمّه**».

ورواه الإمام أحمد ١٠٩/٣، والبخاري (٧٠٩) (٧١٠)، ومسلم (٤٧٠)

فنظرنا هل رُوِيَ في هذا الباب ما يُحَقِّقُ حُكْمَ الواجبِ في هذا الفعل في الصلاةِ، ما هو؟

٩٦٧- فوجدنا إبراهيم بنَ مرزوق، قد حَدَّثَنَا، قال: حَدَّثَنَا وهبُ بنُ جرير بن حازم، حَدَّثَنَا أبي، قال: سمعتُ محمدَ بنَ عبدِ الله بن أبي يعقوب، يُحَدِّثُ عن عبدِ الله بنِ شَدَّادِ بنِ الهاد، عن أبيه، قال: خرج علينا رسولُ الله ﷺ في إحدى صلاتي العِشاءِ، وهو حاملٌ أحدَ ابنيه الحسنَ أو الحسينَ، فتقدم رسولُ الله ﷺ، فوضع الغلامَ عندَ قدمِه

---

(١٩٢)، وابن ماجه (٩٨٩)، وأبو يعلى (٣١٤٤) و(٣١٥٨)، وأبو عوانة ٨٨/٢، وابن خزيمة (١٦١٠)، وابن حبان (٢١٣٩)، والبيهقي ٣٩٣/٢ و١١٨/٣، والبغوي (٨٤٥) من طريقين، عن قتادة، عن أنس بن مالك أن النبي ﷺ، قال: «**إني لأدخل في الصلاة وأنا أريد إطالتها، فأسمع بكاء الصبي، فأتجوز في صلاتي مما أعلم من شدة وجد أمه عليه**». وفي رواية :«**إني لأدخل الصلاة أريد إطالتها، فأسمع بكاء الصبي، فأخفف من شدة وجد أمه**».

ورواه مسلم (٤٧٠)، وأبو يعلى (٣٢٩٤) و(٣٣٧٦) و(٣٤٣٦)، وابن خزيمة (١٦٠٩)، وأبو عوانة ٨٨/٢، وأبو الشيخ في «أخلاق النبي» ص ٦٦، وأبو نعيم في «الحلية» ٢١٩/٦، والبيهقي ٣٩٣/٢ من طريق ثابت بن أنس، قال: كان رسول الله ﷺ يسمع بكاء الصبي مع أمه وهو في الصلاة، فيقرأ بالسورة الخفيفة أبو بالسورة القصيرة.

ورواه البخاري (٧٠٨)، وأبو يعلى (٣٦٢٣) من طريق شريك بن أبي نمر، عن أنس بن مالك، قال: «**ما صليت وراء إمام قطُّ أخف صلاة، ولا أتم من النبي ﷺ، وإن كان ليسمع بكاء الصبي، فيخفف مخافة أن تفتن أمه**».

اليُمنى، فسَجَدَ بَيْنَ ظهراني صلاتِهِ سجدةً أطالَها. فقال أبي: فرفعتُ رأسي من بينِ الناسِ، فإذا رسولُ الله ﷺ ساجدٌ، وإذا الغلامُ راكبٌ على ظهره، فَعُدْتُ فسَجَدْتُ، فلما صَلَّى، قالوا: يا رسولَ الله، إنَّك سجدتَ بَيْنَ ظهراني صلاتِك سجدةً أطلتَها. أشيءٌ أُمِرْتَ به، أم كان يُوحى إليك؟ قال: «**كُلُّ ذلك لم يَكُنْ، ولكن ابني ارتحلني، فكرهْتُ أن أُعْجِلَهُ حتى يقضيَ مني حاجتَه**»(١).

فكان في هذا الحديث انتظارُ رسول الله ﷺ ابنَه حتى يقضيَ حاجتَه منه وهو في الصلاة، ولم يكن ذلك مفسداً لِصلاته، ولا مُخرِجاً له منها، فدَلَّ ذلك: أنه مَنْ كان منه مثلُ هذا في صلاته لِحاجة دَعَتْ إليه، أو لضرورةٍ حَلَّتْ به أن ذلك غيرُ مفسدٍ لصلاتِه ولا مكروه منه فيها، وكيف يكونُ مثلُ هذا مفسداً لِصلاته، أو مخرجاً له مِن مِثْلِه، وقد روينا عن رسولِ الله ﷺ إطلاقه لِلمصلي قتلَ الحية والعقرب في صلاته؟! وسنذكُرُ ذلك فيما بَعْدُ مِن كتابنا هذا إن شاءَ اللهُ، ولم يجعَلْهُ رسولُ الله ﷺ بفعله ذلك في صلاته تاركاً لها، ولا خارجاً منها، فمثلُ

(١) إسناده صحيح، ورواه الحاكم في «المستدرك» ٣/١٦٥-١٦٦ من طريق محمد بن عبيد الله المنادي، عن وهب بن جرير، بهذا الإسناد.

ورواه النسائي ٢/٢٢٩-٢٣٠، وأحمد ٣/٣٩٤ و٦/٤٧٦، وابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (٩٣٤) من طريق يزيد بن هارون، والطبراني في «الكبير» (٧١٠٧) من طريق موسى بن إسماعيل، كلاهما عن جرير بن حازم، به.

ذلك من انتظرَ غيره لِيدخل فيها ولِيُدْرِكَ مِـن فضلها مـا قـد طلبـه مـن إتيانِها لا يكونُ بفعله ذلك مفسداً لها، ولا خارجاً مِن مِلَّتِه بفعله ما قد فعله فيها منه.

والذي عندنا من قول أبي حنيفة في هـذا البـابِ مما تعملنـاه مـن جالسناه ممن يقولُ بقولِه: إن هذا الفعلَ في انتظارِ المتنحنح مكروه، لأنَّ غيرَه ممن قد سبقه إلى الصَّلاةِ أولى بأن يفعلَ معه ما يتبعُ فيه إمامه، وأن يكونَ بذلك أولى ممن قَصَّرَ عن إتيانها، وأبطـأ فيـه، وهـذا أيضـاً، فهـو مذهبُ مالك في هذا البابِ، وهو أيضاً معنى الشـافعي فيـه، أو مـروي عنه فيه.

واستعمالُ ما رُوِيَ عن رسـولِ الله ﷺ في ذلـك وجهـه عندنـا - والله أعلم- على ما لا زيادةَ فيـه مـن المتنحنـح لـه يَضُرُّ مَنْ خلفَـه في صلاته التي قد سبق إليها ويحرم بهـا، ونقـولُ: لا بـأسَ بفعـل ذلـك إذا كان لا ضَرَرَ فيه على المُصَلِّينَ معه، ولا يكونُ بما يفعلُه مـن ذلـك يقـعُ عليه اسمُ متشاغل بخلاف صلاته، وإنما يكونُ بفعله في تشاغله بصلاتـه وفي إصلاحه إياها لغيره كما يكون في إصلاحه إياها لنفسه مـن التقـدم من صفٍّ إلى صفٍّ لِسدِّ الخَلَلَ الذي فيه، وقد رُوِيَ مثل ذلك عـن ابـن عمر

٩٦٨- كما حَدَّثَنَا إبراهيمُ بنُ مرزوقٍ، قـال: حَدَّثَنَا أبـو الوليـد الطيالسيُّ، قال: حَدَّثَنَا شعبةُ، قال: عمرو بن مُـرة أنبـأني قـال: سمعـتُ

خيثمةَ بنَ عبدِ الرحمن، يقولُ: صليتُ إلى جنبِ ابنِ عمر، فرأى في الصَّفِّ خللاً، فجعل يَغْمِزُني أن أتقدَّمَ، وجلعتُ إنما يمنعني أن أتقدَّمَ الضِّيقُ بمكاني إذا جُلس أن أُبعَد منه، فلما أن رأى ذلك تقدَّم هو[1].

وهذا ليسَ مِن الصلاةِ التي يكون الناسُ فيها عليه، فإنما يكونونَ عليه عندَ الحاجَةِ إلى ذلك لإصلاحها، ولإقامةِ سُنتها إذ كان من سنتها سَدُّ خَلَلِ الصفوفِ فيها، وإذا كان مثلُ هذا مباحاً للمصلي في أمر نفسِه كان مباحاً منه لِغيره مما يكونُ ما يَفْعَلُهُ له إصلاحاً لِصلاته، وبالله التوفيق.

---

(١) إسناده صحيح، وهو في «شرح معاني الآثار» ١/٣٩٧ بإسناده ومتنه.
ورواه مختصراً عبد الرزاق (٣٢٨١)، عن الثوري، عن الأعمش، عن خيثمة بن عبد الرحمن.

١٣٨- بابُ بيانِ مُشْكِلِ ما رُوِيَ عن رسول الله ﷺ في صلاتِه بالنَّاسِ وهو حاملٌ أُمامة فيها على عنقه بوضعه إيَّاها إذا ركَعَ، وإعادته إيَّاها إذا رفعَ

٩٦٩- حَدَّثَنَا بكارُ بنُ قتيبة، حَدَّثَنَا أبو عاصمٍ، حَدَّثَنَا ابنُ عجلان، عن المَقْبرِيِّ، عن عمرو بنِ سُلَيْم الزُّرَقِي، عن أبي قتادة: أن رسولَ الله ﷺ صلَّى بهم وعلى عنقه أمامة بنت أبي العاص، فإذا رَكَعَ وضعها، وإذا قام حَمَلَها[1].

---

(١) حديث صحيح، وهذا إسناد حسن.

ورواه الدرامي (١٣٦٦)، وابن الجارود (٢١٤)، والطبراني ٢٢/(١٠٧٢) من طريق أبي عاصم، بهذا الإسناد.

ورواه أحمد ٣٠٣/٥، والبخاري (٥٩٩٦)، ومسلم (٥٤٣) (٤٤)، وأبو داود (٩١٨)، والنسائي ٤٥/٢، وابن حبان (١١١٠)، والطبراني ٢٢/(١٠٧٣) من طريق الليث بن سعد، ورواه أبو داود (٩٢٠)، والطبراني ٢٢/(١٠٧٥) من طريق ابن إسحاق، ورواه الطبراني ٢٢/(١٠٧٤) من طريق سعيد بن أبي هلال، ثلاثتهم عن سعيد المقبري، به.

ورواه مسلم (٥٤٣) (٤٣)، وأبو داود (٩١٩) من طريق بكير بن عبد الله بن الأشج، والطبراني ٢٢/(١٠٧٨) من طريق سعد بن عمرو بن سليم، لاهما عن عمرو بن سليم، به.

قال القرطبي فيما نقله عنه الحافظ في الفتح ٥٩٢/١: اختلف العلماء في تأويل هذا الحديث، والذي أحوجهم إلى ذلك أنه عمل كثير، فروى ابن القاسم عن مالك أنه كان في النافلة، وهو تأويل بعيد، فإن ظاهرَ الأحاديث أنه كان في فريضة.

٩٧٠- وحَدَّثَنَا أبو أُمية، حَدَّثَنَا أبو عاصمٍ، عن ابن عجلان، حَدَّثَنَا عامرُ بنُ عبد الله بن الزبير، وسعيد بن أبي سعيد المقبري، عن عمرو بن سليم الزُّرَقِيِّ، عن أبي قتادة، عن رسولِ الله ﷺ، مثلَه(١).

٩٧١- وحَدَّثَنَا أبو أُمية، حَدَّثَنَا خالدُ بنُ مخلدٍ القَطَوَانِي، حَدَّثَنا سليمانُ بنُ بلالٍ، حدثني محمدُ بنُ عجلان، أخبرني عامِرُ بنُ عبدِ الله بن الزبير، وسعيدُ بنُ أبي سعيدٍ المَقْبُرِيُّ، عن عمرو بن سُليم الزُرقي،

وقال ابن عبد البر: لعله نسخ بتحريم العمل في الصلاة، وتعقبه الحافظ ابن حجر في «الفتح» ١/٥٩٢ بأن النسخ لا يثبت بالاحتمال، وبأن هذه القصة كانت بعد قوله ﷺ: «**إن في الصلاة لشغلاً**»، لأن ذلك كان قبل الهجرة، وهذه القصة كانت بعد الهجرة قطعاً بمدة مديدة.

(١) صحيح، وهو مكرر ما قبله.

ورواه أحمد ٣١٠/٥، وابن خزيمة (٧٨٣) و(٧٨٤)، والطبراني ٢٢/(١٠٧١) من طريق يحيى بن سعيد القطان، عن ابن عجلان، بهذا الإسناد.

ورواه الحميدي (٤٢٢)، وأحمد ٢٩٦/٥، ومسلم (٥٤٣) (٤٢)، وابن خزيمة (٨٦٨)، والطبراني ٢٢/(١٠٦٨) من طريق سفيان بن عيينة، عن ابن عجلان وعثمان بن أبي سليمان، عن عامر بن عبد الله بن الزبير وحده، به.

ورواه الشافعي ٩٦/١-٩٧، والنسائي ٩٥/٢-٩٦ و٣/١٠ من طريق سفيان، عن عثمان بن أبي سليمان، عن عامر بن عبد الله بن الزبير وحده، به.

ورواه أحمد ٣١١/٥، وابن حبان (٢٣٣٩) من طريق أبي العميش عتبة بن عبد الله بن عتبة الهذلي، والطبراني ٢٢/(١٠٦٩) من طريق فليح بن سليمان، و(١٠٧٠) من طريق محمد بن الوليد الزبيدي، ثلاثتهم عن عامر بن عبد الله بن الزبير، به.

عن أبي قتادة الأنصاريِّ، عن النبيِّ ﷺ، مثلَه.

٩٧٢- وحَدَّثَنَا عبد الملك بنُ مروان الرَّقي، حَدَّثَنا حجاجُ بنُ محمد، عن ابن جُريج، أخبرني عامرُ بنُ عبدِ الله بنِ الزُّبير: أن عمرو بن سُليم الزُّرَقي أخبره: أنَّه سَمِعَ أبا قتادة، يقولُ: كان النبيُّ ﷺ، ثم ذَكَرَ مثلَه(١).

٩٧٣- وحَدَّثَنَا يونسُ، أخبرنا ابنُ وهب: أن مالكاً حَدَّثَه عن عامر بن عبدِ الله بنِ الزُّبير، عن عمرو بنِ سُليم الزُّرقي، عن أبي قتادة: أن رسولَ الله ﷺ كان يُصَلِّي وهو حَامِلٌ أمامة بنت زينب بنتِ رسول الله ﷺ، ولأبي العاصِ بنِ ربيعة بنِ عبد شمس، فإذا سَجَدَ وضَعَهَا، وإذا قامَ حَمَلها(٢).

٩٧٤- وحَدَّثَنَا يزيدُ بنُ سِنان، حَدَّثَنَا أبو بكر الحنفيُّ، حَدَّثَنا عبدُ الحميد بنُ جعفر، حَدَّثَنَا المَقْبُريُّ، عن عمرو بنِ سُليمٍ الزُّرقي، قال: سمعتُ أبا قتادة يقولُ: بينا نَحْنُ جُلوسٌ في المسجدِ ننتظِرُ الصلاةَ، فخرج علينا رسولُ الله ﷺ وعلى عاتِقِه ابنةُ ابنته أُمامَةُ بنتُ أبي

---

(١) رواه أحمد ٣٠٤/٥، والطبراني ٢٢/(١٠٦٦) من طريق عبد الرزاق، عن ابن جريج، بهذا الإسناد.

(٢) إسناده صحيح.وهو في «الموطأ» ص ١٢٣.

ورواه الشافعي ٩٦/١ و٩٧، وأحمد ٢٩٥/٥-٢٩٦ و٣٠٣، والدرامي (١٣٦٧) والبخاري ه(٥١٦)، ومسلم (٥٤٣) (٤١)، وأبو داود (٩١٧)، والنسائي ١٠/٣، وابن حبان (١١٠٩)، والطبراني ٢٢/(١٠٦٧) من طرق، عن مالك، به.

العاص، وأمُّها زينبُ بنت رسولِ الله ﷺ يحملها على عاتِقه، فكَبَّرَ، وهي على عاتقه، حتى قَضَى صَلاتَه وهو يفعلُ بها ذلك[1].

٩٧٥- وحَدَّثَنَا إبراهيمُ بنُ أبي داود، حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا بِشْرُ بنُ المُفَضَّلِ، حَدَّثَنَا عبدُ الرحمن بنُ إسحاق، عن زيد بن أبي عتاب، عن عمرو بنِ سُليم الزُّرقي، عن أبي قتادة: أنه رأى رسولَ الله ﷺ يَحْمِلُ أُمامة أو أُميَّة بنت أبي العاص بنتَ ابنتِه، وهو قائمٌ يُصلي، يَحْمِلُها إذا قامَ، ويضَعُها إذا رَكَعَ، حتى فَرَغَ[2].

فقال قائل: قد جاء هذا المذكور عن رسولِ الله ﷺ مِن فعله إيَّاه في صلاته حتَّى فرغ منها بهذه الأسانيد الصِّحاحِ المقبولةِ، فَمِنْ أينَ تمنعون مثلَ ذلك وتنهونَ عنه؟

فكان جوابُنا له في ذلك: أنَّه قد كانت أشياءُ فعلها رسولُ الله ﷺ في صلاته، لا اختلافَ بَيْنَ أهلِ العلم أنه لا يَصْلُحُ للناسِ فعلُها في صلاتهم، فمن ذلك مَدُّه يده لأخذِ العنقودِ الذي رآه من الجنةِ وهو

---

(١) رواه مسلم (٥٤٣) (٤٤) عن محمد بن المثنى، عن أبي بكر الحنفي، به.

ورواه الطبراني ٢٢/(١٠٦٧) من طريق أبي بكر بن أبي سبرة، عن عبد الحميد بن جعفر، به.

(٢) رواه أحمد ٥/٢٩٥ عن بشر بن المفضل، بهذا الإسناد.

ورواه الطبراني ٢٢/(١٠٧٧) من طريق خالد الواسطي، عن عبد الرحمن بن إسحاق، به.

ورواه أيضاً (١٠٧٩) من طريق ابن جريج، عن زيد بن أبي عتاب، به.

يُصلي.

٩٧٦- كما حَدَّثَنَا يونسُ بنُ عبدِ الأعلى، أخبرنا عبدُ الله بنُ وهبٍ: أن مالكاً حدَّثه، عن زيدِ بنِ أسلم، عن عطاء بنِ يسار، عن عبدِ الله بنِ عباس أنَّه قال: خَسَفَتِ الشَّمسُ، فصلَّى رسولُ الله ﷺ، ثم ذكرَ صلاةَ الكسوف، وكيفَ صَلاَّها، ثم ذكر في حديثه، قال: قالوا: يا رسول الله رأيناكَ تناولْتَ شيئاً في مقامِكَ هذا، ثم رأيناكَ تَكَعْكَعْتَ. فقال: «**إني رأيتُ الجنَّةَ، أو أُريتُ الجنةَ، فتناولْتُ منها عنقوداً، ولو أخذتُه، لأكلتُم منه ما بقيتِ الدُّنيا**»[١].

ولا اختلافَ بَيْنَ أهلِ العلم أنه لا ينبغي للمصلي أنه يفعل مثلَ هذا في صلاته.

ومن ذلك ما كان منه ﷺ في إبليسَ وهو يُصَلِّي

٩٧٧- كما قد حَدَّثَنَا بَحْرُ بنُ نصرٍ، حَدَّثَنَا ابنُ وهبٍ، حدثني

---

(١) إسناده صحيح. وهو في «الموطأ» ١/١٨٦-١٨٧.

ورواه ابن خزيمة (١٣٧٧)، وأبو عوانة ٢/٣٧٩-٣٨٠ عن يونس بن عبد الأعلى، بهذا الإسناد.

ورواه الشافعي ١/١٦٣-١٦٤، وعبد الرزاق (٤٩٢٥)، وأحمد (٢٧١١) و(٣٣٧٤)، والبخاري (٧٤٨) و(١٠٥٢) و(٥١٩٧)، ومسلم (٩٠٧)، والنسائي ٣/١٤٦-١٤٧، وابن خزيمة (١٣٧٧)، وأبو عوانة ٢/٣٧٩-٣٨٠، وابن حبان (٢٨٣٢) و(٢٨٥٣)، والبيهقي ٣/٣٢١، والبغوى (١١٤٠) من طرق، عن مالك، به. ورواه مسلم (٩٠٧) من طريق حفص بن ميسرة، عن زيد بن أسلم، به.

معاويةُ بنُ صالح، عن ربيعةَ بنِ يزيد، عـن أبـي إدريس الخولانـي، عـن أبي الدَّرْدَاء، قال: قامَ رسولُ الله ﷺ، فسمعناه وهو يقولُ: «**أعُوذُ بـالله منْكَ**»، ثم قال: «**ألْعَنُكَ بلَعْنَةِ اللهِ عَزَّ وجَلَّ**» ثلاثاً. ثم بسط يده كأنه يتناولُ شيئاً، فلما فرغَ مِنَ الصَّلاةِ، قالوا: يا رسولَ الله، سَمِعْناكَ تقـولُ في الصَّلاةِ شيئاً لم نَسْمَعْكَ تقولُـه قَبْـلَ ذلـك، ورأينـاكَ بَسَـطْتَ يـدك! فقال: «**إنَّ عَدُوَّ اللهِ إبليسَ جاءَ بشهابٍ مـن نـارٍ لِيَجْعَلَـهُ في وجهـي، فقلـتُ: أعوذُ باللهِ عَزَّ وجَلَّ منك، فلم يستأخِر، فقلـتُ ألعَنُـكَ بلعنـةِ اللهِ التامةِ، فلم يستأخِر، ثم قلـتُ، فلـم يستَأْخِرْ، ثـم أردتُ أخـذَه، ولولا دعوة أخينا سليمان بنِ داود لأصبـح موثقـاً يلعـبُ بـه وِلـدانُ أهلِ المدينة**»[1].

ولا اختلافَ بينَ أهلِ العلم أنه لا ينبغـي للمُصلي أن يفعـل مثـل هذا في صلاته، فعقلنا بذلك أنَّ هذه الأشياءَ من الأقوالِ، ومـن الأفعـالِ قد كانت مباحةً في الصَّلوات في الأوقات التي فعلهـا رسـولُ الله ﷺ في صلاته التي كان فَعَلَ ذلك فيها، ثم نُسِخَت بعدَ ذلك، فعـادت أحكـامُ الصلواتِ إلى ما أهلُ العلمِ عليه منها، لأنهم لا يُجمعـون علـى خـلافِ ما فَعَلَهُ رسولُ الله ﷺ إلا بعدَ ثبوتِ نسخ ذلك، ورد الأمورِ إلى ما هُـمْ

---

(١) حديـث صحيـح. رواه مسـلم (٥٤٢)، والنسـائي ١٣/٣، وابـن خزيمـة (٨٩١)، وابن حبان (١٩٧٩)، والبيهقي ٢٦٣/٢-٢٦٤ من طرق، عن ابن وهـب، بهذا الإسناد.

عليه مما يُخالِفُه، لأنهم -رضي الله عنهم- مأمونون على ما فعلوا، كما كانوا مأمونين على ما رَوَوْا.

قال قائل: فهل تروون عن رسولِ الله ﷺ دليلاً من أقواله على ما ذكرتم؟

كان جوابُنا له في ذلك:

٩٧٨- أن فهدَ بنَ سليمان قد حَدَّثَنا، قال: حَدَّثَنا محمدُ بنُ سعيد ابن الأصْبَهاني، أخبرنا شريكُ بنُ عبدِ الله، عن الأعمشِ، عن المسيّب بن رافع، عن جابر بنِ سَمُرَةَ، قال: دَخَلَ رسولُ الله ﷺ المسجدَ، فرأى قوماً يُصَلُّونَ، وقد رَفعوا أيدِيَهُم، فقال: «**مالِي أراكُم تَرْفَعُونَ أيدِيَكُمْ كَأنَّها أذْنابُ خَيْلٍ شُمُسٍ، اسْكُنُوا في الصَّلاةِ**»[1].

(١) حديث صحيح. شريك بن عبد الله -في حفظه شيء- لكنه متابع.

وهو في «شرح معاني الآثار» ١/٤٥٨ بإسناده ومتنه.

ورواه الإمام أحمد ٥/٩٣، وابن حبان (١٨٧٩)، والطبراني (١٨٢٤) من طريق **شعبة**. وأحمد ٥/١٠٧، ومسلم (٤٣٠)، وأبو عوانة ٥/٨٢، والبيهقي ٢/٢٨٠ من طريق **وكيع**. وأحمد ٥/١٠١، وأبو يعلى (٧٤٨٠)، والطبراني (١٨٢٨) من طريق **يحيى بن سعيد القطان**. ومسلم (٤٣٠)، والطبراني (١٨٢٩) من طريق **أبي معاوية** الضرير. ومسلم (٤٣٠) من طريق **عيسى بن يونس**، وأبو داود (١٠٠٠)، وابن حبان (١٨٧٨)، والطبراني (١٨٢٦) من طريق **زهير بن معاوية**. والنسائي ٣/٤ من طريق **عبثر**. وأبو يعلى (٧٤٧٢) من طريق جرير بن عبد الحميد، وأبو عوانة ٢/٨٥ من طريق **ابن نمير، ومحاضر بن المورع**. والطبراني (١٨٢٢) من طريق **إسرائيل بن**

فكان ما في هذا الحديث مما أمرهم به رسولُ الله ﷺ دليلاً على أضدادِ ما روينا قبلَه من الآثارِ الأول، لأن السكون المأمور به فيه ضد الحركات المفعولات في الآثار الأُول.

فإن قال: فهل دليل يدل على النسخ لذلك أبين من هذا؟

فكان جوابُنا له في ذلك:

٩٧٩- أنَّ الحسينَ بنَ نصرٍ قد حَدَّثَنا، قال: سمعتُ يزيدَ بنَ هارون. وأنَّ عليَّ بنَ شيبة قد حَدَّثَنَا، قال: حَدَّثَنَا يزيدُ بنُ هارون، ثم اجتمعا، فقالَ كُلٌّ واحدٍ منهما: أخبرنا إسماعيلُ بنُ أبي خالد، عن الحارث بن شُبيل، عن أبي عمرو الشَّيباني، عن زيد بنِ أرقم، قال: كُنَّا نَتكَلَّمُ في الصَّلاةِ حَتَّى نَزَلَتْ: ﴿حَافِظُوا على الصَّلَواتِ والصَّلاةِ الوُسْطى وقُومُوا

يونس، كلهم عن الأعمش، بهذا الإسناد.

ورواه الشافعي ١/٩٢، وعبد الرزاق (٥١٣٥)، والحميدي (٨٩٦)، وأحمد ٨٦/٥ و٨٨ و١٠٢، والبخاري في جزء «رفع اليدين» (٣٨)، ومسلم (٤٣١)، وأبو داود (٩٩٨) و(٩٩٩)، والنسائي ٣/٤-٥، وابن خزيمة (٧٣٣)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ١/٢٦٨، وابن حبان (١٨٨٠) و(١٨٨١)، والطبراني (١٨٣٧) و(١٨٣٩) و(١٨٤٠)، والبيهقي ٢/١٧٢ و١٧٣ و١٧٨ و١٨٠، والبغوي (٦٩٩) من طريق **عبيد الله بن القبطية**، عن جابر بن سمرة، بنحوه.

وقوله: «شُمُس»، جمع شَمُوس، مثل رسول ورسل: وهي لا تستقر بل تضرب وتتحرك بأذنابها وأرجلها.

لِلَّهِ قَانِتِينَ﴾ [البقرة: ٢٣٨]، فأُمِرْنا بالسُّكوتِ[١].

وكان القنوت: هو الخشوع والإقبالَ على ما فيه القانت، غيرَ متشاغل عنه بغيره مِنْ فِعْلٍ ومن قَوْلٍ.

ففيما ذكرنا ما قد دَلَّ على نسخ ما وصفنا مما هو من أضدادِ ذلك، ودليلٌ على ما كان من أضدادِ ذلك كان في حال تلك الأشياء مباحةً فيها، ثم حُظِرَت بعدها، وجرى العمل على ما جرى عليه مما يُخَالِفُها ويُوافِقُ ما بَيَّنَّا رواياته، ولم يَكُن اللهُ عَزَّ وجَلَّ يجمعُ أُمَّةَ محمدٍ ﷺ على ضلال، وفيما ذكرنا من هذا البابِ كفاية، والله الموفق.

---

(١) إسناده صحيح، ورواه الترمذي (٢٩٨٦)، وابن خزيمة (٨٥٦) من طريق يزيد بن هارون، به.

ورواه أحمد ٣٨٦/٤، والبخاري (٤٥٣٤)، ومسلم (٥٣٩)، وأبو داود (٩٤٩)، والترمذي (٤٠٥) و(٢٩٨٦)، والنسائي ١٨/٣، وابن خزيمة (٨٥٦) و(٨٥٧)، وابن حبان (٢٢٤٥) و(٢٢٤٦) و(٢٢٥٠)، والبغوي (٧٢٢) من طرق عن إسماعيل بن أبي خالد، به.

١٣٩- بابُ بيانِ مُشْكِلِ ما رُوِيَ عن عِمرانَ بنِ حُصين في كيفية الصَّلاة التي أمرَه النبيُّ ﷺ بها لما كان به النَّاصُور، وفي صَلاةِ القَاعِدِ ما عَدْلُها من صلاةِ القائم، وفي صَلاةِ النَّائِمِ وهو المضطجع ما عَدْلُها من صلاةِ القاعدِ

٩٨٠- حَدَّثَنَا محمد بن النعمان السَّقَطي، قال: حَدَّثَنَا يحيى بنُ يحيى النَيْسَابوري، قال: حَدَّثَنَا وَكِيعُ بنُ الجَرَّاح، عن إبراهيم بن طَهْمَان، عن حسين المُعَلم، عن ابن بُرَيدة، عن عِمرانَ بنِ حُصين، قال: كان بي الناصور، فسألتُ النبيَّ ﷺ عن الصلاةِ، فقال: «**صَلِّ قَائِماً، فَإِنْ لَمْ تَقْدِرْ فَقَاعِداً، فإنْ لَمْ تَقْدِرْ فعَلى جَنْبٍ**»[1].

٩٨١- حَدَّثَنَا عليُّ بنُ عبدِ الرحمن بن محمد بن المُغيرة، قال: حَدَّثَنَا عبدُ الله بنُ يوسف، قال: حَدَّثَنَا عيسى بنُ يُونس، قال: حَدَّثَنَا حسينُ المُعَلِّم، عن عبد الله بن بُرَيدة، عن عِمران بن الحُصَين، قال: سألتُ النبيَّ ﷺ عن صلاة الرجل وهو قاعدٌ، فقال: «**مَنْ صَلَّى قَائِماً،**

(١) إسناده صحيح.

ورواه أحمد ٤/٤٢٦، والبخاري (١١١٧)، وأبو داود (٩٥٢)، والترمذي (٣٧٢)، وابن ماجه (١٢٢٣)، وابن خزيمة (١٢٥٠)، وابن الجارود (٢٣١) والدراقطني ١/٣٨٠، والبيهقي ٢/٣٠٤، والبغوي (٩٨٣) من طريق إبراهيم بن طهمان، بهذا الإسناد.

فَهُوَ أفْضَلُ، ومَنْ صَلَّى قَاعِداً، فلَـهُ نِصْـفُ أجْـرِ القَـائِمِ، ومَـنْ صَلَّـى نَائِمَاً، فَلَهُ نِصْفُ أجْرِ القَاعِدِ»[1].

قال أبو جعفر: فذهب قـومٌ إلى اضطـراب حديـث عِمـران هـذا، لاختلاف إبراهيم بن طَهْمَان، وعيسى بن يونس فيما روياه عليه عن حُسين المُعَلِّم، عن ابن بُريدة، عن عِمران. ولم يكن ذلك عندنا كما ذكروا، ولكنهما حديثان مختلفان. فحديثُ إبراهيمَ منهمـا جـوابٌ مِن النبيِّ ﷺ لعمران في كيفية الصلاةِ التي سأله عنها، وحديثُ عيسى منهما إخبارٌ من النبي ﷺ بعَدلِ صلاة القاعد للتطوّع من صلاةِ القائم. وذلك عندنا -والله أعلم- على المصلّي تطوّعاً قاعِداً وهو يُطيق أن يُصلّي قائماً، فيكون له بذلك نصفُ ما يكون له لو صلَّى قائماً، وليس

(١) إسناده صحيح، ورواه الترمذي (٣٧١) عن علي بن حجر، عن عيسى بن يونس، به.

ورواه الإمام أحمد ٤/٤٣٣ و٤٣٥ و٤٤٢ و٤٤٣، وابن أبي شيبة ٢/٥٢، والبخاري (١١١٥) في تقصير الصلاة – باب صلاة القاعد. و(١١١٦) باب صلاة القاعد بالإيماء، و(١١١٧) باب إذا لم يطق قاعداً صلّى على جنب. وأبو داود (٩٥١)، والنسائي ٣/٢٢٣، وفي «الكبرى» (١٢٧١)، والترمذي (٣٧١)، وابن ماجه (١٢٣١)، وابن الجارود (٣٠)، وابن خزيمة (٩٧٩) و(١٢٥٠)، وابن حبان (٢٥١٣)، والطبراني ١٨/(٥٩٠) و(٥٩١) و(٥٩٢)، والبغوي (٩٨٢) من طرق عن حسين المعلم، به.

ورواه الطبراني ١٨/(٥٨٩) من طريق قتادة عن عبد الله بن بريدة، نحوه.

وفي الباب عن عبد الله بن عمرو، وأنس، وانظر الباب التالي.

هو على صلاته قاعداً هو لا يُطِيقُ القيام، ذلك صلاته قاعداً فيما يكتب له من الثواب بها كصلاته إيَّاها قائماً، لأنَّه هاهنا قد قَصَدَ إلى القيام، وقَصَّرَ به عنه، فاستحقَّ من الثواب ما يستحقُّه لو صلاَّها قائماً، فكان إذا كان يُطيق القِيامَ، فصلَّى قاعداً قد ترك القيامَ اختياراً، فلم يُكتب له ثوابه، وكُتِبَ له ثوابُ المصلِّي قاعداً على صلاته كذلك.

ثم تأملنا قولَه «**ومَنْ صَلَّى نائِماً فَلَهُ نِصْفُ أجْرِ المُصلِّي قاعداً**» فوجدنا المصلِّي قاعداً الذي يستطيع الركوعَ والسجودَ في قعودِه ليس له أن يُصلِّي نائماً على جنبه، فعقلنا بذلك أنه لم يُرد بما في هذا الحديث من هذا المعنى مَن يصلِّي نائماً، وهو يُطيقُ الصلاة قاعداً يركعُ فيها، ويسجدُ فيها، فكان مَنْ يصلِّي قاعداً ممَّن لا يستطيعُ السجود إلاَّ بالإيماء، له أن يصلِّي على جنبه يُومىءُ بالركوع والسجود. فعقلنا بذلك أنَّه النائمُ المكتوب له بصلاته كذلك نصف أجرِ القاعد، لأنه كان قادراً أن يصلى قاعداً يُومِىء في قعوده بالركوع والسجود فصلَّى نائماً يومِىء بالركوع والسجود اختياراً منه لذلك على صلاته قاعداً يُومِىء بالركوع والسجود. فاستحقَّ بذلك نصفَ أجرِ القاعد، لا ما فوقَه من أجره. والله نسأله التوفيق.

١٤٠- بابُ بيانِ مُشْكِلِ ما رُوِيَ عن رسول الله ﷺ في صلاةِ القاعد متربِّعاً، هل هي مكروهةٌ أم لا؟

٩٨٢- حَدَّثَنَا إبراهيم بن أبي داود، قال: حَدَّثَنَا يحيى بن عبد الحميد الحِمَّاني، قال: حَدَّثَنَا شريكٌ، عن إبراهيم بن مهاجر، عن مجاهد، عن مولى للسائبِ، عن السائب، قال: قال رسول الله ﷺ: **«صلاةُ القاعدِ على النِّصفِ من صلاةِ القائم غيرَ مُتَرَبِّعٍ»**[(١)].

---

(١) إسناده ضعيف، شريك سيء الحفظ، وإبراهيم بن مهاجر -صدوق لين الحفظ-، وملوى السائب، مجهول. ومتن الحديث دون قوله: «غير متربع»، قد صح عن غير واحد من الصحابة كما في الباب السابق.

ورواه أحمد ٣/٤٢٥، والنسائي في «الكبرى» (١٣٦٧) من طريق سفيان الثوري، عن إبراهيم بن مهاجر، بهذا الإسناد.

ورواه أحمد ٦/٧١ عن إبراهيم بن أبي العباس، عن شريك، عن إبراهيم بن المهاجر، عن مجاهد، عن السائب، عن عائشة. فجعله من مسند عائشة.

ورواه أيضاً ٦/٢٢١ عن أسود بن عامر، عن شريك، عن إبراهيم بن مهاجر، وليث، عن مجاهد، عن مولاه السائب، عن عائشة.

ورواه أيضاً ٦/٦١ عن أسباط، عن سفيان الثوري، عن إبراهيم بن المهاجر، عن قائد السائب، عن السائب، عن عائشة -دون قوله: «غير متربع»-.

ورواه كذلك ٦/٢٢٠ عن إسحاق بن يوسف، عن شريك، عن إبراهيم بن مهاجر، عن مجاهد، عن مولى عبد الله بن السائب، عن عائشة.

ورواه أيضاً ٦/٢٢٠-٢٢١ عن حجاج، عن شريك، عن إبراهيم بن مهاجر، عن مجاهد، عن مولاه السائب، عن عائشة.

ففي هذا الحديث ما يدلُّ علـى نقـص صـلاة القـاعد متربِّعـاً عـن صلاة غيره قاعداً غير متربِّع، فكان هـذا الحديـثُ عندنـا ممـن لا يُحتَـجُّ بمثله، لأن مولى السـائب المذكـور في إسـناده لا يُـدرى مـن هـو، ولأن إبراهيم بن المهاجر ليس بالقويِّ في روايته.

فقال قائل: فقد رُوِيَ عن ابن مسعود في كراهة التربُّع في الصلاة.

٩٨٣- فذكر ما قد حَدَّثَنَا سليمان بن شـعيب الكَيْسـاني، قـال: حَدَّثَنَا الخَصِيبُ بن ناصح، قال: أخبرنا عبد العزيز بن مسلم القَسْـمَلي، عن حُصَين، عن الهيثم بن شهاب، قال: قال عبدُ الله: لأنْ أجلسَ علـى رَضْفتين، أحبُّ إليَّ من أن أتربَّعَ في الصَّلاةِ[1].

فكان جوابُنا له في ذلك بتوفيق الله عَزَّ وجَلَّ وعونه: أنه لا حُجَّـةَ له في هذا، لأنه قـد يحتمـل أن يكـون ذلـك علـى الـتربُّع الـذي لم يُبَـحُ

ورواه أحمـد ٦٢/٦، والنسـائي (١٣٦٥) مـن طريـق إسـرائيل، عـن إبراهيـم بـن مهاجر، عن مجاهد، عن عائشة.

ورواه أحمد ٢٢٧/٦، والنسائي (١٣٦٦) من طريق زهير بن معاوية، عن إبراهيم بن مهاجر، عن مجاهد: أن السائب دخل على عائشة بعدما قُبض النبي ﷺ، فقال: إنـي كبرت، وإني لست أستطيع أن أصلي إلا جالساً، فكيف ترين؟ فقالت: سمعت رسول الله ﷺ ... وذكرته.

(١) رواه عبد الرزاق (٣٠٥٢)، وابن أبـي شـيبة ٢٢٠/٢، والطـبراني (٩٣٩١) و(٩٣٩٢) من طرق، عن حصين بن عبد الرحمن، بهذا الإسناد.

والرَّضْف: الحجارة المُحْماة على النار.

للمصلي في صلاته، وهو التربُّع في القعود للتشهد.

ثم نَظَرْنا هل رُوِيَ عن رسول الله ﷺ في الصلاة متربِّعاً غيرُ الحديث الذي بَدَأْنا بذِكْرِه في هذا الباب؟

٩٨٤- فوجدنا إسحاق بن إبراهيم بن يونس قد حَدَّثنَا، قال: حَدَّثنَا هارونُ بن عبد الله.

٩٨٥- ووجدنا أحمد بن شعيب قد حَدَّثنَا، قال: أخبرني هارون بن عبد الله، ثم اجتمعا فقالا: قال: حَدَّثنَا أبو داود الحَفَري، عن حفص -قال إسحاق: وهو ابن غِياث-، عن حُميدٍ -قال إسحاق: وهو الطويل-، عن عبد الله بن شَقِيق، عن عائشة، قالت: رأيتُ النبيَّ ﷺ صَلَّى متربِّعاً[1].

قال أبو جعفر: فكان هذا الحديثُ صحيح الإسناد، غيرَ مطعونٍ في أحدٍ من رواته، فهو أولى من حديث مولى السائب الذي لا يُدرَى من هو؟

---

(١) إسناده صحيح. وهو عند النسائي ٣/٢٢٤، وفي «الكبرى» (١٣٦٣).

ورواه الحاكم ١/٢٧٥، وعنه البيهقي ٢/٣٠٥ من طريق موسى بن هارون بن عبد الله، عن أبيه، بهذا الإسناد.

ورواه ابن خزيمة (٩٧٨) و(١٢٣٨)، وابن حبان (٢٥١٢)، والبيهقي ٢/٣٠٥ من طرق، عن أبي داود الحفري، به.

ورواه الحاكم ١/٢٥٨، وعنه البيهقي ٢/٣٠٥ من طريق محمد بن سعيد بن الأصبهاني، عن حفص بن غياث، به. وفيه: حميد بن قيسٍ!

وقد وجدنا عن أم سلمة وأم الدَّرداء في ذلك

٩٨٥- مما قد حَدَّثَنَا ابن أبي داود، قال: حَدَّثَنَا يوسف بن عَدِي، قال: حَدَّثَنَا عباد بن عباد المُهَلَّبي، عن عاصم وهشام بن حسان، عن الحسن، عن أُمِّه: أنها رأت أمَّ سلمة تصلي متربعةً من رَمَدٍ كان بها.

٩٨٦- وما قد حَدَّثَنَا فهدٌ، قال: حَدَّثَنَا إسماعيل بن الوليد القَعْقاعي، قال: حَدَّثَنَا هانىءُ بن عبد الرحمن، قال: حدثني إبراهيم بن أبي عَبْلَة، قال: رأيتُ أُمَّ الدرداء تصلّي متربعةً.

وكان هذا المذهبُ في هذا الباب بالقياس أوْلى، لأنَّا قد رأينا إيماءَ في الصلاة قد خُلوف فيه بين الإيماءِ للركوع وبين الإيماء للسجود، ويُجعَلُ أحدُهُما أخفضَ من الآخر، لأن كل واحد منهما بدلٌ لشيء غير ما الآخرُ بدلٌ منه.

وكان مثلَ ذلك القعودُ البدل من القيام في الصلاة، يكون خلاف القعود الذي هو من الصلاة خلاف ذلك، وهو القعود لتشهد.

وفيما ذكرنا من هذا يتثبتُ ما كان أبو حنيفة، وأبو يوسف، ومحمد، يقولونه في ذلك من أمرهم مَنْ عَجَزَ عن القيام في الصلاة الذي يبيحُ له عَجْزُه أن يصليَ قاعداً، أنه يصلي متربعاً بدلاً من القيام الذي يقومه إذا كان عليه قادراً، وخلاف ما يقول زُفَرُ في ذلك: إن قعوده الذي يكون منه فيها بدلاً من قيامه الذي قد عَجَزَ عنه، كقعوده فيها لتشهده فيها، والله عز وجل نسأله التوفيقَ.

١٤١- بابُ بيانِ مُشْكِلِ ما رُوِيَ فيما يقال فيه في المطر: الصَّلاة في الرِّحال

قال أبو جعفر: في هذا آثارٌ كثيرةٌ يُستغنى بشهرتها واستفاضتها عن ذِكرها في هذا الكتاب، غيرَ أنَّا أردنا أن نَعْرِفَ المواضِعَ التي أمر بها رسولُ الله ﷺ أن تُفعل فيه.

٩٨٧- فوجدنا عليَّ بنَ عبدِ الرحمن قد حَدَّثَنا، قال: حَدَّثَنا عفانُ بنُ مسلم، حَدَّثَنَا حمادُ بنُ سَلَمَةَ، حدَّثني عبدُ الحميدِ صاحبُ الزِّيادي، حَدَّثَنَا عبدُ الله بنُ الحارثِ، قال: خَطَبَ ابنُ عباس في يومِ جمعةٍ، فلما أذَّنَ المؤذِّنُ فبلغ «**حيَّ على الفلاحِ**»، قال: نادِ «**الصلاةُ في الرِّحالِ**»، فنظر بَعْضُهُم إلى بعضٍ، فقال: قد فَعَلَهُ مَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنِّي - يعني رسول الله ﷺ-، وإنِّي كرِهْتُ أن أُحْرِجَكُم[1].

---

(١) حديث صحيح. رواه البخاري (٦١٦) و(٦٦٨) و(٩٠١)، ومسلم (٦٩٩) (٢٦) و(٢٧) و(٢٨)، وأبو داود (١٠٦٦)، وابن خزيمة (١٨٦٥)، والبيهقي ١٨٥/٣ و١٨٦ من طرق، عن عبد الحميد صاحب الزيادي، بهذا الإسناد. وقرن بعضهم به أيوب السختياني أو عاصماً الأحول.

ورواه مسلم (٦٩٩) (٢٧) و(٢٩)، وابن ماجه (٩٣٩)، وابن خزيمة (١٨٦٤) من طريق عاصم الأحول، ومسلم (٦٩٩) (٢٧) و(٣٠) من طريق أيوب السختياني، كلاهما عن عبد الله بن الحارث، به. وزاد عند مسلم (٣٠): قال وهيب (يعني ابن خالد): لم يسمعه منه، يشير إلى أن أيوب لم يسمعه من عبد الله بن الحارث.

ورواه أحمد (٢٥٠٣) عن ابن أبي عدي، والطبراني (١٢٨٧٢) من طريق النضر

وعبد الحميد هذا رجل جليل، وقد روى عنه شعبة، وحماد بن زيد، فهذه سنة قد وقفنا بهذا الحديث أنه مما يجبُ إدخالُها في الآثار عندَ الحاجةِ إليها.

وقد رُوِيَ عن ابن عمر ما دَلَّ على ذلك أيضاً

٩٨٨- كما حَدَّثَنا يوسفُ بنُ يزيد، حَدَّثَنا أبو الأسود، حَدَّثَنا الليثُ، عن نافعٍ: أن ابن عمر وَجَدَ برداً شديداً وهو في سَفَرٍ، فأمر المؤذّنَ أن يُؤذّنَ معه: بأن يُصَلُّوا في رِحَالِهم، فإني رأيتُ رسولَ الله ﷺ. يأمُرُ بذلك إذا كان مثلُ هذا[1]. وبالله التوفيق.

بن شميل، كلاهما عن ابن عون، عن محمد بن سيرين، عن ابن عباس. وفي رواية أحمد شك ابن عون في رفعه. وابن سيرين لم يسمع من ابن عباس.

ورواه ابن ماجه (٩٣٨) من طريق عباد بن منصور، عن عطاء، عن ابن عباس.

قال الحافظ في «الفتح» ٢/٩٧-٩٨: وقد استدل بهذا الحديث على جواز كلام المؤذن مطلقاً في أثناء الأذان بغير ألفاظه، حكاه ابن المنذر عن عروة وعطاء الحسن وقتادة، وبه قال أحمد. وعن النخعي وابن سيرين والأوزاعي: الكراهة. وعن الثوري: المنع. وعن أبي حنيفة وصاحبيه أنه خلاف الأولى، وعليه يدل كلام مالك والشافعي. وعن إسحاق بن راهويه: يكره إلا إن كان فيما يتعلق بالصلاة، واختاره ابن المنذر لظاهر حديث ابن عباس.

(١) إسناده صحيح. ورواه مالك في «الموطأ» ١/٧٣، وأحمد ٢/٤ و١٠ و٥٣ و٦٤ و١٠٣، والبخاري (٦٣٢) و(٦٦٦)، ومسلم (٦٩٧)، وأبو داود (١٠٦٠) و(١٠٦١) و(١٠٦٢) و(١٠٦٣) و(١٠٦٤)، والنسائي ٢/١٥، وابن ماجه (٩٣٧)، وابن حبان (٢٠٧٦) و(٢٠٧٧) و(٢٠٧٨) و(٢٠٨٠)، والبغوي (٧٩٨) من طرق، عن نافع، بهذا.

١٤٢- بابُ بيانِ مُشْكِل ما رُوِيَ عن رسول الله ﷺ من قوله لِمَن كان دعاه وهو يُصلِّي فلم يُجبْه حتَّى فرغ من صلاته، ثم أتاه مُجيباً له بقوله: «ما منعَكَ أن تُجيبَنِي»؟ قال: كنتُ أُصلِّي. قال: «أفَلَمْ تَجِدْ فيما أنزلَ الله عَزَّ وجَلَّ عليَّ: ﴿يا أيُّها الَّذين آمنوا استَجِيبوا للهِ وللرَّسول إذا دعاكم لِما يُحيِيكُمْ﴾» [الأنفال: ٢٤].

قد ذكرنا مما يدخلُ في هذا الباب في باب بيان مُشكل ما رُوِيَ عن رسول الله ﷺ في المُرادِ بقول الله عَزَّ وجَلَّ: ﴿وَلَقَدْ آتَيْنَاكَ سَبْعًا مِنَ الْمَثَانِي﴾ [الحجر: ٨٧]، وحديث أبي سعيد بن العلاء الذي يَدخُلُ في هذا الباب.

٩٨٩- وقد حَدَّثَنا إبراهيمُ بنُ أبي داود، قال: حَدَّثَنا سعيدُ بن أبي مريم، قال: حَدَّثَنا أبو غسان محمدُ بن المُطَرِّف، قال: حدثني العلاءُ بنُ عبد الرحمن مولى الحُرَقَة، عن أبيه، عن أبي هُريرة، قال: خرج رسولُ الله ﷺ على أُبيِّ بنِ كعبٍ وهو يُصلِّي فقال: «**يا أُبَيُّ**» فالتفتَ أُبيٌّ فلم يُجبْهُ، ثم صلَّى، فخفَّفَ، ثم انصرفَ إلى رسولِ الله ﷺ فقال: السَّلامُ عليكَ يا رسولَ الله. فقالَ رسولُ الله ﷺ: «**وعليكَ السَّلامُ، ما مَنَعَكَ أن تُجيبَنِي إذ دَعَوْتُكَ**»؟ قال: يا رسولَ الله كنتُ في الصَّلاةِ. قال: «**أفَلَمْ تَجِدْ فِيما أوْحَى الله إليَّ أنْ استَجِيبُوا للهِ وللرَّسُولِ إذَا**

دَعَاكُمْ لِمَا يُحْيِيكُمْ»؟ قال: بلى يا رسولَ الله، ولا أعودُ إنْ شاءَ اللهُ[1].

٩٩٠- حَدَّثَنَا أحمد بنُ داود، قال: حَدَّثَنا محمدُ بنُ عثمان العثمانيُّ، قال: حَدَّثَنا الدَّرَاوَرديُّ، عن العلاء، عن أبيه، عن أبي هُريرة، عن رسول الله ﷺ... مثلَه[2].

قال أبو جعفرٍ: ففيما روينا عن رسولِ الله ﷺ إيجابُه على من دعاه وهو يُصَلّي إجابَتَه، وتركَ صلاتِهِ، وأنَّ ذلك أولى به من تمادِيه في صلاته بما يُلام عليه مِمَّا أنزله الله عَزَّ وجَلَّ عليه، إذْ كان المُصَلّي قد يَقْدِرُ أن يخرجَ من صلاته إلى الفضل الذي يُصيبُه في إجابتِهِ رسولَ الله ﷺ لِمَا دعاه.

فقال قائلٌ: أفيدخلُ في ذلك إجابةُ الرجل أمَّه إذا دعتْه وهو يُصلّي؟

فكان جوابُنا له بتوفيقِ الله وعونه: أنَّ ذلك غيرُ مُستَنْكَرٍ أن

---

(١) إسناده صحيح. ورواه الإمام أحمد ٢/٤١٢-٤١٣، والطبري (١٥٨٧٤)، والبيهقي ٢/٣٧٥-٣٧٦، والبغوي في «معالم التنزيل» ١/٤٢-٤٣ من طرق عن العَلاء بن عبدِ الرحمن، بهذا الإسناد. وانظر ما بعده.

(٢) حديث صحيح. محمد بن عثمان العثماني -وإن كان يخطئ- متابع، وهو مكرر ما قبله. ورواه الترمذي (٢٨٧٥) عن قتيبة بن سعيد، عن الدراوردي، بهذا الإسناد. وقال: حسن صحيح.

يكونَ كذلك، لأنه قد يستطيعُ تركَ صلاته وإجابَتَه لأمِّه لِما عليه أن يجيبَها فيه، والعودَ إلى صلاته، ولأنَّ صلاتَه إذا فاتَتْ قضَاها، وبرَّهُ أُمَّه إذا فات لم يستطعْ قضاءَه. وقد دَلَّك على ذلك ما رُوِيَ عن رسول الله ﷺ في جُريجٍ الرَّاهب:

٩٩١– كما حَدَّثَنَا الربيعُ بنُ سليمان المُرادي، قال: حَدَّثَنَا شعيبُ بن الليث، قال: حَدَّثَنَا الليثُ بن سعد، عن جعفر بنِ ربيعة، عن عبدِ الرحمن بنِ هُرْمُز، قال: قال أبو هريرة: قال رسولُ الله ﷺ: «**نادت امرأةٌ ابنها وهو في صَوْمَعةٍ، قالت: يا جُرَيجُ. قال: اللهمَّ أمِّي أو صلاتي؟ قالت: يا جُرَيْجُ. قال: اللهمَّ أمِّي أو صَلاتي؟ حتى كان ذلك منها ثلاثَ مرات. قالت: اللهمَّ لا يَمُتْ جُرَيجٌ حتّى ينظرَ في وجهِ المَيَامِسُ**[1]. **وكان يأوِي إلى صومعتِه راعيةٌ ترعى الغنمَ، فولدتْ، فقيلَ لها لِمَن هذا الولدَ؟ قالت: مَنْ جُريجٍ. فنزل من صومعتِهِ، قال جُريجٌ: أين هذه التي تزعمُ أنَّ ولَدها لي؟ قال: يا بابوس**[2] **مَنْ أبوكَ؟ قال: أبي راعِي الغَنَمِ**»[3].

---

(١) الميامس: جمع مومس، وهي الفاجرة، وتجمع على «مومسات»، وفي البخاري: «مياميس». قال ابن الجوزي في «الغريب» ٣٧٨/٢: وهو خطأ، وكذا قال ابن الأثير في «النهاية» ٣٧٣/٤.

(٢) قال العيني في «عمدة القاري» ٢٨٢/٧: بابوس –بفتح الباء الموحدة وبعد الألف باء أخرى مضمومة، وبعد الواو الساكنة سين مهملة –قال القزاز: هو الصغير.

قال أبو جعفرٍ: فكان في هذا الحديث أنَّ جُريجاً عُوقِبَ بتركِ إجابةِ أمِّه لَمَّا دعته وهو يصلِّي وتمادِيه في صلاته بأنْ عُوقِبَ بما عُوقِبَ به من أجل ذلك، فدلَّ ذلك أن إجابَته أمَّه، والعودَ إلى صلاته بَعْدَ ذلك كان أفضلَ له من التمادِي في صلاتِه وتركِه إجابَتَه أُمَّه، واللهُ عَزَّ وجَلَّ نسأله التوفيقَ.

وقال الداوودي: هو اسم ذلك الولد بعينه، وقال ابن بطال: هو الرضيع، وقال الكرماني ٧/٢٥: ولو صحت الرواية بكسر السين وتنوينها، يكون كنية له، ومعناه: يا أبا شدة.

(٣) إسناده صحيح. وعلَّقه البخاري (١٢٠٦)، قال: وقال اللَّيث: حدثني جعفر بن ربيعة، بهذا الإسناد.

ووَصَلَهُ أبو نعيم في «المستخرج» والإسماعيلي، ومن طريقه الحافظ في «تغلق التعليق» ٢/٤٤٤ من طريقين عن اللَّيث بن سعد.

١٤٣– بابُ بيانِ مُشْكِل ما رُوِيَ عن رسول الله ﷺ من قوله: «إذا حَضَرَ العَشَاءُ وأُقيمت الصَّلاةُ فابدؤوا بالعَشاء»

٩٩٢– حَدَّثَنَا محمد بن عمرو بن يونُس، قال: حَدَّثَنَا أبو مُعاوية الضَّرير، عن هشام بنِ عُروة، عن أبيه، عن عائشة رضي الله عنها، قالت: قالَ رسولُ الله ﷺ: «**إذا وُضِعَ العَشَاءُ، ثُمَّ أُقيمت الصَّلاةُ، فابدؤوا بالعَشاء**»[1].

٩٩٣– حَدَّثَنَا المُزَني، قال: حَدَّثَنَا الشَّافعيُّ، قال: حَدَّثَنَا سفيان، عن هشام بن عُروة، ثم ذكر بإسناده مثله غير أنَّه قال: «**وأُقِيمَتِ الصَّلاةُ**»[2].

٩٩٤– وحدثنا الرَّبيع بن سليمان المُرَادي، قال: حَدَّثَنَا أسد بن موسى، قال: حَدَّثَنَا حمَّاد بنُ زيدٍ، ومحمد بن خَازمٍ، عن هشام، ثم ذكر بإسناده مثله.

٩٩٥– وحَدَّثَنَا فهد، قال: حَدَّثَنَا محمد بن سعيد بن الأصْبَهَاني، قال: حَدَّثَنَا عبد الرحيم بن سليمان وعلي بن مُسْهِر، عن هشام، ثم ذكر بإسناده مثله.

---

(١) إسناده صحيح. ورواه الطيالسي (١٤٤٥)، وأحمد ٦/٥١، والبخاري (٦٧١) و(٥٤٦٥)، ومسلم (٥٥٨)، وابن ماجه (٩٣٥)، وأبو يعلى (٤٤٣١) من طرق عن هشام بن عروة، به.

(٢) إسناده صحيح. ورواه الإمام أحمد ٦/٣٩–٤٠، والحميدي (١٨٢)، وابن ماجه (٩٣٥) عن سفيان بن عيينة، بهذا الإسناد.

٩٩٦- وحَدَّثَنَا فهد، قال: حَدَّثَنَا محمد بنُ سَعيدٍ، قال: حَدَّثَنا عبدُ الرَّحيم، عن محمد بنِ إسحاق، عن عبد الله بنِ رافعٍ، عن أمِّ سلمة رضي الله عنها، عن رسول الله ﷺ ثم ذكر مثله[١].

٩٩٧- وحَدَّثَنَا يُونس بنُ عبد الأعلى، قال: أخبرنا أنس بنُ عِيَاض الليثي، عن مُوسى بن عُقْبة، عن نافعٍ، عن ابنِ عُمر رضي الله عنهما أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «**إذا كَانَ أحدُكُم عَلَى الطَّعامِ، فلا يَعْجَلْ عنه حتَّى يَقْضِيَ حاجتَهُ وإنْ أُقِيمتِ الصَّلاةُ**»[٢].

٩٩٨- وحَدَّثَنَا إبراهيم بن مَرْزوق، قال: حَدَّثَنَا عَفَّان بن مُسْلم، قال: حَدَّثَنَا وُهَيْب بن خالدٍ، قال: حَدَّثَنَا أَيُّوب، عن أبي قِلابة، عن

(١) إسناده حسن، محمد بن إسحاق، حسن الحديث، وقد صرح بالسماع عند أحمد والطبراني، فانتفت شبهةُ تدليسه.

ورواه أحمد ٢٩١/٦ و٣٠٣ و٣١٤، وابن أبي شيبة ٤٢٠/٢، وأبو يعلى (٦٩٩٣)، والطبراني ٢٣/(٦٦٠) من طرق عن محمد بن إسحاق، بهذا الإسناد.

وقال الهيثمي في «المجمع» ٤٦/٢ بعد أن نسبه إلى أحمد وأبي يعلى والطبراني: ورجاله ثقات سمع بعضهم من بعض.

(٢) إسناده صحيح. ورواه مسلم (٥٥٩) عن محمد بن إسحاق المسيبي، عن أنس بن عياض الليثي، بهذا الإسناد.

ورواه أبو عوانة ١٥/٢، وابن خزيمة (٩٣٦)، والبيهقي ٧٤/٣ من طرق عن موسى بن عقبة، به. وعلَّقه البخاري (٦٧٤) من طريق زهير ووهب بن عثمان، كلاهما ن موسى بن عقبة.

ورواه بنحوه ابن حبان (٢٠٦٧) من طريق ابن جريج، عن نافع، به.

أنسٍ، عن النبيِّ ﷺ قال: «**إذا وُضِعَ العَشَاءُ وحَضَرَتِ الصَّلاةُ، فابْدَؤوا بالعَشَاءِ**»(١).

٩٩٩- حَدَّثَنَا نصر بنُ مرزوق، قال: حَدَّثَنَا أسدُ بنُ موسى، قال: حَدَّثَنَا حمَّاد بن زيدٍ، عن سِمَاكٍ، عن أيُّوب، عن أبي قِلاَبَة، عن أنسٍ، عن النبيِّ ﷺ مثله.

١٠٠٠- وحَدَّثَنَا أبو أُمَيَّة، قال: حَدَّثَنَا سُليمان بن حَرْبٍ، قال: حَدَّثَنَا حمَّاد بنُ زيدٍ، ثم ذكر بإسناده مثله(٢).

قال أبو جعفر: وسِماك هذا هو سِماك بن عطية.

١٠٠١- حَدَّثَنَا المُزَني، قال: حَدَّثَنَا الشَّافعيُّ، قال: حَدَّثَنَا سُفيان، عن الزُّهريِّ، قال: سمعتَ أنسَ بن مالكٍ، يقول: قال رسولُ الله ﷺ ثم ذكر مثله.

١٠٠٢- حَدَّثَنَا يونُس، قال: أخبرنا ابنُ وَهْبٍ، قال: أخبرني عَمرو بن الحارث ويونس بنُ يزيد (ح) وحَدَّثَنَا بَحْر بن نصر، قال:

(١) إسناده صحيح. ورواه أحمد ٣/٢٤٩ عن عفان بن مسلم، بهذا الإسناد.

ورواه البخاري (٥٤٦٣)، والبيهقي ٣/٧٣ من طيق معلّى بن أسد، وابن حبان (٥٢١٠) من طريق سليمان بن حرب، وأبو يعلى (٢٧٩٦) عن عباس النرسي، ثلاثتهم عن وهيب، به.

ورواه أحمد ٣/١٠٠، وأبو يعلى (٢٧٩٧) عن محمد بن عبد الرحمن الطفاوي، وابن أبي شيبة ٢/٤٢٠ عن عبد الوهَّاب، كلاهما عن أيوب، به.

(٢) إسناده صحيح. ورواه ابن حبان (٥٢٠٩) عن أبي خليفة، عن سليمان بن حرب، بهذا الإسناد.

أنبانا ابنُ وَهْبٍ، قال: أخبرني عَمرو ويونُس، عن ابنِ شهابٍ، عن أنسٍ رضي الله عنه، أنَّ رسول الله ﷺ قال: «**إذا أُقِيمَتِ الصَّلاةُ وَحَضَرَ العَشَاءُ، فابْدَؤُوا بالعَشَاءِ قَبْلَ الصَّلاةِ**»(١).

[قال أبو جعفر]: سمعت المُزَنِيَّ يقول: قال الشافعيُّ: أمر -يعني النبي ﷺ- بحضور الصَّلاةِ في الجماعة -يعني في غير ما روينا- لفضل الجماعة على الانفرادِ، ورخّص في التخلُّفِ عن الجماعةِ لمعنى، وذلك أن يحضر عشاءُ أحدهم، فتُقام الصلاةُ، أو تُقام الصلاةُ وهو يَحتاجُ إلى الوضوءِ حاجةً حاضرةً، وقد نُهِي أنْ يُصَلِّي وهو يُدافِعُ الأخبثين: الغائطَ والبَوْل، ولو صلَّى أجزأتْ عنه صلاته، ولكنَّه مُرخَّصٌ له للعُذْرِ في ترك الجماعة، ومحبوبٌ له أن يدخلَ في الصلاةِ لا شَاغِلَ لقلبِهِ عنه، ولا مُعَجِّل له عن إكمالِها. والأغلبُ ممَّا يعرفُ النَّاسُ أنَّه إذا دخلها وبه حَاجَةٌ إلى تعجيلِ قضاءِ الحاجة كاد أنْ يَجمعَ أمرَيْن: العجلة عَن الإكمال، والشغلَ عن الإقبال، وقد يُخافُ هذا على مَن حضر عَشاؤُه لحاجة الناس إلى المَطْعَمِ، وتَوَقانِ أنفسِهم إليه -ولا سيما أهل الصَّوْمِ - والحاجةِ إلى المأكُولِ(٢).

قال أبو جعفر: وقد وجدنا عن رسولِ الله ﷺ أنَّه إنَّما قصد

(١)إسناده صحيح. ورواه مسلم (٥٥٧)، وابن حبان (٢٠٦٦)، وابن الجارود (٢٢٣)، والبيهقي ٧٢/٣ و٧٣ من طرق عن ابن وهب، عن عمرو بن الحارث، عن ابن شهاب، به، نحوه.

(٢) انظر «السنن المأثورة» ص ٢١١.

بقوله: «**إذا حَضَرَ العَشَاءُ وأُقِيمَتِ الصَّلاةُ، فابدؤوا بالعَشاءِ**» إلى أهلِ الصَّوْمِ لا إلى مَنْ سِوَاهُم.

١٠٠٣- كما حَدَّثَنَا محمد بن علي بن داود، قال: حَدَّثَنَا أحمد بن عبد الملك بن وَاقِد الحَرَّاني، قال: حَدَّثَنَا موسى بن أعْيَن، قال: حَدَّثَنَا عمرو بنُ الحارث، عن ابنِ شهابٍ، أنّه سمع أنس بنَ مالكٍ رضي الله عنه يحدِّث عن رسولِ الله ﷺ قال: «**إذا أُقيمت الصَّلاةُ وأحدُكم صائمٌ، فليَبْدَأ بالعَشَاء قبلَ صلاةِ المغرب، ولا تَعْجَلُوا عن عَشَائِكُم**»(١).

فدلَّ ذلك على أنَّه ﷺ إنَّما قصد بهذا القول إلى الصُّوَّام دون مَنْ سِواهم. والله نسأله التوفيق، وكفانا بما قد حَكَيْنا في هذا الباب عن الشافعي عن الكلام فيه بشيء، وفيه في تقديم الخلاء على الصلاة ما يُغْنِينَا عن الكلام فيه في بابٍ سنأتي به بعقِبِ هذا الباب في كتابنا هذا إن شاء الله تعالى(٢).

---

(١) إسناده صحيح. وهو في «السنن المأثورة» (١٥٢). ورواه ابن حبان (٢٠٦٨) من طريق العباس بن أبي طالب، عن أحمد بن عبد الملك بن واقد، به.

(٢) هو الباب الآتي برقم (١٤٨) إن شاء الله.

١٤٤- بابُ بيانِ مُشْكِلِ ما رُوِيَ عن رسول الله ﷺ من نهيه مريدَ الصلاةِ عن تشبيكِ أصابِعِهِ في طريقه إليها

١٠٠٤- حَدَّثَنَا يونس، أخبرني أنسُ بنُ عياض، عن سعد بنِ إسحاق -يعني ابنَ كعب بنِ عُجرة- عن أبي سعيدٍ المقبري، عن أبي ثمامة، قال: لَقِيتَ كعب بن عُجرة وأنا أريدُ الجمعة وقد شبكتُ بَيْنَ أصابعي، ففرَّق بَيْنَ أصابعي، وقال: إنَّا نُهينَا أن يُشَبِّكَ أحدُنا بين أصابعه في الصَّلاةِ، فقلت: إني لَسْتُ في صلاةٍ. فقال: ألسْتَ قد توضَّأْتَ، وأنتَ تُريدُ الجمعةَ. قلتُ: بلى. قال: فأنْتَ في صَلاةٍ(١).

١٠٠٥- وحَدَّثَنَا أبو أمية، حَدَّثَنَا يحيى بنُ صالح الوُحَاظِي، حَدَّثَنَا عبدُ العزيز بن محمد، حَدَّثَنَا سعدُ بنُ إسحاق، عن أبي سعيدٍ المَقْبُرِيِّ، عن أبي ثُمامة، ثم ذكر مثلَه.

وهذا الحديثُ قد جاء من جهة أبي سعيد المقبري بما لم يُخْتَلَفْ عنه فيه، وقد جاء من جهة ابنه سعيدِ بنِ أبي سعيد، فاختلف عنه في إسناده، فممن رواه عنه ابنُ أبي ذئب:

١٠٠٦- كما حَدَّثَنَا أبو أمية، حَدَّثَنَا الحسينُ بنُ محمد المروزي،

---

(١) إسناده ضعيف لجهالة أبي ثمامة، قال الإمام الذهبي في «الميزان»: لا يعرف، وخبره منكر، ثم أورد له هذا الحديث.

ورواه الطبراني في «الكبير» ١٩/(٣٣٣) من طريق إبراهيم بن حمزة، عن أنس بن عياض، به.

ورواه البيهقي ٣/٢٣٠ من طريق سعيد بن أبي سعيد المقبري، عن أبي ثمامة، به.

حَدَّثَنَا ابنُ أبي ذِئب، عن المَقْبُرِيِّ، عن رجل من بني سالم، عن أبيه، عن جَدِّه، عن كَعْبِ بنِ عُجرة: أن النبيَّ ﷺ، قال: «**لا يَتَطَهَّرُ رَجُلٌ في بَيتِه، ثم يَخْرُجُ يريدُ الصَّلاةَ إلا كان في صلاةٍ حتَّى يَقضي الصلاة، فلا يُخالِفْ أحدٌ بينَ أصابعِ يده في الصلاة**»(1).

قال أبو جعفر: والمقبريُّ هذا الذي روى عنه ابنُ أبي ذئب هذا الحديثَ هو سعيدٌ، لأنَّه لم يَرْوِ عن أبيه شيئاً.

---

(1) إسناده ضعيف لجهالة شيخ المقبري وأبيه، واضطراب سنده.

ووراه أحمد ٤/٢٤٢، وابن خزيمة (٤٤٣) من طريق ابن أبي فديك، كلاهما (أحمد، وابن أبي فديك) عن ابن أبي ذئب، بهذا الإسناده.

ورواه الطيالسي (١٠٦٣)، ومن طيقه البيهقي ٣/٢٣٠، عن ابن أبي ذئب، عن سعيد المقبري، عن مولى لبني سالم، عن أبيه، عن كعب بن عجرة.

وقال البيهقي: وقال شبابة، عن ابن أبي ذئب، عن المقبري، عن رجل من بني سالم أنه أخبره، عن أبيه، عن كعب، أي: ليس فيه عن جده كما في رواية الطحاوي وأحمد وابن خزيمة.

ورواه عبد الرزاق (٣٣٣١)، ومن طريقه الطبراني ١٩/(٣٣٧) من طريق أبي معشر، عن سعيد المقبري، به.

قال البيهقي ٣/٢٣٠ بعد روايته للحديث من طريق سعيد، عن مولى لبني سالم، عن أبيه، عن كعب: وهذا الحديث مختلف فيه على سعيد، فقيل: عنه هكذا، وقيل: عنه، عن كعب: وهذا الحديث مختلف فيه على سعيد، فقيل: عنه هكذا، وقيل: عنه، عن كعب، وقيل: عنه، عن رجل، عن كعب، وقيل: عنه، عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال لكعب، وقيل: عن ابن عجلان، عن أبيه، عن أبي هريرة.

ومنهم: ابنُ عجلان

١٠٠٧- كما حَدَّثَنَا بكارُ بنُ قتيبة، حَدَّثَنَا مُؤَمَّلُ بنُ إسماعيل، حَدَّثَنَا سفيانُ، عن ابنِ عجلان، عن سعيدٍ المقبريِّ، عن كعب بن عُجْرة، عن رسولِ الله ﷺ، قال: «**مَنْ خَرَجَ إلى الصَّلاةِ، فلا يُشَبِّكْ بَيْنَ أصابعِهِ، فإنَّه في صلاةٍ**»[1].

١٠٠٨- وكما حَدَّثَنَا عليُّ بنُ معبدٍ، حَدَّثَنَا يعقوبُ بن إبراهيم بنِ سعدٍ، حَدَّثَنَا أبي، عن ابنِ إسحاق، حدثني محمدُ بنُ عجلانَ، عن

---

(١) ضعيف لاضطراب ابن جعلان فيه.

ورواه عبد الرزاق (٣٣٣٤)، ومن طريقه الطبراني ١٩/(٣٣٤)، ورواه الدارمي ٣٢٧/١ من طريق محمد بن يوسف، كلاهما عن سفيان، بهذا الإسناد.

ورواه أحمد ٢٤٣/٤ من طريق شريك، وابن خزيمة (٤٤٤) من طريق أبي خالد، والطبراني ٣٣٦/١٩ من طريق خالد بن الحارث، ثلاثتهم عن محمد بن عجلان، به.

قال ابن خزيمة: أما ابن عجلان، فقد وهم في الإسناد، وخلط فيه، فمرَّة يقول: عن أبي هريرة، ومرّة يرسله، ومرّة يقول: عن سعيد، عن كعب.

و مرسل ابن عجلان رواه عبد الرزاق (٣٣٣٣)، وأما ابن عجلان، عن سعيد، عن أبي هريرة فرواه ابن خزيمة (٤٤٠)، وابن حبان (٢١٤٩).

ورواه الطبراني في «الأوسط» عن ابن عجلان، عن أبيه، عن أ بي هريرة.

ورواه عبد الرزاق (٣٣٣٢) عن ابن عجلان، عن سعيد، عن رجل مصدق أنه سمع أبا هريرة.

ورواه أيضاً كما في الحديث الآتي، عن سعيد بن أبي سعيد، عن بعض آل كعب بن عجرة.

سعيد بن أبي سعيدٍ، قال: حَدَّثَنَا بعضُ آل كعب بنِ عُجْرَةَ: أنَّ كعبَ بنَ عُجرة كان يُحَدِّثُ: أن رسولَ الله ﷺ، قال: «**مَنْ شَبَّكَ أصَابِعَهُ في المَسْجِدِ وهو يُصَلِّي فَلْيَتوضَّأْ**»[(١)].

وقد روى هذا الحديثَ داودُ بنُ قيس، فذكره عن أبي ثُمامة، ولم يذكر بينَه وبينَه فيه أحداً.

١٠٠٩- كما حَدَّثَنَا يونسُ، حَدَّثَنَا عبدُ الله بنُ نافعٍ، عن داودَ بنِ قيس، عن أبي ثُمامة الحناط، عن كعب بن عُجْرَة، قال: قال أبو ثُمامة: لَقِيني كَعْبٌ، وأنا بالبلاط، وقد شَبَّكْتُ بَيْنَ أصابعي، فقال: أينَ تُريدُ؟ فقلت: أريدُ المسجدَ، فقال: إنِّي سمعتُ رسولَ الله ﷺ، يقول: «**إذا تَوضَّأَ أحَدُكُم وخَرَجَ يُريدُ المسجدَ، فهو في صَلاةٍ ما لم يُشَبِّكْ بَيْنَ أصابعِهِ**»[(٢)].

---

(١) ورواه عبد الرزاق (٣٣٣٣) من طريق ابن جريج، أخبرني محمد بن عجلان، عن سعيد المقبري، عن بعض بني كعب بن عجرة: أن النبيَّ...

ورواه الطبراني في «الكبير» ١٩/(٣٣٥) من طريق سفيان بن عيينة، عن محمد بن عجلان، ويزيد بن عبد الله بن قسيط، عن سعيد، عن رجل من آل كعب بن عجرة، عن كعب بن عجرة، ولفظه عند عبد الرزاق: «غدًا توضأت فأحسنت وضوءك، ثم عمدت إلى المسجد فإنك في صلاة، فلا تشبك بين أصابعك».

(٢) إسناده ضعيف لجهالة أبي ثمامة. وسقوط الواسطة -وهو سعد بن إسحاق- بين داود بن قيس وبين أبي ثمامة إنما هو في رواية الطحاوي فقط.

ورواه أحمد ٢٤١/٤، والدرامي ٣٢٦/١، وأبو داود (٥٦٢)، وابن خزيمة

وقد رُوِيَ هذا الحديث عن كعب بنِ عُجرة أيضاً بالكوفة

١٠١٠- كما قد حَدَّثَنا أبو أمية، حَدَّثَنا سليمان بن عبيد الله الرقي، حَدَّثَنا عُبيد الله بنُ عمرو، عن زيد بنِ أبي أُنَيْسَةَ، عن الحَكَمِ، عن عبد الرحمن بنِ أبي ليلى، عن كعب بنِ عُجْرة: أن النبيَّ ﷺ، قال: «**يا كَعْبُ بنَ عُجْرة، إذا توضَّأْتَ فأحْسَنْتَ الوضوءَ، ثم خرجتَ إلى المسجدِ، فلا تُشَبِّكْ بينَ أصابعِكَ، فإنَّكَ في صلاةٍ**»[1].

ولا نعلَمُ في هذا البابِ عن كعبٍ أحْسَنَ مِن هذا الحديثِ.

فتأملنا هذا الحديثَ، فوجدنا فيه نهيَ النبيِّ ﷺ الرجلَ أن يُشَبِّكَ بَيْنَ أصابِعِه في طريقه إلى الصَّلاةِ، فعقلنا بذلك أنه قد جعل مُريدَ الصَّلاةِ في حُكْمِ مَنْ هو في الصَّلاةِ إلا ما أباحَ اللهُ له مِنَ المَنْطِقِ في ذلك، ومن المشي إليه، وبَيَّنَ رسولَ الله ﷺ في غير هذا الحديث المعنى الذي ذكرنا، وأنه يُرادُ ممن كان يريدُ الصلاة في طريقه إليها ذلك المعنى، وأن يكون على هِينته التي ليس فيها تجاوزٌ لذلك إلى السعي، إذ كان السعيُ يطالب منه معنى ليس ذلك المعنى في المشي على الهينة.

---

(٤٤١)، وابن حبان (٢٠٣٦)، والطبراني ١٩/(٣٣٢)، والبيهقي ٣/٢٣٠، والبغوي (٤٧٥) من طرق، عن داود بن قيس، عن سعد بن إسحاق، عن أبي ثمامة، عن كعب.

(١) سليمان بن عبيد الله الرقي: ليس بالقوي لكنه توبع.

ورواه ابن حبان (٢١٥٠) من طريق سليمان بن عبيد الله، والبيهقي ٣/٢٣٠-٢٣١ من طريق عمرو بن قسيط، كلاهما عن عبيد الله بن عمرو، به.

١٠١١- وهو ما قد حَدَّثَنَا يونس، أخبرنا ابن وهبٍ: أن مالكاً حدَّثه، عن العلاء بنِ عبد الرحمن، عن أبيه، وإسحاق بن عبدِ الله: أنهما سَمِعَا أبا هُريرة يقولُ: قال رسول الله ﷺ: **«إذا أتيتُمُ الصَّلاةَ فَأْتُوهَا وأنْتُم تَمْشُونَ ولا تأْتُوهَا وأنتم تَسعون، وائْتُوها وعَلَيْكُمُ السَّكِينَةُ، فما أدْرَكْتُم فصَلُّوا، وما فَاتَكُم فَاقْضُوا، فإنَّ أحَدَكُم في صَلاةٍ ما كان يَعْمِدُ إلى الصَّلاةِ»**(١).

---

(١) إسناده صحيح. وهو في «شرح معاني الآثار» ٣٩٦/١ بإسناده ومتنه.

ورواه الإمام مالك في «الموطأ» ٦٨/١، ومن طريقه أحمد ٤٦٠/٢، وأبو عوانة ٤١٣/١، والبيهقي ٢٢٨/٣.

ورواه عبد الرزاق (٣٤٠٤)، وابن أبي شيبة ٣٥٨/٢، والحميدي (٩٣٥)، وأحمد ٢٣٨/٢ و٢٧٠، ومسلم (٦٠٢) (١٥١)، والترمذي (٣٢٨) و(٣٢٩)، وابن الجارود (٣٠٥) و(٣٠٦)، وابن حبان (٢١٤٥)، والبيهقي ٢٩٧/٢، والبغوي (٤٤١) من طريق الزهري، عن سعيد، عن أبي هريرة.

ورواه الإمام الشافعي ١٤٥/١-١٤٦، وأحمد ٥٣٢/٢، والبخاري (٦٣٦) و(٩٠٨)، ومسلم (٦٠٢) (١٥١)، وابن ماجه (٧٧٥)، وأبو داود (٥٧٢)، وأبو عوانة ٨٣/٢، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٣٩٦/١، وابن حبان (٢١٤٦)، والبيهقي ٢٩٧/٢ من طريق الزهري، عن سعيد وأبي سلمة، عن أبي هريرة.

ورواه عبد الرزاق (٣٤٠٢)، ومن طريقه الإمام أحمد ٣١٨/٢، ومسلم (٦٠٢) (١٥٣)، وأبو عوانة ٤١٣/١ و٨٣/٢، والبيهقي ٢٩٥/٢ و٢٩٨، عن معمر، عن همام، عن أبي هريرة.

ورواه أحمد ٤٢٧/٢، ومسلم (٦٠٢) (١٥٤)، الطحاوي ٣٩٦/١، وأبو عوانة

١٠١٢- وما قد حَدَّثَنَا المزنيُّ، حَدَّثَنَا الشافعيُّ، أخبرنا مالكٌ، عن العلاء، عن أبيه، وإسحاق بن عبد الله، عن أبي هُريرة، عن رسول الله ﷺ، مثلَه.

قال أبو جعفر: هكذا حَدَّثَ ابنُ وهب، والشافعيُّ بهذا الحديثِ عن مالكٍ، وأما القعنبيُّ، فحَدَّثَ به عن مالكٍ

١٠١٣- كما حَدَّثَنَا صالحُ بنُ عبد الرحمن، حَدَّثَنَا القعنبيُّ، حَدَّثَنَا مالكٌ، عن العلاء بن عبد الرحمن، عن أبيه، عن أبي هُريرة، قال:

٨٣/٢، والبيهقي ٢٩٨/٢ من طريق ابن سيرين.

ورواه أحمد ٤٨٩/٢ من طريق أبي رافع، كلاهما، عن أبي هريرة.

ورواه الطيالسي (٢٣٥٠)، وعبد الرزاق (٣٤٠٥)، وابن أبي شيبة ٣٥٨/٢، وأحمد ٢٣٩/٢ و٢٨٢ و٣٨٦ و٤٥٢ و٤٧٢، والبخاري (٩٠٨)، ومسلم (٦٠٢)، وأبو داود (٥٧٣)، والترمذي (٣٢٧)، والطحاوي ٣٩٦/١، والبيهقي ٢٩٧/٢، من طريق أبي سلمة، عن أبي هريرة.

وأكثر الروايات ورد بلفظ: «**فأتموا**» وأقلها بلفظ: «**فاقضوا**»، قال الحافظ في «الفتح» ١١٩/٢: وإنما تظهر فائدة ذلك إذا جعلنا بين الإتمام والقضاء مغيرة، لكن إذا كان مخرج الحديث واحداً، واختلف في لفظة منه، وأمكن رد الاختلاف إلى معنى واحد كان أولى، وهنا كذلك، لأن القضاء وإن كان يطلق على الفائت غالباً، لكنه يطلق على الأداء أيضاً، ويرد بمعنى الفراغ كقوله تعالى: ﴿**فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ**﴾ ويرد بمعان أخر، فيحمل قوله: «**فاقضوا**» على معنى الأداء أو الفراغ، فلا يغاير قوله: «**فأتموا**».

قالَ رسول الله ﷺ «**إذا ثُوِّبَ بالصَّلاةِ**»، ثم ذكر مثلَه، غيرَ أنَّه قال: «**وما فَاتَكُمْ فأَتِمُّوا**»[1]. ولم يذكر في إسناده إسحاق بنَ عبدِ الله.

فكان في هذا الحديثِ أمرُ رسول الله ﷺ الناسَ أن يكونوا في إتيانهم الصَّلاةَ على ما يَكُونونَ عليه من الهِيئة التي يأتُونَها عليه، والتي يكونُونَ عليها فيها، فمثلُ ذلك ما رُوِيَ عن كعبٍ عنه في النهي عن التشبيكِ بَيْنَ الأصابعِ في حال إرادةِ الصلاةِ هو كالنهي عن مثلِ ذلك لمن قد دَخَلَ فيها، والله نسأله التوفيق.

---

(١) إسناده صحيح. وهو في «شرح معاني الآثار» ١/ ٣٩٦ بإسناده ومتنه.

ورواه ابن حبان (٢١٤٨) عن الفضل بن الحباب، عن القعنبي، عن مالك، عن العلاء، عن أبيه، وإسحاق أبي عبد الله، عن أبي هريرة.

ورواه أحمد ٢/ ٤٦٠ و٥٢٩، وأبو عوانة ١/ ٤١٣ و٢/ ٨٣، والبيهقي ٢/ ٢٩٨، والبغوي (٤٤٢) من طرق، عن مالك، به.

ورواه مسلم (٦٠٢) (١٥٢)، وأبو يعلى (٦٤٩٧)، والبيهقي ٣/ ٢٢٨ من طريق إسماعيل بن جعفر، عن العلاء بن عبد الرحمن، به.

١٤٥- بابُ بيانِ مُشْكِلِ ما رُوِيَ عن رسول الله ﷺ في نهيه عن الإقعاء في الصَّلاة ما هُوَ؟

١٠١٤- حَدَّثَنَا عليُّ بنُ عبدِ الرحمن بن محمد بن المغيرة، حَدَّثَنَا يحيى بنُ معينٍ، حَدَّثَنَا يحيى بنُ إسحاق السَّيْلحينيّ، حَدَّثَنَا حمادُ بنُ سلَمَةَ، عن قتادة، عن أنسٍ: أن رسولَ الله ﷺ نهى عن التَّوَرُّكِ والإقعاءِ في الصَّلاةِ(١).

فلم يَبَيِّنْ لنا ما الإقعاءُ المنهيُّ عنه.

وقد وجدنا أهلَ العِلْمِ يختلِفُون فيه، فطائفةٌ منها، منهم أبو حنيفة تقولُ في ذلك: ما قد حَدَّثَنَا أحمدُ بنُ عبدِ الله الكوفي، حَدَّثَنَا عليُّ بنُ معبد، حَدَّثَنَا محمد بنُ الحسن، عن أبي يوسف، قال: قلتُ لأبي حنيفة: أتركه الإقعاء في الصَّلاةِ؟ قال: نَعَمْ.

وكان ذلك الإقعاءُ عندهم هو جلوسَ الرجلِ على عَقِبَيْهِ في صلاته في أَلْيَتَيْهِ.

واحتجوا في ذلك

١٠١٥- بما قد حَدَّثَنَا بكارٌ، حَدَّثَنَا مُؤَمَّلُ بنُ إسماعيل، حَدَّثَنَا إسرائيلُ بنُ يونس.

---

(١) إسناده قوي. ورواه البيهقي ١٢٠/٢ من طريق محمد بن إسحاق الصغاني، عن يحيى بن معين، بهذا الإسناد.

ورواه أحمد ٢٣٣/٣ عن يحيى بن إسحاق السَّيلحيني، به.

وما قد حَدَّثَنا ابنُ أبي مريم، حَدَّثَنا الفِريابيُّ، عن سفيانَ، ثم اجتمعا، فقالا: عن أبي إسحاق، عن الحارث، عن عليٍّ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: **«يا عليُّ، إنّي أُحِبُّ لَكَ ما أُحِبُّ لِنَفْسِي، وأكْرَهُ لَكَ ما أكْرَهُ لنفسي، لا تُقْعِ على عَقِبَيْكَ في الصَّلاةِ»**(١).

وما قد وجدتُه في كتابي

١٠١٦- عن بحر بنِ نصرٍ، قال: حَدَّثَنا يحيى بنُ حسان، حَدَّثَنا عبدُ العزيز بنُ مسلمٍ، عن يزيدَ بنِ أبي زيادٍ، عن مجاهدٍ، عن أبي هُريرة، قال: نَهَاني رسولُ الله ﷺ أن أُقْعِيَ في صَلاتي إقعاءَ الذِّئبِ على العِقِبَيْنِ(٢).

وكان معنى قوله: على العَقِبَيْنِ، مع تصحيح الحديث الذي قبلَه

---

(١) إسناده ضعيف لضعف الحارث بن عبد الله الأعور.

ورواه عبد بن حميد (٦٧)، وابن ماجه (٨٩٤)، والترمذي (٢٨١) من طريق عبيد الله بن موسى، وأحمد في «المسند» (١٢٤٤) عن يزيد بن هارون، والبيهقي ١٢٠/٢ من طريق معاوية بن عمرو، ثلاثتهم عن إسرائيل، به. والحديث عند عبد بن حميد وأحمد مطوَّل.

ورواه ابن ماجه (٨٩٥) من طريق عاصم بن كليب، عن أبيه، عن أبي موسى وأبي إسحاق، عن الحارث، به.

(٢) إسناده ضعيف، يزيد بن أبي زياد القرشي الهاشمي مولاهم -ضعيف.

وروى البيهقي ١٢٠/٢ من طريق ليث بن أبي سليم، عن مجاهد، عن أبي هريرة: أمرني رسول الله ﷺ بثلاث، ونهاني عن ثلاث... فذكره وفيه النهي أن يقعي إقعاء القرد. وليس ضعيف.

يَرْجعُ إلى عَقِبَي أبي هُريرة لا إلى الذِّئبِ، لأنَّ الذِّئب ليست له عَقِبان.

ففي هذا الحديثِ ما قد دَلَّ على ما قالُوه في كيفيةِ الإقعاءِ المنهيِّ عنه. وذكر أبو عبيدة أن أصحاب الحديث كانوا يقولونَ فيه: هو أن يَضَعَ الرَّجُلُ أَلْيَتَيْه على الأرضِ ناصباً فخذيه، فكان مما يَحتجُّ لهم مَنْ ذهب إلى ذلك.

١٠١٧- بما قد حَدَّثَنَا بكار بن قتيبة، حَدَّثَنَا مسلمُ بنُ إبراهيم الأزديُّ، حَدَّثَنَا القاسمُ بنُ الفَضْلِ، حَدَّثَنَا أبو نَضْرَةَ، عن أبي سعيدٍ الخدريِّ، قال: بَيْنَمَا رَاعٍ يَرْعَى بالحَرَّة، إذ نهز الذِّئْبُ شاةً، فحالَ الراعي بَيْنَ الذئبِ والشَّاةِ، فأقعى الذئبُ على ذَنَبِه، فقال للرَّاعي: ألا تَتَّقي الله عَزَّ وجَلَّ، تحولُ بيني وبين رزقٍ ساقَهُ الله إليَّ؟ فقال الراعي: العَجَبُ مِن الذئبِ يُقْعِي على ذَنَبه ويكلمني بكلامِ الإنسِ، فقال الذئب للرَّاعي: ألا أُحَدِّثُك بأعجَبَ مني! رسول الله ﷺ بَيْنَ الحَرَّتَيْنِ يُحَدِّثُ النَّاسَ بأنباءِ ما قد سَبَقَ، فساق الراعي شاءهُ إلى المدينة، فزَواها إلى زَاوِيَةٍ من زواياها، ثم دَخَلَ على رسولِ الله ﷺ، فحدَّثه بما قال الذِّئْبُ، فخَرَجَ رسولُ الله ﷺ إلى النَّاسِ. فقال لِلرَّاعي: «**أخْبِر النَّاسَ بما رَأيْتَ**»، فقامَ الرَّاعِي يُحَدِّثُ الناسَ بما قالَ الذِّئْبُ. فقال رسولُ الله ﷺ: «**صَدَقَ الرَّاعِي ألا إنَّ من أشراطِ السَّاعَةِ كَلامَ السِّباعِ الإنسَ، والذي نفسي بيدِهِ لا تَقُومُ السَّاعَةُ حتى تُكَلِّمَ السِّبَاعُ النَّاسَ، ويُكَلِّمَ الرجلَ شِرَاكُ نَعْلِه، وعَذَبَةُ سَوْطِهِ، ويخبره فَخِذُهُ بما أحدث أهلُهُ بَعْدَهُ**»[1].

(١) إسناده صحيح. ورواه البزار (٢٤٣١)، والعقيلي في «الضعفاء» ٣/٤٧٧-

١٠١٨- وما قد حَدَّثَنَا إبراهيمُ بنُ مرزوقٍ، حَدَّثَنَـا أبـو عـاصمٍ، عن عبدِ الحميدِ بنِ جعفـر، عـن أبيـه، عـن تميـم بـن محمـود، عـن عبـدِ الرحمن بنِ شِبْلٍ، قال: نهـى رسـولُ الله ﷺ عـن نُقْـرةِ الغُـرابِ، وإقْعَـاءِ السَّبُعِ، وأن يُوَطِّنَ الرَّجُلُ المَكَانَ في المسجدِ كما يُوطِّنُ البَعِيرُ»[١].

---

٤٧٨ من طريق مسلم بن إبراهيم، به. ولم تذكر القطعة الأخيرة منه عند البزار.

ورواه أحمـد ٣/٨٣-٨٤، والحـاكم ٤/٤٦٧-٤٦٨، والبيهقـي في «الدلائـل» ٦/٤١-٤٢ و٤٢، وأبو نعيم في «الدلائل» (٢٧٠) من طرق عن القاسم بن الفضـل، به.

وروى القطعة الأخيرة منه الترمذي (٢١٨١)، والحـاكم ٤/٤٦٧ مـن طريـق وكيع، عن القاسم بن الفضل، به. وقال الترمذي: حسن غريب.

ورواه ابن حبان (٦٤٩٤) من طريق هدبة بن خالد، عن القاسم بن الفضـل، عـن سعيد بن إياس الجريري، عن أبي نضرة، به.

ورواه أحمد ٣/٨٨-٨٩، والبيهقي في «الدلائـل» ٦/٤٢-٤٣ و٤٣ مـن طريـق شهر بن حوشب، عن أبي سعيد الخدري.

ورواه أحمد ٢/٣٠٦، وأبو نعيم في «الدلائل» (٢٧١) من طريـق شـهر، عـن أبـي هريرة.

وروى العقيلي ٣/٤٧٨ عن محمد بن أحمد المطرز، حَدَّثَنَا نصـر بـن علـي، حَدَّثَنَـا مسلم، قال: كنت عند القاسم بن الفضل الحراني، فأتاه شعبة، فسأله عن حديث أبي نضرة، عن أبي سعيد، عن النبي ﷺ: بينا راع يسوقه غنمه عدا الذئـب... قـال: فقـال شعبة: لعلك سمعته من شهر بـن حوشـب، قـال: بلـى، حَدَّثَنَـا أبـو نضـرة، عـن أبـي سعيد... فما سكت حتى سكت شعبة.

(١) تميم بن محمود ليس بالقوي.

فاستدلوا بذلك على أنَّ الإقعاءَ المنهيَّ عنه في الصَّلاةِ مِن بني آدم هو الذي قالُوه فيه، وكان ما جاءت به هذه الآثارُ عن رسولِ الله ﷺ في كيفية الإقعاءِ المذكورِ في هذه الآثارِ إقعاءَ من نهي عنها، فلا ينبغي أن يَفْعَلَ المُصلي واحداً منهما في صلاته.

فإن قال قائلٌ: فقد رُوِيَ عن غيرِ وَاحِدٍ من أصحابِ رسولِ الله ﷺ، ورَضِيَ عنهم أنّهم كانوا يُقْعُونَ في صَلاتِهم، فذكر

١٠١٩- ما قد وجدته في كتابي عن بحر، قال يحيى بنُ حسَّان، حَدَّثَنَا أبو معاوية، عن الأعمش، عن عَطِيَّةَ العَوْفِيِّ، قال: رأيتُ العبادلة يُقْعُونَ في الصَّلاةِ: عبدَ الله بن عُمَرَ، وعبدَ الله بنَ عباس، وعبدَ الله بنَ الزبير.

فقال قائلٌ: فهؤلاء قد كانُوا يَفْعَلُون ذلك في صلاتهم، وغَيْرُهُم من أصحابِ رسولِ الله ﷺ يراهم، فلا يَنْهَاهُمْ عن ذلك.

فكان جوابُنا له في ذلك: أن رسولَ الله ﷺ هو حُجَّةُ اللهِ تعالى على خَلْقِهِ، وقد يحتمِلُ أن يَكُونَ هؤلاء العَبَادِلَةُ لم يَبْلُغْهُمْ هذا النهي، ولو بَلَغَهُمْ لما خالفوه، ولا خرجوا عنه[1].

---

(١) قال النووي في «الخلاصة» فيما نقله عنه الحافظ الزيلعي في «نصب الراية» ٩٢/٢: قال بعض الحفاظ: ليس في النهي عن الإقعاء حديث صحيح، إلا حديث عائشة، قالت: كان رسول الله ﷺ يستفتح بالتكبير، إلى أن قالت: وكان ينهى عن عُقْبة الشيطان، وينهى أن يفترش الرجل ذراعيه افتراض السَّبُع، وكان يختم الصلاة بالتسليم، أخرجه مسلم (٤٩٨)، ولكن أخرج مسلم (٥٣٦) عن طاووس، قال:

قلت لابن عباس في الإقعاء على القدمين، قال: هي السُّنة، فقلنا له: إنا نراه جفاءً بالرجل، فقال: بل هي سُنة نبيك ﷺ. انتهى. وروى البيهقي (١١٩/٢) عن ابن عمر وابن الزبير وابن عباس أنهم كانوا يُقْعُون.

والجواب عن ذلك: أن الإقعاء على ضربين: أحدهما: مستحب، والآخر: منهي عنه، فالمنهي عنه أن يضع أليتيه ويديه على الأرض، وينصب ساقيه، والمستحب أن يضع أليتيه على عقبيه، وركبتاه في الأرض، فهذا الذي رواه ابن عباس وفعلته العبادلة، نصَّ الشافعيُّ على استحبابه بين السجدتين، وقد بسطناه في «شرح المهذّب» (٤٣٨/٣-٤٤٠)، وهو من المهمات، وقد غلط فيه جماعة لتوهُّمِهم أن الإقعاء نوع واحد، وأن الأحاديث فيه متعارضة، حتى ادَّعى بعضهم أن حديث ابن عباس منسوخ، وهذا غلط فاحش، فإنه لم يتعذَّر الجمع، ولا تاريخَ، فكيف يصحُّ النسخُ؟! انتهى.

١٤٦- بابُ بيانِ مُشْكِلِ ما رُوِيَ عن رسول الله ﷺ من مسِّ الحَصَى في الصلاةِ

١٠٢٠- حَدَّثنَا علي بن معْبَد، قال: حَدَّثنَا يعقــوب بــنُ إبراهيــمَ بنِ سعدٍ الزهريُّ، قال: حَدَّثنَا ابنُ أخي ابنِ شــهابٍ، عــن عمِّــهِ، قــال: حدثني الأحْوَصُ أو أبو الأحـوص في مجلسِ سـعيدِ بـنِ المسيِّب -قـال يعقوب: وأظنُّه «**أبو الأحوصِ**»- قال: قال أبو ذرٌّ: قال رسـول الله ﷺ: «**إذا قـامَ أحدُكـمْ إلى الصَّـلاةِ فـلا يُحـوِّلِ الحَصَـى، فـإنَّ الرحْمَـةَ تُواجِهُهُ**»[1].

١٠٢٠- حَدَّثنَا أحمد بنُ شعيب، قال: أخبرنـا قتيبـةُ بـنُ سـعيد، قال: حَدَّثنَا سفيان، عن الزهريِّ، عن أبي الأحـوصِ، عـن أبـي ذرٍّ، أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «**إذا قامَ أحدُكم إلى الصَّلاةِ، فإنَّ الرحمـةَ تُواجِهُـهُ، فَـلا يَمْسَحِ الحصى**»[2].

---

(١) إسناده لين، أبو الأحوص الليثي: مقبول.

ورواه الحميدي (١٢٨)، والإمام أحمد ١٤٩/٥ و١٥٠ و١٦٣ و١٧٩، والدرامي (١٣٩٥)، وأبو داود (٩٤٥)، وابن ماجه (١٠٢٧)، والـترمذي (٣٧٩)، والنسـائي ٦/٣، وابن خزيمة (٩١٣) و(٩١٤)، وابن حبان (٢٢٧٣) و(٢٢٧٤) من طرق عـن الزهري، به.

(٢) هو مكرر ما قبله. وهو عند النسائي ٦/٣.

ورواه عبد الرزاق (٢٣٩٨) عن معمر، و(٢٣٩٩) عن ابن جريج، كلاهمـا عـن الزهري، به.

١٠٢٢- حَدَّثَنَا أحمدُ بن شعيب، قال: أخبرنا سُويدُ بنُ نصرٍ، قال: أخبرنا عبدُ الله -يعني ابن المبارك-، عن يونُسَ، عن الزهريِّ، قال: سمعتُ أبا الأحوصِ مولى بني ليثٍ يحدثنا في مجلسِ ابنِ المسيِّب -وابن المسيب جالسٌ-، أنَّه سمع أبا ذرٍّ يقولُ: قال رسولُ الله ﷺ: «**لا يَزالُ الله عَزَّ وجَلَّ مُقْبلاً على العبدِ في صلاتِه ما لَمْ يَلتَفِتْ، فإذا صَرَفَ وَجْهَهُ، انصَرَفَ [عنه]**»[1].

ثم وجدنا عنه ﷺ إباحَتَهُ مسحه في الصلاةِ مرةً واحدةً

١٠٢٣- كما حَدَّثَنَا ابنُ أبي مريم، قال: حَدَّثَنَا الفِريابِيُّ، قال: حَدَّثَنَا سفيانُ، عن محمدِ بنِ عبدِ الرحمنِ، عن عبدِ الله بنِ عيسى، عن عبدِ الرحمن بنِ أبي ليلى، عن أبي ذرٍّ، قال: سألتُ النبيَّ ﷺ عن كُلِّ شيءٍ حتى سألتُه عن مسحِ الحَصَى، قال: «**واحدة أوْ دَعْ**»[2].

---

(١) حديث صحيح، وهذا إسناد حسن، وهو في النسائي ٣/٨.

ورواه أحمد ٥/١٢٧ عن علي بن إسحاق، عن ابنِ المبارك، بهذا الإسناد.

ورواه الدرامي (١٤٣٠)، وأبو دواد (٩٠٩)، وابن خزيمة (٤٨١)، والحاكم ١/٢٣٦، والبيهقي ٢/٢٨٢ من طريق يونس، به.

(٢) حديث صحيح، وهذا إسناد ضعيف، محمد بن عبد الرحمن هو ابن أبي ليلى سيء الحفظ، وباقي رجاله ثقات، ورواه ابنُ خزيمة (٩١٦) من طريق الفِريابي، بهذا الإسناد.

ورواه عبد الرزاق (٢٤٠٦)، وعنه أحمد ٥/١٦٣ عن سفيان الثوري، به.

ورواه ابن خزيمة (٩١٦) عن طريق سفيان، به.

١٠٢٤- حَدَّثَنَا محمدُ بنُ عبدِ اللهِ بنِ ميمون البغداديُّ، قال: حَدَّثَنَا الوليدُ بنُ مسلم، عن الأوزاعيِّ، عن يحيى بنِ أبي كثيرٍ، قال: حدثني أبو سلمةَ، قال: حدثني مُعَيْقِيبٌ، قال: قلتُ للنبيِّ ﷺ: مَنْ مَسَحَ الحصاةَ في الصَّلاةِ؟ قال: «**إنْ كنتَ لا بُدَّ فاعلاً، فمرةً واحدةً**»(١).

ورواه ابن أبي شيبة ٤١١/٢ من طريق محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن عيسى بن عبدِ الرحمن، عن أبيه، به.

ورواه عبد الرزاق (٢٤٠٤)، والطيالسي (٤٧٠) عن سفيان بن عيينة، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد، عن أبي ذر. وهذا سند رجاله ثقات.

قال الطيالسي: وقال سفيان: عن الأعمش، عن مجاهد، عن ابن أبي ليلى، عن أبي ذرٍّ، عن النبي ﷺ نحوه.

(١) حديث صحيح، وقد صرح الوليدُ بن مسلم بالتحديث عند ابن ماجه، وأبي عوانة، وقد توبع.

ورواه أبو عَوانة ١٩٠/٢ عن محمد بن عبد الله بن ميمون، وأحمد بن محمد الثقفي، عن الوليد بن مسلم، بهذا الإسناد.

ورواه الترمذي (٣٨٠)، وابن ماجه (١٠٢٦)، وابن حبان (٢٢٧٥)، وابن الأثير في «أسد الغابة» ٢٤١/٥ من طرق عن الوليد بن مسلم، به.

ورواه النسائي ٧/٣، والطبراني في «الكبير» ٢٠/(٨٢٤) من طريقين عن الأوزاعي، به.

ورواه أحمد ٤٢٦/٣، والبخاري (١٢٠٧)، وأبو عَوانة ١٩٠/٢، والطبراني ٢٠/(٨٢٥)، والبيهقي ٢٨٤/٢، والبغوي (٦٦٤) من طرق عن شيبان، ورواه الطبراني ٢٠/(٨٢٥) من طريق همام بن يحيى و٢٠/(٨٢٦) من طريق حرب بن

١٠٢٥- وكما حَدَّثَنَا أبو غسان مالكُ بنُ يحيى الهمدَانـيُّ، قال: حَدَّثَنَا عبدُ الوهَّاب بنُ عطاء، قال: حَدَّثَنَا هشامٌ، عن يحيى، عن أبي سلمةَ، قال: حدثني مُعَيْقِيبٌ أنَّ النبيَّ ﷺ قِيلَ له: المسحُ على الحَصَى؟ قال: «**إنْ كُنْتَ لا بُدَّ فاعلاً فَواحِدَةً**»[1].

١٠٢٦- وكما حَدَّثَنَا محمد بنُ خزيمةَ، قال: حَدَّثَنَا مسلمُ بنُ إبراهيم الأزديُّ، قال: حَدَّثَنَا أَبَانُ بنُ يزيد، قال: حَدَّثَنَا يحيى بنُ أبي كثيرٍ، عن أبي سلمةَ، عن مُعَيْقِيبٍ أنه سألَ النبيَّ ﷺ عن المسحِ، فقال: «**إنْ كانَ لا بُدَّ فاعلاً فوَاحِدَةً**».

فكان في هذا الحديثِ ما قد دَلَّ على أن الواحدةَ المباحةَ فيه لضرورةٍ لا لغير ذلك.

١٠٢٧- حَدَّثَنَا الربيعُ بنُ سليمان المراديُّ، قال: حَدَّثَنَا أسدُ بنُ موسى، قال: حَدَّثَنَا ابنُ أبي ذئب، عن شُرَحْبِيلٍ -قال أبو جعفر: وهو ابنُ سعدٍ، ويُكنى أبا سعد-، عن جابرِ بنِ عبدِ الله، قال: قال النبيُّ ﷺ: «**لأنْ يُمْسِكَ أحَدُكُمْ يدَهُ عن الحَصَى خيرٌ لَهُ من أنْ يكونَ له مئةُ ناقةٍ، كلُّها سُودُ الحَدَقِ، فإنْ غَلَبَ أحدَكم الشَّيطانُ، فليَمْسَحْ**

---

(١) إسناده صحيح.

ورواه أحمد ٤٢٦/٣، والطيالسي (١١٨٧)، وابن أبي شيبة ٤١١/٢، ومسلم (٥٤٦)، وأبو داود (٩٤٦)، وابن خزيمة (٨٩٥) و(٨٩٦)، وابن الجارود (٢١٨)، وأبو عَوانة ١٩٠/٢، والبيهقي ٢٨٤/٢-٢٨٥، والطبراني ٢٠/(٨٢٦) من طرق عن هشام، بهذا الإسناد.

مسحةً واحدةً»[1].

قال أبو جعفر: فبانَ بهذا الحديثِ أن الواحدةَ التي أباحها [رسولُ] الله ﷺ للمصلّي إنما هي عند الضرورةِ إليها لا لما سِوَى ذلك، وذلك أن المصلي يقومُ بين يدي ربِّه كما يجب على مثلِه في ذلك مما قد عَلِمَهُ من التَّواضُعِ والتَّمسْكُنِ والتباؤس، وتفريغِ قلبِهِ لما هو فيه، وأن لا يكونَ له شاغلٌ عن صلاته في إتمامها ولا مُعَجِّلَ له عن إكمالِها، ومسحُ الحصى خروجٌ منه عن ذلك، ففي ذلك ما قد دَلَّ على حظرِ ذلك عليه، ومنعِهِ منه إلا عند غلبة الضرورة إياه من اشتغالِ قلبِهِ به، فيكون حينئذ مسحُهُ الحصى حتى يَنقَطِعَ ذلك عنه أيسرَ من تماديه فيه، وغلبتِهِ عليه.

وفيما ذكرنا ما قد دَلَّ على أن من يُرِيدُ الصلاةَ قبلَ دخولِه فيها ينبغي له أن يُسويَ الحصى، حتى يُغْنِى عن ذلك في صلاتِه، فلا يحتاجُ إليه، ولا يشتغِلُ قلبُه به. والله نسألهُ التوفيقَ.

---

(١) إسناده ضعيف، شرحبيل بن سعد: ضعيف.

ورواه ابن أبي شيبة ٤١١/٢-٤١٢، وأحمد ٣٠٠/٣ و٣٢٨ و٣٨٤ و٣٩٣، وابنُ خزيمة (٨٩٧) من طرقٍ عن ابنِ أبي ذئب، بهذا الإسناد.

وأورده الهيثمي في «المجمع» ٨٦/٢، وقال: رواه أحمد، وفيه شرحبيل بن سعد، وهو ضعيف.

١٤٧- بابُ بيانِ مُشْكِلِ ما رُوِيَ عن رسول الله ﷺ من قوله: «لا غِرَارَ في صَلاَةٍ ولا تَسلِيمٍ»

١٠٢٨- حَدَّثنَا إسحاقُ بنُ إبراهيم بن يونس البغدادي، قال: حَدَّثنَا بُنْدَار، قال: حَدَّثنَا عبد الرحمن بنُ مهدي، عن سفيان، عن أبي مالك، عن أبي حازم، عن أبي هُريرةَ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «**لا غِرَارَ في صَلاةٍ ولا تَسلِيم**»(١).

---

(١) إسنادُه صحيح، ورواه أحمد ٢/٤٦١، ومن طريقه أبو داود (٩٢٨)، والحاكم ١/٢٦٤، والبيهقي ٢/٢٦٠، والبغوي (٣٢٩٩) عن عبد الرحمن بن مهدي، عن سفيان، به، وصححه الحاكم على شرط مسلم، ووافقه الذهبي.

وجاء عندَهم: قال أحمد: فيما أرى أنه أراد أن لا تسلم ولا يسلم عليك، ويغرر الرجل بصلاته: فينصرف وهو فيها شاكٌّ.

ورواه أبو داود (٩٢٩)، ومن طريقه البيهقي ٢/٢٦١ عن محمد بن العلاء، أخبرنا معاوية بن هشام، عن سفيان، عن أبي مالك، عن أبي حازم، عن أبي هريرة، قال: أراه رفعه... وذكر الحديث، وقال أبو داود: ورواه ابنُ فضيل على لفظ ابن مهدي، و لم يرفعه.

وقال الحاكم ٢/٢٦٤: وقد رواه معاويةُ بنُ هشام عن الثوري وشكَّ في رفعه. ثم رواه بإسناده إلى معاوية بن هشام كما عندَ أبي داود.

قال الإمام أحمد ٢/٤٦١: حَدَّثنَا عبدُ الرحمن بنُ مهدي، عن سفيان، قال: سمعت أبي يقول: سألت أبا عمرو الشيباني عن قول رسول الله ﷺ: «**لا إغرارَ في الصلاة**» فقال: إنما هو" «**لا غرار في الصلاة**»، ومعنى «غرار»: يقول: لا يخرجُ منها وهو يظنُّ أنه قد بقي عليه منها شيء حتى يكون على اليقين والكمال.

وقال أبو عبيد في «غريب الحديث» ٢/١٣٠: رُوِيَ عن بعض المحدثين هذا الحديث: «لا إغرار في صلاة» بالألف، ولا أعرف هذا الكلام وليس له عندي وجه.

وقال الإمام الخطابي في «معالم السنن» ١/٢١٩، ونقله عنه البغوي في «شرح السنة» ١٢/٢٥٧: أصل الغرار: نقصان لبن الناقة، يقال: غارت الناقة غِراراً، فهي

وسمعتُ عليَّ بنَ عبد العزيز يقولُ: قال أبو عبيد[1]: الغرار: النقصانُ، وحكاه عن الكِسَائي، قال: واحتجَّ أبو عبيدٍ لذلك بقول الفرزدق في مَرْثِيَّته الحجاج بن يوسف:

إن الرَّزِيَّةَ مِنْ ثَقِيفٍ هَالِكٌ ‍ ‍ ‍ ‍ تَرَكَ العُيونَ ونَوْمُهنَّ غِرَارُ

أي: قليلٌ. قال أبو عُبيد: ومعناه: في الصَّلاة النقصانُ لركوعِها وسجودِها وطهورِها، وفي السَّلامُ نَراهُ أن يقولَ: السلامُ عليكَ، أو يردَّ فيقولَ: وعليكَ، ولا يقول: وعليكُمْ.

قال أبو جعفر: وقد يُحتمل أن يكونَ النُقصانُ المنهيُّ عنه في السَّلامُ بخلافِ ما قالَ أبو عبيدٍ، ويكونُ المرادُ به نقصانَ الجماعة من السَّلامُ عليهم والقصد مكان ذلك بالسلام على أحدِهم. وليس ردُّ السَّلامُ من ذلك من شيءٍ لما قد ذكرناه مِمَّا يوجبُ اختلافَ حكمِ السَّلامُ وردّ السَّلامُ في الباب الذي قد ذكرناه قبل هذا الباب. والله نسأله التوفيق.

مغار: إذا نقص لبنها، فمعنى قوله: «لا غرار»: اي: لا نقصان في التسليم، ومعناه: أن تَرُدَّ كما يُسلِّمُ عليك وافياً لا نقص فيه، مثل أن يقال: السلام عليكم ورحمه الله، فيقول: وعليكم السلامُ ورحمة الله، ولا يقتصر على أن يقولَ: السَّلامُ عليكم، أو عليكم حسب. ولا ترد التحية كما سمعتَها من صاحبك، فتبخسه حقَّه من جواب الكلمة.

وأما الغرار في الصلاة، فهو على وجهين: أحدهما: أن لا يتم ركوعه وسجوده، والآخر: أن يَشُكَّ هل صلّى ثلاثاً أو أربعاً؟ فيأخذ بالأكثر ويترك اليقين، وينصرف بالشك.

(١) في «غريب الحديث» ٢/١٢٨-١٢٩.

١٤٨- بابُ بيانِ مُشْكِلِ ما رُوِيَ عن رسول الله ﷺ من نهيه عن الصَّلاةِ بمدافَعَةِ الغائط والبَوْل

١٠٢٩- حَدَّثَنَا الربيع بنُ سُليمان الجيزي، قال: حَدَّثَنَا يعقوب بنُ إسحاق بن أبي عبَّاد المَكِّي، قال: حَدَّثَنَا عبد الرحمن بن أبي الزِّنَاد، عن هشام بن عُروة، عن أبيه، عن عائشة رضي الله عنها، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «**إذا أرَادَ أحدُكم الخَلاَءَ وأُقيمتِ الصَّلاةُ، فليَبْدَأْ بِهِ**»(١).

قال أبو جعفر: هكذا روى عبدُ الرحمن بن أبي الزِّنَاد هذا الحديث عن هشام، فذكره عنه عن أبيه، عن عائشةَ رضي الله عنها. وقد خالَفَه في ذلك غيرَ واحدٍ مِمَّن رواه عن هشام، فذكره عنه عن أبيه، عن عبد الله بن الأرْقم.

منهم مالك بن أنس:

١٠٣٠- حَدَّثَنَا يونُس بن عبد الأعلى، قال: أخبرنا عبد الله بن وَهْبٍ، أن مالك بنَ أنسٍ حَدَّثه، عن هشام بنِ عُرْوة، عن أبيه، عن عبد الله بن الأرقم -وكان إمامهم- قال: أقامَ الصَّلاةَ فقال: قَدِّموا رجُلاً منكم، فسمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «**إذا أُقِيمَتِ الصَّلاةُ وبِأحَدِكُمْ خَلاءٌ، فليَبْدَأْ بِهِ**»(٢).

---

(١) في إسناده ضعف، عبد الرحمن بن أبي الزناد: قال الحافظ: صدوق تغير حفظه لما قدم بغداد، وقد خولف.

(٢) إسناده صحيح، وهو في الموطأ ص ١١٧، ومن طريق الإمام مالك.

ومنهم عيسى بن يونُس:

١٠٣١- كما حَدَّثَنا عليّ بنُ عبد الرحمن بن محمد بن المغيرة، قال: حَدَّثَنا عبدُ الله بنُ يوسف، قال: حَدَّثَنا عيسى بن يونُس، قال: حَدَّثَنَا هشام بن عُروة، عن أبيه، عن عبد الله بن الأرقم، ثم ذكر مثله.

ومنهم عبد الله بن نُمَيْر الهَمْدَاني وأبو معاوية الضرير:

١٠٣٢- كما حَدَّثَنَا محمد بنُ عَمرو بن يونُس، قال: حَدَّثَنَا عبد الله بن نُمَيْر وأبو معاوية الضرير، عن هشام بن عروة. فذكر بإسناده مثله.

ومنهم وُهَيْب بن خالد:

١٠٣٣- كما حَدَّثَنَا فَهْد بن سليمان، قال: حَدَّثَنَا أبو سلمة موسى بن إسماعيل، قال: حَدَّثَنَا وُهَيْب بن خالدٍ، قال: حَدَّثَنَا هِشام بن عُروة، عن أبيه، عن رَجُلٍ، عن عبد الله بن الأرقم، ثم ذكر مثله[1].

رواه الإمام الشافعي ١/١٢٦، والنسائي ٢/١١٠، وفي «الكبرى» (٨٣٦)، والبخاري في «التاريخ» ٥/٣٣، وابن حبان (٢٠٧١)، والبغوي (٨٠٣)، والبيهقي ٣/٧٢.

ورواه عبد الرزاق (١٧٥٩) و(١٧٦٠) والإمام أحمد ٣/٤٨٣ و٤/٣٥، والدارمي (١٤٣٤)، وأبو داود (٨٨)، وابن ماجه (٦١٦)، والترمذي (١٤٢)، والحميدي (٨٧٢)، وابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (٦٤٠)، وابن خزيمة (٩٣٢) و(١٦٥٢)، والبيهقي ٣/٧٢، والحاكم ١/١٦٨ عن طرق عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عبد الله بن الأرقم، به، نحوه،

(١) رواه البخاري في تاريخه ٥/٣٢ من طريق وهيب، به، ورواه أيضاً ٥/٣٣ من

فكان مَن رواه كما ذكرنا وهم: مالكٌ، وعيسى بن يونس، وعبد الله بن نُمَيْر، وأبو مُعاوية، ووُهَيْب بن خالد عن هشام أوْلى بالصواب مما رواه عليه ابنُ أبي الزِّنَاد، وكلٌّ واحدٍ من هؤلاء الذين رووه كذلك حجَّة على ابن أبي الزِّنَاد، وليس ابن أبي الزِّنَاد حجَّة عليه، فكيف بهم جميعاً؟!

وفي حديث وُهَيْب عن هشام ما قد دَلَّ على فسادِ إسناد هذا الحديث من أصلِهِ؛ لأنه أدخلَ فيه بين عُروة وعبد الله بن الأرقم رجُلاً مجهولاً لا يُعرف[1]. ولما فسد هذا الحديثُ بما ذكرنا، التمسناه عن رسول الله ﷺ هل نجده عنده من وجهٍ آخر مَّما يقبله أهلُ العلم بالإسناد

طريق أنس بن عياض عن هشام، عن أبيه، عن رجل، عن عبد الله بن أرقم. وقال أبو داود بعد روايته لهذا الحديث عن طريق زهير عن هشام: روى وهيب بن خالد وشعيب بن إسحاق وأبو ضمرة هذا الحديث عن أبيه عن رجل حدثه عن عبد الله بن أرقم، والأكثر رووه عن هشام قالوا كما قال زهير. أ.هـ.

(١) بل الصواب رواية الجماعة منهم الإمام مالك ويحيى بن سعيد، ومحمد بن كناسة، وزهير، وابن عيينة، وأبو معاوية، وحماد بن زيد، وأبو أسامة، وأيوب، وابن نمير، وغيرهم؛ عن هشام بإسقاط هذا الرجل المجهول، فقد جاء في «مصنف عبد الرزاق» ما يدل على أن عروة سمعه يقيناً من عبد الله بن الأرقم، فقد رواه (١٧٥٩) عن معمر، و(١٧٦٠) عن سفيان الثوري، كلاهما عن هشام بن عروة، عن أبيه قال: كنا مع عبد الله بن الأرقم الزهري، فأُقيمت الصلاة ثم ذهب الغائطَ، فقيل له: ما هذا؟ فقال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**إذا أُقيمت الصلاة، وأراد أحدكم الغائط، فليبدأ بالغائط**». هذا لفظ معمر.

ويحتجون به في مثله.

١٠٣٤- فوجدنا يونُسَ قد حَدَّثنَا، قال: حَدَّثنَا ابنُ وهبٍ، قال: أخبرني يَحيى بنُ أيوب، عن يَعقوب بن مُجَاهد، أن القاسم بن محمد وعبد الله بن محمد حدثاه، أن عائشة زوجَ النبي ﷺ حدثتهما قالت: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقولُ: **«لا يَقومُ أحدُكُم إلى الصَّلاةِ بِحضْرةِ الطَّعامِ، ولا هو يُدافِعُهُ الأخْبَثَانِ: الغائطُ والبَوْلُ»**[1].

١٠٣٥- ووجدنا إسحاق بن إبراهيم بن يونُس قد حَدَّثنَا، قال: حَدَّثنَا أبو كُريب محمد بن العلاء، قال: حَدَّثنَا حُسين بن علي الجُعْفِي، عن أبي حَزْرَة، عن القاسم، عن عائشة رضى الله عنها، ثم ذكر مثله[2].

وأبو حَزْرَة هذا: هو يعقوب بن مجاهد المذكور في حديث يونس الذي رويناه قبل هذا الحديث، وهو محمودُ الرواية مقبولُها حجة فيها، قد حدَّث عنه غيرُ واحدٍ من الأئمة منهم يحيى القَطَّان، ومنهم حسين

(١) إسناده صحيح ورواه ابن حبان (٢٠٧٣) من طريق ابن وهب، به، ورواه الإمام أحمد ٤٣/٦ و٥٤و ٧٤، ومسلم (٥٦٠)، وأبو داود (٨٩)، وابن خزيمة (٩٢٣)، وأبو يعلى (٤٨٠٤)، والحاكم ١٦٨/١، والبيهقي ٧١/٣ و٧٢ و٧٣، والبغوي (٨٠١) و(٨٠٢) من طرق عن يعقوب بن مجاهد، عن عبد الله بن محمد، عن عائشة، به.

(٢) رواه ابن أبي شيبة ٤٢٣/٢، وابن حبان (٢٠٧٤) من طريق حسين بن علي الجعفي، بهذا الإسناد.

الجُعْفِي، ومنهم حاتم بن إسماعيل، وعبد الله بن محمد المذكور في حديث يونس، عن ابن وَهْب، عن يحيى بن أيوب: هو عبد الله بن محمد بن أبي بكر الصديق رضي الله عنه أخو القاسم بن محمد.

١٠٣٦- ووجدنا محمد بن عليّ بن داود البغدادي قد حَدَّثنَا، قال: حَدَّثنَا محمد بن الصَّلْت الكُوفي، قال: حَدَّثنَا عبد الله بن إدريس الأَوْدِي، قال: سمعت أبي يحدِّث عن جدِّي، عن أبي هُريرة رضي الله عنه؛ أنَّ رسول الله ﷺ قال: «**لا تُدَافِعُوا الأَخْبَثَين: الغائطَ والبَوْلَ في الصَّلاة**»[١].

فصارت هذه السُّنَّة عندنا عن رسول الله ﷺ عن عائشةَ رضي الله عنها وعن أبي هريرة جميعاً.

وفي حديث يُونس عن ابن وَهْب عن يحيى بن أيوب: «**لا يقومُ أحدُكم إلى الصَّلاةِ بحضرةِ الطَّعام**». فكان هذا من جنس ما قد ذكرناه في الباب الذي قبل هذا الباب من كتابنا هذا[٢]، وكان ذلك عندنا -

(١) جد عبد الله بن إدريس -وهو يزيد بن عبد الرحمن بن الأسود الأودي-، وثقة ابن حبان والعجلي، وقال الحافظ: مقبول.

ورواه ابن أبي شيبة ٤٢٢/٢ -وعنه ابن ماجه (٦١٨)- عن أبي أسامة عن إدريس بن يزيد، عن أبيه، به.

ورواه ابن حبان (٢٠٧٢) عن طريق أبي شهاب عبد ربه، عن إدريس، به.

ورواه الإمام أحمد ٤٤٢/٢ و٤٧١ من طريقين عن داود بن يزيد، عن أبيه، به.

(٢) هو الباب المتقدم برقم (١٤٣).

والله أعلم- على الطعام الذي تُنازعه نفسُه إليه ممَّا إنْ دَخلَ في الصَّلاةِ وهو على ذلك، شغل قلبه عنها، حتى يكون ذلك يمنعه من الإقبالِ عليها، ومن الإتمام لها، فكان أوْلى به قطع ذلك عن نفسِه قبل دخوله فيها، و لم يُرد بذلك عندنا والله أعلم إتيانه على كُلِّ ذلك الطعام، ولكن ذهابَ تَوقان نفسِه إليه وشغل قلبه به عن صلاتِهِ التى يُريد دخوله فيها، لأن معقولاً أن شيئاً إذا جُعِلَ لمعنى أنه يرتفع بزوال ذلك المعنى.

فمثل ذلك ما في هذا الحديث وما في الباب الذي ذكرنا قبله «**إذا حَضَرَ العَشَاءُ، وحضرتِ الصلاةُ، فابدؤوا بالعَشاء**» هما عندنا على هذا المعنى. وليس يدخل فيهما التشاغلُ بالطعام الذي لا يقطع تركُه عن إكمال الصلاة، ولا عن الإقبالِ عليها، وطعام القوم الذي كان حينئذٍ لهم غداء وعشاء لا خفاء بمقداره على الناس الذين يفعلون مثله من مقداره في القِلَّة، وأنَّه ليس كطعامِ مَن بعدهم في الكثرة. والله نسأله التوفيق.

١٤٩- بابُ بيانِ مُشْكِلِ ما رُوِيَ عن رسول الله ﷺ فيمن صَلَّى، وهو معقوصُ الشَّعْرِ

١٠٣٧- حَدَّثَنَا إسماعيلُ بنُ يحيى المزنيُّ، قال: حَدَّثَنَا الشَّافعيُّ، قال: وأخبرنا عبدُ المجيد بنُ عبد العزيز -يعني ابنَ أبي روَّاد-، قال: حَدَّثَنَا ابنُ جريج، قال: أخبرني عِمرانُ بنُ موسى، قال: حدثني سَعِيدُ بنُ أبي سعيدٍ المَقْبُرِي، أنَّه رأى أبا رافعٍ مولى النبيِّ ﷺ مرَّ بحَسَنِ بنِ علي عليه السَّلامُ يُصَلِّي، قد غَرَزَ ضَفْرَهُ في قفاه، فَحَلَّها أبو رافعٍ، فالتفت إليه حَسَنٌ مغضباً، فقال أبو رافعٍ: أقْبِلْ على صلاتِك، ولا تَغْضَبْ، فإنِّي سمعتُ رسولَ الله ﷺ، يقول: «**ذلك كَفَلُ الشَّيْطَانِ**»، يقول: مَقْعَدُ الشَّيْطَانِ، يعني: مَغْرِزَ ضفرتِه[1].

---

(١) عمران بن موسى بن عمرو بن سعيد بن العاص، قال فيه الحافظ: مقبول.

ورواه عبد الرزاق (٢٩٩١)، ومن طريقه أبو داود (٦٤٦)، والترمذي (٣٨٤)، والبيهقي ١٠٩/٢. ورواه ابن خزيمة (٩١١)، وابن حبان (٢٢٧٩)، والبيهقي ١٠٩/٢ من طريق حجاج، كلاهما (عبد الرزاق، وحجاج) عن ابن جريج، به.

ووقع عندهم سعيد بن أبي سعيد، عن أبيه، أنه رأى.. فذكره. وقال الترمذي: حديث حسن.

ورواه ابن ماجة (١٠٤٢) من طريقين عن شعبة، أخبرني مخول، قال: سمعت أبا سعد رجلاً من أهل المدينة يقول: رأيت أبا رافع مولى رسول الله ﷺ رأى الحسن بن علي وهو يصلي، وقد عقص شعره فأطلقه، أو نهى عنه، وقال: نهى رسول الله ﷺ أن يصلي الرجل وهو عاقص شعره.

قال أبو جعفر: فلم نَدْرِ مَنْ عِمْرانُ بنُ موسى هذا حتى سمعتُ محمد بن أحمد بن حماد الرازي، يقولُ: سمعتُ صالحَ بنَ أحمد بن حنبل، قال: حَدَّثَنَا عليٌّ بن عبد الله -يعني ابن المديني-، قال: سمعتُ سفيانَ بنَ عُيينة يُسأل عن إسماعيل بن أمية وأيوب بن موسى، أيُّهما أسنُّ؟ قال: كان أيوبُ أسودَ الرأس واللحية، وكان إسماعيلُ يخضب، قيل لِسفيان: ماتا في سَنَةٍ؟ قال: لا، مات أيوب قبل أن يجيء هؤلاء -يعني المسودة-، قيل لسفيان: فعِمْرانُ بنُ موسى، قال: كان أكبرَهُم، ولم نرَ أنَّ عنده حديثاً.

قال: فَعَلِمْنا بذلك أنَّ عِمْرَانَ هذا هو أخو أيوب بن موسى.

ثم تأملنا ما ذكر في هذا الحديث عن سعيدٍ المقبري من رؤيته أبا رافعٍ فعل بحسن بن علي ما ذكر في هذا الحديث أنه فعله به، فوجدناه بعيداً جداً، لأن أبا رافع قديمُ المَوْتِ، كان موتُه في زمنِ علي عليه السَّلامُ، وكان عليٌّ وصيَّه في مالِه، وعلى ولده.

ورواه عبد الرزاق (٢٩٩٠)، وأحمد ٦/٨ و٣٩١ من طريق سفيان الثوري، عن مخول بن راشد، عن رجل، عن أبي رافع، قال: نهى رسول الله ﷺ أن يصلي الرجل ورأسه معقوص.

ورواه الدارمي ١/٣٢٠ من طريق شعبة، عن مخول، عن أبي سعيد، عن أبي رافع، قال: رآني رسول الله ﷺ وأنا ساجد، وقد عقصت شعري، أو قال: عقدت، فأطلقه.

١٠٣٨- كما حَدَّثَنَا فهدُ بنُ سليمانَ، قال: حَدَّثَنَا محمدُ بنُ سعيد ابن الأصبَهاني، قال: أخبرنا شَرِيكُ بن عبد الله، عن أبي اليقظان، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، أنَّ عَلِيّاً عليه السَّلامُ زَكَّى أموالَ بني أبي رَافِعٍ، فدفعها إليهم، فوجدُوها تَنْقُصُ، فقالوا: إنَّا وجدناها تَنْقُصُ، فقال: أتريدونَ أن يكونَ عندي مالٌ لا أُزكيه[1].

فوقفنا بذلك على أنَّ المقبريَّ لا يحتملُ أن يكونَ رأى من أبي رافعٍ ما حكى في هذا الحديثِ أنه رأى منه، ولأن المقبريَّ إنما كانت وفاتُه فيما ذر محمدُ بنُ سعدٍ صاحب الواقدي، عن الواقديِّ في كتاب «الطبقات» في أوَّلِ خلافةِ هشامٍ في سنة خمس وعشين ومئة، وبَيْنَ ذلك وبَيْنَ وفاة علي بن أبي طالب عليه السَّلامُ خمسةٌ وثمانون سنةً، وموتُ أبي رافع كان قَبْلَ ذلك بما شاء الله أن يكونَ، ولم نجد في النهي للرجل عن صلاته معقوصَ الشعرِ غير ما رُوِيَ عن علي عليه السَّلامُ، عن رسول الله ﷺ.

١٠٣٩- كما حَدَّثَنَا عليُّ بنُ شيبة، قال: حَدَّثَنَا يزيدُ بنُ هارونَ، قال: حَدَّثَنَا إسرائيلُ بنُ يونس، قال: حَدَّثَنَا أبو إسحاق، عن الحارثِ، عن عليٍّ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: **«يا عَلِيُّ، إنِّي أُحِبُّ لك ما أُحِبُّ لِنفسي، وأَكْرَهُ لَكَ ما أَكْرَهُ لِنَفْسِي، لا تُصَلِّي وأنْتَ عاقِصٌ شَعْرَكَ،**

(١) إسناده ضعيف، شريك بن عبد الله سيىء الحفظ، وأبو اليقظان -واسمه عثمان بن عمير البجلي- ضعيف واختلط وكان يدلس ويغلو في التشيع.

فإنه كَفَلُ الشَّيْطَانِ»[1].

١٠٤٠- وكما حَدَّثَنَا الربيعُ بنُ سليمان المراديُّ، قال: حَدَّثَنا أسدُ بنُ موسى، قال: حَدَّثَنَا إسرائيلُ، ثم ذكر بإسناده مثلَه.

١٠٤١- حَدَّثَنَا ابنُ أبي مريم، قال: حَدَّثَنَا الفِرِيابيُّ، قال: حَدَّثَنَا سفيانُ، عن أبي إسحاقَ، عن الحارثِ، عن عليٍّ، عن رسولِ الله ﷺ، مثلَه[2]. غير أنَّه لم يَقُلْ في حديثه: «**فإنَّه كَفَلُ الشَّيطانِ**».

قال أبو جعفر: وكان هذا مما لا ينبغي للمُصلي أن يفعلَه في صلاته، وأن يُرسِلَ شَعْرَهُ حين يَسْجُدُ بسجودِه، وكذلك يفعل في ثيابه لا نَعْلَمُ في ذلك اختلافاً بَيْنَ أهلِ العلم فيه. والله عَزَّ وجَلَّ نسأله التوفيق.

(١) إسناده ضعيف، لضعف الحارث الأعور.

ورواه مطولاً أحمد ١/١٤٦ (١٢٤٤) عن يزيد بن هارون، بهذا الإسناد.

ورواه الطيالسي (١٨٢)، ورواه عبد بن حميد (٦٧) عن عبيد الله بن موسى، كلاهما (الطيالسي وعبيد الله) عن إسرائيل بن يونس، به.

ورواه عبد الرزاق (٢٨٣٦) و(٢٩٩٣) عن الحسن بن عمارة، عن أبي إسحاق، به. والروايات مطولة ومختصرة.

(٢) إسناده ضعيف كسابقه. ورواه بنحوه عبد الرزاق (٢٩٩٤) عن الثوري، عن إسحاق، عن الحارث، عن علي موقوفاً.

١٥٠- بابُ بيانِ مُشْكِلِ ما اختلف فيه أهلُ العلم من إباحة إتمام الصلاة في السفر للمسافر ومن منعه من ذلك بما رُوِيَ عن النبي ﷺ فيه

١٠٤٢- حَدَّثَنَا فهدٌ، حَدَّثَنَا أبو نُعيم، حَدَّثَنَا العلاءُ بنُ زهير الأزديُّ، حَدَّثَنَا عبدُ الرحمن بنُ الأسود، عن عائشة رضي الله عنها أنها اعْتمرَتْ مَعَ رسولِ الله ﷺ مِن المدينة إلى مكة حتَّى إذا قَدِمَتْ مَكَّةَ، قالت: يا رَسُولَ الله، بأبي أنْتَ وأُمِّي قَصَرْتُ وَأَتْمَمْتُ وصُمْتُ وأفْطَرْتُ، قال: «**أحْسَنْتِ يا عَائِشةُ**» وما عابَ ذلك عَلَيها[1].

---

(١) حديث منكر كما سيأتي في التعليق، آفته العلاء بن زهير وهو ابن عبد الله بن زهير الأزدي، وثقه ابن معين، وذكره ابن حبان في «الثقات» ٢٦٥/٧ وذكره أيضاً في «المجروحين» وقال: كان ممن يروي عن الثقات مالا يشبه حديث الأثبات؛ فبطل الاحتجاج به فيما لم يوافق الثقات. وقال البخاري: يرونه الضعيف. وقال الحافظ: ثقة.

قلت: وهو وإن وُثِّق فإن له أفراد منكرة منها هذا الحديث، وقد رُوِيَ هذا الحديث عنه من وجهين:

الأول: العلاء عن عبد الرحمن بن الأسود، عن عائشة:

رواه النسائي ١٢٢/٣ وفي «الكبرى» ٥٨٨/١ (١٩٤١)، والبيهقي ٤٢/٣ وفي «المعرفة» ٢٥٣/٤ من طريق أبي نعيم.

ورواه الدارقطني ١٨٨/٢ ومن طريقه البيهقي ١٤٢/٣ من طريق القاسم بن الحاكم. وهما (أبو نعيم، والقاسم) عن العلاء بن زهير، عن عبد الرحمن بن الأسود، عن عائشة، به.

فكان ظاهرُ هذا الحديثِ على أن عائشة كانت قد قَصَرَتِ الصلاة مرة وأتمّتها مرةً، فكان ذلك مما احتجَّ مَنْ أباحَ لِلمُسَافِرِ إتمام

الثاني: العلاء، عن عبد الرحمن بن الأسود، عن أبيه، عن عائشة.

رواه الدارقطني ١٨٨/٢، ومن طريقه البيهقي ١٤٢/٣ من طريق الفريابي عن العلاء، به.

قال الدراقطني: والأول متصل وهذا إسناد حسن وعبد الرحمن قد أدرك عائشة، ودخل عليها وهو مرافق ومعه أبيه وقد سمع منها كذا في السنن، وقال في العلل: المرسل أشبه. نيل الأوطار ٢٣٠/٣.

وقال صاحب التنقيح: هذا المتن منكر. وقال النووي في الخصلاة: في هذا الحديث إشكال فإن المعروف أنه عليه السلاة والسلام لم يعتمر إلا أربع عمر كلهن في ذي القعدة. نصب الراية ١٩١/٢ و١٩٢ قلت: في الرواية التالية عن الطحاوي وبعض الروايات المذكورة في التخريج أنها عمرة رمضان وهذا يقوي الحكم بنكارة الحديث.

وقال ابن حزم: هذا حديث لا خير فيه. المحلى ٢٦٩/٤.

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية بأنه كذب على عائشة، وقال: خطأ محض باطل لا يجوز لمن علم حاله أن يرويه. الفتاوى ١٥٠/٢٤ و١٥١ وقال: والصواب ما قاله أبو بكر، وهو أن هذا الحديث ليس بمتصل وعبد الرحمن إنما دخل على عائشة وهو صبي ولم يضبط ما قالته. مجموع الفتاوى ١٤٦/٢٤ و١٤٧.

وقال ابن القيم في "زاد المعاد" ٥٥/٢: وأما ما رواه الدراقطني وغيره عن عائشة فغلط، إما عليها وهو الأظهر...

وقال الشوكاني في «نيل الأوطار» ٢٣٢/٣: لا ينتهض لمعارضة ما في الصحيحين وغيرهما من طريق جماعة من الصحابة، فكيف وقد طعن فيه بتلك المطاعن المتقدمة، فإنها بمجردها توجب سقوط الاستدلال به عند عدم المعارض.

الصلاة في سفره.

١٠٤٣- غيْر أن ابنَ أبي مريم حَدَّثَنَا هذا الحديثَ عن الفِريـابي، فقال فيه: حَدَّثَنَا الفِريابيُّ، حَدَّثَنَا العلاءُ بنُ زهير، حدثـني عبـدُ الرحمـن بن الأسود، عن عائشة رضيَ اللهُ عنها، قالت: خَرَجْتُ مع النبيِّ ﷺ في عُمرة رمضانَ، فـأفطرَ رسـولُ الله ﷺ وصُمـتُ، وقَصَـرَ رسـولُ الله ﷺ وأتممتُ، فلمـا قَدِمْنـا مكـةً، قلـتُ: يـا رسـولَ الله، أفطـرتَ وصمـتُ، وقصرتَ وأتممت[1]. ولم يذكر في حديثه غيرَ هذا.

فدل ذلك أن التقصير كان مِن رسـولِ الله ﷺ، وأن الإتمـامَ كـان مِن عائشة رضي الله عنها، واحتجنا إلى أن نقفَ على سماعِ عبدِ الرحمن من عائشة، إذ كان عامةُ أحاديثه التي ترجعُ إلى عائشة إنما هي عن أبيه، عنها، فنظرنا في ذلك

١٠٤٤- فوجدنا فهداً قد حَدَّثَنَا، قال: حَدَّثَنَا أبـو نعيـمٍ، حَدَّثَنَـا العلاءُ بنُ زهيرٍ، حدثني عبدُ الرحمن بنُ الأسود، قال: كنتُ أدخل علـى عائشة بِغير إذنٍ حتى إذا احتلمتُ، سلَّمت واستأذنتُ، فَعَرَفَتْ صوتي، فقالت: هِي يا عُدَيٌّ نَفْسِه فَعَلْتَها؟! قلتُ: نعم يا أماه، قالت: ادخل يـا بُني، فأقبلتُ فسـألَتْنِي، عـن أبـي وأصحابـه، فأخبرتُهـا ثـم سـألْتُها عمـا أرسلوني به إليها[2].

---

(١) حديث منكر كما تقدم بيانه.

(٢) أثر صحيح، زهير قد توبع كما عند الدارقطني ١٨٩/٢.

ورواه ابن سعد في «الطبقات» ٢٨٩/٦ عن أبي نعيم، بهذا الإسناد.

فكان في هذا الحديث تثبيتُ سماعِ عبدِ الرحمن من عائشة.

ثم تأمَّلنا ما في حديثه هذا، فوجدناه بعيداً من القلبِ، إذ كان قد روى عن عائشة مَنْ موضِعُه في صحبتها وفي الأخذِ عنها، وفي الفقه والجلالةِ وقبولِ الرواية فوقَ ما لَه من ذلك، وهما مسروقُ بن الأجدع وعروةُ بنُ الزبير:

١٠٤٥- كما حَدَّثَنَا ابنُ أبي داود، حَدَّثَنَا أبو عمر الحوضي، حَدَّثَنَا مُرَجَّى بن رجاء، حَدَّثَنَا داود -وهو ابنُ أبي هند-، عن الشعبيِّ، عن مسروقٍ، عن عائشةَ رَضِيَ اللهُ عنها، قالت: أوَّلُ ما فُرِضَتِ الصلاةُ ركعتينِ ركعتينِ، فلما قَدِمَ رسولُ الله ﷺ المدينةَ، صلَّى إلى كُلِّ صلاةٍ مثلَها غيرَ المغرب فإنها وِترُ النهارِ، وصلاةِ الصبحِ لِطول قراءتها، وكان إذا سافر، عاد إلى صلاته الأولى(١).

---

(١) في إسناده مرجى بن رجاء، قال فيه الحافظ: صدوق ربما وهم لكن تابعه محبوب بن الحسن عن داود، كما عند ابن خزيمة (٣٠٥) و(٩٤٤) وابن حبان ٢٧٣٨ ومحبوب -واسمه محمد بن الحسن بن هلال- قال فيه الحافظ: صدوق فيه لين.

قال ابن خزيمة: هذا حديث غريب لم يسنده أحداً أعلمه غير محبوب بن الحسن، رواه أصحاب داود فقلوا عن الشعبي عن عائشة، خلا محبوب بن الحسن.

قلت: قد تابعه مرجى، وتابعه أيضاً بكار بن عبد الله بن محمد بن سيرين كما عند البيهقي ٣٦٣/١ وهو ضعيف. أما الرواية التي أشار إليها ابن خزيمة فهي عند الإمام أحمد ٢٤١/٦ عن محمد بن أبي عدي، وفي ٢٦٥/٦ عن عبد الوهاب بن عطاء وهما عن داود بن أبي هند، عن الشعبي، عن عائشة، نحوه.

وزاد فيه: ((وكان إذا سافر صلى الصلاة الأولى)).

١٠٤٦- وكما حَدَّثَنَا يونسُ، أنبأنا ابنُ وهبٍ أن مالكاً أخبره، عن صالح بنِ كيسان، عن عُروة، عن عائشة، قالت: فُرِضَت الصَّلاةُ أوَّلَ ما فُرِضَتْ ركعَتَيْنِ، فأُقِرَّتْ صلاةُ السَّفَرِ وزِيدَ في صلاةِ الحَضَرِ[١].

١٠٤٧- وكما حَدَّثَنَا صالحُ بنُ عبد الرحمن الأنصاريُّ، حَدَّثَنَا عبدُ الله بنُ مسلمة القَعْنَبِيُّ، حَدَّثَنَا مالكٌ. ثم ذكر بإسنادِه مثلَه[٢].

١٠٤٨- وكما حَدَّثَنَا عبدُ الغني بنُ أبي عقيل، حَدَّثَنَا سفيانُ بنُ عُيينة، عن ابنِ شهاب، عن عُروة، عن عائشة أنَّ الصلاةَ أولَ ما فُرِضَتْ ركعتانِ، فَأُقِرَّتْ صلاةُ السفر، وأُتِمَّتْ صلاةُ الحَضَرِ، قال ابنُ شهاب: فقلت لِعُروة: فما بالُ عائشة كانت تُتِمُّ في السفر، قال: إنَّها تأوَّلَتْ ما تأوله عثمانُ رضي الله عنهما[٣].

على أنَّ أصل الحديث بلفظ الرواية التالية في الصحيحين كما سيأتي.

(١) إسناده صحيح. وهو في «شرح معاني الآثار» ٤٢٢/١ بإسناده ومتنه، وفي «الموطأ» ص ١٠٩، وبرواية أبي مصعب الزهري (٣٧٦).

ومن طريق مالك رواه البخاري (٣٥٠)، ومسلم (٦٨٥) (١)، وأبو داود (١١٩٨)، والنسائي ٢٢٥/١-٢٢٦، وابن حبان (٢٧٣٦).

ورواه أحمد ٢٧٢/٦، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٤٢٤/١ من طيق ابن إسحاق، والبيهقي ١٤٣/٣ من طريق ربيعة بن أبي عبد الرحمن، وأبو يعلى (٢٦٣٨) من طريق إسحاق بن عبد الله أربعتهم عن صالح بن كيسان، بهذا الإسناد.

ورواه ابن حبان (٢٧٣٧) من طريق يحيى بن سعيد، عن عروة، به.

ورواه ابن أبي شيبة ٢٠٦/٢ عن وكيع، عن هشام، عن أبيه، به.

(٢) إسناده صحيح. وهو في «شرح معاني الآثار» ٤٢٢/١ بإسناده ومتنه.

(٣) إسناده صحيح. ورواه الإمام الشافعي ١٨١/١، وابن أبي شيبة ٢٠٨/٢،

فكان فيما روينا عن مسروق، وعن عروة، عن عائشة ما قد حقَّق أن فرضَ الصلاة في السفر ركعتان، كما فرضُها في الحضر أربعُ ركعات، وكان مَنْ صلَّى الظهرَ في الحضرِ ثمانياً غيرَ محسِنٍ عندَ أحدٍ من أهلِ العلم، لأنه خلط فرضَه في صلاته بغيره مما ليس منها، فكان مثلُ ذلك من صلى الظهر في سفره أربعاً كذلك، لأنه خلط فرضَه في صلاته بما ليسَ منه.

ولما كان النبيُّ ﷺ في حديثِ معاوية الذي قد رويناه عنه فيما تقدَّمَ مِنا مِن كتابنا هذا فيمن صلَّى صلاةً مكتوبةً، ثم أراد أن يُصَلِّيَ بعدَها أن لا يفعلَ حَتَّى يقومَ أو يتكلَّمَ، فإذا كان هذا النهيُ من رسولِ الله ﷺ للمُصلي وقد سلَّم مِن صلاته، كان نَهْيُهُ لمن فَعَلَ ذلك و لم يُسَلِّمْ مِن صلاته أوْكَد، وكان فاعلُ ذلك في خلافه إيَّاه فيما أمر به مما ذكرناه أكثرَ.

ولَعائشةُ كانت لِعلمها ولِمعرفتها ولِموضعها مِن الإسلام بالاقتداءِ برسول الله ﷺ في فعله على ما يَجِبُ أن يكونَ عليه مِثْلُها، وكيف وقد وافقها فيما رَوَتْ عنه ﷺ في فرضِ الصلاة في السفرِ عبد

والدرامي (١٥١٧)، والبخاري (١٠٩٠)، ومسلم (٦٨٥) (٣)، والنسائي ١/٢٢٥، وابن خزيمة (٣٠٣)، والبيهقي ٣/١٤٣ من طرق عن سفيان بن عيينة، بهذا الإسناد.

ورواه عبد الرزاق (٤٢٦٧)، وعبد بن حميد (١٤٧٧)، والبخاري (٣٩٣٥)، ومسلم (٦٨٥ (٢)، والنسائي ١/٢٢٤، وابن المنذر ٤/٣٣٥، والبيهقي ١/٣٦٢-٣٦٣ و٣٦٣ من طرق عن الزهري، به.

الله بن عباس

١٠٤٩- كما حَدَّثنَا الربيعُ المراديُّ، حَدَّثنَا أسدٌ، حَدَّثنَا حاتِمُ بنُ إسماعيل، حَدَّثنَا أسامةُ بنُ زيدٍ، قال: سألتُ طاووساً عن التطوعِ في السفر، فقال: وما يمنعُك؟ فقال الحسنُ بن مسلمٍ: أنا أُحَدِّثُكَ، أنا سألتُ طاووساً عن هذا، فقال: قال ابنُ عباس: فَرَضَ رسولُ الله ﷺ الصلاةَ في الحضرِ أربعاً، وفي السفر ركعتين. فكما يتطوَّعُ هاهنا قبلَها ومِن بعدها، فكذلك يُصلِّي في السفر قبلَها وبعدَها(١).

وفي حديثِ ابن عباس رضي الله عنهما هذا أن فرضَ الصلاة في السفر مِن رسولِ الله ﷺ ركعتان، وكان معقولاً أن مَنْ زاد على فرضه صلاته في السفر، كمن زاد على فرضه في صلاته في الحضر، وإذا كان ذلك غيرَ محمودٍ من فاعله في الحضرِ، كان غيرَ محمود أيضاً مِن فاعله في السفر، فانتفى بذلك حديثُ عبد الرحمن الذي ذكرنا، وثبت عن عائشةَ رضي الله عنها حديثا مسروقٍ وعروةَ اللذان ذكرنا. والله نسأله التوفيق.

---

(١) في إسناده أسد بن موسى: صدوق يغرب، وأسامة بن زيد الليثي: صدوق يهم، والحديث في صحيح مسلم (٦٨٧) من طريق مجاهد عن ابن عباس، به دون ذِكر التطوع. وانظر أيضاً صحيح مسلم (٦٨٩).

والحديث في «شرح معاني الآثار» ٤٢٢/١ بإسناده ومتنه.

ورواه أحمد ٢٣٢/١(٢٠٦٤)، وابن ماجه (١٠٧٢) من طريق وكيع، وعبد بن حميد (٦١٨) عن روح بن عبادة، والطبراني (١٠٩٨٢)، والبيهقي ١٥٨/٣ من طريق الأوزاعي، ثلاثتهم عن أسامة بن زيد، بهذا الإسناد.

١٥١- بابُ بيانِ مُشْكِلِ ما رُوِيَ عن رسول الله ﷺ من قوله: «إنَّ الله تبارك وتعالى وَضَعَ عن المسافرِ شطرَ صلاته»

١٠٥٠- حَدَّثَنَا إبراهيمُ بنُ مرزوقٍ، حدثنا روحُ بنُ عبادة، حَدَّثَنَا حمادٌ، عن أيوب، عن أبي قِلابة، عن رجلٍ من بني عامر أنَّه أتى النبيَّ ﷺ وهو يَطْعَمُ. فقال: «**هَلُمَّ فَكُلْ**»، فقال: إنِّي صائم، فقال: «**ادْنُ حتى أُخْبِرَكَ عن الصومِ، إنَّ اللهَ عَزَّ وجَلَّ وَضَعَ شَطْرَ الصلاةِ عن المسافرِ، والصومَ عن الحُبلى والمُرْضِعِ**»[1].

---

(١) حديث حسن وهذا إسناد ضعيف لتدليس أبي قلابة -واسمه عبد الله بن زيد بن عمرو الجرمي البصري-، ورجل من بني عامر: هو أنس بن مالك الكعبي، يكنى أبا أمية، ويقال: أبو أميمة، قال ابن سعد في «الطبقات» ٧/٤٥: هو رجل من بني عبد الله بن كعب، ثم أحد بني الحريش من بني عامر بن صعصعصة، وقال البخاري في «تاريخه»: أنس بن مالك الكعبي، وكعب أخوة قشير، له صحبة، سكن البصرة.

وهو في «شرح معاني الآثار» ١/٤٢٢ بإسناده ومتنه.

وقد روي هذا الحديث عن أنس بن مالك القشيرى من أربعة طرق:

الطريق الأول: أبو قلابة، عن رجل من بني عامر، وله خمسة وجوه:

١- أبو قلابة، عن رجل من بني عامر، عن النبي ﷺ: رواه يعقوب في «المعرفة» ٢/٤٦٩، والطبراني ١/٢٦٢ (٧٦٤) من طريق حماد، به.

ورواه النسائي ٤/١٨١، والطحاوي ١/٤٢٣ ويعقوب في «المعرفة» ٢/٤٧٠ من طريق خالد الحذاء.

وهما (حماد، والحذاء) عن أيوب، عن أبي قلابة، به.

٢- أبو قلابة، عن أبي أمية، أو عن رجل عن أبي أمية: وسيأتي التعليق عليها

برقم (١٠٥٢).

٣- ابو قلابة عن أنس: رواه عبد الرزاق (٤٤٧٨)، البخاري في تاريخه ٢/٢٩، ويعقوب في المعرفة ٢/٤٦٨، والنسائي ٤/١٨٠، وابن خزيمة (٢٠٤٣) من طريقين عن أيوب، عن أبي قلابة، عن رجل من بني عامر يقال له أنس بن مالك، به.

٤- أبو قلابة، عن رجل من بني عامر، عن أنس:

رواه عبد الرزاق (٤٤٧٩)، والبخاري في تاريخه ٢/٢٩، ويعقوب في «المعرفة» ٢/٤٦٨، والإمام أحمد ٥/٢٩، والنسائي ٤/١٨٠، وابن خزيمة (٢٠٤٢)، والطبراني في «الكبير» (٧٦٣) من طرق عن أيوب، عن أبي قلابة، عن رجل من بني عامر، عن قريب له يقال له أنس بن مالك.

٥- أبو قلابة عن النبي ﷺ مرسلاً: رواه النسائي ٤/١٨٢ من طريق غيلان قال: خرجتُ مع أبي قلابة في سفر فقرب طعاماً، فقلتُ إني صائم، فقال: إن رسول الله ﷺ خرج في سفر فقرَّب طعاماً لرجل... فذكره.

الطريق الثاني: عبد الله بن سوادة القشيري، عن أنس بن مالك:

رواه الإمام أحمد ٤/٣٤٧ و٥/٢٩، وعبد بن حميد (٤٣١)، وابن سعد ٧/٤٥، وابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» ٣/١٦٢ (١٤٩٣)، ويعقوب في «المعرفة» ٢/٤٧١، وأبو داود (٢٤٠٨)، والترمذي (٧١٥)، وابن ماجه (١٦٦٧) و(٣٢٩٩)، وابن خزيمة (٢٠٤٤)، والطحاوي ١/٤٢٣، والطبراني (٧٦٥)، والمزي في «تهذيب الكمال» ٣/٣٧٩ من طرق عن أبي هلال الراسبي.

ورواه الطبراني (٧٦٦) من طريق أشعث، وهما (الراسبي، وأشعث) عن عبد الله بن سوادة القشيري، به.

الطريق الثالث: رواه يعقوب ٢/٤٧١، والنسائي ٤/١٩٠ وفي الكبرى ٢/١١٢ من طريق وهيب بن خالد، عن **عبد الله بن سوادة، عن أبيه، عن أنس بن مالك،**

١٠٥١– وحَدَّثَنَا بكارُ بنُ قُتيبة، وإبراهيمُ بنُ مرزوق، قالا: حَدَّثَنَا أبو داود، عن أبي عَوانة، عن أبي بشر، عن هانيء بن عبد الله بن الشِّخِّير، عن رجل من بَلْحَرِيش، قال: كُنَّا نُسَافِرُ، فأتينا رسولَ الله ﷺ وهو يَطْعَمُ، فقال: «**هَلُمَّ فَاطْعَمْ**»، فَقُلْتُ: إنِّي صَائِمٌ، فقال: «**هَلُمَّ أُحَدِّثْكَ عَنِ الصيامِ، إنَّ اللهَ وَضَعَ عن المُسَافِرِ الصِّيامَ وشَطْرَ الصَّلاةِ**»[(١)].

١٠٥٢– حَدَّثَنَا محمدُ بنُ عبد الله بن ميمون البغداديُّ، حَدَّثَنا

به.

الطريق الرابع: علي بن زيد بن جدعان، عن زرار بن أوفى، عن أبي أمية –أو عن رجل من بني عامر: رواه الطبراني في «الأوسط» (٦٧٢٤) وفي «الكبير» (٧٦٧).

ويشهد له ما بعده.

(١) قال المزي في ترجمة هانيء بن عبد الله بن الشخير في «تهذيب الكمال» ١٤٠/٣٠: روى عن أبيه عن عبد الله بن الشخير، وقيل: عن رجل من بلحريش وهو وهم.

ثم ساق هذا الحديث على الصواب: هانيء بن عبد الله عن أبيه. وأشار إلى رواية النسائي له من وجهيه (١٨١/٤ و١٨٢).

وعليه فالصواب أن هذا حديث عبد الله بن الشخير رضي الله عنه، على أن هانيء نفسه لم يوثقه إلا ابن حبان، وقال الحافظ: مقبول.

والحديث في «شرح معاني الآثار» ٤٢٣/١.

الوليدُ بنُ مسلم، عن الأوزاعيِّ، عن يحيى بن أبي كثير، حَدَّثَنا أبو قِلابة، حدثني[1] أبو أمية، قال: قدمتُ على رسولِ الله ﷺ مِن سفر، فقالَ: «**ألا تَنْتَظِرُ الغَداءَ يا أبا أُمَيَّة؟**» فقلتُ: إني صائم، ثم ذكر مثلَه[2].

١٠٥٣- وحَدَّثَنا نصرُ بنُ مرزوق، قال: حَدَّثَنا نُعَيْمُ بنُ حماد، حَدَّثَنَا ابنُ المبارك، أنبأنا ابنُ عُيَيْنَةَ، عن أيوب، قال: حدثني أبو قِلابة، عن شيخٍ من بني قُشير، عن عمِّه، ثم لقيناه يوماً، فقال له أبو قِلابة: حدثه -يعني أيوب-، فقال الشيخ: حدَّثني عمي أنّه ذَهَبَ في إبلٍ له، فانتهى إلى النبيِّ ﷺ وهو يتغدَّى، فقال: «**هَلُمَّ إلى الغداء**»، فقلتُ: إنّي صائِمٌ، فقال: «**إنَّ اللهَ وَضَعَ عن المسافرِ نِصْفَ الصَّلاةِ والصَّوْمَ**».

---

(١) جاء الحديث في «شرح معاني الآثار» ٤٢٣/١ بلفظ: حدثني أبو أمية، أو عن رجل عن أبي أمية.

(٢) الحديث في «شرح معاني الآثار» ٤٢٣/١.

ورواه البخاري في «تاريخه» ٢٩/٢، ويعقوب بن سفيان ٤٦٨/٢، والطبراني (٧٦٢) من طريق أبان بن يزيد، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي قلابة، عن أبي أمية.

ورواه يعقوب بن سفيان ٤٧٠/٢ عن العباس بن الوليد بن مزيد، قال: أخبرني أبي قال: حَدَّثَنَا الأوزاعي، قال: حدثني يحيى بنُ أبي كثير، قال: حدثني أبو قلابة الجرمي، قال: حدثني أبو أمية، أو أبو المهاجر، عن أبي أمية.

ورواه البخاري ٢٩/٢ والنسائي ١٨٠/٤ من طريق يحيى بن أبي كثير، عن أبي قلابة، عن رجل، عن أبي أمية.

فقال قائلٌ: قد رويتَ في الباب الذي قبلَ هذا البابِ أن الصلاةِ فُرِضَتْ أوَّلَ ما فُرِضَتْ ركعتين، وأن الزيادة فيها على ذلك في الحضرِ طارِئٌ على الركعتين، وفيما رويتَه في هذا البابِ: أن الله تعالى وضع عن المسافر شطرَ الصلاةِ ولا يَضَعُ إلا ما قد كان ثابتاً قبل أن يَضَعَهُ، فهذا اختلاف شديدٌ.

فكان جوابنا له في ذلك أنّه لا اختلافَ في ذلك كما ذكر، لأن معنى الوضعِ منه عَزَّ وجَلَّ تركُه فرضَ ما وضعه عن مَنْ وَضَعَهُ عنه، وإن لم يكن كان مفروضاً عليه قَبْلَ ذلك، ومثلُ ذلك ما قد رُوِيَ عن رسولِ الله ﷺ مما قد أجمع المسلمون على تثبيتهم ذلك عن رسول الله ﷺ مما قد ذكرناه فيما تَقَدَّمَ مِنّا مِن كتابنا هذا من قوله: «**رُفِعَ القَلَمُ عن ثلاثةٍ: عن الصغير حتى يَكْبَرَ، وعَنِ النَّائِمِ حتَّى يَسْتَيقِظَ، وعن المجنونِ حتَّى يُفِيقَ**»، ولم يكن ما ذكر رفعَه عنهم مِن ذلك كان مكتوباً عليهم قبلَ ذلك، وإنما معنى: رُفِعَ عنهم فَلَمْ يُكتب عليهم، فمثلُ ذلك قولُه ﷺ في الحديثِ الذي ذكرناه في هذا البابِ إن شاء الله تعالى وضع عن المسافر شطرَ الصلاة، أي: لم يكتُبْهُ عليه، لا أنه كان مكتوباً عليه قبل وضعه إيَّاه عنه، ثم وضَعَهُ عنه، فبانَ بحمد الله تعالى ونعمته أن لا استحالةَ في شيء مما ذكرناه عن رسولِ الله ﷺ في هذا البابِ. والله نسأله التوفيق.

١٥٢- بابُ بيانِ مُشْكِلِ ما رُوِيَ عن رسول الله ﷺ في السبب الذي من أجله صلَّى عثمان بنُ عفان رضي الله عنه في حجه بالناس بمنى أربعاً

١٠٥٤- حَدَّثَنَا يحيى بن عثمان بن صالح، حَدَّثَنَا عمرو بنُ الربيع بن طارق الهلاليُّ، حَدَّثَنَا عكرمةُ بن إبراهيم الأزديُّ المَوْصِليُّ، حَدَّثَنَا عبدُ الله بنُ الحارث بنِ أبي ذُباب، عن أبيه، عن عثمانَ بنِ عفَّان أنَّه صلَّى بأهلِ مِنى أربعَ ركعاتٍ، فلما سَلَّم، أقبل إليهم، فقال: إني تأهلتُ بمكة، وقد سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: «**من تَأَهَّلَ في بَلدةٍ، فهو من أهلها، فلْيُصَلِّ أربعاً، فلِذلك صَلَّيتُ أربعاً**»[1].

١٠٥٥- حَدَّثَنَا إسماعيلُ بنُ حمدويه، حَدَّثَنَا الحميديُّ، حَدَّثَنَا

---

(١) إسناده ضعيف. عكرمة بن إبراهيم الأزدي. قال: يحيى وأبو داود: ليس بشيء، وقال النسائي: ضعيف، وقال العقيلي: في حديثه اضطراب، وقال يعقوب بن سفيان: منكر الحديث.

وعبد الله بن الحارث: هو عبد الله بن عبد الرحمن بن الحارث بن سعد بن أبي ذباب، ثقة، وأبوه: عبد الرحمن بن الحارث، لا يعرف حاله وانظر تعجيل المنفعة (٦٢٢).

والحديث رواه الإمام أحمد ٦٢/١ (٤٤٣)، و٧٥/١ (٥٥٩)، والحميدي (٣٦)، وأبو يعلى (المقصد العلي ٣٥٣) من طريق عكرمة بن إبراهيم، به.

وذكره البيهقي في «المعرفة» ٤٢٩/٢ تعليقاً، وقال: هذا منقطع وعكرمة بن إبراهيم ضعيف.

عبدُ الرحمن بنُ عبد الله مولى بني هاشم، قال: حدثني عكرمةُ بنُ إبراهيم، عن ابنِ أبي ذُباب، عن أبيه، عن عثمان بنِ عفان أنَّه صلَّى بأهلِ مِنى أربعاً، فأنكر الناسُ ذلك عليه، فقال: يا أيُّها النَّاسُ إني لما قَدِمْتُ مكة، تأهَّلْتُ بها، وإني سَمِعْتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «**إذا تأهَّل الرَّجُلُ ببلدةٍ، فَلْيُصَلِّ صلاةَ المقيم**»[1].

قال أبو جعفر: ففي هذا الحديث ما قد دَلَّ على ما يقولُه أبو حنيفة وأصحابُه والشافعي أن الإمام إذا كان من أهل مكة، ومن كان مِن أهلها من الحاج، فلا يقصرون الصلاة بِمِنى، لأنَّهم في سفر دونَ السفر الذي تقصر في مثله الصَّلاةُ، وقد تقدَّمهم في هذا القولِ عطاء ومجاهد، وهما إماما الناس في الحج.

حَدَّثَنَا إبراهيمُ بنُ مرزوق، قال: حَدَّثَنَا أبو عاصم، عن عثمانَ بنِ الأسود، عن عطاء ومجاهد، قالا: ليس على أهل مكة قَصْرٌ في الحج.

والقياسُ يوجبُ هذا أيضاً، لأن قصرَ رسولِ الله ﷺ وأبي بكر وعمر رضي الله عنهما لِلصلاة بالناس بِمِنى في حَجِّهم لا يخلو من معنى من ثلاثةِ مَعان: أن يكونَ السفرُ الذي كانوا فيه مما تُقْصَرُ في مثلِه الصلاةُ، أو يكون كان للحجِّ الذي كانوا فيه، أو يكون كان للموطِنِ الذي كانوا به لا وَجْهَ له في ذلك غير هذه الثلاثة الأوجهِ اللاتي ذكرنا، فاعتبرنا ذلك هل كان ذلك القصرُ للموطن؟ فوجدنا أهلَ العلمِ

---

(١) إسناده ضعيف، وهو مكرر ما قبله. وهو في مسند الحميدي (٣٦).

جميعاً لا يختلفون أن من لم يكن حاجاً أنه لا يَقْصُرُ الصلاةَ في ذلك الموطن، فعقلنا بذلك أن القصر الذي كان مِن رسولِ الله ﷺ ومِن صاحبيه في تلك الصلاةِ لم يكن للموطن، ثم رجعنا إلى ذلك القصر: هل كان للحج؟ فوجدناهم جميعاً لا يختلفون أن الحاجَّ مِن أهل مِنى لا يقصرون تلك الصلاة بمنى، فعقلنا بذلك أن ذلك القصرَ المتقدم لم يكن للحج الذي كانوا فيه.

ولما انتفى هذانِ المعنيانِ، وخرجا أن يكون التقصيرُ الذي كان في تلك الصلاة لواحدٍ منهما، ولم يبق إلا الوجهُ الآخر -وهو السفر- عقلنا بذلك أن التقصيرَ الذي كان في تلك الصلاةِ كان للسفرِ، لا لما سواه. وكذلك كان مالك رحمه الله يقول في الحاجِ من أهلِ مِنى: إنهم لا يقصرون الصلاةَ بها، وإن أهلَ مكة وأهلَ عرفة يقصرون الصلاةَ بها، وإن أهل مِنى يَقصُرُونَ الصلاةَ بعرفة، وإذا انتفى أن تكونَ الصلاةُ قصرها مَنْ قصرها لا للسفر، انتفى بذلك قولُ من قال: إنَّ غير المسافر يَقْصُرُها بمنى حاجاً أو غيرَ حاجٍ.

ثم نظرنا في الحارث بن أبي ذُباب الذي رجع إليه هذا الحديثُ هل في سِنِّهِ ما يدل أن يكونَ ما حدَّث به عن عثمان بن عفان رضي الله عنه فيه سماعاً؟

١٠٥٦- فوجدنا إبراهيمَ بنَ أبي داود قد حَدَّثَنَا، قال: حَدَّثَنا ابنُ إسحاق، عن يعقوبَ بنِ عُتبة، عن يزيد بن هُرمز، عن الحارث بن أبي ذُباب الدَّوْسِي، قال: لما كان عامُ الرَّمَادَةِ، أخذ عُمَرُ بن الخطاب

رضي الله عنه الصَّدَقَةَ حتى إذا أحيا الناسُ مِن العام المقبل، بعث إيهم مُصَدِّقين، وبعثني فيهم، فقال: خُذْ مِنهم العِقالَيْنِ، العِقالَ الذي أخرنا عنهم، والعِقالَ الذي حَلَّ عليهم، ثم اقسِمْ عليهم أحدَ العِقالَينِ، ثم احْدُرْ لي الآخر، قال: فعقَلتُ.

فعقلنا بذلك أن في سِنه فوقَ ما طلبنا فيها، لأنَّه إذا كان من وُلاة عمر كان في وقت عثمان فوق كثيرٍ ممن حدَّث عن عثمانَ في الأسنانِ.

والله نسأله التوفيق.

١٥٣- بابُ بيانِ مُشْكِلِ ما رُوِيَ عن رسول الله ﷺ من الواجب على من ترك الجمعة متعمداً

١٠٥٧- حَدَّثَنَا محمدُ بنُ خُزيمة، حَدَّثَنَا حجاجُ بنُ مِنهال، حَدَّثَنَا همَّامُ بنُ يحيى، حَدَّثَنَا قتادةُ، عن قُدامة بن وَبْرَةَ، عن سَمُرَةَ أن رسولَ الله ﷺ، قال: «**مَنْ تَرَكَ الجُمُعَةَ مِنْ غَيْرِ عُذْرٍ، فليَتَصَدَّقْ بدينارٍ، فإن لم يَجِدْ، فبِنصف دينارٍ**»(١).

والذي ذكرناه في الباب الذي قبل هذا الباب يدُلُّ على المعنى في هذا الحديثِ الذي ذكرناه في هذا الباب، وفي هذا الحديث من ترك الجمعة في غير عذر.

فقال قائل: هذا الحديثُ يَدُلُّ على أن لا شيء عليه للعُذرِ.

فكان جوابنا له في ذلك: إنَّه إن كان ما أمر به هذا الرجل كفارة، لم يَسْقُطْ عنه ما أمر به في ذلك بالعذرِ ولا بغير العذر، كما لم تسقط الكفارةُ في حلق الرأس في الإحرام بالعُذْرِ، وكانت واجبة في

---

(١) إسناده ضعيف. قدامة بن وبرة العجيفي البصري، قال البخاري: لم يصح سماعه من سمرة. قال ابن خزيمة ١٧٧/٣: لاأقف على سماع قتادة من قدامة، ولست أعرف قدامة بن وبرة بعدالة ولاجرح. وقال الذهبي في "الميزان": لايعرف. وقال الحافظ في "التقريب": مجهول.

ورواه أحمد ١٤/٥، وأبو داود (١٠٥٣)، والنسائي ٨٩/٣، وابن خزيمة (١٨٦١)، وابن حبان (٢٧٨٨)، والحاكم ٢٨٠/١ من طرق عن همام بن يحيى، بهذا الإسناد.

العذر وفي غير العُذْرِ، وإن كان الذي في هذا الحديثِ أُريد به بغيرِ الكفّارة، ففي ذلك ما قد دَلَّ أنه صدقة تَبَرُّرٍ، وفي ذلك ما قد دَلَّ على أن الصَّدقَة في الجِماع في الحيض كذلك، وإنها صدقة تَبَرُّرٍ، لا صدقةُ كفارة، لأنه لو كان كفارةً لما سقطَ في حالِ العذر كما لم تسقط الكفارة بالعذر في حلق الرأس بالإحرام من أذىً. وبالله التوفيق.

١٥٤- بابُ بيانِ مُشْكِل ما رُوِيَ عن رسول الله ﷺ في حكم ما بَيْنَ الخطبة يومَ الجمعة، وبَيْنَ الدخولِ في الصلاةِ: هل هو موضع كلامٍ أو موضعُ سكوتٍ؟

١٠٥٨- حَدَّثَنَا إبراهيمُ بنُ مرزوقٍ، ومحمدُ بنُ سليمان بن الحارث الباغندي، قالا: حَدَّثَنَا أبو الوليد الطيالسيُّ، قال: حَدَّثَنَا أبو عَوانَةَ، عن المغيرةِ، عن زياد بنِ كليب، عن إبراهيمَ، عن علقمةَ، عن قرثع، عن سلمانَ، قال: قالَ رسولُ الله ﷺ: «**تدرون ما يَوْمَ الجمعة؟**» قال: قلتُ: الله ورسولُه أعلم، ثم قال: «**تَدْرُون ما يَوْمُ الجُمَّعِةِ؟**» قلتُ: الله عَزَّ وجَلَّ ورسولُه أعلمُ، قال: قلتُ في الثالثة أو الرابعةِ: هُو اليوم الذي جمع فيه أبوك أو أبوكم، قال: «**لكنّي أُخْبِرُكَ بخبرِ يومِ الجُمُعَةِ: ما مِنْ مُسلِمٍ يَتَطهَّرُ، ثُمَّ يَمْشِي إلى المَسْجِدِ، ثم يُنْصِتُ حتّى يقضيَ الإمامُ صَلاتَهُ إلا كانَتْ كَفَّارَة ما بَيْنَهُ وبَيْنَ يَوْمِ الجُمُّعَةِ التي قبلَها ما اجْتُنِبَتِ المَقْتَلَةُ**»(١).

---

(١) إسناده حسن، وروى بمعناه في الصحيح.

قال أبو جعفر: ففي هذا الحديثِ الحضُّ على الإنصات بَينَ الخطبة للجمعة، وبين صلاة الجمعة، وقد ذهبَ إلى ذلك قومٌ منهم: أبو حنيفة، وقد خالفهم في ذلك أكثرُ أهلِ العلم، منهم أبو يوسف ومحمد بن الحسن، فلم يروا بالكلام بَيْنَ الخطبة وبَين صلاة الجمعة بأساً، فتأملنا ما رُوِيَ في هذا البابِ سوى هذا الحديثِ.

١٠٥٩- فوجدنا إبراهيمَ بنَ منقذ العُصفري قد حَدَّثَنَا، قال:

وهو في «شرح معاني الآثار» ٣٦٨/١ بإسناده ومتنه.

ورواه الطبراني (٦٠٨٩) عن محمد بن محمد التمار، عن أبي الوليد الطيالسي، بهذا الإسناد.

ورواه النسائي في «الكبرى» (١٧٢٥)، وأحمد ٤٤٠/٥، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٣٦٨/١ من طريق أبي عَوانة، به.

ورواه الطبراني في «الكبير» (٦٠٩٠) عن أبي كدينة، عن مغيرة، به.

ورواه النسائي ١٠٤/٣، وفي «الكبرى» (١٧٢٤)، والحاكم ٢٧٧/١، والطبراني (٦٠٩١) من طريق جرير، عن منصور، عن زياد بن كليب، به.

ورواه الطبراني (٦٠٩٢) من طريق الأعمش، عن إبراهيم، به.

ورواه أحمد ٨٣٤/٥ و٤٤٠، والبخاري (٨٨٣) و(٩١٠)، والدارمي ٣٦٢/١، والبيهقي ٢٤٢/٣ من طريق ابن أبي ذئب، عن سعيد المقبري، عن أبيه، عن عبد الله بن وديعة، عن سلمان الفارسي، رفعه: «**لا يغتسل رجل يوم الجمعة ويتطهر ما استطاع من طهر ويدَّهن من دهنه أويمس من طيب بيته، ثم يخرج فلا يفرق بين اثنين، ثم يصلي ما كتب له، ثم ينصت إذا تكلم الإمام، إلا غفر له ما بينه وبين الجمعة الأخرى**»، لفظ البخاري.

حَدَّثَنَا أبو عبد الرحمن المقرئ، قال: حَدَّثَنَا جريرُ بنُ حازمٍ (ح)، ووجدنا هارونَ بنَ محمد العسقلاني قد حَدَّثَنَا، قال: قال: حَدَّثَنَا شيبانُ بنُ فروخ الأُبُلِّي، قال: حَدَّثَنَا جريرُ بنُ حازم، ثم اجتمعا، فقالا: حَدَّثَنَا ثابتٌ البناني، عن أنس بن مالكٍ رضي الله عنه، قال: كان رسولُ الله ﷺ ربما نَزَلَ عن المنبر وقد أُقيمتِ الصَّلاةُ فيعرض له الرجلُ، فيحدثه طويلاً، ثم يتقدَّمُ إلى الصلاة[1].

فكان في هذا الحديثِ كلامُ رسولِ الله ﷺ بَيْنَ الخطبة للجمعة وبَيْنَ صلاةِ الجمعة، فتأملنا ذلك هل يُخالِفُ الحديثَ الأول أم لا؟ فوجدناه محتملاً أن يكونَ ما في الحديث الأول على ما هو أفضلُ وأكثرُ ثواباً ليس على أنه كالسكوتِ في الخطبة للجمعة، لأن السكوتَ في الخطبة للجمعة فرضٌ، والكلامُ فيها لغو، وأن يكونَ السكوتُ فيما بَيْنَ الخطبة وبين الجمعة ليس كذلك، ولا له من الوجوب ما للسكوت في الخطبة، ولكنه محضوض عليه، ومباح تركُه، ويكون كلامُ رسولِ الله ﷺ فيه تسهيلاً على الناس وإن كان غيرُه أفضلَ منه، كما توضأ

(١) إسناده صحيح.

ورواه ابن حبان (٢٨٠٥) عن الحسن بن سفيان، عن هدبة بن خالد، وشيبان بن فروخ الأُبُلِّي، كلاهما عن جرير بن حازم، بهذا الإسناد.

ورواه ابن أبي شيبة ١٢٧/٢، وأحمد ١١١/٣، والطيالسي (٢٠٤٣)، وأبو داود (١١٢٠)، والنسائي ١١٠/٣، والترمذي (٥١٧)، وابن ماجه (١١١٧)، والحاكم ٢٩٠/١، والبيهقي ٢٢٤/٣ من طرق عن جرير بن حازم، به.

مرةً[1]، والوضوءُ مرتين أفضلُ منه، والوضوءُ ثلاثاً ثلاثاً أفضلُ منهما، فترك الأفضلَ واستعملَ ما هو دُونَهُ إعلاماً منه ﷺ لأمَّته أن ذلك مُباحٌ لهم، غَيْرُ محظورٍ عليهم، فثبت بتصحيح هذين الحديثين ما قد ذكرناه فيما صححناهما.

فقال قائل: فقد رُوِيَ فيما كان الناسُ عليه في هذا المعنى في زمن عمر رضي الله عنه.

١٠٦٠- فذكر ما قد حَدَّثَنَا يونسُ، قال: أخبرنا ابنُ وهب، قال: أخبرني يونسُ، عن ابنِ شهاب، قال: أخبرني ثعلبةُ بنُ أبي مالك القُرظي، أن جلوسَ الإمام على المنبر يقطعُ الكلامَ، وكلامَه يقطعُ الكلامَ، وقال: إنهم كانوا يتَحَدَّثون حين يَجْلِسُ عُمَرُ بنُ الخطاب رضي الله عنه على المنبر حتى يسكت المؤذن، فإذا قام عُمَرُ على المنبرِ لم يتكلَّمْ أحدٌ حتى يقضي خُطبتيه كليهما، ثم إذا نَزَلَ عُمَر عن المنبر وقضى خطبتيه، تكلَّموا[2].

قال: فهذا يَدُلُّ على أن الذي كانوا عليه جميعاً في ذلك هو الكلام.

---

(١) رواه البخاري (١٥٧) من حديث ابن عباس أن النبي ﷺ توضأ مرة مرة.

(٢) رجاله ثقات. وهو في «شرح معاني الآثار» ١/ ٣٧٠.

ورواه ابن أبي شيبة ٢/ ١٢٤ عن عباد بن العوام، عن يحيى بن سعيد، عن يزيد بن عبد الله، عن ثعلبة بن أبي مالك القرظي، قال: أدركت عمر وعثمان، فكان الإمام إذا خرج يوم الجمعة تركنا الصلاة؛ فإذا تكلم تركنا الكلام.

فكان جوابُنا له في ذلك بتوفيق الله عَزَّ وجَلَّ وعونه: أن ذلك محتملاً أن يكونَ ذلك أيضاً على التوسعة التي ذكرنا، لا على ما سواها لِيقتدِيَ بهم الناسُ، وإن كان غير ما كانوا يفعلونه مِن ذلك أفضل منه وأعظمَ أجراً، والله نسأله التوفيق.

١٥٥- بابُ بيانِ مُشْكِلِ ما رُوِيَ عن رسول الله ﷺ في الحَبْوَةِ يَومَ الجمعةِ والإمام يخطب

١٠٦١- حَدَّثَنَا عليُّ بنُ شيبة، قال: حَدَّثَنَا أبو عبد الرحمن المقرىءُ، قال: حَدَّثَنَا سعيدُ بنُ أبي أيوب، عن أبي مرحوم عبدِ الرحيم بنِ ميمون، عن سهل بن معاذ بنِ أنس الجُهَنِيِّ، عن أبيه: أن رسول الله ﷺ نهى عن الحَبْوَةِ يَوْمَ الجُمُعَةِ، والإمامُ يَخْطُبُ[1].

قال أبو جعفر: ففي هذا الحديث نهيُ رسولِ الله ﷺ عن الحَبْوَةِ يَوْمَ الجُمُعَةِ والإمامُ يَخطبُ.

وقد وجدنا عن جماعةٍ من أصحاب رسولِ الله ﷺ أنهم كانوا يَحْتَبُونَ يومَ الجمعة والإمامُ يخطبُ.

---

(١) إسناده حسن.

ورواه أحمد ٤٣٩/٣، وأبو داود (١١١٠)، والترمذي (٥١٤)، وأبو يعلى (١٤٩٢) و(١٤٩٦)، والبيهقي ٢٣٥/٣ من طرق عن أبي عبد الرحمن المقرئ، بهذا الإسناد، وحسنه الترمذي، وصححه الحاكم ٢٨٩/١، ووافقه الذهبي.

١٠٦٢– فمن ذلك ما قد حَدَّثَنَا يونس، قال: أنبأنا ابنُ وهب، قال: أخبرني يونس بن يزيد، عن نافع، أن ابنَ عمر كان يحتبي يَوْمَ الجُمُعَةِ والإمامُ يخطب، وربما نَعَسَ حتى يَضْرِبَ بجبهته حَبْوَتَهُ[1].

١٠٦٣– ومن ذلك ما قد حَدَّثَنَا فهدُ بنُ سليمان، قال: حَدَّثَنَا عليُّ بنُ معبد، قال: حَدَّثَنَا خالدُ بنُ حَيَّان الرَّقِّي، عن سليمانَ بنِ عبد الله بن الزِّبْرِقان، عن يعلى بن شداد بنِ أوس قال: كنت ببيت المقدسِ، ومعاويةُ يَخْطُبُ الناسَ وكُلُّهُم أصحابُ رسولِ الله ﷺ، فرأيتهم مُحْتَبِينَ[2].

(١) إسناده صحيح.ورواه ابن أبي شيبة ١١٩/٢ عن أبي أسامة، حَدَّثَنَا عُبيد الله، عن نافع قال: كان ابن عمر يحتبي يوم الجمعة والإمام يخطب.

ورواه أيضاً عن وكيع، عن العمري، عن نافع، به.

ورواه أيضاً ١٢٠/٢ عن يزيد بن هارون، حَدَّثَنَا سعيد بن أبي عَروبة، عن سعيد بن أبي خيرة، عن نافع، به.

ورواه البيهقي ٢٣٥/٣ عن الربيع بن سليمان، عن أيوب بن سويد، عن يونس، عن نافع، به.

(٢) رواه أبو داود (١١١١)، ومن طريقه البيهقي ٢٣٥/٣ عن داود بن رشيد، عن خالد بن حيان الرقي، بهذا الإسناد.

قال أبو داود بإثره: كان ابن عمر يحتبي والإمامُ يخطب، وأنس بن مالك وشريح، وصعصعصةُ بنُ صوحان، وسعيدُ بن المسيب، وإبراهيمُ النخعي، ومكحول، وإسماعيل بن محمد بن سعد، ونعيم بن سلامة قال: لا بأس بها، ولم يبلغني أن أحداً كرهها إلا عبادة بن نُسيّ.

قال أبو جعفر: ومثلُ هذا مِن نهي رسولِ الله ﷺ يَبْعُدُ أن يخفى عن جماعتهم، ففي استعمالهم ما قد رويناه عنهم في هذه الآثار، ما قد دَلَّ على أن معنى النهي الذي كان مِن رسولِ الله ﷺ في ذلك ليس هو الحَبْوَةَ التي كانوا يفعلونها والإمام يخطب، لأنهم مأمونون على ما فعلوا، كما هم مأمونون على ما رَوَوْا. ولما كان ذلك كذلك كان الأَوْلَى بنا أن نَحْمِلَها على الحَبْوَةِ المستأنفة في حال الخطبة، لأنه مكروه في الخطبة الاشتغالُ بغيرها، والإقبالُ على ما سواها، وتكون الحبوةُ التي كانوا يفعلونها حبوةً كانوا يستعملونها قَبْلَ الخطبة، فيخطب الإمامُ وهم فيها، حتى يفرُغَ منها وهُمْ عليها، ويكون ما نهاهم عنه رسولُ الله ﷺ سوى ذلك مما يستأنفونه وإمامُهم يخطب، فيكونون بذلك متشاغلين عن الإقبال على ما أُمروا بالإقبال عليه، والله نسأله التوفيق.

١٥٦- بابُ بيانِ مُشْكِلِ ما رُوِيَ عن رسول الله ﷺ فيما يتطوَّع به بعدَ صلاةِ الجمعة مِن الركوع في الموطن الذي يُصلى فيه

١٠٦٤- حَدَّثَنا يونسُ بنُ عبد الأعلى، حَدَّثَنا سفيانُ بنُ عيينة، عن سهيلِ بنِ أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: قال النبيُّ ﷺ: «**مَنْ كَانَ مِنكُمْ مُصلّياً بَعْدَ الجُمُعَةِ فليُصلِّ أربعاً**»[1].

١٠٦٥- حَدَّثَنا عبدُ الله بن محمد بن سعيد بن أبي مريم، حَدَّثَنا الفِريابيُّ، حَدَّثَنا سفيانُ، يعني الثوريَّ، عن سهيل بن أبي صالح، ثم ذكر بإسنادِه مثلَه.

١٠٦٦- حَدَّثَنا محمدُ بنُ خزيمة، قال: حَدَّثَنا الحجاجُ بنُ منهال، قال: حَدَّثَنا حمادُ بن سلمة، عن سُهيل بنِ أبي صالح، ثم ذكر بإسناده مثلَه.

١٠٦٧- حَدَّثَنا محمد بن خُزيمة، قال: حَدَّثَنا حجاجُ بنُ مِنهال (ح)، وحَدَّثَنا أحمد بن داود بنِ موسى، قال: حَدَّثَنا سهلُ بنُ بكّارٍ،

---

(١) حديث صحيح. وهو في «شرح معاني الآثار» ٣٣٦/١، بإسناده ومتنه.

ورواه عبد الرزاق (٥٥٢٩)، والحميدي (٩٧٦)، والدرامي ٣٧٠/١، ومسلم (٨٨١) (٦٩)، والترمذي (٥٢٣)، وابن حبان (٢٤٨٠)، والبغوي (٨٧٩)، والبيهقي ٢٤٠/٣ من طرق عن سفيان بن عيينة، بهذا الإسناد.

ورواه أحمد ٤٩٩/٢، ومسلم (٨٨١) (٦٧)، وأبو داود (١١٣١)، والنسائي ١١٣/٣، وابن حبان (٢٤٧٨ و(٢٤٧٩) و(٢٤٨١)، والبيهقي ٢٣٩/٣ و٢٤٠ من طرق عن سهيل بن أبي صالح، به.

قالا: حَدَّثنَا أبو عَوانة، عن سهيل بن أبي صالح، ثم ذكر بإسنادِه مثلَه.

١٠٦٨- حَدَّثنَا فهدُ بنُ سليمان، حَدَّثنَا محمد بن كثير، حَدَّثنَا مَعْمَرٌ، عن سهيل بن صالح، ثم ذكر بإسناده مثلَه.

١٠٦٩- حَدَّثنَا محمد بنُ علي بنِ داود، حَدَّثنَا يوسفُ الصَّفَّارُ، قال: حَدَّثنَا عُبَيْدُ بنُ سعيدٍ، حَدَّثنَا أبيضُ بنُ أبانَ الثقفيُّ، عن سهيل بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «**مَنْ كان مُصلّياً، فيُصلِّ قبلَ الجُمُعَة أربعاً، وبعدها أربعاً**».

قال عُبيد: فقلتُ لأبيض: إنَّ سفيان حدثني به عن سُهيل، عن أبيه، عن أبي هريرة، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «**مَنْ كانَ مُصلّياً بَعْدَ الجمعة، فليُصلِّ أربعاً**»، قال: ذاك ما سمع سفيانُ، وذا ما سَمِعْتُ أنا، أما إني أخذتُ كتاب سُهيلٍ.

قال أبو جعفر: عُبيد بنُ سعيد هذا هو الأمويُّ، وسمعتُ إبراهيمَ بنَ أبي داود يقول: قال يحيى بنُ معين: بنو سعيدٍ الأموي خمسةٌ: عنبسةُ بنُ سعيد، ويحيى بنُ سعيد، ومحمدُ بنُ سعيدٍ، وعُبيد بن سعيدٍ، وعبدُ الله بنُ سعيدٍ، وكانوا ببغداد كُلُّهُمْ إلاَّ عُبَيْدَ بنَ سعيد، وكان مِن أكبرهم، روى عن عبد الملك بن عمير، ولم يكتب عنه كُتُبَهُ أحد، وكان صاحبَ سلطان هو وأخوه عبدُ الله.

قال أبو جعفر: ففي هذه الآثار أمر رسولُ الله ﷺ مَنْ كان مُصلياً بعد الجمعة أن يُصلّي أربعاً.

فقال قائل: فقد رويتُم من حديث الثوري، عن سُهيل، بهذا

الإسناد أن رسولَ الله ﷺ كان إذا صلَّى الجمعة صلَّى بعدها ركعتين، ثم أربعاً. وذكر في ذلك

١٠٧٠- ما قد حَدَّثَنَا محمدُ بنُ عبد الرحيم الهرويُّ، حَدَّثَنَا نوحُ بنُ حبيبٍ القُومَسِيُّ، حَدَّثَنَا يحيى بنُ سعيدٍ، عن سفيانَ الثوريِّ، عن سُهيل بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هُريرة رضي الله عنه، قال: كانَ رسولُ الله ﷺ إذا صلَّى الجُمُعَةَ، صلى بعدَها ركعتين، ثم صلى أربعاً[1].

فكان جوابنا له في ذلك أنَّه قد يحتمِلُ أن يكونَ ما أمر به رسولُ الله ﷺ الناسَ ممن قد روينا في هذا الحديثِ هو ما أمرهم به أن يُصَلُّوه في المسجدِ بغيرِ انصرافٍ منهم عنه إلى غيره من بيوتهم ومما سواها، ومما كان يفعلُه مما في حديث الهروي هذا، فلأنه كان يكونُ منه في بيته بعدَ انصرافه من المسجد. ومما يدل على ذلك

١٠٧١- ما قد حَدَّثَنَا إبراهيمُ بن مرزوقٍ، حَدَّثَنَا عارمٌ أبو النعمان، عن حماد بنِ زيدٍ، عن أيوب، عن نافعٍ، أن ابنَ عمر رأى رجلاً يُصَلِّي ركعتين بَعْدَ الجُمُعَةِ، فدفعه، وقال: أتُصلِّي الجمعةَ أربعاً؟! قال: وكان ابنُ عمر يُصلي الركعتين في بيته ويقول: هكذا فعل رسولُ الله ﷺ.

١٠٧٢- وما قد حَدَّثَنَا يزيدُ بن سِنان، حَدَّثَنَا شيبانُ بنُ فرُّوخٍ،

(١) إسناده صحيح.

حَدَّثَنَا عبدُ العزيز القَسْمَلِي، حَدَّثَنَا عبدُ الله بن دينارٍ، عن ابنِ عمر رضي الله عنهما أنَّه كان إذا صلَّى الجمعة، انصرف إلى بيته، فصلَّى سجدتين، وذكر ابنُ عمر أن النبيَّ ﷺ كان يَفْعَلُ ذلك[1].

١٠٧٣- وما قد حَدَّثَنَا به أبو أُمية، حَدَّثَنَا منصورُ بنُ سلمة الخزاعيُّ، حَدَّثَنَا سليمانُ بنُ بلالٍ، عن عبد الله بن دينار، عن ابنِ عمر، ثم ذكر مثلَه سواء.

قال أبو جعفر: فوقفنا بذلك على أن رسولَ الله ﷺ كان يُصلي هاتين الركعتين بَعْدَ الجمعة في بيته لا في المسجد، وعلى امتثال ابنِ عمر ذلك من بعده واقتدائه به فيه، فكان يُصليهما في بيته، لا في المسجد بعدَ انصرافه من المسجد، وكان من سُنَّتِه ﷺ فيمن صلَّى صلاةً مِن الصلوات الخمس، ثم أراد أن يتطوَّعَ بعدَها في المسجدِ الذي صلاَّها فيه أن لا يفعلَ ذلك حتى يتقدَّم أو يتكلم.

١٠٧٤- كما حَدَّثَنَا إبراهيمُ بنُ مرزوق، حَدَّثَنَا أبو عاصمٍ، عن ابنِ جُريجٍ، عن عمر بنِ عطاء بن أبي الخُوَار، أن نافعَ بنَ جبير أرسله

---

(١) إسناده صحيح. ورواه أبو داود (١١٢٨)، وابن خزيمة (١٨٣٦)، وابن حبان (٢٤٧٦)، والبيهقي ٢٤٠/٣ من طريق مسدد، ابن علية، عن أيوب، عن نافع، قال: وكان انُ عُمر يُطيل الصلاةَ قبل الجمعة، ويُصلي بعدها ركعتين في بيته، ويحدث أن رسولَ اللهﷺ كان يفعلُ ذلك.

ورواه عبدُ الرزاق (٥٥٢٦)، وأحمد ٣٥/٢، والنسائي ١١٣/٣ من طريقين عن أيوب، به.

إلى السائب بن يزيد يسأله: ماذا سَمِعَ من معاوية في الصَّلاة بَعْدَ الجمعة، فقال: صليتُ مع معاويـة الجمعـةَ في المقصورة، فلما فرغتُ، قمتُ لأتطوعَ، فأخذ بثوبي، فقال: لا تَفْعَلْ حتى تَقَدَّمَ أو تَكلَّمَ، فإن رسول الله ﷺ يأمُرُ بذلك[1].

١٠٧٥- وكما حَدَّثَنَا أبو زرعة عبد الرحمن بنُ عمرو الدمشقيُّ، حَدَّثَنَا أبو الأشهب هوذةُ بنُ خليفة البكراويُّ، حَدَّثَنَا ابنُ جريجٍ، ثم ذكر بإسنادِه مثلَه.

فكان كُلٌّ واحدٍ من التقدمِ ومِن الكلام يُبيحُ له أن يُصلي ما شاء من التطوع في المسجد بِعقبِ صلاةِ الفريضة التي صلاها فيه، وكان ما في حديث ابنِ عمر لا يُطْلِقُ له ذلك في المسجد، ويُطْلِقُهُ في بيته بعدَ انصرافِه من المسجد إليه، فكان تصحيحُ هذين المعنيين من هذه الآثار أن الذي حظره حديثُ ابنِ عمر هو أن يَتَطوَّعَ بعدَ الجمعة بركعتين هما شكل للجمعة في عددها، وأُريد من مُصلي الجمعة أن يُصلِّيَها فيما سوى المسجد الذي صلَّى فيه تلك الجمعةَ، كما أمر من يُريدُ المسجدَ لِصلاة الصُّبح أن يصلي ركعتي الفجر في بيته، ثم يُصلي صلاة الفجر في المسجد بعد ذلك. وقيل لمن صلاها في المسجد قبلَ صلاة الفجر:

---

(١) إسناده صحيح. وقد صرَّح ابن جريج بالتحديث عند غير الطحاوي.
ورواه مسلم (٨٨٣)، وأبو داود (١١٢٩)، والبيهقي ٣/٢٤٠ من طرق عن ابن جريج، بهذا الإسناد.

أُصليهما أربعاً. وسنذكر ذلك بعدَ هذا الباب، وما رُوِيَ عن رسولِ الله ﷺ فيه إن شاءَ اللهُ. وكان الذي في حديث أبي هريرة من قول رسول الله ﷺ: «**من كان مُصلّياً بعد الجمعة، فليُصلِّ بعدها أربعاً**» على أربعٍ من غير شكل الجمعةِ، لأنها أربعُ ركعات، والجمعة ركعتان، فأطلق له أن يتطوَّعَ بعد الجمعة في المسجد الذي صلاها فيه بما ليس مِن شكلها وهو أربعُ ركعات فما فوقها بعد أن يكون منه الكلامُ، أو التقدمُ المذكوران في حديث معاوية الذي ذكرنا، وكذلك جعل له التطوع قبلَها على ما في حديث محمد بن علي الذي رويناه في هذا الباب، وعاد تصحيحُ معاني هذه الآثار إلى إطلاقِ التطوع بعد الجمعة في المسجد الذي يُصلي فيه بما لا يُشبه الجمعة في عددها، والمنع من أن يُصلي في المسجد بعدَها مثلهان وأمر أن يكونَ ذلك منه بعد الانصراف عنه فيما سواه من المنازل، أو مما سِواها. وهذه سننٌ لرسول الله ﷺ يجب على من وقف عليها وعَقَلَها حمدُ الله على ما آتاه من ذلك.

وقد كان عليٌّ بن أبي طالب وعبدُ الله بن مسعودٍ رضي الله عنهما بعدَ رسول الله ﷺ علّما الناسَ أن يُصلوا بعدَ الجمعة

١٠٧٦- كما قد حَدَّثَنَا إبراهيم بن أبي داود، قال: حَدَّثَنَا أحمدُ بنُ عبد الله بن يونس، قال: حَدَّثَنَا إسرائيل، عن أبي إسحاق، عن أبي عبد الرحمن السُّلمِي، قال: قدِمَ علينا عبدُ الله، فكان يُصلي بعدَ الجمعةِ أربعاً، فَقَدِمَ بعده عليٌّ، فكان إذا صلّى الجمعة، صلّى بعدها ركعتين

وأربعاً، فأعجبنا قولُ علي واخترناه[1].

١٠٧٧- وما قد حَدَّثَنَا يونس، حدثنا سفيانُ، عن عطاء بن السائب، عن أبي عبد الرحمن السُّلمي، ثم ذكر مثله[2].

قال: وكان ماروينا عن ابنِ مسعود مما كان يُصَلِّيه بعدَ الجمعة هي أربعَ ركعاتٍ في المسجدِ وغير المسجد إذ كانت مِن غير شكل الجمعة، وكان الذي رويناه عن علي أنه كان يُصلي بعدها ستاً على إطلاقٍ لذلك في المسجد وفي غيرِ المسجد، فاحتمل أن يكون كان يصلي الأربع أولاً، ثم يصلي الركعتين بعدها، واحتمل أن يكون يصلي الركعتين أولاً، ثم يُصلي بعدها الأربع، فكان الأولى بنا أن نجعلَ ما كان يُصليه أولاً من هذين الصنفين الأربع، ثم الركعتين، لأنَّ الأربعَ

(١) رجاله ثقات. ورواه ابن أبي شيبة ١٣٢/٢ عن شريك، عن أبي إسحاق، عن أبي عبد الرحمن السلمي، قال: كان عبد الله يُصلي أربعاً، فلما قَدِمَ علي صلى ستاً، ركعتين وأربعاً.

ورواه عبد الرزاق (٥٥٢٤) عن معمر، عن قتادة أن ابن مسعود كان يُصلي قبل الجمعة أربع ركعات وبعدها أربع ركعات. قال أبو إسحاق: وكان عليٌّ يصلي بعد الجمعة ست ركعات، وبه يأخذ عبد الرزاق، وقتادة لم يدرك ابن مسعود.

(٢) إسناده حسن. وهو في «شرح معاني الآثار» ٣٣٧/١ بإسناده ومتنه.

ورواه عبد الرزاق (٥٥٢٥) عن سفيان الثوري، وابن أبي شيبة ١٣٢/٢ عن هشيم، كلاهما عن أبي عبد الرحمن السلمي، قال: كان عبد الله يأمرنا أن نصلي قبلَ الجمعة أربعاً وبعدها أربعاً حتى جاءنا علي، فأمرنا أن نصلي بعدها ركعتين ثم أربعاً، زاد ابن أبي شيبة: فأخذنا بقول علي، وتركنا قولَ عبد الله.

ليس مِن شكل الجمعة، والركعتين من شكلها، ولا يكون ذكرُ الركعتين مُقَدَّماً في الحديث على ذكر الأربع مانعاً أن يكونَ راوي ذلك يُريد أنه قد صلّى الأربع قبلَهما، لأنهم عربٌ، والعربُ قد تستعملُ هذا في كلامها، فتذكر الشيئين، وتُقَدِّمُ ذكر أحدهما على ذكر الآخر، والمؤخر منهما في الذكر قد كان مقدما في الفعل على المقدَّم منهما في الذكر، وذلك موجود في كتاب الله تعالى، قال الله عَزَّ وجَلَّ: ﴿يَا مَرْيَمُ اقْنُتِي لِرَبِّكِ وَاسْجُدِي وَارْكَعِي مَعَ الرَّاكِعِينَ﴾ [آل عمران: ٤٣]، فذكر الركوعَ مؤخراً وهو في الصلوات التي يُصليها المسلمون، وفي الصلواتِ التي كان أهل الكتاب يُصَلُّونَها قبلَهم مُقدَّمٌ على السجودِ، ومثلُ ذلك قولُ الله عَزَّ وجَلَّ في آي المواريث: ﴿مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِينَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ﴾ [النساء: ١٢]، و﴿مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ تُوصُونَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ﴾ [النساء: ١٢]، و﴿مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَى بِهَا أَوْ دَيْنٍ﴾ [النساء: ١٢]، فكان ذكرُ الدين فيها مؤخراً على ذكرِ الوصية، وكان المرادُ فيها أن يكون مقدماً على الوصية فمثلُ ذلك ما قد رويناه عن علي رضي الله عنه في صلاته الركعتين والأربع بعدَ صلاة الجمعة لا يمنعُ ذكر الراوي لذلك عنه الركعتين قبل ذكره الأربع أن تكون الأربعُ مراداتٍ أن تكونَ مقدَّماتٍ على الاثنتين المذكورتين قبلَها حتّى تكونَ هذه الآثارُ يُصَدِّقُ بعضها بعضاً، ولا يُخالفُ بعضُها بعضاً.

ومما قد وَكَّدَ تقديمَ الأربع على الركعتين في هذا المعنى ما قد

روي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه.

١٠٧٨- كما حَدَّثَنَا يزيدُ بنُ سِنان، حَدَّثَنَا عبدُ الرحمن بنُ مهدي، حَدَّثَنا سفيانُ، عن الأعمش، عن إبراهيمَ، عن سليمان بنِ مُسْهِرٍ.

عن خَرَشَةَ بنِ الحُرِّ أن عمر كان يكره أن يُصلي بَعْدَ صَلاةٍ مثلَها[1].

قال أبو جعفر: والركعتان هما للجمعة مِثْلٌ، والأربعُ ليس لها بمثلٍ، ولهذا المعنى -والله أعلمُ- أطلقَ في حديث الأبيض بن أبان، عن سهيل بنِ أبي صالح في التطوع قَبْلَ الجمعة أن تكونَ أربعاً إذ كان بخلاف الجمعةِ في عددها، وخُولِفَ بين ذلك وبينَ التطوعِ قبل صلاةِ الفجر، فلم يُطلق ذلك في المسجد، إذ كان ركعتين من شكل صلاةِ الفجر، وأمر أن تكونَ في البيوتِ بخلافِ الموضع الذي تُصلى فيه صلاةُ الفجر حتى يكونَ بينهما ما يَفْصِلُ بينهما من الموطنين المختلفين. والله نسأله التوفيق.

---

(١) إسناده صحيح. ورواه عبد الرزاق (٤٨١٩) عن سفيان الثوري، بهذا الإسناد، ورواه أيضاً (٤٨٢٠) عن معمر، عن الأعمش، به. ولفظه: لا تصلين دبر كل صلاة مكتوبة مثلها.

١٥٧- بابُ بيانِ مُشْكِلِ ما رُوِيَ عن رسول الله ﷺ في العيدَينِ يجتمعانِ في اليومِ الواحدِ

١٠٧٩- حَدَّثَنَا عليٌّ بنُ معبدٍ، قال: حَدَّثَنَا يحيى بنُ أبي بكيرٍ الكِرْمَانِيُّ، قال: حَدَّثَنا إسرائيلُ بنُ يونسَ، عن عثمانَ بنِ المغيرةِ، قال: سمعتُ إياسَ بنَ أبي رملةَ، قال: سَمِعْتُ معاويةَ بنَ أبي سفيانَ، وهو يسألُ زيدَ بنَ أرقمَ، قال: شَهِدتَ مع رسولِ الله ﷺ عِيدَيْنِ اجتمعَا في يومٍ واحدٍ؟ فقال: نعْم، فقال: فكيف صَنَعَ؟ قال: صلَّى، ثمَّ رخَّصَ في الجُمُعَةِ، فقالَ: «**مَنْ شَاءَ أنْ يُصَلِّيَ، فَلْيُصَلِّ**»(١).

قال أبو جعفر: وعثمانُ هذا هو ابنُ عمِّ الحجاجِ بنِ يوسفَ.

١٠٨٠- حَدَّثَنَا بكارُ بنُ قتيبةَ، قال: حَدَّثَنَا أبو داودَ صاحبُ الطيالِسَةَ، قال: حَدَّثَنَا إسرائيلُ، قال: حَدَّثَنَا عثمانُ بنُ المغيرةِ بنِ أبي

---

(١) إياس بن أبي رملة: مجهول.

ورواه أحمد ٣٧٢/٤، والدارمي (١٦٢٠)، وابن أبي شيبة ١٨٨/٢، والطيالسي (٦٨٥)، وأبو داود (١٠٧٠)، والنسائي ١٩٤/٣، وابن ماجه (١٣١٠)، والفسوي في «المعرفة والتاريخ» ٣٠٣/١، وابن خزيمة (١٤٦٤)، والحاكم ٢٨٨/١، والبيهقي ٣١٧/٣، وابن الجوزي في «العلل المتناهية» ٤٧٤/١ من طرق عن إسرائيل بن يونس، بهذا الإسناد.

وفي رواية ابن ماجه قال إياس بن أبي رملة: سمعتُ رجلاً سأل زيد بن أرقم.

ورواه البخاري في «التاريخ الكبير» ٤٣٨/١ فقال: قال لنا محمد بن كثير: أخبرنا إسرائيل، به.

زرعةَ من آل أبي عقيلٍ، عن إياسِ بنِ أبي رَمْلَةَ الشاميِّ، قال: شَهِدْتُ معاويةَ سألَ زيدَ بنَ أرقمَ: أشَهِدْتَ عِيدَيْنِ مع رسولِ الله ﷺ اجتمعَا؟ قال: نعمْ. قال: فَمَا صَنَعَ؟ قال: صلَّى العِيدَ، ورخَّصَ في الجُمعةِ مَنْ شاء أن يجلِسَ، فليجلِس[1].

فسأل سائلٌ عن المرادِ بما في هذين الحديثين بعد استعظامِهِ ما فيهما من الرُّخْصَةِ في تركِ الجمعةِ، ونفى ذلكَ عن رسولِ الله ﷺ، وقال: كيفَ يكونُ لأحدٍ أن يتخلَّفَ عن الجمعةِ مع قولِ الله عَزَّ وجَلَّ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِن يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَىٰ ذِكْرِ اللَّهِ﴾ الآية [الجمعة: ٩].

فكان جوابُنا له في ذلك بتوفيقِ الله وعونِهِ: أن المرادِينَ بالرخصةِ في تركِ الجمعةِ في هذينِ الحديثينِ هُمْ أهلُ العَوَالِي الذينَ منازِلُهم خارِجة عن المدينة مِمَّنْ ليستِ الجمعةُ عليهم واجبةً، لأنهم في غيرِ مصرٍ من الأمصارِ، والجمعةُ فإنما تجبُ على أهلِ الأمصارِ، وفي الأمصارِ دونَ ما سِوى ذلك كما رُوِيَ عن عليٍّ عليه السَّلامُ في ذلكَ مما نُحيطُ علماً أنه لم يقلْهُ رأياً، إذْ كان مثلُه لا يقالُ بالرأيِ، وأنه لم يقلْهُ إلاَّ توقيفاً، ولا توقيفَ يوجَدُ في ذلك إلاَّ مِنْ رسولِ الله ﷺ.

١٠٨١- وهو ما قد حَدَّثَنَا إبراهيمُ بنُ مرزوقٍ، قال: حَدَّثَنَا أبو

---

(١) إسناده كسابقه. وهو في «مسند الطيالسي» (٦٨٥)، ومن طريقه البيهقي ٣١٧/٣.

الوليدِ الطيالسيُّ، قال: حَدَّثَنَا شعبةُ، عن زُبَيْدٍ الإيَامِي، قَالَ: سمعتُ سعدَ بنَ عُبَيْدَةَ، عن أبي عبدِ الرحمن، عن عليٍّ عليه السَّلامُ، قال: لا جُمُعَةَ ولا تشرِيقَ، إلا في مِصْرٍ من الأمصارِ(١).

١٠٨٢- وما قد حَدَّثَنَا إبراهيمُ، قال: حَدَّثَنَا وهبُ بنُ جريرٍ، قال: حَدَّثَنَا شعبةُ، عن زُبيدٍ، عن سعدِ بنِ عُبَيْدَةَ، عن أبي عبدِ الرحمن،

---

(١) إسناده صحيح.

ورواه عبد الرزاق (٥١٧٧)، وفيه زيادة: -وكان يعد الأمصار البصرة والكوفة والمدينة والبحرين ومصر والشام والجزيرة وربما قال اليمن واليمامة-، والبيهقي ١٧٩/٣ من طريق سفيان الثوري، وابن المنذر في «الأوسط» ٢٧/٤ من طريق شعبة، وهما عن زُبيد، بهذا الإسناد.

ورواه ابن أبي شيبة ١٠١/٢، وأبو عبيد في «غريب الحديث» ٤٥٢/٣ عن جرير بن عبد الحميد، عن منصور بن المعتمر، وعبد الرزاق (٥١٧٦) عن الثوري، عن جابر الجعفي، وهما عن سعد بن عبيدة، به، لكن زاد ابنُ أبي شيبة بين منصور وبَيْنَ سعد طلحةَ بنَ مصرف.

وأشار الشوكاني في «نيل الأوطار» ٣٨٧/٣ إلى رواية أبي عبيد وصحح إسنادها.

ورواه ابن أبي شيبة ١٠١/٢ عن أبي معاوية، وأبو القاسم البغوي في «الجعديات» (٣١٠٠) من طريق أبي جعفر الرازي، كلاهما عن الأعمش، عن سعد بن عبيدة، به.

ورواه عبد الرزاق (٥١٧٥) عن معمر، عن أبي إسحاق -وهو السبيعي- عن الحارث، عن علي.

قوله: تشريق: أراد صلاة العيد، ويُقال لموضع صلاة العيد: المُشَرَّق ويقال لمسجد الخيف: المُشَرَّق، وكذلك لسوق الطائف. النهاية ٤٦٤/٢.

عن عليٍّ، قال: لا جُمْعَةَ ولا تشريقَ إلاَّ في مصرٍ جامعٍ.

قال أبو جعفرٍ: فكانَ أهلُ العوالي الذين ليسُوا في مصرٍ من الأمصارِ لهم التخلفُ عن الجُمُعَاتِ، ومن كانَ له التخلفُ عن الجمعاتِ، كانَ لهُ التخلفُ عن الجماعاتِ سِواها في صلواتِ الأعيادِ، ومما سِواها، وكانوا إذا حضرُوا الأمصارَ لصلواتِ الأعياد كانوا بذلك في موضعٍ عَلى أهلِه حضورث تلكَ الصلاةِ -يعني صلاةَ الجمعةِ وما سِواها من صلواتِ الأعيادِ- فأعلَمَهُم رسولُ الله ﷺ بما في هذين الحديثين أنهم ليسَ عليهم أن يُقِيموا بمكانِهم الذي حضرُوا لصلاةِ العيد حتَّى يدخلَ عليهم وقتُ الجُمُعَةِ وهمْ بِهِ، فتَجبُ عليهم الجمعةُ، كما تجبُ على أهلِ ذلك المكان، لأنَّه مصرٌ من الأمصارِ، وجعل لهم أن يُقيمُوا به اختياراً حتى يُصلُّوا فيه الجمعةَ، أو يَنْصَرِفوا عنه إلى أماكِنِهم، ويتركونَ الإقامةَ للجمعةِ، فيكونُ رجُوعهم إلى أماكِنِهم رجوعاً إلى أماكِنَ لا جُمُعَةَ على أهلِها.

فقال: فقد رَوَيتُم أيضاً عن النبيِّ ﷺ في هذا المعنى حديثاً هو أعجبُ مِنْ هذا.

١٠٨٣- يعني ما حَدَّثَنَا به محمدُ بنُ عليِّ بنِ داودَ البغداديُّ، قال: حَدَّثَنَا يزيدُ بنُ عبدِ ربِّهِ الجُرْجُسِيُّ، قال: حَدَّثَنَا بقيةُ بنُ الوليدِ، قال: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عن مغيرةَ، عن عبد العزيزِ بنِ رُفَيعٍ[1]، عن أبي

(١) وقع في الأصل (المخطوط): عبد العزيز بن صهيب، وهو خطأ، فليس لعبد

صالحٍ، عن أبي هريرةَ، قال: اجتمعَ عِيدانِ على عهدِ النبيِّ ﷺ في يومٍ، فقال النبيُّ ﷺ: «**بِأيِّمَا شِئْتُم أَجْزَأَكُمْ**»(١).

قالَ: ففي هذا الحديثِ ردُّهُ المشيئةَ إليهم في الإتْيانِ إلى صلاةِ

العزيز بن صهيب رواية عن أبي صالح السمَّان، وعامة مَنْ روى الحديث ال فيه: «عبد العزيز رفيع».

(١) حديث ضعيف جداً، بقية بن الوليد: كثير تدليس التسوية عن الهالكين.

ومغيرة الضبي: ثقة مدلس.

وقد اختلف في رواية الحديث فمرة رواه بقية من حديث أبي هريرة، ومرة من حديث ابن عباس كما عن ابن ماجه (١٣١١).

كما أن هذا الحديث روى موصولاً ومرسلاً والمرسل أشبه، أما الموصول فرواه أبو داود (١٠٧٣)، وابن ماجه (١٣١١)، وابن الجارود (٣٠٢)، وابن عبد البر في «المهيد» ٢٧١/١٠ و٢٧٢، والحاكم ٢٨٨/١، والبيهقي ٣١٨/٣، والخطيب في «تاريخ بغداد» ١٢٩/٣، وابن الجوزي في «العلل المتناهية» ٤٧٣/١ من طرق عن بقية، به.

ورواه ابن عبد البر ٢٧٣/١٠، وابن عدي في «الكامل» ١٠٥٠/٣ من طريقين عن زياد البكائي عن ابن رفيع، به.

وسيأتي مرسلاً وهو أصح، ولم يحتج بالموصول سوى الحاكم والذهبي واستغرباه.

وأعله الإمام أحمد، والدارقطني كما في تاريخ بغداد ١٢٩/٣ وفصل فيه القول الدارقطني في العلل ٢١٥/١٠ (١٩٨٤) ورجح إرساله. وانظر أيضاً ابن عدي في الكامل ١٠٥٠/٣، وابن عبد البر في «التمهيد» ٢٧٢/١٠، وابن الجوزي في «العلل المتناهية» ٣٧٤/١.

العيدِ وتركش الإتيانِ لِما سِواها من صلاةِ الجمعةِ، أو إتيانِ الجمعة وتركِ ما قَبْلَها من صلاةِ العيدِ.

فكان جوابُنا له في ذلك بتوفيقِ الله وعونِه: أنه قد يُحتملُ أنْ يكونَ النبيُّ ﷺ خاطَبَهم بذلكَ قبلَ يومِ العيدِ، ليفعلُوه في يومِ العيدِ، واعلمَ بذلكَ أهلَ العوالي أنَّ لهم أن يتخلَّفوا عن صلاةِ العيدِ، ويحضُروا لِصلاةِ الجمعةِ أو يحضرُوا لصلاةِ العيدن فيصلُّونَها، ثم ينصرفونَ إلى أماكِنِهم، ولا يحضرونَ الجمعةَ إذا كانَ أهلُ تلكَ الأماكنِ لا جُمعةَ عليهم، لأنَّهم ليسُوا بمصرٍ من الأمصارِ.

وقد رُوِيَ هذا الحديثُ بألفاظٍ هي أدلُّ على هذا المعنى من حديثِ محمدِ بنِ عليٍّ الذي ذكَرْنَا.

١٠٨٤- كما حَدَّثَنَا بكارُ بنُ قتيبةَ، قال: حَدَّثَنَا أبو داودَ وأبو عامرٍ، قالا: حَدَّثَنَا سفيانُ، عن عبدِ العزيزِ بنِ رُفَيْعٍ، عن ذكوانَ، قال: اجتمعَ عيدانِ على عهدِ النبيِّ ﷺ، فقال: «**إنَّكُم قد أصَبْتُم خيراً، وذِكْراً، وإنا مُجمِّعُون، فَمَنْ شاءَ أنْ يُجَمِّعَ، فليُجَمِّعْ، ومن شاءَ أن يرجعَ فليرجعْ**»(١).

---

(١) رجاله ثقات إلا أنه مرسل كما قال الدارقطني.

ورواه عبد الرزاق (٥٧٢٨)، والبيهقي ٣١٨/٣ من طريق الحسين بن حفص، كلاهما (عبد الرزاق، وحسين) عن سفيان الثوري، بهذا الإسناد.

ورواه الفريابي في «أحكام العيدين» ص ٢١٨ (١٥١) عن قتيبة عن أبي عوانة عن ابن رفيع، به مرسلا.

قال أبو جعفرٍ: ففي هذا الحديثِ كشفُ المعنى الذي ذكرنا احتمالَ الحديثِ الأول إياهُ، وقد رُوِيَ عن عثمانَ بنِ عفانَ رضي الله عنه أنَّه قدْ كانَ أمَرَ أهلَ العوالِي بمثلِ ذلكَ في يومٍ اجتمعَ فيه عِيدانِ من أيامِهِ.

١٠٨٥- كما حَدَّثَنَا بكارُ بنُ قتيبةَ، قال: حَدَّثَنَا روحُ بنُ عُبادةَ، قال: حَدَّثَنَا مالكُ بن أنسٍ، قال: أخبرنا ابنُ شهابٍ، عن أبي عُبيدٍ – مولى ابن أزهَرَ– قال: شهدتُ العيدَ مع عثمانَ في يومِ الجمعةِ، فجاءَ فصلَّى، ثم انصرفَ فخطبَ، فقالَ: إنه قد اجتمعَ لكم عيدانِ في يومِكم هذا، من أحبَّ مِنْ أهلِ العاليةِ أنْ ينتظَر الجمعةَ، فلْيَنْتَظِرها، ومن أحبَّ أن يَرْجِعَ، فليَرْجِعْ، فقد أذنتُ لهُ[1].

١٠٨٦- وكما حَدَّثَنَا بكارٌ، قال: حَدَّثَنَا إبراهيمُ بنُ أبي الوزيرِ،

---

(١) إسناده صحيح وهو في البخاري (٥٥٧١) و(٥٥٧٢) من طريق يونس عن ابن شهاب به.

وهو في «الموطأ» ١/ ١٧٩، ومن طريق مالك رواه الفريابي في «أحكام العيدين» ص ١٢٥ (٧٤) والشافعي في «مسنده» ١/ ٥٩ ومن طريق الشافعي رواه البيهقي ٣/ ٣١٨ وفي «المعرفة» ٥/ ١١٧.

ورواه عبد الرزاق (٥٦٣٦) عن معمر، و(٥٧٣٢) عن معمر وابن جريج، ورواه الفريابي ص ١٢٨ (٨٠) من طريق معمر، كلاهما عن الزهري، به.

وله طرق أخرى عند الفريابي في «أحكام العيدين» ص ١٢٦-١٣١. وانظر ما بعده.

قال: حَدَّثَنَا سفيانُ، عن الزُّهريِّ، عن أبي عُبيدٍ -مولى ابن أزهَرَ- قال: شهدتُ العيدَ مع عثمانَ بن عفان رضي الله عنه، فوافَقَ ذلك يومِ الجمعةِ، فبدأ بالصلاةِ قبلَ الخطبةِ، ثم قالَ: هذا يومٌ قد اجتمعَ لَكُمْ فيه عيدان، مَنْ كان هَاهُنا مِنْ أهلِ العوالِي، فقد أذِنَّا لهُ، ومَنْ أحبَّ أنْ يمكثَ فليمكث[1].

وفيما ذكرنَا بيانٌ لما ذكرنَا ممَّا قد تقدَّمَ وصفْنا له في احتمالِ ما قد رويناهُ عن رسولِ الله ﷺ في هذا البابِ، والله نسألُهُ التوفيقَ.

---

(١) أثر صحيح. ورواه الحميدي (٨)، وابنُ أبي شيبة ٢/١٨٧، وأبو يعلى (١٥٢) من طريق سفيان بن عُيينة، بهذا الإسناد.

والعوالي: جمع العالي ضد السافل، وهي قرى بظاهر المدينة المنورة تبعد عنها أربعة أميال، وقيل: ثلاثة، وذلك أدناها، وأبعدها ثمانية. «معجم البلدان» ٤/١٦٦.

١٥٨– بابُ بيانِ مُشْكِلِ ما رُوِيَ عن رسول الله ﷺ في الخُطبة للعيدِ هل يجبُ على الناسِ القعودُ لها والاستماعُ إليها كما يجب ذلك في الخطبة للجمعة أم لا؟

١٠٨٧– حَدَّثَنا إبراهيمُ بنُ أبي داود، قال: حَدَّثَنا محمدُ بنُ الصَّبَّاح، قال: حَدَّثَنا الفضلُ بنُ موسى السِّيناني، عن ابنِ جُريجٍ، عن عطاء، عن عبدِ الله بن السَّائِبِ، قال: شَهِدْتُ مَعَ رسولِ الله ﷺ العيدَ، فلما صَلَّى، قال: «**إنَّا نَخْطُبُ، فَمَنْ أحَبَّ أنْ يَجْلِسَ للخُطبَةِ فليَجْلِسْ، ومن أحَبَّ أنْ يَرْجِعَ، فليَرْجِعْ**»(١).

قال أبو جعفر: فعقلنا بما في هذا الحديثِ من إطلاقِ رسولِ الله ﷺ لمن شاء من المُصَلِّين معه تلك الصلاة الانصراف قبلَ حضورِ خطبته بعدَها أنَّ الخطبة للعيد ليست كالخطبةِ للجمعة في الجلوسِ لها، والاستماع إليها، وتركِ اللغو فيها حتى تنقضِيَ، وأن ذلك مباح في خطبة العيدِ، ومحظورٌ في خطبة الجمعة، وذلك عندنا –والله أعلمُ– لأنَّ الخطبة للجمعة موعظةٌ، وعلى الناس الاستماعُ إلى الموعظة، كما قال عَزَّ وجَلَّ: ﴿ادْعُ إِلَىٰ سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحِكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ﴾ [النحل:

---

(١) إسناده صحيح، ورواه أبو داود (١١٥٥) ومن طريقه الدارقطني ٢/٥٠ عن محمد بن الصباح الدولابي، بهذا الإسناد.

ورواه النسائي ٣/١٨٥، وابن ماجه (١٢٩٠) وابن خزيمة (١٤٦٢) والحاكم ١/٢٩٥ من طرق عن الفضل بن موسى، به.

١٢٥]، وإذا كان مأموراً بالموعظةِ لهم كانوا مأمورين بالاستماع إليها، والإنصات لها حتى تقعَ منهم الموقعَ الذي أراده الله عَزَّ وجَلَّ بها منهم، وجُعِلَتْ بذلك -والله أعلمُ- الصلاةَ التي بعدَها وهي الجمعةُ مضمنة بها، فلم تُجزئ إلا بَعْدَ تقدمها إيَّاها. وليست خطبةُ العيد كذلك، لأنها ليست موعظةً يوعظون بها، فيجب عليهم الاستماعُ إليها، والإنصاتُ لها، ولكنها تعليمٌ لهم ما يخطب به عليهم فيها، فمن ذلك ما يعلمونه فيها في يومِ الفطر من إخراجِ صدقةِ الفطر من الأجناس التي هي منها، ومن المقدارِ مِن كل جنس منها، ومن الوقتِ الذي يخرجونها فيه، ومن يُعطونه إيَّاها من الناس.

ومن ذلك في يوم النحر أمْرُهُ إيَّاهم بالنحرِ، وما ينحرونه فيه، والأجناس التي ينحرون منها، وما يستعملون فيه مما يُضحون به الذبح، والأوقات التي يفعلون ذلك فيها، وما لا يصلح أن يُضَحُّوا به من ذوات العيوب منها، وتلك العيوب التي يمنع من ذلك فيها ما هِيَ، وذلك مما يَغْنَى عنه كثيرٌ من الناس لعلمهم به، ولأخذ مَنْ لا يعلمه منهم من غير من يخطب به عليهم، فرق بَيْنَ ذلك وبَيْنَ خطبةِ الجمعة لهذه المعاني التي يتباينان بها، وجُعِلَتْ خطبة العيد كخطبة الحجِّ التي يُعَلِّمُ الإمامُ الناسَ فيها ما يصنعونه في حجهم، وما يجتنبونه فيه، وذلك مما لا اختلاف فيه بين أهل العلم في السَّعةِ للناس في التخلف عنه، وتركِ الاستماعِ إليه، والله عَزَّ وجَلَّ نسأله التوفيق.

١٥٩- بابُ بيانِ مُشْكِلِ ما رُوِيَ عن رسول الله ﷺ في التَّقْلِيس في الأعيادِ

١٠٨٨- حَدَّثَنَا محمدُ بنُ سليمان بنِ الحارث الأَزْديُّ البَاغَنْدِيُّ، قال: حَدَّثَنَا أبو نُعيم، قال: حَدَّثَنَا شَرِيك، عن جابرٍ، عن عامرٍ، عن قيس بنِ سعد بن عُبادة، قال: شَهِدتُ عيداً بالأَنْبَارِ، فقلتُ لهم: مَا لِي لا أَرَاكُمْ تُقَلِّسُونَ كَمَا كانوا يُقَلِّسُون على عَهدِ رسولِ الله ﷺ (١).

١٠٨٩- حَدَّثَنَا محمدُ بنُ عبد الرحيم الهَرَويُّ، قال: حَدَّثَنَا آدم بنُ أبي إياس، قال: حَدَّثَنَا شَيبانُ وإسرائيلُ، عن جابرٍ، عن عامر، عن قيس بنِ سعد، قال: ما كانَ على عهدِ رسولِ الله ﷺ شيءٌ إلاَّ قد رأيتُه يُعْمَلُ بعدَه إلاَّ شيئاً واحداً، فإنه كان يُقَلَّسُ يومَ الفطرِ. يعني يُلعَبُ(٢).

قال أبو جعفرٍ: فكان ما روينا من هذا الحديثِ إنَّما يرجِعُ إلى

(١) إسناده ضعيف. شريك سيء الحفظ، وجابر -وهو ابن يزيد الجعفي- ضعيف. ورواه الإمام أحمد ٤٢٢/٣ والطبراني في «الكبير» ١٨/(٨٩٦) من طريق إسرائيل، عن جابر، به. ورواه ابن ماجه (١٣٠٣) عن محمد بن يحيى، عن أبي نعيم، عن إسرائيل، عن أبي إسحاق السَّبيعي، عن الشعبي، به.

ورواه أبو الحسن بن القطان في زياداته على ابن ماجَه عن إبراهيم بن نصر، حَدَّثَنَا أبو نُعيم، حَدَّثَنَا شريك، عن أبي إسحاق، عن عامر، نحوه.

(٢) إسناده ضعيف لضعف جابر.

ورواه أبو الحسن بن القطان في «زيادات ابن ماجه» (١٣٠٣) عن ابن دَيزيل، عن آدم بن أبي إياس، بهذا الإسناد.

جابر بن يزيد الجُعْفِيِّ مطلقاً لا يذكر سماع له إيَّاه عن عامر الشعبيِّ، وما لم يكنْ من حديث جابرٍ مذكوراً فيه سماعُه إيَّاهُ ممَّن يحدث به عنه، وما يدلُّ على ذلك، فليس بالقوي عند من يَمِيلُ إليه، فكيف عند من يَنحَرفُ عنه، وذلك أنّي سمعتُ فهدَ بنَ سليمان يقول: سمعتُ أبا نُعيمٍ يقولُ: قال سفيانُ: كلُّ ما قالَ لك فيه جابرٌ: سمعتُ أو حدثنِي أو أخبرني، فاشْدُدْ به يدَيكَ، وما كان سوى ذلك، ففِيهِ [ما فيه].

١٠٩٠- وقد حَدَّثَنَا إبراهيمُ بنُ أبي داود، قال: حَدَّثَنَا يوسف بنُ عدي الكُوفيُّ، عن شريكٍ، عن مغيرة، عن عامرٍ، عن عِياض الأشعريِّ، قال: شهدتُ عيداً بالأنْبارِ، فقلت: ما لِي لا أراكُم تُقَلِّسونَ، كانَ النبيُّ ﷺ يقولُه[1].

قال أبو جعفرٍ: ففي هذا الحديث ردَّ الشعبيّ إياه إلى عياض الأشعري، وعياضٌ هذا رجلٌ من التابعين، فعادَ الحديثُ به إلى أنْ صار منقطعاً وكان أوْلَى مما رويناه قبلَه في هذا الباب، لأنَّ مغيرة عن الشعبي أثبتُ من جابر عن الشعبي، وإن كان الشعبيُّ قد حدَّث عن قيس بنِ سعد بغير هذا الحديثِ.

١٠٩١- كما حَدَّثَنَا البَاغَنْديُّ، قال: حَدَّثَنَا عمرو بن عون

---

(١) إسنادُه ضعيفٌ، وعياض الأشعري -وهو ابن عَمرو- مختلفٌ في صحبته.

والحديث رواه البخاري في «التاريخ الكبير» ٧/١٩-٢٠، وابن ماجه (١٣٠٢)، وابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني (٢٥١٤) والطبراني في «الكبير» ١٧/(١٠١٧) من طرق عن شريك، بهذا الإسناد.

الواسطيُّ، قال: حَدَّثَنا إسحاقُ بنُ يوسف الأزرقُ، قال: حَدَّثَنا شَـريك عن حُصين، عن عامر، عن قيس بنِ سعد بن عُبادة، قال: أتيتُ الحِيرَةَ، قال: فرأيتُهم يَسْجُدون لِمَرْزُبانٍ لهم، وسقط كلام، وهـو فلمـا قدمـتُ على النبيِّ ﷺ قلتُ: يا رسولَ اللهِ إنِّي أتيتُ الحِيرَةَ، فرأيتُهـم يسـجدونَ لَمَرْزُبانٍ لهم، فقلتُ: رسولُ اللهِ ﷺ أحَقُّ أن نَسْجُدَ له، فقـال النبيُّ ﷺ: **«لـو أمَـرْتُ شَيئاً أنْ يَسـجُدَ لِشَـيءٍ، لأمَـرْتُ النِّسـاءَ أنْ يَسـجُدْنَ لأزْواجِهِنَّ»**[1].

قال أبو جعفر: وقيسُ بن سعد متأخِّرُ الوفاةِ، ليس بمستنكرٍ لُقِيُّ الشعبي إياه. ذكـر محمـدُ بنُ سـعد صـاحبُ الواقِـديّ في كتابـه في **«الطبقـات»**[2]، قـال: وقيـسُ بـنُ سـعد تُـوفي بالمدينـة في آخـر خلافَـةِ مُعاوية.

---

(١) حسن لغـيره. ورواه الدارمـي (١٤٧١) وأبـو داود (٢١٤٠)، والطـبراني في «الكبير» ١٨/(٨٩٥)، والحاكم ١٨١/٢ من طريق عمرو بـن عـون الواسـطي، بهـذا الإسناد.

ورواه البيهقي ٢٩١/٧ من طريق عبد الرحمن بن أبي بكر النخعي، عن أبيه، عـن حصين، به.

وقال البيهقي: ورواه غيره عن شريك، فقال: عن قيس بن سعد.

والمرزبان: هو الفارسُ الشُّجاع المقدَّم علـى القـوم دون الملـك، والجمـع: المرازبة، وهو معرَّب.

(٢) الطبقات ٥٢/٦-٥٣.

وأما التَّقْلِيسُ في الحديثِ الأول الذي ذكرناه في هذا البــاب، فـلا اختلافَ بين أهل اللُّغة وبينَ مَنْ سواهم ممن يؤخذُ مثــلُ هـذا عنـه، أنَّـه اللعبُ واللهوُ اللذانِ ليسا بمكروهين كمثل ما أطلق في الأعراس منهمـا، وإن كان ما يُفعلُ في الأعيـادِ وفي الأعـراسِ منهمـا مختلفـين، وذلـك – والله أعلمُ– إنَّما هو ليَعْلَمَ أهلُ الكتابين أنَّ في دين الإسلام سماحةً.

فإن قال قائلٌ: كيف تقبلـون هـذا وقـد رَوَيتـم عَـنِ النَّـبيِّ ﷺ مـا يُخالِفُهُ؟ فذكر

١٠٩٢– ما قد حَدَّثَنَا علي بنُ مَعْبَدٍ، قــال: حَدَّثَنَـا عبـد الله بـن بكر السَّهميُّ، عن حُميد، عن أنس بن مالك، قال: قَدِمَ رسولُ الله ﷺ المدينةَ ولهم يومانِ يلعبُون فيهما في الجاهليَّةِ، فقال: «**إنَّ الله قد أبْدَلَكُمْ بهما خيراً منهما: يَومُ الفِطْرِ، ويومُ الأضْحَى**»[(١)].

١٠٩٣– وكمـا حَدَّثَنَـا علـيُّ بـن شَـيْبَةُ، قـال: حَدَّثَنَـا يزيـدُ بـنُ هارون، قال: حَدَّثَنَا حُميد، عن أنس، عن النبيِّ ﷺ ... فذكر مثلَه[(٢)].

قِيل له: ما في هذا ما يُخالِفُ ما ذكرناه قبلَه؛ لأنَّ الـذي أخـبرهم به رسولُ الله ﷺ في هذا الحديثِ إنَّما هو إبـدالُ الله عَـزَّ وجَـلَّ إيَّـاهم

(١) إسناده صحيح. ورواه أحمــد ١٠٣/٣ و١٧٨ و٢٣٥ و٢٥٠، وأبــو داود (١١٣٤)، والنسـائي ١٧٩/٣، وأبـو يعلـى (٣٨٢٠)، والبيهقـي ٢٧٧/٣، والبغـوي (١٠٩٨) من طرق عن حميد الطويل، بهذا الإسناد. وانظر ما بعده.

(٢) إسنادهُ صحيحٌ. ورواه أحمـد ١٧٨/٣، وأبـــو يعلـى (٣٨٤١)، والبيهقــي ٢٧٧/٣ من طريق يزيد بن هارون، بهذا الإسناد.

باليَوْمين اللّذين كانوا يلعبون فيهما في الجاهليةِ: يومَ الفطر ويومَ النَّحْرِ. وقد يحتمل أن يكون يعني أرادَ بذلك منهم أن يجعلُوا فيهما مِنَ اللَّعِبِ ما كانوا يفعلُونه في ذَيْنِكَ اليومين مِن اللَّعب في الجاهلية، وذلك عندنا -وا لله أعلم- على اللعبِ المباحِ مثلُه، لا على اللَّعِبِ المحظورِ مثلُه، كما قد أُبيح لهم في أعراسهم اللَّعِبُ الّذي أُبيح لهم فيها.

١٠٩٤- كما قد حَدَّثَنَا أبو أميةَ وإبراهيمُ بن أبي داودَ جميعاً، قالا: حَدَّثَنَا يحيى بنُ صالح الوُحَاظي، قال: حَدَّثَنَا سليمانُ بنُ بلال، قال: حَدَّثَنَا جعفرُ بن محمد، عن أبيه، عن جابر، قال: كان رسولُ ا لله ﷺ يخطُبُ قائماً، ثم يجلسُ، ثم يقومُ فيخطب قائماً خطبَتيْن، فكان الجواري إذا نُكحوا يمرُّونَ بالكَبَرِ والمزامِير، فيشتدُّ النَّاس، ويدَعُوا رسولَ ا لله ﷺ قائماً، فعاتبهم ا لله عَزَّ وجَلَّ، فقال: ﴿وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً أَوْ لَهْوًا انفَضُّوا إِلَيْهَا وَتَرَكُوكَ قَائِمًا...﴾ الآية[1] [الجمعة: ١١].

قال أبو جعفر: أفلا ترى أنَّ ا لله لم يَنْهَهُم عن اللَّهو الّذي قد أباح مثلَه فيما كان ذلك اللَّهو منهم فيه، وكذلك اللعبُ الّذي قد أباحَهُ في الأعيادِ غيرُ داخلٍ في مثله مِنَ اللَّهو الّذي قد نهاهُم عنه في غير الأعيادِ، فبَانَ -بحمدِ ا لله ونعمته- أنْ لا تضادَّ في شيْءٍ مِمَّا ذكرناه مِنَ الآثارِ في هذا الباب عن رسول ا لله ﷺ، وا لله نسأله التوفيقَ.

---

(١) رواه ابن جرير الطبري في «جامع البيان» ١٠٥/٢٨ عن محمد بن سهل بن عسكر، قال: حَدَّثَنَا يحيى بن صالح، بهذا الإسناد. والكبر: الطبل.

١٦٠- بابُ بيانِ مُشْكِلِ ما رُوِيَ عن رسول الله ﷺ من إظهارِ التكبيرِ في العيدِ وفي أيِّ حالٍ يكونُ من الطريق إليه، أم بعدَ الجلوس فيه

١٠٩٥- حَدَّثَنَا فهدُ بنُ سليمانَ ويحيى بن عثمان، قالا: حَدَّثَنا عبدُ الله بن صالح، حدثني الليثُ بنُ سعد، حَدَّثَنَا إسحاق بن بُزُرْج، عن الحسن بن علي، قال: أمرنا رسولُ الله ﷺ أن نَلْبَسَ أجودَ ما نجِدُ، وأن نُضَحِّي بأسمنَ ما نَجِدُ؛ البقرةُ عن سبعة، والجزورُ عن عشرة، وأن نُظْهِرَ التكبيرَ، وعلينا السكينةُ والوَقَارُ[1].

ففي هذا الحديثِ: أَمَر رسول الله ﷺ بإظهارِ التكبيرِ في العيدِ بغير ذكرٍ منه الحالَ التي يكونُ ذلك التكبيرُ فيها من طريق إلى العيدِ، ومما سوى ذلك.

فنظرنا: هل نَجِدُ في ذلك شيئاً يَدُلُّنا على الحال التي يكونُ ذلك التكبيرُ فيها؟

---

(١) إسناده ضعيف. عبد الله بن صالح فيه كلام من جهة حفظه، وإسحاق بن بُزُرْج مجهول، لم يوثقه غير ابن حبان.

ورواه الطبراني في «الكبير» (٢٧٥٦) من طريق مطلب بن شعيب، ورواه الحاكم ٤/٢٣٠ من طريق محمد بن الهيثم، كلاهما عن عبد الله بن صالح، بهذا الإسناد.

وقال الحاكم: لولا جهالة إسحاق بن بُزُرْج، لحكمت للحديث بالصحة.

وقال الهيثمي ٤/٢٠-٢١: فيه عبد الله بن صالح، قال عبد الملك بن شعيب بن الليث: ثقة مأمون، وضعفه أحمد وجماعة.

١٠٩٦- فوجدنا فهداً قد حَدَّثَنَا، قال: حَدَّثَنَا أبو نعيم، قال: حَدَّثَنَا عائذُ بنُ حبيبٍ، عن الحجاجِ، عن سعيد بن أشوع، عن حنش بن المعتمرِ، قال: رأيتُ عليّاً رضي الله عنه، أُتِي ببغلته يَوْمَ الأضحى فرَكِبَها، فلم يَزَلْ يُكبِّرُ حتى أتى الجَبَّانَة.

١٠٩٧- ووجدنا محمد بن خزيمة، قد حَدَّثَنَا، قال: حَدَّثَنَا يوسف بن عدي، حَدَّثَنَا عبدُ الله بنُ إدريس، عن ابنِ عجلانَ، عن نافعٍ، عن ابنِ عمر: أنَّه كان يَخْرُجُ يومَ الفِطْرِ ويَوْمَ الأضْحى يُكَبِّرُ، يَرْفَعُ بذلك صوتَه حتى يجيءَ المُصَلَّى(١).

١٠٩٨- ووجدنا يوسف بن يزيد قد حَدَّثَنَا، قال: حَدَّثَنَا سعيدُ بنُ منصور، حَدَّثَنَا الدَّرَاوَرْدِيُّ، عن موسى بنِ عُقبة وعبيدِ الله بنِ عمر، عن نافع: أن ابنَ عمر كانَ إذا خَرَجَ من بيته إلى العيدِ، كَبَّرَ حتى يأْتي المُصَلَّى، ولا يَخْرُجُ حتى تَطْلُعَ الشَّمْسُ.

١٠٩٩- ووجدنا محمدَ بنَ خُزيمة وابنَ أبي داود قد حدثانا، قالا: حَدَّثَنَا يوسفُ بنُ عدي، حَدَّثَنَا ابنُ إدريس، عن يحيى بنِ عبد الله بن أبي قتادة، عن محمد بنِ إبراهيم: أن أبا قتادة كان يُكَبِّرُ يَوْمَ العِيدِ حَتَّى يَبْلُغَ المُصَلَّى.

قال أبو جعفر: فكان ما روينا عن علي، وابنِ عمر، وأبي قتادة

(١) رواه الدارقطني ٢/٤٤ و٤٥ والبيهقي ٣/٢٧٩، ورواه الدارقطني ٢/٤٤ من طريق موسى بن محمد بن عطاء -وهو منكر الحديث- فرفعه.

في ذلك التكبير أنه في الطريق إلى المُصَلَّى لا فيما سِواه.

١١٠٠- ووجدنا أبا أمية قد حَدَّثَنَا، قال: حَدَّثَنَا جعفرُ بنُ عون المخزومي، ثم العَمْرِيُّ، أخبرنا الأعمشُ، عن تميم بنِ سَلَمَة، قال: خرج ابنُ الزبير يَوْمَ العيدِ، فلم يَرَهُمْ يُكَبِّرُونَ، فقال: ما لهم لا يُكبرون؟! أما وا لله لَئِنْ فعلوا ذلك، لقد رأيتُنا في عسكرٍ ما يُرى طرفاه، فيُكَبِّرُ الرجلُ، ويكبِّرُ الذي يليه حتى يرتَجَّ العسكرُ، وإن بينكم وبينهم كما بَيْنَ الأرضِ السُّفعلى إلى السَّماءِ الدُّنيا[1].

قال أبو جعفر: فكان في هذا الحديثِ عن ابنِ الزُّبير في التكبير في الطريق إلى المصلى كما في حديث عليٍّ وابنِ عمر وأبي قتادة، وكان في حديثه إخبارُه بذلك عمن كان قبلَه ممن كان في الرُّتبةِ التي فَوْقَ أهلِ الزمان الذي رآهم لا يُكَبِّرُونَ فيه.

فقال قائل: فقد رُوِيَ عن عبد ا لله بنِ عباس ما يُخَالِفُ ما في هذه الآثار، فذكر

١١٠١- ما قد حَدَّثَنَا بكارُ بنُ قتيبة، حَدَّثَنَا أبو عامرٍ العقَديُّ، حَدَّثَنَا ابنُ أبي ذئب، عن شعبة مولى بن عباس، قال: كُنْتُ أقودُ ابنَ عباسٍ إلى المُصَلَّى، فيسمعُ الناسَ يُكَبِّرُونَ، فيقول: ما شأنُ النَّاسِ، أيكبر الإمام؟ فأقول لا. فيقولُ: أمجانينُ النّاس؟[2].

---

(١) رواه البيهقي ٣/٢٨٠.

(٢) شعبة مولى ابن عباس ضعيف لسوء حفظه.

فكان جوابُنا له في ذلك: أنه قد يحتمِلُ أن يكونَ التكبيرُ الذي أنكره ابن عباس لَمَّا سَمِعَه كان تكبيرَ مَنْ في المُصَلَّى، وليس ذلك بموضعِ تكبيرٍ، فقال من أجل ذلك ما قال: إنَّ ذلك الموضعَ إنَّما يُكبِّرُ الناسُ فيه بعدَ دخولهم في الصلاةِ لِعيدهم، ولتكبيرِ الإمامِ التكبيرَ الذي يُكبره فيها مما يُكبِّرُ الناسُ بتكبيره فيها، وهو أولى ما حُمِلَ عليه ما قد رُوِيَ عنه من هذا حتى لا يكونَ خارجاً عما رويناه عما سِواه في هذا الباب.

فقال قائل: فقد رُوِيَ عن إبراهيمَ ما يَدُلُّ على كراهتِه كان لذلك، فذكر ما قد حَدَّثَنَا أحمدُ بنُ داود، حَدَّثَنَا محمدُ بنُ يحيى بن أبي عُمَرَ، حَدَّثَنَا سفيانُ، عن علي بنِ حَيّ، عن إبرهيمَ النخعي: أنه سُئِلَ عن التكبيرِ يومَ الفطرِ، فقال: إنما يَفْعَلُه الحَوَّاكُونَ[1].

فكان جوابُنا له في ذلك: أن ما روينا في هذا البابِ مما تقدمت روايتُنا إيَّاه فيه عمن رَوَيْنا عنه فيه أولى أن يُؤْخَذَ به مما رويناه عن إبراهيم مما يُخالِفُه، وإن كان غيرَ متَّصلٍ به في إسنادِه، لأن علي بن حي لم يَلْقَهُ، ولم يَسْمَعْ منه، وقد رُوِيَ في تأويلِ قول الله عَزَّ وجَلَّ: ﴿وَلِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَى مَا هَدَاكُمْ﴾ [البقرة: ١٨٥] ما يَدُلُّ على ما رُوِيَ خلافَ ذلك مما قد ذكرناه قبلَه في هذا الباب.

---

(١) الحواكون جمع حائك، يقال: حاك الثوب يحوكه حوكاً وحياكة: نسجه، ورجل حائك من قوم حاكة.

كما حَدَّثنَا ابنُ أبي داود، حَدَّثنَا عبد الله بنُ محمد بن أسماء، حَدَّثنَا عبدُ الله بنُ المبارك، عن داود بن قيس، قال: سمعتُ زيدَ بنَ أسلم، يقول: ﴿وَلِتُكْمِلُوا الْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَى مَا هَدَاكُمْ﴾ [البقرة: ١٨٥]، قال: التكبيرُ يوم الفِطرِ.

وقد رُوِيَ عن عطاء بن أبي رباح: أن التكبيرَ في العِيدِ سُنَّةٌ.

كما حَدَّثنَا أبو أمية، قال: حَدَّثنَا عبدُ الرحمن بنُ قيس الضَّبِّيُّ، قال: حَدَّثنَا ابنُ جريجٍ، عن عطاء في التكبير يَوْمَ العِيدِ، قال: سُنَّةٌ(١).

وفيما قد ذكرنا في هذا البابِ مما يُوجِبُ التكبيرَ في يومِ العيدِ في الطَّريق إلى المُصَلَّى مما يَجِبُ التمسُّكُ بهِ وتركُ خلافه، وبالله التوفيق.

---

(١) عبد الرحمن بن قيس الضبي، قال في «التقريب»: متروك، وكذبه أبو زرعة وغيره.

١٦١- بابُ بيانِ مُشْكِلِ الوجه فيما اختلف فيه أهلُ العلم من كيفية استقبال القبلة عند الموت

١١٠٢- حَدَّثَنَا محمد بن النعمان السَّقطيُّ، حَدَّثَنا عبدُ العزيز بن عبد الله الأُويسي، حَدَّثَنَا إبرهيمُ بنُ سعدٍ، عن صالح -يعني ابنَ كيسان-، عن ابن شهابٍ، عن عبدِ الرحمن بنِ عبد الله بن كعب بن مالك، عن كعبٍ: أن رسولَ الله ﷺ، قال: «**مَن سيِّدُكم يا بني سلِمة؟**» قالوا: سَيِّدُنا يا رسول الله جدُّ بن قيس. قال: «**بِمَ سَوَّدْتُموه؟**» قالوا: بأنَّه أكثرُنا مالاً وإنَّا على ذلك لَنَزُنُّهُ بالبُخلِ. فقال رسول الله ﷺ: «**وأيُّ داءٍ أدوى من البُخلِ؟! ليسَ ذاكَ سَيِّدَكم**». قالوا: فمن سَيِّدُنا يا رسولَ الله؟ قال: «**سَيِّدُكم بشرُ بنُ البراء**». قال كعبٌ: البراءُ بن معرور أوَّلُ من استقبل القبلة حيّاً، وعندَ حضرة وفاته قبل أن يُوَجَّهَها رسولُ الله ﷺ، فبلغ ذلك رسولَ الله ﷺ، فأمره أن يستقبلَ بيتَ المقدسِ وهو بمكة، فأطاعَ رسول الله ﷺ حتى حَضرَتْهُ الوفاةُ، فأمر أهله أن يُوجهوه قِبَلَ المسجدِ الحرامِ، ورسولُ الله ﷺ يومئذ بمكة[1].

---

(١) رجاله ثقات. ورواه أبو الشيخ في «الأمثال» (٨٥) من طريق أبي زرعة، والطبراني في «الكبير» ١٩/(١٦٣) من طريق جعفر بن سليمان النوفلي، وعنه أبو نعيم في «معرفة الصحابة» (١١٤٨)، وهما عن عبد العزيز بن عبد الله الأويسي، به.

ورواه ابن سعد في «الطبقات» ٣/٥٧١ عن يعقوب بن إبراهيم بن سعد، عن أبيه،

قال أبو جعفر: وكان في هذا الحديثِ أمرُ البراء أن يُوجهه قبلَ المسجد الحرام عند موته، وأنه أوَّلُ مَن استقبل القبلة حيّاً، وعند وفاته، وتناهى ذلك إلى النبيِّ ﷺ، وترك رسولُ الله ﷺ إنكارَه عليه ذلك التوجه.

عن صالح بن كيسان، عن ابن شهاب، عن عبد الرحمن بن عبد الله بن كعب بن مالك، مرسلاً.

ورواه الطبراني ١٩/(١٦٤) من طريق يونس، عن ابن شهاب، به. ورواه الخرائطي في «مساوئ الخلاق» (٣٧٨) من طريق عبد الرزاق، عن معمر، عن ابن كعب بن مالك مرسلاً.

ويشهد له حديث أبي هريرة عند أبي الشيخ في «الأمثال» (٩٤)، والبزار (٢٧٠٤)، وابن عدي ١٣٢٨/٣، والحاكم ٢١٩/٣ و١٦٣/٤.

وعن ابن عمر عد أبي الشيخ (٩٦) من طريق عبد الرحمن بن زيد بن أسلم، عن أبيه، عن ابن عمر. وعبد الرحمن بن زيد ضعيف.

وروى البخاري في «الأدب المفرد» (٢٩٦)، والبزار (٢٧٠٥)، وأبو الشيخ (٩٢) و(٩٣) من طريق حجاج بن أبي عثمان الصواف، حدثني أبو الزبير، حَدَّثَنَا جابر، قال: قال رسول الله ﷺ: «**من سيدكم يا بني سَلِمَة؟**» قلنا: جَدُّ بن قيس على أنّا نبخّله، قال: «**وأيُّ داء أدوأ من الخبل، بل سيدكم عمرو بن الجموح**». ورواه أبو نعيم في «الحلية» ٣١٧/٧.

قال الحافظ ابن حجر: ويمكن الجمع بأن تحمل قصة بشر على أنها كانت بعد قتل عمرو بن الجموح جمعاً بين الحديثين، ومات بشر المذكور بعد خيبر. وانظر الفتح ١٧٨/٥ و١٧٩.

فقال قائلٌ: وفي ذلك ما قد دَلَّ على صحة ما يقولُ الذين يقولون في استقبالِ القبلة عندَ الموتِ أنه كما يستقبل الصَّلاة، وأما أبو حنيفة وأصحابُه، فكانوا يذهبون إلى أن استقبال القبلة عند الموت، فهي استقبالُها بخلافِ ذلك، وهو استقبالُها، والمستقبل لها على جنبه كما يستقبل القبلة في لَحْدِهِ.

فقال هذا القائلُ: فقد دَلَّ هذا الحديثُ على ما قال مخالفوهم مما ذكرناه عنهم، لأنَّه ذكر في حديث كعب الذي رويته استقبال القبلةِ للصلاة، وعند الموت ذكراً واحداً، فكان ذلك دليلاً على استواءِ كيفيتهما.

فكان جوابُنا له في ذلك: أنه ليس في الحديثِ ما يَدُلُّ على ما تأوَّله عليه، لأنَّ الذي فيه إنما هو ذكرُ استقبالِ الكعبة في الشيئين المذكورَيْنِ فيه، وقد يجوزُ أن يكونَ استقبل بكلِّ واحدٍ منهما كما يَجِبُ استقبالُها به، وإن كانا مختلفينِ في كيفيتهما، ولما وقع في استقبال القِبلة عندَ الموتِ هذا الاختلاف، نظرنا في ذلك، وهل هُنَاكَ شيءٌ مما يقضي بَيْنَ المختلفين فيه، ويُوضح عن الأولى منه، فوجدنا ما يجبُ أن يستقبل بالميت في قبره للقبلة هو استقبالُه إيَّاها على جنبه، وهو سببٌ من أسبابِ الموتِ، فكان في القياسِ استقبالُه لها عندَ حضورِ الموت إيَّاه يكونُ كذلك، ويكونُ على جنبه، لا على ظهره حتى تكون أسبابُ الموتِ يُوافِقُ بعضُها بعضاً، ويكون بكليتها خلاف أسباب الحياة، فهذا هو القول عندنا في هذا الباب، والله الموفق.

١٦٢- بابُ بيانِ مُشْكِلِ ما اختلف فيه أهلُ العلم في أكفانِ الموتى فقال بعضهم: هي مِن رؤوسِ تركاتهم، وقال بعضهم: هي من أثلاثِ تركاتهم بما يُروى عن رسول الله ﷺ مما يدلُّ على ذلك

قال أبو جعفر: لا نعلمُ أحداً مِن أهل العلمِ ذهب إلى أن أكفانَ الموتى من أثلاثِ تركاتهم غيرَ سعيد بنِ المسيب، فإنه رُوِيَ عنه في ذلك ما أخذناه، عن هارون بنِ كامل إما قراءةً عليه، وإما إجازةً منه لنا، قال: أخبرنا عبدُ الله بنُ صالح، قال: حدثني الليثُ بنُ سعدٍ، قال: حدثني عُبَيْدُ الله بنُ أبي جعفر، عن بُكير -وهو ابنُ عبد الله بن الأشج-، عن سعيدِ بنِ المسيب أنَّه قال: كَفَنُ المَيِّتِ مِن ثُلثه[١]. وإن كان قد رُوِيَ عنه خلاف ذلك.

كما حَدَّثَنَا عبدُ الله بنُ محمد بن خُشَيْش، ومحمدُ بن خزيمة بن راشد البصريان، قالا: حَدَّثَنَا مسلمُ بن إبراهيم الأزدي، قال: حَدَّثَنَا هشامُ بنُ أبي عبد الله الدَّسْتُوائِيُّ، قال: حَدَّثَنَا قتادة، عن الحسن وسعيد، قالا: الكَفَنُ مِن جميعِ المال[٢].

---

(١) في إسناده ضعف لأجل عبد الله بن صالح.

(٢) إسناده صحيح. رواه عبد الرزاق (٦٢٢٥) عن ابن المبارك، عن سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، عن سعيد بن المسيب.

وقال البخاري في «صحيحه» في كتاب الجنائز: باب الكفن من جميع المال، وبه

فأما من سوى سعيد بنِ المسيب مِن أهلِ العلم، فعلى أنَّ ذلك من رُؤوس التركات، منهم الحسنُ، وقد ذكرناه في هذا الحديث.

ومنهم ابن سيرين:

كما قد حَدَّثَنَا محمدُ بنُ خزيمة، قال: حَدَّثَنَا يوسفُ بنُ عدي الكوفي، قال: حَدَّثَنَا عبدُ الله بنُ إدريس، عن هشام -وهو ابن حسان-، عن الحسن وابن سيرين، قالا: الكَفَنُ مِن جميعِ المالِ.

ومنهم مجاهد:

كما حَدَّثَنَا محمدُ بنُ خزيمة، قال: حَدَّثَنَا يوسفُ بنُ عدي، قال: حَدَّثَنَا عبدُ الله بنُ إدريس، عن عثمانَ بنِ الأسود، عن مجاهد، قال: الكَفَنُ والحَنوطُ مِن جميعِ المالِ.

وقد وجدنا عن عبد الله بنِ عُمَرَ هذا القول أيضاً:

١١٠٣- كما حَدَّثَنَا عبدُ الله بنُ محمد بنِ خُشيش، ومحمد بن خزيمة، قالا: حَدَّثَنَا مسلمُ بنُ إبراهيم، قال: حَدَّثَنَا الحسنُ بنُ أبي

قال عطاء، والزهري، وعمرو بن دينار، وقتادة، وقال عمرو بن دينار: الحنوط من جميع المال.

قال الحافظ في «الفتح» ٣/١٤١: أما قول عطاء، فوصله الدارمي (٤١٥/٢) من طريق ابن المبارك، عن ابن جريج، عنه، قال: الحنوط والكفن من رأس المال.

وأما قول الزهري وقتادة، فقال عبد الرزاق (٦٢٢٢) عن ابن جريج، عن الزهري وقتادة، قالا: الكفن والحنوط من رأس المال، قال: وقاله عمرو بن دينار.

جعفر، قال: حدثني مَطَرٌ الورَّاقُ، عن بكر بنِ عبد الله المزنيِّ، عـن ابـنِ عمر رضي الله عنهما، قال: الكَفَنُ مِنْ جَميعَ المالِ[1].

ولما اختلفوا في ذلك هذا الاختلافَ، طلبنـا الوجـهَ فيمـا اختلفـوا فيه مِن ذلك، والأولى مما قالوه مما رُوِيَ عن رسول الله ﷺ

١١٠٤– فوجدنا أبا أُمية قد حَدَّثَنَا، قال: حَدَّثَنَا جعفرُ بـنُ عـونٍ المخزميُّ، ثم العُمري، عـن الأعمـش، عـن شـقيقٍ، عـن خبـابٍ، قـال: هاجرنا مَعَ رسـولِ الله ﷺ ونحـن نبتغـي وجـهَ اللهِ عَـزَّ وجَـلَّ، ووجـب أجرنا على الله عَزَّ وجَلَّ فمِنَّا مَنْ مات ولم يأكل مِنْ أجره، وكان منهم مُصْعَبُ بنُ عميرٍ قُتِلَ يـومَ أُحُـدٍ، فلـم يـترك إلا نَمِـرَةً، فَكُنَّـا إذا غطينـا رأسَه، بَدَتْ رجلاه، وإذا غطينا رجليه بدا رأسُه، فقال رسـولُ الله ﷺ: «**غَطُّوا رأسَهُ، واجعلوا على رِجْلَيْهِ مِنَ الإِذْخِرِ**»، ومنـا مـن أينعـت لـه ثَمَرَتُه، فهو يَهْدِبُها[2]. قال أبو جعفر: أي: يجنيها يأكلُ منها.

---

(١) إسناده ضعيف لضعف الحسن بن أبي جعفر ومطر الوراق.

(٢) إسناده صحيـح. ورواه عبـد الـرزاق (٦١٩٥)، والحميـدي (١٥٥)، وأحمـد ١٠٩/٥ و١١١-١١٢ و٣٩٥/٦، والبخـــــاري (١٢٧٦) و(٣٨٩٧) و(٣٩١٣) و(٣٩١٤) و(٤٠٤٧) و(٤٠٨٢) و(٦٤٣٢) و(٦٤٤٨)، ومسـلم (٩٤٠)، وأبـو داود (٣١٥٥)، والترمذي (٣٨٥٣)، والنسائي ٣٨/٤-٣٩، وابن الجارود (٥٢٢)، وابـن حبـان (٧٠١٩)،والطـبراني (٣٦٥٧) و(٣٦٥٨) و(٣٦٥٩) و(٣٦٦٠) و(٣٦٦١) و(٣٦٦٢) و(٣٦٦٣) و(٣٦٦٤)، والبيهقـــي ٤٠١/٣، والبغـــوي (١٤٧٩) من طرق عن الأعمش، بهذا الإسناد.

١١٠٥- ووجدنا إبراهيمَ بنَ أبي داود قـد حَدَّثَنـا، قـال: حَدَّثنـا أبو معْمرٍ عبدُ الله بنُ عمرو بنِ أبي الحجاج المِنْقَرِيُّ، قال: حَدَّثَنـا عبـدُ الوارث بنُ سعيدٍ، قال: حَدَّثنَا محمدُ بنُ جُحادة، عن سليمانَ، عن أبـي وائلٍ، عن خَبَّاب الأرت. ثم ذكر مثلَه.

قال لنا ابنُ أبي داود، قال لنا أبو معمر: هكذا كـانت في كتـاب عبد الوارث: خبَّاب الأرت والذي يقول الناسُ كُلُّهم سواه: خَبَّابُ بنُ الأرت.

١١٠٦- ووجدنا إبراهيمَ بنَ مرزوقٍ قد حَدَّثنَا، قال: حَدَّثنَا بِشْرُ بن عمر الزهراني، قال: حَدَّثنَا إبراهيمُ بنُ سعدٍ، عـن أبيـه، عـن جـدِّه، قال: أُتِيَ عبدُ الرحمـن بـن عـوفٍ رضـي الله عنـه بطَعـام، فقـال: قُتِـلَ مُصعب بنُ عُميرٍ وكان خيراً مني، فلم يُوجـد مـا يُكفـن فيـه إلا بُـرْدُهُ، وقُتِلَ حمزةُ عليه السَّلامُ أو رجل آخر رضي الله عنه، وكان خيراً مـني، فلم يُوجد ما يُكَفَّنُ فيه إلا بُرْدُه، لقد خشيتُ أنْ قد عُجِّلَتْ لنا طَيِّباتُنـا في حياتِنا الدنيا، ثم جعل يبكي(١).

١١٠٧- ووجدنا أبا أُمية قد حَدَّثنَا، قال: حَدَّثنَا محمدُ بنُ سـابقٍ

---

(١) إسـناده صحيـح. ورواه البخـاري (١٢٧٤) عـن أحمـد بـن محمـد المكـي، والبيهقي في «دلائل النبوة» ٢٩٩/٣ من طريق أبي مروان العثماني محمد بـن عثمـان، كلاهما عن إبراهيم بن سعد، بهذا الإسناد.

ورواه البخاري (١٢٧٥) و(٤٠٤٥)، وابن حبان (٧٠١٨) من طريق شـعبة عـن سعد بن إبراهيم، به.

الكوفي، قال: أخبرنا إبراهيمُ بن طَهمان، عن أبي الزُّبير، عن جابرٍ، قال: شُهَدَاءُ أحد دُفِنوا في ثِيابهِم[1].

١١٠٨- ووجدنا يونسَ بن عبد الأعلى قد حَدَّثَنَا، قال: حَدَّثَنا عبدُ الله بنُ وهبٍ، قال: حدثني أسامةُ بنُ زيدٍ الليثيُّ أن ابنَ شهابٍ حدَّثهم أن أنسَ بنَ مالكٍ حدَّثه: أن شُهداء أُحدٍ لم يُغَسَّلُوا، ودُفِنوا بِدمائِهم و لم يُصَلَّ عليهم[2].

(١) إسناده حسن، ولكن يُخشى من تدليس أبي الزبير، وقد توبع، ورواه الإمام أحمد ٣/٣٦٧ عن محمد بن سابق، به.

ورواه أبو داود (٣١٣٣) من طريقين عن إبراهيم بن طهمان، به، ولكن لفظه: رمي رجل بسهم في صدره أو في حلقه فمات فأدرج في ثيابه كما هو، قال: ونحن مع رسول الله ﷺ. وانظر الحديث الآتي رقم (١١٨٤).

(٢) إسناد ليس بالقوي: أسامة بن زيد الليثي، صدوق يهم.

ورواه أحمد ٣/١٢٨، وأبو داود (٣١٣٥)، والترمذي (١٠١٦)، والحاكم ١/٣٦٥-٣٦٦، والبيهقي ٤/١٠-١١ من طرق عن أسامة بن زيد، بهذا الإسناد.

وقال الترمذي: حديث أنس هذا حديث حسن غريب لا نعرفه من حديث أنس إلا من هذا الوجه، وقد خُولف أسامةُ بنُ زيد في رواية هذا الحديث. فروى الليث بن سعد عن ابن شهاب، عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك، عن جابر بن عبد الله بن زيد. وروى معمر عن الزهري، عن عبد الله بن ثعلبة، عن جابر. ولا نعلم أحداً ذكره عن الزهري، عن أنس إلا أسامة بن زيد.

وسألتُ محمداً [يعني البخاري] عن هذا الحديث، فقال: حديثُ الليث عن ابن شهاب، عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك، عن جابر أصح.

١١٠٩- ووجدنا أبا أُميــة، قـد حَدَّثَنـا، قـال: حَدَّثَنـا خـالدُ بـن القَطواني، قال: حَدَّثَنَا عبدُ الرحمـن بـن عبـد العزيـز الأنصـاريُّ، قـال: حدَّثني الزهريُّ، عن عبـدِ الرحمـن بـنِ كعـب بـن مـالك، عـن أبيـه أن رسولَ الله ﷺ قال يـومَ أُحـد: «**من رأى مقتـل حمـزة؟**» فقـال رجـل: وأعزّك الله أنا رأيت مقتلَه، قال: فـانطلق فأرناه، فخـرج حتـى وقـف على حمزة، فرآه قد شُقَّ بطنُه، وقد مُثِّلَ به، فقال: يـا رسـول الله مُثِّـلَ به، فكـره رسـولُ الله ﷺ أن يَنْظُـرَ إليـه، ووقـف بَيْـنَ ظهرانـي القتلـى، فقال: «**أنا شهيدٌ علـى هـؤلاء، لُفُّوهـم في دمـائهم، فإنـه ليـسَ جـرحٌ يُجرح في الله عَزَّ وجَلَّ إلا جاءَ يَوْمَ القِيامة يَدْمَـى، لونُـه لـونُ الـدم، وريحُهُ ريحُ المِسْكِ، قدِّموا أكثر القوم قرآناً، واجعلوه في اللحد**»[١].

١١١٠- وحَدَّثَنَا أحمدُ بنُ الحسن بنِ القاسم الكوفي، قال: حَدَّثَنَا عليُّ بنُ عاصم، عن عطاء بن السائب، عن سـعيد بـن جُبـيرٍ، عـن ابـن

---

(١) إسناده ضعيف. خالد بن مخلد القطواني صدوق، له أفراد، وعبد الرحمـن بـن عبد العزيز: صدوق يخطئ.

ورواه ابـن سـعد في «الطبقـات» ٣/١٣، وابـن أبـي شـيبة ٥/٣٤، والطـبراني في «الكبير» ١٩/(١٦٧)، والبيهقي في «السنن» ٤/١١ من طريق خـالد بـن مخلـد، بهـذا الإسناد.

قال البيهقي: وفي هذه زيادات ليسـت في روايـة الليـث، وفي روايـة الليـث زيـادة ليست في هذه الراوية، فيحتمل أن تكون روايته عن جابر، وعنه عن أبيه صحيحتين، وإن كانت مختلفتين، فالليثُ بن سعد رحمه الله إمام حافظ، فروايته أولى، والله أعلم.

عباسٍ رضي الله عنهما، قال: أمر رسولُ الله ﷺ بقتلى أُحد أن يُنْزَعَ عنهم الحديدُ والجلودُ، وقال: «**ادْفِنُوهُم بِدِمائِهِمْ وثِيابِهِمْ**»[1].

قال: فكان ما في هذه الآثارِ من أمرِ رسولِ الله ﷺ بدفنِ الموتى المذكورين فيها رَضِيَ الله عنهم في ثيابهم التي هي جميعُ أموالهم التي تركوها بعدهم بغيرِ شيءٍ يُراعى مِن ما يكون مصروفاً في قضاء دينٍ إن كان عليهم، ومن غير شيءٍ يُراعى مما يعودُ على وارثيهم من تركاتهم يكونُ مثلي ما كُفنوا فيه من تركاتهم، وفي ذلك ما قد دَلَّ على أن أكفانَ الموتى من تركاتهم مُبَدَّاةٌ على ديونهم، وعلى وصاياهم، وعلى ما يجب لِوارثيهم مِن تركاتهم بمورثهم عنهم، وهذا قولُ فقهاءِ الأمصارِ جميعاً الذين تدورُ الفتيا عليهم، ويُرْجَعُ فيها إلى أقوالهم، والله عَزَّ وجَلَّ نسأله التوفيق.

(١) إسناده ضعيف. عطاء بن السائب قد اختلط، وعلي بن عاصم روى عنه بعد الاختلاط. ورواه الإمام أحمد ١/٢٤٧، وأبو داود (٣١٣٤)، وابن ماده (١٥١٥)، والبيهقي ٤/١٤ من طريق علي بن عاصم، به.

١٦٣- بابُ بيانِ مُشْكِلِ ما رُوِيَ عن رسول الله ﷺ من قولِهِ: «إنَّكُم ستَفْتَحونَ أرضاً يُذْكَرُ فيها القِيراطُ» ما مُرادُهُ بذلك القيراطِ؟

١١١١- حَدَّثَنَا يونسُ، قـال: حَدَّثَنَا ابنُ وهبٍ، قـال: حدثني حَرْمَلَةُ بنُ عِمرانَ التُّجِيبيُّ، عن عبدِ الرحمنِ بنِ شِمَاسَةَ المَهْرِي، قال: سمعتُ أبا ذَرٍّ رضيَ الله عنهُ يقولُ: قالَ رسولُ الله ﷺ: **«إنَّكُمْ ستفتَحُونَ أرضاً يُذكَرُ فيها القِيراطُ، فاسْتَوْصُوا بأهلِها خيراً، فإنَّ لهُمْ ذِمَّةً ورَحِماً، فإذا رأيتُمْ رجلينِ يَقْتَتِلانِ في موضعِ لَبِنَةٍ، فاخْرُجْ منها»** قال: فمرَّ بربيعةَ وعبدِ الرحمن ابنَي شُرَحْبِيلِ بنِ حَسَنَة يَتنازَعَانِ في موضعِ لَبِنَةٍ، فخرجَ منها(١).

فقالَ قائلٌ: كيفَ تقبلونَ هذا وأنتم تَجِدون ذكرَ القِيراطِ جارياً على ألْسُنِ الناسِ جميعاً، ومذكوراً في سائرِ البلدانِ سوَى البلدِ الذي أُضيفَ ذلكَ القيراطُ في هذا الحديثِ إلى أهلِهِ، وتجدونَ ذكرَهُ أيضاً في كلامِ رسولِ الله ﷺ؟ وذكر

١١١٢- ما قد حَدَّثَنَا الربيعُ بنُ سليمانَ الجِيزيُّ، قالَ: حَدَّثَنَا أحمدُ بنُ محمدٍ الأزْرَقِّي، قال: حَدَّثَنَا عمرُو بنُ يحيى بنِ سعيدٍ، عن

---

(١) حديث صحيح. ورواه الإمام أحمد ١٧٤/٥، ومسلم (٢٥٤٣) (٢٢٦)، وابن حبان (٦٦٧٦)، وابن عبد الحكم في «فتوح مصر» ص٢-٣، والبيهقي في «السنن» ٢٠٦/٩، وفي «الدلائل» ٣٢١/٦ من طرق عن ابن وهب بهذا الإسناد.

جدِّهِ، عن أبي هريرةَ، أنَّ رسولَ الله ﷺ قالَ: «**ما بَعَثَ الله نبياً إلا رَاعِيَ غنمٍ**» قالوا: وأنتَ يا رَسُولَ الله؟ فقالَ: «**نعمْ، كنتُ أرعَى بالقَراريطِ**»[1].

ومنْ ذلكَ ما قد رُوِيَ عنه ﷺ فيمَنْ مَشَى مع جِنازَةٍ حتَّى يُصَلَّى عليها، أنّ لَهُ قيراطاً، وأنَّه إنِ انتظرَ دفْنَها، كانَ لهُ قيرطانِ. وسنذكرُ ذلك بإسانيدِهِ في موضعٍ غيرِ هذا فيما بعدُ من كتابِنا هذا إن شاء الله[2].

ومنْ ذلك ما قد رُوِيَ عنه ﷺ: «**مَن اقتنَى كَلْباً ليسَ بكلبِ صيدٍ، نَقَصَ من أجرِهِ كلَّ يومٍ قيراطٌ**». وسنذكُرُ ذلكَ أيضاً فيما بعدُ من كتابِنَا هذا إنْ شاءَ الله.

فكانَ جوابُنا لهُ في ذلكَ بتوفيقِ الله جَلَّ وعَزَّ وعونه: أنَّ الناسَ جميعاً في سائرِ البُلدانِ في ذكرِ القيراطِ، كما وَصَفَ، والقيراطُ المرادُ في حديثِ أبي ذرٍّ الذي روينَا ليسَ من هذهِ القراريطِ المذكوراتِ في هذه

---

(١) إسناده صحيح. ورواه البخاري (٢٢٦٢)، وابن سعد في «الطبقات» ١/١٢٥، والبغوي (٢١٨٥) من طريق أحمد بن محمد، به.

وقرن ابنُ سعد بأحمد بن محمد سويدَ بن سعيد.

ورواه ابن ماجه (٢١٤٩)، والبيهقي في «الدلائل» ٢/٦٥ من طريق سُويد بن سعيد، والبيهقي في «السنن» ٦/١١٨ من طريق بن حسان السمتي، كلاهما عن عمرو بن يحيى، به.

(٢) وهو الباب الآتي.

الآثارِ في شيءٍ، وإنما هو شيءٌ موجودٌ في كلامِ أهلِ تلك المدينةِ التي وَعَدَهُمُ النبيُّ ﷺ بافْتِتَاحِها، وذَكَرَ لهم أهلَها ورَحِمَهم به، وأوْصَاهم بهم خيراً، وهِيَ مِصْرُ، وموجودٌ في كلامِ هلِها، أعطيتُ فلاناً قراريطَهُ، إذا سَمَّعَهُ ما يَكْرَهُهُ، وإذا خاطَبَهُ بما لا يحب مُخاطَبَته بِهِ ويُحَذِّرُ بعضُهم بعضاً فيقولُ: اذهبْ عَنِّي لا أعْطِيكَ قَراريطَكَ، يعني سبابك وإسماعَكَ المكروهَ الذي لا تُحِبُّ أنْ تسمَعَهُ، وليسَ هذا بموجودٍ في كلامِ أهلِ مدينةٍ سوى أهلِ مصرَ، فكانَ إعلامُ النبيِّ ﷺ أصحابَهُ ذلكَ منهُم، ووعدُهُ إيَّاهُمْ بفتحِ مدينَتِهِمْ التي يذكرونَ ذلكَ فيها، وأنَّ أيْدِيَهم ستقعُ عَلَيْها حتَّى يكونُوا ذمةً لهم، وحتَّى يستعملُوا فيهم ما أمَرَهُم باستعمالِهِ فيهم، وكانَ ذلك من أعلامِ النبوَّةِ، وبا للهِ التوفيقُ.

١٦٤- بابُ بيانِ مُشْكِلِ ما رُوِيَ عن رسول الله ﷺ في القيراطِ المستحَقِّ بالصلاةِ على الجنازةِ هل هو بالصلاةِ عليها خاصَّةً، أو بما سواه معهُ من تشييعِها من مَنْزِلِها؟

١١١٣- حَدَّثَنَا إبراهيمُ بن أبي داودَ، وفهدُ بنُ سليمانَ جميعاً، قالا: حَدَّثَنَا يحيى بنُ صالحٍ الوُحَاظِيُّ، قال: حَدَّثَنَا سليمانُ بنُ بلالٍ، قال: حدثني عمرُو بنُ يحيى، عن محمدِ بنِ يوسف بنِ عبدِ الله بنِ سلامٍ، عن أبي سعيدٍ الخدريِّ، أنَّ رسولَ الله ﷺ، قال: **«مَنْ أتَى الجَنَازَةَ عِنْدَ أهْلِها، فمَشَى مَعَها حتَّى يُصَلِّي عَلَيْها، فلَهُ قيراطٌ، ومَنْ شَهِدَها حتَّى تُدْفَنَ، فلَهُ قيراطَانِ مِثْلُ أُحُدٍ»**[1].

١١١٤- حَدَّثَنَا إبراهيمُ بنُ أبي داودَ، قال: حَدَّثَنَا سهلُ بنُ بكَّارٍ، قال: حَدَّثَنَا وُهَيْبُ بنُ خالدٍ، عن عمرو بنُ يحيى، عن محمدِ بنِ يوسفَ بنِ عبدِ الله بنِ سلامٍ، عن أبي سعيدٍ الخدريِّ، قال: قال نبيُّ الله ﷺ: **«مَنْ جاءَ جِنَازَةً، فتَبعها من أهلِهاحتَّى يُصلِّي عليها، فلهُ قيراطٌ، وإنْ مَضَى معها حتَّى تُدفَنَ، فَلَهُ قيراطان مثل أُحدٍ»**[2].

---

(١) إسناده ضعيف. محمد بن يوسف بن عبد الله بن سلام: مقبول.

(٢) إسناده كالذي قبله.

ورواه أحمد ٣/٢٧ عن سُلَيمانَ بنِ داود، و٣/٩٦-٩٧ عن عفان، كلاهما عن وُهيب بن خالد، بهذا الإسناد. وقرن سليمان بن داود في حديثه بعمر بن يحيى أبا سلمة منصور بن سلمة الخزاعي.

١١١٥- حَدَّثَنَا يونسُ، قال: أخبرنا ابنُ وهبٍ، قال: حَدَّثني عبدُ الله بنُ عمرَ العمريُّ وعياضُ بنُ عبدِ الله الفِهْريُّ، وابنُ أبي ذئب، عن سعيدِ بنِ أبي سعيدٍ المَقْبُريِّ، عن أبي هريرةَ، عن رسولِ الله ﷺ، ثم ذكر مثلَه، غيرَ أنَّه لم يقلْ: «**مثل أُحدٍ**»[١].

ورواه ابنُ أبي شيبة ٣/٣٢١ عن خالد بن مخلد، عن سليمان بن بلال، به، وأشار إلى رواية عمرو بن يحيى عن محمد بن يوسف عن أبي سعيد: البخاريُّ في «التاريخ الكبير» ١/٢٦٢-٢٦٣.

ورواه البزار (٨٢٤) عن عمرو بن علي، عن الحكم بن مروان، عن فضيل بن مرزوق، عن عطية العوفي، عن أبي سعيد. وهذا سندٌ ضعيف.

وأورده الهيثمي في «المجمع» ٣/٢٩ وقال: رواه البزار وأحمد وأبو يعلى، وإسناده حسن.

(١) حديث صحيح، وهذا إسناد ضعيف لضعف عبد الله بن عمر العمري وعياض بن عبد الله الفهري.

ورواه البخاري (١٣٢٥) عن عبد الله بن مسلمة القعنبي، عن ابن أبي ذئب، عن سعيد بن أبي سعيد المقبري، عن أبيه، عن أبي هريرة، ولم يسق لفظه.

وقال الحافظ في «الفتح» ٣/٢٤٣ تعليقاً على قوله «عن أبيه»: يعني أبا سعيد كيسان المقبري، وهو ثابت في جميع الطرق، وحكى الكرماني أنه سقط من بعض الطرق، قلت (القائل ابن حجر): والصوابُ إثباته، وكذا أخرجه إسحاقُ بنُ راهويه والإسماعيلي وغيرهما من طريق ابنِ أبي ذئب، نعم سقط قوله «عن أبيه» من رواية ابن عجلان عند أبي عوانة، وعبد الرحمن بن إسحاق عندَ ابنِ أبي شيبة، وأبي معشر عند حميد بن زنجويه، ثلاثتهم عن سعيد المقبري. أ.هـ.

١١١٦- حَدَّثَنَا يونسُ، قـال: حَدَّثَنـا ابـنُ وهـب، قـال: حدثـني يونسُ، عن ابنِ شهابٍ، عن الأعرج، عن أبي هُريـرة، عـن رسـولِ ا لله ﷺ مثلَهُ، وزادَ: قيلَ: يا رسولَ ا لله، وما القيراطانِ؟ قال: «**مثلُ الجَبَلَـينِ العَظِيمَين**». قال ابنُ شهابٍ: قال سالِمٌ: وكانَ عبدُ ا لله بنُ عمرَ يُصَلِّـي عليها ثمَّ ينصـرفُ، فلمَّـا بلغَـهُ حديـثُ أبـي هريـرةَ، قـال: لقـد ضَيَّعْنـا قَراريطَ كثيرةٍ[1].

١١١٧- حَدَّثَنَا يونسُ، قـال: أخبرنـا ابـنُ وهـب، قـال: حدثـني جريرُ بنُ حازمٍ (ح).

وحَدَّثَنَا الربيعُ بنُ سليمانَ المُرادِيُّ، قال: حَدَّثَنَا أسدُ بـنُ موسَـى، قال: حَدَّثَنَا جريرُ بنُ حازمٍ، قال: سمعتُ نافعاً، قال: قيلَ لابنِ عمرَ: إنَّ أبا هريرةَ يقولُ: سمعتُ رسـولَ ا لله ﷺ يقـولُ: «**مَـنْ تَبِـعَ جنـازةً، فلَـهُ قيراطٌ مِنَ الأجْرِ**» فقالَ ابنُ عمرَ: أَكْثَرَ علينا أبو هريـرةَ، ثـمَّ ارسـلَ إلى عائشةَ، فسألَها، فصدَّقَتْ أبـا هريـرةَ، وقـالتْ: سمعـتُ رسـولَ ا لله ﷺ يقولُه: فقالَ ابنُ عمرَ: لقد فَرَّطْنَا في قراريطَ كثيرةٍ[2].

ورواه ابن أبي شيبة في «المصنف» ٣/٣٢٠ عن وكيع، عن هشـام بـن سـعد، عـن سعيد بن المقبري، عن أبي هريرة.

(١) إسناده صحيح ورواه مسلم (٩٤٥) وابن حبان (٣٠٧٨) والبيهقي ٣/٤١٢ من طريق ابن وهب، به.

(٢) حديث صحيح، والإسناد فيه أسد بن موسى صدوق يغرب، لكنه توبع.

١١١٨- حَدَّثَنَا فهدٌ، قال: حَدَّثَنا عليُّ بنُ معبدٍ، قال: عُبيـدُ الله بنُ عَمْرٍو، عن زيدِ بنِ أبي أُنَيْسَةَ، عن عديِّ بنِ ثابتٍ الأنصـاريِّ، عـن أبي حازمٍ الأشجَعِيِّ، عن أبي هُريرةَ، عـن رسـولِ الله ﷺ، قـال: «**مَـنْ مَشَى مع جِنازةٍ حتى تَفْرُغَ، فلهُ قيراطانِ، ومن رَجَعَ قبلَ أن يُفْـرَغَ منها، فلهُ قيراطٌ**»، قال: قلنا: يا رسولَ الله، وما القيراطُ؟ قـال: «**مثلُ أُحدٍ**»[١].

١١١٩- حَدَّثَنا عليُّ بنُ معبدٍ، قال: حَدَّثَنا صالحُ بنُ عبدِ الله الترمذيُّ، قال: حَدَّثَنا عَبْثَرُ بنُ القاسمِ، عن بُرْدِ بنِ أبي زيادٍ، عن المسيَّب بنِ رافعٍ، قال: سمِعْتُ البراءَ بنَ عازبٍ، يقولُ: قالَ رسولُ الله ﷺ: «**مَنْ شَيَّعَ جِنازةً حتَّى يُصَلِّيَ عليها، كان لَـهُ مِنَ الأجرِ قيراطٌ، ومـن مَشَى مـع جنـازةٍ حتـى تُدْفَنَ كـانَ لـهُ مـن الأجرِ قيراطـانِ، والقِيراطُ مثلُ أُحدٍ**»[٢].

ورواه البخاري (١٣٢٣) و(١٣٢٤) عن أبي النعمان، ومسلم (٩٤٥) عن شيبانَ بنِ فروخ، كلاهما عن جرير بن حازم، به.

(١) حديث صحيح. ورواه أحمد ٢/٤٧٤-٤٧٥، ومسلم (٩٤٥)، والبيهقي ٣/٤١٣ من طريق يحيى بن سعيد، عن يزيد بنِ كيسان، عن أبي حازم، بهذا الإسناد.

(٢) صحيح، ورواه عبد الله بن أحمد في زياداته على «المسند» ٤/٢٩٤ عن صالح بن عبد الله الترمذي، بهذا الإسناد، وقرن به أبا معمر.

ورواه أحمد وابنه عبد الله ٤/٢٩٤، والنسائي ٤/٥٤-٥٥ عن قتيبة بن سعيد، عن

١١٢٠– حَدَّثَنَا أبو أميةَ، قال: حَدَّثَنَا معاويةُ بنُ عمروٍ الأزديُّ، عن أبي إسحاقَ الفَزَاريِّ، عن محمدِ بنِ أبي حفصةَ، عن الزُّهريِّ، عن سعيدِ بنِ المسيِّبِ، عن أبي هُريرة، عن النبيِّ ﷺ، قالَ: «**مَنْ صَلَّى على جِنازةٍ، أو قالَ: من مَشى مَعَ جنازةٍ، فلَهُ قِيراطٌ، فإن انْتَظَرَ حتى تُدْفَنَ، فَلَهُ قيراطانِ، والقيراطانِ مثلُ الجَبَلَينِ العظيمين**»[1].

١١٢١– حَدَّثَنَا يونسُ، قال: حَدَّثَنَا بشرُ بنُ بكرٍ، قال: حدثني الأوزاعيُّ، قال: حدثني يحيى بنُ أبي كثيرٍ، قال: حدثني أبو مُزَاحمٍ المَدَنيُّ، قال: حدثني أبو هريرةَ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «**مَن اتَّبَعَ جنازةً حتّى يُصلَّى عليها، فلهُ قِيراطٌ، ومَنِ انتظرَ حتى يُقضَى دَفْنُها، فلَهُ قيراطانِ**» قيلَ: وما القيراطانِ يا رسولَ اللهِ؟ قالَ: «**أصغَرُهُما مثلُ أُحدٍ**»[2].

عبثر بن القاسم، به.

(١) صحيح لغيره محمد بن أبي حفصة قد توبع.

ورواه عبد الرزاق (٦٢٦٨)، وابن أبي شيبة ٣/٣٢٠، وأحمد ٢/٢٣٣، والبخاري ٢/١١٠ (هامش السلطانية) ومسلم (٩٤٥) (٥٢)، والنسائي ٤/٧٦، وابن ماجه (١٥٣٩)، والبيهقي ٣/٤١٢ من طريق معمر، عن الزهري، بهذا الإسناد.

(٢) أبو مزاحم المدنى مجهول.

ورواه أحمد ٢/٥١٢، والترمذي ٥/٧٦١ في «العلل» من طريق هشام الدستوائي، والترمذي أيضاً ٥/٧٦١ من طريق مُعاوية بن سلام، كِلاهُما عن يحيى بن أبي كثير، بهذا الإسناد.

١١٢٢- حَدَّثَنَا أحمدُ بنُ الحسنِ بنِ القاسمِ الكوفيُّ، قال: حدثـني يزيدُ بنُ هارونَ، قال: حَدَّثَنَا الحجاجُ بنُ أرطاةَ، عن عَـدِيٍّ بـنِ ثـابت، عن زِرِّ بنِ حُبَيشٍ، عن أُبيِّ بنِ كعـبٍ، عـن النبيِّ ﷺ، قـالَ: «**من تَبِعَ جنازةً حتى يُصَلَّى عليها، ويُفْرَغَ منها فلَهُ قِيراطان، ومن تَبِعهـا حتـى يُصَلَّى عليها فلهُ قِيراطٌ، والّذي نفسِي بيـدِهِ لَهُوَ أثْقَلُ في ميزانِـهِ مـن أُحدٍ**»(١).

قال أبو جعفرٍ: فكان الذِي في هـذه الآثـارِ مـن الثـوابِ المذكـورِ فيها للمصلّينَ على الجِنازةِ هو بالتَّشْييعِ لَهَا من أهلِها والصلاةِ عليها مـع ذلكَ، لا بالصلاةِ عليها خاصةً، غيرَ أنَّ في حديثِ عمرِو بنِ يحيى ذكـرَ المَشْيِ معَهَا أهلِها، ففي ذلكَ إحاطَتُنَا علماً أن المشيِّعَ لها بالركوبِ معها حتَّى يُصَلِّي عليها ثوابُهُ دونَ ثـوابِ الماشِـي معَهَـا حتـى يصلّـيَ عليهـا، وذلكَ عندنا –والله أعلمُ– على الراكب اختياراً مع طاقتِهِ المشيَ، فأمَّـا الراكبُ اضطراراً لِعجزِهِ عن المشي فكالماشي معها.

فإن قالَ قائلٌ: فقد رُوِيَتْ عن رسولِ الله ﷺ آثارٌ في هـذا المعنَـى باستحقاقِ هذا الثوابِ بالصلاةِ عليها غيرُ مذكورٍ فيها غيرُ ذلكَ.

---

(١) حجاج بن أرطاة: مُدَلس وقد عنعن. ورواه الإمام أحمـد ١٣١/٥ عـن يزيـد بن هارون، به.

ورواه ابن أبي شيبة ٣٢٠/٣ عن ابن نُمير، وابن ماجه (١٥٤١) مـن طريـق عبـد الرحمن المحاربي، كلاهما عن حجاج بن أرطاة، به.

١١٢٣- حَدَّثَنا فهدٌ، قال: حَدَّثَنا محمدُ بنُ عبدِ الله بنِ نُميرٍ، قال: حَدَّثَنا ابنُ أبي عبيدةَ (ح).

وما قد حَدَّثَنا محمدُ بنُ عليِّ بنِ داودَ، قالَ: حَدَّثَنا محمدُ بنُ عبدِ الله بنِ نُمَيرٍ، قال: حَدَّثَنا محمدُ بنُ أبي عبيدَة، عن أبيهِ، عن الأعمشِ، عن أبي صالحٍ، عن أبي هُريرةَ، عن النبيِّ ﷺ قالَ: «**مَنْ صَلَّى على جنازةٍ، فلَهُ قِيراطٌ، ومن تَبِعَها حتَّى تُدْفَنَ، فلَهُ قِيراطانِ، والقيراطانِ مثلُ أُحدٍ**»[1].

١١٢٤- وما قد حَدَّثَنا أحمدُ بنُ داودَ بنِ موسى، قالَ: حَدَّثَنا مُسَدَّدٌ، قال: حَدَّثَنا يحيى بنُ سعيدٍ، عن شعبةَ، عن قتادةَ، عن سالم بنِ أبي الجعدِ، عن معدانَ، عن ثوبانَ، أن رسولَ الله ﷺ قالَ: «**مَنْ صلَّى على جِنازَةٍ، فلَهُ قيراطٌ، ومن شَهِدَ دَفْنَها فلهُ قيراطانِ، والقيراطُ أعظمُ من أُحدٍ**»[2].

١١٢٥- وما قد حَدَّثَنا أحمدُ بنُ داودَ، قال: حَدَّثَنا سليمانُ بنُ

---

(١) حديث صحيح، ورواه مسلم (٩٤٥) (٥٣) من طريق سهيل بن أبي صالح، وأحمد ٢٤٦/٢، وأبو داود (٣١٦٨)، وابن الجارود (٥٢٦) من طريق سُمي، كلاهما عن أبي صالح، به.

(٢) رواه أحمد ٢٧٧/٥ و٢٨٢، ومسلم (٩٤٦) من طريق يحيى بن سعيد، به.
ورواه البيهقي ٤١٣/٣ من طريق عمرو بن مرزق، عن شعبة، به.
ورواه الطيالسي (٩٨٥)، وابن أبي شيبة ٣٢٠/٣، وأحمد ٢٧٦/٥ و٢٨٣ و٢٨٤، ومسلم (٩٤٦)، وابن ماجه (١٥٤٠) من طرق عن قتادة، به.

حربٍ، قال: حَدَّثَنَا مباركُ بنُ فَضَالَـةَ، عـن الحسـنِ، عـن عبـدِ الله بـنِ المُغَفَّلِ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: **«مَنْ صَلَّى على جنازةٍ، فلَـهُ قـيراطٌ، ومَنْ انتظرَ حتَّى يُقْضَى قضاؤُها، فلَهُ قيراطان»**[1].

١١٢٦- وما قد حَدَّثَنَـا إبراهيـمُ بـنُ مـرزوقٍ، قـال: حَدَّثَنَـا أبـو عاصمٍ، عن ابن جُريجٍ، عن الحارثِ بنِ عبدِ الملكِ، عن نـافعِ بـنِ جُبَـيرِ بنِ مُطْعِمٍ، عـن أبـي هُريـرةَ، أنَّ رسـولَ الله ﷺ قـالَ: «مَـنْ صَلَّـى علـى جنازةٍ، واتَّبعَها فلَهُ قيراطانِ مثلُ أُحدٍ، ومَنْ صلَّى عليها و لم يَتَّبِعها، فلـه قيراطٌ مثلُ أُحدٍ»[2].

فقال هذا القائلُ: فهذه الآثارُ فيها ذكرُ استحقاقِ القيراطِ بالصلاةِ

(١) إسناده ضعيف، مبارك بن فضالة والحسن مُدَلِّسان وقد عنعنا.

ورواه أحمد ٨٦/٤ عن أبي النضر، حَدَّثَنَا المبارك بن فضالة، بهذا الإسناد.

ورواه النسائي ٥٥/٤ من طريق أشعث، عن الحسن، به.

(٢) الحارث بنُ عبد الملك -وقيل: ابن عبد المطلب - لم يرو عنه غيرُ ابن جريج، وذكره ابنُ حبان في «الثقات» ١٧١/٦ وقال: شيخ، وقد صرح ابنُ جريج بالتحديث عند عبد الرزاق وأحمد.

ورواه عبدُ الرزاق (٦٢٧١)، وعنه أحمد ٢٧٣/٢ عن ابن جريج، بهذا الإسناد.

وقرن أحمدُ بعبد الرزاق محمدَ بن بكر البرساني، إلاّ أن عبدَ الرزاق قال في حديثه: «الحارث بن عبد المطلب».

وذكره البخاري في «التاريخ الكبير» ٢٧٤/٢ من رواية هشام بن يوسف، عن ابن جريج، عن الحارث بن عبد المطلب، به. وقال: وهذا أصح، ثم اشار إليـه مـن طريـق أبي عاصم، عن ابن جريج، عن الحارث بن عبد الملك، به.

على الجِنازةِ خاصَّةً، أَفَتجْعَلونَ هذا مضادًّا لِمَا في الآثارِ الأُولِ من استحقاقِ ذلك القيراطِ، أنَّه بالمشْيِ معها من أهلِها والصلاةِ عليها لا بدونِ ذلكَ؟

قيلَ لهُ: ليسَ هذا عندنا بتضادٍّ، ولكنه عندنَا -والله أعلمُ- على حفظِ بعضِ رواتِها لما أغفَلَهُ بقيَّتُهم، فيكونُ الصحيحُ عن رسولِ الله ﷺ ممَّا يستحقُّ به ذلكَ القيراطُ هو بالمشْيِ مع الجنازة من أهلِها والصلاةِ عليها، ويكونُ ما سوى ذلكَ مما ليسَ فيه ذكرُ المشيِ معها إغفالاً من رواتِها، ومَن حَفِظَ شيئاً كانَ حجَّةً على مَنْ لم يحفظْهُ.

فإن قال قائلٌ: وهل جزءُ القيراطِ من الشيِ الذي هو منه جزءٌ معلومٌ موجودٌ في شيءٍ من الآثارِ عن رسولِ الله ﷺ؟

قيلَ لهُ: ما وجدنَا لذلكَ ذِكراً في شيءٍ رُوِيَ عن رسولِ الله ﷺ غيرَ شيءٍ من حديثِ أبي هريرةَ

١١٢٧- فإنَّه قد حَدَّثنَا مُوسى بنُ النعمانِ المكيُّ، قالَ: حَدَّثنا أبو عبدِ الرحمن المقرئ، قال: حَدَّثنَا ابنُ لَهيعَةَ، عن ابنِ هُبَيرَةَ، عن أبي تميم الجَيْشاني، عن أبي هريرةَ، قالَ: قال رسولُ الله ﷺ: «**الدِّينارُ كَنْزٌ، والدِّرْهَمُ كَنْزٌ، والقِيراطُ كَنْزٌ**» قالوا: يا رسولَ الله، أمَّا الدِّينارُ والدِّرهمُ فقد عَرَفْناهُما، فما القيراطُ؟ قال: «**نِصْفُ دِرْهَمٍ، نِصْفُ درهمٍ**»[1].

---

(١) في «الميزان» ٤/٢٢٥: موسى بن النعمان، نكرة لا يُعْرَفُ، روى عن الليث

فكان ذلكَ مقدارَ القيراطِ من الشيءِ الذي هُوَ منه، وكـانَ ذلك دليلاً على أن الصَّرفَ الذي كانوا عليه مِمَّا هو عدْلُ اثنَيْ عَشَرَ درهماً على ما يذهبُ إليهِ مَنْ يجعلُ الدِّيَة اثنَيْ عَشَرَ ألفاً، وأمَّا مَنْ يجعلُ الدِّيَةَ من الوَرِقِ عشرةَ آلافِ درهمٍ فذلكَ على أنَّ عدْلَ الدينارِ مِنَ الدراهمِ كانَ عندهم عشَرةُ دراهِمَ، وعلى أنَّ القراريطَ جملَتُها الدينارُ كانَ عندهم عشرينَ قيراطاً، وكانَ القيراطُ منها نصفَ درهمٍ، والله أعلمُ بحقيقةِ الأمر كانَ في ذلكَ.

فإنْ قالَ: فهلْ وجدْتُمْ للشيءِ الذي القيراطُ مِنْهُ ذِكرَ مقدارٍ في شيءٍ من الآثارِ؟

قيلَ لهُ: ما وجدنَا ذلكَ، والله أعلمُ ما هُوَ؟ وقد يجوزُ أن يكونَ أخفى ذلكَ حتى يعلمَهَ أهلُه إذا لقوه عَزَّ وجَلَّ: ﴿فلا تعلم نفس ما أُخْفِيَ لَهُم مِن قُرَّةِ أَعْيُنٍ﴾ [السجدة: ١٧]، والله نسألهُ التوفيقَ.

بن سعد خبراً باطلاً.

وقال ابنُ أبي حاتم في «العلل» ١/٢١٩–٢٢٠: سألتُ أبي عن حديث رواه ابنُ وهب، قال: أخبرني ابن لهيعة، عن ابن هبيرة، عن أبي تميم، عن أبي هريرة... فذكره مرفوعاً، قال أبي: هذا حديث منكر.

١٦٥– بابُ بيانِ مُشْكِلِ ما رُوِيَ عن رسول الله ﷺ مِن قوله في كلٍّ واحدةٍ من الجنازتين اللتينِ مُرَّ بهما عليه، فأثني على إحداهما خيرٌ، وأُثني على الأخرى منهما شرٌّ

١١٢٨– حَدَّثَنا إبراهيمُ بنُ مرزوق، قال: حَدَّثَنا عبدُ الله بنُ بكر السَّهميُّ، عن حُميدٍ، عن أنس بن مالك رضي الله عنه، قال: مَرَّتْ جنازةٌ برسولِ الله ﷺ، فأَثْنَوْا عليها خيراً، فتتابعت الألسنُ لها بالخيرِ فقال: «**وَجَبَتْ**»، قال: ومرت جِنازة، فقيل لها شراً، حتى تتابعت الألسنُ عليها بالشرِّ، فقال: «**وجبت**»، ثم قال: «**أَنْتُمْ شُهَدَاءُ اللهِ عَزَّ وجَلَّ في الأَرْضِ**»(١).

١١٢٩– وحَدَّثَنا فهدُ بنُ سليمان، قال: حَدَّثَنا أبو سلمة موسى بن إسماعيل المِنْقَرِيِّ، قال: حَدَّثَنا سليمانُ بنُ المغيرة، عن ثابت، عن أنسٍ، قال: مرَّت جنازة، فأثني عليها خيرٌ، فقال رسولُ الله ﷺ: «**وَجَبَتْ**»، ثم مُرَّ بأخرى، فأثني عليها شرٌّ، فقال رسول الله ﷺ: «**وَجَبَتْ**»(٢).

---

(١) إسناده صحيح. ورواه أحمد ١٧٩/٣، والترمذي (١٠٥٨)، وأبو يعلى (٣٧٥٩) و(٣٨٥٣) من طرق، عن حميد، بهذا الإسناد.

وقال الترمذي: حديث أنس حديث حسن صحيح.

(٢) إسناده صحيح. ورواه أحمد ٢١١/٣ عن عبد الصمد، عن سليمان بن المغيرة، بهذا الإسناد.

١١٣٠- وحَدَّثَنَا مُبَشِّرُ بن الحسن بن المبشر البصـري أبـو بشـر، قال: حَدَّثَنَا أبو عامر العقديُّ، قال: حَدَّثَنَا شعبة، عـن عبـد العزيـز بـن صُهيبٍ، عن أنس بنِ مالكٍ رضي الله عنه، قال: مَرُّوا على رسولِ الله ﷺ بجنازةٍ، فأثنوا عليها خيراً، فقـال: «وَجَبَـتْ»، ومَـرُّوا عليـه بـأخرى، فأثنوا عليها شرّاً، فقال رسولُ الله ﷺ: «وَجَبَتْ»، فقال: «**إنَّكُـمْ أثْنَيْتُـمْ على هذا خيراً، فَوَجَبَتْ له الجَنَّةُ، وأثنيتُمْ على هذا شَرّاً، فَوَجَبَتْ لـه النَّارُ، وأنْتُمْ شُهَدَاءُ اللهِ عَزَّ وجَلَّ في الأرضِ**»[1].

١١٣١- وحَدَّثَنَا إبرهيمُ بنُ أبي داود، قال: حَدَّثَنَا أبـو معمرٍ - قال أبو جعفر: هذا أبو معمر الزمِن-، قال: حَدَّثَنَا عبدُ الـوارثِ، قـال: حَدَّثَنَا عبدُ العزيز بنُ صُهيبٍ، عن أنس بنِ مالك رضي الله عنه، قـال:

ورواه ٣/١٨٦ و١٩٧ و٢٤٥، والبخـاري (٢٦٤٢)، ومسـلم (٩٤٩)، وابـن ماجـه (١٤٩١)، والبغـوي (١٥٠٨)، والبيهقـي ٤/٧٥ و١٠/٢٠٩، وأبـو نعيـم في «الحلية» ٦/٢٩١، وأبو يعلى (٣٣٥٢) و(٣٣٥٣) و(٣٤٦٦)، وابن حبان (٣٠٢٥) من طرق، عن ثابت، به.

(١) إسـناده صحيـح. ورواه الطيالســي (٢٠٦٢)، وابــن الجعــد (١٤٨٩)، والبخـاري (١٣٦٧)، وابـن حبـان (٣٠٢٣)، والبيهقـي ٤/٧٤-٧٥، والبغــوي (١٥٠٧) من طرق عن شعبة، بهذا الإسناد.

ورواه الإمام أحمد ٣/١٨٦، ومسلم (٩٤٩)، والنسائي ٤/٤٩-٥٠، وابن الجعـد (١٤٩١) من طريق إسماعيل ابن علية، عن عبد العزيز بن صهيب، به.

ورواه ابنُ الجعد (١٤٩٠) من طريق هشيم، عن عبد العزيز بن صهيب، به.

مُرَّ على النبيِّ ﷺ بجنازة، فأُثني عليها خيراً، فقال نـبيُّ الله ﷺ: «**وَجَبَتْ وَجَبَتْ وَجَبَتْ**»، ومُرَّ بجنازة، فأُثنى عليها شرّاً، فقال: «**وَجَبَتْ وَجَبَتْ وَجَبَتْ**»، فقال عمرُ بن الخطاب رضي الله عنه: فِداؤُك أبي وأمـي، مُـرَّ بجنازة، فأثني عليها خيراً، فقلتَ: «**وَجَبَتْ وَجَبَتْ وَجَبَتْ**»، ومرّ بجنازة، فأثني عليها شرّاً، فقلتَ: «**وَجَبَتْ وَجَبَتْ وَجَبَتْ**»، فقـال نـبي الله ﷺ: «**مَنْ أثنيتُم عليه خيراً وَجَبَتْ له الجنَّة، ومن أثنيتُمْ عليه شرّاً، وَجَبَتْ له النَّارُ، وأنتُم شُهداءُ اللهِ عَزَّ وجَلَّ في الأرضِ**».

١١٣٢- حَدَّثَنَـا أبـو أميـة، قـال: حَدَّثَنـا عُبَيـدُ الله بـنُ موسـى العبسيُّ، قال: حَدَّثَنَا مِسْعَر، عن إبراهيم بنِ عامر بنِ مسعود، عن عامر بن سعدٍ، عن أبي هُريرة رضي الله عنه، قال: ذكر عندَ النبيِّ ﷺ رجلٌ مات، فأُثني عليه شرّاً، فقال رسولُ الله ﷺ: «**وَجَبَتْ وَجَبَتْ**»، وذكر عنده رجلٌ، فأثني عليه خـيراً، فقـال: «**وَجَبَتْ وَجَبَتْ**»، فقـال رجـلٌ: وَجَبَتْ وَجَبَتْ- أي: مـا تعـني بوجبـت؟- فقـال رسـول الله ﷺ: «**بَعْضُكُم شُهَداءُ على بَعْضٍ**»[(١)].

---

(١) إسناده صحيح. ورواه الطيالسي (٧٩٨)، وأحمد ٢/٤٤٦ و٤٧٠، وأبـو داود (٣٢٣٣)، والنسائي ٤/٥٠ من طرق عن إبراهيم بن عامر، بهذا الإسناد.

ورواه أحمد ٢/٢٦١ و٤٩٨ و٥٢٨، وابـن ماجـه (١٤٩٢)، وابـن حبـان (٣٠٢٤)، وأبو يعلى (٥٩٧٩) من طرق عن محمد بن عمرو بـن علقمـة بـن وقـاص الليثي، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة.

ورواه أبو يعلى (٦٥٦٩) من طريق المقبري، عن أبي هريرة.

١١٣٣- حَدَّثَنَا إبراهيمُ بنُ مرزوق، قال: حَدَّثَنَا أبو الوليد الطيالسيُّ، قال: سمعتُ نافعَ بنَ عمر الجُمحي، يُحَدِّثُ عن أميةَ بنِ صفوان، عن أبي بكر بن أبي زهير الثقفي، عن أبيه، أنه قال: سَمِعْتُ رسولَ الله ﷺ يقول بالنَّباءَة أو بالنَّبَاوَةِ مِن الطَّائفِ: «**تُوشِكونَ أن تعلَموا أهْلَ الجنةِ من أهلِ النَّارِ، أو خيارَكم من شرارِكم**»، قال نافع: ولا أعلمه إلا قال: «**أهلَ الجنةِ من أهلِ النارِ**»، فقال رجلٌ من الناس: بِمَ يا رسولَ الله؟ قال: «**بالثَّناءِ الحَسَنِ، وبالثَّناءِ السَّيِّءِ، أنتم شُهَداءُ بَعْضُكُم على بَعْضٍ**»(١).

١١٣٤- حَدَّثَنَا فهدٌ، قال: حَدَّثَنَا ابنُ أبي مريم، قال: أخبرنا نافعُ بنُ عمر، ثم ذكر بإسنادِه مثله.

فتأملنا هذه الآثار، فوجدنا في بعضها عن رسولِ الله ﷺ: «**مَنْ أثْنَيْتُمْ عليهِ خَيْراً، وَجَبَتْ لَهُ الجَنَّةَ، ومَنْ أثْنَيْتُم عليهِ شرّاً، وَجَبَتْ له النَّارَ**».

فكان ظاهر ذلك على وجوب الجنةِ بذلك الثناء، إذ كان خيراً،

---

(١) بكر بن أبي زهير الثقفي: مقبول.

ورواه أحمد ٤١٦/٣، ٤٦٦/٦، وابن أبي شيبة ٥١٠/١٤، وابن ماجه (٤٢٢١)، وابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (١٦٠١) و(١٦٠٢)، وابن حبان (٧٣٨٤)، والحاكم ٤٣٦/٤، والدولابي في «الكنى» ٣٢/١، وابن الأثير في «أسد الغابة» ١٢٥/٦، والمزي في «تهذيب الكمال» ٩٠/٣٣ و٩٠-٩١ من طرق عن نافع، بهذا الإسناد.

وعلى وجوب النار إذ كان شراً، فكان أحسن ما وجدناه في ذلك المراد بذلك القول، وفي مكانه من الأقوال من هذه الآثار:

١١٣٥- ما قد حدثناه يزيدُ بنُ سِنان، قال: حَدَّثَنا أبو الوليد الطيالسي وشيبانُ بن فروخ جميعاً، قالا: حَدَّثَنا داودُ بنُ أبي الفرات، قال: حَدَّثَنا عبدث الله بنُ بريدة، عن أبي الأسود الدُّؤَلي، قال: أتيتُ المدينةَ وقد وقع بها مرضٌ، فهم يموتون موتاً ذريعاً، فجلست إلى عمر بنِ الخطاب رضي الله عنه، فمرَّت به جنازة، فأُثني على صاحبها خيراً، فقال عمر: وجبت، ثم مُرَّ بأخرى، فأُثني على صاحبها شراً، فقال عمر: وجبت، ثم مُرَّ بالثالثة، فاثني على صاحبها شرّاً، فقال عمر: وجبت، قال أبو الأسود: لِم قلتَ: وجبت يا أميرَ المؤمنين؟ قال: قلت كما قالَ رسولُ الله ﷺ: «**أيُّما مُسْلِمٌ شَهِدَ لهُ أرْبَعَةٌ بِخَيرٍ أدْخَلَهُ اللهُ الجنَّةَ**»، فقلنا: وثلاثةٌ؟ قال: «**وثلاثة**»، قلنا: واثنان؟ قال: «**واثنان**»، ثم لم نسأله عن الواحد[1].

---

(١) حديث صحيح، شيبان: صدوق يهم وقد توبع. ورواه أحمد ١/٢١ (١٣٩) و١/٣٠ (٢٠٤) و١/٤٥(٣١٨)، والبخاري (١٣٦٨) و(٢٦٤٣)، والترمذي (١٠٥٩)، والنسائي ٥/٥٠-٥١، وابن حبان (٣٠٢٨)، والبيهقي ٤/٧٥، والبغوي (١٥٠٦) من طرق عن داود بن أبي الفرات، بهذا الإسناد.

ورواه الإمام أحمد ١/٥٤ (٣٨٩) من طريق عبد الله بن بريدة بن عمر، ليس فيه أبو الأسود.

قال الداودي في ما نقله عنه الحافظ في «الفتح» ٣/٢٣٠-٢٣١: المعتبر في ذلك

قال: فكان وجه ذلك عندنـا -وا لله أعلـم-: أن الشـهادةَ بالخـيرِ لمن شهد له به سترٌ من ا لله عَزَّ وجَلَّ عليه في الدنيا، ومن سرته ا لله عَـزَّ وجَلَّ في الدنيا، لم يرفع عنه سَتْرَهُ في الآخرة، كما رُوِيَ عنه ﷺ مما قـد رويناه فيما تقدَّم منا في كتابنا هذا: «**ثلاثةٌ أشْهَدُ عليهـم، والرابعـة لـو شَهِدْتُ، لرَجوتُ أن لا آثمَ**»، ثم ذكر الثلاثة، ثم قـال: «**والرابعـة: لا يَسْتُرُ الله عَزَّ وجَلَّ على عبدٍ في الدُّنيا إلاَّ سَتَرَ عليه في الآخِرَةِ**»(١).

فكـان ذلـك الوجـوبُ هـو السـترُ في الدنيـا بالثنـاءِ الحسـن، وفي الآخرة بالسترِ فيها مما يخـالف فيهـا وهـو النّـارُ، وكـان الثنـاءُ بـالذم في الدنيا هو رفع الستر عن الذي أُثني عليه بـه، فكـان في الدنيـا ضـدّاً لمـن أُثني عليه بالخير فيها، فكان كذلك هو في الآخرة يكون فيها ضـداً لمـن أثـني عليـه في الدنيـا بالخـير، وإذا كـان كذلـك، اسـتحق النـارَ، وهــذا الاستخراجُ من عمر رضي ا لله عنه مِن قول رسولِ ا لله ﷺ: «**وجبت**»، ومما قاله معه في هذه الآثار من أدقِّ استخراجٍ وأحسنهن وا لله عَزَّ وجَلَّ نسأله التوفيق.

شهادة أهل الفضل والصدق لا الفسقة، لأنهم قد يُثنون على مَـنْ يكـون مثلَهـم، ولا مَنْ بينه وبين الميت عداوة، لأن شهادة العدو لا تُقبل.

(١) حديث صحيح. وسيأتي تخريجه إن شاء الله.

١٦٦- بابُ بيانِ مُشْكِلِ ما رُوِيَ عن رسول الله عليه السَّلامُ من استغفاره في صلاته على الميتِ الصغيرِ

١١٣٦- حَدَّثَنا ابنُ مرزوق، وإبراهيمُ بنُ أبي داود، قالا: حَدَّثَنا أبو الوليد الطيالِسِيُّ، حَدَّثَنا همَّامُ بنُ يحيى، عن يحيى بنِ أبي كثير، عن عبدِ الله بنِ أبي قتادة، عن أبيه أنه شَهِدَ النبيَّ ﷺ صلَّى على الميتِ، قال: سمعتهُ يقولُ: «**اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِحَيِّنَا، ومَيِّتِنا، وشَاهِدِنا، وغَائِبِنا، وصَغِيرِنا، وكَبِيرِنا، وذَكَرِنا، وأُنْثَانا**».

قال يحيى: وحدثني أبو سلمة بهؤلاء، وزاد فيه: «**مَنْ أحْيَيْتَه مِنَّا فأحْيِهِ على الإيمانِ، ومَنْ تَوَفَّيتَهُ مِنَّا فَتَوفَّه على الإسلامِ**»(١).

١١٣٧- حَدَّثَنَا سليمانُ بنُ شعيب بنِ ناصح، حَدَّثَنا همَّام بنُ يحيى... ثم ذكر بإسناده مثلَه.

١١٣٨- حَدَّثَنَا ابنُ خزيمة، حَدَّثَنا حجَّاج بنُ مِنهال، حَدَّثَنا هَمَّام... ثم ذكر بإسناده مثلَه.

١١٣٩- حَدَّثَنَا يونُس، حَدَّثَنا بشرُ بنُ بكر، حَدَّثَنَا الأوزاعيُّ.
وحدثني سليمانُ بنُ شعيب، حَدَّثَنا بشرُ بنُ بكرٍ، حَدَّثَنَا

---

(١) إسناده صحيح. ورواه أحمد ١٧٠/٤ و٢٩٩/٥ و٣٠٨، والبيهقي ٤١/٤، والنسائي في «اليوم والليلة» (١٠٨٦)، والطبراني في «الدعاء» (١١٧١) من طرق عن همام، بهذا الإسناد.

وذكره الهيثمي في «المجمع» ٣٣/٣ وقال: رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح.

الأوزاعيُّ -ثم اجتمعا- فقالا: قال: حدَّثني يحيى بنُ أبي كثير، حدثني أبو إبراهيم الأنصاريُّ رَجُلٌ من بني عبد الأشهل.

حدَّثني أبي أنه سَمِعَ رسولَ الله ﷺ يقولُ في الصلاة على الميت... ثم ذكر مثلَه[1].

١١٤٠- وحَدَّثَنا أحمدُ بنُ شعيب، حَدَّثَنَا إسماعيلُ بنُ مسعودٍ، حَدَّثَنا يزيدُ -وهو ابنُ زُرَيع- حَدَّثَنَا هشامٌ -وهو ابنُ أبي عبد الله-، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي إبراهيم الأنصاريِّ، عن أبيه أنه سَمِعَ النبيَّ عليه السَّلامُ يقول... فذكر مثلَه، غير أنَّه لم يذكر مِنْ ما ذكرناه في ما قبله: عن أبي سلمة[2].

---

(١) إبو إبراهيم الأنصاري الأشهلي، قال أبو حاتم ٣٦٣/١: مجهول هو وأبوه. وقال الحافظ: مقبول.

ورواه الترمذي (١٠٢٤)، وأحمد ١٧٠/٤، والبيهقي ٤١/٤، والنسائي في «اليوم والليلة» (١٠٨٤)، والطبراني في «الدعاء» (١١٦٨) و(١١٧٠) من طرق عن يحيى بن أبي كثير، بهذا الإسناد. وقال الترمذي: حديث والد إبراهيم حديث حسن صحيح، وقال: سمعت محمداً يقول: أصحُّ الروايات في هذا حديث يحيى بن أبي كثير، عن أبي إبراهيم، عن أبيه، وسألته عن اسم أبي إبراهيم، فلم يعرفه.

(٢) هو مكرر ما قبله. وهو في «سنن النسائي» ٧٤/٤ وفي «عمل اليوم والليلة» (١٠٨٥).

وقوله: «غير أنه لم يذكر من ما ذكرناه فيما قبله عن أبي سلمة» يعني الزيادة التي ذكرها في الحديث (٩٦٦) وهي قوله: «**من أحييته منا فأحيِه على الإيمان، ومن توفيته منا فتوفَّه على الإسلام**».

١١٤١- حَدَّثَنَا فهد، حَدَّثَنَا محمدُ بنُ كثيرٍ، عن الأوزاعيِّ، عن يحيى، عن أبي سلمة، عن أبي هُريرة، قال: كانَ النبيُّ ﷺ يقولُ في الصلاة على الميت... ثم ذكر الأحاديثَ التي ذكرناها قَبْلَهُ[(١)].

١١٤٢- حَدَّثَنَا بكارٌ، ويزيدُ بنُ سنان، وإبراهيمُ بنُ مرزوق، قالوا: حَدَّثَنَا عُمَرُ بنُ يونس، حَدَّثَنَا عكرمةُ بنُ عمار، حَدَّثَنَا يحيى، عن أبي سلمة قال: سألتُ عائشة: كيف كانت صلاةُ رسول الله ﷺ على الميت... فذكر مثل ما في الأحاديث الأُوَلِ سواء[(٢)].

١١٤٣- حَدَّثَنَا فهد، حَدَّثَنَا يوسفُ بنُ بُهلول، حَدَّثَنَا عبدةُ بنُ

ورواه أحمد ١٧٠/٤ و٤١٢/٥، وابن الجارود في «المنتقى» (٥٤١)، وابن أبي شيبة ٢٩١/٣-٢٩٢، والطبراني في «الدعاء» من طرق عن هشام بن أبي عبد الله، بهذا الإسناد.

(١) محمد بن كثير سيئ الحفظ وقد توبع.

رواه أبو داود (٣٢٠١)، والترمذي (١٠٢٤)، والنسائي في «عمل اليوم والليلة» (١٠٨٠)، وابن حبان (٣٠٧٠)، والطبراني في «الدعاء» (١١٧٤)، والحاكم ٣٥٨/١، والبيهقي ٤١/٤ من طرق عن الأوزاعي، بهذا الإسناد.

ورواه أحمد ٣٦٨/٢ من طريق أيوب بن عتبة، عن يحيى بن أبي كثير، به.

(٢) قال الترمذي في «سننه» بعد أن ذكر إسناده بإثر الحديث (١٠٢٤): وحديث عكرمة بن عمار غير محفوظ، وعكرمة ربما يهم في حديث يحيى.

ورواه الحاكم ٣٥٨/١-٣٥٩، والبيهقي ٤١/٤ من طريق عكرمة بن عمار، بهذا الإسناد.

سليمان، عن محمد بن إسحاق، عن محمد بنِ إبراهيم بن الحارث التيميِّ، عن أبي سلمةَ، عن أبي هُريرة قال: كان رسولُ الله ﷺ إذا صَلَّى على جنازةٍ.. ثم ذكر ما في الأحاديثِ الأُوَلِ سواء[1].

١١٤٤- حَدَّثَنَا ابنُ أبي داود، حَدَّثَنَا أحمدُ بنُ عبد الله بنِ يونس، حَدَّثَنَا أبو بكر بنُ عياش، عن ثابت الثمالي، عن عبد الرحمن بنِ أبي ليلى، عن عبد الرحمن بنِ عوف قال: كان رسولُ الله ﷺ إذا صَلَّى على جِنازة... ثم ذكر ما في الأحاديث الأُول سواء[2].

فتأملنا ما في هذه الأحاديثِ من استغفارِ رسولِ الله ﷺ للصِّغارِ الذين لا ذنوبَ لهم كاستغفارِه للكبار ذوي الذنوب، إذ كان بعضُ الناسِ قد سأل عن كشف ذلك

(١) محمد بن إسحاق مدلس، لكن للحديث شواهد.

ورواه ابن ماجه (١٤٩٨)، والنسائي في «عمل اليوم والليلة» (١٠٨١)، والبيهقي ٤/٤١، والطبراني في «الدعاء» (١١٧٣) من طرق عن محمد بن إسحاق، بهذا الإسناد.

(٢) إسناد ضعيف. ثابت الثمالي: ضعيف.

ورواه الطبراني في «الدعاء» (١١٦٥) من طريق محمد بن سعيد الأصبهاني، عن أبي بكر بن عياش، بهذا الإسناد.

ورواه البزار (٨١٧) عن عبد الله بن سعيد الكندي، حَدَّثَنَا عقبة بن خالد، حَدَّثَنَا ابن أبي ليلى، عن أبي نجيح أو ابن أبي نجيح، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن أبيه، عن النبي ﷺ... وذكره الهيثمي في «المجمع» ٣/٣٣: رواه البزار وفيه محمد بن أبي ليلى، وفيه كلام.

فوجدنا له معنى صحيحاً، وهو سؤاله ﷺ ربَّهُمُ أنْ يَغْفِرَ لهم الذنوبَ التي يُصيبونها بَعْدَ خروجهم عن الصِّغَرِ إلى الكِبَر، فتكون مغفورةً لهم مغفرةً قد قدمتها، وتكون غيرَ مكتوبةٍ عليهم، ويكونون غيرَ مأخوذين بها.

ومثل قولِ الله لنبيه ﷺ: ﴿لِيَغْفِرَ لَكَ اللَّهُ مَا تَقَدَّمَ مِن ذَنۢبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ﴾ فكان ذلك غفراناً منه له ما لم يعمله حتّى يَكُونَ في عمله إيَّاه مغفوراً له معفوّاً عنه ما عمله، غيرَ مكتوب عليه.

ومثلُ ذلك قولُ النبيِّ ﷺ لِعُمر في قصة حاطب: «**ما يُدْرِيكَ لَعَلَّ الله قدِ اطَّلَعَ على أهْلِ بَدْرٍ، فَقَالَ: اعْمَلُوا ما شِئْتُم، فَقَدْ غَفَرْتُ لَكُم**»(١)، وسنذكر ذلك، وما رُوِيَ منه في ما بعدُ من كتابنا هذا إن شاء الله.

فمثلُ ذلك سؤالُ رسول الله ﷺ ربّه عَزَّ وجَلَّ الغفرانَ للصِّغارِ هو على هذا المعنى، وعلى الغُفرانِ لهم ما يُصيبونه بَعْدَ بلوغهم مِن الذنوب التي لو لم يكن هذا الدعاءُ منه لهم، كانوا مأخوذين بها، معاقبين عليها، فعادوا بدعاء رسول الله ﷺ بهذا الدعاءِ غَيْرَ مأخوذين بها، وغيرَ معاقبين عليها، والله نسألهُ التوفيقَ.

---

(١) قطعة من حديث مطول أخرجه البخاري (٣٠٠٧)، ومسلم (٢٤٩٤) من حديث علي رضي الله عنه.

١٦٧- بابُ بيانِ مُشْكِلِ ما رُوِيَ عن رسول الله ﷺ في قوله في الصلاة على الميت مخلوطاً بالدعاء له: «ولا نعلم إلا خيراً»

١١٤٥- حَدَّثَنَا أبو أُمية، وإبراهيمُ بنُ أبي داود، قالا: حَدَّثَنَا أبو عمر الحوضيُّ، حَدَّثَنَا هَمَّامُ بنُ يحيى، حَدَّثَنَا ليثٌ، عن علقمَة بنِ مَرْثَدٍ، عن عبدِ الله بنِ الحارث، عن أبيه أن النبيَّ ﷺ قال في الصَّلاة: «**اللَّهُمَّ اغْفِرْ لأحْيَائِنا، وأمواتِنا، وأصلحْ ذاتَ بينِنا، وألفْ بَيْنَ قُلوبِنا، اللَّهُمَّ هذا عبدُكَ فُلانُ بنُ فلان، ولا نَعْلَمُ إلاَّ خيراً، وأنتَ أعْلَمُ به، فاغْفِرْ لنا ولَهُ**» فقلتُ أنا وكنتُ أصْغَرَ القومِ: فإنْ لم يَكُنْ يعلم خيراً؟ قال: فلا يَقُولُ إلا ما يَعْلَمُ[1].

فكان ما في هذا الحديث من قوله: «**ولا نعلمُ إلا خيراً**» مِن ما يُحتاجُ إلى كشفه لِيوقف على معناه، فكشفنا حتَّى وقفنا على ذلك لِسؤال الحارث رسول الله ﷺ عن ما ساله فيه، ولجوابِ رسولِ الله ﷺ إيَّاه عنه بما أجابه عنه فيه.

والحارثُ هذا عندنا -والله أعلم-: هو أبو قتادة الأنصاي، وهو الحارثُ بن رِبعي[2]، وابنه المذكور فيه: هو عبد الله بن أبي قتادة

(١) إسناده ضعيف. ليث بن أبي سليم، صدوق اختلط جداً. ورواه الطبراني في «الكبير» (٣٢٦٥) من طريق أبي عمر الحوضي حفص بن عمر، بهذا الإسناد.

(٢) وهو عند الطبراني، وابن منده، وأبي نعيم، وأبي عمر بن عبد البر: الحارث بن نوفل بن الحارث بن عبد المطلب بن هاشم.

الأنصاري الذي روى عنه يحيى بنُ أبي كثير الأحاديثَ الأُوَل التي ذكرناها في الباب الذى قَبْلَ هذا الباب، ونحن نعلم: لو لم يكن مِنْ سؤال الحارثِ رسولَ الله ﷺ عن ما سأله عنه في هذا الحديث، ومِنْ جوابِ رسولِ الله ﷺ إيَّاه أنَّ رسول الله ﷺ لم يَقُلْ فيه: «**ولا نعلم إلا خيراً**» أنه لم يكن قال ذلك وهو يعلم منه غيرَ الخير.

وقد كان ميمونُ بن مِهْرَانَ في صلاته على مَنْ يعلم منه غيرَ الخير يقول فيها: ما حَدَّثَنَا فهد، أخبرنا يحيى بنُ صالح الوُحَاظِي، حَدَّثَنَا أبو المليحِ، عن الحسن بن عمرو الرَّقي، عن ميمون بنِ مهران، قال: إذا صليت على من يُتهم مِن أهلِ الأهواء، فتكتفي أن تَقُولَ: ﴿رَبَّنَا وَسِعْتَ كُلَّ شَيْءٍ رَحْمَةً وَعِلْماً فَاغْفِرْ لِلَّذِينَ تَابُوا وَاتَّبَعُوا سَبِيلَكَ...﴾ إلى آخر الآية [غافر: ٧]، وإذا صليت على من تُحب، فاجتهد في الدعاء.

قال أبو جعفر: وأهلُ الأهواء هؤلاءِ هم الذين لا يخرجون بها من الإسلام ولا يمنعُهُم، وإن كانوا مذمومين بها مِن الصلاة عليهم، كما يُصلى على مَنْ سِوَاهُم من المذمومين مِن أهل الإسلام، كما قد صُلِّي مع رسولِ الله ﷺ وبأمره على من غَلَّ في سبيلِ الله من ما ذكرناه في ما تقدم في كتابنا هذا. فأمَّا من كان على شيء من الأهواء من ما يُخرج من الإسلام، فلا يُصلى عليه، فإنه ليس مِن أهل الأدْيان التي يُصلَّى على أهلها، وبالله التوفيق.

١٦٨- بابُ بيانِ مُشْكِلِ ما رُوِيَ عن رسولِ اللهِ عليه السَّلامُ من قوله: «إذا ماتَ الإنْسَانُ انقطعَ عملُه إلاَّ مِنْ صدقةٍ جاريةٍ، وعلمٍ يُنْتَفَعُ بِهِ، وولدٍ صالحٍ يدعو له»

١١٤٦- حَدَّثَنَا يوسف بن يزيدَ، قال: حَدَّثَنَا حجاجُ بنُ إبراهيم، قالَ: حَدَّثَنَا إسماعيلُ بنُ جعفر، عنِ العلاءِ بن عبد الرحمن، عن أبيه، عن أبي هُريرةَ أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «**إذا ماتَ الإنْسَانُ انقطَعَ عنه عَملُهُ إلاَّ منْ ثَلاثةٍ: إلاَّ مِن صَدَقةٍ جاريةٍ، وعِلْمٍ يُنْتَفَعُ به، وَوَلَدٍ صالحٍ يَدعُو لَهُ**»(١).

١١٤٨- حَدَّثَنَا الحسنُ بنُ غُليب بنِ سعيد الأزْدِي أبو علي، حَدَّثَنَا عبدُ الله بن محمد البيطاريُّ، حَدَّثَنَا سليمانُ بنُ بلال، عن العلاءِ بنِ عبد الرحمن، عن أبيه، عن أبي هريرة، عن رسول الله ﷺ مثلَه.

قال أبو جعفر: فسالَ سائلٌ، فقالَ: هل يخَالفُ هذا ما قد رُوِيَ عن رسولِ الله ﷺ مما قد ذكرته في البابِ الذي قبلَ هذا البابِ، فيمن سَنَّ سُنَّةً حسنةً، وعمل بها مَنْ بَعْدَهُ، وفيما قد ذكرته في غير هذا الموضع، يعني:

١١٤٩- ما قد حَدَّثَنَا يونسُ، حَدَّثَنَا ابنُ عُيَيْنَةَ، عن عاصمٍ، عن

---

(١) إسناده صحيح. ورواه مسلم (١٦٣١)، وأبو داود (٢٨٨٠)، والترمذي (١٣٧٦)، والنسائي ٢٥١/٦، وأحمد ٣٧٢/٢، والبيهقي ٢٧٨/٦، والبغوي (١٣٩)، من طريق العلاء بن عبد الرحمن، بهذا الإسناد.

أبي وائل، عن جرير أنَّ قوماً أَتَوُا النبيَّ عليه السَّلامُ مِنَ الأعرابِ مجتابي النمار، فَحَثَّ رسولُ اللهِ صلَّى اللهُ علَيه وسلَّم على الصَّدَقةِ، وكَأَنَّهُم أبطؤوا بِهَا حتَّى رأَوْا ذلكَ في وجهِ رسولِ اللهِ صلَّى اللهُ علَيه وسلَّم، فجاء رجلٌ من الأنصارِ بقطعةِ تِبْرٍ، فأَلْقَاها، فتتابعَ الناسُ حتَّى عُرِفَ ذلك في وجهِ رسولِ اللهِ صلَّى اللهُ علَيه وسلَّم، فقال: رسولُ اللهِ صلَّى اللهُ علَيه وسلَّم: «**مَنْ سَنَّ سُنَّةً حسنةً فَعَمِلَ بهَا مَنْ بعدَه كَان لَهُ مِثْلُ أجرِ مَنْ عَمِلَ بِها مِنْ غَيْرِ أنْ يَسْقُطَ مِنْ أُجورِهُمْ شَيْءٌ، وَمَنْ سَنَّ سُنَّةً سيئةً فَعَمِلَ بِها مَنْ بَعْدَهُ، كانَ عَلَيْهِ مثلُ وِزْرِ مَنْ عَمِلَ بِها مِنْ غيرِ أنْ يُنْتَقصَ من أوْزارِهم شيءٌ**»[1].

١١٥٠- وما قد حَدَّثَنا أبو أُميةَ، حَدَّثَنا عبيدُ اللهِ بنُ موسى، حَدَّثَنَا شيبانُ -يعني النحويَّ-، عن الأعْمَشِ، عن مُسلمِ بن صَبيحٍ، وموسى بن عبدِ اللهِ بن يَزيدَ، عن عبدِ الرحمانِ بن هلال العَبْسيِّ، عن جريرِ بن عبد اللهِ، قالَ: أتى رسولَ اللهِ صلَّى اللهُ علَيه وسلَّم قَومٌ مِنَ الأعرابِ، فأَبْصَرَ عليها الخَصَاصةَ والجَهْدَ، فَخَطَبَ الناسَ، فَحَمِدَ اللهَ، وأثْنى عليه، ثم أمَرَهُم بالصدقةِ، وحَضَّهُم عليهان ورَغَّبَهُمْ فِيها، فأبطؤوا حتَّى رُئيَ ذلك في وجهِهِ، فجاءَ رجلٌ منَ الأنصارِ بقبضةٍ مِنْ وَرِقٍ، فأَعْطَاها إيَّاهُ، ثُمَّ جَاءَ آخرُ، ثم تَتَابَعَ الناسُ بالصَّدَقَةِ حتَّى رُئيَ السرورُ في وجهِه، فقالَ: «**مَنْ سَنَّ في الإسْلامِ سُنَّةً حَسَنَةً..**» ثم ذكرَ

(١) حديث صحيح، رواه مسلم (١٠١٧)، وسيأتي في تفسير سورة النساء.

بقية الحديثِ الذي ذكرناه قبله.

١١٥١- حَدَّثَنا ابنُ أبي دَاودَ، حَدَّثَنا محمدُ بنُ عبد الرحمنِ العَلاَّفُ، حَدَّثَنا محمدُ بنُ سَوَاء، حَدَّثَنا سعيدُ بنُ أبي عَرُوبَةَ، عن قتادةَ، عن حُميدِ بنِ هلال، عن عبدِ الرحمنِ، عن جريرٍ البَجَليِّ أنَّه حدَّثهم في ناحيةِ مسجدِ الكُوفَةِ أنَّ رَجلاً مِنَ الأنصارِ، قامَ إلى رسولِ الله عليه السَّلامُ بِصُرَّةٍ مِنْ ذَهَبٍ تَمْلأُ ما بينَ الأصابعِ، فقالَ: يا رسولَ اللهِ، هذه في سبيلِ اللهِ، ثُمَّ قامَ أبو بكر، فأعطى، ثم قامَ عُمَرُ، فأعطى، ثم قامَ المهاجرونَ والأنصارُ، فأعطَوْا، فأشرقَ وَجْهُ رسولِ الله صلَّى الله علَيه وسلَّم حتَّى رأيْنا الفَرَحَ في وجههِ، فقالَ عندَ ذلك: «**مَنْ سَنَّ سُنَّةً..**» ثم ذكر بقيةَ الحديثِ الذي قبلَه.

قال أبو جعفر: في هذه الحاديثِ مَنْ سَنَّ في الإسلام سنةً حسنةً، كانَ له أجرُها، وأجرُ مَنْ عَمِلَ بها من بعدَه، ومَنْ سنَّ في الإسلامِ سُنةً سيئةً، كانَ عليه وِزْرُها وَوِزرُ مَنْ عَمِلَ بها مَنْ بعدَه.

وروى حُذيفة عن رسولِ اللهِ عليه السَّلامُ في ذلك مما يدخُلُ في هذا المعنى:

١١٥٢- ما قد حَدَّثَنا بَكَّارٌ، حَدَّثَنا وهبُ بنُ جرير، حَدَّثَنا هِشامُ بنُ حسَّانَ، عن محمدٍ -يعني ابنَ سيرين- عن أبي عُبيدةَ بنِ حُذيفةَ، عن أبيه، قالَ: قامَ قائلٌ، فَسَأَلَ على عَهْدِ رسولِ اللهِ صلَّى الله علَيه وسلَّم، فَأَمْسَكَ القومُ، ثم إن رجلاً مِنَ القومِ أعْطى، وأعْطَى القومُ، فقالَ رسولُ الله عليه السَّلامُ: «**مَنْ سَنَّ خَيْراً، فاسْتُنَّ بِه، فَلَهُ**

أجرُهُ، ومِنْ أجورِ مَنْ تَبِعَهُ غَيْرَ مُنْتَقِصٍ من أُجُورِهِمْ شَيْئاً، وَمَـنْ سَـنَّ سُواءاً، فَاسْتُنَّ بِهِ، فَعَلَيْهِ وِزْرُهُ، وَمِنْ أَوْزَارِ مَنِ اتَّبَعَهُ غَيْرَ مُنْتَقِـصٍ مِـنْ أَوْزَارِهِمْ شَيْئاً»[1].

قال أبو جعفر: وهذا أشبهُ المعنيين عندَنا بالحقِّ –وا للهُ أعلمُ– لأنَّ المقتديَ بمَنْ تقدَّمه معَه العمـلُ، ومـن تقدَّمـه، فعمَلُـه في مثـل ذلـك قـد انقطعَ، فمعقولٌ عندَنا أن مع المقتـدي في ذلـك أكـثرَ ممَّـا مـع المبتـدي، وكذلك يكونُ أجرُ كلِّ واحد منهما في ذلك.

فكانَ جوابُنا في ذلك بتوفيقِ ا للهِ وعونِه أنَّه لا خِـلافَ في ذلـك، لحديثِ أبي هُريرةَ الذي قد ذكرناه، لأنَّ الذي في هذه الروايـاتِ ذكـرُ السنَّةِ المُسْتَنَّة، فهي من العلم الذي يُنتفعُ بِهِ.

وسأَلَ سائلٌ، فقال: هل يُخـالفُ حديـثُ أبـي هريـرة الـذي قـد ذكرتَه ما قد رَوى فَضَالـة بـن عُبيـدٍ، عـن رسـولِ ا للهِ صلَّـى ا للهُ علَّيـه وسلَّم، فذَكَرَ:

١١٥٣– ما حَدَّثَنا يونـسُ، وعيسـى الغـافقيُّ، قـالا: حَدَّثَـا ابـنُ وَهبٍ، قالَ: وأخبرني أبو هانئٍ الخَوْلانيُّ، عن عمرو بن مـالك الجَنْبيِّ، أنه سمع فَضَالة يحدث عن رسولِ ا للهِ صلَّـى ا للهُ علَّيـه وسـلَّم أنـه قـالَ: **«مَنْ مَاتَ عَلى مَرْتَبَةٍ مِنْ هَذه الرواتبِ، بُعِثَ عَلَيْهَا يَوْمَ القِيامَةِ»**[2].

---

(١) أبو عبيدة بن حذيفة: مقبول. ورواه أحمد ٣٨٧/٥ عن وهب بن جرير، به.

(٢) إسناده حسن. ورواه الحاكم ٣٤٠/١ من طريق ابن وهب، به.

١١٥٤- وما قد حَدَّثَنا بكرُ بن إدريسَ بنِ الحجاج بن هارونَ الأَزْديُّ أبو القاسم، حَدَّثَنَا عبدُ اللهِ بنُ يزيدَ المقرئ، حَدَّثَنا حَيْوةُ، وابنُ لَهيعةَ قالا: حَدَّثَنَا أبو هانئ أن أبا علي الجَنْبيَّ، حدَّثه أنه سَمِعَ فَضالةَ يُحدث عن رسولِ الله صلَّى الله عليه وسلَّم، ثم ذكر مثلَه[1].

١١٥٥- حَدَّثنَا المُزَنيُّ، حَدَّثَنَا الشافعيُّ، عن سفيانَ، عن إبراهيمَ بنِ أبي حُرَّة، عن سعيدِ بن جبير، عن ابنِ عباس، عن رسول الله عليه السَّلامُ، مثلَه. وزاد: «**ولا تُقَرِّبُوهُ طِيباً**»[2].

قالَ أبو جعفر: وذكر هذا السائِلُ معَ ذلك:

١١٥٦- ما قد حَدَّثَنَا أبو أمية، حَدَّثَنَا النَّبيلُ أبو عاصم، عن سفيانَ، عن الأعمش، عن أبي سفيان، عن جابر، قال: «**يُبْعَثُ كُلُّ عَبْدٍ عَلَى مَا ماتَ عَلَيهِ**»، قيلَ لَهُ: عنِ النبيِّ عليه السَّلامُ؟ قال: نعم[3].

---

(١) حديث حسن. ورواه أحمد ١٩/٦ من طريق حيوة، وابن لهيعة، به.

ورواه أيضاً ١٩/٦ و٢٠، من طريق ابن المبارك، عن حيوة، عن أبي هانئ، به.

(٢) إبراهيم بن أبي حُرة، وثقه ابن معين، وقال أبو حاتم: لا بأس به. مترجم في «تعجيل المنفعة»، والحديث في «مسند الشافعي» ٢١١/١.

ورواه أحمد ٢٢١/١، والحميدي (٤٦٧) من طريق سفيان، بهذا الإسناد. وسيأتي مطولاً.

(٣) رواه مسلم (٢٨٧٨)، وابن ماجه (٤٢٣٠)، والحاكم ٣٤٠/١ و٤٥٢/٢ و٤٩٠، والبغوي (٤٢٠٦) من طرق عن الأعمش، بهذا الإسناد. ولفظ ابن ماجه: «**يُحْشَرُ الناسُ على نياتهم**».

فكان جَوابُنا له في ذلك أن هذا ليس من حديث أبي هريرة في شيء، لأنَّ هذا فيما كان عليه صاحبُه من أعمالِ الخير حتى قطعه موتُه عنه، فَبَقِيَ بعد موتِهِ على نيته التي ماتَ عليها، وكُتب له بعد موته من الثواب ما كان يكتبُ له لو لم يَمُتْ.

ومثل ذلك ما قد رُوِيَ عن النبي عليه السَّلامُ في المُحْرِمِ يموتُ في إحرامه:

١١٥٧- كما قد حَدَّثَنَا يونس، حَدَّثَنَا سفيان، قال: سمع عمرو بن [دينارٍ، حَدَّثَنَا] سعيدُ بنُ جُبيرٍ بخبر، عن ابن عباس، سمعه يقول: كُنَّا مَعَ النبيِّ عليه السَّلامُ في سَفَرٍ، فخرَّ رجلٌ عن بعيرِه، فوُقِصَ، فماتَ وهو مُحْرِمٌ، فقال النبي عليه السَّلامُ: «**اغْسِلُوهُ بماء وسِدْرٍ، وادفِنُوهُ في ثَوْبَيْهِ، ولا تُخَمِّرُوا رأسَه، فإنَّ اللهَ يَبْعَثُهُ يَوْمَ القِيامةِ يُهِلُّ**»(١).

---

(١) إسناده صحيح. ورواه مسلم (١٢٠٦)، وأبو داود (٣٢٣٨)، والترمذي (٩٥١)، وابن ماجه (٣٠٨٤)، وأحمد ١/٢٢٠-٢٢١، والبيهقي ٣/٣٩٠، والحميدي (٤٦٧) من طرق عن سفيان، بهذا الإسناد.

ورواه البخاري (١٢٦٥) و(١٢٦٦) و(١٢٦٧) و(١٢٦٨) و(١٨٣٩) و(١٨٥٠) و(١٨٥١)، ومسلم (١٢٠٦)، وأبو داود (٣٢٣٩) و(٣٢٤٠) و(٣٢٤١)، وابو داود الطيالسي (٢٦٢٣)، والنسائي ٥/١٩٥ و١٩٦ و١٩٧، وأحمد ١/٢١٥ و٢٦٦ و٢٨٧ و٣٢٨ و٣٣٣، والدارمي ٢/٥٠، والبيهقي ٣/٣٩١ و٣٩٢ و٣٩٣ و٥/٥٣، والبغوي (١٤٨٠)، وأبو يعلى (٢٣٣٧) من طرق عن سعيد بن جبير، بهذا الإسناد.

قال لنا يونسُ: قال لنا سفيان، وزاد فيه إبراهيمُ بنُ أبي حُرَّة، عن سعيد بنِ جبير يرفعُه إلى النبيِّ صلّى الله علّيه وسلّم: «**وَلاَ تُقَرِّبُوهُ طِيباً**».

١١٥٨- وكما قد حَدَّثَنَا المُزَني، حَدَّثَنَا الشافعيُّ، عن سفيان، عن عمرو بن دينار، عن سعيد بن جُبير، عن ابن عباس أنَّ رجلاً خرَّ من بعيره، فوُقِصَ، فماتَ، فقال النَّبيُّ عليه السَّلامُ: «**اغْسِلُوهُ بماءٍ وسِدْرٍ، وكَفِّنُوهُ في ثوبيه، وَلاَ تُخَمِّرُوا رأسَه، فَإنَّهُ يُبْعَثُ يَوْمَ القِيامةِ يُهِلُّ، أو يُلَبِّي**»[١].

ومثله ما قد رُوِيَ عن النبي عليه السَّلامُ في الشهيد:

١١٥٩- كما قد حَدَّثَنَا يونس، حَدَّثَنَا ابنُ وَهْبٍ، أخبرنا عمرو بن الحارث، أن ابن شهاب حدثه، عن عبدِ الله بن ثَعلبةَ الزُّهريِّ - وكان رسول الله عليه السَّلامُ قد مَسَحَ وجهه- أن رسول الله صلّى الله علّيه وسلّم قال لِقتلى أُحُدٍ الَّذينَ قُتِلُوا في سبيلِ اللهِ، وَوَجَدَهُم قد مُثِّل بهم، فقال: «**زَمِّلُوهُمْ بجِرَاحِهِمْ، فإنه لَيْسَ مِنْ كَلْمٍ كُلِمَ في سبيلِ اللهِ إلاَّ يَأتي يَوْمَ القِيَامَةِ لَوْنُهُ لَوْنُ دَمٍ، وَرِيحُهُ رِيحُ مِسْكٍ**»[٢].

---

(١) صحيح. وهو في مسند الشافعي» ١/ ٢١٠-٢١١.

ورواه البخاري (١٨٤٩)، ومسلم (١٢٠٦)، والنسائي ٥/ ١٩٧، وأحمد ١/ ٣٤٦، والبيهقي ٣/ ٣٩١ من طريق عمرو بن دينار، به.

(٢) إسناده صحيح، إلا أنه مرسل، فإن عبد الله بن ثعلبة له رؤية، ولم يثبت له سماع.

ورواه أحمد ٥/ ٤٣١، والنسائي ٤/ ٧٨ و٦/ ٢٩، والشافعي ١/ ٢١٠، وسعيد بن

فهذا -أعني حديث فضالة- وحديثُ ابن عباس، وحديثُ عبد الله بن ثَعْلَبَةَ فيها ذكرُ أحوال من كان عَمِلَ في طاعات الله تعالى حتى قطعَهُ عنهُ موتُه، وذكرُ أحواله التي يُبْعَثُ عليها يومَ القيامةِ.

وحديثُ أبي هريرة ففيه ذكرُ أعمال مُسْتَأنفاتٍ بعد موت ذوي العلم الذى يُنتفعُ به، يجري عليهم ثَوابُها بعد موتِهم مُنْضَافاً إلى ما كان منهم في ذلك في حياتهم.

منصور في «سننه» (٢٥٨٣) و(٢٥٨٤) من طريق ابن شهاب، بهذا الإسناد.

ووصله بنحوه عبد الرزاق (٩٥٨٠)، ومن طيقه أحمد ٤٣١/٥، والبيهقي ١١/٤ عن مَعمر، عن الزهري، عن عبد الله بن ثعلبة، عن جابر.

١٦٩- بابُ بيانِ مُشْكِلِ ما رُوِيَ عن رسول الله ﷺ في أحكامِ الكفالاتِ بالديونِ عن الموتى، وفيما يَدُلُّ من ذلك على أحكامها على الأحياء بغير أمورهم، وفي أداء ما كفل به عنهم، كذلك هل لمؤدِّيه عنهم أن يَرْجِعَ بما أدَّاه عنهم عليهم في حياتهم أو في تركاتهم بعد وفاتهم

١١٦٠- حَدَّثَنَا يونسُ بنُ عبد الأعلى، أخبرنا عبدُ الله بنُ وهبٍ، وحَدَّثَنَا بحرُ بنُ نصر، حَدَّثَنَا ابنُ وهبٍ، أخبرني يونسُ -قال يونس في حديثه: وابنُ أبي ذئب- عن ابنِ شهاب، عن أبي سَلَمَةَ، عن أبي هُريرة رضي الله عنه أن رسولَ الله ﷺ كان يُؤتى بالرجل الميتِ عليه الدينُ، فيسأل ما تَرَكَ لِدينه مِن قَضاء، فإن حَدَثَ أنه ترك وفاءً صلَّى عليه، وإلا قال: «**صَلُّوا على صَاحِبِكُمْ**»، فلما فتح الله تعالى عليه الفُتوحَ قال: «**أنَا أوْلَى بالمُؤْمِنِينَ مِنْ أنْفُسِهِمْ، فَمَنْ تُوفي وعَلَيْهِ دَيْنٌ، فَعَلَيَّ قَضَاؤُه، ومَنْ تَرَكَ مالاً، فهو لِوَرَثَتِهِ**»[(١)].

قال أبو جعفر: ففيما روينا عنه ﷺ أنَّه كان لا يُصلي على المدينينَ المتوفَّيْنَ الذين لم يتركوا قضاءً لِدُيونِهِمْ، وأنه قَدْ كان يُصَلِّي

---

(١) إسناده صحيح. ورواه البخاري (٦٧٣١)، والنسائي ٦٦/٤، وابن ماجه (٢٤٥١) من طريق يونس، عن الزهري، بهذا الإسناد.

ورواه الطيالسي (٢٣٣٨)، وأحمد ٢٩٠/٢، ومسلم (١٦١٩) (١٤)، والنسائي ٦٦/٤، وابن حبان (٣٠٦٣) من طرق عن ابن أبي ذئب، عن الزهري، به.

عليهم إذا تركـوا قضـاءً لِديونهـم، وإن كـان القضـاءُ الـذي تركـوه لا يُبرئهـم مِن الديونِ التي عليهم، لأنه قد يجوزُ أن يلحقه الضيـاعُ والتَّـوى قبل أن يُصْرَفَ في قضاءِ الدين التي عليهـم، فتبقـى الديـونُ الـتي كـانت عليهم.

١١٦١- حَدَّثَنَا محمد بن حُميد بن هشام الرُّعيني، حَدَّثَنَا عبدُ الله بنُ يوسف، حَدَّثَنَا محمد بن مهاجر، عن أبيه، قـال: حثتنـا أسمـاءُ بنـت يزيد، قالت: دُعِيَ رسولُ الله ﷺ إلى جنـازة رَجُـلٍ مـن الأنصـار، فلمـا وُضِعَ والسَّرِيرُ، تقـدَّمَ النـبيُّ ﷺ لِيصلـي عليـه، فـالتفت، فقـال: «**أعلـى صـاحبكم دَيْنٌ؟**» قـالوا: نعـم يَـا رَسُـولَ اللهِ، قـال: «**صَلُّـوا علـى صَاحِبِكُمْ**»، فقال أبو قتادة الأنصاري: همـا إليَّ يـا رسـول الله، فَصَلَّـى عليه[1].

فدلَّ ما في هذا الحديثِ أنَّ رسولَ الله ﷺ جعـل المتوفَّـى المديـونَ الذي لم يترك قضاءً لِدينه بالكفالةِ لِدينه عنه بعـدَ وفاتـه كتـاركِ الوفـاء بالدين الذي عليه.

وفي هذه الآثارِ من الفقه إلزامُ رسولِ الله ﷺ الكفيلَ بما كَفَـلَ بـه

(١) رجاله ثقات غيرَ مهاجر بن دينار الشامي مولى أسماء بنـت يزيـد والـد محمـد فإنه مقبول.

ورواه الطبراني في «الكبير» ٢٤/(٤٦٦) عن يحيى بن عثمان بن صـالح، عـن عبـد الله بن يوسف، بهذا الإسناد.

وذكره الهيثمي في «المجمع» ٣/٤٠ عن الطبراني، وقال: رجاله ثقات.

عمن هو عليه بغير أمرِ الذي هو عليه إيَّاه بذلك.

وفيه إلزامُه الكفالةَ بغيرِ قبولٍ من المكفولِ له بـه إيَّاهـا منـه، كمـا يقول أبو يوسف ومحمد في ذلك بخلاف ما كان أبو حنيفة يقولـه فيـه، لأنه كان لا يُلْزِمُ الكفيلَ ما كَفَلَ به إلا بقبولِ المكفولِ له ذلك منه.

وفيه أيضاً إلزامُ الكفالةِ بالدَّين الذي على الموتى الذيـن لم يـتركوا له قضاء كما يقولُ أبو يوسف ومحمد في ذلك، وبخلاف مـا يقولُـه أبـو حنيفة فيه، لأنه كان لا يُجيز الكفالةَ بذلك، ويذهـب إلى أن الدَّيـن إذا كان كما ذكرنا قد توى بذهابِ الذِّمة التي كان فيهـا، قـال: والكفالـةُ بالتاوي كفالةٌ بما قد بَطَلَ، فلا معنى لها، وليس لأحـدٍ أن يَتَخَلَّـفَ عـن رسولِ الله ﷺ في قولٍ ولا في حُكم.

١١٦٢- حَدَّثَنا فهدُ بـنُ سـليمانَ، حَدَّثَنـا محمـدُ بـنُ سـعيد ابـن الأصبهاني، أخبرنا شريكُ بنُ عبد الله، عن عبدِ الله بنِ محمد بنِ عقيـل، عن جابر بنِ عبد الله، أنَّ رجلاً مات وعليه دينٌ، فلم يُصَـلِّ عليـه النبيُّ ﷺ حتى قال أبو اليَسَرِ أو غيره: هو إليَّ، فصلَّى عليه، فجـاءه مِـن الغَـدِ فتقاضاه، فقال: إنما ذلك كان أمسِ، ثم أتـاه مـن بعـدِ الغـد، فأعطـاه، فقال: «**الآنَ بَرَّدَتْ عَلَيْهِ جِلْدَهُ**»[1].

---

(١) إسناده ضعيف.

ورواه الطيالسي (١٦٧٣)، وأحمدُ ٣/٣٣٠، والحاكم ٢/٥٨، والبيهقـي ٦/٧٤-٧٥ من طرقٍ، عن عبد الله بن محمد بن عقيل، عن جابر، قـال: تـوفي رجـل فغسـلناه

ففي هذا الحديثِ ما قد دلَّ على إلزامِ الكفيل الدَّيـن الـذي كَفَـلَ به عمن هو عليه، ووجوبُ أخذ المكفولِ له به الكفيل، ودليلٌ علـى أنَّ الكفالةَ به لم تبرئ الذي هو عليه منه بوجوبه علـى الكفيـلِ، لأن النـبيَّ ﷺ أخبر في هذا الحديث أن جِلْدَ الميت إنما برد بأداءِ كفيله الدين الـذي كَفَلَ به عنه لا بكفالة ربِّه عنه، وفي ذلك ما قد دَلَّ على أن المكفول له بالدينِ له أن يُطالِبَ به الكفيـلَ، وإذا كـان لـه أن يُطـالب بـه الكفيـل، كان المكفولُ عنه إذا كان مقـدوراً علـى مطالبتـه أحـرى أن تكـونَ لـه مطالبتُه به.

وفي ذلك دليلٌ على صحة ما كان أبو حنيفة وأصحابُه والشـافعي يذهبون إليه في المالِ المكفـولِ بـه أنَّ للمكفـول لـه أن يُطـالب بـه كُـلَّ واحدٍ من المكفول عنه ومن الكفيل به، وبخلاف ما كان مالك قاله: إنه

وحنطناه وكفناه، ثم أتينا رسولَ الله ﷺ لِيصلي عليه، فخَطَّ خطاً، ثم قال: «**هل عليـه دين؟**» قلنا: نعم، ديناران، قال: «**صلوا على صاحبكم**»، فقال أبو قتـادة: يـا رسـول الله دينه علي....الحديث.

ورواه عبد الرزاق (١٥٢٥٧)، وأبو داود (٣٣٤٣)، والنسائي ٤/٦٥-٦٦، وابن حبان (٣٠٦٤) عن معمر، عن الزهري، عن أبي سلمة، عن جابر بن عبد الله، قـال: كان رسول الله ﷺ لا يُصلي على رجل مات وعليه دين، فـأتي بميـت، فقـال: «**أعليـه دين؟**» فقالوا: نعم ديناران، فقال ﷺ: «**صلوا على صاحبكم**»، فقال أبـو قتـادة: همـا عليَّ يا رسول الله، فصلى عليه، فلما فتح الله على رسوله قال: «**أنا أولى بكـل مؤمـن من نفسه، فمن ترك ديناً فعلي، ومن ترك مالاً فلورثته**». وانظر ما بعده.

لا يُطالب الكفيل إلا وهو لا يقدر على مطالبة المكفول به بما كَفَلَ له به ذلك الكفيلُ عنه، لأن في هذا الحديثِ: أن النبيَّ ﷺ أَلْزَمَ الكفيلَ ما كَفَلَ به بكفالته به.

فإن قال قائل: إنما كان للمكفولِ له مطالبةُ الكفيل، لأن المكفولَ عنه لم يترك شيئاً بقدر الذي له الدينُ أن يأخُذَ دَيْنَه منه.

قيل له: فهل كان في الكفالةِ اشتراطُ شيء من هذا، إنما كان فيها الكفالةُ بالدَّين مطلقةً، وإذا كانت الكفالةُ تلزم الكفيلَ ما كَفَلَ به، وجب أن يؤخذَ بما قد لزمه في الأحوالِ كُلِّها. وقد ذكر عبدُ الرحمن بنُ القاسم أن مالكاً كان يقول بالقولِ الذي قد ذكرنا عن أبي حنيفة وأصحابِه، ثم رجع بعدَ ذلك عن قوله إلى قولِ الذي ذكرناه عنه.

١١٦٣- حَدَّثَنَا محمد بن خزيمة، حَدَّثَنَا حجاجُ بنُ مِنْهال، حَدَّثَنَا أبو عَوانة، عن عثمانَ بنِ عبد الله بنِ مَوْهَبٍ، عن عبد الله بنِ أبي قتادة، عن أبيه أنَّه قال: توفي رَجُلٌ منا، فذهبوا به إلى رسولِ الله ﷺ لِيُصَلِّيَ عليه، فقال: «**هل ترك شيئاً؟**» قالوا: لا واللهِ ما ترك شيئاً، فقال: «**هل ترك عليه ديناً؟**» قالوا: نعم، ثمانية عشر درهماً، قال: «**فَهَلْ تَرَكَ لها قضاءً؟**» قالوا: لا واللهِ ما تَرَكَ لها قضاءً من شيء، قال: «**فَصَلُّوا أَنْتُمْ عَلَيْهِ**»، قال: فقال أبو قتادة: يا رسول الله أرأيتَ إن أنا قضيتُ عنه أتُصَلِّي عليه؟ قال: «**نَعَمْ، إن قَضَيْتَ عنه بالوَفَاءِ صَلَّيْتُ عليهِ**»، فذهب أبو قتادة فقضى عنه، ثم جاء، فقال: «**قَد أَوْفَيْتَ ما عَلَيْهِ؟**» قال: نعم،

فدعا به فصلَّى عليه(١).

قال أبو جعفر: فاعتبرنا هذا الحديثَ، فوجدناه فاسدَ الإسنادِ.

١١٦٤- كما حَدَّثَنَا بحرُ بنُ نصرٍ، حَدَّثَنا عبدُ الله بنُ وهب، قال: أخبرني عمرو بن الحارث أن بُكَيْرَ بنَ عبد الله حدَّثه: أن عبدَ الله بن أبي قتادة حدَّثَه، أن رجلاً من نجران سأله وهو عندَ نافعِ بن جُبيرٍ، فقالَ: أرأيتَ الحديثَ الذي ذكر لنا في الرجلِ الذي كان عليه دَيْنٌ ديناران، فَدُعِيَ إليه رسولُ الله ﷺ فأبى أن يُصَلِّي عليه، فَتَحَمَّلَ بهما أبو قتادة: هَلْ سَمِعْتَ أباك ذكرَ ذلك؟ قلت: لا، ولكن قد حدَّثنيه من أهلي من لا أتَّهِمُهُ.

١١٦٥- وكما حَدَّثَنَا الربيعُ بنُ سليمان المراديُّ، حَدَّثَنَا شعيبُ بنُ الليث. وكما حَدَّثَنَا محمدُ بنُ عبد الله بنِ عبد الحكم، قال: أخبرنا أبي وشعيبُ بنُ الليث، قالا: أخبرنا الليث، عن بُكير بنِ عبدِ الله، عن

---

(١) صحيح. ورواه أحمد ٣١١/٥ عن عفان، عن أبي عوانة، بهذا الإسناد.

ورواه أحمد ٣٠١/٥-٣٠٢، والدارمي ٢٦٣/٢، والترمذي (١٠٦٩)، والنسائي ٦٥/٤، وابن ماجه (٢٤٠٧)، وابن حبان (٣٠٦٠) من طرق عن شعبة، عن عثمان بن عبد الله بن موهب، وقال الترمذي: حسن صحيح.

ورواه أحمد ٢٩٧/٥، وابن حبان (٣٠٥٨) من طريق يزيد بن هارون، عن محمد بن عمرو، عن سعيد بن أبي سعيد المقبري، عن عبد الله بن أبي قتادة، عن أبيه.

ورواه أحمد ٣٠٤/٥ عن يعلى بن عبيد، عن محمد بن عمرو، به. ورواه عبد الرزاق (١٥٢٥٨) من طريق أبي النضر، عن عبد الله بن أبي قتادة، به.

ابنِ أبي قتادة، أنه قال: سمعتُ مِن أهلي من لا أتَّهِمُ يُحدِّثُ أن رجلاً تُوفي على عهدِ رسولِ الله ﷺ وعليه ديناران، فأبى رسولُ الله ﷺ أن يُصَلِّيَ عليه حتى تَحَمَّلَ بهما أبو قتادةَ.

ولما فسد إسنادُ هذا الحديث، انتفى أن يكونَ لأحدٍ أن يحتج بما في متنه على من يُخالفه فيه.

وفيما قد ذكرنا قبلَه في هذا الباب من قولِ رسول الله ﷺ لمن كَفَلَ بالدينِ بَعْدَ أدائه إيَّاه عمن كَفَلَ به عنه: «**الآن بردت عليه جلدَه**» دليلٌ على صِحة ما كان أبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد يقولونه فيمن قضى على رجل ديناً عليه بغير أمره: إنه ليس له أن يَرْجِعَ به عليه، وبخلاف ما كان مالكٌ يقوله فيه: إن له أن يَرجِعَ به عليه، ويجعل الدين قد يحولُ بأداءِ الذي أدَّاه عن الذي كان عليه مِن الذي كان له إلى الذي أدَّاه، لأنه لو كان الدينُ قد تحوَّلَ إلى الذي أدَّاه، لما كان بأدائه إيَّاه قد بَرَّدَ به جلدَ الذي كان عليه، لأنه في قوله، لم يبرأ مِن الدين، إنما يُحوَّل في قوله إلى مؤدِّيه عن الذي أدَّاه إليه. وليس لأحدٍ التخلفُ عن رسولِ الله ﷺ في قولٍ ولا في فعلٍ ما لم ينُبه الله عَزَّ وجَلَّ به عن أمته.

وجميع ما ذكرناه في هذا الباب من أقوالِ أبي حنيفة وأصحابه، حدثناه محمد بنُ العباس، عن علي بنِ معبد، عن محمد بنِ الحسن، عن أبي يوسف، عن أبي حنيفة رحمه الله بما ذكرناه عنه وعن علي، عن محمد، عن أبي يوسف بما ذكرناه عنه، وعن علي، عن محمد بما ذكرناه عنه. والله الموفق.

١٧٠- بابُ بيانِ مُشْكِلِ ما رُوِيَ عن رسول الله ﷺ في صلاتِه على النجاشيِّ بالمدينةِ، وهل كان ذلك، والنجاشيُّ حينئذٍ بأرضِ الحبشة أو بالمدينةِ؟

١١٦٦- حَدَّثَنَا محمدُ بنُ خزيمة، قال: حَدَّثَنَا مسلمُ بنُ إبراهيم الأَزْدِيُّ، قال: حَدَّثَنَا أبانُ بنُ يزيد العطارُ، عن يحيى -يعني ابن أبي كثير-، عن أبي قِلاَبة، عن أبي المُهلَّبِ، عن عِمرانَ بنِ حُصين: أن النبيَّ ﷺ، قال: «**إنَّ أخاكُمُ النَّجاشِيَّ قد ماتَ، فصَلُّوا عليهِ**». قال: ونحن نرى أنَّ الجنازَةَ قد أَتَتْ، قال: فصَفَّنا، فصَلَّيْنا عليه، وإنما مات بالحبشةِ، فصلَّى عليه رسولُ الله ﷺ حين دَخَلَ المدينةَ[1].

---

(١) رواه أحمد ٤/٤٤٦، والبيهقي ٤/٥٠ من طريق حرب بن شداد، وابن حبان (٣١٠٢)، والطبراني ١٨/(٤٨٢) من طريق الأوزاعي، كلاهما عن يحيى بن أبي كثير، بهذا الإسناده.

ورواه ابن أبي شيبة ٣/٣٦٢، وأحمد ٤/٤٣٣، ومسلم (٩٥٣)، والنسائي ٤/٥٧، والطبراني ١٨(٤٦٠) و(٤٦١)، والبيهقي ٤/٥٠ من طريق أيوب، وأحمد ٤/٤٣١، وابن ماجه (١٥٣٥) من طريق يونس، وأحمد ٤/٤٣٣ من طريق خالد الحذاء، ثلاثتهم عن أبي قلابة، به.

ورواه ابن أبي شيبة ٣/٣٦٢، وأحمد ٤/٤٣٩، والترمذي (١٠٣٩)، والنسائي ٤/٧٠، والطبراني ١٨/(٤٤٨) من طريق محمد بن سيرين، والطبراني ٨/(٤٦٢) من طريق أيوب، كلاهما عن أبي المهلب، به. وقال الترمذي: حديث حسن صحيح، غريب من هذا الوجه.

ورواه ابن أبي شيبة ٣/٣٦٢، وأحمد ٤/٤٣٩ و٤٤١ من طريق محمد بن سيرين،

قال أبو جعفر: في هذا الحديثِ مما كان عند أصحابِ رسولِ اللهِ ﷺ في أمرِ النجاشي: أنه حُمِلَ إلى المدينةِ بلطيف قدرةِ الله عَزَّ وجَلَّ في اليومِ الذي مات فيه حتَّى صَلَّى عليه رسولُ الله ﷺ، كما يُصلي على مَنْ مات عنده بالمدينة[1].

ودَفَعَ ذلك أن يكونَ في هذا الحديث حجةٌ لمن أطْلَقَ الصَّلاةَ على الميتِ الغائبِ، وكان ما كانَ مِن الله عَزَّ وجَلَّ في ذلك مِن لطيف قُدرته كمثلِ ما كان منه لنبيِّه ﷺ لما كَذَّبَتْهُ قريشٌ حينَ أخبرهم: أنه أُسريَ به إلى بيتِ المقدسِ، ثم رجع إلى بيته مِن ليلته.

١١٦٧- كما حَدَّثَنَا إبراهيمُ بنُ أبي داود، قال: حَدَّثَنا شجاعُ بنُ أشرس، قال: حَدَّثَنَا عبدُ العزيز -وهو الماجشون-، عن عبد الله بنِ الفَضْلِ -وهو الهاشمي-، عن أبي سَلَمَةَ بنِ عبد الرحمن، عن أبي هُريرة -رضي الله عنه-، قال: قالَ رسولُ الله ﷺ: **«لَقَدْ رأيتُني في الحِجْرِ، وقريشٌ تسألُني عن مَسْرَايَ، فسألوني عن أشياءَ مِن بيتِ المقدس لما**

عن عمران بن حصين، دون ذكر أبي المهلب.

والروايات مطولة ومختصرة. وليس في أحد من المصادر ما عند الطحاوي من قوله: «ونحن نرى أن الجنازة قد أتت» وإنما عندهم: «أنه مات بالحبشة فصلى عليه رسول الله ﷺ حين دخل المدينة». لكن عند أحمد ٤/٤٤٦، وابن حبان: «فقام رسول الله ﷺ، وصفوا خلفه، وكبر أربعاً، وهم لا يظنون إلا أن جنازته بين يديه».

(١) هذا بعيد من الطحاوي رحمه الله، ولو كان ذلك صحيحا لنقله أصحاب كتب السيرة والفضائل والدلائل ولو من طرق ضعيفة.

أتيتُها، فَكَرَبْتُ كَرَباً ما كَرَبْتُ مثلَه قَطُّ، فرفعه اللهُ عَزَّ وجَلَّ إليَّ أنظُرُ إليه، فما سألوني عن شيءٍ إلا أنبأْتُهم به»[1].

١١٦٨- كما حَدَّثَنَا يونس، قال: أخبرنا ابنُ وهب، قال: أخبرني يونسُ بنُ يزيد، قال: قال ابنُ شهاب، قال أبو سَلَمَة بنُ عبد الرحمن: سمعت جابرَ بنَ عبد الله، يقول: سمعتُ رسولَ الله ﷺ، يقولُ: **«لَمَّا كذَّبتني قريشٌ، قمتُ في الحِجْرِ، فَجَلَّى اللهُ عَزَّ وجَلَّ لي بيتَ القدسِ، فطَفِقْتُ أُخبرهم عن أثاثِه، وأنا أنظُرُ إليه»**[2].

---

(١) حديث صحيح.

ورواه مسلم (١٧٢) (٢٧٨)، والنسائي في «الكبرى» (١١٢٨٤)، وابن منده في «الإيمان» (٧٤٠) من طريق حجين بن المثنى، وأبو عوانة ١/١٣٠-١٣١ من طريق سريج بن النعمان الجوهري، وأبو عوانة ١/١٣١، وابن منده (٧٤٠) من طريق أحمد بن خالد الوهبي، وابن منده (٧٤٠) من طريق أبي داود الطيالسي، أربعتهم عن عبد العزيز بن أبي سلمة الماجشون، بهذا الإسناد. والروايات مطولة ومختصرة.

(٢) صحيح. ورواه الطبري في «تفسيره» ضمن حديث طويل ١٥/٥-٦، وأبو عوانة ١/١٢٥ عن يونس بن عبد الأعلى، بهذا الإسناد.

ورواه البخاري (٤٧١٠)، ومن طريقه البغوي (٣٧٦٢) عن أحمد بن صالح، وابن حبان (٥٥) من طريق حرملة بن يحيى، كلاهما عن ابن وهب، به.

ورواه عبد الرزاق ٥/٣٢٩، ومن طريقه أحمد ٣/٣٧٧-٣٧٨، وأبو عوانة ١/١٢٤-١٢٥، وابن منده (٧٣٨) عن معمر، ورواه أحمد ٣/٣٧٧، وأبو يعلى (٢٠٩١)، وأبو عوانة ١/١٢٤-١٢٥ من طريق صالح بن كيسان، كلاهما (معمر وصالح) عن ابن شهاب الزهري، به.

١١٦٩- وحَدَّثَنَا أحمدُ بنُ شعيبٍ، قال: أخبرنا قُتيبةُ بنُ سعيدٍ، قال: حَدَّثَنَا الليثُ بنُ سعدٍ، عن عُقَيْلٍ، عن الزُّهْريِّ، عن أبي سَلَمَةَ، عن جابرٍ، عن رسول الله ﷺ مثلَه[1].

فقال قائل: تفسيرُ هذا الحديث الذي رويته عن عِمران محالٌ، لأن فيه: أن الجنازةَ أتت فيما يَرَوْنَهُ إلى رسولِ الله ﷺ، وأن صلاتَه عليه كان حينَ دَخَلَ المدينةَ، والجنازة لا إتيانَ لها، والنجاشيُّ لا دخولَ له، لأن الدخولَ إنما يكونُ من الأحياء لا مِن الأموات.

فكان جوابنا له في ذلك بتوفيق الله جَلَّ وعزَّ وعونِه: أن هذا ونحوه قد يذكر به الأموات كما يذكر به الأحياء، لأنهم يقولُون: قد حضرتِ الجنازةُ، بمعنى: قد أُحضرت الجنازة، ومثل هذا كثيرٌ في كلامهم، حتى يُقالَ ذلك في كتاب الله عَزَّ وجَلَّ، قال الله تبارك وتعالى: ﴿أَفَأَمِنَ أَهْلُ الْقُرَى أَنْ يَأْتِيَهُمْ بَأْسُنَا بَيَاتاً وَهُمْ نَائِمُونَ. أَوَأَمِنَ أَهْلُ الْقُرَى

وانظر «الدر المنثور» ٤/١٥٥، وابن كثير ٤/٢٥٣-٢٥٤.

(١) حديث صحيح. ورواه مسلم (١٧٠) (٢٧٦)، والترمذي (٣١٣٣)، والنسائي في «الكبرى» (١١٢٨٢)، ورواه أبو عوانة ١/١٣١ عن الميموني، وابن منده (٧٣٩) من طريق أحمد بن سلمة، خمستهم (مسلم والترمذي والنسائي والميموني وأحمد بن سلمة) عن قتيبة بن سعيد، بهذا الإسناد. وقال الترمذي: حديث حسن صحيح.

ورواه البخاري (٣٨٨٦)، وابن منده (٧٣٩)، والبيهقي في «دلائل النبوة» ٢/٣٥٩ من طريق يحيى بن بكير، عن الليث بن سعد، به.

أَن يَأْتِيَهُم بَأْسُنَا ضُحًى وَهُمْ يَلْعَبُونَ﴾ [الأعراف: ٩٧-٩٨]. فأضاف الإتيانَ إلى البأسِ، والبأسُ لا يأتي، إنما يُؤتى به، ومثلُ ذلك قولُه عَزَّ وجَلَّ: ﴿وَضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا قَرْيَةً كَانَتْ آمِنَةً مُّطْمَئِنَّةً يَأْتِيهَا رِزْقُهَا رَغَدًا مِّن كُلِّ مَكَانٍ﴾ الآية [النحل: ١١٢]، وكان إتيانُ الرِّزقِ إيَّاها: إنما هو بإتيانِ مَنْ يأْتي به إليها، فمثلُ ذلك أيضاً: إتيانُ الجنازةِ إلى ما كان عندَ أصحابِ رسولِ الله ﷺ مِن إتيانها إليه، ودخول النجاشيِّ المدينة في الوقتِ الذي دخلها هو على ذلك مما فَعَلَهُ مَن سِوى الجنازة، وسوى النجاشيِّ، فارتفع -بحمد الله- أن يكون في هذا الحديث ما يَدْفَعُ أن يكون لِمَنْ يرى الصلاةَ على الميتِ الغائبِ فيه حجة، وممن كان لا يرى الصلاةَ على الميتِ الغائبِ: أبو حنيفة ومالكٌ وأصحابُهما، والله عَزَّ وجَلَّ نسأله التوفيق.

١٧١- بابُ بيانِ مُشْكِلِ ما رُوِيَ عن رسولِ الله عليه السَّلامُ فيمَنْ صَلَّتْ عليهِ من الموتى جَمَاعةٌ مِنَ المسلمينَ فَشَفَعُوا له أنهم يَشْفَعُونَ فيه إذا كانَ لَهُم عددٌ، ذُكِرَ مقدارُه فيما رُوِيَ عَنْهُ في ذلك

١١٧٠- حَدَّثَنَا يونسُ، أخبرنا ابنُ وَهْبٍ، أخبرني ابن جُرَيْجٍ، أنَّ أيوبَ بن أبي تَميمة حدَّثه، أنَّ أبا قِلاَبَـةَ أخْـبَرَهُ، أنَّ عبـدَ اللهِ بـنَ يزيـدَ رضيعَ عائشـةَ أخـبره، أنَّ عائشـةَ زوجَ النـبيِّ عليـه السَّـلامُ أخبرتْـهُ، أنَّ رسولَ اللهِ صلَّى الله عليه وسلَّم قال: **«مَا مِنْ رَجُلٍ مُسلِمٍ يموت فَيُصَلِّيَ عليه أُمَّةٌ مِن المُسْلِمِينَ يَبْلُغُونَ أنْ يَكُونُوا مِئةً، فَيَشْفَعُوا لَـهُ إلا شُـفِّعُوا فيهِ»**[1].

١١٧١- حَدَّثَنَا حُسينُ بن نُصير، حَدَّثَنَا علـي بـن مَعْبَـد، حَدَّثَنَـا عُبيد الله -يعني ابن عمرو- عن أيوب، عن أبي قِلاَبةَ، عن عبـدِ الله بـن يزيد، عن عائشةَ، عـن النبيِّ عليـه السَّـلامُ قـال: **«لاَ يَمُـوتُ أحَـدٌ مِـنَ المُسْـلِمِيْنَ فَتُصَلِّـيَ عليـه أُمَّـةٌ مِـنَ المُسْـلِمِينَ يَبْلُغُـونَ أنْ يَكُونُـوا مِئَـةً فَيَشْفَعوا له إلا شفعوا فيه»**.

١١٧٢- حَدَّثَنَا أحمدُ بنُ شُعيب، حَدَّثَنَا عمرو بن زُرَارَة، حَدَّثَنَـا

---

(١) حديث صحيـح. رواه مسـلم (٩٤٧)، والـترمذي (١٠٢٩)، وأحمـد ٦/٣٢ و٤٠ و٩٧ و٢٣١، وابن أبي شيبة ٣/٣٢١، والبيهقـي ٤/٣٠، والبغـوي (١٥٠٤)، من طرق عن أيوب، بهذا الإسناد.

إسماعيل -وهو ابن إبراهيم- عن أيوب، عن أبي قِلاَبَةَ، عن عبدِ الله بنِ يزيدَ رضيع عائشة [عن عائشة] عن النبي عليه السَّلامُ مثلَه(١).

١١٧٣- حَدَّثَنَا محمدُ بن خُزيمةَ، حَدَّثَنَا حجاج بنُ مِنْهال، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بنُ سَلَمَة، حَدَّثَنَا أيوب، عن أبي قِلاَبَة، عن عبد الله بن يزيد الخَطْمِيِّ، عن عائشة أنَّ رسولَ الله عليه السَّلامُ قالَ: «**مَا مِنْ مُسْلِم يَمُوتُ، فَيُصَلِّيَ عَلَيْهِ أُمَّةٌ مِنَ النَّاسِ يَبْلُغُونَ أنْ يَكُونُوا مِئَةً إلاَّ شُفِّعُوا فِيهِ**»(٢).

قال أبو جعفر: هكذا يقولُ حماد في إسناد هذا الحديث: عن عبد الله بن يزيد الخَطْمِيِّ، والناسُ يُخالفونه في ذلك، ويقولون: عبد الله بن يزيد رضيع عائشة، وهو أشبهُ بالصوابِ في ذلك، واللهُ أعلم.

وعبد الله بن يزيد الخَطْمِيُّ هو رجلٌ من أصحاب النبيِّ صلَّى الله علَّيه وسلَّم(٣) قد رَوى عن النبي صلَّى الله علَّيه وسلَّم غير حديث منها:

---

(١) إسناده صحيح. وهو في «سنن النسائي» ٤/٧٦، وما بين الحاصرتين منه.

(٢) رجال ثقات، لكن أخطأ حماد بن سلمة في عبد الله بن يزيد، فلقبه الخَطْمي، كما نبه عليه الطحاوي.

(٣) نقل الحافظ في «الإصابة» ٢/٣٧٥ عن الدارقطني قوله: له ولأبيه صحبة، وشهد بيعة الرضوان وهو صغير، وانظر مروياته في «تحفة الأشراف» ٧/١٨٤-١٨٦، و«مسند أحمد» ٤/٣٠٧.

وقال الآجري: قلت لأبي داود: وعبد الله بن يزيد له صحبة؟ قال: يقولون: له رؤية، سمعت ابن معين يقول ذلك.

١١٧٤- ما حَدَّثَنَا ابنُ أبي داود، حَدَّثَنَا محمد بن عبد الله بن نُمير، حَدَّثَنَا أبو بكر بنُ عياش، عن أبي حَصين.

عن أبي بُرْدَةَ قال: كنت جالساً عند أمير قد سماه، فجعل يتردَّدُ عليه برؤوس الخوارج، قال: فَجَعَلْتُ كلَّما رأيتُ رَأْساً منها، قلت: إلى النار، فقال عبدُ الله بن يزيد: يا ابْنَ أخي، سَمِعْتُ رسول الله عليه السَّلامُ يقولُ: «**يَكُونُ عَذَابُ هذِهِ الأُمَّةِ فِي دُنْيَاهَا**»[1].

قال أبو جعفر: وذكره محمد بنُ سعد في كتاب «الطبقات»[2]، وقال: عبد الله بن يزيد الخَطْمِي من أصحاب رسول الله صلَّى الله علَيه وسلَّم مِمَّنْ نَزَلَ الكوفةَ واخْتَطَّ بها داراً، ووَلاَّهُ عليها عبدُ الله بنُ الزبير.

ثم رجعنا إلى ما كنا فيه من عددِ المصلينَ على الجنازة الشُّفَعَاءِ لصاحِبِها.

وقال أبو حاتم: روى عن النبي صلَّى الله علَيه وسلَّم وكان صغيراً، فإن صحت رؤيته، فذلك.

قال البغوي: سكن الكوفة، وابتنى بها داراً، ومات في زمن ابن الزبير.

(١) رواه الحاكم ١/٤٩-٥٠ و٤/٢٥٤، والقضاعي في «مسند الشهاب» (١٠٠٠)، والخطيب في «تاريخه» ٤/٢٠٥ من طريق أبي بكر بن عياش، بهذا الإسناد. ووافقه الذهبي. والأمير المبهم في رواية الطحاوي: هو عُبيد الله بن زياد، كما ورد مصرحاً به عند الحاكم والخطيب والقضاعي.

(٢) ٦/١٨.

١١٧٥- حَدَّثَنَا ابنُ معبد، حَدَّثَنَا عليُّ بنُ الحسن بن شقيق، حَدَّثَنَا أبو حمزة -يعني السكري، واسمه: محمد بن ميمون- عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هُرَيرة، عن النبيَّ عليه السَّلامُ قالَ: «**مَنْ صَلّى عليهِ مِئَةٌ مِنَ المُسْلِمِينَ، غُفِرَ لَهُ**»(١).

١١٧٦- ووجدنا أبا أمية قد: حَدَّثَنَا قال: حَدَّثَنَا عبيد الله بن موسى، حَدَّثَنَا شَيْبان -يعني أبا معاوية بن عبد الرحمن النحوي- عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هُريرة، عن النبيِّ عليهِ السَّلامُ، قالَ: «**مَنْ صَلّى عَلَيْهِ مِئَةٌ مِنَ المُسْلِمِينَ، غُفِرَ لَهُ**».

وقد روى ابنُ عباس عن رسول الله عليه السَّلامُ في عدد الجماعة المُشَفَّعِينَ في هذا المعنى:

١١٧٧- ما قد حَدَّثَنَا عيسى بن إبراهيم الغَافِقي، حَدَّثَنَا ابنُ وَهْب، حدثني أبو صَخْرٍ حُميدُ بن زياد، عن شَرِيكِ بنِ عبد الله بن أبي نُمرٍ، [عن كُرَيب]، عن ابنِ عباسٍ أَنَّهُ ماتَ ابنٌ لـه بقُدَيْدٍ أو بَعُسْفَانَ، فقالَ لكُريب: انظُرْ ما اجتمعَ له مِنَ النّاسِ؟ قال: فخرجْتُ فإذا ناسٌ قد اجتَمعوا، قال: أخرِجُوهُ، فإنيِّ سمعتُ رسولَ الله صلَّى الله علَّيه وسلَّم، يقولُ: «**مَا مِنْ رَجُلٍ مُسْلِمٍ يَمُوتُ، فَيَقُومُ على جنَازَتِهِ أرْبَعُونَ رَجُلاً لاَ يُشْرِكُون باللهِ شَيْئاً إلاَّ شَفَّعَهُمُ اللهُ فيهِ**»(٢).

---

(١) إسناده صحيح. ورواه ابن ماجه (١٤٨٨) من طريق الأعمش بهذا الإسناد.

(٢) رواه مسلم (٩٤٨)، وأبو داود (٣١٧٠)، وأحمد ٢٧٧/١، والبيهقي

ووجدنا عن أنس، عن رسول الله صلَّى الله علَّيه وسلَّم مـا يُوافـق ما رويناه في هذا البابِ عن عائشةَ، وأبي هُريرةَ، عــن رسـول الله عليـه السَّلامُ، ويخالف ما رَوَيْنَاهُ فيهِ، عن ابنِ عباسٍ، عن رسول الله صلَّى الله علَّيه وسلَّم:

١١٧٨- كما حَدَّثَنَا أحمد بن شُعيبٍ، أخبرنـا سُـوَيْدُ بـن نَصْـرٍ، أخبرنا عبد الله -يعني ابن المبارك- عن سَلاَّمِ بنِ أبي مُطيعٍ، عن أيُّـوب، عن أبي قِلابة، عن عبد الله بن يَزيدَ رضيعِ عائشةَ، عن عائشة، عن النبي عليه السَّلامُ، قال:«**مَـا مِـنْ مَيِّـتٍ يُصَلِّـي عليـهِ جَمَاعَـةٌ مِـنَ المُسْـلِمِينَ يَبْلُغُونَ أنْ يَكُونُوا مِئَةً يَشْفَعُونَ إلاَّ شُفِّعُوا فِيهِ**».

قال سلام: فَحدَّثْتُ به شعيبَ بـنَ الحَبْحَـاب، فقـال: حَدَّثـني بـه أنس، عن النبي عليه السَّلامُ[1].

فقال قائل: من أينَ جاء هذا الاختلافُ في هذه الروايات؟

٤/٣٠، والبغوي (١٥٠٥) من طرق عن ابن وهب، بهذا الإسناد.

ورواه ابن ماجه (١٤٨٩) من طريق حميد بن زياد، عن كريب، عن ابـن عبـاس، به.

وقديد: موضع في الطريق بين مكـة والمدينـة، بينهـا وبـين الجحفـة -ميقـات أهـل الشام- سبعة وعشرون ميلاً، وعُسفان: موضع على مرحلتـين مـن مكـة علـى طريـق المدينة.

(١) إسناده صحيح، وهو في سنن النسائي ٤/٧٥.

ورواه مسلم (٩٤٧)، والبيهقي ٤/٣٠ من طريق ابن المبارك، بهذا الإسناد.

فكان جوابُنا عن ذلك بتوفيق الله أنه يَحْتَمِلُ أن يكونَ اللهُ جادَ لعباده المؤمنين بالغفران لمن صلّى عليه مئةٌ منهم بشفَاعيتهم لَهُ، ثمَّ جادَ لَهُ بالغفرانِ بشفاعة أربعين منهم.

فكان خبر ابن عباس بذلك هو آخر ما كان منه عَزَّ وجَلَّ مما جاد بسببه بالغفران للمصلَّى عليه من المؤمنين بشفاعتهم.

وكان خبرُ عائشةَ وأبي هريرة متقَدِّمَيْن لذلك.

فقال: ولِمَ حملتَ ذلك على ما ذكرتَ، ولم تحمْله على أنَّ حديث عائشةَ، وأبي هريرة هما المتأخران وحديث ابن عباس هو المتقدم؟

فكان جوابنا له عن ذلك بتوفيق الله وعونه أن الله ليس من صفته أنْ يجودَ بغفران بمعنى، ثمَّ يرجعُ عن الغفران بذلك المعنى، وقد يجوزُ أن يجودَ بالغفران بمعنى، ثمَّ يجودُ بالغفران بأقلَّ من ذلك المعنى وبأيسره على خلقه الذين جاد بذلك عليهم، فبان بما ذكرنا الوجه الذي جاء منه اختلافُ العددين في الآثار التي رويناها، والله نسأله التوفيق.

١٧٢- بابُ بيانِ مُشْكِلِ ما رُوِيَ عن رسول الله ﷺ في صلاته على قبرِ الذي صُلِّي على قبره بعدَ ثلاث.

١١٧٩- حَدَّثَنَا إسحاق بن إبراهيم بن يونسن قال: حَدَّثَنَا محمد بن قدامة المصيصي، قال: حَدَّثَنَا عبد الله بن إدريس، عن الشيباني، عن الشعبي، عن ابن عباس: أن النبي ﷺ صلى على قبر بعد ثلاث[1].

---

(١) إسناده صحيح. ورواه مسلم (٩٥٤) (٦٨)، وأبو داود (٣١٩٦)، والدارقطني ٧٦/٢-٧٧، والبيهقي ٤٥/٤ من طرق، عن عبد الله بن إدريس، به.

ورواه عبد الرزاق (٦٥٤٠)، وابن أبي شيبة ٥٩/٣-٦٠ و١٥٣/١٤، والطيالسي (٢٦٤٧)، وأحمد ٢٢٤/١ (١٩٦٢) و٢٨٣ (٢٥٥٤) و٣٣٨ (٣١٣٤)، والبخاري (٨٥٧) و(١٢٤٧) و(١٣١٩) و(١٣٢١) و(١٣٢٢) و(١٣٢٦) و(١٣٣٦) و(١٣٤٠)، ومسلم (٩٥٤) (٦٨)، وابن ماجه (١٥٣٠)، والترمذي (١٠٣٧)، والنسائي ٨٥/٤، وابن حبان (٣٠٨٥) و(٣٠٨٨) و(٣٠٩١)، والطبراني (١٢٥٨٠) و(١٢٥٨١) و(١٢٥٨٢) و(١٢٥٨٣)، والدارقطني ٧٧/٢ و٧٧-٧٨ و٧٨، والبيهقي ٤٥/٤ و٤٦، والبغوي (١٤٩٨) من طريق سليمان الشيباني، به.

والروايات مختلفة الألفاظ، ولم تذكر جميع المصادر السابقة أنه صلى على قبر بعد ثلاث إلا الدارقطني في موضعه الثالث، والبيهقي في موضعه الثاني. ولفظه في الموضع الثالث عند الدارقطني: «أن النبي ﷺ صلَّى على قبر بعد شهر». وعند ابن حبان في موضعه الثالث. «صلى رسول الله ﷺ على قبر بعدما دفن بليلة...»، وباقي الروايات مطلقة لم تحدد وقت الصلاة. وبعضهم ذكر فيه قصة. وعند البخاري (١٣١٩) شهد النبي ﷺ أتى على قبرٍ منبوذ فصفهم وكبَّر أربعاً.

ورواه مسلم (٩٥٤) (٦٩)، وابن حبان (٣٠٨٩) و(٣٠٩٠) من طريق إسماعيل بن أبي خالد، ومسلم (٩٥٤) (٦٩) ومن طريق أبي حصين، كلاهما عن عامر

وكان أهلُ العِلْمِ يختلِفُون في الصَّلاةِ على قبرِ [من] دُفِنَ، ولم يُصَلَّ عليه، فكانت طائفةٌ منهم تقولُ: يُصلى على قبرِه إلى أن يمضي ثلاثةُ أيام، ولا يتجاوزُ إلى ما هو أكثرُ منها، ويذهبُ إلى أن الميتَ بَعْدَها يخرج من حالِ مَنْ يُصلى عليه، وممن كان يذهبُ إلى ذلك: أبو حنيفة وأصحابُه.

وفي هذا الحديثِ الذي روينا عن ابنِ عباس ما قد دَفَعَ ذلك، وكانَ الذي قالُوه مِن ذلك توقيتاً، والتوقيتُ لا يُؤخَذُ إلا بالتوقيفِ مع أنّا قد رأينا غَيْرَ واحدٍ من الموتى المقبورين يُخرجون من قبورهم بعد مدةٍ تُجَاوِزُ المدة التي قالوا بالمدة الطويلةِ، وهُمْ على حالٍ لو كانوا عليها في غيرِ قبورهم لَوَجَبَ أن يُصلى عليهم، فثبت بذلك فسادُ هذا القول.

وقد وجدنا الموتى بالغَرَقِ يُخرجون بعدَ الأيام التي يُجاوز هذا الوقتَ فيُصلَّى عليهم، فإذا كان ذلك كذلك في الغرقى، كان مَنْ سِواهم مِن الموتى كذلك أيضاً ما كانت أبدانُهم موجودةً، وإذا فقدت أبدانُهم بفَنائها إما ببِلىً، وإما بما سِواه كان معقولاً أن لا يُصلى عليهم، فهذا هو القولُ عندنا في هذا الباب، والله نسأله التوفيق.

الشعبي، به. وعند مسلم: «انتهى رسول الله ﷺ إلى قبر رطب فصلى عليه».

ورواه بنحوه ابن أبي شيبة ٣/٣٦٠، وأبو يعلى (٢٥٢٣) من طريق عبد الله بن الحارث، عن ابن عباس.

١٧٣- بابُ بيانِ مُشْكِلِ ما رُوِيَ عن رسول الله ﷺ في صلاتِه على قتلى أُحد بعد مقتلهم بثماني سنين

١١٨٠- حَدَّثَنَا يونسُ بنُ عبد الأعلى، قال: حَدَّثَنا عبدُ الله بنُ وهب، قال: أخبرني عمرو بنُ الحارث، وابنُ لهيعة، عن يزيدَ بنِ أبي حبيب: أنَّ أبا الخير أخبره: أنَّه سَمِعَ عُقْبَةَ بنَ عامر، يقولُ: إنَّ آخِرَ ما خَطَبَ لنا رسولُ الله ﷺ: أنَّه صلَّى على شُهداءِ أُحُد، ثم رَقِيَ على المنبر، فحَمِدَ اللهَ عَزَّ وجَلَّ، وأثنى عليه، ثم قال: «**إنِّي فَرَطٌ لَكُمْ، وأنا عَلَيْكُم شَهِيدٌ**»(١).

١١٨١- حَدَّثَنَا عليُّ بنُ معبدٍ، قال: حَدَّثَنا يونسُ بنُ محمد، قال: حَدَّثَنَا الليثُ بنُ سعدٍ، عن يزيدَ بنِ أبي حبيبٍ، عن أبي الخيرِ،

---

(١) حديث صحيح، ابن لهيعة قد توبع.

وهو في «شرح معاني الآثار» ١/٥٠٤ بإسناده ومتنه.

ورواه الطبراني ١٧/(٧٦٨) من طريق عبد الله بن الحكم، وسعيد بن أبي مريم، والبغوي (٣٨٢٢) من طريق عبد الله بن المبارك، ثلاثتهم عن ابن لهيعة، بهذا الإسناد. وفيه: «أن رسول الله ﷺ صلى قتلى أحد بعد ثماني سنين، كالمودع للأحياء والأموات...».

ورواه مطولاً ومختصراً أحمد ٤/١٥٤، والبخاري (٤٠٤٢)، ومسلم (٢٢٩٦) (٣١)، وأبو داود (٣٢٢٤)، وابن حبان (٣١٩٩) و(٦٥٩٥)، والطبراني ١٧/(٧٦٩) و(٧٧٠)، والدارقطني ٢/٧٢، والبيهقي ٤/١٤ من طرق عن يزيد بن أبي حبيب به.

عن عُقبة بنِ عامرٍ: أن رسولَ الله ﷺ خَرَجَ يوماً، فصَلَّى على أهْلِ أحدٍ صَلاتَه على المَيِّتِ[1].

قال أبو جعفر: ففي هذا الحديثِ أن رسولَ الله ﷺ كان صَلَّى على قتلى أُحد بَعْدَ مقتلِهِمْ بثماني سِنين، فاحتمل أن يكونَ ذلك مِن رسولِ الله ﷺ لأنَّه لم تكن سنةُ الشهداء قبل ذلك الصلاةَ عليهم، ثم جعل الله الصلاةَ عليهم مِن سُنَّتِهِمْ، فصلى عليهم رسولُ الله ﷺ لِذلك.

فقال قائل: وكيفَ تقبلونَ هذا، وقد كان رسولُ الله ﷺ صلَّى عليهم بحضرة قتلهم؟ وذكر ما قد

١١٨٢- حَدَّثَنَا إبراهيمُ بنُ أبي داود، قال: حَدَّثَنَا محمدُ بنُ عبد الله بن نُمير، قال: حَدَّثَنَا أبو بكر بنُ عياش، عن يزيدَ بنِ أبي زياد، عن مِقْسَم، عن ابنِ عباس: أن رسولَ الله ﷺ كان يُوضَعُ بين يديه يَوْمَ أُحد عشرةٌ، فَيُصَلِّي عليهم وعلى حمزةَ، ثم يرفعُ العشرة وحمزةُ موضوعٌ، ثم توضع عشرةٌ، فيُصَلِّي عليهم وعلى حمزة معهم[2].

---

(١) إسناده صحيح. وهو في «شرح معاني الآثار» ١/ ٥٠٤ بإسناده ومتنه.

ووراه مطولاً ومختصراً أحمد ٤/ ١٤٩ و١٥٣-١٥٤، والبخاري (١٣٤٤) و(٣٥٩٦) و(٤٠٨٥) و(٦٤٢٦) و(٦٥٩٠)، ومسلم (٢٢٩٦) (٣٠)، وأبو داود (٣٢٢٣)، والنسائي ٤/ ٦١-٦٢، وابن حبان (٣١٩٨)، والطبراني ١٧/ (٧٦٧)، والبيهقي ٤/ ١٤، والبغوي (٢٨٢٣) من طرق عن الليث بن سعد، بهذا الإسناد.

(٢) إسناده ضعيف لضعف يزيد بن أبي زياد الهاشمي، مولاهم الكوفي.

وهو في «شرح معاني الآثار» ١/ ٥٠٣ بإسناده ومتنه.

١١٨٣- وما قد حَدَّثَنَا فهدٌ، قال: حَدَّثنا أحمـد بـنُ عبـد الله بـنِ يونس، قال: حَدَّثَنَا أبو بكر بنُ عيـاش، عـن يزيـدَ بـنِ أبـي زيـاد، عـن مِقسمٍ، عن ابـنِ عبـاس، قـال: أمَـرَ رسـولُ الله ﷺ يَـوْمَ أُحُـدٍ بـالقتلى، فجعل يُصلي عليهم، فيضع تسعةً وحمزة، فَيُكَبِّرُ عليهم سبعَ تكبيـراتٍ، ثم يُرفعون، ويُترك حمزة، ثم يُجاء بتسعةٍ، فَيُكَبِّرُ عليهم سبعاً حَتَّى فَرَغَ منهم[1].

فقال القائل: ففي هذا الحديثِ أنَّه قد كان صَلَّى عليهـم بحضـرةِ قتلهم، وإذا كان ذلك كذلك ممن قد صَلَّى قبلَ ذلك على المدفونِ جـازَ له أن يُعيدَ الصلاةَ عليه، وفي جوازِ ذلك له مـا يجـوزُ بـه لِغـيره الصـلاةُ عليه أيضاً.

فكان جوابُنا له في ذلك بتوفيق الله عَزَّ وجَلَّ وعونه: أنَّ الذي قد رُوِيَ من هذا الحديث عن ابنِ عبـاس قـد خالفـه فيـه جـابرٌ وأنـسُ بـن

ورواه ابن ماجه (١٥١٣) عن محمد بن عبد الله بن نمير، بهذا الإسناد.

واشار إليه مسلم في مقدمة «صحيحه» ص ٢٣-٢٤ في الأشياء التي ذكر شعبة أن الحسن بن عمارة حدثهم بها عـن الحكـم ولم يجـد لهـا أصـلاً، فقـال: قلـت للحكـم: أصَلَّى النبيُّ ﷺ على قتلى أُحد؟ فقال: لم يصلِّ عليهـم. فقـال الحسـن بـن عمـارة عـن الحكم، عن مقسم، عن ابن عباس: إن النبي ﷺ صلّى عليهم ودفنهم!

(١) إسناده ضعيف كسابقه. ورواه الحاكم ١٩٧/٣ من طريق يحيى بن محمد بـن يحيى، والبيهقي ١٢/٤ من طريق علي بن عبد العزيز، كلاهما عن أحمـد بـن عبـد الله بن يونس، بهذا الإسناد. ضمن حديث مطول.

مالك، كما قد

١١٨٤- حَدَّثَنَا يونس، قال: حَدَّثَنَا ابنُ وهب، قال: حدَّثني الليثُ بنُ سعدٍ، عن ابنِ شهاب، حدَّثه عن عبدِ الرحمن بنِ كعب بن مالك، أن جابرَ بنَ عبد الله، أخبره أن رسولَ الله ﷺ أمر بدفنِ قتلى أُحد بدمائهم، و لم يُصَلِّ عليهم، و لم يُغَسَّلُوا[1].

١١٨٥- كما قد حَدَّثَنَا يونس، قال: حَدَّثَنَا ابنُ وهب، قال: حدثني أسامةُ بنُ زيد الليثي: أن ابنَ شهابٍ حَدَّثه: أن أنس بنَ مالك حدَّثه: أن شُهداء أُحد لم يُغَسَّلوا، ودُفِنُوا بدمائهم، و لم يُصل عليهم[2].

---

(١) إسناده صحيح. وهو في «شرح معاني الآثار» ٥٠١/١ بإسناده ومتنه.

ورواه أبو داود (٣١٣٩) عن سليمان بن داود المهري، عن ابن وهب، بهذا الإسناد.

ورواه ابن أبي شيبة ٢٥٣/٣-٢٥٤، وعبد بن حميد (١١١٩)، والبخاري (١٣٤٣) و(١٣٤٦) و(١٣٤٧) و(١٣٥٣) و(٤٠٧٩)، وأبو داود (٣١٣٨)، وابن ماجه (١٥١٤)، والترمذي (١٠٣٦)، والنسائي ٦٢/٤، وابن الجارود (٥٥٢)، وابن حبان (٣١٩٧)، والدارقطني ١١٧/٤، والبيهقي ٣٤/٤، والبغوي (١٥٠٠) من طرق، عن الليث بن سعد، به. وقد تقدم برقم (١١٠٧).

(٢) أسامة بن زيد الليثي ليس بالقوي، وانظر (١١٠٨).

وهو في «شرح معاني الآثار» ٥٠٢/١ بإسناده ومتنه.

ورواه الدارقطني ١١٧/٤ من طريق يونس بن عبد الأعلى، بهذا الإسناد.

ورواه أبو داود (٣١٣٥) عن أحمد بن صالح، وسليمان بن داود المهري، عن ابن وهب، به.

قال أبو جعفر: فهـذا جـابرٌ وأنـسٌ يُخـبران أن رسـولَ الله ﷺ لم يَكُنْ صَلّى عليهم بحضرة قتلهم، وقد يجـوزُ أن يكـونَ لم يُصـلِّ عليهـم، وقد صَلّى عليهم غيرُه بأمره، فنظرنا في ذلـك: هـل رُوِيَ فيـه شـيء أم لا؟

١١٨٦– فوجدنا إبراهيمَ بنَ مـرزوق، قـد حَدَّثَنـا، قـال: حَدَّثَنـا عثمانُ بنُ عمر بنِ فارس، قال: أخبرنا أسامةُ بنُ زيدٍ، عن ابنِ شـهاب، عن أنس بنِ مالك: أن رسولَ الله ﷺ يَوْمَ أحد مر بحمزة عليـه السَّلامُ، وقد جُـدِعَ ومُثِّلَ بـه، فقـال: «**لـولا أن تَجْـزَعَ صفيـةُ، لتركتُـه حتـى يَحْشُرَهُ اللهُ عَزَّ وجَلَّ مِنْ بُطونِ الطَّيْرِ والسِّباعِ**»، فكفَّنـه في نَمِـرَةٍ، إذا خَمَّرَ رأسَه بدت رجلاه، وإذا خَمَّرَ رِجليه بدا رأسُه، فخمَّر رأسَه، ولم يصل على أحَدٍ مِن الشُّهداءِ غيرَه، وقال: «**أنا شهيدٌ عليكم اليَوْمَ**»[١].

---

(١) إسامة بن زيد الليثي ليس بالقوي.

وهو في «شرح معاني الآثار» ٥٠٢/١–٥٠٣ بإسناده ومتنه.

ورواه أبـو داود (٣١٣٧) عـن عبـاس العنـبري، والدارقطـني ١١٦/٤ مـن طريـق إبراهيم الدورقي و١١٧/٤ من طريق عمر بن شبة، ثلاثتهم عن عثمـان بـن عمـر بـن فارس، بهذا الإسناد. ورواية أبي داود مقتصرة على قوله: «أن النبي ﷺ مرَّ بحمزة وقـد مثل به، ولم يصلِّ على أحد من الشهداء غيره».

ورواه أحمـد ١٢٨/٣ عــن صفــوان بــن عيســى، وأحمــد ١٢٨/٣، وأبــو داود (٣١٣٦) من طريق زيـد بـن الحبـاب، وعبـد بـن حميـد (١١٦٤) عـن عبيـد الله بـن موسى، وأبو داود (٣١٣٦)، والترمذي (١٠١٦) من طريـق أبـي صفـوان المروانـي،

فكان في هذا الحديثِ: أن رسولَ الله ﷺ لم يَكُنْ صَلَّى على أحدٍ من الشُّهداءِ يَوْمَ أُحُدٍ غيرَ حمزة، وقد يجوزُ أن يكونَ فعل ذلك مِن الصَّلاةِ على حمزة، ومِنْ تركِ الصَّلاةِ على غيره لما أشغله يومئذ مما كان نَزَلَ به في وجهه، ومن هَشْم البَيْضَةِ على رأسه، كما قد

١١٨٧- حَدَّثَنَا يونسُ، قال: حَدَّثَنَا ابنُ وهبٍ، قال: أخبرني ابنُ أبي حازمٍ وسعيدُ بنُ عبد الرحمن الجُمَحِيُّ، عن أبي حازمٍ، قال: سعيد في حديثه: سمعتُ سهلَ بنَ سعد، وقال ابنُ أبي حازمٍ: عن سهل: أنَّه سُئِلَ عن وجهِ رسولِ الله يومَ أُحُدٍ، بأيِّ شيءٍ دُووِيَ؟ قال سهلٌ: كُسِرَتِ البَيْضَةُ على رأسِه، وكسرت رباعيتَهُ، وجُرِحَ وجهُهُ، فكانت فاطمةُ تغسِلُه، وكان علي عليه السَّلامُ يَسْكُبُ الماءَ بالمجنِّ، فلما رأت فاطمةُ أن الماء لا يزيد الدَّمَ إلا كثرةً، أخذت قطعة حَصيرٍ، فأحرقتها وألصقتْها على جُرحِهِ، فاستمسك الدَّمُ[1]. يختلفُ لفظُ ابنِ أبي حازم

أربعتهم، عن أسامة بن زيد، به. وبعضهم يزيد فيه على بعض. وقال الترمذي: حديث حسن غريب، لا نعرفه من حديث أنس إلا من هذا الوجه.

(١) حديث صحيح. وهو في «شرح معاني الآثار» ١/٥٠١-٥٠٢ بإسناده ومتنه.

ورواه عبد بن حميد (٤٥٣)، والبخاري (٢٩١١)، هومسلم (١٧٩٠) (١٠١)، وابن ماجه (٣٤٦٤)، وابن حبان (٦٥٧٩)، والطبراني (٥٨٩٧)، والبيهقي في «الدلائل» ٣/٢٥٩-٢٦٠ من طرق، عن ابن أبي حازم، بهذا الإسناد.

ورواه الحميدي (٩٢٩)، وأحمد ٥/٣٣٠ و٣٣٤، والبخاري (٢٤٣) و٢٩٠٣)

وسعيد في هذا الحديثِ، والمعنى واحد.

١١٨٨- وكما حَدَّثَنَا ابنُ أبي داود، قال: حَدَّثَنَا عمرو بنُ عون، قال: أخبرنا خالدُ بنُ عبد الله، عن محمد بن عمروٍ، عن أبي سلمة، عن أبي هُريرة: أن النبيَّ ﷺ، قال: «**اشْتَدَّ غَضَبُ اللهِ على قومٍ دَمَّوْا وَجْهَ رسولِ الله، وهَشَمُوا عليه البَيْضَةَ، وكَسَرُوا رَبَاعِيَتَه**»(١).

١١٨٩- وكما حَدَّثَنَا عبدُ الله بنُ محمد بن خشيش، قال: حَدَّثَنَا القعنبيُّ، قال: حَدَّثَنَا حمادٌ، عن ثابت البُناني، عن أنسٍ: أن رسولَ الله ﷺ كُسِرَتْ رَبَاعِيَتُه يَوْمَ أُحد وشُجَّ وجهه، فجعل يَسْلُتُ الدَّمَ عن

و(٣٠٣٧) و(٤٠٧٥) و(٥٢٤٨) و(٥٧٢٢)، ومسلم (١٧٩٠) (١٠٢) و(١٠٣)، والترمذي (٢٠٨٥)، وابن حبان (٦٥٧٨)، والطبراني (٥٩١٦)، والبيهقي في «دلائل النبوة» ٣/٢٦٠-٢٦١، من طرق، عن أبي حازم، به. وقال الترمذي: حديث حسن صحيح.

(١) إسناد ليس بالقوي، وهو حديث صحيح.

وهو في «شرح معاني الآثار» ١/٥٠٢ بإسناده ومتنه.

ورواه البزار (١٧٩٣- كشف الأستار)، وأبو يعلى (٥٩٣١) من طريق حماد بن سلمة، عن محمد بن عمرو، بهذا الإسناد. وقال البزار: لا نعلم رواه بهذا الإسناد إلا حماد.

ورواه أحمد ٢/٣١٧، والبخاري (٤٠٧٣)، ومسلم (١٧٩٣) (١٠٦)، والبيهقي في «دلائل النبوة» ٢/٢٦١ من طريق همام بن منبه، عن أبي هريرة، وزاد بعضهم: «اشتد غضب الله على رجل يقتله رسول الله في سبيل الله عَزَّ وجَلَّ».

وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٦/١١٧.

وجهه، ويقول: «كيف يُفْلحُ قومٌ شَجُّوا وَجْهَ نَبِيِّهم، وكَسَروا رَبَاعِيَته، وهو يَدْعُوهُم إلى اللهِ عَزَّ وجَلَّ». فأنزل الله عَزَّ وجَلَّ: ﴿لَيۡسَ لَكَ مِنَ ٱلۡأَمۡرِ شَيۡءٌ﴾ [آل عمران: ١٢٨][(١)].

قال أبو جعفر: فاحتمل أن يكونَ ﷺ تركَ الصَّلاةَ عليهم لما شَغَلَهُ عنهم مِنْ ألم ما نَزَلَ به، غيرَ حمزة، فإنَّه اختصَّه بالصلاةِ عليه لِمكانه منه.

فقال قائل: فقد رُوِيَ الحديثُ الذي ذكرتَ فيه اختصاصَ رسولِ

(١) إسناده صحيح. وهو في «شرح معاني الآثار» ٥٠٢/١ بإسناده ومتنه.

ورواه مسلم (١٧٩١) (١٠٤)، ومن طريقه الواحدي في «أسباب النزول» ص ٨٠-٨١، ورواه البيهقي في «دلائل النبوة» ٢٦٢/٣ من طريق عثمان بن سعيد الدارمي و٢٦٢/١-٢٦٣ من طريق محمد بن غالب، ثلاثتهم (مسلم وعثمان ومحمد) عن عبد الله بن مسلمة القعنبي، بهذا الإسناد.

ورواه عبد بن حميد (١٢٠٤) عن روح بن عبادة، وأحمد ٢٥٣/٣ و٢٨٨ عن عفان، وأبو يعلى (٣٣٠١) عن هدبة بن خالد وعبد الواحد بن غياث، وابن حبان (٦٥٧٥) من طريق هدبة بن خالد، أربعتهم عن حماد بن سلمة، به.

ورواه أحمد ٩٩/٣ و١٧٨-١٧٩ و٢٠١ و٢٠٦، وابن ماجه (٤٠٢٧)، والترمذي (٣٠٠٢) و(٣٠٠٣)، والنسائي في «الكبرى» (١١٠٧٧)، وأبو يعلى (٣٧٣٨)، والطبري ٨٦/٤ و٨٧، وابن حبان (٦٥٧٤)، والواحدي في «أسباب النزول» ص ٨٠، وابن إسحاق -كما في «سيرة ابن هشام»- ٨٤/٣، والبغوي (٣٧٤٨) من طريق حميد الطويل، عن أنس، وقال الترمذي: حديث حسن صحيح.

وعلقه البخاري (الفتح ٣٦٥/٧).

الله ﷺ حمزةَ بالصَّلاة عليه بخلاف ما رواه عليه عثمانُ بنُ عمر الذي ذكرتَ ذلك في حديثه عنه، وذكر ما قد

١١٩٠- حَدَّثَنَا يونسُ، قال: حَدَّثَنَا عبدُ الله بنُ وهبٍ، قال: أخبرني أسامَةُ بنُ زيدٍ، عن ابنِ شهاب، عن أنسِ بنِ مالكٍ، قال: كُفِّنَ حَمْزَةُ في نَمِرَة، كانوا إذا مَدُّوها على رأسه، خَرَجَتْ رِجلاهُ، وإذا مَدُّوها على رِجليه خَرَجَ رأسُه، فأمرهم رسولُ الله ﷺ أن يقدموا على رأسِه، ويجعلوا على رجليه مِن الإذْخِر، وقال رسول الله ﷺ: «**لَوْلاَ أن تَجْزَعَ صفيةُ، لتَرَكْنا حَمْزةَ، فلم نَدْفِنْهُ حتى يُحْشَرَ مِن بُطونِ الطَّيرِ والسِّبَاعِ**».

ولم يذكر فيه ابنُ وهبٍ صلاة رسول الله على حمزة.

فكان جوابُنا له في ذلك بتوفيق الله عَزَّ وجَلَّ وعونِه: أن ابنَ وهبٍ، وإن كان لم يذكر ذلك، فقد زادَ عليه عثمانُ بنُ عمر، عن أسامة ما في حديثه من إثباته الصَّلاةَ عليه، وكلاهما بحمدِ الله ثقة، ثبتٌ، مقبول الرواية، ومن زاد وهو كذلك على غيره زيادةً في حديثٍ روياه جميعاً، كانت زيادتُه مقبولةَ.

فقال قائل: فقد ذكرتَ في البابِ الذي قبلَ هذا البابِ: أن الميتَ إذا فَنِيَ ببلى أو بما سِواه، فصار بذلك معدوماً: أنه لا يُصلى على قبره، وفي حديثِ عُقبة الذي رويتَه: أن النبيَّ ﷺ صلَّى على قتلى أُحُدٍ بَعْدَ مقتلهم بثماني سنين، فهذا الحديثُ حجةٌ عليك لما ذكرتَه مِن ذلك، لأن الموتى يَفْنَوْنَ في أقلَّ مِن تلك المدة.

فكان جوابُنا له في ذلك بتوفيق الله عَزَّ وجَلَّ وعونِه: أنَّ شُهداءَ أُحد قد عَلِمَ رسولُ الله أنَّهم لم يَفْنَوْا، وأنهم باقُون، لما أنزلَ الله عَزَّ وجَلَّ عليه فيهم مِن قوله: ﴿وَلَا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ قُتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَمْوَاتًا بَلْ أَحْيَاءٌ عِندَ رَبِّهِمْ يُرْزَقُونَ﴾ [آل عمران: ١٦٩]، فصلَّى عليهم لِذلك، وقد رُوِيَ في وجودِهم على الأحوالِ التي ذكرها اللهُ في هذه الآيةِ بَعْدَ أضعافِ هذه المدةِ مِن الزَّمان:

١١٩١– ما قد حَدَّثَنَا عبدُ الغني بنُ أبي عقيل، قال: حَدَّثَنَا سفيانُ بنُ عُيينة، عن أبي الزُّبير، سمع جابرَ بنَ عبدِ الله، يقول: لما أرادَ معاويةُ يجري العينَ التي عندَ قبورِ الشُّهداء بالمدينةِ أمر منادياً، فنادى: مَنْ كان له ميتٌ، فليأته. قال جابرٌ: فذهبت إلى أبي، فأخرجناهم رِطاباً يتثنون، فأصابت المِسْحاةُ أصبعَ رجلٍ منهم، فانفطرت دَماً(١).

ففي هذا الحديثِ ما قد دَلَّ على بقاءِ أبدانهم بَعْدَ المُدَّةِ التي كان صلَّى عليهم رسول الله ﷺ فيها، فهكذا نقولُ: من عُلِمَ بقاءُ بدنه بعدَ مدة، وإن طالبت في قبره، جاز أن يُصَلَّى على قبره، إذا لم يكن صُلِّي عليه قبلَ دفنه اقتداءً برسولِ الله ﷺ في ذلك، واتباعاً له. واللهُ عَزَّ وجَلَّ نسألهُ التوفيقَ.

---

(١) رواه بنحوه ابن سعد في «الطبقات» ٥٦٣/٣ من طريق هشام الدستوائي، عن أبي الزبير، به.

١٧٤- بابُ بيانِ مُشْكِلِ ما رُوِيَ عَنْهُ عليه السَّلامُ مما كان منه في عبدِ الله بنِ أُبي بن سَلُولٍ رأسِ المنافقينَ بَعْدَ موتِه من صلاته عليه، ومما يَدُلُّ على خلاف ذلك كان منه فيه

١١٩٢- حَدَّثَنَا يزيدُ بنُ سِنان، وإبراهيمُ بن أبي داود، جميعاً قالا: حَدَّثَنَا عَبْدُ الله بنُ صالح، حدثني الليثُ، حدثني عُقَيْلُ بنُ خالدِ بنِ شهابٍ، أخبرني عُبَيْدُ اللهِ بن عبدِ الله بنِ عُتْبَةَ، عن ابنِ عبَّاسٍ، عن عُمَرَ أنه قال: لما مات عَبْدُ الله بنُ أُبي بن سلول(١) دُعي له رسولُ الله صلَّى الله علَّيه وسلَّم لِيُصلِّيَ عليه، فلما قام رسولُ الله عليه السَّلامُ، وَثَبْتُ إليه، فقلتُ: يا رسولَ اللهِ أتُصلِّي على ابن أُبي وقد قال يَوْمَ كذا وكذا كذا، وكذا، أُعَدِّدُ عليه قولَه، فتبسَّم رسولُ الله صلَّى الله علَّيه وسلَّم وقال: «**أخِّرْ عَنِّي يَا عُمَرُ**»، فلما أكثرتُ عليه قال: «**إنِّي خُيِّرْتُ فَاخْتَرْتُ، ولو أعْلَمُ أنِّي لَوْ زِدْتُ عَلَى السَّبْعِين غُفِرَ لَهُ، زِدْتُ عَلَيْها**»، قال: فصلى عليه(٢). هكذا حدثناه يزيد، وابنُ أبي داود خاصة

---

(١) كان موته بعد منصرف النبي صلَّى الله علَّيه وسلَّم وأصحابه من تبوك، وذلك في ذي القعدة سنة تسع.

(٢) قال الإمام الخطابي: إنما فعل النبيَّ صلَّى الله علَّيه وسلَّم مع عبد الله بن أُبي ما فعل لكمال شفقته على من تعلق بطرف من الدين، ولتطييب قلب ولده عبد الله الرجل الصالح، ولتألف قومه من الخزرج لرياسته فيهم، فلو لم يجب سؤال ابنه، وترك الصلاة عليه قبل ورود النهي الصريح، لكان سُبةً على ابنه، وعاراً على قومه، فاستعمل أحسن الأمرين في السياسة إلى أن نهي، فانتهى.

في حديثه: ثمَّ انصرف، فلم يَمْكُثْ إلا يسيراً حتى نزلت الآيتان من براءة ﴿وَلَا تُصَلِّ عَلَىٰٓ أَحَدٍ مِّنْهُم مَّاتَ أَبَدًا وَلَا تَقُمْ عَلَىٰ قَبْرِهِۦٓ﴾ إلى قوله تعالى ﴿وَهُمْ فَٰسِقُونَ﴾ [التوبة: ٨٤][1].

١١٩٣- حَدَّثنَا إبراهيمُ بنُ أبي داود، وأحمد بنُ داود بن موسى جميعاً قالا: حَدَّثنا مُسَدَّدٌ، حَدَّثنَا يَحْيى بنُ سعيد، حدثني عُبَيْدُ الله بنُ عُمر، عن نافع، عنِ ابنِ عُمر: أن عبدَ اللهِ بنَ أُبي لما تُوفِّيَ جاء ابنه[2] إلى رسول الله عليه السَّلامُ فقال: يا رسولَ الله أعْطِني قميصَك أُكفِّنه به، وَصَلِّ عليه، واستغفر له، فأعطاه قيمصَه ثم قال: «**آذِنّي بِهِ أُصَلِّ عَلَيْهِ**» فآذَنَه، فلمَّا أرادَ أن يُصَلِّيَ عَلَيْهِ، جَذَبَهُ عُمَرُ، وقال: ألَيْسَ اللهُ قد نهاك أن تُصلِّيَ على المنافقينَ؟ فقال: «**أنَا بَيْنَ خِيَرَتَيْن** ﴿اسْتَغْفِرْ لَهُمْ أَوْ لَا تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ إِن تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ سَبْعِينَ مَرَّةً فَلَن يَغْفِرَ اللَّهُ لَهُمْ﴾ [التوبة: ٨٠]، فنزلت: ﴿وَلَا تُصَلِّ عَلَىٰٓ أَحَدٍ مِّنْهُم مَّاتَ أَبَدًا وَلَا تَقُمْ عَلَىٰ قَبْرِهِۦٓ﴾ [التوبة: ٨٤]

---

(١) حديث صحيح، عبد الله بن صالح سيئ الحفظ، ولكن تابعه عليه يحيى بن بكير عند البخاري (١٣٦٦) و(٤٦٧١)، وحُجين بن المثنى عند النسائي ٤/٦٧-٦٨، كلاهما عن الليث، بهذا الإسناد.

ورواه الترمذي (٣٠٩٧)، والطبري (١٧٠٥٥) من طريق محمد بن إسحاق، عن الزهري، به. وانظر «الدر المنثور» ٣/٢٦٤.

(٢) هو عبد الله بن عبدُ الله بنُ أُبي، شهد بدراً وما بعدها واستشهد يوم اليمامة.

فترك الصلاةَ عليهم(١).

١٩٤- حَدَّثنَا فهدٌ، حَدَّثنَا أبـو بكـر بـنُ أبـي شَيْبَةَ، حَدَّثنَـا أبـو أسامة، عن عُبَيْد اللهِ بنِ عُمَرَ، عن نافع، عن ابنِ عُمَرَ، قال: لَمَّـا تُوفِّـيَ عبدُ الله بن أُبي جاء ابنهُ عبدُ الله إلى رسولِ اللهِ فسأله أن يُعْطِيَهُ قيمصَـه يُكفن فيهِ أباه، فأعطاه ثم سأله أن يُصلِّيَ عليهِ، فقامَ رسولُ الله ليصلِّـيَ عَلَيه، فقام عُمَرُ، فأخذ بثوبِ رسولِ الله، فقال: يـا رسـولَ الله أتُصلِّي عليه، وقد نهاك الله أن تصلي عليه؟ فقال رسول الله: «**إنما خـيَّرني الله**» فقال: ﴿اسْتَغْفِرْ لَهُمْ أَوْ لَا تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ إِنْ تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ سَبْعِينَ مَرَّةً﴾ [التوبة: ٨٠] **وسأزيده على سبعين**» فقال: إنه منافق، فصلى عليـه رسـول الله، فأنزل الله ﴿وَلَا تُصَلِّ عَلَىٰ أَحَدٍ مِنْهُمْ مَاتَ أَبَدًا وَلَا تَقُمْ عَلَىٰ قَبْرِهِ﴾ [التوبـة: ٨٤].

قال أبو جعفر: ففي حديثِ ابن عمر هذا قـولُ عمـر لرسـول الله عليه السَّلامُ: أتُصلي عليهِ، وقد نهـاك الله أن تُصلـي علـى المنـافقين، في

(١) إســـناده صحيـــح. ورواه البخــاري (١٢٦٩) و(١٢٧٠) و(٤٦٧٢) و(٥٧٩٦)، ومسلم (٢٤٠٠) و(٢٧٧٤)، والـترمذي (٣٠٩٨)، والنسـائي ٤/٦٧-٦٨، وابـن ماجـه (١٥٢٣)، وأحمـد ٢/١٨، والطـبري (١٧٠٥٠) و(١٧٠٥١) و(١٧٠٥٥) من طرق عن عُبيد الله بن عمر، بهذا الإسناد.

وقوله: «بين خيرتين»: قال القسـطلاني ٢/٣٩٢: بخاء معجمـة مكسـورة ومثنـاة تحتية مفتوحة تثنية خيرة كعنبة، أي: أنا مخير بين الأمرين الاستغفار وعدمه.

حديث يحيى بنِ ســعيد، وفي حديـث أبـي أسـامة: «**وقَـدْ نهـاكَ اللهُ أن تُصلّي عليه**».

وليس ذلك في حديثِ ابنِ عباس الذي رويناه قبلَه، ومكان ذلـك في حديثِ ابن عباس: «**أتُصَلّي عليه، وقد قال يَوْمَ كذا، وكذا: كـذا، وكذا**».

والذي في حديث ابن عباس من هــذا أُولى عندنـا ممـا في حديـث ابنِ عمر، لأن محالاً أن يكونَ اللهُ تعالى ينهى نبيَّه عن شـيء، ثـم يفعل ذلك الشيء، ولا نرى هذا إلا وَهْماً مِن بعض رواة هذا الحديـث، والله أعلم.

١١٩٥- وحَدَّثَنَا أحمدُ بن داود، حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يحيى، عـن مُجالدٍ، عن الشَّعْبي، عن جابرٍ قال: أوْصَى رأسُ المنافقين أن يُصلي عليه النبيُّ عليه السَّلامُ وأن يُكَفّنَــه في قميصـه، فلمـا مـات كفنـه في قميصـه وصلى عليه، وقام على قبرهِ فَأَنْزَلَ اللهُ ﴿وَلَا تُصَلِّ عَلَىٰٓ أَحَدٍ مِّنْهُم مَّاتَ أَبَدًا وَلَا تَقُمْ عَلَىٰ قَبْرِهِۦٓ﴾ [١][التوبة: ٨٤].

(١) مجالد بن سعيد بن عمير الهمداني: ليس بالقوي. وراوه ابن ماجـه (١٥٢٤)، والطبري (١٧٠٥٢) من طرق عن يحيى بن سعيد، بهذا الإسناد.

وذكره ابن كثير في تفسيره ١٣٤/٤ عن «مسند البزار» من طريق عمرو بن علـي، عن يحيى، ومن طريق يوسف بن موسى، عن عبد الرحمن بن مغراء الدوسي، كلاهما عن مجالد، عن الشعبي، عن جابر، وقال: وإسناده لا بأس به، وما قبله شاهد له.

قلت[١]: ظَـنَّ عُمَرُ أن في قولـه ﴿استغفر لهـم﴾ الآيـة نَهْيـاً عـن الصلاة عليهم، فأعلمه النبي عليه السَّلامُ أن ذلك ليس بنهـي، ولم يكـن قوله تعالى ﴿ولا تصل على أحد منهـم﴾ نزل بعدُ، وهذا بين في الخبرِ.

ومما يُؤكِّدُ هذا، وأن الأمرَ على خلاف ما ظنَّه أبو جعفر:

١١٩٦- ما رواه يعقوبُ بنُ شيبة، عن سُنَيْدِ بنِ داود، عن حمـادِ بن زيد، عن يحيى بنِ سعيد، عن علي بنِ الحُسين، قـال: لما تُـوفي عَبْـدُ الله بنُ أُبي، جاء ابنُه الحُبَـاب، وكـان مِـن صـالحي أصحابِـه فقـال: يـا رسولَ الله، إن أبا الحُبَابِ قد مات، فأعطه قيمصَك الـذي يلـي جلْدَكَ أكفِّنه فيه، وصَلِّ عليه، فقـال عمـر: أتصلـي علـى هـذا، وقـد نهـى الله عنه؟، قال: «**وأين النهي يا ابن الخطاب؟**» فقرأ عليـه: ﴿استغفر لهـم أو لا تستغفر لهـم﴾ إلى قوله ﴿الله لهـم﴾، قال: «**وأين النّهيُ، تَـرى نهيـاً!**» فأعطاه قميصه وصلى عليه[٢].

قال أبو جعفرٍ: وفيما روينا من هذه الآثارِ صلاةُ رسول الله عليـه

(١) القائل ليس الطحاوي، وإنما هو أحد أهل العلم ممـن وقعتـه لديـه نسـخة مـن الكتاب ورد فيه على الطحاوي، وليس هذا في كل النسخ المخطوطة وإليه أشار محقق الأصل.

(٢) سُنَيد بن داود: ضعيف مع إمامته ومعرفته، وعلي بن الحسين –وهو ابن علي بن أبي طالب الملقب بزيـن العـابدين–: تـابعي ثقـة، ثبـت روى لـه الجماعـة، فالخـبر مرسل. وانظر «الفتح» ٨/٣٣٤.

السَّلامُ على ابنِ أُبي.

وقد رُوِيَ عنه ما قد دَلَّ على أنه لم يكن صلَّى عَلَيْهِ:

١١٩٧- كما حَدَّثَنَا عبدُ الغني بنُ رِفاعة بنِ أبي عقيل أبو جعفر اللَّخمي، حَدَّثَنَا سفيانُ بن عُيَيْنَـةَ، عـن عمـرو بـنِ دينـارٍ، سَمِعَ جـابراً يقول: أتى النبيُّ عليه السَّلامُ ابنَ أُبَـيٍّ بَعْـدَ مـا أُدْخِـلَ حُفْرَتَـه، فـأَمَرَ بـه فأُخْرِجَ، فوضعه على رُكبتيه، ونَفَـثَ عليـهِ مـن ريقـه، وألبسـه قميصَـه صلَّى الله عليه، والله أعْلَمُ[١].

١١٩٨- وكما حَدَّثَنا الربيعُ المُـرَادِيُّ، حَدَّثَنـا أسَـدُ بـنُ موسـى، حَدَّثَنَا يحيى بنُ زكريا بنِ أبي زائدةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الملك بنُ أبي سـليمان، عن أبي الزُّبَيْر، عن جابرٍ قال: لما مات عَبْـدُ اللهِ بـنُ أُبـي جـاء ابنُـه إلى النَّبيِّ صلَّى الله علَّيه وسلَّم فقال: يا رسولَ الله إنَّك إنْ لَمْ تَشْهَدْهُ لم نَزَلْ نُعَيَّرُ بهِ، فأتاه وقد أُدْخِلَ في حُفرته، فقـال: «**أفَـلا قَبْـلَ أنْ تُدْخِلُـوه!**»، قـال: فَـأُخْرِجَ مِـن حُفرتـه، فَتَفَـل عليـه مـن قَرْنِـهِ إلى قَدَمِـــهِ، وألبسَـــه قميصَه[٢].

---

(١) إســـناده صحيـــح. ورواه البخــــاري (١٢٧٠) و(١٣٥٠) و(٢٧٧٣) و(٣٠٠٨)، ومسـلم (٥٧٩٥)، والنسـائي ٨٤/٤، وأحمـد ٣٨١/٣، وابـن الجـــارود (٥٢٤)، والطبري (١٧٠٥٤) من طرق عن ابن عيينة، بهذا الإسناد.

وقوله: «والله أعلم» يعني: والله أعلم بقضائـه، إذ فعـل رسـولُ الله صلَّى الله علَّيـه وسلَّم ما فعل مع قضاءِ الله في المنافقين بما قضى به فيهم.

(٢) فيه عنعنة أبي الزبير، وعبد الملك بـن أبـي سـليمان: أخـرج لـه مسـلم إلا أنَّ

١١٩٩- وكما حَدَّثَنَا أحمدُ بنُ الحسن بنِ قاسم الكوفي، حَدَّثَنا أسباطُ بنُ محمد، حَدَّثَنَا عبدُ الملك، عن أبي الزُّبير، عن جابرٍ مثلَه.

قال أبو جعفرٍ: ففي هذا ما قد دَلَّ أنه لم يكن صلَّى عليه، ولا شَهِدَه، ولا أتاه قَبْلَ ذلك.

وهذا هو أشبهُ بأفعاله كانت فيمن سواه مِن الناس أن صلاتَه على مَنْ كان يُصلِّي عليه، إنما كانت لما يَفْعَلُ اللهُ لمن صلاَّها عليه.

١٢٠٠- كما قد: حَدَّثَنَا عليُّ بنُ شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا يحيى بنُ يحيى النَّيْسابُوري، حَدَّثَنَا هشيمٌ، عن عُثمان بنِ حكيمِ الأنصاريِّ، عن خَارجةَ بن زَيد، عن يزيدَ بنِ ثابتٍ أن رسولَ الله عليه السَّلامُ قال: «**لا أعْرِفَنَّ أحَداً مِنَ المُؤْمِنِينَ مَاتَ إلا آذَنْتُمونِي للصَّلاَةِ عَلَيْهِ، فإنَّ صَلاتِي عَلَيْهِمْ رَحْمَةٌ**»(١).

١٢٠١- وما حَدَّثَنَا فَهْدٌ، حَدَّثَنَا يحيى الحِمَّاني، حَدَّثَنَا حمادُ بن زيد، عن ثابتٍ، عن أبي رافع، عن أبي هُريرةَ، عن النبيِّ عليه السَّلامُ: أنه دخل المَقْبُرَةَ فصلَّى على رجل بعد ما دُفِنَ، فقال: «**مُلِئَتْ هذه**

الحافظ في «التقريب» قال: له أوهام.

ورواه أحمد في «المسند» ٣/٣٧١ عن محمد بن عبيد، عن عبد الملك، به.

(١) إسناده صحيح، فقد صرح هُشيم بالتحديث عند غير الطحاوي.

ورواه أحمد ٤/٣٨٨، وابن ماجه (١٥٢٨)، والنسائي ٤/٨٤ من طريقين عن عثمان بن حكيم، بهذا الإسناد. وصححه ابن حبان (٧٥٩).

المَقْبُرَةَ نُوراً بَعْدَ أنْ كانَتْ مُظْلِمَةً عَلَيْهِمْ»[1].

قال أبو جعفر: وإذا كانت صلاتُه لمن كان يُصلي عليه إنما كانت لِمن ذكر في هذين الحديثين، ولم يَكُنْ ابنُ أُبيٍّ ممن يَدْخُلُ في ذلك، استحالَ أن يكونَ صلَّى عليه، وقد ترك عليه السَّلامُ الصلاةَ على من غَلَّ من الغنائم، وهو ممن كان غزا مع لِقتال أعدائه من لا يَعْلَمُهُ لَحِقَه ذَمٌّ مِنْ فعلٍ كان منه سوى ذلك، وأباح غيره ممن كان معه الصَّلاةَ عليه.

١٢٠٢- كما حَدَّثَنا المزنيُّ، حَدَّثَنا الشافعيُّ، قال: أخبرنا سفيانُ، عن يحيى بنِ سعيد، عن محمدِ بنِ يحيى بن حَبَّان، عن أبي عَمْرَةَ، عن زيد بنِ خالد الجُهَنِيِّ، قال: كنا مع النبيِّ عليه السَّلامُ بخَيْبَرَ، فمات رجلٌ من أشجع فلم يُصَلِّ عليه النبيُّ عليه السَّلامُ، وقال: «**صَلُّوا عَلَى صَاحِبِكُمْ**»، فنظروا في متاعه، فوجدوا في خَرَزاً من خَرَزِ يهودَ لا يُساوي درهمين[2].

---

(١) حديث صحيح، وهذا إسناد ليس بالقوي، يحيى الحماني حافظ متهم بالسرقة، ولا يصح أن مسلماً روى له؛ بل ذكره بعد حديث رقم (٧١٣). ورواه البخاري (٤٥٨) و(٤٦٠) و(١٣٣٧)، ومسلم (٩٥٦)، وأبو داود (٣٢٠٣)، وابن ماجه (١٥٢٧) من طرق عن حماد بن زيد، بهذا الإسناد. ولفظ مسلم: «**إن هذه القبور مملوءة ظلمة على أهلها، وإن الله عَزَّ وجَلَّ ينورها لهم بصلاتي عليهم**».

(٢) أبو عمرة: إن كان هو مولى زيد بن خالد الجهني، فلا يعرف بجرح ولا تعديل، ولم يروِ عنه غير محمد بن يحيى بن حبان، وإن كان صوابه ابن أبي عمرة،

١٢٠٣- وكما قد حَدَّثَنَا المزنيُّ أيضاً، حَدَّثَنَا الشافعيُّ، أخبرنا عبدُ الوَهَّاب الثقفيُّ قال: سمعتُ يحيى بنَ سعيد يقول: سمعتُ محمدَ بنَ يحيى يُحَدِّثُ عن أبي عَمْرَةَ، عن زيدِ بنِ خالد أن رجلاً تُوُفِّيَ من أصحابِ رسولِ الله صلَّى الله عليه وسلَّم مِن أشجع يومَ خيبر، وأنهم ذكروه لِرسول الله صلَّى الله عليه وسلَّم فزعم أنه قال لهم: صَلُّوا عَلَى

فهو عبد الرحمان بن أبي عمرة الثقة المتفق على إخراج حديثه، وقد رواه مالك في «الموطأ» ص ٢٨٤ برواية يحيى الليثي، عن يحيى بن سعيد، عن محمد بن يحيى بن حبان أن زيد بن خالد... قال ابن عبد البر فيما نقله عنه الزرقاني في «شرح الموطأ» ٣٠/٣: كذا ليحيى، وهو غلط سقط عنه شيخ محمد، وهو في رواية غيره، إلا أنهم اختلفوا، فقال القعنبي، وابن القاسم، وأبو مصعب، ومعن بن عيسى، وسعيد بن عفير: عن محمد بن يحيى بن حبان، عن أبي عمرة، وقال ابن وهب، ومصعب الزبيري: عن ابن أبي عمرة، واسمه عبد الرحمان.

والحديث رواه ابن ماجه (٢٨٤٨) من طريق الليث بن سعد، والطبراني (٥١٧٧) من طريق سفيان بن عيينة، و(٥١٧٨) من طريق أنس بن عياض، و(٥١٧٩) من طريق عبد العزيز الدراوردي، أربعتهم عن يحيى بن سعيد، عن محمد بن يحيى بن حبان، عن ابن أبي عمرة، عن زيد بن خالد...

ورواه النسائي ٦٤/٤، وأبو داود (٢٧١٠)، وأحمد ١١٤/٤ و١٩٢/٥، والبغوي (٢٧٢٩)، والطبراني في «الكبير» (٥١٧٤) و(٥١٧٥) و(٥١٧٦) و(٥١٨٠) و(٥١٨١)، وعبد الرزاق (٩٥٠١)، والحميدي (٨١٥)، وابن الجارود (١٠٨١) من طرق عن يحيى بن سعيد، عن محمد بن يحيى بن حبان، عن ابن أبي عمرة (وفي بعضها: عن أبي عمرة مولى زيد بن خالد)، عن زيد بن خالد.

صَاحِبِكُم، فتغَيرت وجوهُ الناسِ لذلك، فزعم أنَّ رسولَ الله عليه السَّلامُ قال: «**إنَّ صَاحِبَكُم قَدْ غَلَّ في سَبِيلِ اللهِ**» قَالَ: فَفَتَّشْنَا متاعَه، فوجدنا خرزاً مِن خرز يهودَ، واللهِ ما يُساوي دِرْهَمَين.

قال أبو جعفر: فإذا كان مِن سُنته أن لا يُصَلِّيَ على مَنْ غَلَّ مِنَ المؤمنين، لأنَّه بغُلولِه غيرُ مستحق للمدح في صلاته عليه، ولا مستحقٌ لسؤاله له ربَّه ما يسألُه له في صلاته عليه ممن هو بريءٌ من مثل ذلك، كانت صلاتُه على المنافقين الذين قد أخبره اللهُ بكفرهم أبْعَدَ، وبتركها عليهم أحقَّ.

وكذلك ما رُوِيَ عنه في تركه الصَّلاةَ على مَنْ قتل نَفْسَه، ممن كان يَنْتَحِلُ الإسلامَ:

١٢٠٤- كما قد حَدَّثَنَا ابنُ معبد، حَدَّثَنَا إسحاقُ بنُ منصورٍ، حَدَّثَنَا إسرائيلُ، وشريكٌ، وزهير، عن سماك بن حرب عن جابر بنِ سمرة أن رجلاً نَحَرَ نفسه بِمشْقَصٍ، فَلَم يُصَلِّ عليهِ النبيُّ عليه السَّلامُ[(١)].

وإذا كان لم يُصَلِّ على هذا الرجلِ، وهو مِن أهل الإسلامِ لِمَا كان منه مِن قتلِ نفسِه، كان بأن لا يُصَلِّيَ على من حَرَّمه عليه صلَّى الله عليه وسلم، وعلى المؤمنين، وعلى نفسِه فوقَ ذلك أحرى، وبتركِه إيَّاه عليه أولى، وقد كانت سنَّته فيمن كان يموتُ من أمته، فَيُدْعَى

(١) رواه مسلم (٩٧٨)، والنسائي ٤/٦٦، والترمذي (١٠٦٨)، وابن ماجه (١٥٢٦)، وأحمد ٥/٩١ و٩٢ و٩٤ و١٠٧ من طرق عن سماك بن حرب، به.

للصلاةِ عليه أن يعتبِرَ في أمره مِن أحواله:

١٢٠٥- ما قد حَدَّثَنَا يونُس، حَدَّثَنَا ابنُ وهبٍ، أخبرني ابنُ أبي ذئب، ويونُس بنُ يزيد، وما قد حَدَّثَنَا بحرُ بنُ نصر، حَدَّثَنَا ابن وَهْب، أخبرني يُونُس -ولم يذكر ابن أبي ذِئْب- ثم اجتمعا جميعاً، فقالا: عن ابنِ شِهابٍ، عن أبي سَلَمَة، عن أبي هُريرةَ أن رسولَ اللهِ صلَّى الله علَّيه وسلَّم كان يُؤْتَى بالرجل الميِّتِ عليه الدَّيْنُ، فيسألُ ما تَرَكَ لِدَيْنِهِ مِن قضاء؟، فإن حُدِّثَ أنه ترك وفاء صلَّى عليه، وإلا قال: «**صَلُّوا عَلَى صَاحِبِكُمْ**»، فلما فتح اللهُ عليه الفتوحَ قال: «**أنَا أوْلَى بالمُؤْمِنِينَ مِنْ أنْفُسِهِمْ، فَمَنْ توفِّيَ وعَلَيْهِ دَيْنٌ فَعَلَيَّ قَضَاؤُهُ ومَنْ تَرَكَ مَالاً، فَهُو لِوَرَثَتِهِ**»[1].

قال أبو جعفر: وإذا كانَ لا يُصَلِّي على المَدِينينَ مِن المؤمنين من الموتى، لأنَّهم محبوسون عن الجَنَّة بديونهم التي عليهم، كما قد روي عنه في ذلك:

١٢٠٦- مما قد حدثناه المزنيُّ، حَدَّثَنَا الشافعيُّ، أخبرنا مالكٌ، عن يحيى بن سعيد، عن سعيد بن أبي سعيدٍ المَقْبُرِيِّ، عن عبدِ اللهِ بنِ أبي قتادة الأنصاريِّ، عن أبيهِ قال: جاء رجل إلى رسولِ الله صلَّى الله

---

(١) إسناده صحيح. ورواه البخاري (٢٢٩٨) و(٦٧٣١)، ومسلم (١٦١٩)، والنسائي ٤/٦، والترمذي (١٠٧٠)، وأحمد ٢/٢٩٠ و٤٥٣، والطيالسي (٢٣٣٨)، وابن ماجه (٢٤١٥) من طرق عن ابن شهاب، به.

علَّيه وسلَّم فَقَالَ: يا رسولَ الله: إن قُتِلْتُ في سَـبيلِ الله صَـابراً مُحْتَسِـباً مُقْبلاً غَيْرَ مُدْبِرٍ يُكفِّرُ اللهُ عني خَطَايَايَ؟ فقال رسولُ الله صلَّى الله علَّيـه وسلَّم: «**نَعَمْ**»، فلما ولَّى الرَّجُلُ ناداه، أو أمَرَ به فنُـوديَ فقـال: «**كَيْـفَ قُلْتَ؟**»، وأعاد عليـه القـولَ، فقـال: «**نَعَـمْ إلا الدَّيْـن، كذلـك قـال لي جبريل عليه السَّلامُ**»[1].

١٢٠٧- ومما قد حَدَّثَنَاه المزنيُّ، حَدَّثَنَا الشافعي، حَدَّثَنا سـفيانُ، عن ابنِ عجلانَ، عن محمدِ بنِ قَيْسٍ، عن عبد اللهِ بن أبي قتادة، عن أبيه أنَّ رجلاً أتى النبيَّ عليه السَّلامُ فقال: يا رَسُولَ الله، أرأَيْـتَ إن ضَرَبْـتُ بسيفي هذا في سبيلِ الله صَابراً مُحتسباً مُقبـلاً غَـيْرَ مدبـرٍ، أتُكفِّـرُ عـني خطاياي؟ فقال: «**نَعَمْ**»، فلما أدْبَرَ قال: «**تَعَالَ، هذا جِـبْرِيلُ يَقُـولُ: إلاَّ أنْ يَكُونَ عَلَيْكَ دَيْنٌ**».

قال أبو جعفر: ومعنى قولـه: أتُكفـر عـني خطايـاي، أي: أدخـل الجنة فأجابه بما أجابه بـه في ذلـك، كـان بـأن لا يُصلـي علـى مـن هـو محبوس عن الجنة بما هو أغلظ من الدَّين أحرى.

---

(١) إسناده صحيح، وهو في «الموطأ» ص ٢٨٦ في الجهاد: باب الشهداء في سبيل الله.

ورواه مسلم (١٨٨٥)، والترمذي (١٧١٢)، وأحمد ٣٠٣/٤ و٣٠٨، والدارمي ٢٠٧/٢، والبغوي (٢١٤٤) من طرق عن سعيد بن أبي سعيد المقبري، بهـذا الإسناد.

١٧٥- بابُ بيانِ مُشْكِلِ ما رُوِيَ عَنْهُ عليه السَّلامُ في صلاته على الجُهَنية التي رَجَمها بإقرارها عندَه بالزنى، وفي تركه الصلاة على ماعز الذي رَجَمه بإقرارِه عندَه

١٢٠٨- حَدَّثَنَا مالك بن يحيى أبو غسان الهَمْدَاني، حَدَّثَنَا عبد الوهَّاب بن عَطاء، حَدَّثَنَا هشام الدَّسْتَوائي، عن يحيى بنِ أبي كَثير، عن أبي قِلابة، عن أبي المُهلب، عن عِمران بن حصين أنَّ امرأةً من جُهَيْنَة أَتَتِ النبي عليه السَّلامُ، وهي حُبلى من الزنى، فقالت: يا رسولَ الله، إنِّي أصَبْتُ حَدّاً فأقِمْهُ عَلَيَّ، فدعا النبيُّ عليه السَّلامُ وليَّها، فقال له: «**أحْسِنْ إلَيها، فإذا وَضَعَتْ حَمْلَها فَأْتِنِي بها**»، فَفَعَلَ، فَأَمَرَ بها النبي عليه السَّلامُ فَشُدَّتْ عَلَيها ثِيابُها، وَأَمَرَ بها، فَرُجِمَت ثم صلَّى عليها، فقالَ له عليٌّ: تُصَلِّي عليها وقد زَنَتْ، فقالَ عليه السَّلامُ: «**لَقَدْ تابَتْ تَوْبَةً لو قُسِمَتْ بينَ سبعينَ من أهلِ المَدِينَةِ لَوَسِعَتهم، وهَلْ وَجَدْتَ أفضلَ مِنْ أنْ جادت بنفسها لله تعالى**»[١].

١٢٠٩- حَدَّثَنَا أحمدُ بن شُعيب، حَدَّثَنَا إسماعيلُ بن مسعود، حَدَّثَنَا خالد بن الحارث، حَدَّثَنَا هشام، عن يحيى مثلَه، غيرَ أنَّه قالَ مكانَ فقال له علي: فقال له عمر رضي الله عنهما[٢].

---

(١) رواه مسلم (١٦٩٦)، وأبو داود (٤٤٤٠) و(٤٤٤١)، والترمذي (١٤٣٥)، والدارمي ٢/١٨٠-١٨١، وأحمد ٤/٤٢٩-٤٣٠ و٤٣٧ و٤٤٠، والبيهقي ٨/٢١٧-٢١٨ و٢٢٥ من طرق عن يحيى بن أبي كثير، به.

(٢) الحديث في النسائي ٤/٦٣-٦٤، وفي «الكبرى» كما في «التحفة» ٨/٢٠١.

١٢١٠- حَدَّثَنَا محمدُ بن عبد الله بن عبد الحكم، حَدَّثنا بِشر بن بكر، عن الأَوْزَاعِي، عن يحيى، عن أبي قِلابة، عن أبي المُهَاجر، عن عِمران، فذكرَ مثلَه(١) غيرَ أنَّه قالَ مكان ما في الحديث الأول فقال له علي: فقال له عمر.

١٢١١- حَدَّثَنَا عبد الله بن محمد بن سعيد بن أبي مَريم، حَدَّثَنا الفِريابي، حَدَّثَنَا الأَوْزَاعي، ثم ذكر مثلَ حديث ابنِ عبد الحكم في إسنادِهِ ومتنِهِ سواء.

ففيما روينا صلاة رسول الله صلَّى الله علَّيه وسلَّم على هذه المرجومة في الزنى:

١٢١٢- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بنُ شعيبٍ، أخبرنا محمدُ بن يحيى النَّيْسَابُوري، ونوحُ بن حبيب القُومَسي، قالا: حَدَّثَنَا عبدُ الرَّزَّاق، حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ، عن الزهري، عن أبي سَلَمَة بنِ عبد الرحمن، عن جابرٍ أنَّ رجلاً من أسلم جاء النبيَّ عليه السَّلامُ فاعترف بالزِّنى فأعرض عنه، ثم اعترفَ، فأعرضَ عنه، حتى شَهِدَ على نفسه أربعَ مراتٍ، فقال النبيُّ

(١) هو مكرر ما قبله إلا أن قولَ الأوزاعي فيه: «عن أبي المهاجر» وهم منه، صوابه: «أبو المهلب» كما نبه عليه غيرُ واحد من الأئمة فيما قاله النسائي في «الكبرى».

ورواه ابن ماجه (٢٥٥٥)، والنسائي في «الكبرى» كما في «التحفة» ٨/١٩٩-٢٠٠ من طريق الأوزاعي، بهذا الإسناد. وقال: لا نعلم أحداً تابع الأوزاعي على قوله: «عن أبي المهاجر»، إنما هو «أبو المهلب».

عليه السَّلامُ: «أبكَ جُنونٌ؟» قال: لا، قال: «أحْصَنْتَ» قال: نعم، فأمر به النبيُّ عليه السَّلامُ، فَرُجِمَ، فلما أذْلَقَتْهُ الحجارةُ، فَرَّ فَأُدْرِكَ، فَرُجِمَ حتى مات، فقال له النبيُّ عليه السَّلامُ خيراً، ولم يُصَلِّ عليه[1].

ففي هذا تركه الصلاةَ على هذا المرجوم في الزِّنى، وهو ماعِزُ بن مالك.

فتأملنا جميعَ ما روينا في كُلِّ واحدٍ من هذين المرجومَيْنْ في الزِّنى في صلاة رسولِ الله عليه السَّلامُ على مَنْ صَلَّى عليه منهما، وفي تركه الصلاةَ على مَنْ ترك الصلاةَ عليه منهما لأيِّ معنىً كان ذلك منه.

فوجدنَا المرأةَ التي رجمها لإقرارِها عنده بالزنى، كان منها لله تعالى في إقرارها عنده بذلك جودٌ منها بنفسها له، وبذل منها نفسَها لإقامة الواجبِ في ذلك الزنى عليها، وفي صبرِها على ذلك حتى أُخِذَ منها، وكان ذلك منها موجباً لحمدِها فصلَّى عليها، إذ كان مِن سنته

---

(١) إسناده صحيح، وهو عند عبد الرزاق (١٣٣٣٧)، والنسائي ٤/٦٢-٦٣.

ورواه البخاري (٥٢٧٠) و(٦٨١٤) و(٦٨٢٠)، ومسلم (١٦٩١)، وأبو داود (٤٤٣٠)، والترمذي (١٤٢٩)، والنسائي في «الكبرى» كما في «التحفة» ٢/٣٩٤، والدارمي ٢/١٧٦، وابن الجارود (٨١٣)، وأحمد ٣/٣٢٣، والبيهقي ٨/٢١٨ من طرق عن الزهري، بهذا الإسناد. وقال الترمذي: حسن صحيح.

تنبيه: وقع في رواية البخاري (٦٨٢٠) من طريق محمود بن غيلان، عن عبد الرزاق بلفظ «فصلى عليه»، وقد رواه ثمانية عن عبد الرزاق، فلم يذكروا قوله «فصلى عليه».

عليه السلام صلاتُه على المحمودينَ مِن أمته.

ووجدنا ما كان مِن الرجل الذي كان أقرَّ عنده بالزنى بخلافِ ذلك، لأنه لم يَجيءْ إليه باذلاً لنفسه في رجمه إيَّاه الذي يكونُ به موتُهُ، وإنما جاءه، لأنه يرى أنه لا يفعلُ ذلك به، وسنأتي بما رُوِيَ في ذلك فيما بَعْدُ من كتابنا إن شاءَ، ثم كان منه بعدَ ذلك -قَبْلَ أن يُؤْتى على نفسِه- هَرَبُه مِن إقامة عقوبةِ الله عليه التي أوجبها ما أقرَّ به على نفسه عليه، فكان في ذلك موقعَ الريبِ في أمره، لأنه قد يحتَمِلُ أن يكونَ ذلك الهَرَبُ كان منه لِرُجوع كان عمَّا أقرَّ به أو فِراراً من إقامة العقوبة التي قد لزمته عليه وكان مذموماً في كُلٍّ واحدة من هاتين الحالتين، فترك النبيُّ صلَّى الله علَيه وسلَّم الصلاةَ عليه لذلك، لأن مِن سنته أن لا يُصَلِّي على المذمومين من أمته، كما لم يُصَلِّ على قاتل نفسه وإن كان مسلماً، وكما لم يُصَلِّ على الغَالِّ من الغُزاة معه بخيبر، وقد ذكرنا ما رُوِيَ في ذلك بأسانيده فيما تقدم منا في كتابنا هذا في باب ما رُوِيَ عنه في أمر عبد الله بن أُبَي بنِ سَلُولٍ من صلاته عليه أو من تركِ صلاته عليه، فمما رُوِيَ في أمر المجروم الذي قد ذكرنا مِن هربه عن استتمام الرجمِ، وما كان مِن رسول الله عليه السَّلامُ من القول عندما بلغه ذلك منه:

١٢١٣- ما قد حَدَّثَنا أحمدُ بنُ داود، حَدَّثَنا إسماعيل بنُ سالم الصَّائغ، حَدَّثَنا أبو معاوية، أخبرني النعمانُ بنُ ثابت، عن علقمة بن مرثد، عن ابنِ بريدة، عن أبيه، قال: جاء ماعِزٌ الأسلميُّ إلى رسول الله

صلَّى اللهُ علَّيه وسلَّم وهو جالسٌ، فأقرَّ بالزنى، فَـرَدَّهُ أربـعَ مـرات، ثـم أمر برجمـه، فأقـاموه في مكـانٍ قليـلِ الحِجـارة، فلمـا أصابتـه الحجـارةُ، جَزِعَ، فخرج يَشْتَدُّ حتى أتى الحَرَّة، فثبت لهـم فيهـا فَرَمَـوْهُ بجلاميدِهـا حتى سَكَتَ، فقالوا: يا رسولَ الله، ماعز حين أصابته الحجـارةُ جَزِعَ، فخرج يَشْتَدُّ، فقال: «**هلاَّ خَلَّيْتُم سَبيلَهُ**»[1].

١٢١٤- وما قد حَدَّثنَا أحمدُ بـن داود، حَدَّثنَـا عبـد الرحمـن بـن صالح الأزديُّ، حَدَّثنَا يحيى بـن زكريـا بـنِ أبـي زائـدة، عـن محمـد بـنِ عمروٍ، عن أبي سَلَمَة، عن أبي هُريرة، قال: قيـل للنبـيِّ صلَّـى اللهُ علَّيـه وسلَّم: إن مـاعزاً حـين وجـد مَـسَّ المـوت والحجـارَةِ فَـرَّ، قـال: «**أفَـلاَ تَرَكْتُمُوهُ**»[2].

---

(١) حديث صحيح، وهذا إسناد فيه ضعف. ورواه مسـلم (١٦٥٩)، وأبـو داود (٤٤٣٣)، والنَّسَائي في «الكـبرى» كمـا في «التحفـة» ٢/٧٤ مـن طريـق علقمـة بـن مرثد، به. ورواه مسلم، والإمام أحمد ٥/٣٤٧، والدارمـي (٢٣٢٥) و(٢٣٢٩) مـن طريق بشير بن المهاجر عن عبد الله بن بريدة، نحوه.

(٢) صحيح لغيره محمد بن عمرو بن علقمة: صدوق له أوهام.

ورواه الإمـام أحمـد ٢/٢٨٦-٢٨٧ و٤٥٠، وابـن ماجـه (٢٥٥٤)، والـترمذي (١٤٢٨)، والنسائي في الكبرى (تحفة ١١/١٥١١٨)، والحـاكم ٤/٣٦٣ مـن طريـق محمد بن عمرو، بهذا الإسناد.

وروى في الصحيحين من طريق الزهري عـن أبـي سلمة وابـن المسيب عـن أبـي هريرة، بنحوه ولكن أبهم ماعزاً.

رواه البخاري (٥٢٧١) و(٦٨١٥) و(٦٨٢٥) و(٧١٦٧)، ومسلم (١٦٩١م).

١٢١٥- وما قد حَدَّثنا إبراهيمُ بن أبي داود، حَدَّثَنا عُبَيْدُ الله بنُ عمر القواريري، حَدَّثَنا يزيدُ بنُ زريع، حَدَّثَنا محمدُ بن إسحاق، حدثني محمدُ بن إبراهيم، عن أبي الهيثمِ بنِ نصرِ بنِ دهرٍ الأسلميّ، عن أبيه، قال: كُنْتُ في مَنْ رجم ماعزاً، فلما وجد مَسَّ الحِجارة جَزِعَ جَزَعاً شديداً، فذكرنا ذلك للنبيِّ صلَّى الله علَيه وسلَّم، قال: **«فَهَلاَّ تَرَكْتُمُوهُ»**[1]؟

قال ابن إسحاق: فذكرتُ ذلك مِن حديثه حين سمعتُه يقول: **«فَهَلاَّ تَرَكْتُمُوهُ»** لِعاصم بنِ عُمَرَ بن قتادة، فقال: حدثني حسنُ بن محمد بن علي، قال: حدثني ذلك مِن قولِ رسولِ الله عليه السَّلامُ: **«هَلاَّ تَرَكْتُمُوهُ»** لِماعز من ستٍّ من رجال أسلمَ، وما أَتَّهِمُ القَوْمَ، ولم أعرف الحديثَ، فجئتُ جابراً، فقلت: إن رجالاً مِن أسلم يُحدثون أن رسولَ الله عليه السَّلامُ قال لهم حِينَ ذكروا جَزَعَ ماعزٍ من الحجارة: **«هَلاَّ تَرَكْتُمُوهُ»**؟ ما أَتَّهِمُ القومَ، ولا أعرِفُ الحديثَ، فقال: يا ابنَ أخي، أنا أعلمُ هذا الحديثَ، كنت فيمن رجم الرجلَ، فرجمناه، فوجد مَسَّ الحجارةِ فصرخ بنا: يا قوم رُدُّوني إلى رسولِ الله عليه السَّلامُ، فإن

(١) أبو الهيثم مجهول، ورواه ابن أبي شيبة ١٠/٧٧-٧٨، والإمام أحمد ٣/٤٣١، والدارمي (٢٣٢٣) والنسائي كما في «التحفة» ٩/٨ من طرق عن ابن إسحاق، بهذا الإسناد.

ورواه النسائي في الكبرى من طريق أبي عثمان بن نصر السلمي، عن أبيه، به.

قومي قتلوني وغرُّوني من نفسي وأخبروني أن رسولَ الله عليه السَّلامُ غَيْرُ قاتلي، فلم نَنْزِعْ عنه حتى قتلناه، فلما رجعنا إلى رسولِ الله صلَّى الله علَّيه وسلَّم فأخبرناه بما قال، قال: «**فَهَلاَّ تَرَكْتُمُ الرَّجُلَ وجِئْتُمُونِي بِهِ**» ليستثبت رسولُ الله عليه السَّلامُ منه، فأما لِتركه حدًّا فلا، فعرفتُ وجه الحديثِ[1].

١٢١٦– وما قد: حَدَّثَنَا أحمد بن شعيب، أخبرنا محمدُ بنُ عبد الله المبارك، حَدَّثَنَا يحيى بنُ آدم، حَدَّثَنَا سفيانُ، عن زيدِ بنِ أسلم، عن يَزيدَ بنِ نُعَيْمٍ، عن أبيه، جاء ماعزُ بنُ مالك إلى النبيِّ صلَّى الله علَّيه وسلَّم، فقال: يا رسولَ الله إنِّي زنيتُ، فَأَقِمْ عليَّ كتابَ الله حتى أتى أربعَ مرارٍ، قال: «**اذْهَبُوا بِهِ فَارْجُمُوهُ**»، فلما مَسَّتْهُ الحِجارةُ، جَمَزَ، فاشتدَّ، فخرج عبدُ الله مِن باديته، فرماه بوَظِيفِ حمارٍ، فصرعه فرماه الناسُ حتى قتلوه، فذكر للنبيِّ صلَّى الله علَّيه وسلَّم فِرَارَهُ، فقال: «**هَلاَّ تَرَكْتُمُوهُ لَعَلَّهُ يَتُوبُ فَيَتُوبُ اللهُ عَلَيْهِ**»؟

وفيما روينا في هذا الفصلِ قولُ المرجومِ للناس: إنَّ قومي قتلوني، وغرُّوني من نفسي، وأخبروني أن رسولَ الله عليه السَّلامُ غير قاتلي، فدلَّ ذلك أن مجيئَه كان إلى رسولِ الله صلَّى الله علَّيه وسلَّم وإقرارَه

(١) إسناده قوي.ورواه ابن أبي شيبة ٧٨/١٠، وأبو داود (٤٤٢٠)، وأحمد ٣٨١/٣، والنسائي في «الكبرى» كما في التحفة» ١٧٠/٢ من طرق عن محمد بن إسحاق، به.

عنده بما أقر به ليس لأنه يرجمه الرجمَ الذي يكون فيه قتلُهُ، ولكن لِمَا سوى ذلك من نزول قرآن فيه، بمعنى عسى أن لا يكون معه عقوبةٌ له، فلم يكن في ذلك كالجُهَنِيَّةِ المقرة عند رسولِ الله عليه السَّلامُ بالزنى على نفسها وطلبها من إقامة العقوبةِ عليها، وترددها إليه لذلك في حالِ حملها، وبعد وضعها حملها، وبعد فِطامها ولدها في ذلك ما قد دَلَّ على علمها كان بالعقوبة، لأن ذلك لا يخفى على مِثلها في مثلِ تلك المدة، ولا يخفيه عليها من يراها تَطْلُبُ إقامةَ الحد عليها فيما كان منها يغفر الله لها.

وفي ذلك ما قد دَلَّ على المعنى الذي تركَ رسولُ الله صلَّى الله علَّيه وسلَّم الصلاة على ذلك المرجوم:

فإن قال قائل: ففي حديثِ جابرٍ من رواية أبي سلمة عنه أن رسولَ الله عليه السَّلامُ لما بلغه ما كان مِنه، قال له: «**خيراً**»، ففي ذلك ما قد دَلَّ على أنه كان عنده محموداً، ولم يكن مذموماً.

قيل له: في حديثِ جابر ما قد ذكرتَ، وقد رُوِيَ عن أبي سعيد الخدري فيما كان من رسول الله صلَّى الله علَّيه وسلَّم عند ذلك في أمره خلافُ ذلك.

١٢١٧- كما قد حَدَّثَنَا أحمدُ بن شعيب، حَدَّثَنَا عبد الرحمن بنُ خالد -يعني الرَّقي القطان- حَدَّثَنَا معاويةُ بنُ هشام، عن سُفيان، عن داود بنِ أبي هندٍ، عن أبي نَضْرَةَ، عن أبي سعيدٍ، قال: جاء ماعِزٌ إلى النبيِّ عليه السَّلامُ، فاعترف بالزنى أربعَ مراتٍ، فسأل عنه النبيُّ صلَّى الله

علَّيه وسلَّم، ثم أمر به، فَرُجِمَ، فرجمناه بالخَزَفِ والجَنْدَلِ والعِظَـامِ، ومـا حَفَرْنَا له وما أَوْثَقْنَاه، فسبقنا إلى الحَرَّة، فاتَّبَعْنَاهُ فقام لنا، فرميناه حتى سَكَتَ، فما استغفر له النبيُّ عليه السَّلامُ وما سَبَّهُ[1].

ففي هذا الحديثِ خلافُ ما في حديث جابرٍ، ثـم تأملنـا حديـثَ جابرٍ، فوجدنا عن ابنِ بُريدة، عن النبي عليه السَّلامُ ما قد كشف المعنى لنا فيه:

١٢١٨- كما قد حَدَّثَنَا أحمدُ بـنُ شعيبٍ، أخبرني إبراهيمُ بـن يعقوب بن إسحاق الجوزجـاني، حَدَّثَنـا يحيـى بـن يعلى بـن الحـارث، حَدَّثَنَا أبي، حَدَّثَنَا غيلانُ بن جامع، عن عَلْقَمَةَ بنِ مَرْثَدٍ، عـن سليمان بن بريدة، عن أبيه، أنهم لبثوا بعد رمـي مـاعز يَوْمَـينْ أو ثلاثـة، فجـاء النبيُّ صلَّى الله علَّيه وسلَّم وهـم جلوسٌ، فَسَلَّمَ ثـم جلس، فقـال: «**اسْتَغْفِرُوا لِمَاعِزِ بنِ مَالِكٍ**»، فقالوا: غفـر الله لمـاعزِ بـن مـالك، فقـال النبيُّ عليه السَّلامُ: «**لَقَدْ تَابَ تَوْبَةً لَوْ قُسِمَتْ بَيْنَ أُمَّةٍ لَوَسِعَتْهَا**»[2].

---

(١) إسناده حسن. معاوية بن هشام القصار، صدوق له أوهام.

ورواه مسلم (١٦٩٤)، وأبو داود (٤٤٣١) و(٤٤٣٢)، وأحمد ٣/٢-٣ و٦١-٦٢، والدارمي ١٧٨/٢، وابن أبـي شيبة ٧٤/١٠-٧٥ مـن طـرق عـن داود، بهـذا الإسناد.

(٢) إسناده صحيح، وهو في «سنن النسائي الكبرى» كما في «التحفة» ٧٤/٢.

ورواه مسلم (١٦٩٥)، وأبو داود (٤٤٣٣) من طريقين، عن يحيى بـن يعلى بـن الحارث، بهذا الإسناد.

فوقفنا بذلك على أنه قد كـان تـرك النبي صلّـى الله علّيـه وسـلّم الصلاة عليه، ومن هـذا القـول المـدةَ المذكـورةَ في هـذا الحديـثِ، ودَلَّ ذلك على أن الحمـد لَحقَـهُ مـن النبيِّ عليـه السَّلامُ بعـدَ ذهـابِ وقـتِ الصلاةِ عليه، وإن كان غيرُه قد صلَّى عليه قبلَ ذلك، ويحتمل أن يكونَ ذلك الحمدُ له لمعنىً علمه النبيُّ صلَّى الله علَّيه وسلَّم حَدَثَ في أمرِهِ مـن رحمة الله تعالى لَحقَتْهُ إما بوحيٍ جاءه، وإما برؤيا رآها فيه، وقد وجدنا من ذلك شيئاً في حديثٍ قد رُوِيَ عن أبي هريرة.

١٢١٩- وهو ما قد حَدَّثَنا الحسينُ بن نصرٍ، قـال: سمعـتُ يزيـدَ بنَ هارون، يقول: أخبرنا حمادُ بـن سـلمة، عـن أبـي الزُّبَـيْر، عـن عبـد الرحمن بنِ هَضَّاض، عن أبـي هريـرة، أن مـاعِزَ بـنَ مـالكٍ زنـى، فـأتى هَزَّالاً، فَأَقَرَّ له أنه زنى، فقال له هَزَّالٌ، ائتِ النبيَّ صلَّى الله علَّيه وسـلَّم، فَأخْبِرْهُ قبل أن يَنزِلَ فيك قُرآن، فأتى النبي صلَّى الله علَّيه وسلَّم، فقـال: يا رسولَ الله، إني قد زَنَيْتُ، فأعرض عنه حتى قال ذلك أربعَ مِرَارٍ، ثم أمر به أن يُرْجَمَ، فلجأ إلى شجرةٍ، فَقُتِلَ، فقال رجلٌ لصاحبه: هـذا قـد قُتِلَ كما يُقْتَلُ الكَلْـبُ، فمـر رسـولُ الله صلّـى الله علَّيـه وسـلَّم بحمـارٍ منتفخٍ، فقال لهما: «**انْهَشَا مِنْ هذَا**»، قـالا: يـا رسـولَ الله لا نسـتطيعُ، جيفةٌ مُنْتِنةٌ، فقال: «**مَا أصَبْتُما مِنْ أخِيكُمَا أنْتَـنُ، إنَّـهُ يَهـشُ في أنْهَـارِ الجَنَّةِ**»، ثم قال: «**وَيْحَـكَ يـا هَـزَّالُ ألا سَـتَرْتَهُ، وَيْحَـكَ يـا هَـزَّالُ ألاَ سَتَرْتَهُ**»[1]؟

---

(١) عبد الرحمن بن هضاض: هو عبد الرحمن بن الصامت، وقيل: ابـن هضـاض،

١٢٢٠- وكما قد حَدَّثَنَا أحمدُ بن شعيب، حَدَّثَنَا محمد بنُ حاتم بن نعيم، أخبرنا حِبَّان بنُ موسى، أخبرنا عبدُ الله -يعني ابنَ المبارك- عن حماد بن سلمة، عن أبي الزُّبير، عن عبد الرحمن بن هَضَّاض، عن أبي هريرة، ثم ذكر مثلَه، غير أنه قال: مكان «**بهش في أنهار الجنة**»، «**إنهُ لَيَنْغَمِسُ في أنْهَارِ الجَنَّةِ**»[(١)].

فدلَّ ما ذكرناه في حديثِ بُريدة أن هذا القولَ كانَ مِن النبي عليه السَّلامُ لم يكن عقيباً لرجمه ماعزاً، وإنما كانت بينهما مُدَّةٌ وقف بها رسولُ الله عليه السَّلامُ مِن حقيقة ما صارَ إليه عند الله تعالى مما لم يكن واقفاً عليه قَبْلَ ذلك، ولا عالماً به حتى أعلمه الله إيَّاه، وكان ما في حديث جابر: «**فقال النبيُّ عليه السَّلامُ له خيراً**» كان مؤخراً عن غير الصلاة عليه.

فأما في حديث ابن هضَّاض الذي رويناه مما حكى فيه مِن قول رسولِ الله صلَّى الله علَّيه وسلَّم للرجلين ما قال موصولاً بانصرافهم مِن رجمه، فذلك مُسْتَحِيلٌ، لأن رسولَ الله صلَّى الله علَّيه وسلَّم لم يَحْضُرْ

وقال البخاري: لا يعرف إلا بهذا الحديث. وقال الحافظ: مقبول.

ورواه أبو داود (٤٤٢٨) و(٤٤٢٩) من طريق أبي الزبير، بهذا الإسناد.

والـ«بهش» هو المسارعة في أخذ الشيء وتناوله.

(١) هو مكرر ما قبله، وهو عند النسائي في «الكبرى» كما في «التحفة» ١٠/١٤٦.

رَجْمَهُ، وإنما جاءَهُ راجموه، فأخبروه بما كان منهم ومنه، ثـم كـان منـه بعدَ ذلك هذا القولُ بعدَ وقوفه على حقيقةِ ما صار إليه عند ربِّـه تعـالى مِن عفوه عنه.

١٧٦- بابُ بيانِ مُشْكِل ما رُوِيَ عن رسول الله ﷺ في تركه الصَّلاة على مَنْ قَتَلَ نفسَه

١٢٢١- حَدَّثَنَا عليُّ بنُ معبدٍ، قال: حَدَّثَنَا إسحاقُ بنُ منصـور، قال: حَدَّثَنَا إسرائيلُ وشريكٌ وزُهَيْرٌ، عن سِماكٍ، عن جابرِ بنِ سَـمُرَةَ: أنَّ رجلاً نَحَرَ نفسَه بِمِشْقَصٍ، فلم يُصَلِّ عليه النَّبيُّ ﷺ[(١)].

١٢٢٢- وحَدَّثَنَا إسماعيلُ بنُ حَمْدَوَيـه البَيْكَنـديُّ، قـال: حَدَّثَنـا

---

(١) حديـث صحيـح رواه مسـلم (٩٧٨)، ورواه أحمـد ١٠٢/٥ و١٠٧، والترمذي (١٠٦٨) من طريق وكيـع، عـن إسرائيل وشريك، بهـذا الإسـناد. وقـال الترمذي: حديث حسن صحيح.

ورواه الطيالسي (٧٧٩)، وابن أبي شيبة ٣/٣٥٠-٣٥١، وأحمد ٥/٩١-٩٢، وابنه عبد الله ٥/٩٤ و٩٦، وابن ماجه (١٥٢٦)، وابن حبان (٣٠٩٣) و(٣٠٩٥)، والطبراني ٢/(١٩٥٥) و(١٩٥٦) من طرق عن شريك وحده، به.

ورواه عبد الرزاق (٦٦١٩)، وأحمد ٨٧/٥، وابنـه في زياداتـه ٩٧/٥، والـترمذي (١٠٦٨)، والطبراني (١٩٢٠)، والحاكم ٣٦٤/١ من طرق عن إسرائيل وحده، به.

ورواه أحمـد ٩٢/٥، ومسـلم (٩٧٨)، وأبـو داود (٣١٨٥)، والنسـائي ٦٦/٤، والبيهقي ١٩/٤ من طرق عن زهير بن معاوية وحده، به.

ورواه أحمد ١٠٧/٥ من طريق حجاج، عن سماك، به. وانظر (١٢٠٤).

أحمدُ بنُ عبدِ الله بن يونس، قال: حَدَّثنَا زهيرٌ، قال: حَدَّثنا سِمَاكٌ، قال: حَدَّثنَا جابرُ بنُ سمرة، قال: مَرِضَ رَجُلٌ فَصِيحَ عليهِ، فجاء جارُه إلى سولِ الله ﷺ، فقال: إنَّه قد مَاتَ، قال: «**وما يُدْرِيكَ؟**» قال: أنا رأيتُه، فقال رسولُ الله ﷺ: «**إنَّه لم يَمُتْ**» فرَجَعَ، فصَيحَ عليه، فجاء إلى رسولِ الله ﷺ، فقال: إنَّه ماتَ، فقال: «**إنَّهُ لم يَمُتْ**»، فرَجَعَ الرَّجُلُ، فَصَيحَ عليه، فقالت امرأتُه: انطلِق إلى رسولِ الله، فأخبره، فقال الرجلُ: اللهم الْعَنْهُ، ثم انطلق إلى الرجلِ، فرآه قد نَحَر نفسَه بمشاقِصَ معه، فانطلق إلى رسولِ الله ﷺ، فأخبره أنه قد مَاتَ، قال: «**وما يُدريك؟**» قال: رأيتُه نَحَرَ نفسَه بِمَشَاقِصِهِ، قال: «**أنتَ رأيتَه؟**» قال: نَعَم، قال: «**إذن لا أصلِّي عليه**»[1].

فكان في هذا الحديث عن رسولِ الله صلَّى الله علَيه وسلَّم تركُه الصَّلاةَ على ذلك الرجلِ لِقلته نفسَه.

وهذه مسألة قد اختلف أهلُ العِلْمِ فيها، فطائفةٌ تذهب إلى أنه يُصَلَّى على من هذه سَبِيلُهُ، منهم: إبراهيمُ النخعي، وأبو حنيفة وأصحابُه.

وطائفةٌ تقولُ: لا يُصلى عليه، وتحتجُّ بهذا الحديثِ.

فتأملنا هذا الحديثَ، فوجدنا تركَ الصلاةِ عليه إنما كان مِن رسولِ الله ﷺ لا مِن النَّاسِ جميعاً، وقد يحتملُ أن يكونَ رسولُ الله ﷺ

---

(١) رواه الطبراني (١٩٣٢)، والبيهقي ١٩/٤ من طريق أحمد بن يونس، به.

لم يُصَلِّ عليه لِفعله المَذْمُومِ الذي كـان منه بنفسـه، وكـان مـن شـريعة رسول الله ﷺ أن لا يُصَلِّي على المذمومين من أُمته، وأن يُصلـي عليهـم غيرُه، كما قد رُوِيَ عنه في الذي قتل بخيبر معه مِن أمره الناسَ بـالصَّلاة عليه، وتركه ذلك، ومن تغير وجوههم عند ذلك، ومن قولـه لهـم: «**إنَّ صاحِبَكُم غَلَّ في سبيلِ الله**». ففتش متاعهُ، فوجد فيـه خـرز مـن خـرز يهود لا يُساوي دِرهمين، وقد ذكرنا ذلك بإسـناده فيمـا تقـدم منـا في كتابنا هذا[1].

وكما قد رُوِيَ عنه: أنَّه كان إذا أُتي بالرَّجُلِ لِيُصَلِّي عليه، سأل: «**أعَلَيْهِ دَيْنٌ؟**» فإن قالوا: لا، صَلَّى عليه، وإن قـالوا: نَعَـمْ، قـال: «**هـل تَرَكَ له وَفَاءً؟**» فإن قالوا: نعم، صَلَّى عليه، وإن قالوا: لا، قال: «**صَلُّـوا على صَاحِبِكُم**»[2].

وكان تركُه لِلصلاة على من ذكر تركه الصَّلاةَ عليه فيما ذكرنا، ليس على منعٍ منه النـاس سِواه أن يُصَلُّوا عليـه، وكـان تركُـه الصـلاةَ عليه، لأن من سُنة الصَّلاةِ على الموتى سؤال الله لهم الجنـةَ، وكـان مَـنْ كان منه ما كان ممن امتنع مِن الصَّلاةِ عليه يحـولُ بينَـه وبـينَ الجنـةِ إمـا لذنبه، وإما لِدَيْنه الذي عليه، فترك الصـلاةَ عليهـم لِذلـك، لأنَّ صلاتَـه على من يُصلي عليه رحمةٌ، وصلَّى عليهـم غـيرُه ممـن ليسـت صلاتُـه في

---

(١) تقدم رقم (١٢٠٣).

(٢) حديث صحيح، متفق عليه من حديث أبي هريرة، وقد تقدم تخريجه.

هذا المعنى كصلاته ﷺ فيه.

وكذلك القاتلُ لِنفسه تركَ الصلاةَ عليه لما كان منه مما يمنعُه مما سُئِلَ للمصلى عليهم، ولم يمنع من ذلك غيره ممن ليست صلاتُه عليه كصلاته هو ﷺ، والله عَزَّ وجَلَّ نسألُه التوفيق.

١٧٧- بابُ بيانِ مُشْكِلِ ما رُوِيَ عن رسول الله ﷺ من قوله: اللحدُ لنا والشقُّ لِغيرنا، أو لأهل الكتاب

١٢٢٣- حَدَّثَنا إبراهيمُ بنُ مرزوق، قال: حَدَّثَنا أبو عامرٍ العَقَدِيُّ، قال: حَدَّثَنا سفيانُ، عن عثمان، عن زاذان، عن جريرٍ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «**اللَّحْدُ لَنَا والشَّقُّ لِغَيْرِنَا**»(١).

---

(١) حديث صحيح بطرقه وشواهده، عثمان بن عمير أبو اليقظان البجلي الكوفي الأعمى، وإن كان ضعيفاً- قد تابعه عمرو بن مرة عند أحمد ٣٥٧/٤، والطبراني (٢٣٣٠)، وأبو جناب الكلبى يحيى بن أبي حية عند أحمد أيضاً ٣٥٩/٤، وأبو حمزة ثابت بن أبي صفية عند الحميدي (٨٠٨)، والإمام أحمد ٣٥٩/٤، والطبراني ٢/(٢٣٢٨) وهي الرواية التالية هنا.

ورواه ابن سعد في «الطبقات» ٢٩٤/٢، وأحمد ٣٦٢/٤، والطبراني (٢٣٢٠) و(٢٣٢١)، والبغوي (١٥١٢) من طرق عن سفيان الثوري، بهذا الإسناد.

ورواه الإمام أحمد ٣٥٧/٤ وابن أبي شيبة ٣٢٢/٣، والطيالسي (٦٦٩)، وابن ماجه (١٥٥٥)، والطبراني (٢٣١٩) و(٢٣٢٣) و(٢٣٢٤) و(٢٣٢٥) و(٢٣٢٦) من طرق عن أبي اليقظان عثمان بن عمير، به.

١٢٢٤- وحَدَّثَنَا أحمدُ بنُ الحسن الكوفيُّ، قال: حَدَّثَنَا عبدُ الله بنُ نُميرٍ، عن أبي حمزةَ الثُّمالي، عن زاذان، عن جريرٍ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «**اللَّحْدُ لَنَا، والشَّقُّ لأهْلِ الكِتَابِ**».

١٢٢٥- وحَدَّثَنَا ابنُ أبي داود اللاَّحِقِي، قال: حَدَّثَنَا عبدُ الواحد بنُ زيادٍ، قال: حَدَّثَنَا الحَجَّاجُ بنُ أرطاة، قال: حَدَّثَنَا عثمان البجليُّ، عن زاذان، عن جريرِ بنِ عبد الله، قال: أسلم أعرابيٌّ، فبينا هو يَسِيرُ إذ دخل خُفُّ بعيرِهِ في جُحْرِ ضَبٍّ، فوقصه، فمات، فسأله رسولُ الله ﷺ، فقال: ما فعل الأعرابيُّ، فأُخْبِرَ خَبَرَه، فقال: «**رَحِمَه الله عَمِلَ قليلاً ويُعمّر طويلاً، اذهبُوا به، فاحْفِروا له**» قالوا: يا رسول الله: نَشُقُّ لَهُ أو نَلْحَدُ؟ فقال: «**الحَدُوا له، اللَّحْدُ لنا والشَّقُّ لِغيرنا**».

١٢٢٦- حَدَّثَنَا أبو أُمية، قال: حَدَّثَنَا طَلْقُ بنُ غَنَّام، قال: حَدَّثَنَا قيسٌ، عن عثمان بنِ عُميرٍ، عن زاذانَ، عن جريرٍ رضي الله عنه قال: قال رسولُ الله ﷺ: «**الْحَدُوا ولا تَشُقُّوا، فإنَّ اللَّحْدَ لنا، والشَّقَّ**

ورواه عبد الرزاق في (٦٣٨٥)، ومن طريقه البيهقي ٤٠٨/٣، والطبراني (٢٣١٩) عن الثوري، عن سالم بن عبد الرحمن (في الطبراني: سلمة، وفي البيهقي: مسلم، ولعل الصواب مسلم بن عبد الرحمن النخعي كما أشار إليه حسين أسد في تحقيقه للحميدي)، عن عثمان بن عمير، عن زاذان، عن جرير.

قال البيهقي: ورواه وكيع والفريابي وجماعة من سفيان عن عثمان بن عمير، لم يذكروا فيه مسلم بن عبد الرحمن.

لِغيرنا».

قال أبو جعفر: فتأملنا قولَه ﷺ هذا، فوجدناه محتملاً أن يكون اللحدُ لنا، أي: أنه الذي نَعْرِفُه، لأن العرب لم تكن تَعْرِفُ غيره، والشق لأهلِ الكتاب، أي: لأنه الذي كانوا يستعملونه لا يعرفونَ غيره، قد كانت لهم أنبياء صلوات الله عليهم، وكانوا في أيامهم على ذلك وقد أمر الله عَزَّ وجَلَّ نبيه ﷺ بالاقتداء بمن قبله من الأنبياء بقوله عَزَّ وجَلَّ: ﴿أُولَٰئِكَ الَّذِينَ هَدَى اللَّهُ فَبِهُدَاهُمُ اقْتَدِهْ﴾ [الأنعام: ٩٠]، فكان عليه ﷺ الاقتداءُ بهم حتى يَنْسَخَ اللهُ عَزَّ وجَلَّ له شريعتهم بما نسخها به، فصار اللحدُ والشقُّ جميعاً من سنن المسلمين، إذ لم يُنْهَوا عن واحدٍ منها غَيْرَ أن اللحد أولاهما، لأنه الذي اختاره الله عَزَّ وجَلَّ لنبيه ﷺ، فألحد له ولم يشق له. ومما يَدُلُّ على إباحة الشَّقِّ، وأنه لم يلحقه نهي ما قد رُوِيَ مما كان أصحابُ رسولِ الله ﷺ أرادوه في رسولِ الله ﷺ بعدَ موته

١٢٢٧- كما حَدَّثَنَا محمد بنُ علي بنِ داود، وأبو أمية، قالا: حَدَّثَنَا محمدُ بنُ عبد الله البَيْنُوني، قال: حَدَّثَنَا مباركُ بنُ فضالة، عن حُميدٍ، عن أنس قال: لما تُوُفِّيَ رسولُ الله ﷺ كان رَجُلٌ يَلْحَدُ، ورجل يَضْرَحُ، فقالوا: نستخيرُ رَبَّنَا عَزَّ وجَلَّ، ونُرْسِلُ إليهما، فأيهما سبق، تركناه، فأرسل إليهما، فسبق صاحِبُ اللحدِ، فَلَحَدُوا لِرسول الله(١).

(١) حسنه الحافظ في «التلخيص» ١٢٨/٢. ورواه الخطيب في «تاريخه» ٤١٢/٥

١٢٢٨- وكما حَدَّثَنَا بحرُ بنُ نصر، قال: حَدَّثَنَا أسدُ بنُ موسى، قال: حَدَّثَنَا المباركُ ثم ذكر بإسناده مثلَه.

ففي ذلك ما قد دَلَّ على أنَّ اللَّحْدَ والشَّقَّ قد كانا يستعملان جميعاً، وبان بما اختاره عَزَّ وجَلَّ لرسولِ الله ﷺ من اللحدِ على الشَّقِّ فَضْلُ اللحد على الشق.

وإن قال قائلٌ: ففيما قد رويتُم في خبر الأعرابي أن رسولَ الله ﷺ لما قالوا له: أنَلْحَدُ له أو نَشُقُّ؟ فقال: «**الحَدُوا له**»، وفي حديث قيس الذي قد رويتموه أيضاً: «**ولا تَشُقُّوا**» فيكون ذلك على النهي عن الشق.

فكان جوابُنا له في ذلك بتوفيقِ الله عَزَّ وجَلَّ أن ذلك لم يكن على النهي عن الشَّقِّ، لأنه مكروه، ولكنه على النهي عن تركِ الأفضلِ، والأخذ بما هو دونَه فمما قد رُوِيَ بما فُعِلَ برسولِ الله ﷺ مِن اختيارهم له اللحد على غيره

١٢٢٩- ما قد حَدَّثَنَا إبراهيمُ بنُ مرزوق، قال: حَدَّثَنَا أبو عامر العقديُّ، قال: حَدَّثَنَا عبدُ الله بنُ جعفر الزهريُّ، عن إسماعيل بنِ محمد بنِ سعد، عن عامر بن سعد، أن سعداً رضي الله عنه، قال: الْحَدُوا لي

من طريق أبي عبد الله محمد بن عبد الله البينوني، بهذا الإسناد.

ورواه أحمد ١٣٩/٣ عن أبي النضر، وابن ماجه (١٥٥٧)عن هاشم بن القاسم، كلاهما عن مبارك بن فضالة. وقد صرح مبارك بن فضالة بالتحديث عندهما.

لَحْداً، وانصبوا علي نصباً، كما صُنِعَ برسولِ الله [١].

١٢٣٠– وما قد حَدَّثَنَا ابنُ أبي داود، قال: حَدَّثَنَا عبدُ العزيز بنِ عبد الله الأُويسي، قال: حَدَّثنا عبـدُ الله بـنُ جعفـر المَخْرَمِـيُّ. ثـم ذكـر بإسناده مثلَه.

١٢٣١– وما قد حَدَّثَنَا محمدُ بنُ خزيمة، قال: حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بـنُ مِنهال، قال: حَدَّثَنَا حمادُ بنُ سلمة، عن أبي عِمـران الجونـيِّ، عـن أبـي عسيب، قال: لما وَضِعَ رسولُ الله ﷺ في لحده، قال المغيرةُ: إنه قد بقـي عليَّ شيء مِن قبل قدميه لم يُصْلِحُوه، قـال: ادْخُـلْ، فأُصلحـه، فـأدخل يَدَهُ، فَمَسَّ قدمي رسول الله ﷺ ثم قال: أهيلـوا علـيَّ الـتراب، فأهـالوه عليه حتى بلغ نصف ساقيه ثم خرج، فقال: أنا أحْدَثُكُمْ عهداً برسـول الله [٢].

١٢٣٢– وما قد حَدَّثَنَـا محمـدُ بـنُ علـي بـن داود، قـال: حَدَّثَنَـا

---

(١) إسناده صحيح. ورواه الإمـام أحمـد ١/١٦٩ (١٤٥٠) و١/١٨٤ (١٦٠١) و(١٦٠٢)، ومسـلم (٩٦٦)، والنسـائي ٤/٨٠، وابـن ماجـه (١٥٥٦)، والبيهقـي ٣/٤٠٧ من طرق عن عبد الله بن جعفر الزهري، بهذا الإسناد.

ورواه الإمام أحمد ١/١٦٩ (١٤٥١) و١/١٧٣ (١٤٨٩)، والنسائي ٤/٨٠ عـن طريق عبد الرحمن بن مهدي، عن عبد الله بن جعفر، عن إسماعيل بن محمد بن سـعد، عن أبيه، عن سعد بن أبي وقاص، به.

(٢) إسناده قوي، ورواه أحمد ٥/٨١ من طريقين عن حماد بـن سـلمة، عـن أبـي عمران الجوني، عن أبي عَسيب أو أبي عُسيم.

عفان، قال: حَدَّثَنَا حماد بن سلمة، قال: حَدَّثَنَا أبو عمران الجوني، عن أبي عُسَيْمٍ، قال: شَهِدَ ذلك، ثم ذكر هذا الحديث.

١٢٣٣- وما قد حَدَّثَنَا إسماعيلُ بنُ حمدويه البِيْكندي، قال: حَدَّثَنَا ابن الحِمَّاني قال: حَدَّثَنَا أبو بُردة ومَنْزِلُه في بني حجر، قال: حَدَّثَنَا علقمةُ بنُ مَرْثَدٍ، عن ابن بُريدة، عن أبيه، قال: أُخِذَ النبيُّ ﷺ مِن قِبَلِ القِبلة، وأُلحِدَ له ونُصِبَ. عليه اللَّبِنُ نصباً[1].

١٢٣٤- وما قد حَدَّثَنَا فهدٌ، قال: حَدَّثَنَا محمدُ بنُ سعيد ابنِ الأصْبَهَاني، قال: أنبأنا عبدُ الرحيم بنُ سليمان، عن مجالدٍ، عن الشعبي، عن المغيرة بنِ شُعْبَةَ، قال: كُنْتُ فيمن حفر قَبْرَ رسول الله ﷺ فلما سُوِّيَ عليه لَحْدُهُ، أَلْقَيْتُ شيئاً في القبر، فنزلتُ فوضعتُ يدي على اللحد، فأنا آخِرُ الناسِ عهداً برسول الله ﷺ[2].

١٢٣٥- وما قد حَدَّثَنَا عليُّ بنُ عبدِ الرحمن، قال: حَدَّثَنَا يحيى بنُ معين، قال: حَدَّثَنَا وهبُ بنُ جرير، قال: حَدَّثَنَا أبي قال: سمعتُ محمد بنِ إسحاق يُحَدِّثُ، عن أبيه إسحاق بن يسار، عن عبدِ الله بنِ

---

(١) إسناده ضعيف، يحيى الحماني ضعيف، وأبو بُردة -واسمه عمرو بن يزيد التميمي- ضعيف. ورواه الطبراني في «الأوسط» (٥٧٦٦) عن محمد بن عبد الله الحضرمي، عن الحماني به. وأورده الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٣/٢، وقال: رواه الطبراني في «الأوسط»، وأعلّه بيحيى الحمّاني.

(٢) مجالد ابن سعيد الهمداني ليس بالقوي. ورواه الطبراني في «الكبير» ٢٠/(٩٩٣) من طرق عن مجالد، بهذا الإسناد.

الحارث بن نوفل، قال: خرجتُ مع عمي علي بن أبي طالب رضي الله عنه معتمراً في زمنِ عثمان رضي الله عنه فلما قَدِمَ مكة نزل على أُمِّ هانئ بنت أبي طالب، فلما فرغ مِن طوافه، وحلق رأسَه، دخل عليه رَهْطٌ من أهل العِراق، فقالوا: إن المغيرةَ بنَ شُعبة يُحدِّثُ أنه آخِرُ النَّاسِ عهداً برسول الله ﷺ، فقال: كَذَبَ، آخِرُ الناس عهداً برسولِ الله ﷺ قُثَمُ بنُ عباسٍ[1].

١٢٣٦- وما قد حَدَّثَنَا فهدٌ، قال: حَدَّثَنَا محمدُ بنُ سعيدٍ، قال: حَدَّثَنَا أبو خالدٍ الأحمر، عن حجاج، عن نافع، عن ابنِ عمر رضي الله عنهما قال: لُحِدَ لِرسولِ الله ﷺ، ولأبي بكر، ولعمر رضي الله عنهما[2].

١٢٣٧- وما قد حَدَّثَنَا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم، قال: حَدَّثَنَا عبد الله بن نافع، عن عاصم بن عمر، عن عبد الله بن دينار، عن ابن عمر رضي الله عنهما، قال: لحد لرسول الله ﷺ، ولأبي بكر، ولعمر رضي الله عنهما.

قال أبو جعفر: فَدَلَّ ما ذكرنا على أن الشَّقَّ غيرُ منهي عنه، وإن

---

(١) إسناده قوي. ورواه أحمد في «المسند» ١/١٠١ عن يعقوب بن إبراهيم بن سعد الزهري، عن أبيه، عن ابن إسحاق، حدثني أبي إسحاق بن يسار، عن مِقسم أبي القاسم مولى عبد الله بن الحارث بن نوفل، عن مولاه عبد الله بن الحارث..

(٢) حجاج بن أرطاة مدلس وقد عنعن.

ورواه ابنُ أبي شيبة ٣/٣٢٣ عن أبي خالد الأحمر، بهذا الإسناد.

كان اللحدُ أفضلَ منه، لاختيارِ الله عَزَّ وجَلَّ إيَّاه لرسول الله ﷺ، ثم قد كان مثلُ ذلك لأهلِ بدرٍ أن الله عتبهم مما اختاروه لهم مِن اللحد على الشقِّ.

١٢٣٨- كما حَدَّثَنَا عليُّ بنُ معبدٍ، قال: حَدَّثَنَا شُجاع بنُ الوليد، قال: حَدَّثَنَا زيادُ بن خيثمةَ، قال: حدثني إسماعيلُ السُّدِّيُّ، عن عكرمة، عن ابنِ عباس قال: دخل قَبْرَ رسول الله ﷺ أربعةٌ: العباسُ، وعليٌّ، والفضلُ رضي الله عنهم، وسَوَّى لَحْدَهُ رجلٌ من الأنصار هو الذي سَوَّى لحودَ قبورِ الشهداء يومَ بدرٍ[1].

وقد رُوِيَ عن ابنِ عباس حديثٌ عن النبي ﷺ موافق لحديثِ جريرٍ في اللحد والشَّقِّ

١٢٣٩- وهو ما قد حَدَّثَنَا فهد، قال: حَدَّثَنَا محمدُ بنُ سعيد ابن الأصْبَهاني، قال: حَدَّثَنَا حكام بنُ سلم الرازيُّ، قال: سمعتُ علي بن عبدِ الأعلى يذكر عن أبيه، عن سعيد بنِ جُبيرٍ، عن ابنِ عباس رضي الله عنهما قال: قال رسولُ الله ﷺ: «**اللَّحْدُ لنا، والشَّقُّ لِغَيرِنا**»[2].

(١) رواه ابن حبان (٦٦٣٣)، والبزار (٨٥٥) من طريق شجاع بن الوليد إلا أن البزار قال فيه: «شهداء يوم أحد». وانظر «مجمع الزوائد» ٣٧/٩.

(٢) حسن بشواهده، وهذا إسناد ضعيف، علي بنُ عبد الأعلى: فيه ضعف.

ورواه أبو داود (٣٢٠٨)، والترمذي (١٠٤٥)، والنسائي ٨٠/٤، وابن ماجه (١٥٥٤)، والبغوي (١٥١١)، والبيهقي ٤٠٨/٣ من طرق عن حكام بن سلم، به.

قال الترمذي: حديثُ ابنِ عباس حديثٌ حسن غريب من هذا الوجه، وفي الباب

وقد زعم بعضُ أهل العلم بالأسانيدِ أن عبدَ الأعلى صاحب هـذا الحديث [الذي] حدث به عنه ابنه هو عبدُ الأعلى بن أبـي جميلـة، فـإن كان كذلك فمقدارُه في العلم جليل"[1].

١٢٤٠- وقد رُوِيَ عن أبي الدرداء في الشَّقِّ ما قد حَدَّثَنَا فهـدُ بنُ سليمان وهارون بنُ كامل جميعاً، قالا: حَدَّثَنَـا عبـدُ الله بـن صـالح، قال: حَدَّثَنَا معاويةُ بنُ صالح، عن أبي الزاهِرِيَّة، عن جُبير بن نُفير، عـن أبي الدرداء أنه سُئِلَ عن الشَّقِّ في القبر، فلم يَرَ به بأْساً[2].

ففيما قد رويناه عن أبي الدرداء في هذا ما قد وافق ما ذهبنا إليـه في هذا الباب من الشق في هـذا الحديـثِ مـن إباحتـه وإن كـان اللحـدُ أفضلَ منه، والله نسأله التوفيق.

عن جرير بن عبد الله، وعائشة، وابن عمر، وجابر.

(١) الصواب: عبد الأعلى بن عامر الثعلبي.

(٢) عبد الله بن صالح في حفظه شيء، وباقي رجاله ثقات.

١٧٨- بابُ بيانِ مُشْكِلِ ما رُوِيَ عن رسول الله ﷺ من قوله وهو على قبر إحدى ابنَتَيْهِ اللتين كان عُثمان تزوجهما: «لا يدخلُ القبرَ أحدٌ قارف أهلَه الليلة»

١٢٤١- حَدَّثَنَا محمدُ بنُ علي بنِ داود، قال: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ الله بنُ محمد بن عائشة التيمي، قال: حَدَّثَنَا حمادُ بنُ سلمة، عن ثابت، عن أنس رضي اللهُ عنه، قال: ماتت إحدى بناتِ رسولِ الله ﷺ، فقال رسولُ الله ﷺ: «**لا يَدْخل القبرَ أحدٌ قَارَفَ أهلَهُ اللَّيلَ**» فلم يَدْخُلْ زوجُها[1].

قال أبو جعفر: فابنةُ رسولِ الله ﷺ هذه هي أمّ كُلْثوم توفيت وكانت وفاتُها رضي الله عنها في سنةِ تسعٍ من الهجرة، وتأملنا قولَ

---

(١) إسناده صحيح. ورواه أحمد ٢٢٩/٣ عن يونس، و٢٧٠/٣، والحاكم ٤٧/٤ من طريق عفان، كلاهما عن حماد بن سلمة، بهذا الإسناد.

ورواه البخاري في «التاريخ الصغير» ص ٤٤ عن عبد الله المسندي، عن عفير، عن حماد، به.

وجاء تسميتها عندهم رقية، وقد استنكره الإمام البخاري في «التاريخ الأوسط» فيما نقله عنه الحافظ في «الفتح» ١٥٨/٣ فقال: ما أدري ما هذا، فإن رقية ماتت والنبي ﷺ ببدر لم يشهدها. وقال الحافظ: إن الوهم فيه من حماد بن سلمة، والصواب أنها أمُّ كلثوم. رواه الواقدي عن فليح بن سليمان، عن بلال بن علي، عن أنس، ورواه ابن سعد في «الطبقات» ٣٨/٨ في ترجمة أم كلثوم، وكذا الدولابي في «الذرية الطاهرة». وانظر حديث (١٢٤٣).

النبي ﷺ: «**لا يدخل القبر أحدٌ قارفَ أهلَه الليلـةَ**» فوجدنـا المقارفـة[1] قد تكون من المقاولة المذمومـة [وقـد تكـون مـن غيرهـا مـن الإصابـة، واستحال] عندنا أن يكونَ أراد بذلك الإصابة، لأنَّ إصابةَ الرجلِ أهلَـه غيرُ مَذْمومةٍ، وكان الذين كان إليهـم نـزولُ قبرهـا وإدخالُهـا فيـه مـن ذوي أرْحَامها المحرمات منها، ولا نعلم -كـان- منهـم حينئـذٍ حـاضراً غيرَ رسولِ الله ﷺ لأنَّه أبوها، وغيرَ عمِّه العباس بن عبد لمطلـب، وغـيرَ مَنْ كان يمسُّها برحم محرم مِنْ قبل أمِّها، وهو أخوها لأُمِّها هندُ بنُ أبي هالة التميمي، ومن عسى أنْ يكون بينه وبينَهـا حُرمـة برضـاع، فكـان هؤلاء أوْلى الناسِ بإدخالها قبرَها، واحتمل أن يكونَ فيهم سوى رسـول الله ﷺ مَنْ قد كان بينَه وبَيْنَ أهله مقارفةٌ لم يحمدها رسولُ الله ﷺ منه،

(١) قال الحافظ في «الفتح» ١٥٨/٣ تعليقاً على قوله: «لم يقارف»: بقاف وفـاء، زاد ابن المبارك عن فيلح: أراه يعني الذنب. ذكـره المصنـف (أي: البخـاري) في بـاب من يدخل قبر المرأة تعليقاً، ووصله الإسماعيلي، وكذا سـريج بـن النعمـان عـن فليـح، أخرجه أحمد عنه، وقيل معناه: لم يجامع تلك الليلة، وبه جزم ابن حـزم، وقـال: معـاذ الله أن يتبجحَّ أبو طلحة عند رسولِ الله ﷺ بأنه لم يذنب تلك الليلة. انتهى. ويقويه أن في رواية ثابت المذكورة بلفظ: «لا يدخـل القـبر أحدٌ قـارفَ أهلَـه البارحـة، فتنحَّـى عثمان»، وحكي عن الطحاوي أنه قال: «لم يقارف» تصحيف! والصواب: لم يقاول، أي: لم ينازع غيره الكلام، لأنهم كانوا يكرهون الحديث بعد العشـاء. وتُعقـب بأنـه تغليط للثقة بغير مستند، وكأنـه استبعد أن يقـع لعثمـان ذلـك لحرصـه علـى مراعـاة الخاطر الشريف، ويجاب عنه باحتمال أن يكون مرض المرأة طال واحتـاج عثمـان إلى الوقاع، و لم يظن عثمان أنها تموت تلك الليلة.

فلم يُحِبَّ بذلك أنْ يتولَّى من ابنته ما يتولاَّه لو لم يكن ذلك منه. وقد كان من خلُقِه ﷺ الذي شرَّفَه الله عَزَّ وجَلَّ به وجعله في أعلى مراتبِ الأخلاق ألا يُواجه أحداً بشيء، كان منه مِمَّا قد كرهه منه، إنما يقول ذلك تعرِيضاً به كمثلِ ما رُوِيَ عنه عندَ قول أهلِ بريرة في بيعهم عاشة: نبيعكِها -يعنون بريرة وهي مكاتبة- بيعاً تُعتقُ بهِ [على] أنْ يكونَ ولاؤُها لنا أنه خطبَ النَّاسَ، فقال: «**ما بالُ أقوامٍ يشترطون شُرُوطاً ليست في كتاب الله عَزَّ وجَلَّ، مَنْ اشترَطَ شَرْطاً ليس في كتاب الله، فهو باطلٌ، وإن كان مئة شرط، قضاءُ الله أحقّ وشرطه أوْثَق، إنما الولاءُ لمن أعْتَقَ**»[1] وسنذكر ذلك بإسنادِه فيما بعدُ مِن كتابنا هذا إنْ شاء الله، فأسمعهم ذلك بخطابه الناسَ جميعاً وهُم فيهم به لِينتهوا عنه.

ومن قولُه ﷺ: «**ما بالُ رجال يقولُ أحدُهم: قد طلقتُك قد راجعتُك**»[2].

١٢٤٢- حدثناه بَكّار بن قُتَيْبة، قال: حَدَّثَنَا مُؤَمَّل بنُ إسماعيل،

---

(١) حديث صحيح. رواه مالك في «الموطأ» ٢/٧٨٠-٧٨١، ومن طريقه البخاري (٢١٦٨) عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة

ورواه مسلم (١٥٠٤) (٦) و(٨) من طريق ابن شهاب، وهشام بن عروة، كلاهما عن عروة، به.

(٢) مؤمل بن إسماعيل سيئ الحفظ لكنه توبع، وهو حديث حسن، رواه ابن ماجه (٢٠١٧)، والطيالسي (٥٢٧)، والبيهقي ٧/٣٢٢.

قال: حَدَّثَنا سفيانُ الثوري، عن أبي إسحاق، عن أبـي بُـرْدَة، عـن أبـي موسى، عن النبيِّ ﷺ يريدُ بذلك فاعليه وفي من خاطب بذلك غيرهم.

فمثلُ ذلك يحتمل قوله ﷺ: «**لا ينزل القبرَ من قارف أهلَه الليلة**» لأنَّ فيمن خاطبه بذلك مَنْ كان ذلك منه في ليلته تلك، وفيهـم مـن لم يكن منه فيها، فقال ذلك القولَ، لِيسمعه مَـنْ كـان ذلـك منـه في ليلتـه تلك فلا يَدْخُلُ قبرهـا، وهـذا أحسـنُ مـا قَدَرنـا عليـه مـن معـاني هـذا الحديث التي يُخرج عليها.

وأمَّا ما في من قولِ الذي رواه: فلم يَدْخُلُ زوجُها، يعـني قبرَهـا، فإن ذلك قد حملَهُ قومٌ على أنه مُحتمل عندهم أنْ يكونَ بينه وبينَها قبل وفاتها في تلك الليلة هذه المقارفة، وهم الذين يذهبونَ إلى أنَّ للرجل أنْ يُغَسِّلَ زوجتَه بعـد وفاتِهـا[1]، فقـالوا كمـا يكـونُ لـه أنْ يُغسـلها بعـد وفاتها، فكذلك له أن يُدْخِلَها قبرَها بعد وفاتها، فأمَّا نحن، فمذهبُنا أنـه لا يُغَسِّلُها، بعدَ وفاتها لانقطاعِ ما كان بينَه وبينها في حياتهـا بوفاتهـا، وهو عندنا خارجٌ من ذلك غير داخل فيه.

وقد رُوِيَ هذا الحديثُ من وجهٍ آخر بزيادةٍ على هذا المعنى

١٢٤٣- كما قد حَدَّثَنا إبراهيـمُ بـنُ مـرزوق، قـال: حَدَّثَنـا أبـو

---

(١) وحجتهم في الجواز حديث عائشة رضي الله عنها في مرض النبي ﷺ قبل وفاته وفيه قوله ﷺ لعائشة: «لو متِّ قبلي فقمـتُ عليـك وكفنتـك... الحديـث رواه الإمـام أحمد ٢٨٨/٦، وابن ماجه (١٤٦٥)، وابن حبان (٦٥٨٦)، والبيهقي ٣٩٦/٣.

عامر العَقَدِي. وكما حَدَّثنَا فَهْد بن سليمان، قال: حَدَّثنَا موسى بن داود، قالا: حَدَّثنَا فُلَيْح بن سليمان، عن هِلَال بن علي، عن أنس بن مالك رضي الله عنه، قال: شهدنا بنتاً لرسول الله ﷺ، ورسولُ الله ﷺ جالسٌ على القبر، فرأيتُ عينيه تَدْمَعَان. فقال: «**هل منكم أحدٌ لم يُقَارِفْ أهلَه الليلةَ؟**» فقال أبو طلحة: أنا. قال: «**فانزِلْ**» فنزل في قبرها[1].

فكان ما في هذا الحديث مما حكي فيه عن أبي طلحة يَبْعُدُ من القلوبِ، لأنَّ أبا طلحة لم يَكُنْ من ذَوِي أرحامها الذين يتولّون ذلك منها، مع أنَّ الذي رَوَى هذا الحديث -وهو فُلَيْح بنُ سليمان- ليس معه من الإتقانِ ولا من التَّثَبُّت في الرواية، كما مع الذي رَوَى الحديثَ الأولَ وهو حمَّاد بن سلمة، عن ثابت البناني، اللهُمَّ إلاَّ أنْ يكونَ لم يَحْضُرْ قبرها حينئذٍ أحد من ذوي أرحامها المحرمات غير رسول الله ﷺ، فاحتاج إلى معونته على ذلك، فكان من أبي طلحة ما كان لمعونته إيَّاه على ذلك، وذلك له واسع كما يَتَّسِع للرجال الذين ليسوا بذَوِي محارمٍ من النساء الميتات إذا لم يكن بحضرتهن ذوو أرحام منهن أن يلمُسُوهُنَّ من وراءِ الثياب مكانَ الغسل لهن. والله نسألُه التوفيقَ.

---

(١) رواه البخاري (١٢٨٥) و(١٣٤٢)، وأحمد ٣/١٢٦ و٢٢٨، والحاكم ٤/٤٧، والبيهقي ٤/٥٣ من طريق فليح بن سليمان، به.

١٧٩- بابُ بيانِ مُشْكِلِ ما رُوِيَ عن رسول الله ﷺ فيمن كان إليه إدخالُ مَنْ توفي مِن أزواجِ رسولِ الله ﷺ في قبورِهِنَّ

١٢٤٤- حَدَّثَنَا يزيدُ بن سِنَان، قال: حَدَّثَنَا يحيى بنُ سعيدٍ القَطَّانُ، قال: حَدَّثَنَا إسماعيلُ بنُ أبي خالد، قال: حَدَّثَنَا عامر، قال حدثني عبدُ الرحمن بنُ أبْزَى، قال: صليتُ مع عُمر بن الخطاب رضي الله عنه على زينب رضي الله عنها بالمدينة، فكبَّر عليها أربعاً، ثم أرسلَ إلى أزواج النبيِّ ﷺ مَنْ تأْمُرْنَ أنْ يُدْخِلَها القبرَ؟ قال: وكان يُعجبه أن يكون هو الذي يلي ذلك، قال: فأرسَلُوا إليه: انْظُرْ مَنْ كان يَراها في حياتها، فليَكُن هو الذي يُدْخِلُها القبرِ. فقال عمرُ رضي الله عنه: صَدَقْتُنَّ(١).

قال أبو جعفر: ففي هذا الحديثِ أنَّ عمر رضي الله عنه قد كان أعجبه أن يكونَ هو الذي يتولَّى إدخالَها قبرها، وكان ذلك عندنا - والله أعلم- أنها لما كانت له أمّاً، لأن الله عَزَّ وجَلَّ قال: ﴿النَّبِيُّ أَوْلَى بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنْفُسِهِمْ وَأَزْوَاجُهُ أُمَّهَاتُهُمْ﴾ [الأحزاب: ٦] وكان لها بذلك

---

(١) إسناده صحيح. ورواه ابن سعد في «الطبقات» ١١١/٨ و١١٢ عن زهير بن معاوية، ووكيع بن الجراح، وعبد الله بن نمير، ومحمد بن عبيد الطنافسي، والطبراني ٢٤/(١٣٤) من طريق وكيع وعبد الله بن نمير، والبزار (٢٦٦٧) من طريق شعبة، خمستهم عن إسماعيل بن أبي خالد، بهذا الإسناد. وقد سقط من سند الطبراني المطبوع: «عن عبد الرحمن بن أبزى».

ابناً، أعجبه لذلك أن يكونَ هو المتولّي لإدخالها قبرَهـا، ثـم استظهر في ذلك بما عندَ الباقيات بعدها من أزواج رسولِ الله ﷺ في ذلـك، لأنّهـنَّ فيه مثلُها، ولأنَّ ذلك الحكم الذي بُيِّن به في ذلك، تبينُ هي فيه، وكان ذلك مما قد يقع في مثلِه الإشكالُ إنْ كانت، وإن كانت لـه أُمّاً وكـان هو لها ابناً، فإن له أن يتزوَّج بنتاً من بناتها وأن الـذي بينَـه وبينها مـن البنـوة ومـن أمومـة في ذلـك تخـالِفُ الأمومـةَ والبنـوةً في الأنسـاب وفي الرضاع، فرجع إلى ما عندهنَّ في ذلك ليقف على حقيقتِه، إذ كان مثلُ ذلك مما لا يَسْقُطُ عليهن كيف كان الحكـم فيه الـذي قـد عَلِمْنَـهُ مِـنْ رسولِ الله ﷺ وأوقفهن عليـه، فأعلمنـه أنَّ إدخالَهـا قبرهـا هـو إلى مَـنْ كان يراها في حياتها، فخالف ذلك ما كان الأمرُ عليـه عنـده فيه قبـلَ ذلك، وبَانَ بذلك عنده أنَّ أمومتهن للمؤمنـين وبنـوة المؤمنـين لهـن لهـا حكمٌ خاص، خلافَ حكمِ البنوة إلى النسب، وخلافَ حكـم الأمومـة من الرضاع إذ كانت الأمومة من النسب والأمومة من الرضاع تُبيحـان النظَر من الأولادِ لِكُلِّ واحدٍ من ذلك الجنسين إلى من كان به لهن أمّـاً، والأمومة بالنسب الذي بينهن وبَيْنَ رسول الله ﷺ لهنَّ لا يُبيحهن ذلـك والأمومة من النسب ومن الرضاع يمنعان مـن نكـاح مَـنْ ولـده أولئـك الأمهات من البنات، ولا يمنع الأمومة بتزويج النبي ﷺ مـن تزوجـه مـن النساء من مثلِ ذلك، لأنّه جائز للمؤمنين تزويج مـا وَلَـدْنَ مـن رسـول الله ﷺ من البنات وما ولدن من غيره منهن، فكانت تلـك الأمومـةُ لهـا حكمٌ بائنٌ مـن حكـم الأمومتـين الأُخريين، ولمـا كـان ذلـك كذلـك،

استعمله عُمَرُ رضي الله عنه مِنْ أهله وهنَّ الباقياتُ من أزواج النبي ﷺ، وأحطنا علماً أنهنَّ لم يأخذن حكمَ تلك الأمومة إلاَّ مِن رسولِ الله ﷺ، وأنهن لم يأخذنه مِن جهة الاستنباط، ولا من جهة الاستخراج، لأنَّ ذلك لا يُؤخَذ مثلُه من جهة الاستنباط، ولا من جهة الاستخراج، وإنَّما يؤخذ من جهة التوقيفِ، والتوقيفُ فيه وفي أمثاله لا يكون إلاَّ من رسول الله ﷺ فَمِنْ هذه الجهة أدخلنا هذا الحديثَ في أحاديث رسولِ الله ﷺ والتمسنا منه ما التمسنا من حديثه الذي قد تقدم ذكرنا له فيما تقدم من كتابنا هذا.

وقد روى هذا الحديثَ حجاجُ بنُ إبراهيم، عن أبي عوانة، عن فراس بن يحيى، عن عامر، فخالف إسماعيل في المرأة المذكورة فيه المتوفاة من أزواج رسول الله ﷺ، وذكر فيه أنها أمّ حبيبة مكان ما ذكر إسماعيل فيه أنها زينب.

١٢٤٥- كما حَدَّثَنَا يوسف بن يزيد، قال: حَدَّثَنَا حجاجُ بنُ إبراهيم، قال: حَدَّثَنَا أبو عَوَانة، عن فِرَاسٍ، عن عامر، عن عبد الرحمن بن أَبْزَى أن أمَّ حبيبة زوجَ النبي ﷺ تُوفِّيَتْ، فصلَّى عليها عُمر رضي الله عنه، فكبَّر عليها أربعاً، وبعثَ إلى أُمَّهات المؤمنين: مَنْ يُدْخِلُها في قبرِها؟ فَقُلْنَ: الذي كان يَحِلُّ له أنْ يراها في حياتها[1].

---

(١) تسمية المتوفاة بأم حبيبة وهم من أحد رواته كما سينبه عليه الطحاوي بعد قليل.

قال أبو جعفر: وهذا عندنا خطأ، لأنَّ أم حبيبة بقيــت بعـد وفـاة عُمر رضي الله عنه دهراً طويلاً[١]، ثـم التمسـنا هـذا الحديـث مـن غـير جهة حجَّاج بن إبراهيم مما يرجع إلى فِراس، كيف هو؟

١٢٤٦- فوجدنا محمد بن خُزَيْمة قد حَدَّثَنَا قال: حَدَّثَنَا حجَّـاج بـن مِنْهـال، قـال: حَدَّثَنَـا أبـو عَوَانـة، قـال: حَدَّثَنَـا فِـرَاس، عـن عـامر الشَّعْبِي، عن عبد الرحمن بن أَبْزَى، قال: صليتُ مع عُمر رضي الله عنـه على زينب ابنةِ جَحْشٍ، فكبَّر عليها أربعاً[٢].

وقد ذكرنا فيما تقدَّم من كتابنا هذا ما رُوِيَ عـن رسـول الله ﷺ من قوله، -كان- لأزواجه: «**أَوَّلُكُنَّ بِي لُحُوقاً أَطْوَلُكُنَّ يَدَيْنِ**» وأنهـن كن يتطاولن بأ يديهن. وتقـول عائشـة في ذلـك: وكـانت زينـب ابنـة جحشٍ امرأة قصيرة وكانت تصنع بيدها ما تُعِـينُ بـه في سـبيل الله عَـزَّ وجَلَّ، وعلَّمهنَّ بذلك أنها كانت أطولَهن يَدَيْنِ بالخير. والله عَـزَّ وجَـلَّ نسأله التوفيق.

---

(١) قال الواقدي، وأبو عبيد، والفسوي: ماتت أم حبيبة سنة أربع وأربعين، وقال المفضل الغلابي: سنة اثنتين وأربعين. انظر «سير أعلام النبلاء» ٢/٢٢٢.

(٢) إسناده صحيح. ورواه ابن سعد في «الطبقات» ٨/١١١ عن عفان بن مسلم، عن أبي عوانة، بهذا الإسناد. ولفظه: صَلَّى عمر على زينبَ بنتِ جحش، فكبَّرَ عليها أربعَ تكبيرات، قال: فأراد أن يدخل القَبر، فأرسل إلى أزواج النبي، فقلن: إنه لا يحل لك أن تدخل القبر، وإنما يدخلُ القبرَ مَنْ كان يَحِلُّ له أن ينظر إليها وهي حية.

١٨٠- بابُ بيانِ مُشْكِلِ ما رُوِيَ عن رسول الله ﷺ في كسرِ عظم الميتِ

١٢٤٧- حَدَّثَنَا بكارُ بنُ قتيبةَ، قال: حَدَّثَنَا صفوانُ بنُ عيسى، قال: حَدَّثَنَا محمدُ بنُ عمارةَ، عن عَمْرَةَ، عن عائشةَ، قالت: قالَ رسولُ الله ﷺ: «**كَسْرُ عِظامِ الميتِ كَكَسْرِ عظامِ الحيِّ**».

١٢٤٨- حَدَّثَنَا عبدُ الملكِ بنُ مروانَ الرقيُّ؛ قالَ: حَدَّثَنَا شجاعُ بنُ الوليدِ، عن سعدِ بنِ سعيدٍ، عن عَمْرَةَ، عن عائشةَ، قالت: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقولُ: «**إنَّ كَسْرَ عظْمِ المؤمنِ ميتاً مثلُ كسرِهِ حيّاً**»(١).

١٢٤٩- حَدَّثَنَا أبو أميةَ، قال: حَدَّثَنَا عُبَيدُ الله بنُ موسى العبسيُّ، قال: حَدَّثَنَا سفيانُ، عن سعدِ بنِ سعيدٍ، عن عَمْرَةَ، عن عائشةَ(٢).

---

(١) حديث صحيح. سعد بن سعيد: صدوق سيئ الحفظ وقد توبع.

ورواه أحمد ٢٦٤/٦ عن شجاع بن الوليد به. ورواه عبدُ الرزاق (٦٢٥٦)، وأحمد ٥٨/٦ و١٦٨-١٦٩ و٢٠٠، وأبو داود (٣٢٠٧)، وابن ماجه (١٦١٦)، والدارقطني ١٨٨/٣، والبيهقي ٥٨/٤، وبن عديٍّ في «الكامل» ١١٨٩/٣، وأبو نعيم في «أخبار أصبهان» ١٨٦/٢ من طرق عن سعد بن سعيد، به.

ورواه ابنُ حبان (٣١٦٧) من طريق أبي أحمد الزبيري، عن سفيان الثوري، عن يحيى بنِ سعيد، عن عمرة، عن عائشة.

(٢) رواه الخطيب في «تاريخه» ١٢٠/١٣ من طريق أحمد بن حفص، عن عُبيد الله بنِ موسى، بهذا الإسناد. وانظر ما قبله.

١٢٥٠- وحَدَّثنَا أبو أميةَ، قال: حَدَّثنَا عبيدُ الله، قال: أخبرنا سفيانُ، عن حارثةَ بنِ محمدٍ، عن عَمْرةَ، عن عائشةَ، قالت: قالَ رسولُ الله ﷺ: «**كَسْرُ عظمِ الميتِ ميتاً ككسرِهِ حيّاً**»[1].

فقال قائلٌ: ممن لا علمَ عندَهُ بتأويلِ أحاديثِ رسولِ الله ﷺ: «**يلزمُكُم بهذا الحديثِ أن تجعَلُوا في كسرِ عظامِ المَوْتَى مثلَ الذي تجعلُونَهُ في كسرِ الأحياءِ**».

فكانَ جوابُنا له في ذلكَ: أنَّ الذي ألزَمَنَاهُ لا يلزمُنَا، لأنّا وجدنَا عظمَ الحيِّ لَهُ حُرْمَةٌ، وفيه حياةٌ يجبُ على من كانَ سبباً لإخراجهما منهُ، وإعادتِهِ مِنَ الحياةِ إلى المَواتِ ما يجبُ عليه في ذلكَ من القِصاص، ومنْ أرْشٍ، وكانَ عظمُ الميتِ لا حياةَ فيه، ولهُ حُرمَةٌ، فكانَ كاسِرُهُ في انتهاكِ حرمَتِهِ ككاسِرِ عظمِ الحيِّ في انتهاكِ حرمتِهِ، ولم يكنْ ذلكَ الكسرُ إخراج الحياة منه حتى عَاد بِهَا مَواتاً كما يكونُ في كسرِ عظمِ الحيِّ كذلكَ، فانتفَى السَّبَبُ الذي يُوجِبُ في كسرِ عظمِ الحيِّ ما يُوجبُ من قِصاصٍ ومن ديةٍ، فلم يجبْ عليهِ قِصاصٌ ولا دِيةٌ، وكانت حرمَتُهُ بعدَ أنْ صارَ مَواتاً لَمّا كانتْ باقيةً، كان منتهكُها بعدَ أنْ صارَ مَوَاتاً كهُوَ في انتهاكِهَا لَمَّا كانَ حيّاً، والله نسألُهُ التوفيقَ.

(١) حارثة بن محمد بن أبي الرجال: ضعيف. ورواه الخطيب ١٣/١١٩-١٢٠ من طريق أحمد بن حفص، عن عبيد الله بن موسى، به. وانظر ما قبله.

١٨١- بابُ بيانِ مُشْكِلِ ما رُوِيَ عن رسول الله ﷺ في إخوانهُ هَلْ هُمْ أصحابُه أو هل هُمْ سِواهُمْ؟

١٢٥١- حَدَّثَنَا إبراهيمُ بنُ أبي داود، حَدَّثَنَا محمدُ بنُ الصلت أبو يعلى، حَدَّثَنَا محمدُ بنُ معنٍ، حَدَّثَنَا داودُ بنُ خالد، عن رَبيعةَ بنِ أبي عبدِ الرحمن، أنَّ ربيعةَ بنَ عبدِ الله بنِ الهُدَير أخبره -وكان يَصْحَبُ طلحةَ بنَ عُبيدِ الله رضي الله عنه- قال: ما سَمِعْتُ طلحةَ يُحَدِّثُ عن النبيِّ ﷺ إلا حديثاً واحداً، قُلنا: ما هُوَ؟ قال: كُنَّا مع رسولِ الله ﷺ في سَفَرٍ، فلما أشرفنا على حَرَّةِ وَاقِمٍ، إذا نحن بقُبور، فَقُلْنا: يا رسولَ اللهِ هذه قبورُ إخواننا؟ قال: «**هذه قبورُ أصحابنا**»، فلما جاءَ قبورَ الشُّهداء، قال: «**هذه قبورُ إخوانِنَا**»(١).

١٢٥٢- وحَدَّثَنَا يونسُ، أخبرنا ابنُ وهبٍ أن مالكاً حدَّثه عن العلاء بنِ عبد الرحمن، عن أبيه، عن أبي هُريرةَ أن رسول الله ﷺ خَرج إلى المقبرة، فقال: «**السلامُ عَلَيْكُم دَارَ قَومٍ مُؤْمِنِينَ، وإنَّا إنْ شَاءَ اللهُ**

---

(١) إسناده حسن. ورواه أحمد ١/١٦١، وأبو داود (٢٠٤٣)، وابن عدي في «الكامل» ٣/٩٦١، والبزار في «البحر الزخار» (٩٥٥) من طرق عن محمد بن معن، بهذا الإسناد.

حرَّة واقم: هي إحدى حرتي المدينة، وهي الشرقية، وأما الحرّة الثانية، فهي حرَّة وَبَرَة، وهي الغربية.

وقوله: «بمحنيّة»، هو حيث ينعطف الوادى، وهو منحناه أيضاً، ومحاني الوادي: معاطفه.

بكم لاحِقُونَ، وَدِدْتُ أنّي رَأيْتُ إخْوانَنا»، قالوا: يا رسولَ الله ألسنا بإخوانِك، قال: «**بَلْ أنْتُمْ أصْحابِي، وإخْواني الَّذِينَ لم يَأْتُوا بَعْدُ، وأنا فَرَطُهُم على الحَوْضِ**»[1].

---

(١) حديث صحيح. وهو في «الموطأ» ١/٢٨-٣٠، ومن طريق مالك رواه أحمد ٢/٣٧٥، ومسلم (٢٤٩)، والنسائي ١/٩٣-٩٥، وابن خزيمة (٦)، والبيهقي ١/٨٢-٨٣، والبغوي في «شرح السنة» (١٥١). ورواية أحمد مختصرة جداً.

ورواه أحمد ٢/٣٠٠ و٤٠٨، ومسلم (٢٤٩)، وابن ماجه (٤٣٠٦)، وابن خزيمة (٦) من طرق عن العلاء بن عبد الرحمن، بهذا الإسناد.

وقوله: «**وإنا إن شاء الله بكم لاحقون**»، قال أبو عمر بن عبد البر في «التمهيد» ٢٠/٢٤٣: في معناه قولان: أحدهما: أن الاستثناء مردود على معنى قوله: «دار قوم مؤمنين»، أي: وإنا بكم لاحقون مؤمنين إن شاء الله، يريد في حال إيمان، لأن الفتنة لا يأمنها مؤمن، ألا ترى إلى قول إبراهيم عليه السَّلامُ: ﴿**واجْنُبْنِي وبَنِيَّ أنْ نَعْبُدَ الأصْنَامَ**﴾، وقول يوسف عليه السَّلامُ: ﴿**تَوَفَّني مُسْلِماً ,ألْحِقْني بالصَّالحينَ**﴾.

والوجه الثاني: أنه قد يكونُ الاستثناءُ في الواجبات التي لا بُدَّ من وقوعها كالموت والكون في القبر ولا بُدَّ منه ليس على سبيل الشَّكِّ، ولكنها لغة العرب، ألا ترى إلى قوله تعالى: ﴿**لَتَدْخُلُنَّ المَسْجِدَ الحَرَامَ إنْ شَاءَ الله آمنينَ**﴾ والشَّكُّ لا سبيلَ إلى إضافته إلى الله عَزَّ وجَلَّ، تعالى عن ذلك علاَّمُ الغيوب.

وقوله ﷺ: «**بل أنتم أصحابي**»، قال الباجي في «المنتقى» ١/٦٩-٧٠: يريد أن لهم مزيةً على إخوانه واختصاصاً بصحبته، ولم ينفِ بذلك أن يكونوا إخوانه، وإنما منع أن يُسَمَّوْا بذلك، لأن التسمية بذلك إنما هي على سبيلِ الثناء على المُسمَّى والترفيع من حاله، فيجب أن يُسمى بأرفع حالاته، ويوصف بأفضل صفاته، وللصحابة بصحبة النبي ﷺ درجةٌ لا يَلْحَقُهُمْ فيها أحدٌ، فيجب أن يُوصفوا بها، والذين لم يكونوا

فتأملنا هذين الحَدِيثين، فوجدنا الأُخوةَ هي المصافاةَ الـتي لا غِـشَّ فيها، ولا باطنَ لها يُخالِفُ ظاهِرهَـا، ومنهـا قـولُ الله عَـزَّ وجَـلَّ: ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ﴾ [الحجرات: ١٠]، أي: لأنَّ ما بَينَهم، ومـا بعضهـم عليـه لِبعض، فظاهِرُه غـيرُ مخـالفٍ لباطنـه، ومنـه قولُـه عَـزَّ وجَـلَّ: ﴿اغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَانِنَا الَّذِينَ سَبَقُونَا بِالْإِيمَانِ﴾ [الحشر: ١٠]، ثم منه قـول رسـول الله ﷺ مما أمر بـه أمتـه، فقـال: «**لا تَحاسَـدُوا، ولا تَبَـاغَضُوا، ولا تَدَابَـرُوا، وكُونُوا عبادَ اللهِ إخْوَاناً**»(١)، وكانت الصحبة قد تكونُ بظاهرٍ يُخالِفُـه الباطن الذي مع أصحابِها، والأخوة بخلافِ ذلك، وهي الخاليةُ من هذا الـذي لا يُخـالِفُ ظاهِرُهـا باطنَهـا، وباطنُهـا ظاهِرَهـا. وبـالله التوفيــقُ والعصمةُ.

أَتَوْا بعدُ مِنْ أنه ليست لهم درجة الصُّحبة، فلذلك وصفهم بأنوهم إخوانَه، جعلنـا الله منهم برحمته.

(١) رواه من حديث أنس بن مالك البخاري (٦٠٧٦)، ومسلم (٢٥٥٩).

١٨٢- بابُ بيانِ مُشْكِل ما رُوِيَ عن رسول الله ﷺ في لعنه زائراتِ القُبور والمتَّخذينَ عليها المساجِدَ والسُّرج

١٢٥٣- حَدَّثَنَا إبراهيمُ بنُ مرزوق، حَدَّثَنَا وهبُ بنُ جرير، حَدَّثَنَا شعبةُ، عن محمد بن جُحَادَة، عن أبي صالحٍ، عن ابنِ عباس، قال: لَعَنَ رسولُ الله ﷺ زائِراتِ القُبور، والمتَّخذينَ عليها المَسَاجِدَ والسُّرجَ[١].

١٢٥٤- وحَدَّثَنَا إبراهيمُ بنُ أبي داود، حَدَّثَنَا أبو معمرٍ، حَدَّثَنَا عبدُ الوارث بنُ سعيد، عن محمد بن جُحَادَةَ، عن أبي صالح، عن ابنِ عباسٍ، قال: لَعَنَ رسولُ الله ﷺ زَائِرَاتِ القُبورِ والمُتَّخِذينَ عليها المَسَاجِدَ والسُّرُجَ[٢].

---

(١) إسناده ضعيف. أبو صالح وهو باذام مولى أم هانئ ضعيف.

ورواه الطيالسي (٢٧٣٣)، وابن أبي شيبة ٣٧٦/٢ و٣٤٤/٣، وأحمد ٢٢٩/١ (٢٠٣٠) و(٢٦٠٣) و(٢٩٨٤) و(٣١١٨)، وأبو داود (٣٢٣٦)، والحاكم ٣٧٤/١، والبيهقي ٧٨/٤ من طرق، عن شعبة، بهذا الإسناد.

وللحديث شواهد لكن ليس فيها «السُّرج».

وسيأتي حديث ابن عباس وعائشة في هذا الباب.

(٢) إسناده ضعيف كسابقه.

ورواه ابن ماجه (١٥٧٥)، والترمذي (٣٢٠)، النسائي ٩٤/٤-٩٥، وابن حبان (٣١٧٩) و(٣١٨٠)، والبيهقي ٧٨/٤، والبغوي (٥١٠) من طرق، عن عبد الوارث بن سعيد، بهذا الإسناد. ورواية ابن ماجه مختصرة بلفظ: لعن رسول الله ﷺ زوارات القبور.

فتأملنا هذا الحديثَ، فوجدناه محتملاً أن يكونَ ذلك كان مِن رسول الله ﷺ قبلَ إباحته زيارةَ القبورِ، ووجدناه محتملاً أن يكونَ أراد به جميعَ الأشياءِ المذكورةِ في هذا الحديث مِن اتخاذ المساجد على القبور والسُّرج مع ذلك، ويكون الوصول إلى ذلك بالزيارة للقبور المُتَّخَذِ ذلك عليها، وتكونُ الزيارةُ للقبور ما لم يكن ذلك متخذاً قبلها مباحةً.

فنظرنا فيما رُوِيَ عن رسول الله ﷺ في إباحته زيارة القبور، بعد أن كانت منهياً عنها

١٢٥٥- فوجدنا فهدَ بنَ سليمان قد حَدَّثَنَا، قال: حَدَّثَنَا النفيلي، حَدَّثَنَا زهيرُ بن معاوية، حَدَّثَنَا زُبَيْدٌ اليامي، عن محارب بنِ دِثار، عن ابن بُريدة، عن أبيه، قال: كُنَّا مع رسول الله ﷺ في سَفَرٍ، فنزل بنا، ونحن قريبٌ من ألفِ رجلٍ، فصَلَّى بنا ركعتين، ثم أقبل علينا بوجهه وعيناه تَذْرِفَانِ، فقام إليه عُمَرُ، ففداه بالأب والأُمِّ، يقول: ما لك يا رسول الله؟ قال: «**إني استأذنتُ ربي في الاستغفارِ لأُمي، فلم يأذن لي، فدمعت عيناي رحمةً لها من النار، وإني كنتُ نهيتُكم عن زيارة القبورِ، فزوروها، ولْتَزِدْكُم زيارتُها خيراً، وإنّي كنتُ نهيتكم عن لحوم الأضاحي بعدَ ثلاثٍ، فكلوا وأمسِكُوا ما شِئْتُم، وإني كنت نهيتُكم عن الأشربة في الأوعية، فاشْرَبُوا في أيِّ وِعَاءٍ شئُتم، ولا تَشْرَبُوا مُسْكِراً**»(١).

(١) إسناده صحيح. ورواه النسائي ٧/٢٣٤ عن عمرو بن منصور، والحاكم

١٢٥٦- ووجدنا يونسَ قد حَدَّثَنا، قال: أخبرنا ابنُ وهبٍ، أخبرني أسامةُ بن زيد: أن محمدَ بنَ يحيى بن حَبان، أخبره: أن الواسِعَ بنَ حبان، أخبره: أنَّ أبا سعيدٍ الخُدْري، حدثه: أنَّ رسولَ الله ﷺ، قال: **«نهيتُكم عن زِيارَةِ القُبُورِ، فَزُورُوها، فإنَّ فيها عِبْرَةً، ونهيتُكم عن**

٣٧٦/١ من طريق أبي شعيب عبد الله بن الحسن الحراني، كلاهما عن عبد الله بن محمد النفيلي، بهذا الإسناد. وصححه الحاكم على شرط الشيخين، ووافقه الذهبي، ولم يذكر النسائي قصة زيارة النبي ﷺ قبر أمه، ورواية الحاكم مختصرة دون ذكر قصة الأضاحي والأسقية.

ورواه أحمد ٣٥٥/٥، ومسلم (٩٧٧)، والنسائي ٢٣٤/٧ و٣١١/٨، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ١٨٥/٤ و٢٢٨، وابن حبان (٥٣٩٠)، والبيهقي ٧٦/٤ و٧٦-٧٧ من طرق، عن زهير بن معاوية، به. ورواية مسلم والنسائي دون ذكر زيارة النبي ﷺ لقبر أمه، ولم يذكر الطحاوي قصة زيارة القبور.

ورواه ابن أبي شيبة ٣٤٢/٣، وأحمد ٣٥٠/٥، ومسلم (٩٧٧) (١٠٦) و١٥٦٣/٣-١٥٦٤ (٣٧) و١٥٨٤/٣ (٦٣) و١٥٨٥/٣ (٦٥)، وأبو داود (٣٢٣٥)، والنسائي ٨٩/٤ و٣١٠/٨-٣١١، وأبو القاسم البغوي في «الجعديات» (٢٠٧٤) و(٢٠٧٥) و(٢٠٨٤)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ١٨٥/٤ و٢٢٨، وابن حبان (٥٣٩١) و(٥٤٠٠)، والبيهقي ٧٧/٤ و٢٩٨/٨ من طريقين عن محارب بن دثار، به. وبعضهم يزيد فيه على بعض.

ورواه عبد الرزاق (٦٧٠٨)، وابن أبي شيبة ٣٤٤/٣، وأحمد ٣٥٦/٥، ومسلم (٩٧٧)، والنسائي ٨٩/٤ و٢٣٤/٧-٢٣٥ و٣١٠/٨ و٣١١، من طرق عن عبد الله بن بريدة، به. ورواية بعضهم مختصرة.

النبيذِ، ألا فانْتَبِذُوا، ولا أُحِلُّ مسكراً، ونهيتُكم عن لُحومِ الأضاحي، فكُلُوا وادَّخِروا»[1].

---

(١) حديث حسن، رجاله ثقات غير أسامة بن زيد الليثي: صدوق يهم.

وهو في «شرح معاني الآثار» ١٨٦/٤، بهذا الإسناد. وروايته مختصرة بقصة الأضاحي.

ورواه الحاكم ٣٧٤/١، والبيهقي ٧٧/٤ من طريقين عن عبد الله بن وهب، به. وقال الحاكم: صحيح على شرط مسلم.

ورواه أحمد ٣٨/٣ من طريق عبد الله بن المبارك، عن أسامة بن زيد الليثي، به.

ورواه أحمد ٦٣/٣ و٦٦ من طرق عن فليح بن سليمان، عن محمد بن عمرو بن ثابت، عن أبيه، قال: مرّ بي ابن عمر، فقلت: من أين أصبحت غادياً أبا عبد الرحمن؟ قال: إلى أبي سعيد الخدري، فانطلقت معه، فقال أبو سعيد: سمعت رسول الله ﷺ يقول:... فذكر نحوه.

ورواه البزار (٨٦١- كشف) من طريق عمر بن محمد، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن أبي سعيد الخدري، مثله. وأورده الهيثمي في «المجمع» ٥٨/٣، وقال: رواه البزار، وإسناد رجاله رجال الصحيح.

ورواه البخاري (٣٩٩٧) و(٥٥٦٨)، والنسائي ٢٣٣/٧ من طريق يحيى بن سعيد، عن القاسم بن محمد، عن عبد الله بن خباب، عن أبي سعيد الخدري. وروايتهما مختصرة بذكر الأضاحي وفيها قصة.

ورواه مختصراً بقصة الأضاحي أحمد ٢٣/٣، والنسائي ٢٣٤/٧، وأبو يعلى (٩٩٧) من طريق يحيى بن سعيد، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ١٨٦/٤-١٨٧ من طريق أنس بن عياض، كلاهما عن سعد بن إسحاق، عن زينب بنت

١٢٥٧- ووجدنا إبراهيمَ بنَ مرزوق قد حَدَّثنَا، قال: حَدَّثنَا أبـو عاصمٍ، حَدَّثنَا سفيانُ الثوريُّ، عن علقمة بنِ مَرْثَدٍ، عن ابنِ بريدة، عـن أبيه، عن رسولِ الله ﷺ، مثلَه[1].

كعب، عن أبي سعيد، وفيه قصة.

ورواه مختصراً بقصة الأضاحي أيضـاً أحمـد ٨٥/٣، ومسـلم (١٩٧٣) مـن طريـق سعيد بن إياس الجريري، ومسلم (١٩٧٣) من طريق قتادة، كلاهما عن أبـي نضـرة، عن أبي سعيد.

ورواه مختصراً بقصة الأضاحي أيضاً أحمد ٥٧/٣ من طريق أيـوب بـن أبـي تميمـة السختياني، والنسائي ٢٣٦/٧ من طريق عبد الله بن عون بن أرطبـان، كلاهمـا عـن ابن سيرين، عن أبي سعيد.

ورواه مختصراً كذلك الطحاوي ١٨٦/٤ من طريق أبي الزبير محمد بن مسلم، عن زبيد، عن أبي سعيد.

ورواه مختصراً بقصة زيارة القبور البيهقي ٧٧/٤ من طريق مالك، عـن ربيعـة بـن أبي عبد الرحمن، عن أبي سعيد. وقال البيهقـي: إلا أنـه مرسـل، ربيعـة لم يـدرك أبـا سعيد.

(١) إسناده صحيح.

وهو في «شرح معاني الآثـار» ١٨٦/٤ و٢٢٨، بهـذا الإسـناد. وروايتـه مختصـرة دون ذكر زيارة القبور.

ورواه مسـلم ١٥٦٤/٣ (٣٧) و١٥٨٥/٣ (٦٤)، والـترمذي مقطعـاً (١٠٥٤) و(١٥١٠) و(١٨٦٩)، والحازمي في «الاعتبار» ص ٢٢٨ من طرق عـن أبـي عـاصم الضحاك بن مخلد النبيل، به. وقال الترمذي: حسن صحيح.

فكان في هذا الحديــث إذنُ رسـولِ الله ﷺ في زيـارةِ القبـور بعـد نهيه كـان عـن زيارتهـا قبـل ذلـك، فَقَـوِيَ في قلوبنـا أن يكـونَ اللعـنُ المذكورُ في حديث ابنِ عباس: إنما وقع على متخذي المساجد والسـرج عليها، لا على زائريها خاصةً ممن ليـس في زيارتـه قصـدٌ لمسـجدٍ اتخـذه عليها، ولا لِسراج يُوقِدُه عليها.

وكذلك رُوِيَ عن النبيِّ ﷺ في لعنِه اليهـود والنصـارى لاتخـاذهم كان مثل هذا المعنى على قبورِ أنبيائهم.

١٢٥٨- كما قد حَدَّثَنَا عيسى بنُ إبراهيم الغافقي، حَدَّثَنـا عبـدُ

ورواه أحمـد ٣٥٦/٥، ومسـلم (٩٧٧)، وأبـو القاسـم البغـوي في «الجعديـات» (٢٠٨٢)، والحاكم ٣٧٥/١ من طرق عن سفيان الثوري، به.

واقتصر البغوي في روايته على قصة الأسقية، والحاكم على ذكر زيارة النبي ﷺ قـبر أمه، وقال الحاكم: صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي.

ورواه الطيالسـي (٨٠٧)، وأبـو القاســم البغــوي في «الجعديــات» (٢٠٨١) و(٢١٧٠)، وابن حبان (٣١٦٨) من طرق، عن علقمة بن مرثد، به.

ورواية الطيالسي بلفظ: أن رسول الله ﷺ رخص في زيارة القبور.

ورواه أحمــد ٣٥٦/٥-٣٥٧ و٣٥٩، وفي «الأشــربة» (٢٠١)، وابــن ماجــه (٣٤٠٥)، وأبـو القاسـم البغـوي في «الجعديـات» (٢٠٧٦)، وأبـو محمـد البغـوي في «شرح السنة» (١٥٥٣)، والحازمي في «الاعتبار» ص ١٣٠ من طرق عن سليمان بـن بريدة، به. واقتصر أحمد في «الأشـربة» وابـن ماجـه وأبـو القاسـم البغـوي علـى قصـة الأسقية.

اللّٰه بنُ وهب، أخبرني يونسُ، عن ابنِ شهاب، أخبرني عُبَيدُ الله بنُ عبد اللّٰه، أنَّ عائشةَ، وابنَ عباس رضي الله عنهما، قالا: إنه لما نَـزَلَ برسولِ اللّٰه، طَفِقَ يَطْرَحُ خميصةً له على وجهه، فإذا اغْتَمَّ كشفها عن وجهه، قال: وهُوَ كذلك، يقول: «**لَعْنَةُ اللهِ على اليهود والنصارى، اتَّخَذُوا قُبورَ أنبيائهم مَساجِدَ**» يُحذِّرُ مِثْلَ ما صَنَعُوا[1].

(١) إسناده صحيح. ورواه مسلم (٥٣١) عن هارون بن سعيد الأيلي وحرملة بن يحيى، عن ابن وهب، بهذا الإسناد.

ورواه البخاري (٣٤٥٣)، والنسائي ٢/٤٠-٤١ وفي «الكبرى» (٧٠٨٩) من طريق عبد الله بن المبارك، عن يونس بن يزيد، به. وقرنا بيونس معمراً.

ورواه عبد الرزاق (١٥٨٨) و(٩٧٥٤) و(١٥٩١٧)، وابن سعد ٢/٢٥٨، وأحمد ١/٢١٨ و٦/٣٤ و٢٢٨-٢٢٩، والدارمي (٤٠٣)، والبخاري (٤٣٥) و(٤٤٤٣) و(٥٨١٥)، والنسائي في «الكبرى» (٧٠٩٠) و(٧٠٩١)، وأبو عوانة ١/٣٩٩، وابن حبان (٦٦١٩)، والبيهقي ٤/٨٠ وفي «الدلائل» ٧/٢٠٣، والبغوي (٣٨٢٥) من طرق، عن الزهري، به.

ورواه أحمد ٦/٢٧٤ من طريق صالح بن كيسان، عن الزهري، عن عبيد الله بن عبد الله، عن عائشة وحدها. وفيه: «**قاتل الله قوماً اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد**».

ورواه أحمد ٦/٨٠ و١٢١ و٢٥٥، والبخاري (١٣٣٠) و(١٣٩٠) و(٤٤٤١)، ومسلم (٥٢٩) من طرق عن هلال بن أبي حميد الوزان، عن عروة بن الزبير، عن عائشة وحدها.

ورواه أحمد ٦/١٤٦ و٢٥٢، والنسائي ٤/٩٥، وفي «الكبرى» (٧٠٩٣) من طريقين عن قتادة، عن سعيد بن المسيب، عن عائشة، قالت: قال رسول الله ﷺ: «**لعن الله قوماً اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد**».

قال أبو جعفر: فوقفنا بهذا الحديثِ على قصدِ رسولِ الله ﷺ بالتحذيرِ من اتخاذ القبور مساجدَ.

فوقفنا بذلك على أن اللعنَ الذي في حديث ابنِ عباس إنما كان لمن هذه سبيله، لا لمن سواه من زائري القبور، لا لمثل ذلك، ولكن لما سواه مما أباحَ ﷺ زيارتَها من أجله.

وقصدنا إلى حديث ابن عباس وعائشة هذا، لأن فيه: أن ذلك القولَ كان مِن رسول الله ﷺ عندَ وفاته، وأنّه لا ناسِخَ له، وغَنِينَا بذلك عن ذكرنا ما رُوِيَ عن رسول الله ﷺ في لعنهِ اليهود والنصارى لاتّخاذِهم قبورَ أنبيائهم مساجدَ، مما قد يجوزُ أن يكونَ كان منه ﷺ بعدَ ذلك في هذا المعنى غيرُ هذا الكلام، والله عَزَّ وجَلَّ نسأله التوفيق.

١٨٣- بابُ بيانِ مُشْكِلِ ما رُوِيَ عن رسول الله ﷺ في تأويل قول الله عَزَّ وجَلَّ: ﴿أَلْهاكُمُ التَّكاثُر حتى زُرْتُمُ المَقَابِرَ، كلاَّ سَوفَ تَعْلَمونَ، ثمَّ كلاَّ سوفَ تعلمونَ﴾

١٢٥٩- حَدَّثَنا ابن أبي مريم، قال: حَدَّثَنا الفِريابي، قال: حَدَّثَنا قَيْس بن الرَّبيع، عن الحَجَّاج بن أرطاة، عن المِنْهال بن عَمْرو، عن زِرِّ بن حُبَيْش، عن علي عليه السَّلامُ، قال: كنا نَشُكُّ في عذابِ القبرِ حتى نَزَلَتْ: ﴿أَلْهَاكُمُ التَّكَاثُرُ حتى زُرْتُمُ المَقَابِرَ، كلاَّ سَوفَ تَعْلَمونَ، ثمَّ

﴿كلا سوف تعلمون﴾ (١).

قال أبو جعفر: سمعتُ محمد بن عبد الرحمن الهَرَوي، يقول: قال أحمدُ بن حَنْبَل: ما حَدَّثَ الفِرْيابيُّ بحديثٍ أحسنَ من هذا الحديثِ، يعني حديث قيسٍ هذا.

قال أبو جعفر: فكان هذا الحديثُ فيه إثبات عذابِ القَبْر، وقد رُوِيَتْ عن رسول الله ﷺ آثارٌ باستعاذتِهِ منه متواترة، منها:

١٢٦٠- ما قد حَدَّثَنَا أبو أُمية، قال: حَدَّثَنَا رَوْحُ بن عُبَادة، عن

---

(١) إسناده ضعيف جداً، ابن أبي مريم هو عبد الله بن محمد بن سعيد بن أبي مريم حدَّث عن الفريابي بالبواطيل، وقيس بن الربيع مختلف فيه، وقد اختلط بآخره فأدخل عليه ابنه ما ليس من حديثه، فحدَّث به، والحجاج بن أرطاة مدلس، وقد عنعن.

ورواه الطبري ٢٨٤/٣٠ عن أبي كريب محمد بن العلاء، عن ابن عطية، عن قيس بن الربيع، به.

ورواه الترمذي (٣٣٥٥)، والطبري ٢٨٤/٣٠ من طريق حَكّام بن سَلْم الرازي، عن عمرو بن أبي قيس، عن الحجاج بن أرطاة، به. قال الترمذي: قال أبو كريب مرةً: عن عمرو بن أبي قيس، عن ابن أبي ليلى، عن المنهال بن عمرو. وقال: هذا حديث غريب.

وروى الطبري ٢٨٤/٣٠ عن محمد بن حميد الرازي، عن حكام بن سلم، عن عنبسة بن سعيد الرازي، عن محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن المنهال بن عمرو، عن زر بن حبيش، عن علي، قال: نزلت **﴿ألهاكم التكاثر﴾** في عذا القبر. وابن حميد الرازي وابن أبي ليلى ضعيفان.

شعبة، عن عبد الملك بن عُمَيْر، قال: سمعتُ مُصعبَ بن سعدٍ يحدِّث، عن أبيه رضي الله عنه قال: كان يأْمُرُنا بهذا الدُّعاء، ويحدثُ به عن النبيﷺ: «**اللهُمَّ إنِّي أعُوذُ بكَ مِنَ البُخْلِ، وأعوذُ بك من الجُبْنِ، وأعُوذُ بك أن أُرَدَّ إلى أرْذَلِ العُمرِ، وأعوذُ بك من فِتْنَةِ الدُّنيا، وأعوذُ بك من عَذابِ القَبْرِ**»[1].

١٢٦١- وما قد حَدَّثَنَا إبراهيم بن مَرْزوق، قال: حَدَّثَنَا وَهْب بن جَرِير، قال: حَدَّثَنَا شعبة، عن عبد الملك بن عُمَيْر، عن مصعب بن سعد، قال: كان سعدٌ رضي الله عنه يُعَلِّمنا هؤلاء الكلماتِ، ويَذْكُرُهنَّ عن النبي ﷺ، ثم ذكر ما في هذا الحديث.

وقد رُوِيَ حديثٌ آخرُ ذكره بعضُ الناس، عن عمر، عن النبي ﷺ، وقصر بعضهم به عنه، ولذلك لم نجعله في أول هذا الباب.

١٢٦٢- وهو ما قد حَدَّثَنَا أبو أُمية، قال: حَدَّثَنَا عُبَيد الله بن موسى.[ح] وما قد حَدَّثَنَا فهدٌ، قال: حَدَّثَنَا أبو غسان، قالا: أخبرنا إسرائيلُ، عن أبي إسحاق، عن عَمْرو بن مَيْمون، عن عمر بن الخطاب

---

(١) إسناده صحيح. ورواه أحمد ١/١٨٦ (١٦٢١)، عن روح بن عبادة، به.

ورواه أحمد ١/١٨٣ (١٥٨٥)، والدورقي (٥٣)، والبخاري (٦٣٦٥) و(٦٣٧٠)، والبزار (١١٤٤)، والنسائي ٨/٢٥٦ و٢٦٦ و٢٧١-٢٧٢، وفي «عمل اليوم والليلة» (١٣١)، وأبو يعلى (٧١٦)، وأبو القاسم البغوي في «الجعديات» (٥٣٢)، والشاشي في «مسنده» (٧٩)، والخرائطي في «مكارم الأخلاق» ص ٩٣، والبيهقي في «إثبات عذاب القبر» (١٨٣) من طرق، عن شعبة، به.

رضي الله عنه، قال: كان رسولُ الله ﷺ يَتعوَّذُ من خمسٍ: من الجُبْنِ، والبُخْلِ، وسوءِ العُمرِ، وفِتْنَةِ الصَّدْرِ، وعذابِ القبرِ(١).

١٢٦٣- وما قد حَدَّثَنَا أبو أُمية، قال: حَدَّثنا عليُّ بن قادمٍ، قال: حَدَّثَنَا يونسُ بن أبي إسحاق، عن أبيه، عن عَمْرو بن مَيْمون، قال: سمعتُ عمرَ بن الخطاب يقول: إنَّ رسول الله ﷺ كان يتعوَّذُ من خمسٍ، ثم ذكر مثله(٢).

قال أبو جعفر: فهكذا روى يونسُ بن أبي إسحاق وابنُه إسرائيل هذا الحديث عن أبي إسحاق، وأما شعبةُ: فرواه عن أبي إسحاق فخالفهما فيه.

١٢٦٤- كما حَدَّثَنَا إبراهيمُ بن مَرْزوق، قال: حَدَّثَنَا وهبٌ، عن شعبة، عن أبي إسحاق، عن عَمْرو بن مَيْمون، ولم يذكر عمرَ رضي الله عنه، قال: كان النبيُّ ﷺ يدعو بهذا الدعاءِ، ثم ذكر مثله(٣).

---

(١) حديث حسن. ورواه البخاري في «الأدب المفرد» (٦٧٠)، والنسائي ١٥٥/٨ و٢٦٦-٢٦٧، والحاكم ٥٣٠/١ من طريق عبيد الله بن موسى، به.

ورواه ابن أبي شيبة ٣٧٤/٣ و٩٩/٩ و١٨٩/١٠، وأحمد (١٤٥) و(٣٨٨)، وأبو داود (١٥٣٩)، وابن ماجه (٣٨٤٤)، والنسائي في «عمل اليوم والليلة» (١٣٤) من طرق، عن إسرائيل، به. فتنة الصدر: أن يموت المرءُ غير تائبٍ.

وسوء العمر: أرذله، وهو آخره في حال الكِبَر والعَجْز والخَرَف.

(٢) رواه ابن أبي شيبة ٩٩/٩ و١٨٩/١٠، والبزار (٣٢٤)، والنسائي ٢٦٧/٨ و٢٧٢، وابن حبان (١٠٢٤) من طريق يونس بن أبي إسحاق، به. وانظر ما قبله.

(٣) رجاله ثقات. ورواه النسائي ٢٦٧/٨، وفي «عمل اليوم والليلة» (١٣٦) من

١٢٦٥- وحَدَّثَنَا نَصْر بن مرزوق، قال: حَدَّثَنَا الخَصِيبُ بن ناصح، قال: حَدَّثَنَا وُهَيْب بن خالد، عن موسى بن عُقْبة، قال: حدثتني أم خالدٍ ابنةُ خالد بن سعيد بن العاص: أنها سمعت النبي ﷺ يتعوَّذُ من عذابِ القَبْرِ(١).

١٢٦٦- وحَدَّثَنَا عليُّ بن مَعْبَد، قال: حَدَّثَنَا رَوْح بن عُبادة، قال: حَدَّثَنَا عثمان الشَّحَّام، قال: حدثني مسلم بن أبي بَكْرة: أنه مَرَّ بوالده وهو يَدْعو، يقول: اللّهُمَّ إني أعوذُ بكَ من الكُفْر، والفَقْرِ، وعذابِ القَبْرِ، فأخَذْتُهنَّ عنه، فكنتُ أدعو بهنَّ في دُبُرِ الصلاةِ، فمَرَّ

طريق سفيان الثوري، عن أبي إسحاق، به.

قال الدارقطني في «العلل» ١٨٨/٢ بعد أن ذكر المتصل والمرسل: والمتصلُ صحيحٌ.

ورواه النسائي ٢٥٦/٨، وفي «اليوم والليلة» (١٣٣) من طريق زكريا بن أبي زائدة، عن أبي إسحاق، عن عمرو بن ميمون، عن ابن مسعود.

ورواه النسائي ٢٦٧/٨، و(١٣٥) من طريق زهير بن معاوية، عن أبي إسحاق، عن عمرو بن ميمون، قال: حدثني بعض أصحاب محمد ﷺ.

(١) حديث صحيح. الخصيب بن ناصح: صدوق يخطئ وقد توبع.

ورواه ابن أبي شيبة ١٩٣/١٠ عن عفان بن مسلم، والبخاري (١٣٧٦)، والبيهقي في «إثبات عذاب القبر» (١٩٩) من طريق معلى بن أسد، كلاهما عن وهيب بن خالد، بهذا الإسناد.

ورواه عبد الرزاق (٦٧٤٣)، والحميدي (٣٣٦)، وأحمد ٣٦٥/٦، والبخاري (٦٣٦٤) عن سفيان بن عيينة، وأحمد ٣٦٤/٦ عن موسى بن طارق، والنسائي في «الكبرى» (٧٧٢٠) من طريق إسماعيل بن جعفر، ثلاثتهم عن موسى بن عقبة، به.

بي، وأنا أدْعُو بِهنَّ، فقال لي: يا بنيَّ، أنَّى عَلِقْتَ بهؤلاء الكلماتِ؟ قلتُ: يا أبتاه، سمعتُك تَدْعو بهنَّ في دُبُر الصلاة، فأخَذْتُهنَّ عنكَ. قال: فالْزَمْهُنَّ يا بنيَّ، فإنَّ نبيَّ الله ﷺ كان يَدْعُو بهنَّ في دُبُرِ الصلاةِ[1].

١٢٦٧- حَدَّثَنَا يونس، قال: أخبرنا ابن وَهْب، قال: قال مالكٌ: أخبرني أبو الزِّناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة: أن النبي ﷺ كان يدعو، يقول: «**اللَّهُمَّ إنِّي أعوذُ بك من عَذابِ جَهَنَّم، وأعوذُ بكَ من عذابِ القَبْر، وأعوذُ بكَ من شَرِّ المَسِيحِ الدَّجَّالِ، وأعوذُ بكَ من فِتْنَةِ المَحْيا والمَماتِ**»[2].

---

(١) إسناده لا بأس به. ورواه أحمد ٤٤/٥، والبيهقي في «إثبات عذاب القبر» (٢٠٦) من طريق روح بن عبادة، بهذا الإسناد.

ورواه ابن أبي شيبة ١٩٠/١٠، وأحمد ٣٦/٥ و٣٩، والترمذي (٣٥٠٣)، والنسائي ٧٣/٣-٧٤ و٢٦٢/٨، وابن حبان (١٠٢٨) من طرق، عن عثمان الشحام، به. لفظ الترمذي: «**اللهم إني أعوذ بك من الهمِّ والكسل وعذاب القبر**»، وقال: حسن صحيح.

ورواه أحمد ٤٢/٥، والبخاري في «الأدب المفرد» (٧٠١) من طريق عبد الجليل بن عطية، عن جعفر بن ميمون، عن عبد الرحمن بن أبي بكرة، عن أبيه. وصححه الحاكم ٥٣٣/١، ووافقه الذهبي.

(٢) إسناده صحيح. ورواه النسائي ٢٧٥/٨-٢٧٦ و٢٧٧ من طريق مالك، به.

ورواه الحميدي (٩٨٢)، ومسلم (٥٨٨) (١٣٢)، والنسائي ٢٧٥/٨ و٢٧٥-٢٧٦ و٢٧٧ و٢٧٧-٢٧٨، والبيهقي في «إثبات عذاب القبر» (١٨٩) من طريقين، عن أبي الزناد، به. بنحوه.

١٢٦٨- وكما حَدَّثَنَا إبراهيمُ بن مرزوق، قال: حَدَّثَنَا عبد الصمد بن عبد الوراث، عن شُعْبة، قال: حَدَّثَنَا بُدَيْل، عن عبد الله بن شَقِيق، عن أبي هريرة: أن رسول الله ﷺ كان يَتَعَوَّذُ من عذابِ القَبْرِ، وعذابِ جَهَنَّمَ، وفِتْنَةِ الدَّجَّال(١).

١٢٦٩- وحَدَّثَنَا أبو أُمية، قال: حَدَّثَنَا وَهْب بن جَرِيرَ، ورَوْحُ بن عُباده، قالا: حَدَّثَنَا شعبةُ، عن حَبِيب بنِ الزُّبير، عن عبد الله بن أبي الهُذَيْل، عن عبد الرحمن بن أَبْزَى، عن عبد الله بن خَبَّاب، عن أَبَيِّ بن كَعْب، عن النبيِّ ﷺ، أنه قال في الدَّجَّال: «**عَيْنُه خَضْراءُ كالزُّجاجَةِ، فَتَعَوَّذُوا بالله عَزَّ وجَلَّ من عذاب القَبْرِ**»(٢).

١٢٧٠- وكما حَدَّثَنَا إبراهيمُ بن مَرْزوق، قال: حَدَّثَنَا وَهْبٌ، قال: حَدَّثَنَا شعبةُ، ثم ذكر بإسناده مثله، والله نسألهُ التوفيقَ.

---

(١) حديث صحيح. ورواه مسلم (٥٨٨) (١٣٣) من طريق محمد بن جعفر، والنسائي ٢٧٨/٨ من طريق أبي عامر العقدي، كلاهما عن شعبة، بهذا الإسناد.

(٢) إسناده صحيح.ورواه الطيالسي (٥٤٤)، وعنه أحمد ١٢٣/٥ عن شعبة، به.

١٨٤– بابُ بيانِ مُشْكِلِ ما رُوِيَ عن رسول الله عليه السَّلامُ من قوله: «إنَّ للقبرِ لَضَغْطَةً، لَوْ نجَا مِنْها أحَدٌ، نَجَا منها سعدُ بنُ مُعاذٍ» رضي الله عنه

١٢٧١– حَدَّثَنَا إبراهيم بن مرزوق، حَدَّثَنَا وَهْبُ بن جرير، حَدَّثَنَا شُعبةُ، عن سعدِ بن إبراهيمَ، عن نافع، عن أمِّ المؤمنينَ، أنَّ رسول الله عليه السَّلامُ، قال: «**إنَّ للْقَبْرِ لَضَغْطَةً، لَوْ كانَ أحَدٌ نَاجِياً مِنْها، نَجَا مِنْها سَعْد بنُ مُعاذٍ**»(١).

هكذا حدثناه ابنُ مَرْزُوقٍ بغير إدخال منه بين نافع، وبين أمِّ المؤمنين أحَداً.

١٢٧٢– وحَدَّثَنَا سليمانُ بنُ شُعيب بن سليمان الكَيْساني أبو محمد، حَدَّثَنَا عبد الرحمن بن زياد، حَدَّثَنَا شُعبة، عن سعد، قال: سمعتُ نافعاً يحدث عن امرأة ابن عمر، عن عائشة، عن النبي عليه السَّلامُ مثله(٢).

١٢٧٣– وحَدَّثَنَا محمدُ بنُ إسماعيل بنِ سالمٍ الصائغُ المكي أبو جعفر، حَدَّثَنَا يحيى بنُ أبي بُكير الكَرْماني قاضي كَرِمْان، حَدَّثَنَا شُعبة،

---

(١) رجاله ثقات، لكنه منقطع بين نافع وعائشة، وسيرد موصولاً فيما بعد.

(٢) إسناده قوي.

ورواه أحمد ٦/٥٥ و٩٨ من طريق شعبة، عن سعد بن إبراهيم، عن نافع، عن إنسان، عن عائشة.

قال: سعد: أخبرني، قال: سمعتُ نافعاً، عن امرأة ابنِ عمر، عن عائشة تَرْفَعُهُ إلى النبيِّ صلَّى الله علَيه وسلَّم، ثم ذَكَرَ مثلَهُ.

وقد خالف سُفيانُ بنُ سعيد شعبةَ في إسنادِ هذا الحديث عن سعد، فرواه عنه.

١٢٧٤- كما حَدَّثنَا فَهْدٌ، حَدَّثنَا أبو حُذَيْفة، حَدَّثنا سفيانُ، عن سعدٍ، عن نافعٍ، عن ابن عُمَرَ، قال: قالَ رسولُ الله صلَّى الله علَيه وسلَّم: «**لَوْ أنَّ أحَداً نَجَا مِنْ عَذَابِ القَبْرِ، لَنَجَا مِنْهُ سَعْدٌ**» ثم قالَ بأصابِعِهِ الثلاثة يجمعُها كأنَّهُ يَقْلِبُها، ثم قالَ: «**لَقَدْ ضُغِطَ، ثُمَّ عُوفِيَ**»[1].

فقال قائلٌ: أفيكونُ هذا مُضادّاً لِما قد رُوِيَ عن عبد الله بن عمرو بن العاص في هذا المعنى؟ فذكرَ:

١٢٧٥- ما حَدَّثنَا ابن مرزوق، حَدَّثنَا أبو عامر العَقَدِيُّ، حَدَّثنا هشام بن سعد، حَدَّثنَا سعيدُ بنُ أبي هلال، عن ربيعةَ بنِ سَيْفٍ، عن عبدِ اللهِ بنِ عمرِو بن العاص، قال: سَمِعْتُ رسولَ الله عليه السَّلامُ، يقولُ: «**مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَمُوتُ في يَوْمِ الجُمُعَةِ، أوْ لَيْلَةِ الجُمُعَةِ إلاّ بَرِئَ**

(١) أبو حذيفة: هو موسى بن مسعود النهدي، وهو على صدقه سيئ الحفظ.

ورواه أبو نعيم في «الحلية» ٣/١٧٣-١٧٤ من طريق أبي حذيفة، بهذا الإسناد. وقال بإثره: كذا رواه أبو حذيفة، عن الثوري، عن سعد. ورواه غندر وغيره، عن شعبة، عن سعد، عن نافع، عن إنسان، عن عائشة رضي الله عنها... مثله. أ.هـ. وهو في «مسند أحمد» ٦/٥٥ و٩٩ برواية غندر.

مِنْ فِتْنَةِ القَبْرِ»[1].

فكـان جوابُنـا لـه في ذلـك بتوفيـق الله وعونـه أنَّ هــذا حديــثٌ منقطع، فإنَّ ربيعةَ بن سَيْفٍ لم يَلْقَ عبدَ الله بن عمرو، وإنما كان يحدث عن أبي عبد الرحمن الحُبُلي عنه[2].

والدليلُ على ذلك:

١٢٧٦- أن الربيعَ بنَ سليمانَ الجِيْزِيَّ قد حَدَّثَنَا قال: حَدَّثَنَا أبـو زُرْعَةَ، أخبرنا حَيْوَةُ، حدثني رَبيعةُ بـنُ سَـيفٍ المَعَـافِرِيُّ، عـن أبـي عبـد الرحمن الحُبُلي، عن عبد الله بن عمرو، عن رسول الله عليـه السَّـلامُ أنَّـه رأى ابنتَهُ فاطِمة عليها السَّلامُ، فقال لها: «**مِنْ أَيْنَ أَقْبَلْتِ، يا فاطمـةُ؟**»، فقالَـتْ: أَقْبَلْتُ من وراءِ جِنازةِ هذا الرجلِ، فقــالَ لَهـا رسـولُ اللهِ عليـه

---

(١) ضعيف فيه انقطاع، سيبينه الطحاوي، وربيعة بن سيف: له مناكير.

ورواه أحمد ١٦٩/٢، والترمذي (١٠٧٤) من طريق هشام بن سعد، به.

(٢) وقال الترمذي: حديث غريب ليس إسناده بمتصل، إنما يـروي عـن أبـي عبـد الرحمن الحبلي، عن عبد الله بن عمرو، ولا نعرف لربيعة بن سيف سماعاً مـن عبـد الله بن عمرو. ورواه أحمد ١٧٦/٢ و٢٢٠ من طريقين عن بقية، عـن معاويـة بـن سـعيد التجيبي، سمعت أبا قبيل المصري يقول: سمعت عبد الله بن عمرو بن العاص يقول: قال رسول الله صلّى الله علّيه وسـلّم... فذكـره. وقـد صـرح بقيـة بـالتحديث في الروايـة الثانية.

وله شاهد من حديث أنس عند أبي يعلى كمـا في «المجمـع» ٣١٩/٢، وفي سـنده يزيد الرقاشي، وهو ضعيف، ومن حديث جابر عند أبي نعيـم في «الحليـة» ١٥٥/٣- ١٥٦، فيتقوى الحديث بطرقه وشواهده.

السَّلامُ: «**هَلْ بَلَغْتِ الكُدَى**»، قالَتْ: وكيفَ أبلُغُها، وقد سمِعْتُ مِنْكَ ما سَمِعْتُ؟ فقال: «**والَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَوْ بَلَغْتِ الكُدَى ما رَأَيْتِ الجَنَّةَ حَتَّى يَرَاهَا جَدُّ أبيكِ**»[1].

ثم عُدْنَا إلى طلب مَنْ بينَ ربيعةَ بنِ سَيْفٍ، وبينَ عبد الله بن عمرو في هذا الحديث.

١٢٧٧- فوجدنا يونس قد حَدَّثَنَا قال: حَدَّثَنَا عبدُ الله بن

---

(١) ضعيف ربيعة بن سيف: له مناكير، وأخرجه النسائي ٤/٢٧-٢٨ من طريقين عن عبد الله بن يزيد المقرئ، عن سعيد بن أبي أيوب، عن ربيعة بن سيف، بهذا الإسناد. وقال: ربيعة ضعيف. ورواه أحمد ٢/١٦٨-١٦٩ من طريق سعيد، به.

ورواه الحاكم ١/٣٧٤، والبيهقي ٤/٧٧-٧٨ من طريق عبد الله بن يزيد المقرئ، عن حيوة بن شريح، عن ربيعة، به.

ورواه أبو داود (٣١٢٣)، وابن عبد الحكم في «فتوح مصر» ص ٢٥٩ من طريق المفضل بن فضالة.

ورواه ابن عبد الحكم أيضاً، والحاكم ١/٣٧٣-٣٧٤ من طريق نافع بن يزيد، كلاهما عن ربيعة بن سيف، به.

قال الخطابي في «معالم السنن» ١/٣٠٢: والكُدى: جمع كُدية، وهي القطعة الصلبة من الأرض، والقبور إنما تحفر في المواضع الصلبة لئلاً تنهار، والعرب تقول: ما هو إلا ضَبٌّ كُدية، إذا وصفوا الرجل بالدهاء، والأرَب، ويقال: أكدى الرجل: إذا حفر، فأفضى إلى الصَّلابة، ويُضرب به المثل فيمن أخفق، فلم ينجح في طَلِبَتِه.

تنبيه: ذكر المصنف رحمه الله هذا الحديث مع أنه لا تعلق له به بما هو آخذ بسبيله، ليثبت أن ربيعة بن سيف لا يروي عن عبد الله بن عمرو إلا بواسطة.

وهب، حدثني الليثُ بنُ سعد، عن رَبيعةَ بنِ سَيْفٍ، أنَّ عبدَ الرحمن بـن قَحْزَم أخبرَهُ أن ابناً لِفياض بن عُقبـة تُوُفّـي يَـوْمَ جُمُعَـةٍ، فاشْـتَدَّ وَجْـدُهُ عَلَيْهِ، فقالَ لَهُ رجلٌ من أهل الصدق: يـا أبـا يحيـى، ألاَ أُبَشِّـرُكَ بشَـيْءٍ سَمِعْتُهُ من عبدِ الله بن عمرٍو، سمعتُه يقولُ: سَمِعْتُ رسولَ الله صلَّى الله علَيه وسلَّم يقولُ: «**مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَمُوتُ في يَوْمِ جُمُعَـةٍ أوْ لَيْلَـةِ جُمُعَـةٍ إلاَّ بَرِئَ مِنْ فِتْنَةِ القَبْرِ**»(١).

١٢٧٨- حَدَّثَنَا محمدُ بنُ عبد الله بن عبـد الحَكَـم، حَدَّثَنَـا أبـي، وشُعيب بنُ الليث، عن الليث، حَدَّثَنَا خالد -يعني ابن يزيـد- عـن ابـن أبي هلالٍ، عن ربيعة بن سَيْفٍ، أنَّ عبد الرحمن بنَ قَحْزَم أخبرَهُ أنَّ ابنـاً لفيَّاضِ بن عُقبة، ثم ذكر مثله سواء.

وزاد على يونس في إسنادِهِ إدخالَـه بـينَ الليـثِ، وبـين ربيعـةَ بـنِ سَيْفٍ خالدَ بنَ يزيدَ، وسعيدَ بنَ أبي هلال، وهو أشبهُ عندَنا بالصوابِ، والله أعلَمُ.

فَوَقَفْنا بذلك على فساد إسناد هذا الحديثِ، وأنَّه لا يَجُـوزُ لِمثلـه إخراجُ شَيءٍ مما يُوجبُ حديثُ عائشةَ دخولَـهُ فيـه، ونسـألُ اللهَ العـونَ على ذلك، ونَسْتَوْثقُه فيما أمَّلنا.

---

(١) إسناده ضعيف.

١٨٥- بابُ بيانِ مُشْكِلِ ما رُوِيَ عن رسول الله ﷺ فيما يُعَذَّبُ به النَّاسُ في قُبورِهم

١٢٧٩- أخبرنا أحمد بن شُعيب، قال: أخبرنا هَنَّاد بـن السَّـري، عن وكيع، عن الأعمش، قال: سمعت مجاهداً يحدث، عن طاووس، عن ابن عباس، قال: مَرَّ رسولُ الله ﷺ على قَبْرينِ، فقال: «**إنَّهما يُعَذَّبان، وما يُعَذَّبانِ في كَبيرٍ، أما هذا: فكان لا يَسْتَبْرئُ من بَوْلِه، وأمَّا هذا: فكانَ يَمْشي بالنَّميمَةِ**». ثم دعا بعَسِيبٍ رَطْبٍ، فشَقَّه باثنين، فغَرَسَ على هذا واحداً، وعلى هذا واحداً، ثم قال: «**لَعَلَّه أن يُخَفَّفَ عنهما ما لم يَيْبَسا**»[1].

---

(١) إسناده صحيح. وهو في «الزهد» لهنَّاد (٣٦٠) و(١٢١٣).

ورواه عن هناد: النسائي ١/٢٨-٣٠، وأبو داود (٢٠)، والترمذي (٧٠).

ورواه ابن أبي شيبة ١/١٢٢ و٣/٣٧٥ و٣٧٧، وأحمد (١٩٨٠)، والبخاري (٢١٨) و(٦٠٥٢)، ومسلم (٢٩٢)، وأبو داود (٢٠)، وابن ماجه (٣٤٧)، والترمذي (٧٠)، وابن الجارود (١٣٠)، وابن خزيمة (٥٦)، والآجري في «الشريعة» ص ٣٦٢، والبيهقي في «السنن» ١/١٠٤، وفي «إثبات عذاب القبر» (١١٧) من طريق وكيع، بهذا الإسناد. وقرن بعضهم بوكيعٍ أبا معاوية.

قوله: «**وما يعذَّبان في كبير**»، قال الخطابي في «معالم السنن» ١/١٩: معناه أنهما لم يعذَّبا في أمرٍ كان يَكبُرُ عليهما، أو يشقُّ فعلُه لو أرادا أن يفعلاه، هو التنزُّه من البول وترك النميمة، ولم يُرِدْ أن المعصية في هاتين الخصلتين ليست بكبيرة في حق الدِّين، وأن الذنب فيهما هيِّنٌ سهلٌ. وانظر «فتح الباري» ١/٣٢٠-٣٢١.

فقال قائلٌ: وكيف قَصَدَ في هذا إلى البولِ دونَ ما سواه من النَّجاساتِ؟

فكان جوابُنا له في ذلك بتوفيق الله عَزَّ وجَلَّ وعَوْنه: أن البولَ لا يَظْهَرُ على الأبدانِ ولا على الثِّياب منه، ما يَظْهَرُ من سائر النَّجاساتِ سواه من الغائط والدم والقَيْح، وما أشْبَهَ ذلك، لأن هذه الأشياء يَتَحامَاها الناسُ لِتَقَذُّرِهم إياها، والبولُ فليسَ كذلك، لأنه لا لَوْنَ له يُتَحامَى من أجلِه، فيحتملُ أن يكون قَصَدَ إليه لاستخفافِ الناسِ به، وتهاوُنِهم بالتنظيف منه ما لا يَتهاونونَ به من التنظيف مما سواه مما يترَّيبون به الناس حتى لا يَتحَامَوْا مجالسهم ولا قُرْبَهم، فقَصَدَ إلى البولِ بذلك دونَ ما سواه.

وأما قولُه ﷺ: «**وأمَّا أحدُهما فكان لا يَستَتِرُ من بوله**»، فوَجْهُ ذلك عندنا –والله أعلم– أن الاستتارَ هو التَّوَقِّي، ومنه دعاءُ بعضهم لبعضٍ: سَتَرَكَ الله من النار، أي: وقاكَ الله من النار.

ومنه قولُ النبي ﷺ: «**اتَّقُوا النارَ ولو بشِقِّ التمرة**»[1]، أي: استتروا من النار، ولو بِشقِّ التَّمرة.

فمثل ذلك: «**كان لا يستترُ من بَوْله**»، أي: لا يتوقَّى من بولِه.

١٢٨٠– وقد حَدَّثَنَا بكارُ بن قُتيبة، قال: حَدَّثَنَا أبو داود، قال: حَدَّثَنَا الأسودُ بن شَيْبان، قال: حَدَّثَنَا بَحْر بن مَرَّار، قال: حدث أبو

(١) متفق عليه من حديث عدي بن حاتم.

بَكْرَة، قال: كنـتُ أمشـي مـع رسـول الله ﷺ أنـا ورجـلٌ آخـرُ إذْ مَـرَّ بقبرينِ، فقال رسول الله ﷺ: **«إنَّ صـاحِبَيْ هذينِ القَبْرينِ ليُعَذَّبان، ومَنْ يَأْتِيني بجَرِيدَةٍ من هذا النخل»**. فاستبقتُ أنا والرجلُ فسبقتُه، فكَسَـرْتُ منها جريدةً، فأتيتُ بها النبيَّ ﷺ، فشَقَّها مـن أعْلاهـا بنصفـين، فوَضَـعَ على كلٍّ واحدٍ من القبرين نِصْفَها، وقال: **«إنَّــه يُهَـوَّنُ عليهمـا مـا دامَ فيهما من رُطُوبَتِهما شيءٌ، إنَّهما لَيُعَذَّبانِ في الغِيبَةِ والبَوْلِ»**[1].

والله عَزَّ وجَلَّ أعلمُ بمُرادِ رسوله ﷺ كان في ذلـك، وإيَّـاه نسـألُ التوفيقَ.

---

(١) بحر بن مَرَّار صدوق اختلط بآخره وروايته عن جـدِّ أبيـه أبـي بكـرة مرسـلة، ويروي عنه، عن عبد الرحمن بن أبي بكرة، عن أبيه.

والحديث في «مسند الطيالسي» (٨٦٧) عن الأسود بن شيبان، عن بحـر بـن مَـرَّار البكراوي، عن عبد الرحمن بن أبي بكرة، عن أبيه.

ومن طريق الطيالسي رواه كذلك البيهقي في «إثبات عذاب القبر» (١٢٤).

ورواه ابن أبي شيبة ٣٧٦/٣، وأحمد ٣٩/٥، وابن ماجه (٣٤٩) عن وكيع، عـن الأسود بن شيبان، عن بحر بن مَرَّار، عن أبي بكرة.

ورواه أحمـد ٣٥/٥، وابـن عـدي في «الكـامل» ٤٨٧/٢، والبيهقـي (١٢٥) مـن طريق الأسود بن شيبان، عن بحر بن مَرَّار، عن عبـد الرحمن بـن أبـي بكـرة، عـن أبـي بكرة. وأشار إليه الحافظِ ابن حجر في «فتح الباري» ٣٢١/١، وصحح إسناده.

١٨٦– بابُ بيانِ مُشْكِلِ ما رُوِيَ عن رسول الله ﷺ في قوله: «أكثرُ عذابِ القبرِ بالبولِ»

١٢٨١– حَدَّثَنَا بَكَّارُ بن قُتيبة، قال: حَدَّثَنَا يحيى بن حَمَّاد، قال: حَدَّثَنَا أبو عَوانَةَ، عن سليمان، قال: أحسِبُه عـن أبـي صـالحٍ، عـن أبـي هُريرة، عن النبيِّ ﷺ، قال: «**أكثرُ عذابِ القَبْرِ بالبَوْلِ**»[1].

١٢٨٢– حَدَّثَنَـا إسـحاقُ بـنُ إبراهيـمَ بـن يونـس، قـال: حَدَّثَنَـا هارونُ، قال: حَدَّثَنَا عفانُ، قال: حَدَّثَنَا أبو عَوانَـة، عـن سـليمانَ، عـن أبي صالحٍ، عن أبي هريرة، عن النبيِّ ﷺ بمثله[2]، ولم يشكَّ في شيءٍ من إسنادِه.

فذَهَبَ ذاهبٌ إلى أن المراد: أن الناس يُعَذَّبُونَ في قُبورِهـم بـالبولِ كما يُعَذَّبونَ به في الدُّنيا، لأن ذلك من غَليظِ عذابِ الدنيا، وقد يحتملُ أن يكونَ المرادُ في ذلك المعنى الذي ذكرناه فيما تقـدَّم ذِكْرُنـا لـه مـن هذه المعاني، فيكونُ العذابُ الذي هو أكثرُ عذابِ القبر من أجْلِ البـولِ ما شاء الله أن يُعَذِّبَ به من أصناف عذابِه، والله أعلم.

١٢٨٣– وقد حَدَّثَنَا أبو أُمية، قال: حَدَّثَنَا أبو غَسَّـان مـالكُ بـن

---

(١) إسناده صحيح. ورواه أحمد ٣٢٦/٢، والبيهقي ٤١٢/٢ من طريق يحيى،به.

(٢) إسناده صحيح. ورواه ابن أبي شيبة ١٢٢/١، وأحمد ٣٨٨/٢ و٣٨٩، وابن ماجه (٣٤٨)، والدارقطني ١٢٨/١، والحاكم ١٨٣/١، والبيهقي في «إثبـات عـذاب القبر» (١٢٠) من طريق عفان بن مسلم، بهذا الإسناد. قال الدارقطني: صحيح.

إسماعيل، قال: حَدَّثَنا إسرائيلُ بن يُونُس، عن أبـي يَحيـى، عـن مجـاهدٍ، عن ابن عباس -رَفَعَ الحديثَ- قال: «**إنَّ عامَّةَ عَذابِ القَبرِ من البَـوْلِ، فَتَنَزَّهوا من البَوْلِ**»[1].

ففي هذا الحديـثِ: أن ذلـك العـذابَ في القَـبْرِ مـن أجـلِ البـولِ، فتصحيحُ هذا الحديثِ، والحديثِ الأوَّلِ: أن يكـونَ ذلـك العـذابُ مـن أجل البولِ بما شاء الله أن يكون ذلك العذابُ به، لا بالبولِ، والله أعلـمُ بمرادِ رسوله ﷺ بذلك، وإياه نسألُه التوفيقَ.

(١) حسن لغيره، وهذا إسناد ضعيف لضعف أبي يحيى -وهو القتات-.

ورواه عبد بن حميد (٦٤٢)، والـبزار (٢٤٣- كشـف)، والطـبراني (١١١٢٠)، والدارقطني ١/١٢٨، والحـاكم ١/١٨٣-١٨٤، والبيهقـي في «إثبـات عـذاب القـبر» (١٢١)، من طرق، عن إسرائيل، بهذا الإسناد. قال الدارقطني: لا بأس به!

ورواه الطبراني (١١١٠٤) من طريق زيد بن الحريش، عـن عبـد الله بـن خِـراش، عن العوام بن حوشب، عن مجاهد، به. وعبد الله بن خراش ضعيف.

١٨٧- بابُ بيانِ مُشْكِل ما رُوِيَ عن رسول الله ﷺ في دَفْعِهِ: أن الناس يُعَذَّبون في قبورهم، لما سُئِلَ عن ذلك بعد قول اليهوديَّةِ لعائشة: أعاذَكِ الله من عذاب القبرِ

١٢٨٤- حَدَّثَنَا يونسُ، قال: أخبرنا ابنُ وهبٍ: أن مالكاً حدثه.[ح] وحَدَّثَنَا المزنيُّ، قال: حَدَّثَنَا الشافعيُّ، قال: أخبرنا مالكٌ، ثم اجتمعا جميعاً، فقالا: عن يحيى بن سعيدٍ، عن عَمْرة ابنة عبد الرحمنِ، عن عائشةَ: أن يهوديَّةً جاءتْ تَسألُها، فقالت: أعاذَكِ الله من عَذابِ القَبْرِ، فسألَتْ عائشةُ رسولَ الله ﷺ: أَيُعَذَّبُ الناسُ في قُبورِهِم؟ فقال رسولَ الله ﷺ عائذاً باللهِ مِن ذلك.

ثم رَكِبَ رسولُ الله ذاتَ غَداةٍ مَرْكَباً، فخَسَفَتِ الشمسُ، فرَجَعَ ضُحىً، فمَرَّ بينَ ظَهْرَانَيْ الحُجَر، فقام يُصَلِّي... فذكرت صلاة الكسوف وكيف صلاها، قالت: ثم انصرفَ، فقال ما شاء الله أن يقولَ: ثم أمَرَهُم أن يَتعوَّذُوا من عَذابِ القَبرِ[1].

---

(١) إسناده صحيح.

وهو في «الموطأ» ١/١٨٧-١٨٨، وفيه هيئة صلاة الكسوف التي صلاها النبيﷺ.

ومن طريق مالك رواه البخاري (١٠٤٩) و(١٠٥٠) و(١٠٥٥) و(١٠٥٦)، والبيهقي في «إثبات عذاب القبر» (١٧٧)، والبغوي (١١٤١).

ورواه الحميدي (١٧٩)، وأحمد ٦/٥٣، والدارمي ١/٣٥٩، والبخاري (١٠٦٤)، ومسلم (٩٠٣)، والنسائي ٣/١٣٣-١٣٤ و١٣٤-١٣٥، وابن خزيمة (١٣٧٨) و(١٣٩٠)، وابن حبان (٢٨٤٠)، والبيهقي (١٧٨) من طرق، عن يحيى

ففي هذا الحديثِ بَدْءاً دَفْعُ رسولِ الله ﷺ أن يكونَ الناسُ يُعَذَّبونَ في قُبورهم، وأَمْرُه الناس بعد ذلك أن يتعوَّذُوا من عذابِ القبرِ.

فكان دفعُ رسول الله ﷺ لذلك بَدْءاً عندنا -والله أعلم- قبلَ أن يُوحَى إليه أنَّ الناس يُعَذَّبون في قبورهم، ثم أُوحِيَ إليه بعدَ ذلك: أنَّهم يُعَذَّبون في قُبورِهم، فأمَرَهم أن يَتَعوَّذُوا باللهِ من ذلك.

فقال قائل: وكيف تَقبَلُون هذا؟ وقد رويتُم عن رسول الله ﷺ، فذكر

١٢٨٥- ما قد حَدَّثَنا محمد بن عُزيز الأيلي، قال: حَدَّثَنا سَلاَمة بن رَوْح، عن عُقيل بن خالد، قال: قال ابن شِهابٍ: وحدَّثني ابنُ أبي نَمْلَةَ: أن أبا نَمْلَة الأنصاريَّ، أخبره: أنه بينما هو جالسٌ عندَ رسولِ اللهﷺ، إذْ جاءَه رجلٌ من اليهودِ، فقال: يا محمدُ، هل تتكلَّمُ هذه الجنازةُ؟ فقال رسولُ الله ﷺ: «**اللهُ أعْلَمُ**». فقال اليهوديُّ: أنا أشهدُ أنها تَتكلَّمُ، فقال رسول الله ﷺ: «**ما حَدَّثَكُم أهْلُ الكِتابِ، فلا تُصَدِّقُوهُم، ولا تُكَذِّبُوهُم، وقولوا: آمَنَّا باللهِ وكُتُبِه، ورُسُلِه، فإنْ كانَ حقّاً، لم تُكَذِّبُوهُم، وإن كانَ باطِلاً، لم تُصَدِّقُوهُم**»[1].

بن سعيد الأنصاري، بهذا الإسناد -وبعضهم يزيد فيه على بعض.

(١) نملة بن أبي نملة: مقبول.

ورواه الطبراني ٢٢/(٨٧٩) عن عمرو بن أبي الطاهر بن السرح، عن محمد بن عُزيز، بهذا الإسناد.

١٢٨٦- وما قد حَدَّثَنَا إبراهيمُ بن أبي داود، قـال: حَدَّثَنَا عبـد الله بن صالح، قال: حدثني الليث، حدثني عُقَيْل، عن ابن شهاب، قـال: أخبرني ابن أبي نَمْلَة: أن أبا نَمْلة الأنصاري أخبره، ثم ذكر مثله[1].

قال: ففـي هـذا الحديـثِ أمـر رسـول الله ﷺ أن لا يُكَذِّبـوا أهـلَ الكتاب بما حَدَّثُوهم به، ولا يُصَدِّقُوهم، إذ كانوا قد قَـرَؤُوا مـن كُتُـبِ الله ما لم يَقْرَأْه المحدَّثُـونَ بذلـك مـن أُمَّتِـه، وفي الحديـث الأول دَفْـعُ مـا حدَّثَتْه به عائشة عن اليهودية، وهذا تضادٌّ شديدٌ!

فكان جوابُنا له في ذلـك بتوفيـق الله عَـزَّ وجَـلَّ وعَوْنِـه: أنـه قـد يحتملُ أن يكونَ الذي كان من رسول الله ﷺ في الحديثِ الأولِ، كـان قبلَ أن يُؤْمَرَ بالالتفاتِ إلى ما حَدَّثَه به أهلُ الكتابِ، ثم أمر بعـدَ ذلـك بالوقوفِ عندَه، وتَرْكِ التَّصديقِ به، والتكذيبِ له، فكان ما حَدَّثوه بـه،

وورواه عبد الرزاق (٢٠٠٥٩)، وأحمد ١٣٦/٤، وأبـو داود (٣٦٤٤)، ويعقـوب بـن سـفيان في «المعرفـة والتـاريخ» ٣٨٠/١، وابـن حبـان (٦٢٥٧)، والطـبراني ٢٢/(٨٧٤) و(٨٧٥) و(٨٧٦) و(٨٧٧) و(٨٧٨)، والبيهقي ١٠/٢، وابن الأثير في «أسد الغابة» ٣١٥/٦، والمزي في «تهذيب الكمـال» ٣٥٤/٣٤ مـن طرق، عـن ابـن شهاب الزهري، به. زاد فيه بعضهم في آخره: «**قاتل الله اليهـود، لقـد أُوتـوا علمـاً**» وانظر ما بعده.

(١) عبد الله بن صالح -وإن كان سيئ الحفظ- قد توبع.

ورواه أحمد ١٣٦/٤ عن حجاج بن محمد المصيصي، عن الليـث بـن سـعد، بهـذا الإسناد.

له دَفْعُه، كما للرَّجُلِ دَفْعهُ ما لم يَعْلَمْه، وإن كـان في الحقيقـة حقّـاً، ألا ترى أن رجلاً لو ادَّعى على رجلٍ مالاً، أنه له عليـه، والمُدَّعـى عليـه لا يعلمُ بذلك، أنه في سَعةٍ من إنكارِه إياه، ومن حَلفِهِ له عليـه، وإن كـان قد يجوزُ أن يكونَ له عليه، فذَّهَبَتْ عنه معرفتُه، أو كان منه بانقلابه في نومه على مالٍ له، فأتْلَفَه عليه، فوجَبَتْ له عليه قيمتُه، وهي المال الـذي ادَّعاهُ عليه.

وكان مثلُ ذلك ما كان منه ﷺ لما سُئِلَ عن ما لا يَعْلَمُ، كـان في سَعَةٍ من نَفْيِه، وإن كان قد يحتملُ أن يكون في الحقيقة بخـلافِ مـا هـو عليه عندَه، ثم أمَرَ ﷺ أن يُقابَلَ مثلُ ذلك إذا قيل له بمثل ما في الحديث الثاني، وإن كـان مـا في الحديـثِ الأوَّل واسـعاً لـه، مَـعَ أنَّـا قـد تأمَّلْنَـا حديثَ عَمْرَةَ الذي بَدَأْنا بذِكْرِه في هذا الباب عن عائشة، فوَجَدْنا غـيرَ واحدٍ من الرُّواة عـن عائشـة قـد خالَفُوهـا عنهـا، فمنهـم مسـروق بـن الأجدع:

١٢٨٧- كما حَدَّثنَا أبو أُمَيَّة، قال: حَدَّثنَا محمد بن سابقٍ، قـال: حَدَّثنَا إبراهيم بن طَهْمان، عن منصورٍ، عن أبي الضُّحى، عن مسروق، عن عائشة أُمِّ المؤمنين أنها قالت: أَتَتْنِي عجوزٌ يهوديَّةٌ، فقـالت: يُعَـذَّبُ أهلُ القبورِ، فسألتُ رسولَ الله ﷺ عن ذلك ، فقال: «**صَدَقَتْ، يُعَـذَّبُ أهْلُ القُبورِ عذاباً تَسْمَعُهُ البَهائِمُ**»(١).

---

(١) إسناده صحيح، وانظر ما بعده.

١٢٨٨- وكما حَدَّثَنَا الحسن بن عبد الله بن منصور البالِسِي، قال: حَدَّثَنَا الهيثمُ بن جَميلٍ، قال: حَدَّثَنَا جَريرُ بن عبد الحمدي، عن منصورٍ، عن أبي وائل، عن مسروقٍ، عن عائشة، قالت: دَخَلَ عليَّ عَجُوزان من عجائزِ يهودِ المدينةِ، فقالتا لي: إنَّ أهلَ القُبورِ يُعَذَّبُونَ في قُبورِهم، فكذَّبْتُهما، ولم أُصَدِّقْهما، فخرجتا، ودَخَلَ عليَّ رسول الله ﷺ، قلتُ: يا رسول الله، إنَّ عجوزينِ دخلتا عليَّ، فزعمتا أنَّ أهل القبور يُعذَّبُون، فقال: «**صَدَقَتا، إنَّهم لَيُعَذَّبُون عَذابَاً تَسمَعُه البَهائمُ كُلُّها**».

فقالت عائشة: فما رأيتُه بعد ذلك في صلاةٍ،إلا يتعوَّذُ من عذابِ القبرِ[1].

---

(١) إسناده صحيح.

ورواه البخاري (٦٣٦٦)، ومسلم (٥٨٦) (١٢٥)، والنسائي ٤/١٠٥، والآجري في «الشريعة» ص ٣٥٩-٣٦٠، والبيهقي في «إثبات عذاب القبر» (١٧٤) من طرق، عن جرير بن عبد الحميد، بهذا الإسناد.

ورواه ابن أبي شيبة ٣/٣٧٣، وأحمد ٦/٤٥ و٢٠٦، وهناد بن السري في «الزهد» (٣٤٧) و(٣٤٨)، والنسائي ٤/١٠٥ من طريق الأعمش، عن شقيق أبي وائل، به.

ورواه بنحوه الطيالسي (١٤١١)، وأحمد ٦/١٧٤، وهناد (٣٤٦)، والبخاري (١٣٧٢)، ومسلم (٥٨٦) (١٢٦)، والنسائي ٣/٥٦، والآجري ص ٣٥٩، والبيهقي (١٧٣) و(١٧٥) و(١٧٦) من طريق أبي الشعثاء المحاربي، وابن أبي شيبة ٣/٣٧٣ من طريق إبراهيم النخعي، كلاهما عن مسروق، به. والحديث عند النسائي

ومنهم: ذَكْوانُ

١٢٨٩- حَدَّثَنَا نَصْرُ بن مرزوق، قال: حَدَّثَنَا آدمُ بن أبـي إيـاس وأُسدٌ، قالا: حَدَّثَنَا ابنُ أبي ذِئْبٍ، عن محمد بن عَمْرو بـن عطـاء، عـن ذكوانَ، عن عائشـة، قـالت: استَطْعَمَتْ يهوديَّةٌ، فقـالت: أطعِمُونـي، أعاذَكُم الله من فِتْنَة الدَّجَّالِ، ومن فتنةِ عذابِ القَبْرِ، فقلت: يـا رسـولَ الله، ما تقولُ هذه اليهوديـةُ؟ قـال: «**ومـا قـالَتْ؟**» قلـت: فإنهـا قـالت: أعاذَكُم الله من فِتْنَة الدَّجَّالِ، وفتنةِ عذابِ القَـبْرِ، فقـام رسـولُ الله ﷺ، فَرَفَعَ يديهِ، فبدأ يستعيذُ بالله من فِتْنةِ الدَّجَّالِ وعذابِ القبرِ.

وقد روى عُرْوة بن الزُّبير، عن عائشة في ذلك:

١٢٩٠- ما قد حَدَّثَنَا إبراهيمُ بن مَرْزوق، قال: حَدَّثَنَا عثمانُ بن عمر بن فارس، قال: حَدَّثَنَا يونسُ بن يزيد، عن الزُّهْـري، عـن عُـرْوة، عن عائشة: أن يهوديَّةً دَخَلَتْ عليهـا وعندهـا رسـولُ الله ﷺ، فقـالت: أشَعَرْتِ أنَّكم تُفْتَنُونَ في القبور؟ فارْتَـاعَ رسـولُ الله ﷺ، وقـال: «**إنَّمـا تُفْتَنُ يَهودُ**».

قالت عائشةُ: فلَبِثْنا لياليَ، ثم قال رسول الله ﷺ: «**أمَا شَعَرْتِ أنَّهُ أُوحِيَ إليَّ أنَّكُم تُفْتَنُونَ في القُبورِ؟**» قـالت: ثـم سمعـتُ رسـول الله ﷺ يَسْتَعِيذُ من عذابِ القبرِ[1].

مختصر. وانظر ما بعده.

(١) إسناده صحيح. ورواه أحمد ٢٤٨/٦ عن عثمان بن عمر بن فارس، به.

قال أبو جعفر: فكان في هذا الحديث ما قد دَلَّ أن رسول الله ﷺ كان دَفَعَ ذلك في البَدْء قبل أن يُوحَى إليه أنهم يُفتنون في قبورهم، ثم أُوحي إليه أنهم يُفتنون في قبورهم، فرَجَعَ إلى التَّصديق بذلك، والاستعاذةِ منه.

وفي هذا ما قد دَلَّ على موافقة عُروة عَمْرَةَ على ما روَتْ من ذلك عن عائشة، وكان هذا عندنا -والله أعلم- أوْلى بما رُوِيَ عن عائشة مما رواه مسروقٌ وذكوانُ عنها، لأن في هذا تقدُّمَ دفع رسول اللهﷺ، ذلك ثم إثباته إيَّاه بعدَ ذلك.

فكان الذي كان عند مسروقٍ وذكوانَ في ذلك، هو الأمر الثاني، وكان الذي كان عند عُروة وعَمْرة، الأمرَ الأول، والأمرَ الثاني، فكانا بذلك أوْلى، وكانا بما حَفِظا من ذلك قد حَفِظا ما قَصَّرَ مسروقٌ وذكوانُ عن حفظه، والله نسألُه التوفيقَ.

ورواه مسلم (٥٨٤)، والنسائي ٤/١٠٤-١٠٥، والبيهقي في «إثبات عذاب القبر» (١٠١) من طريق ابن وهب، عن يونس بن يزيد، به.

ورواه أحمد ٦/٨٩ من طريق شعيب بن أبي حمزة، و٢٧١ من طريق ابن أخي ابن شهاب الزهري، كلاهما عن الزهري، به.

١٨٨- بابُ بيانِ مُشْكِلِ ما رُوِيَ عن رسول الله ﷺ في عذاب القبرِ، هل يَسمَعُه أحدٌ أم لا؟

١٢٩١- حَدَّثَنَا أبو غسانَ مالكُ بن يحيى، قال: حَدَّثَنَا عبد الوهَّاب بن عطاء، قال: أخبرنا الجُرَيْري، عن أبي نَضْرة، عن أبي سعيد الخُدْري، عن زيد بن ثابت، قال: دَخَلَ رسولُ الله ﷺ حائطاً لبني النَّجَّار وهو على بغلةٍ له، فَنَفَرَتْ به البغلةُ على أَقْبرِ خمسٍ أو ستٍّ، فحادَتْ به البغلة، فقال: «**أَيُّكُم يعرِفُ أصحابَ هذه الأَقْبُرِ؟**» فقال رجل: أنا يا رسولَ الله. فقال: «**ما هُمْ؟**» فقال: ماتوا في الإشراك. فقال ﷺ: «**إنَّ هذه الأُمَّةَ تُفْتَنُ في قبورِها، ولولا أن لا تَدَافَنُوا، لَدَعَوْتُ الله عَزَّ وجَلَّ أن يُسمِعَكُم عذابَ القبرِ الذي فيه**».

ثم قال رسولُ الله ﷺ: «**تَعَوَّذا بالله عَزَّ وجَلَّ من عذاب القبرِ**»، فقلنا: نعوذُ بالله من عذاب القبر. ثم قال: «**تعَوَّذُوا باللهِ من عذابِ النارِ– أو: تعوَّذوا بالله عَزَّ وجَلَّ من النارِ، شكَّ الجُرَيْرِي–**»، فقلنا: نعوذُ بالله عَزَّ وجَلَّ من عذاب النارِ، فقال: «**تَعَوَّذُوا بالله عَزَّ وجَلَّ من الفِتَنِ، ما ظَهَرَ منها وما بَطَنَ**»، قلنا: نعوذُ بالله عَزَّ وجَلَّ من الفتن، ما ظَهَرَ منها وما بَطَنَ، ثم قال: «**تَعَوَّذوا بالله عَزَّ وجَلَّ من فِتْنَةِ الدَّجَّالِ**»(١).

---

(١) صحيح، عبد الوهاب بن عطاء صدوق ربما أخطأ، وقد توبع.

ورواه البيهقي في «إثبات عذاب القبر» (٨٩) و(٢٠٣) من طريق يحيى بن أبي

١٢٩٢- حَدَّثَنَا نَصْر بن مرزوق، قال: حَدَّثَنَا آدمُ، قـال: حَدَّثَنـا حماد بن سلمة، قال: حَدَّثَنَا ثابتُ البُنَاني وحُمَيد الطَّويل، عن أنس بـن مالك، قال: كان رسول الله ﷺ على بغلةٍ شَهْباءَ، فمَرَّ على حائطٍ لبـني النَّجَّار، فإذا قبرٌ يُعَذَّبُ صاحبُه، فحاصَتْ، فقال رسـول الله ﷺ: **«لَـوْلا أنْ لا تَدَافَنُوا، لدَعَوْتُ الله [أن] يُسمِعَكُم عذابَ القبرِ»**[1].

طالب، عن عبد الوهاب بن عطاء، بهذا الإسناد.

ورواه ابن أبي شيبة ١٠/١٨٥ و١٥/٣٤-٣٥ و١٣٠، وأحمد ٥/١٩٠، ومسـلم (٢٨٦٧)، والطبراني (٤٧٨٤)، والبيهقـي (٢٠٣)، والبغـوي (١٣٦١) مـن طريـق سعيد الجريري، به.

قوله: **«لولا أن لا تدافنوا»**، أي: لـولا خشـية أن يُفضـي سمـاعُكم إلى تـرك دفـن بعضكم بعضاً.

(١) إسناده صحيح، ورواه أحمـد ٣/١٧٥و٢٨٤، والبيهقـي في «إثبـات عـذاب القبر» (٩٠) من طريق حماد بن سلمة، بهذا الإسناد.

ورواه أحمـد ٣/١٧٥، والآجـري في «الشـريعة» ص ٣٦٠ مـن طريـق مؤمـل بـن إسماعيل، عن حماد بن سلمة، عن ثابت وحده، به.

ورواه أحمد ٣/١٠٣ و١١٤ و٢٠١، والنسـائي ٤/١٠٢، وأبـو يعلـى (٣٧٢٧)، وابن حبان (٣١٢٦)، والآجري ص ٣٦٠، والبيهقـي (٩١)، مـن طـرق، عـن حميـد الطويل وحده، به.

وروى المرفوع منـه فقـط أحمـد ٣/١٧٦ و٢٧٣، ومسـلم (٢٨٦٨)، وأبـو يعلـى (٢٩٩٦)، وابن حبان (٣١٣١)، والبيهقي (٩٢) من طريق قتادة، عن أنس.

ورواه أبو يعلى (٣٦٩٣)، والبيهقي (٩٣) من طريق قاسم الرحال، عن أنس.

فقـال قـائلٌ: ففـي حديـث أنـس هـذا مـا قـد دَلَّ أن بـني آدم لا يسمعون عذابَ القبر، وأن مَنْ سواهم ممـا ذُكِـرَ مـن البهـائم في هذيـن الحديثين يسمعه، وقد رويتُم ما يخالف ذلك، فذكر:

١٢٩٣- ما قد حَدَّثَنَا إبراهيمُ بن مرزوق، قال: حَدَّثَنَا عثمانُ بن عمر، قال: حَدَّثَنَا شعبة، عن عَوْن بن أبي جُحَيْفة، عن أبيه، عن البراءِ بن عازبٍ، عن أبي أيوب: أن رسول الله ﷺ خَرَجَ حين غابتِ الشَّمسُ، فقال: «**هذه أصواتُ يهودَ تُعَذَّبُ في قُبورِها**»[1].

قال: ففي هذا الحديث أن بني آدم قد كانوا يسمعونَ أصواتَ اليهود الذين كانوا يُعَذَّبون في قبورهم، وهذا خلافُ ما رويتموه قبله في هذا الباب.

فكان جوابُنا له في ذلك بتوفيق الله عَزَّ وجَلَّ وعونه: أنه قد يحتملُ أن تكون تلك الأصواتُ التي سموعها كان بعد دعاءٍ كان من رسول الله ﷺ أن يُسمِعَهم إيَّاها، بعد أن قال لهم ما قال لهم في الحديث الآخر، وقد يحتملُ أن يكونَ ما أُسمِعُوه من ذلك هو أصواتَ اليهود، ولم يسمعوا أصوات المسلمين المعذَّبين في قبورهم على ما في الحديث الأول، ونعوذُ بالله من ذلك، والله نسأله التوفيق.

---

(١) في إسناد هذا الحديث ثلاثة من الصحابة. ورواه البيهقي في «إثبات عذاب القبر» (٨٦) من طريق الحسن بن مكرم، عن عثام بن عمر، بهذا الإسناد.

ورواه ابن أبي شيبة ٣/٣٧٥، والبخاري (١٣٧٥)، ومسلم (٢٨٦٩)، والنسائي ٤/١٠٢، وابن حبان (٣١٢٤)، والبيهقي (٨٧) من طرق، عن شعبة، به.

١٨٩- بابُ بيانِ مُشْكِلِ ما رُوِيَ عن رسول الله ﷺ في الذي نهى مَنْ نهاه من بني إسرائيل عن قَطْعِ ما قَطَع من بَدَنِهِ بالمِقْراض من البول الذي كان أصابه، فعُذِّب بذلك في قبره

١٢٩٤- حَدَّثَنَا بَكَّار بن قتيبة، قال: حَدَّثَنَا يحيى بن حماد، قال: حَدَّثَنَا أبو عَوانة، عن سليمان بن مِهْران، قال: حَدَّثَنَا زَيْد بن وَهْب، عن عبد الرحمن بن حَسَنَة، قال: انطلقتُ أنا وعَمْرو بن العاص، فجاء رسولُ الله ﷺ ومعه دَرَقَةٌ أو شِبْه الدَّرَقة، فجلَسَ فاستترَ، فبال وهو جالسٌ، فقلتُ أنا وصاحِبي: انظروا إلى رسول الله ﷺ يَبُولُ كما تبولُ المرأة وهو جالسٌ، فأتانا، فقال: «**أوَ ما عَلِمْتُم ما لَقِيَ صاحبُ بني إسرائيلَ؟ كان إذا أصابَ أحدَهُم شيءٌ من البولِ قَرَضَه بالمِقْراضِ، فنهاهُم عن ذلك، فعُذِّبَ في قَبرِه**»(١).

١٢٩٥- حَدَّثَنَا إسماعيلُ بن إسحاق بن سهل الكوفي، قال: حَدَّثَنَا عبيدُ الله بن موسى العَبْسي، قال: أخبرنا الأعمشُ، عن زَيْد بن وهب، عن عبد الرحمن بن حَسَنَة، ثم ذكر مثله.

---

(١) إسناده صحيح.

ورواه الحميدي (٨٨٢)، وابن أبي شيبة ١/١٢٢ و٣/٣٧٥-٣٧٦، وأحمد ٤/١٩٦، وأبو داود (٢٢)، وابن ماجة (٣٤٦)، والنسائي ١/٢٦، وأبو يعلى (٩٣٢)، وابن حبان (٣١٢٧)، والحاكم ١/١٨٤، والبيهقي في «إثبات عذاب القبر» (١٣٠)، من طرق عن الأعمش، به، نحوه.

فقال قائلٌ: وما وَجْهُ ما عُذِّبَ عليه هذا الذي نَهى مَنْ نَهاه من بني إسرائيلَ عن قَطْع جلده بالمِقْراض حتى عُذِّبَ من أجلِ ذلك في قبره، وقَطْعُ جلودِ بني آدم بالمقاريضِ معصية؟

فكان جوابُنا له في ذلك بتوفيق الله عَزَّ وجَلَّ وعونه: أنه قد يحتملُ أن يكونَ كان من شريعة بني إسرائيلَ في الأبوال إذا أصابت أبدانَهم، أن يَقْطَعُوها بالمقَارِيض، فنهاهم ذلك الرجلُ عن ذلك، فكان بنهيِه إيَّاهم عنه آمراً لهم بترك شريعتهم، فكان ذلك من أعظم المعاصي، فعُوقِبَ على ذلك في قبرِه، والله نسألُه التوفيق.

كتاب الصوم

موضوعات كتاب الصوم

[باقي أبواب الصوم في المجلد الثالث]

١٩٠- بابُ بيانِ مُشْكِلِ ما رُوِيَ عن رسول الله ﷺ من قوله: كُلُّ عَمَلِ ابنِ آدَمَ، فَهُوَ لَهُ إلاَّ الصِّيَامُ، فَإِنَّهُ لِي وأنَا أجْزِي به. يعني لله تَبارك وتعالى

١٢٩٦- حَدَّثَنَا الربيعُ بنُ سليمان المراديُّ، قال: حَدَّثَنَا عبدُ الله بنُ وهبٍ، قال: أخبرنا يونسُ بنُ يزيد، عن ابنِ شهاب، قال: أخبرني سعيدُ بنُ المُسيِّب، أنه سَمِعَ أبا هريرة رضي الله عنه، قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «كُلُّ عَمَلِ ابنِ آدَمَ هو لَهُ إلاَّ الصِّيامُ هُوَ لي وأنا أجْزِي بِهِ -كأنَّه يَحْكِيه عن اللهِ عَزَّ وجَلَّ- والذي نفسُ مُحمَّدٍ بيده لَخِلْفَةُ فَمِ الصَّائمِ أطيبُ عندَ اللهِ مِن رِيحِ المِسْكِ»(١).

١٢٩٧- حَدَّثَنَا بكَّارٌ، قال: حَدَّثَنَا روحُ بنُ عُبادة، قال: حَدَّثَنا شعبةُ، عن سليمان، عن ذكوان، عن أبي هُريرة رضي الله عنه أن

(١) إسناده صحيح. ورواه النسائي ٤/١٦٤ عن الربيع بن سليمان، به.

ورواه مسلم (١١٥١) (١٦١) عن حرملة بن يحيى، عن عبد الله بن وهب، به.

ورواه البخاري (٥٩٢٧)، عن هشام، عن معمر، عن الزهري، به.

ورواه الترمذي (٧٦٤) عن عِمران بن موسى القزاز، عن عبد الوارث بن سعيد، عن علي بن زيد، عن سعيد بنِ المسيب، به.

ورواه مالك في «الموطأ» ١/٣١٠، ومن طريقه البخاري (١٨٩٤) عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة.

ورواه مسلم (١١٥١) (١٦٢) من طريقين عن أبي الزناد، به.

وقوله: «**لخِلفة فم الصائم**» الخلفة بكسر الخاء: تغير ريح الفم، وهو أيضاً الخلوف.

النبيَّ ﷺ قال: «**يقولُ اللهُ: الصَّوْمُ لي وأنَا أجْزِي بِهِ، يَدَعُ الطَّعَامَ والشَّرَابَ مِن أجلي وشهوته لي، والصَّومُ لي وأنا أجزي به، ولَخُلُوفُ فَمِ الصَّائِمِ أطْيَبُ عِنْدَ اللهِ مِنْ رِيحِ المِسْكِ**»(1).

فقال قائلٌ: أفتعدون الصيامَ مِن الأعمال؟ فكان جوابنا له في ذلك أن قوماً مِن أهل اللغة يقولون: إنَّ الصيامَ ليس بعمل، لأنه إنما هو تركُ أشياء للهِ عَزَّ وجَلَّ يُثيب اللهُ عَزَّ وجَلَّ تارِكَها على تركه إيَّاها له ما يُثيبه على ذلك، كما يُثيب ذوي الأعمال المحمودة ما يُثيبهم عليها، والذي قال من ذلك مُحْتَمَلٌ.

وقد ذهب ذاهبٌ إلى أن هذا الصومَ لما لم يكن عملاً لم يكن مِن العمل المذكورِ في أيام العشر على ما في الآثار التي ذكرناها فيه في الباب الذي قَبْلَ هذا الباب.

وذهب إلى أن العملَ المذكورَ فيها هو العملُ مِن الصلاة ومِن الذكر ومما أشبه ذلك، وأن الصيامَ ليس بداخلٍ فيما أريدُ به فيها، إذ كان ليس بعمل.

---

(1) إسناده صحيح. ورواه ابن حبان (٣٤٢٤) من طريق محمد بن جعفر، عن شعبة، بهذا الإسناد.

ورواه البخاري (٧٤٩٢)، ومسلم (١١٥١) (١٦٤)، والنسائي ١٦٢/٤ من طرق، عن الأعمش، بهذا الإسناد.

ورواه البخاري (١٩٠٤)، ومسلم (١١٥١) (١٦٣)، والنسائي ١٦٣/٤، وابن حبان من طريق ابن جريج، عن عطاء، عن أبي صالح ذكوان، به.

والذي قال من ذلك محتمل لما قال.

فقال قائل: فإن في حديث أبي هريرة الذي ذكرته في هذا الباب ما يدل على أن الصومَ عَمَلٌ من الأعمالِ، لأن فيه: «**كل عمل ابن آدم، فإنه له إلا الصوم**» فكان الصوم مستثنىً من الأعمال، فدلَّ ذلك أنه منها.

فكان جوابُنا له في ذلك بتوفيق الله عَزَّ وجَلَّ وعونه: أن الذي في هذا الحديث من قوله: «**إلا الصيام فإنّه لي**» ليس على الاستثناء، ولكنه بمعنى ولكن الصيام هو لي وأنا أجزي به، لأن «**إلاّ**» قد تكون في موضع «**لكن**» ويكون معناها بخلاف معنى «**إلا**» في موضع الاستثناء، وقد جاء كتابُ الله عَزَّ وجَلَّ بذلك، قال اللهُ تبارك وتعالى: ﴿فَذَكِّرْ إِنَّمَا أَنتَ مُذَكِّرٌ لَّسْتَ عَلَيْهِم بِمُسَيْطِرٍ إِلَّا مَن تَوَلَّىٰ وَكَفَرَ فَيُعَذِّبُهُ اللَّهُ الْعَذَابَ الْأَكْبَرَ﴾ [الغاشية: ٢١-٢٤]. فلم يكن ذلك على الاستثناء، ولكنه في موضع: ولكن من تولى وكفر، فيعذبه الله العذابَ الأكبر، و«**إلا**» التي هي استثناء كقوله: ﴿وَالْعَصْرِ إِنَّ الْإِنسَانَ لَفِي خُسْرٍ إِلَّا الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ﴾ إلى آخر السورة [العصر: ١-٣]، والعلامة التي يُعلم بها اختلافُ هذين المعنيين أنه إذا كان بَعْدَ المذكور بإلاّ خبر، فهو بمعنى لك، قال الله عَزَّ وجَلَّ: ﴿إِلَّا مَن تَوَلَّىٰ وَكَفَرَ فَيُعَذِّبُهُ اللَّهُ الْعَذَابَ الْأَكْبَرَ﴾، وما لم يكن فيه خبر، فهو استثناء، كما قد تلونا في ﴿والعصر﴾، والله نسأله التوفيق.

١٩١- بابُ بيانِ مُشْكِلِ ما رُوِيَ عن رسول الله ﷺ مما يحكيه عن رَبِّه عَزَّ وجَلَّ من قوله: «كُلُّ عَمَلِ ابنِ آدمَ هو له، إلاَّ الصِّيامُ هو لي، وأنا أجزي به»

١٢٩٨- حَدَّثَنَا الربيعُ بنُ سليمان المراديُّ، قال: حَدَّثَنَا عبدُ الله بنُ وهبٍ، قال: أخبرني يونسُ بنُ يزيدَ، عن ابنِ شهابٍ، قال: أخبرني سعيدُ بنُ المسيّب، أنَّه سَمِعَ أبا هريرة، قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ، يقولُ: «**كُلُّ عَمَلِ ابنِ آدَمَ لَهُ، إلاَّ الصِّيَامَ، هُوَ لِي، وأنا أجْزِي بِهِ، والذي نفسُ محمدٍ بيده، لَخِلْفَةُ فَم الصَّائِمِ أطْيَبُ عندَ اللهِ عَزَّ وجَلَّ مِنْ رِيحِ المِسْكِ**»(١).

فتأملنا هذا الحديثَ، فوجدنا الصِّيامَ فيه معنى لم نَجِدْهُ في غيره من الأشياءِ التي تُعُبِّدَ الناسُ بها، منها: الصلاةُ، فقد يَقْدِرُ الإنسانُ أن يأتي بها على أنه يُريدُ بها غيرَ الله عَزَّ وجَلَّ، فَيُرِي الناسَ صلاتَه، ويُخفي عنهم عيبَه، فكذلك هو في صَدَقَتِه، وفي حَجِّه، وكان الصيامُ بخلاف ذلك، لأنه لا يتهيَّأُ لأحدٍ أن يراه منه كما يرى تلكَ الأشياء مِن أهلِها، وإنما ينفرِدُ بعلمه منه، ووقوفِه عليه الله عَزَّ وجَلَّ دونَ مَنْ سِواه، فكان ما ينفرِدُ به عَزَّ وجَلَّ مِنْ خلقه هو الذي لَهُ، وما يكونُ هو يعلمُه، ثم يُعْلِمُه خلقه، ممن يكونُ منه على ما قد ذكرنا مما قد كان له فيه شركاء جَلَّ وتعالى، وكان ذلك الذي ذكرنا مِن الصِّيامِ ما ينالُه

---

(١) إسناده صحيح، وهو مكرر (١٢٩٦).

هوخارجاً عنه، فأُضيفَ الصِّيامُ فيما ذكرنا إلى الله عَزَّ وجَلَّ، ولم يُضف ما سِواه مما وصفنا إليه، إذ كان قد يأتيه، وخالفه فيما يَنْفَرِدُ الله عَزَّ وجَلَّ به من الصيامِ، وما يشركُه فيه غيرُه مِن سواه، والله نسأله التوفيق.

١٩٢- بابُ بيانِ مُشْكِلِ ما رُوِيَ عن رسول الله ﷺ في أجرِ الأجير على العمل متى يجبُ له أخْذُهُ من مستأجره عليه

١٢٩٩- حَدَّثَنَا محمدُ بن علي بن مُحْرِزٍ البغداديُّ، قال: حَدَّثَنا يزيدُ بنُ هارون، قال: حَدَّثَنَا هشامُ بن أبي هشام، عن محمد بن محمد [بن] الأسود، عن أبي سَلَمَة، عن أبي هُريرة رضي الله عنه، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «**أُعْطِيَتْ أُمَّتِي خَمْسَ خِصالٍ في رمضَان لم يُعْطَها أحدٌ قبلهم: خُلُوفُ فم الصائم أطْيَبُ عندَ الله مِن ريح المِسْكِ، وتستغفِرُ لهم الملائكةُ حَتّى يُفْطِرُوا، ويُزَيِّنُ الله كُلَّ يومٍ جنتَه، ويقول: يُوشِكُ عِبادِيَ الصَّالحون أن يُلْقُوا عنهم المَؤُونَةَ والأذى، ويصيروا إليك، وتُصفد فيه مَرَدةُ الشياطين، ولا يَصِلُونَ فيه إلى ما يَصِلُونَ في غيره، ويُغْفَرُ لهم في آخرِ لَيْلَةٍ**».

قيل: يا رسولَ اللهِ أهي ليلةُ القدر؟ قال: «**لا، ولكن العامِلَ إنما يُوَفَّى أجرَهُ عند انقضاءِ عمله**»(١).

---

(١) إسناده ضعيف. هشام بن أبي هشام: هو هشام بن زياد المدنى، قال الحافظ:

١٣٠٠- حَدَّثَنَا محمدُ بنُ علي بنِ داود، قــال: حَدَّثَنــا سـعيدُ بـنُ منصور، قال: حَدَّثَنَا محمدُ بنُ عمار المؤذّنُ، عن المَقْبُرِيِّ، عن أبي هُريرة رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «**أعْطُوا الأجيرَ أجْرَهُ مِنْ قَبلِ أنْ يَجفَّ عَرَقُهُ**»(١).

١٣٠١- حَدَّثَنَا يحيى بن عثمان، قال: حَدَّثَنَا نُعيمُ بنُ حمَّاد، قال: حَدَّثَنَا يحيى بنُ سُلَيْم، عن إسماعيل بنِ أُميَّة، عن سعيد بــن أبــي سـعيد، عن أبي هريرة، رضي الله عنه، قــال: قــال رسـول الله ﷺ: «[**قــال الله تعالى**]: **ثلاثةٌ أنا خَصْمُهُمْ يَوْمَ القِيامَةِ، ومنْ كُنْــتُ خَصْمَه خَصَمْتُـه: رَجُلٌ أعطى بي ثم غَدَرَ، ورَجُلٌ باع حُرّاً، فأكَلَ ثمنه، ورجُلٌ استأجَر أجيراً، فاستوفى منه، ولم يُوَفِّهِ أجرَه**»(٢).

متروك، ومحمد بن محمد بن الأسود لم يُوثقه غيرُ ابن حبان.

ورواه أحمد ٢/٢٩٢، والبزار (٩٦٣) من طريق يزيد بن هارون، بهذا الإسناد.

(١) إسناده قوي، رجله ثقات غيرَ محمد بن عمار المؤذن، لا بأس به.

ورواه ابن عدي في «الكامل» ٦/٢٢٣٥، وأبو نعيم في «تاريخ أصبهان» ١/٢٢١، والبيهقي ٦/١٢١ من طريــق سـويد بـن سـعيد، عـن محمـد بـن عمـار المؤذن، بهـذا الإسناد.

ورواه أبو يعلى (٦٦٨٢)، والبيهقي ٦/١٢١ من طريق عبد الله بن جعفـر (وهـو ضعيف)، حَدَّثَنَا سهيل بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة.

(٢) نعيم بنُ حماد فيه ضعف، وهو متابع، ويحيى بن سُليم: صدوق سيئ الحفظ.

ورواه أحمـد ٢/٣٥٨، والبخـاري (٢٢٢٧) و(٢٢٧٠)، وابـن ماجـه (٢٤٤٢)، وابـن الجـارود (٥٧٩)، وأبـو يعلـى (٦٥٧١)، والبيهقــي ٦/١٤ و١٢١، والبغـوي

قال أبو جعفر: وقد ذكرنا فيما تقدم منا في كتابنا هذا حديثَ علي بن أبي طالب رَضِيَ الله عنه أنه أمرني رسولُ الله ﷺ أن أقومَ على بُدْنِهِ، وأنْ أتصدق بجلالها وخِطَامِها، وقال: «**لا تُعْطِ الجَزَّارَ منها شيئاً ونحن نُعْطِيهِ من عندنا**».

قال: فكان في ذلك ما قد دَلَّ أنه يُعْطيه أجره بعدَ فراغه مِن عمله لقوله: «**ولا تعط الجزارَ منها شيئاً**»، وذلك بَعْدَ فراغه مِن عمله، ونحن نُعطيه عند ذلك مِن عندنا.

وفيما قد رويناه عن أبي هريرة ما قد وَكَّدَ هذا المعنى، وكشفه، وأوضحَ لنا أن الأجيرَ إنما يُعطى أجرَه على عمله بَعْدَ فراغِه من عمله. والله تعالى نسأله التوفيق.

(٢١٨٥) من طرق عن يحيى بن سُليم، بهذا الإسناد. وصححه ابن حبان (٧٣٣٩).

وقوله: «**أعطى بي ثم غدر**»، أي: أعطى يمينه بي، أي: عاهد عهداً، وحلف عليه بالله، ثم نقضه.

١٩٣- بابُ بيانِ مُشْكِلِ ما رُوِيَ عَنْهُ عليه السَّلامُ مما رواه ابنُ عباس في رؤية هِلال رمضانَ

١٣٠٢- حَدَّثَنَا يوسف بن يزيد، حَدَّثَنَا حجاجُ بنُ إبراهيم الأزرق، حَدَّثَنَا إسماعيلُ بن جعفر، عن محمد بن أبي حَرْمَلَة، قال: أخبرني كُرَيْبٌ، أن أُمَّ الفضل بنتَ الحارث بَعَثَتْه إلى معاويةَ بالشام، فقال: قَدِمْتُ إلى الشامِ، فَقَضَيْتُ حاجَتَها، واستهل عليَّ شهرُ رمضان، وأنا بالشَّامِ فرأينا الهلالَ ليلةَ الجُمُعَةِ، ثم قَدِمْتُ المدينة في آخِرِ الشهر، فسألني ابنُ عباسٍ عن أشياء، ثم ذكر الهلالَ، قال: مَتَى رأيتَ الهلال؟ قلتُ: رأيتُهُ ليلة الجمعة، قال: أنتَ رأيتَه؟ قلتُ: نعم ورآه الناسُ، فصاموا وصامَ معاوية قال: لَكِنَّا رأيناه ليلةَ السَّبتِ فلا نزالُ نصومُ حتى نُكْمِلَ ثلاثين أو نراهُ، فقلتُ: ألا تكتفي برؤيةِ معاوية وصيامِهِ؟ قال: لا، هكذا أمرنا رسولُ الله صلَّى الله علَّيه وسلَّم(١).

١٣٠٣- وحَدَّثَنَا أحمدُ بنُ شعيبٍ، أخبرنا علي بنُ حُجر، حَدَّثَنَا إسماعيلُ بن جعفر بإسنادِهِ مثلَه، غير أنَّه قال: فقلتُ: أولا تكتفي برؤية معاوية وأصحابه مكانَ: وصيامه(٢)؟

---

(١) حديث صحيح.

رواه الإمام أحمد ٣٠٦/١ (٢٧٩٠)، ومسلم (١٠٨٧)، وأبو داود (٢٣٣٢)، والنسائي ١٣١/٤، وابن خزيمة (١٩١٦)، والدارقطني ١٧١/٢، والترمذي (٦٩٣٠)، من طرق عن إسماعيل، بهذا الإسناد.

(٢) إسناده صحيح. ورواه النسائي ١٣١/٤.

ففي هذا الحديثِ عن ابن عباس أنه لم يَكْتَفِ برؤية أهْلِ بَلَدٍ غير بلده الذي كان به، وإخباره أن رسولَ الله صلَّى الله علَّيه وسلَّم أمرهم بذلك.

فسأل سائِل، فقال: أيُضَادُّ هذا ما رُوِيَ عن ابن عباس سواه في هذا المعنى؟ وذكر ما:

١٣٠٤- حَدَّثَنَا أحمدُ بنُ شعيبٍ، أخبرنا موسى بنُ عبد الرحمن المسروقي، حَدَّثَنَا حُسين -يعني: الجعفي- عن زائدةَ، عن سِمَاكٍ، عن عِكْرِمَةَ، عن ابنِ عباسٍ، قال: جاء أعرابيٌّ إلى النبيِّ صلَّى الله علَّيه وسلَّم، فقال: أبصرتُ الهِلاَلَ، فقال: «**أَتَشْهَدُ أنْ لا إله إلاَّ اللهُ وأنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ ورَسُولُهُ؟**» قال: نَعَمْ، قال: «**يا بلالُ، أذِّن في النَّاسِ فَلْيَصُومُوا غَداً**»[1].

---

(١) إسناده ضعيف؛ سماك روايته عن عكرمة فيها اضطرب كما أنه روى الحديث موصولاً ومرسلاً، والمرسل أولى بالصواب كما قال النسائي.

والحديث رواه الدارمي (١٦٩٩)، وأبو داود (٢٣٤٠)، وابن ماجه (١٦٥٢)، والترمذي (٦٩١)، والنسائي ١٣١/٤ و١٣٢، وابن خزيمة (١٩٢٣) و(١٩٢٤)، وابن الجارود (٣٨٠)، وأبو يعلى (٢٥٢٩)، وابن حبان (٣٤٤٦)، والحاكم ٤٢٤/١، والبيهقي ٢١١/٤، والدارقطني ١٥٨/٢ من طرق عن سماك، به.

ورواه أبو داود (٢٣٤١)، والنسائي ١٣٢/٤، وعبد الرزاق (٧٣٤٢)، والدارقطني ١٥٩/٢ من طرق عن سماك عن عكرمة، به مرسلاً ليس فيه ابن عباس. وانظر تحفة الأشراف ٦١٠٤.

وبوَّب ابن حبان لحديث ابن عمر في الباب [حديث ٣٤٤٧] بقوله ذِكر الخبر

١٣٠٥- وما قد حَدَّثَنَا إسحاقُ بـن إبراهيـم بـن يونـس، حَدَّثَنَـا هارونُ بنُ عبد الله -يعني: الحمَّال- حَدَّثَنا حسينُ بنُ علي، عن زائدة، عن سِماكٍ، عن عكرمة، عن ابن عباس، قال: شَهِدَ أعرابيٌّ عنـدَ النبيِّ صلَّى الله علَّيه وسلَّم على رُؤيَةِ الهِلالِ، فأمر بـلالٌ أن يُنـادِيَ في النـاس لِيَصُومُوا غَداً[١].

١٣٠٦- وما قد حَدَّثَنَا أحمدُ بنُ شعيب، أخبرنـا محمـدُ بـن عبـد العزيز بن أبي رزْمَةَ، حَدَّثَنَا الفضل بـن موسـى -وهـو السِّيناني- عـن سُفْيانَ، عن سِمَاكٍ، عن عكرمة، عن ابن عباس، قال: جـاء أعرابيٌّ إلى النبي عليه السَّلامُ، فقال: رأيـتُ الهـلالَ، فقـال: «**أتَشْـهَدُ أنْ لا آلـه إلاّ اللهُ، وأنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ ورَسُولَه؟**» قال: نَعَمْ، قـال: فَنَـادَى النَّبـيُّ عليـه السَّلامُ أن صُومُوا[٢].

١٣٠٧- وحَدَّثَنَا ابنُ مرزوق، حَدَّثَنَا رَوْحُ بنُ عبادة، عن شُعبة، عن سفيان، عن سماك، عن عِكرمة أن أعرابياً شَهِدَ عند النبيِّ صلَّـى الله علَّيـه وسـلَّم أنَّـه رأى الهِـلاَلَ، فقـال: «**أتَشْـهَدُ أنْ لاَ إلــهَ إلاّ اللهُ، وأنَّ**

المدحض قول من زعم أن هذا الخبر تفرد به سماك بـن حـرب وأن رفعـه غـير محفـوظ فيما زعم.

(١) رواه الترمذي (٦٩١)، وقال: حديث ابن عباس فيه اختلاف، وروى سفيان الثوري وغيره عن سماك، عن عكرمة، عن النبي صلَّى الله علَّيه وسـلَّم مرسـلاً، وأكـثر أصحاب سماك رووا عن سماك، عن عكرمة، عن النبي صلَّى الله علَّيه وسلَّم مرسلاً.

(٢) هو في «سنن النسائي» ٤/١٣١-١٣٢.

مُحَمَّداً رَسُولُ اللهِ؟» قال: نَعَمْ، فأجاز شَهادَتَهُ. ولم يذكرِ ابنَ عباس.

فكان جوابُنا في ذلك أن كُلَّ واحدٍ من هذين الحديثين غير مُضادٍّ للآخرِ، وأن حديثَ عِكرمة هو على استعمالِ شهادة الواحدِ من المسلمين على رؤيةِ هلال رمضانَ.

وحديث كُرَيْبٍ فيه إخبارهُ ابنَ عباس برؤية هلال شهر رمضانَ في وقتٍ قد فات استعمالُ الصِّيامِ بتلك الرؤيةِ، وليس فيه عن ابن عباس أنَّه لو كان ذلك اتَّصَلَ به في حال قُدرته على استعمالِ ذلك الخبرِ في الصَّومِ يستعملُه، ولما فاته ذلك، رَجَعَ إلى انتظارِ ما يكونُ في آخرِ الشهر من الهِلال مما يَدُلُّ على أوَّله متى كان، فكان جائزاً أن يمضيَ ثلاثون يوماً على ما قد كان من الرُّؤية التي حكاها له كُريب، فيعلم بذلك بطلان ما حكاه له كريبٌ، فيصوم ثلاثين يوماً على رؤيته هو، وكان جائزاً أن يراه بَعْدَ مضي تسعةٍ وعشرين يوماً على ما حدَّث به كريبٌ، فيقضي يوماً لاستعماله ما في حديث عِكرمة.

وهذا المعنى الذي صححنا عليه هذين الحديثين يُوافِقُ ما ذهب إليه أبو حنيفة وأصحابُهُ من قبولِ شهادة الواحد على هلالِ شهر رمضانَ، ولا يقبلون في هلالِ الفِطْرِ إلا ما يقبلونه في سائرِ الحقوق من البَيِّنَاتِ التي يقبلونها فيها، ويقولون: إن صام النَّاسُ بشهادة واحدٍ على رؤية هلالِ رمضانَ، فمضت ثلاثون يوماً، ولم يَرَوا الهِلالَ أنهم يصومون يوماً آخر، وأن ذلك بخلاف الحكم في ذلك لو شهدت بينة مقبولة عندَ الإمام يجوز له الحكمُ بها في غيرِ ذلك على رؤيةِ الهلالِ، فأمرهم بالصومِ، فصاموا ثلاين يوماً، ولم يروا الهلالَ أنه يأمرهم

بالإفطار، والخروجِ من الصيام، ويجعلون الصيامَ بشـهادة الواحـد صيـامَ احتياطٍ، ويجعلون الصيامَ بالبينة المقبولة المحكـومِ بهـا في غـيرِ ذلـك مـن الأشياءِ صياماً بحُجة، ويكون حُكْمُ الناسِ كأنَّهم رَأَوْهُ جميعاً.

فبان بما ذكرنا أن لا تَضَادَّ في شيء مما وصفناه في هذا البابِ عـن ابن عباس، عنه عليه السَّلامُ.

١٩٤- بابُ بيانِ مُشْكِلِ ما رُوِيَ عن رسول الله ﷺ من قوله في الهلالِ: «فإنْ غُمَّ عَلَيكُم فاقْدُرُوا لَهُ»

١٣٠٨- حَدَّثَنَا إسماعيلُ بنُ يحيى المزنيُّ، قـال: حَدَّثَنَـا محمـدُ بـنُ إدريس الشافعيُّ، قال: أخبرنا إبراهيمُ بنُ سعدٍ، عـن ابـنِ شـهاب، عـن سالم، عن أبيه، قال: قالَ رسولُ الله ﷺ: **«إذا رَأَيْتُمُ الهِـلالَ فَصُومُـوا، وإذا رَأيتُموهُ فأفْطِرُوا، فإنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ فَاقْدُرُوا لَهُ»**[1].

١٣٠٩- حَدَّثَنَا الربيعُ بنُ سليمان المراديُّ، قال: حَدَّثَنَا عبـدُ الله بنُ وهبٍ، قال: أخبرني يونسُ بن يزيد، عن ابن شـهاب قـال: حدَّثـني سالمُ بنُ عبد الله، أنَّ عبدَ الله بنَ عمر رضي الله عنهما، قـال: سمعـتُ رسولَ الله ﷺ يقول، ثم ذكر مثلَه[2].

---

(١) إسناده صحيح.وهو في «السنن المأثورة» للشافعي (٣٤٢).

ورواه الطيالسي (١٨١٠)، وابن ماجه (١٦٥٤) من طريق إبراهيم بن سعد، بهذا الإسناد.

ورواه البخاري (١٩٠٠) من طريق عُقيل، عن ابن شهاب، به.

(٢) إسناده صحيح.ورواه مسلم (١٠٨٠) (٨)، والنسائي ١٣٤/٤، وابن خزيمة

١٣١٠- حَدَّثنَا يونسُ بنُ عبدِ الأعلى، قال: أخبرنا عبدُ الله بنُ وهب، قال: أخبرني مالكُ بنُ أنس، عن، نافعٍ، عن عبدِ الله بنِ عمر رَضِيَ الله عنهما أنَّ رسولَ الله ﷺ ذكر رمضانَ، فقال: «**لا تَصُومُوا حتَّى تَرَوا الهِلالَ، ولا تُفْطِروا حَتَّى تَرَوْهُ، فإنْ غُمَّ عليكُمْ، فاقْدُروا لَه**»(١).

١٣١١- وحَدَّثنَا يونسُ، قال: أخبرنا ابنُ وهبٍ، قال: أخبرني مالكٌ، عن عبد الله بن دينار، عن ابنِ عمر رضِي الله عنهما أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «**الشَّهْرُ تِسْعٌ وعشرونَ، فلا تَصُوموا حتَّى تَرَوا الهِلالَ، ولا تُفْطِروا حتَّى تَرَوْهُ، فإنْ غُمَّ عَلَيكُم، فاقْدُروا لَهُ**»(٢).

قال أبو جعفر: هكذا أخبرنا يونسُ هذا الحديث.

١٣١٢- وقد حَدَّثنَا المزنيُّ، قال: حَدَّثنَا الشافعيُّ، قال: أخبرنا

(١٩٠٥)، وابن حبان (٣٤٤١)، والبيهقي ٢٠٤/٤-٢٠٥ من طريقين عن ابن وهب، بهذا الإسناد.

(١) إسناده صحيح.

وهو في «الموطأ» ٢٨٦/١.

ومن طريق مالك رواه الدارمي ٣/٢، والبخاري (١٩٠٦)، ومسلم (١٠٨٠)، وابن حبان (٣٤٤٥)، والدارقطني ١٦١/٢، والبيهقي ٢٠٤/٤، والبغوي (١٧١٣).

(٢) إسناده صحيح. وهو في «الموطأ» ٢٨٦/١.

ورواه مسلم (١٠٨٠) (٩) من طرق عن إسماعيل بن جعفر، عن عبد الله بن دينار، بهذا الإسناد.

مالكٌ، عن عبدِ الله بنِ دينارٍ، عن عبدِ الله بنِ عمر رَضِيَ الله عنهمـا أنَّ رسولَ الله ﷺ، قال: **«الشَّهْرُ تِسْعٌ وعشرونَ، ولا تَصُومُوا حَتَّى تـرَوا الهِلالَ، ولا تُفْطِروا حَتَّى تَـرَوْهُ، فإنْ غُـمَّ عَلَيْكُـمْ، فأكْمِلُوا العَـدَدَ ثلاثينَ»**(١).

فاختلف ابنُ وهبٍ والشافعيُّ على مالك في هذا الحديـث، فـرواه كلُ واحد منهما عنه على ما ذكرناه من روايته إيَّاه عنه، فالتمسناه مـن رواية غيرهما إيَّاه عنه كيف هو؟

١٣١٣- فوجدنا يزيدَ بنَ سِنان قد حَدَّثَنا، قال: حَدَّثَنـا القعنـبيُّ، قال: قرأتُ على مالكٍ، عن عبدِ الله بن دينـارٍ، عـن عبـد الله بـن عُمَـرَ رضي الله عنهما أن رسولَ الله ﷺ قال: **«الشَّهْرُ تِسعٌ وعِشْـرونَ لَيلَـةً، ولا تَصُومُـوا حَتَّـى تـرَوا الهِـلالَ، ولا تُفْطِرُوا حَتَّـى تَـرَوْهُ، فـإنْ غُـمَّ عَلَيكُمْ فَاقْدُروا لَهُ»**(٢).

فكان ما رواه القعنبيُّ عليه عن مالك موافقـاً لمـا رواه ابـنُ وهـبٍ عنه عليه، ومخالفاً لما رواه الشافعيُّ عنه عليه، فكـان اثنـان أولى بـالحفظِ من واحدٍ، لا سيما والذي روياه عن مالك عليه، موافق لمـا رواه سـالم

---

(١) إسناده صحيح، وهو في «السنن المأثورة» للشافعي (٥١٠) برواية الطحـاوي، عن خاله المزني.

ورواه البخاري (١٩٠٧) عن عبد الله بن مسلمة، عن مالك، بهذا الإسناد.

ورواه البيهقي ٢٠٥/٤ من طريق روح بن عبادة، عن مالك، به.

(٢) إسناده صحيح. ورواه البخاري (١٩٠٦) عن القعنبي، بهذا الإسناد.

ونافع عن ابن عمر عليه.

قال ابو جعفر: فتأملنا قولَه ﷺ: «**فاقدُروا لـه**» ما مرادُه ﷺ به، فكان أحْسَنَ ما سمعناه في ذلك -واللهُ أعلمُ- أنَّ الله عَزَّ وجَلَّ قال في كتابه: ﴿وَالْقَمَرَ قَدَّرْنَاهُ مَنَازِلَ حَتَّى عَادَ كَالْعُرْجُونِ الْقَدِيمِ﴾ [يس: ٣٩]، فأخبر عَزَّ وجَلَّ أنَّه قدره منازلَ يجري عليها، فكان ذلك أنَّه عَزَّ وجَلَّ أجراه على أن جَعَلَ ما يجري في كل ليلةٍ حتى يسقط منزلةً واحدةً، وهي ستةُ أسباعِ ساعة، لأن منازلَ الليل أربعةَ عشرَ منزلةً وساعاتُه أربعة عشر ساعةً، فمدى كل منزلةٍ ستةُ أسباعِ ساعة، فيجري كذلك إلى ثمانٍ وعشرين ليلةً يَسْتَسِرُّ، فإن كان الشهر ثلاثين استسرَّ ليلتين، وإن كان تسعاً وعشرين، استسَرَّ ليلةً واحدة، فكان المأمورُ به في حديثِ ابن عمر هذا إذا أُغمي علينا، ثم طلع، نظرنا إلى سُقوطه، فإن كان لمنزلةٍ واحدة، علمنا أنه لِليلته، وإن كان لِمنزلتين، علمنا أنَّه لِليلتين، وعقلنا بذلك أن بينَهما يوماً، وأن علينا قضاءَ ذلك اليوم إن كان من رمضان، وكان هذا الاعتبارُ مما لا يتساوى به الناسُ، وإنما من تعلمه منهم قليلٌ، ويخفى على أكثرهم، ثم رَدَّ ذلك إلى ما يتساوون فيه جميعاً، فلا يتقدَّمُ بَعضُهُم في علمه بعضاً بما قد رُوِيَ عنه ﷺ مما هو ناسخٌ لِذلك، وهو قولُه ﷺ: «**فإن غُمنَّ عليكم فعُدُّوا ثلاثين**».

١٣١٤- كما قد حَدَّثَنا المزنيُّ، قال: حَدَّثَنا الشَّافعيُّ، قال: أخبرنا سفيانُ، عن عمرو بن دينار، سَمِعَ محمدَ بن جبير أو ابنَ حُنين - قال أبو جعفر: والصحيح ابنُ حُنين- يقولُ: سَمِعَ ابنَ عباس يتعجَّبُ

ممن يتقدَّمُ الشهرَ، وقد قال رسولُ الله ﷺ: «**إذا رأيتُموه فَصُومُوا، وإذا رَأَيْتموهُ فأفْطِرُوا، فإنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ، فأكْمِلوا العِدَّةَ ثَلاثينَ**»[1].

١٣١٥- وكما حَدَّثَنَا عليُّ بن معبدٍ، قال: حَدَّثَنَا روحُ بنُ عُبادة، قال: حَدَّثَنَا زكريا بنُ إسحاق، عن عمرو بن دينار أن محمد بنَ حنين أخبره أنه سَمِعَ ابنَ عباس يقولُ، ثم ذكر مثلَه[2].

١٣١٦- وكما حَدَّثَنَا بكارُ بن قتيبة، قال: حَدَّثَنَا إبراهيمُ بنُ

---

(١) ضعيف. محمد بن جبير أو ابن حنين قد اضطربوا في صِحة اسمه والصوابُ محمد بن حنين كما قال الطحاوي هنا، والدارقطني في «المؤتلف والمختلف» ١/٣٧١، والخطيب في «تلخيص المتشابه» ١/٤٢٠-٤٢١، ومحمد بن حنين: مجهول لم يرو عنه غيرُ عمرو بن دينار، ولم يوثقه أحد.

وهو في «السنن المأثورة» للشافعي (٣٤١).

ورواه أحمد ١/٢٢١، والحميدي (٥١٣)، والنسائي ٤/١٣٥، و في «الكبرى» (٢٣٥٦)، عن سفيان بن عيينة، عن عمرو بن دينار، عن محمد بن حنين، عن ابن عباس.

ورواه عبد الرزاق (٧٣٠٢) ومن طريقه ابن الجارود (٣٧٥) عن ابن جريج، عن عمرو بن دينار، عن محمد بن حنين، عن ابن عباس.

ورواه أحمد ١/٣٦٧ من طريقين عن ابن جريج، عن عمرو بن دينار، فقال: عن محمد بن جبير.

ورواه الدارمي ٢/٣، وأبو يعلى (٢٣٨٨) من طريق سفيان بن عيينة، عن عمرو بن دينار، فقالا: عن محمد بن جبير.

(٢) هو مكرر ما قبله. وهو في «شرح معاني الآثار» ١/٤٣٦ بإسناده ومتنه.

ورواه البيهقي ٤/٢٠٧ من طريق الحسن بن مكرم، عن روح بن عبادة، به.

بشَّارٍ، قال: حَدَّثَنَا سفيانُ، قال: حَدَّثَنَا عمرو، عن محمد بنِ حُنَيْنٍ، عن ابنِ عباس، ثم ذكر مثلَه[1].

١٣١٧- وكما حَدَّثَنَا بكارُ بنُ قتيبة، قال: حَدَّثَنَا أبو داود (ح).

وكما حَدَّثَنَا إبراهيمُ بنُ مرزوق، قال: حَدَّثَنَا وهبُ بنُ جريرٍ، ثم اجتمعا، فقالا: عن شُعْبَةَ، عن عمرو بنِ مرة، عن أبي البَختري، قال: رأينا هلالَ رمضانَ، فأرسلنا رجلاً إلى ابنِ عبَّاسٍ، فسأله، فقالَ: قال رسولُ الله ﷺ: «**إنَّ الله عَزَّ وجَلَّ قَدْ مَدَّهُ لِرُؤيتِه، فإذا غُمَّ عَلَيْكُمْ فأكْمِلوا العِدَّةَ**»[2].

١٣١٨- وكما إبراهيمُ بنُ مرزوقٍ، قال: أخبرنا عبدُ الله بنُ بكرٍ السَّهميُّ (ح). وكما حَدَّثَنَا الحسن بنُ بكرٍ المروزيُّ، قال: أخبرنا روحُ بنُ عبادة، ثم اجتمعا، فقالا: أخبرنا حاتِمُ بنُ أبي صَغيرة، عن سماك بنِ

---

(١) هو مكرر ما قبله. وهو في «شرح معاني الآثار» ١/٤٣٦ بإسناده.

(٢) إسناده صحيح. وهو في «شرح معاني الآثار» ١/٤٣٦-٤٣٧ بإسناده ومتنه. وهو في «مسند الطيالسي» (٢٧٢١)، ومن طريق الطيالسي رواه ابن خزيمة (١٩١٥)، والبيهقي ٤/٢٠٦.

ورواه ابن أبي شيبة ٣/٢٢، وعنه مسلم (١٠٨٨) من طريق غندر، عن شعبة، به. وصححه ابن خزيمة (١٩١٥).

ورواه الدارقطني ٢/١٦٢ من طريق آدم بن أبي إياس، عن شعبة، به، وفيه: «عدة شعبان».

ورواه ابن أبي شيبة ٣/٢١-٢٢، وعنه مسلم (١٠٨٨) (٢٩) من طريق حصين، عن عمرو بن مرة، به. وصححه ابن خزيمة (١٩١٩).

حَرْبٍ، عن عِكرمة، قال: سمعتُ ابنَ عباسٍ يقولُ: قالَ رسولُ الله ﷺ: **«صُومُوا لِرُؤيَتِهِ، وأفْطِرُوا لِرُؤيَتِهِ، فإنْ حَالَ بَيْنَكُمْ وبَيْنَهُ سَحَابٌ أو ظُلْمَةٌ أو غَيَايَةٌ، فأكْمِلوا العِدَّةَ»**(١).

١٣١٩- وكما حَدَّثَنَا الحسنُ بنُ بكرٍ، قال: أخبرنا سعيدُ بنُ منصورٍ، وعليُّ بنُ الحسن بن شقيق، قالا: أخبرنا جريرُ بنُ عبدِ الحميد، عن منصورٍ، عن رِبعيٍّ، عن حُذيفَةَ بنِ اليمان، قال: قالَ رسولُ الله ﷺ: **«لا تَقَدَّمُوا الشَّهْرَ حتّى تَرَوا الهِلالَ، أو تُكمِلُوا العِدَّةَ قَبلَهُ، ثمَّ صُومُوا حَتّى تَرَوا الهِلالَ أو تُكْمِلُوا العِدَّةَ»**(٢).

---

(١) سماك بن حرب روايته عن عكرمة خاصة فيها اضطراب لكنه توبع.

كما عند الطبراني (١١٧٠٦)، وله شواهد كما سيأتي.

ورواه أحمد ١/٢٢٦، والدارمي ٢/٢، والنسائي ٤/١٣٦، وفي «الكبرى» (٢٣٦٠)، من طريق إسماعيل ابن علية، والبيهقي ٤/٢٠٧ من طريق عبد الله بن بكر السهمي، والبغوي (١٧٦٦) من طريق محمد بن أبي عدي، ثلاثتهم عن حاتم بن أبي صغيرة، بهذا الإسناد.

ورواه أحمد ١/٢٥٨، وابن أبي شيبة ٣/٢٠، والطيالسي (٢٦٧١)، والدارمي ٢/٥، وابن خزيمة (١٩٢٣) و(١٩٢٤)، وأبو داود (٢٣٢٧)، والترمذي (٦٨٨)، والنسائي ٤/١٣٦، وفي «الكبرى» (٢٣٦١)، والطبراني (١١٧٥٥) و(١١٧٥٦) و(١١٧٥٧)، وأبو يعلى (٢٣٥٥)، والبيهقي ٤/٧ و٨ من طرق عن سماك، به.

ورواه الطبراني (١١٧٠٦) من طريق أشعث بن سوار، عن عكرمة، به.

(٢) إسناده صحيح. ورواه النسائي ٤/١٣٥، وأبو داود (٢٣٢٦)، وابن خزيمة (١٩١١)، وابن حبان (٣٤٥٨)، والبزار (٩٦٩)، والبيهقي ٤/٢٠٨ من طرق عن جرير بن عبد الحميد، به.

١٣٢٠- وكما حَدَّثَنَا أحمدُ بنُ شعيبٍ، قال: أخبرنا إسحاقُ بنُ إبراهيم، قال: حَدَّثَنَا جريرٌ، ثم ذكر بإسنادِهِ مثلَه(١).

١٣٢١- وكما حَدَّثَنَا أحمدُ، قال: حَدَّثَنَا محمدُ بنُ بشارٍ، قال: حَدَّثَنَا عبدُ الرحمن بنُ مهدي، قال: حَدَّثَنَا سفيانُ، عن منصورٍ، عن رِبْعي، عن بعض أصحابِ النبيِّ ﷺ مثلَه(٢).

١٣٢٢- وكما حَدَّثَنَا الحسنُ بنُ بكرٍ، قال: حَدَّثَنَا يعقوبُ بنُ إبراهيمَ بنِ سعدٍ، قال: حَدَّثَنَا أبي، عن محمد بنِ مُسْلِمٍ بنِ شهاب، عن سعيد بنِ المسيِّب، عن أبي هُريرة رضي الله عنه، قال: قالَ رسولُ الله ﷺ: **«إذا رَأيْتُمُ الهِلالَ فَصُوموا، وإذا رَأيْتُموهُ، فأفْطِرُوا، فإن غُمَّ عَلَيكُمْ فَصُومُوا ثَلاثينَ»**(٣).

ورواه عبد الرزاق (٧٣٣٧)، وأحمد ٣١٤/٤، والنسائي ١٣٥/٤-١٣٦، وابن الجارود (٣٩٦)، والدارقطني ١٦١/٢ و١٦٢ من طريق سفيان الثوري، ورواه ابن أبي شيبة ٢٠/٣-٢١ عن أبي الأحوص، والدارقطني ١٦١/٢ و١٦٨ من طريق عبيدة بن حميد، ثلاثتهم عن منصور بن المعتمر، عن ربعي بن حراش، عن بعض أصحاب النبي ﷺ، وصححه الدارقطني.

(١) إسناده صحيح، ورواه النسائي ١٣٥/٤، وفي «السنن الكبرى» (٢٤٣٦).

(٢) إسناده صحيح، وجهالة الصاحبي لا تضر، وهو في «السنن الكبرى» للنسائي (٢٤٣٧).

(٣) إسناده صحيح. ورواه مسلم (١٠٨١)، والنسائي ١٣٣/٤-١٣٤، وفي «الكبرى» (٢٤٢٩)، وابن ماجه (١٦٥٥)، والبيهقي ٢٠٦/٤ من طرق عن إبراهيم بن سعد، به.

١٣٢٣- وكما حَدَّثَنَا محمدُ بنُ حميـدِ بـن هشـام الرُّعيـني، قـال: حَدَّثَنَا عبـدُ الله بـنُ صـالحٍ، قـال: حَدَّثَنَـا إبراهيـمُ بـنُ سعدٍ، عـن ابـنِ شهابٍ، عن سعيدٍ عن ابي هُريرة رضي الله عنــه، عـن رسـولِ الله ﷺ مِثلَه.

١٣٢٤- وكما حَدَّثَنَا المزنيُّ، قال: حَدَّثَنَا الشافعيُّ، قال: حَدَّثَنَـا الدَّرَاوَرْدِيُّ، عن محمد بنِ عمرو بنِ علقمة، عـن أبـي سَـلَمَةَ، عـن أبـي هُريرة رضي الله عنه، عن رسولِ الله ﷺ مثلَه[1].

١٣٢٥- وكما حَدَّثَنَا ابنُ أبي داود، قال: حَدَّثَنَا يحيى بنُ صـالح الوُحَاظِي، قال: حَدَّثَنَا سليمانُ بنُ بلال، قال: حَدَّثَنَا محمدُ بـنُ عمـروٍ، ثم ذكر بإسنادِه مثلَه.

١٣٢٦- وكما حَدَّثَنَا علـيُّ بـنُ معبـد، والحسـنُ بـنُ بكـر، قـال علي: حَدَّثَنَا روحٌ، وقال الحسن: أخبرنا روحٌ، قال: حَدَّثَنَا زكريـا بـنُ إسحاق، قال: أخبرنا أبو الزُّبَيْرِ، سَـمِعَ جـابراً يقـولُ: قـال رسـولُ الله ﷺ: «**إذا رَأيْتُـمُ الهِـلالَ فَصُومُـوا، وإذا رأيْتُمـوه فـأفْطِرُوا، فـإنْ غُــمَّ عَلَيْكُمْ فَعُدُّوا ثَلاثِينَ يَوماً**» إلا أنَّ علياً لم يقل يوماً[2].

ورواه ابن حبان (٣٤٥٧) من طريق معمر، عن الزهريِّ، عـن سـعيد بـن المسـيب وأبي سلمة -أو أحدهما، شكّ إسحاق-، عن إبي هريرة.

(١) رواه أحمد ٤٣٨/٢، والترمذي (٦٨٤)، والدارقطني ١٥٩/٢ و١٦٠، وابـن حبان (٣٤٥٩) من طرق عن محمد بن عمرو، به.

(٢) إسناده صحيح. وهو في «شرح معاني الآثار» ٤٣٧/١ بإسناده ومتنه.

١٣٢٧- وكما حَدَّثَنَا فهدُ بنُ سليمان، قال: حَدَّثَنَا الحسنُ بنُ الرَّبيع، قال: حَدَّثَنَا إبراهيمُ بنُ حميد الرُّؤاسي، عن مجالدِ بنِ سعيدٍ، عن الشعبيِّ، عن عدي بن حاتم، قال: قالَ لي رسولُ اللهِ ﷺ: «**إذا جاءَ رَمَضانُ، فَصُمْ ثَلاثينَ إلا أن ترى الهِلالَ قَبْلَ ذلك**»[1].

١٣٢٨- وكما حَدَّثَنَا ابنُ أبي داود، قال: حَدَّثَنَا أصبغُ بنُ الفَرَجِ، قال: حَدَّثَنَا حاتِم بنُ إسماعيل، عن هشام بنِ حسان، عن محمد بن جابر، عن قيس بنِ طلق، عن أبيه، قال: سَمِعْتُ رجلاً قال: يا رسولَ اللهِ: أرأيتَ اليومَ الذي يختلِفُ فيه، تقولُ فِرقةٌ: مِن شعبان، وتقولُ فِرقةٌ: مِن رمضان، فقال رسولُ اللهِ ﷺ: «**إذا رَأيْتُمُ الهِلالَ فَصُومُوا، وإذا رأيْتُموهُ فأفْطِروا، فإنْ غُمَّ عَلَيْكُم فَعُدُّوا ثَلاثينَ**»[2].

ورواه أحمد ٣٢٩/٣، وأبو يعلى (٢٢٤٨)، والبيهقي ٢٠٦/٤ من طرق عن روح، بهذا الإسناد.

ورواه أحمد ٣٤١/٣ من طريق ابن لهيعة، عن أبي الزبير، به.

وأورده الهيثمي في «المجمع» ١٤٥/٣، وزاد نسبته إلى الطبراني في «الأوسط»، وقال: ورجال أحمد رجال الصحيح.

(١) مجالد بن سعيد ليس بالقوي تغير في آخر عمره.

(٢) محمد بن جابر بن سيار بن طلق، ضعيف يُعتبر به.

وهو في «شرح معاني الآثار» ٤٣٧/١-٤٣٨ بإسناده ومتنه.

ورواه أحمد ٢٣/٤، والطبراني (٨٢٣٧) و(٨٢٣٨) من طرق عن محمد بن جابر، بهذا الإسناد.

وأورده الهيثمي في «المجمع» ١٤٥/٣ ونسبه إلى أحمد والطبراني، وقال: وفيه محمد

فكانت هذه الاثارُ هي الناسخةَ لِلآثار الأُوَل، وعليها جرى الناسُ، ومما يُحقّقُ ما قد رويناه عن ابنِ عمر من حديثِ عبدِ الله بنِ دِينارٍ أنَّه على ما رواه عبدُ الله بنُ وهب والقعنبيُّ، عن مالك كما ذكرناه عنهما عنه، موافقة إسماعيل بن جعفرٍ لهما عن عبد الله بنِ دينار في ذلك.

١٣٢٩- كما حَدَّثَنَا نصرُ بنُ مرزوقٍ، قال: حَدَّثَنَا عليُّ بن معبدٍ، قال: حَدَّثَنَا إسماعيلُ بنُ جعفرٍ، عن عبد الله بن دينارٍ، أنه سَمِعَ ابنَ عمرَ يقولُ: قال رسولُ الله ﷺ: «**إذا رَأيْتُمُ الهِلالَ فَصُومُوا، وإذا رَأيْتُموهُ فَأفْطِرُوا، فإنْ غُمَّ عَلَيكُمْ، فاقْدُرُوا لَهُ**»(١).

بن جابر اليمامي، وهو صدوق، ولكنه ضاعت كتبه، وقبل التلقين.

ورواه الطبراني (٨٢٥٨) من طريق موسى بن عمير، عن قيس بن طلق، نحوه.

(١) إسناده صحيح. ورواه مسلم (١٠٨٠)، وابن حبان (٣٥٩٧)، والبيهقي ٢٠٥/٤ من طرق عن إسماعيل بن جعفر، بهذا الإسناد.

قال الحافظ في «الفتح» ١٢١/٤: اتفق الرواةُ عن مالك، عن عبد الله بن دينار على قوله: «**فاقْدُرُوا له**»، وكذا رواه إسحاقُ الحربي وغيره في «الموطأ» عن القعنبي، والزعفراني وغيره من الشافعي، عن مالك، به.

ورواه البخاري عن القعنبي، والمزني عن الشافعي، كلاهما عن مالك بلفظ: «**فأكملوا العدة ثلاثين**».

قال البيهقي في «المعرفة» (وهو في السنن أيضاً ٢٠٥/٤): إن كانت رواية الشافعي، وعبد الله بن مسلمة القعنبي من هذين الوجهين محفوظة، فيكون مالك قد رواه على الوجهين.

وقد وجدنا أيضاً مِن حديث أيوب، عــن نـافعٍ علـى هـذا المعنـى أيضاً.

١٣٣٠- حَدَّثَنَا حسينُ بنُ نَصْـرٍ، قـال: حَدَّثَنـا علـيٌّ بـنُ معبـدٍ، قال: حَدَّثَنَا عُبيدُ الله بنُ عمرٍو، عن أيوب، عن نافعٍ، عن ابنِ عمر، عن النبيِّ ﷺ، ثم ذكر مثلَه[1].

ووجدناه من رواية أُسامةَ بنِ زيد الليثي، عن نافعٍ، عن ابن عمـر كذلك أيضاً.

١٣٣١- كما حَدَّثَنَا يونسُ، قال: أخبرنا ابنُ وهبٍ، قال: حدثني أُسامةُ بنُ زيدٍ الليثيُّ، عن نافعٍ، عــن ابـنِ عُمَـرَ رضـي الله عنهمـا، عـن رسولِ الله ﷺ مثلَه.

قال أبو جعفر: وفيما قـد ذكرنـا مـا قـد دَلَّ علـى أن حقيقـة مـا حَدَّثَ به ابنُ عمر، عن رسولِ الله ﷺ في هذا البــابِ لا اختـلافَ عليـه فيه أنه كما رواه عنه سالمٌ ونافعٌ، وكما رواه من رواه عن عبدِ الله بـنِ دينار موافقاً لذلك لا مخالفاً له، والله نسأله التوفيق.

(١) إسناده صحيح.

ورواه أحمـد ٥/٢، ومسـلم (١٠٨٠) (٦)، وابـن حبـان (٣٥٩٣)، والدارقطـي ٢٦١/٤، والبيهقي ٢٠٢/٤ من طريق إسماعيل ابن عُلية، عن أيوب السختياني، بهـذا الإسناد.

١٩٥- بابُ بيانِ مُشْكِلِ ما رُوِيَ عَنْهُ عليه السَّلامُ من قوله: «شهرا عيد لا ينقصان رمضان وذو الحِجة»

١٣٣٢- حَدَّثَنَا ابنُ مرزوق، حَدَّثَنَا عثمانُ بن عُمَرَ، حَدَّثَنَا شعبةُ، عن خالدٍ الحذَّاء، عن عبد الرحمن بن أبي بكرة، عن أبيه، قال: قال: رسولُ الله عليه السَّلامُ: «**شَهْرَا عِيدٍ لاَ يَنْقُصَانِ: رَمَضَانُ وذُو الحِجَّةِ**»(١).

١٣٣٣- حَدَّثَنَا ابنُ مرزوقٍ، وعليٌّ بنُ معبدٍ جميعاً، قالا: حَدَّثَنَا روحُ بنُ عُبادة، أخبرنا حمادٌ -وهو ابنُ سلمة- عن سالِم بنِ عُبيدِ اللهِ بنِ سالم، عن عبد الرحمن بن أبي بكرة، عن أبيه، عن النبيِّ صلَّى الله علَّيه وسلَّم فذكر مثلَه(٢).

---

(١) إسناده صحيح.ورواه البخاري (١٩١٢)، ومسلم (١٠٨٩)، وأبو داود (٢٣٢٣)، والترمذي (٦٩٢)، وابن ماجه (١٦٥٩)، وأحمد ٣٨/٥ و٤٧-٤٨ و٥١، والبغوي (١٧١٧) من طرق عن عبد الرحمن بن أبي بكرة، به.

قال الترمذي -ونقله عنه البغوي في «شرح السنة» ٢٣٥/٦: وقال الإمام أحمد: معنى هذا الحديث: «**شهرا عيد لا ينقصان**» يقول: لا ينقصان معاً في سنة واحدة، شهر رمضان وذو الحجة، إن نقص أحدهما، تم الآخر. وقال البغوي: وقال إسحاق: معناه: وإن كان تسعاً وعشرين، فهو تمام غير نقصان، يريد في الثواب، فعلى قوله يجوز أن ينقص الشهران معاً في سنة واحدة.

(٢) سالم بن عبيد الله بن سالم: كذا جاء في الأصل، وذكره ابن حبان في «الثقات» ٤٠٨/٦ فقال: سالم بن سالم أبو عبيد الله: يروي عن عبد الرحمن بن أبي بكرة، روى عنه حماد بن سلمة، ونقله عنه الحافظ في «تعجيل المنفعة». ورواه أحمد في

فتأملنا هذا الحديثَ لِنقف على المعنى الذي أُريد به ما فيه، وهل هو على نقصانِ العدد كما قال مَنْ قال ذلك؟ أو هل هُوَ على وجود النقصانِ من العدد في أحدهما، وعلى انتفائه من الآخر حتى لا يكونا جميعاً ناقِصَيْنْ؟ أو خلاف هذين المعنيين المذكورين.

فوجدنا ما قد عَهِدْنَاهُ في الأزمنةِ أن النقصانَ مِن العددين يكونُ في أحدهما دونَ الآخر، وقد يكونُ فيهما جميعاً لا تَنَازُعَ في ذلك، وقد حقَّقَهُ ما قد رُوِيَ عن رسولِ الله عليه السَّلامُ مما أمر باستعمالِهِ في شهْرِ رمضانَ وفي أوْلِهِ وآخِرِه:

١٣٣٤- كما حَدَّثَنَا عليٌّ بن معبد، وابنُ مرزوق قالا: حَدَّثَنا روحُ بنُ عبادة، حَدَّثَنَا زكريا بنُ إسحاق، عن عمرو بنِ دينارٍ أنَّ محمدَ بنَ جُبَيْر أخبره أنه: سَمِعَ ابنَ عباسٍ يقول: إني لأَعْجَبُ مِن الذين يصومون قَبْلَ رَمضان، إنما قال رسولُ الله صلَّى الله علَّيه وسلَّم: «**إذا رَأَيْتُمُ الهِلاَلَ فَصُومُوا، وإذَا رَأَيْتُمُوه فَأَفْطِرُوا، فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ، فَعُدُّوا ثَلاَثِينَ**»[1].

١٣٣٥- وكما حَدَّثَنا بَكَّارٌ، حَدَّثَنا إبراهيمُ بن بشارٍ، حَدَّثَنا سفيانُ، حَدَّثَنَا عَمْرو بنُ دينارٍ، عن محمد، عن ابن عباسٍ، قال: سَمِعْتُهُ يقولُ، ثم ذكر مثلَه.

«المسند» ٥/٤٧ من طريق يزيد بن هارون، وروح، كلاهما عن حماد بن سلمة، به.

(١) تقدم برقم ١٣١٤.

١٣٣٦- وكما حَدَّثَنَا ابنُ خزيمة، حَدَّثَنَا عليٌّ بن الجعدِ، أخبرنا شُعبةُ، عن محمد بن زياد، قال: سمعتُ أبا هُريرة يقول: قال أبو القاسم عليه السَّلامُ: «**صُومُوا لِرُؤْيَتِهِ، وَأَفْطِرُوا لِرُؤْيَتِهِ، فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ، فَعُدُّوا ثَلاثِينَ**»(١).

١٣٣٧- وكما حَدَّثَنَا فهدٌ، حَدَّثَنَا الحسنُ بن الربيع، حَدَّثَنَا إبراهيمُ بن حميد الرؤاسي، عن مُجَالِدِ بنِ سعيدٍ، عن الشعبيِّ، عن عدي بنِ حاتِم، قال: قال لي رسولُ الله صلَّى الله علَّيه وسلَّم: «**إذا جَاءَ رَمَضَان، فَصُمْ ثَلاثِينَ إلا أنْ تَرَى الهِلاَلَ قَبْلَ ذلِكَ**»(٢).

فعقلنا بذلك أن شهرَ رمضان قد يكونُ ثلاثين، وقد يكونُ تسعاً وعشرين، فاحتجنا إلى معنى قولِهِ: «**شَهْرَا عِيدٍ لا يَنْقُصَانِ**» ما هو؟

فوجدنا هذين الشهرين -وهم: رمضانُ وذو الحِجَّة- يُبنيان على ما سواهما من الشهور، لأنَّ في أحدهما الصِّيامَ، وليس في غيره مِنَ الشهور، وفي أَحَدِهِمَا الحجَّ، وليس في غيره مِن الشهور، فكان موهوماً أن يقعَ في قلوب قومٍ أنهما إذا كانا تسعاً وعشرين تسعاً وعشرين

---

(١) إسناده صحيح. ورواه البخاري (١٩٠٩)، ومسلم (١٠٨١)، والنسائي ١٣٣/٤، والدارمي ٣/٢، والبيهقي ٢٠٥/٤، والطيالسي (٢٤٨١)، وأحمد ٤١٥/٢ و٤٣٠ و٤٥٤ و٤٥٦ و٤٦٩ من طرق عن محمد بن زياد. وانظر ١٣٢٢-١٣٢٤.

(٢) مجالد بن سعيد ليس بالقوي، وقد تغير في آخر عمره.

ورواه الطبراني في «الكبير» ١٧/(١٧١) من طريق علي بن عبد العزيز، عن إبرهيم بن حميد الرواسي، بهذا الإسناد. وذكر الهيثمي في «المجمع» ١٤٦/٣، وأعله بمجالد.

نَقَصَ بذلك الصَّوْمُ الذي في أحدِهِمَا، والحجّ الذي يكون في الآخر عن ما يكونان عليه إذا كان ثلاثين ثلاثين، فأعلمهم رَسُولُ الله صلَّى الله علَّيه وسلَّم أنهما لا يَنْقُصَانِ، وإن كانا تسعاً وعشرين تسعاً وعشرين عن ما يكونُ فيهما من هاتين العِبَادَتين، وأن هاتين العِبادتين كاملتانِ فيهما، وإن كانا في العدَدِ كذلك ككماهما فيهما إذا كانا ثلاثين ثلاثين.

وقد روى عَبْدُ الرحمن بنُ إسحاق البصري هذا الحديثَ، عن أبي بكرة، عن أبيه، عن النبي صلَّى الله علَّيه وسلَّم بخلافِ هذا المعنى:

١٣٣٨- كما حَدَّثَنَا إبراهيمُ بنُ أبي داود، حَدَّثَنَا فَرْوَةُ بن أبي المَغْرَاء، حَدَّثَنَا القاسِمُ بن مالك المزني، عن عبد الرحمن بن إسحاق، عن عبدِ الرحمن بن أبي بكرة، عن أبيه، قال رسولُ الله عليه السَّلامُ: «**كُلُّ شَهْرٍ حَرَامٍ ثَلاَثُونَ يَوْماً وثَلاثُونَ لَيْلَةً**»[1].

فكان هذا عندنا ليس بشيء، إذ كان عبدُ الرحمن بنُ إسحاق لا يُقاوِمُ خالداً الحذَّاء في إمامته في الرِّواية، ولا في ضبطه فيها، ولا في إتقانه لها، وإذ كان العِيانُ قد دفع ذلك، وباللهِ التوفيق.

(١) القاسم بن مالك المزني: قال الحافظ في «التقريب»: صدوق فيه لين، وعبد الرحمن بن إسحاق، قال ابن عدي: في حديثه ما ينكر، ولا يتابع عليه.

١٩٦- بابُ بيانِ مُشْكِلِ ما رُوِيَ عن رسول الله ﷺ في تسميةِ السحورِ غداء

١٣٣٩- حَدَّثَنَا أحمدُ بنُ شعيب بن علي، أخبرنا شعيبُ بنُ يوسف، حَدَّثَنَا عبدُ الرحمن -يعني ابنَ مهدي- عن معاوية بن صالح، عن يونسُ بنُ سيف، عن الحارث بنِ زياد، عن أبي رُهم، عن العِرْبَاضِ بنِ سارِية، قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ وهو يَدْعُو إلى السحور في شهر رمضَان، فقال: «**هَلُمُّوا إلى الغَدَاءِ المُبَارَكِ**»[1].

١٣٤٠- وحَدَّثَنَا أحمدُ بنُ شعيب، أخبرنا سُوَيْدُ بنُ نصرٍ، أخبرنا عبدُ الله -يعني ابن المبارك-، عن بقية بنِ الوليد، حدثني يحيى بنُ سعيدٍ، عن خالد بن مِعْدَان، عن المقدام بن معدي كَرِب، عن النبيِّ ﷺ، قال: «**عَلَيْكُم بهذا السُّحُورِ، فإنّما هُوَّ الغَدَاءُ المُبَارَكُ**»[2].

---

(١) إسناده ضعيف، الحارث بن زياد مجهول.

وهو عند النسائي ٤/١٤٥، وفي «السنن الكبرى» (٢٤٧٢) بإسناده ومتنه.

ورواه أحمد ٤/١٢٧، وابن خزيمة (١٩٣٨)، وابن حبان (٣٤٦٥)، والبيهقي ٤/٢٣٦ من طرق، عن عبد الرحمن بن مهدي، بهذا الإسناد.

ورواه ابن أبي شيبة ٣/٩، وأحمد ٦/١٢٤، وأبو داود (٢٣٤٤)، والبزار (٩٧٧)، والطبراني ١٨/(٦٢٨)، والمزي في «تهذيب الكمال» ٥/٢٣١ من طرق، عن معاوية بن صالح، به.

(٢) حديث حسن بقية مدلس، لكنه صرح هنا بالتحديث.

والحديث عند النسائي ٤/١٤٦، وفي «السنن الكبرى» (٢٤٧٣) بهذا الإسناد.

ورواه أحمد ٤/١٤٢ من طريق عتاب، عن ابن المبارك. به.

فقال قائل: فكيف يجوزُ أن يُسمى السحور غداءً، وإنما سُمِّيَ سحوراً، لأنه مفعول في السَّحَرِ، وسُمِّي الغداءُ غدءً، لأنه مفعول بالغداءِ، فَكُلٌّ واحدٍ منهما خلافُ صاحبه؟

فكان جوابُنا له في ذلك: أن كُلَّ واحدٍ من السّحور ومِن الغَداء كما ذَكَرَ، غير أن يحتمِلُ أن يكونَ أحدهما سُمِّي باسمِ صاحبه لمجاورتِه إيَّاه، ولِقُرْبه منه، فسمي من أجل ذلك باسمه.

فقال: لم لا حملتُموه على أنَّه كان ذلك من رسولِ الله ﷺ في الوقتِ الذي كان حُكْمُ الصيامِ فيه مِن طلوع الشمس إلى غروبها، فذكر في ذلك

١٣٤١- ما قد حَدَّثنَا عليٌّ بنُ شيبة، حَدَّثنَا روحُ بنُ عُبادة، حَدَّثنَا حمَّادٌ -يعني ابنَ سلمة- عن عاصم بنِ بهدلة، عن زِرِّ بنِ حُبيش، قال: تسَحَّرْتُ ثم انطلقتُ إلى المسجدِ، فمررتُ بمنزلِ حُذيفة، فدخلتُ عليه، فأمر بِلِقْحَةٍ، فحُلِبَتْ، وبِقِدْرٍ، فسُخِّنَتْ، ثم قال: كُلْ. فقلت: إنِّي أُريدُ الصَّومَ. قال: وأنا أُريدُ الصومَ. قال: فأكلنا ثمَّ شربْنا، ثم أتينا المسجدَ، فأُقيمَتِ الصَّلاةُ. قال: هكذا فَعَلَ بي رسولُ الله ﷺ، أو صَنَعْتُ مع رسولِ الله ﷺ. قلتُ: بعدَ الصُّبْحِ. قال: نَعَمْ، بَعْدَ الصُّبْحِ،

ورواه الطبراني ٢٠/(٦٤١)، وفي «مسند الشاميين» (١١٣٠) من طريق نعيم بن حماد، عن بقية، به.

ورواه عبد الرزاق (٧٦٠٠)، والنسائي ٤/١٤٦، وفي الكبرى» (٢٤٧٥) من طريق ثور بن يزيد، عن خالد بن معدان، مرسلاً.

غيرَ أن الشمسَ لم تَطْلُعْ[1].

قال: فكان في هذا الحديثِ: أن ذلك الطعامَ الذي كان مِن رسول الله ﷺ كان بعدَ طلوعِ الفجرِ، فسماه غداءً على ما في الحديثين الأوَّلَيْنِ.

فكان جوابُنا له في ذلك: أنه قد يحتمل أن يكون ذلك كما ذكرت، وأن ذلك الطعام غداء، وتصحيحُ ما في هذا الحديث، وما في الحديثين الأولين: أن يكون ذكرُ السحور وإن كان بعد طلوع الفجر يُسمى سحوراً، وإن كان غداءً لِقربه من السحور، وما في الحديث الآخر من الغداء إن كان قبلَ طلوع الفجر سُمِّي غداء لِقربه من الغداء، فهذا أولى ما حملت عليه هذه الآثار حتى لا يدفع شيء منها شيئاً، ولا يُضاد شيءٌ منها شيئاً، والله نسأله التوفيق.

---

(١) إسناده حسن. ورواه ابن ماجه (١٦٩٥)، والطبري (٣٠١١) و(٣٠١٢) من طريق أبي بكر بن عياش، والنسائي ١٤٢/٤ و«الكبرى» (٢٤٦٢)، والطبري (٣٠١٣) من طريق سفيان، كلاهما عن عاصم بن بهدلة، بهذا الإسناد. بلفظ: «هو النهار إلا أن الشمس لم تطلع».

ورواه النسائي ١٤٢/٤ وفي «الكبرى» (٢٤٦٣) من طريق شعبة، عن عدي، سمعت زر بن حبيش، قال: تسحرت مع حذيفة، ثم خرجنا إلى الصلاة فلما أتينا المسجد صلينا ركعتين، وأقيمت الصلاة، وليس بينهما إلا هنيهة.

١٩٧- بابُ بيانِ مُشْكِلِ ما رُوِيَ عَنْهُ عليه السَّلامُ مِن قوله: «فصل ما بَيْنَ صِيامِنَا وصِيَامِ أهْلِ الكتاب أكلة السحر»

١٣٤٢- حَدَّثَنَا يونس، والربيعُ المرادي، قالا: أخبرنا ابنُ وهب، أخبرني موسى بنُ عُلَيٍّ، عن أبيه، عن أبي قيس مولى عَمرو بن العاص، عن عمرو أن رسولَ اللهِ صلَّى الله علَيه وسلَّم، قال: «**فَصْلُ ما بَيْنَ صِيَامِنَا وَصِيَامِ أهْلِ الكِتَابِ أكْلَةُ السَّحَرِ**»[1].

فتأملنا هذا لِنَقِفَ على المعنى الذي أُرِيد به ما هو؟ فوجدنا أهلَ الكتابِ من شريعتهم أنهم إذا ناموا في ليلهم حَرُمَ عليهم بذلك في بقيته ما يَحْرُمُ على الصائم من إتيان النساءِ، من الأكلِ، والشرب إلى خروجهم مِنْ صومِ غد تلك الليلة، وكذلك كان أهْلُ الإسلامِ في صدر الإسلام حتى نسخ اللهُ ذلك بما نسخه مِن كتابه. ورُوِيَ في ذلك:

١٣٤٤- ما قد حَدَّثَنَا بَكَّارٌ، حَدَّثَنَا أبو داود الطيالسيُّ، حَدَّثَنَا المسعوديُّ، عن عمرو بنِ مرة، عن عبد الرحمن بنِ أبي ليلى، عن معاذ بنِ جبل، قال: أُحِيلَتِ الصَّلاةُ ثلاثَةَ أحوالٍ، والصيام ثلاثَةَ أحوال، فذكر أحْوَالَ الصَّلاةِ الثلاثة، ثم قال: وأما أحوالُ الصيامِ، فإنَّ رسولَ

(١) حديث صحيح. ورواه مسلم (١٠٩٩)، وأبو داود (٢٣٤٣)، والترمذي (٧٠٩)، والنسائي ٤/١٤٦، والدارمي ٢/٦، وأحمد ٤/١٩٧، والبغوي (١٧٢٩) من طرق عن موسى بن عُلي بن رباح، بهذا الإسناد.

والأُكلة -بفتح الهمزة-: المرة الواحدة من الأكل، والأُكلة -بضمها-: اللقمة الواحدة.

اللهِ صلَّى الله علَّيه وسلَّم قَدِمَ المدينةَ، فصامَ مِن كل شهر ثلاثةَ أيَّام، وصام يومَ عاشوراء فصامها كذا ستةَ عشرَ شهراً أو سبعةَ عشر شهراً، ثم أنْزَلَ الله ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ على الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ﴾ إلى قوله: ﴿فَمَنْ تَطَوَّعَ خَيْراً فَهُوَ خَيْرٌ لَهُ﴾ [البقرة: ١٥٨] وكان مَن شاء صام، ومن شاء أطعم مسكينا، وأجزأ ذلك عنه حتى أنزل الله تعالى ﴿شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنْزِلَ فِيهِ القُرْآنُ﴾ إلى قوله: ﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾ وإلى قوله: ﴿يُرِيدُ اللهُ بِكُمُ اليُسْرَ وَلا يُرِيدُ بِكُمُ العُسْرَ﴾ ففرضَه الله، وأثبتَ صيامَه على الصحيح المُقِيمِ، ورخَّص فيه للمريضِ والمسافر، وثبت الإطعامُ للشيخ الذي لا يستطيعُ صِيامَهُ، وكانوا يأكلون ويشربون ويأتون النساء، فإذا ناموا امتنعوا مِن ذلك، فجاء رجلٌ يُقَالُ له: صِرْمَةُ، قد ظَلَّ يومَه يعمل، فجاء فصلَّى العشاء ووضع رأسَه، فنام قبل أن يَطْعَمَ، فأصبح صائماً، فرآهُ رسولُ الله صلَّى الله علَّيه وسلَّم، مِن آخرِ النهار، وقد أجْهَدَ، فقال: إني أراك قد أجهدتَ، فقال: يا رسولَ الله، ظللتُ يومي أعْمَلُ، فجئتُ صلاةَ العشاء، فنمت قَبْلَ أن أطْعَمَ، وجاء عُمَرُ وقد أصاب مِن النساء، فنَزَلَتْ هذه الآية ﴿أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلى نِسَائِكُمْ﴾ إلى قوله: ﴿مِنَ الفَجْرِ﴾ [البقرة: ١٨٧][1].

(١) المسعودي -وهو عبد الرحمن بن عبد الله بن عتبة-: صدوق إلا أنه اختلط

بأخرة، وعبد الرحمن بن أبي ليلى لم يسمع من معاذ بن جبل، كما جزم بذلك علي بن المديني، والترمذي، وابن خزيمة، لأنه ولد سنة وفاة معاذ أو قبلها أو بعدها بقليل.

وأخرجه أبو دود (٥٠٧)، وأحمد ٥/٢٤٦-٢٤٧، والطبري (٢٧٢٩) و(٢٩٣٧)، والبيهقي ٤/٢٠٠ من طرق عن المسعودي، بهذا الإسناد. وقال البيهقي: وهذا مرسل، عبد الرحمن لم يدرك معاذ بن جبل.

وذكره السيوطي في «الدر» ١/١٧٥-١٧٦، وزاد نسبته لابن المنذر، وابن أبي حاتم. وقال البخاري في «صحيحه»: وقال ابن نمير: حَدَّثَنَا الأعمش، حَدَّثَنَا عمرو بن مرة، حَدَّثَنَا ابن أبي ليلى، حَدَّثَنَا أصحاب محمد صلَّى الله علَّيه وسلَّم: نزل رمضان، فشق عليهم، فكان من أطعم كل يوم مسكيناً، ترك الصوم ممن يُطيقه، ورخص لهم في ذلك فنسختها: **﴿وأن تصوموا خير لكم﴾** فأُمروا بالصوم.

ووصل هذا التعليقَ البيهقيُّ في «سننه» ٢/٢٠٠، فقال: حَدَّثَنَا أبو عبد الله الحافظ، أخبرني أبو أحمد -يعني الحكم- أخبرنا الحسين بن محمد بن عفير، حَدَّثَنَا علي -يعني ابن الربيع الأنصاري- حَدَّثَنَا عبد الله بن نمير، عن الأعمش، حَدَّثَنَا عمرو بن مرة، حَدَّثَنَا عبد الرحمن بن أبي ليلى، حَدَّثَنَا أصحاب محمد صلَّى الله علَّيه وسلَّم قالوا: أحيل الصوم على ثلاثة أحوال، قدم الناس المدينة، ولا عهد لهم بالصيام، فكانوا يصومون ثلاثة أيام من كل شهر حتى نزل شهر رمضان، فاستكثروا ذلك، وشق عليهم، فكان من أطعم مسكيناً كل يوم ترك الصيام ممن يطيقه رخص لهم في ذلك، ونسخه ﴿وأنْ تَصُومُوا خيرٌ لكم إنْ كنتُم تَعْلمون﴾.

ورواه أبو داود (٥٠٦) من حديث شعبة مطولاً.

قال الحافظ في «الفتح» ٤/١٨٨ بعد أن وصل تعليق البخاري من طريق أبي نعيم في «المستخرج»، والبيهقي: وهذا الحديث أخرجه أبو داود من طريق شعبة، والمسعودي، عن الأعمش مطولاً في الأذان والقبلة والصيام، واختلف في إسناده اختلافاً كثيراً، وطريق ابن نمير هذه أرجحها.

١٣٤٥- وما قد حَدَّثَنَا محمدُ بنُ علي بن داود، حَدَّثَنَا سعيدُ بنُ يعقوب الطالقاني، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، أخبرنا حُصينُ بنُ عبد الرحمن، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن رجلٍ من الأنصار، يُقال له: صرمةُ بنُ مالكٍ[1]، وكان شيخاً كبيراً، جاء إلى أهلِهِ عِشَاءً وهو صَائِمٌ، وكانوا إذا نامَ أحَدُهُم قبل أن يَطْعَمَ لم يأكل شيئاً إلى مِثْلِهَا، والمرأة إذا نامت لم يَكُن زوجُها يَقْرَبُها حتى جاء مثلها، فلما جاء صِرمَة إلى أهله، فدعا بعَشائه، فقالوا: أمهِلْ حتَّى نَتَّخِذِ لك طعاماً سخيناً تُفْطِرُ عليه، فوضع الشيخُ رأسَه فنام، فجاؤوا بطعامِهِ، فقال: كنتُ نائماً فلم يَطْعَمْهُ، فبات ليلته، فَلَصِقَ ظهراً لِبطن، فلما أصبح أتى النبيَّ عليه السَّلامُ فأخبره فنزلت هذه الاية ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ﴾ [البقرة: ١٨٧] فَرَخَّصَ لهم أن يأكلوا مِنْ أوَّلِ الليل إلى آخره.

وجاء عُمَرُ فأتى أهلَه، فقالت: إنها نامت، فظنَّ عُمَرُ رضي الله عنه أنها اعتلَّت عليه، فواقعها فأُخبر أنها كانت نامت، فذكر ذلك لرسولِ الله صلَّى الله علَيه وسلَّم، فنزلت فيه: ﴿عَلِمَ اللَّهُ أَنَّكُمْ

(١) اختلف في اسمه، فقيل فيه: صرمة بن مالك، كما هنا، وصرمة بن قيس، وصرمة بن أنس، وقيل فيه: قيس بن صرمة، وأبو قيس بن صرمة، وأبو قيس بن عمرو. وقد أطال الحافظ في «الفتح» ٤/١٣٠ في بيان الاختلاف في اسمه والروايات في ذلك، ورجح أنه أبو قيس صرمة بن أبي أنس قيس بن مالك بن عدي...

كُنتُمْ تَخْتَانُونَ أَنفُسَكُمْ فَتَابَ عَلَيْكُمْ وَعَفَا عَنكُمْ﴾ الآية [البقرة: ١٨٧][(١)].

فوقفنا بذلك على أن معنى ما روينا في حديث عمرو بنِ العاص هو أن صومَنا جائزٌ لنا أن نأكل في لياليه، وإن كنا قد نِمنا فيها بخلاف صومِ أهلِ الكتاب الذين إذا ناموا في ليالي صومِهم لم يأكلوا فيه حتى يَمْضِي غد تلك الليلة.

---

(١) إسناده صحيح.

وروى البخاري (١٩١٥)، وأحمد ٤/٢٩٥، والترمذي (٢٩٦٨)، والطبري (٢٩٣٩) من طرق عن إسرائيل بن يونس، عن أبي إسحاق السبيعي، عن البراء، قال: كان أصحاب النبي صلّى الله علّيه وسلّم إذا كان الرجل صائماً، فحضر الإفطار، فنام قبل أن يفطر لم يأكل ليلته ولا يومه حتى يمسي، وإن قيس بن صِرمة الأنصاري كان صائماً، فلما حضر الإفطار أتى امرأتَهُ، فقال: هل عندك طعام؟ قالت: لا، ولكن أنطلق أطلب لك؛ وكان يومه يعمل، فغلبته عينه، وجاءته امرأته، فلما رأته، قالت: خيبة لك، فلما انتصف النهار، غشي عليه، فذكر ذلك للنبي صلّى الله علّيه وسلّم، فنزلت هذه الآية: **﴿أحل لكم ليلة الصيام الرفث إلى نسائكم﴾** ففرحوا بها فرحاً شديداً **﴿وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود من الفجر﴾**.

ورواه النسائي ٤/١٤٧، وفي «الكبرى» كما في «التحفة» ٢/٤٧ من طريق هلال بن العلاء، عن حسين بن عياش، عن زهير بن معاوية، عن أبي إسحاق، عن البراء... وذكره السيوطي في «الدر المنثور» ١/١٩٧، وزاد نسبته إلى عبد بن حميد، والنحاس في «ناسخه»، وابن المنذر.

١٩٨- بابُ بيانِ مُشْكِلِ ما رُوِيَ عَنْهُ عليه السَّلامُ في مَنْ أَصْبَحَ جُنُباً في يَومٍ مِن شهرِ رَمَضانَ هل يَصُومُ ذلك اليومَ أمْ لا؟

١٣٤٦- حَدَّثَنا يونُسُ، أخبرنا ابنُ وَهْبٍ أنَّ مالكاً أخبرَهُ عن سُمَيٍّ مولى أبي بكر: أنَّه سَمِعَ أبا بكر بن عبد الرحمن يقولُ، كنتُ أنا وأبي عندَ مروانَ بنِ الحكم -وهو أميرُ المدينة- فذكر أنَّ أبا هريرة يقولُ: مَنْ أصْبَحَ جُنُباً، أفطَرَ ذلك اليومَ، فقالَ مروانُ: أقسمتُ عليك لَتَذهَبَنَّ إلى أمِّ المؤمنينَ عائشةَ، وأُمِّ سلمة تَسألُهما عن ذلك، قالَ: فَذَهَبَ عبد الرحمن، وذهبتُ معه حتى دخلنا على عائشةَ، فسَلَّم عليها عبدُ الرحمن، ثم قالَ: يا أمَّ المؤمنين، إنَّا كُنَّا عندَ مروان، فَذُكِرَ له أنَّ أبا هريرة يقولُ: مَنْ أصْبَحَ جُنُباً أفطرَ ذلك اليومَ، فقالت عائشة: بِئْسَما قالَ أبو هريرة، يا عبدَ الرحمن، أترغَبُ عمَّا كان رسولُ الله ﷺ يَفْعَلُ؟ فقالَ: لا واللهِ، فقالت: فأشهَدُ على رسولِ الله ﷺ كانَ يُصْبِحُ جُنُباً مِن جماعٍ غيرِ احتلامٍ، ثُمَّ يَصُومُ ذلك اليومَ. قال: ثم خَرَجْنا حتى دَخَلْنا على أمِّ سَلَمَةَ، فسألْتُها عن ذلك، فقالت كما قالت عائشةُ، فخرجنا حتّى جئنا مروانَ، فذكَرَ له عبدُ الرحمن ما قالتا، فقال مروانُ، أقسمتُ عليك يا أبا محمد، لَتَرْكَبَنَّ دابتِي، فإنَّها بالبابِ، فلَتَذْهَبَنَّ إلى أبي هُريرةَ، فإنَّه بأرضِه بالعَقِيق، فلَتُخْبِرَنَّه ذلك، فَرَكِبَ عبدُ الرحمن، وركبتُ مَعَهُ حتى أتينا أبا هُريرةَ، فتحدَّث معه عبدُ الرحمن ساعةً، ثم ذَكَرَ ذلك له، فقالَ أبو هريرة: لا عِلْمَ لي بذلك، إنَّما أخْبَرَنِيهِ مُخْبِرٌ"[1].

---

(١) إسناده صحيح. وهو في «شرح معاني الآثار» ٢/١٠٢-١٠٣، وهو في

١٣٤٧- حَدَّثَنَا الحسنُ بنُ بكر بن عبد الرحمن المَرْوَزِيُّ، حَدَّثَنا يعقوبُ بنُ إبراهيم بن سعد، حَدَّثَنَا أبي، عن ابنِ إسحاق، حَدَّثَنا عبدُ الله بنُ أبي سلمة مولى بني تيم، عن عِراكِ بنِ مالك الغِفَارِيِّ، والنعمانِ بنِ أبي عياش الأنصاري، ثم الزُّرَقي، قال: كِلاهما حَدَّثني عن أبي بكرِ بنِ عبد الرحمن بنِ الحارث بن هِشام المَخْزُومي، قال: جَلَسْتُ مع أبي هُريرة، فسأَلَهُ رجلٌ عن الصائمِ إذا أصبحَ وهُو جُنُبٌ، فقال له أبو هُريرةَ: فلا صِيَامَ له، فقالَ أبو بكر قد ذكرتُ ذلك لأبي عبدِ الرحمن بن الحارث، فذكر ذلك أبي لمروانَ بن الحكم -وهو أميرُ المدينة-، فقال له مروانُ: لَتَأْتِيَنَّ عائشةَ وأُمِّ سلمة زوجَيِ النبي ﷺ، فَلْتَسأَلْهُما عن هذا[1] من أمرِ رسولِ الله عليه السَّلامُ فإنه لا أحد أعلم بهذا من أمر رسول الله ﷺ من نسائِه، قال: فخَرجَ أبي وخرجتُ معَهُ حتّى دخلنا

«الموطأ» ١/٢٩٠-٢٩١.

ومن طريق الإمام مالك رواه بطوله الشافعي في «مسنده» ١/٢٥٩-٢٦٠ بترتيب السندي، ومن طريقه البيهقي في «السنن» ٤/٢١٤.

ورواه مطولاً ومختصراً عبد الرزاق (٧٣٩٦) و(٧٣٩٧) و(٧٣٩٨)، والدارمي ٢/١٣، وابن أبي شيبة ٣/٨٠ و٨١، والبخاري (١٩٢٥) و(١٩٢٦) و(١٩٣٠) و(١٩٣١) و(١٩٣٢)، ومسلم (١١٠٩)، وأبو داود (٢٣٨٨)، والترمذي (٧٧٩)، وابن الجارود (٣٩٢)، وابن خزيمة (٢٠١١)، والطبراني ٢٣/(٥٨٨) و(٥٨٩) و(٥٩٣) و(٥٩٤) و(٥٩٥) و(٥٩٦) و(٥٩٧) و(٥٩٨) و(٥٩٩)، والبيهقي ٤/٢١٤ و٢١٥، والبغوي (١٧٥١).

(١) إسناده حسن.

على أمِّ سلمة، فسأله عن ذلك، فقالت: قد كانَ رسـولُ الله ﷺ يُصبِـحُ وهو جُنُبٌ من نكاحٍ غـيرِ احتـلامٍ، ثـم يَصُـومُ، قـال: ثـم خَرَجْنـا مـن عندِها، فجلسنا على بابِ عائشة، فبعـث إليهـا أبـي ذكـروانَ مولاهـا، فسألَها عن ذلك، فجاءَه ذكوانُ، فقال: تقولُ لك: كانَ رسولُ الله ﷺ يُصبِحُ وهو جُنُبٌ من نكاحٍ غيرِ احتلام، ثم يصومُ، قال: فَرَجَعَ أبي إلى مروانَ، فذكر ذلك له، فقال: إنِّي عزَمتُ عليك لَتَأْتِيَنَّ أبا هُريـرةَ حتـى تُخْبِرَهُ بهذا، قال: فقال له أبي: يَغْفِرُ الله لك أيُّها الأميرُ، بلَّغْتُك حديثـاً عن رجلٍ من أصحابِ رسول الله ﷺ بـأمرٍ فتَجيئُهُ، حتـى إذا وَجَـدْتَ خلافَه، أمرتَني أن أُعَرِّفَهُ بهِ، قالَ: فقالَ له مروان: عَزَمْتُ عليك لَتَفْعَلَنَّ، فخرجَ مروانُ حاجّاً أو مُعتمراً، فخرجنا معَهُ، حتى إذا كُنَّا بذي الحُلَيْفَةِ -ولأبي هريرةَ بها أرضٌ هو فيها- قُمنا إليه وأنا مَعَ أبي، فقال له أبـي: يا أبا هُريـرةَ، إنـي أخـبرتُ الأمـيرَ أنَّـكَ قلـت: مَـنْ أدْرَكَ الفجـرَ وهـو جنـبٌ، فـلا صيـامَ لـه، فـأمرني أن أسْأَلَ أزواجَ النبي ﷺ عـن ذلـك، ففعلتُ، فحدَّثتني أمُّ سلمة وعائشةُ أنَّ رسولَ الله ﷺ كانَ يُصبِـحُ وهـو جنبٌ من نكاحٍ غـير احتـلام، ثـم يَصُـومُ، قـال: فقـال أبـو هريـرة: لا أدري، أخبَرَني بذلك الفضلُ بنُ عباس.

١٣٤٨- وحَدَّثَنَا الحسن بنُ بكر، حَدَّثَنـا يعقـوب، حَدَّثَنـا أبـي، عن ابنِ إسحاق، حدثـني الحـارثُ بـنُ أبـي بكـر بـن عبـد الرحمـن بـن الحارث بن هشام، عن أبيه مثلَ حديثِ عبدِ الله بن أبي سلمة عن عِراك والنّعمان.

١٣٤٩- حَدَّثَنَا عليُّ بنُ شَيْبَة، حَدَّثَنا يزيـدُ بـنُ هـارون، أخبرنـا

عَبْدُ الله بنُ عـون، عـن رَجَـاءِ بـنِ حَيْـوَةَ، عـن يَعلـى بـنِ عُقْبَـة، قـال: أَصْبَحْتُ جُنُباً وأنا أُريدُ الصومَ.

فَأتيتُ أبا هريرة، فسألتُه، فقالَ لي: أفْطِرْ، فأتيتُ مروانَ، فسألتُه، وأخبرتُه بقولِ أبي هريرة، فبعثَ عبدَ الرحمن بن الحارث إلى عائشة، فسألَها، فقالت: كانَ النبيُّ عليه السَّلامُ يخرُجُ لصلاةِ الفجر ورأسُه يَقْطُرُ من جِماعٍ، ثم يصومُ ذلك اليومَ، فرَجَعَ إلى مروان، فأخبره، فقال: ائتِ أبا هريرة، فأخبِرْهُ، فأتاه، فأخبرَه، فقال: إني لم أسمَعْه مِن النبي ﷺ، إنَّما حدَّثنيه الفضلُ، عن النبيِّ عليه السَّلامُ[1].

١٣٥٠- وحَدَّثنَا ابن خزيمة، حَدَّثَنا حجاج بنُ منهال، حَدَّثَنا حماد بن سلمة، أخبرنا عبد الله بن عونٍ، ثم ذكر بإسناده مثله.

ففيما رَوَينا من هذه الآثارِ ما ذكره أبو هريرة فيها عن الفضل بن عباس، عن رسولِ الله ﷺ في مَنْعِهِ من الصَّوْمِ مَنْ أصْبَحَ جُنُباً، وفيها إخبارُ عائشةَ وأُمِّ سلمة ممَّا يُخالِفُ ذلك في مَنْعِه.

فقال قائل: من أينَ اتَّسَعَ لكم أن تَميلوا في هذه إلى ما رَوَتْهُ عائشةُ وأمُّ سلمة عن النبي عليه السَّلامُ، وتتركوا ما رواه أبو هريرة، عن الفضلِ، عن رسولِ الله ﷺ ممَّا يُخالِفُه دونَ أن تُصَحِّحُوهما جميعاً، فتجعلونَ حديثَ عائشة وأم سلمة عنه عليه السَّلامُ إخباراً منهما عن

(١) يعلى بن عقبة: مقبول. وهو في «شرح معاني الآثار» ١٠٣/٢.
ورواه النسائي في الصيام من «الكبرى» كما في «التحفة» ٢٧١/٨ عن أحمد بن سليمان، عن يزيد بن هارون، بهذا الإسناد.

حُكْمِه، كان في ذلك في نفسِه، وتجعلون حديثَ الفضل عنه في حُكْمِ غيره مِن أُمته، حتى لا يُضادَّ واحدٌ من هذين المعنيين المعنى الآخرَ منهما.

فكان جوابُنا له في ذلك أنَّا قد وَجَدْنا عنه ما قَدْ دَلَّ على أن حُكْمَهُ في نفسِه كانَ في ذلك كَحُكْمِ سائرِ أُمته فيه، وذلك:

١٣٥١- أن يونُسَ قد حَدَّثنَا، قال: أخبرنا ابنُ وهبٍ أنَّ مالكاً أخبره عن عبدِ الله بن معمر الأنصاريِّ، عن أبي يونُس مولى عائشةَ، عن عائشةَ أن رجلاً قالَ لرسولِ الله ﷺ وهو واقفٌ على البابِ، وأنا أسمعُ: يا رسولَ اللهِ، إنّي أُصْبِحُ جُنباً وأنا أُريدُ الصومَ، فقالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «**وأنا أُصْبِحُ جُنُباً، وأنا أُريدُ الصومَ، فأغتسلُ وأصُومُ**» فقال الرجل: إنك لستَ مثلَنا، قَدْ غَفَرَ الله لك ما تَقَدَّمَ من ذنبك وما تَأخَّرَ، فغَضِبَ رسولُ الله ﷺ، وقالَ: «**واللهِ إنّي لأرْجُو أن أكونَ أخشاكُم للهِ تعالى وأعْلَمُكُم بما أتَّقِي**»[1].

ولما وَقَفْنا بذلك على استواءِ حُكْمِه وحُكمِ سائرِ أمته في ذلك، عَقَلْنا أن ذَيْنِكَ المعنيين قد كانا حُكمين للهِ تعالى، نَسَخَ أحدُهما الآخرَ،

---

(١) إسناده صحيح. وهو في «شرح معاني الآثار» ١٠٦/٢ بإسناده ومتنه.

وهو في «الموطأ» ٢٨٩/١، ومن طريق مالك رواه الشافعي في «مسنده» ٢٥٨/١، وأحمد ٦٧/٦ و١٥٦ و٢٤٥، وأبو داود (٢٣٨٩)، والبيهقي ٢١٣/٤.

ورواه مسلم (١١١٠)، والنسائي في «الكبرى» كما في «التحفة» ٣٨١/١٢، وابن خزيمة (٢٠١٤)، والبيهقي ٢١٤/٤ من طريق ابن معمر، بهذا الإسناد.

وكانَ ما في حديث الفضلِ منهما التغليظَ، وما في حديث عائشةَ وأُمِّ سلمة التخفيفَ. وقد ذكرنا فيما تَقَدَّمَ مِنّا في كتابنا هذا أنَّ النسخَ بلا معصيةٍ للهِ تعالى رحمةٌ من اللهِ، وردُّ التغليظِ إلى التخفيفِ، ولم يكن بحمدِ الله في شيءٍ مِمَّا كانَ من أجله هذا النسخُ معصيةً يكون معها التغليظُ، فجعلنا النسخَ في هذا الحكم كانَ مِنَ التغليظِ إلى التخفيف، وكان في ذلك وجوبُ استعمالِ ما جاء في حديثِ عائشة وأم سلمة دونَ ما في حديثِ الفضلِ، مَعَ أنَّا قد وَجَدْنا كتابَ الله قد أوجبَ ذلك، وهو قولُ الله تعالى فيه: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلَى نِسَائِكُمْ﴾ إلى قوله: ﴿إِلَى اللَّيْلِ﴾ [البقرة: ١٨٧] وكانَ في ذلك ما قد دَلَّ على إباحةِ إتيانِ النساء في الليل إلى طُلوع الفجر، ولا يكونُ الاغتسال الذي يُوجِبُه ذلك الإتيانُ إلا في النهارِ، وفي ذلك ما يُبيحُ الصومَ مع الجنابةِ، وفيه موافقةُ ما في حديث عائشة وأم سلمة عن رسول الله عليه السَّلامُ فيه.

ومما قد رُوِيَ عنه أيضاً من حديثِ عائشة وأمِّ سلمة مما يُوافقُ هذا المعنى:

١٣٥٢- ما قد حَدَّثَنَا بكّار، حَدَّثَنَا أبو داود، ورَوْحُ بنُ عبادة، قالا: حَدَّثَنَا شعبةُ، عن الحكمِ قالَ: سمعتُ أبا بكر بنِ عبدِ الرحمن بن الحارث بن هشام يُحَدِّثُ عن أبيه قال: دخلتُ على عائشة زوج النبي عليه السَّلامُ، وأخبرَتْني أنَّ رسولَ الله ﷺ كان يُصبحُ جُنُباً، ثم يَغتسلُ، ثم يغدو إلى المسجد ورأسُه يقطُرُ، ثم يصومُ ذلك اليومَ، فأخبرتُهُ

مروانَ، فقالَ: ائتِ أبا هريرة، فأخبِرْهُ ذلك، فقلت: إنَّه لي صديقٌ فاعْفِنِي، قالَ: عَزَمْتُ عليكَ لَتَأْتِينَّه، فانطلقتُ أنا وابني إلى أبي هريرة، فأخبرتُه بذلك، فقال أبو هريرة: عائشةُ أعلمُ منِّي.

قال شعبة: وفي الصحيفةِ: عائشةُ أعلم برسولِ الله ﷺ[1].

١٣٥٣- وما قد حَدَّثَنا عليُّ بنُ معبدٍ، حَدَّثَنا عبد الوهَّاب بنُ عطاء، أخبرنا داودُ بنُ أبي هند، عن الشعبي، عن عمر بن عبد الرحمن عن أخيه أبي بكر بن عبد الرحمن أنه كانَ يصوم ولا يُفْطِرُ، فدَخَلَ على أبيه يوماً وهو مُفطرٌ، فقالَ له: ما شأنُك اليومَ مُفْطِراً، فقال: إنِّي أصابَتني جنابةٌ، فلم أغْتَسِلْ حتى أصبحتُ، فأفْتَاني أبو هريرة أن أُفْطِرْ، فأرْسَلُوا إلى عائشة يَسألونَها، فقالت: كانَ رسولُ اللهِ ﷺ تُصيبُه الجنابةُ، فيغتسلُ بعدَ ما يُصْبِحُ، ثم يخرُجُ ورأسُه يَقْطُرُ ماءً، فيُصَلِّي بأصحابه، ثم يَصُومُ ذلك اليومَ.

١٣٥٤- وما قد حَدَّثَنا بكّار، حَدَّثَنا أبو عاصمٍ، أخبرَنا ابنُ جريج، أخبرني ابنُ شِهابٍ، عن أبي بكر بنِ عبد الرحمن، عن عائشةَ وأمِّ سلمة أنَّ النبيَّ عليه السَّلامُ كانَ يُدْرِكُهُ الفَجْرُ وهو جُنُبٌ، ثم يَصُومُ.

---

(١) إسناده صحيح. وهو في «شرح معاني الآثار» ٢/١٠٣-١٠٤.

وروى القسم المرفوع منه أبو داود الطيالسي (١٥٠٣).

ورواه النسائي في «الكبرى» (٢٩٠١) كما في «التحفة» ١١/٤٧٦ من طريق محمد بن جعفر، عن شعبة، به مطولاً.

١٣٥٥- وما قد حَدَّثَنَا فهدٌ، حَدَّثَنَا أبو غسَّان، حَدَّثَنَا زهَيْرُ بن معاوية، عن أبي إسحاقَ، عن الأسودِ، عن عائشةَ، عن النبي ﷺ بذلك[1].

١٣٥٦- وما قد حَدَّثَنَا فهدٌ، حَدَّثَنَا أحمد بنُ يونس، حَدَّثَنَا زائدةُ بن قُدامة، عن عبدِ الملك بنِ أبي سُليمان، عن عطاءٍ، عن عائشةَ، عن رسولِ الله ﷺ بذلك[2].

١٣٥٧- وما قد حَدَّثَنَا ابنُ خُزيمة، حَدَّثَنَا حجّاجُ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، أخبرنا عاصمُ بنُ بَهْدلة، عن أبي صالحٍ، عن عائشة، عن رسول الله عليه السَّلامُ بذلك.

١٣٥٨- وما قد حَدَّثَنَا يزيدُ بن سنان، حَدَّثَنَا يحيى بن سعيد القَطَّان، حَدَّثَنَا شُعبةُ، عن قتادةَ، عن ابنِ المُسيّب، عن عامر بنِ أبي أُميَّةَ، عن أُمِّ سَلَمَةَ، عن رسول الله عليه السَّلامُ بذلك أيضاً، قال: فردَّ أبو هُريرة فُتياه[3].

---

(١) رجاله ثقات، إلا أن سماع زهير بن معاوية من أبي إسحاق بأخرة.

والحديث في «شرح معاني الآثار» ٢/١٠٥ بإسناده ومتنه.

ورواه النسائي في «الكبرى» كما في «التحفة» ١١/٣٨٠ من طريق أبي نعيم، عن زهير، به.

(٢) إسناده حسن. والحديث في «شرح معاني الآثار» ٢/١٠٥.

ورواه النسائي في «الكبرى» كما في «التحفة» ١٢/٢٣٨ من طريق إسحاق بن الأزرق وزائدة، كلاهما عن عبد الملك، به.

(٣) إسناده صحيح. وهو في «شرح معاني الآثار» ٢/١٠٥.

فهذا أبو هريرة أيضاً قد رَأى أنَّ ما رَوَتْهُ عائشةُ وأُمُّ سَلَمَةَ، عن رسول الله عليه السَّلامُ في هذا البابِ أولى مما حَدَّثَهُ به الفضْلُ، عن رسولِ الله عليه السَّلامُ مِمَّا يُخالِفُه، والله نسأله التوفيق.

ورواه أحمد ٦/٣٠٦ عن يحيى بن سعيد، بهذا الإسناد.

ورواه في «شرح معاني الآثار» ٢/١٠٥، وأحمد ٦/٣٠٤، والطبراني ٢٣/(٦٦٩) و(٦٧٠) و(٦٧٢) من طرق عن شعبة، به.

ورواه الطحاوي أيضاً ٢/١٠٥، والنسائي في «الكبرى» كما في «التحفة» ١٣/١٣، والطبراني ٢٣/(٦٦٨) و(٦٧١) و(٩٠٠) من طرق عن قتادة، به.

ورواه الطيالسي (١٦٠٦) عن شعبة، وأحمد ٦/٣١١ عن سعيد بن أبي عروبة، كلاهما عن قتادة، عن سعيد بن المسيب، عن عامر بن أبي أمية، به. ولم يذكر فيه أم سلمة.

١٩٩- بابُ بيانِ مُشْكِل ما رُوِيَ عن رسول الله ﷺ أنَّه قاءَ فأفْطَر

١٣٥٩- حَدَّثَنَا أبو غَسَّان مالك بنُ يحيى الهَمْداني قال: حَدَّثَنا عبدُ الوَهَّابُ بنُ عطاء، قال: حَدَّثَنَا هشامٌ -يعني الدَّسْتوائي عن يحيى- يعني ابن أبي كثير-، عن رجلٍ، عن يعيش بنِ الوليد بن هشام، عن مَعْدان، عن أبي الدَّرْداء رضي الله عنه أن رسولَ الله ﷺ قاءَ فأفْطَرَ. قال: فلقيتُ ثوبانَ في مسجدِ دمشق -يعني فذكرتُ ذلك له- فقال: صَدَقَ، وأنا صببْتُ له وَضُوءَه[1].

قال أبو جعفرٍ: فكان في هذا الحديث سكوتُ هشام عن تسميةِ الرجلِ الذي حدَّثه يحيى بن أبي كثير بهذا الحديثِ عنه، وهو عبدُ الرحمن بن عمرو الأوزاعي.

---

(١) حديث صحيح. رجالَه ثقات، والرجل المبهم الذي يروي عنه يحيى بن أبي كثير: هو عبد الرحمن بن عمرو الأوزاعي كما هو مصرح به عند غير الطحاوي، وعنده في الرواية الآتية.

ورواه ابن خزيمة (١٩٥٩)، ومن طريقه الحاكم ٤٢٦/١ عن محمد بن بشار، عن أبي بحر البكراوي، عن هشام الدستوائي، عن -يحيى، قال: حدثني رجل من إخواننا- قال ابن خزيمة: يريد الأوزاعي.

ورواه النسائي من طريق هشام، فصرح بذكر الأوزاعي، فقال في «السنن الكبرى»: أخبرني عبدة بن عبد الرحيم المروزي، قال: أخبرني أبو شميل (هو النضر بن شميل) قال: أخبرنا هشام الدستوائي، عن يحيى بن أبي كثير، عن الأوزاعي، عن يعيش بن الوليد، به. وانظر التحفة ٢٣٤/٨.

١٣٦٠- كما قد حَدَّثَنَا إبراهيم بن مرزوق، قال: حَدَّثَنَا عبدُ الصمد بن عبد الوارث التَّنوري، قال: حَدَّثَنَا أبي، عن حسين المعلمِ، عن يحيى بنِ أبي كثير، عن عبد الرحمن بنِ عَمرو الأوْزَاعي، عن يعيش بنِ الوليد، عن أبيه، عن مَعْدان بنِ أبي طَلْحة، عن أبي الدَّرداء أن النبي ﷺ قَاءَ فأفْطَر، قال: فلقيتُ ثوبان في مسجد دمشق، فقال: صَدَقَ أنا صَبَبْتُ له وَضُوءَه[1].

١٣٦١- وكما حَدَّثَنَا إبراهيمُ بنُ أبي داود، قال: حَدَّثَنَا أبو مَعْمَر عبدُ الله بن أبي الحجاج المِنْقَرِيُّ، قال: حَدَّثَنَا عبد الوارث، عن حسين المُعَلِّم، عن يحيى بنِ أبي كثير، عن عبدِ الله بنِ عَمرو الأوزاعي، عن يعيشَ بنِ الوليد بنِ هشام، عن مَعْدان بنِ طلحة، عن أبي الدرداء... ثم ذكر مثلَه[2].

سمعت ابن أبي داود يقول: قال أبو معمر: هكذا قال عبد الوارث: عبد الله بن عمرو، والصواب: عبد الرحمن بن عمرو. وقال أبو جعفر: ولم يذكر ابنُ أبي داود في حديثه هذا أبا يعيش بن

(١) إسنادُه صحيح. ورواه في «شرح معاني الآثار» ٢/٩٦ عن إبراهيم بن مرزوق، بهذا الإسناد.

ورواه ابن حبان (١٠٩٧) من طريق محمد بن المثنى، عن عبد الصمد بن عبد الوارث، به.

(٢) إسناده صحيح، ورواه في «شرح معاني الآثار» ٢/٩٦، عن ابن أبي داود، بهذا الإسناد.

الوليد[1]، وقال فيه: مَعْدان بن طلحة، وهكذا يقول العراقيون في نَسبِ هذا الرجل. وأمَّا الشاميون فيقولون فيه: معدان بن أبي طلحة، وهُم به أعرفُ، لأنّه منهم وهو يَعْمَرِيٌّ، وقد سَمِعَ عمر بن الخطاب رضي الله عنه.

١٣٦٢- حَدَّثَنَا أبو بَكْرَةَ بكار بن قُتيبة، قال: حَدَّثَنَا رَوْح بن عُبادة، قال: حَدَّثَنَا شُعبةَ، قال: حَدَّثَنَا أبو الجُودِي، عن بلج -رجل من مَهْرَةَ- عن أبي شيبة المَهْري، قال: قلتُ لِثوبان، حَدِّثنَا عن رسول اللهﷺ قال: رأيتُ رسولَ الله ﷺ قاءَ فأفْطَرَ[2].

---

(١) سمع يعيش ابن الوليد بن هشام الحديث من معدان، فقد صرح بسماعه منه عند ابن خزيمة والحاكم وغيرهما، ومن أبيه الوليد بن هشام عن معدان، فتكون روايته عن أبيه، عن معدان من المزيد في متصل الأسانيد.

(٢) إسناده ضعيف. بلج -وهو ابن عبد الله المهري كما نسبه ابن حبان في ثقاته ١١٨/٦ -لم يرو عنه غير أبي الجودي، وشيخه أبو شيبة المهري لم يوثقه أيضاً غير ابن حبان، وقال ٥٨٩/٥: يروي عن عمرو بن عبسة وثوبان، روى عنه جنادة بن أبي خالد، وكذا قال أبو حاتم فيما نقله عنه ابنه في «الجرح والتعديل» ٣٩٠/٩، وقال: سئل أبو زرعة عن أبي شيبة المهري، فقال: هو من التابعين، ولا يعرف اسمُه، وقال البخاري في «التاريخ الكبير» ١٤٨/٢: بلج المهري عن أبي شيبة المهري، عن ثعوبان أن النبي ﷺ قاء فأفطر، قاله لنا مسلم (يعني ابن إبراهيم) عن شعبة، عن أبي الجودي، ليس إسناده بذاك.

وقال الذهبي في «الميزان»: لا يُدْرى مَنْ ذا وَلاَ مَنْ شيخُه.

ورواه في «شرح معاني الآثار» ٩٦/٢ عن أبي بكرة، بهذا الإسناد.

ورواه ابن أبي شيبة ٣٩/٣، وأحمد ٢٧٦/٥ و٢٨٣، والطيالسي (٩٩٣)،

١٣٦٣- حَدَّثَنَا الحُسين بنُ نصر، قال: حَدَّثَنَا يحيى بن حسّان، وحَدَّثَنَا بَكّار بن قُتيبة، قال: حَدَّثَنَا رَوْحُ بن عُبادة، وحَدَّثَنَا محمد بنُ خزيمة، قال: حَدَّثَنَا حَجَّاج بن مِنْهَال قالوا جميعاً: حَدَّثَنَا حمَّاد بنُ سَلَمَة، عن محمد بنِ إسحاق، عن يزيدَ بنِ أبي حبيب، عن أبي مرزوق، عن فضالة بنِ عُبيد، قال: دَعَا رسولُ الله ﷺ بشرابٍ، فقال له بعضُنا: ألم تُصْبِحْ صائِماً يا رسولَ الله؟ قال: «**بلَى، وَلَكِنّي قِئتُ**»[1].

والطبراني في «الكبير» (١٤٤٠)، والبيهقي ٤/٢٢٠ من طرق عن شعبة، بهذا الإسناد.

(١) محمد بن إسحاق صرح بالتحديث في إحدى روايات أحمد.

وقد رواه في «شرح معاني الآثار» ٢/٩٦-٩٧، بهذا الإسناد، إلاَّ أنه زاد: «حنشاً الصنعاني» بين أبي مرزوق وبين فضالة.

ورواه أحمد ٦/٢١ عن يعقوب (هو ابن إبراهيم بن سعد الزهري)، قال: حَدَّثَنَا أبي، عن ابن إسحاق، قال: حدثني يزيد بن أبي حبيب، عن أبي مرزوق مولى تجيب، عن حنش، عن فضالة. وهذا سند قوي، رجالُه ثقات، وقد صرح ابن إسحاق بالتحديث.

ورواه الطبراني في «الكبير» ١٨/(٨١٩) عن أحمد بن رشدين المصري، حَدَّثَنَا أحمد بن صالح، حَدَّثَنَا ابن وهب، أخبرني عميرة بن أبي ناجية، عن يزيد بن أبي حبيب، عن أبي مرزوق، عن حنش، عن فضالة.

ورواه ابن ماجه (١٦٧٥)، والطبراني في «الكبير» (١٨)(٨١٨) من طريق أبي بكر بن أبي شيبة، حَدَّثَنَا محمد ويعلى ابنا عُبيد الطنافسي، عن محمد بن إسحاق، عن يزيد بن أبي حبيب، عن أبي مرزوق، قال: سمعت فضالة...

ورواه أحمد ٦/١٨ عن محمد بن عبيد، به، و لم يقل فيه أبو مرزوق: سمعت.

١٣٦٤- حَدَّثَنَا الربيعُ بنُ سليمان، قال: حَدَّثَنَا أسد بنُ موسى، قال: حَدَّثَنَا عبدُ الله بنُ لَهيعة، قال: حَدَّثَنَا يزيدُ بنُ أبي حبيب، قال: حدثني أبو مرزوق، عن فَضالَةَ بنِ عُبيدٍ... ثم ذكر مثلَه[1].

فقال قائلٌ: هذا حديثٌ العلماءُ جميعاً على خلافه، لأنَّه لا اختلافَ بينهم أنَّ من ذرعه القيءُ لم يكن بذلك مُفطراً.

فكان جوابُنا له في ذلك بتوفيق الله وعونه: أنه لم يُرِدْ بهذه الآثار ما توهمه، لأنَّ الكلام الذي جاء به كلام عربي يقع فيه الكِنَايات لِفَهْم المخاطبين بما خُوطبوا به منه، وبمراد مخاطبهم به فيه، ومعنى الحديث الأَوَّل قَاءَ فأَفْطَر، أي: قَاءَ فضعُف فأفْطَر وكنّى عن ضعف، كمثل ما

(١) صحيح. ابن لهيعة توبع. ورواه في «شرح معاني الآثار» ٢/٩٦-٩٧ عن الربيع بن سليمان، بهذا الإسناد. إلاَّ أنه أدخل بين أبي مرزوق وبين فضالة حنشاً.

ورواه الطبراني ١٨/(٧٧٩) عن أبي الزنباع روح بن الفرج، حَدَّثَنَا عمرو بن خالد الحراني، حَدَّثَنَا ابن لهيعة، به.

ورواه الدارقطني ٢/١٨٢ عن علي بن محمد المصري، حَدَّثَنَا يحيى بن عثمان بن صالح، حَدَّثَنَا أبي، حَدَّثَنَا المفضل بن فضالة، وآخر عن يزيد بن أبي حبيب، به.

و«الآخر» الذي في سند الدارقطني هو ابن لهيعة، صرح به البيهقي ٤/٢٢٠، فقد رواه من طريق علي بن محمد المصري، حَدَّثَنَا يحيى بن عثمان بن صالح، حَدَّثَنَا أبي، حَدَّثَنَا عبد الله بن لهيعة والفضل بن فضالة... وعند الثلاثة -الطبراني والدارقطني والبيهقي- زيادة: «حنش الصنعاني».

ورواه أحمد ٦/٢٢ عن يحيى بن غيلان، قال: حَدَّثَنَا المفضل بن فضالة، قال: حَدَّثَنَا عبد الله بن عياش، عن يزيد بن أبي حبيب أنه أخبره عن أبي مرزوق، عن حنش الصنعاني، عن فضالة بن عبيد الأنصاري.

جاء في القرآن في آية كفّارات الأيمان: ﴿ذَٰلِكَ كَفَّارَةُ أَيْمَانِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ﴾ [المائدة: ٨٩] بمعنى ذلك كفارة أيمانكم إذا حلفتهم فحَنثتمْ، لأنّه لا اختلاف أنّ من حلف بيمين فلم يَحْنَث فيها أنّه لا كفارة عليه، وأنّ الكفارة فيها إنّما تجبُ بالحنث فيها لا بالحلفِ بها، وكذلك حديثُ فَضَالة: ولكنّي قِئْتُ: ولكني قئت فضعفتُ. وقد دَلَّ على ما ذكرنا ما رواه أبو هريرة عن رسول الله ممَّا قد تبيَّن فيه حُكمُ القيء في الصيام كيف هو.

١٣٦٥- كما حَدَّثَنَا أحمدُ بنُ داود بن موسى، قال: حَدَّثنا مُسَدَّد بن مُسَرْهَد، قال: حَدَّثَنَا عيسى بنُ يونس، عن هشام بنِ حسّان، عن محمد بنِ سيرين، عن أبي هُريرة رضي الله عنه، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «**مَنْ ذَرَعَهُ القَيءُ وهُوَ صَائِمٌ فَلَيسَ عَلَيهِ قَضَاءٌ، ومَنْ اسْتَقاءَ فَليَقْضِ**»(١).

فاتّفق بحمدِ الله ونعمته جميعُ ما ذكرنا عن رسولِ الله ﷺ في هذا الباب ولم يَختَلِفْ. وبالله التوفيق.

---

(١) إسناده صحيح. وهو في «شرح معاني الآثار» ٢/ ٩٧ بإسناده ومتنه.

ورواه البخاري في «التاريخ الكبير» ١/ ٩١، ٩٢، وأبو داود (٢٣٨٠)، وابن الجارود (٣٨٥)، والبيهقي ٤/ ٢١٩ من طريق مسدد، به.

ورواه أحمد ٢/ ٤٩٨، والدارمي ٢/ ١٤، والترمذي (٧٢٠)، وابن ماجه (١٦٧٦)، وابن خزيمة (١٩٦٠) و(١٩٦١)، وابن حبان (٣٥١٨) من طرق عن عيسى بن يونس، به.

٢٠٠- بابُ بيانِ مُشْكِلِ ما رُوِيَ عن رسول الله ﷺ في أمرِه الذي أفْطَرَ يوماً من شهرِ رمضانَ متعمِّداً بقضاءِ يومٍ مع الكفَّارة التي أمره بها فيها

قال أبو جعفرٍ: كلُّ ما يُروى عن رسول الله ﷺ من حديث أبي هريرة عنه في هذا الباب ليسَ فيه ذكرُ قضاء يومٍ مكان اليوم الَّذي كان فيه ذلك الفطرُ، غيرُ ما سَنَروِيهِ في هذا البابِ منها إن شاء الله.

١٣٦٦- حَدَّثَنَا إبراهيمُ بن مرزوق، قال: حَدَّثَنَا أبو عامر العَقَدي، قال: حَدَّثَنَا هشام بن سعد، عن الزُّهريِّ، عن أبي سلمة - هكذا قال-، عن أبي هريرةَ أنَّ رجلاً قال: يا رسولَ الله إنِّي وقعتُ بأهلِي في رمضان، قال: «**أعْتِقْ رقَبَةً**» قال: ما أجدُها يا رسولَ الله. قال: «**فَصُمْ شَهْرَينِ مُتتابِعَين**». قال: ما أستطيعُ. قال: «**فَأطْعِمْ سِتِّين مسكيناً**». قال: ما أجدُه يا رسولَ الله. قال: فَأُتِيَ النبيُّ ﷺ بمكتلٍ فيه قدرُ خمسةَ عشرَ صاعاً تمراً. قال: «**فَخُذْ هذا فتَصَدَّقْ بِهِ**» قال: على أحوج منّي وأهلِ بيتي؟! قال: «**فَكُلْهُ أنتَ وأهلُ بيتِكَ، وصُمْ يَوْماً مَكانَهُ واسْتَغفِرِ الله عَزَّ وجَلَّ**»(١).

---

(١) هشام بن سعد: صدوق له أوهام، ورواه الدارقطني ٢/٢١١، حَدَّثَنَا أبو بكر النيسابوري، حَدَّثَنَا إبراهيم بن مرزوق، والحسن بن أبي الربيع، قالا: حَدَّثَنَا أبو عامر العقدي، بهذا الإسناد.

ورواه ابن عديّ في «الكامل» ٧/٢٥٦٧، وأبو داود (٢٣٩٣)، ومن طريقه الدارقطني ٢/١٩٠ من طريق ابن أبي فديك، وابن خزيمة (١٩٥٤)، والبيهقي

١٣٦٧- حَدَّثَنَا رَوْحُ بن الفرج، قال: حَدَّثَنَا أبو مروان العُثْماني، حَدَّثَنَا إبراهيمُ بن سعد، عن ابن شِهاب، عن حُميد بن عبد الرحمن بن عوف أخبره أنَّ أبا هُريرة... ثم ذكر هذا الحديثَ غيرَ أنَّه لم يقلْ فيه: إنَّ رسولَ الله ﷺ قال له: «**اقْضِ يَوْماً مَكانَهُ**»(١).

٤/٢٢٦-٢٢٧ من طريق حسين بن حفص، كلاهما عن هشام بن سعد، به.

وقال ابن خزيمة: هذا الإسنادُ وهم، الخبر عن ابن شهاب، عن حميد بن عبد الرحمن، وهو الصحيح، لا عن أبي سلمة.

وقال ابن عدي بَعْدَ أنْ روى الحديث من طريق هشام عن الزهري، عن أبي سلمة، ومن طريقه أيضاً عن الزهري، عن أنس بن مالك -قال: والروايتان جميعاً خطأ، فأما رواية ابن أبي فديك عن هشام، عن ابن شهاب، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة: رواه الثقات، عن الزهري، عن حميد بن عبد الرحمن، عن أبي هريرة، ورواية هشام، عن الزهري، عن أنس -وعن أنس، لا أصل له، وخالف هشام بن سعد فيه الناس، ولهشام غيرُ ما ذكرت، ومع ضعفه يُكتبُ حديثُه، والحديث حديثُ حميد بن عبد الرحمن.

وقال الخليلي في الإرشاد» ٣٤٥/١: أنكر الحفاظُ قاطبة حديثه في قصة المُوَاقع في رمضان من حديث الزهري، عن أبي سلمة، قالوا: وإنما رواه الزُّهريّ، عن حميد.

وقال الحافظ في «الفتح» ١٦٣/٤: قال البزار وابن خزيمة وأبو عوانة: أخطأ فيه هشام بن سعد. قلت (القائل الحافظ ابن حجر): وقد تابعه عبد الوهَّاب بن عطاء، عن محمد بن أبي حفصة، فرواه عن الزهري، أخرجه الدارقطني في «العلل»، والمحفوظ عن ابن أبي حفصة كالجماعة... ويحتمل أنْ يكون الحديثُ عندَ الزهري عنهما، فقد جمعهما صالحُ بن أبي الأخضر، أخرجه الدارقطني في «العلل» من طريقه.

(١) حديث صحيح، دون قوله «**اقض يوماً مكانه**»، وهذا إسناد دون الصحيح

١٣٦٨- حَدَّثَنَا رَوْح، قال: حَدَّثَنَا أبو مروان، قال: حَدَّثَنَا إبراهيم بن سعد، عن الليث بن سعد، عن ابن شهابٍ بهذا الإسناد... مثلَه، وقال له ﷺ: «**صُمْ يَوْمَاً مَكَانَهُ**».

١٣٦٩- حَدَّثَنَا فهدٌ، قال: حَدَّثَنَا ابنُ أبي مريم، قال: حَدَّثَنَا عبدُ الجبَّار بنُ عمر، عن بنِ شهاب، عن حُميد بنِ عبد الرحمن، عن أبي هريرة، عن النبيِّ ﷺ بهذا الحديث، وأنه قال له: «**وَاقْضِ يَوماً مَكَانَهُ**»[1].

١٣٧٠- حَدَّثَنَا فهدٌ، قال: حَدَّثَنَا ابنُ أبي مريم، قال: حَدَّثَنَا عبدُ الجبَّار بنُ عمر، قال: أخبرني يحيى بن سعيد وعطاءُ الخُراسانيُّ عن سعيد بن المسيِّب، عن أبي هريرة، عن رسول الله ﷺ... بمثله[2].

فيه أبو مروان محمد بن عثمان بن خالد: صدوق يخطئ.

ورواه الدَّارميُّ ٢/١١، والبخاري (٥٣٦٨) و(٦٠٨٧) من طرق عن إبراهيم بن سعد، بهذا الإسناد.

وللحديث طرق أخرى كثيرةٍ عنْ الزهريِّ.

(١) عبد الجبار بن عمر الأيلي: ضعيف.

ورواه البيهقي ٤/٢٢٦ من طريق سعيد بن أبي مريم، بهذا الإسناد. وقال: عبد الجبار بن عمر ليس بالقوي.

(٢) إسناد ضعيف من أجل عبد الجبار بن عمر.

ورواه البيهقي ٤/٢٢٦ عن محمد بن إسحاق الصغاني، حَدَّثَنَا سعيد بن أبي مريم، بهذا الإسناد.

ورواه ابن ماجه (١٦٧١) حَدَّثَنَا حرملة بن يحيى، حَدَّثَنَا عبد الله بن وهب،

فقال قائلٌ: كيف تقبولنَ هذا عن مَنْ يرويه عَنْ أبي هريـرة، عـن رسول الله ﷺ في قضاءِ يومٍ مكانَه وأنتـم تـروونَ عـن أبـي هريـرة عـن رسول الله ﷺ:

١٣٧١- فذكر ما قد حَدَّثَنَا إبراهيمُ بن مرزوق، قال: حَدَّثَنَا أبو داود الطَّيالسيُّ، وبشر بن عمر الزَّهراني، قال: حَدَّثَنَا شعبةُ، عن حبيب بن أبي ثابت، قال: سمعت عمارة بن عُمير يحدث عــن أبـي المُطَـوِّس - قال حبيب: وقد رأيت أبا المُطَوِّسِ- عن أبيه، عن أبي هريرةَ أنَّ رسول الله ﷺ قال: «**مَنْ أفطَرَ يَوْمَاً مِنْ رَمَضانَ في غيرِ رُخْصَةٍ رَخَّصَها الله لهُ، لَمْ يَقْضِ عنهُ لو صَوْمُ الدَّهْرِ**»[1].

حَدَّثَنَا عبد الجبار بن عمر، حدثني يحيى بن سعيد، عن ابن المسيب، به.

ورواه مـالك ٢٩٧/١، وعبـد الـرزاق (٧٤٥٩)، والشـافعي ٢٦١/١-٢٦٢، والبيهقي ٢٢٧/٤ من طريق عطاء الخراساني، عن سعيد بن المسيب مرسلاً.

ورواه ابن أبي شيبة ١٠٤/٣-١٠٥ عن أبي خالد الأحمر، عن محمد بن عجـلان، عن المطلب بن أبي وداعة، عن سعيد بن المسيب، مرسلاً.

(١) إسنادُه ضعيفٌ. أبو المطوّس: لَيِّنُ الحديث، وأبوهُ مجهولٌ. وهو في «مسند أبي داود الطيالسي» (٢٥٤٠).

ومِنْ طريقه رواه النسائي في «الكبرى» كما في «التحفة» ٣٧٣/١٠، وابـن خزيمـة (١٩٨٨)، والبيهقي ٢٢٨/٤، وابن حجر في «تغليق التعليق» ١٧٠/٣.

ورواه أحمـد ٣٨٦/٢ و٤٥٨، والدارمـي ١٠/٢-١١، والنسـائي، وأبـو داود (٢٣٩٦)، وابن خزيمة (١٩٨٧) من طرق عن شعبة، به.

وقال أبو داود: اختلف على سفيان، وشعبة: ابن المطوس، وأبو المطوس.

١٣٧٢- وكما حَدَّثَنَا إبراهيمُ، قال: حَدَّثَنَا سعيد بن عامر، قال: حَدَّثَنَا شعبةُ، عن حبيب، عن ابنِ المطوِّس، عن أبيه، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ... مثلَه، غير أنَّه لم يذكرْ قولَ حبيب: وقد رأيتُ أبا المطوِّس.

١٣٧٣- وما قد حَدَّثَنَا أحمدُ بن شعيب، قال: محمد بن بشَّار، قال: حَدَّثَنَا يحيى بن سعيد وعبدُ الرحمن بن مَهدي، قال: حَدَّثَنَا سفيان، ثم ذكر كلمةً معناها عن حبيب، قال: حدثني أبو المطوِّس، عن أبيه، عن أبي هريرة، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «**مَنْ أفطَرَ يَوْمَاً مِنْ رَمَضانَ من غيرِ رُخْصَةٍ ولا مَرَضٍ، لَمْ يَقْضِ عنهُ صيام الدَّهْرِ وإنْ صامَهُ**»(١).

وعلقه البخاري في الصوم: باب إذا جامع في «رمضان، فذكره في ترجمة الباب، وقال في «التاريخ الكبير»: تفرد أبو المطوس بهذا الحَدِيث، ولا أدري سمع من أبي هريرة أم لا.

ثم قال الحافظ بعد ذلك: اختلف فيه على حبيب بن أبي ثابت اختلافاً كثيراً، فَحَصَلَتْ فيه ثلاثُ عِلَل: الاضطرابُ والجهلُ بحال أبي المطوس، والشكُّ في سماع أبيه من أبي هريرة.

(١) إسناده ضعيفٌ كسابقيه، وهو عند النسائي في «السنن الكبرى» (٣١٧٥).

ورواه الترمذي (٧٢٣) عن محمد بن بشار، بهذا الإسناد. وقال: حديث أبي هريرة لا نعرفه إلاّ من هذا الوجه، وسمعت محمداً يقول: أبو المطوس اسمه يزيد بن المطوس، ولا أعرف له غير هذا الحديث.

ورواه عبدُ الرزاق (٧٤٧٥)، وابنُ أبي شيبة ١٠٥/٣، وأحمد ٤٤٢/٢ و٤٧٠،

فكان جوابُنا له بتوفيق الله عَزَّ وجَلَّ وعونه: أنَّ هذا الحديثَ غـيرُ مخالفٍ للحديثِ الأوَّل؛ لأنَّ الحديثَ الأوَّلَ فيه ذكرُ القضـاء، وفي هـذا الحديث أنَّه لا يُدْرِكُ صوم الدَّهر عَنْ ذلك اليوم صومه لـو كـان صامَـهُ في غير ذلك اليوم، كما يكون من تركِ صلاةٍ مِن الصَّلوات في غير عذرٍ حتى فاتَهُ وقتُها واجباً عليه قضاؤُها، غيرَ مُصيبٍ بقضائِها ما يصيبُه لو كان صلاَّها في وقتها. فمثلُ ذلك المفطرُ في رمضان مأمورٌ بالقضاء غيرُ مدرِكٍ بذلك القضاءَ ما كان يصيبُه لو صامه في عينه. فبانَ بحمد الله ونعمته أن لا تضادَّ في هذين الحديثين، وأنَّ كلَّ واحدٍ منهمـا في معنى غيرِ المعنى الذي في صاحبِهِ. والله نسأله التوفيقَ.

[باقي كتاب الصوم في المجلد الثالث]

والنسائي في «الكبرى» (٣١٧٤) و(٣١٧٦)، وابن ماجه (١٦٧٢)، والدارمي ٢/١٠، والدارقطني ٢/٢١١، وابن حجر في «التغليق» ٣/١٧٠ مِنْ طرقٍ عن سُفيان، به.

قال بعضُهم: أبو المطوس، وقال آخرون: ابن المطوّس عنْ أبيه.

ورواه أحمد ٢/٤٧٠، وعنه أبو داود (٢٣٩٧) عن يحيى بن سعيد، عن سفيان، حدثني حبيب، عن عمارة، عن ابنِ المطوس، قال: فلقيت ابن المطوس، فحدثني عن أبيه عن أبي هريرة.

تحفة الأخيار

بترتيب شرح مشكل الآثار

تأليف الإمام المحدث الفقيه المفسر

أبي جعفر أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي

(٢٣٩هـ - ٣٢١هـ)

تحقيق وترتيب

أبي الحسين خالد محمود الرباط

المجلد الثالث

باقي الصوم - الزكاة - الحج

أول النكاح

دار بلنسية

بسم الله الرحمن الرحيم

الطبعة الأولى

١٤٢٠هـ / ١٩٩٩م

دار بلنسية للنشر والتوزيع - المملكة العربية السعودية - الرياض
ص.ب ٥٧٢٤٢ - الرمز البريدي ١١٥٧٤ - هاتف وفاكس: ٤٨٢١٧٧٦(٠١)

٢٠١- بابُ بيانِ مُشْكِلِ ما رُوِيَ عن أبي طلحة في أكله البَرَد وهو صائم ورفع بعضهم ذلك إلى النبي ﷺ في تَحْسِينه ذلك منه

١٣٧٤- حَدَّثَنَا موسى بنُ الحسن البغدادي المعروف بالسَّقَلّي، قال: حَدَّثَنَا قيسُ بنُ حفص الدَّارمي، قال: حَدَّثَنَا عبدُ الوارث بن سعيد، قال: حدثني علي بنُ زيد، عن أنس رضي الله عنه، قال: مَطَرَت السَّماءُ بَرَداً، فقال لنا أبو طلحة: نَاوِلُوني من هذا البَرَد، فجعل يأْكلُ وهو صائمٌ، وذلك في رمضان، فقلت: أتَأْكُلُ البرَدَ وأنت صائم؟ فقال: إنَّما هو بَرَدٌ نزل مِن السماء نُطَهِّرُ به بُطونَنا، وإنَّه ليس بطعامٍ ولا بشرابٍ، فأتيتُ رسولَ الله ﷺ فأخبرتُه ذلك، فقال: «**خُذْها عن عَمِّكَ**»[1].

فقال قائلٌ: كيف جاز لكم أنْ تقبلوا هذا عن رسول الله ﷺ والقرآن يخالِفُه، لأنَّ الله قال: ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ﴾ [البقرة: ١٨٧] ففي ذلك ما قد دَلَّ على أن الصيام لا أكل فيه ولا شربَ، وفي هذا الحديث أنَّ أبا طلحة كان يأكل البَرَدَ وهو صائم في رمضان، وأنَّ

---

(١) إسناده ضعيف لضعف علي بن زيد -بن جدعان-، وقد خالفه فيه الثقات، فوقفوه على أبي طلحة، وهو الصواب. ورواه أبو يعلى (١٤٢٤) و(٣٩٩٩)، والبزار (١٠٢١) من طريقين عن عبد الصمد بن عبد الوارث، عن أبيه، بهذا الإسناد.

رسول الله ﷺ أمر أنساً أن يأخذَها عن عمِّه، يعني أبا طلحة.

فكان جوابنا له في ذلك بتوفيق الله وعونه: أنَّا ما قبلنا هذا الحديثَ، إذ كان رفَعَه إلى النبيِّ ﷺ عليٌّ بن زيد، وليس من أهل الثَّبت في الرواية، وقد رواه عن أنس مَنْ هو أثبتُ منه لم يرفعه إلى النبي ﷺ، وهو قتادةُ بن دعامة السَّدُوسِي وثابتُ بن أسلم البُنَانِي، وكلٌّ واحد منهما حجّة على عليّ بن زيد في خلافه إياه، فكيف بهما جميعاً في خلافهما إياه، والذي رَوَى عنهما في ذلك ممَّا رَوَيا هذا الحديث عليه.

١٣٧٥- ما قد حَدَّثَنَا يحيى بن عُثمان بن صالح، قال: حَدَّثَنَا نُعَيْم بن حَمَّاد، قال: حَدَّثَنَا نُوح بن قيس، عن أخيه، عن قتادة، عن أنس أنَّ أبا طلحة كان يأكلُ البَرَدَ وهو صائم ويقول: ليس هو بطعامٍ لا بشرابٍ[1].

١٣٧٦- حَدَّثَنَا محمد بن خُزَيمة، قال: حَدَّثَنَا حجَّاج بن مِنهال، قال: حَدَّثَنَا حماد -يعني ابن سلمة- عن ثابت، عن أنس، قال: كان أبو طلحة يأكُلُ البَرَدَ وهو صائمٌ، فإذا سُئِلَ عن ذلك قال: بركةٌ على

---

(١) إسناده حسن. ورواه البزار (١٠٢٢) عن هلال بن يحيى، عن أبي عَوانة، عن قتادة، به. وزاد فيه: فذكر ذلك لسعيد بن المسيب فكرهه، وقال: إنه يقطع الظمأ، ثم قال البزار: لا نعلم هذا الفعلَ إلا عن أبي طلحة.

ورواه عبد الله بن أحمد في زوائده على «المسند» ٢٧٩/٣ عن عُبيد الله بن معاذ، عن أبيه، عن شعبة، عن قتادة وحميد، عن أنس.

وذكر هذا الحديث -حديث أكل البرد للصائم- الحافظ ابن رجب في «شرح علل الترمذي» ١٢/١ في فصلٍ سَرَد فيه أحاديث اتفق العلماءُ على عدمِ العملِ بها.

بركةٍ، في التطوعِ.

قال: فاتّفقا بما ذكرنا أن [لا] يكونَ هذا الحديثُ مرفوعاً إلى رسول الله ﷺ، وقد يجوزُ أن يكون أبو طلحة كان يفعل ذلك قبلَ نزول هذه الآية على رسول الله ﷺ، فلمَّا نزلت صار إلى ما فيها، وترك ما كان عليه ممَّا يُخالِفُه.

فقال هذا القائلُ: أفيجوزُ أن يكونَ هذا الفعلُ من أبي طلحة في زمن النَّبيِّ ﷺ ويَخفى ذلك منه على النبي ﷺ؟

فكان جوابُنا له في ذلك بتوفيق الله وعونه: أنَّ ذلك ممَّا قد يجوزُ أنْ يكونَ النبيُّ ﷺ لم يَقِفْ عليه مِن فعلِه فيعلِّمُه الواجبَ عليه فيه، وقد كان مثلُ هذا في عهد النبيِّ ﷺ مما ذكره رِفاعة بن رافع الأنصاريُّ لعُمر بن الخطاب رضي الله عنه محتجّاً به عليه فيما كانوا عليه من الماءِ، فكشَفَه عُمر بن الخطاب عن ذلك: أذَكَرْتُموهُ للنبيِّ ﷺ فأقرَّكم عليه؟ فقال: لا، فلم يَرَ ذلك عمرُ حجَّةً.

١٣٧٧- كما حَدَّثَنَا ابنُ أبي داود، قال: حَدَّثَنَا محمدُ بنُ عبد الله بن نُمَير، قال: أخبرنا عبدُ الله بن إدريس، عن محمد بن إسحاق، وكما حَدَّثَنَا ابنُ أبي داود، قال: حَدَّثَنَا عيّاش بن الوليد الرَّقَّام، قال: حَدَّثَنَا عبد الأعلى بن عبد الأعلى، عن ابن إسحاق، عن يزيد بن أبي حَبيب، عن معمرَ بن أبي حُيَيَّة، عن عُبيد بن رفاعة بن رافع، عن أبيه، قال: إنِّي لجالسٌ عن يمين عُمر بن الخطاب رضي الله عنه إذْ جاءه رجلٌ، فقال: زيدُ بن ثابت يُفتي النَّاسَ بالغُسْلِ من الجَنَابة برأيه، فقال عمرُ: أعجل عليَّ به. فجاء زيدٌ، فقال عُمر: قد بلغ مِن أمرك أنْ تُفْتِي النَّاسَ

بالغُسْلِ من الجنابة في مسجد رسول الله ﷺ برَأْيِكَ، فقال زيدٌ: والله يا أمير المؤمنين: ما أفتيتُ برأيي، ولكنْ سمعتُ من أعمامي شيئاً، فقلتُ به. فقال: مِنْ أيِّ أعمامِك؟ فقال: من أُبيِّ بن كعبٍ، وأبي أيوبَ، ورِفاعة بن رافع. فالتفت إليَّ عُمَر، فقال: ما يقولُ هذا الفتى؟ فقلتُ: إنْ كنَّا لنَفْعَلُه على عهد رسولِ الله ﷺ، ثم لا نَغْتَسِلُ.؟ فقال: أفَسَأَلْتُم النبيَّ عن ذلك؟ فقال: لا. ثم قال عُمر في آخر الحديث: لَئِنْ أُخبِرت بأحدٍ يفعلُه، ثم لا يغتسل لأُنْهِكَنَّه عقوبةً(١).

قال أبو جعفر: أفلا ترى أنَّ هذا فيما أخبر رفاعة كان مفعولاً في عهد النبي ﷺ ثم لا يَغْتَسِلُ فاعلُوه، وأنَّ عُمر لم يَرَ ذلك حجةً ولم يعمل به، بل قد رَفَعه، وأمَرَنا أنْ نعمل بضِدّه، إذ كان النبي ﷺ لم يكن عَلِمَه من فاعِلِيه، فيقرهم عليه، فمثلُ ذلك ما كان من أبي طلحة في حديثه الذي رَوَيْناه عنه من حديث قتادة وثابت لَمَّا لم يَقِفْ عليه النبيُّ ﷺ فيَحمَدُه منه أو يَذمَّه منه لم يكن فيه حجّةٌ، وكان الأمرُ في ذلك على ما في الآية التي تَلَوْنا مِمَّا يمنع من ذلك، والله تعالى نسأله التوفيق.

---

(١) ابن إسحاق مدلس وقد عنعن. ورواه أحمد ١١٥/٥ عن يحيى بن آدم، عن زهير وعبد الله بن إدريس، به. ورواه ابن أبي شيبة ٨٧/١-٨٨ عن عبد الأعلى بن عبد الأعلى، به. وجمهور أهل العلم على وجوب الاغتسال على من جامع امرأته فغيب الحشفة وإن لم ينزل، وقالوا: قد كان الحكم في ابتداء الإسلام أن من جامع فأكسل لا يجب عليه الغسل، ثم صار منسوخاً بإيجاب الغسل وإن لم ينزل. انظر «الأوسط» لابن المنذر ٧٦/٢-٨٢، و«شرح السنة» ٣/٢-٧، و«الاعتبار» للحازمي ص ٢٨-٣٥، و«فتح الباري» ٣٩٦/١-٣٩٩.

٢٠٢- بابُ بيانِ مُشْكِلِ الأوْلى فيما يُذكَر ما مضى من أيام الشهر: هل يكونُ ذلك بذكرِ الماضي منها، أو بذكرِ الأقلِّ مِن الماضي، ومِن الباقي منها بما ما رُوِيَ عن رسول الله ﷺ، ثم ما رُوِيَ عمن روي عنه مِنْ أصحابِه فيه شيء

١٣٧٨- حَدَّثَنَا محمدُ بنُ عمرو بن يونس -المعروف بالسُّوسي- قال: حَدَّثَنَا أبو معاوية الضريرُ، عن هشام بن عُروة، عن أبيه، عن عائشةَ، قالت: قالَ رسول الله ﷺ: «**تَحرَّوها لِعَشْرٍ تَبْقَيْنَ من شَهْرِ رمضانَ**»[1].

ففي هذا الحديث ذكرُ الباقي من الشهر في طلب ليلةِ القَدْرِ في ليلةٍ من ليالي الشهرِ المطلوبةِ فيه، وقد كان قومٌ من أهل العلم منهم: محمدُ بنُ العباس اللؤلؤي لا يُؤرِّخُون بالباقي من الشهرِ، وإن كان قد مضى منه أكثرُه، لأنهم لا يعلمون مقدارَ الباقي منه، ويحتجون في ذلك بما قد رُوِيَ عن عبد الله بن عمر فيه:

١٣٧٩- كما قد حَدَّثَنَا يحيى بنُ عثمان بن صالح، حَدَّثَنَا نُعيمُ بنُ حماد، حَدَّثَنَا عبدُ الله بنُ المبارك، أخبرنا سفيانُ، عن الحسن بن عُبيدِ

(١) إسناده صحيح. وهو في «شرح معاني الآثار» ٩١/٢ بإسناده ومتنه.

ورواه ابن أبي شيبة ٥١١/٢، و٧٥/٣، و٧٥/٥، وأحمد ٥٦/٦ و٢٠٤، والبخاري (٢٠١٩) و(٢٠٢٠)، ومسلم (١١٦٩)، والترمذي (٧٩٢)، وابن نصر في «قيام رمضان» (٣٢)، وابن عدي ١٥١٧/٤، والبيهقي ٣٠٧/٤، والبغوي (١٨٢٢)، وابن راهويه (٦٥٥) و(٦٧٠) و(٨٤٢)، من طريق هشام بن عروة، به.

الله، قال: سمعتُ سعدَ بن عُبيدة، قال: سمع ابنُ عمر رجلاً يقولُ: اليومَ نصفُ الشَّهْرِ، أو الليلة نصفُ الشهر. فقال: ويحَكَ وما يُدريك؟ فقال الرجل: اليوم خمسة عَشَرَ أو الليلة خمسة عشرَ، فقال ابنُ عمر: قال رسول الله ﷺ: «**الشَّهْرُ هكذا وهكذا وهكذا، وقبض في الثالثةِ واحداً كأنه يَعْقِدُ تسعةً**»(١).

قال أبو جعفر: وكان هذا مِن عبدِ الله بنِ عمر استخراجاً حسناً، وكان حديثُ عائشة الذي بدأنا بذكره لا يَخْرُجُ عن هذا المعنى، لأنه قد يَحْتَمِلُ أن يكونَ رسولُ الله ﷺ أعْلَمَهُ اللهُ عَزَّ وجَلَّ قبلَ ذلك الباقي مِن الشهرِ، كما هو؟ فقال ذلك القولَ على التماسِها في شهرٍ بعينه الباقي منه ذلك المقدارُ، وقد دَلَّ على ذلك

---

(١) حديث صحيح. نعيم بن حماد وإن كان فيه كلام، متابع.

ورواه أحمد ١٢٥/٢ من طريق سليمان بن حيان، ومسلم (١٠٨٠) (١٦) من طريق عبد الواحد بن زياد، كلاهما عن الحسن بن عبيد الله، بهذا الإسناد.

ورواه ابن أبي شيبة ٨٥/٣، وأحمد ٤٣/٢ و١٢٩، والبخاري (١٩١٣)، وأبو داود (٢٣١٩)، والنسائي ١٣٩/٤-١٤٠، والمصنف في «شرح معاني الآثار» ١٢٢/٣، والبيهقي ٢٥٠/٤، والبغوي (١٧١٥) من طريق سعيد بن عمرو بن سعيد بن العاص، عن ابن عمر، به دون ذكر الرجل.

ورواه أحمد ٢٨/٢، ومسلم (١٠٨٠) (١٠) من طريق زكريا بن إسحاق، عن عمرو بن دينار، عن ابن عمر.

ورواه النسائي ١٣٠/٤ من طريق عقبة بن حريث، عن ابن عمر.

وله طرق أخرى عن ابن عمر في «صحيح مسلم» (١٠٨٠)، وكلها دونَ ذكر الرجلِ.

١٣٨٠- ما قد حَدَّثَنَا إبراهيمُ بنُ أبي داود، حَدَّثَنَا أحمدُ بنُ خالدٍ الوهبيُّ، حَدَّثَنَا محمد بن إسحاق، عن معاذ بنِ عبدِ الله بن خبيب، عن أخيه عبد الله بن عبدِ الله وكان رجلاً في زَمَنِ عُمَرَ رضي الله عنه- قال: جَلَسَ إلينا عبدُ الله بنُ أنيس في مجلسِ جُهينة في آخرِ رمضان، فقلنا له: يا أبا يحيى، هَلْ سَمِعْتَ مِنْ رسولِ الله ﷺ في هذه الليلة المباركةِ شيئاً؟ فقال: نعم، جلسنا مع رسولِ الله ﷺ في آخرِ هذا الشهر، فقلنا: يا نبيَّ اللهِ، متى نلتمِسُ هذه الليلة المباركة؟ فقال: «**التمسوها هذه الليلة لِمساء ثلاثٍ وعشرين**». فقال رَجُلٌ مِن القوم: فهي إذاً أولى ثمان، فقال: «**إنَّها لَيْسَتْ بأوُلى ثمان، ولكنها أُولى سبع ما تُريدُ بشهر لا يَتِمُّ**»؟!(١).

---

(١) حديث صحيح، وهذا إسناد حسن، فقد صرح ابن إسحاق بالتحديث في رواية أحمد. وهو في «شرح معاني الآثار» ٣/٨٦ بإسناده ومتنه. ورواه أحمد ٣/٤٩٥، وابن نصر في «قيام رمضان» (٣٨) مختصراً، وابن خزيمة (٢١٨٥) و(٢١٨٦)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٣/٨٥ من طريق ابن إسحاق، به.

ورواه أبو داود (١٣٨٠)، وابن نصر في «قيام رمضان» (٣٩)، وابن خزيمة (٢٢٠٠)، والبيهقي ٤/٣٠٩ من طريق محمد بن إسحاق، عن محمد بن إبراهيم بن الحارث، حدثني ابن عبد الله بن أنيس، عن أبيه.

ورواه بنحوه مالك ١/٣٢٠، وعبد الرزاق (٧٦٨٩) و(٧٦٩٠) و(٧٦٩١) و(٧٦٩٢) و(٧٦٩٤)، ومسلم (١١٦٨)، وأحمد ٣/٤٩٥، وأبو داود (١٣٧٩)، وابن نصر في «قيام رمضان» (٤٠)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٣/٨٦-٩٠، والبيهقي ٤/٣٠٩ من طرق، عن عبد الله بن أنيس.

قال أبو جعفر: فكان في هذا الحديثِ ما قد دَلَّ على أنَّه أراد شهراً بعينه كان فيه منه ذلك القولُ بقوله: ما تُريد إلى شهرٍ لا يَتِمُّ، أي: أن غيرَه للسبع فيه ما لها في الشهر التام الذي هو ثلاثون، لا فيما سواه من الشهور الناقصة عن الثلاثين.

فقال قائل: فقد رُوِيَ في ذلك عن أبي سعيدٍ الخُدريِّ، عن النبيّ ﷺ، فذَكَرَ:

١٣٨١- ما قد حَدَّثَنَا بحرُ بنُ نصر، حَدَّثَنا أسدُ بنُ موسى، أخبرنا حمادُ بنُ سلمة، عن حميدٍ الطويلِ، عن أبي نضرة، عن أبي سعيدٍ الخُدريِّ: أن النبيَّ ﷺ، قال: «**اطْلُبُوا لَيْلَةَ القَدْرِ في العَشْرِ الأواخِرِ: تسعاً يَبْقَيْن، وسَبْعَاً يَبْقَين، وخمساً يَبْقَين**»[1].

فدلَّ ذلك على أن تلكَ الليلةَ مطلوبةٌ في تسع يَبْقَيْنَ، وذلك يدفع ما قد ذكرتَ.

فكان جوابنا له في ذلك: أن ذلك قد يحتمِلُ أن يكونَ قَصَدَ به إلى شهرٍ بعينِه قد وقف على حقيقةِ عدده، فقال ذلك القولَ مِن أجله، واحتملَ أن يكونَ مطلوبُه في سائرِ الدهر سِواه فيما قد يحتمل أن يكونَ تسعاً يَبْقَيْنَ، وسبعاً يَبْقَيْنَ، وخمساً يَبْقَيْنَ، حتى يكونَ مَنْ جمعَ مَنْ طلبها في ذلك مُصيباً لِحقيقتها في بعضها، والله نسألُه التوفيق.

---

(١) رواه أحمد ٣/٢١٠، والطيالسي (٢١٦٦)، ومسلم (١١٦٧) (٢١٧)، وأبو داود (١٣٧٣)، وأبو يعلى (١٠٧٦)، وابن خزيمة (٢١٧٦)، وابن حبان (٣٦٦١)، والبيهقي ٤/٣٠٨ من طريق سعيد بن إياس الجريري، عن أبي نضرة، عن أبي سعيد.

٢٠٣- بابُ بيانِ مُشْكِلِ ما رُوِيَ عن ابن عباس وعن سلمة بنِ الأكوع رضي الله عنهما مما نُحيط علماً أنهما لم يقولاه إلاَّ بأخذهما إيَّاه من النبي ﷺ في بيان مُشكل قول الله عَزَّ وجَلَّ: ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ﴾ [البقرة: ١٨٤]

١٣٨٢- حَدَّثَنَا عليُّ بنُ شَيْبَة، قال: حَدَّثَنَا رَوْح بنُ عُبَادة، قال: حَدَّثَنَا زكريا بنُ إسحاق، قال: حَدَّثَنَا عَمْرو بن دينار، عن عطاء، أنه سَمِعَ ابنَ عباس رضي الله عنهما يقول: ﴿وَعَلَى الَّذِينَ «يُطَوَّقُونَهُ» فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ﴾ قال ابنُ عباس: ليست بمنسوخة، هو الشَّيْخُ الكبيرُ والمرأةُ الكبيرةَ لا يستطيعان أنْ يصوما، فيُطْعِمَان مكانَ كُلِّ يَوْمٍ مسكيناً(١).

---

(١) إسناده صحيح. ورواه البخاري (٤٥٠٥) عن إسحاق بن راهويه، والدارقطني ٢/٢٠٥ من طريق الحسن بن عرفة، والبيهقي ٤/٢٧٠-٢٧١ من طريق أبي الأزهر، ثلاثتهم عن روح بن عبادة، بهذا الإسناد.

وقوله: (يُطوقونه) قال الحافظ بفتح الطاء وتشديد الواو مبنياً للمفعول مخفف الطاء من طوِّق بضم أوله بوزن قُطِّعَ وهي قراءةُ ابن مسعود أيضاً، وقد وقع عند النسائي ٤/١٩٠-١٩١ (٢٣١٧) من طريق ابن أبي نجيح (صوابه ورقاء كما عند النسائي وفي «الكبرى» (٢٤٥٧)) عن عمرو بن دينار: يُطوَّقونه (تحرف في المطبوع من «سنن النسائي» إلى يُطيقونه): يُكلفونه، وهو تفسير حسن، أي: يكلفون إطاقته.

ورواه الحاكم ١/٤٤٠، والبيهقي ٤/٢٧١ من طريق آدم بن أبي إياس، والطبراني في «الكبير» (١١٣٨٨) من طريق محمد بن يوسف الفريابي، والنسائي في «التفسير» (٣٧) من طريق محمد بن سابق، ثلاثتهم عن ورقاء، عن ابن أبي نجيح، عن عمرو بن دينار، عن عطاء... وتحرف عند الحاكم (يطوقونه) إلى: (يطيقونه).

ورواه كما في «الدر المنثور» ٢/٤٣٢ وكيع وسفيان، والفريابي، وأبو داود في «ناسخه»، وابن جرير، وابن المنذر، وابن أبي حاتم، وابن الأنباري في «المصاحف»، والبيهقي من طرق عن ابن عباس أنه كان يقرأ **(وعلى الذين يطوَّقونه)** مشددة، قال: يكلفونه ولا يطيقونه، ويقول: ليست بمنسوخة، هو الشيخ الكبير الهرم، والعجوز الكبيرة الهرمة، يُطعمون لكل يومٍ مسكيناً ولا يقضون.

وقال ابن عبد البر فيما نقله عنه الحافظ في «التلخيص» ٢/٢١٢: رويت هذه القراءة **(يطوَّقونه)** من طرق عن ابن عباس وعائشة ومجاهد وجماعة.

قال ابن الجوزي في «نواسخ القرآن» ص ١٧٧: هذه القراءة لا يلتفت إليها لوجوه:

أحدها: أنها شاذة خارجة عما اجتمع عليه المشاهير فيلا يُعارض ما تثبت الحجة بنقله.

والثاني: أنها تخالف ظاهر الآية، لأن الآية تقتضي الإطاقة لقوله: **﴿وأن تصوموا خير لكم﴾** وهذه القراءة تقتضي نفيها.

والثالث: أن الذين يطيقون الصوم ويعجزون عنه ينقسمون إلى قسمين:

أحدهما: من يعجز لمرض أو لسفر، أو لشدة جوع أو عطشٍ، فهذا يجوز له الفطر، ويلزمه القضاء من غير كفارة.

والثاني: من يعجز بكبر السن «فهذا يلزمه الكفارة من غير قضاء وقد يجوز الإفطار للعذر لا للعجز»، كما نقول في الحامل والمرضع إذا خافتا على الولد. وهذا كله ليس بمستفاد من الآية، إنما المعتمد فيه على السنة وأقوال الصحابة. فعلى هذا البيان يكون النسخ أولى من الآية بالإحكام، يدل على ما قلنا قوله تعالى: في تمام الآية: ﴿وأن تصوموا خير لكم﴾ وغير جائز أن يعود هذا الكلام إلى المرضى والمسافرين، ولا إلى الشيخ الكبير، ولا إلى الحامل والمرضع إذا خافتا على الولد، لأن الفطر في حق هؤلاء أفضل من الصوم من جهة أنهم قد نهوا أن يُعرضوا أنفسهم

١٣٨٣- حَدَّثَنَا أبو شُرَيْح محمد بن زكريا بن يحيى، قال: حَدَّثَنَا الفِرْيَابي، قال: حَدَّثَنَا سفيانُ، عن منصور، عن مُجَاهد، عن ابن عباس أنّه كان يقرأ هذه الآية: ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطَوَّقُونَهُ﴾ قال: هو الكبيرُ يُطْعَمُ عنه نصف صاع كُلَّ يوم(١).

١٣٨٤- حَدَّثَنَا فَهْد بن سليمان، قال: حَدَّثَنَا مُخَوَّلُ بنُ إبراهيم، قال: أخبرنا إسرائيلُ بنُ يونس، عن سالم، عن سعيد بن جُبَيْر، عن ابن عباس رضي الله عنهما في قوله الله عَزَّ وجَلَّ: ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ﴾ قال: الذين يَتَجَشَّمُونَه ولا يُطيقونه، يعني إلاَّ بالجهد: الحبلى والكبير والمريض وصاحب العُطاش(٢).

للتلف، وإنما عاد الكلام إلى الأصحاء المقيمين خيروا بين الصوم والإطعام فانكشف بما أوضحنا أن الآية منسوخة. قال أبو عُبيد القاسم بن سلام (في «الناسخ والمنسوخ» ص ٤٧): لا تكون الآية على القراءة الثانية وهي: (يُطيقونه) إلا منسوخة.

(١) إسناده صحيح، ورواه عبد الرزاق (٧٥٧٤) ومن طريقه الدارقطني ٢/٢٠٧ عن سفيان الثوري، بهذا الإسناد، ولفظه: «عن ابن عباس قرأ: **﴿وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين﴾** هو الشيخ الكبير الذي لا يستطيع الصيام فيفطر، ويطعم عن كل يوم مسكيناً نصف صاع من حنطة» قال الدارقطني: صحيح.

(٢) مُخوَّل بن إبراهيم هو النهدي مترجم في «الجرح والتعديل» ٨/٣٩٩، وقال أبو حاتم: صدوق، وقال ابن عدي في «الكامل» ٦/٢٤٣١-٢٤٣٢ بعد أن أخرج له أحاديث عن إسرائيل، وأكثر رواياته عن إسرائيل وقد روى عنه أحاديث لا يرويها غيره، وهو من متشيعي أهل الكوفة.

وسالم -وهو ابن أبي حفصة- صدوق في الحديث إلا أنه غالى في التشيع أيضاً.

١٣٨٥- حَدَّثَنَا يزيد بن سِنَان، قال: حَدَّثَنَا مُعَاذ بن هِشام، قال: حَدَّثَنَا أبي، عن قتادة، عن عَزْرَة، عن سعيد بن جُبَيْر، أن ابن عباس، كانت له جارية تُرْضع فجَهِدَت، فقال لها: أفطري فإنَّك بمنزلة الذين يُطيقونه[1].

فدلَّ ما رويناه عن ابن عباس في هذا الباب أنَّه مُخْتَلَفٌ عنه في (يُطَوَّقُونَه) و(يُطِيقُونَه) وأنَّ عطاءً ومجاهداً رويا عنه (يُطوَّقونه)، وأنَّ سعيدَ بن جُبَيْر روى عنه (يُطِيقُونَه) وفي جميع ما رويناه عنه من ذلك إعادة البَدَلِ من الصيام إلى الإطْعام لا إلى صيام.

١٣٨٦- حَدَّثَنَا عليُّ بنُ عبد الرحمن بن محمد بن المغيرة، قال: حَدَّثَنَا عبدُ الله بنُ صالح، قال: حَدَّثَنَا بكرُ بنُ مُضَر، عن عَمْرو بن الحارث، عن بُكَيْر بن عبد الله بن الأَشج، عن يزيد مولى سلمة بن الأكْوع، عن سلمة بن الأكوع، أنَّه قال: لما نزلت هذه الآية: ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ﴾ كان من أراد أن يُفْطِرَ، ويَفْتَدِي فعل حتى نزلت التي بعدَها، فنسختها[2].

ورواه الطبري (٢٧٧٥) عن إسماعيل بن موسى السدي، عن شريك، عن سالم، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس: (وعلى الذين يطوقونه) قال: يتجشمونه يتكلفونه.

(١) إسناده صحيح. ورواه الطبري (٢٧٥٩)، والدارقطني ٢٠٦/٢ من طريق سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، بهذا الإسناد، وقال الدارقطني: إسناد صحيح.

(٢) حديث صحيح. عبد الله بن صالح كاتب الليث -وإن كان في حفظه

قال أبو جعفر: يعني قول الله عزَّ وجَلَّ: ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة: ١٨٥].

قال أبو جعفر: فردَّ الله عَزَّ وجَلَّ البدلَ مِن الصومِ إلى الفدية بالإطعام، لما كان الحكم على ما في الآية الأولى لا إلى ما سواه مِنْ صيام عن من وجب عليه، ثم نَسَخَ الله عَزَّ وجَلَّ ذلك بما في الآية الثانية، وبقي ما في الآية الأولى مِمَّا يفعله من عَجَزَ عن الصيامِ وهو الفديةُ بالإطعام لا غيره عنه.

وقد يَحتمل أنْ يكون في الآثار التي رويناها في البابِ الذي قبل هذا الباب من الصيام عن الموتى كان قبلَ نزول هذه الآية المذكورة في حديثي ابنِ عباس وسلمة اللذين ذكرنا، ثم استعمل أصحابُ رسولِ الله ﷺ الإطْعَامَ في ذلك، لا الصيام مكانَه، منهم أنسُ بنُ مالك، وقَيْس بن السَّائب:

١٣٨٧- كما حَدَّثَنَا يزيدُ بنُ سِنَان، قال: حَدَّثَنَا مُعَاذُ بنُ هشام، قال: حَدَّثَنَا أبي، عن قتادة، عن أنس بنِ مالك رضي الله عنه أنه ضَعُفَ عن الصوم سنةً قبل موته، فأفطر، وأطعم عن كلِّ يوم مسكيناً(١).

شيء- قد توبع. ورواه الدارمي ٢/١٥ عن عبد الله بن صالح، به. ورواه البخاري (٤٥٠٧)، ومسلم (١١٤٥)، وأبو داود (٢٣١٥)، والترمذي (٧٩٨)، والنسائي ٤/١٩٠ عن قتيبة بن سعيد، عن بكر بن مُضَر، به، وصححه ابن حبان (٣٤٧٨).

(١) رجاله ثقات، ورواه الدارقطني في «سننه» ٢/٢٠٧ من طريق روح، حَدَّثَنَا

١٣٨٨- وكما حَدَّثَنَا أبو أُمَيَّة، قال: حَدَّثَنَا سُرَيج بن النُّعمان الجَوْهري، قال: حَدَّثَنَا محمد بن مسلم الطَّائِفِي، عن ابن أبي نَجيح، عن مجاهد، عن قَيْس بن السائب، قال: كان رسول الله ﷺ لي شريكاً، فخير شريك، لا يُمَارِي ولا يُدَارِي، وكان قيس قد كَبِرَ، فكان يُطعم عن الإنسان في شهر رمضان إذا كَبِرَ مُدَّين كل يوم، فأطعموا عنّي صاعاً[1].

سعيد وهشام، عن قتادة، بهذا الإسناد.

ورواه أيضاً من طريق روح عن عمران بن حدير، عن أيوب، عن أنس بن مالك أنه ضعف عن الصوم عاماً فصنع جفنة من ثريد، ودعا ثلاثين مسكيناً فأشبعهم.

ورواه عبد بن حميد كما في «تغليق التعليق» ١٧٧/٤: عن يزيد بن هارون، عن شعبة، عن قتادة، عن النضر بن أنس، عن أنس أنه أفطر في رمضان وكان قد كبر فأطعم مسكيناً كل يوم. ورواه عبد الرزاق في «تفسيره» ٧٠/١ عن معمر، عن ثابت، قال: كبر أنس حتى كان لا يطيق الصوم، فكان يُفطر ويطعم.

(١) حديث حسن، محمد بن مسلم الطائفي: صدوق يخطئ من حفظه.

ورواه الطبراني في «الكبير» ١٨/(٩٢٩)، والبغوي والحسن بن سفيان فيما ذكره الحافظ في «الإصابة» ٢٣٨/٣، والدارقطني ٢٠٨/٢ من طريق محمد بن مسلم الطائفي، عن إبراهيم بن ميسرة، وهو ثقة حافظ، احتج به الشيخان عن مجاهد، قال: سمعت قيس بن السائب يقول: إن شهر رمضان يفتدي به الإنسان، يطعم فيه كل يوم مسكيناً، فأطعموا عني مسكيناً لكل يوم صاعاً. لفظ الطبراني، ولفظ الدارقطني: إن شهر رمضان يفتديه الإنسان أن يطعم عنه لكل يوم مسكيناً، فأطعموا عني مسكينين، ورواه الدولابي في «الكنى» ٤٩/١-٥٠ من طريق محمد بن مسلم، به، لكنه قال: أبو قيس بن السائب. كذا عنده، قال الحافظ في «الإصابة»: وقيس بن السائب أصح.

قال: وفيما ذكرنا مِنْ هذا ما قد دَلَّ على استعمالِ الإطعام عن الصيام، لا صيام غير مَنْ وجب عليه عن مَنْ وجب عليه. والله نسأله التوفيق.

٢٠٤- بابُ بيانِ مُشْكِلِ ما رُوِيَ عن رسول الله ﷺ في الواجب فيمن مات وعليه صيامٌ هل هو الصيامُ أو الإطعامُ عنه؟

١٣٨٩- حَدَّثنَا بَكّار بن قُتَيْبة، قال: حَدَّثنَا رَوْح بن عُبَادة، قال: حَدَّثنَا شُعبة، قال: حَدَّثنَا سليمانُ -يعني الأعمش-، عن مسلم البطين، عن سعيد بن جُبَيْر، عن ابن عباس رضي الله عنهما أن امرأة ركِبَت البحر، فنذَرت أنْ تَصُومَ شهراً، فماتت قبل أن تَصُومَ، فأتت أختها النبيَّ ﷺ، فسألته، فأمَرَها أنْ تصومَ عنها(١).

١٣٩٠- وحَدَّثنَا عِمرانُ بنُ موسى الطَّائِي، قال: حَدَّثنَا سليمانُ بن حرب، قال: حَدَّثنَا حمَّادُ بنُ سلمة، عن جعفر بنِ أبي وَحْشِيَّة، عن سعيد بن جُبَيْر، عن ابن عباس رضي الله عنهما أنَّ امرأةً رَكِبَت البحر، فنذرت إنْ اللهُ عَزَّ وجَلَّ نجَّاها منه أن تصومَ شهراً، فماتت قبلَ أن تصوم. فسألت خالتُها أو بعضُ قرابتها النبيَّ ﷺ، فأمر أن يُصَام عنها.

(١) إسناده صحيح. ورواه الطيالسي (٢٦٣٠)، وأحمد ٣٣٨/١، والنسائي ٢٠/٧، والطبراني (١٢٣٢٩)، والبيهقي ٢٥٥/٤ من طرق عن شعبة، به.

١٣٩١- وحَدَّثَنَا يوسفُ بن يزيد، قال: حَدَّثَنَا سعيدُ بن منصور، قال: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عن أبي بِشر، قال: حَدَّثَنَا سعيدُ بن جُبَيْر، عن ابن عباس رضي الله عنهما أن امرأة رَكِبَت البحر، فَنَذَرَتْ: إن الله عَزَّ وجَلَّ نجَّاها أن تصومَ شهراً، فأنجاها الله عَزَّ وجَلَّ، فماتت قبلَ أَنْ تصومَ، فأتت ذَاتُ قرابَةٍ النبيَّ ﷺ، فأمرَها النبي ﷺ أن تصومَ عنها(١).

١٣٩٢- حَدَّثَنَا فهدُ بنُ سليمان، قال: حَدَّثَنَا أصْبَغ بنُ الفرج، قال: حدثني عبدُ الله بن وَهْب، قال: حدثني عَمرو بنُ الحارث، عن عُبيد الله بن أبي جعفر، عن محمد بن جعفر بن الزُّبَيْر، عن عُرْوَة، عن عائشة رضي الله عنها، أن رسول الله ﷺ، قال: «**مَنْ مَاتَ وعَلَيْهِ صيامٌ، صامَ عنه وَلِيُّهُ**»(٢).

١٣٩٣- حَدَّثَنَا الربيعُ بنُ سليمان المُرَادي، قال: حَدَّثَنَا أسدُ بنُ موسى، قال: حَدَّثَنَا ابنُ لَهِيعَة، قال: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ الله بنُ أبي جعفر، عن محمد بن جعفر، عن عُرْوَة، عن عائشة رضي الله عنها، عن رسول الله ﷺ مثله(٣).

---

(١) حديث صحيح، وهشيم قد توبع، ورواه أحمد ٢١٦/١، وأبو داود (٣٣٠٨) من طريق هشيم، بهذا الإسناد. ورواه الطيالسي (٢١٦١) عن شعبة، والبيهقي ٢٥٦/٤ من طريق حماد بن سلمة، كلاهما عن أبي بشر به.

(٢) إسناده صحيح. ورواه مسلم (١١٤٧)، وأبو داود (٢٤٠٠) و(٣٣١١)، والدارقطني ١٩٥/٢، والبيهقي ٢٥٥/٤ و٢٧٩/٦ من طرق عن ابن وهب، بهذا الإسناد، وصححه ابن حبان (٣٥٦٩) من طريق ابن وهب، به.

(٣) رواه البزار (١٠٢٣) عن بشر بن آدم ابن بنت أزهر، حَدَّثَنَا يحيى بن كثير

١٣٩٤- حَدَّثَنا فهد، قال: حَدَّثَنَا سعيد بنُ أبي مريم، قال: أخبرنا يحيى بنُ أيُّوب، قال: حَدَّثَنا عُبَيْدُ اللهِ بنُ أبي جعفر، عن محمد بن جعفر، عن عُرْوة بن الزبير، عن عائشة رضي الله عنها، عن رسولِ الله ﷺ مثله(١).

فقال قائل: هذه سنّةٌ قد رويت عن رسول الله ﷺ من هذه الوجوه المقبولة، فمن أين جاز لكم تركُها والقولُ بخلافها؟

فكان جوابُنا له في ذلك بتوفيق الله وعونه أن تركنا إياها كان لأنَّا لا نعلم أنه رُوِيَ عن رسولِ الله ﷺ ذلك إلاَّ من الجهتين اللتين رويناها عنه منهما، وهي مِن جهة ابنِ عباس وعائشة رضي الله عنهما. ثم وجدنا ابنُ عباس وعائشةَ بعدَ النبي ﷺ قد تركا ذلك، وقال بِضِدِّه، وهما المأمونان على ما رَوَيَا، العَدْلانِ فيما قالا.

فعقلنا بذلك أنهما لم يتركا ما قد سَمِعَاهُ من النبي ﷺ في ذلك إلاَّ إلى ما هو أَوْلى، مِمَّا قد سمعاه من النبيِّ ﷺ فيه، والذي رُوِيَ عنهما مما يُخالف ذلك:

١٣٩٥- مما قد حَدَّثَنا يحيى بنُ عثمان بنِ صالح، قال: حَدَّثَنا

الزيادي، حَدَّثَنا ابنُ لهيعة، بهذا الإسناد، ولفظه: «**من مات وعليه صيام، فليصم عنه وليه إن شاء**». قال الهيثمي: هو في الصحيح خلا قوله: «**إن شاء**».

(١) رواه الدارقطني ٢/١٩٤-١٩٥، وأبو عوانة فيما نقله عنه الحافظ في «الفتح» ٤/١٩٤ من طريق عمرو بن الربيع، وابن خزيمة (٢٠٥٢) من طريق سعيد بن أبي مريم، وهما عن يحيى بن أيوب، به، وقال الدارقطني بإثره: هذا إسناد صحيح.

سوَّارُ بنُ عبد الله العنبري، قال: حَدَّثَنَا يزيدُ بن زُرَيْعٍ، قال: حَدَّثَنَا الحجَّاج الأحْولُ -قال أبو جعفر: وهو الحجَّاج بنُ الحجاج البَاهِلي قد حدث عنه يزيد وإبراهيم بن طَهْمَان، وهو مقبولُ الرواية عندَ أهلها- قال: حَدَّثَنَا أيُّوب بن موسى، عن عطاء، عن ابن عباس رضي الله عنهما، قال: لا يُصَلِّي أحد عن أحد، ولا يَصُومُ أحدٌ عن أحدٍ، ولكن يُطْعِمُ عنه مكانَ كُلِّ يوم مُدَّ حِنْطة[1].

١٣٩٦- وما قد حَدَّثَنَا الربيعُ المُرَادِيُّ، قال: حَدَّثَنَا ابنُ وَهْب، قال: أخبرني عَمْرو بن الحارث، أن بُكَيْراً حدثه، أنّ كُرَيْباً مولى ابن عباس حدثه، أنَّ ابن عباس قال: يَفْتَدِي الكبيرُ إذَا لم يُطِقِ الصِّيامَ.

فجعل ابنُ عباس ما يَرْجِعُ إليه الكبيرُ عند عجزِهِ عن الصيامِ الفِدْيَةَ منه لا صيامَ غيره عنه.

١٣٩٧- وما كتب به إليَّ الحسنُ بنُ عبد الأعلى الصنعاني

(١) إسناده صحيح. ورواه النسائي في «سننه» الكبرى كما في «التحفة» ٥/٨٠ عن محمد بن عبد الأعلى، حَدَّثَنَا يزيد بنُ زريع، بهذا الإسناد.

قال ابن القيم في كتاب «الروح» ص ١٩٣: أما قولكم: ابن عباس هو راوي حديث الصوم عن الميت، وقد قال: لا يصومُ أحد عن أحد. فغاية هذا أن يكونَ الصحابي قد أفتى بخلاف ما رواه، وهذا لا يقدح في روايته، فإن روايته معصومة وفتواه غير معصومة، ويجوز أن يكون نسي الحديث، أو تأوله، أو اعتقد له معارضاً راجحاً في ظنه، أو لغير ذلك من الأسباب، على أن فتوى ابن عباس غيرُ معارضة للحديث، فإنه أفتى في رمضان أنه لا يصوم أحد عن أحد، وأفتى في النذر أنه يُصام عنه، وليس هذا بمخالف لروايته على حمل الحديث على النذر.

يُحَدِّثنيهِ عن عبد الرزَّاق بن همَّام، عن مَعْمر، عن يحيى بن أبي كثير، عن محمد بن عبدِ الرحمن بنِ ثَوْبَان، قال: سُئِلَ ابنُ عباس عن رجل مات وعليه صيامُ شهر رمضانَ، ونذرُ شهر آخر، فقال: يُطعِمُ عنه ستين مسكيناً[1].

١٣٩٨- وما قد حَدَّثنَا رَوْح بن الفرَج، قال: حَدَّثنا يوسفُ بن عَدِيّ الكوفيُّ، قال: حَدَّثنَا عَبيدَةُ بنُ حُمَيْدٍ، عن عبد العزيز بن رُفيع، عن عَمْرة ابنة عبد الرحمن، قالت: سألتُ عائشة رضي الله عنها، فقلت لها: إنَّ أُمِّي تُوُفِّيت وعليها رمضانُ، أَيَصلُحُ أنْ أقْضِيَ عنها؟ فقالت: لا، ولكن تصدَّقِي عنها مكانَ كُلِّ يوم على مسكينٍ، خيرٌ من صيامِكِ عنها.

١٣٩٩- وما قد حَدَّثنَا حسينُ بنُ نصر، قال: حَدَّثنَا أبو نُعَيْم، قال: حَدَّثنَا سفيانُ، عن سلمة بن كُهَيْل، عن عُمارة بن عُمَيْر، قال: ماتت مولاة لابن أبي عُصَيْفِير، عليها صومُ شهر، فقالت عائشةُ رضي الله عنها: أطعموا عنها.

١٤٠٠- وما قد حَدَّثنَا يحيى بنُ عثمان، قال: حَدَّثنَا نُعَيْم بنُ حمَّاد، قال: حَدَّثنَا جريرُ بنُ عبد الحميد، عن عبد العزيز بن رُفيع، عن عَمْرة، قالت: توفيت أمِّي وعليها من رمضانَ صومٌ، فسألتُ عائشةَ عن ذلك، فقالت: اقضيها عنها، ثم قالت: بل تَصَدَّقي مكان كُلِّ يوم على مسكين نِصْفَ صاعٍ.

---

(١) صحيح، وهو في «المصنف» (٧٦٥٠) ومن طريقه رواه البيهقي ٤/٢٥٤.

١٤٠١- وما قد حَدَّثَنَا بَكَّار بنُ قُتَيْبَة، قال: حَدَّثَنَا مُؤَمَّل بنُ إسماعيل، ورَوْحُ بنُ عُبَادة، قالا: حَدَّثَنَا الثوريُّ، عن سلمةَ بنِ كُهَيْل، عن عُمَارة بنِ عُمَيْر، عن مولاةٍ لآل بني عُصَيْفِير، قالت: سألتُ -تريدُ عائشة رضي الله عنها- عن امرأةٍ ماتت وعليها صومُ شهرٍ، فقالت: أطعموا عنها. واللفظ لِرَوْح.

فكان قولُ ابنِ عباس وعائشة هذا دليلاً على أنهما قالا ما قالا فيما رويناه عنهما في هذه الآثار والحكم عندهما فيما قالاه في ذلك ما قالاه فيه، ولا يجوزُ أن يكونَ ذلك منهما إلاَّ بعدَ ثبوت نسخ ما سمعاه من النبيِّ ﷺ فيه، ولولا ذلك سَقَطَ عدلهما، وكان في سقوط عدلهما سقوطُ روايتهما، وحاش للهِ عَزَّ وجَلَّ أن يكونا كذلك، ولكنَّهما على عدلهما وعلى أنهما لم يتركا ما سمعاه مِن النبي ﷺ إلاَّ إلى ما سمعاه منه مِمَّا قالاه بعده[1] وهما عندنا في ذلك كمثل ما قال محمدُ بن سِيرين

١٤٠٢- مما حَدَّثَنَا يونس، قال: أنبأنا ابنُ وَهْب، قال: أخبرني جَريرُ بنُ حازم، عن محمد بن سِيرين في الْمُتْعَة -يعني متعةَ الحج- قال: هم -يعني أصحاب النبيِّ ﷺ- حضروها، وهُمْ نَهَوا عنها.

فما في مذهبهم ما يُتَّهَمُ، ولا في رأيهم ما يُستقصر. والله نسأله التوفيق.

(١) انظر شرح مسلم ٢٥/٨، و«فتح الباري» ١٩٣/٤-١٩٤.

٢٠٥- بابُ بيانِ مُشْكِلِ ما رُوِيَ عن رسول الله ﷺ في صومِ داود عليه السَّلامُ يوماً وإفطارِه يوماً، وأنَّه أحبُّ الصِّيام إلى الله عَزَّ وجَلَّ

١٤٠٣- حَدَّثَنَا يونسُ، وعيسى بن إبراهيم الغافقي، قالا: حَدَّثَنَا سفيانُ بنُ عيينة، عن عمرو -وهو ابنُ دينار-، عن عمرو بن أوس، عن عبد الله بنِ عمرو -رضي الله عنه-، قَالَ: قالَ رسولُ الله ﷺ: «**أحبُّ الصِّيامِ إلى اللهِ تعالى صِيَامُ داود، كان يَصُومُ يَوماً، ويُفْطِرُ يوماً**»[(١)].

١٤٠٤- حَدَّثَنَا بكرُ بنُ إدريس، حَدَّثَنَا آدمُ بنُ أبي إياس.

وحَدَّثَنَا إبراهيمُ بنُ مرزوق، حَدَّثَنَا روحُ بنُ عُبادة، قالا: حَدَّثَنَا شعبةُ، عن زياد بنِ الفياض، قال: سمعتُ أبا عياضٍ، قال: سمعتُ عبدَ الله بنَ عمرو يُحَدِّثُ عن رسول الله ﷺ، ثم ذكر مثله[(٢)].

---

(١) إسناده صحيح. وهو في «شرح معاني الآثار» ٢/٨٥ عن يونس وحده، به.

ورواه الحميدي (٥٨٩)، وعبد الرزاق (٧٨٦٤)، والبخاري (١١٣١) و(٣٤٢٠)، ومسلم (١١٥٩) (١٨٩)، وأبو داود (٢٤٤٨)، والنسائي ٣/٢١٤ و٤/١٩٨، وابن ماجه (١٧١٢)، والدارمي ٢/٢٠، وابن حبان (٢٥٩٠)، والبيهقي ٣/٣ من طرق، عن سفيان بن عيينة، بهذا الإسناد.

(٢) حديث صحيح، وهو في «شرح معاني الآثار» ٢/٨٥ بإسناده ومتنه.

ورواه أحمد ٢/٢٠٦، والبيهقي ٤/٢٩٦ من طريق روح بن عبادة، بهذا الإسناد.

ورواه الطيالسي (٢٢٨٨)، ومسلم (١١٥٩) (١٩٢)، والنسائي ٤/٢١٢ و٢١٧، و«الكبرى» (٢٧٠٢) و(٢٧١١) و(٢٧٤٢)، وابن خزيمة (٢١٠٦) و(٢١٢١)، وابن حبان (٣٦٥٨)، والبيهقي ٤/٢٩٦، والخطيب في «تاريخه» ٨/٢٣

١٤٠٥- حَدَّثَنَا بكارُ بنُ قُتيبة، وعليُّ بنُ شيبة، قالا: حَدَّثَنا روحُ بنُ عبادة، حَدَّثَنَا ابنُ جريج، أخبرني عمرُو بنُ دينارٍ، أن عمرو بنَ أوسٍ أخبره: عن عبد الله بنِ عمرو: أن رسول الله ﷺ، قال: «**أحَبُّ الصِّيامِ إلى اللهِ عَزَّ وجَلَّ صِيامُ دَاودَ، كان يَصُومُ نِصْفَ الدَّهْرِ**»[1].

فقال قائلٌ: ففي الحديثِ أن صومَ داود كان أحبَّ الصيامِ إلى اللهِ عَزَّ وجَلَّ، وفيه الزيادةُ على الصيامِ المذكور في الحديث الذي في الباب الذي قبلَ هذا الباب!

فكان جوابنا له في ذلك: أنَّه لا خِلاف بَيْنَ ما في هذا الحديثِ وبَيْنَ ما في الحديث الذي رويناه في البابِ الأوَّلِ، لأنَّ الذي في الحديث إنما هو إخبار عن صومِ داود عليه السَّلامُ، وهو ومَنْ سِواه مِن الأنبياءِ محمولٌ عنهم في صيامهم ما ليس بمحمولٍ عمن سِواهم، ألا ترى إلى ما رَوَوْا عن رسولِ الله ﷺ في مواصلته الصيامَ بعدَ نهيه الناسَ عن مثلِ ذلك، وبيانِه لهم أنَّه في ذلك بخلافهم، وأنه يُطْعَمُ ويُسْقَى، وليسوا كذلك؟

١٤٠٦- كما حَدَّثَنَا يونسُ، أخبرنا ابنُ وهبٍ، وكما حَدَّثَنا

من طرق، عن شعبة، به.

(١) إسناده صحيح. وهو في «شرح معاني الآثار» ٢/٨٥ بإسناده ومتنه.

ورواه أحمد ٢/٢٠٦ عن روح، بهذا الإسناد. وقرن بروح عبدَ الرزاق ومحمدَ بن بكر. ورواه عبد الرزاق (٨٧٦٤)، ومن طريقه أحمد ٢/٢٠٦، ومسلم (١١٥٩) (١٩٠)، عن بن جريج، به. وانظر (١٤١٢).

المزنيُّ، حَدَّثنَا الشافعيُّ، قال يونسُ: إن مالكاً أخبره، وقال المزنيُّ: أخبرنا مالكٌ، ثم اجتمعا، فقالا: عن نافع، عن عبدِ الله بنِ عمر: أن رسولَ الله ﷺ نهى عن الوِصَالِ، فقيل: إنَّك تُواصِلُ، فقال: «**لَسْتُ مِثْلَكُمْ، إنّي أُطْعَمُ وأُسقى**»(١).

١٤٠٧- وكما حَدَّثنَا المزنيُّ، حَدَّثنَا الشافعيُّ، أخبرنا عَبْدُ الوهَّابِ بنُ عبدِ المجيدِ الثقفيُّ، عن حُميدٍ الطويل، عن أنس بنِ مالك، قال: واصَلَ رَسُولُ الله ﷺ فواصلوا، فبلغ ذلك رسولَ الله ﷺ، فقال: «**لَوْ أنَّ الشَّهْرَ يُمَدُّ لي لواصَلْتُ وصالاً يَدَعُ المتعمِّقُونَ تعمُّقَهُمْ، إنّي لستُ مِثلَكم، إنّي يُطْعِمُني ربِّي عَزَّ وجَلَّ ويسقِيني**»(٢).

---

(١) إسناده صحيح. وهو في «الموطأ» ١/٣٠٠، وفي «السنن المأثورة» برواية الطحاوي عن المزني، عن الإمام الشافعي (٣٣٨).

ورواه البيهقي ٦١/٧ من طريق ابن وهب، به. وقرن بمالك أسامة بن زيد الليثي.

ورواه أحمد ١١٢/٢ و١٢٨، والبخاري (١٩٦٢)، ومسلم (١١٠٢) (٥٥)، وأبو داود (٢٣٦٠)، والبيهقي ٢٨٢/٤ من طرق، عن مالك، به.

ورواه ابن أبي شيبة ٨٢/٣، وأحمد ٢١/٢ و٢٣ و١٠٢ و١٤٣ و١٥٣، وعبد بن حميد (٧٥٥)، والبخاري (١٩٢٢)، ومسلم (١١٠٢) (٥٦)، والنسائي في «الكبرى» (٣٢٦٣)، والبيهقي ٢٨٢/٤ و٦١/٧ من طرق، عن نافع، به.

(٢) إسناده صحيح. وهو في «السنن المأثورة» (٣٤٠).

ورواه ابن أبي شيبة ٨٢/٣ عن عبد الوهاب بن عبد المجيد، بهذا الإسناد.

ورواه أحمد ١٢٤/٣ و٢٠٠، والبخاري (٧٢٤١)، ومسلم (١١٠٤) (٦٠)، وأبو يعلى (٣٥٠١)، وابن خزيمة (٢٠٧٠)، والبيهقي ٢٨٢/٤، والبغوي (١٧٣٩)

أوَلاً تَرى أن رسولَ الله ﷺ قد كان محمولاً عنه في صيامِه مما ليس محمولاً عمن سِواه من أمته؟! فكان يَغْنى بذلك عن الإفطارِ الذي لا يَغْنَى غيرُه من أُمته عنه، وكان مِن أجل ذلك يُواصِلُ الوِصَالَ الذي كان يُواصِلُه مما هو مباحٌ له للمعنى الذي معه مما ليسَ مع غيره، فكان غيرُه في ذلك مذموماً، وكان هو صلَّى اللهُ عليه محموداً، فكان داودُ صلوات الله عليه في صومه كذلك، وكان من أجل ذلك حَمِدَ اللهُ من صومَه الذي كان يصومُه.

ومما يَدُلُّ على هذا المعنى أيضاً، ويُوجب تفضيلَ قليل الصِّيامِ على كثيره بعد أن يكونَ مع قليلِه الأسبابُ المتقربُ بها إلى الله سبحانه

١٤٠٨- ما قد حَدَّثَنَا أبو أُمية، قال: حَدَّثَنَا عليُّ بنُ قادم، حَدَّثَنَا مِسْعَرُ بنُ كِدَام، عن حبيب بن أبي ثابتٍ، عن أبي العباس، عن عبدِ الله بنِ عمرو، قال: قالَ لي رسولُ الله ﷺ: «**ألم أُنبأ أنَّكَ تصُومُ الدَّهرَ،**

من طرق، عن حميد، عن ثابت البناني، عن أنس.

ورواه أحمد ٣/١٩٣ و٢٥٣، وعبد بن حميد (١٢٦٦) و(١٣٥٣)، ومسلم (١١٠٤) (٥٩)، وأبو يعلى (٣٢٨٢)، وابن حبان (٦٤١٤) من طريق ثابت، عن أنس. وهو عند بعضهم مطول.

ورواه أحمد ٣/١٧٠ و١٧٣ و٢٠٢ و٢١٨ و٢٣٥ و٢٤٧ و٢٥٣ و٢٧٦ و٢٨٩، والدارمي ٢/٨، والبخاري (١٩٦١)، والترمذي (٧٧٨)، وابن خزيمة (٢٠٦٩)، وأبو يعلى (٢٨٧٤) و(٢٩٧٢) و(٣٠٥٢) و(٣٠٩٩) و(٣٢١٥)، وابن حبان (٣٥٧٤) و(٣٥٧٩) من طريق قتادة، عن أنس.

وتَقُومُ الليلَ». قال: قلتُ: إنّي أقوى، قال: «**إذا فَعَلْتَ نَفِهَتْ لك النَّفسُ، وهَجَمَتْ لك العينُ**»، قال: قلت: إنّي أقوى. قال: «**صُمْ ثلاثةَ أيّامٍ من كُلِّ شَهْرٍ**». قال: قلتُ: إنّي أقوى، قال: «**صُمْ صَوْمَ أخي داودَ، كان يَصُومُ يوماً، ويُفْطِرُ يوماً، ولا يَفِرُّ إذا لاقَى**»(١).

١٤٠٩- وما قد حَدَّثَنَا يونسُ، حَدَّثَنَا أسدُ بنُ موسى، حَدَّثَنا شُعبةُ، عن حبيبِ بن أبي ثابتٍ، قال: سَمِعْتُ أبا العباس -رجلاً من أهلِ مَكَّةَ، وكان شاعراً، وكان لا يُتَّهَمُ في الحديثِ- قال: سمعتُ عبدَ

(١) أبو العباس: هو السائب بن فروخ الشاعر. وهو في «شرح معاني الآثار» ٨٧/٢ بإسناده ومتنه. ورواه أحمد ١٦٤/٢، والترمذي (٧٧٠) من طريق وكيع بن الجراح، والبخاري (٣٤١٩) عن خلاد بن يحيى، ومسلم (١١٥٩) (١٨٧) من طريق محمد بن بشر، ثلاثتهم عن مسعر، بهذا الإسناد، وقرن وكيع بمسعر الثوري.

ورواه أحمد ١٩٠/٢ عن وكيع، عن سفيان، والنسائي ٢١٣/٤-٢١٤ من طريق مطرف، كلاهما عن حبيب، به.

ورواه عبد الرزاق (٧٨٦٣)، وأحمد ١٩٩/٢، والبخاري (١٩٧٧)، ومسلم (١١٥٩) (١٨٦)، والنسائي ٢٠٦/٤ و٢١٥، وابن خزيمة (٢١٥٢) من طريق ابن جريج، عن عطاء بن أبي رباح، عن ابن أبي العباس، به.

ورواه أحمد ١٩٥/٢، والنسائي ٢١٤/٤، وابن خزيمة (٢١٥٢) من طريق عمرو بن دينار، عن أبي العباس، به.

وقد زاد بعض من روى هذه القصة قول النبي ﷺ: «**لا صام من صام الأبد**». ورواه مختصراً بهذه اللفظة ابن أبي شيبة ٧٨/٣، وأحمد ١٦٤/٢، وابن ماجه (١٧٠٦) من طريق وكيع بن الجراح، عن مسعر، به. وقرن بمسعر سفيان الثوري

قوله: «**نفهت لك النفس**»، قال ابن الأثير ١٠٠/٥: أي: أعيت وكلّت.

الله بن عمروٍ، ثم ذَكَرَ مثلَه(١).

أوَلاَ تَرى أن سولَ الله ﷺ قد أخبر عن داودَ عليه السَّلامُ أنَّه كان مع صيامِه الصِّيام المذكورَ عنه في هـذا الحديثِ لا يَفِرُّ إذا لاقى لبقاء قُوَّته، وأن الصوم الذي كان منه لم يُخرجه عما كان منه مِن القوة على مثلِ هذا، وأن مَنْ سِواه في ذلك ليسَ كهو لما دخل عليه من الضعفِ في بدنِه الذي يقطَعُ عن ذلك؟

فدلَّ ذلك أنَّ الذي حَمِدَ اللهُ عَزَّ وجَلَّ من داود مِنْ ذلك الصيامِ كان لِذلك المعنى، وأن الذي أحبَّه رسولُ الله ﷺ مِن عبدِ الله بنِ عمرو، واختياره له من الصيام هو الذي لا يَقْطَعُهُ عن مثل ذلك على ما ذكرنا في الآثارِ التي رويناها عنه ﷺ في ذلك.

وقد وجدنا رسولَ الله ﷺ فضَّلَ بعضَ المفطرين على الصَّائمين في بعضِ المواطِنِ

١٤١٠- حَدَّثَنَا محمدُ بنُ عمرو بن يونس، أخبرنا أبو معاوية الضريرُ، عن عاصم، عن مُوَرِّق العِجلِّي، عن أنس بنِ مالك -رضي الله عنه- قال: خَرَجْنَا مع رسولِ الله ﷺ في سفرٍ، فنزلنا في يومٍ شديدِ

(١) حديث صحيح، وهو في «شرح معاني الآثار» ٢/٨٧ بإسناده ومتنه.

ورواه الطيالسي (٢٢٥٥)، وأحمد ٢/١٨٨-١٨٩ عن محمد بن جعفر وروح بن عبادة، والبخاري (١٩٧٩)، والبيهقي ٤/٢٩٩ من طريق آدم بن أبي إياس، ومسلم (١١٥٩) (١٨٧) من طريق معاذ بن معاذ العنبري، خمستهم (الطيالسي، ومحمد، وروح، وآدم، ومعاذ) عن شعبة، بهذا الإسناد: ووقعت في رواية روح لفظة: «نهشت»، بدل: «نفهت»، ووقعت الجملة عند مسلم «**هجمت له العين ونَهِكَتْ**».

الحَرِّ، فمنا الصَّائِمُ ومِنا المُفْطِرُ، وأكثرُنا ظِـلالاً صاحبُ الكِسَـاءِ، ومنـا مَنْ يَتَّقي الشمسَ بيده، فسقط الصُّوَّامُ، وقامَ المُفْطِرونَ، فضربوا الأبنيـةَ، وسَقَوا الرِّكـابَ، فقـال رسـول الله ﷺ: «**ذَهَـبَ المُفْطِـرُونَ بـالأجْرِ اليَوْمَ**»(١).

ألا تـرى إلى مـا في هـذا الحديـثِ مـن تفضيـل رسـولِ الله ﷺ المفطرين الذين قَوُوا بإفطارِهِمْ على الأفعالِ التي فعلوها مما قَوُوا بها على ما هُم فيه أنهم قد جعلوا بذلك العمل مع إفطارِهم أفضـلَ مـن الصيـامِ الذي عجز عنه الصَّائِمونَ في صَوْمِهِمْ.

وفيما ذكرنا من هذا كشفُ المعاني التي ذكرناها فيمـا تقـدَّم مِنّـا في البابِ الذي قبلَ هذا البابِ(٢).

---

(١) صحيح، وهو في «شرح معاني الآثار» ٢/٦٨ بإسناده ومتنه.

ورواه ابن أبي شيبة ٣/١٤، ومسلم (١١١٩) (١٠٠)، والنسائي ٤/١٨٢، وابـن خزيمـة (٢٠٣٣)، وابـن حبـان (٣٥٥٩) مـن طـرق، عـن أبـي معاويـة، بـه، ورواه البخاري (٢٨٩٠) من طريق إسماعيل بـن زكريـا، ومسـلم (١١١٩) (١٠١)، وابـن خزيمة (٢٠٣٢) من طريق حفص بن غياث، كلاهما عن عاصم، به.

أورده ابن خزيمة تحت باب: ذكر الدليل على أن المفطرَ الخادم في السفر أفضل من الصائم المخـدوم في السـفر. وأورده ابـن حبـان تحـت قولـه: ذكـرُ البيـان بـأنَّ بعـض المسافرين إذا أفطروا قد يكونونَ أفضلَ مِن بعض الصُوَّمِ في بعض الأحوال.

وقوله: «**ذهب المفطرون بالأجر**»، قـال الحـافظ في «الفتـح» ٦/٨٤: أي بـالأجر الوافِر، وليس المراد نقص أجر الصُوَّام، بل المراد أن المفطرين حصل لهم أجر عملهم.

(٢) هو الباب الآتي برقم (٢٠٩).

٢٠٦- بابُ بيانِ مُشْكِلِ ما رُوِيَ عن رسول الله ﷺ في أحبِّ الصِّيامِ إلى الله عَزَّ وجَلَّ

١٤١١- حَدَّثَنا يونسُ بنُ عبدِ الأعلَى، وعيسى بنُ إبراهيمَ الغافِقِيُّ جميعاً، قالا: حَدَّثَنا سفيانُ بنُ عيينةَ، عن عمروٍ -وهو ابنُ دينارٍ- عن عمرو بنِ أوسٍ، سَمِعَ عبدَ الله بنَ عمروٍ يقولُ: قالَ لي رسولُ الله ﷺ: «**أحَبُّ الصِّيامِ إلى الله جلَّ وعزَّ صيام داود، كان يفطر يوماً، ويصوم يوماً، وأحب الصلاة إلى الله عَزَّ وجَلَّ صلاةُ داودَ، كانَ ينامُ نصفَ الليلِ ويقومُ ثُلُثَهُ وينامُ سُدُسَهُ**»[1].

١٤١٢- وحَدَّثَنا بكَّارُ بنُ قتيبةَ، قال: حَدَّثَنا روحُ بنُ عُبادَةَ، قال: حَدَّثَنا ابنُ جريجٍ، قال: أخبرني عمرُو بنُ دينارٍ، أن عمرَو بنَ أوسٍ أخبَرَهُ، عن عبدِ الله بنِ عمروِ بنِ العاص، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «**أحبُّ الصِّيامِ إلى الله عَزَّ وجَلَّ صيامُ داود، كانَ يصومُ نصفَ الدَّهرِ، وأحبُّ الصَّلاةِ إلى الله عَزَّ وجَلَّ صلاةُ داودَ، كان يرقُدُ شَطْرَ الليلِ، ثم يقومُ ثُلُثَ الليلِ بعدَ شطرِه، ثم يَرْقُدُ آخرَهُ**» فقلتُ لعمرِو بنِ دينارٍ: عمروُ بنُ أوسٍ كانَ يقولُ ثُلُثَ الليلِ بعدَ شَطْرِهِ؟ قالَ: نَعَمْ[2].

فقال قائلٌ: كيفَ تقبلونَ هذا عن رسولِ الله ﷺ، وأنتُمْ تروُونَ عنهُ؟ فذكر:

---

(١) إسناده صحيح وقد تقدم برقم (١٤٠٣).

(٢) إسناده صحيح وانظر (١٤٠٥).

١٤١٣- ما قد حَدَّثَنا محمدُ بن خزيمةَ، قال: حَدَّثَنا عبدُ الله بنُ رجاءٍ الغُدَانيُّ، قال: حَدَّثَنا زائدةُ بنُ قدامةَ، عن عبدِ الملكِ بنِ عُميرٍ، عن محمدِ بنِ المُنْتَشِرِ، عن حُميدٍ الحِمْيَريِّ، عن أبي هُريرةَ، قال: أتى رجلٌ النبيَّ ﷺ، فقالَ: أيُّ الصَّلاةِ بعدَ المكتوبَةِ أفضلُ؟ فقالَ: «**صلاةٌ في جَوفِ اللَّيلِ**» قالَ: فأيُّ الصِّيامِ أفضلُ؟ قال: «**شهرُ الله الذي تَدْعُونَهُ المُحَرَّمَ**»(١).

قالَ: ففي هذا الحديثِ أنَّ أفضلَ الصيامِ شهرُ الله الذي يُدْعَى المحرمَ، فكيفَ يكونُ صومُ يومٍ وإفطارُ يومٍ أحبُّ إلى الله من صَوْمٍ سواهُ ممَّا هو أفضلُ الصيامِ.

فكانَ جوابُنَا لَهُ في ذلك بتوفيقِ الله عَزَّ وجَلَّ وعونه: أنَّ صومَ المحرَّمِ أفضلُ الأوقاتِ التي يُصامُ فيها التطوُّعُ، فكانَ ذلكَ صوماً خاصّاً في وقتٍ من الدَّهْرِ خاصٍّ، وكانَ صومُ يومٍ وإفطارُ يومٍ صوماً دائماً، وكانَ أحبُّ الأعمالِ إلى الله عَزَّ وجَلَّ أدْوَمَها وإنْ قَلَّ، فذكرْنا ذلكَ عنه فيما تَقَدَّمَ منَّا مِنْ كتابِنَا هذا. فكانَ تصحيحُ هذينِ الحديثينِ جميعاً على أنَّ مع صومِ المحرَّمِ فضلَ الوقتِ، وكانَ مع الصومِ الآخرِ الدوامُ،

---

(١) إسناده صحيح. ورواه أحمد ٣٠٣/٢ و٣٢٩، وابن أبي شيبة ٤٢/٣، ومسلم (١١٦٣)، وأبو عوانة ٢٩٠/٢، والدارمي ٢١/٢، وابن ماجه (١٧٤٢) من طرق عن زائدة بن قدامة، به. ورواه الدارمي ٢٢/٢، ومسلم (١١٦٣) (٢٠٢)، وأبو داود (٢٤٢٩)، والترمذي (٤٣٨) و(٧٤٠)، والنسائي ٢٠٦/٣-٢٠٧ من طريق أبي بشر جعفر بن أبي وحشية، عن حميد بن عبد الرحمن الحميري، به.

فكانَ بذلكَ كُلُّ واحدٍ من هذينِ الحديثينِ في معنىً غيرِ المعنى الذي فيه صاحبُهُ، وبانَ بذلكَ أنَّ أحبَّ الصومَ إلى اللهِ عَزَّ وجَلَّ صومُ يومٍ وإفطارُ يومٍ، لِدوامِ الذي معهُ، وأنَّ أحبَّ الأوقاتِ إلى اللهِ عَزَّ وجَلَّ الذي يُتطَوَّعُ بالصومِ لَهُ فيها هو المحرَّمُ، واللهُ نسألُهُ التوفيقَ.

٢٠٧- بابُ بيانِ مُشْكِلِ ما رُوِيَ عن رسولِ اللهِ ﷺ من قوله: «مَنْ صَامَ رَمَضانَ ثُمَّ أَتْبَعَهُ سِتّاً مِنْ شَوَّال فكأنَّمَا صَامَ السَّنَةَ»

١٤١٤- حَدَّثَنَا محمدُ بنُ عبد الله بنِ عبد الحكم، قال: حَدَّثَنا عبدُ الله بنُ يوسف، قال: حَدَّثَنا ابنُ لَهِيعة، قال: حَدَّثَنا عَبْدُ ربِّه بنُ سعيد، عن سعد بن سعيد، عن عُمر بن ثابت، عن أبي أَيُّوب أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «**مَنْ صَامَ رمضان وسِتّاً بعده، فذلك صيامُ السنة**»[1] فيما

(١) حديث صحيح. ابن لهيعة وإن كان في حفظه شيء متابع، وسعد بن سعيد بن قيس بن عمرو الأنصاري قد تكلم فيه بعضُ أهل الحديث من جهة حفظه، لكن تابعه عليه غيرُ واحد كما سيأتي.

ورواه الطبراني في «الكبير» (٣٩١٣) من طريق كامل بن طلحة الجحدري، حَدَّثَنَا ابن لهيعة، عن عبد ربه بن سعيد، عن أخيه يحيى بن سعيد حدثني عمر بن ثابت، قال: سمعت أبا أيوب يقول: قال رسول الله ﷺ ...

ورواه أحمد ٤١٧/٥ و٤١٩، وابن أبي شيبة ٩٧/٣، وعبد الرزاق (٧٩١٨) و(٧٩١٩)، ومسلم (١١٦٤)، والترمذي (٧٥٩)، وابن ماجه (١٧١٦)، والبيهقي ٢٩٢/٤، والبغوي (١٧٨٠)، والطبراني (٣٩٠٢) و(٣٩٠٦) و(٣٩٠٧) و(٣٩٠٩) من طرق عن سعد بن سعيد، بهذا الإسناد.

يَظُنُّ ابنُ عبدِ الحكم.

١٤١٥- حَدَّثَنا محمدُ بن خُزَيمة، قال: حَدَّثَنا حجَّاج بنُ المِنْهال، قال: حَدَّثَنا محمد بنُ سَلَمة، عن محمد بن عَمْرو، عن سعد بن سعيد، عن عُمر بن ثابت، عن أبي أيُّوب الأنصاري، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «**مَنْ صَامَ رمضانَ وستّاً مِنْ شوَّال، فقدْ صامَ السَّنَةَ**»[1].

١٤١٦- حَدَّثَنا إبراهيمُ بنُ مرزوق، قال: حَدَّثَنا حَبَّان بن هِلاَل، قال: حَدَّثَنا حمَّاد بنُ سلمة، عن محمد بن عَمْرو، عن عُمَرَ بنِ ثابت، -ولم يذكر سعداً- عن أبي أيوب، عن رسولِ الله ﷺ مثلَه[2].

١٤١٧- حَدَّثَنا أحمد بن شُعَيْب، قال: حَدَّثَنا أحمدُ بنُ عبد الله بن الحكمِ، عن محمد -يعني غُنْدَراً- قال: حَدَّثَنا شُعبة، قال: سمعتُ وَرْقَاء، عن سعد بنِ سعيد، عن عُمَر بن ثابت، عن أبي أيُّوب، عن رسول الله ﷺ، قال: «**مَنْ صامَ رمضانَ وستَّةً من شوالٍ، فكأنَّما صامَ الدَّهْرَ**»[3].

---

(١) حسن لغيره، وهو مكرر ما قبله.

ورواه الطبراني (٣٩٠٤) من طريق حجاج بن المنهال، وعبد الأعلى بن حماد النرسي، وعبد الوارث بن غياث، ثلاثتهم عن حماد بن سلمة، عن محمد بن عمرو، بهذا الإسناد.

ورواه أيضاً (٣٩٠٥) من طريق وكيع وعُبيد الله بن موسى، كلاهما عن الحسن بن صالح، عن محمد بن عمرو، به.

(٢) فيه انقطاع بين محمد بن عمرو، وبين عمر بن ثابت، وانظر ما قبله.

(٣) إسناده قوي، وهو في «السنن الكبرى» للنسائي كما في «التحفة» ٣/١٠٠.

قال أبو جعفر: فكان هذا الحديثُ مما لم يكن بالقوي في قلوبِنَا لما سعد بن سعيد عليه في الرواية عند أهـلِ الحديـث، وَمِـنْ رغبتهـم عنـه، حتّى وجدناه قد أخذه عنه مَنْ قد ذكرنا أخذه إيَّاه عنه من أهلِ الجلالة في الرواية والثبت فيها، فذكَرْنا حديثَه لذلك غـير أنَّ محمـد بـن عَمْـرو حدَّث به مَرَّةً عنه، ومرَّةً عن شيخِهِ الذي حدَّث به عنه وهو عُمـر بـن ثابت، وممن حدَّث به أيضاً قُرَّة بنُ عبد الرحمن وعسـى أن يكـون سِنُّهُ كَسِنِّهِ:

١٤١٨- كما قد حَدَّثَنَا الربيعُ بنُ سليمان المُرَاديُّ، قـال: حَدَّثَنـا عبدُ الله بنُ وَهْب، قال: أخبرني قُرَّة بن عبد الرحمن المَعَافِري، عن سعد بن سعيد الأنصاري حدَّثه عن عُمَر بن ثابت المَازِني.

عن أيُّوب الأنصاري أنَّـه حدَّثهـم عـام الهـدى أنَّ رسـولَ الله ﷺ قال: «**مَنْ صَامَ رمضان وستّاً مِنْ شوَّال، فكأنَّما صامَ السَّنَةَ**»[1].

وممن حدَّث عنه به أيضاً سفيانُ بنُ عُيَيْنة.

١٤١٩- كما حَدَّثَنَا أحمدُ بنُ عبـدِ الله بـنِ عبـد الرحيـم الرَّقّـي،

ورواه أحمد ٤١٩/٥، ومن طريقه الطبراني (٣٩٠٣) من غندر محمـد بـن جعفـر، بهذا الإسناد.

ورواه الطيالسي (٥٩٤) ومن طريقه الطبراني (٣٩١٦) عن ورقاء، به.

(١) قرة بن عبد الرحمن المعافري -وإن تكلم فيه من جهة حفظه- قد تُوبع، فقـد رواه الطبراني (٣٩٠٨) و(٣٩١٠) مـن طريـق ابـن وهـب، أخـبرني قـرة بـن عبـد الرحمن، وعمرو بن الحارث، ومحمد بن أبي حميد، عن سعد بن سعيد، بهذا الإسناد.

قال: حَدَّثَنَا الحُمَيْدي، قال: حَدَّثَنَا سفيان، قال: حدثني سعد بن سعيد، عن عُمر بن ثابت، عن أبي أيُّوب، قال: **«مَنْ صَامَ رَمضانَ، ثمَّ أتبَعَهُ سِتّاً مِنْ شوَّال فكأنّما صَامَ الدَّهْرَ»**.

قال الحُمَيْدي: فقلت لسفيان -أو قِيلَ له-: إنَّهم يرفعونَهُ. قال: اسكت قد عرفتَ ذلك(١).

وقد وجدنا هذا الحديث أيضاً قد حدَّث به أيضاً عن عُمر بن ثابت صَفْوَان بنُ سُلَيْم، وزيد بن أسْلَم

١٤٢٠- كما قد حَدَّثَنَا يوسفُ بنُ يزيد، قال: حَدَّثَنَا سعيدُ بنُ منصورٍ، قال: حَدَّثَنَا عبدُ العزيز بنُ محمد، قال: أخبرني صَفوانُ بنُ سُلَيْم وزيدُ بنُ أسْلَم، عن عُمر بن ثابت، عن أبي أيُّوب الأنصاري، قال: قال رسول الله ﷺ: **«مَنْ صامَ رمضانَ، وأتْبعَهُ سِتّاً مِنْ شَوَّال، فكأنّما صَامَ الدَّهْرَ»**.

١٤٢١- حَدَّثَنَا أحمدُ بنُ عبد الله البَرْقِي، قال: حَدَّثَنَا الحُمَيْدي، قال: حَدَّثَنَا عبدُ العزيز بنُ محمد الدَّرَاوَرْدِي، عن صفوانَ بنِ سُلَيْم وسعدِ بنِ سعيد، عن عُمر بن ثابت، عن أبي أيُّوب الأنصاري، عن النبيِّ ﷺ مثله(٢).

---

(١) إسناده صحيح، لكنه موقوف وهو في «مسند الحميدي» (٣٨٠).

(٢) إسناده قوي، وهو في «مسند الحميدي» (٣٨١).

ورواه أبو داود (٢٤٣٣) عن النفيلي، والدارمي ٢/٢١ عن نعيم بن حماد، والطبراني (٣٩١١) عن يحيى الحِمَّاني، وضرار بن صُرَد، أربعتهم عن عبد العزيز بنِ

ووجدنا مِمَّن رواه أيضاً عن سعد بن سعيد، حفصُ بن غِيَاث.

١٤٢٢- كما حَدَّثَنَا إبراهيمُ بنُ مرزوق، قال: حَدَّثَنَا حَبَّانُ بنُ هِلال، قال: حَدَّثَنَا حفصُ بن غِيَاث، قال: حَدَّثَنَا سعدُ بنُ سعيد، قال: حدثني عُمَرُ بن ثابت، عن أبي أيوب الأنصاري، عن النبيِّ ﷺ مثله[1].

ووجدنا ممن رواه عن عُمر بن ثابت أيضاً يحيى بنَ سعيد الأنصاري

١٤٢٣- كما حَدَّثَنَا أحمدُ بنُ شُعَيْب، قال: حَدَّثَنَا هِشام بن عَمَّار، عن صَدَقَة، قال: حَدَّثَنَا عُتْبَة، قال: حدثني عبدُ الملك بن أبي بكر، قال: حدثني يحيى بنُ سعيد، عن عُمر بن ثابت، قال: غزونا مع أبي أيُّوب الأنصاري، فصامَ رمضانَ صُمْنَا فَلَمَّا أفطرنا قامَ في الناس، فقال: إنِّي سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «**مَنْ صَامَ رمضانَ وصامَ ستَّةَ أيامٍ من شوَّال كان كَصِيَامِ الدَّهْرِ**»[2].

محمد، بهذا الإسناد، وصححه ابن خزيمة (٢١١٤)، وابن حبان (٣٦٣٤).

(١) رواه الطبراني (٣٩١٢) من طريقين، عن إبراهيم بن يوسف الصيرفي، حَدَّثَنَا حفصُ بن غياث، عن يحيى بنِ سعيد، عن عمر بن ثابت، بهذا الإسناد.

(٢) الحديث في «السنن الكبرى» للنسائي كما في «التحفة» ٣/١٠٠.

ورواه الطبراني (٣٩١٥) عن أحمد بن المعلى الدمشقي، حَدَّثَنَا هشام بن عمار، حَدَّثَنَا يحيى بنُ حمزة، عن عُتبة بنِ أبي حكيم، بهذا الإسناد.

ورواه أيضاً (٣٩١٤) عن إسحاق بن أبي حسان الأنماطي، حَدَّثَنَا هشامُ بن عمار، عن صدقة بن خالد، عن عُتبة بن أبي حكيم، عن عبد الله بن أبي بكر، عن

ووجدنا ممن رواه أيضاً عن عُمر هذا، عبدَ ربِّه بن سعيد الأنصاري

١٤٢٤- كما حَدَّثَنَا أحمدُ بنُ شُيَعب، قالك أنبأنا محمدُ بنُ عبد الله بنِ الحكم، قال: حَدَّثَنَا أبو عبدِ الرحمن المقرئ، قال: حَدَّثَنَا شُعْبَة بن الحجاج، عن عبدِ ربِّه بن سعيد، عن عُمر بن ثابت، عن أبي أيوب الأنصاري ولم يرفعه، أنَّه قال: من صامَ شهرَ رمضان، ثم أَتْبَعَهُ بستَّةِ أيامٍ من شوال، فكأنَّما صامَ السَّنَةَ[1].

ووجدنا هذا الحديث أيضاً قد رواه عن رسول الله ﷺ ثوبانُ مولاه، وجابرُ بنُ عبد الله الأنصاري.

١٤٢٥- كما حَدَّثَنَا سُلَيْمان بن شُعَيب الكَيْسَاني، قال: حَدَّثَنَا يحيى بنُ حسَّان، قال: حَدَّثَنَا يحيى بنُ حمزة، قال: حدثني يحيى بنُ الحارث الذِّمَارِي، عن أبي أسماء الرَّحبِي، عن ثَوْبان أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «**صِيَامُ رمضان بعَشْرَةِ أشهرٍ، وصِيَامُ سِتّة أيام بشهرَيْن، فذلك صِيَامُ سنة**» يعني رمضان وستةً بعده[2].

يحيى بن سعيد، به.

(١) الحديث في «سنن الكبرى» كما في «التحفة» ٣/١٠٠.

(٢) إسناده صحيح.

ورواه النسائي في «الكبرى» كما في «التحفة» ١٣٨/٢ عن الربيع بن سَليمان، عن يحيى بن حسان، بهذا الإسناد.

ورواه أحمد ٢٨٠/٥، والدارمي ٢١/٢، وابن ماجه (١٧١٥)، والبيهقي

١٤٢٦- حَدَّثَنَا أحمدُ بن شُعَيب، قال: أخبرني محمود بنُ خـالد، قال: حَدَّثَنَا محمد بن شُعَيب بن شَابُور، قال: أنبأنا يحيـى بـنُ الحـارث، قال: حدثني أبو أسماء الرَّحَبي، عن ثَوْبان مولى رسـول الله ﷺ أنـه سمـع رسول الله ﷺ يقول: «**جعلَ اللهُ الحَسَنَةَ بعشرِ أشـهُرٍ، وسـتَّةُ أيـامٍ بعـدَ الفِطْرِ تمامُ السَّنَة**».

١٤٢٧- وكما حَدَّثَنَا الربيعُ المُرَادي، قـال: حَدَّثَنَـا عبـدُ الله بـن وَهْب، قال: أخبرني ابنُ لَهِيعَةَ وبكرُ بنُ مُضَر، وسعيد بن أبـي أيُّـوب، عن عَمْرو بن جابر الحَضْرَمِي، قال: سمعـت جـابر بـن عبـد الله يقـول: سمعـتُ رسـولَ الله ﷺ يقـول: «**مَـنْ صـامَ رمضـانَ وسِـتّاً مِـنْ شَـوَّال، فكأنَّما صامَ السَّنَةَ كلَّها**»[1].

١٤٢٨- وكما حَدَّثَنَا سُليمان بنُ شُعَيب، قال: حَدَّثَنَا يحيـى بـنُ حسَّان، قال: حَدَّثَنَا ابنُ لَهيعة وبكر بنُ مُضَر كلاهمـا عـن عَمْـرو بـن جابر الحَضْرَمي، عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما، عن رسـول الله ﷺ مثلَه.

فقال قائلٌ: وكَيْفَ يجوزُ لكـم أنْ تقبلُـوا مثـلَ هـذا عـن رسـول الله ﷺ مما فيه أنَّ الصومَ غيرُ رمضان يَعْدِلُ صـومَ رمضـان ولا اختـلاف

٢٩٣/٤، وابـن خزيمـة (٢١١٥)، وابـن حبـان (٣٦٣٥)، والطـبراني (١٤٥١) مـن طرق عن يحيى بن الحارث الذماري، به.

(١) عمـرو بـن جـابر الحضرمـي ضعيـف، ورواه أحمـد ٣٠٨/٣ و٣٤٤، والبزار (١٠٦٢)، والبيهقي ٢٩٢/٤ من طرق عن عمرو بن جابر، بهذا الإسناد.

أن لا صومَ أفضلُ من صوم رمضان؟

فكان جوابُنا له في ذلك بتوفيق الله عَزَّ وجَلَّ وعونه أنَّ صومَ رمضان فضلُه كما ذكر، ولكنَّ الله عَزَّ وجَلَّ قد يُعطي على أداءِ فرائضه من الثواب ما يَجُودُ به على عِباده، من ذلك ما رويناه فيما تقدَّم مِنَّا في كتابنا هذا من حديث سعيد بن المسيِّب، عن الأنصاري الذي لم يُسمِّه من أصحاب النبيِّ ﷺ، عن النبي ﷺ من قوله: «**إنَّ العبد إذا توضَّأ فأحسنَ الوضوء، ثم عَمَدَ إلى المسجدِ لم يرفعْ رجلَه اليُمْنَى إلاَّ كُتِبَ له بها حسنة، ولم يضَع اليُسْرَى إلاَّ حُطَّ عنه بها خطيئة، فإنْ أدرك الصَّلاةَ في الجماعة مع القوم غُفِرَ له ما تقدَّمَ من ذنبِهِ**» وإذا كان ذلك كذلك، لم يكن مُستنكَراً أنْ يكون عَزَّ وجَلَّ يكفِّر عن مَنْ صام رمضان إيماناً واحتساباً ما كان منه قبل ذلك من الذنوب.

١٤٢٩- كما حَدَّثَنَا الربيعُ بنُ سليمان المُرَاديُّ، قال: حَدَّثَنَا عبدُ الله بن وَهْب، قال: أخبرني أسامةُ بنُ زيد الليثي، قال: سمعت عُمر بن إسحاق مولى زائدة، قال: سمعتُ أبي يقول: لقي أبو هريرة كعبَ الأحبار، فقال: كيف تجدُون رمضانَ في كتابِ الله؟ فقال كعب: بل كيف سمعتَ صاحبَك يقولُ فيه؟ قال: سمعتُه يقول: «**مَنْ صامَ رمضانَ إيماناً واحتساباً غُفِرَ له ما تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ**» فقال كعب: وأنا والذي نفسي بيده إنِّي لأجدُه في كتابِ الله عَزَّ وجَلَّ حِطَّةً يحُطُّ الله عَزَّ وجَلَّ به الخطايا.

١٤٣٠- وكما حَدَّثَنَا الربيعُ، قال: حَدَّثَنَا ابن وهب، قال: أخبرني يونس بن يزيد، عن ابن شهاب، قال أخبرني أبو سلمة بن عبد

الرحمن بن عون أن أبا هريرة رضي الله عنه قال: سمعتُ رسول الله ﷺ يقول لرمضان: «**مَنْ قامَهُ إيمَاناً واحْتِسَاباً غُفِرَ لَهُ ما تقدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ**».

١٤٣١- وكما حَدَّثنَا الربيعُ، قال: حَدَّثنَا ابنُ وَهْبٍ، قال: أخبرني مالك، عن ابن شِهَاب، عن أبي سلمة وحُمَيْد ابني عبد الرحمن بن عَوْف، عن أبي هُريرة رضي الله عنه، عن رسولِ الله ﷺ مثله(١).

هكذا روى هذا الحديث مالكٌ، ويونُس بنُ يزيد عن الزهري، وأمَّا ابنُ عُيَيْنَةَ، فرواه عن الزُّهري بخلاف ذلك:

١٤٣٢- كما حَدَّثنَا المُزَنِي، قال: حَدَّثنَا الشَّافعي، قال: حَدَّثنَا سُفيانُ بنُ عُيَيْنَة، عن الزهري، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة رضي الله عنه أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «**مَنْ صامَ رمضان إيمانًا واحْتِسَاباً غُفِرَ له ما تَقَدَّم مِنْ ذَنْبه**»(٢).

وقد يجوز أن تكون حقيقة الحديثِ على الصيام والقيام جميعاً، فنظرنا هل نَجِدُ ما يدلُّنا على ذلك:

١٤٣٣- فوجدنا يوسف بنَ يزيد قد حَدَّثنَا، قال: حَدَّثنَا حجَّاج بنُ إبراهيم، قال: حَدَّثنَا إسماعيلُ بنُ جعفر، عن محمد بن عَمْرو، عن

---

(١) إسناده صحيح. وهو في «الموطأ» ١/١١٣، ومن طريق مالك رواه عبدُ الرزاق (٧٧١٩)، وأبو داود (١٣٧١)، والنسائي ٣/٢٠١-٢٠٢، و٤/١٥٦، و٨/١١٨، وابن خزيمة (٢٢٠٢)، والبيهقي ٢/٤٢٩.

(٢) إسناده صحيح. ورواه البخاري (٢٠١٤)، وأبو داود (١٣٧٢)، والنسَائي ٤/١٥٦ و١٥٧ من طريق سفيان، بهذا الإسناد.

أبي سلمة، عن أبي هريرة أنَّ رسول الله ﷺ قال: «**مَنْ صامَ شهرَ رمضان وقَامَهُ إيماناً واحتِساباً، غُفِرَ له ما تقدَّم من ذنْبِهِ، ومن قام ليلة القَدْرِ إيماناً واحتِساباً، غُفِرَ له ما تقدَّم مِنْ ذنْبِهِ**».

فدلَّ ذلك أنَّ حقيقة الحديث عليهما جميعاً، إذ كان رمضان مفروضاً صيامُهُ ومسنوناً قيامُهُ.

١٤٣٤- فوجدنا يونس قد حَدَّثَنَا، قال: حَدَّثَنَا ابنُ عِياض، عن محمد بن عَمْرو بن عَلْقمة، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «**مَنْ صامَ رمضانَ وقامَهُ إيماناً واحتساباً، غُفِرَ له ما تقدَّمَ مِنْ ذنْبِهِ**».

١٤٣٥- حَدَّثَنَا الحسينُ بنُ نصرٍ، قال: حَدَّثَنَا يزيدُ بنُ هارون، قال: أخبرنا محمد بن عَمْرو، عن أبي سلم، عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: قال رسولُ الله ﷺ ثم ذكر مثله(١).

ويكونُ الله عَزَّ وجَلَّ يُكَفِّرُ عنه مع ذلك ما يكونُ منه في بقيَّةِ عَشْرةِ الأشهر مِن سَنته، ثم حضَّ رسول الله ﷺ الناسَ بعد ذلك على صوم ستَةِ أيام من شوال، فيكون بعشرة أمثالها، كما قال عَزَّ وجَلَّ: ﴿مَن جَاءَ بِالْحَسَنَةِ فَلَهُ عَشْرُ أَمْثَالِهَا﴾ [الأنعام ١٦٠] فيكون ذلك مع ما قد جاد به عَزَّ وجَلَّ بصومِ شهر رمضان كفارة للسنة كُلِّها. والله عَزَّ وجَلَّ نسأله التوفيق.

---

(١) رواه أحمد ٥٠٣/٢ عن يزيد بن هارون، بهذا الإسناد.

٢٠٨- بابُ بيانِ مُشْكِلِ ما رُوِيَ عن رسول الله ﷺ في صيام العشرِ الأُولِ من ذي الحِجَّةِ ممَّا يَدُلُّ على تركه كان إيَّاه وعلى حضٍّ منه عليه

حَدَّثَنَا أبو القاسم هشامُ بنُ محمد بن قُرَّة بن أبي خليفة الرُّعَيني، قال: حَدَّثنا أبو جعفر أحمدُ بنُ محمد بنِ سلامة الأزديُّ، قال:

١٤٣٦- حَدَّثَنَا إبراهيمُ بنُ أبي داود، قال: حَدَّثنا أبو الوليد الطَّيالسيُّ، قال: حَدَّثَنَا أبو عَوانة، عن الأعمش (ح) وحَدَّثَنَا محمدُ بنُ خزيمة، قال: حَدَّثَنَا أحمدُ بن إشكيب الكوفي، قال: حَدَّثنا أبو معاوية، عن الأعمش، ثم اجتمعا فقالا: عن إبراهيمَ، عن الأسودِ، عن عائشةَ رَضِيَ الله عنها قالت: ما رأيتُ رسول الله ﷺ صائماً في العَشْرِ قَطُّ[1].

فقال قائل: كيف تقبلون هذا وأنتُمْ تروون عن رسولِ الله ﷺ في فضل العَمَلِ في هذه الأيام ما تروونه عنه فيه

١٤٣٧- فذكر ما قد حَدَّثَنا عليُّ بنُ شيبة، قال: حَدَّثَنَا يزيدُ بنُ هارون، قال: حَدَّثَنَا أُصْبَغُ بن زيد الورَّاق، قال: حَدَّثنا القاسم بن أبي أيوب، عن سعيد بنِ جُبَيْرٍ أنه كان يُحدِّثُ: عن ابنِ عباسٍ، عن النبيﷺ أنه قال: «**مَا مِنْ عَمَلٍ أزكى عندَ الله عَزَّ وجَلَّ، ولا أعظم منزلةً مِن**

---

(١) إسناده صحيح. ورواه مسلم (١١٧٦)، والترمذي (٧٥٧)، والبغوي (١٧٩٣) من طرق عن أبي معاوية، بهذا الإسناد.

ورواه أبو داود (٢٤٣٩) عن مسدد، عن أبي عَوانة، عن الأعمش، به.

ورواه ابن ماجه (١٧٢٩) عن هناد، عن أبي الأحوص، عن منصور، عن إبراهيم.

خيرٍ عُمِلَ في العشر من الأضحى»، قيل: يا رسولَ الله، ولا مَنْ جاهَدَ في سبيلِ الله بنفسه وماله، قال: «**ولا من جَاهَدَ في سبيل الله بنفسه ومالِه إلا مَنْ لم يَرْجِعْ بنفسه وماله**»[1].

١٤٣٨- وما قد حَدَّثَنَا محمدُ بنُ سليمانَ الأزديُّ البَاغَنْدِيُّ، قال: حَدَّثَنَا أبو غسَّان، قال: حَدَّثَنَا مسعودُ بنُ سعد، عن يزيد بن أبي زياد، عن مجاهد، عن ابنِ عُمَرَ، عن النبيِّ ﷺ قال: «**مَا مِنْ أَيَّامٍ أفضل عندَ الله ولا أحبَّ إليه فِيهِنَّ العَمَلُ مِن هذه الأيامِ أيام العشر، فأكْثِرُوا فيهِنَّ مِن التحميد والتهليلِ والتكبيرِ**»[2].

١٤٣٩- وما قد حَدَّثَنَا محمدُ بن سليمان أيضاً، قال: حَدَّثَنَا أبو غسان، قال: حَدَّثَنَا زهيرُ بنُ معاوية، قال: حَدَّثَنَا إبراهيمُ بنُ مهاجر، عن عبد الله بن باباه، عن عبد الله بنِ عمرو رضي الله عنهما قال: كنتُ عند النبيِّ ﷺ فَذُكِرَتِ الأعمالُ، فقال: «**مَا مِن أيامٍ أفضلَ فِيهِنَّ**

(١) إسناده قوي. ورواه البخاري (٩٦٩) عن محمد بن عرعرة، وأحمد ١/٣٣٨ عن محمد بن جعفر والدارمي ٢/٢٥ عن سعيد بن الربيع، ثلاثتهم عن شعبة، عن الأعمش، عن مسلم البطين، عن سعيد بن جبير، بهذا الإسناد.

ورواه عبد الرزاق (٨١٢١) عن الثوري، عن الأعمش، به.

ورواه أبو داود (٢٤٣٨) عن ابن أبي شيبة، عن وكيع، عن الأعمش به.

ورواه أحمد ١/٢٢٤، والترمذي (٧٥٧)، والبغوي (١١٢٥) وابن ماجه (١٧٢٧)، وابن حبان (٣٢٤) من طرق عن أبي معاوية، عن الأعمش، به.

ورواه الطيالسي (٢٦٣١)، والبيهقي ٤/٢٨٤ عن شعبة، عن الأعمش، به.

(٢) يزيد بن أبي زياد فيه ضعف، وباقي السند ثقات.

العَمَلُ من هذه العشر»، قالوا: يا رسول الله ولا الجهاد؟ فأكبره وقال: «**ولا الجهاد إلا أن يَخْرُجَ الرَّجُلُ بنفسه ومالِهِ في سبيل الله، ثم تكون مهجة نفسه فيه**»[1].

١٤٤٠- وما قد حَدَّثَنَا محمد أيضاً، قال: حَدَّثَنَا أبو نعيم، قال: حَدَّثَنَا مرزوق -يعني ابن مردانة- قال: حَدَّثَنَا أبو الزبير، عن جابر رضي الله عنه، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «**مَا مِنْ أيَّامٍ أفضل عندَ الله من أيام العشر**» قالوا: ولا مثلها في سبيل الله؟ قال: «**إلا مَن عَفَّر وَجْهَهُ في التُّراب**»[2].

قال: فكيف أن يكونَ للعمل في هذه الأيام من الفضل ما قد ذكره رسولُ الله ﷺ فيها، ثم يَتَخَلَّفُ عن الصومِ فيها، وهو مِن أفضل الأعمال؟

فكان جوابُنَا له في ذلك بتوفيق الله عَزَّ وجَلَّ، أنه قد يجوزُ أن يكونَ ﷺ لم يكن يَصُومُ فيها على ما قالت عائشةُ رضي الله عنها، لأنه

---

(١) إبراهيم بن مهاجر مختلف فيه، وقال الحافظ في «التقريب»: صدوق لين الحفظ. ورواه أبو داود الطيالسي (٢٢٨٣) عن زهير بن معاوية، بهذا الإسناد.

(٢) رواه البزار (١١٢٨) من طريق أيوب، وهشام بن أبي عبد الله، ومرزوق الباهلي، ثلاثتهم عن أبي الزبير، عن جابر.

ورواه أبو يعلى (٢٠٩٠)، وابن حبان (٣٨٥٣) من طريق محمد بن عمرو بن جبلة، حَدَّثَنَا محمد بن مروان العقيلي، حَدَّثَنَا هشام -هو الدستوائي- عن أبي الزبير، عن جابر. محمد بن مروان العقيلي قال الحافظ: صدوق له أوهام.

كان إذا صام، ضَعُفَ عن أن يعمل فيها ما هُوَ أَعْظَمُ منزلةُ من الصوم وأفضلُ منه مِن الصلاة ومِن ذكر الله عَزَّ وجَلَّ وقراءةِ القرآن، كما قد رُوِيَ عن عبد الله بن مسعودٍ رضي الله عنه في ذلك مما كان يختارُه لِنفسه.

١٤٤١- كما حَدَّثنَا إبراهيمُ بنُ مرزوق، قال: حَدَّثنَا رَوْح بن عُبَادة، ووهبُ بنُ جريرٍ، قالا: حَدَّثنَا شعبةُ، عن أبي إسحاق، عن عبد الرحمن بن يزيد، أن عبدَ الله كان لا يكادُ يصومُ، فإذا صام، ثلام ثلاثةَ أيام مِن كُلِّ شهرٍ، ويقول: إني إذا صُمْتُ، ضَعُفْتُ عن الصلاة، والصلاةُ أحبُّ إليَّ مِن الصومِ[1].

فيكون ما قد ذكرته عائشةُ رضي الله عنها عنه ﷺ مِن تركه الصومَ في تلك الأيام ليتشاغلَ فيها بما هو أفضلُ منه، وإن كان الصومُ فيها له من الفضل ما له مما قد ذكر في هذه الآثار التي قد ذكرناها فيه، وليس ذلك بمانعٍ أحدً من الميل إلى الصوم فيها، لاسيما من قدر على جمع الصوم مع غيره من الأعمال التي يُتقرب بها إلى الله عَزَّ وجَلَّ سواه. والله نسأله التوفيق.

---

(١) إسناده صحيح.

٢٠٩- بابُ بيانِ مُشْكِلِ ما رُوِيَ عن رسول الله ﷺ في الصِّيامِ الذي كان أمر به عبد الله بن عمرو، وما جعله في صومِ يومٍ منه في عشرة أيام، وفي صوم يومين منه تسعة أيَّام، وفي صوم ثلاثة أيام ثمانية أيام

١٤٤٢- حَدَّثَنَا مالكُ بن يحيى الهَمْدَانيُّ، حَدَّثَنَا عبدُ الوهَّاب بنُ عطاء، أخبرنا الجُريري، عن يزيد بنِ عبد الله بن الشِّخير أبي العلاء، عن أخيه مُطَرِّفٍ، عن عبد الله بنِ عمرو بنِ العاص رضي الله عنه، قال: أتيتُ رسولَ الله ﷺ، فقلتُ: يا رسولَ الله، مُرني بصيامٍ. قال: «**صُمْ يوماً ولَكَ تِسْعَةٌ**». قلتُ: يا رسولَ الله: إني أجدُ قوةً، فزدني، قال: «**صُم يومينِ ولَكَ ثمانِيةُ أيامٍ**»، قلت: يا رسول الله، إني أجد قوة، قال: «صم ثلاثة أيام ولك سبعة أيام، فما زالَ يَحُطُّ بهِ إلى أن قال: «**إنَّ أفضلَ الصَّومِ صومُ داود صلواتُ الله عليه: صومُ يومٍ وإفطارُ يومٍ**».

فقال عبدُ الله: فما أَصْعَبَهُ، ليتني كنتُ قبلتُ ما أمرني به رسولُ الله ﷺ (١).

---

(١) إسناده صحيح. ورواه أحمد ٢/٢٠٠ عن عبد الوهاب بن عطاء، به.

ورواه أيضاً ٢/١٨٩ من طريق همام بن يحيى، عن قتادة، عن يزيد بن الشخير، عن عبد الله بن عمرو، لم يذكر مطرفاً. ورواه أحمد ٢/٢٢٤، والنسائي ٤/٢١٢-٢١٣ من طريق المعتمر بن سليمان، عن أبيه، عن يزيد بن الشخير، عن مطرف، عن ابن أبي ربيعة، عن عبد الله بن عمرو. زادا فيه ابن أبي ربيعة، وهو مجهول.

ورواه عبد الرزاق (٧٨٦٢)، والطيالسي (٢٢٨٠)، وأحمد ٢/١٥٨ و١٦٠

١٤٤٣- حَدَّثَنا إبراهيمُ بنُ مرزوق، حَدَّثَنا عفانُ بنُ مسلم، حَدَّثَنا حمادُ بنُ سلمة، حَدَّثَنا ثابتٌ، عن شعيب بن عبد الله بن عمرو، عن أبيه: أنه أتى النبيَّ ﷺ، فقال: «**صُمْ يَوْماً ولك عَشرةُ أيام**»، قال: زِدني، قال: «**صُم يومين ولك تسعة أيام**»، قال: زِدني، فإن بي قُوَّةً، قال: «**صُمْ ثلاثة أيَّامٍ ولك ثمانيةُ أيَّام**»، قال ثابت: فحدثت بذلك مُطَرِّفاً، فقال: ما أراه إلا زاد في العملِ، وتنقَّصَ من الأجر[1].

١٤٤٤- وحَدَّثَنا علي بن شيبة، حَدَّثَنا روح بنُ عبادة، حَدَّثَنا حماد، ثم ذكر بإسناده مثله[2].

و١٨٧-١٨٨ و١٨٨ و١٩٤ و١٩٧-١٩٨ و١٩٨ و١٩٩ و٢٠٠ و٢٠٠-٢٠١ و٢٠٥ و٢١٦ و٢٢٤، وابن سعد ٢٦٢/٤ و٢٦٣ و٢٦٤، والبخاري (١٩٧٤) و(١٩٧٥) و(١٩٧٨) و(١٩٨٠) و(٣٤١٨) و(٥٠٥٢) و(٥١٩٩) و(٦١٣٤)، ومسلم (١١٥٩) (١٨١) و(١٨٢) و(١٨٣) و(١٩١) و(١٩٣)، وأبو داود (١٣٨٩)، والنسائي ٢٠٩/٤ و٢٠٩-٢١٠ و٢١٠ و٢١٠-٢١١ و٢١١-٢١٢، وابن خزيمة (٢١٠٥) و(٢١١٠)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٨٥/٢ و٨٥-٨٦ و٨٦ و٨٧، وأبو نعيم ٢٨٤/١ و٢٨٥-٢٨٦ و٣٢٠/٣، والبيهقي ٢٩٩/٤ و٣٠٠ من طرق، عن عبد الله بن عمرو، بنحوه، بعضهم يزيد فيه على بعض.

(١) إسناده صحيح. وهو في «شرح معاني الآثار» ٨٥/٢ بإسناده ومتنه.

ورواه أحمد ١٦٥/٢ عن عفان، بهذا الإسناد، وقرن بعفان يزيدَ بنَ هارون.

ورواه النسائي ٢١٣/٤ من طريق يزيد بن هارون، ومن طريق عبد الأعلى بن حماد، كلاهما عن حماد بن سلمة، به.

(٢) إسناده صحيح كسابقه. ورواه أحمد ٢٠٩/٢ بن عبادة، بهذا الإسناد.

ففي هذا الحديثِ: أنّه ﷺ جَعَلَ لعبدِ الله بنِ عمروٍ في صومِ اليومِ الأوَّلِ عشرةَ أيام، بمعنى ثوابِ صيام عشرة أيام، ثم جعله باليومِ الذي زاده إيَّاه تسعةَ أيَّام بمعنى ثواب صيامِ تسعة أيامٍ، وباليومِ الذي زاده إيَّاه بعدَ ذلك ثمانيةَ أيَّام بمعنى ثواب صيام ثمانية أيام.

فقال قائل: فكيف يكونُ هكذا، ومن كَثْرَ عملُه أولى بالثواب ممن قَلَّ عملُه، لأن كُلَّ يوم من تلك الأيام قائمٌ بنفسه، ويستحق صائمُه ثوابَه، فكيف يكون ثوابُه في صوم يومين دون ثوابه في صوم يومٍ، ويكونُ ثوابه في صومِ ثلاثة أيام دون ثوابه في صيام يومين؟

فكان جوابُنا له في ذلك: أن اليومَ الأوَّلَ كان رسول الله ﷺ أمر عبدَ الله بن عمرو بصيامِه لما يكونُ في صيامه مِن الجزاءِ وهو عشرةُ أمثالها، ويكونُ في ذلك القوة على الصلاة، وعلى قراءةِ القرآنِ، وعلى ما سواهما من الأعمالِ التي يُتَقَرَّبُ بها إلى اللهِ تعالى مما بعضها أفضلُ من الصيامِ، كمثل ما روينا فيما تقدَّم منا في كتابنا هذا عن عبدِ الله بن مسعود: أنه كان لا يَصُومُ، فقيلَ له في ذلك، فقال: إني إذا صُمْتُ ضعفتُ عن القُرآن، هكذا في حديث غيرهم عنه: ضعفتُ عن الصلاةِ والقرآن، والصلاةُ على ما في حديث كُلِّ واحدٍ منهما أُحبُّ إلي من الصيام، فأمر رسول الله ﷺ عبدَ الله بن عمرو بالصيام الذي به معها قوتُه التي يتصلُ بها إلى هذه الأعمال، ويقوى بها عليها، فلما قال له: زِدْني، زداه يوماً، يكونُ ذلك اليومُ مع اليومِ الأول صيام يومين، ويكونُ بذلك من الضعفِ أكثرَ مما يكونُ عليه بصيامِ الواحد، فينقص بذلك حقُّه مِن الأشياءِ التي بعضُها أفضلُ من الصيامِ، فردَّ ثوابَه على

اليومينِ الَّذَيْنِ يصومُهُما مع تقصيرِه عن هذه الأشـياءِ إلى دون ثوابِـه في صيامِهِ اليوم الذي معه في صيامه إيَّاه إدراك هذه الأشياء، وكذلك أيضاً ردّه في صيام الثلاثة الأيام إلى ما ردَّه إليه من الثواب في صيامها مما هـو أقلُّ من الثواب على صيامِ اليومين لهذا المعنى، ومِنْ أجْلِ ذلك كان مـن جواب مطرف لِثابت ما قـد ذكرنـاه عنـه في هـذا الحديـثِ هـو لذلـك المعنى.

٢١٠- بابُ بيانِ مُشْكِلِ ما رُوِيَ عن رسول الله ﷺ في صومِ يومِ عرفةَ من حضٍّ عليه، ومن نهيٍ عنه

١٤٤٥- حَدَّثَنَا سليمانُ بنُ شعيب الكيساني، قال: حَدَّثَنَـا بِشْـرُ بنُ بكرٍ. وحَدَّثَنَا فهدُ بنُ سليمان، ومحمد بـن أحمـد بـن الحـوار، قـالا: حَدَّثَنَا أبو نعيم (ح) وحَدَّثَنَا بكرُ بن إدريس، وصالح بنُ عبـد الرحمـن، قالا: حَدَّثَنَا أبو عبد الرحمن المقرئ، قالوا: حَدَّثَنَا موسى بنُ عُلَـيّ، عـن أبيه، عن عُقبة بن عامر -وقال بكر وصالح في حديثهما- قـال: سمعـتُ أبي يُحـدِّثُ عـن عُقبـة عـن النبيِّ ﷺ قـال: «**إن أيـامَ الأضحـى وأيـامَ التشريق، ويومَ عرفة عِيدُنا أهلَ الإسلامِ أيامُ أكلٍ وشُرْبٍ**»[1].

فكان في هذا الحديث إدخـالُ رسـول الله ﷺ يـومَ عرفـة في أيـام

---

(١) إسناده صحيـح، ورواه أحمـد ١٥٢/٤، وأبـو داود (٢٤١٩)، والدارمـي ٢٣/٢، والترمذي (٧٧٣)، والنسائي ٢٥٢/٥ من طرق عن موسى بـن عُلي، بهـذا الإسناد، وصححه ابن خزيمة (٢١٠٠)، والحاكم ٤٣٤/١.

أعيادِ المسلمين، وإعلامُه إيَّاهم أنه يومُ طُعْمٍ وشُرْبٍ، كما أعلمهم في بقيتها أنها أيامُ طُعْمٍ وشُربٍ.

فتأملنا ذلك، فوجدنا سائرَ الأيام المذكورة في هذا الحديث سوى يَوْمِ عرفة مخصوصةً بمعنى يُتَقَرَّب إلى الله عَزَّ وجَلَّ به فيها مِن صلاة ومن نحر، ومِن تكبير يُعْقِبُ الصلواتِ الفرائضَ اللاتي يُصلى فيها، فكانت بذلك أعياداً للمسلمين، و لم يجز صومُها لذلك، ووجدنا يومَ عرفة، فيه أيضاً سَبَبٌ مما يُتقرب به إلى الله عَزَّ وجَلَّ ليس في غيره من الأيام، وهو الوقوفُ بعرفة للحج، وكان ذلك مما ليس في سائر البلدن سوى عرفةَ، وكان ما خُصَّتْ به الأيامُ المذكورة في حديث عقبة سواه يستوي حُكْمُهَا في البلدان كلها، فعقلنا بذلك أنها أعيادٌ في البُلدان كُلِّها، فلم يَصْلُحْ صومُها في شيء منها، وكان يومُ عرفة عيداً في موضع خاص دونما سواه من المواضع، فلم يصلح صومُه هنالك، وصلح صومُه فيما سواه من المواضع، وشدَّ ذلك ما قد رُوِيَ عن النبي ﷺ من قصده بالنهي عن صومه إلى عرفة:

١٤٤٦- كما حَدَّثَنَا بكار بن قتيبة، قال: حَدَّثَنَا أبو داود، وكما قد حَدَّثَنَا إبراهيمُ بنُ أبي داود، ومحمدُ بنُ إدريس المكي، قال: حَدَّثَنَا سليمانُ بن حرب، قالا: حَدَّثَنَا حوشبُ بنُ عَقيل، عن مهدي الهَجَرِيِّ، عن عِكرمة قال: كنا مَعَ أبي هريرة في بيته، فحدثنا أن رسولَ الله ﷺ نهى عن صيامِ يومِ عَرَفَةَ بِعَرَفَةَ[1].

(١) مهدي الهجري روى عنه اثنان. ورواه أبو داود (٢٤٤٠)، وابن ماجه

فكان هذا شاذاً لما ذكرنا، ولمّا كان يومُ عرفة ليس بعيدٍ فيما سوى عَرَفة، كان صومُه فيما سوى عرفة طلقاً، وكان مَنْ صامه فيما سوى عَرَفَةَ ممن قد دخل فيمن وَعَدَهُ رسولُ الله ﷺ بالثوابِ على صومه المذكورِ في حديث أبي قتادة:

١٤٤٧- الذي حدثناه بكّارُ بنُ قتيبة، قال: حَدَّثَنا رَوْح، قال: حَدَّثَنَا شعبة، قال: سَمِعْتُ غيلانَ بنَ جريرٍ يحدِّث عن عبدِ الله بنِ مَعْبَدٍ، عن أبي قتادة الأنصاريِّ رَضِيَ الله عنه، أن رسولَ الله ﷺ سُئِلَ عن صومِ يومِ عَرَفَةَ فقال: «**يُكَفِّرُ السنةَ الماضيةَ والباقيةَ**»(١).

١٤٤٨- والذي حدثناه إبراهيمُ بنُ مرزوق، قال: حَدَّثَنا وهبُ بنُ جرير، قال: حَدَّثَنا أبي، قال: سَمِعْتُ غيلانَ بنَ جرير يُحَدِّثُ عن عبد الله بنِ معبدٍ الزِّمّاني، عن أبي قتادة رَضي الله عنه، قال: قَالَ رسولُ الله ﷺ:

«**إنِّي لأحْتَسِبُ على اللهِ عَزَّ وجَلَّ في صِيامِ يَوْمِ عَرَفةَ، أن يُكَفِّرَ السَّنَةَ التي قَبْلَهُ والسَّنَةَ التي بعدَه**»(٢).

(١٧٣٢)، والحاكم ٤٣٤/١، والبيهقي ٢٨٤/٤ من طريق حوشب بن عقيل، بهذا الإسناد.

(١) حديث صحيح. ورواه أحمد ٢٩٧/٥ و٣١١، ومسلم (١١٦٢) (١٩٧)، والبغوي (١٧٨٩) من طرق عن شعبة، بهذا الإسناد.

(٢) حديث صحيح. ورواه مسلم (١١٦٢)، وأحمد ٣٠٨/٥ و٣١٠-٣١١، وأبو داود (٢٤٢٥) و(٢٤٢٦)، والبيهقي ٢٨٦/٤ و٣٠٠ من طرق عن غيلان بن

فإن قال قائل: فقد رأينا من صـام يَوْمَ عرفةَ بعرفـة عـن واجـب عليه، أجزأه صومُه منه، ولم يكن كمن صام يوماً مِن تلك الأيام الأخَـرِ عن واجبٍ عليه لا يُجْزِئُه صومُه منه، فكيـف افـترقت أحكامُهـا وهـي مجموعةٌ بمعنى واحد في حديث واحدٍ؟

فكان جوابنا له في ذلك بتوفيق الله عَزَّ وجَلَّ وعونـه: أن الأشـياء قد تُجْمَعُ في شيءٍ واحد، وأحكامُها في أنفسها مختلفة، من ذلـك قـولُ الله: ﴿فلا رَفَثَ ولا فُسُوقَ ولا جِدالَ في الحَجِّ﴾، فجمع الله عَزَّ وجَلَّ هـذه الأشياء في آيـة واحـدة، ونهـى عنهـا نهيـاً واحـداً، وكـانت مختلفـةً في أحكام ما نهى عنها فيه، لأن الرَّفَثَ هو الجماعُ، وهو يُفْسِدُ الحجَّ، وما سوى الرفثِ من الفسوق والجدالِ لا يُفْسِدُ الحج، فمثل ذلك مـا جمعـه رسولُ الله ﷺ بالنهي عن صومه من الأيـام المذكـورة في حديـثِ عُقبـة جميعها بنهي واحد، وخالف بَيْنَ أحكامها فيمـا قـد ذكـرت. والله عَـزَّ وجَلَّ نسأله التوفيق.

جرير، بهذا الإسناد.

٢١١- بابُ بيانِ مُشْكِلِ ما رُوِيَ عن قيس بن سعد بن عُبَادة الأنصاري في نَسْخ زكاة الفطرِ وفي نسخِ فرض صومِ يومِ عاشوراء

١٤٤٩- حَدَّثنا بَكَّار بن قُتَيْبة وإبراهيمُ بنُ مرزوق، وعليٌّ بن شَيْبَة، قالوا: حَدَّثنا رَوْح بنُ عُبَادة، قال: حَدَّثنا شُعْبَة، قال: سمعتُ الحكم، قال: سمعتُ القاسم بن مُخَيْمِرَة، عن عمرو بن شُرَحْبيل، عن قيس بن سعد بن عُبادة، قال: كنّا نعطي صدقةَ الفطرِ قبل أن تنزلَ الزكاةُ، ونصومُ عاشوراء قبلَ أنْ يَنْزِلَ رمضانُ، فلما نزل رمضان ونزلت الزكاةُ، لم نُؤْمَرْ به، ولم نُنْهَ عنه، وكنّا نفعلُه(١).

١٤٥٠- حَدَّثنا بَكّار بن قُتَيْبَة، قال: حَدَّثنا أبو داود، قال: حَدَّثنا شُعْبة، قال: أنبأنا الحكمُ، ثم ذكر بإسناده مثلَه(٢).

١٤٥١- حَدَّثنا بَكّار، قال: حَدَّثنا وَهْب بنُ جَرِير، قال: حَدَّثنا شُعْبة، عن الحكم، ثم ذكر بإسناده مثلَه.

١٤٥٢- وحَدَّثنا إبراهيم بنُ مرزوق، قال: حَدَّثنا سعيدُ بن عامر، قال: حَدَّثنا شُعْبة، عن الحكم، ثم ذكر بإسناده مثلَه.

---

(١) الحديث في «شرح معاني الآثار» ٢/٧٥.

ورواه النسائي ٥/٤٩، وفي «الكبرى» كما في «التحفة» ٨/٢٨٦ عن إسماعيل بن مسعود، عن يزيد بن زريع، عن شعبة، بهذا الإسناد.

ورواه الطبراني في «الكبير» ١٨/(٨٨٨) من طريق ابن أبي ليلى، عن الحكم، به.

(٢) إسناده قوي. وهو في «مسند الطيالسي» (١٢١١).

١٤٥٣- وحَدَّثَنَا إبراهيم بنُ مرزوق، قال: حَدَّثَنَا رَوْح بن عُبَادة، قال: حَدَّثَنَا شُعبة، عن سلمة بن كُهَيْل، عن القاسم بن مُخَيْمرة، عن أبي عمَّار، عن قَيْس بن سعد، بمثلِ معناه(١).

١٤٥٤- حَدَّثَنَا حسينُ بنُ نصر، قال: حَدَّثَنَا أبو نُعَيْم (ح). وحَدَّثَنَا بَكَّار، قال: حَدَّثَنَا أبو عامرٍ، قالا: حَدَّثَنَا سفيان، عن سلمة، ثم ذكر بإسناده مثلَه.

فتأملنا ما في حديث قَيْس هذا مما كان عليه صومُ يومِ عاشوراء قبلَ فرض صوم شهر رمضان، فوجدناه مما قد وافقه عليه عبدُ الله بنُ مسعود رضي الله عنه:

١٤٥٥- كما حَدَّثَنَا أبو أُميَّة، قال: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ الله بن موسى العَبْسِي، قال: حَدَّثَنَا إسرائيلُ، عن منصورٍ، عن إبراهيم، عن عَلْقَمة، عن عبد الله ودخل عليه الأشْعَثُ بنُ قَيْس يوم عاشوراء وهو يَطْعَمُ فقال: يا أبا عبد الرحمن إنَّ اليومَ يومُ عاشوراء، قال: قد كان يُصَامُ قبل أن يَنْزِلَ رمضانُ، فلما نزل رمضان، تُرِكَ، فأما أنتَ مفطر، فادْنُ

(١) إسناده قوي، وهو في «شرح معاني الآثار» ٢/٧٤-٧٥.

ورواه أحمد ٦/٦، والنسائي ٤٩/٥، وفي الصوم في «الكبرى» كما في «التحفة» ٢٨٩/٨، وابن ماجه (١٨٢٨)، وأبو يعلى (١٤٣٤) من طريق وكيع، عن سفيان، عن سلمة بن كهيل، به. قال النسائي: وسلمة بن كهيل خالف الحَكَمَ في إسناده، والحكم أثبت من سلمة بن كهيل.

ورواه عبد الرزاق (٥٨٠١)، وأحمد ٦/٦، والطبراني ١٨/(٨٨٦) و(٨٨٧)، والبيهقي ١٥٩/٤ من طرق عن سفيان الثوري، به.

فَاطْعَمْ[1].

١٤٥٦- وكما قد حَدَّثَنَا سليمانُ بن شُعيب الكَيْسَاني، قال: حَدَّثَنَا خالدُ بنُ عبد الرحمن الخُرَاسَاني، قال: حَدَّثَنَا سفيان، عن أبيه، عن عُمارة بن عُمَيْر، عن قَيْس بن السَّكَن، عن ابنِ مسعود رضي الله عنه، قال: أتاه رجل وهو يأْكُلُ، فقال له: هَلُمَّ، فقال له: إنِّي صائمٌ. فقال له عبد الله: كنَّا نصومُه ثمَّ تُرِكَ يعني عاشوراءَ[2].

١٤٥٧- وكما قد حَدَّثَنَا فَهْد، قال: حَدَّثَنَا عليُّ بنُ مَعْبَدٍ، قال: حَدَّثَنَا أبو الأحْوَص، عن أبي حمزة، عن إبراهيم، عن عَلْقَمة، قال: كنا جلوساً عند عبدِ الله، فأتاه الأشْعَثُ بنُ قَيْس وهو يتغدَّى، فقال: الغداء يا أبا محمدٍ، فقال: أمَا عَلمتَ أنَّ اليومَ يومُ عاشوراء؟ قال: بلَى والَّذي نفسِي بيده لقد عَلِمْتُ وما أُمِرْنَا بصومِهِ إلاَّ قَبْلَ أن يَنْزِلَ رمضان، فلما

---

(١) إسناده صحيح. ورواه البخاري (٤٥٠٣) عن محمود، عن عبيد الله بن موسى، بهذا الإسناد. ورواه مسلم (١١٢٧) (١٢٤) من طريق إسرائيل، به.

ورواه أحمد ٤٢٤/١ و٤٥٥، وابن أبي شيبة ٥٦/٣، ومسلم (١١٢٧) (١٢٢)، وأبو يعلى (٥١٧٥)، وابن خزيمة (٢٠٨١)، والبيهقي ٢٨٨/٤-٢٨٩ من طرق عن الأعمش، عن عمارة، عن عبد الرحمن بن يزيد، عن ابن مسعود.

ورواه الطحاوي ٧٤/٢، والطبراني (١٠٤٣٨) من طريق المبارك بن فضالة، عن إبراهيم بن إسماعيل، عن شقيق بن سلمة، عن ابن مسعود، وانظر ما بعده.

(٢) إسناده قوي. وهو في «شرح معاني الآثار» ٧٤/٢.

ورواه مسلم (١١٢٧) (١٢٣)، والطبراني (١٠٣٨٥) من طريقين عن زبيد اليامي، عن عُمارة بنُ عُمير، بهذا الإسناد. وانظر الحديثين السابق والآتي.

نزل، لم نُؤْمَرْ به، ولم نُنْهَ عنه[1].

ووجدنا مما قد وافقت عليه عائشةُ أيضاً

١٤٥٨- كما حَدَّثنَا المُزَني، قال: حَدَّثنَا الشافعيُّ، قال: حَدَّثنا مالكُ بنُ أنس، عن هشام بن عُرْوة، عن أبيه، عن عائشة رضي الله عنها، أنها قالت: كان يوم عاشوراء يوماً تصومُه قريشٌ في الجاهلية، وكان رسولُ الله ﷺ يصومُهُ في الجاهلية، فلما قَدِمَ رسولُ الله ﷺ المدينةَ صامَهُ، وأمر بصيامِهِ، فلمَّا فُرِضَ رمضان، كان الفريضةَ، وتُرِكَ يومُ عاشوراء، فمنْ شاء صامَهُ، ومَنْ شاء تَرَكَهُ»[2].

١٤٥٩- وكما حَدَّثنَا الربيعُ بنُ سليمان المُرَادي، قال: حَدَّثنا شُعيب بن اللّيْث، قال: حَدَّثنَا الليث، عن يزيد بن أبي حبيب، عن عِرَاك بن مالك أخبره أن عُرْوة أخبره، أنَّ عائشة أخبرته أنَّ قريشاً كانت تصومُ يوم عاشوراء في الجاهلية، ثم أَمَرَ رسولُ الله ﷺ بصيامه حتى فُرِضَ رمضانُ، فقال رسول الله ﷺ: «**مَنْ شَاء فليصمْهُ، ومنْ شاء فليُفْطِر**»[3].

---

(١) إسناده ضعيف لضعف ابن حمزة ميمون الأعور.

(٢) إسناده صحيح، وهو في «مسند الشافعي» ١/٢٦٣-٢٦٤، و«الموطأ» ١/٢٩٩.

ومن طريق مالك أخرجه البخاري (٢٠٠٢)، وأبو داود (٢٤٤٢)، وابن حبان (٣٦٢١)، والبيهقي ٤/٢٨٨، والبغوي (١٧٠٢).

(٣) حديث صحيح. ورواه البخاري (١٨٩٣)، ومسلم (١١٢٥) (١١٦) من طريق الليث، بهذا الإسناد، وانظر ما قبله ما بعده.

١٤٦٠- وكما قد حَدَّثَنَا نصرُ بن مرزوق وإبراهيمُ بنُ أبي داود، قالا: حَدَّثَنَا عبدُ الله بنُ صالح، قال: حدثني اللَّيثُ بنُ سعدٍ، قال: حدَّثني عُقَيْلٌ، عن ابن شِهَاب، قال: أخبرني عُرْوَة بن الزبير، أنَّ عائشة أخبرته أنَّ رسولَ الله ﷺ أمر بصيام يومِ عاشوراء قبل أنْ يُفرَضَ رمضانُ، فلما فُرِضَ رمضانُ، قال: «**مَنْ شَاء صامَ عاشوراءَ، ومَن شَاء أفطرَهُ**»[1].

ووجدنا مما وافقه عليه جابرُ بنُ سَمُرَة:

١٤٦١- كما قد حَدَّثَنَا إبراهيمُ بنُ مرزوق، قال: حَدَّثَنَا أبو داود، قال: حَدَّثَنَا شَيْبَانُ، عن الأشْعَث، عن جعفر بن أبي ثَوْر، عن جابر بن سَمُرة، قال: كان رسولُ الله ﷺ يأمر بصيامِ عاشوراء، ويحثُّنا عليه، ويتعهَّدُنا عليه، فلما فُرِضَ رمضان، لم يأمرنا و لم يتعهدنا عليه[2].

---

(١) حديث صحيح، عبد الله بن صالح -وإن كان في حفظه شيء- قد توبع، وهو في «شرح معاني الآثار» ٧٤/٢.

ورواه البخاري (١٥٩٢) من طريق الليث، بهذا الإسناد.

ورواه عبد الرزاق (٧٨٤٢) (وقد تحرف فيه «عروة» إلى «عبدة»)، وأحمد ٢٤٤/٦، والبخاري (٢٠٠١) و(٤٥٠٢)، ومسلم (١١٢٥) (١١٤) و(١١٥)، والبيهقي ٢٨٨/٤ من طرق عن الزهري، به. وانظر الحديثين السالفين.

(٢) حديث صحيح. ورواه أحمد ٩٦/٥ و١٠٥ عن هاشم بن القاسم، عن شيبان، بهذا الإسناد.

ورواه ابن أبي شيبة في «المصنف» ٥٥/٣-٥٦ وعنه مسلم (١١٢٨) عن عُبَيد الله بن موسى، عن شيبان، به.

قال أبو جعفر: اتفق عبدُ الله بنُ مسعود وعَائشةُ وجابرُ بنُ سَمُرَة في صوم يومِ عاشوراء على ما قد رويناه عنهم فيه.

وقد رُوِيَ عن عبدِ الله بن عبَّاس أنه كان يُصَامُ بخلاف ذلك

١٤٦٢- كما حَدَّثنا بَكَّارُ بنُ قُتَيْبَةَ وعليُّ بن شَيْبَة، قالا: حَدَّثنا رَوْح بن عُبَادة، قال: حَدَّثنا شُعْبة، عن أبي بشرٍ، عن سعيد بنِ جُبَيْر، عن ابن عبَّاس، أنه قال: لما قدِم رسول الله ﷺ المدينة، وجد اليهودَ يصومون يوم عاشوراء، فسألهم، فقالُوا: هذا اليومُ الذي أظهرَ اللهُ عَزَّ وجَلَّ فيه موسى ﷺ على فرعون، فقال: **«أنتُم أوْلى بموسَى ﷺ منهم فَصُومُوهُ»**[1].

قال أبو جعفر: ففي هذا دليل أنهم كانوا يصومُونَه للشكر، لا لفرضٍ. وقد يحتمل أن يكونَ كانوا يصومُونَه للشكر، لا على ما في حديث ابن عباس هذا، ثم فُرِضَ عليهم صومُه، فكانوا يصومُونه للفرض على ما في أحاديث ابنِ مسعود وعائشة وجابر بن سَمُرَة، وقد رُوِيَ في توكيد وجوبِ صومه كان أيضاً مما قد دَلَّ على أنه كان

ورواه الطبراني في «الكبير» (١٨٩٦) من طريق الحسن بن موسى الأشيب، عن شيبان به.

(١) إسناده صحيح. وهو في «شرح معاني الآثار» ٧٥/٢.

ورواه البخاري (٤٧٣٧)، والبيهقي ٢٧٩/٤ من طريق روح، بهذا الإسناد.

ورواه ابن أبي شيبة ٥٦/٣، والدارمي ٢٢/٢، والبخاري (٤٦٨٠)، ومسلم (١١٣٠) (١٢٧)، والطبراني ١٢/(١٢٤٤٢) من طرق عن شعبة، به.

للفرض لا للشكر.

١٤٦٣- حَدَّثَنَا علي بنُ شَيْبَة، قال: حَدَّثَنَا رَوْحُ بن عُبَادة، قال: حَدَّثَنَا شُعْبة، عن قَتَادة، عن عبد الرحمن بن سلمة الخُزَاعي، عن عَمِّه، قال: غَدَوْنا على رسول الله ﷺ صُبحة يوم عاشوراء، وقد تغدَّينا فقال: «**أصُمْتُم هذا اليوم؟**» فقلنا: قد تَغَدَّينا. قال: «**أتِمُّوا بقِيَّة يومِكم**»[١].

١٤٦٤- حَدَّثَنَا سليمان بن شُعَيب، قال: حَدَّثَنَا عبدُ الرحمن بن زياد، قال: حَدَّثَنَا شُعْبةُ، عن قَتَادة، قال: سمعت أبا المِنْهَال يحدِّث، عن عمِّه -وكان مِن أَسْلَمَ- أنَّ ناساً أتَوْا النبيَّ ﷺ أو بعضُهم يومَ عاشوراء، فقال: «**أصُمْتُمُ اليومَ؟**» فقالوا: لا، وقد أكَلْنا. قال: «**صومُوا بَقِيَّةَ يومِكم**»[٢].

---

(١) إسناده ضعيف، عبد الرحمن بن سلمة، مقبول.

ورواه أحمد ٤٠٩/٥ عن روح بن عبادة، عن ابن أبي عروبة، عن قتادة، به.

ورواه أبو داود (٢٤٤٧)، والبيهقي ٢٢١/٤ عن محمد بن المنهال، عن يزيد بن زريع، عن سعيد (وعند البيهقي عن شعبة)، عن قتادة، به.

ورواه النسائي في الصيام في «الكبرى» كما في «التحفة» ١٨١/١١، عن محمد بن المثنى، عن غُندر، عن شعبة، عن عبد الرحمن بن المنهال الخزاعي، به.

ورواه أيضاً عن إسحاق بن إبراهيم، عن محمد بن بكر، عن سعيد بن أبي عَروبة، عن قتادة، عن عبد الرحمن بن سلمة الخزاعي، به.

وعن إسماعيل بن مسعود، عن بشر بن المفضل، عن سعيد، عن قتادة، عن عبد الرحمن الخزاعي، و لم ينسبه به. وانظر «تهذيب السنن» ٣٢٦/٣-٣٢٨.

(٢) إسناده ضعيف لجهالة حال أبي المنهال عبد الرحمن الخزاعي، وانظر ما قبله.

١٤٦٥- وما قد حَدَّثَنَا مالك بنُ عبد الله بن سَيْف التُّجيبي، قال: حَدَّثَنَا عبدُ الله بنُ يوسُف، قال: حَدَّثَنَا يحيى بنُ حَمْزَة، عن يزيد بن أبي مريم أنَّ قَزَعَة حدَّثه، عن أبي سعيد الخُدري رضي الله عنه أنَّ رسول الله ﷺ ذكر عاشوراء، فعَظَّمَ فيه، ثم قال لمن حولَه: «**مَنْ كانَ لم يطعَمْ مِنكُم، فليَصُمْ يَوْمَه، ومنْ كانَ قد طعِمَ مِنكُم، فليَصُمْ بقيَّةَ يومِهِ**»[1].

١٤٦٦- وما قد حَدَّثَنَا ابنُ أبي داود، قال: حَدَّثَنَا أحمدُ بنُ خالد الوَهْبِي، قال: حَدَّثَنَا محمدُ بنُ إسحاق، عن عبدِ الله بنِ أبي بكر، عن حبيب بن هِنْد بن اسْمَاء، عن أبيه، قال: بعثني رسولُ الله ﷺ إلى قومي من أسلم، فقال: «**قلْ لهم فليَصُومُوا يومَ عاشوراء، فمَنْ وجدْتَ منهم قد أكَلَ من صدْرِ يومِهِ، فليَصُمْ آخِرَهُ**»[2].

---

(١) إسناده قوي. وذكره الهيثمي في «المجمع» ١٨٦/٣ وقال: رواه الطبراني في «الأوسط»، ورجاله ثقات.

(٢) رواه أحمد ٤٨٤/٣، ومن طريقه ابن الأثير في «أسد الغابة» ٤١٦/٥، والبخاري في «التاريخ» ٢٣٨/٨-٢٣٩، والطبراني في «الكبير» ٢٢/(٥٤٥) من طريق محمد بن إسحاق، بهذا الإسناد. وقال في «المجمع» ١٨٥/٣: ورجال أحمد ثقات.

ورواه أحمد ٤٨٤/٣ عن عفان، حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ، حَدَّثَنَا عبد الرحمن بن حرملة، عن يحيى بن هند بن حارثة وكان هندٌ من أصحاب الحُدَيبِيَةِ، وأخوه الذي بعثه رسولُ الله ﷺ يأمر قومَه بصيام عاشوراء، وهو أسماءُ بنُ حارثة، فحدثني يحيى بنُ هند عن أسماء بن حارثة أن رسولَ الله ﷺ بعثه فقال: «**مُرْ قَوْمَكَ بصيام هذا اليوم**»، قال: أرأيت إن

١٤٦٧- وما قد حَدَّثنا فَهْدٌ، قال: حَدَّثنا ابنُ الأصْبَهَاني، قال: حَدَّثنا شَرِيكٌ، عن مَجْزَأة بنِ زاهر، عن أبيه، قال: قال رسول الله ﷺ -يعني يوم عاشوراء-: «**مَنْ كان أكَلَ، فليُتِمَّ بقيَّةَ يومِهِ، ومَنْ لم يأكلْ، فليصُمْ باسمِ اللهِ**»[(١)].

وذكر البخاريُّ[(٢)] أنَّ زاهراً هذا هو ابنُ الأسود من أسْلَم وأنه بايَعَ تحت الشجرة.

١٤٦٨- وكما قد حَدَّثنا رَوْحُ بنُ الفَرَجِ، قال: حَدَّثنا يوسفُ بن عَدِيّ، قال: حَدَّثنا عَبيدَةُ بنُ حُمَيْد، عن حُصَيْن بن عبد الرحمن، عن الشَّعْبي، عن محمد بن صَيْفِي، قال: قال رسول الله ﷺ يوم عاشوراء: «**هل مَنْكُمْ مِنْ أحدٍ صامَ اليومَ؟**» قلنا: مِنَّا مَنْ صام، ومنَّا من

وجدْتُهم قد طَعِمُوا؟ قال: «**فليتموا آخر يومهم**».

ورواه البزار (١٠٤٨) عن أحمدَ بن أبان، حَدَّثنا عبدُ العزيز بنُ محمد، حَدَّثنا عبدُ الرحمن بنُ حرملة، عن يحيى بن هند بن حارثة، عن أسماء بن حارثة قال: قالَ رسولُ الله ﷺ: «**ائتِ قومَك**، فمرهم أن يصوموا هذا **اليومَ يعني يومَ عاشوراء**، قال: قلتُ: ما أراهم إلا قد طَعِمُوا، قال: **مرهم فليصوموا، وليتموا بقيةَ يومهم**».

وهو في «صحيح ابن حبان» (٣٦١٨)

(١) شريك: هو ابنُ عبد الله القاضي سيئ الحفظ، ورواه البخاري في تاريخه ٤٤٢/٣، والبزار (١٠٤٧)، والطبراني في «الكبير» (٥٣١٢) من طريق شريك، به.

وأورده الهيثمي في «مجمع الزوائد» ١٨٥/٣-١٨٦، وزاد نسبته إلى الطبراني في «الأوسط».

(٢) في «تاريخه» ٤٤٢/٣.

لم يصُمْ، قال: «**فأتِمُّوا يومَكم هذا**»[1].

قال أبو جعفر: ولم يكشفهم ﷺ في هذا الحديث هَلْ أَكَلُوا أو لم يأْكُلُوا، فدلَّ ذلك أنَّ أمره إيَّاهم بصوم بقيَّةِ يومهم يستوي من كان أكلَ قبل ذلك فيه ومن لم يأكلْ.

قال أبو جعفر: فدلَّ ذلك أنَّه كان حينئذٍ كشهر رمضانَ بعد أن كان هو الفريضة.

فقال قائل: فقد رأينا مَنْ دخل عليه شهرُ رمضان ولم يعلم بدخوله عليه، فأكل، ثمَّ عَلِمَ في يومه ذلك أنَّه في رمضان، أنَّه يُؤْمَر بالإمساكِ عمَّا يُمْسِكُ عنه الصائم في بقيَّتِهِ، وبقضاءِ يوم مكانَهُ، ولم يُؤْمَر بذلك في صوم يوم عاشوراء في الوقت الذي كان صومُه فرضاً.

فكان جوابُنا له في ذلك بتوفيق الله جلَّ وعَزَّ وعونه أنَّ ذلك إنما كان عندنا -والله أعلم- أنَّ الفرضَ كان لَحِقَهُم في يومِ عاشوراء بَعْدَما دخلوا فيه وبعدَ ما قد كان بعد دخولهم فيه غيرَ مفروض عليهم، وقد دَلَّ على ذلك ما في حديث أبي سعيد الخدري الذي قد رويناه في هذا البابِ من تعظيمِ رسول الله ﷺ ومَنْ أمره مَنْ كان حولَه فيه بما أمرهم

---

(١) رجالُه ثقات. ورواه النسائي في الصوم في «الكبرى» كما في «التحفة» ٨/٣٥٨ عن عبدِ الله بنِ أحمد بنِ يونس، عن عبثر بنِ القاسم، عن حُصين بنِ عبد الرحمن، بهذا الإسناد.

ورواه ابنُ أبي شيبة ٣/٥٤-٥٥، وعنه ابنُ ماجه (١٧٣٥) عن محمد بن فُضيل، عن حُصين، به.

به فيه، فكانوا كمن بَلَغَ من الصِّبْيَان، وكمن أسْلَم من النصارى في يومٍ من شهر رمضان، فيُؤْمَرُون بصوم بقيَّتِهِ وإنْ كانوا قد أكلُوا قبل ذلك، ولا يُؤْمَرُون بقضاءِ يومٍ مكانه. وأما ما في حديث قيسٍ ومن وافقه مِمَّن ذكرنا على ما وافقه عليه مما ذكره فيه من صومِ يوم عاشوراء، ومِمَّا ذكره فيه من صدقة الفِطْرِ، فإنَّه قد رُوِيَ عن عبد الله بن عُمَر ما يُخالف ذلك

١٤٦٩- كما قد حَدَّثنَا إبراهيمُ بنُ مرزوق، قال: حَدَّثنَا عَارِم.

وكما قد حَدَّثنَا ابنُ أبي داود، قال: حَدَّثنَا سليمانُ بنُ حرب، قالا: حَدَّثنَا حمَّادُ بنُ زيدٍ، عن أيُّوب، عن نافع، عن ابن عُمر رضي الله عنهما، قال: أمر النبيُّ ﷺ بصَدَقَةِ الفِطْرِ عن كلِّ صغير وكبير، حُرٍّ وعبدٍ صاعٍ من شعيرٍ، أو صاعٍ من تمرٍ. قال: فعدَلَهُ النَّاسُ بمُدَّيْن من حِنْطَة(١).

١٤٧٠- وكما حَدَّثنَا عليُّ بن شَيْبَة وأبو أُمَيَّة، قالا: حَدَّثنَا قَبِيصَة بنُ عُقْبة، قال: حَدَّثنَا سفيان، عن عُبَيْد الله، عن نافع، عن ابن

(١) إسنادهُ صحيح. وهو «شرح معاني الآثار» ٢/٤٤.

ورواه البيهقي ٤/١٦٤ من طريق سليمان بن حرب، بهذا الإسناد.

ورواه البخاري (١٥١١)، وأبو داود (١٦١٥)، والترمذي (٦٧٥)، والبيهقي ٤/١٦٠ و١٦١ من طرق عن حماد بن زيد، به.

ورواه أحمد ٢/٥، ومسلم (٩٨٤) (١٤)، وابن خزيمة (٢٣٩٣) و(٢٣٩٥) و(٢٣٩٧) و(٢٤١١) من طرق عن أيوب به. وانظر الأحاديث الآتية، وابن حبان (٣٣٠٤).

عُمر، عن النبيِّ ﷺ مثله[1].

١٤٧١- وكما حَدَّثَنَا أحمدُ بنُ محمد بن سلام العَطَّار البغـدادي، قال: حَدَّثَنَا عبدُ الأعلى بن حمَّاد النَّرْسِي، قـال: حَدَّثَنَـا سـلامُ بـن أبـي مُطِيع، عن أيُّوب، عن نافع، عن ابن عُمَر، قـال: فرض رسـولُ الله ﷺ على كلِّ ذكرٍ وأنثى حرٍّ أو مملوكٍ صاعاً من تمرٍ أو صاعـاً مـن شـعيرٍ - يعني صدقةَ الفطر-.

١٤٧٢- وكما حَدَّثَنَا صالح بـنُ عبـد الرحمـن الأنصـاري، قـال: حَدَّثَنَا القَعْنَبِي، قال: حَدَّثَنَا مالك، وكما حَدَّثَنَا يونُس، قال: حَدَّثَنَا ابنُ وَهْب أن مَالكاً أخبره عن نافع، عن ابـن عُمـر، عـن النبي ﷺ مثلـه[2]. وزادا: من المسلمين، ولم يذكـرا التعديـلَ الـذي في بعـض مـا قبلـه مـن تعديل الناسِ مُدَّيْنِ من حِنْطَة.

ففي هذا الحديث ذكر فرض رسـول الله ﷺ إيَّاهـا، وفيـه تعديـل الناس إيَّاها بمُدَّيْن من حِنْطة، وذلك لا يكونُ إلاَّ مع بقاء فرضها. فكان هذا مخالفاً لما قاله قَيْسٌ في ذلك، غير أنَّا تأملنا ما قاله قَيْس فيه، فوجدنا

(١) إسناده صحيح وهو في «شرح معاني الآثار» ٢/٤٤.
ورواه الدارمي ١/٣٩٢، وابن خزيمـة (٢٤٠٩)، والدارقطـني ٢/١٣٩، والبيهقـي ٤/١٦٠ من طريق سفيان، به.

(٢) إسناده صحيح. وهو في «شرح معاني الآثار» ٢/٤٤، وفي «الموطأ» ١/٢٨٤.
ومن طريق مـالك رواه الشـافعي ١/٢٥١، والدارمي ١/٣٩٢، ومسـلم (٩٨٤) (١٢)، والترمذي (٦٧٥)، والبيهقي ٤/١٦١ و١٦٢.

له وجهاً محتملاً لما قاله فيه، وهو أنَّه قد كانت صدقةُ الفطر في البدءِ في فرضها على مثل ما في زكاة الأموال عليه في فرضها بعد أن فُرِضَت فيها حتّى صارت في فرضها كالصلوات الخمس في الإيمان بها، وفي وجوب الكفرِ على مَنْ جَحَدَها، فكانت صدقةُ الفطر كذلك، ثم فُرِضَت زكاةُ الأموالِ، فرُدَّ الفرض الذي كان فيها إلى زكاة الأموال، وجُعِلَ مكانه لزكاة الفطر فرض دون ذلك على ما في حديث ابنِ عُمر مما لو جحده جاحدٌ لم يكن بجحده إيَّاه كافراً، كما يكون بجحده زكاة الأموال كافراً. فهذا هو معنى صحيح يخرج به ما قال قَيْس في فرض زكاة الفطر كان عليه. والله عَزَّ وجَلَّ نسأله التوفيق.

٢١٢- بابُ بيانِ مُشْكِلِ ما رُوِيَ عن رسول الله ﷺ فيما ادَّعى قومٌ أنه يدل على جوازِ الاعتكافِ بغيرِ صومٍ

١٤٧٣- حَدَّثَنَا يزيدُ بنُ سِنان، قال: حَدَّثَنا يحيى بنُ سعيدٍ القطانُ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ الله بنُ عمر، عن نافعٍ، عن ابنِ عمر، أن عمر سألَ النَّبيَّ ﷺ، فقال: يا رسولَ الله، إنِّي نَذَرْتُ في الجاهليةِ أن أعتكِفَ في المسجدِ الحرامِ، فقال: «فِ بِنَذْرِكَ»[١].

قال أبو جعفر: وليس في هذا الحديثِ ذكرُ ما كان عمر نذر أن يعتكِفَ فنظرنا في ذلك

١٤٧٤- فوجدنا أحمدَ بنَ شعيبٍ قد حَدَّثَنَا، قال: حَدَّثَنَا يعقوبُ بنُ إبراهيمَ الدَّوْرَقيُّ، حَدَّثَنَا يحيى بنُ سعيدٍ، ثم ذكر بإسناده مثلَه إلاَّ أنَّه قال: نذرتُ أن أعتكِفَ ليلةً[٢].

١٤٧٥- حَدَّثَنَا عليُّ بنُ شيبة، حَدَّثَنَا إسحاق بنُ إبراهيمَ الحنظليُّ، حَدَّثَنَا حفصُ بنُ غياثٍ. وحَدَّثَنَا فهدُ بنُ سليمانَ، قال: حَدَّثَنَا أبو بكر بنُ أبي شيبة، قال: حَدَّثَنَا حفصٌ، عن عُبيدِ الله، عن

---

(١) إسناده صحيح. وهو في «شرح معاني الآثار» ١٣٣/٣ بإسناده ومتنه.

ورواه أحمد ٣٧/١ و٢٠/٢، والبخاري (٢٠٣٢)، ومسلم (١٦٥٦) (٢٧)، وأبو داود (٣٣٢٥)، والترمذي (١٥٣٩)، وابن حبان (٤٣٨٠)، وابن الجارود (٩٤١)، والدارقطني ١٩٨/٢-١٩٩، والبيهقي ٧٦/١٠ من طرق عن يحيى بن سعيد القطان، بهذا الإسناد.

(٢) إسناده صحيح. وهو في «السنن الكبرى» (٣٢٤٥).

نافعٍ، عن ابنِ عمر رضي الله عنهما، عن عمر، قال: قلتُ يا رسولَ الله، إني نذرتُ في الجاهلية نذراً، وقد جاء الله بالإسلامِ، فقال: «فِ بِنَذْرِكَ»[1].

ولم يذكر في هذا الحديث ما الَّذي كان نذره. فنظرنا في ذلك.

١٤٧٦- فوجدنا أحمدَ بنَ شعيب قد حَدَّثَنَا، قال: حَدَّثَنَا إسحاقُ بن إبراهيم، أخبرنا حفص، ثم ذكر بإسنادِه مثلَه، غيرَ أنه قال: إني نذرتُ أن أعتكِفَ ليلةً في المسجد الحرام[2]. فعاد هذا الحديثُ إلى أن النذرَ كان اعتكافَ ليلةٍ.

فذهب قوم إلى إجازة الاعتكافِ بلا صيام، واحتجوا في ذلك بهذا الحديثِ. فنظرنا في ذلك: هل خُولِفَ يحيى وحفصٌ على عُبيدِ الله في هذا الحديثِ، وفي النذر الذي كان مِن عمر رضي الله عنه ما كان

١٤٧٧- فوجدنا أحمدَ بنَ شعيبٍ قد حَدَّثَنَا، قال: أخبرنا أحمدُ بن عبدِ الله بنِ الحكم الكُردي، حَدَّثَنَا محمدُ بن جعفر، حَدَّثَنَا شعبةُ، قال: سمعتُ عُبَيْدَ الله، عن نافع، عن ابنِ عمر أنَّ عمر قد كان جَعَلَ

---

(١) إسناده صحيح. ورواه الدارمي ١٨٣/٢، وابن ماجه (٢١٢٩) من طريق حفص بن غياث، بهذا الإسناد.

ورواه البخاري (٢٠٤٢) و(٢٠٤٣) و(٦٦٩٧)، ومسلم (١٦٥٦) (٢٧)، والدارقطني ١٩٩/٢، والبيهقي ٣١٨/٤ و٧٦/١٠ من طرق عن عبيد الله بن عمر، به.

(٢) إسناده صحيح. وهو في «السنن الكبرى» (٣٢٤٤).

عليه يوماً يَعْتَكِفُهُ في الجاهِلَيةِ، فسأل النبيَّ ﷺ عن ذلك، فأمره أن يَعْتَكِفَ[1].

١٤٧٨- ووجدنا محمدَ بنَ علي بنِ داود البغداديَّ، قد حَدَّثَنا، قال: حَدَّثَنا خَلَفُ بنُ هشامٍ البَزَّار، حَدَّثَنا عليُّ بنُ مُسْهِرٍ، عن عُبيدِ الله، عن نافع، عن ابنِ عمر، عن عمر أنَّه نَذَرَ في الجاهليَّةِ أن يَعْتَكِفَ يوماً في المسجد الحرامِ، فلما أسلم، ذكر ذلك لِرسولِ الله ﷺ، فقال: «أوْفِ بِنَذْرِكَ» ففعل.

فوقفنا بذلك على اختلافهم عن عُبيدِ الله في هذا الحديثِ، وأن بعضَهُمْ يرويه عنه أن النذرَ كان ليلةً، وأن بعضَهُمْ يرويه عنه على أن النذرَ كان يوماً، فلم تكن إحدى الروايتين أولى من الأخرى. ثم نظرنا: هل روى هذا الحديثَ عن نافع غيرُ عبيدِ اللهِ لِنَقِفَ على ما رواه عليه عنه كيفَ هُوَ؟

١٤٧٩- فوجدنا أحمدَ بنَ شعيب، قد حَدَّثَنا، قال: حَدَّثَنا محمدُ بنُ عبد الله بنِ يزيد. ووجدنا عبدَ الملك بنِ أبي الحواري البغدادي، قد حَدَّثَنا، قال: حَدَّثَنا الحميديُّ، قالا: حَدَّثَنا سفيان، حَدَّثَنا أيوبُ السختياني هكذا في حديث عبد الملك، وفي حديث أحمد: عن أيوب السختياني، عن نافع، عن ابنِ عمر، قال: كانَ على عُمَرَ اعتكافُ ليلةٍ

---

(١) إسناده صحيح. وهو في «السنن الكبرى» (٣٢٤٦) و(٤٦٥٠).

ورواه مسلم (١٦٥٦) عن محمد بن عمرو بن جبلة بن أبي رواد، عن محمد بن جعفر، عن شعبة، به.

في المسجدِ الحرام في الجاهلية، فسأل النبيَّ ﷺ، فأمره أنْ يَعْتَكِفَ، وأن يَفِيَ بنذره[1].

فكان في هذا الحديثِ أنَّ نذرَ عمر ذلك كان ليلةً، فنظرنا: هَلْ خُولِفَ سفيانُ عن أيوبَ في ذلك؟

١٤٨٠- فوجدنا يونُسَ قد حَدَّثَنَا، قال: حَدَّثَنَا عبدُ الله بن وهبٍ، قال: أخبرني جريرُ بنُ حازمٍ أنَّ أيوبَ حدَّثه أن نافعاً حدَّثه، أن عبدَ الله بنَ عمر حَدَّثه أن عمر بنَ الخطاب سألَ رَسُولَ الله ﷺ وهو بالجِعْرَانَةِ، فقال: يا رسولَ الله، إنِّي نذرتُ في الجاهلية أن أعتَكِفَ يوماً في المسجدِ الحرام، فَكَيْفَ ترى؟ قال: «**اذْهَبْ فاعتكِفْ يوماً**».

١٤٨١- ووجدنا أحمدَ بنَ شعيبٍ قد حَدَّثَنَا، قال: حَدَّثَنَا إسحاقُ بنُ إبراهيم، حَدَّثَنَا عبد الرزاق، أخبرنا معمرٌ، عن أيوب، عن نافعٍ، عن ابن عمر فذكر مثله[2].

فكان في روايتي جريرٍ ومعمرٍ عن أيوبَ هذا الحديث أنَّ نذرَ عمر كان يوماً لا ليلةً، وأن النبيَّ عليه السَّلامُ أمره لِنذره ذلك أن يعتكِفَ يوماً لا ما سواه، ولما جاء هذا الحديثُ من روايتي عُبيدِ الله وأيوب، عن نافع كما ذكرنا انتفى أن يكونَ فيه حُجَّةٌ لمن يذهب إلى إجازة

---

(١) إسناده صحيح. وهو في «السنن الكبرى» (٣٢٤٨) و(٤٦٤٩)، و«مسند الحميدي» (٦٩١).

(٢) إسناده صحيح. وهو في «السنن الكبرى» (٣٢٤٧). وهو في «مصنف عبد الرزاق» (٨٠٣٠)، ومن طريقه رواه مسلم (١٦٥٦) (٢٨).

الاعتكافِ بلا صيام على من لا يُجيزه إلا بصيام. ثم نظرنا: هل رُوِيَ في هذا البابِ أيضاً شيءٌ مما يَدُلُّ على أن النذرَ كان على ما لا يكون إلا بصيامٍ وهو اليومُ، أو على ما قد يكونُ بغيرِ صيام وهو الليلة

١٤٨٢- فوجدنا أحمدَ بنَ شعيب قد حَدَّثَنا، قال: أخبرنا أبو بكر بنُ علي بنِ سعيدٍ، حَدَّثَنَا الحسنُ بنُ حمادٍ الوراق، حَدَّثَنَا عمرو بنُ محمد العَنْقَزِيُّ، عن عبد الله بن بُديل بنِ ورقاء، عن عمرو بنِ دينار، عن ابنِ عمر أن عُمَرَ سأل النبيَّ ﷺ عن اعتكافٍ عليه، فأمره أن يَعْتَكِفَ ويَصُومَ[1].

قال أبو جعفر: فذكرت ذلك لعلي بن سعيد بن بشير الرازي، فقال: حدثنيه عثمانُ بن أبي شيبة، عن عمرو بن محمد العَنْقَزِيِّ، عن عبدِ الله بن بُديل، عن عمرو بنِ دينارٍ، عن ابنِ عمر كما ذكرت.

١٤٨٣- ووجدنا في كتابنا عن إسحاق بن إبراهيم بن يونس، عن هارون بن عبد الله، يعني الحمال، قال: حَدَّثَنَا أبو عامر العقدي، حَدَّثَنَا عبد الله بن بُديل بنِ ورقاء، ثم ذكر بإسناده مثلَه.

فوقفنا بذلك على أن نذرَ عمر رضي الله عنه الذي كان أمره رسولُ الله ﷺ أن يَفِيَ به كان مما يكونُ فيه الصومُ وهو النهارُ، لا مما لا يكون فيه الصومُ وهو الليلُ، ووجدنا في ذلك أيضاً مما يؤكد أن نذرَ عمر كان لما قد يكونُ فيه الصومُ، لا لما لا يكونُ فيه الصومُ.

١٤٨٤- ما قد حَدَّثَنَا الربيعُ بنُ سليمان المرادي، حدثني عبدُ الله

---

(١) إسناده صحيح. وهو في «السنن الكبرى» (٣٢٥٠).

بنُ وهب، أخبرني ابنُ جريجٍ، عن عطاء، عن ابنِ عباسٍ رضي الله عنهما وابنِ عمر، قالا: لا جِوارَ إلا بِصَوْمٍ[1]. فاستحالَ أن يكونَ ابنُ عمر قد وقف مِن رسول الله ﷺ على إطلاقه كان لعمر اعتكاف ليلة لا صومَ فيها، ثم يقول هذا القول.

فقال قائل: فإنَّ عبدَ الله بنَ المبارك قد روى هذا الحديثَ عن ابنِ جُريج بما يُوجِبُ فسادَ إسناده.

١٤٨٥- وذكر ما قد حَدَّثَنَا يحيى بنُ عثمان بنِ صالح، حَدَّثَنَا نُعيم بنُ حماد، حَدَّثَنَا ابن المبارك، أخبرنا ابنُ جريج أنَّه سَمِعَ عطاءً يقول: أخبرنا بعض أصحابنا، عن ابنِ عمر وابن عباس أنهما كانا يقولان: لا جِوارَ إلا بصيام، قلت: أثبت عنهما؟ قال: نعم.

فكان جوابنا له في ذلك أنه ليس في ما ذكر ما يجبُ به فسادُ إسنادِ هذا الحديث، لأن فيه إخبارَ عطاءٍ أن الذي حدَّثه به مِن أصحابه عن ابنِ عمر وابن عباس ثَبتٌ، وذلك مما يُغني عن تسميته إيَّاه.

ثم نظرنا فيمن رُوِيَ عنه من هذا شيء من أصحابِ رسولِ الله ﷺ.

١٤٨٦- فوجدنا مالكَ بن يحيى الهَمْدَاني، قد حَدَّثَنَا، قال: حَدَّثَنَا أبو النضر هاشِمُ بنُ القاسم، حَدَّثَنَا الأشجعيُّ، حَدَّثَنَا سفيان،

(١) إسناده صحيح، ورواه عبد الرزاق (٨٠٣٣) عن ابن جريج، به.

ورواه البيهقي ٣١٨/٤ من طريق الحسين بن حفص، عن سفيان، عن ابن جريج، عن عطاء، عن ابن عباس وابن عمر ولفظه: «المعتكف يصوم».

عن حبيب بنِ أبي ثابت، عن عطاء، عن عائشةِ، قالت: مَن اعْتَكَفَ فَعَلَيْهِ الصَّوْمُ.

فهذه عائشة تقولُ هذا القولَ، وقد رُوِيَ عن ابنِ عباس ما قد ذكرناه عنه، وروي عنه أيضاً فيه

١٤٨٧- ما قد حَدَّثَنَا إبراهيمُ بن مرزوق، حَدَّثَنَا يعقوبُ بنُ إسحاق الحضرميُّ، حَدَّثَنَا شعبةُ، عن عمرو بن دينار، عن أبي فاختة، مولى جعدَةَ بنِ هُبيرة، قال: سمعتُ ابنَ عباس يقول: لا اعْتِكَافَ إلا بِصَوْمٍ.

١٤٨٨- وما قد حَدَّثَنَا صالحُ بنُ عبدِ الرحمن الأنصاريُّ، حَدَّثَنَا سعيدُ بنُ منصورٍ، حَدَّثَنَا هُشيم، عن عمرو بنِ دينار، عن أبي فاختةَ، عن ابنِ عبَّاسٍ رضي الله عنهما، قال: المُعْتَكِفُ عليه الصَّوْمُ.

١٤٨٩- وما قد حَدَّثَنَا الربيعُ المراديُّ، حَدَّثَنَا عبدُ الله بنُ وهبٍ، أخبرني سفيانُ الثوريُّ، عن عمرو بن دينارٍ، عن أبي فاختة، عن ابن عباسٍ رضي الله عنهما، قال: المُعْتَكِفُ المُجاوِرُ يَصُومُ.

١٤٩٠- ما قد حَدَّثَنَا عبدُ الملك بن أبي الحواري، حَدَّثَنَا الحميديُّ، عن سفيانَ بن عُيينة، حَدَّثَنَا عمرو، أخبرنا أبو فاختة سعيد بن عِلاَقَةَ، قال: سمعتُ ابنَ عباس يقولُ: يَصُومُ المُجَاوِرُ. والمُجَاوِرُ: المعتكف.

١٤٩١- وما قد حَدَّثَنَا عبدُ الملك، حَدَّثَنَا الحميديُّ، أخبرنا سليمانُ بنُ حرب أن حمادَ بنَ زيدٍ حدَّثه، أن رجلاً قال لعمرو بنِ دينار: يا أبا محمد كيفَ قولُ ابنِ عباس: على المجاورِ الصومُ؟ قال: ليس

كذا قال ابنُ عباس، إنما قال: المُجَاوِرُ يصومُ.

فقال قائل: فهذا يَدُلُّ على أن ما رُوِيَ عن ابنِ عباس في هذا إنما هو صومُ المجاورِ على الاختيارِ، لا على الوجوب.

فكان مِن حجتنا عليه في ذلك أن الذي ذكره ليس كما ذكره، وكيف يكونُ ذلك كذلك، والذي نحيطُ به علماً أن أحداً لا يقع بقلبه أن الصومَ مكروه في الجِوارِ، فيحتاج إلى أن يُقالَ له هذا القوَ لِ ينطلق له به الصومُ في الجوارِ، ولكنه عندنا على موافقةِ ما قد رواه شعبةُ وهشيمٌ، عن عمرو بن دينار كما ذكرنا من وجوب الصوم في الاعتكاف.

ثم وجدنا عن ابنِ عباس في ذلك

١٤٩٢- ما قد حَدَّثَنَا عبدُ الملك بنُ أبي الحواري، عن الدراوردي، أخبرني أبو سهيل بنُ مالكٍ، قال: اجتمعتُ أنا وابنُ شهاب عند عُمَرَ بنِ عبدِ العزيز رضي الله عنه، وكان على امرأتي اعتكاف ثلاثٍ في المسجدِ الحرامِ، فقال ابنُ شهاب: لا يكونُ اعتكافٌ إلا بصومٍ، فقال عمر بن عبد العزيز: أمرُ رسولِ الله ﷺ؟ قال: لا، قال: أفأمرُ أبي بكرٍ رضي عنه؟ قال: لا، قال: أفأمرُ عُمَرَ رضي الله عنه؟ قال: لا، قال: أفأمر عثمان رضي الله عنه؟ قال: لا، قال أبو سهيل: فانصرفتُ، فوجدت طاووساً وعطاءً فسألتُهما عن ذلك، فقال طاووس: كان ابنُ عباس لا يرى على المعتكف صِياماً إلا أن يجعلَه على نفسه، قال عطاء: ذلك رأيي.

فكان في هذا الحديث عن ابن عباس أنه كان لا يرى على

المعتكف صياماً. وقد روينا عن عائشة رضي الله عنها أن مـن اعتكـف كان عليه الصومُ.

فوقفنا بذلك على أن هذا البابَ مما قد تكافأتِ الأقوالُ فيه، وما كان كذلك وجب أن يُرجع فيه إلى النظر، فيكون هو الذي يقضي بين المختلفين فيه. فنظرنـا في ذلـك، فوجدنـا مـن حجـة مَنْ ذهـب إلى أن الاعتكاف يكونُ بلا صيام، ومَمن ذهـب إلى ذلـك الشـافعيُّ، يسـتدلُّ على ما قاله من ذلك أنَّه قد نَجدُ المعتكفَ يدخـل عليـه الليـلُ الـذي لا يكونُ فيه صائمـاً، ويكـونُ فيـه معتكفـاً، فاسـتدل بذلـك علـى جـوازِ الاعتكافِ بلا صيام.

فوجدنا من الحجة عليه في ذلك لِمخالفيه فيه -وهـم أبـو حنيفـة وأصحابُـه، ومـالك وأصحابـه، والثـوري وأصحابُـه- أنـا قـد وجدنـا الاعتكافَ لا يخرج منه بدخـولِ الليـل علـى المعتكـف الـذي لا يصلُـحُ صومُه فيه، وقد وجدنا مثل ذلك، وهو أن الاعتكـافَ لا يكـون إلا في المسـاجد الـتي يعتكـف فيهـا، ولا يكـون في الطرقـاتِ ولا في سـوى المساجد، وقد وجدنا المعتكـفَ يَخْـرُجُ مـن المسـاجدِ للغـائِطِ وللبـولِ، فيصير في المنازل والطرقات التي لا يصلحُ له الاعتكافُ فيها، ولا يكون بذلك خارجاً عن اعتكافـه، إذ كـان لابُـدَّ لـه مـن ذلـك. فمثـلُ ذلـك دخولُ الليل عليه الذي لا صومَ فيه في اعتكافه لا يكونُ ذلك مخرجاً لـه من اعتكافه، بل دخول الليل عليه فيما ذكرنا لا فعلَ له فيه، فلم يخرجه من اعتكافه، والخروج من المساجد إلى ما ذكرنا بفعله كان ذلك. وإذا كان بفعله مما لا يصلح فيه ابتداء الاعتكاف عليه مما ذكرنـا لا يُخرجـه

من اعتكافه، كان دخولُ الليل عليه الذي لا فعلَ له فيه أحرى أن لا يُخرجه من اعتكافه.

ثم قد وجدنا الاعتكافَ إنما هو اللُّبثُ في المساجد، فنظرنا في اللبث في الأماكن التي اللبثُ فيها قربةٌ: هل يكون ذلك في تحرُّم من اللبث فيها، أو يكون بلا تحرم منه في لُبثه، فوجدنا مِنى وعرفةَ ومزدلفةَ اللبث فيها في حرمة الحد قربة، وهو اللبث الذي له معنى، ووجدنا اللبث فيها في غير الحج ليس كذلك، ولا حكم له يبين اللابثُ فيه عن لُبثه فيما سواه من البيوت. فكان مثل ذلك اللبثُ في المساجد إذ كان في حرمه بان بذلك اللابثُ فيه عن اللابثِ فيما سواه من البيوت وما أشبهها، ولا تكون حرمة يكون في ما لبثه فيها في تلك الحرمة إلا حرمة الصيام، فكان ذلك دليلاً على أن الاعتكاف لا يكونُ إلا بصيامٍ.

فقال قائل: فقد رُويَ عن يعلى بن أمية أنّه كان يجلس في المسجد ساعةً، ويعد ذلك اعتكافاً.

١٤٩٣- وذكر ما قد حَدَّثَنَا فهدٌ، حَدَّثَنَا محمد بنُ سعيد الأصبهانيُّ، حَدَّثَنَا حفصُ بنُ غياث، عن ابن جريج، عن عطاء، قال: قال يعلى بنُ أمية لِصحاب له: اجلس نعتكِفْ ساعةً في المسجدِ الحرام.

١٤٩٤- وما قد حَدَّثَنَا محمدُ بنُ عبد الرحيم الهروي، حَدَّثَنَا إسحاقُ بن إبراهيم الحنظلي، حَدَّثَنَا عيسى بنُ يونس، عن ابنِ جُريج، عن عطاء، قال: كان يعلى بنُ أمية يجلس الساعةَ في المسجد ينوي به الاعتكافَ.

فكان جوابنا له في ذلك أن هذا الحديثَ غيرُ متصل بيعلى، لأن عطاء إنما يروي أحاديثَ يعلى عن أبيه، ولا نَعْرِفُ له سماعاً مِن يعلى،

ومعقولٌ أن من قعد في المسجدِ لا يكونُ معتكفاً، ولو كان ذلك كذلك، لكان كُلُّ من في المسجد معتكفاً، ولكنه عندنا -وا لله أعلم- أريدَ به الإقبالُ على المسجد بالقعودِ فيه، فسمى نفسَه بذلك معتكفاً، وليس ذلك الاعتكافُ هو الاعتكافَ المختلفَ فيه: هل يكون بصوم أو بغير صوم، وقد قال ا لله عَزَّ وجَلَّ: ﴿سواءً العاكفُ فيه والبادي﴾ [الحج: ٢٥]، فلم يكن ذلك على الاعتكافِ الذي ذكرنا، وإنما كان ذلك على تساوي الخلق فيه، وأنه ليس بعضهم أولى به من بعض. وا لله نسأله التوفيق.

٢١٣- بابُ بيانِ مُشْكِل ما رُوِيَ عن رسول الله ﷺ في الموطن الذي تعتكِفُ فيه النساءُ

١٤٩٥- حَدَّثَنا أبو أُمية، حَدَّثَنا يعلى بنُ عبيدٍ الطنافسيُّ، حَدَّثَنا يحيى بنُ سعيدٍ، عن عَمْرَةَ، عن عائشةَ رضي ا لله عنها، قالت: كان رسولُ ا لله ﷺ، إذا أرادَ أن يَعْتَكِفَ صلَّى الصُّبْحَ، ثم دخل المكانَ الذي يُريدُ أن يعتكِفَ فيه، فأراد أن يعتكِفَ في العشرِ الأواخرِ، فأمر، فَضُرِبَ له خِبَاءٌ، وأمرت عائشةُ، فضُرِبَ لها خِبَاءٌ، وأمرت حفصةُ، فضُرِبَ لها خِبَاءٌ، فلما رَأَتْ زينبُ خبائَيهما، أمرت بخباء، فَضُرِبَ لها، فلما راحَ النبيُّ ﷺ، قال: «**ما هذا؟ آلبرَّ تُرِدْنَ؟!**»، فلم يَعْتَكِفْ في رمضان، واعتكف عشراً مِن شوال(١).

(١) رواه البخاري (٢٠٣٣) و(٢٠٤١)، ومسلم (١١٧٣)، من طريق يحيى بن سعيد الأنصاري، به.

١٤٩٦- وحَدَّثَنَا الربيعُ المراديُّ، حَدَّثَنَا عبدُ الله بنُ وهب، أخبرني عمرو بنُ الحارث، عن يحيى بن سعيدٍ، عن عمرةَ، حدثته عن عائشة: أن النبيَّ ﷺ أرادَ الاعتكاف، فاستأذنته عائشة رضي الله عنها لِتعتكف معه، فَأَذِنَ لها، فَضَرَبَتْ خباءَها، فسألتها حفصةُ لتستأذِنَه لها، لتعتكفَ معه، فلما رأته زينبُ، ضربت مَعَهُنَّ وكانت امرأةً غيوراً، فرأى رسولُ الله ﷺ أخبيتَهن، فقال: «**ما هذا؟ آلبرّ تُرِدْنَ؟**» فترك الاعتكافَ حتى أفطر مِن رمضان، ثم إنَّه اعتكفَ في عشرٍ من شوال.[1]

١٤٩٧- وحَدَّثَنَا يونس، أخبرنا ابنُ وهب. وحَدَّثَنَا الربيعُ المراديُّ، حَدَّثَنَا عبدُ الله بنُ وهب، قال يونسُ في حديثه: إن مالكاً أخبره، وقال الربيعُ في حديثه، قال: سمعت مالكاً يُحدِّثُ، ثم اجتمعا جميعاً، فقالا: عن يحيى بن سعيد، عن عمرة بنت عبدِ الرحمن، عن النبيِّ ﷺ مثله، ولم يذكرا في حديثيهما عائشة.[2]

١٤٩٨- وحَدَّثَنَا محمد بن سِنان، حَدَّثَنَا عبدُ الوهَّاب بنُ نجدة الحَوْطِيُّ، حَدَّثَنَا أبو المغيرة، عن الأوزاعيِّ، حدثني يحيى بنُ سعيدٍ، حدثتني عمرةُ، عن عائشة، ثم ذكر مثلَه.[3]

---

(١) رواه مسلم (١١٧٣)، وابن خزيمة (٢٢٢٣)، وابن حبان (٣٦٦٧) من طريق ابن وهب، بهذا الإسناد.

(٢) رواه البخاري (٢٠٣٤) عن عبد الله بن يوسف، عن مالك، به.

(٣) رواه أحمد ٨٤/٦، والبخاري (٢٠٤٥)، ومسلم (١١٧٣)، والبيهقي

قال أبو جعفر: ففي هذه الآثارِ إرادةُ مَنْ أرادَ الاعتكافَ مع النبيﷺ مِن نسائه في المسجد، وإذنُ رسولِ الله ﷺ لمن أذِنَ لها منهنَّ في ذلك، وهذا باب مِن الفقه قد اختلف أهلُ العلم فيه.

فطائفةٌ منهم تقولُ: تعتكفُ النساءُ في المساجدِ كما يَعْتَكِفُ الرجالُ، ولا يجوزُ لهن أن يعتكِفْنَ في غيرها، وهذا قولُ فقهاءِ الحجاز.

وطائفةٌ منهم تقول: بل يعتكِفْنَ في مساجد بيوتهن، ولا يعتكِفْنَ في غيرها من مساجد الجماعةِ، كما يعتكفُ الرجالُ، وممن كان يذهب إلى ذلك أبو حنيفة وأصحابُه.

فتأملنا هذا الحديثَ، هل فيه حجةٌ لما ذهب إليه الحجازيون إلى ما قد ذكرناه عنهم مما ذَهَبُوا إليه في هذا البابِ، أم لا؟ فوجدنا الذي فيه مما أذِنَ رسولُ الله ﷺ فيه لمن أذِنَ له فيه من أزواجه، فوجدنا ذلك إنما كان على اعتكافٍ منهنَّ معه فيه، وقد رأينا النساءَ يسافِرْنَ مع أزواجهنَّ، ومع مَنْ سِواهم مِن محارمهن إلى الأسفارِ البعيدةِ، وليس لهن أن يَفْعَلْنَ ذلك مع غيرِ أزواجهن ومع غير محارِمهن، فاحتمل أن يكونَ الذي اتسعَ به لمن إذِنَ له رسول الله ﷺ من نسائه في الاعتكافِ في المسجد هو لكونه معهن فيه بحقِّ الزوجية التي بينهن وبينَه، واحتمل أن يكونَ لحرمتهن على جميع المسلمين سواه، فاتسع لهنَّ بذلك الاعتكاف في المسجد، و لم يتسع ذلك لِغيرهن ممن هو بخلاف ذلك، فانتفى بذلك

٣٢٢/٤ من طريق الأوزاعي، به.

أن يكونَ في هذا الحديث حجةٌ لما احتج به الحجازيون فيما ذكرناه عنهم.

ونظرنا بعد ذلك في أحكام النساء بعدَ رسول الله ﷺ في إتيان المساجد:

١٤٩٩- فوجدنا يونس قد حَدَّثَنَا، قال: حَدَّثَنَا سفيانُ، عن يحيى بنِ سعيد، عن عَمْرَة، عن عائشة رضي الله عنها، قالت: لو رأى رسولُ الله ﷺ ما أحْدَثَ النِّسَاءُ بَعْدَهُ، لمنعهُنَّ المساجدَ، كما مُنِعَتْ نساءُ بني إسرائيل.(١)

قال أبو جعفر: فكان قولُ عائشة في هذا، وهي المأمونةُ على ما قالت مع علمها وفقهها ويقظتها، ما قد دَلَّ على أن النساءَ إنما كان لهن إتيانُ المساجد في حياةِ رسول الله ﷺ واسعاً لحالٍ كن عليها، وقد خرجن عنها بعدَه إلى ضِدِّها، فانتفى بذلك ما كان واسعاً لهن من إتيانهن إيَّاه على ما كُنَّ يأتينَه في حياةِ رسولِ الله ﷺ، وإذا كُنَّ كذلك في حياةِ عائشة، كن بَعْدَ موتها من ذلك أبعد، فإذا كان ذلك كذلك، عقلنا أنه: إن كان لهن أن يعتكِفْنَ، فإنما يكونُ ذلك منهن في خلافِ المساجدِ، لا في المساجد، وبالله التوفيق.

---

(١) رواه الإمام مالك ١/١٩٨، والإمام أحمد ٦/٩١ و١٩٣ و٢٣٥، والبخاري (٨٦٩)، ومسلم (٤٤٥)، وأبو داود (٥٦٩)، وابن خزيمة (١٦٩٨)، وأبو يعلى (٤٤٩٣)، والبيهقي ٣/١٣٣ من طريق عمرة بنت عبد الرحمن، به.

٢١٤- بابُ بيانِ مُشْكِلِ ما رُوِيَ عن حذيفة بن اليمان رضي الله عنه، عن رسول الله ﷺ في المساجد التي لا يجوز الاعتكافُ إلا فيها

١٥٠٠- حَدَّثَنَا محمدُ بنُ سِنان الشّيزري، قال: حَدَّثَنَا هشامُ بنُ عمَّار، قال: حَدَّثَنَا سفيانُ بنُ عيينة، عن جامع بنِ أبي راشدٍ، عن أبي وائلٍ، قال: قال حذيفةُ لعبدِ الله: عكوف بينَ دارك ودار أبي موسى لا تُغيِّرُ! وقد عَلِمْتَ أن رسولَ الله ﷺ قال: «**لا اعْتِكَافَ إلا في المَساجدِ الثَّلاثةِ: المسجدِ الحرام، ومسجدِ النبيِّ ﷺ، ومسجدِ بيت المقدس**» قال عبدُ الله: لعلَّك نسيتَ وحَفِظُوا وأخْطأْتَ وأصابُوا[١].

---

(١) هشام بن عمار قال فيه أبو حاتم: صدوق، ولما كَبِرَ تغيَّرَ حفظُه، وكلما دفع غله قرأه، وكلما لُقِّنَ تَلَقَّنَ.

ورواه البيهقي ٣١٦/٤، والذهبي في «سير أعلام النبلاء» ٨١/١٥ من طريق محمود بن آدم المروزي [وهو مجهول] حَدَّثَنَا سفيان بن عيينة، به، ولفظه: وقد علمت أن رسول الله ﷺ قال: «لا اعتكافَ إلا في المسجد الحرام -أو قال- إلا في المساجد الثلاثة» فقال عبد الله: لعلك نسيت وحفظوا، أو أخطأت وأصابوا، الشك مني.

وقول الذهبي بإثره: صحيح غريب عال، يريد بالغرابة غرابة متنه.

ورواه الإسماعيلي في «معجمه» (٣٣٦) من طريق محمد بن الفرج (وهو صدوق) عن سفيان بن عيينة، به.

ورواه على الشك سعيدُ بن منصور في «سننه» فيما نقله عنه ابن حزم في «المحلى» ١٩٥/٥ حَدَّثَنَا سفيان بن عيينة، عن جامع بن أبي راشد، عن شقيق بن سلمة، قال: قال حذيفة لعبد الله بن مسعود: قد علمت أن رسولَ الله ﷺ قال: «**لا اعتكاف إلا في**

قال أبو جعفر: فتأملنا هذا الحديثَ، فوجدنا فيه إخبارَ حذيفة ابنَ مسعود أنه قد علم ما ذكره له عن النبيِّ ﷺ، وتركَ ابنِ مسعود

المساجد الثلاثة -أو قال-: **مسجد جماعة**».

قال ابن حزم: هذا شكٌّ من حذيفة أو من دونه، ولا يقطع على رسول الله ﷺ بشك، ولو أنه عليه السَّلامُ قال: «**لا اعتكاف إلا في المساجد الثلاثة**» لحفظه الله عليه، ولم يُدخل في شكّاً، فصح يقيناً أنه عليه السَّلامُ لم يقهل قط.

ورواه موقوفاً على حذيفة عبد الرزاق (٨٠١٦) ومن طريقه الطبراني في «الكبير» (٩٥١١) عن سفيان بن عيينة، به.

ورواه عبد الرزاق (٨٠١٤) ومن طريقه الطبراني (٩٥١٠)، وابن أبي شيبة ٩١/٣ عن سفيان الثوري، عن واصل الأحدب، عن إبراهيم النخعي، قال: جاء حذيفة إلى عبد الله، فقال: ألا أعجبك من ناس عكوف بين دارِك ودار الأشعري؟ قال عبد الله، فلعلهم أصابوا وأخطأت، فقال حذيفة: ما أبالي أفيه أعتكف أو في بيوتكم هذه؟ إنما الاعتكاف في هذه المساجد الثلاثة: مسجد الحرام، ومسجد المدينة، والمسجد الأقصى. وكان الذين اعتكفوا -فعاب عليهم حذيفة- في مسجد الكوفة الأكبر.

ورواه الطبراني (٩٥١٠) من طريق مغيرة، عن إبراهيم، نحوه إلا أنه قال: أما أنا فقد علمت أنه لا اعتكاف إلا في مسجد جماعة.

وقال الإمام البخاري في «صحيحه» في أول كتاب الاعتكاف ٢٧١/٤ بشرح الفتح: باب الاعتكاف في العشر الأواخر، والاعتكاف في المساجد كلها لقوله تعالى: **﴿ولا تُبَاشروهُنَّ وأنتُم عاكِفونَ في المَساجِدِ﴾**.

وانظر ابن أبي شيبة ٩١/٣، وعبد الرزاق (٨٠٠٩) - (٨٠١٤)، وأبو داود (٢٤٧٣)، والبيهقي ٣١٥/٤، والدارقطني ٢٠١/٢.

إنكارَ ذلك عليه وجوابَه إيَّاه بما أجابه به في ذلك مِن قوله: «**لعلهم حَفِظُوا**» نسخ ما قد ذكرته في ذلك، وأصابوا فيما قد فعلوا، وكان ظاهِرُ القرآن يَدُلُّ على ذلك، وهو قوله عَزَّ وجَلَّ: ﴿وَلَا تُبَاشِرُوهُنَّ وَأَنتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ﴾ [البقرة: ١٨٧] فعمَّ المساجدَ كُلَّها بذلك، وكان المسلمون عليه من الاعتكاف في مساجدِ بُلدانهم، إما مساجد الجماعات التي تُقام فيها الجُمُعَات، وإما هي وما سواها من المساجد التي لها الأئمةُ والمؤذنون على ما قاله أهلُ العلم في ذلك. والله عَزَّ وجَلَّ نسأله التوفيق.

٢١٥- بابُ بيانِ مُشْكِلِ ما رُوِيَ عن رسول الله ﷺ في مقدار صدقة الفطر من البُرّ ومِن ما سواه

١٥٠١- حَدَّثَنا إبراهيمُ بنُ مرزوق، قال: حَدَّثَنا أبو النعمان عارِمٌ محمدُ بنُ الفضل السَّدوسي، قال: حَدَّثَنا حمادُ بن زيد، وحَدَّثَنا إبراهيمُ بنُ أبي داود، قال: حَدَّثَنا سليمانُ بنُ حرب، قال: حَدَّثَنا حمادُ بنُ زيد، عن أيوب، عن نافع، عن ابنِ عمر رضي الله عنهما، قال: أَمَرَ النبيُّ ﷺ بصَدَقَةِ الفطرِ عن كُلِّ صغيرٍ وكبيرٍ حُرٍّ وعبدٍ، صاعاً من شعيراً، أو صاعاً من تمر، قال: فعدله الناسُ بمدَّيْنِ من حِنطةٍ[1].

---

(١) إسناده صحيح، وهو في «شرح معاني الآثار» ٢/٤٤ بإسناده ومتنه. ورواه البخاري (١٥١١)، ومسلم (٩٨٤) من طريق أيوب، به.

١٥٠٢- وحَدَّثنَا بكارُ بنُ قُتيبة، قال: حَدَّثنَا أبـو عمـر الضريـرُ، قال: أخبرنا حمادُ بنُ سلمة، قال: أخبرنا أيوبُ، عن نافع مولى عبدِ الله بنِ عمر، عن عبدِ الله بنِ عُمر، قال: فَرَضَ رسولُ الله ﷺ صدقة الفطر صاعاً من تمر أو شعير، قال ابنُ عمر: فجاء الناسُ بنصفِ صاعٍ من بُـرٍّ، أو قال: فَعَدَلَ الناسُ نصفَ صاعٍ من بُرٍّ بصاعٍ من شعير، فجـاؤوا بـه، فقبل منهم.

قال أبو جعفر: ففـي هـذا الحديـثِ عن ابنِ عمـر قصـد رسـولُ الله ﷺ بصدقةِ الفِطْرِ إلى هذين الجنسين المذكورين في هذا الحديث دونَ ما سِواهما من الأجناس، وتعديل الناسِ بعدَه ذلـك بمُدَّيْـنِ مـن حِنطـةٍ، وقد رُوِيَ عن عبدِ الله بنِ شوذبٍ عن أيوب هذا الحديث بزيادة جنس آخر سِوى هذين الجنسين مع هذين الجنسين.

١٥٠٣- حَدَّثنَا فهدُ بن سليمان، قال: حَدَّثنَا محمدُ بن كثير، عن ابنِ شوذب، عن أيوب، عن نافعٍ، عن ابـنِ عمـر، قـال: فَـرَضَ رسـولُ الله ﷺ صدقـة الفِطـر علـى الحـرِّ والعبـد، والصغير والكبـير، والذكـر والأنثى: صاعاً من تمر، أو صاعاً من شعير، أو صاعاً من بُـر، قـال: ثـم عَدَلَ النَّاسُ نصفَ صاعٍ من بُرٍّ بصاعٍ مما سِواه[1].

قال أبـو جعفـر: ولا نعلـمُ أحـداً مِـن أصحـاب أيـوب تـابع ابـن شوذب على زيادةِ هذا الجنس في هذا الحديثِ مع أن كُـلَّ واحـدٍ مـن

---

(١) إسناده ضعيف. محمـد بـن كثير المصيصـي، كثـير الغلـط. ورواه ابـن خزيمـة (٢٤١١) من طريق محمد بن كثير، به، لكن ليس في: «**أو صاعاً من بُر**».

حماد بن زيد، ومِن حماد بن سلمة حجة عليه في ذلك، وليس هو بحجة عليهما فيه، فكيف وقد اجتمعا جميعاً على خلافه في ذلك، وفي حديثه ما يَدُلُّ على خطئه فيه هو قولُه، ثم عَدَلَ الناسُ نصف صاعٍ من بُرٍّ بصاعٍ مما سواه، فكيفَ يجوزُ أنْ يَعْدِلُوا صِنفاً مفروضاً ببعضِ صنفٍ مفروضٍ معه، وإنما يجوز أن يَعْدِلَ المفروض مما سِواه مما ليس بمفروضٍ.

ثم قد روى هذا الحديثَ أيضاً عن نافعٍ غيرُ أيوب، كما رواه حمادٌ، وحماد عن أيوب، لا كما رواه ابنُ شَوْذَب عنه.

منهم عُبَيْدُ الله بنُ عُمَرَ العُمري:

١٥٠٤- كما حَدَّثَنَا عليُّ بنُ شيبة، قال: حَدَّثَنَا قَبِيصَةُ بنُ عُقَبة، قال: حَدَّثَنَا سفيانُ، عن عُبيدِ الله، عن نافعٍ، عن ابنِ عمر، ثم ذكر مثلَ حديث حمَّادِ بنِ زيدٍ، عن أيوب، عن نافعٍ، عن ابنِ عمر بما فيه، عن النبيِّ ﷺ، وما فيه من تعديلِ الناسِ بعده[1].

ومنهم مالكُ بنُ أنس

١٥٠٥- كما حَدَّثَنَا يونسُ، قال: حَدَّثَنَا ابنُ وهبٍ أنَّ مالكاً أخبره، وكما حَدَّثَنَا صالحُ بن عبدِ الرحمن الأنصاري، قال: حَدَّثَنَا عبدُ الله بنُ مسلمة بن قعنبٍ، قال: حَدَّثَنَا مالكٌ، عن نافعٍ، عن ابنِ عمر، عن النبيِّ ﷺ، ثم ذكرا مثلَ حديث حماد بن زيدٍ عن أيوب، عن نافع، عن ابنِ عمر، وحمادِ بنِ سلمة، عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر، عن

---

(١) إسناده صحيح، ورواه البخاري (١٥١٢)، ومسلم (٩٨٤) من طريق عبيد الله بن عمر، به.

النبيِّ ﷺ، و لم يذكرا التعديل[1].

ومنهم عُمَرُ بنُ نافعٍ:

١٥٠٦- كما حَدَّثَنَا أحمدُ بنُ شعيب، قال: أخبرنا يحيى بنُ محمد بنِ السَّكَنِ البصري، قال: حَدَّثَنَا محمدُ بن جهْضمٍ، قال: حَدَّثَنَا إسماعيلُ -يعني ابن جعفر-، عن عُمَرَ بنِ نافعٍ، عن أبيه، عن ابن عمر رضي الله عنهما، قال: فَرَضَ رسولُ الله ﷺ زكاةَ الفِطرَ صاعاً مِن تمرٍ، أو صاعاً من شعيرٍ على الحُرِّ والعبدِ، والذكرِ والأنثى، والصغير والكبيرِ. و لم يذكر التعديل[2].

ومنهم الليثُ بنُ سعد:

١٥٠٧- كما حَدَّثَنَا يزيدُ بنُ سِنان، قال: حَدَّثَنَا أبو الوليد الطيالسيُّ وبشرُ بنُ عمر الزَّهراني، قالا: حَدَّثَنَا الليثُ، عن نافع، عن ابنِ عمر، عن النبيِّ ﷺ، فذكر كما في حديث حماد بنِ زيد، وحماد بنِ سلمة أيضاً غيرَ أنه لم يذكر التعديلَ[3].

ومنهم يونسُ بنُ يزيد:

١٥٠٨- كما حَدَّثَنَا فهدُ بن سليمان، وطاهر بن عمرو بن

---

(١) الحديث في «الموطأ» ١/٢٨٤، ومن طريق الإمام مالك رواه البخاري (١٥٠٤)، ومسلم (٩٨٤)، به. وسيأتي في الباب التالي برقم (١٥٤٠).

(٢) الحديث عن النسائي ٥/٤٨، ورواه البخاري (١٥٠٣) من طرق يحيى بن محمد بن السكن، به.

(٣) ورواه البخاري (١٥٠٧)، ومسلم (٩٨٤).

الربيع ابن طارق، قالا: حَدَّثَنَا عمرو بنُ الربيع بن طارق، قال: أخبرنا يحيى بنُ أيوب، عن يونسَ بن يزيد، أن نافعاً أخبره، قال: قال عبد الله بنُ عمر: فَرَضَ رسولُ الله ﷺ زكاةَ الفِطر، ثم ذكر مثل ما في حديثي حماد، وحماد عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر، عن رسول الله ﷺ. قال: وكان ابنُ عمر يقول: جَعَلَ النَّاسُ عِدْلَهُ مُدَّين مِن حِنطة.

قال أبو جعفر: فكان هؤلاء الجماعة بما رَوَوْا عن نافعٍ على ما رواه عنه أيوب في حديثي حماد، وحماد أولى مما رواه ابنُ شوذب عن أيوب مما يزيد على ذلك.

ثم نظرنا هل رُوِيَ في مِقدار صدقة الفِطر عن غير حديث ابنِ عمر هذا؟

١٥٠٩- فوجدنا عليَّ بن شيبة قد حَدَّثَنَا، قال: حَدَّثَنَا قبيصةُ بنُ عُقبة، قال: حَدَّثَنَا سفيانُ، عن زيد بنِ أسلم، عن عياض بنِ عبد الله بن سعد بن أبي سرحٍ، عن أبي سعيدٍ الخُدْري، قال: كُنا نُعطي زكاة الفِطر مِن رمضان صاعاً مِن طعام، أو صاعاً من تمر، أو صاعاً من شعير أو صاعاً من تمر، أو صاعاً من أقِطٍ.

١٥١٠- ووجدنا يونسَ قد حَدَّثَنَا، قال: حَدَّثَنَا ابنُ وهب أن مالكاً أخبرنا عن زيد بن أسلم، عن عياض بن عبد الله، أنه سمع أبا سعيد يقول: كنا نُخْرِجُ صدقةَ الفِطْرِ صاعاً من طعام، أو صاعاً من شعير، أو صاعاً من أقِط[1].

---

(١) إسناده صحيح، وهو في «الموطأ» ١/٢٨٤، ومن طريق مالك رواه البخاري

١٥١١- ووجدنا يزيدَ بن سِنان، قد حَدَّثنَا قال: حَدَّثنَا عبدُ الرحمن بنُ مهدي، قال: حَدَّثنَا داودُ بنُ قيس، عن عِياض بنِ عبد الله بن سعد، عن أبي سعيدٍ، قال: كنا نُخْرِجُ إذ كان فينا رسولُ الله ﷺ صدقةَ الفِطر، إما صاعاً من طعام، وإما صاعاً من تمر، وإما صاعاً من شعير، وإما صاعاً من زبيب، وإما صاعاً من أقِطٍ، فلم نَزَلْ نُخْرِجُهُ حتى قَدِمَ معاويةُ حاجاً أو معتمراً، وكان فيما كلمه الناسُ، فقال: أدُّوا مُدَّيْنِ من سمراء الشَّامِ تَعْدِلُ صاعاً من شعيرٍ(١).

١٥١٢- ووجدنا يونس قد حَدَّثنَا، قال: حدثني عبدُ الله بنُ نافع المدني، عن داود بنِ قيس، عن عِياض، ثم ذكر بإسناده مثلَه.

١٥١٣- ووجدنا إبراهيمَ بن مرزوق قد حَدَّثنَا، قال: حَدَّثنَا عثمانُ بنُ عمر بن فارس، قال: حَدَّثنَا داود بنُ قيسٍ، ثم ذكر بإسناده مثلَه، وزاد: قال أبو سعيد: أما أنا فلا أُخْرِجُ إلا كما كنت أخرجه.

١٥١٤- ووجدنا إبراهيمَ بن أبي داود قد حَدَّثنَا، قال: حَدَّثنَا محمدُ بن المِنْهال، قال: حَدَّثنَا يزيدُ بن زُريع، قال: حَدَّثنَا روحُ بنُ

(١٥٠٦)، ومسلم (٩٨٥) (١٧).

(١) إسناده صحيح، وهو في «شرح معاني الآثار» ٢/٤٢ بإسناده ومتنه.

ورواه الشافعي ١/٢٥٢، وأحمد ٣/٢٣ و٩٨، ومسلم (٩٨٥) (١٨)، وأبو داود (١٦١٦)، والنسائي ٥/٥١ و٥٣، وابن حبان (٣٣٠٥)، وابن خزيمة (٢٤١٨)، وابن ماه (١٨٢٩)، والبيهقي ٤/١٦٥، والدارقطني ٢/١٤٦، والبغوي (١٥٩٦) من طرق عن داود بن قيس، به.

القاسمِ عن زيد بنِ أسلم، عن عياض، عن أبي سعيدٍ، قال: كانوا في صدقةِ رمضانَ مَنْ جاء بصاعٍ مِن شعيرٍ قُبِلَ منه، ومن جاء بِصاعٍ من تمرٍ، قُبِلَ منه، ومن جاء بصاع من أقِطٍ، قُبِلَ منه، ومن جاء بصاعٍ من زبيبٍ قُبِلَ منه.

١٥١٥- ووجدنا يونسَ قد حَدَّثنَا، قال: حَدَّثنَا عبدُ الله بنُ يوسف (ح)، ووجدنا الربيعَ قد حَدَّثنَا، قال: حَدَّثنَا شعيبُ بنُ الليث، قالا: حَدَّثنَا الليثُ، عن يزيدَ بنِ أبي حبيب، عن عبدِ الله بنِ عُثمان أن عياضَ بنَ عبدِ الله حدَّثه، أن أبا سعيدٍ قال: إنما كُنَّا نُخْرِجُ على عهدِ رسولِ الله ﷺ صاعَ تمرٍ، أو صاعَ شعيرٍ، أو صاعَ أقِطٍ لا نُخْرِجُ غيره، فلما كَثُرَ الطعامُ في زَمَنِ معاوية، جعلوه مُدَّيْنِ مِن حِنطة.

١٥١٦- ووجدنا ابنَ ابي داود قد حَدَّثنَا، قال: حَدَّثنَا أحمدُ بنُ خالدٍ الوهبيُّ، قال: حَدَّثنَا محمدُ بنُ إسحاق، عن عبدِ الله بنِ عثمان، عن عياض بنِ عبد الله، قال: سمعتُ أبا سعيدٍ وهو يُسْأَلُ عن صدقةِ الفِطْرِ، فقال: لا أُخْرِجُ إلا ما كُنْتُ أُخرج في عهدِ رسولِ الله ﷺ صاعاً من تمر، أو صاعاً مِن شعيرٍ، أو صاعاً من زبيبٍ، أو صاعاً من أقِطٍ، فقال له رجلٌ: أو مدين من قمح؟ فقال: لا تِلْكَ قيمةُ معاوية لا أقبلُها، ولا أعْمَلُ بها.

قال أبو جعفر: ففيما رويناه من هذا البابِ عن أبي سعيد ذكرُ ما كانوا يؤَدُّونه في عهدِ رسولِ الله ﷺ في صدقةِ الفطر، ففي بعض ذلك: أو صاع من طعام، أو صاع من شعير، وفي بعض ذلك: أو صاع من

شعيرٍ بغير ذكر صاعٍ من طعامٍ، وفيها كلُّها ذكرُ ما سوى هذين الجنسين من الأجناسِ المذكورةِ فيها، فقد يحتمِلُ أن يكونَ الطعامُ المذكورُ فيما ذكر فيه منها الحنطةَ، غيرَ أن ذلك إن كان كذلك، فإنما هو على أداءٍ، وقد يجوز أن يكونَ ذلك على تَطَوُّعٍ من المؤدِّين، وأولى منه ما حدَّث ابن عمر مما أخبر به عما فرضه رسولُ الله ﷺ فيها، وما عدله الناسُ بَعْدَهُ مما جعلوه عَدلاً لِذلك من غيرِ أجناسه.

فقال قائل: ففي حديث أبي سعيد إنكارُ القيمةِ المذكورة فيه من أبي سعيد لها؟

فكان جوابنا له في ذلك بتوفيق الله عَزَّ وجَلَّ وعونه: أن أبا سعيدٍ لم يُنكرِ القيمةَ وإنما أنكر المقوم، والقيمة فلم تَكُنْ من الذي أنكره أبو سعيد، وإنما كانت مِن الناسِ الذين يُوجد تقويمُ ذلك منهم من أصحاب رسول الله ﷺ، كما قال عبدُ الله بنُ عمر في حديثه في ذلك، مع أن الذي أنكر أبو سعيد تقويمه، فرجل له مِن رسولِ الله ﷺ عليه الصحبةُ، ومعه الفِقه، فهو في ذلك مع من تابعه حجة مع أنَّا قد روينا عن أبي سعيدٍ إخباره في صدقةِ الفطر أنه يُجزئ فيها نصفُ صاعِ بُرٍّ.

١٥١٧- كما حَدَّثَنَا بكارُ بنُ قتيبة، قال: حَدَّثَنَا حجاجُ بنُ المِنهال، قال: حَدَّثَنَا حمادُ، عن يونس، عن الحسن أن مروان بعثَ إلى أبي سعيدٍ أن ابعث إليَّ بزكاةِ رقيقِكَ، فقال أبو سعيد للرسول: إن مروانَ لا يَعْلَمُ إنما علينا أن نُعطي لكل رأسِ عبدٍ كل فطرٍ صاعاً من تمر، أو نِصف صاعٍ من بُرٍّ.

فدلَّ ما رويناه عن أبي سعيدٍ في هذا الحديثِ على ما تأوَّلنا عليه إنكارَه ما أنكره فميا تقدَّمَ منا في هذا الباب، مع أنَّا قد وجدنا فيما رُوِيَ مرفوعاً فيما كان مؤدى في الصدقة الفطر في زمنِ رسول الله ﷺ مِن الحنطة أنه نِصفُ صاعٍ.

١٥١٨- كما حَدَّثَنَا إبراهيمُ بن أبي داود، قال: حَدَّثَنَا محمدُ بنُ عُزيز الأيليُّ قبل أن ألقاه، ثم لقيتُه فحدثني به كما حدثني به عنه ابنُ أبي داود، قال: حَدَّثَنَا سلامةُ بنُ روحٍ، عن عُقَيْلِ بنِ خالدٍ، عن هشامِ بنِ عُروة، عن أبيه، عن أسماء، قالت: كنا نخرجُ زكاةَ الفطرِ على عهدِ رسول الله ﷺ مُدَّيْنِ.

١٥١٩- وكما حَدَّثَنَا فهدُ بن سليمان، وعلي بن عبد الرحمن، قالا: حَدَّثَنَا ابنُ أبي مريم، قال: أخبرني يحيى بن أبي أيوب: أن هشامَ بنَ عروة حدَّثه عن أبيه، أن أسماء ابنة أبي بكر أخبرته أنها كانت تُخْرِجُ على عهدِ رسول الله ﷺ عن أهلها الحُرِّ منهم والمملوك مُدَّيْنِ من حنطةٍ، أو صاعاً من تمرٍ بالمُدِّ، أو بالصاعِ الذي يقتاتون به.

١٥٢٠- وكما حَدَّثَنَا الربيعُ المراديُّ، قال: حَدَّثَنَا أسد، قال: حَدَّثَنَا ابنُ لهيعة (ح)، وكما حَدَّثَنَا فهد، قال: حَدَّثَنَا ابنُ أبي مريم، قال: حَدَّثَنَا ابنُ لهيعةَ عن أبي الأسودِ، عن فاطمة ابنةِ المنذر، عن أسماء ابنةِ أبي بكرٍ، قالت: كانت تُخْرِجُ زكاةَ الفِطْرِ على عَهْدِ رسولِ الله ﷺ مُدَّيْنِ من قمح.

١٥٢١- وكما حَدَّثَنَا عليُّ بن عبد الرحمن، قال: حَدَّثَنَا عفانُ بنُ مسلم، قال: حَدَّثَنَا حمادُ بنُ زيدٍ، عن النُّعمانِ بنِ راشدٍ، عن

الزُّهريِّ، عن ثعلبة بن أبي صُعَيْرٍ، عن أبيه، قال: قالَ النبيُّ ﷺ: «**أدُّوا صَدَقَةَ الفِطْرِ صاعاً من تمرٍ، أو صاعاً من شعيرٍ، أو نِصْفَ صَاعٍ من بُرٍّ -أو قال قمح- عن كلِّ إنسانٍ صغيرٍ أو كبيرٍ، ذكرٍ أو أنثى، حرٍّ أو عبدٍ، غني أو فقيرٍ**»[1].

١٥٢٢- وكما حَدَّثَنا ابنُ أبي داود، قال: حَدَّثَنا مُسَدَّدٌ، قال: حَدَّثَنَا حمادُ بنُ زيدٍ، عن النُّعمانِ بن راشد، عن الزُّهري، عن ثعلبة بن أبي صُعَير، عن أبيه، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «**صَاعٌ من بُرٍّ أو قمحٍ عن كُلِّ اثنين: حرٍّ أو عبدٍ، ذكرٍ أو أنثى، أما غنيُّكم، فيزكيه الله عَزَّ وجَلَّ، وأما فقيرُكم، فَيُرَدُّ عليه مثل ما أعطى**»[2].

---

(١) إسناده ضعيف، النعمان بن راشد: في حديثه وهم كثير كما قال البخاري وأبو حاتم. ورواه أحمد ٤٣٢/٥ عن عفان، به.

ورواه يعقوب بن سفيان في «المعرفة والتاريخ» ٢٥٣/١، والدارقطني ١٤٧/١ و١٤٨، والبيهقي ١٦٧/٤ من طرق عن حماد بن زيد، به.

ورواه عبد الرزاق (٥٧٨٥) ومن طريقه أحمد ٤٣٢/٥، والبخاري في «تاريخه» ٣٦/٥، وأبو داود (١٦٢١)، والدارقطني ١٥٠/٢ عن ابن جريج، عن ابن شهاب، عن عبد الله بن ثعلبة، قال: خطب رسول الله ﷺ الناس قبل الفطر بيوم أو يومين، فقال: «**أدوا صاعاً من بُر أو قمح بين اثنين، أو صاعاً من تمر، أو صاعاً من شعير على كل أحد صغير أو كبير**».

(٢) إسناده ضعيف كسابقه. وهو في «شرح معاني الآثار» ٤٥/٢.

ورواه البخاري في «تاريخه» ٣٦/٥، وأبو داود (١٦١٩)، والدارقطني ١٤٨/٢، والبيهقي ١٦٧/٤ من طريق مسدد، به.

ففيما رويناه في هذا الفصلِ عن أسماء ذكرُ ما يُؤدونه في زكاة الفِطر من القمحِ على عهدِ رسولِ الله ﷺ أنَّه كان نِصفَ صاع، وفي حديث ثعلبة بن أبي صُعَير أمر النبي ﷺ بأداءِ ذلك المقدار من البُرِّ، ففي ذلك ما قد وكَّد أمر النصف الصاع من البُرِّ، ودَلَّ أن ما زاد عليه مما كانوا يُخرجونه من البُرِّ حينئذٍ كان على التبرُّعِ منهم، والزيادة في الخير، لا على الفرض.

فقال قائل: فقد روى هذا الحديثَ بكرُ بنُ وائلٍ الكوفي، عن الزُّهري فخالف فيه النعمان عن الزهريِّ:

١٥٢٣- فذكر ما قد حَدَّثَنَا فهد، قال: حَدَّثَنَا أبو سلمة موسى بنُ إسماعيل، قال: حَدَّثَنَا همامُ بنُ يحيى، قال: حَدَّثَنَا بكرٌ الكوفيُّ: أن الزُّهريَّ حدَّثه عن عبدِ الله بنِ ثعلبة بنِ صُعَيرٍ، عن أبيه أن رسولَ الله ﷺ قام خطيباً، فأمر بصدقةِ الفطر صاعَ تمر، أو صاعَ شعيرٍ عن كل واحدٍ، أو قال: عن كل رأسٍ عن الصغيرِ والكبيرِ، والحُرِّ والعبدِ[1].

١٥٢٤- وما قد حَدَّثَنَا محمدُ بن إبراهيم بن يحيى بن جناد، قال: حَدَّثَنَا أبو سلمة، ثم ذكر بإسنادِه مثلَه، غير أنَّه لم يقل: والحر والعبد.

ورواه أبو داود (١٦١٩) عن سليمان بن داود العتكي، عن حماد بن زيد، به.

(١) إسناده قوي، ورواه البخاري في «تاريخه» ٥/٣٦ عن موسى بن إسماعيل، به. ورواه أبو داود (١٦٢٠)، وابن خزيمة (٢٤١٠) عن محمد بن يحيى النيسابوري، عن موسى بن إسماعيل، به. ورواه أبو داود (١٦٢٠)، والدارقطني ٢/١٤٨، والطبراني (١٣٨٩) من طريقين عن همام بن يحيى، به.

قال: فهذا بكر قد خالف النعمان عن الزهري في هذا الحديث.

فكان جوابُنا له في ذلك بتوفيق الله عَزَّ وجَلَّ وعونه: أنَّه ما خالفه فيه، ولكنه قَصَّرَ عنه، ومن زاد شيئاً أولى ممن قَصَّرَ عنه، فثبت بذلك ما رواه النعمانُ، وقد وجدنا جلة من التابعين قد أخبروا أن الفرضَ كان في عهدِ رسولِ الله ﷺ في زكاةِ الفطرِ مِن الحِنطةِ مُدَّيْنِ.

١٥٢٥- كما حَدَّثنا الربيعُ المراديُّ، قال: حَدَّثنا شعيبُ بنُ الليث (ح)، وكما حَدَّثَنا يونسُ، قال: حَدَّثنا عبدُ الله بنُ يوسف، قالا: قال الليثُ: حدثني عبدُ الرحمن بنُ خالد، وعُقيل بنُ خالدٍ، عن ابنِ شهاب، عن سعيد بنِ المسيّب أن رسولَ الله ﷺ فَرَضَ زكاةَ الفِطر مُدَّيْنِ مِن حِنطة[1].

١٥٢٦- حَدَّثَنا الربيعُ بنُ سليمان الأزديُّ الجيزي، قال: حَدَّثَنا أبو زرعة وهبُ الله بنُ راشد، قال: حَدَّثَنا حيوةُ بنُ شُريحٍ، قال: حَدَّثَنا عُقيلٌ، عن ابن شهاب، أنه سَمِعَ سعيدَ بنَ المسيب وأبا سلمة بن عبد الرحمن، وعُبَيْدَ الله بنَ عبد الله بن عُتبة يقولون: أمرَ رسولُ الله ﷺ بزكاةِ الفطر صاعاً مِن تمر أو بمُدَّيْنِ من حنطة.

١٥٢٧- وكما حَدَّثَنا ابنُ أبي داود، قال: حَدَّثَنا ابنُ أبي مريم، قال: أخبرني يحيى بنُ أيوب، قال: حدثني عُقيل، عن ابنِ شهاب، عن سعيد بنِ المسيب وعُبيد الله بنِ عبد الله بن عُتبة والقاسم، وسالم،

(١) مرسل، وهو في «شرح معاني الآثار» ٢/٤٥ بإسناده ومتنه.
وعلقه البخاري في «تاريخه» ٥/٣٧ عن عقيل وعبد الرحمن بن خالد، به.

قالوا: أمَرَ رسولُ الله ﷺ في صَدَقةِ الفِطر بصاعٍ من شعير أو مُدَّيْنِ من قمح.

١٥٢٨- وكما حَدَّثنا ابنُ أبي داود، قال: حَدَّثنا عبدُ الغفَّار بن داود، قال: حَدَّثنا ابنُ لهيعة، عن عُقيلٍ، عن ابنِ شهاب، عن سعيدٍ، وعُبيد الله، والقاسمِ، وسالمٍ، عن النبيِّ ﷺ مِثلَه.

١٥٢٩- وكما حَدَّثنا أحمدُ بنُ داود بنِ موسى، قال: حَدَّثنا سليمانُ بنُ حرب، قال: حَدَّثنا حمادُ بنُ زيدٍ، عن عبدِ الخالق الشَّيباني -وهو ابنُ سَلَمَةَ-، عن سعيد بنِ المسيب، قال: كانَتِ الصَّدَقَةُ تُعطى على عهدِ رسولِ الله ﷺ، وأبي بكر، وعُمَرَ رضي الله عنهما نِصْفَ صاعٍ حِنْطَةٍ.

ففيما روينا من هذا ما قد دَلَّ أن نِصْفَ صاعٍ من حِنطة كان في صدقة الفطر أصلاً مِن الأصول التي فرضها رسولُ الله ﷺ فيها، وفي ذلك ما قد أغنى عن التقويم.

فقال قائل: أما ما رويتُموه من حديث عياض بنِ عبد الله، عن أبي سعيد مِن أداءِ الناسِ في عهدِ رسولِ الله ﷺ ما كانوا يُؤدونه مما ذكر أداؤهم إيَّاه فيه، فقد رويتُموه فيما تَقدَّمَ من هذا البابِ على الأداءِ، لا على الفرضِ، وقد رُوِيَ أنَّ ذلك كان على فرضٍ كان من رسولِ الله ﷺ إيَّاه عليهم:

١٥٣٠- فذكر ما قد حَدَّثَنا أحمدُ بنُ شعيبٍ، قال: أخبرني محمدُ بنُ علي بنِ حربٍ، قال: حَدَّثنا مُحْرِزُ بنِ الوضَّاح، عن إسماعيل -وهو ابنُ أمية-، عن الحارثِ بنِ عبدِ الرحمن بنِ أبي ذُبَابٍ، عن عياض بن

عبد الله بن أبي سرح، عن أبي سعيدٍ الخُدري، قال: فَرَضَ رسولُ الله ﷺ صَدَقَةَ الفِطر صاعاً من شعير، أو صاعاً من تمر، أو صاعاً من أقِطٍ.

قال هذا القائلُ: وفي هذا الحديثِ من غير رواية هذا الشيخ ما قد ذكرتموه في هذا الباب، ذكرُ أدائِهم صاعاً مِن طعامٍ في ذلك، والطعامُ هو الحنطةُ، ففي ذلك ما قد دَلَّ أن الصاعَ من الحِنطة قد كان فُرِضَ في ذلك.

فكان جوابُنا له في ذلك بتوفيق الله عَزَّ وجَلَّ وعونِه: أن الفرضَ المذكور في هذا الحديث، لم يذكره إلا في حديث الحارث بنِ عبد الرحمن، وقد خالفه في ذلك زيدُ بنُ أسلم، ومَنْ قد ذكرنا خلافَه إيَّاه في هذا البابِ من داودَ بنِ قيس، وقد خالفه في ذلك أيضاً ابنُ عجلان.

١٥٣١- كما حَدَّثَنَا أحمدُ بنُ شعيبٍ، قال: أخبرنا محمدُ بنُ منصورٍ، قال: حَدَّثَنَا سفيانُ، قال: حَدَّثَنَا ابنُ عجلان، قال: سمعتُ عياض بن عبد الله يُخبر، عن أبي سعيدٍ الخدري، قال: لم نُخْرِجْ على عهدِ رسولِ الله ﷺ إلا صاعاً مِن تمر، أو صاعاً من شعير، أو صاعاً من زبيب، أو صاعاً من دقيق، أو صاعاً من أقط، أو صاعاً من سُلْتٍ، ثم شك سفيان، فقال: دقيقٌ أو سُلْت.

فدل ذلك على تواترِ الرواية عن عياض بنِ عبدِ الله بخلاف ما رواه عنه الحارثُ بنُ عبدِ الرحمن، والجماعةُ في ذلك أولى من الواحد.

١٥٣٢- حَدَّثَنَا المزني، قال: حَدَّثَنَا الشافعيُّ، قال: أخبرنا سفيانُ بن عيينة، قال: حَدَّثَنَا ابنُ عجلان، عن أبيه، عن أبي سعيدٍ الخُدري،

قال: ما كنا نخرج في زمانِ رسولِ الله ﷺ إلا صاعاً من تمرٍ، أو صاعاً من شعير، أو صاعاً من أقِطٍ.

قال أبو جعفر: فقد وكَّد ذلك أيضاً ما ذكرنا.

ثم رجعنا إلى ما كان أصحابُ رسولِ الله ﷺ، وخلفاؤه الراشدون المهديون رضي الله عنهم عليه في ذلك.

فكان فيما ذكرنا في حديثِ أحمد بنِ داود عن سليمان بنِ حرب ذكر ما كانوا يُعطون في عهدِ أبي بكر وعمر في ذلك، وأنّه نِصفُ صاعٍ من حنطة.

١٥٣٣- وقد حَدَّثَنا بكارُ بنُ قتيبة، قال: حَدَّثَنا أبو عمر الضريرُ، وهلالُ بن يحيى، قالا: أخبرنا أبو عَوانة، عن عاصم الأحول، عن أبي قِلابة، قال: أخبرني مَنْ دفع إلى أبي بكرٍ صاعَ بُرٍّ بَيْنَ اثنين.

١٥٣٤- حَدَّثَنا بكارٌ، قال: حَدَّثَنا أبو عمر، قال: حَدَّثَنا حمادٌ، عن الحجاج بن أرطاة، قال: ذهبتُ أنا والحكمُ بنُ عُتيبة إلى زياد بن النضر، فحدثنا عن عبد الله بن نافع أنَّ أباه، سألَ عُمَرَ بنَ الخطاب، فقال: إني رجلٌ مملوك، فهل في مالي زكاةٌ؟ فقال عمر: إنما زكاتُك على سَيِّدِك أن يُؤدي عنك عندَ كُلِّ فطرٍ صاعَ شعيرٍ، أو صاعَ تمرٍ، أو نِصفَ صاعِ بُرٍّ.

١٥٣٥- وحَدَّثَنا ابنُ أبي داود، قال: حَدَّثَنا نُعيمُ بنُ حماد، قال: حَدَّثَنا ابنُ عُيينة، عن الزُّهري، عن أبي صعَيْرٍ، قال: كنا نُخرِجُ زكاةَ الفِطر على عهدِ عُمَرَ بنِ الخطاب نصفَ صاعٍ.

١٥٣٦- وحَدَّثَنَا عبدُ الرحمن بنُ عمرو الدمشقيُّ، قال: حَدَّثَنا القواريريُّ، قال: حَدَّثَنَا حمادُ بنُ زيدٍ، عن خالدٍ الحذّاء، عن أبي قِلابة، عن أبي الأشعث، قال: خطبنا عثمانُ رضي الله عنه، فقال: أدُّوا زكاةَ الفِطرِ مُدَّيْنِ من حِنطةٍ.

قال أبو جعفر: هكذا حدَّثناه عبد الرحمن من حفظه.

١٥٣٧- وأما ابنُ أبي داود، فحدثَناه من كتابه، قال: حَدَّثنا القواريريُّ، قال: حَدَّثَنَا حمَّادُ بنُ زيدٍ، عن خالد الحذّاء، عن أبي قِلابة، عن أبي الأشعثِ، قال: خطبنا عثمانُ بنُ عفان رضي الله عنه، فقال في خُطبته: أدُّوا صدَقَةَ الفِطرِ صاعاً مِن تمر، أو صاعاً من شعيرٍ عن كُلِّ صغيرٍ وكبيرٍ، حُرٍّ ومملوك، ذكرٍ وأنثى، ولم يذكر فيه مُدين من حنطة.

١٥٣٨- وحَدَّثَنَا محمدُ بن عمرو بنِ يونس، قال: حَدَّثَنَا يحيى بنُ عيسى، عن ابنِ أبي ليلى، عن عطاء، عن ابنِ عبَّاس، قال: أمرتُ أهلَ البصرةِ إذ كنتُ فيهم أن يُعْطُوا عن الصغيرِ والكبير، والحُرِّ والمملوكِ مُدَّيْنِ من حِنطة.

١٥٣٩- حَدَّثَنَا بكارُ بن قُتيبة، قال: حَدَّثَنَا أبو عمر، قال: حَدَّثَنَا حمادُ بنُ سلمة، أن حميداً الطويلَ أخبرهم عن الحسن، قال: خطب عبدُ الله بنُ عباس على منبر البصرة، فقال: يا أهلَ البصرة ما لكم لا تُؤدُّون زكاةَ شهركم، ثم قال: مَنْ هاهُنا مِنْ أهل المدينة؟ قوموا إلى إخوانكم، فعلّموهم، فأمرهم بصَاعٍ من شَعيرٍ، أو تمر، أو نصفِ صاعٍ من بُرٍّ، فلما قَدِمَ عليٌّ بن أبي طالب رضي الله عنه، قال: يا أهلَ البَصْرَةِ إنَّ

سِعْرَكم رخيصٌ، لو جعلتُموه صاعَ بُرٍّ[1].

ففيما قد روينا في نِصفِ صاع بُرٍّ أنه يجري في صدقـةِ الفطـرِ مـا قد قامت به الحجةُ لمن ذهب إلى ذلك على مخالفيه فيه.

وقد رُوِيَ ذلك أيضـاً عـن عمـر بـن عبـد العزيـز، وعـن مجـاهد، وإبراهيم.

كما حَدَّثَنَا بكارٌ، قال: حَدَّثَنَا عبدُ الله بنُ حُمْرَان، قـال: حَدَّثَنَـا عوفٌ، قال: كتب عُمَرُ بنُ عبد العزيز إلى عمر بـنِ أرطـاة كتابـاً قُـرِئَ على منبرِ البصرة: أما بعدُ: فمـر مَـنْ قِبَلَـكَ مـن المسـلمين أن يُخرِجـوا صدقةَ الفِطر صاعاً من تمرٍ، أو نصف صاعٍ من بُرٍّ.

وكما حَدَّثَنَا بكارٌ، قال: حَدَّثَنَا ابو عمر، قال: حَدَّثَنَا أبو عَوانـة، عن منصور، عن مجاهد، عن إبراهيم، مثله.

وكما حَدَّثَنَا إبراهيمُ بـنُ مـرزوق، قـال: حَدَّثَنَـا أبـو عـامر، عـن سُفيانَ، عن منصور، عن مجاهد في زكاة الفطر: صـاع مـن كـل شـيء سوى الحِنطة والحِنطة نصف صاع.

ففيمـا ذكرنـا مـا قـد دَلَّ علـى النصـف الصـاع مـن الحنطـة أنّـه المفروضُ في زكاة الفطر لا ما سواه، والله عَزَّ وجَلَّ نسأله التوفيق.

---

(١) رجاله ثقات، إلا أن الحسن -وهو البصري- لم يسمع من ابن عباس ولا رآه قط. قال علي بن المديني: وقول الحسن: خطبنا ابن عباس بالبصرة، إنما أراد: خطب أهل البصرة، كقول ثابت: قدم علينا عمران بن حصين.

ورواه أبـو داود (١٦٢٢)، والنسـائي ٣/١٩٠ و٥/٥١ و٥٢، والبيهقـي ٤/١٦٨ من طرق عن حميد، به.

٢١٦- بابُ بيانِ مُشْكِل ما رُوِيَ في صدقة الفطر مما قصد به فيها إلى المُسلمين

١٥٤٠- حَدَّثَنَا يونس، قال: أنبأنا ابن وهب أن مالكاً أخبره، وحَدَّثَنَا صالح بنُ عبد الرحمن، قال: حَدَّثَنَا القعنبيُّ، قال: حَدَّثَنَا مالك، عن نافع، عن ابنِ عُمَرَ، عن النبيِّ ﷺ: أنَّه فرض زكاة الفِطر من رمضان على الناسِ صاعاً من تمر، أو صاعاً من شعيرٍ، على كُلِّ حُرٍّ أو عبدٍ، ذكرٍ أو أُنثى من المُسلِمينَ[1].

فقال قائلٌ: أفتابع مالكاً على هذا الحرفِ، يعني من المسلمين، أحدٌ ممن رواه عن نافعٍ؟

فكان جوابُنا له في ذلك بتوفيقِ الله عَزَّ وجَلَّ وعونه أنَّه قد تابعه على ذلك عُبَيْدُ الله بنُ عمر، وعمرُ بنُ نافع، ويونس بن يزيد

١٥٤١- كما حَدَّثَنَا محمد بنُ علي بنِ داود، قال: حَدَّثَنَا سليمانُ بنُ داود الهاشمي، عن سعيد بن عبد الرحمن الجمحي، عن عُبَيْدِ

(١) إسناده صحيح، وقد تقدم في الباب السابق.

وهو في «شرح معاني الآثار» ٤٤/٢ بإسناده ومتنه.

وهو في «الموطأ» ٢٨٤/١، ومن طريق مالك رواه الشافعي ٢٥٠/١-٢٥١، والدارمي ٣٩٢/١، وأحمد ٦٣/٢، والبخاري (١٥٠٤)، ومسلم (٩٨٤)، وأبو داود (١٦١١)، والترمذي (٦٧٦)، والنسائي ٤٨/٥، وابن ماجه (١٨٢٦)، وابن خزيمة (٢٣٩٩) و(٢٤٠٠)، وابن حبان (٣٣٠١)، والبيهقي ١٦١/٤-١٦٢ و١٦٣، والبغوي (١٥٩٣).

ا لله بنِ عُمَرَ، عن نافعٍ، عن ابنِ عمر، قال: فَرَضَ رسولُ ا لله ﷺ زكـاةَ الفِطْرِ مِنْ رَمَضَانَ إلى رَمَضَانَ صاعاً من تمرٍ، أو صاعـاً مِن شـعيرٍ على كُلِّ حُرٍّ أو عَبْدٍ، ذكرٍ أو أُنثى من المُسلمين.

١٥٤٢- وحَدَّثَنَا محمدُ بـنُ جعفـرٍ، عـن محمـد بـنِ أعـين، قـال: حَدَّثَنَا يحيى بنُ أيُّـوب المقـابري، قـال: حَدَّثنَـا سعيدُ بـنُ عبـدِ الرحمـن الجمحيُّ، ثم ذكر بإسنادِه مثلَه غيرَ أنَّه لم يَقُلْ: إلى رمضانَ.

١٥٤٣- وحَدَّثَنَا أحمدُ بنُ شعيبٍ، قال: أخبرنا يحيى بنُ محمد بنِ السَّكَنِ البصريُّ، قال: حَدَّثَنَا محمدُ بنُ جَهْضَمٍ، قال: حَدَّثَنَا إسماعيلُ بنُ جعفر، عن عمر بن نافع، عن أبيه، عن عبد ا لله بنِ عمر، قـال: فـرض رسولُ ا للهِ ﷺ زكاةَ الفِطر صاعاً من تمرٍ، أو صاعاً من شعيرٍ على العبدِ والحرِّ، والذَّكرِ والأُنثى، والصَّغير والكبـيرِ مـن المسـلمين، وأمـر بهـا أن تُؤدَّى قبل خروجِ النَّاس إلى الصَّلاةِ.

١٥٤٤- وحَدَّثَنَا طاهرُ بنُ عمـرو بـنِ الربيـع بـنِ طـارق، قـال: حدثني أبي، قال: حدثني يحيى بنُ أيوب، عن يونس بن يزيـد، أن نافعـاً أخبره، قال: قال عبدُ ا لله بنُ عمر: فَـرَضَ رسـولُ ا لله ﷺ علـى النَّـاسِ زكاةَ الفِطرِ مِن رمضانَ صاعاً من تمـرٍ، أو صاعـاً مـن شَـعيرٍ علـى كُـلِّ إنسانٍ ذكرٍ أو أُنثى، أو حُرٍّ أو عبدٍ من المسلمين.

فقد بان بما ذكرنا أن هـذا المعنـى ثـابتٌ في الحديـثِ، أعـني «**مـن المسلمين**».

فقال قائل: أفعلى العبدِ فرضٌ مع عجزه عن المفروضِ المذكـورِ في هذا الحديثِ؟

فكان جوابنا له في ذلك بتوفيقِ الله عَزَّ وجَلَّ وعونِه: أن العبد لا فرضَ عليه في نفسه، إذ لا مالَ له، وإنما الفرضُ على مولاه فيه، وإذا كان ذلك كذلك، رجع قولُه ﷺ «**من المسلمين**» إلى الموالي، لا إلى العبيد، وفي ذلك ما قد دَلَّ أنّه لا حجة في هذا المعنى من هذا الحديث لمن يقول: إنَّ الرجلَ المسلمَ لا يجبُ عليه أن يُؤَدِّيَ زكاةَ الفِطر عن عبدِه النّصراني على من يقولُ: إنّه يجبُ ذلك عليه فيه.

وقد رُوِيَ عن غيرِ واحدٍ من المتقدمين ما يُوافِق قولَ من قال: إنَّ المسلمَ يُؤَدِّيها عن مملوكه النّصراني، كما يُؤديها عن مملوكِه المسلم.

وسنذكرُ ذلك في المجلسِ الذي يتلو هذا المجلسَ زيادةً في هذا الباب إن شاء الله، والله نسأله التوفيق.

١٥٤٥- وما حَدَّثَنا يحيى بنُ عثمان بن صالح، وعبدُ الوهَّاب بنُ خلف بنِ عمر أبو أيوب، قالا: حَدَّثَنا نُعَيْمُ بنُ حماد، قال: حَدَّثَنا عبدُ الله بنُ المبارك، قال: حَدَّثَنا ابنُ لهيعةَ، عن عُبيدِ الله بنِ أبي جعفرٍ، عن الأعرج، عن أبي هُريرة، قال: كان يُخْرِجُ زكاةَ الفِطْرِ عن كلِّ إنسانٍ يقولُ: من صغيرٍ أو كبيرٍ، أو حُرٍّ أو عبدٍ، وإن كان نصرانياً مُدَّيْنَ مِن قمحٍ، أو صاعاً من تمرٍ[1].

---

(١) نعيم بن حماد فيه ضعيف. ورواه عبد الرزاق (٥٧٦١)، ومن طريقه أحمد ٢٧٧/٢، والبيهقي ١٦٤/٤ عن معمر، عن الزهري، عن عبد الرحمن الأعرج، عن أبي هريرة، قال: زكاة الفطر على كل حر وعبد، وذكر وأنثى، صغير وكبير، غني وفقير، صاع من تمر، أو نصف صاع من قمح.

وما قد حَدَّثَنَا يحيـى، وعبـدُ الوهَّـاب، قـالا: حَدَّثَنَـا نُعَيْـمٌ، قـال: حَدَّثَنَا ابنُ المبارك قال: أخبرنا ابنُ جريجٍ، عن عطاء، قال: إذا كان لك عَبِيدٌ نصارى لا يُدَارُونَ لِتجارةٍ، فزكِّ عنهم يَوْمَ الفِطر.

وما قد حَدَّثَنَا يحيى وعبدُ الوهَّاب، قالا: حَدَّثَنَا نُعيم، قال: حَدَّثَنَا ابنُ المبارك، قال: حَدَّثَنَـا إسمـاعيلُ بـنُ عيـاش، قـال: حَدَّثَنَـا عمـرو بـنُ المهاجرِ، عن عُمَرَ بنِ عبدِ العزيز، قال: يُعْطِي الرَّجُـلُ عـن مملوكـه وإن كان نصرانياً زكاةَ الفِطْرِ.

قال أبو جعفر: فهذا أبو هريرة، وعطاءُ بنُ أبي رباح، وعُمَـرُ بـنُ عبد العزيز قد ذهبوا في هذا الباب إلى ما قد ذكرنا وهو القولُ عندنا في ذلك، لأنَّه لما كان الرجل المسلم يُزكي عن عبيـده النصـارى لإسـلامه، ولا يَسْقُطُ ذلك عنه فيهم لكفرهم، كان مثل ذلك أيضـاً يُـؤدي زكـاةَ الفِطر عنهم لإسلامه، ولا يسقط ذلك عنه فيهم لِكفرهم، وهكذا كـان أبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد يقولون في ذلك. وا لله نسأله التوفيق.

كتاب الزكاة

موضوعات كتاب الزكاة

٢١٧- بابُ بيانِ مُشْكِل ما رُوِيَ عن رسول الله ﷺ مِن قوله: «ظِلُّ المؤمِنِ يَوْمَ القِيامة صَدَقَتُهُ»

١٥٤٦- حَدَّثَنَا ابنُ أبي داود، قال: حَدَّثَنَا عبدُ الله بنُ صالحٍ، قال: حدَّثني حرملةُ بن عمران التُّجيبي، عن يزيد بن أبي حبيب، عن أبي الخير، عن عُقبة بن عامر الجهني، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «**ظِلُّ المُؤْمِنِ يَوْمَ القِيامَةِ صَدَقَتُهُ**»(١).

١٥٤٧- وحَدَّثَنَا الحسين بنُ نصر، قال: سمعتُ يزيدَ بنَ هارون يقول: أخبرنا محمدُ بنُ إسحاق، عن يزيد بن أبي حبيب، عن مَرْثد بنِ عبد الله اليَزَني، وكان مِن أفضل أهلِ مصر، وكان لا يَخْرُجُ مِن المسجد إلا وفي كُمِّهِ صدقةٌ، فربما أخرج معه بكعكعة، وربما أخرج معه ببصلة، فأقولُ له: إن هذا يُنْتِنُ ثوبَك، فيقول: إن بعضَ أصحابِ النبيِّ ﷺ حدَّثني أنَّه سَمِعَ رسولَ الله ﷺ يقولُ: «**ظِلُّ المُؤْمِنِ يَومَ القِيامَةِ صَدَقَتُهُ**».

فتأملنا هذا الحديثَ، فكان وَجْهُهُ عندنا -والله أعلمُ- أنه أريدَ

---

(١) رواه الطبراني في «الكبير» ١٧(٧٧١)، والبيهقي ٤/١٧٧ من طريق عبد الله بن صالح، به. ورواه ابن المبارك في «الزهد» (٦٤٥)، ومن طريقه أحمد ٤/١٤٧، وأبو يعلى (١٧٦٦)، وابن خزيمة (٢٤٣١)، وابن حبان (٣٣١٠)، والحاكم ١/٤١٦، وأبو نعيم في «الحلية» ٨/١٨١، والبيهقي في «شعب الإيمان» (٣٣٤٨)، عن حرملة بن عمران، به. ورواه الطبراني ١٧/(٧٨٨) من طريق رشدين بن سعد، عن عمرو بن الحارث وابن لهيعة والحسن بن ثوبان، عن يزيد بن أبي حبيب، به.

بذلك ثواب صدقته، وكان الظِّـلُّ في ذلـك الظِّـلِّ المذكـور في الحديـثِ الذي قد ذكرناه فيمن أنظـر مُعسِـراً، أو وضـع عنـه فيمـا تقـدَّم منـا في كتابنا هذا، وبا لله التوفيق.

٢١٨- بابُ بيانِ مُشْكِلِ ما رُوِيَ عن رسول الله ﷺ من قولِه: «أيُّكُمْ مَالُ وارِثِهِ أحَبُّ إليهِ مِنْ مَالِهِ»

١٥٤٨- حَدَّثَنَا محمدُ بنُ علي بـن داود البغـدادي، قـال: حَدَّثَنـا أبو غسَّان مالكُ بنُ إسماعيل النَّهْدِيُّ، قال: حَدَّثَنَا مسعودُ بن سعدٍ، عن الأعمش، عن إبراهيمَ -وهو التَّيْمِي- عن الحارث بنِ سُويد، عـن عبـد الله بنِ مسعود، عن رسول الله ﷺ (ح).

١٥٤٩- وحَدَّثَنَا فهدٌ، قال: حَدَّثَنَا عمـر بـن حفـص بـن غِيـاثٍ النَّخَعِي، قال: حَدَّثَنا أبي، قال: حَدَّثَنَا الأعمش، قال: حدثني إبراهيم -يعني التَّيمِي- عن الحارث، قـال: قـال عبـدُ الله: قـال رسـولُ الله ﷺ: «**أيُّكُمْ مَالُ وارِثِهِ أحَبُّ إليه مِنْ مَالِهِ**»؟ قالوا: يا رسولَ الله ما مِنَّا أحـدٌ إلاَّ مالُه أحبُّ إليه. قال: «**فإنَّ مَالَهُ ما قَدَّمَ ومالَ وارِثِهِ ما أخَّرَ**»[(١)].

١٥٥٠- حَدَّثَنَا يزيدُ بنُ سِنان، قال: حَدَّثَنَا الحسنُ بنُ عمـر بـن شَقيق، قال: حَدَّثَنا جَريرُ بن عبد الحميد، عـن الأعمَـش، عـن إبراهيـم

(١) إسناده صحيح، ورواه البخاري (٦٤٢٢) عن عمر بن حفص بن غياث، به. ورواه أحمد ٣٨٢/١، والنسائي ٢٣٧/٦-٢٣٨، والبيهقي ٣٦٨/٣، وأبو نعيم في في «الحلية» ١٢٩/٤ من طريق أبي معاوية، عن الأعمش، به.

التَّيمي، عن الحارث بنِ سُويد، قـال: قـال عبـد ا لله بـن مسـعود، قـال رسول ا لله ﷺ: «**أيُّكُمْ مَالُه أحبُّ إلَيهِ مِنْ مَالِ وارِثِه**»؟ قالوا: يا رسولَ ا لله ما مِنَّا أحدٌ إلاَّ مالُه أحبُّ إليه مـن مـالِ وارِثِـه. قـال: «**اعلَمُـوا مـا تَقُولونَ**» قالوا: ما نَعلمُ إلاَّ ذلكَ يا رسول ا لله قال: «**ما مِنْكُم مِنْ رَجُلٍ إلاَّ مالُ وارِثِهِ أحبُّ إليه**» فقالوا: فكيـف يـا رسـولَ ا لله؟ قـال: «**إنَّمـا مالُ أحَدِكُم ما قَدَّمَ ومالُ وارِثِهِ ما أخَّرَ**»[1].

قال أبو جعفر: ففي هذا الحديثِ أنَّ ما أخَّـرَه الرجـلُ مـن مالِـه، فلم يُقدمه لله عَزَّ وجَلَّ فيما يكون ثواباً له عنده وزُلْفى لـه لديـه ليـس من مالِه، وليس ذلك أنه ليس مالَه، كما ليس مالُ غيره من النَّاس مـالاً له، ولكنه عندنا -وا لله أعلم- ليس من ماله الذي هو أعلـى أموالـه في منافعها له، إذ كان ما قدَّمه من ماله ينفعُه في آخرته، وما لم يُقَدِّمْهُ منـه لا ينفعُهُ فيها، فجازَ بذلك أنْ يُقال له: ليس هو من ماله، وجازَ بذلـك أن يُضَافَ إلى مَن يَحْصُلُ له بعدَ وفاته في الخير إلى خَيْرِ أموالِـهِ لـه هـو الذي يحصل له ثواباً عند ربِّه وزُلْفَى لديه، وما عَسـى أن يكـونَ وارثُـه يُقَدِّمُه، فيكونُ له عندَ ربِّه عَزَّ وجَلَّ قربةٌ إليه وزُلْفَى لديـه، فيكـونُ هـو مالَه الذي هو أعلى مراتب أموالِه في منافعه في مَعَاده.

ومِمَّا يدخلُ في هـذا المعنـى أيضـاً مـا قـد رُوِيَ عـن عبـد ا لله بـن الشِّخِّير، عن النبيِّ ﷺ.

---

(١) إسناده صحيح، ورواه أبو يعلى (٥١٦٣)، ومن طريقه ابن حبان (٣٣٣٠)، والبغوي (٤٠٥٧) عن أبي خيثمة، عن جرير، به.

١٥٥١- كما حَدَّثَنَا إبراهيم بن مرزوق، قال: حَدَّثَنَا وَهْبُ بن جَرير، قال: حَدَّثَنَا شُعبة، عن قتادة، عن مطرِّف بن عبد الله، عن أبيه، أنه انتهى إلى رسول الله ﷺ وهو يقرأ: ﴿أَلْهَاكُمُ التَّكَاثُرُ﴾ [التكاثر: ١] فقال: «**يقولُ ابنُ آدم: مَالِي مَالِي وما لَكَ مِنْ مالك إلاَّ ما تَصدَّقْتَ فأمْضَيْتَ، أو أكَلْتَ فأفْنَيْتَ، أو لَبِسْتَ فأبْلَيْتَ**».

١٥٥٢- وما قد حَدَّثَنَا أحمد بنُ داود بن موسى، قال: حَدَّثَنَا مُسلمُ بنُ إبراهيم، قال: حَدَّثَنَا هشام الدَّسْتُوَائي، عن قتادة، عن مُطرِّف، عن أبيه... ثم ذكر مثلَه[1].

وما قد حَدَّثَنَا إبراهيمُ بن مرزوق، قال: حَدَّثَنَا رَوْحُ بنُ أسْلم، عن همَّام، عن قتادَة، عن مطرِّف، عن أبيه... ثم ذكر مثلَه[2].

قال أبو جعفر: فكان ذلك على أنَّ ماعادَ من مالِهِ إلى غيره بعد وفاته أنَّه لي هو مالاً له، إذ لا منفعةَ له فيه حينئذٍ، كما لا منفعةَ له في مالِ غيرِه ونعوذُ با لله من ذلك. وإيَّاه نسأله التوفيق.

---

(١) إسناده صحيح، ورواه ابن حبان (٣٣٢٧)، والخطيب في «التاريخ» ٣٥٩/١ من طريق الفضل بن الحباب الجمحي، وأبو نعيم في «الحلية» ٢٨١/٦ من طريق إسماعيل القاضي، كلاهما عن مسلم بن إبراهيم، به.

ورواه الطيالسي (١١٤٨)، وأحمد ٢٤/٤، ومسلم (٢٩٥٨)، والطبري في «جامع البيان» ٢٨٤/٣٠، والحاكم ٥٣٣/٢-٥٣٤ من طرق عن هشام الدستوائي، به.

(٢) حديث صحيح، روح بن أسلم، توبع. ورواه أحمد ٢٦/٤، وفي «الزهد» ص٤٠، ومسلم (٢٩٥٨)، والحاكم ٣٢٢/٢-٣٢٣ من طرق عن همام، به.

٢١٩- بابُ بيانِ مُشْكِلِ ما رُوِيَ عن أبي بكر الصديق رضي الله عنه من قوله: واللهِ لو مَنَعُوني عَنَاقاً أو عقالاً، على ما رُوِيَ عنه من هاتين الكلمتين، مما كانوا يُؤَدُّونه إلى رسول الله ﷺ لقاتلتُهم عليه

١٥٥٣- حَدَّثَنَا إبراهيمُ بنُ مرزوقٍ، حَدَّثَنَا أبو الوليد الطيالسيُّ، حَدَّثَنَا سليمانُ بنُ كثيرٍ، عن الزهريِّ، عن عُبَيْدِ الله بنِ عبد الله، عن أبي هُريرة: أن رسولَ الله ﷺ، قال: «**أُمِرْتُ أن أُقاتِلَ النَّاسَ حتَّى يَقُولُوا: لا إله إلاَّ اللهُ، فإذا قالُوا ذلك، عصموا مِنِّي دِماءَهُم وأمْوالَهُم إلاَّ بِحَقِّها، وحِسَابُهُمْ على اللهِ عَزَّ وجَلَّ**»، قال: فلما كان زمنُ الردة، حدثتُ بهذا الحديث أبا بكرٍ، فقال: لو منعوني عقالاً، لقاتلتهم عليه.

ففي هذا الحديث: «**لو منعوني عقالاً كانوا يؤدُّونه إلى رسولِ اللهﷺ لقاتلتهم عليه**».

١٥٥٤- وحَدَّثَنَا يزيدُ بنُ سِنان، حَدَّثَنَا محمدُ بنُ كثيرٍ العبديُّ، حدثني سليمانُ، عن الزُّهريِّ، عن عُبيد الله بنِ عبدِ الله بنِ عُتبة، عن أبي هُريرة، قال: لما قَبَضَ الله تعالى نبيَّه، اسْتُخْلِفَ أبو بكرٍ، فارتدَّ مَن ارْتَدَّ مِنَ العَرَبِ، قال: فبعث أبو بكر لقتال من ارتد عن الإسلام من العرب، فقال له عُمَرُ: يا أبا بَكْرٍ، ألم تَسْمَعْ رسولَ الله ﷺ، يقول: «**أُمِرْتُ أن أُقاتِلَ الناسَ حتّى يقولُوا: لا إله إلاَّ اللهُ**». فقال: ألا أقاتِلُ أقواماً في فرائِض الصَّلاةِ والزَّكاة؟ واللهِ لو منعوني عَنَاقاً مما كانوا

يُؤدُّونه إلى رسولِ الله ﷺ، لقاتَلْتُهُمْ عليه. قال: فلما رأيتُ الله شرح صَدْرَ أبي بكرٍ لِقتال القوم علمتُ أنَّه الحقُّ.

قال أبو جعفر: ففي هذا الحديث عن سليمانَ، عن الزهري: لو منعوني عَنَاقاً، وكان ما في الحديثِ الأول: لو منعوني عِقالاً. فوقفنا بذلك على أنَّ الاختلافَ في هاتين الكلمتينِ إنَّما كان مِن قِبَلِ مَنْ روى هذا الحديثَ عن سليمانَ بنِ كثير من أبي الوليد، ومن محمد بنِ كثير، والله أعلمُ بحقيقة ما كان عليه منها عنده.

١٥٥٥- وحَدَّثنَا أحمدُ بنُ شعيبٍ، أخبرنا كثيرُ بنُ عُبَيْدٍ، عن محمد بنِ حربٍ، عن الزُّبيدي، عن الزُّهريِّ، عن عُبيد الله بنِ عبدِ الله، عن أبي هريرة، ثم ذكر هذا الحديثَ، غير أنه قال: «**لَوْ مَنَعُوني عَنَاقاً كانوا يُؤَدُّونها إلى رسولِ الله ﷺ** »ولم نَجِدْ في ذلك عن الزُّبيدي اختلافاً.

١٥٥٦- وحَدَّثنَا الليثُ بنُ عبدة، حَدَّثنَا أبو اليمان، أخبرنا شُعَيْبُ بنُ أبي حمزةَ، عن الزُّهريِّ، أخبرنا عُبيدُ الله بنُ عبدِ الله: أنَّ أبا هُريرة قال، ثم ذكر هذا الحديث، وقال فيه: «**لو منعوني عَناقًا**»[1].

---

(١) إسناده صحيح، ورواه أحمد (١١٧)، والبخاري (١٣٩٩) و(١٤٠٠) و(١٤٥٦) و(١٤٥٧)، وابن منده (٢١٥)، والبيهقي ١٠٤/٤، عن أبي اليمان، به.

وقرن أحمدُ بأبي اليمان عصامَ بن خالد.

ورواه النسائي ٥/٦ و٧٨/٧ من طريقي عثمان بن سعيد بن دينار وبقية بن الوليد، وابن حبان (٢١٦) من طريق عثمان بن سعيد، كلاهما عن شعيب بن أبي

ولا نَعْلَمُ عن شعيبٍ، عن الزُّهري في ذلك اختلافاً.

١٥٥٧- وكما حَدَّثَنَا أحمدُ بنُ شعيبٍ، حَدَّثَنَا قتيبــة بـنُ سـعيدٍ، قال: حَدَّثَنَا الليثُ بنُ سعدٍ، عن عُقيلٍ، عن الزُّهري، عن عُبيد الله، عن أبي هريرة، ثم ذكر هذا الحديثَ، وقال فيه: «**لو مَنَعُوني عقالاً**»[1].

١٥٥٨- وحدثناه...، عن عبد الله بن صـالح، عـن الليـث، عـن عقيل، عن الزهري، عن عبيد الله، عن أبي هريـرة، فذكـره وقـال: لـو منعوني] عناقاً.

فاختلف عبدُ الله بـنُ صـالح، وقتيبـة علـى عقيـل فيمـا رواه عـن الليث، عنه في هــذا الحديـث، فقـال كُلُّ واحـدٍ منهمـا مـا ذكرنـاه في حديثه عنه، والله أعلمُ بحقيقةِ ما كان عندَه في ذلك.

١٥٥٩- وحَدَّثَنَا عُبيــد بـنُ محمـد بـن رِجـال، حَدَّثَنَـا أحمـدُ بـنُ صالح، حَدَّثَنَا إبراهيمُ بن خالد، حَدَّثَنَا رباحُ بنُ زيـدٍ، عـن معمـر، عـن الزهريِّ، عن عُبيد الله بنِ عبد الله، ثم ذكر هذا الحديثَ بغيرِ ذكر منه فيه أبا هريرة، قال: فقيل لِعبد الرزَّاق: عـن أبـي هُريـرة؟ قـال: لا. ولا

حمزة، به.

(١) إسناده صحيح، وهو في «سنن النسائي» ٥/١٤ و٧/٧٧.

ورواه البخـاير (٧٢٨٤) و(٧٢٨٥)، ومسـلم (٢٠)، والبيهقــي ٤/١٠٤ و٧/٤ و٨/١٧٦ و٩/١٨٢ من طرق، عن قتيبة بن سعيد، به.

ورواه البخاري (٦٩٢٤) و(٦٩٢٥)، والبيهقي ٤/١١٤ و٧/٣ من طريـق يحيـى بن بكير، عن الليث، به. وقال فيه: عناقاً.

اختلاف عن معمر في ذلك عندنا.

١٥٦٠- وحَدَّثنَا هارون بنُ كامل، حَدَّثَنـا عبـدُ ا لله بـنُ صـالح، حدثني الليثُ، حدثني عبدُ الرحمن بنُ خالد بنِ مسافر، عن ابن شهابٍ، عن عُبيد ا لله بنِ عبدِ ا لله: أنَّ أبا هُريرة، قال، ثم ذَكَـرَ هـذا الحديثَ، وقال فيه: «لَوْ مَنَعُونِي عِقالاً»(١).

قال أبـو جعفـر: ولا نعلَـمُ عـن عبـدِ الرحمـن بـن خـالد في ذلـك اختلافاً.

١٥٦١- وحَدَّثنَا عبيد، حَدَّثَنَا أحمـدُ، حَدَّثَنَـا عنسـبةُ بـنُ خـالدٍ،

---

(١) صحيح، وهذا سند ضعيف، صالح بن أبي الأخضر ضعيـف يعتـبر بـه، ورواه ابن الأعرابي في «المعجم» (٩٠) من طريق عبـد الغفـار بـن عبيـد الله بـن كريـز، عـن صالح بن أبي الأخضر، به.

ورواه النسائي ٦/٦ و٧/٧٨-٧٩ من طريق شعيب بـن أبـي حمـزة، وسـفيان بـن عيينة، وذكر آخر، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب وحده، به.

ورواه مسـلم (٢١)، والنسـائي ٧/٧٧-٧٨، والطحـاوي ٣/٣١٣، وابـن منــده (٢٣)، والبيهقـي ٨/١٣٦ و٩/١٨٢ مـن طريـق يونـس بـن يزيــد، والنســائي ٦/٧ و٧/٧٨، وابن حبـان (٢١٨)، والبيهقـي ٩/٤٩ مـن طريـق شـعيب بـن أبـي حمـزة، والطبري في «تفسيره» ٢٦/١٠٣-١٠٤، والبيهقـي في «الأسمـاء والصفـات» ص١٠٦ من طريق يحيى بن سعيد، ثلاثتهم عن الزهري، عن سعيد بن المسيب وحده، عن أبـي هريرة، عن النبي ﷺ، بذكر المرفوع منه دون قصة أبي بكر وعمر.

ورواه كذلـك أحمـد ٢/٥٠٢، والطحـاوي في «شـرح معـاني الآثـار» ٣/٢١٣، والبغوي (٣٢) من طريق محمد بن عمرو، عن أبي سلمة وحده، عن أبي هريرة، عــن النبي ﷺ.

حدثني يونسُ بنُ يزيد، حدثني ابنُ شهابٍ.

وحَدَّثَنا يحيى بنُ عثمان، حَدَّثَنا نُعَيْمُ بنُ حمادٍ، حَدَّثَنَا ابنُ المبارك، حَدَّثَنَا محمدُ بنُ أبي حفصة، عن الزُّهريِّ، عـن عُبَيْـدِ ا لله بـنِ عبـد الله، عن أبي هريرة، ثم ذكر هذا الحديثَ، وقال: «**واللهِ لو منعُوني عَنَاقـاً**»، ولا نعلَمُ عن محمد بنِ أبي حفصة، عن الزُّهري في ذلك خلافاً.

١٥٦٢- وحَدَّثَنـا علـيُّ بـنُ شـيبة، حَدَّثَنـا إسـحاقُ بـنُ إبراهيـم الحنظليُّ، أخبرنا النضرُ بنُ شُميل، حَدَّثَنَا صالحُ بـنُ أبـي الأخضـرِ، عـن الزُّهريِّ، عن سعيد بن المسيب، وأبي سلمة، عن أبي هُريـرة، ثـم ذكـر هذا الحديثَ، وقال فيه: «**لو مَنَعُوني عَنَاقاً**».

قال أبو جعفر: ولا نعلمُ عن صالح، عن الزهريِّ في ذلك خلافـاً، فوقفنا بذلك على أن الاختلافَ في هاتين الكلمتين إنمـا كـان مـن رُواة هذا الحديث لا مِن كلام أبي بكر -رضي ا لله عنه- غيرَ أن الأكثرَ مـن رُواته هم الذيـنَ رووا عنـه: «**ولـو منعونـي عَناقـاً**». وكـان العِقَـالُ ممـا اختُلِفَ فيه، فقال بعضُهم: إن العِقال المراد به في هذا هـو الحبـلُ الـذي تُعْقَلُ به الفريضةُ من الصدقة، كذلك ذكر لنا علي بن عبد العزيز، عـن أبي عُبيد، عن الواقديِّ، قال: وهذا رأيُ مالكٍ، وابن أبي ذئبٍ، وكـان هذا غيرَ معروف عن مالكٍ، وهو فاسدٌ في القياسِ، لأنَّه لـو كـان علـى مؤدِّي الفريضةِ من المواشي أنه يُؤدِّي معها عِقالاً في القياسِ، لكان على مَنْ كان عليه زكاة ماله مِن صدقـة الدراهِمِ، ومـن الدنانـير أن يـؤدِّي معها كيساً تكون محفوظةً فيه، ولكـان علـى مـن وَجَـبَ عليـه في نخلـه الصدقة أن يُعطي معها قواصِـرَ حتـى يجعلَهـا فيـه، وذلـك ممـا لا يقولُـه

أحد، فكان ذلك دليلاً على فسادِ هذا القولِ.

وقال بعضهم: العِقالُ: هو صدقةُ عامٍ، واحتج في ذلك مـن العِلة بما حكاه لنا علـي، عن أبي عُبيدٍ، قـال: أخبرني ابنُ الكلبي، قـال: استعملَ معاويةُ ابنَ أخيه عمرو بن عُتبة على صدقات كَلْبٍ، فاعتدى عليهم، فقال عمرو بنُ العدَّاء الكلبيُّ في ذلك:

سعى عِقالاً فلم يَتْرُكْ لنا سَبَداً فكَيْفَ لو قَدْ سَعَى عمرٌو عِقالَيْنِ
لأصْبَحَ الحيُّ أوباداً و لم يجِدُوا عند التفرُّقِ في الهَيْجَا جِمالَيْنِ

وكان هذا التأويلُ أيضاً عندنا فاسداً، لأنَّ أبا بكر رضي الله عنه إنما قالَ ما قالَ على أنَّهم لو مَنَعُوهُ قليلاً مما كانوا يؤدونه إلى رسولِ الله ﷺ مِن الصدقةِ، لقاتلهم عليه، كما يُقاتِلُهم لو منعوه الصدقةَ كُلَّها، و لم نَجِدْ في تأويل العِقال قولاً يُشبه أن يكونَ هو المرادَ غير شيء قد رُوِيَ عن ابنِ الأعرابي، قال: المُصَدِّقُ إذا أخذ من الصَّدقةِ غيرَ ما فيها، قيل: أخذ عِقالاً، وإذا أخذ ثمناً، قيل: أخذه نقداً، وأنشد:

فأمَّا أبو الخطابِ يَضْرِبُ طَبْلَهُ قرين ولا يأخُذْ عِقالاً ولا نَقْدا

وكان الأوْلى بهذا الحديث هو «العَنَاقُ»، لا «العِقالُ»[1]، وفي ذلك بابٌ من الفقه يجبُ الوقوفُ عليه.

وذلك أنَّ أهلَ العِلْمِ يختلفون في الغنم إذا كانت سَوائِمَ فضل، لا

---

(١) قال البخاري بإثر الحديث (٥٢٨٥): قال ابن بكير وعبد الله: عناقاً، وهو الأصح، وقال الحافظ في «الفتح» ١٢/٢٧٨: ووقع في رواية ذكرها أبو عبيدة: لو منعوني جدياً أذوط، وهو يؤيد أن الرواية: عناقاً، والأذوط: الصغير الفك والذقن.

مُسِنَّة فيها، فطائفةٌ منهم تقولُ: لا شيء فيها، وطائفة منهم تقولُ: فيهـا واحدٌ منها، وقد رويت هذه الأقاويلُ كُلُّها عن أبي حنيفة.

حَدَّثنَا أحمدُ بـنُ أبـي عمـران، عـن محمـد بـن سَـمَاعةَ، عـن أبـي يوسف برجوعه من بعضها إلى بعضٍ، قال: فإن قولَـه الأوَّلَ منهـا: إنَّ فيها مسنة.

وكان زُفَرُ قد قال هذا القول، وثبت عليه

كما حَدَّثنَا محمدُ بنُ العباس، عن يحيى بنِ سُـليمان، عـن الحسـن بنِ زياد، عن زُفَرَ.

وكان أبو يوسف يقولُ بقوله: فيها واحد منها.

كما حَدَّثنَا محمدُ بنُ العباسِ، عن علي بنِ معبـدٍ عـن محمـدٍ، عـن أبي يوسف.

وكان محمدُ بنُ الحسن يقولُ في ذلك: إنَّه لا شيء فيها.

كما حَدَّثنَا محمد بن العباس، عن علي بن معبد.

وكان الأولى من أقاويله هذه عندنا في هذا الباب ما قد وافقه أبو يوسف عليه لإخبار أبي بكر رضي الله عنه الناس أنهم لو منعوه عناقاً كانوا يؤدونها إلى رسول الله ﷺ في الصدقة، ولا يكون ذلـك إلا فيمـا لا مسنّة فيه، وفي ثبوت ما قد قال أهل القول في ذلك.

٢٢٠- بابُ بيانِ مُشْكِلِ ما رُوِيَ عن رسول الله ﷺ من قوله: «ليس على المُسلِمِ في عَبْدِهِ ولا في فَرَسِهِ صدقَةٌ»

١٥٦٣- حَدَّثَنَا يونسُ بنُ عبد الأعلى، قال: حَدَّثَنَا عبد الله بن وَهْب أن مالكاً حدَّثه، وحَدَّثَنَا صالح بن عبد الرحمن، قال: حَدَّثَنَا القَعْنَبِي عبدُ الله بن مَسْلَمة، قال: حَدَّثَنَا مالك، عن عبد الله بنِ دينار، عن سليمان بن يَسَار، عن عِرَاك بنِ مالك، عن أبي هُرَيرة رضي الله عنه أنَّ رسول الله ﷺ قال: «**لَيْسَ على المُسْلِمِ في عَبْدِهِ ولا في فَرَسِهِ صدقةٌ**»[1].

١٥٦٤- حَدَّثَنَا إبراهيمُ بنُ مرزوق، قال: حَدَّثَنَا سعيدُ بن عامر، ووَهْبُ بنُ جَرِيرٍ، قالا: حَدَّثَنَا شُعْبة، عن عبدِ اللهِ بنِ دينار، عن سليمان بنِ يَسَار، عن عِرَاك، عن أبي هريرة، عن رسولِ الله ﷺ مثله[2].

١٥٦٥- وحَدَّثَنَا إبراهيم بن مرزوق، قال: حَدَّثَنَا أبو حُذَيْفة، قال: حَدَّثَنَا سفيانُ، عن عبدِ الله بنِ دينار، فذكر بإسنادِه مثلَه.

١٥٦٦- وحدثني محمد بنُ عيسى بن فُلَيْح، قال: حَدَّثَنَا أبو

(١) إسناده صحيح، وهو في «شرح معاني الآثار» ٢/٢٩. ورواه مالك ١/٢٧٧، ومن طريقه رواه الشافعي ١/٢٢٦، ومسلم (٩٨٢)، وأبو داود (١٥٩٥).

(٢) إسناده صحيح، وهو في «شرح معان الآثار» ٢/٢٩ بإسناده ومتنه.

ورواه من طريق شعبة به: أحمد ٢١/٤٧٧، والدارمي ١/٣٨٤، والبخاري (١٤٦٣)، والترمذي (٦٢٨)، والنسائي ٥/٣٥، وابن حبان (٣٢٧١).

الأسود النَّضْرُ بنُ عبد الجبَّار، عن سليمان بن بلال بن فُلَيْـح، عـن عبـدِ الله بن دينار، فذكر بإسنادِه مثلَه.

١٥٦٧- حَدَّثنَا يونس، قال: حَدَّثنَـا ابـنُ وَهْـبٍ، قـال: أخـبرني أسامةُ بنُ زيدٍ الليثيُّ، عن مَكْحُول، عن عِرَاك، عـن أبـي هريـرة رضـي الله عنه، عن رسول الله ﷺ مثله.

١٥٦٨- وحَدَّثنَا أبو أُميَّة، قال: حَدَّثنَـا محمـدُ بـنُ سـابق، قـال: حَدَّثنَا إبراهيم بن طَهْمَان، عن أيُّوب بـن موسـى، عـن مَكْحُـول، عـن عِرَاك، عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن رسول الله ﷺ، قـال: «**لَيْـسَ على الخَيْلِ والرَّقِيقِ صَدَقَةٌ**»(١).

١٥٦٩- وحَدَّثنَا الربيعُ بنُ سليمان المُرَادي، قال: حَدَّثنَا أسدُ بنُ موسى، قال: حَدَّثنَا حَمَّادُ بنُ زيد، عن خُثَيْم بن عِـرَاك، عـن أبيـه، عـن أبي هريرة، عن رسول الله ﷺ، قال: «**ليس على المُسلِمِ في فَرَسِـهِ ولا في عَبْدِهِ صدقَةٌ**»(٢).

(١) رواه عبد الـرزاق (٦٨٨٢)، وأحمـد ٢/٢٧٩، والنسـائي ٥/٣٥ مـن طريـق إسماعيل بن أمية، عن مكحول، به.

ورواه الشـافعي ١/٢٢٧، وأحمـد ٢/٢٤٩، ومسـلم (٩٨٢) (٩)، والنسـائي ٥/٣٥، وابن خزيمة (٢٢٨٥)، والبيهقي ٤/١١٧ من طريـق سـفيان بـن عيينـة، عـن أيوب بن موسى، عن مكحول، عن سليمان بن يسار، عن عراك، عن أبي هريرة.

(٢) رواه مسلم (٩٨٢)، والنسائي ٥/٣٦ عن قتيبة، عن حماد بن زيد، به.

ورواه ابـن أبـي شـيبة ٣/١٥١، وأحمـد ٢/٤٣٢، والبخـاري (١٤٦٤)، ومسـلم (٩٨٢)، والنسائي ٥/٣٥، واليهقي ٤/١١٧ من طرق عن خثيم بن عراك، به.

فقال قائل: فكيف تركتم هــذه الآثـار، وجعلتُم علـى المسـلم في عَبِيدِه صدقةَ الفطر، و لم يَستثنِ رسولُ ا الله ﷺ ذلك فيما رويتُم عنه.

فكان جوابنا له في ذلك بتوفيق ا الله عَزَّ وجَلَّ أنَّ هذا وإنْ لم يكن مما ذكر استثناء رسول ا الله ﷺ إيَّاه فيما قد رويناه قاله قد ذكر استثناؤه إيَّاه وإيجابُه له في غيره

١٥٧٠- كما قد حَدَّثَنَا محمد بنُ عبدِ ا الله بن عبد الحكم، قـال: حَدَّثَنَا سعيدُ بن أبي مريم، قال: أخبرني نافعُ بـنُ يزيـد، قـال: أخـبرني جعفرُ بن رَبيعة، عن عِـرَاك، عـن أبـي هريـرة أن رسـول ا الله ﷺ قـال: «**ليسَ على المُسْلِمِ في عَبْدِهِ، ولا في فَرَسِهِ صدَقةٌ إلاَّ صدقـةُ الفِطْـرِ في الرَّقِيقِ**».

١٥٧١- حَدَّثَنَا محمد بن علي بن زيد المكـي، قـال: حَدَّثَنـا زيـد بن مَوْهب، قال: حَدَّثَنَا يحيى بن زكريا بن أبي زائدة، عن عُبيد ا الله بن عُمر، عن أبي الزِّنَاد، عن الأعْرج، عن أبي هريرة رضي ا الله عنــه، عـن النبي ﷺ قال: «**لَيْسَ في الخَيْلِ والرَّقِيقِ زكـاةٌ إلاَّ أنَّ في الرقيـقِ صَدَقَـةَ الفطرِ**».

١٥٧٢- وكما حَدَّثَنَا جعفرُ بنُ أحمد بنِ الوليد الأسـلمي، قـال: حَدَّثَنَا بِشرُ بنُ الوليد الكِنْدِيُّ، قال: أنبأنا أبو يوسف، عن عُبيد ا الله بن عُمر، عن أُسامة بن زيد، عن عِرَاك بن مـالك، عـن أبـي هريـرة رضـي ا الله عنه، عن رسول ا الله ﷺ مثلَه.

١٥٧٣- وكما حَدَّثَنَا الحسنُ بن غُلَيْب، قال: حَدَّثَنَا يوسف بـنُ عَدِيٍّ، قال: حَدَّثَنَا عبدُ الرحيم بنُ سليمان الرازي، عـن عُبَيْـد ا الله بـنِ

عُمر، عن أسامة بنِ زيد، عن عِرَاك بن مـالك، عـن أبـي هريـرة رضـي الله عنه، عن رسولِ الله ﷺ مثله.

فعقلنا بذلك أن ما تقدَّم ذكرُنَا له من الآثار في هذا الباب مما قـد قَصَّرَ رواتُه عما حفظه رواةُ الآثار التي رويناها بعد ذلك في هذا الباب، فكانوا بذلك أوْلَى، وكانت زيادتُهم عليهم على ذلـك مقبولـةً مفعـولاً بها، لأنَّ من حفِظ شيئاً أوْلى مِمَّن قصَّر عنه.

فقال هذا القائلُ: أفيكون ذلك على كـلِّ الرقيـق مـن مسلِمِيهم ومن كافِرِيهم؟

فكان جوابنـا لـه في ذلـك بتوفيـق الله عَـزَّ وجَـلَّ وعونـه أنَّ مِـن مذهبنا في ذلك أنَّه على كلِّ الرَّقِيق مسلميهم وكـافريهم، لأنَّ النبيَّ ﷺ لم يستثن في ذلك مُسلماً من كافرٍ، ولا كافراً من مســلمٍ. وقـد تقدَّمَنَـا في ذلك من أصحاب رسول الله ﷺ أبو هريرة

١٥٧٤- كما حَدَّثَنَا يحيى بنُ عثمان وعبدُ الوهَّاب بن خلف بن عُمر الكِنْدِي، قالا: حَدَّثَنَا نُعَيْم بن حمَّاد، قال: حَدَّثَنَا ابنُ المبارك، قال: أخبرنا ابن لَهِيعَة، عن عُبيد الله بن أبي جعفر، عـن الأعْـرَج، عـن أبـي هريرة، قال: كان يخرجُ زكاةَ الفطر عن كلِّ إنسانٍ يَعُولُ من صغيرٍ، أو كبيرٍ، أو حرٍّ، أو عبدٍ وإن كان نصرانياً مُدَّيْنِ مـن قمـحٍ أو صاعـاً مـن تمرٍ.

وتقدَّمنا فيه من تابعيهم عطاءَ بنُ أبي رباح وعُمرُ بنُ عبد العزيز.

كما قد حَدَّثَنَا يحيى وعبدُ الوهَّاب، قالا: حَدَّثَنَا نُعَيْمُ بـنُ حَمَّـادٍ، قال: حَدَّثَنَا ابنُ المبارك، قال: حَدَّثَنَا ابنُ جُرَيْـجٍ، عـن عَطَـاء، قـال: إذا

كان لك عبيدٌ نصارَى لا يُدَارُون لتجارةٍ، فَزَكِّ عنهم يومَ الفِطرِ.

حَدَّثَنَا يحيى وعبدُ الوهَّاب، قالا: حَدَّثَنَا نُعَيْم بن حَمَّاد، قال: حَدَّثَنَا ابنُ المبارك، قال: حَدَّثَنَا إسماعيلُ بن عَيَّاش، قال: حَدَّثَنَا عَمرو بن المُهَاجر، عن عُمر بن عبد العزيز، قال: يُعطي الرَّجُلُ عن مملوكه وإنْ كان نصرانياً زكاةَ الفِطْرِ.

فقال قائل: ففي حديث ابنِ عُمَرَ الذي فيه ذكر فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر على كل حرٍّ وعبدٍ ذكرٍ أو أنثى من المسلمين -وسنذكر ذلك بأسانيده فيما بعد من كتابنا هذا إنْ شاء الله- قال: ففي ذلك ما ينفي أن يكون غيرُ المسلمين داخلين في ذلك.

فكان جوابُنا له في ذلك بتوفيق الله عَزَّ وجَلَّ وعونه أنَّ ذلك غيرُ نافٍ للرقيقِ الذين على غير دينِ الإسلامِ عن وجوب زكاة الفطر فيهم، لأنَّ رسولَ الله ﷺ إنَّما فرضها على مَنْ يُخرجها من ملكِهِ زكاةً له وتطهيراً، فكان ذلك على المسلمين القادِرين عليه، لا على مَنْ سِوَاهم من العبيد العاجزين عنه، لأنَّ فرائضَ الله عَزَّ وجَلَّ إنَّما تلحق القادرينَ عليها، لا العاجزينَ عنها. والعبيدُ عاجزونَ عن هذا الفرضِ لإخراج الله إيَّاهم عن ملك الأشياء بقوله: ﴿ضَرَبَ ٱللَّهُ مَثَلًا عَبْدًا مَّمْلُوكًا لَّا يَقْدِرُ عَلَىٰ شَيْءٍ﴾ [النحل: ٧٥] فعاد الفرضُ الذي افترضه ﷺ في هذا الحديثِ إلى المالِكِين الواجِدين، لا إلى المملوكين العاجزين، ولم نعلم اختلافاً بَيْنَ أهلِ العلم في العبدِ يعتق قبل أداءِ مواه عنه زكاةَ الفطرِ، فيملك مالاً بعد ذلك أنه لا يجبُ عليه أن يُخرِجَهَا عن نفسه ما ملَك، كما يخرج عن

نفسه كفَّارات أَيْمَانه التي كان حَنِثَ فيها في حال رِقّه ولم يُكفِّـر عنهـا بالصيام عنها، فدلَّ ذلك أنَّ الذي يجب عليه في نفسه هو ما يُؤَدِّيه بعـد عِتَاقِهِ من ماله الذي يَكْسِبُهُ بعد عتاقـه، ويكـون في ذلـك مِمَّـن يراعـي حكمه في إسلامه وفي عدم إسلامه وما كـان مـن ذلـك لا يُؤَدِّيـه بعـد عتاقه هو الذي كان على مولاه لا عليه والمُرَاعَى في ذلك دِينُ مـولاه لا دِينُه. وكما كان يجبُ على مولاه أن يزكِّيَ عنه إذا كان للتجـارة كمـا يُزَكِّي عن عبده المسلم إذا كـان للتجـارة، ولا يمنعُـهُ مـن ذلـك كفـرُه، كان أيضاً يُؤَدِّي عنه زكاةَ الفطر بملكه إيَّاه، ولا يمنعه من ذلك كفره.

فقال قائل آخر من أهل الشُّذُوذِ: هي واجبة عليـه يعـني العبـدَ في نفسه يُؤَدِّيها من كسبه.

وهذا قول لا نعلـم أن أحـداً تقدَّمَـهُ فيـه، وتعلَّـق في ذلـك بقـولِ رسول الله ﷺ: «**مَنْ باع عبداً ولَهُ مالٌ**».

قال: فعقلتُ بذلك أنه قال: ذو مال.

فكان جوابُنا له في ذلك بتوفيق الله عَزَّ وجَلَّ وعونه أنّه ليس فيما ذكر مما يُوجبُ ما ذهب أن العبد ذو مال، بل في بَقِيَّة الحديث ما ينفي ذلك وهو قولُه ﷺ: «**فمالُه للبائع إلاَّ أنْ يشترط المبتاعُ**»[1] فـدلَّ ذلـك أن حقيقة ماله لمالكِهِ، وأنَّ إضافته إليه -أعني العبد- إنما هـي كإضافتـه

---

(١) رواه البخاري (٢٣٧٩)، مسلم (١٥٤٣) (٨٠) من طريق ابن شهاب، عـن سالم بن عبد الله، عن أبيه قال: سمعتُ رسـول الله ﷺ يقـول: «ومـن ابتـاعَ عبـداً ولـه مال، فمالُه للذي باعه إلا أن يشترط المبتاع».

ﷺ ثمرَ النخل المبيعة إلى النخل بقولـه ﷺ: «**من مـابع نخلاً لـه ثمرٌ قـد أُبِّرَ**»(١) لا على أنَّ النخل يملك شيئاً، وكما أضاف الله عَزَّ وجَـلَّ بيـتَ العنكبـوتِ إلى العنكبـوت بقولـه: ﴿وَإِنَّ أَوْهَنَ ٱلْبُيُوتِ لَبَيْتُ ٱلْعَنكَبُوتِ﴾ [العنكبوت: ٤١] لا لملكها إياه، وكما يضافُ الدَّارِ إلى الـدار، وجُـلُّ الفرسِ إلى الفرس، لا أنهما يَمْلِكَانِ ذلك، ولو كان العبدُ يملِكُ مالَهُ، لما كان لمولاه أخْذُهُ منه، كما ليس له أخذ بُضْعِ زوجتـه الـذي قـد ملكـه بتزويجه إيَّاها بأمره، وفيما ذكرنا كفاية، والله المحمودُ على ذلك.

وقال قائل آخر: فيما رويتُم لنا عن رسولِ الله ﷺ في الخيل نفـي الزكاة عنها وأنتم توجبُون الزكاة فيما إذا كانت للتجارة.

فكان جوابنا له في ذلك بتوفيق الله عَزَّ وجَلَّ وعونـه أنَّـا وجدنـا أهلَ العلم جميعاً متفقين على إخراجها إذا كانت للتجارة من ذلك، وأنَّ رسـول الله ﷺ إنمـا أخرجهـا مـن الزكـاة إذا كـانت لغـيرِ التجـارة، وإجمـاعُهم حُجَّـةٌ كالاستثناءِ لـو استثناه لنـا رسـول الله ﷺ في ذلـك الحديث.

وقد قـال قـائل آخـر في حديـث أبـي هريرة: «**ألا إنَّ في الرقيـق زكاة الفطر**» أعني المذكورَ ذلك فيه مما قد رويناه، وأهلُ العلم يختلِفُـونَ في زكاة الفطر، هل تجبُ في رقيق التجارة أمْ لا؟ فأبو حنيفة وأصحابُـه

(١) رواه مالك في «الموطأ» ٦١٧/٢، ومـن طريقـه البخـاري (٢٢٠٤)، ومسـلم (١٥٤٣) عن نافع، عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قـال: «من بـاع نخلاً قـد أُبِّـرت، فثمرتُها للبائع إلا أن يشترط المبتاعُ».

والثوري لا يوجبـون زكـاة الفطـر فيهـا، ومـالك وسـائر أهـل الحجـاز يُوجِبُون زكاة الفطرِ فيها، ولا يمنع من ذلك عندهم وجوبُ زكاة المال فيها إذا كانت مِمَّا يُدَار في التِّجَارات.

فكان جوابُنا له في ذلك بتوفيق الله عَزَّ وجَلَّ وعونه أنَّ هذا مما لم نجد فيه ذِكراً في كتابٍ ولا في سُنَّةٍ، وأنَّا إنَّما وَجَدْنا الدليل على القـولِ فيه من الإجماع لا من ما سواه، وذلك أنَّا وجدنـا المَوَاشـي السَّـائِمَة لا اختلافَ في وجوب الزكاة فيها إذا لم تكن للتجـارة، وأنهـا إذا كـانت للتجارة لم تجتمع فيها الزكاتان جميعاً إنما يجبُ فيهـا إحداهمـا، وتنتفـي الأُخرى على ما يقولُه أهلُ العلم في ذلك. فعقلنـا بذلـك أنـه لا يجتمـع زكاتانِ في شيء واحدٍ، وأن إحداهما إذا وَجَبَـت فيـه، نفـت الأُخـرى عنه، فكذلك عَبِيدُ التجارة إذا وَجَبَت فيهم زكاةٌ ما، نفت عنهم زكـاةَ الفطر، والله نسأله التوفيق.

٢٢١- بابُ بيانِ مُشْكِلِ ما رُوِيَ عن رسول الله ﷺ من قولِه في الصدقةِ في المواشي: «ولا يُفَرَّقُ بَيْنَ مُجْتَمِعٍ، ولا يُجمع بَيْنَ مُتفرِّقٍ خَشيةَ الصدقةِ، وما كان من خليطين يتراجعان بينهما بالسَّوية»

١٥٧٤- حَدَّثَنَا إبراهيمُ بن مـرزوق، حَدَّثَنَـا محمـدُ بـنُ عبـد الله الأنصاري، [قال: حدثني أبي]، عن ثُمامة بنِ عبـدِ الله، عـن أنـس، أن أبا بكرٍ الصدِّيق -رَضِيَ الله عنه- لما استُخْلِفَ وجَّهَ أنس بنَ مالك إلى

البحْرَيْنِ... وذكر الحديث، وقال فيها: «**فمن سُئِلَها من المسلمين على وجهها، فَلْيُعْطِها، ومَنْ سُئِلَ فوقَها فلا يُعْطِه**»، وفي كتابه ذلك: «**أن لا يُجمع بَيْنَ مُفَرَّقٍ، ولا يُفَرَّقَ بين مجتمعٍ خشيةَ الصَّدَقَةِ، وما كان مِن خليطين، فإنهما يتراجعان بينهما بالسَّوِيَّةِ**»[1].

١٥٧٥- وحَدَّثَنَا بكارُ بنُ قتيبة، حَدَّثَنَا أبو عُمَرَ الضريرُ.

وحَدَّثَنَا الربيعُ المراديُّ، أخبرنا أسدُ بنُ موسـى، حَدَّثَنَا حمادُ بنُ سلمة، قال: أرسلني ثابتُ البناني إلى ثُمامة بنِ عبدِ الله بنِ أنس أن يُوَجِّهَ إليه بكتابِ أبي بكرٍ -رَضِيَ الله عنه- لأنس بنِ مالك في الصَّدقةِ، فوجَّه لي معي إليه وعليه خاتمُ رسولِ الله ﷺ ... وبه ما في حديث إبراهيم بن مرزوق الذي ذكرناه قبلَه.

١٥٧٦- وحَدَّثَنَا يزيدُ بنُ سِنان، حَدَّثَنَا عمرو بنُ خالدٍ، حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بنُ معاويةَ، حَدَّثَنَا أبو إسحاق، عن عاصم بنِ ضَمْرَةَ، [و] عن الحارثِ الأعورِ، عن عليٍّ، عن النبيِّ ﷺ -قال زهير: أحسِبُه عن النبيِّ، وهو عن النبيِّ عليه السَّلامُ، ولكن أحسِبُه أحبُّ إليَّ-، فكان مما فيه:

---

(١) حديث صحيح، وهو في «شرح معاني الآثار» ٢/٣٣ و٣٧٤ به.

ورواه بطوله الدارقطني ٢/١١٣-١١٤ عن أبي بكر النيسابوري، عن إبراهيم بن مرزوق، به.

ورواه البخاري (١٤٥٠) و(١٤٥١) و(١٤٥٤) و(٢٤٨٧) و(٦٩٥٥)، وابن الجارود (٣٤٢)، وابن خزيمة (٢٢٧٩)، وابن حبان (٣٢٦٦)، والبغوي (١٥٧٠) من طرق، عن محمد بن عبد الله، به، وبعضهم يذكره مطولاً، وانظر ما بعده.

«أن لا يُفَرَّق بَيْنَ مجتمعٍ، ولا يُجمَع بَيْنَ متفرق خشيةَ الصدقةِ».

١٥٧٧- وحَدَّثَنَا يونسُ، أخبرنا ابنُ وهـبٍ، أخـبرني يونـسُ بـنُ يزيد، عن ابنِ شهابٍ، قال: هذه نسـخةُ كتـابِ رسـولِ الله ﷺ الـذي كَتَبَ في الصَّدقَة، وهي عندَ آلِ عُمَرَ -رضي الله عنـه- أقرأنيهـا سَـالِمُ بنُ عبد الله بنِ عُمَرَ فوعيتُها على وجهها، وهِيَ التي نَسَخَ عُمَرُ بنُ عبدِ العزيز من سالمٍ وعبد الله ابني عبد الله بن عمر حين مـرَّ علـى المدينـةِ، وأمر عُمَّالَهُ العملَ بها[1].

فكان فيها مثلُ الذي ذكرنــاه في أحـاديثِ إبراهيـمَ بـنِ مـرزوق، وبكارِ بنِ قتيبة، والربيع المرادي التي ذكرنا في هذا الباب.

فتأملنا ما في هذا الحديث من قول رسول الله ﷺ: **«لا يفرق بـين مجتمع، ولا يجمع بين متفرق خشية الصدقة»** لنقف علـى المـرادِ بـه إن شاء الله تعالى.

فوجدنا أهلَ العلـم قـد اختلفُـوا في ذلـك، وتنـازَعُوا فيـه اختلافـاً وتنازعاً شديداً، فكان أحسنَ ما قالُوه في ذلك، مـا حكـاه لنـا المُزَنـيُّ، عن الشافعيِّ: الذي لا يُشَكُّ فيه أنَّ الشريكَيْنِ اللذين لم يَقْسِـمَا الماشـيَةَ خليطانِ، وأنه قد يكونُ الخليطان: الرَّجُلَيْـنِ يتخالطـان بماشـيتهما، وإن

(١) رجاله ثقات، ورواه أحمد ١٥/٢، وأبو داود (١٥٦٨)، والـترمذي (٦٢١)، وأبـو يعلـى (٥٤٧٠) و(٥٤٧١)، والحـاكم ٣٩٢/١-٣٩٣، والبيهقـي ٨٨/٤ و١٠٥-١٠٦، وابـن حجـر في «تغليـق التعليـق» ١٤/٣-١٥ مـن طريـق سـفيان بـن حسين، عن الزهري، عن سالم، عن أبيه، به مطولاً.

عَرَفَ كُلُّ واحدٍ منهما ماشيته. قال: ولا يكونان خَلِيطَيْـنِ حتـى يُريحـا وَيسْرَحَا ويَحْلُبا ويَسْقِيا معاً، وتكون فحولُها مختلطة، فـإذا كـان هكـذا صدَّقا صدقة الرجلِ الواحـدِ بِكُـلِّ واحـدٍ، ولا يكونـان خليطـين حتـى يحول عليهما حول مِـنْ يـومِ اختلطـا، ويكونـا مسـلمين، وإن تفرقـا في مراحٍ أو مسرحٍ أو سقيٍ أو يحول على أحدهما قبلَ حول الآخر، فليسا بخليطَيْنِ، ويَصْدُقَانِ صدقةَ الاثنين.

ومعنى قول: «**لا يفرق بين مجتمع، ولا يجمع بين متفـرق خشـية الصدقة**» يعني: لا يُفرّ بَيْـنَ ثلاثـةِ خلطـاء في عشـرينَ ومئـةِ شـاةٍ، فإنمـا عليهم شاة، لأنها إذا فُرِّقَتْ كان فيها ثلاثُ شياه.

«**ولا يُجمع بَيْنَ متفرق**»: وهو رجلٌ له مئةُ شاةٍ وشاةٌ، ورجلٌ له مئةُ شاةٍ، فإذا تُركا مفترقَيْنِ، ففيهما شاتان، وإذا جُمِعَا، ففيهمـا ثـلاثُ شياه، فالخشيةُ خشية السَّاعي أن تَقِلَّ الصدقـةُ، وخشـيةُ ربِّ المـالِ أن تَكْثُرَ الصدقةُ.

قال: ولم أعلم مخالفاً إذا كـانوا ثلاثـةَ خلطـاء، وكـانت لهـم مئـةٌ وعشرونَ شاةً، أُخذت منهم واحدةٌ، وصدَّقـوا صدقـة واحـدٍ، فنقصـوا المساكين شاتَيْنِ من مال الخُلطاء الثلاثة الذين لو تَفَرَّقَ مالُهم كـان فيـه ثلاثُ شياةٍ لم يَجُزْ إلا أن يقولوا: لو كـان أربعـون بَيْـنَ الثلاثـةِ كـانت عليهم شـاةٌ، لأنهـم صَدَّقُـوا الخلطـاءَ صدقَـةَ الواحـد، وبهـذا يقـولُ في الماشيةِ كُلِّها والزرع.

وكان مَنْ سواه مِنْ أهلِ العلمِ، منهم: أبو حنيفة وأصحابُه كما حَدَّثَنا سليمانُ بنُ شعيب الكَيْسَاني، عن أبيه، عن محمد بـن

الحسن، عن أبي يوسف، قال: قلتُ لأبي حنيفة: أرأيـتَ قولَـه ﷺ: «**لا يُفَرَّقُ بَيْنَ مُجْتَمِعٍ**» مـا هـو؟ قـال: يكـونُ لـلرجل مئـة وعشـرون شـاة فيكون فيها ثلاثُ شياه، قلت: أرايتَ قولَه: «**لا يجمع بينَ مُتفرِّق**»، مـا هو؟ قال: الرجلانِ يكونُ بينهما أربعون شـاة، فـإن جمعهـا، كـان فيـه شاة، وإن فرقها عشرين عشـرين لم يكـن فيهـا شـاة. قلـتُ: فلـو كانـا شريكين متفاوضَيْنِ، لم يجمع بَيْنَ أغنامهما؟ قال: نَعَمْ، لا يجمعُ بينهما.

ومنهم: سفيانُ الثوري

كما قد حَدَّثَنا أبو غسان مالك بنُ يحيـى الهَمْدَانـيُّ، حَدَّثَنـا أبـو النضر هاشمُ بنُ القاسم، عن الأشجعي، عن سـفيان، قـال: ولا يَجْمَـعُ بين متفرِّقٍ، ولا يُفرق بَيْنَ مجتمعٍ خشيةَ الصدقة. والتفريق بـين المجتمـع: أن يكون للرجل مئةُ شاةٍ، فيكون هاهنا وهاهنا، فـلا يـأخُذُه مِـن هـذه وهذه، «**ولا يجمع بـين متفـرِّق**»: أن يكـونَ لـلرجلِ أربعـونَ، وللآخـر خمسـون، فيَخْلِطاهُمـا جميعـاً، لأن لا يُؤْخَـذَ منهمـا شـاة، وأن يكـون للرجلِ أربعـون شـاةً، فيكـون في الـذي ذكرنـا عـن أبـي حنيفـة وعـن الثوري ما قد دَلَّ على أنَّهما لم يكونا يُرَاعِيَانِ الاختلاطَ، ولكنهما كانا يُراعيان الأملاك على ما ذكرناه عنهما.

وفي ذلك ما قد دَلَّ أن ما قد ذكره الشافعي من أنَّه لم يعلم مخالفاً إذا كان ثلاثة خلطاء، وكانت لهم مئـةٌ وعشـرون شـاة، أخـذت منهـم واحِدَة، وصدَّقوا صدقةَ الواحِدِ، قد كان فيه مِن المخالفين لِذلك القـولِ مَنْ ذكرناه، وفي ثبوت ذلك ما دَفَعَ أن يكونَ لما احتجَّ به لِمذهبـه مـن الذي ذكرناه في ذلك ما يوجبُ الحجةَ له فيه، وكان الله تعالى قد ذكر

الزكاة بمثل ما ذكرَ الصيامَ، والصلاة، والحجَّ، فقال عَـزَّ وجَـلَّ: ﴿وأقِيموا الصَّلاةَ وآتُوا الزَّكَاةَ﴾ [البقـرة: ٤٣]، وقــال: ﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾ [البقـرة: ١٨٥]، وقـال: ﴿ولله عَلى النَّاسِ حِجُّ البَيْتِ مَنْ استطاعَ إليه سَبِيلاً﴾ [آل عمران: ٩٧]. فكان ما افترض في ذلك من هـذه الأشـياء، فثبوته على كُلِّ واحدٍ من الناس بما افترضه عليه فيـه، وفي ذلـك مـا قـد دَلَّ على أنه لا حُكْمَ للخلطة، فـإن الحكـمَ للأمـلاكِ دونَ مـا سـواها. وقال تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أمْوالِهِم صَدَقَةً تُطَهِّرُهُم وتُزَكِّيهِمْ بِهَا وصَلِّ عَلَيْهِمْ﴾ [التوبة: ١٠٣]، وكان معقولاً أنه لا يطهـرُ أحـدٌ مـن مـالِ غـيره، إنمـا يَطْهُرُ من مالِ نفسه.

فإن قال: فما معنى قوله ﷺ موصولاً بهذا الكلام: «**وما كان مِـن خَلِيطَيْنِ، فإنَّهما يَتَراجَعَانِ بالسَّوِيَّةِ**»؟

فكان جوابُنا له في ذلك أن يكونَ الرجـلان لهمـا عشـرون ومئـة شـاة، لأحدهمـا ثُلثاهـا، وللآخـر ثُلُثُهـا، فيحضـر المُصـدِّق فَيُطالبهمـا بصدقتهما، فلا يكونُ عليه انتظارُ قسـمتها إيَّاهـا بينهمـا فيـأخذ منهمـا شاتَيْنِ، فيُعلم أنه قد أخذ من حِصة صاحبِ الثمانين: شاةً وثلثُ شـاة، والذي كان عليه مِن الصدقةَ شاة واحدة من صحة صـاحب الأربعـين: ثلثي شاة، والذي كان عليه من الصدقة شاة واحدة، والباقي من حصـة صاحبِ الثمانين ثمـان وسبعون شـاة، وثلثـا شـاة، والبـاقي مِـن حصـة صاحب الأربعين تسعٌ وثلاثون شاةً، وثُلُثُ شاة، ويكونُ مـا أُخـذ مـن الحِصَّتَيْنِ جاز علـى مالكيهـا، فـيرجع صـاحبُ الثمـانين علـى صـاحِب

الأربعين في غنمه بالثلثِ شـاة الـذي أُخِـذَ مـن غنمـه عـن الزكـاةِ الـتي كـانت علـى صاحبـه حتـى تَرْجِـعَ حصـة صـاحب الثمـانين إلى تسـع وسبعين، وحصة صاحب الأربعين إلى تسع وثلاثين.

فأما مالك، فإن مذهبه في ذلك

ما قد حَدَّثَنَا يونسُ، أخبرنا ابنُ وهب، قال: قـال مـالكٌ: تفسـيرُ قولِ عُمَرَ: «**لا يُفَرَّقُ بين مجتمع**» أن يكون الخليطان لِكُلِّ واحـدٍ منهمـا مئةُ شاة، فإذا طلبهما المُصدق فَرَّقَا غَنَمَهُمَا، فلم يكن على واحدٍ منهما إلا شاةٌ واحدةٌ، فنُهِيَ عن ذلك. قال: ذلك في الخليطين إذا كان الراعي واحـداً، والفحـلُ واحـداً، والمَسْـرَحُ واحـداً، والمراحُ واحـداً، والدلـو واحداً، فالرجلانِ خليطانِ، فلا تجبُ الصدقة على الخليـطِ حتـى يكـونَ لِكُلِّ واحدٍ منهما ما تجبُ فيه الصدقةُ، وتفسيرُ ذلك: أنَّه إذا كان لأحدِ الخليطينِ أربعونَ شاةً، وللآخر أقلُّ من أربعين لم يَكُنْ على الذي له أقلُّ من أربعين شاةً صدقة، وكـانت الصدقـةُ علـى الـذي لـه أربعـون، وإن كان لِكُلِّ واحدٍ منهما ألفُ شاةٍ أو أقلُّ من ذلك مما تجبُ فيه الصَّدقـةُ، وللآخر أربعون شـاةً أو أكثر، فهمـا خَلِيطَـانِ يَـتَرادَّانِ الفضـل بينهمـا بالسوية على الألفِ بحصتها وعلى الأربعين بحصتها[1].

يعني من الزكاة التي تجـبُ فيهـا لـو كـانت لواحـدٍ، وهـذا ممـا لا إشكالَ فيه، لأنه لا يخلو من أحد وجهـين: أن تكـون الخلطـة لا معنـى

---

(١) «الموطأ» ١/٢٦٣-٢٦٤ برواية يحيـى الليثـي، و(٦٩١) بروايـة أبـي مصعـب الزهري.

لها، ويكون الخليطان بعدها كما كانا قبلَها، فيكون على كُلٍّ واحدٍ منهما في غنمه ما يكونُ عليه فيها لو لم يكن بينَه وبَيْنَ غيره فيها خلطة، فيكون الأمرُ في ذلك كما قال أبو حنيفة، ثم رجع إلى ما ذكره الشافعيُّ في الخليطين: أنهما وإن عرف كُلُّ واحد منهما ماله بَعْدَ أن يكونَ الفحل واحداً، والمسرح واحداً، والسقي واحداً، أنهما يكونان بذلك خليطين، فكان هذا مما لا يعقله، وكيف يكونان خليطين، وكُلُّ واحدٍ منهما بائن ماله من مال الآخر.

فإن قال بالخلطة في الفُحولِ، وفي المسرح، وفي الأشياء التي ذكرها، قيل له: وهل الزكاةُ في تلك الأشياءِ؟ إنما الزكاةُ في المواشي نفسِها، وليسا بخليطين فيها، وقد تقدمَك وتقدمَنا من أهلِ العلم من قد خالف ما ذهبتَ إليه.

كما حَدَّثَنَا إبراهيمُ بنُ مرزوق، حَدَّثَنَا أبو عاصم النبيلُ، عن ابن جريج، عن عمرو بن دينار، عن طاووس، قال: إذا كان الخليطان يَعْرِفَانِ أموالَهما فلا يُجْمَعُ بينهما في الصَّدقةِ، وأخبرت بذلك عطاء، فقالَ: ما أراه إلا حقّاً[1].

---

(١) رجاله ثقات، ورواه عبد الرزاق (٦٨٣٨)، وأبو عبد في «الأموال» (١٠٧٩)، وابن أبي شيبة ١٨٧/٣ من طرق، عن ابن جريج، به، وعند ابن أبي شيبة أن الذي سأل عطاء عن قول طاووس هو ابن جريج.

وعلقه البخاري ٣١٥/٣ «فتح الباري» في كتاب الزكاة، باب ما كان من خليطين، فإنهما يتراجعان بينهما بالسوية.

فهذا طاووس، وعطاء، لم يُراعيا فحلاً، ولا حَلْبــاً، ولا سَقياً، ولا مُراحاً، ولا دَلواً، ولا ما سوى ذلك مما راعيته أنتَ مما ذكرناه عنكَ.

فإن قال: فمــا رويتَه عـن طـاووس، وعطـاء يَجـبُ بـه إذا كانـا خليطَيْنِ لا يَعْرِفانِ أموالَهما، جَمَعَ بينهما في الصدقةِ، وفي ذلك ما قـد دَلَّ على ما نقولُه نحن.

قيل له: لَيْسَ في ذلك ما يَدُلُّ على ما قلته أنت، لأنَّه قد يحتمِلُ أن يكونَ قولُه: «**جَمَعَ بينهما في الصَّدَقةِ**»، أي: جمع بينهمـا قبضـاً حتـى يُؤْخَذَا أخذاً واحداً، ثم يتراجعان بينهما في المأخوذِ منهمـا كمـا يقـولُ مخالفُكَ فيه، وبالله التوفيق.

٢٢٢- بابُ بيانِ مُشْكِلِ ما رُوِيَ عن رسول الله ﷺ في الذَّهبِ الذي كان عليٌّ عليه السَّلامُ بعثَ به إليه من اليمن، فدَفَعَه إلى من دفعه إليه من المُؤلَّفة قلوبُهم، هَلْ في ذلك ما يَدُلُّ على أنَّ الواجبَ فيما وجد في المعادن هو الصدقةُ، أم لا؟

١٥٧٨- حَدَّثَنَا بكارُ بنُ قتيبة وإبراهيم بنُ مرزوقٍ، قالا: حَدَّثَنـا أبو داود الطيالسيُّ، قال: حَدَّثَنَا أبو الأحوص، عن سـعيدِ بـنِ مسـروقٍ

وروى البيهقي ٤/١٠٦ من طريق عبد الرزاق، عن ابن جريج، قال: سألت عطاء، عن النفر الخلاء لهم أربعون شاة، قال: عليهم شاة، قال: فإن كان لواحد تسع وثلاثون، ولآخر شاة، قال: عليهم شاة.

أبي سفيان الثوريِّ، عن عبد الرحمن بن أبي نُعْمٍ، عن أبي سعيدٍ الخدريِّ: أن رسولَ الله ﷺ بعث علياً عليه السَّلامُ إلى اليمن، فبعثَ إليه بذهبةٍ من تُربتها، فقسمها رسولُ الله ﷺ بينَ أربعةٍ: بَيْنَ الأقرعِ بنِ حابسٍ، وعُيينة بن بدرٍ، وزيدِ الخير الطائي، وعلقمةَ بنِ عُلاثة العامريِّ، ثم أحد بني كلاب، فغضبت قريشٌ، وقالت: يُعطي صناديدَ أهلِ نَجْدٍ ويَدَعُنا! فقال رسولُ الله ﷺ: «**إنَّما أُعْطِيهم أتألَّفُهم**»[(١)].

١٥٧٩- وحَدَّثَنَا عبدُ الله بنُ محمد بن سعيد بن أبي مريم، قال: حَدَّثَنَا الفِريابيُّ، قال: حَدَّثَنَا سفيانُ، عن أبيه، عن ابنِ أبي نُعم البَجَليِّ، عن أبي سعيد الخدري، قال: بعث عليٌّ عليه السَّلامُ إلى النبيِّ ﷺ

(١) إسناده صحيح، وهو في «مسند الطيالسي» (٢٢٣٤) مطولاً، وقرن مع أبي الأحوص قيس بن الربيع. ورواه البيهقي في «دلائل النبوة» ٤٢٦/٦-٤٢٧ من طريق الطيالسي، به. ورواه أيضاً مسلم (١٠٦٤) (١٤٣)، والنسائي ٨٧/٥، كلاهما عن هناد بن السري، عن أبي الأحوص، به.

ورواه أحمد ٣١/٣ عن وكيع، عن أبيه، عن سعيد بن مسروق، به مختصراً.

ورواه أحمد ٤/٣-٥، ومسلم (١٠٦٤) (١٤٦) من طريق محمد بن فضيل، والبخاري (٤٣٥١)، ومسلم (١٠٦٤) (١٤٤) من طريق عبد الواحد، ومسلم (١٠٦٤) (١٤٥)، وأبو يعلى (١١٦٣)، وابن حبان (٢٥) من طريق جرير بن عبد الحميد، ثلاثتهم عن عمارة بن القعقاع، عن عبد الرحمن بن أبي نُعم، به مطولاً.

وفي روايتي محمد بن فضيل وعبدِ الواحد أن الرجلَ الرابعَ الذي أعطاه النبي ﷺ إما علقمةُ بنُ عُلاثة، أو عامرُ بنُ الطفيل، لكن قال النووي في «شرح مسلم» ١٦٢/٧: قال العلماء: ذكر عامر هنا غَلَطٌ ظاهر، لأنه تُوفي قبل هذا بستين، والصوابُ الجزم بأنه علقمة بن عُلاثة كما هو مجزوم في باقي الروايات. انظر ما بعده.

بذُهيبةٍ في تربتها مِـن اليمـن، فقسـمها بَيْـنَ أربعـة: الأقـرع بـن حـابس التميمي، وبين علقمة بن عُلاثة العامري ثم أحد بني كلاب، وبَيْنَ عُيينةَ بنِ بدرٍ الفزاري، وبين زيد الخيل الطـائي، ثـم أحـد بـني نبهـان، قـال: فغضبت قريش والأنصـارُ، وقـالوا: يُعطـي صنـادِيدَ أهـلِ نجـد ويدعنـا! فقال: «إنّي أتألّفُهم»(١).

فقال قائل: في صرفِ رسـول ا لله ﷺ ذلـك الذّهـبَ الموجـودَ في المَعْدِنِ إلى المؤلفةِ قلوبُهم ما قد دَلَّ أنّه من المالِ الذي يُعطى منه المؤلفـة قلوبهم، وهو أموالُ الزكواتِ، فكان جوابُنا له في ذلك بتوفيقِ ا لله عَـزَّ وجَلَّ وعونه: أنه لا دليلَ له بذلك على ما ذكر، لأنَّ النبيَّ ﷺ قد كـان يتألّفُ قلوبَ أُولئكَ القومِ مِن الصَّدَقَاتِ كما قد ذكر هذا القائلُ، وقـد كان يتَألّفُهُم من غيرها

١٥٨٠- كما قد حَدَّثَنَا إبراهيمُ بنُ مرزوقٍ، قال: حَدَّثَنَا عبدُ الله بنُ بكرٍ السهميُّ، قال: حَدَّثَنَا حُميدٌ الطويلُ، عن أنـس بنِ مـالك: أن رسولَ ا لله ﷺ أعطى مِن غنائم حُنينٍ مئـةً مِـن الإبـل: عيينـةَ بنَ بـدرٍ،

---

(١) إسناده صحيح، ورواه ابن زنجويه في «الأموال» (٧٩٤) عـن الفريـابي، بهـذا الإسناد.

ورواه عبد الرزاق (١٨٦٧٦)، وأبو عبيـد في «الأمـوال» (٥٤٧)، وأحمـد ٦٨/٣ و٧٢ و٧٣، والبخـاري (٣٣٤٤) و(٤٦٦٧) و(٧٤٣٢)، وأبـو داود (٤٧٦٤)، والنسائي ١١٨/٧ من طرق عن سفيان الثوري، به.

والأقرعَ بنَ حابس مئة من الإبل[1].

ولما كان ما ذكرنا كذلك انتفى أن يكونَ في الحديثِ الأوَّل دليلٌ لهذا القائِل على ما تَوَهَّمَ أنه دَلِيلٌ له على ما استدلَّ به فيه. والله عَزَّ وجَلَّ نسألُه التوفيق.

(١) إسناده صحيح، ورواه ابن زنجويه في «الأموال» (١٢١٩) عن عبد الله بن بكر السهمي، به.

ورواه أبو عبيد في «الأموال» (٨٣٠)، وأحمد ١٨٨/٣، وابن حبان (٧٢٦٨)، والبغوي (٣٩٧٦) من طريق إسماعيل بن جعفر، عن حميد، به. وهو عندهم ضمن الحديث الطويل في فضل الأنصار، ورواية أبي عبيد مختصرة.

ورواه أحمد ٢٤٦/٣ عن عفان، عن ثابت، عن أنس بن مالك أن رسول الله ﷺ أعطى أبا سفيان وعيينة والأقرع وسهيل بن عمرو في الآخرين يومَ حُنين... وذكر الحديثَ بطوله، ثم قال في آخره: قال حماد: أعطى مئةً من الإبل يُسمي كل أحد من هؤلاء.

٢٢٣- بابُ بيانِ مُشْكِلِ ما رُوِيَ عن رسول الله ﷺ في الفَحْلِ الذي نهى عن أخْذِهِ في الصَّدَقَةِ

١٥٨١- حَدَّثَنَا إبراهيم بنُ مرزوق، قال: حَدَّثَنَا محمد بنُ عبد الله الأنصاريُّ، قال: حَدَّثَنَا أبي، عن ثُمَامَةَ، عن أنسٍ، أن في الكِتابِ الذي كتبَهُ أبو بكرٍ الصِّدِّيق في الصَّدَقَةِ، وكتب له فيها: إنها صدقةُ رسول الله ﷺ التي افتَرَضَها الله عَزَّ وجَلَّ على خلقِه، فمن سُئِلَ فوقها، فلا تُعطِه: «**أن لا يُؤْخَذ في الصَّدقَةِ هَرِمَةٌ، ولا ذات عَوارٍ، ولا تَيسٌ، إلاَّ أنْ يَشاءَ المصدِّقُ**». وهكذا حدثناه إبراهيم بالكسر، يعني به الوالي على الصَّدقَة[1].

١٥٨٢- وكذلك حَدَّثَنَاهُ بكّار بن قُتيبة، عن أبي عُمر الضرير،

---

(١) حديث صحيح، ورواه البخاري مطولاً (١٤٥٤) عن محمد بن عبد الله الأنصاري، به، ورواه مقطعاً في (١٤٤٨) و(١٤٥٠) و(١٤٥١) و(١٤٥٣) و(٢٤٨٧) و(٣١٠٦) و(٥٨٧٨) و(٦٩٥٥).

وأبو حاتم والعجلي، وأما النسائي، فقال: ليس بالقوي، وقال العقيلي: لا يتابع في أكثر حديثه.

قال الحافظ: وقد تابعه على حديثه هذا حمادُ بن سلمة، فرواه عن ثمامة أنه أعطاه كتاباً زعم أن ابا بكر كتبه لأنس وعليه خاتم رسول الله ﷺ حين بعثه مصدقاً، فذكر الحديث هكذا.

رواه أبو داود (١٥٦٧) عن أبي سلمة التبوذكي موسى بن إسماعيل، عنه.

ورواه أحمد في «مسنده» ١/١١-١٢، قال: حَدَّثَنَا أبو كامل، حَدَّثَنَا حماد قال: أخذت هذا الكتاب من ثمامة بن عبد الله بن أنس، عن أنس أن أبا بكر... فذكره.

عن حمّاد بن سلمة، أنَّ ثُمَامَة أرسله بذلك الكتاب إلى ثابت.

١٥٨٣- وكذلك حدثناه الرَّبيع بنُ سُليمان المُرَادي، عـن أسـد، عن حماد، كلٌّ واحدٍ منهما ذكر هذا الحرف بالكسرِ.

قال أبو جعفرٍ: وأجاز لي عليُّ بنُ عبد العزيز، عن أبي عُبيد، أنـه قال: المحدِّثون يقولون في هذا الحديث: «**إلاَّ أنْ يَشَاء المصدِّق**» بالكسر، وأنا أراهُ إلاَّ أنْ يشاء المصدَّق بالفتح، يعني ربَّ المال.

قال أبو جعفرٍ: وهو عندي كمـا قـال أبـو عُبيـد -وا لله أعلـم-، لأنَّ التَّيْسَ إنْ كان مجاوزاً للسِّنِّ الواجب على ربِّ المال فيما يوجب في ماله، كان حراماً على المصدِّق أخذُه لما فيه مـن الزيـادةِ علـى الواجـب على ربِّه المأخوذِ منه، وإنْ كان دونَ الواجـب علـى ربِّـه، كـان حرامـاً على المصدِّق أخذُه مِن ربِّه بما عليه في ماله مِمَّا هو فوقَه، وإنْ كان مثله في القيمة، فهو خلاف النوع الذي أُمِرَ بأخذِهِ لوجوبه على ربِّه، فحرامٌ عليه أخذُه بغير طيبِ نفسِ ربِّه. فدلَّ ذلك أنَّ المصدِّق لم يُرَدْ بمـا ذكـر في هذا الحديث، وأن المراد بما ذكر فيـه ربُّ المـالِ لا المصـدِّق، فيكـون إليه الخَيَارُ في أنْ يُعطِيَ فوق ما عليه أو مثلَ ما عليه من خلافِ نوع ما هو عليه، ويكون للمصدِّق قبولُ ذلك منه إن رأى ذلك حظاً لما يتـولاَّه من الصدَقَةِ. وا لله عَزَّ وجَلَّ نسأله التوفيق.

٢٢٤- بابُ بيانِ مُشْكِلِ ما رُوِيَ عن رسول الله ﷺ مما يَدُلُّ على إباحة إنفاقِ الزائفِ مِن الدَّارهِمِ

١٥٨٤- حَدَّثَنَا فهدُ بنُ سليمان، حَدَّثَنَا أحمدُ بنُ عبد الله بنِ يونس، حَدَّثَنَا أبو بكر بنُ عياش، عن الأجلح، عن رِبعي بن حِراش، ولم يذكر بينهما أحداً، قال: جلس حذيفةُ، وأبو مسعود يتذاكران ويتحدَّثان، فقال أحدهما: سمعتُ رسولَ الله ﷺ، يقولُ: «**حُوسِبَ رجلٌ فلم يُوجَدْ له شيءٌ من الخَيْرِ، فنظر في حِسَابه، فقيل له: ما عَمِلْتَ خيراً قطُّ؟ قال: لا، إلاَّ أنِّي كنتُ أُدَايِنُ الناسَ، فكنتُ آمرُ فِتياني أو غِلماني يُيَسِّرون على المُوسِرِ، ويُنْظِرُونَ المُعسِرَ، فقال الله عَزَّ وجَلَّ: أنا أحقُّ من يُيَسِّرُ. قال: فادْخُلِ الجَنَّةَ**»(١).

قال أبو جعفر: هكذا حَدَّثَنَا فهدُ بن سليمان هذا الحديثَ بغيرِ ذكرٍ منه بَيْنَ الأجلح وبَيْنَ رِبعي أحداً.

---

(١) صحيح، وهذا سند ضعيف، لضعف الأجلح بسبب سوء حفظه، وانقطاعه بين الأجلح وبين ربعي بن حراش.

ورواه أحمد ٤/١٨١، والطبراني ١٧/(٦٤٩) من طريق يزيد بن هارون، عن أبي مالك الأشجعي سعد بن طارق، عن ربعي بن حراش، عن حذيفة، وابن مسعود.

ورواه أحمد ٤/١٢٠، ومسلم (١٥٦١)، والبخاري في «الأدب المفرد» (٢٩٣)، والترمذي (١٣٠٧)، والطبراني ١٧/(٥٣٧)، والبيهقي في «السنن» ٥/٣٥٦، وفي «شعب الإيمان» (١١٢٤٣) من طرق، عن أبي معاوية، عن الأعمش، عن شقيق بن سلمة، عن أبي مسعود البدري وحده، وهذا سند صحيح على شرط الشيخين.

١٥٨٥- وقد حَدَّثَنَا إسحاقُ بنُ إبراهيمَ بن يونس، حَدَّثَنـا حميـدُ بنُ زنجويه، حَدَّثَنَا مُحَاضِرٌ، حَدَّثَنَا الأجلحُ، عن نعيم بنِ أبي هنـدٍ، عـن رِبعي بنِ حِـراش، قـال: سمعـتُ أبـا مسـعود، وحُذيفـة، قـال: أحدُهـم لِصاحبه: حَدِّثْ ما سمعتَ مِن رسولِ الله ﷺ، قال: بَـلْ حَـدِّثْ. قـال: فَحَدَّثَ أحدهما وصَدَّقَ الآخرُ، فذكرا عن النبيِّ ﷺ قصةَ الرجلِ الـذي قال لأهلِه: إذا مِتُّ فأحْرِقُوني، ثم اطحَنُوني، ثم ذُرُّوني[1].

وهـذه القصـةُ في الحديـثِ الـذي ذكرنـاه عـن فهـدٍ، غـيرَ أنـي اختَصَرْتُ منه ما كتبتُه في هذا الباب، فدَلَّ ذلك: أن بينَ الأجلح وبَيْـنَ رِبعي فيه نعيمُ بن أبي هند إلا أن يكونَ أبو بكر بـنُ عياش حـدَّث بـه عن الأجلح، عن رِبعي بغيرِ ذكرٍ فيه نعيماً، فيكون مرسلاً.

١٥٨٦- وحَدَّثَنَا أبو أُمية، حَدَّثَنَا أحمدُ بنُ عبـد الله بـن يونـس، وعبدُ الله بن هارون أبو شيخ الحرَّاني، قالا: حَدَّثَنـا زهـرُ بـنُ معاويـة، حَدَّثَنَا منصورُ بنُ المعتمرِ، عن رِبعي بنِ حِرَاشٍ، عن حُذيفة، قـال: قـال رسول الله ﷺ: **«تَلَقَّتِ الملائكةُ روحَ رَجُلٍ مِنْ قبلِكم، فقيـلَ: أكُنْـتَ تعْمَلُ مـن الخيرِ شـيئاً؟ قـال: لا، قـالوا: تَذَكَّرْ. قـال: كنـتُ أُدَايِـنُ الناسَ، فآمر فِتياني أن يُنظِروا المُعسِرَ، ويتجـاوزوا عـن المُوسِرِ. قـال**

---

(١) حديث صحيح، وهذا سند ضعيف. الأجلح في كلام من جهة حفظه.

ورواه أحمـد ٥/٤٠٧، والطـبراني ١٧/(٦٤٧) و(٦٤٨) مـن طريقـين، عـن أبـي مالك الأشجعي سعد بن طارق، عن ربعي، عـن حذيفـة. ورواه البخـاري (٣٤٧٩) عن مُسدَّد، حَدَّثَنَا أبو عوانة، عن عبد الملك بن عمير، عن ربعي، عن حذيفة.

الله تعالى: فتجاوزُوا عنه»(1).

١٥٨٧- وحَدَّثَنـا روحُ بـن الفـرج، حَدَّثَنـا يوسـف بـنُ عـدي، حَدَّثَنَا عَبيدة بن حُميد، عن منصور، عن رِبعي بنِ حِراشٍ، عن حُذيفةَ، قال: قالَ رسول الله ﷺ: **«نَظَرَ اللهُ في عَمَلِ رجلٍ، فلم يُوجَد له شيْءٌ إلا أنه كان يتجاوز عن الناسِ، فقال الله عَزَّ وجَلَّ: تجاوَزُوا عنه»**.

فكان ما في هذا الحديث ذكرُ التجاوزِ عن الناسِ، فنظرنا في ذلك التجاوز، ما هو؟

١٥٨٨- فوجدنا أبا عُبيد علي بن الحسين بن حرب قـد حَدَّثَنـا، قال: حَدَّثَنَا أبي، قال: حَدَّثَنَا خلفُ بنُ سالمٍ، عن غُنْدَرٍ، عن شُعبة، عن عبد الملك بن عُمير، عن ربعي، عن حُذيفة، قال: قال رســول الله ﷺ: **«مَاتَ رَجُلٌ، فقيلَ له: اذْكُرْ، فإما ذَكر وإما ذُكِّر. قال: كنــتُ أُبـايِعُ الناسَ، فأُنْظِرَ المُعْسِرَ، وأتجاوزُ في النقدِ والسِّكَّةِ، فغفر له»**.

قال أبو مسعود: وأنا سمعتُ من رسول الله (2).

قال أبو جعفر:

---

(١) رواه البخاري (٢٠٧٧)، ومسـلم (١٥٦٠)، والبيهقـي ٥/٣٥٦ مـن طريـق أحمد بن عبد الله بن يونس، به.

(٢) رواه مسلم (١٥٦٠) (٢٩) من طريق محمد بن المثنى، عن غُندر، بـه. ورواه البخاري (٢٣٩١)، والطبراني ١٧/(٦٤١)، والبيهقي ٥/٣٥٦ من طريق مسلم بـن إبراهيم، عن شعبة، به. ورواه البخاري (٣٤٥١) والطـبراني ١٧/(٦٤٢) مـن طريـق أبي عوانة، عن عبد الملك بن عمير، به.

١٥٨٩- قال لنا أبو عُبيد: وحدثنيه الحسينُ بنُ عبد الرحمن بن فهم، عن بُندار، عن أبي عامر العقديِّ، عن شعبة، فذكر بإسنادِه مثلَه.

وكان في هذا الحديثِ أن ذلك التجاوزَ المذكورَ فيما رويناه قبل في هذا الباب كان في النقد وفي السِّكة، فكان في ذلك إباحةُ إنفاقِ الزائفِ من الدراهم، والله أعلم، وذلك مع تبيانِ عَيْبِه، لا على ما سوى ذلك مما يستعمل فيه بعض الناس تدليسه على بعض، وبالله التوفيق.

٢٢٥- بابُ بيانِ مُشْكِلِ ما رُوِيَ عن رسول الله ﷺ في قولِه للذي قال له: عندي دينارٌ: «أنفِقْهُ على نفسِك». وفي قوله له لما قالَ له: عندي آخر: «أنفِقْه على ولَدِكَ». وفي قوله لما قال له: عندي آخر. قال: «أنْفقه على خادمِكَ» وفي قوله لما قال له: عندي آخر. قال: «أنت أبصرُ أو أنتَ أعلمُ»

١٥٩٠- حَدَّثَنا إبراهيمُ بن مرزوق، حَدَّثَنا أبو عاصم، عن ابنِ عجلانَ، عن المَقْبُرِيِّ، عن أبي هُريرة: أن رسول الله ﷺ أَمَرَ بالصدقة، فقال رجلٌ: يا رسولَ الله، عندي دِينارٌ، فقال: «**أنْفِقْهُ على نَفْسِكَ**»، فقال: عِنْدي آخرُ، فقالَ: «**أنْفِقْهُ على زَوْجَتِكَ**»، فقال: عندي آخَرُ، قال: «**أنفِقْهُ على وَلَدِكَ**»، فقال: عندي آخر، قال: «**أنفِقْهُ على خادِمِكَ**»، قال: عندي آخر: قال: «**أنتَ أبْصَرُ**»[1].

(١) ورواه البيهقي ٧/٤٤٦ من طريق إبراهيم بن عبد الله البصري، والبغوي

١٥٩١- وحَدَّثَنا إبراهيمُ بنُ أبي داود، حَدَّثَنا محمد بـنُ المِنهـال، حَدَّثَنا يزيدُ بنُ زُرَيع، حَدَّثَنا روحُ بنُ القاسمِ، عن سعيد بن أبي سـعيد المَقْبُرِيِّ، عـن أبـي هريـرة: أن رسـول الله ﷺ حَـثَّ ذاتَ يـومٍ علـى الصَّدَقَةِ، فقال رجلٌ: عندي دِينارٌ، قال: تَصَدَّقْ به على نَفْسِكَ»، قـال: عندي آخَرُ، قال: «**تَصَدَّقْ به على وَلَـدِكَ**»، قـال: عنـدي آخـرُ، قـال: «**تَصَدَّقْ بِهِ على زَوْجَتِكَ**»، قال: عندي آخرُ، قـال: «**تَصَـدَّقْ بـه علـى خادِمِكَ**»، قال: عندي آخَرُ، قال: «**أنْتَ أبْصَرُ**».

١٥٩٢- وحَدَّثَنا المزنيُّ، حَدَّثَنا الشافعيُّ، عن سفيانَ، حَدَّثَنا ابـن عَجلانَ، عن سعيد بن أبي سعيدٍ المقبريِّ، عن أبـي هُريـرة، قـال: جـاء رجلٌ إلى النبيِّ ﷺ، فقال: يا رسولَ الله. ثـم ذكـر مثلَـه، غـيرَ أنَّـه قـال مكان: «**أنْتَ أبْصَرُ**»، «**أنتَ أعْلَمُ**»[1].

فقال قائلونَ، منهم: أبو عبيد القاسِمُ بنُ سَلاَّم: في هذا ما قد دَلَّ

(١٦٨٦) من طريق حميد بن زنجويه، والطبري (٤١٧٠) من طريق علي بـن عـاصم، ثلاثتهم عن أبي عاصم، به.

وراه أحمد ٢٥١/٢ و٤٧١، والنسائي ٩٢/٥، وفي «عِشرة النساء» (٢٩٩)، وابن حبان (٣٣٣٧) من طرق، عن ابن عجلان، به.

(١) رواه الشـافعي في «مسـنده» ٦٣/٢-٦٤، ومـن طريقـه البيهقـي ٤٦٦/٧، والبغـوي (١٦٨٥)، ورواه الحميـدي (١١٧٦)، وأبـو داود (١٦٩١)، وأبـو يعلـى (٦٦١٦)، وابن حبان (٤٢٣٣)، والحاكم ٤١٥/١، والبغـوي (١٦٨٥) و(١٦٨٦) من طرق، عن سفيان، وقرن أبو يعلى سفيان بيحيى بن سعيد.

على أن مَنْ ملك أربعةَ دنانير غَنِيٌّ، وأنَّ الصدقةَ عليه حَرَامٌ كمـا يقـولُ أهلُ المدينة: إن مَنْ مَلَكَ أربعينَ درهماً، فالصدقةُ عليـه حَـرَامٌ، وقـالوا: ألا ترى أنَّه قد أمره في الأربعة بما أمره به فيها، ولم يأمره فيما جاوزهـا بشيءٍ وردَّ أمرها إليه بما يراه فيها، وقد كُنَّا ذكرنا هذا البابَ، ومـا قـد رُوِيَ فيه فيما تقدَّمَ منا في كتابنا هـذا، وبَيَّنَّـا فيـه أن الأولْـى بتصحيـح الآثارِ المروية فيه حديث عبدِ الحميد بن جعفر، عن أبيه، عن رجلٍ مـن مُزينَةَ: أنـه أتـى النبيَّ ﷺ يسـأله، فوجـده يَخْطُـبُ، وهـو يقـولُ: «**مَـن اسْتَغنى أغْناهُ اللهُ، ومن استَعفَّ أعفَّه اللهُ، ومن سألَ النَّاسَ، ولَهُ عِدْلُ خمسِ أواقٍ سأل إلحافاً**».

واستدللنا على صحته بما كـان مِـن رسـولِ الله ﷺ إلى معـاذ بـنِ جبل لما بعثه إلى اليمن على الصدقةِ أن يأخُذَها مـن أغنيـائهم، ويضعهـا في فقرائهـم(1)، فكـان الأغنيـاءُ منهـم هـم المـأخوذة منهـم، وكـان مَـنْ سِواهم ممن لا تُؤْخَذُ منهم غير غني، إذ كان يُوضع فيه، وكان حديـثُ أبـي هريـرة الـذي ذكرنـاه في هـذا البـاب حـضّ رسـول الله ﷺ علـى الصدقة مِنْ حضه عليها، وقد يحض على الصدقـةِ الأغنيـاء الذيـن تجـب عليهم الزكواتُ، ومَنْ سواهم مِن ذوي الفضـولِ عـن أقواتهـم، وإن لم يكونوا أغنياء.

ومن ذلك ما قد رواه أبو مسعودٍ الأنصاريُّ رضـي الله عنـه عـن

---

(1) رواه البخـــــاري (١٣٥٩) و(١٤٥٨) و(٢٤٤٨) و(٤٣٤٧) و(٧٣٧١) و(٧٣٧٢)، ومسلم (١٩).

رسول الله ﷺ

١٥٩٣- كما حَدَّثَنَا أحمدُ بنُ شعيب، أخبرنا الحسينُ بنُ حريث، أخبرنا الفضلُ بنُ موسى، عن الحسين -وهو ابنُ واقدٍ-، عـن منصـور، عن شقيق، عن أبي مسعودٍ، قال: كان رسولُ الله ﷺ يأْمُرُنـا بالصَّدَقَـةِ فما يَجدُ أَحَدُنا شيئاً يَتَصدَّقُ به حتّى ينطلِقَ إلى السُّـوقِ، فيحمـل علـى ظهرِه، فيجيء بالمُدِّ فَيُعْطِيه رسولَ الله ﷺ، وإنِّي لأعْرِفُ اليومَ رجلاً له مِئَةُ ألفٍ ما كان له يومئذ دِرهم[1].

١٥٩٤- وكما حَدَّثَنَا علـيُّ بـنُ عبـدِ الرحمـن، حَدَّثَنـا يحيـى بـنُ معين، حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، عن شعبة، عن سُليمان -يعني الأعمشَ-، عن أبـي وائل، عن أبي مسعود، قال: لما أمرنا بالصدقـةِ كُنّـا نُحَـامِلُ فنتصـدق، فتصدق أبو عَقِيلٍ بصاعٍ، وجاء إنسانٌ بشيءٍ أكثرَ منه، فقال المنافقون: إنَّ الله لغني عن صَدَقَةِ هـذا، ومـا فَعَـلَ هـذا الآخـر إلا رِيَـاءً، فنزلت: ﴿الَّذِينَ يَلْمِزُونَ الْمُطَّوِّعِينَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ فِي الصَّدَقَاتِ وَالَّذِينَ لَا يَجِدُونَ إِلَّا جُهْدَهُمْ﴾ [التوبة: ٧٩][2].

---

(١) حديث صحيح، وهو في «سنن النسائي» ٥/٥٩ بإسناده ومتنه.

ورواه أحمد ٥/٢٧٣، والبخاري (١٤١٦) و(٢٢٧٣) و(٤٦٦٩)، وابن ماجه (٤١٥٥)، والطبراني في «الكبير» ١٧/(٥٣٣) و(٥٣٤) من طريق الأعمش، عن شقيق، به.

(٢) إسناده صحيح، ورواه مسلم (١٠١٨)، عن يحيى بن معين، به.

ورواه الطيالسي (٦٠٩)، والبخاري (١٤١٥) و(٤٦٦٨)، ومسلم (١٠١٨)،

١٥٩٥- وكما حَدَّثَنَا أحمدُ بنُ شعيبٍ، قال: أخبرنا بِشْرُ بنُ خالدٍ، أخبرنا غُنْدَرٌ، ثم ذكر بإسنادِه مثله[1].

فدلَّ ذلك أنه قد كان يَحُضُّ على الصدقةِ مَنْ ليس مِنْ أهلِ الزكاة، ومَنْ ليسَ مِنْ أهلِ الغِنى، وكان أمْرُهُ في حديثِ أبي هُريرة الرجل الذي أمره في كُلِّ دينارٍ من دنانيره الأربعة بما هُوَ أولى به فيه، وردّه إيَّاه في ديناره الخامسِ إلى ما رَدَّه إليه فيه يحتمِلُ أن يكونَ ذلك، لأنه لم يعلم له شيئاً يأمُرُه بصرفِه فيه، فردَّه في ذلك إلى نفسِه، لأنه يعلم من أمر نفسه، ومما يَلْزَمُها، ما لا يعلمه غيرُه، وليس في ذلك إثباتُ غنى له بملكه الأربعة، لم يكن من أهله قبلَ علمه أنه لا يملِكُها، ولو كان الذي قطعه عن ذلك غِناه، لكانَ قد قطعه إعلامُه إياه بملكه الأربعة قبلَ أن يعلمه أن عنده خامساً عن أمره إياه في الرابع منها بشيءٍ، وإذا انتفى بذلك ما قد توهَّمَهُ مَنْ توهَّمَ ما قد ذكرناه عنه في حديثِ أبي هُريرة، ثبت بذلك ما صححنا عليه ما رُوِيَ في هذا البابِ فيما تقدَّمَ منا في كتابنا هذا وهو حديث عبد الحميد بن جعفر، عن أبيه، عن المُزَنيِّ الذي ذكره عنه، وبا لله التوفيق.

وابن خزيمة (٢٤٥٣)، وابن حبان (٣٣٣٨) و(٣٣٧٦)، والطبراني ١٧/(٥٣٥)، والبيهقي ١٧٧/٤ من طرق، عن شعبة، به.

(١) إسناده صحيح، وهو عند النسائي في «سننه» ٥٩/٥-٦٠، وفي «التفسير» (٢٤٣) بإسناده ومتنه.

٢٢٦- بابُ بيانِ مُشْكِلِ ما رُوِيَ عن رسول الله ﷺ مما قاله ليزيد أبي معن في صدقته التي أخذها معن مِن الرجل الذي كان وضعها عندَه: «لك ما نويتَ يا يزيدُ، ولك يَا معنُ ما أخذتَ»

١٥٩٦- حَدَّثَنَا محمدُ بنُ خُزيمة، حَدَّثَنَا عبدُ الله بنُ رجاء الغُداني، حَدَّثَنَا إسرائيلُ بنُ يونس، عن أبي الجويرية، عن معن بنِ يزيد، قال: بايعتُ رسولَ الله ﷺ أنا وأبي وجَدِّي، وخطب عليَّ، فأنكحني، وخاصمتُ إليه، وكان أبي خرج بدنانيرَ يتصدَّقُ بها، فوضعها عند رجل، فأخذتُها، فأتيتُه بها، فقال: واللهِ ما إيَّاكَ أردتُ بها، فخاصمته إلى النبيِّ ﷺ، فقال: «**لَكَ ما نَوَيْتَ -لأبي-، ولَكَ ما أخَذْتَ يا مَعْنُ**»[(١)].

قال أبو جعفر: فتأملنا هذا الحديثَ، فوجدنا فيه ذكرَ معنٍ أن أباه خَرَجَ بالدنانيرِ التي كان خرج بها لِيتصدَّقَ بها، فوضعها عندَ الرجل الذي كان وضعها عنده، فكان ذلك الوضعُ منه عند ذلك الرجلِ -والله أعلم- لِتلك الدنانيرِ لِيَضَعَها في الوجه الذي أخرجها له، وكان ذلك الرجلُ له في ذلك وكيلاً، وكان تَقَدَّمَ مِن يزيد إرادته بتلك الدنانيرِ الصدقة على غيرِ ابنه على ما في الحديث مما قاله لابنه معن بعدَ أخذه صدقتَه مِن ذلك الرجل، وكانت الوكالات إنما تكونُ بما يتكلم

(١) إسناده صحيح، وأخرجه أحمد ٣/٤٧٠، والبخاري (١٤٢٢)، والطبراني (١٠٧٠)، والبيهقي ٧/٣٤ من طرق عن إسرائيل، به.

به المُوَكّلون ويُخاطبون به وكلاءَهم لا بما ينوونـه في ذلـك، ويكتمونـه عنهـم في قلوبهـم، وكـان الثـوابُ إنمـا يكـون فيمـا يكـونُ مِـن نيـات المتصدقين ومن سِواهم من أهل الأعمالِ التي يُطلب بها القُـرْبُ إلى الله تعالى، كما قال رسولُ الله ﷺ: «**إنّما الأعمالُ بالنيات، وإنما لامـرئ ما نوى**» مما سنذكره فيما بَعْدُ مِن كتابنا هـذا إن شـاء الله عَـزَّ وجَـلَّ، ولما كان الأمرُ فيما ذكرنا كما وصفنا، وكان مِـن يزيـد أبـي معـن مـا كان منه مِن النية التي كان نواها فيما كان أخرجه لِيتصدق به، كان له ثوابُ نيته، وكان ما أخذه ابنُه معنٌ مِن ذلك قد أخـذه ممـن وكّـل فيـه جائزَ الوكالة بما فعله فيه، فجاز لِمَعْنٍ ما فعله لـه فيـه وكيـلُ أبيـه فيمـا دفعه إليه، وكان لأبيه ثوابُ ما نواه مِن الصدقة به على الغريـب الـذي كان أرادَ أن تكونَ صدقـةً عليـه، وقـد احتـج محمـد بـن الحسـن بهـذا الحديث لِقوله فيمن تصدق بزكاة ماله على رجلٍ يراه أجنبيـاً منـه، ثـم عَلِمَ بعدَ ذلك أنه أبوه أو ابنُه أنه يُجزئه ذلـك، وليـس هـذا عندنـا مِـن قوله بشيء، ولا في هذا الحديث الذي احتج به حجةٌ لـه فيـه، والدليـلُ على ذلك -والله أعلم- أن تلك الصدقة لا تَحِلُّ لِقابضها، لأنها زكاةُ مالِ أبيه، وزكاة مالِ أبيه أو مال ابنه لا تَحِلُّ له، وإذا كـانت لا تَحِلُّ له كانت غيرَ جازية عن أبيه، أو عن ابنه الذي أعطاه إيَّاها، ومثل ذلك الرجلُ يدفع زكاةَ مالِه إلى رجلٍ على أنه فقير، ثم يعلـم بعـدَ ذلـك أنَّـه غني، فلا تُجزئه أيضـاً، لأنهـا حـرامٌ علـى الـذي أُعطيهـا، وإذا كـانت حراماً عليه، كانت غير جازية عن معطيه إيَّاها، وهذا قولُ أبي يوسف، وهو أولى ما قيل في هذا البابِ عندنا، والله أعلم، وإياه نسأله التوفيق.

٢٢٧- بابُ بيانِ مُشْكِلِ ما رُوِيَ عن رسول الله ﷺ من قوله في الصدقة: «لا حَقَّ فيها لغنيٍّ ولا لقويٍّ مُكتَسِب»

١٥٩٧- حَدَّثَنا يونُسُ، قال: حَدَّثَنا أنسُ بن عِيَاض، وحَدَّثَنا أبو أميَّة، قال: حَدَّثَنا جعفرُ بنُ عَوْن، قال أنس: عن هشام بن عُرْوة، وقال جعفر: حَدَّثَنا هشامُ بن عُرْوة، ثم اجتمعا، فقالا: عن أبيه، عن عُبيد الله بنِ عديٍّ بن الخِيَار، قال: حدثني رجلانِ من قومي أنهما أتَيَا النبيَّ ﷺ وهو يقسِمُ الصدقةَ، فسألا منها، فرفع البصرَ وخفضه، فرآهما جَلْدَيْنِ قويين، فقال: «**إنْ شئتُمَا فَعَلْتُ، ولا حقَّ فيها لِغنيٍّ ولا لقوي مُكْتَسِبٍ**»(١).

١٥٩٨- حَدَّثَنا يونس، قال: حَدَّثَنا ابنُ وَهْب، قال: أخبرني عَمْرو بن الحارث والليث بن سعد، عن هِشام بن عُرْوة.

وحَدَّثَنا بَكَّار، قال: حدثني الحجَّاج بن مِنْهَال، قال: حَدَّثَنا حماد بن سلمة وهمَّام، عن هشام فذكر بإسناده مثله.

قال أبو جعفر: فتأملنا هذا الحديثَ في إسناده، فوجدنا فيه عن رجلين من قومِ عُبيدِ الله بن عدي لم يُسَمِّهِمَا، فيعلم بذلك أنهما من أصحاب رسولِ الله ﷺ فيجب قبولُ ما رويا، وقد يَحْتَمِلُ أنْ لا يكونا

(١) رواه أبو داود (١٦٣٣)، والنسائي ٩٩/٥، والشافعي (٣٨٥)، والبغوي (١٥٩٨)، من طرق عن هشام بنِ عروة، به. ورواه عبدُ الرزاق (٧١٥٤) عن معمر، عن هشام بن عُروة عن أبيه، عن عُبيد الله بن عدي بن الخيار، قال: كان النبيُّ ﷺ يقسم يوم الفتح، فجاءه رجلان، فسألاه.. ولم يذكر فيه: حدثني رجلان من قومي..

مِن أصحابه وكانا من الأعراب مِمَّن اعترضه في الصدقة، ولكنا تأملنـاه مع ذلك لنقف على مُرَاد رسول الله ﷺ بجوابه الذي أجـاب بـه ذَيْنِـك الرجلين، فوجدنا قوله: «**لا حق فيهـا لغني**» يعْـني الصدقـة، أي أنـي لا علمَ لي بحقيقة أموركما من غنىً أو فقرٍ، وأنتما بذلك أعلمُ منِّي فاعملا فيها ما يُوجبه ما قد سمعتُماه مني فيها أنه لا حق فيهـا لغـني. ثـم تأملنـا قوله: «**ولا لقوي مُكْتَسِبٍ**»، فوجدنا الصدقة قد تَحِـلُّ للفقـيرِ القـويّ، وكان معنى قوله: «**ولا حقَّ فيها لقوي مكتسِب**» يريدُ ﷺ الحق الـذي هو أعْلى مراتب الحقوق بالصدقة التي يستحقّ بها، وليس هو القوة ولا الجلَد الذي يستغنى به عنها كما تُغَلِّظُ العربُ الشيء من هـذا الجنـس، فتقول: فلانٌ عالِمٌ حقاً إذا كان في أعْلى مراتب العلم، ولا تقولُه لمن هو في دون أعْلى مراتبه إنْ كان عالِماً.

ومثل ذلك ما قد رُوِيَ عن النـبي ﷺ ممـا قالـه في أبـي عُبَيْـدة بـن الجراح رضي الله عنه.

١٥٩٩- كما حَدَّثَنَا إبراهيمُ بنُ مرزوق، قال: حَدَّثَنَا وَهْـب بـن جَرِير، قال: حَدَّثَنَا شُعْبة، عن أبـي إسـحاق، عـن صِلَـة بـنِ زُفَـر، عـن حُذيفة، قال: جاء أهل نَجْـرَان إلى النبيِّ ﷺ، فقـالُوا: ابْعَـثْ لنـا رجـلاً أميناً، فقال رَسُولُ الله ﷺ: «**لأبْعَثَنَّ إليكم رَجُلاً أمينـاً حـقَّ أمـين حـقَّ أمين**»[1] فاستشرف لها الناسُ، فدعى أبـا عُبيـدة بـن الجـرَّاح رضـي الله

---

(١) إسناده صحيـح، ورواه البخـاري (٣٧٤٥) و(٤٣٨١) و(٧٢٥٤)، ومسـلم (٢٤٢٠)، وابن ماجه (١٣٥) من طرق عن شعبة، به.

عنه.

١٦٠٠- كما حَدَّثَنا فهدٌ، قال: حَدَّثَنا يحيى بـنُ الحِمَّـاني، قـال: حَدَّثَنا عبدُ الرحيم بنُ سليمان، عن زكريا، عن أبي إسحاق، عن صِلَة، عن حُذَيْفة، قال: أتى النبيَّ ﷺ أسقفُ نَجْرَان، ثم ذكر مثلَه.

١٦٠١- وكما حَدَّثَنا يوسفُ بـنُ يزيـد، قـال: حَدَّثَنـا أسـدُ بـن موسى، قال: حَدَّثَنَا إسرائيلُ، عن أبي إسحاق، عن صِلَة بن زُفَـر، عـن ابن مسـعود رضـي الله عنـه، أنَّ العـاقبَ والسـيدَ صـاحبي نَجْـرَان أتيـا رسولَ الله ﷺ، فأراد أن يُلاعِنَهُمَان فقال أحَدُهُما لِصاحبه: لا تُلاَعِنْـهُ، فوا للهِ لَئِنْ كان نبياً فلاعنَّاه، لا نُفْلِحُ ولا عَقِبُنَا من بعدنا، ولكن نُعطِيـه ما سأله. قالوا: نعطيك ما سألتَ، فابعث معنا رجـلاً أمينـاً، ولا تبعـث معنا إلاَّ أميناً فقال رسول الله ﷺ: «**لأبعثنَّ معكما رجلاً أميناً حقَّ أمين حقَّ أمين**» فاستشرف لها أصحابُه فقال: «**قُمْ يا أبا عُبَيْـدة بـن الجَـرَّاح**» فلما قفى، قال: «**هذا أمينُ هذه الأُمَّةِ**».

فكان قولُه ﷺ فيه: «**حَقَّ أمين حقَّ أمين**» إثباته لأبي عُبيـدة أعْلَـى مراتبِ الأمانةِ وإن كان قد يكونُ من أهلِها مَنْ هُوَ دونَـه فيهـا، وليـس من أعلى مراتبهـا، فمثـلُ ذلـك قـولُ النبي ﷺ: «**ولا حـقَّ فيهـا لقـوي مكتسِب**» هو على هذا المعنى وعلى أعلى مراتـب الاستحقاق لهـا وإنْ كانَ في المستحقِّين لها مَنْ هو دونَ ذلك في استحقاقها. والله عَزَّ وجَـلَّ نسألُه التوفيق.

٢٢٨- بابُ بيانِ مُشْكِلِ ما رُوِيَ في مَنْعِ رسول الله ﷺ عمرَ بنَ الخطاب عن العَوْدِ في صدقتِه، هل ذلك بكلِّ الوجوهِ حتى لا تَصْلُحَ له بوجهٍ منها، أو على خاصٍّ من الوجوه؟

١٦٠٢- حَدَّثَنَا محمدُ بنُ عليٍّ بن داود البغداديُّ، قال: حَدَّثَنَا خَلَفُ بن هشام المقرئ، قال: حَدَّثَنَا عليُّ بنُ مُسْهِر، عن عُبَيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عُمَر، عن عُمر بن الخَطَّاب رضي الله عنه، قال: حَمَلْتُ على فرسٍ في سبيلِ الله عَزَّ وجَلَّ، وكنَّا إذا حَمَلْنا في سبيل الله، أتَيْنا به رسولَ الله ﷺ، فدَفَعْناه إليه، فيَضَعُه حيثُ أراه الله عَزَّ وجَلَّ، فجئتُ بفرسي، فدفعتُها إليه، فحَمَلَ عليها رجلاً من أصحابِه، فوافَقْتُه يَبيعُها في السُّوق، فأردتُ أن أشتَرِيَها منه، فأتيتُ رسولَ الله ﷺ، فذكرتُ ذلك له، فقال: «**لا تَشْتَرِيها، ولا تَعُد في شيءٍ من صَدَقَتِك**»(١).

١٦٠٣- وحَدَّثَنَا المُزَنيُّ، قال: حَدَّثَنَا الشافعيُّ، عن مالك بن أنس، عن نافعٍ، عن ابن عمر: أن عمر بن الخطاب حَمَلَ على فرسٍ في سبيل الله، فوجده يُباعُ، فأراد أن يَبْتَاعَه، فسألَ رسولَ الله ﷺ عن

---

(١) صحيح، ورواه بنحوه أحمد ٢/٥٥، والبخاري (٢٧٧٥)، ومسلم (١٦٢١) (٣)، وابن الجارود (٣٦٢) من طرق، عن عبيد الله بن عمر، به. بعضهم يقول فيه: عن ابن عمر، عن عمر، وبعضهم يقول: عن ابن عمر أن عمر...

وأخرجه مسلم (١٦٢١) (٣) من طريق الليث بن سعد، عن نافع، به.

ذلك، فقال: «**لا تَبْتَعْه، ولا تَعُدْ في صَدَقَتِكَ**»[1].

١٦٠٤- وحَدَّثَنا المزنيُّ، قال: حَدَّثَنَا الشافعيُّ، قال: حَدَّثَنا سفيانُ، عن زَيْد بن أسْلم، عن أبيه، عن عمر رضي الله عنه: أنه أبْصَرَ فرساً تُباع في السوق، وكان تَصَدَّقَ بها، فسألَ رسول الله ﷺ: أشتَريه؟ فقال رسول الله ﷺ: «**لا تَشتَرِيهِ، ولا شيئاً مِن نِتاجه**»[2].

١٦٠٥- حَدَّثَنا المزنيُّ، قال: حَدَّثَنَا الشافعيُّ، قال: أخبرنا عبدُ الوهاب بن عبدِ المجيد، قال: سمعتُ يحيى بن سعيد، يقول: أخبرني نافعٌ، عن ابنِ عمر: أن عمر تَصَدَّقَ بفَرَسٍ له في زمنِ رسولِ الله، وأنه وَجَدَه يُباعُ، فذَكَرَ ذلك لرسول الله ﷺ، فقال: «**لا تَشتَرِيهِ، ولا تَقْرَبَنَّهُ**»[3].

قال أبو جعفرٍ: ففي هذه الآثار نَهى رسولُ الله ﷺ عُمرَ عن ابْتِياع صَدَقته، وأن ذلك عَوْدٌ منه فيها، فاحتمل أن يكونَ ذلك يُوقِعُ

---

(١) إسناده صحيح. وهو في «السنن المأثورة» (٣٨٢). وهو في «الموطأ» ١/٢٨٢، ومن طريق مالك، أخرجه البخاري (٢٩٧١) و(٣٠٠٢)، ومسلم (١٦٢١) (٣)، وأبو داود (١٥٩٣)، وابن حبان (٥١٢٤)، والبغوي (١٦٩٩).

(٢) إسناده صحيح. ورواه بنحوه الحميدي (١٥)، وأحمد (١٦٦)، والبخاري (٢٦٣٦) و(٢٩٧٠)، ومسلم (١٦٢٠) من طريق ابن عيينة، به.

ورواه الطيالسي (٤٦) و(١٣٤)، وأحمد (٢٥٨)، ومسلم (١٦٢٠) (٢)، وابن ماجه (٢٣٩٠)، وأبو يعلى (١٦٦) و(٢٢٥) من طرق، عن زيد بن أسلم، به.

ورواه الحميدي (١٦) عن سفيان، عن أيوب، عن ابن سيرين، عن عمر.

(٣) إسناده صحيح. وهو في «السنن المأثورة» (٣٨٤).

الكراهةَ لِملْكِها من الوجـوه كلِّهـا، واحتمـل أن يكـونَ علـى الكراهـةِ لِملْكِها من بعضِ الوجوه دونَ بعضٍ، فنَظَرْنا في ذلك

١٦٠٦- فوَجَدْنا إبراهيم بن أبي داود قد حَدَّثَنَا قال: حَدَّثَنَا عبدُ الله بن صالحٍ، قال: حدثني الليثُ، قال: حدثني عُقَيلٌ، عن ابن شهاب، قال: أخبرني سالمُ بن عبد الله بن عمر: أن ابن عمر كان يُحَـدِّث: أن عمر رضي الله عنـه تَصَـدَّقَ بفـرسٍ في سـبيلِ الله، فوَجَـدَه يُبـاعُ بعـدَ ذلك، فـأرادَ أن يَشترِيَه، ثـم أتـى رسـولَ الله ﷺ، فَاسْـتَأْمَرَه في ذلـك، فقال له رسول الله ﷺ: «**لا تَعُدْ في صَدَقَتِك**»(١).

فبذلك كان ابنُ عمر يتركُ أن يَبْتَـاعَ شيئاً تَصَدَّقَ به، أو يرثُـه، إلا جَعَلَهَ صدقةً، ففي هذا ما قـد دَلَّ أن ابـن عمـر كـان يـرى أن رجـوع الصدقة إلى المتصدِّقِ بها بالميراثِ، مكروهٌ له احتباسُـها في مِلـكٍ، حتـى يردَّها إلى الصدقة.

ثم نَظَرْنا: هل رُوِيَ عن رسول الله ﷺ ما يدفَـعُ هـذا القـولَ، أم لا؟

١٦٠٧- فوَجَدْنا يونسَ قد حَدَّثَنَا، قال: حَدَّثَنَا علـيُّ بـن مَعْبَـدٍ، قال: حَدَّثَنَا عبيدُ الله بن عَمْرو، عن عبد الكريم بن مالكٍ، عـن عمـرو

(١) حديث صحيح، ورواه البخاري (١٤٨٩)، والبيهقي ١٥١/٤ من طريق يحيى بن بكير، والنسائي ١٠٩/٥ من طريق حجين بن المثنى، كلاهما عن الليث، به.

وراه عبـد الـرزاق (١٦٥٧٢)، وأحمـد ٧/٢ و٣٤، ومسـلم (١٦٢١) (٤)، والترمذي (٦٦٨)، والنسائي ١٠٩/٥ من طريق معمر، عن الزهري، به.

بن شُعيب، عن أبيه، عن جَدِّه: أن رجلاً أتى رسولَ الله ﷺ، فقال: يا رسولَ الله، إنِّي أعْطَيْتُ أُمي حديقةً، وإنها ماتَتْ ولم تَتْرُكْ وارثاً غيري، فقال رسولُ الله ﷺ: «**وَجَبَتْ صَدَقَتُكَ، ورَجَعَتْ إليكَ حَديقَتُكَ**»[1].

فكان في هذا إباحةُ رسول الله ﷺ للمتصدِّق ملكَ صدقته بالميراث، وإباحتُه ذلك له، وفيما روينا قبلَه مَنْعُه عمرَ من ابتياع صدقته، فوَجَبَ بتصحيح هذه الآثار عن رسول الله ﷺ أن تكونَ إعادةُ المتصدِّقِ صدقَتَه بالابتياع، وبما أشْبَهَهُ من الأشياءِ التي تكون منه، كالقَبُولِ لها في هِبةٍ له، أو في صدقةٍ عليه، أو فيما سوى ذلك من وجوه التَّمليكاتِ، مكروهاً له، وأن إعادةَ الله عَزَّ وجَلَّ إياها إلى ملكه بتَوْريثٍ له إيَّاها عن من تصدَّق بها عليه، غيرُ مكروهٍ له، إذ لم يكن ذلك بارْتِجَاعِهِ إياها وإنما كان ذلك بإعادةِ الله عَزَّ وجَلَّ إياها إليه.

وقد رُوِيَ أيضاً في الرُّجوعِ في الصَّدقة بالابتياعِ لها نَهْيٌ من رسول الله ﷺ غير عمر عن مِثْلِ ذلك أيضاً.

١٦٠٨- كما قد حَدَّثَنَا عليُّ بن شَيْبَة، قال: حَدَّثَنَا يزيدُ بنُ هارون، قال: حَدَّثَنَا سليمان التَّيْمي، عن أبي عثمان النَّهْدِي، عن عبد الله بن عامرٍ، عن الزُّبير بن العَوَّام رضي الله عنه: أنه حَمَلَ على فرسٍ

---

(١) إسناده حسن، ورواه أحمد ١٨٥/٢، والبزار (١٣١٣ -كشف الأستار) من طريق زكريا بن عدي، وابن ماجه (٢٣٩٥) من طريق عبد الله بن جعفر الرقي، كلاهما عن عبيد الله بن عمرو الرقي، به.

في سبيلِ ا للهِ عَزَّ وجَلَّ، فنَزَا فرساً أو مُهراً، فأراد شِراءَها، فنُهِيَ عنها.

١٦٠٩- وكما حَدَّثَنَا أبو أُمية، قال: حَدَّثنا سُرَيْج بـنُ النُّعمـان، قال: حَدَّثَنَا حمادٌ، عن عاصمٍ الأحول، عن أبي عثمان النَّهْدِيِ، عن ابن عباس: أن الزُّبيرَ حَمَلَ على فرسٍ في سبيلِ ا للهِ، فوَجَدَ فرسـاً يُبـاعُ مـن ضِئْضِئِها -يعني ولد ولدها-، فنُهِي أن يَشترِيَها.

قال أبو جعفرٍ: فاختَلَفَ سليمانُ وعاصمٌ في الرجل الـذي حَـدَّثَ أبو عثمان بهذا الحديث عنه كما ذَكَرْنا من اختلافهما فيـه، وقـد رُوِيَ عن أسامة بن زيد مثلُ ذلك أيضاً.

١٦١٠- كما حَدَّثَنَا إبراهيمُ بن مَرْزوق، قال: حَدَّثَنَا وَهْـب بـن جَرِير، قال: حَدَّثَنَا شعبة، عـن الحَكَـم، عـن عبـد ا للهِ بـن مَعْقِـلٍ، عـن أسامة أو زَيْد: أنه حَمَلَ على فرسٍ في سـبيلِ ا للهِ عَـزَّ وجَـلَّ، فـأرادَ أن يشتريَ فَلُوَّها، فنَهاهُ النبيُّ ﷺ.

١٦١١- وكما حَدَّثَنَا محمد بن علي بن داود، قال: حَدَّثَنَـا لَيْـث بن داود، قال: حَدَّثَنَا شعبةُ، عن الحَكَم بن عُتَيْبة، عن يحيى بن الجَـزَّار، عن عبد ا للهِ بن مَعْقِل، عن أسامة بن زيد أو زيد بن حارثـة، ثـم ذكـر مثلَه.

فزاد ليثُ بن داود عن شعبة على وَهْب بن جريـر في إسـنادِ هـذا الحديث بين الحكـم وبـين عبـدِ ا للهِ بـن معقـل يحيـى بـنَ الجَـزَّارِ، ففـي حديثي الزُّبير وأسامة كراهةُ ما وَلَدَ الفرسُ المتصدَّقُ به ككراهة الفـرس بعَيْنِه، فقد بانَ بحمـد ا للهِ عَـزَّ وجَـلَّ ونعمتـه أن لا تَضـادَّ في شـيءٍ ممـا رويناه في هذا البابِ عن سـول ا للهِ ﷺ، وأن لكـلِّ معنـىً مذكـورٍ فيـه

وجهٌ، يتوجَّه فيه غيرُ الوجه الذي يتوجَّه فيه ما يَظُنُّ من لا عِلْـمَ لـه أنـه يخالفُه، وا لله عَزَّ وجَلَّ نسأله التوفيق.

٢٢٩- بابُ بيانِ مُشْكِلِ ما رُوِيَ عن رسول الله ﷺ في رَدِّه حكمَ العائِدِ في صدقته إلى العائِد في قَيْئِه، مَنْ هو؟

قد رَوَيْنا في الباب الذي قبلَ هذا الباب منـعَ رسـولِ ا لله ﷺ مـن العَوْدِ في الصدقة بما مَنَعَ من العَوْدِ فيها به، فاحتمل أن يكونَ ذلك على أنه لا يَحِلُّ للمتصدِّق بها مِلْكُها، واحتمل أن يكون مِلكُها يَحِلُّ له مع الكراهة التي فيه، فاحتَجْنا إلى الوقوف على الحقيقة في ذلك، ما هي؟

١٦١٢- فوجدنا المزنيَّ قد حَدَّثَنا، قال: حَدَّثَنـا الشـافعيُّ، قـال: حَدَّثَنا مالكٌ، عن زيد بن أسْلَمَ، عن أبيه، قال: سمعتُ عمرَ بن الخطاب يقول: حَمَلْتُ علـى فـرسٍ في سَبيلِ ا لله، فأضاعَـه الـذي كـان عنـدَه، فأرَدتُ أن أبتاعَه منه، وظننتُ أنه بائعُه برُخْصٍ، فقال: «**لا تَبْتَعْـهُ، وإنْ أعطاكَهُ بِدِرْهَمٍ واحدٍ، ولا تَعُدْ في صَدَقَتِكَ، فـإنَّ العـائِدَ في صدَقَتِـه، كالكلبِ يَعُودُ في قَيْئِه**»[1].

---

(١) إسناده صحيح. وهو في «السنن المأثورة» للشافعي (٣٨٣).

والحديث في «الموطأ» ٢٨٢/١، ومن طريق مالك أخرجه أحمد (٢٨١)، والبخاري (١٤٩٠) و(٢٦٢٣) و(٣٠٠٣)، ومسلم (١٦٢٠) (١)، والبزار (٢٦٦)، والنسائي ١٠٨/٥، وابن حبان (٥١٢٥)، والبيهقي ١٥١/٤، والبغوي (١٧٠٠).

١٦١٣- ووجدنا يزيدَ بن سِنان قد حَدَّثَنا، قال: حَدَّثَنا سعيدُ بنُ أبي مَرْيم، قال: حَدَّثَنا محمد بن جعفر -يعني ابن أبي كثيرٍ الأنصاري- قال: حدثني زَيْد بن أسلم، قال: حدثني أبي، عن عمر بن الخَطَّاب، ثم ذكر مثلَه.

فكان في هذا البابِ ردُّ رسول الله ﷺ حُكمَ العائدِ في صدقته إلى الكلب يعودُ في قَيْئِه، والكلبُ فغيرُ متعبَّدٍ بتحريمٍ ولا تحليلٍ كبني آدم المتعبَّدين بالتحريم والتحليل، ومما تُعُبِّدوا به تحريمَ قيئِهم عليهم، وكان الكلبُ ليس كهُمْ في ذلك، لأن عَوْدَهُ في قَيْئِه إنما هو كعوده في قذر لا عَوْدٌ في محرَّمٍ عليه، وفي ذلك ما قد دَلَّ أن عَوْدَ المتصدِّق في صدقته إنما هو عَوْدٌ في قذرٍ، لا عودٌ في حرامٍ، ولا أنه لا يقعُ مِلكُه على ما تصدَّق به من ذلك بعَوْده فيه، كما لا يقعُ مِلكُه على الأشياء المحرَّمات عليه بأعيانها.

وقد رُوِيَ عن رسول الله ﷺ من غير هذا الوجه أيضاً

١٦١٤- كما حَدَّثَنا بَكَّار بن قُتيبة، قال: حَدَّثَنا رَوْح بن عُبادة، قال: حَدَّثَنا عوفٌ، عن خِلاسِ بن عمرو، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ، قال: «**مَثَلُ الذي يَعُودُ في عطائِه، كمَثَلِ الكلبِ أكَلَ حتى إذا شَبِعَ قاءَ، ثم عادَ في قَيْئِه، فأكَلَه**».

فَبَانَ بحمدِ الله بما وَصَفْنا مُرادُ رسولِ الله ﷺ بما نهى عنه عمرَ، ومَن ذَكَرناه معه في الباب الذي قبلَ هذا الباب، عن ما نَهاهم عنه، والله عَزَّ وجَلَّ نسألُه التوفيق.

كتاب الحج

موضوعات كتاب الحج

٢٣٠- بابُ بيانِ مُشْكِلِ ما رُوِيَ في السبب الذي به قطع رسولُ ﷺ ما كان المشركون عليه من تحريمهم العُمْرَة في الوقت الذي كانوا يحرِّمونها فيه من الزمان

١٦١٥- حَدَّثَنَا محمدُ بن خُزَيْمة، قال: حَدَّثَنَا مُعَلَّى بنُ أسد العَمِّي، قال: حَدَّثَنَا وُهَيْبُ بنُ خالدٍ، عن عبد الله بن طاووس، عن أبيه، عن ابن عباسٍ رضي الله عنهما، قال: كانوا يَرَوْنَ العُمْرَةَ في أشهر الحَجِّ من أفجر الفجور، وكانوا يُسَمُّونَ المحرم صَفَراً، وكانوا يقولون: إذا برأ الدَّبرُ، وعفا الأَثَرُ، ودخل صَفَرٌ، حلَّت العُمْرة لِمَنِ اعْتَمَر. فَقَدِمَ رسولُ الله ﷺ مكة صبيحةَ رابعةٍ من ذي الحِجة وهم مُلَبُّونَ بالحج، فأمرهم أن يجعلُوها عُمرة[1].

١٦١٦- حَدَّثَنَا جعفرُ بنُ محمد بنِ الحسن الفِرْيابي، قال: حَدَّثَنَا

---

(١) إسناده صحيح. ورواه أحمد ٢٥٢/١ (٢٢٧٤)، والبخاري (١٥٦٤) و(٣٨٣٢)، ومسلم (١٢٤٠)، والنسائي ١٨٠/٥-١٨١، والطبراني (١٠٩٠٦)، والبيهقي ٣٤٥/٤، والبغوي (١٨٨٤) من طرق عن وهيب، به.

وقوله: «يسمون المحرم صفراً» قال العلماء: المراد الإخبار عن النسيء الذي كانوا يفعلونه في الجاهلية، فكانوا يسمون المحرم صفراً ويحلونه، ويؤخرون تحريم المحرم إلى نفس صفر لئلا تتوالى عليهم ثلاثة أشهر محرمة، فيضيق عليهم فيها ما اعتادوه من المقاتلة والغارة بعضهم على بعض، فضللهم الله في ذلك، فقال: **﴿إنّما النَّسيءُ زيادةٌ في الكُفر يُضَلُّ به الذين كفروا...﴾**.

وقوله: برأ الدبر: أراد برأ الدبر من ظهور الإبل إذا انصرفت عن الحج دَبِرَةً ظهورُها، وقوله: عفا الأثر: أي اندرس أثر الإبل وغيرها في سيرها، ويحتمل أثر الدبر المذكور، يقال: عفا الشيء: إذا درس وأمَّحى.

إبراهيمُ بنُ الحَجَّاج السَّامِي، قال: حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ، ثم ذكر بإسناده مثلَه.

ففي هذا الحديث أن الذي كان مِن رسول الله ﷺ من أمره الناسَ بتركِ الحج الذي كانوا أحرموا به، وإحرامِهم مكانه بالعُمرة كان لِنقص ما كانتِ العربُ عليه مِن تحريمهم العمرةَ في شهور الحجِّ.

وقد رُوِيَ هذا الحديثُ من جهة غيرِ هذه الجهة بزيادةٍ على ما في هذا الحديث من الوقت الذي كانوا يُحَرِّمُون العمرة فيه، وبانَ السَّبَبُ الذي نقض به رسولُ الله ﷺ ما كانوا عليه مِما ذكر في هذا الحديث

١٦١٧- كما حَدَّثَنَا إبراهيمُ بنُ أبي داود، قال: حَدَّثَنَا يوسفُ بنُ عَدِيٍّ الكوفيُّ، قال: حَدَّثَنَا يحيى بنُ زكريَّا بنِ أبي زَائِدة، عن ابن جُرَيْج، عن محمد بن إسحاق، عن عبد الله بن طاووس، عن أبيه، عن ابن عباس رضي الله عنهما، قال: والله ما أعْمَرَ رسولُ الله ﷺ عائشةَ في ذي الحِجَّةِ إلاَّ ليقطع بذلك أمرَ الجاهلية، فإنَّ هذا الحي من قريش ومَنْ دَانَ دينَهم كانوا يقولون: إذا عَفَا الوَبَرُ، وبرأ الدَّبَرُ، ودَخَلَ صَفَرٌ، فقد حلَّت العُمرة لمن اعتمر، فكانوا يُحَرِّمُونَ حتى ينسلخَ ذو الحِجة والمحرم، كما أعْمَرَها رسولُ الله ﷺ إلاَّ لِيقطعَ ذلك مِن فعلهم(١).

١٦١٨- كما حَدَّثَنَا جعفرُ بنُ محمد الفِرْيَابي، قال: حَدَّثَنَا الحسنُ بنُ سَهْلٍ الخَنَّاط، وكان يُلَقَّبُ خربوش، قال: حَدَّثَنَا يحيى بنُ أبي زائدة، قال: حَدَّثَنَا ابنُ جُرَيج وابنُ إسحاق عن عبد الله بنِ طاووس، عن أبيه، عن ابنِ عباس رضي الله عنهما، ثم ذكر مثلَه غير

---

(١) حديث حسن، وهذا إسناد ضعيف لأجل عنعنة ابن إسحاق وابن جريج، وانظر ما بعده.

أنّه قال في آخره: إلاَّ لِنَقْضِ ذلك مِن قولهم[1].

فاختلف يوسفُ بنُ عَدِيّ والحسنُ بنُ سهل في إسنادِ هذا الحديث فقال يوسفُ فيه: عن ابن جُرَيج، عن محمد بن إسحاق، وقال الحسنُ فيه: عن ابنِ جُريج وابنِ إسحاق.

وفي هذا الحديث أنهم كانوا يُحرِّمُون العُمْرة في المُحَرَّم، وليس من شهور الحج، كما كانوا يُحرِّمونها في ما قبلَه من شهور الحج، وذلك عندنا -والله أعلمُ- وَهْمٌ من محمد بن إسحاق، لأنَّ المستفيض عندَ الناسِ من تحريم العربِ العُمرة إنما كان في شهور الحج، لا فيما سواها، وكذلك هو منصوصٌ في حديث وُهَيْبٍ الذي قد رويناه فيه أيضاً أنهم كانوا يُسَمُّون المحرَّم صَفَراً، ففي ذلك ما قد دَلَّ على أنهم إنما كانوا يريدون بقولِهم: ودخل صفر، أي دخل المُحَرَّمُ الذي كانوا يُسمونه صفراً، لا يريدون بذلك صفراً الذي يعقب المحرم. وقد رُوِيَ عن عبد الرزاق هذا الحديث عن معمر وابن جريج

١٦١٩- حَدَّثَنَا جعفر الفِرْيَابي، قال: حَدَّثَنَا العباسُ بنُ عبد العظيم العَنبري، قال: حَدَّثَنَا عبدُ الرزاق، قال: حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ وابنُ جُرَيج، عن ابنِ طاووس، عن أبيه ولم يذكر ابنَ عباس فيه

قال: قدموا بالحج خالصاً لا يُخالِطُه شيءٌ -يعني أصحابَ رسول

---

(١) حديث حسن، الحسن بن سهل ذكره ابن حبان في ثقاته وقد توبع، وابن إسحاق صرّح بالتحديث كما عند الإمام أحمد ٢٦١/١ (٢٣٦١)، ورواه الطبراني في الكبير (١٠٩٠٧) عن محمد بن عثمان بن أبي شيبة عن الحسن بن سهل الخياط (كذا في المطبوع)، عن يحيى، به. ورواه أبو داود (١٩٨٧)، وابن حبان (٣٧٦٥)، والبيهقي ٣٤٤/٤-٣٤٥ من طرق عن يحيى بن أبي زائدة، به.

ا لله ﷺ- وكانوا يَرَوْن العمرة في أشهر الحجِّ أفجرَ الفُجُورِ، وكان يُعْجِبُهُمْ من أمرِ الإسلام ما كان في الجاهلية، وكانوا يقولون: إذا برأ الدبرُ، وعَفَا الوَبَرُ، وانسلخ صفر، حلَّتِ العُمْرة لمن اعتمر(١).

فكان في هذا الحديث أنهم كانوا يقصدون بتحريم العُمرة إلى شهور الحج خاصة، وفي ذلك موافقة مَعْمَر وابنِ جريج لما رواه وُهَيْب في ذلك ومخالفتهما لابن إسحاق فيما رواه فيه غير أن فيه: وانسلخ صَفَر(٢). وذلك عندنا -وا لله أعلم- وَهَمٌ، وإنما هو: ودخل صَفَر يريدون بذلك دخول المحرَّم الذي كانوا يُسمُّونه صفراً وا لله أعلمُ.

وفي حديث محمد بنِ إسحاق أنَّ الذي قصد به رسولُ ا لله ﷺ إلى نقض ما كانوا عليه في الجاهلية مما ذكرنا هو إعمارُه عائشة رضي ا لله عنها في ذي الحجة، وهذا عندنا مُحَالٌ، لأنَّ رسول ا لله ﷺ أمَرَ الناس قبل ذلك أن يفسخوا إحرامهم بالحج، وأنْ يُحرِمُوا مكانَه بعمرة وفيهم عائشة.

١٦٢٠- كما حَدَّثَنَا فهدٌ، قال: حَدَّثَنَا أبو نُعَيْم، قال: حَدَّثَنَا عبدُ العزيز بنُ عبد ا لله بنِ أبي سَلَمة، عن عبد الرحمن بنِ القاسم، عن أبيه، عن عائشة رضي ا لله عنها، قالت: خرجنا مَعَ رسولِ ا لله ﷺ ولا نَذْكُرُ إلاَّ الحجَّ، فلما جئنا سَرِفاً(٣) طَمِثْتُ، فدخل عليَّ رسولُ ا لله ﷺ

(١) رجاله ثقات وهو موقوف على طاووس.

(٢) قال الحافظ: ووجه تعلق جواز الاعتمار بانسلاخ صفر مع كونه ليس من أشهر الحج، وكذلك المحرم، أنهم لما جعلوا المحرم صفراً، ولا يستقرون ببلادهم في الغالب ويبرأ دبر إبلهم إلا عند انسلاخه، ألحقوه بأشهر الحج على طريق التبعية، وجعلوا أول أشهر الاعتمار شهر المحرم الذي هو في الأصل صفر.

(٣) موضع على ستة أميال من مكة أو أكثر، يصرف ولا يصرف، به قبر ميمونة

وأنا أبْكِي، فقال: «**ما يُبْكِيك**»؟ فقلت: لَـوَدِدْتُ أنِّـي لم أحـجَّ العـام أو أخرج العام. قال: «**لعلك نَفِسْتِ**» قلتُ: نعم. قال: «**إنَّ هذا أمرٌ كَتَبَـهُ الله على بنات آدم، فافْعَلِي ما يفعلُ الحَاجُّ غيرَ أنْ لا تَطُوفِي بالبيتِ**» قالت: فلما جئنا مَكَّة، قال رسولُ الله ﷺ لأصحابه: «**اجعلُوها عُمرة**» فحلَّ الناسُ إلاَّ مَنْ معه هدي، فكان الهديُ معه، ومع أبـي بكـر وعمـر رَضِيَ الله عنهما وذي اليَسَارَة، ثم أهلُّوا بالحج، فلما كـان يَـوْمُ النَّحْـرِ طَهُرْتُ، فأرسلني رسولُ الله ﷺ فأفَضْتُ، فأتي بلحم بقـر، فقلـتُ: مـا هذا؟ فقالوا: أهدى رسول الله ﷺ عن نِسائِهِ البقر حتَّى إذا كانت ليلـةُ الحَصْبَةِ، قلتُ: يا رسولَ الله يرجعُ النَّاسُ بحجَّةٍ وعُمرةٍ، وأرجع بحجَّـةٍ؟ فأمر عبدَ الرحمن بنَ أبي بكر فأردفنِي خلفَـه، فـإني لأذكـر أنِّـي كنـتُ أنْعُسُ، فيضربُ وجهي مؤخرةُ الرَّحْلِ حتى جِئْنَا التَّنْعيم، فأهلَلْتُ بعمرةٍ جَزَاءَ عُمْرَةِ الناسِ التي اعتمروها(١).

زوجة النبي ﷺ ورضي الله عنها.

(١) إسناده صحيح. ورواه البخاري (٣٠٥) عن أبي نعيم، بهذا الإسناد.

ورواه مسلم (١٢١١)، والبيهقي ٥/٣ من طريق عبد العزيز بن أبي سلمة الماشجون، به. ورواه الإمام الشافعي ٣٨٩-٣٩٠، والإمام أحمد ٣٩/٦، والحميدي (٢٠٦)، والبخاري (٢٩٤) و(٥٥٤٨) و(٥٥٥٩)، ومسلم (١٢١١) (١١٩)، والنسائي ١٥٣/١ و١٥٦/٥ و٢٤٥، وابن ماجه (٢٩٦٣)، وابن خزيمة (٢٩٠٥) و(٢٩٣٦)، وأبو يعلى (٤٧١٩)، ابن حبان (٣٨٣٤)، والبغوي (١٩١٣)، والبيهقي ٣٠٨/١، و٣/٥ و٨٦ من طرق، عن سفيان، عن عبد الرحمن بن القاسم، به.

ورواه أيضاً عن عبد الرحمن بن القاسم: الإمام مالك، وحماد بن سلمة، ومحمد بن إسحاق. ورواه عن القاسم: أفلح بن حميد، وأيمن بن نابل. وانظر (١٧٠٧).

قال أبو جعفر: ففي هذا الحديث عن عائشة أنهم خروجُوا مع رسولِ الله ﷺ وهي منهم ولا يذكرون إلاَّ الحجَّ، وأنَّ رسول الله ﷺ أمر الناسَ أنْ يجعلُوها عُمرة إلاَّ مَنْ كان معه الهَدْي، وأنها قالت لِرسول الله ﷺ ليلة الحصبة: أَيَرْجِعُ الناسُ بحجة وعُمرة وأرجِعُ بحجة. وهذا مما يجب أنْ يُوقف عليه، وأنْ يُكشف معناه، لأنَّ أصحابَ رسولِ الله ﷺ كانوا فسخُوا الحج الذي كانوا أحرموا به، وأحرموا مكانَه بعمرة، فكشفنا ذلك، فوجدناه مُحتملاً أنْ تكونَ عائشة أحرمت بالحج كما أحرم الناسُ به، ثم عادَ إحرامُها إلى العمرة التي عادَ إحرامُ الناس إلى مثلِها، ثم أدركها الحيضُ، فأمرها رسولُ الله ﷺ برفضها والإحرامِ بالحج مكانَها، واتسع لها بذلك رضوانُ الله عليها أنْ قالت لرسول الله ﷺ ليلةَ الحصبةِ: أيرجعُ الناس بحجة وعمرة وأرجع بحجة؟! وقد بين ذلك غيرُ واحد عنها، منهم: الأسودُ بن يزيد

١٦٢١- كما قد حَدَّثَنَا الربيعُ بنُ سليمان المُرَادي، قال: حَدَّثَنا أسدُ بنُ موسى، قال: حَدَّثَنا أبو عَوَانة، عن منصورٍ، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة رضي الله عنها، قالت: خرجنا ولا نرى إلاَّ أنَّه الحجُّ، فلما قَدِمِ مكَّة، طافَ و لم يَحِلَّ وكان معهُ الهَدْي، فطاف مَنْ معه من نسائه وأصحابه، فحلَّ منهم مَنْ لم يكن معه الهديُ، قال: وحاضَتْ هِي. قالت: فقضينا مناسِكَنَا من حجِّنا، فلما كانت ليلةُ الحَصْبَة[1] ليلةَ النَّفْرِ، قلتُ: يا رسولَ اللهِ أيرجِعُ أصابُك بحجٍّ وعمرة وأرجعُ أنا بحجٍّ؟

(١) الحصبة المراد بها: ليلة المبيت بالمحصب وهو البطحاء التي بين مكة ومنى، وهي ما انبطح من الوادي واتسع.

قال: «أمَا كنتِ طُفْتِ بالبيتِ لَيَالِيَ قَدِمْنَا»؟ قالت: قلتُ: لا. قال: «انطلقِي مع أخيكِ إلى التَّنْعِيم فأهِلِّي بعُمرة، ثم موعدُك مكان كذا وكذا»[1].

---

(١) حديث صحيح، وهو في «شرح معاني الآثار» ٢٠٢/٢. ورواه الإمام أحمد ١٢٢/٦ عن عفان، والبخاري (١٧٦٢) عن أبي النعمان، وهما عن أبي عوانة، بهذا الإسناد. وسيتكرر برقم (١٧٠٠).

وقد رُوِيَ هذا الحديث بأطول منه وفيه ذكر صفية رضي الله عنها.

وقد رواه عن منصور: أبو عوانة، وعبيدة بن حميد، وشعبة، وشيبان، وإسرائيل، ومفضل، وسفيان، وجرير، ورواية جرير عند البخاري (١٥٦١)، ومسلم (١٢١١) (١٢٨) و(٣٨٧).

ورواه عن إبراهيم: منصور، والحكم بن عتيبة، وحماد بن أبي سليمان، والأعمش وابن عون ورواية الحكم عند البخاري (٥٣٢٩) و(٦١٧٥)، ومسلم (١٢١١) (٣٨٧).

ورواية الأعمش عند البخاري (١٧٧١) و(١٧٧٢)، ومسلم (١٢١١) (١٢٩) و(٣٨٧).

ورواية ابن عون عند البخاري (١٧٨٧) ومسلم (١٢١١) (١٢٦) و(١٢٧) وبعض هذه الروايات مختصرةً، وبعضها مطولاً.

وقد علق الحافظ في «الفتح» ٤٢٣/٣ على قول عائشة: «ولا نرى إلا أنه الحج» فقال: ولأبي الأسود عن عروة عنها كما سيأتي (أي عند البخاري): «مهلين بالحج»، ولمسلم من طريق القاسم عنها: «لا نذكر إلا الحج»، وله من هذا الوجه «لبينا بالحج»، وظاهره أن عائشة مع غيرها من الصحابة كانوا أولاً محرمين بالحج، لكن في رواية عروة عنها هنا «فمنا من أهلَّ بعمرة، ومنا من أهلَّ بحج وعمرة، ومنا من أهلَّ بالحج» فيحمل الأول على أنها ذكرت ما كانوا يعهدونه من ترك الاعتمار في أشهر الحج، فخرجوا لا يعرفون إلا الحج، ثم بَيَّنَ لهم النبي ﷺ وجوه الإحرام، وجوَّزَ لهم الاعتمار في أشهر الحج، وسيأتي في باب الاعتمار بعد الحج من طريق هشام بن عروة عن أبيه

ففي هذا الحديث ما قد دَلَّ على أنها قد كانت خرجت من عُمرتها التي صارت مكانَ حجتها بتركها الطوافَ لها حتى تشاغَلَت بما تشاغلت به من أمر حجتها. وقد روى عُرْوَةُ بنُ الزبير هذا الحديثَ عن عائشة، فبيَّن فيه معنىً غيرَ هذا المعنى كان هو السببَ لِخروجِها من العمرة

١٦٢٢- كما حَدَّثَنا أبو بَكْرَةَ بَكَّارُ بن قُتَيْبَة ومحمد بن خُزَيْمة،

عنها «فقال: من أحب أن يهل بعمرة فليهل، ومن أحب أن يُهل بحج فليُهل»، ولأحمد من طريق ابن شهاب عن عروة «فقال: من شاء فليهل بعمرة، ومن شاء فليهل بحج»، ولهذه النكتة أورد المصنف في الباب حديث ابن عباس: «كانوا يرون العمرة في أشهر الحج من أفجر الفجور» فأشار إلى الجمع بين ما اختلف عن عائشة في ذلك، وأما عائشة نفسها فسيأتي في أبواب العمرة، وفي حجة الوداع من المغازي، من طريق هشام بن عروة عن أبيه عنها في أثناء هبذا الحديث قالت: «وكنت ممن أهل بعمرة»، وسبق في كتاب الحيض من طريق ابن شهاب نحوه عن عروة، زاد أحمد من وجه آخر عن الزهري «ولم أسُقْ هدياً» فادعى إسماعيل القاضي وغيره أن هذا غلط من عروة وأن الصواب رواية الأسود والقاسم وعروة عنها أنّها أهَلّتْ بالحج مفرداً، وتُعقب بأن قول عروة عنها: إنها أهلت بعمرة صريح، وأما قول الأسود وغيره عنها: «لا نرى إلا الحج»، فليس صريحاً في إهلالها بحج مفرد، فالجمع بينهما ما تقدم من غير تغليط عروة، وهو أعلم الناس بحديثها، وقد وافقه جابر بن عبد الله الصحابي كما أخرجه مسلم عنه، وكذا طاوس ومجاهد عن عائشة، ويحتمل في الجمع أيضاً أن يقال: أهلّتْ عائشة بالحج مفرداً كما فعل غيرها من الصحابة، وعلى هذا ينزل حديث الأسود ومن تبعه «ثم أمر النبي ﷺ أصحابه أن يفسخوا الحج إلى العمرة» ففعلت عائشة ما صنعوا فصارت متمتعة، وعلى هذا يتنزَّلُ حديث عروة: «ثم لما دخلت مكة وهي حائضٌ فلم تقدر على الطواف لأجل الحيض أمرَها أن تُحرمَ بالحجِّ».

قالا: حَدَّثَنَا عثمانُ بنُ الهَيْثَم بن الجَهْم، قال: أخبرني ابن جُرَيْج، قال: حدثني هِشَامُ بن عُرْوة، عن عُرْوَةَ، عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: أمَرَنا النبيُّ ﷺ أنْ نُهِلَّ بالحجِّ ومن شاء، فليُهِلَّ بالعُمرة. قالت: فكنتُ مِمَّن أهلَّ بعمرة، فحِضْتُ، فدخل عليَّ النبي ﷺ، فأمرني أنْ أنقُضَ رأسِي، وأمتَشِط وأدَع عُمْرَتي[1].

وقد وافق عروة فيما رواه من ذلك عن عائشة رضي الله عنها ابنُ أبي مُلَيْكة، وعكرمةُ مولى ابن عباس، فرويا عنها مثلَ ذلك

١٦٢٣- وكما حَدَّثَنَا ابنُ أبي داود، قال: حَدَّثَنَا يوسف بن عَدِيّ، قال: حَدَّثَنَا ابنُ أبي زائدة، عن نافع بن عمر الجمحي، عن ابن أبي ملكية، عن عائشة رضي الله عنها، ثم ذكر مثله.

١٦٢٤- وكما قد حَدَّثَنَا ابن أبي داود، قال: حَدَّثَنَا يوسف بن عدي، قال: حَدَّثَنَا ابن أبي زائدة، عن إسرائيل، عن زيد بن الحسن، عن عِكْرمة، عن عائشة، ثم ذكر مثلَه[2].

---

(١) إسناده صحيح، ورواه ابن أبي شيبة ٢٩٩/٧ في الرد على أبي حنيفة، عن عبدة، عن هشام، به. ورواه البخاري (١٧٨٦) عن محمد بن المثنى، عن يحيى القطان، عن شام، بهذا الإسناد. ورواه الإمام مالك في «الموطأ» ٤١٠/١ عن ابن شهاب الزهري، عن عروة، عن عائشة رضي الله عنها قالت: خرجنا مع رسول الله ﷺ في حجَّة الوداع، فأهللنا بعمرة... ورواه من طريق الإمام مالك البخاري (٤٣٩٥)، ومسلم (١٢١١)، وأبو داود (١٧٨١)، والنسائي ١٦٥/٥-١٦٦، وابن حبان (٣٩١٧)، والبيهقي ٣٤٦/٤ و٣٥٣ وسيأتي برقم (١٧٠٥).

(٢) إسناده صحيح، ورواه بن راهوية (٧١٤)، والطيالسي (١٥٠٧)، والإمام أحمد ٢٤٥/٦، والبخاري (٢٩٨٤) من طريقين عن ابن أبي ملكية بنحو رواية الأسود. وانظر (١٧٠٨).

فكان في هذه الأحاديث أنها إنما خرجت من عُمرتها بإذن النبيِّ ﷺ بنقضِ رأسِها وامتشاطِها وتركِها إيَّاها.

وهذه الأحاديثُ أوْلَى من حديث القاسم، لأنَّه قد بُيِّنَ فيها ما لم يُبين في حديث القاسم. وفي ذلك ما قد دَلَّ على أنَّ نقضَ النبي ﷺ لما كان عليه المشركون مما ذكرنا، إنما كان بفسخهم الحجَّ وإحرامهم بالعُمرة، لا بعمرة عائشة التي أحرمت بها ليلةَ الحصبة، لأنَّ تلك العُمرة إنما كانت قضاءً من عُمرة كانت فيها كسائر الناسِ كانوا في عُمَرِهِم التي كانوا فيها، وخرجوا مِن الحج إليها، وخرجت عائشة رضي الله عنها من تلك العُمرة التي هي كعُمَرِهِمْ بالحَيْض الذي طَرَأ عليها قبلَ طوافِها لِعمرتها، فلم يَصْلُحْ لها مع ذلك المضي فيها بعد إحرامها بالحجة التي أحرمت بها كما أحرم سائرُ الناس بمثلها، لأنها تكونُ لو فعلت ذلك واقفة بعرفة لحجتها ومحله بَعْدَ ذلك من حجتها ومعها عمرة لم تكن طافت لها. وقد دَلَّ على ما ذكرنا من ذلك ما خاطب به سراقةُ بنُ مالك بن جُعْشُم رسول الله ﷺ في تلك العمرة التي أحْرَم الناسُ بها بأمر رسولِ الله ﷺ إيَّاهم مكانَ الحج الذي كانوا أحرموا به، وفسخوه إليها

١٦٢٥- كما حَدَّثَنَا الربيعُ بنُ سليمان المُرَادي، قال: حَدَّثَنَا أسدُ بنُ موسى، قال: حَدَّثَنَا حاتِمٌ، قال: حَدَّثَنَا جعفرُ بنُ محمد، عن أبيه، عن جابر في حديثه في الحج قال: فأهَلَّ -يعني- رسولُ الله ﷺ بالتوحيد، وأهَلَّ الناس بهذا الذي يُهلُّون به، ولم يرد رسول الله ﷺ عليهم شيئاً. قال جابر: لسنا نرى إلاَّ الحجَّ، لسنا نعرف العُمْرَةَ حتى إذا كنَّا آخرَ طواف على المَرْوَة، قال: «**إنِّي لو استقبلتُ من أمْرِي ما**

اسْتَدْبَرْتُ، ما سُقْتُ الهَـدْي وجعلتُهـا عُمـرة، فمـن كـانَ ليـسَ معـه هَدْيٌ، فَلْيَحْلِلْ ولْيَجْعَلْهَا عُمرةً» فحلَّ الناسُ وقصَّرُوا إلاَّ النبيَّ ﷺ ومَنْ كان معه الهَدْيُ، فقام سراقةُ بنُ مالك بن جُعْشُم، فقال: يا رسـولَ الله عُمْرَتُنا هذه لِعامِنَا هذا أمْ للأبدِ؟ قال: فشبَّك رسولُ الله ﷺ أصابعَهُ في الأخيرة، فقال: «**دَخَلَتِ العُمْرَةُ هكذا في الحَجِّ**»(١).

١٦٢٦- وكما حَدَّثَنَا محمد بن حُميد بن هشام الرُّعَيْـني، قـال: حَدَّثَنا عليُّ بنُ مَعْبَد، قال: حَدَّثَنَا موسى بن أعْيَن، عــن خُصَيْـف، عـن عطاء، عن جـابرٍ، قـال: لما قدِمْنَـا مـع رسـولِ الله ﷺ مكّـة في حجـة الوداع سأل الناسَ: «**بماذا أحرمتم**»؟ فقال أنـاسٌ: أهللنـا بـالحجِّ. وقـال آخرون: قدمنا مُتَمَتِّعِينَ. وقال آخرون: أهلَلْنـا بـإهلاكَ يـا رسـولَ الله. فقال لهم رسولُ الله ﷺ: «**مَنْ كان قَدِمَ ولم يَسُقْ هدياً فَلْيَحْلِـلْ، فـإني لو اسـتقبلتُ مِـنْ أمـري مـا اسـتدْبَرْتُ، لم أسُـقِ الهَـدْي حتَّـى أكـونَ حلالاً**» فقال سراقةُ بنُ مالك بن جُعْشم: يـا رسـولَ الله: عُمرتنـا هـذه لعامِنَا أمْ للأبدِ؟ فقال: «**لا بل لأبدِ الأبدِ**»(٢).

وهـذا الحـرف الـذي في هـذا الحديـث مـن قـول جـابر: «**وقـال آخرون: قدِمنا متمتعين**» يَبْعُدُ في القلـوب، لأن المتمتعـين إنمـا يبتدئـون

---

(١) حديث صحيح. ورواه مسلم (١٢١٨)، وأبـو داود (١٩٠٥)، والنسـائي في «الكبرى» كما في «التحفة» ٢/٢٧٢، وابن ماجه (٣٠٧٤)، والدارمـي ٢/٤٤-٤٩، وابن الجارود (٤٦٩)، والبيهقي ٥/٦ من طرق عن حاتم بن إسماعيل، بهذا الإسناد.

ورواه الطيالسـي (١٦٦٨)، والشـافعي ١/٣٧٠ و٣٧١ و٣٧٢، والبغـوي (١٩١٨) من طرق عن جعفر، به.

(٢) إسناده ضعيف. خصيف بن عبد الرحمن الجزري: ضعيف.

إحرامَهم بالعُمرة ثم يُعقبونها بالحج، وهم فلم يكونوا يعرفون العمرةَ في أشهرِ الحج حينئذٍ، فكيف يتمتعون التمتعَ الذي لا يكونُ إلاَّ بعمرةٍ؟ وهذا عندنا وهمٌ من خُصَيْف. فأمَّا غيرُه من أصحاب عطاء، فرواه عن عطاء، عن جابر بخلاف ذلك، منهم: قيسُ بنُ سعد

١٦٢٧- كما حَدَّثَنَا محمد بنُ خُزَيْمة، قال: حَدَّثَنَا حجَّاج بنُ مِنْهال، قال: حَدَّثَنَا حمَّادُ بنُ سلمة، عن قيس بنِ سعد، عن عطاء، عن جابر رضي الله عنه، قال: قَدِمَ رسول الله ﷺ لأربعٍ خَلَوْنَ من ذي الحِجَّةِ، فلما طافوا بالبيت وبَيْنَ الصفا والمروة، قال رسولُ الله ﷺ: «**اجعلُوها عُمرةً**» فلمَّا كان يومُ التروية لَبَّوْا، فلما كان يومُ النحر قَدِمُوا، فطافوا بالبيت ولم يطوفوا بَيْنَ الصفا والمروة[1].

فكيف يجوز أن يأمرهم جميعاً أن يَحِلُّوا إلى العُمرة، وبعضهم في عُمرة؟! وكذلك روى غير جابرٍ هذا الحديث أنهم قدموا مكة مُلبِّين بالحج خاصةً منهم ابنُ عمر.

١٦٢٨- حَدَّثَنَا محمدُ بنُ خُزَيْمة، قال: حَدَّثَنَا حجَّاج، قال: حَدَّثَنَا حمَّاد، قال: حَدَّثَنَا حُمَيْد، عن بكر بنِ عبد الله، عن ابن عُمَر رضي الله عنهما، أنَّ النبيَّ ﷺ وأصحابَه قَدِمُوا مَكَّة مُلَبِّين بالحجِّ، فقال رسولُ الله ﷺ: «**مَنْ شاء أنْ يجعلها عُمرة إلاَّ مَنْ كانَ معه الهدي**»[2].

---

(١) رواه أبو داود (١٧٨٨)، والنسائي في «الكبرى» كما في «التحفة» ٢/٢٤١ من طريق حماد بن سلمة، بهذا الإسناد.

(٢) حديث صحيح. وهو في «شرح معاني الآثار» ٢/١٥٢، ورواه أحمد ٢/٢٨ عن روح وعفان، كلاهما عن حماد بن سلمة، به.

ورواه البخاري (٤٣٥٣) عن مسدد، عن بشر بن المفضل، ومسلم (١٢٣٢) عن

ومنهم: أبو سعيد الخدري

١٦٢٩- كما حَدَّثنا محمدُ بنُ خُزَيْمة، قال: حَدَّثَنا حجَّاج بن مِنْهَال، قال: حَدَّثَنا يزيدُ بنُ زُرَيْع، قال: حَدَّثَنا داود، عن أبي نضرة، عن أبي سعيد، قال: خرجنا من المدينة نَصْرُخُ بالحج صُراخاً، فلما قَدِمْنا، طُفْنَا، فقال رسولُ الله ﷺ: «**اجعلُوها عمرةً، إلاَّ مَنْ كانَ معه الهَدْي**»[^1].

ومنهم: أسماء ابنةُ أبي بكر

١٦٣٠- حَدَّثَنا نصرُ بنُ مرزوق، قال: حَدَّثَنا الخَصِيبُ بن نَاصِح، قال: حَدَّثَنا وُهَيْبٌ، عن منصور بنِ عبد الرحمن، عن أُمِّه، عن أسماء ابنة أبي بكر رضي الله عنهما، قالت: قَدِمَ رسولُ الله ﷺ وأصحابه مُهِلِّين بالحجِّ، وكان مع الزبير الهَدْيُ، فقال رسولُ الله ﷺ

سريج بن يونس، عن هشيم، كلاهما عن حميد، حَدَّثَنا بكر أنه ذكر لابن عمر أن أنساً حدثهم أن النبيَّ ﷺ أهلَّ بعمرة وحجة، فقال: أهل النبي ﷺ بالحج، وأهللنا به معه، فلما قدمنا مكة، قال: من لم يكن معه هدي فليجعلها عمرة.

ورواه النسائي ٥/١٥٠ عن يعقوب بن إبراهيم، عن هشيم، عن حميد، به.

ورواه مسلم (١٢٣٢) (١٨٦) عن أمية بن بسطام، عن يزيد بن زريع، وأبو يعلى (٤١٥٤) عن أبي خيثمة، عن سعيد بن عامر، كلاهما عن حبيب بن الشهيد، عن بكر بن عبد الله، به.

[^1]: (١) حديث صحيح. ورواه مسلم (١٢٤٧) عن عُبَيد الله بن عمر القواريري، عبد الأعلى بن عبد الأعلى، حَدَّثَنا داود، بهذا الإسناد.

ورواه أيضاً (١٢٤٨) عن حجاج الشاعر، عن معلى بن أسد، عن وهيب بن خالد، عن أبي نضرة، عن جابر، وعن أبي سعيد الخدري.

لأصحابه: «مَنْ لم يكن معه الهَدْي فَلْيَحْلِلْ»[1].

وفيما ذكرنا من هذا دليلٌ على ما وصفنا غير أنه قد رُوِيَ عن أنس بن مالك أيضاً في ذلك ما يدخل في المعنى الذي أنكرناه من حديث خُصَيْف.

١٦٣١- كما حَدَّثَنَا إبراهيمُ بنُ مرزوق، قال: حَدَّثَنَا حَبَّانُ بن هِلاَل، قال: حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ، قال: حَدَّثَنَا أَيُّوب، عن أبي قِلاَبة، عن أنس رضي الله عنه أنَّ النبي ﷺ صلَّى الظهر بالمدينة أربعاً، وصلَّى العصر بذي الحُلَيْفَةِ ركعتين، وبات بها حتَّى أصبح، فلما صلَّى الصبح، رَكِبَ راحلته فلما انبعثت به، سبَّح وكبَّر حتى إذا استوت به على البَيْدَاء، جمع بينهما، فلما قدمنا مَكَّة أمرَهم رسولُ الله ﷺ أنْ يَحِلُّوا، فلما كان يومُ التروية، أَهَلُّوا بالحجِّ[2].

قال أبو جعفر: فذلك أيضاً مما يَبْعُدُ في القلوب أنْ يكونوا جَمَعوا بين الحجِّ والعُمرة، وهم كانوا لا يعرفون العمرةَ في أشهر الحج، ويَعُدُّونَها مِن أفجر الفجور، وكيف يجوزُ أنْ يُؤمَرُوا بالإحلال من

---

(١) رواه مسلم (١٢٣٦) (١٩٢) عن عباس بن عبد العظيم العنبري، والنسائي ٥/٢٤٦ عن محمد بن عبد الله بن المبارك، كلاهما عن أبي هاشم المغيرة بن سلمة المخزومي، عن وهيب بن خالد، بهذا الإسناد.

ورواه أحمد ٦/٣٥١، ومسلم (١٢٣٦) (١٩١)، وابن ماجه (٢٩٨٣)، والطبراني ٢٤/(٣٥٤) من طرق عن ابن جريج، حدثني منصور بن عبد الرحمن، به. بلفظ: «خرجنا محرمين»، وليس فيه التقييد بالحج كما في رواية وهيب.

ورواه بنحوه أحمد ٦/٣٥٠، والطبراني ٢٤/(٣٥٥) من طريق منصور، به.

(٢) إسناده صحيح. ورواه البخاري (١٥٥١)، وأبو داود (١٧٩٦) عن موسى بن إسماعيل، والبخاري (١٧١٤) عن سهل بن بكار، كلاهما عن وهيب، به.

الإحرام الذي كانوا فيه، وفيه عمرة إلى عمرة[1]، وقد كان ابنُ عمر أنكَرَ هذا على أنس بن مالك، وأخبر أنَّ إحرامهم إنما كان بالحجِّ لا عُمرة معه:

١٦٣٢- كما حَدَّثَنَا حسينُ بنُ نصرٍ، قال: حَدَّثَنَا أحمدُ بن عبد الله بنِ يونس، قال: حَدَّثَنَا زهيرُ بنُ معاويةَ، قال: حَدَّثَنَا حُمَيْد، قال: وحدثني بكرُ بنُ عبد الله، عن أنس رضي الله عنه، عن النبي ﷺ أنه لَبَّى بعُمرةٍ وحجةٍ، قال: لبيكَ بعُمْرَةٍ وحجٍّ. فذكر ابنُ عبد الله المُزَني لابن عُمر قولَ أنس فقال: وَهِلَ أنسٌ إنَّما أهَلَّ رسولُ الله ﷺ بالحج وأهْلَلْنَا به معه، فلما قَدِمْنَا مكة، قال: «**مَنْ لم يكن معه هَدْيٌ فَلْيَحِلَّ**» قال بكر: فرجعتُ إلى أنس فأخبرتُه بقول ابن عُمر، فلم يزل يذكر ذلك حتّى مات[2].

١٦٣٣- وكما حَدَّثَنَا حسينُ بن نصر، قال: سمعتُ يزيد بن هارون، قال: أخبرنا حُمَيد، فذكر مثلَه بإسناده.

وزاد فلما قَدِمَ رسول الله ﷺ قال: «**مَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ هَدْيٌ فَلْيَحِلَّ**»، وكان مع رسولِ الله ﷺ هدي فلم يَحِلَّ.

قال أبو جعفر: وفيما روينا من هذه الآثار ما قد دَلَّ على أن الذي نقض به رسولُ الله ﷺ ما كانوا عليه في الجاهلية من تحريمهم العُمرة في شهور الحج إنما كان بفسخِهِ الحج وأمرِه أصحابَه به،

---

(١) قال ابن القيم رحمه الله (زاد المعاد ٢/١٦٠): ثم إنه ﷺ خيرهم عند الإحرام بين الأنساك الثلاثة، ثم ندبهم عند دنوهم من مكة إلى فسخ الحج والقران إلى العمرة لمن لم يكن معه هدي، ثم حتم ذلك عليهم عند المروة.

(٢) إسناده صحيح. وهو في «شرح معاني الآثار» ٢/١٥٢، وانظر (١٦٢٨).

وإحرامِهم بالعُمرة، لا بأمره عائشة بالاعتمار بعد الحج في ذي الحِجة. والله نسأله التوفيق.

وقد ذكرنا في هذا الباب حديثَ هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة رضي الله عنها أنَّ رسولَ الله ﷺ قال للناس: «**مَنْ شاء أنْ يُهِلَّ بالحج، ومن شاء فَلْيُهِلَّ بالعُمرة**» فذلك عندنا -والله أعلمُ- على قول كان منه لهم بعد أن فسخُوا الحج الذي كانوا أحرموا به، وقدموا مَكَّة عليه، فقال لهم: من شاء فليُهل بالعمرة حتى يكون بها متمتعاً ومنْ شاء أنْ يهل بالحج بلا عُمرة معه، لأنه قد قامت الحجة بإحلالهم من الحج قبل ذلك، فعقل عنهم أنَّ ذلك لم يكن إلاَّ لسببٍ أُرِيد به إباحة العمرة لهم حينئذٍ، لأنها كانت محرمةً عليهم، ولأنَّه لا يصلحُ إدخالُ العُمرة على الحج ويصلُح إدخالُ الحج على العُمرة، فأمرَهم بالخروجِ من الحجِّ بذلك ليَتَّسِع لهم الإحرامُ بالعُمرة لمن شاء أنْ يُحْرِمَ بها، واستئنافُ حجِّه لمن شاء أن يُحرم بها بلا عُمرة معها، فيرجع بحجة لا عُمرة معها. والله نسأله التوفيق.

٢٣١- بابُ بيانِ مُشْكِلِ ما رُوِيَ عن رسول الله ﷺ من قولِهِ: «لا صرُورَةَ في الإسلام»

١٦٣٤- حَدَّثَنَا صالحُ بنُ عبدِ الرحمن بن عمرو بنِ الحارث الأنصاريُّ، قال: حَدَّثَنَا حجاجُ بنُ إبراهيمَ الأزرقُ، قال: حَدَّثَنَا عيسى بنُ يونسَ، عن ابنِ جريجٍ، عن عُمَرَ بنِ عطاءٍ -قال أبو جعفر: وهو ابنُ أبي الخُوَار- عن عكرَمةَ، عن ابنِ عباسٍ، أن النبيَّ ﷺ قال: «**لا**

صَرُورَةَ في الإسلام»[1].

قال أبو جعفر: ولم نَجِدْ في هذا البابِ حديثاً متصلَ الإسنادِ إلى رسولِ الله ﷺ غيرَ هذا الحديثِ، فأمَّا ما سِواهُ من الأحاديثِ المرويَّةِ فيها، فمنها ما يُروَى عن ابنِ عباسٍ مما لا يتجاوزُ به إلى النبيِّ ﷺ، فمن ذلك:

١٦٣٥- ما حَدَّثَنَا فهدُ بنُ سليمان، قال: حَدَّثَنَا أبو نُعيمٍ، قال: حَدَّثَنَا محمدُ بنُ شريكٍ، عن عمرو بنِ دينارٍ، عن عكرمةَ، عن ابن عباسٍ -ولم يَذْكُرِ النبيَّ ﷺ- قالَ: لا صَرُورَةَ في الإسلامِ، إنَّه كانَ الرجلُ في الجاهليةِ يَلْطِمُ وجْهَ الرجلِ، ويقولُ: إنَّه صرورةٌ، فقيلَ

---

(١) إسناده ضعيف، ابن جريج مدلس وقد عنعن، وعمر بن عطاء -وهو عمر بن عطاء بن ورّاز- ضعيف، وليس هو عمر بن عطاء بن أبي الخوار الثقة كما ظنّه الطحاوي، قال الإمام أحمد: كل شيء روى ابن جريج عن عمر بن عطاء، عن عكرمة فهو ابن ورّاز، وكل شيء روى ابن جريج عن عمر بن عطاء، عن ابن عباس فهو ابن أبي الخوار، كان كبيراً، قيل له: أيروي ابن أبي الخوار عن عكرمة؟ قال: لا، وقال يحيى بن معين: عمر بن عطاء الذي يروي عنه ابن جريج يحدث عن عكرمة ليس هو بشيء، وهو ابن ورّاز، وهم يضعفونه، كل شيء عن عكرمة فهو ابن ورّاز، وعمر بن عطاء بن أبي الخوار ثقة.

ورواه الطبراني (١١٥٩٥) عن أبي يزيد القراطسي، عن حجاج بن إبراهيم الأزرق، بهذا الإسناد. قال الهيثمي في «المجمع» ٢٣٤/٣: رجاله ثقات!

ورواه أحمد ٣١٢/١، والبيهقي ١٦٤/٥ عن محمد بن بكر، وأبو داود (١٧٢٩)، وابن عدي في «الكامل» ١٦٨٢/٥، والحاكم ٤٤٨/١ من طريق أبي خالد الأحمر، كلاهما عن ابن جريج، به. ولم ينسب أحد منهم عمر بن عطاء، وقيده ابن عدي في «الكامل»، والمزي في «تحفة الأشراف» ١٥٣/٣ بابن وراز، وفي رواية البيهقي «يقال: هو عمر بن عطاء بن وراز».

لعكرمةَ: وما الصَّرورَةُ؟ قال: يقولونَ: الذي لم يَحُجّ ولم يعْتَمِرْ[1].

١٦٣٦- ومنه ما قد حَدَّثَنَا رَوْحُ بنُ الفَرَج، قال: حَدَّثَنَا يوسفُ بنُ عديٍّ الكوفيُّ، قال: حَدَّثَنَا سفيانُ، عن عمرٍو، عن عكرمةَ -ولم يذكر ابنَ عباسٍ- أنَّ النبيَّ ﷺ قالَ: «**لا صَرُورَةَ في الإسلامِ**».

قال سفيانُ، كانَ أهلُ الجاهليةِ يقولونَ للرجلِ إذا لم يَحُجّ: هو صَرُورَةٌ، فقال النبيُّ ﷺ: «**لا صَرُورَةَ في الإسلامِ**»[2].

١٦٣٧- ومنه ما قد حَدَّثَنَا إسحاقُ بنُ إبراهيمَ بنِ يونسَ البغداديُّ، قال: حَدَّثَنَا الفضلُ بنُ سهلٍ الأعْرجُ، قال: حَدَّثَنَا أبو أحمدَ، قال: حَدَّثَنَا محمدُ بنُ شريكٍ، عن عمرِو بنِ دينارٍ، عن عكرمةَ، عن ابنِ عباسٍ -ولم يذكر النبي ﷺ- قالَ: لا صَرُورَةَ في الإسلامِ. قالَ: كانَ الرجلُ يَلطِمُ وجْهَ الرجلِ في الجاهليةِ، ثم يقولُ: إني صَرُورَة. فيُقالُ: ذَرُوا صَرُورَةَ وجهله، ولو ألقَى سُلاحه في رَحْلِهِ. قلتُ لعكرمةَ: وما الصرورةُ؟ قالَ: الذِي لم يحُجَّ ولم يعتَمِرْ، أو قالَ: ولم يُضَحِّ، أو كما قالَ[3].

ومنه ما يُروَى موقوفاً عن عكرمةَ، غيرَ متجاوَزٍ بهِ إلى ابنِ عباسٍ.

كما حَدَّثَنَا محمدُ بنُ خزيمةَ، قال: حَدَّثَنَا حجَّاجُ بنُ مِنهالٍ، قالَ: حَدَّثَنَا حمادُ بنُ سلَمَة، عن عاصمٍ الأحولِ، عن عكرمةَ، قالَ: كانَ يُكرهُ أنْ يُقالَ: صَرُورةَ.

(١) إسناده صحيح، وهو موقوف.

(٢) رجاله ثقات، وهو مرسل.

(٣) رجاله ثقات، وانظر «سنن البيهقي» ١٦٥/٥.

قال أبو جعفر: فتأمَّلنا هذا الحديثَ لنقفَ على الصَّرورةِ التي نَهى رسولُ الله ﷺ أن تكونَ في الإسلامِ، مَا هِيَ؟ فوجدنا في حديثِ فهدٍ عن أبي نعيمٍ الذي قد رويناهُ في هذا البابِ من كلامِ ابنِ عباسٍ أن الرجلَ كانَ في الجاهليةِ يَلْطِمُ وجهَ الرجلِ، ويقولُ: إنَّه صرورةٌ، فاحتملَ أنْ يكونَ الملطومُ هو الصَّرورة لأنَّه لم يحجَّ ولم يعتمر، واحتملَ أن اللاطمَ هو الصرورةُ، فيُعذر في ذلك لجهلِهِ الذي من أجلِهِ لم يحجَّ، ولم يعتمرْ، فأردْنا أن نَقِفَ على حقيقةِ ذلكَ، فوجدنَا في حديثِ إسحاقَ بنِ إبراهيمَ بنِ يُونسَ ما قد دَلَّ أن اللاطِمَ هو المرادُ في ذلك لا الملطومُ.

١٦٣٨- وأجازَ لنا هارونُ بنُ محمدٍ العَسقَلانيُّ ما ذكر لنا أنَّ الغَلاَبي حَدَّثَهُ إياهُ، قال: حَدَّثَنَا مُصعَبُ بنُ عبدِ الله -يعني الزُّبيري- قال: حَدَّثَنَا سفيانُ بنُ عُيينة، عن عمروِ بنِ دينارٍ، عن عكرمةَ، قال: كانَ الرجلُ يَلْطِمُ الرجلَ في الجاهليةِ، فيقولُ: أنا صرورةٌ، فيُقالُ: دَعُوا الصَّرورةَ بجَهْلِهِ، وإنْ رَمَى بجعره[1] في رحلِهِ، فقالَ رسولُ الله ﷺ: **«لا صَرُورَةَ في الإسلامِ»**[2].

فكانَ في ذلك تحقيقُ ما ذكرنَا، ثم احتجْنَا أن نقفَ على إباحةِ هذا الاسمِ واستعمالِهِ في مَنْ لم يَحُجَّ أو في كراهتِهِ والنهيِ عن استعمالِهِ، فوجدنا في حديثِ صالحِ بنِ عبدِ الرحمن الذي قد رويناهُ في هذا البابِ قولَ رسولِ الله ﷺ: **«لا صَرُورَةَ في الإسلامِ»** فاحتملَ أن يكونَ ذلكَ

(١) الجَعْرُ: قال ابن الأثير: ما تيبس من الثُّفل في الدبر أو خرج يابساً.

(٢) رجاله ثقات، لكنه مرسل.

يُرادُ بِهِ النهيُ عن هذا القولِ في الإسلامِ، واحتملَ أن يكونَ يُرادُ به أنْ لا يبقَى في الإسلامِ أحدٌ حتى يَحُجَّ، فيكونُ في ذلكَ انقطاعُ هذا الاسمِ عن الناسِ جميعاً في الإسلام.

فتأمَّلْنا ذلك فوجدنا الرجلَ قد يعْجزُ عن الحجِّ، إمَّا لزَمانةٍ في بدنِهِ، وإما لقلَّةٍ في ذاتِ يدِهِ، ولا يحجُّ من أجلِ ذلكَ، فيكونُ من حَمَلَ معنَى قولِ النبيِّ ﷺ: «**لاَ صَرُورَةَ في الإسلام**» أنَّهُ يدخلُ فيه ذلكَ، كانَ ذلكَ بَعِيداً، لأنَّ ذلكَ المتخلِّفَ عن الحجِّ لم يكنْ مُختاراً لذلكَ، وإنما كانَ تخلفُهُ عجْزاً لِمَا قد ذَكَرْنا، فاستحالَ أنْ يكونَ مذموماً بذلكَ، أو يكونَ هذا الاسمُ الذي قد ذكرنَا ممَّا أُريدَ بِهِ ذَمُّ مَنْ يُمسَّى به يَلزمُهُ، ولما بَطَلَ هذا التأويلُ عقلنَا أنَّ المرادَ بِهِ هو أنْ لا يُقالَ هذا القولُ لأحدٍ، وقد روينَا ذلكَ في هذا البابِ في حديثِ ابنِ خزيمةَ، عن حجاجٍ، عن حمادٍ، عن عاصمٍ الأحولِ، عن عكرمةَ، أنه كَرِهَ أن يُقالَ: صَرُورَةٌ. وقد روينَا ذلكَ أيضاً عن ابنِ مسعودٍ مُنقطعاً ممَّا لم يتقدَّمْ ذكرُنَا له في هذا الباب.

١٦٣٩- كما حَدَّثَنَا يوسفُ بنُ يزيدَ، قال: حَدَّثَنَا حجاجُ بنُ إبراهيمَ، قال: حَدَّثَنَا يحيىَ بنُ زكريّا بنِ أبي زائدةَ، عن عبدِ الرحمنِ بنِ عبد الله المسعوديِّ، عن القاسمِ بنِ عبدِ الرحمنِ، قال: قال عبدُ اللهِ: لا يقولَنَّ أحدُكم: إنّي صَرُورَةٌ، فإنَّ المسلمَ ليسَ بِصَرورةٍ[1].

---

(١) رجاله ثقات، يحيى بن زكريا -وإن لم ينصَّ أحد على وقت سماعه من المسعودي، وكان قد اختلط -قد تابعه من سمع منه قبلَ اختلاطه، والقاسم بن عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود لم يدرك جدَّه.

ورواه الطبراني (٨٩٣٠) من طريق أبي نعيم الفضل بن دُكين، والبيهقي ١٦٥/٥

وقد رُوِيَ مثلُ ذلكَ أيضاً عن عامرٍ الشعبيِّ.

كما حَدَّثَنا يوسفُ، قال: حَدَّثَنا حجاجُ بنُ إبراهيمَ، قال: حَدَّثَنا يحيى بنُ زكريّا، عن بشرٍ أبي إسماعيلَ، قالَ: قلتُ لعامرٍ: الصَّرورةُ؟ فقالَ: أيُّ شيءٍ الصَّرورةُ، ليسَ الصرورةُ شيئاً.

قال أبو جعفرٍ: وهذا أَوْلَى عندنا، لأنَّ الصَّرورةَ في كلامِ العربِ هو الصَّرُّ على الشيءِ. ومنه قولُه جلَّ وعزَّ: ﴿وَلَمْ يُصِرُّوا عَلَى مَا فَعَلُوا وَهُمْ يَعْلَمُونَ﴾ [آل عمران: ١٣٥] فمن كانَ تخلُّفُهُ عن الحجِّ ليسَ لإصرارِهِ على أنْ لا يَحُجَّ، وإنَّما هو لعجزٍ أو لِمَا أشْبَهَهُ مِمَّا يسقُطُ بِهِ فرضُ الحجِّ عنهُ، فليسَ صاحبُهُ بمصرٍّ الإصرارَ المذمومَ، وإذا لم يكنْ مصرّاً، لم يكنْ صرورةً. فأما عطاءُ بنُ أبي رباحٍ، فقد رُوِيَ عنه إباحةُ هذا القولِ.

كما حَدَّثَنا يوسفُ، قال: حَدَّثَنا حجاجٌ، قال: حَدَّثَنا يحيى، عن ابن جريجٍ، قال: كان عطاءٌ يُقالُ له: الصرورة، فلا ينكرُهُ.

قال أبو جعفرٍ: وكان ما ذكرناهُ من كراهةِ هذا القولِ أَوْلَى عندنا، لأنه وصفٌ بحالٍ مذمومةٍ، واللهُ نسألُه التوفيقَ.

من طريق جعفر بن عون، كلاهما عن عبد الرحمن بن عبد الله المسعودي، بهذا الإسناد. جعفر بن عون ممن سمع من المسعودي قبل اختلاطه، ولم ينص أحدٌ على وقت سماع أبي نعيم منه.

وأورده الهيثمي في «المجمع» ٣/٢٣٤ وقال: رواه الطبراني في «الكبير»، والقاسم لم يُدرك ابنَ مسعود.

٢٣٢- بابُ بيانِ مُشْكِلِ ما رُوِيَ عن رسول الله ﷺ في جعله قضاء الحجِّ عن مَنْ قد كان وَجَبَ عليه كقضاء الدَّيْنِ الذي قد كان وجب عليه

١٦٤٠- حَدَّثَنَا بَكَّار، قال: حَدَّثَنَا أبو أحمد محمدُ بنُ عبد الله الأسدي الكوفيُّ، قال: حَدَّثَنَا سفيانُ الثوريُّ، عن عبد الرحمنِ بنِ الحارث بن عياش بن أبي رَبِيعة، عن زيد بنِ علي، عن أبيه، عن عُبيد الله بن أبي رافع، عن علي رضي الله عنه، قال: استقبلتْ رسولَ الله ﷺ جاريةٌ شابَّةٌ من خَثْعَم، فقالت: إنَّ أبي شيخٌ كبيرٌ وقد أدركته فريضةُ اللهِ عَزَّ وجَلَّ في الحج، أفيُجزِئ أنْ أُحُجَّ عنه؟ قال: «**حُجِّي عن أبيك**» ولَوَى عُنُقَ الفضلِ بن عباس، فقال له العباسُ، لَوِيْتَ عُنُقَ ابنِ عَمِّك. فقال: «**إنِّي رأيتُ شابَّةً وشابًّا، فلم آمَن الشيطانَ عَلَيْهِمَا**»[1].

---

(١) إسناده حسن، عبد الرحمن بن الحارث: صدوق له أوهام.

ورواه أحمد ١/٧٥ عن أبي أحمد محمد بن عبد الله، و١٥٧ عن يحيى بن آدم، وأبو داود (١٩٣٥) عن أحمد بن حنبل، عن يحيى بن آدم، والترمذي (٨٨٥) عن محمد بن بشار، عن أبي أحمد محمد بن عبد الله، وابن ماجه (٣٠١٠) عن علي بن محمد، عن يحيى بن آدم، وأبو يعلى (٣١٢) عن عُبيد الله، و(٥٤٤) عن أبي موسى، عن أبي أحمد محمد بن عبد الله، كلاهما (يحيى بن آدم ومحمد بن عبد الله) عن سفيان الثوري، بهذا الإسناد. وقال الترمذي: حديث حسن صحيح لا نعرفه من حديث علي إلا من هذا الوجه من حديث عبد الرحمن بن الحارث بن عياش، وقد رواه غيرُ واحد عن الثوري مثل هذا.

ورواه عبدُ الله بن أحمد في زيادات «المسند» ١/٧٢ و٧٦ عن أحمد بن عبدة

١٦٤١- وحَدَّثَنَا علي بن شَيْبَة، قال: حَدَّثَنَا رَوْحُ بن عُبَادة، قال: حَدَّثَنَا ابن جُرَيْج، عن ابن شِهَاب، قال: أخبرني سليمان بن يَسَار، عن عبد الله بن عباس، عن الفضل بنِ عباس أنَّ امرأةً من خَثْعَم قالت: يا رسولَ الله إنَّ أبي أدركتْهُ فريضةُ الله عَزَّ وجَلَّ عليه في الحج، وهو شيخٌ كبيرٌ لا يستطيع أنْ يَسْتوِيَ على ظهر بعيره. قال: «**حجِّي عنه**»[(١)].

١٦٤٢- حَدَّثَنَا فهد بنُ سليمان، قال: حَدَّثَنَا أحمدُ بن عبد الله بن يونس الكوفيُّ، قال: حَدَّثَنَا فُضَيْل -يعني ابن عِيَاض- عن هشام، عن ابن سِيرِين، عن يحيى بن أبي إسحاق، عن سليمان بن يسار، عن

المصري، عن المغيرة بن عبد الرحمن بن الحارث المخزومي، عن أبيه عبد الرحمن، به.

(١) إسناده صحيح، وابن جريج قد صرَّح بالتحديث عند الترمذي.

ورواه أحمد ٢١٣/١ عن روح بن عبادة، والترمذي (٩٢٨) عن أحمد بن منيع، عن روّح بن عبادة، بهذا الإسناد.

ورواه البخاري (١٨٥٣)، والدارمي ٤٠/٢، والبيهقي ٣٢٨/٤، والطبراني ١٨/(٧٢٠) من طريق أبي عاصم.

ورواه مسلم (١٣٣٥)، وابن خزيمة (٣٠٣٠) من طريق عيسى بن يونس، كلاهما عن ابن جريج، به. وانظر الحديث الآتي (٢٩٥١).

ورواه الشافعي ٣٨٧/١، وأحمد ٢١٢/١، والبخاري (١٨٣٥)، ومسلم (١٣٣٥)، والترمذي (٩٢٨)، وابن ماجه (٢٩٠٩)، والنسائي ٢٢٧/٨-٢٢٨، والدارمي ٣٩/٢-٤٠ و٤١، والطبراني ١٨/(٧٢١) و(٧٣٢) و(٧٣٣) و(٧٣٥)، والبيهقي ٣٢٨/٤٠ من طرق عن ابن شهاب الزهري، به.

الفضل بن عباس رضي الله عنهما، قال: كنت رَدِيفَ رسولِ الله ﷺ فأتاه رجلٌ، فقال: يا رسولَ الله إنَّ أُمِّي عجوز كبيرة، وإنْ حملتها لم تستمسِكْ، وإنْ ربطتها، خشيتُ أنْ أقتلَها، قال: **«أرأيتَ لو كانَ على أمِّك دَيْن أكُنْتَ قاضيَه»**؟ قال: نعم: قال: **«فَحُجّ عن أمِّك»**[1].

١٦٤٣- وحَدَّثَنَا إبراهيمُ بن أبي داود، قال: حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، قال: حَدَّثَنَا حمادُ بن زَيْد، عن يحيى بن أبي إسحاق، عن سُلَيمان بن يَسَار، قال: حدثني الفضل بنُ عباس أو عُبيدُ الله بنُ عباس أنَّ رجلاً قال: يا رسولَ الله إنَّ أبي، أو أُمِّي عجوز كبيرة إنْ أنا حملتها، لم تستمسِكْ، وإن ربطتها خشيتُ أنْ أقْتُلَها. قال: **«أرأيتَ لو كان على أبيكَ أو أُمِّكَ دَيْنٌ أكنتَ تَقْضِيهِ»**؟ قال: نعم. قال: **«فاحجُجْ عن أبيكَ أو عَنْ**

---

(١) سليمان بن يسار لم يدرك الفضل بن عباس.

ورواه النسائي ١١٩/٥ و٢٢٩/٨ من طريق يزيد بن هارون، عن هشام، به.

ورواه أبو يعلى (٦٧١٧) عن زكريا بن يحيى، حَدَّثَنَا هشيم، عن يحيى بن أبي إسحاق، به.

ورواه النسائي ٢٢٩/٨ عن أبي داود الحراني سليمان بن سيف، حَدَّثَنَا الوليد بن نافع، حَدَّثَنَا شعبة، عن يحيى بن أبي إسحاق، قال: سمعتُ سليمان بن يسار يحدثه عن الفضل بن العباس...، وقال: سليمان لم يسمع من الفضل بن عباس.

قال المزي في «تحفة الأشراف» ٢٦٥/٨: ورواه علي بن عاصم، عن يحيى بن أبي إسحاق، عن سليمان بن يسار، عن عبد الله بن عباس، وقال: قلنا ليحيى: إن محمداً -يعني ابن سيرين- حدَّث عنك أنك حدثت بهذا الحديث عن سليمان بن يسار، عن الفضل بنِ عباس، فقال: ما حفظته إلا عن عُبيد الله بن عباس.

أُمِّكَ»[1].

١٦٤٤- وحَدَّثَنَا محمدُ بنُ خُزَيْمة، قال: حَدَّثَنَا حجَّاج بنُ مِنْهَال، قال: حَدَّثَنَا حمادُ بن سَلَمة، قال: حدثني يحيى بنُ أبي إسحاق، أن رجلاً سأل سليمانَ بن يَسَار عن امرأةٍ تُريدُ أنْ تعتِقَ عن أُمِّها رقبةً، قال سليمان: حَدَّثَنَا عبدُ الله بن عباس أنَّ رجلاً قال: يا رسولَ الله إنَّ أبي دخل في الإسلام وهو شيخٌ كبيرٌ، فإنْ أنا شَدَدْتُه على الرحلِ، خشيتُ أنْ أقتلَه، وإنْ أنا لم أشدَّه، لم يَثْبُتْ، أفأحُجُّ عن؟ قال: «**نعم، أرأيتَ إنْ كان على أبيكَ دَيْنٌ أكنتَ قاضيَهُ**»؟ قال: نَعَمْ. قال: «**فَحُجّ عن أبيكَ**»[2].

١٦٤٥- وحَدَّثَنَا يونسُ بنُ عبدِ الأعلى، قال: أنبأنا عبدُ الله بن وَهْب أن مالكاً حدثه عن ابن شِهَاب، عن سيمان بن يَسَار، عن عبد الله بن العباس أنه قال: كان الفضلُ بن العباس رَدِيفَ رسول الله ﷺ

---

(١) سليمان بن يسار سمع من عبيد الله بن عباس أخي عبد الله بن عباس، وهو صحابي صغير، له حديث واحد في «سنن النسائي».

ورواه الدارمي ٢/٤٠-٤١ عن مسدد، به.

ورواه أحمد ١/٢١٢ عن هاشم، حَدَّثَنَا يحيى بن أبي إسحاق.

(٢) إسناده صحيح. ورواه ابن حبان (٣٩٩٠) عن الحسن بن سفيان، عن إبراهيم بن الحجاج، عن حماد بن سلمة، بهذا الإسناد.

ورواه النسائي ٥/١١٨ و٨/٢٢٩ عن مجاهد بن موسى، عن هشيم، وفي «الكبرى» كما في «التحفة» ٤/٤٩٧ عن عمرو بن علي، عن يزيد بن زريع، كلاهما عن يحيى بن أبي إسحاق، به.

فاستقبلتْ رسولَ الله ﷺ جاريةٌ شابّةٌ من خَثْعَم، فقالت: إنّ أبي شيخٌ كبيرٌ وقد أدركته فريضةُ الله عَزَّ وجَلَّ في الحجِّ، أفيجزئ أنْ أحجَّ عنه؟ قال: «**حُجِّي عن أبيكِ**» ولوى عُنُقَ الفضلِ، فقال له العباس: لَوَيْتَ عنقَ ابنِ عَمِّك، فقال: «**إنّي رأيتَ شابَّة وشابّاً فلم آمن الشيطانَ عليهما**»[1].

١٦٤٦- وحَدَّثَنَا علي بن شَيْبَة وأبو أُمَيَّة، قالا: حَدَّثَنَا رَوْحُ بنُ عُبَادة، عن زكريا بنِ إسحاق، قال: أنبأنا عَمْرو بن دِينار، عن ابن عباس رضي الله عنهما أنَّ رجلاً جاء إلى النبي ﷺ فقال: إنَّ أبي شيخٌ كبيرٌ لا يستطيعُ أنْ يحجَّ، أفأحجُّ عنه؟ قال: «**نعم**». قال الرجل: أيُجزئُ عنه؟ قال: «**نعم، أرأيت لو كانَ على أبيكَ دَيْنٌ فقَضَيْتَهُ عنه، ألا يُجزِئُ عنه؟ فإنّما هُو مِثْلُ ذلك**».

١٦٤٧- حَدَّثَنَا أبو أميَّة، قال: حَدَّثَنَا عبدُ الله بنُ جعفرٍ الرَّقِّيُّ،

---

(١) إسناده صحيح. وهو في «الموطأ» ٣٥٩/١ ومن طريقه رواه الشافعي ٣٨٦/١، وأحمد ٣٤٦/١ و٣٥٩، والبخاري (١٥١٣) و(١٨٥٥)، ومسلم (١٣٣٤)، وأبو داود (١٨٠٩)، والنسائي ١١٨/٥-١١٩ و٢٢٨/٨، وابن حبان (٣٩٩٠)، وابن خزيمة (٣٠٣١) و(٣٠٣٣) و(٣٠٣٦)، والطبراني ١٨/(٧٢٢)، والبيهقي ٣٢٨/٤، والبغوي (١٨٥٤).

ورواه أحمد ٢١٩/١ و٢٥١ و٣٢٩، والدارمي ٤٠/٢، والبخاري (٤٣٩٩) و(٦٢٢٨)، والنسائي ١١٩/٥ و٢٢٨/٨ و٢٢٩، وابن خزيمة (٣٠٣١) و(٣٠٣٢) و(٣٠٣٣)، والطبراني ١٨/(٧٢٣) و(٧٢٥)، والبيهقي ٣٢٨/٤ و٣٢٩ و١٧٩/٥ من طرق عن ابن شهاب، به.

قال: حَدَّثَنَا عُبيدُ الله بنُ عَمرو، عن الأعمش، عن مسلم البَطِين، عن سعيد بن جُبَيْر، عن ابن عباس رضي الله عنهما، قال: جاء رجلٌ إلى النبي ﷺ فقال: إنَّ أبي ماتَ و لم يحج أفأحج عنه؟ قال: «**أرأيتَ لو كانَ على أبيك دينٌ أكنتَ قاضِيَهُ**»؟ قال: نعم. قال: «**فدَيْنُ اللهِ عَزَّ وجَلَّ أحقُّ، حُجَّ عنه**»[1].

١٦٤٨- وحَدَّثَنَا محمدُ بنُ إبراهيم بنِ يحيى بن جَنَاد البغدادي، قال: حَدَّثَنَا أبو بكر بنُ أبي الأسود، قال: حَدَّثَنَا عبدُ العزيز بن عبد الصمد، قال: حَدَّثَنَا منصورٌ، عن مُجاهدٍ، عن مولى لابن الزبيرِ، يقال له: يوسف بن الزبير أو الزبير بن يوسف، عن ابن الزبير، عن سَوْدَةَ ابنة زَمْعَة، قالت: جاء رجلٌ إلى النبيِّ ﷺ فقال: يا رسولَ الله إنَّ أبي شيخٌ كبيرٌ لا يستطيعُ الحجَّ، أفأحجّ عنه؟ قال: «**أرأيتَ لوْ كانَ على أبيكَ دَيْنٌ فَقضَيْتَهُ قُبِلَ مِنْكَ**»؟ قال: نَعَمْ. قال: «**فاللهُ عَزَّ وجَلَّ أرْحَمُ، فحُجَّ عن أبيكَ**»[2].

---

(١) رواهُ ابنُ حبان (٣٩٩٢)، والطبراني (١٢٣٣٢) من طريق عُبيد الله بن عمر، بهذا الإسناد. وانظر ما قبله.

(٢) يوسف بن الزبير المكي مولى آل الزبير، وقال الذهبي في «الميزان»: صالح الحال، وقال ابن حجر: مقبول.

ورواه أحمد ٤٢٩/٦ عن عبد العزيز بن عبد الصمد، بهذا الإسناد.

ورواه الطبراني ٢٤/(١٠١) عن علي بن عبد العزيز، عن مسلم بن إبراهيم، عن عبد العزيز بن عبد الصمد، به.

وأورده الهيثمي في «المجمع» ٢٨٢/٣ عن أحمد والطبراني، وقال: ورجاله ثقات.

١٦٤٩- وحَدَّثَنَا أحمد بنُ الحسن بن القاسم الكوفي، قال: حَدَّثَنَا عَبِيدَةُ بنُ حُمَيْد النَّحْوِي، عن منصور، عن مجاهد، عن يوسف بن الزبير، عن عبد الله بن الزبير مثله. ولم يذكر سَوْدَة.

١٦٥٠- حَدَّثَنَا فهد، قال: حَدَّثَنَا عليُّ بنُ مَعْبَد، قال: حَدَّثَنَا جريرُ بنُ عبد الحميد، عن منصور، عن مجاهد، عن يوسف بن الزبير، عن عبد الله بن الزبير، قال: جاء رجلٌ من خَثْعَم إلى رسول الله ﷺ فقال: إنَّ أبي أدركَهُ الإسلامُ وهو شيخٌ كبيرٌ لا يستطيعُ ركوبَ الرحلِ، والحجُ مكتوبٌ عليه أفأحُجُّ عنه؟ قال: «**وأنتَ أكبرُ ولدِه**»؟ قال: نعم. قال: «**أرأيتَ لوْ كانَ على أبيك دَيْنٌ، فقضَيْتَ عنه أكانَ يُجزئ عنه**»؟ قال: نعم. قال: «**فاحجُجْ عنه**»[1].

١٦٥١- وحَدَّثَنَا بكّار بن قُتَيْبَة، قال: حَدَّثَنَا أبو الوليد الطيالسي.

وحَدَّثَنَا محمد بن خُزَيْمة، قال: حَدَّثَنَا حجَّاج بن مِنْهال.

وحَدَّثَنَا ابن أبي داود، قال: حَدَّثَنَا سليمانُ بنُ حرب، قالوا

ورواه أبو يعلى (٦٨١٨) عن سويد بن سعيد، والدارمي ٤١/٢ عن أبي صالح بن عبد الله، والبيهقي ٣٢٩/٤ من طريق محمد ابن أبي بكر، ثلاثتهم عن عبد العزيز بن عبد الصمد، به.

(١) رواه أحمد ٥/٤، والدارمي ٤١/٢ عن محمد بن حميد، والنسائي ١١٧/٥ عن إسحاق بن إبراهيم، والبيهقي ٣٢٩/٤ من طريق أبي الربيع، وأبو يعلى (٦٨١٢) عن أبي خيثمة، خمستهم عن جرير بن عبد الحميد، بهذا الإسناد.

جميعاً، حَدَّثَنَا شُعْبة، عن النعمان بن سالم، عن عَمْرو بن أوْس، عن أبي رَزِينٍ العُقَيْلِيِّ، قال: قلتُ: يا رسولَ الله إنَّ أبي شيخٌ كبيرٌ لا يستطيع الحجَّ والعمرة والظَّعنَ: «**حُجَّ عن أبيكَ واعْتَمِرْ**»(١).

قال أبو جعفر: فكان في هذه الآثار جوابُ رسولِ الله ﷺ للذي سأله أو للتي سألته عن الحجِّ عن أبيه، أو عن أبيها، أو عن أمِّه، أو عن أمِّها ما فيها من قوله لسائله أو لسائلته(٢): أرأيت لو كان على أبيك دَيْنٌ فقضيتيه، أكان ذلك يُجزئ عن؟ أي: وكما يجزئ ذلك عنه

(١) إسناده صحيح. ورواه أحمد ١٠/٤ و١١ و١٢، وأبو داود (١٨١٠)، والترمذي (٩٣٠)، والنسائي ١١٧/٥، وابن ماجه (٢٩٠٦)، وابن خزيمة (٢٠٤٠)، وابن حبان (٣٩٩١)، والحاكم ٤٨١/١، وابن الجارود (٥٠٠)، والبيهقي ٣٢٩/٤ من طرق عن شعبة، بهذا الإسناد.

(٢) قال الحافظ في «الفتح» ٦٨/٤: واتفقت الروايات كلها عن ابن شهاب على أنَّ السائلة كانت امرأة، وأنها سألت عن أبيها، وخالفه يحيى بن أبي إسحاق، عن سليمان، فاتفق الرواة عنه على أن السائل رجل.

ثم اختلفوا عليه في إسناده ومتنه، أما إسناده فقال هشيم: عنه، عن سليمان، عن عبد الله بن عباس. وقال محمد بن سيرين: عنه، عن سليمان، عن الفضل، أخرجهما النسائي، وقال ابن عُلية: عنه، عن سليمان، حدثني أحد ابني العباس: إما الفضل وإما عبد الله: أخرجه أحمد.

وأما المتن فقال هشيم: «إن رجلاً سأل فقال: إن أبي مات»، وقال ابن سيرين: «فجاء رجل، فقال: إن أمي عجوز كبيرة»، وقال ابن عُلية: «فجاء رجل، فقال: إن أبي أو أمي»، وخالف الجميعَ معمر عن يحيى بن أبي إسحاق فقال في روايته: «إن امرأة سألت عن أمها». وهذا الاختلاف كله عن سليمان بن يسار.

بقضائك إيَّاه عنه، فكذلك يجزئ عنه الحج الذي عليه بقضائِك إيَّاه عنه.

فقال قائلٌ: ففي ذلك ما قد دَلَّ أنَّ الحجَّ يُقضى عن مَنْ هو عليه من حيث يُقضى الدَّيْنُ الذي هو عليه، واستدلَّ بذلك أن جعل ما يحج به عنه من المال دَيْن عليه في حياته ودَيْن في تركته بعد وفاته حتى يُقضى ذلك عنه. فعارضناهُ نحن في ذلك بتوفيق الله عَزَّ وجَلَّ وعونه، فقلنا: لا دليلَ لك في ذلك على أنه دَيْن كما ذكرتَ، ولكنه حقٌّ في بَدَنِ مَنْ هو عليه، حتى يخرج إلى الله عَزَّ وجَلَّ منه، أو حتَّى يخرج إليه غيره منه عنه كما الدَّيْنُ في ذمة مَنْ هو عليه حتى يخرج إلى الذي هو له منه، أو حتى يخرج إليه منه غيره عنه، ولوْ كان دَيْناً، لكان مُحالاً أن يشبه بالدَّين، لأنَّ الأشياءَ إنما تُشَبَّهُ بغيرها، ولا تُشَبَّهُ بأنفسها. وإذا كان ذلك كذلك، دَلَّ تشبيهُ النبيِّ ﷺ إيَّاه بالدَّيْنِ أنه غيرُ دينٍ، وكان طلب الوجه في حكمه بعد وفاةِ مَنْ هو عليه أنْ يقضى من جميع مالِهِ أو من ثُلُثِ مالِهِ كما كان قبل ذلك لا دِلالَةَ عليه من هذا الحديث غير أنَّ في هذا الحديث معنىً يجب الوقُوف عليه، وهو أنَّ من قَضَى دَيْناً عن غيره بغير أمره إيَّاه بذلك، بَرِئَ منه مَن كان عليه بغير وجوب مثله للذي قضاه عنه عليه، كما يقوله أبو حنيفة وأصحابُه والشافعي في ذلك، لا كما يقوله مالك ومن تابَعَهُ عليه من أهل المدينة، أنَّ ذلك الدَّيْن يرجعُ إلى الذي قضاه عن الذي كان عليه وبالله التوفيق.

٢٣٣- بابُ بيانِ مُشْكِل ما رُوِيَ عن رسول الله ﷺ فِيمَنْ لم يحج عن نفسِهِ حجَّةَ الإسلامِ هل له أنْ يحجَّ عن غيره حجة الإسلام أم لا؟

١٦٥٢- حَدَّثَنَا يحيى بنُ عثمان بنِ صالح، قال: حَدَّثَنَا موسى بنُ هارون البُرْدِي.

وحَدَّثَنَا محمدُ بنُ جعفر بنِ محمد بنِ أعْيَن البغدادي، قال: حَدَّثَنَا محمد بنُ عبد الله بن نُمَيْر الهَمْداني الكوفي.

وحَدَّثَنَا إسحاقُ بنُ إبراهيم بن يونس البغدادي، قال: حَدَّثَنَا محمد بنُ طَرِيف البَجَلِي الكوفي، قال: حَدَّثَنَا عبدةُ بنُ سليمان الكِلاَبي، عن سعيدٍ، عن قتادة، عن عَزْرَة، عن سعيد بن جُبَيْر، عن ابن عباس رضي الله عنهما أنَّ رسولَ الله ﷺ سَمِعَ رجلاً يقولُ: لَبَّيْكَ عن شُبْرُمَة قال: «**مَنْ شُبْرُمَة**»؟ قال: أخٌ أو قريبٌ لي. قال: «**هل حَجَجْتَ قَطُّ**»؟ قال: لا. قال: «**اجْعَلْ هذه عَنْكَ، ثمَّ احْجُجْ عن شُبْرُمَةَ**»[1].

---

(١) رجاله ثقات؛ إلا أنه اختلف في رفعه ووقفه.

ورواه ابن ماجه (٢٩٠٣)، والدارقطني ٢/٢٧٠، وابن حبان (٣٩٨٨)، والبيهقي ٤/٣٣٦ من طريق محمد بن عبد الله بن نمير، عن عبدة بن سليمان، بهذا الإسناد.

ورواه أبو داود (١٨١١)، وأبو يعلى (٢٤٤٠)، وابن الجارود (٤٩٩)، والدارقطني ٢/٢٧٠، والطبراني (١٢٤١٩)، وابن خزيمة (٣٠٣٩)، والبيهقي ٤/٣٣٦ من طرق عن عبدة بن سليمان، به.

قال الزيلعي ٣/١٥٥: قال ابن القطان في «كتابه»: وحديث شبرمة علّله بعضهم

بأنه رُوِيَ موقوفاً، والذي أسنده ثقة، فلا يضره، وذلك لأن سعيد بن أبي عروبة يرويه عن قتادة، عن عزرة بن عبد الرحمن، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، وأصحاب ابن أبي عروبة يختلفون عليه، فقوم يرفعونه، منهم عبدة بن سليمان، ومحمد بن بشر الأنصاري، وقوم يقفونه، منهم غندر، وحسن بن صالح، والرافعون ثقات، فلا يضرهم وقف الواقفين، إما لأنهم حفظوا ما لم يحفظ أولئك، وإما لأن الواقفين رووا عن ابن عباس رأيه، والرافعين رووا عنه روايته، والراوي قد يفتي بما يرويه.

وقال الشيخ تقي الدين في «الإمام»: وعلل هذا الحديث بوجوه:

أحدها: الاختلاف في رفعه ووقفه، فعبدة بن سليمان يرفعه، وهو محتج به في «الصحيحين»، وتابعه على رفعه محمد بن عبد الله الأنصاري، ومحمد بن بشر. وقال البيهقي: وهذا إسناد صحيح، ليس في الباب أصحّ منه، وقال يحيى بن معين: أصح وأثبت الناس سماعاً من سعيد بن أبي عروبة عبدة بن سليمان، ورواه غندر عن سعيد، فوقفه.

ورواه أيضاً سعيد بن منصور، حَدَّثَنَا سفيان، عن أيوب، عن أبي قلابة سمع ابن عباس رجلاً فذكره موقوفاً. وفيه مع زيادة الوقف استبعاد تعدد القضية بأن تكون وقعت في زمان النبي عليه السَّلامُ، وفي زمن ابن عباس على سياق واحد واتفاق لفظ.

والثاني: الإرسال، فإن سعيد بن منصور رواه عن سفيان، عن ابن جريج، عن عطاء، عن النبي ﷺ مثل ذلك.

ورواه أيضاً حَدَّثَنَا هشيم، أخبرنا ابن أبي ليلى، حَدَّثَنَا عطاء بن أبي رباح، عن النبي ﷺ.

والثالث: أن قتادة لم يقل فيه: حَدَّثَنَا ولا سمعت، وهو إمام في التدليس.

وقال الحافظ في «التلخيص» ٢/٢٢٣:.. وكذا رجح عبد الحق، وابن القطان رفعه، وأما الطحاوي فقال: الصحيح أنه موقوف، وقال أحمد بن حنبل: رفعه خطأ، وقال ابن المنذر: لا يثبت رفعه.

قال: ففي هذا الحديثِ سؤالُ رسولِ الله ﷺ الذي سمعه يُلبِّي عن شُبرمة: «**هل حججتَ قطُّ**» وجواب ذلك رسول الله أنه لم يكن حجَّ عن نفسه. وقوله له بعد ذلك: «**اجعل هذه عنك، ثم احْجُجْ عن شُبرمة**» فتعلّق بهذا الحديث قومٌ، وقالوا: مَنْ حجَّ عن غيره و لم يكن حجَّ عن نفسه قبل ذلك حجَّة الإسلامِ أن تلك الحجة تكونُ عن نفسه من حجة الإسلام اتباعاً لهذا الحديث، ثم قاسُوا عليه إحرامَ الرجل عن نفسه تطوعاً و لم يكن حجَّ حِجَّة الإسلام قبلَ ذلك أن حجته تلك تكونُ عن حجة الإسلام، و لم يَقِيسُوا على ذلك أحكامَ الصومِ في غير رمضان، فقالوا: مَنْ صام في رمضان تطوعاً أن ذلك الصوم لا يجزئه من رمضان ولا من التطوع، وقد كان الواجبُ عليهم إنْ كان هذا الحديث الذي ذكرنا ثابتاً في الحج أنْ يُقاس عليه صومُ التطوع في غير

ورواه الطبراني في «الصغير» (٦٣٠) ومن طريقه أبو نعيم في «تاريخ أصبهان» ٦٦/٢ حَدَّثَنَا عبد الله بن سندة بن الوليد، حَدَّثَنَا عبد الرحمن بن خالد الرقي، حَدَّثَنَا يزيد بن هارون، أخبرنا حماد بن سلمة، عن عمرو بن دينار، عن عطاء، عن ابن عباس قال: سمع النبي ﷺ رجلاً يقولُ لبيك عن شُبرمة، فقال: حججت؟ قال: لا، قال: حجَّ عن نفسك: ثم حُجَّ عن شبرمة. قال الطبراني بإثره: لم يروه عن عمرو إلا حماد، ولا عن حماد إلا يزيد تفرد به عبد الرحمن بن خالد.

ورواه الدارقطني ٢٦٧/٢ و٢٦٨ من طريقين عن الحسن بن عمارة، و٢٦٨/٢ من طريق أبي بكر الكلبي، عن الحسين بن ذكوان، والحسن بن دينار، ثلاثتهم عن عمرو بن دينار، عن عطاء، عن ابن عباس. والحسن بن عمارة: متروك.

رمضان، فيجعل من رمضان لا من التطوع، كما جعل الحج تطوعاً مِمَّن لم يحج حجة الإسلامِ عندهم من حجة الإسلام، لا مِن التطوع، بل كان الصومُ بهذا أوْلى، وبذلك الحكم أجزأ، لأنَّ رمضان وقتٌ لِصومِ العباد جميعاً رمضان فيه، لا وقت لِصوم غيره فيه، ووقت الحج وقت للحج عن الفرائض وللحج عن النوافل. ثم اعتبرنا هذا الحديث وما رُوِيَ سواه مما يدخل في هذا المعنى، فوجدنا هذا الحديث إنما يدور على عَزْرَة، وعَزْرَةُ هذا هو عَزْرَة بن تَمِيم[1]، وقد ذكر لي هارون بن

---

(١) كذا جزم الطحاوي بأنه عزرة بن تميم، وهو وهم منه رحمه الله، والصواب عزرة بن عبد الرحمن، قال ابن التركماني في «الجوهر النقي» ٣٣٦/٤ تعليقاً على قول البيهقي: عزرة: هو عزرة بن يحيى: قلت: عزرة الذي روى عن سعيد بن جبير وروى عنه قتادة، هو عزرة بن عبد الرحمن الخزاعي كذا ذكر البخاري في «تاريخه» ٦٥/٧، وابن أبي حاتم ٢١/٧، وابن حبان ٣٠٠/٧، وصاحب «الكمال» والمزي، وليس في كتاب أبي داود (البيهقي نسب حديث الباب إلى أبي داود) أحد يقال له عزرة بن يحيى، بل ولا في بقية الكتب الستة، وترجم المزي في «أطرافه» ٤٢٩/٤ لهذا الحديث فقال: عزرة بن عبد الرحمن، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس. وفي «تقييد المهمل» للغساني لوحة ٢٤٥: وروى مسلم عن قتادة، عن عزرة -وهو عزرة بن عبد الرحمن الخزاعي-، عن سعيد بن جبير في كتاب اللباس... قال البخاري: عزرة بن عبد الرحمن الخزاعي كوفي، عن سعيد بن جبير وسعيد بن عبد الرحمن بن أبزى سمع منه قتادة، قال: وقال أحمد -يعني ابن حنبل- في «العلل» ٢٥٥/٢: هو عزرة بن دينار الأعور، وقال (أي: البخاري): لا أراه يصح. وانظر «المؤتلف والمختلف» ١٦٨٦/٣ للدارقطني. (نقلاً عن محقق الأصل)

محمد العسقلاني، عن الغلابي، قال: كان يحيى بنُ سعيد لا يرضَى عزرة يعني صاحب هذا الحديث[1]، وموضع يحيى من هذا الموضع الذي لا مثلَ له فيه، ثم اعتبرنا ما رُوِيَ عن رسول الله ﷺ في هذا المعنى سوى ذلك

١٦٥٣- فوجدنا أبا أُميَّة قد حَدَّثَنَا، قال: حَدَّثَنَا قَبيصَةُ بن عُقْبَة، قال: حَدَّثَنَا سفيانُ، عن خالد الحَذَّاء، عن أبي قِلاَبَة، عن رجلٍ من أصحاب النبي ﷺ، قال: سَمِعَ النبيُّ ﷺ رجلاً يُلَبِّي عن رجلٍ، فقال: «**إنْ كنتَ حَجَجْتَ وإلاَّ فَحُجَّ عن نفسِك**».

قال: فكان هذا الحديثُ أحسنَ إسناداً من إسناد الحديث الأول، غير أنَّا التمسنا الرجلَ الذي رَوَى عنه أبو قِلابة هذا الحديثَ، هل هو مِمَّن يجوز أن يكون أبو قِلاَبة لقيه، فأخذه عنه سماعاً أم لا؟

١٦٥٤- فوجدنا عُبَيْدَ بنَ رجال قد حَدَّثَنَا، قال: حَدَّثَنَا إبراهيمُ بنُ محمد الشافعي، قال: حَدَّثَنَا الحارثُ بنُ عُمَيْرٍ، عن أيُّوب، عن أبي قِلاَبة، قال: سَمِعَ ابنُ عباس رجلاً يقول: لَبَّيْكَ عن شُبْرُمَة، قال: وما شبرمة؟ فذكر قرابةً، قال: أحَجَجْتَ عن نَفْسِكَ؟ قال: لا. قال: فاجْعَلْها عن نفسِكَ، ثم حُجَّ عن شُبْرُمَة[2].

---

(١) الكلام هذا إنما هو في عزرة بن تميم، وليس في عزرة بن عبد الرحمن صاحب هذا الحديث.

(٢) الحارث بن عمير: وثقة الجمهور، وفي أحاديثه مناكير، ضعفه بسببها الأزدي وابن حبان وغيرهما، فلعله تغير حفظه في الآخرة، وقال الطاحوي: أبو قلابة لا سماع

١٦٥٥- ووجدنا يوسفَ بنَ يزيد قد حَدَّثَنا، قال: حَدَّثَنا حجَّاج بنُ إبراهيم، قال: حَدَّثَنا هُشَيْمٌ، قال: أخبرنا خالدٌ، عن أبي قِلاَبة، عن ابن عباس، ثم ذكر مثلَه[1].

فعقلنا بذلك أن الرجلَ الصحابي الذي لم يُسمِّه أبو قِلابة في الحديث الأول هو ابنُ عباس وأبو قِلابة، فلا سماعَ له من ابنِ عباس، فعاد ذلك الحديث منقطعاً ولم يَجُزْ للمحتج به على أصله أن يحتجَّ بمثله، إذ كان مثلُه عنده لا تقومُ به حجة.

ثم نظرنا: هل رُوِيَ ذلك الحديث من غير الجهة التي رويناه منها أم لا؟

١٦٥٦- فوجدنا يونس قد حَدَّثَنا، قال: أخبرنا ابنُ وَهْب، قال: أخبرني عَمرو بن الحارث أن قَتَادَة بن دِعَامة حدثه عن سعيد بن جُبَيْر أنه حدثه أن عبد الله بنَ عباس مرَّ به رجلٌ يُهِلُّ يقول: لَبَّيْكَ بحجةٍ عن شُبْرُمَة، قال: وما شبرمةُ؟ قال: رجل أوصى أن يُحَجَّ عنه. قال: أحجَجْتَ أنتَ؟ قال: لا. قال: «**فابدأ أنتَ فحُجَّ عن نَفْسِكَ، ثم حُجَّ عن شُبْرُمَة**»[2].

له من ابن عباس.

(١) فيه انقطاع كسابقه. ورواه الدارقطني ٢/٢٧٠ من طريق يعقوب بن إبراهيم الدورقي، عن هشيم، بهذا الإسناد.

(٢) رجاله ثقات، ورواه سعيد بن منصور في «سننه» فيما ذكره الزيلعي في «نصب الراية» ٣/١٥٥ حَدَّثَنا سفيان، عن أيوب، عن أبي قلابة سمع ابن عباس رجلاً

قال: فكان هذا الحديثُ من رواية عَمرو بن الحارث إنما عاد إلى قولِ ابن عباس، لا إلى رواية منه إيَّاه عن النبيِّ ﷺ، وفي ذلك ما يَنفِي الحديثَ الأول الذي رويناه في أوَّل هذا الباب، وكذلك أيضاً حديثُ أبي قِلاَبة من رواية أيُّوب هو موقوف على ابنِ عباس لا مرفوعٌ عنه إلى النبي ﷺ.

وأما حديثُ أبي قِلابة من حديث سفيان، فهو مرفوع إلى النبي ﷺ غير أنه قد دخله الانقطاعُ الذي فيه بينَ ابنِ عباس وأبي قِلاَبة.

فقال قائل: فقد دخل في حديث عَمروٍ، عن قَتَادة ما قد دخل وهو قولُه: إن سعيد بن جُبَيْر حدثه وقتادة، فلم يسمع من سعيد بن جُبَيْر شيئاً، فذلك دليل أنَّ عَمْراً لم يضبطه عن قَتَادة، كما ضبطه عنه سعيد بن أبي عَرُوبة.

فكان جوابنا له في ذلك بتوفيق الله جل وعز وعونه أن عَمراً ضبط مما يظنُّ والذي جاء مما ظنَّ هو من عَمروٍ، لم يكن من قِبَل عمرو، ولكنه من قِبَل قتادة لِحَذَاقَتِهِ بالتدليس حتى يجوز ذلك منه على مَنْ يسمعُهُ منه كما جاز مثلُه من غيره على غير عمرو، مِمَّا قد ذكرناه في كتابنا على الكَرَابِيسِي(١) مما نحن مستغنُون به عن إعادته هاهنا

يلي عن شبرمة فذكره موقوفاً. وفيه مع زيادة الوقف استبعاد تعدد القضية بأن تكون وقعت في زمان النبي ﷺ، وفي زمن ابن عباس على سياق واحد، واتفاق لفظ.

(١) هو العلامة فقيه بغداد أبو علي الحسين بن علي بن يزيد الكرابيسي صاحب التصانيف المفيدة في الأصول والفروع التي تدل على تبحره، إلا إنه وقع بينه وبين

ثمَّ أردنا أن ننظر إلى ما رُوِيَ في هذا الباب سِوَى ما قد رويناه فيه من الآثار لِنتبيَّن ثبوتها أو سقوطها

١٦٥٧- فوجدنا ابنَ أبي مريم قد حَدَّثَنا، قال: حَدَّثَنا الفِرْيَابي، قال: حَدَّثَنا أبو بكر بنُ عيَّاش، عن ابنِ عطاء يعني يعقوب، عن أبيه، عن ابنِ عباس رضي الله عنهما، قال: سَمِعَ النبيُّ ﷺ رجلاً يقول: لَبَّيْكَ عن شُبْرُمَةَ، قال: «**حَجَجْتَ عن نفسِك**»؟ قال: لا. قال: «**فَعَنْ نفسِك فَحُجَّ قَبْلُ**»[1].

قال: فكان هذا الحديثُ إنما رجع إلى يعقوب بنِ عطاء، وليس يعقوب هذا عندَ أهلِ الحديث حجةً في الحديث.

ثم نظرنا هل روى غيره في هذا البابِ؟

١٦٥٨- فوجدنا يوسف بنَ يزيد قد حَدَّثَنا قال: حَدَّثَنا حجَّاج بنُ إبراهيم، قال: حَدَّثَنا هُشَيْمٌ، قال: أخبرنا ابنُ أبي لَيْلَى، عن عطاء، عن عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ سمع رجلاً يُلَبِّي عن شُبْرُمَةَ،

أحمد خلاف في مسأله اللفظ، فهُجِرَ لذلك. انظر «السير» ١٢/٨٠-٨١.

وألَّف الكرابيسي كتاب المدلسين، واطلع عليه الإمام الطحاوي، فوجد فيه مؤاخذات غير قليلة، فكتب في الرد عليه مجلداً، وقد نقل عنه الحافظ ابن التركماني المتوفى سنة (٧٤٥هـ) في كتابه «الجوهر النقي» ١/١١ و١٢٨-١٢٩.

(١) إسناده ضعيف. يعقوب بن عطاء: ضعفه ابن معين وأبو زرعة والنسائي، وقال أحمد: منكر الحديث، وقال أبو حاتم: ليس بالمتين، يكتب حديثه.

ورواه الدارقطني ٢/٢٦٩ من طريقين عن الفريابي، بهذا الإسناد.

فقال: «**وما شُبرمة**»؟ فذكر قرابةً. قال: «**أحجَجْتَ عن نفسك**»؟ قال: لا. قال: «**فاحجج عن نفسك، ثم احْجُجْ عن شُبرمة**»[(١)].

قال أبو جعفر: فكان هذا الحديث أيضاً إنما يرجع إلى ابنِ أبي ليلى، وابن أبي ليلى مع جلالة مقداره وعلوِّ مرتبته في الفِقْهِ وفيما سواه مضطربُ الحفظ جداً. ثم نظرنا هل رُوِيَ فيه شيء غير ما ذكرناه؟

١٦٥٩- فوجدنا ابنَ أبي داود قد حَدَّثَنَا، قال: حَدَّثَنَا نُعَيم بن حمَّاد، قال: حَدَّثَنَا الفضلُ بنُ موسى السِّينَاني، عن ابن جُرَيْج، عن الحكم بن أَبَان، عن عكرمة، عن ابن عباس رضي الله عنهما، عن النبي ﷺ أنه سُئِلَ عن رجل لم يَحُجَّ: أَيَحُجّ عن غيره فقال: «**دَيْنُ اللهِ عَزَّ وجَلَّ أحقُّ أنْ يَقْضِيَهُ**»[(٢)].

قلت أنا: وكان هذا عندنا أحسنَ من جميع ما ذكرناه في هذا الباب إسناداً من الأحاديث التي ذكرناها فيه غير أن الذي فيه من جواب رسول الله ﷺ للذي سأله عما سأله فيه إنَّما هو أنَّ دَيْن الله عَزَّ وجَلَّ أحقُ أنْ يقضِيَهُ، فهذا خلاف ما في غيره ما قد رويناه في هذا الباب، وليس فيه أنه لو أحرم عن غيره، كان ذلك الإحرامُ عن نفسه.

ولما لم نجد في هذه الآثار ما يَدُلُّنا على الجوابِ في هذا البابِ،

---

(١) إسناده ضعيف، ابن أبي ليلى -واسمه محمد بن عبد الرحمن- سيئ الحفظ. رواه الدارقطني ٢٠٧/٢ من طريق يعقوب بن إبراهيم الدورقي، عن هشيم، به.

(٢) إسناده ضعيف. نعيم بن حماد: سيئ الحفظ، والحكم بن أبان: له أوهام، وابن جريج: مدلس، وقد عنعن.

طلبناه في غيرها، فوجدنا رسولَ الله ﷺ لما ساله من سأله في الحجِّ عن غيرِه، فأطلق ذلك له لم يسأله: أحججتَ عن نفسك حجةَ الإسلامِ أم لا؟ فَدَلاَّ ذلك أنه أُطلق له أن يحجَّ عن غيره وإنْ لم يكن حجَّ عن نفسه قبل ذلك حجةَ الإسلام.

ثم اعتبرنا حكم من لم يَحُجَّ عن نفسه حجةَ الإسلام، فحجَّ عن نفسه حجة تطوعاً، هل يكون من حجة الإسلام كما قال ذلك مَنْ قاله فيه، أو يكون تطوعاً كما قال ذلك مَنْ قاله فيه وهُمْ أهلُ المدينة وأهلُ الكوفة؟

١٦٦٠- فوجدنا محمد بنَ خُزَيْمة قد حَدَّثنَا، قال: حَدَّثنَا عُبيدُ الله بنُ محمد التيمي، قال: حَدَّثنَا حمادُ بنُ سلمة، عن الأَزْرَق بن قَيس، عن يحيى بن يَعْمَر، عن رجلٍ من أصحابِ النبي ﷺ -قال: وحَدَّثنَا داود، عن زُرَارة -يعني ابن أوْفَى-، عن تميمٍ الدَّارِي جميعاً يرفعانه، قالا: قال رسولُ الله ﷺ: «**أوَّلُ ما يُحَاسَبُ به العبدُ يومَ القِيامةِ صَلاتُهُ، فإنْ كان أكملَها، كُتِبَتْ كاملةً وإنْ لم يكنْ أكملَها، قالَ الله عَزَّ وجَلَّ لملائكته: انظروا هلْ تَجدُونَ لِعَبْدِي مِنْ تَطوُّع، فأكْمِلُوا به ما ضَيَّعَ من فريضتِهِ والزكاة مثلُ ذلك، ثم تُؤخذُ الأعمالُ على حِسابِ ذلك**»[1].

---

(١) رواه أحمد ١٠٣/٤، وابن أبي شيبة ١٣٣/١٤، والنسائي ٢٣٣/١-٢٣٤، وابن نصر (١٨٦)، من طرق عن حماد بن سلمة، عن الأزرق بن قيس، عن يحيى بن يعمر، عن رجل من أصحاب رسول الله ﷺ ...

١٦٦١- ووجدنا محمد بنَ علي بنِ داود قد حَدَّثنَا، قال: حَدَّثنَا عاصِمُ بنُ علي بنِ عاصم، قال: حَدَّثنَا همَّام بن يحيى، عن قَتَادة، عن الحسن، عن حُرَيْث بن قَبِيصَة، قال: جلست إلى أبي هريرة، فسمعتُه يقول: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقولُ: «**أوَّل ما يُحَاسَبُ به العبد بِصَلاتِهِ،**

ورواه أحمد ٤/١٠٣، وأبو داود (٨٦٦)، وابن ماجه (١٤٢٦)، والطبراني في «الأوائل» (٢٣)، وفي «الكبير» (١٢٥٥)، وابن نصر (١٩٠)، من طرق عن حماد بن سلمة، عن داود بنِ أبي هند، عن زُرارة بن أوفى، عن تميم الداري رفعه.

ورواه الطبراني (١٢٥٦) من طريق مؤمَّل بنِ إسماعيل، عن حماد بن سلمة، عن ثابت، عن زُرارة بنِ أوفى، به.

ورواه ابنُ أبي شيبة في «المصنف» ١١/٤١ و١٤/١٠٨، وفي «الإيمان» (١١٢) عن يزيد بن هارون، عن داود بن أبي هند، عن زرارة بن أوفى، عن تميم الداري موقوفاً عليه.

قال الحافظ العراقي في «شرح الترمذي»: يحتمل أن يُراد ما انتقص من السنن والهيئات المشروعة فيها من الخشوع والأذكار والأدعية، وأن يحصل له ثوابُ ذلك في الفريضة إن لم يفعله فيها، وإنما فعله في التطوع، ويحتمل ما ترك من الفرائض رأساً، فلم يُصله، فيعوض عنه من التطوع، والله سبحانه وتعالى يقبل من التطوعات الصحيحة عوضاً عن الصلوات المفروضة.

وقال أبو بكر بن العربي في «عارضة الأحوذي»: يحتمل أن يكون يكمل له ما نقص من فرض الصلاة وأعدادها بفضل التطوع، ويحتمل ما نقصه من الخشوع، والأول عندي أظهر، لقوله: «ثم الزكاة كذلك وسائر الأعمال» وليس في الزكاة إلا فرض أو فضل، فكما يكمل فرض الزكاة بفضلها كذلك الصلاة، وفضل الله أوسع، ووعده أنفذ، وعزمه أعم وأتم.

فإنْ صَلَحَتْ، فقد أفْلَحَ وأنْجَحَ، وإنْ فسَـدَتْ، فقد خابَ وخَسِرَ، وإن انْتَقَصَ من فريضَتِهِ شيئاً، قال: انظروا هَلْ لِعبدِي مِنْ تطوُّع، فيكمل به ما نَقَصَ من الفريضةِ، ثمَّ يكونُ سائرُ عملِهِ على نحو ذلك»[1].

فدلنا ما في هذا الحديثِ أن الرجل قد يكونُ من الحج التطوع و لم يحج قبل ذلك الحج المفروضِ عليه، فدلَّ ذلك أنه جائز للرجل أن يَحُجَّ تطوعاً و لم يحج الفريضة، ودلَّ ذلك أنه جائز أن يحج عن غيره

(١) رواه النسائي ٢٣٢/١ عن أبي داود الحراني، عن هارون بن إسماعيل الخزاز، والترمذي (٤٠١٣) عن علي بن نصر الجهضمي، حَدَّثَنَا سهلُ بن حماد، وابن نصر عن محمد بن يحيى، عن عاصم بن علي، ثلاثتهم عن همَّام بن يحيى، بهذا الإسناد. وقال الترمذي: حسن غريب من هذا الوجه.

ورواه أحمد ٤٢٥/٢، وأبو داود (٨٦٤)، والحاكم ٢٦٢/١، والبيهقي ٣٨٦/٢ من طريق إسماعيل بن علية، عن يونس بن عبيد، عن الحسن، عن أنس بن حكيم الضبي، عن أبي هريرة.

ورواه ابن نصر (١٨٢) من طريق يزيد بن زريع، عن يونس، به.

ورواه ابن أبي شيبة في «المصنف» ١٤٦/١٤، وابن نصر (١٨١) من طريق موسى بن إسماعيل، عن أبان بن يزيد العطار، عن قتادة، عن الحسن، عن أنس بن حكيم، عن أبي هريرة.

ورواه أحمد ٢٩٠/٢، وابن نصر في «تعظيم قدر الصلاة» (١٨٠)، وابن ماجه (١٤٢٥)، والبغوي في «شرح السنة» (١٠١٩) من طرق عن يزيد بن هارون، حَدَّثَنَا سفيان بن حسين، عن علي بن زيد، عن أنس بن حكيم، عن أبي هريرة.

ورواه أحمد ١٠٣/٤ عن حميد، عن الحسن، عن أبي هريرة.

الحج المفترض عليه قبل أن يحجَّ عن نفسه الحد المفترض عليه. وكما كان لِمَنْ لم يصلِّ الصلاة المفروضةَ عليه بعد دخولِ وقتها عليه أن يُصلّي تطوعاً، ثم يُصليها بعد ذلك، كان ذلك لمن دخل عليه وقتُ الحج، ووجب عليه فرضُهُ أنْ يحج تطوعاً عن نفسِهِ وإنْ يَحُجَّ حجّاً مفروضاً عن غيره.

ثم التمسنا الرجلَ المذكورَ من أصحاب رسول الله ﷺ في حديث الأَزْرَقِ بن قَيْس مَنْ هو؟

١٦٦٢- فوجدنا أحمد بنَ شُعَيْب قد حَدَّثَنَا قال: حَدَّثَنَا إسحاقُ بنُ إبراهيم -يعني ابن رَاهويه- قال: أخبرنا النَّضْرُ بنُ شميل، قال: أخبرنا حماد بنُ سلمة، عن الأزرق بنِ قيس، عن يحيى بن يَعْمر، عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن رسولِ الله ﷺ قال: «**إنَّ أوَّلَ ما يُحاسَبُ به العبدُ صلاتُه، فإنْ كانَ أكملَها، وإلاَّ قالَ اللهُ عَزَّ وجَلَّ انظُرُوا لِعبدِي مِنْ تطوُّعٍ، فإنْ وجد له تطوع قال: أكمِلُوا له الفريضةَ**»[1].

والله نسأله التوفيق.

(١) إسناده صحيح. وهو في «سنن النسائي» ١/٢٣٣-٢٣٤.

٢٣٤- بابُ بيانِ مُشْكِلِ ما رُوِيَ عن رسول الله ﷺ في الصبي أن له حجّاً

١٦٦٣- حَدَّثَنَا يونُس، قال: حَدَّثَنَا سفيانُ، قال: أخبرني إبراهيمُ بنُ عُقْبَةَ، عن كُرَيْبٍ، عن ابنِ عبَّاس أنَّ امرأةً سألت النبي ﷺ عن صبيٍّ: هل لهذا من حجٍّ؟ قال: «**نَعَمْ، ولَكِ أجرٌ**»[1].

١٦٦٤- حَدَّثَنَا يونُس، قال: أُخبرنا ابنُ وَهْبٍ، أن مالكاً حدثه عن إبراهيم بنِ عُقْبَةَ، عن كُرَيْبٍ مولى ابن عباس، عن عبد الله بن عباس، أنَّ رسولَ الله ﷺ مرَّ بامرأة وهي في مِحَفَّتِها، فقِيلَ لها: هذا رسولُ الله ﷺ فأخذت بعَضُدِ صبي معها، فقالت: ألِهذا حجٌّ؟ فقال رسول الله ﷺ: «**نَعَمْ ولَكِ أجْرٌ**»[2].

---

(١) حديث صحيح. وهو في «شرح معني الآثار» ٢/٢٥٦ بإسناده ومتنه، إلا أنه سقط من سنده «إبراهيم بن عقبة».

ورواه الشافعي ١/٢٨٢، ومسلم (١٣٣٦)، والحميدي (٥٠٤)، والطيالسي (٣٧٠٧)، وأحمد ١/٢١٩ و٣٤٣ و٣٤٤، وأبو داود (١٣٧٦)، وابن الجارود (٤١١)، وابن خزيمة (٣٠٤٩)، وابن حبان (٣٧٩٨)، والطبراني في «الكبير» (١٢١٧٦)، والبيهقي ٥/١٥٥ من طرق عن سفيان، بهذا الإسناد.

(٢) حديث صحيح، وهو مكرر ما قبله. وهو في «شرح المعاني» ٢/٢٥٦.

ورواه النسائي ٥/١٢١ من طريق ابن وهب، عن مالك، به. ورواه الشافعي ١/٢٨٣ عن مالك، به. ورواه ابن حبان (٣٧٩)، والبغوي (١٨٥٣) عن أبي مصعب، عن مالك، به.

قال أبو عمر ابن عبد البر في «التمهيد»: والمِحفة -بكسر الميم-: شبه الهودج إلا

١٦٦٥- وحَدَّثَنا صالحُ بنُ عبدِ الرحمن الأنصاريُّ، قال: حَدَّثَنا القَعْنَبِيُّ، قال: حَدَّثَنا مالك، عن إبراهيم بنِ عُقْبَة، عن كُرَيْبٍ مولى ابنِ عباس، ولم يذكر فيه عن ابنِ عباس، ثم ذكر مثلَه(١).

قال أبو جعفر: وهذا الحديثُ من رواية مالك لا يرفعه أحدٌ من رواته عنه إلاَّ ابن وهبٍ وابنُ عَثْمَة، فإنَّهما يرفعانه عنه إلى ابنِ عباس(٢).

أنه لا قبة له.

(١) رواه يحيى بن الليثي في «الموطأ» ١/٤٢٢ عن إبراهيم بن عقبة، عن كريب مولى ابن عباس مرسلاً لم يذكر فيه ابن عباس، وقد زيد في المطبوع من رواية يحيى في سنده: «ابن عباس».

قال ابن عبد البر في «التمهيد» ١/٩٩: واختلف على ابن القاسم في هذا الحديث، فرواه عنه سحنون مرسلاً كرواية يحيى وسائر الرواة، ورواه عنه يوسف بن عمرو، والحارث بن مسكين متصلاً مسنداً كرواية ابن وهب وأبي مصعب ومن تابعهما.

وقد روى هذا الحديث عن إبراهيم بن عقبة مسنداً معمر، ومحمد بن إسحاق، وحيان بن عيينة، وموسى بن عقبة.

(٢) قال أبو عمر في «التمهيد» ١/٩٥: وقد أسنده عن مالك: ابنُ وهب، والشافعي، وابنُ عثمة، وأبو مصعب، وعبدُ الله بن يوسف قالوا فيه: عن مالك، عن إبراهيم بن عقبة، عن كريب مولى ابن عباس، عن ابن عباس.

وابن عثمة: هو محمد بن خالد بن عثمة، وروايته في «التمهيد» ١/٩٦ من طريقين عن أحمد بن شعيب النسائي، أخبرنا هلال بن بشر، أخبرنا محمد بن خالد بن عثمة، أخبرنا مالك، عن إبراهيم بن عقبة، عن كريب، عن ابن عباس.

١٦٦٦- وحَدَّثَنَا أبو أميّة، قال: حَدَّثَنَا أبو نُعَيْمٍ، قال: حَدَّثَنَا سفيانُ -يعني الثوري- عن إبرهيم بنِ عُقْبة، عن كُرَيْب، عن ابنِ عباس رضي الله عنهما، قال: رفعت امرأةٌ صبياً إلى النبي ﷺ، فقالت: أَلِهذا حَجٌّ؟ قال: «**نعم ولك أجرٌ**»[(١)].

١٦٦٧- وحَدَّثَنَا محمدُ بنُ خُزَيْمة، قال: حَدَّثَنَا حجَّاج بنُ مِنْهَال، قال: حَدَّثَنَا عبدُ العزيز بن عبد الله بن أبي سلمة، عن إبراهيم بن عُقْبة، عن كُرَيْب، عن ابن عباس رضي الله عنهما، عن النبي ﷺ مثلَه[(٢)].

١٦٦٨- وحدثني محمد بن أحمد بن خُزَيْمة، قال: حَدَّثَنَا عبَّاسٌ الدُّوريُّ، قال: قال يحيى بنُ مَعِين: إبراهيم بن عُقْبة، عن كُرَيْب، عن ابن عباس رضي الله عنهما أنَّ امرأة رفعت صبيّاً لها إلى النبي ﷺ أخطأ فيه ابنُ عُيَيْنة إنما هو مرسل، قال يحيى: ورواه الثوريُّ عنه مرسلاً[(٣)].

---

(١) هذا الإسناد اختلف فيه على الثوري، وقد فصل فيه ابن عبد البر في «التمهيد» ١/٩٩ فانظره.

ورواه أحمد ١/٣٤٤ عن أبي أحمد وأبي نعيم، والطبراني (١٢١٧٦)، عن علي بن عبد العزيز، وابن عبد البر في «التمهيد» ١/١٠٣ من طريق إسماعيل بن إسحاق، عن محمد بن كثير، أربعتهم عن سفيان، بهذا الإسناد.

(٢) إسناده صحيح. وهو في «شرح معاني الآثار» ٢/٢٥٦ بإسناده ومتنه.

ورواه أحمد ١/٢٤٤ من طريق عبد العزيز بن أبي سلمة، به.

(٣) نص كلام يحيى بن معين برواية عباس الدوري ص ٢١٩. حَدَّثَنَا يحيى، قال: حَدَّثَنَا سفيان بن عيينة، عن إبراهيم بن عقبة، عن كريب، عن ابن عباس أن امرأة

قال أبو جعفر: ما عَمِلَ يحيى في هذا شيئاً، وما رواه الثوري إلاَّ مرفوعاً كما قد ذكرناه عن أبي أُميَّة، عن أبي نُعَيْم عنه، وقد روى هذا الحديث أيضاً محمد بن عُقْبة عن كُرَيْب فرفعه:

١٦٦٩- كما قد حَدَّثَنَا أبو أُميَّة، قال: حَدَّثَنَا قَبِيصَةُ، قال: حَدَّثَنَا سفيان، عن محمد بن عُقْبة، عن كُرَيب، عن ابن عباس رضي الله عنهما، عن النبي ﷺ، ثم ذكر مثلَه[١].

وقد رواه أيضاً يحيى القَطَّان، وبِشرُ بن السَّرِي عن الثوري، كما رواه عنه قَبِيصة.

١٦٧٠- كما قد حَدَّثَنَا أحمد بن شُعَيْب، قال: أخبرنا محمدُ بن المثنى، قال: حَدَّثَنَا يحيى بنُ سعيد، قال: حَدَّثَنَا سفيان، عن محمد بن عُقْبة، عن كُرَيْب، عن ابن عباس، عن رسول الله ﷺ بهذا الحديث[٢].

١٦٧١- وكما حَدَّثَنَا أحمد، قال: أنبأنا محمودُ بن غَيْلاَن، قال: حَدَّثَنَا بِشرُ بن السَّرِي، قال: حَدَّثَنَا سفيانُ، عن محمد بن عُقْبة، عن كُريبٍ، عن ابن عباس رضي الله عنهما، عن النبي ﷺ مثلَه[٣].

رفعت صبياً له في مِحفة إلى النبي ﷺ فقالت: يا رسولَ الله ﷺ: ألهذا حج؟ قال: «نعم ولك أجر». قال يحيى: إنما يرويه الناسُ مرسلاً عن كريب.

(١) إسناده صحيح. ورواه أحمد ١/٣٤٣ عن عبد الرحمن، حَدَّثَنَا سفيان، به.

(٢) إسناده صحيح، وهو في «سنن النسائي» ٥/١٢٠.

ورواه الطبراني (١٢١٨٣) من طريق سفيان، به.

(٣) إسناده صحيح، وهو في «سنن النسائي» ٥/١٢٠.

وقد روى هذا الحديثَ حمَّادُ بنُ سلمة، عن إبراهيم بنِ عُقبة، عن كُرَيْب و لم يذكر فيه ابنَ عباس.

١٦٧٢- كما قد حَدَّثَنا محمدُ بنُ خُزَيمة، قال: حَدَّثَنا حجَّاج بنُ مِنْهال، قال: حَدَّثَنا حمَّادُ بنُ سلمة، قال: أنبأنا إبراهيمُ بنُ عُقبة، عن كُرَيْب بن أبي مُسلم، عن رسول الله ﷺ مثله بغير ذكر منه ابن عباس فيه.

ثم نظرنا في هذا الحج الذي يكونُ مِن الصبيِّ إذا كان من الصبي فيه ما لَوْ كان من كبيرٍ عليه فيه كفَّارة وما سِواها، كيف يكونُ ذلك الصبي إذا كان ذلك منه في وجوبه عليه، أو على غيره مِمَّن أدخله فيه أو لا واجبَ فيه. فوجدنا أهلَ العلمِ في ذلك مختلفين:

فطائفةٌ منهم تقولُ: لا شيءَ عليه فيه، ولا على غيره، منهم: أبو حنيفة رحمه الله وأصحابه.

وطائفةٌ منهم تقول: الواجبُ في ذلك على من أدخله فيه، ومنهم عبدُ الرحمن بنُ القاسم على معاني قول مالك.

ومنهم طائفةٌ تقولُ: هو على الصبي دونَ مَنْ سِوَاه، وكذلك حكاه لنا المُزَنِي عن الشافعي.

واحتجنا نحن إلى طلب الأوْلى من هذه الأقاويل الثلاثة، فوجدنا مَنْ قال: إنَّ الواجب في ذلك على من أدخل الصبي في ذلك الإحرام لا معنى لِقوله فيه، لن ذلك الإحرامَ لم يكن للذي أدخل الصبي فيه، فيكون عليه ما يجب فيه، ويكون عليه تخليص الصبي مما وجب عليه فيه بإدخاله إياه فيه.

ووجدنا قولَ مَنْ جعل على الصبي أيضاً لا معنى لـه في إجماعهم أن كفّاراتِ الأيمان وسائر العبادات لا تجب عليه، فكان مثل ذلك العبادة في مثلِ هذا لا تجب عليه.

ووجدنا الله عَزَّ وجَلَّ جعل الكفّارات للأشياء التي يُصيبُها الناسُ في حجهم، جعلها نكالاً لهم، لقوله جل وعز للجزاءِ الذي أوجبَه على قاتل الصَّيْدِ في إحرامه: ﴿لِيَذُوقَ وَبَالَ أَمْرِهِۦ﴾ [المائدة: ٩٥] والصبي، فليس مِمَّن يدخل في ذلك، لأنَّ العقوبات مرتفعاتٌ عنه، ولما ارتفع هذان القولانِ، ولم يبق إلاَّ القول الآخر الذي قيل في هذا الباب، كان هو الأوْلى مما قيل فيه.

فإن قال قائلٌ: فما معنى دخولِه في ذلك الإحرام وهو ممن لا يلزمه أحكامُه المفترضة فيه.

قِيل له: كدخوله في الصلاة التي تجبُ على الداخلين فيها من البالغين ولا تجبُ على الداخلين فيها من غيرِ البالغين.

١٦٧٣- كما قد حَدَّثَنَا محمدُ بنُ عبدِ الله بنِ عبد الحكم قال: حدثني حَرْمَلَةُ بنُ عبد العزيز بن الربيع بن سَبْرَة، قال: حدثني عبدُ الملك بن الربيع بن سَبْرَة عمي، عن أبيه، عن جدِّه، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «**عَلِّموا الصبيَّ الصلاةَ ابنَ سَبْعِ سِنين، واضربُوه عليها ابن عَشْرٍ**»(١).

---

(١) رواه أحمد ٣/٢٠١، وابن أبي شيبة ١/٣٤٧، والترمذي (٤٠٧)، وأبو داود (٤٩٤)، والدارمي ١/٣٣٣، وابن الجارود (١٤٧)، والدارقطني ١/٢٣٠، والحاكم

١٦٧٤- وكما قد حَدَّثَنَا يحيى بنُ محمد بن مَعْبَد السبري أبو محمد، قال: حدثني إبراهيم بنُ سَبْرَةَ بن عبد العزيز، قال: حدثني عمِّي عبد الملك بن الربيع بن سَبْرَةَ، عن أبيه، عن جدِّه، عن النبي ﷺ قال: «**عَلِّمُوا الصبيَّ الصَّلاةَ**» ثم ذكر مثلَه.

فكان في هذا الحديث رفعُ ضرب الصبي عليها دونَ عشر سنين، والبالغون يُضرَبون عليها في مثلِ ذلك، بل يتجاوز بعضُ الناس بهم في ذلك إلى ما هو أغلظُ من الضرب.

فقال قائلٌ: ففي هذا الحديث أنَّه يُضرب عليها وهو ابنُ عشر وهو حينئذٍ غيرُ بالغ.

قِيل له: ذلك عندنا -والله أعلم- ليَعْتَادَها حتَّى تكونَ خلقاً له بعد بلوغه لا لما سِوَى ذلك. والله نسأله التوفيق.

٢٣٥- بابُ بيانِ مُشْكِل ما رُوِيَ عن رسول الله ﷺ في أمره ضُباعة بنت الزبير بن عبد المطلب أن تشترِطَ في إحرامها أن حِلَّها حَيْثُ تُحْبَسُ

١٦٧٥- حَدَّثَنَا الربيعُ بنُ سليمان المراديُّ، حَدَّثَنَا أسدُ بنُ موسى، حَدَّثَنَا سعيدُ بن سالم، عن ابنِ جُريج، قال: أخبرني أبو الزبير: أنه سَمِعَ طاووساً وعكرمة مولى ابن عباس يُخبران عن ابنِ عباس: أن

٢٠١/١، والبيهقي ١٤/٢ و٨٣/٣-٨٤ من طرق عن عبد الملك بن الربيع، به.

ضُباعَة بنت الزُّبير قال لها رسولُ الله ﷺ حين قالَتْ له: إنّي امرأةٌ ثَقِيلَةٌ، وإنّي أُرِيدُ الحَجَّ، فكَيْفَ تأْمُرُني أُهِلُّ؟ قال: «**أهِلِّي، واشترطي أن مَحلي حيث تحبسني**». فأدركتِ الحجَّ[1].

١٦٧٥م- وحَدَّثنَا أحمدُ بنُ خالد بن يزيد، حَدَّثنَا عليُّ ابنُ المَديني، حَدَّثنَا هشامُ بنُ يوسف، أخبرنا ابنُ جريج، أخبرني أبو الزُّبير: أنه سَمِعَ طاووساً، وعِكْرِمة يُخبران عن ابنِ عباسٍ، ثم ذكر مثلَه.

١٦٧٥م- وحَدَّثنَا يزيدُ بنُ سِنان، حَدَّثنَا أبو عامرٍ العقديُّ، حَدَّثنَا رباحُ بنُ أبي معروفٍ، عن عطاء، عن ابنِ عباسٍ: أن رسولَ الله ﷺ قال لضُباعة: «**حُجِّ، واشْتَرِطي أن مَحِلِّيَ حَيْثُ تحبِسُني**»[2].

---

(١) رواه أحمد (٣١١٧)، ومسلم (١٢٠٨) (١٠٦)، والنسائي ١٦٨/٥، وابن ماجه (٢٩٣٨)، والدارقطني ٢٣٥/٢، والبيهقي ٢٢١/٥ من طريق ابن جريج به.

ورواه ابن حبان (٣٧٧٥) من طريق شعيب بن إسحاق، عن ابن جريج، به. لكن ذكر طاووس وحده دون عكرمة.

ورواه الطبراني (١٢٠٢٣) من طريق عبد الكريم الجزري، عن عكرمة وطاووس، به. ورواه الطبراني ٢٤/(٨٢٧) من طريق سعيد بن المسيب، عن ابن عباس.

ورواه الطبراني ٢٤/(٨٣٦)، والبيهقي ٢٢٢/٥ من طريق أبي الزبير، عن جابر.

ورواه أحمد ٣٠٣/٦، والطبراني ٢٣/(٨٩٣) و(٨٩٤) من طريق عمر بن أبي سلمة، عن أم سلمة.

وضباعة بنت الزبير بن عبد المطلب ابنة عم رسول الله ﷺ، وكانت زوج المقداد بن الأسود.

(٢) رواه مسلم (١٢٠٨) (١٠٨)، والبيهقي ٢٢٢/٥ من طرق، عن أبي عامر العقدي، به.

١٦٧٥م- وحَدَّثَنَا فهدُ بنُ سليمان، حَدَّثَنَا عارِمٌ أبو النُّعمان، حَدَّثَنَا ثابتُ بنُ يزيد، حَدَّثَنَا هِلالٌ -يعني بنَ خبَّاب- قال: سألتُ سعيدَ بنَ جُبَيْرٍ عن الرَّجلِ يَحُجُّ، أيشترِطُ؟ قال: الشَّرْطُ بَيْنَ النَّاسِ.؟ قال: فحدثني عكرمة، عن ابنِ عباسٍ: أن ضُباعة بنت الزُّبير بن عبد المطلب أتت إلى النبيِّ ﷺ، فقالت: يا رسولَ الله، إنِّي أُرِيدُ أن أحُجَّ، فكيف أقولُ؟ قال: **«قُولي: لَبَّيْكَ، ومَحِلِّي مِنَ الأرْضِ حيثُ تَحْبِسُني، فإنَّ لكِ على ذلك ما استثنيتِ»**[1].

١٦٧٦- حَدَّثَنَا محمدُ بنُ عمرو بن يونس، حَدَّثَنَا عبدُ الله بنُ نمير الهَمْدانيُّ، عن هشام بنِ عُروة، عن أبيه، عن عائشة -رضي الله عنها-،

---

(١) إسناده صحيح. ورواه الدارمي ٢/٣٤-٣٥، ورواه النسائي ٥/١٦٧-١٦٨ عن يعقوب بن إبراهيم، كلاهما (الدارمي، ويعقوب) عن عارم، بهذا الإسناد. ولم يذكر الدارمي قصة سؤال سعيد بن جبير.

ورواه أحمد ٦/٣٦٠، وأبو داود (١٧٧٦)، والترمذي (٩٤١)، وابن الجارود في «المنتقى» (٤١٩)، وأبو يعلى (٢٤٨٠)، والطبراني ١١/(١١٩٠٩) و٢٤/(٨٢٨)، والدارقطني ٢/٢١٩، وأبو نعيم في «الحلية» ٩/٢٢٤، والبيهقي ٥/٢٢٢ من طريق عباد بن العوام، عن هلال بن خباب، به. ولم يذكروا سؤال سعيد بن جبير.

ورواه الطيالسي (١٦٤٨) و(٢٦٨٥)، ومن طريقه مسلم (١٢٠٨) (١٠٧)، والنسائي ٥/١٦٧، والبيهقي ٥/٢٢١-٢٢٢، عن حبيب بن يزيد، عن عمرو بن هرم، عن سعيد بن جبير وعكرمة، عن ابن عباس، مختصراً.

ورواه أحمد (٣٣٠٢) ، والدارقطني ٢/٢١٩، والطبراني ٢٨/(٨٢٨) و(٨٢٩) و(٨٣٠) و(٨٣١) و(٨٣٢)، والبيهقي ٥/٢٢٢ من طرق، عن عكرمة، عن ابن عباس، بالمرفوع منه.

قالت: دَخَلَ رسولُ الله ﷺ على ضُباعة بنتِ الزُّبير يعودُها، قال: «**لعَلَّكِ أرَدْتِ الحَجَّ**». فقالت: إنّي وَجعَةٌ. قال: «**حُجِّي، واشْتَرِطي، قُولِي: اللَّهُمَّ حِلِّي حَيْثُ حَبَسْتَنِي**»[1].

١٦٧٦م- وحَدَّثَنَا أحمدُ بنُ خالد بنِ زيدٍ، حَدَّثَنَا عليُّ ابنُ المديني، حَدَّثَنَا عبدُ الرزاق، حَدَّثَنَا معمرٌ، عن هشامِ بنِ عُروة، عن أبيه، عن عائشةَ مثلَه[2].

١٦٧٧- وحَدَّثَنَا أحمدُ بنُ شعيبٍ، حَدَّثَنَا إسحاقُ بنُ إبراهيمَ، أخبرنا عبدُ الزراق، أخبرنا معمرٌ، عن هشامٍ، عن أبيه، عن ضُباعة بنتِ الزبير: أن رسولَ الله ﷺ دَخَلَ عليها وهي تشتكِي، فذكرت لـه الحجَّ. فقال: «**حُجِّي، واشْتَرِطِي، وقُولِي: اللَّهُمَّ حِلِّي حَيْثُ حَبَسْتَنِي**»[3].

(١) إسناده صحيح. ورواه أحمد ٦/٢٠٢، والبخاري (٥٠٨٩)، ومسلم (١٢٠٧) (١٠٤)، وابن خزيمة (٢٦٠٢)، والبيهقي ٥/٢٢١، والبغوي (١٩٩٩) من طريق أبي أسامة حماد بن أسامة، وابن خزيمة (٢٦٠٢)، والطبراني (٨٣٤)، والبيهقي ٥/٢٢١ من طريق سفيان بن عيينة، كلاهما عن هشام بن عروة، بهذا الإسناد.

ورواه ابن حبان (٣٧٧٣)، والدارقطني ٢/٢٣٥ من طريق القاسم بن محمد، عن عائشة.

(٢) إسناده صحيح. ورواه ابن راهويه في «مسنده» (٦٧٧)، وأحمد ٦/١٦٤، ومسلم (١٢٠٧) (١٠٥)، والنسائي ٥/١٦٨ من طرق، عن عبد الرزاق، به.

(٣) كذا ورد الحديث هنا من مسند ضباعة، وهذا مرسل، لأن عروة بن الزبير لم يدرك ضباعة، لكنه عند النسائي ٥/١٦٨ وفي "الكبرى" (٣٧٤٨) مروي من مسند عائشة، وعنه رواه الطحاوي، وكذلك هو في «مسند إسحاق بن راهويه» (٦٧٧)

فاختلف معمرٌ، والثوري على هشام في إسنادِ هذا الحديثِ على ما ذكرنا مِن اختلافهما عنه فيه.

١٦٧٨- وحَدَّثَنَا نصرُ بنُ مرزوق، حَدَّثَنَا الخصيبُ، حَدَّثَنَا عُمَرُ بنُ علي المُقَدَّمي، عن هشام بنِ عُروة، عن أبيه، عن أبي ذؤيب الأسلمي[1]: أن رسولَ الله ﷺ قال لضباعة. ثم ذكر الحديثَ مثلَ ما في حديث معمر، والثوري اللَّذَيْنِ ذكرنا سِواه من رواة هذا الحديث عن هشام بن عُروة، واضطرب علينا بذلك حديثُ هشام بنِ عُروة هذا.

١٦٧٩- وحَدَّثَنَا أحمدُ بنُ خالد، حَدَّثَنَا عليٌّ ابنُ المديني، حَدَّثَنَا عبدُ الرزاق، حَدَّثَنَا معمرٌ، عن الزُّهريِّ، عن عُروة، عن عائشة: أن

عن عائشة، وهو الصواب.

وقول أبي جعفر بإثره: فاختلف معمر والثوري.. فيه نظر، فلم يرد للثوري ذكر فيما سلف من الأسانيد، نعم رواه الطبراني في «الكبير» ٢٤/(٨٤٢) من طريق محمد بن كثير، عن سفيان الثوري، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن ضباعة، قالت: دخلت على رسول الله ﷺ وأنا أشتكي، فذكرت له الحج، فقال: «**حجي واشترطي: اللهم محلي حيث حبستني**».

ورواه ابن ماجه (٢٩٣٧)، والطبراني ٢٤/(٨٤٣) من طريق محمد بن فضيل ووكيع، عن هشام بن عروة، بهذا الإسناد.

ورواه أحمد ٦/٤١٩ و٤٢٠، والطبراني ٢٤/(٨٣٧) و(٨٣٨) و(٨٤٠)، والبيهقي ٥/٢٢٢ من طرق، عن ضباعة.

(١) رواه الطبراني ٢٤/(٨٣٥) من طريق عمر بن علي المقدمي، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة أن النبي ﷺ دخل على ضباعة... فذكره.

رسولَ الله ﷺ دَخَلَ على ضُباعة بنت الزُّبير، فقالت: إنِّي أُرِيدُ الحَجَّ، وأنا شاكِيةٌ. فقال: «**حُجِّي، واشترطي أن تحِلّي حيث تحبسين**»[1].

قال أبو جعفر: ولم نَجِدْ هذا الحديثَ مِنْ حديث الزهري، عن عروة إلا ما قد رويناه عنه مما لا اضطرابَ فيه.

ثم رجعنا إلى هذا الحديثِ من حديثِ هشام:

١٦٨٠- فوجدنا الربيعَ بنَ سليمان المراديَّ قد حَدَّثَنَا، قال: حَدَّثَنَا أسدٌ، حَدَّثَنَا حمادُ بنُ سلمة، عن هشام بنِ عُروة، عن أبيه، عن ضُباعة بنتِ الزُّبير، قالت: يا رسولَ الله، إنِّي أُرِيدُ الحَجَّ، وما أراني أستطيعُ، قال: «**حُجِّي، واشْتَرِطي، وقُولي: اللَّهُمَّ حِلِّي حَيثُ تحبسُني**»[2].

قال أبو جعفر: هكذا حَدَّثَنَاه الربيعُ، عن أسد، عن حماد، عن هشام.

١٦٨٠م- وحَدَّثَنَا محمدُ بنُ خزيمة، حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ، حَدَّثَنَا أبو سَلَمَة، حَدَّثَنَا هشامُ بنُ عروة، عن أبيه: أن ضُباعة قالت: يا رسولَ الله، ما أراني إلا وَجِعَةً، وما أُراني أستطيعُ الحجَّ، قال: «**حُجِّي**

---

(١) إسناده صحيح، ورواه إسحاق بن راهويه (٦٧٧)، وأحمد ٦/١٦٤، ومسلم (١٢٠٧) (١٠٥)، والنسائي ٥/١٦٨، والدارقطني ٢/٢٣٤-٢٣٥، وابن الجارود في «المنتقى» (٤٢٠)، وابن حبان (٣٧٧٤)، والطبراني ٢٤/(٨٣٣)، والبيهقي ٥/٢٢١ من طرق، عن عبد الرزاق، به.

(٢) رجاله ثقات، إلا أنه منقطع بين عروة وبين ضباعة.

واشْتَرِطي: اللّٰهُمَّ حِلي حيثُ حَبَسْتَني»[1].

فخالفَ الحجاجُ أسداً، عن حماد بنِ سلمة، عن هشام بنِ عُروة على ما ذكرنا من اختلافهما عنه فيه.

١٦٨١- وحَدَّثَنَا إبراهيمُ بنُ أبي داود، حَدَّثَنَا يوسفُ بنُ عدي، حَدَّثَنَا القاسمُ بنُ مالك المزنيُّ، عن عثمان بنِ حكيم، قال: حدثني أبو بكر بن عبد الله بن الزبير، عن جدَّته، قالت: دخل رسولُ الله ﷺ على ضُباعة، فقال: «**ما منعك يا عمةُ مِن الحج**»؟ قالت: إنّي سقيمةٌ، وأخافُ الحبسَ. فقال: «**اخْرُجِ، واشترِطي أن مَحِلّي حَيْثُ حَبَسْتَنِي**»[2].

وهذه الآثار هي التي وجدناها في قِصة ضباعة في الاشتراط في الحج، ومنها ما لم يقعْ فيه الاضطرابُ الذي ذكرنا فيها ما تقومُ به الحجةُ.

فنظرنا: هل نَجدُ ما يَدْفَعُ ذلك؟

فوجدنا رسولَ الله ﷺ في حديث الحجَّاج بن عمرو الأسلميِّ

---

(١) رجاله ثقات إلا أنه مرسل. ورواه الشافعي ٣٨٢/١، ومن طريقه البيهقي ٢٢١/٥ عن سفيان بن عيينة، عن هشام بن عروة، بهذا الإسناد.

(٢) حديث حسن، وهذا إسناد ضعيف، أبو بكر بن عبد الله بن الزبير مجهول، وجدته تسميتها عند أحمد والطبراني وابن ماجه: أسماء بنت أبي بكر، أو سعدى بنت عوف، هكذا على الشك.

ورواه أحمد ٣٤٩/٦، وابن ماجه (٢٩٣٦)، والمزي في «تهذيب الكمال» ١٠٢/٣٣، والطبراني ٢٤/(٢٣٣) و(٧٧٣) من طريق عثمان بن حكيم، به.

الذي قد ذكرناه فيما تقدَّم منَّا في كتابنا هذا عن رسول الله ﷺ، أنه قال: «**مَنْ كُسِرَ أو عرِجَ، فقد حَلَّ، وعليه حَجَّة أخرى**».

وذكر عكرمةُ هذا الحديثَ، وذكرنا مع ذلك مِن اختيار قوله: «**فقد حَلَّ**» ما ذكرناه فيه، وأنه بمعنى: فقد حلَّ له أن يَحلَّ، وكان ذلك عن غيرِ وقوفٍ منا على ذلك التأويل بروايةٍ تُوجبه، وتمنع أن يُتأوَّلَ على غيره، ثم بان لنا بعدَ ذلك لما وقفنا على حديثِ ضُباعة هذا: أن الأولى في ذلك المحل أن يكونَ خروجاً من الإحرام الذي حَدَثَتْ على صاحبه فيه تلك الحادثةُ التي تمنعُه من النفوذ في حجِّه.

وعقلنا بذلك إذ لم يأمرِ النبيُّ ﷺ فيه، ولا في حديث ضُباعة بهدي كان يُؤمر المحصورُ بالهدي الذي يحِلُّ به أن ذلك كان الحكم في البدء، ثم جعل الله عَزَّ وجَلَّ الحكمَ فيمن حُبِسَ عن الحجِّ بالإحصار الذي يحبِسُه عنه مِن العجز في بَدَنِه، ومما سوى ذلك مِن العدوِّ الذي يَصُدُّه عنه أنَّ عليه الهديَ، وأنه لا يَحِلُّ إلا بنحر ذلك الهدي، لِقوله عَزَّ وجَلَّ: ﴿وأَتِمُّوا الحَجَّ والعُمْرَةَ لله، فإنْ أُحْصِرْتُم فما استَيْسَرَ مِنَ الهَدْيِ ولا تحلِقُوا رُؤُوسَكُم حتَّى يَبْلُغَ الهَدْيُ مَحِلَّه﴾ [البقرة: ١٩٦]، فكانت هذه آيةً محكمةً.

وقد رُوِيَ عن ابنِ عباس مع تصديقه الحجاجَ بن عمرو، وما قد ذكرنا تصديقَه إيَّاه عليه:

- ما قد حَدَّثَنا يزيدُ بنُ سِنان، حَدَّثَنا يحيى بنُ سعيد القَطان، عن الأعمش، عن إبراهيمَ، عن علقمة: ﴿وأَتِمُّوا الحَجَّ والعُمْرَةَ لله، فإنْ أُحْصِرْتُم﴾

[البقرة: ١٩٦]، قال: إذا أُحْصِرَ الرجلُ، بعث بالهدي. ﴿ولا تحلقوا رؤوسكم حتى يبلغ الهدي محله فمن كان مريضاً أو به أذى من رأسه ففدية من صيام أو صدقة أو نسك﴾ [البقرة: ١٩٦]، فصيام ثلاثة أيام، فإن عَجَّل فحلق قبل أن يبلغ الهديُ محلَّه، فعليه فدية من صيام أو صدقة أو نسك: صيام ثلاثةِ أيام، أو تصدُّقٌ على ستةِ مساكين، كل مسكين نصفَ صاعٍ، والنسك شاةٌ، فإذا أَمِنَ مما كان به ﴿فمن تمتع بالعمرة إلى الحج﴾ [البقرة: ١٩٦]، فإن مضى في وجهه ذلك، فعليه حجةٌ، وإن أخَّر العُمْرَةَ إلى قابل، فعليه حجةٌ وعُمْرَةٌ ﴿فما استيسر من الهدي فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام في الحج﴾ [البقرة: ١٩٦] آخرها يَوْمُ عرفةَ. ﴿وسبعة إذا رجعتم﴾.

قال إبراهيمُ: فذكرتُ ذلك لسعيد بنِ جُبير، فقال: هذا قولُ ابنِ عباس، وعَقَدَ ثلاثين[1].

- وما قد حَدَّثنَا أبو شريح محمد بنُ زكريا بنِ يحيى، وابنُ أبي مريم، قالا: حَدَّثنَا الفِريابي، حَدَّثنَا سفيانُ الثوري، عن الأعمشِ، عن إبراهيمَ، عن علقمةَ: ﴿فإن أحصرتم﴾، قال: مِنْ حَبْسٍ أو من مَرَضٍ. قال إبراهيمُ: فحدثتُ به سعيدَ بنَ جُبير. فقال: هكذا قال ابنُ عباس.

فعقلنا بذلك أن قولَ ابنِ عباس في تصديقه الحجاجَ بنَ عمروٍ في

(١) رجاله ثقات، وهو في «شرح معاني الآثار» ٢/٢٥٠ بإسناده ومتنه.
ورواه الطبري (٣٣٢٥) و(٣٣٧٢) من طريق ابن نمير، عن الأعمش، بنحوه.

الحلِّ بلا هديٍ عندَ الكسر والعرجِ، وكان ذلك والحكمُ كان في البَدْءِ على ما في ذلك الحديث، وأن قوله الذي ذكره عنه سعيدُ بنُ جبيرٍ من المنع من الإحلال مع الكسر والعرج حتى يُنحر الهديُ على ما في الآية التي تلونا أن ذلك الحكم الذي عاد الأمرُ إليه في هذه الحادثة، وأن حديث ضُباعة على مِثْلِ ما كان عليه حديثُ الحجاج بنِ عمرو، وأن النسخ قد لحقها في هذه الآية، وردّ الحكم إلى ما فيها، ويُمْنَعُ المحصرُ بالكسر أو العرج، أو بما سوى ذلك أن يَحلَّ مِن إحرامه حتى يُنحر عنه الهديُ. وقد كان عبدُ الله بنُ عمر يُنْكِرُ الاشتراطَ في الحجِّ، ويقولُ: حسبكُم سُنَّةُ رسولِ الله -يعني في المُحْصَرِ المتأخّر وحكمها في الآية التي تلونا.

وروى عنه بعضُهم: أن رسول الله ﷺ لم يشترط في حَجِّه:

١٦٨٢- كما حَدَّثَنَا يونسُ، أخبرنا ابنُ وهبٍ، أخبرني يونسُ بنُ يزيد، عن ابنِ شهابٍ، عن سالمٍ، قال: كان ابنُ عمر يُنْكِرُ الاشتراطَ في الحجِّ، ويقول: حَسْبُكُم سُنةُ نبيِّكم ﷺ: إن حُبِسَ أحدكم، طافَ بالبيتِ وبالصَّفا والمروة، ثم حَلَّ مِنْ كُلِّ شيءٍ حتى يحجَّ عاماً قابلاً ويهدي أو يصوم[1].

---

(١) إسناده صحيح. ورواه النسائي ١٦٩/٥، والبيهقي ٢٢٣/٥ من طريق ابن وهب، بهذا الإسناد. ورواه البخاري (١٨١٠)، والبيهقي ٢٢٣/٥ من طريق عبد الله بن المبارك، عن يونس بن يزيد، به. وليس عند البخاري قوله: كان ابن عمر ينكر الاشتراط في الحج. وانظر ما بعده.

قال الحافظ في «الفتح» ٨/٤: قال البيهقي (في «السنن» ٢٢٣/٥): لو بلغ ابنَ

١٦٨٢م- وكما حَدَّثَنَا عُبَيْدُ بنُ رجال، حَدَّثَنَا أحمدُ بنُ صالح، حَدَّثَنَا عبدُ الرزاق، أخبرنا معمرٌ، عن الزهريِّ، عن سالمٍ، عن ابنِ عُمَرَ: أنَّه كان يكرهُ الاشتراطَ في الحجِّ، ويقولُ: أما حسبُكُم سنةُ نبيكم أنَّه لم يَشْتَرِط، فإذا حَبِسَ أحدَكُم حابسٌ، فإذا وَصَلَ إلى البيتِ، طافَ بالبيتِ وبَيْنَ الصَّفا والمروة، ثم يَحْلِقُ أو يُقَصِّرُ، ثم يَحِلّ، وعليه الحجُّ من قابل[1].

قال أبو جعفر رحمه الله: قال لنا عُبَيْدُ بن رجال: قال أحمد: هذه الكلمة "إنَّه لم يشترط" ليس يقولُها أحدٌ غيرَ معمر، فهذا ابنُ عمر يقولُ ما ذكرنا، ومحالٌ أن يكونَ أنكر ذلك إلا بعدَ أن بلغه عمن كانَ يُحدِّثُه ممن ذكرنا أو ممن سِواهم، ومحالٌ أن يكونَ مع ورعه وعِلْمِه

عمر حديث ضباعة في الاشتراط، لقال به. وحديثها أخرجه مسلم وأصحاب السنن عن ابن عباس، قال الترمذي (بإثر الحديث ٩٤١): وفي الباب عن جابر وأسماء بنت أبي بكر، قلت (القائل ابن حجر): وعن سعدى بنت عوف، وأسانيده كلها قوية، وصح القول بالاشتراط عن عمر، وعثمان، وعلي، وعمار، وابن مسعود، وعائشة، وأم سلمة وغيرهم من الصحابة، ولم يصح إنكاره عن أحد من الصحابة إلا عن ابن عمر.

(١) إسناده صحيح. ورواه أحمد ٣٣/٢، والنسائي ١٦٩/٥، والدارقطني ٢٣٤/٢، والبيهقي ٢٢٣/٥ من طريق عبد الرزاق، به. ورواه البخاري (١٨١٠)، والترمذي (٩٤٢)، والدارقطني ٢٣٤/٢، والبيهقي ٢٢٣/٥ من طريق عبد الله بن المبارك، عن معمر، به. وانظر ما قبله.

يَدْفَعُ شيئاً يُروى له عن النبيِّ ﷺ إلا بما يجبُ له دفعُه به من نسخٍ له، أو بما سوى ذلك.

فإن قال قائلٌ: فإنَ ابنَ عمر وإن كان قد دفع ذلك، فإن غيره من أصحابِ رسول الله ﷺ قد أطلقه، وأمر بالعملِ به.

- فذكر ما قد حَدَّثَنَا محمدُ بنُ خزيمة، حَدَّثَنَا حجاجُ بنُ مِنهال، حَدَّثَنَا حمادٌ، أخبرنا أيوبُ، وهشام، وحبيب، عن محمد بنِ سيرينَ: أن عثمانَ بنَ عفان كان واقفاً بعرفة، إذ جاء رجلٌ، فقال له عثمان: أما اشترطتَ أو هلاَّ اشترطت.

فكان جوابُنا له في ذلك: إن هذا حديثٌ منقطعُ الإسنادِ لا يحتجُّ أهلُ الحديثِ بمثلِه.

فقال: قد رُوِيَ عن عائشة في ذلك:

- فذكر ما قد حَدَّثَنَا محمدُ بنُ عمرو، حَدَّثَنَا عبدُ الله بنُ نُمير، عن هشام، عن أبيه، قال: أمرتني عائشةُ أن أشترطَ إذا حججتُ، وأقولَ: اللّهُمَّ الحجَّ أَرَدْتُ، وإليه عَمَدْتُ، فإن تيسَّر لي، فإنه الحجُّ، وإن حُبِسْتُ، فإنَّها عُمرة(١).

فكان جوابُنا له في ذلك: أن ما في حديث عائشة هذا خلاف ما في حديثها عن ضباعة، لأنَّ الذي في حديثها في قصة ضُباعة أنَّ النبيَّ

(١) رجاله ثقات. ورواه الشافعي ٣٨٢/١، ومن طريقه البيهقي ٢٢٣/٥ عن سفيان بن عيينة، وابن أبي شيبة ص ٣٨٥، عن ابن فضيل، وهما عن هشام، به. ورواه البيهقي ٢٢٣/٥ من طريق علقمة بن أبي علقمة، عن أمِّه، عن عائشة بنحوه.

فكان جوابُنا له في ذلك: أن ما في حديث عائشة هذا خلاف ما في حديثها عن ضباعة، لأنَّ الذي في حديثها في قصة ضُباعة أنَّ النبيَّ عليه السَّلامُ كان أمرها أن تَشْتَرِطَ أن مَحِلِّي حيثُ حَبَسْتَنِي. فذلك على إحلالٍ يخرج به من الحج لا إلى عمرة، والذي في حديثها الذي أمرت به عروة بما أَمَرَتْهُ به فيه على خروج منه إن حُبِسَ من حَجٍّ إلى عمرةٍ، وذلك محتملٌ أن تكونَ تلك العمرةُ هي العمرةَ التي تجِبُ على من يَفُوتُه الحجُّ حتى يحل بها من ذلك الحج.

ففي حديث عروةَ هذا دليلٌ صحيح على نسخِ ما في حديث ضُباعة الذي ذكرنا.

فقال هذا القائل: فقد كان الناسُ بعدَ عائشة يشترطون

فذكر ما قد حَدَّثَنَا روحُ بنُ الفرج، حَدَّثَنَا يوسفُ بنُ عدي، حَدَّثَنَا أبو الأحوص، عن مُغيرة، عن إبراهيم، قال: كانوا يستحِبُّونَ أن يشترطوا عندَ الإحرام.

فكان جوابُنا له في ذلك: أنه لم يذكر لنا في هذا الحديثِ ما كانوا يشترطونه عندَ ذلك، فقد يحتمل أن يكونَ ما في حديث ضُباعة، ويحتملُ أن يكونَ ما في حديث عُروة مما أمرت فيه عائشة بما أمرته به فيه. ثم نظرنا نحن فيما كانوا يشترِطُونَ:

فوجدنا محمد بنَ خُزيمة قد حَدَّثَنَا، قال: حَدَّثَنَا حجاجُ بنُ مِنهال، حَدَّثَنَا أبو عَوانة، عن منصور، عن إبراهيمَ، قال: كانوا يشترطون في العُمْرَةِ والحجِّ يقولُ: اللهم إنِّي أردتُ الحج إن تيسر، وإلا

فعمرةٌ إن تيسرت، وإلا فلا حرج علي.

فوقفنا بذلك على أن الـذي كـانوا يشـترطونه أراد بـه الإخـلاص على ما في حديث عُروة الذي أمرته فيه عائشة بمـا أمرتـه بـه في ذلـك، وفي ذلك توكيد نسخ حديث ضُباعة.

فقال هذا القائلُ: فإنَّ في هذا الحديثِ: «**وإلا فلا حَرَجَ عليَّ**».

فكان جوابُنا له في ذلك: أن قولَهم كانَ: «**وإلا فلا حرج علـي**» لم يُفسر لنا فيه الذين يصيرون إليـه حتـى لا يكـونَ عليهـم فيـه حـرجٌ، ووجهُـهُ عندنـا -والله أعلـم- أنهـم أرادوا بقولهـم: لا حــرجَ، أي: لا حرجَ علي في أن لم آتِ بما أحرمتُ به على ما يُوجبه إحرامى به علـي، فلا حَرَجَ عليَّ في ذلك، لأنَّ ذلك ليس باختياري، وإنما هـو ممـا دعتـني الضرورةُ إليه.

ثـم نظرنـا فيمـا عليـه فقهـاءُ الأمصـارِ في هـذا البـابِ مـن أهــل الحرمين، ومن أهل الأمصارِ سواهم ممن تدورُ عليهم الفتيا كأبي حنيفـة وأصحابه، وكمالكٍ وأصحابِه، وكالشافعيِّ وأصحابِه فيمن سِواهم مـن أمثالهم، فوجدناهم جميعاً علـى خـلافِ مـا في حديـث ضُباعـة، فكـان خلافهم لذلك في دفعه إجماعاً، والله عَزَّ وجَـلَّ لا يجمـعُ أُمَّـةَ نبيِّـه علـى ضلالةٍ، وبالله التوفيق.

٢٣٦- بابُ بيانِ مُشْكِلِ ما رُوِيَ عن رسول الله ﷺ من قوله: «أتاني جبريلُ عليه السَّلامُ، فأمرني أنْ آمُرَ أصْحابِي أنْ يَرْفَعُوا أصواتَهم»

١٦٨٣- حَدَّثَنَا يُونُس بنُ عبدِ الأعْلى، حَدَّثَنَا سُفْيانُ بنُ عُيينَةَ، عن عبدِ اللهِ بنِ أبي بكْرٍ [عن عبدِ الملِكِ بنِ أبي عَبْدِ الرحمن بن الحارث، عن خَلاَّدِ بنِ السَّائِبِ، عن أبيه، عن النَّبيِّ ﷺ: «أنَّ جِبْريلَ أمَرَني أنْ آمُرَ أصْحابِي أنْ يَرْفَعُوا أصْواتَهُم بالإهْلالِ»[1].

١٦٨٤- حَدَّثَنَا يُونُس، أخبرنا ابنُ وهْبٍ: أنْ مالِكاً حَدَّثَه عَنْ عَبْدِ الله بن أبي بكر بن عَبْدِ الرحمن بن الحارِثِ بنِ هِشام، عن عبدِ الملك بن أبي بَكْرِ بن عبدِ الرحمن بنِ الحارثِ بنِ هِشامٍ، عن خَلاَّدِ بنِ السَّائِب، عن أبيه، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «أتاني جبريلُ عليه السَّلامُ،

---

(١) إسناده صحيح. ورواه الحميدي (٨٥٣)، وأحمد ٥٥/٤ و٥٦، والدارمي ٣٤/٢، والبخاري في «التاريخ» ١٥٠/٤، والترمذي (٨٢٩)، والنسائي ١٦٢/٥، وابن ماجه (٢٩٢٢)، وابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (٢١٥٣)، وابن الجارود (٤٣٤)، وابن خزيمة (٢٦٢٧)، وابن حبان (٣٨٠٢)، والطبراني (٥١٧٣) و(٦٦٢٧) و(٦٦٢٨)، والدارقطني ٢٣٨/٢، والحاكم ٤٥٠/١، والبيهقي ٤٢/٥ من طرق، عن سفيان بن عيينة، بهذا الإسناد.

ورواه الطبراني (٦٦٣٠) من طريق عبد الله بن الفضل، عن عبد الله بن أبي بكر، عن خلاد، عن أبيه.

ورواه أحمد ٥٦/٤، والطبراني (٦٦٢٩) من طريق ابن جريج، عن عبد الله بن أبي بكر، عن عبد الملك بن أبي بكر، عن خلاد، عن أبيه.

فأمرني أن آمُر أصحابي ومن معي أن يرفعوا أصواتهم بالتلبية أو بالإهلال -يُريد أحدهما-»[1].

فكان هذا الحديثُ مِمَّا قد اجتمَعَ مالِكٌ، وسُفيانُ على حديثهما بِهِ عَنْ عبدِ الله بن أبي بكر سماعاً منهما إيَّاه كما ذكرنا، وقد كان ابنُ جريجٍ أخبرَ، فقال: كتَبَ إليَّ عبدُ الله بنُ أبي بكر، يقول: حدَّثني عبدُ الملك بن أبي بكر بن عبد الرحمن أنَّه حدَّثه خلادُ بنُ السَّائب بنِ خلاد بن سويدٍ الأنصاري، عن أبيه -السائب بنِ خَلاَّد- أنه سَمِعَ رسولَ الله ﷺ يقولُ: «**أتاني جبريلُ عليه السَّلامُ، فقال: الله يَأْمُرُكَ أن تَأْمُرَ أصحابَكَ أن يرفَعُوا أصواتَهُم بالتلبيةِ أو بالإهْلال**»[2].

١٦٨٥- وكما حَدَّثَنا روحُ بنُ الفرجِ، حَدَّثَنا حامدُ بنُ يحيى البخليُّ، حَدَّثَنا سفيانُ بنُ عيينة، أخبرنا عبدُ الله بنُ أبي بكر، عن عبد الملك بن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بنِ هشام، عن خلاَّد بنِ

---

(١) إسناده صحيح. ورواه البيهقي ٥/٤١-٤٢ من طريق محمد بن عبد الله بن عبد الحكم، عن ابن وهب، عن مالك، بهذا الإسناد.

ورواه مالك في «الموطأ» ١/٣٣٤ برواية يحيى و(١٠٧١) برواية أبي مصعب، ومن طريقه الشافعي ١/٣٠٦، وأحمد ٤/٥٦، وأبو داود (١٨١٤)، والطبراني (٦٦٢٦)، والبيهقي ٥/٤١، والبغوي (١٨٦٧) عن عبد الله، عن عبد الملك، به.

(٢) رواه الطبراني في «الكبير» (٦٦٢٩) من طريق سعيد بن سالم، عن ابن جريج، قال: كتب إلي عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، يقول: حدثني عبد الملك بن أبي بكر أنه حدثه خلاد بن السائب بن خلاد بن سويد، عن أبيه السائب.

السَّائب، عن أبيه السَّائب بنِ خَلَّاد، قال: قال النبيُّ ﷺ: «**أتاني جبريلُ عليه السَّلامُ، فقال لي: مُرْ أصحابَكَ أن يَرْفَعُوا أصواتَهم بالإهلالِ، أو قال بالتَّلْبيةِ**».

قال سفيانُ: أتيتُ ابنَ جريج لما خرج ابنُ أبي بكر، فحدثتُه بهذا الحديثِ، فقال لي: ما أنتَ بمسلمٍ، تَسْمَعُ الحديثَ، ثم تكتمُني حتى إذا خَرَجَ ابنُ أبي بكر تجيئني بحديثه لأُحَدِّثَ به عنك؟ لا، إلا أن يكتُبَ به إليَّ عبدُ الله بنُ أبي بكر، فكان ابنُ جريج يُحدِّثُ به: كَتَبَ به إليَّ عبدُ الله بن أبي بكر[1].

وقد خالف موسى بنُ عقبة عبدَ الله بن أبي بكر في إسناد هذا الحديث، وفي روايته عن النبيِّ ﷺ، وذكر أنَّه زيدُ بنُ خالد الجهنيُّ لا السائبُ بنُ خلاد الأنصاري

١٦٨٦- كما حَدَّثَنَا إبراهيمُ بنُ مرزوق، حَدَّثَنَا عفانُ بنُ مسلم، حَدَّثَنَا وُهَيْبُ بنُ خالدٍ، حَدَّثَنَا موسى بنُ عقبة، حدثني عبدُ الله بنُ أبي لَبيدٍ، عن المُطَّلِبِ بنِ عبدِ الله، عن خلاد بن السائب، عن زيد بن خالدٍ

---

(١) إسناده صحيح. ورواه بأطول مما هنا الحميدي (٨٥٣)، ومن طريقه الطبراني في «الكبير» (٦٦٢٧) عن سفيان، عن ابن جريج.

ولفظه: قال سفيان: وكان ابن جريج كتمني حديثاً، فلما قدم علينا عبد الله بن أبي بكر لم أخبره به، فلما خرج إلى المدينة حدثته به، فقال لي: يا أعور تخفي عنا الأحاديث، فإذ ذهب أهلها أخبرتنا بها، لا أرويه عنك، وكتب إلى عبد الله بن أبي بكر، فكتب إليه به عبد الله بن أبي بكر، وكان ابن جريج يحدث به: كتب إليَّ عبد الله بن أبي بكر.

الجُهَنِيِّ، عن سول الله ﷺ أنه قال: «أتاني جبريلُ عليه السَّلامُ، فقالَ لي: ارْفَعْ صوتَكَ بالإهْلال، فإنَّه مِنْ شِعَارِ الحَجِّ»[1].

١٦٨٧- وكما حَدَّثَنَا يحيى بنُ عثمان، حَدَّثَنَا موسى بنُ هارون البُردي، حَدَّثَنَا محمد بن الزبرقان أبو هَمَّام الأهوازيُّ، حَدَّثَنَا موسى بنُ

(١) أعلَّ الترمذي هذا الإسناد، فقال: وروى بعضهم هذا الحديث عن خلاد بن السائب، عن زيد بن خالد، عن النبي ﷺ، ولا يصح والصحيح هو عن خلاد بن السائب، عن أبيه.

أما ابن حبان فقال: سمع هذا الخبر خلاد بن السائب من أبيه، ومن زيد بن خالد الجهني، ولفظاهما مختلفان، وهما طريقان محفوظان.

ورواه البخاري في «التاريخ» ١/١٥٠ من طريق معلى، والطبراني في «الكبير» (٥١٧٢) من طريق حبان بن هلال ويعلى بن أسد، ثلاثتهم عن وهيب بن خالد، بهذا الإسناد.

ورواه ابن خزيمة (٢٦٣٠) من طريق محمد بن الزبرقان، والطبراني في «الكبير» (٥١٧١) من طريق زهير، كلاهما عن موسى بن عقبة، به.

ورواه ابن سعد ١٧٨/٢، وابن ماجه (٢٩١٣)، وابن خزيمة (٢٦٢٨)، وابن حبان (٣٨٠٣)، والطبراني (٥١٧٠)، والبيهقي ٤٢/٥ من طريق سفيان، والبيهقي ٤٢/٥ من طريق شعبة، كلاهما عن عبد الله بن أبي لبيد، به.

ورواه البخاري في «التاريخ» ١/١٥٠، والطبراني في «الكبير» (٥١٦٨) و(٥١٦٩) من طرق، عن سفيان الثوري، عن عبد الله بن أبي لبيد، عن المطلب بن عبد الله بن حنطب، عن خلاد بن السائب، عن أبيه، عن زيد بن خالد الجهني.

ورواه أحمد ٣٢٥/٢، وابن خزيمة (٢٦٣٠) من طريق أسامة بن زيد الليثي، عن عبد الله بن أبي لبيد وغيره، عن المطلب بن عبد الله، عن أبي هريرة.

عُقبة، عن المطلب المخزوميِّ، عن خلاد بن السَّائِب، عن زيد بنِ خالدٍ الجهنيِّ صاحب رسول الله، أنه أخبره: أن رسولَ الله ﷺ، قال، ثم ذكر نحوه.

وخالف عبدَ الله بنَ أبي بكر أيضاً في إسناده محمد بن عبد الله، وأوقفه على خلاد بن السَّائبِ بغيرِ ذكرٍ بينَه وبَيْنَ النبيِّ ﷺ فيه أحداً.

١٦٨٨- كما حَدَّثَنا مالكُ بنُ يحيى....

عن خلاد بنِ السَّائب، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «**إنَّ مِنْ شِعارِ الحَجِّ رفعَ الصَّوتِ بالتلبيةِ**».

وخالفَ عبدَ الله بن أبي بكر فيه محمدُ بن إسحاق، ورَدَّه إلى السائب، ولم يتجاوزْ به:

١٦٨٩- كما حَدَّثَنا محمد بن خُزيمة، حَدَّثَنا حجاجُ بنُ منهال، حَدَّثَنا حمادُ بنُ سلمة، عن محمد بن إسحاق، عن عبدِ الله بن أبي لبيد، عن المطلب بن عبد الله بن حنطب، عن السائب -ولم يذكر رسول الله ﷺ-: أن جبريلَ قال: يا محمدُ كُنْ عَجَّاجاً ثَجَّاجاً[1].

---

(١) محمد بن إسحاق مدلس، وقد عنعن.

ورواه أحمد ٥٦/٤ عن عفان، عن حجاج بن منهال، بهذا الإسناد.

ورواه الطبراني في «الكبير» (٦٦٣٨) من طريق يحيى بن واضح، عن محمد بن إسحاق، عن عبد الله بن أبي لبيد، عن المطلب بن عبد الله بن حنطب، عن إبراهيم بن خلاد بن سويد، عن أبيه مرفوعاً.

قال البخاري في «تاريخه» ١٥٠/٤: وروى عيسى بن يونس، عن محمد بن عمرو، عن عبد الله بن أبي بكر، عن المطلب، عن خلاد بن سويد.

فقال قائلٌ: فقد رويتُم في هذه الآثارِ عن رسولِ الله ﷺ رفعَ الأصواتِ بالتلبية، وقد رويتُم ما يُخَالِفُ ذلك.

١٦٩٠- فذكر ما قد حَدَّثَنَا محمدُ بنُ عمرو بن يونس الثعلبيُّ، حَدَّثَنَا أبو معاوية الضريرُ، عن عاصمٍ الأحولِ، عن أبي عُثمان، عن أبي موسى، قال: كنت مع رسول الله ﷺ في سفرٍ، فهبطنا في وَهْدَةٍ من الأرضِ، فرَفَعَ الناسُ أصواتَهم، فقال رسولُ الله ﷺ: **«يا أيُّها النَّاسُ اربَعوا على أنفُسِكُمْ، إنَّكُم لا تَدْعُوْنَ أصمَّ ولا غَائباً، إنَّكم تدعون سَمِيعاً قريباً»**. ثم دعاني -وكنت قريباً منه- فقالَ لي: **«يا عَبْدَ الله بنَ قيسٍ، ألا أدُلُّكَ على كلمةٍ من كَنْزِ الجَنَّةِ؟»** قلتُ: بلى، قال: **«لا حَوْلَ ولا قوَّةَ إلاَّ باللهِ»**(١).

---

(١) إسناده صحيح. ورواه ابن أبي شيبة ٤٨٨/٢ و٣٧٦/١٠، ومن طريقه مسلم (٢٧٠٤)، وأحمد ٤١٧/٤-٤١٨، كلاهما عن أبي معاوية، به، وقرن ابن أبي شيبة محمد بن فضيل بأبي معاوية.

ورواه أحمد ٤٠٣/٤، والبخاري (٢٩٩٢) و(٤٢٠٥)، ومسلم (٢٧٠٤) (٤٤)، وأبو داود (١٥٢٨)، وابن ماجه (٣٨٢٤)، وابن السني (٥١٨)، والبيهقي ١٨٤/٢، والبغوي (١٢٨٣) من طرق، عن عاصم الأحول، به، مطولاً ومختصراً.

ورواه أحمد ٤٠٧/٤، والبخاري (٦٤٠٩)، ومسلم (٢٧٠٤) (٤٥)، وأبو داود (١٥٢٧)، وابن أبي عاصم في «السنة» (٦١٩)، وابن السني (٥١٧)، وابن حبان (٨٠٤) من طريق سليمان التيمي، والبخاري (٦٣٨٤) و(٧٣٨٦)، ومسلم (٥٧٠٤) (٤٥)، وابن أبي عاصم (٦١٨)، وأبو يعلى (٧٢٥٢)، وابن السني (٥٢١) من طريق أيوب، ورواه البخاري (٦٦١٠)، ومسلم (٢٧٠٤) (٤٦)، وأحمد

١٦٩١- وما قد حَدَّثنَا الربيعُ المراديُّ، حَدَّثنَا أسدُ بنُ موسى، حَدَّثنَا حمادُ بنُ سلمة، عن علي بن زيدٍ، وعن سعيدٍ الجُريريِّ، وثابتٍ البُنانيِّ، عن أبي عثمانَ النَّهديِّ، عن أبي موسى الأشعريِّ، قال: لما خرجنا إلى المدينة مع رسولِ الله ﷺ أقبلَ النَّاسُ، فرفعوا أصواتَهم، فقال رسولُ الله ﷺ: **«يا أيُّها النَّاسُ، إنَّكم لا تَدْعُونَ أصَمَّ ولا غائباً، إنَّ الذي تَدْعُونَ بَيْنَكُم وبَيْنَ أعناقِ أكتَافِكُمْ»**. ثم قال: **«يا أبا مُوسى، ألا أدُلُّكَ على كَنْزٍ من كُنُوزِ الجَنَّةِ؟»** قلتُ: بلى. قال: **«لا حَوْلَ ولا قُوَّةَ إلا باللهِ»**[1].

قال: ففي هذا أمَرَ النبيُّ ﷺ بالإرباعِ على أنفسهم في رفعِ الأصواتِ بالتكبيرِ فيما كانوا رفعوها به، وإعلامهم مع ذلك أنَّهم لا يَدْعُونَ أصمَّ، ولا غائباً، فكانت التلبيةُ كذلك إنما يُرادُ بها ذِكر الله وليسَ بأصمَّ ولا غائبٍ، فيحتاج إلى رفع الأصواتِ بها. وهذان الحديثانِ فيهما من التضاد لما رويتُموه من رفع الأصوات بالتلبيةِ في هذا

٤٠٢/٤ من طريق خالد الحذاء، ومسلم (٢٧٠٤) (٤٧) من طريق عثمان بن غياث، والترمذي (٣٣٧٤) و(٣٤٦١)، والنسائي في «عمل اليوم والليلة» (٣٥٦) من طريق أبي نعمة السعدي، خمستهم عن أبي عثمان النهدي، به مطولاً ومختصراً.

(١) إسناده ضعيف، وهو حديث صحيح. رواه أحمد ٣٩٩/٤-٤٠٠ من طريق عفان، وأبو داود (١٥٢٦) من طريق موسى بن إسماعيل؛ كلاهما عن حماد بن سلمة، بهذا الإسناد.

ورواه أحمد ٤١٨/٤-٤١٩ من طريق يزيد، عن سعيد الجريري، به.

البابِ ما لا خَفَاءَ به.

فكان جوابُنا له في ذلك: أن الأمرَ في ذلك ليسَ كما ذكر مما يوجبُ التضاد، ولكن الوجه في ذلك: أن التلبيةَ من شعائر الحجِّ رفعُ الأصواتِ بها على ما في الآثارِ المرويةِ فيها على ما:

١٦٩٢- حَدَّثَنَاه فهدُ بنُ سليمان، قال: حَدَّثَنَا أبو نعيم ضرارُ بنُ صُرَد الكوفي الطَّحَّان، حَدَّثَنَا محمدُ بنُ إسماعيل بن أبي فديك، عن الضحاك بن عثمان، عن محمد بن المنكدر، عن سعيد بنِ عبد الرحمن بن يربوع، عن أبيه، عن أبي بكرٍ الصِّدِّيق رضي الله عنه، قال: سُئِلَ رسولُ الله ﷺ: أيُّ الحجِّ أفضَلُ؟ قال: «**العَجُّ والثَّجُّ**»[1].

(١) قال محقق الأصل: حديث صحيح بطرقه وشواهده، وهذا سند ضعيف.

سعيد بن عبد الرحمن بن يربوع مجهول، والحديث معروف بدونه، فقد نقل الترمذي في «جامعه» عن أحمد بعد أن أخرج الحديث (٨٢٧) من طريق محمد بن المنكدر عن عبد الرحمن بن يربوع، عن أبي بكر: من قال في هذا الحديث عن محمد بن المنكدر، عن سعيد بن عبد الرحمن بن يربوع، عن أبيه، فقد أخطأ.

قال: وسمعت محمداً يقول: ذكرت له حديث ضرار بن صُرَد، عن ابن أبي فديك، فقال: هو خطأ، فقلت: قد روى غيره عن ابن أبي فديك أيضاً مثل روايته، فقال: لا شيء، إنما رووه عن ابن أبي فديك، ولم يذكروا فيه: عن سعيد بن عبد الرحمن، ورأيته يضعف ضرار بن صرد.

ورواه البيهقي ٤٢/٥-٤٣ من طريق محمد بن هارون، عن ضرار بن صرد، بهذا الإسناد.

ورواه الدارمي ٣١/٢، والترمذي (٨٢٧)، وابن ماجه (٢٩٢٤)، وأبو يعلى (١١٧)، والبزار في «مسنده» (٧١)، وأبو بكر المرزوي في «مسند أبي بكر» (١١٧)،

فكان «العجُّ» المذكور في هذا الحديث هو العجُ بالتلبيةِ، والثَّجُّ المذكور فيه: هو نحر البدن.

وكذلك حَدَّثَنَا سليمانُ بنُ شعيب، عن أبيه، عن محمد بن

وابن خزيمة (٢٦٣١)، والدارقطني في «العلل» ١/٢٧٩، والحاكم ١/٤٥١، والبيهقي ٥/٤٢ من طرق، عن محمد بن إسماعيل بن أبي فديك، عن الضحاك بن عثمان، عن محمد بن المنكدر، عن عبد الرحمن بن يربوع، عن أبي بكر. ليس فيه سعيد بن عبد الرحمن. عبد الرحمن بن يربوع، قال الدارقطني: صوابه: عبد الرحمن بن سعيد بن يربوع، وهو ثقة، روى له أبو داود والبخاري في «الأدب المفرد».

ورواه البزار (٧٢) من طريق رزق الله، عن ابن أبي فديك، به. لكن على التردد عن سعيد بن عبد الرحمن أو عبد الرحمن.

ورواه أبو بكر بن أبي شيبة في مسنده -كما في «نصب الراية» ٣/٣٤-٣٥- عن الواقدي عن ربيعة، عن عثمان، والضحاك عن محمد بن المنكدر، عن سعيد بن عبد الرحمن بن يربوع، عن أبي بكر الصديق، به.

ورواه المروزي في «مسند أبي بكر» (١١٦) من طريق الواقدي، عن سعيد بن عثمان، والضحاك، عن محمد بن المنكدر، به.

قال الترمذي بعد إخراجه: حديث أبي بكر غريب، لا نعرفه إلا من حديث ابن أبي فديك، عن الضحاك بن عثمان، ومحمد بن المنكدر لم يسمع من عبد الرحمن بن يربوع.

وقد روى محمد بن المنكدر، عن سعيد بن عبد الرحمن بن يربوع، عن أبيه غير هذا الحديث. وروى أبو نعيم الطحان ضرارُ بن صرد هذا الحديث عن ابن أبي فديك، عن الضحاك بن عثمان، عن محمد بن المنكدر، عن سعيد بن عبد الرحمن بن يربوع، عن أبيه، عن أبي بكر، عن النبي ﷺ، وأخطأ في ضرار.

الحسن، عن أبي يوسفَ، عن أبي حنيفة.

فكان من شعائرِ الحجِّ رفعُ الأصواتِ بالتلبية، وكان الحجُّ بائناً بذلك كما بان به في سوى التلبية مِن شعائر الحجِّ من حَلْقِ الرُّؤوسِ عندَ حلِّ المحرمينَ به، ومن اجتناب ما يجتنبونه فيه من حلق الشعر، وقصِّ الأظفارِ، ومما سوى ذلك، ولم يكن في رفع الأصواتِ بالتكبيرِ المذكورِ في حديثِ أبي موسى هذان الوهجان اللذان ذكرناهما في هذين الأمرين، فانتفى أن يكون لأحَدِهما ما يُوجبُ تضادَّ الآخرِ منهما.

٢٣٧- بابُ بيانِ مُشْكِلِ ما رُوِيَ عن رسول الله ﷺ في الطَّواف الواجب على القارن للعُمرة والحج هَلْ هو طوافٌ واحد أو طوافان؟

١٦٩٣- حَدَّثَنَا الربيعُ بنُ سليمان المرادي، قال: حَدَّثَنَا أسدُ بنُ موسى، قال: حَدَّثَنَا سفيانُ بنُ عُيينة، عن عبد الله بن أبي نجيحٍ، عن عطاء، عن عائشةَ أنَّ النبيَّ ﷺ قال لها: «**إذا رَجَعْتِ إلى مَكَّةَ، فإنَّ طَوَافَكِ لِحجِّكِ يَكْفِيكِ لِحَجِّكِ وعُمْرَتِكِ**»[1].

---

(١) رواه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٢/٢٠٠ بإسناده ومتنه.

ورواه أبو داود (١٨٩٧) عن الربيع بن سليمان، عن الشافعي، عن سفيان بن عيينة، به. قال الشافعي: كان سفيان ربما قال: عن عطاء، عن عائشة؛ وربما قال: عن عطاء أن النبي ﷺ قال لعائشة رضي الله عنها.

قال أبو جعفر: هكذا وجدنا هذا الحديثَ مِن رواية عبد الله بن أبي نَجيح، عن عطاء، عن عائشة وقد وجدناه من رواية غيره، عن عطاء، عن عائشة بخلاف هذه الألفاظ وهم عبدُ الملك بنُ أبي سليمان وحجاجُ بنُ أرطاة، وحبيبٌ المعلم، وهو حبيبُ بنُ أبي بَقِيَّة.

١٦٩٤- كما حَدَّثَنَا صالحُ بنُ عبد الرحمن بنِ عمرو بنِ الحارث الأنصاريّ، قال: حَدَّثَنَا سعيدُ بنُ منصورٍ، قال: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، قال: حَدَّثَنَا حجاجٌ، وأخبرنا عبدُ الملك، عن عطاءٍ، عن عائِشة أنَّها قالت: قُلْتُ: يا رَسولَ الله: أكُلُّ أهْلِكَ يَرْجِعُ بحجةٍ وعُمرةٍ غيري؟ قال: «**انْفِري، فإنَّه يَكْفِيكِ**».

قال حجاج في حديثه عن عطاء: فألظَّتْ على رَسُولِ الله ﷺ، فأمَرَها أن تَخْرُجَ إلى التَّنْعِيمِ، فَتُهِلَّ منه بِعُمرةٍ، وبَعَثَ معها أخاها عبدَ الرحمن بن أبي بكر، فأهلَّت منه بِعُمرة، ثم قَدِمَتْ، فطافت وسَعَتْ وقَصَّرَتْ، وذبح عنها رسولُ الله ﷺ.

قال عبدُ الملك، عن عطاء: ذبح عنها بقرة[1].

١٦٩٥- وكما حَدَّثَنَا إسماعيلُ بنُ يحيى المزني، قال: حَدَّثَنَا

ورواه إسحاق بن راهويه في مسنده ٣/٦٣٧ (٦٧٥) عن محمد بن بكر، عن ابن جريج، عن عطاء، به، نحوه.

(١) حجاج بن أرطاة: صدوق كثير الخطأ والتدليس، لكنه توبع. وهو في «شرح معاني الآثار» ٢/٢٠١ بإسناده ومتنه.

ورواه الإمام أحمد ٦/١٦٥ عن ابن نمير، عن عبد الملك، به.

الشافعيُّ، قال: وأخبرني عبدُ الوهَّاب بنُ عبد المجيد الثقفيُّ، عن حبيبٍ المعلم، عن عطاء بنِ أبي رباح، قال: حدَّثني جابرُ بنُ عبد الله رضي الله عنهما أنَّ عائشة حاضت، فَنَسَكَتِ المناسِكَ كُلَّها غير أنَّها لم تَطُفْ بالبيتِ، فلمَّا طَهُرَتْ وأفاضَتْ، قالت: يا رسولَ الله، أتنطلِقُون بحجة وعُمرة، وأنطَلِقُ بالحجِّ، فأمر عبدَ الرحمن بن أبي بكر أن يَخْرُجَ معها إلى التنعيم، فاعتمرت بَعْدَ الحجِّ في ذي الحجَّةِ[1].

قال أبو جعفر: ففي حديثِ عبد الله بن أبي نجيح، عن عطاء، عن عائشة ما يَدُلُّ على أنَّها قد كانت بقيت في حُرْمَةِ العُمرة التي كانت قد أحرمت بها حتَّى حَلَّتْ منها ومِن الحِجَّة التي كانت أحْرَمَتْ بها في وقتٍ واحدٍ، وفي ذلك أيضاً ما قد دَلَّ على أنَّ الطوافَ الذي كان منها كان للحِجةِ وللعمرة، كما يكون طوافُ القارنِ في حجته وعُمرته لهما غيرَ أنَّ الحرفَ الذي في حديث ابنِ أبي نجيح المضافَ إلى رسولِ الله ﷺ أنه قال لها: «**طَوافُك لِحجتك يَكْفِيكِ لِحِجَّتِكِ ولِعُمْرَتِكِ**» يَبْعُدُ في القلوب أن يكونَ من كلامِ النبيِّ ﷺ، لأنَّ الحِجَّة إذا كان لها طوافٌ غيرُ طوافِ العُمرة، كان لها لا لِلعمرة، وإن كان الطوافُ لهما جميعاً لم يَجُزْ

---

(١) إسناده صحيح. ورواه الإمام أحمد ٣/٣٠٥، والبخاري (١٦٥١) و١٧٨٥)، وأبو داود (١٧٨٩)، وابن خزيمة (٢٧٨٥)، والبيهقي ٣/٣-٤ من طريق عبد الوهّاب بن عبد المجيد الثقفي، بهذا الإسناد.

ورواه البخاري (٧٢٣٠) من طريق يزيد بن زريع، عن حبيب، به.

ورواه أحمد ٣/٣٦٦ من طريق معقل بن عبيد الله، عن عطاء، به.

أن يُضاف إلى الحِجَّةِ دونَ العُمرة، ولا إلى العُمرة دونَ الحِجة والله أعلَم بحقيقةِ الأمرِ في ذلك. وفي حديث عبدِ الملك والحجاج، عن عطاء أن عائشة قالت للنبيِّ ﷺ: أكُلُّ أهْلِكَ يرجع بحجة وعمرة غيري؟ قال: في ذلك ما قد دَلَّ أنها لم تكن حينئذ في عُمرة، وإنما كانت في حجة لا عمرة معها، ولم ينكر النبي ﷺ ذلك من قولها، ففي ذلك ما قد دَلَّ أنها لم تكن حينئذ في عمرة، فاستحال بذلك أن يكونَ الطوافُ الذي كان منها يُجزئها لِعُمرة لم تكن فيها بعدُ، فقد وقع الاختلافُ على عطاء في هذا الحديثِ عن عائشة على ما ذكرنا، فتكافأت الروايتان جميعاً عنه، ولم تكن إحداهما أولى من الأُخرى إلا بدلالةٍ تَدُلُّ على ذلك مِن سواهما.

ثمَّ هذا حبيبٌ المعلمُ قد روى عن عطاء، عن جابر بن عبد الله في قصة عائشة ما يَدُلُّ على ما روى عبدُ الملك وحجاجٌ، عن عطاء، عن عائشة، ويُخالِفُ ما روى ابنُ أبي نَجيح، عن عطاء، عن عائشة.

ثم رجعنا إلى ما رُوِيَ في ذلك من غيرِ حديثِ عطاء، لِنقف على حقيقة الأمر في ذلك المعنى إن شاء الله

١٦٩٦- فوجدنا يُونسَ قد حَدَّثَنا، قال: أخبرنا عبدُ الله بنُ وهبٍ، قال: أخبرني الليثُ بنُ سعدٍ، ووجدنا الربيع بنَ سليمان المرادي قد حَدَّثَنا، قال: حَدَّثَنا شعيب بنُ الليث، قال: حدَّثني الليث بن سعد (ح)، ووجدنا محمدَ بنَ عبد الله بنِ عبد الحكم قد حَدَّثَنا، قال: حَدَّثَنا أبي، وشعيبُ بنُ الليث، قالا: أخبرنا الليثُ، ثم اجتمعوا جميعاً، فقالوا: عن أبي الزبير، عن جابرٍ، قال: دخلَ رسولُ الله ﷺ على عائشة،

فوجدها تبكي، فقال: «**ما شأنكِ؟**» قالت: شأني أني حِضْتُ وقد حَلَّ النَّاسُ، ولم أحلَّ، ولم أطُفْ بالبيتِ، والناسُ يذهبون إلى الحجِّ الآن، قال: «**فإنَّ هذا أمرٌ كتبه الله عَزَّ وجَلَّ على بنات آدم، فاغتسِلي، ثم أهلِّي بالحجِّ**» ففعلت، ووقفتِ بالمواقفَ حتَّى إذا طَهُرَتْ، طافَتْ بالكعبةِ وبالصَّفا والمروةِ، ثم قال: «**قد حللتِ من حجِّك وعُمرتك جميعاً**»، فقالت: يا رسول الله إني أجد في نفسي أني لم أطُفْ بالبيت حتَّى حججتُ، قال: «**فاذهب يا عبد الرحمن فأعْمِرْها مِن التَّنعيمِ**»، وذلك ليلة الحَصْبَةِ[1].

١٦٩٧- ووجدنا محمدَ بنَ خُزيمة قد حَدَّثَنَا، قال: حَدَّثَنَا عثمان بنُ الهيثم بن الجهم العَبْدِيُّ المؤذِّنُ، قال: حَدَّثَنَا ابنُ جريجٍ، قال: وأخبرني أبو الزبير أن جابرَ بنَ عبدِ الله يقولُ، ثم ذكر مثلَه[2].

قال أبو جعفر: ففي هذا الأثرِ أن خروجَ عائشة كان مِن عمرتها

---

(١) حديث صحيح. ورواه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٢٠١/٢، وابن خزيمة (٣٠٢٦) عن يونس، عن ابن وهب، عن الليث بن سعد.

ورواه ابن خزيمة (٣٠٢٥) عن يونس، عن أشهب، عن الليث.

ورواه مسلم (١٢١٣)، وأبو داود (١٧٨٥)، والنسائي ١٦٤/٥، والبيهقي ٣٤٧/٤، والبغوي (١٨٨٨) من طرق عن الليث بن سعد، به.

(٢) رواه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٢٠٢/٢. ورواه مسلم (١٢١٣)، وأبو داود (١٧٨٦)، والبيهقي ١٠٦/٥-١٠٧ من طريق ابن جريج، به.

ورواه مسلم (١٢١٣) (١٣٧)، والبيهقي ١٠٧/٥ من طريق مطر الوراق، عن أبي الزبير، به.

ومن حجتها معاً، وذلك يَشُدُّ ما رواه ابنُ أبي نجيح، عن عطاء، عنها في قصتها هذه، والذي في حديث حبيب المعلم، عن عطاء، عن جابر في قصتها يَدُلُّ على خلاف ذلك، لأنَّ فيه من خِطابها لِرسول الله ﷺ مما لم يُنْكِرْهُ رسولُ الله ﷺ: أتنطلِقُون بحجة وعُمرة، وأنطلِقُ بالحجِّ؟ ففي ذلك ما قد دَلَّ أنَّها كانت في حجٍّ لا عُمْرَةَ معه، لأنها لو كانت في عُمرة وحجٍّ، لكانت هي وغيرُها في ذلك سواءً، ولما كانوا يَفْضُلُونَها في ذلك بشيء، ولا احتاجت إلى عُمرة بعدَ الحج، وبعد العمرة اللذين كانا منها.

ثم نظرنا في قصة عائشة هذهِ من غيرِ حديث جابر كيف كانت؟ فوجدنا الأسودَ بنَ يزيد قد روى عنها فيها

١٦٩٨- ما حَدَّثَنا محمدُ بنُ خزيمة، قال: حَدَّثَنا حجاجُ بنُ منهال، قال: حَدَّثَنا أبو عَوانة، عن منصورٍ، عن إبراهيمَ، عن الأسود بنِ يزيد، عن عائشة، قالت: خرجنا ولا نرى إلا الحجَّ، فلما قدم النبيُّ ﷺ مكةَ، طاف بالبيتِ ولم يَحِلَّ، وكان معه الهديُ، فحاضت هي، قالت: فقضينا مناسِكَنا من حجِّنا، فلما كانت ليلةُ الحَصْبَةِ، ليلة النَّفْرِ، قالت: يا رسول الله أيَرْجِعُ أصحابُكَ كُلُّهُمْ بحجٍّ وعُمرة، وأرجِعُ أنا بحجٍّ؟ قال: «**أما كنت تَطَوَّفْتِ بالبَيْتِ ليالي قَدِمنا؟**» قال: «**فانطَلِقي مَعَ أخيكِ إلى التنعيم، فأهِلِّي بعُمرةٍ، ثم مَوْعِدُكِ كذا وكذا**»[1].

١٦٩٩- وما قد حَدَّثَنا جعفرُ بنُ محمد بن الحسن الفِريابي، قال:

---

(١) حديث صحيح وتقدم برقم (١٦٢١).

حَدَّثَنَا عبَّاسُ بنُ الوليد النَّرسي، قال: حَدَّثَنَا أبو عَوانة، عن منصور، عن إبراهيمَ، عن الأسود، عن عائشة مثله، وزاد: «**ما كنت طفتِ ليالي قدمنا؟**» قلت: لا.

١٧٠٠- وما قد حَدَّثَنَا الربيعُ بنُ سليمان المراديُّ، قال: حَدَّثَنَا أسدٌ، قال: حَدَّثَنَا أبو عَوانة، ثم ذكر بإسنادِه مثلَه[١].

١٧٠١- وما قد حَدَّثَنَا جعفرٌ، قال: حَدَّثَنَا عثمانُ بنُ أبي شيبة، قال: حَدَّثَنَا جريرٌ، عن منصورٍ، عن إبراهيمَ، عن الأسودِ، عن عائشة، ثم ذكر نحوه[٢].

قال أبو جعفر: ففي هذا الأثر: قولُ رسولِ الله ﷺ لِعائشة: أما كنتِ تَطَوَّفْتِ ليالي قدمنا، وإخبارُها إيَّاه أنها لم تكن طافت، فوجهُ ذلك عندنا -والله أعلمُ- أنها لو كانت طافت ليالي قَدِمُوا، لكانت العمرة قد تَمَّتْ لها، وأنها لما لم تكن طافت حينئذٍ، كانت بخلاف ذلك في أمرها بالاعتمار من التنعيم، لِيكون لها عمرة مع الحجة التي صارت لها، وفي أمره إيَّاها أن تعتمِرَ ما قد دَلَّ على أنَّها قد كانت خرجت مع العُمرة الأولى قبل ذلك، لأنه لا يجوزُ عند أهلِ العلم جميعاً أن تدخُل عمرةٌ على عمرةٍ، وإن فاعلاً لو فعل ذلك، لكان مسيئاً، ثم يختلفون

---

(١) تقدم برقم (١٦٢١).

(٢) إسناده صحيح. ورواه البخاري (١٥٦١)، وأبو داود (١٧٨٣) عن عثمان بن أبي شيبة، به. ورواه مسلم (١٢١١) (١٢٨)، والنسائي ١٧٧/٥ من طرق عن جرير، به. وانظر (١٦٢١).

فيما يجبُ عليه، فطائفـةٌ منهـم تقـول: لا يلزمـه وهـو في حكـم مـن لم يُحْرِمْ بها، وهو قولُ محمد بن الحسن والشافعي، وقـد رُوِيَ ذلـك عـن عطاء بن أبي رباح.

حَدَّثَنَا محمد بنُ خزيمة، قال: حَدَّثَنَا حجاجٌ، قـال: حَدَّثَنـا حمـاد، عن ابنِ جُريجٍ، عن عطاء.

وطائفة منهم تقولُ: قد لَزِمَتْه، فإذا عَمِلَ في الأولى، صـار رافضـاً لهذه التي أحرم بها، وكان عليه لِرفضها دمٌ وعُمرة مكانهـا، وممـن قـال ذلك أبو حنيفة، حدثناه محمدُ بنُ العباس، عن علي بن معبد، عن محمـد بن الحسن، عن أبي يوسفَ، عن أبي حنيفة.

وطائفةٌ منهم تقولُ: لما أحرم بها لَزِمَتْهُ، وكان حينئذ رافضـاً لهـا، وعليه دم لِرفضها وعُمرة مكانها، وممن قال بذلك: أبو يوسف، حَدَّثَنَـا به محمدُ بنُ العباس، عن علي، عن محمد، عن أبي يوسف، وقد ذكر لنا محمد في روايته هذه عن علي، عن محمد أنه قولُ محمد أيضاً.

وأما قولُ محمد الأخيرُ الذي ذكرناه قبلَ هـذا، فـإنَّ سليمانَ بـنَ شعيب الكيساني حدثناه عن أبيه، عن محمد.

ولما كان إدخالُ العمرةِ علـى العمـرة غـيرَ محمـودٍ عنـد جميعهـم، استحالَ أن يكونَ رسولُ الله ﷺ يأمر عائشةَ بما لا حَمْدَ فيه، فدَلَّ ذلك أنها قد كانت خرجت مع عمرتها بتركها الطوافَ لها ليالي قدموا، أمـا بتوجهها إلى عرفة مريدةً للحج كما تقول طائفةٌ من أهلِ العلـم، منهـم أبو حنيفة في أحدِ قوليه: إنَّ مَنْ أحرمَ بعُمرةٍ وهو في حجة، أو كان في عمرة وحجـة، فتوجـه إلى عرفـة ولم يَطُـفْ لِعمرتـه أنَّـه بذلـك رافـض

لعمرته، وعليه لِرفضها دمٌ وعُمرة مكانَها.

حَدَّثَنَا بذلك من قول سليمانُ بنُ شعيب، عن أبيه، عن محمد، عن أبي يوسف، عن أبي حنيفة.

وطائفة تقول: لا يكونُ رافضاً لها حتّى يقف بعرفة بعدَ الزوال، فيكون حينئذ رافضاً لها، ويكون عليه لِرفضها دم وعمرة مكانها، وهو قولُ أبي حنيفة الذي يُخالف قولَه الآخر.

حدثناه من قوله محمدُ بنُ العباسِ، عن علي، عن محمد، عن أبي يوسف، عنه.

فكانت عائشة رضي الله عنها رافضةً لِعمرتها بإحدى أمرينِ إما بتوجهها إلى عرفة لِحجتها، أو بوقوفها بعرفةِ لِحجتها، والله عَزَّ وجَلَّ أعلم بأيِّ ذلك كان، فاستحال بذلك إن كانت قارنةً، وثبت أنها كانت مفردةً بحجة لا عُمرة معها إذ كانت قد خرجت من عُمرتها قبل ذلك بما خرجَتْ به منه.

فقال قائلٌ: فقد وَجَدْنا في حديثِ جابرٍ ما يَدُلُّ أنّها كانت عندَ رسولِ الله ﷺ قارِنَةً، لأنَّ فيه ذَبْحَهُ عنها بقرةً، ولا يكونُ ذلك إلا لِذبحٍ عليها فيما كانت فيه وهو قِرانها الحجَّ مع العُمرةِ

١٧٠٢- وذكر ما قد حَدَّثَنَا أبو أمية، قال: حَدَّثَنَا روحُ بنُ عُبادة، قال: حَدَّثَنَا ابنُ جريجٍ، قال: أخبرني أبو الزبير أنّه سَمِعَ جابرَ بنَ عبدِ الله يقولُ: نَحَرَ رسولُ الله ﷺ عن عائشة بقرة في حجه[1].

---

(١) إسناده صحيح. ورواه أحمد ٣٧٨/٣ طريق ابن جريج، به. ورواه مسلم

فكان جوابُنا له في ذلك بتوفيق الله عَزَّ وجَلَّ وعونِه: أنَّه قد يحتمِلُ أن يكونَ رسولُ الله ﷺ ذبح عنها ما ذَبَحَ لِرفضها للعُمرةِ، وخروجِها منها قَبْلَ تمامها، كما يقولُ مَنْ قد ذكرناه من أهلِ العلم في العُمرة إذا رفضت قبلَ تمامها على رافضها دَمٌ، وإذا احتمل الحديثُ ما ذكرناه لم يكن فيه دليلٌ لك على ما ذكرتَ، ثم نظرنا في قصَّةِ عائشة عنها هذه من غير رواية الأسودِ عنها، فوجدنا عُرْوَةَ بنَ الزُّبيرِ قد رواها عنها بما يُوجِبُ أيضاً خروجَها مِن عُمرتها تلك قَبْلَ توجهها إلى عرفةَ، وقبل إحرامها بالحجِّ.

١٧٠٣- كما قد حَدَّثَنَا محمدُ بنُ خزيمة، قال: حَدَّثَنَا حجاجُ بنُ مِنْهالٍ، قال: حَدَّثَنَا حمادُ بنُ سلمة، قال: أخبرنا هشامُ بنُ عُروة، عن أبيه، عن عائشة، قالت: خرجنا مَعَ رسولِ الله ﷺ مُوافِينَ هِلال ذي الحِجَّة، فأردفني في يوم عرفة وأنا حَائض، فقال رسولُ الله ﷺ: «**دَعِي عُمْرَتَكِ وانقُضِي شَعْرَكِ وامْشُطِي ولَبِّي بالحَجِّ**»، فلما كانت ليلةُ البطحاءِ طَهُرَتْ، فأمر رسولُ الله ﷺ عبدَ الرحمن بن أبي بكر، فذَهَبَ بها إلى التنعيم، فلَبَّتْ بالعُمرة قضاءً لِعُمرتها[1].

(١٣١٩) (٣٥٦) و(٣٥٧)، والبيهقي ٢٣٨/٥ من طرق عن ابن جريج، به.

(١) حديث صحيح. وهو عند الطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٢٠٣/٢ عن الربيع، عن أسد، عن حماد بن سلمه، به.

وروه ابن أبي شيبة ٧٩/١، والبخاري (٣١٧) و(١٧٨٣) و(١٧٨٦)، ومسلم (١٢١١) (١١٧)، والنسائي ١٤٥/٥-١٤٧، وابن ماجه (٣٠٠٠)، وابن خزيمة

١٧٠٤- كما حَدَّثَنَا بكّار بنُ قُتيبة ومحمد بن خزيمة، قالا: حَدَّثَنَا عثمانُ المؤذن، قال: حَدَّثَنَا ابنُ جريجٍ، قال: أخبرني هشامُ بنُ عروة، عن عروة، عن عائشةَ، قالت: كُنْتُ ممن أهلَّ بعمرة -يعني مع النبي ﷺ في حجته-، فَحِضْتُ، فدخل عليَّ النبيُّ ﷺ، فأمرني أن أنقُضَ رأسي وأمتَشِطَ وأدَعَ عُمرتي.

١٧٠٥- وكما حَدَّثَنَا يونس، قال: أخبرنا ابنُ وهبٍ أن مالكاً أخبره، عن ابنِ شهاب، عن عُروة، عن عائشةَ رضي الله عنها، قالت: قَدِمْنا مكّةَ وأنا حائض فلم أطف بالبيتِ ولا بَيْنَ الصَّفا والمروة، فشكوتُ ذلك إلى رسولِ الله ﷺ، فقال: «**انْقُضِي شَعْرَكِ، وامتشطي، وأهِلِّي بالحجِّ، ودَعِي العُمْرَةَ**» ففعلتُ، فلما قضينا الحجَّ أرسلني رسولُ الله ﷺ مع عبدِ الرحمن بنِ أبي بكر فاعتمرتُ، فقال: «**هذه مكان عمرتك**»[1].

١٧٠٦- كما حَدَّثَنَا عبيد بنُ رجال، قال: حَدَّثَنَا أحمدُ بنُ صالح، قال: حَدَّثَنَا عبدُ الرزَّاق، قال: أخبرنا معمر ومالك، عن هِشام بنِ عُروة، ثم ذكر بإسنادِه مثلَه[2]، غيرَ أنه لم يَقُلْ: فقال: هذه مكان

(٢٦٠٤) و(٣٠٢٨)، وابن حبان (٣٧٩٢)، والبيهقي ٣٥٣/٤ من طرق عن هشام بن عروة، به.

(١) إسناده صحيح. وهو عند الطحاوي في «شرح معاني الآثار» ١٩٩/٢. ورواه ابن خزيمة (٢٦٠٧) عن يونس، بهذا الإسناد. وانظر (١٦٢٢).

(٢) إسناده صحيح، و انظر رقم (١٧٠٣).

عمرتك.

ففيما روينا ما قد دَلَّ على ما ذكرنا من خروجها كانت من العمرة التي كانت فيها قَبْلَ دخولها في الحجة التي أحرمت بها، وفي ذلك ما قد دَلَّ على أنها في وقتِ طوافها كانت في حجة لا عُمرة معها.

ثم نظرنا في قِصتها أيضاً من غيرِ حديث الأسود وعُروة: كيف كانت؟ فوجدنا القاسمَ بنَ محمد قد روى فيها أيضاً ما قد دَلَّ على ذلك غيرَ أنه خالفهما في شيءٍ من حديثه إذا وُقِفَ عليه، تَبَيَّنَ ما هو، ثم وافقهما في بقيته التي احتجنا إلى أن نأتي به من أجلها.

١٧٠٧- كما قد حَدَّثَنَا فهدٌ، قال: حَدَّثَنَا أبو نُعيم، قال: حَدَّثَنَا عبد العزيز بنُ عبدِ الله بنِ أبي سلمة، عن عبدِ الرحمن بنِ القاسم، عن أبيه، عن عائشةَ رضي الله عنها، قالَتْ: خرجنا مَعَ رسولِ الله ﷺ ولا نذكُرُ إلا الحَجَّ، فلما جئنا سَرِفَ طَمِثْتُ، فدخل عليَّ رسولُ الله ﷺ وأنا أبكي، فقال: «**ما يُبْكِيكِ**»؟ فقلتُ: لَوَدِدْتُ أنِّي لم أحجَّ العامَ، قال: «**لعلَّك نَفِسْتِ**»؟ قلتُ: نعم، قال: «**فإن هذا أمْرٌ قد كَتَبَهُ اللهُ على بَناتِ آدمَ، فافْعَلِي ما يَفْعَلُ الحاجُّ غَيْرَ أن لا تَطُوفِي بالبَيتِ**»، فلما جئنا مكة، قال رسولُ الله ﷺ لأصحابه: «**اجعلوها عُمْرَةً**»، فجعل الناسُ إلا من كان معه الهَدْيُ، فكان الهديُ معه ومع أبي بكر وعمر رضي الله عنهما، وذي اليسارَةِ، ثم أهَلُّوا بالحجِّ، فلما كان يومُ النحرِ طِهُرْتُ فأرسلني رسولُ الله ﷺ، فأفضتُ حتى إذا كانت ليلةُ الحَصْبَةِ، قلتُ: يا رسولَ الله أيرجِعُ النَّاسِ بحَجَّةٍ وعُمرةٍ وأرْجِعُ بحَجَّةٍ، فأمر عبد

الرحمن بن أبي بكر، فأردفني خلفَه حتّى جئنا التنعيمَ، فأهللتُ بعمرة جزاء عُمرةِ الناس التي اعتمروها[1].

ففي هذا الأثرِ ما قد دَلَّ على خروجها كانت من العُمرة الأولى التي أمر رسولُ الله ﷺ الناسَ في حجتهم التي كانوا فيها، وعائشة كانت منهم أن يجعلوها عُمرةً.

ففي ذلك أيضاً ما قد دَلَّ أنها لم تكن في وقت طوافِها في عُمرةٍ مع الحجِّ.

ثم نظرنا هَلْ وافقَهُم على ذلك أيضاً غيرهم؟ فوجدنا ابنَ أبي مُلَيْكَةَ قد وافقهم على ذلك.

١٧٠٨- كما حَدَّثَنَا إبراهيمُ بنُ أبي داود، قال: حَدَّثَنَا يوسفُ بنُ عدي، قال: حَدَّثَنَا ابنُ أبي زائدة، عن نافع بن عمر، عن ابنِ أبي مُلَيْكَةَ، عن عائشة[2]. ثم ذكر مثلَ حديثِ بكار، وابنِ خزيمة، عن عثمانَ المؤذن، عن ابن جُريج، عن هشام، عن عُروة، عن عائشة رضي

---

(١) إسناده صحيح، وتقدم برقم (١٦٢٠). وهو في «شرح معاني الآثار» ٢٠٣/٢ بإسناده ومتنه.

ورواه مسلم (١٢١١) (١٢٠) و(١٢١)، وأبو داود (١٧٨٢)، والبيهقي ٣/٥ من طريقين عن عبد الرحمن بن القاسم، به.

ورواه البخاري (١٥٦٠) و(١٧٨٨)، ومسلم (١٢١١) (١٢٣)، والنسائي في «الكبرى» (٤٢٤٢)، وابن خزيمة (٣٩٠٧)، وابن حبان (٣٧٩٥) و(٣٩١٨) من طرق عن أفلح بن حميد، عن القاسم، به.

(٢) تقدم برقم (١٦٢٣).

الله عنها الذي ذكرناه فيما تَقَدَّمَ منا في هذا الباب.

وفيما ذكرنا ما يدفعُ ما رواه ابنُ أبي نجيح، عن عطاء، عن عائشة في قِصتها، لأن النبيَّ ﷺ لا يأمرها أن تَنْقُضَ به شعرَها وهي في حرمةِ عُمرة، لأن في ذلك ما يُسقِطُ شعرها، ولا يأمرها أن تَمْتَشِطَ لا سيَّما والأغلب في الامتشاط أنه يكونُ بالطِّيب، أو بما يمنع من الإحرام سواه، وفيه ما هو أَدَلُّ من هذا وهو قولُه ﷺ: «**هذه مكانُ عمرتك**»، أو: «**هذه قضاءٌ من عُمرتك**»، ولا يكون الشيء مكانَ الشيء ولا قضاءً منه إلا وقد كان ذلك الشيءُ معقوداً قبله.

ثم رجعنا إلى طلب الحكم في ذلك من غيرِ حديث عائشة، ومن غير قصتها التي ذكرنا:

١٧٠٩- فوجدنا الربيعَ المراديَّ قد حَدَّثَنَا، قال: حَدَّثَنَا شعيبُ بنُ الليثِ، قال: حَدَّثَنَا الليثُ، عن نافعٍ، عن عبد الله بن عُمَرَ أراد الحجَّ عامَ نزل الحجَّاجُ بابن الزبير، فقيل له: إنَّ النَّاسَ كائنٌ بينهم قتالٌ، وإنا نَخَافُ أن يَصُدُّوكَ، فقال: لقد كان لكم في رسولِ الله أُسوةٌ حسنةٌ، إذن أصْنَعُ كما صَنَعَ رسولُ الله ﷺ، إني أُشهدكم أنِّي قد أوجبتُ عُمرةً، ثم خرج حتى إذا كان بظهر البَيْدَاء، قال: ما شأنُ الحجِّ والعمرة إلا واحدٌ، إنِّي أُشهدُكم أنِّي قد أوجبتُ حجاً مع عُمرتي، وأهدى هدياً اشتراه بقُديد، فانطلق يُهِلُّ بهما جميعاً حتَّى قَدِمَ مكة، فطاف بالبيتِ وبَيْن الصفا والمروة، ولم يَزِدْ على ذلك، ولم يَنْحَر ولم يَحْلِقْ ولم يُقَصِّرْ، ولم يَحلَّ من شيء حَرُمَ عليه حتى كان يومُ النَّحر، فَنَحَرَ وحَلَقَ، ورأى أن قد قضى طوافَ الحج والعمرة بطوافه الأول،

وكذلك فَعَلَ رسولُ الله [1].

هكذا حدثناه الربيعُ، عن شعيبٍ، عن الليثِ.

١٧١٠- وأما يزيدُ بنُ سِنان، فحدثناه، قال: حدَّثني أبو صالح، قال: حدثني الليثُ، قال: حدثني نافعٌ، فذكر مثلَه، وزاد: وقال: كذلك فَعَلَ رسولُ الله ﷺ.

وهذان مختلفان، لأن ما في رواية شعيب مِن قوله، وكذلك فعلُ رسول الله ﷺ يَحْتَمِلُ أن يكونَ من قول نافع فيعودُ إلى الانقطاع، وما في حديث أبي صالح يخبر أنَّه من كلامِ ابنِ عمر، فَيُعيده إلى الإيصال.

فقال قائل: ففي هذا ما يَدُلُّ على أنَّ النبيَّ ﷺ إنما طافَ لِعمرته ولحجته طوافاً واحداً.

فكان جوابُنا له في ذلك بتوفيق الله عَزَّ وجَلَّ وعونه: أن سالماً قد رواه عن ابنِ عمر ما يُخْبِرُ به أنَّ النبيَّ ﷺ كان في حجته تلك متمتعاً [لا] قارِناً.

١٧١١- كما حَدَّثَنَا يزيدُ بنُ سِنان، وابنُ أبي داود، قالا: حَدَّثَنَا عبدُ الله بنُ صالحٍ، قال: حدَّثني الليثُ، قال: حدَّثني عُقَيْلُ بنُ خالدٍ، عن ابنِ شهابٍ، قال: أخبرني سالِمٌ، أن عبدَ الله بنَ عمر رضي الله عنهما، قال: تَمَتَّعَ رسولُ الله ﷺ في حَجَّةِ الوداعِ بالعُمرة إلى الحجِّ، وأهدى، وساق الهَدْيَ من ذي الحُليفة، وبدأ رسولُ الله ﷺ فأَهَلَّ بالعُمرة، ثم

---

(١) حديث صحيح. رواه البخاري (١٦٤٠)، ومسلم (١٢٣٠) (١٨٢)، والنسائي ٥/١٥٨-١٥٩، وابن حبان (٣٩٩٨) من طرق عن الليث، بهذا الإسناد.

أهَلَّ بالحجِّ، وتمتَّع الناسُ مَعَ رسولِ الله ﷺ بالعُمرة إلى الحجِّ[1].

قال أبو جعفر: فهذا يخبر أن طوافَ العمرة قد كان قبل طوافِ الحجة، لأن التمتع هكذا يفعل، ولأن إحرامَ رسولِ الله ﷺ بالحجَّة، إنما كان بعدَ ما طاف للحجة التي تحولت عُمرة.

١٧١٢- كما حَدَّثَنَا الربيعُ المرادي، قال: حَدَّثَنَا أسدٌ، قال: حَدَّثَنَا حاتِمُ بنُ إسماعيلَ، قال: حَدَّثَنَا جعفرُ بنُ محمد، عن أبيه، قال: دخلنا على جابرِ بنِ عبد الله، فسألتُه عن حجة رسولِ الله ﷺ، فقالَ: إنَّ رسولَ الله ﷺ مكث تِسْعَ سنينَ لم يَحُجَّ، ثم أذَّنَ في النَّاسِ بالعاشِرة أن رسولَ الله ﷺ حاجٌّ، فقَدِمَ المدينة بشرٌ كثير يَلتَمِسُ أن يأْتَمَّ برسولِ الله ﷺ، فخرجنا حتَّى إذا أتينا ذا الحُلَيْفَةِ، أهلَّ بالتوحيدِ، وأهلَّ الناسُ بهذا الذي يُهِلُّونَ به، ولم يَرُدَّ رسولُ الله ﷺ عليهم شيئاً، ولزم رسولُ الله ﷺ تلبيته، قال جابر: لسنا ننوي إلا الحجَّ، لسنا نعرف العُمرةَ، حتَّى إذا كنا آخِرَ الطواف على المروة، قال: إني لو استَقْبَلْتُ من أمري ما استدبَرْتُ ما سُقْتُ الهديَ، وجعلتُها عُمْرَةً، فمَنْ كانَ ليس معه هَدْيٌ فَلْيَحِلَّ، ولْيَجْعَلْها عُمرةً، فحلَّ الناسُ، وقَصَّرُوا إلا النبيَّ ﷺ، ومن

---

(١) حديث صحيح، عبد الله بن صالح متابع. وهو عند الطحاوي في «شرح معني الآثار» ١٩٨/٢ بإسناده ومتنه.

ورواه البخاري (١٦٩١) عن يحيى بن بكير، ومسلم (١٢٢٧)، وأبو داود (١٨٠٥)، من طريق شعيب بن الليث، والنسائي ١٥١/٥ من طريق حجين بن المثنى، ثلاثتهم عن الليث، به.

كان معه الهَدْيُ[1].

ففي ذلك ما قد دَلَّ على أنَّ النبيَّ ﷺ قد طاف الطوافَ الذي عاد إلى العُمرة قبلَ ذلك، فكانت عمرتُه ﷺ قد طافَ لها حينئذ. وعقلنا بذلك أنَّ الطوافَ الذي طافَه بعْدَ أن رَجَعَ إلى مِنى كان طوافاً لحجَّتِه لا لعمرته، لأن المتمتعَ يطوفَ قَبْلَ أن يخرج إلى مِنى لِعُمرته أو لعُمرته وحَجَّتِهِ على ما يختلف في ذلك، لا طواف لعُمرته غير ذلك الطواف، ثم يكون الطوافُ الذي يطوفُه بعدَ أن يرجعُ من مِنى إنما هو لحجته لا لعُمرته، فاستحال أن يَكُونَ ابنُ عمر يريدُ بقوله: وكذلك فَعَلَ رسولُ الله ﷺ، أي: كان طاف طوافاً واحداً لعُمرته وحجته، لأن ذلك الطوافَ الذي كان منه إنما كان منه لحجته، لأنَّ عُمرته قد طاف لها مرةً، وإنما للعُمرة طوافٌ واحد، والحجُّ له طوافان، طواف عند القدوم إلى مكة، وطواف بعدَ الرجوع من مِنى.

فقال هذا القائل: فقد رُوِيَ عن عائشة ما قد دَلَّ على أنَّ القارنَ يطوف لحجته وعمرته طوافاً واحداً لا طوافين، وأن أصحابَ رسولِ الله ﷺ الذي جمعوا الحجَّ والعُمرةَ كذلك طافُوا:

---

(١) إسناده صحيح. ورواه ابن أبي شيبة ص ٣٧٧-٣٨١، ومسلم (١٢١٨)، والدارمي (١٨٥٧) و(١٨٥٨)، وأبو داود (١٩٠٥)، وابن ماجه (٣٠٧٤)، وابن حبان (٣٩٤٤)، وابن خزيمة (٢٦٨٧) و(٢٨٠٢) (٢٨٠٩) و(٢٨١٢) و(٢٨٢٦) و(٢٨٥٥) و(٢٩٤٤)، والبيهقي ٥/٧-٩، وفي «دلائل النبوة» ٥/٤٣٣ من طرق عن حاتم بن إسماعيل، به. ورواه أحمد ٣/٣٢٠-٣٢١، والطيالسي (١٦٦٨)، وابن الجارود (٤٦٥) من طريقين عن جعفر بن محمد، به.

١٧١٣- وذكر ما قد حَدَّثَنا يونسُ، قال: أخبرنا ابنُ وهبٍ، أن مالكاً حدَّثه، عن ابنِ شهابٍ، عن عُرْوَةَ، عن عائشة رضي الله عنها، قالت: خرجنا مَعَ رسولِ الله ﷺ في حَجَّةِ الوداعِ، فأهللنا بعُمْرةٍ، ثم قالَ رسولُ الله ﷺ، من كان معه هَدْيٌ، فلْيُهِلَّ بالحجِّ مع العُمْرَةِ، ثم لا يَحِلّ حتَّى يَحِلَّ منهما جميعاً، فقَدِمْتُ مكَّة وأنا حائض لم أطُفْ بالبيتِ ولا بَيْنَ الصفا والمروةِ، فشكوتُ ذلك إلى رسولِ الله ﷺ، فقال: انقُضي رأسَكِ وامْتَشِطي، وأهِلِّي بالحجِّ ودَعِي العُمرة، فلما قضينا الحجَّ أرسلني رسولُ الله ﷺ مع عبدِ الرحمن بن أبي بكر إلى التنعيم، فاعتمرتُ، فَقَالَ: «**هذه مكان عمرتِك**»، قالت: فطاف الذين أهَلُّوا بالعُمرة بالبيتِ، وبَيْنَ الصفا والمروة، ثم حَلُّوا، ثم طافوا لهما طوافاً آخرَ بعدَ أن رَجَعُوا من مِنى لِحجِّهِمْ، وأما الذين جمعوا الحَجَّ والعُمرةَ، فإنما طافوا طوافاً واحداً[1].

قال: فهذه عائشةُ تخبر في هذا الحديث: أنَّ الذين جمعوا الحجَّ والعُمرة إنما طافوا لهما طوافاً واحداً.

فكان جوابنا له في ذلك بتوفيق الله عَزَّ وجَلَّ وعونه: أنه قد رُوِيَ عن عائشة رضي الله عنها أنَّ رسولَ الله ﷺ قد تمتع في حجته تلك.

١٧١٤- كما حَدَّثَنا ابنُ أبي داود، قال: حَدَّثَنا عبدُ الله بنُ صالح، قال: حدَّثني الليثُ، قال: حَدَّثني عُقَيْلٌ، عن ابنِ شهاب، قال: أخبرني عُروة، أن عائشة رَضِيَ الله عنها أخبرَتْهُ عن رسولِ الله ﷺ في

(١) إسناده صحيح. وقد تقدم تخريجه (١٦٢٢).

تمتعه بالعُمرة إلى الحَجِّ، وتمتع الناس به بمثل الذي أخبرني به سَالِمُ بنُ عبد الله، عن رسولِ الله ﷺ، يعني حديثه الذي ذكرناه في ذلك فيما تقدم منا في هذا الباب.

وإذا كان فيها متمتعاً كان طوافُه لِعمرته إنما يكونُ عندَ قدومه وطوافه الذي يكونُ منه بعدَ أن يَرْجِعَ من مِنى إنما يكونُ لحجته دونَ عُمرته، فاحتمل بذلك أن يكونَ قولُ عائشة: «**فإنَّما طَافُوا لهما طَوافاً واحداً**»، أي: طوافاً واحداً للإحرام الذي كانوا فيه، كان ذلك الطوافُ للحَجَّةِ لا للعُمرة، ومما قد حقق أن الطوافَ للقارنِ طوافان، أن عليَّ بنَ أبي طالب رضي الله عنه قد كان مَعَ رسولِ الله ﷺ في حجته تلك، ومذهبه في طوافِ القارنِ أنَّه طوافَان.

١٧١٥- كما حَدَّثَنَا يونسُ، قال: حَدَّثَنَا سفيانُ، عن منصور، عن إبراهيم أو مالك بن الحارث، عن أبي نصر، قال: أهللتُ بالحجِّ فأدركتُ علياً، فقلتُ له: إنِّي أهْلَلْتُ بالحجِّ فأستطيع أن أُضِيفَ إليه عُمرة؟ قال: لا، لو كنتَ أهللتَ بالعُمْرَةِ، ثم أدرتَ أن تَضُمَّ إليها الحَجَّ ضَمَمْتَهُ، قال: قلتُ له: كيف أصْنَعُ إذا أردتُ ذلك؟ قال: تَصُبُّ عليك إدَاوةً من ماءٍ ثُمَّ تُحْرِمُ بهما جميعاً، وتطوفُ لِكل واحدةٍ منهما طوافاً[1].

---

(١) إسناده ضعيف. أبو نصر مجهول لا يُدرى من هو. وهو في «شرح معاني الآثار» ٢/٢٠٥. ورواه الدارقطني ٢/٢٦٥، والبيهقي ٥/١٠٨ من طريق الفضيل بن عياض، عن منصور، بهذا الإسناد.

١٧١٦- وكما قد حَدَّثَنا بكارُ بنُ قتيبة، قال: حَدَّثَنا أبو داود، قال: حَدَّثَنا شُعبة، قال: أخبرني منصورٌ، عن مالك بن الحارث، عن أبي نصر السُّلَمِيِّ، عن عليٍّ رضي الله عنه مثلَه.

قال أبو داود: قال قيس: قال منصور: فذكرتُ ذلك لمجاهدٍ، فقال: ما كُنْتُ أُفتي الناسَ إلا بطوافٍ واحد، فأما الآنَ، فلا[1].

١٧١٧- وكما حَدَّثَنا محمدُ بنُ خزيمة، قال: حَدَّثَنا حجاجُ بنُ مِنهالٍ، قال: حَدَّثَنا أبو عَوانة، عن سُليمان -يعني الأعمشَ-، عن إبراهيم بإسناده مثلَه[2].

ورواه البيهقي ٣٤٨/٤ من طريق سفيان بن عيينة، عن منصور، به.

ورواه العقيلي في «الضعفاء» ٣٤٩/٢ من طريق عيسى بن يونس، عن محمد بن إسماعيل الكوفي، عن عبد الرحمن بن أبي نصر، عن أبيه.

قال البخاري في «تاريخه» ٣٥٨/٥: عبد الرحمن بن أبي نصر بن عمر، عن أبيه، عن عليّ رضي الله عنه قوله: «القارن يطوف طوافين»، روى عنه محمد بن إسماعيل الكوفي، ولا يصح.

وقال ابن حبان في «الضعفاء»، ونقله عنه الذهبي في «الميزان»: عبد الرحمن بن أبي نصر بن عمرو شيخ يروي عن أبيه، عن علي: «القارن يطوف طوافين»، روى عنه محمد بن إسماعيل الكوفي، منكر الحديث، على قلة روايته يروي عن أبيه المناكير، وأبوه مجهول لا يُدرى من هو.

(١) إسناده ضعيف كالذي قبله. ورواه البيهقي ٣٤٨/٤ من طريق شعبة، بهذا الإسناد. وقال: وكان منصور يشك في سماعه من مالك نفسه، أو من إبراهيم عنه.

(٢) إسناده ضعيف، وهو مكرر ما قبله.

١٧١٨- وكما حَدَّثَنَا محمدُ، قال: حَدَّثَنَا حجاجٌ، قال: حَدَّثَنَا أبو عَوانة، عن منصورٍ، عن إبرهيمَ، عن مالكٍ، عن أبي نصر مثلَه.

قال منصور: فذكرتُ ذلك لمجاهدٍ، فقال: ما كُنْتُ لأُفتيَ الناسَ إلا بطوافٍ واحدٍ، فأما الآن، فلا(١).

١٧١٩- وكما حَدَّثَنَا محمدُ بنُ الحجاج الحضرميُّ، قال: حَدَّثَنَا الخصيبُ، قال: حَدَّثَنَا يزيدُ بنُ عطاء، عن الأعمش، عن إبراهيمَ ومالك بنِ الحارث، عن عبد الرحمن بن أُذَيْنَة، قال: سألتُ علياً رضي الله عنه، ثم ذكر مثلَه(٢).

قال: فعقلنا بذلك أن أبا نصر هذا هو عبدُ الرحمن بنُ أذينة. فاستحالَ أن يكونَ عليٌّ يأمر بخلاف ما فعلوه مع النبيِّ ﷺ.

وقد رُوِيَ عن ابنِ مسعود مثلُ ذلك، وقد كان مَعَ النبيِّ ﷺ في حَجَّتِهِ

١٧٢٠- كما حَدَّثَنَا صالحُ بنُ عبد الرحمن، قال: حَدَّثَنَا سعيدُ بن منصور، قال: حَدَّثَنَا هُشيم، عن منصورِ بنِ زاذان، عن الحكم، عن زياد بن مالك، عن علي وعبدِ الله، قالا: القارِنُ يَطوفُ طوافَين، ويسعى سعيين(٣).

---

(١) إسناده ضعيف كسابقه.

(٢) إسناده ضعيف؛ الخصيب بن ناصح الحارثي: صدوق يخطئ، ويزيد بن عطاء اليشكري: لين الحديث.

(٣) إسناده ضعيف. زياد بن مالك، قال الذهبي: ليس بحجة، وقال البخاري في

قال أبو جعفر: وإذا كان لا طـوافَ للعمـرة إلا طـوافُ القُـدوم، وطواف الحجة للقدوم ليس بالطواف لها بعدَ الرجـوع مـن مِنـى، لأنَّ الطوافَ لها بعدَ الرجوع من مِنى هو الفرضُ، والطـواف للعمـرة الـذي هو الفرضُ فيها هو الطوافُ عندَ القدوم، فكان موضعهما مختلفاً، عقلنا بذلك أنَّ من جمع الحجَّ والعمرةَ، قد جمع إحرامَيْنِ الطوافُ لكل واحـدٍ منهما في وقتٍ غيرِ الوقـت الـذي يكـونُ فيـه الطـوافُ الآخـر منهمـا، فعقلنا بذلك أنهما طوافانِ لا طوافٌ واحدٌ، وبالله عَزَّ وجَلَّ التوفيق.

«تاريخه» ٣/٣٧٢: ولا يعرف له سماع من علي ولا من عبد الله، ولا للحكم منه.

ورواه ابن أبي شيبة في «المصنف» (الجزء الذي كان مفقوداً) ص ٣١٧ عن هشيم، بهذا الإسناد. وانظر «نصب الراية» ٣/١١١-١١٢، و«فتح الباري» ٣/٤٩٥.

٢٣٨- بابُ بيانِ مُشْكِلِ ما رُوِيَ عن رسول الله ﷺ من قولِه: «الطَّوافُ بالبيتِ صَلاةٌ إلاَّ أنَّ اللهَ تعالى أحَلَّ فيه المَنْطِقَ، فمَنْ نَطَقَ، فلا يَنْطِقْ إلا بخيرٍ»

١٧٢١- حَدَّثَنَا الربيعُ بنُ سليمانَ المراديُّ، حَدَّثَنَا أسدُ بنُ موسى، وحَدَّثَنَا صالحُ بنُ عبد الرحمن الأنصاريُّ، حَدَّثَنَا سعيدُ بنُ منصورٍ، ثم اجتمعا جميعاً، فقال كُلُّ واحدٍ منهما في حديثه: حَدَّثَنَا الفضيلُ بنُ عياض، عن عطاء بنِ السَّائب، عن طاووس، عن ابن عباس، عن النبيِّ ﷺ، قال: **«الطَّوَافُ بالبيتِ صَلاةٌ إلا أن الله تعالى أحَلَّ لَكُمُ المَنْطِقَ، فمن نَطَقَ، فلا يَنْطِقْ إلا بخيرٍ»**[1].

(١) فضيل بن عياض -وإن سمع من عطاء بن السائب بعد الاختلاط- تابعه الثوري وابن عيينة، وهما ممن حدث عنه قبل الاختلاط، لكن اختلف عليه في رفعه ووقفه، ورجح وقفه النسائي والبيهقي وابن الصلاح والمنذري والنووي، والحافظ في «التلخيص» ١/١٣٠.

ورواه مرفوعاً ابن الجارود (٤٦١)، والبيهقي ٨٥/٥ و٨٧ من طريق سعيد بن منصور، به. ورواه الدارمي ٤٤/٢، وابن حبان (٣٨٣٦)، وابن عدي ٢٠٠١/٥، وأبو نعيم في «الحلية» ١٢٨/٨ من طرق، عن الفضيل بن عياض، به.

ورواه الترمذي (٩٦٠)، وأبو يعلى (٢٥٩٩)، وابن خزيمة (٢٧٣٩)، وابن عدي ٢٠٠١/٥، والبيهقي ٨٧/٥ من طريق جرير بن عبد الحميد، والدارمي ٤٤/٢، وابن الجارود (٤٦١)، والبيهقي ٨٧/٥ من طريق موسى بن أعين، كلاهما عن عطاء بن السائب، به. قال الترمذي: وقد رُوِيَ هذا الحديث عن ابنِ طاووس وغيره عن طاووس، عن ابن عباس موقوفاً، ولا نعرفه مرفوعاً إلا من حديث عطاء بن السائب!

والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم، يستحبون أن لا يتكلم الرجل في الطواف إلا لحاجة، أو بذكر الله تعالى، أو من العلم.

ورواه **مرفوعاً** الحاكم ٤٥٩/١ وعنه البيهقي ٨٧/٥ من طريق سفيان بن عيينة، والحاكم ٤٥٩/١ من طريق سفيان الثوري، كلاهما عن عطاء بن السائب، به. وصححه الحاكم، وقال: قد أوقفه جماعة، ووافقه الذهبي.

ورواه الطبراني (١٠٩٥٥)، والبيهقي ٨٧/٥ من طريق إبراهيم بن المنذر الحِزامي، عن معن بن عيسى، عن موسى بن أعين، عن ليث بن أبي سليم، عن طاووس، عن ابن عباس رفعه. قال ابن حجر في «التلخيص» ١٣٠/١: وليث يُستشهد به، لكن اختلف على موسى بن أعين فيه، فروى الدارمي ٤٤/٢ عن علي بن معبد، عنه، عن عطاء بن السائب، فرجع إلى رواية عطاء.

ورواه الطبراني في «الكبير» (١٠٩٧٦) من طريق محمد بن عبد الواهب الحارثي، عن محمد بن عبد الله بن عبيد بن عمير (وهو ضعيف)، عن إبراهيم بن ميسرة، عن طاووس، به، مرفوعاً.

ورواه **موقوفاً** عبد الرزاق (٩٧٩١) عن جعفر بن سليمان، عن عطاء بن السائب عن طاووس، أو عكرمة، أو كليهما، عن ابن عباس قوله.

ورواه عبد الرزاق (٩٧٩٠) عن ابن جريج، والنسائي في «الكبرى» (٣٩٤٤) من طريق أبي عوانة، والبيهقي ٨٧/٥ من طريق سفيان بن عيينة، ثلاثتهم عن إبراهيم بن ميسرة، عن طاووس، عن ابن عباس، قال: إذا طفت فأقل الكلام، فإنما هي صلاة. قال البيهقي: وقفه إبراهيم بن ميسرة في الرواية الصحيحة.

وروي الحديث **موقوفاً** من طريق عبد الله بن طاووس، عن أبيه، رواه عبد الرزاق (٩٧٨٩)، ومن طريقه البيهقي ٨٥/٥ عن معمر، والبيهقي ٨٧/٥ من طريق سفيان الثوري، كلاهما عن عبد الله بن طاووس، عن طاووس، عن ابن عباس، قال: الطواف من الصلاة، فأقلوا فيه الكلام.

قال أبو جعفر: فتأملنا هذا الحديثَ إذ كُنَّا لم نَجِدْه بهذا الإسنادِ إلا من هذه الجهة التي ذكرنا؛ فوجدنا روايَه الفضيلَ بن عياض ومَنْ سِواه من الرواة عن عطاء بن السائب غيرَ الثَّوريِّ، والحمادين حماد بن سلمة، وحماد بن زيد، ويزيد بن زريع مما يُضعفه أهلُ الإسناد، لأن سماعَهم منه كان بعدَ الاختلاط، وكان سماعُ الأربعةِ الذين ذكرنا فيه قبلَ ذلك.

١٧٢٢- فوجدنا يونسَ قد حَدَّثَنَا، قال: حَدَّثَنَا ابنُ وهبٍ، أخبرني ابنُ جُريجٍ، عن الحسن بنِ مُسلمٍ، عن طاووس، عن رجلٍ أدركَ النبيَّ ﷺ أنَّه قال: «**إنَّما الطَّوافُ صلاةٌ، فإذا طُفْتُمْ فأقِلُّوا الكَلامَ**»[(١)].

١٧٢٣- وحَدَّثَنَا يحيى بنُ عثمان، حَدَّثَنَا نعيمٌ، عن ابنِ المبارك،

وروى الشافعي ٣٤٨/١ ومن طريقه البيهقي ٨٥/٥ عن سعيد بن سالم، وعبد الرزاق (٨٩٦٢)، كلاهما عن ابن جريج، عن عطاء، قال: طفت وراء ابن عمر وابن عباس، فما سمعت واحداً منهما متكلماً حتى فرغ من طوافه.

(١) صحيح، رجاله ثقات، وابن جريج قد صرح بالتحديث عند غير الطحاوي، فانتفت شبهة تدليسه. قال الحافظ في «التلخيص الحبير» ١٣٠/١: وهذه الرواية صحيحة، وهي تعضد رواية عطاء بن السائب ، وترجح الرواية المرفوعة، والظاهر أن المبهم فيها هو ابن عباس، وعلى تقدير أن يكون غيره، فلا يضر إبهام الصحابة. ورواه النسائي ٢٢٢/٥ عن الحارث بن مسكين، عن ابن وهب، به.

ورواه عبد الرزاق (٩٧٨٨)، ورواه أحمد ٤١٤/٣ و٦٤/٤ و٣٧٧/٥ عن عبد الرزاق وروح بن عبادة، والنسائي ٢٢٢/٥ من طريق حجاج بن محمد، ثلاثتهم عن ابن جريج، به. وقال أحمد بإثره: لم يرفعه محمد بن بكر.

عن ابن جريج، ثم ذكر مثلَه بإسنادِه.

فوقفنا بذلك على أن هذا هو أصلُ هذا الحديثِ عن رجلٍ أدرك النبيَّ عليه السَّلامُ، لا عن ابنِ عباس، وقد يكونُ ذلك الرجلُ أدركَ النبيَّ ﷺ، ولم يره، ولما كان ذلك كذلك لم يَقُمْ بهذا الحديث حجةٌ على مذهبِ أصحابِ الإسناد.

والذى يرادُ بهذا الحديثِ معنى من الفقه يختلِفُ أهلُه فيه.

فتقول طائفةٌ منهم: مَنْ طاف بالبيتِ الطواف الواجب جُنُباً، فعليه أن يُعيدَه، فإن لم يفعل حتّى رجع إلى أهلِه ولم يُعِدْه، كان عليه دَمٌ، ويُجزئه ذلك الطوافُ، وممن قال ذلك منهم: أبو حنيفة، وأصحابُه رحمهم الله.

وقال غيرُهم من أهلِ العلم مِن أهلِ الحجازِ، وممن سِواهم: لا يُجزئه ذلك الطوافُ، وهو عندهم كمن لم يَطُفْ. وكان الأولى بنا لَمَّا اختلفوا في ذلك هذا الاختلافَ، ولم نجد فيه شيئاً من كتابِ الله تعالى، ولا من سُنة نبيه ﷺ أن نرجِعَ في ذلك إلى ما يُوجبُه القياسُ فيه، فكان الأصلُ المتفقُ عليه أنَّ الإهلالَ بالحجِّ وبالعُمرة قد أُمِرَ الناسُ أن لا يفعلوا ذلك إلا وهم طاهرون، كما أُمِروا أن لا يطوفوا بالبيتِ إلا وهم كذلك، وكان من أحرم بالحجِّ وهو غيرُ طاهر إما بالجنابةِ به، أو لأنه على غيرِ وضوء أنه مسيء فيما يفعلُه من ذلك، وأن إساءته ذلك لا تمنعُه من أن يكونَ إحرامُه به فيها إحراماً قد دخل به في الذي أحرم به، فلما كان ذلك كذلك في الإحرام، كان في الطوافِ أيضاً كذلك، وكان مَنْ طافَ بالبيتِ على ما ذكرنا مما استحقَّ به الإساءةَ مذموماً

على ما فعل، ولا يمنعُ ذمُّه ذلـك أن يكـونَ بطوافـه ذلـك طائفـاً طوافـاً يُجزئـه. وكذلـك وجدنـاهم لا يختلِفُـون فيمـن وقـف بعرفـة، أو بـات بمزدلفةَ وهُوَ جُنُبٌ، أو على غيرِ وضوء أن ذلك يجزئه مع الإسـاءةِ الـتي قد لزمته في فعلِه ما فَعَلَ على خـلافِ مـا أمـره الله تعـالى بـه أن يفعلَـه عليه.

٢٣٩- بابُ بيانِ مُشْكِلِ ما رُوِيَ عن رسول الله ﷺ من قوله: «الطوافُ بالبيتِ صَلاةٌ إلاَّ أنَّ الله تعالى أحلَّ فيه المَنْطِقَ، فمَنْ نَطَق -يعني فيه- فلا يَنْطِقْ إلاَّ بخيرٍ»

١٧٢٤- حَدَّثَنَا الربيعُ المراديُّ، حَدَّثَنَا أسدُ بـن موسـى، وحَدَّثَنـا صالحُ بنُ عبد الرحمن، حَدَّثَنَا سعدُ بنُ منصور، قالا: حَدَّثَنا الفُضَيْلُ بـنُ عياض، عن عطاء بن السَّائب، عن طاووس، عن ابنِ عباس، عـن النبيِّ ﷺ، قـال: «**الطَّوَافُ بـالبيتِ صـلاةٌ إلاَّ أنَّ الله تعـالى قـد أحَـلَّ لكـم المَنْطِقَ، فمن نَطَقَ، فلا يَنْطِقُ إلا بخيرٍ**».

وكان في هذا الحديث دليـلٌ علـى أن الطـائفَ بـالبيتِ ينبغـي أن يكونَ في حالِ طوافِهِ به على الحالِ التي يكونُ عليها المُصلـي في صلاتـه مِن سترِ العورةِ، ومِن الطهارة، ومما سِوى ذلك مما يُؤْمَـرُ بـه المصلـي في صلاته، وأن لا يخرج عن ذلك إلا إلى ما أُبيحَ لـه ممـا يكـونُ بـه طائفـاَ ذلك الطواف مما يمنعُ من مثلِه في الصَّـلاةِ، وهـذا المعنـى الـذي في هـذا الحديث يَشُدُّ المعنى الذي تأوَّلْنا عليه الحديـثَ الـذي ذكرنـاه في البـابِ الذي قبلَ هذا، والله نسأله التوفيق.

٢٤٠- بابُ بيانِ مُشْكِلِ ما رُوِيَ عن رسول الله ﷺ في المرادِ بقولِ الله عَزَّ وجَلَّ: ﴿إنَّ الصَّفا والمروة مِنْ شَعائِرِ اللهِ فَمَنْ حَجَّ البَيْتَ أوْ اعْتَمَرَ فلا جُنَاحَ عَلَيْهِ أن يَطَّوَّفَ بهما﴾ [البقرة: ١٥٨]

١٧٢٥- حَدَّثَنَا نصرُ بنُ مرزوق، وإبراهيمُ بن أبي داود، وهارونُ بن كامل، قالوا: حَدَّثَنَا عبدُ الله بنُ صالح، قال: حدثني الليثُ بنُ سعدٍ، قال: حَدَّثَنَا عُقَيلٌ، عن ابنِ شهاب، قال: قال عروةُ: سألتُ عائشة رضي الله عنها، فقلتُ: أرأيت قولَ الله عَزَّ وجَلَّ: ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِن شَعَائِرِ اللَّهِ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوِ اعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَا﴾، فقلتُ: والله ما على أحدٍ جناحٌ أن لا يطوفَ بَيْنَ الصَّفا والمروةِ، قالت عائشة: بئسَ ما قُلْتَ يا ابْنَ أُختي إنَّ هذه الآية لو كانت على ما أوَّلْتَها عَلَيْهِ كانت: فلا جُنَاحَ عليه أن لا يَطَّوَّفَ بهما، وإنَّها إنما أُنزِلَتْ في الأنصار، كانوا قبل أن يُسْلِموا يُهِلُّون لِمَناةَ الطاغِيةِ التي كانوا يَعْبُدُونَ عندَ المُشَلَّلِ، وكان من أَهَلَّ لها يتحرَّج أن يَطُوفَ بَيْنَ الصَّفا والمروة، فلما سألوا رسولَ الله ﷺ عن ذلك، أنزل الله عَزَّ وجَلَّ: ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِن شَعَائِرِ اللَّهِ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوِ اعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَا﴾، ثم قد سَنَّ رسولُ الله ﷺ الطواف بينهما، فليس لأحدٍ أن يترك الطوافَ بهما.

قال ابنُ شهاب: فأخبرتُ أبا بكر بنَ عبدِ الرحمن بنِ الحارث بنِ

هشام بالذي حدَّثني عُروة من ذلك عن عائشة، فقال أبو بكر: إنَّ هـذا العلمَ ما كنتُ سمعتُه، ولقد سمعتُ رجـالاً مِـن أهـل العلـم يزعمـون أن الناسَ إلا من ذكرت عائشة ممن كان يُهِلُّ لمناة الطاغية كـانوا يَطَّوَّفـونَ كُلُّهُمْ بالصفا والمروةِ، فلما ذكـر الله عَزَّ وجَلَّ الطـوافَ بـالبيتِ و لم يذكر الطوافَ بين الصَّفا والمروة، قالوا: هَـلْ علينـا يـا رسـولَ الله مِـن حَرَجٍ في أن نَطَّوَّفَ بالصَّفـا والمـروة؟ فـأنزل الله عَـزَّ وجَـلَّ: ﴿إِنَّ الصَّفَا والمروةَ مِن شَعَائِرِ اللهِ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوِ اعْتَمَرَ فَلا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَا﴾، قـال أبو بكر: فَأَسْمَعُ هذه الآيةَ أُنْزِلَتْ في الفَرِيقَيْنِ كِلَيهمـا في الذيـن كـانوا يتحرَّجُون في الجاهلية أن يطوَّفوا بالصَّفا والمروةِ، والذين كانوا يطوفون في الجاهلية بين الصفا والمروةِ، ثم تحرَّجوا أن يطَّوَّفـوا بهمـا في الإسـلام من أجل أنَّ الله عَزَّ وجَلَّ أمر بالطواف بالبيت و لم يذكر الصفا والمروة مع الطَّوافِ بالبيتِ حينَ ذكره[1].

---

(١) حديث صحيح. عبد الله بن صالح كاتب الليث متابع.

ورواه الطبري (٢٣٥٠) عن المثنى، عن عبد الله بن صالح، بهذا الإسناد.

ورواه مسلم (١٢٧٧) (٢٦٢)، والبيهقي ٩٧/٥ من طريق الليث به.

ورواه مالك في «الموطأ» ٣٧٣/١ ومن طريقه البخاري (١٧٩٠) و(٤٤٩٥)، وأبو داود (١٩٠١)، والنسائي في «التفسير» (٢٩)، وابن حبان (٣٨٣٩)، والطبري (٢٣٦٧)، وابن أبي داود في «المصاحف» ص ١١١، والواحدي في «أسباب الـنزول» ص ٢٧-٢٨، والبيهقي ٩٦/٥، والبغوي (١٩٢٠) وفي «التفسير» ١٣٣/١.

ورواه البخاري (١٦٤٣) عن أبي اليمان الحكم بن نافع، عن شعيب بـن أبي

١٧٢٦- حَدَّثَنَا فهد وهارون جميعاً، قالا: حَدَّثَنَا عبدُ الله بنُ صالح، قال: حَدَّثَنَا الليثُ، قال: حدثني عبد الرحمن بنُ خالد بنِ مسافر، قال: قال ابنُ شهاب، ثم ذكر مثلَه بإسناده.

١٧٢٧- وحَدَّثَنَا عُبيد بن رجالٍ، قال: حَدَّثَنَا أحمدُ بنُ صالح، قال: حَدَّثَنَا عبدُ الرزاق، قال: أخبرنا معمر، عن الزهري، ثم ذكر مثلَه بإسناده.

١٧٢٨- وحَدَّثَنَا محمدُ بنُ خزيمة، قال: حَدَّثَنَا حجاجُ بنُ مِنهال، قال: حَدَّثَنَا حمادُ بن سلمة، عن هشام بنِ عُروة، عن أبيه، عن عائشة

حمزة، عن الزهري، عن عُروة، عن عائشة.

وقوله: «ويُهلون لمناة»، أي: يحجُّون، ومناة، بفتح الميم والنون الخفيفة: صنم كان في الجاهلية. والمشلَّل، بضم الميم وفتح الشين المعجمة ولامين، الأولى مفتوحة مثقلة: هي الثنية المشرفة على قُديد، وقُديد بضم القاف ودالين مهملتين مصغراً: قرية جامعة بين مكة والمدينة كثيرة المياه. قاله الحافظ في «الفتح» ٤٩٩/٣.

وقال الحافظ أيضاً: ومحلُّ جواب عائشة أن الآية ساكتة عن الوجوب وعدمه، مصرحة برفع الإثم عن الفاعل، وأما المباحُ، فيحتاج إلى رفع الإثم عن التارك، والحكمة في التعبير بذلك مطابقةُ جوابِ السائلين، لأنهم توهموا من كونهم كانوا يفعلون ذلك في الجاهلية أنه لا يستمر في الإسلام، فخرج الجوابُ مطابقاً لسؤالهم، وأما الجوابُ فيستفاد من دليل آخر، ولا مانعَ أن يكون الفعلُ واجباً ويعتقد إنسان امتناعَ إيقاعه على صفة مخصوصة، فيقال له: لا جُناح عليك في ذلك، ولا يستلزمُ ذلك نفي الوجوب، ولا يلزم من نفي الإثم عن الفاعل نفي الإثم عن التارك، فلو كان المرادُ مطلق الإباحة لنفى الإثم عن التارك.

أن مناة كانت على ساحلِ البحر وحولَها الفُروثُ والدِّمَاءُ يذبحُ بها المشركون، فقالت الأنصارُ: يا رسول الله إنَّا إذا كنا أحرمنا في الجاهلية لم يَحِلَّ لنا في ديننا أن نَطُوفَ بَيْنَ الصَّفا والمروة، فأنزل الله عَزَّ وجَلَّ: ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِن شَعَائِرِ اللَّهِ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوِ اعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَا﴾، قال عُروةُ: أما أنا فما أُبالي أن لا أطوفَ بَيْنَ الصَّفَا والمروةِ، قالت عائشة: لِمَ يا ابْنَ أُختي؟ قال: لأنَّ الله عَزَّ وجَلَّ يقول: ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَا﴾، قالت عائشة: لو كانت كما تقولُ، لكان: فلا جناح عليه أن لا يطَّوَّف بهما، قالت عائشة: وما تَمَّتْ حجةُ أحدٍ ولا عُمرتُه لم يَطُفْ بَيْنَ الصَّفا والمروة[1].

قال أبو جعفر: ففي هذه الآثار أن السببَ الذي فيه نزلت فيه هذه الآيةُ: هو لِتَحَرُّجِ الأنصارِ من الطواف بَيْنَ الصفا والمروة للسبب المذكورِ في هذا الحديث، وأن الله عَزَّ وجَلَّ أنزل هذه الآية، فأعلمهم بها أن لا جناحَ عليهم في الطوافِ بينهما، فأعلمهم فيها أنهما مِن شعائر الله عَزَّ وجَلَّ، وقد ذكر شعائِرَه في غيرها قوله عَزَّ وجَلَّ: ﴿وَمَن يُعَظِّمْ شَعَائِرَ اللَّهِ فَإِنَّهَا مِن تَقْوَى الْقُلُوبِ﴾ [الحج: ٣٢]، وقد كان في حديث هشامٍ، عن عُروةَ، عن عائشة من قولها: ولعمري ما تمت حجةُ أحدٍ

---

(١) حديث صحيح. ورواه مسلم (١٢٧٧) من طريق هشام، به، نحوه.

وروى الطبري في «تفسيره» (٢٣٥٣) عن أبي كُريب، عن وكيع، عن هشام بنِ عروة، عن أبيه، عن عائشة قالت: لعمري ما حجَّ من لم يَسْعَ بَيْنَ الصَّفَا والمَرْوَةِ.

ولا عمرتُه لم يَطُفْ بَيْنَ الصَّفا والمروة. ومثلُ هذا لا يُقال بالرأي، فعقلنا بذلك أنها لم تقله إلا توقيفاً، والتوقيفُ لا يكونُ إلا مِن رسول الله ﷺ.

فقال قائل: أما ما حكيتُموه عن عائشةَ مِن قولها لِعروة: لو كانت كما تقول، لكانت: فلا جناح عليه أن لا يطوف بهما، وقد كان عبدُ الله بنُ عباس يقرؤها كذلك.

١٧٢٩- وذكر ما قد حَدَّثَنَا يوسفُ بنُ يزيد، قال: حَدَّثَنا حجاجُ بنُ إبراهيم، قال: حَدَّثَنَا عيسى بنُ يونس، عن عبدِ الملك بنِ أبي سُليمان، عن عطاء، عن ابنِ عباس أنه كان يقرأ: «إنَّ الصَّفَا والمَرْوَةَ مِنْ شعائِرِ اللهِ فَمَنْ حَجَّ البَيْتَ أو اعْتَمَرَ فلا جُنَاحَ عَلَيْهِ أنْ لا يَطَّوَّفَ بِهِمَا»[1].

فكان جوابنا له في ذلك بتوفيق الله عَزَّ وجَلَّ وعونه: أنَّ الذي في حديث ابنِ عباس مِن التلاوة قد يجوزُ أن يكونَ معناه يرجعُ إلى ما في حديث عائشة منها، ويكونُ قوله عَزَّ وجَلَّ: ﴿أن لا يطوف بهما﴾ في قراءة ابن عباس على الصِّلَةِ[2]، كما قاله عَزَّ وجَلَّ: ﴿لِئَلَّا يَعْلَمَ أَهْلُ الْكِتَابِ أَن لَّا يَقْدِرُونَ عَلَىٰ شَيْءٍ﴾ [الحديد: ٢٩]، بمعنى: لِيَعْلَمَ أهلُ الكتاب أن لا يقدرون على شيء. وكما قال عَزَّ وجَلَّ: ﴿وَحَرَامٌ عَلَىٰ

---

(١) رواه الطبري (٢٣٥٧)، وابن أبي داود في «المصاحف» ص ٨٣ من طريق هُشيم، أخبرنا عبد الملك، بهذا الإسناد.

(٢) أي: زيادة ملغاة.

قريةٍ أهلكناها أنَّهم لا يرجعون﴾ [الأنبياء: ٩٥]، بمعنى: أنهم يرجعون، وكقوله عَزَّ وجَلَّ: ﴿مَا مَنَعَكَ أن لا تَسْجُدَ﴾ [الأعراف: ١٢]، بمعنى: ما منعك أن تسجد، فيكون مثل ذلك إن كانت القراءةُ كما رُوِيَ عن ابنِ عباس فيها: أن لا يَطَّوَّفَ بهما بمعنى: أن يطوف بهما على ما في قراءة غيره، وهي القراءةُ التي قامت بها الحجةُ التي تضمنتها مصاحِفُنَا.

وقد رُوِيَ عن أنس بنِ مالكٍ في تلاوة هذا الحرف مثل الذي رُوِيَ فيه عن عائشة:

١٧٣٠- كما حَدَّثَنَا بكارٌ، قال: حَدَّثَنَا مؤمَّل (ح)، وكما حَدَّثَنَا أبو شريح، وابنُ أبي مريم، قالا: حَدَّثَنَا الفِريابيُّ، قال: حَدَّثَنَا سفيان، عن عاصمٍ، قال: سألتُ أنسَ بن مالك عن الصفا والمروة؟ قال: كانتا من مشاعر الجاهلية، فلما جاء الإسلامُ، أمسكنا عنهما، فأنزل الله عَزَّ وجَلَّ ﴿إِنَّ الصَّفَا والمروة مِن شَعَائِرِ اللهِ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوِ اعْتَمَرَ فلا جُنَاحَ عَلَيْهِ أن يَطَّوَّفَ بِهِمَا﴾، وهما تطوع[1].

١٧٣١- وكما حَدَّثَنَا أبو أُمية، قال: حَدَّثَنَا عارِمٌ، قال: حَدَّثَنَا ثابتُ أبو زيد، قال: حَدَّثَنَا عاصِمٌ، ثم ذكر مثلَه.

١٧٣٢- وكما حَدَّثَنَا صالحُ بنُ عبدِ الرحمن، قال: حَدَّثَنَا حجاجُ

---

(١) صحيح. مؤمَّل بن إسماعيل سيئ الحفظ، لكنه متابع.

ورواه البيهقي ٥/٩٧ من طريق ابن أبي مريم، عن الفريابي، بهذا الإسناد.

ورواه الترمذي (٢٩٦٦) من طريق يزيد بن أبي حكيم، عن سفيان، به.

ورواه الطبري (٢٣٥٨) و(٢٣٥٩) من طريقين عن عاصمَ الأحول، به.

بنُ إبراهيم، قال: حَدَّثَنَا يحيى بنُ زكريا بن أبي زائدة، قال: حَدَّثَنا عاصمُ بنُ سليمان، قال: قلتُ لأنسِ بنِ مالك: أكُنتُم تكرهونَ الطوافَ بَيْنَ الصفا والمروةَ حتى نزلت: ﴿إِنَّ الصَّفَا والمروة مِن شَعَائِرِ اللهِ﴾؟ قال: نعم، كانت من شعائرِ الجاهلية، فكنا نكره الطوافَ بهما حتَّى نزلت هذه الآيةُ[1].

وكان ما في حديث أنس مِن ذكر الطواف بينهما أنَّه تطوع مما لم يذكره عن النبيِّ ﷺ، فقد يجوزُ أن يَكُونَ ذلك رأياً رآه، وقد خالفته عائشةُ في ذلك، فروت عن رسولِ الله ﷺ أنَّه سَنَّ الطوافَ بهما في الحجِّ والعمرة جميعاً، وقالت هي: ما تمت حجةُ أحدٍ ولا عُمرتهُ لم يَطُفْ بين الصفا والمروة، فكان ذلك عندنا أولى مِن قول أنس لا سيما وفقهاء الأمصار عليه لا يختلِفون فيه، ولم يقولوا ذلك كابراً عن كابرٍ إلا بما وجب أن يقولوه به، وكان ما خالف ما هم عليه من ذلك مما لا معنى له، ولا يَصْلُحُ القولُ به، والله عَزَّ وجَلَّ نسأله التوفيق.

---

(١) حديث صحيح. ورواه النسائي في «الكبرى» (٣٨٥٢)، والطبري (٢٣٣٨)، عن يعقوب بن إبراهيم الدورقي، عن يحيى بن زكريا بن أبي زائدة، به.

ورواه البخاري (٤٤٩٦) عن محمد بن يوسف، عن سفيان، عن عاصم بن سليمان، به.

ورواه أيضاً (١٦٤٨) عن أحمد بن محمد، عن عبد الله، عن عاصم، به.

ورواه مسلم (١٢٧٨) من طريق أبي معاوية، عن عاصم، به.

٢٤١- بابُ بيانِ مُشْكِلِ ما رُوِيَ عن جابر بنِ عبد الله أنَّ رسولَ الله ﷺ وأصحابه لم يطوفوا بين الصَّفا والمرةِ بَعْدَ أن أحرموا بالحجِّ غيرَ طوافهم الذي كانوا طافوه على أنهم في حجة، ثم حوَّلُوها إلى عُمرة وحلُّوا منها، إلا من كان منهم معه الهدي

١٧٣٣- حَدَّثَنَا يزيدُ بنُ سِنان، وإبراهيمُ بنُ مرزوق، قالا: حَدَّثَنَا أبو عاصمٍ، قال: أخبرنا ابنُ جريجٍ، عن أبي الزبير، عن جابر، قال: لم يَطُفِ النبيُّ ﷺ ولا أصحابُه بن الصَّفا والمروة إلا طوافاً واحداً [طوافه] الأول[1].

١٧٣٤- وحَدَّثَنَا يزيدُ بنُ سِنان، قال: حَدَّثَنَا شيبانُ بنُ فروخ، قال: حَدَّثَنَا عبدُ العزيز بنُ مسلم، عن عبد الملك بنِ جُريج، عن عطاء بن أبي رباح، عن جابر بنِ عبدِ الله رضِي الله عنهما أن أصحابَ رسولِ الله ﷺ لم يزيدوا على طوافٍ واحدٍ لحجهم وعُمرتهم بَيْنَ الصَّفا والمروة لم يَطُوفُوا بينهما بعدَ رجوعهم من عرفات.

١٧٣٥- حَدَّثَنَا يزيدُ، قال: حَدَّثَنَا أبو عامر العقديُّ، قال: حَدَّثَنَا

---

(١) حديث صحيح. ابن جريج وأبو الزبير صرَّحا بالتحديث عند غير الطحاوي. وهو في «شرح معاني الآثار» ٢/٢٠٤ بإسناده ومتنه.

ورواه أحمد ٣/٣١٧، ومسلم (١٢١٥) و(١٢٧٩)، والنسائي ٥/٢٤٤، وأبو يعلى (٢٠١٢)، وابن حبان (٣٨١٩)، والبيهقي ٢/١١٦ من طريق ابن جريج، به.

ورواه ابن ماجه (٢٩٧٣) من طريق أشعث بن سواد، عن أبي الزبير، به.

رباحُ بنُ أبي معروف، عن عطاءٍ، عن جابر بنِ عبد الله أن أصحابَ النبيِّ ﷺ لم يزيدوا على طوافٍ واحدٍ(١).

١٧٣٦- حَدَّثَنَا يزيدُ، قال: حَدَّثَنَا عمرو بنُ خالدٍ، قال: حَدَّثَنَا زهيرُ بنُ معاوية، قال: حَدَّثَنَا أبو الزبير، عن جابرٍ رضي الله عنه، قال: خرجنا مع رسولِ الله ﷺ مُهلِّين بالحجِّ، معنا النساءُ والولدان، فلما قَدِمْنا مكةَ، طُفنا بالبيتِ والصفا والمروةِ، فقال لنا رسولُ الله ﷺ: «**مَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ هَدْيٌ، فَلْيَحِلَّ**»، قلنا: أيُّ الحِلِّ؟ قال: «**الحِلُّ كُلُّهُ**»، فأتينا النساءَ، ولبسنا الثيابَ، ومَسِسْنا الطِّيبَ، فلما كان يومُ التروية، أهللنا بالحجِّ، وكفانا الطوافُ الأوَّلُ بَيْنَ الصفا والمروة(٢).

قال أبو جعفر: ففي حديثِ جابرٍ هذا: أن رسولَ الله ﷺ وأصحابَه لم يطوفوا بَيْنَ الصفا والمروة لحجهم، لِمكان طوافهم بينهما الذي كان منهم قبلَ أن يتحوَّلَ ما كانوا فيه من الحجِّ الذي كانوا أدخلوا فيه إلى العمرة التي تحوَّل إحرامُهم إليها، وأنهم اكْتَفَوْا بطوافهم [الذي] كان بَيْنَ الصفا والمروةِ فيما كانوا عليه أولاً من الحج حتَّى تحوَّلَ إلى ما تحول إليه من العُمرة، وهذا مما لم نَقِفْ على معناه، لأن الطوافَ الأول الذي كان منهم بَيْنَ الصفا والمروة مما لا بُدَّ منه في الحج في قولِ أهلِ العلم جميعاً، ولا يُجزئ منه الطوافُ بينهما قَبْلَ الدخول

(١) رواه الدارقطني ٢/٢٥٩ من طريقين عن أبي عامر العقدي، بهذا الإسناد.

(٢) حديث صحيح. ورواه مسلم (١٢١٣) (١٣٨) من طريق زهير بن معاوية، به.

في الحج، وفي حديث جابر هذا ما قد خالف ذلك.

ولما اشكل علينا حديثه هذا، طلبنا: هل رُوِيَ ما يُخالِفُهُ أم لا؟ فوجدنا في حديث عُروةَ، عن عائشة الذي قد ذكرناه فيما تقدَّمَ منا في كتابنا هذا وهو حديثُها الذي رواه مالكٌ، عن ابنِ شهاب، عن عُروة، عنها من قولها: «**فطاف الذين أهلُّوا بالعُمْرَةِ بالبيتِ، وبَيْنَ الصفا والمروة، ثم حلُّوا، ثم طافوا طوافاً آخر بعد أن رجعوا من مِنى لحجهم**»(١) فكان قولُها: ثم طافوا طوافاً آخر بعد أن رجعوا من مِنى لحجهم، هو على طوافٍ كالطوافِ الأولِ الذي كانوا طافوه للعمرة، وفيه الطوافُ بَيْنَ الصفا والمروة، فكان ذلك يُخالِفُ الحديثَ الذي رواه جابر في ذلك، وكان أولى منه، لأنَّ الله قال في كتابه: ﴿إِنَّ الصَّفَا والمروةَ مِن شَعَائِرِ اللهِ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوِ اعْتَمَرَ فَلا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَن يَطَّوَّفَ بهما﴾، ثم لما روينا عن عائشة في الباب الذي روينا ذلك فيه فيما تَقَدَّمَ منا في كتابنا هذا: أن رسولَ الله ﷺ سَنَّ الطوافَ بينهما، ومن قولها بعد ذلك: إنه ما تمت حجةُ أحدٍ ولا عمرتُه لم يَطُفْ بينهما، وذلك مما لا يجوزُ أن يكونَ قالته رأياً، لأن مثلَه لا يُقالُ بالرأي، ولكنها قالته توقيفاً، والتوقيفُ لا يكون في مثل هذا إلا من رسولِ الله ﷺ، والله نسأله التوفيق.

---

(١) هو في «الموطأ» ١/٤١٠-٤١١، والبخاري (١٥٥٦)، ومسلم (١٢١١) عن ابن شهاب الزهري، عن عروة بن الزبير عن عائشة.

ورواه أيضاً مالك، عن عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه، عن عائشة.

٢٤٢- بابُ بيانِ مُشْكِل ما رُوِيَ عن رسول الله ﷺ فيما أمر به أصحابَه في الحِجَّةِ التي حجُّوها معه لما طافوا بالبيت وبالصَّفا والمروة أن يحلُّوا إلا مَنْ كان معه الهدي

١٧٣٧- حَدَّثَنَا الربيعُ المراديُّ، حَدَّثَنَا أسدُ بنُ موسى، حَدَّثَنَا حاتِمُ بنُ إسماعيل المدينيُّ، حدثني جعفرُ بنُ محمد، عن أبيه، عن جابر بنِ عبدِ الله رضي الله عنهما، قال: خَرَجْنَا مع رسولِ الله ﷺ في حِجَّةِ الوداعِ، لسنا ننوي إلا الحجَّ حتى إذا كان آخرُ طوافٍ على المروة، قال: «**إنِّي لو استَقْبَلْتُ مِن أمْري ما اسْتَدْبَرْتُ، ما سُقْتُ الهَدْيَ، وجَعَلْتُها عُمْرَةً، فَمَنْ كانَ مَنْ لَيْسَ مَعَهُ هَدْيٌ فَلْيَحْلِلْ**»[1].

١٧٣٨- حَدَّثَنَا محمدُ بنُ خزيمةَ، وفهدُ بنُ سليمانَ، قالا: حَدَّثَنَا عبدُ الله بنُ صالحٍ، قال: حدثني الليثُ بنُ سعدٍ، عن ابنِ الهاد، عن جعفر بنِ محمد، ثم ذكر بإسنادِه مثلَه.

١٧٣٩- وحَدَّثَنَا محمد بنُ خزيمة، حَدَّثَنَا حجاج بن مِنْهَال، حَدَّثَنَا حمادُ بنُ سلمة، عن قيس بنِ سعدٍ، عن عطاءٍ، عن جابرٍ رضي الله عنه، قال: قَدِمَ رسولُ الله ﷺ لأربعٍ خَلَوْنَ مِن ذِي الحِجة، فلما طافُوا بالبيتِ وبالصَّفا والمروةِ، قال رسولُ الله ﷺ: «**اجعلوها عُمرة**»[2].

---

(١) حديث صحيح، وقد تقدم برقم (١٦٢٥) ومواضع أخرى.

(٢) إسناده صحيح على شرط مسلم. قيس بن سعد: هو المكي، وعطاء: هو ابن أبي رباح. وقد سلف الحديث برقم (١٦٢٧).

١٧٤٠- وحَدَّثَنَا محمد بن حميد بن هشام الرُّعيني، حَدَّثَنا علي بنُ معبدٍ، حَدَّثَنَا موسى بنُ أعين، عن خُصيف، عن عطاء، عن جابر، قال: لما قَدِمْنا معَ رسولِ الله ﷺ مكةَ في حجةِ الوداع، سأل النَّاسَ: «**بماذا أحْرَمْتُمْ؟**» فقال أُناسٌ: أحرمنا بالحجِّ، وقال آخرون: قَدِمنا متمتِّعين، وقال آخرون: أهللنا بإهلالِكَ يا رسولَ الله، فقال لهم رسولُ الله ﷺ: «**مَنْ كان قَدِمَ ولم يَسُقْ هدياً، فَلْيَحْلِلْ، فإنِّي لو اسْتَقْبَلْتُ من أمري ما استَدْبَرْتُ، لم أسُقِ الهَدْيَ حتى أكونَ حَلالاً**».

١٧٤١- وحَدَّثَنَا بكارٌ، حَدَّثَنَا إبراهيمُ بنُ بشارٍ، حَدَّثَنَا سفيانُ، حَدَّثَنَا عمرو بن دينارٍ، عن عطاء، عن جابر بنِ عبدِ الله، قال: قَدِمْنَا مع النبيِّ ﷺ صبيحةَ رابعةٍ فَأَمَرَنا أن نَحِلَّ، قلنا: أيُّ الحِلِّ يا رسولَ الله؟ قال: «**الحِلُّ كُلُّهُ، فَلَو اسْتَقْبَلْتُ مِن أمري ما اسْتَدْبَرْتُ، لَصَنَعْتُ مِثْلَ الَّذي تَصْنَعُونَ**».

١٧٤٢- حَدَّثَنَا محمدُ بنُ عبدِ الله بن ميمون البغداديُّ، حَدَّثَنا الوليدُ بنُ مسلمٍ، عن الأوزاعيِّ، عن عطاءٍ أنه سَمِعَهُ يُحدِّثُ، عن جابرٍ

ورواه أبو داود (١٧٨٨) عن موسى بن سلمة، والنسائي في «الكبرى» (١٤٧١) عن هلال بن العلاء، كلاهما عن حجاج بن المنهال، بهذا الإسناد.

ورواه مطولاً ومختصراً الطيالسي (١٦٧٦)، والحميدي (١٢٩٣)، وأحمد ٣٠٥/٣ و٣١٧، والبخاري (١٥٦٨) و(١٦٥١) و(١٧٨٥) و(٢٥٠٥) و(٢٧٣٠) و(٧٣٦٧)، ومسلم (١٢١٦)، وأبو داود (١٨٨٩)، وابن حبان (٣٧٩١)، والبيهقي ٣/٥-٤ و١٨-١٩، والبغوي (١٨٧٨) من طرق عن عطاء، به. وانظر ما بعده.

بنِ عبدِ الله، قال: أهللنا مَعَ رسولِ الله ﷺ بذي الحُليفةِ بالحجِّ خالصاً لا نَخْلِطُه بغَيره، فقَدِمْنا مكّة، فلما طُفْنا بالبَيْتِ وسَعَيْنا بَيْنَ الصَّفا والمَرْوَة، أمرنا رسولُ الله ﷺ أن نَجْعَلَها عُمْرَةً، وأن نَحِلَّ إلى النِّساء، فَقُلْنا: ليسَ بيننا وبَيْنَ عرفة إلا خمسُ لَيَالٍ فنخرج إليها، وذَكَرُ أحدِنا يَقْطُر منياً، فقال النبيُّ ﷺ: «**إنّي لأبَرُّكُم وأصْدَقُكُم، ولولا الهَدْيُ لَحَلَلْتُ**».

١٧٤٣- حَدَّثَنَا الحسينُ بنُ الحكم الحِبَري، حَدَّثَنَا أبو نُعيمٍ، حَدَّثَنَا معقِلُ بنُ عبيد الله العبسيُّ، عن عطاء، عن جابرٍ رضيَ اللهُ عنه، قال: خرجنا مَعَ رسولِ الله ﷺ حُجاجاً لا نُريد إلا الحجَّ ولا ننوي عمرةً، فَطُفْنا بالبيتِ وبَيْنَ الصَّفا والمروةِ، ثم أمرنا رسولُ الله ﷺ، فأحللنا، وقال: «**إنّي لو اسْتَقْبَلْتُ من أمري ما اسْتَدْبَرْتُ، ما سُقْتُ هدياً، ولولا الهديُّ لأحْلَلْتُ، ومَنْ لَمْ يَكُنْ معه هَدْيٌ فَلْيَحِلَّ**».

١٧٤٤- حَدَّثَنَا نصرُ بنُ مرزوق، حَدَّثَنَا الخصيبُ بنُ ناصحٍ، حَدَّثَنَا وُهَيْبُ بنُ خالدٍ، عن منصور بنِ عبد الرحمن، عن أُمِّه، عن أسماء بنتِ أبي بكر رضي الله عنها، قالت: قَدِمَ رسولُ الله ﷺ وأصحابُهُ مُهِلِّينَ بالحَجِّ، وكان مَعَ الزُّبيرِ الهَدْيُ، فقال رسولُ الله ﷺ لأصحابه: «**مَنْ لم يَكُنْ معه الهَدْيُ، فَلْيَحْلِلْ**»، قالت: فلم يَكُنُ معي عامَه هَدْيٌ فأحللتُ[1].

١٧٤٥- وحَدَّثَنَا محمدُ بنُ خُزيمة، حَدَّثَنَا حجاجُ بنُ مِنهال، حَدَّثَنَا يزيدُ بنُ زُريعٍ، حَدَّثَنَا داودُ -وهو ابنُ أبي هند- عن أبي نضرةَ،

(١) تقدم برقم (١٥٣٠).

عن أبي سعيدٍ الخُدْرِيِّ رضي الله عنه، قالَ: خَرَجْنَا مِـن المدينـةِ نَصْـرُخُ بـالحجِّ صُراخـاً، فلمـا قدِمنـا، طُفْنـا، فقـال رسـولُ الله ﷺ: «**اجْعَلُوهَـا عُمْرَةً، إلا مَنْ كَانَ مَعَهُ الهَدْيُ**»[1].

١٧٤٦- حَدَّثَنَا إبراهيمُ بنُ مـرزوق، حَدَّثَنَـا مَكـيُّ بـنُ إبراهيـمَ، حَدَّثَنَا عُبيد الله بنُ أبي حُميد، عن أبي مَليح، عن معقلِ بنِ يسار، قال: حَجَجْنا مع النبيِّ ﷺ فوجد عائشةَ تَنْزِعُ ثيابَهـا، فقـال لهـا: «**مـا لَـكِ؟**» قالت: أُنْبِئْتُ أنَّكَ قد أحللتَ وأحللتَ أهلَكَ، فقال: «**أحَـلَّ مَـنْ لَيْـسَ معه هَـدْيٌ، فأمَّـا نحنُ، فلـم نَحْلِـلْ، فإنّـا مَعَنَــا هَــدْيٌ حتَّــى نَبْلُــغَ عَرَفَاتٍ**»[2].

قال أبو جعفر: فسأل سائلٌ عن المعنى الذي به افترق مَـنْ سـاقَ الهديَ، ومن لم يَسُقِ الهديَ في هذا المعنى، فحلَّ من لم يَسُقِ الهديَ، ولم يَحْلِلْ من ساقَ الهـديَ، والفريقـان جميعـاً، فقـد كـانوا أحرمـوا بحجـةٍ، ورُدَّت حجتُهم إلى عُمرة، فمن أين افترق في هذا سياقه الهـدي وتـرك سياقه.

(١) إسناده صحيح. وتقدم برقم (١٦٢٩).

(٢) إسناده ضعيف. عبيد الله بن أبي حميد متفق على ضعفه، وقال أحمد: ترك الناسُ حديثه، وقال البخاري: منكرُ الحديث.

ورواه الطبراني في «الكبير» ٢٠/(٥٢٦) عن عبد الله بن ناجية، عن محمـد بـن مرزوق، عن مكي (وقد تحرف فيه إلى: بكر) بن إبراهيم، بهذا الإسناد.

وأورده الهيثمي في «المجمع» ٣/٢٣٣ عن الطبراني، وقال: وفيه عبيد الله بن أبي حميد، وهو متروك.

فكان جوابنا له في ذلك بتوفيق اللهِ عَزَّ وجَلَّ وعونه: أن القومَ جميعاً وإن كان إحرامُهم كانَ لِحجة، ورُدُّوا جميعاً إلى عُمرة، فإنه سنةُ رسولِ الله ﷺ فيمن تمتعَ بالعُمرةِ إلى الحج إذا لم يَسُقِ الهديَ أنه يَحلُّ بعدَ فراغه من عُمرته كما يحلُّ المعتمرُ الذي لا يُريد التمتعَ، وأنه لو كان سَاقَ هدياً لِتمتعه لم يَحلَّ بينَ حجته وعُمرته حتَّى يكون إحلالُه منهما معاً، ورُوي عنه ﷺ في ذلك:

١٧٤٧- ما قد حَدَّثَنَا إبراهيمُ بنُ أبي داود، حَدَّثَنَا مُسَدَّدُ بنُ مُسَرْهَدٍ، قال: حَدَّثَنَا يحيى بنُ سعيدٍ، عن عُبيدِ الله بنِ عُمر، قال: حدَّثني نافع، عن ابن عمر، عن حفصة، قالت: قلت: يا رسولَ الله ما شأْنُ الناسِ حلُّوا و لم تَحِلَّ مِنْ عُمرتك؟ قال: «**إنِّي لَبَّدْتُ رأسي، وقلدتُ هديي، فلا أحِلُّ حَتَّى أحِلَّ مِنَ الحجِّ**»[1].

١٧٤٨- وما قد حَدَّثَنَا إسحاقُ بنُ إبراهيم بنِ يونس، حَدَّثَنَا بُنْدَارٌ، حَدَّثَنَا يحيى، حَدَّثَنَا عُبيد اللهِ، قال: أخبرني نافعٌ، عن ابنِ عمر، عن حفصةَ، عن رسولِ الله ﷺ مثلَه.

---

(١) إسناده صحيح، ورواه البيهقي ٥/١٢-١٣ من طريق أبي المثنى، عن مسدد، بهذا الإسناد.

ورواه أحمد ٦/٢٨٣، ورواه مسلم (١٢٢٩) (١٧٧) عن محمد بن المثنى، كلاهما (أحمد، ومحمد بن المثنى) عن يحيى بن سعيد، به.

ورواه بنحوه أحمد ٦/٢٨٥ من طريق شعيب بن أبي حمزة، ومن طريق جعفر بن برقان، ومسلم (١٢٢٩) (١٨٨) من طريق حماد بن أسامة، ثلاثتهم عن نافع، به.

١٧٤٩- وما قد حَدَّثنَا إسحاقُ، حَدَّثنَا أبو همَّام، حَدَّثنَا عليُّ بنُ مُسهِرٍ، عن عُبيد الله، وما قد حَدَّثنَا جعفرُ بنُ محمد الفِريابي، حَدَّثنَا المِنْجَابُ، حَدَّثنَا عليٌّ، عن عُبيد الله. ثم ذكر مثلَه.

١٧٥٠- وما قد حَدَّثنَا روحُ بنُ الفرج، قال: حَدَّثنَا يوسفُ بنُ عديٍّ، قال: حَدَّثنَا عبدُ الرحيم بنُ سليمان الرازيُّ، عن عُبيدِ الله... ثم ذكر بإسناده مثلَه.

١٧٥١- وما قد حَدَّثنَا يونسُ، قال: أخبرنا ابنُ وهبٍ أن مالكاً أخبره عن نافعٍ، ثم ذكر بإسناده مثلَه(١).

١٧٥٢- وما قد حَدَّثنَا جعفرُ بنُ محمد الفِريابيُّ، حَدَّثنَا سليمانُ بنُ عبدِ الرحمن أبو أيوب، حَدَّثنَا شعيبُ بنُ إسحاق، حَدَّثنَا ابنُ جريج، عن نافع، عن ابن عمر، قال: حدثتني حفصة... ثم ذكر مثلَه(٢).

١٧٥٣- وما قد حَدَّثنَا إسحاقُ بنُ إبراهيم بنِ يونس، حَدَّثنَا أبو الأشعث العجليُّ، حَدَّثنَا فضيلُ بنُ سليمانَ، حَدَّثنَا موسى بنُ عُقبة،

(١) إسناده صحيح. وهو في «الموطأ» برواية يحيى ٣٩٤/١، وبرواية أبي مصعب الزهري (١٤٠٢).

ورواه الشافعي ٣٧٥/١، وأحمد ٢٨٤/٦، والبخاري (١٥٦٦) و(١٧٢٥) و(٥٩١٦)، ومسلم (١٢٢٩) (١٧٦)، وأبو داود (١٨٠٦)، وابن حبان (٣٩٢٥)، والبيهقي ١٢/٥، والبغوي (١٨٨٥) من طرق عن مالك، به.

(٢) صحيح. ورواه مسلم (١٢٢٩) (١٧٩) من طريق هشام بن سليمان المخزومي وعبد المجيد بن عبد العزيز، عن ابن جريج، بهذا الإسناد.

أخبرني نافع... ثم ذكر بإسناده مثلَه[1].

فأخبرَ رسولُ الله ﷺ أن سياقَه الهدي للمتُعة يمنع الإحلال بَيْنَ العُمرة والحج حتَّى يكونَ الإحلال منهما معاً، وقد رُوِيَ عن ابن عباس أيضاً عن رسولِ الله ﷺ ما يَدُلُّ على هذا المعنى.

١٧٥٤- كما حَدَّثَنَا أحمدُ بنُ شعيبٍ، أنبأنا محمدُ بنُ بشار، حَدَّثَنَا محمدُ بنُ جعفرٍ، حَدَّثَنَا شعبةُ، عن الحكم، عن مجاهد، عن ابنِ عباسٍ رَضِيَ اللهُ عنهما، عن النبيِّ ﷺ، قال: «**هذه عُمرةٌ استَمْتَعْنا بها، فَمَنْ لم يَكُنْ عنده هَدْيٌ فَلْيَحِلَّ الحِلَّ كُلَّه، فقد دَخَلَتِ العُمرة في الحج**»[2].

وقد رُوِيَ عن عائشة أيضاً عن رسولِ الله ﷺ ما قد دَلَّ على هذا

---

(١) صحيح، وهذا إسناد ضعيف، فضيل بن سليمان كثير الخطأ.

ورواه البيهقي ١٣/٥ من طريق إبراهيم بن طهمان، عن موسى بن عقبة، به.

(٢) إسناده صحيح. وهو في «سنن النسائي» ١٨١/٥.

ورواه مسلم (١٢٤١) عن محمد بن بشار، بهذا الإسناد. وقرن بمحمد بن بشار محمد بن المثنى.

ورواه أبو بكر ابن أبي شيبة ١٠٢/٤، ورواه أبو داود (١٧٩٠) عن عثمان بن أبي شيبة، كلاهما (أبو بكر، وعثمان) عن محمد بن جعفر، به.

ورواه الطيالسي (٢٦٤٢)، والدارمي ٥٠/٢، ومسلم (١٢٤١)، والطبراني (١١٠٤٥)، والبيهقي ١٨/٥، والبغوي (١٨٨٦) من طرق عن شعبة، به.

ورواه الطبراني (١١٠٤٦) من طريق إسماعيل بن عمرو البجلي، عن أبي مريم، عن الحكم، به.

المعنى أيضاً:

١٧٥٥- كما قد حَدَّثَنَا ابنُ أبي داود، حَدَّثَنَا عبدُ الله بنُ صالح، حدَّثني الليثُ، حدثني عُقيل، عن ابنِ شهاب، حدثني عُروةُ بن الزبير، أن عائشة قالت: قالَ رسولُ الله ﷺ: «**لو استَقْبَلْتُ مِنْ أمْرِي ما استَدْبَرْتُ، ما سُقْتُ الهَدْيَ، ولَحَلَلْتُ مَعَ النَّاسِ حين حَلُّوا مِنَ العُمْرَةِ**»[1].

---

(١) صحيح، عبد الله بن صالح -وإن كان في حفظه شيء- متابع.

ورواه البخاري (٣١٩) عن يحيى بن بكير، ومسلم (١٢١١) (١١٢) من طريق شعيب بن الليث، كلاهما عن الليث، بهذا الإسناد مطولاً. وجاء قول النبي ﷺ فيهما بلفظ: «**من أحرم بعمرة ولم يهد، فليحلل، ومن أحرم بعمرة وأهدى، فلا يحل حتى ينحر هديه، ومن أهل بحجٍّ فليُتم حجه**».

ورواه مالك في «الموطأ» ١/٤١٠-٤١١، ومن طريقه البخاري (١٥٥٦) و(١٦٣٨) و(٤٣٩٥)، ومسلم (١٢١١) (١١١)، وأبو داود (١٧٨١)، وابن خزيمة (٢٦٠٧)، وابن الجارود (٤٢٢)، والبيهقي ٤/٣٤٦-٣٤٧ و٣٥٣ عن الزهري، به.

ولفظه: «**من كان معه هدي فليحلل بالحج مع العمرة، ثم لا يحل حتى يحل منهما جميعاً**».

ورواه مسلم (١٢١١) (١١٣)، وابن حبان (٣٩٢٧)، والبيهقي ٤/٣٥٣ من طرق عن عبد الرزاق، عن معمر، عن الزهري، به. ولفظه كلفظ حديث مالك.

ورواه مسلم (١٢١١) (١١٦)، ابن حبان (٣٩٤٢) من طريق عبد الله بن نمير، عن هشام بن عروة، عن عروة، به. ولفظه: «**من أحبَّ منكم أن يُهِلَّ بعمرةٍ فليُهِلَّ، فإني لولا أني أهديتُ، لأهللتُ بعمرة**».

ورواه الطيالسي (١٥٤٠)، ومسلم (١٢١١) (١٣٠) و(١٣١)، وابن خزيمة

قال أبو جعفر: وهكذا كان الكوفيون من أبـي حنيفـة وأصحابـه ومن الثوري يقولون في المتمتع بالعمرة إلى الحج: إنه لا يَحِلُّ بينهمـا إذا ساقَ الهديَ حتى يَحِلَّ منهمـا معـاً، فأمـا الحجـازيون، فيُخـالفونهم في ذلك، ولا يجعلون لسياقه الهديَ في هذا معنى، ويقولون: إن المتمتعَ بعد فراغه مِنْ عُمرته يَحِلُّ منها كان ساق لها هديـاً، أو لم يكـن سـاقه لهـا، ولَيْسَ لأحدٍ أن يَخْرُجَ عما كان من رسولِ الله ﷺ مِن قولٍ ومِـن فعـلٍ بغير خصوصيةٍ في ذلك لأحدٍ دونَ أحدٍ، وبالله التوفيق.

(٢٦٠٦)، وابن حبان (٣٩٤١)، والبيهقي ١٩/٥ من طريق شـعبة، عـن الحكـم بـن عتيبة، عن علي بن حسين، عن ذكوان مولى عائشة، عن عائشة. وفيه قـول النبي ﷺ: **«لو كنت استقبلت من أمري ما استدبرت، مـا سُـقْتُ الهـديَ، ولا اشـتريته حتـى أحل كما أحلوا»**.

٢٤٣- بابُ بيانِ مُشْكِلِ ما رُوِيَ عن رسول الله ﷺ من قوله لعلي لما قَدِمَ عليه من اليمن في حجته: «بماذا أهْلَلْتَ؟ فقال: قلتُ: اللهُمَّ إنِّي أُهِلُّ بما أهلَّ به رسولُكَ ومن أمره إيَّاه أن يمكث على إحرامه حتى يَحِلَّ من حجه، وما رُوِيَ عنه في أبي موسى بعد إعلامه إيَّاه أنَّه أهلَّ كإهلاله أن يَطُوفَ ويسعى ويَحِلَّ

١٧٥٦- حَدَّثَنَا الربيعُ المراديُّ، حَدَّثَنَا أسدٌ، حَدَّثَنَا حاتِمٌ، حَدَّثَنا جعفرٌ، عن أبيه، عن جابر، عن رسولِ الله ﷺ بإحرامهم معه في حَجَّةِ الوداعِ بالتوحيدِ، وبأمره إيَّاهم بعدَ فراغهم مِن السعي بَيْنَ الصَّفا والمروةِ أن يَحِلُّوا، وأن يجعلوها عُمْرَةً إلا مَنْ كانَ معه هديٌ، ومِن قوله لهم: «**إنِّي لو استَقْبَلْتُ من أمري ما استدبرتُ، لم أسُقِ الهَدْيَ ولجعلتُها عمرة**» وإن علياً رضي الله عنه قَدِمَ عليه مِن اليمن ومعه هديٌ فقال له. «**ماذا قلتَ حين فَرَضْتَ الحجَّ؟**» قال: قلتُ: اللّهُمَّ إنِّي أُهِلُّ بما أهلَّ به رسولُ الله ﷺ، قال: «**فلا تَحِلَّ فإن معي هدياً**»(١).

قال أبو جعفر: فروى رسولُ الله ﷺ فيما كان منه إلى علي رضي الله عنه ما في هذا الحديث، وروي عنه فيما كان لأبي موسى الأشعري:

---

(١) حديث صحيح، وانظر (١٦٢٦)، وهو قطعة من حديث جابر الطويل في الحج وقد تكرر من عدة طرق وروايات في الأبواب السابقة.

١٧٥٧- ما قد حَدَّثَنَا إبراهيمُ بنُ مرزوق، حَدَّثَنَا أبو داود الطيالسيُّ، حَدَّثَنَا شعبةُ، وما قد حَدَّثَنَا عليٌّ بنُ معبدٍ، حَدَّثَنَا شبابةُ بن سوَّار، حَدَّثَنَا شعبةُ (ح) وما قد حَدَّثَنَا الحسينُ بنُ نصرٍ، حَدَّثَنَا عبدُ الرحمن بن زيادٍ، حَدَّثَنَا شعبةُ، ثم اجتمعوا جميعاً، فقالوا: عن قيس بنِ مسلم، عن طارقِ بنِ شهابٍ، عن أبي موسى الأشعريِّ رضِيَ اللهُ عنه، قال: قَدِمْتُ على رسولِ الله ﷺ وهو منيخ بالبطحاء، فقال لي: «**أهْلَلْتَ؟**» قال: قلتُ: إهلالٌ كإهلالِ النبيِّ ﷺ، قال: «**قد أحسنتَ، طُفْ بالبيتِ وبَيْنَ الصفا والمروةِ ثم أحِلَّ**»[1].

قال أبو جعفر: فسألَ سائِلٌ عن المعنى الذي به اختلفَ ما كان مِن رسولِ الله ﷺ مما أمر به كُلَّ واحد من علي وأبي موسى، وقد كان كُلُّ واحد منهما أخبره ﷺ أنَّه كان أهلَّ كإهلاله.

فكان جوابُنا له في ذلك: أن علياً أخبر النبيَّ ﷺ أن معه هدياً، ولم يكن مع أبي موسى هديٌ، فأمر علياً بما يُؤْمَرُ به من تمتَّع ومعه هَدْيٌ، وأمر أبا موسى بما يُؤْمَرُ به مَنْ تَمتَّعَ ولا هديَ معه، وكانا جميعاً وإن

---

(١) حديث صحيح. ورواه الدارمي ٣٦/٢، وأحمد ٣٩٥/٤-٣٩٦، والبخاري (١٥٦٥) و(١٧٢٤) و(١٧٩٥) و(٤٣٩٧)، ومسلم (١٢٢١) (١٥٤)، والنسائي ١٥٦/٥ من طرق عن شعبة، بهذا الإسناد.

ورواه أحمد ٤١٠/٤، والبخاري (١٥٥٩) و(٤٣٤٦)، ومسلم (١٢٢١) (١٥٥) (١٥٦)، والنسائي ١٥٤/٥، وأبو يعلى (٧٢٧٨)، والبيهقي في «السنن» ٢٠/٥، وفي «الدلائل» ٤٠٤/٥، والبغوي (١٨٨٩) من طريق قيس بن مسلم، به.

كان إهلالُهما بم أهلَّ به النبيُّ ﷺ، فإن الإهلالَ لا يُوجبُ اللبثَ بين العُمرة والحجة حتى يكونَ الإهلالُ منهما معاً، إنما الذي يوجبُ ذلك الهديُ الذي يُسَاقُ لهما ما سواه، فأمر كُلَّ واحدٍ منهما بما يجبُ عليه من لبثٍ على ما هو فيه بَيْنَ عُمرته وحَجته، ومِن خروجه عن ذلك إلى حلٍّ بينهما. ثم التمسنا ما في هذين الحديثين، مما يَدُلُّنا على غيرِ هذا البابِ من أبواب الفقه، فوجدنا كُلَّ واحدٍ مِن عليٍّ ومِن أبي موسى قد أحرم بمثلِ إحرامِ النبيِّ ﷺ قبل عِلمِه أنَّ النبيَّ ﷺ قد كان أحرم وقَبْلَ عِلمِه ما أحرم به، وقد جعلهما النبيُّ ﷺ بذلك مُحْرِمَيْنِ داخِلَيْنِ في مثلِ إحرامه فدلَّ ذلك أن من أحرم كإحرام فلانٍ، و لم يدرِ ما هو أنه يكونُ محرماً كإحرامِ فلانٍ بما أحرم به وإنَّ جَهْلَه بذلك لا يَضُرُّه وإنَّ مَنْ دخل في شيءٍ قبلَ علمه بدخولِ وقته، أو قبلَ علمه أن ما دخل فيه له قد كان أنه يَرُدُّ ذلك إلى حقيقة ذلك الشيء، فيجعل مَنْ دَخَلَ فيه على جهله به، كمن دَخَلَ فيه على علمه به، من ذلك رجل دخلَ في صلاة الظهر، ولا يعلم أن الشمس قد زالت، ثم علم أنها قد كانت زالت أن صلاتَه تُجزئه كما يجزئه لو كان دخل فيها بعدَ علمه بدخول وقتها، ومثلُ ذلك رجلٌ دخل في صوم يومٍ على أنّه يصومُه من رمضان و لم يعلم أن الهلالَ قد رُئي قبلَ ذلك أنَّ ذلك الصوم يُجزئه مِن رمضان، كما كان أبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد يقولونه في ذلك، وبخلاف ما يقولُه مخالفهم: إنه لا يُجزئه حتى يَعْلَمَ بوجوبِ فرضه عليه قبلَ دخوله فيه، وبالله التوفيق.

٢٤٤- بابُ بيانِ مُشْكِلِ ما رُوِيَ عن رسول الله ﷺ في الحجة التي كانت قبل حجته من التأمير فيها، ومِن قراءة براءةَ على الناسِ فيها، ومن كان أميره فيها، ومن كان المبلغ عنه فيها من أبي بكر ومن علي

١٧٥٨- أخبرنا أحمدُ بن شعيب، قال: أخبرنا العباسُ بن محمد - يعني الدُّوري-، قال: حَدَّثَنَا أبو نوح قُراد، عن يونس بنِ أبي إسحاق، عن أبي إسحاق، عن زيد بن يُثَيْعٍ، عن علي عليه السَّلامُ أن رسولَ الله ﷺ بعث ببراءة إلى مكة مع أبي بكر رضي الله عنه، ثم تَبِعَهُ بعلي، فقال له: «**خُذِ الكِتابَ وامْضَ إلى أهلِ مكة**»، فلحقتُه، فأخذتُ الكتابَ منه، فانصرف أبو بكر وهو كئيبٌ، فقال: يا رسولَ الله أَنَزَلَ فِيَّ شيءٌ؟ قال: «**لا إلاَّ أنِّي أُمِرتُ أن أُبلِّغَهُ أنا أو رَجُلٌ مِن أهْلِ بَيتِي**»[1].

---

(١) إسناده ضعيف. أبو قراد عبد الرحمن بن غزوان: ثقة له أفراد، قال الإمامُ الذهبي: له مناكير، ويونس بن أبي إسحاق سمع من أبيه بأخرة، وفي متنه نكارة، فإن النبي ﷺ استعمل أبا بكر رضي الله عنه على الحج سنة تسع ولم يرده، ولا رجع، بل هو الذي أقام للناسِ الحج ذلك العام، وعلي رضي الله عنه من جملة رعيته يُصلي خلفه، ويدفع بدفعه، ويأتمر بأمره، وإنما بعثه ﷺ بعد أبي بكر لِيكون معه، ويتولى عليٌّ إبلاغَ البراءة للمشركين نيابة عن رسول الله ﷺ لكونه ابنَ عمه من عصبته، فقد كانت العادة المتبعة عندهم أن لا يعقد العهد ولا يحله إلا المطاعُ أو رجلٌ من أهل بيته، فلم يكونوا يقبلون ذلك من كُلِّ أحد.

وهو في «خصائص علي» (٧٦).

ورواه أبي عبيد في «الأموال» (٤٥٧) عن أبي قراد، عن يونس بن أبي

١٧٥٩- وحَدَّثنا إبراهيمُ بنُ أبـي داود، قـال: حَدَّثنـا سـعيدُ بـنُ سليمان الواسطيُّ، عن عبَّاد -يعني ابنَ العوام-، عن سفيانَ بنِ حُسين، عن الحكم بنِ عُتيبة، عن مِقْسَمٍ، عـن ابـنِ عبـاس رضـي الله عنهمـا أنَّ رسولَ الله ﷺ بعثَ أبا بكـرٍ رضـي الله عنـه، وأمـره أن يُنـادي بهـؤلاءِ الكلماتِ، ثم اتبَعَه علياً، فبينا أبو بكر في بعضِ الطريـقِ، إذ سمـع رُغـاء ناقةِ رسولِ الله ﷺ القَصْواء، فخرج أبو بكـر وظَـنَّ أنـه رسـولُ الله ﷺ فإذا عليٌّ عليه السَّـلامُ، فدفـع إليـه كتـابَ رسـول الله ﷺ، فـأمَّرَهُ علـى المَوْسِمِ، وأمَرَ علياً أن يُنادِي بهؤلاء الكلماتِ، فانطلقا، فقام علـي أيـامَ التشريق، فقال: «**ذِمَّةُ الله عزَّ وجلَّ ورسولِهِ ﷺ بريئةٌ من كُلِّ مشكرٍ، فسيحوا في الأرضِ أربعة أشهر، ولا يَحُجَّـنَّ بعـدَ العَامِ مشـركٌ، ولا يطوفَنَّ بالبَيتِ عُريان، ولا يَدْخُلُ الجَنَّةَ إلاَّ مؤمنٌ**»، قـال: فكـان علـي يُنادي بها، فإذا بُحَّ، قام أبو هريرة، فنادى بها[1].

إسحاق، عن أبيه، عن زيد بن يُثيع، قال: بعث رسول الله ﷺ، وهذا مرسل.

ورواه أحمد ٣/١، وأبو بكـر المرزوي في «مسـند أبـي بكـر» (١٩٨)، وابـن جرير في «جامع البيـان» (١٦٣٧٢)، والجورقـاني في «الأبـاطيل» (١٢٤) مـن طريـق إسرائيل، عن أبي إسحاق، عن زيد بن يثيع، عـن أبـي بكـر: أن النبي ﷺ بعثـه بـبراءة لأهلِ مكة لا يحج بعد العام مشرك، ولا يطوف بالبيت عريـان، ولا يدخـل الجنـة إلا نفس مسلمة، من كان بينه وبين رسول الله ﷺ مدة فأجلـه إلى مدتـه، والله بـريء مـن المشركين ورسوله، قال: فسار بها ثلاثاً، ثم قال لعلي رضي الله تعـالى عنـه: «**الحقـه، فرد عليٌّ أبا بكر وبلغها أنت**»، قال: ففعل، قال: فلما قـدم علـى النبي ﷺ أبـو بكـر

١٧٦٠- حَدَّثنا أحمدُ بن شعيبٍ، قال: أخبرنـا محمـدُ بـن المثنـى، قال: حَدَّثنا يحيى بنُ حماد، قـال: حَدَّثنـا الوضَّـاحُ -وهـو أبـو عَوانـة- قال: حَدَّثنا أبو بَلْجٍ، قال: حَدَّثنا عمرو بن ميمـون، قـال: إنـي لجـالسٌ عندَ ابنِ عباس إذ أتاه تِسعَةُ رَهْطٍ، فذكر قصـةً، فقـال فيهـا: وبعـث —

بكى، قال: يا رسول الله حدث فيّ شيء؟ قال: «**مـا حـدث فيـك إلا خـير، ولكـن أمرت أن لا يبلغه إلا أنا أو رجل مني**».

وروى أحمد ٧٩/١، والترمذي (٣٠٩١) من طريق سفيان بن عيينة، والطبري (١٦٣٧٣) من طريق زكريا بن أبي زائدة، كلاهما عن أبـي إسـحاق السـبيعي، عـن زيد بن يُثيع، سألنا علياً: بأي شيء بعثت؟ -يعني يوم بعثـه النبـي ﷺ مـع أبـي بكـر في الحجة- قال: بعثت بأربع: لا يدخل الجنة إلا نفسٌ مؤمنة، ولا يطوف بالبيت عُريان، ومن كان بينه وبين النبي ﷺ عهد، فعهده إلى مدته، وأن لا يحج المشركون والمسـلمون عامهم هذا. قال الترمذي: هذا حديث حسن، وهو حديث سفيان بن عيينة، عن أبي إسحاق، ورواه الثوري عن أبي إسحاق، عن بعض أصحابه، عن علي.

(١) إسناده قوي، ورواه الترمذي (٣٠٩١)، وأبو زرعة الدمشقي في «تـاريخ دمشـق» (١٦٦٩)، والطـبراني (١٢١٢٧)، والبيهقـي في «دلائـل النبـوة» ١٩٦/٥-١٩٧ من طرق عن سعيد بن سليمان الواسطي، بهذا الإسناد، قال الترمذي: حديـث حسن غريب من هذا الوجه من حديث ابن عباس.

ورواه الحاكم ٥١/٣-٥٢، والبيهقي في «دلائل النبـوة» ٢٩٦/٥-٢٩٧، وفي «السنن» ٢٢٤/٩ من طرقين عن عباد بن العوام، به، وقال الحاكم: صحيـح الإسـناد، و لم يخرجاه، ووافقه الذهبي.

ورواه الطبري (١٦٣٧٥) مـن طريـق سـليمان بـن قـرم، عـن الأعمـش، عـن الحكم، به.

يعني رسول الله ﷺ- أبا بكر رضي الله عنه بسورةِ التوبة، وبعث علياً عليه السَّلامُ خَلْفَهُ، فأخذها، منه وقال: «**لا يَذْهَبُ بها إلا رَجُلٌ هو مِنّي وأنا مِنْهُ**»[1].

١٧٦١- وحَدَّثنا محمدُ بنُ علي بن داود، قال: حَدَّثنا محمدُ بنُ عمران الأخنسيُّ (ح)، وحَدَّثنا فهد، قال: حَدَّثنا محمدُ بن سعيد ابن الأصبهاني، قالا: حَدَّثنا محمدُ بنُ فضيلٍ، قال: حَدَّثنا سالمُ بنُ أبي حفصة، عن جُميع بنِ عُمير التيمي، قال: قال لي عبدُ الله بنُ عُمَرَ: إن رسولَ الله ﷺ بَعَثَ أبا بكر وعمر رضي الله عنهما ببراءةَ، حتى إذا كانا مِن طريق مكة بكذا وكذا إذا هُما براكبٍ، وإذا هو عليٌّ رضي الله عنه، فقال: يا أبا بكرٍ هَاتِ الكِتابَ الذي معك، فقال: ما لي يا عليُّ؟ قال: واللهِ ما عَلِمْتُ إلا خيراً. فرجع أبو بكر إلى رسولِ الله ﷺ، فقال: يا رسولَ الله مالي؟ قال: «**خيرٌ، ولكن أُمِرْتُ ألاَّ يُبَلِّغَ عنّي إلاَّ**

(١) الحديث في «خصائص علي» (٢٤) مطولاً، وفيه جمل منكرة تفرد بها يحيى بن سليم. ورواه ابن أبي عاصم في «السنة» (١٣٥١) عن محمد بن المثنى، بهذا الإسناد. ورواه أحمد (٣٠٦١) و(٣٠٦٢)، وفي «الفضائل» (١١٦٨)، والحاكم ١٣٢/٣ من طريق يحيى بن حماد، به.

ورواه الطبراني في «الكبير» (١٢٥٩٣) عن إبراهيم بن هاشم البغوي، عن كثير بن يحيى، عن أبي عوانة الوضاح، به.

وأورده الهيثمي في «المجمع» ١١٩/٩-١٢٠، وقال: رواه أحمد والطبراني في «الكبير» و«الأوسط» باختصار، ورجال أحمد رجال الصحيح غير أبي بلج الفزاري، وهو ثقة، وفيه لين.

أنا أو رَجُلٌ مِن أهلِ بيتي»، هكذا في حديث محمد بن علي، وفي حديث فهد: «**أو رجلٌ مِن أهلِ بيتي**»، هكذا في حديث محمد بن علي، وفي حديث فهد: «**أو رجلٌ من أهلِ بيتي عليٌّ بن أبي طالب**»[1].

١٧٦٢- وحَدَّثنا إبراهيمُ بنُ مرزوقٍ، قال: حَدَّثنا عثمانُ بنُ عُمَرَ بنِ فارس، قال: حَدَّثنا حمادٌ، عن سِماك بنِ حربٍ، عن أنس، عن النبيِّ ﷺ أنه بعث براءةَ إلى أهلِ مكة مع أبي بكرٍ، ثم بعث علياً، فقال: «**لا يُبلِّغُها إلا رجلٌ من أهلِ بيتي**»[2].

١٧٦٣- وحَدَّثنا الحسينُ بنُ الحكم الحِبَري، قال: حَدَّثنا عفانُ بنُ مسلم، قال: حَدَّثنا حمادُ بنُ سلمة، ثم ذكر بإسنادِه مثلَه.

١٧٦٤- وحَدَّثنا أحمدُ بنُ شعيبٍ، قال: أخبرنا إسحاقُ بنُ إبراهيم، قال: قرأتُ على أبي قُرة موسى بن طارق، عن ابن جُريج، قال: حدثني عبدُ الله بن عثمان بن خُثيم، عن أبي الزبير، عن جابرٍ أن

---

(١) إسناده ضعيف جداً. جُميع بن عمير، قال البخاري: فيه نظر، وقال ابن حبان: رافضي يضع الأحاديث، وقال ابن نمير: كان من أكذب الناس.

ورواه الحاكم ٥١/٣ من طريق إسحاق بن بشر الكاهلي، عن محمد بن فضيل، بهذا الإسناد، وقال: هذا حديث شاذ، والحمل فيه على جميع بن عمير، وبعده على إسحاق بن بشر.

(٢) رواه أحمد ٢١٢/٣ و٢٨٣، وابن أبي شيبة ٨٤/١٢، والترمذي (٣٠٩٠)، والنسائي في «خصائص علي» (٧٥)، والقطيعي في «زوائد الفضائل» (٩٤٦) و(١٠٩٠) من طرق عن حماد بن سلمة، بهذا الإسناد. وقال الترمذي: هذا حديث حسن غريب من حديث أنس بن مالك.

النبيَّ ﷺ حينَ رَجَعَ من عُمرة الجِعْرانَةِ بعث أبا بكر رضي الله عنه على الحجِّ، حتَّى إذا كنا بالعَرْجِ، ثُوِّبَ بالصُّبْحِ، ثـم استوى لِيُكبر، فسَمِعَ الرَّغْوَةَ خلفَ ظهره، فوقف عن التكبِيرِ، فقال: هذه رغوةُ ناقةِ رسولِ الله ﷺ، لقد بدا لِرسول الله ﷺ في الحجِّ، فلعله أن يكونَ رسولُ الله ﷺ فنصلي معه، فإذا عليٌّ رضي الله عنه عليها، فقال له أبـو بكـر: أميرٌ أو رسولٌ؟ قال: لا بَلْ رسولٌ أرسلني رسولُ الله ﷺ ببراءة أقرؤها على الناسِ في مواقفِ الحج، فَقَدِمنا مكة، فلمَّا كان قَبْلَ التروية بِيوم، قام أبو بكر رضي الله عنه، فخطب الناسَ، فحدَّثهم عن مناسكِهم، حتى إذا فَرَغَ، قام عليٌّ رضي الله عنه، فقرأ على النَّاسِ براءة حتَّى ختمها، ثم خرجنا معه حتَّى إذا كان يَوْمُ عَرَفَةَ، قام أبو بكر رضي الله عنه، فخَطَبَ الناسَ، فحدثهم عن مناسِكهم، حتى إذا فرغ، قام علي رضي الله عنه، فقرأ على الناسِ براءة حتى ختمها. ثم كان يومُ النحر، فأفضنا، فلما رجع أبو بكر رضي الله عنه، خَطَب الناسَ فحدَّثهم عن إفاضتهم، وعن نحرهم، وعن مناسكهم، فلما فرغ، قام عليٌّ رضي الله عنه، فقرأ على الناسِ براءة حتى ختمها، فلما كان يومُ النَّفْرِ الأوَّلِ، قام أبو بكر رضي الله عنه، فخطب الناسَ، فحدثهم كيف ينفرون وكيف يرمون، فَعَلَّمَهم مناسِكَهُم، فلما فرغ قام عليٌّ، فقرأ براءةَ على الناسِ حتَّى ختمها[1].

---

(١) في متنه نكارة، فإن أمير الحج كان سنة عمرة الجعرانة -وهي سنة ثمان من الهجرة- إنما هو عتاب بن أسيد، وأما أبو بكر، فكان أمير الحج سنةَ تسعٍ، كما

قال أبو جعفر: فقال قائل: فقد رُوِيَ عن أبي هريرة ما قد دَلَّ أنَّ النداء كان بهذه الأشياء التى فيما رويتم مضافة إلى علي كانت بأمرِ أبي بكر رضي الله عنه.

١٧٦٥- فذكر ما قد حَدَّثنا ابنُ أبي داود، قال: حَدَّثنا أبو اليمان، قال: حَدَّثنا شعيبُ بنُ أبي حمزة، عن الزهري، قال: حدثني حميدُ بنُ عبد الرحمن، أن أبا هريرة رضي الله عنه، قال: بعثني أبو بكرٍ رضي الله عنه فيمن يُؤَذِّنُ يوم النحرِ بمِنى: أن لا يحجَّ بَعْدَ العامِ مشرك، ولا يطوفَ بالبيتِ عُريان[1].

١٧٦٦- وحَدَّثنا فهد، قال: حَدَّثنا عاصمُ بنُ علي، قال: حَدَّثنا الليثُ بنُ سعدٍ، عن عُقيل، عن محمد بنِ شهاب الزهري، قال: حدَّثني حُمَيْدُ بنُ عبدِ الرحمن، أن أبا هريرة رضي الله عنه، قال: بعثني أبو بكرٍ

جزم به غيرُ واحد من أهل العلم. انظر «طبقات ابن سعد» ٢/١٦٨-١٦٩، و«سيرة ابن هشام» ٤/١٨٨، و«تاريخ خليفة بن خياط» ص ٩٢-٩٣، و«زاد المعاد» ٣/٥٩٣، و«البداية والنهاية» لابن كثير ٥/٣٣. وهو في «خصائص علي» (٧٨).

ورواه النسائي ٥/٢٤٧، والدارمي ٢/٦٦-٦٧، والبيهقي ٥/١١١، والجورقاني في «الأباطيل» (١٢٩) من طريق أبي قرة موسى بن طارق، بهذا الإسناد.

(١) إسناده صحيح. ورواه البخاري (٣١٧٧)، وأبو داود (١٩٤٦) عن أبي اليمان، به. ورواه البخاري (٣٦٩) و(١٦٢٢) و(٤٣٦٣) و(٤٦٥٧)، ومسلم (١٣٤٧)، والنسائي ٥/٢٣٤، وفي «الكبرى» (٣٨٤١)، وأبو يعلى (٧٦)، والبيهقي ٥/٨٧-٨٨، والطبري (١٦٤٣٧)، والبغوي في «شرح السنة» (١٩١٢)، وفي «معالم التنزيل» ٢/٢٦٨ من طرق عن الزهري، بهذا الإسناد.

في تلك الحجةِ في مؤذنين بعثهم يومَ النحرِ يُؤذنون بمِنى: لا يحجُّ بعدَ العامِ مشرك، ولا يطوفُ بالبيتِ عُريان(١).

قال هذا القائلُ: فقد دَلَّ حديثُ أبي هريرة هذا على أن التبليغ بهذه الأشياءِ إنما كان من أبي بكر لا مِن علي، وهذا اضطراب في هذه الآثار شديد.

فكان جوابنا له في ذلك بتوفيق الله عزَّ وجلَّ وعونه: أنه ما في ذلك اضطراب كما ذكر، لأن الإمرة في تلك الحجةِ إنما كانت لأبي بكر خاصةً لا شريك له فيها، وكانت الطاعةُ في الأمر والنهي الذي يكون فيها إلى أبي بكر لا إلى سواه، فمن أجلِ ذلك بعث أبا هريرة في المؤذنين الذين كانوا معه ليمتثلوا ما يأمرهم به علي رضي الله عنه فيما بعثه رسولُ الله ﷺ له، وقد دَلَّ على ذلك

١٧٦٧- ما قد حَدَّثنا إبراهيمُ بن مرزوق، قال: حَدَّثنا عثمانُ بنُ عمر بنِ فارس، قال: أخبرنا شُعبةُ، عن المغيرة، عن الشعبي، عن المحرَّر بنِ أبي هريرة، عن أبيه، قال: كنتُ مع عليٍّ رضي الله عنه حينَ بعثه النبيُّ ﷺ ببراءةَ إلى أهلِ مكة، فكنتُ أُنادي حتى صَحِلَ صوتي، فقيل: بأيِّ شيء كنت تُنادي؟ قال: أمرنا أن نُنادِيَ: أنَّه لا يَدْخُلُ الجنَّةَ إلا مؤمنٌ، ومَنْ كانَ بينَهُ وبَيْنَ رسولِ الله ﷺ، فذكر كلمة كأنَّها عهدٌ،

---

(١) إسناده صحيح. ورواه البيهقي في «دلائل النبوة» ٥/٢٩٥-٢٩٦ من طريق عمر بن حفص السدوسي، عن عاصم بن علي، بهذا الإسناد.

ورواه البخاري (٤٦٥٥) و(٤٦٥٦) من طريقين عن الليث بن سعد، به.

فأجلُه إلى أربعة أشهرٍ، فإذا مضت الأشهرُ، فإنَّ الله بريءٌ من المشركين ورسولُه، ولا يطوفُ بالبيتِ عُريان، ولا يحج بعدَ العامِ مُشْرِكٌ»[1].

قال أبو جعفر: فدلَّ ذلك على أنَّ نداء أبـي هريـرة إنمـا كـان بمـا يُلقيه عليٌّ عليه، وأن مصيره كـان إلى علـي كـان بـأمر أبـي بكـر، لأن الأمر كان إليـه إذ كـان هـو الأمـير في تلـك الحجـة حتـى رجـع [إلى] رسولِ الله ﷺ منصرفاً منها.

وفيما بينا من ذلك عُلُوُّ المرتبة لأبي بكر رضي الله عنـه في إمرتـه على المبلِّغ عن رسولِ الله ﷺ فيما لا يَصْلُحُ أن يكونَ المبلـغَ لـه عنـه إلا هو.

وفيه أيضاً علوُّ مرتبة علي رضي الله عنه في اختصاصِ رسـولِ الله ﷺ إيَّاه بما اختصه به من التبليغ عنه، وفي ذلك ما يجب على أهلِ العلـمِ الوقوفُ على منزلة كُلٍّ واحد منهما حتى يُؤتوه مـا جعلـه الله لـه، ولا ينْتَقِصُونه منه شيئاً. والله نسأله التوفيق.

---

(١) رواه أحمـد ٢٩٩/٢، والدارمـي ٣٣٢/١-٣٣٣ و٢٣٧/٢، والنسـائي ٢٣٤/٥، وفي «الكبرى» (١١٢١٤)، وابـن حبـان (٣٨٢٠)، والطبري في «جـامع البيان» (١٦٣٦٨) و(١٦٣٧٠) من طرق، عن شعبة، بهذا الإسناد.

ورواه الطبري (١٦٣٧٠)، والحاكم ٣٣١/٢ مـن طريقـين عـن أبـي إسـحاق الشيباني، عن الشعبي، به. قال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد، ووافقه الذهبي.

٢٤٥- بابُ بيانِ مشكلِ ما رُوِيَ عن رسولِ الله ﷺ بعثته أبا بكر على الحج في تلك الحجة التي ذكرناها في الباب الذي قبل هذا الباب من انشماره إلى ذي المجاز. كما رُوِيَ عن ابنِ عبَّاس مما يُخالفُ حديث جابر الذي ذكرناه في الباب الذي قبل هذا الباب

١٧٦٨- حَدَّثنا إبراهيمُ بن أبي داود، قال: حَدَّثنا الْمُقَدَّميُّ، قال: حَدَّثنا فضيلُ بنُ سليمان النُّميري، قال: حَدَّثنا موسى -يعني ابنَ عقبة-، قال: أخبرني كُرَيبٌ، عن ابنِ عباسٍ رضي الله عنهما: أن النبيَّ ﷺ بعث أبا بكرٍ على الحَجِّ، فلم يَقْرَبِ الكعبةَ، ولكنه انشمرَ إلى ذي المجازِ يُخبِرُ النَّاسَ بمناسكهم ويُبلغهم عن رسولِ الله ﷺ حتَّى أتى عرفة مِن قِبل ذي المجازِ، وذلك أنَّهم لم يكونوا تمتَّعوا بالحجِّ إلى العُمرةِ[1].

فقال قائل: كيف تقبلون هذا وفيه تركُ أشياء من أسباب الحج؟ هي طوافُ القدوم، والخطبة في مكة في اليوم الذي قبل يَوْمِ التروية، واللبث بمنى الوقت الذي يَلْبَثُهُ الحاجُّ فيها، ثم يصيرون منها إلى عرفة.

فكان جوابنا له في ذلك بتوفيق الله عزَّ وجلَّ وعونه: أن الذي كان من أبي بكر مما في هذا الحديث، كان لمعنىً يجبُ الوقوفُ عليه، ويعلم، لأنَّه كان سوقُ ذي المجاز أحدَ الأسواق التي كانت العرب

(١) رواه الطبراني (١٢١٨٠) عن إبراهيم بن نائلة الأصبهاني عن المقدمي، بهذا الإسناد.

يجتمعون فيها للتبايع والتجارات، فمنهم من يَحُجُّ، ومنهم من ينصرِفُ إلى داره بلا حجٍّ، فأرادَ أبو بكرٍ رضي الله عنه أن يجتمعوا في موسم الحجِّ، ليسمعوا ما يُقرأ عليهم فيه مما بعث رسولُ الله ﷺ له علياً رضي الله عنه.

فمما رُوِيَ في سوقِ ذي المجاز أنه كان كذلك

١٧٦٩- ما قد حَدَّثنا عبدُ الغني بنُ أبي عقيل، قال: حَدَّثنا سفيانُ، عن عمرو بن دينارٍ، عن ابنِ عباس رضي الله عنهما، قال: كانت عُكاظُ، وذو المجازِ، ومَجَنَّة، الأسواقَ في الجاهلية، فلمَّا جاء الإسلامُ كأنَّهم تأثَّموا أن يَتَّجروا، فأنزل اللهُ: ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَبْتَغُوا فَضْلًا مِّن رَّبِّكُمْ﴾ [البقرة: ١٩٨] في مواسم الحجِّ[1].

---

(١) إسناده صحيح. ورواه البخاري (٢٠٥٠) و(٢٠٩٨) و(٤٥١٩)، والطبري (٣٧٧٩) و(٣٧٩١)، والطبراني (١١٢١٣)، والبيهقي ٣٣٣/٤ من طرق عن سفيان، بهذا الإسناد.

ورواه البخاري (١٧٧٠)، والطبراني (٣٧٦٩) من طريق ابن جريج، عن عمرو بن دينار، به، وقد صرح ابن جريج بالتحديث في رواية إسحاق بن راهويه، نقله الحافظ في «الفتح» ٥٩٣/٣.

ورواه أبو داود (١٧٣٤)، والبيهقي ٣٣٣/٤-٣٣٤ من طريق عُبيد بن عمير، عن ابن عباس، به.

وذو المجاز، قال الحافظ: ذكر الفاكهي من طريق ابن إسحاق أنها كانت بناحية عرفة إلى جانبها، وعند الأزرقي من طريق هشام ابنِ الكلبي أنه كان لِهذيل على فرسخٍ من عرفة.

١٧٧٠- وما قد حَدَّثنا ابنُ أبي عقيل، قال: حَدَّثنا سفيانُ، عن عُبيدِ الله بن أبي يزيد، قال: سمعتُ ابنَ الزبير يقول: ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَبْتَغُوا فَضْلًا مِّن رَّبِّكُمْ﴾ في مواسم الحج[1].

هكذا حدث به ابنُ أبي عقيل، عن ابن عيينة، وقد حدَّث به غيرُه عنه بخلاف ذلك.

١٧٧١- كما قد حَدَّثنا فهدٌ، قال: حَدَّثنا ابنُ الأصبَهاني، قال: أخبرنا سفيانُ، عن عمروٍ، عن ابن عباس، وعن عبيد الله بن أبي يزيد، عن ابنِ الزبير، قال: كانت عُكاظَ ومَجَنَّةُ وذو المجاز أسواقاً في الجاهلية

وأما عكاظ، فعن ابن إسحاق أنها فيما بين نخلة والطائف إلى بلدٍ يقال لها: الفُتق، وعن ابن الكلبي أنها كانت وراء قرن المنازل بمرحلة على طريق صنعاء، وكانت لقيس وثقيف.

وأما مَجَنَّة، فعن ابن إسحاق أنها كانت بمر الظهران إلى جبل يقال له: الأصفر، وعن ابنِ الكلبي كانت بأسفل مكة على بريدٍ منها غربي البيضاء، وكانت لكنانة، وذكر من أسواق العرب في الجاهلية أيضاً حُبَاشَة، وكانت في ديار بارق نحو قَنُونى من مكة إلى جهة اليمن على ست مراحل، قال: وإنما لم تذكر هذه السوق في الحديث لأنها لم تكن في مواسم الحج، وإنما كانت تقام في رجب.

ومعنى تأثموا: طرحوا الإثمَ، أي: تركوا التجارة في الحج حذراً من الإثم.

وقراءة ابن عباس «في مواسم الحج» معدودة من الشاذ الذي صح إسناده، وحكمها عند الأئمة حكم التفسير.

(١) رجاله ثقات. ورواه الطبري (٣٧٧٨) من طريق عبد الرزاق، عن سفيان بن عيينة، بهذا الإسناد.

يَتَّجِرُونَ فيها، فلما جاء الإسلامُ كأنهم تـأثموا منهـا، فسـألوا النـبيَّ ﷺ، فـنزلت: ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَبْتَغُوا فَضْلًا مِّن رَّبِّكُمْ﴾ في مواسـم الحج.

قال أبو جعفـر: فكـان الـذي مـن أبـي بكـرٍ رضـي الله عنـه مـن انشماره إلى ذي المجاز، ليأمُر الناسَ جميعاً بموافاةِ الموسم ليسمعوا ما يُقرأ هناك مما بعثَ رسولُ الله ﷺ فيه مَنْ بعثه فيه، وعسى أن يكونَ رسـولُ الله ﷺ كان أمَرَه بذلك، ثم صار إلى عَرَفَـةَ بالنـاسِ، فوقـف بهـا وهـي صلةُ الحجِّ الذي لا بُدَّ منه، ثم رجع إلى مكة بعدَ أن صارَ إلى المزدلفـةِ، وبعد أن رمى وحلق حتّى طاف بالبيتِ طوافَ يوم النحرِ، وهو طوافُ الزيارة التي لا يتمُّ الحجُّ إلا به، ولا اختلاف بينَ أهلِ العلمِ أنَّ مَنْ طاف ولم يكن طاف عندَ قُدومه بالبيت أنه يَرْمُـلُ في الثلاثـة الأشـواطِ الأُولِ منها إذا لم يَرْمُلْها في الطواف الذي يُرْمَلُ فيه، وهو طوافُ القدوم، وأنَّه سعى بعد ذلـك بـين الصفـا والمـروةِ كمـا يسـعى بعـدَ طـواف القُـدوم بخلافِ ما يفعلُهُ من طاف بالبيتِ يومَ النحرِ، وقد كـان طـاف طـوافَ القُدوم مِن ترك الرمَلِ فيه، ومِـن تـرك السـعي بـينَ الصفـا والمـروة، ولم يُهْمِلْ أبو بكر رضي الله عنه أمر الخُطبة التي قبل يوم التروية بمكـة، لأنَّ رسولَ الله ﷺ قد كان له على مكة حينئذٍ عامِلٌ له عليهـا وهـو عتّـابُ بن أسِيد الأموي، فخَطَبَ الناسَ بمكة في ذلك اليوم، [ثم] وافى أبا بكرٍ بالناسِ بعرفةَ حتى قضى بهم بقية حَجِّهم، فكان الـذي كـان مِـن أبـي بكر رضي الله عنه في حَجِّه مما إليه القيامُ بِهِ للنـاس إذ كـان أمـيرَهم في

حجهم ولا نقص فيه عما يجب أن يَفْعَلَهُ أميرُ الحاجِّ في حجهِ بالناسِ وهي حَجَّةٌ لم يكن قبلَها في الإسلام حجةٌ إلا حجة واحدة حجَّها بالناسِ عتَّابُ بنُ أسِيد في سنة ثمان، ويقال: إنها كانت في غير ذي الحِجَّةِ، لأن الزَّمان أيضاً استدارَ[1] إلى ذي الحِجةِ في الحجةِ التي حجَّها أبو بكر بالناسِ، وأقرَّ الحج فيه، وحجَّ رسولُ الله ﷺ بالناسِ في السنة التي بَعْدَها في ذي الحِجة، وجرى الأمرُ على ذلك إلى يومِ القِيامة. والله نسأله التوفيق.

(١) أي: دار، قال البغويُّ في «شرح السنة» ٧/٢٢٠-٢٢١ : «**إنَّ الزمانَ قد استدارَ كهيئته يَوْمَ خَلَقَ ا لله السماواتِ والأرضَ**» معناه: أن العرب كانت في الجاهليةِ قد بَدَّلَتْ أشهر الحُرُمِ، وذلك أنَّهم كانوا يعتقدونَ تعظيمَ هذه الأشهر الحُرُمِ، ويَتحرَّجُون فيها عن القتالِ، فاستحلَّ بعضُهم القتالَ فيها مِن أجلِ أنَّ عامة معايشهم كانت مِن الصيد والغارة، فكان يَشُقُّ عليهم الكفُّ عن ذلك ثلاثة أشهر على التوالي، وكانوا إذا استحلُّوا شهراً منها، حرموا مكانه شهراً آخر، وهو النسيءُ الذي ذكره الله في كتابه، فقال: ﴿**إنَّما النسيءُ زيادة في الكفر**﴾، ومعنى النسيء: تأخيرُ تحريم رجب إلى شعبان، والمحرم إلى صفر، مأخوذٌ من: نسأْتُ الشيء: إذا أخرته، وكان ذلك في كِنانة هم الذين كانوا يُنسئون الشهورَ على العربِ، وإذا أخَّرُوا تحريم المحرم إلى صفر، ومكثوا لذلك زماناً، ثم احتاجوا إلى تأخير تحريم صفر إلى الربيع فعلوا هكذا شهراً بَعْدَ شهرٍ حتى استدارَ التحريمُ على السَّنَةِ كُلِّها، فقام الإسلامُ وقد رَجَعَ المحرمُ إلى موضعه الذي وضعه الله، وذلك بَعْدَ دهرٍ طويلٍ، فذلك قولُه عليه السَّلامُ: «**إنَّ الزمانَ قد استدار كهيئته يَوْمَ خلق ا لله السموات والأرض**».

٢٤٦- بابُ بيانِ مشكلِ ما رُوِيَ عن رسولِ الله ﷺ في الدليلِ على مُرادِ الله عزَّ وجلَّ بقولِه: ﴿فَإِذَا أَفَضْتُمْ مِنْ عَرَفاتٍ فَاذْكُرُوا اللهَ عِنْدَ المَشْعَرِ الحَرامِ﴾ الآية [البقرة: ١٩٨]

١٧٧٢- حَدَّثنا الربيعُ بنُ سليمانَ المراديُّ قال: حَدَّثنا أسدُ بنُ موسى، قال: حَدَّثنا حاتِمُ بنُ إسماعيلَ، قال: حَدَّثنا جعفرُ بنُ محمدٍ، عن أبيه، عن جابرِ بنِ عبدِ الله -في حديثِهِ عن حجَّةِ النبيِّ ﷺ- أنَّ النبيَّ ﷺ لما صلَّى الصُّبحَ يومَ عرفةَ بمِنىً، مكثَ قليلاً حتى طَلَعَتِ الشَّمسُ، فرَكِبَ، وأمَرَ بقُبَّةٍ من شَعَرٍ، فنُصِبَتْ لَهُ بنَمِرَةَ، فسارَ ولا تَشُكُّ قريشٌ إلاَّ أنَّهُ واقفٌ عندَ المَشْعَرِ الحَرامِ، كما كانت قريشٌ تصنعُ في الجاهليةِ، فأجازَ حتى أتى عرفةَ، فوجدَ القُبَّةَ قد ضُرِبَتْ له بنَمِرَةَ، فنزَلَ بها، حتى إذا زَاغَتِ الشَّمسُ، أمَرَ بالقَصْواءِ، فَرُحِلَتْ لهُ، فرَكِبَ، حتى إذا أَتَى بَطْنَ الوادِي، فخَطَبَ النَّاسَ(١).

قال أبو جعفرٍ: ففي هذا الحديثِ أنَّ قريشاً كانتْ في الجاهليةِ تقفُ يومَ عرفةَ في خلافِ الموضعِ الذي يَقِفُ الناسُ به اليومَ بعرفةَ لِحَجِّهم، وذلك عندنا والله أعلمُ، لأنَّ عرفةَ ليست من الحَرَمِ، وكانت قريشٌ لا تُجَاوِزُ الحَرَمَ، ولا تقفُ لحجِّها في يومِ عرفةَ إلاَّ في موضعٍ من الحَرَمِ، وكانَ الموضعُ الذي كانت تَقِفُهُ في ذلكَ اليومِ فيه هو المُزدِلفَة.

١٧٧٣- كما حَدَّثنا إسماعيلُ بنُ يحيى المزنيُّ، قال: حَدَّثنا

---

(١) حديث صحيح تقدم في عدة مواضع.

الشافعيُّ، عن سُفيانَ، عن عمرو بنِ دينـار، عـن محمـدِ بـنِ جُبَـيرٍ، عـن أبيهِ، قال: ذهبتُ أطْلُبُ بعـيراً لي يَـوْمَ عرفـةَ فخرجـتُ، فـإذا النـبيُّ ﷺ واقفٌ بعرَفَةَ بَيْنَ الناسِ، فقُلْتُ: إنَّ هذا من الحُمْسِ، فما لَـهُ خـرَجَ مِـنَ الحَرَمِ. يعني بالحُمْسِ: قريشاً، وكانت قريـشٌ تَقِـفُ بالمزدلفـةِ، وتقـولُ: نحنُ الحُمْسَ لا نُجَاوِزَ الحرمَ(1).

١٧٧٤- وكما حَدَّثنا أحمدُ بنُ شعيبٍ، قال: حَدَّثنا إسحاقُ بـنُ إبراهيـمَ -يعني ابنَ راهويه- قال حَدَّثنا أبو معاويةَ، قال: حَدَّثنا هشـامٌ، عن أبيهِ، عن عائشـةَ، قـالت: كـانت قريـشٌ تَقِـفُ بالمزدلفـةِ، وتَسَـمَّوا الحُمْسَ، وسائرُ العربِ تَقِفُ بعرفةَ، فأمَرَ اللهُ عزَّ وجلَّ نبيَّه ﷺ أن يَقِـفَ بعرفةَ، ثم يَدْفَعَ منها، وأنزلَ اللهُ عزَّ وجـلَّ: ﴿ثُـمَّ أَفِيضُوا مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ النَّاسُ﴾ [البقرة: ١٩٩](2).

---

(١) إسناده صحيح. وهـو في «السـنن المـأثورة» للشـافعي (٤٨٧) بروايـة الطحاوي، عن خاله المزني.

والحمس: من الحماسة، وهي الشدة سُمُّوا به لشـدتهم وصلابتهـم في دينهـم، كانوا لا يخرجون من الحرم للوقوف، ويقولون: نحن قطينُ الله يعني: سكان حـرم الله، وعرفات خارج الحرم، فأمر الله المسلمين بعرفة.

(٢) إسناده صحيح. وهو في «سنن النسائي» ٥/٢٥٤-٢٥٥.

ورواه البخاري (٤٥٢٠)، ومسـلم (١٢١٩) (١٥١)، وأبـو داود (١٩١٠)، والبيهقي ٥/١١٣، والبغوي (١٩٢٥) من طرق عن أبي معاوية محمد بن خازم، بهذا الإسناد.

قال أبـو جعفـر: فـدلَّ هـذان الحديثان أنَّ النبيَّ ﷺ قد كانَ في الجاهليةِ لتوفيقِ اللهِ عزَّ وجلَّ إيَّاهُ، ولِتَولِّيهِ لَه، قد كانَ يقفُ يومَ عرفةَ حيثُ يَقِفُ الناسُ سِوى قريشٍ، وكان قولُ الله وجلَّ عزَّ: ﴿فَإِذَا أَفَضْتُم مِّنْ عَرَفَاتٍ فَاذْكُرُوا اللَّهَ عِندَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ وَاذْكُرُوهُ كَمَا هَدَاكُمْ وَإِن كُنتُم مِّن قَبْلِهِ لَمِنَ الضَّالِّينَ ثُمَّ أَفِيضُوا مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ النَّاسُ﴾ [البقرة: ١٩٩] دليلاً على أنَّ الإفاضةَ من ذلكَ المكانِ قد كانَ منهم قبلَها وقوفٌ فيهِ.

وقد رُوِيَ عن رسولِ الله ﷺ في هذا المعنى:

١٧٧٥- ما حَدَّثنا يونسُ، قال: حَدَّثنا سفيانُ، عن عمروٍ، عن عمرو بنِ عبدِ الله بنِ صفوانَ، عن يزيدَ بنِ شيبانَ، قال: أتانا ابنُ مِرْبَعٍ الأنصاريُّ بعرفةَ، ونحنُ بمكانٍ من الموقِفِ بعيدٍ -يُبَعِّدُهُ عَمروٌ- فقال: أنا رسولُ رسولِ الله ﷺ إِلَيْكُمْ يَقُولُ: «**كونُوا على مَشاعِرِكم هذهِ، فإنَّكم على إرثٍ من إرثِ إبراهيم ﷺ**»(١).

هكذا حَدَّثنا يونسُ.

١٧٧٦- وقد حَدَّثناه المزنيُّ قبلَ ذلكَ، قالَ: حَدَّثنا الشافعيُّ، عن

---

(١) رواه أحمد ١٣٧/٤، وأبو داود (١٩١٩)، والترمذي (٨٨٣)، والنسائي ٢٥٥/٥، وابن ماجه (٣٠١١)، وابن خزيمة (٢٨١٨) و(٢٨١٩)، والحاكم ٤٦٢/١، وصححه ووافقه الذهبي من طرق عن سفيان بن عيينة، بهذا الإسناد. وقال الترمذي: حديثُ ابن مربع الأنصاري: حديث حسن صحيح لا نعرفه إلاّ من حديث ابنِ عيينة، عن عمرو بن دينار.

سفيانَ بنِ عيينةَ، عن عمرِو بنِ دينـارٍ، عـن عبـدِ الله بـنِ صفـوانَ ـ ولم يَذكُر عُمْراً عَنْ خالٍ لَهُ قالَ: كنّا في موقفٍ لنا بعرفةَ، ثم ذَكَرَ بقيَّةَ هذا الحديثِ[1].

قال أبو جعفرٍ: فدلَّ ذلكَ أنَّ عرفةَ قد كانتْ مِنْ مواقِفِ إبراهيـمَ ﷺ في الحجِّ حيثُ يقفُ الناسُ اليومَ لحجهم. وأما أمـرُهُ ﷺ في حديـثِ ابنِ عباسٍ بالارتفاعِ عَنْ مُحَسِّـرٍ، ومُحَسِّـرٌ مـن مُزدَلِفَـةَ، فذلـك لمعنـىً سِوَى هذا المعنى، قد يَحتَمِلُ أنْ يكونَ لخروجِهِ عن مشاعِرِ إبراهيـمَ ﷺ فأمَرَ الناسَ بالرَّفْعِ عنهُ، وبـالرجوعِ إلى مشـاعرِ إبراهيـمَ ﷺ، واللهُ أعلـمُ بمرادِهِ في ذلكَ ﷺ، وباللهِ التوفيقُ.

٢٤٧- بابُ بيانِ مشكلِ ما رُوِيَ عن رسولِ الله ﷺ في حديثِ عُروة بنِ مُضَرِّسٍ: «ومَنْ لَمْ يُدْرِكِ الوُقوفَ بِجَمْعٍ، فلا حَجَّ لَهُ»

١٧٧٧- حَدَّثنا يحيى بنُ عثمان بنِ عثمان بنِ صالحٍ، حَدَّثنا عبـدُ الغفارِ بنُ داود الحرَّاني، حَدَّثنا موسى بنُ أعين، عن مُطرِّف بنِ طريف، عن الشعبيِّ، عن عُروة بنِ مُضَرِّسٍ الطائيِّ، قال: أتى رجلٌ إلى النبيِّ ﷺ، فقال: يا رسولَ الله، أتعبت وأنضيت، فقال رسولُ الله ﷺ: «**مَـنْ أدْرَكَ جمعاً والإمامُ واقِفٌ، فوَقَفَ مَـعَ الإمـامِ، ثـم أفـاضَ مـع النّـاسِ، فَقَـدْ**

(١) هو مكرر ما قبله إلاّ أن جميع من رواه غير الشافعي قالوا: عمرو بن عبـد الله بن صفوان، وعمرو بن دينار له رواية عن عبد الله والـد عمـرو. وهـو في «السـنن المأثورة» (٤٨٨).

أدركَ الحَجَّ، ومن لم يُدْرِكْ، فلا حَجَّ لَهُ».

قال أبو جعفر: وهذا المعنى لمن فاته الوقـوفُ بجمع، أنّه لا حـجَّ له، فلم نَعْلَمْ أحداً جاء به في هذا الحديثِ عن الشعبيِّ غير مطرِّف، فأما الجماعة من أصحاب الشعبيِّ، فلا يذكرونه فيه، منهم عبدُ الله بـنُ أبـي السفر، وإسماعيلُ بنُ أبي خالد:

١٧٧٨- كما قد حَدَّثنا إبراهيمُ بنُ مرزوق، قال: حَدَّثنـا وهـبُ بنُ جريرٍ، قال: حَدَّثنا شعبةُ، عن ابـنِ أبـي السـفر، وإسمـاعيل بـن أبـي خالد، عن الشعبي، عن عُروة بن مُضَرِّسٍ، قال: أتيتُ النـبي ﷺ بِجَمْـعٍ، فقلت: يا رسولَ الله: هل لي من حَجٍّ؟ قد أنضيتُ راحلتي، فقال: **«مَـنْ صلَّى معنا هذه الصلاة، وقد وقف معنا قَبْلَ ذلك، وأفاض من عرفـةَ ليلاً أو نهاراً، فقد تمَّ حَجُّهُ، وقضى تَفثَه»**[1].

١٧٧٩- وكما قد حَدَّثنا يزيدُ بنُ سِنان، حَدَّثنا يزيدُ بنُ هارون، أخبرنا إسماعيلَ بن أبي خالد، عن الشعبيِّ، عن عُروة بن مُضَرِّسٍ، قـال:

---

(١) إسناده صحيح. وهو في «شرح معاني الآثار» ٢٠٨/٢. ورواه أحمـد ٢٦١/٤ و٢٦٢، والطيالسي (١٢٨٢)، والدارمي ٥٩/٢، والنسائي ٢٦٤/٥، وابـن حبان (٣٨٥٠)، والطبراني ٣٧٩/١٧، والحاكم ٤٦٣/١ من طرق، عن شـعبة، عن عبد الله بن أبي السفر وحده، بهذا الإسناد.

وقضى تَفَثَه، قال ابن الأثير: هو ما يفعله المحرم بالحج إذا حَلَّ، كقص الشارب، والأظفار، ونتف الإبط، وحلق العانة، وقيل: هو إذهاب الشَّعَث والدَّرن والوسخ مطلقاً.

أتيتُ النبيَّ ﷺ، ثم ذكر مثله[1].

ومنهم: زكريا بنُ أبي زائدة، وداودُ بنُ أبي هند.

١٧٨٠- كما قد حَدَّثنا روحُ بنُ الفرجِ، حَدَّثنا حامدُ بنُ يحيى، حَدَّثنا سفيانُ بنُ عيينة، حَدَّثنا إسماعيلُ بنُ أبي خالد، عن الشعبي، وزكريا عن الشعبي، وداودُ بن أبي هند عن الشعبي، قال: سمعتُ عروةَ بنَ مضرسِ بن أوس بنِ حارثة بنِ لام الطائيَّ، يقولُ: أتيتُ رسول الله ﷺ بمزدلفةَ، فقلتُ: يا رسولَ الله، جئتُ من جبلي طيِّئ، والله ما جئتُ حتى أتعبتُ نفسي، وأنضيتُ راحلتي، وما تركتُ جبلاً من هذه الجبالِ إلا وقد وقفتُ عليه، فَهَلْ لي مِن حَجٍّ؟ فقال رسولُ الله ﷺ: **«مَنْ شَهِدَ معنا هذه الصَّلاةَ -صلاة الفجرِ بالمزدلفةِ- وقد كان وقف بعرفة قبل ذلك ليلاً أو نهاراً، فقد تمَّ حَجُّهُ، وقضى تَفَثَهَ»**.

قال سفيان: وزاد زكريا فيه -وكان أحفظَ الثلاثة لهذا الحديث-، قال: فقلتُ: يا رسول الله، أتيتُ هذه الساعةَ من جبلي طيِّىء، قد أكللتُ راحلتي، وأتعبتُ نفسي، فهل لي من حج؟ فقال: **«مَنْ شَهِدَ معنا هذه الصلاة، ووقف معنا حتى نُفِيضَ، وقد كان وقَفَ قبلَ ذلك بعرفة ليلاً أو نهاراً، فقد تمَّ حجُّهُ وقضى تَفَثَه»**.

قال سفيان: وزاد داودُ بنُ أبي هند، فقال: أتيتُ رسولَ الله ﷺ

---

(١) إسناده صحيح. وهو في «شرح معاني الآثار» ٢/٢٠٧-٢٠٨. وانظر ما بعده.

حين بَرَقَ الفجرُ، ثم ذكر الحديث[1].

١٧٨١- وكما قد حَدَّثنا فهدُ بن سليمان، حَدَّثنا أبو نعيمٍ، حَدَّثنا زكريا، عن عامر، قال: حَدَّثنا عُروةُ بنُ مُضرسٍ بنِ أوس بنِ حارثة بنِ لام: أنّه حجَّ على عهدِ رسول الله ﷺ، فلم يُدْرِكِ الناسَ إلا ليلاً، وهُمْ بجمعٍ، فانطلق إلى عرفات ليلاً، فأفاضَ، ثم رَجَعَ إلى جمعٍ، فأتى رسول الله ﷺ، فقال: يا رسولَ الله، أعلمتُ نفسي، وأنضيتُ راحلتي، فما لي مِن كبيرٍ من الحجِّ؟ فقال: «**مَنْ صَلّى معنا صَلاةَ الغَدَاةِ**

---

(١) إسناده صحيح. وهو «شرح معاني الآثار» ٢/٢٠٨. ورواه الترمذي (٨٩١)، والنسائي ٥/٢٦٣، وابن حبان (٣٨٥١)، والطبراني ١٧/(٣٨٢)، والبيهقي ٥/١٧٣ من طرق عن سفيان بن عيينة، بهذا الإسناد. قال الترمذي: حسن صحيح.

ورواه الحميدي (٩٠٠)، ومن طريقه الطبراني ١٧/(٣٨٥) عن سفيان، عن إسماعيل، به.

ورواه الحميدي (٩٠١)، وابن الجارود (٤٦٧)، وابن خزيمة (٢٨٢١)، والطبراني ١٧/(٣٧٨) من طريق سفيان، عن زكريا، به.

ورواه أحمد ٤/١٥ عن هشيم، عن إسماعيل وزكريا به.

ورواه أحمد ٤/٢٦١، والدارمي ٢/٥٩، وأبو داود (١٩٥٠)، والنسائي ٥/٢٦٤، وابن ماجه (٣٠١٦)، وابن خزيمة (٢٨٢٠)، والطبراني ١٧/(٣٨٦) و(٣٨٧) و(٣٨٨) و(٣٨٩) و(٣٩٠) و(٣٩١) و(٣٩٢) و(٣٩٣)، والدارقطني ٢/٢٣٩، والحاكم ١/٤٦٣، والبيهقي ٥/١٧٣ من طرق عن إسماعيل، به.

ورواه أحمد ٤/١٥، وابن خزيمة (٢٨٢٠)، والطبراني ١٧/(٣٧٧)، والبيهقي ٥/١١٦ من طرق، عن زكريا بن أبي زائدة، به.

بجمعٍ، ووقف معنا حتى نُفيض، وقد أفاضَ مِن عرفات قَبْلَ ذلك ليلاً أو نهاراً، فقد تمَّ حَجُّه، وقضى تفثَه»[1].

ومنهم: مجالدُ بنُ سعيد الهَمْداني:

١٧٨٢- كما قد حَدَّثنا عُمَرُ بنُ العباس بنِ الربيع اللؤلؤي، قال: حَدَّثنا أسدُ بنُ موسى، حَدَّثنا محمدُ بنُ خازمٍ، عن مجالدٍ، عن الشعبيِّ، عن عُروة بنِ مُضَرِّسٍ، قال: أتيتُ النبيَّ ﷺ بجمع -يعني مزدلفةَ- فقلتُ: يا رسولَ الله: أتعبتُ نفسي، وأنضيتُ راحلتي، ولم يبقَ جبل مِن جبالِ عرفة، إلا وقد وقفتُ به، فهل لي مِن حَجٍّ؟ فقال لي رسولُ الله ﷺ: **«مَنْ صَلَّى مَعَنَا صَلاتَنا هذه، وقد كان أتى عرفة قَبْلَ ذلك مِن ليلٍ أو نهارٍ، فقد تمَّ حجُّه، وقضى تَفَثَه»**[2].

قال أبو جعفر: فتأملنا هذا المعنى الذي زاده مُطَرِّفٌ، عن الشعبي، على أصحاب الشعبي في هذا الحديث بعد وقوفنا على أن فقهاء الأمصارِ الذين تدورُ الفتيا عليهم بالحَرَمَيْنِ، وبسائرِ الأمصارِ سواهما لا يختلِفُون أن من فاته الوقوفُ بجمعٍ، وقد كان وقف بعرفةَ قَبْلَ ذلك، أنه ليس في حُكْمِ مَنْ فاته الحجُّ، وأنه قد أدرك الحجَّ، وقد فاته منه ما يكفيه عنه الدمُ، غيرَ طائفةٍ منهم قليلةِ العددِ، فإنها زَعَمَتْ أن من فاته الوقوفُ بجمعٍ في حجه بَعْدَما يطلعُ الفجرُ، فقد فاته الحجُّ، وجعلوا فوتَ الوقوفِ بجمعٍ قبل طلوعِ الفجر، كفوتِ الوقوف بعرفةَ في الحج

(١) رواه الطبراني ١٧/(٣٧٧) من طريق أبي نعيم، بهذا الإسناد.

(٢) مجالد بن سعيد الهمداني: ضعيف.

حتى يَطْلُعَ الفجرُ، ولا نعلم أحداً ممن تقدَّمهم رُوِيَ عنه هذا القولُ غيرَ علقمة بن قيس.

فوجدنا ذلك المعنى قد يحتمل ما حملَه عليه أهلُ تلك المقالة، وقد يحتمل غيرَ ذلك، ويكون الذي أريد به التغليظُ والتوكيدُ في التخلفِ عن مزدلفة، ويكون ما قيل في ذلك مما في ذلك الحديثِ كمثلِ ما قد رُوِيَ عن رسولِ الله ﷺ مما قد رويناه فيما تقدَّمَ منّا في كتابنا هذا من قوله: «**لا إيمانَ لِمَنْ لا أمانَةَ له ولا دين لمن لا عهد له**». فلم يكن ذلك منه ﷺ على أن من لا أمانة له خارجٌ من الإيمان، داخلٌ في ضده، ولكنه في إيمانٍ دونَ الإيمانِ الذي مع أهلِه الأمانةُ، وكذلك قوله: «**ولا دِينَ لمن لا عَهْدَ له**». لم يُرِدْ بذلك أنه لا دينَ له، ولكن اراد أنَّه لا دينَ له كالدِّينِ الذي مع من له العهدُ، فمثلُ ذلك ما في حديث مطرف مما ذكرنا قد يكونُ قولُه ﷺ: «**ومَنْ لم يُدْرِكْ، فلا حَجَّ له**» على معنى فلا حجَّ له كحجِّ مَنْ أدْرَكَ تلك الصلاةَ معه، ووجدنا ما قد دَلَّنا على ذلك بالاستنباطِ والاستخراجِ، وهو أنا قد وجدنا الوقوفَ بعرفةَ من صُلْب الحج، لا يجزئ الحَجُّ إلا بإصابته، ولا يَتِمُّ [إلا] به، ولم يُعْذَرْ أحدٌ في تركه بعذرٍ، ولا بغيرِ عذرٍ، وكانت جمعٌ بخلاف ذلك، لأنا قد رأينا رسولَ الله ﷺ، قد رَخَّصَ لزوجته سودة أن تُفيضَ منها قبل أن تَقِفَ.

١٧٨٣- كما حَدَّثنا محمدُ بنُ خزيمة، حَدَّثنا حجاجُ بنُ مِنهال، حَدَّثنا حمادُ بنُ سَلَمَةَ، أخبرنا عبدُ الرحمن بنُ القاسم، عن أبيه، عن عائشَةَ، قالت: كانت سودةُ امرأةً ثَبِطَةً ثقيلَةً، فاستأذنتْ رسولَ الله ﷺ أن تفيض من جمعٍ قبل أن تقف، فأذن لها، ولودِدْتُ أني كنتُ

استأذنته، فأذِنَ لي[1].

ومثلُ ذلك ما قد كان منه ﷺ مما قد رويناه فيما تقدَّم منا في كتابنا هذا مما كان منه في تقديمه ضعفةَ أهلِه مِنْ جَمْعٍ بليلٍ.

ولما كان الوقوفُ بجمعٍ مما قد يرتفِعُ بالعذرِ، وكان بخلاف الوقوف بعرفةَ الذي لا يَرْتَفِعُ بعذرٍ ولا بغيره، عَقَلْنَا: أن ما يرتفع بالعذر، فليسَ مِنْ صُلب الحج، وأن مثلَ ذلك مثلُ الطواف، فمنه طواف الزيارة هو الذي فرض لا بُدَّ للحاج منه، ولا يرتفعهُ فرضُه عنه بعذرٍ ولا بغيره، وكان بخلاف طوافِ الصَّدَرِ الذي قد رفع عن الحائضِ، وعُذِرَتْ بالحيض في تركه، وفيما ذكرنا دليلٌ صحيحٌ أن الوقوفَ بجمعٍ لما كان يَسْقُطُ بالعُذْرِ في حالٍ ما عن الحاجِّ، دَلَّ ذلك أنَّه ليس مِن صُلْبِ الحجِّ، وأنه مما قد يجزئ منه الدمُ كما يجزئ في ترك الطواف بين الصفا والمروة، وبالله التوفيق.

---

(١) رواه أحمد ٩٤/٦ عن بهز بن أسد، و١٣٣ عن عفان بن مسلم، كلاهما عن حماد بن سلمة، بهذا الإسناد.

ورواه أحمد ٩٨/٦-٩٩، والبخاري (١٦٨٠)، ومسلم (١٢٩٠)، والنسائي ٢٦٢/٥ و٢٦٦، وابن ماجه (٣٠٢٧)، وابن خزيمة (٢٨٦٩)، وابن حبان (٣٨٦١) و(٣٨٦٤) و(٣٨٦٦)، والبيهقي ١٢٤/٥ من طرق، عن عبد الرحمن بن القاسم، به.

ورواه الدارمي ٥٨/٢، والبخاري (١٦٨١)، ومسلم (١٢٩٠)، والبيهقي ١٢٤/٥ من طريق أفلح بن حميد، عن القاسم بن محمد، به.

ثَبِطة -بفتح الثاء وكسر الباء-: بطيئة الحركة، كأنها تثبط بالأرض، أي: تشبثت بها.

٢٤٨- بابُ بيانِ مشكلِ ما رُوِيَ عن رسولِ الله ﷺ من قولِهِ: «وارْفعُوا عن بَطْنِ عُرَنَةَ» يعني في الوقوفِ

١٧٨٤- حَدَّثنا إسحاقُ بنُ إبراهيمَ بنِ يونسَ البغداديُّ، قال: حَدَّثنا أبو الأشعثِ أحمدُ بنُ المِقْدَامِ العِجْليُّ، قال: حَدَّثنا ابنُ عُيينةَ، عن زيادِ بنِ سعدٍ، عن أبي الزبيرِ، عن أبي معبدٍ، عن ابنِ عباسٍ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «**عَرَفَةُ كُلُّهَا مَوْقِفٌ، وارفَعُوا عن بَطْنِ عُرَنَةَ، والمُزْدلِفةُ كُلُّها موقِفٌ، وارفعُوا عن بَطْنِ مُحَسِّرٍ، وشِعابُ منىً كلُّها مَنْحَرٌ**»[1].

قال أبو جعفر: ولم نَجِدْ هذا الحديث من روايةِ أحدٍ من أصحابِ ابنِ عيينةَ في إسنادِهِ أتَمَّ منهُ مِنْ روايةِ أبي الأشعَثِ.

وقد حَدَّثنا عيسى بنُ إبراهيمَ الغَافِقيُّ بِهِ ناقصاً في إسنادِهِ، وفي متنِهِ جميعاً.

---

(١) رواه مختصراً ابن خزيمة (٢٨١٦)، والحاكم ٤٦٢/١، وعنه البيهقي ١١٥/٥ من طريق محمد بن كثير -وهو الصنعاني.

ورواه الطبراني (١١٠٠١) من طريق يحيى بن أبي قتيلة، عن عبد العزيز بن أبي حازم، عن مالك، عن زياد بنِ سعد، به. وقرن بأبي معبد طاووساً.

ورواه بنحوه الطبراني (١١٠٠٥) و(١١٢٣١) و(١١٣٩٩) و(١١٤٠٨) و(١١٥٧٠)، والبزار (١١٢٧) من طرق عن ابن عباس، مرفوعاً. وبعضهم يزيدُ فيه على بعض، وانظر «مجمع الزوائد» للهيثمي ٢٥١/٣.

ورواه ابن خزيمة (٢٨١٧)، والحاكم ٤٦٢/١، والبيهقي ١١٥/٥ من طريق ابن جُريج، أخبرني عطاء، عن ابن عباس قال: كان يقال: ارتفِعُوا عن مُحَسِّرٍ، وارْتَفِعُوا عن عُرنات.

١٧٨٥- حَدَّثنا عيسى بنُ إبراهيمَ، قال: حَدَّثنا سفيانُ بنُ عيينةَ، عن أبي الزبيرِ - لم يذكرُ زِيَاداً- عن أبي معبدٍ، عن ابنِ عباسٍ، أنَّ النبيَّ ﷺ، قالَ: «**ارفَعُوا عن مُحَسِّرٍ، وعليكُم بِحَصَى الخَذْفِ**»[1].

قال أبو جعفرٍ: فاحتجنا إلى الوقوفِ على قولِه ﷺ: «**ارفَعُوا عن بَطْنِ عُرَنَةَ**» ما الذي يُريدُ بهِ؟ هل هو لأنَّ بَطْنَ عُرَنَة ليسَ من عَرَفَةَ التي يُوقَفُ بها للحجِّ؟ أمْ لغيرِ ذلكَ؟

١٧٨٦- فوجدنا بكارَ بنَ قتيبةَ قد حَدَّثنا، قال: حَدَّثنا أبو أحمدَ محمدُ بنُ عبدِ الله بنِ الزبيرِ الأسديُّ الكوفيُّ، قال: حَدَّثنا سفيانُ الثوريُّ، عن عبدِ الرحمن بنِ الحارثِ بن عياشِ بنِ أبي ربيعة، عن زيدِ بنِ عليٍّ، عن أبيه، عن عُبيدِ الله بنِ أبي رافعٍ، عن عليِّ بنِ أبي طالبٍ -رضي الله عنه- قالَ: وَقَفَ رسولُ الله ﷺ بعَرَفةَ، فقال: «**هذهِ عَرَفَةُ، وهذا الموقفُ، وعَرفةُ كُلُّها مَوقِفٌ، وجَمْعٌ كلُّها مَوْقِفٌ**»[2].

(١) إسناده صحيح، وروايةُ ابن عيينة عن أبي الزبير بلا واسطة عندَ مسلمٍ وغيره، فيكون ابنُ عيينة سمعه من أبي الزبير في هذه الرواية بلا واسطة، وسمعه منه في الرواية السالفة بواسطة زياد بن سعد، فهو على هذا من المزيد في متصل الأسانيد.

ورواه البيهقي ١١٥/٥ من طريق إسماعيل القاضي، عن علي -وهو ابن المديني- قال: حَدَّثنا سفيانُ بنُ عيينة، عن زياد بنِ سعد

-إن شاء الله- شكَّ سفيان، عن أبي الزبير، به.

ورواه أحمد ٢١٩/١ عن سفيان بن عيينة، به، وذكر زياداً و لم يشك.

وحصى الخذف، أي: الصغار، والخذف بالحصى: الرمي به بالأصابع.

(٢) رواه أحمد بنحوه ٧٥/١-٧٦، والترمذي (٨٨٥)، وأبو يعلى (٣١٢)

١٧٨٧- ووجدنا يونسَ بنَ عبد الأعلى قد حَدَّثنا، قال: حَدَّثنا عبدُ الله بنُ وهبٍ، قال: حدثني أُسامةُ بنُ زيدٍ الليثيُّ، أن عطاء بنَ أبي رباح حدثَهُ، أنه سَمِعَ جابرَ بنَ عبدِ الله يحدِّثُ عن رسولِ الله ﷺ أنه قالَ: «**كلُّ عَرَفَةَ موقِفٌ، وكلُّ المُزدلِفَةِ موقِفٌ**»(١).

١٧٨٨- ووجدْنا محمدَ بنَ عَمروِ بنِ تمامٍ الكَلبيَّ أبا الكَرَوَّسِ قد حَدَّثنا، قال: حَدَّثنا يحيى بنُ عبدِ الله بنُ بُكيرٍ، قال: حدثني ميمونُ بنُ يحيى بن مسلمٍ بنِ الأشَجِّ، عن مَخْرَمَةَ بنِ بُكيرِ بنِ عبدِ الله بنِ الأشجِّ، عن أبيهِ، قال: سمعتُ أسامةَ بنَ زيدٍ، يقولُ: سمعتُ عبدَ الله بنَ أبي حسينٍ يُخبرُ عن عطاءِ بنِ أبي رباحٍ -وعطاءٌ جالسٌ يسمعُ- قال: قالَ عطاءٌ: سمعتُ جابرَ بنَ عبدِ الله السَّلَميَّ يقولُ: قال رسولُ الله ﷺ: «**كلُّ عَرَفَةَ موقِفٌ، وكلُّ المُزدِلَفَةِ موقِفٌ، وكُلُّ مِنىً مَنْحَرٌ، وكلُّ**

و(٥٤٤) من طرق عن أبي أحمد الزبيري، بهذا الإسناد. وقال الترمذي: حسن صحيح.

ورواه أحمد ١/١٥٧، وأبو داود (١٩٣٥)، وابن ماجه (٣٠١٠) من طريق يحيى بن آدم، عن سفيان الثوري، به.

ورواه عبد الله بن أحمد في زوائده على «المسند» ١/٧٦ عن أحمد بن عبدة البصري، عن المغيرة بن عبد الرحمن بن الحارث المخزومي، عن أبيه، به.

(١) رواه ابن خزيمة (٢٧٨٧) عن يونس، به.

ورواه ابن خزيمة (٣٧٨٧)، والبيهقي ٥/١٢٢ من طريق ابن وهب، به.

ورواه أحمد ٣/٣٢٦، وعبد بن حميد (١٠٠٤)، والدارمي (١٨٨٦)، وأبو داود (١٩٣٧)، وابن ماجة (٣٠٤٨) من طرق عن أسامة بن زيد، به.

فِجَاجِ مكَّةَ طريقٌ ومَنْحَرٌ».

١٧٨٩- ووجدنا أحمدَ بنَ شعيبٍ قد حَدَّثنا، قال: حَدَّثنا يعقوبُ بنُ إبراهيمَ الدَّورَقيُّ، قال: حَدَّثنا يحيى بنُ سعيدٍ، قال: حَدَّثنا جعفرُ بنُ محمدٍ، قال: حدثني أبي، قال: أتينَا جابرَ بنَ عبدِ الله، فسألنَاهُ عن حَجَّةِ النبيِّ ﷺ، فحدثنا أنَّ نبيَّ الله ﷺ، قال: «**عَرَفَةُ كُلُّها مَوقِفٌ**»(١).

قال أبو جعفرٍ: فاحتجنَا إلى أنْ نَقِفَ على المَعْنَى الذي بِهِ أُمِرَ بالرفعِ عن بطنِ عُرَنَة، ما المرادُ به؟

١٧٩٠- فوجدنا أبا أميةَ قد حَدَّثنا، قال: حَدَّثنا محمدُ بنُ زيادِ بنِ زَبَّار الكَلْبيُّ، قال: حَدَّثنا شَرْقِي بنُ قُطَامي، عن أبي طلقٍ العائذيِّ، عن شَراحيل بنِ القعقاع، قال: سمعتُ عَمْرَو بن معدي يقول: كنّا عشيَّةَ عرفةَ بِبَطْنِ عُرَنَةَ نتخوَّفُ أنْ يَخْطَفَنا الجنُّ، فقالَ لنا رسولُ الله ﷺ: «**أجيزوا إليهم، فإنَّهم إنْ أسْلَموا إخوانُكُم**»(٢).

---

(١) حديث صحيح. ورواه أحمد ٣٢١/٣، وأبو داود (١٩٠٧)، وابن خزيمة (٢٨١٥) من طريق يحيى بن سعيد، بهذا الإسناد.

ورواه بنحوه مسلم (١٢١٨) (١٤٩)، وأبو داود (١٩٠٨) و(١٩٣٦)، والبيهقي ٢٣٩/٥ من طريق حفص بن غياث، عن جعفر بن محمد، به.

(٢) إسناده ضعيف. مسلسل بالضعفاء والمجاهيل، ومتنه منكر. محمد بن زياد بن زبّار: قال الذهبي: له عشرة أحاديث فيها مناكير، وذكر هذا الحديث منها.

وأبو طلق العائذي: قال ابن حبان في «الثقات» ٣٦٥/٤: لست أعرف أبا طلق هذا من هو، وشراحيل -ويقال شرحبيل بن القعقاع-: لم يوثقه غيرُ ابن حبان،

قال أبو جعفر: هكذا حدثناهُ أبو أميةَ، فإنَّهم إنْ أسلموا إخوانُكُم، وهو عندَنا -والله أعلمُ-: «**فإنَّهم إذْ أسْلَموا إخوانُكم**» أي: إذ صارُوا مُسلِمِين.

فكانَ في هذا الحديثِ، أنَّهم كانُوا يَقِفُونَ عشيةَ عرفةَ ببَطْنِ عُرَنَةَ، خوفاً منهم على أنفُسِهِم أن يَخْطَفَهُمُ الجنُّ، وأن النبيَّ ﷺ أمرَهم أن يُجيزوا إليهم، أي: ما سَوى بطنِ عُرَنَةَ من عَرَفَةَ، وهي المواضعُ التي كانت الجنُّ فيها قَبْلَ ذلك، وكانوا يتخوَّفُون إنْ وقفُوا بها من غوائِلِهم ما كانوا يتخوَّفُونَهُ، فأعْلَمَهم النبيُّ ﷺ أنهم إخوانُهُمْ إذ قد أسْلَموا، وفي ذلكَ ما قد دَلَّ على أنَّ أمْرَ النبيِّ ﷺ الناسَ بذلكَ كانَ بعدَ إسلامِ الجنِّ.

فإن قال قائلٌ: أفيجُوزُ أن يكونَ الجنُّ كانوا قبلَ إسلامِهِم يحجُّونَ؟

قيلَ لهُ: وما تُنْكِرُ من ذلك! قد كان كفارُ الآدَمِيِّينَ -يَحُجُّون كما يحجُّ المسلمونَ حتى نسخَ الله ذلك بقولِهِ: ﴿إِنَّمَا ٱلْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ

فهو في عداد المجهولين.

ورواه الطبراني في «الصغير» (١٥٧)، وفي «الأوسط» (٢٣٠٣)، والبزار (١٠٩٣) من طريقين عن محمد بن زياد بهذا الإسناد، وقال البزار: إسناده ليس بالثابت.

ورواه الطبراني في «الكبير» ٤٦/١٧ (١٠٠) من طريق إسماعيل بن أبي أويس، عن أبيه، عن عمرو بن شمر، عن أبي طوق شراحيل بن القعقاع، به. وعمرو بن شمر قال البخاري: منكر الحديث، وكذبه غير واحد.

﴿فلا يقربوا المسجد الحرام بعد عامهم هذا﴾ [التوبة: ٢٨] وكانَ ذلكَ النسخُ مِمَّا كان من النِّذَارَةِ(١) التي أُنْذِروا بها في الحجَّةِ التي حجَّها أبو بكرٍ.

وسنذكرُ ذلكَ وما قد رُوِيَ عنه فيه في موضِعِهِ مِمَّا بَعْدُ من كتابِنا هذا، إنْ شاء الله، والله نسألُهُ التوفيقَ.

٢٤٩- بابُ بيانِ مشكلِ ما رُوِيَ عن رسولِ الله ﷺ من قوله: «منْ أدركَ عَرَفَة، فقد أدْرَكَ الحَجَّ»

١٧٩١- حَدَّثنا عليُّ بنُ معبد، قال: حَدَّثنا يعلى بنُ عُبيدٍ الطَّنافِسي، قال: حَدَّثنا سُفيانُ الثوريُّ، عن بُكيرِ بنِ عطاء، عن عبدِ الرحمن بنِ يَعْمَرَ الدِّيلي، قال: رأيتُ رسولَ الله ﷺ واقفاً بعَرَفَاتٍ، فأقبل أناسٌ مِن أهلِ نجدٍ، فسألوه عن الحجِّ، فقال: «**الحَجُّ يَوْمُ عَرَفَةَ، ومن أدرك جمعاً قَبْلَ صلاة الصُّبْحِ، فقد أدركَ الحجَّ، أيَّامُ مِنى ثلاثَةُ أيَّامِ التشريقِ، فمن تَعَجَّلَ في يَوْمَيْنِ، فلا إثْمَ عليه، ومَنْ تَأخَّرَ فلا إثْمَ عَلَيْهِ**». ثم أردف خَلْفَه رَجُلاً فَنَادَى بذلك(٢).

---

(١) قال الشافعي في «الرسالة» رقم (٣٥): فخص الله جل ثناؤه قومه وعشيرته الأقربين في النِّذَارةِ، وعَمَّ الخلق بها بعدهم، ورفع بالقُرآن ذكر رسولِ الله ﷺ، ثمَّ خصَّ قومه بالنِّذَارة إذ بعثه، فقال: ﴿**وأنذِر عشيرَتَك الأقرَبين**﴾.

(٢) إسناده صحيح. ورواه الحميدي (٨٩٩)، وأحمد ٣٠٩/٤-٣١٠ و٣٣٥، وأبو داود (١٩٤٩)، وابن ماجه (٣٠١٥)، والترمذي (٨٨٩) و(٨٩٠)، والنسائي ٢٥٦/٥و٢٦٤ وفي «الكبرى» (٤٠١١) و(٤٠١٢) و(٤٠٥٠)، وابن

١٧٩٢- حَدَّثنا عليُّ بنُ معبدٍ، قال: حَدَّثنا شبابةُ بنُ سَوَّارٍ، قال: حَدَّثنا شعبةُ، عن بُكَيْرِ بنِ عطاءٍ، عن عبد الرحمن بن يَعْمَرَ، قال: قال رسولُ الله ﷺ، ثم ذكر مثلَه[1]، غَيْرَ أنَّه لم يذكر سُؤَالَ أهلِ نجد إيَّاه، ولا إردافَه الرَّجُلَ.

فقال قائل: كَيْفَ تَقْبَلُونَ هذا عن رسولِ الله ﷺ وأنتُم على خلافه؟ لأنَّكم تقولون: إنَّ مَنْ أدْرَكَ الوقوفَ بعرفةَ قبلَ طلوعِ الفجرِ قد بقيت عليه من الحجِّ بقايا، منها: الوقوفُ بالمزدلفةِ، ومنها: رَمْيُ الجِمَارِ، ومنها الحَلْقُ، ومنها: طوافُ الزِّيارة، الذي هو أوكَدُها، والذي لو لَحِقَ ببلده، ولم يَفْعَلْهُ أُمِرَ بالرُّجوعِ إلى مكَّةَ حتى يَفْعَلَه بها، وإنه باقٍ في حُرْمَةِ إحرامه على حالِه، ومنها طوافُ الصَّدَرِ، وإن كان ليس مثلَه في الوجوبِ والأشياء التي قد ذَكَرْنَاهَا في هذه المعارضة تجزئ فيها الدِّمَاءُ، ولا يجب على تارِكِها الرجوعُ لها إلى مَكَّةَ، كما يَجبُ عليه لتركه طوافَ يومِ النَّحْرِ، فكيف يكونُ مَنْ هذه سبيله مدركاً للحج؟

فكان جوابنا له في ذلك بتوفيقِ الله عزَّ وجلَّ وعونه: أن الوقوفَ بعرفة لا يفوتُ بَعْدَه الحجُّ، وإن فوتَه يَفُوتُ به الحجُّ، وإذا جاز أن يكون الحجُّ فائتاً بفوتِ الوقوفِ بعرفة، وبعده من اسباب الحجِّ ما بعده منها، جازَ أن يُقال: إن مَنْ أدْرَكَ الوقوفَ بعرفة مدركٌ للحجِّ، لأنه

خزيمة (٢٨٢٢) من طرق، عن سفيان الثوري، بهذا الإسناد.

(١) إسناده صحيح، ورواه عبد بن حميد (٣١٠)، وأحمد ٣٠٩/٤ و٣١٠/٤، والدارمي ٥٩/٢، والنسائي في «الكبرى» (٤١٨٠) من طرق عن شعبة، به.

تصدر من يفوتُه الوقوفُ بها للحجِّ.

وهذا كلامٌ عربيٌّ خاطب به رسولُ الله ﷺ عرباً يَعْقِلُونَ مرادَه منه، ويفهمون معناه فيه، وفيما ذكرنا دليلٌ صحيحٌ على نفي الاستحالة فيه، ومثلُ هذا مما قد خاطبهم ﷺ بمثله في غيرِ الحجِّ، وهو قولُه: «**مَنْ أدْرَكَ مِن الصَّلاةِ ركعة، فقد أدرك الصلاةَ**»[1] لَيْسَ على معنى أنَّه كمن صلاها، فلا يحتاجُ إلى أن يُصَلِّي ما يُصلي ما بَقِيَ منها، ولكنه قد أدركَ مِن ثوابها ما قد أدركه مَنْ دَخَلَ فيها مِن أوَّلِها، وفهم مراده به مَنْ خاطبه به رِضْوَانُ الله عليهم، لأنَّ لغته لغتُهم كما قال عزَّ وجلَّ: ﴿وما أرسلنا من رسول إلا بلسان قومه ليبين لهم﴾ [إبراهيم: ٤]، فإذا كان ما خاطبهم به قد تبيَّنُوا به مُرَادَه به، غَنَوْا عن الزيادةِ فيه. كما قد جاء القرآنُ بأشياء متجاورة في هذا المعنى، مثل هذا منها: ﴿ولو أن قرآناً سيرت به الجبال أو قطعت به الأرض، أو كلم به الموتى، بل لله الأمر جميعاً﴾ [الرعد: ٣١]، وغني عما سوى ذلك مما قد اختلف أهلُ العلم باللغةِ فيه، ما هو؟ فقال بعضُهُمْ هو: لَكَفروا به، وقال بَعْضُهُم: لكان هذا القرآنَ، والله أعلمُ بمراده به، ومثلُ ذلك قولُه عزَّ وجلَّ: ﴿ولولا فضل الله عليكم ورحمته وأن الله تواب حكيم﴾ [النور: ١٠]، وغني بذلك عن ذكر ما يكونُ لولا فضلُه ورحمتُه لفهمهم المرادَ بذلك، وفيما ذكرنا كشفُ المعنى فيما قد روينا في هذا الباب، والله نسأله التوفيق.

---

(١) حديث صحيح متفق عليه من حديث أبي هريرة، وقد تقدم في الصلاة.

٢٥٠- بابُ بيانِ مُشْكِلِ الصحيحِ مما يختلِفُ أهلُ العلمِ في وقتِه من يومِ النحرِ الذي تُرمى فيه جمرةُ العقبة التي يجزئ رميُها فيه: هل هو قبلَ طلوعِ الشمسِ أو بعد طلوعها بما يُروى عن رسول الله ﷺ في ذلك

١٧٩٣- حَدَّثَنَا أبو أُمية، قال: حَدَّثَنَا أحمدُ بنُ إسحاق الحضرمي، قال: أخبرنا خالدُ بن الحارث، عن شُعبة، عن الحكمِ، عن مِقْسَمٍ، عن ابنِ عباسٍ رضي الله عنهما أن رسولَ الله ﷺ قال: «**لا تَرْمُوا الجَمْرَةَ حتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ**»(١).

١٧٩٤- وحَدَّثَنَا يحيى بن عُثمان، قال: حَدَّثَنَا موسى بنُ هارون البُرْدِيُّ، قال: حَدَّثَنَا جريرُ بنُ عبدِ الحميد، عن الأعمش، عن الحكم، عن

---

(١) إسناده قوي، مِقسَم: صدوق وكان يرسل، لزم ابن عباس له في البخاري حديث واحد.

ورواه البيهقي ١٣٢/٥ من طريقين عن أحمد بن إسحاق الحضرمي، به.

ورواه الإمام أحمد ٣٢٦/١ (٣٠٠٨) و٣٤٤ (٣٢٠٣)، والترمذي (٨٩٣)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ١١٧/٢، والطبراني (١٢٠٧٣) و(١٢٠٧٨) و(١٢١٢٠) و(١٢١٢١) من طرق عن الحكم، به.

وقال الترمذي: حديث ابن عباس حديث حسن صحيح، والعمل على هذا الحديث عند أهل العلم لم يروا بأساً أن يتقدم الضعفةُ من المزدلفة بليل يصيرون إلى مِنى، وقال أكثرُ أهل العلم بحديث النبي ﷺ: إنهم لا يرمون حتى تطلع الشمس، ورخص بعض أهل العلم في أن يرموا بليل، والعمل على حديث النبي ﷺ أنهم لا يرمون، وهو قول الثوري والشافعي.

مِقْسَمٍ، عن ابنِ عبَّاسٍ رضي الله عنهما، قال: أتانا رسولُ الله ﷺ بسوادٍ؛ ضعفاء بني هاشمٍ على حُمُراتٍ، فجعل يقولُ: «**يا بَنِيَّ أفِيضُوا، ولا تَرْمُوا الجَمْرَةَ حتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ**»(١).

١٧٩٥- وحَدَّثَنَا يحيى، قال: أخبرنا البُرديُّ، قال: حَدَّثَنَا جريرٌ، عن منصورٍ، عن سلمة بنِ كُهَيْلٍ، عن سعيدِ بنِ جُبيرٍ، عن ابنِ عباس، عن النبيِّ ﷺ، مثلَه.

١٧٩٦- وحَدَّثَنَا روحُ بنُ الفرجِ، قال: حَدَّثَنَا يوسفُ بنُ عدي، قال: حَدَّثَنَا عبدُ الرحيم بنُ سليمان الرازيُّ، عن النعمان بن ثابت أبي حنيفة، عن حمادٍ، عن سعيدِ بنِ جُبير، عن ابنِ عباس رضي الله عنهما، قال: بَعَثَ رسولُ الله ﷺ بضعفةِ أهلِه ليلاً من جَمْعٍ، وقال لهم: «**لا تَرْمُوا الجَمْرَةَ حتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ**»(٢).

١٧٩٧- حَدَّثَنَا فهد، قال: حَدَّثَنَا الحسنُ بنُ الربيع، قال: حَدَّثَنَا أبو الأحوص، عن الأعمش، عن الحكَمِ، عن مِقْسَمٍ، عن ابنِ عباس رضي

---

(١) إسناده صحيح. ورواه الإمام أحمد ٢٧٧/١ (٢٥٠٧) عن عثمان بن محمد، عن جرير بن عبد الحميد، به.

ورواه الإمام أحمد ٢٣٥/١ (٢٠٩٩) و٢٥١/١ (٢٢٦٤) و٢٦٩/١ (٢٤٢٧) و٣٢٦/١ (٣٠٠٥) و٣٥٣/١ (٣٣٠٩) و٣٧١/١ (٣٥١٣)، وأبو داود (١٩٢٠) من طرق عن الحكم، به، وبعض رواياته بأطول منه.

وقوله: «على حمرات»، قال ابن الأثير، جمع صِحة لِحُمُر، وحُمُرٌ: جمع حِمار.

(٢) رواه الطبراني في «الكبير» (١٢٣٩٠) عن عمرو بن أبي الطاهر بن السرح، عن يوسف بن عدي، بهذا الإسناد.

الله عنهما، قال: مرَّ بنا رسولُ الله ﷺ ليلةَ النَّحر وعلينا سوادٌ مِن الليل، فجعل يضْرِبُ أفخاذَنَا، ويقولُ: «**أُبَيْنِيَّ أفِيضُوا، ولا تَرْمُوا الجَمْرَةَ حتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ**».

١٧٩٨- حَدَّثَنَا إبراهيمُ بنُ أبي داود، قال: حَدَّثَنَا أحمدُ بنُ عبدِ الله بن يونس، قال: حَدَّثَنَا أبو بكر بنُ عياش، عن الأعمش، عن الحَكَمِ، عن مِقْسَمٍ، عن ابنِ عباس رضي الله عنهما، قال: قال رسولُ الله ﷺ لِبني هاشم: «**يا بني أخي تعجَّلوا قبلَ زِحامِ النَّاسِ، ولا تَرْمُوا الجَمْرَةَ حتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ**».

١٧٩٩- حَدَّثَنَا إسحاقُ بنُ إبراهيم بنِ يونس، قال: حَدَّثَنَا محمودُ بن غيلان [ح]، وحَدَّثَنَا أحمدُ بنُ شعيبٍ، قال: أخبرنا محمودُ بنُ غيلان، قال: حَدَّثَنَا بِشرُ بنُ السَّرِيِّ، قال: حَدَّثَنَا سفيانُ الثوريُّ، عن حبيب بن أبي ثابتٍ، عن عطاء، عن ابنِ عباسٍ رضي الله عنهما أنَّ النبيَّ ﷺ قَدَّمَ أهلَه، وأمرهم أن لا يَرْمُوا الجَمْرةَ حتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ[(١)].

١٨٠٠- وحَدَّثَنَا الحسينُ بنُ نصرٍ، قال: حَدَّثَنَا أبو نعيم، قال: حَدَّثَنَا سفيانُ.

١٨٠١- وحَدَّثَنَا روحُ بنُ الفرج، قال: حَدَّثَنَا يوسفُ بنُ عدي، قال: حَدَّثَنَا عبدُ الرحيم بنُ سليمان، عن مِسعر بنِ كِدام، ثم اجتمعا فقالا: عن سلمة بنِ كُهَيْلٍ، عن الحسن العُرَنيِّ، في حديث حُسين، عن

(١) حبيب بن أبي ثابت مدلس وقد عنعن، ورواه النسائي ٥/٢٧١-٢٧٢، ورواه أبو داود (١٩٤١) من طريق حمزة الزيات، عن حبيب بن أبي ثابت، به.

ابنِ عباسٍ، وفي حديث روحٍ، قال: قال ابنُ عبـاس: حمَلَنـا رسـولُ اللهﷺ أُغَيْلِمَةَ بني عبدِ المطلب على حُمُرَاتٍ، ثم جَعَـلَ يَلْطَـحُ أفخاذَنـا، وجَعَـلَ يقولُ في حديثِ روحٍ: «**أي بَنيَّ**»، وفي حديث حسين: «**أُبَيْنِـيَّ لا ترمـوا جَمْرَةَ العَقَبَةِ حتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ**»[1].

١٨٠٢- وحَدَّثَنَا أحمدُ بنُ شعيبٍ، قال: أنبأنا محمد بنُ عبد الله بن يزيد، قال: حَدَّثَنَا سفيانُ، عن سفيان الثوري، عن سلمة بنِ كُهيـل، عـن الحسن العُرَني، عن ابن عباس، ثم ذكر مثلَ حديث حسين سواء[2].

قال أبو جعفر: فهذه الآثـارُ كُلُّهـا مكشـوفةُ المعـاني بنهـي رسـولِ اللهﷺ مَنْ عَجَّلَهُ من جمعٍ: أن لا يَرموا الجمرةَ حتـى تَطْلُـعَ الشَّـمسُ، وإذا كان هذا حكمَ مَنْ له الرخصةُ في التعجيل مِن هناك، كان مَنْ لا رُخصـةَ

---

(١) رجاله ثقات إلا أنه منقطع، الحسن العرني -وهو الحسن بن عبد الله- لم يلق ابنَ عباس، بل لم يُدركه، هو يرسل عنه، صرَّح بذلك أحمـد ويحيى بـن معين، وأبـو حاتم.

ورواه أحمـد ١/٢٣٤ و٣١١، وأبـو داود (١٩٤٠)، والنسـائي ٥/٢٧٠-٢٧٢، وابـن ماجـه (٣٠٢٥)، وابـن حبـان (٣٨٦٩)، والطـبراني (١٢٦٩٩) و(١٢٧٠١) و(١٢٧٠٣)، وعليٌّ بن الجعد في «مسنده» (١٢٧٥)، والبغوي (١٩٤٢)، وأبو عُبيد في «غريب الحديث» ١/١٢٨-١٢٩ من طرق عن سلمة بن كهيل، بهذا الإسناد.

اللطح: الضرب الخفيف ببطن الكفِّ ونحوه، قال أبـو عبيـد في «غريـب الحديـث» ١/١٢٨-١٢٩: اللطح: الضربُ، يقال منه: لطحت الرجل بالأرض، وأبيني: تصغير بُني، يريد: يا بني، والأغيلمة: تصغير الغلمة، كما قالوا: أصيبية في تصغير الصبية.

(٢) هو مكرر ما قبلَه، ورواه النسائي ٥/٢٧٠-٢٧١.

له في ذلك بذلك النهي أولى.

١٨٠٣- حَدَّثَنَا ابنُ أبي داود، قال: حَدَّثَنَا المقدّمي، قال: حَدَّثَنَا فضيلُ بنُ سليمان النُّميري، قال: حَدَّثَنَا موسى بنُ عُقبة، قال: أخبرنا كُريبٌ، عن ابنِ عباسٍ رضي الله عنهما: أنَّ النبيَّ ﷺ كان يأمر نساءَه وثَقَلَه صبيحة جَمْعٍ أن يُفيضوا مع أوَّلِ الفجرِ بسوادٍ ولا يرموا الجمرةَ إلا مصبحينَ[1].

قال أبو جعفر: وتصحيحُ هذا الحديث وما ذكرنا قبله مِن الأحاديث في هذا البابِ على المنعِ عن رمي جمرةِ العقبةِ يَوْمَ النحرِ حتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ.

فقال قائل: ما نعلمُ أحداً من أهلِ العلمِ الَّذين تدورُ عليهم الفتيا إلا وقد خرج عن هذا الحديث، وذهب إلى أن من رمى جمرةَ العقبة يَوْمَ النحرِ قبلَ طلوعِ الشمس أنَّه يُجزئُ رميُه، وأنه ليس عليه أن يُعيدَه بعدَ ذلك إذا طلعت الشمسُ، منهم أبو حنيفة في أصحابه، ومنهم مالكٌ في أصحابه، ومنهم الشافعيُّ في أصحابه، بل قد زاد عليهم، فذكر أنَّ من رماها يومَ النحرِ بعدَ نصف الليل أنه يُجزئه رميُه[2]، قال: فهذا الحديثُ

---

(١) فضيل بن سليمان صدوق له خطأ كثير. ورواه البيهقي ١٣٢/٥ من طريق يوسف بن يعقوب، عن محمد بن أبي بكر المقدمي، بهذا الإسناد.

(٢) الرمي قبل طلوع الشمس، وأيضاً قبل فجر يوم النحر ثابت، ففي حديث عائشة رضي الله عنها عن مسلم (١٢٩٠) (٢٩٥) قالت: وددتُ أني كنتُ استأذنتُ رسول الله ﷺ كما استأذنته سودةُ فأصلّي الصبح بمنى فأرمي الجمرة قبل أن يأتي الناس.. الحديث.

مما قد تلقته العلماءُ بالردِّ، فلم يكن لِذكرك إياه معنى.

فكان جوابُنا له في ذلك بتوفيق الله عَزَّ وجَلَّ وعونِه: أن العلماءَ لم يتلقوا هذا الحديثَ بالردِّ كما ذكر، وإنما خالفه من قد ذكرناه منهم، وفيهم من قد تعلّق به، وذهب إليه، وهُم الأوزاعيُّ والثوريُّ، وهُما من الإمامة في العلم والموضع منه بمثل الذي عليه من خالف ذلك منهم.

كما قد أجاز لنا محمدُ بن سِنان، عن محمود بنِ خالد، عن عُمَرَ بنِ عبد الواحد، قال: سمعتُ الأوزاعيَّ يقولُ في رجلٍ ارتحل بعدَ ما نزل المزدلفة بليلٍ، فمضى كما هو حتّى رمى الجمرةَ وذبح، قال: أما الأمرُ، فلا يذبح حتى تطلعَ الشمس، فإن هو فعل أجزأ عنه.

قال: فأما قوله: فأما الأمر، فلا يذبح حتى تطلع الشمس، فكما قال. وأما قولُه: فإن هو فعل أجزأ عنه، فإنه مطلوبٌ في ذلك بمثل ما

وانظر أيضاً حديث أسماء عند مسلم (١٢٩١) وفيه الرمي بغلس.

وفي تعليق فضيلة الشيخ "صالح السدلان" على كتاب «منهج السالك إلى بيت الله المبجل فى أعمال المناسك» لمؤلفه "محمد البيومي الدمنهوري" قال:

للرمي وقتان: ١- وقت فضيلة. ٢- ووقت إجزاء.

فوقت الفضيلة أن يرمي بعد طلوع الشمس.. إلى أن قال في التعليق على قول المصنف "ويجزئ بعد نصف ليلة النحر": وهذا هو وقت الإجزاء: أن يرميها بعد نصف ليلة النحر لما روى أبو داود عن عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ أمر أم سلمة ليلة النحر فرمت جمرة العقبة قبل الفجر ثم مضت وأفاضت. وثبت أنها عجلت الإفاضة ووافت مكة مع صلاة الصبح بأمره ﷺ لها، ولأنه وقت للدفع من المزدلفة فكان وقتاً للرمي كبعد طلوع الشمس.

الذين ذكرناهم قبلَه مطلوبون فيه.

وكما حَدَّثَنَا محمدُ بن جعفر المعروف بابن الإمام، قال: حَدَّثنا يوسفُ بنُ موسى القطَّان، قال: حَدَّثَنَا قَبيصةُ بنُ عُقبة، قال: سمعتُ سفيان، وسئل عن مَنْ رمى جمرة العقبةِ قبلَ طلوعِ الشمسِ، فقال: يُعيدُ الرمي.

فكان ما قال سفيانُ من هذا أولى مما قيل في هذا الباب، لأنه ليس لأحدٍ أن يخرج عما قاله رسولُ الله ﷺ، ولا عن ما فعلَه، ولا عن ما وقَّته، وإذا كان قد وقَّت في الذبح يومَ النحر وقتاً بعينه، فكان من تَقَدَّمه لا يُجزئه ذبحُه، ويُؤمر بالإعادةِ، كان كذلك في أمره بالرمي فيه من الحاج لوقت بعينه ليس له أن يخرجَ عنه بِتَقَدُّمٍ له إلى غيره، وإن تقدمه فرمى قبله، أُمِرَ بإعادة الرمي فيه، هذا هو القولُ عندنا في هذا الباب. والله عَزَّ وجَلَّ نسأله التوفيق.

٢٥١- بابُ بيانِ مشكلِ ما رُوِيَ عن ابنِ عباسٍ، وعن جابر، في قولهما: ما ندري بكم رمى رسول الله رسولِ الله ﷺ الجمرةَ من الحصى، ثم ما روى غيرهما مما فيه ذكر عدد ما رماها به

حَدَّثنا أبو القاسم هشام بنُ محمد بن قُرة بن أبي خليفة الرُّعيني، قال: حَدَّثنا أبو جعفر أحمدُ بنُ محمد بن سلامة الأزديُّ، قال:

١٨٠٤- حَدَّثنا إبراهيمُ بن أبي داود، قال: حَدَّثنا عبدُ الرحمن بنُ المبارك، قال: حَدَّثنا خالد بن الحارث، قال: حَدَّثنا شعبةُ، عن

قتادة، قال: سمعتُ أبا مِجْلَزٍ يقول: سألتُ ابنَ عباسٍ عن شيءٍ من أمرِ الجِمار، فقال: ما أدري، رماها رسولُ الله ﷺ بستٍّ أو بسبعٍ(١).

١٨٠٥- وحَدَّثنا ابنُ أبي داود، قال: حَدَّثنا أمية بن بسطام، قال: حَدَّثنا يزيد بن زريع، عن شعبة، عن قَتَادة، عن أبي مجلزٍ، قال: سألتُ ابن عباسٍ عن رمي الجمار، فقال: واللهِ ما أدري بكم رمى رسول الله ﷺ بستٍّ أو بسبعٍ(٢).

١٨٠٦- وحَدَّثنا الربيعُ بنُ سليمان المراديُّ، قال: حَدَّثنا أسدُ بن موسى، قال: حَدَّثنا سعيدُ بنُ سالم، عن ابنِ جُريج، قال: حدثني أبو الزبير، أنه سَمِعَ جابرَ بن عبد الله يقولُ: لا أدري بِكَمْ رمى رسولُ اللهِ(٣).

١٨٠٧- وحَدَّثنا فهدُ بن سليمانَ، قال: حَدَّثنا عثمانُ بن الهيثمِ،

---

(١) إسناده صحيح. ورواه أبو داود (١٩٧٧) عن عبد الرحمن بن المبارك، بهذا الإسناد.

ورواه النسائي ٢٧٥/٥ وفي «السنن الكبرى» (٣٩٧٧)، عن محمد بن الأعلى الصنعاني، والطبراني (١٢٩٠٦) من طريق أبي بكر بن خلاد، كلاهما عن خالد بن الحارث، به.

ورواه أحمد ٣٧٢/١ عن روح، عن شعبة، به.

(٢) إسناده صحيح، وهو مكرر ما قبله.

(٣) ضعيف. سعيد بن سالم القداح المكي، صدوق يهم، ويغلب على الظن أن هذا الحديث مما وهم فيه، فإن رواية جابر الصحيحة الثابتة في صحيح مسلم وغيره كما سيأتي فيها الجزم «بأنه ﷺ رماها بسبع حصيات» دونَ شَكٍّ أو تردد.

قال: حَدَّثنا ابنُ جريج، قال: أخبرني أبو الزبير.

أنه سَمِعَ جابراً يقول: لا أُدري بكم رمى النبيُّ ﷺ [1].

قال أبو جعفر: فتأمَّلنا حديثَ ابن عباسٍ في ذلك، وهل رُوِيَ في عدد الحصى التي رمى بها رسولُ الله ﷺ الجمرة عَدَدٌ معلوم؟

١٨٠٨- فوجدنا فهداً قد حَدَّثنا، قال: حَدَّثنا يوسفُ بن مَنَازِلٍ الكُوفي، قال: حَدَّثنا حفصُ بنُ غياث، عن جعفر بنِ محمد، عن أبيه، عن جدِّه علي بنِ حُسين، عن عبدِ الله بنِ عباسٍ رضي الله عنهما، عن الفضل بن العباس، قال: كنتُ رِدْفَ رسولِ الله ﷺ فرمى جمرة العقبة بسبعِ حَصَيَاتٍ يُكَبِّرُ مَعَ كُلِّ حَصَاةٍ مِنْهن[2].

فعقلنا بذلك أن ابنَ عباسٍ إنما أخبر بذلك في الحديثِ الأول عن دِرْيَةِ نفسِه، ثم أخبرَ في الحديثِ الثاني بحقيقةِ عددِ ما رماها به رسولُ الله ﷺ وأنّه سبعُ حصيات.

١٨٠٩- ووجدنا الربيعَ المراديَّ قد حَدَّثنا، قال: حَدَّثنا أسدٌ، قال: حَدَّثنا حاتِم بنُ إسماعيل، قال: حَدَّثنا جعفر بن محمد، عن أبيه، أنّه سَمِعَ جابرَ بن عبد الله: أن رسول الله ﷺ في حجة الوداع أتى الجمرة التي عندَ الشجرة، فرماها بسبعِ حصيات، يُكَبِّرُ مع كُلِّ حصاةٍ،

---

(١) ضعيف. عثمان بن الهيثم. وقال الدارقطني: صدوق كثير الخطأ.

(٢) إسناده صحيح. ورواه أحمد وابنه عبد الله في «زوائده» ٢١٢/١، والنسائي ٢٧٥/٥ وفي «السنن الكبرى» (٣٩٧٨)، وابن خزيمة (٢٨٨١)، وأبو يعلى (٦٧٣٥) من طرق عن حفص بن غياث، بهذا الإسناد.

مثل حصى الخذفِ رمى مِن بطنِ الوادي ثم انصرف[1].

فاحتمل في جابرِ بنِ عبدِ الله فيما روينا عَنْه مثلَ الذي وقفنا عليه فيما رويناه عن ابن عباس مما لم يَقِفْ على حقيقة عدده، ووقف عليه بغيره.

وقد تعلَّق قوم بحديثي ابنِ عباس وجابرٍ اللذين رويناهما في صدرِ هذا البابِ، فأبَاحوا بذلك للحاج أن يرميَ الجمرةَ بما شاء مِن الحصى بغيرِ عددٍ قَصد إليه، قصَّر عن السبعةِ أو تجاوَزَها، وذكر في ذلك الرجلين من أصحاب رسولِ الله ﷺ

١٨١٠- ما قد حَدَّثنا فهدٌ، قال: حَدَّثنا عثمانُ بنُ الهيثم، قال: أخبرنا ابنُ جُريج، قال: أخبرني محمدُ بن يوسف مولى عمرو بن عثمان، أن عبدَ الله بن عمرو بن عثمان أخبره، أنه سَمِعَ أبا حبة الأنصاري يقول: لا بأسَ بما رمى به الإنسانُ الجمرةَ من الحصى يقول مِن عدده، فجاء عبدُ الله بن عمرو -زعموا- إلى عبد الله بن عمر فقال: إن أبا حبة الأنصاريَّ يُفتي الناسَ بأن لا بأسَ بما رمى به الإنسانُ من حصى الجمرة يقول من عدده، قال ابن عمر: صَدَقَ أبو حبة، وأبو حبة من أهل بدر[2].

---

(١) حديث صحيح. أسد بن موسى، توبع. ورواه النسائي ٥/٢٦٧ و٢٧٤ وفي «الكبرى» (٣٩٣٥) و(٣٩٧٥)، عن إبراهيم بن هارون، ومسلم (١٢١٨)، والبيهقي ٥/١٢٩ من طريق ابن أبي شيبة، ومسلم أيضاً (١٢١٨) عن إسحاق بن إبراهيم، ثلاثتهم عن حاتم بن إسماعيل، بهذا الإسناد.

(٢) عثمان بن الهيثم: قال الدارقطني: صدوق كثير الخطأ، لكنه توبع هنا.

وذكروا في ذلك أيضاً

١٨١١- ما قد حَدَّثنا عبدُ الملك بنُ مروان الرَّقـي، قـال: حَدَّثنـا أبو معاوية الضريرُ، عن حجاج، عن ابنِ أبي نَجيـحٍ، عـن مجـاهدٍ، عـن سعد بنِ أبي وقاص رضي الله عنه، قال: قدمنا مع النـبيِّ ﷺ في حَجَّتِـهِ، مِنا مَنْ رمى بسبع وأكثر وأقلَّ فلم يَعِبْ ذلك علينا[(١)].

١٨١٢- وما قد حَدَّثنا أحمد بن شعيب، قـال: أخبرنا يحيـى بـنُ موسى، قال: حَدَّثنا سفيانُ، عن ابنِ أبي نَجيح، قال: قال مجـاهدٌ: قـال سـعدٌ: رجعنـا في الحجـة مـع النبيِّ ﷺ وبعضنـا يقـول: رميـتُ بسـبعٍ، وبعضنا يقولُ: رميتُ بست، فلم يَعِبْ بعضهم على بعض[(٢)].

ورواه الحاكم ٣/٦٣٣، والطبراني ٢٢/(٨٢٠) من طريقين عن يحيى بن سـعيد، عـن ابن جريج، بهذا الإسناد.

قال الحافظ في «الإصابة» ٤/٤١: أبو حبة البدري وقع ذكره في الصحيـح مـن رواية الزهري عن أنس، عن أبي بكر بن محمـد بـن عمـرو بـن حـزم، عـن أبـي حبة البدري عقب حديث الزهري، عن أنس، عن أبـي ذر في الإسـراء، وروى عنـه أيضـاً عمار بن أبي عمار، وحديثه عنه في مسند ابن أبي شـيبة وأحمـد، وصححـه الحـاكم، وصرح بسماعه منه، وعلى هذا فهو غير الذي ذكر ابن إسحاق أنه استشـهد بـأحد، وله في الطبراني حديث آخر (يعني حديثنا هذا) من رواية عبد الله بن عمرو بن عثمان عنه، وسنده قوي إلا أن عبد الله بن عمرو بن عثمان لم يدركه.

(١) إسناده ضعيف. حجاج بن أرطاة، كثير الخطأ والتدليس.

(٢) رجاله ثقات. إلا أن مجاهداً لم يسمع من سعد بن أبي وقاص، وهـو عنـد النسائي ٥/٢٧٥ وفي «السنن الكبرى» (٣٩٧٦). ورواه البيهقي ٥/١٤٩ مـن طريـق

قال أبو جعفر: والذي في هذا الحديث يُخالف ما في الحديث الذي قبله، لأن في الحديثِ الذي قبله ما يُوجب إيصالَه بالنبيِّ ﷺ، والذي في هذا الحديث لا يُوجب ذلك، وهذا الحديثُ أثبتُ من الحديثِ الأول، لأنَّ الذي روى الحديثَ الأوَّل عن ابنِ أبي نجيح الحجاج بن أرطاة ولم يذكره سماعاً، وما لم يذكره الحجاجُ سماعاً، فإنهم يطعنون فيه، والحديث الثاني فمن حديثِ ابنِ عُيينة وهو أثبتُ الناس في ابنِ أبي نَجيح.

ثم تأملنا ما رُوِيَ في رمي رسولِ الله ﷺ به الجمار من الحصى عن غيرِ سعدٍ وابنِ عباس وجابر:

١٨١٣- فوجدنا يزيدَ بنَ سِنان قد حَدَّثنا، قال: حَدَّثنا عثمانُ بنُ عمر بنِ فارس، قال: حَدَّثنا يونسُ بنُ يزيد، عن الزهري، أن رسولَ الله ﷺ كان إذا أتى الجمرةَ الأولى التي تَلي مسجدَ مِنى، رماها بسبعِ حصياتٍ يُكبِّر كُلَّما رمى بحصاةٍ، ثم تَقَدَّم أمامَها، فوقف مستقبلَ البيت رافعاً يديه يدعو، وكان يُطيلُ الوقوفَ، ثم أتى الجمرةَ الثانِيَةَ، فرماها بسبع حَصَياتٍ يُكبرٍّ كلما رمى بحصاة، ثم ينحدر ذات اليسارِ مما يلي الوادي، فيقف عند العقبة، فيرميها بسبعِ حصياتٍ يُكبِّر كلما رمى بحصاة، ثم ينصرِفُ ولا يَقفُ عندَها. قال الزهريُّ: سمعتُ سالم بن عبدِ الله يحدِّث بهذا عن ابنِ عمر، عن النبيِّ ﷺ (١).

الفريابي عن سفيان، بهذا الإسناد.

(١) إسناده صحيح. ورواه البخاري (١٧٥٣) عن محمد بن بشار، والنسائي

١٨١٤- ووجدنا عبيدَ بنَ رِجَالٍ قد حَدَّثنا، قال: حَدَّثنا أحمدُ بنُ صالحٍ، قال: حَدَّثنا إسماعيلُ بنُ أبي أُويس، عن أخيه، عن سليمانَ بنِ بلالٍ، عن يونسَ، عن ابنِ شهابٍ، عن سالم، أنَّ ابنَ عمرَ رضِيَ اللهُ عنهما كان يرمي الجمرةَ الدُّنيا بسبعِ حَصَيَاتٍ يُكَبِّرُ على إثرِ كُلِّ حصاةٍ، ثم تقدَّمُ فَيُسْهِلُ، فيقومُ مُسْتَقْبِلَ القِبلةِ قياماً طويلاً، فيدعو اللهَ عزَّ وجلَّ، ويرفعُ يديه، ثم يرمي الوسطى كذلك، فيَأخُذ ذاتَ الشِّمال، فَيُسْهِلُ، فيقومُ مستقبلَ القبلةِ قياماً طويلاً، فيَدعو اللهَ، ويرفعُ يديه، ثم يرمي الجمرةَ ذات العقبة من بطنِ الوادي، ولا يقفُ عندها، ويقول: هكذا رأيتُ رسولَ اللهِ ﷺ يفعلُ.

١٨١٥- ووجدنا فهداً قد حَدَّثنا، قال: حَدَّثنا أحمدُ بنُ حميد، وعبدُ اللهِ بنُ سعيد الأشج، قالا: حَدَّثنا أبو خالد الأحمر، عن ابنِ إسحاق، عن عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه، عن عائشة رَضِيَ اللهُ عنها، قالت: أفاضَ رسولُ اللهِ ﷺ من آخرِ يومه، ثم أتى مِنى، فكان

٢٧٦/٥ وفي «الكبرى» (٣٩٨٢)، وعن عباس بن عبد العظيم العنبري، والبيهقي ١٤٨/٥ من طريق محمد بن إسحاق الصغاني، وابن خزيمة (٢٩٧٢) عن محمد بن يحيى والحسين بن علي البسطامي، خمستهم عن عثمان بن عمر، بهذا الإسناد.

ورواه الدارمي ٦٣/٢ عن عثمان بن عمر، به.

ورواه البخاري (١٧٥١)، وابن حبان (٣٨٨٧)، والبغوي (١٩٦٨) من طريق طلحة بن يحيى، والبخاري (١٧٥٢) من طريق سليمان بن بلال، كلاهما عن يونس، به.

بها ليالي مِنى أيامَ التشريقِ يرمي الجمـارَ إذا زالـتِ الشـمسُ كُـلَّ جمـرةٍ بسبعِ حَصَيَـاتٍ، يُكبِّر مـع كُـلِّ حصـاة، ويقـف عنـد الأولى والثانيـة، ويُطيلُ القيامَ، ويتضرَّعُ، ثم يرمي الثالثةَ -يعني جمرة العقبـة- ولا يقـف عندها[1].

١٨١٦- ووجدنا فهداً قد حَدَّثنا، قال: حَدَّثنا أبو بكـر بـنُ أبـي شيبة، قال: حَدَّثنا عليُّ بنُ مُسْهِر، عن يزيدَ بنِ أبي زيادٍ، عـن سـليمانَ بنِ عمرو بـنِ الأحـوص، عـن أُمِّـه قـالت: رأيـتُ رسـولَ الله ﷺ رمـى الجمرةَ بسبعِ حَصَياتٍ، ثم انصرف[2].

قال أبو جعفر: فكانَ في هذه الآثار رميُ رسولِ الله ﷺ كُلَّ جمرةٍ من هذه الجمارِ الثلاثِ من الحصى بعددٍ معلومٍ كما كان منـه الطـوافُ

---

(١) إسناده حسن. ابن إسحاق صـدوق حسـن الحديث لكنه مدلس، وقـد صرح بالتحديث عند ابن حبان (٣٨٦٨) .

ورواه أحمد ٦/ ٩٠، وأبو داود (١٩٧٣)، وابن خزيمـة (٢٩٥٦) و(٢٩٧١)، وابـن الجـارود (٤٩٢)، والدارقطـني ٢/ ٢٧٤، والحـاكم ١/ ٤٧٧-٤٧٨، والبيهقـي ٥/ ١٤٨ من طريقين عن ابن إسحاق، بهذا الإسناد.

(٢) حسن بشواهده. يزيد بـن أبـي زيـاد فيـه لـين، وسـليمان بـن عمـرو بـن الأحوص روى عنه اثنان، وأمه: أم جندب الأزدية، مترجمة في «الإصابة» ٤/ ٤٢٠.

ورواه ابن ماجه (٣٠٣١) عن أبي بكر بن أبي شيبة، بهذا الإسناد.

ورواه الطبراني ٢٥/(٣٨٨) من طريقين عن علي بن مسهر، به.

ورواه ابن ماجـه (٣٠٣١) مـن طريـق عبـد الرحيـم بـن سـليمان، والطـبراني ٢٥/(٣٨٩) من طريق محمد بن فضيل، كلاهما عن يزيد بن أبي زياد، به.

بالبيت في حَجَّتِه أشواطاً معلومةً، وكما كان منه السعيُ بين الصفا والمرة أشواطاً معلومةً، وقال مع ذلك: «**لِتَأْخُذْ أُمَّتِي مناسِكَها، فإنّي لا أدري لَعَلّي أن لا أَلْقاكم بَعْدَ عامي هذا**».

١٨١٧- كما حَدَّثنا فهدُ بنُ سليمانَ، قال: حَدَّثنا عثمان بنُ الهيثم، قال: حَدَّثنا ابنُ جريج، قال: حدثني أبو الزبير، أنه سمع جابراً يقول: رأيتُ النبيَّ ﷺ يَوْمَ النحر ضُحىً على راحلتِه وهو يقولُ: «**لِتَأْخُذُوا مَنَاسِكَكُمْ، فإنّي لا أدْرِي لَعَلّي لا أَحُجُّ بَعْدَ حَجَّتِي هذه**»(١).

وكان ذلك منه ﷺ لِيتبعوا آثاره، ويكونوا فيما يفعلونه في حَجِّهم متبعين ممتثلين لأفعاله، غيرَ خارجين عنها إلى زيادةٍ عليها، ولا إلى نقصانٍ عنها، وكما كانت الأشواطُ التي ذكرنا لا يَصلُحُ التجاوزُ لها، ولا التقصيرُ عنها في عددها، كان مثلَ ذلك الحصى التي يُرمى بها الجمارُ في الحجِّ في عددها لا يَصلُحُ التجاوزُ لِعَدِّها الذي رماها به، ولا التقصير عنه إلى ما هو دونه. والله عزَّ وجلَّ نسأله التوفيق.

---

(١) حديث صحيح، وعثمان بن الهيثم -وإن كان قد تغير- قد توبع. ورواه النسائي ٥/٢٧٠ وفي «الكبرى» (٣٩٦١)، وأحمد ٣/٣١٨، وأبو داود (١٩٧٠) من طريق يحيى بن سعيد، وأحمد ٣/٣٧٨ عن محمد بن بكرة، ومسلم (١٢٩٧)، والبغوي (١٩٤٦)، والبيهقي ١/١٣٠ من طريق عيسى بن يونس، ثلاثتهم عن ابن جريج، بهذا الإسناد.

ورواه أحمد ٣/٣٣٢، وأبو يعلى (٢١٤٧)، والبيهقي ١/١١٦ من طريق سفيان، وأحمد ٣/٣٣٧ من طريق ابن لهيعة، كلاهما عن أبي الزبير، به، بنحوه.

٢٥٢- بابُ بيانِ مشكلِ ما رُوِيَ عن رسولِ الله ﷺ فيما يفعلُه في يومِ النَّحْرِ من ضَحَّى في شعره وفي أظفارِهِ

١٨١٨- حَدَّثنا يونسُ، حَدَّثنا ابنُ وهب، أخبرني سعيدُ بن أبي أيوب، وعمرو بنُ الحارث، وعبدُ الله بن عياش، عن عياش بن عباس القِتباني، عن عيسى بن هِلال الصَّدَفِيِّ، عن عبد الله بن عمرو بن العاص: أن رسول الله ﷺ، قال لرجلٍ: «**وأُمِرتُ بيوم الأضحى عيداً جعله اللهُ لهذه الأُمَّةِ**». قال الرجلُ: أفرأيتَ إن لم أجدْ إلا مِنحةَ ابني، أفأُضحِّي بها؟ قال: «**لا، ولكن تأْخُذُ مِن شعرِك وتُقَلِّمُ مِن أظفارِك، وتأخُذُ مِن شارِبِكَ، وتحلِقُ عانَتَكَ، فإنَّ ذلك تمامُ أُضحِيَتِكَ عندَ اللهِ**»[(١)].

١٨١٩- وحَدَّثنا سليمانُ بنُ شعيب الكيسانيُّ، حَدَّثنا عبدُ الله بنُ يزيد أبو عبد الرحمن المقرئ البَكريُّ، حَدَّثنا سعيدُ بنُ أبي أيوب، حدثني عياشُ بنُ عباس، ثم ذكر بإسنادِه مثلَه[(٢)].

---

(١) حديث حسن. ورواه النسائي ٧/٢١٢-٢١٣، والدارقطني ٤/٢٨٢، ومن طريقه البيهقي ٩/٢٦٣، عن يونس بن عبد الأعلى، بهذا الإسناد.

ورواه ابن حبان (٥٩١٤) من طريق يزيد بن موهب، والحاكم ٤/٢٢٣، والبيهقي ٩/٢٦٤ من طريق محمد بن عبد الله بن عبد الحكم، كلاهما عن ابن وهب، به.

(٢) رواه أحمد ٢/١٦٩، وأبو داود (٢٧٨٩) من طريق عبد الله بن يزيد المقرئ، بهذا الإسناد. وانظر ما قبله.

ففي هذا الحديثِ: أن رسولَ الله ﷺ حـضَّ الرجـلَ المذكـورَ فيـه على يَوْمِ الأضحى، وأمره أن يَفْعَلَ فيه في شـعره وأظفـاهر مـا أمـره أن يفعل فيه ما فيه، وكان في ذلك ما قد دَلَّ أنه قد كـان قبـل ذلـك غـير مطلق له ذلك الفعل، فكان الذي في هذا الحديث شدّاً لما في حديث أم سلمة، وتقوية له، وبالله التوفيق.

٢٥٣- بابُ بيانِ مشكلِ ما رُوِيَ عن رسولِ الله ﷺ من ما كان منه في حَجَّته من أمره أمَّ سلمة زوجته أن تُوافي معه صلاةَ الصُّبحِ في يومِ النحر بمكة

١٨٢٠- حَدَّثنـا محمـدُ بـنُ عمـر بـنِ يونـس الثعلـبي المعـروفُ بالسُّوسي، قال: حَدَّثنا أبو معاوية محمدُ بنُ خازم الضريرُ، عن هشامٍ - يعني ابنَ عروة-، عن أبيه، عن زينـب، عـن أمِّ سـلمةَ أنَّ ﷺ أمرهـا أن تُوافِيَ الضحى معه بمكة يومَ النحر(١).

---

(١) رجاله ثقات. إلا أنه اختلف فيه على هشام بن عـروة، فقيـل: عنـه، عـن أبيه، عن عائشة، وقيل: عنه، عن أبيه، عـن زينـب بنت أبي سـلمة، عـن أم سـلمة، وقيل: عنها، عن عائشة، وقيل: عن عروة مرسلاً.

قال ابن التركماني في «الجوهر النقي» ١٣٢/٥: هو مضطرب سنداً ومتناً.

زينب: هي بنت أبي سلمة بن عبد الأسد المخزومية: ربيبة النبي ﷺ، وأمها أم سلمة.

ورواه أحمد ٣٩١/٦ عن أبي معاوية محمد بن خازم الضرير، بهذا الإسناد.

ورواه أبـو يعلى (٧٠٠٠) عـن أبـي خيثمـة زهـير بـن حـرب، والطـبراني

قال أبو جعفر: فاحتجَّ الشافعيُّ كما حكى لنا المزنيُّ عنه بهذا الحديثِ، وقال: فيه ما قد دَلَّ على أنه ﷺ قد أباحها أن تَنْفِرَ مِن جَمعٍ قبل طلوع الفجرِ، لأنه لا يمكنُ أن يكون ذلك منها مع موافاتها مكة ضحى إلا وقد خرجت من جمعٍ قبل طُلُوعِ الفجرِ لبُعْدِ ما بين مكة وجمعٍ، وفي ذلك ما قد دَلَّ على أنَّها قد كانت رمت الجمرة قبل طلوع الفجر.

قال أبو جعفر: وهذا قول لم نعلم أحداً من أهل العلم سِواه قاله، ولا ذهب إليهم، فكلهم على خلافه فيه، وعلى أنَّه ليس لأحدٍ من الحاج أن يرميَ جمرةَ العقبةِ في الليلِ قبلَ طلوعِ الفجر، فتأملنا هذا

٢٣/(٧٩٩) من طريق عبد الله بن جعفر الرقي، والبيهقي ١٣٣/٥ من طريق يحيى بن يحيى، ثلاثتهم عن أبي معاوية، به.

وأورده الهيثمي في «المجمع» ٢٦٤/٣، فقال: رواه أبو يعلى، ورجاله رجال الصحيح، وهو مشكل مستعبد، لأن النبي ﷺ أمر من قدَّم من ضعفة أهله أن لا يرموا الجمرة حتى تطلع الشمس، ولم يَقْدَمِ النبيُّ ﷺ من مكة حتى رمى وحَلَق وذَبحَ، فكيف يُواعدها وهذا بعيد.

ورواه الشافعي في «مسنده» ٣٥٧/١ عن داود بن عبد الرحمن العطار وعبد العزيز بن محمد الدراوردي، عن هشام بن عروة، قال: دَارَ رسولُ الله ﷺ إلى أم سلمة يوم النحر، فأمرها أن تعجل الإفاضة من جمع حتى تأتي مكة فتصلي بها الصبح، وكان يومها، فأحب أن توافيه.

وأخبرنا من أثق به من المشرقيين، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن زينب بنت أم سلمة، عن النبي ﷺ مثله.

الحديثَ، فوجدناه إنما دارَ بهذا المعنى على أبي معاوية، ووجدنا أبا معاوية قد اضطربَ فيه، مرة كما ذكرنا، وحدَّث به مرةً أخرى

١٨٢١- كما حَدَّثنا الربيعُ بن سليمان المراديُّ، قال: حَدَّثنا أسدُ بنُ موسى، قال: حَدَّثنا محمدُ بنُ خازم، عن هاشم بن عروة، عن أبيه، عن زينب بنت أبي سلمة، عن أم سلمة، قالت: أمرها رسولُ الله ﷺ يوم النحَر أن تُوافِيَ معهُ صلاةَ الصبحِ بمكة.

قال أبو جعفر: وهذا خلافُ ما في حديث محمدِ بن عمرو، عن أبي معاوية، لأنَّ في هذا أمْرَهُ إيَّاها يومَ النحر أن تُوافِيَ معه صلاةَ الصبحِ بمكة، فهذا على أنه أمرها يومَ النحر بهذا لليومِ الذي بعدَ يوم النحر.

١٨٢٢- وذكر لي عبدُ الله بنُ سويد البغدادي، عن الأثرم، عن أحمد بن حنبل في كتابٍ ناولنيه، وأجازه لي عن الأثرم، وحدثني أن الأثرم صحَّحَهُ له، وأجازه لمن انتسخته منه، فانتسخته فكان فيه: عن أحمد بن حنبل، قال: حَدَّثنا أبو معاوية، عن هشامٍ، عن أبيه، عن زينب عن أمِّ سلمة رضي الله عنها أنَّ النبيَّ ﷺ أمرها أن تُوافِيَه يومَ النحرِ بمكة[1].

قال أبو جعفر: وفي ذلك الكتابِ موصول بهذا الحديث: قال أبو عبد الله أحمدُ بن حنبل: لم يُسنده غيرُه -يعني أبا معاوية- وهو خطأ،

(١) الحديث في «مسند أحمد» ٢٩١/٦، وهو في «شرح معاني الآثار» ٢٢١/٢.

قال: وقال وكيع، عن هشام، عن أبيه مرسلٌ: أنَّ النبي ﷺ أمرها أن توافيه صلاةَ الصبح يومَ النحر بمكة أو نحو هذا. قال أبو عبد الله: وهذا أيضاً عجب، والنبيُّ ﷺ يومَ النحر ما يَصنع بمكة؟! ينكر ذلك، قال أبو عبد الله: فجئت إلى يحيى بن سعيد، فسألتُه، فقال: عن هشام، عن أبيه، أن النبي ﷺ أمرها أن توافيَ، ليس تُوافيه، قال: وبين ذين فرق يَومَ النحر صلاة الفجرِ بالأبطح، قال: وقال لي يحيى: سَلْ عبدَ الرحمن، فسألتُه، فقال: هكذا عن سفيان، عن هشام، عن أبيه تُوافي. قال الأثرم: ثم قال لي أبو عبد الله: رحم الله يحيى ما كان أضبطَه وأشد تفقده، كان محدِّثاً، فأثنى عليه، وأحسن الثناء[1].

قال أبو جعفر: وهذا كلام صحيحٌ يجب به فسادُ هذا الحديث، ثم طلبناهُ من غيرِ حديثِ أبي معاويةَ.

١٨٢٣- فوجدنا أبا معاويةَ قد حَدَّثنا، قال: حَدَّثنا قبيصةُ، قال: حَدَّثنا سفيانُ، عن هشامِ بنِ عُروةَ، عن أبيه، عن أمِّ سلمةَ رضي الله عنها أنَّ رسولَ الله ﷺ أمرَها أن تُصلِّيَ الفَجْرَ بمكَّةَ يَوْمَ النَّحْرِ[2].

قال أبو جعفر: ولم يذكر فيه بَيْنَ عروةَ وبَيْنَ أمِّ سلمة أحداً، وهذا منقطع، لأن عروةَ لم نعلم له سماعاً من أمِّ سلمة، وهذا أيضاً غيرُ

(١) نقل كلام أحمد هذا ابن التركماني في «الجوهر النقي» ١٣٢/٥ عن أبي جعفر وابن بطال، ثم نقل عن البيهقي في «الخلافيات» قوله: «توافي» هو الصحيح، فإنه عليه السَّلامُ لم يكن معها بمكة وقتَ صلاة الصبح يوم النحر.

(٢) إسناده ضعيف لانقطاعه. ورواه الطبراني ٢٣/(٩٨٢) عن إسحاق بن أحمد الخزاعي، حَدَّثنا عبد الجبار بن العلاء، عن سفيان، بهذا الإسناد.

ما في حديث أبي معاوية، لأن الذي فيه أن النبيَّ ﷺ: أمرها أن تُصليَ الفجرَ بمكة يومَ النحر ليس معه، ولكن وحدَها.

١٨٢٤- ووجدنا أحمدَ بنَ داود بنِ موسى قد حَدَّثنا، قال: حَدَّثنا عُبَيْدُ الله بنُ محمد التيميُّ، قال: أخبرنا حمادُ بنُ سَلَمَةَ، عن هشامِ بنِ عُروة، عن عُروة: أن يومَ أمِّ سلمة دارَ إلى يومِ النحرِ، فأمرها رسولُ الله ﷺ ليلةَ جَمْعٍ أن تُفِيضَ، فرمت جمرةَ العقبةِ، وصَلَّتِ الفجرَ بمكة[1].

١٨٢٥- ووجدنا محمدَ بن خزيمة قد حَدَّثنا، قال: حَدَّثنا حجاجُ بنُ المِنهال، قال: حَدَّثنا حمادٌ، عن هشامِ بنِ عروة، عن أبيه: أن يومَ أمِّ سلمة دارَ إلى يوم النحر، فأمرها رسولُ الله ﷺ، فرمتِ الجمرة، وصلت الفجرَ بمكة[2].

قال أبو جعفر: ففي هذا الحديث انقطاعُه بَعْدَ عُروة، وأن رسولَ الله ﷺ أمرها ليلةَ جَمْعٍ أن تُفيض، فرمت الجمرةَ، وصلّت الفجر بمكةَ، فقد يحتمل أن يكون رميُها الجمرةَ في الوقت الذي رمتها فيه كان بغيرِ أمره إيَّاها بذلك، ويكون الذي أراده ﷺ منها في رميها جمرةَ العقبة ما أراده من غيرها من ضعفة أهلِه أن يرموها بعدَ طلوعِ الشمس على ما قد رويناه عنه فيما قبلَ هذا الباب في ذلك، ثم نظرنا في هذا الحديث أيضاً.

---

(١) إسناده ضعيف الانقطاع. وهو في «شرح معاني الآثار» ٢/٢١٨ بإسناده ومتنه. ورواه البيهقي ٥/١٣٣ من طريقين عن هشام بن عروة، بهذا الإسناد.

(٢) إسناده منقطع كسابقه.

١٨٢٦- فوجدنا يوسفَ بنَ يزيد قد حَدَّثنا، قال: حَدَّثنا سعيدُ بنُ منصورٍ، قال: حَدَّثنا الدَّرَاوَرْدِيُّ، عن هشام بنِ عُروة، عن أبيه، عن عائشة رضي الله عنها: أن النبيَّ ﷺ أمر أمَّ سلمة أن تصلي الصبحَ يَوْمَ النفرِ بمكة، وكان يومَها فأحبَّ أن تُوافِقَهُ(١).

١٨٢٧- ووجدنا جبرَ بن سعيدٍ الحضرميَّ قد كتب إلي يُحدثني عن محمد بنِ خلاد الإسكندراني أنَّه حدثه، قال: حَدَّثنا يعقوبُ بنُ عبد الرحمن، عن هشام بنِ عروة، عن أبيه، عن عائشة أن رسولَ الله ﷺ أمرَ أُمَّ سلمة أن تُوافِيَه يَوْمَ النفرِ بمكةَ.

قال أبو جعفر: ففي هذا خلاف ما فيما تقدَّم من هذه القصة في الإسنادِ وفي المتن جميعاً، لأن هذا في إسناده رجع إلى عائشة، لا إلى أمِّ سلمة، ولأن متنه قصد النبي ﷺ في الوقت الذي أمر أمَّ سلمة أن تُوافيَه فيه بمكة يومَ النفر لا يوم النحر، وقد ذكرنا في باب عددِ ما رماهُ رسولُ الله ﷺ من الحصى بي رميه جمرةَ العقبة فيما تقدَّمَ منَّا في كتابنا هذا: أن إفاضة رسولِ الله ﷺ إلى مكة إنما كان في آخر يومِ النحر، ففي ذلك ما قد دَلَّ على خلاف ما في هذا الحديث الذي بدأنا بذكره من حديث أبي معاوية في قِصَّة أمِّ سلمة.

١٨٢٨- وما قد حَدَّثنا يزيدُ بنُ سِنان أيضاً، قال: حَدَّثنا يحيى

---

(١) رواه أبو داود (١٩٤٢)، والحاكم ٤٦٩/١، والبيهقي ١٣٣/٥ من طريق الضحاك بن عثمان، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: أرسل النبيُّ ﷺ بأم سلمة ليلة النحر، فرمت الجمرة قبل الفجر ثم مضت فأفاضت، وكان ذلك اليوم اليوم الذي يكونُ رسول الله ﷺ -تعني عندها-.

بنُ سعيدٍ القطان، قال: حَدَّثنا سفيانُ الثوريُّ، قال: حدثني محمدُ بنُ طارقٍ، عن طاووس. وأبو الزبير، عن عائشة رضي الله عنها وابن عباس: أن رسولَ الله ﷺ أخَّرَ طوافَ الزيارةِ إلى الليلِ[1].

ففي هذا ما قد دَلَّ على أنَّ رسولَ الله ﷺ لم يكُنْ به حاجةٌ إلى موافاةِ أمِّ سلمةَ إيَّاهُ يومَ النحر بمكة، وفي ذلك ما قد دَلَّ على فسادِ حديثِ أبي معاوية الذي ذكرناه في صدرِ هذا البابِ، والله عزَّ وجلَّ نسأله التوفيق.

---

(١) هذا الحديث رواه أبو جعفر بإسنادين، الأول: الثوري، عن محمد بن طارق، عن طاووس أن النبي ﷺ ...، وهذا مرسل. والثاني: الثوري، عن أبي الزبير، عن عائشة وابن عباس، وهذا سند متصل، رجاله ثقات.

ورواه ابن ماجه (٣٠٥٩) عن بكر بن خلف، عن يحيى بن سعيد القطان، بهذا الإسناد مرسلاً وموصولاً.

ورواه موصولاً أحمد ١/٢٨٨ و٣٠٩، وأبو داود (٢٠٠٠)، والترمذي (٩٢٠)، والنسائي في «الكبرى» (٤٠٦٢)، وأبو يعلى (٢٧٠٠)، والبيهقي ٥/١٤٤ من طريق عبد الرحمن بن مهدي، عن سفيان، عن أبي الزبير، عن عائشة وابن عباس، وقال الترمذي: حسن.

وعلقه البخاري في الحج تحت: باب الزيارة يوم النحر.

قال الحافظ في «تغليق التعليق» ٣/٩٩: قال أبو الحسن القطان: هذا الحديثُ - يعني المعلقَ- مخالف لما رواه ابن عمر وجابر وغيرهما أن النبي ﷺ طاف يوم النحر نهاراً. قلت (القائل ابن حجر): فكأن البخاري إنما عقب هذا بحديث ابن عباس الآتي بعدَ هذا أن النبي ﷺ كان يزورُ البيتَ أيام مِنى ليحصل الجمع بذلك، فيحمل حديث ابن عمر وجابر على اليوم الأول، ويحمل حديث ابن عباس على باقي الأيام.

٢٥٤- بابُ بيانِ مشكلِ ما رُوِيَ عن رسولِ الله ﷺ في قوله لسائله: إنَّه سعى قبل أن يَطُوفَ: «لا حَرَجَ»

١٨٢٩- حَدَّثنا موسى بنُ هارون البردي، حَدَّثنا جريرُ بنُ عبدِ الحميد، عن أبي إسحاق -يعني الشيباني-، عن زيادِ بن عِلاقة، عن أسامة بنِ شريك، قال: خرج النبيُّ ﷺ حاجّاً، فكان ناسٌ يأتونَه، فَمِنْ قائِلٍ له: يا رسولَ الله، سَعَيْتُ قَبْلَ أن أطوفَ، وأخَّرْتُ شيئاً، وقدَّمْتُ شيئاً، فكان يقولُ: **«لا حَرَجَ، لا حَرَجَ إلا رجل اقترض عرضَ مُسْلمٍ وهو ظالمٌ له، فذلك إلى حَرَجٍ وهُلْكٍ»**[1].

---

(١) إسناده صحيح. ورواه أبو داود (٢٠١٥)، ويعقوب بن سفيان في «المعرفة والتاريخ» ١/٣٠٤-٣٠٥، والطبراني (٤٧٢)، والبيهقي ٥/١٤٦ من طريق عثمان بن أبي شيبة، وابن خزيمة (٢٧٧٤)، والدارقطني ٢/٢٥١ من طريق يوسف بن موسى، كلاهما عن جرير، بهذا الإسناد. وقال الدارقطني: لم يقل: «سعيت قبل أن أطوف» إلا جرير، عن الشيباني.

ورواه الطبراني (٤٧٢) من طريق ابن أبي شيبة، عن أسباط بن محمد، عن زياد بن علاقة، به.

ورواه ابن أبي شيبة ١٤/١٧٧-١٧٨، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٢/٢٣٦، والطبراني (٤٧٣) من طريق أسباط بن محمد، عن الشيباني، به. بلفظ: أن رسول الله ﷺ سأله رجل، فقال: حلقت قبل أن أذبح، قال: **«لا حرج»**.

ورواه ابن خزيمة (٢٩٥٥)، والطبراني (٤٨٤) من طريق محمد بن جحادة، عن زياد بن علاقة، به. وفيه: ثم أتاه آخر، فقال: إنه نسي أن يطوف، قال: **«طف ولا حرج»**. ورواه الطبراني (٤٧٦) من طريق أبي عاصم، عن محمد بن بشر

وهذه مسألةٌ من الفقه أكثرُ أهلها يقولون فيها: إنَّ السعي بَيْنَ الصَّفا والمروة قبلَ الطَّوافِ بالبيتِ لا يُجزئ السَّاعي، وإنه كَمَنْ لم يَسْعَ، وهذا قولُ عامةِ فقهاءِ الأمصارِ من أهلِ الحجاز، وأهل المدينة، ومن أهل العراقِ، ولا نعلم لهم مخالفاً في ذلك غيرَ الأوزاعي، فإنَّه قد رُوِيَ عنه في ذلك: أنَّ السَّعْيَ يُجزئ الذي سعاه، وأنَّه لَيْسَ عليه أن يُعيدَه بَعْدَ طوافِه بالبيتِ، وقد رُوِيَ مثلُ ذلك عن عطاء بن أبي رباح.

ثم رجعنا إلى فقهاءِ الأمصارِ الذي ذكرنا غيرَ عطاء، وغيرَ الأوزاعي، فوجدناهم يختلِفُونَ في القارنِ إذا حَلَقَ رأسَه قبل أن يَذْبَحَ

الأسلمي، عن زياد بن علاقة، عن أسامة بن شريك، قال: شهدت رسول الله ﷺ والناس يسألونه، وهذا يقول: حلقت قبل أن أنحر، وهذا يقول: فعلت كذا وكذا، قيل: فجعل رسول الله ﷺ، يقول: «**لا حرج لا حرج**».

ورواه دون ذكر التقديم والتأخير في المناسك: الطيالسي (١٧٤٧)، وأحمد ٢٧٨/٤، والحميدي (٨٢٤)، والبخاري في «الأدب المفرد» (٢٩١)، والنسائي في «الكبرى» (٧٥٥٤)، وابن ماجه (٣٤٣٦)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٢٣٨/٢، والطبراني (٤٦٣) و(٤٦٤) و(٤٦٦) و(٤٦٧) و(٤٦٩) و(٤٧١) و(٤٧٧) و(٤٧٩) و(٤٨٠) و(٤٨٢) و(٤٨٣)، والحاكم ٣٩٩/٤ و٤٠٠، والخطيب في «تاريخه» ١٩٧/٩ من طرق، عن زياد بن علاقة، عن أسامة بن شريك، قال: كنت عند النبي ﷺ وجاءت الأعراب، ناس كثير من هاهنا وهاهنا، فسكت الناس لا يتكلمون غيرهم، فقالوا: يا رسول الله أعلينا حرج في كذا وكذا، في أشياء من أمور الناس لا بأس بها، فقال: «**يا عباد الله وضع الله الحرج، إلا امرءاً اقترض امرءاً ظلماً، فذلك الذي حرج وهلك**». وذكر تتمته.

هَدْيَهُ الذي يُجزئه عن قرانه، فيقول أبو حنيفة، ومالك، وزُفَرُ: إنَّ عليه لما فعل ذلك الفديةَ، لأنه حلق قبلَ أن يَحِلَّ له الحلقُ.

وكان أكثرُهُم كأبي يوسف، ومحمد، والشافعي يقولون: لا شيء عليه في ذلك، ويحتجُّونَ لِقولهم في ذلك، بما قد رُوِيَ عن رسولِ الله ﷺ في ذلك

١٨٣٠- كما حَدَّثنا بكارُ بنُ قتيبة، حَدَّثنا أبو أحمد، حَدَّثنا سفيانُ بنُ سعيد بنِ مسروق الثوريّ، عن عبد الرحمن بنِ الحارث بن أبي ربيعة، عن زيدِ بنِ علي، عن أبيه، عن عُبيد الله بن أبي رافع، عن علي بنِ أبي طالب -رضي الله عنه-، قال: أتى رسولَ الله ﷺ رجلٌ، فقالَ: يا رسولَ الله، إني أفضتُ قبل أن أحْلقَ. قال: «**فاحْلِقْ ولا حَرَجَ**»، قال: وجاءه آخرُ، فقال: إنّي ذَبَحْتُ قبل أن أرْمِيَ، قال: «**ارْمِ، ولا حَرَجَ**»[1].

١٨٣١- وكما حَدَّثنا عليُّ بنُ شيبة، حَدَّثنا يحيى بنُ يحيى،

---

(١) رواه أحمد (٥٦٢)، والترمذي (٨٨٥)، وأبو يعلى (٣١٢) و(٥٤٤) من طريق أبي أحمد الزبيري، بهذا الإسناد مطولاً.

ورواه ابن أبي شيبة ١٤/١٧٧، وأحمد (١٣٤٨) عن يحيى بن آدم، عن سفيان الثوري، به. وهو مطول عند أحمد.

ورواه عبد الله بن أحمد في زوائده على «المسند» (٥٦٤) و(٦١٣) من طريق عبد الرحمن بن الحارث، به مطولاً.

ورواه في «شرح معاني الآثار» ٢/٢٣٧ من طريق عبد العزيز بن محمد، أُراه عن عبد الرحمن بن الحارث، به.

حَدَّثنا هُشَيْمٌ، عـن منصـورٍ -يعـني ابـنَ زاذان-، عـن عطـاء، عـن ابـنِ عبَّاس: أن رسول الله ﷺ سُئِلَ عمَّن حَلَقَ قبلَ أن يذبحَ، أو ذَبَحَ قبلَ أن يَحْلِقَ، قال: «**لا حَرَجَ، لا حَرَجَ**»[1].

١٨٣٢- وحَدَّثنا محمدُ بنُ خزيمة، حَدَّثنا المُعَلَّى بنُ أسـد، حَدَّثنـا وهيب بنُ خالد، عن ابن طاووس، عن أبيه، عن ابنِ عباسٍ -رضـي الله عنه-، عن النبيِّ ﷺ: أنَّه قيل له يَوْمَ النحر وهو بِمِنًى: في النحرِ، والحلق، والرمي، والتقديم والتأخير، فقال: «**لا حَرَجَ**»[2].

---

(١) حديث صحيح، وهو في «شرح معاني الآثار» ٢/٢٣٦ بإسناده ومتنه.

ورواه أحمـد (١٨٥٧)، والبخـاري (١٧٢١)، والنسـائي في «الكـبرى» (٤١٠٤)، وأبـو يعلى (٢٤٧١)، وابـن حبـان (٣٨٧٦)، والطـبراني (١١٣٥٠)، والبيهقي ٥/١٤٣ من طرق، عن هشيم، بهذا الإسناد.

(٢) إسناده صحيح. وهو في «شرح معـاني الآثـار» ٢/٢٣٦ بإسـناده ومتنـه، وانظر ما قبله.

ورواه النسائي في «الكبرى» (٤١٠٣) عن عمرو بن منصـور، عـن المعلـى بـن أسد، بهذا الإسناد.

ورواه أحمد (٢٣٣٨) و(٢٤٢١)، والبخـاري (١٧٣٤)، ومسـلم (١٣٠٧)، والطبراني (١٠٩٠٩)، والبيهقي ٥/١٤٢ من طرق، عن وهيب، به. وانظر ما قبله.

ورواه أحمد (٢٧٣١)، والبخاري (١٧٢٢) و(٦٦٦٦)، والطبري في «تهذيب الآثـار» (مسـند ابـن عبـاس) ١/٢٢١ و٢٢٢، والطـبراني (١١٤١٧)، والدارقطـني ٢/٢٥٢ و٢٥٤، والبيهقي ٥/١٤٣ من طرق، عن عطاء به.

ورواه أحمـد (١٨٥٨) و(٢٦٤٨) و(٢٨٣٢)، والبخـاري (٨٤) و(١٧٢٣) و(١٧٣٥)، وأبـو داود (١٩٨٣)، والنسـائي ٥/٢٧٢، وابـن ماجـه (٣٠٤٩)

١٨٣٣- وحَدَّثنا إبراهيمُ بنُ مرزوق، حَدَّثنا حَبَّانُ بنُ هلال، حَدَّثنا وُهيب، عن ابنِ طاووس، عن أبيه، عن ابنِ عبَّاسٍ، قال: ما سُئِلَ رسولُ الله ﷺ يومئذٍ عمن قَدَّمَ شيئاً قبلَ شيءٍ إلاَّ قالَ: «**لا حَرَجَ، لا حَرَجَ**»(١).

١٨٣٤- وما قد حَدَّثنا يونسُ، أخبرنا ابنُ وهبٍ، أنَّ مالكاً، ويونس حدَّثاه، عن ابنِ شهابٍ، عن عيسى بنِ طلحة بنِ عُبيد الله، عن عبدِ الله بن عمرو: أنَّه قال: وقَفَ رسولُ الله ﷺ في حَجَّةِ الوداع للناس يسألُونه، فجاءه رَجُلٌ، فقال: يا رسولَ الله، لم أشْعُرْ فحلقتُ قبلَ أن أذْبَحَ، قال: «**اذْبَحْ ولا حَرَجَ**»، فجاءه آخر، فقال: يا رسولَ الله، لم أشعر فَنَحَرْتُ قبلَ أن أرمي. قال: «**ارْمِ ولا حَرَجَ**»، قال: فما سُئِلَ رسولُ الله ﷺ يومئذٍ عن شيء قُدِّمَ ولا أُخِّرَ، إلا قالَ: «**افْعَلْ ولا حَرَجَ**»(٢).

و(٣٠٥٠)، والطبري في «تهذيب الآثار» ٢١٦/١ و٢١٩، وابن خزيمة (٢٩٥٠)، والطبراني (١١٨٧٠) و(١١٩٦٧)، والدارقطني ٢٥٣/٢ و٢٥٣-٢٥٤، والبيهقي ١٤٢/٥ و١٤٢-١٤٣، والبغوي (١٩٦٤) من طريق عكرمة، عن ابن عباس.

ورواه أحمد (٣٠٣٦)، والطبراني (١٢٤٨٢) من طريق عبد الله بن عثمان بن خثيم، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس. وأورده البخاري من هذا الطريق معلقاً بإثر الحديث (١٧٢٢). وانظر ما بعده.

(١) إسناده صحيح. وهو في «شرح معاني الآثار» ٢٣٦/٢، وانظر ما قبله.

(٢) إسناده صحيح، وهو في «شرح معاني الآثار» ٢٣٧/٢. وفي «موطأ

١٨٣٥- وكما حَدَّثنا يونسُ، حَدَّثنا سفيانُ، عن الزهريِّ، عن عيسى بن طلحة، عن عبدِ الله بنِ عمرو، قال: سأل رجلٌ رسولَ الله ﷺ، فقال: حَلَقْتُ قَبْلَ أن أذْبَحَ، قال: «اذْبَحْ ولا حَرَجَ»، وقال آخر: ذَبَحْتُ قَبْلَ أن أرْمِيَ، قال: «ارْمِ ولا حَرَجَ»[1].

١٨٣٦- وما قد حَدَّثنا يونس، حَدَّثنا ابنُ وهبٍ، أخبرني أسامةُ

مالك» ٤٢١/١. ورواه الدارقطني ٢٥١/٢ عن أبي بكر النيسابوري، عن يونس بن عبد الأعلى، بهذا الإسناد. ولم يذكر متابعة يونس بن يزيد لمالك.

ورواه مسلم (١٣٠٦) (٣٢٨)، والنسائي في «الكبرى» (٤١٠٩)، والبيهقي ١٤١/٥ من طرق، عن ابن وهب، به. ولم يذكر مسلم متابعة مالك.

ورواه الشافعي ٣٧٨/١، وأحمد ١٩٢/٢، والدارمي ٦٤/٢-٦٥، والبخاري (٨٣) و(١٧٣٦)، ومسلم (١٣٠٦) (٣٢٧)، وأبو داود (٢٠١٤)، والنسائي في «الكبرى» (٤١٠٨)، وابن حبان (٣٨٧٧)، والبيهقي ١٤٠/٥-١٤١، والبغوي (١٩٦٣) من طرق، عن مالك وحده، به.

ورواه الطيالسي (٢٢٨٥)، وأحمد ١٥٩/٢ و٢٠٢ و٢١٠ و٢١٧، والدارمي ٦٤/٢، والبخاري (١٧٣٧) و(١٧٣٨)، ومسلم (١٣٠٦)، وابن الجارود (٤٨٨)، والدارقطني ٢٥١/٢-٢٥٢ و٢٥٢ و٢٥٢-٢٥٣ و٢٥٣، والبيهقي ١٤١/٥-١٤٢ و١٤٢ من طرق، عن الزهري، به.

(١) إسناده صحيح. ورواه الدارقطني ٢٥١/٢ عن أبي بكر النيسابوري، عن يونس بن عبد الأعلى، به. ورواه الحميدي (٥٨٠)، وأحمد ١٦٠/٢، ومسلم (١٣٠٦) (٣٣١)، وابن ماجه (٣٠٥١)، والترمذي (٩١٦)، والنسائي في «الكبرى» (٤١٠٦)، وابن الجارود (٤٨٧)، وابن خزيمة (٢٩٤٩)، والدارقطني ٢٥١/٢، والبيهقي ١٤١/٥ من طرق، عن سفيان، به.

بنُ زيدٍ: أن عطاءَ بنَ أبي رباحٍ حدَّثه: أنَّه سَمِعَ جابرَ بنَ عبدِ الله يُحَدِّثُ عن رسولِ الله ﷺ، مثله، يعني أنَّه وقف للنَّاسَ عامَ حجةِ الوداعِ يسألونه، فجاء رجُلٌ، فقال: لم أشْعُرْ، فنحرتُ قبل أن أرميَ، قال: «ارْمِ، ولا حَرَجَ»، قال آخر: يا رسولَ الله لم أشْعُرْ حَلَقْتُ قبلَ أن أذبحَ، قال: «اذبَحَ ولا حَرَجَ». فما سُئِلَ عن شيءٍ قُدِّمَ ولا أُخِّرَ إلا قال: «افْعَلْ ولا حَرَجَ»[1].

قال أبو جعفر: فكان ما في هذه الآثارِ لا حُجَّةَ للمحتجٍّ بها على مَنْ خالفه ممن يقولُ: على القارنِ إذا حَلَقَ قبلَ أن يذبح الفِديةُ، إذ كان الذي سأل النبيَّ ﷺ عن ذلك قد يكونُ غيرَ قارن، فيكون ذلك الذبح ذبحاً غيرَ واجب، ويكونُ ما فعل من ذلك قد فعله ولا شيء يمنعه منه، ويكون قولُ النبيِّ ﷺ: «لا حَرَجَ في ذلك»، أي: لا إثْمَ عَلَيْكَ فيه، وإن

(١) الحديث في «شرح معاني الآثار» ٢/٢٣٧ بإسناده ومتنه.

ورواه ابن ماجه (٣٠٥٢) عن هارون بن سعيد المصري، عن ابن وهب، به.

ورواه أحمد ٣/٣٢٦ عن عثمان بن عمر، والبيهقي ٥/١٤٣ من طريق عبيد الله بن موسى، كلاهما عن أسامة بن زيد، به.

ورواه البيهقي ٥/١٤٣، وابن حجر في «تغليق التعليق» ٣/٩٦ من طريق حماد بن سلمة، عن قيس بن سعد، وعباد بن منصور، عن عطاء، به. وعلقه البخاري في «صحيحه» من هذه الطريق بإثر الحديث (١٧٢٢).

ورواه أحمد ٣/٣٨٥، والنسائي في «الكبرى» (٤١٠٥)، وابن حبان (٣٨٧٨)، والبيهقي ٥/١٤٣ من طريق حماد بن سلمة، عن قيس بن سعد وحده، عن عطاء، به.

كانَ قارناً، فكان لا إثمَ عليه فيه لم يمنع ذلك أن يكونَ عليه مع ارتفاع الإثم عنه فديةٌ، لأنّه فَعَلَ ما فعله منه، ولا يَشْعُرُ أن الأولى به غيرُ ما فَعَلَهُ مِنْهُ، فيكون الحَرَجُ مرفوعاً عنه في ذلك، وتكونُ الفديةُ عليه، كما في حديث أسامة بن شريكٍ من جواب النبيِّ ﷺ، فقال: سعيتُ قبل أن أطوفَ بأن قالَ: «**لا حَرَجَ**» لم يمنع من أنّه يطوفُ ثم يُعيد السعي بعدَ ذلك، وإذا كان ذلك كذلك فيما ذكرناه في حديثِ أُسامة هذا لم يكن منكراً أن يكونَ مما في الأحاديث الأُخَرِ التي فيها رفعُ الحرج لا يمنعُ أن يكونَ مع ذلك وجوبُ الفدية فيه على فاعليه.

ومما يَشُدُّ ذلك أن ابنَ عباس أحدُ مَنْ روى ذلك عن النبيِّ ﷺ، وقد قال بعدَ النبيِّ ﷺ في هذا المعنى:

١٨٣٧- ما قد حَدَّثنا نصرُ بنُ مرزوق، حَدَّثنا الخصيبُ بنُ ناصح، حَدَّثنا وُهَيْبٌ، عن سعيدِ بنِ جبير، عن ابنِ عباسٍ، وما قد حَدَّثنا عليُّ بنُ شيبة، حَدَّثنا يحيى بنُ يحيى، حَدَّثنا أبو الأحوص، عن إبراهيم بنِ مهاجر، عن مجاهدٍ، عن ابنِ عباس، قال: مَنْ قَدَّمَ شيئاً، مِنْ حجِّه، وأخَّر، فَلْيُهْرِقْ دماً.

فدلَّ ذلك على أن قولَ النبيِّ ﷺ فيما ذكرنا: «**لا حَرَجَ**» لا يمنع أن يكونَ على من رفع عنه ذلك الحرج الفديةُ التي قالها لمن قالها ممن ذكرنا في هذا الباب، وبالله التوفيقُ

٢٥٥- بابُ بيانِ مشكلِ ما رُوِيَ عن رسولِ الله ﷺ في استغفارِهِ يومَ الحُدَيبيَةِ للمحلِّقِينَ مرتينِ وللمقصرينَ مرّةً

١٨٣٨- حَدَّثنا يونسُ، قال: أخبرنا ابنُ وَهْبٍ أنَّ مالكاً حدَّثه عن نافعٍ، عن عبدِ الله بنِ عمرَ أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «**اللهمَّ ارحَمِ المحلِّقينَ**» قالوا: والمقصّرينَ يا رسولَ الله، قال: «**اللهمَّ ارحمِ المحلِّقينَ**»، قالوا: والمقصِّرينَ يا رسولَ الله، قال: «**والمقصِّرينَ**»[(1)].

١٨٣٩- حَدَّثنا فهدٌ، قال: حَدَّثنا محمدُ بنُ سعيدِ بنِ الأصْبَهاني، قال: حَدَّثنا محمدُ بنُ فُضيلٍ، عن عُمارةَ بنِ القَعْقَاعِ، عن أبي زُرْعَةَ، عن أبي هُريرةَ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «**اللهمَّ اغفِرْ للمُحَلِّقينَ**» قيل: والمقصِّرينَ، قال: «**اللهمَّ اغفِر للمحلِّقينَ**»، قيل: والمقصِّرينَ، قال: «**والمقصِّرينَ**»[(2)].

قال أبو جعفرٍ: ففي هذا الحديثِ أنَّ رسولَ الله ﷺ استغْفَرَ للمحلِّقينَ مرَّتينِ، وللمقصِّرينَ مرَّةً.

قال قائلٌ: قد أباحَ الله عزَّ وجلَّ في كتابِه الحَلْقَ والتقصيرَ في الإحرامِ، ووصفَ أهلَ الحديبيةِ بدُخُولِهِمْ المسجدَ الحرامَ عليهِ، ووَعَدَهُم ذلكَ، فقالَ: ﴿لَتَدْخُلُنَّ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ إِن شَاءَ اللَّهُ آمِنِينَ مُحَلِّقِينَ رُءُوسَكُمْ

---

(١) إسناده صحيح. وهو في «الموطأ» ١/٣٩٥، ومن طريقه رواه البخاري (١٧٢٧).

(٢) إسناده صحيح. ورواه أحمد ٢/٢٣١، والبخاري (١٧٢٨)، ومسلم (١٣٠٢)، وابن ماجه (٣٠٤٣)، والبيهقي ٥/١٣٤ من طرق عن ابن فضيل، به.

ومُقَصِّرِينَ لَا تَخَافُونَ﴾ [الفتح: ٢٧]، فكان «المحلقين» بأمرِ الله حَلَقُوا، و«المقصِّرين» بأمرِ اللهِ قَصَّروا، فمِنْ أين فُضِّلَ المُحَلِّقونَ في ذلك على المُقَصِّرينَ؟

قيل لَه: لمعنىً قد رُوِيَ عن عبدِ الله بنِ عباسٍ فيه:

١٨٤٠- وهو ما قد حَدَّثنا الربيعُ بنُ سليمان المُرادِيُّ، قال: حَدَّثنا أسدُ بنُ موسى، قال: حَدَّثنا يَحيى بنُ زكريّا بنِ أبي زائدةَ، قال: حَدَّثنا ابنُ إسحاقَ، قال: حدثني عبدُ الله بنُ أبي نجيحٍ، عن مجاهدٍ، عن ابنِ عباسٍ، قال: حَلَقَ رجالٌ يومَ الحُديبيةِ، وقصَّر آخرونَ، فقالَ رسولُ الله ﷺ: **«يَرْحَمُ الله المحلّقينَ»** قالوا: يا رسولَ الله والمقصِّرينَ، قال: **«يرحمُ الله المحلّقينَ»**، قالوا: يا رسولَ الله والمقصِّرينَ، قال: **«يرحمُ الله المحلّقينَ»**، قالوا: يا رسولَ الله والمقصِّرين، قال: **«والمقصِّرينَ»**. قالوا: فما بالُ المحلّقينَ ظَاهَرْتَ لهم بالترحُّم، قال: **«إنّهم لم يَشُكُّوا»**(١).

---

(١) إسناده قوي، رجاله ثقات، وابن إسحاق صدوق، وقد صرح بالتحديث عند أحمد وغيره، فانتفت شبهة تدليسه.

ورواه الطبراني في «الكبير» (١١١٥٠) من طريق يحيى بن زكريا، به.

ورواه أحمد ١/٣٥٣، وأبو يعلى (٢٧١٨)، والطبراني (١١١٥٠) من طريق يزيد بن هارون، عن محمد بن إسحاق، به.

ورواه أحمد ١/٢١٦، وأبو يعلى (٢٤٧٦)، والطبراني (١٢٤٩) من طريق هشيم، عن يزيد بن أبي زياد -وفيه ضعف- عن مقسم، عن ابن عباس.

١٨٤١- وما قد حَدَّثنا فهدُ بنُ سليمانَ، قال: حَدَّثنا يوسفُ بنُ بُهلولٍ، قال: حَدَّثنا عبد الله بنِ إدريسَ، قال: حَدَّثنا محمدُ بنُ إسحاقَ، ثم ذكر بإسنادِه مثلَه.

١٨٤٢- [وما قد حَدَّثنا] إبراهيمُ بنُ أبي داودَ، قال: حَدَّثنا محمدُ بنُ عبدِ الله بنِ نميرٍ الهَمْدَانيُّ، قال: حَدَّثنا يونسُ بنُ بُكيرٍ، قال: حَدَّثنا ابنُ إسحاقَ، عن ابنِ أبي نَجيحٍ، عن مجاهدٍ، قال: قلتُ لابن عباسٍ: لِمَ ظَاهرَ رسولُ الله ﷺ للمحلِّقينَ ثلاثاً وللمقصِّرينَ مرةً؟ قال: لأنَّهم لم يَشُكُّو(1).

فكان فيما روينا تفضيلُ المحلِّقينَ على المقصِّرينَ؛ لأنَّهم لم يَشُكُّوا، فكانَ في ذلك إثباتُ الشَّكِّ من المقصِّرينَ.

فقال هذا القائلُ: وما كانَ شكُّ المقصرينَ في ذلكَ؟

قِيلَ لهُ: كان لمعنىً ذكرَهُ جابرُ بنُ عبدِ اللهِ:

١٨٤٣- وهو ما قد حَدَّثنا عبيدُ بنُ رِجالٍ، قال: حَدَّثنا محمدُ بنُ يوسفَ أبو حُمَةَ، قال: حَدَّثنا أبو قُرَّةَ موسى بنُ طارقٍ، عن زَمْعَةَ بنِ صالحٍ، عن زيادِ بن سعدٍ، عن أبي الزُبير، أنَّه سَمِعَ جابرَ بنَ عبدِ الله يقولُ: حَلَقَ رسولُ الله ﷺ يومَ الحُدَيْبيَةَ، وحَلَقَ ناسٌ كثيرٌ مِنْ أصحابِهِ

ورواه الطبراني (١١٤٩٢) من طريق عبد الله بن المؤمل، عن عطاء، عن ابن عباس. وقال الهيثمي ٣/٢٦٣: وفيه عبد الله بن المؤمل ضعفه أحمد وغيره وقد وثق.

(١) رواه ابن ماجه (٣٠٤٥) عن محمد بن عبد الله بن نمير، بهذا الإسناد.

ورواه البيهقي ٥/٢١٥ من طريق أحمد بن عبد الجبار، عن يونس، به.

حينَ رأوْهُ حَلَقَ وأمْسَكَ آخرون، فقالوا: واللهِ ما طُفْنَا بالبيتِ، فقَصَّروا، فقالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «يرحمُ اللهُ المُحَلِّقينَ»، فقال رجالٌ: والمُقصِّرينَ يا رسولَ اللهِ؟ قال: «رَحِمَ اللهُ المُحلِّقينَ»، فقالَ رجالٌ: والمقصِّرينَ يا رسولَ اللهِ؟ قال: «رحمَ اللهُ المحلِّقينَ». قالوا: والمقصِّرين يا رسولَ اللهِ؟ قال: «والمُقصِّرينَ»(١).

فكان في هذا الحديثِ أنَّه كان في قولِهم أنَّهم رأوْا رسولَ اللهِ ﷺ حَلَقَ في غيرِ موضعِ الحلقِ الَّذي كانوا يعلمُون الحلقَ فيه، ويَقفُونَ عليه مِنْ شريعتِهِ، وقد كانَ يجبُ عليهم أن يكونَ اقْتِداؤُهُمْ واتِّبَاعُهُمْ له فيما رأوْه يفعلُهُ أوْثَقَ في قلوبهم ممَّا تقدَّمَ عِلْمُهُمْ له منه قبلَ ذلكَ، وكانوا بذلكَ مقصِّرين في الواجبِ له عليهم ﷺ في ذلك، وكان الحالِقُونَ فاعِلِينَ لما يجبُ عليهم مِنَ امتثالِ فعلِهِ، وتركِ التخلُّفِ عن القُدوةِ بهِ، فَفَضَلُوا بذلك مَنْ تخلَّفَ عن مثلِهِ، لا لفضلٍ في الحلقِ على التَّقصيرِ، ولكنْ لأنَّ السَّبْقَ إلى المعرفةِ للأشياءِ يوجبُ الفضيلةَ للسابقِينَ إليها، كما وَجَبَ لأبي بكرٍ رضي الله عنه بسَبْقِهِ الناسَ إلى تصديقِهِ رسولِ اللهِ ﷺ على إتيانِهِ بيتَ المقدسِ مِنْ مكةَ ورجوعِهِ منه إلى منزلِهِ بمكةَ في تلكَ الليلةِ حتى سُمِّي بذلكَ الصِّدِّيقَ(٢)، وإنْ كانَ المؤمنونَ جميعاً

---

(١) إسناده ضعيف، زمعة بن صالح: ضعيف.

(٢) رواه الحاكم ٦٢/٣، ومن طريقه البيهقي في «الدلائل» ٢/٣٦٠-٣٦١ من حديث عائشة رضي الله عنها. ورواه البزار (٥٣)، والطبراني (٧١٤٢)، والبيهقي ٢/٣٥٥-٣٥٧ من حديث شداد بن أوس.

يشهَدُونَ لرسولِ الله ﷺ بمثلِ ذلكَ إذا وقفُوا عليه، وكما استحقَّ خزيمةُ بنُ ثابتٍ الأنصاريُّ أنْ جُعِلَتْ شهادَتُهُ شهادَةَ رَجُلَين لَمَّا شَهِدَ لرسولِ الله ﷺ على الأعرابيِّ أنَّه بايَعَهُ البعيرَ الَّذي كانَ رسولُ الله ﷺ ابْتَاعَهُ منه عندَ جُحُودِ الأعرابيِّ ذلك، وعند قوله له: هَلُمَّ شهيداً يشهدُ لَكَ، فلَمَّا شهِدَ له خُزَيمَةُ بِمَا شَهِدَ لَهُ بِهِ، قالَ له رسولُ الله ﷺ: «**كيفَ شَهِدْتَ ولم تكنْ مَعَنَا؟**» قال: شَهِدْتُ بتَصدِيقِكَ، فجعلَ رسولُ الله ﷺ بذلك شهادَتَه بشهادَةِ رجُلينِ. وسنذكرُ هذا الحديث بإسنادِهِ فيما بعدُ من كتابِنَا هذا إنْ شاء الله. والناسُ جميعاً يشهَدُون بصدقِ رسولِ الله ﷺ، ولكنَّ خزيمةَ لَمَّا سبَقهم إلى ذلك، استحقَّ الفَضِيلَةَ عليهم فيهِ. فمثلُ ذلك المحلِّقون استحقُّوا الفضيلَةَ على المقصِّرينَ بِسَبْقِهم إيَّاهم إلى طاعةِ رسولِ الله ﷺ، واقتِدَائِهم به، وأخْذِهِمْ ما آتاهم إيَّاهُ، وانتفاءِ الشَّكِّ من قلوبِهم في ذلك، وعلمهم أنَّ ما عايَنُوا منهُ أوْلَى بهم مِمَّا قد تقدَّمَ علمُهم لهُ منه، مع أنَّا قد رَوَيْنَا أنَّ المقصِّرينَ في ذلك أنَّما هُمَا رَجُلانِ، أحدُهما مِنْ قريشٍ، والآخرُ من الأنصارِ.

١٨٤٤- كما قد حَدَّثنا إبراهيمُ بنُ مرزوقٍ، قال: حَدَّثنا هارونُ بنُ إسماعيلَ الخَزَّارُ، قال: حَدَّثنا عليُّ بنُ المباركِ، قال: حَدَّثنا يحيَى بنُ أبي كثير، أنَّ أبا إبراهيمَ حدَّثَهُ، عن أبي سعيدٍ الخدريِّ أنَّ رسولَ الله ﷺ عامَ الحُدَيْبِيَةِ حَلَقَ، وحَلَقَ أصحابُهُ رؤوسَهُم غيرَ رجلينِ: رجلٍ من الأنصارِ، ورجلٍ من قريشٍ[1].

(١) أبو إبراهيم -وهو الأنصاري- قال أبو حاتم: لا يُدرى من هو ولا أبوه،

قال أبو جعفرٍ: ولم نجدْ هذا التِّبيَانَ في حديثِ أحدٍ ممَّن روَى هذا الحديثَ عن يحيى بنِ أبي كثيرٍ غيرَ عليِّ بنِ المباركِ، فأما الأوزاعيُّ، فلم يَذكُرْ ذلكَ في حديثِهِ هذا عن يحيى.

١٨٤٥- كما حَدَّثنا محمدُ بنُ عبدِ الله بنِ ميمون البغداديُّ قال: حَدَّثنا الوليدُ بنُ مسلمٍ، عن الأوزاعيِّ، عن يحيى بنِ أبي كثيرٍ، عن أبي إبراهيمَ الأنصاريِّ، قال: حَدَّثنا أبو سعيدٍ الخدريُّ، قال: سَمِعْتُ النبيَّ ﷺ يستغفرُ يومَ الحديبيَةِ للمحلِّقينَ ثلاثاً وللمقصِّرينَ مرةً.

قال أبو جعفرٍ: وليسَ عليُّ بنُ المباركِ بدونِ الأوزاعيِّ. والله نسألُهُ التوفيقَ.

وقال الذهبي: لا يعرف. وباقي رجاله ثقات.

ورواه أحمد ٢٠/٣ و٨٩، وابن أبي شيبة في القسم الأول من الجزء الرابع ص ٢١٦، والطيالسي (٢٢٢٤)، وأبو يعلى (١٢٦٣) من طرق عن هشام الدستوائي عن يحيى بن أبي كثير، بهذا الإسناد، وفيه التصريح باسمي الرجلين وهما: أبو قتادة، وعثمان بن عفان، وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٢٦٢/٣، وقال: رواه أحمد وأبو يعلى، وفيه أبو إبراهيم الأنصاري جهله أبو حاتم، وبقية رجاله رجال الصحيح.

٢٥٦- بابُ بيانِ مشكلِ ما رُوِيَ عن رسولِ الله ﷺ في الأيامِ المُرادَةِ في قول الله عزَّ وجلَّ: ﴿واذْكُرُوا اللهَ في أيَّامٍ مَعْدُودَاتٍ فَمَنْ تَعَجَّلَ في يَوْمَيْنِ فَلا إثْمَ عَلَيْهِ، وَمَنْ تَأخَّرَ فَلاَ إثْمَ عليه لِمَن اتَّقَى﴾ [البقرة: ٢٠٣]

١٨٤٦- حَدَّثنا عليُّ بنُ معبد، قال: حَدَّثنا يعلى بنُ عُبَيْدٍ الطنافِسيُّ، قال: حَدَّثنا سفيانُ، عن بُكَيْر بنِ عطاء، عن عبد الرحمن الدِّيلي، قال: رأيتُ رسولَ الله ﷺ واقفاً بعرفاتٍ، فأقْبَلَ أناسٌ من أهلِ نجد، فسألوه عن الحجِّ، فقال: «**الحجُّ يَوْمُ عَرَفَةَ، مَنْ أدْرَكَ جمعاً قبلَ صلاةِ الصُّبح، فقد أدرك الحَجَّ، أيامُ مِنى ثلاثة أيام التشريق، فمن تعجَّل في يومين فلا إثم عليه، ومن تأخَّر، فلا إثم عليه**»، ثم أردفَ خلفه رجلاً يُنادي بذلك(١).

١٨٤٧- حَدَّثنا علي بنُ معبدٍ، قال: حَدَّثنا شبابة بنُ سوَّار، قال:

---

(١) إسناده صحيح. وهو في «شرح معاني الآثار» ٢/٢٠٩-٢١٠.

ورواه أحمد ٤/٣٠٩-٣١٠، والحميدي (٨٩٩)، وأبو داود (١٩٤٩)، والترمذي (٨٨٩) و(٩٩٠)، والنسائي ٥/٢٦٤-٢٦٥، وابن ماجه (٣٠١٥)، وابن خزيمة (٢٨٢٢)، والدارقطني ٢/٢٤٠، وابن حبان (٣٨٩٢)، والحاكم ١/٤٦٤، والبيهقي ٥/١١٦ و١٥٢ و١٦٣ من طرق عن سفيان الثوري، بهذا الإسناد.

وقوله: «الحج يوم عرفة»، قال الشيخ عز الدين بن عبد السلام: تقديره: إدراك الحج وقوف عرفة، وقال القاري في «المرقاة»: أي: ملاك الحج، ومعظم أركانه وقوف عرفة، لأنه يفوت بفواته.

حَدَّثنا شُعبة، عن بُكير بنِ عطاء، عن عبد الرحمن بن يَعْمَر، قال: قال رسولُ الله ﷺ ثم ذكر مثلَه ولم يذكر سؤالَ أهلِ نجدٍ إيَّاه، ولا إردافَه الرجل خلفَه[1].

فسأل سائل، فقال: ما معنى قوله عزَّ وجلَّ: ﴿وَمَن تَأَخَّرَ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ﴾، والمتأخر فقد استوفى الأيامَ التي أمره الله عزَّ وجلَّ بالمقام فيها بمِنى، ومن كانت هذه سبيلَه لم يَجُزْ أن يُقَالَ: فلا إثمَ عليه فيما فعل، كما لا يجوزُ أن يقال: لا إثمَ على مَنْ صَلَّى صلاةَ الظُّهر، ولا على من صلى الصلوات كلها وإنما يجوز أن يقال لا إثم على من قَصَّرَ عن شيءْ أمر به، ورُخِّصَ له مع ذلك تركُ بعضه أو تركُ كُلِّه.

فكان جوابُنا له في ذلك بتوفيق الله أنه قد يحتمِلُ أن يكونَ ذلك، لأن الله عزَّ وجلَّ يُحِبُّ أن تؤتى رُخَصُهُ كما يُحِبُّ أنْ تُؤْتَى عَزائِمُهُ، فكان المقيمُ إلى النفْرِ الآخرِ تاركاً لرخصة الله عزَّ وجلَّ، فيرفع الله عزَّ وجلَّ عنه الإثمَ في ذلك لِقوله: ﴿وَمَن تَأَخَّرَ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ﴾، والله نسأله التوفيقَ.

---

(١) إسناده صحيح، وهو في «شرح معاني الآثار» ٢/٢١٠. ورواه أحمد ٣٠٩/٤ و٣١٠، والطيالسي (١٣٠٩) و(١٣١٠)، والدارمي ٥٩/٢، والدارقطني ٢٤١/٢، والحاكم ٢٧٨/٢، والبيهقي ٧٣/٥ من طرق عن شعبة، به.

٢٥٧- بابُ بيانِ مشكلِ ما رُوِيَ عن رسولِ الله ﷺ في إذْنِهِ للعباس بنِ عبد المطلب في البَيْتُوتَةِ بمكَّة ليالِيَ مِنىً مِن أجل السِّقايَةِ

١٨٤٨- حَدَّثنا فهدُ بن سليمان، قال: حَدَّثنا أبو بكر بن أبي شيبةَ، قال: حَدَّثنا أبو اسامة وعبدُ الله بن نُمَير، عن عُبيد الله بنِ عُمَرَ، عن نافع، عن ابنِ عُمَر أن العبَّاس استأذَنَ النبيَّ ﷺ أنْ يَبِيتَ بمكَّة ليالي مِنىً من أجل سقايتِهِ فأذِنَ له(١).

١٨٤٩- حَدَّثنا أحمدُ بنُ شُعيب، قال: حَدَّثنا إسحاقُ بنُ إبراهيم، قال: حَدَّثنا عيسى بنُ يُونس، قال: حَدَّثنا عُبَيدُ الله، عن نافع، عن ابنِ عُمرَ، قال: رخَّص رسولُ الله ﷺ للعباس بنِ عبد المطلب أن يَبيتَ بمكَّة أيام مِنىً من أجل سقايتِه(٢).

١٨٥٠- حَدَّثنا ابنُ أبي داود، قال: حَدَّثنا مُسَدَّد، قال: حَدَّثنا

---

(١) رواه مسلم (١٣١٥)، والبيهقي ١٣٥/٥، من طريق ابن أبي شيبة، به. ورواه أبو داود (١٩٥٩) عن عثمان بن أبي شيبة، عن أبي أسامة وعبد الله بن نمير، به. ورواه الدارمي ٧٥/٢، وابن الجارود في «المنتقى» (٤٩٠) من طريقين عن أبي أسامة. ورواه أحمد ٢٢/٢، والبخاري (١٧٤٥)، وابن ماجه (٣٠٦٥)، وابن حبان (٣٨٨٩) من طريق عبد الله بن نمير، به، وانظر ما بعده.

(٢) إسناده صحيح. وهو عند النسائي في «الكبرى» كما في «التحفة» ١٦٣/٦. ورواه مسلم (١٣١٥) عن إسحاق ابن راهويه، وابن حبان (٣٧٨٩)، والبيهقي ١٥٣/٥ من طريقين عن إسحاق ابن راهويه، بهذا الإسناد. ورواه الدارمي ٧٥/٢، والبخاري (١٧٤٣) من طريق عيسى بن يونس، به.

يحيى بنُ سعيد، عن عُبيد الله بنِ عمر، قال: حدثني نافع، ولا أعلَمُهُ إلاَّ عن ابنِ عمرَ، أن العباس استأذَنَ رسول الله ﷺ أن يَبيتَ ليالي مِنىً بمكَّة من أجل السقاية، فأذِنَ له(١).

قال أبو جعفر: ففي هذا الحديث إطلاقُ رسولِ الله ﷺ للعبَّاس البَيْتُوتَةَ بمكة ليالي مِنىً من أجل السِّقاية لاحتياجها إليه في إقامتِها للناس. في ذلك ما قد دَلَّ أنَّ مَنْ سِواه من الناس ممَّن لا حاجة بالسقاية إليه في ذلك بخلافِه.

قال قائل: فقد رَويتم عن النبيِّ ﷺ فيما كان يفعلُه في تلك الليالي ما يُخَالِفُ هذا، وذكر:

١٨٥١- ما قد حَدَّثنا محمد بنُ علي بن داود البغدادي، قال: حَدَّثنا إبراهيمُ بنُ محمد بن عَرْعَرَة، قال: دفع [إلي] معاذُ بن هشام كتاباً و لم أسمعْه منه، وقال سمعتُه من أبي عن قتادةَ، عن أبي حسان، عن ابنِ عباس أن النبيَّ ﷺ كان يَزُورُ البيتَ كُلَّ ليلةٍ من ليالي مِنى(٢).

فكان جوابُنا له بتوفيق الله عزَّ وجلَّ وعونه: أنَّ هذا الحديثَ عندنا مخالفٌ للحديث الأوَّل، لأنَّ الذي في الحديث الأول إطلاقُ

(١) إسناده صحيح. ورواه أحمد ١٩/٢ عن يحيى بن سعيد، بهذا الإسناد.

(٢) علَّقه البخاري ٥٦٧/٣ بصيغة التمريض، فقال: ويذكر عن أبي حسان عن ابن عباس رضي الله عنه أن النبي ﷺ كان يزور البيت أيام منى.

ووصله البيهقي ١٤٦/٥، والطبراني (١٢٩٠٤)، ومن طريقه ابن حجر في «تغليق التعليق» ٩٩/٣ من طريق إبراهيم بن محمد بن عرعرة، به. وانظر الكلام على هذا الحديث عند الخطيب في «تاريخه» ١٤٩/٦، والحافظ في التغليق ١٠١/٣.

رسول الله ﷺ للعباس البيتُوتَةَ بمكَّة لحاجةِ السِّقايةِ إلى ذلك منه. والدليلُ على منع غيره من مثل ذلك مَّن لا حاجَةَ بالسِّقاية إليه، والذي في حديثِ ابنِ عباس زيارةُ رسول الله ﷺ البيت في كُلِّ ليلةٍ من ليالي مِنىً وليسَ في ذلك بيتوتَه ﷺ بمكَّة، لأنَّه قد يجوزُ أن يكونَ ﷺ يزورُ البيت، ثم يرجعُ فيبيتُ في ليلته تلك بمنىً، فيكونُ مِمَّن قد باتَ بها، وفي ذلك ما قد دَلَّ على أنه إنما أُريدَ من الحاجِّ البيتوتةُ بِمِنىً ليالي منىً، ولم يُرَدْ منهم أن لا يَبْرَحُوا عن منى في تلك الليالي. ألا تَرى أنه جائزٌ لهم أن يخرجوا منها في الليل حتَّى يأتوا مكَّة فيطوفُون بالبيت طوافَ الزِّيارةِ، ثم يرجعونَ إليها فيبيتُون بها ولا يكونُون بذلك متخلِّفين عن البيتوتة بها، وكذلك المتعارفُ في البَيْتُوتاتِ. ألاَ ترى أن مَنْ حَلَفَ أنْ لا يَبيتَ في هذا المنزل هذه الليلة فأقامَ فيه أقلَّ من نصفِها، ثم خرج عنه إلى غيره فاقام فيه بقيَّتها حتَّى أصبح: أنه لم يحَنثْ في يمينه، لأنَّه لم يَبِتْ فيه، وأنه لو كان أقامَ فيه أكثرَ من نصفِها، ثم خرجَ إلى غيره، فأقامَ فيه بقيَّتها حتى أصبحَ أنه قد حنِث، لأنَّه قد باتَ فيه هكذا المتعارف. ألا ترى أنَّ من لَقِيَ رجلاً في الليل قبل أن يمضيَ نصفُه أنه جائزٌ أن يقولَ له: أين تبيتُ الليلة؟ أنه لو لَقِيَهُ بعد أن مضى نصفُه أنه جائزٌ أن يقولَ له: أين بتَّ الليلة؟ فكذلك ما ذكرناهُ عن رسولِ الله ﷺ من زيارَتِه البيتَ في كلِّ ليلة من ليالي مِنىً هو عندنا -والله أعلم- على أنَّه يرجعُ منه إلى منىً قبل أن يمضيَ نصفُ الليل، فيكون بها حتى يُصْبِحَ فيها، فيكونُ بذلك بائتاً فيها، فاتفقَ بحمد الله ونعمته هذا الحديث ومعنَى الحديث الأول، ولم يختَلِفا، والله عزَّ وجلَّ نسأله التوفيقَ.

٢٥٨- بابُ بيانِ مشكلِ ما رُوِيَ عنه عليه السَّلامُ من قولِه: "مَنْ كُسِرَ أو عَرِجَ، فَقَدْ حَلَّ وعليه حِجَّةٌ أُخرى»

١٨٥٢- حَدَّثنا ابنُ مرزوق، حَدَّثنا أبو عاصمٍ النَّبيلُ، عن الحجاجِ الصَّوَّاف، عن يحيى بنِ أبي كثير، عن عِكْرمة، عن الحجاج بنِ عمرو الأنصاري، قال: سمعتُ النبيَّ عليه السَّلامُ يقول: «**من عَرِجَ أو كُسِرَ، فقد حَلَّ، وعليه حِجَّةٌ أُخْرَى**»[1].

١٨٥٣- وحَدَّثنا ابنُ خُزيمة، حَدَّثنا محمدُ بنُ عبد الله الأنصاري، أخبرني الصوَّاف، أخبرني يحيى، عن عِكرمة، عن الحجاج، قال: سمعتُ النبيَّ عليه السَّلامُ يقول: -فذكر مثلَه، وزاد: قالَ: فحدثتُ بذلك أبا هريرة، وابنَ عباس، فقالا: صَدَقَ[2].

١٨٥٤- وحَدَّثنا إبراهيمُ بنُ أبي داود، حَدَّثنا يحيى الوُحَاظِي، حَدَّثنا مُعاويةُ بن سلام، عن يحيى، عن عِكرمةَ قال: قال عبدُ الله بن

(١) إسناده صحيح. وهو في «شرح معاني الآثار» ٢/٢٤٩ بإسناده ومتنه.

ورواه الدارمي ٢/٦١، والمزي في «تهذيب الكمال» ٥/٤٤٦-٤٤٧ من طريق أبي عاصم، بهذا الإسناد.

ورواه أحمد ٣/٤٥٠، وأبو داود (١٨٦٢)، والترمذي (٩٤٠)، والنسائي ٥/١٩٨، وابن ماجه (٣٠٧٧)، والطبراني (٣٢١١) و(٣٢١٢)، والحاكم ١/٤٨٣، والبيهقي ٥/٢٢٠ من طرق عن الحجاج الصواف، به.

(٢) إسناده صحيح. وهو في «شرح معاني الآثار» ٢/٢٤٩ بإسناده ومتنه.

ورواه الترمذي بإثر الحديث (٩٤٠) عن إسحاق بن منصور، عن محمد بن عبد الله الأنصاري، بهذا الإسناد.

رافع مولى أمِّ سلمة: أنا سألتُ الحجاجَ بنَ عمرو، عن مَنْ حُبِسَ وهو مُحْرِمٌ، فقالَ: قالَ رسولُ الله ﷺ: «**مَنْ عَرِجَ أو كُسِرَ، فقد حَلَّ، وعليه حِجَّةٌ أُخرى**»، قال: فحدثتُ بذلك ابنَ عباس، وأبا هريرة، فقالا: صَدَقَ[1].

فقالَ قائلٌ: كيف تقبلون هذا عن رسولِ الله ﷺ، ومَنْ كُسِرَ، أو عرِجَ لا يخلو من أحدِ وجهين: أن يكونَ مُحْصَراً بذلك، أو غيرَ محصرٍ به، فإنْ كانَ مُحْصَراً به، فحكمُ المُحْصَرُ: هو كما قالَ اللهُ تعالى: ﴿فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾ إلى قوله: ﴿أَوْ نُسُكٍ﴾ [البقرة: ١٩٦]، وإن كان بذلك غيرَ مُحْصَرٍ، بَقِيَ على حِرْمِه، ولم يَحلَّ من شيءٍ من ذلك، فهذا الحديثُ أهلُ العلمِ جميعاً على خلافِه.

فكانَ جوابُنا له في ذلك أنَّ هذا الحديثَ ليس أهلُ العلم جميعاً على خلافِه كما ذكرَ، إذْ كانَ أهلُ العلم في الإحصار الذي له حكمُ الإحصار المذكور في كتاب الله تعالى على مذهبين، وأحدُهما أن ذلك الإحصارَ هو بكُلِّ حابسٍ يُحبَسُ على النُّفوذ إلى البيت، وممَّنْ كانَ يذهبُ إلى ذلك منهم: ابنُ مسعود، وابنُ عباس، وابن الزبير.

١٨٥٥- كما حَدَّثنا ابنُ مرزوق، حَدَّثنا بشرُ بنُ عمر الزَّهْراني،

---

(١) رواه أبو داود (١٨٦٣)، والترمذي بإثر الحديث (٩٤٠)، وابن ماجه (٣٠٧٨)، والطبراني (٣٢١٣) (٣٢١٤)، والحاكم ٤٨٣/١، والبيهقي ٢٢٠/٥ من طرق عن يحيى بن أبي كثير، بهذا الإسناد.

حَدَّثنا شُعبةُ، عن الحكمِ، عن إبراهيمَ، عن عبد الرحمن بنِ يزيـد، قـالَ: أَهَلَّ رجلٌ من النَّخَعِ بعُمْرةٍ يُقال له: عميرُ بن سعيد، فَلُدغَ، فبَيْنا هـو صَرِيعٌ في الطريقِ، إذْ طَلَعَ عليهـم رَكْبٌ فيهـم ابـنُ مسـعودٍ، فسـألوه، فقالَ: ابْعَثُوا بالهَدْي، واجْعَلُوا بينكم وبينَه يومَ أَمَارةٍ، فـإذَا كـانَ ذلـك، فليحِلَّ. قالَ الحَكَمُ: وقال عُمارةُ بنُ عمـير -وكـان حسبك بـه- عـن عبدَ الرَّحمن بن يزيد أن ابنَ مسعود قال: وعليهِ العمرةُ مـن قـابلٍ. قـال شعبة: وسَمِعْتُ سليمان -يعني: الأعمش- حدَّث به مثلَ ما حَدَّث بـه الحكمُ سواء.

١٨٥٦- وكما حَدَّثنا به محمدُ بن زكريا بـن يحيى أبـو شُـريح، وعبدُ الله بنُ محمد بن أبي مريم، قالا: حَدَّثنا الفِريابي، حَدَّثنـا سـفيانُ، عن الأعمشِ، عـن إبراهيـمَ، عـن علقمـة: ﴿فَإِنۡ أُحۡصِرۡتُمۡ﴾ قـالَ: مـن حبس أو مرض، قال إبراهيم: فحدثت به سعيد بن جبير، فقال: هكـذا قالَ ابنُ عباس.

١٨٥٧- وكما حَدَّثنا محمـدُ بـنُ الحجـاج الحَضْرمـي ونصـرُ بـن مرزوق، قالا: حَدَّثنا الخَصِيبُ بنُ ناصحٍ، حَدَّثنا وُهَيْبُ بنُ خـالد، عـن إسحاقَ بنِ سُـويد، قـال: سمعـتُ عبـدَ الله بـنَ الزبـير -وهـو يخطُـبُ- يقول: يا أيُّها الناسُ، ألا إنَّه -والله- ما التمتـعُ بـالعمرةِ إلى الحـج كمـا تصنعـونَ، ولكـنَّ التمتـعَ بـالعُمرةِ إلى الحـجِّ أنْ يَخْـرُجَ الرجـلُ حاجّـاً، فيَحْبِسَه عَدُوٌّ، أو مَرَضٌ، أو أمرٌ يُعْذَرُ بـه حتّـى تذهَـب أيامُ الحـجِّ، أو قال: تمضـي أيّـام الحـجِّ -إسـحاق شـكَّ- فيـأتي البيـتَ، فيَطُـوفُ بـه، ويَسْعَى بـينَ الصَّفـا والمَرْوَةِ، ويتمتـعُ بِحِلِّـه إلى العـامِ المُقبــلِ، فيَحُــجُّ

ويَهدي[1].

فهذا أحدُ المذهبين.

والمذهبُ الآخر: أنَّ ذلك الإحْصارَ لا يكونُ إلا بالعدوِّ خاصةً، ثم أهلُ العلم مِن بعد، فطائفةٌ منهم على المذهبِ الأول، منهم أبو حنيفة، والثوريُّ، وسائرُ فقهاء الكوفة، وطائفةٌ على المذهبِ الثاني، منهم مالكٌ، والشافعيُّ، وسائرُ فُقهاء الحجاز[2].

فكان فيما ذكرنا أن الحديثَ الذي رويناه في أولِ هذا الباب ليس كما ذكر هذا القائل من خلافِ العُلماء جميعاً إيَّاه.

فقالَ هذا القائل: فما معنى الكلامِ الذي فيه: «**فقد حَلَّ**» وهُم جميعاً لا يَقولُونَ: يَحلُّ، إلا لمعنىً باللغةِ بعدَ ذلك مما قد ذكرته في هذا الباب.

---

(١) رجاله ثقات. ورواه ابن جرير (٣٤١٩) عن عمران بن موسى البصري، حَدَّثنا عبد الوارث بن سعيد، حَدَّثنا إسحاق بن سويد، بهذا الإسناد.

(٢) قال الإمام البغوي في «شرح السنة» ٢٨٧/٧: وأما المحرم بالحج إذا حبسه مرض أو عذر غير حبس العدو، فهل له التحلل؟ اختلف أهل العلم فيه، فذهب جماعة إلى أنه لا يباح له التحلل، بل يقيم على إحرامه، فإن زال العذر وقد فاته الحج يتحلل بعمل العمرة وهو قول ابن عباس، قال: لا حصر إلا حصر العدو، وروي معناه عن ابن عمر وعبد الله بن الزبير، وإليه ذهب مالك والشافعي وأحمد وإسحاق، وذهب قوم إلى أن له التحلل، وهو قول عطاء وعروة والنخعي وإليه ذهب سفيان الثوري وأصحاب الرأي واحتجوا بما رُوِيَ عن عكرمة عن الحجاج بن عمرو الأنصاري... ثم ذكر الحديث.

فكانَ جوابُنا له في ذلك أنَّ ذلـك الكـلامَ كـلامٌ عربـيٌّ صحيـحٌ، وإنَّما المعنى فيه عندنا -والله أعلم- أي: فَقَدْ حَلَّ لَهُ أنْ يَحِلَّ بمـا يَحِـلُّ به، مما هو فيه من الإحرام، كمـا يُقـالُ للمـرأةِ إذا طُلِّقَـتْ بعـدَ دخـولِ مُطَلِّقِها بها، فانْقَضَتْ عِدَّتُها: قد حَلَّت للأزواجِ، ليسَ على معنى أنَّهـا قد حَلَّت لهم كَحِلِّ نسائهم اللاتي في عُقودِ نكـاحِهم لهـم، ولكـن قـد حَلَّتْ لهم بتزويجٍ بالعقدية[1] عليها حتى تعودَ بعـدَه حـلالاً لهـم كَحِـلِّ نسائِهم اللاتي في عُقودِ نكـاحِهم لهـم، حتـى تعـالى ذلـك إلى قـولِ الله تعالى، وهو قولُه جَلَّ ثناؤه: ﴿فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعۡدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوۡجًا غَيۡرَهُۥ﴾ [البقرة: ٢٣٠] ليسَ أنَّها إذا نَكَحَتْ زَوْجَـاً غَـيره تعـودُ حـلالاً له، ولكنَّها تعودُ إلى حالٍ يَحِلُّ له فيها استئنافُ عَقْدَ النِّكـاحِ عليهـا، حتى تكونَ حلالاً له، فمثل ذلك قولُـه عليـه السَّـلامُ: «**مَـن كُسِـرَ، أو عَرِجَ، فَقَدْ حَلَّ**»، ليسَ ذلك على أنه قد حَلَّ حِلاًّ، خَرَجَ به من حِرْمِه، ولكنَّه سببٌ حَلَّ لَهُ به أن يفعلَ فعلاً يَخْرُجُ به من حِرْمِه، فقد عـادَ بمـا قـد ذكرنـا: مـا قـد رويناه عـن رسـول الله ﷺ مِمَّـا وجدنـا إلى أنْ لا استحالةَ فيه، ولا خروجَ عن أقوالِ أهلِ العلمِ جميعاً عنه.

---

(١) ونص كلامه في «شرح معاني الآثار» ٢/٢٥٠: ويكون هذا كمـا يقـال: قد حَلَّتْ فلانة للرجال: إذا خرجت من عدة عليها من زوج كان لها قبل ذلك، ليس على معنى أنَّها قد حلَّت لهم، فيكون لهم وطؤها، ولكن على معنى أنه قد حل لهم أن يتزوجوها تزوجاً يُحل لهم وطأها.

٢٥٩- بابُ بيانِ مشكلِ ما رُوِيَ عن رسولِ الله ﷺ من قولِه لِنسائه بعدَ حجةِ الوداعِ: «هذه الحجة، ثم ظهورَ الحصرِ»

١٨٥٨- حَدَّثنا الربيع المراديُّ، حَدَّثنا أسدُ بنُ موسى، حَدَّثنا ابنُ أبي ذئب، عن صالحٍ مولى التوأمةِ، عن أبي هُريرة، عن النبيِّ ﷺ، أنه قال لِنسائه: «**هذه الحَجَّةُ، ثم عليكم بظهورِ الحُصُر**» وكن يحججن غيرَ زينب بنت جحش، وسودة ابنة زمعة تقولان: لا تُحرِّكُنا دَابَّةٌ بعد أن سَمِعْنا رسولَ الله ﷺ [(١)].

١٨٥٩- وحَدَّثنا إبراهيمُ بنُ أبي داود، ويوسفُ بنُ يزيد، قالا: حَدَّثنا سعيدُ بنُ منصور، حَدَّثنا عبدُ العزيز بنُ محمد، عن زيد بنِ أسلم، عن واقد بن أبي واقدٍ الليثيِّ، عن أبيه: أن رسولَ الله ﷺ، قال لِنسائه في حجة الوداعِ: «**هذه حجةُ الإسلامِ، ثم ظهورُ الحصرِ**»[(٢)].

---

(١) رواه الطيالسي (٢٣١٢)، ومن طريقه البيهقي ٥/٢٢٨، ورواه ابن سعد في «الطبقات» ٨/٥٥ و٢٠٨، وأحمد ٦/٣٢٤ و٤٤٦، وأبو يعلى (٧١٥٤) و(٧١٥٨)، والطبراني في «الكبير» ٢٤/(٨٩) من طرق، عن أبي ذئب، به.

ورواه البزار (١٠٧٧) من طريق ابن كرامة، حَدَّثنا قبيصة، حَدَّثنا سفيان، عن صالح مولى التوأمة، به. وقال: أحسبه عن سفيان، عن ابن أبي ذئب، عن صالح ولكن هكذا قال قبيصة، ورواه جماعة، عن صالح، منهم: ابن أبي ذئب، وصالح بن كيسان.

ورواه ابن سعد ٨/٥٥، والبزار (١٠٧٨) من طريق صالح بن كيسان، عن صالح مولى التوأمة، عن أبي هريرة.

(٢) واقد بن أبي واقد لم يروِ عنه غير زيد بن أسلم، وقال ابن القطان: لا يعرف حاله. قال الحافظ في «التهذيب»: كذا قال، وذكره ابن منده في الصحابة،

فقال قائل: ففي هذين الحديثين من قول رسول الله ﷺ لأزواجه بعدَ أن حَجَجْنَ معه حَجَّة الوَدَاعِ، فكنَّ -غيرَ زينب وسودة- يحججن مع خُلفائه الراشدين المهديين، وأصحابِه سواهم بغير إنكارٍ منهم ذلك عليهن، وبغير منعٍ منهم إياهُنَّ كذلك، غير زينب، وسودة، فإنهما كانت مُتَخَلِّفَتَينِ عن ذلك، وتُحاجان مَنْ كان بخلافهما فيه منهن بما كان مِن رسول الله ﷺ.

فكان جوابُنا له في ذلك: أنَّ الذي في هذين الحديثين قد رُوِيَ عن رسول الله ﷺ فيهما، وهو الذي كان عليهن لزومُه، وتركُ الخروج منه إلى غيرِه حتى رُوِيَ عن رسول الله ﷺ من قوله لعائشة لما سَأَلَتْهُ أن

وكناه أبا مرواح، وقال أبو داود: له صحبة، وصحح الحافظ في «الفتح» ٧٤/٤ إسناده. ورواه أحمد ٢١٨/٥، والبيهقي ٣٢٧/٤، والخطيب في «تاريخه» ١١٠/٧ من طرق، عن سعيد بن منصور، بهذا الإسناد.

ورواه أحمد ٢١٩/٥، وأبو داود (١٧٢٢)، وابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (٩٠٣)، وأبو يعلى (١٤٤٤)، والبيهقي ٣٢٧/٤ و٢٢٨/٥، والخطيب ٣٢٦/٣ من طرق، عن عبد العزيز بن محمد، به.

وقوله: «**ثم ظهور الحصر**»، أي: الزمنَ ظهور الحصر، كناية عن عدم الخروج من بيوتهن، هذا وقد حجَّ نساء النبي ﷺ بعد وفاته، وأذن لهن في الحج عمر بن الخطاب في آخر حجة حجها كما في «صحيح البخاري» (١٨٦٠)، والعذر عن عائشة -كما قال الحافظ- أنها تأولت الحديث المذكور كما تأوله غيرها من صواحبها، على أن المراد بذلك أنه لا يجب عليهن غير تلك الحجة، وتأيد ذلك عندها بقوله ﷺ: «**لكن أفضل الجهاد الحج والعمرة**».

يجاهِدْنَ معه -تعني نفسَها ومَنْ سِواها مِن نسائه ومِن غيرهن-.

١٨٦٠- كما قد حَدَّثنا فهدُ بنُ سليمان، حَدَّثنا عبدُ الله بنُ رجاء الغُداني، حَدَّثنا عَبيدةُ، عن معاويةَ بنِ إسحاق، عن عَمَّتِهِ عائشة ابنة طلحة، عن خالَتِها عائشة زوجِ النبيِّ ﷺ، قالت: قال رسولُ الله ﷺ: «**جِهادُ النِّساء حَجُّ هذا البيت**»(١).

فكان بعضُ أهلِ العلم يَزْعُمُ أن عَبيدة المذكور في إسنادِ هذا الحديث هو عَبيدَةُ بنُ حميد، فيزعم غيرُه منهم أنه عَبيدة بن أبي رائطة.

١٨٦١- وكما حَدَّثنا الرَّبيعَ المراديُّ، حَدَّثنا أسدُ بنُ موسى، حَدَّثنا زيد بن أبي الزرقاء، عن سفيانَ، عن معاوية بن إسحاق، عن عائشة بنت طلحة، عن عائشة -رضي الله عنها- قالت: سألنا رسولَ الله ﷺ عن الجهادِ، واستأذناه في ذلك، فقال: «**جِهادُكُنَّ أو حَبسكن الحجّ**»(٢).

---

(١) رواه أحمد ٦/١٢٠ عن عبيدة بن أبي رائطة، عن معاوية، بهذا الإسناد.

ورواه سعيد بن منصور (٢٣٣٩)، وأبو يعلى (٤٥١١)، وابن عدي ٤/١٣٨٧ من طريق صالح بن موسى، عن معاوية بن إسحاق، به. وصالح بن موسى ضعيف، وقال بعضهم: متروك.

ورواه الدارقطني ٢/٢٨٤، والبيهقي ٤/٣٥٠ من طريق عمران بن حطان، عن عائشة أنها سألت النبي ﷺ: على النساء جهاد؟ قال: «**نعم، الحج والعمرة**».

ورواه أبو نعيم في «الحلية» ٨/٣٥٧ من طريق الحسن، عن عائشة.

(٢) حديث صحيح ولفظه عند البخاري. ورواه عبد الرزاق (٨٨١١)، وابن سعد ٨/٧٢، وأحمد ٦/٦٧ و١٢٠ و١٦٦، وإسحاق بن راهويه (١٠١٥)،

١٨٦٢- وكما حَدَّثنا إسحاقُ بنُ إبراهيم بنِ يونس، حَدَّثنا سَوَّارٌ، حَدَّثنا عبدُ الرحمن بنُ مهدي، عن سفيانَ، عن معاويةَ بنِ إسحاق، عن عائشةَ بنتِ طلحة، عن عائشة رضي الله عنها، قالت: سألْنا رسولَ الله ﷺ عن الجهاد، فقال: «**حَبَسكنَّ الحجُّ -أو جِهادُكنَّ-**».

١٨٦٣- وكما حَدَّثنا جعفر بن محمد الفِرْيابي، حَدَّثنا عثمان بن أبي شيبة، حَدَّثنا جرير بن عبد الحميد، عن حبيب بن أبي عَمْرة، عن عائشة بنت طلحة، عن عائشة رضي الله عنها قالت: قلتُ: يا نبيَّ اللهِ، ألا نَخرُجُ نُجَاهِدُ معكم، فإنّي لا أرى عملاً في القُرآن أفضلَ منه؟ قال: «**لا، ولكن أحسنُ الجهاد وأكملُه حَجُّ البَيْتِ، حَجّ مبرورٌ**»[1].

١٨٦٤- وكما حَدَّثنا الربيعُ المراديُّ، حَدَّثنا أسدُ بنُ موسى،

والبخاري (٢٨٧٥)، والبيهقي ٣٢٦/٤ و٢١/٩ من طرق، عن سفيان الثوري، بهذا الإسناد.

(١) إسناده صحيح. ورواه ابن حبان (٣٧٠٢) من طريق عمران بن موسى، بن أبي شيبة، بهذا الإسناد.

ورواه إسحاق بن راهويه في «مسنده» (١٠١٤)، وعنه النسائي ١١٤/٥-١١٥، عن جرير بن عبد الحميد، به.

ورواه أحمد ٧٩/٦ و١٦٥، والبخاري (١٥٢٠) و(١٨٦١) و(٢٧٨٤) و(٢٨٧٦)، وابن ماجه (٢٩٠١)، ومحمد بن نصر المروزي في «السنة» (٤١)، والدارقطني ٢٨٤/٢، والبيهقي ٣٢٦/٤ و٢١/٩، والبغوي (١٨٤٨) من طرق، عن حبيب بن أبي عمرة، به.

حَدَّثنا يزيدُ بنُ عطاء، عن حبيب بن أبي عمرة، عن عائشة ابنةِ طلحة، عن عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها قالَتْ: سألتُ رسولَ الله ﷺ: ألا نَخْرُجُ فنجاهِدُ معكم؟ قال: «**لا، جِهادُكُنَّ الحَجُّ المَبْرورُ، فهو لَكُنَّ جِهادٌ**»(١).

وكان جوابُ رسولِ الله ﷺ في استئذانها إيَّاه لها ولِمَنْ سِواها للخروجِ معه في الجهاد ما ذكر من جوابه إيَّاها في هذا الحديثِ، فكان ذلك دليلاً على أن جهادَهُنَّ لا ينقطِعُ كما لا ينقطِعُ جهادُ الرِّجالِ، فاحتملَ أن يكونَ ذلك بَعْدَ قوله ﷺ لها ولِسائِرِ نسائه سِواها ما قاله لَهُنَّ في الحديثين الأوَّلَيْنِ، فَوَقَفَتْ على ذلك هي ومَنْ سِواها من أزواجه على ذلك دون من لم تقف عليه ولم يقف على ذلك منهن زينب، ولا سودةً فلزمتا ما في الحديثين الأولين، وكلهن رضوانُ الله عليهن أجمعين على ما ذكر عليه مِن ذلك محموداتٌ، وخلفاء رسولِ الله ﷺ، ورَضِيَ عن أصحابه، وسائر الصحابة في تركهم الخِلافَ عليهن في ذلك وفي إطلاقهم إيَّاه لهن(٢) محمودون بعلمهم ما عَلِمُوا من ذلك، ولا يجبُ أن

---

(١) يزيد بن عطاء وإن كان فيه ضعف متابَع. ورواه أحمد ٧١/٦ من طريق حسين، عن يزيد بن عطاء، بهذا الإسناد.

(٢) في البخاري (١٨٦٠): وقال لي أحمد بن محمد: (هو ابن الوليد الأزرقي) حَدَّثنا إبراهيم بن سعد بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف، عن أبيه، عن جده أذِنَ عمر رضي الله عنه لأزواج النبي ﷺ في آخر حجة حجها، فبعث معهن عثمان بن عفان وعبد الرحمن بن عوف.

قال في «الفتح» ٧٥/٤: واستدل به على جواز حج المرأة مع من تثق به ولو لم

يُحملَ تأويلُ هذه الأحـاديث إلا علـى مـا حملناهـا عليـه، لأن في ذلـك السلامةَ وحُسْنَ الظنِّ بخلفاء رسول الله ﷺ، وأزواجه، وأصحابه، وفيما سواه ضد ذلك مما نعوذُ بالله منه.

وقد زعم زاعمٌ أن عائشةَ رضي الله عنها إنما كان تركُهـا لتقصـر الصلاة في أسفارها بعـدَ النبي ﷺ لما كـان مِـن قولـه لهـن في الحديثـين الأوَّلَيْنِ، وتعلق بشيء في ذلك رواه فيه عبد العزيز بن محمد.

١٨٦٥- كما حَدَّثنا يوسفُ بنُ يزيد، حَدَّثنا سعيدُ بنُ منصـور، حَدَّثنا عبدُ العزيز بن محمد، عـن جَبَلَـةَ بـن أبـي روَّاد، عـن عَمِّـه، قـال للقاسم بنِ محمد: ما بال عائشةَ كانت تتم في السفر؟ قال: لأنَّ رسـول الله ﷺ، قال: «**هذه ثم ظهور الحصر**».

وكان هذا التأويلُ عندنا فاسداً إذ كـانت عائشـة أعلـمَ بـالله عـزَّ وجلَّ وبأحكامِه من أن تفْعَلَ هذا الفعلَ -أعني السفرَ- على الخلافِ منها لِرسول الله ﷺ فتترك من أجله تقصيرَ الصلاة في أسفارها؛ لأنها كانت لا ترى التقصيرَ واجباً على أحد، فكانت لا تقصر لِذلك

١٨٦٦- كما حَدَّثنا فهدُ بنُ سليمان، حَدَّثنا محمدُ بنُ سعيد بـن

يكن زوجاً ولا محرماً.

وروى ابـن سـعد ٢١٠/٨ مـن طريـق زهـير بـن معاويـة، عـن أبـي إسـحاق السبيعي، قال: رأيت نساء النبي ﷺ حججن في هوادج زمن المغيرة عليها الطيالسي. وهذا سند صحيح، وقوله زمن المغيرة: الظاهر كما قال الحافظ أنه أراد زمن ولاية المغيرة على الكوفة لمعاوية، وكان ذلك سنة خمسين أو قبلها.

الأصبَهاني، أخبرنا شريكٌ، وعليُّ بنُ مُسْهِرٍ، عن هشام بن عُـروة، عـن أبيه، عن عائشة رضي الله عنها: أنها كانت لا تَقْصُرُ في السَّفَرِ ولا تراه واجباً على أحدٍ[1].

فكان تركُها التقصيرَ في السفر لِذلك، لا لما سواه، والله أعلم.

٢٦٠- بابُ بيانِ مشكلِ ما رُوِيَ عن رسولِ الله ﷺ من ودِّه أنَّه لم يكن دَخَلَ الكعبَةَ بَعْدَما كَان دَخَلَها

١٨٦٧- حَدَّثنا يحيى بنُ عثمان بنِ صالح، حَدَّثنا نعيمُ بنُ حمـاد، حَدَّثنا عبدُ الرحمن بنُ محمد المحاربيُّ، عن إسماعيلَ بـنِ عبـد الملـك، عـن ابنِ أبي مُليكـة، عـن عائشـة رَضِـيَ اللّهُ عنهـا، قـالت: رأيـتُ النبيَّ ﷺ حزينـاً، فقـال: «**إنّـي دخلـتُ الكعبـةَ وودِدتُ أن لا أكـونَ دخلتُهـا أخْشَى أنْ أتْعَبْتُ أُمَّتِي**»[2].

فقال قائلٌ: دخولُ الكعبة قربةٌ كسائرِ القُرب التي فعلها النبيُّ ﷺ لتقتدي أُمَّتُهُ به فيها، فما وجهُ ما رويتموه عنه في هذا الحديث؟

(١) صحيح موقوفا، وانظر ماسبق في كتاب الصلاة في هذه المسألة.

(٢) إسناده ضعيف. إسماعيل بن عبد الملك. قال في «التقريب» صدوق كثير الوهم، ورواه أحمد ١٣٧/٦، وإسحاق بن راهويه في «مسنده» (١٢٤١)، وأبو داود (٢٠٢٩)، والترمذي (٨٧٣)، وابن ماجه (٣٠٦٤)، وابن خزيمة (٣٠١٤)، والحاكم ٤٧٩/١، وفي «معرفة علوم الحديث» ص ٩٨، والبيهقي ١٥٩/٥ من طرق، عن إسماعيل بن عبد الملك، به.

فكان جوابُنا له في ذلك: أنه قد يحتمِلُ أن يكونَ رسولُ الله ﷺ أرادَ بذلك القولِ الخوفَ منه على أنه يكونُ الاقتداءُ به فيما فعله مَنْ أرادَ بذلك القولِ الخوفَ منه على ذلك حتى يكونَ عندهم مما لا يَتِمُّ حَجُّهم إلاَّ به، فأهمه ذلك لا ما سِواه كما جاء بني عبد المطلب لما هَمَّ بالنزع معهم مِن ماءِ زمزم:

١٨٦٨- كما حَدَّثنا الربيعُ المراديُّ، حَدَّثنا أسدُ بنُ موسى، حَدَّثنا حاتِمُ بن إسماعيلَ، حَدَّثنا جعفرُ بنُ محمدٍ، عن أبيه، عن جابرِ بنِ عبد الله: أن رسولَ الله ﷺ لما أفاضَ في حجته إلى البيتِ صَلَّى بمكة الظهرَ، فأتى على بني عبدِ المطلب يسقونَ على زمزم، فقالَ: «**انْزِعُوا بني عَبْدِ المُطَّلِبِ فلولا يَغْلِبَنَّكُمُ النَّاسُ على سِقايَتِكُمْ، لَنَزَعْتُ مَعَكُمْ**». فناولوه دلواً فشَرِبَ منه[1].

فكان تركُه لذلك خوفَ اقتداءِ الناسِ به، وفي ذلك مَشَقَّةٌ لأهلها على ما أهمهم من أمرها دونَ مَنْ سِواهم.

ومثلُ ذلك ما رُوِيَ عن رسولِ الله ﷺ في تركِه النُّصرة،

---

(١) حديث صحيح. أسد بن موسى توبع. وهو جزء من حديث جابر بن عبد الله الطويل في صفة حجة النبي ﷺ، وهذا الجزء ورد في بعض الروايات دون بعض.

فقد رواه الدارمي ٢/٤٤-٤٩، ومسلم (١٢١٨)، وأبو داود (١٩٠٥)، وابن الجارود (٤٦٩)، وابن حبان (٣٩٤٤)، والبيهقي ٥/٦-٩ من طرق، عن حاتم بن إسماعيل، به.

والدخول فيها خوفاً أن يَدْخُلَ الناسُ فيها اقتداءً به، فتذهبَ الهجرةُ.

١٨٦٩- كما حَدَّثنا المزنيُّ، حَدَّثنا الشافعيُّ، أخبرنا عبدُ العزيز بن محمد الدراوردي، عن محمد بنِ عمرو بنِ علقمة، عن أبي سَلَمَةَ، عن أبي هُريرة: أن رسولَ الله ﷺ، قالَ: «**لَولا الهِجْرَةُ، لكنتُ امرءاً مِنَ الأنصارِ، ولو أنَّ الناسَ يَسْلُكُونَ وادياً أو شعباً، لسَلَكْتُ وادِيَ الأنصَارِ أو شِعْبَهُمْ**»(١).

فترك ﷺ أن يكونَ امرءاً من الأنصارِ للمعنى الذي ذكرَ في هذا الحديثِ أنَّه لو فَعَلَ ذلك لَفعَلَ الناسُ جميعاً في النُّصرة اقتداءً به فيه، فتَرَكَ ذلك لِتبقى الهجرةُ، وإن كان في ذلك هو النصرةُ، والله الموفق.

---

(١) حديث صحيح، وهذا إسناد ليس بالقوي. ورواه الشافعي في «مسنده» ١٩٩/٢ بهذا الإسناد. ورواه أحمد ٥٠١/٢، وفي «الفضائل» (١٤٧١)، والدارمي ٢٤٠/٢ من طريق يزيد بن هارون، عن محمد بن عمرو، بهذا الإسناد.

ورواه أحمد في «الفضائل» (١٤٣٩)، والبخاري (٧٢٤٤)، وأبو يعلى (٦٣١٨) من طريق أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة.

ورواه أبو داود الطيالسي (٢٤٨٤)، وأحمد في «المسند» ٤١٠/٢ و٤١٤ و٤٦٩، وفي «الفضائل» (١٤٥٢)، وإسحاق بن راهويه (٨٥) و(٨٦) و(٨٧)، والبخاري (٣٧٧٩) من طريق شعبة، عن محمد بن زياد، عن أبي هريرة.

ورواه عبد الرزاق (١٩٩٠٧)، ومن طريقه أحمد ٣١٥/٢، وابن حبان (٧٢٦٩) عن معمر، عن همام، عن أبي هريرة، وهو في «صحيفة همام» (٥٧).

ورواه أحمد ٤١٩/٢ من طريق سهيل بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة.

٢٦١- بابُ بيانِ مُشْكِل ما رُوِيَ عن رسول الله ﷺ مِن قولِه: «بَين قبري ومنبري روضة من رياض الجنة»

١٨٧٠- حَدَّثَنَا أبو أُميةَ، قال: حَدَّثَنَا محمدُ بنُ سُليمان القُرشي البَصْري، قال: حَدَّثَنَا مالكُ بن أنس، عن ربيعةَ بنِ أبي عبد الرحمن، عن سعيدِ بنِ المُسيّب، عن ابنِ عمر رضي الله عنهما، قال: حدثني أبي، قال: قال رسولُ الله ﷺ: **«وُضِعَ مِنْبَري على تُرْعَة من ترعاتِ الجنةِ، وما بينَ منبري وبيتي روضةٌ من رِياضِ الجنةِ»**[1].

قال أبو جعفر: وقد حدَّث بهذا الحديث غيرُ واحدٍ من أهلِه، منهم محمدُ بنُ يحيى القُطَعي، وإسماعيل بن إسحاق القاضي، وأبو شعيب صالح بن حكيم عن محمد بن سُليمان هذا.

١٨٧١- وحَدَّثَنَا عبدُ الغني بنُ أبي عقيل، قال: حَدَّثَنَا سفيانُ بن عُيينة، عن عَمَّارٍ الدُّهني، عن أبي سلمةَ، عن أمِّ سلمةَ رضي الله عنها قالت: قال رسولُ الله ﷺ: **«ما بَيْنَ قبري ومِنبري روضةٌ من رِياض الجنة، وإنَّ قوائمَ منبرِي على رواتبَ في الجنّةِ»**[2].

---

(١) ضعيف. محمد بن سليمان بن معاذ القرشي البصري، قال الدارقطني، والخطيب، وأبو نعيم: تفرد بهذا الحديث. وقال العقيلي، والأزدي: منكر الحديث، وضعفه ابن عبد البر، انظر «لسان الميزان» ٥/١٨٤-١٨٥.

ورواه أبو نعيم في «الحلية» ٣/٢٦٤ و٦/٣٤١، والعقيلي ٤/٧٢، والدارقطني في «غرائب مالك» كما في «لسان الميزان» من طرق عن محمد بن سليمان القرشي، به.

(٢) إسناده صحيح. ورواه ابن حبان (٣٧٤٩) من طريق عبد الرحمن بن مهدي،

١٨٧٢- وحَدَّثَنا إسحاقُ بنُ إبراهيم بن يونس، قال: حَدَّثَنا موسى بنُ عبد الرحمن المَسْروقي، قال: حَدَّثَنا محمدُ بنُ بشر، عن عُبيدِ الله، عن نافعٍ، عن ابن عمر رضي الله عنهما أنَّ النبيَّ ﷺ قال: **«ما بَيْنَ بيتي ومنبري روضةٌ من رياض الجنة، ومنبري على حوضي»**[(١)].

١٨٧٣- حَدَّثَنا محمدُ بن علي بن داود، قال: حَدَّثَنا أحمدُ بن يحيى المَسْعودي، قال: حَدَّثَنا مالك، عن نافعٍ، عن ابن عمرَ رضي الله عنهما، قال: قال رسولُ الله ﷺ: **«ما بَيْنَ قَبْرِي ومِنْبري رَوْضةٌ مِنْ رِياضِ الجَنَّةِ»**[(٢)].

قال أبو جعفر: وهذا من حديثِ مالكٍ، يقولُ أهلُ العلم بالحديث: إنه لم يُحَدِّث به عن مالك أحدٌ غيرُ أحمد بن يحيى هذا وغير عبد الله بن نافع الصائغ.

عن سفيان، بهذا الإسناد.

(١) رواه الطبراني في «الكبير» (١٣١٥٦) من طريق محمد بن بشر العبدي، عن عبيد الله بن عمر، عن أبي بكر بن سالم، عن سالم، عن ابن عمر. وقال الهيثمي في «المجمع» ٩/٤: رواه الطبراني في «الكبير» و«الأوسط»، ورجاله ثقات.

(٢) أحمد بن يحيى: هو الأحول مولى الأشعريين، ضعفه الدارقطني، وقال ابن حبان ٢٤/٨: يُخطئ ويخالف. ورواه العقيلي ٧٢/٤، والخطيب البغدادي ١٦٠/١٢ من طريق أحمد بن يحيى، بهذا الإسناد.

ورواه العقيلي ٧٣/٤، وأبو نعيم في «الحلية» ٣٢٤/٩ من طريقي حبان بن جبلة، وعبد الله بن نافع المدني، عن مالك، به.

١٨٧٤- حَدَّثَنَا يونسُ، قال: حَدَّثَنَا ابنُ وهب، أنَّ مالكاً حدثه عن خُبيب بنِ عبد الرحمن، عن حفصِ بن عاصمٍ، عن أبي هريرة أو عن أبي سعيد الخدري -هكذا حدثناهُ يونسُ بالشكِّ- أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «**ما بَيْنَ بيتي ومِنْبري رَوْضَةٌ مِنْ رياضِ الجنةِ، ومِنْبري على حَوْضِي**»[١].

١٨٧٥- حَدَّثَنَا الربيعُ الجيزيُّ، قال: حَدَّثَنَا مُطَرِّفُ بنُ عبد الله المدني، قال: حَدَّثَنَا مالك، عن خُبيب بن عبد الرحمن، عن حفصِ بنِ عاصمٍ، عن أبي سعيد أو عن أبي هريرة، عن رسول الله ﷺ مثلَه.

١٨٧٦- حَدَّثَنَا عليُّ بن معبدٍ، قال: حَدَّثَنَا رَوْح بن عُبَادَةَ، قال: حَدَّثَنَا مالكُ بن أنسٍ، عن خُبيبِ بن عبد الرحمن، أنَّ حفصَ بن عاصمٍ أخبره، عن أبي هريرةَ وعن أبي سعيد -هكذا حدَّثناه علي بن مَعْبَد بلا شَكٍّ ذَكَرَهُ فيه- ثم ذلك مثلَ حديث يونُسَ سواء، وذكره عن أبي سعيد، وأبي هريرة رضي الله عنهما عن رسول الله ﷺ.

١٨٧٧- وحَدَّثَنَا الحسينُ بن الحكم الكوفيُّ الجيزيُّ، قال: حَدَّثَنَا أبو غَسَّانَ، قال: حَدَّثَنَا زُهيرُ بن معاوية، قال: حَدَّثَنَا محمد بن إسحاق، قال: حدَّثني خُبَيبُ بن عبد الرحمن، عن حفص بن عاصمٍ، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسولُ الله ﷺ: «**إنَّ منبري على حوضي، وما بَيْنَ بيتي وبين منبري رَوْضَةٌ مِن رِياضِ الجنةِ، وصلاةٌ في**

(١) إسناده صحيح. وهو في «الموطأ» ١/١٩٧، ومن طريقه رواه أحمد ٢/٢٦٥-٢٦٦، والعقيلي ٤/٧٣، والبغوي (٤٥٢). وانظر التمهيد ٢/٢٨٦.

مسجدي هذا كألفِ صلاةٍ فيما سِواهُ من المَساجِدِ، إلاَّ المسجد الحرامَ»[1].

قال: وحدَّثني المِسْوَرُ بنُ رَفاعة، عن أبي سَلَمَة، عن أبي هريرة مثله.

١٨٧٨- وحَدَّثَنَا عليُّ بن عبد الرحمن بن محمد بن المُغيرة، ومحمدُ بنُ علي بن داود، قالا: حَدَّثَنَا عفَّانُ بن مسلم، قال: حَدَّثَنَا عبدُ الواحدِ بنُ زيادٍ، قال: حَدَّثَنَا إسحاقُ بن شَرْفَى مولى آل عمرَ، قال: حدَّثني أبو بكرِ بنُ عبدِ الرحمن، أنَّ عبدَ الله بن عمر قال: حدثني أبو سعيدٍ الخُدْرِيُّ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «**ما بَيْنَ قبري ومِنبري رَوْضَةٌ مِنْ رِيَاضِ الجَنَّةِ**»[2].

١٨٧٩- حَدَّثَنَا يونس، قال: أنبأنا ابنُ وهب، أنَّ مالكاً حدَّثه،

---

(١) إسناده حسن. ورواه ابن حبان (٣٧٥٠) من طريق عُبيد الله بن عمر، عن خبيب، بهذا الإسناد. ورواه الترمذي (٣٩١٦) من طريق كثير بن زيد، عن الوليد بن رياح، عن أبي هريرة. ورواه أحمد ٤٠١/٢-٤٠٢ من طريق أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة. ورواه أحمد ٥٣٤/٢ من طريق روح، عن حماد بن سلمة، عن سهيل بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة.

(٢) إسناده ضعيف لانقطاعه. أبو بكر بن عبد الرحمن -وهو أبو بكر بن عمر بن عبد الرحمن بن عبد الله بن عمر القرشي- لم يدرك جد أبيه.

ورواه أبو يعلى (١٣٤١)، وأبو نعيم في «تاريخ أصبهان» ٩٢/١، والخطيب في «تاريخه» ٤٠٣/٤ من طريق عفان، بهذا الإسناد.

عن عبدِ الله بن أبي بكر، عن عبَّادِ بن تميمٍ، عن عبدِ الله بن زيدٍ المَازِنيِّ أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: **«ما بين بيتي ومِنبري روضة من رِياض الجنة»**[1].

١٨٨٠- حَدَّثَنَا الرَّبيعُ الجيزيُّ، قال: حَدَّثَنَا مُطَرِّفُ بنُ عبدِ الله، قال: حَدَّثَنَا مالكٌ، عن عبدِ الله بن أبي بكرٍ، عن عبّاد بن تميمٍ، عن عبد الله بن زيد المازني[2] أنَّ رسول الله ﷺ قال: **«ما بَيْنَ بيتي ومنبري رَوْضَةٌ مِنْ رِياضِ الجنَّةِ»**.

١٨٨١- حَدَّثَنَا محمد بن خُزيمة وفهدُ بن سُليمان جميعاً، قالا: حَدَّثَنَا عبدُ الله بن صالحٍ، قال: حدثني اللَّيثُ بنُ سعدٍ، قال: حدثني ابنُ الهاد، عن أبي بكرِ بن محمد، عن عبَّادِ بنِ تميمٍ، عن عبد الله بن زيدٍ أنَّه سَمِعَ رسولَ الله ﷺ يقول: **«إنَّ ما بَيْنَ منبري وبَيْنَ بَيْتِي رَوْضَةٌ مِنْ رِياضِ الجنَّةِ»**[3].

---

(١) إسناده صحيح. وهو في «الموطأ» ١٩٧/١، ومن طريق مالك رواه البخاري (١١٩٥)، ومسلم (١٣٩٠) (٥٠٠)، والنسائي ٣٥/٢، وأبو نعيم في «الحلية» ٣٤٧/٦، والبيهقي ٢٤٧/٥.

ورواه البيهقي ٢٤٧/٥ من طريق سفيان، عن عبد الله بن أبي بكر، به.

(٢) في الأصل (المخطوط): الخطمي، وهو خطأ، فإن جميع من روى هذا الحديث من طريق مالك رواه من حديث عبد الله بن زيد المازني الأنصاري. والخطمي هذا هو عبد الله بن يزيد، وانظر «التمهيد» ١٧٦/١٧.

(٣) عبد الله بن صالح، وإن كان في حفظه شيء -قد توبع. ورواه مسلم

١٨٨٢- حَدَّثَنَا إبراهيمُ بنُ أبي داودَ، قال: حَدَّثَنا سعيدُ بنُ سُليمان الواسطي، عن هُشيمٍ، عن علي بن زيد، عن محمد بن المُنْكَدِر، عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «ما بَيْنَ مِنبري إلى بَيْتِي رَوْضةٌ مِنْ رِياض الجنة، وإنَّ مِنْبَري لَعَلَى تُرْعَةٍ من تُرَعِ الجَنَّةِ»[1].

فقال قائلٌ: هذه الآثارُ تدلُّ على أن قبرَ رسولِ الله ﷺ ومنبره خارجانِ عن الروضةِ، فكانَ جوابنا له في ذلك بتوفيق الله عَزَّ وجَلَّ وعونه أنه قد يجوزُ أن يكونَا خارجيْن من الرَّوْضَةِ كما ذكر، ويكونَ

(١٣٩٠) (٥٠١) من طريق عبد العزيز بن محمد المدني، عن يزيد بن الهاد، به.

ورواه عبد الرزاق (٥٢٤٥) عن ابن جريج، عن يزيد بن عبد الله، عن أبي بكر بن محمد، عن عباد، عن عبد الله بن زيد. وقد وقع تحريف في المطبوع من المصنف.

(١) إسناده ضعيف لضعف علي بن زيد بن جدعان.

ورواه أحمد ٣٨٩/٣، وأبو يعلى (١٧٨٤) و(١٩٦٤)، والبزار (١١٩٦)، والخطيب ٣٦٠/٣ من طرق عن هشيم، بهذا الإسناد.

وأورده الهيثمي في «المجمع» ٨/٤-٩ وقال: وفيه علي بن زيد، وفيه كلام.

ورواه أبو نعيم في «الحلية» ٢٦/٣، والخطيب في «تاريخه» ٣٩٠/١١ من طريق أحمد بن إبراهيم بن جعفر القُدَيْسِي، حَدَّثَنَا محمد بن يونس الكديمي، حَدَّثَنَا عبد الله بن يونس بن عبيد، حدثني أبي، عن محمد بن المنكدر، عن جابر. ومحمد بن يونس الكديمي ضعيف.

ورواه الخطيب ٢٢٨/١١ من طريق محمد بن كثير الكوفي، عن سفيان الثوري، عن أبي الزبير، عن جابر. وقال الدارقطني: تفرد به محمد بن كثير.

منبرُهُ على ما قد بيَّن في هذه الآثارِ التي قد رويناهــا في هــذا البـاب: أنَّ قوائمه رواتبُ في الجنة، فيكون من الجنَّةِ في خـلاف الروضـة، وقـد دَلَّ على هذا التأويل ما قد رُوِيَ عن سهلِ بن سعدٍ عــن رسـولِ الله ﷺ في هذا المعنى.

١٨٨٣- كما قد حَدَّثنَا علــيٌّ بـن عبـد العزيـز البغـدادي، قـال: حَدَّثنَا أبو عُبيدٍ القاسمُ بن سلاَّمٍ، قال: حَدَّثنَا حسَّانُ بن عبد الله -يعني الواسطي- قال: حَدَّثنَا يعقوب بن عبد الرحمن -يعني القاري- عن أبي حازمٍ، عن سهلِ بن سعد رضي الله عنــه، أنَّ رسـولَ الله ﷺ قـال: «**إنَّ منبري هذا على تُرْعةٍ مـن تُـرَعِ الجنَّـةِ**» قـال: فقـال سـهلُ بـن سـعدٍ، أتدرونَ ما التُّرعةُ؟ هي البابُ من أبوابِ الجنَّةِ[1].

قال أبو جعفر: ففـي هـذا الحديـث أن منـبرَه ﷺ مـن الجنَّـةِ علـى خلافِ الروضةِ، وهو التُّرعَة على ما في هذا الحديث، ويكـونُ قـبره ﷺ من الجنة إمَّا في روضةٍ سوى تلـك الروضـة ممـا هـو أجـلُّ منهـا وأنعـم وأرفعُ مقداراً، لأنَّه لما كان منبرُهُ بلَّغَهُ اللهُ عَزَّ وجَلَّ بجلوسه وبقيامه عليه

---

(١) رواه أحمـد ٥/٣٣٥ و٣٣٩، والطـبراني (٥٧٧٩) و(٥٨٠٩) و(٥٩٧١)، والبيهقي ٥/٢٤٧ من طرق عن أبي حازم، بهذا الإسناد.

ورواه الطبراني (٥٩٩٥) من طريق قتيبة بن سعيد، عن يعقوب بن عبـد الرحمـن، به. قالك كنا نقول: إن المنبر على ترعة من ترع الجنة.

ورواه الطبراني (٥٨٨٨) من طريق إبراهيم بن محمد، والبيهقي ٥/٢٤٧ من طريق يحيى بن يحيى ومحمد بن بكير الحضرمي، ثلاثتهم عن عبد العزيز بن أبــي حـازم، عـن أبيه، عن سهل بن سعد موقوفاً، ورفعه محمد بن بكير الحضرمي.

ما بلّغَه، كان قبره الذي قد تضمن بَدَنَهُ، فصار لـه مثـوىً بذلـك أولى، وبالزيادة عليه أحرى، والجنةُ ففيها روضاتٌ لا روضةٌ واحدةٌ كما قـال عَزَّ وجَلَّ في كتابه: ﴿والَّذينَ آمنُوا وعَمِلُوا الصالِحَاتِ في رَوْضَاتِ الجَنَّاتِ لَهُمْ مَا يَشاؤُونَ عِندَ رَبِّهِمْ ذلِكَ هُوَ الفَضْلُ الكَبِير﴾ [الشورى: ٢٢]، فيجـوز إنْ كانَ قبرُ رسولِ الله ﷺ في روضةٍ من هذه الروضـات أن تكـونَ روضـةً فوقَ الروضة التي بين قبره ومنبره، ويجوز أن تكونَ غيرَ الروضة ممـا هـو أكبرُ من الرّوضة، ويجوزُ أن تكونَ ما يجمعُ الروضـةَ وغيرَهـا ممـا شـرَّفَه الله عَزَّ وجَلَّ به وأعلى بـه منزلتَـه، وأثابـه بـه عـن سـائر النـاسِ سـواه، واختصَّه به دونَ بقيتهم.

وفي هذا الحديث معنىً يجبُ أن يُوقَفَ عليه، وهو قولُـه ﷺ: «**ما بَيْنَ قَبْرِي ومنبري روضةٌ من رياض الجنّة**» على ما في أكثرِ هذه الاثـارِ وعلى ما في سواه منها: «**ما بينَ بيتي ومنبري روضةٌ من رياضِ الجنـة**»، فكان تصحيحهما يجبُ به أن يكونَ بيتُه هو قبره، ويكونَ ذلك علامـةً من علاماتِ النبوة جليلةَ المقدار، لِأنَّ الله عَزَّ وجَلَّ قد أخْفَى علـى كُـلِّ نفسٍ سواه ﷺ الأرضَ التي يموتُ فيها بقوله جلَّ وعـزَّ في كتابـه: ﴿وما تَدْرِي نَفْسٌ بِأَيِّ أَرْضٍ تَمُوتُ﴾ [لقمان: ٣٤] فأعلمه عَزَّ وجَلَّ الموضعَ الذي فيه يموت، والموضعُ الذي فيه قبرُه، حتى عَلِـمَ ذلـك في حياتـه، وحتّـى أعلمه مَنْ أعلمه من أمته، فهـذه منزلـةٌ لا منزلـةَ فوقَهـا، زادَه الله شـرفاً وخيراً، والله عَزَّ وجَلَّ نسألُه التوفيقَ.

٢٦٢- بابُ بيانِ مُشْكِلِ ما رُوِيَ عن رسول الله ﷺ في رخصته للمُحْرِمِ أن يُضَمِّدَ عينيه بالصَّبِرِ إذا اشتَكاهُما

١٨٨٤- حَدَّثَنَا يونسُ بنُ عبد الأعلى، قال: حَدَّثَنَا سفيانُ بنُ عُيينة، عن أيوبَ بنِ موسى، عن نُبَيْهِ بنِ وَهْبٍ، عن أبانَ بنِ عثمان، أنه حدثه، عن عثمان رضي الله عنه أن النبيَّ ﷺ رخَّص أو قال: «**إذا اشتَكى المُحْرِمُ عينيه أن يُضَمِّدَها بالصَّبِرِ**»[1].

فتأملنا هذا الحديثَ لِنقف على الرخصة المذكورةِ فيه ما هي.

فوجدنا التضميدَ: تغطية ما يُضَمَّدُ به، وكان الصَّبِرُ في نفسه غيرَ طِيبٍ، فعقلنا بذلك أن الرخصة لم تكن للصَّبِرِ في نفسه، وإنما كانت لغيره من الضِّماد الذي يُضمد به، فيكون ذلك تغطيةً لوجه المحرم أو لما

(١) حديث صحيح. ورواه أحمد ٦٩/١، ومسلم (١٢٠٤)، والدارمي ٧١/٢، والترمذي (٩٥٢)، والنسائي ١٤٣/٥ وفي «الكبرى» (٣٥٨٥)، وأبو داود (١٨٣٨) من طرق عن سفيان بن عيينة، بهذا الإسناد، وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح، والعملُ على هذا عند أهل العلم لا يرون بأساً أن يتداوى المحرمُ بدواء ما لم يكن فيه طيب.

ورواه أحمد ٦٥/١، ومسلم (١٢٠٤) (٩٠) من طريقين عن عبد الوارث، عن أيوب بن موسى، به.

ورواه أحمد ٥٩/١-٦٠، عن عبد الرزاق، عن معمر، عن أيوب، عن نافع، عن نبيه بن وهب، به.

يضمدها، أي: يلطخها بالصبر، وأصل الضمدِ: الشَّدُّ، ويقال للخرقة التي يشد بها العضو المؤوفُ ضماد، والصَّبِرُ بكسر الباء ويجوز إسكانها: دواءٌ مُرٌّ.

يُغطى به من وجهه، لأنه لو لم يكن كذلك، لم يُقَلْ لـه ضِمـاد، ولقيـل له: دِمام.

فقال قائل: فكيف يكونُ ما ذكرتَ كما وصفتَ وقد رُوِيَ عـن عثمان رضي الله عنه ما يَدْفَعُ ذلك؟

١٨٨٥- فذكر ما قد حَدَّثَنَا يونسُ وعيسى بنُ إبراهيم، قالا: حَدَّثَنَا سفيانُ، عن عبد الله بن أبي بكر، عن عبد الله بن عامر بن ربيعة، قال: رأيتُ عثمانَ رضي الله عنه بالعَرْجِ مخمراً وَجْهَهُ بقطيفةِ أرجوانٍ وهو مُحْرِمٌ(١).

١٨٨٦- وما قد حَدَّثَنَا يونسُ، قال: أخبرنا ابنُ وهب، أن مالكاً حدثه عن يحيى بن سعيد، عن القاسم بن محمد، أنه قال: أخبرني الفُرافصة بن عُمير الحنفي، أنه رأى عثمان بالعرج، ثم ذكر مثلَه(٢).

---

(١) رجاله ثقات. ورواه مالك في «الموطأ» ١/٣٥٤ عن عبد الله بن أبي بكر، بهذا الإسناد. قال الزرقاني في «شرح الموطأ» ٢/٢٣٢: إنما فعل ذلك، لأنه كان يرى ذلك جائزاً، وكذا ابنُ عباس وابنُ عوف، وابنُ الزبير، وزيد بن ثابت، وسعيد وجابر، وبه قال الشافعيُّ، وقال ابن عمر: يحرم تغطية الوجه، وبه قال مالك وأبو حنيفة ومحمد بن الحسن، وفيه الفدية على مشهور المذهب، وأنكر ما يخالفه، ولا يجوز تغطيةُ الرأس إجماعاً.

والعرج: قرية على ثلاثة مراحل من المدينة.

(٢) رجاله ثقات، وهو في «الموطأ» ١/٣٢٧. ورواه ابن أبي شيبة، ص ٣٠٧ عن عبدة بن سليمان ويزيد بن هارون، عن يحيى بن سعيد، به. ورواه أيضاً ص ٣٠٨ عن سفيان بن عيينة، عن عبد الرحمن بن القاسم، عن القاسم، به.

قال: ففي هذا بالحديث ما قد دَلَّ أن عثمان كان لا يرى بتغطية الوجه في الإحرام بأساً، فدلَّ ذلك أن الرخصةَ التي في الحديث الأول لم تكن لما ذكرتَ.

فكان جوابُنا له في ذلك بتوفيق الله عَزَّ وجَلَّ وعونه أنه قد يحتمل أن يكونَ عثمانُ فعل ذلك لضرورةٍ دعته إليه، وأنه يُكَفِّرُ مع ذلك، كما رُوِيَ عن عبد الله بنِ عباسٍ في مثله:

١٨٨٧- مما قد حَدَّثَنَا محمد بنُ خزيمة، قال: حَدَّثَنَا حجاج بن مِنهال، قال: حَدَّثَنَا حمادُ بنُ سلمة، عن يحيى بنِ سعيدٍ، عن أبي الزُّبير، عن أبي معبد، مولى ابن عباس، أن ابنَ عباس، قال له: يا أبا معبد رُدَّ عليَّ طيلساني، وهو محرم، قال: قلتُ: كنتَ تنهى عن هذا! قال: إني أريدُ أن أفتدِيَ.

فاحتمل أن يكونَ عثمانُ لو سُئِلَ عن ما فعل من ذلك، لأخبر أنه فعله لِيفتديَ، وفيما ذكرنا ما قد بان به أن تغطيةَ الوجه في الإحرام حرامٌ على المحرم، وقد رُوِيَ هذا القولُ عن عبد الله بنِ عمر.

١٨٨٨- كما قد حَدَّثَنَا يونس، قال: أخبرنا ابنُ وهب أن مالكاً أخبره (ح)، وكما قد حَدَّثَنَا إبراهيم بن مرزوق، قال: حَدَّثَنَا أبو عاصم، عن مالك، عن نافع، عن ابن عمر، قال: ما فوق الذقن من الراس، فلا يُخمره المحرمُ[1].

فهذا عبدُ الله بن عمر قد كان يذهب إلى هذا القول أيضاً،

(١) رجاله ثقات. وهو في «الموطأ» ٩/٣٢٧.

والقياس يوجبُه، لأن المـرأةَ أوسعُ أمـراً في الإحـرام مـن الرجـل، لأنهـا تلبسُ القميصَ، وتُغَطي رأسَها في إحرامِها، والرجل ليسَ كذلـك، لأنـه لا يُغطي رأسه في إحرامه ولا يلبس القميصَ فيه وإذا كـانت المـرأة مـع سَعَةِ أمرها في الإحرام لا تُغطي وجهها فيـه كـان الرجـلُ بذلـك أولى، وهكذا كان يقولُ أبـو حنيفـة ومـالك بـن أنـس في ذلـك، والله نسـأله التوفيق.

٢٦٣- بابُ بيانِ مُشْكِل ما رُوِيَ عن رسول الله ﷺ في لِباسِ الرِّجالِ الخِفافَ في الإحرام، أمُباحٌ ذلك لهم، كما يُباحُ في الإحلالِ، أو مُباحٌ لهم في حال الإعوازِ من النِّعالِ بعدَ قطعها أسفلَ من الكعبين؟

١٨٨٩- حَدَّثنَا فهـدُ بـنُ سليمان، حَدَّثنَـا محمـدُ بـنُ سـعيد بـن الأصْبَهاني، أخبرنا شريكُ بنُ عبد الله، عـن عـاصم بـن عُبَيْـدِ الله، عـن عبد الله بن عامر بن ربيعة، قال: سمع عُمَرُ مِن عبـد الرحمـن بـن عـوف الحـُـذَاءَ، فأتـاه في بعـضِ الليـلِ، فلمـا أصبـحَ، رأى عليـه خُفَّيْـنِ، قـال: والخُفَّانِ مع الغِنَاء؟! قال: لقد لَبِستُهُما مـعَ مَـنْ هُـو خَـيْرٌ منـك -يعـني رسولَ الله ﷺ-(١).

---

(١) إسناده ضَعيف. شريك: سيئ الحفظ، وعاصم بن عبيد الله: ضعيف.

ورواه أبو يعلى (٨٤٢) من طريق يحيى بن عبد الحميد و(٨٤٣) من طريق سـويد بن سعيد، كلاهما عن شريك بن عبـد الله، بهـذا الإسـناد. قـال الهيثمـي في «المجمـع»

قال أبو جعفر: ففي هذا الحديث إخبارُ عبد الرحمن بن عوف [عُمَرَ] رضي الله عنهما: أنه لَبِسَ الخُفَّيْنِ -يعني في الإحرام- مع من هو خيرٌ منه، يريدُ به رسول الله ﷺ.

فقال قائل: هذا لا حُجَّةَ فيهن لأنه لم يُخْبِرْ أنَّ رسول الله ﷺ كان قد وَقَفَ على ذلك منه، فأمضاه لَهُ، قال: ومِثْلُ ذلك ما قد كان رِفاعَةُ بنُ رافعٍ الأنصاري ذكره لِعمر رضي الله عنه في الماء من الماء وأنهم كانوا يُجامِعُونَ على عهدِ رسول الله ﷺ، ثم لا يغتسِلُونَ إذا لم يُنْزِلُوا، وقول عمر له عندَ ذلك: أفذكرتُم ذلك لِرسول الله ﷺ فأقَرَّكُم عليه؟ قال: لا، فلم يَرَ عُمَرُ ذلك شيئاً.

فكان جوابُنا له في ذلك: أن الأمرَ في ذلك كما ذكَرَ، ولكننا قد وجَدْنا عن عبدِ الرحمن في ذلك ما يَدُلُّ على وقوفِ رسول الله ﷺ كان على ذلك منه، وتركه النكيرَ عليه فيه.

١٨٩٠- كما حَدَّثَنا يزيدُ بنُ سِنان، حَدَّثَنا الحسينُ الأشقرُ، حَدَّثَنا شريكُ بنُ عبد الله، عن عاصم بنِ عُبيدِ الله، عن عبدِ الله بن عامر بنِ ربيعة، قال: خرجتُ معَ عمرَ إلى مكة ورَجُلٌ معنا يَرْتَجِزُ، فلما أن طَلَعَ الفجرُ، قال له: مَهْ، اذْكُرِ الله قد طَلَعَ الفَجْرُ، ثم التفت، فرأى على عبد الرحمن بن عوفٍ خُفَّيْنِ، وهو مُحرِمٌ، فقال: وخُفٌّ أيضاً وأنت مُحرمٌ؟! فقال: فعلتُه مع مَنْ هو خَيرٌ منك، مع رسول الله

٣/١٤٤: فيه عاصم بن عبيد الله، وهو ضعيف.

ﷺ، فلم يَعِبْهُ عليَّ[1].

فهذا المعنى الذي زاده في هذا الحديث على ما في الحديثِ الذي ذكرناه قبلَه قد دَلَّ أن اللباسَ كان مِن عبدِ الرحمن في الإحرامِ، وأن الإحرامَ لا يمنعُ الناسَ مِن مثل ذلك في إحرامهم.

وقد رُوِيَ عن رسول الله ﷺ في ذلك معنى آخر

١٨٩١- كما قد حَدَّثَنَا إبراهيمُ بنُ مرزوق، حَدَّثَنَا أبو عاصمٍ، عن ابنِ جُريج، عن عمرو بنِ دينارٍ، عن أبي الشَّعثاء، قال: أخبرنا ابنُ عباس: أنه سَمِعَ النبيَّ يَخْطُبُ بعرفةَ، يقولُ: «**من لم يجد إزاراً لَبِسَ سَراوِيلَ، ومن لم يَجِدْ نَعْلَينِ، لَبِسَ خُفَّيْنِ**». قلتُ: ولم يَقُلْ: «**يقطعهما**»؟ قال: لا[2].

---

(١) إسناده ضعيف كسابقه لضعف شريك وعاصم.

(٢) حديث صحيح، وابن جريج قد صرح بالتحديث عند أحمد، فانتفت شبهة تدليسه. وهو في «شرح معاني الآثار» ١٣٣/٢ بإسناده ومتنه.

ورواه الدارمي ٣٢/٢ عن أبي عاصم، وأحمد (٢٠١٥)، والطبراني في «الكبير» (١٢٨١٥) من طريق يحيى بن سعيد، وأحمد (٣١١٥) من طريق محمد بن بكر، وروح، ومسلم (١١٠٠) (٧٨) من طريق عيسى بن يونس، خمستهم عن ابن جريج، بهذا الإسناد.

ورواه ابن أبي شيبة ١٠٠/٤ و١٠١، ومسلم (١١٧٨)، والترمذي (٨٣٤)، والنسائي ١٣٣/٥ و١٣٥، وابن حبان (٣٧٨٥) و(٣٧٨٩)، والطبراني في «الكبير» (١٢٨١١) و(١٢٨١٢) و(١٢٨١٣)، والدارقطني ٢٢٨/٢ من طرق، عن عمرو بن دينار، به.

١٨٩٢- وكما حَدَّثَنَا إبراهيمُ بنُ مرزوق، حَدَّثَنَا سليمانُ بن حرب وأبو الوليد الطيالسيُّ.

وكما قد حَدَّثَنَا محمدُ بنُ خُزيمة، حَدَّثَنَا حجاجُ بنُ مِنهالٍ، قالوا: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عن عمرو بن دينار، قال: سمعت جابرَ بنَ زيدٍ، يقول: سمعت ابنَ عباسٍ يقولُ: سمِعْتُ النبيَّ ﷺ بعرفة، يقول: «**مَنْ لم يَجِدْ إزاراً، لَبِسَ سَراوِيل، ومن لم يَجِدْ نَعْلَيْنِ، لَبِسَ خُفَّيْنِ**»[1].

١٨٩٣- وكما حَدَّثَنَا عليُّ بنُ شيبة، حَدَّثَنَا أبو نعيمٍ الفَضلُ بنُ دُكين، قال: حدثني سفيانُ -يعني الثوري-، عن عمرو بن دينار، عن جابر ين زيد، عن ابن عباس، عن النبيِّ ﷺ، مثلَه، غَيْرَ أنه لم يَذْكُرْ «**عرفة**»[2].

قال الإمام الشافعي في «الأم» ١٤٨/٢: أرى أن يقطعا، لأن ذلك في حديث ابن عمر، وإن لم يكن في حديث ابن عباس، وكلاهما صادق حافظ، وليس زيادة أحدهما على الآخر شيئاً لم يؤده الآخر إما عزب عنه، وإما شك فيه فلم يؤده وإما سكت عنه، وإما أدَّاه فلم يؤدَّ عنه لبعض هذه المعاني، اختلافاً.

(١) إسناده صحيح. وهو في «شرح معاني الآثار» ١٣٣/٢ بإسناده ومتنه.

ورواه البخاري (١٨٤٠)، والطبراني من طريق عثمان بن عمر، كلاهما عن أبي الوليد.

ورواه أحمد (٢٥٢٦) و(٢٥٨٣)، والبخاري (١٧٤٠) و(١٨٤٣)، وابن حبان (٣٧٨٦)، والطبراني (١٢٨١٤)، والدارقطني ٢٢٨/٢ من طرق، عن شعبة، بهذا الإسناد.

(٢) إسناده صحيح. وهو في «شرح معاني الآثار» ١٣٣/٢ بإسناده ومتنه.

١٨٩٤- وكما حَدَّثَنا ابنُ أبي داود، حَدَّثَنَا سعيدُ بنُ منصور، أخبرنا هُشيم، أخبرنا عمرو بنُ دينار، ثم ذكر بإسناده مثلَه[1].

١٨٩٥- وكما حَدَّثَنا ابنُ أبي داود، حَدَّثَنَا سعيدٌ، حَدَّثَنا حمادُ بنُ زيدٍ، وسفيانُ بنُ عيينة، عن عمرو بن دينار، عن جابر بن زيد، عن ابن عباسٍ، قال: سمعتُ النبيَّ ﷺ وهو يَخْطُبُ، ثم ذكر مثلَه[2].

١٨٩٦- وكما حَدَّثَنا بكارُ بنُ قتيبة، حَدَّثَنا إبراهيمُ بنُ بشار، حَدَّثَنَا سفيانُ، عن عمرو بنِ دينارٍ، عن جابرِ بنِ زيدٍ، عن ابنِ عباس، فذكر مِثْلَهُ، غيرَ أنه لم يذكر: «**وهو يَخْطُبُ**»[3].

١٨٩٧- وكما حَدَّثَنا الحسينُ بنُ الحكم الحِبَري الكُوفي، حَدَّثَنا أبو غسان مالكُ بنُ إسماعيل النهديُّ، حَدَّثَنَا زهيرُ بنُ معاوية، أخبرنا

ورواه البخاري (٥٨٠٤)، والطبراني من طريق علي بن عبد العزيز، كلاهما عن أبي نعيم الفضل بن دكين، بهذا الإسناد.

(١) إسناده صحيح. وهو في «شرح معاني الآثار» ٢/١٣٣ بإسناده ومتنه.

ورواه أحمد (١٨٤٨) عن هشيم، عن عمرو بن دينار، به.

(٢) إسناده صحيح. وهو في «شرح معاني الآثار» ٢/١٣٣ بإسناده ومتنه.

ورواه مسلم (١١٧٨)، وأبو داود (١٨٢٩)، والنسائي ٥/١٣٢-١٣٣، وأبو يعلى (٢٣٩٥)، وابن حبان (٣٧٨٠) و(٣٧٨١)، والطبراني (١٢٨١٠)، والبيهقي ٥/٥٠ من طرق، عن حماد بن زيد وحده، به.

ورواه الشافعي ١/٣٠١، وأحمد (١٩١٧)، وابن ماجه (٢٩٣١)، والبيهقي ٥/٥٠ من طرق، عن سفيان وحده.

(٣) إسناده صحيح. وهو في «شرح معاني الآثار» ٢/١٣٤ بإسناده ومتنه.

أبو الزُّبير، عن جابرٍ، قال: قالَ رسـولُ الله ﷺ: «**مَـنْ لَـمْ يَجِـدْ نعلـين، فلْيَلْبَسْ خُفَّيْنِ، ومن لم يَجدْ إزاراً، فلْيَلْبَسْ سَرَاويلَ**»(1).

فكان في هذه الآثارِ إباحةُ رسولِ الله ﷺ لبـاس الخِفـاف للرجـال في الإحرامِ إذا لم يجدوا النعالَ.

وقد رُوِيَ عن رسول الله ﷺ في ذلك معنى آخر:

١٨٩٨- كمـا قـد حَدَّثَنـا عيسـى بـنُ إبراهيـم الغـافقيُّ، حَدَّثَنـا سفيانُ بن عُيينة، عن الزُّهري، عن سالم، عن أبيه: أن النبيَّ ﷺ سُئِلَ: ما يَلْبَسُ المُحْرِمُ؟ فقال: «**لا يَلْبَسُ القَميصَ ولا العِمَامة ولا البُرْنُسَ، ولا السَّراويلَ، ولا خُفَّين، إلا أن يَجِـدَ نَعْلَـين، فـإن لم يَجِـدْ نَعْلَـين، فليَقْطَعْهُما حتى أسفلَ مِن الكَعْبَين**»(2).

---

(1) حديث صحيح. وهو في «شرح معاني الآثار» ١٣٤/٢ بإسناده ومتنه.

ورواه أحمـد ٣٢٣/٣ و٣٩٥، وابـن أبـي شـيبة ١٠١/٤، ومسـلم (١١٧٩)، والبغوي في «مسـند ابـن الجعـد» (٣٧٣٢)، والدارقطني ٢٢٨/٢، والبيهقـي ٥١/٥، والخطيب البغدادي ٣٢١/٤ من طرق، عن زهير بن معاوية، بهذا الإسناد.

ورواه الدارقطني ٢٩٩/٢ من طريق عمرو بن دينار، عن جابر، به.

(2) إسناده صحيح. وهو في «شرح معاني الآثار» ١٣٥/٢ بإسناده ومتنه.

ورواه أبو يعلى (٥٤٢٥) و(٥٤٨٨) و(٥٥٣٣)، والنسائي ١٢٩/٥، وابن خزيمة (٢٦٨٥)، والدارقطني ٢٣١/٢، والبيهقي ٤٩/٥ من طرق، عـن سـفيان بـن عيينـة، بهذا الإسناد.

ورواه الطيالسـي (١٨٠٦)، وأحمـد ٣٤/٢، والبخـاري (١٣٤) و(٣٦٦) و(١٨٤٢)، وابن الجارود (٤١٦)، وابن خزيمة (٢٦٠١) من طرق، عن الزهري، به.

١٨٩٩- وحَدَّثَنَا يونسُ، قال: أخبرنا ابنُ وهبٍ: أن مالكاً حدَّثه عن نافع، عن ابنِ عمر: أن رجلاً سألَ النبيَّ ﷺ: ما نَلْبَسُ مِنَ الثِّيابِ إذا أَحْرَمْنا؟ فقال: «**لا تَلْبَسُوا السَّرَاويلاتِ، ولا العَمائِمَ، ولا البَرانِسَ، ولا الخِفَافَ إلا أن يكون أحدٌ ليسَتْ له نعلانِ، فلْيَلْبَسْ خُفَّيْنِ أسفَلَ مِن الكعبين**»[1].

١٩٠٠- وكما حَدَّثَنَا محمدُ بنُ خزيمة، حَدَّثَنَا حجاجُ بنُ مِنهال، حَدَّثَنَا حمادُ بنُ سلمةَ، عن أيوب، عن نافع، عن ابنِ عُمَرَ، عن رسول الله ﷺ، مثلَه[2].

---

(١) إسناده صحيح. وهو في «شرح معاني الآثار» ١٣٥/٢ بإسناده ومتنه.

ورواه البيهقي في «الكبرى» ٤٨/٥ من طريق محمد بن عبد الله بن عبد الحكم، عن ابن وهب، بهذا الإسناد.

ورواه مالك في «الموطأ» ٣٢٥/١، ومن طريقه الشافعي في «المسند» ٣٠١/١، وأحمد ٦٣/٢، والدارمي ٣٢/٢، والبخاري (١٥٤٢) و(٥٨٠٣)، ومسلم (١١٧٧)، وأبو داود (١٨٢٤)، وابن ماجه (٢٩٣٠) و(٢٩٣٢)، والنسائي ١٣١/٥ و١٣٣، وأبو يعلى (٥٨٠٥)، وابن حبان (٣٧٨٤) و(٣٧٨٧)، والبيهقي ٤٩/٥، والبغوي (١٩٧٦).

ورواه الحميدي (٦٢٧)، وأحمد ٣/٢ و٢٩ و٣٢ و١١٩، والبخاري (١٨٣٨) و(٥٨٠٥)، وأبو داود (١٨٢٥)، والترمذي (٨٣٣)، وأبو يعلى (٥٨١٢)، والنسائي ١٣٣/٥ و١٣٥، وابن خزيمة (٢٥٩٩) و(٢٦٠٠) و(٢٦٨٣) و(٢٦٨٤)، والبيهقي ٤٦/٥ و٤٧ و٤٩ من طرق، عن نافع، به.

(٢) إسناده صحيح. وهو في «شرح معاني الآثار» ١٣٥/٢ بإسناده ومتنه.

ورواه ابن خزيمة (٢٦٨٢) من طريق أحمد بن المقدام، عن حماد بن سلمة، بهذا

١٩٠١- وكما حَدَّثَنَا يونسُ بنُ عبد الأعلى، أخبرنا ابنُ وهبٍ: أن مالكاً حدَّثه عن عبدِ الله بنِ دينارٍ، عن ابنِ عُمَرَ، عن رسول الله ﷺ، مثلَه(١).

١٩٠٢- وكما حَدَّثَنَا محمدُ بنُ خزيمة، حَدَّثَنَا حجاجُ بن مِنهال، حَدَّثَنَا عبدُ العزيز بنُ مسلم، عن عبد الله بن دِينار، عن ابنِ عُمَرَ، عن النبيِّ ﷺ، مثلَه(٢).

١٩٠٣- وكما حَدَّثَنَا محمدُ بنُ خُزيمة، حَدَّثَنَا حجاجُ بنُ مِنْهَال، حَدَّثَنَا شُعبةُ، أخبرني عبدُ الله بنُ دينار: أنه سمِعَ عبد الله بن عمر، عن النبيِّ ﷺ، أنه قال: «**مَنْ لم يَجِدْ نَعْلَيْنِ، فليَلْبَسْ خُفَّيْنِ وليَقْطَعْهُما مِنْ**

الإسناد.

ورواه ابن أبي شيبة ٤/١٠٠ و١٠١، والحميدي (٦٢٧)، وأحمد ٢/٤ و٦٥، والبخاري (٥٧٩٤)، وابن خزيمة بإثر الرقم (٢٦٨٤)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٢/١٣٥، وابن حبان (٣٧٨٠)، والبيهقي ٥/٤٩ من طرق، عن نافع، به.

(١) إسناده صحيح. وهو في «شرح معاني الآثار» ٢/١٣٥ بإسناده ومتنه.

ورواه مالك في «الموطأ» ١/٣٢٥، ومن طريقه البخاري (٥٨٥٢)، ومسلم (١١٧٧) (٣)، والبيهقي ٥/٥٠.

ورواه البخاري مختصراً (٥٨٤٧) من طريق سفيان، عن عبد الله بن دينار، بهذا الإسناد.

(٢) إسناده صحيح. وهو في «شرح معاني الآثار» ٢/١٣٥ بإسناده ومتنه.

ورواه ابن حبان (٣٧٨٨) من طريق سفيان، عن عبد العزيز بن مسلم، بهذا الإسناد.

عِنْدِ الكَعْبَين»[1].

قال أبو جعفر: ففي هذه الآثارِ: أن مَنْ لم يَجِدْ نَعْلَين مِن المُحْرِمين مِن الرجالِ كان له أن يَلبَسَ الخفينِ بَعْدَ أن يقطَعَهُما أسفلَ من الكعبين.

فقال قائلٌ: هذه معانٍ متضادة، قد رَويتمُ كلَّ معنى منها بالآثار التي رويتُموه بها، فهل تجدونَ وجهاً تحملونها عليه حتى ينتفي عنها هذا التضادُّ؟

فكان جوابنا له في ذلك: أن الوجهَ الذي وجدناه يَصِحُّ عليه وهو أولى الوجوه بها عندنا، -والله أعلم- أن يكونَ كان حكم لباسِ الخِفاف في الإحرامِ للرجالِ مباحاً عند وجودِ النِّعالِ وعندَ عدمها في الإحرامِ، كما في حديثِ عبد الرحمن بن عَوْفٍ الذي بدأنا بذكره في هذا البابِ.

ثم نسخ ذلك، فمنعوا مِن لبسها في حال وجودِ النِّعال، وأُبيح لهم لبسها في حالِ عدمِ النِّعالِ على ما في حديثي ابنِ عباس وجابرٍ اللذين ثَنَّينا بذكرهما في هذا البابِ، ثم نُسِخَ ذلك، فأُبيحَ لبسهما في الإحرام في حالِ عَدَمِ النِّعال بَعْدَ أن تقطع أسفل مِنَ الكَعْبَينِ على ما في حديثِ ابنِ عمر الذي ثَلَّثنا بروايته في هذا البابِ.

وهذا بابٌ من الفقه قد اختلفَ أهلُه فيه بعدَ إجماعِهِم على نسخ

---

(١) إسناده صحيح. وهو في «شرح معاني الآثار» ٢/١٣٥ بإسناده ومتنه.
ورواه أبو داود الطيالسي (٢٦١٠) عن شعبة، بهذا الإسناد.

ما في حديثِ عبدِ الرحمن الذي بدأنا بذكره في هذا البابِ

فقالت طائفةٌ منهم بما في حديثي ابنِ عباس وجابرٍ اللذينِ ثَنَّيْنا بذكرهما، وممن قال ذلك منهم: الشافعيُّ، وقد رواه بعضُ الناسِ عن الثوريِّ.

وقالت طائفةٌ منهم بما في حديث ابنِ عمر الذي ثَلَّثْنا بذكره في هذا البابِ، وممن قال ذلك منهم: أبو حنيفة، ومالك بن أنس وأصحابُهما، وكان وجه ذلك في النظر: أنّهم لما وجدوا لباسَ الخِفاف لِواجدي النّعالِ في الإحرام ممنوعاً منه، نظر كيف حكمه عندَ عَدَمِ النعالِ، فوجدت الأشياءُ الممنوع منها في الإحرام في غير أحوالِ الضرورات منها: لباسُ القميص وحلق الشعر، وكان مَن اضطر إلى ذلك، فحلق شعره من أذى، أو لَبِسَ قميصَه من أذى لم تُسْقِطِ الضَّرُورَةُ عنه الكفارةَ التي كانت تكونُ عليه لو كانت منه تلك الأشياءُ في غيرِ حال الضرورة، فعَقَلُوا بذلك: أن الضروراتِ التي تُوجِبُ الإباحاتِ للأشياءِ المحظوراتِ في غير حالِ الضرورات، إنما تَرْفَعُ الآثامَ لا ما سِواها، فكان مثل ذلك أيضاً الضرورة إلى لِباسِ الخِفاف إذا عَدِمَتِ النّعالُ، وأُبيح بذلك لبسُها في الإحرامِ أن تَرْفَعَ الآثامَ، ولا ترفعَ الكفاراتِ الواجباتِ فيها غيرِ حالِ الضرورات، فهذا هو القولُ الذي يُوجبه النظرُ في هذا البابِ عندنا، والله نسألُه التوفيق.

وفي حديث ابن عمر الذي قد رويناه في هذا البابِ: أن قولَ رسول الله ﷺ: «**ولا الخِفاف إلا أن يكونَ أحدٌ ليست له نعلان، فَلْيَلْبَسْ خُفَّين أسفلَ من الكعبين**». كان ذلك منه قبلَ دخوله في الحجِّ،

لأن فيه: أن رجلاً قال: يا رسول الله ﷺ ما نلبَسُ من الثيابِ إذا أحرَمْنا؟

١٩٠٤- كذلك حدثناه يزيدُ بنُ سنان، حَدَّثَنَا يزيدُ بن هارون، عن يحيى بن سعيد، عن عُمَرَ بنِ نافع، عن أبيه، عن ابنِ عمر: أن رجلاً سألَ النبيَّ ﷺ: ما نَلْبَسُ مِنَ الثِّيابِ إذا أحْرَمْنا؟ ثم ذكر الحديث[1].

١٩٠٥- وكذلك حَدَّثَنَا جعفرُ بنُ محمد الفِريابي، عن عثمان بن أبي شيبة، حَدَّثَنَا عَبْدَةُ، وعبدُ الله بن نُميرٍ، عن عُبيدِ الله، عن نافعٍ، عن ابن عمر بهذه الألفاظ أيضاً[2].

١٩٠٦- وكذلك حَدَّثَنَا أحمدُ بنُ شعيب، حَدَّثَنَا أبو الأشعث، حَدَّثَنَا يزيدُ بنُ زريع، عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر، بهذه الألفاظ أيضاً[3].

فكان منه ﷺ جواباً له ما في حديثه هذا، وكان ما في حديث ابنِ

---

(١) إسناده صحيح. وهو في «شرح معاني الآثار» ١٣٤/٢ بإسناده ومتنه، ورواه أحمد ٧٧/٢، والدارمي ٣١/٢، والنسائي ١٣٤/٥ من طرق، عن يزيد بن هارون، بهذا الإسناد.

(٢) إسناده صحيح. ورواه ابن حبان (٣٩٥٥) من طريق محمد بن عبد الله بن نمير، عن أبيه، عن عبيد الله بن عمر، بهذا الإسناد.

ورواه أحمد ٤١/٢ و٥٤، والحميدي (٦٢٧)، والنسائي ١٣٢/٥، وابن خزيمة (٢٦٨٤) و(٢٥٩٧) و(٢٥٩٨)، والدارقطني ٢٣١/٢ و٢٣٢، والبيهقي ٥٠/٥ من طرق، عن عبيد الله بن عمر، به.

(٣) إسناده صحيح. ورواه النسائي ١٣٤/٥ عن أبي الأشعث، بهذا الإسناد.

عباس الذي ذكره عنه كما ذكرناه عنه في هذا الباب كان منه بعرفة وهو يَخْطُبُ الناسَ بها، فاحتملَ أن يكون كان ذلك منه ﷺ مطلقاً بلا وصفٍ منه للخِفاف بما وصفها به في حديث ابنِ عُمَرَ الخفافَ لِعلمه أنهم قد علموا بما كانَ منه في حديثِ ابنِ عمر الخفاف التي أُطْلِقَ لبسُها في الإحرامِ، أيّ خفافٍ هي؟ فغَنِيَ بذلك عن وصفها لَهُمْ في خُطبته عليهم بذلك بعرفة، وكان ذلك مِثْلَ قولِه عَزَّ وجَلَّ في آية الدَّينِ، في وصف الشهودِ بالرِّضا في الشهادة، بقوله: ﴿مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهداء﴾ [البقرة: ٢٨٢]، ثم ذكر الشهداء في آيٍ سوى هذه الآية في كتابه، منها قولُه عَزَّ وجَلَّ: ﴿لَوْلَا جَاءُو عَلَيْهِ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ﴾ [النور: ١٣]، فلم يَصِفْهُم بما وَصَفَهم بمثله في آية الدَّيْنِ، لأن الذي وصفهم به في آيةِ الدَّيْنِ يُغني عن ذلك، ويعقلون به أن الشهودَ المذكورينَ في هذه الآية هم الشهودُ المذكورونُ في آية الدَّيْنِ، فكان مثل ذلك الخفاف المذكورة في حديث ابنِ عباسٍ المُطْلَقَةِ بلا وصف، هي الخِفافُ الموصوفةُ في حديثِ ابن عمر بما وصف به فيه، وغَنِيَ بذلك عن وصفها في حديث ابن عباس، وكان حديثُ جابر إن كان عن خطبة النبيِّ ﷺ بعرفة، كان الكلام فيه كالكلام في حديث ابنِ عباس، وكان ذلك أَوْلَى ما حُمِلَ عليه لِيوافق حديثَ ابن عمر ولا يُخالفه، وبالله التوفيق.

٢٦٤- بابُ بيانِ مُشْكِلِ ما رُوِيَ عن رسول الله ﷺ في قبوله من العباس تزويجه إيَّاه ميمونة

١٩٠٧- قال أبو جعفر: حَدَّثَنَا جعفرُ بنُ محمد الفِريابي، حَدَّثَنا إبراهيمُ ابنُ الحجاج، حَدَّثَنَا وهيبُ بنُ خالدٍ، عن ابنِ جُريج، عن عطاء، عن ابنِ عباس: أن النبيَّ ﷺ نَكَحَ ميمونة وهو حرامٌ، جَعَلَتْ أمْرَها إلى العباسِ، فأنكحها إيَّاهُ[1].

---

(١) إسناده صحيح. ورواه ابن سعد في «الطبقات» ١٣٥/٨، أخبرنا عبيد الله بن موسى، عن ابن جريج، بهذا الإسناد.

ورواه البخاري (١٨٣٧)، والنسائي ١٩٢/٥، والبيهقي ٢١٢/٧، والبغوي (١٩٨١) من طريق الأوزاعي، وابن سعد ١٣٥/٨، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٢٦٩/٢ من طريق رباح بن أبي معروف، وابن سعد ١٣٥/٨ من طريق ليث، والطيالسي (١٠٣٢) من طريق حجاج بن أرطاة أربعتهم عن عطاء، به.

ورواه ابن حبان (٤١٣٣) من طريق ابن إسحاق، حدثني عبد الله بن أبي نجيح، وأبان بن صالح، عن عطاء بن أبي رباح، ومجاهد بن جبر، عن ابن عباس.

ورواه ابن سعد ١٣٥/٨ و١٣٦، والبخاري (٤٢٥٨) و(٤٢٥٩)، وأبو داود (١٨٤٤)، وأحمد ٢٤٥/١ و٣٣٦ و٣٤٦ و٣٥١ و٣٥٤ و٣٥٩ و٣٦٠، والترمذي (٨٤٢) و(٨٤٣)، والنسائي ١٩١/٥، وابن حبان (٤١٢٩)، والطبراني في «الكبير» (١١٠١٨) و(١١٧٦٨) و(١١٨٦٣) و(١١٩١٩) و(١١٩٧١) و(١١٩٧٢)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٢٦٩/٢، وأبو نعيم في «الحلية» ٣٨٩/٨، وفي «أخبار أصبهان» ٢٦٠/٢، والدارقطني ٢٦٣/٣، والخطيب ٣٣٤/٤ و١٢١/٥ و٢١/١١-٢٢ من طرق، عن عكرمة، عن ابن عباس.

وله طرق أخرى عن ابن عباس عند ابن سعد ١٣٣/٨ و١٣٤ و١٣٥ و١٣٦،

فقال قائلٌ في هذا الحديث: إن النبيَّ ﷺ قَبِلَ تزويجَ العباسِ إيَّاه ميمونة، وليس بولي لها، وفي حديث نافع بن جُبير عنه مما قد تأولتموه في البابِ الأوَّلِ علىما تأولتموه عليه، ومما قد صححتموه، وحديث سعيد بنِ جُبير عنه عليه، وهذا مما يُخالِفُ ذلك من انفرادِ المرأةِ بعقدها التزويج على نفسها بغيرِ أمرِ وليها.

وكان جوابنا له في ذلك: أنه قد يحتملُ أن تكونَ ميمونةُ لم يكن أحدٌ من أوليائها حاضراً، ولم يكن لها ولي حينئذٍ من قومها لِخلاف أديانهم دينها، فعادَ أمرُها إلى مَنْ إليه ولاية بُضعها، وهو رسولُ الله ﷺ، فاحتمل أن تكونَ هي ابتدأت ذلك بجعلها إيَّاه إلى العبَّاسِ، فعقده العباسُ عليها، وقَبِلَهُ منه رَسُولُ الله ﷺ، فكان ذلك غمضاءً منه لما كان مِن جعلها إيَّاه إلى العبَّاسِ، وكان في ذلك ما قد دَلَّ على إجازةِ العقودِ للأشياءِ التي كانت إلى غيرِ مَنْ عقدها لإجازة مَنْ كانت إليه كما يقولُ ذلك مَنْ يقولُه من أهل العلمِ، منهم: أبو حنيفة، ومالكٌ، والثوريُّ، وأصحابُهم.

وأحمد ١/٢٥٢، والطحاوي ٢/٢٦٩، وأبو يعلى (٢٧٢٦)، والطبراني في «الأوسط» (١٨٣١).

٢٦٥- بابُ بيانِ مُشْكِلِ ما رُوِيَ عن رسول الله ﷺ من قوله: «لا يَنْكِحُ المُحرِم ولا يُنْكِحُ ولا يخطب». ومما رُوِيَ عنه مع ذلك في الحالِ التي تزوَّجَ فيها ميمونة من حرمٍ أو حلٍّ

١٩٠٨- حَدَّثَنَا يونسُ، أخبرنا ابنُ وهبٍ: أن مالكاً، وابنَ أبي ذئب، حدَّثاه، عن نافعٍ، عن نُبَيْهِ بنِ وَهْبٍ أخي بني عبدِ الدَّارِ، عن أبان بنِ عثمانَ، قال: سمعتُ أبي عثمانَ بنَ عفان يقولُ: قال رسولُ الله ﷺ: «لا يَنْكِحُ المُحْرِمُ، ولا يُنْكِحُ، ولا يَخْطُبُ»(١).

---

(١) إسناده صحيح. وهو في «شرح معاني الآثار» ٢٦٨/٢.

ورواه مالك في «الموطأ» ٣٤٨/١، ومن طريقه رواه الشافعي في «المسند» ٣١٥/١ و٣١٦، وأحمد (٤٠١) و(٥٣٤)، ومسلم (١٤٠٩)، وأبو داود (١٨٤١)، وابن ماجه (١٩٦٦)، وابن الجارود (٤٤٤)، والبزار (٣٦١)، وابن خزيمة (٢٦٤٩)، وابن حبان (٤١٢٣) و(٤١٣٩)، والبيهقي ٦٥/٥ و٢١٠/٧.

ورواه الطيالسي (٧٤)، والبزار (٣٦٦) من طريق أسد بن موسى، كلاهما عن ابن أبي ذئب، به.

ورواه أحمد (٤٦٢)، ومسلم (١٤٠٩) (٤٣)، وأبو داود (١٨٤٢)، والنسائي ٨٩/٦، والبزار (٣٦٢)، والبيهقي ٦٥/٥ و٢١٠/٧ من طريق مطر ويعلى بن حكيم، ورواه أحمد (٤٩٢)، والدارمي ٣٧/٢، ومسلم (١٤٠٩) (٤٢)، والترمذي (٨٤٠)، والبزار (٣٦٣) و(٣٦٤)، وابن حبان (٤١٢٨)، والدارقطني في «العلل» ١٢/٢-١٣، والبيهقي ٢١٠/٧ من طريق أيوب، ورواه البزار (٣٦٥) من طريق يحيى بن أبي كثير، أربعتهم عن نافع، به.

ورواه مسلم (١٤٠٩) (٤٥)، والبزار (٣٦٧) و(٣٦٨)، والطحاوي ٢٦٨/٢، وابن حبان (٤١٢٤) و(٤١٢٥)، والدارقطني ٢٦٠/٣، وابن حبان (٤١٢٧)،

١٩٠٩- وحَدَّثَنَا أحمدُ بنُ داود، بن موسى، حَدَّثَنَا أبو معمر عبدُ الله بن عمرو بن أبي الحجاج، حَدَّثَنَا عبدُ الوارث بنُ سعيد، حَدَّثَنَا أيوب بنُ موسى المكي، حدثني ابنُ وهبٍ -ولم يذكر بَيْنَهُ وبَيْنَ أيوب أحداً- عن أبانَ بنِ عُثمان، حدثني عثمانُ رضي الله عنه عن النبيِّ ﷺ، قال: «**المُحْرِمُ لا يَنْكِحُ ولا يُنْكِحُ**»(١).

١٩١٠- وحَدَّثَنَا محمد بن جعفر بن محمد المعروف بابن الإمامِ، حَدَّثَنَا يوسفُ بنُ موسى القَطَّانِ، حَدَّثَنَا سلمةُ بنُ الفضل، عن إسحاق بنِ راشدٍ، عن زيد بنِ علي، عن أبان بنِ عثمان، حدثني عثمان رضي الله عنه عن النبيِّ ﷺ، أنه قال: «**لا يَنْكِحُ المُحْرِمُ ولا يُنْكِحُ**»(٢).

والبيهقي ٥/٦٦ من طرق، عن نُبَيْه، به.

(١) إسناده صحيح. وهو في «شرح معاني الآثار» ٢/٢٦٨ بإسناده ومتنه.

ورواه الشافعي ١/٣١٦، والدارمي ٢/١٤١، وأحمد (٤٩٦)، والحميدي (٣٣)، ومسلم (١٤٠٩) (٤٤)، والنسائي ٥/١٩٢، والبزار (٣٦٩) و(٣٧٠)، وابن حبان (٤١٢٦)، والبيهقي ٥/٦٥ و٦٦ من طريق ابن عيينة، عن أيوب بن موسى، به.

ورواه الدارقطني في «العلل» ٣/١٣ من طريق عبد الملك الذماري، حَدَّثَنَا سفيان الثوري، عن أيوب السختياني، وأيوب بن موسى، عن نافع، عن أبان بن عثمان، عن نبيه، عن عثمان.

قال الدارقطني: ووهم فيه عبد الملك الذماري، ورواه عبد الوارث بن سعيد، وابن عيينة، عن أيوب بن موسى، عن نُبَيْه بن وهب ليس فيه نافع، وهو الصواب.

(٢) سلمة بن الفضل: صدوق كثير الخطأ. وهو في «شرح معاني الآثار» ٢/٢٦٨ بإسناده ومتنه.

ففي هذا الحديث نهى النبيُّ ﷺالمحرمَ عما نهاه عنه مما ذكر فيه، وكان نهيه إيَّاه عن ذلك تنازع أهل العلم في مراده به، ما هو؟

فقال بعضُهم: هو لأنَّ نكاحَه كذلك لا يجوزُ لنفسه ولا لَغيره لإحرامه الذي هو فيه مما الجماعُ فيه عليه حرامٌ، وممن ذَهَبَ إلى ذلك منهم: مالكُ بنُ أنس، والشافعيُّ في كثير من أهلِ الحجازِ، غير أنَّ مالكاً قد كان قال في ذلك مما ذكر ابنُ وهبٍ عنه مما قد حَدَّثَنَا يونسُ، أخبرنا ابنُ وهب، عن مالكٍ، قال: يُفرق بينهما، ويكون ذلك تطليقة، وروى عنه عبد الرحمن بن القاسم: أنه يُفرق بينهما، ويكون فسخاً بغير طلاق، وكان ذلك العقدُ لا يخلو من أحد وجهين من أن يكونَ يوجب ملك البضعِ أو لا يُوجبه، فإن كان يوجِبُ ملكه، فلا معنى لإيقاعِ طلاق فيه لا يريدُ مالكه، وإن كان لا يوجب ملكه، فلا معنى لإيقاعِ طلاقٍ فيه، لأن الطلاق إنما يقعُ ممن تقَدَّمَ مُلكه للبُضع الذي يقعُ فيه، وكذلك الفسخُ فإنما يكونُ لما قد كان قَبْلَ عقده منعقداً إلا بما يزولُ به الإملاك عن مثله باختيار مالكيها كذلك.

وقال بعضُهم: ما كان مِنْ رسولِ الله ﷺ في ذلك مما ذكر في هذا الحديثِ إنما هو على كراهيته للمحرم من الرَّفَث في إحرامه خوفاً منه عليه أن يكونَ سبباً لِوقوعه فيه، لا أنه على نفسه، أو على غيره بأمره لم يكن جائزاً.

قالوا: والدليل على ما قد ذكرنا مِن ذلك ما قد رُوِيَ عنه ﷺ من تزويجه ميمونةَ في حال إحرامه.

١٩١١- كما حَدَّثَنَا بكارُ بنُ قُتيبة، حَدَّثَنَا إبراهيمُ بنُ بشار،

وكما حَدَّثَنَا المزنيُّ، حَدَّثَنَا الشافعيُّ، قالا: حَدَّثَنَا سفيانُ بنُ عيينة، عن عمرو بن دينار بن زيد، عن ابن عباس رضي الله عنه أنَّ النبيَّ ﷺ: تزوج ميمونة وهو محرم، قال عمرو: فحدثني ابنُ شهاب، عن يزيدَ بنِ الأصمِّ: أن النبيَّ ﷺ نَكَحَ ميمونةَ، وهي خالتُه، وهو حلالٌ.

قال عمرو: فقلتُ للزهري: وما يدري يزيدُ بنُ الأصم، أعرابيٌّ بوَّال، أتجعله إلى ابنِ عباس؟[1].

فكان هذا مما لا يختلَفُ عن ابنِ عباس فيه.

وقد رُوِيَ عن عائشة موافقتها إيَّاه على ذلك.

١٩١٢- كما حَدَّثَنَا محمدُ بنُ خُزيمة، وفهدُ بنُ سليمان، قالا: حَدَّثَنَا مُعلَّى بن أسد، حَدَّثَنَا أبو عَوانة، عن مغيرة، عن أبي الضحى، عن مسروق، عن عائشة رضي الله عنها قالَت: تزوَّجَ النبيُّ ﷺ بعضَ نِسائِه وهو مُحْرِمٌ[2].

---

(١) إسناده صحيح. ورواه البيهقي ٢١٠/٧ من طريق يوسف بن يعقوب، عن إبراهيم بن بشار، به. ورواه أحمد (١٩١٩)، والبخاري (٥١١٤)، ومسلم (١٤١٠)، والحميدي (٥٠٣)، وابن ماجه (١٩٦٥)، وابن الجارود (٤٤٦) و(٦٩٦)، والبيهقي ٦٦/٥ من طرق، عن ابن عيينة، به. ورواه الطيالسي (١٠٣١)، والدارمي ٣٧/٢ من طريق شعبة، ورواه ابن سعد ١٣٦/٨، ومسلم (١٤١٠) (٤٧)، والترمذي (٨٤٤)، والنسائي ١٩١/٥، والدارقطني ٢٦٣/٢، والبيهقي ٢١٠/٧ من طريق داود بن عبد الرحمن، ورواه أحمد (٢٠١٤)، والنسائي ١٩١/٥، وابن حبان (٤١٣١) من طريق ابن جريج، ثلاثتهم عن عمرو بن دينار، به.

(٢) إسناده صحيح. وهو في «شرح معاني الآثار» ٢٦٩/٢ بإسناده ومتنه.

وهذا مما لا نعلمه رُوِيَ عن عائشة رضي الله عنها مما يُخالِفُه.

وقد رُوِيَ عن أبي هريرة أيضاً ما يُوافق ذلك.

١٩١٣- كما حَدَّثَنَا سليمانُ بن شعيب الكيساني، حَدَّثَنَا خالد بن عبد الرحمن الخراساني، حَدَّثَنَا كامل أبو العلاء، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، قال: تزوج رسول الله ﷺ وهو محرمٌ[1]، وهذا مما لا نعلم

ورواه البزار (١٤٤٧) من طريق الفضل بن سهل، والبيهقي ٢١٢/٧ من طريق علي بن عبد العزيز، كلاهما عن معلى بن أسد، بهذا الإسناد.

وقال البزار: حَدَّثَنَا معلى، ورأيته في كتابي: ابن منصور، وأحسبه معلى بن أسد.

ورواه ابن حبان (٤١٣٢) من طريق إبراهيم بن الحجاج، عن أبي عوانة، به، وزاد: واحتجم وهو محرم.

ورواه النسائي في «الكبرى» (٥٤٠٨) عن عبد الرحمن بن مهدي، عن أبي عوانة، عن المغيرة، عن شباك، عن أبي الضحى، عن مسروق مرسلاً.

وعزاه الهيثمي ٢٦٧/٤ للطبراني في «الأوسط»، وقال: ورجال البزار رجال الصحيح.

وأعله البيهقي بالإرسال، ورد عليه ابن التركماني، وابن حجر في «الفتح» ١٩٦/٩.

ورواه النسائي في «الكبرى» (٥٤٠٩)، والبيهقي ٢١٢/٧ من طريق عمرو بن علي، عن أبي عاصم النبيل، عن عثمان بن الأسود، عن ابن أبي مليكة، عن عائشة.

قال النسائي: قال عمرو بن علي: قلت لأبي عاصم: أنت أمليت علينا هذا من الرقعة (في مطبوع النسائي الرفقة) ليس فيه عائشة، قال: دع عائشة حتى أنظر فيه.

(١) خالد بن عبد الرحمن، وكامل أبو العلاء لا بأس بهما. وهو في «شرح معاني الآثار» ٢٧٠/٢ بإسناده ومتنه.

أيضاً عن أبي هريرة فيه خلافاً لذلك.

فقال قائل: فقد رُوِيَ عن أبي رافع: أن تزويجَ النبيِّ ﷺ ميمونة كان وهو حلالٌ، وذكر في ذلك

١٩١٤- ما قد حَدَّثَنَا إبراهيمُ بنُ مرزوق، حَدَّثَنَا حَبَّان بنُ هِلال، حَدَّثَنَا حمَّاد بنُ زيد، عن مطر -يعني الوراق- عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن، عن سُليمان بن يَسار، عن أبي رافع: أن النبيَّ ﷺ تزوَّجَ ميمونةَ حلالاً، وبَنَى بها حلالاً، وكنتُ الرَّسُولَ بَيْنَهُما[1].

ورواه ابن عدي ٢١٠١/٦، والدارقطني ٢٦٣/٣ من طريق بحر بن نصر.

ورواه ابن عدي ٩٠٩/٣ من طريق الربيع، وبحر بن نصر، كلاهما عن خالد بن عبد الرحمن، بهذا الإسناد. وانظر «الفتح» ١٦٦/٩.

(١) رجاله ثقات، غير مطر الوراق وهو كثير الخطأ. ورواه في «شرح معاني الآثار» ٢٧٠/٢، والبيهقي ٢١١/٧ عن إبراهيم بن مرزوق، بهذا الإسناد.

ورواه ابن سعد ١٣٤/٨، والدارمي ٣٨/٢، وأحمد ٣٩٢/٦-٣٩٣، والترمذي (٨٤١)، والطبراني (٩١٥)، وابن حبان (٤١٣٠) و(٤١٣٥)، وأبو عمر في «التمهيد» ١٥٢/٣، والبيهقي ٦٦/٥ و٢١١/٧، والبغوي (١٩٨٢) من طرق، عن حماد بن زيد به.

ورواه ابن سعد ١٣٣/٨ من طريق يزيد بن هارون، عن جرير بن حازم، عن أبي فزارة، عن يزيد بن الأصم، عن أبي رافع.

قال الطحاوي في «شرح معاني الآثار»: إن هذا الأمر إن كان يؤخذ من طريق الإسناد واستقامته، وهكذا مذهبهم، فإن حديث أبي رافع الذي ذكروا إنما رواه مطر الوراق، ومطر عندهم ليس ممن يحتج بحديثه، وقد رواه مالك، وهو أضبط منه فقطعه.

فكان من الحجة عليه لِمخالفيه في ذلك: أن هذا الحديثَ إنما رواه كما ذكر مَطَرٌ الوراق، وقد كان رواه عن ربيعة مَنْ هُوَ أحفظ وأثبتُ، وهو: مالكُ بن أنس

١٩١٥- كما حَدَّثَنَا يونسُ، أخبرنا ابنُ وهبٍ: أن مالكاً حدَّثه عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن، عن سليمان بن يسارٍ: أنَّ رسولَ الله ﷺ بعث أبا رافعٍ مولاه ورجلاً من الأنصار، فزوجاه ميمونةَ بنت الحارثِ وهو بالمدينة قَبْلَ أن يَخْرُجَ وذكر الحديث[1].

فعاد هذا الحديثُ موقوفاً على سليمانَ بنِ يسار بغير تجاوز به إلى أبي رافعٍ، فخرج من أن يَكُونَ حجَّةً لمن يحتج به في هذا البابِ.

فقال هذا القائلُ: فقد روى عنه مطرٌ في تزويج ميمونة، عن ميمونة: أنَّه كان مِن رسول الله ﷺ وهو حلال.

قال ابن عبد البر ١٥١/٣: رواه مطر الوراق، عن ربيعة، عن سليمان بن يسار، عن أبي رافع، وذلك عندي غلط من مطر، لأن سليمان بن يسار، ولد سنة أربع وثلاثين، وقيل: سنة سبع وعشرين، ومات أبو رافع بالمدينة بعد قتل عثمان بيسير، وكان قتل عثمان رضي الله عنه في ذي الحجة سنة خمس وثلاثين، وغير جائز، ولا ممكن أن يسمع سليمان بن يسار من أبي رافع، وممكن صحيح أن يسمع سليمان بن يسار من ميمونة لما ذكرنا من مولده، وقصة ميمونة هذه أصل في هذا الباب عند أهل العلم، وغير ممكن سماعه من أبي رافع، فلا معنى لرواية مطر، وما رواه مالك أولى.

(١) رجاله ثقات. ورواه مالك ٣٤٨/١، ومن طريقه ابن سعد ١٣٣/٨.

ورواه ابن سعد ١٣٤/٨ من طريق أنس بن عياض أبي ضمرة، عن ربيعة، به.

١٩١٦- وذكر في ذلك ما قد حَدَّثَنَا يونسُ، أخبرنا ابنُ وهبٍ، حدثني جريرُ بنُ حازمٍ: أنه سَمِعَ أبا فَزَارَةَ، يُحدِّثُ عن يزيدَ بنِ الأصم، قال: أخبرتني ميمونةُ: أن النبيَّ ﷺ تزوجها حلالاً[١].

١٩١٧- وما قد حَدَّثَنَا الربيعانِ: الربيعُ المراديُّ والربيعُ الأزديُّ، قالا: حَدَّثَنَا أسدُ بنُ موسى.

وما قد حَدَّثَنَا محمد بنُ خزيمة، حَدَّثَنَا حجاجُ بنُ مِنهالٍ، قالوا: حَدَّثَنَا حمادُ بنُ سلمة، عن حبيب بنِ الشهيدِ، عن ميمون بنِ مِهران، عن يزيدَ بنِ الأصم، عن ميمونةَ بنتِ الحارثِ، قالت: تزوَّجَني رسولُ الله ﷺ ونحنُ حَلالانِ بعدَ أن رجَعَ من مكة[٢].

---

(١) إسناده صحيح. وهو في «شرح معاني الآثار» ٢/٢٧٠ بإسناده ومتنه.

ورواه ابن سعد ١٣٨/٨ و١٣٩-١٤٠، وأحمد ٣٣٣/٦، ومسلم (١٤١١)، والترمذي (٨٤٥)، وابن ماجه (١٩٦٤)، وأبو يعلى (٧١٠٥)، وابن حبان (٤١٣٦)، والطبراني ٢٣/(١٠٥٩)، و٢٤/(٤٥)، والدارقطني ٣/٢٦١-٢٦٢، والبيهقي ٦٦/٥ و٢١١/٧ من طرق، عن جرير بن حازم، بهذا الإسناد.

ورواه أبو نعيم في «الحلية» ٣١٦/٧ من طريق ابن شهاب، عن يزيد بن الأصم، به.

ورواه ابن طهمان في «مشيخته» (٦٦)، والبيهقي ٦٦/٥ من طريق الوليد بن زوان، عن ميمونة، به.

وقال الترمذي: هذا حديث غريب، وروى غير واحد هذا الحديث عن يزيد بن الأصم مرسلاً: أن رسول الله ﷺ تزوج ميمونة، وهو حلال.

(٢) رواه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٢/٢٧٠ بإسناده ومتنه.

ورواه ابن الجارود (٤٤٥) و(٦٩٥)، وابن حبان (٤١٣٧)، والطبراني

قال: فهذه ميمونة تُخْبِرُ أن تزويج رسول الله ﷺ كان إيَّاها وهو حلالٌ.

فكان من الحُجة عليه لِمخالفيه في ذلك: أن ابنَ عباس قد أخبر في حديثه أن تزويجَه ﷺ كان إيَّاها قبلَ ذلك وهو محرم وقد رُوِيَ عنه: أن رسول الله ﷺ قد كان طلبَ أن يُعَرِّسَ بها بمكة، فأبى ذلك عليه أهلُها.

١٩١٨- كما قد حَدَّثَنَا الربيعُ المراديُّ، حَدَّثَنَا أسدُ بنُ موسى، حَدَّثَنَا يحيى بنُ زكريا بن أبي زائدة، حَدَّثَنَا محمد بنُ إسحاق، حدثني أبانُ بنُ صالح، وعبدُ الله بن أبي نجيح، عن مجاهدٍ وعطاء، عن ابنِ عباس رضي الله عنه أنَّ رسولَ الله ﷺ تزوَّج ميمونةَ بنت الحارثِ وهو حَرَامٌ، فأقامَ بمكة ثلاثاً، فأتاه حويلدُ بنُ عبد العُزَّى في نفرٍ من قريش في اليوم الثالثِ، فقالوا: إنَّه قد انقضى أجلُك فاخرُجْ عنا. فقال: «**وماذا عَلَيْكُمْ لو تَرَكْتموني فَعَرَّسْتُ بَيْنَ أظْهُرِكُم، فصنعنا لكم طعاماً فحَضَرتُموه**». فقال: لا حاجَةَ لنا في طَعَامِكَ، فاخرُجْ عنَّا. فخرج

١٠٥٨/٢٣، والبيهقي ٧/٢١٠-٢١١ من طرق، عن حجاج بن منهال، بهذا الإسناد.

ورواه أحمد ٦/٣٣٥، والدارمي ٢/٣٨، وأبو داود (١٨٤٣)، والطبراني ٢٤/(٤٤)، وابن حبان (٤١٣٨)، والدارقطني ٣/٢٦٢ من طرق، عن حماد بن سلمة، به.

رسولُ الله ﷺ، وخرج بميمونة حتّى عَرَّس بها بِسَرِفَ[1].

ففي هذا ما قد دَلَّ على أنه ﷺ قد كان تزوجها في خلاف الوقت الذي ذكره مطر الوراق في حديثه أنه كان وهو بالمدينة قَبْلَ أن يخرج.

فإن قال: أفيخفى عن ميمونة وهي المتزوجةُ الوقت الذي تزوَّجَها فيه؟ قلنا: إن رسول الله ﷺ كان خطبها، وفوَّضَ أمرها إلى العباس، فزَوَّجَها إيَّاه، فاحتملَ أن يكونَ لما فَوَّضَ إلى العباسِ أمرَها ما فوضته إليه، ذَهَبَ عنها الوقتُ الذي كان من العباس فيه عقدُ التزويج عليها، فلم تَعْلَمْ بذلك إلا في الوقتِ الذي كان بنى رسولُ الله ﷺ بها فيه، وعَلِمَ ابنُ عباس أنَّه كان قبلَ ذلك من أبيه في عقدِ التزويج عليها ما لِحضوره ذلك منه، ولغيبتها عنه.

فقال قائل: فإن خبرَ عثمانَ فيه النهيُ، فكيف يجوزُ أن يكونَ يُحَدِّثُ بالنَّهي عن رسولِ الله ﷺ ما قد علم من رسولِ الله ﷺ فيه الإباحة؟

فكان جوابُنا له في ذلك أنَّ عثمانَ لم يَذْكُرْ في حديثه من أمر ميمونة شيئاً، وإنما ذَكَرَ فيه عن النبي ﷺ ما ذكر عنه فيه مما قد يجوزُ أن

---

(١) إسناده حسن. محمد بن إسحاق صرح بالتحديث. ورواه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٢/٢٦٩ من طريق عبد الله بن هارون، حَدَّثَنا أبي، عن ابن إسحاق، حَدَّثَنا أبان، بهذا الإسناد. ورواه ابن حبان (٤١٣٣) من طريق إبراهيم بن سعد، عن ابن إسحاق، به مختصراً.

يكونَ سَمِعَهُ منه قَبْلَ ذلك، أو سمعه عنه بعدَ ذلك مما أراد به غـيره مـن أمته مما هو فيه بخلافهم، لأنه كان ﷺ محفوظـاً مالكـاً لإربـه، ولم يكـن غَيْرُه من أمته كذلك، فنهاهم عما نهاهم عنه للخوف عليهم ما يَخَافُ عليهم من مِثلهن وفعل هو ﷺ لأمانة في ذلك على نفسه منه، ولَيْسَ في حديثه ما يَدُلُّ على أن عقدَ التزويجِ المنهي إذا وَقَعَ كان غيرَ جائز.

ومما يؤكد هذا المعنى مما يقصد فيه بالحجة إلى الشَّافعي أنّا رأينا اللهَ عَزَّ وجَلَّ قد نهى في كِتابه عن البيعِ يَوْمَ الجُمعةِ بَعْدَ النِّـداء، بقولـه: ﴿إذا نُودِيَ لِلصَّلاةِ مِن يَوْمِ الجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إلى ذِكْرِ اللهِ وذَرُوا البَيْعَ﴾ [الجمعـة: ٩]، فكان مَنْ باعَ، أو ابتاعَ في تلك الحالِ عندَك مع نهي الله عنه إيَّاه لا يَبْطُلُ بيعُه ولا ابتياعُه مع نهي الله عَزَّ وجَلَّ عنه، فما تُنْكِرُ أن يكـون كذلك تزويجُه الذي قد نهاه عنه في حديث عثمانَ إذا كان منه لم يَكُنْ باطلاً، ولا مبطلاً لِتزويجه، ونقولُ له ولمالكٍ جميعاً في ذلك: إنَّ رسـولَ الله ﷺ نهى أن يَبيعَ حاضِرٌ لِبادٍ[1]، ولا اختلافَ بينَ أهْلِ العلمِ: إنَّ مَـنْ فَعَلَ ذلك لم يكن ذلك النهي مُبْطِلاً بيعه، فما تُنكـرون أن يكـونَ النهـيُ الذي كان في تزويجه المُحْرِمَ مع ما قد ذكرناه عـن مـال مِـن تفريقـه في ذلك بطلاقٍ أو فسخٍ، وذلك لا يكونُ إلا عن عقـدٍ قـد ثبـت، لأنـه لا يقعُ في تزويج باطلٍ طلاقٌ ولا فسخٌ، كان كذلك التزويج كلا تزويج، وكان في ذلك لأنا رأينا أشياء تمنع من الجماع، منها: الإحرامُ، ومنهـا:

---

(١) حديث صحيح رُوِيَ من حديث جابر بن عبد الله و ابـن عمـر وأبـي هريـرة وأبي سعيد الخدري رضي الله عنهم.

الصيامُ، ومنها: الاعتكافُ، وكان مَنْ تَزَوَّجَ فيه صيامه أو اعتكافه، جازَ تزويجُه، وإن كان مكروهاً له ذِكْرُ الرَّفثِ فيما هو فيه، وكان مثلَ ذلك تزويجُه في حال إحرامه يكون كذلك أيضاً.

فقال قائلٌ: أما ما ذكرتَه من التزويجِ في حالِ الصيام، فلا حُجَّةَ لك فيه، لأنّا قد رأينا الصِّيامَ لا يَمْنَعُ مِن القُبْلة، فكان مثل ذلك لا يمنعُ من عقدِ التزويجِ.

فكان جوابُنا له في ذلك: أنَّ ما ذكرتَ من حُكْم الصيامِ لو أعطيناه أن لا حُجَّة له فيه، لكان ما يُعطيه في الاعتكافِ عليه فيه مِن الحجة إلى ما قد ذكرنا، وفي وجوب ذلك ما قَدْ قامتِ الحجةُ لمن ذَهَبَ إلى إجازةِ تَزويجِ المحرم.

فقال قائل: فقد رُوِيَ في المنعِ من تزويجِ المحرم عن ابنِ عمر الكراهةُ لِذلك فيما قد رويتَه عن عُمَرَ وزيدٍ: أنهما ردَّا نكاحَ محرمين، فإلى قولِ مَنْ خالفتَ هؤلاء؟

قيل له: إلى قولِ عبدِ الله بنِ مسعود، وابنِ عباس، وأنس بنِ مالك.

١٩١٩- كما قد حَدَّثَنَا محمدُ بنُ خزيمة، حَدَّثَنَا حجاجُ بنُ مِنهالٍ، حَدَّثَنَا جريرُ بنُ حازمٍ، عن سليمانَ الأعمشِ، عن إبراهيمَ: أنَّ ابنَ مسعودٍ كانَ لا يرى بأساً أن يَتزوَّجَ المُحْرِمُ(١).

---

(١) رجاله ثقات. ورواه ابن أبي شيبة في «المصنف» ص ١١٨ (الجزء الذي كان مفقوداً) عن وكيع، عن جرير بن حازم، بهذا الإسناد.

فإن قال: هذا حديثٌ غيرُ متصل، قيل لـه: إنَّ إبراهيـمَ مـا ذكـره عن ابنِ مسعود مما لم يذكر بينه وبَيْنَه فيه أحداً، فهـو عـن جماعـة، عـن ابنِ مسعود، كما حَدَّثَنَا إبراهيمُ بنُ مرزوق، حَدَّثَنَا وهبٌ، أو بشرُ بـن عمر -أبو جعفر يَشُكُّ فيمن حَدَّثَ به عنه منهما-، حَدَّثَنَا شـعبةُ، عـن سليمان الأعمش، قـال: قلـتُ لإبراهيـمَ: إذا حَدَّثْـتَ فَأَسْـنِدْ. قـال: إذا قلتُ لَكَ: قال عبدُ الله، فلم أَقُلْ ذلك حتـى حَدَّثنيـه عـن عبـدِ الله غـيرُ واحدٍ، وإذا قُلْتُ: حدثني فلانٌ عن عبدِ الله، فهو الذي حدَّثني.

١٩٢٠- وكما حَدَّثَنَا محمدُ بنُ خزيمة، حَدَّثَنَا حجاج بنُ مِنهالٍ، حَدَّثَنَا حمادُ بنُ سلمة، عن حبيب المُعَلِّـم، وقيـسٍ، وعبـدِ الكريـم، عـن عطاء: أنَّ ابنَ عباسٍ كان لا يرى بأساً أن يتزوَّجَ المُحْرِمان[1].

١٩٢١- وكما حَدَّثَنَا رَوْحُ بنُ الفرج، حَدَّثَنَـا أحمـدُ بـنُ صـالحٍ، حَدَّثَنَا ابنُ أبي فُدَيْكٍ، حدثني عبـدُ الله بـن محمـد بـن أبي بكـرٍ، قـال: سألتُ أنسَ بن مالكٍ رضي الله عنه عن نكاح المُحْـرِم. فقـال: لا بـأْسَ به، هَلْ هو إلا كالبَيْعِ.

هكذا حَدَّثَنَا روحٌ، فقال فيه عن عبد الله بن محمد بن أبـي بكـر، وبعضُ الناسِ يقولُ: إنَّ بَيْنَ عبدِ الله، وبينَ أنسٍ محمدَّ بـن أبي بكـر -وهو أبو عبـد الله هـذا-، وهـو الثقفـيُّ، قـد روى عنـه مـالك وغـيره، ومحمدُ بنُ عبد الله.

(١) رواه ابن أبي شيبة ص ١١٨ من طريقين عـن سـعيد، عـن قتـادة ويعلـى بـن حكيم، عن عكرمة، عن ابن عباس، قال: لا بأس.

٢٦٦- بابُ بيانِ مُشْكِلِ ما رُوِيَ عن رسول الله ﷺ في خَلَى مكة: هل هو حرمتُه في الأحوال كلها، أو على حرمته في حالٍ دون حالٍ وبفعلٍ دون فعلٍ؟

قال أبو جعفر: اختلف أهلُ العلمِ في حشيشِ مكَّة، وفي ما سِواه مما حرَّمه رسولُ الله ﷺ في حَصْدِهِ، وفي إعلافه الإبلَ وغيرها. فقالوا فيه ثلاثة أقوال نحن ذاكروها في هذا الباب إن شاء الله، لا قول لهم في ذلك سِواها.

كما حَدَّثَنَا جعفرُ بنُ أحمد بنِ الوليد الأسلميُّ، قال: حَدَّثَنَا بشر بنُ الوليد، قال: سمعتُ أبا يوسفَ، قال: سألتُ أبا حنيفة عن حشيشِ الحرم، فقال: لا يُرْعى ولا يُحتش، وسألت ابنَ أبي ليلى، فقال: لا بأسَ أن يُرعى وأن يُحتش، وسألتُ الحجاج بنَ أرطاة، فقال: سألتُ عطاء بنَ أبي رباح عنه، فقال: لا باس أن يُرعى، ولا يُحتش.

قال أبو يوسف: وقولُ عطاء في هذا أحبُّ إليَّ(١).

---

(١) قال الحافظ في «الفتح» ٤/٤٨ تعليقاً على قوله ﷺ: «**ولا يُختلى خلاها**»، الخلى: الرطب من النبات، واختلاؤه: قطعه واحتشاشه، واستدل به على تحريم رعيه، لكونه أشدَّ من الاحتشاش، وبه قال مالك والكوفيون، واختاره الطبري، وقال الشافعي: لا بأس بالرعي لمصلحة البهائم، وهو عملُ الناس بخلاف الاحتشاش، فإنه المنهي عنه، فلا يتعدى ذلك إلى غيره، وفي تخصيص التحريم بالرطب إشارة إلى جواز رعي اليابس كالصيد الميت، قال ابن قدامة: لكن في استثناء الإذخر إشارة إلى تحريم اليابس من الحشيش، ويدل عليه أن في بعض طرق حديث أبي هريرة: «ولا يحتش

ولما اختلفوا في ذلك هـذا الاختلافَ، طلبنا الأولى مما قالوه في ذلك مما هو مِن أقوالهم هذه.

١٩٢٢- فوجدنا صالحَ بنَ عبدِ الرحمن الأنصاريَّ قد حَدَّثَنا، قال: حَدَّثَنَا سعيدُ بنُ منصور (ح) وحَدَّثَنَا يوسفُ بنُ يزيد، قال: حَدَّثَنَا الحجاجُ بنُ إبراهيم، قالا: حَدَّثَنَا هشيمٌ، قال: أخبرنا حجاج وعبدُ الملك، عن عطاء، عن عُبيدِ بنِ عُمَيْرٍ، أن عمر بنَ الخطاب رأى رجلاً يقطع من شجرِ الحَرَمِ ويعلفه بعيراً له، قال: فقال: عليَّ بالرجل، فَأُتِيَ به، فقال: يا عبدَ الله، أما علمت أن مكة حرام لا يُعْضَدُ عِضاهُها، ولا يُنَفَّرُ صيدها، ولا تَحِلُّ لُقطتُها إلا لِمُعَرِّفٍ؟ فقال: يا أمير المؤمنين والله ما حملني على ذلك إلا أن معي نِضواً لي، فخشيتُ أن لا يبلغني أهلي، وما معي زادٌ ولا نفقة، فرقَّ عليه بعدما همَّ به، وأمر له ببعيرٍ من إبل الصدقة موقراً صحيحاً، فأعطاه إيَّاه، وقال: لا تعودَنَّ أن تقطعَ مِن شجر الحَرَمِ شيئاً(١).

وقد رويناه في الباب الذي قَبْلَ هذا البابِ منعَ رسولِ الله ﷺ من

حشيشها»، قال: وأجمعوا على إباحة أخذ ما استنبته الناس في الحرم من بقلٍ وزرعٍ ومشموم، فلا بأس برعيه واختلائه.

(١) حجاج بن أرطأة مدلس، لكنه توبع. ورواه بأخصر مما هنا البيهقي في «السنن» ٥/١٩٥-١٩٦ من طريقين، عن أبي العباس محمد بن يعقوب، حَدَّثَنَا يحيى بن أبي طالب، حَدَّثَنَا عبد الوهَاب بن عطاء، أخبرنا سعيد، عن مطر، عن عبيد بن عمير.

اختلاءِ خَلَى مكة، فذهب قوم إلى أن الاختلاءَ ما أخذ باليدِ دُون ما سِواه من إعلافه الإبلَ على ما قد رويناه في هذا الباب عن عطاء، وعلى ما ذكرنا عن أبي يوسف من موافقته عليه.

وذهب آخرون إلى أن ذلك ممنوعٌ منه، لأنَّ تلك الأشياء محرمة في نفسها، فجميعُ الأفعال التي تفعل فيها من رعيٍ لها، ومِن اختلاءٍ لها ممنوع منه، كما الصيدُ المحرم في نفسه حرام فيه الأشياء كلها لِحرمته في نفسه، وكان هذا القولُ عندنا أولى هذه الأقوال بالحقِّ، لأن عمر رضي الله عنه خاطب الرجلَ الذي رآه يرعى بعيره من شجر الحرم بما خاطبه به فيما قد ذرناه في هذا الحديث، فدلَّ ذلك على حرمة الرعي فيه، كما دَلَّ على حرمة الاختلاءِ منه.

وقد روى قوم حديثاً في حرمة المدينة، وفي المنع من الاختلاء من خَلاها وفي أن لا يقطع شجرها إلاَّ أن يعلف الرجلُ بعيرَه، فاستدلُّوا بذلك على مثله من شجر مكة وخلاها.

١٩٢٣- وهو ما قد حَدَّثَنَا إبراهيمُ بن أبي داود، قال: هُدْبَةُ بنُ خالد، قال: حَدَّثَنَا همامُ بنُ يحيى، عن قتادة، عن أبي حسَّان، أن عليّاً عليه السَّلامُ أخرج الصحيفةَ التي سَمِعَها مِن رسول الله ﷺ التي كانت في قِرَاب سيفه، فإذا فيها: «**إنَّ إبْرَاهِيمَ ﷺ حَرَّمَ مَكَّةَ، وإني حرَّمتُ المدينةَ لا يُختَلَى خَلاهَا، ولا يُنَفَّرُ صَيْدُهَا، ولا يُقْطَعُ شجرُهَا إلاَّ أن يَعْلِفَ رَجُلٌ بعيرَه**»(١).

---

(١) رجاله ثقات، إلا أن أبا حسان -واسمه مسلم بن عبد الله الأعرج- لم يدرك

فاعتبرناه، فوجدناه منقطعَ الإسناد، وذلك أن أبا حسّان لم يلقَ علياً رضي الله عنه، وإنما الذي يُحَدِّثه من حديثِ علي هو مما أخذه عن عَبِيدة السَّلماني ومِنْ مِثله من أصحابه عنه.

ولما كان ذلك كذلك، كان ما رويناه في هذا البابِ مما يُخالِفه عن عمر رضي الله عنه أولى منه، لا سيما وقد كان ذلك من عمر رضي الله عنه بحضرة مَنْ سِواه من أصحابِ رسول الله ﷺ، فلم يُنْكِرُوا ذلك عليه، و لم يُخَالِفُوه فيه، فدلَّ ذلك على متابعتهم إيَّاه عليه، والله نسأله التوفيق.

ثم وجدنا هذا الحديثَ متصلَ الإسنادِ.

١٩٢٤- حَدَّثَنا أحمدُ بنُ شعيبٍ، قال: حَدَّثَنا أحمدُ بنُ حفص ابن عبد الله، قال: حدثني أبي، قال: حدثني إبراهيمُ -يعني ابنَ طَهْمَانَ- ، عن الحجَّاج، يعني ابن الحجاج الأحول البَاهِلِي، عن قتادة، عن أبي

علياً كما قال الطحاري، فإنه قد قتل سنة (١٣٠)هـ، وعلي ضي ا لله عنه استشهد سنة أربعين.

ورواه أحمد ١١٩/١ عن بهز، وأبو داود (٢٠٣٥) عن ابن المثنى، عن عبد الصمد، كلاهما (بهز، وعبد الصمد) عن همَّام، بهذا الإسناد.

وفي الباب عن جابر عند مسلم (١٣٦٢) رفعه: «إن إبراهيم حرَّم مكة، وإني حرَّمتُ المدينة ما بين لابتيها، لا يُقطع عِضاهها، ولا يُصاد صيدها».

ورواه مسلم أيضاً (١٣٦٢) من حديث سعد بن أبي وقاس.

وانظر مسلم (١٣٦٧) و (١٣٧٤).

حسَّان الأعرج، عن الأشترِ، أنَّه حدَّثه عن علي رضي الله عنه، ثم ذكر مثلَ حديث ابن أبي داود الذي ذكرناه في هذا الباب عن هُدْبة(١).

قال أبو جعفر: والحجاجُ هذا، فإمامٌ في الحديث محمودُ الرواية.

فقال قائل: فكيف يجوزُ أن يكونَ هذا الحديثُ مُتَّصِلَ الإسنادِ، وإنما ذكره أبو حسان عن الأشترِ، والأشتر كانت وفاته في أيامِ علي بن أبي طالب رضي الله عنه، وإذا انتفى أن يكونَ سَمِعَ مِنْ عليٍّ، كان بأن يكونَ سَمِعَ من الأشتر أشدَّ انتفاء.

فكان جوابنا له في ذلك بتوفيق الله عَزَّ وجَلَّ وعونه أن أبا حسّان قد ذكر في هذا الحديث عن الأشتر أنه حدَّثه به، فحقق بذلك سماعَه إيَّاه منه، وجاز أن يكونَ أبا حسان رأى الأشترَ في حياةِ علي، فحدَّثه بهذا الحديث عن علي ولم ير علياً أو رآه ولم يسمعه منه.

قال أبو جعفر: فكان هذا الحديثُ بعدَ ثبوته لا يجب به في خَلَى مكة مساواته خلى المدينة في هذا المعنى، لأنه قد يحتمل أن يكون حكم كل واحد في هاذ المعنى خلافَ حُكم الآخر، كما حكمهما مختلف في حِلِّ دخولِ حَرَمِ المدينة بلا إحرام، وحُرمة دخولِ حرم مكة إلا بإحرام، وكما حكمهما في قتلِ صيدهما مختلف، لأن من قتل صيداً في حرم مكة جزاه، ومن قتل صيداً في حرم المدينة لم يجزه، وإذا كان حُكْمُ حرمِ كُلِّ واحدةٍ منهما مختلفاً فيما ذكرنا، لم يكن منكراً أن

(١) هو في «سنن النسائي» ٨/٢٤، وفي السير من «الكبرى» كما في «التحفة» ٧/٤٤٠.

يكونَ مختلفاً في إعلاف الإبل مـن شجرهما، فيكـون حراماً في شـجر مكـة، ويكـون حـلالاً في شـجر حـرم المدينـة، والله عَـزَّ وجَـلَّ نسـأله التوفيق.

٢٦٧- بابُ بيانِ مُشْكِل ما رُوِيَ عن رسول الله ﷺ مِن قوله في شجرِ مَكَّة وفي خَلاها ومن قول العباس له عند ذلك لما وقف على منعه منه: إلا الإذْخِرْ، ومن قوله له جواباً لِكلامه: «إلا الإذخرَ»

١٩٢٥- حَدَّثَنَا يحيى بنُ عثمان بن صالح، قال: حَدَّثَنَا أصْبَغُ بـنُ الفرج، وموسى بنُ هارون البُرْديُّ، ونُعَيْمُ بنُ حمَّاد، قالوا: حَدَّثَنَا جريـرُ بنُ عبدِ الحميد، عن منصورٍ عن مجاهدٍ، عن طاووس، عـن ابـن عبـاسٍ، قالَ: قالَ النبيُّ ﷺ يومَ فتحِ مكة: «**إن هذا البَلَدَ حرَّمَـه ا لله عَـزَّ وجَـلَّ يومَ خَلَقَ السَّماواتِ والأرضَ، فهو حرامٌ بحُرمة ا لله عَزَّ وجَلَّ إلى يَوْمِ القيامة، وإنه لم يَحِلَّ فيه القِتالُ لأحدٍ قبلِـي، ولا يَحِـلُّ لِـي إلاَّ سـاعَةً مِن نهارٍ، فهو حَرامٌ بحرمة ا لله إلى يوم القِيامة، لا يُعْضَدُ شَـوْكُهُ، ولا يُنَفَّرُ صَيْدُهُ، ولا تُلْتَقَـطُ لُقَطَتُـه إلا مَـنْ عرَّفها، ولا يُخْتَلَـى خَلاهَـا**»، فقال العباسُ: يا رسولَ الله إلا الإذخرَ، فإنَّه لِقَيْنِهِمْ ولبيوتهم، فقال النبيُّ ﷺ «**إلا الإذْخِرَ**»[1].

---

(١) إسناده صحيـح. ورواه عبـد الـرزاق (٩٧١٣)، وأحمـد ١/٢٢٦ و٢٥٥ و٣١٥-٣١٦ و٣٥٩، والبخـاري (١٥٨٧) و(٢٧٨٣) و(٣١٨٩)، ومسـلم

١٩٢٦- حَدَّثَنَا محمدُ بنُ العباس بن الربيع، عن علي بنِ معبدٍ، وحَدَّثَنَا إبراهيمُ بنُ أبي داود، قال: حَدَّثَنَا عمرو بنُ أبي عون الواسطيُّ، قال: حَدَّثَنَا أبو يوسف، عن يزيدَ بنِ أبي زيادٍ، عن مجاهدٍ، عن عَبْدِ الله بنِ عباس رضي الله عنهما، أنه قالَ: قال رسولُ الله ﷺ: **«إنَّ الله عَزَّ وجَلَّ حَرَّمَ مكةَ يومَ خَلَقَ السَّمَاواتِ والأرضَ والشَّمسَ والقمرَ، ووضعها بَيْنَ هذين الأخشبين، لَمْ تَحِلَّ لأحدٍ قبلي، ولم تَحِلَّ لِي إلاَّ ساعَةَ مِن نهار، لا يُخْتَلى خَلاهَا، ولا يُعْضَدُ شَجَرُها، ولا يُنَفَّرُ صَيْدُها، ولا يَرْفَعُ لَقَطَها إلا مُنْشِدُها»**، فقال العباس: إلا الإذخِرَ، فإنه لا غِنى لأهلِ مَكَّةَ لِبيوتهم وقبورهم، فقال رسولُ الله ﷺ: **«إلاَّ الإذْخِرَ»**.

١٩٢٧- حَدَّثَنَا الحسنُ بنُ غُليبٍ، قال: حَدَّثَنَا يوسفُ بنُ عديٍّ، قال: حَدَّثَنَا عبدُ الرحيم بنُ سليمان، عن يزيدَ بنِ أبي زيادٍ، فذكر بإسنادِه مثلَه إلا أنَّه قال: فقال العباسُ: يا رسول الله، إنَّ أهلَ مكة لا صَبْرَ لهم عن الإذخرِ، فقال: **«إلا الإذخِرَ»**.

١٩٢٨- وحَدَّثَنَا أحمدُ بنُ محمد بنِ سَلاَم البغداديُّ، قال: حَدَّثَنَا وهبُ بنُ بقيَّة، قالَ: أخبرنا خالدٌ، عن خالدٍ، عن عِكْرِمَةَ، عن ابنِ

(١٣٥٣)، وأبو داود (٢٠١٨) و(٢٤٨٠)، والترمذي (١٥٩٠)، والنسائي ٥/٢٠٣-٢٠٤، و٧/١٤٦، وابن الجارود (٥٠٩)، وابن حبان (٣٧٢٠)، والبغوي (٢٠٠٣)، والطبراني (١٠٩٤٣)، والبيهقي ٥/١٩٥ و٦/١٩٩ و٩/١٦ من طرق عن منصور، بهذا الإسناد.

عباسٍ رَضِيَ اللهُ عنهما، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ، قالَ: «**إنَّ اللهَ عزَّ وجَلَّ حرَّمَ مكةَ، فلم تَحِلَّ لأحدٍ قبلي، ولا تَحِلُّ لأحدٍ بعدي، وإنما أُحِلَّت لي ساعةً مِنْ نَهارٍ**» ثم ذكر بقيةَ الحديثِ الذي قبلَه[1].

١٩٢٩- حَدَّثَنَا أحمدُ بنُ شعيبٍ، قال: حَدَّثَنَا سعيدُ بنُ عبدِ الرحمن المخزوميُّ، قال: حَدَّثَنَا سفيانُ، عن عمروٍ، عن عِكرمة، عن ابنِ عباس، عن رسولِ اللهِ ﷺ مثلَه، غير أنه قال: فقامَ العباسُ -وكان رجلاً مُجَرِّباً- فقال: إلا الإذخِرَ، فإنه لِبيوتنا ولِقبورنا وقُيوننا، فقال: «**إلا الإذْخِرَ**»[2].

١٩٣٠- وحَدَّثَنَا محمدُ بنُ علي بن داود، قال: حَدَّثَنَا عُبيد بنُ يعيش الكوفي، قال: حَدَّثَنَا يونسُ بنُ بُكَيْرٍ، قال: حَدَّثَنَا ابنُ إسحاق، قال: حَدَّثَنَا أبانَ بنُ صالح، عن الحسن بن مسلم بن يَنّاق، عن صَفية ابنةِ شيبةَ، قالت: سمعتُ رسولَ اللهِ ﷺ يَخْطُبُ يومَ الفتحِ، فقال: «**أيُّها الناسُ، إنَّ اللهَ عزَّ وجَلَّ حرَّمَ مكةَ يَوْمَ خَلَقَ السماواتِ والأرضَ، فهي حَرامٌ إلى يومِ القِيامَةِ، لا يُعْضَدُ شَجَرُهَا، ولا يُنَفَّرُ صَيدُها، ولا يأخذ لُقَطَتَها إلاَّ مُنْشِدٌ**»، فقال العباسُ بنُ عبد المطلب: يا رسولَ اللهِ، إلا الإذخِرَ، فإنَّه لظهورِ البيوتِ والقبورِ، فقال رسولُ اللهِ ﷺ: «**إلا**

(١) إسناده صحيح. ورواه أحمد ٢٥٣/١، والبخاري (١٣٤٩) و(١٨٣٣) و(٢٠٩٠) و(٢٤٣٣) و(٤٣١٣)، والنسائي ٢١١/٥، والبيهقي ١٩٥/٥ من طرق عن عكرمة، بهذا الإسناد.

(٢) الحديث في «سنن النسائي» ٢١١/٥.

الإذْخِرَ»(١).

١٩٣١- حَدَّثَنَا محمد بنُ عبدِ الله بن ميمون، قال: حَدَّثَنَا الوليدُ بنُ مسلمٍ، عن الأوْزاعي، قال: حدثني يحيى بنُ أبي كثيرٍ، قال: حدثني أبو سَلَمَةَ، قال: حدثني أبو هريرةَ أن رسولَ الله ﷺ، قال: في خُطْبَتِهِ لما فُتِحَتْ مَكَّةُ: «**إنَّ الله عَزَّ وجَلَّ حَبسَ عن أهلِ مكة القتل -هكذا قال وإنما هي: الفيل -وسلَّطَ عليهم رسولَه والمؤمنين، فإنَّها لم تَحِلَّ لأحدٍ قبلي، ولا تَحِلُّ لأحدٍ بعدي، ولم تَحِلَّ لي إلا ساعةً من نهارٍ، وإنَّها ساعتي هذه، حتى إنه لا يُعْضَدُ شَجَرُها، ولا يُخْتَلَى شَوْكُها**»، فقام العباسُ، فقال: يا رسولَ اللهِ، إلا الإذْخِرَ، فإنه نجعلُه في قبورنا وبيوتنا، فقال رسولُ الله ﷺ: «**إلا الإذْخِرَ**»(٢).

١٩٣٢- حَدَّثَنَا بكارُ بن قُتيبة، قال: حَدَّثَنَا أبو داود الطيالِسيُّ، قال: حَدَّثَنَا حربُ بن شدَّاد، عن يحيى بنِ أبي كثيرٍ، عن أبي سَلَمَةَ، عن أبي هُريرة، رضي الله عنه، عن رسولِ الله ﷺ مثلَه، غير أنَّه قالَ:

---

(١) حديث حسن. وعلقه البخاري بإثر الحديث (١٣٤٩) فقال: وقال أبان بن صالح، عن الحسن بن مسلم، عن صفية بنت شيبة.

ووصله في «التاريخ الكبير» ١/٤٥١-٤٥٢ عن عبيد بن يعيش، وابن ماجه (٣١٠٩) عن محمد بن عبد الله بن نمير، كلاهما عن يونس بن بكير، بهذا الإسناد.

(٢) حديث صحيح، والوليد بن مسلم قد صرح بالتحديث عند غير الطحاوي، وقد توبع. ورواه أحمد ٢/٢٣٨، والبخاري (٢٤٣٤)، ومسلم (١٣٥٥)، وأبو داود (٢٠١٧)، وابن حبان (٣٧١٥) من طرق عن الوليد بن مسلم، بهذا الإسناد.

«إنَّ اللهَ عَزَّ وجَلَّ حَبَسَ عن أهلِ مكة الفِيلَ» وغير أنه قال: فقام رجلٌ من قُريش مكان ما في الحديثِ الأوَّلِ من قول راويه: فقام العباس[1].

١٩٣٣- وحَدَّثَنَا عليُّ بنُ عبد الرحمن، قال: حَدَّثَنَا سعيدُ بنُ أبي مريم، قال: أخبرنا ابنُ الدَّراورْدِيُّ، قال: حَدَّثَنَا محمدُ بنُ عمرو بنِ علقمة، عن أبي سلمة بنِ عبدِ الرحمن، عن أبي هُريرة، رضي الله عنه، قال: وقف رسولُ الله ﷺ على الحَجُون، فقال: «واللهِ إنَّكِ لَخَيْرُ أرضِ اللهِ عَزَّ وجَلَّ، وأحَبُّ ارضِ اللهِ إلى اللهِ، ولو أني لم أُخْرَجْ منك ما خرجتُ، وإنها لم تَحِلَّ لأحدٍ كان قبلي»، ثم ذكر مثلَه، غير أنَّه قال فيه: «ولا تُلْتَقَطُ ضَالَّتُها إلا لِمُنْشِدٍ»، فقالَ رجلٌ يُقال لَهُ شاه[2]: يا رسولَ الله، إلا الإذخِرَ، ثم ذكر بقيةَ الحديث[3].

فسأل سائلٌ عما أُضِيفَ في هذه الأحاديثِ إلى العبَّاسِ أو إلى من

---

(١) إسناده صحيح. ورواه من طريق أبي داود الطيالسي الإمام أحمد ٢/٢٣٨، وأبو داود (٥٠٠٥).

ورواه الدارمي ٢/٢٦٥ وأبو عوانة ٤/٤٢ والبيهقي في الدلائل ٥/٨٤ من طريق حرب بن شداد، بهذا الإسناد.

وعلقه البخاري (٦٨٨٠) فقال: وقال عبد الله بن رجاء: حَدَّثَنَا حرب بن شداد، بهذا الإسناد، ووصله البيهقي ٨/٥٢ من طريق هشام بن علي السيرافي عنه. وسيأتي برقم (١٩٧٣).

(٢) الثابت في «الصحيحين» وغيرهما أن القائل هو: العباس بن عبد المطلب.

(٣) محمد بن عمرو بن علقمة ليس بالقوي، ورواه أبو يعلى في «مسنده» (٥٩٥٤) من طريق محمد بن عمرو بن علقمة، بهذا الإسناد.

ذكر سواه مِن قوله لِرسول الله ﷺ لَمَّا ذكر حرمة شجر مكة، وحُرْمَةَ خَلاها «إلا الإذخرَ» استثناءً من ذلك، وأنكر أن يكونَ ذلك كان من العباسِ، وأن يكونَ رسولُ الله يُقارُّ أحداً على ذلك.

فكان جوابُنا له في ذلك بتوفيق الله عَزَّ وجَلَّ وعونه أنَّ هذه الآثارَ ثابتةٌ، صحيحةُ المجيء، مقبولة كُلُّها، وأن الذي كان من العباس أو مِمن سواه فيها غيرُ منكرٍ من مثله، وأن ترك رسولِ الله ﷺ إنكارَ ذلك عليه غيرُ منكر أيضاً، وكيف [ينكر] عليه ما هو محمودٌ فيه، إذ قد عَلِمَ من حاجةِ أهلِ مكة إلى الإذخر ما هم عليه منها، فقال لِرسول الله ﷺ ما قال، طَلَبَ منه مراجعةَ ربِّه في ذلك، كما سأل رسولُ الله ﷺ في حديث المعراج ربَّه عَزَّ وجَلَّ لما افترض على أمته خمسين صلاةً في اليوم والليلة التخفيفَ مرةً بعد مرةٍ حتى ردَّها إلى خمسِ صلواتٍ، وكما أُمر ﷺ أن يقرأ القُرآن على حرف، فراجع في ذلك مرةً بعدَ مرة حتى رُدَّ إلى سبعة أحرف.

فكان مثل ذلك ما كان مِن العباس أو من غير ممن ذكرنا، وكان قولُه «إلا الإذخرَ» وقطعه الكلام عند ذلك لعلمه بفهم النبي ﷺ ما أراده منه من سؤاله ربه عَزَّ وجَلَّ عن ذلك، فغني عن الكلام به، كما تستعملُ العربُ في كلامها للاختصار السكوتَ عن الكلام به لِعلمِها بفهم مَنْ تُخَاطِبُه بذلك ما خاطبته به مِن أجله حتى يأتوا ببعضِ الكلمة، ويتركوا بقيتها.

ومن ذلك قولهم: «كَفَى بالسَّيْفِ شا»، يريدون شاهداً، حتى

تعالى ذلك أن جاء القرآنُ به، فمن ذلك قولُه عَزَّ وجَلَّ: ﴿وَلَوْ أَنَّ قُرْآنًا سُيِّرَتْ بِهِ الْجِبَالُ أَوْ قُطِّعَتْ بِهِ الْأَرْضُ أَوْ كُلِّمَ بِهِ الْمَوْتَى﴾ [الرعد: ٣١]، ثم قطع بقيةَ الكلامِ، وهو مما قد اختلف أهلُ العلم فيه ما هو، فقال بعضُهم: هو: لَكَفَرُوا به، وقال بعضهم: هو: لكان هذا القرآن.

ومن ذلك قولُه عَزَّ وجَلَّ: ﴿وَلَوْلَا فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُ وَأَنَّ اللَّهَ تَوَّابٌ حَكِيمٌ﴾ [النور: ١]، وترك ذكر ما كان يكون لولا فضله ورحمته.

ومن ذلك قولُه: ﴿أَمَّنْ هُوَ قَانِتٌ آنَاءَ اللَّيْلِ سَاجِدًا وَقَائِمًا يَحْذَرُ الْآخِرَةَ وَيَرْجُو رَحْمَةَ رَبِّهِ﴾، ثم قال: ﴿هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ﴾ [الزمر: ٩]، وترك ذكر من ليس هو مثله لغناه عن ذلك بفهم المخاطبين به.

فمثلُ ذلك قولُ العباس أو من قاله سِواه لِرسولِ الله ﷺ: «**إلا الإذخِرَ**» غني عن استتمامِ الكلام بما أراد لِعلمه بفهم النبيِّ ﷺ عن ما أراد.

فقال هذا القائل: فقد كان مِنَ النبي ﷺ له ذلك الجواب بلا زمانٍ فيما بَيْنَ السؤالِ وبَيْنَ الجواب يكونُ فيه الوحي لذلك الجواب.

فكان جوابُنا له في ذلك بتوفيق الله عَزَّ وجَلَّ وعونِه: أنه قد يحتملُ في لطيفِ قدرةِ الله عَزَّ وجَلَّ مجيء الوحي في ذلك الوقت من حيث لا نعقل نحن مجيء مثلِه فيه، ويحتمل أن يكونَ كانَ من النبيِّ فيه

ما كان بإلقاء جبريل ﷺ ذلك إليه، كما قال للذي سأله في حديث أبي قتادة: ارأيتَ إن قتلتُ في سبيلِ الله صابراً محتسباً، مقبلاً غير مدبر، يُكفرِّ الله عنّي خطاياي؟ فقال: «**نَعَمْ**» فلما ولّى قال له: «**إلاَّ أن يكونَ عليك دَيْنٌ كذلك قال لي جبريلُ ﷺ**»[1].

فدلَّ ذلك على حضور جبريل ﷺ جوابَه الأول، وقوله له ما قاله لِسائله جواباً ثانياً.

وإذا كنا قد روينا عن رسولِ الله ﷺ ما سنذكره فيما بعد من كتابنا هذا إن شاء الله مِن قوله لحسانَ في وقتِ مهاجاته المشركين عنه: «**اهْجُهُمْ وَجِبْرِيلُ مَعَكَ**»[2].

وإذا كان جبريلُ لمهاجاته قريشاً مع حسان، كان رسولُ الله ﷺ بكونه معه في خطبته التي يُخبُر الناس فيها عن الله عَزَّ وجَلَّ بشرائع دينهم، وبفرائضه عليهم أولى، وبكون جبريل ﷺ معه في ذلك الوقت أحرى.

فبان بحمد الله ونعمته أن لا منكرَ في شيءٍ مما أنكره هذا الجاهلُ بآثارِ رسولِ الله ﷺ مما ذكرناه عنه، والله عَزَّ وجَلَّ نسألُه التوفيق.

---

(١) متفق عليه.

(٢) رواه البخاري (٣٢١٣)، ومسلم (٢٤٨٦) من حديث البراء بن عازب.

٢٦٨- بابُ بيانِ مُشْكِلِ ما رُوِيَ عن رسول الله ﷺ في حُرمة صيدِ المدينة، وفي الواجب على منتهكِها فيه

١٩٣٤- حَدَّثَنَا محمدُ بنُ العباس بنِ الربيع اللؤلؤي، عن عليٍّ بنِ معبدٍ، وحَدَّثَنَا إبراهيمُ بنُ أبي داود، قال: حَدَّثَنَا عمرو بنُ عون الواسطيُّ، قالا: حَدَّثَنَا أبو يوسف، عن يزيد بن أبي زياد، عن مجاهدٍ، عن ابنِ عباس، أنَّه قال: قال رسولُ الله ﷺ: «**إنَّ اللهَ عَزَّ وجَلَّ حَرَّمَ مكة يومَ خَلَقَ السَّماواتِ والأرضَ والشمسَ والقمرَ، ووضعها بَيْنَ هذين الأخشبين لم تَحِلَّ لأحدٍ قبلي، ولم تَحِلَّ لي إلا ساعةً من نهارٍ، لا يُخْتَلى خَلاهَا، ولا يُعْضَدُ شَجَرُها، ولا يَرْفَعُ لُقَطَتَها إلا مُنشِدٌ**»، فقال العباسُ: إلا الإذخِرَ، فإنَّه لا غِنى لأهْلِ مَكَّةَ عنه لِبُيوتِهم وقُبورِهم، فقال رسول الله ﷺ: «**إلا الإذْخِرَ**»[1].

قال أبو جعفر: ففي هذا الحديثِ: أن تحريمَ مَكَّةَ كان بتحريمِ اللهِ إيَّاها يومَ خَلَقَ السَّماوات والأرضَ والشمسَ والقمرَ، ووضعه إيَّاهَا بَيْنَ الأخشبينِ اللذينِ وضعها بينهما.

١٩٣٥- وحَدَّثَنَا الربيعُ بنُ سليمان المراديُّ، ومحمدُ بنُ عبد الله بن عبد الحَكَمِ، وبحرُ بنُ نصر بنِ سابق، قال الربيع وبحرٌ: حَدَّثَنَا شعيب بنُ الليث، وقال محمد: أخبرنا أبي وشعيبُ بنُ الليث، عن الليث، عن أبي سعيد المَقْبُرِيِّ، عن أبي شُرَيْح الخُزَاعِيِّ، قال: قال رسولُ الله ﷺ:

---

(١) تقدم هذا الحديث الباب السابق.

«إنَّ اللهَ عَزَّ وجَلَّ حَرَّمَ مَكَّةَ، ولم يُحَرِّمْهَا الناسُ، فَمَنْ كان يُؤْمِنُ بـالله واليومِ الآخِرِ، فلا يَسْفِكَنَّ فيها دماً، ولا يَعْضُـدَنَّ فيهـا شـجراً، فإن تَرَخَّصَ مترخصٌ، فقال: قد حَلَّتْ لِرسولِ الله ﷺ، فإنَّ اللهَ أحلَّها لي، ولم يُحِلَّها لِلنّاسِ، وإنّما أحَلَّها لي ساعةً»(١).

١٩٣٦- وحَدَّثَنا محمدُ بنُ خزيمة، قال: حَدَّثَنا مُسَدَّدٌ، قال: حَدَّثَنا يحيى بنُ سعيد، عن ابنِ أبي ذئب، قال: حدثني سعيدٌ المقبريُّ، قال: سمعتُ أبا شُرَيْحٍ الكعبي، يقولُ: قال رسولُ الله ﷺ، ثم ذَكَرَ مثلَه(٢).

١٩٣٧- وحَدَّثَنا بكارُ بنُ قُتيبة، قال: حَدَّثَنا أبو داود الطيالسيُّ، قال: حَدَّثَنا حربُ بنُ شدَّادٍ، عن يحيى بن أبي كثير، قالَ: حَدَّثَني أبو سَلَمَة، قال: حَدَّثَني أبو هُريرة، قال: لما فَتَحَ اللهُ عَزَّ وجَلَّ على رسولِه ﷺ مكة، قتلت هُذَيْلٌ رجلاً من بني ليثٍ بقتيلٍ كانَ لَهُمْ في الجاهِلِيَّةِ، فقامَ النبيُّ ﷺ، فقالَ: **«إنَّ الله حَبَسَ عن أهلِ مَكَّةَ القتلَ، وسَلَّطَ عليهم رَسُولَهُ والمؤمنين، وإنها لم تَحِلَّ لأحدٍ كان قبلي، ولا تَحِلُّ**

---

(١) إسناده صحيح. ورواه أحمد ٤/٣١، والبخاري (١٠٤) و(١٨٣٢) و(٤٢٩٥)، ومسلم (١٣٥٤) (٤٦٤)، والترمذي (٨٠٩)، والنسائي ٥/٢٠٥-٢٠٦ من طرق، عن الليث، به.

(٢) إسناده صحيح، ورواه أحمد ٦/٣٨٤-٣٨٥، والترمذي (١٤٠٦) من طريق يحيى بن سعيد، به. ورواه أحمد ٤/٣٢ من طريق ابن إسحاق، عن سعيد بن أبي سعيد المقبري، به.

لأحدٍ بعدي، وإنما أُحِلَّتْ لي سَاعَتَيْن من نهـار، وإنها [بعد] ساعتي هذه حرامٌ لا يُعْضَدُ شَجَرُها، ولا يُخْتَلَى شَوْكُها، ولا تُلْتَقَطُ ساقِطَتُها إلا لِمُنْشِدٍ»[1].

١٩٣٨- حَدَّثَنَا محمدُ بنُ عبدِ الله بن ميمون البغداديُّ، قال: حَدَّثَنَا الوليدُ بنُ مسلم، عن الأوزاعيِّ، عن يحيى، ثم ذكر بإسنادِه مثلَه، غيرَ أنَّه قالَ: إنَّ اللهَ عَزَّ وجَلَّ حَبَسَ عن أهْلِ مَكَّةَ الفِيلَ[2].

١٩٣٩- وحَدَّثَنَا محمدُ بنُ خزيمة، قال: حَدَّثَنَا حجاجُ بنُ مِنهال، وموسى بنُ إسماعيلَ المِنْقَرِيُّ، قالا: حَدَّثَنَا حمادُ بنُ سلمة، عن محمد بنِ عمرو بنِ علقمة، عن أبي سلمة، عن أبي هُريرة، قال: وقَفَ رسولُ اللهِ ﷺ على الحَجُونِ، ثم قال: «**واللهِ إنَّـك لَخَيْرُ أرضِ اللهِ، وأحبُّ أرضِ اللهِ إلى اللهِ عَزَّ وجَلَّ، لم تَحِلَّ لأحدٍ كان قبلي، ولا تَحِلُّ لأحدٍ بَعْدِي،**

---

(١) إسناده صحيح، وقد تقدم برقم (١٩٣٢). ورواه البخاري (١١٢) و(٦٨٨٠)، والدارقطني ٣/٩٧-٩٨، والبيهقي في «السنن» ٨/٥٢ من طريق شيبان، عن يحيى بن أبي كثير، به. وبعضهم يزيد فيه على بعض.

(٢) حديث صحيح، ورواه مطولاً ومختصراً ابن ماجه (٢٦٢٤)، والترمذي (١٤٠٥) و(٢٦٦٧)، والنسائي ٨/٣٨، وأبو عوانة ٤/٤٣-٤٤، والدارقطني ٣/٩٦-٩٧، والبيهقي ٥/١٧٧ و٨/٥٣ من طرق عن الوليد بن مسلم، به.

ورواه أبو داود (٤٥٠٥)، والنسائي ٨/٣٨ وفي «الكبرى (٥٨٥٥)، وأبو عوانة ٤/٤٣-٤٤، والبيهقي ٥/١٧٧ و٨/٥٣ من طريق الأوزاعي، به.

ورواه النسائي ٨/٣٨ مرسلاً، مختصراً بقصة من قتل له قتيل، من طريق يحيى بن حمزة، عن الأوزاعي، به.

وما أُحِلَّتْ لي إلاَّ ساعَةً مِن النهارِ، وهي بَعْدَ ساعتِها هذه حَرَامٌ إلى يَوْمِ القِيامَةِ».

١٩٤٠- وحَدَّثَنا عليُّ بنُ عبدِ الرحمن بن محمد بن المغيرة، قال: حَدَّثَنا ابنُ أبي مريم، قال: أخبرنا ابنُ الدَّرَاوَرْدِيِّ، قال: حَدَّثَنا محمدُ بنُ عمروٍ، ثم ذكر بإسنادِهِ مثلَه.

قال: ففي هذه الآثارِ أن مَكَّةَ حَرَامٌ، وأنَّها لم تَحِلَّ لأحَدٍ قبلَ النبيِّ ﷺ، وكان الواجبُ على من انتهك حُرْمَةَ صَيْدِها الوَاجبِ على قاتل الصَّيْدِ في الإحرام كما ذكره اللهُ في كتابه، بقوله: ﴿لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنتُمْ حُرُمٌ، وَمَن قَتَلَهُ مِنكُم مُّتَعَمِّدًا، فَجَزَاءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ﴾ الآية [المائدة: ٩٥].

وما أجمع أهلُ العلمِ جميعاً على مَنْ فعل ذلك في حرمة مكة، وهو حَلالٌ مِنْ وجوب مثلَ ذلك عليه غير ما اختلفوا فيه مِن الصَّومِ في ذلك، ومن قول بعضهم: إنَّه لا يُجْزِئُ صَوْمٌ، وممن قال [ذلك] منهم: أبو حنيفة وأصحابُه، ومن قول غيرهم: إن الصوم يُجزئ في ذلك كما يجزئ في القتلِ في الإحرامِ، وممن ذَهَبَ إلى ذلك منهم: مالكُ بنُ أنسٍ، وهو القَوْلُ عندنا في ذلك، واللهُ أعلم.

ثم نظرنا فيما أنبأنا اللهُ عَزَّ وجَلَّ في كتابه مما كان من إبراهيمَ نبيِّه ﷺ فيها مِن قوله: ﴿رَبِّ اجْعَلْ هَٰذَا الْبَلَدَ آمِنًا﴾ [إبرهيم: ٣٥]، ومن قوله: ﴿رَبِّ اجْعَلْ هَٰذَا بَلَدًا آمِنًا﴾ [البقرة: ١٢٦]، فلم يكن ذلك مِن التحريم الذي كان مِن اللهِ عَزَّ وجَلَّ في شيءٍ، كما لم يكن الرِّبا الذي

حَرَّمَهُ رسولُ الله ﷺ من الرِّبا الذي حرمه اللهُ عَزَّ وجَلَّ في كتابه في شيءٍ، لأن الرِّبا الذي حَرَّمَه اللهُ عَزَّ وجَلَّ في كتابه في النسيئة، والذي حرمه رسولُ الله ﷺ كان في التفاضُلِ، وكان ما دعا به إبراهيمُ ﷺ لأهلِ مَكَّة هو الأمانُ الذي يبينون به عن سائر أهلِ البُلدان سوى مكة، ودَلَّ على ذلك قوله عَزَّ وجَلَّ: ﴿أَوَلَمْ يَرَوْا أَنَّا جَعَلْنَا حَرَمًا آمِنًا، وَيُتَخَطَّفُ النَّاسُ مِنْ حَوْلِهِمْ﴾ [العنكبوت: ٦٧]، وكان ذلك عندنا -والله أعلم- لما كان مِن دُعاءِ إبراهيم ﷺ في الآيتين اللتين تلونا، ثم نظرنا إلى ما رُوِيَ عن رسول الله ﷺ في تحريمه المدينة، كيف كانَ؟

١٩٤١- فوجدنا عليَّ بنَ معبد، قد حَدَّثَنا، قال: حَدَّثَنَا أحمدُ بنُ إسحاق الحضرميُّ، قال: حَدَّثَنَا وُهَيْبُ بنُ خالد، قال: حَدَّثَنَا عمرو بنُ يحيى المازِنيُّ، عن عباد بن تميم، عن عبدِ الله بنِ زيدٍ، قال: قالَ رسولُ الله ﷺ: «**إنَّ إبراهيمَ حرَّمَ مكَّةَ، ودعا لَهُمْ، وإنِّي حرَّمْتُ المدينةَ، ودعوتُ لهم بمثلِ ما دَعَا به إبرايهمُ لأهلِ مكة أن يبارك لهم في صاعهم ومدهم**»(١).

وكان في هذا الحديث ما قد دَلَّنا على أنَّ الذي كان من النبيِّ ﷺ

(١) إسناده صحيح، وهو في «شرح معاني الآثار» ١٩٢/٤ بإسناده ومتنه.

ورواه أحمد ٤٠/٤، وعبد بن حميد (٥١٨)، والبخاري (٢١٢٩)، ومسلم (١٣٦٠) (٤٥٥) من طرق عن وهيب بن خالد، بهذا الإسناد.

ورواه مسلم (١٣٦٠) (٤٥٤) و(٤٥٥)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ١٩٢/٤ من طرق عن عمرو بن يحيى المازني، به.

في المدينةِ، هو مثلُ الذي كان مِن إبراهيم ﷺ في مكة في أمانِ أهلِها فيها، وفي أن يكونوا في ذلك بخلافِ مَنْ حولَهم مِن النَّاسِ فيما سواها، غيرَ أنَّا وجدنا فيما رُوِيَ عن رسولِ الله ﷺ

١٩٤٢-ما قد حَدَّثَنَا عليُّ بنُ شيبة، قال: حَدَّثَنَا قبيصةُ بنُ عُقبة، قال: حَدَّثَنَا سفيانُ، عن أبي الزُّبير، عن جابر، قال: قال رسولُ الله ﷺ: **«إنَّ إبراهيمَ ﷺ حَرَّمَ بيتَ اللهِ وأمنَه، وإنِّي حرمتُ المدينةَ مما بَيْنَ لابَتَيْها، لا يُقْطَعُ عِضَاهُها، ولا يُصَادُ صَيْدُها»**[1].

وكان في هذا الحديث تحريم ما بَيْنَ لابتي المدينةِ أن لا يقطع عِضاهها، ولا يُصاد صَيْدُها، فاحتمل أن يكونَ ذلك زيادةً زادها رسولُ الله ﷺ في مدينته على ما كان مِن إبراهيمَ ﷺ في مكة، ودعاؤه اللهَ عَزَّ وجَلَّ بذلك، وإجابته إيَّاه فيه.

ثم نظرنا: هَلْ حُكْمُ ما تُنتهك حرمته بين لابَتَي المدينةِ مِن الصيد والعِضاه، كما تُنتهك في حرمةِ مكَّةَ منهما، وفي الواجبِ بذلك على منتهكِهما؟

١٩٤٣- فوجدنا إبراهيمَ بنَ مرزوق، قد حَدَّثَنَا، قال: حَدَّثَنَا أبو عامر العَقَدِيُّ، قال: حَدَّثَنَا عبدُ الله بنُ جعفر الزهريُّ، عن إسماعيلَ بنِ محمد -وهو ابنُ سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه-، عن عامر بن سعد، أن سعداً رضي الله عنه رَكِبَ إلى قصره بالعقيقِ، فوجَدَ غُلاماً

(١) حديث صحيح .وهو في «شرح معاني الآثار» ١٩٢/٤. ورواه مسلم (١٣٦٢) (٤٥٨) من طريق محمد بن عبد الله الأسدي، عن سفيان الثوري، به.

يقطعُ شجراً أو يَخبِطُهُ [فأخذ سلبه]، فلما رَجَعَ أتاه أهلُ الغلامِ، فكلموه أن يَرُدَّ ما أخذ من غُلامهم، فقال: معاذ اللهِ أن أرُدَّ شيئاً نَفَّلَنيهِ رسولُ الله ﷺ عليه، وأبى أن يَرُدَّ إليهم[1].

قال أبو جعفر: هكذا حَدَّثنا إبراهيم بهذه الألفاظ.

١٩٤٤- وحَدَّثنا يزيدُ بنُ سِنان وإبراهيمُ بن مرزوق، قالا: حَدَّثَنا وهبُ بنُ جريرٍ، قال: حَدَّثنا أبي، قال: سمعتُ يعلى بنَ حكيمٍ يُحَدِّثُ، عن سليمانَ بن أبي عبد الله، قال: شَهِدْتُ سعدَ بنَ أبي وقاص رضي الله عنه وأتاه قومٌ في عبدٍ لهم أخذ سَعْدٌ سَلَبَهُ رآه يصيدُ في حَرَمِ المدينةِ الذي حَرَّمَ رسول الله ﷺ، فكلموه أن يرد عليهم سلبه،

---

(١) حديث صحيح. قوله: فأخذ سلبه: -المثبت بين المعقوفتين- أثبته أبو جعفر في «شرح معاني الآثار» على الشك. وهو ثابت في «المسند» و«مسلم» بلفظ: فسلبه.

وهو في «شرح معاني الآثار» ١٩١/٤ بهذا الإسناد.

ورواه أحمد ١٦٨/١ (١٤٤٣)، والدروقي (٣٢)، ومسلم (١٣٤٦) (٤٦١)، والبزار (١١٠٢)، والبيهقي ١٩٩/٥ من طريق خالد بن مخلد القطواني، عن عبد الله بن جعفر، به.

ورواه بنحو البزّار (١١٢٦)، والحاكم ٤٨٦/١-٤٨٧، والبيهقي ١٩٩/٥ من طريق إسحاق بن عبد الله بن الحارث بن كنانة القرشي، عن عامر بن سعد، به. إلا أنه وقع في رواية البزار: إسحاق بن سالم.

ورواه بنحوه الطيالسي (٢١٨)، وأبو داود (٢٠٣٨)، والشاشي (١٣٩)، والبيهقي ١٩٩/٥ من طريق صالح مولى التوأمة عن بعض ولد سعد، عن سعد بن أبي وقاص، به. إلا أنه وقع في رواية أبي داود: عن مولى لسعد.

فأبى، وقال: إن رسول الله ﷺ حين حَدَّ حُدُودِ، حرم المدينة، فقال: «**من وجدتموه يصيد في شيء من هذه الحدود، فَمَنْ وَجَدَهُ، فَلَهُ سَلَبُهُ**»، ولا أَرُدُّ عليكم طعمةً أطعمنيها رسولُ الله ﷺ، ولكن إن شِئتم أن أُعوِّض لكم مكانَ سَلبِهِ فَعَلْتُ. واللفظ ليزيد(1).

١٩٤٥- ووجدنا إبراهيمَ بنَ أبي داود قد حَدَّثنا، قال: حَدَّثنا سليمانُ بنُ حرب، قال: حَدَّثَنا جريرُ بنُ حازمٍ، عن يعلى بنِ حكيم، عن سليمان بن أبي عبدِ الله، أن سَعْدَ بنَ أبي وقاص رضي الله عنه أخذ عبداً صَادَ في حَرَمِ المدينةِ الَّذي حَرَّمَ النبيُّ ﷺ، فسلبَهُ ثيابَه، فجاء مواليه إلى سَعْدٍ فكلَّموه، فقال سعدٌ: إن رسولَ الله ﷺ حرَّمَ هذا الحَرَمَ، وقال: «**مَنْ أَخذَ يَصِيدُ في شيئاً، فَلِمَنْ أخذَهُ سَلَبُهُ**». فلم أكن لأَرُدَّ عليكم طعمةً أطعمَنِيها رسولُ الله ﷺ، ولكن إن شِئتم أَعْطَيْتُكُم ثمنَه.

فكان في هذا ما قد دَلَّنا أن الواجبَ في انتهاكِ الصيدِ والعِضاه بَيْنَ لابتَيِ المدينةِ غيرُ الواجبِ في انتهاكهما في حُرمةِ مَكَّةَ، لأن الواجبَ في انتهاكهما في حُرمةِ مكةَ ما قد ذكرناه في هذا الباب في ذلك،

---

(١)سليمان بن أبي عبد الله لم يرو عنه غير يعلى بن حكيم، قال أبو حاتم: ليس بالمشهور، فيعتبر بحديثه، وذكره ابن حبان في «الثقات» .

وهو في «شرح معاني الآثار» ١٩١/٤ عن إبراهيم بن مرزوق، عن وهب بن جرير، به. ورواه الدورقي (١٢٢)، وأبو يعلى (٨٠٦) من طريق وهب، به.

ورواه أحمد ١٧٠/١ (١٤٦٠) عن عفان، وأبو داود (٢٠٣٧)، والبيهقي ١٩٩/٥-٢٠٠ من طريق أبي سلمة موسى بن إسماعيل، كلاهما عن جرير بن حازم، به. وانظر ما قبله.

والواجب في انتهاك حرمتها من المدينة هو في هذين الحديثين.

ثم وجدنا فُقهاء الأمصارِ الذين تدورُ عليهم الفُتيا، ويُؤْخَذُ العلمُ عنهم في الحرمَيْنِ وفي سائرِ البلدان سِواهما مجتمعين على أن أخْذَ سَلَبِ منتهكِ حُرمة الصَّيْدِ والعِضاه بالمدينةِ غيرُ مستعملةٍ، فعقلنا بذلك أن إجماعَهم على ترك ما في هذين الحديثين كان لِوقوفهم على نسخه، لأنَّهم المأمونون على ما رَوَوْا، وعلى ما قالوا، ولأن مَنْ تَرَكَ ما قاله رسولُ الله ﷺ، أو حَكَمَ به خارجٌ من هذه الرتبةِ، غيرُ مقبولٍ قولُه، وغيرُ مستعملةٍ روايتُه، وحاشَ لله عَزَّ وجَلَّ أن يكونوا كذلك، ولكن تَرْكَهُمْ لذلك كان عندنا . والله أعلمُ- على مثل تركهم ما سواه مما قد رُوِيَ في انتهاكِ الحُرَم عن النبيِّ ﷺ، فمثلُ ذلك ما رُوِيَ عنه في مانع الزكاة: «**إنَّا آخِذُوهَا، وشَطْرَ مالِه عَزْمَةٌ مِنْ عَزِماتِ رَبِّنا عَزَّ وجَلَّ**».

وما رُوِيَ عنه ﷺ في حريسةِ الجبلِ: أن فيها غرامَةَ مِثْلَيْها، وجَلَدَاتِ نَكَال.

وما رُوِيَ عنه فيمن وقع بجاريةِ امرأته مستكرِهاً لها أنَّها تُعتق عليه، ويكونُ عليه مثلُها، وأنه إن كان ذلك منه إليها، وهي مطاوعةٌ له، كانت له، وكان عليها مثلُها لِزوجته، فألزم جاريةً فاسدةً، وجَعَلَ عليها مكانَها جاريةً غيرَ فاسدةٍ، وأعتقت عليه إذا كان وقع بها مستكرِهاً لها، فمثلُ ذلك -والله أعلمُ- ما رُوِيَ مِن السَّلَبِ فيما ذكرنا يحتملُ أن يكونَ كان والأحكامُ فيه كذلك، ثم نُسِخَ بنسخ أشكالِه التي ذكرناها في هذا الباب، والله نسأله التوفيق.

٢٦٩- بابُ بيانِ مُشْكِلِ ما رُوِيَ عن رسول الله ﷺ في الدليلِ على المرادِ بقول الله عَزَّ وجَلَّ: ﴿وحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ البَرِّ ما دُمْتُمْ حُرُماً﴾ [المائدة: ٩٦]

قال أبو جعفر: قد ذكرنا في البابِ الذي قبلَ هذا البابِ حديثَ عبد الرحمن بن أبي عمار الذي ذكرناه فيه، وذكرنا مع ذلك ما قد لحقه مما قاله يحيى بنُ سعيد القطان فيه، وما قد رُوِيَ عن عمر رضي الله عنه، وعن جابر بنِ عبد الله في الضبع أن فيها شاةً، وذكرنا مع ذلك دخولَ الضبع فيما نهى عنه رسولُ الله ﷺ من ذي النّابِ من السِّباع، وأنه قد وجب بذلك أنها غيرُ مأكولة، وفيما ذكرنا من ذلك أنها محرمة، وكانت حاجتنا إلى ما نذكره في هذا الباب إن شاء الله ما قد اختلف فيه أهلُ العلم من المرادِ بقولِ الله عَزَّ وجَلَّ: ﴿وحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ البَرِّ ما دُمْتُمْ حُرُماً﴾ [المائدة: ٩٦]، فكان المزنيُّ قد حكى لنا في ذلك عن الشافعي أن هذه الآية قد دلَّته على أن الذي حرمه الله عَزَّ وجَلَّ على عباده في حرمهم من الصيد هو ما كان أحلَّ لهم أكله في حالِ حِلِّهم، وكان ابنُ أبي عمران، يحكي لنا في ذلك مما يَذْكُرُهُ عن أصحابه، ومما كان يجتبيه من قولهم: إنَّ الذي حرَّمه الله عَزَّ وجَلَّ على الناسِ في إحرامهم من الصَّيْدِ هو ما كانوا يصيدونه ليأكلوه، وما كانوا يصيدونه منه بجوارحهم من الكلاب ومما سواها مما يطعمونها إياه، ومما أكلُه عليهم حرام كالذّئاب وما أشبهها من ذوي الأنياب من السباع، ومن ذوي المخالبِ من الطّيْرِ، ويقول: قد دخل

هذا فيما حرم على المحرم اصطيادُه في إحرامه، وكان الذي حكاه لنا ابن أبي عِمران من ذلك عندنا أولى بتأويل الآيةِ التي تلونا، لأنَّ اللهَ عَزَّ وجَلَّ قال فيها: ﴿وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ الْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا﴾ [المائدة: ٩٦]، فعمَّ بذلك جميعَ الصيدِ المأكولَ وغيرَ المأكولِ، غيرَ أن ابنَ أبي عِمران قد كان اتبع ذلك حجَّةً احتجَّ بها فيه، فقال: وقد رأينا رسولَ الله ﷺ قال: «**خَمْسٌ مِن الدَّوابِّ يُقْتَلْنَ في الحَرَمِ والإحرام: الغُرابُ والحِدَأة والعَقْرَبُ والفَأْرَةُ والكَلْبُ العَقُورُ**»[1]، فكانت الرواياتُ في ذلك ما نحن مستغنون عن ذكرِ أسانيدها لاتفاقِ الفريقين اللذَيْنِ ذكرنا عليهما.

قال ابنُ أبي عمران: ولما حصر رسولُ الله ﷺ ذلك بعددٍ معلوم، عَقَلْنا بذلك أنَّه لا شيء فيما أباحَ للمُحْرِمِ قتلَه في إحرامِه ما يخرج عن ذلك العددِ إلى غيره.

قال أبو جعفر: وكانت هذه الحجةُ عندنا غيرَ صحيحة، لأنه قد يجوزُ أن تكونَ هذه الخمسُ مما قد أحلّ قتله للمحرِمِ في إرحامه، ويكون معها ما قد أحلّ له قتله في إحرامه من أجناسِها سِواها، لأن رسولَ الله ﷺ إنَّما ذكر في ذلك الحديث عدداً لما ذكره به ولم يَقُلْ

---

(١) حديث صحيح رواه أحمد ٢/٨، ومسلم (١١٩٩)، وأبو داود (١٩٤٦)، والنسائي ٥/١٩٠، وابن الجارود (٤٤٠) من طرق عن سفيان بن عيينة، عن الزهري، عن سالم، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ، قال: «**خمس لا جُناح على من قتلهن في الحرم والإحرام: الفأرة والغُراب والحِدأة والكلب العقور**».

فيه: إنَّه لم يدخل فيما أحلَّ للمحرِمِ قتله في إحرامه من الصيد غيرُ ذلك العدد، فقد يجوز أن يكونَ قد دخل فيه ذلك العددُ، ودخل فيه من أجناسِه أعدادٌ سِواه، وقد وجدنا مثلَ ذلك مما ذكره رسولُ الله ﷺ بمعنى تعدَّدَ ذكُرهُ به، ثم ذكر في حديثٍ سواه من ذلك الجنسِ بمعنى غير ذلك العدد.

١٩٤٦- كما قد حَدَّثَنَا أبو أُميَّةَ، قال: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ الله بنُ موسى العبسيُّ، قال: حَدَّثَنَا شيبانُ -يعني النحوي-، عن الأعمشِ، عن سليمان بن مُسْهِرٍ، عن خَرَشَةَ بنِ الحُرِّ، عن أبي ذَرٍّ رضي الله عنه، قال: قالَ رسولُ الله ﷺ: **«ثلاثةٌ لا يُكَلِّمُهُمُ اللهُ يَوْمَ القِيَامِةِ، ولا يُزَكِّيهِمْ، ولَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ: الذي لا يُعْطِي شيئاً إلاَّ مِنَّةً، والمُسْبِلُ إزارَهُ الذي يَجُرُّ إزارَهُ، والمُنْفِقُ سِلْعَتَهُ بالحَلِفِ الفَاجِرِ»**[1].

---

(١) إسناده صحيح.

ورواه أبو عَوانة ١/٤٠ من طرق عن عبيد الله بن موسى، به.ورواه مسلم (١٠٦)، وأبو داود (٤٠٨٨)، والنسائي ٧/٢٤٦، وأبو عوانة ١/٣٩، وابن منده في الإيمان (٦١٧)، والبيهقي ٤/١٩١ من طرق عن الأعمش، به.

ورواه أحمد ٥/١٤٨ و١٦٢ و١٦٨، وابن أبي شيبة ٩/٩٢-٩٣، ومسلم (١٠٦)، وأبو داود (٤٠٨٧)، والترمذي (١٢١١)، والنسائي ٧/٢٤٥-٢٤٦، وابن حبان (٩٤٠٧)، والدارمي ٢/٢٦٧، وأبو عوانة ١/٤٠، والطيالسي (٤٦٧)، والبيهقي في «السنن» ٥/٢٦٥، وفي «الأسماء والصفات» ١/٣٥٤، وابن منده (٦١٦) من طرق عن شعبة، عن علي بن مدرك، عن أبي زرعة، عن خرشة بن الحُرِّ، بهذا الإسناد.

قال: فذكر ﷺ في هذا الحديث هؤلاء الثلاثة بما ذكرهم به فيه، ثم وجدناه ﷺ ذكر ثلاثةً أُخرَ بذلك المعنى في حديثٍ آخر.

١٩٤٧- كما حَدَّثَنَا فهدُ بنُ سليمانَ، قال: حَدَّثَنا عُمَرُ بنُ حفص بنِ غياث النَّخَعِيّ، قال: حَدَّثَنَا أبي، قال: حَدَّثَنا الأعمش، عن أبي صالحٍ، عن أبي هُرَيْرَةَ، قال: رسولُ الله ﷺ: «**ثَلاثَةٌ لا يَنْظُرُ اللهُ إليهم يَوْمَ القِيَامَةِ، ولا يُزَكِّيهِمْ، ولَهُمْ عَذَابٌ أليمٌ، لا أدري بأيِّها أبْدَأُ: رَجُلٌ على فَضلِ ماءٍ بالطريقِ يَمْنَعُهُ مِن ابنِ السَّبيلِ، ورَجُلٌ حَلَفَ على سِلْعَةٍ بعدَ العصرِ أخذها بكذا وكذا، فصَدَّقه الذي بَاعَهُ، فأخذها وهو كَاذِبٌ، ورَجُلٌ بايعَ إماماً لا يُبايعه إلا للدُّنيا، فإنْ أعطاه وَفَّى، وإن لم يُعْطِهِ لم يَفِ**» ثم قرأ الآيةَ التي في آل عمران [٧٧][1].

قال أبو جعفر: فلم يكن ذكرُه الثلاثةَ الذين ذكرهم في الحديث الأولِ وحصرُهم بالعددِ الذي حصرهم به فيه ما ينفي أن يكونَ هناك ثلاثةٌ سِواهم من أهل المعنى الذي ذكرهم به فيه، ووجدناه ﷺ أيضاً قد ذكر ثلاثةً أُخَرَ أنهم من أهلِ المعنى الذي ذكره به هؤلاء الثلاثة الذين

والمِنة: الاعتداد بالصنيعة، وهي وإن وقعت في الصدقة أبطلت الأجر وإن كانت في المعروف كدرت الصنيعة.

(١) إسناده صحيح . ورواه البخاري (٢٣٥٨) و(٢٦٧٢) و(٧٢١٢)، ومسلم (١٠٨)، وأبو داود (٣٤٧٤)، وابن ماجه (٢٢٠٧) و(٢٨٧٠)، وابن منده (٦٢٢) و(٦٢٥)، والبيهقي في «السنن» ٣٣٠/٥ و١٦٠/٨، وفي «الأسماء والصفات» ٣٥٣/١، والبغوي (٢٥١٦) من طرق عن الأعمش، بهذا الإسناد.

ذكرهم في هذا الحديثِ، وغير الثلاثةِ الذين ذكرهم في الحديثِ الذي ذكرناه قبلَه.

١٩٤٨- كما قد حَدَّثَنَا أبو أُمية، قال: حَدَّثَنا عُبَيْدُ الله بنُ موسى، قال: أنبَأنا شيبان، عن الأعمش، عن أبي حازمٍ، عن أبي هُريرة رضي الله عنه، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «**ثَلاثَةٌ لا يُكَلِّمُهُمُ اللهُ عَزَّ وجَلَّ يَوْمَ القِيَامَةِ، ولا يُزَكِّيهِمْ، ولَهُمْ عَذَابٌ أليمٌ شيخٌ زَانٍ، ومَلِكٌ كَذَّابٌ، وعائِلٌ مُسْتَكبِرٌ**»(١).

قال أبو جعفر: وأبو حازم هذا: هو الأشجعي، ولاؤه لامرأةٍ من أشْجَعَ يُقال لها: عَزَّة، وجميعُ من يُروى عنه الحديثُ ممن هذه كنيته: أبو حازم هذا، واسمه سلمانُ وهو يُعَدُّ في الكوفيين، وأبو حازم: سلمةُ بنُ دينار مولى عبد الله بن عياش بن أبي ربيعة يُعَدُّ في المدنيين، وأبو حازم التَّمَّار الذي يروي عنه يحيى بنُ سعيدٍ الأنصاريُّ، وهو مولى لبني غِفار يُعَدُّ في المدنيين.

١٩٤٩- حَدَّثَنا إبراهيمُ بنُ مرزوق، قال: حَدَّثَنا أبو عاصمٍ، عن ابن عجلانَ، عن أبيه، عن أبي هُريرة رضي الله عنه، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «**ثلاثةٌ لا يَنْظُرُ اللهُ إلَيْهم: الشَّيْخُ الزَّاني، والإمامُ الكاذِبُ،**

---

(١) حديث صحيح. ورواه مسلم (١٠٧)، والنسائي في الرجم من «الكبرى» كما في «التحفة» ١٠/٨٤، وأبو عَوانة ١/٤٠، وأبو يعلى (٦١٩٧) و(٦٢١٢)، وابن طهمان في «مشيخته» (١٢٢)، والبيهقي ٨/١٦١ من طرق عن الأعمش، بهذا الإسناد.

والعَائِلُ المَزْهُوُّ»[1].

١٩٥٠- وكما حَدَّثَنَا إبراهيمُ بنُ أبي داود، قال: حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، قال: حَدَّثَنَا بشرُ بنُ المُفضَّل، قال: حَدَّثَنَا عبد الرحمن بنُ إسحاق، عن سعيد المَقْبُريِّ، عن أبي هُريرة رضي الله عنه، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «**ثلاثةٌ لا يَنْظُرُ اللهُ إلَيهِمْ يَوْمَ القِيَامَةِ: الشيخُ الزَّاني، والمَلِكُ الكَذَّابُ، والعَائِلُ المَزْهُوُ**»[2].

فكان ما ذكر في كُلِّ حديث من هذه الأحاديث أن من ذُكِرَ فيه من الجنس الذي ذُكِرَ فيه أنَّه مِن أهلِه، وإن كان قد حُصِرَ فيه بعددٍ معلومٍ، لم يَنْفِ أن يكونَ في ذلك الجنسِ غيرُه، كان مثل ذلك الخمس اللائي ذكرهنَّ رسولُ الله ﷺ في الحديثِ الذي احتجَّ به ابنُ أبي عِمرانَ لا يمنعُ أن يكونَ هناك مما يَدْخُلُ في ذلك المعنى مع تلك الخمس غيرها، غيرَ أنَّه يدخلُ له في ذلك علينا أن يقولَ: ألحقتُ بكل ثلاثةٍ من

---

(١) إسناده قوي. ابن عجلان: هو محمد، روى له مسلم متابعة، وهو صدوق.

ورواه أحمد ٤٣٣/٢، والنسائي ٨٦/٥، وابن حبان (٤٤١٣) من طريقين عن محمد بن عجلان، بهذا الإسناد.

وقوله: «**المزهو**»، قال ابن الأثير في «النهاية»: الزُّهاء والزَّهو: الكبر والفخر، يقال: زُهي الرجل، فهو مزهو، هكذا يتكلم به على سبيل المفعول، كما يقولون: عُني بالمر، ونُتِجت الناقة، وإن كان بمعنى الفاعل، وفيه لغة أخرى قليلة: زها يزهو زهواً.

(٢) إسناده قوي، ورواه ابن حبان (٧٣٣٧) من طريق يزيد بن زريع، وأبو يعلى (٦٥٩٧) من طريق خالد بن عبد الله الواسطي، كلاهما عن عبد الرحمن بن إسحاق، بهذا الإسناد.

الثلاثات المذكوراتِ في هذه الأحاديثِ سواها ممن ذكر في بقية هذه الأحاديثِ لِذكر رسولِ الله ﷺ إيَّاها، ولو وجدت عن رسول الله ﷺ ذكر السِّوى الخمس المذكورات في الحديثِ الذي احتججتُ به، لألحقتها بها، ولكني لم أجده، فلم أُلحق بها شيئاً.

فنقول له: فما كان حاجتُك إلى أن تَنْفِيَ بها غيرَها مما لم يعلم أنها قد نفته، ثم نقول نحن محتجين لمذهبه في ذلك: إنا قد وجدنا الله عَزَّ وجَلَّ قد قال في كتابه: ﴿وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ الْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا﴾، فكان ظاهرُ هذه الآية على دخولِ صيد البَرِّ كُلِّهِ، وعلى أنها قد عَمَّته كله بالتحريم في حالِ الإحرام، ولا يجوز أن يخرجَ مما قد عمَّه الله عَزَّ وجَلَّ بمثلِ هذا شيءٌ إلا بما يجب إخراجه به منه من آيةٍ مسطورةٍ، أو من سُنَّةٍ مأثورةٍ، أو من إجماع من الأمة أنَّ الله عَزَّ وجَلَّ لم يُرِدْ بما قد عَمَّهُ ذلك الشيء، وإنما أراد ما سِواه، وإذا عَدِمْنَا ذلك لم نُخْرِجْ مما حرَّمه الله عَزَّ وجَلَّ بتلك الآيةِ إلا ما قد أجمع على خروجه منه وهي الخمسُ التي في الحديث الذي احتجَّ به ابنُ أبي عمران لا ما سواه. والله نسأله التوفيق.

٢٧٠- بابُ بيانِ مُشْكِلِ ما رُوِيَ عن رسول الله ﷺ في نهيه عن لُقطة الحاج

١٩٥١- حَدَّثَنَا روحُ بنُ الفرج، حَدَّثَنَا أبو مُصعب الزهريُّ، حَدَّثَنَا ابنُ أبي حازم، عن أسامة بنِ زيد، عن بكير بنِ عبد الله، عن يحيى بن عبد الرحمن بن حاطبٍ، عن عبد الرحمن بنِ عثمان، قال: نهى رسولُ الله ﷺ عن لُقطة الحاجِّ(١).

قال أبو جعفر: فتأمَّلْنا هذا الحديثَ لِنقف على المعنى الذي أريد به إن شاء الله، فكان أحسنُ ما حضرنا في ذلك -والله أعلمُ بحقيقة الأمر فيه-: أن الحجَّ يجمع أهلَ البُلدان المختلفةِ الذين يتفرقون مِن حجتهم إلى مواطنهم، ثم عسى أن لا يلتقوا بعد ذلك، فأمر من وَجَدَ ما سَقَطَ منهم، إن كان الذي يَغْلِبُ على قلبه أنه لا يقدر على صاحبه أن لا يتعرَّض للقطته خوف بقائها في ضمانه، حتى يلقى بها ربَّها، وأنها بخلاف اللقطة التي يرجو لقاء ربها ليدفعها إليه، ويكون أخذُه إيَّاهَا لِحفظها عليه، لا لما سوى ذلك، والله الموفق.

---

(١) حديث صحيح، وهذا إسناد ليس بالقوي. وهو في «شرح معاني الآثار» ١٤٠/٤ بإسناده ومتنه. ورواه أحمد ٤٩٩/٣، ومسلم (١٧٢٤)، وأبو داود (١٧١٩)، والنسائي في «الكبرى» (٥٨٠٥)، وابن حبان (٤٨٩٦) من طرق، عن ابن وهب، عن عمرو بن الحارث، عن بكير بن عبد الله الأشج، به.

قال النووي في «شرح مسلم» ٢٨/١٢: نُهي عن التقاطها للتملُّك، وأما التقاطها للحفظ فقط، فلا مانع منه.

٢٧١- بابُ بيانِ مُشْكِلِ ما رُوِيَ عن رسول الله ﷺ من قولِه: «مَنْ رَأى منكُم هِلالَ ذِي الحجةِ، فأرادَ أن يُضَحِّي فلا يَأْخُذْ مِنْ شَعْرِه وأَظْفَارِه حَتَّى يُضَحِّيَ»

١٩٥٢- حَدَّثَنا يزيدُ بنُ سِنان، حَدَّثَنا يحيى بنُ كثير بن دِرهم، حَدَّثَنا شُعبة، عن مالك بن أنس، عن عمرو بنِ مسلم، عن سعيد بن المُسيّب، عن أمِّ سلمة: أن النبيَّ ﷺ، قال: **«إذا رَأيْتُمْ هِلالَ ذِي الحجةِ، فأرادَ أحَدُكُم أن يُضَحِّي، فليُمْسِكْ عَنْ شَعْرِه وأظْفَارِه»**[1].

١٩٥٣- وحَدَّثَنا إبراهيمُ بنُ مرزوق، حَدَّثَنا بشرُ بنُ ثابت البزار، حَدَّثَنا شعبةُ، عن مالك بنِ أنسٍ، عن عمرو بنِ مُسْلِمٍ، عن سعيد بن المُسيِّب، عن أمِّ سلمة، قالت: قال رسولُ ﷺ: **«مَنْ رَأى منكُم هِلالَ ذِي الحجةِ، فأرادَ أن يُضَحِّي فلا يَأْخُذْ مِنْ شَعْرِه وأُظْفَارِه حَتَّى يُضَحِّيَ»**.

قال أبو جعفر: هكذا روى شعبةُ هذا الحديثَ عن مالكٍ، وقد

(١) حديث صحيح. ورواه مسلم (١٩٧٧) (٤١)، وابن ماجه (٣١٥٠)، وابن حبان (٥٩١٦)، والحاكم ٤/٢٢٠، والبيهقي ٩/٢٦٦ من طرق، عن يحيى بن كثير بن درهم، بهذا الإسناد. ورواه أحمد ٦/٣١١، ومسلم بإثر (١٩٧٧) (٤١)، والترمذي (١٥٢٣)، وابن ماجه (٣١٥٠)، والنسائي ٧/٢١١، وأبو يعلى (٦٩١١)، والطبراني في «الكبير» ٢٣/(٥٦٤)، والحاكم ٤/٢٢٠ من طرق، عن شعبة، به. ورواه الطبراني في «الكبير» ٢٣/(٥٦٢) من طريق القعنبي، وعبد الله بن يوسف، كلاهما عن مالك بن أنس، به.

رواه غيرُه عن مالكٍ، فخالفه في ابن مسلم الذي رواه مالك عنه، فقال فيه: عمر بن مسلم، وأوقفه على أمِّ سلمة، و لم يتجاوزها به إلى رسول الله ﷺ.

١٩٥٤- كما قد حَدَّثَنَا يونسُ، أخبرنا ابنُ وهب، أخبرني مالكُ بنُ أنس، عن عُمَرَ بنِ مسلم الجُنْدَعِي، عن سعيد بن المُسيّب، عن أمِّ سلمة زوج النبيِّ ﷺ، ثم ذكر مثلَ حديث يزيد عن يحيى بن كثير، و لم يرفعه[1].

١٩٥٥- وكما حَدَّثَنَا إبراهيمُ بنُ مرزوقٍ، حَدَّثَنَا عثمانُ بن عمر بن فارس، أخبرنا مالكُ بنُ أنس، عن عُمَرَ بنِ مسلمٍ، عن سعيد بنِ المُسَيّب، عن أمِّ سلمة، ثم ذكر مثلَه و لم يرفعه.

فلم يكن هذا عندنا بمفسدٍ لهذا الحديث، ولا مقصرٍ به عن إطلاقِ الاحتجاج به، وإضافته إلى رسول الله ﷺ، لأنه، وإن كان هذان قد روياه عن مالكٍ موقوفاً، فقد رواه من هو أجلُّ منهما عن مالك مرفوعاً.

وقد روى هذا الحديث أيضاً عن عمرو بن مسلمٍ مرفوعاً غيرُ مالك بنِ أنس، وهو سعيدُ بنُ أبي هلال

١٩٥٦- كما قد حَدَّثَنَا الربيعُ بنُ سليمانَ بنِ داود، حَدَّثَنَا عبدُ

---

(١) إسناده صحيح وهو موقوف. وهو في «شرح معاني الآثار» ٤/١٨١ بإسناده ومتنه. ورواه الطبراني ٢٣/(٥٥٧)، والحاكم ٤/٢٢٠-٢٢١ من طريق أبي سلمة، عن أم سلمة موقوفاً كذلك. ورواه النسائي ٧/٢١٢ مقطوعاً على سعيد بن المسيب.

الله بنُ صالح، حَدَّثَنا الليثُ بنُ سعد، عن خالد بن يزيد، عن سعيدِ بن أبي هلالٍ، عن عمرو بنِ مسلم، عن سعيد بن المسيب، عن أمِّ سلمة، قالت: قال رسولُ الله ﷺ، ثم ذكر مثلَ حديثِ إبراهيمَ بن مرزوق، عن بشر بن ثابت سواء[1].

١٩٥٧- وقد حَدَّثَنا عبدُ الغني بنُ أبي عقيل، حَدَّثَنا سفيانُ بنُ عيينة، عن عبد الرحمن بن حُميد بن عبدِ الرحمن، عن سعيد بن المسيِّب، عن أمِّ سلمة رواية: «**إذا دَخَلَ العَشْرُ الأولُ، فأراد أحَدُكُم أن يُضَحِّي، فلا يمس من شعرِه ولا من بَشَرِهِ شيئاً**»[2].

قال أبو جعفر: هكذا وجدنا هذا الحديث عند ابن أبي عقيل، بهذا اللفظ.

١٩٥٨- وقد حدثناه أحمد بن أبي عمران، حَدَّثَنا إسحاق بن إسماعيل الطالقاني، حَدَّثَنا سفيان، عن عبد الرحمن بن حميد، عن سعيد بن المسيب، عن أم سلمة، عن النبي ﷺ، مثلَه سواء.

---

(١) حديث صحيح. عبد الله بن صالح -وإن كان فيه كلام- متابع.

وهو في «شرح معاني الآثار» ٤/١٨١ بهذا الإسناد.

ورواه الدارمي ٢/٧٦، والطبراني ٢٣/(٥٦٣)، من طريق يحيى بن عثمان، كلاهما عن عبد الله بن صالح، به. ورواه النسائي ٧/٢١٢ من طريق شعيب بن الليث بن سعد، عن أبيه، به. ورواه مسلم (١٩٧٧) (٤٤)، وابن حبان (٥٨٩٧) من طريق حيوة، عن خالد بن يزيد، به. ورواه أحمد ٦/٣٠١ من طريق ابن لهيعة، عن سعيد بن أبي هلال، به.

(٢) إسناده صحيح موقوف.

١٩٥٩- وحَدَّثَنَا يونسُ، أخبرنـا ابـنُ وهـب، أخـبرني أنـسُ بـنُ عياض، عن عبد الرحمن بنِ عبد الرحمن بن عوفٍ، قـال: سمعـتُ سـعيدَ بنَ المسيب يقولُ: قالت أمُّ سلمة، ثم ذكر مثلَه، ولم يرفعه.

قال أبو جعفر: فلـم يَكُـنْ هـذا عندنـا بمضـادٍّ لهـذا الحديـثِ، ولا مقصراً به عما رواه ابن عيينة عليه، لأنَّ أنساً وإن قَصَّرَ به، فلـم يَرْفَعْـهُ، فقد رفعه مَنْ لَيْسَ بدونه عبدِ الرحمن بن حميد -وهو سفيان بن عيينة-

ثم نظرنا: هل رُوِيَ هذا الحديثُ من غير هذا الوجهِ، أم لا؟

١٩٦٠- فوجدنا محمدَ بنَ أحمـد الواسـطي الجَـوْزِيَّ قـد حَدَّثَنَـا، قال: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ الله بنُ معاذ، حَدَّثَنَا أبي، حَدَّثَنَا محمدُ بنُ عمـرو، عـن عمر بن مسلم بـنِ عمـارة بـن أُكَيْمَـة الليثـيِّ، قـال: سمعـتُ سـعيدَ بـن المسيب يقولُ: سمعتُ أمَّ سلمة زوجَ النـبيِّ ﷺ، تقـولُ: قـال رسـول الله ﷺ: «**مَنْ كَانَ لَهُ ذبحٌ يذبَحُهُ، فإذا أهَلَّ هِلالُ ذِي الحِجَّةِ، فلا يَأْخُذَنَّ مِنْ شَعْرِه، ولا من أظفارِه شَيْئاً حَتَّى يُضَحِّيَ**»[1].

فكان هذا الحديثُ مِـن حديـث محمـد بـنِ عمـرٍو، وقـد قـال في إسناده: عُمَرَ بنَ مُسْلِمٍ، فكان ذلك شذاً لما رواه ابـنُ وهـب، وعثمـان بن عمر، عـن مـالكٍ عليـه بقولهمـا في إسـنادِه، عـن عمـر بـن مسـلم، وبخلاف ما قاله شعبة فيه عن مالكٍ، عن عمرو بـن مسـلم، والله أعلـم

(١) رواه مسـلم (١٩٧٧) (٤٢)، وأبـو داود (٢٧٩١)، وأبـو يعلـى (٦٩٧١)، وعنه ابن حبان (٥٩١٧) عن عُبيد الله بن معاذ، بـه. ورواه مسـلم (١٩٧٧) (٤٢)، وأبو يعلى (٦٩١٠)، والبيهقي ٢٦٦/٩ من طرق، عن محمد بن عمرو، به.

بحقيقة اسمه، ما هُوَ؟

وكان في متن حديث محمد بن عمرو ما يُخالِفُ ما في متون الآثار التي رويناها قبلَه في هذا الباب لأن فيه: «**من كان له ذبح يذبحه**»، والآثار التي روينا قبله في هذا الباب إنما هي: «**إذا رأيتم هلال ذي الحجة، فأراد أحدكم أن يضحي**»، أو: «**من رأى منكم هلال ذي الحِجة، فأراد أن يضحي**».

وكان تصحيحُ هذا الحديث، وتلك الأحاديث حتى ينتفي عنها التضادُّ والاختلافُ على إرادة معنى الوجوبِ حتى لا تختلِفَ، ولا تتضاد وكان ما في هذه الآثار من إرادة من دخل عليه هلال ذي الحِجَّة، وأراد أن يُضَحِّيَ، وله ما يُضحي به يمنعُه ذلك من أخذِ شعره وقصِّ أظافره حتى يُضحيَ.

فقال قائل: فقد رويتُم عن عائشة، عن رسول الله ﷺ، ورضِيَ عنها ما يُخالِفُ ذلك، فذكر

١٩٦١- ما قد حَدَّثَنَا عليُّ بنُ معبدٍ، حَدَّثَنَا يعلى بنُ عُبَيْدٍ الطَّنافِيسيُّ، حَدَّثَنَا إسماعيلُ بنُ أبي خالدٍ.

وما قد حَدَّثَنَا عليُّ بنُ شيبة، حَدَّثَنَا يزيدُ بنُ هارون، أخبرنا إسماعيلُ بنُ أبي خالد، ثم اجتمعا، فقالَ كُلُّ واحدٍ منهما: عن الشعبيِّ، عن مسروق، قال: قلتُ لعائشة: إن رجالاً هاهنا يبعثون بالهدي إلى البيتِ، ويأمرون الذي يَبْعَثُون معه بمَعْلَمٍ لهم يُقَلِّدُها ذلك اليوم، فلا يزالون مُحْرِمِينَ حتى يَحِلَّ الناسُ، فَصَفَّقَتْ بيديها، فسمعتُ ذلك من وراءِ الحجابِ، فقالت: سُبْحَانَ اللهِ، لقد كنتُ أُفْتِلُ قلائدَ هدي رسولِ

الله ﷺ بيدي، فيبعثُ بها إلى الكعبة، ويُقيم فينا لا يَتْرُكُ شيئاً مما يَصْنَعُ الحلالُ حتى يَرْجِعَ الناسُ[1].

١٩٦٢- وما قد حَدَّثَنَا فهدُ بنُ سليمان، حَدَّثَنَا أحمدُ بنُ عبدِ الله بنِ يونس، حَدَّثَنَا أبو معاوية، عن الأعمش، عن إبراهيمَ، عن الأسود، عن عائشةَ، قالت: فلربما فَتَلْتُ القلائدَ لِهدي رسول الله ﷺ فيُقَلِّدُه، ثم يَبْعَثُ به، ثم يُقِيمُ، ولا يجتنبُ شيئاً مما يجتنِبُ المُحرِمُ[2].

١٩٦٣- وما قد حَدَّثَنَا إبراهيمُ بنُ أبي داود، حَدَّثَنَا أبو معمر عبدُ الله بنُ عمرو بن أبي الحجاج المِنْقَرِيُّ، حَدَّثَنَا عبدُ الوارث بنُ سعيد، حَدَّثَنَا محمدُ بن جُحادة، عن الحكم بن عُتيبة، عن إبراهيمَ

---

(١) إسناده صحيح، وهو في «شرح معاني الآثار» ٢/٢٦٥ بإسناده ومتنه.

ورواه البخاري (٥٥٦٦)، ومسلم (١٣٢١) (٣٧٠)، والنسائي ٥/١٧١ من طرق، عن إسماعيل بن أبي خالد، به.

ورواه البخاري (١٧٠٤)، ومسلم (١٣٢١) (٣٧٠) من طريق زكريا.

ورواه مسلم (١٣٢١) (٣٧٠)، وأبو يعلى (٤٦٥٨)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٢/٢٦٥ من طريق داود بن أبي هند، كلاهما عن الشعبي، به.

(٢) إسناده صحيح، وهو في «شرح معاني الآثار» ٢/٢٦٥ بإسناده ومتنه.

ورواه مسلم (١٣٢١) (٣٦٦) و(٣٦٧)، والنسائي ٥/١٧١ و١٧٣ من طرق، عن أبي معاوية، به.

ورواه الطيالسي (١٣٧٧)، والبخاري (١٧٠١) و(١٧٠٢)، والنسائي ٥/١٧٣، وابن حبان (٤٠١١) من طرق، عن الأعمش، به.

ورواه الطيالسي (١٣٨٨)، والنسائي ٥/١٧٥ من طريق أبي إسحاق.

ورواه أبو يعلى (٤٨٥٢) من طريق أبي معشر، كلاهما عن الأسود، به.

النخعيِّ، عن الأسود بن يزيد، عن عائشة، قالت: كُنَّا نُقَلِّدُ الشاةَ، فيُرْسَلُ بها، أو قالت: فنُرْسِلُ بها، ورسولُ الله ﷺ حلالٌ لم يحرم منه شيءٌ[1].

١٩٦٤- وما قد حَدَّثَنَا محمدُ بنُ خُزيمة، حَدَّثَنَا حجاجُ بن مِنهال، حَدَّثَنَا حمادُ بنُ سلمة، عن حمادٍ، عن إبراهيمَ، عن الأسودِ، عن عائشةَ، قالت: رُبَّما فَتَلْتُ قلائدَ لِهدي رسول الله ﷺ فيُقَلِّده، ثم يبعثُ بهِ، ثم يُقيم لا يجتنبُ شيئاً مما يجتنبُ المُحْرِمُ.

١٩٦٥- وما قد حَدَّثَنَا محمدُ بنُ خزيمة، حَدَّثَنَا حجاجٌ، حَدَّثَنَا حمادُ بنُ زيدٍ، عن منصورٍ، عن إبراهيمَ، ثم ذكر بإسناده مثلَه[2].

١٩٦٦- وما قد حَدَّثَنَا نصرُ بن مرزوق، حَدَّثَنَا الخصيبُ بنُ ناصح، حَدَّثَنَا وُهَيْبُ بنُ خالدٍ، عن منصورٍ، ثم ذكر بإسنادِه مثلَه.

---

(١) إسناده صحيح. وهو في «شرح معاني الآثار» ٢/٢٦٥ بإسناده ومتنه.

ورواه مسلم (١٣٢١) (٣٦٨)، والنسائي ٥/١٧٤، والبيهقي ٥/٢٣٣ من طريق عبد الصمد، ورواه النسائي ٥/١٧٤ من طريق أبي معمر، كلاهما عن عبد الوارث بن سعيد، بهذا الإسناد.

(٢) إسناده صحيح، وهو في «شرح معاني الآثار» ٢/٢٦٦. ورواه البخاري (١٧٠٣) من طريق أبي النعمان، عن حماد بن زيد، بهذا الإسناد.

ورواه الطيالسي (١٣٧٧)، والحميدي (٢١٨)، والبخاري (١٧٠٣)، ومسلم (١٣٢١) (٣٦٥)، والترمذي (٩٠٩)، والنسائي ٥/١٧١ و١٧٣ و١٧٤ و١٧٥، وابن خزيمة (٢٦٠٨)، والبغوي في «مسند ابن الجعد» (٩٠١)، وابن حبان (٤٠١١)، والبيهقي ٥/٢٣٣، طرق، عن منصور، به.

١٩٦٧- وما قد حَدَّثَنَا محمدُ بنُ خزيمة، حَدَّثَنَا حجاجٌ، حَدَّثَنَا حمادُ بنُ سلمة، عن هشام بنِ عُروة، عن أبيه، عن عائشة مثلَه[١].

١٩٦٨- وما قد حَدَّثَنَا الربيعُ المراديُ، حَدَّثَنَا ابنُ وهبٍ، عن الليثِ بنِ سعدٍ، عن ابنِ شهابٍ، عن عُروة وعَمْرَةَ، عن عائشة، مثلَه[٢].

١٩٦٩- وما قد حَدَّثَنَا الربيعُ المراديُّ، حَدَّثَنَا شعيبُ بنُ الليث، حَدَّثَنَا الليثُ، عن ابنِ شهابٍ، حدَّثه، عن عُروة، عن عائشة، مثلَه، ولم يَذْكُرْ في إسناده عَمرةَ[٣].

١٩٧٠- وما قد حَدَّثَنَا الربيعُ المراديُّ، حَدَّثَنَا شعيبٌ، حَدَّثَنَا

---

(١) إسناده صحيح، وهو في «شرح معاني الآثار» ٢/٢٦٦ بإسناده ومتنه.

ورواه مسلم (١٣٢١) (٣٦٠)، وأبو يعلى (٤٣٩٤) و(٤٥٠٥)، وابن حبان (٤٠١٠)، والبيهقي ٥/٢٣٣ من طرق، عن هشام بن عروة، به.

(٢) إسناده صحيح. وهو في «شرح معاني الآثار» ٢/٢٦٦ بإسناده ومتنه.

ورواه البخاري (١٦٩٨)، ومسلم (١٣٢١)، وأبو داود (١٧٥٨)، والنسائي ٥/١٧١، وابن ماجه (٣٠٩٤)، وابن حبان (٤٠٠٩) و(٤٠١٣)، والبيهقي ٥/٢٣٢ من طرق، عن الليث بن سعد، بهذا الإسناد.

ورواه مسلم (١٣٢١) (٣٥٩) من طريق يونس، عن ابن شهاب، به.

(٣) إسناده صحيح، وهو في «شرح معاني الآثار» ٢/٢٦٦ بإسناده ومتنه.

ورواه الحميدي (٢٠٩)، وأحمد ٦/٣٦، ومسلم (١٣٢١) (٣٦٠)، وابن الجارود (٤٢٣)، والنسائي ٥/١٧٥ من طريق سفيان، والبيهقي ٥/٢٣٤ من طريق شعيب، والطيالسي (١٤٤١) من طريق زمعة، وابن حبان (٤٠١٢) من طريق ابن أبي ذئب، أربعتهم عن ابن شهاب، بهذا الإسناد.

الليثُ، عن هشامٍ، عن عُروة، عن عائشة مثلَه.

١٩٧١- وما قد حَدَّثَنَا يونسُ، أخبرني سفيانُ، عن عبد الرحمن بنِ القاسم، عن أبيه، عن عائشة، مثلَه(١).

١٩٧٢- وما قد حَدَّثَنَا الربيعُ المرادي، حَدَّثَنَا شعيبُ بنُ الليث، حَدَّثَنَا الليثُ، عن عبد الرحمن بنِ القاسم، ثم ذكر بإسناده مثلَه(٢).

١٩٧٣- وما قد حَدَّثَنَا الربيعُ أيضاً، حَدَّثَنَا بشرُ بنُ بكرٍ، حدثني الأوزاعيُّ، حدثني عبدُ الرحمن بنُ القاسم، فذكر بإسنادِه مثلَه. وزاد: «**ولا نعلم المحرم يحلُّه إلا الطَّوافُ بالبيتِ**»(٣).

---

(١) إسناده صحيح، وهو في «شرح معاني الآثار» ٢/٢٦٦ بإسناده ومتنه.

ورواه مسلم (١٣٢١) (٣٦١) من طريق سعيد بن منصور، والنسائي ٥/١٧٥ من طريق عبد الله بن محمد، كلاهما عن سفيان، به. ورواه أبو يعلى (٤٦٥٩)، والنسائي ٥/١٧١ من طريق يحيى بن سعيد، عن عبد الرحمن، به.

ورواه البخاري (١٧٠٥)، ومسلم (١٣٢١) (٣٦٤)، وأبو داود (١٧٥٩)، والنسائي ٥/١٧٢، والبيهقي ٥/٢٣٣ من طريق ابن عون، وأحمد ٦/٧٨، والبخاري (١٦٩٦) و(١٦٩٩)، ومسلم (١٣٢١) (٣٦١)، وأبو داود (١٧٥٧)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٢/٢٦٦، والبيهقي ٥/٢٣٣ من طرق أفلح، وأحمد ٦/٢١٦، ومسلم (١٣٢١) (٣٦٣) من طريق أيوب، ثلاثتهم عن القاسم، به، وقال أيوب: عن القاسم وأبي قلابة.

(٢) إسناده صحيح، وهو في «شرح معاني الآثار» ٢/٢٦٦ بإسناده ومتنه.

ورواه الترمذي (٩٠٨) من طريق قتيبة، عن الليث، بهذا الإسناد.

(٣) إسناده صحيح، وهو في «شرح معاني الآثار» ٢/٢٦٦ بإسناده ومتنه.

ورواه أحمد ٦/٨٥ من طريق محمد بن مصعب، والطحاوي في «شرح معاني

١٩٧٤- وما قد حَدَّثَنَا يونسُ، أخبرنا ابنُ وهب: أن مالكاً حدَّثه عن عبدِ الله بنِ أبي بكر، عن عَمْرَةَ، عن عائشة رضي الله عنها مثلَه غيرَ أنَّه لم يذكر قولَها: «**ولا نَعْلَمُ أن المحرمَ يُحلُّه إلا الطوافُ بالبيتِ**»[(١)].

قال هذا القائلُ: ففي هذه الآثار أنَّ رسولَ الله ﷺ كان يبعثُ بالهداياً ثم يُقيم بالمدينةِ لا يَتْرُكُ شيئاً مما يَصْنَعُ الحلالُ حتى يَرْجِعَ الناسُ من حَجِّهِمْ، فهذا بخلافِ ما في الآثار الأُوَلِ ويُضادُّه، لأن ما في هذه يخبر عن رسول الله ﷺ: أنه كان لا يجتنبُ الأشياء التي يأمرنا في الآثارِ الأُوَلِ باجتنابِها لمن أراد أن يُضَحِّيَ، وله ما يُضحي به، وقد كان رسول الله ﷺ يُضحي.

فكان جوابُنا له في ذلك: أنَّ الذي في هذه الآثارِ قد رُوِيَ على ما فيها، وقد روى بعضُ رواتها عن عائشة فيما رَوَوْهُ عنها في ذلك زيادة على ما رَوَوْهُ عنها عليه.

١٩٧٥- كما حَدَّثَنَا الحسنُ بنُ غُليب بن سعيد، حَدَّثَنَا أبو صالح عبدُ الغفار بنُ داود الحرَّاني، حَدَّثَنَا عبدُ العزيز بن مسلمٍ

الآثار» ٢٦٦/٢ من طريق محمد بن كثير، كلاهما عن الأوزاعي، بهذا الإسناد.

(١) إسناده صحيح.وهو في «شرح معاني الآثار» ٢٦٤/٢ و٢٦٦ بإسناده ومتنه.

ورواه مالك في «الموطأ» ٣٤٠/١، ومن طريقه البخاري (١٧٠٠) و(٢٣١٧)، ومسلم (١٣٢١) (٣٦٩)، وأبو يعلى (٤٨٥٣)، والنسائي ١٧٥/٥، والبيهقي ٢٣٤/٥، والبغوي (١٨٩١).

القَسْمَلِيُّ، عن هشام بنِ عُروة، عن أبيه، عن عائشة، قالت: كنتُ أُفْتِلُ قلائِدَ هدي رسول الله ﷺ، ثـم يَبْعَـثُ بـالهَدْي ويُقيـم عندنـا لا يجتنِـبُ شيئاً مما يجتنُبه المحرمُ من أهله حتى يَرْجِعَ الناسُ.

فكان في هذا الحديثِ القصدُ بالذي كان رسولُ الله ﷺ لا يجتنِبُـهُ هو ما كان يجتنبهُ مِن أهلـه مما يجبُ على المحرمِ اجتنابُـه مـن أهلـه في إحرامه لا ما سِواه مِن حَلْـقِ شعره، ولا مِـن قـصِّ أظفـارِه، وذلـك لا يَمْنَعُ ما في حديثِ أُمِّ سلمة الذي رويناه، ويكـون تصحيـحُ مـا رويناه عن أمِّ سلمة وما رويناه عن عائشة: أن يكـونَ حديـثُ أمِّ سـلمة على مَنْعِ من أرادَ أن يُضحي وله ما يُضحي عن حلق شعره، وقـصِّ أظفـاره في أيام العشرِ حتى يُضحي، وحديث عائشـةَ على الإطـلاقِ لمـا سـوى قصِّ الأظفارِ وحلقِ الشعر له في تلك الأيام، وأنه فيها بخلافِ ما المحـرمُ عليه في إحرامه في تلك الأشياء كُلِّها، حتى تتفق هذه الاثـارُ كُلُّهـا ولا يُضادَّ بعضُها بعضاً.

وقد شدَّ هذا المعنى الذي ذهبنا إليه في المنع من قَصِّ الأظفارِ ومِنْ حَلْقِ الشعرِ لمن أراد أن يُضحي ممن له ما يُضحي به في أيامِ العشـرِ مـا قد رُوِيَ عن أصحابِ رسول الله ﷺ أنَّهم كانوا عليه في ذلك.

١٩٧٦- كما حَدَّثَنا إبراهيمُ بنُ مرزوق، حَدَّثَنا وهـبُ بنُ جرير، حَدَّثَنا هشامُ بنُ أبي عبد الله، عن قتادة: أن كثـيرَ بـنَ أبـي كثيرٍ سأل سعيدَ بن المُسيب: أن يحيى بنَ يعمر يُفتي بخراسان -يعني، كان يقولُ-: إذا دَخَلَ عشرُ ذي الحِجة، واشترى الرجلُ أُضحيته، فسـماها لا يـأْخُذُ من شعره وأظفارِه، فقال سعيدٌ: قد أحسنَ، كان أصحـابُ رسـولِ الله

ﷺ يفعَلُونَ ذلك أو يقولونَ ذلك.

١٩٧٧- وكما حَدَّثَنَا إبراهيمُ بنُ أبي داود، حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يزيدُ بنُ زُرَيْع، حَدَّثَنَا سعيدُ بنُ أبي عَرُوبة، حَدَّثَنَا قتادةُ، عن كثير: أن يحيى بنَ يعمر كان يُفتي بخُراسَانَ: أنَّ الرجلَ إذا اشترى أُضحِيتَهَ وسمَّاها، ودخل العشر أن يَكُفَّ عن شعره وأظفارِه حتى يُضحيَ.

قال قتادة: فذكرتُ ذلك لسعيد بنِ المُسَيِّب، فقال: نعم. قلت: عمن يا أبا محمدٍ؟ قال: عن أصحابِ محمدٍ ﷺ.

فهذا هو القَوْلُ عندنا في هذا البابِ، وهو خلافُ ما يقولُه أبو حنيفة رحمه الله وأصحابُه، وما يقولُه مالك وأصحابُه، وبالله التوفيق.

٢٧٢- بابُ بيانِ مُشْكِل ما رُوِيَ عنه في أمره عليَّ ابنَ أبي طالب في حَجِّه بالقيامِ على بُدُنِهِ وبما أمره به في ذلك وخاطبه به فيه

١٩٧٨- حَدَّثَنَا يونُس، حَدَّثَنَا سفيانُ، عن عبد الكريم، عن مُجاهدٍ، عن عبد الرحمن بنِ أبي ليلى، عن عليٍّ رَضِيَ الله عنه قال: أمرني النبيُّ ﷺ أن أُقيم على بُدُنِهِ، وأن أقْسِمَ جلودَها وجِلالَها، وأمرني أن لا أُعطي الجازِرَ منها شيئاً، وقال: **نحنُ نُعطيه من عندنا**[1].

(١)صحيح، ورواه أحمد ١/٧٩ و١٣٢ و١٥٤، والبخاري (١٧١٦) و(٢٢٩٩)، ومسلم (١٣١٧)، وأبو داود (١٧٦٩)، وابن ماجه (٣٠٩٩)، وابن

فاحتمل أن يكونَ عبدُ الكريم الذي روى هذا الحديث عنه هو عبدُ الكريم بن مالك الجزري، وهو حجةٌ عند أهلِ الحديث في الحديث.

واحتمل أن يكونَ هو عبدَ الكريم أبو أُمية، وليس عندهم بحجة في الحديثِ[1]، فكشفنا عن ذلك لِنَقِفَ على حقيقته.

١٩٧٩- حَدَّثَنَا يونسُ بنُ معبدٍ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ الله بنُ عمرو، عن عبد الكريم الجزريِّ، عن مجاهدٍ، عن ابنِ أبي ليلى، عن علي، قال:

خزيمة (٢٩٢٢) و(٢٩٢٣)، وابن الجارود (٤٨٣)، والبيهقي ٢٩٤/٩ من طرق عن سفيان، بهذا الإسناد. ورواه أحمد ١١٢/١ و١٥٤، والبخاري (١٧٠٧) و(١٧١٧)، ومسلم (١٣١٦)، والبيهقي ٢٤١/٥ من طرق عن عبد الكريم، به. وانظر «صحيح ابن حبان» (٤٠٢١).

(١) قال يحيى بن معين: ليس بشيء، وقال أحمد: قد ضربت على حديثه وهو شبه المتروك، وقال النسائي والدارقطني: متروك، وقال ابن عمر بن عبد البر فيما نقله عنه الذهبي في «الميزان» ٦٤٦/٢: بصري لا يختلفون في ضعفه، إلا أن منهم من يقبله في غير الأحكام خاصة، ولا يحتج به. وكان مؤدب كتاب، حسن اسلمت، غرَّ مالكاً منه سمتُه، ولم يكن من أهل بلده فيعرفهن كما غرَّ الشافعي من إبراهيم بن أبي يحيى حِذقه ونباهته، وهو أيضاً مجمع على ضعفه، ولم يخرج مالك عنه حكماً بل ترغيباً وفضلاً.

قال أبو الفتح اليعمري: لكن لم يخرج مالك عنه إلا الثابت من غير طريقه «**إذا لم تستحي فاصنع ما شئت**» و«وضع اليمنى على اليسرى في الصلاة» وقد اعتذر لما تبين أمره، وقال: غرني بكثرة بكائه في المسجد أن نحو هذا.

بعثني رسولُ الله ﷺ إلى الجزَّارِ الـذي يَجْـزُرُ بُدُنَـهُ، فـأمرني أن أتصـدَّقَ بأجلَّتِهنَّ ولحومهنَّ وجلودهن، ولا أُعطيـه مـن ذلـك شيئاً، وقـال: أنـا أُعطيه من غيرِ ذلك.

١٩٨٠- حَدَّثَنَا يزيدُ بنُ سنان، حَدَّثَنَا أبو عاصمٍ، حَدَّثَنَـا سـيفُ بنُ أبي سليمان، حَدَّثَنَا مجاهد، حدثني ابنُ أبي ليلى، حَدَّثَنَا علـيٌّ قـال: أمرني رسولُ الله ﷺ ببُدُنِهِ بلحومِها فقسمتُه، وأمرني بجِلالها فقسـمتُها، وأمرني بجلودها، فقسمتُها[١].

١٩٨١- حَدَّثَنَا يزيد، محمَّدُ بنُ كثيرٍ، حَدَّثَنَا سفيانُ، حَدَّثَنَا ابـنُ أبي نَجيحٍ، عن مجاهدٍ، عن ابنِ أبي ليلى، عن عليٍّ، قال: بعثـني رسـولُ الله ﷺ على البُدُن... ثم ذكر نحوه[٢].

١٩٨٢- حَدَّثَنَا الربيعُ المـراديُّ، حَدَّثَنَـا أسـدٌ، حَدَّثَنَـا سـعيدُ بـنُ سالم، عن ابن جريجٍ، أخبرني حسنُ بنُ مسلم أن مجاهداً أخبره أن ابـنَ أبي ليلى أخبره، أن عليّـاً أخـبره أن نـبيَّ اللهِ أمـره أن يَقُـومَ علـى بُدُنِـهِ، وأمره أن يقسم بُدُنِهُ كلها بلحومها، وجِلالها، وجلودهـا في المسـاكين، ولا يُعطي في جِزَارَتها[٣] منها شيئاً. قلتُ للحسن: هل سمَّى فيمن يقسم

(١) إسناده صحيح، ورواه البخاي (١٧١٨) عن أبي نعيم، عن سيف، به.

(٢) إسناده صحيح، ورواه البخـاري (١٧١٦) عـن محمـد بـن كثـير، بـه. ورواه مسلم (١٣١٧) عـن إسـحاق بـن راهويـه، عـن سـفيان، بـه. ورواه أحمـد ١١٢/١ و١٥٩-١٦٠، ومسلم من طرق عن ابن أبي نجيح، به. وانظر ما قبله وما بعده.

(٣) قـال الحـافظ في «الفتـح»: واختلـف في الجِزارة، فقـال ابـن التـين: الجـزارة

بينهم ذلك؟ قال: لا[1].

وفي هذا الحديثِ بيانَ منعِ رسولِ الله ﷺ عليّاً مــن إعطــاء الجَـزَّار منها شيئاً أنه كان في جزارته إيَّاها التي يستحقُّها، وأن ذلك لم يــرد بــه أن لا يُعْطِيَهُ إن كان مسكيناً منها كما يُعطي مَــنْ ســواه مــن المســاكين منها.

١٩٨٣- وحَدَّثَنـا الحسـنُ بـنُ بكـر المروزيُّ، حَدَّثَنـا النضـرُ بـنُ شُمَيْلٍ، أخبرنا إسرائيلُ، أخبرنا عبدُ الكريم، عن مجــاهدٍ، عـن ابـنِ أبـي ليلى، عن علي قال: أهدى رسولُ الله عليه السَّلامُ مئة بَدَنَةٍ، فيهـا جمـلُ أبي جهل مزمومٍ بِبُرَةٍ فضَّة، عن رسول الله ﷺ سِتِّينَ منها، يعــني نحرهـا

بالكسر: اسم للفعل، وبالضم اسم للسواقط، فعلى هذا فينبغي أن يقرأ بالكســر، وبـه صحت الرواية، فإن صحت بالضم جاز أن يكون المراد: لا يعطي مــن بعـض الجـزور أجره الجزار.

وقال ابن الجوزي وتبعه المحب الطبري: الجُزارة بـالضم: اسـم لمـا يُعطـى كالعُمالـة وزناً ومعنى، وقيل: هو بالكسر، كالحِجامة والخِياطة، وجوزٌ غيرُه الفتح.

وقال ابن الأثير: الجُزارة بالضم ما يأخذه الجزار من الذبيحة عــن أجرتـه، وأصلهـا أطراف البعير: الرأس واليدان والرجلان، سميت بذلك، لأن الجزار كــان يأخذهـا عـن أجرته.

(١) حديث صحيح. أسد بن موسى توبع.

ورواه الدارمي ٧٤/٢، والبخـاري (١٧١٧)، ومسـلم (١٣١٧) (٣٤٩)، وابـن الجارود (٤٨٢)، والبيهقي ٢٤١/٥ من طرق عن ابن جريج، بهذا الإسناد. وصححه ابن حبان (٤٠٢٢).

بيده، وأعطى عليّاً أربعين، وقال: تَصَدَّقَ بجلالها، ولا تُعْطِ الجـزَّارَ منها شيئاً.

فسأل سائل عن ما في هذه الآثار من الفوائد من وجوه الفقه.

فكان جوابنا له أن فيها ثمانَ فوائد من ذلك الجنس:

فمنها أنَّ النبيَّ عليه السَّلامُ قد كان من حُكمه في بُدْنِه أن يُولّيَ غيرَه نحرَهَا عنه، فيكون ذلك النحرُ الذي يتولاه مأمورُه بذلك نحراً مخالطاً لنيته بغير نيةٍ من رسولِ الله عليه السَّلامُ مخالطةً له، وقد كان عليه السَّلامُ لو تولّى نحرَها بنفسه، احتاجَ أن تكونَ نيتُهُ لما يُريدُها له مخالطة لنحره إيَّاها، وغني عن ذلك يعودُ هذا المعنى بمثله من مأموره، وهذا باب جليلُ المقدار من الفقه.

وفيه أيضاً أمره علياً بالصدقة بأجِلَّةِ بُدْنِهِ وخُطُمِها، وفي ذلك ما قد دَلَّ أن ما أُريد للبُدْن من جِلال وخِطام يرجع إلى حكمها، ويُمتثل فيه ما يُمتثل فيها من هذا المعنى.

وفيه أيضاً إجازتُه لِعلي استئجارَ من ينحرها بأُجرةٍ تكون إمَّا في ذِمَّتِه، وإمَّا في ذمة رسولِ الله ﷺ ليست بعينها، وأنه جائز له في ذلك ملك عمل بغير عينه على الجزار بأجرةٍ بغير عينها يملكها الجزارُ على جزارته، ومخالفته بينَ ذلك وبينَ العقود في البياعات على الأشياء التي ليست بأعيان بأبدال التي ليست بأعيان، وردِّه ذلك في العقود في البياعات إلى الكالئِ بالكالئِ الذي نهى عنه عليه السَّلامُ.

١٩٨٤- كما حَدَّثَنَا بكارٌ، وابنُ مرزوق، قالا: حَدَّثَنَا أبو عاصم، عن موسى بنِ عبيدة الرَّبذي، عن عبد الله بنِ دينار، عن ابنِ

عُمر، عن النبيِّ ﷺ بذلك[1].

---

(١) إسناده ضعيف لضعف موسى بن عبيدة الربذي لا سيما في عبد الله بن دينار. ورواه في «شرح معاني الآثار» ٢١/٤ بهذا الإسناد.

ورواه الحاكم ٥٧/٢، وعنه البيهقي ٢٩٠/٥ من طريق ذؤيب بن عمامة السهمي، حَدَّثَنَا حمزة بن عبد الواحد، عن موسى بن عبيدة، به. وقال الذهبي في «تلخيص المستدرك»: ذؤيب واهٍ.

ورواه البيهقي ٢٩٠/٥ من طريق عُبيد الله بن موسى، عن موسى بن عبيدة الربذي، به.

ورواه ابن عدي في «الكامل» ٢٣٣٥/٦، من طريقه البيهقي، من طريق أبي مصعب، عن الدراوردي، عن موسى بن عبيدة، به.

ورواه الدارقطني ٧١/٣ من طريق علي بن محمد المصري، حَدَّثَنَا سليمان بن شعيب الكيساني، حَدَّثَنَا الخصيب بن ناصح، حَدَّثَنَا الدراوردي، عن موسى بن عقبة، عن نافع، عن ابن عمر.

ورواه البيهقي ٢٩٠/٥ من طريق الحاكم عن علي بن محمد المصري كما عند الدارقطني، لكنه لم ينسب موسى، ثم قال: وسى هذا: هو ابن عبيدة الربذي، وشيخنا أبو عبد الله قال في روايته: عن موسى بن عقبة، وهو خطأ، والعجب من أبي الحسن الدارقطني شيخ عصره روى هذا الحديث في كتاب «السنن» عن أبي الحسن علي بن محمد المصري هذا، فقال: عن موسى بن عقبة.

ثم رواه من طريق عبد الأعلى بن حماد، عن الدراوردي، عن الربذي، عن نافع، عن ابن عمر.

وقال الحافظ في «التلخيص» ٢٦/٣ بعد أن نقل قول البيهقي هذا: وقال أحمد بن حنبل: لا تحل عندي الرواية عنه، ولا أعرف هذا الحديث عن غيره، وقال أيضاً: ليس في هذا حديث صحيح، لكن إجماع الناس على أنه لا يجوز بيع الدين بالدين. وقال

وهو الدينُ بالدينِ، واحتمل أهلُ الحديث هذا الحديثَ من رواية موسى بن عبيدة وإن كان فيها ما فيها، وهذا بابٌ جليل أيضاً من الفقه.

وفيه أيضاً أن البُدُنَ قد كان له فيما نحر عنه منها، ولعلي فيما نحر منها عنه أن يأكلا مِن لحومها، وقد فعلا ذلك، فأكلا مِن لحومها.

١٩٨٥- كما قد حَدَّثَنَا الربيعُ المراديُّ، حَدَّثَنَا أسد، حَدَّثَنَا حاتِم، حَدَّثَنَا جعفرٌ، عن أبيه قال: دخلنا على جابر بنِ عبد الله، فحدثنا أن النبي ﷺ في حَجته في يومِ النحر انصرف إلى المَنْحَرِ، فنحر ثلاثاً وستين بيده، وأعطى عليّاً، فنحر ما غَبَرَ، وأشركه في هديه، ثم أمر من كل بَدَنَةٍ بِبَضْعَةٍ، فَجُعِلَتْ في قِدْرٍ، فَطُبِخَتْ، فأكلا من لحمها وشربا من مَرَقها[1].

وفيه أيضاً إجازتُه عليه السَّلامُ الشَّرِكَةَ في الهدايا.

وفيه أيضاً إباحتُه الأكلَ منها.

وفيه ما قد دَلَّ على أنَّ الأجرةَ فيما يستأجرُه الرجلُ لغيره تجب على الوكيلِ الذي تولّى الإجارة، لا على الموكل الذي توليت له الإجارة، لأنَّ النبيَّ ﷺ قد خَاطَبَ عليّاً أن لا يُعْطِيَه عن أُجرته من لحوم

الشافعي: أهل الحديث يوهنون هذا الحديث. وقد جزم الدارقطني في «العلل» بأن موسى بن عبدة تفرد به، فهذا يدل على أن الوهم في قوله: موسى بن عقبة من غيره.

(١) ورواه أبو داود (١٩٠٥)، وابن ماجه (٣٠٧٤)، وابن حبان (٤٠١٨)، وابن الجارود (٤٦٩)، والبيهقي ٥/٦-٩ من طرق عن حاتم بن إسماعيل، به .

البُدن شيئاً، ولو كان ذلك ليس على علي لَغَنِي عن نهيه إيَّاه عن ذلك، لأنه غيرُ مطلوب به، ولأن الأجرة ليست عليه، وإنما هي على موكله بما تولاَّه مما يستحق فيه الأجرة.

وفيه أيضاً إجازتُه استعمال الفِضَّة في البُرَة للهدايا، وأن ذلك بخلاف استعمالها في الأكل فيها، وفي الشرب فيها، والله نسألُه التوفيق.

٢٧٣- بابُ بيانِ مُشْكِل ما رُوِيَ عن رسول الله ﷺ في العددِ الذين يجوزُ أن يُضَحَّى بالبَدَنَة عنهم

١٩٨٦- حَدَّثَنَا فهدُ بنُ سليمانَ، قال: حَدَّثَنَا يوسفُ بنُ بُهْلُول، قال: حَدَّثَنَا عبدُ الله بن إدريس، قال: حَدَّثَنَا محمدُ بنُ إسحاق، عن الزُّهري، عن عروة بن الزبير، عن المِسْوَر بنِ مَخْرَمة ومروان بنِ الحكم، قالا: خرج رسولُ الله ﷺ عَامَ الحُدَيْبية يُرِيدُ زيارةَ البَيْتِ، لا يُرِيدُ قتالاً، وساق معه الهَدْيَ، فكان الهديُ سبعين بَدَنَةً، وكَانَ النَاسُ سبعَ مئةِ رجل، وكانت كُلُّ بَدَنة عن عشرة(١).

---

(١) انفرد محمد بن إسحاق، بقوله: «وكان الناسُ سَبْعَ مئة» وخالفه من هو أثبت منه وأوثق كما سيبينه الطحاوي.

قال ابنُ القيم في «زاد المعاد» ٢٨٨/٣: وغلط غلطاً بيّناً مَنْ قال: كانوا سبع مئة.

وقال الحافظ في «الفتح» ٤٤٠/٧: وأما قولُ ابنِ إسحاق: إنهم كانوا سبع مئة، فلم يُوافَقْ عليه، لأنه استنباطاً مِن قول جابر: «نحرنا البدنة عن عشرة» وكانوا نحروا سبعين بدنةً، وهذا لا يدلُّ على أنهم لم ينحروا غير البدن، مع أن بعضهم لم يكن

قال أبو جعفر: ففي هذا الحديثَ أنَّ كلَّ بَدَنَةٍ كانت من تلك البُدُن عن عشرة من القومِ الذين كانوا مع رسولِ الله ﷺ حينئذٍ، غَيْرَ أنَّا لم نجد أحداً ممن روى هذا الحديثَ عن الزهري تابع محمدَ بنَ إسحاق على ما رواه عليهِ مِن عَدَدِ الناس الذين كانوا حينئذٍ مَعَ رسول الله ﷺ، وأنهم كانوا سبعَ مئة، فمن خالفه في ذلك، وذكر أنهم بِضْعَ عشرةَ مئة: مَعمَرُ بن راشد وسفيانُ بنُ عيينة.

١٩٨٧- كما حَدَّثَنَا محمدُ بنُ النعمان السَّقَطي، قال: حَدَّثَنَا الحُمَيْدِيُّ، حَدَّثَنَا سفيانُ، حَدَّثَنَا الزهريُّ، عن عُروة بن الزبير، عن مروانَ بنِ الحكم والمِسْوَرِ بنِ مخرمة، قالا: خَرَجَ رسولُ الله ﷺ عَامَ الحُدَيْبِيَةِ مع بضعَ عشرةَ مئة، فلما كان بِذي الحُلَيْفَةِ، قلَّدَ الهَدْيَ وأشعَرَه، وأحرم منها.

قال سفيان: انتهى حِفظي من الزهري إلى هذا، وكان طويلاً، فثبَّتني معمر[(١)].

١٩٨٨- حَدَّثَنَا محمد بنُ جعفر بنِ أعين، قال: حَدَّثَنَا إسحاقُ بنُ

أحرم أصلاً.

ورواه أحمد ٤/٣٢٣ عن يزيد بن هارون، والطبراني في «الكبير» ٢٠/(١٤) من طريق محمد بن سلمة، كلاهما عن محمد بن إسحاق، بهذا الإسناد.

(١) إسناده صحيح. ورواه البخاري (٤١٥٧) و(٤١٥٨) و(٤١٧٨) و(٤١٧٩)، والبيهقي في «دلائل النبوة» ٤/٩٣ من طرق عن سفيان بن عُيينة، بهذا الإسناد، وانظر ما بعده، و«الفتح» ٧/٤٥٤.

أبي إسرائيل، قال: أنبأنا عبدُ الرزَّاق قال: أنبأنا مَعْمَرٌ، عن الزهريِّ قال: وأخبرني عُروةُ بن الزبير، أنَّ المِسْوَرَ بنَ مخرمة ومروان بن الحكم -يُصَدِّقُ كُلُّ واحدٍ منهما صاحبه- ثم ذكر مثله[1].

١٩٨٩- وحَدَّثَنا أحمدُ بنُ شعيبٍ، قال: أنبأنا يعقوبُ بنُ إبراهيم يعني الدَّوْرَقي، قال: حَدَّثَنا يحيى القطَّانُ قراءةً علينا من كتابه، قال: حَدَّثَنا عبدُ اللهِ بن المبارك، قال: حَدَّثَنا معمرٌ، عن الزهريِّ، عن عُروة بن الزبيرِ، عن المِسْوَرِ ومروان مثلَه[2].

قال: والجماعةُ أولى في القبول والحفظ من واحد، لأنَّ كلَّ أصحابِ الزهريِّ ممن روى هذا الحديثَ عنه قد وافق معمراً وسُفيانَ على ما روياه عليه عنه، وخالف ابنَ إسحاق فيما رواه عليه عنه.

قال أبو جعفر: ولم يكن المِسْوَرُ ولا مروانَ ممن حضر ذلك، ولا شاهده، وقد كان جابرُ بنُ عبد الله والبراءُ بن عازب الأنصاريان ممن شَهِدَ ذلك، فكلاهما يُخْبِرُ في عدد القومِ بخلاف ما أخبر محمد بن

---

(١) إسناده قوي، وهو في «مصنف عبد الرزاق» (٩٧٢٠)، ومن طريقه رواه أحمد ٤/٣٢٨-٣٣١، والبخاري (٢٧٣١) و(٢٧٣٢)، والطبراني في «الكبير» ٢٠/(١٣) - (١٥) و(٨٤٢)، والبيهقي في «السنن الكبرى» ٥/٢١٥ و٧/١٧١ و٩/١٤٤ و٢١٨-٢٢١ و١٠/١٠٩، وفي «دلائل النبوة» ٤/٩٩.

ورواه أبو داود (٢٧٦٥) من طريق محمد بن ثور، عن معمر، به.

(٢) إسناده صحيح. وهو في السير من «السنن الكبرى» للنسائي كما في التحفة» ٨/٣٧٢. ورواه أحمد ٤/٣٣١-٣٣٢ عن يحيى القطان، بهذا الإسناد.

ورواه البخاري (١٦٩٤) و(١٦٩٥) عن أحمد بن محمد، عن ابن المبارك، به.

إسحاق فيه:

١٩٩٠- كما حَدَّثَنَا يونس، والربيعُ المراديُّ، ومحمد بن عبد الله بن عبد الحكم، قالوا: أنبأنا شعيبُ بنُ الليثِ، غيرَ محمدٍ فإنه قال: أنبأنا أبي وشعيبُ بنُ الليث، ثم اجتمعوا جميعاً، فقالوا: عن الليث، قال: أنبأنا أبو الزُّبيرِ، عن جابرٍ، قال: كُنَّا يَوْمَ الحُديبية ألفاً وأربعَ مئة فبايعناه، وعُمَرُ بنُ الخطاب رضي الله عنه آخِذٌ بيده تَحْتَ الشجرة وهي سَمُرَةٌ، فبايعناه على أن لا نَفِرَّ، ولا نُبايعه على الموتِ[1].

١٩٩١- وكما حَدَّثَنَا يزيدُ بنُ سنان، قال: حَدَّثَنَا أبو داود، قال: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عن عمرو بن مُرَّةَ، قال: سمعتُ سالم بن أبي الجَعْدِ.؟ قال شُعْبَةُ: وأخبرني حُصينٌ، قال: سمعتُ سالماً قال: قلتُ لجابر بنِ عبد الله: كم كُنتم يَوْمَ الشجرة؟ قال: كنا ألفاً وخمسَ مئة[2].

---

(١) إسناده صحيح، ورواه مسلم (١٨٥٦) (١٦٧) عن قُتيبة بنِ سعيد ومحمد بن رمح، كلاهما عن الليث بن سعد، بهذا الإسناد.

ورواه النسائي في «الكبرى» كما في «التحفة» ٣٤١/٢، وابن حبان (٤٨٧٥)، والبيهقي في «السنن» ١٤٦/٨، وفي «الدلائل» ٩٨/٤ من طرق عن الليث بن سعد، به.

ورواه أحمد ٣٩٦/٣، ومسلم (١٨٥٦)، والترمذي (١٥٩٤) من طرق عن أبي الزبير، به.

والسَّمُرَةُ: واحدة السَّمُرِ: شجر الطَّلْح.

(٢) صحيح، وهو في «مسند الطيالسي» (١٢٧٩). ورواه مسلم (١٨٥٦) (٧٢) من طريق محمد بن جعفر، عن شعبة، عن عمرو بن مرة، بهذا الإسناد.

١٩٩٢- وكما حَدَّثَنَا يزيدُ، قال: حَدَّثَنَا الحسنُ بنُ عمر بنِ شقيق، قال: حَدَّثَنَا جريرٌ، قال: قال الأعمشُ: حدثني سالمُ بنُ أبي الجعد قال: قلتُ لجابرٍ: كم كُنْتُمْ يومئذٍ؟ قال: ألفٌ وأربعُ مئة[1].

١٩٩٣- وكما حَدَّثَنَا محمدُ بن علي بنِ زيد قال: حَدَّثَنَا الحُلوانيُّ، قال: حَدَّثَنَا يحيى بنُ آدم، قال: حَدَّثَنَا سفيانُ، عن عمرو بن دينارٍ، قال: سمعتُ جابرَ بنَ عبدِ الله يقولُ: كُنَّا يومَ الحُديبيةِ ألفاً وأربع مئة، فقال رسولُ الله ﷺ: «**أَنْتُمُ اليَوْمَ خَيْرُ أَهْلِ الأَرضِ**»[2].

ورواه مسلم (١٨٥٦) (٧٣)، والبيهقي ٥/٢٣٥ من طريقين عن حصين، به.

(١) إسناده صحيح، ورواه مسلم (١٨٥٦) (٧٤)، والبيهقي في «الدلائل» ٤/٩٦ من طريقين عن جرير، بهذا الإسناد.

(٢) إسناده صحيح، ورواه الحُميدي (١٢٢٥)، والبخاري (٤١٥٤)، ومسلم (١٨٥٦)، والبيهقي ٥/٢٣٥ و٦/٣٢٦، و«الدلائل» ٤/٩٧ من طريق سفيان، به.

قال الحافظ في «الفتح» ٧/٤٤٣: وهذا الحديثُ صريح في فضل أصحاب الشجرة، فقد كان مِن المسلمين إذ ذاك جماعةٌ بمكة وبالمدينة وبغيرهما، وعند أحمد ٣/٢٦ بإسنادٍ حسن عن أبي سعيد الخدري، قال: لما كان بالحُديبية، قال النبيُّ ﷺ: «**لا توقدوا ناراً بليل**» فلما كان بعدَ ذلك، قال: «**أوقدوا واصطنعوا، فإنه لا يُدْرِكُ قومٌ بعدكم صاعَكم ولا مُدَّكم**».

وعند مسلم (٢١٩٥) من حديث جابر مرفوعاً: «لا يدخلُ النارَ من شهد بدراً والحُديبية».

وروى مسلم أيضاً (٢٤٩٦) من حديث أم مُبَشِّرٍ أنَّها سمعتِ النبي ﷺ يقول: «**لا يَدْخُلُ النارَ إن شاء الله مِن أصحاب الشجرة أحَدُ الذينَ بايعوا تحتَها**».

١٩٩٤- وكما حَدَّثَنا فهدٌ، قال: حَدَّثَنا أبو غسان، قال: حَدَّثَنا إسرائيلُ، عن أبي إسحاق، عن البراءِ، قال: كُنَّا يَوْمَ الحُدَيْبِيَةِ أربعَ عشرة مئة -والحديبيةُ بئرٌ- فنزحناها حتى لم يَبْقَ منها قَطْرَةٌ، فجلسَ رسولُ الله ﷺ على شَفِيرِ البئرِ فتَمَضْمَضَ ومَجَّ في البئرِ، فما مكثنا غيرَ بعيدٍ حتّى استقينا حتى رَوِينا ورَوِيتْ رِحَالُنا[١].

قال: فثبتَ بذلك أن عددَ القومِ الذين كانوا يومئذٍ مع رسولِ الله ﷺ خلافُ ما روى مُحمَّدُ بنُ إسحاق مِن عددهم.

ثم احتمل أن يكونَ البُدْنُ عَدَدُهَا كما ذكر محمدُ بنُ إسحاق، أو خلاف ذلك، غيرَ أنَّا قد وقفنا أنه إنما نحرت كُلُّ بَدَنَةٍ منها عن سبعةٍ، كذلك ذكر جابر:

١٩٩٥- كما حَدَّثَنا محمدُ بنُ علي بنِ داود، قال: حَدَّثَنا عُبَيْدُ الله بن محمد بنِ عائشة، قال: حَدَّثَنا حَمَّادٌ، عن قيسِ بنِ سعد، عن عطاء، عن جابرٍ، أن رسولَ الله ﷺ ذَبَحَ البقرةَ عن سبعةٍ والجزورَ عن سبعة.

١٩٩٦- وكما حَدَّثَنا يزيدُ، قال: حَدَّثَنا موسى بنُ إسماعيل،

---

(١) إسناده صحيح، ورواه البخاري (٤١٥٠)، وابن حبان (٤٨٠١)، والبغوي (٣٨٠١) من طريق عُبيد الله بن موسى عن إسرائيل، بهذا الإسناد.

ورواه أحمد ٢٩٠/٤، والبخاري (٣٥٧٧)، وأبو نعيم في «دلائل النبوة» (٣١٨)، والبيهقي ٢٢٣/٩ من طرق عن إسرائيل، به.

ورواه ابن أبي شيبة ٤٣٥/٤، وابنُ سعد ٩٨/٢، والبخاري (٤١٥١)، وأبو يعلى (١٦٥٥) من طرق عن أبي إسحاق، به.

قال: حَدَّثَنَا حمادٌ، ثم ذكر بإسناده مثلَه[1].

١٩٩٧- وكما حَدَّثَنَا يزيدُ، قال: حَدَّثَنَا يحيى بنُ حماد، قال: حَدَّثَنَا أبو عَوانة، عن سليمانَ، عن أبي سفيان، عن جابرٍ قال: نحرنا مَعَ رسولِ الله ﷺ يَوْمَ الحُديبية سبعينَ بدنة كُلٌّ بدنة عن سبعةٍ[2].

١٩٩٨- وكما حَدَّثَنَا يزيد، قال: حَدَّثَنَا أبو كاملٍ، قال: حَدَّثَنَا أبو عَوانة، عن أبي بِشْرٍ، عن سليمان بنِ قيس، عن جابر بن عبد الله مثلَه[3].

١٩٩٩- حَدَّثَنَا يونس، قال: أنبأنا ابنُ وهب أنَّ مالكاً حدَّثه (ح)، وكما حَدَّثَنَا إبراهيمُ بن مرزوق، قال: حَدَّثَنَا أبو عامر العَقَدي، قال: حَدَّثَنَا مالكُ بن أنس ثم اجتمعا، فقالا: عن أبي الزبير، عن جابر بن عبد الله حدثه أنَّهُمْ نحروا يَوْمَ الحُدَيْبِيةِ البدنةَ عن سبعة والبقرةَ عن سبعة[4].

ففي هذا أن السبعين لم تُنحر إلا عن خاصٍّ من القومِ الذي عَدَدُهُم ألفٌ وأربعُ مائة.

---

(١) رواه أبو داود (٢٨٠٨) عن موسى بن إسماعيل، بهذا الإسناد.

(٢) رواه أحمد ٣١٦/٣ من طريق أبي معاوية، عن سليمان الأعمش، بهذا الإسناد.

(٣) رواه الطيالسي (١٧٩٥)، ومن طريقه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» ١٧٥/٤، وأحمد ٣٣٥/٣ من طريق أبي عوانة، بهذا الإسناد، وانظر ما بعده.

(٤) إسناده صحيح، ورواه في «شرح معاني الآثار» ١٧٤/٤-١٧٥، بهذا الإسناد. وهو في «الموطأ» ٤٨٦/٢.

فقال قائل: فقد رُوِيَ عن ابنِ عباس، عن النبيِّ ﷺ أنهم ضَحَّوْا معه بالبعيرِ عن عشرة:

٢٠٠٠- وذكر ما قد حَدَّثَنَا محمدُ بنُ عبدِ الرحيم الهرويُّ، قال: حَدَّثَنَا إسحاقُ بنُ إبراهيم الحنظلي (ح)، وما قد حَدَّثَنَا أبو أُمية قال: حَدَّثَنَا هَدِيَّة بنُ عبد الوهَّاب، قالا: أنبأنا الفضل بنُ موسى، عن الحسين بنِ واقد، عن عِلباء بنِ أحمر، عن عِكرمة، عن ابنِ عباس قال: كنا مع رسولِ الله ﷺ في سَفَرٍ، فَضَحَّيْنَا البعيرَ عن عشرة[1].

فكان جوابُنا له في ذلك بتوفيقِ الله عَزَّ وجَلَّ وعونه أنَّ هذا الحديثَ قد رُوِيَ كما ذكر، ولكنَّه قد وافق جابراً في السبعة، وزاد عليه ما فوقها، فصارت السبعةُ إجماعاً، وما فوقها يُطلب الدليلُ عليه، غير أنه زيادة على ما في حديثِ جابرٍ، والزيادةُ أولى، فنظرنا: هل رُوِيَ ما يُخالفه.

٢٠٠١- فوجدنا أحمدَ بنَ داود قد حَدَّثَنَا، قال: حَدَّثَنَا هُدْبَةُ بنُ خالدٍ، قال: سمعتُ أبانَ بن يزيد يُحدِّثُ عن قتادة، عن أنس، عن النبيِّ ﷺ، قال: «**إنَّ الجَزورَ عن سبعةٍ**»[2].

---

(١) إسناده قوي. ورواه ابن ماجه (٣١٣١) عن هديَّة بن عبدِ الوهَّاب، بهذا الإسناد. وصححه ابنُ حبان (٤٠٠٧) من طريق الحسين بن حريث، عن الفضل بنِ موسى، به.

(٢) رجاله ثقات. وهو في «شرح معاني الآثار» ٤/١٧٥ بإسناده ومتنه.

ورواه الطبراني في «الأوسط» كما في «المجمع» ٣/٢٢٦ بلفظ: رأيتُ رسولَ الله ﷺ

٢٠٠٢- وكما قد حَدَّثَنَا أحمد، قال: حَدَّثَنَا إبراهيمُ بنُ الحجاج، قال: حَدَّثَنَا أبانُ، عن قتادة، عن أنسٍ رفعه مرةً، ولم يرفعه ثانيةً مثله.

قال أبو جعفر: فكان هذا أولى، لأن في هذا التوقيفِ من رسولِ الله ﷺ على العددِ الذي هو سبعةٌ ما يمنعُ أن يجزئ عما هو أكثرُ من ذلك، غيرَ أنَّ بعضَ الناسِ قدِ احتج في هذا للسبعة

٢٠٠٣- [بما] حَدَّثَنَا حسينُ بن نصر، قال: حَدَّثَنَا يوسفُ بن عدي، قال: حَدَّثَنَا حفصُ بنُ غياثٍ، عن ابن جريج، عن عطاء، عن ابنِ عباس قال: سأل رجلٌ رسولَ الله ﷺ فقال: عليّ ناقة وقد عَزَّبَت علي، فقال: «**اشْتَرِ سبعاً من الغنم**»[1].

قال: فهذا يدل على أن الجزورَ عدله سبعةٌ من الغنم.

فكشفنا عن ذلك، فوجدنا هذا الحديثَ فاسدَ الإسناد.

عامَ الحديبية شَرَّكَ بين سبعة من اصحابه في بدنة. قال الهيثمي: فيه معاويةُ بنُ يحيى الصدفي، وهو ضعيف.

(١) إسناده ضعيف. ابن جريج مدلس، وقد عنعن، وعطاء -وهو ابن أبي مسلم الخراساني- كثيرُ الوهم، ولم يسمع من ابن عباس.

ورواه في «شرح معاني الآثار» ١٧٥/٤، بهذا الإسناد.

ورواه أحمد ٣١١/١ و٣١٢، وابن ماجه (٣١٣٦) من طريقين عن ابن جريج، قال: قال عطاء الخراساني، عن ابنِ عباس، به.

ورواه البيهقي ١٦٩/٥ من طريق ابن وهب، أخبرني إسماعيل بن عياش، عن عطاء الخراساني، به.

٢٠٠٤- كما حَدَّثنَا الربيعُ المراديُّ، قال: حَدَّثنَا أسدٌ، قال: حَدَّثنَا سعيدُ بن سالمٍ، عن ابنِ جُريج، عن عطاء الخراساني، عن ابنِ عباس ثم ذكره[١].

فعقلنا بذلك أن عطاءً الذي رواه ابنُ جريج عنه ليس بابنِ أبي رباح، وإنما هو الخراسانيُّ الذي لم يسمع من ابنِ عباس، ولم يره، فعاد الذي ذكرناه يُوجب حكمَ السبعة في البَدَنَةِ، وهو ما رويناه عن أنس في ذلك، لا ما سواه، والله عَزَّ وجَلَّ نسأله التوفيق.

٢٧٤- بابُ بيانِ مُشْكِلِ ما رُوِيَ في البُدْنِ أمن الإبل هي خاصة أم من الإبل ومن البقر جميعاً؟

٢٠٠٥- حَدَّثنَا الربيعُ بنُ سليمان المرادي، قال: حَدَّثنَا أسدُ بنُ موسى، قال: حَدَّثنَا أبو بكر بنُ عياشٍ، عن عمرو بنِ ميمون، عن أبي حاضرٍ، عن ابن عباس رضي الله عنهما، قال: قَلَّتِ البُدْنُ، فأمر رسولُ الله ﷺ بالبقرِ[٢].

قال أبو جعفر: فتأملنا هذا الحديثَ، فكان الذي وجدناه فيه مِنْ قول ابنِ عباس: قَلَّتِ البُدْنُ، فأمر رسولُ الله ﷺ بالبقر من غير ذكر

---

(١) إسناده ضعيف، وانظر ما قبله.

(٢) رواه ابن ماجه (٣١٣٤)، وعبد بن حميد (٧١٩)، وأبو يعلى (٢٣٧٦) من طريق أبي بكر بن عياش، بهذا الإسناد.

قال البوصيري: إسناده صحيح، ورجاله ثقات.

منه، عن النبيِّ ﷺ أنَّه أمر بالبقر، لأنها بُدْنٌ، وقد احتمل أن يكونَ أمَرَ بها، لأنها تُجْزِئُ مما يُجزئ منه البُدْنُ، لا أنها في نفسها بُدْنٌ، كما يأمر بالشاءِ مكانَها، ليس لأنها بُدن.

٢٠٠٦- وحَدَّثَنَا الربيع أيضاً، قال: حَدَّثَنَا أسدٌ، قال: حَدَّثَنَا سعيدُ بنُ سالمٍ، عن ابنِ جريج، قال: حدَّثني أبو الزبير، أنه سَمِعَ جابر بن عبد الله يقول: اشتركنا مع النبي ﷺ في الحج والعمرة، كلُّ سبعة في بدنة، فقال رجل: أرأيت البقرة نشترك فيها كما نشترك في الجزور؟ فقال: ما هي إلا من البُدْنِ. وحضر جابرُ بن عبد الله الحُدَيْبِيَةَ، فقال: اشتركنا كل سبعةٍ في بدنة، ونحرنا سبعين بدنةً يومئذٍ[(١)].

فكان إدخالُ البقرِ في البُدْنِ في هذا الحديث إنما هو من قول جابر بغير ذكر منه إيَّاه عن النبيِّ ﷺ

٢٠٠٧- وحَدَّثَنَا يونس، قال: حَدَّثَنَا عبدُ الله بنُ وهبٍ، قال: أخبرني يونسُ بنُ يزيد، عن ابن شهابٍ، عن أبي عبد الله الأغرِّ، عن أبي هُريرةَ رَضِيَ الله عنه، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «**إذا كان يومُ الجمعةِ، كان على كُلِّ بابٍ من أبواب المسجد ملائكةً يكتبون الأوَّل فالأول، فإذا جلس الإمامُ، طَوَوا الصُّحُفَ، وجلسوا يستمعون. فَمَثَلُ المُهَجِّر كالذي يُهْدِي بَدَنَةً، ثُمَّ كالذي يُهْدِي بَقَرَةً، ثم كالَّذِي**

(١) إسناده صحيح. ورواه مسلم (١٣١٨) (٣٥٣)، والبيهقي ٢٩٥/٩ من طريقين عن يحيى بن سعيد، عن ابن جريج، بهذا الإسناد. وانظر الأحاديثَ المتقدمة في الباب السالف.

يُهْدِي الكَبْشَ، ثم كالَّذِي يُهْدِي الدَّجَاجَةِ، ثُمَّ كالَّذي يُهْدِي البَيْضَةَ»[1].

٢٠٠٨- حَدَّثنَا المزنيُّ قال: حَدَّثنَا الشافعيُّ، وأخبرنا محمدُ بنُ إسماعيلَ، عن ابنِ أبي ذئبٍ، عن ابن شهاب، عن أبي عبد الله الأغر، عن أبي هُريرة، عن رسول الله ﷺ مثلَه[2].

٢٠٠٩- حَدَّثنَا المزنيُّ، قال: حَدَّثنَا الشافعيُّ، قال: حَدَّثنَا سفيانُ، عن الزهريِّ، عن سعيد بنِ المُسيّب، عن أبي هريرة، عن النبيِّ ﷺ، فذكر نَحْوَهُ[3].

٢٠١٠- وحَدَّثنَا محمدُ بنُ خزيمة، وفهدُ بن سليمان، قالا: حَدَّثنَا

---

(١) إسناده صحيح، وهو في «شرح معاني الآثار» ٤/١٨٠ بإسناده ومتنه.

ورواه مسلم (٨٥٠) (٢٤) في الجمعة: باب فضل التهجير يوم الجمعة، والنسائي في «الكبرى» كما في «التحفة» ١٠/١٠٠ من طرق عن ابن وهب بهذا الإسناد.

ورواه أحمد ٢/٢٥٩ و٢٨٠، والدارمي ١/٣٦٣، والنسائي ٣/٩٧-٩٨ من طريق معمر، عن الزهري، به.

ورواه البخاري (٣٢١١)، والنسائي ٢/١١٦ من طريقين عن الزهري، عن الأغر وأبي سلمة، عن أبي هريرة.

(٢) إسناده صحيح. ورواه البخاري (٩٢٩) عن آدم، والبيهقي ٣/٢٢٦ من طريق يزيد بن هارون، كلاهما عن ابن أبي ذئب، بهذا الإسناد.

(٣) إسناده صحيح. وهو في «شرح معاني الآثار» ٤/١٨٠ بإسناده ومتنه.

ورواه أحمد ٢/٢٣٩، ومسلم (٨٥٠)، وابن ماجه (١٠٩٢)، والنسائي ٣/٩٨، والبيهقي ٣/٢٢٥-٢٢٦، والبغوي (١٠٦١) من طرق عن سفيان بن عيينة، به.

عبدُ الله بنُ صالح، قال: حدثني الليثُ، قال: حدثني ابنُ الهاد، عن ابنِ شهابٍ، عن أبي سَلَمَةَ، عن أبي هُريرة رضي الله عنه، قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «**مَثَلُ المُهَجِّرِ إلى الصلاةِ، كمثل الذي يُهْدِي بَدَنَةً، ثم الذي على أثَرِه كَمَثَلِ الذي يُهْدِي بقرةً، ثم الذي على أَثَرِهِ كمثل الذي يُهدي الكبشَ، ثم الذي على اثره كالذي يُهْدِي الدجاجةَ، ثم الذي على أثره كالذي يُهْدِي البَيْضَةَ**»[1].

٢٠١١- حَدَّثَنَا يونس، قال: أنبأنا ابنُ وهب، أن مالكاً حدَّثه عن سُمي مولى أبي بكرٍ، عن أبي صالح السمان، عن أبي هُريرة رضي الله عنه، أن رسولَ الله ﷺ قال: «**مَنِ اغتسلَ يَوْمَ الجمعة غُسْلَ الجنابةِ، ثم راح، فكأنما قَرَّبَ بَدَنَةً، ومن راح في الساعة الثانية، فكأنَّما قَرَّبَ بقرةً، ومن راح في الساعة الثالثة، فكأنما قَرَّبَ كبشاً أقْرَنَ، ومن راح في السَّاعة الرابعةِ، فكأنما قرب دجاجةً، ومن راح في الساعة الخامسة، فكأنما قَرَّبَ بيضةً، فإذا خرج الإمامُ، حضرتِ الملائكةُ يستَمِعُونَ الذِّكرَ**»[2].

٢٠١٢- وحَدَّثَنَا إبراهيمُ بنُ أبي داود، قال: حَدَّثَنَا محمد بنُ

---

(١) حديث صحيح، عبد الله بنِ صالح توبع. وهو في «شرح معاني الآثار» ٤/١٨٠ بإسناده ومتنه. ورواه البخاري (٣٢١١)، والنسائي ٢/١١٦ من طريقين عن الزهري، عن الأغر وأبي سلمة، عن أبي هريرة.

(٢) إسناده صحيح. وهو في «الموطأ» ١/١٠١، ورواه من طريقه رواه البخاري (٨٨١)، و ابن حبان (٢٧٧٥)..

المِنْهال، قال: حَدَّثَنَا يزيدُ بنُ زُرَيْعٍ، قال: حَدَّثَنَا رَوحُ بنُ القاسمِ، عن العلاء بنِ عبدِ الرحمن، عن أبيه، عن أبي هُريرة رضي الله عنه، عن رسولِ الله ﷺ مثلَه[1].

٢٠١٣- وحَدَّثَنَا محمد بن خزيمة، قال: حَدَّثَنَا حجاج بن المنهال، قال: حَدَّثَنَا حماد بن سلمة، عن محمد بن إسحاق، عن العلاء بن عبد الرحمن، عن أبيه، قال: سمعتُ أبا سعيد الخُدْري يقول: قال رسولُ الله ﷺ ثم ذكر مِثْلَهُ[2].

فكان فيما روينا في هذا الفصل من هذا الباب ما قد دَلَّنا على أن البُدْنَ خلاف البقر، لتمييز رسولِ الله ﷺ بينهما في الإسماء، وفي الثواب عليها، وإن كان كُلُّ صنف منها يجزئ مما يجزئ من الصنف الآخر، لا لأنها كُلَّها بدن، ولكن لأن البدن هي البدنُ المعقولة من الإبل، والبقر يجزئ مما يجزئ منها، لا لأنها بدن، والله نسأله التوفيق.

---

(١) إسناده صحيح. ورواه في «شرح معاني الآثار» ٤/١٨٠، بهذا الإسناد.

ورواه النسائي في «الكبرى» كما في «التحفة» ١٠/٢٢٧-٢٢٨، وابن حبان (٢٧٧٤) من طريقين عن يزيد بن زريع، بهذا الإسناد.

(٢) إسناده حسن، محمد بن إسحاق صدوق، حسن الحديث، وقد صرح بالتحديث عندَ أحمد، فانتفت شبهة تدليسه.

ورواه النسائي في «الكبرى» كما في «التحفة» ٣/٢٩٣، عن أحمد بن سليمان، عن ابن نفيل، عن محمد بن سلمة، عن ابن إسحاق، بهذا الإسناد.

ورواه أحمد ٣/٨١ من طريق إبراهيم بن سعد الزهري عن ابن إسحاق، به.

وأورده الإمام العيني في «عمدة القاري» ٦/١٧١ من طريق أحمد، وجوّد إسنادَه.

وذكره الحافظ الهيثمي في «المجمع» ٢/١٧٧، وقال: رواه أحمد، ورجاله ثقات.

٢٧٥- بابُ بيانِ مُشْكِلِ ما رُوِيَ عن رسول الله ﷺ مِنْ قولِه لأبي بُرْدَةَ بنِ نِيَار في أُضحيتِه التي ذبحها: «أعِدْ أُخْرَى مكانها»، ومن قوله له، لما قال له: إنَّ عندي جذعةً خيرٌ مِن مُسِنَّةٍ، فقال له: «اذبحها ولا تُجْزِئُ عن أحدٍ بَعْدَكَ»

٢٠١٤- حَدَّثَنَا إبراهيمُ بن مرزوق، قال: حَدَّثَنَا أبو داود الطيالسيُّ، ووهبُ بنُ جرير، قالا: حَدَّثَنَا شعبةُ، عن زُبَيْدٍ الإيامِيِّ، قال: سَمِعْتُ الشَّعبيَّ يُحَدِّثُ، عن البراءِ بن عازب، قال: خرجَ إلينا رسولُ الله ﷺ يَوْمَ أضحى إلى البقيعِ، فبدأ، فَصَلَّى ركعتين، ثم أقبلَ علينا بوجهه، فقال: «**إنَّ أوَّلَ نُسُكِنا في يومِنا هذا أن نبدأ بالصَّلاةِ، ثم نَرْجِعَ فننحر، فَمَنْ فَعَلَ ذلك، فقد وافق سُنَّتَنا، ومَنْ ذَبَحَ قَبْلَ ذلك، فإنما هُوَ لَحْمٌ عَجَّلَهُ لأهلِه لَيْسَ مِن النُّسُكِ في شيء**». فقام خالي، فقال: يا رسولَ الله، إني ذبحتُ، وعندي جَذَعَةٌ خَيْرٌ مِنْ مُسِنَّةٍ، فقال: «**اذْبَحْها، ولا تُجْزِئُ، أو لا توفي عن أحَدٍ بَعْدَكَ**»[1].

---

(١) إسناده صحيح. وقوله: «**أطيب عند الله عَزَّ وجَلَّ**» زاد ابن حبان: «**يوم القيامة**»، وقال بإثر هذه الرواية: شعار المؤمنين في القيامة التعجيل بوضوئهم في الدنيا فرقاً بينهم وبين سائر الأمم، وشعارهم في القيامة بصومهم طيب خلوفهم أطيب من ريح المسك ليعرفوا بين ذلك الجمع بذلك العمل، نسأله الله بركة ذلك اليوم.

والحديث في «شرح معاني الآثار» ١٧٢/٤ بإسناده ومتنه، وفي «مسند الطيالسي» (٧٤٣). ورواه مسلم (١٩٦١) (٩) عن ابن المثنى، عن وهب بن جرير، بهذا الإسناد.

٢٠١٥- وحَدَّثَنَا محمدُ بنُ علي بن داود، ووهبانُ بنُ عثمان البغداديان، قالا: حَدَّثَنَا عفانُ بنُ مسلم، قال: حَدَّثَنَا شُعبةُ، قال: حدثني زبيدٌ ومنصورٌ وداودُ وابنُ عونٍ ومجالدٌ، عن الشعبي، وهذا حديثُ زُبَيْدٍ، قال: سَمِعْتُ الشعبي هاهنا يُحَدِّثُ، عن البراءِ عندَ ساريةٍ في المسجدِ، ولو كنتُ قريباً منها، لأخبرتكم بموضعها، ثم ذَكَرَ مثلَه(١).

ورواه أحمد ٤/٣٠٣، والبخاري (٩٦٥) و(٩٦٨) و(٥٥٤٥)، ومسلم (١٩٦١) (٧) و(٩)، وابن حبان (٥٩٠٦)، والبيهقي ٩/٢٦٩ و٢٧٦، والبغوي (١١١٤) من طرق، عن شعبة، به.

ورواه البخاري (٩٧٦)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٤/١٧٣، والبيهقي ٣/٣١١ من طريق محمد بن طلحة، والدارمي ٢/٨٠ من طريق سفيان الثوري، كلاهما عن زبيد، به.

ورواه البخاري (٥٥٥٦)، ومسلم (١٩٦١) (٤)، وأبو داود (٢٨٠١)، والبيهقي ٩/٢٦٩ و٢٧٧ من طريق مطرف، مسلم (١٩٦١) (٨) من طريق عاصم الأحول، كلاهما عن عامر الشعبي، به.

وروه البخاري (٥٥٥٧)، ومسلم (١٩٦١) (٩)، وابن حبان (٥٩١١)، والبيهقي ٩/٢٧٧ من طريق أبي جحيفة عن البراء بن عازب، فذكره.

ورواه أحمد ٤/٤٥ عن حجاج وحجين، عن إسرائيل، عن أبي إسحاق، عن البراء، عن خاله أبي بردة أنه قال...

(١) إسناده صحيح، وهو في «شرح معاني الآثار» ٤/١٧٢ بإسناده ومتنه. و لم يذكر وهبان بن عثمان. ورواه أحمد ٤/٢٨١-٢٨٢، ورواه ابن حبان (٥٩٠٧) من طريق محمد بن الصباح، كلاهما (أحمد ومحمد) عن عثمان بن مسلم، بها الإسناد. ووقع عند أحمد: «حَدَّثَنَا شعبة، قال زبيد: أخبرني منصور وداود وابن عوان ومجالد،

٢٠١٦- وحَدَّثَنَا إسماعيلُ بنُ يحيى المزني، قال: حَدَّثَنَا الشافعيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدَ الوهَّاب بنُ عبدِ المجيد، عن داودَ بنِ أبي هندٍ، عن عامرٍ الشَّعبيِّ، عن البَراء بنِ عازبٍ: أن رسولَ الله ﷺ، قامَ يومَ النحرِ خطيباً، فحَمِدَ اللهَ عَزَّ وجَلَّ، وأثنى عليه، ثم قال: «**لا يَذْبَحَنَّ أحَدٌ حَتَّى يُصَلِّيَ**»، فقام خالي، فقال: يا رسولَ الله، هذا يومٌ، اللحمُ فيه مكروه، وإنِّي ذبحتُ نَسِيكَتِي، فأطعمتُ أهلي وجيرانِي، فقال له النبيُّ ﷺ: «**قَدْ فَعَلْتَ، فأعِدْ ذبحاً آخرَ**»، فقال: عندي عَنَاقُ لبنٍ هي خَيْرٌ مِنْ شَاتَيْ لَحْمٍ، فقال: «**هِيَ خَيْرُ نَسِيكَتَيْكَ، لن تُجزِئَ جَذعةٌ عَن أحَدٍ بَعْدَكَ**».

٢٠١٧- وحَدَّثَنَا محمدُ بنُ خزيمة، قال: حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بنُ مِنْهالٍ، قال: حَدَّثَنَا يزيدُ بنُ زُرَيْعٍ، قال: حَدَّثَنَا داودُ بنُ أبي هِنْدٍ، عن الشعبيِّ،

عن الشعبي».

ورواه الشافعي في «السنن المأثورة» (٥٨٨)، ومسلم (١٩٦١) (٥)، والترمذي (١٥٠٨)، والنسائي ٢٢٢/٧-٢٢٣، وابن الجارود (٩٠٨)، وأبو يعلى (١٦٦١)، والبيهقي ٢٦٢/٩ و٢٧٦ من طرق عن داود بن أبي هند، به. ووقع عند ابن الجارود: «داود بن علي»، وقال الترمذي: حديث حسن صحيح.

ورواه البخاري (٩٨٣)، ومسلم (١٩٦١) (٧)، وأبو داود (٢٨٠٠)، والنسائي ٢٢٣/٧، وابن حبان (٥٩١٠)، والبيهقي ٢٨٣/٣-٢٨٤ و٣١١ و٢٧٦/٩ من طريق أبي الأحوص، ورواه البخاري (٩٥٥)، ومسلم (١٩٦١) (٧)، وأبو يعلى (١٦٦٢)، والبيهقي ٢٨٣/٣-٢٨٤ من طريق جرير بن عبد الحميد، والدارمي ٨٠/٢ من طريق سفيان الثوري، ثلاثتهم عن منصور، به.

ورواه البخاري (٦٦٧٣) من طريق معاذ بن معاذ، عن ابن عون، به.

عن البراءِ، عن رسولِ الله ﷺ بمثلِه.

٢٠١٨- وحَدَّثنَا محمدُ بنُ خزيمة، قال: حَدَّثنَا حجاجُ بنُ مِنهَالٍ، قال: حَدَّثنَا شعبةُ، قال: حدثني زُبَيْدٌ، قال: سَمِعْتُ الشَّعبيَّ، عن البراءِ، ثم ذكر مثلَه(١).

٢٠١٩- وحَدَّثنَا أبو أُمية، قال: حَدَّثنَا عُبَيْدُ الله بنُ موسى، قال: حَدَّثنَا زكريا بنُ أبي زائدة، عن فِراسٍ، عن عامرٍ، عن البراء، عن رسولِ الله ﷺ مثلَه(٢).

٢٠٢٠- وحَدَّثنَا أبو أمية، قال: حَدَّثنَا أبو غسان، قال: حَدَّثنا عبدُ السَّلامُ، عن أبي خالد الدَّالاني، عن عامرٍ، عن البراءِ، عن النبيِّ ﷺ بمثله.

قال أبو جعفر: وكانت الجَذَعَةُ المرادةُ في هذا الحديثِ هي الجَذَعَةُ من المعز لا الجَذَعَةُ مِن الضأنِ، وكان أهلُ العِلْمِ قد اختلفوا في الأضحية، فقال قائلون منهم: إنَّها واجبةٌ على الواجدين لها، منهم: أبو حنيفة، وذهب أكثرُ أهلِ العلم سِواه إلى أنها مأمورٌ بها، محضوضٌ عليها، غيرُ واجبة، فكان ما احتجَّ به ممن ذهبَ إلى إيجابِها قولُ رسول

---

(١) إسناده صحيح. ورواه البخاري (٩٥١) و(٥٥٦٠)، البيهقي ٢٧٦/٩ من طريق حجاج بن منهال، به.

(٢) إسناده صحيح. ورواه ابن حبان (٥٩٠٨) من طريق عبيد الله، به.

ورواه مسلم (١٩٦١)، والنسائي ٢٢٢/٧ من طريق زكريا بن أبي زائدة، به.

ورواه البخاري (٥٥٦٣)،والبيهقي ٢٧٦/٩ من طريق أبي عوانة، عن فراس، به.

اللهِ ﷺ لأبي بُردة: «**لن تُجْزِئ جذعة عن أحَدٍ بَعْدَكَ**».

فقال: لا يَكُونُ إجزاءٌ إلا عن واجبٍ، وكان مِن حجة مخالِفه عليه في ذلك: أن الوجوبَ الذي كان مِن أجله هذا القولُ، أن أبا بُرْدَةَ، لما ذبح أُضحيتَه التي كان أوجَبَها قَبْلَ أوانِ ذبحها مستلهكاً لها فيما قد كانت صارت لَهُ، فَوَجَبَ بذلك عليه البَدَلُ مِنها، وقال له رسولُ اللهِ ﷺ ما قال له من أجل استهلاكِه واجباً كان للهِ عَزَّ وجَلَّ عليه بإيجابه إيَّاه.

فتأملنا ما قالوه في ذلك لِنَقِفَ على الحقيقة فيه إن شاء اللهُ، فوجدنا الأشياء التي تجبُ بإيجاب اللهِ عَزَّ وجَلَّ إيَّاها إذا أوجبها العبادُ على أنفسهم لم يكن إيجابُهم إيَّاهَا إيجاباً له معنى، ألا ترى أنَّ من أوجبَ على نفسه صلاةً مِن الصلواتِ الخمس، أو أوجبَ على نفسه صيامَ شهر رمضان، أو أوجبَ على نفسه حجَّةَ الإسلامِ، وهو ممن يستطيعُ السبيلَ إليها أنَّه لا يَلْزَمُهُ بذلك شيءٌ، وأنَّه يكونُ كمن لم يُوجبه، وكانت الأُضحية، إن كانت واجبةً بإيجابِ اللهِ عَزَّ وجَلَّ إيَّاها، كان إيجابُ العبادِ إيَّاها على أنفسهم لا معنى له، وإن لم تكن واجبةً بإيجابِ اللهِ عَزَّ وجَلَّ إيَّاها، كان من أوجبها على نفسه وجَبَت عليه بإيجابه إيَّاها، غيرَ أن الأضحيةَ إن كان اللهُ عَزَّ وجَلَّ أوجبَها، فلم يُوجبها في شاةٍ ولا بقرةٍ ولا بَدَنَةٍ بعينها، فإذا جَعَلَ الرجلُ الواجبَ عليه منها بإيجابِ اللهِ عَزَّ وجَلَّ عليه في شيءٍ من ذلك بعينه، احتمل أن يجب كما أوجبه، فنظرنا في ذلك، فرأينا ما أوجبه في شيءٍ من ذلك بعينه لو هَلَكَ بموتٍ أو بغيره، لم يَسْقُطْ ما كان اللهُ أوجبه عليه، لأنَّه لم

يُوجبه عليه، فيما هَلَكَ مِن ذلك.

وإذا كان ذلك كذلك، عَقَلْنا أنَّ الذي أوجبه، إن كان الله عَزَّ وجَلَّ قد أوجبَ الأُضحية هو غيرَ الذي أوجبَ، فكان هلاكُه وبقاؤه بمعنى واحدٍ، هذا حكم الأضحية إن كان الله عَزَّ وجَلَّ أوجبها.

ثم نظرنا في حُكمها إن كان الله لم يُوجبها، فوجدنا أهْلَ العلمِ لا يختلفُونَ أن من أوجبها وَجَبَتْ عليه، وأن مَن استهلَكَها، قَبْلَ أن يُنفذها فيما أوجبَها فيه، كان عليه ضمانُ قيمتها حتى يَصْرِفَها فيما يجبُ صرفها فيه مما هُوَ بدلٌ منها، فكان النبيُّ ﷺ، لم ينظر إلى قيمةِ ما ذَبَحَ أبو بُردة، فَلَزِمَهُ إيَّاه لله عَزَّ وجَلَّ.

فعقلنا بذلك: أنَّ الذي ألزمه إيَّاه لما ألزمه إيَّاه له هُوَ لِغير ما أوْجَبَ على نفسِه، ولكنه لما أوجبه الله عَزَّ وجَلَّ عليه، فثبت بذلك وجوبُ الأضحية على واجدِيها، وكان ما احتجَّ به أبو حنيفة في ذلك مِن أحسنِ ما يُحتَجُّ به في مثلِه، والله عَزَّ وجَلَّ نسأله التوفيق.

٢٧٦- بابُ بيانِ مُشْكِلِ ما رُوِيَ عن عقبة بن عامر في أمره إيَّاه أن يُضحي بعتود

٢٠٢١- حَدَّثَنا الربيعُ المراديُّ، حَدَّثَنا أسدُ بنُ موسى، حَدَّثَنا الليثُ بنُ سعد، حدثني ابنُ أبي حبيب، عن أبي الخيرِ، عن عُقبة بنِ عامرٍ: أنَّ رسولَ الله ﷺ أعطاه غنماً يَقْسِمُها على أصحابه ضحايا،

فبقي عتودٌ، فذكره لِرسول الله ﷺ، فقال: «**ضَحِّ بِهِ أنتَ**»[1].

فقال قائلٌ: كَيْفَ تقبلُونَ هذا والعتودُ فإنَّما هو مِن صغيرِ أولادِ المعزِ، وقد أجمع المسلمون أنَّه لا يُضحَّى بمثله؟

فكان جوابُنا له في ذلك له: أنْ ذلك كان مِنْ رسولِ الله ﷺ رخصةً منه لِعقبة بأن جَعَلَ ذلك له، لا لِمَنْ سِواه مِن الناس، كما جعل لأبي بُرْدَةَ بن نيارٍ أن يُضَحِّي بجَذَعٍ من المِعزِ، على أن ذلك له خاصة، وعلى أن لا يُجزئ على أحدٍ بَعْدَهُ.

وقد ذكرنا حديثَ أبي بُرْدَةَ هذا فيما تَقَدَّمَ منا في كتابنا هذا[2].

فقال قائلٌ: فقد رُوِيَ هذا الحديث عن عُقبة بنِ عامرٍ بخلاف ما في هذا الحديثِ الذي ذكرتَه في هذا البابِ، وذكر

٢٠٢٢- ما قد حَدَّثَنَا يونس، أخبرنا ابنُ وهب، حَدَّثَنَا عمرو بنُ الحارث: أن بكيرَ بنَ الأشجِّ حدَّثه: أن مُعاذَ بنَ عبد الله الجُهَنِيَّ حدَّثه، عن عُقبة بن عامرٍ: أنَّه قالَ: ضَحَّيْنا مَعَ رسولِ الله ﷺ بجذاعِ الضَّأْنِ[3].

---

(١) رواه أحمد ١٤٩/٤، والدارمي ٧٨/٢، والبخاري (٢٣٠٠) و(٢٥٠٠) و(٥٥٥٥)، ومسلم (١٩٦٥) (١٥)، والترمذي (١٥٠٠)، والنسائي ٢١٨/٧، وابن ماجه (٣١٣٨)، والطبراني ١٧/(٧٦١)، والبيهقي ٢٦٩/٩-٢٧٠، والبغوي (١١١٦) من طرق، عن الليث بن سعد، بهذا الإسناد.

والعتود من أولاد المعز: ما رعى وقوي، وأتى عليه حول.

(٢) انظر «صحيح ابن حبان» (٥٩٠٥).

(٣) إسناده قوي، ورواه النسائي ٢١٩/٧، وابن الجارود (٩٠٥)، وابن حبان (٥٩٠٤) من طرق، عن ابن وهب، به.

فكان جوابُنا له في ذلك: أنَّه قـد يحتمِـلُ أن يكـونَ مـا كـان مـن إخبارِ عُقبة في هذا الحديثِ لما كانوا ضَحَّوْا به مَعَ رسولِ الله ﷺ، يُريـدُ به ما كانت الجماعةُ الذين كانوا مَعَ رسولِ الله ﷺ حينئذٍ سِواه ضحَّـوْا به مما كـان عُقبـة قسَـمَهُ عليهـم بـأمرِ رسـول الله ﷺ، ثـم اختصَّـه هـو بالرخصة فيما أمره أن يُضحي به من العتودِ التي أمره أن يُضحي به.

مع أنّا قد اعتبرنا هذا الحديثَ، فوجدناه فاسـد الإسـنادِ، مقصـراً عن عُقبة:

٢٠٢٣- كما حَدَّثَنَا يونسُ، أخبرنا ابنُ وهب، أخبرني أُسامة بنُ زيدٍ، حدثني معاذُ بنُ عبدِ الله بن حبيب الجُهَنِيُّ، قال: سألتُ سعيدَ بـنَ المسيب عن الجَذَع من الضَّأْنِ، فقال: ما كان سنةُ الجذعِ من الضأْنِ إلا فيكُم، سأل عُقبةَ بنُ عامر رسولَ الله ﷺ عن الجذع مِن الضَّأْنِ، فقـال: «ضَحِّ بِهِ»[1].

فعادَ هذا الحديثُ إلى معاذ بنِ عبـدِ الله بـنِ حبيـبٍ الجهـني، عـن سعيدِ بنِ المسيب بذكر ما كان مِنْ رسولِ الله ﷺ في الضَّحِيَّـةِ بـالجذع

ورواه الطبراني ١٧/(٩٥٣)، والبيهقي ٢٧٠/٩ مـن طريـق بكـر بـن مضـر، عن عمرو بن الحارث، به.

(١) رواه أحمد ١٥٢/٤، والطبراني في «الكبـير» ١٧/(٩٥٤) من طريق وكيع، عن أسامة بن زيد، بهذا الإسناد.

ورواه عبد الرزاق (٨١٥٣) عـن الأسـلمي أبـي جـابر البيـاضي، عـن سـعيد بـن المسيب، عن عقبة بن عامر. أبو جابر البياضي قال النسائي وغيره: متروك الحديث.

من الضأْنِ، فعادَ منقطعاً، وعادَ الحديثُ المتصل عن عُقبة الحديث الذي بدأنا بذكره، وإذا كان الجذعُ لا يجوزُ إلا مِن الضأنِ خاصةً في الأُضحية كان إطلاقُ الأضحيةِ به من غيرِ الضأن، مما قد دَلَّ على الخُصوصيَّةِ بذلك لمن أطلقَ له.

فإن قال قائلٌ: فَهَلْ تجدونَ حديثاً صحيحاً في أمرِ رسولِ الله ﷺ بالضحيةِ من الجذعِ مِن الضأنِ؟

قيل له: نَعَمْ، قد وجدنا في ذلك حديثاً صحيحاً، وهو

٢٠٢٤- ما قد حَدَّثَنَا عِمرانُ بنُ موسى الطائيُّ، وعبدُ الله بن محمد بن خشيش البصري، قالا: حَدَّثَنَا أبو الوليد الطيالسيُّ، حَدَّثَنَا زهيرُ بنُ معاوية، حَدَّثَنَا أبو الزبير، عن جابر بنِ عبدِ الله، عن النبيِّ ﷺ، قال: «**لا تَذْبَحُوا إلاَّ مُسِنَّةً إلا أن تَعْسُرَ عَلَيْكُم فاذْبَحُوا مكانَها جَذَعَةً من الضأْنِ**»[1].

فإن قالَ قائلٌ: فهذا دليلٌ على أنَّه لا يجوزُ الأضحية بالجذعةِ من الضأن إلا عندَ عدمِ المُسِنَّةِ، فمن أين أطلقتُم الضحية بها عندَ وجود المُسِنَّةِ؟

---

(١) رواه أحمد ٣/٣١٢ و٣٢٧، ومسلم (١٩٦٣)، وأبو داود (٢٧٩٧)، والنسائي ٧/٢١٨، وابن ماجه (٣١٤١)، وابن الجارود (٩٠٤)، وأبو يعلى (٢٣٢٤)، وابن خزيمة (٢٩١٨)، والبيهقي ٥/٢٢٩ و٢٣١ و٩/٢٦٩ و٢٧٨-٢٧٩، والبغوي ٤/٣٣٠ من طرق، عن زهير بن معاوية، بهذا الإسناد.

ورواه أبو يعلى (٢٣٢٣) من طريق سليمان بن حرب، عن أبي الزبير، به.

فكان جوابُنا في ذلك:

٢٠٢٥- أن يونسَ قد حَدَّثنا، قال: حَدَّثنـا ابـنُ وهـبٍ، أخـبرني أنس بنُ عياض، عـن محمـد بـن أبـي يحيـى الأسـلمي، عـن أُمِّـه، قـال: أخبرتني أمُّ بلالٍ الأسـلمية، عـن أبيهـا: أن سـول الله ﷺ، قـال: «**يجوزُ الجذعُ مِنَ الضَّأْنِ ضحيةً إن كانت له غَنَمٌ**»(١).

ففي هذا إباحةُ الضحية بالجذع مِن الضأن على كُلِّ الأحوالِ.

وقال قائل: قد رُوِيَ عن عُقبة: أنَّ الذي كان أمره رسولُ الله ﷺ أن يُضحي بها كان جذعاً لا ما سِواه، وذكر

٢٠٢٦- ما قد حَدَّثنَا يحيى بنُ عثمان، حَدَّثنَا نُعيـمٌ، حَدَّثنَـا ابـنُ المبارك، أخبرنا هشامٌ -صاحبُ الدستوائي-، عن يحيى بـن أبـي كثـير، عن بَعْجَةَ بنِ عبدِ الله، عن عُقبة بـن عـامر، قـال: قَسَـمَ رسـولُ الله ﷺ ضحاياَ بَيْنَ أصحابِه، فـأصابَ عُقبةُ منها جذعةً، فقلتُ: يا رسـول الله،

---

(١) أم محمد بن أبي يحيى الأسلمي: مجهولة، ومع ذلك فقد حسَّن إسناده الحـافظ في «الإصابة» ٥٤٩/٦ في ترجمة هلال الأسلمي والد أم بلال.

ورواه ابن ماجه (٣١٣٩) من طريق أنس بن عياض، بهذا الإسناد.

ورواه أحمد ٣٦٨/٦، والبيهقي ٢٧١/٩ من طريق علي بن بحر أبـي ضمـرة، عـن محمد بن أبي يحيى، به.

ورواه أحمد ٣٦٨/٦، ومسدد في «مسـنده»، وابـن السـكن -كمـا في «الإصابـة» ٤١٨/٤-، وابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (٣٣٩٥)، والطـبراني ٢٥/(٣٩٧)، والبيهقي ٢٧١/٩ من طريق يحيى بن سعيد القطان، عن محمد بن أبي يحيـى، حدثتـي أمي، عن امرأة من سليم يقال لها أم بلال، دون ذكر أبيها.

أُضحي بها. قال: «**نَعَمْ**»[1].

وكان في هذا الحديثَ ذكرُ الجذعةِ مطلقاً من غير ذكر الضَّأْن.

قلنا: هذا حديثٌ لا يتَّصلُ بعُقبة، لأن بعجة بنَ عبدِ الله لا لِقاء له لعُقبة، فعاد الحديثُ المتصل عن عُقبة إلى ما رواه أبو الخير عنه، والجذعةُ التي في هذا الحديث، وفي حديث أبي الخير: هي من المعز، وهي على الرخصة من رسول الله ﷺ بها لعُقبة، لا على ما سوى ذلك، وعقبةُ في ذلك كأبي بُردة فيما كان رسول الله ﷺ رَخَّصَ له أن يُضحي به مما قد ذكرناه ما لم يُرَخِّصْ له لِغيره.

==============================

[ومما يلحق بكتاب الحج ما سيأتي في التفسير (سورة التوبة) باب (٨٦٩) بيان مشكل ما رُوِيَ عَنْ رسولِ الله ﷺ من قوله: «**إنَّ الزَّمانَ قَدِ استَدَارَ كهَيئَته يومَ خَلَقَ الله عَزَّ وجَلَّ السماواتِ والأرضَ**»]

---

(١) رواه أبو داود الطيالسي (١٠٠٢)، وأحمد ٤/١٤٤-١٤٥ و١٤٦، والدارمي ٢/٧٧-٧٨، والبخاري (٥٥٤٧)، ومسلم (١٩٦٥) (١٦)، والترمذي (١٥٠٠)، والنسائي ٧/٢١٨، وأبو يعلى (١٧٥٨)، وابن خزيمة (٢٩١٦)، والطبراني ١٧/(٩٤٦) و(٩٤٧)، والبيهقي ٩/٢٦٩ من طرق، عن هشام الدستوائي، بهذا الإسناد.

ورواه مسلم بإثر (١٩٦٥) بلا رقم من طريق معاوية بن سلام، والنسائي ٧/٢١٨، والطبراني في «الكبير» ١٧/(٩٤٥) من طريق أبي إسماعيل القناد، كلاهما عن يحيى بن أبي كثير، به.

كتاب النكاح

كتاب النكاح

[باقي كتاب النكاح في المجلد الرابع]

٢٧٧- بابُ بيانِ مشكل ما رُوي عن رسول الله ﷺ من قولِه: «الأَيِّمُ أَحقُّ بنفسِها مِنْ وليِّها، والبِكْرُ تُستَأْذَنُ، وإذنُها صُماتُها»

٢٠٢٧- حَدَّثَنَا يونسُ، أُخبرنا ابنُ وهب: أن مالكاً، أخبره [ح] وحَدَّثَنَا إبراهيمُ بنُ مرزوق، وصالحُ بنُ عبدِ الرحمن، قالوا: حَدَّثَنَا عبدُ الله بنُ مَسْلَمة القعنبيُّ [ح] وحَدَّثَنَا محمدُ بنُ العباس بنُ الربيع اللؤلؤيُّ، حَدَّثَنَا إسماعيل بنُ مسلمة القعنبيُّ، قالا: حَدَّثَنَا مالك بنُ أنسٍ، عن عبدِ الله بنِ الفضلِ، عن نافع بنِ جُبير بنِ مُطعم، عن ابنِ عباس، قالَ: قالَ رسولُ الله ﷺ: **«الأَيِّمُ أَحقُّ بنفسِها مِنْ وليِّها، والبِكْرُ تُستَأْمَرُ في نَفْسِها، وإذنُها صُماتُها»**[1].

---

(١) حديث صحيح، وهو في «شرح معاني الآثار» ٣٦٦/٤.

وقد روى هذا الحديث عن نافع بن جبير ثلاثة: عبد الله بن الفضل، وعبيد الله بن عبد الرحمن، وصالح بن كيسان، ورواية صالح لها وجهان: فقد رواه مرة عن عبد الله بن الفضل عن نافع، ومرة عن نافع دون واسطة كما سيأتي.

ورواه عن عبد الله بن الفضل: الإمام مالك، وزياد بن سعد، وصالح بن كيسان وغيرهم:

رواية الإمام مالك في الموطأ ص ٣٢٥ ومن طريقه رواه: الإمام الشافعي ١٢/٢، وعبد الرزاق ١٤٢/٦ (١٠٢٨٣)، وابن أبي شيبة ١٣٦/٤، وسعيد بن منصور (٥٥٦)، والإمام أحمد ٢١٩/١ (١٨٨٨) و٢٤١/١ (٢١٦٣) و٣٤٥/١ (٣٢٢٢) و٣٦٢/١ (٣٤٢١)، والدارمي (٢١٩٤) و(٢١٩٥) ومسلم (١٤٢١) (٦٦)، وأبو داود (٢٠٩٨)، والنسائي ٨٤/٦، والترمذي (١١٠٨)، وابن ماجه (١٨٧٠)، وابن الجارود (٧٠٩)، وابن حبان (٤٠٨٥) و(٤٠٨٧)، والطبراني ٣٠٧/١٠ (١٠٧٤٣)

هكذا روى مالكٌ هذا الحديث عن عبدِ الله بنِ الفضلِ، وقد رواه عن عبدِ الله بنِ الفضل زيادُ بنُ سعدٍ، فقَصَّرَ عن بعضِ ألفاظه التي رواه بها مالكٌ عنه.

٢٠٢٨- كما حَدَّثَنا الربيعُ المراديُّ، حَدَّثَنا أسدُ بنُ موسى، حَدَّثَنا سفيانُ بنُ عُيينة، عن زيادِ بنِ سعدٍ، عن عبد الله بن الفضلِ: سَمِعَ نافعَ بنَ جُبيرٍ يُحدِّثُ عن ابن عباس: أن رسولَ الله ﷺ، قال: «**الثَّيِّبُ أَحقُّ بنفسِها مِنْ وَلِيِّها، والبِكْرُ تُستَأْمَرُ**»[1].

و(١٠٧٤٤) و(١٠٧٤٥)، والدارقطني ٣/٣٣٩ و٢٤٠ و٢٤١، والبيهقي ٧/١١٨ و١٢٢، والبغوي (٢٢٤٥).

وستأتي الروايتان الأخريتان.

ورواه عبد الرزاق ٦/٤٢ (١٠٢٨٢) عن الثوري، وابن أبي شيبة ٤/١٣٦ من طريق إسحاق، والطبراني ١٠/٣٠٧ (١٠٧٤٦) من طريق يزيد بن عياض وعبد الله بن عبد الله، والبيهقي ٧/١١٨ من طريق أبي أويس، خمستهم عن عبد الله بن الفضل، به.

(١) حديث صحيح. ورواه الحميدي (٥١٧)، ومسلم (١٤٢١) (٦٧) و(٦٨)، وأبو داود (٢٠٩٩)، والنسائي ٦/٨٥، والدارقطني ٣/٢٤٠ و٢٤٠/٢٤١، وابن حبان (٤٠٨٨)، والطبراني (١٠٧٤٥ من طرق، عن سفيان بن عيينة، بهذا الإسناد.

وورد في بعض هذه الطرق: «الثيب أحق بنفسها من وليها، والبكر يستأمرها أبوها في نفسها».

قال أبو داود: «أبوها» ليس بمحفوظ.

وقال الدارقطني ٣/٢٤١: وأما «أبوها» فلا نعلم أحداً وافق ابن عيينة على هذا

وقد رواه أيضاً عن نافع بن جُبير صالحُ بنُ كيسانَ بزيادةٍ على ما رواه عنه عبدُ الله بنُ الفضل عليه.

٢٠٢٩- كما حَدَّثنَا فروةُ بنُ سليمان، حَدَّثنَا يحيى بنُ عبدِ الحميد الحِماني، حَدَّثنَا عبدُ الله بنُ المبارك، عن معمر، عن صالح بنِ كَيْسَانَ، عن نافعِ بنِ جُبير، عن ابنِ عباس، قال: قال رسول الله ﷺ: **«لَيْسَ لِلأَبِ مَعَ الثَّيِّبِ أمرٌ، والبِكْرُ تُسْتَأْمَرُ، وإِذْنُها صُماتها»**(١).

اللفظ، ولعله ذكره من قبل حفظه، فسبق لسانه، والله أعلم.

(١) إسناده ليس بالقوي لأجل يحيى الحماني.

وهو عند الطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٤/٣٦٦ بإسناده ومتنه.

ورواه ابن حبان (٤٠٨٩) من طريق حِبان بن موسى، والدارقطني ٣/٢٣٩ من طريق سويد، كلاهما عن ابن المبارك، بهذا الإسناد.

ورواه عبد الرزاق (١٠٢٩٩)، ومن طريقه أبو داود (٢١٠٠)، والنسائي ٦/٨٥، والدارقطني ٣/٣٩، والبيهقي ٧/١١٨ عن معمر، به. لكن عندهم «اليتيمة» بدلا من «البكر».

ورواه الإمام أحمد ١/٢٦١، والنسائي ٦/٨٤-٨٥، والدارقطني ٣/٢٣٨-٢٣٩ من طريق ابن إسحاق، والدارقطني ٣/٢٣٩ من طريق سعيد بن سلمة، كلاهما عن صالح، عن عبد الله بن الفضل، عن نافع، عن ابن عباس، به.

قال الدارقطني: صالح لم يسمع من نافع بن جبير، وإنما سمعه من عبد الله بن الفضل، به. اتفق على ذلك ابن إسحاق وسعيد بن سلمة، عن صالح، سمعت النيسابوري يقول: الذي عندي أن معمراً أخطأ فيه.

وقال أبو حاتم في «العلل» ١/٤١٦: من طريق سعيد وابن إسحاق وهو أشبه.

فزاد صالحٌ على عبدِ الله بن الفضل بما في حديثه هذا: «**لَيْسَ للأَبِ مع الثَّيِّبِ أَمْرٌ**».

وقد روى هذا الحديث أيضاً ابنُ موهب، عن نافع بنِ جُبير

٢٠٣٠- كما حَدَّثَنَا الحسينُ بنُ نصرٍ، حَدَّثَنَا يوسفُ بنُ عدي، حَدَّثَنَا حفصُ بنُ غياث، قال: حَدَّثَنَا ابنُ موهب، وكما حَدَّثَنَا الربيعُ المراديُّ، حَدَّثَنَا أسدٌ، حَدَّثَنَا عيسى بنُ يونس، قال: الحسينُ في حديثه: عن عُبيد الله بنِ عبدِ الرحمن بنِ عبد الله بن موهب، ثم اجتمعا، فقالا: عن نافع بنِ جبير عن ابنِ عبَّاسٍ، عن النبيِّ ﷺ، ثم ذكرا مثلَ حديثِ مالكٍ، عن عبدِ الله بنِ الفضلِ(١).

فتأملنا هذا الحديث لِنَقِفَ على المرادِ به إنْ شاءَ الله، فكان ظاهرُ معنى ما في حديث زيادٍ، ومالكٍ، وابن موهب، على أنَّ الأَيِّمَ أحقُّ بنفسها من وليِّها، ولا أمرَ لِوليها معها في نفسها، ودَخَلَ في ذلك أبوها ومَنْ سِوَاهُ من أوليائها.

وكان ما في حديث صالح بنِ كيسان قد حَقَّق دخولَ أبيها فيه، وكان في ذلك ما قد دَلَّ على أن أمرَ البِكْرِ كذلك، وأن أباها مِمن أُمِرَ

---

(١) إسناده ضعيف، لكنه حسن بالمتابعات السابقة.

وهو عند الطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٣٦٦/٤ بهذا الإسناد.

ورواه الطبراني (١٠٧٤٧) من طريق مسدد، عن عيسى بن يونس، بهذا الإسناد.

ورواه الإمام أحمد ٢٧٤/١ و٣٥٥، والدارمي ١٣٨/٢-١٣٩، والدارقطني ٢٤٢/٣ من طرق، عن عبيد الله بن عبد الرحمن بن موهب، به.

أن لا يُزَوِّجَها حتى يستأذِنَها، كما أمر في الثيب أن لا يُزوجها حتى تُستأمَر.

وفي ذلك ما قد دَلَّ أنَّ أبا البِكْرِ إذا زَوَّجَها قبل استئذانها تاركاً لما قد أمره به رسولُ الله ﷺ فيها، فإنَّ ذلك التزويجَ غيرُ جائزٍ عليها حتى يكونَ منها رِضَاهَا به كما يقولُ ذلك من يقولُه من أبي حنيفة، وسُفيان وأصحابِهما.

وكذلك وجدنا هذا المعنى في غيرِ حديث ابنِ عباس.

٢٠٣١- كما حَدَّثَنَا عبدُ الملك بنُ مروان الرَّقي، حَدَّثَنَا حجاجُ بنُ محمد، عن ابن جُريج، قال: سَمِعْتُ ابن أبي مُليكة يقول: قال ذكوان مولى عائشة: سمعت عائشة رضي الله عنها تقول: سألتُ رسولَ الله ﷺ عن الجاريةِ يُنْكِحُها أهلُها: أتُستأمَرُ أم لا؟ قال: «نَعَمْ، تُسْتَأْمَرُ»، قلت: إنها تستحيي، فتسكتُ، قال: «**فذلك إذنُها إذا هي سَكَتَتْ**»(١).

---

(١) إسناده صحيح.

ورواه البيهقي ١٢٢/٧ من طريق محمد بن إسحاق الصغاني، عن حجاج بن محمد، بهذا الإسناد.

ورواه عبد الرزاق (١٠٢٨٥)، ومن طريقه مسلم (١٤٢٠)، وابن أبي شيبة ١٣٦/٤، وأحمد ٤٥/٦ و١٦٥ و٢٠٣، وإسحاق (٥٥٥)، والنسائي ٨٥/٦-٨٦، وابن الجارود (٧٠٨)، وأبو يعلى (٤٨٠٣)، والبخاري (٦٩٤٦)، والبيهقي ١٢٣/٧ من طرق، عن ابن جريج، به.

ورواه البخاري (٥١٣٧)، وابن حبان (٤٠٨٢) من طريق عمرو بن الربيع بن طارق، حَدَّثَنَا الليث، عن ابن أبي مليكة، به.

٢٠٣٢- وكما حَدَّثَنَا إبراهيمُ بن مرزوق، حَدَّثَنَا أبو عاصمٍ، عن ابنِ جُريج، ثم ذكر بإسنادِهِ مثلَه[١].

ففي هذا الحديث أمر رسولُ الله ﷺ باستئذانِ البكرِ، كما فيه أمره باستئمار الثَّيِّبِ، فلما كان الأبُ قد أمر أن يستأمِرَ الثَّيِّبَ كما يستأمِرُها غيرُه من أوليائها، كان كذلك هو في البكرِ فيما أمر باستئذانها فيه كمن سواه مِن أوليائها.

٢٠٣٣- وكما حَدَّثَنَا أبو بكرة بكارٌ بنُ قتيبة، حَدَّثَنَا أبو داود، حَدَّثَنَا هشامُ الدَّستوائيُّ، عن يحيى بنِ أبي كثيرٍ، عن أبي سَلَمَةَ، عن أبي هُريرة، عن رسول الله ﷺ، قال: «**لا تُنْكَحُ الثَّيِّبُ حتى تُستأمرَ، ولا البِكرُ حتَّى تُستَأْذَنَ**». قالوا: وكَيْفَ إذنُها يا رسولَ الله؟ قال: «**الصَّمْتُ**»[٢].

٢٠٣٤- وكما حَدَّثَنَا محمدُ بنُ عبد الله بن ميمون البغدادي،

---

(١) إسناده صحيح. ورواه البخاري (٦٩٧١)، ومن طريقه البغوي (٢٢٥٥)، عن أبي عاصم، به.

(٢) إسناده صحيح. وهو عند الطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٣٦٧/٤.

ورواه الإمام أحمد ٤٣٤/٣، والبخاري (٥١٣٦) و(٦٩٦٨)، ومسلم (١٤١٩)، والنسائي ٨٦/٦، والبيهقي ١١٩/٧ من طريق هشام، عن يحيى بن أبي كثير، به.

ورواه عبد الرزاق (١٠٢٨٦) ومن طريقه رواه الإمام أحمد ٢٧٩/٢، ومسلم (١٤١٩)، ورواه أحمد ٢٥٠/٢ و٤٢٥، والبخاري (٦٩٧٠)، ومسلم (١٤١٩)، وأبو داود (٢٠٩٢)، والنسائي ٨٥/٦، والخطيب في تاريخه ٣٦٨/٨، والبيهقي ١٢٢/٧ من طرق، عن يحيى بن أبي كثير، به.

حَدَّثَنا الوليدُ بنُ مسلم، [ح]، وكما حَدَّثَنا محمدُ بنُ الحجاج الحضرميُّ، والربيعُ المراديُّ، قالا: حَدَّثَنا بشرُ بنُ بكر، قالا: أخبرنا الأوزاعيُّ، حدثني يحيى بنُ أبي كثير، حدثني أبو سلمة بنُ عبدِ الرحمن، عن أبي هُريرة، عن رسولِ الله ﷺ، مثلَه(١).

٢٠٣٥- وكما حَدَّثَنَا يونسُ، أخبرنا ابنُ وهب، حدثني الليثُ بنُ سعد، عن عبد الله بنِ عبدِ الرحمن بن أبي الحسين، عن عدي بن عدي الكِندي، عن أبيه عدي، عن رسول الله ﷺ، قال: «**الثَّيِّبُ تُعْرِبُ عن نفسِها، والبِكْرُ رِضاها صَمْتُها**»(٢).

٢٠٣٦- وكما حَدَّثَنَا بحرُ بنُ نصرٍ، عن شعيب بن الليث، عن

(١) حديث صحيح. ورواه ابن ماجه (١٨٧١) عن عبد الرحمن بن إبراهيم، والبيهقي ١٢٢/٧ من طريق البعاس بن الوليد، كلاهما عن الوليد بن مسلم، عن الأوزاعي، بهذا الإسناد.

ورواه البيهقي ١٢٢/٧ من طريق سعيد بن عثمان التنوخي، عن بشر بن بكر، عن الأوزاعي، بهذا الإسناد.

ورواه الدارمي ١٣٨/٢، ومسلم (١٤١٩)، والترمذي (١١٠٧)، وأبو يعلى (٦٠١٣)، والدارقطني ٢٣٨/٢ من طرق، عن الأوزاعي، به.

(٢) إسناده ثقات؛ إلا إن في سماع عدي بن عدي من أبيه مقال.

وهو عند الطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٣٦٨/٤ بإسناده ومتنه.

ورواه البيهقي ١٢٣/٧ من طريق محمد بن عبد الله بن عبد الحكم، عن ابن وهب، بهذا الإسناد.

ورواه أحمد ١٩٢/٤، وابن ماجه (١٨٧٢)، والطبراني في «الكبير» ١٧/(٢٦٤)، والمزي في «تهذيب الكمال» ٥٣٩/١٩، من طرق، عن الليث بن سعد، به.

الليث، ثم بإسنادِهِ مثلَه.

٢٠٣٧- وكما حَدَّثَنَا يحيى بنُ عثمان، حَدَّثَنَا عمرو بنُ الربيع بن طارق، حَدَّثَنَا يحيى بنُ أيوب، عن عبدِ الله بن عبد الرحمن، عن عدي بنِ عدي، عن أبيه، عن العُرس -وهو ابن عَميرة- وكان من أصحاب رسولِ الله ﷺ، مثلَه[1].

وكان في هذه الآثارِ ما يوُجِبُ أنَّ الأبَ في تزويجِ ابنته البكر البالِغِ كمن سِواها مِنْ أوليائِها، وأنَّه لا يجوزُ له أن يعقِدَ التزويجَ عليها قَبْلَ رِضاها بذلك.

ولقد روى جريرُ بنُ حازِمٍ في هذا المعنى

٢٠٣٨- ما قد حَدَّثَنَا أبو أُمية ومحمدُ بنُ علي بن داود، قالا:

---

(١) رواه البيهقي ١٢٣/٧ من طريق محمد بن إسحاق، حَدَّثَنَا عمرو بن الربيع بن طارق، بهذا الإسناد.

ورواه المزي في «تهذيب الكمال» ٥٣٨/١٩ من طريق أبي نعيم الحافظ، حَدَّثَنَا عبد الله بن جعفر، حَدَّثَنَا إسماعيل بن عبد الله، حَدَّثَنَا عمرو بن الربيع بن طارق، حَدَّثَنَا إسماعيل بن أيوب، عن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي حسين، به.

ورواه ابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (٢٤٣)، والطبراني ١٧/(٣٤٢) من طريق صالح بن عبد الله الترمذي (وقد تحرف عند الطبراني إلى عبد الله بن صالح)، عن سفيان بن عامر، عن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي الحسين، به.

قال الطبراني: زاد سفيان بن عامر في الإسناد العرس، ورواه الليث بن سعد، عن أبي حسين، فلم يجاوز عدي بن عَميرة.

وقال الهيثمي في مجمع الزوائد ٣٧٩/٤: ورجاله ثقات.

حَدَّثَنَا الحسينُ بنُ محمد المرُّوذي، حَدَّثَنَا جريرُ بنُ حازمٍ، عن أيوب، عن عِكرمة، عن ابن عباس: أن رجلاً زَوَّجَ ابنتَه وهي بكرٌ، وهي كارهة فأتت النبيَّ ﷺ فخيَّرها[1].

فكان في هذا الحديثِ ما قد دَلَّ على أنَّ أبا البكرِ ليسَ له العقدُ على بضعها بغيرِ رِضاها بذلك.

فقال قائلٌ: فإن سُفيانَ قد روى هذا الحديثَ عن أيوب، فخالف جريراً فيه.

٢٠٣٩- وذكر ما قد حَدَّثَنَا أحمدُ بنُ داود، حَدَّثَنَا عبدُ الرحمن

---

(١) إسناده صحيح. ورواه الإمام أحمد (٢٤٦٩)، وأبو داود (٢٠٩٦)، وابن ماجه (١٨٧٥)، وأبو يعلى (٢٥٢٦)، والنسائي في «الكبرى» (٥٣٨٧)، والدارقطني ٢٣٥/٣، والبيهقي ١١٧/٧، والخطيب ١١٨/٨ من طرق، عن الحسين بن محمد المروذي، بهذا الإسناد.

ورواه أبو داود (٢٠٩٧) عن محمد بن عبيد، عن حماد بن زيد، عن أيوب، عن عكرمة، عن النبي ﷺ.

قال أبو داود: لم يُذكر ابن عباس، وكذلك رواه الناس مرسلاً معروف.

وصوّب إرساله أبو حاتم، والدارقطني، والبيهقي، وقد ردَّ العلامة ابن القيم هذا التعليل في «تهذيب السنن» ٤٠/٣-٤١، فقال: وعلى طريقة البيهقي وأكثر الفقهاء وجميع أهل الأصول، هذا حديث صحيح، لأن جرير بن حازم ثقة ثبت، وقد وصله، وهم يقولون: زيادة الثقة مقبولة، فما بالها تقبل في موضع، بل في أكثر المواضع التي توافق مذهب المقلد، وتُرَدُّ في موضع يخالف مذهبه؟! وقد قبلوا زيادة الثقة في أكثر من مئتين من الأحاديث رفعاً ووصلاً، وزيادة لفظ ونحوه، هذا لو انفرد به جرير، فكيف وقد تابعه على رفعه عن أيوب زيد بن حبان، ذكره ابن ماجه في «سننه».

بنُ عبدِ الوهَّاب، حَدَّثَنَا وكيعٌ، عن سفيانَ، عن أيوب السّختياني، عن عكرمة: أن النبيَّ ﷺ فَرَّقَ بين رجلٍ وبَيْنَ امرأتِه، زَوَّجَها أبوها وهي كارِهَةٌ، وكانت ثيباً[1].

ففي ذلك ما يجبُ فيه فسادُ هذا الحديث في إسناده ومتنه، أما في إسنادِه، فانقطاعُه وتقصيرهُ عن ابن عباس، وأما في متنه: فذكره أنها كانت ثيباً، وفي حديث جرير: أنها كانت بكراً.

فكان جوابُنا له في ذلك: أن الأولى بنا إذا وجَدْنَا الرِّوايات ما يُوجب تصحيحَها، وما يُوجبُ تضادها أن تُحمل على تصحيحها لا على تضادِّها، وكان حديثُ جريرٍ على أنَّه بِكْرٌ، وحديثُ سفيان على أنَّه ثَيِّبٌ، فقط يحتمِلُ أن يكونَ هذا في معنى، وهذا في معنى حتى لا يتضادا، ولا يتنافيا.

وكان بعضُ من يذهبُ في تزويج الأب البكرَ المذهب الذي ذكرناه في هذا الباب يحتجُّ لِقوله فيه أيضاً.

٢٠٤٠- بما قد حَدَّثَنَا أحمد ابنُ أبي عِمران، وإبراهيمُ بنُ أبي

(١) إسناده قوي، وهو عند الطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٣٦٥/٤.

وروى عبد الرزاق (١٠٣٠٥) عن معمر، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة، وأيوب، عن عكرمة أن ثيباً أنكحها أبوها فجاءت النبي ﷺ ... فجعل النبي أمرها إليها.

وروى أبو داود في «المراسيل» (٢٣٢) من طريق حماد، عن أيوب، عن عكرمة أن رجلاً زوج ابنته وهي كارهة، فأتت النبي ﷺ، فذكرت ذلك له، فقال: أتكرهينه، قالت: نعم، فجعل أمرها بيدها.

داود، وعليُّ بنُ عبد الرحمن، قالوا: أخبرنا أبو صالحٍ الحكَمُ بنُ موسى، أخبرنا شعيبُ بنُ إسحاق الدمشقي، عن الأوزاعيّ، عن عطاء، عن جابر بنِ عبد الله: أن رجلاً زَوَّج ابنته وهي بِكْرٌ بغيرِ أمرها فأتتِ النبيَّ ﷺ ففَرَّقَ بينهما[1].

ولم يكن هذا الحديثُ مما يجوزُ له أن يحتجَّ به، إذ كان أصلُه

٢٠٤١- كما حَدَّثَنا ابنُ أبي داود، حَدَّثَنا عمرو بنُ أبي سلمة، حَدَّثَنا الأوزاعي، عن إبراهيم بن مُرة، عن عطاء بنِ أبي رباحٍ، عن النبيِّ ﷺ، بذلك[2]. فَفَسَد هذا الحديثُ بدخولِ إبراهيمَ بنِ مُرَّة فيه بَيْنَ

(١) إسناده ثقات. لكن أعله الطحاوي وكذا الدارطني بالإرسال.

وهو في «شرح معاني الآثار» ٤/٣٦٥ بإسناده ومتنه.

ورواه النسائي في «الكبرى» (٥٣٨٤)، والدارقطني ٣/٢٣٣، والبيهقي ٧/١١٧ من طرق عن الحكم بن موسى، بهذا الإسناد.

قال الدارقطني: الصحيح المرسل، وقول شعيب وهم!

ونقل عن الأثرم، قال: ذكرت لأبي عبد الله حديث شعيب بن إسحاق، عن الأوزاعي، عن عطاء، عن جابر، عن النبي ﷺ، فقال: حدثناه أبو المغيرة، عن الأوزاعي، عن عطاء مرسلاً، مثل هذا، عن جابر كالمنكر أن يكون.

ونقل البيهقي عن الحاكم قال: سمعت أبا علي النيسابوري، قال: لم يسمعه الأوزاعي من عطاء، والحديث في الأصل مرسل لعطاء.

وقال البيهقي: وقد روي من وجه آخر ضعيف عن أبي الزبير، عن جابر، وليس بمشهور.

(٢) مرسل، وعمرو بن أبي سلمة -وهو التنيسي، ضعفه ابن معين، والساجي، وقال أبو حاتم: يكتب حديثه، ولا يحتج به، وقال العقيلي: في حديثه وهم.

الأوزَاعِيِّ، وعطاء، وحقّق أيضاً اتفاقه على عطاء لا يتجاوزُ به إلى جابر[1].

وإذا كان الأمرُ كما ذكرنا في الآثار، وجدنا النظرَ ما يوجبُ ما ذكرنا أيضاً مِن ارتفاعِ أمر أبي البكرِ عن البكر في العقدِ على بُضْعِها بغيرِ أمرها أنّه لما كان لَيْسَ له أن يعقِدَ عليها في مالها بعَد بلوغها كما كان ذلك قبل بلوغها، كان في العقد على بضعها ليس له ذلك أيضاً بعد بلوغها، فكان حكمه فيه بعدَ بلوغها بخلافِ حُكمه فيه كان قبلَ بلوغها.

وقد وجدنا كتابَ الله تعالى قد دَلّنا على ذلك بقولِ الله فيه: ﴿فَإِن طِبْنَ لَكُمْ عَن شَيْءٍ مِّنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيئًا مَّرِيئًا﴾ [النساء: ٤].

فكان لها بهذه الآية أن تَطَيبَ نفسها لِزوجها بما شاءتْ مِنْ صَداقها، ولم يَكُنْ لأَبيها الاعتراضُ عليها في ذلك، فدل ذلك: أنه ليس لأبيها الاعتراض أيضاً عليها بُضعها في عقده التزويج بغيرِ إذنها، وفي كتابِ الله عَزَّ وجَلَّ أيضاَ ما قد دَلَّ على ذلك وهو قولُه: ﴿وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّهُنَّ وَلَدٌ﴾ [النساء: ١٢]، ثم قال:

ورواه النسائي في «الكبرى» (٥٣٨٥) من طريق أحمد بن عبد الواحد الدمشقي، عن عمرو بن أبي سلمة، بهذا الإسناد.

ورواه الدارقطني ٢٣٣/٣ من طريق عيسى بن يونس، عن الأوزاعي، به.

(١) في الأصل (المخطوط): ابن عباس، وهو خطأ.

﴿فَإِن كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمُ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْنَ مِن بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِينَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ﴾ [النساء: ١٢]، وإذا كُنَّ في وصاياهُنَّ في أموالهن كالرِّجال في وصاياهم في أموالهم، كُنَّ كالرجال في وصاياهم وفي أموالهم، وفي جواز ذلك منهن وارتفاع الأيدي عنهسن فيه ما قد دلَّ على ارتفاعِها عنهن في أبضاعهن.

فقال قائلٌ: فقد رويتُم عن ابنِ عباسٍ، عن النبيِّ ﷺ في البِكر وفي الثَّيِّبِ ما قد رويتُم في هذا البابِ مما فيه: «**أنَّ الأَيِّمَ أَحقُّ بنفسها من وليِّها**»، وفي ذلك ما ينفي أن يَكُونَ لِوليها معها حقٌّ في بُضعها، وذكرتُم ذلك بما رويتُموه في حديث معمر، عن صالح بن كيسان: أن النبيَّ ﷺ، قال: «**لَيْسَ لِلأبِ مَعَ الثَّيِّبِ أمرٌ في بُضعها**».

وقد رُوِيَ عن ابنِ عباسٍ من قولِه بعدَ النبيِّ عليه السَّلامُ ما يُخالِفُ ذلك، وذكر

٢٠٤٢- ما قد حَدَّثَنا يوسفُ بنُ يزيد، قال: حَدَّثَنا سعيدُ بنُ أبي مريم، قال: أخبرنا محمدُ بنُ مسلم الطَّائفي، حدثني عبدُ الله بنُ عثمان بن خُثيم، عن سعيد بنِ جُبير، قال: قلتُ لِعبد الله بنِ عباس: هل تُنكَحُ المرأة بغير إذنِ وليِّها؟ فقال ابنُ عباس: لا تُنكحُ المرأة إلا بإذنِ وليٍّ أو السُّلطانِ. قال: قلتُ: لَيسَ لها مولى، أو هَلَكَ مولاها. قال: فالسلطانُ. قال: فرجعتُ ذلك عيه حتَّى غضب.

فكان في هذا ما قد دَلَّ؛ أنَّ حديث ابنِ عباس الذي قد رويتموه عنه، عن النبيِّ ﷺ إن كان صحيحاً، فقد نسخه ما في هذا الحديثِ،

لأنَّ ابنَ عباس لا يُخالِفُ ما قد أخذه عن النبيِّ ﷺ إلا ما هُــوَ أولى منـه مما قد أخذه عنه.

فكان جوابُنا له في ذلك: أن الأمــرَ في ذلـك لَيْـسَ كمـا توهَّمَـه، ولكن ما إلى المرأة مما في حديث نافع بنِ جُبَيْر بنِ مُطعم، عن ابن عباس على أنه إليها كما تُحِبُّ أن تكونَ تفعلُه فيه مما قد جعل إليها أن تُوليـه غيرَها مِن الرجال القَوَّامِينَ عليها حتى يكونَ مِن توليه منهم ذلك يعقدُه عليها بأمرها ممن يرضاهُ، فيكونُ ذلك العقدُ منه عليها بأمرها عقداً منها إيَّاهُ على نفسها، لأن عقودَ المُوَكَّلِينَ في هذا مضافاتٌ إلى آمريهم، كما يقولُ الرجل: فعلتُ كذا، لما فعل بأمره.

فخـرج بحمـدِ الله ونعمتِـه أن يكـونَ شـيءٌ ممـا ذكرناه عـن ابـنِ عباس، عن النَّبيِّ ﷺ، ومما ذكرناه عنه مما قاله بعدَ النبي ﷺ أن يكونَ فيه تضادٌّ ولا اختلافٌ، ويكونَ حقُّ الولي فيما رُوِيَ عـن ابـنِ عبـاس فيمـا قاله بعدَ النبيِّ ﷺ هو الذي جعلته المرأةُ إليه مما جعـل لهـا أن تجعلَـه إليـه ومما ليس له اعتراضٌ عليها فيه من عقد بغيرِ أمرها.

٢٧٨- بابُ بيانِ مشكل ما رُوِيَ عن رسول الله ﷺ من قوله لأُمِّ سلمة لما خطبها، فقالت: إنَّه لَيْسَ أحدٌ من أوليائي شاهداً. ليس عمر، وهو صغيرٌ لم يَبلُغْ، [فزوَّجَها رسولَ الله ﷺ] بأمرها

٢٠٤٣- حَدَّثَنا إبراهيمُ بنُ أبي داود، حَدَّثَنا آدم بن أبي إياس، حَدَّثَنا سليمانُ بنُ المغيرة، عن ثابت البنانيِّ، قال: حدثني ابنُ أُمِّ سلمة: أنَّ أُمَّ سَلَمَة لما انقضت عِدَّتُها، أَرْسَلَ إليها رَسُولُ الله ﷺ فخَطَبها، فقالت: مرحباً برسولِ الله، إنَّ فيَّ خِلالاً ثلاثاً: أنا امرأةٌ شديدةُ الغَيْرَةِ، وأنا امرأةٌ مُصْبِيَةٌ، وأنا امرأةٌ لَيْسَ مِنْ أوليائي أحدٌ شاهداً يزوجني. فغَضِبَ عُمَرُ رضي الله عنه لِرسول الله ﷺ، فأَتَاها، فقال: أنتِ تَرُدِّينَ رسولَ الله. فقالت: يا ابنَ الخطاب، فيَّ كذا وكذا. فأتاها رسولُ الله ﷺ، فقال: «**أما ما ذَكَرْتِ مِنْ غيرتك، فإنِّي أدعو الله أن يُذْهِبَها عَنْكِ، وأما ما ذَكَرْتِ من صِبيتك، فإنَّ الله تعالى سَيَكْفِيهِمْ، وأما ما ذكرتِ مِنْ أنَّه ليس أحدٌ من أوليائكِ شاهداً فيزوِّجكِ، فإنه ليس أحدُ أوليائك شاهداً ولا غائباً يَكرَهُني**». فقالت لابنها: زوِّج رَسُولَ الله. فزوَّجه(١).

---

(١) إسناده صحيح. ورواه أبو يعلى (٦٩٠٨) من طريق هدبة بن خالد، حَدَّثَنا سليمان بن المغيرة، عن ثابت، حدثني ابن أم سلمة أن أبا سلمة...

ورواه الإمام أحمد ٦/٣٢٠-٣٢١ و٣٢١ من طريق وكيع، عن إسماعيل بن عبد الملك، عن عبد العزيز ابن بنت أم سلمة، عن أم سلمة.

فقال قائل في هذا الباب: إنَّ أمَّ سلمة قد قالَتْ للنبيِّ عليه السَّلامُ: إنّه ليسَ أحدٌ من أوليائها شَاهِداً. فلم يُنْكِرْ ذلك مِن قولها، و لم يَقُلْ لها: وهل لَكِ ولي غير نفسك؟ ففي ذلك ما قد دَلَّ على خلافِ ما صححتُم عليه حديثَ ابن عباس من نفي الولي عن «**الثيب**».

فكان جوابُنا له في ذلك: أنه ليسَ في ذلك ما يُخَالِفُ تصحيحَ حديث ابن عباس على ما قد صححناه عليه، وأنَّ ذلك مما ينفي أن يكونَ للمرأة أن تعقدَ النكاحَ على نفسها وإن كانت أيّماً؛ حتى توليه غيرها مِن الرجال.

٢٠٤٤- وحَدَّثَنَا عليُّ بنُ شيبة، حَدَّثَنَا يزيدُ بنُ هارون، أخبرنا حمادُ بنُ سلمة [ح]، وحَدَّثَنَا ابنُ أبي داود، حَدَّثَنَا موسى بنُ إسماعيل، حَدَّثَنَا حمادُ بنُ سلمة، عن ثابت البناني، حدثني [ابن][1] عمر بن أبي سلمة، عن أبيه، عن أمه أم سلمة، ثم ذكر هذا الحديثَ[2].

---

(١) سقطت من الأصل (المطبوع).

(٢) ابن عمر بن أبي سلمة، قيل: اسمه محمد، لم يوثقه غير ابن حبان ٣٦٣/٥، وأورده البخاري في «تاريخه» ١٧٦/١ فلم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً، وقال الحافظ: مقبول. ورواه ابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (٦٨٥) و(٣٠٨)، وأبو يعلى (٦٩٠٧)، وابن حبان (٢٩٤٩)، والبيهقي ١٣١/٧ من طريق إبراهيم بن الحجاج، وأحمد ٣١٣/٦، وابن سعد ٨٩/٨-٩٠ من طريق عفان بن مسلم، كلاهما عن حماد بن سلمة، بهذا الإسناد. ورواه أبو داود (٣١١٩)، والطبراني ٢٣/(٥٠٦) و(٥٠٧) من طرق، عن حماد بن سلمة، به مختصراً. ورواه كذلك أحمد ٣١٧/٦، ٨١/٦، والبيهقي ١٣١/٧ من طريق يزيد بن هارون، عن حماد، به. وانظر الحديث الآتي.

فقال قائل: في هذا الحديث إدخالُ حماد بن سلمة في إسناده رجلاً لا يُعرَفُ، وهو ابنُ عمر بن أبي سلمة.

فكان جوابنا له في ذلك: أن أصلَ الحديثِ على أخذِ ثابت إياه من عمر بن أبي سلمة سماعاً لا دَخِيلَ بينهما، كذلك رواه جعفرُ بنُ سليمان الضُّبَعي:

٢٠٤٥- كما حَدَّثَنَا إسحاقُ بنُ إبراهيم بن يونس، حَدَّثَنَا محمد بنُ عبد الملك بن زنجويه، حَدَّثَنَا عبدُ الرزَّاق، أخبرنا جعفرُ بنُ سليمان، حَدَّثَنَا ثابتُ البنانيُّ، حدثني عُمَرُ بنُ أبي سلمة، عن أُمِّه أم سلمة، عن زوجها أبي سلمة، قال: سمعتُ النَّبيَّ ﷺ يقولُ: «**ما مِنْ أَحَدٍ من المُسلِمينَ يُصَابُ بمصيبةٍ، فيقولُ: إنَّا للهِ وإنَّا إليه راجعُونَ، اللهمَّ إنِّي احْتَسَبْتُ مُصِيبتي عندَك، فأبدِلْني خَيْراً منها إلا أَبْدَلَهُ الله خيراً منها**». فلما تُوفِّي أبو سلمة، قلت: إنَّا للهِ وإنَّا إليه راجعُونَ، اللهمَّ إنِّي احتَسَبْتُ في مُصيبتي، فأبدِلْني به خَيْراً منه. قَالَتْ: وجعلتُ أقولُ في نفسي: مَنْ خيرٌ مِنْ أبي سَلَمَة، فجاءَ رسولُ الله ﷺ، فخطبني فتزوجتُه(١).

---

(١) رواه الترمذي (٣٥١١)، والطبراني ٢٣/(٤٩٧)، وفي «الدعاء» (١٢٣٠)، والنسائي في «اليوم والليلة» (١٠٧٠)، وابن عبد البر ١٨٦/٣-١٨٨ من طرق، عن حماد، عن ثابت، عن عمر بن أبي سلمة، به. وقال الترمذي: حسن غريب من هذا الوجه. ورواه ابن ماجه (١٥٩٨)، وابن عبد البر في «التمهيد» ١٨٥/٣، وابن سعد ٨٧/٨-٨٩، والطبراني في «الدعاء» (١٢٢٩) من طريق يزيد بن هارون، عن عبد

فدلَّ هذا الحديث: أن أصل الحديث هو عن عمرَ بن أبي سلمة لا دخيلَ بينهما، وقد وافق زهيرُ بنُ العلاء جعفر بن سليمان في إسناد هذا الحديث أيضاً أنه عن ثابت، عن عُمَرَ بن أبي سلمة:

٢٠٤٦- كما حَدَّثَنَا عليُّ بنُ الحسين بن حرب، حَدَّثَنَا أحمدُ بنُ المِقدام، حَدَّثَنَا زهيرُ بنُ العلاءِ، حَدَّثَنَا ثابتُ البُناني، عن عمر بن أبي سلمة، عن أمِّ سلمة، ثم ذكر هذا الحديثَ بمعناه إلاَّ أنه قال: قالت: قالَ رسولُ الله ﷺ: «**إذا أَصابَ أَحدَكُم مُصيبةٌ، فليَقُلْ: إنَّا للهِ وإنَّا إليه رَاجِعونَ**»[1] بغير ذكر منه أبا سلمة في ذلك، وبقية هذا الحديث على مثلِ حديث حماد بنِ سلمة في متنه سواء.

فكان الذي في هذا الحديث من عقد عمر ابنها عليها التزويج، وليس بولي لها، لأنَّه كان طفلاً، هو على معنى ما كانَ مِن رسولِ اللهﷺ في تزويجه ميمونة، وعلى أنَّه لما لم يكن لأُمِّ سلمة وليٌّ حَاضِرها،

الملك بن قدامة (وهو ضعيف)، عن أبيه (وهو مقبول)، عن أم سلمة، عن أبي سلمة.

ورواه أحمد ٢٧/٦-٢٨ من طريق يزيد بن عبد الله بن أسامة بن الهاد، عن عمرو بن أبي عمرو، عن المطلب، عن أم سلمة، عن أبي سلمة.

(١) زهير بن العلاء العبدي ذكره ابن حبان في «الثقات» وقد توبع، والحديث في الصحيح. ورواه الحاكم ١٧٨/٢ من طريق حماد بن سلمة، عن ثابت البناني، به.

ورواه مالك ٢٣٦/١، والطيالسي (٨٠٩)، وأحمد ٣٠٩/٦، ومسلم (٩١٨)، والطبراني ٢٣/(٥٥٠) و(٦٩٢) و(٩٥٨) و(١٠٠١) وفي «الدعاء» (١٢٣١) و(١٢٣٢) و(١٢٣٣) و(١٢٣٤) من طرق، عن أم سلمة، به.

وأمرها إلى رسولِ الله ﷺ، فيحتمل أن يكونَ جَعَلَ إليها أن تجعلَ ذلك إلى مَنْ رأت فجعلته إلى ابْنِها، واحتملَ أن تكونَ فعلت ذلك ابتداءً فقبله رسولُ الله ﷺ مِن ابنها، فكان ذلك إمضاءً منه له.

وفي هذا البابِ مِن الفقه دليلٌ على أن عقودَ الصِّبيان للأشياء بأمورِ البالغين جائزةٌ كما يقولُ أبو حنيفة وأصحابُه، لأنَّ عمر بن أبي سلمة كان صغيراً يَوْمَ عقد التزويجَ على أُمِّهِ، وقد قبله رسولُ الله ﷺ.

فقال قائلٌ: عسى أن يكونَ عُمَرُ كان بالغاً يومئذ.

فكان جوابنا له في ذلك: أن في حديثِ أمِّ سلمة الذي ذكرناه ما قد نفى ذلك بقولها للنبيِّ ﷺ: لَيْسَ أحدٌ من أوليائي شاهداً، لأنَّه لو كان بالغاً، لكان من أوليائها، إما بأن يكونَ لأنه ابنُها كما يقولُه مِن أهل العلم، منهم: أبو يوسف، وإما لأنَّه ابنُ ابنِ عمها، فكان ولياً لا محالة.

ففي تركِ النبيِّ ﷺ إنكاره قولَها ذلك ما قد دَلَّ على أنه غيرُ بالغ.

وقد دلَّ على ذلك أيضاً ما قد ذكرناه فيما تَقَدَّمَ منا في كتابنا هذا من حديث حماد بن زيد، عن هشام بنِ عُروة، عن أبيه، عن عبد الله بن الزُّبير، قال: كنتُ أنا وعُمَرُ بن أبي سلمة في أُطُم حسان، فكان يتطأطأُ لي، فأنظر، وأتطأطأُ له، فينظر، فقلت لأبي: إنِّي قد رأيتُك تجولُ حينئذ، فقال: يا بُني، لقد كان جَمَعَ النبيُّ عليه السَّلام في ذلك لي أبويه.

ففي ذلك ما قد دَلَّ على أنه كان صغيراً، وقد زَعَمَ بعضُ أهل العلمِ بالأنساب أنه من المولودين بأرضِ الحبشة، والله أعلمُ بحقيقة ذلك.

فقال قائلٌ: وأيُّ عقدٍ يجوزُ من الصَّبيِّ، وهو ممن لا أَمْرَ له في ذلك في نفسه، فهو بأن لا يكونَ له أمرٌ في غيره أولى، وهو مما يحتجُّ به من ذَهَبَ إلى معنى قولِ الشافعي في هذا المعنى.

وجوابنا له في ذلك: أن ما كان مِن أمورِ الصِّبيانِ، فلم يجعل كلها كلا أُمور، وكيفَ يكونُ ذلك كذلك، والمحتجُّ علينا بهذه العِلَّةِ ممن يخير الصَّبيَّ إذا بَلَغَ سبعَ سنين، وأمُّه مطلقة بَيْنَ أبيه وأُمِّه، ويروى في ذلك ما رُوي مما تَقَدَّمَتْ روايتنا له فيما تقدَّمَ مِن كتابنا هذا، ولم يجعل رَسُولُ اللهِ ﷺ له الخيارَ إلا ولاختياره حُكم. وفي هذا ما قد أجمع المسلمونَ عليه في الصَّبيِّ إذا كانت عليه يَدٌ، وهو ممن لا يُعَبِّرُ عن نفسِه. فقال ذو اليَدِ عليه: هو عبدي، ثم بَلَغَ الصبيُّ، فرَفَعَ ذلك أن رفْعَهُ إيَّاه كلا رفعٍ، وأنه عبدُه، وأنه لو كان يُعبر عن نفسه إلا أنَّه غيرُ بالغ، فدفع ذلك عن نفسه، وادَّعى لها الحرية أن القولَ قولُه. ولقد قال مالكُ بنُ أنس في وصيةِ اليفاعِ الذي لم يبلغ: إنها جائزةٌ، وروى في ذلك ما قد رواه فيه، ولم يجعلها كلا وصيةٍ لِتقصيره عن البلوغ.

وقد رُوِيَ عن رسول الله ﷺ في أمرِ عبدِ الله بنِ جعفر ما قد وكَّدَ ما قد ذَهَبْنا إليه.

٢٠٤٧- كما حَدَّثَنَا إسحاقُ بنُ إبراهيم، حدثني نصرُ بنُ علي، حَدَّثَنَا عبدُ الله بنُ داود، عن فطر -يعني ابنَ خليفة-، قال: سمعتُ أبي يُحدِّثُ، قال: سمعتُ عمرو بنَ حُريث يُحَدِّثُ، قال: انطلقتُ مع أبي إلى النبيِّ ﷺ فخطَّ لي داراً بقوسٍ، قال: ومرَّ بعبد الله بنِ جعفر وهو يبيعُ بعضَ ما يبيعُ الغِلمان. فقال: **«بَارَكَ اللهُ لك في صَفقتك، أو في**

صفقةِ يمينك»[(1)].

وهذا قد يحتملُ أنَّه كان بيعه بإطلاق النبيِّ ﷺ ذلك له، وفيما قد ذكرنا ما قد دلَّ على أن الصفقة لو كانت لا تكونُ منه لصغره حتى يَبْلُغَ، فكان في دعاءِ النبيِّ ﷺ له بالبركةِ في صفقةِ يمينه ذكر ذلك إذا بلغ، وفي تركِ رسول الله ﷺ ذلك ما قد دلَّ على أن له صفقةً، وإن لم يبْلُغْ، بإطلاقِ مَنْ إليه الولايةُ عليه له ذلك، فقد ثَبَتَ بما ذكرنا جوازُ عقودِ الصِّبيانِ الذين يعقِلُونَ بأمورِ مَنْ إليه الوِلاية عليهم وإطلاق العقود فيما عقدوه فيه على مَنْ عقدوها عليه مِن مالكيها، وأن القولَ في ذلك كما ذكرنا عن مجيزي ذلك، لا على ما ذكرناه عن مخالفيهم فيه، والله أعلم.

---

(١) خليفة والد فطر، ذكره الذهبي في «الميزان» ٦٦٦/١، وقال: ما روى عنه سوى ابنه فطر بن خليفة، ذكره ابن حبان على قاعدته في «الثقات»، وخبره عن عمرو بن حريث... منكر، لأن عمرو بن حريث، يصبو عن ذلك، مات النبي ﷺ وهو ابن عشر سنين أو نحوها.

ورواه أبو داود (٣٠٦٠)، والطبراني كما في «تهذيب الكمال» ٣٢٥/٨، من طريق مسدد، وأبو يعلى (١٤٦٤) من طريق القواريري، و(١٤٦٧) من طريق أبي سعيد، ثلاثتهم عن عبد الله بن داود، بهذا الإسناد، بعضهم بأوله، وبعضهم بالدعاء فقط. ورواه ابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (٧١٤) من طريق ابن نمير، عن فطر، به. وذكره الهيثمي ٢٨٦/٩ في «المجمع» عن أبي يعلى والطبراني، وقال: ورجالهما ثقات. ورواه بأطول مما هنا ابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (٧١٥) من طريق محمد بن بشير، سمعت فطراً، به.

٢٧٩- بابُ بيانِ مشكل ما رُوِيَ عَنْ رسولِ الله ﷺ في تزوجهِ المرأةَ التي وَهَبَتْ له نفسَها الرجلَ الذي سأله أنْ يُزَوِّجَها إيَّاهُ بغيرِ رجوعٍ منه إليها في ذلك ولا مؤامَرة منه إيَّاها فيه

٢٠٤٨- حَدَّثَنَا يونسُ، قال: حَدَّثَنَا ابنُ وَهْب، قال: أخبرني مالك بنُ أنس، عن أبي حازم، عن سهل بنِ سعدٍ السَّاعِدِي رضي الله عنه أن رسولَ الله ﷺ جاءته امرأةٌ قالت: يا رسولَ الله إنِّي قد وهبتُ نفسِي لك، فقامت قياماً طويلاً، فقامَ رجلٌ، فقال: يا رسولَ الله زَوِّجْنِيهَا إنْ لم يكن لكَ بها حاجة. فقال رسولُ الله ﷺ: هَلْ عِنْدَكَ مِنْ شيءٍ تُصْدِقُها إيَّاه. فقال: ما عِنْدِي إلاَّ إزَارِي هذا. فقال رسولُ الله ﷺ إنْ أعطيتَها إيَّاهُ، جلستَ لا إزَارَ لك، فالتمسْ شيئاً. فقال: ما أجدُ. فقال: الْتَمِسُ ولو خاتمَ حديدٍ. فالتمس فلم يَجدْ شيئاً، فقال له رسولُ الله ﷺ: هَلْ مَعَكَ مِن القرآن شيءٌ؟ قال: نعم سورةٌ كذا وسورةُ كذا. فقال رسول الله ﷺ: «قد زَوَّجْتُكَهَا»(١).

فقال قائل: كيفَ يجوزُ لكم قبولُ هذا في تزويجه امرأةً وهبت له نفسَها غيرَه مِمَّن لم يسأله تزويجها إيَّاه ذلك الرجل؟

فكان جوابنا له بتوفيق الله وعونه أنَّ هذا الحديثَ في رواية مالك

---

(١) إسناده صحيح. وهو في «الموطأ» ٢/٥٢٦ ومن طريق الإمام مالك رواه الإمام الشافعي ٢/٧ و٨، والإمام أحمد ٥/٣٣٦، والبخاري (٢٣١٠) و(٥١٣٥) و(٧٤١٧)، وأبو داود (٢١١١)، والترمذي (١١١٤)، وابن حبان (٤٠٩٣)، والبغوي (٢٣٠٢)، والبيهقي ٧/١٤٤ و٢٣٦ و٢٤٢.

لا زيادةَ فيه على ما رويناهُ عليه، ولكن سفيان بن عُيَيْنة قد رواه عن شيخ مالك الذي رواه عنه بزيادةٍ فيه على ما رواه مالك عليه تُوجِبُ لِرسول الله ﷺ تزوجيها الرجل الذي زوجها إيَّاه بلا اسْتِئْمَارٍ منه إيَّاهـا في ذلك:

٢٠٤٩- كما قد حَدَّثَنَا الربيعُ بنُ سليمان المُرَاديُّ، قال: حَدَّثنا أسدُ بنُ موسى، قال: حَدَّثَنَا سفيانُ بنُ عُيَيْنَة، عن أبي حازمٍ، عن سهل بن سعد رَضِيَ اللهُ عنه، قال: إنِّي عندَ رسولِ الله ﷺ إذْ جاءت امرأة، فقالت: إنَّها قد وَهَبَت نفسها لك، فَرَ فِيهَا رأْيك، فقام رجلٌ فقال: أنْكِحْنِيها. فسكتَ حتَّى قال ذلك مرتين أو ثلاثاً. فقال: عندَك شيءٌ؟ قال: لاَ. قال: «**اذهَبْ فاطلُبْ**» فذهبَ فطلبَ فلمْ يَجِدْ شيئاً، فأتاه، فقال: لم أجد شيئاً، فقال: «اذهبُ فَاطْلُبْ ولو خاتماً مِن حديدٍ» فذهب فطلب، ثمَّ جاء، فقال: لم أجدْ شيئاً. فقال له النبي ﷺ: «**هل مَعَكَ من القرآن شيءٌ**»؟ قال: نعم سورة كذا وكذا. قال: «**اذْهَبَ فَقَدْ أنكحتُكَ مَعَ ما مَعَكَ مِنَ القُرْآن**»[1].

٢٠٥٠- وكما قد حَدَّثَنَا أحمدُ بنُ شُعَيْب، قال: أخبرنا محمدُ بنُ عبد الله بنِ يزيد المقرئ، قال: حَدَّثَنَا سفيانُ، قال: حَدَّثَنَا أبو حازمٍ، عن سهل بن سعد، قال: أنا في القوم إذ قالت امرأةٌ: إنِّي وهبتُ نفسِي

---

(١) رواه في «شرح معاني الآثار» من طريق ابن عيينة ٣/١٧، والحميدي (٩٢٨)، وأحمد ٥/٣٣٠، والبخاري (٥١٤٩)، ومسلم (١٤٢٥)، وابن ماجه (١٨٨٩)، وابن الجارود(٧١٦)،والطبراني (٥٩١٥)، والبيهقي ٧/١٤٤ و٢٣٦.

لك يا رسولَ الله، فَرَ فِيَّ رأيَك، فقامَ رجلٌ، فقال: زَوِّجْنِيهَا فقال: «**اذْهَبْ فاطْلُبْ ولو خاتماً من حديد**» فذهبَ فلم يَجِيءْ بشيءٍ ولا بخاتِم من حديدٍ. فقال رسول الله ﷺ: «**مَعَكَ من سُوَرِ القُرْآنِ شيءٌ**»؟ قال: نَعَمْ. فزوجه بما معه مِنْ سُوَرِ القُرآن[1].

٢٠٥١- وكما حَدَّثَنَا أحمد، قال: أخبرنا محمدُ بن منصور، عن سفيان، قال: سمعت أبا حازم يقول: سمعت سهل بنَ سعدٍ يقول: إنِّي لَفي القومِ عندَ النبيِّ ﷺ فقامت امرأةٌ، فقالت: يا رسولَ الله: إنَّها قد وهبت نفسها لك، فَرَ فِيهَا رأْيك. فسكتَ فلم يُجِبْهَا بشيءٍ، حتى فعلت ذلك ثلاثَ مرات، ثم ذكر بقيةَ الحديث.

فكان في هذا الحديث بما خاطبت به تلك المرأةُ رسولَ الله ﷺ إطلاقَها له أنْ يَرَى فيها رَأْيَه، فكان في ذلك ما انطلق له أنْ يُزَوِّجَهَا غيرَه، فزوجها الرجلَ الذي سأله أنْ يَزَوَّجها إيَّاه.

ومثلُ هذا ما قد استعمله أهلُ العلم بعد رسول الله ﷺ في المضارب الممنوع من دفعِ المال للمضاربة الذي دفع إليه غيره إلاَّ أنْ يقول له دَافِعُهُ إليه: اعْمَلْ فيه برأْيك، فيكون له بذلك دفعُه إلى مَنْ يرى، ليحلَّ به محلَّه، وليعمل فيه كما كان هو يعمل فيه لو عَمِلَ فيه، وليكونَ له من ربحه ما يَجْعَلُهُ له منه، فمثلُ ذلك ما كان من رسولِ الله ﷺ في أمر تلك المرأةِ التي وهبت نفسَها لما جعلت له في هِبَتِهَا له نفسَها أنْ يرى فيها رأْيَه. والله تعالى نسأْله التوفيقَ.

---

(١) الحديث في «السنن الكبرى» كما في «التحفة» ٤/١٠٧.

٢٨٠- بابُ بيانِ مشكل ما رُوِيَ عَنْ رسولِ الله ﷺ مما يَدُلُّ على الوجه مما أهلُ العلم مختلفون فيه من الشيء يكون بَيْنَ الشريكَيْنِ هل لأحدهما أن يستعمِلَه بحقِّه فيه أم لا؟

٢٠٥٢- حَدَّثَنَا أحمدُ بن حمَّاد البَلْخِي، قال: حَدَّثَنا يحيى بنُ عبد الله بن بُكَيْر، قال: حَدَّثَنا يعقوبُ بنُ عبد الرحمن الزُّهريُّ، عن أبي حازم، عن سهل بن سعدٍ أن امرأةً جاءت رسولَ الله ﷺ، فقالت: يا رسولَ الله جئتُ لأَهَبَ نفسِي لك، فنظر إليها رسولُ الله ﷺ، فصعَّدَ النظرَ إليه وصَوَّبَه، ثم طَأْطَأَ رأْسَه، فلما رأتِ المرأة أنه لم يَقْضِ فيها شيئاً جَلَسَتْ، فقام رجل من أصحابه، فقال: أيْ رسولَ الله إنْ لم يكن لك بها حاجة، فزوجنيها، قال: هَلْ عندك من شيء؟ قال: لا واللهِ يا رسولَ الله قال: اذهبْ، فانظر هل تَجدُ شيئاً، فذهب ثم رجع فقال: لا واللهِ يا رسولَ الله ما وجدتُ شيئاً. قال: «**انظر ولو خاتماً مِن حديدٍ**» فذهب ثم رجع، فقال: لا واللهِ يا رسولَ الله ولا خاتماً من حديدٍ ولكن هذا إزَارِي -قال سهل: ما له رداءٌ- فلها نصفُه فقال رسول الله ﷺ: «ما تصنعُ بإزارك؟ **إنْ لَبِسْتَهُ، لم يَكُنْ عليها منه شيء، وإنْ لَبِسَتْهُ، لم يكن عليك منه شيء**» فجلس الرجلُ حتى طَالَ مَجْلِسُهُ قال: فرآه رسولُ الله ﷺ مُوَلِّياً، فأمر به فدُعِيَ فقال: «**ما معك منَ القرآن**»؟ قال: معي سورةُ كذا وسورةُ كذا -عدَّدَها- قال: «**أتقرأُ عن ظَهْرِ قلبٍ**»؟ قال: نعم. قال: «**اذْهَبْ فَقَدْ مَلَّكْتُكَها بما مَعَكَ مِنَ القُرْآنِ**»[1].

---

(١) إسناده صحيح. وتقدم تخريجه، وانظر ما بعده.

٢٠٥٣- وحَدَّثَنَا أحمد بن شُعَيب، قال: أخبرنا قُتَيْبَة بنُ سعيدٍ، قال: أخبرنا يعقوبُ بنُ عبدِ الرحمن، ثم ذكر بإسناده مثله[١].

فتأملنا هذا الحديث، فوجدنا فيه قولَ الرجل المذكور فيه للنبي ﷺ: أنا أُصْدِقُها نصفَ إزاري، وقولَ رسول الله ﷺ له عند ذلك: «**ما تَصْنَعُ بإزارِك؟ إنْ لَبِسْتَه، لم يكن عليها منه شيءٌ، وإنْ لَبِسَتْهُ، لم يكن عليكَ منه شيءٌ**» فكان في ذلك ما قد دلَّ على أنَّ الأمرَ لو جرى بينهما في ذلك الإزارِ كذلك أن لِكُلِّ واحدٍ منهما لبسَه بكماله في حالِ ما يحق ملكه نصفه، ولولا ذلك، لم يَقُلْ له رسولُ الله ﷺ هذا القولَ، كما لم يقل له: إنْ لَبِسَهُ سِوَاكَ أو سِوَاها، لم يكن عليك ولا عليها. فدلَّ ذلك أنَّ مِنْ حَقِّ كُلِّ واحد من مالكي مثلِ ذلك من الثياب ومما سِوَاها مما لا ينقسمُ أو مِمَّا إنْ قسم انقسم، أنْ يُسْتَعْمَلَ كذلك، وأن تَجْرِيَ فيه المهايأة، فيستعمله كلُّ واحدٍ من مالكيه بحقِّ ملكه فيه وقتاً معلوماً، حتَّى يعتدلا في منافعه، وإنْ كان منطلقاً فيه التجزئة، جُزِّئَ بينهما، فجعل جزء منه يفي بحقِّ أحدهما في يده لمدة ما، وجُعِلَ جزءٌ منه في يدِ الآخر منهما تلك المدة يستعمله بحقِّ ملكه الذي يملكه فيما هو منه، وهذا يُوافِقُ مذهبَ الذين يقولون في الدَّارِ تكونُ بين رجلين، فَيَطْلُبُ أحدُهما سُكنَى نصيبه منها، ويَأْبَاه الآخر:

---

(١) إسناده صحيح، وهو في «سنن النسائي» ٦/١١٣.

ورواه البخاري (٥٠٣٠) و(٥١٢٦)، ومسلم (١٤٢٥)، والطبراني (٥٩٩٣) عن قتيبة بن سعيد، بهذا الإسناد.

إنَّ المهايأة تُستعمل فيها بينهما كما ذكرنا، ومِمَّن يذهب إلى ذلك من أهل العلم أبو حنيفة رحمه الله وأصحابُه، ولهم في ذلك مخالفون من أهلِ العلم ممن يقول: إنّه ليس ذلك لواحد منهما إلاَّ بإطلاق صاحبه ذلك له. والله عز وجل نسأله التوفيق.

٢٨١- بابُ بيانِ مُشكل ما رُوِيَ عن رسول الله ﷺ من قولِه: «إنَّ أَحَقَّ ما وَفَّيْتُم بِهِ مِن الشُّروط ما استحللتُم به الفروجَ»

حَدَّثَنَا أبو القاسم هشامُ بنُ محمد بن قُرة بن أبي خليفة الرُّعيني، قال: حَدَّثَنَا أبو جعفر أحمدُ بنُ محمد بنِ سَلامة الأزديُّ، قال:

٢٠٥٤- حَدَّثَنَا الربيعُ بنُ سليمان المراديُّ، قال: حَدَّثَنَا شعيبُ بنُ الليث بنِ سعدٍ، قال: حَدَّثَنَا الليثُ بنُ سعد، عن يزيدَ بنِ أبي حبيبٍ، عن أبي الخيرِ، عن عُقْبَةَ بنِ عامرٍ الجُهَنيِّ: أنَّ النبيَّ ﷺ، قال: «إنَّ أَحَقَّ ما وَفَّيْتُمْ بِهِ منَ الشُّروطِ ما استَحْلَلْتُم بِهِ الفُروجَ»[1].

---

(١) حديث صحيح. أبو الخير: هو مرثد بن عبد الله اليزني المصري.

ورواه عبد الرزاق (١٠٦١٣)، وأحمد ٤/١٥٠، والبخاري (٢٧٢١) و(٥١٥١)، وأبو داود (٢١٣٩)، والنسائي ٧/٩٢-٩٣، وابن حبان (٤٠٩٢)، والطبراني ١٧/(٧٥٢)، والبيهقي ٧/٢٤٨ من طرق، عن الليث بن سعد، به.

ورواه الإمام أحمد ٤/١٤٩ و١٥٠ و١٥٢، والدارمي ٢/١٤٣، ومسلم (١٤١٨) (٦٣)، وابن ماجه (١٩٥٤)، والترمذي (١١٢٧)، والنسائي في «الكبرى» كما في «التحفة» ٧/٣١٧، وأبو يعلى (١٧٥٤)، والطبراني ١٧/(٧٥٣) و(٧٥٤)

٢٠٥٥- حَدَّثَنَا أحمدُ بنُ عبدِ الله بنِ عبد الرحيم البرقي، قال: حَدَّثَنَا عمرو بنُ أبي سَلَمَةَ الدِّمشقي، عن زهري بنِ محمدٍ، قال: أخبرني ابنُ جريج، عن يزيدَ بنِ أبي حبيبٍ أن أبا الخيرِ حدَّثه، عن عُقبة بنِ عامرٍ الجُهَنيِّ، عن النبيِّ ﷺ مثلَه[1]، ولم يذكر في إسناده بَيْنَ ابنِ جُريجٍ، وبَيْنَ يزيدَ بنِ أبي حبيبٍ أحداً.

قال أبو جعفر: فنظرنا هَلْ سَمِعَهُ ابنُ جريج من يزيدَ، أو أخذه عن غيره عنه.

٢٠٥٦- فوجدنا عبدَ الملك بنَ مروان الرَّقيَّ، قد حَدَّثَنا، قال: حَدَّثَنَا حجاجُ بنُ محمد، عن ابنِ جريج، قال: حدثني سعيدُ بنُ أيوب -هكذا أملاه علينا، وإنما هو ابنُ أبي أيوب -عن يزيدَ بنِ أبي حبيب: أن أبا الخير حدثه، عن عقبة بن عامر الجهني، عن النبيِّ ﷺ، قال: «**إنَّ أحَقَّ الشُّروطِ أن يُوَفَّى بها ما استَحْلَلْتُم بِهِ الفُرُوجَ**»[2].

و(٧٥٥)، والبيهقي ٢٤٨/٧، والبغوي (٢٢٧٠) من طريق يزيد بن أبي حبيب، به.

ورواه الطبراني ١٧ (٧٥٧) من طريق زيد بن أبي أنيسة، عن أبي الخير، به.

(١) إسناده ضعيف، فيه عنعنة ابن جريج، ورواية أهل الشام عن زهير بن محمد غير مستقيمة فضعف بسببها. ورواه عبد الرزاق (١٠٦١٤) عن ابن جريج، قال: حدثت عن عقبة بن عامر، عن النبي ﷺ ..مثله.

(٢) إسناده صحيح. ورواه النسائي ٩٣/٧ عن عبد الله بن محمد، والطبراني ١٧/(٧٥٦) من طريق إبراهيم بن عبد الله بن خالد المصيصي، كلاهما عن حجاج بن محمد، بهذا الإسناد.

فوقفنا بذلك على أن ابنَ جُريج إنما أخَذَ هذا الحديثَ عن سعيد بنِ أبي أيوب، عن يزيدَ

ثم تأملنا متنَ هذا الحديث لِنقف على المرادِ به إن شاءَ اللهُ، فوجدنا اللهَ عَزَّ وجَلَّ، قد قال في كتابه: ﴿وَآتُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً﴾ [النساء: ٤]، وقال: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [النساء: ١٩]، وقال: ﴿فَإِنْ كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَى أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئًا﴾ [النساء: ١٩]، حضّاً منه لهم على إمساكِهِنَّ لما عسى أن يَكُونَ قد عَلِمَهُ عَزَّ وجَلَّ لهم في ذلك مِن الخِيَرةَ فيما يَفْعَلُونَهُ مِن ذلك.

ثم قال: ﴿وَآتَيْتُمْ إِحْدَاهُنَّ قِنْطَارًا، فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئًا، أَتَأْخُذُونَهُ بُهْتَانًا وَإِثْمًا مُبِينًا﴾ [النساء: ٢٠]، فجعل أخْذَهُم آيَاهُ منهن من حيثُ لا ينبغي أخْذُهُمْ إيَّاه مِنْهُنَّ بُهتاناً وإثماً مُبيناً.

ثمَّ قالَ: ﴿وَكَيْفَ تَأْخُذُونَهُ وَقَدْ أَفْضَى بَعْضُكُمْ إِلَى بَعْضٍ، وَأَخَذْنَ مِنْكُمْ مِيثَاقًا غَلِيظًا﴾ [النساء: ٢١]، وكان الإفضاءُ المذكورُ في هذه الآية هو الجماعَ الذي كان بينهم، والميثاقُ المذكور فيها هو العقدَ الذي كان فيه إحلالُهُنَّ فُروجَهُنَّ لمن تزوجهن.

وقال الله عز وجل على لسان رسول ﷺ

٢٠٥٧- ما قد حَدَّثَنَا عليُّ بنُ معبد، قال: حَدَّثَنا يونسُ بنُ محمد، قال: حَدَّثَنَا حسينُ بنُ عازب بن شبيب بن غرقدة أبو غرقد، عن شبيب بنِ غرقدة، عن سُليمان بنِ عمرو -وهو ابنُ الأحواص

الأزدي-، عن عمرو بنِ الأحوص، قال: خَطَبَ رسولُ الله ﷺ في حَجَّةِ الوَدَاعِ، فقال في خُطبته: «**ألا واتَّقُوا اللهَ عَزَّ وجَلَّ في النِّساءِ، فإنما هُنَّ عِندكم عَوانٍ أَخذتموهُنَّ بأمانةِ اللهِ عز وجَلَّ، واستحللتم فُروجَهُنَّ بكلمةِ اللهِ، لَكُم عليْهِنَّ حَقٌّ، ولَهُنَّ عليكم حَقٌّ، ومن حَقِّكُم عَلَيْهِنَّ أَن لا يأْذَنَّ في بيتكم إلا بإذنِكم، ولا يُوطِئْنَ فُرُشَكُم مَنْ تكرَهُونَ، فإنْ فَعَلْنَ، فاهْجُروهُنَّ في المَضاجِعِ، واضْرِبُوهُنَّ ضرباً غَيْرَ مُبَرِّحٍ، فإن أَطَعْنَكُم، فلا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبيلاً، وإنَّ مَن حَقِّهِنَّ عليكم رِزْقَهُنَّ وكِسْوتَهُنَّ بالمَعْروفِ**»(١).

قال أبو جعفر: فكان عقدُ التزويج يُوجِبُ هذه الأشياءَ المذكورات فيما ذكرنا للزوجاتِ على الأزواج بعقد التزويجات اللاتي يعقدونها بينَهم، وكانت بذلك مشترطات مِن اللهِ عَزَّ وجَلَّ للزوجات على الأزواج، فكانت أحقّ ما وفي به، لأن ما يشترطه الآدميون بَعْضُهُم لِبعض كان واجباً على من شَرَطَهُ منهم الوفاءُ به لمن اشترطه له على نفسه، وإذا كان ذلك كذلك فيما اشترطه بعضُهم لِبعض كان ما اشترطه اللهُ عز وجَلَّ لِبعضهم على بعض أحقَّ بالوفاء به مما سواه مما يشترطه بعضُهم لِبعضٍ، ولا سيما ما قد جُعِلَ في انتهاكِ حرمته مِن

---

(١) رواه مطولاً ومختصراً الإمام أحمد ٤٢٦/٣ و٤٢٦ و٤٩٨، وأبو داود (٣٣٤)، وابن ماجه (١٨٥١) و(٢٦٦٩) و(٣٠٥٥)، والترمذي (١١٦٣) و(٣٠٨٧) و(٢١٥٩)، والنسائي في «الكبرى» من طريقين عن شبيب بن غرقدة، بهذا الإسناد. وسليمان بن عمرو قال فيه الحافظ: مقبول.

العقوبات ما قد جعل مِن النَّكال، ومِن الحُدود التي في بعضها فواتُ الأنفس، وما كان كذلك كان معقولاً أن في الأشياءِ التي ترفع ذلك - وهي العقوبةُ- التي معها إباحةُ ذلك، ووصف الله عز وجل ما قد جعله سبباً له بقوله: ﴿وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً﴾ [الروم: ٢١]، وما كان تكونُ به المودةُ والرحمةُ، مع علو رتبتهما ضدّاً لما قابله من العقوبة بالنكال، وما سواه مما ذكرنا، وأحق الأشياء بذوي الألباب اختيارُ ما ذكرنا مِن الأشياء المحموداتِ على أضدادِها من الأشياء المذمومات، وبالله التوفيق.

٢٨٢- بابُ بيانِ مُشكلِ ما رُوي عن عمر رضي الله عنه من نَهْيه أن يُغالَى في صَدُقَاتِ النِّساءِ، ومن احتجَاجِه في ذلك بأَصدِقَةِ رسول اللهﷺ نساءه، ومن أَصدقةِ أزواجِ بناتِه بناتَه

٢٠٥٨- حَدَّثَنَا أبو القاسم هشام بن محمد بن قُرَّة بن أبي خَلِيفة، قال: حَدَّثَنَا أبو جعفر أحمدُ بن محمد بن سَلامة الأَزدي، قال: حَدَّثَنَا فَهْد بن سليمان، قال: حَدَّثَنَا أبو نُعيم الفَضْل بن دُكَين، قال: حَدَّثَنَا العُمَري، عن نافع، عن ابن عمر، عن عمر، قال: ما ساقَ رسولُ الله ﷺ إلى أحدٍ من أَزواجِه ولا بَناتِه أكثرَ من اثْنَتَيْ عشرةَ أُوقِيَّةً[1].

---

(١) العمري هو عبد الله بن عمر بن حفص غير هذا الطريق.

ورواه البزار (١٥٨) عن يوسف بن موسى، عن الفضل بن دكين، بهذا الإسناد.

٢٠٥٩- حَدَّثنَا فهدٌ، قال: حَدَّثنَا أبو نُعيم مرةً أخرى، قال: حَدَّثنَا العُمَري، عن نافع، عن ابن عُمر بمثل ذلك، و لم يَذْكُرْ عمرَ فيه.

٢٠٦٠- حَدَّثنَا أبو زُرْعة الدِّمَشْقي، قال: حَدَّثنَا أبو نُعيم، قال: حَدَّثنَا العُمَري، عن نافعٍ، عن ابن عمر، قال: أظنُّه عن عمر، ثم ذكر مثلَه.

قال لنا أبو زُرْعة: ليس الشكُّ مني، ولكنه في الحديث، فاختَلَفَ فهدٌ وأبو زُرْعة على أبي نُعيم في هذا الحديث كما ذكرنا.

٢٠٦١- حَدَّثنَا رَوْحُ بن الفَرَج، قال: حَدَّثنَا يوسف بن عَدِي، قال: حَدَّثنَا القاسم بن مالك المُزَني، عن أَشعثَ، عن الشَّعْبي، عن شُرَيح، عن عمر: أنَّه خَطَبَ، فقال: لا تَغْلُوا صَدُقَاتِ النساءِ، فإنَّها لو كانت مَكْرُمةً في الدُّنيا والآخرةِ، كان أَحقَّكم بها وأَوْلاكم محمدٌ ﷺ وأهلُ بيته، ما تزوَّجَ ثَيِّباً من نسائِه، ولا زَوَّجَ ثَيِّباً من بناتِه بأكثَرَ من ثِنْتَي عشرةَ أُوقِيَّةً[1].

قال أبو جعفر: سمعتُ هذا الحديثَ من رَوْحٍ وحفظتُه وكتبتُه، ثم وجدتُ بعضَه قد ذَهَبَ من كتابي بانقلاعِ أُسحاةٍ[2] منه، فكتبته من أصله بعد وفاته هكذا.

وأورده ابن كثير في «مسند الفاروق» ٤٠٨/١ عن البزار، وقال: إسناده جيد، ليس فيه متكلَّم فيه سوى العمري وحده.

(١)ابن سوَّار الكِندي: ضعيف.

(٢) أي قشرة من الكتاب.

٢٠٦٢- حَدَّثَنَا يزيدُ بن سِنان، قال: حَدَّثَنا أزْهَر بن سعدٍ السَّمَّان، عن ابن عَوْن، عن محمدٍ، عن أبي العَجْفاء، عن عمر رضي الله عنه، قال: لا تَغْلُوا في صَداق النِّساء، فإنَّها لو كانت مَكْرُمَةً في الدُّنيا، أو تَقْوى عندَ الله عز وجل، كان أولاكُم بها النبيُّ ﷺ، ما زَوَّجَ ثيباً من بناتِه، ولا تزَوَّج امرأةً من نسائِه بأفضلَ من ثِنْتَي عشرةَ أُوقِيَّةً[1].

٢٠٦٣- وحَدَّثَنا أحمدُ بن شُعَيب، قال: حَدَّثَنا عليُّ بن حُجْر، قال: حَدَّثَنا إسماعيل بن إبراهيم، عن أيوبَ وابن عَوْنَ وسلَمَة بن عَلْقَمة وهشام بن حَسَّان -دَخَل حديثُ بعضهم في حديث بعضٍ-، عن محمد بن سِيرينَ، قال سلمةُ: عن ابن سيرين، نُبِّئتُ عن أبي العَجْفاء، وقال الآخرون: عن محمد بن سِيرين، عن أبي العَجْفاء، قال: قال عمر: ألا لا تَغْلُوا صَدُقاتِ النساء، فإنَّها لو كانت مَكْرُمةً في الدنيا، أو تقوى عندَ الله عز وجل كان أَوْلاكم بها النبيُّ ﷺ. ما أَصدَقَ امرأةً من نسائه، ولا أَصْدَقَ امرأةً من بناتِه، أكثرَ من ثِنْتَي عشرةَ أُوقِيَّة، ألا وإن أَحدَكم لَيُغْلِي بصَداق امرأته حتى يَبقى لها عداوةٌ في نفسِه، فيقول: لقد كُلِّفْتُ إليكِ عَلَقَ القِرْبةِ، أو قال: عَرَقَ القِرْبَة[2].

---

(١) إسناده قوي، رجاله ثقات رجال الشيخين غير أبي العجفاء واسمه هَرِم بن نَسيب.

(٢) ورواه النسائي ١١٧/٦-١١٨.

ورواه عبد الرزاق (١٠٣٩٩)، وأحمد ٤٨/١ (٣٤٠)، والحميدي (٢٣)، وأبو داود (٢١٠٦)، والترمذي (١١١٤م) من طريق أيوب، وابن أبي شيبة ١٨٧/٤ من

٢٠٦٤- وحَدَّثَنا أبو أُمية، قال: حَدَّثَنا سُريج بن النعمان، قال: حَدَّثَنا هُشيم[ح]، وحَدَّثَنا صالح بن عبد الرحمن، قال: حَدَّثَنا سعيدُ بن منصور، قال: حَدَّثَنا هُشيم، ثم اجتمعا، فقالا: قال: أخبرنا منصورٌ - يعني ابن زاذان- عن ابن سِيرين، قال: حَدَّثَنا أبو العَجْفاءِ السُّلمي، قال: سمعت عمرَ بن الخَطَّاب وهو يَخْطُبُ الناسَ، فحمد الله عز وجل، وأثنى عليه، ثم قال: ألا لا تُغالُوا في صَداقِ النِّساء، فإنها لو كانت مَكْرُمةً في الدُّنيا، أو تَقْوى عند الله عز وجل، كان أَولاكُم بها النبيُّ

طريق أشعث وهشام بن حسان، وابن أبي شيبة أيضاً ١٨٨/٤، وابن ماجه (١٨٨٧)، والحاكم ١٧٥/٢-١٧٦ من طريق ابن عون، والنسائي ١١٧/٦، وابن حبان (٤٦٢٠) من طريق ابن عون وهشام بن حسان، والبيهقي ٢٣٤/٧ من طريق أيوب وحبيب وهشام بن حسان، جميعهم عن ابن سيرين، بهذا الإسناد.

ورواه أحمد (٢٨٥) و(٢٨٧) عن إسماعيل بن إبراهيم ابن عُلية، عن سلمة بن علقمة، به.

ورواه الطيالسي (٦٤) من طريق سعيد بن عبد الرحمن، وعبد الرزاق (١٠٤٠٠) و(١٠٤٠١) من طريق عاصم الأحول، كلاهما عن محمد بن سيرين، عن أبي العجفاء، به.

ورواه البيهقي ٢٣٤/٧ من طريق عمرو بن أبي قيس، عن أيوب، عن ابن سيرين، عن ابن أبي العجفاء، عن أبي العجفاء، به.

قوله: «كلِّفت إليك علق القربة»، أي: تكلّلإت إليك وتحمَّلت حتى الحبل الذي تعلق به القربة.

وعَرَق القربة -بالراء-: سيلان مائها، وقيل غير ذلك. انظر «النِهاية» لابن الأثير ٢٢٠/٣-٢٢١.

ﷺ[1]، ثم ذكر بقيةَ حديثِ أحمد بن شعيب.

٢٠٦٥- حَدَّثَنَا يزيدُ، قال: حَدَّثَنَا عبد الله بن حُمْران، قال: حَدَّثَنَا ابن عَوْن، عن محمدٍ، عن أبي العَجْفاء، أو عن ابن أبي العجفاء، قال: قال عمر، ثم ذكر مثلَه.

قال أبو جعفر: ففي هذه الآثارِ عن عمر رضي الله عنه نَهْيُه الناسَ أن يتجاوزوا في الأَصدِقَةِ أصدقةَ رسول الله ﷺ التي كان أَصْدَقَها نساءَه، والأصدقةَ التي كان أزواجُ بناته أَصدقوها بناتِه، وكان ذلك منه عندنا -والله أعلمُ- إرادةً منه أن تكون الأصدقةُ المرجوعُ إليها فيمن يستحقُّ من النساءِ صداقَ مثلِه من نسائه على من يستحقُّه عليه من الأزواج، أن يكونَ وَسَطاً، وأن لا يكونَ شططاً، ومثلُ هذا ما قد كان رسولُ الله ﷺ أنكرَه في زمنِه

٢٠٦٦- كما حَدَّثَنَا بكارُ بن قتيبة، قال: حَدَّثَنَا مؤَمَّل بن إسماعيل، قال: حَدَّثَنَا سفيان، عن يحيى بن سعيد، عن محمد بن إبراهيم التَّيْمي، عن أبي حَدْرَدٍ، قال: أتيتُ رسولَ الله ﷺ أسأَلُه في صَداقٍ، فقال: «**كم أَصْدَقْتَ؟**» قلتُ: مئتي دِرهمٍ، قال: «**لو كنتُم تَغْرِفُونَ من بُطْحَانَ، لَما زادَ**»[2].

---

(١) رواه الدارمي ٢/١٤١ عن عمرو بن عون، عن هشيم، بهذا الإسناد. وانظر ما قبله.

(٢) صحيح، وهذا إسناد ضعيف لضعف مؤمَّل بن إسماعيل، لكنه توبع.

ورواه عبد الرزاق (١٠٤٠٩)، ومن طريق أحمد ٣/٤٤٨، والطبراني ٢٢/(٨٨٢)

قال أبو جعفرٍ: هكذا حدَّثناه بكارٌ

٢٠٦٧- وقد حدَّثناه يوسفُ بن يزيـد، قـال: حَدَّثَنَا سعيدُ بن منصور، قال: حَدَّثَنَا هُشيم، قال: أخبرنا يحيى بن سعيد، عن محمد بن إبراهيم التَّيْمي: أنَّ أبا حَدْرَدٍ تزوَّج امرأةً، فأتى النبي ﷺ يستعينُه في صَداقها، ثم ذَكَرَه[1].

وكانت الأَصدقةُ التي كان ﷺ يُصدِقُها نساءه ما قد ذكرناه في هذا الباب، وكانت أصدقةُ من لم يُنكر عليه ما أصدقه منها

٢٠٦٨- ما قد حَدَّثَنَا علي بن مَعْبَـد، قـال: حَدَّثَنَا إسماعيلُ بن عمر، قال: حَدَّثَنَا داود بن قيس، عن موسى بن يسار، عن أبي هريرة، قال: كان صَداقُنا إذ كان فينا رسولُ الله ﷺ، عشرَ أواقٍ -وطبق بيديه- وذلك أربع مئة[2].

عن سفيان الثوري، بهذا الإسناد.

ورواه أحمد ٤٤٨/٣ عن وكيع، والطبراني ٢٢/(٨٨٢) من طريق أبي نعيم، كلاهما عن سفيان الثوري، به.

وبُطحان: وادٍ بالمدينة يهبط من حَرَّةٍ تنصبُّ منها مياه عَذْبة.

(١) إسناده صحيح، وهو في «سنن سعيد بن منصور» (٦٠٤).

ورواه الطبراني ٢٢/(٨٨٣) من طريق يزيد بن هارون، والبيهقي ٢٣٥/٧ من طريق يزيد بن هارون وعبد الله بن المبارك، كلاهما عن يحيى بن سعيد الأنصاري، به. ورواه الدولابي في «الكنى» ٢٥/١، والطبراني ٢٢/(٨٨٤) من طريق أبي حدردٍ.

(٢) رواه عبد الرزاق (١٠٤٠٦)، والنسائي ١١٧/٦، وابن الجارود (٧١٧)، وابن حبان (٤٠,٩٧)، والدارقطني ٢٢٢/٣، والحاكم ١٧٥/٢، والبيهقي ٢٣٥/٧

٢٠٦٩- وما قد حَدَّثنا صالحٌ، قال: حَدَّثنا سعيدٌ، قال: حَدَّثنا هشيم، قال: حَدَّثنا حُمَيْدٌ، عن أنس: أن عبدَ الرحمن بن عَوفٍ رضي الله عنه تَزَوَّجَ امرأةً مِن الأنصارِ على وَزْنِ نَواةٍ من ذهبٍ، فقال له النبيُّ ﷺ: «أوْلِمْ ولَوْ بِشَاةٍ»[1].

وقد رُوِيَ عن عائشة فيما كان رسول الله ﷺ أصْدَقَه نساءه

٢٠٧٠- ما قد حَدَّثنا فهدٌ، قال: حَدَّثنا النُّفَيْلي، قال: حَدَّثنا الدَّرَاوَرْدِي، قال: أخبرني ابنُ الهاد، عن محمد بن إبراهيم، عن أبي سَلَمة، قال: سألتُ عائشةَ عن صَداق النبيِّ ﷺ نساءه، فقالت: اثنَتَيْ عشرة أُوقِيَّةً ونَشّاً، قلتُ لها: ما النَّشُّ؟ قالت: نصفُ أُوقِيَّةٍ[2].

٢٠٧١- وما قد حَدَّثنا ابنُ أبي مريم، قال: حَدَّثنا جَدِّي، قال:

من طرق، عن داود بن قيس، به

(١) إسناده صحيح، وهو في «سنن سعيد بن منصور» (٦١١).

ورواه البغوي في «شرح السنة» (٢٣١٠) من طريق أبي عبيد، عن هشيم، بهذا الإسناد. وقَرَن بهشيم إسماعيلَ بن جعفر وابنَ عُلية.

النواة في الأصل: هي عَجْمة التمرة، وهي هنا وزن خمسة دراهم من ذهب، وقيل: وزن ثلاثة دراهم وثلث. انظر «شرح السنة» ١٣٤/٩.

(٢) حديث صحيح، ورواه أبو داود (٢١٠٥)، والحاكم ١٨١/٢ من طريق النفيلي، بهذا الإسناد.

ورواه أحمد ٩٣/٦-٩٤، والدارمي ١٤١/٢، ومسلم (١٤٢٦)، وابن ماجه (١٨٨٦)، والنسائي ١١٦/٦-١١٧، والبيهقي ١٣٤/٤ من طرق عن عبد العزيز الدراوردي، به.

حدثني يحيى بن أيوب، قال: حدثني ابن الهاد، ثم ذكر بإسناده مثله، وزاد فيه: هكذا كان صَداقُ رسول الله ﷺ نساءه وبناته[1].

وقد روي عن غيرها في ذلك:

٢٠٧٢- ما قد حَدَّثَنا أحمدُ بن داود، قال: حَدَّثَنا هُدْبة بن خالد، قال: حَدَّثَنا أبو هلال، قال: حَدَّثَنا حُميد بن هلال، قال: خَطَب عمرُو بن حُرَيْث إلى عدي بن حاتم ابنتَه، فقال: ما أنا بمزوِّجك إلا بحُكْمي، فأقبل عليه بعضُ أصحابه، فقال: واللهِ، لَامرأةٌ من قريش، أحبُّ إلينا من امرأة من طيِّئ على حُكْم أبيها، فقال: إن ذاك لكذلكَ، ثم أَبَتْ نفسه أن تدعَه إلا أن يَخْطُبَ إليه، فقال: ما أنا بمزوِّجكَ إلا على حُكْمي، قال: قد حكَّمتُ، قال اذْهَبْ، فقد أنكحتُكَها، فانطلق عمروٌ فبات ولم يَنَمْ، مخافة أن يَحكُمَ عليه بما لا يُطِيقُ، فلما أصبح أرسل إليه: بَيِّنْ لي ما حَكَمتَ عليَّ حتى أبعثَ به إليك، قال: أحكمُ عليك بأربع مئة وثمانين درهماً سُنَّة النبي ﷺ، فأرسل إليه بها، وأرسل إليه بعشرة آلاف أو عشرين ألفاً -شكَّ هُدْبة- فقال: جَهِّزْها بهذا[2].

(١) عبد الله بن محمد بن سعيد بن الحكم بن أبي مريم- منكر الحديث، وانظر ما قبله.

(٢) إسناده لا بأس به، ورواه مطولاً ومختصراً ابن أبي شيبة ٤/١٩١ و٣٢٢ عن وكيع، عن أبي هلال، عن محمد بن سيرين، قال: خطب عمرو بن حريث.. فكذره.

ورواه بنحوه سعيد بن منصور في «سننه» (٦٢٢) من طريق الشعبي، و(٦٢٣) من طريق يونس بن عبيد، عن ابن سيرين، و(٦٢٤) من طريق سعيد بن عمرو بن العاص، والطبراني ١٧/(٢٤٤) من طريق المغيرة بن شبل، أربعتهم بهذه القصة: أن

وقد رُوي عن رسول الله ﷺ مما يوافق حديث أبي حَدْرَد.

٢٠٧٣- وحَدَّثَنا أبو أُمية، قال: حَدَّثَنا أبو نُعيم، عن ابن عُيَيْنة، عن أبي إسماعيل، عن أبي حازم، عن أبي هريرة، قال: قال رجلٌ: يا رسول الله: تزوَّجتُ امرأةً- أو خطبت امرأةً، أو ذكر امرأةً-، قال: «**انظُرْ إليها، فإنَّ في عُيونِ الأنصارِ شيئاً**»، قال: «**كم أصْدَقْتَها؟**» قال: ثمان أواقٍ. قال: «**لو كانَ أحَدُكُم يَنْحِتُ من الجبلِ، ما زادَ**»(١).

قال أبو جعفر: فكان عمر -رضي الله عنه- على ما كان عليه مما قد ذكرناه عنه حتى احتج عليه من كتاب الله بما قامت به الحجة عليه في إباحة أعلى الأصدقة.

٢٠٧٤- حَدَّثَنا يوسفُ بن يزيد، قال: حَدَّثَنا سعيد بن منصور، قال: حَدَّثَنا هُشيم، قال: أخبرنا مجالدٌ، عن الشَّعبي، قال: خَطَبَ عمرُ بن الخطاب رضي الله عنه في الناس، فحَمِدَ الله، وأثنى عليه، ثم قال: لا

عمرو بن حريث خطب.. وبعضهم يزيد فيها على بعض.

(١) إسناده صحيح، ورواه دون قصة الصداق الحميدي (١١٧٢)، وسعيد بن منصور (٥٢٣)، وأحمد ٢/٢٩٩، ومسلم (١٤٢٤) (٧٤)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٣/١٤، والنسائي ٦/٧٧، وابن حبان (٤٠٤١) و(٤٠٤٤)، والدارقطني ٣/٣٥٢، والبيهقي ٧/٨٤ من طرق، عن سفيان بن عيينة، بهذا الإسناد.

ورواه أحمد ٢/٢٩٩، ومسلم (١٤٢٤) (٧٥)، والنسائي ٦/٧٧ من طرق، عن يزيد بن كيسان، به. وذكر مسلم فيه قصة الصداق.

قوله: «**فإن في عيون الأنصار شيئاً**»، أي: فيها صِغَر.

تُغالُوا في صُدُقِ النساء، فإنه لا يَبْلُغني عن أحدٍ ساق أكثرَ من شيء ساقه النبيُّ ﷺ، أو سِيقَ إليه، إلا جعلتُ فضلَ ذلك في بيت المال. ثم نَزَلَ فعَرَضَتْ له امرأةٌ من قريش، فقالت: يا أميرَ المؤمنين، كتابُ الله أحقُّ أن يُتَّبَعَ، أو قولُكَ؟ قال: بل كتابُ الله، بِمَ ذاكَ؟ فقالت: إنك نهيتَ الناس آنفاً أن يُغالُوا في صُدُقِ النساء، والله عز وجل يقول في كتابه: ﴿وَآتَيْتُمْ إِحْدَاهُنَّ قِنطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئًا﴾ [النساء: ٢٠]، فقال عمر: كلُّ أحدٍ أفقَهُ من عمر، مرتين أو ثلاثاً، ثم رَجَعَ إلى المنبر، فقال للناس: إني كنتُ نهيتُكُم أن تُغالُوا في صُدُقِ النساء، فَلْيَفْعَلْ رجلٌ في مالِه ما شاءَ[1].

قال أبو جعفر: وكان هذا من عمر بعد قيام الحُجَّةِ عليه هو الواجب عليه، وكان ما كان منه قبل ذلك من النَّظَر للناس هو الواجب عليه لما أدَّاه إليه اجتهادُه فيه، فلما قامت عليه الحجةُ من الله عز وجل

---

(١) مجالد سعيد الهمداني ضعيف. والأثر في «سنن سعيد بن منصور» (٥٩٨)، ومن طريقه أخرجه البيهقي ٢٣٣/٧. ورواه أبو يعلى في «مسنده الكبير» كما في «مسند الفاروق» لابن كثير ٥٧٢/٢-٥٧٣ من طريق محمد بن عبد الرحمن، عن مجالد بن سعيد، عن الشعبي، عن مسروق، عن عمر.

ورواه مختصراً عبد الرزاق (١٠٤٢٠) عن قيس بن الربيع، عن أبي حصين، عن أبي عبد الرحمن السلمي، عن عمر. وقيس بن الربيع.

وروى البيهقي ٢٣٣/٧ من طريق حميد الطويل، عن بكر بن عبد الله المزني، قال: قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه: لقد خرجت وأنا أريد أن أنهى عن كثرة مهور النساء، حتى قرأت هذه الآية: **﴿وآتيتُم إحداهنَّ قِنطاراً﴾**. وقال: هذا مُرسَل جيد.

في خلاف ذلك رَجَعَ إليه، وأَمَر بما قد ذكرناه عنه، فرضوانُ الله عليه، وهذا مما يَدُلُّ على صحة ما ذَهَبْنا إليه في اجتهاد الرأي مما قد تقدَّم ذِكْرُنا له في كتابنا هذا، ثم قد كان منه رضي الله عنه في نفسه.

٢٠٧٥- ما قد حَدَّثَنَا إبراهيم بن مرزوق، قال: حَدَّثَنَا أبو عامرٍ العَقَدِي، عن عبد الله بن زَيْد بن أسلم، عن أبيه، عن جده: أن عمر أصْدَقَ أمَّ كُلْثوم ابنةَ عليٍّ أربعين ألفاً[1].

وقد تقدَّمه في ذلك ما أُصْدِق عن رسول الله ﷺ مما يتجاوزُ المقدارَ الذي كان وَقَفَ عليه عمرُ مما كان رسول الله ﷺ أصدَقَه نساءه مما قد ذكرنا في هذا الباب:

٢٠٧٦- كما قد حَدَّثَنَا محمد بن سليمان الباغَنْدي، قال: حَدَّثَنَا موسى بن إسماعيل الجَبُّلِي -وهذا رجل محمود الرواية-، قال: حَدَّثَنَا ابنُ المبارك، عن معمر، عن الزُهْري، عن عُرْوة، عن عائشة، قالت: ما أصْدَقَ رسول الله ﷺ أحداً من نسائه ولا بناتِه فوق ثنتي عشرة أُوقية، إلا أم حَبيبة، فإن النجاشيَّ زَوَّجَه إياها وأصدقها أربعةَ آلافٍ، ونَقَدَ عنه، ولم يُعطِها النبي ﷺ شيئاً[2].

---

(١) إسناده لين، عبد الله بن أسلم ليس بالقوي. ورواه ابن عدي في «الكامل» ١٥٠٣/٤، ومن طريقه البيهقي ٢٣٣/٧ من طريق قتيبة بن سعيد، عن عبد الله بن زيد بن أسلم، بهذا الإسناد. ورواه ابن ابي شيبة ١٩٠/٤ عن وكيع، عن هشام بن سعد، عن عطاء الخراساني، أن عمر... وعطاء الخراساني فيه ضعف، وهو منقطع، عطاء لم يسمع من عمر.

(٢) رواه البيهقي ٢٣٤/٧ من طريق موسى بن إسماعيل، عن ابن المبارك، به.

هكذا حَدَّثَنَا الباغندي هذا الحديث عن الجُبُلي، عن ابن المبارك، وقد خالفه فيه نُعيم بن حماد.

٢٠٧٧- كما حَدَّثَنَا فهد ويحيى بن عثمان، قالا: حَدَّثَنَا نعيم، قال: حَدَّثَنَا ابنُ المبارك، قال: أخبرنا مَعْمَر، عن الزُّهْري، عن عُروة بن الزبير، عن أم حبيبة: أنها كانت تحت عُبيد الله بن جَحْش، وكان رَحَلَ إلى النجاشي، فمات، وإن رسول الله ﷺ تزوَّج أم حبيبة، وإنها لبأرض الحبشة، زَوَّجَها إيَّاه النجاشيُّ، وأمْهَرَها أربعةَ آلافٍ من عنده، وبَعَثَ بها إلى رسول الله ﷺ مع شُرَحْبيل بن حَسِنَة، وجهازها كلُّه من عند النجاشي، ولم يرسل إليها النبي ﷺ بشيء، وكان مهورُ أزواجِ النبي ﷺ أربعَ مئةِ درهمٍ[1].

قال أبو جعفر: وفي تَرْكِ النبي ﷺ الإنكارَ على النجاشي، ما قد دَلَّ على إباحةِ قليل الأصدقةِ وكثيرِها، والله عز وجل نسأله التوفيق.

---

(١) نعيم بن حماد توبع. ورواه أحمد ٤٢٧/٦ عن إبراهيم بن إسحاق الطالقاني وعلي بن إسحاق السلمي المروزي، وأبو داود (٢١٠٧)، والحاكم ١٨١/٢ من طريق معلى بن منصور، والنسائي ١١٩/٦ من طريق علي بن الحسن بن شقيق، والطبراني ٢٣/(٤٠٢) من طريق يعمر بن بشير، والبيهقي ٢٣٢/٧ من طريق عبد الله بن عثمان، ستتهم عن عبد الله بن المبارك، به.

ورواه مختصراً أبو داود (٢١٠٨) من طريق علي بن الحسن بن شقيق، عن ابن المبارك، عن يونس، عن الزهري: أن النجاشي زوَّج أم حبيبة... فذكره مرسلاً.

ورواه دون قصة الصداق أبو داود أيضاً (٢٠٨٦) من طريق عبد الرزاق، عن معمر، عن الزهري، عن عروة، عن أم حبيبة.

٢٨٣- بابُ بيانِ مشكل ما رُوي عن رسولِ الله ﷺ في الحباء والعدة والصَّداق قبل عصمة النكاح وفي ذلك بعد عصمته

٢٠٧٨- حَدَّثَنَا أبو بشر الرَّقي عبدُ الملك بنُ مروان، حَدَّثَنا حجاجُ بنُ محمد، عن ابنِ جريج، حدثني عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن عبدِ الله بنِ عمرو بنِ العاص أن النبيَّ ﷺ قال: «**أيُّما امْرَأَةٍ نُكِحَتْ على صَدَاقٍ أو حِبَاءٍ أو عِدة قَبْلَ عِصْمةِ النكاح، فَهُوَ لها، وما كان بَعْدَ عِصمةِ النكاح، فهو لِمن أُعْصِمَهُ، وأحَقُّ ما أُكْرِمَ عليه الرَّجُلُ ابنتُه وأختهُ**»(١).

قال أبو جعفر: فأما قولُ النبيِّ ﷺ ما قاله: «**قبلَ عصمةِ النكاح**» فإن عصمة النكاح هاهنا: هي العُقدة، ومنها قولُ الله عز وجل: ﴿وَلَا تُمْسِكُوا بِعِصَمِ الْكَوَافِرِ﴾(٢) [الممتحنة: ١٠]، أي: لا تحبسوهن زوجاتٍ لكم، وأطلقوهن. وأما قوله ﷺ: «**وما كان بعد عصمة النكاح**» فمعناه: أي ما كان بعد عُقدته، «**فهو لمن أُعْصِمَه**» أي: لمن جُعِلَ له، لأنه يقال: أعصمتُ فلاناً: إذا جعلتَ له شيئاً يَعْتَصِمُ به، أي:

---

(١) إسناده حسن. ورواه الإمام أحمد ١٨٢/٢ (٦٧٠٩)، وأبو داود (٢١٢٩)، والنسائي ١٢٠/٦، وابن ماجه (١٩٥٥)، والبيهقي ٢٤٨/٧ من طرق عن ابن جريج، عن عمرو بن شعيب، بهذا الإسناد.

(٢) العِصَم: جمع "عصمة" وهي ما يعتصم به من العقد والنسب.

والكوافِر: جمع "كافِرة". والآية نهي المؤمنين عن امقام على نكاح المشركات فمن كانت له امرأة كافرة بمكة فلا يعتد بها فقد انقطعت عصمة الزواج بينهما.

يَلجأُ إليه، ويَغْنَى به عن طلبِ مثلِه.

ثم تأملنا هذا الحديثَ، فكان أحسنَ ما حضرنا فيه أن المرأةَ المخطوبةَ إلى وليها قد يُحبى وَلِيُّها، أو يُوعَدُ بشيءٍ ليكون عوناً للخاطب على ما يُحاوله من التزويج الذي يلتمس، فلا يطيبُ لِوليها ما حُبِي ولا ما وُعِدَ به في ذلك، إذ كان إنما قصد إليه بذلك التزويج الملتمس منه، فكان أولى بذلك منه المرأةُ المطلوبُ تزويجُها، لأن الذي يملكُ بتلك الخطبة هو بُضعها لا ما سواه، والعوض من ذلك البُضع، والأسباب التي يُلتمس بها الوصولُ إليه في حكمه بملكه من يَمْلِكُ ذلك البُضع وهو المرأة دونَ ما سواها، وكان مثل ذلك ما قد رُوِيَ عن رسول الله ﷺ مما قاله لابنِ اللُّتبية لما رجع مِن الوِلاية على الصَّدَقِة فحاسبه، فقال: هذا لَكُم وهذا أُهْدِيَ إلي، فقال رسول الله ﷺ منكراً ذلك عليه: «**أفلا جَلَسَ في بيتِ أبيه أو بَيْتِ أُمِّه فينظر هَلْ تأتيه هَدِيَّتُه**»[^1]، فردَّ رسولُ الله ﷺ حُكْمَ الهديةِ إليه لِولايته التي أهدي إليه من أجلها إلى ولايته التي يتولاها، فمثلُ ذلك ما في هذا الحديث من رَدِّ الحِباء والعِدَةِ إلى السبب الذي كانا من أجلِه وهو البضعُ الملتمس تزويجهُ، فَجُعِلا للمرأة، ولم يُجعلا للمخطوبِ إليه، إذ كان الذي يلتمس منه لِغيره لا له، فأما ما كان من ذلك بعدَ عِصمةِ النكاح، فهو لمن أُعْصِمَه، لأنه قد صار له سبب يجبُ أن يكونَ عليه كما قيل في هذا

[^1]: (١) متفق عليه. رواه البخاري (٢٥٩٧) و(٦٦٣٦) و(٦٩٧٩) و(٧١٧٤) و(٧١٧٩) ومسلم (١٨٣٢)

الحديث «**وأحقُّ ما أكرم عليه ابنتهُ وأختهُ**»، فلما استحق الإكرامَ كان ما أُكرم به لذلك طيباً له، ولما لم يكن له قبلَ النكاح سببٌ يستحقُّ به الإكرامَ مِن الذي حباه ووعده لم يَطِبْ له ما أُكرم به من ذلك، ولم يسعه احتسابهُ لنفسه، وكان أولى به منه من أكرم به من أجله لِيوصل بذلك إلى ما يلتمس منه، والله عز وجل نسأله التوفيق.

٢٨٤- بابُ بيانِ مُشكل ما رُوِيَ عن رسولِ الله ﷺ عن الجمع بَيْنَ العمتين، والجمع بين الخالتين، وعن الجمع بَيْنَ الخالِة والعمةِ

٢٠٧٩- حَدَّثَنَا عبدُ الله بنُ محمد بنُ سُليمان المؤدِّب، حَدَّثَنا علي بنُ معبدٍ، حَدَّثَنَا مروانُ بنُ شجاع، عن خُصيفٍ، عن عِكرمةَ، عن ابنِ عَبَّاسٍ: أن رسولَ الله ﷺ نهى عن الجمع بينَ العَمَّةِ والخالَةِ، وبَيْنَ الخَالَتَين، وبَينَ العَمَّتين(١).

---

(١) إسناده ضعيف. خصيف سيئ الحفظ، وخلط بأخرة، وقد تفرد به.

ورواه أحمد (١٨٧٨) عن مروان بن القاسم، بهذا الإسناد.

ورواه أبو داود (٢٠٦٧) من طريق خطاب بن القاسم، عن خصيف، به.

وروى أحمد (٣٥٣٠)، والترمذي (١١٢٥)، وابن حبان (٤١١٦)، والطبراني (١١٩٣١) من طريق أبي حَرِيز عبد الله بن الحسين الأزدي، و(١١٨٠٥) من طريق جابر الجعفي، كلاهما عن عكرمة، عن ابن عباس أن بين الله ﷺ نهى أن تنكح المرأة على عمتها، أو على خالتها. والحديث بهذا اللفظ: حسن الإسناد.

قال أبو جعفر: فكان ما في هذا الحديثِ مما نهى عن الجمع بَيْنَه وبينَ النِّساءِ اللاتي نهى عن الجمع بينهن فيه موافقاً لما قد رُوِيَ عن رسولِ الله ﷺ عن الجمع بَيْنَ المرأةِ وعَمَّتِها، وبَيْنَ المرأةِ وخالتِها، لأنَّ كُلَّ واحدةٍ من المرأةِ وعمَّتِها، ومِنَ المرأةِ وخالَتها لو كانت إحداهما رجلاً لم يَحِلَّ له أن يتزوَّجَ الأُخرى، فلم يَصْلُحْ إذ كانتا كذلك أن يَجْمَعَ بينهما بتزويجٍ يكونان به عنده.

وقد كان بعضُ الناسِ يذهبُ إلى أنَّ معنى الجمع بَيْنَ العَمَّتَينِ في معنى الجمع بينَ الخَالَتَينِ، إنما كان لأن إحداهما إنَّما سُمِّيَت باسم الأُخرى بالمجاورةِ لها، كما قيل: العُمَرَانِ لأبي بكر وعمر في أمثالِ هذا مما تقوله العربُ كذلك، وكان ما ذكر إنما يُجعل مثلُ هذا عليه عند الضرورة إليه، وليس في هذا ضرورةٌ تدعو إليه، لأنا قد وجدنا العَمَّتَيْنِ قد تكونانِ من وجهِ آخر.

فأما الخالتان، فأن يكونَ رجلان تزوَّجَ كلُّ واحدٍ منهما ابنةَ صاحِبه، فما وُلِدَ لِكل واحدٍ منهما من زوجته هذه إذا كان بنتاً خالةُ صاحبتها، فحرام على رجلٍ أن يجمع بينهما، لأن إحداهما لو كانت رجلاً، لكان حراماً عليه أن يتزوَّجَ الأخرى.

وأما العَمَّتَان: فأن يكونَ رجلانِ تزوَّجَ كلُّ واحدٍ منهما أمَّ صاحِبه، فأولَدَها بنتاً، فبنتُ كلِّ واحدٍ منهما عمةُ ابنةِ الآخر لأن ابنةَ كُلِّ واحدٍ منهما أختُ الآخر من أُمِّه، فهي عَمَّةُ ابنته، فحرامُ على رجلٍ أن يجمع بينهما، لأنَّ إحداهما لو كانت رجلاً دخل في نهيه أن تنكحَ المرأة على عمَّتها، أو على خالتها.

٢٠٨٠- فحدثنا بكارُ بنُ قتيبة، حَدَّثَنَا إبراهيمُ بنُ بشارٍ، قال: حَدَّثَنَا سفيانُ، عن عمرو بنِ دينارٍ، عن أبي سَلَمَة، عن أبي هريرة: أنَّ النبيَّ ﷺ نهى أن تُنْكَحَ المرأةُ على عَمَّتِها، أو على خالَتِها[1].

٢٠٨١- وحَدَّثَنَا أبو أُميَّة، حَدَّثَنَا سعيد[2] بن منصورٍ، وسُرَيْجُ بنُ النُّعمان، حَدَّثَنَا هُشيم، أخبرنا عُمَرُ بنُ أبي سَلَمَة، عن أبيه، عن أبي هُريرة، عن النبيِّ ﷺ، مثلَه[3].

٢٠٨٢- وحَدَّثَنَا علي بنُ عبد الرحمن، حَدَّثَنَا سعيدُ بن منصور، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، أخبرنا داودُ، عن الشعبيِّ، عن أبي هُريرة، قال: نهى رَسُولُ اللهِ ﷺ أن تُنْكَحَ المرْأةُ على عَمَّتِها، وعلى خالتها، ونهى أن تنكح على ابنةِ أخيها، أو ابنةِ أُختها، ونهى أن تُنْكَحَ الكُبْرى على الصُّغرى، أو الصُّغرى على الكُبرى[4].

---

(١) إسناده صحيح، ورواه سعيد بن منصور (٦٥١)، وعبد الرزاق (١٠٧٥٥)، والنسائي ٩٧/٦ من طرق، عن سفيان بن عيينة، بهذا الإسناد.

ورواه عبد الرزاق (١٠٧٥٤)، ومسلم (١٤٠٨) (٤٠)، والبيهقي ١٦٥/٧ من طرق، عن عمرو بن دينار، به.

ورواه سعيد بن منصور (٦٥٣) من طريق إبراهيم النخعي، عن أبي هريرة.

(٢) تحرف في الأصل إلى: إسماعيل.

(٣) الحديث في «سنن سعيد بن منصور» (٦٥٠).

ورواه أحمد ٢٢٩/٢ عن هشيم، بهذا الإسناد.

(٤) إسناده صحيح، وهو في «سنن سعيد بن منصور» (٦٥٢).

ورواه ابن حبان (٤١١٨) من طريق زكريا بن يحيى الواسطي، عن هشيم، به.

قال أبو جعفر: وفي هذا الحديثِ زيادةٌ على ما سِواه من الأحاديثِ المرويةِ في هذا الباب، وهي نهي رسول الله ﷺ أن تُنكح الصُّغرى على الكُبرى، والكُبرى على الصُّغرى، وكان معنى ذلك عندنا -والله أعلمُ- على الكُبرى في النَّسَبِ، وعلى الصّغرى في النَّسَبِ، كما قيل في الولاء: الولاء لِلكُبْرِ، يُراد بذلك الكُبر في النسَبِ.

٢٠٨٣- وحَدَّثنَا نصرُ بنُ مرزوقٍ، وإبراهيمُ بنُ أبي داود، قالا: حَدَّثنَا عبدُ الله بنُ صالحٍ، حدثني الليثُ بنُ سعدٍ، حدثني عُقَيْلٌ، عن ابنِ شهابٍ، عن قَبيصة بنِ ذُؤيبٍ، عن أبي هريرة -رضي الله عنه-، قال: نهى رسول الله ﷺ أن يُجْمَعَ بَيْنَ المرأةِ وعَمَّتِها، وبَيْنَ المرأةِ وخَالَتِها[1].

ورواه ابن أبي شيبة ٢٤٦/٤، وعبد الرزاق (١٠٧٥٨)، والدارمي ١٣٦/٢، وأحمد ٤٢٦/٢، وأبو داود (٢٠٦٥)، والترمذي (١١٢٦)، والنسائي ٩٨/٦، وابن الجارود (٦٨٥)، وأبو يعلى (٦٦٤١)، وابن حبان (٤١١٧)، والبيهقي ١٦٦/٧، وابن حجر في «التغليق» ٤٠٩/٤ من طرق، عن داود بن أبي هند، به. وقال الترمذي: حسن صحيح.... أدرك الشعبي أبا هريرة وروى عنه، وسألت محمداً -يعني البخاري- عن هذا، فقال: صحيح.

ورواه النسائي في «الكبرى» (٥٤٣١)، والبيهقي ١٦٦/٧، وابن حجر في «التغليق» ٤١٠/٤ من طريق عبد الله بن عون، عن الشعبي، به.

ورواه البخاري تعليقاً بإثر الحديث (٥١٠٨) من طريق ابن عون، وداود بن أبي هند، عن الشعبي، به.

(١) صحيح، عبد الله بن صالح -وإن كان في كلام- متابع.

ورواه أحمد ٤٥٢/٢ عن حجاج بن محمد، عن الليث، بهذا الإسناد.

٢٠٨٤- وحَدَّثَنَا الحسينُ بنُ نصرٍ، قال: حَدَّثَنَا يزيدُ بنُ هـارون، حَدَّثَنا هشامُ بنُ حسان، عن مُحَمَّدٍ، عن أبـي هُريـرة، عـن رسـولِ الله ﷺ، مثلَه(١).

٢٠٨٥- وحَدَّثَنَا الربيعُ المراديُّ، حَدَّثَنـا شعيبُ بـنُ الليـث[ح]، وحَدَّثَنَا محمدُ بنُ عبد الله بنِ عبدِ الحكم، حَدَّثَنَا أبي وشُعيبُ بنُ الليث، ثم اجتمعا، فقال كُلٌّ واحدٍ منهما: قال: حَدَّثَنَا الليثُ، عـن أيـوب بـنِ موسى، عن بُكير بنِ عبد الله بن ا لأشج، عن سـليمانَ بـنِ يسـارٍ، عـن عبدِ الملكِ، عن أبي هُريرة، عن رسولِ الله ﷺ، قـال: «**لا تُنْكَـحُ المـرأةُ على عَمَّتِها، ولا على خَالَتِها**»(٢).

ورواه أحمـد ٤٠١/٢ و٥١٨، والبخـاري (٥١١٠)، ومسـلم (١٤٠٨) (٣٦)، وأبو داود (٢٠٦٦)، والنسائي ٩٦/٦-٩٧، والبيهقي ١٦٥/٧ من طريق يونـس بـن يزيد، وأحمـد ٥١٨/٢ مـن طريـق مـالك، ومسـلم (١٤٠٨) (٣٥) مـن طريـق عبـد الرحمن بن عبد العزيز، ثلاثتهم عن الزهري، به.

(١) إسناده صحيح، ورواه أحمد ٥٠٨/٢ عن يزيد بن هارون، به مطولاً.

ورواه عبد الـرزاق (١٠٧٥٣)، وأحمـد ٤٣٢/٢ و٤٧٤ و٤٨٩ و٥١٦، ومسـلم (١٤٠٨) (٣٨)، والـترمذي (١١٢٥)، والنسـائي ٩٨/٦، وابـن ماجـه (١٩٢٩)، والبيهقي ٣٤٥/٥ و١٦٥/٧ من طرق، عن هشام بن حسان، به.

ورواه مسلم (١٤٠٨) (٣٩) من طريق داود بن أبي هند، وابـن حبـان (٤٠٦٨) من طريق أيوب السختياني، كلاهما عن محمد بن سيرين، به.

(٢) إسناده صحيح، ورواه النسائي ٩٧/٦ من طريـق عبـد الله بـن يوسـف، عـن الليث بن سعد، بهذا الإسناد.

٢٠٨٦- وحَدَّثَنَا الربيعُ المراديُّ، حَدَّثَنَا شعيبُ بنُ الليثِ، حَدَّثَنَا الليثُ، عن يزيدَ بنِ أبي حبيبٍ، عن عِراك بنِ مالكٍ، عن أبي هُريرة -رضي الله عنه-: أنَّ رسولَ الله ﷺ نَهى عن أربعِ نِسَوةٍ يُجْمَعُ بَيْنَهُنَّ: المرأةِ وعَمَّتِها، والمرأةِ وخالَتِها[1].

٢٠٨٧- وحَدَّثَنَا يونسُ، أخبرنا ابنُ وهبٍ: أن مالكاً أخبره، عن أبي الزِّناد، عن الأعرج، عن أبي هُريرة، عن رسولِ الله ﷺ مثلَه[2].

ورواه في «الكبرى» (٥٤٢٩) من طريق محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن رباح المكي، عن بُكير بن عبد الله، عن سليمان بن يسار، عن أبي هريرة، لم يذكر عبدَ الملك.

(١) إسناده صحيح، ورواه مسلم (١٤٠٨) (٣٤) عن محمد بن رمح بن المهاجر، والبيهقي ١٦٥/٧ من طريق المعلى بن منصور، كلاهما عن الليث، بهذا الإسناد.

ورواه النسائي ٩٧/٦ من طريق جعفر بن ربيعة، عن عراك بن مالك، وعبد الرحمن الأعرج، عن أبي هريرة. وانظر ما بعده.

(٢) إسناده صحيح، وهو في «الموطأ» ٥٣٢/٢.

ورواه الشافعي ١٨/٢، وأحمد ٤٦٢/٢ و٤٦٥ و٥١٦ و٥٢٩ و٥٣٢، والدارمي ١٣٦/٢، والبخاري (٥١٠٩)، ومسلم (١٤٠٨) (٣٣)، والنسائي ٩٦/٦، وابن حبان (٤١١٣) و(٤١١٥)، والبيهقي ١٦٥/٧، والبغوي (٢٢٧٧) من طرق، عن مالك، بهذا الإسناد.

ورواه سعيد بن منصور (٦٥٤) عن عبد الرحمن بن أبي الزناد، عن أبيه، به.

ورواه النسائي ٩٧/٦ من طريق جعفر بن أبي ربيعة، عن عبد الرحمن الأعرج وعراك بن مالك، عن أبي هريرة.

قال أبو جعفر: فهذا الذي وجدناه من الأسانيدِ التي رُوِيَ بها هذا الحديثُ عن أبي هريرة.

وقد رُوِيَ عن جابرِ بنِ عبدِ الله أيضاً، عن رسولِ الله ﷺ في ذلك:

٢٠٨٨- ما قد حَدَّثَنَا يزيدُ بنُ سِنان، حَدَّثَنَا وهُبُ بن جريرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عن عاصم، قال: عَرَضْتُ على الشَّعبيِّ كتاباً فيه، عن جابر، عن النبيِّ ﷺ أنَّه قال: «**لا تُنْكَحُ المرأةُ على عَمَّتِها، ولا على خالَتِها**». فقال الشعبي: أنا سمعتهُ من جابر(١).

٢٠٨٩- وما قد حَدَّثَنَا يزيدُ، حَدَّثَنَا محمدُ بنُ كثير، أخبرنا سفيانُ، عن عاصم الأحولِ، عن الشعبيِّ، عن جابر، عن النبيِّ ﷺ، مثلَه(٢).

٢٠٩٠- وما قد حَدَّثَنَا أبو أُميَّةَ، حَدَّثَنَا قبيصَةُ بنُ عُقْبة، حَدَّثَنَا سفيان، عن عاصم، عن عامرٍ، عن جابرٍ، عن النبيِّ ﷺ، مثلَه.

---

(١) إسناده صحيح، ورواه الطيالسي (١٧٨٧)، ورواه النسائي ٩٨/٦ من طريق خالد بن الحارث، كلاهما عن شعبة، بهذا الإسناد.

ورواه أحمد ٣٣٨/٣ و٣٨٢، وابن أبي شيبة ٢٤٥/٤-٢٤٦، والبخاري (٥١٠٨)، والنسائي ٩٨/٦، وأبو يعلى (١٨٩٠)، وابن حبان (٤١١٤)، والبيهقي ١٦٥/٧-١٦٦ من طرق، عن عاصم بن سليمان الأحول، به.

ورواه النسائي ٩٨/٦ من طريق أبي الزبير، عن جابر.

(٢) صحيح، ورواه عبد الرزاق (١٠٧٥٩) عن سفيان، بهذا الإسناد. وانظر ما قبله.

فهذا ما وجدناه من الطُّرقِ التي رُوِيَ بها هذا الحديثُ، عن جابرٍ، عن النبيِّ عليه السَّلامُ.

وقد رُوي ذلك أيضاً عن عبدِ الله بنِ عمروٍ، عن النبيِّ ﷺ.

٢٠٩١- كما حَدَّثَنا أبو أُميةَ، حَدَّثَنا أحمدُ بنُ إسحاق الحضرميُّ، حَدَّثَنا وهيبُ بنُ خالد، حَدَّثَنا عبدُ الله بنُ طاووس، قال: سمعتُ عمروَ بن شعيب، عن أبيه، عن جَدِّه، عن رسولِ الله ﷺ: أنَّه نهى أن تُنْكَحَ المرأةُ على عَمَّتِها، أو على خالَتِها(١).

قال أبو جعفر: ولا نَعْلَمُهُ رُوِي عن عبدِ الله بن عمرو إلا من هذه الجهة.

وقد رُوي ذلك أيضاً عن أبي سعيدٍ الخُدري، عن النبيِّ عليه السَّلامُ.

٢٠٩٢- كما قد حَدَّثَنا عليُّ بنُ معبدٍ، حَدَّثَنا مُعَلَّى بن منصورٍ، حَدَّثَنا ابنُ لهيعة، عن سليمانَ بنِ موسى، عن مكحولٍ، عن ابنِ مُحَيْرِيزٍ، عن أبي سعيد الخُدريِّ، عن رسولِ الله ﷺ: أنَّه نَهَى أن تُنْكَحَ المرأةُ على عَمَّتِها أو على خالَتِها(٢).

---

(١) إسناده حسن. ورواه ابن أبي شيبة ٢٤٧/٤، وأحمد ١٧٩/٢ و١٨٩ و٢٠٧ من طريق حسين المعلم، وعبد الرزاق (١٠٧٥٠) و(١٠٧٥١)، وأحمد ١٨٢/٢ من طريق عبد الكريم الجزري، كلاهما عن عمرو بن شعيب، بهذا الإسناد.

(٢) حديث حسن، وهذا إسناد ضعيف لضعف عبد الله بن لهيعة.

ورواه ابن أبي شيبة ٢٤٦/٤، وأحمد ٦٧/٣، والنسائي في «الكبرى» (٥٤٢٧)،

قال أبو جعفر: ولا نعلُم هذا المعنى روي عن رسول الله ﷺ من غير هذه الوجوهِ التي رويناها عنه فيها، وبالله التوفيق.

٢٨٥- بابُ بيانِ مشكل ما رُوِيَ عَنْ رسولِ الله ﷺ في الوُقوعِ على الحاملِ المسبيةِ وهي كذلك

٢٠٩٣- حَدَّثَنَا بكارُ بنُ قتيبةَ وإبراهيمُ بنُ مرزوقٍ، قالا: حَدَّثَنَا أبو داودَ، قال: حَدَّثَنَا شعبةُ، قال: حدثني يزيدُ بنُ خُمَيرٍ، قال: سمعتُ عبدَ الرحمنِ بنَ جبيرِ بنِ نُفيرٍ، يُحَدِّثُ عن أبيهِ، عن أبي الدرداءِ أنَّ رسولَ الله ﷺ رأى امرأةً عند خِبَاءٍ أو عند فُسطَاطٍ مُجِحٍّ، فقال رسول الله ﷺ: «**لعلَّ صاحبَ هذهِ أن يُلِمَّ بها، لقد هَمَمْتُ أنْ ألعَنَهُ لعنةً تدخلُ معه قبرَهُ، كيفَ يُورِّثُهُ وهو لا يحلُّ لَهُ وكيف يسرقه وهو لا يحل لهُ!**»[1].

وابن ماجه (١٩٣٠) من طريق محمد بن إسحاق، عن يعقوب بن عتبة، عن سليمان بن يسار، عن أبي سعيد الخدري.

(١) إسناده صحيح، وهو في «مسند الطيالسي» (٩٧٧).

ومن طريقه رواه مسلم (١٤٤١)، والبيهقي ٧/٤٤٩.

ورواه أحمد ٥/١٩٥، و٦/٤٤٦، والدارمي ٢/٢٢٧، وأبو عبيد في «غريب الحديث» ٢/٨١، ومسلم، وأبو داود (٢١٥٦)، والبغوي (٢٣٩٥) من طريق عن شعبة، بهذا الإسناد.

والمجحّ، هي الحامل التي قرب وضع حملها، وقوله: «يلمبها» أي: يطؤها.

قال أبو جعفرٍ: ففي هذا الحديثِ: «**كيف يورِّثُه وهو لا يحلُّ لـه**» ففي ذلك ما قد دلَّ أنه لا يكونُ بما كـانَ منـه في أمِّـهِ مـن وطئِـهِ إيَّاهـا وهي حاملٌ به ابناً لَهُ، كما قد تأوَّله من تأوَّله على أنَّ فيه دليلاً على أن نَسَبَهُ بما كانَ منه في أمِّهِ قد لُحِقَ به مع لُحوقِهِ بالذي كانَ ابتداءُ حملِهـا به منهُ، لأنَّ من يقولُ ذلك يُوَرِّثُ الولدَ من أبويـه اللَّذيـنِ يلحـقُ نسـبُه منهما. وفي هذا الحديثِ كيف يورِّثُهُ وهو لا يَحِلُّ له.

ثم رجعنا إلى طلب هذا الحديثِ من غيرِ هذا الوجهِ لنجدَ فيه ما رواهُ شعبةُ عليه مخالفةً أو موافقةً.

٢٠٩٤- فوجدنـا علـيَّ بـنَ عبـدِ الرحمـنِ بـنِ محمـدِ بـنِ المغـيرةِ الكوفيَّ، وفهدَ بنَ سليمانَ جميعاً قد حدثانا، قـالا: حَدَّثَنَـا عبـدُ الله بـنُ صالحٍ، قال: حدثني معاويةُ بنُ صالحٍ، عن أسدِ بنِ وَدَاعَةَ، عن رجلٍ قـد سمَّاهُ مـن أصحـابِ رسـولِ الله ﷺ -وكـانَ أسَـدٌ قديمـاً مرضيـاً[1]- أنَّ

وفيه بيان تحريم وطء الحبالى من السبايا، وقوله: «كيـف يورثـه وهـو لا يحـل لـه، وكيف يسترقه وهو لا يحل له» يريد أن ذلك الحمل قد يكون من غيره، فلا يحـلُّ لـه استلحاقه، وتوريثه وقد يَنْفَشُّ ما كان حملاً في الظاهر، فتعلق الجارية فيه، فيكون ولداً له لا يحل له استرقاقهُ واستخدامه.

والفُسطاط بضم الفاء وكسرها: نحو بيت الشَّعَرِ.

وانظر «شرح مسلم» للنووي ١٠/١٥.

(١) قال البخاري في «التاريخ الكبير» ٢/٥٠: قال لنا عبد الله بن صـالح، حدثـني معاوية، قال: كان أسد مرضياً.

رسولَ الله ﷺ نظرَ إلى امـرأةٍ حـاملٍ مـن السبايَا بِخَيبَرَ، فقـال: «**لِمَنْ هذه**»؟ فقالوا: لفلان، قال: «**أَيَطَؤُها**»؟ قالوا: نعم. قـال: «**لقـد هَمَمْـتُ أن ألعنَهُ لعنةً تُدرِكُهُ في قبرِهِ، وَيْحَهُ أيورِّثُهُ وليـس منـهُ، أوَ يستَعبدُهُ، وقد غَذَاهُ في سمعِهِ وبصرِهِ؟!**»[1].

قال أبو جعفرٍ: ففي هذا الحديثِ غيرُ ما في الحديـثِ الأولِ وهـو قولُهُ: «**أيورِّثُهُ وليس منهُ**» ففي ذلك ما قد نَفَـى أن يكـونَ لـه في نسـبهِ شيءٌ «**أو يستعبِدُهُ وقد غَذَاهُ في سمعِهِ وبصرِهِ**»، ففي ذلك ما قـد دلَّـكَ على منعِهِ من استعبادِهِ إيَّاهُ لِمَا كانَ منه في أمِّـهِ وهـي حـاملٌ بـه، وقـد كانَ مكحولٌ يذهبُ في ذلكَ إلى عِتاقِ هذا الولـد علـى واطِئِ أمِّه في حالِ حملِها به.

كما حَدَّثَنَا فهدُ بنُ سليمانَ وهارونُ بنُ كاملٍ جميعاً قالا: حَدَّثَنَـا عبدُ الله بنُ صالحٍ، قال: حدثني معاويةُ بنُ صالحٍ أنّه سألَ يحيى بنَ سعيدٍ عنه -يعني عمَّن كـان منه مثل مـا في هـذا الحديـثِ- فقـال: لا يُعْتَـقُ ولدُها، وقال مكحولٌ: يُعْتَقُ ولدُها.

ومما دلَّنا على أن مكحولاً إنَّما أخَذَ قولَه هـذا مـن هـذا الحديـثِ الذي روينا في هذا البابِ:

٢٠٩٥- أن فهـداً وهـارونَ حدثانـا، قـالا: حَدَّثَنَـا عبـدُ الله بـنُ صالحٍ، قال: حدثني معاويةُ بنُ صالحٍ، عن أبـي بكـرٍ -قـال أبـو جعفـرٍ:

---

(١) عبد الله بن صالح كاتب اللَّيث صـدوق كثير الغلط، وأسـد بـن وداعـة: في مقال، قال ابن معين: كان وجماعة يسبُّون الصحابة.

وهو ابنُ أبي مريمَ-، عن مكحولٍ أنَّ النبيَّ ﷺ مرَّ بجاريةٍ اشتراها رجلٌ وهي حُبْلى، فقالَ رسولُ الله ﷺ: «**أتَطَؤُها وهي حُبْلَى**»؟ قال: نعم. قال: «**إنَّك تَغْذُو في سَمْعِهِ وبصرِهِ، فإذا وُلِدَ، فأعْتِقْهُ، فإنّه لا يَحِلُّ لكَ مَلَكَتُهُ**» ونهى النبيُّ ﷺ أنْ تُوطَأ حُبْلَى[(١)].

قال أبو جعفر: يعنى حُبْلَى من غيرِ الذي يُحاوِلُ وطْأها، غير أنَّ في هذا الحديثِ ما يُخالفُ قولَ مكحولٍ الذي رويناهُ عنه أنه يَعتقُ ولدَها، لأنَّ في هذا أنّه أكثَرَ أن يعتقَ ولدَها، فهذا يدلُّ على أنّه قبل أن يَعتِقَه غيرُ عتيقٍ، غيرَ أنهُ قد يُحتمل أن يكونَ ما رويناهُ عن مكحولٍ من قولِهِ الذي ذكرنا يعتِقُ ولدَهَا لم يضبطْهُ من أخذناهُ عنه، ويكونُ في الحقيقةِ إنما هو يَعتقُ ولدَها أن يستأنفَ بعدَ ولادَةِ أمِّهِ إياه عتاقَهُ حتى يتفقَ قولُهُ وما رواهُ عن النبيِّ ﷺ ولا يختلفان.

قال أبو جعفرٍ: وقد يحتملُ أن يكونَ مرادُ رسولِ الله ﷺ من ذلك الوطِئ بعتاقِ ذلك الولد إشفاقاً منه أن يكونَ ما كانَ ظهر بأمِّه مما كان ظاهرهُ أنه حملَ منها ليس في الحقيقةِ كذلك، ثم وقع عليها، فحملتْ منه، فكره له استرقاقَهُ لذلك، واستحبَّ له عتاقه إشفاقاً في ذلك أن يكونَ ابنَه، ولم يلحق به نسبه، إذ كان لم يتيقّنْ أنهُ ابنُه. والله نسألُه التوفيقَ.

---

(١) إسناده ضعيف على إرساله. عبد الله بن صالح ضعيف، وكذا أبو بكر بن عبد الله بن أبي مريم.

٢٨٦- بابُ بيانِ مُشْكِلِ ما رُوِيَ عن رسول الله ﷺ في استبراءِ المَسْبِيَّات من الحَوَامِلِ وممن سِواهُنَّ

٢٠٩٦- حَدَّثَنَا أبو أمية، قال: حَدَّثَنَا الأسودُ بنُ عامر، عن شريك بنِ عبد الله، عن أبي إسحاق، عن أبي الودَّاك، عن أبي سعيد. وشريك، عن قيسٍ، عن أبي الودَّاكِ، عن أبي سعيد رضي الله عنه، قال: أصبنا سبايا يَوْمَ أوطاس، فقال رسولُ الله ﷺ: **«لا تُوطأ حَامِلٌ حَتَّى تَضَعَ، ولا غَيْرُ حاملٍ حَتَّى تَحيضَ حيْضةً»**[1].

٢٠٩٧- حَدَّثَنَا فهدُ بنُ سليمانَ، قال: حَدَّثَنَا محمدُ بنُ سعيدٍ الأصبهاني، قال: حَدَّثَنَا شريكٌ، عن قيس بنِ وهبٍ، والمجالِد، عن أبي الودَّاك، عن أبي سعيد، عن رسول الله ﷺ مثلَه.

قال أبو جعفر: وفيما رويناه مِن هذا الحديثِ ما يَدُلُّ على أن رسولَ الله ﷺ قصد بالاستبراء إلى مَنْ تحيضُ ممن ليس بحاملٍ، وإلى الحوامل لا إلى من سِواهن ممن كان في ذلك السبي من النساء.

ونحن نحيطُ علماً أنه قد كان فيهن من لم تَبْلُغْ، وممن قد يَئِسْنَ من

---

(١) حديث صحيح لغيره، وقد حسنه الحافظ في «التلخيص الحبير» ١/١٧٢.

ورواه أحمد ٣/٦٢ و٨٧ عن يحيى بن إسحاق، وأسود بن عامر، والدارقطني ٤/١١٢ من طريق ابن الأصبهاني، ثلاثتهم عن شريك، بهذا الإسناد.

ورواه الدارمي ٢/١٧١، وابو داود (٢١٥٧)، والحاكم ٢/١٩٥، والبيهقي ٧/٤٤٩ من طريق عمرو بن عون، عن شريك، عن قيس بن وهب، عن أبي الوداك، عن أبي سعيد.

المحيض، والحيض والحمـلُ مـن هـؤلاء معـدوم، فكـان هـذا القـولُ مـن رسولِ الله ﷺ دليلاً على أن الاستبراء على غيرِ مَنْ وقع عليه قوله ذلـك مِن النساء، وأن الاستبراء لا يجب فيمن لا تحيضُ مِن الصغار، ولا فيمن لا تحيضُ من الإياس من الحَيضِ، كما قد رُوِيَ عن القاسـم بـن محمـد، وسالم بن عبد الله في ذلك.

كما قد حَدَّثَنَا روحُ بنُ الفرج، قال: حَدَّثَنَا يحيى بنُ عبد الله بـن بُكَيْرٍ، قال: حدثني الليثُ بنُ سعد، قال: حدثني طلحة بن أبـي سـعيد، عن خالد بن أبي عمران، عن القاسم وسـالم، أنـه سـألهما عـن الجاريـةِ تُباعُ ولم تَحِضْ: أَيَطَؤُها الذي اشتراها؟ فقالا: يَنْظُـرُ إليهـا مـن يَعْـرِفُ ذلك، فإن كانت لم تَحِضْ، فلا نرى عليه شيئاً.

قال الليث: إذا كانت ابنةَ عشرِ سنين، فإنّـه لا ينبغـي أن تُوطَـأ حتى يُستبرأ رَحِمُها لِثلاثة أشهرٍ، فإنّه بلغنا أن ابنةَ عشر سنين حَمَلَتْ.

قال: وفي هذا ما قد دلَّ أن الليث بن سعد كان مذهبُه أن حملَهـا إذا كان مأموناً أنه لا تُستَبرأُ فيها، وهذا قولٌ قد كان أبو يوسـف قالـه مرة، وقد رُوي عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ما يـدل علـى أن هذا كان مذهبه أيضاً، وما يزيد على ذلك في العذراء أنها لا تستبرأ.

٢٠٩٨- حَدَّثَنَا عليُّ بنُ عبدِ الرحمن، قال: حَدَّثَنَا يحيى ينُ معين، قال: حَدَّثَنَا عبدُ الرزَّاق، عن معمـر، عـن أيـوب، عـن نـافع، عـن ابـن عُمَرَ، قال: العَذْرَاءُ لا تُسْتَبرأُ[1].

---

(١) رجال ثقات، وهو في «مصنف عبد الرزاق» (١٢٩٠٦)، وعلقه البخاري في

٢٠٩٩- وما قد حَدَّثَنَا أحمدُ بنُ يحيى بن يزيد الصوري، قال: حَدَّثَنَا الهَيْثَمُ بنُ جميل، قال: حَدَّثَنَا شريكٌ، عن الأعمش، عن ميمون بنِ مِهْرَانَ، عن ابنِ عَبَّاس رضي الله عنهما، قال: نهى النبيُّ ﷺ عن وَطْءِ السَّبَايَا وهُنَّ حَبالى حَتَّى يَضَعْنَ ما في بُطُونِهنَّ أو يُسْتَبْرَأْن[1].

قال أبو جعفر: وهذا عندنا، فغيرُ مخالفٍ لما رويناه قبلَه في هذا الباب، لأن معنى: «أو يُسْتَبرَأْنَ» قد يحتمل أن يكون: أو يستبرأن مما قد رويناه قبله، فيعود معنى ما رُوِيَ في ذلك عن ابنِ عباس، وعن أبي سعيد، عن رسول الله ﷺ إلى معنى واحدٍ. والله عز وجل نسأله التوفيق.

«صحيحه» في البيوع: باب هل يُسافر بالجارية قبل أن يستبرئها.

(١) شريك في حفظه شيء، وباقي رجاله ثقات.

ورواه النسائي ٣٠١/٧ عن أحمد بن حفص بن عبد الله، عن أبيه، عن إبراهيم بن طهمان، عن يحيى بن سعيد، عن عمرو بن شعيب، عن عبد الله بن أبي نجيح، عن مجاهد، عن ابن عباس، قال: «نهى رسول الله ﷺ عن بيع المغانم حتى تقسم، وعن الحبالى أن يوطأنَ حتى يضعن ما في بطونهن، وعن لحم كل ذي نابٍ من السباع». وهذا إسناد حسن، وصححه الحاكم ١٧٣/٢، ووافقه الذهبي.

٢٨٧- بابُ بيانِ مشكل ما رُوِيَ عن رسولِ الله ﷺ في السبايا الوثنيات من حِلٍّ وطئِهنَّ للمسلمين ومِن دليلٍ على نسخٍ لذلك

٢١٠٠- حَدَّثَنَا بكارُ بن قتيبة، قال: حَدَّثَنَا عُمَرُ بن يونس اليماميُّ[ح]. وحَدَّثَنَا إبراهيم بنُ مرزوق، قال: حَدَّثَنَا عُبيدُ الله بن عبد المجيد الحنفيُّ، ثم اجتمعا، فقال كُلٌّ واحدٍ منهما: حدثني عكرمةُ بنُ عمَّارٍ، قال: حدثني إياسُ بنُ سلمة، قال: حدثني أبي، قال: أمَّرَ رسولُ الله ﷺ علينا أبا بكر رضي الله عنه، فغزونا فَزَارة، فلما دَنَوْنَا مِن الماء، أمرنا أبو بكر، فعرَّسْنا، فصلَّى بنا الغَداةَ، ثم أمرنا فشننَّا الغارةَ، فوردنا الماءَ، فقتلنا مَنْ قتلنا به، ثم انصرف عُنُقٌ من الناسِ فِيهم السَّبايا والذراري قد كادُوا أن يسبقوا إلى الجبلِ، فطرحتُ بسهم بينهم وبَيْنَ الجبل، وغدوتُ فوقفوا حتى حُلْتُ بينهم وبين الجبل، وجئت بهم أسوقُهم وفيهم امرأةٌ من بني فَزَارَةَ عليها قَشْعٌ من آدَمٍ، معها بنتٌ لها مِنْ أحسنِ العَرَبِ، فسقتهُم إلى أبي بكرٍ، فنفلني أبو بكر ابنتَها، فلم أكْشِفْ لها ثوباً حتى قَدِمْتُ المدينةَ فلقيني رسولُ اللهِ ﷺ، فقال لي: «**يا سَلَمَةُ هَبْ لي المرأةَ**»، قلتُ: يا نبيَّ الله، واللهِ لقد أعجبتني، وما كَشَفْتُ لها ثوباً، فسكت حتَّى كانَ من الغد لقيني، فقال لي: «**يا سلمةُ هَبْ لي المرأة للهِ أبوك**»، فقُلْتُ: واللهِ ما كشفتُ لها ثوباً، هي لَكَ يا رسولَ الله، فبعث بها رسولُ الله ﷺ إلى مكة فدى بها أسرى من المسلمين

كانوا في أيدي المشركين[1].

ففي هذا الحديثِ قولُ سلمة لِرسـول الله ﷺ لما استوهبه المرأة: واللهِ لقد أعجبتني وما كشفتُ لها ثوباً، وتركُ رسولِ الله ﷺ إنكارَ ذلك عليه، ففي ذلك ما قد دلَّ على أنَّ وَطْأَهَا قد كان حينئذٍ يَحِلُّ له، وفي مفاداةِ رسولِ الله ﷺ بها وردَّها إلى المشركين ما قد دلَّ على ثبوتها على ما كانت عليه، وعلى أنه لم يكن منها إسلام حلَّ به لسلمة وطؤها.

٢١٠١- حَدَّثَنَا إبراهيمُ بنُ أبي داود، قال: حَدَّثَنَا أبو اليمان الحكمُ بنُ نافع البَهْرَاني، قال: حَدَّثَنَا شعيبُ بنُ أبي حمزة، عن الزُّهري، قال: حدثني عبدُ الله بن محيريز الجُمَحِيُّ أن أبا سعيد الخدري أخبره أنَّه بينا هو جالسٌ عندَ النبيِّ ﷺ جاءه رجلٌ مِن الأنصار، فقال: يا رسولَ الله إنَّ نُصِيبُ سبياً، فنحب الأثمانَ، فكيف ترى في العزل؟ فقال النبيُّ ﷺ: **«أو إنكم لَتَفْعَلُونَ ذلك، لا عَلَيْكُم أن لا تَفْعَلُوا ذلِكم، فإنَّها لَيْسَتْ نسمةٌ كتب اللهُ عز وجلَّ أن تَخْرُجَ إلا وهِيَ خارِجةٌ»**[2].

---

(١) إسناده صحيح. ورواه أحمد ٤/٤٦ عن بهز، ومسلم (١٧٥٥) من طريق عمر بن يونس، والنسائي في السير من «الكبرى» كما في «التحفة» ٤/٣٨ من طريق زيد بن الحباب، وأحمد ٤/٥١، وأبو داود (٢٦٩٧) من طريق هاشم بن القاسم، وابن ماجه (٢٨٤٦) من طريق وكيع، والبيهقي ٩/١٢٩، والطبراني في «الكبير» (٦٢٣٧) من طريق أبي الوليد الطيالسي، ستتهم عن عكرمة بن عمار، بهذا الإسناد.

(٢) إسناده صحيح. وهو في «شرح معاني الآثار» ٣/٣٣ بإسناده ومتنه.

ففي هذا الحديث ما قد دلَّ أيضاً على إباحةِ وطءِ السَّبايا، و لم يكونوا يَسْبُونَ حينئذٍ إلا أهلَ الأوثان.

٢١٠٢- حَدَّثَنَا يونسُ بنُ عبد الأعلى، قال: أخبرنا عبدُ الله بنُ وهبٍ أن مالكاً حدَّثه عن ربيعَةَ بنِ أبي عبد الرحمن، عن محمد بن يحيى بن حَبان، أنَّ ابنَ مُحيريزَ حدَّثه أن أبا سعيدٍ حدثه أن بعضَ النَّاسِ كلموا رسولَ الله ﷺ في شأنِ العَزْلِ، وذلك لشأن غزوةِ بني المُصْطَلِق، فأصابوا سبايا، وكَرِهُوا أن يَلِدْن منهم، فقال رسولُ الله ﷺ: **«ما عَلَيْكُمْ أن لا تَعْزِلُوا، فإنَّ الله عَزَّ وجَلَّ قد قَدَّرَ ما هُوَ خَالِقٌ إلى يَوْمِ القِيامَةِ»**(1).

٢١٠٣- حَدَّثَنَا الربيعُ بنُ سليمان المراديُّ، قال: حَدَّثَنَا عبدُ الله بنُ وهب، قال: وأخبرني عبدُ الرحمن بنُ أبي الزناد، عن أبيه، قال: حدثني محمد بنُ يحيى بنِ حَبَّان، ثم ذكر بإسنادِه مثلَه.

٢١٠٤- وحَدَّثَنَا إبراهيمُ بنُ أبي داود، قال: حَدَّثَنَا سعيدُ بنُ أبي

ورواه البخاري (٥٢١٠) ومسلم (١٤٣٨) (١٢٧) من طريق جويرية عن مالك، عن الزهري، بهذا الإسناد.

(١) إسناده صحيح. وهو في «شرح معاني الآثار» ٣/٣٣، بإسناده ومتنه.

وهو في «الموطأ» ٢/٥٩٤، ومن طريقه رواه أحمد ٣/٦٨، والبخاري (٢٥٤٢)، وأبو داود (٢١٧٢)، والبيهقي ٧/٢٢٩، والبغوي (٢٢٩٥).

ورواه مسلم (١٤٣٨) (١٢٥) من طريق إسماعيل بن جعفر، وسعيد بن منصور (٢٢٢٠) عن عبد العزيز محمد، كلاهما عن ربيعة، به.

مريم، قال: حدثني ابنُ أبي الزِّناد، ثم ذكر بإسناده مثلَه.

ففي هذا الحديثِ أن أولئك السبايا كُنَّ مِن بني المُصْطَلِقِ، وفي ذلك ما قد دلَّ على حلٍّ وطئهن كان حينئذ.

٢١٠٥- وحَدَّثَنَا نصرُ بنُ مرزوق، قال: حَدَّثَنَا الخصيبُ بنُ ناصحٍ، قال: حَدَّثَنَا وُهَيْبُ بنُ خالدٍ، عن موسى بنِ عُقبة، عن محمد بن يحيى بن حَبَّان، عن ابن محيريز، عن أبي سعيدٍ الخدري أنَّهم أصابوا سبايا يومَ أوطاسٍ، فأرادوا أن يستمتعوا منهن ولا يَحْمِلْنَ، فسألوا النبيَّ ﷺ عن ذلك، فقال: **«لا عَلَيْكُم أن لا تَفْعَلوا، فإنَّ الله عَزَّ وجَلَّ قد كتب مَنْ هو خَالِقٌ إلى يَوْمِ القِيامَةِ»**[1].

فخالف موسى بنُ عقبة في هذا الحديث ربيعةَ وأبا الزناد، فذكر فيه أن أولئك السبايا من سبايا أوطاسٍ، وقال فيه ربيعةُ وأبو الزناد: إنهنَّ من بني المُصْطَلِقِ، وذلك اختلافٌ شديد، لأن غزوة بني المصطلق كانت في ست من الهجرة، وغزوة أوطاس وهي غزوة حُنين كانت بعدها بسنتين، وكانت في سنة ثمان من الهجرة. فنظرنا في حقيقة ذلك من رواية غيرهم ما هي؟

٢١٠٦- فوجدنا إبراهيمَ بنَ مرزوقٍ، قد حَدَّثَنَا، قال: حَدَّثَنَا أبو داود الطيالسيُّ، عن شعبة، عن أبي إسحاق السَّبيعيُّ، قال: سمعتُ أبا الودَّاك يُحدِّث عن أبي سعيدٍ الخدري رضي الله عنه، قال: لما أصَبْنا

---

(١) الحديث في «شرح معاني الآثار» ٣/٣٣ بإسناده ومتنه.

ورواه ابن حبان (٤١٩٣) من طريق موسى بن عقبة، بهذا الإسناد.

سَبْي حُنَيْنٍ[1] سألنا رسولَ الله ﷺ عن العزل، فقال: «**لَيْسَ مِنْ كُلِّ الماءِ يَكُونُ الولَدُ، وإذا أرادَ اللهُ عزَّ وجَلَّ أن يَخْلُقَ شيئاً، لم يَمْنَعهُ شيءٌ**»[2].

٢١٠٧- ووجدنا بكاراً قد حَدَّثَنَا، قال: حَدَّثَنَا مؤمَّلُ بنُ إسماعيلَ، قال: حَدَّثَنَا سفيانُ، عن أبي إسحاق، عن أبي الودَّاك، عن أبي سعيدٍ، قال: أصبنا نساءً يومَ حُنين، فكنا نعزِلُ عنهن نريدُ الفداءَ، فقلنا: لو سألنا رسولَ الله ﷺ ثم ذكر مثلَه[3].

فوافق أبو الوداك في هذا الحديث ما رواه موسى بنُ عقبة، عن محمد بن يحيى بن حبان، عن ابنِ محيريز، وخالف ما رواه ربيعة وأبو الزناد.

---

(١) كذا وقع في الأصل «سبي حنين» وقول الطحاوي بعد قليل «فوفق أبو الوداك في هذا الحديث ما رواه موسى بن عقبة عن محمد بن يحيى بن حبان، عن ابن محيريز» يدل على أن الرواية هكذا وقعت مع أن الرواية عند الطحاوي في «شرح معاني الآثار» في الموضعين «سبي خيبر» وكذلك جاءت عند الطيالسي وابن حبان.

(٢) إسناده صحيح. ورواه في «شرح معاني الآثار» ٣/٣٤ بإسناده ومتنه.

وهو في «مسند الطيالسي» (٢١٧٥).

ورواه أحمد ٣/٤٩، وأبو يعلى (١١٥٣) من طريق سفيان، عن أبي إسحاق، به.

ورواه ابن حبان (٤١٩١) من طريق أبي الوليد هشام بن عبد الملك الطيالسي، ومحمد بن كثير العبدي عن شعبة، به. وسيأتي برقم (٢٢١١) و(٢٢١٢).

(٣) مؤمل بن سماعيل، وهو في «شرح معاني الآثار» ٣/٣٤ بإسناده ومتنه.

ورواه أحمد ٣/٤٩ عن عبد الرحمن بن مهدي، عن سفيان، بهذا الإسناد.

فقال قائل: هذه آثار صحاحٌ، فمن أين رغبتُم عنها، وتركتُم إباحةَ وطءِ السبايا الوثنيات.

فكان جوابنا له في ذلك بتوفيق الله عز وجل وعونه: أنه قد يحتمِلُ أن يكونَ ما في هذه الآثار كان قبلَ إنزالِ الله على نبيه ﷺ تحريمَ المشركات على المؤمنين بقوله: ﴿ولا تَنكِحُوا المُشْرِكاتِ حَتَّى يُؤمِنَّ ولأَمَةٌ مُؤْمِنَةٌ خَيْرٌ مِنْ مُشْرِكَةٍ﴾ [البقرة: ٢٢١]، فقال وهل كُنَّ المشركاتُ قبلَ نزول هذه الآية حِلٌّ للمؤمنين مع ما هُنَّ عليه من عبادةِ الأوثان؟

فكان جوابنا له في ذلك أنّهنَّ قد كنَّ كذلك في صدر الإسلام، وإنما حَرُمَ ذلك عامَ الحديبية بعدَ مجيء أمِّ كلثوم ابنة عقبة بن أبي معيط ومن جاء سواها من المؤمنات إلى رسول الله ﷺ.

٢١٠٨- حَدَّثَنا أحمد بن شعيب، قال: أخبرنا يعقوبُ بنُ إبراهيم الدَّورقي، قال: حَدَّثَنا يحيى القطانُ، قال: حَدَّثَنَا عبدُ الله بنُ المبارك، قال: حَدَّثَنا معمر، عن الزهري، عن عُروة، عن المِسورِ بنِ مَخْرَمَةَ ومروانَ بن الحكم في حديث الحُديبية، قال: ثم جاء نسوةٌ مؤمناتٌ، فأنزل الله عز وجلَّ: ﴿إذا جَاءكُمُ المؤمِناتُ﴾ -حتى بلغ-: ﴿ولا تُمْسِكُوا بِعِصَمِ الكَوَافِرِ﴾ [الممتحنة: ١٠]، فطلق عُمَرُ يومئذٍ امرأتين كانتا له في الشرك، فتزوج إحداهما معاويةُ بنُ أبي سفيان، والأخرى

صفوانُ بنُ أمية[1].

٢١٠٩- كما حَدَّثَنَا محمدُ بنُ جعفر بن أعين، قال: حَدَّثَنَا إسحاقُ بنُ أبي إسرائيل، قال: حَدَّثَنَا عبدُ الرزاق (ح)، وكما حَدَّثَنَا عبيد بن رجال، قال: حَدَّثَنَا أحمدُ بنُ صالحٍ، قال: أخبرنا عبدُ الرزاق، قال: أخبرنا مَعْمَرٌ، عن الزهريِّ، ثم ذكر بإسناده مثلَه[2].

ففي هذا الحديث بقاءُ نكاح عمر رضي الله عنه مع تقدم إسلامه وهجرته على هاتين المشركتين الوثنيتين حتى أنزلَ اللهُ عز وجلَّ فيهما وفي أمثالهما ما أنْزَلَ مما لم يَصْلُحْ معه بقاءُ نكاحهما عليه، فدلَّ ذلك أن نكاح أمثالهن قد كان حلالاً للمسلمين حتى حَرَّمَ اللهُ عز وجل ذلك عليهم. فمثلُ ذلك ما كان في الوثنيات المسبيات لما عُدْنَ إماءً، كان وطؤهن حِلاًّ قبلَ تحريم الله عز وجل نكاح المشركات، ثم حرم نكاحَ المشركات بما ذكرنا فحرمن أيضاً بذلك، وأنزلَ اللهُ عز وجل على رسولِه ﷺ بَعْدَ ذلك ما أعلمه به من أجله له ولأمته من النسوة

(١) إسناده صحيح. وهو في السير من «السنن الكبرى» للنسائي كما في «التحفة» ٣٧٢/٨.

ورواه أحمد ٣٣١/٤-٣٣٢، والبخاري (١٦٩٤)، والطبري ٧١/١٢-٧٢ من طريق ابن المبارك، بهذا الإسناد.

(٢) حديث صحيح. وهو في «المصنف» (٩٧٢٠) ومن طريق عبد الرزاق رواه أحمد ٣٢٨/٤-٣٣١، والبخاري (٢٧٣١) و(٢٧٣٢)، وابن حبان (٤٨٧٢) والطبراني في «الكبير» ٢٠/(١٣) و(١٤) و(١٥) و(٨٤٢)، والبيهقي ٢١٥/٥، و١٧١/٧، و١٤٤/٩ و٢١٨-٢٢١ و١٠٩/١٠.

الكافرات وهو قولُه عز وجل: ﴿الْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّبَاتُ وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَهُمْ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ﴾ [المائدة: ٥]، فأعلمه عزَّ وجلَّ مَن أباحه له ولأُمَّتِه من الكافرات، وبقي مَنْ سِواهن على تحريمه من حرم عليه وعليهم من المشركات في الآية التي تَلَوْنَاها في ذلك. والله نسأله التوفيق.

٢٨٨- بابُ بيانِ مشكل ما رُوي عن رسول الله ﷺ فِيما يقضي بين المختلفين من أصحابه في المرادات بقوله: ﴿والمحصنات مِن النِّساء إلا ما مَلَكت أيمانُكم﴾ [النساء: ٢٤]

٢١١٠- حَدَّثَنَا أبو شريح محمدُ بنُ زكريا، وابنُ أبي مريم، قالا: حَدَّثَنَا الفِريابيُّ، قال: حَدَّثَنَا سفيانُ، عن عثمان البتيِّ، عن أبي الخليل، عن أبي سعيدٍ الخُدري رضي الله عنه، قال: أصبنا نساءً يومَ أوطاس ولَهُنَّ أزواجٌ، فكرهنا أن نقع عليهن، فسألنا رسولَ الله ﷺ فنزلت هذه الآية: ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾ فاستحللناهُنَّ[(١)].

---

(١) حديث صحيح، ورواه أحمد ٣/٧٢، والطبري (٨٩٧٠)، والنسائي في النكاح من «الكبرى» كما في «التحفة» ٣/٣٦٥، وأبو يعلى (١١٤٨)، والواحدي في «أسباب النزول» ص١١٠ من طرق عن سفيان الثوري، بهذا الإسناد.

ورواه الترمذي (١١٣٢) و(٣٠١٧)، وأبو يعلى (١٢٣١) من طريق هشيم عن

٢١١١- حَدَّثَنَا محمدُ بنُ خزيمة، قال: حَدَّثَنَا حجاجُ بنُ مِنْهالٍ، قال: حَدَّثَنَا حمادُ بنُ سلمة، عن التيمي أو البتي، عن أبي الخليل، عن أبي سعيدٍ الخدري، قال: نزلت هذه الآية في سَبْي أوطاسٍ ﴿والمُحْصناتُ مِنَ النِّساءِ إلاَّ ما مَلَكَتْ أيمانُكُم كِتَابَ اللهِ عَلَيْكُمْ﴾.

قال أبو جعفر: وقد كان أصحابُ رسولِ الله ﷺ قد اختلفوا في المحصناتِ المراداتِ بما ذكر في هذه الآية مَنْ هُنَّ؟

فَرُوِيَ عن علي وعبد الله بن مسعود رضي الله عنهما في ذلك.

عثمان البتي، به.

ورواه النسائي في «التفسير» (١١٧) من طريق شعبة، عن عثمان البتي، به.

ورواه ابن جرير (٨٩٦٩) من طريق أشعث بن سوار، عن عثمان البتي، به.

ورواه مسلم (١٤٥٦) (٣٥) من طرق شعبة وسعيد بن أبي عروبة، وابن جرير (٨٩٧١) من طريق معمر، ثلاثتهم عن قتادة، عن أبي الخليل، عن أبي سعيد.

ورواه أحمد ٨٤/٣ وابن أبي شيبة ٢٦٥/٤، ومسلم (١٤٥٦)، والطيالسي (٢٢٣٩)، وأبو داود (٢١٥٥)، والنسائي ١١٠/٦، وفي «التفسير» (١١٦)، والترمذي (١١٣٢) و(٣٠١٦)، وعبد الرزاق في «تفسيره» ١٥٣/١، والطبري (٨٩٦٧) و(٨٩٦٨)، وأبو يعلى (١٣١٨)، والبيهقي ١٦٧/٧، والواحدي في «أسباب النزول» ص١١١ من طرق عن قتادة، عن صالح أبي الخليل، عن أبي علقمة الفارسي المصري مولى بني هاشم، عن أبي سعيد الخدري، قال النووي في «شرحه» ٣٤/١٠-٣٥ في الخلاف في إثبات أبي علقمة وحذفه: ويحتمل أن يكون إثباته وحذفه كلاهما صواب، ويكون أبو الخليل سمع بالوجهين، فرواه تارة كذا وتارة كذا.

٢١١٢- ما قد حَدَّثَنَا أبو شريح وابن أبي مريم، قالا: حَدَّثَنا الفِريابيُّ، قال: حَدَّثَنَا سفيانُ، عن حماد، عن إبراهيم، عن علي وابنِ مسعود رضي الله عنهما في قوله عز وجل: ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾ [النساء: ٢٤]، قال علي: المشركات إذا سُبين حَلَلْنَ به، وقال ابن مسعود: المشركات والمسلمات[(١)].

قال أبو جعفر: فكان تأويل هذه الآية عند علي رضي الله عنه على المحصنات المَسْبِيَّات المملوكاتِ بالسّباء، وكان عندَ ابن مسعود على اللاتي طرأت عليهن الإملاك من الإماء بالسباء وبما سِواه، ومن أجلِ ذلك كان يقول: بيعُ الأمةِ طلاقها[(٢)]، وقد تابعه على ذلك غيرُ واحدٍ من أصحاب رسولِ الله ﷺ، وسنذكر ذلك فيما بعدُ من كتابنا هذا في موضع هو أولى به من هذا الموضع إن شاء الله.

---

(١) مراسيل إبراهيم عن ابن مسعود قوية. ورواه ابن أبي شيبة ٤/٢٦٥-٢٦٦ عن ابن مهدي، عن سفيان، عن حماد، عن إبراهيم قال: قال علي في قوله تعالى: ﴿والمحصنات من النساء﴾ قال: ذوات الأزواج من المشركين.

ورواه ٤/٢٦٧ عن أبي معاوية عن الأعمش، عن إبراهيم، عن عبد الله في قوله: ﴿والمحصنات من النساء﴾ قال: كُلُّ ذاتِ زوج عليك حرامٌ إلا ما ملكت يمينك أو تشتريها.

(٢) رواه الطبري (٨٩٧٢) و(٨٩٧٣) و(٨٩٧٤) و(٨٩٧٩) و(٨٩٨٠) و(٨٩٨١) و(٨٩٨٢) من طرق عن إبراهيم عن عبد الله أنه كان يقول: بيعُ الأمةِ طلاقُها، ويتلو هذه الآية ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إلا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾.

وقد خالفهما عبدُ الله بنُ عباس فيما تأوَّلا هذه الآية عليه، فتأولها على خلافه

٢١١٣- كما حَدَّثَنَا إبراهيمُ بنُ مرزوق، قال: حَدَّثَنَا أبو عامر العقديُّ، عن إسرائيلَ، عن سماكٍ، عن عِكرمة، عن ابنِ عباس في قوله عزَّ وجلَّ: ﴿والمُحْصناتُ مِنَ النِّساءِ إلاَّ ما مَلَكَتْ أيمانُكُمْ كِتَابَ اللهِ عَلَيْكُمْ﴾، قال: لا يَحِلّ لِمُسْلِمٍ أن يتزوَّجَ فوقَ أربعةٍ، فإن فعل، فهي عليه مثلُ أمِّه وأخته[1].

فكان المحصناتُ عند ابنِ عباس المراداتُ في هذه الآية هن الأربعَ اللاتي يَحْللن للرَّجُلِ دُونَ مَنْ سِواهُنَّ. غيرَ أنه قد رُوِيَ عنه في تأويلها ما يُخَالِفُ ذلك من وجهٍ دونَ هذا الوجه.

٢١١٤- كما قد حَدَّثَنَا محمد بن خزيمة، قال: حَدَّثَنَا حجاج بن مِنهال، قال: حَدَّثَنَا حماد، قال: أخبرنا الحجاج، عن عطية بن سعد، عن ابنِ عباس: ﴿والمحصناتُ مِنَ النِّساءِ﴾، قال: هُنَّ ذواتُ الأزواجِ.

قال أبو جعفر: فاحتمل أن يكونَ بهذا القولِ موافقاً لعلي أو موافقاً لابن مسعود رضي الله عنهما. وفي حديث أبي سعيد الذي رويناه في هذا البابِ في إخباره بالسبب الذي نزلت فيه هذه الآية ما قد حقق في تأويلها ما تأوَّلها عليٌّ عليه.

(١) أورده السيوطي في «الدر المنثور» ٢/٤٨٠، ونسبه إلى عبد بن حميد وابن المنذر.

فقال قائل: كيف حققتَ بحديثِ أبي سعيد هـذا مـا حققتَـه مـن تأويلِ هذه الآية، وهو حديثٌ فاسِدُ الإسناد، وذكر في ذلك.

٢١١٥- ما قد حَدَّثَنَا أحمدُ بنُ داود، قال: حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، قـال: حَدَّثَنَا يزيدُ بن زُرَيع، قال: حَدَّثَنَا عثمانُ البتي، قال: حدثني صالحٌ أبـو الخليل أنه حدَّثه رَجُلٌ، عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، قال: فينا نَزَلَتْ: ﴿والمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إلاَّ مَا مَلَكَتْ أيمانُكُم﴾، قـال: سَبَيْنَا نساءً فيهنَّ نساءٌ لهن أزواجٌ فجعل أحدُنا يكره أن يطأ المرأةَ مِن أجـل زوجهـا، فنزلت هـذه الآيـة أنّـه فرّق بينهن وبَيْنَ أزواجِهِنَّ السِّباءُ، ﴿والمُحْصناتُ مِنَ النِّسَاءِ إلاَّ مَا مَلَكَتْ أيمانُكُم﴾[1].

فكان جوابنا له في ذلـك بتوفيـق الله عـز وجـل وعونـه: أنَّ هـذا الحديثَ ليس بفاسـدِ الإسنادِ كما ذكـر، ولكـن صـالحٌ لم يُسَمِّ للبـتي الرجلَ الذي بَيْنَهُ وبَيْنَ أبي سعيد في هذا الحديثِ، ولكنه قد سماه لِقتادة فيه.

٢١١٦- كما حَدَّثَنَا أحمدُ بنُ شعيب، قال: أخبرنا محمدُ بنُ عبـد الأعلى الصنعاني، قال: حَدَّثَنَا يزيـدُ -وهـو ابـن زريـع-، قـال: حَدَّثَنَـا سعيدٌ -وهو ابن أبي عَروبة-، عـن قتـادة، عـن أبـي الخليـل، عـن أبـي علقمة الهاشمي، عن أبي سعيدٍ الخُـدريِّ رضـي الله عنـه: أنَّ نـبيَّ الله ﷺ بعـث جيشـاً إلى أوطـاس، فَلَقُـوا عـدواً، فقـاتلوهم، فظهـروا عليهـم،

(١) الرجل المبهمُ في هذا السند هو أبو علقمة الهاشمي كما سيُبين الطحاوي.

فأصابُوا لهم سبايا لَهُنَّ أزواجٌ في المشركين، فكان المسلمون يتحرَّجُونَ مِن غِشيانهن، فأنزل الله تبارك وتعالى: ﴿والمُحْصناتُ مِنَ النِّساء إلاَّ ما مَلَكَتْ أيمانُكم﴾، أي: هُنَّ لكم حلالٌ إذا مَضَت عِدَدُهُن[1].

فعقلنا بذلك أن الرجلَ المسكوتَ عن اسمِه في حديث البتيّ هو أبو علقمة الهاشمي.

فقال قائل: وهَلْ أبو علقمة هذا من المشهورين في العلم، المأخوذ مثل هذا عنه؟

فكان جوابُنا له في ذلك بتوفيق الله عز وجل وعونه أنَّ أبا علقمة هذا رَجُلٌ جليلٌ المقدار في العلم، قد روى عن غيرِ واحدٍ من أصحابِ رسول الله ﷺ، منهم عثمانُ بنُ عفان

٢١١٧- حَدَّثَنَا أحمدُ بنُ شعيب، قال: أخبرنا عمرو بنُ علي، قال: حَدَّثَنَا يحيى -يعني القطان-، قال: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ الله بن أبي زياد، قال: حدَّثني عبدُ الله بنُ عُبيد بنِ عُمَيْرٍ، عن أبي علقمة مولى ابنِ عباس، قال: رأيتُ عثمانَ بنَ عفان رضي الله عنه توضأَ وعنده ناسٌ من أصحابِ رسولِ الله ﷺ، فغسل كفَّيه ويديه ثلاثاً، ووجهه ثلاثاً، ومسح برأسه، وغسل رجليه حتى أنقاهما، ثم قال: رأيتُ رسول الله ﷺ يتوضأ هذا الوضوء[2].

---

(١) إسناده صحيح، وهو في «سنن النسائي» ٦/١١٠.

(٢) تقدم في كتاب الطهارة.

٢١١٨- وكما حَدَّثَنَا أبو أُمَيَّةَ، قال: حَدَّثَنَا مكيٌّ بنُ إبراهيمَ، قال: حَدَّثَنَا عُبيدُ الله بنُ أبي زِياد، ثم ذكر بإسنادِهِ مثلَه.

ومنهم عبدُ الله بنُ مسعود وأبو هريرة.

٢١١٩- كما حَدَّثَنَا عليٌّ بنُ عبد الرحمن، قال: حَدَّثَنَا ابنُ معينٍ، قال: حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بنُ محمد، عن ابنِ جريجٍ، قال: أخبرني محمدُ بنُ الحارث، قال: قَدِمَ رجلٌ يُقال له: أبو علقمة حليفٌ في بني هاشم، فتتابعت إليه أنا وعليٌّ الأزدي، فكان مما حَدَّثَنَا أن قال: سمعتُ أبا هُريرة قال: قال رسولُ الله ﷺ: «**إنَّ مِن أشراطِ الساعة أن يَظْهَرَ الفحشُ والشُّحُّ، ويُؤتَمنَ الخائنُ، ويُخوَّنَ الأمينُ، وتظهر ثياب كأفواج السحر يَلبَسُها نساءٌ كاسِيات عارِياتٌ، ويعلو التُّحوتُ الوعولَ**» أكذاك يا عبدَ الله بنَ مسعودٍ سمعتَه مِن حِبِّي رسول الله ﷺ؟ قال: نَعَمْ ورَبِّ الكعبةِ، قلت: وما «**التُّحوتُ الوعولَ**»؟ قال: فسولُ الرجال، وأهلُ البيوتات الغامضة، يُرفَعُونَ فوق صالحيهم وأهل البيوتات الصالحة(١).

(١) رواه الطبراني في «الأوسط» (٧٥٢) عن أبي أيوب أحمد بن بشير الطيالسي، عن يحيى بن معين، بهذا الإسناد.

وأورده الهيثمي في «المجمع» ٣٢٧/٧، وقال: قلت: حديث أبي هررة وحده في الصحيح بعضه، ورجاله رجال الصحيح غير محمد بن الحارث بن سفيان هو ثقة.

قلتُ: وقوله: «كأفواجِ السحر» لم ترد عند الطبراني ولا عند الهيثمي.

ورواه البخاري في «تاريخه» ٩٨/١، ومن طريقه ابن حبان (٦٨٤٤) عن إسماعيل بن أبي أويس، حدثني زُفَرُ بنُ عبد الرحمن بن أردك، عن محمد بن سليمان بن والبة،

فوقفنا بذلك على جلالةِ مقدار أبي علقمة هذا، وأنه من جلّة التابعين، وأنه قد روى عنه من أهلِ العلم صالحٌ أبو الخليل، وعبدُ الله بنُ عُبيد بنِ عُمير، وقد روى عنه أيضاً يعلى بن عطاء.

٢١٢٠- كما حَدَّثَنَا إبراهيمُ بنُ مرزوق، قال: حَدَّثَنَا أبو داود، قال: حَدَّثَنَا شُعبةُ، قال: أخبرنا يعلى بنُ عطاء، قال: سمعتُ أبا علقمة يُحدِّث، عن أبي هُريرة رضي الله عنه أن رسولَ الله ﷺ كان يتعوَّذُ مِن خمس يقولُ: «**أعوذُ باللهِ مِن عَذَابِ القَبْرِ، ومِنْ عَذَابِ جَهَنَّمَ، ومِنْ فِتْنَةِ المحيا والمماتِ، وشَرِّ المسيحِ الدَّجَّال**»(١).

وروى عنه أيضاً زهرةُ بنُ معبد

٢١٢١- كما حَدَّثَنَا فهدٌ، قال: حَدَّثَنَا عبدُ الله بنُ صالح، قال: حدثني الليثُ، عن زُهرةَ بنِ معبد، أنه قال: سمعت أبا علقمة مولى بني هاشم ما لا أُحْصِي مِن مرةٍ يقولُ: سمعت أبا هريرة ما لا أُحصي مِن مرة يقول: مَنْ قَالَ بَعْدَ الصُّبْحِ سُبْحَانَ اللهِ العَظِيمِ وبِحمدِه مِئةَ مرةٍ، ولا إله إلا الله وَحْدَهُ لا شَريكَ له مِئة مرة، وبَعْدَ العصر مثلَ ذلك، غُفِرَتْ لَهُ ذُنُوبُهُ وإن كانت مِثْلَ زَبَدِ البَحْرِ.

عن سعيد بن جُبير، عن أبي هريرة، عن رسولِ الله ﷺ أنه قال: «**والَّذي نَفْسُ محمد بيده لا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتّى يَظْهَرَ الفُحْشُ والبُخْلُ ويُخَوَّنَ الأمِينُ، ويُؤْتَمَنَ الخَائِنُ، ويَهْلِكَ الوُعُولُ، وتَظْهَرَ التُّحُوتُ الذين كانُوا تَحْتَ أقْدَامِ النَّاسِ لا يُعْلَمُ بهم**».

ورواه الحاكم ٤/٥٤٧ من طريقين عن إسماعيل بن أبي أويس، بهذا الإسناد.

(١) الحديث في مسند الطيالسي (٢٥٧٨). ورواه عنه النسائي ٨/٢٦٧.

٢١٢٢- حَدَّثَنَا الربيعُ بنُ سليمان المراديُّ، قال: حَدَّثَنَا ابنُ وهب، قال: أخبرني الليثُ، ثم ذكر بإسنادِه مثلَه و لم يرفعاه جميعاً.

فقال قائل: مَنْ محمد بنُ الحارث الذي روى حديث أبي علقمة الذي قبلَ هذا؟

فكان جوابنا له في ذلك: أنه محمدُ بنُ الحارث بن سفيان كذلك يقولُه يوسفُ بن سعيد بن مسلم، عن حجاج، فثبت لنا بذلك هذا الحديث، وجاز لنا أن نحتجَّ به على مَنْ خالفه، وعقلنا أن أبا علقمة في المكان الذي ذكرنا به، وقد كان وقع إلى ناحيةِ المغرب، وولي قضاءَ إفريقية في ليالي الأمويين.

وكان في هذا الحديث أن النساءَ اللاتي نزلت فيهن هذه الآية هُنَّ النساء اللاتي سُبينَ دُون أزواجهن، فأما المَسْبِيَّاتُ مع أزواجهن، فإنَّهُن عندنا لا يَبِنَّ منهم بالسِّباء كذلك كان أبو حنيفة وسائرُ أصحابه يقولون في ذلك، وإنما بِنَّ مِن أزواجهن بتفريق الدار بينهم، وتباين أحكامهم، فأما إذا تساوَوْا في ذلك فلا، والدليلُ على ما قالوا من ذلك أنَّهم لو خرجوا إلينا بأمانٍ، لكانوا على نكاحهم، ولو خرجوا إلينا بذِمَّة مراغِمين لأهلِ دارهم، متمسكين بأديانهم، كانوا على نِكاحهم، وإن ملكناهم بوقوع أيدينا عليهم بذلك، ولو جاءنا أحدُهما كذلك، وخَلَّفَ صاحبَه في دار الحرب، انقطع النكاحُ الذي بينهما بذلك، فالسِّباءُ لهما أو لأحدهما في الحكم كذلك.

وسأل سائل فقال: هل على السَّبايا ذواتِ الأزواج إذا سُبين دونَ أزواجهن، فوقعت الفُرقةُ بينهن وبينهم مِن عَدَّةٍ كما في حديث أبي

علقمة، عن أبي سعيد الذي رويتَه؟

فكان جوابُنا له في ذلك بتوفيق اللهِ عز وجل وعونِه: أنه لا عِدة عليهن، وإنما على مالكيهن استبراؤهن على ما قد روينا فيما قد تقدَّم منا في كتابنا هذا عن رسولِ الله ﷺ في السبايا: «**لا تُوطأُ حَامِلٌ حتى تَضَعَ، ولا غيرُ حامِلٍ حَتَّى تَحيضَ**»، وفيهن الأزواجُ وغيرُ الأزواج، وتلقى العلماءُ ذلك بالقبول فقالوا به، ولم يختلِفُوا فيه، وكان ما في هذا الحديث من ذكر مضي العِدد قد يحتمِلُ أن يكونَ مِن قول بعض رواته، فكان ما أجمع العلماءُ عليه أولى من ذلك، والله عز وجل نسأله التوفيق.

٢٨٩- بابُ بيانِ مشكل ما رُوي عن رسول الله ﷺ مِن قوله: «لا ينكح الزاني إلا مجلوداً مثلَه»

٢١٢٣- حَدَّثَنَا أحمدُ بنُ داود بن موسى، حَدَّثَنَا مُسدَّد بن مُسَرْهَدٍ، حَدَّثَنَا عبدُ الوارث بنُ سعيد، عن حبيبٍ المعلم، حدثني عمرو بنُ شعيب، عن سعيد المقبريِّ، عن أبي هُريرة رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «**لا يَنْكِحُ الزاني إلا مجلوداً مثله**»[1].

---

(١) إسناده قوي، ورواه أبي داود (٢٠٥٢) عن مسدد، بهذا الإسناد، وقرن مع مسدد أبا يعمر. ورواه أحمد ٣٢٤/٢، وابن عدي في «الكامل» ٨١٧/٢، والحاكم ١٦٦/٢ من طرق عن عبد الوارث بن سعيد، به. وأورده السيوطي في «الدر المنثور» ١٣٠/٦ وزاد نسبته إلى ابن المنذر، وابن أبي حاتم، وابن مردويه.

وأورده الحافظ في «بلوغ المرام» ١٢٧/٣، وقال: رجاله ثقات.

هكذا حَدَّثَنَا أحمدُ بنُ داود هذا الحديث، وكان ذلك عندنا - والله أعلم- على المجلود في الزاني المقيم بعدَ الجلدِ على الزنى الذي كان جُلِدَ فيه، لا على تركٍ منه لذلك، ولا نزوعٍ منه عنه، لأن وصفه ﷺ إيَّاه بالجلدِ ذكر له بحالٍ هو عندَه فيها مذمومٌ، لأن الجلدَ في الزنى فيه كفارة للمجلودِ، وذمه بذلك مما يدفع أن يكونَ ذلك الجلدُ كان له كفارة إذا كان مقيماً على ما يُوجِبُ عليه مثلَه. ثم نظرنا: هل رُوِيَ هذا الحديثُ بغير هذه الألفاظ؟

٢١٢٤- فوجدنا إسحاقَ بنَ إبراهيم بن يونس قد حَدَّثَنَا، قال: أخبرنا أزهرُ بنُ مروان الرقاشي، عن عبدِ الوارث بنِ سعيد، قال: أخبرنا حبيبٌ المعلمُ، عن عمرو بن شعيب، عن سعيد بنِ أبي سعيد المقبري، عن أبي هريرة، قال: قالَ رسولُ الله ﷺ: «**الزَّاني مَجْلُودٌ**»، هكذا قال: وإنما هو: «**الزاني المجلودُ لا يَنْكِحَ إلا مثلَه**».

قال أبو جعفر: فكان في هذا الحديثِ القصدُ في ذكر الناكحِ والمنكوحِ جميعاً بالجلدِ لا بالزنى الذي كانا جُلِدا فيه، فكان ذلك معقولاً أنَّه أُرِيدَ بما ذكر به كُلّ واحدٍ منهما الزنى الذي كان جُلِدَ فيه لا نفسُ الجلدِ الذي كان جُلِدَ فيه، ثم نظرنا: هل رَوَى هذا الحديثَ غيرُ عبد الوراثِ بن سعيد بمعنى يُخالِفُ فيه عبدَ الوارث مما رويناه عنه عليه؟

٢١٢٥- فوجدنا عليَّ بنَ الحسين بن حرب قد حَدَّثَنَا، قال: حَدَّثَنَا أبو الأشعث أحمدُ بنُ المِقدام العجليُّ، حَدَّثَنَا يزيدُ بنُ زُرَيْعٍ، حَدَّثَنَا حبيبٌ المعلمُ، قال: قلتُ لعمرو بنِ شعيب: إن فلاناً يقولُ: إن

الزاني لا يَنْكِحُ إلا زانيةً مثلَه، قال: وما يُعَجِّبك من ذلك؟ حدثني سعيدُ بنُ أبي سعيد، عن أبي هُريرة أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «**الزاني لا يَنْكِحُ إلا زانِيَةً مِثلَه، والمجلودُ لا يَنْكِحُ إلا مجلودةً مِثلَه**»(١).

وكان في هذا الحديث زيادةٌ على ما في الحديثين الأولين، وهي: لا يتزوج الزاني إلا زانيةً، فكان ذلك على الزانيين المُقِيمَيْنِ على الأحوالِ المذمومة، أي: أن أحدهما لا يَنْكِحُ صاحبه إلا للأحوال المذمومة التي يُوافقه عليها، وفيه أن المجلودَ لا ينكح إلا مجلودةً على ذلك المعنى، وكان ذلك عندنا -والله أعلم- على مجلودٍ في زنى هو مقيم عليه، مجلودةٍ في زنى هي مقيمةٌ عليه، لا على زانيين جُلِدَ كُلُّ واحدٍ منهما في زناه جلداً جعله الله عز وجلَّ كفارةً له، إذ كان قد نَزَعَ عن ذلك الزنى الذي جُلِدَ فيه ذلك الجلد وتاب إلى الله منه، ووجدنا حديثًا قد رُوِيَ عن رسولِ الله ﷺ فيه ذكرُ شيءٍ قد يحتملُ أن يكونَ ما ذكر في هذه الأحاديث هو المقصودَ لما ذكر فيها إليه، وهو:

٢١٢٦- ما قد حَدَّثَنَا عليُّ بنُ عبد الرحمن بن محمد بن المغيرة، قال: حدثني يحيى بن مُعين، حَدَّثَنَا معتمِرُ بنُ سليمانَ، عن أبيه، عن الحضرمي -قال أبو جعفر: وهو ابنُ لاحق-، عن القاسم بن محمد، عن عبد الله بن عمرو: أن امرأةً يُقالُ لها: أمُّ مهزول، وكانت تكون بأجياد، وتشترط للرجل يتزوجها أن تَكْفِيَه النفقة، وأن رجلاً مِن المسلمين استأذن رسولَ الله ﷺ فيها، فقرأ هذه الآية، أو أنزلت هذه

(١) رواه الحاكم ١٩٣/٢ من طريق بشر بن معاذ، عن يزيد بن زريع، به.

الآية: ﴿الزَّانِيَةُ لَا يَنكِحُهَا إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ﴾[1] [النور: ٣].

٢١٢٧- وما قد حَدَّثَنَا إبراهيمُ بنُ أبي داود، حَدَّثَنَا عمرو بنُ عونٍ الواسطيُّ، أخبرنا هُشيمٌ، عن التيميِّ، عن القاسم بن محمد -ولم يذكر بينهما الحضرمي- عن عبد الله بن عمر، ولم يقل: ابن عمرو، قال: كُنَّ نساءٌ بغايا معلومات، كان الرجلُ يتزوَّجُ المرأة منهن لِتُنْفِقَ عليه، منهن أمُّ مهزولٍ[2].

٢١٢٨- وما قد حَدَّثَنَا ابنُ أبي داود، قال: حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يحيى ينُ سعيد، عن عُبَيد الله بنِ الأخنس، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جدِّه أن رجلاً يقالُ له: مرثدُ بنُ أبي مرثدٍ، قال: لِرسول اللهﷺ: أنكح عَنَاقاً؟ لِبغيٍّ كانت بمكة، قال: فسكت عني رسولُ اللهﷺ

(١) رواه عبد الله بن أحمد في زوائده على «المسند» ٢/٢٢٥ عن يحيى بن معين، بهذا الإسناد. ورواه أحمد ٢/١٥٩ و٢٢٥، والنسائي في «الكبرى» (١١٣٥٩)، والطبري ١٨/٧١، والطبراني في «الأوسط» (١٨١٩)، وابن عدي في «الكامل» ٢/٨٥٩، والحاكم في «المستدرك» ٢/١٩٣-١٩٤، والبيهقي ٧/١٥٣ من طرق عن المعتمر بن سليمان، بهذا الإسناد.

(٢) رجاله ثقات إلا أن فيه انقطاعاً بين سليمان التيمي، وبين القاسم بن محمد. وقد نص الطحاوي على أن صحابي الحديث هو عبد الله بن عمر، والحدي حديث عبد الله بن عمرو.

ورواه الحاكم ٢/٣٩٦ من طريق عمرو بن عون، بهذا الإسناد. غير أن الحديث عنده من رواية عبد الله بن عمرو. ورواه الطبري ١٨/٧١ عن يعقوب بن إبراهيم، عن هشيم، به، والحديث عنده أيضاً حديث عبد الله بن عمرو.

حتى نَزَلَتْ هذه الآية: ﴿الزَّانِيَةُ لَا يَنكِحُهَا إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ﴾. فقال: «**يا مرثدُ**» فقلت: لبيك يا رسول الله، فتلا عليٌّ هذه الآية، وقال: «**لا تَنْكِحْهَا**»[1].

فاحتمل أن يكونَ ما في الآثار الأولِ هو الذي يَنْكِحُ المرأة لهذا المعنى الذي يُطلِقُ لها فِعله، لِيَصِلَ مما تكتسبه من ذلك الفعل إلى ما يُوصله إليه من الإنفاق عليه، وكفايته المؤنة في نفسه وفيها، ومن كان كذلك، كان فاعلاً لما يكونُ سبباً للزنى، وكان الذمُّ له على ذلك مما لا خَفَاءَ به. فقال قائل: أفيجوزُ أن يُسمى بما يُسمى به في الحديث الأول من الزنى، الذي سُمِّيَ به فيه، ويُطلق ذلك عليه، ولم يكن منه الزنى؟

فكان جوابُنا له في ذلك: أنه قد يجوزُ أن يُطلق عليه هذا الاسمُ إذا كان قد صار سبباً لإطلاقه إياه إلى مَنْ يَفْعَلُهُ، وإباحته إيَّاه ذلك، كما قد رُوِي عن النبي ﷺ

٢١٢٩- مما قد حَدَّثنا عليّ بن مَعْبَدٍ، حَدَّثَنا روحُ بنُ عبادة، حَدَّثَنا ثابتُ بنُ عُمارة، قال: سمعتُ غنيم بن قيس قال: سمعتُ أبا موسى الشعريَّ يُحَدِّثُ عن النبيِّ ﷺ، قال: «**أيُّما امرأةٍ استعطرتْ**

---

(١) إسناده حسن، ورواه الحاكم ١٦٦/٢ من طريق مسدد، بهذا الإسناد.

ورواه أبو داود (٢٠٥١)، والنسائي ٦٦/٦ كلاهما عن إبراهيم بن محمد التيمي، عن يحيى بن سعيد، به. ورواه الترمذي (٣١٧٧)، والبيهقي ١٥٣/٧ من طريق روح بن عبادة، عن عبيد الله بن الأخنس، به. وقال الترمذي: حديث حسن غريب.

ومَرَّتْ على قومٍ لِيَجِدُوا رِيحَها، فهي زَانِيَةٌ، وكلُّ عينٍ زانيةٌ»[1].

وكان في هذا الحديثِ إطلاقُ رسول الله ﷺ عليها الزنى، وكان منها السببُ الذي يكونُ عنه الزنى، فمثلُ ذلك -والله أعلم- كان إطلاقه ﷺ الزنى على مَنْ أطلقه عليه في الآثارِ الأُولِ، لفعله ما يكونُ سبباً للزنى الذي أطلقه عليه. فبان بحمد الله ونعمته المعنى الذي حَمَلْنَا عليه الآثارَ الأوَلَ التي ذكرناها في هذا الباب بهذا الأثرِ الثاني الذي ذكرناه فيه، والله أعلم.

---

(١) إسناده لا بأس به، فقال: صدوق فيه لين.

ورواه أحمد ٤١٨/٤، والحاكم ٣٩٦/٢ من طريق روح بن عبادة، بهذا الإسناد. وقرن أحمد بروحٍ عبدَ الواحد الحداد. وصححه الحاكم، ووافقه الذهبي.

ورواه ابن حبان (٤٤٢٤)، والبيهقي ٢٤٦/٣ من طريق النضر بن شميل، عن ثابت بن عمارة، به.

قال المناوي: استعطرت، أي: استعملت العطر، أي: الطيب، يعني ما يظهر ريحه منه، ثم خرجت من بيتها، فمرت على قوم من الأجانب ليجدوا ريحها بقصد ذلك، فهي كالزانية في حصول الإثم، وإن تفاوت، لأن فاعل السبب كفاعل المسبَّب، قال الطيبي: شبَّه خرودها من بيتها متطيبة مهيجة لشهوات الرجال التي هي بمنزلة رائد الزنى بالزنى مبالغة وتهديداً وتشديداً عليها.

٢٩٠- بابُ بيانِ مُشْكِلِ ما رُوِيَ عَنْهُ عليه السَّلامُ ممَّا كانَ منه في المُستعيذةِ منه من نسائهِ لَمَّا أُدْخِلَتْ عليه

٢١٣٠- حَدَّثَنَا أبو زرعة الدِّمشقي، حَدَّثَنَا دحيم بنُ اليتيم، حَدَّثَنَا الوَليدُ بنُ مسلم، عن الأوْزاعي، قال: سألت الزُّهْريَّ عن المرأة التي استعاذَتْ من رسول الله ﷺ، فقال: حدثني عُروة، عن عائشةَ أنَّ ابنَة الجَوْنِ لما أُدْخِلَتْ على رسولِ الله ﷺ، فقالت: أعُوذُ باللهِ منك، فقالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «**لَقَدْ عُذْتِ بمَعَاذٍ، الْحقِي بأهْلِكَ**».

قال الأوزاعيُّ: نَرَى أنَّ قولَ الرجل لأهْلِه: الحَقِي بأهلِك، تطليقةٌ[1].

٢١٣١- حَدَّثَنَا محمدُ بن علي بن داود البغدادي، حَدَّثَنَا محمدُ بن أسد الخَشِّي، حَدَّثَنَا الوليد، حَدَّثَنَا الأوزاعي، قال: سألتُ الزُّهري: أيُّ أزواج النبيِّ ﷺ استعاذَتْ منه؟ قال: أخبرني عُروة، عن عائشةَ أنَّ ابنَةَ الجَوْنِ الكِلابية لما أُدْخِلَتْ على رسولِ الله ﷺ، فَدَنا منها، قالت: أعوذُ باللهِ منك، فقالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «**لقد عُذْتِ بمَعَاذٍ، الْحَقِي بأهْلِكِ**».

---

(١) حديث صحيح، وصرَّح الوليد بالتحديث في الرواية الآتية، فانتفت شبهة تدليسه. ورواه ابن ماجه (٢٠٥٠)، وابن حبان (٤٢٦٦)، وابن الجارود (٧٣٨)، والبيهقي ٣٤٢/٧ من طريق عبد الرحمن دحيم، به. ورواه البخاري (٥٢٥٤)، والنسائي ١٥٠/٦، والدارقطني ٢٩/٤، والبيهقي ٣٤٢/٧ من طرق عن الوليد، به.

وقوله «**لقد عُذتِ بمعاذ**»: هو بفتح الميم: أي ما يستعاذ به، أو اسم مكان العوذ، والتنوين فيه للتعظيم.

٢١٣٢- حَدَّثَنَا جعفرُ بنُ سليمان بن محمد الهاشمي ثم النَّوفَلي، حَدَّثَنَا إبراهيمُ بنُ المنذر، حَدَّثَنَا عمر الموصِلي، حَدَّثَنَا زكريا بنُ عيسى، عن الزُّهري، عن عُروةَ، عن عائشةَ قالت: تَزَوَّجَ رسولُ اللهِ ﷺ الكِلابيَّة، فلما دَخَلَتْ عليه، دَنا رسول الله ﷺ منها، فقالتْ: إنِّي أعوذُ باللهِ منك، فقالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «**لقد عُذْتِ بمَعَاذٍ، الْحَقِي بأهْلِكِ**»[1].

قال الزُّهْرِيُّ: وهي فاطمةُ بنتُ الضحاكِ بنِ سفيانَ.

ففيما رَوَينا قولُ رسولِ الله ﷺ للمُستعيذةِ منه، لَمَّا كَرِهَتْ مكانَه، وطَلَبَتْ فِراقَهُ: «**الحَقِي بأهْلِك**»، فكان ذلك مما قد وَقَعَ مَوْقعَ الطلاق لإرادتِه عليه السلام -كان- به الطلاقَ.

وقد رُوِيَ في حديث كعبِ بن مالك الذي ذكرَ توبةَ الله عليه: أنَّه لما جاءه رسولُ رسولِ الله ﷺ في الأيامِ التي خَلَفَ الناسُ فيها عَنْ كَلاَمِهم بأمرِه باعتزالِ امرأتِه، وأنَّه قالَ له: أُطَلِّقُها؟ قالَ: لا، ولكنِ اعتَزِلْها، قال: فقلتُ لها: الْحَقِي بأهْلِكِ.

٢١٣٣- حدثناه يونس، أخبرنا ابنُ وهب، أخبرني يونس، قالَ: قالَ ابنُ شهاب، وأخبرني عبدُ الرحمن بن عبد الله بن كعب أنَّ عبدَ اللهِ بنَ كعب قال: سَمِعْتُ كعباً يحدِّث حديثَ توبتِه، فذكر فيه هذا الكلامَ[2].

---

(١) إسناده ضعيف. عمر الموصلي ضعفه غير واحد.

(٢) إسناده صحيح، ورواه أبو داود (٢٢٠٢)، والنسائي ١٥٢/٦ من طريقين عن ابن وهب، بهذا الإسناد. وحديث توبة كعب بن مالك بطوله متفق عليه.

٢١٣٤- وحَدَّثَنَاه عبد الله بن رجاء، حَدَّثَنَا أحمدُ بنُ صالح، حَدَّثَنَا عبدُ الرزاق، أخبرنا معمر، عن الزُّهريِّ، عن عبدِ الرحمن بن كعب بن مالك، عن أبيه ... ثم ذكر مثلَه.

٢١٣٥- وحَدَّثَنَاه فَهْدٌ، حَدَّثَنَا يوسف بن بُهْلُول الكُوفي، حَدَّثَنَا عبدُ الله بن إدريس، عن محمد بن إسحاقَ، عن الزُّهريِّ، عن عبد الرحمن بن عبد الله بن كعبٍ، عن أبيه، عن جدِّه كعب... فذكر مثلَه.

فدلَّ ذلك أن قولَ الرجلِ لزوجتِه: الحقي بأهلِك، يكونُ طلاقاً إذا أرادَ به الطلاقَ، ولا يكونُ طلاقاً إذا لم يرِدْ بهِ الطلاقَ.

وقد رُوي ما كانَ مِن هذه المرأة إلى رسولِ الله ﷺ، وما كانَ من رسولِ الله ﷺ إليها عندَ ذلك، من وجهٍ آخر بزيادة على ما رَوَينا في ذلك في هذا البابِ.

٢١٣٦- كما حَدَّثَنَا فهدٌ، وعبد الرحمن بن عمرو الدمشقي، قالا: حَدَّثَنَا أبو نُعيم، حَدَّثَنَا عبدُ الرحمن بن سليمان بن الغَسيل، عن حمزةَ بنِ أبي أُسيدٍ، عن أبي أُسَيْدٍ قال: خرَجْنا مع رسولِ الله ﷺ حتى انتهينا إلى حائطٍ بينَ حائطين، فجلسنا بينهما، فقالَ رسولُ الله ﷺ: «**اجْلِسُوا هَاهُنا**» فدخل هو وقد أُتِيَ بالجَوْنية، فأُنزلت في بيتٍ في النخل: أُميمةَ ابنةِ النعمان بن شراحيل ومعها صاحبةٌ لها، فلما دَخَلَ رسولُ الله ﷺ، قالَ: «**هَبِي نفسَكِ لي**» قالت: وهَلْ تَهَبُ المرأةُ المَلِكةُ نفسَها للسُّوقَة!!، فأهْوَى بيدِه يَضَعُ يَدَه عَلَيها، فقالت: أعوذُ باللهِ

منك، فقالَ: «**لقد عُذْتِ بمَعَاذٍ**»، ثـم خَـرَجَ علينـا، فقـال: «**أبـا أُسـيد، أكْسُهَا رَازِقيَّين، وألْحِقْها بأهْلِها**»[١].

٢١٣٧- وكما حَدَّثَنَا عبدُ الله بنُ محمد بنِ سعيد بنِ أبي مريـم، حَدَّثَنَا أسدُ بنُ موسى، حَدَّثَنَا يحيى بنُ زكريَّاءَ بـنِ أبـي زائـدة، حدثـني عبدُ الرحمن بن سليمان، عن حمزةَ بن أبي أُسيد، عن أبيه؛ وعـن عبـاسِ بنِ سهلٍ، عن أبيه، قالا: دَخَلَ رسولُ اللهِ ﷺ نَخْلاً لبـني سـاعدة، وفيـه امرأةٌ من كِنْدَة، يُقالُ لهـا: أميمـة ابنـة النعمـان بـن شـراحيل في بيـتٍ، فقال: «**هَبِي لي نَفْسَكِ**»، فقالت: وهَلْ تَهَـبُ المَلِكَـةُ نفسَـها للسُّـوقَةِ؟! فَضَرَبَ بيدِه نحرَها لِيَسْكُنَ، فقالت: إنِّي أعُوذُ باللهِ منـك، فقـال: «**لَقَـدْ عُـذْتِ بمَعَـاذٍ**» وأمْسَـكَ يـدَه، ثـم خَـرَجَ علينـا، فقـال: «**يـا أبـا أُسـيد، جَهِّزْها، وألْحِقها، واكسُها رازِقيَّتَيْن**»[٢].

---

(١) إسناده صحيح، ورواه الطبراني ١٩/(٥٨٣)، وابـن الجـارود (٧٥٨) مـن طريق أبي نعيم، به.

ورواه البخاري (٥٢٥٥)، وابن الجارود (٧٥٨) من طريق أبي نعيم، به.

الرازقية: ثياب كتان بيض، وقوله: «أميمة ابنـة النعمـان» قـال الحـافظ في «الفتـح» ٣٥٨/٩: جزم هشام بن الكلبي بأنها أسماء بنت النعمان بن شراحيل بـن الأسـود بـن الجون الكندية، وكـذا جـزم بتسـميتها أسمـاء محمـد بـن إسـحاق ومحمـد بـن حبيـب وغيرهما، فلعل اسما أسماء، ولقبها أميمة.

(٢) إسناده صحيح، ورواه أحمد ٤٩٨/٣، والبخاري (٥٢٥٧) من طريقـين عـن عبد الرحمن بن سليمان ابن الغسيل، بهذا الإسناد.

وعلقه البخاري (٥٢٥٦) فقال: وقال الحسين بـن الوليـد النيسـابوري، عـن عبـد

٢١٣٨- وكما حَدَّثَنا ابنُ مرزوق، حَدَّثَنَا أبو عاصم، عن موسى بنِ عُبيدة، حدثني عمر بن الحكم، قال: سمعتُ أبا أُسيد يقولُ: تزوَّج رسولُ الله ﷺ امرأة من بَلْجَوْن، فأنزلَها بالشَّوْطِ من وراءِ ذُبَابَ في أُجُمٍ، ثم أتَيْتُ رسولَ الله ﷺ، فقُلْتُ: قد جئتُ بها، فخرجَ يَمشي، حتى انتهى إليها، فأقْعى، وأهْوَى لِيُقَبِّلَها، وكانَ رسولُ الله ﷺ إذا تَزَوَّجَ أقعى وقَبَّلَ، فقالت: أعوذُ باللهِ منك، فقالَ لها: «**لقد عُذتِ بمَعَاذٍ**» وأَمَرَني أن أرُدَّها إلى أهْلِها(١).

وفيما روينا في هذا الباب: أمرُ رسولِ الله ﷺ أبا أُسيدٍ بإلحاقِ هذهِ المرأة بأهلِها، في معنى أمره إيَّاهُ بطلاقِها، وفي أيضاً ما يَحتاجُ إلى الوقفِ عليه، وهو رَدُّ حَمْلِ هذه المرأة إليه مِن عند أهلها، وردُّها إلى أهلِها من عندِه مع أبي أُسيد، وليسَ مِن ذَوي محارِمها من النَّسبِ، ولا

الرحمن، عن عباس بن سهل، عن أبيه وأبي أسيد قالا... فذكره مختصراً.

ورواه الطبراني ١٩/(٥٨٣) من طريقين عن عبد الرحمن ابن الغسيل، عن عباس بن سهل، وحمزة بن أبي أسيد، عن أبيه قال: مَرَّ بنا رسولُ الله ﷺ فذكره بنحوه.

(١) إسناده ضعيف، موسى بن عبيدة الربذي، ضعفه غير واحد.

ورواه ابن سعد في «الطبقات» ١٤٦/٨ عن أبي عاصم الضحاك بن مخلد، به.

ورواه ابن سعد أيضاً ١٤٤/٨ عن محمد بن عمر الواقدي، عن موسى بن عبيدة، به.

قوله: «بلجون»، أي: بني الجون، والشوط: بستان في المدينة معروف، وذُباب: بضم الذال والباء، جبل معروف بالمدينة، والأُجمُ: الحصون، وهو الأُطُم أيضاً، والجمع آجام وآطام.

عَلِمْنَا بينَه وبينَها رضاعاً يكونُ به منها كذي الرَّحِمِ المحرمة منها، وكانَ الذي أُطْلَقَ له ذلك عندنا -والله أعلم- فيها أنَّ النبيَّ ﷺ، لما تَزَوَّجها، صارتْ بذلك للمسلمينَ أُمَّاً، وصارَتْ بذلك عليهم حراماً، فحلَّ لأبي أُسيد ذلك فيها، إذْ كانَ قد عادَ بما ذكرنا محرماً بها.

وفيه أيضاً: أمرُ رسولِ اللهِ ﷺ إيَّاه أن يُجَهِّزَها، أو أن يكسوَها ما أمره أن يكسوَها إيَّاهُ، أو يُجهزَها به، وذلك عندنا -والله أعلم- محتملٌ أن يكونَ تمتيع منه لها، فإنَّ مِنْ أهلِ العلم مَنْ قد كان يَرى للمطلقة قبلَ الدخول بها سُمِّيَ لها صداقٌ، أو لم يُسمَّ: لها صداقُ متعةٍ، يُؤْمَرُ بها مُطَلِّقُها، أو يُؤْخَذُ بذلك لها، وممَّنْ رُوِيَ ذلك عنه عليُّ بنُ أبي طالب، وإن كانَ أكثرُ أهلِ العلم على خِلافِهِ في المطلقةِ قبلَ الدخول، وقد سُمي لها صداق.

٢١٣٩- كما حَدَّثَنَا يونس، أخبرنا ابنُ وهب، أخبرني يحيى بنُ أيوب، وموسى بن أيوب، عن إياس بنِ عامر، عن عليٌّ، قال: لِكُلِّ مُطَلَّقةٍ مُتعةٌ.

وقد يحتملُ أنْ يكون ما أمر به لها من ذلك تفضلاً منه عليها، لا عن تمتيع منه لها، كما تُمَتَّعُ المُطلقةُ. والله أعلم بما أرادَ من ذلك، وبهِ التوفيقُ.

٢٩١- بابُ بيانِ مُشْكِلِ ما رُوِيَ عَنْهُ عليه السَّلامُ في المرأةِ الَّتي تَزَوَجَّها، فلما أُدْخِلَتْ عليه رَأى بِكَشْحِها بَياضاً، وما كانَ منه في أمرِها بعد ذلك

٢١٤٠- حَدَّثَنَا هارونُ بنُ محمد العَسْقَلاني أبو يزيد، حَدَّثَنَا أبو الربيعِ الزَّهْراني، حَدَّثَنَا إسماعيلُ بنُ زكريا، حَدَّثَنَا جميل بن زيد الطَّائي قال: سمعتُ ابنَ عُمر يقولُ: تزوَّجَ رسولُ الله عليه السَّلامُ امرأةً مِن غِفار، فرأى في كَشْحِها بياضاً، فَخَلَّى سَبيلَها[1].

ففي هذا الحديثِ روايةُ جميل بن زيد إيَّاهُ، عن ابنِ عُمر، وقد خُولِف إسماعيل عنه في ذلك، فرووه عنه عن غيرِ ابنِ عمر، ولم نَعْلَمْ أحدًا وافقَ إسماعيل بن زكريا عنه في ذلك غيرَ القاسمِ بنِ غُصْنٍ، فإنَّ محمدَ بنَ إسماعيل البخاري ذكرَ عن محمدِ بنِ عبد العزيز الواسطية، عن القاسم بنِ غُصْن سَمعَ جميلَ بنَ زيد، عن ابن عمر... ثم ذكر مثلَه سواء.

---

(١) إسناده ضعيف، جميل بن زيد قال ابن معين: ليس بثقة، وقال البخاري: لم يصح حديثه، وروى أبو بكر بن عياش عن جميل، قال: هذه أحاديث ابن عمر، ما سمعت من ابن عمر شيئاً، إنما قالوا لي: اكتب أحاديث ابن عمر، فقدمت المدينة فكتبتها.

وعلقه البخاري في «التاريخ الكبير» ٢٢٣/٧ فقال: وقال سليمان أبو الربيع، بهذا الإسناد. إلا أنه قال: امرأة أنصارية.

ورواه ابن عدي في «الكامل» ٥٩٣/٢ من طريق أبي بكر النخعي، عن جميل بن زيد، به. وقال فيه: امرأة من غفار.

٢١٤١- وفيه ما حَدَّثَنَا أبو عمران موسى بنُ الحسن بن عبد الله المَرْوَزي المعروفُ بالسَّقَلِّي[١]، حَدَّثَنَا محمدُ بنُ جعفر الوركاني، حَدَّثَنَا القاسمُ بنُ غصن، عن زيدِ بن جَميل -كذا قال-: عن ابنِ عُمر: أنَّ النبيَّ عليه السلام تَزَوَّج امرأةً من بني غفار، فلما دَخَلَ بها، رأى بكَشْحِها بَياضاً، فانمازَ عنها، وقال: «**أرْخي عليكِ ثيابَكِ**» فَخَلَّى سبيلَها[٢].

وأمَّا مَنْ خالَفَهُما في ذلك عن جميلِ بنِ زيد، فإنَّ منهم عبادَ بنَ العوام، ذكره عن جميل، قالَ: سمعتُ كعبَ بن زيد الأنصاري.

٢١٤٢- كما حَدَّثَنَا محمدُ بنُ علي بن داود، وإبراهيمُ بنُ أبي داود، قالا: حَدَّثَنَا سعيدُ بنُ سليمان الواسطي، عن عبادِ بن العَوَّام، حَدَّثَنَا جميل بنُ زيدِ الطائي، قال: سمعتُ كعبَ بنَ زيد الأنصاري يُحدِّثُ: أنَّ النبي عليه السَّلامُ تَزوَّج امرأةً من غِفار، فرأى بكَشْحِها لَطْخاً، فقال: «**ضَعِي عَلَيْكِ ثيابَكِ، والْحَقِي بأهلِكِ**»[٣].

---

(١) كذا وقع هنا بالسين، وفي ترجمته في «تاريخ بغداد» ١٣/٤٦-٤٧، و«الأنساب» ٨/٨٠: الصَّقَلِّي، بالصاد نسبة إلى جزيرة صقلية.

(٢) إسناده ضعيف. ورواه ابن عدي في «الكامل» ٢/٥٩٣، والبيهقي ٧/٢٥٧ من طريق أبي القاسم البغوي، عن محمد بن جعفر الوركاني، بهذا الإسناد.

وأورده البخاري في «التاريخ» ٧/٢٢٣ عن محمد بن عبد العزيز، عن القاسم بن غصن، به. وفي كلا الطريقين جميل بن زيد.

(٣) إسناده ضعيف. وأورده البخاري في «تاريخه» ٧/٢٢٣ عن سليمان بن داود أبي الربيع، عن عباد بن العوام، بهذا الإسناد.

ومنهم أبو معاويةَ الضريرُ، رواه جميلِ بنِ زيد، عن زيدِ بنِ كعب بن عُجرة.

٢١٤٣- كما حَدَّثنَا عبدُ الملك بنُ مروان أبو بشر الرَّقي، حَدَّثنَا أبو معاويةَ، عن جميلِ بنِ زيد الطَّائي، عن زيدِ بنِ كعب بن عُجرة قال: تزوَّجَ رسولُ الله ﷺ امرأةً من بني غِفار، فلما أُدْخِلَتْ عليه، رأى بكَشْحِها بياضاً، فقال: «**البَسِي ثِيَابَكِ، والْحَقِي بأهْلِك**» نحوه[1].

فقال أبو معاوية: عن رجلٍ، عن جميلٍ، بهذا الإسنادِ، أن النبي ﷺ أمَرَ لها بالصَّدَاق.

ومنهم حفصُ بنُ غِياث، فرواه عن جميل، عن زيد بن كعب.

٢١٤٤- كما حَدَّثنَا عبدُ الله بن محمد بن جعفر القَزويني أبو القاسم، حدثني أبو أسامة عبد الله بن أسامة الكَلبي الكُوفي، حَدَّثنَا عُمَرُ بنُ حفص، عن أبيه، عن جميل الطائي، عن زيدِ بنِ كعب، قال: كانَ رسولُ اللهِ ﷺ ذُكِرَتْ له امرأةٌ من بني غِفار، وَوُصِفَتْ، فتزَوَّجها، فلما أُدْخِلَتْ عليه، رَأى ما بِها، وكان في كَشْحِها بياضٌ، وكَرِهَها، ومَتَّعَها، وقال: «**الْحَقِي بأهْلِك**» فأُلْحِقَتْ بأهلِها.

---

(١) إسناده ضعيف. ورواه أحمد ٤٩٣/٣ من طريق القاسم بن مالك المزني، والبيهقي ٢٥٦/٧-٢٥٧ من طريق محمد بن جابر، كلاهما عن جميل بن زيد، عن زيد بن كعب، قال كعب... فذكره.

ورواه البخاري في «التاريخ» ٢٢٣/٧ من طريق محمد بن فضيل، عن جميل بن زيد، عن عبد الله بن كعب قال: تزوج... فذكر نحوه.

ومنهم محمدُ بنُ أبي حفص، فرواه عن جميل، عن زيدِ بنِ كعب بن عُجرة.

٢١٤٥- كما أجاز لي أبو يزيد هارونُ بن محمد العسقلاني، عن المفضلِ بنِ غسان الغَلابي أنه حدَّثه، قال: حَدَّثَنَا ابنُ الحِمَّاني، حَدَّثَنَا محمدُ بنُ أبي حفص، حَدَّثَنَا جميلُ بنُ زيد، عن زيدِ بنِ كعب بن عُجرة: أنَّ النبيَّ ﷺ تزوَّجَ امرأةً من غِفار، فدَخَلَ بها، فوَجَدَ بكَشْحِها بياضاً، فقال: «**البَسِي ثوبَك**»، وأعطاها الصَّدَاقَ، وقال: «**الْحَقِي بأهلِك**».

ففي هذا البابِ قولُ النبي ﷺ للمرأةِ المذكورةِ فيه: «**الحقي بأهلِك**» فالكلامُ في ذلك كالكلام في قوله للمرأةِ المستعيذةِ منه المذكورةِ قبلَ هذا الباب من هذا الكتاب: «**الحقي بأهلِك**».

وفي هذا الباب إعطاءُ رسول الله ﷺ المرأةَ المذكورةَ فيه الصداقَ، فقالَ قائلٌ: ففي حديثِ ابن أبي حفص: أنَّ رسولَ الله ﷺ متَّعها.

قيل له: ليسَ هذا عندنا بمخالفٍ، لما في حديثِ ابنِ أبي حفص هذا، لأنَّه قد يجوزُ أن يكونَ جَعَلَه كالمدخولِ بها لخلْوَتِه، وإمكانها إيَّاهُ نفسَها، ولأنَّ تركَه كانَ لمسيسها باختيارِه ذلك، لا لما سِواه، فقامَ ذلك منه مقامَ المُماسَّةِ منه لها، وإنْ كان لم يَمَسَّها في الحقيقةِ.

ثم طَلَبنا الوقوفَ على أحوالِ محمدِ بنِ أبي حفص هذا، هل هي أحوالٌ تُوجبُ له قبولَ الزيادة في روايته لهذا الحديث على مَنْ سواه ممَّن رواه، فَقَصَّرَ عن ذكرِ أمرِ النبي عليه السلام لتلك المرأةِ بالصداق؟

فوجدنا البُخاريَّ قد ذكر في «تاريخه»[1] محمدَ بنَ أبي حفص هذا، فقال: هو كوفيٌّ، سَمِعَ منه أبو نُعيم، وحَدَّثنَا عنه أبو غسان.

٢١٤٦- وذكر لي محمدُ بن موسى الحَضْرَمي: أن أبا حفص عُمَرَ بنَ حفص بن أسلم بن راشد السَّكُوني قال: وهو عن محمدِ بنِ جعفر بن الإمام الذي كانَ عندنا هاهنا، قال: وكان عَمُّهُ هذا أحدَ الثقات ببغداد أنَّه حَدَّثَه، قال: حَدَّثَنَا عبدُ الله -يعني: ابن صالح العجلي- حَدَّثَنَا محمدُ بنُ عمر العطار، عن جميلِ بن زيد الطائي، عن سعدِ بن زيد الأنصاري أن رسول الله ﷺ تَزَوَّجَ امرأةً من غِفار، فدَخَلَ بها، فأمرها أن تَنْزِعَ ثيابَها، فأبْصَرَ بياضاً من بَرَصٍ عِنْدَ ثَدْيِها، فلما أصبحَ، قال: «**خُذي ثيابَكِ، والحَقِي بأهْلِكِ**» وأكملَ لها الصداقَ[2].

فوقفنا بما ذكرنا على جلالة محمدِ بن أبي حفص في الرواية برواية الوجوهِ عنه من أبي نُعيم، ومن أبي غسَّان، ومن عبدِ الله بنِ صالح العجلي، ومن يحيى بن عبد الحميد الحِمَّاني.

ثم طلبنا الوقوفَ على كعب بن زيد، أو زيد بن كعب أو سعد بن زيد: هل له صحبةٌ، أم لا؟ فوجدنا البخاريَّ في «تاريخه»[3] لما ذكر المسمَّين بكعبٍ، من أصحاب رسول الله ﷺ، فذكر منهم كعب بن

---

(١) ١/١٧٨.

(٢) إسناده ضعيف. ورواه البيهقي ٧/٢٥٦ من طريق يونس بن بكير، عن أبي يحيى، عن جميل بن زيد الطائي، عن سعد بن زيد الأنصاري.

(٣) ٧/٢١٩-٢٢٣.

عمرو أبا اليسَر، وذكر كعبَ بن عُجْرة، وذكر كعب بن مالك، وذكر كعباً الشعري، وذكر كعبَ بن عِياض، ثم ذكر كعباً الذي قُطِعَتْ يدُه يومَ اليَمامة، ثم قالَ: وكُلٌّ هؤلاء لهم صحبةٌ، ثم ذكر بعَقِبِ ذلك كعبَ بنَ زيد، فقال، ويقالُ: زيدُ بنُ كعب، ثم ذكر بعدَه كعبَ بنَ ماتِع الذي يقال له: الأحبار، وكانَ ذلك دليلاً على إدخاله إيَّاهُ في الصحابةِ، أو على قُرْبِهِ منهم كانَ عنده، وإذا كان ذلك كذلك، لم يَعْدُ أن يكونَ هذا الحديثُ حُجَّةً لمن يقولُ بوجوبِ الصَّدَاق لمن أمكنَ مَسيسُه، فطَلَّقَ قبلَ أنْ يَماسَّ، لا سيَّما وقد ذَهَبَ إلى ذلك القولِ جماعةٌ من وجوهِ أصحابِ رسول الله عليه السَّلامُ، ومن الخلفاءِ الراشدين المهديين، منهم عمرُ، وعلي.

٢١٤٨/٢١٤٧- وكما حَدَّثَنَا يحيى بنُ عثمان، حَدَّثَنَا نُعيم بن حَمَّاد، حَدَّثَنَا ابنُ المبارك، حَدَّثَنَا سعيدٌ -يعني: ابنَ أبي عروبة- عن قتادةَ، عن الحسن، عن الأحنفِ بنِ قيسٍ، عن عُمَرَ، وعليٍّ قالا: إذا أغْلَقَ باباً، أو أرخى سِتْراً، فَلَها الصَّداقُ كاملاً، وعليها العِدَّةُ(١).

٢١٤٩- وبه حدثني ابنُ المبارك، وأخبرنا معمرٌ، عن قتادَة، عن الحسن، عن الأحنفِ، قال: قال عُمر، وعلي: إذا أُرْخِيَتِ السُّتُورُ، وغُلِّقَتِ الأبوابُ، فقد وَجَبَ الصداقُ.

٢١٥٠- وكما حَدَّثَنَا يونُسُ، حَدَّثَنَا ابن وهب أنَّ مالكاً أخبره

---

(١) رواه ابن أبي شيبة ٢٣٤/٤، والبيهقي ٢٥٥/٧ من طريق سعيد بن أبي عروبة، بهذا الإسناد.

عن يحيى بن سعيد، عن سعيد بن المسيِّب، أنَّ عمر قضى في المرأة يتزوَّجُها الرجلُ أنَّه إذا أرْخَى السِّتْرَ، قد وَجَبَ لها الصَّداقُ[1].

٢١٥١- وكما حَدَّثَنَا فهد، حَدَّثَنَا ابنُ معبد، حَدَّثَنَا جريرٌ، عن منصورٍ، عن مِنْهال، عن عبَّاد بنِ عبد الله قال: قال علي: إذا أُرْخِيَ السِّتْرُ، وأُغْلِقَ البابُ، فقد وَجَبَ الصداقُ[2].

٢١٥٢- وكما حَدَّثَنَا بَكَّارٌ، حَدَّثَنَا مؤمَّل بنُ إسماعيل، حَدَّثَنَا سفيانُ، عن منصور، عن المِنهالِ، عن حَيَّان بنِ مَرْثَد قال: قال عليٌّ: إذا أُغلِقَ البابُ، وأُرخِيَ السِّتْرُ، فقد وَجَبَ الصَّداقُ[3].

٢١٥٣- وكما حَدَّثَنَا ابنُ مرزوق، حَدَّثَنَا عثمانُ بن عُمر، أخبرنا عَوْفٌ -يعني: الأعرابي- قال: سمعتُ زُرارةَ بنَ أوفى في مسجدِ البصرة يقولُ: قَضَى الخلفاءُ الراشدون المهديُّون: أنَّ مَنْ أُغلقَ باباً، أو أرخَى سِتْراً، فقد وَجَبَ المَهْرُ، ووَجَبَتِ العِدَّةُ[4].

ففي هذا زيادةٌ على ما قبلَه مما رَوَيناه عن عُمر، وعلي، وإدخالُ بقية الخلفاء الراشدين المهديين في القول بهذا القولِ أيضاً.

---

(١) رواه مالك ٢/٥٢٨، وابن أبي شيبة ٤/٢٣٥، والبيهقي ٧/٢٥٥ من طريق يحيى بن سعيد، بهذا الإسناد.

(٢) رواه ابن أبي شيبة ٤/٢٣٤، والبيهقي ٢/٢٥٥ من طريق المنهال، به.

(٣) رواه ابن أبي شيبة ٤/٢٣٤ عن وكيع، عن سفيان، بهذا الإسناد.

(٤) ورواه ابن أبي شيبة ٤/٢٣٥، والبيهقي ٧/٢٥٦-٢٥٧ من طريقين عن عوف، بهذا الإسناد. قال البيهقي: هذا مرسل، زرارة لم يدركهم.

وقد رُوِي عن زيد بن ثابت ما يَدُلُّ على أنه كانَ يَذْهَبُ هذا المذهبُ أيضاً.

٢١٥٤- كما حَدَّثَنَا يونسُ، أخبرنا ابنُ وهب، أخبرني عبدُ الرحمن بن أبي الزِّنادِ، عن أبيه، أخبرني سُليمانُ بنُ يسار، أنَّ الحارثَ بنَ الحكمُ تَزَوَّجَ امرأةً، فدَخَلَ عليها، فإذا هي خضراءُ[١] فكَرِهَها، فلم يَكْشِفْها -كما يقولُ- واستَحْيَى أن يَخْرُجَ مكانه، فَقَالَ[٢] عندها مُخْلِياً بها، ثم خَرَجَ، فَطَلَّقها، وقال: لها نصفُ الصداق، و لم أكْشِفْها، وهي تَرُدُّ ذلك عليه، فرُفِعَ ذلك إلى مروان بن الحكم، فأرسل إلى زيد بن ثابت، قال: يا أبا سعيد: رجلٌ صالح كانَ من شأنه كذا وكذا، وهو عَدْلٌ، هل عليه إلا نِصْفُ الصَّداق؟ فقال له زيدُ بنُ ثابت: أرأيتَ لو أن المرأةَ الآن حَمَلَتْ، فقالت: هو منه، أكنتَ مقيماً عليها الحدَّ؟ فقال مروانُ: لا، فقال زيدُ بنُ ثابت: بل لها صداقُها كاملاً[٣].

٢١٥٥- وكما حَدَّثَنَا يوسفُ بنُ يزيد، حَدَّثَنَا سعيدُ بنُ منصور، أخبرني ابنُ أبي الزناد، عن أبيه، عن سليمانَ بنِ يسار، عن زيدِ بنِ ثابت في الرجلِ يَخْلُو بالمرأة، فيقولُ: لم أقْرَبْها، وتقولُ: قد قَرِبَنِي،

---

(١) أي: سوداء. لسان العرب ص١١٨٣.

(٢) من القيلولة.

(٣) رواه ابن أبي شيبة ٤/٢٣٤، والبيهقي ٧/٢٥٦ من طريق أبي الزناد، به.

وروّاه مالك ٢/٥٢٨، والبيهقي ٧/٢٥٥ من طريق ابن شهاب أن زيداً كان يقول: إذا دخل الرجل بامرأته فأرخيت عليهما الستور، فقد وجب الصداق.

قالَ: القولُ قولُها[1].

فهذا زيد بن ثابت، قد كان مذهبهُ في ذلك كمذهبِ مَنْ ذكرناه قَبْلَه فيه في هذا الباب.

فإن قالَ قائلٌ: إنَّما ذلك كان لدعوى المرأة في ذلك مع الخلوة ما ادَّعت من قُرْبِ زوجها إيَّاها، قيلَ له: لو كانَ ما ذكرتَ كما وصفتَ، لما كانت دعواها مقبولةً، لِما يوجبُ لها معنىً لم يكنْ واجباً قبلَ ذلك، مع نفي مَن يَدَّعيه عليه إيَّاه عن نفسِه إلا بحجةٍ توجبُ لها ذلك عليه، ولَمَّا لَمْ تكنْ مسؤولة عن ذلك حجة، كان إرخاءُ السُّتور، وإغلاقُ الأبوابِ، وإمْكانُها زوجَها من نفسِها بحيثُ لا مانعَ له منها يُوجبُ لها الصداقَ عليه، ويكونُ به في حُكْمِ المماسِّ لها، وإنْ لم يَمسَّها، فقد تواترت أقوالُ أصحابِ رسولِ الله ﷺ في ذلك، واتَّفَقَتْ على أنَّ الإمكانَ الذّي ذكرْنا يكونُ به الذي مُكِّنَ منهُ كالمُماسِّ للمرأةِ التي أمكنَتْهُ من نفسِها، ولا نعلَمُ مُخالفاً لهم سواهم من أصحابِ رسول الله ﷺ في ذلك.

فإنْ قال قائل: بَلَى قد خالَفَهُم في ذلك ابنُ عباس.

٢١٥٦- فذكر ما حَدَّثَنَا يونسُ، حَدَّثَنَا ابنُ عُيينة، عن عَمرو، عن عَطاء، عن ابن عباس قال: إذا نَكَحَ الرجلُ، ففُوِّضَ إليه، ثم طلَّقَ قبلَ أنْ يَمَسَّ، فليسَ لها إلاَّ المَتَاعُ.

---

(١) ورواه البيهقي ٧/٢٥٦ من طريق سعيد بن منصور، وهو في «سنن سعيد» (٧٦٥).

قيلَ له: ليس هذا مُخالفاً عندنـا، لِمـا قـد رَوَينـاه قبلَـه في الخَلْـوَةِ والمكـان، عـن مَـنْ رَوَيناهمـا عنـه في هـذا البـاب، والتفويـضُ -عندنـا المذكور في هذا الحديث- هو التفويضُ إلى الزوجِ في تسـمية الصَّادق، لمن يزوِّجُه على غيرِ صَداق، فلا يفعلُ ذلـك، ثـم يُطَلِّق قبـل أن يمـسَّ، فليس عليه إلا المتعةُ، وليـس هـو عندنا علـى تفويـضٍ معـه خَلْـوةٌ، ولا إمكانَ له من الجِماع، وإذا كانَ ذلك مُحتملاً لِما قـد ذكرنـا، لم يكـنْ مُخالفاً عندنا، لما ذكرناه قبلَه عمَّن ذكرناه في هذا الباب.

فإنْ قال: فإنَّ ظاهرَ القُرآنِ يَدُلُّ على ما تأوَّلنا عليه، مما رُوي عن ابنِ عباس في هذا الحديثِ، لأن الله قال في كتابه: ﴿وإنْ طَلَّقْتُموهُنَّ مِنْ قَبلِ أنْ تَمَسُّوهُنَّ وقد فَرَضْتُـم لهُنَّ فَرِيضةً فَنِصْفُ ما فَرَضْتُـم إلاَّ أنْ يَعْفُونَ أو يَعْفُوَ الَّذي بيدِهِ عُقْدَةُ النِّكاحِ﴾ [البقرة: ٢٣٧] وكان معقولاً بذلـك أنَّ مَـنْ طلَّـق، ولَمْ يُماسَّ، أن الذي يلزَمُه بهذه الآية هو نصفُ الصداق، لا كلُّه.

قيل له: إنَّ الذين قالوا في هذا بوجوبِ الصـداق ووجـوبِ العِـدة هم الخلفاءُ الراشدون المَهْدِيُّون أبو بكر، وعمرُ، وعثمانُ، وعليٌّ، ولَحِق بهـم في ذلـك زيـدُ بـن ثـابت، وهـو كـاتبُ الوحـي، والمؤتَمَنُ عليـه، والقرآنُ نَزَلَ بلغتهم، وهم يَعرفون تأويلَه، وكان بما أشـكلَ عليهـم منه يستعلمون رسـولَ الله ﷺ، فيُعلمهـم بمـرادِ الله تعـالى بـه، وفي خلافِهـم تجهيلٌ لهم، والخروجُ عن مذاهبهم إلى ما سِواها ممَّا نعوذُ باللهِ منـه، مـعَ أنَّا قد وَجَدْنا في اللغة ما قد أُبيحَ لنا أن نُسمِّي مَن أمكنـه المَسيس، ولم يُماسَّ: باسمِ المَسـيسِ، كمـا سُـمِّي ابـنُ إبراهيـم عليهمـا السَّـلام: إمَّـا

إسماعيل، وإما إسحاق ذَبيحاً، لا لأنّه ذُبِحَ، ولكن لِما أمْكَنَ من نفسه، وأمكنَ أبوه ذلك منه بأن تَلَّهُ للجَبين، سُمِّي بذلك ذبيحاً وإن لم يُذْبَحْ.

فمثلُ ذلك ما قد ذكرناه من إمكان هذه المرأة نفسَها زوجَها من جمَاعِه، حتى لم يكنْ بينَه وبينَ ذلك حائلٌ، ولا لَهُ منه مانعٌ، يَجُوزُ أن يُطلقَ عليه اسمُ مماسٍّ لها، وإن لم يكنْ مُماسّاً لها في الحقيقةِ، وتدخُلُ بذلك في معنى المُطَلَّقِ بَعْدَ المَسيسِ، لأنه في معنى المُطَلَّقِ قبلَه، وقد وجدنا ما قد أجمعَ المسلمون عليه، لأنّهم لم يختلفوا في مَنْ باعَ شيئاً له بثمن حَبسَه حتى يَقْبِضَ ذلك الثمنَ، فمُكِّنَ من قبضِه، وخُلّي بينَه وبينَه، فلم يَضَعْ يدَه عليه، ولم يقبِضْه، ولَحِقَه هلاكٌ: أنه يكون هالكاً من ماله، لا مِن مالِ بائعه.

وفي ذلك على ما وصفناه دليلٌ مع تعلقِ أكثرِ فقهاء الأمصار بهذا، منهم أبو حَنيفة في مُتّبعيه، ومالكٌ في متّبعين من متبعيه، والليث في متبعيه، والأوزاعيُّ في متبعيه، والثوريُّ في متبعيه أيضاً، والله نسألُه التوفيقَ.

٢٩٢- بابُ بيانِ مُشْكِل ما رُوِيَ عَنْهُ عليه السَّلامُ في قُتَيْلَة ابنةِ قيس التي لم يدخل بها بعد تزويجه إيَّاها حتى تُوفِّي عنها

٢١٥٧- حَدَّثَنا إبراهيمُ بنُ أبي داود، حَدَّثَنا عبدُ الرحمن بن المبارك، حَدَّثَنَا عبدُ الأعلى بنُ عبد الأعلى، حَدَّثَنَا داودُ بنُ أبي هند، عن عِكرمةَ، عن ابنِ عباس: أن رسولَ الله عليه السَّلامَ تزوَّج قُتَيْلَةَ بنتَ الأشعث -هكذا قالَ ابنُ أبي داود في حديثه، وإنما هي أختُ الأشعثِ- فماتَ قبلَ أن يَحْجُبَها، فَبَرَّأَهُ الله تعالى منها.

وقد رُوي في أمرِها الذي به بَرَّأ الله رسولَه منها زيادةٌ على هذا.

٢١٥٨- كما قد أجازَ لنا هارونُ العَسْقَلاني مما ذكر لنا أن المُفضَّل الغَلاَبي حَدَّثه به، قالَ: حَدَّثَنَا سعيدُ بنُ سُليمان الواسطي، عن عبَّاد -وهو ابن العَوَّام-، عن داودَ بنِ أبي هند، عن عكرمة، عن ابنِ عباس: أن رسولَ الله ﷺ تزوَّج قُتيلةَ، فارتَدَّتْ مع قومِها، ولم يُخيِّرْها رسولُ الله ﷺ، ولم يَحْجُبْها، فبَرَّأَهُ الله منها.

قال عباد: يعني لم يَحْجُبْها: لم يَكُنْ ضربَ عليها الحجابَ، ولم يُخيِّرْها كما خَيَّرَ نساءه.

ففي هذا الحديث زيادةٌ على ما في الأولِ، وفي ارتدادُ قُتيلةَ هذه مع قومِها عن الإسلام، وأن رسولَ الله ﷺ لم يكن خَيَّرَها، يعني: بين الدنيا والآخرة، كما خَيَّر سائرَ نسائِه سواها، فتختارَ الدنيا، فيُفارقَه، أو الآخرةَ فيُمْسِكَها، وتكون بذلك من أزواجه فيها، وأنَّ البراءة التي كانت لحقتها بارتدادِها وبتقصير الحجاب والتخير عنها، وقد روي في

أمرِها أيضاً عن الشعبي.

٢١٥٩- ما قد حَدَّثَنَا ابن خُزيمة، حَدَّثَنَا حجاجُ بنُ منهال، حَدَّثَنَا حمادُ بن سلمة، عن داود، عن الشعبي أن نبيَّ اللهِ ﷺ تَزَوَّجَ قُتيلةَ بنتَ قيس، وماتَ عنها، ثم تَزَوَّجها عكرمةُ بنُ أبي جهل، فأرادَ أبو بكر أنْ يَقْتُلَه، فقالَ له عمرُ: إنَّ النبي ﷺ لم يَحْجُبْها، ولم يَقْسِمْ لها، ولم يَدْخُلْ بها، وارْتَدَّتْ مع أخيها عن الإسلامِ، وبَرِئَتْ مِنَ اللهِ تعالى، ومِن رسولِه، فلم يَزَلْ به حتى تَرَكَه.

ففي هذا الحديث أن أبا بكر أرادَ أن يَقْتُلَ عِكرمة لما تَزَوَّجَ هذه المرأةَ، لأنها كانت عنده من أزواجِ النبيِّ ﷺ اللاَّتي كُنَّ حُرِّمْنَ على الناسِ، بقولِ اللهِ تعالى: ﴿وماكانَ لكُمْ أنْ تُؤذُوا رسولَ الله﴾ الآية [الأحزاب: ٥٣]، وأن عمرَ أخْرَجَها من أزواج رسول اللهِ ﷺ بردَّتِها التي كانت منها، إذ كان لا يصلُحُ لها معها أن تكونَ للمسلمين أُمّاً، وقد رُوِيَ عن حُذيفةَ بن اليمان في السببِ الذي به حُرِّمَ على أزواجِ رسولِ الله ﷺ أن يَتزَوَّجْنَ بعده:

٢١٦٠- ما قد حَدَّثَنَا بَكَّارٌ، حَدَّثَنَا أبو داود صاحبُ الطيالسة، حَدَّثَنَا عيسى بنُ عبد الرحمن، حدثنا أبو إسحاقَ السَّبيعي، عن صِلَةَ بن زُفَرَ قال: قال حذيفةُ لامرأته: إن أردتِ أنْ تَكوني زوجتي في الجنةِ، فلا تَزَوَّجي بعدي، فإنَّ المرأةَ لآخرِ أزواجها، ولذلك حرَّم الله تعالى على أزواجِ رسولِ الله ﷺ أن يَتَزَوَّجْنَ بعدَه.

٢١٦١- وما حَدَّثَنَا ابنُ مرزوق، حَدَّثَنَا عفان، حَدَّثَنَا عيسى بنُ

عبد الرحمن، حَدَّثَنَا أبو إسحاق السَّبيعي، عن صِلَةَ، عن حُذيفة... ثم ذكر مثلَه.

وقد رُوي عن أبي الدرداء ما يدُلُّ على هذا المعنى:

٢١٦٢- كما حَدَّثَنَا فَهْدٌ، حَدَّثَنَا عبد الله بن صالح، حَدَّثَنَا معاويةُ بنُ صالح، عن أبي الزاهرية، عن جُبير بنِ نفير، عن أمِّ الدرداء أنها قالتْ لأبي الدرداء عند الموتِ: إنك خَطَبْتَني إلى أبويَّ في الدُّنيا فأنكَحَاك، وإني أخْطِبُك إلى نفسِك في الآخرة، قال: فلا تَنْكِحي بَعْدي. فخَطَبَها معاويةُ، فأخبرَتْهُ بالذي كان، فقال عليكِ بالصِّيام[1].

معَ أنَّهُ قد رُوي عن عُمَر أنه كانَ مَنَعَ قُتيلةَ هذه من التزويج، وإن كانَ قد أخرجَها من أزواج النبي عليه السَّلامُ بما أخرجَها به مما ذكرناه عنه

كما قد ذكره عنه محمدُ بن عبد الملك بن زَنْجويه، عن عبدِ الرزاق، عن ابنِ جريج، عن ابن أبي مُلَيْكَة أنه أخبره وعمرو بن دينار أنَّ رسولَ الله ﷺ كانَ تَزَوَّجَ امرأةً من كِنْدة، فلم يَجْمَعْها، فتَزَوَّجَتْ بعدَ النبي عليه السلام، ففَرَّقَ عمرُ بينَهما، وضَرَبَ زوجَها، فقالت: اتَّقِ اللهَ فيَّ يا عُمر، إنْ كنتُ من أمهات المؤمنين، فاضْرِبْ عليَّ الحجابَ، وأَعْطِني مثلَ ما تُعطيهن، قال: أمَّا هناك، فلا، قالت: فدَعْني أنْكِح، قالَ: لا، ولا نِعْمَة، ولا أُطْمِعُ في ذلك أحداً.

(١) رواه الطبراني في «الكبير» و«الأوسط» كما في «المجمع» ٤/٢٧٠، وفي سنده أبو بكر بن أبي مريم، وقد اختلط.

فكانَ في هذا الحديث أنَّ عُمر، وإنْ كانَ قد أخرجها مــن أزواجِ النبيِّ ﷺ، فقد مَنَعها من تزويجِ غيرِ النبي عليه السَّلام، وفي ذلـك دليـلٌ أن المعنى الذي كانَ أخرجها بِه من أزواجِ رسول الله ﷺ هو ارتدادُهـا عن الإسلامِ، لا ما سوه مِن الدخـولِ بهـا، والتخيُّرِ لهـا، لأنَّ ارتدادَهـا كانَ عن الإسلام من فِعْلِها، والتخيُّرُ لهـا، والدخـولُ بهـا لم يكونـا مـن فِعلها، وأنه إنما أخرجَها بفعلِها، لا بما سواه، وفي ذلك ما قـد دَلَّ علـى أنَّه لم يكنْ خالفَ أبا بكرٍ في أمرِ عكرمة إلا في القتـلِ خاصـةً، لا فيمـا سواه، لأنَّه عدَّ ذلك شُبْهَةً دَخَلَتْ عليه، فعَذَرَهُ بها، ودفَعَ عنه القتلَ من أجلِها، لا أنه رأى أن يُقِرَّ تلك المرأة عنده، وتكونَ زوجةً لـه، ولذلـك وجهٌ من العلمِ جليلٌ، وهو أن تلكَ المرأة قد كـانت قبـلَ ارتدادِهـا عـن الإسلام من أزواجِ النبي عليه السَّلامُ، مستحقَّةً للأسبابِ التي يستـحقُّها أزواجُه في حياته، وبعدَ وفاتِه، حتى أخرجتْ نفسَها مــن ذلـك بردَّتِها عن الإسلامِ إلى ما سواه، فبَطَلَتْ بذلك حقوقُها فيما حاجَّت به عُمَـرَ، ولم تَبْطُلْ عنها الحقوقُ التي كانت عليها من ترك التزويجِ لغير النبي عليه السلام بعده، كالمرأةِ التي تَنْشِزُ من زوجِها، فتبُطلَ حقوقُهــا مـن النفقـةِ عليها، بالتزويجِ الذي بينَه وبينَها، وكذلك تلك المرأةُ قد كانَ لها علـى رسولِ الله ﷺ بتزويجِه إيَّاها حقوقٌ، وكـانَ لرسـولِ الله ﷺ عليهـا بـهِ حقوقٌ، فلما كانت منها الـرِّدةُ، بَطَلَـتْ عنـه بهـا حقوقهـا عليـه، الـتي كانت تكونُ لها عليه بعدَ وفاتـه، لَـوْ لَـمْ يَكُـنْ ذلـك مـن حَجْبهـا عـن الناسِ، والإنفاقِ عليها، وبَقَيتْ حقوقُ رسولِ الله ﷺ عليها بعد ذلـك، كما كانت قبلَه، ومنها أنها حرامٌ على الناس سواه.

فإنْ قالَ قائل: فإنا قد رأينا الناشِزَ إذا رَجَعَتْ عن نُشوزِها إلى ما كانت عليه قبلَه، رَجَعَتْ إلى حقوقِها قِبلَ زوجِها التي كانت لها عليه، والكِندية التي قد ذكرت، قد رجَعَتْ إلى الإسلامِ، لأنَّ عكرمة قد كانَ مسلماً، ولو كانت لم ترجُع إلى الإسلام، لَما طلبَ تزويجَها، لأنَّ المرتدَّةَ لا تَحِلُّ للمسلم، فلِمَ لا رَجَعَتْ إلى استحقاقِها بعدَ ذلك ما يستحقُّه أزواجُ النبي عليه السَّلامُ من حجبِهن، والإنفاقِ عليهن.

فكانَ جوابُنا له في ذلك بتوفيق الله وعونِه أنَّ الناشِزَ إذا عادَتْ غيرَ ناشزٍ، استحقَّتْ على زوجِها ما ذكرتَ، ولم تكن الكندية كذلك، لأنه لما كان منها الارتدادُ عن الإسلامِ، كانت في حالِها تلك ممن قد مَنَعَهُ الله تعالى دخولَ الجنة، ولم يصلُحْ لها مع ذلك أن تكون للمسلمين أُمّاً، وحقوقُ الأُمومِة لا تَرْجِعُ بعدَ زوالها، وإذا لم تَرْجِعْ بعدَ زوالها، لم ترجعِ الكنديةُ التي ذكرت إلى أن تكونَ للمسلمين أُمّاً، وإذا لم تَرْجِعْ أن تكون للمسلمين أمّاً، لم تَسْتَحِقَّ في أموالهم نفقةً، كما يَستحقُّ مثلها سائرُ أزواجِ النبي ﷺ بأمومتِهن إيَّاهم، وبا لله التوفيقُ.

٢٩٣- بابُ بيانِ مُشْكِلِ الصحيح مِن ما اختلفَ فيه أهلُ العلم من هِبة المرأة نفسَها من رجلٍ على سبيلِ التزويجِ، هل يكونُ ذلك تزويجاً أو لا يكونُ تزويجاً، وما رُوِيَ فيه من الآثارِ

٢١٦٣- حَدَّثَنَا الحسينُ بنُ نصر بنِ المبارك البغداديُّ، والحسنُ بنُ غُليب بنِ سعد الأزديُّ، قالا: حَدَّثَنَا يوسفُ بنُ عدي الكوفي، حَدَّثَنَا عليُّ بنُ مُسْهِرٍ، عن هشام بنِ عُروة، عن أبيه، قال: كان يُقالُ: إنَّ خولة بنتَ حكيم وهبت نفسَها للنبيِّ ﷺ، وكانت مِن المهاجراتِ الأُولِ، قالت عائشة -رضي الله عنها-: كنتُ إذا ذَكَرْتُ، قلتُ: إنِّي لأستحيي من امرأةٍ تَهَبُ نَفْسَها لِرجل بغير مهر، وكانت مِن أغيرِ النَّاسِ، وفيها نزلت هذه الآية: ﴿تُرْجِي مَنْ تَشَاءُ مِنْهُنَّ وَتُؤْوِي إِلَيْكَ مَنْ تَشَاءُ﴾ [الأحزاب: ٥١]، قلت: يا رسولَ الله، إنَّ ربَّك ليسارِعُ في هواك(١).

٢١٦٤- وحَدَّثَنَا إسحاقُ بنُ إبراهيمَ بنِ يونس، حَدَّثَنَا هنادُ بنُ السَّرِيِّ، حَدَّثَنَا عبدةُ بنُ سليمان، عن هشام، عن أبيه، عن عائشةَ: أنها كانت تقولُ: أما تستحيي امْرَأَةٌ أن تَهَبَ نفسَها لِرَجُلٍ، حتَّى أنْزلَ الله تعالى: ﴿تُرْجِي مَنْ تَشَاءُ مِنْهُنَّ﴾ الثلاث آيات، قلتُ: إنَّ ربَّكَ ليسارعُ لَكَ

---

(١) إسناده صحيح.

ورواه أحمد ١٣٤/٦ و١٥٨ و٢٦١، والبخاري (٥١١٣)، والطبري في «تفسيره» ٢٦/٢٢، والحاكم ٤٣٦/٢، والبيهقي ٥٥/٧، والبغوي في «معالم التنزيل» ٥٣٨/٣ من طرق، عن هشام بن عروة، بهذا الإسناد.

في هَواكَ(١).

٢١٦٥- وحَدَّثنا أحمدُ بنُ شعيب، حَدَّثنا محمد بنُ عبد الله بن المبارك، أخبرنا أبو أسامة، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة، قالت: كنتُ أغارُ على اللاتي وَهَبْنَ أنفُسَهُنَّ لِرسولِ الله ﷺ، وأقولُ: أتهَبُ امرأةٌ نفسَها لِرجلٍ؟ فأنزل الله تعالى قولَه: ﴿تُرْجِي مَنْ تَشَاءُ مِنْهُنَّ وَتُؤْوِي إِلَيْكَ مَنْ تَشَاءُ وَمَنِ ابْتَغَيْتَ مِمَّنْ عَزَلْتَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكَ﴾ [الأحزاب: ٥١]، قلت: واللهِ ما أرى رَبَّكَ إلا يُسارِعُ لكَ في هَواكَ(٢).

وهذه مسألةٌ من الفقه يختلِفُ أهلُها فيها، فتقولُ طائفةٌ منهم: إذا وَهَبَتِ المرأةُ نفسَها لرجل على سبيلِ تمليكِه إيَّاه بُضعها، وقَبِلَ ذلك منها بمحضرٍ من الشهودِ لذلك، كان ذلك تزويجاً، فإن كان سَمَّى لها صَدَاقاً في ذلك كان لها المُسَمَّى وإن لم يُسَمِّ لها صداقاً كان لها صَدَاقُ مِثْلِها، فإن طَلَّقَها قبلَ أن يَدْخُلَ بها كان لها عليه المتعةُ.

وممن كان يقولُ ذلك منهم: أبو حنيفة، وسفيانُ بنُ سعيد

---

(١) إسناده صحيح، ورواه ابن أبي شيبة في «المصنف» ٣٤٣/٤، وعنه مسلم (١٤٦٤) (٥٠)، وابن ماجه (٢٠٠٠)، ورواه الطبري ٢٦/٢٢ عن سفيان بن وكيع، كلاهما (ابن أبي شيبة وسفيان) عن عبده بن سليمان، بهذا الإسناد.

(٢) إسناده صحيح، وهو عند النسائي ٥٤/٦، وفي «الكبرى» (٨٩٢٧) و(٨٩٢٨) و(١١٤١٤).

ورواه البخاري (٥٧٨٨)، ومسلم (١٤٦٤) (٤٩)، وابن حبان (٦٣٦٧)، والبيهقي ٥٥/٧ من طرق، عن أبي أسامة، بهذا الإسناد.

الثوريُّ، وسائرُ أصحابِ أبي حنيفة.

وتقولُ طائفةٌ منهم: إذا وَهَبَ الرَّجُلُ ابنتَه الصغيرةَ لرجل ليحصنها، وليكفيها على وجهِ النظرِ لها، كان ذلك جائزاً، وإن وهبها بِصَدَاقٍ ذكره، كان ذلك نكاحاً بعدَ أن يكونَ أراد بالهبةِ النكاحَ، وممن قال ذلك عبدُ الرحمن بنُ القاسم على معاني قولِ مالك.

وتقولُ طائفة منهم: النكاحُ، والتزويجُ لا يُعْقَدُ بهبةٍ عقدها، وممن كان يقولُ ذلك منهم: الشافعيُّ.

قال أبو جعفر: فتأملنا ما اختلفوا فيه من ذلك، فوجدنا الله تعالى قد قال في كتابه: ﴿وامرأةً مؤمنةً إن وهبت نفسها للنبي إن أراد النبيُّ أن يستنكحها﴾ [الأحزاب: ٥٠]، فجَعَلَ الله عز وجلَّ تلك الهبةَ نِكاحاً بلا صداقٍ جائزاً، ثم أعقبَ ذلك، فقال: ﴿خالصةً لك من دون المؤمنين﴾ فاحتمل أن يكونَ ما أخلَصَهُ عَزَّ وجَلَّ، وجعله له الهبة نكاحاً بلا صداقٍ يكونُ عليه فيه، ويكونُ مثله لِغيره نكاحاً يوجبُ عليه الصدَّاقَ، فإن كان كذلك، ثبت ما قد ذكرناه عن الشافعيِّ في ذلك، وفي الآية التي تَلَوْنَا: ﴿إن أراد النبيُّ أن يستنكحها﴾، أي: بالهبة التي كانت منها له.

ففي ذلك ما قد دَلَّ أن الهبةَ له ﷺ قد كان له نكاحاً، والتخصيصُ، فلا يكونُ إلا بآيةٍ مسطورةٍ أو سُنَّةٍ مأثورةٍ، أو بإجماعٍ من أهل العلم على ذلك، وإذا لم يكن ذلك موجوداً، كانت على عمومها إلا ما أجمع عليه من الخصوص منها.

وتأمَّلنا قولَ الشافعيِّ: إنَّ الله عَزَّ وجَلَّ سَمَّى النِّكاحَ في كتابه

باسْمَيْنِ: النكاح، والتزويج، فلم يَكُنْ التزويجُ إلا بهما، فكان من جواب مخالفيه له في ذلك: أنهم قد وجدوا الطَّلاق ذكره الله عز وجل في كتابه بالطلاق، والفراق والسَّراحِ، ولم يذكره بما سِواهن. وأجمعَ أهلُ العلم أن ذلك ليس بتخصيصٍ للطلاق بهذه الثلاثةِ الأسماءَ، ولا يكونُ بما سواها، بل قد جعلوه بهذه الأسماءِ، وبالخُلع، والخلية والبَرِيَّة، والبائِنِ، والحرام.

وإذا كان الطلاقُ لم تلحقه الخصوصيَّةُ بقولِ الله إيَّاه في كتابه إلاَّ بالثلاثةِ أشياءَ التي ذكرها به، وألحقوا بها ما سِواها مما معانيها كمعانيها، كان كذلك النِّكاحُ لا يكونُ قولُ الله عزَّ وجَلَّ ذكره في كتابه بخلافِ الاسمينِ اللذين ذكرهما فيه، ويكونُ بما معناه معناهما لاحقاً بهما، ولما كانت الهِبة من الزوج للمرأةِ بضعها كالنكاحِ يَقُومُ ذلك مقام الطلاق كمثلها إذا أراد به الطلاقَ كان مثل ذلك هبتها بُضعها له يكونُ ذلك كالنكاحِ الذي يَعْقِدُه له على بُضْعها، وتكون الهِبةُ من كُلٍّ واحدٍ منهما لصاحبه فيما ذكرنا في حكم التمليك كما تكونُ الهِبةُ من الآخرِ له كذلك أيضاً.

وقد رُوِيَ عن سعيد بنِ المسيب في هذا الباب.

ما قد حَدَّثَنَا ابنُ أبي مريم، حَدَّثَنَا الليثُ بنُ سعد، حدثني عبدُ الله بنُ بريدة -مولى الأسود-، قال: سألتُ سعيدَ بنَ المسيب عن رجلٍ بُشِّرَ بجاريةٍ، فقال له رجل مِن القومِ: هَبْهَا إليَّ، فوهبها له، فقال سعيدُ

بنُ المسيب: لم تَحِلَّ الهبةُ لأحدٍ بعدَ رسولِ الله ﷺ، ولو أصدقها سوطاً، لحلت له[1].

فدَلَّ ذلك أن الهبةَ التي كان رسولُ الله ﷺ اختص بها كان عندَ سعيد بنِ المسيب على الهِبة التي لا صَدَاقَ عليه فيها، وإن مَنْ سِواه ﷺ في الهِبَةِ يكونُ بها ناكحاً بصَدَاقٍ يجبُ عليه فيها كما يجب عليه في تزويجٍ لو نَكَحَ بلا صَداق ذكره فيه.

وفي حديث عائشة معنى يجبُ أن يُتأمل وهو قولُها: إني لأستحيي من امرأةٍ تَهَبُ نفسَها لِرَجُلٍ بغير مهرٍ، ولم تَقْصِدْ بذلك الرجلِ رسولَ الله ﷺ، بل عَمَّتْ به الرجالَ إن كان ذلك خرج منها مخرجَ النكرةِ، والنكرةُ تعمُّ الناسَ جميعاً، فكان قولُها هذا قد دلَّ على أنَّها تستحيي لامرأةٍ تَهَبُ نفسَها لرجل بغيرِ مهرٍ، فدخل في ذلك الناسُ جميعاً، فكان في ذلك ما قد دَلَّ أن من وهبت نفسَها من النساء لأحدٍ من الرجال كان به زوجاً، وفي ذلك ما قد دَلَّ على أن الخصوصيةَ إنما كانت في كونها زوجةً للنبيِّ ﷺ بغيرِ صَداق، فلا يكونُ تزويجاً لغير النبيِّ ﷺ كما كانت تزويجاً للنبيِّ ﷺ بلا صَدَاقٍ، ويكونُ لِغيره بصداقٍ يجب معها، وبالله التوفيق.

---

(١) رجاله ثقات، ورواه سعيد بن منصور (٦٤٠)، ومن طريقه البيهقي ٧/٥٥، ورواه ابن أبي شيبة ٤/٣٤٢ كلاهما (سعيد بن منصور، وابن أبي شيبة) عن سفيان بن عيينة، عن أيوب بن موسى، عن يزيد بن عبد الله بن قسيط، عن سعيد بن المسيب.

٢٩٤- بابُ بيانِ مُشْكِلِ ما رُوِيَ عن رسول الله ﷺ فيمن كان وَهَبَ له نفسَه مِن النساءِ، هل كان منه في شيء منهن قبولاً واحتباساً لها زوجة أو لم يكن؟

٢١٦٦- حَدَّثَنَا إبراهيمُ بنُ أبي داود، حَدَّثَنَا محمدُ بنُ عبدِ الله بنِ نُمَيْرٍ الهَمْدَانيُّ، حَدَّثَنَا يونسُ بنُ بُكير، حَدَّثَنَا عنبسةُ بنُ الأزهر، عن سماك بنِ حربٍ، عن عكرمة، عن ابنِ عباس، قال: لم يَكُنْ عندَ رسولِ الله ﷺ امرأةٌ وَهَبَتْ نَفْسَها[١].

قال أبو جعفر: عنبسةُ هذا هو أبو يحيى النسائي، ويُقَالُ له: قاضي جرجان، كذلك ذكره البخاريُّ[٢].

فقال قائلٌ: لقد رويتُم عن رسولِ الله ﷺ في خبر المستعيذةِ منه الذي رواه أبو حُميدٍ السَّاعِديُّ، مما قد ذكرته فيما تَقَدَّمَ منك في كتابِكَ: أنَّ رسولَ الله ﷺ لما أُتي بالجَوْنِيَّةِ، فقال لها: **«هَبِي لي نَفْسَكِ»**. فقالت: وهَلْ تَهَبُ المَلِكَةُ نفسَها للسُّوقة؟ فأهوى بيده إليها، فقالت: أعوذُ باللهِ مِنْكَ. قال: **«قد عُذْتِ بمُعاذٍ»**. ثم خرج، فقال: **«يا أبا أُسَيْدٍ، اكْسُها رَازِقَتَيْنِ، وألْحِقْها بأهْلِها»**[٣].

---

(١) عنبسه بن الأزهر، صدوق ربما أخطأ، وسماك في روايته عن عكرمة اضطراب. ورواه الطبري ٢٣/٢٢، والطبراني (١١٧٨٧)، والبيهقي ٥٥/٧ من طرق، عن يونس بن بكير، بهذا الإسناد.

(٢) في «تاريخه» ٣٨/٧.

(٣) حديث صحيح، وقد تقدم في باب (٢٩٠).

فكان جوابنا له في ذلك: أنَّ رسولَ الله ﷺ لم يكن دخولُه على تلك المرأة إلا وهِيَ له زوجةٌ قَبْلَ ذلك، وعلى ذلك كان أبو أُسيد جاء بها، وكان قولُه بَعْدَ ذلك: «هبي لي نفسك» على معنى: مَكِّنيني من نفسِك، لا على استئنافِ تزويجٍ يعقِدُه له على نفسها، وكيف يجوزُ أن يُظَنَّ برسولِ الله ﷺ، ومن شريعتنا أن لا يَخْلُوَ رَجُلٌ بامرأةٍ ليس منها بمحرم؟. ومما يُحقق ذلك ما قد قلنا: إنَّه ﷺ خَرَجَ عنها على الطَّلاق منه لها، والفُراقِ منه إيَّاها، ولا يكونَ ذلك إلا عن تَقَدُّمِ تزويجِه إيَّاها، وبالله التوفيق.

٢٩٥- بابُ بيانِ مُشْكِلِ ما رُوِيَ في السَّببِ الذي نزلَ في قولِه تعالى: ﴿نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ﴾ [البقرة: ٢٢٣]، وما كان من النبي ﷺ عند نزولها مما أعلم الناسَ به المراد بها

٢١٦٧- حَدَّثَنَا محمدُ بنُ عبد الله بنِ عبدِ الحكم، حَدَّثَنَا أبو بكر بنُ أبي أُويس، حدثني سليمانُ بنُ بلال، عن زيدِ بنِ أسلم، عن عبدِ الله بنِ عمر: أنَّ رجلاً أتى امرأَتَه في دُبُرها، فَوَجَدَ في نفسه من ذلك وَجْداً شديداً، فأنْزَلَ الله تَعالى: ﴿نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ﴾ [البقرة: ٢٢٣][1].

---

(١) إسناده صحيح، ورواه النسائي في «عِشرة النساء» (٩٥) عن محمد بن عبد

٢١٦٨- وحَدَّثَنا أحمدُ بنُ داود، قال: حَدَّثَنا يعقوبُ بنُ حميد بن كاسبٍ، حَدَّثَنا عبدُ الله بنُ نافعٍ، عن هشام بنِ سعدٍ، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار عن أبي سعيد: أن رجلاً أصابَ امرأتَه في دُبُرِها، فَأنْكَرَ النَّاسُ ذلك عليه، وقالوا: أثْفَرَها، فأنزلَ اللهُ تعالى: ﴿نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ﴾(١).

الله بن عبد الحكم، بهذا الإسناد.

ورواه الطبري في «تفسيره» (٤٣٢٦) عن يعقوب بن إبراهيم الدورقي، عن هشيم، أخبرنا ابن عون، عن نافع، قال: كان ابن عمر إذا قرئ القرآن لم يتكلَّم. قال: فقرأت ذات يوم هذه الآية: **﴿نساؤُكم حرثٌ لكم فأْتوا حَرْثَكم أنّى شئتم﴾**، فقال: أتدري فيمن نزلت هذه الآية؟ قلت: لا. قال: نزلت في إتيان النساء في أدبارهن.

ورواه أيضاً (٤٣٢٦م) عن يعقوب، عن ابن عُلية إسماعيل بن إبراهيم بن مقسم، عن ابن عون، عن نافع، قال: قرأتُ ذاتَ يومٍ: **﴿نساؤُكم حرثٌ لكم فَأْتوا حَرْثَكم أنّى شئتم﴾**، فقال ابن عمر: أتدري فيمَ نزلت؟ قلت: لا. قال: نزلت في إتيان النساء في أدبارِهنَّ.

وسيأتي بيان أن المعنى إتيان المرأة في قبلها من دبرها وأنه في صمام واحد وهو الفرج.

(١) إسناده ضعيف، هشام بن سعد المدني، وقال النسائي: ضعيف، وقال في موضع آخر: ليس بالقوي، وذكره ابن حبان وابن عدي وابن الجوزي في جملة الضعفاء، وقال ابن حجر في «التقريب»: صدوق له أوهام.

وهو في «شرح معاني الآثار» ٣/٤٠ بإسناده ومتنه.

ورواه أبو يعلى (١١٠٣) عن الحارث بن سريج، عن عبد الله بن نافع، بهذا

ففي هذين الحديثينِ ما قد ذكر قومٌ أنّهم استدلُّوا به على الإباحة لهذا المعنى المذكورِ فيها، فتأملنا ما رُوِي في ذلك من غيرِ هذين الحديثين.

٢١٦٩- فوجدنا يونس قد حَدَّثَنا، قال: حَدَّثَنا سفيانُ بنُ عُيينة، عن محمد بن المنكدرِ، عن جابرِ بنِ عبدِ الله: أن اليهودَ، قالوا: مَنْ أتى امرأتَهُ في فَرْجِها من دُبُرِها خَرَجَ ولَدُه أحْوَلَ. فأنزل الله تعالى: ﴿نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ﴾ [البقرة: ٢٢٣][1].

٢١٧٠- ووجدنا يونسَ قد حَدَّثَنا، قال: حَدَّثَنا ابنُ وَهْبٍ، حَدَّثَنا سفيانُ الثوريُّ: أن محمد بنَ المنكدِرِ حدَّثه عن جابر بنِ عبدِ الله،

الإسناد. والحارث بن سريج ضعيف.

ورواه الطبري (٤٣٣٤) عن يونس، أخبرني ابن نافع، عن هشام بن سعد، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار أن رجلاً... وهذا مرسل.

(١) إسناده صحيح، وهو في «شرح معاني الآثار» ٣/٤٠ بإسناده ومتنه.

ورواه ابن أبي شيبة ٤/٢٢٩، ومسلم (١٤٣٥) (١١٧)، وابن ماجه (١٩٢٥)، والترمذي بإثر الحديث (٢٩٧٨)، والنسائي في «عِشرة النساء» (٩٠)، والبيهقي ٧/١٩٤-١٩٥، والواحدي في «أسباب النزول» ص٤٧، والبغوي في «تفسيره» ١/١٩٨ من طرق، عن سفيان بن عيينة، بهذا الإسناد.

ورواه مسلم (١٤٣٥) (١١٩)، وابن حبان (٤١٩٧)، والبيهقي ٧/١٩٥ من طرق، عن محمد بن المنكدر، به.

مثلَه[1].

٢١٧١- ووجدنا أبا شُريحٍ محمدَ بنَ زكريا قد حَدَّثَنا، قال: حَدَّثَنا الفِريابيُّ، حَدَّثَنا سفيانُ الثوريُّ، عن محمدُ بنِ المنكدِرِ، عن جابر بنِ عبدِ الله، مثلَه[2].

٢١٧٢- ووجدنا إبراهيمَ بنَ مرزوقٍ قد حَدَّثَنا، قال: حَدَّثَنا وَهْبُ بنُ جريرٍ، حَدَّثَنا شعبةُ، عن محمد بنِ المنكدرِ، عن جابرٍ، قال: قالت اليهودُ: إذا أتى الرَّجُلُ أهْلَه بارِكَةً، جاءَ ولدُه أحْوَلَ، فذُكِر ذلك للنبيِّ ﷺ، فأنْزَلَ اللهُ عَزَّ وجَلَّ: ﴿نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ﴾[3].

٢١٧٣- ووجدنا محمدَ بنَ عبد الله بن عبد الحكم قد حَدَّثَنا، قال: حَدَّثَنا أشهب بن عبد العزيز، عن مالك بن أنس، أخبرنا محمدُ بنُ

---

(١) إسناده صحيح، وهو في «شرح معاني الآثار» ٤٠/١ بإسناده ومتنه.

ورواه البخاري (٤٥٢٨)، ومسلم (١٤٣٥) (١١٩)، وأبو داود (٢١٦٣)، والطبري في «تفسيره» (٤٣٣٩) و(٤٣٤٠)، والبيهقي ١٩٤/٧ من طرق، عن سفيان الثوري، بهذا الإسناد.

(٢) إسناده صحيح، وهو في «شرح معاني الآثار» ٤٠/٣ بإسناده ومتنه.

(٣) إسناده صحيح، ورواه البيهقي ١٩٤/٧ من طريق إبراهيم بن مرزوق، به.

ورواه مسلم (١٤٣٥) (١١٩) عن محمد بن المثنى، وأبو القاسم البغوي في «الجعديات» (١٧٤١) عن هارون بن عبد الله، كلاهما عن وهب بن جرير، به.

ورواه أبو القاسم البغوي (١٧٣٩)، ومن طريقه الواحدي في «أسباب النزول» ص٤٧-٤٨ عن علي بن الجعد، عن شعبة، به.

المنكدر، عن جابر بنِ عبد الله: أنه قال: إن اليهود قالوا: إذا أتى الرجلُ امرأته مدبرة جاء ولده أحول، فأنزل الله تعالى: ﴿نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ﴾[1].

٢١٧٤- ووجدنا فهدَ بن سليمان قد حَدَّثَنَا، قال: حَدَّثَنَا عبدُ الله بنُ صالح، حدَّثني الليثُ بنُ سعد، قال: حدثني يزيدُ بنُ عبدِ الله بنِ الهادِ، عن أبي حازمٍ، عن محمد بنِ المنكدرِ، عن جابر بنِ عبد الله: أنَّه كان يقولُ: إنَّ اليهودَ كانت تقولُ: إذا أُتِيَتِ المرأةُ في قُبُلِها مِنْ دُبُرِها، ثم حَمَلَتْ كان وَلَدُها أحْوَلَ، فأنزلَ اللهُ عز وجلَّ هذه الآية: ﴿نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ﴾[2].

فكان ما في هذه الآثار مما يَدْفَعُ ذلك.

٢١٧٥- ووجدنا إبراهيمَ بنَ أبي داود قد حَدَّثَنَا، قال: حَدَّثَنَا المُقَدَّمِيُّ، حَدَّثَنَا وهبُ بنُ جرير، حَدَّثَنَا أبي، قال: سمعتُ النُّعمان بنَ راشدٍ يحدث عن الزُّهريِّ، عن محمد بن المنكدر، عن جابر بن عبد الله: أن يهودياً قال: إذا نَكَحَ الرَّجُلُ امرأته مُجَبِّيَةً خَرَجَ ولدُها أحْوَلَ، فأنْزَلَ اللهُ تعالى هذه الآية، يعني: إنْ شِئتَ مُجَبِّيَةً، وإن شِئْتَ غَيْرَ مُجَبِّيَةٍ إذا

(١) إسناده صحيح، ورواه الدارمي ١/٢٥٨ و٢/١٤٥ من طريق مالك، به.

(٢) رواه مسلم (١٤٣٥) (١١٨) عن محمد بن رمح، والنسائي في «عِشرة النساء» (٨٨) من طريق شعيب بن الليث، كلاهما عن الليث، بهذا الإسناد.

ورواه النسائي (٨٩) من طريق يحيى بن أيوب، عن يزيد ابن الهاد، به.

كان في صِمَامٍ واحدٍ[1].

٢١٧٦- وحَدَّثَنا يونسُ، حَدَّثَنَا ابنُ وهبٍ، أخبرني ابنُ جريجٍ أنَّ محمدَ بنَ المُنْكَدِرِ حدَّثه، عن جابر بنِ عبدِ الله: أنَّ اليهودَ قالوا للمسلمين: مَنْ أتى امرأةً مُدْبِرَةً جاءَ ولَدُها أحْوَلَ، فأنزل الله تعالى هذه الآية، فقال رسول الله ﷺ: **«مُقْبِلَةً ومُدْبِرَةً ما كان في الفَرْجِ مِنْ قُبُلِها لا إلى ما سِواه»**[2].

فعادت هذه الآثارُ في الحَظْرِ لِوطءِ النساء في أدبارِهِنَّ لا إلى الإباحةِ لذلك.

وقد ذكر قومٌ أنَّ الآية كان نزولها في غيرِ هذا المعنى، وذكر في ذلك

٢١٧٧- ما قد حَدَّثَنَا ....[3] الحسنُ بنُ موسى الأشيب، حَدَّثنا

---

(١) الحديث في «شرح معاني الآثار» ٣/٤١. ورواه مسلم (١٤٣٥) (١١٩)، وابن حبان (٤١٦٦)، والبيهقي ٧/١٩٥ من طرق، عن وهب بن جرير، به.

ورواه الواحدي في «أسباب النزول» ص٤٨ من طريق أبي كريب، عن النعمان بن راشد، به.

(٢) إسناده صحيح، وهو في «شرح معاني الآثار» ٣/٤١ بإسناده ومتنه.

ورواه النسائي في «عِشرة النساء» (٨٧) عن هلال بن بِشْر، عن حماد بن مسعدة، عن ابن جريج، عن محمد بن المنكدر، عن جابر بن عبد الله: أن رسول الله ﷺ قيل له: إن اليهود تقول: إذا جاء الرجلُ امرأتَه مجبَّاةً جاء الولدُ أحولَ. فقال: «**كَذَبت يهودُ**» فنزلت: **﴿نساؤكم حرثٌ لكم فأتوا حرثكم أنّى شئتم﴾**.

(٣) سقط من الأصل الخطي اسم شيخ الطحاوي.

يعقوبُ بنُ عبدِ الله القُمي، عن جعفر بن أبي المغيرةِ، عن سعيد بن جُبير، عن ابنِ عباس أنّه قال: جاءَ عُمَرُ رضي الله عنه إلى النبيِّ ﷺ، فقال: يا رسولَ الله، هَلَكْتُ، قال: «وما أهْلَكَكَ»؟ قال: حَوَّلْتُ رَحْلِيَ البَارِحَةَ، فلم يَرُدَّ عليه شيئاً، فأوحى اللهُ إلى رَسولِ الله ﷺ هذه الآية: ﴿نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ﴾ «أقْبِلْ وأدْبِرْ واتّقِ الدُّبُرَ والحَيضَةَ»[1].

فكان في هذا الحديثِ أن سببَ نزولِ هذه الآية غيرُ السبب الذي ذُكِرَ فيما تَقَدَّمَ مما ذكرناه وفيما تقدَّم منا في هذا البابِ، وكان فيه المنعُ من وطءِ النساءِ في أدبارِهِنَّ، كالمنعِ من وطئهن في حيضِهِنَّ، فكان في هذا الحديثِ إنما دارَ على ابنِ عباس، فنظرنا: هل رُوِي عن ابن عباس ما يخالفه أم لا؟

٢١٧٨- فوجدنا الربيعَ بنَ سليمانَ الجِيزي قد حَدَّثَنا، قال: حَدَّثَنَا أبو الأسود، أخبرنا ابنُ لهيعة، عن يزيدَ بنِ أبي حبيب: أن عامرَ

(١) رواه أحمد (٢٧٠٣)، والترمذي (٢٩٨٠)، والطبري (٤٣٤٧) من طريق الحسن بن موسى الأشيب، بهذا الإسناد. قال الترمذي: حسن غريب.

ورواه النسائي في «الكبرى» (٨٩٧٧) و(١١٠٤٠)، وأبو يعلى (٢٧٣٦)، والخرائطي في «مساوئ الأخلاق» (٤٦٥)، وابن حبان (٤٢٠٢)، والطبراني (١٢٣١٧)، والبيهقي ١٩٨/٧ من طريق يونس بن محمد، عن يعقوب القمي، به.

قوله: «حَوَّلت رحلي البارحة»، قال ابن الأثير في «النهاية» ٢٠٩/٢: كَنّى برَحْله عن زوجته، أراد به غِشْيانها في قُبُلها من جهة ظهرها، لأن المجامع يعلو المرأة ويركبها مما يلي وجهها، فحيث ركبها من جهة ظهرها كنى عنه بتحويل رَحْلِه، إما أن يريد به المنزل والمأوى، وإما أن يريد بن الرَّحْل الذي تُركب عليه الإبلُ.

بنَ يحيى المعافري، حدَّثه: أن حنشَ بنَ عبدِ الله السَّبئي، حدَّثه: أنه سَمِعَ، ابنَ عباسٍ، يقولُ: إن ناساً مِن حِمْيَر أتَوْا رسولَ الله ﷺ يسألُونَهُ عن النِّساء، فأنْزَلَ اللهُ: ﴿نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ﴾، فقال رسول الله ﷺ: **«ائْتِها مُقبلةً ومُدْبِرةً إذا كان ذلك في الفَرْجِ»**[1].

ففي هذا الحديثِ: أن سبَبَ نزولِ هذه الآيةِ في خلاف السبب المذكورِ نزولُها فيه لِما سَبَقَتْ روايتُنا له عن ابن عباس في هذا البابِ، والمنعُ من إتيان النساء فيما سوى فروجهنَّ.

٢١٧٩- ووجدنا فهدَ بنَ سُليمان قد حَدَّثنَا، قال: حَدَّثنَا عليُّ بنُ معبد، حَدَّثنَا عُبيد الله بنُ عمرو، عن زيدِ بنِ أبي أُنيسة، عن أبي إسحاق، عن زائدة بنِ عُمير الطائي، قال: سألتُ ابنَ عباس عن العَزْلِ، فقال: قد أكثرتُم، فإن كان رسولُ الله ﷺ قال فيه شيئاً، فهو كما قال: وإن لم يكن قال فيه ﷺ، فأنا أقولُ فيه: ﴿نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأْتُوا

---

(١) رواه الطبري في «تفسيره» (٤٣٤٨)، والخرائطي في «مساوئ الخلاق» (٤٦٦) من طريقين عن ابن لهيعة، بهذا الإسناد.

ورواه ابن أبي حاتم في «تفسيره» كما في «تفسير ابن كثير» ١/٣٨١ عن يونس بن عبد الأعلى، عن ابن وهب، عن ابن لهيعة، به -دون المرفوع منه-.

وروى نحوه أحمد في «المسند» (٢٤١٤) عن يحيى بن غَيْلان، عن رِشْدِين بن سعد، عن حسن بن ثوبان، عن عامر بن يحيى المعافري، بهذا الإسناد. إلا أنه قال فيه: نزلت في أناس من الأنصار.

حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ﴾، فإن شئتُم فاعْزِلُوا، وإن شِئتُم فلا تعزِلوا، أيَّ ذلك فعلتُم فلا بأس.

فهذا ابنُ عباس قد حَمَلَ تأويلَ الآيةِ على خلافِ ما رُوِيَ عنه مما ذُكِرَ أن نزولَها كان فيه.

ثم نظرنا: هل رُوي في نزولها شيءٌ عن غير ابن عباس، وعن غيرِ مَنْ ذكرنا في هذا الباب سِواه؟

٢١٨٠- فوجدنا يزيدَ بنَ سِنان قد حَدَّثَنا، قال: حَدَّثَنا زكريا بن يحيى كاتبُ العُمَريِّ، حَدَّثَنا المفضلُ بنُ فضالة، عن عبد الله، عن كعبِ بنِ علقمةَ، عن أبي النضر: أنه أخبره: أنه قال لِنافع -مولى عبدِ اللهِ بنِ عمر- إنه قد أُكثر عليك القول: أنَّك تقول عن [ابن] عمر -إنَّه أفتى أن تُؤتى النساء في أدبارِهِنَّ. قال نافع: كَذَبوا عليَّ، ولكني سأُخبرك كيفَ كان الأمرُ: إن ابنَ عمر عرض المصحف يوماً، وأنا عندَه حتى قولَه عز وجلَّ: ﴿نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ﴾. قال: يا نافعُ، هل تعلمُ من أمر هذه الآية؟ قال: قلتُ: لا. قال: إنا كنَّا معشرَ قريش نُجبِّي النساءَ، فلما دخلنا المدينةَ، ونكحنا نساءَ الأنصار، أردنا مِنْهُنَّ مِثلَ الذي نُريدُ، فإذا هُنَّ قد كَرِهْنَ وأعظمن ذلك، وكانت نساءُ الأنصارِ قد أخذن بحال اليهودِ، إنما يُؤْتَيْنَ على جُنوبِهِنَّ، فأنزل الله تعالى: ﴿نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ﴾.

فكان في هذا الحديث عن ابنِ عمر أن نزولَ هذه الآيةِ كان للمعنى المذكورِ نزولها فيه، لا لِما سوى ذلك من إباحته لوطءِ النساءِ

في أدبارهنَّ.

فقال قائلٌ: فقد روي عن ابنِ عمر إباحتُه، وذكر

٢١٨١- ما قد حَدَّثنَا أبو قُرة محمدُ بنُ حميدٍ الرُّعيني، حَدَّثنا أصبغُ بنُ الفرجِ، وأبو زيد بن أبي الغمر، قالا: قال ابنُ القاسم: وحدَّثني مالك، قال: حدثني ربيعةُ بنُ أبي عبد الرحمن، عن أبي الحُباب سعيد بن يسارٍ، أنه سأل ابنَ عمر عنه -يعني وطء النساء في أدبارهن- فقال: لا بأسَ به[1].

فكان جوابُنا له: أنه قد رُوِيَ عن ابنِ عمر من ناحية سعيد بن يسار ما يُخالف هذا

٢١٨٢- كما حَدَّثنَا الربيعُ المُراديُّ، حَدَّثنَا عبدُ الله بنُ وهبٍ،

---

(١) إسناده صحيح، وهو في «شرح معاني الآثار» ٤١/٣ بإسناده ومتنه.

ورواه النسائي في «عشرة النساء» (٩٣) عن الربيع بن سليمان، عن أصبغ بن الفرج، والطبري (٤٣٢٩) عن عبد الرحمن بن عبد الله بن عبد الحكم، عن أبي زيد بن أبي الغمر، كلاهما عن عبد الرحمن بن القاسم، قال: قلت لمالك: إن عندنا بمصر الليث بن سعد يحدث عن الحارث بن يعقوب، عن سعيد بن يسار، قال: قلت لابن عمر: إنا نشتري الجواري فنحمِّض لهنَّ؟ قال: وما التحميضُ؟ قال: نأتيهنَّ في أدبارهنَّ. قال: أوَيفعل هذا مسلم؟!

فقال لي مالك: فأشهدُ على ربيعة لَحدَّثني عن سعيد بن يسار: أنه سأل ابنَ عمر عنه، فقال: لا بأس به.

ورواه كذلك الدارقطني في «غرائب مالك» كما في «الفتح» ١٩٠/٨ من طريق عبد الرحمن بن القاسم، به. وقال: هذا محفوظ عن مالك صحيح.

حَدَّثَنَا الليثُ بنُ سعدٍ، عن الحارث بن يعقوب، عن سعيد بنِ يسار أبي الحباب، قال: قلت لابنِ عُمَرَ: ما تقولُ في الجواري أُحَمِّضُ لَهُنَّ. قال: وما التحميضُ؟ فذكرتُ الدبرَ، فقال: وهل يَفْعَلُ ذلك أحدٌ من المسلمين؟!.

فهذا ابن عمر قد رُوِيَ عنه ضِدُّ ما ذكرتَ، وإذا كان ذلك كذلك، كان كأنه لم يرو عنه فيه، ولقد قالَ ميمون بن مِهران في ذلك، ما قد حَدَّثَنَا فهدُ بنُ سليمان، وإسحاقُ بنُ محمد بنِ معمر، قالا: حَدَّثَنَا عليُّ بنُ معبدٍ، قال: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ الله بنُ عمرو، عن ميمون بن مِهران -وذُكِرَ له عن نافعٍ ما حُكِيَ عنه من إباحةِ وطءِ النِّساءِ في أدبارِهِنَّ-، فقال: إنما قال ذلك نافعٌ بعدما كَبِرَ، وذهب عقلُه(١).

وقد رُوِيَ عن سالم نفيُ ذلك عن ابن عمر:

٢١٨٣- كما حَدَّثَنَا ابنُ أبي داود، حَدَّثَنَا ابنُ أبي مريم، أخبرنا عطافُ بنُ خالدٍ، عن موسى بن عبدِ الله بنِ الحسن: أنَّ أباه سأل سالمَ بنَ عبد الله: أنْ يُحدِّثه بحديثِ نافعٍ، عن ابنِ عمر: أنه كان لا يرى بأساً في إتيانِ النِّساءِ في أدبارِهنَّ. فقال سالمٌ: كَذَبَ العَبْدُ، أو قال: أخطأ، إنما قال: لا بأْسَ أن يُؤتيَهْنَ في فُروجِهن من أدبارِهِنَّ(٢).

---

(١) قول ميمون بن مهران هذا في نافع، ردَّه الإمام الذهبي في «السير» ٥/١٠١، فقال: هو قول شاذٌّ، بل اتفقت الأمة على أنه حُجة مطلقاً.

(٢) موسى بن عبد الله بن الحسن، وهو في «شرح معاني الآثار» ٣/٤٢.

ورواه العقيلي ١٥٩/٤ عن محمد بن بشير بن الهيثم، عن أحمد أبي الأزهر، عن

ثم نظرنا في سبب نزولِ هذه الآية: هل رُوِيَ فيه عن غيرِ من ذَكَرْنا شيءٌ، أم لا؟

٢١٨٤- فوجدنا فهداً قد حَدَّثَنا، قال: حَدَّثَنا أبو سلمة موسى بنُ إسماعيل، حَدَّثَنا وُهَيْبُ بنُ خالدٍ، حَدَّثَنا عبدُ الله بنُ عثمان بنِ خُثَيْم، عن عبدِ الرحمن بن سابط، قال: أتيتُ حفصة بنتَ عبد الرحمن، فقلتُ: إنّي أُرِيدُ أن أسأَلَكِ عن شيءٍ، وإني أستحيي مِنْكِ. فقالت: سل يا ابنَ أخي عما بَدَا لَكَ. قلتُ: عن إتيانِ النّساءِ في أدبارِهِنَّ، قالت: حدَّثتني أمُّ سَلَمَةَ أن الأنصارَ كانوا لا يُجَبُّونَ، والمهاجرون يُجَبُّونَ، وكانت اليهودُ تقولُ: من جَبَّا خَرَجَ ولدُه أحولَ، فلما قَدِمَ المُهاجرونَ المدينةَ، نكحوا نساءَ الأنصارِ، فنَكَحَ رجُلٌ من المهاجرين امرأةً من الأنصار، فجبَّاها، فأبت، فأتت أُمَّ سلمة، فذكرت ذلك لها، فلما دخل النبيُّ ﷺ، ذكرت ذلك له أمُّ سلمة، فاستحيتِ الأنصاريَّةُ، فخرَجَتْ، فقال النبيُّ ﷺ: «**ادْعِيهَا**»، فدَعَتْها، فقال: ﴿نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ﴾ «**صِمَاماً واحداً**»[1].

مروان بن محمد، حَدَّثَنا موسى بن عبد الله بن الحسن، بهذا الإسناد.

وروى الطبري (٤٣٢٩) من طريق عبد الرحمن بن القاسم، عن مالك بن أنس، أنه قيل له: يا أبا عبد الله، إن الناس يروون عن سالم: «كَذَبَ العبدُ، أو: العِلْج، على أبي»! فقال مالك: أشهد على يزيد بن رومان أنه أخبرني عن سالم بن عبد الله، عن ابن عمر، مثل ما قال نافعٌ.

(١) رواه أحمد ٣٠٥/٦ عن عفان بن مسلم، والطبري (٤٣٤٥) من طريق

فكان ما في هذا الحديث ردُّ ما أُبيح لهم بهذه الآية هو ما عادَ إلى ذلك الصِّمامِ، لا ما سِواه.

ثم نظرنا: هَلْ رُوِيَ في هذا الباب غيرُ هذه الآثار؟

٢١٨٥- فوجدنا فهدَ بنَ سُليمانَ قد حَدَّثَنَا، قال: حَدَّثَنَا أبو نُعَيْم، حَدَّثَنَا حمادُ بنُ سَلَمَة، عن حكيم الأثرم، عن أبي تميمة، عن أبي هُريرة، عن رسولِ الله ﷺ، قال: «**من أتى حائِضاً، أو امرأةً في دُبُرِها، أو أتى كاهِناً، فقد كَفَرَ بما أُنزل على محمدٍ**»[1].

٢١٨٦- وكما حَدَّثَنَا يونسُ، حَدَّثَنَا سفيانُ، عن ابنِ الهادِ، عن عُمارة بن خُزيمة بن ثابت، عن أبيه: أن رسولَ الله ﷺ، قال: «**إنَّ الله لا يَسْتَحْيِي مِن الحَقِّ، لا تأتُوا النِّساءَ في أدبارِهِنَّ**»[2].

يعقوب بن إسحاق الحضرمي، كلاهما عن وهيب بن خالد، بهذا الإسناد.

ورواه الترمذي (٢٩٧٩)، والطبري (٤٣٤١) و(٤٣٤٢) و(٤٣٤٣) و(٤٣٤٤)، والبيهقي ١٩٥/٧ من طرق، عن عبد الله بن عثمان بن خُثيم، به - وبعضهم يرويه مختصراً-. وقال الترمذي: حديث حسن.

(١) إسناده لا بأس به، وهو في «شرح معاني الآثار» ٤٥/٣ بإسناده ومتنه.

ورواه ابن أبي شيبة ٢٥٢/٤-٢٥٣، والدارمي ٢٥٩/١ عن أبي نعيم الفضل بن دكين، بهذا الإسناد.

ورواه أحمد ٤٠٨/٢ و٤٧٦، وأبو داود (٣٩٠٤)، وابن ماجه (٦٣٩)، والترمذي (١٣٥)، والنسائي في «عشرة النساء» (١٣٠) و(١٣١)، والبيهقي ١٩٨/٧ من طرق، عن حماد بن سلمة، به.

(٢) إسناده صحيح، وهو في «شرح معاني الآثار» ٤٣/٣.

٢١٨٧- ووجدنا روحَ بنَ الفرجِ قد حَدَّثنَا، قال: حَدَّثنَا إبراهيمُ بن محمدٍ الشافعي، حَدَّثنَا محمدُ بنُ علي، قال: كُنْتُ مع محمدِ بنِ كعبٍ القُرظي، فسأله رجلٌ: يا أبا حمزة، ما ترى في إتيانِ النِّساءِ في أدبارِهِنَّ؟ فأعرضَ أو سَكَتَ، وقال: هذا شيخٌ من قريش، فاسأله -يعني عبد الله بن علي بن السائب، فقال عبدُ الله: اللهم قذرٌ، ولو كان حلالاً، قال: حَدَّثني ولم يَكُنْ سَمِعَ في ذلك شيئاً. قال: ثم أخبرني عبدُ الله بنُ علي أنَّه لقي عمرو بن أُحيحة بن الجُلاحِ، فسأله عن ذلك، فقال: أشهَدُ لسَمِعْتُ خزيمة بنَ ثابتٍ الذي جَعَلَ رسولُ الله ﷺ شهادتَه بشهادةِ رَجُلَيْن يقول: أتى رجلٌ النبيَّ ﷺ فقال: يا رسولَ الله، إني آتي امرأتي من دُبُرِهَا. قال رسولُ الله ﷺ: **«نَعَمْ»**. قالها مرتين أو ثلاثاً، قال: ثُمَّ فَطِنَ رسولُ الله ﷺ، فقال: **«في أيِّ الخُرْبتين، أو في أيِّ الخُرْزَتَيْنِ، أو في أي الخُصْفَتَيْنِ، أمّا من دُبُرِها في قُبُلِها، فنعم، وأما في دُبُرِها، فإنَّ الله تعالى يَنهاكُم أن تأتُوا النِّساءَ في أدبَارِهِنَّ»**[1].

ورواه أحمد ٢١٤/٥ و٢١٥، وابن أبي شيبة ٢٥٣/٤، والدارمي ٢٦١/١ و١٤٥/٢، والنسائي في «عشرة النساء» (٩٧) و(٩٨) و(٩٩) و(١٠٠) و(١٠١) و(١٠٢) و(١٠٣) و(١٠٤) و(١٠٥)، والطبراني (٤١٩٨) و(٤٢٠٠)، والطحاوي ٤٤/٣، والبيهقي ١٩٧/٧ و١٩٨ من طريق هرمي بن عبد الله، عن خزيمة بن ثابت.

ورواه أحمد ٢١٣/٥، والنسائي (١٠٩) من طريق عبد الله بن شداد الأعرج، عن رجل، عن خزيمة بن ثابت.

(١) الحديث في «شرح معاني الآثار» ٤٣/٣-٤٤ بإسناده ومتنه.

٢١٨٨- ووجدنا محمدَ بنَ خزيمة قد حَدَّثَنَا، قال: حَدَّثَنَا مُعَلَّى بنُ أسدٍ، حَدَّثَنَا عبدُ العزيز بنُ المختار، عن سهيل بن أبي صالح، عن الحارث بن مُخَلَّدٍ، عن أبي هُريرة، عن النبيِّ ﷺ، قال: «**لا يَنْظُرُ اللهُ عَزَّ وجَلَّ إلى رَجُلٍ وَطِئَ امرأتَه في دُبُرِها**»(١).

ورواه النسائي في «عشرة النساء» (١٠٧)، والطبراني (٣٧٤٤)، والبيهقي ١٩٦/٧ من طريق إبراهيم بن محمد الشافعي، بهذا الإسناد.

ورواه الشافعي في «المسند» ٢٩/٢، والنسائي (١٠٦) و(١٠٨)، والخطابي في «غريب الحديث» ٣٧٥/١-٣٧٦، والبيهقي ١٩٦/٧، والبغوي في «معالم التنزيل» ١٩٩/١ من طريق محمد بن علي بن شافع، به.

قوله: «في أي الخربتين، أو في أي الخرزتين، أو في أي الخُصفتين»، يعني: في أي الثقبين، والثلاثة بمعنى واحد.

(١) الحارث بن مخلد تابعي قال فيه الحافظ: مجهول الحال.

وهو في «شرح معاني الآثار» ٤٤/٣ بإسناده ومتنه.

ورواه ابن ماجه (١٩٢٣) عن محمد بن عبد الملك بن أبي الشوارب، عن عبد العزيز بن المختار، بهذا الإسناد.

ورواه أبو داود (٢١٦٢) عن هناد، والنسائي في «الكبرى» (في «عشرة النساء») (١٢٩) عن هناد بن السري ومحمد بن إسماعيل بن سمرة، كلاهما عن وكيع، عن سفيان، عن سهيل، به -بلفظ: «ملعون من أتى امرأةً في دُبُرِها».

ورواه الدارمي ٢٦٠/١ عن عبيد الله بن موسى، عن سفيان، عن سهيل بن أبي صالح، به.

ورواه عبد الرزاق (٢٠٩٥٢)، وابن أبي شيبة ٢٥٣/٤، وأحمد ٤٤٤/٢، والنسائي في «عشرة النساء» (١٢٦) و(١٢٧) و(١٢٨)، والبيهقي ١٩٨/٧،

٢١٨٩- ووجدنا سليمانَ بنَ شعيب قد حَدَّثَنا، قال: حَدَّثَنا الخصيبُ بنُ ناصح، حَدَّثَنا همامُ بنُ يحيى، عن قتادة، عن عمرو بنِ شُعيب، عن أبيه، عن جدِّه عن النبيِّ ﷺ، قال: «**هِيَ اللّوَاطَةُ الصُّغرى**»، يعني وطءَ النِّساء في أدبارِهنَّ[(١)].

٢١٩٠- ووجدنا يزيدَ بنَ سِنان قد حَدَّثَنا، قال: حَدَّثَنا يحيى بنُ سعيدٍ القطانُ، حَدَّثَنا ابنُ أبي عَرُوبَةَ، عن قتادة، عن أيوب، عن عبدِ الله بن عَمرو -ولم يرفعه- قال في الذي يأتي امرأةً في دُبُرِها، قال: اللُّواطَةُ الصُّغرى[(٢)].

وفي هذا البابِ آثار أُخر في تحريم هذا المعنى تركناها إذ كان في أسانيدِها ما يمنعُ قبولها.

والبغوي (٢٢٩٦) و(٢٢٩٧) من طرق، عن سهيل بن أبي صالح، به.

(١) الخصيب بن ناصح. قال الحافظ: صدوق يخطئ.

ورواه الطيالسي (٢٢٦٦)، والنسائي في «عشرة النساء» (١١١)، هوالبيهقي ١٩٨/٧ من طريق همام بن يحيى، بهذا الإسناد.

ورواه النسائي (١١٠) من طريق زائدة بن أبي الرُّقاد، عن عامر الأحول، عن عمرو بن شعيب، به. قال النسائي: زائدة لا أدري من هو، هو مجهول، ووجدته في موضع آخر: عاصم الأحول.

(٢) إسناده صحيح. ورواه النسائي في «عشرة النساء» (١١٢) و(١١٣) من طريق سفيان الثوري، عن حميد بن قيس الأعرج، عن عمرو بن شعيب، عن عبد الله بن عمرو، موقوفاً.

ورواه أيضاً (١١٤) من طريق مطر الوراق، عن عمرو بن شعيب، قوله.

ثم رجعنا إلى تأويلِ قولِ الله عز وجلَّ: ﴿نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأْتُوا۟ حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ﴾.

فوجدنا الحرث إنما يُطْلَب منه النسلُ، وكان النسلُ موجوداً في الوطء في الفرج، ومعدوماً في الوطء في غيره، فدلَّ أن المرادَ فيها هو ما أبيح منها مما يكونُ عنه النسلُ لا ما لا يكونُ عنه نسلٌ، وهكذا كان الفقهاء الكوفيون جميعاً يذهبون إليه في هذا الباب[1].

---

(١) قال الإمام ابن القيم في «زاد المعاد» ٢٦١/٤: وقد دلَّت الآية على تحريم الوطء في دُبُرها من وجيه، أحدهما: أنه اباح إتيانها في الحَرْث، وهو موضع الولد، لا في الحُشِّ الذي هو موضع الأذى، وموضع الحرث هو المراد من قوله: **﴿مِن حيثُ أمركم ا لله﴾** الآية، قال: **﴿فأتوا حَرثكم أنَّى شئتم﴾**، أي: من أين شئتم، من أمام أو من خلف، قال ابن عباس: **﴿فأتوا حرثكم﴾**، يعني: الفرج.

وإذا كان الله حَرَّم الوطء في الفرج لأجل الأذى العارض، فما الظن بالحُش الذي هو محل الأذى اللازم مع هزيادة المفسدة بالتعرُّض لانقطاع النَّسْل والذريعة القريبة جداً من أدبار النساء إلى أدبار الصبيان.

وأيضاً: فللمرأة حق على الزوج في الوطء، ووطؤها في دُبُرها يفوِّت حقَّها ولا يقضي وَطَرَها، ولا يُحصِّل مقصودها.

وأيضاً: فإن الدُّبُر لم يتهيأ لهذا العمل، ولم يُخلَق له، وإنما الذي هُيِّئ له الفرجُ، فالعادلون عنه إلى الدُّبُر، خارجون عن حكمة الله وشرعه جميعاً.

وأيضاً: فإن ذلك مُضِرٌّ بالرجل، ولهذا يَنْهى عنه عقلاء الأطباء من الفلاسفة وغيرهم، لأن للفَرْج خاصية في اجتذاب الماء المحتَقَن وراحة الرجل منه، والوطء في الدُّبُر لا يُعين على اجتذاب جميع الماء، ولا يخرج كل المتقن لمخالفته للأمر الطبيعي.

٢٩٦- بابُ بيانِ مُشْكِلِ ما رُوِيَ عن رسول الله ﷺ في الغَيْلِ مِن كراهةٍ له، ومن همٍّ بنهيٍ عنه، ومن نهيٍ عنه، ومما سوى ذلك مما كان منه فيه

٢١٩١- حَدَّثَنَا الربيعُ بن سليمان المراديُّ، قال: حَدَّثَنَا أسدُ بنُ موسى، قال: حَدَّثَنَا إسماعيلُ بنُ عياش، عن عمرو بنِ مهاجر، عن أبيه، عن أسماءَ ابنةِ يزيدَ بنِ السَّكن الأنصاريةِ، قالت: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يَقولُ: «**لا تَقتُلوا أولادَكُم سِرّاً، فإنَّ الغَيْلَ يُدْرِكُ الفارِسَ على ظهرِ فرسه**»(١).

٢١٩٢- حَدَّثَنَا فهدٌ، قال: حَدَّثَنَا أبو نعيمٍ، قال: حَدَّثَنَا ابنُ أبي غَنِيَّةَ، عن عبدِ الملك بنِ حُميد، عن محمد بنِ مهاجر الأنصاريِّ، عن أبيه، عن أسماءَ ابنةِ يزيد الأنصارية، قالت: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «**لا تَقتُلوا أولادَكُم سِرّاً، فإنَّ قتلَ الغَيْلِ يُدْرِكُ الفارِسَ، فيُدَعْثِرهُ عن ظهرِ فرسِهِ**»(٢).

---

(١) رواه ابن ماجه (٢٠١٢)، والطبراني في «الكبير» ٢٤/(٤٦٢) من طريق هشام بن عمار، عن يحيى بن حمزة، عن عمرو بن المهاجر، بهذا الإسناد.

(٢) رواه أحمد ٤٥٣/٦، وابن حبان (٥٩٨٤)، والطبراني ٢٤/(٤٦٣) من طريق أبي نعيم الفضل بن دكين، بهذا الإسناد.

ورواه أحمد ٤٥٨/٦، وأبو داود (٣٨٨١)، والبيهقي ٤٦٤/٧-٤٦٥ من طرق عن محمد بن المهاجر، به.

ورواه أحمد ٤٥٧/٦ عن حماد بن خالد، عن معاوية بن صالح، عن المهاجر، به.

قال أبو جعفر: فتأملنا هذين الحديثين، فوجدنا فيهما من قولِ رسولِ الله ﷺ لأُمَّتِه: «**لا تَقتُلوا أولادَكُم سِرّاً**»، ثم ذكر المعنى الذي ذكره فيهما، فكان ذلك على التحذير منه إيَّاهم ذلك، وإعلامِه إيَّاهم أنّه قد يكونُ منه دعثرةُ الفارسِ عن فرسه، وكان ذلك منه ﷺ -والله أعلمُ- على ما كانت العربُ تقولُه فيه، فحذَّر من ذلك وإن كان لم يَنْزِلْ عليه فيه مِن الله عزَّ وجل تصديقٌ لها ولا تكذيبٌ لها فيما كانت تقولُه من ذلك على الإشفاق على أودلاهم، لا على ما سوى ذلك مِن تحريم منه عليهم ما يكونُ سبباً لِذلك الغَيل المخوفِ على أولادهم.

٢١٩٣- كما حَدَّثَنا بكارُ بنُ قتيبة، حَدَّثَنا أبو عامرٍ العَقَدِيُّ، وحَدَّثَنا يزيدُ بنُ سِنان، قال: حَدَّثَنا مؤمَّلُ بنُ إسماعيل، وكما حَدَّثَنا فهدُ بنُ سليمان، قال: حَدَّثَنا أبو حُذيفة، قالوا: أخبرنا سفيانُ الثوري، قال: حَدَّثَنا الرُّكين بنُ الربيع، عن القاسم بنِ حسان، عن عمِّه عبد الرحمن بنِ حرملة، عن عبدِ الله بنِ مسعود، قال: كان رسولُ الله ﷺ يكره عشراً: الصفرةَ، وتغييرَ الشيب، والتختمَ بالذهب، وجرَّ الإزارِ، والتبرجَ بالزينة لِغير محلها، والضربَ بالكعاب، وعزلَ الماء عن مَحَلِّهِ،

وقوله: «**فيدعثره**»، قال الخطابي في «معالم السنن» ٤/٢٢٥: يعني يصرعه ويُسقطه، وأصلُه في الكلام: الهدم، يقال في البناء: قد تدعثر: إذا تهدم وسقط، وأراد بهذا أن المرضعَ إذا جُومِعَتْ فحملت، فسد لبنها، وينهك الولد إذا اغتذى بذلك اللبن، فإذا صار رجلاً، وركب الخيل فركضها ربما أدركه ضعفُ الغيلِ، فزال وسقط عن متونها، فكان ذلك كالقتل له غير أنه يسرٌّ لا يُرى ولا يعرف.

وفَسادَ الصبي غَيْرَ مُحَرِّمِه، وعقد التمائم، والرُّقى إلا بالمعوذات[1].

٢١٩٤- وكما حَدَّثَنا يزيدُ بنُ سنان، قال: حَدَّثَنا الحسنُ بنُ عمر بن شقيق، قال: حَدَّثَنا جريرُ بنُ عبد الحميد، عن الرُّكَيْنِ بنِ الربيع بن عَمِيلَةَ الفزاري، ثم ذكر بإسنادِه مثلَه[2].

٢١٩٥- وكما حَدَّثَنا أحمدُ بنُ شعيبٍ، قال: أخبرنا محمدُ بنُ عبد الأعلى، قال: حَدَّثَنا المعتمِرُ بنُ سليمان، قال: سمعتُ الرُّكين يُحدِّثُ، ثم ذكر بإسنادِهِ مثلَه[3].

وفي هذا الحديثِ كراهةُ رسولِ الله ﷺ لِفساد الصبي وهو بالغَيل الذي ذكرنا غيرَ مُحَرِمِه، فدلَّ ذلك أن كراهيته ﷺ لما كَرِهَ من ذلك، كان كراهيةً لا تحريمَ معها.

---

(١) إسناده ضعيف، القاسم بن حسان، وعبد الرحمن بن حرملة: كلاهما مقبول كما قال الحافظ.

وقال الذهبي في «الميزان» ٢/٥٥٦ بعد أن أورد هذا الحديث: وهذا منكر.

ورواه أحمد ١/٣٩٧ عن عبد الله بن الوليد، عن سفيان، بهذا الإسناد.

ورواه أبو داود (٤٢٢٢)، والنسائي ٨/١٤٠، وابن حبان (٥٦٨٢) من طرق عن المعتمر بن سليمان، عن الركين بن الربيع، به.

ورواه ابن حبان (٥٦٨٣) من طريق عبد الصمد بن عبد الوارث، عن معتمر بن سليمان وشعبة، كلاهما عن الركين بن الربيع، به.

(٢) إسناده ضعيف كسابقه. ورواه أحمد ١/٣٨٠ من طريق جرير بن عبد الحميد، بهذا الإسناد.

(٣) إسناده ضعيف، وهو في «سنن النسائي» ٨/١٤١ بإسناده ومتنه.

فإن قال قائلٌ: فقد رُوِيَ عن ابن عباس، عن النبي ﷺ نهيه عنه

٢١٩٦- فذكر ما قد حَدَّثَنَا روحُ بنُ الفرج، قال: حَدَّثَنَا يحيى بنُ عبد الله بن بُكَيْرٍ، قال: حَدَّثَنَا سفيانُ بنُ عيينة، عن عمرو بن دينار، عن عطاء، عن ابنِ عباس رضي الله عنهما، أن النبيَّ ﷺ نهى عن الاغتيال، ثم قال: «**لو ضَرَّ أحداً لضَرَّ فارسَ والرومَ**»(١).

فكان جوابُنا له في ذلك بتوفيق الله عز وجل: أنَّ النهي قد يكونُ للكراهة بلا نهيٍ معها، كما نهى ﷺ عن الشربِ قائماً، لا لأنه حرم ذلك، ولكنه لما خاف مِن ضرره على من يفعله. وقد ذكرنا ما رُوِيَ في ذلك فيما تَقَدَّمَ منا مِن كتابنا هذا.

والدليلُ على أنَّه ﷺ لم يكن نهيه عن الغَيْلِ نهيَ تحريم

٢١٩٧- ما قد حَدَّثَنَا يونسُ، قال: أخبرنا ابنُ وهب أن مالكاً أخبره، عن محمد بن عبد الرحمن بن نوفل، عن عروة، عن عائشة، عن جُذامَةَ ابنةِ وهبٍ: أن رسولَ الله ﷺ قال: «**لقد هَمَمْتُ أن أنهى عن الغِيلةِ حتى ذكرتُ أنَّ فارسَ والرُّوم يصنعون ذلك، فلا يَضُرُّ أولادَهُمْ**»(٢).

---

(١) إسناده صحيح. ورواه الطبراني (١١٣٨٩) عن روح بن الفرج، به.

ورواه البزار (١٤٥٤) من طريق صفوان بن صالح، عن عيسى بن يونس، عن ابن جريج، عن عطاء، عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ سئل عن الغيل، فقال: «**لو كان ضاراً أحداً ضر فارس والروم**».

(٢) إسناده صحيح، وهو في «الموطأ» ٢/٦٠٧-٦٠٨، ومن طريق رواه أحمد

٢١٩٨- وما قد حَدَّثَنَا محمدُ بنُ علي بنُ زيد المكي، قال: حَدَّثنا القعنبيُّ، قال: حَدَّثَنا مالك، ثم ذكر بإسنادهِ مثلَه غير أنه لم يذكر في حديثه جُذامة، وأوقفه على عائشة، عن النبي ﷺ.

٢١٩٩- وما قد حَدَّثَنا بكارُ بن قتيبة، قال: حَدَّثَنا إبراهيمُ بن أبي الوزير (ح)، وما قد حَدَّثَنا محمدُ بن خزيمة، قال: حَدَّثَنا أبو مُسْهِرٍ، قالا: حَدَّثَنا مالكُ بنُ أنس، عن محمد بنِ عبد الرحمن، عن عروة، عن عائشة، عن جُذامة ابنةِ وهبٍ، عن رسولِ الله ﷺ مثلَه.

٢٢٠٠- وما قد حَدَّثَنا عليُّ بنُ معبد، قال: حَدَّثَنا يحيى بن إسحاق السَّيْلَحيني، قال: حَدَّثَنَا يحيى بنُ أيوب، عن محمد بنِ عبد الرحمن بنِ نوفل، عن عُروة، عن عائشة، عن جُذامة ابنةِ وهب الأسدية، عن رسولِ الله ﷺ مثلَه.

٢٢٠١- وما قد حَدَّثَنَا أحمدُ بنُ أبي داود، قال: حَدَّثَنَا سعيدُ بنُ أبي مريم، قال: أخبرنا يحيى بنُ أيوب، قال: حدثني أبو الأسود محمدُ بنُ عبد الرحمن، قال: حَدَّثَنَا عُروة، عن عائشة، عن جُذامة، ثم ذكر بإسنادهِ مثلَه.

٢٢٠٢- وما قد حَدَّثَنَا الربيعُ بنُ سليمان الأزديُّ، قال: حَدَّثَنا أبو زرعةَ، قال: أخبرنا حَيْوَةُ، عن أبي الأسود، أنَّه سَمِعَ عروة يُحدِّثُ

٣٦١/٦، والدارمي ١٤٦/٢-١٤٧، ومسلم (١٤٤٢) (١٤٠)، هوأبو داود (٣٨٨٢)، والنسائي ١٠٦/٦-١٠٧، وابن حبان (٤١٩٦)، والطبراني (٢٤/(٥٣٤)، والبيهقي ٤٦٥/٧، والبغوي (٢٢٩٨).

عن عائشة، عن جُذامة، عن رسولِ الله ﷺ مثلَه.

٢٢٠٣- وما قد حَدَّثَنَا صالحُ بنُ عبد الرحمن الأنصاريُّ، وإبراهيمُ بن محمد بن يونس البصري، قالا: حَدَّثَنَا المقرئ، قال: حَدَّثَنَا سعيدُ بنُ أبي أيوب، عن أبي الأسود، عن عُروةَ، عن عائشة، قالت: حدثتني جُذامة، ثم ذكرا مثلَه.

فكان في هذا الحديثِ ما قد دلَّ على إطلاقِهِ ﷺ لأُمَّتِهِ ما كان حذَّرهم إيَّاهم لَمَّا وَقَفَ على أنَّ ذلك لا يَضُرُّ فارِسَ والروم في أولادهم، وقد كانت بقيت بقيةٌ منه في صدورِ العرب، حتى رُوِيَ عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه في ذلك

٢٢٠٤- ما قد حَدَّثَنَا إبراهيمُ بنُ مرزوق، قال: حَدَّثَنَا وهبُ بنُ جرير، قال: حَدَّثَنَا شعبة، عن سماك بن حرب، عن عطية بن جُبير، عن أبيه، قال: مات ذو قرابة لي، وترك ابناً له، فأرضعته امرأتي، فحلفتُ أن لا أقربَها حتى تَفْطِمَ الصبيَّ، فلما مضت أربعةُ أشهر، قيل لي: قد بانت منك امرأتُك، فسألتُ علياً رضي الله عنه، فقال: إن كنت حلفتَ على بصيرة، فقد بانت منك امرأتُك، وإلا فهي امرأتُك[1].

وقد كان مالك بنُ أنس ذهب إلى هذا المعنى، فَسُئِلَ عن رجلٍ ترك امرأته وهي تُرضِعُ حتى تَفْطِمَ ولدها، فأبت ذلك عليه، وطلبت منه وطأه إيَّاها، فقال: لا أرى لها في ذلك حجةً، ولا يُكْرَهُ على ذلك، كانت فيه يمين أو لم تكن، وأرى قولَ علي في ذلك يُعجبني، وقد قال

(١) عطية بن جبير وأبوه لا يعرفان.

النبيُّ ﷺ: «**لقد هَمَمْتُ أن أنهى عن الغِيْلة**»، فقال مالك: وهو أن يَطَأ الرجلُ امرأتَه وهي تُرضِعُ، وقد كان رسول الله ﷺ همَّ بذلك حتى ذكر أن فارسَ والروم يفعلونه، فكفَّ عنه، فليس هذا مما يُقضى لها به، ولا يُجبر عليه، وإنما ذلك ما كان على وجه الإضرار، وليس هذا مضاراً إنما يريدُ استصلاحَ ولده، فلا أرى لها في ذلك قولاً، ولا يُكْرَهُ في ذلك على وطئِهِ إيَّاها. ذكر ذلك عنه عبدُ الرحمن بن القاسم في سماعه منه.

وقد خالف ذلك آخرون، منهم أبو حنيفةَ وأصحابُه، فجعلوه في ذلك مُؤْلِياً منها، إن حلف ألا يقربها حتى تَفْطِمَ ولدها إذا كان بَيْنَهُ وبَيْنَ تمامِ الحولين أربعةُ أشهر فصاعداً ذكر لنا ابنُ أبي عمران عن ابن سماعة، عن محمد بن الحسن بغيرِ خلافٍ ذكره فيه بينَه وبينَ أصحابه، وهذا القولُ عندنا أولى القولين، لأن رسول الله ﷺ لم يُحَرِّمِ الرضاعَ في الجماع[1]، وإنما كرهه إشفاقاً، ثم أطلقه، فكان الممتنعُ منه لزوجته كالممتنع مِن مثله في غيرِ حالِ الرضاع.

وقد زعم زاعمٌ -وهو الليث بن سعد- أن قوماً يقولون: إن الغَيْلَ جماعُ الحامل لا جماعُ المرضع، ذكر ذلك زيدُ بنُ بشر، عن ابنِ وهب، عنه، فأما مالك، فكان مذهبه فيه: أنه جماع المرضع.

وكما حَدَّثَنَا يونسُ، قال: أخبرنا ابنُ وهبٍ، عن مالكٍ، وكما حَدَّثَنَا محمدُ بنُ علي بنِ زيد المكي، قال: حَدَّثَنَا القعنبيُّ، عن مالكٍ.

---

(١) كذا بالأصل المطبوع والأولى: «لم يحرم الجماع في الرضاع».

وكان ما قال مالك في هذا أولى عندنا مما قاله الليثُ فيه، لأنه عندَ العرب مما قد ذكرته في أشعارها، ومما قد فخرت به نساؤُها[1].

فأجاز لنا عليٌّ بنُ عبد العزيز، عن أبي عُبيدٍ، قال: أبو عبيدة واليزيدي والأصمعي وغيرهم: الغَيْلُ: أن يُجامع امرأته وهي مرضِعٌ، قال: والعربُ تقول لِلرجل تمدحه: ما حَمَلَتْهُ أُمُّه وُضْعاً -ومنهم من يقول: تُضعاً- ولا أرضعته غَيْلاً، ولا وَضَعَتْهُ يَتْناً، ولا أباتته مئقاً، فقولهم: «**ما حملته وُضعاً**»، يريد: ما حَمَلَتْهُ على حيضٍ، وقولهم: «**ولا أرضعته غيلاً**»، يعنون: أن تُوطأ وهي مرضع، «ولا وضعته يتناً»، يعنون: أن يخرج رجلاه قبل يديه في الولادة، يُقال منه: مُوتِن للمرأة التي ولدته كذلك، وللولد مُوتَن، وقولهم: «**ولا أباتته مئقاً**»، وبعضهم يقول: ولا أباتته على مَأقةٍ، فإنّه شدةُ البكاء[2]. فدل ذلك في الغَيْلِ على ما قاله مالك فيه.

وقد روي فيما كان من النبي ﷺ في إباحته وطءَ المرضع.

٢٢٠٥- ما قد حَدَّثَنَا ابنُ أبي داودَ، قال: حَدَّثَنَا ابنُ أبي مريم، قال: أخبرنا يحيى بن أيوب، قال: أخبرني عياشُ بنُ عباسٍ، قال: أخبرني أبو النضر، عن عامر بنِ سعد بنِ أبي وقاص، أن أسامةَ بنَ زيد

---

(١) ومنه ما قاله امرُؤ القيس:

ومِثلَك حُبلى قد طَرَقتُ ومُرضِعا   فألهيُها عن ذي تمائم مُغيل

والمغيل هي المرضع المأتية أو الحبى المرضع.

(٢) «غريب الحديث» ٢/١٠٠-١٠٢.

أخبر والِدَهُ سعدَ بنَ أبي وقَّاصٍ رضي الله عنه: أن رجلاً جاء إلى رسولِ اللهﷺ فقال: إنِّي أعْزِلُ عن امرأتي، قال: «لِمَ»؟ قال: أُشفِقُ على الوَلَدِ، فقال رسولُ الله ﷺ: «إن كان لِذلك فلا، ما كان ضارًّا فارِسَ والروم»[1].

قال أبو عُبيد فيما أجازه لنا علي: فأما قوله: يعني النبي ﷺ: «**إنه لَيُدْرِكُ الفارِس فيدعثره**»، يقول: يَهْزِمُه ويُطَحْطِحُه بَعْدَما صار رجلاً قد رَكِبَ الخَيْلَ، والله عز وجل نسأله التوفيق.

٢٩٧- بابُ بيانِ مُشْكِلِ ما رُوِيَ عن رسول الله ﷺ من كراهية عزل الماء عن محله

قد ذكرنا في حديث عبد الرحمن بن حرملة، عن ابنِ مسعود كراهةَ رسول الله ﷺ في الأشياء التي كان يكرهها: عزل الماءِ عن محلِّه، وقد روينا عنه ﷺ فيما تقدَّم مِن كتابنا هذا أنَّه قال في العزلِ: هو الوأدُ الخفي، وكان وجه ذلك عندنا -والله أعلم- قد يحتمل أن يكونَ كان على التصديق منه لأهلِ الكتاب فيما كانوا يقولونه مما يُوافِقُ ذلك حتى أعلمه الله عز وجل بكذبهم في ذلك، فقال في ذلك لمن خاطبه به: «**كذبت يَهُودُ**»، وقد ذكرنا ذلك أيضاً فيما تَقَدَّمَ منَّا في كتابنا هذا، وقد ذهب قومٌ إلى أن نفس النُّطْفة من الرجل فيها روح، وكان منعُها

---

(١) إسناده صحيح، ورواه أحمد ٢٠٣/٥، ومسلم (١٤٤٣)، والطبراني (٣٨٢) من طريق أبي عبد الرحمن المقرئ، عن حيوة بن شريح، عن عياش بن عباس، به.

من الرحم وصرفُها إلى غيره إتلافاً لذلك الروح.

قال أبو جعفر: وقد ذكرنا فيما تَقدَّم منا في كتابنا هذا أن عليَّ بنَ أبي طالب قد كان قال لِعمر بن الخطاب رضي الله عنه إنَّ في كتابِ الله ما يَدْفَعُ ذلك، وقرأ عليه قولَه عز وجل: ﴿وَلَقَدْ خَلَقْنَا الْإِنْسَانَ مِنْ سُلَالَةٍ مِنْ طِينٍ﴾ إلى قوله: ﴿ثُمَّ أَنْشَأْنَاهُ خَلْقًا آخَرَ﴾ [المؤمنون ١٢]، فعَجِبَ عمر من ذلك وجزى علياً عليه السَّلامُ عنه خيراً.

وقد روينا عن ابنِ عباس رضي الله عنه أيضاً مثلَ ذلك.

ثم تأمَّلْنا نحنُ ذلك، فوجدنا في كتابِ الله عز وجل ما ظاهِرُهُ يدفع ذلك وهو قولُه عَزَّ وجَلَّ: ﴿وَبَدَأَ خَلْقَ الْإِنْسَانِ مِنْ طِينٍ ثُمَّ جَعَلَ نَسْلَهُ مِنْ سُلَالَةٍ مِنْ مَاءٍ مَهِينٍ ثُمَّ سَوَّاهُ وَنَفَخَ فِيهِ مِنْ رُوحِهِ﴾ [السجدة: ٧-٨]، فأعلمنا عز وجل أن نفخه فيه الروح: إنما هُو بَعْدَ أن يُسويه، وإنما تسويته يكونُ في أرحامِ النساء.

كما حَدَّثَنَا محمدُ بن إسماعيل بنُ سالم الصائغ، قال: حَدَّثَنَا عفانُ بنُ مسلم، قال: حَدَّثَنَا يحيى بنُ سعيدٍ، قال: حَدَّثَنَا سفيانُ، قال: حَدَّثَنَا الأعمشُ، قال: حَدَّثَنَا المِنْهَالُ بنُ عمرو، عن سعيد بنِ جُبير في قوله عز وجل: ﴿خَلَقْنَاكُمْ ثُمَّ صَوَّرْنَاكُمْ﴾ [الأعراف: ١١]، قال: خلقناكم في أصلاب الرِّجال، ثم صوَّرناكم في أرحامِ النساء[١].

---

(١) إسناده صحيح. ورواه الحاكم ٣١٨/٢، والبيهقي في «الشعب» (١٠٧) من طريق أبي نعيم، عن سفيان، بهذا الإسناد.

٢٢٠٦- وكما حَدَّثَنا ابنُ أبي مريم، قال: حَدَّثَنا الفِريابيُّ، قال: حَدَّثَنا قَيْسُ بنُ الربيع، عن الأعمش، عن المنهال بنِ عمرو، عن عبد الله بن الحارث، عن ابنِ عباس في قوله عز وجل: ﴿وَلَقَدْ خَلَقْنَاكُمْ ثُمَّ صَوَّرْنَاكُمْ﴾، قال: خُلِقُوا في ظهر آدم، ثم صُوِّروا في الأرحام[1].

فعقلنا بذلك أن نفخَ الروح: إنما يكون بعدَ التصويرِ، وفي ذلك ما قد دَلَّ على إبطالِ قول مَنْ قال في النُّطفة ما ذكرناه. وفي حديث عبد الله بن مسعود مما سنذكُره فيما بَعْدُ مِن كتابنا هذا فيما هو أولى به من هذا الموضع مِن حديث الأعمش وسلمة بنِ كهيل، عن زيد بنِ وهب، عن عبد الله بنِ مسعود ذكر نَفخ الروح بعدَ التصوير للنطفة، وبعدَما يكونُ علقةً، ثم يكونُ مضغةً، فقال قائلٌ: فما معنى ما قد رُوِيَ عن رسول الله ﷺ في العزل.

٢٢٠٧- فذكر ما قد حَدَّثَنَا ابنُ أبي داود، قال: حَدَّثَنَا أبو اليمان، قال: حَدَّثَنَا شعيبُ بنُ أبي حمزة، عن الزهري، قال: أخبرني عبدُ الله بنُ مُحَيريز الجُمَحِيُّ، أن أبا سعيدٍ الخدري أخبره أنَّه: بينما هو جالسٌ عندَ النبيِّ ﷺ إذ جاءه رجلٌ من الأنصار، فقال: يا رسولَ الله، إنا نُصيبُ سبياً فَنُحِبُّ الأثمان، فكيف ترى في العزلِ؟ فقال النبيُّ ﷺ:

---

(١) رواه الطبري (١٤٣٣٨) من طريق علي بن أبي طلحة، عن ابن عباس بنحوه، وعلي بن أبي طلحة لم ير ابن عباس، وبعض العلماء يصحح صحيفته عن ابن عباس، باعتبار الواسطة بينهما مجاهد أو عكروة، أو باعتبار أن هذه الصحيفة مما كتبه ابن عباس فتكون من باب الوجادة، والله أعلم.

«أوَ إنَّكم تفعَلُونَ ذلِكَ لا عَلَيْكُم أن لا تَفْعَلـوا ذلكُـم، فإنَّها لَيْسَـتْ نَسْمَةٌ كَتَبَ اللهُ عَزَّ وجَلَّ أن تَخْرُجَ إلا هِيَ خَارِجَةٌ»(١).

٢٢٠٨- وما قد حَدَّثَنا الربيعُ المراديُّ، قال: حَدَّثَنَـا ابـنُ وهـبٍ، قال: أخبرني ابنُ أبي الزِّنادِ، عن أبيه، قال: حَدَّثني محمـدُ بـنُ يحيى بـنِ حَبَّان، أن ابن مُحيريز حَدَّثه، أنَّ أبا سـعيدٍ حدَّثـه أن بعـضَ النـاسِ مَـنْ كَلَّمُوا رسولَ اللهِ ﷺ في شأْنِ العزل، وذلك لِشأن غزوةِ بـني المُصْطَلِق، فأصابُوا سبايا وكَرِهوا أن يَلِدْنَ مِنْهُمْ، فقال رسولُ اللهِ ﷺ: **«ما عَلَيْكُم أن لا تَعْزِلُوا، فإنَّ اللهَ عَزَّ وجَلَّ، قَدَّرَ ما هو خَالِقٌ إلى يَوْمِ القِيامَةِ»**.

٢٢٠٩- وما قد حَدَّثَنَا يونس، قال: أخبرنا ابنُ وهـبٍ أنَّ مالكـاً حدَّثَه عن ربيعةَ بن أبي عبد الرحمـن، عـن محمـد بـن يحيى بـنِ حَبَّـان، فذكر بإسنادِهِ مثلَه(٢).

٢٢١٠- وما قد حَدَّثَنَا نصرُ بنُ مرزوقٍ، قـال: حَدَّثَنَـا الخصيـبُ بنُ ناصحٍ، قال: حَدَّثَنَا وهَيْبُ بنُ خالدٍ، عن موسى بن عُقْبة، عن محمد بن يحيى بنِ حبان، ثم ذكر بإسنادِهِ مثلَه.

---

(١) إسناده صحيح. وهو في «شرح معاني الآثار» ٣٣/٣ بإسناده ومتنه.
ورواه أحمـد ٨٨/٣، والبخـاري (٢٢٢٩)، والبيهقـي ٣٤٧/١٠ مـن طريـق أبـي اليمان، به. ورواه البخاري (٦٦٠٣)، ومسلم(١٤٣٢) من طريقين عن الزهري، به.

(٢) إسناده صحيح. وهو في «شرح معاني الآثار» ٣٣/٣ بإسناده ومتنه.
وهو في «الموطأ» ٥٩٤/٢، ومن طريقه رواه أحمـد ٦٨/٣، والبخـاريّ (٢٥٤٢)، وأبو داود (٢١٧٢)، والبيهقي ٢٢٩/٧، والبغوي (٢٢٩٥).

٢٢١١- وما قد حَدَّثَنَا محمدُ بنُ عمرو بن يونس، قال: حدَّثني أسباطُ بنُ محمد، عن مُطَرِّفٍ، عن أبي إسحاقَ، عن أبي الوَدَّاكِ، عن أبي سعيدٍ الخدريِّ رضي الله عنه، قال: لما افتتحَ رسولُ الله ﷺ خيبرَ أصبنا سبياً، فكنا نَعْزِلُ عَنْهُنَّ، فقال بعضُنا لِبعض: أتفعلون هذا ورسولُ الله ﷺ إلى جنبكم لا تَسْأَلُونهُ؟ فسألوه عن ذلك، فقال: «**لَيْسَ مِن كُلِّ الماءِ يَكُونُ الوَلَدُ، إنَّ الله عَزَّ وجَلَّ إذا أرادَ أن يَخْلُقَ شَيئاً لم يَمْنَعْهُ شيء، فلا عَلَيْكُمْ أن لا تَعْزِلُوا**».

٢٢١٢- وما قد حَدَّثَنَا إبراهيمُ بنُ مرزوق، قال: حَدَّثَنَا أبو داود، عن شُعْبَةَ، عن أبي إسحاق السَّبيعي، قال: سمعتُ أبا الوَدَّاك يُحَدِّثُ، عن أبي سعيد الخدريِّ، قال: لما أصَبْنا سَبْيَ خيبرَ، سألنا رسولَ الله ﷺ عَن العَزْلِ؟ فقال: «**لَيْسَ مِن كُلِّ الماءِ يَكُونُ الوَلَدُ، إنَّ الله عَزَّ وجَلَّ إذا أرادَ أن يَخْلُقَ شَيئاً لم يَمْنَعْهُ شيء**»[1].

فقال هذا القائلُ، فإذا كان العزلُ مباحاً، فكيف جاز أن يُقَالَ في هذه الآثارِ: إنَّ الله عز وجَلَّ إذا أراد أن يَخْلُقَ شيئاً، لم يمنعه شيءٌ، والخلق فإنما يكونُ من النطفة التي تصيرُ إلى الرَّحِمِ، فإذا لم تَصِلْ إليه، كان محالاً أن يكونَ هناك قدرٌ يمنع من وَلَدٍ.

فكان جوابُنا له في ذلك بتوفيقِ الله عز وجلَّ وعونِه أن الله عز وجلَّ مع لطيفِ قُدرته قد يجوز إذا كان قد قَدَّرَ أن يكونَ من نطفةٍ وَلَدٌ

(١) إسناده صحيح، وتقدم برقم (٢١٠٦).

أن يُوصلَ إلى الرَّحِمِ منها ما شاء أن يُوصله إليه منها مع العزلِ الذي يكونُ مِن صاحبها لها، فيكون مما يُوصله إليه الولد الذي قد قُدِّرَ أنه يكونُ منها، وقد توصل بكمالها إلى الرَّحِمِ وقد سبق من تقديره عز وجل أنَّه لا يكونُ منها ولدٌ، فلا يكونُ منها ولد، فكان الولد إنما يكون مما قد قدر عز وجل أنَّه يكونُ منه، كان معه عزلٌ أو لم يَكُنْ، وكان العزلُ قد يكون، فيكونُ من الله عز وجل من لطيف قدرته ما يُوصل من ذلك الماءِ المعزول إلى الرحم ما يكونُ تَخَلُّقَ الولِد منه، فصار بذلك كل مخلوق إنما يكونُ بما تقدَّمَ من تقديرِ الله عز وجل أنَّه يكونُ لا بنفس النطفةِ التي قد تكونُ، ولا يكون قد تَقَدَّمَ مِن الله عز وجل أنَّه يكونُ منه ولد، فلم يجعل ﷺ للعزلِ معنى لذلك، وأباحه لمن شاء أن يفعله، و لم يمنعه منه غيرَ أنَّه أعلمه أن ذلك لا يمنع قدراً من الله عز وجل إن كان قد سبق فيه، والله عز وجل نسأله التوفيق.

٢٩٨- بابُ بيانِ مُشْكِلِ ما رُوِيَ عن رسول الله ﷺ في العَزْلِ، وأنه الوَأْدُ الخَفِيُّ، وفيما رُوِيَ عنه في تكذيبه مَنْ قالَ ذلك

٢٢١٣- حَدَّثَنَا إبراهيم بن محمد بن يونُس البصري وصالح بن عبد الرحمن الأنصاري، قالا: حَدَّثَنَا عبد الله بن يزيد المقرئ، قال: حَدَّثَنَا سعيد بن أبي أيوب، عن أبي الأسود محمد بن عبد الرحمن بن نوفل، عن عُروة، عن عائشة رضي الله عنها قالت: حدثتني جُذَامَة

قالت: ذُكِرَ عند رسولَ الله ﷺ العَزْلُ، فقال: «**ذَاكَ الوَأْدُ الخَفِيُّ**»[1].

٢٢١٤- حَدَّثَنَا الربيع بن سليمان الأزْدِي، قال: حَدَّثَنا أبو زُرعة الحَجْرِيُّ، قال: أخبرنا حَيْوَة، عن أبي الأسود أنَّه سمع عُروة يُحدث عن عائشة، عن جُذامة، عن رسول الله ﷺ فذكر مثلَه.

٢٢١٥- حَدَّثَنَا ابنُ أبي داود، قال: حَدَّثَنَا سعيد بن أبي مريم، قال: أخبرنا يحيى بن أيوب، قال: حَدَّثَنَا أبو الأسود... ثم ذكر بإسناده مثله.

٢٢١٦- وما حَدَّثَنَا علي بن مَعْبَد، قال: حَدَّثَنَا يحيى بن إسحاق، قال: حَدَّثَنَا يحيى بن أيوب، ثم ذكر بإسناده مثله.

وقال فيه: جُدَامة، بالدال.

فقال قائلٌ: ما في هذه الآثار التي رويتموها أنَّ رسول الله ﷺ جعلَ العَزْل كما قد جعله فيها. وقد رويتم عنه ما يُخَالف ذلك:

٢٢١٧- فذكر ما قد حَدَّثَنَا بَكَّار بن قُتَيْبَةَ، قال: حَدَّثَنَا أبو داود (ح). وما قد حَدَّثَنَا إبراهيم بن مرزوق، قال: حَدَّثَنَا أبو داود، عن هشام بن أبي عبد الله، عن يَحيى بن أبي كَثير، عن محمد بن عبد الرحمن، عن أبي رِفَاعة، عن أبي سعيد الخدري أنَّ رسولَ الله ﷺ أتاه رجلٌ، فقال: يا رسولَ الله، إنَّ عندي جاريةً، وأنا أعزِلُ عنها، وأنا

(١) إسناده صحيح. ورواه أحمد ٣٦١/٦ و٤٣٤، ومسلم (١٤٤٢) (١٤١)، والطبراني ٢٤/(٥٣٥)، والبيهقي ٢٣١/٧ من طرق عن عبد الله بن يزيد أبي عبد الرحمن المقرئ، بهذا الإسناد. وانظر حديث رقم (٢١٩٨).

أكرَهُ أنْ تَحْمِلَ وأشْتَهي ما يَشتهي الرِّجالُ، وإنَّ اليهــود يقولـون: هـي المَوْؤودة الصُّغرى. قال رسولُ الله ﷺ: «**كَذَبَتْ يَهُـودُ، لَـوْ أنَّ اللهَ عَـزَّ وَجَلَّ أرادَ أن يخلُقَهُ لم تستطِعْ أنْ تَصْرِفَهُ**»[1].

٢٢١٨- وما قد حَدَّثَنَا إبراهيم بنُ مرزوق، قال: حَدَّثَنـا هَـارون بن إسماعيل الجَزَّاز، قال: حَدَّثَنَا علـيٌّ بـن المبـارك، عـن يَحيـى بـن أبـي كثير، عن محمد بنِ عبد الرحمن، عـن أبـي مُطيـع بـن رِفَاعـة، عـن أبـي سعيد، عن رسولِ الله ﷺ. فذكر مثلَه[2].

٢٢١٩- وما قد حَدَّثَنَا يونُس، قـال: أخبرنـا ابـن وَهْـب، قـال: أخبرني عَيَّاش بن عقبة الحَضْرَمي، عن موسى بن وَرْدَان، عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، قال: بلغ رسول الله ﷺ أنَّ اليهـودَ يقولـون: إنَّ العزل هو الموؤودة الصغرى. فقال رسول الله ﷺ: «**كَذَبَتْ يَهُودُ**» وقال

---

(١) حديث صحيح، أبو رفاعة -ويقال أيضاً: أبو مطيع، ويقـال: اسمـه رفاعـة - وهو ابن عوف الأنصاري لم يرو إلا عن أبي سعيد، ولم يرو عنه غـير محمـد بـن عبـد الرحمن بن ثوابن، قال الحافظ في «التقريب»: مقبول، وقد توبع.

ورواه أحمد ٥١/٣ و٥٣، والنسـائي في «عشـرة النسـاء» (١٩٤) مـن طـرق عـن هشـام، بهـذا الإسـناد. ورواه أبـو داود (٢١٧١)، والنسـائي (١٩٧)، والبيهقـي ٢٣٠/٧ من طريق يحيى بن أبي كثير، به.

(٢) رواه النسائي في «عشرة النساء» (١٩٦) عن محمد بن المثنى، عن هارون بن إسماعيل، بهذا الإسناد.

ورواه أحمد ٣٣/٣ عـن وكيـع، والنسـائي (١٩٥) مـن طريـق عثمـان بـن عمـر، كلاهما عن علي بن المبارك، به.

رسول الله ﷺ: «**لَوْ أفضيتَ لَمْ يَكُنْ إلاَّ بِقَدَرٍ**».

٢٢٢٠- وما قد حَدَّثَنَا ابنُ أبي داود، قال: حَدَّثَنَا عيَّاشُ بن الوليد الرَّقَّام، قال: حَدَّثَنَا عبد الأعلى بن عبد الأعلى، عن محمد بن إسحاق، عن محمد بن إبراهيم، عن أبي سَلَمَة بن عبد الرحمن وأبي أُمَامة بن سهل، عن أبي سعيد الخُدْري، قال: أقمتُ جاريةً لي بسوق بني قَيْنُقاع، فَمَرَّ بي يهوديٌّ، فقال: ما هذه الجاريةُ؟ فقلت: جارية لي. فقال: أكنتَ تُصِيبها؟ قلتُ: نعم. قال: فلعلَّ في بطنها منك سَخْلَةً. قال: قلت: إنِّي كنتُ أعزِلُها. قال: تِلكَ المَوْؤودَةُ الصُّغرى. فأتيتُ النبيَّ ﷺ فقال: «**كَذَبَتْ يَهُودُ، كَذَبَتْ يَهُودُ**»[1].

فكان جوابُنا له في ذلك بتوفيق الله عز وجل وعونه أنَّه قد يجوز أنْ يكون رسول الله ﷺ قال ما قد ذكرناهُ عنه في الفصل الأول من هذا الباب لما كان عليه من أتِّباع اليهود على شريعتهم لِمَا لم يُحدِثِ اللهُ في شريعته ما ينسخُ ذلك، إذْ كانوا أهلَ كتاب مقتَدِينَ بالذي جاءهم بكتابهم، وإذ كان الله عز وجل أنزل عليه فيما أنزل: ﴿أُولَٰئِكَ الَّذِينَ هَدَى اللَّهُ﴾ [الأنعام: ٩٠] يعني مَنْ تقدم من أنبيائه ﴿فَبِهُدَاهُمُ اقْتَدِهْ﴾ إنما كان يصل إلى ذلك مِمَّا كان يجده في التوراة وفيما سِواها من كُتب الله التي

---

(١) رواه النسائي في «عِشرة النساء» (١٩٩) عن إبراهيم بن الحسن، عن حجاج، عن ابن جريج، أخبرني سليمان الأحول، عن عمرو بن دينار، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن رجل، عن أبي سعيد.

كان أنزل على أنبيائِه قبله صلواتُ الله عليه وعليهم، فَجَازَ أن يكون لما كشفهم عن ذلك كيف هو في كتابهم ذكروا له أنَّه الموؤودة الصغرى وكَذَبُوه، فقال ما قال ممَّا ترويه عنه جُدَامة، ثم أعلمه الله عز وجل بكذبهم، وأنَّ الأمر في الحقيقة بخلاف ذلك، كما لما سألهم عن حدِّ الزِّنى في كتابهم، ذكروا له أنَّه الجلدُ والفضيحةُ، وأنهُ لا رجْم في وأتوه بالتوراة، فوضع أحدُهم يدَه على آية الرجم حتى أعلمه عبدُ الله بن سلام أنَّهم قد كَذَبُوه، وأمَرَ ذلك اليهوديَّ رفع يده عن آية الرجم فرفعها، فقامت عليهم الحدة بأن الرجم في كتابهم، فرجم رسول الله ﷺ عن ذلك من زنى منهم ممَّن أتوه به مُحَكِّمِينَ له فيه.

فمثل ذلك ما كان منهم في العزل، لمَّا بيَّن الله عز وجل لرسوله ﷺ كَذِبَهم في ذلك، بيَّن لأمته ﷺ كذبهم فيه، وأنزل عليه في كتابه ما أوْضَحَ له ما يُستعمَلُ الوأدُ فيه وهو قوله عز وجل: ﴿وَلَقَدْ خَلَقْنَا الإِنْسَانَ مِنْ سُلاَلَةٍ مِنْ طِينٍ﴾ إلى قوله: ﴿ثُمَّ أَنْشَأْنَاهُ خَلْقاً آخَرَ فَتَبَارَكَ اللهُ أَحْسَنُ الخَالِقِينَ﴾ [المؤمنون: ١٢-١٤] فأعلمه عز وجل بذلك الوقتَ الذي يكون المخلوقُ من النطفة فيه الحياة، فيجوز أن يوأد حينئذ، فيكون ميتاً، وأما قبل ذلك فليس بحيٍّ، وإنَّما هي كسائر الأشياءِ التي لا حياةَ فيها، فمحالٌ أنْ يكون ما كان كذلك موؤوداً.

وقد كان من علي بن أبي طالب رضي الله عنه خطاب لعمر بن الخطاب رضي الله عنه في هذا المعنى ما قد ذكرنا

٢٢٢١- كما قد حَدَّثَنَا صالحُ بن عبد الرحمن، قال: حَدَّثَنَا عبد

الله بن يزيد المقرئ، قال: حَدَّثَنَا ابن لَهِيعة، عن يزيد بن أبي حبيب، عن معمر بن أبي حُيَيَّة، قال: سمعت عبيدَ الله بنَ رِفاعة الأنصاري، قال: تذاكرَ أصحابُ النبي ﷺ عند عُمر بن الخطاب رضي الله عنه العزلَ، فاختلفوا فيه، فقال عُمر رضي الله عنه: قد اختلفتم وأنتم أهلٌ بدرٍ الخِيَار، فكيف بالناس بعدكم. إذ تناجَى رجلان، فقال عمر: ما هذه المُنَاجاةُ؟ قال: إنَّ اليهود تزعُم أنَّها الموؤودة الصُّغرى. فقال علي رضي الله عنه: إنَّها لا تكون مَوْؤودَةً حتَّى تمر بالتارات السَّبْع: ﴿وَلَقَدْ خَلَقْنَا الْإِنسَانَ مِن سُلَالَةٍ مِّن طِينٍ﴾ إلى آخر الآية. فعجب عُمر رضي الله عنه من قوله، وقال: جزاك الله خيراً.

٢٢٢٢- وكما حَدَّثَنَا رَوْح بن الفرج، قال: حَدَّثَنَا يحيى بن عبد الله بن بُكَير، قال: حدثني الليثُ بن سعد، حدثني معمر بن أبي حُيَيَّة، عن عبيد الله(١) بن عَديٍّ بن الخِيَار، قال: تذاكر أصحابُ رسول الله ﷺ عند عُمر رضي الله عنه العزل، ثم ذكر مثله سواء غير أنَّه لم يذكر فيه قوله: فعَجِبَ عُمر رضي الله عنه من قوله، وقال: جزاك الله خيراً.

قال أبو جعفر: فهذا من عليٍّ بن أبي طالب رضي الله عنه استخراجٌ صحيح في هذا المعنى.

وقد رُوِيَ عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما هذا الكلام

(١) في الأصل (المخطوط): «حدثني الليث بن سعد، عن معمر قال: حدثني معمر بن أبي حُيية، عن عبد الله».

أيضاً:

٢٢٢٣- كما قد حَدَّثنَا بكَّار، قال: حَدَّثنَا مُؤَمَّل بن إسماعيل، قال: حَدَّثنَا سفيان، قال: حَدَّثنَا الأعمش، عن أبي الوَدَّاك أنَّ قوماً سألوا ابنَ عباس عن العزل[1]. فذكر مثلَ كلام عليٍّ في الحديثين الأوَّلين سواء.

٢٢٢٤- وكما حَدَّثنَا فهد، قال: حَدَّثنَا أبو نُعيم، قال: حَدَّثنَا محمد بن شَرِيك، قال: سمعت ابنَ أبي مُلَيْكَة، عن ابن عباس أنَّه أتاه ناسٌ من أهل العراق يسألونَه عن العَزْل، وهم يَرَوْنَ أنَّه الموؤودة، فقال لجواريه: أخبِروهُم كيف أصنع، فكأنَّهُنَّ استَحْيَيْنَ. قال: إنِّي لأصُبُّهُ في الطَّسْتِ، ثم أصبُّ عليه الماء، ثم أقول لإحداهنَّ: انظري، لا تقولين إن كان شيء، ثم قال: إنه يكون نُطْفَةً، ثم دَماً، ثم عَلَقَةً، ثم مُضْغَةً، ثم يكون عظماً، ثم يُكسى لحماً، ثم يكون ما شاء الله حتى يُنفَخُ فيه الروحُ، ثم تلا هذه الآية: ﴿ثُمَّ أَنشَأْنَاهُ خَلْقًا آخَرَ فَتَبَارَكَ اللَّهُ أَحْسَنُ الْخَالِقِينَ﴾ [المؤمنون: ١٤].

قال أبو جعفر: فلما وقف رسولُ الله ﷺ على كَذِبِ اليهود فيما كانوا قالوه في العزل واستحالته، أكذبهم فيه، وأعلمَ الناسَ أنَّه لا يكون

---

(١) في إسناده، مؤمل بن إسماعيل سيئ الحفظ، لكن له طريق أخرى تقويه.

ورواه عبد الرزاق (١٢٥٧٠)، والبيهقي ٢٣٠/٧ عن سفيان الثوري، عن الأعمش، عن عبد الملك بن ميسرة، عن مجاهد، عن ابن عباس.

ورواه بنحوه عبد الرزاق (١٢٥٧١) عن ابن جريج، عن عطاء، عن ابن عباس.

إنْ عزلوا أو لم يعزلوا إلاَّ ما قدَّر الله عز وجل فيه من كون ولد منه أو مِن انتفاءِ ذلك منه، وفيما ذكرنا من هذا كفاية لما احتجنا إلى هذا الكلام من أجله. والله نسأله التوفيق(١).

---

(١) لخص الحافظ في «الفتح» ٩/٣٠٩ طريقه الجمع بين الحديثين التي انتهى إليها الإمام الطحاوي هنا، فقال: قال الطحاوي: يحتمل أن يكون حديث جُذَامة على وفق ما كان عليه الأمر أولاً من موافقة أهل الكتاب، وكان ﷺ يُحِبُّ موافقةَ أهل الكتاب فيما لم ينزل عليه، ثم أعلمه اللهُ بالحكم، فكذب اليهود فيما كانوا يقولونه. وتعقبه ابنُ رشد، ثم ابن العربي بأنه لا يجزم بشيءٍ تبعاً لليهود، ثم يُصَرِّحُ بتكذيبهم فيه.

ثم قال الحافظُ: وجمعوا بين تكذيب اليهود في قولهم: «الموؤدة الصغرى» وبينَ إثبات كونه وأداً خفياً في حديث جُذامة بأن قولهم: الموؤدة الصغرى يقتضي أنه وأدٌ ظاهر، لكنه صغير بالنسبة إلى دفن المولود بعد وضعه حياً، فلا يُعارض قوله: إن العزل وأد خفي، فإنه يدل على أنه ليس في حكم الظاهر أصلاً، فلا يترتب عليه حكم، وإنما جعله وأداً من جهة اشتراكهما في قطع الولادة.

وقال ابن القيم في «تهذيب السنن» ٣/٨٥: فاليهود ظنت أن العزلَ بمنزلة الوأدِ في إعدامِ ما انعقد بسبب خلقه، فكذبهم في ذلك، وأخبر أنه لو أراد الله خلقه ما صرفه أحدٌ، وأما تسميته وأداً خفياً، فلأن الرجل إنما يعزل عن امرأته هرباً من الولد، وحرصاً على أن لا يكون، فجرى قصده ونيته وحرصه على ذلك مجرى من أعدم الولد بوأده، لكن ذلك وأدٌ ظاهرٌ من العبد فعلاً وقصداً، وهذا وأد خفي منه، إنما أراده ونواه عزماً ونية، فكان خفياً.

٢٩٩- بابُ بيانِ مُشْكِلِ ما رُوِيَ عن رسول الله ﷺ فيمن أصاب امرأته وهي حائض

٢٢٢٥- حَدَّثَنَا يحيى بنُ عثمان بن صالح، حَدَّثَنَا بكرُ بنُ خلف، حَدَّثَنَا يزيدُ بنُ زُرَيْعٍ، عن شعبة، حَدَّثَنَا الحكمُ، عن مِقْسَمٍ، عن ابنِ عبَّاس رضي الله عنهما، عن النبيِّ ﷺ في الذي يأتي امرأتَه وهي حائض، قال: يتصدَّقُ بدينارٍ أو بنصفِ دينارٍ(١).

فتأملنا هذا الحديث في إسناده لِنعلم حقيقتَه كيف هي؟

٢٢٢٦- فوجدنا محمدَ بنَ خزيمة قد حَدَّثَنَا، قال: حَدَّثَنَا حجاجُ

---

(١) مقسم مولى ابن عباس: صدوق وكان يرسل، واختلف في سماع الحكم منه، وقد رُوِيَ الحديث موقوفاً ومرفوعاً ولكن بزيادة راو في الإسناد بين الحكم ومقسم.

ورواه النسائي في «عشرة النساء» (٢١٥)، والطبراني (١٢١٢٩) و(١٢١٣٠) و(١٢١٣١) و(١٢١٣٢) و(١٢١٣٣)، وابن طهمان في «مشيخته» رقم (٣٠) من طرق عن الحكم، بهذا الإسناد.

ورواه الدارمي ١/٢٥٤، والنسائي في «عشرة النساء» (٢١٤)، وابن الجارود (١٠٩) من طريق سعيد بن عامر، عن شعبة، عن الحكم، عن عبد الحميد، عن مقسم، عن ابن عباس في الذي يأتي امرأته وهي حائض، قال: يتصدق بدينار، أو نصف دينار. قال شعبة: أما حفظي فمرفوع، وقال فلان وفلان: إنه كان لا يرفعه، فقال بعض القوم: يا أبا بسطام حَدَّثَنَا بحفظك، ودعنا من فلان، فقال: والله ما أحب أني حدثت بهذا وسكتُّ عن هذا، وإني عمرت في الدنيا عمر نوح في قومه.

ورواه الدارمي ١/٢٥٤ عن أبي الوليد، عن شعبة، عن الحكم، عن عبد الحميد، عن مقسم، عن ابن عباس، موقوفاً.

بنُ مِنهالٍ، قال: حَدَّثَنَا شعبةُ، أخبرني الحكمُ، عن عبدِ الحميدِ أميرِ الكوفة، عن مِقسم، عن ابنِ عباس -ولم يرفعه إلى النبي ﷺ - في الذي يأتي امرأته وهي حائض، قال: يتصدَّقُ بدينارٍ، أو بنِصْفِ دينارٍ. قال شعبة: شكَّ الحكمُ.[1]

فوقفنا بذلك على أن الحكَم لم يكن حَدَّثَ شعبةَ بهذا الحديثِ عن مِقْسَم سماعاً له منه، وعلى أنه إنما كان أخذه عن عبد الحميد، عن مِقسم، فَدَلَّسَ به. ثم نظرنا هَلْ روى هذا الحديثَ عن الحكم غيرُ شعبةَ أم لا؟

٢٢٢٧- فوجدنا عبدَ الله بن محمد بن خشيش قد حَدَّثَنَا، قال: حَدَّثَنَا مسلمُ بنُ إبراهيم الأزديُّ، حَدَّثَنَا أبو عَوانة، عن الحكم، عن مِقسم، عن ابنِ عبَّاسٍ رضي الله عنهما -ولم يذكر النبيَّ ﷺ- في الذي يأتي امرأتَه وهي حائض، قال: يتصدَّقُ بدينارٍ، فإن لم يجد، فبنِصْفِ دينارٍ. فكان في هذا الحديث موافقةُ أبي عَوانةَ شعبة فيما حدَّث به عنه يزيدُ بنُ زُرَيْعٍ، وموافقةُ حجَّاج فيما حدَّث به عن شعبة من إيقافِه هذا الحديث على ابن عباس.

---

(١) رجاله ثقات، ورواه أحمد ٢٣٠/١، وأبو داود (٢٦٤) و(٢١٦٨)، والنسائي ١٥٣/١، وفي «الكبرى» (٢١٣)، وفي «عشرة النساء» (٢١٣)، وابن ماجه (٢١٦٨)، والحاكم ١٧١/١-١٧٢، وابن الجارود (١٠٨) و(١٠٩)، والدارمي ٢٥٤/١، والطبراني (١٢٠٦٦) من طرق عن شعبة، عن الحكم، عن عبد الحميد، عن مقسم، عن ابن عباس، مرفوعا.

٢٢٢٨- ووجدنا فهداً قد حَدَّثَنَا، قال: حَدَّثَنَا أحمدُ بنُ عبدِ الله بنِ يونس، حَدَّثَنَا أبو بكر بنُ عياش، عن الأجلحِ، عن الحكم، عن مِقْسَم، عن ابنِ عباس رضي الله عنهما -ولم يذكر النبي ﷺ- في الذي يَقَعُ على امرأته وهي حائض، قال يَتَصدَّقُ بنِصفِ دينار.

فكان الأجلحُ أيضاً قد وافق أبا عوانة في إسناده هذا الحديث، عن الحكم، ثم نظرنا هل رواه عن مِقْسَمٍ غَيْرُ الحكم؟

٢٢٢٩- فوجدنا محمدَ بنَ عمرو بنَ يونس قد حَدَّثَنَا، قال: حَدَّثَنَا أسباطُ بنُ محمدٍ، عن سعيد بنِ أبي عروبة، عن قتادة، عن مقسم، عن ابنِ عبَّاس رضي الله عنهما أنَّ رسولَ الله ﷺ أمر رجلاً غَشِيَ امرأتَه وهي حائض أن يتصدَّقَ بدينارٍ أو بنِصفِ دينار.

ثم نظرنا هل حدَّث قتادةُ سعيداً بهذا الحديث، عن مِقسم بسماعه إيَّاه منه أو بما سوى ذلك؟

٢٢٣٠- فوجدنا إبراهيمَ بنَ مرزوق، قد حَدَّثَنَا، قال: حَدَّثَنَا عُبادةُ بنُ صُهيبٍ، حَدَّثَنَا سعيدُ بنُ أبي عَروبة، عن قتادة، عن عبد الحميدِ، عن مِقسم، عن ابنِ عباسٍ رضي الله عنهما أنَّ رجلاً غَشِيَ امرأته وهي حائض، فسأل رسولَ الله ﷺ عن ذلك، فأمره أن يتصدَّقَ بدينارٍ أو بنصفِ دينار[1]. فوقفنا بذلك على أن قتادة إنما حدث سعيداً

(١) عباد بن صهيب: منكر الحديث. ورواه أحمد ٢٣٧/١ و٣١٢ و٣٣٩ عن يزيد بن هارون وعبد الوهَّاب بن عطاء ومحمد بن جعفر، والبيهقي ٣١٥/١ من

بهذا الحديث عن مِقسم تدليساً، لا بسماعه إيَّاه منه، ثم نظرنا هل سَمِعَه قتادة من عبد الحميد أم لا؟

٢٢٣١- فوجدنا الحجاجَ بن عِمران بن الفضل المازنيَّ البصري أبا عبد الله قد حَدَّثَنَا، حَدَّثَنَا هُدْبَةُ بنُ خالدٍ، حَدَّثَنَا حمادُ بنُ الجعدِ، عن قتادة، عن الحكم، عن عبد الحميد عن مقسم، عن ابنِ عباس رضي الله عنهما، عن النبيِّ ﷺ في الذي يأتي امرأته وهي حائض؟ قال: «**يَتصدَّقُ بدينارٍ أو بِنصفِ دينارٍ**»[(١)].

فوقفنا بذلك على أن قتادة لم يسمعه من عبدِ الحميد، فإنه إنما حَدَّثَ به عن الحكم، عن عبدِ الحميدِ. والله أعلم، أسمعه من الحكم أم لا؟، ثم نظرنا هل رواه عن مِقسم غير عبد الحميد؟

٢٢٣٢- فوجدنا الحسنَ بنَ عبدِ الله بن منصور البالسي قد حَدَّثَنَا، قال: حَدَّثَنَا الهيثمُ بنُ جميل (ح)، ووجدنا فهداً قد حَدَّثَنَا، قال: حَدَّثَنَا محمدُ بنُ سعيد ابن الأصبهاني، قال الحسن: حَدَّثَنَا شريكٌ، وقال فهد: أخبرنا شريكٌ، عن خُصَيْفٍ، عن مِقْسَمٍ، عن ابنِ عبَّاس رضي الله عنهما، عن النبيِّ ﷺ في الذي يَقَعُ على امرأته وهي حائض؟ قال:

طريق عبد الوهَّاب، ثلاثتهم عن سعيد بن أبي عروبة، بهذا الإسناد.

(١) إسناده ضعيف.

حماد بن الجعد: ضعيف. ورواه البيهقي ٣١٥/١ من طريق إسماعيل القاضي، عن هدبة بن خالد، بهذا الإسناد.

«يتَصدَّقُ بنِصْفِ دينارٍ»[1].

٢٢٣٣- ووجدنا محمدَ بن خزيمة، قد حَدَّثَنا، قال: حَدَّثَنا حجاجُ بنُ مِنهالٍ، حَدَّثَنا حمادُ بنُ سلمة، أنبأنا خُصَيْفٌ الجزريُّ، عن مِقسم، عن ابنِ عباس رضي الله عنهما -ولم يذكر النبيَّ ﷺ- في الذي يغشى امرأتَه وهي حائض، قال: يَتَصَدَّقُ بدينارٍ أو بِنصفِ دينارٍ.

قال أبو جعفر: فكان حديثُ خصيفٍ هذا مما لم نقف على اضطرابٍ في إسناده، ولكنه قد وقع فيه بَيْنَ حماد وبَيْنَ شريك في متنه من الاختلاف ما قد ذكرناه في روايتيهما، ورفعه شريك إلى النبيِّ ﷺ ووافقه حماد على ابنِ عباس رضي الله عنهما.

ثم نظرنا: هل رواه عن مِقسمٍ أحدٌ غير من ذكرنا؟

٢٢٣٤- فوجدنا محمدَ بنَ علي بن داود قد حَدَّثَنا، قال: حَدَّثَنا داودُ بنُ مِهْرَانَ الدَّباغ، حَدَّثَنا سفيانُ بنُ عيينة، عن عبد الكريم الجزري، عن مِقسَم، عن ابنِ عباس رضي الله عنهما، قال سفيان: أُراده عن النبي ﷺ، قال: **«إذا أَتَى الرَّجُلُ امرأته وهي حائض في الدَّمِ العَبِيطِ**

(١) إسناده ضعيف لضعف شريك وخصيف. ورواه أحمد ٢٧٢/١، والترمذي (١٣٦)، وأبو داود (٢٦٦)، والنسائي في «عشرة النساء» (٢٢٨)، والدارمي ٢٥٤/١، والبيهقي ٣١٦/١ من طرق عن شريك، بهذا الإسناد.

ورواه الدارمي ٢٥٤/١ من طريق سفيان الثوري، عن خصيف، به.

ورواه أحمد ٣٢٥/١ عن يحيى بن آدم، عن سفيان، عن خصيفة، عن مقسم، عن النبي ﷺ.

تَصَدَّقَ بدينارٍ، وإن كانت صُفرةً، فبِنصفِ دينارٍ»[1].

٢٢٣٥- ووجدنا محمد بن جعفر بن محمد بن أعين البغدادي قد حَدَّثَنَا، قال: حَدَّثَنَا عليُّ بنُ الجعدِ، أخبرنا أبو جعفر الرازيُّ، عن عبدِ الكريم بن أبي المخارق، عن مِقسم، عن ابنِ عباسٍ رضي الله عنهما، عن النبيِّ ﷺ ثم ذكر مثلَه[2].

فكان هذا الحديث قد حدَّث به ابنُ عُيينة، عن عبدِ الكريم

---

(١) عبد الكريم الجزري، هكذا جاءت نسبته الجزري، وهو عبد الكريم بن مالك، الثقة.

ورواه النسائي في «عشرة النساء» (٢٢١) عن إسحاق بن إبراهيم، عن سفيان بن عيينة، بهذا الإسناد. فقال: عن عبد الكريم و لم ينسبه، وهو الصواب.

وعبد الكريم هذا هو ابن أبي المخارق البصري، أبو أمية، كما سيأتي مصرحاً وهو ضعيف. وانظر «النكت الظراف» ٥/٢٤٨.

(٢) أبو جعفر الرازي: ضعيف، وكذا عبد الكريم بن أبي المخارق.

ورواه أبو يعلى (٢٤٣٢)، والطبراني (١٢١٣٥)، والبغوي (٣١٥) من طريق علي بن الجعد، بهذا الإسناد.

ورواه أحمد ١/٣٦٧، وعبد الرزاق (١٢٦٤)، والدارقطني ٣/٢٨٧، والطبراني (١٢١٣٤)، والبيهقي ١/٣١٦ من طرق عن ابن جريجن عن عبد الكريم غير منسوب، به.

ورواه ابن ماجه (٦٥٠) من طريق أبي الأحوص، وابن الجارود (١١١)، والبيهقي ١/٣١٧ من طريق سعيد بن أبي عروبة، والترمذي (١٣٧) من طريق أبي حمزة السكري، وعبد الرزاق (١٢٦٥) عن محمد بن راشد، أربعتهم عن عبد الكريم غير منسوب إلا عند البيهقي، فهو عنده عن أبي أمية عبد الكريم البصري.

الجزري وهو مقبولُ الرواية، وحدَّث به أبو جعفر الرازي عن عبدِ الكريم بن أبي المخارق، وهو مغمورٌ في روايته، وكلاهما حدَّث به عن مِقسم، عن ابنِ عباس، وشكَّ فيه ابنُ عُيينة أن يكون عبدُ الكريم رفعه له أم لا، ولم يَشُكَّ فيه عبدُ الكريم أبو أُمية أنَّه مرفوع.

ثم نظرنا: هل رواه عن ابنِ عباس غَيْرُ مِقسم؟

٢٢٣٦- فوجدنا الربيعَ بنَ سليمان المراديَّ قد حَدَّثَنا، قال: حَدَّثَنا أسدُ بنُ موسى، حَدَّثَنا الوليدُ بنُ مسلم، حدثني عبدُ الرحمن بنُ يزيد بن تميمٍ أنَّه سَمِعَ عليَّ بنَ بَذِيمةَ الجزريَّ يقولُ: سمعتُ سعيدَ بن جبيرٍ يقولُ: سمعتُ ابنَ عباس يقول: أخبر رجُلٌ رسولَ الله ﷺ أنَّه أتى امرأته وهي حائض، فأمره أن يَعْتِقَ نسمة، قال ابنُ عباس: وقيمةُ النسمةِ يومئذ دينار"[1].

فكأنَّ هذا الحديث قد رجع إلى عبدِ الرحمن بن يزيد بن تميم، وليس كمن روى هذا الحديث سِواه ممن ذكرنا فيما تقدَّم منا في هذا الباب، وكشفنا عن أحوال عبد الرحمن بن يزيد هذا، فوجدنا

---

(١) إسناده ضعيف. عبد الرحمن بن يزيد بن تميم ضعيف. ورواه النسائي في «عشرة النساء» (٢٣١) عن محمود بن خالد، والطبراني (١٢٢٥٦) من طريق صفوان بن صالح، كلاهما عن الوليد بن مسلم، بهذا الإسناد.

ورواه أيضاً (٢٣٠) عن عبد الله بن محمد بن تميم، عن موسى بن أيوب، عن الوليد بن مسلم، عن ابن جابر، عن علي بن بذيمة، به. والوليد بن مسلم عنعنه، وهو مدلس.

البخاريّ[1] قد ذكر أنّه رجلٌ من أهل الشام، وأنه يُحدِّثُ بأحاديث منكراتٍ، وأنّه كان قدِمَ الكُوفة، فكتب عنه غيرُ واحد من أهلها، ونسبوه إلى جابرٍ، فقالوا: عبدُ الرحمن بنُ يزيد بنِ جابر، وهم يرونه عبد الرحمن بن يزيد وليس به.

٢٢٣٧- ووجدنا محمد بن خزيمة قد حَدَّثَنَا، حَدَّثَنَا حجاجُ بنُ مِنهالٍ، حَدَّثَنَا حمادُ بنُ سلمة، عن عطاء العطار، عن عِكرمة، عن ابنِ عباسٍ، عن النبيِّ ﷺ في الذي يَغْشَى امرأتَه وهِيَ حائض، قال يتصدَّقُ بدينارٍ، فإن لم يجد فبنصفِ دينارٍ[2].

وكان عطاء هذا عندَ أهلِ العلم بالإسناد هو أبو يزيد بن عطاء غير أن البخاري نسبه إلى البز[3]، ولم ينسبه إلى العِطر، وقد يحتمل أن

(١) في «تاريخه الكبير» ٣٦٥/٥.

(٢) عطاء العطار هو عطاء بن عجلان الحنفي أبو محمد البصري العطار، لا كما قال الطحاوي: عطاء أبو يزيد البزار.

قال البخاري: منكر الحديث، وقال أبو حاتم والنسائي: متروك، وقال الدارقطني: ضعيف لا يعتبر به، وقال مرة: منكر الحديث.

(٣) هذا الذي نسبه البخاري إلى البز ليس هو عطاء العطار الذي في هذا السند. قال البخاري في «تاريخه» ٤٦٧/٦: عطاء البزاز أبو يزيد بن عطاء، روى عنه الشيباني وعبد الله بن عون، نسبه حامد عن أبي عوانة، ويقال عن أبي عوانة: إنه الكندي، ويقال: مولى بني يشكر.

وقال ابن حاتم ٣٣٩/٦: عطاء البزاز والد يزيد بن عطاء، روى عن أنس، روى عنه عبد الله بن عون، وأبو إسحاق الشيباني سمعتُ أبي يقول ذلك: حَدَّثَنَا عبد

يكونَ كان عطاراً بزازاً، فنسبه قوم إلى البز، ونسبه قوم إلى العِطْرِ.

٢٢٣٨- ووجدنا الربيعَ بنَ سليمان المراديَّ قد حَدَّثَنا، قال: حَدَّثَنَا أسد، قال: حَدَّثَنَا حمادُ بنُ سلمة، عن عطاء العطَّار، ثم ذكر بإسنادِه مثلَه.

ثم نظرنا هل روى هذا الحديثَ أيضاً عن عبد الحميد غَيْرُ العراقيين أم لا؟

٢٢٣٩- فوجدنا الحسنَ بنَ عبد الله بن منصور البالسي قد حَدَّثَنَا، قال: حَدَّثَنَا محمدُ بنُ كثيرٍ، عن الأوزاعيِّ، عن يزيد بن أبي مالكٍ، عن عبد الحميد بن زيد -يعني عبدَ الحميد بن عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب- ولم يتجاوز به.

قال: كانت لِعُمَرَ بنِ الخطاب امرأةٌ تكره الجماعَ، فكان إذا أرادها، اعتلَّتْ بالمحيض، فظن أنَّه لَيْسَ كما تقولُ، فوقع عليها، فإذا هي حائض، فسأل النبيَّ ﷺ عن ذلك، فأمره أن يتصدَّقَ بخُمْسَيْ دينارٍ[1].

فكان في هذا الحديث مما أمره رسولُ الله ﷺ أن يتصدَّقَ به أقلُّ مما في الأحاديث الأُوَلِ، وكانت الأحاديث الأُول أولى عندنا من هذا الحديث لثَبْتِ رواتها، ولتجاوزهم في المقدار يزيد بن أبي مالك.

الرحمن، قال: قرئ على العباس بن محمد الدوري، عن يحيى بن معين أنه قال: مولى أبي عوانة ليس بشيء.

(١) في سنده انقطاع.

ثم نظرنا هل روى هذا الحديثَ أيضاً عن مقسم غيرُ مَنْ ذكرنا؟

٢٢٤٠- فوجدنا فهداً قد حَدَّثَنَا، قال: حَدَّثَنَا أحمدُ بنُ عبدِ الله بن يونس، حَدَّثَنَا أبو بكر -يعني ابنَ عيَّاشٍ-، عن ابنِ عطاء -يعني يعقوب-، عن مقسم، عن ابنِ عباس قال: قال النبيُّ ﷺ في الذي يَقَعُ على امرأتِه وهي حائضٌ: «**يَتصَدَّقُ بدينارٍ أو بنِصفِ دينارٍ**»[1].

ثم تأملنا هذا الحديث، فوجدناه إذا ثبت، كان الذي فيه أمرُ رسولِ الله ﷺ مَنْ وقع في السببِ المذكورِ فيه بالصَّدَقةِ بالمقدارِ المذكورِ فيها. فعقلنا بذلك أن تلك الصدقة التي أمره بها قربة إلى الله عز وجل، فاحتمل أن يكونَ كفارةً عن ما كان منه، واحتمل أن يكونَ قربة، لا لأنها كفارة كما أمر النبي ﷺ بالصدقةِ عند كُسُوفِ الشمس لِتكون قربةً لا كفارة.

٢٢٤١- كما حَدَّثَنَا يونس، أخبرنا ابنُ وهبٍ أن مالكاً حدَّثه، عن هشامِ بنِ عُروة، عن أبيه، عن عائشة رضي الله عنها أن النبيَّ ﷺ، قال: «**إنَّ الشَّمْسَ والقَمَر آيتانِ مِن آياتِ اللهِ تباركَ وتعالى لا يُخْسَفانِ لِمَوْتِ أحدٍ ولا لِحَيَاتِهِ، فإذا رَأَيْتُمْ ذلك، فادعوا الله عز وجلَّ وكَبِّروا، وتَصدَّقوا**»[2]، وهو أولى الاحتمالين.

---

(١) يعقوب بن عطاء، قال أبو حاتم: ليس بالمتين يكتب حديثه.

ورواه الدارقطني ٢٨٦/٣، والبيهقي ٣١٨/١ من طريق أحمد بن عبد الله بن يونس، بهذا الإسناد. وقال البيهقي بإثره: ويعقوب بن عطاء لا يحتج به.

(٢) إسناده صحيح، وهو في «الموطأ» ٣٨٦/١، ومن طريقه رواه البخاري

فقال قائل: و لم كان ما تأوَّلت في تلك الصدقة بالقربة أولى من الكفارة؟

فكان جواباً له في ذلك أنا وجدنا الكفاراتِ التي أمر الله عز وجَلَّ بها في كتابه، وعلى لسان نبيه ﷺ منها ما قد خلط فيه الصيام بغيره، وهي آيةُ جزاءِ الصيدِ، فقال عز وجل: ﴿فَجَزَاءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ﴾ [المائدة: ٩٥]، ومثلها أيضاً آيةُ الفِدية في حلق المحرمِ رأسَه من أذىً، وهي قولهُ: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِّن رَّأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾ [البقرة: ١٩٦].

ومنها ما أمر به في كتابه في كفارات الإيمان عندَ إعوازِ الرقبةِ والكِسوة والإطعامِ وهي قولهُ عز وجلَّ: ﴿فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ﴾ [البقرة: ١٩٦]، فكان ذلك صياماً مُحَوَّلاً عندَ الإعوازِ بدلاً مما قبلَه مما ليسَ بصيامٍ، ومثلُ ذلك ما جعله عز وجل من الصيام بدلاً عن الكفارة عن القتلِ الخطأ بقول: ﴿فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ﴾ [النساء: ٩٢]، ومثلُ ذلك كفارةُ الظِّهارِ لمن لم يجد رَقبةً بصومِ شهرين متتابِعَيْن، فإن لم يَقْدِرْ، أطْعَمَ سِتين مسكيناً، ومثل ذلك ما بينه لنا على لسانِ رسولهِ ﷺ في المجامع في صيامه متعمداً مما هو مثلُ ذلك، فكان ما جعله الله عز وجلَّ كفارةً قد خلطه بالصيامِ، أو جعل له بدلاً مِن

(١٠٤٤)، ومسلم (٩٠١).

صيام، وكان ما أمر به المجامع في حالِ الحيض لم يَخْلِطْهُ بصيامٍ، ولم يجعل صياماً بدلاً منه عند الأعواز، كما أمر بالصدقة عندَ الوجود. فعقلنا بذلك أن ما أمر به من ذكرنا للجماعِ في الحيض كان صدقةَ قُربةٍ، لا صدقةَ كفارة.

فقال قائل: فقد رأينا المُحْرِمَ يُجامِعُ فِي إحرامه، فيكون عليه الدمُ بلا صيام معه، وبلا صيامٍ بدلاً منه عندَ الإعوازِ له، فما تنكرون أن تكونَ كذلك الصدقة التي أمر بها ﷺ في الجماعِ في الحيض كفارة لا بدلَ لها.

فكان جوابنا له في ذلك: أنَّ الذي ذكره من الدم في الجماع بغيرِ بدلٍ له مِن صيامٍ وبغيرِ مخالطةٍ لصيام إيَّاه إنما يقوله الكوفيون، ولهم في ذلك مخالفون من أهلِ العلم ممن سواهم.

منهم مالك بن أنس رحمه الله كان يقول في الجماع في الإحرام: إن فيه فديةً مِن صيامٍ، أو صدقةٍ، أو نُسُكٍ كالواجبِ في حلق الرأس في الإحرام من أذى.

ومنهم الشافعيُّ رحمه الله يقولُ: إنه يوجبُ الدمَ في هذا، ثم يُقَوَّمُ الدمُ، فيصرف ثمنه بعدَ العجز عن الدمِ، كما يُصرفُ مثلُه في جزاءِ الصيد الذي يُصيبه المحرمُ في إحرامه.

وكان الذي قاله مالكُ بن أنس في ذلك عندنا أولى ما قيل فيه، لأن الإحرام قد حرَّمَ الجماعَ، وحرَّم حلق الرأس، وحرَّم اللباسَ، وكان مَنْ فعل شيئاً من ذلك بلا ضرورةٍ إليه آثماً، ومن فعله بضرورة إليه غيرَ آثِمٍ، وكانت الكفارات الواجبة في ذلك على الفعل لا ما سواه غيرَ أنها

إذا كانت بإصابةٍ على ضرورة لا إثم معها، وإذا كانت على غير ضرورةٍ فمعها الإثم، فكانت الكفارةُ واجبةً للفعل لا لما سواه، وكان قتلُ الصيدِ انتهاكَ حرمة من غيرِ الأبدان، وحلق الشعر انتهاك حرمة البدن، فبعض أسباب البدن ببعضِ أسباب البدن أشبه منها بالصيد الذي ليس من أسباب البدن.

وإذا كان ما ذكرنا كذلك، لم يكن فيما احتج به هذا المحتجُّ علينا له حجةٌ فيما احتج به علينا، ثم نظرنا: هل تقدَّم هؤلاء المتخلفين في هذا المعنى أحدٌ ممن قبلَهم من أصحاب رسول الله ﷺ؟

٢٢٤٢- فوجدنا محمدَ بنَ خزيمة، قد حَدَّثَنا، قال: حَدَّثَنا حجاجُ بنُ منهال، حَدَّثَنا أبو عَوانة، عن أبي بِشرٍ، عن سعيد بن جُبير، عن ابنِ عباس رضي الله عنهما، قال: أتته امرأةٌ، فقالت: إني خرجتُ مع زوجي، فأهللنا بعمرة، فطُفْتُ بالبيتِ وبَينَ الصفا والمروة، فوقع علي قبلَ أن أُقَصِّرَ، فقال: شَبَقٌ شديدٌ، فاستحيتِ المرأةُ، فقامت، فقال: على المرأة فِديةٌ مِن صيامٍ أو صدقةٍ أو نُسُكٍ: صيام ثلاثة أيام، أو إطعام ثلاثة مساكين أو تَنْسُكِين نسكاً، فقالت: أيُّ ذلك أفضل؟ قال: النُّسُك، قالت: أيُّ النُّسك أفضلُ؟ قال: اذبحي بقرةً، أو انحري ناقةً، فقالت: أيُّ ذلك أفضل؟ قال: انحري ناقةً.

فكان ما رويناه عن ابنِ عباسٍ في ذلك موافقاً لما ذكرناه عن مالك سواء، فهو أولى الأقوال عندنا في هذا الباب وإليه كان يذهب أحمدُ بن أبي عمران. وبالله التوفيق.

تحفة الأخيار

بترتيب شرح مشكل الآثار

تأليف الإمام المحدث الفقيه المفسر

أبي جعفر أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي

(٢٣٩هـ - ٣٢١هـ)

تحقيق وترتيب

أبي الحسين خالد محمود الرباط

المجلد الرابع

باقي النكاح - المعاملات

دار بلنسية

بسم الله الرحمن الرحيم

تحفة الأخيار

بترتيب شرح مشكل الآثار

الطبعة الأولى

١٤٢٠هـ / ١٩٩٩م

دار بلنسية للنشر والتوزيع ـ المملكة العربية السعودية ـ الرياض
ص.ب ٥٧٢٤٢ ـ الرمز البريدي ١١٥٧٤ ـ هاتف وفاكس: ٤٨٢١٧٧٦(٠١)

٣٠٠- بابُ بيانِ مُشْكِلِ ما رُوِيَ عن رسول الله ﷺ في ماء الرجل وماء المرأة وفي عمل كُلٍّ واحدٍ منهما في الولد الذي يُخلق منهما

٢٢٤٣- حَدَّثَنَا محمد بن عبدة بن عبد الله بن زيد المروى أبو بكر، قال: حَدَّثَنَا أبو توبةَ الربيعُ بن نافع، قال: حَدَّثَنَا معاويةُ بنُ سلام، عن أخيه زيدٍ أنه سَمِعَ أبا سلام يقول: حدثني أبو أسماء الرحبيُّ، أن ثوبانَ مولى رسول الله ﷺ حدثه أن حبراً مِن أحبار اليهودِ قال: لرسول الله ﷺ: أسألُك عن الولد، فقال: «**ماءُ الرجلِ أبيضُ، وماءُ المرأةِ أصفرُ، فإذا اجتمعا، فعلا منيُّ الرجلِ منيَّ المرأةِ، أذكرا بإذنِ الله عز وجل، وإذا علا منيُّ المرأةِ منيَّ الرجلِ، آنثا بإذن الله**»، فقال اليهوديُّ: لقد صدقتَ، وإنَّك لنبيٌّ، ثم انصرف، فذهب، فقال رسولُ الله ﷺ: «**لقد سألني عَنِ الَّذي سألني، ومالي علمٌ بشيءٍ منه حتَّى أتاني الله عز وجل به**»[1].

قال أبو جعفر: ففي هذا الحديث أنَّ ماءَ الرجلِ إذا علا أذكرا بإذن الله عز وجل، وأنَّ ماء المرأة إذا علا آنثا بإذن الله.

فقال قائل: فقد رويتُم عن رسولِ الله ﷺ أن ماءَ أحدهما إذا علا

(١) إسناده صحيح. ورواه مسلم (٣١٥)، والنسائي في «عِشرة النساء» (١٨٨)، والطبراني (١٤١٤)، وابن حبان (٧٤٢٢)، والحاكم ٣/٤٨١-٤٨٢، والبيهقي في «البعث» (٣١٥) من طرق عن معاوية بن سلاّم، بهذا الإسناد.

ماءَ الآخرِ، فعل غيرَ هذا المعنى.

٢٢٤٣- فذكر ما قد حَدَّثَنَا محمد بن علي بن داود، قال: حَدَّثَنَا قتيبةُ بنُ سعيدٍ، قال: حَدَّثَنَا يحيى بن زكريا بنِ أبي زائدة، عن أبيه، عن مُصْعَبِ بنِ شيبة، عن مسافع بنِ عبدِ الله الحَجَبِي، عن عُروة بن الزبير، عن عائشة أن امرأةً قالت للنبيِّ ﷺ: هل تغتسِلُ المرأة إذا احتلمت، وأبصرتِ الماءَ؟ فقال: «**نعم**»، فقالت لها عائشةُ: تَرِبَتْ يداك، فقال النبيُّ ﷺ: «**دعيها، وهل يَكُونُ الشَّبَهُ إلاَّ مِنْ ذلك؟ إذا علا ماؤُها ماءَ الرَّجُلِ أشبه الولدُ أخوالَهُ، وإذا علا ماءُ الرجل ماءها أشبهه**»[1].

٢٢٤٤- وما قد حَدَّثَنَا محمد بن عمر بن يونس، قال: حَدَّثَنَا أبو معاوية الضَّريرُ، عن هشام بنِ عُروة، عن أبيه، عن زينب، عن أمِّ سلمة، قالت: جاءت أمُّ سُليم إلى النَّبيِّ ﷺ، فقالت: يا رسولَ الله، إنَّ الله لا يستحيي مِنَ الحقِّ، فهل على المرأة مِنْ غُسلٍ إذا احتلمت؟ فقال رسولُ الله ﷺ: «**إذا رأتِ الماءَ**» وغَطَّتْ أمُّ سلمةَ وجهها، وقالت: يا رسول الله: أو تحتلمُ المرأةُ؟ فقال: «**ترِبت يَدَاكِ، بما يُشبهُها ولدَها؟!**».

٢٢٤٥- وما قد حَدَّثَنَا يونس بن عبد الأعلى، قال: أنبأنا عبدُ الله بنُ وهبٍ، قال: أخبرني ابنُ أبي ذئبٍ، عن سعيد بن أبي سعيد المقبري، عن عبدِ الله بنِ رافع مولى أم سلمة، عن أمِّ سلمة أنَّ أُمَّ سُليم

(١) رواه أحمد ٦/٩٢ عن قتيبة بن سعيد، بهذا الإسناد.

ورواه مسلم (٣١٤) (٣٣)، وأبو عوانة ١/٢٩٣، والبيهقي ١/١٦٨ من طرق عن يحيى بن زكريا، به.

امرأةَ أبي طلحة قالت: يا رسولَ الله، هل على المرأة ترى زوجها في المنام يَقَعُ عليها غُسْلٌ؟ فقال رسولُ الله ﷺ: «**نَعَمْ، إذا رَأتْ بللاً**»، فقالت أمُّ سلمة: يا رسول الله، وتفعل ذلك المرأةُ؟!: «**تَرِبَ جبينُك، فأنَّى يكونُ شَبَهُ الخؤولة إلاَّ مِنْ ذلك؟! أيُّ النُّطفتين سبقت إلى الرحم، غلبت على الشَّبه**».

قال: ففي هذا الحديثِ أنَّه إذا علا ماءُ أحدهما ماءَ الآخر في الرحم والذي في الفصل الثاني هو بالسبق في أحد الماء الآخر، كان الشَّبَهُ له، وهذا خلافُ الإذكارِ والإيناث.

فكان جوابُنا له في ذلك بتوفيق الله عز وجل وعونه: أنَّ هذا الذي ذكره غيرُ مخالفٍ لما ذكرناه في الفصل الأول من هذا الباب، لأن الذي في الفصل الأول الذي ذكرناه في أول هذا الباب مِنَ الإذكار والإيناث هو بالعُلوِّ من أحد المائين الماءَ الآخر، ويكون الشبه له، والخلق، فلا يكونُ منه خاصَّةً، إنما يكونُ منه ومن الماء الآخر، فإذا كان الماء الآخرُ، كانَ الشَّبَهُ له، وقد تقدمه قبلَ ذلك تقديرُ الله عز وجل ما قدر فيه من التذكير والتأنيث، فكان كلُّ واحدٍ مِنْ هذين المعنيين غيرَ المعنى الآخر في أحدهما في سبب التَّذكير والتأنيث، وفي الآخر منهما سبب الشبه، والله نسأله التوفيق.

فإن قال قائل: فإنَّ في حديث عائشةَ الَّذي قد رويتَه في هذا الفصل: «**إذا علا ماؤها ماءَ الرجل أشبه الولدُ أخواله، وإذا علا ماءُ الرجل ماءَها أشبهه**».

قيل له: هكذا في هذا الحديث، وأصحاب الحديث ليس حديثُ مصعبِ بنِ شيبة عندهم بالقوي، ولكن الذي في حديث المقبري: «**أي النطفتين سبقت إلى الرحم، غلبت إلى الشبه**» هو الصحيح عندهم، وا لله عز وجل نسأله التوفيق.

٣٠١- بابُ بيانِ مُشْكِلِ ما رُوِيَ عن رسول الله ﷺ في سؤال الملَك في الرَّحِمِ ربَّه عز وجل عن المخلوقِ من النطفة: أذكَرٌ أو أنثى بعدما أتى على النُّطفةِ للرحم قبل ذلك ما أتى عليها مِنَ الزَّمان، وهل هو مخالف لما قد ذكرناه في الباب الذي قبلُ أم لا؟

٢٢٤٦- حَدَّثَنَا يونس، قال: وسمعتُ سفيانَ يقول: حَدَّثَنَا عمرو، عن أبي الطُّفيل، عن حذيفةَ بن أسِيد الغفاري قال: سمعتُ رسول ا لله ﷺ يقول أو قال النبي ﷺ: -الشكُّ من ابنِ عيينة- «**يدخل المَلَكُ على النطفة بعدَ ما تستقرُّ في الرحم أربعين، فيقول: يا رب ماذا أشقيٌّ أم سعيد؟ فيقول اللهُ عز وجل، فيكتبان، فيقول: يا رب أذكرٌ أم أنثى، فيقول الله، فيكتبان رِزْقَه وعَمَلَهُ وأثره ومُصيبه، ثم تُطوى الصُّحُفُ، فلا يُزادُ على ما فيها ولا يُنْقَصْ**»[1].

---

(١) صحيح. رواه مسلم وغيره. **وقد روى هذا الحديث عن أبي الطفيل عامر بن واثلة من تسعة طرق:**

الأول: عَمْرو بن دينار، وله إليه طريقان:

١- سفيان بن عيينة: (ورواه عنه جمع ذكر ابن بطة في الإبانة عشرة منهم).
رواه مسلم (٢٦٤٥)، وأحمد ٦/٤، والحميدي (٨٢٦)، وابن أبي عاصم في «الآحاد والمثانى» ٢٥٧/٢ (١٠١٠)، وفي السنة ٨٠/١ (١٨٠)، والطبراني ١٧٦/٣ (٣٠٣٩)، وابن بطة في «الإبانة - القدر» ٢٥/٢/٢ (١٤٠٣)، واللالكائي في «شرح أصول الاعتقاد» ٦٥/٤٤(١٠٤٥) وقوّام السنة في «الحجة» ١٩/٢ (٤)، كلهم من طريق ابن عيينة.

٢- محمد بن مسلم الطائفي:
رواه ابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» ٢٥٨/٢ (١٠١١)، والطبراني في «الكبير» ١٧٥/٣ (٣٠٣٨)، وابن بطة في الإبانة ٢٦/٢/٢ (١٤٠٤)، واللالكائي في شرح أصول الاعتقاد ٦٥٤/٤ (١٠٤٦) كلهم من طريق محمد بن مسلم.
وهما (سفيان، ومحمد بن مسلم) عن عمرو بن دينار.

الثاني: عكرمة بن خالد: رواه مسلم (٢٦٤٥)، والطبراني في «الكبير» ٧٤/٣ (٣٠٣٦) وأبو نعيم في «معرفة الصحابة» ترجمة حذيفة بن أسيد، من طريق زهير بن معاوية، عن عبد الله بن عطاء، عن عكرمة بن خالد.

الثالث: أبو الزبير: - رواه مسلم (٢٦٤٥)، وابن حبان ٥٢/١٤ (٦١٧٧)، والطبراني ١٧٨/٣ (٣٠٤٤)، وابن بطة في الإبانة «كتاب القدر» ٢٤/٢ (١٤٠٢)، كلهم من طريق عمرو بن الحارث.
- ورواه مسلم (٢٦٤٥)، واللالكائي في «شرح أصول الاعتقاد» ٦٥٤/٤ (١٠٤٧) والآجرى في «الشريعة» ص١٨٣ ثلاثتهم من طريق ابن جريج.
وهما (عمرو بن الحارث، وابن جريج) عن أبي الزبير.

الرابع: كلثوم. رواه مسلم (٢٦٤٥)، والطبراني ١٧٦/٣ (٣٠٤٠) وهما من طريق ربيعة بن كلثوم، عن أبيه.

الخامس: عبد الله بن عثمان بن خُثيم: - رواه الطبراني في «المعجم الأوسط»

٢٢٤٧- حَدَّثَنَا يونُسُ، قال: أخبرني ابنُ وهبٍ، قال: أخبرني عمرو بنُ الحارثِ، عن أبي الزبيرِ المكيِّ أن عامرَ بنَ واثلةَ حدثهُ، عن حُذَيفةَ بن أسيدِ الغفاريِّ، قال: سمعتُ رسول الله ﷺ، يقولُ: «**إذا مرَّ بالنطفةِ اثنَتانِ وأربعونَ ليلةً، بعثَ الله إليها ملكاً فصوَّرَها وخَلَقَ سمْعَها وبَصَرَها وجِلدَها ولَحْمَها وعظامَها، ثم قال: يا رب أذكرٌ أم**

١٤٨/٢ (١٥٣٥) من طريق مقدم عن عمه القاسم.

- ورواه بن أبي عاصم في «السنة» (١٧٧)، والطبراني في «الكبير» ١٧٨/٣ (٣٠٤٥) وهما من طريق عبد الأعلى بن حماد النرسي، عن وهيب، مقتصراً على أوله. ووقع عند الطبراني في المطبوع: وهيب بن خثيم، وصوابه وهيب عن ابن خثيم، والله أعلم.

وهما (القاسم، ووهيب) عن عبد الله بن عثمان بن خثيم.

السادس: يعقوب: رواه الطبراني ١٧٦/٣ (٣٠٤١) من طريق عزرة بن ثابت، عن يعقوب.

السابع: يحيى بن عقيل المكي: رواه الطبراني (٣٠٤٢) من طرق عزرة، عن يحيى بن عقيل المكي.

الثامن: يوسف المكي: رواه ابن أبي عاصم في «السنة» ٧٩/١ (١٧٩) من طريق عزرة بن ثابت، عن يوسف المكي.

التاسع: عبيد بن أبي طلحة المكي: رواه الطبراني ٧٧/٣ (٣٠٤٣).

تسعتهم عن أبي الطفيل، عن حذيفة بن أسيد، نحوه. وبعض الروايات ذكرت القصة في أولها وكلام ابن مسعود، وبعضها اقتصر على رواية حذيفة، ورواية وهيب عن ابن خثيم اقتصرت على القصة.

وفي الباب عن عائشة وأبي هريرة وابن مسعود وأنس وغيرهم رضي الله عنهم.

أنثى؟ فيقضي ربُّك عزَّ وجل ما شاء، ويكتب الملكُ، ثم يقول يا رب أجله فيقول ربك عَزَّ وجَلَّ ما شاء ويكتب الملك ثم يقول: يا رب رزقه فيقضي ربك ما شاء ويكتب الملك، ثم يخرج بالصحيفةِ في يده، فلا يزيد على أمره ولا ينقص».

٢٢٤٨- وحَدَّثَنَا ابنُ أبي داود، قال: حَدَّثَنَا صالحُ بن وكيعٍ، قال: حَدَّثَنَا غياثُ بن بشير، قال: حَدَّثَنَا خصيف، عن أبي الزبير، عن جابر يرفعه قال: «**إذا استقرَّتِ النطفةُ في الرحم أربعين يوماً وأربعين ليلةَ، جاء الملَكُ، فيقول ما أكتب؟ فيقول: اكتب عُمُرَهُ، وأجلَه، ورزقه، ومُصيبَه، وشقي أو سعيد**»، ولم يذكر لنا ابن أبي داود في حديثه غيرَ هذا[1].

٢٢٤٩- وحَدَّثَنَا فهدُ بنُ سليمان، قال: حَدَّثَنَا محمدُ بنُ عيسى بن الطباع، قال: حَدَّثَنَا غياثُ بن بشيرٍ، عن خُصيفٍ، عن أبي الزُّبيرِ، عن جابرٍ رضي الله عنه قال: قال النبيُّ ﷺ: «**النطفةُ إذا وقعت في الرحم، وكّل بها ملك فيقول الملك: يا رب أذكر أم أنثى؟ أشقي أو سعيد؟ وما الرزق وما الأجل؟ قال: فيكتب في بطن أمه**».

---

(١) إسناده ضعيف. خصيف، سيئ الحفظ، خلط بأخره.

ورواه أحمد ٣/٣٩٧ عن أحمد بن عبد الملك، حَدَّثَنَا الخطاب بن القاسم، عن خصيف، بهذا الإسناد.

وذكره الهيثمي في «المجمع» ٧/١٩٢، وقال: فيه خصيف، وثقه ابن معين وجماعة، وفيه خلاف، وبقية رجاله ثقات.

فقال قائل: ففي حديث حُذيفةَ بنِ أسيد الذي قد رويته في هذا الباب أنَّ الخَلْقَ مِنَ النطفة ما يخلق منها من الذكور ومن الإناث إنَّما يكون بعد مُضِيِّ المدة المذكورة فيه. أفيكون ذلك مخالفاً لِمَا قد رويتَه في الباب الأول في حديث ثوبان الذي رويته فيه؟

فكان جوابنا له في ذلك -بتوفيق الله عز وجل وعونه- أنَّ كلَّ واحد من حديث حذيفة بن أسيد ومن حديث ثوبان هذين على معنى غيرِ المعنى الذي عليه صاحبُه، وذلك أن الذي في حديث ثوبان إنما هو الذي يكونُ عن المني قَبْلَ أن يكونَ نطفةً مما قَدَّرَ الله عز وجل فيه أن يكونَ مَنْ ذكرٍ أو أنثى مع علوٍّ أحد المنيين المنيَ الآخر، ثم يشق سمعها وبصرها على ما في حديث حذيفة بعد المدة المذكورة فيه ويسأل الملَكُ حينئذ ربَّه عز وجل مستعملاً له عن ما تقدم منه فيه: أذكر أم أنثى، لِيكتب ذلك في الصحيفة التي يكتبه فيها، وقد تقدم علم الله عز وجل قبل ذلك ما هو من ذينك الجنسين. والله نسأله التوفيق

٣٠٢- بابُ بيانِ مُشْكِلِ ما اختلفَ أهلُ العلمِ فيه من أكثرِ مدةِ الحملِ بما رُوِي عن رسول الله ﷺ في ذلك

٢٢٥٠- حَدَّثَنَا عليُّ بنُ عبد الرحمن بنِ محمدِ بن المُغيرة، قال: حَدَّثَنَا عَفَّانُ بن مسلم، قال: حَدَّثَنَا عبدُ الواحد بنُ زياد، عن الحارثِ بن حَصِيرَةَ، قال: حَدَّثَنَا زيدُ بنُ وَهْبٍ قال: قال أبو ذر: لأنْ أحْلِفَ عشرَ مِرارٍ إنَّ ابنَ صَيَّاد هو الدَّجَّالُ أحَبُّ إليَّ مِنْ أنْ أحْلِفَ مرةً واحدةً

إنَّه ليس به، وذلك أنَّ رسول الله ﷺ كانَ بَعَثَني إلى أُمِّه فقال: «**سَلْها كم حَمَلَتْ به**» فسألْتُها، فقالَتْ حَمَلْتُ به اثني عشر شَهْراً، فم أرسَلَني إليها المرةَ الثانية، فقال: «**سَلْها عن صياحِه حين وقعَ**» فأتيتها، فسألتها، فقالت: صاحَ صياحَ الصبي ابن شهرين، فقال له رسولُ الله ﷺ: «**إنِّي قد خَبأْتُ لك خبيئاً**»، قال: خبأتَ لي عظمَ شاةٍ عفراءَ والدُّخان، فأراد أن يقولَ: الدخان، فلم يَسْتطِعْ، فقال: الدُّخ الدُّخ، فقال رسولُ الله: «**إخْسَأْ فإنَّك لن تَسْبِقَ القَدَرَ**»[1].

فكان هذا الحديثُ حكايةَ أبي ذر، عن أُمِّ ابن صياد أنَّها حملت به اثني عشرَ، وليس فيه رجوعُه بذلك إلى النبي ﷺ، فينكره أو لا ينكره، فنظرنا هل نَجِدُ ذلك في هذا من غيرِ هذه الرواية.

٢٢٥١- فوجدنا إسحاق بن إبراهيم بن يونس البغدادي قد حَدَّثَنَا، قال: حَدَّثَنَا عليُّ بنُ معبدِ بنِ نوح البغدادي، قال: حَدَّثَنَا مُعَلَّى بنُ منصورٍ، عن عبد الواحد -يعني ابنَ زياد-، عن الحارثِ بن حصيرةَ، عن زيدِ بنِ وَهْبٍ، قال: سمعتُ أبا ذَرٍّ يقول: لأنْ أحْلِفَ عشراً إنَّ ابنَ صيادٍ هو الدجالُ أحبُّ إليَّ مِنْ أنْ أحْلِفَ يميناً واحدةً إنَّه ليس هو وذلك لشيءٍ سمعتهُ من رسولِ الله ﷺ، بَعَثَني رسولُ الله ﷺ إلى أُمِّ ابنِ صيَّادٍ، فقال: «**سَلْها كَمْ حَمَلَتْ بِهِ**» فسألْتُها فقالت: حَمَلْتُ به اثنيْ

(١) الحارث بن حصيرة فيه ضعف. وأورده الهيثمي «المجمع» ٢/٨ وقال: رواه أحمد والبزار والطبراني في «الأوسط»، ورجال أحمد رجال الصحيح غير الحارث بن حصيرة، وهو ثقة.

عَشَرَ شهراً، فأتيته، فأخبرته، ثم ذكرَ بقيةَ الحديث[1].

فكان في هذا إخبارُ أبي ذرٍّ رسولَ الله ﷺ، عن أُمِّ ابن صياد أنَّها حَمَلَتْ به اثنَيْ عَشَرَ شهراً، فلم يكُنْ من رسولِ الله ﷺ دفعٌ لذلك، ولو كان مُحالاً لأنكرَه عليها، ودفعَه من قولِها، وفي ذلك ما قد دَلَّ أنَّ الحملَ قد يكونُ أكثرَ من تسعةِ أشهر على ما قد قالَه فقهاءُ الأمصارُ في ذلك من أهلِ المدينة وأهلِ الكوفة ومِمَّنْ سواهم من فُقهاءِ أهلِ الأمصارُ سوى هذين المِصْرَيْنِ، وإن كانوا يختلفونَ في مِقْدارِ أكثرِ المدة في ذلك، فتقولُ طائفةُ منهم: إنَّه سَنَتانِ لا أكثر منهما، وممن كان يقولُ ذلك منهم أبو حَنيفةَ والثوريُّ وسائرُ أصحاب أبي حنيفة، وطائفةٌ منهم تقولُ: هو أربعُ سنين لا أكثر منها، وممن كان يقولُ ذلك منهم كثيرٌ من قُدماءِ أهل الحجاز، وبه يقولُ الشافعي، وطائفةٌ منهم تقول: إنَّه يتجاوزُ ذلك إلى ما هو أكثرُ منه من الزمان، منهم مالكُ بن أنس، واحتجنا عندَ اختلافِهم هذا إلى طلبِ الأوْلَى مما قالوه من هذه الأقاويل.

فوجدنا الله عز وجل قد قال في كتابه العزيز: ﴿وحملُه وفِصَالُهُ ثلاثونَ شهرًا﴾ [الأحقاف: ١٥]، فكان في ذلك جمع الحَمْلِ والفِصالِ في ثلاثين شهراً، فلا يجوزُ أن يخرجا ولا واحدٌ منهما عنها، وإذا لم يكنْ في هذا الباب غيرُ هذه الثلاثة الأقاويل اللاتي ذكرنا، فكان في قولين

(١) هو مكرر ما قبله. ورواه ابن أبي شيبة ١٤١/١٥ عن المعلى، به.

منها الخروجُ عن الشهور إلى ما هو أكثرُ منها، انتفى هذان القولان، إذْ كانَ كتابُ الله قد دفعَهما، ولم يبقَ إلا القولُ الآخر الذي لم يَخْرُجْ به قائلوه عن الثلاثين شهراً التي جَعَلَها الله عز وجل مدةً للحمل وللفَصال جميعاً، وهو الحَوْلان، فكانَ هو الأَوْلى مما قيلَ في هذا الباب.

فقال قائلٌ: فإذا جعلتُمُ الحملَ والفِصالَ ثلاثين شهراً لا أكثر منها، فكم تكونُ مدةُ الفِصالِ من هذه الثلاثين شهراً.

فكانَ جوابُنا له بتوفيق الله عز وجل أن عبدَ الله بن عباس رضي الله عنهما قد رُوِيَ عنه في ذلك:

٢٢٥٢- ما قد حَدَّثَنَا إبراهيم بن أبي داود، قال: حَدَّثَنَا فَرْوَةُ بن أبي المَغْراء الكوفي، قال: حَدَّثَنَا علي بنُ مُسْهِرٍ، عن داودَ بنِ أبي هندٍ، عن عكرمة، عن ابنِ عباس رضي الله عنهما، قال: إذا وَضعت المرأةُ في تسعةِ أشهرٍ، كفاه من الرضاع واحدٌ وعشرون شهراً، وإذا وضعت لِسبعةِ أشهُرٍ، كفاه من الرضاعِ ثلاثةٌ وعشرون شهراً، وإذا وضعت لستةِ أشهُرٍ، فحَوْلان كاملان، لأنَّ الله تعالى يقول: ﴿وحملُه وفِصالُهُ ثلاثونَ شهراً﴾ [1].

---

(١) إسناده صحيح. ورواه ابن أبي حاتم فيما ذكر ابن كثير في «تفسيره» ٢٦٤/٧: عن أبيه، عن فروة بن أبي المغراء، بهذا الإسناد.

ورواه ابن جرير الطبري (٤٩٥٠)، والبيهقي ٤٦٢/٧-٤٦٣ من طريقين عن داود، به. وذكره السيوطي في «الدر المنثور» ٤٢٢/٧ وزاد نسبته إلى سعيد بن منصور وعبد بن حميد.

٢٢٥٣- وما قد حَدَّثَنَا يحيى بنُ عثمان، قال: حَدَّثَنا نُعيمُ بنُ حَمَّاد، قال: حَدَّثَنا حَفْصُ بنُ غِياثٍ، عن داودَ بن أبي هند، عن عِكرمةَ، عن ابنِ عباس رضي الله عنهما قال: إذا كانَ الحملُ تسعةَ أشهرٍ، كفاها من الرَّضاعِ أحدٌ وعشرون شهراً، وإذا حَمَلَتْ ستةَ أشهرٍ كَفَاها من الرَّضاع أربعةٌ وعشرونَ شهراً، ثم قرأ ابنُ عباس: ﴿وحملُه وفِصَالُهُ ثَلاثونَ شَهْراً﴾[1].

قال أبو جعفر: ففي هذا الحديثِ أنَّ ابنَ عباس لم يُخْرِجِ الحملَ والفَصالَ من الثلاثين شهراً، وفي ذلك ما قد دَلَّ على أنَّ الحملَ كان عندَه لا يَخْرُجُ عن الثلاثين شهراً، وإذا كان ذلك كذلك، وكانَ الحملُ حولَيْنِ، كانَ الباقي من الثلاثين شهراً ستةَ أشهر، فكانَ ذلك مما قد سالَ عنه بعضُ مَنْ سأل، فقال: أفيجوز أن يكونَ الفَصالُ ستةَ أشهر وأبدانُ الصِّبيانِ لا تَقُومُ بها؟ لأنَّهم يحتاجونَ من الرَّضاع إلى مدةٍ هي

وروى عبدُ الرزاق (١٣٤٤٩) قال: أخبرنا ابن جريج، قال: أخبرني عثمانُ بن أبي سليمان أن نافع بنَ جُبير أخبره أن ابنَ عباس أخبره قال: إني لصاحبُ المرأة التي أُتي بها عمر، وضعت لستة اشهر، فأنكر الناسُ ذلك، فقلتُ لعمر: لم تظلم؟ فقال: كيف؟ قال: قلت له: اقرأ: ﴿**وحمْلُه وفِصالُه ثلاثون شهراً**﴾، وقال: ﴿**والوالداتُ يُرْضِعْنَ أولادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ**﴾، كم الحولُ؟ قال: سنة، قلت: كم السنةُ؟ قال: اثنا عشر شهراً، قلت: فأربعةٌ وعشرون شهراً حولان كاملان، ويؤخر من الحمل ما شاء الله ويقدِّم، فاستراح عُمَرُ إلى قولي.

(١) رواه الحاكم ٢/٢٨٠ من طريق حفص، به.

أكثرُ منها.

فكان جوابُنـا لـه في ذلـك بتوفيـق اللهِ عـز وجـل وعونـه أنَّـه قـد يَحتملُ أنْ يكونَ المولودون بعد مُضيٍّ تلك الستةِ الأشـهر يرجعـون إلى لَطيفِ الغذاء، فيكون ذلك عَيْشاً لهم وغنىً لهم عن الرَّضاع.

غيرَ أنَّا تأمَّلْنا ما في كتابِ الله من ذكرِ الحَمْلِ والفَصَالِ، فوَجَدْنـا منه الآيةَ التي قد تلوناها فيما تقدَّم مِنَّا في هذا الباب، ووجدنا منه قـولَ اللهِ عزَّ وجلَّ: ﴿وَفِصَالُهُ فِي عَامَيْنِ﴾ [لقمان: ١٤] فجعلَ الفِصَالَ في هذه الآية من المُدَّةِ عامين. ووجدنا منه قولَـه عـز وجـل: ﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ﴾ [البقـرة: ٢٣٣] فكـان في هاتين الآيتين الأخيرتين إثباتُ الحولين للفصالِ، فاحتمل عندنا -واللهُ أعلم- أن يكونَ اللهُ عز وجل جَعَـلَ الحمـلَ والفِصـالَ ثلاثـين شـهراً لا أكثرَ منها، على ما في الآية الأولى مما قد يَحْتَمِلُ أن يكونَ مدةُ الفصـالِ فيها قد ترجعُ إلى ستةِ أشهر، ثم زادَ اللهُ عز وجل في مدةِ الفصـالِ تمـامَ الحولين بالآيتين الأخيرتين، فرَدَّ حكـمَ الفصـالِ إلى جهتِـه مـن الثلاثـين شهراً وعلى تَتمةِ الحولين على ما في الآيتين الأُخريين، وبقيَ مدةُ الحملِ على ما في الآية الأولى، فلم يُخْرِجْه مـن الثلاثـين شـهراً، وأخـرجَ مـدةَ الفصالِ من الثلاثين شهراً إلى ما أخرجَها إليـه بـالآيتينِ الأُخريـين، واللهُ عز وجل أعلمُ بمرادِهِ في ذلك، وبما كانَ منه فيه.

والدليلُ على صحة ما قد ذكرناه المراعاةُ بالرَّضاع حولـين، وقـد قالَ ذلك من أصحاب رسول الله ﷺ غيرُ واحدٍ، منهم ابنُ عباس رضي

الله عنه.

٢٢٥٤- كما قد حَدَّثَنَا أحمدُ بن داود، قال: حَدَّثَنَا يعقوبُ بنُ حُميدٍ، قال: حَدَّثَنَا أنسُ بنُ عياض، عن يونُسَ بن يزيدَ، عن الزُّهري، عُبيدِ الله بنِ عبدِ الله، عن ابنِ عَبَّاس رَضِيَ الله عنهما، قال: لا رَضاعَ بَعْدَ حولَيْنِ كَامِلَيْنِ[1].

٢٢٥٥- كما حَدَّثَنَا يونسُ بنُ عبد الأعلى، قال: أنبأنا سفيانُ، عن عَمْرٍو، عن ابنِ عباس رضي الله عنهما قال: لا رَضاعَ بعدَ حولينِ.

قال أبو جعفر: فهذا ابنُ عباس قد قَصَدَ إلى الرَّضاعِ بالحولينِ، فدَلَّ ذلك أنَّهما له عنده مدة، وأكثرُ فُقهاءِ الأمصار على ذلك.

فكان في ذلك ما قد دَلَّ على التأويلِ الذي تأوَّلْناه في الثلاثِ

---

(١) إسناده صحيح. ورواه البيهقي ٤٦٢/٧ من طريق بنِ منصور، عن سفيان، بهذا الإسناد. ورواه ابنُ عدي ٢٥٦٢/٧، ومن طريقه البيهقي ٤٦٢/٧ من طريق الهيثم بن جميل، عن سفيان، عن عمرو، عن ابن عباس مرفوعاً.

ورواه ابن جرير (٤٩٦٤) من طريق عمرو بن مرة، عن أبي الضحى، قال: سمعت ابنَ عباس يقول: ﴿**والوالداتُ يُرْضِعْنَ أولاَدَهُنَّ حَوْلَينِ كَامِلَيْنِ**﴾، قال: لا رضاعَ إلا في هذين الحولين.

ورواه البيهقي ٤٦٢/٧ من طريق سعيد بن منصور، عن عبد العزيز بن محمد، عن ثور بن زيد، عن عكرمة، عن ابنِ عباس، قال: ما كان في الحولين فإنه يحرم، وإن كان مَصَّةً، وإن كان بَعْدَ الحولين، فليس بشيء.

ورواهُ ابنُ جرير (٤٩٥٦) و(٤٩٥٧) من طريقين عن الزهري، قال: كان ابنُ عمر، وابنُ عباس يقولان: لا رضاعَ بعد الحولين.

الآيات التي تَلَوْنَاها في هذا الباب.

وقال قائل: قد ذكرتَ في مُدةِ الحمل في هذا الباب ما ذكرتَه من نقلِ أبي ذرٍّ إلى النبي ﷺ، عَنْ أُمِّ ابنِ صياد أنها حملت به اثني عشر شهراً، وأن النبيﷺ لم يُنكرْ ذلك، وجعلْتَ ذلك حُجةً على مَنْ نفى أن يكونَ الحملُ أكثرَ من تسعة أشهر، وابنُ صياد قد يحتمل أن يكونَ كان مخصوصاً في حملِ أُمِّه به في هذهِ المدة ليكونَ آيةً للعالمين لِما ذُكِرَ فيه من أنَّهُ الدجالُ.

فكان جوابُنا له في ذلك بتوفيق الله عز وجل وعَوْنِه أنَّه إنَّما يكونُ هذه الاحتمال يرجو أنَّه الدجال الذي حَذَّرَ النبيُّ ﷺ ومَنْ قبلَه من الأنبياء عليهم السلام أُمَمَهم منه، وذكروا لهم أحوالَه التي يكونُ عليها، وادعاءه أنَّه لهم إلهٌ، ومُكْثَهُ في الأرضِ بما يمكثُه فيها، ومَنْعَ اللهُ عَزَّ وجلَّ إيَّاه من حرمه وحرمِ رسول ﷺ، ونزولَ عيسى بن مريم ﷺ لِيَقْتُلَهُ في الموضع الذي يقتلُه فيه، ولم يوجَدْ هذا في ابنِ صياد، لأنه قد كان في حرمِ رسولِ الله ﷺ، ولأنَّ رسولَ الله ﷺ لم يقتُلْه، ولو كان الدجالَ نفسَه لقتَلَه، ولو كان الذي قيلَ فيه من ذلك قيلَ: إنه دجال، لَمَا أنكرَ أن يكونَ دَجَّالاً ويكونَ بعدَه دَجَّالون، وإنْ تَفَاضَلُوا فيما يكونون عليه في ذلك ويتبايَنُونَ فيه، ولكنه قيل: إنَّه الدَّجَّالُ، فعادَ إلى الدجال الذي هو الدجال، وقد قامت الحجةُ بخلافِ ذلك.

وسنذكُرُ ما رُوِيَ فيه من الآثار فيما بعدُ من كتابنا هذا إنْ شاءَ الله، وإذَا أُخرجَ أن يكونَ هو الدجالَ الذي ذكرنا كانَ كأحدِ بني آدم في خلقِه في مدةِ حمله. والله نسألُه التوفيق.

٣٠٣- بابُ بيانِ مُشْكِلِ ما رُوِيَ عن رسول الله ﷺ في ضرب الرجال نساءهم من منع ومن إباحة

٢٢٥٦- حَدَّثَنَا إبراهيم بن مرزوق، قال: حَدَّثَنَا أبو عاصم، عن ابن جُرَيْج، عن إسماعيل بنِ كثيرٍ، عن عاصم بنِ لَقِيط بنِ صَبِرَة وافد بني المُنتَفِق، عن أبيه، قال: أتيتُ رسولَ الله ﷺ أنا وصاحبٌ لي، فذكر صاحبي امرأتَهُ، وذكر بَذَاءَتَها وطُولَ لسانِها، فقال له رسولُ الله ﷺ: «**طلِّقْها**». قال: إنها ذاتُ صُحبةٍ وولدٍ. فقال: «**قُلْ لها، فإنْ يَكُنْ فيها خيرٌ، فَستَقْبَل، ولا تَضْرِبُ ظَعِينَتَكَ ضربَ أمَتِكَ**»[١].

٢٢٥٧- حَدَّثَنَا الربيعُ المراديُّ، قال: حَدَّثَنَا أسدُ بنُ موسى، قال: حَدَّثَنَا يحيى بنُ سُليمٍ الطَّائفي، عن إسماعيل بنِ كثير، ثم ذكر بإسنادِه مثلَه[٢].

قال: فكان في هذا الحديث: «**فلا تضرب ظَعِينَتَك ضَرْبَ**

(١) إسناده صحيح. وابن جريج صرَّح بالتحديث في عدة مصادر.

ورواه الدارمي ١/١٧٩ عن أبي عاصم، وأحمد ٤/٢١٢، وأبو داود (١٤٣)، والبيهقي ١/٥١-٥٢ من طريق يحيى بن سعيد، كلاهما عن ابن جريج، بها الإسناد. وابن جريج صرَّح بالتحديث عندهم.

والظعينة: المرأة، وجمعها الظُّعُن، وأصلها الراحلة التي تظعن، فقيل للمرأة: ظعينة إذا كانت تظعن مع الزوج حيث ما ظعن، أو لأنها تظعن على الراحلة إذا ظعنت، فسميت المرأةُ باسم السبب.

(٢) رواه الشافعي في «مسنده» ١/٣٢، وأبو داود (١٤٢)، والبغوي (٢١٣)، والبيهقي ٧/٣٠٣ من طرق عن يحيى بن سُليم، بهذا الإسناد.

أمَتِكَ».

فتأملنا هذا الكلام، فوجدناه محتمـلاً أن يكـونَ أراد بـه ﷺ أنْ لا يضرِبَها كما يضرِبُ أمَتَهُ، ولكن يضربها ضرباً دونَ ذلك، وكان ذلـك أوْلى ما حُمِلَ عليه، إذ كان الله عز وجـل قـد أباح ضَرْبَهُنَّ في كتابـه بقــول: ﴿وَاللاَّتِــي تَخَــافُونَ نُشُــوزَهُنَّ فَعِظُوهُــنَّ وَاهْجُرُوهُــنَّ فِي الْمَضَــاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ﴾ [النساء: ٣٤]. ثم نظرنا هـل رُوِيَ عـن رسـولِ الله ﷺ في إباحته ضربهم إيَّاهُنَّ؟

٢٢٥٨- فوجدنا يزيد بنَ سِنَان قد حَدَّثَنَا، قال: حَدَّثَنَا يحيى بـنُ حمَّاد، قال: أنبأنا أبو عَوَانة، عـن داود بـنِ عبـدِ الله الأوْدِيِّ، عـن عبـد الرحمن المُسْلِي، عن الأشْعث بن قَيْس رَضِيَ الله عنه، قال: ضِفْتُ عُمَــرَ رضـي الله عنـه، فلمـا كـان في بعـضِ الليـل، قـام إلى امرأتِـهِ لِيضرِبَهـا، فحجزتُ بينهما فرجع إلى فراشِهِ، فلما أخذ مضجَعَهُ، قـال: يـا أشـعثُ احفـظْ عنّـي شـيئاً سمعتُـهُ مـن رسـولِ الله ﷺ: «**لا تَسْأَلْ رَجُلاً فيمـا يَضْرِبُ امرأتَهُ**»(١).

٢٢٥٩- ووجدنا أبي أُمَيَّة قد حَدَّثَنَا، قـال: حَدَّثَنَـا أبـو عـاصمٍ،

---

(١) إسناده ضعيف. عبد الرحمن المسلي، قال الإمام الذهبي في «الميزان»: لا يعرف إلا في هذا الحديث، تفرد عنه داودُ بنُ عبد الله الأودي، وقال في «التقريب»: مقبول.

ورواه الطيالسي (٤٧) و(١٣٥)، وعبـد بـن حميـد (٣٧)، وأحمـد ٢٠/١، وأبـو داود (٢١٤٧)، وابـن ماجـه (١٩٨٦)، والنسـائي في «عشـرة النسـاء» (٢٨٦)، والبيهقي ٣٠٥/٧ من طرق، عن أبي عوانة، بهذا الإسناد.

عن جعفر بنِ يحيى بنِ ثَوْبَان، عن عمَّه عُمارة بن ثَوْبَان، عن عطاء، عن ابن عباس رضي الله عنهما أنَّ رجالاً استأذنوا رسولَ الله ﷺ في ضرب النساءِ فَأَذِنَ لهم، فسمع صوتاً، فقال: ما هذا؟ فقالوا: أذنتَ للرجال في ضرب النساء، فقال رسولُ الله ﷺ: **«خَيْرُكُمْ خَيْرُكم لأهْلِهِ وأنَا خَيْرُكُمْ لأهْلِه»**(١).

قال أبو جعفر: ثم أردنا أن نَقِفَ على ذلك الضربِ أيُّ ضربٍ هو، فالتمسنا ذلك هل نجد عن رسولِ الله ﷺ فيه شيئاً

٢٢٦٠- فوجدنا عليَّ بنَ مَعْبَد قد حَدَّثَنَا، قال: حَدَّثَنَا يونسُ بنُ محمد، قال: حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بنُ عازب بنِ شَبيب بن غَرْقَدَة أبو غرقد، عن شَبيب بن غرقدة، عن سليمان بن عَمْرو، عن عمرو بن الأحوص، قال خَطَبَ رسولُ الله ﷺ في حجة الوداع، فقال في خطبته: **«ألا وَاتَّقُوا الله عز وجل في النِّساء، فإنَّهنَّ عندكم عَوَان، أخذتموهُنَّ بأمَانَةِ اللهِ، واستَحْلَلْتُم فُرُوجَهُنَّ بكلمةِ اللهِ عزَّ وجلَّ، لَكُم عَلَيْهِنَّ حقٌّ، ولَهُنَّ عليكم حقٌّ، وَمِنْ حَقِّكم عليهنَّ أنْ لا يأْذَنَّ في بيوتكم إلاَّ بإذنِكم، ولا يُوطِئْنَ فُرُشَكُمْ مَنْ تكْرَهُون، فإنْ فَعَلْنَ، فاهجروهُنَّ في المضاجِعِ، واضربوهُنَّ ضرباً غيرَ مُبَرِّحٍ، فإنْ أطعنَكُم فلا تَبْغُو عليهنَّ سبيلاً، وإنَّ مِنْ حَقِّهِنَّ عليكم رِزقَهُنَّ وكِسوتَهُنَّ بالمعروفِ»**(٢).

---

(١) رواه ابن ماجه (١٩٧٧)، وابن حبان (٤١٨٦) من طريق أبي عاصم، به.

(٢) رواه الترمذي (١١٦٣) عن الحسن بن علي الخلال، وابن ماجه (١٨٥١) عن أبي بكر بن أبي شيبة، والنسائي في «عِشرة النساء» (٢٨٧) عن أحمد بن

قال أبو جعفر: فوقفنا بذلك على أنَّ الضرب الذي أُبيحُوه لأزواجهنَّ هو غيرُ المُبَرِّح منه، فوقفنا بذلك على أنَّ الذي نهي عنه في حديث لَقِيط بن صَبِرة أنْ يضرِبَه الرجلُ مِن الضرب هو الضربُ المبرِّح لا الضربُ الذي هو دُونه عند استحقاقها ذلك منه. والله عز وجل نسأله التوفيق.

٣٠٤- بابُ بيانِ مُشْكِل ما رُوِيَ عن رسول الله ﷺ في التي كان لا يَقْسِمُ لها من نسائِه التِّسْع اللاتي تُوُفِّي عنهن من هي منهنّ؟

٢٢٦١- حَدَّثَنَا أبو القاسم هشام بن محمد بن قُرَّة بن أبي خليفة الرُّعَيْنِي، قال: حَدَّثَنَا أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة الأزْدِي، قال: حَدَّثَنَا إبراهيم بن مرزوق، قال: حَدَّثَنَا أبو عاصم، عن ابن جُريج، عن عطاء، قال: حضرتُ جِنازة مَيْمونة رضي الله عنها مع ابن عباس، فقال: هذه زوجةُ رسولِ الله ﷺ فلانة، فلا تُزَعْزِعُوها، وارفقُوا بها، فإنه كان عند رسول الله ﷺ تسعٌ، فكان يقسم لثمان، ولا يَقْسِمُ لواحدةٍ، والتي لا يَقْسِمُ لها صَفِيَّة(١).

سليمان، ثلاثتهم عن حسين بن علي الجعفي، عن زائدة، عن شبيب بنِ غرقدة، بهذا الإسناد. وقال الترمذيُّ: هذا حديثٌ حسن صحيح.

(١) إسناده صحيح. ورواه البخاري (٥٠٦٧)، ومسلم (١٤٦٥).

قال أبو جعفر: قد كان أشكلَ عليَّ المعنى الذي به لم يكن يقسِمُ لصفية حتى سألتُ عنه غَيْرَ واحد مِمَّن يُسأل عن مثله، فما وجدتُ عندهم فيه شيئاً حتى وقفتُ أنا على أنَّ ابنَ جريج غَلِطَ في المرأة التي كان النبي ﷺ لا يَقْسِمُ لها من نسائه، فإنه ذكر أنها صفية، و لم تكن صفية ولكنها سَوْدَة

٢٢٦٢- كما حَدَّثَنَا ابنُ أبي مريم، قال: حدثني سعيدُ بن أبي مريم، قال: حَدَّثَنَا سفيانُ بن عُيَيْنَة، قال: حدثني عَمْرو بن دينار، عن عطاء بن أبي رَبَاح، عن عبد الله بن عَبَّاس رضي الله عنهما، قال: تُوُفِّيَ رسولَ الله ﷺ وعنده تِسْعُ نِسوَةٍ يُصيبُهُنَّ إلاَّ سَوْدَةَ، فإنَّها وهبت يومَها وليلَتها لعائشةَ رضي الله عنهنَّ جميعاً.

فوقفتُ بذلك على أن المرأةَ التي كان لا يَقْسِمُ لها إنما كانت سَوْدَة، وأن ذلك إنما كان منه بطيبِ نفسها وبتحويلها عنها إلى عائشة وكان ذلك الأوْلى أن يُحمل تركُ رسولِ الله ﷺ أن يقسم لها عليه إذ كان مِن سنته ﷺ العَدْلُ بين نسائه، وتوفيتُهنَّ حقوقهنَّ من نفسه، وتحذيرهُ أُمَّته من خلال ذلك مِن المَيْل إلى بعض نسائهم دونَ بعض.

٢٢٦٣- كما حَدَّثَنَا ابنُ أبي داود، قال: حَدَّثَنَا أبو الوليد الطيالسيُّ، قال: حَدَّثَنَا همَّام بنُ يحيى، عن قتادة، عن النضر بن أنس،

والنسوة التسع اللاتي تُوفي عنهن ﷺ هُنَّ: عائشة وحفصة وسودة وزينب وأمُّ سلمة وأمُّ حبيبة، وميمونة وجُويرية وصفية رضي الله عنهن.

عن بشير بن نَهيك، عن أبي هُريرة رضي الله عنه أن رسولَ الله ﷺ قال: «مَنْ كَانَتْ له امْرَأتَانِ يَمِيلُ مع إحداهُمَا على الأُخرى، جاءَ يَوْمَ القيامَةِ وأحَدُ شِقَّيْهِ مائلٌ»[1].

والنبيُّ ﷺ أولى النَّاسِ بتركه لما يَنْهَى عنه، وفيما ذكرنا ما قد دلَّ على أنَّ الصوابَ لما قد رويناه في هذه الزوجة التي كان لا يَقْسِمُ لها ﷺ مَنْ هي؟ والسبب الذي كان لا يَقْسِمُ لها من أجله ما هو؟ وأنَّ ذلك كما في حديث عَمْرو بن دينار، عن عطاء، لا كما في حديث ابن جريج عن عطاء. والله نسأله التوفيق.

وقد رُوِيَ عن عائشة في هِبَةِ سَوْدَةَ لها يومَها، وأنَّ رسول الله ﷺ كان يَقْسِمُ لها بيومها وباليومِ الذي وهبَتْهُ سَوْدَةُ لها

٢٢٦٤- كما قد حَدَّثَنَا فَهْد، قال: حَدَّثَنَا أبو غَسَّان، قال: حَدَّثَنَا زُهَيْر بن معاوية، قال: حَدَّثَنَا هشام بن عُرْوة، عن عُرْوة عن عائشة رضي الله عنها أن سَوْدَةَ ابنة زَمْعَة وَهَبَتْ يومَها لعائشة، فكان رسولُ الله ﷺ يَقْسِمُ لعائشة بيومها ويومِ سَوْدَةَ[2]. إلى آخره. والله نسأله التوفيق.

---

(١) إسناده صحيح. ورواه أحمد ٣٤٧/٢ و٤٧١، وابن أبي شيبة ٣٨٨/٤، والطيالسي (٢٤٥٤)، والدارمي ١٤٣/٢، وأبو داود (٢١٣٣)، والترمذي (١١٤١)، والنسائي ٦٣/٧، وابن ماجه (١٩٦٩)، والطبري (١٠٦٥٨)، وابن الجارود (٧٢٢)، والبيهقي ٢٩٧/٧ من طرق عن همام، بهذا الإسناد. وصححه ابن حبان (٤٢٠٧)، والحاكم ١٨٦/٢.

(٢) إسناده صحيح، ورواه البخاري (٢٥٩٣) و(٥٢١٢)، ومسلم (١٤٦٣).

٣٠٥- بابُ بيان مشكل ما رُوي عن رسولِ الله من قوله عند قسمته بينَ أزواجه بالعَدْلِ عليهن: «اللَّهُمَّ إنَّ هذه قِسْمَتِي فيما أمْلِكُ، فلا تَلُمْنِي فيما تَمْلِكُ ولا أمْلِكُ»

٢٢٦٥- حَدَّثَنا محمد بن خزيمة، حَدَّثَنا حَجَّاجُ بنُ مِنهال، حَدَّثَنا حمادُ بن سَلَمَة، عن أيوب، عن أبي قِلابة، عن عبدِ الله بن يزيد الخطْمِيِّ، عن عائشةَ أن رسول الله ﷺ كان يَقْسِمُ بَيْنَ نسائه، ويقول: «**اللَّهُمَّ إنَّ هذِهِ قِسْمَتِي فيمَا أمْلِكُ، فَلاَ تَلُمْنِي فِيمَا تَمْلِكُ ولا أمْلِكُ**»(١).

٢٢٦٦- حَدَّثَنا عُبَيْدُ اللهِ بنُ عبيد بن عِمران الطبراني بطَبَرِيَّةَ أبو أيوب، وهو المعروف -كان- بابنِ خلف، حَدَّثَنا عفَّانُ بن مُسْلِمٍ، حَدَّثَنا حمادُ بنُ سلمة، عن أيوب، عن أبي قِلابة، عن عَبْدِ الله بن يزيد الخَطْمِيِّ، عن عائشة، عن رسول الله عليه السلام مثلَه.

قال أبو جعفر: فتأمَّلنا ما في هذا الحديثِ، وما المعنى الذي قَصَدَ فيه رسولُ الله ﷺ بقوله: «**اللَّهُمَّ إنَّ هذِهِ قِسْمَتِي فيمَا أمْلِكُ، فَلاَ تَلُمْنِي فِيمَا تَمْلِكُ ولا أمْلِكُ**»، وهو غيرُ ملوم في ذلك إذ كان ذلك مما لا فِعْلَ له فيه، فكان معنى ذلك عندنا -والله أعلم- على الإشفاقِ والرحمةِ منه عليه السلامُ مِنَ الله، أن يكونَ قد عَلِمَ منه في قِسْمَتِهِ بينهن، وإن كان لم يَخْرُجْ فيها عن العدل ميلاً مِّنَ قَلْبِهِ إلى بعضهنَّ بما

(١) اختلف في وصل هذا الحديث وإرساله، وقد تقدم تخريجه في باب (١٢) بعد حديث (٨٧).

لم يَملْ بمثله إلى بقيتِهِنَّ، وذلك مما هو منهيٌّ عنه، ومما العِبَادُ فيه سواءٌ، كما قد رُوِي عن رسولِ اللهِ ﷺ في التحذيرِ من مثل ذلك.

٢٢٦٧- كما قد حَدَّثَنَا أحمدُ بنُ الحسن بنِ القاسم الكوفيُّ أبو الحسن، حَدَّثَنَا وَكيع بنُ الجرَّاح، عن هَمَّامِ بنِ يحيى، عن قتادة، عن النضرِ بنِ أنس، عن بَشير بن نَهيك، عن أبي هُريرة، قال: رسولُ الله عليه السَّلامُ: «**مَنْ كَانَتْ لَهُ زَوْجَتَان، فَكَانَ يميلُ مَعَ إحْدَاهُما عن الأُخْرَى، جَاءَ يَوْمَ القِيَامَةِ وأَحَدُ شِقَّيْهِ مَائِلٌ**»، أو قال: «**سَاقِطٌ**»[(١)].

وقد روي في تأويل قوله تعالى: ﴿وَلَن تَسْتَطِيعُوا أَن تَعْدِلُوا بَيْنَ النِّسَاءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ﴾ [النساء: ١٢٩]، أنَّ ذلك أُرِيدَ به ما يقع في قُلوبِكُم لبعضهن دُون بعضٍ، وذلك معفوٌّ لهم عنه، إذ لا يستطيعون دفعَهُ عن قلوبِهم غيْر أنه قد يجوزُ أن يكونَ يزِيدُ على ذلك ما يَجْتَلِبُوه[(٢)] إلى قلوبهم.

---

(١) إسناده صحيح. وتقدم برقم (٢٢٦٣). ثقة حافظ.

(٢) قال الإمام أبو جعفر الطبري في تفسير هذه الآية ٢٨٤/٩: يعني جل ثناؤه: لن تطيقوا أيها الرجالُ أن تسووا بَيْنَ نسائكم وأزواجكم في حُبِّهنَّ بقلوبكم حتى تَعْدِلُوا بينهن في ذلك، فلا يكون في قلوبكم لبعضِهِنَّ مِن المحبة إلا مِثْلُ ما لصواحبها، لأن ذلك مما لا تملكونه، وليس إليكم ولو حَرَصْتُمْ في تسويتكم بينَهن في ذلك. فلا تميلوا بأهوائكم إلى مَنْ لم تملِكُوا محبته منهن كُلَّ الميل، حتى يحملكم ذلك على أن تجوروا على صواحبها في تركِ أداء الواجب لهن عليكم مِن حقٍّ في القَسْمِ لهن، والنفقةِ عليهنِ، والعِشْرَةِ بالمعروف، فتذروا التي هي سوى التي مِلْتُمْ بأهوائكم إليها كالتي لا هي ذاتُ زوجٍ، ولا هي أيِّم.

فكان الذي كان مِن رسـول الله عليـه السَّـلامُ ممـا أراده مِـن ربِّـه على الإشفاق، وعلى الرهبةِ ما يَسْبِقُ إلى قلبه، مما قد يسـتطيعُ رَدَّهُ عنـه مع قُربه مِن غلبته عليه، وهذا عندنا -والله أعلم- مثلُ الذي في حديـث حُصين الخُزَاعِي مما قد علمه رسولُ الله ﷺ إياه أن يَدْعُوَ بـه رَبَّـه تعـالى أن يَغْفِرَ له ما أخطأ، وما تعمد وما أخطأه، فهـو غـيرُ مـأخوذٍ بـه -لمـا خاف عليه أن يكونَ تقربه مما تعمَّـدَهُ، وقـد روينـا هـذا الحديـثِ فيمـا تقدم منا في كتابنا هذا، والله نسألُه التوفيقَ.

٣٠٦- بابُ بيانِ مُشْكِلِ ما رُوِيَ عن رسول الله ﷺ فيما كان منه في ابنِ أمةِ زمعةَ الذي ادَّعاه سعدٌ لأخيه وادعاه عبدُ بنُ زمعة لأبيه

٢٢٦٨- حَدَّثَنَا يونسُ بنُ عبدِ الأعلى، أنبأنا ابنُ وَهْبٍ أن مـالكَ بنَ أنس حدَّثه، عن ابن شهاب، عن عُروة بن الزبيرِ، عن عائشة رضـي الله عنها أنَّها قالَتْ: كَانَ عُتْبَةُ بنُ أبي وقاصٍ عَهِـدَ إلى أخيـه سـعدِ بـنِ أبي وقَّاصٍ أن ابنَ وليدة زمعةَ منِّي، فاقْبِضْهُ إليكَ، قالت: فلما كان عامُ الفتح، أخذه سَعْدٌ، فقال: ابن أخي، قد كان عَهِدَ إليَّ فيـه، فقـال عبـدُ بنُ زَمعة: أخي وابن وليدة أبي، وُلِدَ على فراشه، فقالَ رسـولُ الله ﷺ: «الوَلَـدُ لِلفـرَاشِ وللعَـاهِرِ الحَجَـرُ»، ثـم قـال رسـول الله ﷺ لِسَـودة: «احْتجبي منه» لما رأى منه مِن شَبَهِهِ بعُتْبَةَ، قالت: فما رآهـا حتَّـى لَقِـيَ

الله سبحانَه وتَعالى(١).

(١) إسناده صحيح. وهو في «شرح معاني الآثار» ٣/١١٣-١١٤ بإسناده ومتنه. وهو في «الموطأ» برواية يحيى الليثي ٢/٧٣٩ وبرواية أبي مصعب (٢٨٧٩).
ورواه الدارقطني ٤/٢٤١-٢٤٢ من طريق يونس بن عبد الأعلى، بهذا الإسناد.
ورواه أحمد ٦/٢٤٦-٢٤٧، والدارمي ٢/٢٠٣، والبخاري (٢٠٥٣) و(٢٧٤٥) و(٤٣٠٣) و(٦٧٤٩) و(٧١٨٢)، هوابن حبان (٤١٠٥)، والبيهقي ٧/٤١٢، والبغوي (٢٣٧٨) من طرق عن مالك، به.

وقوله: «**الولد للفراش**» معناه: هو لمالك الفراش، وهو الزوجُ والمولى بالاستحقاق، سواء كانت المفترشة حرةً أو أمةً عندَ الشافعي، وخصه الحنفية بالحرة، وقالوا: ولدُ الأمة لا يلحق سيدها ما لم يُقِرَّ به، ومحل كونه تابعاً للفراش إذا لم ينفه بما شُرِعَ له كاللعان وإلا انتفى، ومثلُ الزوجِ أو السيدِ هنا: واطئ بشبهة.

وقوله: «**وللعاهر الحجر**» أي: للزاني الخيبةُ والحِرمانُ، والعَهَرُ بفتحتين: الزنى، ومعنى الخيبة هنا: حِرمان الولد الذي يدعيه، وجَرَت عادة العرب أن تقول لمن خاب: له الحَجَر، وبفِيهِ الحَجَرُ والترابُ، ونحو ذلك.

قال أبو عمر بن عبد البر في «التمهيد» ٨/١٨٢/٩: في هذا الحديث الحكمُ بالظاهر، لأن رسولَ الله ﷺ حكم بالولدِ للفراش على ظاهر حكمه وسننه، ولم يلتفت إلى الشَّبَهِ، وكذلك حكم في اللعانِ بظاهر الحكم ولم يلتفت إلى ما جاءت به بعد قوله: «**إن جاءت به كذا، فهو للذي رُمِيَتْ به**» فجاءت به على النعتِ المكروه، ومن ذلك قوله: «فأقضي به على نحوِ ما أسْمَعُ منه».

وقوله لسَوْدة: «**احتجبي منه**» حمله بعضُهم على جهة الاختيار والتنزه، فإن لِلرجل أن يمنع امرأتَه مِن رؤية أخيها، وقال بعضُهم: كان ذلك منه لِقطع الذريعة بعدَ حكمه بالظاهر، فكأنه حكم بحكمين: حكم ظاهر، وهو: «**الولد للفراش**»، وحكم باطن، وهو الاحتجابُ مِن أجل الشَّبَهِ، كأنه قال: ليس بأخٍ لك يا سودة إلا في حُكم الله

٢٢٦٩- حَدَّثَنا المزنيُّ، حَدَّثَنا الشافعيُّ، حَدَّثَنا سفيانُ بنُ عُيينة، عن الزهريِّ، عن عُروة، عن عائشة أن عبدَ بنَ زمعةَ وسعداً اختصما إلى النبيِّ ﷺ في ابنِ وليدةِ زمعةَ، قال سعدٌ: يا رسولَ اللهِ أوصاني [أخي] إذا قدِمْتُ مكة: أن أنْظُرْ إلى ابنِ أمَةِ زَمْعَةَ، فاقْبِضه، فإنَّه ابني، فقال عبدُ بنُ زمعة: أخي وابنُ أمة أبي، وُلِدَ على فراش أبي، فرأى شبهاً بَيِّناً بعُتبة، فقال: «**هُوَ لَكَ يا عَبْدَ بنَ زمعَة، الوَلَدُ لِلفِراش، واحْتَجِبي مِنْه يَا سَوْدَة**»(١).

٢٢٧٠- وحَدَّثَنا يحيى بنُ عثمان، حَدَّثَنا نعيمُ بنُ حماد، حَدَّثَنا ابنُ المبارك، أنبأنا معمر، عن الزهريِّ، عن عُروة، عن عائشة رضيَ اللهُ عنها، قالت: قال عتبةُ بنُ أبي وقاص لأخيه سعدٍ -وكان عتبةُ كافراً، وكان سعدٌ مسلماً-: إني أعْهَدُ إليك أن تَقْبِضَ ابنَ جاريةِ زمعةَ إذا لَقِيتَه، قالت عائشةُ: فلما كان يومُ الفتحِ، لقِيَ سعدٌ ابنَ جاريةِ زمعةَ،

بالولدِ للفراش، فاحتجبي منه، لما أرى مِن شبهه بعتبة.

(١) إسناده صحيح. وهو في «السنن المأثورة» برواية الطحاوي عن خاله المزني، عن الشافعي (٥١٨)، وفي «مسند الشافعي» ٢/ ٣٠.

ورواه البيهقي ٦/ ٨٦ و٧/ ٤١٢ من طريق الربيع بن سليمان، عن الشافعي، به.

ورواه الحميدي (٢٣٨)، وسعيد بن منصور (٢١٣٠)، وأحمد ٦/ ٣٧، والبخاري (٢٤٢١)، ومسلم (١٤٥٧)، وأبو داود (٢٢٧٣)، والنسائي ٦/ ١٨١، وابن ماجه (٢٠٠٤)، والدارقطني ٤/ ٢٤١، والبيهقي ٦/ ٨٦ من طرق عن سفيان، به. وانظر ما قبله.

فقال: ابنُ أخي، واحْتَضَنَهُ، وقال عبدُ بنُ زمعةَ: بَلْ هو أخي، وُلِدَ على فراش أبي مِن جاريته، واختصما إلى رسولِ الله ﷺ فيه، فقال سعدٌ: يا رسولَ الله هذا ابنُ أخي انظر إلى شبهه بأخي عُتبة، وقال عبد بن زَمعة: بَل هو يا رسولَ الله أخي وُلِدَ على فراش أبي من جاريته. قالت عائشة رضي الله عنها: فنظر رسول الله ﷺ: «**هو لَكَ يا عبدَ بنَ زمعة، الولَدُ لِلفِراشِ، واحتجبي عنه يا سودة**»، فلم يرها حتى ماتت رضي الله عنها(١).

٢٢٧١- الربيعُ المراديُّ، حَدَّثَنَا أسدُ بنُ موسى، حَدَّثَنَا الليثُ بنُ سعدٍ، حدثني ابنُ شهاب، عن عُروة، عن عائشة، ثم ذكر هذا الحديث(٢).

٢٢٧٢- وحَدَّثَنَا فهد، [حَدَّثَنَا] أبو اليمان، أنبأنا شعيبُ بنُ أبي حمزةَ، عن الزهريِّ، حدثني عُروة، أن عائشة رضي الله عنها، قالت: كان عُتْبَةُ بنُ أبي وقاص... ثم ذكر الحديثَ أيضاً.

٢٢٧٣- حَدَّثَنَا الحسنُ بنُ عبد الله بن منصور البالِسي، حَدَّثَنَا

---

(١) نعيم بن حماد -وإن كان في حفظه شيء- متابع. وهو في «مسند عبد الله بن المبارك» (٢١٨).

ورواه عبد الرزاق (١٣٨١٨)، ومن طريقه أحمد ٦/٢٢٦، ومسلم (١٤٥٧)، والدارقطني ٤/٢٤٢ عن معمر، بهذا الإسناد. وانظر ما قبله.

(٢) ورواه البخاري (٢٢١٨) و(٦٧٦٥) و(٦٨٦٥) و(٦٨١٧)، ومسلم (١٤٥٧) (٣٦)، والنسائي ٦/١٨٠، والبيهقي ١٠/١٥٠ و٢٦٦ من طرق عند الليث، بهذا الإسناد.

الهيثمُ بنُ جميل، عن حمادِ بنِ سَلَمَة، عن هشام بن عُروة، عن أبيه، عن عبد الله بنِ زمعة أنَّه خَاصَمَ رجلاً إلى النبيِّ ﷺ في وَلَدٍ وُلِدَ على فراشِ أبيه، فقال النبيُّ ﷺ: «**الوَلَدُ لِلفِراشِ، واحْتَجبي منه يا سَوْدَةُ**».

٢٢٧٤- حَدَّثَنَا طاهرُ بن عمرو بنِ الربيع بنِ طارقٍ الهلاليُّ، قال: حَدَّثَنَا أبي عمرو بن الربيع بن طارق، أخبرني يحيى بنُ أيوب، عن هشامٍ، عن أبيه، عن عائشة أنَّها قالت: اخْتَصَمَ سعدُ بنُ أبي وقَّاص وعبدُ بنُ زمعة إلى رسولِ الله ﷺ في غُلامٍ، فقال سعدٌ: يا رسولَ الله هو ابنُ أخي عتبة بن أبي وقاص عَهِدَ إليَّ فيه أنه ابنُه، انْظُرْ إلى شَبَهِهِ، وقال عَبْدُ بنُ زمعة: يا رسولَ الله هذا أخي وُلِدَ على فراشِ أبي مِن وليدته، فنظر رسولُ الله ﷺ، ورأى رسولُ الله ﷺ به شبهاً بَيِّناً بعُتبة، فقال: «**هُوَ لكَ يا عَبْدَ بنَ زمعة، الوَلَدُ لِلفِراشِ ولِلعَاهِرِ الحَجَرُ، وأما أنتِ يا سودةُ ابنةَ زمعة فاحْتَجِبي منه**»، قالت عائشة: فلم يَرَ سَوْدَةَ قطُّ.

قال أبو جعفر: فاختلف حمادُ بنُ سلمة ويحيى بنُ أيوب فيمن حدَّث عروةَ بهذا الحديث عنه، فقال حمادٌ: هو عبدُ الله بنُ زمعة، وقال يحيى بنُ أيوب: هي عائشة، وكان ما قال يحيى بنُ أيوب من ذلك أولى -والله أعلم- عندنا لموافقته ما قد رواه الجماعة الذين ذكرناهم في هذا الباب عليه، ولأنَّ عبد الله بن زمعة لا نعلم له حديثاً عن رسول الله ﷺ سوى هذا الحديث.

وقال قائل: بل لِعبد اللهِ بن زمعةَ عن رسول الله ﷺ حديثٌ سوى هذا الحديثِ، وذكر في ذلك:

٢٢٧٥- ما قد حَدَّثَنَا يحيى بنُ عثمانَ، حَدَّثَنَا عبدُ الله بنُ صالحٍ، حدثني الليثُ، عن هشام بنِ عُروة، عن أبيه، عن عبد الله بنِ زمعة أنه سَمِعَ رسولَ الله ﷺ في خطبته يوماً وذكر الناقةَ والذي عقرها، فقال رسولُ الله ﷺ: «**انْبَعَثَ أشقاها، انْبَعَثَ لها رجل عزيزٌ مَنيعٌ في قومه مثل أبي زمعة**» وذكر النساءَ، وقال: «**علام يَعْمِدُ أحَدُكُم، فَيَجْلِد امرأتِه جَلْدَ العَبْدِ، فلعله يُجامِعُها مِن آخرِ يَوْمِهِ**» ثم سمعتُه وعظهم من الضَّرْطَة، فقال: «**لِمَ يَضْحَكُ أحَدُكُم مِمَّا يَفْعَلُ؟!**»(١).

٢٢٧٦- وما قد حَدَّثَنَا محمدُ بنُ أحمد بنِ حماد الأنصاريُّ المعروفُ بالدُّولابي أبي بشر، حَدَّثَنَا إبراهيمُ بنُ سعدٍ الجوهريُّ، حَدَّثَنَا أبو أُسامة، وما قد حَدَّثَنَا محمد أيضاً، حَدَّثَنَا محمدُ بنُ هاشم البَعْلَبَكّيُّ، حَدَّثَنَا شعيبُ بن إسحاق، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عبد الله بن زمعة، ثم ذكر مثلَه.

فكان جوابنا له في ذلك: أن عبد الله بنَ زمعةَ المذكورَ في الحديث الأولِ هو عبدَ الله بن زمعة بن قيس أخو سودة من بني عامر بن لؤي، وعبد الله بن زمعة المذكور في الحديث الثاني: هو عبدُ الله بنُ

---

(١) حديث صحيح. عبد الله بن صالح. ورواه الحميدي (٥٦٩) عن سفيان بن عيينة، والبخاري (٤٩٤٢)، عن موسى بن إسماعيل، عن وهيب، وأحمد ١٧/٤، ومسلم (٢٨٥٥) (٤٩) من طرق ابن نمير، وأحمد ١٧/٤ عن وكيع، والترمذي (٣٣٤٣) من طريق عبدة بن سليمان، خمستهم عن هشام بن عروة، بهذا الإسناد. وبعضهم يزيد في قصة عاقر الناقة «رجل عزيز عارم منيع».

زمعة بن الأسود بنِ المطلب بن أسد بن عبـدِ العُـزى مـن رهـطِ الزبـير، وقد بيَّنَ ذلك محمدُ بن إسحاق في حديث آخر.

٢٢٧٧- كما قد حَدَّثَنَا أحمدُ بنُ عبدِ الله بنِ عبد الرحيم البَرْقيُّ، حَدَّثَنَا عبدُ الملك بنُ هشام النحويُّ، حَدَّثَنَا زيادُ بـنُ عبـد الله البكـائي، قال: قال ابنُ إسحاق: قال ابنُ شهاب، حَدَّثَنَا عبدُ الملك بنُ أبـي بكـر بنِ عبد الرحمن بن الحارث بن هشام، عن أبيه، عـن عبـدِ الله بـن زمعـة بنِ الأسود بنِ المطلب، قال: لما ثَقُلَ رسولُ الله ﷺ عـن الصـلاةِ، قـال: **«مُرُوا مَن يُصَلِّي بالنَّاسِ»** فلم أر أحداً فيمن حَضَرَ أحـقَّ بهـا مِـن عمـر بن الخطاب، وكان أبو بكر رضي الله عنه غائباً، فأمرتُ عُمَرَ أن يُصَلِّيَ بالناسِ، فلما كَبَّرَ -وكان رجلاً جهيرَ الصَّـوتَ- سَمِعَ رسـولُ الله ﷺ صوته، فقال: **«أينَ أبو بكر؟ يأبى الله عـز وجـل والمسـلمون ذلـك»** فَدُعِيَ أبو بكر، فصلَّى بالنَّـاسِ، فقـال عُمَـرُ لابـنِ زمعـة: وَيْحَـكَ مـاذا صَنَعْتَ؟ واللهِ لولا أنِّي ظننتُ أنَّ رسـولَ الله ﷺ هـو أمـرك أن تـأمُرَني بالصَّلاةِ ما صَلَّيْتُ بالنَّاسِ[١].

---

(١) حديث حسن، فقد صرح ابن إسحاق بالتحديث بسماعه من الزهري في رواية أبي داود (٤٦٦٠).

ورواه أحمد ٤/٣٢٢ من طريق إبراهيم بن سعد، وأبو داود (٤٦٦٠)، والطبراني في «الأوسط» (١٠٦٩) من طريق محمد بن سلمة، كلاهما عن محمد بن إسحاق، بهذا الإسناد.

ورواه ابن سعد في «الطبقات» ٢/٢٢٠-٢٢١ عن محمد بن عبد الرحمن بن إسحاق، عن ابن شهاب، عن عبيد الله بن عتبة، عن عبد الله بن زمعة.

فقال قائلٌ: فإنَّ الذي حدَّث به ابنُ إسحاق من هذا الحديث إنما هو عن غيرِ الزهري، فهل يُوْجِدُناه مِن حديث الزهري مذكوراً فيه أن عبد الله بن زمعة هذا هو ابنُ الأسود.

فكان جوابنا له في ذلك أنا نوجِدُه ذلك مِن حديث الزهري كما قد ذكرنا.

٢٢٧٨- كما قد حَدَّثَنَا محمدُ بنُ أحمد بن حمَّاد، حَدَّثَنَا أحمدُ بنُ عبدِ الجبارِ العُطارِدي، حدثني يونسُ بنُ بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا محمدُ بنُ إسحاق، حدثني يعقوبُ بنُ عُتبة بنِ المغيرة بن الأخنس، عن ابنِ شهابٍ، عن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بنِ هشام، عن عبد الله بن زمعة بنِ الأسود، قال: لما ثَقُلَ رسولُ الله ﷺ عن الصلاةِ ثم ذكر مثل الحديث الذي ذكرناه قبلَ هذا الحديثِ.

قال أبو جعفر: فتأملنا الحديث الذي ذكرناه في صدرِ هذا البابِ، فوجدنا بعضَ الناسِ قد جعل دعوى سعدٍ رضي الله عنه المذكورة فيه كلا دعوى، لأنَّه ادعاها لأخيه مِن أمةٍ لِغيره، لا بتزويجٍ بينَه وبينَها، قال: فكانت دعواه لِذلك كلا دعوى.

قال أبو جعفر: والذي قال مِن هذا عندنا ليسَ كما قال، لأن سعداً أعلمُ من أن يدعيَ دعوى لا معنى لها، ولكن وَجْهُ دعواه ذلك -

---

ورواه عبد الرزاق (٩٧٥٤) مرسلاً في حديث مُطَوَّلٍ عن معمر: قال الزهري: وقال النبي ﷺ لعبد الله بن زمعة: «مر الناس فليصلوا» وذكر الحديث.

والله أعلمُ- أن أولادَ البغايا في الجاهلية قد كانوا يُلحقونهم في الإسلام بمن ادَّعاهم، ويَرُدُّونَهم إليهم.

٢٢٧٩- كما حَدَّثَنَا أحمدُ بنُ الحسن الكوفيُّ، حَدَّثَنَا إسماعيل ابن عُلية، عن ابن عَوْن، قال: أنبأنا غَاضِرَةُ العنبريُّ، قال: أتينا عُمَرَ بنَ الخطاب رضي الله عنه في نسوة أو إماء سَاعَيْنَ في الجَاهِلِيَّةِ، فأمر بأولادِهن أن يقوموا على آبائهم وأن لا يُسترَقُّوا[1].

٢٢٨٠- وكما حَدَّثَنَا يونسُ، حَدَّثَنَا ابنُ وهبٍ أن مالكاً حدَّثه، عن يحيى بنِ سعيد، عن سُليمان بنِ يسار، أن عمرَ بن الخطاب رَضِيَ الله عنه كان يُلِيطُ أولادَ أهلِ الجاهليَّة بمن ادَّعاهم في الإسْلامِ[2].

٢٢٨١- وكما حَدَّثَنَا يونسُ، أخبرني أنسُ بنُ عياضٍ، عن يحيى، عن سليمان، ثم ذكره.

قال أبو جعفر: وإذا كانت تِلْكَ الدعوى في زمن عُمَرَ رضي الله عنه مع بُعدها مِن الجاهلية لها هذا الحكم، كانت في عهدِ رسولِ الله

---

(١) رواه أبو عبيد في «غريب الحديث» ٣/٣٣٧-٣٣٨ عن إسماعيل ابن علية، بهذا الإسناد. وقرن مع إسماعيل معاذ بن معاذ العنبري.

(٢) رجاله ثقات، إلا أنه مرسل، سليمان بن يسار، قد ولد سنة أربع وعشرين، ولم يلق عمر رضي الله عنه. وهذا الأثر في «الموطأ» ٢/٧٤٠ ومن طريقه البيهقي.

ورواه أبو عبيد في «غريب الحديث» ٣/٣٤٠ عن أبي معاوية، عن يحيى بن سعيد، بهذا الإسناد.

قوله: يُليط، قال ابن الأثير ٤/٢٨٥: أي يلحقهم بهن من ألاطه يليطه: إذا ألصقه به.

ﷺ في قُربها من الجاهلية أولى بهذا الحكم. ولما كان ذلك كذلك، كان سعدُ قد ادَّعى لأخيه ما قد كان يُحْكَمُ به في مثل ذلك، لأنه وإن لم يكن أخوه حَضَرَ تلك الدعوى، فقد ادعى بوصيةٍ من أخيه إيَّاه بها، وأخوه فقد كان تُوُفِّي قبلَ ذلك، فكأنَّ دعواه لأخيه ادَّعاه له كدعوى أخيه إيَّاه لنفسه لو كان حياً غير أنَّ عبدَ بنَ زمعة لما قابله في ذلك بما ادَّعاه لأبيه، قابله بدعوى تُوجِبُ عتاقاً للمدعي، لأن المدعى له كان يملِكُ بعضَه حين ادعى فيه ما ادعى، فَعَتَقَ منه ما كان مدَّعِيه يمْلِكُه لو لم تكن دعواه، فكان ذلك هو الذي أبطل دعوى سعدٍ، لا لأنها كانت في أصلها باطلة، ثم عاد ذلك المدعي إلى ابنِ وليدة لزمعة كان موروثاً عنه ادَّعى فيه أحدُ مَنْ وَرِثَه -وهو عبدُ بن زمعة- أنَّه ولَدُ أبيه، وكان له شريكٌ فيه وهو أختُه سودةُ، فلم يكن منها في ذلك فيما نُقِلَ إلينا في هذه الآثار تصديقٌ له على ذلك، فألزمه رسولُ الله ﷺ ما أقرَّ به في نفسه، وخاطبه بالخطابِ الذي قد خاطبه به من قولِه له: «**الولَدُ لِلفراش**» ولم يجعل ذلك حجةً على أُختِه، إذ لم يُعلم كان منها في ذلك تصديقاً له في دعواه، وأمرها بالحجاب منه، إذ لم يجعله أخاها.

فإن قال قائل: فما معنى قوله ﷺ: «**هُوَ لَكَ يا عَبْدُ بنَ زَمْعَةَ**»؟ كان جوابُنا له في ذلك أنَّ ذلك على معنى: هو لك بيدِك عليه تمنعُ بذلك مِّنْ سِواك منه، كما قال ﷺ في اللقطة لملتقطها: «**هِيَ لَكَ أو لأخيكَ أو للذئب**» ليس على معنى أنَّك تَمْلِكُها بيَدِكَ عليها، ولكن مما لَكَ بيدك عليها مِن منع غيرك منها، فمثل ذلك قولُه ﷺ لِعبدٍ: هُوَ لك بيدِك عليه التي تمنع بها غيرَك منه، وكيفَ يجوز أن يُظَنَّ برسولِ الله ﷺ

أنه قد جعل ذلك المدعى ابناً لِزمعة، ثم يأمر ابنَة زمعةَ بالحجابِ من أخيها وهو يُنْكِرُ على عائشة حَجْبَها عَمَّها مِن الرَّضاعة عنها؟[1] هذا عندنا مِن المحالِ الذي لا يجوزُ كونُه، وكيف يجوزُ أن يُحْمَلَ معنى هذا الحديثِ على غير ما حملناه عليه، ولا اختلافَ بين المسلمين في مثله إذا ادَّعاه أحدٌ ممن وَرِثَ المُدَّعى إذا لم يكن له نسبٌ من المُدَّعى له، وأنكره بقيةٌ الورثة أنه لا يثبتُ بتلك الدعوى نسبٌ من المدَّعى له، وأنه يدخل مع المُدَّعِي في ميراثه عندَ أكثرِ أهلِ العلم وإن كان ما يدخلُ به مختلفاً في مقداره، ولا يدخل في قوله آخرين في شيء مما في يده، منهم الشافعيُّ، وحُكي أنَّه قولُ جماعة من المدنيين، وفيما ذكرنا من هذا دليلٌ على ما وصفنا.

ثم قد وجدنا عبدَ الله بنَ الزبير قد روى عن رسول الله ﷺ هذا الحديثَ بزيادةِ معنى زاده على عائشةَ فيه

٢٢٨٢- كما قد حَدَّثَنَا محمدُ بنُ عبد الله بن مخلدٍ الأصبهاني، حَدَّثَنَا أبو بكر بنُ أبي شيبة، حَدَّثَنَا الحسينُ بنُ علي الجعفيُّ، عن زائدةَ بنِ قُدامة، عن منصورٍ، عن مجاهدٍ، عن يوسفُ بنِ الزبير، أو عن مولى

---

(١) روى مالك في «الموطأ» ٢/٦٠١-٦٠٢، ومن طريقه البخاري (٥٢٣٩)، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: جاء عمي من الرضاعة يستأذِنُ علي، فأبيتُ أن آذن له عليَّ حتى أستأذن رسول الله ﷺ عن ذلك، فجاء رسولُ الله ﷺ، فسألتُه عن ذلك، فقال: «**إنه عَمُّك فأْذَني له**» قالت: فقلتُ: يا رسول الله إنما أرضعتني المرأة و لم يرضعني الرجل، فقال: «**إنه عَمُّكِ فَلْيَلجْ عليك**».

لابنِ الزبير -شكَّ منصورٌ-، عن ابنِ الزبيرِ، قال: كان زمعةُ يَطَأُ جاريةً، وكانت تُزَنُّ برجلٍ، فتوفي زمعةُ، وَوَلَدَتْ شبيهاً بالذي كانوا يَزُنُّونَها به، فقالَت سودةُ: يا رسول اللهِ وَلَدَتْ شبيهاً بالذي كانوا يَزُنُّونَها به، فقال: «**الميراثُ له، واحْتَجِبي منه يا سَوْدَةُ فإنَّه لَيْسَ لكِ بأخٍ**»[1].

٢٢٨٣- وكما حَدَّثَنَا محمدُ بنُ أحمد بن خزيمة، حَدَّثَنَا الحسنُ بنُ أبي الربيع الجرجاني، حَدَّثَنَا عبدُ الرزاق، حَدَّثَنَا سفيانُ، عن منصورٍ، عن مجاهدٍ، عن ابن الزبير[2] -ولم يذكر بَيْنَ مجاهد وبينه أحداً-، أن زمعةَ كانَتْ له جاريةٌ، فكان يطؤُها، وكانوا يتَّهمُونَها، فقال النبيُّ ﷺ لِسودة: «**أما الميراثُ فَلَهُ، وأما أنتِ، فاحتجبي منه يا سودةُ، فإنه لَيْسَ لَكِ بأخٍ**»[3].

---

(١) نسبه الحافظ في «النكت الظراف» ١٣٣/٤ إلى الطبري في «تهذيب الآثار» من طريق إسرائيل، عن منصور، بهذا الإسناد. ووقع عنده «مولى لابن الزبير» دون شك. وانظر ما بعده.

قوله: تُزَنُّ. قال ابن الأثير في «النهاية» ٣١٦/٢: يقال: زَنَّه بكذا وأزَنَّه، إذا اتهمه به وظنه فيه. ومنه قول حسان بن ثابت في أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها:

حَصانٌ رَزَانٌ ما تُزَنُّ بريبةٍ ... وتُصْبِحُ غَرثى من لُحُومِ الغَوَافِلِ

(٢) في الأصل (المخطوط): يوسف.

(٣) رواه عبد الرزاق (١٣٨٢٠)، ووقع عنده «يَتَّطِئُهَا» بدل «يطؤها». قال السندي في «حاشية النسائي» ١٨١/٦: هو افتعال من الوطء، وأصله يوتطئها، أبدلت الواو تاء، وأدغمت في التاء، كما في يتعد ويتقي من الوعد والوقاية.

٢٢٨٤- وكما حَدَّثَنَا عليُّ بنُ عبد الرحمن بنِ المغيرة، حَدَّثَنا محمدُ بنُ قدامة، حَدَّثَنَا جريرُ بنُ عبدِ الحميد، عن منصور، عن مجاهدٍ، عن يوسفَ بنِ الزبير، عن عبد الله بنِ الزُّبير، قال: كانَتْ لِزَمْعَة جاريةٌ يطؤهَا، وكان يُظَنُّ برَجُلٍ يَقَعُ عليها، فمات زمعةُ وهي حُبْلى، فوَلَدَتْ غلاماً كان يُشْبِهُ الرَّجُلَ الذي كانتْ تُظَنُّ به، فذكرته سودةُ لِرسولِ الله ﷺ، فقال: **«أما المِيراثُ فَلَهُ، وأما أنْتِ، فاحْتَجِي مِنْه يا سودةُ، فإنه ليس لَكِ بأخٍ»**[1].

ورواه أحمد ٤/٥ من عبد الرزاق، بهذا الإسناد.

(١) الحديث في «شرح معاني الآثار» ٣/١١٥ بإسناده ومتنه.

ورواه النسائي ٦/١٨٠-١٨١، وأبو يعلى (٦٨١٣)، والدارقطني ٤/٢٤٠، والحاكم ٤/٩٦-٩٧، والبيهقي ٦/٨٧، والمزي في «تهذيب الكمال» ٣٢/٤٢٥، والذهبي في «ميزان الاعتدال» ٤/٤٦٥ من طرق عن جرير بن عبد الحميد، بهذا الإسناد. وصححه الحاكم والذهبي. وقد وقعت كلمة «يطؤها» عند الدارقطني والبيهقي «يتطئها».

وقال البيهقي بإثره: فإسنادُ هذا الحديث لا يُقام إسناد الحديث الأول، لأن الحديثَ الأول رواته مشهورون بالحفظ والفقه والأمانة، وعائشة رضي الله عنه تخبر عن تلك القصة كأنها شهدتها. والحديث الآخر في روايته من نسب في آخر عمره إلى سوء الحفظ وهو جرير بن عبد الحميد، وفيهم من لا يعرف بسبب يثبت به حديثه وهو يوسف بن الزبير، وقد قيل في غير ها الحديث عن مجاهد عن يوسف بن الزبير -أو الزبير بن يوسف- مولى لآل الزبير، وعبد الله بن الزبير كأنه لم يشهد القصة لصغره، فرواية من شهدها وجميع مَنْ في إسناد حديثها حفاظ ثقات مشهورون

فتأمَّلنا إسنادَ هذا الحديث، فوجدنا الثوريَّ قد رواه عن منصورٍ، عن مجاهدٍ، عن ابنِ الزبير، ووجدنا زائدة قد رواه عن منصورٍ، عن مجاهد، عن يوسف بن الزبير، أو عن مولىً لابن الزبير، عن ابنِ الزبير وكان زائدةُ وجريرٌ قد اتفقا على إدخالِهما في حديثهما بَيْنَ مجاهد وبَيْنَ ابن الزبير مولاه هذا، وإن كان زائدةُ ذكر أن منصوراً شك فيه. ففي هذا الحديثِ نفي رسول الله ﷺ لِذلك المدعي أن يكونَ أخاً لِسودة.

فقال قائل: فما معنى قوله ﷺ فيه: «**أن الميراثَ له**»؟

فكان جوابنا له في ذلك أنَّ ذلك قد يحتمل أن يكونَ أراد به الميراثَ الذي وَجَبَ له في حصةِ عبدٍ بإقراره به لا فيما سواه من تركِة زَمَعَة. والله نسأله التوفيق[1].

بالفقه والعدالة أولى بالأخذ بها. والله أعلم. وانظر تعقيب ابن التركماني عليه.

(١) قال ابن عبد البر في «التمهيد» ١٨٦/٨: وأما قولُ رسول الله ﷺ في هذا الحديث: «**احتجبي منه يا سَوْدَةُ**»، فقد أشْكَلَ معناه قديماً على العلماء، فذهب أكثرُ القائلين بأنَّ الحرامَ لا يُحَرِّمُ الحلالَ، وأنَّ الزنى لا تأثيرَ له في التحريم إلى أن قولَه ذلك كان منه على وجهِ الاختيارِ والتنزه، فإن للرجلِ أن يَمْنَعَ امرأتَه من رؤيةِ أخيها، هذا قولُ أصحاب الشافعي.

وقالت طائفة: كان ذلك منه لِقطع الذريعةِ بعدَ حكمه بالظاهرِ، فكأنَّه حكم بحكمين: حكم ظاهر وهو الولدُ للفراش، وحكم باطنٌ وهو الاحتجابُ من أجلِ الشبهةِ، كأنَّه قال: ليس بأخٍ لكِ يا سودةُ إلاَّ في حكمِ اللهِ بالولدِ للفراش، فاحتجبي منه لما رأى مِن شبهه لِعُتبة، قال ذلك بعضُ أصحاب مالك، وضَارَعَ في ذلك قول

٣٠٧- بابُ بيانِ مُشْكِلِ ما رُوِيَ عن رسول الله ﷺ من سرورِه بقولِ مجزِّزٍ المُدْلجِيِ في زيد بن حارثة وأسامة ابنِه لمّا رأى أقدامَهما باديةً ووجوهَهما مغطاةً: إن هذه لأقدامٌ بعضُها من بعض

٢٢٨٥- حَدَّثَنا يونسُ بنُ عبدِ الأعلى، قال: حَدَّثَنا ابنُ عُيينة، عن الزُّهري، عن عُروة، عن عائشة: دخل مجزِّزٌ المُدْلجِيُّ على رسولِ الله ﷺ فرأى أسامةَ وزيداً، وعليهما قطيفةٌ قد غطَّيا رؤوسَهما، فقال: إنَّ هذه لأقْدَامٌ بعضها مِن بعض، فدخل عليَّ رسولُ الله ﷺ مسروراً[1].

العراقيين.

وأما الكوفيون، فذهبوا إلى أنَّ الزنى يحرم، وأنَّ له في هذه القِصة حكماً باطناً أوجب الحجابَ، والحكم الظاهر لحاق ابن وليدة زمعة بالفراشِ، وقد وافقهم ابنُ القاسم في أنَّ الزِّنى يحرم من نكاح الأم والابنة ما يحرم النكاح خلافَ الموطأ.

(١) إسناده صحيح. ورواه عبد الرزاق (١٣٨٣٤)، والحميدي (٢٣٩)، والبخاري (٦٧٧١)، ومسلم (١٤٥٩) (٣٩)، وأبو داود (٢٢٦٧)، والترمذي (٢١٢٩)، والنسائي ٦/١٨٤-١٨٥، وابن ماجه (٢٣٤٩)، وابن حبان (٧٠٥٧)، والدارقطني ٤/٢٤٠، والبيهقي ١٠/٢٦٢، والبغوي (٢٣٨١) من طرق، عن سفيان بن عيينة، بهذا الإسناد.

ورواه عبد الرزاق (١٣٨٣٣) و(١٣٨٣٦)، وأحمد ٦/٢٢٦، والبخاري (٣٥٥٥) و(٣٧٣١)، ومسلم (١٤٥٩)، وابن حبان (٤١٠٣)، والدارقطني ٤/٢٤٠، والبيهقي ١٠/٢٦٢ و٢٦٢-٢٦٣ من طرق، عن ابن شهاب الزهري، به.

٢٢٨٦- حَدَّثَنا يونس، قال: حَدَّثَنا شعيبُ بنُ الليث بنِ سعد، عن أبيه، عن ابن شهاب، عن عروة، عن عائشة أنَّها قالت: دَخَلَ عليَّ رسولُ الله ﷺ تَبْرُقُ أساريرُ وجهه، فقال: **«ألم تَرَي أن مُجَزِّزاً نَظَر آنِفاً إلى زيد بن حارثة، وأسامة بنِ زيد، فقال: إنَّ بَعْضَ هذه الأقدام لَمِن بعض»**[(١)].

فقال قائل: لَوْ لم يَكُنْ في القافَةِ إلا ما في هذا الحديثِ، لكان فيه ما قد دَلَّ أنَّ مع أهلها بها علماً. هذه معاني ألفاظه، وإن لم تكن ألفاظنا ألفاظه.

فكان جوابُنا له في ذلك بتوفيق الله عز وجلَّ وعونِه أنا لم نُنْكِرْ أنَّ مع أهلِ القِيافةِ بالقيافةِ علماً، ولكنه ليس من العلوم التي يُقطع بها فيما تذهب أنتَ إلى أنه يُقْطَعُ بها في من الأنساب المُدَّعَاةِ المختَلف فيها، وإنما هي عندنا كعلم التُّجارِ بالسِّلَعِ التي يتباينون ومَن سواهم في معرفة أجناسِها، وفي معرفة بُلدانها، فيقول هذا: هي من بلد كذا، ويقول هذا: هي من بلد كذا، فيختلفون في بُلدانِها التي صنعت فيها، ويتبين ذوو العلم منهم فيما يقولونه في ذلك بالإضافة فيما يقولونه فيه، وحتى يقولَ بعضُهم: هي من صنعة فلان، فيصيب بذلك حقيقة الأمر في ذلك، وليسَ ذلك مما يجبُ أن يُستعمل به حكمٌ، ولكنه علمٌ يعلمُه

---

(١) إسناده صحيح. ورواه أحمد ٨٢/٦، والبخاري (٦٧٧٠)، ومسلم (١٤٥٩)، وأبو داود (٢٢٦٨)، والترمذي (٢١٢٩)، والنسائي ١٨٤/٦، وابن حبان (٤١٠٢)، والدارقطني ٢٤٠/٤ من طرق، عن الليث، بهذا الإسناد. وانظر ما قبله.

قومٌ، ويجهلُه آخرون.

فمثل ذلك القيافةُ التي يتباينُ الناسُ فيها، فيعلمها بعضُهم ويجهلُها بعضُهم، ويُضيفها بعضهم إلى صانعٍ بعينه، كما يُضيف القائفُ الولد إلى رجلٍ بعينه، وكما كان لا يجوزُ أن تحكُمَ بالسِّلعة المدعاة بشهادةِ من شهد أنَّها مِن عملِ فلانٍ أحدُ من يَدَّعيها بغيرِ حضورٍ منه لِوقوعه على عمله إيَّاها، فمثلُ ذلك الولدُ لا يجبُ أن يُحكم به بقولِ القافةِ: إنه من نُطفةِ ذلك الرجلِ الذي لم يره قَطُّ قَبْلَ ذلك الوقتِ، ولم يَسْمَعْ منه إقراراً بما أضافه إليه يَكُونُ ما يقولُه في ذلك علماً يَبِيَّنُ به عن غيرِهِ ممن لا علم معه بمثله، ويجوزُ لمن يقعُ في قلبه مثل ذلك، أو من قد علم حقيقة الأمرِ فيه قبلَ ذلك أن يسرَّ به، ولا يكونُ مع شيء من ذلك وجوب القضاء، ولا وجوبُ الحكم به، ولو وجبَ أن يُستعملَ ذلك فيما ذكرنا، لوجب أن يُستَعْمَلَ في قفوِ الآثارِ التي يتبيَّنُ أهلُ العلم بها بما يعلمون منها، فيكون مَنْ قال لِعبده: إن دخلتَ موضع كذا اليومَ، فأنت حرٌّ، فَيَدَّعي العبدُ بعدَ مُضي ذلك اليوم أنه قد كان دخل في ذلك اليوم، ويُكذبه مولاه في ذلك، ويشهدُ جماعةٌ من أهلِ العلم بقفوا الآثار على أثَرِ قدمٍ يرى في ذلك المكان أنها قدمُ ذلك العبد أن يحكُموا بقولهم، وأن يعتقوه على مولاه بذلك، أو يكون مولاه قال له: إن كنتَ دخلتَ هذه الدارَ قبل قولي هذا، فأنتَ حُرٌّ، فيدَّعِي العبدُ أنه قد كان دخلها قبل ذلك، ويُنْكِرُ ذلك مولاه، ويشهد على ذلك جماعةٌ مِن القافة، فيشهدون: أن هذه قدمُه أن يحكم بذلك، وأن يعتقوه على مولاه.

فمما قد روي مما كان يُستعمل فيه قفوُ الآثار

٢٢٨٧- ما قد حَدَّثنَا فهدُ بنُ سليمان، قال: حَدَّثنَا أبو غسان مالكُ بنُ إسماعيل النَّهديُّ، قال: حَدَّثنَا زهيرُ بنُ معاوية، قال: حَدَّثنَا سِماكُ بنُ حرب، عن معاوية بنِ قُرَّة، عن أنس بن مالك، قال: أتى رسولَ الله نفرٌ من حيٍّ من أحياءِ بني فلان، فأسلموا وبايعوه، وقد وقع المُومُ، (وهو البِرْسامُ)، فقالوا: يا رسولَ الله هذا الوجعُ قد وقع، فلو أذِنْتَ لنا خرجنا إلى الإبلِ، فكنا فيها، فقال لهم: «**اخْرُجُوا، فكُونوا فيها**»، فخرجوا، فقتلوا أحدَ الراعيين، وذهبوا بالإبلِ، وجاء الآخرُ قد جُرِحَ، فقال: قد قَتَلُوا صَاحِبِي وذهبوا بالإبلِ، قال: وعنده شبابٌ من الأنصارِ قريبٌ من عشرين، فأرسلهم إليهم، وبعث معهم قائفاً يقتصُّ أثَرَهُم، فأتاهم، فَقَطَعَ أيديَهُم وأرجُلَهم، وسَمَرَ أعيُنَهم(١).

قال: وفي إجماعهم أنهم لا يستعمِلُون أقوالَ القافةِ فيما ذكرنا ما قد يلزمهم به أن لا يستعمِلُوا أقوالَهم فيما قد ذكرناه قبل ذلك في هذا الباب.

فإن قال قائل: قد كان عمرُ بنُ الخطَّابِ رضي الله عنه استعمل أقوالَهم في الأنسابِ، وقضى بها فيها.

---

(١) الحديث في «شرح معاني الآثار» ٣/١٨٠ بإسناده ومتنه.

ورواه مسلم (١٦٧١) (١٣) عن هارون الحمال، عن أبي غسان، بهذا الإسناد.

والموم: فسر في الحديث بالبرسام، والبرسام: هو ذات الجنب، وهو التهاب في الغشاء المحيط بالرئة.

٢٢٨٨- وذكر ما قد حَدَّثَنَا إبراهيمُ بنُ مرزوقٍ، قال: حَدَّثَنَا وهبُ بنُ جريرٍ، قال: حَدَّثَنَا شعبةُ، عن تَوْبَة العنبريِّ، عن الشعبيِّ، عن ابنِ عمر: أن رَجُلَيْنِ اشتركا في طُهْرِ امرأةٍ، فولدت، فدعا عُمَرُ القافَةَ، فقالوا: أخَذَ الشَّبَهَ منهما جميعاً، فجعله بينهما(١).

وما قد حَدَّثَنَا عليُّ بنُ شيبة، قال: حَدَّثَنَا يزيدُ بنُ هارون، قال: أخبرنا هَمَّامُ بنُ يحيى، عن قتادة،

٢٢٨٩- عن سعيد بن المسيِّب: أن رَجُلَيْنِ اشتركا في طُهْرِ امرأةٍ، فَوَلَدَتْ لهما ولداً، فارتفعا إلى عُمَرَ بنِ الخطاب، فدعا لهما ثلاثةً من القافةِ، فدعا بترابٍ، فوطِئَ فيه الرَّجُلانِ والغلامُ، ثم قال لأحدهم: انظر، فنظر، فاستقبل، واستعرض، واستدبر، ثم قال: أُسرٌّ أم أُعلن؟ فقال عمر: بل أسرَّ، قال: لقد أخذ الشَّبَه منهما جميعاً، فما أدري لأيِّهما هو؟ فأجلسه، ثم قال للآخر: انظر، فنظر، فاستقبلَ، واستعرضَ، واستدبر، ثم قال: أُسِرُّ أَمْ أُعْلِنَ؟ قال: بل أسرَّ، قال: لقد أخَذَ الشَّبه منهما جميعاً، فما أدري لأيهما هو؟ فأجلسه، ثم أمرَ الثالثَ، فنظر، فاستقبل، واستعرض، واستدبر، ثم قال: أُسِرُّ أم أُعلن؟ قال: أعْلِنْ، قال: لقد أخذ الشَّبه منهما جميعاً، فما أدري لأيهما هو، فقال عمر: إنا نَقُوفُ الآثارَ ثلاثاً يقولها، وكان عمر قائفاً، فجعله لهما يرثَانِه ويَرِثُهُما، فقال لي سعيد: أتدري مَنْ عَصَبَتُهُ؟ قلت: لا، قال:

---

(١) رجاله ثقات. ورواه مختصراً ابن أبي شيبة ١١/٣٧٨-٣٧٩ عن جرير، عن مغيرة، عن الشعبي، قال: قضى عمر فيه بقول القافة.

الباقي منهما[1].

قال: فهذا عمرُ قد استعملَ في الأنساب أقوالَ القافةِ، فجعل الولدَ المدَّعى بين مدَّعِيَيَه جميعاً بقولهم، وذلك منه بحضرة من سواه من أصحاب رسول الله ﷺ، فلم يُنْكِرُوا ذلك عليه، و لم يُخالفوه فيه، فَدَلَّ ذلك على متابعتهم إيَّاه عليه.

فكان جوابنا له في ذلك بتوفيق الله وعونه: أن عمر لم يقضِ في ذلك بأقوال القافة، لأنهم إنما قالوا في حديثِ سعيد بنِ المسيب: إنهم لا يدرونَ لأيِّهما هو، لأخذه الشبه منهما، فجعل عُمَرُ الولد منهما جميعاً، وذلك غيرُ ما قال القافةُ، فَدَلَّ ذلك : أن عُمَرَ لم يقضِ بما قد جَهِلَهُ القافةُ بقول القافةِ الذي قد جهلوه، ولكنه قضى في ذلك بغيره، وهو مُدَّعَى مُدَّعِيَيْهِ إيَّاه بأيديهما عليه، وجوازِ قولِ كُلٍّ واحدٍ منهما

(١) رجاله ثقات. ورواه البيهقي ١٠/٢٦٤ من طريق يحيى بن ابي طالب، عن يزيد بن هارون، بهذا الإسناد.

ورواه البيهقي ١٠/٢٦٤ من طريق شعبة، قتادة، به، مختصراً.

ورواه عبد الرزاق (١٣٤٧٥) عن معمر، عن قتادة، قال: رأى عمر والقافة جميعاً شبهه فيهما، وشبههما فيه، فقال عمر: هو بينكما ترثانه ويرثكما، قال: فذكرت ذلك لابن المسيب، فقال: نعم، هو للآخر منهما.

قال الحافظ في «الفتح» ١٢/٥٧: كانت القيافة في بني مدلج وفي بني أسد، والعرب تعترف لهم بذلك، وليس ذلك خاصاً بهم على الصحيح، وقد أخرج يزيد بن هارون في «الفرائض» بسند صحيح إلا سعيد بن المسيب أن عمر كان قائفاً، أورده في قصته، وعمر قرشي ليس مدلجياً لا أسدياً، لا أسد قريش، ولا أسد خزيمة.

فيه، وأما حديثُ توبة، فجعله بينهما، فقد يجوزُ أن يكونَ كان ذلك منه بعدَما قد تقدمه ما في حديث سعيد بن المسيب، وبعدَ هذا كله، فإن المحتج علينا بحديثي عمر هذين لا يجعلُ الولدَ ابنَ رجلين، فإذا كان لا يجعلُه ابنَ رجلين، وعمر فقد جعله ابنهما، كان هذا الحديثُ عليه لا له، فقال هذا القائلُ، فإنه قد رُوِيَ عن عمر في هذه القصة غير هذا القول الذي في هذين الحديثين.

٢٢٩٠- و[هو] ما قد حَدَّثَنَا بحرُ بنُ نصرٍ، قال: حَدَّثَنَا عبدُ الله بنُ وهبٍ، قال: أخبرني عبدُ الرحمن بنُ أبي الزناد، عن هشامِ بنُ عُروة، عن أبيه، عن يحيى بن حاطب، عن أبيه -هكذا حدثناه بحر، وإنما هو يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب، عن أبيه-، قال: أتى رجلانِ إلى عُمَرَ بنِ الخطابِ رَضِيَ الله عنه في غلامٍ من ولادة الجاهليةِ، يقولُ هذا: هو ابني، ويقول هذا: هو ابني، فدعا لهما عمر قائفاً من بني المصطلِق، فسأله عن الغلام، فنظر إليه المصطلِقي، ثم نظر، ثم قال لعمر: والَّذي أكْرَمَكَ أني لأجدهما قد اشتركا فيه جميعاً، فقامَ إليه عمر، فضربه بالدِّرَّةِ حتى اضطجع، ثم قال: واللهِ لقد ذَهَبَ بك النظرُ إلى غيرِ مذهب، ثم دعا أمَّ الغلام، فسألها، فقالت: إن هذا -لأحدِ الرجلينِ- قد كان غلب عليَّ الناسَ حتى ولدتُ له أولاداً، ثم وقع بي على نحو ما كان يَفْعَلُ، فحملتُ فيما أرى، فأصابني هراقة من دم حتى وقع في نفسي أن لا شيء في بطني، ثم إنَّ هذا الآخرَ وقع بي، فوالله ما أدري من أيهما هو، فقال عُمَرُ للغلام: اتبع أيَّهما شئت، فاتبع أحدَهما، قال عبد الرحمن بن حاطب: وكأنِّي أنظر إليه متبعاً

لأحدهما، فذهب به، وقال عمر: قَاتَلَ اللهُ أخا بني المُصْطَلِقِ[1].

قال أبو جعفر: وقد دَلَّ ما في آخِرِ هذا الحديثِ من قول راويه: قال عبدُ الرحمن بن حاطب، فكأنني أنظُرُ إليه متبعاً لأحدِهما على ما قد ذكرنا في إسناده أنه عن يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب، عن أبيه، قال: ففي هذا الحديث أن عُمَرَ قال لِلغلام: اتَّبع أيَّهما شئت، وهذا خلافُ ما في حديثي ابن عمر وابن المسيب اللذَيْنَ ذكرت.

فكان جوابُنا له في ذلك بتوفيق الله جَلَّ وعزَّ وعونه أن ما في حديثي ابن عمر وابنِ المسيب في صبي لا يُعَبِّر عن نفسه، ويديْ مُدَّعِيَيْه عليه، فرَدَّ حُكْمَهُ إلى ما يقولان فيه، فجعله إليهما جميعاً.

وما في حديث يحيى بن عبد الرحمن في صبيٍّ سواه يُعَبِّرُ عن نفسه لو ادعاه أحدُ الرجلين، أو رجلٌ هو في يده لا يَدَ عليه غير يده، فدفعه عن ذلك، لم تُقْبَل دعواه إيَّاه لِدفعه إيَّاه عنها، فلم يقضِ عُمَرُ به لهما لذلك، وردَّ الأمرَ في ذلك إلى ما يقولُه الغلامُ المدعى فيه، وهكذا نقولُ نحن في الغلامِ الذي لا يُعَبِّرُ عن نفسه إذا ادَّعاه رجلانِ أيديهما عليه، لا

(١) رواه البيهقي ١٠/٢٦٣ من طريق بحر بن نصر، بهذا الإسناد.

ورواه ابن أبي شيبة ١١/٣٧٩-٣٨٠، ومن طريقه البيهقي ١٠/٢٦٣، عن أبي أسامة، ورواه البيهقي عن طريق ابن أبي شيبة: هذا إسناد صحيح موصول.

ورواه عبد الرزاق (١٣٤٧٥) عن معمر، عن الزهري، عن عروة بن الزبير أن رجلين ادعيا ولداً، فدعا عمر القافة، واقتدى في ذلك ببصر القافة، وألحقه أحد الرجلين. وانظر الأثر المتقدم برقم (٢٢٨٠).

يَدَ عليه سوى أيديهما أنه يكونُ ابنَهما جميعاً، وإذا كان يُعَبِّرُ عن نفسه لم يُجعل ابنَهما جميعاً بدعواهما إيَّاه، وجعل ابن الذي يصدِّقُه منهما على ما يَدَّعيه فيه، فكنا نحن المتمسكين بما رُوِيَ عن عمر في هذه الآثار كُلِّها، وكان هو فيها بخلاف ذلك، وعاد ما احتجَّ به علينا لِقوله فيما ذكرنا حجةً لنا عليه فيما خالفنا فيه.

وفي حديث يحيى بن عبدِ الرحمن ما قد دَلَّ أنَّ عُمَرَ لم يستعمل قولَ القافةِ لمعنى غيرِ المعنى الذي ذكرنا، وهو أن قولَ القافةِ لو كان مستعملاً في ذلك، لكان الولَدُ المدَّعى، لَمَّا صَدَقَ أحدُ مدعييه، يكونُ قولُ القافة حجة للآخر أنه ابنُه، ويكون كولدٍ ادَّعاه رجلان، فصدق أحدُهما، وكَذَبَ الآخر، فأقامَ الآخر بينةً أنه ابنهُ أنَّه مأخوذٌ له بها، وأنها أولى من قول الغلام، ففي تركهم الأخذَ له بقولِ القافة في ذلك أن لا معنى كان لِقول القافة عنده من وجوب حكمٍ به في نسب، ولا في غيره.

فإن قال قائلٌ: كيف يجوزُ ما ذكرت؟ ويكونُ قولُ القافة عنده لا معنى له، وهو قد دعاهم وسألهم عن ما خُوصِمَ إليه فيه، و لم يكن ذلك إلا وبه حاجةٌ إلى قولهم؟

فكان جوابُنا له في ذلك بتوفيقِ الله عز وجل وعونه أنَّه قد كانت به حاجةٌ إلى قولهم: إن الولد قد يكونُ من رجلين، وأن ذلك غيرُ مستحيل، فيستعمل فيه الواجبُ استعماله بقول مدعيي الولد، لا بقول القافة، أو يكون محالاً، فلا يتشاغلُ بذلك، ولا يقولُ فيه شيئاً، والدليل على أن ذلك كان كذلك

٢٢٩١- أن بكارَ بنَ قتيبة، حَدَّثَنَا، قال: حَدَّثَنَا سعيدُ بنُ عامر، قال: حَدَّثَنَا عوفُ بن أبي جميلة، عن أبي المهلب، أنَّ عُمَرَ بنَ الخطاب رضي الله عنه قضى في رجلٍ ادَّعاه رجلان، كِلاهما يَزْعُمُ أنَّه ابنُهُ، وذلك في الجاهلية، فدعا عُمَرُ أُمَّ الغلامِ المُدَّعى، فقال: أذكركِ بالذي هداكِ للإسلام لأيهما هُوَ؟ قالت: لا، والذي هداني للإسلام، لا أدري لأيهما هو، أتاني هذا أوَّلَ الليل، وأتاني هذا آخرَ الليل، فما أدري لأيهما هو؟ فدعا عُمَرُ مِن القافة بأربعةٍ، ودعا ببطحاء، فنثرها، فأمَرَ الرجلين المدعيين، فوَطِئَ كُلٌّ واحدٍ منهما بقدمٍ، وأمر المدَّعِيَ، فوطئ بقدمٍ، ثم أراه القافة، فقال: انظُروا، فإذا أثبتُّم، فلا تَكَلَّموا حتى أسألَكُم، فنظر القافةُ، فقالوا: قد أثبتنا، ثم فَرَّقَ بينهم، ثم سألهم رجلاً رجلاً، فتعاقدوا -يعني: فتتابعوا- أربعتُهم، كلُّهم يشهد أنَّ هذا لَمِنْ هذين. فقال عُمَرُ: يا عجباً لما يقولُ هؤلاء، قد كنتُ أعلم أن الكلبة تَلْقَحُ بالكلابِ ذواتِ العدد، و لم أكُنْ أشْعُرُ أنَّ النساء يفعلن ذلك قبل هذا، إني لأرى ما ترون، اذهبْ فإنهما أبواك(١).

فدلَّ ما ذكرنا على أن عمر رضي الله عنه إنما احتاجَ إلى القافَةِ لِتنتفي الإحالةُ عن الدعوى، لا لما سوى ذلك، والدليلُ على أنَّ مذهبَ عمر كَانَ ألاَّ يُقضى بقولِ القَافَةِ في نسبٍ ولا في غيره

٢٢٩٢- ما قد حَدَّثَنَا المزنّي، قال: حَدَّثَنَا الشافعيُّ. وما قد

---

(١) رجاله ثقات. ورواه البيهقي ١٠/٢٦٤ من طريق الحسن البصري، عن عمر رضي الله عنه بنحوه.

حَدَّثَنَا عليٌّ بنُ شيبة، قال: حَدَّثَنَا إسحاق بنُ إبراهيم الحنظلي. قال المزني: عن سفيان بن عيينة، وقال علي: قال: أخبرنا سفيانُ بنُ عيينة، عن عُبيدِ الله بنِ أبي يزيد، عن أبيهِ، قال: أرسَلَ عُمَرُ بنُ الخطاب رضي الله عنه إلى شيخٍ من بني زهُرة مِن أهلِ دارِنا، فذهبتُ مع الشيخِ إلى عُمَرَ وهو في الحجرِ، فسأله عن وِلادٍ من ولادِ الجاهلية، قال: وكانت المرأةُ في الجاهلية إذا طلَّقَها زوجُها، أو مات عنها، نكحت بغيرِ عِدَّةٍ، فقال الرجل: أما النطفةُ، فمن فلان، وأما الولدُ، فعلى فراش فلان، فقال عمر: صدق، ولكن قضاءَ رسولِ الله ﷺ بالولدِ لِلفراش.

قال أبو جعفر: أفلا ترى أن عُمَرَ لم يلتفتُ إلى ما قال ذلك الرجلُ المسؤولُ في النُّطفة، وهي ما سُئِلَ به القافةُ على ما يقولونه في ذلك، وردَّ الحكم إلى ما يُخالفه مما كان رسولُ الله ﷺ قضى به، وما يُؤَكِّدُ ذلك أيضاً أن أهلَ الإسلام لم يختلِفُوا في الرَّجُلِ ينفي ولدَ زوجته التي قد ولدته على فِراشِه، ويقول: ليس هو مني، وتقولُ أمه: هو منه أنه يُلاعِنُ بينهما، ويُنفى منه، ويُرَدُّ إلى أُمِّه، وأن أمه لو جاءت لجماعة من القافة يشهدون لها بتصديقها، وأن الولدَ منه، أن قولَهم في ذلك كلا قولٍ، وأن حُكْمَ اللعانِ الذي يكونُ نفي نسبه به منه قائماً على حالِهِ، وأن قولَ القافة في ذلك ليس كشاهدة بَيِّنة عادلةِ عليه أنه ابنه، هذه يقضى بها، ولا يستعمل معها اللعانُ.

وفي ذلك ما قد دَلَّ أن أقوال القافةِ فيما ذكرنا ليس بحجةٍ، وإنما كانت أقوالُ القافةِ تُستعمل في الجاهلية في مثلِ هذا المعنى في ما قد نفاه رسولُ الله ﷺ، وردَّ الأحكام إلى خلافه مما أهلُ الإسلام عليه.

٢٢٩٣- مما قد حَدَّثَنا إبراهيمُ بنُ أبي داود، حَدَّثَنا أصْبَغُ بنُ الفرجِ، قال: حَدَّثَنا عبدُ الله بنُ وهبٍ، قال: أخبرني يونسُ بنُ يزيد، عن ابنِ شهابٍ، قال: أخبرني عُرْوَةُ بن الزبير، أن عائشة أخبرته أنَّ النِّكاح كان في الجاهلية على أربعةِ أنحاء: فنكاحٌ منها نكاحُ الناسِ اليوم، يَخْطُبُ الرَّجُلُ إلى الرَّجُل ابنتَه، فيُصدِقُها، ثم يَنكِحُها.

ونكاحٌ آخرُ: كان الرجلُ يقول لامرأته إذا طَهُرَتْ مِنْ طَمْثِها: أرسلي إلى فلان، فاستبضِعي منه، ويَعْتَزِلُها زوجها، ولا يَمسُّها أبداً حتى يَبِينَ حملُها من ذلك الرجل، الذي يَسْتَبْضِعُ منه، فإذا تَبَيَّنَ حملُها أصابها زوجُها إن أحبَّ، وإنّما يصنعُ ذلك رغبةٍ في نجابة الولدِ، وكان هذا النكاحُ نكاحَ الاستبضاع.

ونكاحُ آخرُ: يجتمع الرَّهْطُ دون العشرة يدخلونَ على المرأةِ، فَكُلُّهُمْ يُصِيبُها، فإذا حَمَلَتْ، ووضعت، ومرَّتْ ليالٍ بعد أن تضع حملَها، أرسلت إليهم، فلم يستَطِعْ رجُلٌ أن يمتنِعَ حتى يجتمعوا عندَها، فتقول لهم: قد عرفتُم الذي كان مِن أمرها، وقد وَلَدْتُ، وهو وَلَدُكَ يا فلان، وتسمي من أحبَّتْ منهم باسمه، فيلحقُ به ولَدُهَا، لا يستطيع أن يَمْتَنِعَ.

ونكاح رابع: يجتمع الناسُ الكثير، فيدخلون على المرأةِ فلا تمتنع ممن جاءها، وهُنَّ البغايا، كن ينصبن على أبوابهن راياتٍ، فمن أرادهن دَخَلَ عليهن، فإذا حَمَلَتْ إحداهُنَّ ووضعت حملَها جمعوا لها، ودَعوا لهم القافَةَ، فألحقوا ولَدَها بالذي يَرَوْنَ، ودُعي ابنه لا يمتنِعُ من ذلك، فلما بعثَ الله عَزَّ وجَلَّ محمداً ﷺ بالحقِّ هَدَمَ نكاحَ أهلِ الجاهلية كُلَّه

إلا نكاحَ أهلِ الإسلامِ اليومَ[1].

قال: ففي هذا الحديثِ نفيُ رسولِ الله ﷺ قوْلَ القافةِ فيما كان يُستعمل فيه مما ذكرناه في هذا الحديث، وردُّ أحكامِ الأنسابِ إلى الفُرُش لا إلى ما سواها.

وقد اختلف أهلُ العلمِ في هذا الباب، فأما أبو حنيفة والثوريُّ وسائر أهل الكوفة، فلا يستعملونَ لِلقافةِ قولاً في شيء من الأشياء، وأما مالكٌ، فقد كان يستعمِلُ أقوالَ القافةِ في الإماءِ، ولا يستعملُه في الحَرَائِرِ، وفي نفيه استعماله في الحرائر ما يجبُ به نفيُ استعماله في الإماء، وأما الشافعي، فقد كان يستعمِلُه في الحرائر وفي الإماء جميعاً، وفيما تقدم ذكرُنا له في هذا الباب مما قد وَضَحَ به الأمرُ في أقوالِ القافةِ بما قد ذكرناه فيه مما يُوجِبُ نفيه في الأشياءِ كلِّها، والله نسأله التوفيق.

---

(١) إسناده صحيح. ورواه الدارقطني ٣/٢١٧-٢١٨ من طريق محمد بن إسحاق، عن أصبغ بن الفرج، بهذا الإسناد.

ورواه الدارقطني ٣/٢١٦-٢١٧ من طريق أحمد بن عبد الرحمن بن وهب، والبيهقي ٧/١١٠ من طريق أحمد بن صالح، كلاهما عن عبد الله بن وهب، به.

ورواه البخاري (٥١٢٧)، وأبو داود (٢٢٧٢)، والبيهقي ٧/١١٠ و١٩٠ من طريق أحمد بن صالح، عن عنبسة بن خالد، عن يونس بن يزيد، به.

٣٠٨- بابُ بيانِ مُشْكِلِ ما رُوِيَ عَنْهُ عليه السَّلامُ في الشيءِ الَّذي يُذْهِبُ المذَمَّةَ في الرَّضاعِ عن المُرضَعِ لِمَنْ أرْضَعَهُ

٢٢٩٤- حَدَّثَنَا يونُسُ، حَدَّثَنَا ابنُ وهبٍ، حدثني الليثُ، وعمروُ بنُ الحارث، وسعيدُ بن عبد الرحمن الجُمَحِي أن هشامَ بنَ عُروة أخبرهم عن أبيه، عن حجاجِ بنِ حجاج الأسلمي، عن أبيه أنَّهُ قالَ: يا رسولَ الله ما يُذْهِبُ عني مَذَمَّةَ الرَّضاعِ؟ فقالَ رسولُ الله ﷺ: «**الغُرَّةُ: العَبْدُ أو الأمةُ**»[1].

---

(١) حجاج بن حجاج الأسلمي لم يوثقه غير ابن حبان ١٥٣/٤-١٥٤، ولم يرو عنه غير عروة.

ورواه الطبراني (٣٢٠٨) من طريق أحمد بن صالح، والبيهقي ٤٦٤/٧ من طريق بحر بن نصر الخولاني، كلاهما عن ابن وهب، بهذا الإسناد. غير أن أحمد بن صالح قال في حديثه مكان الليث «ابن سمعان»: وهو عبد الله بن زياد بن سليمان بن سمعان المخزومي قاضي المدينة، وهو متروك.

ورواه ابن حبان في «صحيحه» (٤٢٣٠)، من طريق حرملة بن يحيى، عن ابن وهب، عن عمرو بن الحارث، به.

قال ابن الأثير: المذمة بالفتح مفعلة من الذم، وبالكسر من الذِّمة والذِّمام، وقيل: هي بالكسر والفتح: الحق والحرمة التي يذم مُضَيِّعُها، والمراد بمذمة الرضاع: الحقُّ اللازم بسبب الرضاع، فكأنه سأل: ما يسقط عني حق المرضعة حتى أكونَ قد أديتُه كاملاً؟ وكانوا يستحبون أن يعطوا المرضعة عند فصالِ الصبي شيئاً سوى أجرتها.

والغرة، قال الطيبي: المملوك، وأصلها البياض في جبهة الفرس، ثم استعير لأكرم كُلِّ شيء، كقولهم: غرةُ القوم سيدهم، ولما كان الإنسانُ المملوك خيرَ ما يملك،

٢٢٩٥- حَدَّثَنَا أحمدُ بنُ شعيب، حَدَّثَنَا يعقوبُ بنُ إبراهيم الدَّوْرَقي، حَدَّثَنَا يحيى -يعني القَطَّان- عن هشام -يعني ابنَ عُروة- حدثني أبي، عن الحجاج بنِ الحجَّاج، عن أبيه، قلتُ: يا رسولَ اللهِ، ما يُذْهِبُ عَنِّي مَذَمَّةَ الرَّضاعِ؟ قال: «**غُرَّةُ: عَبْدُ أو أمةُ**»[1].

٢٢٩٦- حَدَّثَنَا محمدُ بنُ علي بن داود، حَدَّثَنَا سليمانُ بنُ داود الهاشمي، حَدَّثَنَا عبدُ الرحمن بنُ أبي الزناد، عن أبي الزِّنادِ، وهشامِ بن عروة، عن عروة، عن الحجاجِ بن الحجاج بن مالك الأسْلَمي، عن أبيه أنه سألَ النبيَّ ﷺ .. فذكرَ مثلَه[2].

فسألَ سائلٌ عن المُرادِ بما هو في هذا الحديث ما هو؟

فكانَ جوابُنا له في ذلك أن المُرضعة يَجبُ من حقِّها على من أرْضَعَتْهُ ما لا خفاءَ به، وأنها تصيرُ بذلك له أُمَّاً في وجوبِ حَقِّها عليه، وقد قال رسولُ الله عليه السلام فيمن حَقُّه دونَ حَقِّ الأُمِّ.

٢٢٩٧- ما قد حَدَّثَنَا يونُسُ، حَدَّثَنَا سفيانُ، عن سُهيلٍ، عن أبيه، عن أبي هريرة أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال: «**لاَ يَجزي ولدٌ والده إلاَّ أن يَجدَه مملوكاً، فيَشْتَرِيَه، فَيعتِقَه**»[3].

سُمِّي غرة، ولما جعلت الظئر نفسها خادمة، جُوزِيَتْ بجنس فعلها.

(١) الحديث عند النسائي ٦/١٠٨، وفي «الكبرى» (٥٤٨٢)، وانظر ما قبله.

(٢) رواه الطبراني (٣٢٠٥) عن علي بن عبد العزيز، عن سليمان بن داود الهاشمي، بهذا الإسناد. وانظر ما قبله.

(٣) إسناده صحيح. وهو في «شرح معاني الآثار» ٣/١٠٩.

فكانَ ذلك إخباراً من رسولِ الله ﷺ أنَّ هذا الفعلَ من الولدِ بوالدِه جزاءٌ له عَمَّا كانَ منه فيه، بحقِّ أُبوته، وكانَ حقُّ المرضعةِ التي ذكرنا قد وَجَبَ على المُرْضَعِ برَضَاعِها إيَّاهُ، حتى صارَت له بذلك أمّاً، وحتى صارَ ما كان منها إليه سَبباً لحياتِه، وحقوقُ الوالداتِ على أولادِهنَّ فوقَ حُقوقِ آبائِهم عليهم، وسَنَذْكُرُ ذلك وما رُوِيَ عن رسول الله عليه السلام فيه فيما بَعْدُ من كتابنا إن شاء الله، ولمَّا كانَ ذلك كذلك، ولم يَقْدِرِ المرضع على فكاك من أرضعه من الرق إذا كان غير رقيق أمر أنْ يُعَوِّضَها من ذلك ما تقدِرُ أنْ تَفْعَلَ فيه العَتَاقَ الذي يكونُ به فِداء لها من النارِ، كما قد رُوي عن رسولِ الله عليه السَّلام فيمن أعْتَقَ نَسَمَةً مُؤْمنةً ممَّا نحنُ ذاكروه فيما بعدُ من كتابنا هذا إن شاءَ الله، ولم تُجعلْ تِلْكَ النَّسَمَةُ كغيرِها مِنَ النَّسَمِ، وجُعِلَتْ من غُرَرِها، وغُرَرُهَا أرْفَعُها.

كما حَدَّثَنَا محمدُ بنُ أحمدَ الأنصاري الدُّولابي أبو بشرٍ، حَدَّثَنا

ورواه أحمد ٢/٢٣٠ و٣٧٦ و٤٤٥، والبخاري في «الأدب المفرد» (١٠)، ومسلم (١٥١٠)، وأبو داود (٥١٣٧)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٣/١٠٩، والبيهقي ١٠/٢٨٩ من طرق عن سفيان، به.

ورواه ابن حبان (٤٢٤) من طريقين عن سهيل، به.

ورواه ابن أبي شيبة ٨/٥٣٩ (١٥١٠)، ومسلم (١٥١٠)، وابن ماجه (٣٦٥)، والبغوي (٢٤٢٥)، والترمذي (١٩٠٦)، والبيهقي ١٠/٢٨٩ من طريق جرير بن عبد الحميد، عن سهيل بن أبي صالح، به.

أبو يعلى السَّاجي، حَدَّثَنَا الأصمعيُّ قال: قال أبو عَمرو بنُ العلاء: لا يُقْبَلُ في الدِّيَةِ عبدٌ أسودُ، ولا أمةٌ سوداءُ، وهو قولُ رسولِ الله ﷺ: «في الجنينِ غُرَّةٌ: عبدٌ أو أمَةٌ» فلَوْلاَ أنَّ رسولَ الله ﷺ أرادَ بذلك البيضاء، لقالَ: في الجنين عبدٌ أو أمَةٌ[1]. قالَ: كُلُّ هذا في حديث أبي بشر.

قال أبو جعفر: فكذلك ما قالَه رسولُ الله ﷺ فيما يُذْهِبُ مَذَمَّة الرَّضاع، لولا أنه أرادَ الرفيعَ مِنَ المماليك، لقالَ فيه: إنَّهُ عبدٌ أو أمَة، ولم يقل: إنّه غُرَّةٌ.

وفيما ذكرنا ما قَدْ دَلَّ أنَّ المُرْضَعَ إنْ قَدَرَ على عَتاقِ مَنْ أرْضَعَه مِنَ الرِّقِّ، لأنّه كذلك، فأعْتَقَه، كان بذلك جازياً له كما كانَ الولدُ بمثلِه جازياً لأبيه، والله نسألُه التوفيقَ.

٣٠٩- بابُ بيانِ مُشْكِلِ ما رُوِيَ عن رسول الله ﷺ مِن إطلاقه للفُريعة النّقلة في عدتها من وفاةِ زوجها من الدار التي جاءها فيها بغتةً ومن أمره إيَّاها بعدَ ذلك أن تمكث فيها حتى يَبْلُغَ الكِتابُ أجلَهُ

٢٢٩٨- حَدَّثَنَا يونسُ، قال: أخبرني أنسُ بنُ عياضٍ، قال: أخبرني سعدُ بنُ إسحاق بنِ كعب بن عُجرة الأنصاري، عن زينب ابنة

---

(١) ورواه الخطابي في «غريب الحديث» ١/٢٣٦ عن أبي محمد الكُراني، عن عبد الله بن شبيب، عن زكريا بن يحيى المنقري، عن الأصمعي، عن أبي عمرو بن العلاء.

كعب، قالت: أخبرتني الفُريعة ابنة مالك بن سنان -وهي أخت أبي سعيد الخدري- أنه أتاها نعيُ زوجها خَرَجَ في طلب أعلاجٍ له، فأدركهم بطَرَفِ القَدُومِ، فقتلوه، فجئتُ رسول الله ﷺ، فقلتُ: يا رسولَ الله، إنَّه أتاني نعي زوجي وأنا في دارٍ من دور الأنصار شاسعةٍ عن دورِ أهلي، وأنا أكره القعدةَ فيها، وأنَّه لم يتركنا في سكنى، ولا مال يملكه، ولا نفقةٍ يُنْفِقُ علي، فإن رأيتَ أن أُلْحَقَ بأخي، فيكون أمرنا جميعاً، فإنَّه أجمعُ في شأني وأحبُّ إليَّ، قال: إن شئتِ فالحقي بأهلك، فخرجت مستبشرةً بذلك، حتى إذا كنتُ في الحُجْرَةِ، أو في المسجد دعاني، أو دُعِيتُ له، فقال: «**كيف زعمت؟**» فرددتُ عليه الحديثَ من أوَّله، فقال: «**امْكُثِي في البَيْتِ الَّذي جَاءَكِ فيه نَعْيُ زوجُكِ حتَّى يَبْلُغَ الكتابُ أجَلَه**» فاعتدَّتْ فيه أربعة أشهرٍ وعشراً، فأرسل إليها عثمانُ رضي الله عنه، فسألها فأخبرته، فقضى به[1].

---

(١) إسناده قوي. وهو في «شرح معاني الآثار» ٣/٧٧. ورواه أحمد ٦/٣٧٠ و٤٢٠-٤٢١، وابن أبي شيبة ٥/١٨٤-١٨٥، وسعيد بن منصور (١٣٦٥)، وعبد الرزاق (١٢٠٧٦)، والنسائي ٦/١٩٩ و١٩٩-٢٠٠ و٢٠٠، وابن ماجه (٢٠٣١)، والطبري (٥٠٩٠)، وابن الجارود (٧٥٩)، والطبراني ٢٤/(١٠٧٩) و(١٠٨٠) و(١٠٨١) و(١٠٨٢) و(١٠٨٣) و(١٠٨٤) و(١٠٨٥) و(١٠٨٨) و(١٠٨٩) و(١٠٩١) و(١٠٩٢)، والبيهقي ٧/٤٣٥ من طرق عن سعد بن إسحاق، به.

الأعلاج: جمع علج وهو الرجل من العجم، والمراد عبيد، والقدوم: موضع على ستة أميال من المدينة.

ومعنى قوله: «حتى يبلغ الكتابُ أجلَه»، أي: القدر المكتوب من العدة.

قال أبو جعفر: وهذا حديثٌ جليلُ المقدارِ يدورُ على سعدِ بنِ إسحاق الذي حدَّث به عنه أنس، وقد رواه غيرُ واحد من جِلَّة أهلِ العلم ممن يتجاوزه في السن عنه، ممن رواه عنه، ممن هو كذلك ابنُ شهاب الزهري.

٢٢٩٩- كما حَدَّثَنَا يونسُ، قال: حَدَّثَنَا ابنُ وهبٍ، قال: أخبرني يونسُ، عن ابنِ شهابٍ، عمن أخبره عن زينبَ ابنةِ كعبِ بنِ عُجرة وكانت تحت أبي سعيدٍ الخُدري، عن فُريعة ابنةِ مالكٍ أُختِ أبي سعيد الخدري، ثم ذكر هذا الحديث بمعانيه كُلِّها[1].

غير أنَّ الزهري لم يذكر في حديثه هذا ليونس بن يزيد من حدَّثه به عن زينب ابنةِ كعب، فالتمسنا ذلك لِنعلم: هل هو سعدُ بنُ إسحاق أم لا؟

٢٣٠٠- فوجدنا أحمدَ بنَ شعيبٍ قد حَدَّثَنَا، قال: أخبرنا محمدُ بنُ نصر المروزيُّ، قال: حَدَّثَنَا أيوبُ بنُ سليمان بن بلال، قال: حَدَّثَنَا أبو بكر -يعني ابنَ أبي أويس-، عن سليمان -يعني ابنَ بلال-، عن ابن أبي عتيق، وموسى بنِ عقبة، عن ابن شهاب، عن سعد بن إسحاق بن كعب بن عجرة، أن عمته أخبرته، عن فريعة ابنة مالك، أخبرتها أنَّها كانت عندَ رجلٍ[2] من بني الحارث بن الخزرج، ثم ذكره بمعانيه

---

(١) الرجل المبهم في هذا السند هو سعد بن إسحاق، وسيأتي مصرحاً به في الرواية التالية.

(٢) في الأصل (المخطوط): عند مالك، قال ابن سعد ٣٦٦/٨: تزوجت الفريعة

كُلِّها غير ما كان من عثمان رضي الله عنه في ذلك فإنه لم يذكره.

قال أبو جعفر: فوقفنا بذلك على أن الرجلَ الذي حدَّث به عنه ابنُ شهاب يونسَ بنَ يزيد هذا الحديث ولم يُسَمِّه له: هو سعد بن إسحاق هذا.

ومنهم: يحيى بن سعيد الأنصاري

٢٣٠١- كما حَدَّثَنَا يونس، قال: حَدَّثَنَا عليُّ بنُ معبد، قال: حَدَّثَنَا عُبيدُ الله بنُ عمرو، عن يحيى بن سعيدٍ، عن سعد بنِ إسحاق، ثم ذكر بإسناده مثلَه، وذكر فيه ما ذكره أنس في حديثه مما كان مِن عثمان رضي الله عنه في ذلك(١).

٢٣٠٢- وكما حَدَّثَنَا نصرُ بنُ مرزوق، قال: حَدَّثَنَا الخصيبُ بنُ ناصحٍ، قال: حَدَّثَنَا حمادُ بنُ زيد، عن يحيى بن سعيد، ثم ذكر بإسناده مثلَه.

ومنهم: يزيد بنُ محمد القرشيُّ.

٢٣٠٣- كما حَدَّثَنَا الربيعُ بنُ سليمان المرادي، قال: حَدَّثَنَا شعيبُ بنُ الليث، قال: حَدَّثَنَا الليثُ، عن يزيدِ بن أبي حبيب، عن يزيد بن محمد، عن سعد بن إسحاق، ثم ذكر بإسنادِه وبقصةِ عثمان

سهل بن رافع بن بشير بن عمرو بن الحارث بن كعب بن زيد بن الحارث بن الخزرج.

(١) رواه من طريق يحيى بن سعيد، به: أحمد ٣٧٠/٦، والترمذي (١٢٠٤)، والبيهقي ٤٣٤/٧، وصححه الحاكم، ووافقه الذهبي.

الذي فيه مثله[1].

ومنهم: محمدُ بنُ عبدِ الرحمن بنِ المغيرة ابن أبي ذئب

٢٣٠٤- كما حَدَّثَنَا محمدُ بنُ عبد الرحيم الهرويُّ، قال: حَدَّثَنا آدمُ بنُ أبي إياسٍ، قال: حَدَّثَنَا ابنُ أبي ذئب، قال: حَدَّثَنا سعدُ بنُ إسحاق بن كعب بن عُجرة، ثم ذكر بإسنادِه مثلَه غيرَ قصة عثمان التي لم يذكرها.

ومنهم: مالكُ بن أنس

٢٣٠٥- كما حَدَّثَنَا يونس، قال: أخبرنا ابنُ وهبٍ، أن مالكاً أخبره عن سعد بنِ إسحاق، ثم ذكر بإسناده مثلَه[2].

ومنهم: شعبة، وروحُ بن القاسم

٢٣٠٦- كما حَدَّثَنَا ابنُ أبي داود، قال: حَدَّثَنَا محمدُ بنِ المِنهال، قال: حَدَّثَنَا يزيدُ بنُ زُرَيْعٍ، قال: حدثني شعبةُ، وروحُ بنُ القاسم جميعاً، عن سعدِ بنِ إسحاق، ثم ذكر بإسناده مثلَه[3].

---

(١) رواه النسائي ٦/١٩٩-٢٠٠، والطبراني ٢٤/(١٠٨٥) من طريق يزيد بن محمد.

(٢) رواه من طريق مالك: الشافعي في «الرسالة» (١٢١٤)، و«المسند» ٢/٥٢-٥٤، ومحمد بن الحسن في «موطئه» (٥٩٣)، وابن سعد ٨/٣٦٨، والدارمي ٢/١٦٨، وأبو داود (٢٣٠٠)، والترمذي (١٢٠٤)، والنسائي في «الكبرى» (١١٠٤٣)، والبيهقي ٧/٤٣٤، والبغوي (٢٣٨٦)، وقال الترمذي: حديث حسن صحيح.

(٣) رواه الطيالسي (١٦٦٤)، ورواه من طريق روح بن القاسم الطبراني

ومنهم: سفيان الثوري

٢٣٠٧- كما حَدَّثَنَا علي بنُ شيبة، قال: حَدَّثَنَا قبيصةُ بنُ عُقبة، قال: حَدَّثَنَا سفيانُ الثوريُّ، عن سعدِ بنِ إسحاق، ثم ذكر بإسناده مثلَه، غير أنه لم يذكر قصة عثمان فيه[1].

ومنهم: زهيرُ بنُ معاوية

٢٣٠٨- كما حَدَّثَنَا ابنُ أبي داود، قال: حَدَّثَنَا عمرو بنُ خالد، قال: حَدَّثَنَا زهيرُ بنُ معاوية، عن سعد بنِ إسحاق، أو إسحاق بنِ سعد، ثم ذكر بإسناده مثلَه[2]، ولا أدري أذَكَرَ قصة عثمانَ فيه، أو لم يذكرها.

ومنهم: محمدُ بنُ إسحاق

٢٣٠٩- كما حَدَّثَنَا ابنُ أبي داود، قال: حَدَّثَنَا الوهبيُّ، قال: حَدَّثَنَا ابنُ إسحاق، عن سعد بن إسحاق، فذكر بإسنادِه مثلَه، وذكر فيه قصة عثمان، غير أنه قال مكان الفُريعة: الفرعة.

ومنهم: ابنُ جريج

٢٣١٠- كما حَدَّثَنَا أحمدُ بن شعيب، قال: أخبرنا محمدُ بنُ العلاء -يعني أبا كريبٍ-، قال: حَدَّثَنَا ابنُ إدريس، عن شُعبة، وابنِ

٢٤/(١٠٨٤) من طريق شعبة.

(١) رواه عبد الرزاق (١٢٠٧٥)، والنسائي ٦/٢٠٠-٢٠١، والطبراني ٢٤/(١٠٨٢) من طريق الثوري.

(٢) رواه ابن سعد ٨/٣٦٨، والنسائي ٦/١٩٩ من طريق زهير، به.

جُريج، ويحيى بنِ سعيد، ومحمد بن إسحاق، عن سعد بن إسحاق، أنه ذكر بإسناده مثلَه، غير أنه لم يذكر قصةَ عثمانَ فيه، وقال مكان الفريعة الفارعة ابنة مالك(1).

ومنهم: حمادُ بن زيد

٢٣١١- كما حَدَّثَنَا أحمدُ بنُ شعيب، قال: أخبرنا قتيبةُ بنُ سعيد، قال: حَدَّثَنَا حمادُ وهو ابن زيد، عن سعدِ بنِ إسحاق، ثم ذكر بإسنادِه مثلَه، وقال فيه: عن فُريعة، و لم يذكر فيه قصة عثمان رضي الله عنه(2).

ومنهم: يحيى بنُ عبد الله بن سالم العمري

٢٣١٢- كما حَدَّثَنَا يونسُ، قال: حَدَّثَنَا ابنُ وهب، قال: أخبرني يحيى بنُ عبد الله بن سالم، عن سعدِ بنِ إسحاق، ثم ذكر بإسناده مثلَه.

ومنهم: وهيبُ بن خالد

٢٣١٣- كما حَدَّثَنَا فهدٌ، قال: حَدَّثَنَا موسى بنُ الخليل، قال: حَدَّثَنَا وُهيبُ بن خالد، عن سعيد بنِ إسحاق، ثم ذكر بإسناده مثله.

ومنهم: مروانُ بنُ معاوية الفزاري

٢٣١٤- كما حَدَّثَنَا إسحاقُ بنُ إبراهيم بن يونس، قال: حَدَّثَنَا

---

(١) الحديث في «سنن النسائي» ٦/١٩٩.

(٢) الحديث في «سنن النسائي» ٦/٢٠٠، ورواه الطبراني ٢٤/(١٠٨٠) من طريق حماد بن زيد، به.

أحمدُ بنُ منيع، قال: حَدَّثَنَا مروانُ بنُ معاوية، عن سعد بن إسحاق، ثم ذكر بإسناده مثلَه، ولم يذكر فيه قصةَ عثمانَ بن عفان رضي الله عنه.

قال أبو جعفر: فكان في هذا الحديث: إطلاقُ رسول الله ﷺ للفريعة الإلحاق بأخيها والنُقلة إليه من الدار التي جاءها فيها نعيُ زوجها، فاحتمل أن يكونَ ذلك كان منه ﷺ لِذكرها له: أنه لم يُخلِّفْ لها ما تَسْكُنُ فيه، ولا ما تنفق منه عليها، فأطلق لها النُّقلة والإلحاقَ بأخيها لذلك، واحتملَ أن يكونَ أطلق لها ذلك، لأنه لا مسكَنَ لها في منزلِ خلفه زوجُها، ولا نفقةَ لها من مالٍ لو كان خلَّفه، إذ كان مالُه أو مسكنُه قد خرجا من مُلكه بموته إلى من خرجا إليه، والله أعلم بما كان رسولُ اللهِ ﷺ قَصَدَ إليه في ذلك.

ثم تأملنا أمره إيَّاها بعدَ ذلك أن تَمكُثَ في البيت الذي جاءها فيه نعيُ زوجها حتى يَبْلُغَ الكتابُ أجَلَهُ، بعدَ أن كان أمَرَها بخلافِ ذلك ما هو؟ فاحتمل أن يكونَ ذلك كان منه، لأن جبريلَ ﷺ كان حاضرَ ذلك من جوابه، فأعلمه بما أمر من أجله للفُريعة لما أمرها به مِن ذلك، إذ كانت أعلمته أنها في دارٍ لم يزعجها منها أهلُ زوجها، وإن كان لهم إزعاجُها منها، إذ كانت لهم دون زوجها، لأنه لم يكن يملكها، ولكن قد كان من حقهم تحصينُها حيث شاؤوا أن يُحصنوها احتياطاً لزوجها من أن يلحقَه وَلَدٌ يكون منها، وقد قال بهذا مِن أهلِ العلم غيرُ واحد، منهم الشافعيُّ مع مذاهبهم أن المتوفَّى عنها زوجُها لا نفقة لها ولا سُكنى في عِدتها، فقالوا لأولياءِ زوجها تحصينُها في عدتها حياطةً لِزوجها الذين هم أولياؤه أن يلحقه ولدٌ تأتي به ليس منه،

فأمرها رسولُ الله ﷺ إذ كانوا لم يُخرجوها من ذلك المنزلِ ورضوه لها أن ترجعَ إليه، فتكون فيه حتّى يَبْلُغَ الكتابُ أجله، كما أعلمه جبريلُ صلى الله عليهما أنّه من حقوقهم التي لهم أن يطلبوها، وكان الذي كان مِن جبريل ﷺ في ذلك كمثلِ الذي كان منه في حديث أبي قتادة للذي سأله، فقال: إن قتلتُ في سبيل الله صابراً محتسباً، مقبلاً غير مدبر، يُكفر الله عني خطاياي؟ فقال رسولُ الله ﷺ: «**نعم**»، فلما أدبر الرجلُ، ناداه رسولُ الله ﷺ، أو أمر به فَنُودِيَ، فقال رسولُ الله ﷺ: «**كَيْفَ قُلْتَ؟**» فأعاد عليه فقال رسولُ الله ﷺ: «**نَعَمْ إلاَّ الدَّيْنَ، كذلك قالَ لِي جبريلُ ﷺ**».

٢٣١٥-كما حَدَّثَناه يونسُ، قال: حَدَّثَنا ابنُ وهب، قال: أخبرني مالكُ بن أنس، وحَدَّثَناه المزنيُّ، قال: حَدَّثَنا الشافعيُّ، عن مالك بن أنس، ثم اجتمعا جميعاً، فقالا: عن يحيى بن سعيد، عن سعيد بن أبي سعيدٍ المقبريِّ، عن عبدِ الله بنِ أبي قتادة الأنصاريِّ، عن أبيه، ثم ذكر هذا الحديثَ كما ذكرنا[1].

---

(١) إسناده صحيح. وهو في «الموطأ» ٢/٤١٦، ومن طريق مالك رواه النسائي ٦/٣٤، وابن حبان (٤٦٥٤).

ورواه مسلم (١٨٨٥)، والترمذي (١٧١٢)، والنسائي ٦/٣٤-٣٥ من طرق قتيبة، عن الليث بنِ سعد، عن سعيد بنِ أبي سعيد المقبري، به.

ورواه أحمد ٥/٣٠٣-٣٠٤ عن حجاج بن محمد، عن الليث، به.

ورواه ابن أبي شيبة ٥/٣١٠، ومسلم (١٨٨٥) من طريق يزيد بن هارون، عن يحيى بن سعيد، عن سعيد المقبري، به.

٢٣١٦- وحَدَّثَنَا المزنيُّ، قال: حَدَّثَنَا الشافعيُّ، قال: حَدَّثَنَا سفيانُ، عن محمد بن عجلان، عن محمدِ بنِ قيس، عن عبدِ الله بن أبي قتادة، عن أبيه، ثم ذكر مثلَه[1].

فكان مثلُ هذا محتملاً أن يكونَ في حديث الفُريعة، والمعنى الذي ذكرناه من حقوق أولياءِ الميت في زوجته التي تُوفِّي عنها، قال أبو جعفر: حكاه لنا المزنيُّ، عن الشافعي، وهو قولٌ حسن، والله عز وجل نسألهُ التوفيق.

ورواه الدارمي ٢٠٧/٢ من طريق عبيد الله بن عبد المجيد، عن ابنِ أبي ذئب، عن سعيد المقبري، به.

(١) رواه سعيد بن منصور (٢٥٥٣)، وعنه مسلم (١٨٨٥) (١١٨) عن محمد بن عجلان، بهذا الإسناد.

ورواه سعيد بن منصور، ومسلم، والنسائي ٣٥/٦ من طريق سفيان بن عيينة، عن عمرو بن دينار، عن محمد بن قيس، به.

٣١٠- بابُ بيانِ مُشْكِلِ ما رُوِيَ عن رسول الله ﷺ في قضائه بحضانة ابنة حمزة رضي الله عنها لخالتها أسماء ابنةِ عُميس، وترك منعه إيَّاها من ذلك بالزوج الذي لها وهو جعفر بن أبي طالب رضي الله عنه، إذ كان غيرَ ذي رحم محرمٍ منها

٢٣١٧- حَدَّثَنَا إبراهيمُ بنُ أبي داود، قال: حَدَّثَنَا يوسفُ بنُ عدي، وأبو كريب محمد بن العلاء، قالا: حَدَّثَنَا يحيى بنُ زكريا بن أبي زائدة، عن أبيه، عن أبي إسحاق، عن هانئ، عن عليٍّ رضي الله عنه أن رسولَ الله ﷺ قضى بابنةِ حمزة لِخالتها، وقال: «**الخَالَةُ بمنزِلة الوَالِدةِ**» وذلك حين اختصمَ فيها عليٌّ وزيدٌ وجعفرٌ، رضي الله عنهم(١).

٢٣١٨- حَدَّثَنَا الربيعُ بنُ سليمانَ المرادي، قال: حَدَّثَنَا أسدُ بنُ موسى، قال: حَدَّثَنَا إسرائيلُ بنُ يونسَ، عن أبي إسحاق، عن هانئ وهُبَيْرَةَ -قال الشيخ: هُبيرةُ بنُ يَرِيم-، عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه أن ابنةَ حمزة تبعتهم تُنادِي: يا عمّ، يا عم، فتناولها عليٌّ، فأخذها بيدها، وقال: دونَكِ ابْنَةَ عَمِّكِ، فُخذِيها، فاختصم فيها عليٌّ وزَيْدٌ وجَعْفَرٌ، فقال علي: أنا أخذتُها وهي ابنةُ عَمِّي، وقال جعفرٌ: ابنةُ عمِّي وخالتُها تحتي، وقال زيدٌ: ابنةُ أخي، فقضى بها رسولُ الله ﷺ لِخالتها، وقال: «**الخَالَةُ بمنزِلة الوَالِدةِ**»، وقال لعليٍّ: «**أنْتَ مِنِّي وأنا مِنْكَ**»، وقال لجعفر: «**أشْبَهْتَ خَلْقِي وخُلُقِي**»، وقال لزيد: «**أنتَ أخونا**

---

(١) إسناده لا بأس به. ورواه أبو يعلى(٤٠٥)عن أبي كريب محمد بن العلاء، به.

ومولانا»، فقال له عليٌّ: يا رسول الله ألا تَزَوَّجُ ابنةَ حمزة، قال: «**إنّها ابنَةُ أخِي مَنَ الرَّضَاعَةِ**»(١).

٢٣١٩- حَدَّثَنَا يحيى بنُ عثمان، قال: حَدَّثَنَا يوسف بنُ عَدِيٍّ، قال: حَدَّثَنَا سفيانُ بنُ عيينة، عن أبي فروة، عن عبدِ الرحمن بن أبي ليلى، عن عليٍّ رضي الله عنه أنه اخْتَصَمَ هو وجعفرُ بنُ أبي طالب، وزيدُ بنُ حارثة في ابنةِ حمزةَ إلى النبيِّ ﷺ، فأعطاها النبيُّ ﷺ لجعفر، لأنَّ خالتها عندَه(٢).

---

(١) رواه أحمد ٩٨/١-٩٩، والحاكم ٣٤٤/٤ من طريق يحيى بن آدم، وأبو داود (٢٢٨٠)، والخطيب في «تاريخه» ١٤٠/٤ من طريق إسماعيل بن جعفر، وأحمد ١١٥/١ عن حجاج بن محمد، والحاكم ١٢٠/٣ من طريق عُبيد الله بن موسى، والنسائي في «خصائص علي» (٧١) من طريق القاسم بن يزيد الجرمي خمستم عن إسرائيل، بهذا الإسناد، وصححه الحاكم، ووافقه الذهبي.

وقوله ﷺ لعلي: «**أنت مني وأنا منك**» ليس هو خاصاً بعلي رضي الله عنه، فقد قاله لغيره ﷺ، ففي البخاري (٢٤٨٦)، ومسلم (٢٥٠٠) عن أبي موسى الأشعري، قال: قال رسول الله ﷺ: «**إن الأشعريين إذا أرملوا في الغزو أو قَلَّ طعامُ عيالهم بالمدينة جمعوا ما كان عندهم في ثوبٍ واحدٍ، ثم قسموه بينهم في إناء واحدٍ بالسوية فهم مني وأنا منهم**».

وروى مسلم (٢٤٧٢) من حديث أبي برزة الأسلمي قوله ﷺ لجليبيب لما قتل في إحدى الغزوات وبجنبه سبعة من المشركين قد قتلهم: «**هذا مني وأنا منه**».

ورواه الترمذي (٣٧٥٩) أن النبي ﷺ قال: «**العباس مني وأنا منه**»، وقال: هذا حديث حسن صحيح غريب.

(٢) رواه أبو داود (٢٢٧٩) عن محمد بن عيسى الطباع، عن ابن عيينة، به.

٢٣٢٠- حَدَّثَنَا إسحاقُ بنُ إبراهيم بن يونس البغدادي، قال: حَدَّثَنَا سعيدُ بنُ يحيى الأموي، قال: حَدَّثَنَا أبي، قال: حَدَّثَنَا محمدُ بنُ إسحاق، عن عبد الله بنِ أبي نجيح، وعن أبانَ بنِ صالح، عن عطاء، عن مجاهد، عن ابنِ عباس، قال: اختصم عَلِيٌّ وزَيْدٌ وجعفَرٌ رضي الله عنهم في ابنةِ حمزة فقضى بها رسول الله ﷺ لِجعفرٍ، لمكان خالتها أسماءَ ابنةِ عُميس[(١)].

٢٣٢١- وحَدَّثَنَا يونسُ، قال: أخبرنا ابنُ وهبٍ، قال: أخبرني بكرُ بنُ مضر، عن ابنِ الهادِ، عن محمد بنِ نافع بنِ عُجير، عن عليٍّ بن أبي طالب رضي الله عنه، خرج زيدُ بنُ حارثة حتَّى أقدم ابنة حمزة، وقال أنا أحق بها تكون عندي تجشمت السفر وهي ابنة أخي وقال عليُّ بنُ أبي طالب: أنا أحقُّ بها تكونُ عندي وهي ابنةُ عمي وعندي ابنةُ رسولِ الله ﷺ، وقال جعفرُ بنُ أبي طالب: أنا أحقُّ بها، لي مِثْلُ قرابتِك وعند خالتُها، والخالةُ والدة، فخَرَجَ رسولُ الله ﷺ، فقال: «**أنا أقْضِي بينكم في ذلك وفي غيره**»، قال علي: فتخوَّفْتُ أن يكونَ قد نَزَلَ فينا قرآن لِرفعنا أصواتَنا، فقال رسولُ الله ﷺ: «**أما أنْتَ يا زَيْدُ، فمَوْلايَ ومَوْلاَها**»، فقال رضيتُ برسول الله ﷺ، «**وأمَّا أنتَ يا عَلِيُّ فَصَفِيِّي وأميني، وأنتَ مِنِي وأنا مِنْكَ، وأما أنتَ يا جَعْفَرُ، فأشْبَهْتَ خَلْقِي وخُلُقي، وأنت مِنْ شَجَرَتي الَّتي أنا منها، وقد قَضَيْتُ بالجارِيَة**

(١) رواه أحمد ١/٢٣٠، وأبو يعلى (٢٣٧٩) عن ابن نمير، أخبرنا حجاج، عن الحكم، عن مقسم، عن ابن عباس...

تكونُ مَعَ خالَتِها»، قالوا: رضينا برسول الله [1].

٢٣٢٢- حَدَّثَنَا إسحاقُ بنُ إبراهيم بنِ يونسَ، قال: حَدَّثَنَا محمدُ بنُ يحيى بن أبي عُمَرَ، قال: حَدَّثَنَا عَبْدُ العزيز بنُ محمد، عن يزيد بنِ الهاد، عن محمد بنِ نافع بن عُجير، عن أبيه، عن علي، عن رسول الله ﷺ مثله[2].

قال: فكان في إسنادِ هذا الحديثِ زيادةٌ على إسنادِ حديث يونس بزيادة محمد بن نافع بن عجير إيَّاه، عن أبيه، عن علي، وفي ذلك وجوبُ إيصالِه لِعلي عليه السَّلامُ.

٢٣٢٣- حَدَّثَنَا ابنُ أبي داود، وزكريا بنُ يحيى بنِ أبان، قالا: حَدَّثَنَا عمرو بنُ خالدٍ، قال: حَدَّثَنَا ابنُ لهيعةَ، عن ابنِ الهادِ، عن محمد بن إبراهيم بن الحارث التيمي، عن أبي سَلَمَة بنِ عبد الرحمن، عن أبي هُريرة، قال: لما أُصيبَ حمزةُ بنُ عبد المطلب، ثم ذكر هذا الحديثَ كما ذكره مَنْ رويناه عنه قبلَه في هذا الباب.

فَقَالَ قائلٌ: هذا حديث قد تركه أهلُ العلمِ جميعاً، لأنهم لا يقضون بالحضانة لذاتِ زوج غيرِ ذي رحم محرمٍ مِن الصبي المحضونِ، أو من الصبيَّة لمحضونِة، فمِنْ أين اتَّسَعَ لهم جميعاً تركُ هذا الحديث، وقد

(١) هذا السند فيه انقطاع بين محمد بن نافع بن عجير وبين علي -وسيذكره الطحاوي موصولاً بذكر نافع والد محمد في الرواية الآتية بعد هذا.

(٢) رواه مختصراً النسائي في «خصائص علي» (٧٣)، وابن أبي عاصم في «السنة» (١٣٣٠)، والبخاري في «تاريخه» ١/٢٤٩، والبيهقي ٦/٨ من طرق عن عبد العزيز بن محمد، بهذا الإسناد.

جاء هذا المجيءَ المُتَواتِرَ؟!

فكان جوابُنا له في ذلك بتوفيق الله عز وجل وعونه: أنَّهم لم يتركوا هذا الحديثَ، و لم يُخالِفُوه، بل أخذوا به، واستعملوه من حيث خَفِيَ عليك أخْذُهم به واستعمالُهم إياه، وذلك أن الصبيَّ أو الصبيَّة يحتاجان إلى الحضانِ، إذا لم يكن لهما مِن النساء أحدٌ من ذوي أرحامهما المحرمات خاليةً من الأزواج، عادت حضانتُهما إلى عصبتهما، وكانت ابنةُ حمزة لما كانت خالتُها ذاتَ زوج غيرِ ذي رحم محرم منها، عادت حضانتُها إلى عصبتها، وهُمْ رسولُ الله ﷺ، وعليٌّ وجعفر ابنا أبي طالب، فعادت حضانتُها إليهم، وكانت عندَ جعفر خالتُها، وكانت خالتُها إنما تمنع من الحضانة بزوجها لو كان ليس من أهلِ الحضانة، فلما عادت الحضانة إلى رسول الله ﷺ وإلى عليٍّ، وإليه عادت بذلك إلى حكمها لو كان زوجُها ذا رحم محرم من ابنة حمزة بالمعنى الذي لا يقطع خالتها عن حضانتها، لأنها عندَ من يَصْلُحُ أن تكونَ عنده في تلك الحال، فعادت الحضانةُ بذلك إليها، و لم يمنعها منها أن كانت ذاتَ زوج، لأن زوجها إن لم يُعِدِ الحضانة إليها عادت إليه وإلى من هُوَ مثلُه في عصبتها، وإذا عادت إليه، لم يكن مانعاً لها عن حضانتها، بل تعودُ حضانتها إليها، لأنها تحاجُّهُ فتقول له: إذا كنتُ إنما أُمنعُ بك، كنتُ أنا بمنعي ايَّاك من حضانة ابنة أختي أولى، وباستحقاقي ذلك عليك أحرى.

فهذا هو المعنى الذي به استحقت أسماءُ ابنةُ عُميس حضانةَ ابنة أختها و لم يمنعها مِن ذلك التزويج الذي هي فيه، والله نسأله التوفيق.

٣١١- بابُ بيانِ مُشْكِلِ ما رُوِيَ في الطفل والطِّفلة إذا تنازعه أبواه أيُّهما أولى أن يكونَ عنده منهما

٢٣٢٤- حَدَّثَنَا يحيى بنُ عثمان، قال: حَدَّثَنَا نعيمُ بنُ حمَّاد، قال: حَدَّثَنَا عبدُ الله بن المبارك، قال: أخبرنا ابنُ عيينة، عن زياد بنِ سعد، عن هلال بن أبي ميمونة، عن أبي ميمونة -وليس بأبيه-، عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه أُتي في غلام بَيْنَ أبوين، فقال: شهدتُ النبيَّ ﷺ أتي بِغُلامٍ بَيْنَ أبويه، فقال: «**يا غلامُ هذه أُمُّكَ وهذا أبوك فَاخْتَرْ**»(١).

٢٣٢٥- وحَدَّثَنَا محمدُ بنُ النعمان، قال: حَدَّثَنَا الحُميديُّ، قال: حَدَّثَنَا سفيانُ، قال: حَدَّثَنَا زيادُ بنُ سعد، قال: سمعتُ مِن هلال بنِ أبي ميمونة يُحدِّثه عن أبي ميمونة، قال: آتي أبا هريرة رَجُلٌ فارسي وامرأةٌ له يختصمان في ابنٍ لهما، فقال الفارسي: يا أبا هريرة هذا يسر يعني ابناً. فقال أبو هريرة: لأَقْضِيَنَّ بينكما بما شهدتُ رسولَ الله ﷺ قضى به، يا غلامُ هذا أبوك، وهذه أُمُّك فاختر أَيَّهُما شئتَ، ثم قال أبو هريرة: شهدتُ رسولَ الله ﷺ وأتاه رجل وامرأةٌ يختصمان في ابنٍ لهما، فقال الرجل: يا رسولَ الله ابني يستقي من بئرِ أبي عِنَبَةَ، فقال رسول الله ﷺ: «**هذا أبوك وهذه أمك، فاختر أَيَّهما شئتَ**»(٢).

---

(١) رواه الشافعي ٦٢/٢، وأحمد ٢٤٦/٢، والترمذي (١٣٥٧)، وابن ماجه (٢٣٥١)، وسعيد بن منصور (٢٢٧٥)، والبيهقي ٣/٨ من طرق عن ابن عيينة، بهذا الإسناد، وصححه ابن حبان «موارد الظمآن» (١٢٠٠).

(٢) إسناده قوي، وقوله «يسْر» لفظة فارسية معناه ولد.

قال: ففي هذا الحديثِ يُخير رسولُ الله ﷺ ذلك الصبيَّ بين أبويه، وفي ذلك متعلّق لمن يذهب إلى التخيير في مثل هذا على من لا يذهب إلى التخيير فيه ممن يحتجُّ بحديثِ ابنة حمزة الذي رويناه في الباب الذي قبلَ هذا الباب، لأنَّ رسولَ الله ﷺ لم يُخَيِّرْ فيه ابنةَ حمزة بَيْنَ عصبتها لتختارَ أَيَّهُمْ شاءت.

وإلى هذا كان يذهبُ أكثرُ الكوفيين في تركِ التخيير فيه، وكان كثيرٌ من أهلِ الحجاز يستعمِلونَ التخييرَ في هذا للحديث الذي قد رويناه فيه عن أبي هريرة.

غير أنَّ عليهم في ذلك مطالباتٍ لبعضِ مَنْ يُخالفهم في ذلك أن حديث زياد لم يستوعِبْ ما كان مِنْ رسولِ الله ﷺ في ذلك الصبي، وقد استوعبه حديثُ غيره ممن ليس بدونه وهو يحيى بنُ أبي كثير.

٢٣٢٦- كما قد حَدَّثنَا أبو بكر محمدُ بنُ عبدة بنِ عبد الله بن زيد المروزيُّ، قال: حَدَّثنَا أبو توبة الربيعُ بنُ نافعٍ، قال: حَدَّثنَا معاويةُ بنُ سَّلام، عن يحيى -وهو ابنُ أبي كثير-، قال: حدَّثني هلالُ بنُ أبي ميمونة، عن أبي هُريرة رضي الله عنه -ولم يذكر في إسناده أبا ميمونة-، قال: جاءت امرأةٌ إلى رسولِ الله ﷺ فقالت: إنَّ زوجي يُريد

وهو في «مسند الحميدي» (١٠٨٣).

ورواه الدارمي ٢/١٧٠، وعبد الرزاق (١٢٦١١) و(١٢٦١٢)، وأبو داود (٢٢٧٧)، والنسائي ١٨٥/٦، والحاكم ٩٧/٤، والبيهقي ٣/٨ من طرق عن ابن جريج، أخبرنا زياد بن سعد، بهذا الإسناد.

أن يحولَ بيني وبَيْنَ ابني، وكان قد طَلَّقَها، قال رسول الله ﷺ: «**استَهِمَا عليه**»، فقال الرجلُ: من يحولُ بيني وبَيْنَ ابني، فخيَّرَ رسولُ الله ﷺ الغلامَ بَيْنَ أبيه وأُمِّه، فاختار أُمَّهُ، فذهبت به[1].

٢٣٢٧- كما حَدَّثَنَا يحيى بنُ عثمان، قال: حَدَّثَنَا أحمدُ بنُ محمد بن شَبُّويَهْ، قال: حَدَّثَنَا وكيعٌ، عن علي بنِ المبارك، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي ميمونة، عن أبي هريرة -ولم يذكر فيه هلالاً-، قال: جاءت امرأةٌ إلى النبيِّ ﷺ بابنٍ لها، وكان زَوْجُها طلَّقها، فأراد أبوه أن يأخذه، فقال النبيُّ ﷺ: «**استَهِما فيه**»، فقال الرجلُ: مَن يحولُ بيني وبَيْنَ ابني، فقال النبيُّ ﷺ للغلام: «**اخْتَرْ أيَّهُما شِئْتَ**» فاختار الأُمَّ، فذهبت به[2].

قال أبو جعفر: ففي هذا الحديث أن النبيَّ ﷺ لم يُخيِّرْ بذلك الغلامَ بينَ أبيه وأُمِّه حتى دعا أبويه إلى الاستهام عليه قبل ذلك، ومَنْ خيَّرَ بلا دعاءٍ منه الذي يُخيره بينهما إلى الاستهامِ على الصبي المخيَّر قبلَ التخيير تاركٌ لهذا الحديث، وعليه في تركه إيَّاه مثلُ ما على الذي لا يُخير في تركه التخييرَ في هذا الحديث.

وقد رُوِيَ عن رسولِ الله ﷺ أيضاً في مثل هذا ما قد دلَّ أن التخييرَ لم يكن منه قضاء به، ولكنه كان باختيار أبوي الصبيِّ لذلك.

---

(١) فيه انقطاع بين هلال بن أبي ميمونة وبين أبي هريرة.

(٢) رواه ابن أبي شيبة في «المصنف» ٢٣٧/٥، والبيهقي ٣/٨ عن وكيع، بهذا الإسناد، وصححه ابن القطان فيما نقله عنه الحافظ في «التلخيص» ١٢/٤.

٢٣٢٨- كما حَدَّثَنَا يوسفُ بنُ يزيد، قال: حَدَّثَنا سعيدُ بنُ منصور، قال: حَدَّثنا هُشَيْمٌ، قال: حَدَّثَنا عثمانُ البتيُّ، قال: أخبرني عبدُ الحميد بن سلمة الأنصاري، أن جده أسلَمَ في عهد رسولِ الله ﷺ و لم تُسْلِم امرأتُهُ وله منها ولدٌ، فاختصما في ولدهما إلى رسولِ الله ﷺ، فقال لهما: «**إن شِئْتُما خيَّرْتُكُما**»، فأجلسَ الأبَ ناحيةً، والأم ناحية، ثم خيَّر الغلامَ، فانطلقَ نحو أُمِّه، فقال النبيُّ ﷺ: «**اللهُمَّ اهْدِهِ**»، فرَجَعَ الغُلامُ إلى أبيه[1].

هكذا روى هشيم هذا الحديثَ عن عبد الحميد، وقد خالفه غيرُه في إسناده، فرواه زائداً على ما رواه عليه هشيمٌ

٢٣٢٩- كما قد حَدَّثَنَا يحيى بنُ عثمان، قال: حَدَّثَنَا نُعَيْمٌ، قال: حَدَّثَنَا عيسى بنُ يونس، عن عبدِ الحميد بن جعفر الأنصاري، عن أبيه، عن جدِّه رافع بنِ سِنان أنه أسلَمَ وأبَتِ امرأتُه أن تُسْلِمَ، فأتت النبيَّ ﷺ فقالت: ابنتي -وهي فطيم أو شِبْهُهُ- وقد أدركت ابنتي، فقال النبيُّ ﷺ: «**اقْعُدْ**»، وقال: «اقعدي ناحية» وأقعد الصبية بينهما، وقال: «**ادعواها**» فجاءت الصبيةُ إلى أمِّها، فقال رسولُ الله ﷺ: «**اللهمَّ اهْدِهَا**» فذَهَبَتْ إلى أبيها فأخَذَها[2].

---

(١) إسناده ضعيف، عبد الحميد بن سلمة الأنصاري مجهول كما في «التقريب»، وهو في يسنن سعيد بن منصور» (٢٢٧٦).

(٢) رواه أبو داود (٢٢٤٤)، والحاكم ٢/٢٠٦ عن إبراهيم بن موسى الرازي، عن عيسى بن يونس، بهذا الإسناد.

قال أبو جعفر: وفي هذا الحديث أن النبيَّ ﷺ أمَرَ أبوي هذه الصبية أن يدعواها، وهذا مما قد دلَّ أن هذا مِن الحكم في مثلها.

٢٣٣٠- وكما حَدَّثَنَا محمدُ بنُ خزيمة، قال: حَدَّثَنَا حجاجُ بنُ مِنهال، قال: حَدَّثَنَا حمادُ بنُ سلمة، عن عثمان البَتِّي، عن عبد الحميد بنِ سلمة، عن أبيه، أن رجلاً أسلم ولم تُسلِم امرأتُهُ، فاختصما إلى رسولِ الله ﷺ في صَبِيٍّ لهما، فقال رسولُ الله ﷺ: «**هَلْ لَكُمَا أن تُخيراه؟**» فقالا: نَعَمْ، فنادتهُ أُمُّه، فذهب نحوها، فقال رسولُ الله ﷺ: «**اللهمَّ اهْدِهِ**» فناداه أبوه، فانصرف إليه[1].

ففي هذا الحديثِ أيضاً أن التخييرَ إنما كان من رسولِ الله ﷺ لذلك الصبيِّ باختيار أبويه ذلك، لا بواجب عليهما فيه.

٢٣٣١- وكما قد حَدَّثَنَا يحيى بنُ عثمان، قال: حَدَّثَنَا أحمدُ بنُ محمد بن شَبُّويَه، قال: قلتُ لعبدِ الرزاق: أخبركم سفيانُ، عن عثمان

ورواه النسائي في الفرائض في «الكبرى» كما في «التحفة» ١٦٢/٣ عن مسعود بن جويرية المَوْصِلِيِّ، عن المعافى بنِ عِمران، عن عبد الحميد بن جعفر، به.

ورواه الدارقطني في «سننه» ٤٣/٤-٤٤ من طريق علي بن غراب، ومن طريق أبي عاصم، كلاهما عن عبد الحميد بن جعفر، به.

وانظر نصب الراية ٢٧٠/٣.

(١) عبد الحميد بن سلمة وأبوه لا يعرفان، وانظر نصب الراية ٢٧٠/٣ و٢٧١.

ورواه ابن أبي شيبة ١٦٢/١٠ و٣٧٧/١١، وعنه ابن ماجه (٢٣٥٢) عن إسماعيل ابن علية، عن عثمان البتي، بهذا الإسناد.

البَتّي، عن عبد الحميد الأنصاري، عن أبيه، عن جَدِّهِ، أنه أسلم وأبت امرأتُه أن تُسْلِمَ، فجاء بابن له صغيرٍ لم يبلغ، فأجلس النبيَّ ﷺ الأُمَّ هاهنا والأب هاهنا، ثم خيَّره، وقال: «**اللهمَّ اهْدِهِ**» فذهَبَ إلى أبيه؟ فقال عبد الرزاق: نعم.

ففي هذا الحديث أن الغلامَ لم يكن بَلَغَ وأنه صغيرٌ، ففي ذلك ما قد دلَّ على أن ذِكر الإدراك فيما قد رويناه قبلَه لم يُرِدْ به إدراكَ البلوغِ، ولكنه أريد به إدراكُ الحكم فيه بما يجب أن يُحْكَمَ به في مثله.

٢٣٣٢- وكما حَدَّثَنَا محمد بنُ بحر بن مطر البغداديُّ، قال: حَدَّثَنَا عليُّ بنُ عاصم، قال: حَدَّثَنَا عثمانُ التبي -وكان مِن العلم بمكان-، عن عبد الحميد بن أبي سلمة، عن أبيه، قال: أسلم أبي وأبت أمي أن تُسْلِمَ، فاختصما إلى النبيِّ ﷺ وأنا غلام، فقال أبي: أنا أحقُّ به، وقالت أمي: أنا أحقُّ به، فقال النبيُّ ﷺ: «**إن شئتما خَيَّرْتُه**» فوثبت أمي للطفها بي، فقالت: قد رَضِيتُ، قال أبي: قد رضيتُ، فدعاني النبيُّ ﷺ، فقال: «**يا غلامُ إن شئتَ اذهَبْ إلى أبيك، وإن شئتَ اذهبْ إلى أمِّك**» فتوجهتُ نحو أمي، فلما رأى ذلك النبيُّ ﷺ سمعتُه يقول مِن خلفي: «**اللَّهُمَّ اهدِهِ**» فتوجهتُ إلى أبي حتى قعدتُ في حجره(١).

ففي هذا الحديث أيضاً أن تخييرَ النبيِّ ﷺ لذلك الصبي، إنما كان بعد اختيار أبويه أن يُخير بينهما.

فوجب بتصحيح ما رويناه في هذا البابِ أن لا يخرج عن شيء

---

(١) إسناده ضعيف، عبد الحميد بن أبي سلمة لا يُعرف، وكذا أبوه.

مما رويناه عن رسول الله ﷺ فيه ولا يترك، وأن يكونَ المستعمل في مثل هذا دعاء أبوي الصبي إلى الاستهام عليه، فإن أُجابا إلى ذلك، أُسهم بينهما عليه، وإنْ أبيا ذلك، ثم سألا أن يُخَيَّرَ الصبيُّ بينهما لِيختار أحدهما، فيكون أحقَّ به من الآخر فعل ذلك فيه، وإن لم يكن منهما اختيار في ذلك، وجب أن يرجع إلى ما في حديث ابنة حمزة الذي رويناه في الباب الذي قبل هذا الباب، فيستعمل فيه، ويُقضى به لمن يراه الحاكمُ فيه أولى به من المختصمين إليه فيه.

وعبد الحميد صاحبُ هذا الحديث قد بينه لنا عيسى بنُ يونس في روايته إياه عنه، وأنه عبد الحميد بن جعفر، وكان ما نسبه إليه غيره ممن رواه عنه ممن ذكرناه في هذا الباب فقال هشيم فيه: ابنُ سلمة، وافقه على ذلك حمّادُ بنُ سلمة، وقال فيه علي بن عاصم: عبد الحميد بن أبي سلمة، فكل من نسبه إلى غير جعفر، فإنما نسبه إلى كنية أبيه، أو إلى أب من آبائه يُسمَّى بذلك الاسم الذي ذكره به.

وقد حدثني أحمدُ بن محمد البغدادي، قال: حَدَّثَنا أبو حفص عمرو بنُ علي، قال: سمعتُ أبا عاصم يقول: سمعتُ عبد الحميد بنَ جعفر يقول: أنا حَدَّثْتُ البَتِّيَّ بحديث التخيير بالأهواز.

فبان بذلك أن عبدَ الحميد هذا المذكور في هذه الآثار هو عبدُ الحميد بن جعفر، كما قال عيسى بن يونس في الحديث الذي رويناه عنه في هذا الباب.

وقد روي عن أبي بكر الصديق رضي الله عنه أنه قضى في مثل هذا بَيْنَ عمر بن الخطاب رضي الله عنه، وبين أمِّ عاصم ابنهِ التي كان

طلقها، فجعله لها بغير تخيير بينهما فيه، إلاَّ أنَّ فيه حرفاً قد يحتمِلُ أن يكونَ أُريد به التخيير في حالٍ مستأنفة.

٢٣٣٣- كما حَدَّثَنَا عليٌّ بن شيبة، قال: حَدَّثَنَا يزيدُ بن هارون، قال: حَدَّثَنَا عاصم الأحول، عن عكرمة، قال: خاصم عُمَرُ بنُ الخطاب رضي الله عنه امرأتَه التي طلّقَ إلى أبي بكر رضي الله عنه في ولدها، فقال أبو بكر: هي أحقُّ به ما لم تزوج أو يَشِبَّ الصبيُّ، وقال: هي أحنى وأعْطَفُ وألطَفُ وأرأفُ وأرْحَمُ[1].

قال أبو جعفر: غير أنه قد يحتمل أن يكون قولُه: «**أو يشب الصبي**» لا يُرِيدُ به حالاً يخير فيها، ولكن يريد به حالاً يَخْرُجُ به مِن الحضانة، ويستغني عنها، فيكون لأبيه دونَ أمه، والله عز وجل نسألُه التوفيق.

---

(١) رجاله ثقات. ورواه عبد الرزاق في «المصنف» (١٢٦٠٠) عن الثوري، عن عاصم، بهذا الإسناد.

ورواه سعيد بن منصور في «سننه» (٢٧٢) عن هشيم، أخبرنا خالد، عن عكرمة أن أبا بكر رضي الله عنه قضى به لأمه، وقال: ريحها وشمُّها ولطفها خيرٌ له منك.

٣١٢- بابُ بيانِ مُشْكِلِ ما رُوِيَ عن رسول الله ﷺ من قوله: أيّما عبدٍ تزوج بغيرِ إذنِ مواليه فهو عاهر

٢٣٣٤- حَدَّثَنَا عبد الملك بنُ مروان الرَّقي، قال: حَدَّثَنَا شجاعُ بنُ الوليد، عن الحسن بن صالح، عن عبد الله بنِ محمد بن عَقيل، عن جابر بنِ عبد الله الأنصاري، قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «**إيُّما عَبْدٍ تَزَوَّجَ بِغَيْرِ إذْنِ مَوَالِيه أوْ أهْلِهِ، فَهُوَ عَاهِرٌ**»[(١)].

٢٣٣٥- حَدَّثَنَا فهدُ بنُ سليمان، قال: حَدَّثَنَا أبو نعيم، قال: حَدَّثَنَا حسنُ بنُ صالحٍ، قال: سمعتُ عبدَ الله بنَ محمد بنِ عَقيلٍ، قال: سمعتُ جابرَ بنَ عبدِ لله رضي لله عنهما قال: قال رسولُ الله ﷺ ثم ذكر مثلَه[(٢)].

٢٣٣٦- حَدَّثَنَا فهد، قال: حَدَّثَنَا أبو غسان، قال: حَدَّثَنَا الحسنُ بنُ صالح، عن عبد الله بن محمد بن عقيل، عن جابر بن عبد الله، عن النبي ﷺ مثلَه.

٢٣٣٧- وحَدَّثَنَا عليُّ بنُ شيبة، قال: حَدَّثَنَا يزيدُ بن هارون، قال: حَدَّثَنَا هَمَّامُ بنُ يحيى، عن القاسم بن عبدِ الواحد المَكّي، عن عبد

---

(١) في إسناده عبد لله بن محمد بن عقيل ليس بالقوي.

ورواه أبو داود (٢٠٧٨) من طريق وكيع، والبيهقي ١٢٧/٧ من طريق ابن رجاء، وأبو نعيم ٣٣٣/٧ من طريق إسماعيل بن عمرو، ثلاثتهم عن الحسن بن صالح، بهذا الإسناد.

(٢) هو مكرر ما قبلَه. ورواه الدارمي ١٥٢/٢ عن أبي نعيم، بهذا الإسناد.

الله بنِ محمد بن عقيل، عن جابر بنِ عبد الله، عن النبيِّ ﷺ، قال: «**إيُّما عَبْدٍ تَزَوَّجَ أو قال: نَكَحَ بِغَيْرِ إِذْنِ مَوَالِيه، فَهُوَ عَاهِرٌ**»[1].

٢٣٣٨- وحَدَّثَنَا محمدُ بنُ خزيمة، قال: حَدَّثَنَا حجاج بن مِنهال، قال: حَدَّثَنَا هَمَّامُ بنُ يحيى، قال: أنبأنا القاسمُ بنُ عبدِ الواحد، قال: حدثني عبدُ الله بنُ محمد بنِ عقيل، أن جابرَ بنَ عبد الله حدثه أن رسولَ الله ﷺ ثم ذكر مثله[2].

٢٣٣٩- وحَدَّثَنَا فهد، قال: حَدَّثَنَا أبو غسان، قال: حَدَّثَنَا مُنْدَل، عن ابنِ جُريجٍ، عن موسى بن عقبة، عن نافع، عن ابنِ عمر قال: قال رسولُ الله ﷺ: «**إيُّما عَبْدٍ تَزَوَّجَ بِغَيْرِ إِذْنِ مَوْلاه، فَهُوَ زَانٍ**»[3].

---

(١) رواه أحمد ٣/٣٨٢، والبيهقي ٧/١٢٧ من طريق يزيد بن هارون، به.

ورواه الحاكم ٢/١٩٤ من طريق عبد الصمد بن عبد الوارث، عن أبيه، عن القاسم بن بعد الواحد المكي، به.

ورواه ابن ماجه (١٩٥٩) عن أزهر بنِ مروان، عن عبدِ الوارث بنِ سعيد، عن القاسم بن عبد الله... فقال: «عن ابن عمر» مكان «جابر» وهو خطأ، قال الإمام الترمذي بإثر الحديث (١١١١): وروى بعضهم هذا الحديث عن عبد الله بن محمد بن عقيل، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ، ولا يصح، والصحيح: عن عبد الله بن محمد بن عقيل، عن جابر.

(٢) رواه أحمد ٣/٣٠١ و٣٧٧، والترمذي (١١١١) و(١١١٢) من طرق عن عبد الله بن محمد بن عقيل، بهذا الإسناد.

(٣) إسناده ضعيف، لضعف مندل -وهو ابن علي الفهري- وعنعنة ابنِ جريج.

فقال قائلٌ: ما معنى ما في هذه الآثار من إطلاق الزنى أو العُهر على العبد المتزوج بغير إذنِ مولاه، وليس فيه ذكرُ دخول منه بمن تزوجه كذلك، ولا اختلافَ بينكم أنه إذا تَزَوَّجَ كذلك، ودخل أنه غيرُ محدودٍ، وفي ذلك ما ينفي عنه أن يكونَ بعقده ذلك التزويج على نفسه، كما في هذا الحديث مما أطلقه عليه بذلك.

فكان جوابُنا له في ذلك بتوفيق الله عز وجل وعونه أنه أطلق عليه ما أطلق عليه في هذه الآثار للتزويج الذي يكون سبباً للدخول الذي يكونُ به كما أطلق عليه في هذه الآثار، فسمى سببه باسمه، كما رُوي عن رسول الله ﷺ في تسميته الأشياءَ التي يُتَوَصَّلُ إلى الزنى بها الزنى الذي هو اسمٌ لحقيقة ما يكونُ بها:

٢٣٤٠- كما حَدَّثَنَا أبو أمية، ومحمد بن علي بن داود، وعلي بن عبد الرحمن بن محمد بن المغيرة، قالوا: حَدَّثَنَا عفانُ بنُ مُسلم، قال: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، قال: حَدَّثَنَا عاصمُ بنُ بَهْدَلَةَ، عن أبي الضُّحى، عن مسروق، عن عبد الله قال: قال رسولُ الله ﷺ: «**العَيْنَانِ تَزْنِيَانِ، واليَدَانِ تَزْنِيَان، والرِّجْلانِ تَزْنِيانِ، والفَرْجُ يَزْنِي**»[1].

ورواه ابن ماجه (١٩٦٠)، والدارمي ١٥٢/٢ من طريق مالك بن إسماعيل، به.

وصوب الدارقطني في «العلل» وقفه على ابن عمر، ولفظ الموقوف رواه عبد الرزاق في «المصنف» (١٢٩٨١) عن معمر، عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر أنه أخذ عبداً له تزوج بغير إذنه، ففرق بينهما وأبطل صداقه، وضربه حداً.

(١) إسناده حسن. ورواه أحمد ٤١٢/١، وأبو يعلى (٥٣٦٤)، وأبو نعيم

٢٣٤١- وكما حَدَّثَنَا محمدُ بنُ علي بنِ داود، قال: حَدَّثَنَا عفانُ، قال: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بنُ سَلَمَةَ، قال: حَدَّثَنَا ثابتٌ، عن أبي رافعٍ، عن أبي هُريرة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ مثلَه(١).

٢٣٤٢- وكما حَدَّثَنَا يونسُ، قال: أنبأنا ابنُ وهب، قال: أخبرني ابنُ أبي ذئبٍ، عن الحارث بن عبد الرحمن، عن أبي سلمة بنِ عبد الرحمن، عن أبي هريرة رضي الله عنه، أن رسولَ الله ﷺ، قال: **«كَتَبَ اللهُ على كُلِّ عُضْوٍ حَظَّهُ مِنَ الزِّنى، فالعَيْنُ تَزْنِي وزِنَاهَا النَّظَرُ، واللِّسَانُ يَزْنِي وزِنَاهُ الكَلامُ، واليَدَانِ تَزْنِيَانِ وزِنَاهُمَا البَطْشُ، والرِّجْلُ تَزْنِي وزِنَاهَا المَشْيُ، والسَّمْعُ يَزْنِي وزِنَاهُ الاسْتِمَاعُ، ويُصَدِّقُ ذلك الفَرْجُ أو يُكَذِّبُه»**(٢).

٩٨/٢ من طريق عفان بن مسلم، بهذا الإسناد.

ورواه البزار (١٥٥٠)، والطبراني في «الكبير» (١٠٣٠٣) من طرق عن محمد بن كثير، عن همام، به.

(١) رواه أحمد ٣٤٤/٢، و٥٢٨ و٥٣٥ من طرق عن حماد بن سلمة، به.

(٢) حديث صحيح. ورواه أحمد ٤٣١/٢ مختصراً عن يحيى بن سعيد القطان، عن ابن أبي ذئب، بهذا الإسناد.

ورواه أحمد ٢٧٦/٢، والبخاري (٦٢٤٣)، ومسلم (٢٦٥٧)، وابن حبان (٤٤٢٠)، والبيهقي ٨٩/٧ و١٨٥/١٠-١٨٦ من طريق عبد الرزاق، عن معمر، عن ابن طاووس، عن أبيه، عن ابن عباس قال: ما رأيت شيئاً أشبه باللمم مما قاله أبو هريرة: إن النبي ﷺ قال: **«إنَّ الله كتب على ابن آدم حظَّه من الزنى أدرك ذلك لا محالةَ، فزنى العينِ النظرُ، وزِنى اللِّسانِ النُّطقُ، والنفس تمنّى وتشتهي، والفرجُ**

٢٣٤٣- حَدَّثَنَا يوسفُ بنُ يزيد، قال: حَدَّثَنَا حجاجُ بنُ إبراهيم، قال: أنبأنا إسماعيلُ بنُ جعفر، عن العلاء بن عبد الرحمن، عن أبيه، عن أبي هُريرة رضي الله عنه، أن رسولَ الله ﷺ قال: **«العَيْنَان تَزْنِيَان، واللسانُ يَزْنِي، واليَدَانِ تَزْنِيَان، والرِّجْلانِ تَزْنِيانِ، ويُصَدِّقُ ذلك الفَرْجُ أو يُكَذِّبُهُ»**(١).

٢٣٤٤- وكما حَدَّثَنَا ابنُ أبي داود، قال: حَدَّثَنَا محمدُ بنُ المِنْهَال الضريرُ، قال: حَدَّثَنَا يزيدُ بنُ زُرَيْعٍ، قال: حَدَّثَنَا روحُ بنُ القاسِمِ، عن العلاء، عن أبيه، عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن رسول الله ﷺ مثله(٢).

يُصدق ذلك أو يُكذبه» لفظ مسلم.

واللمَمُ بفتح اللام والميم: هو ما يُلِمُّ به الشخصُ من شهوات النفس، وقيل: هو مقارفةُ الذنوب الصغار، وقال الراغب: اللمم مقارفة المعصية، ويُعبر به عن الصغيرة، قال الحافظ: ومحصَّلُ كلامِ ابن عباس تخصيصُه ببعضها، ويحتمل أن يكونَ أراد أن ذلك من جملة اللمم أو في حكم اللمم.

(١) إسناده صحيح، ورواه أحمد ٤١١/٢، وابن حبان (٤٤١٩)، والبغوي (٧٦) من طرق عن العلاء بن عبد الرحمن، بهذا الإسناد.

(٢) إسناده صحيح. ورواه أحمد ٣١٧/٢ عن عبد الرزاق، أخبرنا معمر، عن همَّام بنِ منبه، عن أبي هريرة، وصححه ابن حبان (٤٤٢١).

ورواه أحمد ٣٧٩/٢، وأبو داود (٢١٥٤) من طريق الليث بن سعد، عن ابن عجلان، عن القعقاع بن حكيم، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، وصححه ابن حبان (٤٤٢٣).

فكان فيما روينا من هذه الآثار إطلاقُ رسولِ الله ﷺ على هذه الأعضاء الزنى إذ كانت مِن أسبابه، وإذ كان لا يوصل إليه إلا بها.

وقد رُوِيَ عن رسول الله ﷺ مما يَدْخُلُ في هذا المعنى أيضاً.

٢٣٤٥- ما قد حَدَّثَنَا عليُّ بنُ معبد وأبو أمية، قالا: حَدَّثَنَا روحُ بنُ عبادة، قال: حَدَّثَنَا ثابتُ بنُ عُمارة، قال: سمعتُ غُنَيْمَ بنَ قيسٍ، قال: سمعتُ أبا موسى الأشعري يُحدِّثُ عن رسولِ الله ﷺ قال: «**إيُّما امْرَأَةٍ استَعْطَرَتْ ومَرَّتْ على قَوْمٍ لِيَجِدُوا رِيحَهَا، فَهِيَ زَانِيَةٌ، وكُلُّ عَيْنٍ زَانِيَةٌ**»[1].

فمثلُ ذلك ما قد رويناه عنه ﷺ من إطلاقه على العبد المتزوِّج بغير إذن مواليه ما أطلقه عليه مما ذكر فيه هذه الآثار التي بدأنا بذكرها في هذا الباب، لأنه سببٌ لما يستحق به ذلك الاسم، ولم يحد في ذلك باتفاقِ أهلِ العلم أنه غيرُ محدودٍ فيه للشبهة التي دخلته من التزويج الذي تقدمه من وجوب العدة به، ومن ثبوت نسب ولدٍ، إن كان منه، وليس كُلُّ عاهرٍ محدوداً كما ليس كُلُّ سارقٍ مقطوعاً. والله عز وجل نسأله التوفيق.

ورواه أحمد ٣٧٢/٢ و٥٣٦، ومسلم (٢٦٥٧)، وأبو داود (٢١٥٣)، والبيهقي ٨٩/٧ من طريق سهيل بن أبي صالح عن أبيه، عن أبي هريرة.

(١) إسناده لا بأس به، ورواه ابن حبان (٤٤٢٤) من طريق ثابت، به.

٣١٣- بابُ بيانِ مُشْكِلِ ما رُوِيَ عن رسول الله ﷺ فيما يقضى بين أهلِ العلم فيما اختلفوا فيه من تزويج العربي الأمةَ لِغيره بإذن مولاها الذي هو عربي أو غيرُ عربي، فَتَلِدُ منه هل يكونُ ولدُها رقيقاً لمولاها أم لا؟

قال أبو جعفر: لا نعلم أحداً مِن أهل العلم الذين تدورُ عليهم الفتيا في جميع أمصارِ الإسلامِ من الحجاز ومِن العراق ومِنْ سواها من أمصار أهلِ الإسلام يختلِفُون في الأمة التي يتزوجها عربيٌّ، فَيُولِدُها ولداً أنه يكونُ مملوكاً لمولاه كما هي مملوكة لمولاها غيرَ عبد الرحمن بن عمرو الأوزاعي، فإنه كان يقولُ: لا يَمْلِكُه مولاها، ولكنه يكون حراً، ويكونُ على أبيه قيمتهُ لمولى أمِّه، فنظرنا فيما رُوِيَ عن رسولِ الله ﷺ مما يدخل [في] هذا المعنى

٢٣٤٦- فوجدنا فهدَ بن سليمان قد حَدَّثَنَا، قال: حَدَّثَنَا أبو سلمة موسى بنُ إسماعيل، قال: حَدَّثَنَا وُهَيْبُ بنُ خالد، قال: حَدَّثَنَا سهيلُ بنُ أبي صالح، عن أبيه، عن أبي عياش أن رسولَ الله ﷺ قال: **«مَنْ قالَ إذا أصْبَحَ: لا إله إلاَّ اللهُ وَحْدَهُ لا شَرِيكَ له، لَهُ المُلْكُ، ولَهُ الحَمْدُ وهُو على كُلِّ شيءٍ قديرٌ، كُتِبَ له عَشْرُ حَسناتٍ، وكُفِّرَ عنه عشرُ سَيِّئاتٍ، وكانَتْ له عَدْلَ رقبةٍ من ولد إسماعيلَ، وكان في حِرْزٍ من الشيطان حتى يُمْسِيَ، وإذا قالها إذا أمسى، فمثلُ ذلك»**[1].

---

(١) راوه أبو داود (٥٠٧٧) عن موسى بن إسماعيل، عن حماد بن سلمة ووهيب،

٢٣٤٧- وحَدَّثنَا محمد بنُ خُزيمة، قال: حَدَّثنَا مُعلَّى بنُ أسد، قال: حَدَّثنَا عبدُ العزيز بن المختار، عن سهيلٍ، ثم ذكر بإسنادِه مثلَه.

٢٣٤٨- وحدثناه نصرُ بنُ مرزوقٍ، قال: حَدَّثنَا الخَصِيبُ بن ناصح، قال: حَدَّثنَا وُهَيْبُ بنُ خالدٍ، عن سهيلٍ، عن أبيه، عن ابن أبي عياش: كذا قال، عن رسولِ الله ﷺ مثلَه[1].

٢٣٤٩- وحدثناه أحمدُ بنُ شعيب، قال: أخبرني إبراهيمُ بنُ يعقوب الجُوزْجَاني، قال: حَدَّثنَا الحسنُ بنُ موسى، قال: حَدَّثنَا حمادُ بنُ سلمة، عن سهيل بنِ أبي صالحٍ، عن أبيه، عن أبي عياش الزُّرَقي - قال أبو عبد الرحمن: وهو زيدُ بنُ النعمان-، عن النبيِّ ﷺ، ثم ذكر مثلَه، وزاد: فرأى رجلٌ رسولَ الله ﷺ، -يعني في منامه-: فقال: يا رسولَ اللهِ إنَّ أبا عياش يروي عنكَ كذا وكذا، فقال: صدق أبو عياش[2].

كلاهما عن سهيل، بهذا الإسناد.

ورواه البخاري في «التاريخ» ٣/٣٨١-٣٨٢ عن موسى بن إسماعيل، به.

ورواه أيضاً ٣/٣٨٢، وعنه الدولابي ١/٤٦ عن ابن أبي مريم، حَدَّثنَا أبو غسان، حدثني زيدُ بن أسلم، عن أبي عياش.

(١) والصواب: أبو عياش كما في الأسانيد السالفة.

(٢) رواه النسائي في «عمل اليوم والليلة» (٢٧).

ورواه أحمد ٤/٦٠، وابن أبي شيبة ٩/٧٩، وعنه ابن ماجه (٣٨٦٧) عن الحسن بن موسى، بهذا الإسناد. وصححه الحافظ ابن حجر في «نتائج الأفكار».

٢٣٥٠- حَدَّثَنَا نصرُ بنُ مرزوق، قال: حَدَّثَنَا الخَصِيبُ بنُ ناصح، قال: حَدَّثَنَا وُهيبٌ، عن داود بنِ أبي هندٍ، عن عامرٍ الشَّعبيِّ، عن عبدِ الرحمن بنِ أبي ليلى، عن أبي أيوب الأنصاريِّ، عن النبيِّ ﷺ، قال: «**مَن قال لا إله إلا اللهُ وحدَه لا شريكَ له، له الملك، وله الحمدُ وهو على كل شيء قديرٌ عشرَ مرات، كُتِبَ له بقدرِ عشرِ مُحَرَّرِينَ من وَلدِ إسماعيل ﷺ، أو قال: عِدْلٌ مُحَرَّر**»[1].

٢٣٥١- وحَدَّثَنَا إبراهيمُ بنُ أبي داود، قال: حَدَّثَنَا سعيدُ بنُ سليمان الواسطيُّ، قال: حَدَّثَنَا موسى بنُ خلف العَمِّي، قال: حَدَّثَنَا يزيدُ الرقاشي، عن أنس بنِ مالك، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «**لأنْ أجْلِسَ مَعَ قومٍ يذكرون اللهَ عزَّ وجَلَّ مِن صلاة الفجر إلى أن تَطْلُعَ الشَّمسُ أحبُّ إليّ مما طلعت الشمس ولأن أجلس مع قوم يذكرون اللهَ عَزَّ وجَلَّ مِنْ صلاةِ العصرِ إلى المغرب أحبُّ إليَّ من أن أعتِقَ ثمانية كُلُّهُمْ من ولد إسماعيل ﷺ**»[2].

ورواه الطبراني في «الكبير» (٤١٤١)، وفي «الدعاء» (٣٣١) من طريقين عن حجاج بن منهال، عن حماد بن سلمة، به.

ورواه ابن السُّني (٦٤) من طريق سعيد بن أبي هلال، عن أبي صالح السمان، عن أبي عياش.

(١) رواه أحمد ٥/٤١٨ عن يزيد بن هارون، عن داود بن أبي هند، بهذا الإسناد.

(٢) إسناده ضعيف، موسى بن خلف العمي ليس بالقوي، ويزيد -وهو ابن

٢٣٥٢- وحَدَّثَنَا ابنُ أبي داود، قال: حَدَّثَنَا سعيدُ بنُ سليمان، عن موسى بن خلف، عن قتادة، عن أنس، عن النبيِّ ﷺ نحوه[(١)].

٢٣٥٣- حَدَّثَنَا أحمدُ بنُ أبي عِمران، قال: حَدَّثَنَا إسحاقُ بنُ أبي إسرائيل، قال: حَدَّثَنَا النضرُ بنُ شُمَيْلٍ، عن شعبة، عن قتادة، قال: سمعتُ أبا الجعد يُحَدِّثُ، عن أبي أُمامة أن رسولَ الله ﷺ، قال: «**مَنْ صَلَّى صلاةَ الصبحِ، ثم قَعَدَ يَذْكُرُ اللهَ عَزَّ وجَلَّ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ، كانَ لَهُ كَمَنْ أعْتَقَ أرْبَعَةً مِنْ وَلَدِ إسماعيل**»[(٢)].

الرقاشي- ضعيف.

ورواه الطيالسي (٢١٠٤)، وأبو يعلى (٤٠٨٧) و(٤١٢٥) و(٤١٢٦)، وابن السني (٦٧٠) من طرق عن يزيد الرقاشي، عن أنس.

ورواه أبو يعلى (٣٣٩٢) من طريق الفضل بن الصباح، عن أبي عبيدة الحداد، عن محتسب، عن ثابت، عن أنس.

ومحتسب قال الذهبي: لين، وقال ابن عدي: يروي عن ثابت أحاديث ليست بمحفوظة.

ورواه أبو نعيم في «الحلية» ٣/٣٥ من طريق مطر بن محمد بن الضحاك، عن عبد المؤمن بن سالم، عن سليمان التيمي، عن أنس. وهذا إسناد ضعيف جداً.

(١) موسى بن خلف. ورواه أبو داود (٣٦٦٧) من طريق عبد السلام بن مطهر، عن موسى بن خلف، به.

(٢) رواه أحمد ٥/٢٦١، والطبراني (٨٠١٣) من طريقين، عن شعبة، عن أبي التياح، قال: سمعت أبا الجعد يحدث عن أبي أمامة قال: خرج سول الله ﷺ على قاص يقص فأمسك فقال رسول الله ﷺ: «قص فلأن أقعد غدوة إلى أن تشرق الشمس

٢٣٥٤- حَدَّثَنَا أبو أُمية، قال: حَدَّثَنَا عمرو بنُ عثمان الرَّقي، قال: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ الله بن عمرو، عن زيد بنِ أبي أنيسة، عن جُنَادَةَ بنِ أبي خالد، عن أبي شيبة، قال: قلنا لعمرو بنِ عَبَسَة، حَدَّثَنَا عن رسولِ الله ﷺ حديثاً ليس فيه وهم ولا نِسيان، قال: سمعتُ رسولَ اللهِ ﷺ يقول: «**مَنْ رَمَى بِسَهْمٍ فِي سَبِيلِ اللهِ، فَأَخْطَأَ أو أَصَابَ، كان كَعِتْقِ نسمة مِنْ وَلَد إسماعيل**»[1].

أحبُّ إليَّ من أن أعتق أربع رقاب، وبعد العصر حتى تغرب الشمس أحب إليَّ من أن أعتق أربع رقاب». وانظر «مجمع الزوائد» ١/١٩٠.

(١) رواه أحمد ٤/١١٣ عن الحكم بن نافع، عن حريز، عن سليم بن عامر، عن شرحبيل بن السمط، عن عمرو بن عبسة.

ورواه الترمي (١٦٣٨)، والطيالسي (١١٥٤)، والنسائي ٦/٢٦، والحاكم ٢/٩٥ و١٢١، والبيهقي في «شعب الإيمان» (٤٣٤١) من طرق عن هشام الدستوائي، عن قتادة، عن سالم بن أبي الجعد، عن معدان بن أبي طلحة اليعمري، عن أبي نجيح السلمي عن عمرو بن عبسة قال: سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: «مَنْ رمى بِسَهْمٍ في سبيلِ الله، فهو له عِدْلُ محرر».

وقال الترمذي: حسن صحيح، وصححه الحاكم على شرط الشيخين ووافقه الذهبي.

ورواه ابنُ ماجه (٢٨١٢)، والحاكم ٢/٩٦ من طريق ابن وهب، عن عمرو بن الحارث، عن سليمان بن عبد الرحمن، عن القاسم بن عبد الرحمن، عن عمرو بن عبسة.

ورواه النسائي ٦/٢٦ من طريق بقية، عن صفوان، عن سليم بن عامر، عن شرحبيل بن السمط، عن عمرو بن عبسة.

٢٣٥٥- حَدَّثَنَا فهد، قال: حَدَّثَنَا موسى بن إسماعيل، قال: حَدَّثَنَا شُعيث بنُ عبدِ الله بن [زينب بن] ثعلبة، قال: حدثني أبي، عن جدِّي أنه سَمِعَ النَّبيَّ ﷺ، يقول: «**مَنْ كانَ عَلَيْهِ تحريرُ رَقَبَةٍ مِنْ وَلَدِ إسماعيلَ، فَلْيَعْتِقْ نَسْمَةً مِن بَلْعَنْبَر**»[(١)].

٢٣٥٦- حَدَّثَنَا ابنُ أبي داود، حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، قال: حَدَّثَنَا يحيى، عن شعبةَ، عن عُبيد بنِ حسن، عن ابنِ مَعْقِلٍ، قال: كان على عائشة مُحَرَّرٌ من بني إسماعيلَ، فَقَدِمَ على النبيِّ ﷺ سبيٌ من خَوْلاَنَ، فقال النبيُّ ﷺ: «**لا تَعْتِقي مِنْ هؤلاء، وأعتقي من سَبي بلعنبر وبني الحيان**»[(٢)].

٢٣٥٧- حَدَّثَنَا إبراهيمُ بنُ مرزوق، قال: حَدَّثَنَا وهبٌ وأبو داود، قالا: حَدَّثَنَا شعبةُ، عن عُبيد أبي الحسن، عن ابنِ معقل -هكذا في حديث وهب، وفي حديث أبي داود، قال: سمعتُ عبدَ الله بن

ورواه أيضاً ٢٧/٦-٢٨ عن محمد بن عبد الأعلى، عن المعتمر، عن خالد بن زيد، عن شرحبيل بن السمط، عن عمرو بن عبسة.

(١) إسناده ضعيف. شعيث بن عبد الله وأبوه لم يوثقهما غير ابن حبان.

ورواه البخاري في «تاريخه» ٤٤٧/٣، والطبراني (٥٢٩٨) من طريق موسى بن إسماعيل، بهذا الإسناد.

وقوله: «بلعنبر» هو بفتح الباء وسكون اللام، أي: بني العنبر، وهم بطن من تميم بن حنظلة من العدنانية.

(٢) رواه أحمد ٢٦٣/٦، والبزار (٢٨٢٧) من طريق أبي أحمد محمد بن عبد الله بن الزبير، حَدَّثَنَا مسعر، عن عبيد بن حسن. بهذا الإسناد. وقال الهيثمي في «المجمع» ٤٦/١٠: رجال أحمد رجال الصحيح.

معقل، ثم ذكر مثله.

٢٣٥٨- حَدَّثَنَا ابنُ أبي داود، قال: حَدَّثَنَا أحمدُ بنُ عُبيد الله الغُدائي، قال: حَدَّثَنَا مسلمةُ بنُ علقمة، قال: حَدَّثَنَا داود، عن الشعبيِّ، عن أبي هُريرة رَضِيَ اللهُ عنه، قال: ثلاثةٌ سَمِعْتُهُنَّ مِنَ النبي ﷺ لا أزَالُ أُحِبُّ بني تَمِيم منذ سمعتُهُنَّ: قَدِمَ نَعَمٌ لِبني سَعْدٍ، فقال: «**هؤلاء نَعَمُ قَوْمِي**»، قال: وكان على عائشة مُحَرَّرٌ مِن وَلَدِ إسماعيلَ، فَقَدِم سَبْيُ بالعنبر، فقال: «**إن سرَّكِ أن تعتِقي مِن وَلَدِ إسماعيلَ، فأعْتِقي مِنْ هؤلاءِ**»، وقال: الثالثة: «**هم أشَدُّ النَّاسِ في المَلاَحِمِ**»[1].

٢٣٥٩- حَدَّثَنَا ابنُ أبي داود، قال: حَدَّثَنَا أصبغُ بنُ الفرد، قال: حَدَّثَنَا عليُّ بنُ عابسٍ، عن إسماعيلَ بنِ أبي خالدٍ، عن قيس بن أبي حازمٍ، عن عبد الله، قال: كان على عائشةَ مُحَرَّرٌ مِن وَلَدِ إسماعيلَ،

(١) إسناده صحيح. ورواه مسلم (٢٥٢٥) عن حامد البكراوي، عن مسلمة بن علقمة، بهذا الإسناد.

ورواه أيضاً عن قتيبة، عن جرير، عن مغيرة، عن الحارث العكلي، عن أبي زرعة، قال: قال أبو هريرة.

ورواه البخاري (٢٥٤٣) و(٤٣٦٦)، ومسلم (٢٥٢٥) عن زهير بن حرب، وأبو يعلى (٦١٠٨) عن أبي معمر، كلاهما عن عمارة بن القعقاع، عن أبي زرعة، عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: لا أزال أحب بني تميم بعد ثلاث سمعتُهن من رسول الله ﷺ يقول فيهم: «**هُمْ أشدُّ أمتي على الدَّجَّال**»، وكانت فيهم سبية عندَ عائشة، فقال: «**أعتقيها، فإنَّها من ولد إسماعيل**» وجاءت صدقاتُهم، فقال: هذه صدقات قومٍ أو قومي».

فقَدِمَ سَبْيُ بالعنبر، فأمرها النبيُّ ﷺ أنْ تَعْتِقَ منهم، وقال: مَنْ كانت عليه رَقَبةٌ مِنْ وَلَدِ إسماعيلَ ﷺ فلا يَعْتِقْ مِنْ حِمير أحداً»، قال أصبغ: قال علي بنُ عابسٍ، قلت لابنِ أبي خالد: ما شأنُ حِمير؟ قال: «**هُوَ أكبرُ من إسماعيل**»[1].

قال أبو جعفر: ففيما روينا من هذه الآثار تثبيتُ رسولِ الله ﷺ وقوعَ الملك على العربِ، كما يقعُ على مَنْ سِواهم ممن ليس مِنَ العرب، وفي ذلك ما قد دلَّ على صحة أقوالِ الجماعة فيما ذكرنا، وعلى فساد ما قاله الأوزاعيُّ فيه، والقياسُ يوجبُ ذلك، لأنه لا يخلو وَلَدُ العربي من الأمة لِغيره أن يكونَ مملوكاً لمولاها كما يُملك ولدُ غيرِ العربي، أو لا يكون مملوكاً له لِعربيته، فيكون كسائرِ الأحرارِ سواه، ويستحيل مع ذلك أن تجب له قيمةُ ما لا يملك على أحدٍ، وفي إيجابه له القيمة على أبيه ما قد دلَّ على وقوعِ ما له عليه، وفي وقوع ملكه عليه ما قد دلَّ أن ملكه لا يزولُ عنه إلا بما تزولُ به الأملاكُ عمن سواها ممن المملوكِين، والله نسأله التوفيق.

(١) علي بن عابس ضعيف. ورواه البزار (٢٨٢٥) عن يحيى بن معلى بن منصور، حَدَّثَنا أصبغ بن الفرج، بهذا الإسناد.

وأورده الهيثمي في «المجمع» ٣١٢/٣، وقال: رواه الطبراني والبزار باختصار عنه، وفيهما علي بن عابس الكوفي وهو ضعيف.

٣١٤- بابُ بيانِ مُشْكِلِ ما رواه أبو هريرة عنه عليه السَّلامُ أنه قال: «وَلَدُ الزِّنى شَرُّ الثلاثة»

٢٣٦٠- حَدَّثَنَا ابنُ مرزوق، حَدَّثَنَا أبو حذيفة، حَدَّثَنَا الثوريُّ، عن سهيل، عن أبيه، عن أبي هريرة قال: قالَ رسولُ الله ﷺ: «**وَلَدُ الزِّنى شَرُّ الثَّلاثةِ**»[1].

٢٣٦١- حَدَّثَنَا ابنُ أبي داود، حَدَّثَنَا أبو عمر الحوضيُّ، حَدَّثَنَا خالدُ بنُ عبد الله، عن سُهيلٍ، عن أبيه، عن أبي هُريرة، عن رسولِ الله ﷺ مثله[2].

٢٣٦٢- حَدَّثَنَا الربيعُ الجيزيُّ، حَدَّثَنَا حسَّان بنُ غالب، حَدَّثَنَا يعقوبُ بنُ عبدِ الرحمن، عن سُهَيْل بنِ أبي صالحٍ، عن أبيه، عن أبي هُريرة، عن رسولِ الله ﷺ أنَّه قال: «**فَرْخُ الزِّنى شَرُّ الثَّلاثةِ**»[3].

---

(١) رواه الحاكم ١٠٠/٤، والبيهقي ٥٩/١٠ من طريقين عن أبي حذيفة، به.

ورواه أبو داود (٣٩٦٣)، والحاكم ٣١٤/٢، والبيهقي ٥٧/١٠ من طرق عن جرير بن عبد الحميد، عن سهيل بن أبي صالح، به.

(٢) رواه أحمد ٣١١/٢ من طريق خالد بن عبد الله، به.

(٣) ضعيف جداً. حسان بن غالب: قال ابن حبان: شيخ من أهل مصر يقلب الأخبار، ويروي عن الأثبات الملزقات، لا يحل الاحتجاج به بحال، ولا الرواية عنه إلا على سبيل الاعتبار. وقال الدارقطني: ضعيف متروك.

ورواه ابن عدي في «الكامل» ٢٨٦/٣ من طريق عبد العزيز بن أبي حازم، عن سهيل، عن أبيه، عن أبي هريرة يرفعه بلفظ: «**فرخ الزنى لا يدخل الجنة**».

قال أبو جعفر: فتأملنا هذا، فوجدناه مطلقاً على جميع أولادِ الزنى، موجباً أن كُلَّ أولادِ الزنى شَرٌّ مِن أمهاتهم، وممن حملن بهم منه مِن الزانين بهن، وقد كانَ الزِّنى من أمهاتهم، ومن الزانين بهن اختياراً منهم له، وكان أولادُهم برآءَ من ذلك.

فسأل سائلٌ: فقالَ: كيف يكونُ أولادُ الزنى الذين لا أفعالَ لهم في الزانين ممن هُمْ من ممن كان منه الزنى، وأعْظَمَ ذلك.

فكان جوابُنا له أن أبا هريرة نُقل عنه هذا الحديث لما ذكرنا، وقد رُوِي عن عائشة إنكارُها ذلك عليه، وإخبارُها أن النبي عليه السَّلامُ إنما كان قصد بذلك القولِ إلى إنسانٍ بعينه لمعنى كان فيه يبينُ به عن سائر أولاد الزُّناة.

٢٣٦٣- كما حَدَّثَنَا صالحُ بنُ شعيب بنِ أبانَ البصري، حَدَّثَنا الحسنُ بن عمر بن شقيق، حَدَّثَنَا سلمةُ بن الفضل، عن ابنِ إسحاق، عن الزهريِّ، عن عُروة قال: بلغ عائشةَ أن أبا هريرة يقولُ: قال رسولُ اللهِ ﷺ: «**وَلَدُ الزِّنى شَرُّ الثَّلاثةِ**» فقالت: يَرْحَمُ اللهُ أبا هُريرة، أساءَ سَمْعاً، فأساء إجابة -هكذا في الحديث، وأما أهلُ اللغة فيقولون: إنه أساءَ سمعاً، فأساء جابةً، بلا ألف[1] -ثم رجعنا إلى حديثِ الزهري عن عُروة، عن عائشة - لم يكن الحديثُ على هذا، إنما كان رجلٌ يؤذي

(١) قال في «فصل المقال» ص٤٨: قال أبو عمر المطرز: ناديت فلاناً فأجابني إجابة وجواباً وجابة وجيبة وجيبى، فالجابة: اسم للجواب كالطاعة والطاقة، فإن أردت المصدر قلت: إجابة وإطاعة وإطاقة. وانظر «المستقصى في الأمثال» ١/١٥٣.

رسولَ الله ﷺ، فقال رسولُ الله ﷺ: «**إما إنّه مع ما به وَلَدُ زِنى**» وقال رسول الله ﷺ: «**هُوَ شَرُّ الثّلاثةِ**»[1].

فكان في هذا الحديثِ من رسول الله ﷺ دفعٌ لما في حديث أبي هُريرة الذي رويناه قبلَه، وكان الذي في هذا الحديث أشبَهَ برسولِ اللهﷺ مما في حديثِ أبي هريرة، لأنَّ الله قال في كتابه: ﴿**وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ**﴾ [الأنعام: ١٦٤]، وقال: ﴿**وَأَن لَّيْسَ لِلْإِنسَانِ إِلَّا مَا سَعَىٰ، وَأَنَّ سَعْيَهُ سَوْفَ يُرَىٰ، ثُمَّ يُجْزَاهُ الْجَزَاءَ الْأَوْفَىٰ**﴾ [النجم: ٣٩-٤١] فكان ولدُ الزنى ليس مِمن كان له في زِنى أُمِّه، ولا في زنى الزاني بها حتّى حَمَلَتْ به منه سَعْيٌ، وبان لنا بحديثِ عائشةَ أن قولَ رسولِ الله الذي ذكره عنه أبو هُريرة: «**وَلَدُ الزِّنى شَرُّ الثّلاثةِ**» إنما كان لإنسان بعينه كان منه مِن الأذى لرسول الله ﷺ ما كان منه مما صار به كافراً شراً مِن أُمِّه، ومِن الزاني بها الذي كان حملُها به منه.

---

(١) سلمة بن الفضل: ضعيف. ورواه الحاكم ٢/٢١٥ وعنه البيهقي ١٠/٥٨ من طريق محمد بن غالب، عن الحسن بن عمر بن شقيق، بهذا الإسناد.

وقال صاحب «الاستذكار»: قد أنكر ابن عباس على من روى في «**ولد الزنى أنه شر الثلاثة**» وقال: لو كان شر الثلاثة ما استؤني بأمه أن ترجم حتى تضعه. رواه ابنُ وهب عن معاوية بن صالح، عن علي بن أبي طلحة، عن ابن عباس.

وروى عبد الرزاق (١٣٨٦٠) عن معمر، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة كانت إذا قيل لها: هو شر الثلاثة، عابت ذلك وقالت: ما عليه من وزر أبويه، قال الله: ﴿**لا تزر وازرة وزر أخرى**﴾.

٣١٥- بابُ بيانِ مُشْكِلِ ما رُوِيَ عَنْهُ عليه السَّلامُ أنه قال: «لا يَدْخُلُ الجنة ولد زِنية»

٢٣٦٤- حَدَّثَنا ابنُ أبي داود، حَدَّثَنا المقدَّمي، حَدَّثَنا فُضَيْلُ بنُ سليمان النُّميري، حَدَّثَنا الحسنُ بنُ عمرو، عن مجاهدٍ، قال: نَزَلْتُ على عبدِ الله بن عبد الرحمن بن سعد، فاحتبسَ ذاتَ ليلةٍ، ثُمَّ جاءَ، فقال: أعَشَّيْتُم ضَيْفَكُم؟ قالوا: انتظرناك، قال شغلني أبو هريرة ثَكِلَتْ منبوذاً أمّه إن كان ما يقولُ أبو هريرة حقّاً، قلتُ: وما حدَّثك؟: قال: حدثني عن رسول الله ﷺ أنّه قال: «**لا يَدْخُلُ الجَنَّةَ وَلَدُ زِنية**»(١).

٢٣٦٥- وحَدَّثَنا إسحاقُ بنُ إبراهيمَ بنِ يونس، حَدَّثَنا يوسفُ بنُ موسى القطان، حَدَّثَنا عبدُ الرحمن بن مَغْراء، حَدَّثَنا الحسنُ بن

---

(١) فضيل بن سليمان النميري. ورواه النسائي في «الكبرى» كما في «التحفة» ١٠/١٤٠، وأبو نعيم في «الحلية» ٣/٣٠٧-٣٠٨ من طريقين عن مروان بن معاوية الفزاري، عن الحسن بن عمرو، بهذا الإسناد.

ورواه النسائي أيضاً من طريق المنهال بن عمرو، عن ابن أبي ذباب و لم يسمه.

ورواه أيضاً من طريق مجاهد، عن عبد الله -و لم ينسبه- عن أبي هريرة قوله.

ورواه البخاري في «تاريخه» ٥/١٣٢ عن ابن أبي شيبة، عن وكيع، عن الأعمش، عن مجاهد: سمعت عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي ذباب قال: فقال أبو هريرة: «**لا يدخل الجنة ولد زنى**».

وقد اختلف على مجاهد في إسناد هذا الحديث اختلافاً كثيراً. انظر تفصيله في «حلية أبي نعيم» ٣/٣٠٧-٣٠٩، و«تحفة الأشراف» ١٠/١٤٠-١٤١ و٧/٢١٧-٢١٨ و٦/٣٢.

عَمرو، عن مجاهدٍ قال: ثكِلت منبوذاً أمه، إن كانَ ما قال أبو هريرة حقًّا، قلتُ له: ماذا قال؟ قال: قال أبو هريرة: قال رسولُ الله ﷺ: «**لا يَدْخُلُ الجنَّةَ وَلَدُ زنية**».

٢٣٦٦- حَدَّثَنا يحيى بنُ عثمان بنِ صالح، حَدَّثَنا يوسفُ بنُ عدي، حَدَّثَنا مروانُ بنُ معاوية الفَزَارِي، عن الحسن بنِ عمرٍو، عن مجاهدٍ، عن [عبد الله بن] عبد الرحمن بنِ سعد بن أب ذباب قال: قال أبو هُريرة: قال رسولُ الله ﷺ: «**لا يَدْخُلُ الجنَّةَ وَلَدُ زِنى**».

فتأملنا ما في هذا الحديثِ، إذ كان ما فيه مضافاً إلى رسولِ اللهﷺ، وإذ كانَ مما قد سال عنه من سأل عمَّا في الحديث الأول الذي ذكرناه في الباب الذي قَبْلَ هذا الباب.

فكان ما في هذا الحديث عندنا -والله أعلم- أُريدَ به مَنْ تَحقَّقَ بالزنى حتى صار غالباً عليه، فاستحقَّ بذلك أن يكونَ منسوباً إليه، فَيُقَالُ: هو بنٌ له، كما يُنْسَبُ المتحققون بالدنيا إليها، فيقالُ لهم: بنو الدنيا، لِعلمهم لها، وتحققهم بها، وتركِهم ما سواها، وكما قد قيل للمتحقق بالحذرِ: ابنُ أُحذار، وللمتحقق بالكلامِ: ابنُ أقوال، وكما قيل للمسافر: ابنُ سبيل، وكما قيل للمقطوعين عن أموالهم لِبعد المسافة بينهم وبينها: أبناءُ السبيل، كما قال تعالى في أصنافِ أهلِ الزكاة: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ .... ﴾ [التوبة: ٦٠] حتّى ذَكر فيهم ابنَ السبيل، وكما قال بدرُ بنُ حَزاز للنابغة:

بنُ موسى القطان، حَدَّثَنا عبدُ الرحمن بن مَغْراء، حَدَّثَنا الحسنُ بن عَمرو، عن مجاهدٍ قال: ثكِلت منبوذاً أمه، إن كانَ ما قال أبو هريرة حقّاً، قلتُ له: ماذا قال؟ قال: قال أبو هريرة: قال رسولُ الله ﷺ: **«لا يَدْخلُ الجنَّةَ وَلَدُ زِنية»**.

٢٣٦٦ - حَدَّثَنا يحيى بنُ عثمان بنِ صالح، حَدَّثَنا يوسفُ بنُ عدي، حَدَّثَنا مروانُ بنُ معاوية الفَزَارِي، عن الحسن بنِ عمرو، عن مجاهدٍ، عن [عبد الله بن] عبد الرحمن بنِ سعد بنِ أبي ذباب قال: قال أبو هُريرة: قال رسولُ الله ﷺ: **«لا يَدْخلُ الجنَّةَ وَلَدُ زِنى»**.

فتأملنا ما في هذا الحديثِ، إذ كان ما فيه مضافاً إلى رسولِ الله ﷺ، وإذ كانَ مما قد سأل عنه من سأل عمَّا في الحديث الأول الذي ذكرناه في الباب الذي قَبْلَ هذا الباب.

فكان ما في هذا الحديث عندنا ـ والله أعلم ـ أُرِيدَ به مَنْ تَحَقَّقَ بالزنى حتى صار غالباً عليه، فاستحقَّ بذلك أن يكونَ منسوباً إليه، فَيُقَالُ: هو ابنٌ له، كما يُنْسَبُ المتحققون بالدنيا إليها، فيقالُ لهم: بنو الدنيا، لِعلمهم لها، وتحققهم بها، وتركِهم ما سواها، وكما قد قيل للمتحقق بالحذرِ: ابنُ أحذار، وللمتحقق بالكلامِ: ابنُ أقوال، وكما قيل للمسافر: ابنُ سبيل، وكما قيل للمقطوعين عن أموالهم لِبعد المسافة بينهم وبينها: أبناءُ السبيل، كما قال تعالى في أصنافِ أهلِ الزكاة: ﴿إِنَّما الصَّدَقَاتُ لِلفُقَراءِ...﴾ [التوبة: ٦٠] حَتَّى ذَكر فيهم ابنَ السبيل، وكما قال بدرُ بنُ حَزاز للنابغة:

شيبانُ –يعني النحوي– عن منصورٍ، عن سالم بنِ أبي الجَعْدِ، عن جابان، عن عبدِ الله بنِ عمروٍ يرفعُ الحديثَ إلى النبي عليه السَّلامُ، قال: «**لا يَدْخُلُ الجنّةَ وَلَدُ زِنيةٍ**»(١).

٢٣٦٨- وكما حَدَّثَنَا أبو أُميَّة، حَدَّثَنَا محمدُ بنُ سابق، حَدَّثَنَا أبو إسرائيل، عن منصورٍ، عن أبي الحجَّاج، عن مولى لأبي قتادة، عن أبي قتادة، عن النبيِّ ﷺ قال: «**لا يَدْخُلُ الجَنَّةَ عاقٌّ لِوالِدَيْهِ، ولا مَنَّانٌ، ولا وَلَدُ زِنية، ولا مُدْمِنُ خَمْرٍ**»(٢).

ففيما روينا في هذا الفصل مِن هذه الأحاديثِ ما دلَّ أنه قد يُقال: وَلَدُ زنية للمتحقق بالزِّنى، كما يقالُ: ابنُ زنية للمتحقق بالزنى، وإذا كان ذلك كذلك، كان ما في حديث أبي هُريرة الذي رويناه في هذا الباب الذي قبل هذا الباب من قول النبيِّ ﷺ: «**وَلَدُ الزِّنى شَرُّ الثَّلاثةِ**» يحتمل أن يكونَ على من يغلب الزنى عليه، فيكون بذلك شراً ممن سواه ممنِ ليس كذلك.

---

(١) إسناده ضعيف لجهالة جابان. ورواه أحمد ٢٠٣/٢، والدارمي ١١٢/٢ و٢٤٦، والنسائي في «الكبرى» كما في «التحفة» ٢٨٣/٦، وابن خزيمة في «التوحيد» ص٤٦٥ و٤٦٦ من طرق عن منصور بهذا الإسناد.

(٢) إسناده ضعيف. أبو إسرائيل –واسمه إسماعيل بن خليفة الملائي– ضعيف، ومولى أبي قتادة لا يعرف. ورواه أبو نعيم ٣٠٨/٣ من طريق عُبيد الله بن موسى، عن أبي إسرائيل بهذا الإسناد. ورواه أيضاً من طريق أحمد بن يونس، حَدَّثَنَا أبو إسرائيل، عن فضيل بن عمرو، عن أبي الحجاج، به.

٣١٦- بابُ بيانِ مُشْكِل ما رُوِيَ عَنْهُ عليه السَّلامُ من قوله في عتاق ولد الزنى: «إنَّه لا خيرَ فيه»

٢٣٦٩- حَدَّثَنَا فهد، حَدَّثَنَا أبو نعيمٍ، حَدَّثَنَا إسرائيلُ بنُ يونس، عن زيد بنِ جُبيرٍ، عن أبي يزيد الضِّنِّي، عن ميمونةَ ابنةِ سَعْدٍ أن رسولَ الله ﷺ سُئِلَ عن عتقِ وَلَدِ الزِّنى، فقال: «**لا خَيرَ فيه، نعلانِ يُعَانُ بهما أحبُّ إليَّ مِنْ عتقِ ولد الزنى**»(١).

فكان معنى ما في هذا الحديث هو عندنا -والله أعلمُ- على عتقِ المتحقق بالزنى حَتَّى صار بذلك منسوباً إليه، ومجعولاً ولداً له، وفي ذلك مما يدخل فيما قد ذكرناه قبلَه فيما مضى مِن هذه الأبواب، ويجوز أن يُقال: وَلَدْ زنى، لمن هذه سبيلُه، كما يقالُ له: ابنُ زنى، وقد رُوِيَ عن أصحابِ رسول الله ﷺ في ذلك:

---

(١) إسناده ضعيف. أبو يزيد الضِّنِّي. قال البخاري: أبو يزيد رجل مجهول، وهذا حديث منكر.

ورواه أحمد ٤٦٣/٦، وابن ماجه (٢٥٣١)، والطبراني في «الكبير» ٢٥/(٥٨)، والنسائي في «الكبرى» كما في «التحفة» ٤٩٩/١٢ من طرق أبي نعيم الفضلِ بنِ دُكين بهذا الإسناد.

وروى البيهقي ٥٩/١٠ من طريق عقيل، عن الزهري، عن أبي حسن مولى عبد الله بن الحارث، عن عبد الله بن نوفل، عن عمر أنه كان يقولُ: لأن أحمل على نعلين في سبيل الله أحب إلي من أن أعتق ابن زنية.

ورواه عبد الرزاق(١٣٨٦٧) عن معمر، عن الزهري قال: بلغني أن عمر بن الخطاب...

٢٣٧٠- ما قد حَدَّثَنَا الربيعُ بنُ سليمان بنِ داود، حَدَّثَنَا حسانُ بنُ غالب، حَدَّثَنَا يعقوب بنُ عبدِ الرحمن، عن سُهيل، عن أبيه قال: كان أبو هريرة يقول: لأنْ أحْمِلَ بِسَوْطٍ في سبيل الله أحَبُّ إليَّ من أن أعتق فرخ زنى(١).

٢٣٧١- وما قد حَدَّثَنَا فهد، حَدَّثَنَا أبو نعيم، حَدَّثَنَا أبو جعفر -يعني الرَّازي- عن يحيى البَكَّاء، قال: قيل لابنِ عمر: يقولونَ في وَلَدِ الزنى: شَرُّ الثلاثة، فقال: بل هُوَ خَيْرُ الثلاثةِ، قد أعتق عمرُ عبيداً له مِن أولاد الزنى، ولو كان خبيثاً ما فعل(٢).

فأما ما روينا عن أبي هُريرة في هذا، فعلى مثل ما رواه عن النبيِّ عليه السَّلامُ من قوله: «**فرخُ الزنى شرُّ الثلاثة**»، وما روينا عن ابن عمر فيه على مثل ما روينا عن عائشة فيما تقدم مِنّا في هذا الكتاب [باب ١٣٤]، وما في هذا الحديث عن عمر حُجَّةٌ لما حملنا تأويلَ حديث أبي هريرة عليه إذا كان ما كان من عمر بحضرة مَنْ سواه مِنْ أصحاب رسول الله ﷺ، فلم يُنكروا ذلك عليه، ولم يُخالفوه فيه، فدلَّ ذلك على متابعتهم إيَّاه عليه، وبالله التوفيق.

---

(١) حسان بن غالب. ضعيف جداً. ورواه أبو داود (٣٩٦٣)، والحاكم ٢/٢١٤، والبيهقي ١٠/٥٧-٥٨ من طرق عن جريج بن عبد الحميد، عن سهيل بن أبي صالح، بهذا الإسناد.

(٢) إسناده ضعيف.

٣١٧- بابُ طلاقِ الرجالِ نساءَهُمْ اللاتِي يَكْرَهُهنَّ آباؤُهُمْ، هل ذلكَ مما عليهم في برِّ آبائِهم أمْ لا؟

قال أبو جعفرٍ: قد كانَ هذا المعنى أشكلَ على أبي الدرداءِ رضي الله عنه حتَّى قالَ في ذلكَ لِمَنْ سألَهُ عنه:

٢٣٧٢- ما قد حَدَّثَنَا إبراهيمُ بنُ مرزوقٍ، قال: حَدَّثَنَا أبو حُذيفةَ موسى بنُ مسعودٍ، قال: حَدَّثَنَا سُفيانُ الثوريُّ، قال: حَدَّثَنا عطاءُ -وهو ابنُ السَّائبِ-، قال: حدثنِي أبو عبدِ الرحمنِ السُّلَميُّ، قال: إنَّ رجلاً منَّا أمرتْهُ أُمُّهُ أنْ يتزوَّجَ، فلما تزوَّجَ، أمَرَتْهُ أن يُفارِقَها، فارتَحَل إلى أبي الدرداءِ فسألَهُ عن ذلك، فقال: ما أنا بالذي آمُرُكَ أن تُطَلِّقَ، وما أنا بالذي آمُرُكَ أن تُمْسِكَ، سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقولُ: «**الوالدةُ أوسطُ بابِ الجنَّةِ فاحفَظْ ذلك البابَ أو ضيِّعْهُ**» أو كما قال النبيُّ ﷺ، الشَّكُّ من ابنِ مرزوقٍ[1].

قال أبو جعفرٍ: فوقفنَا بذلك على أنَّ أبا الدَّرداءَ رضيَ الله عنهُ أُشكل عليه الجوابُ فيما سُئِلَ عنهُ من هذا، فكانَ جوابُهُ في ذلك جواباً لم يُقْطَعْ فيه شيءٌ من إمساكٍ ومن فراقٍ، فنَظَرْنَا هل رُوِيَ عن رسولِ الله ﷺ شيءٌ فيه حقيقةُ الواجبِ في هذا المعنى ما هي:

٢٣٧٣- فوجدنا بحرَ بنَ نصرِ بنِ سابقٍ الخَوْلانيَّ قد حَدَّثَنَا،

---

(١) رواه أحمد ٦/٤٤٥ عن عبد الرزاق، عن سفيان، بهذا الإسناد.

ورواه ابن حبان (٤٢٥) من طريق إسماعيل بن إبراهيم، عن عطاء، به. ولفظه: «إن أبي لم يزل بي حتى تزوجت»...

قال: حَدَّثَنَا عبدُ الله بنُ وهبٍ، قال: حَدَّثَنَا ابنُ أبي ذِئبٍ، عن الحارثِ بن عبدِ الرحمنِ، عن حمزةَ بنِ عَبدِ الله بنِ عمر، عن أبيهِ، قال: كانتْ عندِي امرأةٌ أُحِبُّها، وكان أبي يكرَهُهَا، فأمَرَنِي أن أُطَلِّقَها، فأبَيْتُ، فذكرتُ ذلك للنبيِّ ﷺ، فقالَ: «يا **عبدَ الله طلِّق امرأتَكَ» فطلَّقْتُها.**

٢٣٧٤- ووجدنا إبراهيمَ بنَ مرزوقٍ قد حَدَّثَنَا، قال: حَدَّثَنَا بشرُ بنُ عمرٍ الزَّهرانيُّ، قال: حَدَّثَنَا ابنُ أبي ذئبٍ، فذكر بإسنادِهِ مِثْلَه.

٢٣٧٥- ووجدنا الربيعَ بنَ سليمانَ وسليمانَ بنَ شعيبٍ الكيسانيِّ قد حدثانا، قالا: حَدَّثَنَا أسدُ بنُ موسى، قال: حَدَّثَنَا ابنُ أبي ذئبٍ، ثم ذكرَ بإسنادِهِ مثلَه.

فكان في هذا الحديثِ ما قد دَلَّ أنَّ من حقِّ الوالِدِ في هذا على ابنِهِ إجابتَهُ أباهُ إلى ما يسألهُ إيَّاهُ من هذا، وإذا كانَ ذلك من حقِّ الوالِدِ على ولدِهِ، كانَ من حقِّ والدةٍ على ولدِهَا أوْجَبَ، ولولَدِها أَلْزَمَ، لأنَّ حقَّ الوالدةِ على الولدِ يتجاوزُ حَقَّ الوالد عليه، وسيَجِيءُ بذلكَ منصوصاً عن رسولِ الله ﷺ في موضِعِه فيما بَعْدُ من كتابِنَا هذا إن شاءَ الله.

قال أبو جعفرٍ: والذِي يؤمرُ بِه الوَلَدُ في هذا غيرُ مبيحٍ لهُ فيه طلاقَ زوجتِهِ في الموضعِ الذي نهاهُ الله عزَّ وجلَّ عن طلاقِها فيه، وإنَّما هو طلاقهُ إيَّاها في الموضعِ الذي أباحَ الله الطلاقَ فيه لا في ضدِّهِ. والله نسألُهُ التوفيقَ.

٣١٨- بابُ بيانِ مُشْكِلِ ما رُوِيَ عن عائشة رضي الله عنها أنه كان نزل عشر رضاعات يُحرِّمْنَ في القُرآن فنُسِخْنَ بخمسِ رضاعاتٍ وأنَّ رسولَ الله ﷺ تُوفِّيَ وهُنَّ مِما يُقرأ مِن القُرآن

٢٣٧٦- أخبرنا يونسُ بنُ عبدِ الأعلى، قال: أخبرنا ابن وهب، أنَّ مالكاً حَدَّثه، عن عبدِ الله بن أبي بكرٍ، عن عَمْرَةَ ابنة عبد الرحمن، عن عائشة أمِّ المؤمنين رضي الله عنها أنها قالت: كانتْ فيما أُنزلَ مِن القُرآنِ: عشرُ رَضاعاتٍ مَعلُوماتٍ يُحَرِّمنَ ثم نُسِخْنَ بخمسٍ معلوماتٍ، فتُوفِّي رسُولُ الله ﷺ وهو مما يُقرأُ مِن القرآن[1].

قال أبو جعفر: وهذا مِمَّن لا نعلمُ أحداً رواه كما ذكرنا غيرَ عبد الله بن أبي بكر، وهو عندنا وَهْمٌ منه أعني ما فيه مما حكاه عن عائشة رضي الله عنها أنَّ رسولَ الله ﷺ تُوفي وهو مما يُقرأُ من القرآن، لأنَّ ذلك لو كان كذلك، لكان كسائرِ القُرآنِ، ولجاز أن يُقرأ به في الصلوات، وحاشَ للهِ أنْ يكونَ كذلك، أو يكون قد بَقِيَ من القُرآنِ ما ليس في المصاحف التي قَامت بها الحجةُ علينا، وكان مَنْ كَفَرَ بحرفٍ مما فيها كافراً، ولكان لو بقي من القرآن غير ما فيها، لجاز أن يكونَ ما

(١) رجاله ثقات. وهو في «الموطأ» ص٣٧٦ ومن طرقه الإمام مالك رواه الإمام الشافعي ٢/٢١، والدارمي (٢٢٥٨)، ومسلم (١٤٥٢)، وأبو داود (٢٠٦٢)، والترمذي (١١٥٠)، والنسائي ٦/١٠٠، وابن بان (٤٢٢١) و(٤٢٢٢)، والبيهقي ٧/٤٥٤. وقال مالك بإثر روايته: وليس على هذا العمل. وبعض الروايات فيها «وهنَّ» بدل: «وهو». وسيأتي من طريق يحيى بن سعيد والقاسم بن محمد، عن عمرة.

فيها منسوخاً لا يَجِبُ العملُ به، وما ليس فيها ناسخ يجب العملُ به، وفي ذلك ارتفاعُ وجوبِ العمل بما في أيدينا ممَّا هو القرآنُ عندنا، ونعوذُ بالله من هذا القول، وممن يقوله.

ولكن حقيقةُ هذا الحديث عندنا -والله أعلم- ما قد رواهُ مِن أهلِ العلم عن عَمرة عن عائشة رضي الله عنها مَنْ مِقدارُه في العلم وضبطه له فوقَ مقدار عبدِ الله بن أبي بكر وهو القاسمُ بنُ محمدِ بن أبي بكر الصِّدِّيق.

٢٣٧٧- كما قد حَدَّثَنَا محمد بن خُزَيمة، قال: حَدَّثَنَا حجَّاج بن مِنْهال، قال: حَدَّثَنَا حمَّاد بنُ سَلمة، عن عبد الرحمن بنِ القاسم، عن القاسم بنِ محمدٍ، عن عَمْرة، عن عائشة رضي الله عنها، قالت: كان مِمَّا نزلَ من القُرآنِ، ثُمَّ سقط: أنْ لا يحرم من الرضاع إلاَّ عشر رضاعاتٍ، ثم نزلَ بعدُ أو خمس رضاعاتٍ.

فهذا الحديثُ أوْلى من الحديث الذي ذكرناه قبله، وفيه أن أُنزلَ من القرآن ثم سقط، فدلَّ ذلك أنه مما أُخرج مِن القُرآن نسخاً له منه كما أُخرج مِن سواه من القرآن مما قد تقدم ذكرنا له، وأُعِيد إلى السُّنَّة.

وقد تابع القاسمَ بنَ محمد على إسقاطِ ما في حديث عبدِ الله بن أبي بكر أنَّ رسولَ الله ﷺ تُوُفِّي وأن ذلك مما يُقرأ، من القُرآن، إمامٌ من آئمة زمَنِهِ وهو يحيى بنُ سعيدٍ الأنصاريُّ.

٢٣٧٨- كما قد حَدَّثَنَا محمد بن خُزَيْمة، قال: حَدَّثَنَا حَجَّاج بن مِنْهال، قال: حَدَّثَنَا حمادُ بنُ سَلمة، عن يحيى بن سعيد، عن عَمرة،

عن عائشة رضيَ الله عنها، قالت: نزلَ مِن القُـرآنِ: لا يُحـرِمِ إلاَّ عشـرُ رضَاعاتٍ، ثم نزلَ بعدُ: أو خمسُ رضاعاتٍ[1].

٢٣٧٩- وكما حَدَّثَنَا رَوْح بنُ الفَرج، قال: حَدَّثَنَا يحيى بنُ عبد الله بن بُكَيْر، قال: حدَّثني الليثُ بنُ سعدٍ، عن يحيى بن سعيدٍ عن عمرة، عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: أُنزِلَ في القُرآنِ عشرُ رضاعاتٍ معلُومَاتٍ، ثم أُنْزِلَ خمس رضاعاتٍ.

قال أبو جعفر: فهذا أوْلى مما رواه عبدُ الله بنُ أبي بكرٍ، لأنَّ مُحَالاً أن تكونَ عائشة تعلم أنَّه قد بقي من القُرآنِ شيءٌ لم يُكتب في المصاحفِ ثم لا تُنبِّه على ذلك مَنْ أغفلَهُ.

ولكن حقيقة الأمر كان في ذلك -والله أعلمُ- أنَّ ذلك مما قد كان نزلَ قُرآناً، ثم نُسِخَ، فأُخرجَ مِن القرآنِ، وأُعيد سُنَّةً كما سواه من هذا الجنس مما قد تقدَّمَ ذكرُنا له في كِتابنا هذا، ومِمَّا يَدُلُّ على فسادِ ما قد زاده عبدُ الله بنُ أبي بكرٍ عَلَى القاسم بنِ محمد ويحيى بن سعيد في هذا الحديث، أنَّا لا نعلم أحداً من أئمةِ العلمِ روَى هذا الحديثَ عن عبدِ الله بنِ أبي بكر غيرَ مالك بنِ أنس، ثم تركه مالكٌ فلم يَقُلْ به، وقال بضدِّه، وذهب إلى أنَّ قليلَ الرضاع وكثيرَه يُحرِّم ولو كان ما في هذا الحديث صحيحاً أن ذلك من كتاب الله عز وجل، لكان مما لا يُخالفه ولا يقول بغيره. والله نسأله التوفيق.

(١)صحيح. وروواه الشافعي ٢/٢١، والبيهقي ٧/٤٥٤ من طريق سفيان، ومسلم (١٤٥٢) من طريق سليمان بن بلال وعبد الوهَّاب، ثلاثتهم عن يحيى بن سعيد، به.

٣١٩- بابُ بيانِ مُشْكِل ما رُوِيَ عن رسول الله ﷺ في الرضاع الذي تجب به الحرمةُ: هل له عددٌ معلومٌ أم لا؟

٢٣٨٠- حَدَّثَنَا روحُ بنُ الفرج، حَدَّثَنَا يحيى بنُ عبد الله بن بُكَيْرٍ، حدثني الليثُ بنُ سعدٍ، حدثني يونس بن يزيد، عن ابنِ شهابٍ، عن عُروة بنِ الزبير، عن عائشة رضي الله عنها، عن رسولِ الله ﷺ: «**لا تُحَرِّمُ المَصَّةُ مِن الرَّضَاعِ والمَصَّتَانِ**»(١).

٢٣٨١- وحَدَّثَنَا نصرُ بنُ مرزوق، حَدَّثَنَا أبو زرعة وهب اللهِ بنُ راشدٍ، حَدَّثَنَا يونسُ بنُ يزيد، عن ابنِ شهابٍ، حدثني عُروة بنُ الزبير، عن عبدِ الله بنِ الزبير، عن رسولِ الله ﷺ، قال: «**لا تُحَرِّمُ المَصَّةُ مِن الرَّضَاعِ ولا المَصَّتَانِ**»(٢).

قال أبو جعفر: فاختلف الليثُ ووهبُ الله بنُ راشد على يونس في إسنادِ هذا الحديثِ، فقال فيه كُلٌّ واحدٍ منهما عنه ما قد ذكرناه عنه فيه، ثم نظرنا في حقيقة إسنادِ هذا الحديثِ كيف هيَ؟

٢٣٨٢- فوجدنا أحمدَ بنَ شعيبٍ قد حدَّثنا، قال: أخبرني زيادُ

---

(١) إسناده صحيح. ورواه الإمام الدارمي (٢٢٥٦) عن عبد الله بن صالح، عن الليث، بهذا الإسناد.

ورواه الإمام أحمد ٦/٢٤٧ عن عثمان بن عمر، عن يونس، به.

ورواه ابن حبان (٤٢٢٧) من طريق هشام بن عروة، عن أبيه، به.

(٢) في إسناده وهب الله بن راشد روى عنه جمع، وذكره ابن حبان في «الثقات» ٩/٢٢٨، وقال يخطئ، وقال أبو حاتم: محله الصدق.

بنُ أيوب، حَدَّثَنَا ابنُ علية، عن أيوب، عن ابن أبي مُليكةَ، عن عبد الله بنِ الزُّبير، عن عائشةَ، قالت: قال النبيُّ ﷺ: «**لا تُحَرِّمُ المَصَّةُ ولا المَصَّتَان**»[1].

فوقفنا بذلك على أن هذا الحديثَ قد رجع إلى عائشة، إمَّا عن عُروة عنها، وإمَّا عن ابنِ الزُّبير عنها، ثم نظرنا: هل روى هذا الحديث عن عُروة بن الزبير غيرُ الزهري أم لا؟

٢٣٨٣- فوجدنا محمدَ بنُ خُزيمة قد حَدَّثَنَا، قال: حَدَّثَنَا حجاجُ بنُ مِنْهال، حَدَّثَنَا حمادُ بنُ سلمة، أخبرنا هشامُ بنُ عُروة، عن أبيه، عن عبد الله بنِ الزُّبيرِ أن رسولَ الله ﷺ، قال: «**لا تُحَرِّمُ الرَّضْعَةُ**

(١) إسناده صحيح. وهو في «سنن النسائي» ١٠١/٦.

ورواه سعيد بن منصور (٩٦٩)، والإمام أحمد ٢١٦/٦، ومسلم (١٤٥٠)، وأبو داود (٢٠٦٣)، وابن ماجه (١٩٤١)، والبيهقي ٤٥٤/٧-٤٥٥ من طرق عن إسماعيل ابن علية، بهذا الإسناد.

ورواه الإمام أحمد ٣١/٦ و٩٥، ومسلم (١٤٥٠)، والترمذي (١١٥٠)، وابن حبان (٤٢٢٨)، والدارقطني ١٧٢/٤، والبيهقي ٤٥٥/٧ من طرق عن أيوب، به.

ورواه البيهقي ٤٥٤/٧ من طريق هشام بن عروة، عن أبيه، عن عبد الله بن الزبير، به.

ورواه النسائي في «الكبرى» (٥٤٥٠) عن يحيى بن حكيم البصري، عن ابن أبي عدي، ومحمد بن جعفر، كلاهما عن شعبة، عن أيوب، عن ابن أبي ملكية، عن عائشة. لم يذكر بينهما عبد الله بن الزبير.

ورواه النسائي في «الكبرى» (٥٤٥٨) من طريق عروة بن الزبير، عن عائشة وعبد الله بن الزبير.

والرَّضْعَتان»[1].

٢٣٨٤- ووجدنا يحيى بنَ عُثمانَ قد حَدَّثَنَا، قال: حَدَّثَنَا يوسفُ بنُ عديٍّ، حَدَّثَنَا عَبَّادُ بنُ عبادٍ المهلبيُّ، عن هِشامِ بنِ عُـروة، عـن أبيـه، عن عبدِ الله بنِ الزبير، عن رسول الله ﷺ، فذكر مثله.

٢٣٨٥-ووجدنا يوسفَ بنَ يزيدَ قد حَدَّثَنَا، قـال: حَدَّثَنَـا سـعيدُ بنُ منصورٍ، حَدَّثَنَا الدَّرَاوَرْدِيُّ، عن هشام بنِ عُروة، عن أبيه، عن عبـد الله بن الزبير، عن رسول الله ﷺ، فذكر مثلَه.

٢٣٨٦- ووجدنا محمد بن عليّ بن زيد المكيَّ قد حَدَّثَنَا، حَدَّثَنَـا إبراهيم بنُ محمد الشافعي، حَدَّثَنَا عبدُ الله بنُ رجاء، عـن عُبيـد الله بـن عمر، عن هشام بن عُروة، عن أبيه، عن ابنِ الزبير، عن رسـول الله ﷺ،

---

(١) قال ابن حبان في ٤١/١٠: لست أنكر أن يكون ابن الزبـير سمـع هـذا الخـبر عـن النَّبيِّ ﷺ، فمـرة أدى مـا سمـع، وأخـرى روى عنهـا، وهـذا شيء مسـتفيض في الصحابة، قد يسمع أحدهم الشيءَ عن النبي ﷺ، ثم يسمعه بعد عمن هـو أجـلُّ عنـده خطراً، وأعظم لديه قدراً عن النبي ﷺ، فمرة يؤدي ما سَمِعَ، وتـارةً يـؤدي عـن ذلـك الأجلِّ، ولا تكون روايتُه عمـن فوقـه لذلـك الشـيء بـدالٌ على بطـلان سمـاع ذلـك الشيء، وهذا كخبر ابن عمر في سؤال جبريل في الإيمان والإسلام سَمِعَهُ من النبيِّ ﷺ، ثم سَمِعَه من أبيه، فأدى مرة ما شاهد، وأخرى عن عمر ما يسمعه منـه لِعظـم قـدره عنده.

ورواه الإمام الشافعي ٢١/٢، وعبد الرزاق (١٣٩٢٥)، والإمام أحمـد ٤/٤ و٥، والنسائي ١٠١/٦، وفي «الكبرى» (٥٤٥٨)، والبيهقي ٤٥٤/٧، والبغوي (٢٢٨٤) من طرق عن هشام، بهذا الإسناد. وقرن النسائي في «الكبرى» بابن الزبير عائشةَ.

ثم ذكر مثلَه.

قال أبو جعفر: فكان هذا الحديثُ مِن حديث هشام بنِ عُروة، عن عُروة، قد رواه عنه كثيرٌ من أصحابِه الذين يُؤْخَذُ عِلْمُهُ عنهم مما قد ذكرناه عنهم عنه، وردوه إلى عبدِ الله بنِ الزبير لا إلى عائشة، غيرَ أنا وجدنا مِن أصحابه رجلاً واحداً قد خالفَ كُلَّ مَنْ رواه عنه فيه، فذكر عن عبد الله بنِ الزبير، عن الزبير:

٢٣٨٧- كما قد حَدَّثَنَا يزيدُ بنُ سِنان، حَدَّثَنَا أبو كامل فُضَيْلُ بنُ الحسين الجَحْدَرِيُّ، حَدَّثَنَا محمدُ بنُ دينار أبو بكر العلائي، عن هشام بنِ عُروة، عن أبيه، عن عبد الله بن الزبير، عن أبيه، عن النبيِّ ﷺ، قال: «**لا تُحَرِّمُ المصَّةُ أو المَصَّتانِ، أو الإملاَجَةُ أو الإملاجَتَانِ**»[1].

---

(١) في إسناده محمد بن دينار الطاحي. فيه ضعف وقد انفرد بجعل هذا الحديث من مسند الزبير، قال الإمام أحمد فيما أسنده عنه العقيلي في «الضعفاء» ٤/٦٤: محمد بن دينار كان زعموا لا يحفظ، كان يحتفظ لهم ذكر حديث المصة، فأنكره، وقال الحافظ المزي في «التحفة» ٤/٣٢٨: ورواه محمد بن دينار الطاحي، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عبد الله بن الزبير، عن النبي ﷺ، و لم يتابعه أحد على هذا القول.

ورواه النسائي في «الكبرى» (٥٤٥٧) من طريق مسلم بن إبراهيم، وأبو يعلى (٦٨٨) عن سعيد بن أبي الربيع السمان، وابن حبان (٤٢٢٦) من طريق أحمد بن عبدة الضبي، ثلاثتهم عن محمد بن دينار، بهذا الإسناد.

وعلقه الترمذي بإثر الحديث (١١٥٠)، فقال: وروى محمد بن دينار، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عبد الله بن الزبير، عن الزبير، عن النبي عليه الصلاة والسَّلامُ، وزاد فيه محمد بن دينار البصري: «عن الزبير، عن النبي ﷺ»، وهو غير محفوظ،

قال أبو جعفر: ولما كان هذا الحديثُ إنما دارَ على عُروة بن الزبير، إما عن عائشة، وإما عن عبدِ الله بن الزبير، ثم وجدناه عن عُروة بنِ الزبير بَعْدَ وقوفه على ما عنده في ذلك، إما عن عائشة، وإما عن عبد الله بن الزبير قد قاله في الرضاع الذي يُحَرِّمُ ما يُخَالِفُ ما في هذه الآثار:

كما قد حَدَّثَنَا يونسُ، أخبرنا عبدُ الله بنُ وهب أن مالكاً أخبرَه عن إبراهيم بن عُقبة أنه سأله سعيدَ بنَ المُسيّب عن الرَّضاعة، فقال: ما كان في الحَوْلين وإن كان قطرةً واحدةً، فهو يُحَرِّمُ، وما كان بَعْد الحولين، فإنما هو طعام يأكلُهُ، قال إبراهيم بن عُقبة: ثم سألتُ عروةَ بنَ الزبير، فقال كما قال سعيدُ بنُ المسيب[1].

والصحيح عند أهل الحديث حديث ابن أبي مليكة، عن عبد الله بن الزبير، عن عائشة، عن النبي ﷺ.

والإملاجة من الملج: وهو المص، يقال: مَلَجَ الصَّبيُّ أُمَّه يَمْلُجُها مَلْجاً، ومَلِجَها يَمْلَجُها: إذا رضعها، والملجة: المرة، والإملاجة المرة أيضاً من: أملجته أمه، أي: أرضعته. «النهاية» ٣٥٣/٤.

(١) إسناده صحيح. وهو في «الموطأ» ص٣٧٤. ورواه عبد الرزاق (١٣٩٢١)، وسعيد بن منصور (٩٦٨)، والبيهقي ٤٥٧/٧-٤٥٩ من طرق عن إبراهيم بن عقبة، قال: أتيت عروة بن الزبير فسألته عن صبي شرب قليلاً من لبن امرأة، فقال لي عروة: كانت عائشة تقول: لا يحرم دون سبع رضعات، أو خمس، قال: فأتيت ابن المسيب فسألته، قال: لا أقول قول عائشة، ولا أقول قول ابن عباس، ولكن لو دخلت بطنه بطرة بعد أن يعلم أنها دخلت بطنه حرم. (لفظ عبد الرزاق).

قال أبو جعفر: فَعَقَلْنا بذلك أن عُرْوَةَ مع جلالِـة قـدره وموضعـه من العلم لم يَدَع مـا في ذلـك عنـده عـن عائشـة، أو عـن عبـد الله بـن الزبير، عن النبيِّ ﷺ إلى ما يُخالفه إلا وقد ثبت نَسْخُ ذلـك عنـده، لأنـه لو لم يَكُنْ الأمرُ كذلك، لَسَقَطَ بذلك عدلُه، وإذا سقط عدلُه، سقطت روايتُه، وحاشَ للهِ عز وجل أن يكونَ كذلك، وأن يكون مـا قـال مـن ذلك مما أفتى به إبراهيمَ بنَ عُقْبة إلا بما هو أولى عنده مما يُخالف ذلـك مما حدثته به عائشةُ أو عبد الله بنُ الزبير مما هو ناسخٌ له.

فإن قال قائل: وما الذي نسخ ذلك؟ قيل له: ما قد رويناه في غير هذا الموضع عن القاسم بن محمد، عن عمرة، عن عائشة

٢٣٨٨- كما حَدَّثَنَا محمد بن خزيمة، حَدَّثَنَا الحجاج بنُ منهـال، قال: حَدَّثَنَا حمادُ بنُ سلمة، عن عبد الرحمن بن القاسم، عن القاسم بن محمد، عن عمرةَ، أن عائشة رضي الله عنها، قالت: كان فِيما أُنْزِلَ مِـن القرآن، ثم سَقَطَ: أن لا يُحرم مِن الرضاع إلا عشرُ رضعات، ثـم نـزلَ بَعْدُ: أو خمسُ رضعات[1].

فقد يحتمِلُ أن يكـونَ سقوطُ ذلـك مِـن القـرآن سـقوطاً لـه مـن الأحكـام، ويكـون تـرك عـروة لِمراعـاة الخمـس لِثبـوت سـقوطِ ذلـك عندهم من الأحكام.

فقال قائل: فقد رُوِيَ عن غيرِ عائشة وعبدِ الله بن الزبـير في هـذا الباب ما يُوافق مـا قـد رُوِيَ عنهمـا فيـه مـن نفـي التحريـم بالإملاجـة

(١) تقدم تخريجه برقم (٢٠٢٨).

والإملاجَتَيْنِ:

٢٣٨٩- فذكر ما قد حَدَّثَنَا محمد بن خزيمة، حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بنُ مِنهال، قال: حَدَّثَنَا حمادُ بنُ سلمة، أخبرنا قتادةُ، عن أبي الخليل، عن عبد الله بنِ الحارث، عن أمِّ الفضلِ أن رسولَ الله ﷺ قال: «**لا تُحَرِّمُ الإملاجَةُ ولا الإملاجَتَان**»[1].

٢٣٩٠- وما قد حَدَّثَنَا أحمدُ بنُ داود، قال: حَدَّثَنَا سليمانُ بنُ حرب، حَدَّثَنَا حمادُ بن زيد، عن أيوب، [عن أبي الخليل]، عن عبدِ الله بن الحارث، عن أمِّ الفضل أن رجلاً تَزَوَّجَ امرأةً وعندَه امرأةٌ أخرى، فأتى النبيَّ ﷺ، وقال: إن امرأتي الأُولى زعمت أنَّها أرضعت امرأتي الأُخرى، فقال النبيُّ ﷺ: «**لا تُحَرِّمُ الإملاجةُ ولا الإملاجتان**»[2].

---

(١) إسناده صحيح. ورواه الإمام أحمد ٣٤٠/٦، ومسلم (١٤٥١) (٢٢)، والطبراني ٢٥/(١٢) من طريق حماد بن سلمة، بهذا الإسناد.

ورواه الإمام أحمد ٣٤٠، ومسلم (١٤٥١) (١٩) و(٢٠) و(٢١) و(٢٣)، والنسائي ١٠٠/٦-١٠١، وفي «الكبرى» (تحفة ١٨٠٥١/١٢)، وابن ماجه (١٩٤٠)، والطبراني ٢٥/(٢٩) و(٣٠) و(٣١)، والبيهقي ٤٥٥/٧ من طرق عن قتادة، به. ولفظه عند أحمد والطبراني (٢٩): سأل رجال النبي ﷺ: أتحرم المصة؟ قال النبي ﷺ: «لا». وقرن النسائي بقتادة أيوبَ السختياني.

(٢) إسناده صحيح. ورواه الدارمي (٢٢٥٧)، والطبراني ٢٥/(٢٦) من طريق سليمان بن حرب، بهذا الإسناد.

ورواه ابن حبان (٤٢٢٩)، والطبراني ٢٥/(٢٦) من طرق عن حماد بن زيد، به.

ورواه عبد الرزاق (١٣٩٢٦)، وأحمد ٣٣٩/٦، والنسائي ١٠٠/٦-١٠١، وأبو

٢٣٩١- وما قد حَدَّثَنَا صالحُ بنُ شعيب بن أبان البصري، قال: حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا حمادُ بنُ زيدٍ، ثم ذَكَرَ بإسنادِه مِثلَه.

٢٣٩٢- وما قد حَدَّثَنَا يحيى بنُ عثمان، حَدَّثَنَا بكرُ بنُ خلف، حَدَّثَنَا المُعْتَمِرُ بنُ سليمان، قال: سمعتُ أيوب يذكر عن أبي الخليل، عن عبد الله بن الحارث، عن أمِّ الفضلِ أنَّها قالت: دَخَلَ أعرابيٌّ على رسولِ الله ﷺ وهو في بيتي، فقال: يا رسولَ الله إنَّه كانت لي امرأةٌ فتزوجت عليها أُخرى، وإن امرأتي الأُولى زعمت أنَّها أرضعت امرأتي الأُخرى رضعةً أو رضعتَيْنِ، فقال رسولُ الله ﷺ: «**لا تُحَرِّمُ الإملاجةُ ولا الإملاجتان**»[1].

قال ففي هذا الحديث أيضاً كما في حديث عروةَ بن الزبير.

فكان جوابُنا له في ذلك: أن مَنْ عَلِمَ شيئاً أولى ممن قَصَّرَ عنه، فكان عروةُ ممن قد وقف من حقيقة هذا الحكمِ على ما وقف عليه مما ذكرناه عنه، وقَصَّرَ عن ذلك رواة هذا الحديث، وكان ما وقف عليه عروةُ مِن ذلك حجة على رواةِ هذا الحديث بإيجابه تركَ ما قد ذهب عليهم إلى ما رواه عروة مما قد ذكرناه عنه.

فقال قائل: فإن في حديث عائشة ما قد خَالَفَ ما قد رويتَه عن

يعلى (٧٠٧٢)، والطبراني ٢٥/(٢٦) و(٢٧)، والبيهقي ٤٥٥/٧ من طرق عن أيوب، به. وقرن النسائي بأيوبَ قتادةَ السدوسي. وانظر ما قبله.

(١) رواه مسلم (١٤٥١) (١٨)، والبيهقي ٤٥٥/٧ من طرق عن المعتمر بن سليمان، بهذا الإسناد. وانظر ما قبله.

القاسم، عن عمرة، عنه

٢٣٩٣- فذكر ما قد حَدَّثَنَا يونسُ، أخبرنا ابنُ وهب أن مالكاً حدثه، عن عبد الله بن أبي بكر، عن عمرة ابنةِ عبد الرحمن، عن عائشة أنَّها قالت: كان فيما أُنْزِلَ مِن القُرآن: «**عَشْرُ رَضَعَاتٍ معلوماتٍ يُحَرِّمْنَ**» ثم نُسِخْنَ بـ «**خمس رضعات معلومات**»، فتوفي رسولُ الله ﷺ وهو مما يُقرأ من القرآن[1].

قال: ففي هذا الحديث ما قد دل على بقاء حكم الخمس.

فكان جوابنا له في ذلك: أن القاسم بن محمد في الحفظ والإتقان فوقَ عبد الله بن أبي بكر لا سيما وقد وافقه على ما روى مِن ذلك يحيى بنُ سعيد وهو فوقَ عبدِ الله بن أبي بكر أيضاً

٢٣٩٤- كما حَدَّثَنَا محمد بن خزيمة، قال: حَدَّثَنَا حجاج بنُ منهال، قال: حَدَّثَنَا حمادُ بنُ سلمة، عن يحيى بن سعيد، عن عمرة، عن عائشة، قالت: نَزَلَ مِن القرآن: «**لا يُحرِّم إلا عشرُ رضعات**»، ثم نزل بعد ذلك «**أو خمس رضعات**».

٢٣٩٥- وكما حَدَّثَنَا روح بن الفرج، قال: حَدَّثَنَا يحيى بنُ عبدِ الله بنِ بُكير، قال: حدثني الليثُ، عن يحيى بن سعيد، عن عمرة، عن عائشة أنَّها قالت: أُنْزِل في القرآن: «**عشرُ رَضَعَاتٍ معلوماتٍ**»، ثم أُنْزِلَ: «**خَمْسُ معلوماتُ**».

والقاسم ويحيى أولى بالحفظ من عبد الله بن أبي بكر، لِعلوِّ

(١) إسناده صحيح وقد تقدم.

مرتبتهمَا في العلم، ولأن اثنين أولى بالحفظ من واحدٍ لو كان يُكافئ واحداً منهما، فكيف وهو يَقْصُرُ عن كُلٍّ واحدٍ منهما مع أن حديثه محال، لأنه لو كان ما رَوَى كما رَوَى، لوجب أن يُلحَق بالقرآن، وأن يقرأ به في الصلوات كما يُقرأ فيها سائرُ القرآن، وأن يكونَ أصحابُ رسول الله ﷺ قد تركوا بعضَ القرآنِ، فلم يكتبوه في مصاحفهم، وحاشَ لله أن يكونَ كذلك، أو يكون قد بَقِيَ مِن القرآن غيرُ ما جمعه الراشدون المَهدِيُّون ولأنه لو كان ذلك كذلك، جاز أن يكونَ ما كتبوه منسوخاً، وما قصروا عنه ناسخاً، فيرتفع فرضُ العملِ، ونعوذُ بالله من هذا القول ومن قائليه

ثم الجِلَّةُ من أصحاب رسولِ الله ﷺ قد كانوا في التحريم بقليلِ الرَّضاع وبكثيره على ما ذكرنا، منهم عليُّ بنُ أبي طالب، وعبدُ الله بن مسعود، وابنُ عباس، وعبدُ الله بنُ عمر رضي الله عنهم.

٢٣٩٦- كما قد حَدَّثَنَا محمدُ بنُ خزيمة، حَدَّثَنَا حجاجُ بن مِنهال، حَدَّثَنَا حمادُ بنُ سلمة، أخبرنا قتادةُ، قال: كتب إلى إبراهيمَ النخفيِّ يسألهُ عن الرضعة والرَّضعتين، فكتب: إن أبا الشعثاء حَدَّثهم أن عليّاً وابن مسعود قالا: يُحَرِّمُ مِن الرَّضَاعِ قَليلُه وكَثِيرهُ(١).

---

(١) رجاله ثقات. وراه ابن أبي شيبة ٢٨٦/٤ عن ابن نمير، عن حجاج بن ارطاة، عن قتادة، بهذا الإسناد. لكنه لم يذكر أبا الشعثاء.

ورواه عبد الرزاق (١٣٩٢٤)، ومن طريقه الدارقطني ١٧١/٤، عن سفيان الثوري، عن ليث بن أبي سليم، عن مجاهد، عن علي وابن مسعود، قالا في الرضاع:

٢٣٩٧- وكما حَدَّثَنَا أحمدُ بنُ شعيب، أخبرنا محمدُ بنُ عبد الله بن بَزِيعٍ، قال: حَدَّثَنَا يزيدُ -يعني ابنَ زريع-، قال: حَدَّثَنَا سعيد -يعني ابنَ أبي عَروبة-، عن قتادة، قال: كتبنا إلى إبراهيمَ بنِ يزيد النخعي نسألُه عن الرَّضاعة، فكتب: إن شريحاً حدَّثه أن علياً وابن مسعود كانا يقولان: يُحَرِّمُ مِن الرَّضَاعِ قليلُه وكَثيرُهُ[1].

٢٣٩٨- وكما حَدَّثَنَا محمدُ بنُ خزيمة، حَدَّثَنَا حجاجُ بنُ مِنهال، أخبرنا حمادٌ، عن قيسٍ، عن طاووس، عن ابنِ عباس، قال: يُحَرِّمُ قَلِيلُ الرَّضَاعِ وكَثِيرُهُ[2].

يحرم قليله وكثيره. وزاد عبد الرزاق: فحدثت معمراً، فقال: صدق.

ورواه ابن أبي شيبة ٢٨٦/٤ عن ابن فضيل، عن ليث بن أبي سليم، عن مجاهد، قال ابن مسعود: يحرم قليل الرضاع كما يحرم كثيره، وقال مجاهد: قول ابن مسعود أحب إلي. وانظر ما بعده.

(١) رجاله ثقات. وهو في «سنن النسائي» ١٠٠/٦-١٠١، وزاد في آخره: وكان في كتابه أن أبا الشعثاء المحاربي حَدَّثَنَا أن عائشة حدثته أن نبي الله ﷺ كان يقول: «**لا تحرم الخطفة والخطفتان**».

ورواه البيهقي ٤٥٨/٧ من طريق عبد الوهاب بن عطاء، عن سعيد، بهذا الإسناد. لكن لم يصرح أن إبراهيم هو النخعي، بل جاء عنده: قال سعيد: شككنا هو النخعي أو التيمي، قال مطر: هو النخعي. وزاد في آخره: وكان في كتابه أن أبا الشعثاء المحاربي حدث أن عائشة رضي الله عنها، قالت: لا تحرم الخطفة ولا الخطفتان. فوقف الحديث على عائشة.

(٢) رجاله ثقات. ورواه البيهقي ٤٥٨/٧ من طريق يونس بن يزيد الأيلي، عن

٢٣٩٩- وكما حَدَّثَنَا محمدُ بنُ خُزيمة، قال: حَدَّثَنَا حجاجٌ، قال: حَدَّثَنَا حمادٌ، أخبرني عمرو بن دينار أن ابنَ عمر سُئِلَ عن المَصَّةِ والمَصَّتَيْنِ، فقال: لا يَصْلُحُ، فقيل له: إنَّ ابن الزبير لا يرى به بأساً، فقال: يقولُ الله: ﴿وأخواتُكم مِنَ الرَّضَاعَةِ﴾ [النساء: ٢٣]، فقضاء الله أحقُّ من قضاءِ ابنِ الزبير[1].

ثم فقهاءُ الأمصار أيضاً على هذا القولِ مِن أهلِ المدينة، ومن أهل الكوفة إلا من خَرَجَ عنهم إلى التعلُّقِ بهذه الآثارِ، وقد دلَّ على ذلك مما قد رُوِيَ عن رسولِ الله ﷺ

٢٤٠٠- ما قد حَدَّثَنَا إسماعيلُ بنُ إسحاق الكوفي، قال: حَدَّثَنَا أبو نُعيم الفضلُ بنُ دُكَيْنٍ، حَدَّثَنَا عبدُ السلام بن حرب، عن أيوب، عن ابن أبي ملكية، قال: حدثني عُقْبَةُ بنُ الحارث أنه تَزَوَّجَ امرأةً،

الزهري، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة، عن ابن عباس.

ورواه الإمام مالك في «الموطأ» ٢/٦٠٢ عن ثور بن زيد الديلي، عن عبد الله بن عباس أنه كان يقول: ما كان في الحولين، وإن كان مصة واحدة، فهو يحرم.

(١) رجاله ثقات. ورواه عبد الرزاق (١٣٩١٩)، ومن طريقه الدارقطني ١٨٣/٤، عن ابن جريج، ورواه عبد الرزاق أيضاً (١٣٩٢٠)، والدارقطني ١٨٣/٤، والبيهقي ٤٥٨/٧ من طريق سفيان بن عيينة، ورواه البيهقي ٤٥٨/٧ من طريق شعبة، ثلاثتهم عن عمرو بن دينار، بهذا الإسناد.

ورواه عبد الرزاق (١٣٩١١)، ومن طريقه الدارقطني ١٨٣/٤ عن ابن جريج، عن عطاء، عن ابن عمر.

فأدخلت عليه، فدخلت عليهما امرأةٌ سوداء، فقالت: إني قد أرضعتُكما، فأتيتُ النبيَّﷺ، فقلتُ: يا رسولَ الله إني قد تزوجتُ امرأةً، فأدخلت عليَّ، فدخلت علينا امرأةٌ سوداءُ، فقالت: إنّي قد أرْضَعْتُكُما، فأعرضَ عني، فجئتُه من الجانب الآخر، فقلت: يا رسول الله إني قد تزوجتُ امرأةً، فأُدْخِلَتْ عليَّ، فدخلت علينا امرأةٌ سَوْدَاءُ، فقالت: إنّي قد أرضعتُكُما، وهي كَاذِبَةٌ، فقال رسولُ اللهﷺ: «**كَيْفَ وهِيَ تَزْعُمُ أنّها قَدْ أرْضَعَتْكُما، دَعْهَا عَنْكَ**»[1].

قال أبو جعفر: هكذا حَدَّثَنَا إسماعيلُ.

٢٤٠١- وقد حَدَّثَنَا الربيعُ المراديُّ، قال: حَدَّثَنَا أسدُ بنُ موسى، قال: حَدَّثَنَا حمادُ بنُ زيد، عن أيوب، عن ابنِ أبي مُلكَة، عن عُقبة بنِ

---

(١) إسناده صحيح. ورواه الطبراني ١٧/(٩٧٥) من طريق حماد بن سلمة، والدارقطني ٤/١٧٧ من طريق ابن أبي عروبة، كلاهما عن أيوب، بهذا الإسناد.

ورواه الإمام أحمد ٤/٧ و٣٨٤، والحميدي (٥٧٩)، والطبراني ١٧/(٩٧٦) من طريق إسماعيل بن أمية، والبخاري (٢٠٥٢)، والطبراني ١٧/(٩٧٢)، والدارقطني ٤/١٧٧، والبيهقي ٧/٤٦٣ من طريق عبد الله بن عبد الرحمن بن ابي حسين، والطبراني ٧/(٩٧٦) من طريق أيوب بن موسى، ثلاثتهم عن ابن أبي مليكة، به.

وتحرف «عبد الله بن أبي الحسين» في المطبوع من «معجم الطبراني»، إلى: «ابن أبي حبيش». ورواه أيضاً عن ابن أبي ملكية: ابن جريج وعمر بن سعيد بن أبي حسين.

ورواه أيضاً ابن أبي مليكة عن عبيد بن أبي مريم عن عقبة.

قال ابن أبي ملكية: وقد سمعته من عقبة ولكني لحديث عبيد أحفظ وانظر ما بعده.

الحارث، قال: ابنُ أبي مليكة: قد سمعتُ الحديث مِن عُقبة، وحَدَّثنيه صاحبٌ لي عنه، فأنا لِحديث صاحبي أحْفَظُ، قال: قال عقبة: تَزَوَّجْتُ أُمَّ يحيى بنتَ أبي إهاب، فدَخَلَتْ علينا امرأة سوداء، فزعمت أنَّها أرْضَعَتْنَا جميعاً، فأتيتُ النبيَّ ﷺ، فذكرتُ ذلك له، فأعرض عنِّي، قلتُ: يا رسولَ الله إنها كاذبة، قال: «**وما يُدْرِيكَ؟ كيف بها وقد قالَتْ ما قَالَتْ، دعها عنك**»[1].

ثم نظرنا في هذا الحديثِ: هل نَقْدِرُ على معرفةِ الرجلِ الذي ذكره ابنُ أبي مُليكة عنه عن عُقبة أم لا؟

٢٤٠٢- فإذا أحمدُ بنُ شعيب قد حَدَّثَنَا، قال: أخبرنا عليُّ بنُ حُجْرٍ، أخبرنا إسماعيلُ ابنُ عُلَيَّةَ، عن أيوب، عن ابنِ أبي مُلَيْكَةَ، قال: حدَّثني عُبَيْدُ بن أبي مريم، عن عُقبة بنِ الحارث، قال: وقد سمعتُه مِن عُقبة، ولكني لحديث عُبَيْدٍ أحفظْ، قال: تزوجتُ امرأةً، فجاءتنا امرأةً سَوْدَاءُ .. ثم ذكر هذا الحديث[2].

---

(١) إسناده حسن، والحديث صحيح كما تقدم. ورواه أبو داود (٣٦٠٣) من طريق سليمان بن حرب، والطبراني ١٧/(٩٧٤) من طريق عارم أبي الفضل وسليمان بن حرب، كلاهما عن حماد بن زيد، بهذا الإسناد.

ورواه ابن حبان (٤٢١٦) عن أبي يعلى، عن خلف بن هشام البزار، عن حماد، به (دون ذكر قول ابن أبي مليكة).

(٢) الحديث في «سنن النسائي» ٦/١٠٩. ورواه الترمذي (١١٥١) عن علي بن حجر، بهذا الإسناد. قال: حسن صحيح.

ورواه الإمام أحمد ٤/٧ و٣٨٣، والبخاري (٥١٠٤)، وأبو داود (٣٦٠٤)،

فوقفنا بذلك على أن الرجلَ الذي حَـدَّث ابـنَ أبـي مُليكـة بهـذا الحديث عنه بَعْدَ سماعِه إيَّاه من عُقبة هو عُبَيْدُ بن أبي مريم

ثم نظرنا: هل رواه عن ابن أبي مُليكة غير من ذكرنا؟

٢٤٠٣- فوجدنا إبراهيمَ بنَ مرزوق قد حَدَّثَنَا، قال: حَدَّثَنَـا أبـو عاصمٍ، أخبرنا ابنُ جريجٍ، أخبرني ابـنُ أبـي مُلَيْكَـةَ، حدثـني عقبـةُ بـنُ الحـارث، أو سمعتَـه يُحَـدِّثُ القـومَ، قـال: تزوجـتُ بنـتَ أبـي إهـاب، فجاءت أمةٌ سوداءُ، فزعمت أنَّها أرضعتْـني، فـأتيتُ النبيَّ ﷺ، فسـألتُه، فـأعرضَ عـني -هكـذا أمـلاه علنيـا إبراهيـمُ، وإنمـا هـو: فزعمـت أنَّهـا أرضعتنا، أو أنها أرضعتني وإيَّاها، فأعرض عني ثم سألته، فأعرض عنِّي، ثم قال: «**كيفَ بكَ وقد قيل ذلك**»، ونهاني عنها[1].

٢٤٠٤- ووجدنـا أحمـدَ بـنَ شـعيبٍ قـد حَدَّثَنَـا، قـال: حَدَّثَنَـا

والنسائي في «الكبرى» (٦٠٢٨)، والدارقطني ٤/١٧٥-١٧٦، والبيهقي ٧/٤٦٣ من طرق عن إسماعيل بن إبراهيم، به.

ورواه عبد الرزاق (١٣٩٦٨) و(١٥٤٣٥) عن معمـر، وأبـو داود (٣٦٠٤) مـن طريق الحاريث بن عمير البصري، كلاهما عن أيوب، به.

(١) إسناده صحيح. ورواه الدارمي (٢٢٦٠)، والبخاري (٢٦٥٩)، والدارقطـني ٤/١٧٧، والبيهقي ٧/٤٦٣ من طرق عن أبي عاصم، بهذا الإسناد.

ورواه عبد الرزاق (١٣٩٦٧) و(١٥٤٣٦)، وأحمد ٤/٨، والبخـاري (٢٦٥٩)، وابن حبان (٤٢١٧)، والطبراني ١٧/(٩٧١)، والبيهقي ٧/٤٦٣ من طرق عـن ابـن جريج، به.

إسحاقُ بنُ إبراهيمَ، أخبرنا عيسى بنُ يونس، حدثني عُمَرُ بنُ سعيدٍ بن أبي الحسين، عن ابن أبي مُليكة، عن عُقبةَ بنِ الحارثَ أنّه تَزَوَّجَ ابنة أبي إهاب، فجاءت مولاةٌ له مِن أهل مكة صبيحةَ مِلْكِها، فقالت: قد أرضعتُكما، فسألتُ أهلَ الجاريةِ، فأنكروا ذلك، فركبتُ إلى النبيِّ ﷺ وهو بالمدينة، فذكرت ذلك، فقلتُ: يا رسولَ الله قد سألتُ أهلَ الجاريةَ، فأنكروا ذلك، فقال رسولُ الله ﷺ: «**كيف وقد قيلَ**» فطلقتُها ونكحت غيرَها(١).

٢٤٠٥- ووجدنا فهداً قد حَدَّثَنَا، قال: حَدَّثَنَا أبو حُذيفة، حَدَّثَنَا سفيانُ، عن عُمَرَ بنِ أبي الحسين، عن ابنِ أبي مُليكة، عن عُقبة بنِ الحارث: أن امرأةً سوداءَ جَاءَتْ، فَزَعَمَتْ أنَّها أرْضَعَتْهُما، فذكروا ذلك للنبيِّ ﷺ، فأعرض وتَبَسَّمَ، فقال: «**وكَيْفَ وقد قيلَ**» وكانت تحته امرأةُ أبي إهاب التميمي(٢).

٢٤٠٦- ووجدنا فهداً، [قال]: حَدَّثَنَا أبو حُذيفة، قال: حَدَّثَنَا سفيانُ، عن ابنِ جُريجٍ، عن ابن أبي مُليكة، عن عُقبة بمثله إلا أنّه زاد

---

(١) الحديث في «السنن الكبرى» للنسائي (٦٠٢٧).

ورواه ابن أبي شيبة ١٩٦/٤ عن عيسى بن يونس، بهذا الإسناد.

ورواه البخاري (٨٨) و(٢٦٤٠)، وابن حبان (٤٢١٨)، والبغوي (٢٢٨٦) من طريق عبد الله بن المبارك، عن عمر بن سعيد بن أبي حسين، بهذا الإسناد.

ورواه البخاري (٢٦٦٠) عن أبي عاصم، عن عمر بن سعيد، به. مختصراً.

(٢) في إسناده أبو حذيفة -واسمه موسى بن مسعود، سيئ الحفظ- لكنه متابع.

فيه أنَّ النبي ﷺ نهاه.

قال أبو جعفر: وكان في هذا الحديثِ تركُ رسولِ الله ﷺ كشفَ عددِ الرَّضاع الذي ذَكَرَتْ تلك السَّوداءُ أنها أرضعت عُقْبَةَ والمرأةَ التي تزوَّجَها، وفي ذلك ما قد دلَّ على استواءِ قليلِه وكثيرِهِ في الحُرمةِ، لأنه لو كان مِن شريعته أن لا تُحَرِّمَ الرَّضعةُ والرضعان إلى العددِ المذكور في ذلك الحديث الذي روينا، لاستحالَ أن يكونَ رسولُ الله ﷺ يأمرُ الذي سأله بفراقِ من قد أرْضَعَتْهُ والمرأة التي قد تَزَوَّجَها المرأة التي ذَكَرَتْ له أنَّها أرضعتْهُما رضاعاً لا يمنعُ مِن تزويجه إيَّاها، ولكن يَقِفُ عُقبة، فيقولُ له: سلها عن عَدَدِ الرضاع الذي أرضَعَتْكما: كم هو؟ ليقف بذلك على أنَّه مِن الرضاع الذي يُحَرِّمُ عليه أن يتزوَّجَها إذا كان في الحقيقة كذلك، والتورع عن ذلك إذا كان الشكّ فيه، أو أنه مِن الرضاع الذي لا يحرم عليه تزويجها، فيخليه وذلك التزويج، وفي تركه كذلك ما قد دَلَّ على أنَّه لا فَرْقَ كان عندَه بَيْنَ قليلِ الرضاعِ، وبينَ كثيره في الحُرمة. والله نسأله التوفيق.

٣٢٠- بابُ بيانِ مُشْكِلِ ما رُوِيَ عَنْهُ عليه السَّلامُ «لا عَتَاقَ، ولا طَلَاقَ في إغْلاقٍ»

٢٤٠٧- حَدَّثَنَا إسحاقُ بن إبراهيم بن يونس البغدادي أبو يعقوب، حَدَّثَنَا الوليد بنُ شجاع أبو همام، حَدَّثَنَا عبدُ الرحيم بنُ سليمان، حَدَّثَنَا محمدُ بنُ إسحاق، عن ثَور بن يزيد، عن محمد بن عُبيد، قال: بعثني عديُّ بنُ عدي الكِنْدي إلى صفيةَ بنتِ شَيبة أسألُها

عن أشياءَ كانت تَرويها عن عائشةَ، فقالت: حدثتني عائشةُ أنها سَمِعَتْ رسولَ الله ﷺ يقولُ: «**لا عَتَاقَ، ولا طَلاَقَ في إغْلاقٍ**»[1].

وذكر البخاريُّ هذا الحديث، عن أحمدَ بنِ حنبل، عن سعد بن

(١) إسناده ضعيف، محمد بن عبيد بن أبي صالح. ورواه الدارقطني ٣٦/٤ من طريق محمد بن الحجاج الضبي، عن عبد الرحيم بن سليمان، بهذا الإسناد.

ورواه أبو داود (٢١٩٣)، والبيهقي ٦١/١٠ من طريق يعقوب بن إبراهيم، عن أبيه، وابن أبي شيبة ٤٩/٥، وعنه ابن ماجه (٢٠٤٦)، وأبو يعلى (٤٤٤٤) من طريق عبد الله بن نمير، والبيهقي ٣٥٧/٧ من طريق جرير بن حازم، والحاكم ١٩٨/٢ من طريق عبد الله بن نمير، ثلاثتهم عن ابن إسحاق، به.

ورواه الحاكم ١٩٨/٢ من طريق نعيم بن حماد، عن أبي صفوان عبد الله بن سعيد الأموي، عن ثور بن يزيد، عن صفية بنت شيبة، عن عائشة. فاسقط من الإسناد «محمد بن عبيد»، قال الذهبي: نعيم صاحب مناكير.

ورواه الدارقطني ٣٦/٤، والبيهقي ٣٥٧/٧ من طريق قزعة بن سويد، عن زكريا بن إسحاق ومحمد بن عثمان، جميعاً عن صفية، به. وقزعة بن سويد ضعيف لا يحتج به.

وقوله «في إغلاق» فسّره ابنُ قتيبة، والخطابيُّ، وابنُ السيد وغيرهم بالإكراه، وقيل: الغضب، كذا قوع في «سنن أبي داود» في رواية ابن الأعرابي وكذا فسره أحمد، ورده ابن السيد، فقال: لو كان كذلك لم يقع على أحد طلاق، لأن أحداً لا يُطلق حتى يغضب.

وقال ابن القيم في «تهذيب السنن» ١١٧/٣-١١٨: قال شيخنا: والإغلاق: انسداد باب العلم والقصد عليه، فيدخل فيه طلاق المعتوه والسكران والمكره والغضبان الذي لا يعقل ما يقول، لأن كلاً من هؤلاء قد أغلق عليه باب العلم والقصد، والطلاق إنما يقع من قاصد له، عالم به، والله أعلم.

إبراهيم[1] بن سعد، عن أبيه، عن ابنِ إسحاق، عن ثورِ بنِ يزيد الكَلاعي، عن محمدِ بنِ عبيد بنِ أبي صالح المكي، ثم ذكر بقيةَ الحديث[2].

أردنا بذلك الزيادةَ في هذا الحديث في نسبِ محمد بن عبيد، وأنّه ابنُ أبي صالح، وأنه من أهلِ مكة، وإنْ كُنّا لم نسمعْ له ذِكْراً في غيرِ هذا الحديث.

ثم تأمَّلْنا هذا الحديث لِنَقِفَ على المرادِ به ما هو؟ فكانَ أحسنُ ما حضَرَنا فيه -والله أعلمُ- أن الإغلاق: هو الإطباقُ على الشيء، فاحتملَ بذلك عندنا أنْ يكونَ في هذا الحديثِ: أُرِيدَ به الإجْبارُ الذي يغلق على المُعْتِقِ، وعلى المطلّق حتى يكونَ منه العَتاقُ والطّلاق على غيرِ اختيارٍ منه لهما، ولا يكونُ في العَتَاقِ مُثاباً كما يُثابُ سائرُ المُعتِقين الذينَ يُريدون بعَتاقهم الله على عَتاقِهم، ولا كالمُطَلِّقين الذين تَلْحَقُهم الذنوبُ في طلاقهم، الذين يضعونَه في غيرِ موضعه، والذين يُوقِعُونَ من عدده أكثرَ مما أُبيحَ لهم أن يُوقِعوه منه، وموضعهُ الذي أُمِرُوا أن يَضَعوه فيه هو الطهرُ قبلَ المسيسِ، والعددُ الذي أُمروا به هو الواحدة، لا ما فوقَها.

فقال قائل: فإلى قولِ مَنْ ذهبتم في إلزامِ طلاقِ المُكْرَهِ، وإلى أيِّ

(١) في الأصل (المخطوط): عن يعقوب بن إبراهيم بن سعد عن ابن إسحاق، والتصحيح من «المسند» و«التاريخ الكبير».

(٢) انظر «المسند» ٦/٢٧٢، و«التاريخ الكبير» ١/١٧١-١٧٢.

حديثٍ قصدتم.

فكانَ جوابُنا له في ذلك أنْ ذَهَبْنا إلى حديثٍ هو أحسنُ في الإسنادِ من هذا الحديث، وأعرفث رجالاً، وأكشفُ معنىً.

٢٤٠٨- وهو ما حَدَّثَنا فهدٌ، حَدَّثَنا أبو بكر بنُ أبي شيبة، حَدَّثَنا أبو أُسامة، عن الوليدِ بنِ عبد الله بن جميع، حَدَّثَنا أبو الطفيل، حَدَّثَنا حذيفةُ بنُ اليمان، قال: ما منعني أنْ أشْهدَ بدراً إلاَّ أنّي خرجتُ أنا وأبي، فأخَذَنا كفَّارُ قريش، فقالوا: إنكم تُريدون مُحمداً، فقُلنا: ما نُريدُ إلا المدينةَ، فأخَذُوا منا عَهْدَ الله وميثاقَه: لَنَنْصَرِفَنَّ إلى المدينة، ولا نُقاتلُ معه، فأتينا رسولَ الله ﷺ، فأخبرناه، فقال: «**انْصَرِفا، نَفي لَهُم بعهدهم، ونستعينُ الله عليهم**»[1].

٢٤٠٩- وما حَدَّثَنا أحمدُ بنُ داود، حَدَّثَنا عبدُ الرحمن بنُ صالح الأزْديُّ، حَدَّثَنا يونسُ بنُ بُكَيْرٍ، عن الوليد، عن أبي الطُّفيل، عن حُذيفة قال: خرجتُ أنا وأبي حُسَيْلٌ، ونحنُ نُريدُ رسولَ الله ﷺ .. ثم ذكره نحوَه.

فكان في هذا الحديث ما قَدْ دَلَّ على أن اليمينَ على الإكراهِ تلزَمُ كما تلزَمُ على الطواعية.

---

(١) الحديث في «شرح معاني الآثار» ٩٧/٣. وعند ابن أبي شيبة ٢٩٩/١٢ و٣٨١/١٤. ومن طريق ابن أبي شيبة رواه أحمد ٣٩٥/٥، ومسلم (١٧٨٧)، والبيهقي ١٤٥/٩.ورواه بنحوه الطبراني (٣٠٠٠) و(٣٠٠١)، والحاكم ٣٧٩/٣ من طريق مصعب وعامر ابني سعد أنه أقبل حذيفة وأبوه يوم بدر... فذكراه.

٣٢١- بابُ بيانِ مُشْكِلِ ما رُوِيَ عَنْهُ عليه السَّلامُ من قولِه: «لا طَلاَقَ إلاَّ من بعد نكاحٍ، ولا عتاقَ إلا مِنْ بَعْدِ مِلْكٍ»

٢٤١٠- حَدَّثَنَا عُمَرث بنُ عبدِ العزيز بن عمران بن أيوب بن مِقْلاص الخُزاعي أبو حفص، حَدَّثَنَا أحمدُ بنُ صالح، حدثني يحيى بن محمد المدنى المعروفُ بالجاري، حدثني أبو شاكر عبدُ اللهِ بنُ خالدِ بنِ سعيد بن أبي مريم، [عن أبيه]، عن سعيدِ بنِ عبدِ الرحمن بن رُقَيْش قال: سَمِعْتُ من عمومةٍ لي من بني عمروِ بنِ عوف، ومن خالي عبدِ الله بن أبي أحمد بن جحش، عن عليٍّ بن أبي طالب، قال: حَفِظْتُ لكم عن رسول اللهﷺ ستّاً: **«لا طَلاَقَ إلاَّ من بعد نكاحٍ، ولا عتاقَ إلا مِنْ بَعْدِ مِلْكٍ، ولا يُتْمَ بعدَ احتلامٍ، ولا وَفَاءَ لِنَذْرٍ في معصيةٍ، ولا صَمْتَ يومٍ إلى الليلِ، ولا وِصالَ في الصِّيامِ»**(١).

---

(١) إسناده ليس بالقوي. روه الطبراني في «المعجم الصغير» (٢٦٦) عن إسماعيل بن الحسن الخفاف، عن أحمد بن صالح، به.

ورواه أبو داود (٢٨٧٣) عن أحمد بن صالح، به مختصراً، بلفظ: **«لا يتم بعد احتلام، ولا صمات يوم إلى الليل»**.

رواه يطوله البغوي (٢٣٥٠) من طريق الربيع بن سليمان، حَدَّثَنَا أيوب بن سويد، حدثني سفيان -وهو الثوري- عن جويبر، عن الضحاك، عن النزال بن سبرة، عن علي. وجويبر متروك، وأيوب بن سويد ضعيف.

ورواه البهيقي ٤٦١/٧ من طريق عبد الرزاق، أخبرنا معمر، عن جويبر، به.

إلا أنه لم يذكر بهذا الحديث و لم يرفعه، قال معمر: وحَدَّثَنَا به مراراً ورفعه.

ورواه الطبراني في «الصغير» (٩٥٢)، ومن طريقه الخطيب في «تاريخ بغداد»

٥/٢٩٩ عن محمد بن عبيد بن ميمون التبان المديني، حدثني أبي، عن محمد بن جعفر بن أبي كثير، عن موسى بن عقبة، عن أبان بن تغلب، عن إبراهيم النخعي، عن علقمة بن قيس، عن علي رفعه «**لا رضاع بعد فصال، ولا يتم بعد احتلام**». وانظر ما بعده.

وقال الخطابي في «معالم السنن» ٤/١٥٢ المطبوع مع «مختصر المنذري»: ظاهر هذا القول يوجب انقطاع أحكام اليتم عنه بالاحتلام وحدوث أحكام البالغين له، فيكون للمحتلم أن يبيع ويشتري، ويتصرف في ماله، ويعقد النكاح لنفسه، وإن كانت امرأة فلا تزوج إلا بإذنها.

ولكن المحتلم إذا لم يكن رشيداً، يم يُفكَّ الحجر عنه، وقد يُحظر الشيءُ بسببين، فلا يرتفع بارتفاع أحدِهما مع بقاء السبب الآخر، وقد أمر الله تعالى بالحجر على السفيه، فقال: ﴿**ولا تُؤْتوا السفهاءَ أموالكم التي جعل الله لكم قياماً**﴾، وقال: ﴿**فإن كان الذي عليه الحق سفيهاً أو ضعيفاً**﴾ فأثبت الولاية على السفيه، كما أثبتها على الضعيف، فكان معنى الضعيف راجعاً إلى الصغير، ومعنى السفيه راجعاً إلى الكبير البالغ، لأن السفه اسم ذمٍّ، ولا يُذمُّ الإنسانُ على ما لم يكتسب، والقلم مرفوع عن غير البالغ، فالحرج والذم مرفوعان عنه.

وقال سبحانه: ﴿**وابتلوا اليتامى حتى إذا بلغوا النكاحَ فإن آنستم منهم رشداً فادفعوا إليهم أموالهم**﴾ فشرط في دفع المال إليهم شيئين: الاحتلام، والرشدَ، والحكم إذا كان وجوبه معلقاً بشيئين لم يجب إلا بورودهما معاً.

قوله: «**ولا صمت يوم إلى الليل**»، قال البغوي: معناه: ردُّ عادة الجاهلية، فإنه كان من نسك أهل الجاهلية الصمات حين يعتكف الواحدُ منهم اليومَ والليلة صامتاً لا ينطق، فَنُهُوا عن ذلك، وأُمِرُوا بالذكر والنطق بالخير، قال طاووس: من تكلّم واتقى الله خيرٌ ممن صمت واتقى الله.

٢٤١١- حَدَّثَنَا ابنُ خُزيمة، حَدَّثَنَا حجاج بن مِنْهال، حَدَّثَنَا حمادُ بنُ سلمة، عن عامرٍ الأحولِ، عن عمرِ بنِ شُعيب، عن أبـه، عـن جـده أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قالَ: «**لا طلاقَ لامرىءٍ فيمـا لا يَمْلِـكُ، ولا عَتـاقَ لامرىءٍ فيما لا يَمْلِكُ**»(١).

٢٤١٢- حَدَّثَنَا ابـنُ خُزيمـة، حَدَّثَنَـا مسـلمُ بـنُ إبراهيـم، حَدَّثَنَـا هشامُ بن أبي عبد الله، عن مَطَرٍ، عن عمروِ بنِ شعيب، عـن أبيـه، عـن جَدِّه قال: قال رسول الله عليه السَّلامُ: «**لا طَلاَقَ فيمـا لا يَمْلِـكُ، ولا عَتاقَ فيما يَمْلِكُ، ولا بَيْعَ فيما لا يَمْلِكُ**»(٢).

---

(١) إسناده حسن، ورواه ابن الجارود (٧٤٣) من طريق أبي النعمـان، عـن حمـاد بن سلمة، بهذا الإسناد.

ورواه أحمد ١٩٠/٢، وابـن أبـي شـيبة ١٥/٥-١٦، والـترمذي (١١٨١)، وابـن ماجـه (٢٠٤٧)، والدارقطـني ١٥/٤، والحـاكم ٢٠٥/٢ مـن طريقـين عـن عـامر الأحول، به. وقال الترمذي: حديث حسن، وهو أحسن شيء رُوِيَ في هذا الباب.

ورواه الطيالسـي (٢٢٦٥)، وأحمـد ٢٠٧/٢، وأبـو داود (٢١٩١) و(٢١٩٢)، وابن ماجه (٢٠٤٧)، والدارقطني ١٥/٤، والحاكم ٢٠٤/٢، والبيهقي ٣١٨/٧ مـن طرق عن عمرو بن شعيب، به.

(٢) إسـناده حسـن. ورواه أبـو داود (٢١٩٠) عـن مسـلم بـن إبراهيـم، بهـذا الإسناد.

ورواه أحمد ١٨٩/٢ و١٩٠، وأبو داود (٢١٩٠)، والدارقطني ١٤/٤، والبيهقـي ٣١٨/٧ من طريقين عن مطر الوراق، به.

وعـن جـابر بـن عبـد الله عنـد الطيالسـي (١٦٨٢)، والحـاكم ٢٠٤/٢ و٤٢٠، والبيهقي ٣١٩/٧، وصححه الحاكم على شرطهما، ووافقه الذهبي.

فتأمَّلنا قولَ رسولِ الله عليه السَّلامُ: «**لا طَلاَقَ إلاّ من بعد نكاحٍ، ولا عتاقَ إلا مِنْ بَعْدِ مِلْكٍ**»، وقوله: «**لا طَلاَقَ فيما لا يَمْلِكُ، ولا عَتاقَ فيما يَمْلكُ**» لِنقف على معناه.

فوجدنا أبا قرة محمدَ بنَ حميد بن هشام الرعيني قد حَدَّثَنا، قال: حَدَّثَنَا عبدُ الله بن صالح، حَدَّثَنَا الليثُ بنُ سعد، عن هشامِ بنِ سعد أنه قالَ لابن شِهابٍ وهو يُذاكره هذا النَّحْوَ مِن طَلاقِ مَنْ لم يَنْكِحْ، وعِتْقِ من لم يَمْلِكْ: ألم يَبْلُغْكَ أنَّ رسولَ اللهِ عليه السَّلامُ قال: «**لا طَلاَقَ قبل نكاحٍ، ولا عتاقَ قَبْلَ مِلْكٍ**»؟. قال ابن شهاب: بلى، قد قالَه رسولُ اللهِ عليه السَّلامُ، ولكن أنزلتموه على خلافِ ما أرادَ رسولُ الله عليه السَّلامُ، إنما هُو أنْ يذكُرَ الرجلُ للرجلِ المرأة، فيقالُ له: تَزَوَّجْها، فيقولُ: هي طالقٌ البتةَ، فهذا ليسَ بشيء، فأمَّا مَنْ قالَ: إنْ تزوجتُ فلانةَ، فهي طالق البتة، فإنما طَلَّقَها حينَ تَزَوَّجَها، أو قال: هي حُرَّةٌ، إن اشتريتُها، فإنما أعتَقَها حينَ اشتراها.

٢٤١٣- ووجدنا ابنَ أبي داود قد حَدَّثَنا، قال: حَدَّثَنَا نعيمُ بنُ حماد، حَدَّثَنَا حماد بن خالد الخياط، عن هشامِ بنِ سعد، عن الزُّهري، عن عُروة، عن عائشة قالت: لا طَلاقَ إلا بَعْدَ نكاحٍ.

قال الزهري: وإنما تعني بذلك الرجلَ يقالُ له: نُزَوِّجُكَ فُلانةَ،

وعن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن ابيه عن جده عند الدارمي ١٦١/٢.

فيقولُ: هي طالقٌ، فأما إذا قالَ: إنْ تزوَّجتُ فُلانــة، فهــي طـالق، لَزِمَـهُ الطلاقُ(١).

فكان ما حكاه الزُّهري من ذلك هو على قولِ الرجـلِ لامـرأةٍ لا نكاح بينَه وبينها: أنتِ طالق، لا علــى قولِـه لهـا: إذا تزوجتُـك، فـأنتِ طالق على ما يختلفُ أهلُ العلم فيه من ذلك، فيُلْزِمه بعضُهم فيه الطلاقَ إن تَزَوَّجَها، منهم أبو حنيفة والقائلون بقولِه، ومنهــم مـالكٌ والقـائلون بقولِه، ولا يُلْزِمُ بعضُهم في ذلك طلاقَهـا، منهـم الشـافعي، ويَجْعَلُـه في حُكْمِ طلاقِه كمن لم يتزوَّجْ.

ثم تأملنا ما يُروى عن أصحابِ رسولِ الله عليه السَّلامُ في ذلك.

٢٤١٤- فوجدنا يونُسَ قد حَدَّثَنا، قال: حَدَّثَنـا ابـنُ وهـب، أنَّ مالكاً أخبره عن سعدِ بن عمرو بن سليم الزُّرَقي، عن القاسمِ بنِ محمد، أنَّ رجلاً قال: يومَ أَنْكِحُ فُلانة، أو إنْ نَكَحْتُ فُلانة، فهي عليَّ كَظَهْـرِ أُمِّي، فقالَ عمرُ بنُ الخطاب: إن نَكَحْتَها، فلا تَقْرَبُها حتى تُكَفِّرَهُ(٢).

---

(١) رواه البيهقي ٣٢١/٧ ومن طريق عبيد بن شريك، عن نعيم بن حماد، بهذا الإسناد. وقال: كذا أتى به موقوفاً، وقد رُوِيَ بهذا الإسناد مرفوعاً.

ورواه ابن أبي شيبة ١٦/٥ عن حماد بن خالد، به موقوفاً.

(٢) الحديث في «الموطأ» ٥٥٩/٢. ومن طريق مالك رواه عبد الرزاق (١١٥٥٠)، وسعيد بن منصور (١٠٢٣)، والبيهقي ٣٨٣/٧. قال البيهقي: هذا منقطع، القاسم بن محمد لم يدرك عمر بن الخطاب.

ورواه ابن أبي شيبة ١٩/٥-٢٠ عن حفص بن غياث، عن عبد الله بن عمر العمري، عن القاسم، به.

فكانَ هذا الحديث منقطعَ الإسنادِ غيرَ مُتَّصلٍ بعمر، فطلبناه: هل نجدُه عنه موصلاً؟

٢٤١٥- فوجدنا رَوْحَ بنَ الفرجِ قد حَدَّثَنا قال: حَدَّثَنا يحيى بن عبد الله بن بُكير، حدثني الليث، عن يحيى بنِ عبد الله بن سالم بن عبد الله بن عمر بن الخطاب، أن عُبيدَ اللهِ بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب حدَّثَه عن القاسمِ بن محمد، عن عمرِو بن سُليم أن رجلاً قالَ: يومَ أَنْكِحُ فلانةَ... ثم ذكر هذا الحديث الذي ذكرناه عن مالك سواء.

ثم طلبنا ما يدلُّنا على لقاءِ عمرِو بن سليم عُمَرَ بنَ الخطاب.

٢٤١٦- فوجدنا يونُسَ قد حَدَّثَنا، قال: حَدَّثَنا ابنُ وهب، أخبرني الليثُ، حَدَّثَنا يحيى بنُ سعيد، عن النعمان بن مُرَّة الزُّرَقي، عن عمرِو بنِ سُليم الزُّرَقي أنه رأى عُمَرَ بنَ الخطاب بالهاجرة، يُريدُ أرْضاً له بالجُرْف، قالَ: فاتبعتُه حتى لَحِقْتُه، قالَ: فتماشَيْنا، فلَقِيَ عليَّ بنَ أبي طالب يحملُ عيداناً من عنب، فقالَ عُمَرُ لعلي: ما بَقِيَ من شَدِّكَ، فألقى الذي كانَ يَحْمِلُ، ثم اشتَدَّ، فقالَ له عمرُ: إنِّي لأراه قد بَقِيَ من شَدِّك، ثم انطلَقَ، ومَضَيْنا، فلَقِينا حِماراً لِعُمر يحملُ بقلاً، يسوقُه غلامٌ له، فقال لغلامِه: أعْجِلْ عليَّ بالحمار، فجاءه به، لا رَسَنَ عليه، ولا حِلْسَ، فأرادَ أن يركبَ، فأردتُ أن أجعلَ ردائي تحتَه، قال نحِّ عنِّي رداءَك، فركبه بغيرِ رَسَنٍ، ولا حِلْسٍ.

فعَقَلْنا بذلك أن عمروَ بنَ سُليم مِمَّن قد صَحِبَ عمر، ثم طَلَبنا ما رُوِي في ذلك عن غيرِ عُمَرَ من أصحابِ رسول الله ﷺ مُوافقاً لما

رُوِيَ عن عُمر فيه.

٢٤١٧- فوجدنا أبا أمية قد حَدَّثَنَا، قالَ: حَدَّثَنَا محمدُ بنُ كثير، حَدَّثَنَا سفيانُ، عن محمدِ بنِ قيسٍ -يعني: الأسديَّ- عن إبراهيمَ، عن الأسودِ أنه ابتلي بذلك، فقال: إن تزوجتُ فلانةَ، فهي طالقٌ -يعني: فتزوجها- فقال ابنُ مسعود: قد بانَتْ منك امرأتُك، فأخْطُبْها إلى نفسِها(١).

٢٤١٨- ووجدنا محمدَ بنَ العباسِ بن الربيع اللُّؤْلُؤي قد حَدَّثَنَا قال: حَدَّثَنَا يحيى بنُ سليمان الجُعْفيُّ، حَدَّثَنَا عبدُ الله بنُ إدريس، حَدَّثَنَا محمدُ بنُ قيس الأسديُّ، عن إبراهيمَ النَّخعيِّ، عن الأسودِ، عن عبد الله... بمثلِ معناه.

فكانَ ما روينا في ذلك عن عمر، وابنِ مسعود ما قد وافق قولَ الذي ذهبوا في ذلك إلى إلزام هذا القولِ قائلَه.

ثم نظرنا: هل رُوِيَ عن أحدٍ من أصحابِ رسول الله ﷺ خلافهما في ذلك.

٢٤١٩- فوجدنا عليَّ بنَ شيبة قد حَدَّثَنَا، قال: حَدَّثَنَا قَبيصةُ بنُ عُقبة، قال: سمعتُ الثوري، وسُئِلَ عن رجلٍ قال: إن تزوجتُ فُلانةَ،

---

(١) رواه عبد الرزاق (١١٤٧٠)، وابن أبي شيبة ٥/ ٢٠ من طريق سفيان الثوري، بهذا الإسناد. وقرن عبد الرزاق بإبراهيم عامراً الشعبي.

ورواه بنحوه مطولاً سعيد بن منصور (١٠٤٢) عن أبي عوانة، عن محمد بن قيس، به.

فهي طالقٌ، فَذَكَرَ عن عبدِ الأعلى عن سعيدِ بنِ جُبيرٍ، عن ابنِ عباس: أنه لم يَرَهُ شيئاً[١].

٢٤٢٠- ووجدنا أحمدَ بنَ عبد المؤمن المَرْوَزي قد حَدَّثَنا، قال: حَدَّثَنا عليُّ بن الحسن بن شقيق، حَدَّثَنا أبو حمزة، عن يزيدَ النَّحْوي، عن عِكرمةَ قال: ذُكِرَ لابنِ عباس قولُ ابنِ مسعود: إن تَزَوَّجْتُ فلانة، فهي طالق، أنه إنْ تَزَوَّجَها، طَلُقَتْ، فقالَ ابنُ عباس: ما أظُنُّ أنه قالَ هذا، ولئن كان قالَها، فرُبَّ زَلَّةٍ من عالمٍ، إنَّ اللهَ عَزَّ وجَلَّ يقولُ: ﴿يا أيها الذين آمنوا إذا نكحتم المؤمنات ثم طلقتموهن﴾ [الأحزاب: ٤٩][٢].

وأما التابعونَ، فمختلفونَ في ذلك كاختلافِ مَنْ تَقَدَّمَهُم، واختلافِ مَنْ تأخَّرَ عنهم.

ثم تأمَّلْنا ما توجبهُ شواهدُ الأصول المُتَّفَقِ عليها في ذلك.

---

(١) إسناده ضعيف، عبد الأعلى: هو ابن عامر الثعلبي الكوفي، ضعفه أحمد وأبو زرعة وأبو حاتم والنسائي وابن معين وغيرهم.

ورواه بنحوه عبد الرزاق (١١٤٤٩)، وابن أبي شيبة ٥/١٦-١٧ من طريق سفيان الثوري، بهذا الإسناد عن ابن عباس أنه سأله مروان عن نسيب له وقّت امرأة، إن تزوَّجها فهي طالق، فقال ابن عباس: لا طلاق حتى تنكح، ولا عتق حتى تملك.

(٢) إسناده قوي، ورواه الحاكم ٢/٢٠٥، وعنه البيهقي ٧/٣٢٠-٣٢١ من طريق الفضل بن عبد الجبار، عن علي بن الحسن بن شقيق، بهذا الإسناد. وقرنا بأبي حمزة الحسينَ بنَ واقد.

ورواه عبد الرزاق (١١٤٦٨) عن ابن جريج قال: بلغ ابن عباس أن ابن مسعود يقول... فذكره بنحوه. وهذا منقطع، ابن جريج لم يدرك أحداً من الصحابة.

فوجدنا الرجلَ يقولُ: كُلُّ ولدٍ تَلِدُه مملوكتي هذه، فهو حُرٌّ، فَتَحْمِلُ بعد ذلك بأولادٍ ثم تَلِدُهُم: أنهم يُعْتَقُون عليه، وقد كانَ في الوقت الذي قال فيه القولَ الذي عُتِقوا به عليه غيرَ مالكٍ لهم، لأنهم لم يكونوا خُلِقُوا يومئذٍ، فلم يُراعُوا في ذلك وقتَ القولِ الذي كانَ منه، وراعَوْا وقتَ وقوعِه، فجعلوه مكفياً، وكانَ منه حينئذٍ، فكانَ مثلُ ذلك في القياس ألاَّ يراعى الوقتُ الذي قالَ فيه الرجلُ الذي ذكرنا: فلانةُ طالقٌ إنْ تَزَوَّجْتُها، أو فلانةُ حُرَّةٌ إن مَلَكْتها، ويُراعى وَقْتُ وقوعِ طلاقِه، ووقتُ وقوع عَتاقِه.

فإنْ قالَ قائلٌ: إنما اختلفَ هذا وما قبلَه لِمُلْكِ قائلِ هذا القولِ الأمةَ التي قالَه لها في وقت قولِه إيَّاهُ لها، قيل له: لم يختلفْ في مِلْكِه كانَ لها يومئذٍ، ولا في انتفاءِ مِلْكِه عن ما أوقعَ عَتاقَه عليه يومئذٍ، وفيما ذكرنا دليلٌ على ما وَصَفنا.

ووجدْنا رسولَ الله عليه السَّلامُ في جوابِه عمرَ بنَ الخطاب، لما قال له: إني ملكتُ مئةَ سَهْمٍ من خَيبر، وقد أَرَدْتُ أنْ أتَقرَّبَ بها إلى اللهِ عز وجل، على ما قد.

٢٤٢١- حَدَّثَنَا المُزني، حَدَّثَنَا الشافعي، عن سفيان، حدثني عُبَيْدُ اللهِ بنُ عمر، عن نافع، عن ابنِ عمر، أن عُمَرَ مَلَكَ مئةَ سَهْمٍ من خَيبر، فاستَجْمَعَها، فأتى رسولَ الله ﷺ، فقالَ: يا رسولَ الله، إني أصبتُ ما لم أُصِبْ مثلَه قَطُّ، وقد أردتُ أن أتَقرَّبَ به إلى اللهِ عزّ وجل، فقالَ له: «**احبِسِ الأصْلَ، وسَبِّلِ الثَّمرةَ**»[1].

(١) إسناده صحيح. وهو في «السنن المأثورة» للشافعي (٥٣٢) برواية الطحاوي.

٢٤٢٢– ووجدنا أحمد بنَ شعيب بن علي النسائي قد حَدَّثَنا، قال: حَدَّثَنَا سعيدُ بن عبد الرحمن، حَدَّثَنَا سفيانُ، عن عُبيدِ اللهِ بن عمر، عن نافعٍ، عن ابنِ عمر.. ثم ذكر مثلَه سواء[1].

فكانَ في أمرِ رسولِ الله ﷺ عُمَرَ جوابٌ لمسألتِه إيَّاه، بتحبيسِ أصْلِ سهامِه هذه، وتَسبيلِ ثمرتها الحادثةِ فيها، ما قد دَلَّ على جوازِ العُقودِ في الأشياءِ الحوادث عنها، مِمَّا لَمْ يكُنْ عاقدُوها في وقتِ عقدِهم ما عَقَدوا فيما مالكين لها.

فَمِثْلُ ذلك أيضاً ما يَعْقِدُهُ الرجلُ على ما يَمْلِكُه في المستأنفِ مِنْ مماليكَ من عَتاقٍ، وعلى ما يتزوَّجُه مِنَ النساءِ من طَلاقٍ حكمُه كحُكمِ ما يحدُثُ عن الأشياء المسبَّلةِ، فيَجري ذلك العَتاق، وذلك الطَّلاق فيما عُقِدَا عليه، كما جرت الوجوهُ التي عُقِدَتْ على الثمرةِ الحادثة بعدَ

ورواه البيهقي ٦/١٢٦ من طريق الربيع بن سليمان، عن الشافعي، بهذا الإسناد.

ورواه النسائي ٦/٢٣٢ عن محمد بن عبد الله الخلنجي، وابن ماجه (٢٣٩٧) عن محمد بن أبي عمر العدني، كلاهما عن سفيان، به. قال ابن أبي عمر: فوجدت هذا الحديث في موضع آخر في كتابي: عن سفيان، عن عبد الله، عن نافع، عن ابن عمر، قال: قال عمر... فذكر نحوه.

ورواه الحميدي (٦٥٢)، ومن طريقه البيهقي ٦/١٦٢ عن سفيان، حَدَّثَنَا عبد الله بن عمر منذ أكثر من سبعين سنة، عن نافع، به.

ورواه بنحوه النسائي ٦/٢٣٢ من طريق سعيد بن سالم المكي، عن عبيد الله بن عمر، به.

(١) إسناده قوي. والحديث في «سنن النسائي» ٦/٢٣٢.

التسبيل في الأشياء المسبلة.

ومثلُ ذلك أيضاً ما قَدْ أجْمَعُوا على إجازتِه في الوَكالات، فيمن تَجِبُ عليه رقبةٌ في ظِهارٍ، أو كفارةِ يمين، فَيُوَكِّلُ رجلاً بابتياعِها وعَتاقِها عنه عن ذلك، فَفَعَلَ الوكيلُ ما أمرَهُ به من ذلك: أن ذلك جاز عنه من الرَّقبة التي كانت عليه، وقد كانت الوَكالةُ منه فيها قبلَ أن يملِكَها، فلم يَضُرَّه ذلك، ورُوعي وقتُ وقوعِ عَتاقة عليها، ولم يُراع توكيله بذلك قبلَ مِلْكِه إياها.

وَمِنْ ذلك ما قد أجمَعُوا عليه في الوصايا، فجَوَّزُوا للرجلِ أن يُوصِي بثُلُثِ ماله فيما يُوصي به، فيكونُ ذلك عاملاً فيما كان مالكاً له يومَ أوْصَى، مما يبقى في مُلْكِه إلى أن يموتَ، وفيما يُفيده بعدَ ذلك إلى أنْ يَموتَ مما يبقى في مُلْكِهِ إلى أن يموت، ولم يُراعَ في ذلك ملكُه يومَ أوصى، فيجوزُ فيه وصاياه، ولا عدمه، فيبطُلُ به وصاياه، ورُوعي بقاءُ مُلْكِهِ حينَ يموتُ على الأشياء التي يموتُ عنها وهو مالكٌ لها، فأُعْمِلَتْ وصاياه فيها حينئذٍ لُوقوعِها فيما كان مِلْكاً له يومَ وَجَبَتْ.

فمثلُ ذلك عقودُ الأيمانِ التي ذكرنا من العَتاق، ومن الطَّلاق لا يُراعى مِلْكُ عاقدِيها لها يومَ عَقَدُوا تلك الأيمانَ عليها، ويُراعى ملكُهم لها عندَ وُقوعِها عليها.

ثم تأملنا هذا البابَ أيضاً، فوجدْنا رسولَ الله ﷺ قد قالَ: «**لا نَذْرَ لابنِ آدمَ فيما لا يَمْلِكُ**»، وسنذكُرُ ذلك فيما بعدُ من كتابنا هذا إن شاءَ الله، كما قالَ: «**لا طلاقَ إلاَّ بعدَ نِكاحٍ**».

ثم وجدنا الله تعالى قد قالَ في كتابه: ﴿وَمِنْهُم مَّنْ عَاهَدَ اللَّهَ لَئِنْ آتَانَا مِن فَضْلِهِ﴾ -إلى قوله-: ﴿وَبِمَا كَانُوا يَكْذِبُونَ﴾ [التوبة: ٧٥-٧٧].

فكانَ ما كانَ منهم بقولهم: ﴿لَئِنْ آتَانَا اللَّهُ مِن فَضْلِهِ لَنَصَّدَّقَنَّ وَلَنَكُونَنَّ مِنَ الصَّالِحِينَ﴾ مما قد أوجبَهَ عليهم إذا آتاهم ما وَعَدُوهُ أنْ يَفعلوه فيه إذا آتاهم إيَّاه، وكان ذلك بخلاف قَوْلِهِمْ فيما لا يَمْلِكُونَ.

فمثلُ ذلك قولُ الرجلِ: إن تزوجتُ فلانةَ، فهي طالقٌ، يكونُ خلافَ حكمه إذا قالَ: هي طالقٌ، ولم يقل: إذا تَزَوَّجْتُها، فيَلْزَمُه ما قال فيها إذا قالَ: هي طالقٌ، ولا يَلْزَمُه قولُه لها: هي طالقٌ، ولم يَقُلْ: إذا تزوجتُها، باللهِ جَلَّ وعلا التوفيقُ.

٣٢٢- بابُ بيانِ مُشْكِلِ ما رُوِيَ عن رسول الله ﷺ من قوله لِعبد الله بن عمر في امرأته التي كان طلقها وهي حائض أن يُراجِعها فإذا طهرت، طلَّقها وهي طاهر أو حامل

٢٤٢٣- حَدَّثَنَا يحيى بنُ عثمان، حَدَّثَنَا نعيمُ بنُ حمَّادٍ، حَدَّثَنَا عبدُ الله بنُ المبارك، حَدَّثَنَا سفيانُ، عن محمد بنِ عبدِ الرحمن مولى آل طلحة، عن سالمٍ، حدَّثه، عن ابنِ عُمَرَ رضي الله عنهما، قال: قِيلَ للنبيِّ عليه السَّلامُ: إنَّ ابنَ عمر طَلَّق امرأته وهي حائضٌ، قال: «**فَلْيُراجِعْها، فإذا طَهُرَتْ، طَلَّقَها وهي طَاهِرٌ أو حامِلٌ**».

٢٤٢٤- وحَدَّثَنَا فهدٌ، حَدَّثَنَا يحيى بنُ عبد الحميد الحِمَّاني.

وحَدَّثَنا أحمدُ بنُ شعيبٍ، حَدَّثَنا محمود بنُ غلاين، قالا: حَدَّثَنا وكيعٌ، عن سفيانَ، عن محمد بنِ عبد الرحمنِ مولى آل طلحة، عن سالمٍ، عن ابنِ عمر مثله[1].

فكان هذا الحديثُ مما استدلَّ به قومٌ من أهلِ العلمِ ممن مذهبُه أنَّ الحاملَ لا تحيضُ على مذهبه ذلك، وقال: لما أمر رسولُ الله ﷺ ابنَ عمر أن يُطلقها بَعْدَ أن يُراجعَها وهي طاهرٌ أو حاملٌ، دلَّ ذلك أن الحملَ لا حَيْضَ فيه، لأنَّه لو كان فيه حيضٌ لم يأمره أن يُطَلِّقها في حال قد تكونُ فيها حائضاً، وفي أمره إيَّاه أن يُطَلِّقَها في تلك الحالِ من غير أن يقولَ له غيرُ حائض ما قد دلَّ على أن لا حيضَ في الحمل.

وقال الذين خالفوهم في ذلك: هذا الكلامُ الذي ذكرتموه في هذا الحديث مستحيل، لأنه لم يُطلقها وهي طاهر، فذكر موضعَ الطهرِ الذي يكونُ فيه موضع ذلك الطلاق، ثم قال: «**أو حامل**»، والحامل موضع للطلاق، فلم تكن الضرورةُ تدعو إلى ذكر الحملِ، لأن المقصودَ بطلاق السنة إليه هو الطهرُ، وإذا كان الحملُ لا حيضَ فيه، كان طهراً،

---

(١) حديث صحيح. وهو في «سنن النسائي» ٦/١٤١ بإسناده ومتنه.

ورواه مسلم (١٤٧١) (٥) عن أبي بكر بن أبي شيبة وزهير بن حرب وابن نمير، وأبو داود (٢١٨١) عن عثمان بن أبي شيبة، والترمذي (١١٧٦) عن هناد بن السري، وابن ماجه (٢٠٢٣) عن أبي بكر بن أبي شيبة وعلي بن محمد، ستتهم عن وكيع، بهذا الإسناد.

ورواه أحمد ٢/٢٦ و٥٨-٥٩ عن وكيع، به.

وكان الكلامُ به فضلاً، وكان ذكرُ الطهر الذي قبلَه يُغني عن ذكره، وحاشَ للهِ عزَّ وجلَّ أن يكونَ في كلامِ رسولِ الله ﷺ ما لا يحتاجُ إليه، وما لا فائدة فيه.

فكان مِن جوابنا لهذا القائلِ عن الذي خاطبهم بهذا الخطابِ أن في هذا الكلام المضافِ إلى رسولِ الله ﷺ أكثر الفائدة، وذلك أن الطاهر لا تطلق في طهرها إلا أن تكونَ غير مجامَعَةٍ فيه، والحامل جائز أن تطلق في حملها وقد جُومِعَتْ فيه، أو لم تُجامع، لأن جماعَ الطاهر جماعٌ قد يكونُ عنه حمل، وجماعُ الحامل جماعٌ لا يكونُ عنه حمل، فكان حكمُ الطهرِ الذي لا حَمْلَ معه، وحكمُ الطهر بالحمل فيهما هذا المعنى الذي ذكرنا مما يتباينان فيه، ويختلفانِ فيه. فأمر رسولُ الله ﷺ ابنَ عمر أن يُطلّقها طاهراً طهراً لم يُجامِعْها فيه، وإن كان لم ينقل إلينا في هذا الحديثِ، فإنَّه قد نُقِلَ إلينا في غيره.

٢٤٢٥- كما قد حَدَّثَنا فهد، حَدَّثَنا عليُّ بن معبد، حَدَّثَنا أبو المليح الرَّقِّيُّ، عن ميمون بنِ مِهران، عن ابنِ عمر رضي الله عنهما أنَّه طلَّق امرأتَه في حيضها، فأمره رسولُ الله ﷺ أن يُراجعها حتى تَطْهُرَ، فإذا طَهُرَتْ، فإن شاءَ أمْسَكَ، وإن شاءَ طَلَّقَ قبل أن يُجامع.

فنفى رسولُ الله ﷺ الجماعَ عن الطُّهر الذي أمره بالطَّلاق فيه، وأمره أن يكونَ طلاقه لها وهي طاهرةٌ غير مجامعة، ولم ينفِ الجماعَ عن الحامل، لأن جماعَ الحاملِ لا يمنع من طلاقها للسنة، فبان بحمد الله ونعمته أن الذي كان مِن رسول الله ﷺ مما ذكر عنه في حديث محمد بن عبد الرحمن فيه أكثرُ الفائدة.

ومما يدُلُّ أيضاً أن الحاملَ لا تحيضُ ما قد رويناه عن رسولِ الله ﷺ فيما تقدَّمَ منَّا من كتابنا هذا في أمره ﷺ في السبايا: «**أن لا تُوطأ حامِلٌ مِنْهُنَّ حتّى تَضَعَ، وأن لا تُوطأ غيرُ حاملٍ منهن حتّى تَحيضَ**»[1]، فكان معقولاً عنه ﷺ بذلك أنه أراد أن الحيض إذا كان علم به أن لا حَمْلَ حَلَّ الوطءُ الذي كان لا يَحلُّ لو كان حَمْلٌ، ولأنه لو كان الحيضُ لا ينفي الحملَ، لكان الحيضُ والطهر جميعاً بمعنى واحدٍ، ولكنه بخلاف ذلك، لأنه إذا كان حيضٌ، عُلِمَ أن لا حملَ معه. فهذا دليلٌ صحيح على أن الحيضَ لا يكونُ مع الحملِ.

فقال قائل: فقد رُوِيَ عن عائشة رضي الله عنها أن الحاملَ تحيضُ، وذكر في ذلك

٢٤٢٦- ما قد حَدَّثنَا الربيعُ بنُ سليمان المراديُّ، حَدَّثنَا شعيبُ بنُ الليث، حَدَّثنَا الليثُ بنُ سعد. وما قد حَدَّثنَا محمدُ بنُ عبد الله بن عبد الحكم، حَدَّثنَا أبي وشعيبُ بنُ الليث، حَدَّثنَا الليثُ بنُ سعدٍ، عن بُكير بنِ عبد الله بنِ الأشج، عن أمِّ علقمة مولاة عائشة زوجِ النبيِّ ﷺ أن عائشة رضي الله عنها سُئِلَتْ عن الحامِلِ ترى الدمَ؟ فقالت: لا تُصلي.

فكان جوابنا له في ذلك أنَّ هذا الحديثَ قد رُوِيَ عن عائشة رضي الله عنها، كما ذكر، وقد رُوِيَ عنها خلاف هذا القول في حديثٍ آخر وهو:

---

(١) حديث صحيح تقدم تخريجه في أول كتاب النكاح هذا.

٢٤٢٧- ما قد حَدَّثَنا عليُّ بنُ شيبة، حَدَّثَنا يحيى بنُ يحيى النَّيْسَابُورِيُّ، حَدَّثَنا بِشرُ بنُ المُفضَّلِ،عن سعيد -يعني ابن أبي عروبة-، عن مطر -يعني الورَّاق-، عن عطاء، عن عائشة في الحاملِ ترى الدَّمَ، قال: لا تَدَعُ الصَّلاةَ(١).

٢٤٢٨- وما قد حَدَّثَنا محمدُ بن خزيمة، حَدَّثَنا حجاجُ بنُ منهال، حَدَّثَنا همَّام بنُ يحيى، حَدَّثَنا مَطَرٌ الوراق، عن عطاء بن أبي رباح، عن عائشة رضي الله عنها في الحاملِ ترى الدَّمَ، قالت: تغتسِلُ وتُصلّي.

٢٤٢٩- وما قد حَدَّثَنا إبراهيمُ بنُ مرزوق، حَدَّثَنا حَبَّانُ بنُ هِلالٍ، حَدَّثَنا محمد بن راشد، حَدَّثَنا سليمانُ بنُ موسى، عن عطاء، عن عائشة رضي الله عنه، قالت: الحُبْلى لا تَحِيضُ، فإذا رأتِ الدَّمَ فلْتَغْتسِلْ ولتُصَلِّ(٢).

فكان هذا عندنا عن عائشة أولى مما ذكرناه عنها مما يُخالف ذلك لِجلالة عطاء، ولموضِعه من العلم، ولأن موضع أمِّ علقمة من العلم ليس كذلك.

فقال قائل: فإن عَمْرَةَ قد روت عن عائشة رضي الله عنها في ذلك ما يُوافِقُ ما روته عنها أمُّ علقمة فيه.

فكان جوابُنا له في ذلك أنا لم نَجِدْ ذلك عن عمرةَ صحيحاً،

---

(١) رواه الدارقطني ٢١٩/١ من طريق مطر، به.

(٢) رواه عبد الرزاق (١٢١٤) عن محمد بن راشد، بهذا الإسناد.

وإنما وجدناه من رواية أهلِ البيت عن يحيى بن سعيد، عن عائشة رضي الله عنها بلا ذكرٍ لِعمرة فيه.

٢٤٣٠- كما حَدَّثَنَا محمدُ بنُ خُزيمة، حَدَّثَنَا حجاجُ بنُ مِنهال، حَدَّثَنَا حمادُ بنُ سلمة، عن يحيى بنِ سعيد، عن عائشة أنها قالت: الحُبْلَى إذا رأتِ الدَّمَ، فلتُمْسِكْ عن الصَّلاةِ، فإنَّه حيض.

٢٤٣١- وكما حَدَّثَنَا محمدُ بنُ خزيمة، حَدَّثَنَا حجاج بنُ مِنهال، حَدَّثَنَا همَّامُ، قال: حدثت يحيى بن سعيد بحديث مطر الوراق، يعني الذي ذكرناه في هذا الباب، فأنكره، وقال: قالت عائشة رضي الله عنها: لا تُصلي.

ثم قد قال بهذا القول -أعني في أن الحاملَ لا تَدَعُ الصلاةَ برؤية الدَّمِ -عطاء بن أبي رباح، والحسنُ البصري.

كما حَدَّثَنَا فهد، قال: حَدَّثَنَا أبو نعيمٍ، حَدَّثَنَا سفيانُ، عن جامع بنِ أبي راشد، قال: سمعتُ عطاء، وسُئِلَ عن الحامل ترى الدمَ؟ قال: تتوضأ وتصلي[1].

وكما حَدَّثَنَا صالحُ بنُ عبدِ الرحمن، حَدَّثَنَا سعيدُ بنُ منصورٍ، حَدَّثَنَا هشيم، أخبرنا يونس، عن الحسن في الحامل ترى الدمَ، قال: هي بمنزلةِ المستحاضَة تَغْتَسِلُ كُلَّ يومٍ غسلاً من الظهر إلى الظهر.

وكما حَدَّثَنَا علي بنُ شيبة، حَدَّثَنَا يحيى بنُ يحيى، حَدَّثَنَا سفيانُ

(١) رواه عبد الرزاق (١٢١٣) عن الثوري، عن جامع بن أبي راشد، بهذا الإسناد.

بنُ عيينة، عن جامع بنِ أبي راشدٍ، عن عطاء، قال: هي بمنزلةِ المستحاضةِ تَغتسِلُ كُلَّ يومٍ من الظُّهْرِ إلى الظُّهر.

فهذا هو القولُ عندنا لما قد دللنا عليه بسنة رسول الله ﷺ، والقياس، وهو قولُ أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد، كما حَدَّثَنَا محمدُ بنُ العباس، حَدَّثَنَا عليُّ بنُ معبدٍ، حَدَّثَنَا محمدُ بنُ الحسن، حَدَّثَنَا يعقوبُ، عن أبي حنيفة: في الحامل ترى الدم؟ قال: تُصلي و لم يُحْكَ في خلافٌ بَيْنَه وبَيْنَ أحدٍ من أصحابه. والله نسأله التوفيق.

٣٢٣- بابُ بيانِ مُشْكِلِ ما رُوِيَ عن رسول الله ﷺ فيما تعلَّق به قومٌ من أن العبدِ لا طَلاقَ له

٢٤٣٢- حَدَّثَنَا فهدٌ، قال: حَدَّثَنَا يحيى بنُ صالح الوُحَاظِي، قال: حَدَّثَنَا معاويةُ بنُ سلام، قال: حَدَّثَنَا يحيى بنُ أبي كثير، عن عُمَرَ بنِ مُعَتِّبٍ أنَّ أبا حسنٍ مولى بني نوفل، أخبره أنَّه استفتى ابنَ عبَّاس في رجل مملوكٍ كانت تَحْتَهُ مملوكةٌ، فطلَّقها تطليقتَيْنِ، فبانت منه، ثم أُنَّهما أُعتِقا بعد ذلك، هل يَصْلُحُ للرجل أن يَخْطُبَها، فقال ابنُ عباس: نعم، وقضى بذلك رسولُ الله ﷺ زعم ابنُ عباس(١).

---

(١) إسناده ضعيف. عمر بن معتب: ضعيف. ورواه الطبراني في «الكبير» (١٠٨١٥) من طريق يحيى بن صالح الوحاظي، بهذا الإسناد.

ورواه أحمد ١/٢٢٩ و٣٣٤، وعبد الرزاق (١٢٩٨٩)، وأبو داود (٢١٨٧) و(٢١٨٨)، وابن ماجه (٢٠٨٢)، والنسائي ٦/١٥٤-١٥٥، والطبراني (١٠٨١٣)

قال أبو جعفر: فتأملنا هذا الحديث في إسناده لِنعلم هل أبو الحسن هذا الذي دَارَ عليه ممن يُؤْخَذُ هذا الحديثُ عن مثلِه؟

فوجدنا إبراهيمَ بنَ أبي داود قد حَدَّثَنا، قال: حَدَّثَنا عبدُ الله بنُ صالح، قال: حدثني الليثُ، قال: حدثني عُقَيْلٌ، عن ابن شهاب، قال: حدثني أبو حسنٍ مولى عبدِ الله بنِ نَوْفَلِ بنِ عبدِ المُطَّلِبِ -وكان من أرضى موالي قريشٍ وأهلِ العلم والصَّلاح منهم- أنَّه سَمِعَ امرأةً لعبد الله تستفيه عن غُلامٍ لها ابنِ زَنية في رَقَبَةٍ كانت عليها، فقال لها عبدُ الله بن نوفل: لا اراه يَقْضِي عنك الرقبةَ التي عليك عتقُ ابنُ زِنية.

قال ابن شهاب[1]: وأخبرني عبد الله بن نوفل، قال: سمعت عمر بن الخطاب: لأن أحمل على بغلين في سبيل الله وجل أحب إلي من أن أعْتِقَ ابن زِنْية، وكان عبد الله بن نوفل من صلحاء المسلمين، ومن ذوي علمهم، وكان مروان بن الحكم جعله على القضاء في إمارته.

فوقفنا بذلك على أن أبا الحسن هذا ممن يُؤْخَذُ مثلُ هذا عنه، ثم طلبنا: هَلْ لِعُمَرَ بنِ معتب حالٌ يوجب له مثلَ ذلك، فلم نَجِدْهَا له،

و(١٠٨١٤)، والبيهقي ٣٧٠/٧-٣٧١ من طرق عن يحيى بن ابي كثير، به.

قال أبو داود: وليس العمل على هذا الحديث.

ونقل البيهقي عن علي ابن المديني قوله عن عمر بن معتب: مجهول لم يرو عنه غير يحيى، ثم قال: وعامةُ الفقهاء على خلاف ما رواه، ولو كان ثابتاً، قلنا به إلا أنا لا نثبت حديثاً يرويه من تُجهل عدالتُه.

(١) هو موصولٌ بالإسناد الذي قبله.

فعاد ممن لا يُحتج في مثل هذا به.

ثم تأملنا مَتْنَ هذا الحديث، فوجدناه مستحيلاً، لأنَّ طلاق ذلك لمملوك زوجته التطليقتين اللَّتَيْنِ كان طلقهما إياها في حالِ رِقّه ورِقّها لا يخلو من أحد وجهين: أن يكونَ عاملاً، فيكون حكمه حكمَ التحريم لها حتى تَنْكِحَ زوجاً غيره، إذ التطليقتانِ يُحرِّمانِها عليه كذلك، أو يكونَ غيرَ عَاملٍ، لأن طلاقَ المملوكِ ليس بشيءٍ على ما كان عبد الله بن عباس يذهب إليه في طلاقِ المماليكِ.

٢٤٣٣- كما حَدَّثَنَا حمدُ بنُ عبد الرحمن بنِ وهب، قال: حَدَّثَنَا عمِّي عبدُ الله بنُ وهب، قال: أخبرني عمرو بنُ الحارث، والليثُ بنُ سعدٍ، عن بُكيرِ بنِ عبد اللهِ، عن بُسر بن سعيدٍ، عن عبد الله بنِ عباس في عبدٍ يُزَوِّجه سَيِّدُه، فيُطلقها: أنه لا يجوز إلا بإذنِ سيده، وتلا عبدُ الله بنُ عباس: ﴿ضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا عَبْدًا مَّمْلُوكًا لَّا يَقْدِرُ عَلَىٰ شَيْءٍ﴾ [النحل: ٧٥]، فذهبتُ إلى عبد الله بنِ عمر، فسألته، فقال: لا تَحِلُّ له حتى تَنْكِحَ زَوجاً غيرَه.

٢٤٣٤- حَدَّثَنَا صالحُ بنُ عبدِ الرحمن الأنصاريُّ، قال: حَدَّثَنَا سعيدُ بنُ منصور، قال: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، قال: حَدَّثَنَا منصورُ -يعني ابن زاذان-، عن عطاء، عن ابنِ عباس رضي الله عنهما قال: الأمرُ إلى المولى أذِن له أم لم يأْذَنْ له، ويتلو هذه الآية ﴿ضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا عَبْدًا مَّمْلُوكًا لَّا يَقْدِرُ عَلَىٰ شَيْءٍ﴾.

٢٤٣٥- وكما حَدَّثَنَا يوسفُ بنُ يزيد، قال: حَدَّثَنَا سعيدُ بنُ

منصورٍ، قال: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، قال: أنبأنا أبو الزبير، عن أبي معبدٍ مولى ابنِ عبَّاس أن غلاماً لابنِ عباس طَلَّق امرأتَه تطليقَتَيْنِ فقال له ابنُ عباس: ارْجعْها لا أُمَّ لك، فإنَّه ليس لك من الأمر شيء، فأبى فقال: هِيَ لَكَ فَخُذْها.

قال أبو جعفر: فإن كان كذلك، لم يكن لارتجاعه إيَّاها معنىً، لأنها زوجته على حالها، لم يُحَرِّمها ذلك الطلاقُ عليه، وفيما ذكرنا ما قد دَلَّ على فسادِ هذا الحديث في إسناده وفي متنه، وإنه مما لا يجب قبولَه على عبدِ الله بن عباس، ولا يلتفت إليه.

٢٤٣٦- ووجدنا يحيى بنَ عثمان قد حَدَّثَنَا، قال: حَدَّثَنَا نُعيم، قال: حَدَّثَنَا عبدُ الرزاق، عن معمرٍ، عن يحيى بنِ أبي كثير، عن عُمَرَ بنِ مُعَتِّبٍ، عن الحسن مولى بني نَوْفَلٍ -هكذا قال-.

عن ابنِ عباس في عبدٍ طلَّق امرأتَه اثنتين ثم أعْتقَها أيتزوَّجُهَا؟ قال: نعم، قيل: عمَّن؟ قال: أفتى بذلك رسولُ الله ﷺ.

٢٤٣٧- ووجدنا محمد بن سليمان الباغندي قد حَدَّثَنَا، قال: حَدَّثَنَا أبو نُعيم، قال: حَدَّثَنَا شيبان النَّحْوي، عن يحيى بن أبي كثير، عن عُمَرَ بنِ مُعَتِّبٍ هكذا قال: أن مولى بني نوفل أخبره أنه استفتى ابنَ عباسٍ أنه استفتاه في مملوكٍ كان تحتَه مملوكةٌ، فطلقها تطليقةً، فبانت منه، ثم إنَّهما أُعْتِقَا بعدَ ذلك، هل يصلح للرجل أن يخطبها؟ قال ابنُ عباس: إنَّ رسولَ الله ﷺ قضى في ذلك، ولم يَزِدْ على هذا شيئاً[1].

---

(١) رواه عبد الرزاق في «المصنف» (١٢٩٦٢) عن ابن جريج، عن عمرو بن

قال أبو جعفر: فكتبناه، لأن فيه أنه كان طلّقها تطليقةً، ولنوقف بذلك على اضطراب هذا الحديثِ، وأن لا يجوز أن يُحتجَّ به إن كان كذلك، ثم رجعنا إلى ما رُوِيَ في طلاق العبد عن غيرِ ابنِ عباس من أصحاب رسولِ الله ﷺ

٢٤٣٨- فوجدنا عبدَ الغني بن أبي عقيل قد حَدَّثَنَا قال: حَدَّثَنَا سفيانُ بنُ عُيَيْنَةَ، عن محمد بن عبدِ الرحمن يعني مولى آل طلحة، عن سليمان بن يسار، عن عبدِ الله بنِ عُتبة، قال: قال عمر رَضِيَ الله عنه: يَنْكِحُ العبدُ اثنتين، ويُطلِّقُ اثنتين، وتعتد الأمَةُ حيضتين، فإن لم تكن تحيضُ، فشهرٌ ونَصْفٌ[1].

حَدَّثَنَا يونسُ، قال: أنبأنا ابنُ وهبٍ، أن مالكاً أخبره، عن ابنِ شهاب، عن سعيد بن المُسَيِّب، أن نَفيعاً مكاتباً لأمِّ سلمة طلّق امرأةً حُرَّةً تطليقتينِ، فاستفتى عثمانَ بنَ عفان رضي الله عنه، فقال: حَرُمَتْ عَلَيْكَ[2].

٢٤٣٩- حَدَّثَنَا يونسُ، قال: أنبأنا ابنُ وهبٍ، أن مالكاً أخبره، عن أبي الزناد، عن سليمان بن يسار، أن مكاتباً كان لأُمِّ سلمة زوجِ

دينار، أن أبا معبد أخبره.

(١) رجاله ثقات. ورواه الشافعي (١٨٧) ومن طريقه البيهقي ١٥٨/٧ و٣٦٨ و٤٢٥ عن سفيان، بهذا الإسناد.

(٢) إسناده صحيح. وهو في «الموطأ» ٥٧٤/٢، ورواه عنه الشافعي ٣٩/٢ (١٢٤)، والبيهقي ٣٦٩/٧.

النبيِّ ﷺ أو عبداً، كانت تحته امرأةٌ حُرَّةٌ، فطلَّقَها اثنتين، ثم أراد أن يُرَاجِعَهَا، فأمره أزواجُ النبي ﷺ أن يأتيَ عثمانَ بنَ عفَّان، فيسأله عن ذلك، فذهب إليه، فلقيه عند الدَّرَج آخذاً بيدِ زيدِ بنِ ثابت، فسألهما، فابتدراه جميعاً، فقالا: حَرُمَتْ عَلَيْكَ، حَرُمَتْ عَلَيْكَ(١).

٢٤٤٠- ووجدنا يونسَ قد حَدَّثَنَا، قال: حَدَّثَنَا وَهْبٌ، قال: أخبرني يونسُ ومالكٌ، عن ابنِ شهاب، عن سعيد بن المسيَّب، عن عثمان بن عفان، ثم ذكر مثلَه.

قال يونسُ: قال ابنُ شهاب: وأخبرني أبو سَلَمَةَ عن عثمانَ مِثْلَه.

٢٤٤١- ووجدنا يونسَ قد حَدَّثَنَا، قال: حَدَّثَنَا ابنُ وهبٍ، قال: أخبرني يونسُ، عن أبي الزنادِ، عن سليمانَ بنِ يسار، أن نفيعاً مكاتِبَ أُمِّ سلمة.. ثم ذكر مثلَ حديث يونس، عن ابن وهب، عن مالك، عن أبي الزناد الذي ذكرناه في ذلك.

٢٤٤٢- ووجدنا محمد بنَ خُزيمة قد حَدَّثَنَا، قال: حَدَّثَنَا حجَّاجُ، قال: حَدَّثَنَا همَّامُ بنُ يحيى، عن قتادة، عن سعيد بن المسيِّب، عن عليّ بن أبي طالب رضي الله عنه، قال: السُّنَّةُ بالنساء في الطَّلاقِ والعِدَّة(٢).

---

(١) إسناده صحيح، وهو في «الموطأ» ٢/٥٧٤، ورواه من طريقه الشافعي ٢/٣٩ (١٢٣)، والبيهقي ٧/٣٦٨.

(٢) رواه العقيلي في «الضعفاء» ٤/٣٦٨ ومن طريقه ابن حزم في «المحلى» ١٠/٢٣١ عن عبد الله بن أحمد، عن محمد بن جعفر، عن همام بن يحيى، بهذا

قال: فكان فيما رويناه من هذه الآثار عن عُمَرَ وعثمانَ وعلي وزيد بن ثابت رضي الله عنهم ما قد خالف ما قد رويناه عن ابنِ عباس رضي الله عنهما في ذلك، وقد وجدنا عن ابنِ عمر أيضاً في ذلك ما يُخالف ما رويناه عن ابنِ عباس في ذلك.

٢٤٤٣- كما قد حَدَّثَنَا أحمدُ بنُ أبي عمران، قال: حَدَّثَنا أبو عبيد القاسمُ بنُ سلاّم (ح) وكما حَدَّثَنَا روحُ بنُ الفرج، قال: حَدَّثَنا أبو مروان العثماني. وكما قد حَدَّثَنا يحيى بنُ عثمان، قال: حَدَّثَنا نعيم، قالُوا: حَدَّثَنَا إبراهيم بنُ سعد، عن ابن شهاب، عن سالم، عن أبيه، قال: إيّهما رقّ نَقَصَ الطلاقُ برِقّه، والعِدةُ بعد ذلك على النّساء[1].

وكان ما رويناه عن ابنِ عمر من هذا لم نجد عليه موافقاً مِن

الإسناد.

ورواه سعيد بن منصور في «سننه» (١٣٤٠) عن أبي معاوية، عن الحسن بن عمارة، عن الحكم، عن يحيى ابن الجزار، عن عليّ قال: الطلاق بالنساء والعدة بالنساء.

(١) صحيح. ورواه عبد الرزاق (١٢٩٥٧) عن معمر، عن الزهري، بهذا الإسناد.

ورواه أيضاً (١٢٩٥٩)، والبيهقي ٣٦٩/٧ عن عُبيد الله بن عمر، عن ابن عمر قال: أيهما رقَّ نقص الطلاق برقه، والعدة بالمرأة. يقول: إذا كانت الأمةُ تحت الحُرِّ فطلقها، فطلاقها ثنتان، وعدتها حيضتان، وإن كانت حرة تحت عبد، فطلاقها ثنتان، وعدتها ثلاث حيض.

الصحبة، ولا مِمّن بعدهم.

ثم تأملنا قولَ الله عز وجل: ﴿ضَرَبَ ٱللَّهُ مَثَلًا عَبۡدًا مَّمۡلُوكًا لَّا يَقۡدِرُ عَلَىٰ شَيۡءٍ﴾ هل طلاقَهُ مِن تلك المعاني التي لا يَقْدِرُ عليها أم لا؟ فوجدنا تزويجَ مولاه إيَّاه يُبيحه فرجَ مَنْ زَوَّجه إيَّاها، ويكون مالكاً له، قادراً عليه دونَ مولاه، وكان الذي لا يَقْدِرُ عليه هو سوى ذلك من الأموال التي خوَّلها الله الأحرارَ دونَ المماليك لا أبضاع النساء.

فلما كان حِلُّ البُضع له لا لمولاه، كان تحرم البُضع أيضاً له دونَ مولاه.

وقد روينا عن علي بنِ أبي طالب رضي الله عنه مِن ناحية المدنيين في ذلك ما قد رويناه عنه في هذا الباب، وقد رُوِيَ عنه فيه أيضاً من ناحية الكوفيين ما يُوافِقُ ذلك

٢٤٤٤- كما حَدَّثَنا إبراهيمُ بنُ مرزوق، قال: حَدَّثَنا أبو داود، عن شُعبة، عن أبي عون قال: سمعتُ أبا صالح يقولُ: سمعتُ عليّاً رضي الله عنه يقول، وسُئِلَ عن رجلٍ كانت تحته أمَةٌ، فطلقها تطليقتين، ثم اشتراها: أيطؤها؟ فأبى ذلك[1].

ثم رجعنا إلى طلب الأولى من الطلاق الذي جعله عمر وعلي على حكم النساء المطلقات، وجعله عثمان وزيد على حكم الرجالِ

(١) رواه عبد الرزاق في «المصنف» (١٣٠٠١) عن بعض أصحابه، عن شعبة، بهذا الإسناد.

المطلقين، فوجدنا الحُرَّ قد أُبيحَ له تزويجُ اربعِ نسوة، وجُعِلَه له مِن الطلاق فيهن اثنيّ عشرة تطليقة.

ووجدنا المملوكَ قد أُبيحَ له تزويجُ اثنتين لا أكثر منهما، فعقلنا بذلك إذ كان في عدد النساء على النصف مما عليه الحرُّ في عددهنَّ أن يكونَ في طلاقِهنَّ نِصفُ ما عليه الحُرُّ في ذلك، فيكون طلاقهُ لهما سْتَّ تطليقات، فثبت بذلك ما رُوِيَ عن عمر وعلي رضي الله عنهما فيه.

ولقد كلمتُ أبا جعفر محمد بن العباس في هذا الباب، وتقلدتُ عليه قولَ عثمان وزيد فيه، فقلتُ له: أليس الطلاقُ قد وجَدْتَه يكونُ من الرجل، والعدةُ وجدتها تكونُ من المرأة؟ فمعقولٌ في ذلك أن كُلَّ ما يكونُ من كل واحدٍ منها مرجوعٌ فيه إلى حكمه، فقال لي: كتابُ الله يَدْفَعُ ما قلتَ، لأن الله قال: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا . .﴾ [الأحزاب: ٤٩]، فأعلمنا الله عز وجل أن العِدة للرِّجال لا للنِّساء، وإذا كانت لِلرجال، وكانت على حكم النساء، لأنها تكونُ منهن كان الطلاقُ الذي يكونُ منهم في النساء على حُكم النساء على حكمهم.

فهذه علةٌ صحيحةٌ والله عز وجل نسألُه التوفيق.

٣٢٤- بابُ بيانِ مُشْكِل ما رُوِيَ عن رسول الله ﷺ في طلاقه حفصةَ وفي مراجعته إيَّاها بعد ذلك

٢٤٤٥- حَدَّثَنَا إبراهيمُ بنُ أبي داود، حَدَّثَنا إسماعيلُ بنُ الخليل الكوفي. وحَدَّثَنَا أحمدُ بنُ داود، حَدَّثَنَا عبدُ الرحمن بن صالح الأزدي، حَدَّثَنَا يحيى بنُ زكريا بن أبي زائدة، قال: ابنُ أبي داود: أخبرني صالحُ بنُ صالح، وقال أحمد في حديثه: عن صالح بن صالح، عن سلمة بنِ كُهيل، عن سعيد بن جُبير، عن ابن عباس، عن عُمَرَ بنِ الخطاب رَضِيَ الله عنه، أن النبيَّ ﷺ طَلَّقَ حفصةَ ثم رَاجَعَها(١).

٢٤٤٦- وحَدَّثَنَا أبو أُمية، حَدَّثَنَا محمدُ بن الصلت، حَدَّثَنَا يحيى بن زكريا، ثم ذكر بإسناده مثلَه.

وحَدَّثَنَا أبو أُمية، حَدَّثَنَا إسماعيلُ بنُ الخليل الخزاز، حَدَّثَنَا يونسُ بن بُكَيْرٍ، عن الأعمش، عن أبي صَالحٍ، عن ابنِ عمر، قال: دَخَلَ عُمَرُ على حفصةَ أُختي وهي تبكي، فقال: ما لَكِ؟ لَعَلَّ رسولَ الله ﷺ طَلَّقَكِ، أما إنَّه قد كان طَلَّقَكِ مَرَّةً، ثم رَاجَعَكِ من أجلي(٢).

---

(١) حديث صحيح. ورواه أبو يعلى (١٧٤) عن عبد الرحمن بن صالح، بهذا الإسناد.

ورواه الدارمي (٢٢٦٤)، وأبو داود (٢٢٨٣)، والنسائي ٢١٣/٦، وابن ماجه (٢٠١٦)، وأبو يعلى (١٧٣)، والطبراني ٢٣/(٣٠٤)، وابن حبان (٤٢٧٥)، والحاكم ١٩٧/٢، والبيهقي ٣٢١/٧-٣٢٢ من طرق عن يحيى بن زكريا، به.

(٢) رواه البزار (١٥٠٢)، وأبو يعلى (١٧٢) من طريق أبي كريب، وابن حبان

قال أبو جعفر: وصالحُ بنُ صالح هذا، هو ابن صالح بن حي الذي يروي عن الشعبي، أبو عليٍّ والحسنِ بن صالح، فدل هـذا علـى أنـه قـد كان له بنون ثلاثة أُخذ عنهم العلمُ، وهم: علي والحَسَنُ وصـالحٌ، فأمـا علي والحسن، فولدا في بطن واحِدٍ، كما حدثني عبدُ الرحمن بنُ القاسم القطَّان الكوفي أبـو محمـد، قـال: حدثـني جعفـر بـن محمـد، رجـل مـن الكوفة، قال: حدثني جدي، قال: قال صالحُ بنُ حَيّ: قلت للشعبي: إنَّه وُلِدَ لي في هذه الليلة ابنان، فقال: وما سميتَهما؟ قلـتُ: سميـتُ أحدهمـا علياً والآخر حسناً، فقال لي: قد أحسنتَ بَارَكَ اللهُ لك فيهمـا، وأعْلَـى علياً، وحَسَّنَ حَسَنَاً.

ومما يُقوي هذا أن البخاري ذكر في كتابه[1]، فقال: وعبدُ الله بنُ صالح بن صالح بن حي الهَمْدَاني، سَمِعَ من عَبْثر بنِ القاسـم، سمـع منـه عمرو النَّاقِدُ[2].

(٤٢٧٦)، والطبراني ٢٣/(٣٠٥) من طريق محمد بن عبد الله بن نمـير، كلاهمـا عـن يونس بن بكير، بهذا الإسناد.

ورواه البزار (١٥٠٣) من طريق عمر بن عبد الغفار، عن الأعمش، به.

(١) «التاريخ الكبير» ١٢١/٥.

(٢) رواه بنحـوه الطـبراني ١٧/(٤٠٨) و٢٣/(٣٠٧) عـن أحمـد بـن طـاهر بـن حرملة بن يحيى، عن حرملة بن يحيى، بهذا الإسناد.

وذكره الإمام الذهبي في «سير أعلام النبلاء» ٢٢٩/٢، وقال: إسناده صالح.

وأورده الهيثمي في «المجمع» ٣٣٤/٤، وقال: وفيـه عمـر بـن صـالح الحضرمـي و لم

قال أبو جعفر: فأما عليٌّ وحسنٌ، فلا عَقِبَ لهما أن ووفاتُهما مُتَقَدِّمَةٌ كما سمعتُ أبا زرعة الدِّمشقي يقولُ: توفي عليٌّ بن صالح ومِسْعَرُ بنُ كِدام في سنةِ خمس وخمسين ومئة، وتوفي الحسنُ بنُ صالحٍ سنةَ سبعٍ وستين ومئة.

٢٤٤٧- وحَدَّثَنَا يحيى بنُ عثمان بنِ صالح، قال: حَدَّثَنَا حرملةُ بنُ يحيى، حَدَّثَنَا ابنُ وهبٍ، أخبرني عمرو بنُ صالحٍ، عن موسى بنِ عُلَيٍّ، عن أبيه، عن عُقبة بنِ عامر، أنَّ رسولَ الله ﷺ طَلَّقَ حَفصةَ، فأتاه جبريلُ، فقال: رَاجِعْهَا فإنَّها صَوامَةٌ قَوَّامَةٌ.

قال أبو جعفر: وعمر بن صالح هذا رجلٌ من أهلِ مصر ممن كان يسكنُ الحمراءَ، تُعرف ببطنِ الدَّير.

٢٤٤٨- وحَدَّثَنَا محمدُ بنُ إبراهيم بنِ يحيى بنِ جناد، حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بنُ إبراهيم، حَدَّثَنَا الحسنُ بنُ أبي جعفر، حَدَّثَنَا ثابتٌ، عن أنس، أنَّ النبيَّ ﷺ طَلَّقَ حَفْصَةَ تَطْلِيقَةً، فأتاه جبريلُ، فقال: «**يا مُحمَّدُ طلقتَ حفصةَ تطليقةً وهي صَوَّامَةٌ قَوَّامَةٌ، وهي زوجتُك في الدُّنيا وفي الجنَّةِ**»(١).

أعرفه، وباقي رجاله ثقات.

(١) رواه الحاكم ١٥/٤ من طريق إسماعيل بن إسحاق القاضي، حَدَّثَنَا مسلم بن إبراهيم، بهذا الإسناد. ورواه ابن سعد في «الطبقات» ٨٤/٨ عن عثمان بن أبي شيبة، أخبرنا هشيم، أخبرنا حميد، عن أنس بن مالك أن النبي ﷺ طلق حفصة ثم راجعها، وصححه الحاكم ١٩٦/٢-١٩٧ من طريق عمرو بن عون، عن هشيم، به. ورواه

فقال قائلٌ: وكيفَ تقبلونَ مِثْل هذا عن رسول الله ﷺ أنَّه يُطَلِّقُ زوجةً مِن أزواجه هي زوجتهُ في الدنيا وفي الجَنَّةِ، وقد كان اللهُ عز وجل خيَّر أزواجَ نبيِّه وهي مِنْهُنَّ بَيْنَ الدُّنيا والآخرة، فاخترن اللهَ ورسولَه على الدُّنيا، فشكر اللهُ ذلك لَهُنَّ، واحْتَبَسَهُ عليهن واحْتَبَسَهُنَّ عليه، حتى جَعَلَ لهن أن يَكُنَّ بعدَ موته كما كُنَّ في حياته، لأنهنَّ محبوساتٌ عليه، ومحرماتٌ على مَنْ سواه مِن الناس.

فكان جوابنا له في ذلك: أنه وإن كان ﷺ قد طلَّقها، فلم يُخرجها بذلك من أزواجه المستحقات في الدُّنيا والآخرة ما استحقته من لم يُطلقها مِن أزواجه، وإنما كان طلاقُه لها طلاقاً لم يقطعِ السَّبَبَ الذي بينَه وبينَها، لأنه كان طلاقاً رجعياً، ثُمَّ كان بحمد الله ونعمته منه فيها ما كان مِن مراجعته إيَّاها إلى ما كانت عليه قبلَ طلاقِه إيَّاها رَضِيَ الله عنها.

فإن قال هذا القائلُ: فلو انقضت عِدَّتُها ولم يُراجِعْها، أكانت بذلك تَخرُجُ مِن جملةِ أُمَّهَاتِ المؤمنين، حتى لا تكونَ أماً لهم كما

الدارمي (٢٢٦٥) عن سعيد بن سليمان، عن هشيم، به. وقال: كان علي ابن المديني أنكر هذا الحديث، وقال: ليس عندنا هذا الحديث بالبصرة عن حمي.

ورواه البزار (١٥٠١) عن محمد بن ثواب الهبّاري، عن أسباط بن محمد، عن سعيد، عن قتادة، عن أنس، أن النبي ﷺ طلق حفصة ثم راجعها. قال البزار: يروى عن أسباط، عن سعيد، عن قتادة مرسلاً، ولم نسمعه إلا من محمد بن ثواب، عن أسباط.

كانت قبلَ ذلك.

كان جوابُنا له في ذلك: أن ذلك لو كان، لما خرجت من جملةِ أُمَّهَاتِ المؤمنين، ولكانت بعدَه أمّاً لهم، وأنَّ حُرمتها عليهم كَحُرْمَتِها عليهم قَبْلَ ذلك، وأنها زوجةٌ لِرسول الله ﷺ في الجنة كما لا يخرجها الموتُ مِن ذلك، لو كان مات عنها، وهي بَعْدَ موته تستحِقُّ النفقةَ عليها مما كان يُنْفِقُ عليها من في حياته، لأنها محبوسةٌ عليه بعدَ موته، كما كانت محبوسةً عليه في حياته، وفيما ذكرنا بيانٌ لما قد توهَّمه هذا القائلُ، وبالله التوفيق.

٣٢٥- بابُ بيانِ مُشْكِل ما رُوِيَ عن رسول الله ﷺ في تمتيع النساءِ المطلقات

٢٤٤٩- حَدَّثَنا روح بنُ الفرج، قال: حَدَّثَنَا يحيى بنُ عبد الله بن بُكير، قال: حدثني الليثُ بن سعد، عن أبي الزُّبَيْرِ المكي، أنه سأل عبد الحميد بن عبد الله بن أبي عمرو بن حفص، عن طلاق جَدِّه أبي عمرو فاطمةَ ابنة قيس، فقال له عبدُ الحميد: طلَّقها البتَّةَ، ثم خرج إلى اليمنِ، فوَكَّلَ عياشَ بنَ أبي ربيعة، فأرسل إليها عياشٌ ببعض النفقةِ، فَسَخِطَتْهَا، فقال لها عياشٌ: مالَكِ علينا مِنْ نَفَقَةٍ ولا سُكنى، وهذا رسولُ الله ﷺ، سأليهِ فسألَتْ رَسولَ الله ﷺ عن ما قال، فقال: «**لَيْسَ لَكِ نَفَقَةٌ ولا سُكنى، ولكن متاع بالمعروف. اخْرُجي عنهم**». فقالت: أأخرُجُ إلى بيت أمِّ شريكٍ؟ فقال لها: «**إن بَيْتَهَا يُوطأُ، انتقلي إلى بيتِ**

عبدِ الله بن أمِّ مكتوم الأعمى، فهو أقَلُّ»[1].

٢٤٥٠- وحَدَّثَنا روحُ بنُ الفَرَجِ، قال: حَدَّثَنَا يحيى بنُ عبدِ اللهِ، قال: حَدَّثَنَا الليثُ، عن عبدِ الله بنِ يَزيدَ مولى الأسودِ، عن أبي سَلَمَةَ، عن فاطمة ابنة قيسٍ نفسِها بمثلِ حديثِ الليث، عن أبي الزبير حرفاً بحرفٍ[2].

قال أبو جعفر: فكان في هذا الحديث مما أُضيف إلى رسولِ اللهﷺ: «**ليس لكِ عَلَيْهِمْ نَفَقَةٌ ولا سُكنى، ولكن متاعٌ بالمعروفِ**»، فاحتمل أن يكونَ ذلك على الإيجابِ، واحتمل أن يكونَ على الندب والحصر، على على الإيجاب، فتأملنا ذلك، فوجدنا الله عز وجل قد ذكر تَمَتُّعَ المطلقاتِ في ثلاثة مواضِعَ من كتابه، وهي قوله عز وجل: ﴿وَلِلْمُطَلَّقَاتِ مَتَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ﴾ [البقرة: ٢٤١]، وقوله: ﴿مَتَاعًا بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُحْسِنِينَ﴾ [البقرة: ٢٣٦]، وقوله عز وجل: ﴿لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً وَمَتِّعُوهُنَّ﴾ الآية [البقرة: ٢٣٦]، فكان ذلك مما قد يحتمل أن يكونَ كمثلِ قولِهِ عز

(١) رواه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٣/٦٥ بإسناده ومتنه. ورواه عبد الرزاق (١٢٠٢٢)، وابن أبي شيبة ٤/٢٥٨، وأحمد ٦/٤١٢ و٤١٣ و٤١٤ و٤١٦، والدارمي ٢/١٣٥-١٣٦، وأبو داود (٢٢٨٥) و(٢٢٨٦) و(٢٢٨٧) و(٢٢٨٩)، ومسلم (١٤٨٠)، والنسائي ٦/٧٤ و١٤٥ و٢٠٨، والبيهقي ٧/١٧٨ و٤٣٢ و٤٧١ و٤٧٢ من طرق عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، بهذا الإسناد.

(٢) إسناده صحيح. ورواه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٣/٦٥.

وجل: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِن تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ﴾ [البقرة: ١٨٠]، فكان ذلك على الندبِ والحض، على على الإيجاب، فيكون مثلَ ذلك قولُه عز وجل في مَتَعِ المطلقات ﴿حقًّا على المُحْسِنِينَ﴾ و﴿حقًّا على المُتَّقِينَ﴾ يكون ذلك على الترغيب في ذلك، والحضّ عليه، فيكون في المطلقات جميعاً، مدخولاً بهن كُنَّ، أو غيرَ مدخولٍ بهن، كما قد رُوِيَ عن عليٍّ رضي الله عنه

٢٤٥١- مما قد حَدَّثَنَا يونُس بنُ عبدِ الأعلى، قال: حَدَّثَنَا عبدُ الله بنُ وهب قال: أخبرني يحيى بن أيوب وموسى بن أيوب الغافقي، عن عمه إياس بنِ عامر، أنه سَمِعَ عليَّ بنَ أبي طالبٍ رضي الله عنه يقولُ ذلك، يعني: لِكل مطلقة مُتْعَةٌ.

واحتمل أن يكونَ ذلك على الندب والحضِّ، واحتمل أن يكونَ ذلك على الإيجاب لبعضهن دونَ بعض، كما قد رُوِيَ عن عبدِ الله بنِ عُمَرَ في ذلك

٢٤٥٢- مما قد حَدَّثَنَا يونسُ، قال: حَدَّثَنَا ابنُ وهبٍ أن مالكاً أخبره، عن نافع، عن عبدِ الله بنِ عُمَرَ أنه كان يقولُ: لكل مطلَّقةٍ مُتْعَةٌ إلاَّ الَّتي تُطَلَّقُ وقد فُرِضَ لها صداقٌ، فَحَسْبُها نِصْفُ ما فُرِضَ لها[1].

---

(١) إسناده صحيح. وهو في «الموطأ» ٥٧٣/٢، وعنه رواه الشافعي في «المسند» ٩/٢، ومن طريق الشافعي رواه البيهقي ٢٥٧/٧.

٢٤٥٣– وما قد حَدَّثَنَا إبراهيمُ بن مرزوق، قال: حَدَّثَنَا أبو حذيفة موسى بن مسعود، قال: حَدَّثَنَا سفيانُ الثوري، عن عُبيد الله بن عُمَرَ، عن نافعٍ، عن ابن عمر فذكر مثلَه.

فكان في هذا مِن قولِ ابنِ عُمَـرَ إخراجُ المطلقات قَبْلَ الدُّخولِ بهن مِن الْمَتعِ اللاتي ذكرنا.

ثم التمسنا حُكْمَ ذلك من طريق النظرِ، فوجدنا الواجبَ إبدال من الإبضاع يجبُ بوقوع التزويجات وانعقادها لا بما سوى ذلك، ولما كانت الْمُتَعُ لا تُوجبها التزويجات اللاتي لا طلاقَ معها، كان بِأنْ لا يُوجبَهَا الطلاقُ الذي يكون بعدها أحرى.

فإن قال قائل: فقد رأينا الطلاقَ يوجب النفقةَ والسُّكنى في العِدَّةِ ولم يكونا واجبين قبلَ ذلك.

فكان جوابُنَا له في ذلك بتوفيق الله عز وجل وعونه أن الأمرَ ليس كما ذكر، ولكنهما قد كانا واجبين بالتزويج وجوباً لم يرفعه الطلاقُ الواقعُ فيه، فهذه حُجَّةٌ في وجوب التمتعِ للمطلقات بَعْدَ الدخول، فأما المطلقاتُ قَبْلَ الدخول، فقد اختلف أهلُ العلم فيهن: هل لَهُنْ مُتَعُ يحكم بها على مطلقيهم الذين لم يكونوا فرضوا لَهُنَّ صداقاً أم لا؟

فقال قائلون: لهن عليهم الْمُتَعُ وإن كانوا قد اختلفوا في مقادير المتع، فقال قائلون منهم: هي المقدارُ الذي يُجزِىءُ في الصلاة مِنَ

ورواه عبد الرزاق(١٢٢٢٤)، وابن أبي شيبة ١٥٤/٥ من طريقين عن نافع، به.

اللباس. وممن قال ذلك منهم كثيرٌ من الكوفيين، منهم أبو حنيفة، والثوري، والقائلون بقولهما.

وقال آخرون منهم: مقدارُ المتعة في هذا هو نصفُ صداق مثلها من نسائها اللاتي يُرجع في مثل صداقها إلى أمثالِ صدقات أمثالهن، وممن قال ذلك منهم حمادُ بن أبي سليمان، وهذا هو الأوْلَى مما قالوه في ذلك على أصولهم التي بَنَوْا هذا المعنى عليها.

وقال قائلون من أهل العلم سِواهم: إنَّ المُتَعُ في هذا محضوضٌ عليها، مأمورٌ بها، غيرُ مُجْبَرٍ عليها، وممن قال ذلك منهم: مالكُ بن أنس، وخالفَ الآخرينَ الذين ذكرناهم في ذلك، لأن أولئك يوجبُونها، ويُجبرون عليها، ويحبسون فيها، وكان الأوْلَى مما قد قيل في ذلك عندنا -والله أعلم- الإيجابُ لها، والحبسُ فيها، لأن التزويجَ وَقَعَ بلا تسميةِ صداقٍ أوجبَ لها صداقَ مثلِها على زوجها، كما أوجب ملك بُضْعِها لزوجها، فلمَّا وقع الطلاقُ قبلَ الدخول، أُسقط عَنِ الزوج نصفُ الواجب عليه قبل الطلاق مما قد كان محبوساً في جميعه لو لم يُطلق، فإذا طلَّق، فسقط عنه بالطلاق نصفُه، بقي النصفُ الباقي عليه كما كان عليه قبل ذلك من فروضه إيّاه، وأخذه به، وحَبْسِه فيه، كما إذا سَمَّى لها صداقاً، ثم طلقها قبلَ دخوله بها، فزال عنه نصفُه، يكون لنصفُ الباقي لها عليه على حكم كُلّه الذي كان لها عليه قبلَ الطلاق مِن لزومه إياه لها، ومن حَبْسِه لها فيه.

وقد رُوِيَتْ عن المتقدمين آثارٌ في المُتَعِ بالطلاق نحن ذاكروها في هذا الباب إن شاء الله.

فمنها ما قد حَدَّثَنَا سليمانُ بنُ شعيب، قال: حَدَّثَنَا عبدُ الرحمن بنُ زياد، قال: حَدَّثَنَا شعبةُ، قال: أخبرني الحكمُ أن رجلاً خاصم إلى شُريح في مُتعة امرأته، فقال شريح: ﴿وَلِلْمُطَلَّقَاتِ مَتَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ﴾ فإن كنتَ مِن المتقين، فعليك مُتْعَةٌ. ولم يقضِ به[1].

ومنها ما قد حَدَّثَنَا إبراهيمُ ابن مرزوق، قال: حَدَّثَنَا وهبٌ، عن شُعبة، عن أيوب، عن سعيد بنِ جُبيرٍ، قال: لكل مطلقة متعة[2].

وما قد حَدَّثَنَا يوسفُ بنُ يزيد، قال: حَدَّثَنَا سعيدُ بنُ منصور[3]، قال: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، قال: أنبأنا يونس، عن الحسن، ثم ذكر مثله.

ومنها ما قد حَدَّثَنَا يوسفُ، قال: حَدَّثَنَا سعيدٌ، قال: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، قال: أخبرنا عَبْدُ الملك، عن عطاء، قال: لِكُلِّ مطلقة متاعٌ، إلا التي طلقها قبل أن يَدْخُلَ بها وقد فرض لها، فلها نصفُ الصداق[4].

---

(١) رواه البيهقي ٢٥٧/٧ من طريق إبراهيم بن مرزوق، عن أبي عامر، عن شعبة، بهذا الإسناد. ورواه عبد الرزاق (١٢٢٤٢)، وسعيد بن منصور (١٧٧٩)، والبيهقي ٢٥٧/٧ من طريق ابن سيرين، عن شريح بنحوه.

(٢) رجاله ثقات، ورواه سعيد بنُ منصور (١٧٨٤) عن إسماعيل بن عُلَيَّةَ، عن أيوب، به.

ورواه البيهقي ٢٥٧/٧ من طريق إبراهيم بن مرزوق، حَدَّثَنَا وهب بن جرير، حَدَّثَنَا شعبةُ، عن أبي بشير، عن سعيد بن جبير.

(٣) في «السنن» (١٧٧٤)، ورجاله ثقات. ورواه ابن أبي شيبة ١٥٤/٥، عن عبد الأعلى، عن يونس، بهذا الإسناد.

(٤) رجاله ثقات رجال الشيخين، وهو في «سنن سعيد بن منصور» (١٧٧٥)،

ومنها ما قد حَدَّثَنا يوسفُ، قال: حَدَّثَنَا سعيدٌ[1]، قال: حَدَّثَنا هُشَيْمٌ، قال: أنبأنا مغيرةُ، عن إبراهيم، ومحمد بن سالم، عن الشعبيِّ مثلَه.

ومنها ما قد حَدَّثَنا يوسف، قال: حَدَّثَنَا سعيد[2]، قال: حَدَّثَنا هشيم، قال: أخبرنا جويبر، عن الضحاك، أنه قال: لِكُلِّ مطلقة متاعٌ حتى المُخْتَلَعَة.

وفيما ذكرنا فيما قد تَقَدَّمَ من هذا الباب ما قد دَلَّ على الصحيح مما قد قالوه في ذلك مما ذكرناه عنهم، والله نسأله التوفيق.

ورواه عبد الرزاق (١٢٢٣١) عن ابن جريج، عن عطاء.

ورواه ابن أبي شيبة ١٥٥/٧ عن إسماعيل بن عُلية، عن ابن نجيح، عن عطاء.

(١) في «سننه» (١٧٧٧)، ورجاله ثقات غير محمد بن سالم -وهو الهمداني- فقد روى له الترمذي، وهو ضعيف.

(٢) في «سننه» (١٧٨٠)، وإسناده ضعيف. جويبر -وهو ابن سعيد الأزدي- ضعيف.

ورواه عبد الرزاق (١٢٢٤٨) عن الثوي، عن جويبر، به.

٣٢٦- بابُ بيانِ مُشْكِلِ ما رُوِيَ عن رسول الله ﷺ في أمرِهِ زَوْجَةَ النَّحَّام أنْ لا تُكَحِّلَ ابنتَها في عِدَّتِها مِنْ وفاةِ زوجِها بعدَ أنْ أعلمتْهُ خوفَها على عينِها إنْ لم تفعلْ ذلك

٢٤٥٤- حَدَّثَنَا الربيعُ بنُ سليمانَ المراديُّ، قال: حَدَّثَنَا أسدُ بنُ موسى، قال: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عن حُميدِ بنِ نافعٍ، عن زينبَ ابنةِ أمِّ سلمةَ، عن أمِّ سلمةَ، أنَّ امرأةً تُوفِّي عنها زوجُها، ورَمَدَتْ، وخَشُوا على عَيْنِها، فَأَتَوْا النبيَّ ﷺ، فستأذَنُوهُ في الكُحْلِ، وذكرُوا أنَّهم يخشَوْنَ على عَيْنِها، فقال: «**لا، قد كانت إحْداكُنَّ تَمْكُثُ في شَرِّ بَيتِها في أحْلاسِها -أو في أحلاسِها في شرِّ بيتِها- فإذا كانَ حولٌ، مرَّ كلبٌ، فرَمَتْهُ ببَعْرةٍ، فلا، أربعةَ أشهُرٍ وعَشْراً**»[1]

٢٤٥٥- حَدَّثَنَا الحسينُ بنُ نصرٍ، قال: حَدَّثَنَا الفِريابيُّ، قال:

---

(١) إسناده صحيح، ورواه أحمد ٦/٢٩١-٢٩٢ و٣١١، والطيالسي (١٥٩٦)، والبخاري (٥٣٣٨) و(٥٧٠٦)، ومسلم (١٤٨٨) (٦٠)، والنسائي ٦/١٨٨، والطبراني ٢٣/(٨١٣)، وابن الجارود في «المنتقى» (٨٦٧)، والبيهقي ٧/٤٣٩ من طرق عن شعبة، بهذا الإسناد.

وقوله: «فلا، أربعة أشهر وعشراً» وهي في البخاري (٥٧٠٦) كذلك، قال الحافظ: كذا للأكثر، وعند الكُشْمَيْهَني: فهلا أربعة أشهر وعشراً» وهي واضحة، وأما الاقتصار على حرف النهي، فالمنفي مقدَّر، كأنه قال: فلا تكتحل، ثم قال: تمكث أربعة أشهر وعشراً.

حَدَّثَنَا سفيانُ، عن أيوبَ بنِ موسى، عن حُميدِ بنِ نافعٍ، عن زينبَ ابنةِ أمِّ سلمةَ أنَّ ابنةَ النَّحَّام تُوفِّيَ عنها زوجُها، فأتَتْ أمُّها النبيَّ ﷺ، قالتْ: إنَّ ابنتِي تَشْتَكي عينَها، فَأُكحِّلُها، فإنِّي أخْشَى أنْ تَنفَقِىءَ عينُها؟ قال: «**وإنِ انفقأتْ**»- أي: فلا تفعلي- «**قد كانت إحْداكُنَّ تَمْكُثُ بعدَ وفاة زوجِها حولاً، ثم ترمِي من خَلْفِها ببَعْرةٍ**»[(١)].

٢٤٥٦- حَدَّثَنَا يونسُ بنُ عبدِ الأعلى، قال: أخبرنا عبدُ الله بنُ وهبٍ، أن مالكاً أخبرَهُ، عن عبدِ الله بنِ أبي بكر بنِ محمدِ بنِ عمرو بنِ حزمٍ، عن حُميدِ بنِ نافعٍ، عن زينبَ ابنةِ أبي سلمَة، قالت: سمعتُ أمَّ سَلَمَة تقولُ: جاءَت امرأةٌ إلى رسولِ الله ﷺ، فقالتْ: يا رسولَ اللهِ: إنَّ ابنتِي تُوُفِّي عنها زوجُها، وقد شَكَتْ عينَها، أفَنُكَحِّلُها؟ فقالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «**لاَ**» -مرتين أو ثلاثاً- كلُّ ذلك يقولُ: «**لا**»، ثمَّ قالَ: «**إنَّما هي أربعةٌ وعشرٌ، وقد كانتْ إحداكُنَّ في الجَاهِليَّةِ تَرْمِي بالبَعْرَةِ عندَ رأسِ الحول**»[(٢)].

---

(١) رجاله ثقات رجال الشيخين، لكن فيه انقطاع بين زينب وبين ابنة النَّحَّام - وهي عاتكة بنت نعيم بن عبد الله بن النَّحَّام العدوية- والواسطة هي أم سلمة -أم زينب كما في الرواية السابقة-.

(٢) إسناده صحيح، وهو في «الموطأ» ٥٩٧/٥، ومن طريقه رواه ابن حبان (٤٣٠٤).

ورواه في «شرح معاني الآثار» ٧٥/٣ عن يونس، بهذا الإسناد.

٢٤٥٧- حَدَّثَنَا محمدُ بنُ خزيمةَ، قال: حَدَّثَنَا حجاجُ بنُ منهالٍ، قال: حَدَّثَنَا حمادُ بنُ سلمةَ، قال: أخبرنا يحيى بنُ سعيدٍ، عن حميدِ بنِ نافعٍ، عن زينبَ ابنةِ أمِّ سَلَمَة، عن أمِّ سلمَةَ وأمِّ حبيبةَ، أنَّ امرأةً قالتْ: يا رسولَ الله: إنَّ ابنتِي توفِّي عنها زوجُها، وقد خَشِيتُ على بَصَرِها، أفأُكَحِّلُها؟ فقال: **«قد كانت إحْداكُنَّ ترمي بالبَعْرَةِ على راسِ الحولِ، وإنما هي أربعةَ أشهُرٍ وعشرٌ»**[١].

٢٤٥٨- حَدَّثَنَا يونسُ، قال: حَدَّثَنَا عليُّ بن معبدٍ، عن عبيدِ الله بن عمروٍ، عن يحى بنِ سعيدٍ، عن .. ثم ذَكَرَ بإسنادِهِ مثلَه[٢].

٢٤٥٩- حَدَّثَنَا أحمدُ بنُ شعيبٍ، قال: حَدَّثَنَا يحيى بنُ حبيبِ بنِ عربي، قال: حَدَّثَنَا حمادُ بنُ زيدٍ، عن يحيى -يعني ابنَ سعيدٍ- عن حُميدِ بنِ نافعٍ، عن زينبَ، أنَّ امرأةً سالتْ أمَّ سلمةَ وأمَّ حبيبةَ: أتكتَحِلُ في عِدَّتها مِن وفاةِ زوجِها؟ فقالَتا: أتَتِ امرأةٌ النبيَّ ﷺ فسألَتْهُ عن ذلك، ثم ذَكَرَ بقيَّةَ هذا الحديثِ[٣].

---

(١) رواه الطبراني ٢٣/(٤٢٥) من طريق محمد بن أبي عوان الزيادي، عن حماد بن سلمة، به.

(٢) إسناده صحيح، وهو في «شرح معاني الآثار» ٧٥/٣ بإسناده ومتنه.

(٣) إسناده صحيح. وهو في «سنن النسائي» ٢٠٦/٦.

ورواه الطبراني ٢٣/(٤٢٦) و(٨١٥) من طريقين عن حماد بن زيد، بهذا الإسناد.

ورواه الحميدي (٣٠٤)، ومسلم (١٤٨٨) (٦١) ، والنسائي ١٨٨/٦-١٨٩

٢٤٦٠- حَدَّثَنَا محمدُ بنُ خزيمةَ، قال: حَدَّثَنا حجاجُ بنُ منهالٍ، قال: حَدَّثَنا سفيانُ بنُ عيينةَ، عن أيوبَ بنِ موسَى، عن حميدِ بنِ نافعٍ، عن زينبَ ابنةِ أمِّ سلمة، عن أمِّ سلمةَ، أن امرأةً أتَتِ النبيَّ ﷺ .. ثمَّ ذَكَرَ بقيَّةَ هذا الحديثِ(١).

٢٤٦١- حَدَّثَنَا الربيعُ بنُ سليمانَ المراديُّ، قال: حَدَّثَنا شعيبُ بنُ الليثِ، قال: حَدَّثَنَا الليثُ، عن أيوبَ بنِ موسى، قالَ: قالَ حميدٌ: وحدثتني زينبَ ابنةُ أمِّ سلمةَ، عن أُمِّها أمِّ سلمةَ، أنها قالتْ: جاءتِ امرأةٌ من قريشٍ بنت النَّحَّام إلى رسولِ الله ﷺ، ثم ذكرَ بقيَّةَ هذا الحديثِ(٢).

قال أبو جعفر: ففي هذه الآثارِ نَهَى رسولُ الله ﷺ المعتدَّةَ مِنْ وَفَاةِ زوجِها أنْ تُكَحِّلَ عينَها في عدَّتِها مع خَوفِها على عينِها إنْ لم تفعلْ ذلكَ بهما.

فقال قائلٌ: كيفَ تقبلونَ هذا عن رسولِ الله ﷺ وأهلُ العلمِ

و٢٠٥ و٢٠٥-٢٠٦، وابن ماجه (٢٠٨٤) والطبراني ٢٣/(٨١٥) و(٨١٧) من طرق عن يحيى بن سعيد، به.

(١) رواه الطبراني ٢٣/(٨١٦) من طريق ابن أبي عمر العدني، عن سفيان بن عيينة، بهذا الإسناد.

(٢) إسناده صحيح. وهو في «شرح معاني الآثار» ٣/٧٥.
ورواه النسائي ٦/٢٠٥ عن الربيع بن سليمان، بهذا الإسناد.

جميعاً على خلافِهِ، وعلى إباحةِ الكُحلِ لِمثلِها للضرورةِ الداعيةِ بها إلى ذلكَ؟

فكان جوابُنا له في ذلكَ، وبالله التوفيقُ: أنَّ هذا الحديثَ قد جاءَ عن رسولِ الله ﷺ متواتراً من هذه الوجودِ الصِّحَاحِ، التي تقبلها العلماءُ، وفي تركِها لما فيه بعدَ تناهيه إليهم، واستعمالِهم خلافَهُ ما قد دلَّ على نسخِهِ، لأنهم مأمونونَ على نسخِهِ كما هُمْ مأمونونَ على ما رَوَوْهُ، ولما كانوا كذلك، كانَ تركُهم لما رَوَوْهُ من هذه الوجوهِ المحمودةِ عندَهُمْ على أنهم تَرَكُوا ذلك لِما يُوجِبُ لهم تركَه، وصارُوا إلى ما هُوَ أوْلَى بهم منهُ مِمَّا قد نسخَهُ، ولولا أنَّ ذلكَ كذلكَ، لكانَ قد سقطَ عَدْلُهم، وفي سقوطِ عدلِهم سقوطُ رواياتِهم، وحاشَ للهِ جلَّ وعزَّ أن تكونَ حقيقةُ أمورهِم كذلكَ، ولكنّه كانَ لما قد روينا على مَا وصْفنَا، ثم الْتَمَسْنَا هلْ نجدُ في الآثارِ ما يدلُّ على شيءٍ من ذلكَ؟

٢٤٦٢- فوجدنا يونسَ قد حَدَّثَنا، قال: حَدَّثَنا عبدُ الله بنُ وهبٍ، قال: أخبرني مَخْرَمَةُ بنُ بُكيرٍ، عن أبيهِ، قال: سَمِعْتُ المغيرةَ بنَ الضحاكِ، يقولُ: أخبرتْني أمُّ حكيمٍ بنت أسِيدٍ، عن أمِّها أن زوجَها تُوُفِّيَ فكانتْ تشتَكِي، فتكتَحِلُ بكُحلِ الجلاءِ، فأرسلتْ مولاةً لها إلى أمِّ سلمةَ، فسألَتْها عن كُحْلِ الجِلاءِ، فقالتْ: لا تكتحلِي إلاَّ مِنْ أمْرٍ لا بُدَّ منهُ، يشتَدُّ عليكِ، فتكتحِلُ بالليلِ، وتمسحُهُ بالنهار، ثم قالت عندَ ذلك أمُّ سلمةَ: دخلَ عليَّ رسولُ الله ﷺ حينَ تُوُفِّيَ أبو سلمةَ، وقد

جعلتُ على عيني صَبِراً، فقالَ: «**ما هذا يا أمَّ سلمةَ؟**» قالتْ: يا رسولَ الله، إنَّما هو صَبِرٌ ليسَ فيه طيبٌ. قال: «**إنَّهُ يَشُبُّ الوَجْهَ، ولا تجعليهِ إلاَّ بالليلِ، وتَنْزِعينَه بالنهارِ، ولا تَمْتَشِطي بالطِّيبِ، ولا بالحِنَّاء، فإنَّهُ خَضابٌ**» قلت: بأيِّ شيءٍ أمْتَشِطُ يا رسولَ الله؟ قال: «**السِّدْرِ تُغَلِّفِينَ بِهِ رأسَكِ**»[1].

قال أبو جعفر: فكانَ في هذا الحديثِ من قولِ أمِّ سلمةَ للمرأةِ التي سألَتْهَا عمَّا سألَتْها عنهُ في هذا الحديثِ: لا تفعلِي ذلك إلاَّ لِمَا لا بدَّ منهُ، وقد سَمِعْتُ مِنَ النبيِّ ﷺ ما يُخَالِفُ، فاستحالَ أنْ يكونَ كانَ ذلكَ منها إلاَّ وقد عَلِمَتْ بنسخِهِ مِنْ قِبَلِهِ ﷺ، لأنَّها رضوانُ الله عليها مأمونةٌ علَى ما قالتْ: كما كانتْ مأمونةً على ما رَوَتْ، والله نسألُهُ التوفيقَ[2].

---

(١) إسناده ضعيف. المغيرة بن الضحاك لا يعرف، وكذا أم حكيم وأمها، ومخرمةُ بن بكير روايته عن أبيه وِجَادَةٌ من كتابه، قاله أحمد وابنُ معين وغيرهما، وقال ابنُ المديني: سمع من أبيه قليلاً.

ورواه أبو داود (٢٣٠٥)، والنسائي ٢٠٤/٦-٢٠٥، والطبراني ٢٣/(١٠١٣) و(١٠١٤)، والبيهقي ٤٤٠/٧-٤٤١ من طرق عن عبد الله بن وهب، بهذا الإسناد.

وروى مالك في «الموطأ» ٥٩٨/٢، ومن طريقه البيهقي ٤٤٠/٧ بلاغاً أن أمَّ سلمة زوج النبي ﷺ قالت لامرأةٍ حادٌّ على زوجها، اشتكت عينَيْها، فبلغ ذلك منها: اكتحلي بكُحْلِ الجلاء بالليل، وامسحيه بالنهار.

(٢) قال الإمام النووي تعليقاً على قوله: «لا تكتحل» في حديث أم سلمة: فيه

دليل على تحريم الاكتحال على الحادة، سواءً احتاجت إليه أم لا، وجاء في حديث أم سلمة في «الموطأ» وغيره: «اجعليه بالليل وامسحيه بالنهار»، ووجه الجمع أنها إذا لم تحتج إليه لا يَحِلُّ، وإذا احتاجت إليه، لم يجز بالنهار، ويجوز بالليل مع أن الأوْلى تركه، فإن فَعَلَت، مسحتْه بالنهار، قال: وتأول بعضُهم حديثَ الباب على أنه لم يتحقق الخوف على عينيها، وتعقب بأن في حديث شعبة المذكور: «فخشوا على عينيها»، وفي رواية ابن منده المقدم ذكرها: «رمدت رمداً شديداً، وقد خشيت على بصرها»، وفي رواية الطبراني أنها قالت في المرة الثانية: «إنها تشتكي عيبها فوق ما يظن، فقال: لا»، وفي رواية القاسم بن أصبغ أخرجها ابنُ حزم: «إني أخشى أن تنفقئ عينها، قال: لا وإن انفقأت، وسنده صحيح، وبمثل ذلك أفتت عائشةُ أسماء بنت عميس، أخرجه ابن أبي شيبة، وبهذا قال مالك في رواية عنه بمنعه مطلقاً، وعنه: يجوزُ إذا خافت على عينها بما لا طيبَ فيه، وبه قال الشافعية مقيداً باللَّيل، وأجابوا عن قصة المرأة باحتمال أنه كان يحصل لها البرء بغير الكحل كالتضميد بالصبر ونحوه.

كتاب المعاملات

موضوعات كتاب المعاملات

٣٢٧- بابُ بيانِ مُشْكِلِ ما رُوِيَ عن رسول الله ﷺ من قوله: «إنَّ التُّجَّارَ هُمُ الفُجَّارُ»

٢٤٦٣- حَدَّثَنا عليُّ بنُ مَعْبَدٍ، قال: حَدَّثَنا عبدُ الوهَّاب بنُ عطاء، قال: حَدَّثَنا هِشامُ الدَّسْتُوَائي، عن يحيى بنِ أبي كثير، عن أبي راشد وهو الحُبْرَاني أنه سَمِعَ عبد الرحمن بن شِبْل يقول: سَمِعْتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «**إنَّ التُّجَّارَ هُمُ الفُجَّارُ**» فقيل: يا رسولَ الله: أَلَيْسَ قد أحلَّ اللهُ البيعَ؟ قال: «**بلى، ولكنهم يَحلِفُون ويأْثَمونَ، ويحلِفُونَ ويكذِبُون**»[1].

٢٤٦٤- حَدَّثَنا ابنُ أبي داود، قال: حَدَّثَنا أبو سَلمة مُوسى بنُ إسماعيل المِنْقَرِيُّ، قال: حَدَّثَنا أبانُ بنُ يزيدٍ، قال: حَدَّثَنا يحيى -وهو ابنُ أبي كثير- عن زيدٍ -وهو ابنُ سلام- عن أبي سلَّام -وهو الحَبَشِي- عن أبي راشدٍ، عن عبد الرحمن بنِ شبل، أن معاويةَ قال له: إذا أُتيتَ فُسْطَاطِي، فقُم في النَّاسِ، فأخبر بما سَمِعْتَ مِن رَسُولِ الله ﷺ فقال: سمعتُ رسولَ الله يقولُ: «**إنَّ التُّجَّارَ هُمُ الفُجَّارُ**» فقال رجلٌ: يا رسولَ الله!: أَلَمْ يُحِلَّ اللهُ البيعَ؟ فقال: «**إنهم يقولُون ويكْذِبُونَ،**

---

(١) إسناده حسن، ورواه أحمد ٣/٤٢٨ عن إسماعيل بن إبراهيم، عن هشم الدستوائي، به.

ورواه ابن جرير في مسند علي من «تهذيب الآثار» (٩٧) و(٩٨)، والحاكم ٢/٦-٧ من طريق معاذ بن هشام، عن هشام الدستوائي، عن يحيى بن أبي كثير، قال: حدثني أبو راشد الحبراني أنه سمع عبد الرحمن بن شبل.

ويَحلِفُون ويأْثَمونَ»[1].

فقال قائلٌ: كيف تقبلونَ هذا على رسولِ الله ﷺ وقد أحلَّ الله البيعَ؟ فقال: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰا﴾ [البقرة: ٢٧٥]، وقال: ﴿وَلَا تَأْكُلُوٓا۟ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ﴾ [النساء: ٢٩] فكيف يجوزُ أن يكونَ أهل هاتين الآيتين فُجَّاراً؟

فكان جوابُنا له في ذلك بتوفيق الله عز وجل وعونه: أن ذلك عندنا -والله أعلم- إنَّما هو على المَذْمُومِين من التُّجار في تجاراتِهم، لا على المحمودين فيها، واللُّغةُ تُطلق مثل هذا في الذمِّ والحَمْدِ جميعاً.

وَمِنْ ذلك قولُ الله لنبيِّه ﷺ: ﴿وَإِنَّهُۥ لَذِكْرٌ لَّكَ وَلِقَوْمِكَ وَسَوْفَ

---

(١) رواه ابن جرير في مسند علي من «تهذيب الآثار» (١٠٠) عن ابن المثنى، حَدَّثَنَا أبو عامر، حَدَّثَنَا علي، عن يحيى بن أبي كثير، بهذا الإسناد.

ورواه الحاكم ٢/٧ بإسقاط «أبي سلام» من طريق عفان بن مسلم، حَدَّثَنَا أبان بن يزيد العطار، عن يحيى بن أبي كثير، عن يزيد بن سلام، عن أبي راشد الحبراني، عن عبد الرحمن بن شبل...

ورواه عبد الرزاق في «المصنف» (١٩٤٤)، وعنه أحمد ٣/٤٤٤، عن معمر، عن يحيى بن أبي كثير، عن زيد بن سلام، عن جده أبي سلام قال: كتب معاوية إلى عبد الرحمن بن شبل أن علم الناس ما سمعت من رسول الله ﷺ...

ورواه ابن جرير (٩٩) عن ابن المثنى، عن عبد الأعلى، عن معمر، عن يحيى بن أبي كثير، عن زيد بن سلام، عن عبد الرحمن بن شبل.

تُسأَلُونَ﴾ [الزخرف: ٤٤] وفي قومِهِ مَــن لم يدخل في هـذه الآيـة وهُـمُ الكُفَّارُ به منهم، الجاحدون لِما جاءهم به، وقولُه عز وجل: ﴿وَكَذَّبَ بِهِۦ قَوْمُكَ وَهُوَ ٱلْحَقُّ﴾ [الأنعام: ٦٦] فلم يُرِدْ بذلك عز وجل كُلَّ قومه، وإنما أرادَ به المكذِّبين له منهم خاصةً دونَ المُصَدِّقين له منهم رضوان الله عليهم.

ومن ذلك قولُ النبي ﷺ في قُنوته في صلاةِ الصبح: «**اللهمَّ اشْدُدْ وَطْأَتَكَ على مُضَر**»[1]، وهو من مضر، وخِيارٌ مِنْ خَلقه من مضر، وإنما أراد بذلك الكُفّارِ مِنْ مُضَرَ، لا مَنْ سواهم.

فمثلُ ذلك ما ذكرنا عن النبيِّ ﷺ في التُّجّار لَمّا كان الأغلبُ عليهم ما ذكرهم به، جاز إطلاقُ القولِ الذي أطلقه فيهم، لأنه ﷺ إنما خاطب بذلك العربَ الذين يفهمون مُرَادَه، والذين لُغاتُهم لغته.

وقد رُوِيَ عنه أيضاً ﷺ مما يدخلُ في هذا البابِ:

٢٤٦٥- ما قد حَدَّثَناه عبدُ الملك بنُ مروان الرَّقِّي، قال: حَدَّثَنا أبو مُعاوية الضريرُ، عن الأعمش، عن أبي وائلٍ، عن قيس بنِ أبي غَرَزَة، قال: خرجَ علينا رسولُ الله ﷺ ونحنُ السِّماسِرة، فسمّانا باسمٍ هو أحسنُ اسمِنَا، فقال: «**يَا مَعْشَر التُّجّار، إنَّ البَيْعَ يَحْضُرُه اللَّغْوُ**

(١) قطعة من حديث مطول رواه البخاري (٤٥٩٨)، ومسلم (٦٧٥) من حديث أبي هريرة.

والحَلِف، فشُوبُوه بالصَّدَقَةِ»[1].

٢٤٦٦– وما قد حَدَّثَنَا إبراهيمُ بنُ مرزوق، قال: حَدَّثَنَا أبو داود، قال: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عن حبيب بن أبي ثابتٍ، قال: سمعتُ أبا وَائِلٍ يحدِّث، عن قيس بن أبي غَرَزَة.

قال شعبة: وأخبرني الأعمش، أنه سمع أبا وائل يُحدِّث، عن قَيْس بن أبي غَرَزَة أنَّه قال: خرجَ علينا رسولُ الله ﷺ ونحن بالسُّوق نَبيعُ بالأسواق، ونحن نُسَمَّى السماسِرَةَ، فسمانا باسمٍ أحسن مِمَّا سَمَّيْنَا به أنفُسَنا، فقال: «**يا مَعشَرَ التُّجَّار إنَّه يُخالِطُ بَيْعَكُم حَلِفٌ ولَغْوٌ، فشُوبُوهُ**» قال الأعمش: «**بصدقةٍ**»، وقال حبيب: «**بشيءٍ من صدقةٍ**»[2].

٢٤٦٧– وما قد حَدَّثَنَا إبراهيمُ، قال: حَدَّثَنَا وَهْبٌ، قال: حَدَّثَنَا

---

(١) إسناده صحيح. ورواه أحمد ٤/٦ عن أبي معاوية، بهذا الإسناد.

ورواه أحمد ٤/٦ و٢٨٥، وأبو داود (٣٣٢٦)، والطيالسي (١٢٠٤)، وابن ماجه (٢١٤٥)، والبيهقي ٥/٢٦٥، والطبراني ١٨/(٩٠٥) و(٩,٧) و(٩٠٨) من طريق الأعمش، به.

قال الإمام الخطابي: السمسار أعجمي، وكان كثير ممن يُعالج البيعَ والشراء فيهم عجماً، فتلقّنوا هذا الاسمَ عنهم، فغيَّره رسول الله ﷺ إلى التجارة التي هي من الأسماء العربية، وذلك معنى قوله: «فسمانا باسم هو أحسن اسمنا».

(٢) إسناده صحيح. ورواه أحمد ٤/٦، والطيالسي (١٢٠٥)، والحاكم ٢/٥-٦، والبيهقي ٥/٢٦٦، والطبراني ١٨/(٩٠٦) و(٩٠٩) و(٩١٠) و(٩١١) من طريق حبيب بن أبي ثابت، به.

شُعْبَةُ، عن حَبيب بن أبي ثابتٍ، قال: سمعتُ أبا وائلٍ يُحدِّثُ عن قيس بن أبي غَرَزَة، قال شُعبة: وأخبرني الأعمش سمع أبا وائل يحدِّث عن قيس بن أبي غرزة، قال: خرج علينا رسولُ الله ﷺ ثم ذكر مثلَه[1].

٢٤٦٨- وما قد حَدَّثَنَا بكّار بن قُتَيبةَ، قال: حَدَّثَنَا عبدُ الله بنُ بكر السَّهْمِيُّ، قال: حَدَّثَنَا حاتِمُ بنُ أبي صَغِيرَةَ، عن عمرو بن دينار، أن البراءَ بن عازبٍ، قال: أتانا رسولُ الله ﷺ ونحنُ نتبايَعُ بالسُّوقِ، فقال: «**يا معشرَ التُّجَّار إنَّكُمْ تُكْثِرُونَ الحَلِفَ، فاخْلِطُوا بَيْعَكُمْ هذا بالصَّدقةِ**» فسمانا يومئذ التجار[2].

قال أبو جعفر: فكان ذلك أيضاً كما قد رويناه قبلَه، وكان الكلامُ فيه كالكلام فيما تكلَّمنا به فيما رويناه قبله.

(١) رواه أحمد ٦/٤، والنسائي ١٤/٧ و١٥، وأبو داود (٣٣٢٧)، وابن الجارود في «المنتقى» (٥٥٧)، والحاكم ٥/٢، والترمذي (١٢٠٨)، والطبراني ١٨/(٩١٢) هو(٩١٣) و(٩١٤) من طرق عن عبد الملك بن أعين، وعاصم بن بهدلة، وجامع بن أبي راشد، ثلاثتهم عن أبي وائل، به.

ورواه النسائي ١٥/٧، وأحمد ٦/٤، والطبراني ١٨/(٩٠٣) و(٩٠٤)، والحاكم ٥/٢ من طريق مغيرة بن مقسم، والنسائي ١٥/٧ و٢٤٧، والطبراني (٩١٩)، والحام ٥/٢ عن منصور بن المعتمر، كلاهما عن أبي وائل، به.

(٢) رجاله ثقات إلا أن عمرو بن دينار لم يسمع من البراء بن عازب فيما قاله ابنُ معين.

ورواه ابن أبي شيبة في «المصنف» ٢١/٧-٢٢، والبيهقي في «شعب الإيمان» (٤٨٤٨) من طريق عبد الله بن بكر السهمي، بهذا الإسناد.

وقد رُوِيَ هذا الحديث عن رسول الله ﷺ من وجه آخر، بَيَّنَ فيه مَنْ أرادَهم من التُّجَّار، واستثنى من لم يُرِدْه منهم بذلك القول.

٢٤٦٩- كما حَدَّثَنَا إسماعيلُ بنُ إسحاق الكوفي، قال: حَدَّثَنَا عليُّ بنُ قَادِمٍ، قال: حَدَّثَنَا سفيانُ، عن عبد الله بنِ عثمان بن خُثَيْم، عن إسماعيل بن عبيد الله بن رِفَاعة، وقال مَرَّةً: ابن عُبيد بن رِفَاعة، عن أبيه، عن جدِّه، قال: خرج رسولُ الله ﷺ إلى البَقِيع فقال: **«يا معشر التجار»** حتى اشْرَأَبُّوا لَهُ، فقال: **«إنَّ التجار يُحْشَرون يومَ القيامة فُجَّاراً إلاَّ مَن اتَّقَى وصَدَق وبَرَّ»**[1].

فبيَّن لنا هذا الحديثُ التُّجَّار المعنيين بما في الأحاديث الأُوَلِ وأنَّهم غيرُ التُّجَّار الذين يَستَعْمِلونَ في تجارتِهم الصِّدْق والتُّقى والبِر. وبالله التوفيق.

وقد رُوِيَ عن علي بن أبي طالبٍ رضي الله عنه عن النبي ﷺ في هذا المعنى

٢٤٧٠- ما قد حَدَّثَنَا أبو أيُّوب عُبَيْدُ الله بن عِمران الطَّبَراني،

---

(١) إسماعيل بن عبيد الله بن رفاعة، لم يوثقه غير ابن حبان.

ورواه عبد الرزاق (٢٠٩٩٩)، والدارمي ٢٤٧/٢، والترمذي (١٢١٠)، وابن ماجه (٢١٤٦)، والطبراني (٤٥٣٩) و(٤٥٤٠) و(٤٥٤٢) و(٤٥٤٣)، والبيهقي في «سننه» ٢٦٦/٥، وفي «شعب الإيمان» (٤٨٤٩)، والطبري في مسند علي من «تهذيب الآثار» (٩٢) و(٩٣) و(٩٤) و(٩٥) و(٩٦) من طرق عن عبد الله بن خثيم، بهذا الإسناد. وصححه ابن حبان (٤٩١٠)، والحاكم ٦/٢، ووافقه الذهبي، وقال الترمذي: حسن صحيح.

قال: حَدَّثَنَا سعيدُ بن سُليمان الواسطي، قال: حَدَّثَنَا عبَّادُ بنُ العوَّام، عن أبان بن تَغْلِب، عن ثَعْلَبَةَ بن يزيد بن ثعلبة، عن عليٍّ رضي الله عنه، قال: قال لي رسولُ الله ﷺ: **«يا عليُّ لا تكنْ فَتَّاناً، ولا تاجراً إلاَّ تَاجِرَ خَيْرٍ، ولا جَابِياً، فَإِنَّ أُولئكَ مُسَوِّفُونَ في العمل»**[1].

فكن في هذا الحديث تبيان التاجر المذموم، وأنه المُسَوِّفُ في العمل، وهو الذي تَشْغَلُهُ تجارتُه عن العمل، فيكون بذلك بخلاف من

(١) ثعلبة بن يزيد. الحماني الكوفي كان على شرطة علي، قال البخاري: فيه نظر. وقال الحافظ في «التقريب»: صدوق شيعي.

ورواه ابن جرير الطبري في مسند علي من «تهذيب الآثار» ص٤٥ عن أحمد بن منصور، عن عباد بن العوام، بهذا الإسناد إلا أنه قال: عن ثعلبة بن يزيد أو يزيد بن ثعلبة...

ورواه الطيالسي (٩٦)، وأحمد ٨٧/١ من طريق شعبة، عن الحكم، عن رجل من أهل البصرة يكنيه أهل البصرة أبا المورع، وأهل الكوفة يكنونه بأبي محمد وكان من هذي، عن علي نحوه.

وأبو المورع أو أبو محمد مجهودل كما في «الميزان» و«التقريب».

ورواه أبو يعلى في «مسنده» (٥٠٦) من طريق شعبة، عن الحكم، عن أبي المورع، عن علي.

ورواه عبد الله في زيادات «المسند» ١٣٨/١-١٣٩ من طيق شعبة، عن الحكم، عن أبي المورع، عن علي، نحوه.

ورواه أيضاً عبد الله من طريق حماد بن سلمة، عن حجاج بن أرطاة، عن الحكم بن عتيبة، عن أبي محمد الهذلي، عن علي، ومسوفون: من التسويف، و المطل والتأخير.

حَمِدَ اللهُ من التجارِ في كتابه بقول: ﴿رِجَالٌ لَّا تُلْهِيهِمْ تِجَارَةٌ وَلَا بَيْعٌ عَن ذِكْرِ اللَّهِ وَإِقَامِ الصَّلَاةِ وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ...﴾ الآية [النور ٣٧].

فعقلنا بذلك أنَّ هؤلاء التجار المؤمنين مَحْمُودون، وأنَّ التجار الذين على خلاف ما هُم عليه من هذا هم المَذْمُومون. والله تعالى نسأله التوفيق.

٣٢٨- بابُ بيانِ مُشْكِلِ ما رُوِيَ عن رسول الله ﷺ في المعنى الذي يَحِلُّ به لمن اشترى طعاماً جُزافاً أن يَبيعَه

٢٤٧١- حَدَّثَنَا أحمدُ بنُ شعيب، قال: أخبرنا نصرُ بن علي (ح) وحَدَّثَنَا إسحاقُ بنُ إبراهيم، قال: حَدَّثَنَا نصرُ بنُ علي، قال: حَدَّثَنَا يزيد بنُ زُرَيْعٍ، عن معمرٍ، عن الزهري، عن سالمٍ، عن أبيه، قال رأيتُ الناسَ يُضْرَبُونَ على عهدِ رسولِ الله ﷺ إذا اشْتَرَوْا طعاماً جُزافاً أن يبيعوه حتى يُؤووه إلى رِحالِهم[1].

قال: فكان في هذا الحديثِ نهيُ رسولِ الله ﷺ مبتاعي الطعام جُزافاً أن يبيعوه حتى يُؤووه إلى رحالهم، وكان ما حولوه إليه من الأماكن رحالاً للذين حولوه إليها.

---

(١) إسناده صحيح. وهو في «سنن النسائي» ٧/٢٨٧.

ورواه عبد الرزاق (١٤٥٩٨)، وأحمد ٢/٧ و٤٠ و٥٣ و١٥٠ و١٥٧، والبخاري (٢١٣١) و(٢١٣٧)، ومسلم (١٥٢٧) من طرق عن الزهري، به.

٢٤٧٢- وحَدَّثنا إسحاقُ بنُ إبراهيم، قال: حَدَّثنا محمدُ بنُ هاشمٍ البَعْلَبَكِّيُّ، قال: حَدَّثنا شُرَيْحُ بنُ عبدِ العزيز، عن الأوْزاعيِّ، عن الزُّهريِّ، عن سالمٍ، عن أبيه، قال: كان أصحابُ الطعامِ يُضْرَبُونَ على عهدِ رسُولِ الله ﷺ إذا اشتروا الطعامَ مُجازَفَةً، فباعوه [قبل] أن يُؤووه إلى رِحالِهِم.

٢٤٧٣- حَدَّثنَا أحمدُ بنُ شعيب، قال: حَدَّثنا محمدُ بنُ هاشمٍ، قال: حَدَّثنَا الوليدُ، قال: حَدَّثنَا الأوزاعيُّ، ثم ذكر بإسنادِه مثلَه[1].

فاختلف إسحاقُ وأحمدُ في الذي حدَّث به محمدُ بنُ هاشمٍ هذا الحديث عنه، عن الأوزاعيِّ مَنْ هُوَ كما ذكرنا، وكان معنى هذا الحديث كمعنى الحديثِ الذي قبلَه.

٢٤٧٣- حَدَّثَنَا محمدُ بنُ سِنان، قال: حَدَّثنا عبدُ الوهَّاب بنُ نَجْدَةَ الحَوْطِيُّ، قال: حَدَّثنَا الوليد بن مسلم، عن الأوزاعي، ثم ذكر بإسناده مثله.

٢٤٧٤- وحَدَّثنا إبراهيمُ بنُ مرزوق، قال: حَدَّثنَا عمرو بنُ أبي رَزين، قال: حَدَّثنَا الأوزاعيُّ، عن الزُّهريِّ، قال: حدثني حمزةُ بنُ عبدِ الله بنِ عُمَرَ، عن عبدِ اللهِ بنِ عُمَرَ، ثم ذكر مثلَه.

قال: فكان في إسنادِ هذا الحديثِ خلافُ ما في أسانيد ما رويناه قبلَه مما يرجع إلى الأوزاعيِّ، لأنَّ في هذا عن الزُّهريِّ، عن حمزة، وفي ما قبلَه عن الزهريِّ، عن سالمٍ وهو الصحيحُ، لا اختلاف بَيْنَ أهلِ العلم

(١) رواه البخاري (٢١٣١) عن إسحاق بن إبراهيم، عن الوليد بن مسلم، به.

بالأسانيدِ فيه.

وكذلك رواه غيرُ الأوزاعي، عن الزُّهريِّ، منهم معمر على ما ذكرناه في الحديث الذي في أوَّلِ هذا البابِ.

٢٤٧٥- وعلى ما قد حَدَّثنا عُبَيْدُ بنُ رِجَالٍ، قال: حَدَّثنا أحمدُ بنُ صالحٍ، قال: حَدَّثنَا عبدُ الرزاق، قال: حَدَّثنَا معمرٌ، عن الزُّهريِّ، عن سالمٍ، عن أبيه، قال: رأيتُ النَّاسَ يُضْرَبُونَ في زمنِ النَّبيِّ ﷺ إذا ابتَاعُوا الطَّعَامَ جُزافاً أنْ يَبيعوه حَتَّى يَحُوزُوهُ[(١)].

٢٤٧٦- وعلى ما قد حَدَّثنَا عُبَيْدٌ، قال: حَدَّثنَا أحمدُ، قال: حَدَّثنَا عنبسةُ بنُ خالدٍ، قال: حدثني يونسُ، عن الزُّهريِّ، قال: أخبرني سالمٌ، عن أبيه، ثم ذكر مِثْلَهُ.

ومنهم صالحُ بنُ كيسانَ:

٢٤٧٧- كما حَدَّثنَا أحمدُ بنُ شعيبٍ، قال: أخبرنا أبو داود الحرَّاني، قال: حَدَّثنَا يعقوبُ بن إبراهيم الزهري، قال: حَدَّثنَا أبي، عن صالحس -يعني ابنَ كيسان-، عن ابنِ شهاب، أن سالماً أخبره أن ابنَ عمر، قال: رأيتُ النَّاسَ، ثم ذكر مثلَه، غير أنه قال: حتَّى يُؤووه إلى رِحالهم.

وقد رُوِيَ هذا الحديثُ أيضاً عن نافع، عن ابنِ عمر:

٢٤٧٨- كما حَدَّثنَا أبو أُميةَ، قال: حَدَّثنَا المعلَّى بنُ منصورٍ الرازي، قال: حَدَّثنَا حمادُ بنُ زيد، عن أيوب، عن نافع، عن ابنِ عُمَرَ،

---

(١) إسناده قوي. وهو في «مصنف عبد الرزاق» (١٤٥٩٨).

قال: كنا نتلقَّى الرُّكبانَ على عهدِ رسولِ الله ﷺ، فنشتري منهم الطَّعامَ، فقال رسولُ الله ﷺ: «**لا تَبيعُوه حَتَّى تَسْتُوفُوه وتَنقُلُوه**».

فكان هذا الحديثُ عندنا غيرَ مخالفٍ لِما رويناه قبلَه، لأنَّ كُلَّ موضعٍ نقل إليه، فهو رَحْلٌ لناقله إليه.

٢٤٧٩- وكما حَدَّثَنَا فهدٌ، قال: حَدَّثَنَا أبو بكر بنُ أبي شيبة، قال: حَدَّثَنَا عليُّ بنُ مُسْهِرٍ، عن عُبيد الله بنِ عمر، عن نافع، عن ابنِ عمر رضي الله عنه، قال: كنا نتلقى الرُّكبانَ، فنشتري منهم الطعامَ جُزافاً، فنهانا رسولُ الله ﷺ أن نَبيعَه حَتَّى نُحَوِّلَه مِن مكانه أو نَنْقُلَه[1].

فمعنى هذا الحديث يَرْجِعُ إلى معنى حديثِ أبي أُمية.

٢٤٨٠- وكما حَدَّثَنَا الربيعُ الجيزي، قال: حَدَّثَنَا حسانُ بنُ غالب، قال: حَدَّثَنَا يعقوبُ بنُ عبدِ الرحمن، عن موسى بنِ عُقْبَةَ، عن نافعٍ، عن ابنِ عمر أنَّهم كانوا يشترون الطعامَ مِنِ الرُّكبان على عهدِ رسولِ الله ﷺ، فَيَبْعَثُ عليهم مَنْ يمنعهم أن يبيعوه حيث اشتروه، حتَّى يبلغوه حيث يبيعونَ الطَّعَامَ[2].

---

(١) إسناده صحيح. وهو في «مصنف ابن أبي شيبة» ٣٦٦/٦ و٣٩٤، ورواه عنه مسلم (١٥٢٦). رواه أحمد ١٥/٢ و٢١ و٢٢ و٤٢، والبخاري (٢١٦٧)، وأبو داود (٣٤٩٤)، والنسائي ٢٨٧/٧، وابن ماجه (٢٢٢٩)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٣٧/٤، وابن حبان (٤٩٨٢) و(٤٩٨٤) من طرق عن عبيد الله بن عمر، بهذا الإسناد.

(٢) حسان بن غالب: قال الدارقطني: ضعيف متروك، ولكن الحديث صحيح كما تقدم. ورواه البخاري (٢١٢٣) عن إبراهيم بن المنذر، حَدَّثَنَا أبو ضمرة، حَدَّثَنَا

فقد يحتمِلُ أن تكونَ المواضعُ التي كانوا يحولونه إليها مواطنَ لِبيع الطعامِ.

٢٤٨١- وكما حَدَّثَنَا أحمدُ بنُ شُعيبٍ، قال: أخبرنا يحيى بن محمد بن السّكن البصري، قال: حَدَّثَنَا محمدُ بنُ جَهْضَمٍ، قال: حَدَّثَنَا إسماعيلُ بنُ جعفرٍ، عن عُمَرَ بنِ نافعٍ، عن أبيه، عن ابنِ عُمَرَ رضي الله عنهما، قال: كان رسولُ الله ﷺ يَبْعَثُ رجالاً يمنعون أصحابَ الطَّعام أن يبيعوه حيثُ يَشترونَه، حتى يَنْقُلُوه إلى مكانٍ آخَرَ.

٢٤٨٢- وكما حَدَّثَنَا عليُّ بنُ شيبة، قال: حَدَّثَنَا يزيدُ بنُ هارونَ، قال: أخبرنا محمدُ بنُ إسحاق، عن نافعٍ، عن ابنِ عُمَرَ، قال: سَمِعْتُ رسولَ الله ﷺ ينهى أن تُبَاعَ السِّلَعُ حيث تُشترى، حتى يَحُوزَهَا الذي اشتراها إلى رَحْلِهِ، وإن كان لَيَبْعَثُ رِجالاً، فيضربوننا على ذلك.

قال: فكان هذا الحديثُ موافقاً لما رواه موسى بنُ عقبة عليه، وكان الذي خالفوه في ذلك أيوبَ، وعُبيدَ الله، وعُمَرَ بن نافع، ومالكَ بنَ أنس، وإن كنا لم نذكره، فإنَّا سنذكره في آخر هذا الكلامِ، فكان هذا عندنا [أولى] لأن أربعةً أولى بالحفظ من اثنين.

فأما حديثُ مالكٍ:

٢٤٨٣- فإن يزيدَ حَدَّثَنَا، قال: حَدَّثَنَا بِشْرُ بنُ عُمَرَ، قال: حَدَّثَنَا

موسى بن عقبة، بهذا الإسناد.

مالكٌ، عن نافعٍ، عن ابنِ عُمَرَ رضي الله عنهما، قال: كُنَّا في زمنِ رسولِ الله ﷺ نَبْتَاعُ الطَّعَامَ، فَيَبْعَثُ علينا مَنْ يَأْمُرُنَا بانتقالِهِ مِن المكانِ الذي ابتعناه في إلى مكانٍ سِواه قَبْلَ أن نبيعَه[1].

٢٤٨٤- كما حَدَّثَنَا يونسُ، قال: أخبرنا ابنُ وهبٍ، عن مالكٍ...

ثم نظرنا: هَلْ رُوِيَ عن ابنِ عمر خلافُ هذا مما يدخل في هذا البابِ؟

٢٤٨٥- فوجدنا يونسَ قد حَدَّثَنَا، قال: أخبرنا ابنُ وهبٍ، قال: أخبرني عُبَيْدُ الله بنُ عمر، وعُمَرُ بنُ محمد، ومالك، أنَّ نافعاً حدَّثهم، عن عبدِ الله بنِ عُمَرَ رضي الله عنهما أن رسولَ الله ﷺ قال: «**مَنْ اشْتَرَى طَعاماً، فلا يَبِيعُه حَتَّى يَسْتَوفِيَهُ**».

قال: فكان معنى: «**حتى يستوفيه**»: حتى يستوفي كيلَه إن كان مكيلاً و وزنَه إن كان موزوناً، أو عددَه إن كان معدوداً، وكان في ذلك محولاً له مِن موضع إلى موضع، فكان مثل ذلك ما اشتراه جُزافاً أريد فيه تحويلُه من موضع إلى موضع حتى يَحِلَّ بيعُه بعد ذلك.

٢٤٨٦- فوجدنا أبا أُميَّة قد حَدَّثَنَا، قال: حَدَّثَنَا الحسينُ بنُ

---

(١) إسناده صحيح. وهو في «الموطأ» ٦٤٠/٢، ورواه من طريق مالك الشافعي ١٤٢/٢، وأحمد ٦٣/٢-٦٤، والبخاري (٢١٢٦) و(٢١٣٦)، ومسلم (١٥٢٦)، وأبو داود (٣٤٩٢)، والنسائي ٢٨٥/٧، وابن ماجه (٢٢٢٦)، والبيهقي ٣١١/٥-٣١٢، والبغوي (٢٠٨٧).

محمد المَرُّوذي، قال: حَدَّثَنَا جريرُ بنُ حازم، عن أبي الزِّناد، عن عُبَيْدِ بن حُنين، عن عبد الله بن عُمَرَ، قال: ابتعت زيتاً بالسُّوق فقام إليَّ رجل، فأربحني حَتَّى رَضيتُ، فلما أخذتُ بيده لأضرب عليها، أخذ بذراعي رجلٌ من خلفي، وأمْسَكَ يدي، فالتفتُّ، فإذا زيدُ بنُ ثابتٍ، فقال: لا تَبعْهُ حتَّى تَحُوزَهُ إلى بيتِك، فإن نبيَّ الله ﷺ نهى عن ذلك[1].

٢٤٨٧- ووجدنا ابنَ أبي داود قد حَدَّثَنَا، قال: حَدَّثَنَا أحمدُ بنُ خالدٍ الوهبيُّ، قال: حَدَّثَنَا ابنُ إسحاق، عن أبي الزِّناد، عن عُبيدِ بنِ حُنين، عن ابنِ عمر رضي الله عنهم، قال: ابتعت زيتاً بالسُّوقِ، فلما استوجبته، لقيني رجل، فأعطاني به ربحاً حسناً، فأردتُ أن أضربَ على يده، فأخذ رجل مِن خلفي بذراعي، فالتفت إليه، فإذا زيدُ بنُ ثابت، فقال: لا تَبعْهُ حيث ابتعتَهُ حتى تَحُوزَهُ إلى رَحْلِكَ، فإن رسولَ الله ﷺ نهى أن تُباعَ السِّلَعُ حيثُ تُبْتَاعُ حتَّى يحوزها التُّجار إلى رحالهم[2].

فكان جريرٌ وابنُ إسحاق قد اختلفا في لفظ هذا الحديث، فقال أحدهما: «**إلى رحلك**»، وقال الآخر: «**إلى بيتك**»، فعاد ذلك إلى معنى

---

(١) رواه الطبراني في «الكبير» (٤٧٨١) من طرقين عن حسين بن محمد، عن جرير بن حازم، بهذا الإسناد.

(٢) إسناده قوي. أحمد بن خالد الوهبي صدوق، صرح بالتحديث عند غير الطحاوي. ورواه أحمد ١٩١/٥، وأبو داود (٣٤٩٩)، وابن حبان (٤٩٨٤)، والطبراني في «الكبير» (٤٧٨٢) و(٤٧٨٣) ٤٠/٢، والبيهقي ٣١٤/٥ من طرق عن ابن إسحاق، بهذا الإسناد.

ما رويناه قبله، وثبت بتصحيح هذه الآثار أن لا يُباع ما ابتيع مجازفةً حتى يُحوَّلَ مِن المكان الذي ابتيعَ فيه إلى مكانٍ سواه.

وهكذا كان الشافعيُّ يذهب إليه في هذا المعنى، وفيما ذكرنا من ذلك ما قد دلَّ على أن ما لا يحتمل النقلَ من مكان إلى مكان كالآدُرِ[1] والأرَضِين يجوز بيعُها بعد ابتياعها بغيرِ قبض لها، لأنها لا يُتَهيَّأ فيها المعنى الذي تهيَّأ في غيرها من النقلِ الذي يقومُ مقامَ الكَيْلِ فيما يُكال.

وهكذا كان أبو حنيفة يذهب إليه في بيع الآدُرِ والأرَضِين المبتاعة قبلَ قبضها ممن باعها، والله نسأله التوفيق.

فقال قائل: فقد رويتُم عن عبدِ الله بنِ عُمر، عن رسولِ الله ﷺ وسلم نهيه عن بَيْعِ الطَّعامِ حتى يُسْتَوْفَى، ورويتُم عن رسول الله ﷺ أيضاً نهيه في ابتياع الجُزاف من الطعام أن يُباعَ حتى يُنقل إلى مكان آخر، فكان في ذلك حكمُ بيع الطعام المُشترى كيلاً، وحكم بيع الطعام المشترى جزافاً.

ثم رويتُم عنه فيه أيضاً في حديث عُبيد بن حنين عنه ابتياعه زيتاً بالسُّوق، وأنه أراد بيعَه لما أُعطي به من الربح ما أُعطيه، فأخذ زيدُ بنُ ثابت بيده مِن خلفه، فنهاه عن ذلك، وأخبره عن رسولِ الله ﷺ بما أخبره به فيه عنه، فما كانت حاجته في ذلك إلى زيدٍ حتّى أخذ لك عنه، وحدث به بعد ذلك.

(١) آدُر: مع دار، قاله ابن سِيدَه كما في لسان العرب ص٤٥٢ مادة (دور).

فكان جوابُنا له في ذلك بتوفيقِ الله عز وجل وعونه: أنه قد يحتمِلُ أن يكونَ ابنُ عمر لم يكن يرى الزيتَ مِن الطعام، إذ كان حكمه ائتدام به لا الكل له، وكان مذهبه حِلَّ بيع ما اشتري قبل قبضه مِن غير الطعام، فلم يَرَ ببيعه لذلك قبل قبضه إيَّاه بأساً، حتَّى حدثه زيد بما حدثه به، فعلم به أنه كالطعامِ المأكولِ المشترى، لا كالأشياء المبيعة سوى ذلك، فانتهى إلى ما حدَّثه به زيدٌ فيه، وامتنع مِن بيعه حتى يكونَ منه فيه ما حدَّثه زيدٌ أن رسول الله ﷺ أمر بهِ فيه، والله عز وجل نسأله التوفيقَ.

٣٢٩- بابُ بيانِ مُشْكِلِ ما رُوِيَ عَنْهُ عليه السَّلامُ من نهيهِ عن قَفِيزِ الطَّحَّانِ

٢٤٨٨- حَدَّثَنَا سليمانُ بنُ شعيب الكَيساني، حَدَّثَنَا أبي، حَدَّثَنا أبو يوسُفَ، عن عطاء بن السائب، عن ابن أبي نُعمٍ، عن بعضِ أصحاب النبي ﷺ، عن النبيِّ عليه السَّلامُ أنَّه نَهَى عن عَسْبِ التيسِ، وكَسْبِ الحجَّام، وقَفِيزِ الطَّحَّان[1].

٢٤٨٩- حَدَّثَنَا الحجاجُ بنُ عِمران بن الفضل المازني البَصْري،

(١) إسناده ضعيف، لكن صح النهي عن عسب التيس، أخرجه البخاري (٢٢٨٤) من حديث ابن عمر، وكذلك النهي عن كسب الحجام أخرجه مسلم (١٥٦٨) من حديث رافع بن خديج.

حَدَّثنَا هِلالُ بنُ يحيى بنِ مسلم، حَدَّثنَا أبو يوسف، عن عطاءِ بنِ السائب، عن بعضِ أصحابِ النبي ﷺ ... مثلَه، ولم يذكر فيه «**ابنَ أبي نُعم**»[1].

٢٤٩٠- حَدَّثنَا ابن أبي عمران، حَدَّثنَا الحسنُ بنُ عيسى بن ماسَرْجِس مولى ابن المُبارك.

٢٤٩١- وحَدَّثنَا يحيى بنُ عثمان بن صالح، حَدَّثنَا نعيمُ بنُ حماد، قالا: حَدَّثنَا ابنُ المبارك، عن سُفيانَ -يعني الثَّوري- عن هشامٍ أبي كليب، عن ابن أبي نُعم، عن أبي سعيد الخُدْري قال: نُهِيَ عن عَسْبِ الفحل، وعن قَفِيزِ الطَّحَّان[2].

فتأمَّلْنا ذلك، فوجدنا أهلَ العلم لا يَختَلِفونَ أن معناه ما كانوا يفعلونَه في الجاهلية، وما يفعلهُ أهلُ الجهل إلى يومنا هذا من دفعِ القمح إلى الطَّحَّان على أن يطحَنَه لهم بِقَفِيزٍ من دقيقِه الذي يطحنُه منه، فكان ذلك استئجاراً من المُستَأجِرِ بما ليس عندَه إذا كانَ دقيقُ قمحِه ليس

---

(١) إسناده ضعيف كسابقه، ويزيد عليه أن فيه انقطاعاً.

(٢) إسناده ضعيف. ورواه أبو يعلى (١٠٢٤) عن الحسن بن عيسى، بهذا الإسناد. وقال فيه «عسب الفرس».

ورواه النسائي في الحدود من «الكبرى» كما في «التحفة» ٣/٣٩١ عن محمد بن حاتم بن نعيم، عن حبان، عن عبد الله بن المبارك، به. ولم يذكر فيه «قفيز الطحان».

ورواه كذلك النسائي ٧/٣١١ من طريق الفريابي، وابن أبي شيبة ٧/١٤٥-١٤٦ عن وكيع، والدارقطني ٣/٤٧، والبيهقي ٥/٣٣٩ من طريق وكيع وعبيد الله بن موسى، ثلاثتهم عن سفيان، به، زاد عبيد الله «وعن قفيز الطحان».

عنده في الوقتِ الذي استأجَرَ، وكانَ في ذلك ما قَدْ دَلَّ أنَّ الاستئجارَ لا يكونُ بما ليس عند المُستأجِرِ يومَ يَستَأْجِرُ، كما لا يكونُ الابتياعُ بما ليسَ عندَ المُبتاعِ يومَ يبيعُ، وبما ليسَ عند المبتاعِ يوم يبتاعُ مِنَ الأشياء التي ليست عندَه مما ليسَ معناه معنى الأثمانِ كالدراهم، وكالدنانير، وكما سواها مِن ذوات الأمثال التي قد تكونت دَيْناً في الذِّمم، وباللهِ التوفيق.

٣٣٠- بابُ بيانِ مُشْكِل ما رُوِيَ عَنْهُ رسول الله عليه السَّلامُ مِن نهيه عن بيعِ الثُّنيَّا

٢٤٩٢- حَدَّثَنَا إبراهيمُ بنُ أبي داود، حَدَّثَنَا سليمانُ بنُ حرب، حَدَّثَنَا حمادٌ -وهو ابن زيد- عن أيوب، عن أبي الزُّبير، وسعيد بن ميناء، عن جابرٍ أنَّ النبيَّ عليه السَّلامُ نهى عن المُحاقَلَةِ، والمُزابَنَةِ، والمُخابَرَةِ، وقال أحدُهما: والمُعاوَمَة، وقال الآخر: بيع السِّنين، ونهى عن الثُّنيَّا، قال: ورَخّصَ في العَرايا[1].

---

(١) إسناده صحيح. ورواه مسلم (١٥٣٦)، وأبو داود (٣٣٧٥)، وابن ماجه (٢٢٦٦)، والبغوي (٢٠٧٢)، وأحمد ٣٦٤/٣ من طريق حماد بن زيد بهذا الإسناد.

ورواه مسلم (١٥٣٦)، والترمذي (١٣١٣)، وأحمد ٣١٣/٣ و٣٥٦ من طريق أبي الزبير، عن جابر، به.

«المحاقلة»: مختلف فيها، قيل: هي اكتراءُ الأرض بالحنطة هكذا جاء مفسراً في الحديث، وهو الذي يُسميه الزراعون المحارثة. وقيل: هي المزارعةُ على نصيب معلوم كالثلثِ والربع ونحوهما. وقيل: هي بيعُ الطعام في سنبله بالبُرِّ. وقيل: بيعُ الزرع قبل

إدراكه. وإنما نهي عنها، لأنها من المكيل، ولا يجوزُ فيه إذا كانا من جنس واحد إلا مِثلاً بمثل ويداً بيد، وهذا مجهول لا يدرى أيُّهما أكثَرُ.

و«المزابنة»: بيعُ الرُّطَبِ في رؤوس النخلِ بالتمر، واصله من الزَّبْنِ، وهو الدفع، كأن كُلَّ واحدٍ من المتبايعين يَزْبِنُ صاحبَه عن حقه بما يزدادُ فيه، وإنما نهي عنها لما يقع فيها من الغبن والجهالةِ.

و«المخابرة»: اكتراء الأرضِ ببعض ما يخرج منها، والخبرُ: النصيب: وسمي الكار خبيراً، لأنه يُخابر الأرضَ، وكان ابن الأعرابي يقول: اصلُ المخابرة من خيبر، لأن النبي صلّى الله علّيه وسلّم كان أقرَّها في أيدي أهلها على النصف من محصولها، فقيل: خابرهم، أي: عاملهم في خيبر.

و«المعاومة»: هي بيعُ السنين، يقال: عَاوَمَتِ النخلةُ: إذا حملت سَنَةً ولم تَحْمِل أُخرى، وهو مفاعلة من العام، وهو أن يبيع ثَمَرَ نخيله سنين ثلاثاً أو أربعاً أو أكثر، فهو فاسد، لأنه بيعُ ما لم يُخلق، هذا في بيوع الأعيان، أما في بيوع الصفات فهو جائز، وهو أن يُسلم في شيء إلى أجل معلوم، وذكل الشيء منقطعٌ في الحال، وسيوجد عند المحل غالباً.

و«بيع الثُّنيا»: هو أن يبيعَ ثَمَرَ حائطِه، ويستثني منه جُزءاً غيرَ معلوم، فلا يصح لأنَّ المبيع يصيرُ مجهولاً باستثناء غير المعلوم منه.

و«العرايا»: اختُلِفَ في تفسيرها، فقيل: إنه لما نهى عن المزابنة -وهو بيعُ الثمر في رؤوس النخل بالتمر- رخّصَ في جملة المزابنة في العرايا، وهو أن من لا نخل لَهُ من ذوي الحاجة يُدْرِكُ الرُّطبَ ولا نقدَ بيده يشتري به الرطبَ لعياله، ولا نخلَ له يُطعِمُهم منه، ويكون قد فَضَلَ له من قوته تمر، فيجيئ إلى صاحب ذلك الفضل من التمر بثمر تلك النخلات ليُصيبَ من رُطَبِهَا مع الناس، فرخص فيه إذا كان دونَ خمسة أوسق. والعَرِيَّة: فعيلة بمعنى مفعولة من عراه يعروه: إذا قصده، ويحتمل أن تكون فعيلة بمعنى فاعلة من عَرِيَ يَعْرَى: إذا خَلَعَ ثوبه كأنها عُرِّيَتْ من جملة التحريم، فعريت، أي:

٢٤٩٣- حَدَّثَنَا جعفرُ بنُ محمد الفِريابيُّ، حَدَّثَنَا محمدُ بن أبي بكر المُقَدَّمِيُّ، حَدَّثَنَا حمادٌ -وهو ابنُ زيد- عن أيوبَ، عن أبي الزُّبير، وسعيدِ بن ميناء، عن جابرٍ، عَنِ النبيّ عليه السَّلامُ أنَّه نهى عن المُزابَنَةِ، وعن المُحاقَلَةِ، والمُعاوَمَةِ، والمُخابَرَةِ، قال أحدُهما: وعن بيعِ السِّنين، وعن الثُّنيَّا، ورخَّصَ في بَيْعِ العَرايا.

فكان ظاهرُ الحديثِ النَّهْيَ عن بَيْعِ الثُّنَيَّا مطلقاً، وكان في ذلك إن لم يَكُنْ حقيقةً بخلافِ ظاهره المنعُ مِن البيع الذي يكونُ فيه الثُّنَيَّا.

فتأمَّلْنا ذلك ما رُوِيَ عن رسولِ الله عليه السَّلامُ في هذا المعنى سوى هذا الحديثَ: هَلْ نَجِدُ فيه ما يَدُلُّ على إيضاحِ حقيقة مراده في ذلك.

٢٤٩٤- فوجدنا بنَ أبي داود قد حَدَّثَنَا قال: حَدَّثَنَا سعيدُ بنُ سليمان الواسطي، حَدَّثَنَا عَبَّادٌ -وهو [ابنُ] العوام- عن سفيانَ بنِ حُسَين، قال: حدثني الثقةُ يونُسُ بنُ عبيدٍ، عن عطاء، عن جابر أن النبيَّ عليه السَّلامُ نهى عن بَيْعِ الثنيَّا حتى تُعْلَمَ[1].

فانكشفَ لنا بذلك حقيقةُ ما وقع عليه النهيُ في حديث أبي الزبير، وسعيد مِن بيع الثُّنيَّا، وأنها الثنيا ليست بمعلومةٍ، وأن الثنيا

خَرَجَتْ. انظر «النهاية» ٤١٦/١، و٧/٢ و٢٩٤ و٣٢٣ و٢٢٤/٣-٢٢٥. و«شرح السنة» ٨٢/٨-٨٩.

(١) رواه النسائي ٢٩٦/٧، وأبو داود (٣٤٠٥)، والترمذي (١٢٩٠) من طريق عباد بن العوام بهذا الإسناد. وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.

المعلومةَ بخلافها، وأن المستثناة فيه جائز، إذ كانت معلومةً، وإذ كان ما يبقى بَعْدَها مِن البيع معلوماً بثمنٍ معلوم، وأن عطاء بنَ أبي رباحٍ حَفِظَ عن جابرٍ فيما حدَّثهم به من ذلك عن رسولِ الله ﷺ ما لم يحفظْهُ أبو الزبيرِ، ولا سَعِيدٌ، فكان بذلك ما روى فيه عن جابر أولى مما روياه فيه عنه.

وقد اختلف أهلُ العلم في البَيْعِ إذا كانت جُزْءاً مِن أجزاء مبيعٍ، فكان مالكُ بن أنس يقول في ذلك: ما حَدَّثنَا يونُس، أخبرنا ابنُ وهب قال: قال مالك: الأمرُ المجتمعُ عليه عندنا أن الرجلَ إذا باع ثمر حائِطه أن [له أن] يستثنيَ منه ما بينه وبَيْنَ ثلث الثَّمَرِ لا يُجاوِزُ ذلك، وما كان مِنْ دون الثُّلُثِ، فلا بأسَ بهِ إذا كان يرى أنه الثلثُ فأدنى(١).

وقد خالفه في ذلك أكثرُ العلماءِ، منهم أبو حنيفة، وزُفَرُ، وأبو يوسف ومحمد، الشافعي، فأجازوا البيعَ بهذا الاستثناء، ولم يُفَرِّقوا في ذلك بينَ المستثنى منه إذا كانَ دونَ الثُّلُث، أو الثلث، أو أكثرَ منه، إذ كان ثمر ما يبقى بعدَه معلوماً.

وفي حديثِ النبيِّ عليه السَّلامُ الذي قد رويناه في هذا البابِ من حديث عطاء، عن جابرٍ مِن نهيه عن بَيْعِ الثُّنيَّا حتى تُعْلَمَ ما قد دَلَّ على ما قالُوا من ذلك إذا كان ما دخلَ في البَيْعِ بعدَ الثنيا معلوماً، وكان ثمرُه معلوماً، وكان هذا القولُ أولى القولَيْن عندنا في ذلك لمواقفةِ أهل العلم ما قد رويناه عن رسولِ الله عليه السَّلامُ فيه.

---

(١) هو في «الموطأ» ٢/٦٢٢.

٣٣١- بابُ بيانِ مُشْكِلِ ما رُوِيَ عن رسول الله ﷺ من باع تالداً سلَّط الله عليه تالفاً

٢٤٩٥- حَدَّثَنَا إسحاقُ بنُ إبراهيم بن إبراهيم بن يونس، قال: حدثني عبدُ القدوس بنُ محمد بنِ عبد الكبير بنِ شعيب بن الحبحاب، قال: حدثني إبراهيمُ بنُ الحسن، وهو العلاَّف، قال: حدثني بشرُ بنُ شريح، -هكذا هو في كتابنا، وإنما هو ابنُ سُريج- قال: حدثني قبيصةُ بنُ الجعد السّلَمي، قال: حدثني أبو المليح الهُذَلِي، عن عبد الملك بن يعلى، عن عِمرانَ بن حُصين، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «**مَا مِنْ عَبدٍ يَبِيعُ تالِداً إلا سَلَّطَ اللهُ عَلَيْهِ تَالفاً**»[1].

قال أبو جعفر: فتأملنا هذا الحديثَ، فوجدنا التالدَ عندَ العربِ هو القديمُ، فكان معناه عندنا -والله أعلم- على مَنْ مَتَّعه الله عز وجلَ بشيء طال مكثه عنده، صار بذلك نعمة من الله عز وجل عليه، فكان يبيعه ما أنعم اللهُ عَزَّ وجَلَّ به عليه من ذلك مستبدلاً ما هو ضدٌّ لذلك،

---

(١) إسناده ضعيف. بِشر بن سُريج. قال الهيثمي في «مجمع الزوائد» ضعيف. وقبيصة بن الجعد السلمي لا يُعرف، وهو مترجم في «التاريخ الكبير» للبخاري ١٧٧/٧.

ورواه الطبراني في «الكبير» ١٨/(٥٥٥) عن عبد الله بن أحمد، وعبدان بن أحمد، قالا: حَدَّثَنَا إبراهيم بن الحسن العلاف، بهذا الإسناد.

قال في «المجمع» ٤/١١٠-١١١: وفي بشير (كذا في الأصل وكذلك هو في «الجرح والتعديل»)، وعند الطحاوي وابن حبان بشر بن سريج وهو ضعيف.

فيسلط الله عَزَّ وجَلَّ عليه عقوبةً له، متلفاً لما استبداله به، وكان معنى تالفاً، أي: مُتْلِفاً، كما يقولون: هالك، بمعنى: مُهْلِكٍ. قال العَجَّاج:

ومَهْمَةٍ هَالِكِ مَنْ تَعَرَّجَا[1].

بمعنى: مُهْلِكٍ من تعرَّجا.

ومثل ذلك ما رُوي عن رسولِ الله ﷺ من قوله: «**مَنْ بَاعَ داراً أو عَقاراً، ثم لم يَجْعَلْ ثَمَنَهُ في مِثْلِهِ -وفي بعض الحديثِ-، أو مِن ثمنه في مثله، لم يُبَارَكْ له فيهِ**»

٢٤٩٦- كما حَدَّثَنَا إبراهيمُ بنُ مرزوق، قال: حَدَّثَنَا وهبُ بنُ جريرٍ، قا: حَدَّثَنَا شعبةُ، عن يزيد بنِ أبي خالد، عن أبي عُبيدة بنِ حُذيفة، عن حُذيفةَ أن رسولَ الله ﷺ، قال: «**مَنْ باعَ داراً أو عقاراً، ثم لم يَجْعَلْ ثمَنَه، أو من ثمنه في مِثْلِهِ، لم يُبَارَكْ لهُ فِيه**»[2].

٢٤٩٧- وحَدَّثَنَا محمد بن سِنان الشَّيْزَرِي، قال: حَدَّثَنَا عيسى بنُ سليمان السرزي، قال: حَدَّثَنَا مروانُ بن معاوية، عن أبي مالك النخعي، عن يوسفَ بنِ ميمون، عن أبي عُبيدة بنِ حذيفة، عن حذيفة

---

(١) الرجز في «اللسان»: هلك وبعده:

هائلةٍ أهْوالُه مَن أدْلجا

يعني: مُهْلِك، لغة تميم، كما يقال: ليل غاضٍ، أي: مغض، وقال الأصمعي في قوله: «هالك من تعرجا» أي: هالك المتعرجين إن لم يهذّبوا في السير، أي: من تعرض فيه هلك.

(٢) رواه البيهقي في «سننه» ٦/٣٣ من طريق يحيى بن جعفر عن وهب بن جرير، بهذا الإسناد. ويزيد بن أبي خالد لا يُعرَف فيه جرح أو تعديل.

رضي الله عنه، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «**مَنْ بَاعَ داراً، فلم يَجْعَلْ ثَمنَها في مِثلها، لم يُبَارَكْ له في ثمنها، أو قال: لا يُبارَكُ لَهُ في ثمنها**»[1].

٢٤٩٨- وكما حَدَّثَنا فهدٌ، قال: حَدَّثَنا أبو نعيمٍ، قال: حَدَّثَنا إسماعيلُ بنُ إبراهيم بن المهاجر، عن عبدِ الملك بنِ عُميرٍ، عن عمرو بنِ حُرَيْثٍ، عن سعيد بنِ حُرَيْثٍ، أن رسولَ الله ﷺ قال: «**مَنْ باعَ داراً أو عقاراً، ثم لم يَجْعَلْ ثمنَه في مِثْلِهِ، لم يُبَارَكْ لهُ فيهِ**»[2].

مما قد كان ابنُ عيينة انتزعَ فيه أنه وَجَدَ اللهَ عز وجلَّ يقولُ: ﴿وَبَارَكَ فِيهَا وَقَدَّرَ فِيهَا أَقْوَاتَهَا﴾ [فصلت: ١٠]، يعني الأرضَ، فكان مَنْ باعَ داراً أو عَقَاراً، فقد باع ما بَارَكَ الله عز وجَلَّ فيه، فعاقبه بأن جعل ما استبدله به، يعني من ما سواه من الآدُرِ والعِمارات غَيْرَ مبارك له فيه، والله عز وجل نسأله التوفيق.

---

(١) إسناده ضعيف جداً. ورواه ابن ماجه (٢٤٩١) عن هشام بن عمار وأبي رافع، كلاهما عن مروان بن معاوية، بهذا الإسناد.

(٢) إسناده ضعيف. إسماعيل بن إبراهيم بن المهاجر: ضعيف.

ورواه أحمد ٤٦٧/٣، والدارمي ٢٧٣/٢، وأبو يعلى (١٤٥٨)، وابن ماجه بإثر الرقم (٢٤٩٠)، والبيهقي ٣٤/٦ من طرق عن إسماعيل بن المهاجر، عن عبد الملك بن عُمير، به.

وروا أحمد ٣٠٧/٤، وابن ماجه (٢٤٩٠) من طريق وكيع عن إسماعيل بن إبراهيم بن المهاجر، عن عبد الملك بن عمير، عن سعيد بن حريث.

٣٣٢- بابُ بيانِ مُشْكِلِ ما رُوِيَ عن رسول الله ﷺ في أثمانِ الكلابِ، فِي حِلِّها،وفي النهي عنها

٢٤٩٩- حَدَّثَنَا الربيعُ بنُ سليمان المرادي، ونصرُ بن مرزوق جميعاً، قالا: حَدَّثَنَا أسَدُ بن موسى، حَدَّثَنَا عبدُ المجيد بنُ عبد العزيز، عن ابن جريج، عن حبيب بنِ أبي ثابت، عن عاصم بنِ ضمرة، عن علي: أن النبيَّ ﷺ نهى عن ثمن الكلب[1].

٢٥٠٠- وحَدَّثَنَا يونسُ بنُ عبد الأعلى، والحسينُ بن نصر، قالا: حَدَّثَنَا عليُّ بنُ معبدٍ، حَدَّثَنَا عُبيدُ الله بنُ عمرو، عن عبد الكريم بنِ مالكٍ، عن قيس بن حَبْتَرٍ، عن ابن عباسٍ: أن النبيَّ ﷺ، قال: «**ثَمَنُ الكَلْبِ حَرَامٌ**»[2].

٢٥٠١- حَدَّثَنَا فهدُ بنُ سليمان، قال: حَدَّثَنَا أبو غسان، حَدَّثَنَا زهيرُ بنُ معاوية، حَدَّثَنَا عبدُ الكريم الجزريُّ، عن قيس بن حَبْتَرٍ، عن

---

(١) إسناده ضعيف، فيه، ابن جريج وحبيب بن أبي ثابت مدلسان، وقد عنعنا. وهو عند الطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٤/٥٢.

(٢) إسناده صحيح. ورواه الإمام أحمد ١/٢٧٨ و(٢٥١٢) و١/٢٨٩ (٢٦٢٦) و١/٣٥٠ (٣٢٧٣)، وأبو داود (٣٤٨٢)، وأبو يعلى (٢٦٠٠)، والبيهقي ٦/٦ من طريق عبيد الله بن عمرو.

ورواه الإمام أحمد ١/٢٣٥ (٢٠٩٤) و١/٣٥٥ (٣٣٤٤) و١/٣٥٦ (٣٣٤٥)، وابن أبي شيبة ٤/٣٥٣ (العلمية)، والطبراني ١٢/(١٢٦٠١) من طرق عن عبد الكريم به.

ابن عباس، عن النبيِّ ﷺ، قال: «**ثَمَنُ الكَلْبِ حَرَامٌ**»(١).

٢٥٠٢- حَدَّثَنَا يونسُ، قال: حَدَّثَنَا سفيانُ بنُ عُيينة، عن الزهريِّ، عن أبي بكر بن عبد الرحمن بنِ الحارث بن هشام، عن أبي مسعودٍ: أنَّ النبيَّ ﷺ نَهَى عن ثَمَنِ الكَلْبِ، ومَهْرِ البَغِيِّ، وحُلوان الكَاهِنِ(٢).

٢٥٠٣- حَدَّثَنَا يونسُ، قال: أخبرنا عبدُ الله بنُ وهب: أن مالكَ

---

(١) الحديث عند الطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٥٢/٤، وانظر ما قبله.

(٢) إسناده صحيح. وهو عند الطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٥١/٤.

ورواه الحميدي (٤٥٠)، وأبو بكر بن أبي شيبة ٢٤٣/٦، والدارمي ٢٥٥/٢، والبخاري (٥٣٤٦) و(٥٧٦١)، ومسلم (١٥٦٧)، وأبو داود (٣٤٨١)، والترمذي (١٢٧٦)، وابن ماجه (٢١٥٩)، والطبراني (٧٢٨) من طرق، عن سفيان بن عيينة، بهذا الإسناد.

ورواه أحمد ١١٨/٤-١١٩ و١١٩ و١٢٠، ومسلم (١٥٦٧)، والترمذي (١١٣٣) و(١٢٧٦) و(٢٠٧١)، والنسائي ٣٠٩/٧، والدولابي في «الكنى» ٥٤/١-٥٥، وابن حبان (٥١٥٧)، والطبراني ١٧/(٧٢٦) و(٧٢٩) و(٧٣٠) و(٧٣١) و(٧٣٢) من طرق عن الزهري، به.

وقوله: «حلوان الكاهن» ما يأخذه المتكهن على كهانته، وهو حرام بالإجماع لما فيه من أخذ العوض على أمر باطل، وفي معناه التنجيم والضرب بالحصى، وغير ذلك مما يتعاناه العرافون من استطلاع الغيب.

والحلوان: مصدر حلوته حلواناً: إذا أعطيته، وأصله من الحلاوة، شبه بالشيء الحلو من حيث إنه يأخذه سهلاً بلا كلفة ولا مشقة، يقال: حلوته: إذا أطعمته الحلو، والحلوان أيضاً: الرشوة.

ابنَ أنسٍ أخبره، عن الزُّهري، ثم ذكر بإسناده مثله[1].

٢٥٠٤- وحَدَّثَنا يونسُ، قال: أخبرنا ابنُ وهبٍ، قال: أخبرني يونسُ بنُ يزيد، عن ابنِ شهاب، عن أبي بكر بن عبد الرحمن، عن أبي مسعودٍ: أن النبيَّ ﷺ، قال: «**ثلاثٌ هُنَّ سُحْتٌ: ثَمنُ الكَلْبِ، ومَهْرُ البَغِيِّ، وحُلوانُ الكَاهِنِ**»[2].

٢٥٠٥- وحَدَّثَنا إبراهيمُ بنُ مرزوق، حَدَّثَنا هارونُ بن إسماعيل الخزَّاز، حَدَّثَنا علي بن المبارك، حَدَّثَنا يحيى بن أبي كثير، عن إبراهيمَ بن عبد الله بنِ قارِظ: أنَّ السائبَ بنَ يزيد، حدَّثه: أن رافعَ بنَ خديج، حدثه: أن رسولَ الله ﷺ، قال: ثَمَنُ الكَلْبِ خَبِيثٌ[3].

(١) إسناده صحيح. وهو في «شرح معاني الآثار» ٥٢/٤.

وهو في «موطأ» مالكٍ ٦٥٦/٢، ومن طريقه رواه الشافعي ١٣٩/٢، والبخاري (٢٢٣٧) و(٢٢٨٢)، ومسلم (١٥٦٧)، والدولابي في «الكنى» ٥٤/١-٥٥، والطبراني (٧٣١)، والبيهقي ٢٥١/١ و٥/٦-٦، والبغوي (٢٠٣٧).

(٢) إسناده صحيح. وهو في «شرح معاني الآثار» ٥١/٤.

ورواه الدولابي في «الكنى» ٥٤/١-٥٥ من طريق سليمان بن داود، الطبراني (٧٣١) من طرق أحمد بن صالح، كلاهما عن عبد الله بن وهب، به.

(٣) إسناده صحيح. وهو في «شرح معاني الآثار» ١٢٩/٤.

ورواه ابن أبي شيبة ٢٤٦/٦ و٢٧٠، وأحمد ٤٦٤/٣ و٤٦٥ و١٤١/٤، والدارمي ٢٧٢/٢، ومسلم (١٥٦٨) (٤١)، وأبو داود (٣٤٢١)، والترمذي (١٢٧٥)، وابن حبان (٥١٥٢) و(٥١٥٣)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ١٢٩/٤، والطبراني (٤٢٥٨) و(٤٢٥٩) و(٤٢٦٠)، والبيهقي ٣٣٦/٩-٣٣٧ من طرق عن يحيى بن أبي كثير، بهذا الإسناد.

٢٥٠٦- وحَدَّثَنَا فهدٌ، حَدَّثَنَا عُمَرُ بنُ حفصِ بنِ غياثٍ، حَدَّثَنا أبي، عن الأعمش، حدثني أبو سفيانَ، عن جابر، أثبتَه مرةً، ومرة شَكَّ في أبي سفيان، عن النبيِّ ﷺ: أنَّه نهى عن ثَمَنِ الكَلْبِ والسِّنَّوْرِ[(١)].

٢٥٠٧- وحَدَّثَنَا الربيعُ المراديُّ، حَدَّثَنَا أسدُ بنُ موسى، حَدَّثَنا عيسى بنُ يونس، عن الأعمش، عن أبي سفيان، عن جابرٍ، عن النبيِّ ﷺ، فذكر مثلَه، ولم يشك.

٢٥٠٨- حَدَّثَنَا يونسُ، أخبرنا ابنُ وهب، أخبرني معروف بنُ سُويد الجُذَاميُّ: أنَّ عُلَيَّ بنَ رباحٍ حدثهم: أن سَمِعَ أبا هريرة، يقولُ: قالَ رسول الله ﷺ: «**لا يَحِلُّ ثَمَنُ الكَلْبِ**».

٢٥٠٩- وحَدَّثَنَا ابنُ أبي داود، حَدَّثَنَا المقدميُّ، حَدَّثَنَا حميدُ بنُ الأسود، حَدَّثَنَا عبدُ الله بنُ سعيدِ بن أبي هند، عن شريك بنِ أبي نَمِرٍ، عن عطاء بنِ يسار، عن أبي هريرة: أن رسولَ الله نَهى عن ثَمَنِ الكَلْبِ، ومَهْرِ البغي.

٢٥١٠- وحَدَّثَنَا إبراهيمُ بنُ مرزوق، حَدَّثَنَا بو عامر العقديُّ، حَدَّثَنَا رباحُ بنُ أبي معروف، عن عطاء، عن أبي هُريرة، قال: قال النبيُّ ﷺ: «**ثَمَنُ الكَلْبِ مِنَ السُّحْتِ**».

ورواه الطيالسي (٩٦٦)، وأحمد ١٤٠/٤، ومسلم (١٥٦٨) (٤٠)، والنسائي ١٩٠/٧، والطبراني (٤٢٦١) و(٤٢٦٢) و(٤٢٦٣)، والبيهقي ٣٣٧/٩ من طريقين، عن السائب بن يزيد، به.

(١) تقدم تخريجه (٢٣٦) في كتاب الطهارة.

٢٥١١- حَدَّثَنَا فهدٌ، حَدَّثَنَا محمدُ بنُ سعيد بن الأصْبَهاني، حَدَّثَنَا محمدُ بنُ الفضيل، عن الأعمشِ، عن أبي حازمٍ، عن أبي هُريرة، قال: نهى رسولُ الله ﷺ عن ثمنِ الكَلْبِ.

فكانت هذه الآثارُ التي رويناها عن رسول الله ﷺ في هذا الباب تنهى عن أثمانِ الكِلابِ بألفاظٍ مختلفةٍ، فمنها ما ينهى عنها بلا سبب مذكورٍ فيه، فكان ذلك محتملاً أن يكونَ ذلك، لأنها حرام كالأشياءِ المحرمةِ بالشريعة، واحتمل أن يكونَ في ذلك، لما فيه من الدَّناءَةِ، وإن لم يكن حراماً، كما نهى عن كسبِ الحجَّامِ، لما فيه من الدَّناءَةِ، وإن لم يكن حراماً كما سواه من الأشياء التي حرمتها الشريعةُ، فإنه رُوِيَ عن رسول الله ﷺ في كَسْبِ الحَجَّامِ نهيُه عنه:

٢٥١٢- كما حَدَّثَنَا بكارُ بنُ قتيبة، حَدَّثَنَا عُمَرُ بنُ يونس اليمامي، حَدَّثَنَا عِكرمةُ بن عَمَّارٍ، حَدَّثَنَا طارقُ بنُ عبد الرحمن: أن رِفاعةَ بنَ رافعٍ، أو رافعَ بنَ رفاعة -الشَّكُّ منهم- جاء إلى مجلسِ الأنصارِ، فقال: نهى رسولُ الله ﷺ عن كَسْبِ الحَجَّامِ، وأُمَرَنا أن نُطْعِمَهُ ناضِحَنَا[1].

٢٥١٣- وكما حَدَّثَنَا المزنيُّ، حَدَّثَنَا الشافعيُّ، حَدَّثَنَا سفيانُ، عن الزهريِّ، عن حرام بنِ سعد بن مُحَيِّصَة: أنَّ مُحَيِّصَة سأل رسول

---

(١) إسناده ضعيف. طارق بن عبد الرحمن بن القاسم القرشي. قال المزي في «تهذيب الكمال»: غير معروف. ورواه في «شرح معاني الآثار» ١٣١/٤ بإسناده ومتنه.

اللهﷺ عن كَسْبِ الحَجَّامِ، فنهــاه أن يــأْكُلَ كَسْبَهُ، فلـم يَـزَلْ يُراجِعُـهُ، حتى قالﷺ: «اعْلِفْهُ ناضِحَكَ، وأطْعِمْهُ رَقِيقَكَ»[1].

٢٥١٤- وكمـا حَدَّثَنَـا سـليمانُ بـنُ شـعيب، حَدَّثَنَا أسـدُ بــنُ موسى، حَدَّثَنَا ابنُ أبي ذئب، عن ابنِ شهابٍ، عن حرام بنِ سعد بن مُحَيِّصَةَ الحارثي، عن أبيه: أنه سأل رسولَ الله ﷺ عن كَسْبِ الحَجَّـام، ثم ذكر مثلَه[2].

---

(١) رجاله ثقات. وهو في «شرح معاني الآثار» ١٣١/٤ بإسناده ومتنه.

ورواه أحمد ٤٣٦/٤، والبيهقي ٣٣٧/٩ عن سفيان، بهذا الإسناد.

ورواه ابن حبان (٥١٥٤)، والطحاوي ١٣١/٤ من طريق ابن شهاب، عن ابن محيصة أن أباه استأذن...

ورواه أحمد ٤٣٥/٥، والدولابي في «الكنى» ٧٦/١، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ١٣١/٤، والطبراني ٢٠/(٧٤٢)، والبيهقي ٣٣٧/٩ من طريق محمد بن سهل بن أبي حثمة، عن محيصة بن مسعود الأنصاري أنه كان لـه غـلام حجـام... وسنده حسن في المتابعات.

ورواه أحمد ٤٣٦/٥، قال: حَدَّثَنَا عبد الصمد، حَدَّثَنَا هشام بن يحيى، عن محمد بن أيوب أن رجلاً من الأنصار حدثه يقال له له محيصة، كان له غلام حجام، فزجره رسول الله ﷺ عن كسبه، فقال: أفلا أطعمه يتامى لي؟ قال: «لا»، قال: أفلا أتصدق به؟ قال: «لا»، فرخص له أن يعلفه ناضحه.

(٢) رجاله ثقات غير سعد بن محيصة فإنه لا يعرف. وهو في «شرح معاني الآثار» ١٣٢/٤ بإسناده ومتنه.

ورواه أحمد ٤٣٦/٥، وابن ماجه (٢١٦٦)، والطبراني (٥٤٧١) مـن طـرق عـن ابن أبي ذئب، بهذا الإسناد.

٢٥١٥- وكما حَدَّثَنَا يونسُ، أخبرنا ابنُ وهب: أن مالكاً أخبره، عن ابنِ شهابٍ، عن ابن مُحَيِّصَةَ -أحد بني حارثة-، عن أبيه، ثم ذكر مثلَه[1].

فلم يَكُنْ نهيهُ عن كسبِ الحجَّامِ، لأنه حرامٌ، ألا ترى أنه قد أباحَ سائلَه أن يعلِفَه ناضِحَه ورقيقه، ولو كان ذلك حراماً، لما أباحه ذلك، وإذا لم يكن حراماً، كان معقولاً أن نهيه إيَّاه عنه كان لما فيه من الدَّنَاءَةِ، لا لما سوى ذلك، فنهاهم النبيُّ ﷺ أن يُدَنِّئوا أنفُسَهم.

ومنا ما ذُكِر فيه أن مع نهيه عنه جعله سُحتاً، فاحتمل أن يكونَ ذلك لمثلِ المعنى الأوَّل، إذ كان قد رُوِيَ عنه في كسب الحجام: أنه سحت، ولم يكن ذلك لأنه حرامٌ، ولكن لأنه دَنيء.

ورواه أحمد ٥/٤٣٦، والطبراني ٢٠/(٧٤٣) و(٧٤٤) من طريق محمد بن إسحاق، وربيعة بن صالح، عن الزهري، عن حرام بن ساعدة (هو ابن سعد) بن محيصة بن مسعود، عن أبيه، عن جده.

(١) هو مرسل كما قال ابن عبد البر في «التمهيد» ١١/٧٨. وهو في «شرح معاني الآثار» ٤/١٣٢ بإسناده ومتنه.

ورواه أحمد ٥/٤٣٥، والشافعي ٢/١٦٦، وأبو داود (٣٤٢٢)، والترمذي (١٢٧٧)، والطبراني (٥٤٧٠)، والبيهقي ٩/٣٣٧، والبغوي (٢٠٣٤) من طريق مالك، بهذا الإسناد.

وهو في «الموطأ» ٢/٩٧٤ برواية يحيى الليثي، عن ابن شهاب، عن ابن محيصة الأنصاري، أحد بني حارثة، أنه استأذن رسول الله ﷺ... وانظر «التمهيد» ١١/٧٧-٧٩.

فمما رُوِيَ عنه في ذلك:

٢٥١٦- ما قد حَدَّثَنَا يزيدُ بنُ سنان، وإبراهيمُ بنُ مرزوق، جميعاً، قالا: حَدَّثَنَا أبو عامر العقديُّ، حَدَّثَنَا رباحُ بنُ أبي معروف، عن عطاء، عن أبي هُريرة، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «**مِنَ السُّحْتِ كَسْبُ الحَجَّامِ**». فلم يكره ذلك، لأنه حرم، ولكن لأنه دَنيء.

ومنها ما قد ذُكِرَ فيه مع نهيه عنه: أنه خبيثٌ، فاحتملَ أن يكونَ ذلك لِمثل المعنى الأول أيضاً، إذ كان قد رُوِيَ عنه في كسب الحجام: أنه خبيث

٢٥١٧- كما قد حَدَّثَنَا إبراهيمُ بنُ مرزوق، حَدَّثَنَا هارونُ بن إسماعيل الخزَّازُ، حَدَّثَنَا عليُّ بنُ المبارك، حَدَّثَنَا يحيى بنُ أبي كثير، عن إبراهيمَ بنِ عبد الله بن قارظ، أن السائبَ بنَ يزيد، حدثه، أن رافعَ بن خديج حدَّثه أن رسولَ الله ﷺ، قال: «**كَسْبُ الحَجَّامِ خَبِيثٌ**»[1].

---

(١) إسناده صحيح. وهو في «شرح معاني الآثار» ١٢٩/٤ بإسناده ومتنه.

ورواه الطيالسي (٩٦٦)، وابن أبي شيبة ٢٤٦/٦ و٢٧٠، وأحمد ٤٦٤/٣ و٤٦٥ و١٤١/٤، ومسلم (١٥٦٨) (٤١)، وأبو داود (٣٤٢١)، والترمذي (١٢٧٥)، والدارمي ٢٧٢/٢، والطحاوي ١٢٩/٤، وابن حبان (٥١٥٢) و(٥١٥٣)، والطبراني (٤٢٥٨) و(٤٢٥٩) و(٤٢٦٠)، والحاكم ٤٢/٢، والبيهقي ٦/٦ و٣٣٦/٩-٣٣٧ من طرق، عن يحيى بن أبي كثير، بهذا الإسناد.

ورواه أحمد ١٤٠/٤، ومسلم (١٥٦٨) (٤٠)، والنسائي ١٩٠/٧، والطبراني (٤٢٦١) و(٤٢٦٢) و(٤٢٦٣)، والبيهقي ٣٣٧/٩ من طريقين، عن السائب بن يزيد، به.

قال أبو جعفر: فلم يَكُنْ ذلك، لأنه حرامٌ، ولكن لأنه دنيء، فنهى النبيُّ ﷺ أُمَّته أن يُدَنِّئوا أنفسَهم بالأشياءِ التي تُدَنِّئُهُم، وإن لم يكن حراماً عليهم في شريعته، كحرمةِ الأشياءِ التي حَرَّمَها الشرعُ، فاحتمل أن يكونَ نهاهم عن أثمانِ الكلابِ لمثل هذا المعنى.

ثم نظرنا هل رُوِيَ عن رسولِ الله ﷺ شيءٌ يَدلُّ على إحلالِ أثمانِ الكلاب التي ينتفع بها.

٢٥١٨- فوجدنا أحمدَ بن شعيب قد حَدَّثَنا، قال: أخبرنا إبراهيمُ بنُ الحسن المِقسمي، حَدَّثَنا الحجاجُ بنُ محمد، عن حماد بنِ سلمة، عن أبي الزُّبيرِ، عن جابر أن النبيَّ ﷺ نهى عن ثَمَنِ السِّنَّورِ والكلبِ إلا كَلْبَ صيدٍ[١].

(١) الحديث عند النسائي ١٩٠/٧ و٣٩٠. وقال: حديث حجاج عن حماد بن سلمة ليس هو بصحيح، وقال مرة: منكر.

ورواه ابن أبي شيبة ٢٤٤/٦ عن وكيع، الطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٥٨/٤ من طريق أبي نعيم، والدارقطني ٧٣/٣ من طريق عبد الله بن موسى، والهيثم بن جميل، وسويد بن عمرو، والبيهقي ٦/٦ من طريق عبد الواحد بن غياث، كلهم عن حماد بن سلمة، بهذا الإسناد.

وانظر تعليق البيهقي على هذا الحديث، وتعقيب ابن التركماني.

ورواه أحمد ٣١٧/٣، والدارقطني ٧٣/٣ من طريق الحسن بن أبي جعفر، وأحمد ٣٣٩/٣ و٣٤٩ و٣٨٦، وابن ماجه (٢١٦١)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٥٢/٤ و٥٣ من طريق ابن لهيعة، ومسلم (١٥٦٩)، والبيهقي ١٠/٦ من طريق معقل بن عبيد الله الجزري، ثلاثتهم عن أبي الزبير، به. ورواية ابن لهيعة ومعقل بدون

فكان في هذا الحديثِ أن الكلب المنهي عن ثمنه هو خلاف كلب الصيد، وهو الكلب الذي لا منفعة فيه، وقد روينا في حديث جابرٍ عن النبيِّ ﷺ من نهيه عن ثمنِ السِّنور مثل الذي فيه من نهيه عن ثمن الكلب، و لم نعلم اختلافاً بَيْنَ أهلِ العلم في ثمن السِّنورِ أنه ليس بحرامٍ، ولكنه دنيء، وكان مثلَه ثمنُ الكلب المقرون معه في ذلك الحديث.

وقد يحتمِلُ أيضاً أن يكون نهيُ النبيِّ ﷺ عن ثمنِ الكلبِ اراد به جميعَ الكلاب، وكان ذلك منه في الوقت الذي أمر فيه بقتل الكلاب، وأن لا يُتْرَكَ منها شيء، فإنه قد كان أمر بذلك، ونهى أن يترك منها شيء، ورُوي عنه ﷺ في ذلك

٢٥١٩- ما قد حَدَّثَنا يونسُ، أخبرنا ابنُ وهب، أخبرني يونسُ، عن ابنِ شهاب، عن سالم، عن أبيه، قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ رافعاً صوته يأْمُرُ بقتلِ الكلابِ[1].

الاستثناء. وقال الدارقطني: الحسن بن أبي جعفر ضعيف.

ورواه عبد بن حميد (١٠٤٤)، وأحمد ٢٩٧/٣، وأبو داود (٣٤٨٠) و(٣٨٠٧)، وابن ماجه (٣٢٥٠)، والترمذي (١٢٨٠)، والبيهقي ١٠/٦-١١، من طرق عن عبد الرزاق، عن عمر بن زيد، عن أبي الزبير، عن جابر، قال: نهى رسول الله ﷺ عن أكل الهرة وثمنها، قال الترمذي: هذا حديث غريب، وعمر بن زيد لا نعرف كبير أحد روى عنه، غير عبد الرزاق.

(١) إسناده صحيح. وهو في «شرح معاني الآثار» ٥٣/٤ بإسناده ومتنه.

ورواه النسائي ١٨٤/٧ عن وهب بن بيان، وابن ماجه (٣٢٠٣) عن أبي طاهر،

٢٥٢٠- وما قد حَدَّثَنَا يونسُ، أخبرنا ابنُ وهب، أخبرني أسامةُ بنُ زيد، عن نافعٍ، عن ابنِ عُمَرَ: أنَّ النبيَّ ﷺ أمر بِقَتْلِ الكِلابِ[1].

٢٥٢١- وما قد حَدَّثَنَا فهد، حَدَّثَنَا أبو بكر بنُ أبي شيبة، حَدَّثَنَا أبو أُسامة، عن عُبيد الله، عن نافعٍ، عن ابنِ عُمَرَ، قال: أَمَرَ رسولُ اللهِ ﷺ بقتلِ الكِلاب كُلِّها، فأرسل في أقطارِ المدينة أن تُقْتَلَ[2].

٢٥٢٢- وما قد حَدَّثَنَا إبراهيمُ بنُ مرزوقٍ، حَدَّثَنَا هارونُ بنُ

كلاهما عن ابن وهب، بهذا الإسناد.

ورواه أحمد ١٣٣/٢ من طريق عبد الله بن العلاء، عن سالم، به. بنحوه.

(١) حديث صحيح، وهذا إسناد ليس بالقوي. وهو في «شرح معاني الآثار» ٥٣/٤ بإسناده ومتنه.

ورواه مالك في «الموطأ» ٩٦٩/٢، ومن طريقه الشافعي ١٤٠/٢، والدارمي ٩٠/٢، والبخاري (٣٣٢٣)، ومسلم (١٥٧٠) (٤٣)، وابن ماجه (٣٢٠٢)، والنسائي ١٨٤/٧، وابن حبان (٥٦٤٨)، والبيهقي ٨/٦، والبغوي (٢٧٧٨) عن نافع، بهذا الإسناد. وزاد النسائي: (غير ما استثنى منها).

(٢) إسناده صحيح. وهو في «شرح معاني الآثار» ٥٣/٤ بإسناده ومتنه.

وهو في «المصنف» لابن أبي شيبة ٤٠٥/٥، وعنه رواه مسلم (١٥٧٠) (٤٤).

ورواية «المصنّف» مختصرة دون قوله: فأرسل في أقطار المدينة أن تقتل.

ورواه بنحوه عبد الرزاق (١٩٦١٠)، وابن أبي شيبة أيضاً ٤٠٥/٥، وأحمد ٢٢/٢ و١١٦ و١٤٤ و١٤٦، ومسلم (١٥٧٠) (٤٥) من طرق عن نافع، بهذا الإسناد.

ورواه مطولاً عبد بن حميد (٧٩٦) من طريق عبد الله بن دينار، عن ابن عمر.

إسماعيلَ، حَدَّثنَا عليُّ بنُ المبارك، عن يحيى بن أبي كثير، حدَّثني ابنُ بنت أبي رافع، عن أبي رافع أن النبيَّ ﷺ دفع العنَزَة إلى أبي رافع، فأمره أن يَقْتلَ كِلابَ المدينة كلَّها حتى أفضى به القتلُ إلى كلبٍ لعجوزٍ، فأمره النبيُّ ﷺ بقتله(١).

٢٥٢٣- وما قد حَدَّثنَا بكارُ بنُ قتيبة، حَدَّثنَا أبو عامر العقديُّ. وما قد حَدَّثنَا صالحُ بنُ عبد الرحمن ومحمدُ بن خزيمة، قالا: حَدَّثنا القعنبيُّ، قال: حَدَّثنَا يعقوبُ بنُ محمد بنِ طحلاء، عن أبي الرِّجال، عن سالم بنِ عبدِ الله، عن أبي رافعٍ، قال: أمرني رسولُ الله ﷺ بقتلِ الكلابِ، فخرجتُ أَقْتُلُهَا لا أرى كلباً إلا قلته، حتى أتيتُ موضع كذا، وسمَّاه، فإذا فيه كَلْبٌ يدورُ ببيت، فذهبتُ أُقتله، فناداني إنسانٌ من جوفَ البيت: يا عبدِ الله، ما تُريدُ أن تصنعَ؟ قلت: إنِّي أريدُ أن أقتُلَ هذا الكلبَ، قالت: إنِّي امرأةٌ بدرإٍ مَسْبَعَةٍ، وإن هذا الكلب يَطْرُدُ عني السباعَ، ويرد عني ما كان، فأتِ النبيَّ ﷺ، فاذْكُرُ له ذلك، فأتيتُ النبيَّ ﷺ، فأمرني بقتله(٢).

(١) ابن بنت أبي رافع، لا يُعرف. وهو في «شرح معاني الآثار» ٥٣/٤ بإسناده ومتنه.

(٢) إسناده قوي. وهو في «شرح معاني لاثار» ٥٣/٤-٥٤ بإسناده ومتنه.
ورواه الطبراني (٩٢٧) عن علي بن عبد العزيز، عن القعنبي، بهذا الإسناد.
ورواه أحمد ٣٩١/٦ عن أبي عامر، عن يعقوب بن محمد بن طحلاء، به.
ورواه ابن أبي شيبة ٤٠٥/٥، قال: حَدَّثنَا ابن نمير، عن موسى بن عبيدة، عن أبان بن صالح، عن القعقاع بن حكيم، عن سلمى أم رافع، عن أبي رافع، قال: أمرني

٢٥٢٤- وما قد حَدَّثَنَا فهدٌ، حَدَّثَنَا عليُّ بنُ معبد، حَدَّثَنَا إسماعيلُ بنُ جعفر، عن محمدِ بن عمرو، عن أبي سلمة، عن عائشة: أن جبريلَ عليه السَّلامُ واعدَ النبيَّ ﷺ في ساعة يأتيه يها، فذهبتِ الساعةُ، فلم يأته، فخرج النبيُّ ﷺ، فإذا جبريلُ على الباب، فقال: ما يَمْنَعُكَ أن تدْخُلَ البيتَ؟ قال: إن في البيت كلباً، وإنا لا نَدْخُلُ بيتاً فيه كَلْبٌ ولا صورة، فأمر النبيُّ ﷺ بالكلب فأُخْرِجَ ثم أمر بالكلابِ أن تُقتل[1].

فاحتمل أن يكونَ نهيُه كان عن أثمان الكلابِ في الوقت الذي كان هذا الحكم حكمها، ثم أباحَ النبيُّ ﷺ بعضها.

٢٥٢٥- كما قد حَدَّثَنَا بكارُ بنُ قتيبة، حَدَّثَنَا سعيدُ بنُ عامر

رسول الله ﷺ حين أصبح فلم أدع كلباً إلا قتلته.

ورواه ابن جرير (١١١٣٤)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٥٧/٤، والطبراني (٩٧٢) من طريق موسى بن عبيدة، عن أبان بن صالح، عن القعقاع بن حكيم، عن سلمى أم رافع، عن أبي رافع، مطولاً.

ورواه الحاكم ١١٣/٢، والبيهقي ٢٣٥/٩ من طريق محمد بن إسحاق، عن أبان بن صالح، عن القعقاع بن حكيم، عن سلمى أم أبي رافع، عن أبي رافع، نحوه.

(١) إسناده ليس بالقوي، وهو في «شرح معاني الآثار» ٥٤/٤ بإسناده ومتنه.

ورواه ابن أبي شيبة ٤٧٩/٩، ومن طريقه ابن ماجه (٣٦٥١) عن علي بن مسهر، ورواه أحمد ١٤٢/٦ عن يزيد، كلاهما عن محمد بن عمرو، بهذا الإسناد. ورواه ابن أبي شيبة وابن ماجه دون قولها: ثم أمر بالكلاب أن تقتل.

ورواه مسلم (٢١٠٤) من طريق أبي حازم، عن أبي سلمة، به. دون قولها: ثم أمر بالكلاب أن تقتل.

الضُّبعي، حَدَّثَنَا شعبة، عن أبي التَّيَّاحِ، عن مطرِّف بنِ عبدِ اللهِ بنِ الشِّخِّير، عن عبد الله بنِ المُغَفَّل، قال: أَمَرَ رسولُ اللهِ ﷺ بقتلِ الكِلاب، ثم قال: «**ما لي ولِلكلابِ**». ثم رَخَّصَ في كلبِ الصيد، وفي كلبٍ آخرَ نَسِيَه سعيدٌ[1].

٢٥٢٦- وكما قد حَدَّثَنَا عليُّ بنُ معبدٍ، حَدَّثَنَا مكيُّ بنُ إبراهيمَ، حَدَّثَنَا حنظلةُ بن أبي سفيان، قال: سمعتُ سالم بنَ عبدِ الله، يقول: سمعتُ ابنَ عمر يقول: سمعتُ رسولَ الله ﷺ، يقول: «**من اقتنى كلباً إلا كَلْباً ضارِياً بالصيدِ، أو كلبَ ماشيةٍ، فإنه يَنْقُصُ مِن أجره كُلَّ يوم قِيراطان**»[2].

---

(١) إسناده صحيح. وهو في «شرح معاني الآثار» ٥٦/٤ بإسناده ومتنه.

ورواه ابن أبي شيبة ٤٠٥/٥-٤٠٦، وأحمد ٨٦/٤ و٥٦/٥، والدارمي ٩٠/٢، ومسلم (٢٨٠) و(١٥٧٣) و(٤٨) و(٤٩)، وأبو داود (٧٤)، والنسائي ٥٤/١ و١٧٧، وابن ماجه (٣٢٠٠) و(٣٢٠١)، والدارمي ٩٠/٢، والبيهقي ٢٥١/١ و١٠/٦، والبغوي (٢٧٨١) من طرق عن شعبة، بهذا الإسناد. وقد ذكروا الكلب الذي نسيه سعيد، فقال بعضهم: كلب الغنم، وبعضهم: كلب الرعي، وزاد في إحدى طرق مسلم كلبَ الزرع، ووقع في رواية ابن ماجه: كلب الزرع وكلب العِين، قال بندار: العين: حيطان المدينة.

(٢) إسناده صحيح. وهو في «شرح معاني الآثار» ٥٥/٤.

ورواه البيهقي ٩/٦ من طريق حامد بن أبي حامد، عن مكي بن إبراهيم، به.

ورواه ابن أبي شيبة ٤٠٥/٥، وأحمد ٦٠/٢ و١٥٦، والبخاري (٥٤٨١)، ومسلم (١٥٧٤) (٥٤)، والبيهقي ٩/٦ من طرق، عن حنظلة، به.

٢٥٢٧- وكما حَدَّثَنَا يونس، حَدَّثَنَا سفيان، عن الزهري، عن سالم، عن أبيه، عن النبيِّ ﷺ، قال: **«من اقتنى كلباً إلا كلب صيد، أو ماشية، نقص من عمله كل يوم قيراطان»**[1].

٢٥٢٨- وكما حَدَّثَنَا يونسُ، أخبرنا ابنُ وهبٍ: أن مالكاً أخبره، عن نافعٍ، عن ابنِ عمر، عن رسول الله ﷺ، ثم ذكر مثلَه[2].

ورواه ابن أبي شيبة ٤٠٩/٥ من طريق ابن أبي ليلى، وابن حبان (٥٦٥٣) من طريق إسماعيل بن أمية، كلاهما عن نافع، به.

ورواه الحميدي (٦٣٣)، وابن أبي شيبة ٤٠٨/٥، وأحمد ٣٧/٢ و٦٠، والدارمي ٩٠/٢، والبخاري (٥٤٨٠)، ومسلم (١٥٧٤) (٥٢)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٥٥/٤، والبيهقي ٩/٦ من طريق عمرو بن دينار، وأحمد ٧١/٢ من طرق جابر بن عبد الله، ثلاثتهم عن ابن عمر.

(١) إسناده صحيح. وهو في «شرح معاني الآثار» ٥٥/٤. ورواه الحميدي (٦٣٢)، وأحمد ٨/٢، ومسلم (١٥٧٤) (٥١)، والنسائي ١٨٨/٧، والبيهقي ٩/٦ من طرق، عن سفيان، بهذا الإسناد. ورواه أحمد ١٤٧/٢ عن عبد الرزاق، عن معمر، عن الزهري، به. ورواه مسلم (١٥٧٤) (٥٣)، والنسائي ١٨٩/٧ من طريق محمد بن أبي حرملة، ومسلم (١٥٧٤) (٥٥)، والبيهقي ٩/٦ من طريق عمر بن حمزة بن عبد الله بن عمر، كلاهما عن سالم، به.

(٢) إسناده صحيح. وهو في «شرح معاني الآثار» ٥٥/٤. ورواه مالك في «الموطأ» ٩٦٩/٢، ومن طريقه رواه الشافعي ١٤٠/٢، وأحمد ١١٣/٢، والدارمي ١٩٠/٢، والبخاري (٥٤٨٢)، ومسلم (١٥٧٤) (٥٠)، والبيهقي ٨/٦-٩، والبغوي (٢٧٧٥).

ورواه النسائي ١٨٨/٧ من طريق الليث، عن نافع، بهذا الإسناد.

٢٥٢٩– وكما حَدَّثَنَا إبراهيمُ بنُ مرزوق، حَدَّثَنَا عارِمٌ، حَدَّثَنَا حمادُ بنُ زيدٍ، عن أيوب، عن نافع، عن ابنِ عمر، عن رسولِ الله ﷺ، ثم ذكر مثله[١].

٢٥٣٠– وما قد حَدَّثَنَا فهدٌ، قال: حَدَّثَنَا أبو بكر بنُ أبي شيبة، قا: حَدَّثَنَا ابو أُسامة، عن عُبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر، عن رسولِ الله ﷺ، ثم ذكر مثلَه، غير أنه قال: قيراط[٢].

٢٥٣١– وكما حَدَّثَنَا محمدُ بنُ النعمان السَّقَطي، قال: حَدَّثَنَا القعنبيُّ، حَدَّثَنَا سليمانُ بن بلال، عن يزيد بن خُصيفة، أخبرني السائبُ بنُ يزيد، أن سفيانَ بنَ أبي زهير الشنائي، أخبره: أنه سَمِعَ رسولَ الله ﷺ، يقول: «**مَن اقْتَنَى كَلْباً، لا يُغني عنه في زرعٍ، ولا ضَرْعٍ، نَقَصَ من عمله كُلَّ يوم قِيرَاطٌ**»، قال: فقال السائب لِسفيان: أنت سمعتَ هذا من رسولِ الله ﷺ؟ قال: أي ورَبِّ القِبْلَةِ[٣].

---

(١) إسناده صحيح، وهو في «شرح معاني الآثار» ٤/٥٥.

ورواه عبد الرزاق (١٩٦١١)، ومن طريقه أحمد ٢/١٤٧، والبغوي (٢٧٧٩) عن معمر، وأحمد ٢/٤، والترمذي (١٤٨٧) من طريق إسماعيل بن إبراهيم، كلاهما عن أيوب، بهذا الإسناد.

(٢) إسناده صحيح، وهو في «شرح معاني الآثار» ٤/٥٥.

ورواه أحمد ٢/٥٥ عن يحيى، و٢/١١١ عن محمد بن عبيد، كلاهما عن عبيد الله، بهذا الإسناد.

(٣) إسناده صحيح، وهو في «شرح معاني الآثار» ٤/٥٦ بإسناده ومتنه.

ورواه البخاري (٣٣٢٥) عن عبد الله بن مسلمة، عن سليمان بن بلال، به.

٢٥٣٢- وما قد حَدَّثَنَا يونسُ، قال: أخبرنا ابنُ وهب أن مالكاً حدثه، عن يزيدَ بنِ خُصيفة، ثم ذكر بإسنادِه مثلَه[1].

٢٥٣٣- وما قد حَدَّثَنَا ابنُ أبي داود، حَدَّثَنَا سعيدُ بنُ أبي مريم، أخبرنا محمدُ بنُ جعفر، أخبرني يزيدُ بنُ خُصيفة، ثم ذكر بإسنادِه مثلَه، غيرَ أنه لم يذكر قول السائب لِسفيان: أنت سمعتَه مِن رسولِ الله ﷺ.

٢٥٣٤- وكما قد حَدَّثَنَا الحسينُ بنُ نصرٍ، قال: سمعتُ يزيدَ بنَ هارون، أخبرنا همَّامُ بنُ يحيى، عن قتادةَ، عن أبي الحكم، عن ابنِ عُمَرَ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: **«مَنِ اقْتَنى كَلْباً غيرَ كَلْبِ زَرْعٍ، ولا صَيْدٍ، نَقَصَ مِنْ عَمَلِهِ كُلَّ يومٍ قِيراطان»**.

٢٥٣٥- وكما حَدَّثَنَا الحسينُ، حَدَّثَنَا أحمدُ بنُ عبد الله بن يونس، حَدَّثَنَا زهيرُ بنُ معاوية، حَدَّثَنَا موسى بنُ عقبة، عن نافع، عن ابنِ عمر، عن رسولِ الله ﷺ، فذكر مثلَه، غير أنه قال: **«إلا كلباً ضارياً، أو كلبَ ماشية»**.

٢٥٣٦- وكما حَدَّثَنَا ابنُ أبي داود، حَدَّثَنَا أُميةُ بنُ بِسطام،

ورواه مسلم (١٥٧٦)، والنسائي ١٨٧/٧ من طريق إسماعيل بن جعفر، عن يزيد بن خصيفة، به.

(١) إسناده صحيح، وهو في «شرح معاني الآثار» ٥٦/٤ بإسناده ومتنه.

ورواه مالك في «الموطأ» ٩٦٩/٢، ومن طريقه الشافعي ١٤٠/٢، وابن أبي شيبة ٤٠٩/٥، وأحمد ٢١٩/٥ و٢٢٠، والدارمي ٩٠/٢، والبخاري (٢٣٢٥)، ومسلم (١٥٧٦)، وابن ماجه (٣٢٠٦)، والبيهقي ١٠/٦ عن يزيد بن خصيفة، به.

حَدَّثَنا يزيدُ بنُ زريع، عن روح بنِ القاسم، عن بُجير بن أبي بجيرٍ، عن عبدِ الله بنِ عمرٍو أن رسولَ الله ﷺ ذكر الكِلاب، فقال: «**من اتخذَ كلباً لَيْسَ بكلبِ قَنْصٍ، أو كَلْبِ مَاشِيَةٍ، نَقَصَ مِن أجْره كلَّ يومٍ قِيراطٌ**»(١).

٢٥٣٧- وكما حَدَّثَنا سليمانُ بنُ شعيب الكَيْسَاني، حَدَّثَنا بِشر بنِ بكر، حدثني الأوزاعيُّ، حدثني يحيى بنُ أبي كثير، حدثني أبو سلمةَ بنُ عبدِ الرحمن، قال: حدثني أبو هُريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «**مَن اقتنى كلباً، فإنه يَنْقُصُ من عملِه كُلَّ يومٍ قِيراطٌ، إلا كلبَ حرثٍ أو ماشيةٍ**»(٢).

---

(١) إسناده ضعيف لجهالة بجير بن أبي بجير، وهو في «شرح معاني الآثار» ٤/٥٥.

(٢) إسناده صحيح، وهو في «شرح معاني الآثار» ٤/٥٦.

ورواه البيهقي ٦/١٠ من طريق بحر بن نصر وأحمد بن عيسى الخشاب وسعيد بن عثمان، عن بشر بن بكر، بهذا الإسناد.

ورواه ابن ماجه (٣٢٠٤) من طريق الوليد بن مسلم، وابن بان (٥٦٥٢) و(٥٦٥٤) من طريق شعيب بن إسحاق، كلاهما عن الأوزاعي، به.

ورواه أحمد ٢/٤٢٥ و٤٧٣، والبخاري (٢٣٢٢) و(٣٣٢٤)، ومسلم (١٥٧٥) (٥٩)، والبيهقي ٦/١٠ من طرق عن يحيى بن أبي كثير، به.

ورواه عبد الرزاق (١٩٦١٢)، ومن طريقه رواه أحمد ٢/٢٦٧، ومسلم (١٥٧٥) (٥٨)، وأبو داود (٢٨٤٤)، والترمذي (١٤٩٠)، والنسائي ٧/١٨٩، والبيهقي ١/٢٥١ و٦/١٠، والبغوي (٢٧٧٧) عن معمر، عن الزهري، عن أبي

قال أبو جعفر: فخرج ما رَخَّصَ فيه منها مما كان نهيُه وَقَعَ عليه، وخرج بذلك نهيُه مِن التحريم الذي كان تَقَدَّمَ منه فيه.

قال أبو جعفر: غيرَ أنه قد رُوِيَ أن الكلابَ التي كانت تُقْتَلُ بالمدينةِ ليست بكلاِ الصَّيْدِ، ولا بكلابِ الماشية.

٢٥٣٨- كما قد حَدَّثَنَا بحرُ بنُ نصرٍ، حَدَّثَنَا عبدُ الله بنُ وهبٍ، أخبرني يونسُ، قال: قال ابنُ شهاب: حدثني سالِمُ بنُ عبد الله، عن ابيه، قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ رافعاً صوته يأمُرُ بقتلِ الكلابِ، فكانت الكلابُ تُقْتَلُ إلا كلبَ صيدٍ أو ماشِيةٍ.

٢٥٣٩- قال ابنُ شهاب: وحدثني سعيدُ بنُ المسيِّب، عن أبي هريرة: أن رسولَ الله ﷺ، قال: «**مَنِ اقْتَنَى كلباً، لَيْسَ بكلبِ صَيْدٍ ولا مَاشِيةٍ، ولا أرضٍ، فإنه يَنْقُصُ مِن أجرِه قِيراطَان في كُلِّ يومٍ**»[1].

ولما وقفنا على اختلافِ أحوالِ الكلاب [التي] كانت في زمنِ رسولِ الله ﷺ، فإنها كانت في حالٍ مقتولةً كُلُّها، وفي حالٍ مقتولةً

سلمة، به.

ورواه ابن أبي شيبة ٥/٤٠٩، وأحمد ١/٣٤٥ من طريق حَيّان بن بسطام، ومسلم (١٥٧٥) (٦٠) عن أبي رزين، كلاهما عن أبي هريرة، به.

(١) إسناده صحيح، ورواه البيهقي ١/٢٥١ و٦/١٠ من طريق بحر بن نصر، بهذا الإسناد.

ورواه مسلم (١٥٧٥) (٥٧) عن أبي الطاهر وحرملة، والنسائي ٨/١٨٩ عن وهب بن بيان، ثلاثتهم عن ابن وهب، به.

بَعْضُها غيرَ مقتولٍ بقيتها، وكان الذي رويناه عنه مِن نهيه عن أثمانها قد يحتمِلُ أن يكونَ في الحالِ التي لا يَحلُّ فيها حبسُها، ويحتمل أن يكونَ في الأحوالِ كُلِّها، ولم يجز أن يُحمل ذلك على أنه قد كان في وقت إباحة ما أبيح فيه دونَ أن يحمله على الوقت الذي يُخالفه إلا بما يوجب حمله عليه، لا سيما وقد روينا عن رسول الله ﷺ استثناءه من منعه من أثمانِ الكلابِ إلا كَلْبَ الصيدِ، ففي ذلك ما قد دَلَّ على أن نهيه عن أثمانِ الكِلاب إنما كان في أثمانِ كلابٍ سوى كلبِ الصيدِ، وسوى الكلابِ التي أباحَ اتخاذَها على ما قد رويناه عنه ﷺ في هذه الآثار.

وهذا بابٌ قد اختلف أهلُ العِلْم فيه، فطائفة منهم ذهبت إلى تحريم أثمانِ الكِلاب كُلِّها، وممن ذهبَ إلى ذلك منهم: مالكٌ والشافعيُّ، وطائفةٌ منهم نهت عن أثمانِ ما لا يَحِلُّ الانتفاعُ به منها، وأباحت أثمانَ ما سوى ذلك مما يَحِلُّ الانتفاعُ به منها، وممن ذهب إلى ذلك منه: أبو حنيفة وسائرُ أصحابه، وهو أولى القولين بالقياسِ عندنا، إذ كانت الكلابُ التي عادت إلى الإباحة، وإن كانت لُحمانها غيرَ مأكولة مردودةً إلى أحكامِ الحُمُرِ الأهليةِ التي لحمانها غيرُ مأكولة، فلما كانت أثمانُ الحمر الأهليةِ حلالاً، كانت أثمانُ الكِلاب المباحةِ المنتفع بها كذلك. والله نسأله التوفيق.

٣٣٣- بابُ بيانِ مُشْكِلِ ما رُوِيَ عن رسول الله ﷺ مما أجابَ به زيدَ بن أرقم، والبراءَ بن عازب الأنصاريين فيما كانا سألاهُ عنه من ابتياعهما شيئاً بنسيئة، وشيئاً بنقدٍ، وكلاهما مما لا يَصلُحُ فيه النَّساءُ، وقوله لهما: «ما كان يداً بيد، فخذوه، وما كان نسيئة، فردُّوه»

٢٥٤٠- حَدَّثَنَا أبو أُمية، حَدَّثَنَا هشام بنُ عمَّار، حَدَّثَنَا صدقةُ بنُ خالد، حَدَّثَنَا عثمانُ بنُ الأسود، قال: سمعتُ سليمانَ بن أبي مسلم الأحول، قال: سألتُ أبا المِنْهالِ عن الصَّرْفِ، فقال: اشتريتُ أنا وشريكٌ لي شيئاً يداً بيد، وشيئاً بنسيئةٍ، فذكرنا ذلك للبراء بن عازب، قال: فعلتُه أنا وشريكي زيد بنُ أرقم، فذكرنا ذلك لِرسول الله ﷺ، فقال: **«ما كان يداً بِيَدٍ فَخُذُوهُ، وما كان نَسيئةً فَرُدُّوه»**(١).

فهذا الحديثُ يُحتجُّ به في مسألة مِن الفقه يتنازع أهلُه فيها، وهي أن الصفقة الواحدة إذا جَمَعَتْ ما يجوزُ بَيْعُهُ وَحْدَه، وما لا يَجُوزُ بيعه وحْدَهُ، هل يجوزُ من ذلك ما يجوزُ بيعه وحْدَه، ويَبْطُلُ منه ما لا يجوزُ بيعه وحده، و يَبْطُلان جميعاً: البيعُ في الذي يجوزُ بيعُه وحدَه منهما [وفي الذي لا يجوز بيعه وحده منهما، فكان في هذا الحديثِ: أن النبيَّ ﷺ لم يَكْشِفْ مِن سائلَيْه المذكورَيْن في هذا الحديثِ عن ذينك الشيئين

(١) حديث صحيح وهو في البخاري (٢٤٧٩) و(٢٤٨٩) من طريق عثمان بن الأسود.

اللذين سألاه عنهما مما يجوزُ البيع في أحدهما وحده، ولا يجوزُ في الآخر وحده: هل كان شراؤُهما إيَّاهما في صفقةٍ أو صفقتين مختلفتين؟

فَعقَلْنا بذلك أن الحكم فيهما كان واحداً، لأنه لو كانا مختلفين لكشفهما عن حقيقة شرائِهما، هل كان على ما يُوجِبه الشراء في صفقةٍ واحدةٍ، أو على ما يُوجبه ذلك الشراءُ في الصفقتين، ثم لأجابهما بالواجبِ فيما يَقِفُ عليه مِن ذلك منهما، ولما لم يَكْشِفْهُما عن ذلك عقلنا أن الحكمَ فيهما يكونُ سواء في ذينكِ المنعيين، وأن الشراءَ يجوز فيما كان من ذلك يداً بيد، ويَبْطُلُ في ذلك ما كان مِن نسيئة، وأن حُكْم كُلٍّ واحدٍ من ذينك الشيئين حُكم نفسه لا حُكم الشيء الآخرِ المضمومِ معه في الصفقةِ التي جمعتهما جميعاً.

وممن كان يذهبُ إلى هذا القولِ أبو حنيفة، وأصحابُه، وعبدُ الرحمن بن القاسم فيما أجاب أسداً في ذلك عن قول مالك فيه.

وقد خالفهم في ذلك غيرُهم، منهم: الشافعي، فأبطلَ البيع في الشيئين ببُطلانه في أحدهما.

ثم التمسنا هذا الحديثَ من غير روايةِ سليمان بن أبي مسلم، عن أبي المِنهال، هل خالفه غيرُه ممن رواه عنه، أم لا؟

٢٥٤١- فوجدنا أحمدَ بنَ شعيب قد حَدَّثَنَا، قال: حَدَّثَنَا إبراهيمُ بنُ الحسن بن الهيثم المصِّيصي، حَدَّثَنَا حجاج بنُ محمد، قال: قال ابنُ جُريجٍ، أخبرني عمرو بنُ دينار، وعامرُ بنُ مصعب، أنهما سَمِعَا أبا المنهالِ يقولُ: سألتُ البراءَ بنَ عازب، وزيدَ بنَ أرقم، فقالا: كُنَّا تاجِرَيْنِ على عهدِ رسول الله ﷺ، فسألنا النبيَّ ﷺ عن الصرفِ، فقال:

«إن كان يداً بيدٍ، فلا بأسَ، وإن كان نسيئةً فلا يَصْلُحُ»(1).

فكان ما في هذا الحديثِ مِن روايتي عمرو بن دينار، وعامر بن مُصْعب، عن أبي المِنهال عن الصَّرف، وأجاب رسولُ الله ﷺ من سأله عنه عن النقد أنه جائز، وعن النسيئة أنها لا تَصْلُحُ.

وكان الحديثُ الأولُ فيه هذا المعنى، وفيه ما ليس في هذا الحديثِ، فكان أولى منه، وعَقَلْنا بذلك أن عَمراً، وعامراً سألا أبا المِنهال عن شيءٍ واحدٍ مما هو عنده مع شيءٍ آخر مجموعَيْنِ في حديثٍ واحدٍ، فأجابهما بجوابِ ما سألاه عنه، وأمسكَ عما سِواه مما هو عنده في ذلك الحديثِ عن البراءِ، وزيد بن أرقم، عن رسولِ الله ﷺ، فكان حديث سليمان بن أبي مسلم أولى منه.

٢٥٤٢- وحَدَّثَنَا القاسمُ بنُ عبد الله بنِ مهدي، حَدَّثَنَا سعيدُ بنُ عبد الرحمن، حَدَّثَنَا سفيانُ بنُ عُيينة، حَدَّثَنَا عمرو بنُ دينار: أنه سمع أبا المنهال، يقولُ: باعَ شريكٌ لي دَرَاهِمَ بدراهمَ بينهما فَضْلٌ. فقلت: إن هذا لا يَصْلُحُ. فقال: لقد بعتُها في السوقِ، فما عابَ عليَّ أحدٌ، فأتيتُ

---

(1) الحديث في «سنن النسائي» ٧/٢٨٠، ورواه البخاري (٢٠٦٠) و(٢٠٦١)، والدارقطني ٣/١٧ من طريق الفضل بن يعقوب الرخامي، عن حجاج بن محمد، بهذا الإسناد.

ورواه أحمد ٤/٣٦٨ و٣٧٢ عن روح بن عبادة، والبخاري (٢٠٦٠) و(٢٠٦١)، والبيهقي ٥/٢٨٠-٢٨١، من طريق أبي عاصم النبيل، كلاهما عن ابن جريج، به. ولم يذكر في إسناد البخاري متابعة عامر بن مصعب لعمرو بن دينار، ولم يذكر فيه البراء بن عازب.

البراء، فسألتُه، فقال: قَدِمَ النبيُّ ﷺ وتجارتُنا هكذا، فقال: «**ما كان يداً بِيَدٍ فلا بأسَ، وما كان نَسيئةً، فلا خيرَ فيه**».

وائت زيدَ بنَ أرقم، فإنَّه كانَ أعظمَ تجارةً مني، [فأتيته] فذكرتُ ذلك لَهُ، فقال: صَدَقَ البَرَاءُ[1].

قال أبو جعفر: ففي هذا الحديثِ تقصيرٌ عما في حديث سليمان، فحديثُ أبي المِنهال أولى منه.

ثم نظرنا: هَلْ رواه عن أبي المِنهال غيرُ من ذكرناه؟

٢٥٤٣- فوجدنا إبراهيمَ بنَ مرزوق قد حَدَّثَنا، قال: حَدَّثَنا وهبُ بنُ جرير، حَدَّثَنا شعبةُ، حَدَّثَنا حبيبُ بنُ أبي ثابتٍ، حدثني أبو المِنهال، قال: سألتُ البراءَ بنَ عازبٍ، وزيدَ بنَ أرقم، عن الصَّرْفِ، فقالا جميعاً: نهانا رسولُ الله ﷺ عن الذهبِ بالوَرِقِ ديناً[2].

٢٥٤٤- ووجدنا ابنَ أبي داود قد حَدَّثَنا، قال: حَدَّثَنا أبو الوليد، حَدَّثَنا شعبةُ، أخبرنا حبيبُ بنُ أبي ثابت، قال: سمعتُ أبا المنهال يقول: سألتُ البراءَ عن الصَّرْفِ، فقال: نهى رسولُ الله ﷺ عن

---

(١) إسناده صحيح، ورواه الحميدي (٧٢٧)، والبخاري (٣٩٣٩)، ومسلم (١٥٨٩) (٨٦)، والنسائي ٢٨٠/٧، والدارقطني ١٦/٣-١٧ من طرق، عن سفيان بن عيينة، بهذا الإسناد.

ورواه أحمد ٣٦٨/٤ من طريق إبراهيم بن نافع، عن عمرو بنَ دينار، به، بنحوه.

(٢) إسناده صحيح، ورواه أحمد ٣٦٨/٤ و٣٧١ و٣٧٢ و٣٧٤، والبخاري (٢١٨٠) و(٢١٨١)، ومسلم (١٥٨٩) (٨٧)، والنسائي ٢٨٠/٧، والطبراني (٥٠٣٨)، والبيهقي ٢٨١/٥ من طرق، عن شعبة، بهذا الإسناد.

بَيْعِ الوَرِقِ بالذَّهَبِ دَيناً.

فكان في هذا الحديثِ أيضاً طائفةٌ مما في حديث سليمان، وثبت أن حديثَ سليمان، عن أبي المنهال أولى من أحاديثِ الآخرين عن أبي المِنهالِ لِحفظه ما قصَّرُوا عنه.

ثم التمسنا ذلك من طريقِ النظرِ لِنقف على ذلك كيف هو فيه؟ فرأينا البيعَ قد يَقَعُ على شِقْصٍ من دارٍ واجبِ الشُّفعة للشريكِ في الدارِ الذي هو منها، وعلى ما سِواه من عرض كعبدٍ أو أمةٍ، أو ما سوى ذلك مِن العروض، فتكون الشفعةُ واجبةً في ذلك الشِّقْصِ بحصته مِن الثمن غيرَ واجبةٍ فيما سِواه مما لا شُفْعَة فيه، ثم يعودُ ما سواه مبيعاً بحصته من الثمنِ، وذلك مما لا يجوزُ استئنافُ البيعِ أيضاً عليه بذلك، فعقلنا بذلك: أن كُلَّ واحدٍ من العَرَضَيْنِ اللَّذينِ تجمعُهُما الصَّفقَةُ مضمناً بحكم نفسه، لا بحُكْم صاحِبِهِ، وكذلك رأيناهم أجمعوا في العَرَضَيْنِ إذا بيعا في صَفْقَةٍ واحدٍ بثمنٍ واحدٍ، والعرضان مما يجمع أنَّهما إذا هَلَكَا في يدِ البائِع من قبل قبضِ المبتاع منهما شيئاً مِن المبيعِ أنَّ عليهما ينتقِضُ البَيْعُ كصُبْرَتَيْنِ، إحداهما قمحٌ، والأُخرى شعيرٌ، وقع البيعُ عليهما بكفل مشروطٍ في كُلِّ واحدةٍ منهما، فضَاعَتْ إحداهما في يدِ بائِعها قبلَ قبضِ مبتاعها إيَّاها منه أنها تضيعُ بحصتها مِن الثمن، وتبقى الأُخرى مبيعةً بحصتها من الثمنِ، وذلك مما لا يجوزُ استئنافُ البيعِ عليه كذلك وحدَه دونَ صاحبه الذي كان مضموناً معه فيها، وفي ذلك ما قد دَلَّ على ما كان أبو حنيفة، وأصحابُه يقولون في ذلك.

٣٣٤- بابُ بيانِ مُشْكِلِ ما رُوِيَ عن رسول الله ﷺ فيما استدلَّ به محمدُ بنُ الحسنِ مما كانَ أبو حنيفة رحمه الله يقوله في إباحة الرِّبا بينَ المسلمين وبين المشركين في دار الحرب

٢٥٤٥- حَدَّثَنَا يحيى بنُ عثمان بن صالح، قال: حَدَّثَنَا نعيمُ بنُ حمَّادٍ، قال: حَدَّثَنَا ابنُ المبارك، عن مُحَمَّد بنُ ثورٍ، عن معمر، عن ثابت، عن أنس بن مالك، أنَّ الحجَّاج بن عِلاط السُّلَمي، قال: يا رسولَ الله: إنَّ لِي بمكة أهلاً ومالاً، وقد اردتُ إتيانَهم، فإن أذِنْتَ لي أن أقولَ فيك فعلتُ، فأذِنَ له رسولُ الله ﷺ أن يقولَ ما شاءَ، فلما قَدِمَ مَكَّةَ قال لامرأته: إنَّ أصحاب محمد قد استُبيحُوا، وإنما جئتُ لآخُذَ مالي لأشتريَ مِن غنائمهم، وفشا ذلك في أهلِ مكة، فَبَلَغَ ذلك العباسَ، يعني ابنَ عبد المطلب، فعَقِرَ[1]، واختفى مَنْ كن فيها مِن المسلمين، وأظهر المشركون الفرحَ بذلك، فكان العباسُ لا يَمُرُّ بمجلسٍ من مجالسهم إلا قالوا: يا أبا الفضلِ: لا يَسُوؤُكَ الله، قال: فبعث غلاماً له إلى الحجاج بن عِلاط، فقال: وَيْلَكَ، ما الذي جئتَ به، فالذي وَعَدَ الله ورسولُه خيرٌ مما جئتَ به، فقال الحجَّاج لِغلامه: اقْرَأْ على أبي الفضل السَّلامَ، وقُلْ له: لِيُخلِ لي في بعضِ بيوته، فإن الخَبَرَ على ما يَسُرُّه، فلما أتاه الغلامُ، فأخبره، فقام إليه فَقَبَّلَ ما بَيْنَ عينيه واعْتَنَقَهُ، ثم

(١) أي: فجئه الروع، فدهش، فلم يقدر أن يتقدم أو يتأخر، قال ابن الأثير: العقر بفتحتين: أن تُسْلِمَ الرجلَ قوائمُه إلى الخوف، فلا يقدر أن يمشي من الفرق والدهش.

أتاه الحجاجُ بنُ عِلاط، فخلا به في بعض بيوته، وقال له: إنَّ الله عزَّ وجلَّ قد فتح على رسولِ الله ﷺ خيبرَ، وجرت فيها سِهَامُ المسلمين، واصطفى رسولُ الله ﷺ صفيَّةَ لنفسه، وإني استأذنتُ رسولَ الله ﷺ أن أقول فيه ما شئتُ، فإن لي مالاً بمكة آخذه، فَأَذِن لي أن أقولَ فيه ما شئتُ، فاكْتُمْ عليَّ ثلاثاً، ثم قُلْ ما بَدَا لك.

ثم أتى الحجَّاج أهلَه، فأخذ مالَه، ثم استمرَّ إلى المدينة، قال: ثم إن العباسَ أتى منزلَ الحجَّاج إلى امرأته، فكان العباسُ يَمُرُّ بمجالس قريش فيقولون له: يا أبا الفضل: لا يسوؤُكَ الله، فيقول: لا يسوؤُني الله، قد فَتَحَ الله على رسولِ الله ﷺ خيبرَ، وجرت فيها سِهَامُ المسلمين، واصطفى رسولُ الله ﷺ صَفِيَّةَ لِنفسه، أخبرني الحجاجُ بنُ عِلاط بذلك، وسألني أن أكتُمَ عليه ثلاثاً حتى يأخُذَ ما لَه عند أهله.

قال: ثم أتى امرأتَه، فقال: إن كان لَكِ بزوجك حاجةٌ فالحقي به، وأخبرها بالذي أخبره الحجاجُ بنُ عِلاط بفتح خيبر، فقالت امرأته: أظنُّكَ واللهِ صادقاً.

قال: فرجع ما كان بالمسلمين من كآبة على المشركين، وظهر مَنْ كان استخفى من المسلمين مِن المواضع التي كانوا فيها(١).

---

(١) حديث صحيح، نعيم بن حماد متابع.

ورواه عبد الرزاق (٩٧٧١)، ومن طريقه أحمد ٣/١٣٨-١٣٩، والنسائي في السير من «الكبرى» كما في «التحفة» ١/١٥٣، وأبو يعلى (٣٤٧٩)، وابن حبان (٤٥٣٠)، والبزار (١٨١٦)، والطبراني (٣١٩٦)، والبيهقي في «السنن» ٩/١٥١،

فتأملنا هذا الحديث، فوجدنا ما قد دلّنا على أن إسلام العباسِ كان قبلَ ذلك، وهو إقرارُه كان لِرسول الله ﷺ بالرسالة من الله عز وجل وتصديقه ما وَعَدَهُ، وقد كان الرِّبا حينئذ في دار الإسلام حرام على المسلمين.

٢٥٤٦- كما حَدَّثَنَا يونسُ، قال: حَدَّثَنَا عبدُ الله بنُ وهب، قال: أخبرني قُرَّةُ بنُ عبد الرحمن، وعمرو بنُ الحارث، أن عامرَ بنَ يحيى المعافري أخبرهما، عن حنشٍ، أنه قال: كنا مع فَضَالَةَ بنِ عُبيد في غزوة، فطارت لي ولأصحابي قِلادة فيها ذَهَبٌ ووَرِقٌ وجوهرٌ، فأردتُ أن أشترِيَها، فسألتُ فضالة، فقال: انزِع ذهبَها، فاجعله في الكفة، واجعل ذهباً في الكفة، ثم لا تأخذنَّ إلاَّ مِثْلاً بمِثْل، فإني سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «**مَنْ كان يؤمِنُ با للهِ واليومِ الآخر، فلا يأخُذْ إلاَّ مِثْلاً بِمِثْلٍ**»(١).

٢٥٤٧- وكما حَدَّثَنَا يونسُ، قال: حَدَّثَنَا ابنُ وهبٍ، قال: أخبرني أبو هانئ الخَوْلانيُّ، أنه سَمِعَ عُلَيَّ بنَ رباحٍ اللخميَّ، يقول: سمعتُ فَضَالَةَ بن عُبيدِ الأنصاري، يقول: أُتي رسولُ الله ﷺ وهو بخيبر بقلادةٍ فيها ذهبٌ وخَرَزٌ، وهي من المغانم تُباعُ، فأمر رسولُ الله ﷺ

وفي «دلائل النبوة» ٤/٢٦٨، عن معمر، به.

(١) رواه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٤/٧٤ بإسناده ومتنه.

ورواه مسلم (١٥٩١) (٩٢)، والطبراني ١٨/(٨١٣)، والبيهقي ٥/٢٩٣ من طريق ابن وهب، بهذا الإسناد.

بـالذَّهـب الـذي فـي القِـلادة، فَـنُزِعَ وحـدَهُ، ثـم قـال رسـولُ ا لله ﷺ: «**الذَّهَبُ بالذَّهبِ وَزْناً بِوَزْن**»(١).

٢٥٤٨- وكما حَدَّثَنَا بكرُ بنُ إدريس، قال: حَدَّثَنَا المقرئ، قال: حَدَّثَنَا حَيْوة، عن أبي هانئ، ثم ذكر بإسناده مثله.

قال أبو جعفر: فكان في هذه الآثار أن الرِّبـا قـد كـان يومئـذ في دارِ الإسلام حراماً بين أهلِ الإسلام.

ثم وجدنا رسولَ ا لله ﷺ قد كان منه في خطبته في حَجَّةِ الوداع

٢٥٤٩- ما قد حَدَّثَنَا الربيعُ المـراديُّ، قـال: حَدَّثَنَـا أسـد، قـال: حاتِم بنُ إسماعيل، قال: حَدَّثَنَا جعفرُ بنُ محمد، عن أبيه، عن جـابر بـنِ عبد ا لله، رضي ا لله عنهما، أن رسولَ ا لله ﷺ قال في خُطبته يومَ عَرَفة في حجَّةِ الوداع: «**ورِبَا الجاهِلِيَّةِ مَوْضوعٌ، وأوَّلُ رِباً أضَعُ رِبا العَبَّـاسِ بنِ عبد المطلب، فإنَّه موضوع كُلُّه**»(٢).

٢٥٥٠- وما قد حَدَّثَنَا أحمدُ بنُ شعيبٍ، قـال: حَدَّثَنَـا هنَّـادُ بـنُ السَّريِّ، عن أبي الأحوص، عن ابنِ غَرقدة -يعني شَبِيباً-، عن سـليمان بنِ عمروٍ، عن أبيه عمرو بـنِ الأحـوص، قـال: سمعـتُ رسـولَ ا لله ﷺ

---

(١) رواه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٤/٧٣ بإسناده ومتنه.

ورواه مسلم (١٥٩١)، والدارقطـني ٣/٣، وابـن الجـارود (٦٥٤)، والبيهقـي ٥/٢٩٢، والطبراني ١٨/(٨١٣) من طريق ابن وهب، بهذا الإسناد.

(٢) هـذا الحديـث قطعـة مـن حديـث مطـول في حجـة النـبي ﷺ رواه مسـلم في «صحيحه» (١٢١٨) من طريقين عن حاتم بن إسماعيل.

يقولُ: «**ألا إنَّ كُلَّ رِباً مِنْ رِبا الجاهِلِيَّةِ يُوضَعُ، لَكُم رءوسُ أموالِكُم لا تَظْلِمون ولا تُظْلَمونَ**»[1].

٢٥٥١- وما قد حَدَّثَنَا عليُّ بنُ معبدٍ، قال: حَدَّثَنَا يونسُ بنُ محمد، قال: حَدَّثَنَا حسينُ بنُ عازب بن شبيب بن غَرْقَدة أبو غرقدة، عن شبيبِ بنِ غَرْقَدَة، عن سليمان بنِ عمرٍو، عن عمر بنِ الأحوص، عن رسول الله ﷺ مثلَه.

فكان في ذلك ما قد دلَّ على أنَّ الرِّبا قد كان بمكة، قائماً لَمَّا كانت دارَ حربٍ حتى فُتِحَتْ، لأن ذهابَ الجاهلية إنما كان بفتحها، وكان في قولِ رسول الله ﷺ: «**أول رباً أضع ربانا، ربا العباس بنِ عبد المطلب**»، فدلَّ ذلك أن ربا العباس قد كان قائماً حتَّى وضعه رسولُ الله ﷺ، لأنَّه لا يَضَعُ إلا ما قد كان قائماً، لا ما قد سَقَطَ قبل وضعه إيَّاه.

وكان فتحُ خيبرَ في سنة سبعٍ من الهجرة، وكان فتحُ مكة في السنة الثامنةِ من الهجرة، وكانت حجةُ الوداع في السنة العاشرة من الهجرة.

ففي ذلك ما قد دَلَّ أنَّه قد كان للعباس رِباً إلى أن كان فتحُ مكة، وقد كان مسلماً قَبْلَ ذلك، وفي ذلك ما قد دلَّ على أن الربا قد

(١) حديث حسن، وهو في المناسك من «سنن النسائي الكبرى» (٣٩٩٢).
ورواه أبو داود (٣٣٣٤)، وابن ماجه (٣٠٥٥)، والطبراني ١٧/(٥٨) من طرق عن أبي الأحوص، به.

كان حلالاً بَيْنَ المسلمين وبين المشركين بمكة لما كانت دارَ حرب، وهو حينئذٍ حرام بَيْنَ المسلمين في دارِ الإسلام، وفي ذلك ما قد دلَّ على إباحةِ الربا بين المسلمين وبَيْنَ أهلِ الحرب في دار الحرب كما يقوله أبو حنيفة والثوري.

حَدَّثَنَا محمدُ بنُ العباس، قال: حَدَّثَنَا عليٌّ بنُ معبد، عن محمد، عن أبي يوسف، عن أبي حنيفة بذلك، قال محمد وهو قولُنا.

وكما حَدَّثَنَا إبراهيمُ بنُ أبي داود، قال: حَدَّثَنَا نُعَيْمٌ، قال: حَدَّثَنَا ابنُ المبارك، عن سفيان بذلك.

قال أبو جعفر: وقد قاله قَبْلَهُم إبراهيمُ النَّخَعِي.

كما حَدَّثَنَا محمدُ بنُ العباس، قال: حَدَّثَنَا عليٌّ، قال: حَدَّثَنَا محمدُ بنُ أبان بنِ صالح، عن حمَّادٍ، عن إبراهيمَ، قال: لا بأسَ بالدينار بالدينارين في دار الحرب بَيْنَ المسلمين، وبَيْنَ أهلِ الحرب.

ومما يَدُلُّ على أن حكم الرِّبا بين المسلمين وبَيْنَ أهل الحرب في دار الحرب بخلاف حكم الربا بينهم في دارِ الإسلام أنه لا يخلوا ربا العباس الذي أدركه وضعُ النبي ﷺ ربا الجاهلية من أحد وجهين:

أن يكونَ أصلُه كان قبلَ تحريمِ الربا، ثم طرأ عليه تحريم الربا.

أو كان في حالِ تحريم الربا، أعني بذلك التحريم في هذين الوجهين في دارِ الهجرة.

فإن كان قبل تحريمِ الرِّبا ثم طرأ عليه تحريمُ الربا وفي دار الهجرة وفي دارِ الحرب، فإنه يجب أن يبطل في أيِّ الأماكن كان من دارِ الحرب ومن دارِ الإسلام.

وإن كان بعد تحريم الربا فهو أبطل، فلما أخبر النبيُّ ﷺ في خطبته بما يدل أنه كان قائماً حتى وضعه، دل ذلك أنه كان قبلَ وضعه إياه بمكان الربا فيه، خلاف الربا في دار الهجرة، لأنه لو كان في دارِ الهجرة، ما كان قائماً في حالٍ من الأحوال بعد تحريم الربا، لأنه إن كان أصله في حال تحريمه، كان غيرَ ثابت، وإن كان قبلَ تحريمه، ثم طرأ عليه تحريمه، وضعه.

فإن شُبِّهَ على أحدٍ بما كان في أمر العبَّاسِ من أسرِ المسلمين إيَّاه، ومِن أخذ الفِداء منه، تَحَقَّقَ بذلك أنه لم يكن بمكة مسلماً.

قال: ولو كان مسلماً قبل فتحها، لنفى ذلك عنه إسلامه.

فإنه يُقال له في ذلك بتوفيق الله عز وجل وعونه: أنه لم يكن بمكة مسلماً حين جرى عليه ما جرى مِن الأسرِ، لأنه لما فُدِيَ في غزوة بدر، رجع هو ومن سِواه من الأسرى إلى مكة على دينهم الذي أُسِرُوا عليه، وكانت بدر في سنة اثنتين[1] من الهجرةِ.

وقد حكى محمدُ بنُ إسحاق في «**مغازيه**» أن العباسَ قد كان اعتذرَ إلى رسولِ الله ﷺ لما أمره أن يَفْدِيَ نفسَه بأنه كان مسلماً، وأنه أخرج إلى قتاله كرهاً، وأن رسولَ الله ﷺ قال له: «**أمَّا ظَاهِرُ أمْرِكَ، فَقَدْ كَانَ عَلَيْنَا، فَافْدِ نَفْسَكَ**».

حَدَّثَنَا بذلك فهدُ بنُ سليمان، قال: حَدَّثَنَا يوسفُ بنُ بُهلول، قال: حَدَّثَنَا عبدُ الله بنُ إدريس، عن محمد بن إسحاق، ولم يتجاوزه

---

(١) في الأصل (المخطوط): أربعاً.

به(١)، وبقي العباسُ بعد ذلك بمكة.

فإن يكن ما ذكره ابنُ إسحاق كما ذكره قد تقدم إسلامُه بدراً، وإن يكن بخلاف ذلك، كان ما ذكره أنس بن مالك في حديث الحجاج بن عِلاط، يوُجب له الإسلامَ، وذلك عند فتح خيبر، وكلا القولين يُوجب إقامته بمكة مسلماً وهي دارُ حرب، وإقامته بها فيما ذكره محمدُ بنُ إسحاق أوسع مدة من إقامته بها كذلك في حديث أنسٍ الذي ذكرناه.

وفي ذلك ما يُوجب أنه كان بمكة مسلماً، وله بها رباً قائم، والربا مُحَرَّمٌ بَيْنَ المسلمين في دارِ الهجرة، والله عز وجل نسأله التوفيقَ.

٣٣٥- بابُ بيانِ مُشْكِلِ ما رُوِيَ عن رسول الله ﷺ مِنْ نهيه عن بيعِ الطعامِ حتى يجري فيه الصَّاعَانِ

٢٥٥٢- حَدَّثَنَا إسحاقُ بنُ إبراهيم، حَدَّثَنَا محمد بنُ عبد الرحيم البزاز المعروف بصاعقة، أخبرنا مسلمٌ الجَرْميُّ، حَدَّثَنَا مَخْلَدُ بنُ الحُسين، عن هشام، عن ابن سيرين، عن أبي هُريرة، قال: نَهى رَسُولُ الله ﷺ عن بَيْعِ الطَّعامِ حتى يجريَ فيه الصَّاعَانِ، فيكون لِصاحبه [الزيادة]، وعليه النقصانُ(٢).

---

(١) ورواه البيهقي في «دلائل النبوة» ٣/١٤٢-١٤٣ مطولاً فانظره.

(٢) رواه البزار (١٢٦٥-كشف الأستار) عن محمد بن عبد الرحيم، بهذا

قال أبو جعفر: فتأملنا هذا الحديثَ، فكان أحسنَ ما حَضَرَنا فيه أن يكونَ ذلك أُرِيدَ به اكتيال مبتاعِ الطعامِ بعدَ ابتياعه إيَّاه ممن كان باعه إيَّاه قبلَ ذلك، ثم كان بيعُه إيَّاه من مبتاعٍ سواه كيلاً، فكان البيعُ لا يحلُّ لذلك المبتاعِ في ذلك الطعام حتى يكتالَ منه الاكتيالَ الذي يجبُ له عليه بحقِّ البيعِ الذي بَيْنَهُ وبينَه مما قد تقدَّم اكتيالُ بائعه إيَّاه مِن البائع الذي كان باعه إيَّاه قَبْلَ بيعِهِ إيَّاه ذلك البيع الثاني، فيكون البيعُ لا يَحِلُّ للمبتاع الثاني فيما قد ابتاعَهُ من البائع الذي كان ابتاعَهُ كيلاً إلا بعدَ أن يتقدَّمه الاكتيالان بالصاع الذي يُكالُ به ذلك الطعام.

فإن قال قائل: و لِمَ احتيجَ إلى ذكر ما كان بَيْنَ البائع وبائعه في هذا الطعام، وقد يجوزُ أن يكونَ ذلك الطعامُ قد صارَ إليه بما لا اكتيالَ له فيه، من واهبٍ له ذلك الطعام أو متصدقٍ عليه به؟

فكان جوابُنا له في ذلك: أن القومَ كانوا تجارٌ يتباعون ويَبيعون، فَخُوطِبوا في ذلك بما خوطبوا به من هذا الحديث إيجازاً مِن المُخاطِب لهم به ﷺ، لأنَّهم علموا بذلك الحُكْمَ في بيعين يوجِبُ كُلُّ واحدٍ منهما

الإسناد. وقال بإثره: لا نعلمه عن أبي هريرة إلا من هذا الوجه، تفرد به مخلد، عن هشام.

ورواه البيهقي ٣١٦/٥ من طريق أحمد بن عبد الرحمن بن مرزوق، عن مسلم، به.

وروى ابن أبي شيبة ٣٦٩/٦، وعنه مسلم (١٥٢٨) (٣٩) من طرق سليمان بن يسار، عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «من ابتاع طعاماً، فلا يبعه حتى يكتاله».

اكتيالاً غيرَ الاكتيالِ الذي يُوجِبُ البَيْعَ الآخر مِن ذينك البيعين، ولو خاطبهم بذلك في البيعِ الآخر مِن ذينك البيعين لما عَلِمُوا بذلك حُكْمَ البيعِ الأوَّلِ منهما، وقد زادهم ﷺ معنى حسناً مما يحتاجُ الفقهاءُ إليه في هذا المعنى، وهو أن الزيادةَ التي تكونُ في الكيل الثاني على الكيلِ الأوَّلِ تكونُ للبائعِ، ولا يمنعُه من ذلك دخولُهما فيما كِيل له بالاكتيالِ الأوَّلِ.

وفي ذلك ما قد يَدُلُّ على أن ما يجري بينَ النَّاسِ مما يستعملونَ فيه الكيلَ قد يقعُ فيه بينَهم اختلاف، ويزيدُ بعضهم فيه على بعضٍ، ويَنْقُصُ بعضُهم عما كان غيرُهم يتجاوزُ به فيه، وإن ذلك لا يمنع من استعمالهِ إذ كان رأياً كما تُستعمل الآراء في الحوادث في أمور الدينِ مما لا توقيفَ فيها، ولا يمنعُ ذلك وقوعُ الاختلاف بَيْنَ العُلماءِ فيها، والله أعلم.

٣٣٦- بابُ بيانِ مُشْكِلِ ما رُوِيَ عن رسول الله ﷺ في اختلاف المتبايعين في الثمن

قال أبو جعفر: هذا بابٌ يَزْعُمُ أهلُ العلم بالأسانيدِ أنَّ الذي يجدونه فيه عن النبي ﷺ هو:

٢٥٥٣- ما قد حدثناه يزيدُ بنُ سِنان، حَدَّثَنَا المؤمَّل بنُ إسماعيل، حَدَّثَنَا سيان الثوري، حَدَّثَنَا معنُ بنُ عبد الرحمن، عن القاسم، قال: قال عبدُ الله، قال رسولُ الله ﷺ: «**البَيِّعَانِ إذا اختَلَفا ولَيْسَ بَيْنَهُما**

شَاهِدٌ، فالقولُ ما قَالَ البَائعُ أو يَترادَّان»[1].

٢٥٥٤- وما حَدَّثنا ابنُ أبي داود، حَدَّثَنا سليمانُ بنُ حرب ومُسدَّد، قالا: حَدَّثَنا حمادُ بنُ زيد، عن أبانَ بنِ تغلب، عن القاسم بنِ عبد الرحمن، أنَّ الأشعثَ بنَ قيسٍ اشترى من عبدِ الله رقيقاً من رقيق الإمارة، فأتاه يتقاضاه، فاختلفا في الثمن، فقال له عبدُ الله: ترضى أن أقضيَ بيني وبينَك بما قضى به النبيُّ ﷺ؟ قال رسولُ الله ﷺ: **«إذا اختلف البَيِّعان، فالقَوْلُ ما قالَ البَائعُ، أو يَترادَّان، أو يَتتارَكَان»**[2].

---

(١) حديث إسناده ضعيف لانقطاعه بين القاسم -وهو ابن عبد الرحمن- وبين جده عبد الله بن مسعود.

ورواه أحمد ٤٤٦/١، والطيالسي (٣٩٩)، والدارقطني ٢٠/٣، والبيهقي ٣٣٣/٥ من طريق المسعودي، عن القاسم بن عبد الرحمن، بهذا الإسناد.

وعلقه الترمذي بإثر الحديث (١٢٧٠)، وقال: مرسل.

ورواه موصولاً أبو داود (٣٥١٢)، والدارمي ٢٥٠/٢، وابن ماجه (٢١٨٦)، وأبو يعلى (٤٩٨٤)، والدارقطني ٢٠/٣، والبيهقي ٣٣٣/٥ من طريق محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن القاسم بن عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود، عن أبيه، عن جده.

ورواه الطبراني (١٠٣٦٥) من طريق عبد الرحمن بن مهدي، عن سفيان، عن معن بن عبد الرحمن، عن القاسم بن عبد الرحمن، عن أبيه، عن عبد الله بن مسعود.

ورواه أحمد (٤٤٤٦) عن عبد الرحمن بن مهدي، و لم يذكر فيه: «عن أبيه».

ورواه الطبراني (١٠٣٧٧) من طريق أبي بكر بن عياش، عن أبي سعد البقال، عن الشعبي، عن عبد الرحمن بن عبد الله، عن أبيه. وأبو سعد البقال ضعيف، ومدلس.

(٢) رواه أبو يعلى (٥٤٠٥) عن إبراهيم بن الحجاج، عن حماد بن زيد، به.

٢٥٥٥- وما قد حَدَّثَنَا بكارُ بنُ قتيبة، حَدَّثَنَا الحسينُ بنُ حفصٍ، حَدَّثَنَا سفيانُ، حَدَّثَنَا معنُ بنُ عبد الرحمن، عن القاسم بن عبد الرحمن، ثم ذكر مثلَ حديث يزيد عن مؤمل سواء[١].

قال أبو جعفر: فذكرتُ هذا البابَ لأحمد بنِ شعيب، وقلت له: هل عندك شيءٌ يتصل برسولِ الله ﷺ، فقال لي: نَعَمْ

٢٥٥٦- أخبرنا أحمدُ بنُ شعيبٍ، قال: أخبرنا محمدُ بنُ إدريس -يعني أبا حاتم-، حَدَّثَنَا عُمَرُ بنُ حفص بنِ غياث، حَدَّثَنَا أبي، عن أبي عُميسٍ، حدثني عبدُ الرحمن بن مُحمد بن الأشعث، عن أبيه، عن جده، قال: قال عبدُ الله: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «**إذا اختَلِفَ البَيِّعَانِ، وليسَ بَينَهُما بَيِّنَةٌ، فهو ما يَقولُ ربُّ السِّلْعةِ، أو يتاركانِ**»[٢].

---

(١) رجاله ثقات، لكنه منقطع، ورواه الدارقطني ٢٠/٣، وابن الجارود (٦٢٤) من طريق عمرو بن قيس الماصر، عن القاسم بن عبد الرحمن، عن أبيه، قال: باع عبدُ الله بن مسعود الأشعثَ بن قيس سبياً من سبي الإمارة بعشرين ألفاً، فجاءه بعشر آلاف، فقال: إنما بعتك بعشرين ألفاً، قال: إنما أخذتها بعشرة آلافٍ، قال: فإني أرضى في ذلك برأيك، فقال ابن مسعود رضي الله عنه: إن شئت حدثتك عن رسول الله ﷺ فعلتُ، قال: أجل، قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا تبايع المتبايعان بيعاً ليس بينهما شهود، فالقول ما قال البائع أو يترادان البيع»، قال الأشعث: فإني قد رددت عليك.

(٢) الحديث في «سنن النسائي» ٣٠٢/٧-٣٠٣.

ورواه مطولاً بالقصة أبو داود (٣٥١١)، وابن الجارود (٦٢٥)، والدارقطني ١٨/٣، والحاكم ٤٥/٢، والبيهقي ٣٣٢/٥، والبغوي في «شرح السنة» (٢١٢٢) من طرق عن عمر بن حفص، بهذا الإسناد. وقال البيهقي: إسناده حسن موصول!

قال: فكان هذا الحديثُ هو الذي وجدناه موصولاً عن رسولِ الله ﷺ في هذا البابِ وإن كان بعضُ الناسِ يذكر أنه يَبْعُدُ في قلبه لقاءُ أبي عُميس عبدَ الرحمن بن محمد بن الأشعث، لأن عبد الرحمن هذا ممن كان الحجاج قتله، وذلك مما عسى أن يكون بعدَ التسعين إلى مئة، فإنَّ ذلك من قوله عندنا ليس بشيءٍ، لأن أبا عُمَيس كبيرُ السن، ولأنه يقول في هذا الحديث: حدثني عبدُ الرحمن ابنُ الأشعث وأبو عميس، فقد روى عن أمثالِ عبدِ الرحمن بن محمد من عطاء بن أبي رباح، ومن الشعبي، ومن القاسم بن عبد الرحمن.

وقد كنتُ أنا ذكرتُ هذا البابَ قبلَ هذا لأحمد بنِ أبي عمران، وقلتُ له: عندك شيءٌ مُتَّصلٌ عن رسولِ الله ﷺ، فقال لي: أما أنْ أجِدَهُ منصوصاً عن رسولِ الله ﷺ فلا، ولكن الحجة قد قامت به من قولِ رسول الله ﷺ: «**اليمينُ على المُدَّعى عليه**»، وكان المتبايعان لما اختلفا في ثمن المبيع قد ادَّعى كُلُّ واحد منهما بيعاً بثمن غيرِ البيع الذي ادَّعه صاحبهُ بالثمن الذي ادعاه، فكانا بذلك متداعيين بَيْعَيْنِ مُختَلِفَيْنِ، وقد عَقَلْنا عن رسولِ الله ﷺ أن اليمينَ على المُدَّعَى عليه، فعقلنا بذلك أنهما مِن أجل ذلك يتحالفان، وتنتفي دعوى كلٍّ واحد منهما عن صاحبه، ويكونُ العبدُ بحاله في يد المدعى عليه بغير حجةٍ قامت له على الذي ادَّعى عليه البيعَ الذي ادعاه عليه فيه، وبغير حدة قامت لمدعي

وقد رُوِيَ من أوجه بأسانيد مراسيل إذا جمع بينهما صار الحديث بذلك قوياً.

البيع عليه بالبيع الذي ادَّعاه عليه فيه. فإن قال قائل: إن هذين المتداعيين قد أجمعا جميعاً على أن المبتاعَ للعبد قد ثبت البيعُ فيه، وإنما اختلفا في الثمن، فالواجبُ أن يعوداً إلى حُكْم رجلين ادَّعى أحدُهما على الآخر مالاً، فصدقه في بعضه، وأنكر بقيتَه، فيلزمه ما أَقَرَّ له به، ويحلف له إن طلب يمينَه على ما بقي مما ادَّعى عليه منه، ويكون العبدُ سالماً للمطلوب لاتفاقه وبائعه على ملكه.

فكان جوابي له في ذلك: أن الأمرَ ليس في ذلك، كما ذكروا أن الاختلافَ في الثمنين اختلافٌ في العقدين، وذلك إني رأيتُ الرجل إذا ادَّعى على رجل ألفَ درهمٍ وخمسَ مئة، وأنكر ذلك المدَّعى عليه، وأقام عليه المدعي شاهداً بألفٍ وشاهداً بألف والخمس مئة التي ادَّعاها أنه يُقضى له بالَّذي اتفق شاهداه عليه، ورأيتُ ذلك لو كان منه في دعوى البيع بألف وخمس مئة، وأقام شاهدين فَشَهِدَ له أحدُهما على ما ادعى، وشهد له الآخر أن البيعَ كان بألفٍ أن الشهادةَ باطلة، وأنَّه لا يجبُ له فيها شيء، فعقلتُ بذلك أن الاختلافَ في الثمنينِ اللذيِ ذكرنا يُوجبُ دعوى بَيْعَيْنِ مِن المتداعيين، وأن الاختلافَ في مقدار الثمن المُدَّعى به ولا إضافة له إلى ثمنِ بيعٍ يوجبُ مالاً واحداً مختلفاً في مقداره. وإذا كان البيِّعانِ مختلفيْن فيما ذكرنا، وحلف على ذلك متداعياهما، وجب فسخُ ما ادَّعاه كُلٌّ واحدٍ منهما على صاحبه، ووجب سلامةُ العبد لمن هو في يده، إذ لم تقم عليه حجةٌ بما ادُّعي عليه فيه، فغنيتُ بهذا عن طلبِ الإسنادِ عن رسولِ الله ﷺ في حكم المتداعيين في الثمنِ المختلفين فيه. قال: وقد كان أبو حنيفة وأبو يوسف

جميعاً يذهبان إلى ما قال هذا القائل الذي حاجحتهُ بهذه الحجة، والذي عندي في ذلك ما قد ذكرته مما قد احتججت به في هـذا البـابِ، وهـو مذهبُ محمد بن الحسـن فيـه. ولما قـد ذكـرتُ عـن أبـي حنيفـة وأبـي يوسف كانا يقولان: إذا اختلفـا في ثمـنِ المبيـعِ؛ تحالفـا وتـرادا إذا كـان المبيعُ قائماً، وإذا اختلفا فيه وهو فائت، كان القولُ فيه قـولَ المشـتري، قال أبو حنيفة: لأن الذي يُوجبه القياسُ عندي في ذلك كُلِّـه أن يكـونَ القولُ قولَ المشتري، ولكنه لما رُوِيَ عن رسولِ الله ﷺ فيه ما ذكـرت، قلت به، ورددتُ الجوابَ بعده إلى ما يُوجبه القياسُ.

قال ابنُ أبي عمران: ولكني أقولُ: لو لم يكن عن رسـولِ الله ﷺ في هذا شيءٌ، لكان القياسُ يُوجبُ ما قد رُوِيَ عن رسولِ الله ﷺ فيه، وإذا كان ذلك كذلك، وجـب استعمالُه في الحـيِّ وفي الميـت، لأن مـا وجب رَدُّه إذا كان حيا، وجب رَدُّ قيمته إذا كان فائتاً.

قال أبو جعفر: وهذا معنى لطيف حسن، وبالله التوفيق.

٣٣٧- بابُ بيانِ مُشْكِلِ ما رُوِيَ عن رسول الله ﷺ فيما اختلف ألوانُه من الحنطةِ ومن الشعير ومن التمر ومن الملح أنه لا بأس به مثلين بمثلٍ

٢٥٥٧- حَدَّثَنَا أبو أُمية، حَدَّثَنَا المُعَلَّى بنُ منصور، أخبرنـا محمـد بنُ فضيل، حَدَّثَنَا أبي، عن أبي زرعة، عن أبي هُريـرة رضـي الله عنـه، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «**التَّمرُ بـالتَّمرِ، والحِنطـةُ بالحِنْطَـةِ، والشَّعيرُ**

بالشَّعيرِ، والمِلْحُ بالمِلحِ مثلاً بمثلٍ، فمن زادَ أو استزادَ، فهو رباً إلا ما اختَلَفَتْ ألوانه»[1].

فتأملنا هذا الحديثَ، فوجدنا الألوانَ المذكورة فيه هي الأنواعُ مِن الأجناسِ المختلفاتِ من هذه الأشياء التي يدخلها الرِّبا لا ما سواها، لأنا لم نجد بين أهل العلم اختلافاً أن الأسودَ مِن التمر، وغير الأسود منه جنسٌ واحد لا يُباع باللون الآخر إلامثلاً بمثل، ووجدنا ذلك مروياً عن عبد الله بن عمر:

٢٥٥٨- كما قد حَدَّثَنَا يحيى بنُ عثمان، حَدَّثَنَا نُعيمُ بنُ حمَّاد، حَدَّثَنَا ابنُ المبارك، أخبرنا معمرٌ، عن ابنِ شهابٍ، عن سالم، عن ابنِ عُمر، قال: ما اختلفت ألوانُه مِن الطَّعامِ، فلا بأسَ به يداً بيدٍ، التَمرُ بالبُر، والزبيبُ بالشعير، وكرهه نسيئة[2].

---

(١) إسناده صحيح، ورواه مسلم (١٥٨٨) (٨٣)، والنسائي ٧/٢٧٣-٢٧٤ من طريق واصل بن عبد الأعلى، ومسلم أيضاً (١٥٨٨) (٨٣)، والبيهقي ٥/٢٨٢ من طريق أبي كريب محمد بن العلاء، وأبو يعلى (٦١٠٧) من طريق أبي معمر إسماعيل بن إبراهيم، ثلاثتهم عن محمد بن فضيل، بهذا الإسناد.

ورواه مسلم (١٥٨٨) من طريق عبد الرحمن بن محمد المحاربي، عن فضيل بن غزوان، به. ورواه ابن أبي شيبة ٦/١٥٧-١٥٨، ومن طريقه أبو يعلى (٦١٦٩)، وأحمد ٢/٢٣٢ من طريق محمد بن فضيل، عن أبيه، عن أبي حازم، عن أبي هريرة. وفيه: «**كيلاً بكيل، ووزناً بوزن**»، ولم يذكر ابن أبي شيبة في روايته: «**التمر بالتمر، والملح بالملح**».

(٢) رواه عبد الرزاق (١٤١٧٥) عن معمر، بهذا الإسناد.

ووجدنا كلامَ الناسِ يجري على هذا، لأنا وجدناهم يقولون: جاءنا فلان بألوانٍ مِن الطعام، يريدون أنواعاً من الطعام، ويقولون: كلمنا فلان بألوانٍ من الكلامِ، وكان هذا أولى ما حُمِلَ عليه حديثُ رسول الله ﷺ الذي قد ذكرناه لما قد صَدَّقه ما رويناه فيه عن ابنِ عمر، ولما وجدناه مستعملاً في كلامِ الناس مما يَدُلُّ عليه. والله نسأله التوفيق.

٣٣٨- بابُ بيانِ مُشْكِل ما رُوِيَ عن فضالة بن عُبيدٍ في القِلادة ذاتِ الذهبِ والخَرَزِ التي بيعَت بذهبٍ، وما رواه بعضهم في ذلك مما رفعه إلى النبيِّ ﷺ أنَّها لا تُباع حتى تُفصلَ، وما رواه بعضهم موقوفاً على فَضالةَ

٢٥٥٩- حَدَّثَنَا الربيعُ المراديُّ، حَدَّثَنَا أسدُ بنُ موسى، وحَدَّثَنَا أحمدُ بنُ شعيب، حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بن سعيدٍ، ثم اجتمعا، فقال كُلُّ واحدٍ منهما: حَدَّثَنَا الليثُ بنُ سعدٍ، حدثني أبو شجاع سعيدُ بنُ يزيد الحِميريُّ، عن خالد بن أبي عِمران -وسقط مِن كتابي عن الربيع «**عن حنشٍ**» وهو ثابتٌ في حديث أحمد-، عن فَضالة بن عبيد، صاحب

ورواه عبد الرزاق أيضاً (١٤١٧٤) عن معمر، به. ولفظه: أن ابن عمر كان يكره الطعام أن يباع شيء منه بشيء نظرة.

ورواه ابن أبي شيبة ١٥٦/٦ عن عبد الأعلى بن عبد الأعلى السامي، عن

رسولِ الله ﷺ، قال: اشْتَرَيْتُ يَوْمَ خيبر قَلادةً فيها ذَهَبٌ وخرزٌ باثني عَشَرَ ديناراً، ففَصَّلْتُها، فإذا الذَّهَبُ أكثرُ من اثني عشر ديناراً، فذكرتُ ذلك لِرسولِ الله ﷺ، فقال: «**لا تُباعُ حتّى تُفَصَّلَ**»[1].

فكان في هذا الحديثِ منعُ رسولِ الله ﷺ أن تُباعَ القِلادَةُ التي فيها الخَرَزُ والذَّهَبُ بالذهبِ حتى تُفصل، فإن كان ذلك كذلك، ففي ذلك دليلٌ أنّه إذا عَلِمَ مقدارَه غَنِيَ بذلك عن تفصيلها، وفي الحديثِ ما قد دَلَّ على جوازِ بَيْعِها قَبْلَ أن تُفصل، لأنّها إنما كانت مِن المغانم، فبيعت بعدَ ذلك، والمغانم فإنّما تُقسم بَيْنَ أهلها على ما تجوزُ عليه البياعاتُ.

٢٥٦٠- وحَدَّثَنَا إبراهيمُ بنُ أبي داود، حَدَّثَنَا عمروُ بنُ عون الواسطيُّ، حَدَّثَنَا هُشيمٌ، عن ليث بنِ سعدٍ، عن خالدِ بنِ أبي عِمران - ولم يَذْكُرْ بينهما أبا شجاع-، عن حنش الصنعاني، عن فَضَالَة بنِ عُبيدٍ، قال: أصبتُ يومَ خيبر قِلادةً فيها ذَهَبٌ، وخَرَزٌ، فأردتُ أن أبيعَها، فأتيتُ النبيَّ عليه السَّلامُ، فذكرتُ ذلك له، فقال: «**افْصِلْ بعضَها من بعضٍ، ثم بِعْهَا كَيْفَ شِئْتَ**».

فكان حديثُ الليث الذي بدأنا بذكره هو الصحيح في هذا البابِ مِن حديثه لأنّه كذلك هُوَ عندَ أهلِ بلده عنه.

٢٥٦١- وحَدَّثَنَا فهدُ بنُ سليمان، حَدَّثَنَا أبو بكرِ بنُ أبي شيبة،

(١) حديث صحيح. رواه مسلم (١٥٩١)، والنسائي ٢٧٩/٧، وأبو داود (٣٣٥١)، والترمذي (١٢٥٥)، والإمام أحمد ٢١/٦، والبيهقي ٢٩٣/٥.

حَدَّثَنَا عبدُ الله بنُ المبارك، عن سعيدِ بنِ يزيد، قال: سمعتُ خالد بنَ أبي عِمران يُحَدِّثُ عن حنش، عن فَضالة، قال: أتي النبيُّ ﷺ يَوْمَ خيبر بقلادةٍ فيا خَرَزٌ مُعَلَّقَةٍ بذهبٍ ابتاعها رَجُلٌ بسبعٍ أو بتسعٍ، فأتى النبيَّ ﷺ، فذكر له ذلك، فقال: «**لا حتى تميز ما بينهما**»، قال: إنَّما أردتُ الحِجَارَةَ، فقال: «**لا، حتّى تُمَيِّزَ ما بينَهُما**». فردَّه.

ففي هذا الحديث ما قد دَلَّ على تقدُّمِ قسمتها بَيْنَ الرجلِ الذي باعها، وبَيْنَ أهلِ الغنيمةِ سِواه، وفي ذلك ما قد دَلَّ على أنَّه يجوزُ أن يُقسم كذلك بلا تفصيل، وما جاز في الغنيمة مِن هذا جاز في البيعِ، واحتمل قولُ النبيِّ ﷺ: «**لا حتّى تُميِّز ما بينهما**» من الذهب والجوهر اللذين كانا فيها لمَّا وقف على ما في حديث الليث من الفضل الذي كان في ذهبها على الذي بِيعَتْ به.

٢٥٦٢- وحَدَّثَنَا يونسُ، حَدَّثَنَا عبدُ الله بنُ وهب، أخبرني قرة بنُ عبدِ الرحمن، وعمرو بنُ الحارث: أن عامر بن يحيى المعافِري، أخبرهما عن حنشٍ، قال: كنَّا مع فَضَالَةَ بن عُبيدٍ في غزوةٍ فطارت لي ولأصحابي قلادة فيها ذَهَبٌ، ووَرِقٌ، وجَوهَرٌ، فأردتُ أن أشتريَها، فسألت فضالةَ، فقال: انْزِعْ ذهبَها، فاجعله في الكفَّةِ، واجعل ذهباً في كفَّةٍ، ثم لا تأْخُذَنَّ إلا مثلاً بمثل، فإنِّي سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «**مَنْ كان يُؤمِنُ باللهِ واليومِ الآخرِ، فلا يأْخُذَنَّ إلاَّ مِثْلاً بمثلٍ**».

فكان الذي في هذا الحديثِ مما ذكر في القِلادة من تفصيلها في الحديثَ الأوَّلِ مذكوراً في هذا الحديثِ عن فضالَةَ، لا عن النبيِّ ﷺ غير ما ذكره عن النبيِّ ﷺ مما لَيْسَ من ذلك المعنى في شيءٍ.

٢٥٦٣- وحَدَّثَنَا يونسُ، أخبرنا ابنُ وهبٍ، حدثني أبو هانئ: أنه سَمِعَ عُليَّ بنَ رباحٍ اللخميَّ، يقولُ: سمعتُ فضالةَ بنَ عُبيدٍ الأنصاريَّ، يقولُ: أتي رسولُ الله ﷺ وهُوَ بخيبرَ بقلادةٍ فيها ذَهَبٌ وخرزٌ، وهي من المغانم تُباع، فأمر رسولُ الله ﷺ بالذهب الذي في القِلادة، فنُزِعَ وحدَه، ثم قال رسول الله: «**الذهبُ بالذهبِ وزناً بوزنٍ**».

٢٥٦٤- وحَدَّثَنَا بكرُ بنُ إدريس الأزديُّ، حَدَّثَنَا أبو عبد الرحمن المُقرئ، حَدَّثَنَا حيوةُ بنُ شُريح، عن أبي هانئ، فذكر بإسناده مثلَه.

فكان الذي في هذا الحديثِ ليسَ مما في الأحاديث التي ذكرناها عن حنشٍ، عن فضالة في هذا البابِ في شيءٍ، لأنَّ الذي في أحاديث حنشٍ الذي كان من أمر رسول الله ﷺ أن لا تُباع حتى تُفَصَّل، وفي بعضها: فردَّ ذلك البيعَ، وكان هذا الذي في حديثِ عُلي بنِ رباح تفصيلُ النبيِّ ﷺ إيَّاها بغيرِ بَيْعٍ كان قد تقدَّمَ فيها، وإعلامه الناسَ أن الذهبَ بالذهبِ وزناً بوزنٍ.

ولما وقع في هذا الحديث من الاضطراب ما ذكرنا، فكان المعنى الذي أُرِيدَ بهذا الحديث من أجله هو ما يختلِفُ فيه أهلُ العلم من بيع الذهب وغيره في صفقةٍ واحدةٍ بذهبٍ.

فتقول طائفةٌ منهم: إنْ كان ذلك الذهب الذي بيعا به أكثرَ من الذهب الذي ابتيعا به، كان ما بقيَ من ذلك الذهب مبتاعاً به ما بِيعَ مع الذهب المبيع في تلك الصفقة، وإن كان الذهبُ المبيعُ مما بِيعَ معه لا يُدْرَى ما وَزْنُه أو كان مثلَ الذهبِ المبتاعِ به ذانك الشيئان أو أقلَّ منه، فالبيعُ فاسدٌ، وممن كان يقولُ ذلك: أبو حنيفة وأصحابه.

وطائفةٌ منهم تقولُ: لا يجوزُ ذلك البيعُ أصلاً، لأن الذهبَ الذي بيعَ به ذانك الشيئان يكون مقسوماً على قيمتهما، فيكون الذهبُ المبيعُ في تلك الصفقة مبيعاً على ما أصابه على قسمةِ الثمنِ مِن الذهب المبتاع به، فلا يجوزُ ذلك البيعُ لِذلك، وممن كان يقولُ ذلك منهم: الشافعيُّ، وجعل أهلُ هذا القولِ الذهبَ والشيءَ المبيعَ معه كالعرضين اللذين من غير الذهب إذا بِيعا بذهبٍ صفقةً واحدة، أنه يكون كُلُّ واحدٍ منهما مبيعاً بما أصابه بقسمة الثمنِ على قيمته، وعلى قيمةِ الشيءِ المبيعِ معه.

وكان الآخرون يذهبون إلى أن القسمَةَ على القِيم لا تُستعملُ في هذا، وإنما تُستعملُ في غيرِ الذهبِ المبيعِ بالذهب، وفي غيرِ الفضة المبيعةِ بالفضة، وفي غير الأشاء المكيلات المبيعاتِ بأجناسِها، وفي غيرِ الأشياءِ الموزونات المبيعات بأمثالها، فيستعملونَ في ذلك الأمثال المستعملةَ فيها، ولا يستعملون في ذلك القيم التي ذكرنا.

وكانوا يحتجُّون لما كانوا يذهبون إليه في ذلك بما يُروى عن رسولِ ﷺ مما دَلَّهم على ذلك.

٢٥٦٥- كما حَدَّثَنَا يونس، أخبرنا ابنُ وهب، أخبرني مالكٌ، أن حُمَيْدَ بنَ قيسٍ حدَّثه عن مجاهدٍ المكيِّ: أن صائغاً سأل عبدَ الله بنَ عمر: إني أصُوغُ، ثم أبيعُ الشيء من ذلك بأكثرَ من وزنه، وأستفضلُ من ذلك قدرَ عملي، فنهاه عبدُ الله بنُ عمر عن ذلك حتى انتهى إلى دابَّتِهِ، أو إلى بابِ المسجد، فقال له عبدُ الله بنُ عمر: الدينارُ بالدينارِ، والدِّرهَمُ بالدِّرهم، لا فضل بينهما، هذا عهدُ نبينا ﷺ وعَهْدُنَا

إليكم[1].

٢٥٦٦- وكما حَدَّثَنَا إبراهيمُ بنُ مرزوق، حَدَّثَنَا أبو عاصمٍ، عن عبد العزيز بنِ أبي رَوَّاد، عن نافعٍ، عن ابنِ عمر، عن أبي سعيدٍ الخُدْرِيِّ، قال: قال رسول الله ﷺ: **«الدرهمُ بالدِرهمِ لا زيَادَةَ، والدينارُ بالدينارِ، ولا تشفوا بعْضَها على بعضٍ، ولا تبيعُوا غائباً منها بحاضرٍ»**[2].

---

(١) إسناده صحيح، وهو في «الموطأ» ٢/٦٣٣.

ورواه الشافعي في «السنن المأثورة» (٢٢١)، وفي «مسنده» ٢/١٥٨، وفي «الرسالة» (٧٦٠)، والبيهقي ٥/٢٧٩، والبغوي (٢٥٩) من طرق، عن مالك، بهذا الإسناد، وبعضهم لم يورد قصة سؤال الصائغ.

(٢) إسناده قوي، رجاله ثقات رجال الشيخين غير عبد العزيز بن أبي رواد، فقد روى له أصحاب السنن، وهو صدوق عابد.

وهو في «شرح معاني الآثار» ٤/٦٧ بإسناده ومتنه.

ورواه عبد الرزاق (١٤٥٦٣) و(١٤٥٦٤)، وأحمد ٣/٤ و٥١ و٥٣ و٦١، ومسلم (١٥٨٤) (٧٦)، والترمذي (١٢٤١)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٤/٦٧، وابن حبان (٥٠١٧)، والبيهقي ٥/٢٧٨ و٢٧٩ من طرق، عن نافع، قال: كان رجل يحدث ابن عمر بحديث عن أبي سعيد الخدري في الصرف، قال: فقدم أبو سعيد فنزل هذه الدار، فأخذ ابن عمر بيدي وبيد الرجل حتى أتينا أبا سعيد، فقام عليه، فقال: ما يحدثني هذا عنك، فقال أبو سعيد: نعم بصر عيني وسمع أذني... فذكر الحديث.

ورواه أحمد ١/٨٣، والبخاري (٢١٧٦) من طريق يعقوب بن إبراهيم الزهري، عن محمد بن عبد الله بن مسلم الزهري، عن عمه ابن شهاب الزهري، عن سالم بن

٢٥٦٧- وكما حَدَّثَنَا يونس، أخبرنا ابنُ وهب، أخبرني رجالٌ من أهل العلم، منهم: مالكُ بنُ أنس: أن نافعاً مولى ابن عمر، حدَّثهم، عن أبي سعيدٍ الخُدري، عن رسولِ الله ﷺ، مثلَه، ولم يذكر بَيْنَهُ وبينَ أبي سعيدٍ ابنَ عمر[1].

٢٥٦٨- وكما حَدَّثَنَا يونسُ، أخبرنا ابنُ وهبٍ، قال: سمعتُ مالكاً يقولُ: حدثني موسى بنُ أبي تميم، عن سعيدِ بنِ يسار، عن أبي

عبد الله بن عمر، عن أبيه، عن أبي سعيد الخدري بنحوه. وذكر سؤال ابن عمر لأبي سعيد.

ورواه ابن أبي شيبة ١٠٤/٧-١٠٥، وأحمد ٤٩/٣ و٦٦، ومسلم ٣/ص١٢١١، والنسائي ٢٧٧/٧، والبيهقي ٢٧٨/٥ من طريق أبي المتوكل الناجي، عن أبي سعيد الخدري، قال: قال رسول الله ﷺ: «**الذهب بالذهب، والفضة بالفضة، والبر بالبر، والشعير بالشعير، والتمر بالتمر، والملح بالملح، مثلاً بمثل، يداً بيد، فمن زاد أو استزاد فقد أربى، الآخذ والمعطي فيه سواء**».

ورواه أحمد ٩٣/٣ عن مروان بن شجاع، قال: حدثني خصيف، عن مجاهد، عن أبي سعيد الخدري، يقول: سمعت رسول الله ﷺ مرتين يقول على المنبر: «**الذهب بالذهب، والفضة بالفضة وزناً بوزن**».

(١) إسناده صحيح، وهو في «شرح معاني الآثار» ٦٧/٤، وفي «الموطأ» ٦٣٢/٢-٦٣٣.

ورواه ابن الجارود(٦٤٩) عن محمد بن عبد الله بن عبد الحكم،عن ابن وهب، به.

رواه الشافعي في «السنن المأثورة» (٢٢٤)، والمسند ١٥٧/٢، وفي «الرسالة» (٧٥٨)، والبخاري (٢١٧٧)، ومسلم (١٥٨٤) ، والنسائي ٢٧٨/٧-٢٧٩، وابن حبان (٥٠١٦)، والبيهقي ٢٧٦/٥، والبغوي (٢٠٦١)من طرق، عن مالك، به.

هُرَيْرَةَ: أن رسولَ الله ﷺ، قال: «**الدينارُ بالدِّينارِ، والدِّرهَمُ بالدِّرهَمِ، لا فضلَ بينهما**»(1).

٢٥٦٩- وكما حَدَّثَنَا عليُّ بنُ عبدِ الرحمن، قال: حَدَّثَنا عفانُ بنُ مسلم، حَدَّثَنَا همامُ بنُ يحيى، حَدَّثَنا قتادةُ، عن أبي الخليل، عن مسلم، عن أبي الأشعث الصَّنعاني: أنه شهد خطبة عبادة، أنَّه حَدَّثَ عن النبيِّ ﷺ، أنَّه قال: «**الذَّهَبُ بالذَّهَبِ وزناً بوَزْنٍ، والفِضَّةُ بالفِضَّةِ وزناً بوزنٍ، والبُرُّ بالبُرِّ كيلاً بكيلٍ، والشَّعيرُ بالشَّعيرِ كيلاً بكيلٍ، ولا بأسَ ببيعِ الشعيرِ بالتمرِ، والتمرُ أكثرُهما يداً بيدٍ، والتمرُ بالتمرِ، والملحُ بالملحِ، من زاد أو استزاد فقد أربى**»(2).

(1) حديث صحيح، وهو في «شرح معاني الآثار» ٤/٦٩، وفي «الموطأ» ٢/٦٣٢.

ورواه الشافعي في «السنن المأثورة» (٢٢٠)، وفي «مسنده» ٢/١٥٧، وفي «الرسالة» (٧٥٩)، وأحمد ٢/٣٧٩ و٤٨٥، ومسلم (١٥٨٨) (٨٥)، والنسائي ٧/٢٧٨، وابن حبان (٥٠١٢)، والبيهقي ٥/١٧٨، والبغوي (٢٠٥٨) من طرق، عن مالك، بهذا الإسناد.

(2) حديث صحيح، وهو في «شرح معاني الآثار» ٤/٦٦ بإسناده ومتنه.

ورواه البيهقي ٥/٢٨٢-٢٨٣ و٢٩١ من طريق إسحاق بن الحسن الحربي، عن عفان، بهذا الإسناد.

ورواه أبو داود (٣٣٤٩)، والنسائي ٧/٢٧٦، والبيهقي ٥/٢٧٧ من طرق، عن هما، به. ورواه النسائي ٧/٢٧٦، والبيهقي ٥/٢٧٦-٢٧٧ من طريق سعيد بن أبي

٢٥٧٠- وكما حَدَّثَنَا بكارُ بنُ قتيبة، حَدَّثَنَا الحسينُ بنُ حفص الأصبهاني، حَدَّثَنَا سفيانُ، عن خالدٍ الحذَّاء، عن أُبي قِلابة، عن أبي الأشعث، عن عُبادة بنِ الصَّامِتِ، قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقولُ: **«الذَّهَبُ بالذَّهَبِ وزناً بوَزْنٍ، والفِضَّةُ بالفِضَّةِ وزناً بوزن، والبُرُّ بالبُرِّ مثلاً بمثلٍ، والشَّعيرُ بالشَّعيرِ مثلاً بمثل، والملحُ بالملحِ مثلاً بمثل، فمَنْ زادَ أو ازْدَادَ، فقد أربَى»**[1].

عروبة، عن قتادة، عن مسلم، به. لم يذكر أبا الخليل.

ورواه الحميدي (٣٩٠) وأحمد ٣٢٠/٥، والنسائي ٢٧٤/٤ و٢٧٥، وابن ماجه (٢٢٥٤)، والبيهقي ٢٧٦/٥ من طريق محمد بن سيرين، عن مسلم بن يار وعبد الله بن عبيد، عن عبادة بنحوه. لم يذكر بين مسلم وعبادة أحداً، ولم تذكر عند الحميدي متابعة عبد الله بن عبيد، وفيه قصة. وقال البيهقي: هذا الحديث لم يسمعه مسلم بن يسار من عبادة بن الصامت، إنما سمعه من أبي الأشعث الصنعاني، عن عبادة.

ورواه الشافعي في «مسنده» ١٥٧/٢ و١٥٧-١٥٨، ومن طريقه البيهقي ٢٧٦/٥ عن محمد بن سيرين، عن مسلم بن يسار ورجل آخر، عن عبادة.

ورواه ابن ماجه (١٨) عن هشام بن عمار، عن يحيى بن حمزة، قال: حدثني برد بن سنان، عن إسحاق بن قبيصة، عن أبي قبيصة بن ذؤيب، عن عبادة نحوه.

(١) حديث صحيح، وهو في «شرح معاني الآثار» ٦٦/٤ بإسناده ومتنه.

ورواه عبد الرزاق (١٤١٩٣)، وابن أبي شيبة ١٠٣/٧، وأحمد ٣١٤/٥ و٣٢٠، ومسلم (١٥٨٧)، وأبو داود (٣٣٥٠)، والترمذي (١٢٤٠)، وابن الجارود (٦٥٠)، وابن حبان (٥٠١٥) و(٥٠١٨)، والدارقطني ٢٤/٣، والبيهقي ٢٧٨/٥ و٢٨٢ من طريق أبي قلابة، به.

٢٥٧١- وكما حَدَّثَنَا عليُّ بنُ شيبة، حَدَّثَنَا يزيدُ بنُ هارون، أخبرنا إسماعيلُ بنُ أبي خالد، عن حَكِيم بنِ جابرٍ، عن عُبَادة بنِ الصَّامِتِ، قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقولُ: «**الذَّهَبُ بالذَّهَبِ مثلاً بمثلٍ: الكِفَّةُ بالكِفَّةِ، والفِضَّةُ بالفِضَّةِ مِثلاً بمثلٍ: الكِفَّةُ بالكِفَّةِ، والبُرُّ بالبُرِّ مثلاً بمثلٍ يداً بيدٍ**»، حتى ذكر الملحَ[1].

٢٥٧٢- وكما حَدَّثَنَا يونس، أخبرنا ابنُ وهب، حَدَّثَنَا يعقوبُ بنُ عبد الرحمن: أن سهيلَ بنَ أبي صالح، أخبره عن أبيه، عن أبي سعيدٍ الخُدري: أن رسولَ الله ﷺ، قال: «**لا تَبيعُوا الذَّهَبَ بالذَّهَبِ، ولا الوَرِقَ بالوَرِقِ إلا وزناً بوزنٍ مثلاً بمثلٍ، سواءً بسواءٍ**»[2].

٢٥٧٣- وكما حَدَّثَنَا يونسُ، أخبرنا ابنُ وهبٍ، أخبرني ابنُ أبي ذئبٍ، عن الحارثِ بنِ عبدِ الرحمن، عن أبي سَلَمَةَ بنِ عبدِ الرحمن، عن أبي سعيدٍ الخُدريِّ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «**دِينارٌ بدينارٍ، ودِرْهَمٌ بدِرْهَمٍ، وصَاعُ تمرٍ بِصاعِ تَمْرٍ، وصاعُ بُرٍّ بصاعِ بُرٍّ، وصاعُ شَعِيرٍ بَصاعِ شعيرٍ، لا فَضْلَ بينَ شيءٍ من ذلك**»[3].

---

(١) رواه ابن أبي شيبة ١٠٤/٧، وأحمد ٣١٩/٥، والنسائي ٢٧٧/٧، والبيهقي ١٠٤/٧ من طرق، عن إسماعيل بن أبي خالد، بهذا الإسناد. وانظر ما قبله.

(٢) الحديث في «شرح معاني الآثار» ٦٧/٤ بإسناده ومتنه.

ورواه مسلم (١٥٨٤) (٧٧) عن قتيبة، عن يعقوب بن عبد الرحمن، به.

(٣) رواه ابن أبي شيبة ١٠٢/٧، وابن ماجه (٢٢٥٦) من طريق محمد بن عمرو بن علقمة، وأحمد ٤٩/٣ و٥٠، والبخاري (٢٠٨٠)، ومسلم (١٥٩٤) (٩٧)،

٢٥٧٤- وكما حَدَّثَنَا عليُّ بنُ معبدٍ، حَدَّثَنَا المُعَلَّى بنُ منصور، أخبرنا عبَّادٌ -يعني ابنَ العوَّام-، وعبدُ العزيز بن المختار، عن يحيى بن أبي إسحاق، عن عبدِ الرحمن بن ابي بكرة، عن أبيه، قال: نهانا النبيُّ ﷺ أن نبيعَ الفَضَّةَ بالفَضَّةِ، والذهبَ بالذهبِ إلا مِثلاً بمثلٍ، وأمرنا أن نبيعَ الذهبَ في الفضةِ، والفضة في الذهب، كيف شئنا[1].

وفي هذا الباب آثارٌ كثيرةٌ اكتفينا منها بالذي جئنا به منها، فكانَ في هذه الآثارِ إباحةُ رسولِ الله ﷺ بَيْعَ الذهبِ بالذهبِ مثلاً بمثلٍ، وقد يكونُ الذهبُ يتفاضلُ، فيكون أحدُهما أعلى مِن الآخر يُباعان بدينارين مستويين، فظاهرُ آثارِ النبيِّ ﷺ تُطْلِقُ ذلك، لأنَّ ذلك لو كان مما يختلِفُ لاختلافِ الدِّينارين اللذينِ ذكرنا، لبيَّن للناسِ حتَّى يعلموا أنَّه أرادَ بما أطلق غيرهما، وليس لأحدٍ أن يأتيَ إلى ما أجمله النبيُّ ﷺ بحكمٍ واحدٍ، فيستعمل فيه تفريقَ الأحكامِ وضربَ الأمثالِ، وكذلك

والنسائي ٢٧٢/٧، وابن حبان (٥٠٢٤)، والبيهقي ٢٩١/٥ من طريق يحيى بن أبي كثير، كلاهما عن أبي سلمة، به بلفظ: «**لا صاعي تمر بصاع، لا صاعي حنطة بصاع، ولا درهمين بدرهم**».

(١) حديث صحيح، رواه البخاري (٢١٨٢)، ومسلم (١٥٩٠)، والنسائي ٢٨٠/٧، والبيهقي ٢٨٢/٥ من طرق، عن عباد بن العوام، بهذا الإسناد.

ورواه أحمد ٣٨/٥ و٤٩، والبخاري (٢١٧٥)، وابن حبان (٥٠١٤) من طريق إسماعيل بن علية، ومسلم (١٥٩٠) من طريق يحيى بن أبي كثير، كلاهما عن يىى بن إسحاق، به.

التمرُ، فقد أباحَ بعضه ببعض مثلاً بمثلٍ يداً بيدٍ، و لم يختلفْ في ذلك بينَ تمرين متفاضلين بيعاً بتمرٍ متساوٍ.

وقد وجدنا التمر في نفسه موجوداً فيه الاختلافُ والتباين حتى تكون فيه التمرة العالية في مقدارها، وتكون فيه التمرة المقصرة عن ذلك، فإذا بِيعَ التمرُ بمثله من التمر، فكان هذا موجوداً فيه، و لم يَمْنَعُ منه الشراءُ لتباينه في نفسِه، ولاختلافه في قيمته، وإذا كان ذلك لا يُراعى بقسمةِ الثمن عليه، إذا بِيعَ بجنسِه، وكان البيعُ فيه جائزاً، دلَّ ذلك أنه قد خُولِفَ في ذلك بين الأشياءِ الموزوناتِ، وبين الأشياء المكيلاتِ المبيعاتِ بأمثالها، فلم تستعمل فيها القِيم، واستعمل فيها التساوي فيما هي عليه مِن كيلٍ أو وزنٍ، فأجيز بيعُ ذلك، وأُبطِلَ إذا كان بخلاف ذلك.

وقد رُوِيَ عن عبدِ الله بن عباس أيضاً ما يَدُلُّ على هذا المعنى

٢٥٧٥- كما قد حَدَّثَنَا يحيى بنُ عثمان، حَدَّثَنَا نعيمُ بنُ حمَّاد، حَدَّثَنَا عبدُ الله بنُ المبارك، حَدَّثَنَا عثمانُ بنُ حكيم، عن عطاء، عن ابنِ عباسٍ، قال: بَيْعُ التَّمْرِ في رؤوسِ النَّخْلِ إذا كان في غيرِه دراهم أو دنانير لا بأسَ به(١).

فكان وجه ذلك أنه جعل التمر المبيعَ في رؤوس النخل مبيعاً بمثلِه

(١) رواه ابن أبي شيبة ١٣٢/٧ عن ابن نمير، عن عثمان بن حكيم، به.

مِن التمر الذي ابتيعَ به، ولو راعى في ذلك استعمالَ قسمة التمر على القيم، لما جَوَّزَ ذلك البيعَ، وفي تجويزه إيَّاه ما قد دَلَّ على أنه لم يستعْمِلْ فيه قسمةَ التمرِ على القِيم كما يستعملُها في بيعِ العَرَضَيْنِ اللذين بخلاف ذلك، وإذا كان ذلك كذلك فيما ذكرنا، كان مثلُه في الذهبين المتفاضِلَيْنِ المبيعين بالذهب المتساوي لا يُراعى فيه قسمةُ الثمن على القِيم، ولكن يُراعى فيه التساوي في الوَزْنِ لا ما سواه.

فقال قائل: هذا الذي ذكرتَه عن عبدِ الله بنِ عباس مستحيلٌ لأنَّ مذهبَ ابنَ عباسٍ كان إجازة بيعِ الفضة بالفضة مع الفضلى الذي أحدهما على الآخرِ يداً بيدٍ، ويُروى عن أُسامة بن زيد، عن النبيِّ ﷺ في ذلك:

٢٥٧٦- فذكر ما قد حَدَّثَنَا نصرُ بنُ مرزوق، حَدَّثَنَا الخصيبُ بنُ ناصحٍ، حَدَّثَنَا حمادُ بنُ سَلَمَة، عن عمرو بن دينار، عن ابن عباس، عن أسامة بن زيدٍ، عن رسولِ الله ﷺ، قال: «**إنَّما الرِّبا في النَّسيئةِ**»(١).

---

(١) حديث صحيح، في «شرح معاني الآثار» ٤/٦٤ بإسناده ومتنه.

ورواه الحميدي (٧٤٤)، وأحمد ٥/٢٠٠ و٢٠٩، والبخاري (٢١٧٨) و(٢١٧٩)، ومسلم (١٥٩٦) (١٠١)، والنسائي ٧/٢٨١، وابن ماجه (٢٢٥٧)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٤/٦٤ من طرق، عن عمرو بن دينار أن أبا صالح ذكوان السمان أخبره أنه سمع أبا سعيد الخدري يقول: الدينار بالدينار والدرهم

٢٥٧٧- وما قد حَدَّثَنَا فهدٌ، حَدَّثَنَا محمدُ بنُ سعيد ابن الأصبهاني، أخبرنا سفيانُ، عن عُبيد الله بن أبي يزيد، عن ابنِ عبَّاسٍ، عن أُسمة بنِ زيدٍ، عن رسول الله ﷺ مثله[1].

٢٥٧٨- وما قد حَدَّثَنَا ابنُ أبي داود، حَدَّثَنَا عمرو بنُ عون، حَدَّثَنَا خالدُ -يعني الواسطي- عن خالد -يعني الحذَّاء-، عن عِكرمة، عن ابنِ عباس، عن أُسامة، عن رسول الله ﷺ، مثلَه.

قال هذا القائلُ: فإذا كان هذا مذهبَ ابن عباس، كان محالاً أن يحتاجَ في ذلك إلى ما قد رويتَه عنه.

فكان جوابنا له في ذلك: أن عبدَ الله بنَ عباس قد كان هذا مذهبه، ثم نزعَ عنه بعدَ ذلك، وصارَ إلى قولِ غيره فيه.

٢٥٧٩- كما حَدَّثَنَا يونسُ، حَدَّثَنَا عبدُ الله بنُ نافع المديني، عن داود بن قيس، عن زيد بنِ أسلم، عن عطاء بنِ يسار، عن أبي سعيدٍ

بالدرهم، فقلت له: فإن ابن عباس لا يقوله، فقال أبو سعيد: سألتُه فقلت: سمعته من النبي ﷺ أو وجدته في كتابه الله؟ قال: كل ذلك لا أقول، وأنتم أعلم برسول الله ﷺ مني، ولكن أخبرني أسامة أن النبي ﷺ، قال: «**لا ربا إلا في النسيئة**». وفي رواية أحمد أن أبا صالح هو الذي سأل ابن عباس.

(١) رواه الشافعي في «مسنده» ١٥٩/٢، والحميدي (٥٤٥)، وأحمد ٢٠٤/٥، ومسلم (١٥٩٦) (١٠٢)، والنسائي ٢٨١/٧، والطبراني (٤٤٥) من طرق، عن سفيان، بهذا الإسناد.

الخُدري، قال: قلتُ لابنِ عباسٍ: أرأيتَ الذي تَقُولُ: الدِّينارانِ بالدِّينارِ، والدِّرهمان بالدِّرهم، أشهد لسمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «**الدِّينارُ بالدِّينارِ، والدِّرْهَمُ بالدِّرْهَمِ، لا فَضْلَ بَيْنَهُما**»، قال ابنُ عباس: أنتَ سَمِعْتَ هذا من رسولِ الله ﷺ؟ فقلتُ: نَعَمْ. قال: فإنِّي لم أسْمَعْ بهذا إنَّما أخْبرنيه أُسامةُ بنُ زيدٍ، فقال أبو سعيدٍ: ونَزَعَ عنها ابنُ عباس(١).

فقال قائل: ومِنْ أين نَزَعَ ابنُ عباسٍ عما كان عليه قبلَ ذلك، وقد كان أخَذَه عن أُسامة بن زيد، وموضعُ أسامة من الإسلام موضِعُه إلى ما حدَّثه به غيرُه مما يجوزُ أن يكونَ حدثه به أُسامةُ ناسخاً له؟

فكان جوابُنا له في ذلك: أنَّ الرِّبا الذي حَرَّمَهُ القُرآن وجاءَ فيه الوعيدُ عليه هو الرِّبا في النسيئة، وهو ما كانوا يتبايَعونَ مِن الآجالِ في الأموالِ بالأموالِ، فكان ذلك مما حَرَّمَهُ القُرآنُ، وتوعَّدَ اللهُ تعالى عليه بما تَوَعَّدَ، فكان رِبا النَّسيئةِ هو التفاضلَ في الأشياءِ المكيلاتِ والموزوناتِ، فوقَفَ ابنُ عباس على أنَّ الذي حدثه أبو سعيدٍ عن رسول الله ﷺ كان في رِباً غيرِ ربا النسيئة، فصارَ إليه وتركَ ما كان عليه قبلَ ذلك، إذ كان في رِباً سوى ذلك.

---

(١) إسناده صحيح، وهو في «شرح معاني الاثار» ٦٤/٤ بإسناده ومتنه.

ورواه الحميدي (٧٤٤)، وأحمد ٢٠٠/٥ و٢٠٩، والبخاري (٢١٧٨) و(٢١٧٩)، ومسلم (١٥٩٦) (١٠١)، والنسائي ٢٨١/٧، وابن ماجه (٢٢٥٧)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٦٤/٤، والطبراني (٤٤٢) و(٤٤٣) من طريق أبي صالح ذكوان السمان، عن أبي سعيد الخدري، بنحوه.

٣٣٩- بابُ بيانِ مُشْكِلِ ما رُوِيَ عن رسول الله ﷺ في نهيه عن بيع الرطب بالتمر

٢٥٨٠- حَدَّثَنَا يونسُ، أخبرنا ابنُ وهبٍ: أن مالكَ بنَ أنسٍ، وأُسامة بن زيد أخبراه عن عبدِ الله بنِ يزيد -مولى الأسود بن سفيان: أن زيداً أبا عيَّاش، أخبره: أنَّه سَأَلَ سعداً عن السُّلْتِ بالبَيْضَاءِ، فقال سعدٌ: شَهِدْتُ رسولَ الله ﷺ يُسْأَلُ عن الرُّطَبِ بالتَّمْرِ، فقال: «**أيَنْقُصُ الرُّطَبُ إذا جَفَّ؟**» فقالوا: نعم. فقال: «**فلا إذاً**»، وكَرِهَهُ[1].

فأما حديثُ مالك بنِ أنس، عن عبد الله بن يزيد هذا، فلا اختلافَ عنه فيه أنَّه كما رويناه عنه.

٢٥٨١- وقد حَدَّثَنَا أيضاً المزنيُّ، حَدَّثَنَا الشافعيُّ، عن مالكٍ، عن عبدِ الله بنِ يزيد -مولى الأسود بنِ سُفيان- أن زيداً أبا عيَّاش

(١) إسناده لا بأس به، والحديث في «شرح معاني الآثار» ٦/٤.

ورواه ابن الجارود (٦٥٧)، وابن عبد البر في «التمهيد» ١٧٢/١٩ من طريق عبد الله بن وهب، به. ورواه الإمام مالك ٦٢٤/٢، ومن طريقه رواه الإمام أحمد (١٥١٥) و(١٥٤٤)، وعبد الرزاق (١٤١٨٥)، وابن أبي شيبة ١٨٢/٦ و٢٠٤/١٤، والدورقي في «مسند سعد» (١١١)، وابن ماجه (٢٢٦٤)، والترمذي (١٢٢٥)، والنسائي ٢٦٨/٧-٢٦٩، وأبو يعلى (٧١٢) و(٨٢٥)، والشاشي (١٦١) و(١٦٣)، وابن حبان (٥٠٠٣)، والدارقطني ٤٩/٣، والحاكم ٣٨/٢، والبيهقي ٢٩٤/٥، وابن عبد البر ١٧٥/١٩، والبغوي (٢٠٦٨)، ورواه البيهقي ٢٩٤/٥ من طريق داود بن الحصين، عن عبد الله بن يزيد، به.

أخبره أنه سُئِلَ سَعْدُ بنُ أبي وقّاص، ثم ذكر مثلَه سَواءً[1].

٢٥٨٢- وحَدَّثَنا يزيدُ بنُ سِنان، حَدَّثَنا بِشْرُ بنُ عمر الزَّهراني، وأبو داود الطَّيالسيُّ، وأبو عامر العقديُّ، وعثمان بنُ عمر بن فارس، وسعيد بنُ منصور، ويحيى بنُ عبدِ الله بنِ بُكَيْرٍ، واللفظ لِبشر بن عمر، قالوا: أخبرنا مالك بنُ أنس، عن عبد الله بن يزيد، عن زيد أبي عيَّاشٍ، قال: سُئِلَ سَعْدُ بنُ مالك، عن البيضاءِ بالسُّلْتِ، فقال: بَيْنَهُما فَضْلٌ؟ فقلتُ: نَعَمْ. فقال: فلا إذاً، سَمِعْتُ رسولَ الله ﷺ سُئِلَ عن الرُّطَب؟ - رَجَعَ إلى لفظِ بشرِ بنِ عُمر- قال: سُئِلَ رسول الله ﷺ عن الرُّطَبِ بالتَّمرِ؟ فقال لمن حَوْلَه: «**أينقصُ الرُّطَبُ إذا يَبِسَ**»؟ قالوا: نعم. فنهى عنه[2].

٢٥٨٣- وحَدَّثَنا بكارُ بنُ قُتيبة، حَدَّثَنا أبو المُطَرِّف وإبراهيمُ ابنا أبي الوزير، قالا: حَدَّثَنا مالك، عن عبدِ الله بنِ يزيد: عن زيدٍ أبي عياشٍ، عن سعدِ بن أبي وقاص، قال: كنتُ عندَ رسولِ الله ﷺ، فَسُئِلَ عن الرُّطبِ بالتمر، فسأل مَنْ عنده: «**أَيَنْقُصُ الرُّطَبُ إذا يَبِسَ**»؟ قالوا: نَعَمْ. فنهى عنه.

---

(١) الحديث في «السنن المأثورة» (٢١١)، وفي «مسند الشافعي» ١٥٩/٢، وفي «الرسالة» (٩٠٧). ورواه ابن عبد البر ١٧١/١٩ من طريق أبي جعفر الطحاوي، به.
ورواه الحاكم ٣٨/٢، والبيهقي ٢٩٤/٥ من طريق الربيع بن سليمان، عن الشافعي، به.

(٢) الحديث في «مسند الطيالسي» (٢١٤).

٢٥٨٤- وحَدَّثَنا إبراهيمُ بنُ مرزوقٍ، حَدَّثَنا عثمانُ بنُ عمر وأبو عامر، قالا: حَدَّثَنا مالكٌ، عن عبدِ الله بنِ يزيد، عن أبي عيَّاش، عن سعد بن أبي وقَّاص: أن رجلاً سألَ رسولَ الله ﷺ عن الرُّطَبِ بالتَّمْرِ، فقال النبيُّ ﷺ لمن حوله: «**أينقُصُ الرُّطَبُ إذا جَفَّ؟**» قالوا: نَعَمْ. فنهى عنه.

٢٥٨٥- وحَدَّثَنا صالحُ بنُ عبدِ الرحمن الأنصاريُّ، حَدَّثَنا عبدُ الله بنُ مَسْلَمَةَ القعنبيُّ، حَدَّثَنا مالكٌ، عن عبدِ الله بنِ يزيد، عن أبي عيَّاش، عن سعدِ بنِ أبي وقَّاص، قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ سُئِلَ عن الرُّطَبِ بالتمرِ، فقال لِمَنْ حَوْلَهُ: «**أيَنْقُصُ إذا يَبِسَ؟**» قالوا: نَعَمْ. قال: «**فلا إذاً**»(١).

٢٥٨٦- وحَدَّثَنا الحسنُ بنُ غُلَيب الأزديُّ، حَدَّثَنا يوسفُ بنُ عدي، حَدَّثَنا عبدُ الرحيم بنُ سليمان الرازي، عن مالك بن أنسٍ، عن عبدِ الله بن يزيد مولى الأسود بنِ سُفيان، قال: حَدَّثَنا أبو عيَّاش مولى سعد بنِ أبي وقَّاص، عن سعد بن أبي وقَّاص: أن رسولَ الله ﷺ سُئِلَ عن الرُّطَبِ بالتمرِ. فقال: «**هَلْ يَنْقُصُ الرُّطَبُ إذا يَبِسَ؟**» قالوا: نَعَمْ. فنهى عنه.

هكذا روى هذا الحديث مالكُ بنُ أنس لا اختلاف بين رواته

---

(١) الحديث في «شرح معاني الآثار» ٤/٦ بإسناده ومتنه.

ورواه أبو داود (٣٣٥٩)، والشاشي (١٦٢)، وابن حبان (٤٩٩٧)، والدارقطني ٣/٤٩، والبيهقي ٥/٢٩٤، وابن عبد البر ١٩/١٧٥ من طريق القعنبي، به.

فيه، ولا زيادةَ لِبعضهم فيه على بعضٍ إلا بما في حديث الحسن بن غُليب من قوله -مولى سعد بن أبي وقاص- فإنا لم نَجِدْ ذلك في حديثِ غيره.

وأما أُسامةُ بنُ زيد، فقد رواه عنه ابنُ وهبٍ، كما ذكرنا في هذا البابِ.

وقد رواه الليثُ بنُ سعد عنه، فخالفَه في إسناده.

٢٥٨٧- كما حَدَّثَنَا المطلبُ بنُ شعيب بن حيَّان الأزديُّ، حَدَّثَنَا عبدُ الله بنُ صالح، حدثني الليثُ بنُ سعدٍ، حدثني أسامةُ بنُ زيد وغيرهُ عن عبدِ الله بنِ يزيدَ -مولى الأسودِ بنِ سفيان، عن أبي سَلَمَة بنِ عبدِ الرحمن، عن بعض أصحاب النبيِّ ﷺ: أن رسولَ الله ﷺ سُئِلَ عن رُطَبٍ بتمرٍ. فقال: «**أينقُص الرُّطَبُ**»؟ فقالوا: نَعَمْ. فقال رسولُ الله ﷺ: «**لايُبَاعُ الرُّطبُ باليَابسِ**».

فاختلف الليثُ بنُ سعدٍ، وابنُ وهبٍ على أُسامة في إسنادِ هذا الحديث.

ثم نظرنا: هل روى هذا الحديث عن عبد الله بن يزيد غيرهما؟

٢٥٨٨- فوجدنا إسماعيلَ بنَ يحيى المزني قد حَدَّثَنَا، قال: حَدَّثَنَا الشافعيُّ، عن سفيانَ بنِ عُيينة، عن إسماعيل بنِ أُميــة، عن عبدِ الله بنِ يزيدَ، عن أبي عياش الزُّرقي، عن سعدٍ: أنه سُئِلَ عن رَجُلَيْنِ تبايعا سُلتاً بشعيرٍ، فقال سعدٌ: تبايَعَ رَجُلانِ على عهدِ رسولِ الله ﷺ بتمرٍ ورُطَبٍ. فقال رسولُ الله ﷺ: «**أيَنْقُصُ الرُّطَبُ إذا يَبِسَ**»؟ قالوا: نَعَمْ. فنهى عنه.

هكذا رواه ابنُ عُيينة، وهذا محالٌ، لأنَّ أبا عياش الزُّرقي رجلٌ من أصحابِ النبيِّ ﷺ جليلُ المقدار[1]، وليس لعبدِ الله بن يزيد لقاءُ مثلِه، إنما يروي عن أبي سَلَمَة وأمثاله، وهذا اضطرابٌ شديدٌ، ولا سيما روى الثوريُّ هذا الحديثَ عن إسماعيلَ، عن عبدِ الله بن يزيد، عن رجلٍ لم يُسَمِّه، غير أن ابا حذيفة سَمَّاه

٢٥٨٩- كما حَدَّثَنَا فهدٌ، قال: حَدَّثَنَا أبو حُذيفة، قال: حَدَّثَنا سفيانُ، عن إسماعيلَ بنِ أُمية، عن عبدِ الله بنِ يزيد، مولى عياش[2]، عن سعدِ بن مالك، عن النبيِّ ﷺ، ثم ذكره.

وهذا أيضاً مما قد زَادَ في وَهَائِه واضطرابه، لأن عيّاشاً[3] هذا لا

(١) هذا وهم من الطحاوي رحمه الله، فإن أبا عياش الزرقي في هذا الحديث ليس هو الصحابي، وإنما هو زيد بن عياش التابعي، وقد فرّق بينهما أبو أحمد الحاكم، أما ابو عياش الزرقي الأنصاري والد النعمان بن أبي عياش، فهو غير هذا وله صحبة، واسمه زيد بن الصامت عند أكثر أهل الحديث، وقد قيل غير ذلك، شهد مع النبي ﷺ بعض غزواته وحديثه في صلاة الخوف بعسفان عند أبي داود (١٢٣٦)، والنسائي ٣/١٧٦-١٧٧..

(٢) كذا وقع في الأصل (المخطوط)، وقد رواه النسائي ٧/٢٦٩ من طريق محمد بن يوسف الفريابي، والحاكم ٢/٣٨ من طريق عبد الله بن الوليد ومحمد بن كثير وأبي نعيم وأبي حذيفة، والبيهقي ٥/٢٩٤ من طريق عبد الله بن الوليد ومحمد بن يوسف الفريابي، ستتهم عن سفيان الثوري، عن إسماعيل بن أُمية، عن عبد الله بن يزيد، عن زيد أبي عياش، عن سعد بن مالك. وليس في رواية النسائي «أبي عياش».

(٣) كذا قال رحمه الله، وقد جاء في إسناد غيره: زيد أبو عياش، والحديث محفوظ من روايته.

نعرفه.

ثم نظرنا: هل رواه عن عبدِ الله بنِ يزيد غيرُ مَنْ ذكرنا؟

٢٥٩٠- فوجدنا إبراهيمَ بنَ أبي داود قد حَدَّثنا، قال: حَدَّثنا يحيى بنُ صالحٍ الوُحَاظِيّ، حَدَّثَنَا معاويةُ بنُ سَلاَّم، عن يحيى بن أبي كثيرٍ، عن عبدِ الله بنِ يزيد: أن زيداً ابا عَيَّاسٍ أخبره، عن سعدِ بنِ أبي وقَّاص: أن رسولَ الله ﷺ نهى عَنْ بَيْعِ التمر بالرُّطَبِ نَسِيئةً[1].

٢٥٩١- ووجدنا محمدٌ بنَ عبدة بن عبدِ الله المروزيَّ قد حَدَّثَنَا، قال: حَدَّثَنَا أبو توبةَ الربيعُ بنُ نافعٍ، حَدَّثَنَا معاوية بنُ سلاَّم، عن يحيى بن أبي كثيرٍ، قال: أخبرني عبدُ الله: أن أبا عياشٍ، أخبره، أنَّه سَمِعَ سعدَ بنَ أبي وقَّاصٍ يقولُ: نهى رسولُ الله ﷺ عن بيعِ الرُّطَبِ بالتَّمْرِ نَسِيئَةً[2].

فكان يحيى بنُ أبي كثير لا يتجاوَزه أحدٌ في الجَلالةِ ممن روى هذا الحديث عن عبدِ الله بنِ يزيد، فأثبتَ أن النهيَ كان مِنَ النبيِّ ﷺ عما

(١) لفظ «نسيئة» تفرَّد بها يحيى بن أبي كثير، وخالفه مالك، وإسماعيل بن أمية، والضحاك بن عثمان، وأسامة بن زيد، رووه عن عبد الله بن يزيد، ولم يقولوا فيه «نسيئة»، قال الدارقطني: واجتمع هؤلاء الأربعة على خلاف ما رواه يحيى يدلُّ على ضبطهم للحديث، وفيهم مالك بن أنس. وهو في «شرح معاني الآثار» ٦/٤.

ورواه الحاكم ٣٨/٢-٣٩، والبيهقي ٢٩٤/٥ من طريق حرب بن شداد، عن يحيى بن أبي كثير، بهذا الإسناد.

(٢) رواه أبو داود (٣٣٦٠)، والدارقطني ٤٩/٣، والبيهقي ٢٩٤/٥ من طريق الربيع بن نافع، بهذا الإسناد.

نهى عنه فيه كان على النسيئةِ، وفي ذلك ما قد دلَّ على فسادِ متنِه مما تقدَّم في هذا البابِ من فساد أسانيده.

ثم وجدنا هذا الحديثَ قد رُوِيَ عن رجلٍ أُضِيفَ ولاؤُه إلى بني مخزومٍ، ولم يُسَمِّ الذي روى عنه عِمران بن أبي أنس، فالذي رواه عن عِمران بن أبي أنس ليس بدون يحيى بن أبي كثير، وهو ابنُ الأشج.

٢٥٩٢- كما حَدَّثَنَا يونسُ، أخبرنا ابنُ وهب، أخبرني عمرُو بنُ الحارث: أن بُكَيْرَ بنَ عبدِ الله ابنِ الأشج، حدثه عن عِمران بن أبي أنس، حدَّثه: أن مولىً لبني مخزوم حدَّثه: أنَّه سَأَلَ سعدَ بنَ أبي وقَّاص عن الرَّجُلِ يُسْلِفُ مِن الرجلِ الرُّطَبَ بالتمرِ إلى أجلٍ. فقال سعدٌ: نهانا رسولُ الله ﷺ عن هذا. قال بُكير: وهذا ننهى عنه.

فبانَ بحمدِ الله ونعمته فسادُ هذا الحديث في إسناده وفي متنه جميعاً، وأنه لا حُجَّة على مَنْ خالفه من أبي حنيفة ومَنْ تابعه على خِلافه فيه.

وكان القياسُ أيضاً يُوجِبُهُ، لأنَّ السُّنَّةَ قد أجازت بَيْعَ الرُّطَبِ بالرُّطَبِ مثلاً بمثل، ولم يُنظر في ذلك إلى ما يعودُ إليه بالحقوقِ من الاستواءِ ومن الاختلاف، فدلَّ ذلك أنه كذلك الرُّطَبُ بالتمرِ إذا بيعا مثلاً بمثلٍ سواء بسواء أن يكونا جَائِزَيْنِ وأن لا يُنْظَرَ في ذلك إلى ما يَعُودُ إليه الرُّطَبُ منها بعدَ الجفوفِ من النُّقصان عن التمر المبيعِ به، وأجازت السُّنَّةُ أيضاً بَيْعَ التَّمرِ بالتَّمرِ مثلاً بمثل، والحنطة بالحنطة مثلاً بمثل، والشعير بالشعير مثلاً بمثل، وهي أشياءُ مما يُحيطُ بالعلمُ بتغيرها بعدَ البيع بالجفوف والنقصان، فلم ينظر إلى ذلك فيها، ونظرَ إلى

أحوالها التي تكون عليها يوم يقع البيع عليها لا ما سوى لذلك منها، مع أن في فساد الأصل الذي تعلّق به الذاهبون إلى ذلك القول ما يقطع حجتهم، ويمنع ما كانوا يحتجون به مما بان عليهم فساده كما ذكرنا مما ذكرنا، وبالله التوفيق.

٣٤٠- بابُ بيانِ مُشْكِلِ ما رُوِيَ عن رسول الله ﷺ في الزيادات في أثمان الأشياء المبيعات: هل تلحق بالأثمان التي عقدت تلك البِياعاتُ عليها أم لا؟

قال أبو جعفر: قد ذكرنا فيما تَقَدَّمَ مِنَّا في كتابنا هذا حديثَ جابر بن عبد الله في بيعه جمله رسول الله ﷺ في إقباله إلى المدينة، وأمرَ رسول الله ﷺ بلالاً لما قَدِمَ المدينةَ أن يدفع إليه ثمنه، وأن يزيدَه قيراطاً، فقلت: لا تُفارقني زيادةُ رسولِ الله ﷺ أبداً، فكان في كيسي حتى أخذه أهلُ الشام يومَ الحرَّةِ، وكان إسنادُه الذي ذكرناه به:

٢٥٩٣- أن يزيدَ بنَ سنان حدثناه، قال: حَدَّثَنَا الحسنُ بنُ عُمَرَ بن شقيق، حَدَّثَنَا جريرُ بنُ عبدِ الحميد، عن الأعمش، عن سالم بن أبي الجعد، عن جابر بن عبد الله[1].

وأعَدْنَا ذكرَ إسناده هاهنا، لأنا بعدَ أن كرنا أنا قد كنا جئنا به فيما تقدَّم مِنا في كتابنا هذا ظننا أنا لم نكن جئنا به، فأعدنا إسنادَه

(١) متفق عليه، وسيأتي في باب رقم (٣٥٧).

احتياطاً، ففي حديث جابرٍ الذي ذكرناه زيادةُ رسولِ الله ﷺ إيَّاه بعدَ البيع الذي كان بينهما في ثمن البعير الذي كان ابتاعه منه به، وفي ذلك دليلٌ على أن الزيادةَ قد لَحِقَتْ بذلك الثمن، فصارت منه، وصارت كمن عَقَدَ البيعَ به مع ما سواه مما عقد البيعَ به، وكان محالاً أن يكونَ رسولُ الله ﷺ ملك جابراً ما ملكه إياه بمعنى، ولا يملكه بذلك المعنى، ويملكه بغيره، كما يقول من يقول: إن الزيادة في الثمن هِبَةٌ مِن الذي يزيدُها للذي يزيدُها إياه، وممن كان يقولُ ذلك مالكٌ وزُفَرُ، لأن الأشياء إنما تُمْلَكُ من حيث ملكت لا مما سواها، وقد رُوِيَ عن رسول الله ﷺ من الزيادة في غير البياعات

٢٥٩٤- ما حَدَّثَنَا محمدُ بنُ عبد الله بن عبد الحكم، أخبرنا محمد بن إسماعيل بن أبي فديك، عن ابنِ أبي ذئب، عن إياس بن سلمة بن الأكوع، عن أبيه أنَّ رسولَ الله ﷺ، قال: «**أَيُّما رَجُلٍ شَارَطَ امرأةً، فَعِشْرَتُهُما ثلاثُ ليالٍ، فإن أحبا أن يتناقضا تناقضا، وإن أحبا أن يَزِيدَا في الأجل، زادا**». قال سلمة: لا أدري أكانت لنا خاصة أم للنَّاسِ عامَّة[1].

---

(١) إسناده صحيح، وهو منسوخ.

وعلقه البخاري في «صحيحه» (٥١١٩)، فقال: وقال ابن أبي ذئب: حدثني إياس بن سلمة، بهذا الإسناد. ووصله الطبراني في «الكبير» (٦٢٦٦)، وأبو نعيم في «المستخرج» كما في «تغليق التعليق» ٤/ ٤١٢ من طريق محمد بن عباد المكي، حَدَّثَنَا حاتم بن إسماعيل، عن ابن أبي ذئب، به.

٢٥٩٥- وما قد حَدَّثَنَا إبراهيمُ بنُ مرزوق، حَدَّثَنَا أبو عاصم، عن ابنِ أبي ذئب، عن إياس بن سلمة، عن أبيه، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «**إيُّما رَجُلٍ وامرأةٍ تمتَّعا، فعِشرَتهما بينهما ثلاثُ ليال، فإن أحبا أن يزدادا ازدادا**».

وكان في هذا الحديث في الوقت الذي كانت المتعةُ طلقاً، وكانت حلالاً أنها إذا عقدت على وقتٍ بعينه، فانعقدت عليه، ثم أحبَّ مُتعاقداها أن يزيدا في ذلك الوقت مدة أحَبَّاها، وذكرا مقدارَها أن تلك الزيادة لاحقةٌ بالمدة الأولى، وأن حكم المدة الثانية في ذلك حكمُ المدة الأولى، فمثلُ ذلك أيضاً البيعُ إذا وقع على شيءٍ بعينه بثمنٍ بعينه، ثم أراد واحدٌ مِن متعاقديه زيادةَ صاحبه فيما ملّكه إيَّاه فيه شيئاً، فزاده إيَّاه، وقبِلَهُ منه أنَّ تلك الزيادة لاحقةٌ به، وداخلةٌ في حكمه، وقد روينا حديثَ جابرٍ الذي قد رويناه في هذا البابِ في تثبيت هذا المعنى.

٢٥٩٦- وقد حَدَّثَنَا أبو أمية في مثله، قال: حَدَّثَنَا أبو نُعيم الفضلُ بنُ دكين، حَدَّثَنَا عبدُ السَّلامُ بنُ حرب، عن الأعمش، عن سالم بنِ أبي الجعد، عن جابرٍ أن النبيَّ ﷺ اشترى منه بَعِيراً بأُوقية من ذهب، فأمر بلالاً فَوَزَنَ له، وزاده قِيراطاً[1].

وقد رُوِيَ عن أصحاب رسولِ الله ﷺ في استعمالهم في الزيادات

وانظر مسلم (١٤٠٦) و«شرح السنة» ٩/٩٩.

(١) إسناده صحيح، وانظر باب (٣٥٧).

في البياعات بَعْدَ رسولِ اللهِ ﷺ ما يُوافِقُ هذا المعنى، فمن ذلك:

٢٥٩٧- ما قد حَدَّثنا عُبَيْدُ بنُ رِجَالٍ، حَدَّثنا أحمدُ بنُ صالحٍ، حَدَّثنَا عبدُ الرزاق، أنبأنا معمرٌ، عن الزهريِّ، عن ابنِ المُسَيّب، قال: قال أصحابُ النبيِّ ﷺ، ورضِيَ عنهم: وَدِدْنا لو أنَّ عُثمان وعبدَ الرحمن تبايعا حتى ننظر أيُّهما أعْظَمُ جَدّاً في التجارة، فاشترى عبدُ الرحمن من عُثمان فرساً بأرضٍ لهُ أُخرى بأربعين ألفَ درهمٍ، أو نحو ذلك -شكَّ عبدُ الرزاق في العدد- إن أدركتها الصفقة وهي سالمة، ثم أجاز قليلاً، فرجع، فقال: أزيدُك ستةَ آلاف إن وجدها رسولي سالمةً، قال: نعم، فوجدها رسولُ عبد الرحمن قد ماتت، قال: فخرج منها بالشرط الآخرِ، فقالَ رجلٌ للزُّهري: فإن لم يشترط؟ قال: فهي من مال البائع[1].

فكان في هذا الحديثِ ما قد دَلَّ عليه مما قاله الزهريُّ في آخره: أن البيعَ لو مضى على العقدِ الأولِ كان موتُ الفرسِ من مال مبتاعها وهو عبدُ الرحمن، ثم زاد عبدُ الرحمن عثمانَ في ثمنها زيادةً زاده بها عثمان شرطاً أوجبَ له إن ماتت قَبْلَ وصولِ رسولِه إليها ماتت مِن مال عثمان وهو بائعها، ففي ذلك ما قد دَلَّ على إلحاق الزيادات في العُقود، وقد كان ذلك من عثمان وعبد الرحمن بحضرة أصحابِ رسول الله ﷺ الذين كانوا يَتَمَنَّوْنَ أن يتبايعا ليقفوا على أيهما أعظمُ جَدّاً في التجارة، فلم يُنْكِرُوا ما كان منهما عليهما، و لم يُخالفهوهما في ذلك،

---

(١) رجاله ثقات، وهو في «مصنف عبد الرزاق» (١٤٢٤٠).

فدل ذلك على متابعتهم إياهما عليه، ومن ذلك:

٢٥٩٨- ما قد حَدَّثَنَا يزيدُ بن سنان، حَدَّثَنَا يزيدُ بنُ هارون، أخبرنا الأجلحُ الكندي، عن عبدِ الله بن أبي الهُذيل، قال: رأيتُ عمارَ بن ياسرٍ خرج مِن القصر، فاشترى قِتّاً بدرهم، فاستزاد صاحبَ القت حبلاً، فنازعه حتى أخذ هذا قطعة منه، وهذا قطعة منه، ثم احتمله على عاتقه حتى دخل القصر.

قال أبو جعفر: وهذا كان مِن عَمَّارٍ وهو أميرٌ، لأنه لم يسكن القصرَ الذي كان الأمراء يسكنونه إلا وهو أميرٌ، وقد حَقَّقَ ذلك:

٢٥٩٩- ما قد حَدَّثَنَا يحيى بنُ عثمان، حَدَّثَنَا نُعَيْمُ بنُ حمادٍ، حَدَّثَنَا ابنُ المبارك، أخبرنا سفيانُ، عن أبي سِنان والأجلح، عن ابنِ أبي الهُذيل، قال: رأيتُ عمارَ بنَ ياسرٍ خرج وهُوَ أميرٌ، فاشترى قتاً، فاستزاده حبلاً، فجعل هذا يمدُّ، وهذا يمدُّ، فقال أبو سنان: فلا أدري أيُّهما غلب، وقال الأجلح: فاقتسماه نصفين[1].

ففي هذا الحديثِ أن عماراً -وهو أميرٌ لا تَصْلُح له الهديةُ، ولا يصلح له قبولُ هِبةٍ من أحدٍ- استزاد بائعه ذلك القت، وذلك لا يكونُ منه إلا لأنه يلحق البيعَ، فيكون منه بحصته مِن ثمنه، كهو لو وقع البيعُ عليه مع ما وقع عليه سواه، وفي ذلك ما قد دَلَّ على القولِ الذي أخبرناه فيما تَقَدَّم منا في هذا البابِ فيما قيل فيه، وهذه الزيادات عندنا

(١) رواه عبد الرزاق (١٤٣١٠) عن سفيان الثوري، بهذا الإسناد. ولم يبين اختلاف روايتي الأجلح وأبي سنان.

إنما تَلْحَقُ بما زِيدَتْ فيه بعد أن يكونَ الذي زيدت فيه في الحال الذي استؤنف البيعُ فيه عليها جاز، فأما إن كان قد دخله ما يمنع من ذلك كموتِ المبيع، أو كعِتاق مبتاعة إيَّاه، أو كخروجه مِن مِلكِه إلى مِلك مَنْ سواه، فإن تلك الزيادات إن كانت، كانت بخلاف هذا المعنى، و لم تلحق بذلك العقدِ الذي قد زِيدت فيه. وهو الموفقُ وهو المستعان.

٣٤١- بابُ بيانِ مُشْكِل ما رُوِيَ عن رسول الله ﷺ في الزيادة فيما لا تجوزُ الزيادة فيه، بل ترجِعُ إلى زائدها، أو تكونُ هبةً منه للذي زادها إيَّاه

٢٦٠٠- حَدَّثَنَا صالحُ بنُ شعيب بنِ أبان البصري أبو شعيب، أخبرنا الحسينُ بنُ مهدي الأُبُلِّي، أخبرنا عبدُ الرزاق، أخبرنا معمرٌ، عن الزهري، عن عُروة، عن عائشة رضِي الله عنها: أن النبيَّ ﷺ بعث أبا جهم بنَ حُذيفة مُصَدِّقاً فلاحاه رجلٌ في صدقته، فأخذه، فضربه فشجَّه أبو جهم، فأتوا النبيَّ ﷺ، فقالوا: القود يا رسولَ الله، فقال النبيُّ ﷺ: «**لكم كَذَا وكَذا**»، فلم يَرَضوْا، فقال: «لكم كذا وكذا»، فرضوا، فقال رسول الله «: «**إني خاطِبٌ العشيةَ على الناسِ ومُخبِرُهُم برضاكُم**»، [فقالوا: نعم، فخطب رسول الله ﷺ، فقال: «**إنَّ هؤلاءِ اللَّيثِيِّين أتوني يريدون القَوَد، فعَرَضتُ عليهم كذا وكذا فرضوا**» قال: «**أرضيتم؟**» قالوا: لا، قال: فهمَّ بهم المهاجرون، فأمرهم النبيُّ عليه السَّلامُ أن يَكُفُّوا عنهم، ثم دعاهم النبيُّ ﷺ، فزادهم، فقال: «**أرضيتم؟**» قالوا: نعم، قال:

«**فإني خاطبٌ على الناسِ ومخبرُهم برضاكم**»، قالوا: نعم. فخطب الناسَ، فقال: «**أرضيتم؟**» قالوا: نعم[1].

ففي هذا الحديثَ معنى لطيفٌ مِن الفقه يجبُ أن يُوقف عليه، ويُوقف به على أن الزيادةَ في هذا المعنى بخلافِ الزيادة في المعنيين اللذين ذكرناهما في الباب الذي قبل هذا الباب وذلك أن الزيادة في المعنيين اللذين ذكرناهما في الباب الذي قبل هذا البابِ زيادةٌ في بيعٍ قد يجوزُ أن يتناقضه متعاقِداه، ثم يتعاقدانه من ذي قبل، وتزويجٌ قد يجوزُ أن يتناقضاه، أو يتعاقدانه من ذي قبلٍ بما يتعاقدانه، فجازت في ذلك الزيادةُ، وكان الصلحُ عن أبي جهم بنِ حذيفة مما لا يجوز أن يتناقضَه رسولُ الله ﷺ والذين صالحهم به عنه، لأن رجلاً لو شجَّ رجلاً شجَّةً، أو جنى عليه جنايةً، فصالحه منها على شيءٍ أو صُولح عنه منها على شيءٍ، ثم أراد متعاقدا ذلك الصلح أن يتناقضاه بينهما أنهما لا يَقْدِران على ذلك، وأنهما إن نقضاه، لم ينتقض، وما هذه سبيلُه، فالزيادةُ فيه غيرُ لاحقة بأصلِه ومختلف فيها، فطائفة مِن أهلِ العلم تقولُ: إنَّها باطلة، وإنها راجعةٌ إلى الذي زادها، وممن كان يقولُ ذلك منهم أبو حنيفة وأبو يوسف، وطائفة منهم تقولُ: إنها هبةٌ من الذي زادها للذي

---

(١) إسناده حسن، وهو في «مصنف عبد الرزاق» برقم (١٨٠٣٢).

ومن طريق عبد الرزاق رواه أحمد ٢٣٢/٦، وأبو داود (٤٥٣٤)، والنسائي ٣٥/٨، وابن ماجه (٢٦٣٨)، وابن حبان (٤٤٨٧)، والبيهقي ٤٩/٨. ورواية ابن حبان مختصرة.

زادها إياه، فإن سلمها إليه جازت له، وإن منعه منها لم يُجبر على تسليمها إليه، وهذا معنى قد ذكر عبد الرحمن بن قاسم ما يَدُلُّ في جواباته اشتهاره عن مذهب مالكٍ فيه، وهو قولُ زفر فيه، وقد مال إليه محمدُ منُ الحسن في بعض مسائله التي تَدْخُلُ في هذا البابِ، ونحن نعلم أن رسولَ الله ﷺ لم يدفع إلى أولئك القومِ ما لا يَحِلُّ لهم أخذُه، وأنه لا يدفع إلى أحدٍ إلا ما يَكُونُ طيباً له، لأن مِن شريعته في مثل هذا تحريمَ أكلِ الربا، وتحريمَ إطعامه، وفي إباحته إيَّاهم ذلك دليلٌ على طيبه لهم، وأن ذلك قد صار إليهم هبةً منه لهم، كما قال ذلك مَنْ قاله ممن ذكرناه عنه، ورسولُ الله ﷺ هو الحجةُ على الناس جميعاً. وبالله التوفيق.

٣٤٢- بابُ بيانِ مُشْكِل ما رُوِيَ عن رسول الله ﷺ من قولِهِ جواباً لابنِ عمرَ لما سألَهُ عن أخذِهِ الدنانيرَ بالدراهمِ، والدراهمَ بالدنانيرِ في البيع: «إذا كانَ ذلك من صرفِ يومِكُمَا وافترَقْتُمَا وليسَ بينَكُما شيءٌ فلا بأسَ»

٢٦٠١- حَدَّثَنَا أبو أميةَ، قال: حَدَّثَنَا عبيدُ الله بنَ موسى العبسيُّ، قال: حَدَّثَنَا إسرائيلُ بنُ يونسَ، يعني عن سِماكِ بنِ حربٍ، عن سعيدِ بنِ جبيرٍ، عن ابنِ عمرَ، قالَ: أتيتُ رسولَ الله ﷺ وهو في حُجْرَةَ حفصةَ، فقلتُ: يا رسولَ اللهِ، رُوَيْدَكَ أسأَلُكَ، إني أبيعُ الإبلَ بالنقيعِ، فأبيعُ بالدنانيرِ، وآخذُ الدراهمَ، وأبيعُ بالدراهمِ وآخذُ الدنانيرَ. فقالَ

رسول الله ﷺ: «**إذا كانَ ذلكَ من صَرْفِ يومِكُمَا، وافترقْتمَا، وليسَ بينَكُما شيءُ، فلا بأسَ**»(١).

٢٦٠٢- حَدَّثَنا يزيدُ بنُ سنانٍ، قال: حَدَّثَنا محمدُ بنُ كثيرٍ، قال: حَدَّثَنا إسرائيلُ، ثم ذَكَرَ بإسنادِهِ مثلَهُ، غيرَ أنه قال: «**لا بأسَ إذا أخذْتَ بسِعْرِ يومِكَ**».

٢٦٠٣- حَدَّثَنا صالحُ بنُ عبدِ الرحمنِ الأنصاريُّ، قال: حَدَّثَنا أبو عبدِ الرحمن المُقرِئُ (ح)، وحَدَّثَنا يونسُ، قال: حَدَّثَنا بنُ حسانَ (ح)، وحَدَّثَنا يزيدُ بنُ سنانٍ. قالوا: حَدَّثَنا أبو الوليدِ الطيالسِيُّ، وعُبَيْدُ اللهِ بنُ محمدٍ التيميُّ، وعبدُ المَلِكِ بنُ إبراهيمَ الجُدِّيُّ، وحَدَّثَنا محمدُ بنُ العباسِ بنِ الربيعِ اللُّؤلُوِيُّ، قال: حَدَّثَنا إسماعيلُ بنُ مَسلمةَ القعنبي أبو بشرٍ ثم اجتمعوا جميعاً، فقال كل واحد منهم: حَدَّثَنا حمادُ بنُ سلمة، عن سِمَاكٍ، عن سعيدِ بن جُبيرٍ، عن ابنِ عمر، ثم ذكرُوا جميعاً مثلَه.

غير أنَّ بعضَهم جاءَ بِهِ على لفظِ حديثِ أبي أميةَ، وجاءَ بِهِ بعضُهم على لفظِ حديثِ يزيدَ، عن محمدِ بنِ كثيرٍ.

فقال قائلٌ: ما معنَى سِعْرِ اليومِ الذي يتصَارَفَانِ فيهِ، وقد رأينَا البياعاتِ تجوزُ بينَ الناسِ في مثلِ هذا بسعرِ يومِها، وبأكثرَ من سعرِ يومِها، وبأقلَّ من سعرِ يومِها، لا اختلافَ بينَ أهلِ العلمِ في ذلك، وفي

---

(١) رواه أبو داود (٣٣٥٥) عن حسين بن الأسود عن عُبيد الله بن موسى، به.

ورواه أحمد ٨٣/٢ و١٥٤ عن يحيى بن آدم، عن إسرائيل، به. والنقيع، موضع بسوق المدينة.

جوازِهِ، وفي استقامَتِهِ، فما بالُ سعرِ يومِها التُمِسَ في هذا الحديثِ؟

فكان جوابُنا له في ذلكَ بتوفيقِ الله جلَّ وعزَّ وعونِه: أنَّ رسولَ الله ﷺ دلَّ عبدَ الله بنَ عمر في سؤالِهِ إيَّاهُ عمَّا سألَهُ عنه في هذا الحديثِ على الوَرَعِ الذي يجبُ على الناسِ استعمالُهُ فيما سألَهُ عنه، وإنْ كانَ الأمرُ لو جَرَى بخلافِهِ فيما سألَهُ عنه، لم يمنع ذلكَ من جوازِ البيعِ ووجوبِهِ. وذلك أنَّ مَنْ كانتْ لَهُ دنانيرُ على رَجُلٍ، أو كانتْ لهُ دراهمُ، فجاءَ يطلُبُها منه، فبدَّلَ له مكانَ الدنانيرِ دراهمَ، أو مكانَ الدراهم دنانيرَ، ودعاهُ إلى أخذِهَا بالذِي لهُ عليه من خلافِها، جازَ أنْ يكونَ يُريدُ منه أن يهضِمَهُ ممَّا لَهُ عليه بإعطائِهِ بهِ غيرَهُ، وتدعُو الضرورةُ صاحبَ الدَّينَ إلى أخذِ ذلكَ واحتمالِ الضيم فيهِ، والهَضِيمةِ من دَيْنِهِ، فَعَلَّمَ رسولُ الله ﷺ ابنَ عمرَ ما يكونُ إذا فعلَهُ بخلافِ ذلك، وأنْ يكونَ يَعْتَبِرُ سعْرَ يومِهِ فيما يُعطِيهِ غريمه بِمَا لَهُ عليهِ من خلافِ جنسِ ما يُعطيهِ، فإنْ كانَ ما يُعطيهِ سعرَ يومِهِ يهنأ لغريمِهِ أنْ يتحوَّلَ عنهُ بما يأخذُهُ منهُ إلى مَنْ سِوَاهُ من الباعة، فيُعطيهِ ذلك بمثلِ دَيْنِهِ الذي كانَ لهُ على غريمِهِ، فينصرفُ موفُوراً، ويصيرُ أخذُهُ ذلكَ من غيرِ غريمِهِ كأخذِهِ إيَّاهُ غريمه، لأنه قد عاد إليه مثل الذي كان على غريمه، واستوى أخذُه إياهُ من غيرِ غريمِهِ، وأخذُهُ إيَّاهُ لو أخَذَهُ من غريمِهِ. وإذا أعطاهُ بغيرِ سعرِ يومِهِ خلاف دَيْنِهِ ممَّا إذا تحوَّلَ به إلى غيرِهِ من الباعَةِ، ثمَّ طلبَ منهُ أنْ يعطِيَهُ بِهِ مثلَ دينِهِ الذي كانَ لَهُ على غريمِهِ لَمْ يُعْطِهِ ذلك لما عليه فيه من الهضيمة، فعلَّم رسول الله ﷺ عبد الله بن عمر التَّوَرُّعَ مِنْ ذلكَ، واستعمالَ مَا لا هَضيمَةَ فيهِ على غريمِهِ، وما يستطيعُ غريمُه أنْ يتعوَّضَ

بِهِ من غيرِهِ مثلَ دَيْنِهِ لا ما يستطيعُ ذلكَ. وهذه حكمةٌ جليلةٌ لا يحتمِلُها إلاَّ اللهُ عز وجل، وهِيَ التي ينبغي لذوي المعاملات أنْ لا يَعْدُوها في معامَلاتِهم إلى ما سِوَاها من أضْدَادِها، واللهُ نسألُهُ التوفيقَ.

٣٤٣- بابُ بيانِ مُشْكِلِ ما رُوِيَ عن رسول الله ﷺ في الأشياءِ الموزوناتِ أنَّها كَالأشْياءِ المَكِيلاتِ في دُخُولِ الرِّبا فِيها كَدُخُولِهِ في الأشياءِ المَكيلاتِ

٢٦٠٤- حَدَّثَنَا يونسُ، قال: حَدَّثَنَا ابنُ وهبٍ، أنَّ مالكاً أخبره عن عبدِ المجيدِ بنِ سُهيلِ بنِ عبدِ الرحمن بنِ عوفٍ، عن سعيدِ بن المسيّبِ، عن أبي سَعيدٍ الخدريِّ، وعن أبي هريرة، أنَّ رسولَ الله ﷺ استعملَ رَجُلاً على خيبر، فجاءَ بتمرٍ جَنِيبٍ، فقالَ لهُ رسولُ الله ﷺ: «**أكُلُّ تَمْرِ خَيْبَر هكَذا؟**» فقالَ: لا واللهِ يا رسولَ الله، إنَّا لنَأْخُذُ الصَّاعَ من هذا بالصاعَيْنِ، والصاعَيْنِ بالثلاثةِ، فقالَ رسولُ الله ﷺ: «**فلا تَفعَلْ، بِعِ الجمْعَ بالدراهمِ، ثم ابْتَعْ بالدراهم جَنِيباً**» وقال في الميزانِ مثلَ ذلك[1].

٢٦٠٥- حَدَّثَنَا إبراهيمُ بنُ أبي دَاودَ، قال: حَدَّثَنَا الوُحَاظِيُّ،

---

(١) إسناده صحيح، وهو في «الموطأ» ٢/٦٢٣.

قال البغوي في «شرح السنة» ٨/٧١: والجنيب نوعٌ من التمر، وهو أجود تُمورهم، والجمع: الدَّقَل، ويقال: هو أخلاط رديئة من التمر، قال الأصمعي: الجمع: كل لون من النخل لا يُعرف اسمه، يقال: كثر الجمع في أرض بني فلان.

قال: حَدَّثَنَا سُليمانُ بنُ بلالٍ، قال: حَدَّثَنا عبدُ المجيدِ بنُ سهيلِ بنِ عبدِ الرحمن بنِ عوفٍ، أنه سَمِعَ سعيدَ بنَ المُسَيِّبِ يُحَدِّثُ، أن أبا سعيدٍ الخدريَّ، وأبا هريرةَ حدثاهُ أنَّ رسولَ الله ﷺ بعثَ أخا بَنِي عديٍّ الأنصاريَّ، واستعملَهُ على خيبرَ، فقَدِمَ بتمرٍ جنيبٍ، فقالَ لهُ رسولُ الله ﷺ: «**أكُلُّ تمرِ خَيبرَ هكذا؟**» فقالَ: لا واللهِ يا رسولَ الله، إنَّا لَنَشْتري الصَّاعَ بالصاعينِ، فقالَ رسولَ الله ﷺ: «**لا تفعَلُوا، ولكنْ مِثْلاً بِمِثْلٍ، أو بِيعُوا هذا، واشتَرُوا هذا بثمنِه، وكذلكَ الميزانُ**»[1].

٢٦٠٦- حَدَّثَنَا يحيى بنُ عثمانَ، قال: حَدَّثَنَا نُعيمُ بنُ حمَّادٍ، قال: حَدَّثَنَا عبدُ العزيزِ الدَّرَاوَرْديُّ، عن أبي سهيلٍ، عن أبي صالحٍ، عن أبي سعيدٍ، وأبي هريرةَ أنَّ رسولَ الله ﷺ بعثَ أخا بنِي عديٍّ من الأنصارِ إلى خَيبرَ أميراً، فَقَدِمَ عليه بتمرٍ جنيبٍ -يعني طَيِّباً- فقالَ رسولُ الله ﷺ: «**أكُلُّ تمرِ خَيبرَ هكذا؟**» قالَ: لا واللهِ يا رسولَ الله، إنَّا نَشْتري الصَّاعَ بالصاعينِ، والصاعينِ بالثلاثةِ آصعٍ[2] من الجمعِ، فقالَ رسولُ الله ﷺ: «**لا تفعَلْ، ولكنْ تَبِيعُ هذا وتَشْتَرِي بثمنِهِ من هذا، وكذلك الميزانُ**».

---

(١) إسناده صحيح، وأخرجه الدارمي ٢/٢٥٨، والبخاري (٧٣٥٠) و(٧٣٥١)، ومسلم (١٥٩٣) (٩٤)، والدارقطني ٣/١٧، والبيهقي ٥/٢٨٥ من طريقين عن سليمان بن بلال، به.

(٢) جمع «صاع» ويجمع أيضاً على أصواع، وأصْوُع، وأصْؤُع، وصُوع، وصيعان.

٢٦٠٧- وحَدَّثَنا مصعبُ بنُ إبراهيمَ بنِ حمزةَ الزُّبيريُّ المَدينيُّ، قال: حَدَّثَنا أبي، قال: حَدَّثَنا الدَّرَاورديُّ، عن عبدِ المجيدِ، عن سعيدِ بنِ المسيِّبِ، أن أبا سعيدٍ الخدريَّ، وأبا هريرة حَدَّثاهُ أن رسولَ الله ﷺ بعثَ أخا بني عديٍّ بنِ النجارِ على خيبرَ، فقَدِمَ عليه بتمرٍ جنيبٍ -يعني طيِّباً- فقالَ رسولُ الله: «**أكُلُّ تمرِ خَيبرَ هكذا؟**» قالَ: لا واللهِ يا رسولَ اللهِ، إنَّا نَشْتَرِي الصَّاعَ بالصاعينِ، والصاعينِ بالثلاثةِ من الجمعِ، فقالَ رسولُ الله ﷺ: «**لا تفعَلْ، ولكنْ بِعْ هذا واشْتَرِ بثمنِهِ من هذا، فكذلك الميزانُ**»[1].

٢٦٠٨- حَدَّثَنا مُصعبٌ، قال: حَدَّثَنا أبي، قال: حَدَّثَنا الدَّرَاورديُّ، عن عبدِ المجيدِ بنِ سُهيلٍ، عن أبي صالحٍ السَّمَّانِ، عن أبي هُريرةَ، وعن أبي سعيدٍ الخُدريِّ مثلَهُ.

قال أبو جعفرٍ: هكذا هو في كتابِ مُصعبٍ الذي أخبرنا أنه أصلُ أبيهِ: عن عبدِ المجيدِ بنِ سهيلٍ، عن أبي صالحٍ، وهذا خلافُ ما ذكرناهُ من حديثِ يحيى بنِ عثمانَ، عن نعيمٍ، عن الدَّرَاورديِّ لأنه جعلَ مكانَ عبدِ المجيدِ أبا سُهيلٍ والذي قال مصعب في هذا هو الصوابُ عندنَا، واللهُ أعلمُ.

---

(١) رواه الدارقطني ١٧/٣ من طريق يحيى بن سليمان بن نضلة، وإبراهيم بن حمزة، كلاهما عن الدراوردي، به.

وعلقه البخاري في «صحيحه» (٤٢٤٦) فقال: «قال عبد العزيز بن محمد عن عبد المجيد..» وانظر «تغليق التعليق» ١٣٦/٤-١٣٧.

فكانَ في هذه الآثـارِ ردُّ رسـولِ الله ﷺ حكـمَ المـيزانِ في دخـولِ الربَا في الأشياءِ الموزونةِ بِهِ كدخولِهَـا في المِكيـالِ في الأشـياءِ المَكِيـلاتِ به، ولم يقصِدْ في ذلكَ إلى مأكولٍ ولا إلى مشروبٍ دونَ ما سِواهُما مِمَّا لا يُؤْكَلُ ولا يُشربُ. فكانَ ظاهرُ ذلك يوجبُ ما قالَ الذيـن يقولـونَ: لا يجوزُ الحَديدُ بالحَديدِ، ولا النُّحاسُ بالنُّحاسِ، ولا الرَّصاصُ بالرَّصاصِ إلاَّ مِثلاً بمِثْلٍ، وزناً بوزنٍ، وأنَّ هذه الأشياءَ لما كانتْ موزونةً في دخولِ الرِّبـا إيَّاهـا كـالذهبِ والفضَّـةِ في دخـولِ الرِّبـا إياهُمـا، وكالأشـياءِ المكيلاتِ من التمرِ والحِنْطَةِ والشَّعيرِ في دخولِ الربا إياهُما، كما يقولُـهُ أبو حنيفةَ وأصحابُهُ في ذلك، وذلكَ بخلافِ مـا قـالَ أهـلُ المدينـةِ فيـه، وحملِهم ذلك على الأشياءِ المَكِيلاتِ مما يُؤكلُ ومما يُشربُ خاصـةً دونَ ما لا يُؤكلُ وما لا يُشربُ.

فقال قائلٌ مِمَّن ذهبَ إلى ما يقولُه أهلُ المدينةِ في ذلـك: إنَّ سـعيدَ بنَ المسيبِ قد ذهبَ في هذا المعنى إلى ما ذهبنَا إليه فيهِ، وإلى خلافِ ما ذهبَ الآخرونَ إليه فيه.

وذكر ما قد حَدَّثَنَا يونسُ، قال: أخبرنا ابنُ وهبٍ أن مالكاً أخبره عن أبي الزِّنادِ، أنه سَمِعَ سعيد بنَ المسيِّبِ يقولُ: لا رِبَا إلاَّ في ذهبٍ أو فضةٍ أو فيما يُكالُ أو يُوزَنُ مما يُؤكلُ أو يُشربُ[1].

---

(١) إسناده صحيح وهو في «الموطأ» ٢/٦٣٥.

ورواه من طريق مالك عبد الرزاق في «مصنفه» (١٤١٣٩).

ورواه الدارقطني ١٤/٣ من طريق المبارك بن مجاهد، عن مالك بن أنس، عـن أبـي

وقال: فإلى قولِ من خالفتُهم قولَ سعيدٍ هذا؟ فقِيلَ لَـهُ: إلى قـولِ عمَّارِ بنِ ياسرٍ الذي يُخالِفُـهُ، فقولُـهُ في ذلـك أعلـى مـن قـولِ سـعيدٍ، والذي يُروَى عن عمارٍ في ذلك.

٢٦٠٩- ما قد حَدَّثَنَا يحيى بنُ عثمانَ، قـال: حَدَّثَنـا موسـى بـنُ هارونَ البُرْدِيُّ، قال: حَدَّثَنَا يحيـى بـنُ سـعيدٍ القطـانُ، عـن صدقـةَ بـنِ المثنَّى، عن جدِّهِ رِيَاحِ بنِ الحارثِ، قال: قال عمارُ بنُ ياسـرٍ رضـي الله عنه: العبدُ خيرٌ من العبدين، والأمَةُ خيرٌ من الأمَتَـين، والبَعِـيرُ خـيرٌ مـن البَعِيرينِ، والثَّورُ خيرٌ من الثَّورينِ، فما كانَ يداً بيدٍ، فلا بأسَ، إنَّما الربا في النساءِ لا ما كِيلَ أو وُزِنَ.

٢٦١٠- وما قد حَدَّثَنَا يحيى بنُ عثمانَ، قال: حَدَّثَنـا أصبـغُ بـنُ الفَرَجِ، قال: حَدَّثَنَا عيسى بنُ يونسَ، عن صدقةَ بنِ المثنَّـى، عـن ريـاحِ بنِ الحارثِ، عن عمارِ بنِ ياسرٍ، مثلَه، إلاَّ أنَّهُ لم يقلْ: والثَّـورُ خـيرٌ مـن الثَّورينِ. وقالَ مكانَ ذلك: والثوبُ خيرٌ من الثَّوبَينِ.

قال أبو جعفرٍ: فلَمَّا كـانَ أوْكَـدَ الأشياءِ في دخـولِ الرِّبـا عليهـا الذهبُ والفضةُ وليسا بمأكُولَيْنِ ولا مَشْـرُوبَينِ، عَقلْنـا بذلـك أنَّ العِلَّـةَ التي لها دخولُ الربا إلى الوزنِ فيما يُوزَنُ والكَيْـلِ فيمـا يُكَـالُ، مـأكولاً كانَ ذلكَ أو مشروباً، أو غيرَ مأكولٍ أو مشروبٍ. والله نسألُهُ التوفيقَ.

الزناد، عن سعيد بن المسيب أن رسول الله ﷺ قال: ... فذكره. قال الدارقطـني: هـذا مرسل، ووهم المبارك على مـالك برفعه إلى النبيِّ ﷺ، وإنمـا هـو مـن قـولِ سـعيد بـنِ المسيب، مرسل.

٣٤٤- بابُ بيانِ مُشْكِلِ ما رُوِيَ عن رسول الله ﷺ من قولِهِ: «الوزنُ وزنُ أهلِ مكةَ، والمكيالُ مِكْيالُ أهلِ المدينةِ»

٢٦١١- حَدَّثَنَا أبو بشرٍ عبدُ الملكِ بنُ مروانَ الرَّقيُّ، قال: حَدَّثَنا الفِريَابيُّ، قال: حَدَّثَنا سفيانُ الثوريُّ، عن حنظلَةَ، عن طاووسَ، عن ابن عمرَ، قالَ: قالَ رسولُ الله ﷺ: **«الوزنُ وزنُ أهلِ مكةَ، والمكيالُ مِكْيالُ أهلِ المدينةِ»**(١).

قال أبو جعفرٍ: فتأملنَا هذا الحديثَ، فوجدْنَا مكةَ لم يكنْ بها ثمرةٌ، ولا زرعٌ حينئذٍ، وكذلكَ كانتْ قبلَ ذلكَ الزمانِ، ألاَ ترَى إلى قولِ إبراهيمَ ﷺ: ﴿رَبَّنَا إِنِّي أَسْكَنتُ مِن ذُرِّيَّتِي بِوَادٍ غَيْرِ ذِي زَرْعٍ﴾ [إبراهيم: ٣٧]، وإنَّما كانتْ بلدَ مَتْجَرٍ، يُوافِي الحاجُّ إليهِ بالتِّجاراتِ، فيبيعُونَها هناكَ بالأثْمانِ التي تُبَاعُ بها التجاراتُ، وكانتِ المدينةُ بخِلافِ ذلكَ، لأنَّها دارُ النخلِ، ومِنْ ثمارِها حياتُهم، وكانتِ الصَّدَقاتُ تَدْخلُها، فيكونُ الواجبُ فيها من الصدقةِ يُؤْخَذُ كيلاً، فجعلَ رسولُ الله ﷺ الأمصارَ كلَّها لِهذينِ المِصْرَيْنِ أتباعاً، وكانَ الناسُ يحتاجُونَ إلى الوَزْنِ في أثمانِ ما يَتبايَعونَ، وفيما سِوَاها مِمَّا يَتصرَّفُونَ فيه

(١) إسناده صحيح، ورواه أبو داود (٣٣٤٠)، والنسائي ٥/٥٤ و٧/٢٨٤، والطبراني (١٣٤٤٩)، والبيهقي ٦/٣١، وأبو نعيم في «الحلية» ٤/٢٠ من طريق أبي نعيم الفضل بن دكين، وأبو عبيد في «الأموال» (١٦٠٧)، ومن طريقه البغوي (٢٠٦٣) عن أبي المنذر إسماعيل بن عمر، كلاهما عن سفيان، به.

من التزويجاتِ، ومِن العُروض، ومن أداءِ الزَّكَواتِ، وما سِوَى ذلكَ مما يُسلمونه فيه مِنْ غيرِهِ مِن الأشياءِ التي يأكُلُونَها، وكانتِ السُّنَّةُ قد منعتْ من إسلامِ موزونٍ في موزونٍ، ومن إسلامِ مكيلٍ في مكيلٍ، وأجازتْ إسلامَ المكيلِ في الموزونِ، والموزون في المكيلِ، ومنعت من بيع الموزونِ بالموزونِ إلاَّ مثلاً بمثل، ومن بيعِ المكيل بالمكيلِ إلاَّ مثلاً بمثلٍ. وكانَ الموزونُ في ذلك أصلُهُ ما كانَ عليهِ بمكةَ يومَ قالَ لهم النبيُّ ﷺ: «**الميزانُ ميزانُ أهلِ مكةَ**»، وكان المكيلُ في ذلكَ أصلُهُ ما كانَ الناسُ عليهِ بالمدينةِ يومَ قال لهم النبيُّ ﷺ: «**المكيالُ مكيالُ أهلِ المدينةِ**» لا يتغيَّرُ عن ذلكَ، وإنْ غيَّرَهُ النَّاسُ، كما كانَ عليهِ إلى ما سِواهُ من ضدِّهِ. فيرجعونَ بذلكَ إلى معرفةِ الأشياءِ المكيلاتِ التي لَهَا حكمُ المِكيالِ إلى ما كانَ عليهِ أهلُ الميزان فيها يومئذٍ، وإلى الأشياءِ الموزوناتِ إلى ما كانَ عليهِ أهلُ المكاييلِ فيها يومئذٍ، وأنَّ أحكامَها لا تتغيرُ عن ذلكَ ولا تنقلبُ عنها إلى أضدادِها.

ومِنْ هذا أخَذَ أبو حنيفةَ وأصحابُه أنَّ ما لَزِمَهُ اسمُ مختومٍ، أو اسمُ قَفِيزٍ، أو اسمُ مكُّوكٍ، أو اسمُ مُدٍّ، أو اسمُ صاعٍ، فهو كيلٌ يجري فيه أحكامُ الكَيلِ في جميعِ ما وصفْنَا، وأنَّ كلَّ ما لَزِمَهُ اسمُ الرِّطْلِ والوقِيَّة فهو وَزْنٌ في جميعِ ما وصفْنَا، حَدَّثَنَا بذلكَ من قولِهِمْ محمدُ بنُ العباسِ بنِ الربيعِ اللؤلؤيُّ، عن عليٍّ بنِ معبدٍ، عن محمدِ بنِ الحسنِ، عن أبي يوسفَ، عن أبي حنيفةَ، ولم يُحكَ فيه خلافٌ بينَهُمْ.

٣٤٥- بابُ بيانِ مُشْكِلِ ما رواه نافع، عن ابن عمر، عن رسول الله ﷺ في المتبايعينِ أنهما بالخيار حتى يتفرَّقا، إلا بيعَ الخِيارِ

٢٦١٢- حَدَّثَنَا أحمدُ بن شُعيب، قال: أخبرنا عمرو بن علي، قال: حَدَّثَنَا عبد الوهاب -يعني الثَّقَفي-، قال: سمعت يحيى بن سعيد، يقول: سمعت نافعاً يحدِّثُ، عن ابن عمر، عن رسول الله ﷺ: «**إنَّ المتبايِعَيْنِ بالخِيار في بَيْعِهِما ما لم يَتَفَرَّقا، إلا أن يكونَ البيعُ خِياراً**».

قال نافع: فكان عبدُ الله إذا اشترى شيئاً يعجبه، فارقَ صاحبَه[1].

٢٦١٣- وحَدَّثَنَا أحمدُ بن شعيب، قال: أخبرنا علي بن حُجْر، قال: حَدَّثَنَا هشيم، عن يحيى بن سعيد، قال: حَدَّثَنَا نافعُ، عن ابن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ: «**المُتبايعان لا بَيْعَ بينهما حتى يَفْتَرِقا إلا بيعَ الخِيار**».

قال أبو جعفر: فتأمَّلْنا هذا الحديث، فوجدنا في حديث الثقفي أن رسول الله ﷺ جَعَلَ المتبايعين بالخيار ما لم يتفرَّقا، فاحتمل ذلك التفرق أن يكون هو ما ذكره في حديثه هذا عن ابن عمر أنه كان إذا اشترى شيئاً يُعجبُه فارق صاحبَه، فيكون ذلك التفرقُ المذكور في حديثه هذا، هو التفرقَ بالأبدان، ويحتمل أن يكون ذلك التفرق الذي كان ابن عمر يستعمله، ليس هو التفرق الذي نراه ينقطعُ به الخيار المذكور في حديثه

(١) إسناده صحيح، وهو في «سنن النسائي» ٧/٢٤٩-٢٥٠.

ورواه البخاري (٢١٠٧)، ومسلم (١٥٣١) (٤٣)، والبيهقي ٥/٢٦٩ من طرق، عن عبد الوهاب الثقفي، به.

هذا، ويكون كان يفعل ذلك لأن الحديث يحتمله، وإن كان الذي يراه هو فيه غير ذلك، فكان يفعلُ ما يفعل مما ذكره نافعٌ عنه في ذلك احتياطاً من قول غيره، حتى لا يَلْحَقَه فيه من قول غيره خلافُ ما يريده في بيعه ذلك، كمثل الذي لحقه في البيع الذي باعه بالبراءة من عيوبه، على أنه يرى أن الحكم في ذلك هو الذي يراه فيه، فخوصم فيه إلى عثمان بن عفان رضي الله عنه، فَحَكَمَ عليه فيه بخلاف ما كان يراه فيه مما رواه عثمان رضي الله عنه الواجب فيه، ورأى عليه اليمين في ذلك: بالله عز وجل ما بعته ذا [ولا] علمتُه ولا كتمتُه، فأبى أن يَحْلِفَ على ذلك، وارتجع العبد.

فاحتمل أن يكون ما ذكره عنه نافع مما كان يفعلُه في الحديث الذي ذكرناه عنه لمثل ذلك المعنى أيضاً.

وقد وجدنا عنه مما قد دَلَّنا على أن مذهبه كان في ذلك المعنى: أن البيع يَتِمُّ في المَبِيعِ قبل افتراق متبايعيه بعد تعاقُدِهما البيع بأبدانهما.

٢٦١٤- كما حَدَّثَنَا يونسُ بن عبد الأعلى، قال: أخبرنا عبد الله بن وَهْب، قال: أخبرني يونس بن يزيد، عن ابن شهاب، عن حمزة بن عبد الله: أن عبد الله بن عمر، قال: ما أدْركتِ الصفقةُ حياً، فهو من مال المبتاعِ.

٢٦١٥- وكما حَدَّثَنَا سليمان بن شعيب الكَيْساني، قال: حَدَّثَنَا بشر بن بكر، قال: حدثني الأوزاعي، قال: حدثني الزُّهري، عن حمزة بن عبد الله: أن عبد الله بن عمر قال، ثم ذكر مثله.

فكان ما في هذا الحديث قد دَلَّنا أن مذهب ابن عمر كان فيما

أدركته الصفقةُ حياً، أنه يكون من مال مبتاعه، ولا يكون ذلك كذلك إلا وقد وَقَعَ ملكُه عليه بالصفقة، وإن لم يُفارِقْ بائعه ببَدَنِه.

وكان حديث هشيم عن يحيى الذي ذكرناه من قول رسول الله ﷺ: «**المتبايعان لا بَيْعَ بينهما حتى يتفرَّقا، إلا بيعَ الخيارِ**»، غير مخالفٍ عندنا لحديثه الآخر الذي ذكرنا، ويكون معنى: «**لا بَيْعَ بينهما حتى يفترقا**»، أي: لا بيع بينهما لا خيارَ فيه حتى يفترقا، فإذا تَفَرَّقَا قطع ذلك التفرُّقُ خيارَهُما فيه إلا بيعَ الخيارِ بمعنى: فإن الخيارَ يبقى لصاحبه بعد ذلك إلى المدة المشروط له الخيارُ فيها.

وكان ذلك التفرُّقُ المذكور في هذا الحديث مما قد تنازع أهلُ العلم في تأويله، ما هو؟

فقالت طائفة منهم: هو بين قول البائع للمبتاع: قد بعتُك، وقول المبتاع: قد قبلتُ ذلك منك. يكون للبائع الرجوعُ عن ما قال قبل قول المبتاع له: قد قبلتُ ذلك منك، ويكون للمبتاع قَبُولُ ذلك القول ما لم يفارق البائعَ ببدنِه، فإن فارقه ببدنه لم يكن له بعدَ ذلك أن يقبل منه القول الذي قاله له.

وقال قائلوا هذا القولِ: ولولا أن ذلك كذلك، لكان له قَبُولُ ذلك القول بعد المدة الطويلة، وبعد مفارقتِه قائلَه له ببدنه، وممن كان يقولُ هذا القولَ، ويذهبُ بمعنى هذا الحديث إلى ذلك التأويل أبو يوسف.

كما حَدَّثَنَا جعفرُ بن أحمد بن الوليد، عن بِشْر بن الوليد، عن أبي يوسف، وذكرناه بعد ذلك لأحمد بن أبي عِمْران، فوافقه على ذلك

في روايته إيَّاه عن بشر بن الوليد، ووافق أبا يوسف على هذا التأويل أيضاً عيسى بنُ أبانَ.

وقال آخرون من أهلِ العلم: إن قول البائع للمبتاع: قد بِعْتُك، وقول المبتاع له: قد قَبِلْتُ منك، يكونان به مفترقَيْنِ، ويكون ذلك كمعنى قول الله عز وجل في الطلاق: ﴿وَإِن يَتَفَرَّقَا يُغْنِ ٱللَّهُ كُلًّا مِّن سَعَتِهِۦ﴾ [النساء: ١٣٠]، فكأن الزوج إذا قال لامرأته: قد طَلَّقْتُكِ على كذا، فقالت هي له: قد قبلتُ ذلك منك، صارا مفترقَيْنِ الفُرقةَ التي قال الله عز وجل، وإن لم يتفرَّقا بأبْدانهما.

فكان مثل ذلك قول صاحب السلعة لصاحبه الذي ساومه بها: قد بعتُك سلعتي بكذا، فقال له الآخر: قد قبلتُ ذلك منك، يكونان به مفترقين الفُرقةَ التي قال رسول الله ﷺ، وإن لم يتفرقا بأبدانهما، وممن قال هذا القولَ، وفَسَّره هذا التفسيرَ محمد بن الحسن.

وقال آخرون: الفُرقةُ التي عناها رسول الله ﷺ في هذا الحديث، هي الفرقة بالأبدان بعد التبايُع، لأن المساوِمَ والمساوَمَ قبل تعاقدهما البيع متساومانِ، وليسا بمتبايعين، وإنما يكونان متبايعين بعدما يتعاقدن البيعَ، وهناك يجب لهما الخيارُ لا قبلَه.

وممن كان يذهب إلى ذلك الشافعيُّ، ويحتجُّ فيه بما قد ذكرنا، وكان الذي احتج به قد وَجَدْنا في اللغة ما يجوز خلافهُ، لأنا قد وجدنا فيها إطلاق اسم من قرب من شيء بمعنى: من قد بلغ ذلك الشيءَ، وكان من أهله، وإن لم يكن كذلك في الحقيقة، ومنه قول الله عز

وجل: ﴿وإذا طلقتم النساء فبلغن أجلهن فأمسكوهن بمعروف﴾ [البقرة: ٢٣١]، ليس على معنى أنهن إذا استوفَيْنَ آجالهن أُمْسِكْن بمعروفٍ، وإنما ذلك على قربهن بلوغ آجالِهنَّ، ويدلُّ على ذلك قولُ الله عز وجل في الآية الأخرى: ﴿وإذا طلقتم النساء فبلغن أجلهن فلا تعضلوهن أن ينكحن أزواجهن﴾ [البقرة: ٢٣٢].

ومن ذلك ما قد أطلقه المسلمون جميعاً في ابن إبراهيم الذي أُمِرَ بذبحه، إما إسماعيل وإما إسحاق صلى الله عليهما[1]، أن سَمَّوْهُ ذبيحاً لقُرْبه من الذَّبح، وإن لم يكن ذُبِحَ، ومن ذلك ما يطلقونه مما قد حكاه لنا المزنيُّ، عن الشافعي في تأويل الآية التي ذكرنا أن العرب تقول: قد دَخَلَ فلانٌ مدينة كذا، لقُرْبه منها، وبقصده إلى دخولها، وإن لم يكن في الحقيقة دخلَها، وإذا كان ذلك كذلك فيما ذكرنا، كان محتملاً في الحديث الذي رَوَيْنا مثله، والله أعلم بمراد رسول الله ﷺ في ذلك بما أراده فيه.

ثم نَظَرْنا في هذا الحديث من رواية غير يحيى، عن نافع، كيف هي؟

٢٦١٦- فوجدنا عبدَ الملك بن مروان الرَّقّي قد حَدَّثَنا، قال: حَدَّثَنَا شجاعُ بن الوليد السَّكُوني، عن عُبيدِ الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ: «**كلُّ بَيِّعَيْنِ بالخِيار ما لم يَتفرَّقَا،**

(١) الصواب أن الذبيح هو إسماعيل عليه السَّلامُ.

أو يكونَ بيعَ خِيارٍ»[1].

٢٦١٧- ووجدنا إسحاق بن إبراهيم بن يونس قد حَدَّثَنَا، قال: حَدَّثَنَا بُنْدارٌ، قال: حَدَّثَنَا يحيى -يعني ابن سعيد-، عن عُبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر، عن النبيِّ ﷺ، قال: «**كُلُّ بَيِّعَيْنِ لا بَيْعَ بينهما حتى يَتَفَرَّقَا، أو يكونَ خِيارٌ»**[2].

٢٦١٨- ووجدنا أحمد بن شعيب قد حَدَّثَنَا، قال: أخبرنا عمرو بن علي، قال: حَدَّثَنَا يحيى، عن عُبيد الله، قال: حدثني نافع، عن ابن عمر، عن رسول الله ﷺ، ثم ذكر مثله[3].

فكان ما رويناه من حديث عُبيد الله هذا يَرْجِعُ معناه إلى معنى ما رويناه عن يحيى بن سعيد الأنصاري، عن نافعٍ قبلَه في هذا المعنى.

ثم نظرنا كيف رواه عن نافع غير من ذكرنا؟

٢٦١٩- فوجدنا أحمدَ بن شعيب قد حَدَّثَنَا، قال: أخبرنا محمدُ بن علي بن حَرْب، قال: حَدَّثَنَا مُحْرِز بن الوَضَّاح، عن إسماعيل -يعني ابن أُمية الأُمَوي-، عن نافع، عن ابن عمر، قال: قال سول الله ﷺ: «**المُتبايِعان بالخِيار ما لم يَتفرَّقا، إلا أن يكون البيعُ كان عن خِيارٍ، فإن**

(١) صحيح، شجاع بن الوليد السكوني: توبع، وهو في «شرح معاني الآثار» ١٢/٤. ورواه مسلم (١٥٣١) (٤٣) من طريقين عن عبيد الله بن عمر، به.

(٢) إسناده صحيح، ورواه مسلم (١٥٣١) (٤٣) عن زهير بن حرب ومحمد بن المثنى، عن يحيى بن سعيد القطان، به.

(٣) إسناده صحيح، وهو في «سنن النسائي» ٢٤٨/٧.

كان البيعُ عن خيارٍ، فقد وَجَبَ البَيْعُ»[1].

فكان ما في هذا الحديثِ كمثل ما في حديث يحيى وعُبيد الله اللَّذين كرناهما قبلَه.

ثم نَظَرْنا كيف رواه عن نافع غير من ذكرنا؟

٢٦٢٠- فوجدنا إبراهيم بن مرزوق، قد حَدَّثَنَا، قال: حَدَّثَنَا عارمٌ أبو النعمان -يعني محمد بن الفضل السَّدُوسي-، قال: حَدَّثَنَا حمادُ بن زيد، قال: حَدَّثَنَا أيوب، عن نافع، عن ابن عمر، قال: قال رسول اللهﷺ: **«البَيِّعانِ بالخِيارِ ما لم يَتَفَرَّقا، أو يقولَ أحدُهما لِصاحِبِهِ: اختَرْ؛ وربما قال: أو يكونَ بيعَ خِيارٍ»**[2].

٢٦٢١- ووجدنا أحمدَ بن شعيب قد حَدَّثَنَا، قال: أخبرنا زيادُ بن أيوب، قال: حَدَّثَنَا ابن عُلَيَّة، قال: حَدَّثَنَا أيوب، عن نافع، عن ابن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ: **«البَيِّعانِ بالخِيارِ حتى يَتَفَرَّقا، أو أو يكون بيع خيار وربما قال: بايعْ، أو يقول أحدهما للآخر: اختر»**[3].

---

(١) الحديث في «سنن النسائي» ٧/٢٤٨.

(٢) إسناده صحيح، وهو في «شرح معاني الآثار» ٤/١٢.

ورواه البخاري (٢١٠٩)، ومن طريقه البغوي (٢٠٤٨) عن عارمٍ أبي النعمان، بهذا الإسناد. ورواه مسلم (١٥٣١) (٤٣) عن أبي الربيع الزهراني وأبي كامل الجحدري، عن حماد بن زيد، به. ورواه عبد الرزاق (١٤٢٦٢) عن معمر، وأحمد ٢/٧٣، وأبو داود (٣٤٥٥) من طريق حماد بن سلمة، كلاهما عن أيوب، به.

(٣) إسناده صحيح، وهو في «سنن النسائي» ٧/٢٤٩.

ورواه أحمد ٢/٤، ومسلم (١٥٣١) (٤٣) من طريق إسماعيل ابن علية، به.

٢٦٢٢- ووجدنا أحمد بن شعيب قد حَدَّثَنَا، قال: أخبرنا عمرو بن علي، قال: حَدَّثَنَا علد الأعلى -يعني ابن عبد الأعلى السَّامي- قال: حَدَّثَنَا سعيد -يعني ابن أبي عروبة-، عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر: أن رسول الله ﷺ، قال: «**البَيِّعان بالخيار ما لم يَتَفَرَّقا، أو يقول: اختَرْ**»[1].

فكان ما رواه أيوب، عن نافع في ذلك، كمثل ما رواه عليه من ذكرناه قبله عن نافع إلا أن فيه: «**أو يقول أحدُهما لصاحبه: اختَرْ**»، فاحتمل أن يكون ذلك على قولٍ يقولُه بعد البيع، فيكون قد أَوْجَبَ له خِياراً لمن لم يكن له خيارٌ قبلَه، واحتمل أن يكون على خيارٍ يتعاقدانِ البيعَ عليه، ويشترطُه أحدُهما لصاحبه في البيع، وهو أَوْلى التأويلينِ به، لأنه يَرْجعُ إلى إيجاب ما لم يكن للمَقُولِ له قبل ذلك.

ثم نظرنا هل روى هذا الحديثَ عن نافع غير من ذكرنا؟

٢٦٢٣- فوجدنا المزنيَّ قد حَدَّثَنَا، قال: حَدَّثَنَا الشافعيُّ، عن سفيان، قال: حَدَّثَنَا ابن جُرَيْج، قال: أَمْلَى علينا نافعٌ: أن عبد الله بن عمر أخبره، قال: قال رسول الله ﷺ: «**إذا تَبايَعَ المُتَبايِعانِ بالبَيْعِ، فكلُّ واحدٍ منهما بالخِيارِ من بَيْعِهِ ما لم يتفرَّقَا، أو يكونَ بَيْعُهما عن خِيارٍ، فإذا كان عن خِيارٍ، فقد وَجَبَ**»[2].

---

(١) إسناده صحيح، وهو في «سنن النسائي» ٧/٢٤٩.

(٢) صحيح، وهو في «السنن المأثورة» (٢٤١)، وفي مسند الشافعي ٢/١٥٤. ورواه الحميدي (٥٢٠٠)، ومسلم (١٥٣١) (٤٥) من طريق سفيان بن عيينة، به.

٢٦٢٤- ووجدنا أحمدَ بن شعيب قد حَدَّثنَا، قال: أخبرنا علي بن ميمون، قال: حَدَّثنَا سفيان، ثم ذكر بإسناده مثله، غير أنه قال: «**فقد وَجَبَ البيعُ**»[1].

قال أبو جعفر: فكان معنى هذا قد دخل في معنى ما قد ذكرناه قبله.

ثم نَظَرْنا: هل رواه عن نافعٍ غيرُ من ذكرنا؟

٢٦٢٥- فوجدنا يونس قد حَدَّثنَا، قال: حَدَّثنَا ابنُ وهب، أن مالكاً أخبره.

ووجدنا المزنيَّ قد حَدَّثنَا، قال: أخبرنا الشافعيُّ، عن مالك، ثم اجتمعا جميعاً، فقالا: عن نافع، عن عبد الله بن عمر: أن رسول الله ﷺ، قال: «**المُتبايِعان كلُّ واحدٍ منهما بالخيارِ على صاحِبه ما لم يَتفرَّقا، إلا بيعَ الخِيارِ**»[2].

قال: فكان معنى هذا الحديث كمعنى ما وافقه في ألفاظه مما قد ذكرناه قبله.

---

(١) الحديث في سنن النسائي ٧/٢٤٨ بهذا الإسناد.

(٢) إسناده صحيح، وهو في «الموطأ» ٢/٦٧١.

ومن طريق مالك رواه الشافعي في «السنن المأثورة» (٢٢٣) برواية الطحاوي عن خاله المزني، وفي «الرسالة» (٨٦٣)، وفي «المسند» ٢/١٥٤، وأحمد في «المسند» (٣٩٣)، والبخاري (٢١١١)، ومسلم (١٥٣١) (٤٣)، وأبو داود (٣٤٥٤)، والنسائي ٧/٢٤٨، وابن حبان (٤٩١٦)، والدارقطني ٣/٦، والبيهقي ٥/٢٦٨، والبغوي (٢٠٤٧).

ثم نظرنا: هل رواه عن نافعٍ غيرُ من ذكرنا؟

٢٦٢٦- فوجدنا الرَّبيعَ المراديَّ قد حَدَّثنا، قال: حَدَّثنا شعيبُ بن اللَّيث، قال: أخبرنا الليث، عن نافعٍ، عن عبد الله بن عمر، عن رسول الله ﷺ، أنه قال: «**إذا تبايَعَ الرَّجُلان، فكُلُّ واحدٍ منهما بالخِيارِ ما لم يَتَفرَّقا وكانا جميعاً، أو يُخَيِّرُ أحدُهما الآخرَ، فإنْ خَيَّرَ أحَدُهما الآخرَ، فتبايَعا على ذلك فقد وَجَبَ البيعُ، وإن تَفَرَّقا بعد أن تبايَعا، ولم يَتْرُك واحدٌ منهما البيعَ، فقد وَجَبَ البيعُ**»(١).

قال أبو جعفر: كَتبَ هذا الحديثَ عني أبو عبد الرحمن -يعني النَّسائي- فكان في هذا الحديث ما قد دَلَّ على أن معنى: «**أو يخيِّر أحدُهما الآخر**» فيما قد ذكرناه قبله، إنما هو على تخير يتعاقد المتبايعان البيعَ عليه على ما في هذا الحديث، لا على ما سوى ذلك مما قد حمله بعضُ الناس عليه، وكيف يجوز أن يُخَيَّرَ من له خيارٌ بعقد البيع! هذا يَبْعُدُ قَبُولُه في القلوب، وإنما يكون التخير لإيجاب ما لم يكن واجباً قبله، وذلك يوجب أن يكون على ما قد رواه الليث عن نافع، فيكون الخيار الذي يُخَيِّرُه أحدُ المتبايعين صاحبَه، هو على الخيار الذي يتراوضان عليه حتى يعقدانِ البيعَ عليه، لا على خيارٍ يستأنفانه بعد البيعِ.

---

(١) إسناده صحيح، ورواه الشافعي في «السنن المأثورة» (٢٤٢)، والبخاري (٢١١٢)، ومسلم (١٥٣١) (٤٤)، وابن الجارود (٦١٨)، والنسائي ٢٤٩/٧، وابن حبان (٤٩١٧)، والدارقطني ٥/٣، والبيهقي ٢٦٩/٥، والبغوي (٢٠٤٩) من طرق، عن الليث بن سعد، بهذا الإسناد.

وفي ذلك ما قد دَلَّ أن البيع يجبُ بالتعاقد، وأنه لا خيارَ فيه لواحدٍ من متبايِعَيْه بعد تعاقدهما إياه، إلا أن يكون البيعُ وَقَعَ على أن لأحدهما خياراً إلى مُدَّةٍ، فيكون له الخيارُ إلى انقضاءِ تلك المدة.

وقد وجدنا الذي يذهبُ في الخيار إلى أنه التفرُّقُ بالأبدان بعد عقد البيع، يقول: إذا خَيَّرَ أحدُهما صاحبَه بعد البيع، فالخيارُ الذي يجبُ له بذلك التخيُّرِ، هو الخيار الذي كان واجباً له قبله، والذي قاله النبيُّ ﷺ من ذلك، فإنما قاله ليُفِيدَ أمَّتَه معنى، وإذا كان على ما قاله من تأوَّلَه على ما ذكرنا، لم يكن فيه فائدةٌ، وحاشَ للهِ أن يكون كذلك، ولكنه عندنا -والله أعلم- على ما قد بَيَّنَه الليثُ في حديثه مما يقع عَقْدُ البيعِ عليه، وإذا كان الخيارُ إذا وقع البيعُ عليه، لم يمنع الذي له الخيارُ أن يكون مالكاً لما ابتاع قبل انطقاعِ خيارِه بعد أن يفترق هو وصاحبُه عن موطن البيع، كانا قبل أن يتفرَّقَا عن موطن البيع كذلك أيضاً.

وكان وجوبُ الخيارِ المذكور في الحديث على خلاف ذلك، وهو الخيارُ بين العقد وبين القَبُول على ما ذكرناه عن قائِليهِ في هذا الباب.

ثم رَجَعْنَا إلى ما يُوجِبُه النَّظَرُ في ذلك، فوجدنا التملكيات قد تكون في أموالٍ، وقد تكون في منافَع وهي الإجاراتُ، وقد تكون في أبضاعٍ، وهي ما توجبُه التَّزويجاتُ، وما يوجبه الخُلْعَ، فكانت التملكياتُ في الأبضاع تَتِمُّ قبل تَفرُّق متعاقِديها، وكذلك الإيجاراتُ تَتِمُّ قبل تَفرُّقِ متعاقديها، فكان مثل ذلك في القياس تمليكات الأموال، وهي البياعاتُ، تَتِمُّ قبل تفرُّق متعاقديها بعد تعاقُدهما بأبدانهما، والله نسألهُ التوفيق.

٣٤٦- بابُ بيانِ مُشْكِلِ ما رواه عبد الله بن دينار عن ابن عمر، عن رسول الله ﷺ في هذا المعنى

٢٦٢٧- حَدَّثَنَا بَكَّار بن قُتيبة، قال: حَدَّثَنَا مُؤَمَّل بن إسماعيل، قال: حَدَّثَنَا سفيان، عن عبد الله بن دينار، عن ابن عمر: أن النبي ﷺ، قال: **«كلُّ بَيِّعَيْنِ فلا بَيعَ بينهما حتى يَتَفرَّقا، أو يكون بيعَ خيارٍ»**(١).

٢٦٢٨- وحَدَّثَنَا إبراهيمُ بن مرزوق، قال: حَدَّثَنَا وَهْب بن جَرير، قال: حَدَّثَنَا شعبة، عن عبد الله بن دينار، عن ابن عمر، عن النبيِّ ﷺ، فذكر مثله(٢).

٢٦٢٩- وحَدَّثَنَا نَصْر بن مرزوق، قال: حَدَّثَنَا علي بن مَعْبَد، قال: حَدَّثَنَا إسماعيل بن جعفر، عن عبد الله بن دينار، عن ابن عمر،

---

(١) حديث صحيح، وهذا إسناد ليس بالقوي.

وهو في «شرح معاني الآثار» ١٢/٤ بإسناده ومتنه.

ورواه عبد الرزاق (١٤٢٦٥) عن سفيان الثوري، به. ورواه البخاري (٢١١٣) عن محمد بن يوسف الفريابي، والنسائي ٢٥٠/٧ من طريق مخلد بن يزيد، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ١٢/٤ من طريق أبي حذيفة، والبيهقي ٢٦٩/٥ من طريق أبي نعيم، أربعتهم عن سفيان الثوري، به. تحرف عبد الله بن دينار في المطبوع من «النسائي» إلى: عمرو بن دينار، والتصويب من «التحفة» ٤٥٠/٥.

ورواه النسائي ٢٥٠/٧ و٢٥٠-٢٥١ من طريقين، عن عبد الله بن دينار، به.

(٢) إسناده صحيح، وهو في «شرح معاني الآثار» ١٢/٤. ورواه النسائي ٢٥١/٧ من طريق بهز بن أسد، عن شعبة، بهذا الإسناد.

عن النبي ﷺ، ثم ذكر مثله[1].

٢٦٣٠- وحَدَّثنَا يزيدُ بن سِنان، قال: حَدَّثنَا القَعْنَبي وشَيْبانُ بن فَرُّوخ، قالا: حَدَّثنَا عبد العزيز القَسْمَلِيُّ، قال: حَدَّثنَا عبد الله بن دينار، عن ابن عمر، عن رسول الله ﷺ مثله.

هكذا روى مَن ذَكَرْنا هذا الحديث عن عبد الله بن دينار، عن ابن عمر، وقد رواه سفيان بن عيينة، عن عبد الله بن دينار، عن عبد الله بن عمر، فخالف ذلك.

٢٦٣١- كما حَدَّثنَا المزنيُّ، قال: حَدَّثنَا الشافعيُّ، قال: حَدَّثنَا سفيانُ، عن عبد الله بن دينار: أنه سَمِعَ عبدَ الله بن عمر، يقول: سمعت رسول الله ﷺ، يقول: «**البَيِّعان كُلُّ واحدٍ منهما بالخِيار على صاحِبه ما لم يَتَفرَّقا، أو يكون بيعُهما عن خِيارٍ، فإذا كان البيعُ عن خِيارٍ، فقد وَجَبَ**»[2].

فعاد معنى ما قد رُوِيَ عن عبد الله بن دينار، عن ابن عمر في هذا المعنى مما قد اختُلِفَ عنه فيه، إلى ما يوافقُه مما قد رويناه قبله، وكلامُنا فيه ككلامنا في مثله مما قد تقدَّم مما رُوِيَ عن نافع، عن ابن عمر، والله نسأله التوفيق.

---

(١) إسناده قوي، وهو في «شرح معاني الآثار» ١٢/٤. ورواه مسلم (١٥٣١) (٤٦)، والنسائي ٢٥٠/٧ من طرق، عن إسماعيل بن جعفر، بهذا الإسناد.

(٢) الحديث في «السنن المأثورة» (٢٤٠)، ورواه الحميدي (٦٥٥)، وابن أبي شيبة ١٢٤/٧، وأحمد ٩/٢، وابن الجارود (٦١٧)، والنسائي ٢٥١/٧ من طريق سفيان بن عيينة، بهذا الإسناد.

٣٤٧- بابُ بيانِ مُشْكِلِ ما روى عبد الله بن عمرو بن العاص، عن النبي ﷺ في هذا المعنى

٢٦٣٢- حَدَّثَنَا أبو العَوَّام محمد بن عبد الله بن عبد الجبار، قال: حدثني المُفضَّل بن فَضَالة، عن ابن عَجْلان، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده: أن رسول الله ﷺ، قال: «**المُتَبايعانِ بالخِيار ما لم يَتَفرَّقا، إلا أن تكونَ صفقة خِيارٌ، فلا يَحِلُّ له أن يُفارِقَ صاحِبه خشيةَ أن يَستَقِيلَه**»[1].

٢٦٣٣- وحَدَّثَنَا أحمدُ بن شعيب، قال: أخبرنا قتيبة بن سعيد، قال: حَدَّثَنَا اللَّيث، عن ابن عجلان، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جدِّه، عن رسول الله ﷺ، مثله[2].

فتأمَّلنا هذا الحديثَ، فكان فيه من ذِكْرِ المتبايِعَيْنِ أنهما بالخِيار ما لم يَتَفرَّقا، كمثل ما في حديث نافع عن ابن عمر مما يوافِقُه، ومما يعودُ

---

(١) حديث حسن.

ورواه أحمد ٢/١٨٣، وابن الجارود (٦٢٠) من طريق حماد بن مسعدة، عن محمد بن عجلان، بهذا الإسناد.

ورواه الدارقطني ٣/٥٠، والبيهقي ٥/٢٧١ من طريق مخرمة بن بكير بن الأشج، عن أبيه، عن عمرو بن شعيب، به.

(٢) الحديث في «سنن النسائي» ٧/٢٥١-٢٥٢.

ورواه أبو داود (٣٤٥٦)، والترمذي (١٢٤٧) عن قتيبة بن سعيد، بهذا الإسناد، قال الترمذي: حديث حسن.

معناه إليه مما قد ذكرناه فيما قد تقدَّم منا في كتابنا هذا، وكان معنى قوله: «**أو تكون صفقةَ خيارٍ**»، على ما في حديث ابن عمر: «**إلا بيعَ الخيارِ**»، وكان ما فيه من قوله: «**فلا يحِلُّ له أن يُفارقَه خشيةَ أن يَستَقِيلَه**»، لم نَجدْ له معنى أوْلى به من أن يكون: لا يحلُّ للذي عليه الخيارُ من المتبايعين في بيع الخيار أن يفارقَ صاحبه الذي له عليه فيه الخيارُ خشيةَ أن يستقيلَه بمعنى: يستقيلُه في بيعه بردِّه إياه عليه، وحِلّه فيما بينَه وبينَه، ويكون ذلك التفرُّقُ خلافَ التفرقِ الأول المُختَلَفِ في تأويلِه على ما قد ذَكَرْنا، ويكون غيرَ منقطعٍ عنه إن طلبه حتى يَردَّه عليه، وحتى يَبْرَأَ إليه من ضمانه إياه لأن اللغة تُطْلِقُ ذلك حتى يقول الرجل: ما فارقتُ فلاناً منذُ كذا وكذا من السنين، لا يريدُ بذلك أنه لم يفارقه من وقوع عينيه عليه، ومن قُرْب بَدَنِه من بدنِه، ولكن لم يُفارِقْه بالملازمة المعقولة من مثله، وهذا يَشُدُّ ما قد كان أبو حنيفة ومحمدُ بن الحسن يذهبان إليه فيمن له الخيارٌ من المتبايعين: أنه لا يكونُ له نقضُ البيع بخيارِه فيه، إلا بمَحْضَرٍ من صاحبه، والله أعلم بمراد رسول الله ﷺ في ذلك، وإيَّاه نسألُه التوفيقَ.

٣٤٨- بابُ بيانِ مُشْكِلِ ما رواه حكيم بن حِزَام عن النبي ﷺ في هذا المعنى

٢٦٣٤- حَدَّثَنَا إبراهيم بن مرزوق، قال: حَدَّثَنَا وهبٌ، قال: حَدَّثَنَا شعبة، عن قتادة، عن أبي الخليل، عن عبد الله بن الحارث، عن حَكِيم بن حِزَام، عن النبيِّ ﷺ، قال: «**البَيِّعان بالخِيارِ حتى يَتفرَّقَا -أو ما لَم يَتفرَّقا- فإنْ صَدَقَا وبَيَّنا، بُورِكَ لهما في بَيْعِهما، وإنْ كَذَبا وكَتَما، مُحِقَتْ برَكَةُ بَيْعِهما**»(١).

٢٦٣٥- وحَدَّثَنَا بَكَّار بن قُتيبة، قال: حَدَّثَنَا أبو داود الطَّيالسي، قال: حَدَّثَنَا همام، عن قتادة، عن صالحٍ أبي الخليل، عن عبد الله بن الحارث، عن حَكِيم بن حِزَام: أن رسول الله ﷺ، قال: «**البَيِّعان بالخِيار حتى يَتَفرَّقا -أو ما لم يَفْتَرقا- فإنْ صَدَقَا وبَيَّنَا، بُورِكَ لهما في بَيْعِهما، وإن كَذَبا وكَتَما، فعسى أن يَدُورَ بينهما فَضْلٌ، وتُمْحَق بركةُ بَيْعِهما**».

---

(١) حديث صحيح، وهو في «شرح معاني الآثار» ٤/١٢ بإسناده ومتنه.

ورواه الطيالسي (١٣١٦)، وأحمد ٣/٤٠٣، والدارمي ٢/٢٥٠، والبخاري (٢٠٧٩) و(٢٠٨٢) و(٢١١٠)، ومسلم (١٥٣٢)، وأبو داود (٣٤٥٩)، والنسائي ٧/٢٤٤-٢٤٥، والطبراني (٣١١٥)، والبيهقي ٥/٢٦٩، والبغوي (٢٠٥١) من طرق، عن شعبة، بهذا الإسناد.

ورواه الشافعي ٢/١٥٤-١٥٥، وأحمد ٣/٤٠٢ و٤٣٤، وابن أبي شيبة ٧/١٢٤، والدارمي ٢/٢٥٠، وابن حبان (٤٩٠٤)، والطبراني (٣١١٧) و(٣١١٨) و(٣١١٩) من طرق، عن قتادة، به.

قال همام: فسمعتُ أبا التَّيَّاح، يقول: سمعتُ هذا الحديثَ من عبد الله بن الحارث، عن حكيم بن حزام، عن النبيّ ﷺ بمثل هذا[1].

فتأمَّلْنا هذا الحديث، فوَجَدْنا المتبايعَيْن قد يتبايعان العَرَضَ من الحيوان أو غيره بالأثمان التي تكونُ في الذِّمَمِ من الدنانير ومن الدراهم ومما سواهما، فلا يكونُ في ذلك على المبتاع بذلك تِبْيانُ شيءٍ فيه لأنه في ذمته، وكان الذي عليه التِّبيانُ هو بائع العرَضِ، من عيبٍ به، أو من ثمنٍ اشتراه به، إن كان باعه مرابحةً، أو باعه توليةٍ، وقد يجوزُ أن يتبايعا عَرَضاً بعَرَضٍ، فيكون على كُلّ واحدٍ منهما فيما يبيعُه من صاحبِه مثلُ الذي على صاحبه فيما يبيعُه إيَّاه، فكان قولُ النبي ﷺ: «**فإن صَدَقا وبَيَّنا، بُورِكَ لهما في بَيْعِهِما، وإن كَذَبا وكَتَما**»، يريد به بعضَ الباعة، لا كل الباعة، لما يتبيَّنُ به بعضُهم من بعضٍ مما ذكرنا، والله نسألُه التوفيق.

---

(١) رواه أحمد ٣/٤٠٣، والبخاري (٢١٠٨) و(٢١١٤)، والطبراني (٣١١٦)، والبيهقي ٥/٢٦٩ من طرق، عن همام بن يحيى، بهذا الإسناد.

ورواه مسلم (١٥٣٢) من طريق عبد الرحمن بن مهدي، عن همم بن يحيى، عن أبي التياح يزيد بن حميد الضُّبعي، به.

٣٤٩- بابُ بيانِ مُشْكِلِ ما روى أبو بَرْزَةَ عن النبي ﷺ في هذا المعنى

٢٥٣٦- حَدَّثَنَا إبراهيم بن مرزوق، قال: حَدَّثَنَا سليمان بن حرب، قال: حَدَّثَنَا حماد بن زيد، عن جميل بن مُرَّة، عن أبي الوَضِيء، قال: نَزَلْنا منزلاً، فباع صاحبٌ لنا من رجلٍ فرساً، فأَقَمْنا في منزلنا يَوْمَنا ولَيْلَتَنا، فلما كان الغدُ، قام الرجلُ يَسرُجُ فرسَه، فقال له صاحبُه: إنك قد بِعْتَني، فاختَصَما إلى أبي بَرْزَةَ، فقال: إن شئتُما قضيتُ بينكما بقضاءِ رسول الله ﷺ، سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: «**البَيِّعانِ بالخِيارِ ما لم يَتفرَّقا**»، وما أُراكُما تَفرَّقْتُما[1].

قال أبو جعفر: وقد كان بعضُ من يذهبُ إلى الخِيارِ الواجب للمتبايعين بعد عَقْدِ البيع يحتجُّ بهذا الحديث، وبما كان من أبي بَرْزَةَ فيه، ومن قوله: وما أُراكما تَفرَّقْتُما.

وكان ما في هذا الحديثِ لا حُجَّةَ له فيه، لأن المتبايعين قد أقاما في منزلهما الذي تبايعا فيه يوماً وليلةً، ونحن نعلم أن كلَّ واحدٍ منهما قد كان منه في يومه وليلته مما يكون من مثله من القيام إلى ما يحتاجُ إليه من غائطٍ ومن بول، يكون بذلك مفارقاً لصاحبه، ومن قيامٍ إلى صلاة يكون بذلك تاركاً لما كان فيه، ومتشاغلاً بغيره.

---

(١) رواه أحمد ٤/٤٢٥، وأبو داود (٣٤٥٧)، وابن ماجه (٢١٨٢)، والبيهقي ٥/٢٧٠ من طرق، عن حماد بن زيد، بهذا الإسناد.

ومثل ذلك لو كان في صرفٍ تعاقَدَاهُ بينهما، ثم كان من أحدهما مثلُ الذي قد كان منهما من القيام إلى ما نعلمُ أنهما قد قاما إليه من الغائطِ ومن البولِ، و لم يتقابضا ما تصارفا عليه، كان ذلك فساداً لصَرْفِهما، وخروجاً منهما عنه، وكان مثل ذلك الخيار لو كان واجباً بعد البيع، لكانت هذه الأشياءُ تَقْطَعُه.

وقد قال أبو بَرْزَةَ لهما: ما أُراكما تَفرَّقْتما، فدَلَّ ذلك أن التفرق كان عنده، غير التفرُّق بالأبدان.

٢٦٣٧- وحَدَّثَنَا صالح بن عبد الرحمن الأنصاري، قال: حَدَّثَنا سعيد بن منصور، قال: حَدَّثَنَا هُشيمٌ، قال: أخبرنا هشام بن حسان، عن أبي الوَضِيء، عن أبي بَرْزَةَ: أنَّهم اختصموا إليه في رجلٍ باعَ جاريةً، فنام معها البائعُ، فلما أصبح قال: لا أرضاها. فقال أبو بَرْزَةَ: إن النبي ﷺ، قال: «**البَيِّعان بالخِيارِ ما لم يَتَفرَّقَا**». وكان في خِباءِ شعرٍ.

فكان ما في هذا الحديثِ غير ما في الحديث الذي ذكرناه قبله، لأن في الحديث الأول: أنَّ المبيعَ كان فرساً، وفي الحديث الثاني: أنَّ المبيعَ كان جاريةً، والحديثُ راجعٌ إلى أبي بَرْزَةَ بالاختلاف الذي في هاتين الروايتين، وإذا وَقَعَ فيه هذا الاختلافُ كما ذكرنا، لم يكن بإحدى الروايتين أوْلى منه بالأُخرى، و لم يكن لأحدٍ أن يحتجَّ بأحدِهما إلا احتجَّ عليه مُخالِفُه بالآخر منهما، وليس في واحدٍ منهما ما يُوجِبُ أن الخيار الواجبَ بالحديث الذي رويناه عن النبي ﷺ: أنَّ ذلك التفرُّقَ بالأبدان، والله عز وجلَّ نسألُه التوفيقَ.

٣٥٠- بابُ بيانِ مُشْكِلِ ما رواه أبو هريرة عن النبي ﷺ في هذا المعنى

٢٦٣٨- حَدَّثَنَا محمد بن بَحْرِ بن مَطَر البغدادي، قال: حَدَّثَنَا أبو النَّضْر هاشم بن القاسم، قال: حَدَّثَنَا أيوب بن عُتْبة، عن أبي كثيرٍ الغُبَري، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ، قال: «**البَيِّعانِ بالخِيارِ ما لم يَتَفرَّقا، أو يكونُ بيعَ خِيارٍ**»[1].

فكان معنى هذا الحديث، كمعنى ما ذكرناه مما يوافقُه في ألفاظِه من أحاديثِ نافعٍ عن ابن عمر، والكلام فيه كالكلام فيما تكلَّمنا به فيه هنالك، والله نسألُهُ التوفيق.

---

(١) إسناده ضعيف لضعف أيوب بن عتبة، وهو في «شرح معاني الآثار» ١٣/٤ بإسناده ومتنه.

ورواه أحمد ٣١١/٢ عن أبي النضر هاشم بن القاسم، بهذا الإسناد.

٣٥١- بابُ بيانِ مُشْكِلِ ما رواه سَمُرَة بن جُنْدب عن النبي ﷺ في هذا المعنى

٢٦٣٩- حَدَّثَنا إبراهيم بن مرزوق، قال: حَدَّثَنا عَفَّان بن مسلم، قال: حَدَّثَنا همام، عن قتادة، عن الحسن، عن سَمُرة بن جُنْدب: أن النبي ﷺ، قال: «**البَيِّعان بالخِيارِ ما لم يَتفرَّقا، ويَأْخُذْ كلُّ واحدٍ منهما ما رَضِيَ من البَيْعِ**».[1]

فتأمَّلْنا هذا الحديث، فوجدنا فيه: «**ويأْخُذْ كلُّ واحدٍ منهما ما رضي من البيع**»، ولا اختلافَ بين القائلين في هذا الباب بأن الافتراق المذكور في هذا الحديث هو بَعْدَ البيع بالأبدان، أنه ليس للمبتاع أن يأخذَ ما رضي من البيع ويترُكَ بقيته، إنما له عنده أن يأخُذَه كلَّه، أو يَدَعَه كلَّه، وإنما يأخُذُ بعضَه ويترك بعضَه قبل عقدِ البيع، فيكون البيع يَنْعَقِدُ بينه وبين صاحبه فيما يرضاه منه، لا فيما سواه مما لا يرضاه منه.

وفي ذلك ما قد دَلَّ أن الخيار للمتبايعين قبل انعقاد البيع بينهما، وهو بين قولِ أحدهما لصاحبه: قد بِعْتُكَ، وقول الآخر: قد قَبِلْتُ منك، والله نسأله التوفيق.

---

(١) في سماع الحسن من سمرة خلاف مشهور. والحديث في «شرح معاني الآثار» ١٣/٤.

ورواه أحمد ١٧/٥ و٢٢ عن عفان بن مسلم، به.

ورواه النسائي ٢٥١/٧ من طريق يزيد بن هارون، عن همام بن يحيى، به.

ورواه أحمد ١٢/٥ و١٧ و٢١ و٢٢ و٢٣، وابن ماجه (٢١٨٣)، والنسائي ٢٥١/٧ من طرق، عن قتادة، به مختصراً، بقوله: «البيِّعان بالخيار ما لم يتفرقا»، غير رواية النسائي فمطوَّلة.

٣٥٢- بابُ بيانِ مُشْكِلِ ما رُوِيَ عن رسول الله ﷺ من تَخييره الأعرابيَّ بعد ابتياعِه منه ما كان ابتاعه منه

٢٦٤٠- حَدَّثَنا فهدُ بن سليمان، قال: حَدَّثَنا عبد الله بن صالح، قال: حدثني الليث بن سَعْد، قال: حدثني بعضُ من أرْضى، عن عبد الملك بن عبد العزيز بن جُرَيْج، أن أبا الزُّبير حدثه، عن جابر بن عبد الله، أنه قال: اشْتَرى النبيُّ ﷺ من أعرابيٍّ -قال: حَسِبتُ أن أبا الزبير قال: من بني عامر بن صَعْصَعَةَ- حِمْلَ قِرْطٍ أو حِمْلَ خَبَطٍ، فلما وَجَبَ له، قال له النبيُّ ﷺ: «اخْتَرْ»، فقال الأعرابيُّ: إنْ رأيتُ مثلَ اليوم قطُّ بيعاً خُيِّرَ بائِعُه، ممن أنتَ؟ قال: «من قُرَيْشٍ»[(١)].

قال أبو جعفر: وبعضُ الناس يَزْعُمُ أن الرجل الذي سَكَتَ الليث

---

(١) رواه البيهقي ٥/٢٧٠ من طريق يحيى بن بكير، عن الليث بن سعد، عن يحيى بن أيوب، عن ابن جريج، به.

ورواه الحاكم ٢/٤٨ من طريق موسى بن أعيَن، عن يحيى بن أيوب، به.

ورواه ابن ماجه (٢١٨٤)، والترمذي (١٢٤٩)، والحاكم ٢/٤٩، وعنه البيهقي ٥/٢٧٠ من طرق، عن عبد الله بن وهب، عن ابن جريج، به.

ويشهد له حديث ابن عباس ومرسل طاووس الآتيان بعد قليل.

القِرْط: قال في «القاموس»: بالكسر: نوع من الكُرّاث، يُعرف بكُرَّاث المائدة، وبالضم: نبات كالرَّطْبة، إلا أنه أجلُّ منها.

والخَبَط: اسم من الخَبْط: وهو ضرب الشجر بالعصا ليتناثر ورقُها، واسم الورق الساقط بفتحتين: وهو من علف الإبل.

عن اسمه في هذا الحديث، هو عبد الله بن وَهْبٍ[1]، فكان بعضُ الناس ممن يذهبُ إلى أن للمتبايعين الخيارَ فيما يتبايعانه بعد تعاقدهما البيعَ حتى يتفرقا بعد البيع، يحتجُّ لِمَا يقولُ في ذلك بما في هذا الحديث، لأن في بعض ما رُوِيَ في ذلك: أو يقولُ أحدُهما لصاحبه: اخترْ اخترْ.

وقد ذَكَرْنا ذلك وما قد رُوِيَ فيه، وما قاله أهلُ العلم فيه فيما تقدَّم منا في كتابنا هذا، وكان فيما ذكرنا من ذلك تحقيقنا أن ذلك التخيير مما يُعْقَدُ البيعُ عليه، وينقطعُ بتمام العقد، واحتَجَجْنا لذلك بحديث الليث الذي رواه في ذلك عن نافع، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ من قوله: «**أو يُخيِّر أحدُهُما الآخر، فإذا خَيَّرَ أحدُهما الآخرَ وتبايعا عن ذلك، فقد وَجَبَ البيعُ**».

فحقَّقْنا أن ذلك التخييرَ مما يعقد البيع عليه ليس على تخيير يكون من أحدِ المتبايعَيْنِ صاحبَه بعد البيع، فكان ما في هذا الحديث الذي رويناه في هذا الباب، فلما وَجَبَ -يعني المبيع- قال له النبي ﷺ -يعني الأعرابي-: «**اخترْ**». فكان في ذلك ما قد دَلَّ على وجوب البيع بينهما قبل ذلك التخييرِ.

فقال قائل: فما كان معنى تخييرِ النبي ﷺ المذكور في هذا الحديث للأعرابيّ الذي خيَّره فيه؟

فكان جوابُنا له في ذلك بتوفيق الله عز وجل وعونه: أن ذلك

---

(١) عند البيهقي ٥/٢٧٠: يحيى بن أيوب.

كان منه ﷺ للذي قد رواه أبو هريرة عنه.

٢٦٤١- مما قد حَدَّثَنَا محمد بن حَرْب المدني أبو عبد الله، قال: حَدَّثَنَا إسحاق بن محمد الفَرْوِي، قال: حَدَّثَنَا مالك بن أنس، عن سُمَيٍّ، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، قال: قال النبي ﷺ: «**مَنْ أقالَ نادِماً بَيْعَتَه، أقَالَهُ الله عز وجل عَثْرَتَه يومَ القِيامَةِ**»[1].

---

(١) رواه ابن حبان (٥٠٢٩) والقضاعي في «مسند الشهاب» (٤٥٣) و(٤٥٤) من طريق محمد بن حرب المدني، به.

ورواه القضاعي أيضاً (٤٥٣) من طريق محمد بن صالح، عن إسحاق الفروي، بهذا الإسناد.

ورواه كذلك البيهقي ٢٧/٦ من طريقين عن إسحاق بن محمد الفروي، به.

ورواه الحاكم في «علوم الحديث» ص١٠٨، وعنه البيهقي ٢٧/٦ من طريق الحسن بن عبد الأعلى الصنعاني، عن عبد الرزاق، عن معمر، عن محمد بن واسع، عن أبي صالح، عن أبي هريرة. وأعلّه الحاكم بالانقطاع في موضعين، بين معمر ومحمد بن اسع، وبين محمد بن واسع وأبي صالح.

ورواه أبو نعيم في «الحليلة» ٣٤٥/٦، والبيهقي ٢٧/٦ من طريق عبد الله بن أحمد بن إبراهيم الدورقي، عن إسحاق بن محمد الفروي، عن مالك بن أنس، عن سهيل بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «**من أقال مسلماً عثرته...**».

ورواه أحمد ٢٥٢/٢، وأبو داود (٣٤٦٠)، وابن حبان (٥٠٣٠)، والحاكم ٤٥/٢، والبيهقي ٢٧/٦، والخطيب في «تاريخه» ١٩٦/٨ من طريق حفص بن غياث، وابن ماجه (٢١٩٩) من طريق مالك بن سعيد، كلاهما عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «**من أقال مسلماً عثرته...**».

فخَيَّرَ النبيُّ ﷺ ذلك الأعرابيَّ فيما كان ابتاعه منه، ليكونَ له ثوابُ مُقِيلِ نادمٍ فيما باع المذكور ذلك الثوابَ في هذا الحديث إن كان نادماً فيما باعه إياه، وقد روي أن ذلك الابتياعَ الذي كان من النبي ﷺ لبائعه ذلك المَبيعَ، كان في بيعٍ تبايعاه قبل أن يُبْعَثَ النبيُّ ﷺ، وقبل أن يُنبَّأ.

٢٦٤٢- كما حَدَّثَنَا يحيى بن عثمان، قال: حَدَّثَنَا نُعَيْم بن حَمَّاد، قال: حَدَّثَنَا ابنُ المبارك، قال: أخبرنا مَعْمَر، عن ابن طاووس، عن أبيه، قال: ابتاعَ النبيُّ ﷺ قبلَ النبوةِ من أعرابيٍّ بعيراً، أو غير ذلك، فقال له النبيُّ ﷺ بعدَ البيع: «**اخْتَرْ**»، فنظر الأعرابيُّ، وقال له: لعمرك الله، من أنت؟ فلما كان الإسلامُ، جَعَلَ النبيُّ ﷺ الخيارَ بعد البيع[1].

ففي ذلك ما قد دَلَّ أن ما كان من رسول الله ﷺ قبلَ أن تكونَ الأحكامُ والشرائعُ، فقال هذا القائل: فإن في هذا الحديث: «**فلما كان الإسلامُ، جَعَلَ النبيُّ ﷺ الخيارَ بعد البيع**».

فكان جوابُنا له في ذلك بتوفيق الله عز وجل وعونِه: أن ذلك الخيارَ قد يحتمل أن يكون على الاختيار لا على الوجوبِ، ويكون

وصححه الحاكم على شرط الشيخين، ووافقه الذهبي.

(١) رواه البيهقي ٢٧١/٥ من طريق عبد الرزاق، عن معمر، بهذا الإسناد.

ورواه الشافعي في «المسند» ١٥٥/٢، ومن طريقه البيهقي ٢٧٠/٥-٢٧١ عن سفيان بن عيينة، عن عبد الله بن طاووس، به.

الملتمسُ في ذلك هو الملتمس فيما قد ذكرناه في تأويل الحديث الذي قد ذكرناه في أول هذا الباب، والله نسأله التوفيق.

وقد رُوِيَ عن ابن عباس، عن رسول الله ﷺ في هذا المعنى أيضاً

٢٦٤٣- ما قد حَدَّثَنَا أحمدُ بن داود بن موسى، قال: حَدَّثَنَا إبراهيم بن محمد بن عَرْعَرَة، قال: حَدَّثَنَا أبو داود، عن سليمان بن معاذٍ، قال: حدثني سماكُ بن حربٍ، عن عكرمة، عن ابن عباس: أن رسول الله ﷺ بايَعَ رجلاً، فلما تبايعا، قال له: «**اخْتَرْ**»، قال: قد اخترتُ، قال رسول الله ﷺ: «**هكذا البَيْعُ**».

فقال الذين يذهبون إلى وُجوبِ الخِيار للمتبايعين بعد البيع، أو يخير أحدهما صاحبه: قد دَلَّ هذا الحديثُ على مذهبنا هذا، ووكَّده قولُ النبي ﷺ: «**هكذا البيع**»، ولم يكن في هذا الحديث عندنا زيادةٌ على ما ذكرناه من معنى الحديث الأول، وكان معنى قوله ﷺ: «**هكذا البيعُ**» محتملاً أن يكون هكذا البيع الذي يبيع الناسُ أن يُجْرُوا بِياعاتِهم عليه من تخيير بعضهم بعضاً فيها، حتى يُصِيبوا بذلك المعنى الذي في حديث أبي هريرة الذي ذكرناه في هذا الباب في إقالة النادم بيعتَه، وبالله التوفيق.

٣٥٣- بابُ بيانِ مُشْكِلِ ما اختلفَ فيه أهلُ العلمِ من البيع الَّذي يَقَعُ بَيْنَ النَّاسِ بالأثمانِ التي لا يَتغَابَنُونَ فيها، هَلْ يَكُونُ ذلك بيعاً منعقداً أو لا يكونُ كذلك

٢٦٤٤- حَدَّثَنَا يونسُ، أخبرنا ابنُ وهبٍ: أن مالكاً حدثه عن زيدِ بنِ أسلمَ، عن أبيه: أنه قالَ: سمعتُ عمرَ بنَ الخطاب -رضي الله عنه- يقولُ: حملتُ على فرسٍ في سبيلِ الله، فأضاعَهُ الذي كانَ عندَه، فأردتُ أن أبتاعَه منه، وطَلبت ابتياعَهُ برُخْصٍ، فسألت عن ذلك رسول الله ﷺ، فقال: «**لا تَشْتَرِهِ، وإن أعْطَاكَهُ بدِرْهَمٍ واحدٍ، فإنَّ العائِدَ في صَدَقَتِهِ، كالكَلْبِ يَعُودُ في قَيْئِهِ**»[1].

٢٦٤٥- وحَدَّثَنَا المزنيُّ، حَدَّثَنَا الشافعيُّ، حَدَّثَنَا مالكٌ، عن زيدِ بنِ أسلمَ، عن أبيه، قال: سمعتُ عمر... ثم ذكر مثلَه.

٢٦٤٦- وحَدَّثَنَا يزيدُ بنُ سِنان، حَدَّثَنا سعيدُ بن أبي مريم، أخبرنا محمدُ بنُ جعفر بن أبي كثيرٍ الأنصاريُّ، أخبرني زيدُ بنُ أسلم، أخبرني أبي، عن عمرَ بنِ الخطاب -رضي الله عنه-، قال: حَمَلْتُ على فَرَسٍ في زَمَنِ رَسولِ الله ﷺ ... ثم ذكر مثلَه.

قال أبو جعفر: فكان في هذا الحديثِ ما قد دَلَّ أنَّ رسولَ الله ﷺ إنَّما كانَ مَنَعَ عمرَ مِن شِراءِ تلك الفَرَسِ وإن أُعطِيَها بدرهم واحدٍ الذي كان يُحاوِلُ بيعَها عليه، فدلَّ ذلك أنه لو لم يكن حمله عليها لم

---

(١) وتقدم تخريه في كتاب لازكاة في باب (٢٢٨) و(٢٢٩).

يَحِلَّ له ابتياعُه بالدرهم الذي نهاه أن يبتاعَها وإن أُعطِيَها به، وهذا قولُ فقهاءِ الأمصارِ من أهل الحجازِ، ومن أهلِ العراقِ وممن سواهم، وإنما خرج عنهم في ذلك بعضُ المتأخرين، وذَهَبَ إلى أن من أوقع البَيْعَ كذلك لم يكن بيعاً، وكان معقولاً أن مَنْ كان لَهُ تمليكُ شيءٍ، فلا بُدَّ له من تمليك الشيء بقليلِ البدلِ، وبالله التوفيق.

٣٥٤- بابُ بيانِ مُشْكِلِ ما رُوِيَ عن رسول الله ﷺ في عُهدة الرقيق

٢٦٤٧- حَدَّثَنَا أبو أُميَّة، قال: حَدَّثَنَا المُعلَّى بنُ منصور الرَّازي، حَدَّثَنَا إسماعيلُ بنُ إبراهيمَ، أخبرنا سعيدُ بنُ أبي عَروبة، عن قتادة، عن الحسن، عن عُقبة بنِ عامر، قال: جَعَلَ رسولُ الله ﷺ عُهْدَةَ الرَّقيقِ ثلاثةَ أيَّامٍ[1].

(١) إسناده ضعيف، البصري لم يلق عقبة بن عامر. وقد ضعف أحمد هذا الحديث، وقال: لم يسمع الحسن من عقبة، ولا يثبت في العهدة حديث. وقال أبو حاتم كما في «العلل» لابنه ١/٣٩٥: ليس هذا الحديث بصحيح، وهو عندي مرسل. يعني أنه منقطع، وقال البيهقي مثل ذلك.

ورواه ابن أبي شيبة ١٤/٢٢٧، وأحمد ٤/١٥٢، والحاكم ٢/٢١، والبيهقي ٥/٣٢٣ من طريق سعيد بن أبي عروبة، به.

ورواه أحمد ٤/١٥٢ عن محمد بن جعفر، عن شعبة، عن قتادة، به.

وخالف في متنه هشامٌ الدستوائي، فرواه بلفظ: «عهدة الرقيق أربعة يام». رواه

٢٦٤٧- وحَدَّثَنَا أبو أُميَّة، حَدَّثَنَا المُعلَّى، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عن يونُسَ، عن الحسن، عن عُقْبَةَ بنِ عامر، قال: قالَ رسول الله ﷺ: «**لا عُهْدَةَ بَعْدَ أربع**»[1].

٢٦٤٨- وحَدَّثَنَا عبدُ الله بنُ محمد بنِ خُشيش البصري، حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بنُ إبراهيم، حَدَّثَنَا أبانُ بنُ يزيد، عن قتادة، عن الحسن، عن عُقْبَةَ بنِ عامرٍ: أن رسول الله ﷺ، قال: «**عُهْدَةُ الرَّقِيقِ ثَلاثَةُ أيَّامٍ**»[2].

٢٦٤٩- وحَدَّثَنَا نصرُ بنُ مرزوق، حَدَّثَنَا الخصيبُ بنُ ناصحٍ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، عن قتادة، عن الحسنِ، عن عُقْبَةَ بنِ عامرٍ: أنَّ رسولَ الله ﷺ، قال: «**لا عُهْدَةَ بعد أربعٍ**»[3].

٢٦٥٠- وحَدَّثَنَا أبو أُمية، حَدَّثَنَا أبو عاصمٍ، عن سَعِيدٍ، عن قتادة، عن الحسن، عن سَمُرَةَ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «**عُهْدَةُ الرَّقيقِ**

أحمد ٤/١٥٠، والحاكم ٢/٢١، والبيهقي ٥/٣٢٣ من طريقه، عن قتادة، به. وسقط من إسناد الحاكم الحسنُ البصري.

ورواه بهذه المخالفة الطيالسي (٩٠٨) ومن طريقه البيهقي ٥/٣٢٣ عن هشام الدستوائي، عن قتادة، عن الحسن، عن عقبة بن عامر أو سمرة بن جندب.

(١) إسناده ضعيف كسابقه، ورواه أحمد ٤/١٤٣، وابن ماجه (٢٢٤٥)، والحاكم ٢/٢١، والبيهقي ٥/٣٢٣ من طرق، عن هشيم، به.

(٢) إسناده ضعيف، ورواه الدارمي ٢/٢٥١ عن يزيد بن هارون، وأبو داود (٣٥٠٧) من طريق عبد الصمد بن عبد الوارث، كلاهما عن همام بن يحيى، به.

(٣) إسناده ضعيف، ورواه الدارمي ٢/٢٥١، وأبو داود (٣٥٠٦) وهما عن مسلم بن إبراهيم، به.

ثلاثٌ»[1].

فكان هذا الحديثُ قد جاء بهذا الاضطرابِ، فمَرَّةً يقالُ فيه: عن الحسنِ، عن عُقبة، ومَرَّةٍ عن الحسن، عن سَمُرَةَ، عن النبيِّ ﷺ.

فأما من قال فيه: عن عُقبة، فذلك مما يَبْعُدُ في القلوبِ أيضاً، لأن أهلَ العلم بالحديثِ جميعاً لا يُثْبِتُونَ للحسن لِقاءً لِعقبة.

وأما من قال عنه: عن الحسن، عن سَمُرَةَ، فذلك موهومٌ فيه لقاءُ الحسن سَمُرَةَ، وأخذه عنه، بل قد صَحَّ ذلك وثبت

كما قد حَدَّثَنَا بكارُ بنُ قتيبة، حَدَّثَنَا قُرَيْشُ بنُ أنسٍ، عن حبيب بنِ الشهيد، قال: قال لي محمدُ بنُ سيرين: سل الحسن ممن سمع حديثه في العقيقة، فسألتُه، فقال: سمعتُه من سمرة[2].

ولما تأمَّلْنا هذا الحديثَ، فوجدناه قد جاء بذكر العُهدة، وكانت العُهدةُ في كلام العرب مأخوذة من العهد، وهي الأشياء المتقدَّم فيها المطلوبِ ممن تقدَّمَ إليه فيها الوفاءُ بها، فمن ذلك قولُ اللهِ عَزَّ وجَلَّ: ﴿ولقد عَهِدْنا إلى آدم﴾ [طه: ١١٥]، ومنها قولُهُ: ﴿أَلَمْ أَعْهَدْ إليكم يا بني

(١) رواه ابن ماجه (٢٢٤٤) عن محمد بن عبد الله بن نمير، عن عبدة بن سليمان، عن سعيد، به، وقال فيه: عن الحسن إن شاء الله.

ورواه الطيالسي (٩٠٨) ومن طرقه البيهقي ٣٢٣/٥ عن هشام الدستوائي، عن قتادة، عن الحسن، عن سمرة أو عقبة بن عامر، عن النبي ﷺ، قال: «**عهدة الرقيق أربعة أيام**».

(٢) إسناده صحيح.

آدمَ﴾ [يس: ٦٠]، ومنها قوله عزَّ وجلَّ: ﴿وَكَانَ عَهْدُ اللَّهِ مَسْئُولًا﴾ [الأحزاب: ١٥]، في أمثالٍ كذلك قد جاء بها القرآنُ، فكان الأوْلى بنا مما قد رويناه عن رسولِ الله ﷺ في هذا البابِ أن نجعلَه على العَقْدِ المشروطِ في البياعاتِ مِن الخيارات المشروطات فيها، أفتكون مُدَّته ثلاثةَ أيامٍ أم فوقَها كما يقولُه أبو حنيفة، وزفر، والشافعي.

فأما ما يقولُه أهلُ المدينة في عُهدة الرقيق التي يكونُ فيها موتُ المبيع، أو ما ظهر به في بدنه في ثلاثةِ أيام، أو في ستة أيام على ما يقولونه في ذلك، فلم نَجدْ له معنى يقوى في قلوبنا.

وقد كان عطاء وطاووس يُنْكِرانِ ذلك ولا يَرَيانِه شيئاً. كما حَدَّثَنَا أبو أُمية، حَدَّثَنَا المُعَلَّى، حَدَّثَنَا ابنُ المُباركِ، عن ابنِ جُريجٍ، أخبرني ابنُ طاووس، عن أبيه: أنَّه كان لا يَرَى العُهْدَةَ شيئاً لا ثلاثة ولا أكثر.

وكما حَدَّثَنَا أبو أُمية، حَدَّثَنَا المعلّى، حَدَّثَنَا ابنُ المبارك، حَدَّثَنَا ابنُ جُريج، قال: قالَ عطاءٌ: لم يكن فيما مضى عهدةٌ في الأرض. قلت: فما ثلاثةُ أيام؟ قال: لا شيءَ.

وكما حَدَّثَنَا عُبَيْدُ بنُ رِجال، حَدَّثَنَا إبراهيمُ بنُ محمد الشافعي، حَدَّثَنَا الحارثُ بنُ عُمير، عن أيوبَ، عن ابنِ سيرين، عن شُريح، قال: عُهْدَةُ المسلم أن لا دَاءَ، ولا غائِلَة، ولا شَيْنَ[1].

(١) رواه عبد الرزاق (١٤٧١٧) عن معمر، عن أيوب، به.

ورواه ابن أبي شيبة ٧/٢٩٩ عن أبي أسامة حماد بن أسامة، عن ابن عون، عن

ففي هذا من قولِ شُريح أيضاً نفي العُهدة التي ذكرنا، وموافقة عطاء، وطاووس على ما ذكرناه عنهما.

ولما لم نَجدْ في العُهدة المذكورِ في هذا الحديثِ غير ما ذكرناه فيها، التمسنا حُكْمَهَا مِن طريق النظر، فوجدنا الرَّجُلَ إذا باعَ العبدَ أو الجاريةَ مِن غيره، وسلَّما إليه، فأراد أن يَمْنَعَ المانع من ثمنها أنَّه ليس له ذلك، لأنه لو كان بقي عليه شيءٌ مما يُوجبه البيعُ مِن خيارٍ أو غيره، كان له منعُه مِن ذلك حتى يَثْبُتَ البَيْعُ بينهما، فكان في إجماعهم أنه لَيْسَ له مَنْعُهُ مِن ذلك ما قد دَلَّ على أنَّه لم يَبْقَ له عليه حقٌّ بحقِّ البيعِ الذي كانا قد تعاقداه مِن عُهدةٍ، ولا مما سوى ذلك، والله الموفق[1].

٣٥٥- بابُ بيانِ مُشْكِلِ ما رُوِيَ عن رسول الله ﷺ في نهيه عن بيعِ الحَصَاةِ

٢٦٥١- حَدَّثَنَا إبراهيمُ بنُ أبي داود، حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يحيى بنُ سعيدٍ، عن عُبيدِ الله بنِ عُمَرَ، عن أبي الزِّناد، عن الأعرج، عن أبي هُريرة، قال: نَهى رسولُ الله ﷺ عن بيعِ الحَصَاةِ، وعن بَيْعِ الغَرَرِ[2].

ابن سيرين، به.

(١) ستأتي أبواب الرق إن شاء الله بعد حوالي عشرين باباً.

(٢) إسناده صحيح، ورواه البيهقي ٥/٢٦٦ من طريق يحيى بن محمد عن مسدد، به.

٢٦٥٢- وحَدَّثنَا عليُّ بن عبد الرحمن بن محمد بن المغيرة، حَدَّثنا سعيدُ بنُ عمرو الأشعثيُّ، حَدَّثنَا عبثر بنُ القاسِمِ، عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هُريرة، قال: نهى رسولُ الله ﷺ عن بيعَتَيْنِ وعن لُبستين. فأما اللِّبستان، فأن يَشْتَمِلَ الرجلُ بثوبه من شِقٍّ واحدٍ، وأن يحتبيَ بثوبٍ فرجُه إلى السَّماءِ كأنه يعني مُفْضِياً بفرجه إلى السَّماءِ، وأما البيعتان، فألْقِ إليَّ وأُلقي إليكَ، وألْقِ الحَجَرَ».

٢٦٥٣- وحَدَّثنَا أبو أيوب عُبيدُ الله بنُ عبدِ الله بن عِمران الطبرانيُّ المعروف بابنِ خلف، حَدَّثنَا سليمانُ بنُ داود الهاشميُّ، حَدَّثنا عَبْثَرُ بنُ القاسِمِ، عن الأعمشِ، عن أبي صالحٍ، عن أبي هُريرة، عن رسولِ الله ﷺ، مثلَه.

٢٦٥٤- وحَدَّثنَا بكارُ بنُ قُتيبة، حَدَّثنَا وهبُ بنُ جريرٍ، حَدَّثنا

ورواه أحمد ٤٣٦/٢، ومسلم (١٥١٣)، والنسائي ٢٦٢/٧، وابن حبان (٤٩٥١) و(٤٩٧٧)، والدارقطني ١٥/٣-١٦، والبيهقي ٢٦٧/٥، والبغوي (٢١٠٣) من طرق، عن يحيى بن سعيد، به.

ورواه ابن أبي شيبة ١٣٢/٦، وأحمد ٤٩٥/٢ و٤٩٦، والدارمي ١٦٧/٢، ومسلم (١٥١٣)، وأبو داود (٣٣٧٦)، والترمذي (١٢٣٠)، وابن ماجه (٢١٩٤)، وابن الجارود (٥٩٠)، والبيهقي ٢٦٦/٥ و٣٣٨ من طرق، عن عبيد الله بن عمر، به.

ورواه مالك ٦٦٦/٢، وأحمد ٣٧٦/٢، والخطيب ١٨٧/٥ من طرق عن أبي هريرة، به.

هشامٌ -وهو ابنُ حسان-، عن محمد -وهو ابنُ سيرينَ-، عن أبي هُريرة، قال: نهي عن لُبستين، وعن بَيْعَتَين، ثم ذكر بقيةَ الحديثِ[1].

فسأل سائلٌ عن بيعِ الحصاةِ المنهيِّ عنه ما هو؟

فكان جوابُنا له في ذلك أنه بَيْعٌ كان من بيوعِ أهلِ الجاهلية التي يتعاقدونها بينهم، فكان أحَدُهُم إذا أراد أخذَ ثوبِ صاحبه، وملكه عليه بما يُعَوِّضُهُ إيَّاه به، ألقى عليه حصاةً أو حجراً، فاستحقَّه بذلك عليه، ولم يستطع رَبُّ الثوابِ منعَه من ذلك، فنهى رسولُ الله ﷺ عن ذلك ورَدَّ البَيْعَ إلى خيارِ المتبايعين اللذَيْن يتعاقَدان به البيع بينهما عندَ إنزالِ الله تعالى عليه: ﴿يا أيها الذينَ آمَنوا لا تأكلوا أموالَكم بينكم بالباطلِ إلاَّ أنْ تكونَ تجارةً عَنْ تَراضٍ منكم﴾ [النساء: ٢٩]. فرَدَّ الله تعالى الأشياءَ إلى رِضا أصحابها بإخراجِها عن مُلكهم إلى مَنْ يُخرجُونها إليه، أو إلى احتباسِها لأنفسهم، وأخبرَ أن مَنْ جرى على خلافِ ذلك، كان آكِلاً للمالِ بالباطِلِ، وبالله التوفيق.

---

(١) إسناده صحيح، ورواه أحمد ٢/٤٩١ و٥٢١، والبخاري (٢١٤٥) من طريق محمد بن سيرين، به.

٣٥٦- بابُ بيانِ مُشْكِلِ ما رُوِيَ عن رسول الله ﷺ في إثباتِ الحَجْرِ على السَّفِيهِ في ماله، وفي نفي الحَجْرِ عنه

٢٦٥٥- حَدَّثَنَا يونسُ، قال: أخبرنا عبدُ الله بنُ وهب: أن مالكاً أخبره عن عبد الله بنِ دينارٍ، عن ابنِ عمر.

وحَدَّثَنَا المزنيُّ، قال: حَدَّثَنَا الشافعيُّ، عن مالك، عن عبدِ الله بنِ دينارٍ، عن ابنِ عُمَرَ: أن رجلاً ذكر لِرسولِ الله ﷺ: أنّه يُخْدَعُ في البُيُوعِ، فقال له رسولُ اللهِ ﷺ: «إذا بَايَعْتَ، فَقُلْ: لا خِلابَةَ». فكان الرجلُ إذا باع يقول: لا خِلابَةَ(1).

٢٦٥٦- وحَدَّثَنَا نصرُ بنُ مرزوقٍ، قال: حَدَّثَنَا عليُّ بنُ معبدٍ، قال: حَدَّثَنَا إسماعيلُ بنُ جعفرٍ، عن عبدِ الله بنِ دينارٍ: أنه سَمِعَ ابنَ عُمَرَ يقولُ، ثم ذكر مثلَه.

٢٦٥٧- وحَدَّثَنَا محمدُ بنُ عبدِ الله بنِ عبد الحكم، قال: حدثني حَجَّاجُ بنُ رِشدين، عن حَيْوَةَ، عن ابنِ عجلان، عن نافعٍ، عن ابن عُمَرَ: أن رجلاً كان ثقيلَ اللِّسَانِ، كان إذا بَايَعَ النَّاسَ غَبَنُوه في البَيْعِ،

---

(1) إسناده صحيح، وهو في «موطأ» مالك ٦٨٥/٢، ومن طريق مالك رواه البخاري (٢١١٧) و(٦٩٦٤)، وأبو داود (٣٥٠٠)، والنسائي ٢٥٢/٧، وابن حبان (٥٠٥٢)، والبغوي (٢٠٥٢).

ورواه عبد الرزاق (١٥٣٣٧)، وأحمد ٤٤/٢ و٦١ و٧٢ و٨٠ و٨٤ و١٠٧ و١١٦، والبخاري (٢٤٠٧) و(٢٤١٤)، ومسلم (١٥٣٣) من طرق عن عبد الله بن دينار، به.

فذكر ذلك لِرَسُولِ الله ﷺ، فقال له رسولُ الله ﷺ: «**إذا بايعتَ أحداً، فَقُلْ: هَاءَ ولا خِلابَةَ**».

قال أبو جعفر: فكان في هذا إعلامُ ذلك الرجل أو إعلامُ غيره رسولَ الله ﷺ أنه يُخْدَعُ في البُيُوعِ، فلم يَحْجُرْ عليه رسولُ الله ﷺ، ولا قَبَضَ يَدَه عن مالِه من أجله.

فقال قائلٌ: في ذلك ما قد دَلَّ على نفي الحَجْرِ على البَالِغِينَ غير المجانين، وممن كان يذهب إلى ذلك أبو حنيفة، وقد تقدَّمه فيه محمدُ بنُ سيرين، كما حَدَّثَنَا أبو أمية، قال: حَدَّثَنَا محمدُ بنُ عبد الله الأنصاريُّ، قال: حَدَّثَنَا ابنُ عون، عن محمدٍ: أنه كان لا يَعُدُّ الحَجْرَ شيئاً.

وكما حَدَّثَنَا أبو أمية، قال: حَدَّثَنَا أبو الوليد الطيالسيُّ، قال: حَدَّثَنَا سُلَيْمُ بنُ أخضر، عن ابنِ عونٍ، عن محمد: أنه لا يَعْرِفُ الحجر ولا يرى شيئاً.

فكان مِن الحجة على مَنْ ذهب إلى هذا القولِ واحتجاجِه له بما قد رُوِيَ عن رسولِ الله ﷺ بما ذكرنا احتجاجَهُ له به في هذا الباب: أن رسولَ الله ﷺ لم يُطلق لِذلك الرجل البيعَ إلا باشتراطِه فيه أنه لا خِلابة فيه، وفي ذلك ما قد دَلَّ على أن البيع الذي أطلقه له ليس كبَيْعِ مَنْ سِواه ممن لا يُخْدَعُ في البيع: ألا ترى أن رسولَ الله ﷺ قد نهى أن يَبِيعَ حَاضِرٌ لِبادٍ، وقال: «**دَعُوا النَّاسَ يَرْزُقُ اللهُ بَعْضَهُم مِنْ بَعْضٍ**».

٢٦٥٨- حدثناه يونسُ، قال: أخبرنا سفيانُ، عن أبي الزبير، عن جابر، عن النبيِّ ﷺ.

فكان هذا الذي رُوِيَ في إطلاق رسولِ الله ﷺ لذلك الرجل البيع

مع اشتراطه أن لا خِلابَةَ فيه، ما قد دَلَّ أن بيعَه بَيْعٌ مردودٌ إلى اعتبارِ من يتولّى عليه إيَّاه، فإن كانت فيه خِلابة أبطلَه، وإن لم يَكُنْ فيه خِلابة أمضاه، وفي ذلك ما قد دَلَّ على وقوعِ اليدِ عليه، لا على ارتفاعها عنه(١).

٢٦٥٩- وقد حَدَّثَنَا المزنيُّ، قال: حَدَّثَنَا الشافعيُّ، عن سفيانَ، قال: حَدَّثَنَا محمدُ بنُ إسحاق، عن نافع، عن ابنِ عمر: أن حَبَّانَ بنَ مُنْقِذٍ كان شُجَّ في رأسه مَأْمُومَةً، فثقل لسانُه، فكان يُخْدَعُ في البيعِ، فجعل له رسولُ الله ﷺ ما ابتاع من شيء، فهو فيه بالخيارِ ثلاثاً، وقال له رسولُ الله ﷺ: «**قُل: لا خِلابَةَ**».

---

(١) حديث صحيح، وهو في «شرح معاني الآثار» ١١/٤، به، وزاد في أوله: «**لا يبع حاضرٌ لبادٍ**».

ورواه الشافعي ١٤٧/٢، والحميدي (١٢٧٠)، وابن أبي شيبة ٢٣٩/٦، وأحمد ٣٠٧/٣، ومسلم (١٥٢٢) (٢٠)، وابن ماه (٢١٧٦)، والترمذي (١٢٢٣)، وابن حبان (٤٩٦٠) و(٤٩٦٤) من طرق عن سفيان بن عيينة، به.

ورواه الطيالسي (١٧٥٢)، وابن الجعد (٢٧٣١)، وأحمد ٢١٣/٣ و٣٨٦، ومسلم (١٥٢٢) (٢٠)، وأبو داود (٣٤٤٢)، وابن حبان (٤٩٦٣)، والبيهقي ٣٤٦/٥، والبغوي (٢٠٩٩) من طريق زهير بن معاوية، وأحمد ٣٩٢/٣ من طريق الحسن بن صالح، ومسلم (١٥٢٢) (٢٠)، والبيهقي ٣٤٦/٥ من طريق أبي خيثمة، والنسائي ٢٥٦/٧ من طريق ابن جريج، والبيهقي ٣٤٧/٥ من طريق عبد الملك بن عمير، خمستهم عن أبي الزبير، به. وفي أوله عندهم: «لا يبع حاضر لباد»، وعند البيهقي في إحدى روايتيه: «**فإذا استنصح أحدكم أخاه فلينصحه**».

قال ابنُ عمر: فسمعتُه يقولُ: لا خِذابة، لا خِذابة.

فكان في هذا الحديثِ أن رسول الله ﷺ جَعَلَ لِحَبَّان -وهو هذا الرجل المذكورُ في هذه الآثار- فيما يبتاعُه الخيار ثلاثةَ أيَّامٍ ليعتبر بيعه، فيُمضي أو يَرُدُّ على ما رويناه قبلَه في قصته في هذا الباب، وذلك حَجْرٌ عليه في ماله لا إطلاق له فيه.

٢٦٦٠- وقد حَدَّثَنَا أحمدُ بنُ شعيب، قال: أخبرنا يوسفُ بنُ حمَّاد المَعْنِي، قال: حَدَّثَنَا عبدُ الأعلى -يعني ابن عبدِ الأعلى-، عن سعيدٍ، عن قتادةَ، عن أنسٍ: أن رجلاً كان في عقلِه ضَعْفٌ، وكان يُبَايِعُ، وأن أهلَه أتوا النبيَّ ﷺ، فقالوا: يا نبيَّ اللهِ، احْجُرْ عليه، فدعاه نبيُّ اللهِ ﷺ، فنهاه، فقال: يا نبيَّ اللهِ، إني لا أصْبِرُ عن البَيْعِ، قال: فإذا بايَعْتَ، فَقُلْ: «**لا خِلابَةَ**».

قال: ففي هذا الحديثِ، أن أهلَ حَبَّانَ سألوا رسولَ الله ﷺ أن يحجر عليه، فلم يُنْكِرْ ذلك عليهم مِن قولهم، وأمره بمثلِ ما في حديث عبد الله بن عمر في قصته، وفي ذلك ما قد دَلَّ على الحجر على مثله في ماله، وأن يَدَهُ لا تنطلِقُ فيه إلا فيما يُطْلِقُها من يتولَّى عليه فيه.

ثم قد وجدنا أصحابَ رسولِ الله ﷺ من خُلفائه الراشدين المهديين، وممن سِواهم منهم على إثبات الحَجْرِ فيمن يستحِقُّه. فمن ذلك

٢٦٦١- ما قد حَدَّثَنَا أحمدُ بنُ أبي عمران، قال: أخبرنا محمدُ بن سَمَاعة، قال: سمعتُ أبا يوسف يقول.

وما قد حَدَّثَنَا جعفرُ بنُ أحمد بن الوليد، قال: أخبرنا بشرُ بنُ

الوليد الكندي، قال: أخبرنا أبو يوسفَ، ثم اجتمعا، فقالا: عن هشام بن عُروة، عن أبيه: أن عبدَ الله بنَ جعفر أتى الزبيرَ، فقال: إني ابتعتُ بيعاً، وإن علياً عليه السَّلامُ يُرِيدُ أن يَحْجُرَ عليَّ، فقال الزبيرُ: فأنا شَرِيكُكَ في البيعِ، فأتى عليٌّ عثمانَ رضي الله عنه فسأله أن يَحْجُرَ على عبدِ الله بن جعفر، فقال الزبيرُ: أنا شريكُه في هذا البيعِ، فقال عثمانُ: كيف أحْجُرُ على رَجلٍ شَريكُه الزُّبيْرُ؟[1].

ففي هذا الحديثِ: أن علياً عليه السَّلامُ حَاوَلَ الحَجْرَ على عبدِ الله بن جعفر، وأنَّ الزبيرَ لما وَقَف على ذلك، سأل عبدَ الله بنَ جعفر أن يَشْرَكَه في ذلك البيع الذي حاولَ عليٌّ الحَجْرَ عليه مِن أجله لِيرتفع بذلك عنه ما خافه على نفسه من عُثمانَ فيه، ووقوف عثمان على ذلك ومحاجته علياً شركة الزبير عبدَ الله بنَ جعفر في ذلك، وكان في ذلك ما قد دَلَّ أنه لولا شَرِكَةُ الزُّبيرِ إيَّاه فيه، حَجَرَ عليه، ورأى عبدُ الله بنُ جعفر ذلك لِخوفه على نفسه مِن عُثمان أن يَحْجُرَ عليه مِن أجله، وكان ذلك منهم جميعاً بمحضرِ مَنْ حضرهم مِن أصحاب رسولِ الله ﷺ سِواهم، فلم يُنْكِرُوا ذلك عليهم، ولم يُخالفوهم فيه، فَدَلَّ لك على متباعتهم إيَّاهُم عليه.

٢٦٦٢- حَدَّثَنا يونسُ، قال: أخبرني أنسُ بنُ عِياض، عن جعفر

(١) رواه البيهقي ٦١/٦ من طريق عمرو الناقد، عن أبي يوسف القاضي، به.
ورواه عبد الرزاق (١٥١٧٦) عن رجل (ولم يسمّه)، ورواه البيهقي بلفظ آخر ٦١/٦ من طريق الزبير بن المديني، كلاهما عن هشام بن عروة، به.

بنِ محمد، عن أبيه، عن يزيدَ بنِ هُرمز، أن نجدة كتب إلى ابنِ عبَّاسٍ يسألُه: متى ينقضي يُتْمُ اليتيم؟ فكَتَبَ إليه ابنُ عباس: كتبت تسألُني متى ينقضي يَتْمُ اليتيم؟ ولعمري إنَّ الرجلَ تَنْبُتُ لِحيتـه، وإنَّه لَضعيفُ الأخْذِ لِنفسه، ضعيفُ الإعطاءِ منها، فإذا أخذ لِنفسه مِن صَالحِ ما يأْخُذُ الناسُ، فقد انقطع عنه اليتمُ[1].

---

(١) رجاله ثقات، ورواه الشافعي ٢/١٢٢، ومسلم (١٨١٢) (١٣٨)، والطبراني (١٠٨٣٤)، والبغوي (٢٧٢٣) من طريق حاتم بن إسماعيل، وأحمد ٣٠٩/١ (٢٨١١) عن محمد بن ميمون الزعفراني، ومسلم (١٨١٢) (١٣٧)، والطبراني (١٠٨٣٢) من طريق سليمان بن بلال، ثلاثتهم عن جعفر بن محمد، به.

ورواه الطبراني (١٠٨٣٥) من طريق محمد بن إسحاق، عن أبي جعفر محمد بن علي بن الحسين، به.

ورواه الحميدي (٥٣٢)، ومسلم (١٨١٢) (١٣٩)، والنسائي في «الكبرى» (٨٦١٧)، والطبراني (١٠٨٣٢)، والبيهقي ٣٤٥/٦ من طريق سعيد المقبري، وأبو عبيد في «الأموال» (٨٥٢)، ومسلم (١٨١٢) (١٤١)، والطبراني (١٠٨٣١) من طرق المختار بن صيفي، وأحمد ٢٤٩/١-٢٥٠ (٢٢٣٥) و٣٤٤ (٣٢٠٠)، ومسلم (١٨١٢) (١٤٠)، والطبراني (١٠٨٣٠) من طريق قيس بن سعد، وأبو يعلى (٢٦٣١) من طريق إسماعيل بن أمية، والطبراني (١٠٨٣٥) من طريق الزهري، خمستهم عن يزيد بن هرمز، به.

ورواه أبو يعلى (٢٥٥١) من طريق محمد بن إسحاق، قال: حدثني من لا أتهم، عن يزيد بن هرمز، فذكره.

ورواه أحمد ١٢٤/١ (١٩٦٧) من طريق عطاء، عن ابن عباس.

والروايات معظمها مطولٌ، وبعضهم يزيد فيها على بعض.

فهذا ابنُ عباس أيضاً قد كان منه ما قد وافقَ من قد ذكرناه قبلَه مِن أصحاب رسول الله ﷺ في إثباتِ الحَجْرِ.

٢٦٦٣- وقد حَدَّثَنَا إبراهيمُ بنُ مرزوق، قال: حَدَّثَنَا وهبُ بنُ جريرٍ، عن أبيه، قال: سمعتُ النعمانَ بنَ راشدٍ يُحَدِّثُ عن الزُّهريِ، عن عُروةَ، أن عائشة بلغها أن ابنَ الزبيرِ بلغه: أنَّها تبيعُ بعضَ عقارها، فقال: لَتنتهِيَنَّ أو لأَحْجُرَنَّ عليها، فقالت: أوَ قالَهُ؟! للهِ عَزَّ وجَلَّ عليَّ ألاَّ أُكَلِّمَهُ أبَداً(١).

٢٦٦٤- وحَدَّثَنَا محمدُ بنُ سِنان، قال: حَدَّثَنَا عبدُ الوهَّابُ بن نَجْدة الحَوْطي، قال: حَدَّثَنَا ابنُ شابور، قال: حَدَّثَنَا الأوزاعيُّ، عن الزُّهري: أنَّه حدَّثه، قال: حدَّثني الطُّفيلُ بنُ الحارث، وكان أخا عائشة مِن أُمِّها، وكان رجلاً من أزدِ شَنوءَةَ: أنه بلغ ابنَ الزبير أنَّ عائشةَ تبيعُ بَعْضَ رِبَاعِها، ثمَّ ذكر مثلَه.

٢٦٦٥- وحَدَّثَنَا الحسنُ بنُ غليبٍ، قال: حَدَّثَنَا سعيدُ بنُ كثيرِ بن عُفير، قال: حدثني الليثُ بنُ سعدٍ، قال: حدثني عبدُ الرحمن بنُ خالد بنِ مسافر، عن ابنِ شهابٍ، عن عوفِ بن الحارث بن الطُّفيل، وهو ابنُ أخي عائشة لأمها، أنَّ عائشة حدَّثته: أنَّ عبدَ الله بنَ الزبير، ثم ذكر مثلَه.

وحَدَّثَنَا فهدٌ وهارونُ بنُ كامل، قالا: حَدَّثَنَا عبدُ الله بنُ صالح،

---

(١) رواه بنحوه مطولاً البخاري (٣٥٠٥) من طريق أبي الأسود، عن عروة بن الزبير.

قال: حدثني الليثُ، قال: حدثني عبدُ الرحمن بنُ خالد بن مُسافرٍ، ثم ذكر بإسناده مثلَه[1].

ففي هذا الحديثِ عن ابنِ الزُّبير ما فيه عنه، وفيه عن عائشة ما فيه عنها مما لا إنكارَ فيه منها للحجرِ، ومِن تركها أن تقولَ: وهل يكونُ أحدٌ محجوراً عليه بفعله في مالِه مثل الذي بَلَغَ ابنَ الزُّبر أنها تفعلُه في مالها، فكيف يجوزُ لأحدٍ الخروجُ عن أقوالِ مَنْ ذكرنا إلى ما يُخالِفُه؟

فقال قائل: فقد وجدنا في نفي الحجر ما هو أقوى مِن هذا، وهو قولُ الله عز وجل: ﴿يا أيها الذين آمنوا إذا تداينتم بدين إلى أجل مسمى﴾ [البقرة: ٢٨٢]، ثم قال بعدَ ذلك: ﴿فإن كان الذي عليه الحق سفيهاً أو ضعيفاً أو لا يستطيع أن يمل هو فليملل وليه بالعدل﴾ فذكر في أوَّل القِصة المداينة ممن قد ذكر في آخرِها أنه قد يكون سفيهاً أو ضعيفاً، وفي ذلك ما قد دَلَّ على جوازِ بيعه في حالِ سفهه.

فكان جوابُنا له في ذلك بتوفيقِ الله جَلَّ وعَزَّ وعَونه: أن السَّفَهَ قد يكونُ في تضييع المالِ، وقد يكون فيما سواه مما لا تضييعَ للمال معه، كذلك هو في كلام العرب، يقولون: سَفِهَ فلانٌ في ماله، سَفِهَ فلانٌ في دِينه، ومنه قولُ الله عز وجل: ﴿ومن يرغب عن ملة إبراهيم إلا من سفه

(١) رواه مطولاً البيهقي ٦/٦١-٦٢ من طريق عبيد الله بن أبي زياد، عن الزهري، به، وذكر فيه قصة.

نَفْسَهُ﴾ [البقرة: ١٣٠].

قال أبو جعفر: وسَمِعْتُ ولاداً النحويَّ، يقولُ: حدثني المصادِري، عن أبي عُبيدة معمر بنِ المثنى، قال: سَفِهَ نَفْسَهُ: أهْلَكَها وأوْبَقَها(١)، وقد يكونُ ذلك ممن يكونُ مَعَهُ مِن الحزم في مالِه ما ليس مع من لا يختلف في صلاحِه في دينه.

وقال الكسائي: السفيهُ: الذي يَعْرِفُ الحقَّ، ويَنْحَرِفُ عنه عناداً، وقرأ: ﴿أَنُؤْمِنُ كَمَا آمَنَ السُّفَهَاءُ أَلا إِنَّهُمْ هُمُ السُّفَهَاءُ﴾ [البقرة: ١٣]، قال: يقولُ: الذين عَرفُوا الأمرَ، وعَنَدُوا عنه.

ورُوِيَ عن رسولِ الله ﷺ مما قد تقَدَّمَتْ روايتُنا له فيما قد تقدَّم مِن كتابنا هذا في الكِبْرِ أنَّه من يدفعُ الحَقَّ، وفي ذلك ما قد دَلَّ أنه أُريد بذلك: من معه معرفةٌ والعُنودُ عنها، والتَّمسُّكُ بضدِّها.

ففي ذلك ما قد دَلَّ: أن السَّفَهَ المذكورَ في الآيةِ التي تلونا لَيْسَ على سَفَهِ الفسادِ في المال، ولكنه على ما سِواه من وجوه السَّفَهِ.

وقد قال قائل: إنَّ هذه الآية التي تأولنا أدلُّ أنه في القُرآن على استعمالِ الحجر -وهو الشافعيُّ- قال: لأنَّ فيها ﴿فَلْيُمْلِلْ وَلِيُّهُ بِالْعَدْلِ﴾ فكان مِن حجتنا عليه في دفع ما تأوَّلها عليه في أولِ الآية مِن مداينة من قد وصف في آخرها بالسَّفَهِ، وفي ذلك ما يدفَعُ ما قال.

فإن قال قائل: فَمَنْ وليُّه المرادُ في آخر هذه الآية؟ كان جوابنا له

(١) «مجاز القرآن» ١/٥٦.

في ذلك بتوفيق الله عز وجل وعونه: أنّه وليُّ الدين الذي هو عليه، وفي الآية ما قد دَلَّ على هذا، وهي قولُه عز وجل: ﴿وَلْيَتَّقِ اللَّهَ رَبَّهُ وَلَا يَبْخَسْ مِنْهُ شَيْئًا﴾ [البقرة: ٢٨٢]، فلو كان وَلِيُّه هو الذي يتولَّى عليه، كما كر هذا القائلُ، لم يُخاطب بهذا الخطاب، لأنه لا يَجُرُّ إلى نفسه ببخسه شيئاً، ولكنه حَذَّرَ مِن ذلك خوفاً عليه أن يَنْقُصَ الذي له عليه الدَّيْنُ طائفةً مما عليه منه.

وفيما ذكرنا دليلٌ واضحٌ على فسادِ ذلك التأويلِ، غير أنَّ مذهبنا في الحَجْر استعمالُه والحكم به، وحفظُ المال على مَنْ يملِكُه إذا كان مخوفاً عليه منه، وقد دخل أبو حنيفة في بعضِ هذا، فقال: إنِّي أمنعُه بَعْدَ بلوغه مِن ماله حتى يستكمِلَ خمساً وعشرين سنة، ولا أرد أفعالَه فيه، وهذا مِن القول الذي لا يُشْكِلُ فسادُه على أحدٍ، لأنه إن كان يمنعُه مِن ماله لِيحفظه عليه من إتلافه فيما لا يجبُ إتلافُه فيه، فإن أفعالَه التي فيها تَلَفُهُ هي التي حُفِظَ المالُ عليه مِن أجلها. وإن كان لا يمنعُه مع حفظه إياه عليه مِن إتلافه إيَّاه على نفسه، فلا معنى لِحفظه إيَّاه عليه، ويقولُ مع هذا فيما فعله من يستحقُّ الحَجْرَ عليه في مالِه قَبْلَ أن يحجر عليه الاحكمُ ما قد اختلفَ فيه أبو يوسف ومحمد، فأجاز ذلك ابو يوسف منه، وأبطله محمدُ بنُ الحسن، فراعى أحوالَه لا حكم الحاكم عليه، فنذهب إلى أن قولَ محمد في ذلك أولى القولين عندنا، لأن الحجرَ إنما يكونُ لِمعنى مِن أجله يحجر الحاكمُ على مَنْ فيه ذلك المعنى فيكونُ بحجره عليه مخففاً له بكونه فيه قبل حجرِه عليه، وهو مذهبُ مالك بنِ أنس في ذلك، والله عزَّ وجَلَّ نسألُه التوفيق.

٣٥٧- بابُ بيانِ مُشْكِلِ ما رُوِيَ عن رسول الله ﷺ فيما كان منه في الجمل الذي ابتاعه من جابر بن عبد الله في إطلاقه له ركوبَه إلى المدينة: هل كان ذلك بشرط وقع البيع بينه وبينه عليه أم بخلاف ذلك؟

٢٦٦٦- حَدَّثَنَا عليُّ بنُ شيبة، حَدَّثَنَا يزيد بن هارون، أخبرنا زكريا بن أبي زائدة، عن الشعبي، عن جابر بن عبد الله أنه كان يسير على جملٍ له، فأعيى، فأدركه رسول الله ﷺ: فقال: «**ما شأْنُكَ يا جابرُ؟**» فقال: أعْيَى ناضِحي يا رسولَ الله، قال: «**أمَعَكَ شيءٌ؟**» فأعطاه عوداً أو قضيباً، فنخسَه به -أو قال: ضَرَبَه به-، فَسَارَ سَيرةً لم يَكُنْ يَسِيرُ مثلَها، فقال لي رسولُ الله ﷺ: «**تَبيعُنِيه بأُوقِيَّةٍ؟**» فقلتُ: يا رسول الله هُوَ ناضِحُكَ، قال: فبعتُه بأُوقيةٍ، واستثنيتُ حِملانَه حتى أقْدَمَ المدينة، فلما قَدِمْتُ، أتيتُه بالبعير، فقلتُ: هذا بعيرُك يا رسولَ الله، قال: «**لَعَلَّكَ ترى إنّي إنما مَاكَسْتُكَ لأذهَبَ ببَعِيركَ، يا بلالُ أعْطِهِ مِنَ الغَنِيمَةِ أُوقِيَّةً**»، وقال: «**انْطَلِقْ بِبَعيركَ فَهُوَ لَكَ**»[1].

---

(١) حديث صحيح، زكريا بن أبي زائدة يُدلس عن الشعبي، لكن تابعه سيار عند البخاري (٥٠٧٩) و(٥٢٤٢) و(٥٢٤٧)، ومسلم ص١٠٨٨ (٥٧).

ورواه النسائي في «الكبرى» (٨٨١٧) عن أحمد بن سليمان، عن يزيد بن هارون، به. ورواه ابن أبي شيبة ٥٧/١٤، وأحمد ٢٢٩/٣، ومسلم ص١٢٢١ (١٠٩)، وأبو داود (٣٥٠٥)، والترمذي (١٢٥٣)، والنسائي ٢٩٧/٧، وابن الجارود (٦٣٥)، وأبو يعلى (٢١١٢٤)، وابن حبان (٦٥١٩) من طرق عن زكريا بن أبي زائدة، به.

٢٦٦٧- وحَدَّثنا إسماعيلُ بنُ إسحاق الكوفي، وفهدُ بنُ سليمان جميعاً، قالا: حَدَّثنَا أبو نُعَيْمٍ، أخبرنا زكريا بنُ أبي زائدة، ثم ذكر بإسناده مثلَه، وبمتنه[1].

٢٦٦٨- وحَدَّثنا إبراهيمُ بنُ أبي داود، حَدَّثنَا عمرو بنُ عونٍ

وروى بعضه البخاري (٥٠٧٩) و(٥٢٤٥) و(٥٢٤٧)، ومسلم ص١٠٨٨ (٥٧)، وأبو يعلى (١٨٥٠) و(٢١٢٣) من طريق هشيم، عن سيار، عن الشعبي، به.

ورواه مطولاً أحمد ٣/٣٧٥-٣٧٦، والبخاري (٢٠٩٧)، ومسلم ص١٠٨٩ (٥٧)، وابن حبان (٦٥١٨) و(٧١٤٣) من طريق وهب بن كيسان، عن جابر.

ورواه أحمد ٣/٣٢٥ و٣٦٢-٣٦٣ و٣٧٢-٣٧٣، والبخاري (٢٤٧٠) و(٢٨٦١)، ومسلم ص١٢٢٢ (١١٤) من طريق أبي المتوكل الناجي، عن جابر. وعندهم أن النبي ﷺ اشترى الجمل بثلاثة عشر ديناراً.

ورواه الطيالسي (١٧٢٥)، وأحمد ٣/٣٠٢، والبخاري (٢٦٠٤) و(٣٠٨٩)، ومسلم ص١٢٢٣ (١١٥) وص١٢٢٤ (١١٦) من طريق محارب بن دثار، عن جابر مختصراً. وعند البخاري (٣٠٨٩) ومسلم (١١٥) أن النبي ﷺ اشترى الجمل بأوقيتين ودرهم أو درهمين. ورواه أحمد ٣/٣٥٨ عن عبيدة، عن الأسود بن قيس، عن نبيح العنزي، عن جابر. ورواه البيهقي ٥/٣٣٧ من طريق المنكدر بن محمد بن المنكدر، عن ابيه، عن جابر.

ورواه البيهقي ٥/٣٣٧ من طريق عبد الله بن زيد بن أسلم، عن أبيه، عن جابر.

وقد اختلفت روايات هذا الحديث في بيان ثمن بيعِ الجمل، وعرض الإمام البخاري هذا الاختلاف بإثر الحديث (٢٧١٨). وانظر «الفتح» ٥/٣٢١.

(١) هو مكرر ما قبله، ورواه أحمد ٣/٢٩٩، والبخاري (٢٧١٨)، والبيهقي ٥/٣٣٧ من طرق عن أبي نعيم، به.

الواسطيُّ، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عن سيار، حَدَّثَنَا يحيى بنُ عبَّاد الأنصاريُّ، عن جابرٍ، قال: كُنْتُ مَعَ النبيِّ ﷺ في سَفَرٍ، فَتَعجَّلْتُ على بعيرٍ لي، فلحقني النبيُّ ﷺ، فَنَخَسَ بعيري، ثم سَاوَمَني، فبعتُه إيَّاه بسبعِ أواقٍ، أو تِسْعِ أواقٍ، ولي ظَهْرُهُ حتى أَقْدَمَ. فلما قَدِمْتُ، أتيتُ رسولَ الله ﷺ بالبعير، فدفعتُه إليه، فَنَقَدَني، فلما خرجتُ إذا رسولُه قد دعاني من خلفي، فَقُلْتُ في نفسي: أراد أن أُقِيلَهُ، فلما دخلتُ عليه، قال: «**أظَنَنْتَ أني أسْتَقِيلُكَ؟**» ثم قال: «**لَكَ البَعِيرُ، انْطَلِقْ به**» فلما خرجتُ مِن عنده، استقبلني رجلٌ من اليهود، فأخبرتُه، فقال: وَزَنَ لك السَّبعَ أواقٍ، وردَّ عليك البعيرَ؟! فَعَجِبَ.

٢٦٦٩- وحَدَّثَنَا جعفرُ بنُ محمد بن الحسن الفِريابي، حَدَّثَنا محمدُ بنُ أبي بكر المُقَدَّمِيُّ، حَدَّثَنَا حمادُ بنُ زيدٍ، عن أيوبَ، عن أبي الزُّبير، عن جابرٍ، قال: أتى عليَّ نبيُّ الله ﷺ وأنا على بعيرٍ أعْجَفَ، فأخَذ بخِطَامِهِ، وبيده عُودٌ، فنخَسَهُ ودعا -أو قال: فدعا ونخسه-، وقال: «**ارْكَبْهُ**» فركِبْتُ، فكنتُ أحبِسُه على رسولِ الله ﷺ لأسْمَعَ حديثَه، فأتى عليَّ، فقال: «**أتَبيعُني جَمَلَكَ يا جابِرُ؟**» قلتُ: نَعَمْ يا رسولَ الله، ولي ظَهْرُهُ، فقال: «**ولَكَ ظَهْرُهُ**»، فاشتراه منه بخمسِ أواقٍ، فلما قَدِمْتُ المدينة، أتيتُ عليه، فأعطاني الأواقَ وزادَني.

٢٦٧٠- وحَدَّثَنَا أحمدُ بنُ محمد بن مسلم المكّي الخلال، حَدَّثَنا ابنُ أبي عمر، حَدَّثَنَا هشامٌ، عن ابنِ جُريج، أخبرني عطاء وغيرُه، يزيدُ بعضهم على بعضٍ لم يبلغه كله رجلٌ واحدٌ منهم، عن جابر بنِ عبدِ الله رضي الله عنهما، قال: كنتُ مع النبيِّ ﷺ في سَفَرٍ، وكنتُ على

جملٍ فَفَالٍ، يقول: إنما هو في آخر القوم، فمرَّ بي النبيُّ ﷺ فقال: «**مَنْ هذا؟**» قال: جابرٌ، فقال: «**ما لَكَ؟**» قلتُ: إني على جملٍ فَفَالٍ، قال: «**معك قضيبٌ؟**» قلتُ: نَعَمْ يا رسولَ الله، قال: «**أعْطِنيه**»، فأعطيتُه، وضرَبه ونخسه وزجَرَه، وكان مِن ذلك المكان في أوَّلِ القوم، قال: «**اتبيعُنيه؟**» قلتُ: هو لك يا رسولَ الله، قال: «**بل بعنيه، قد أخذتُه بأربعةِ دنانيرَ، ولكَ ظَهْرُهُ حتى آتي المدينة**»[1].

٢٦٧١- وحَدَّثَنَا فهد، حَدَّثَنَا عاصمُ بنُ علي بن عاصم، حَدَّثَنَا شريكُ بن عبد الله، عن المغيرة، عن عامر، عن جابر. وابن أبي ليلى، عن أبي الزبير، عن جابرٍ، قال: اشتَرَى النبيُّ ﷺ مِنّي بعيراً -قال أبو جعفر: سَقَطَ مِن كتابي «مني»- على أنَّ لي ظَهْرَه سَفَرَه أو سفري، ذلك، ثمَّ حَمَلَني عَلَيْهِ[2].

---

(١) رواه ابن أبي شيبة ١٤/٧٥، ومن طريقه مسلم ص١٢٢٤ (١١٧)، والبيهقي ٥/٣٣٧ عن يحيى بن زكريا بن أبي زائدة، ورواه البخاري (٢٣٠٩) عن المكي بن إبراهيم، كلاهما عن ابن جريج، به. ورواية يحيى مختصرة.

الثفال: هو البطيء الثقيل الذي لا ينبغث إلا كرهاً.

(٢) رواه الطيالسي (١٧٨٨)، ورواه أحمد ٣/٣٩٢ عن الحسين بن محمد المروذي، كلاهما (الطيالسي، والحسين) عن شريك. بالإسناد الأول.

ورواه البخاري (٢٣٨٥) و(٢٩٦٧)، ومسلم ص١٢٢١ (١١٠)، والبيهقي ٥/٣٣٧ من طريق جريج، والبخاري (٢٤٠٦)، والنسائي ٧/٢٩٧ من طريق أبي عوانة، والبيهقي ٥/٣٣٧ من طريق شعبة، وأبو يعلى (٢١٢٣) من طريق هشيم، أربعتهم عن المغيرة، به. وبعضهم يذكره مطولاً، وقرن أبو يعلى مع المغيرة سياراً أبا الحكم العنزي.

فقال قائلٌ: ففي هذا الحديثِ اشتراطُ رسولِ الله ﷺ لجابرٍ ركوبَ ذلك البعيرِ الذي ابتاعه منه إلى أهلِه، وعَقَدَ البيعَ بينه وبينه على ذلك، فأجاز بذلك، وفرع البيعَ على مثلِ هذا الشرطِ، واحتج فيه بهذه الآثارَ.

فتأمَّلْنا هذا الحديثَ لِنَقِفَ على إيجابه ذلك كما قال أم لا؟

٢٦٧٢- فوجدنا فهداً قد حَدَّثَنَا، قال: حَدَّثَنَا معلّى بنُ أسد، حَدَّثَنَا عبدُ الواحد بن زياد، حَدَّثَنَا الجُريري، عن أبي نضرة، عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما، قال: كنتُ مَعَ النبيِّ ﷺ في سَفَرٍ، فَتَخَلَّفَ ناضِحي، فجعلتُ أركَبُهُ، لا يَكادُ يتحرك، فلحِقَني رسولُ اللهِ ﷺ مَنْ خلفي، وقال: «**مَنْ هذا المُتَخَلِّفُ عَنِ النَّاسِ؟**» فقلتُ: جابرٌ، قال: «**ما خَلَّفَكَ؟**» قلتُ: ناضحي هذا أرْكَبُهُ لا يكادُ يَتَحَرَّكُ، فقال رسولُ الله ﷺ: «**أمَعَكَ شَيءٌ؟**» قلتُ: نعم، فناولتَه عوداً كان معي، فنخسَه رسولُ الله ﷺ، ثم قال: «**ارْكَبْ، فَسَمِّ الله**»، فركبتُه، فوالذي بعثه بالحقِّ لقد رأيتُني أكُفُّهُ عن رسولِ الله ﷺ، ثم قال: «**يا جابرُ، أتبيعُني ناضِحَكَ هذا إذا قَدِمْنَ المدينةَ بدينارٍ والله يَغْفِرُ لك؟**» قلتُ: يا رسولَ الله، إذا قَدِمْنا المدينةَ، فهو نَاضِحُكَ، قال: «**فبعنيه بدينارَيْن والله يَغْفِرُ لَكَ**»، فما زال يزيدني ويقول مع كُلِّ دينارٍ: «**يَغْفِرُ اللهُ لك**» حتى بلغ عشرين ديناراً، فلما قَدِمْنا المَدينة، جئتُ بالناضِح أقودُه إلى رسولِ الله ﷺ، فقلتُ: هذا ناضِحُكَ يا رسولَ الله، فقال: «**يا بلالُ، أعطه عشرين**

ديناراً»[1].

٢٦٧٣- ووجدنا يزيد بنَ سنان حَدَّثَنَا، قال: حَدَّثَنَا الحسنُ بنُ عُمَرِ بن شقيق، حَدَّثَنَا جريرُ بنُ عبدِ الحميد، عن الأعمش، عن سالِمِ بن أبي الجَعْدِ، عن جابرِ بنِ عبد الله، قال: أقبلنا مِنْ مَكَّةَ إلى المدينةِ مع رسولِ الله ﷺ، فأعيى جَمَلِي، فتخلَّفْتُ عليه أسُوقُه، وكان رسولُ الله ﷺ تَخَلَّف لِحاجة له، فلحقني، فَقَالَ: «**ما لَكَ مُتَخَلِّفاً؟**» قلتُ: لا يا رسولَ الله إلا أنَّ جملي ظَلَعَ عليَّ، فأردتُ أنْ ألحقه بالقَوْمِ، فأخذ رسولُ الله ﷺ بذنبه، فَضَرَبَه، ثم زَجَرَه، وقال: «**ارْكَبْ**»، قال: فلقد رأيْتني يَعْدُو بي، قال: ثم قال لي: «**بِعني جَمَلَكَ**»، قلتُ: لا، بل هُوَ لك، قال: «**لا، بَلْ بِعْنِيه**»، قلت: لا، بل هُوَ لَكَ، قال: «**لا، بَلْ بِعْنِيهِ**»، قلتُ: فإن لرجُل عليَّ أوقيةَ مِنْ ذَهَبٍ، فهو لَكَ بها، قال: «**قد أخذتُه**»، قال: «**فَتَبَلَّغْ عَلَيْهِ إلى المدينةِ**»، فلما قَدِمْتُ المدينةَ، قال رسولُ الله ﷺ لِبلال: «**أعْطِهِ أُوقِيَّةً مِنْ ذَهَبٍ، وزِدْه**» فأعطاني أوقيةً من ذهب، وأعطاني قِيراطين، قلتُ: لا تُفَارِقُني زيادةُ رسول الله ﷺ، قال: فكان

---

(١) رواه مسلم ص١٢٢٢ (١١٢) عن أبي كامل الجحدري، عن عبد الواحد بن زياد، به. ورواه ابن ماجه (٢٢٠٥) عن محمد بن يحيى الذهلي، عن يزيد بن هارون، عن الجريري، به. ورواه أحمد ٣/٣٧٣-٣٧٤، ومسلم ص١٠٨٩ (٥٨)، والنسائي ٧/٢٩٩-٣٠٠، وابن حبان (٧١٤٠) من طريق سليمان التيمي، وابن حبان (٧١٤١) من طريق عبد الملك بن أبي نضرة، كلاهما عن أبي نضرة، به.

في كيس لي، فأخذه أهلُ الشَّامِ يَوْمَ الحَرَّةِ[1].

قال أبو جعفر: ففي هذين الحديثين غيرُ ما في الأحاديثِ الأُوَل، وفي الأول منهما مِن قول النبي ﷺ لجابر: «**أتبيعني ناضِحَك هذا إذا قَدِمْنَا المَدِينَة**»، وفي الثاني ابتياعُه إيَّاه منه بلا شرط كان بينهما في ذلك الابتياع.

وقولُ رسول الله ﷺ بعد ذلك لجابر: «**تَبَلَّغْ عليه إلى المدينةِ**» تفضلاً منه عليه، وهذان المعنيان خلاف المعاني الأوَل التي في الأحاديثِ التي ذكرناها في هذا الباب، وليس رواةُ هذين الحديثين بدون رواةِ الأحاديثِ الأول في المقدار في العلمِ، ولا في الضبط، ولا في المقادير عندَ أهله، فإذا تكافَأتِ الرواياتُ في ذلك، ارتَفَعَتْ، ولم يَكُنْ بعضُها أولى أن يُحْمَلَ عليه ما رُوِيَ عن رسولِ الله ﷺ فيها بما رُوِيَ عنه في غيرها، فخرج بحمدِ الله أن يكونَ في هذا الحديثِ ما يُوجِبُ جوازَ البيع بهذا الشَّرْطِ، وَوَافَقَ ما قد رويناه عن عُمَرَ، وعبدِ الله بنِ مسعود، وعبدِ الله بن عمر، وزينب زوجةِ عبدِ الله بن مسعود في النهي عن البيع بالشرط فيه ما ليس منه.

وقد وافق ذلك أيضاً ما قد رُوِيَ عن رسول الله ﷺ من نهيه عن بيعٍ وسَلَفٍ

---

(١) رواه مسلم ص١٢٢٢ (١١١) عن عثمان بن أبي شيبة، وأبو يعلى (١٨٩٨)، وعنه ابن حبان (٦٥١٧) عن أبي خيثمة زهير بن حرب، كلاهما عن جرير، بهذا الإسناد، ورواية زهير مطولة.

٢٦٧٤- كما حَدَّثَنَا نصرُ بنُ مرزوق، حَدَّثَنَا الخصيبُ، أخبرنا حماد بن سلمة، عن داود بنِ أبي هند، عن عمرو بنِ شُعيب، عن أبيه، عن جدّه: أن رسولَ الله ﷺ نهى عن بيعٍ وسَلَفٍ، وعَنْ شَرْطَيْنِ في بَيْعَةٍ[1].

٢٦٧٥- وكما حَدَّثَنَا إبراهيمُ بنُ أبي داود، حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، قال: حَدَّثَنَا حمادُ بنُ زيدٍ، عن أيوب، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، عن النبيِّ ﷺ قال: «**لا يَحِلُّ سَلَفٌ وبَيْعٌ، ولا شَرْطَانِ في بيع**»[2].

---

(١) رواه أحمد ٢/١٧٤ و٢٠٥، والدارمي ٢/٢٥٣، والنسائي ٧/٢٩٥ من طرق عن عمرو بن شعيب، به.

ورواه الحاكم ٢/١٧ من طريق عطاء الخراساني، عن عمرو بن شعيب، به، وفيه الإذنُ لعبد الله بن عمرو بكتابة الحديث.

ورواه عبد الرزاق (٥٧٣٥)، ورواه ابن حبان (٤٣٢١) من طريق الوليد بن مسلم، كلاهما عن عطاء الخراساني، عن عبد الله بن عمرو. وفيه أيضاً الإذن بكتابة الحديث.

ورواه مع القصة أيضاً البيهقي ١٠/٣٢٤ من طريق ابن جريج، عن عبد الله بن عمرو بن العاص، لم يذكر بينهما أحداً، وقال: كذا وجدته، ولا أراه محفوظاً. وانظر ما بعده.

(٢) رواه الطيالسي (٢٢٥٧)، ورواه الدارقطني ٣/٧٤-٧٥ من طريق إسحاق بن أبي إسرائيل، كلاهما (الطيالسي وإسحاق) عن حماد بن زيد، بهذا الإسناد.

ورواه الحاكم ٢/١٦-١٧ من طريق عبد الوارث بن سعيد، ومن طريق يزيد بن زريع، ورواه النسائي ٧/٢٩٥ من طريق معمر، ثلاثتهم عن أيوب، به.

ورواه أحمد ٢/١٧٨-١٧٩، وأبو داود (٣٥٠٤)، والترمذي (١٢٣٤)،

٢٦٧٦- وكما حَدَّثَنَا ابنُ أبـي داود، قـال: حَدَّثَنـا سـليمان بـنُ حرب، حَدَّثَنَا حمادُ بن زيد، ثم ذكر بإسنادِه مثلَه.

٢٦٧٧- وكمـا حَدَّثَنـا أبـو أُميـة، حَدَّثَنـا محمـدُ بـنُ الفضـلِ السَّدوسي، حَدَّثَنَا حمادُ بنُ زيدٍ، ثم ذكر بإسناده مثلَه.

٢٦٧٨- وكما حَدَّثَنَا الحسـنُ بـنُ عبـد الله بـن منصـور، حَدَّثَنـا الهيثُم بنُ جميلٍ، حَدَّثَنَا هُشيمٌ، عـن عبـد الملـك بـنِ أبـي سُـليمانَ، عـن عمرو بنِ شُعيبٍ، عن أبيه، عن جَدِّه، عن النبيِّ ﷺ مثلَه.

٢٦٧٩- وكما حَدَّثَنَا محمدُ بنُ خزيمة، قال: حَدَّثَنـا عبـدُ الله بـنُ رجاء، قال: أخبرنا هَمَّامُ بنُ يحيى، عن عامرٍ الأحـول، عـن عمـرو بـن شعيب، عن أبيه، عن جدِّه، عن النبيِّ ﷺ مثلَه.

٢٦٨٠- وكما حَدَّثَنَا يونسُ، أخبرني عبدُ الله بـنُ نـافع المديـني، عن داودَ بنِ قيسٍ، عن عمرو بن شُعيب، عن أبيه، عن جـدِّه: أن النبـيَّ ﷺ نهى عن بيعٍ وسلفٍ.

قال أبو جعفر: فَدَلَّ ذلك على أنَّ هذه الأشـياء الـتي ليسـت مـن البياعاتِ إذا كانَتْ فيها أفسدتها، والله الموفق.

والنسائي ٢٨٨/٧ و٢٩٥، وابن الجارود (٦٠١) من طرق عن إسماعيل ابن علية، حَدَّثَنَا أيوب، حَدَّثَنَا عمرو بن شعيب، قال: حدثني أبي، عن أبيه، حتى ذكر عبد الله بن عمرو... فذكره، وأدخلوا بين شعيب وعبد الله بن عمرو أبا شعيب محمد بن عبد الله.

٣٥٨- بابُ بيانِ مُشْكِلِ ما رُوِيَ عن رسول الله ﷺ مِن قوله في الرهن: «الظَّهْرُ يُركَبُ بنفقَتِه إذا كان مرهوناً، ولَبَنُ الدَّرِّ يُشْرَبُ بِنَفَقَتِه إذا كان مرهوناً»

٢٦٨١- حَدَّثَنا عليُّ بنُ شيبةَ، حَدَّثَنا يزيدُ بنُ هارونَ، أخبرنا زكريا بنُ أبي زائدة، عن الشعبيِّ، عن أبي هريرة، عن النبيِّ ﷺ، قال: **«الظَّهْرُ يُرْكَبُ بنفقتِه إذا كان مرهوناً، ولَبَنُ الدَّرِّ يُشْرَبُ بِنَفَقتِه إذا كان مرهوناً»**[1].

ولم يُبين لنا في هذا الحديثِ مَن المقصودُ إليه بركوبِ الظَّهْرِ، ومَنْ يشربُ اللبنَ، المذكورَيْن فيه، وقد حمله بعضُ الناسِ على أنه **«الرَّاهنُ»** وهو الشافعي.

فأما مَنْ سِواه مِن أهلِ العِلْمِ، فحمله على خلافِ ذلك، فنظرنا:

(١) إسناده صحيح، وهو في «شرح معاني الآثار» ٤/٩٨ بإسناده ومتنه.

ورواه إسحاق بن راهويه في «مسنده» (١٦٠) و(٢٨١)، وأحمد ٢/٤٧٢، والبخاري (٢٥١١) و(٢٥١٢)، وأبو داود (٣٥٢٦)، والترمذي (١٢٥٤)، وابن ماجه (٢٤٤٠)، وابن الجارود (٦٦٥)، وابن حبان (٥٩٣٥)، والدارقطني ٣/٣٤، والبيهقي ٦/٣٨، البغوي (٢١٣١) من طرق، عن زكريا بن أبي زائدة، به.

ورواه عبد الرزاق (١٥٠٦٦)، وإسحاق بن راهويه (٢٨٢)، والدارقطني ٣/٣٤، وابن أبي حاتم في «العلل» ١/٣٧٤، والبيهقي ٦/٣٨ من طرق، عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، بلفظ: «الرهن مركوب ومحلوب». رفعه الدارقطني وابن أبي حاتم والبيهقي في بعض رواياته، ووقفه الباقون، وقال ابن أبي حاتم: رَفَعَه مرة، ثم ترك بعد الرفع، فكان يقفه. يعني أباه أبا حاتم.

هل رُوِيَ في شيءٍ من الحديث تبيانُه، من هو؟

٢٦٨٢- فوجدنا أحمدَ بنَ داود قد حَدَّثَنَا، قال: حَدَّثَنَا إسماعيلُ بنُ سالم الصَّائغ، حَدَّثَنَا هُشيم، عن زكريا، عن الشَّعبي، عن أبي هُريرة، ذكر النبيّ ﷺ، قال: «**إذا كانَتِ الدَّابَّةُ مرهونَةً، فعلى المُرْتَهِنِ عَلَفُها، ولَبَنُ الدَّرِّ يُشربُ، وعلى الذي يشربُ نفقتُها ويَرْكَبُ**»[1].

فبَيَّن هذا الحديثُ المقصودَ بركوبِ الظهر، وشربِ لبن الدر، وأنه المرتَهِنُ دون الرَّاهن، وهذا عندنا -والله أعلمُ- إذ كان أهلُ العلم جميعاً على خلافِه مع عَدْلِ رواته -منسوخٌ، لأنَّهم مأمونونَ على ما عَمِلُوا، كما كانوا مأمونينَ على ما رَوَوْا، لأنَّهُ لو لم يَكُنْ ذلك كذلك، لسَقَطَ عَدْلُهُم، وإذا سَقَط عدلُهم، سقَطَتْ روايتُهم.

ومما يَدُلُّ على أن ذلك كما ذكرنا، وعلى أن النسخَ قد طرأ على هذا الحديثِ، أن فهداً قد حَدَّثَنَا، قال: حَدَّثَنَا أبو نُعيم، حَدَّثَنَا الحسنُ بنُ صالح، عن إسماعيلَ بن أبي خالدٍ، عن الشعبيِّ، قال: لا يُنْتَفَعُ مِن الرَّهْنِ بِشَيءٍ[2].

فهذا الشعبي، وعليه دارَ هذا الحديثُ قد قال ما رويناه عنه في

---

(١) حديث صحيح، وهو في «شرح معاني الآثار» ٩٩/٤ بإسناده ومتنه.

ورواه أحمد ٢٢٨/٢، وأبو يعلى (٦٦٣٩)، والدارقطني ٣٤/٣ من طرق، عن هشيم، بهذا الإسناد.

(٢) رجاله ثقات، ورواه عبد الرزاق (١٥٠٦٨)، والبيهقي ٣٩/٦ من طريق سفيان الثوري، عن إسماعيل بن أبي خالد، به.

الحديثِ الأوَّلِ، فدلَّ ذلك أنَّه لم يَقُلْه إلا وقد ثبت عندَه نسخُ ما في الحديثِ الأوَّل. ولما كان اللهُ تعالى قد وَصَفَ الرهنَ في كِتابه بما وصفه فيه، فقال تعالى: ﴿فَرِهَانٌ مَّقْبُوضَةٌ﴾ [البقرة: ٢٨٣]، دلَّ ذلك أن المقبوضَ ما وقعت عليه يَدُ مرتهِنه، وانتفت عنه يد رَاهِنِهِ، وفي هذا كفاية.

وممن كان يمنعُ من ذلك كما ذكرنا أن لا يجعلَ للرَّاهِنِ ولا لِلمُرْتَهِنِ الانتفاعَ بالرَّهْنِ فُقَهَاءُ أهلِ الحِجازِ، وفقهاءُ أهلِ العِراقِ، وباللهِ التوفيق.

٣٥٩- بابُ بيانِ مُشْكِلِ ما رُوِيَ عن رسول الله ﷺ في العارية مما يحتجُّ به مَنْ يُوجِبُ ضمانها ومما سوى ذلك، مما روي عنه فيها

٢٦٨٣- حَدَّثَنَا الحسنُ بنُ مخلد بنِ حازم الكوفيُّ الخزاز، حَدَّثَنَا يحيى بنُ عبد الحميدِ الحِمَّاني، حَدَّثَنَا شريكُ بنُ عبدِ الله، عن عبد العزيز -وهو ابنُ رفيع-، عن ابنِ أبي مُليكة، عن أُمَيَّة بنِ صَفوانَ بنِ أمية، عن أبيه، قال: استعارَ النبيُّ ﷺ من صفوانَ بنِ أميةَ أدراعاً مِن حديدٍ يَومَ حُنين، فقال له: يا محمدُ مضمونةٌ؟ فقال: «**مضمونةٌ**»، فضاعَ بَعْضُهَا، فقال له النبيُّ ﷺ: «**إنْ شِئْتَ غَرِمْنَاها لَكَ**»، قال: لا، أنا أرْغَبُ في الإسلامِ مِن ذلك يا رسولَ الله.

قال: ففي هذا الحديث اشتراطُ رسولِ الله ﷺ لِصفوان فيما كان

أعاره إيَّاه من تلك الأدراعِ الضَّمَان. فتأملنا هذا الحديثَ في إسناده كيف هُوَ؟

٢٦٨٤- فوجدنا أحمدَ بنَ شعيب قد حَدَّثَنَا، قال: أخبرنا عبدُ الرحمن بنُ محمدِ بنِ سلام، حَدَّثَنَا يزيدُ بنُ هارون، أخبرنا شريكُ بنُ عبدِ الله، عن عبدِ العزيز بنِ رُفيع، عن أُمية بنِ صفوان بنِ أُمية، عن أبيه، ثم ذكر مثلَه ولم يذكر في إسناده ابنَ أبي مُليكة[١].

فاختلفَ يزيدُ والحِمانيُّ على شريكٍ في إسناد هذا الحديثِ كما ذكرناه، ثم التمسناه من روايةِ غيرِ شريك إيَّاه عن عبدِ العزيز

٢٦٨٥- فوجدنا فهداً قد حَدَّثَنَا، قال: حَدَّثَنَا أبو غسان، عن إسرائيلَ بنِ يونس، عن عبدِ العزيز بنِ رُفيع، عن ابنِ أبي مُلَيْكَةَ، عن ابنِ صفوانَ بنِ أُمية ولم يتجاوْزه في إسنادِه إلى أبيه ولا إلى غيره، قال: استعارَ رسولُ الله ﷺ مِن صفوانَ بنِ أُمية أدراعاً، فضاعَ بعضُها، فقال: «**إن شئتَ غَرِمنْاها لَكَ**»، قال: لا يارسولَ الله[٢].

فقوي في قلوبنا دخولُ ابنِ أبي مُليكة في إسنادِ هذا الحديثِ،

---

(١) إسناده ضعيف، لسوء حفظ شريك، وجهالة أمية بن صفوان.

وهو في «السنن الكبرى» (٥٧٧٩) للنسائي.

ورواه أحمد ٤٠١/٣، وأبو داود (٣٥٦٢)، والدارقطني ٣٩/٣، والحاكم ٤٧/٢، والبيهقي ٨٩/٦، والبغوي (٢١٦١) من طرق عن يزيد بن هارون، به، وقال أبو داود: هذه رواية يزيد ببغداد، وفي روايته بواسط تغير على غير هذا، وانظر ما قبله.

(٢) رواه النسائي في «الكبرى» (٥٧٨٠) عن أحمد بن سيمان عن عبيد الله بن موسى، عن إسرائيل، به.

والقضاء في ذلك للحِماني على يزيد. ثم وجدنا شريكاً وإسرائيلَ قد اختلفا فيمن بَعْدَ ابنِ أبي مُليكة في إسنادِ هذا الحديثِ، فكان في إسنادِ شريكٍ أنّه عن أميةَ بن صفوان عن أبيه، وفي حديث إسرائيلَ، عن ابن صفوانَ وهو أُمية، وليس في ذكرهُ إيَّاه: عن أبيه.

ثم نظرنا في هذا الحديثِ أيضاً هل نجده في غيرِ روايتي شريك وإسرائيل، فَنَقِفَ على حقيقته كيف هو في ذلك؟

٢٦٨٦- فوجدنا أحمدَ بنَ داود قد حَدَّثَنَا، قال: حَدَّثَنَا مُسَدَّدُ بنُ مُسَرْهَدٍ، حَدَّثَنَا أبو الأحوص، حَدَّثَنَا عبد العزيز بنُ رُفيع، عن عطاء بنِ أبي رباحٍ، عن ناسٍ من آلِ صفوانَ بنِ أُمية، قالوا: استعارَ رسولُ اللهِ ﷺ مِن صفوانَ بنِ أُمية سلاحاً، فقال له صفوان: أعاريَّةٌ أم غَصْبٌ؟ فقال له رسولُ اللهِ ﷺ: «**بَلْ عَارِيَّةٌ**»، فأعاره ما بَيْنَ ثلاثين إلى أربعين درعاً. فغزا رسولُ اللهِ ﷺ حُنيناً، فلما هُزِمَ المشركون، قال رسولُ اللهِ ﷺ: «**اجمعُوا أدْرُعَ صفوانَ**»، فَفَقَدُوا من دروعه دروعاً، فقال النبيُّ ﷺ لصفوان: «**إن شئتَ غرمْناها لَكَ**»، فقال صفوان: يا رسولَ اللهِ، إن في قلبي من الإيمان ما لم يَكُنْ يومئذ[1].

٢٦٨٧- وحَدَّثَنَا أحمدُ بنُ داود، قال: وحدثناه مُسَدَّدٌ مرة أُخرى، قال: حَدَّثَنَا أبو الأحوص، عن عبد العزيز بنِ رُفيع، عن عطاء

---

(١) حديث مرسل، ورواه أبو داود (٣٥٦٤)، ومن طريقه الدارقطني ٣/٤٠، ورواه البيهقي ٨٩/٦ من طريق يوسف بن يعقوب القاضي، كلاهما (أبو داود، ويوسف) عن مسدَّد، بهذا الإسناد.

بن أبي رباح، عن صفوانَ بنِ أُمية: أن النبيَّ ﷺ استعارَ منه أدراعاً، ثم ذكر هذا الحديثَ.

قال أبو جعفر: فوجدنا أبا الأحوص قد اضطرب في إسنادِ هذا الحديثِ هذا الاضطرابَ، فجعلَه مرةً عن ناسٍ من آلِ صفوانَ، ومرةً عن صفوانَ نفسِه، وكانت روايتاه إيَّاه جميعاً عن عطاء بن أبي رباحٍ [لا] عن ابنِ أبي مُليكة، وكان هذا مما قد خالف فيه شريكاً وإسرائيلَ في إسنادِ هذا الحديثِ، وليس في روايتيه جميعاً ذكرُ ضمانٍ اشترطه على رسولِ الله ﷺ فيما كان أعاره إيَّاه مِن تلك الأدراعِ. ثم نظرنا هَلْ رواه عن عبدِ العزيز غيرُ شريكٍ وإسرائيلَ وأبي الأحوص أم لا؟

٢٦٨٨- فوجدنا الربيعَ المُراديَّ قد حَدَّثنَا، قال: حَدَّثنَا أسدُ بنُ موسى، حَدَّثنَا جريرُ بنُ عبدِ الحميدِ، عن عبد العزيز بنِ رُفيع، عن أناسٍ من آلِ عبدِ الله بنِ صفوان، قالوا: أرادَ رسولُ الله ﷺ أن يغزوَ حُنيناً، فقال لصفوانَ: «**ما عندك سِلاحٌ تُعِيرُنَا؟**» فقال: أعاريَّةٌ أم غَصْبٌ؟ قال: «**بَل عاريَّةٌ**» فأعاره ما بَيْنَ الثلاثين إلى الأربعين درعاً، فأراد أن يَغْزُوَ مع النبيِ ﷺ، فقال له رسولُ الله ﷺ: «**إنَّكَ مِنْ أشرافِ مكة وساداتِهم، وإنّي أكره أن أُغزيَ مَكَّةَ، فأقم**» فأقامَ، وغزا رسولُ الله ﷺ، فلما فَرَغُوا من غَزاتهم، أمَرَ بدُروعِ صفوانَ أن تُجْمَعَ، فَجُمِعَتْ، فافتقَدُوا منها دُروعاً، فقال النبيُّ ﷺ لِصفوان: «**إن شئتَ غَرِمْناها لَكَ**»، فقال صفوانُ: لا، إنَّ في قلبي من الإيمان ما لم يَكُنْ

يَومئذٍ[1].

فكان في هذا الحديثِ أن الذي أخذه عبدُ العزيز عنه إنما هو من أخذه عنه من آل عبد الله بنِ صفوان، فخالف كُلَّ مَنْ ذكرناه قبلَه في هذا البابِ مِن رُواة هذا الحديثِ عن عبدِ العزيز، وعاد بروايته إيَّاه منقطعاً غيرَ موصول الإسناد، ولَيْسَ في روايته ولا في رواية أبي الأحوص إيَّاه عن عبدِ العزيز بن رُفيع ذِكْرُ ضمانٍ للعَارِيَّة، فوقفنا بذلك على اضطرابِ هذا الحديث هذا الاضطرابَ الشديدَ، وما كانت هذه سبيلَه، لم يكن مثلُه تقومُ به حجةٌ لأحدٍ على مخالفٍ له فيه، وبالله التوفيق.

وكان معقولاً أنَّ العارِيَّةَ لو كانت مضمونةً، لَغَنِيَ رسولُ الله ﷺ عن ذِكر ضمانها لَصفوان، ولقال له: وهل تكونُ العارِيَّةُ إلا مضمونةً، ففي تركه ذلك دليلٌ على أن إحداثَه له بقولِه: «**إنَّها مضمونة**» ضماناً أوجبه ذلك القولُ لا نفسُ العارِيَّة، وقد كان صفوانُ يومئذ حديثَ عهد بالجاهلية، لأن حُنيناً إنما غزاها رسولُ الله ﷺ بَعْدَ فتح مكة، وكان صفوانُ قبلَ ذلك قد عَهِدَ من رسول الله ﷺ اشتراطات للحربيين ما لا تُوجبه الشريعةُ مِن المسلمين بعضهم لبعض، من ذلك اشتراطُه ﷺ يَوْمَ الحُديبية أن من جاءَه من المشركين راغباً في دينه، تاركاً لما عليه المشركون، رَدَّهُ إليه، وأن مَن جاءَ إلى المشركين من أصحابه لم يردوه

(١) حديث مرسل، ورواه ابن أبي شيبة ٦/١٤٣-١٤٤، ومن طريقه أبو داود (٣٥٦٣)، والدارقطني ٣/٤٠ برقم (١٦٣)، والبيهقي ٦/٨٩ عن جرير، به.

إليه، وأن مَنْ جاءه مِن نساء المشركين داخلاً في دينه ردَّ إليه ما كان ساق إلى زوجته مِن الصَّداق للتزويج الذي كان بينَه وبينَها، وكان صفوان يُوقفه على مثل هذه الأشياءِ التي قد كان رسولُ الله ﷺ يشترِطُها للمشركين مما لا يجوزُ أمثالُها بَيْنَ المسلمين فيجوز ذلك للمشركين ويلزم لهم المسلمين سأل مثلَ ذلك ليلزم له رسولُ الله ﷺ، لا أن مِن شريعته وجوبَ الضمان في العارية، وهذه علةٌ صحيحةٌ ذكرها لي محمدُ بنُ العباس، عن محمد بن الحسن بغيرِ ذكرٍ منه من أخذها منه عنه، وذلك شبيه بما كان عليه رسولُ الله ﷺ، ثم ما كانت عليه العربُ في لُغته ولغاتها، لأن الذي كانوا عليه في ذلك هو الإيجازُ لا ما سواه، وكانت العارِيَّةُ لو كنت شريعته تُوجِبُ ضمانَها، لَغَنِيَ بذكرها عن ذكر ضمانها، ولكن الذي كان منه بعدَ ذلك مما سأله صفوان إيَّاه أحْدَثَ حكماً لم يكن قبلَه، وهو وجوبُ ضمانها بالاشتراط الذي اشتراط له فيها، ومما قد دَلَّ على ذلك ما قد رُوِيَ عنه ﷺ في العارية في غير هذا الحديث.

٢٦٨٩- كما قد حَدَّثَنَا يحيى بنُ عثمان، حَدَّثَنَا نُعَيْمُ بنُ حمادٍ، حَدَّثَنَا ابنُ المبارك، أخبرنا عبدُ الرحمن بنُ يزيد ين جابر، حدثني سعيدُ بنُ أبي سعيد، عمن سَمِعَ النبيَّ ﷺ يقول: «**ألا إنَّ العَارِيَّةَ مُؤَدَّاةٌ، والمِنْحَة مردودةٌ، والدَّيْن مَقْضِيٌّ، والزَّعِيم غَارِمٌ**»(١).

٢٦٩٠- وكما حَدَّثَنَا الربيعُ المراديُّ، حَدَّثَنَا أسدُ بنُ موسى،

---

(١) رواه أحمد ٥/٢٩٣ من طريق ابن المبارك، به.

حَدَّثَنا إسماعيلُ بنُ عياشٍ، عن شُرَحْبيل بـنِ مسـلم الخَوْلانـي، عـن أبـي أُمامة الباهلي، عن رسول الله ﷺ مثلَه[1].

فكان في هذين الحديثين إعـلامُ رسـولِ الله ﷺ النـاسَ أن العَارِيَّـة مؤدَّاةٌ، وفي ذلك ما يوجبُ أنها أمانةٌ، كما قال اللهُ عـز وجَـلَّ: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا﴾ [النساء: ٥٨]، فكشف ذلك ما قد ذكرناه مما حَمَلْنا حَديث صفوانَ عليه مع أن حديث صفـوان قـد رواه قتادةُ عن عطاء بنِ أبي رباحٍ، وليس بـدون عبـدِ العزيـز بـن رُفيـع، ولم يتجاوزه به بهذا اللفظ أيضاً.

٢٦٩١- كما حَدَّثَنَا أحمدُ بنُ الحسن بنِ القاسم الكـوفي، حَدَّثَنـا عبدُ الوهَّاب بن عطاء، عن سعيدٍ، عـن قتـادةَ، عـن عطـاء أن النـبيَّ ﷺ استعارَ مِن صفوانَ بنِ أمية دروعاً يوم حُنَيْنٍ، فقال له: أمؤدَّاة يا رَسُولَ الله العَارِيَّة؟ قال: «نعم»[2].

فلم يكن ما روى عبدُ العزيز عليه حديثَ صفـوان بـأولى بـه ممـا رواه عليه قتادةُ مع تكافئهما في انقطاعه في أكـثرِ الروايـات، عـن عبـد

---

(١) رواه عبد الرزاق (١٤٧٩٦) و(١٦٣٠٨)، والطيالسي (١١٢٨)، وأبو داود (٣٥٦٥)، والـترمذي (١٢٦٥) و(٢١٢٠)، وابـن ماجـه (٢٣٩٨)، والطـبراني (٧٦١٥) و(٧٦٢١)، والبيهقي ٨٨/٦، والبغوي (٢١٦٢) من طرق عن إسماعيل بن عياش، به، وقال الترمذي: حديث حسن غريب.

(٢) مرسـل، ورواه النسـائي في «الكـبرى» (٥٧٧٨) عـن علـي بـن حجـر، عـن هشيم، عن حجاج، عن عطاء.

العزيز.

فقال قائل: فقد روينا عن عبدِ الله بنِ عباس، وعن أبي هريرة ما يُوجِبُ غُرْمَ العارِيَة إذا ضاعت في يدِ مستعيرِها لِمعيره إيَّاها.

٢٦٩٢- وذكر ما قد حَدَّثَنَا يونس، حَدَّثَنَا سفيانُ، عن عمرِو بنِ دينار، عن عبدِ الرحمن بن السائب، عن أبي هريرة، وعن عمرو، عن ابن أبي مُليكة، عن ابنِ عباسٍ رضي الله عنهما، قالا: العَارِيَّةُ تُضْمَنُ إن اتبعها صاحِبُها[1].

٢٦٩٣- وما قد حَدَّثَنَا يحيى بنُ عثمان، حَدَّثَنَا نُعَيْمٌ، حَدَّثَنَا جريرٌ -يعني ابنَ عبد الحميد-، عن عبد العزيز بنِ رُفيع، عن ابنِ أبي مُليكة، عن ابنِ عباس رَضِيَ الله عنهما أنه كَتَبَ إليه في العَارِيَّةِ: أن اضْمَنْها لِصاحبها[2].

(١) رواه عبد الرزاق (١٤٧٩٢) عن سفيان بن عيينة، بهذين الإسنادين. بلفظ: «العارية تغرم».

ورواه البيهقي ٩٠/٦ من طريق سعيد بن منصور، عن سفيان، بالإسناد الثاني، ولفظه: عن ابن عباس في العارية، قال: يغرم.

ورواه ابن أبي شيبة ١٤٢/٦-١٤٣ من طريق ابن جريج وشريك عن ابن أبي مليكة أن ابن عباس كان يضمن العارية، وزاد ابن جريج: إذا باعها صاحبها.

وروى ابن أبي شيبة ١٤٥/٦، والبيهقي ٩٠/٦ من طريق ابن عيينة، عن عمرو، عن عبد الرحمن بن السائب أن رجلاً استعار من رجل بعيراً، فعطب البعير، فسأل مروان أبا هريرة، فقال: يضمن.

(٢) رواه عبد الرزاق (١٤٧٩١) عن إسرائيل، وابن أبي شيبة ١٤١/٦ عن أبي

فكان جوابُنا له في ذلك: أنا لم ندفع أن يكون في أصحاب رسولِ الله ﷺ من يرى ضمانَ العارية، ولكنه -وإن كان من ذكر في هذين الحديثين قد ضَمِنَها- فإنَّ منهم من لم يَضْمَنْهَا، وجعلها أمانةً، وهُمْ عُمَرُ بنُ الخطاب، وعليٌّ بن أبي طالب رضي الله عنهما.

٢٦٩٤- كما قد حَدَّثَنَا أحمد بنُ داود، حَدَّثَنَا عمارُ بن عمر الحلبي قاضي أهل مكة، حَدَّثَنَا حفصُ بنُ غياث، عن الحجاج بن أرطاة، عن هلال بنِ عبدِ الرحمن -يعني الوزان-، عن ابنِ عُكيم -يعني عبد الله بن عُكيم الجهني-، عن ابنِ عمر، عن عمر أنه كان لا يَضْمَنُ العَارِيَّة[1].

٢٦٩٥- وكما حَدَّثَنَا أحمدُ بنُ داود، حَدَّثَنَا يوسفُ بن إبراهيم المزني، حَدَّثَنَا عبد الرزاق، عن إسرائيلَ بنِ يونس، عن عبد الأعلى، عن محمد ابن الحنفية، عن عليِّ بنِ أبي طالب رضي الله عنه أنه كان لا يَضْمَنُ العَارِيَّة، ويقول: هي معروف.[2]

الأحوص، كلاهما عن عبد العزيز بن رفيع، عن ابن أبي مليكة -وكان قاضياً-، قال: سألت ابن عباس: أضمن العارية؟ فقال: نعم، إن شاء الله أهلُها.

(١) الحجاج بن أرطاة مدلس وقد عنعن، ورواه عبد الرزاق (١٤٧٨٥) عن قيس بن الربيع، عن الحجاج بن أرطاة، به، لكن بإسقاط ابن عمر.

(٢) عبد الأعلى -وهو ابن عامر الثعلبي- ضعيف، وهو في «مصنف عبد الرزاق» (١٤٧٨٨). ورواه ابن أبي شيبة ١٤٣/٦ عن وكيع، عن علي بن صالح، عن عبد الأعلى، به.

قال أبو جعفر: ولما اختلف أصحابُ رسولِ الله ﷺ في حكمها هذا الاختلافَ، رجعنا إلى ما يُوجبه النظرُ فيما اختلفوا فيه مِن ذلك، فوجدنا العارية مقبوضةً من ربِّها بطيبِ نفسه بذلك، لا بعوضٍ يُعوضه على ما أباحَ منها، وقد وجدنا الأشياءَ المستأجراتِ مقبوضةٍ من أربابها بأعواضٍ يجب على مستأجريها إيَّاها منهم لهم، وكانت ملكُ الأشياء المستعملة على ذلك غيرَ مضمونة، وإذا كانت مع وجوبِ الأعواض في استعمالها غيرَ مضمونة، كانت في استعمالها على غير وجوب الأعواض في ذلك أحرى أن لا تكونَ مضمونةً، وهكذا كان الكوفيون أبو حنيفة والثوريُّ وأصحابُهما وكثيرٌ منهم سواهم يذهبون إليه في ذلك.

فأما المدنيون، فيجعلون ما ضاعَ من ذلك مما يظهر ضياعُه يضيعُ على الأمانة، وما كان من ذلك مما يخفى ضياعُه يضيعُ على الضَّمان، ولا فرقَ في القياسِ في ذلك بين ما يَظْهَرُ ضَيَاعُه وبَيْن ما يَخْفَى ضَيَاعُه، كما لا فرق بَيْنَ ذلك في الغصوب المضمونات، وفي الودائع الأمانات، وفي رفعهم الضمانَ فيما يظهر هلاكُه ما يجب به عليهم رفعُ الضمان فيما يخفى هلاكُه.

وقد حَدَّثَنَا روحُ بنُ الفرج، حَدَّثَنَا يحيى بن عبد الله بن بُكير، حدثني الليثُ بنُ سعد، حدثني طلحةُ بنُ أبي سعيد، حدثني خالدُ بنُ أبي عمران، قال: سألتُ سليمان بن يسار عن رجلٍ استعارَ دابةً من رجل، وأخبره بما يُريد بها، فأعاره إيَّاها على ذلك، فأصيبَتْ في تلك العارِيَّةِ: هل عليه غَرَامةٌ؟ قال: لا، إلا أن يَكُونَ قَتَلَها متعمِّداً.

قال الليثُ: على هذا أدركنا شيوخَنا في أنه ليس في العاريَّة

ضمانٌ إلا أن يتعدى ما استعارَها له، فيضمنُ.

وقد قال ابن شهاب: على هذا أدركْنَا الناسَ حتى أتَّهَمَ الولاةُ الناسَ فضَمَّنُوهُمْ.

وفيما ذكرنا أن الجماعة مِن متقدمي أهلِ المدينة ومِن متقدمي أهلِ مصر على تركِ تضمين العَارِيَّة ما لم يتعدَّ فيها، وتأملنا قولَ رسولِ اللهﷺ في حديثِ صفوان فيما ضاع مِن دروعه، فوجدنا فيه أنه قال له: «**إن شئتَ غَرِمْناها لك**»، فعقلنا بذلك أن غُرْمَهَا لم يكن في الحقيقة واجباً لولا ما أعطى رسول الله ﷺ مِن القول الذي كان أعطاه فيها، ولو كانت مضونةً، لما ترك سولُ الله ﷺ غُرْمَها له، ولا رَدَّ ذلك إلى مشيئته إيَّاه، ولحقق وجوبَ غرمها له عليه كما يقول أهلُ العلم في الدَّيْنِ الذي لِبعضِ الناس على بعض: إنه واجب لمن هو عليه مطالبة مَنْ هو له عليه يأخُذُه منه حتى تَبْرَأَ ذمتُه، ورسولُ الله ﷺ أولى الناس بذلك وأشدُّهم تمسُّكاً به.

وفي جوابِ صفوانَ لِرسولِ الله ﷺ بقوله: إن في قلبي اليومَ من الإيمان ما لم يكن يومئذ، دليلٌ على أنَّ الذي كان اشترطه عليه مِن الضمان لما أعاره إياه كان على حكم غيرِ الإيمان كما قال محمد بن الحسن مما ذكرناه مِن رواية محمد بن العباس. وفي ذلك ما قد دَلَّ على أن حُكْمَ العارية بينَ أهلِ الإيمانِ بخلافِ ذلك مِن انتفاء الضمان عنها. وبالله التوفيق.

٣٦٠- بابُ بيانِ مُشْكِل ما رُوِيَ عن رسول الله ﷺ في الماء الذي يمر على الأرضينَ، ويكون مروره على بعضها قبلَ بعض كيف الحكم فيه؟ وفيما يَحْبِسُه أهلُها حتى يبلغَ منها ما يبلُغُ، ثم يرسلونه بعد ذلك؟

٢٦٩٦- حَدَّثَنَا يونسُ، أخبرنا ابنُ وهب، أخبرني يونسُ بنُ يزيد، والليثُ بنُ سعدٍ، عن ابنِ شهاب، أن عُروة بنَ الزُّبير حدثه، عن الزبير بنِ العوام، أنه خَاصَمَ رجلاً من الأنصارِ قد شَهِدَ بدراً مع رسولِ الله ﷺ، في شِرَاجِ من الحَرَّةِ، كانا يَسقِيَانِ به كِلاهما النَّخْلَ، فقال للأنصاري: سَرِّحِ الماءَ يَمُرُّ، فأبى عليهِ، فقال رسول الله ﷺ: «**اسْقِ يا زُبَيْرُ، ثم أرسِلِ الماءِ إلى أخيكَ أو إلى جَارِكَ**»، فغضبَ الأنصاريُّ، وقال: يا رسولَ الله، أنْ كَانَ ابنَ عَمَّتِكَ، فتَلَوَّنَ وَجْهُ رسُولَ الله ﷺ، ثم قال: «**يا زُبَيْرُ اسْقِ، ثم احْبِسِ الماءَ حَتَّى يَرْجَعَ إلى الجَدرِ**». واستوعى رسولُ الله ﷺ للزبيرِ حَقَّهُ، وكان رسول الله ﷺ قبل ذلك أشارَ على الزبير برأيٍ أراد فيه السَّعَةَ له وللأنصاري، فلما أحْفَظَ رسولَ الله ﷺ الأنصاريُّ استوعى للزُّبَيرِ حَقَّه في صريح الحكم. قال: فقال الزبيرُ: ما أحْسِبُ هذه الآية أُنْزِلَتْ إلى في ذلك: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾ [النساء: ٦٥]، أحدهما يزيدُ على صاحبه في

القصة. قال لنا يونس: قال لنا ابنُ وهبٍ: الجدر: الأصل[1].

٢٦٩٧- وحَدَّثَنا إبراهيمُ بنُ مرزوقٍ، حَدَّثَنا بشرُ بنُ عمر الزَّهرانيُّ، عن الليثِ بنِ سعدٍ، وحَدَّثَنا الربيعُ بنُ سليمان المراديُّ، حَدَّثَنا أسدُ بنُ موسى، حَدَّثَنا الليث، ثم اجتمعا، فقال إبراهيمُ: سمعتُ ابنَ شهاب، وقال الربيعُ: حدثني ابنُ شهاب، ثم ذكر بقيةَ الحديث[2].

فكان في هذا الحديث أن رسولَ الله ﷺ لما استوعى للزُّبيرِ حَقَّه في صريحِ الحكم، أمره بحبسِ الماءِ حتى يرجِع إلى الجَدْرِ، ثم يُرْسِله إلى جارِه، فقال قائل: فقد رويتُم عن رسول الله ﷺ في قضائه في وادي مهزورٍ ما يُخالِفُ ذلك.

٢٦٩٨- فذكر ما قد حَدَّثَنا أحمدُ بنُ الحسن بن القاسم الكوفي، حَدَّثَنا يحيى بنُ زكريا بن أبي زائدة.

وما قد حَدَّثَنا محمدُ بنُ علي بنِ زيد المكيُّ، حَدَّثَنا الحسنُ بنُ

---

(١) إسناده صحيح، ورواه أحمد (١٤١٩)، ويحيى بن آدم في «الخراج» (٣٣٧)، والبخاري (٢٧٠٨) و(٢٣٦١) و(٢٣٦٢) و(٤٥٨٥)، والبيهقي ١٥٣/٦ و١٥٤ و١٠٦/١٠، والبغوي (٢١٩٤)، من طرق، عن ابن شهاب، به، وانظر ما بعده.

(٢) إسناده صحيح، ورواه الطيالسي (٣٦٣٧)، وعبد بن حميد (٥١٩)، وأحمد ٤/٤-٥، والبخاري (٢٣٥٩) و(٢٣٦٠)، ومسلم (٢٣٥٧)، وأبو داود (٣٦٣٧)، والترمذي (١٣٦٣) و(٣٠٣٠)، والبزار (٩٦٩)، وأبو يعلى (٦٨١٤)، والنسائي ٢٤٥/٨، وابن ماجه (١٥) و(٢٤٨٠)، وابن حبان (٢٤)، والبيهقي ١٥٣/٦ و١٠٦/١٠ من طرق، عن الليث، عن ابن شهاب، عن عروة بن الزبير أن عبد الله بن الزبير حدثه أن رجلاً خاصم الزبير، وانظر «العلل» ٢٢٧/٤-٢٢٩ للدارقطني.

عليٍ الحُلواني، حَدَّثَنَا يحيى بنُ آدم، حَدَّثَنَا يزدُ بنُ عبد العزيز، ثم اجتمعا، فقالا: عن محمد بن إسحاق، عن أبي مالك بن ثعلبة، قال: محمدُ بنُ علي: في حديثه ابن أبي مالك، ثم اجتمعا، فقالا: عن أبيه، قال: اختُصم إلى رسولِ الله ﷺ في مَهْزور: وادي بني قُريظة، فقَضَى أنَّ الماءَ إلى الكعبينِ، لا يحبسُ الأعلى على الأسفلِ[1].

فكان في هذا الحديث قضاءُ رسولِ الله ﷺ أنَّ الماءَ يَحبِسُه إلى الجَدْرِ: وهذان يختلفان.

فكان جوابُنا له في ذلك، أنه قد يحتمِلُ أن يكونَ كان مقدار ما يَبْلُغُ الكعبينِ مِن الماءِ مثل الذي يبلغ الجَدْرُ منه، فكان ذلك المعنى مما قد يجوزُ أن يذكر ببلوغِ الماء إلى الكعبين، ومما قد يجوزُ أن يذكر ببلوغه الجدرَ، فذكره رسولُ الله ﷺ مرةً بهذا، ومرةً بهذا، وهذا أولى ما حُمِلَ عليه ما يُروى عنه من هذا ومن غيره، لا على ما معه التضاد والتنافي، والله الموفق.

---

(١) الحديث في «الخراج» ليحيى بن آدم (٣١٠) عن يزيد بن عبد العزيز، به.

ورواه يحيى بن آدم (٣١١) و(٣١٢)، والطبراني (١٣٨٦)، من طريق ابن إسحاق، به.ورواه ابو داود (٣٦٣٨)، والبيهقي ١٥٤/٦ من طريق الوليد بن كثير، عن أبي مالك بن ثعلبة، عن أبيه ثعلبة. ورواه ابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (٢٢٠٠)، ومن طريقه ابن الأثير في «أسد الغابة» ٢٩٢/١، والطبراني (١٣٨٧) من طريق صفوان بن سليم، عن ثعلبة، وفيه زيادة. قال الحافظ في «الإصابة» في ترجمة ثعلبة: ورجاله ثقات. ورواه ابن ماجه (٢٤٨١) من طريق محمد بن عقبة بن أبي مالك عن عمه ثعلبة مختصراً.

٣٦١- بابُ بيانِ مُشْكِلِ ما رُوِيَ عن رسول الله ﷺ من قوله: «مَنْ ظَلَمَ شِبْراً من الأرضْ طُوِّقَهُ من سَبْعِ أرَضِينَ»

٢٦٩٩- حَدَّثَنَا يونس، أخبرنا سفيانُ بنُ عُيينة، عن الزهريِّ، عن طلحةَ بن عبدِ الله بنِ عوفٍ، عن سعيد بنِ زيد بن عمرو بن نفيل، عن النبيِّ ﷺ، قال: **«مَنْ ظَلَمَ مِنَ الأرْضِ شيئاً طُوِّقَهُ من سَبْعِ أرَضِينَ، ومن قُتِلَ دُونَ مالِهِ، فَهُوَ شَهِيدٌ»**(١).

---

(١) إسناده صحيح، ورواه عبد الرزاق (١٨٥٦٥)، والحميدي (٨٣)، وأحمد (١٦٢٨)، وابن ماجه (٢٥٨٠)، والنسائي ١١٥/٧، وأبو يعلى (٩٤٩) و(٩٥٣)، والشاشي (٢٠٤)، وابن حبان (٣١٩٤) و(٤٧٩٠)، والبيهقي ٢٦٦/٣ من طرق، عن سفيان، به. وبعضهم يقتصر على قول: **«من قتل دون ماله، فهو شهيد»**.

ورواه أحمد (١٦٤٢)، والنسائي ١١٥/٧-١١٦، وأبويعلى (٩٥٠)، والشاشي (٢٢٠) من طريق الزهري، به. وذكر فيه عند أحمد وأبي يعلى قصة تخاصم سعيد بن زيد مع أروى بنت أويس.

وروى قوله: **«من قتل دون ماله فهو شهيد»** أحمد (١٦٥٢) و(١٦٥٣)، وعبد بن حميد (١٠٦)، والطيالسي (٢٣٣)، وأبو داود (٤٧٧٢)، والنسائي ١١٦/٧، والترمذي (١٤٢١)، والشاشي (٢١٧)، والقضاعي (٣٤١) و(٣٤٢) و(٣٤٣) من طريق إبراهيم بن سعد الزهري، عن ابيه، عن أبي عبيدة بن محمد بن عمار بن ياسر، عن طلحة بن عبد الله، به. وصححه الترمذي.

ورواه أحمد (١٦٣٣) و(١٦٤٠)، والبخاري (٣١٩٨)، ومسلم (١٦١٠)، وأبو يعلى (٩٥١) و(٩٥٤) و(٩٥٥) و(٩٥٩) و(٩٦٢)، والطبراني (٣٤٢) و(٣٥٢) و(٣٥٣) و(٣٥٤) و(٣٥٥)، وأبو نعيم في «الحلية» ٩٧/١ و٩٨، والبيهقي ٩٨/٦ من طرق، عن سعيد بن زيد. وانظر ما بعده.

وقد خُولِفَ سفيانُ في إسناد هذا الحديثِ، فأدخلَ فيه بَيْنَ طَلحةَ بنِ عبدِ الله وبَيْنَ سعيدِ بنِ زيد عبدَ الرحمن بن عمرو بن سهل.

فممن رواه عن الزُّهريِّ كذلك مالكُ بنُ أنس

٢٧٠٠- كما حَدَّثَنَا يونسُ، أخبرنا ابنُ وهب، أخبرني مالكٌ، عن ابنِ شهابٍ، عن طلحة بنِ عبدِ الله بنِ عوف، عن عبد الرحمن بن عمرو بن سهلٍ، عن سعيد بن زيدٍ، قال: سَمِعْتُ رسولَ الله ﷺ، يقولُ: «**مَنْ ظَلَمَ مِنَ الأرْضِ شيئاً يُطَوَّقُهُ مِنْ سبعِ أرَضِينَ**»[1].

ومنهم: صالحُ بنُ أبي الأخضر

٢٧٠١- كما حَدَّثَنَا أبو أُمية، حَدَّثَنَا عبدُ الغَفَّارِ بنُ عُبيد الله الكُريزي، حَدَّثَنَا صالحُ بنُ أبي الأخضر، عن الزُّهري، عن طلحة بن عبد الله بن عوفٍ، عن عبدِ الرحمن بنِ عمرو بنِ سهلٍ، عن سعيد بنِ زيد بنِ عمرو بنِ نُفَيْلٍ، قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ، يقولُ: «**مَنْ سَرَقَ مِن الأرضِ شيئاً طُوِّقَه من سَبْع أرَضِينَ**».

٢٧٠٢- وحَدَّثَنَا عبيد بن رِجالٍ، قال: حَدَّثَنَا أحمدُ بنُ صالح، قال: أخبرنا عبدُ الرزَّاق، عن معمر، عن الزهريِّ، عن طلحة، عن عبد الرحمن، عن سعيد، مثلَه[2].

---

(١) إسناده صحيح، ورواه أحمد (١٦٤١) و(١٦٤٣) و(١٦٤٦)، والدارمي ٢٦٧/٢، والبخاري (٢٤٥٢)، وأبو يعلى (٩٥٦)، والبيهقي ٩٨/٦، والحافظ المزي في «تهذيب الكمال» ٣٠٠/١٧ من طرق، عن الزهري، به. وانظر الفتح ١٠٤/٥.

(٢) إسناده صحيح، وهو عند عبد الرزاق (١٨٥٦٤)، ورواه من طريقه أحمد

غير أن إسحاق بنَ إبراهيمَ الحنظليَّ قد خالف أحمدَ بنَ صالحٍ في إسنادِ هذا الحديثِ، فلم يذكر فيه عبدَ الرحمن بنَ سهلٍ.

٢٧٠٣- كما حَدَّثَنَا أحمدُ بن شعيب، أخبرنا إسحاقُ بنُ إبراهيم، قال: حَدَّثَنَا عبدُ الرزَّاق، عن مَعْمَرٍ، عن الزُّهريِّ، عن طلحة بنِ عبد الله بن عوف، عن سعيد بنِ زيد: نه سَمِعَ النَّبيَّ ﷺ، يقولُ: «**مَنْ ظَلَمَ شِبْراً مِنَ الأرْضِ طَوَّقَهُ اللهُ من سبعِ أرضينَ**».

وقد وافق سفيانَ في تركه إدخالَ عبدِ الرحمن بنِ عمرو راوي إسنادِ هذا الحديث سليمانُ بنُ كثير.

٢٧٠٤- كما حَدَّثَنَا يزيدُ بنُ سِنان، حَدَّثَنَا محمدُ بنُ كثيرٍ العَبْديُّ، وحَبَّانُ بن هلال، قالا: حَدَّثَنَا سليمانُ بنُ كثير، عن الزُّهريِّ، عن طلحة بن عبدِ الله، عن سعيدِ بنِ زيدِ بنِ نُفيلٍ: أن رسولَ الله ﷺ قال: «**مَنْ ظَلَمَ شَيْئاً مِنَ الأرضِ، طُوِّقَهُ من سبعِ أرضينَ، ومَنْ قُتِلَ دُونَ مَالِهِ، فهُو شَهيدٌ**».

٢٧٠٥- وحَدَّثَنَا بكارُ بنُ قتيبة، حَدَّثَنَا أبو داود الطَّيالِسيُّ، حَدَّثَنَا حربُ بن شَدَّادٍ، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة، قال: نُوزِعْتُ في أرضٍ، فقالت لي عائشةُ: يا أبا سَلَمَةَ: اجتنب الأرضَ، فإنِّي سمعتُ رسولَ الله ﷺ، يقولُ: «**مَنْ ظَلَمَ شِبْراً مِنَ الأرْضِ، طُوِّقَهُ من**

(١٦٣٩)، وعبد بن حميد (١٠٥)، والترمذي (١٤١٨)، وابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (٢٣٠)، وابن الجارود (١٠١٩)، وابن حبان (٣١٩٥) و(٥١٦٣).

سبعِ أرضينَ»[1].

٢٧٠٦- وحَدَّثَنا إسحاق بنُ إبراهيم بن يونس، حَدَّثَنَا محمدُ بنُ المثنى، حَدَّثَنَا يحيى بنُ أبي كثير، عن أبي سلمة، عن عائشةَ، عن النبيِّ ﷺ، قال: «**مَن ظَلَمَ شِبْراً مِنَ الأرْضِ طُوِّقَهُ من سبعِ أرضينَ**».

فتأملنا معنى قولِ النبيِّ ﷺ: «**طُوِّقَهُ من سبعِ أرضين**»، فاحتمل أن يكونَ ذلك على ما يكونُ في ظُلْمِ النـاسِ بعضِهِم مِنْ بعضٍ إن خَفِيَ لطفُ اللهِ فيجعله ما شاءَ أن يَجْعَلَهُ مما يجعلُ له روحاً ثُم يُطَوِّقُه ذلك الظالم، فيكون عذاباً له، كما رُوِيَ عن رسول الله ﷺ فيما يفعل يومَ القِيامة مَنْ مَنَعَ زكاتَه في الدُّنيا.

---

(١) إسناد صحيح، ورواه أحمد ٦٤/٦ و٢٥٩ من طريق أبان العطار، عن يحيى بن أبي كثير، به.

ورواه ايضاً ٢٥٢/٦، ومسلم (١٦١٢) من طريق عبد الصمد بن عبد الوارث، والخرائطي في «مساوئ الأخلاق» (٦٥٨)، والبيهقي ٩٨/٦ من طريق عبد الله بن رجاء، كلاهما عن حرب بن شداد، عن يحيى بن أبي كثير، عن محمد بن إبراهيم، عن أبي سلمة، به.

ورواه أحمد ٧٩/٦، والبخاري (٢٤٥٣) من طريق حسين المعلم، والبخاري (٣١٩٥) من طريق علي بن المبارك، ومسلم (١٦١٢)، والبيهقي ٩٨/٦ من طريق أبان بن يزيد العطار، ثلاثتهم عن يحيى بن أبي كثير، عن محمد بن إبراهيم، عن أبي سلمة، به.

ورواه الخرائطي (٦٥٩) عن الحسن بن عرفة، عن مروان بن معاوية الفزاري، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة.

٢٧٠٧- كما حَدَّثَنا المزنيُّ، حَدَّثَنا الشافعيُّ، حَدَّثَنا سفيانُ، حَدَّثَنا جمعُ بنُ أبي راشد، وعبدُ الملك بنُ أعين، سمعا أبا وائِلٍ يُخبر، عن عبد الله بن مسعود، يقول: سمعتُ رسولَ الله ﷺ، يقولُ: «**ما مِنْ رَجُلٍ لا يُؤدِي زَكاةَ مالِهِ إلا جُعِلَ لَهُ يَوْمَ القِيامَةِ شجاعاً أقرع يَفِرُّ منه ويَتْبَعُهُ حتّى يُطَوَّقَ به عُنُقُه، ثم قرأ علينا النبيُّ ﷺ: ﴿سَيُطَوَّقُونَ ما بَخِلُوا بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ﴾**» (١) [آل عمران: ١٨٠].

فيحتمل أني كونَ اللهُ عزَّ وجَلَّ بلُطفه يُعيدُ ما ظلم من الأرض في الآخرة إلى مِثْلِ ما يُعيدُ إليه المالَ الممنوع زكاته منها حتى يُطوق ذلك مَنْ ظَلَمه في الدُّنيا.

---

(١) الحديث في «السنن المأثورة» للشافعي (٣٨٦)، ومن طريق الشافعي رواه البيهقي ٤/٨١.

ورواه الحميدي (٨٣)، وأحمد ١/٣٧٧، والترمذي (٣٠١٢)، والنسائي ٥/١١، وابن ماجه (١٧٨٤)، وابن خزيمة (٢٢٥٦)، وابن جرير الطبري (٨٢٨٩) من طرق، عن سفيان بن عيينة، بهذا الإسناد. ولم يذكر أحمد والنسائي وابن خزيمة: عبد الملك بن أعين. وصححه الترمذي.

ورواه الطبري (٨٢٨٥) و(٨٢٨٦) و(٨٢٨٧) و(٨٢٨٨)، والحاكم ٢/٢٩٨-٢٩٩ و٢٩٩ من طريق أبي إسحاق السبيعي، عن أبي وائل، به، موقوفاً على ان مسعود.

ورواه الطبري (٨٢٩٢) من طريق حكيم بن جبير الأسدي، عن سالم بن أبي الجعد، عن مسروق، عن ابن مسعود موقوفاً كذلك.

٣٦٢- بابُ بيانِ مُشْكِلِ ما رُوِيَ عن رسول الله ﷺ في عُقوبةِ من أخذ شبراً من الأرض في الدُّنيا، كيف هِي يومَ القيامةِ؟ مما يُخالِفُ ما في البابِ الأول

٢٧٠٨- حَدَّثَنَا أبو أُمية، حَدَّثَنَا عَارِمٌ أبو النعمان، حَدَّثَنَا ابنُ المبارك، عن موسى بنِ عُقبة، عن سالِمٍ، عن ابنِ عُمَرَ، عن رسولِ اللهِ ﷺ، قال: «**مَنْ أخَذَ شِبْراً مِنَ الأرْضِ يُخْسَفُ به إلى سَبْعِ أرَضينَ**»[(١)].

٢٧٠٩- وحَدَّثَنَا فهد بنُ سليمان، حَدَّثَنَا عليُّ بنُ معبدٍ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ الله بنُ عمرو، عن زيد بنِ أبي أُنيسة، عن إسماعيلَ، يعني: ابنَ أبي خالدٍ، عن الشعبيِّ، عن أبي ثابتٍ أيمن، قال: حَدَّثَنَا يعلى بنُ مُرَّةَ الثقفيُّ، قال: سَمِعْتُ النبيَ ﷺ، يقولُ: «**مَنْ ظَلَمَ شِبْراً مِنَ الأرْضِ جَاءَ يَحْمِلُهُ على عُنُقِهِ يَوْمَ القِيامَةِ**»[(٢)].

---

(١) إسناده صحيح، ورواه أحمد ٢/٩٩ عن عارم، بهذا الإسناد.

ورواه البخاري (٢٤٥٤) و(٣١٩٦)من طريق عبد الله بن المبارك، به.

(٢) رواه الطبراني ٢٢/(٦٩٣) من طرق، عن عبيد الله بن عمرو، به، بلفظ: «**من سرق شبراً من الأرض، أو غلة جاء يحمله يوم القيامة إلى أسفل الأرضين**».

ورواه بهذا اللفظ في «الصغير» (١٠٥٤) من طريق إسماعيل بن عبد الله بن زرارة الرقي، عن عبيد الله بن عمرو، بهذا الإسناد، لكن سقط منه زيد بن أبي أنيسة، وقال الطبراني بإثره: لم يروه عن إسماعيل بن أبي خالد إلا عبيد الله بن عمرو!

ورواه أحمد وابنه عبد الله ٤/١٧٣، وعبد بن حميد (٤٠٧)، وابن حبان

٢٧١٠- وحَدَّثَنا إبراهيمُ بنُ مرزوقٍ، حَدَّثَنا عفانُ بنُ مسلم، حَدَّثَنا عبدُ الواحِدِ بنُ زيادٍ، حَدَّثَنا أبو يعفور، حَدَّثَنا أبو ثابتٍ، قال: سمعتُ يَعْلَى بنَ مُرَّةَ الثقفيَّ يقولُ: سمِعْتُ رسولَ اللهِ ﷺ، يقولُ: «**مَنْ أخَذَ أرضاً بِغَيْرِ حَقِّها، كُلِّفَ أن يَحْمِلَ تُرَابَها إلى المَحْشَرِ**»[1].

٢٧١١- وحَدَّثَنا محمدُ بنُ خُزيمة، حَدَّثَنا هشامُ بنُ إسماعيل العَطَّارُ الدمشقيُّ، حَدَّثَنا مروانُ بنُ معاوية، عن أبي يعفور، حَدَّثَنا أبو ثابت، قال: سمعتُ يعلى بنَ مُرَّةَ الثقفيَّ يَذْكُرُ عن رسولِ اللهِ ﷺ، مثلَه[2].

فقال قائلٌ: فيكون هذا الذي رويتَه في هذا البابِ مضاداً لما رويتَه في الباب الأوَّل الذي قبلَه.

فكان جوابُنا له في ذلك: إنَّه لا تضادَّ في شيءٍ من ذلك، ولكن هذه عقوباتُ اللهِ عَزَّ وجَلَّ لِمَنْ ظَلَمَ شِبراً من الأرضِ على ما في هذه الآثارِ.

(٥١٦٤)، والطبراني ٢٢/(٦٩٢) من طريق أبي ثابت، نحوه.

ورواه الطبراني ٢٢/(٦٩٥) من طريق موسى التغلبي، عن يعلى، بمعناه.

(١) رواه أحمد ١٧٣/٣ عن عفان بن مسلم، به. ورواه الطبراني ٢٢/(٦٩٠) من طريق مسلم بن إبراهيم، عن عبد الواحد بن زياد، به. ورواه ابن أبي شيبة ٥٦٥/٦، ومن طريقه عبد بن حميد (٤٠٦)، وابن حبان في «الثقات» ٤٨/٤، والطبراني ٢٢/(٦٩١)، عن يحيى بن زكريا بن أبي زائدة، عن أبي يعفور، به.

(٢) رواه أحمد ١٧٢/٤ والدولابي في «الكنى» ٥٤/١ من طريق مروان، به.

٣٦٣- بابُ بيانِ مُشْكِلِ ما رُوِيَ عن رسول الله ﷺ فيمن زرع في أرض رجل بغير أمره زرعاً لمن يكونُ ذلك الزرعُ مِنْ ربِّ الأرض ومِن زارعه

٢٧١٢- حَدَّثَنَا أحمد بنُ أبي عمران، قال: حَدَّثَنَا أبو بكر بنُ أبي شيبة [ح]، وحَدَّثَنَا فهد بن سليمان، قال: حَدَّثَنَا يحيى بن عبد الحميد الحِماني [ح]، وحَدَّثَنَا الحسن بن عبد الله بن منصور البالسي، قال: حَدَّثَنَا الهيثُم بن جميل، قالوا جميعاً: حَدَّثَنَا شَرِيكٌ، عن أبي إسحاق السَّبيعي، قال أحمد وفهد في حديثهما: عن رافع بن خديج.

وقال الحسن بن عبد الله في حديثه: عن أبي إسحاق السبيعي، عن عطاء بن أبي رباح، عن رافع بن خديج رضي الله عنه، قال: قال النبيﷺ: «**مَنْ زرع في أرضِ قومٍ بغيرِ إذنهم، فليس له مِنَ الزَّرع شيءٌ، ويردُّ عليه نفقته**»(١).

(١) إسناده ضعيف، لكنه رُوِيَ من طريق آخر في الباب التالي.

ورواه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» ١١٧/٤-١١٨. ورواه أحمد ٤٦٥/٣ و١٤١/٤، وأبو داود (٣٤٠٣)، والترمذي (١٣٦٦)، وابن ماجه (٢٤٦٦)، والبيهقي ١٣٦/٦، وأبو عبيد في «الأموال» (٧٠٨) من طرق عن شريك، به.

وقال الترمذي: هذا حديث حسن غريب، لا نعرفه من حديث أبي إسحاق إلا من هذا الوجه من حديث شريك بن عبد الله. وسألتُ محمدَ بن إسماعيل عن هذا الحديث، فقال: هو حديثٌ حسن، وقال: لا أعرفه من حديث أبي إسحاق إلا من رواية شريك.

ففي هذا الحديث أنَّ من رزع في أرض رجلٍ شيئاً بغيرِ أمره، كان ما خرج مِنْ ذلك الزَّرعِ لربِّ تلك الأرض دون زارِعه، ولزارِعه على ربِّ الأرض نفقتُه الَّتي أنفقها فيها، ولا نعلم أحداً مِنْ أهل العلم تعلَّق بهذا الحديث وقال به غيرَ شريك بنِ عبد الله النَّخعي، فأمَّا مَنْ سِواه مِنْ أهلِ العلم، فعلى خلافِه، وهو عنندنا قولٌ حسنٌ، لما قد شدَّه مِنْ حديثِ رسولِ الله ﷺ هذا، ولأنَّ الذي بذره ذلك الرجلُ في تلك الأرض قد انقلب فيها، فصار مستهلَكاً فيها، ثمَّ كان عنه بعدَ ذلك ما كان عنه ممَّا هو خلافه وما كان سببه الأرض التي كان بَذَرَ فيها، فكانَ مِنْ حقِّ ربِّها أن يقولَ للَّذي بذر فيها ما بذر: ما كان في أرضي مما هي سَبُبُه هو غيُر ما بذرتَه فيها، فهو لي دُونَك، غير أنَّك قد أنفقتَ فيه نفقةً حتى كان عنها ما أخرجَتْه أرضي، فتلك النَّفقةُ لَما عاد إليَّ مما كانت أرضي سببَه نفقة على شيءٍ قد صار لي دُونَك، فتلك النَّفقة عليَّ لك، فهذا قولٌ حسنٌ، لاينبغي خلافه، وقد رُوِيَ عن رسول الله ﷺ ما يشدُّه مما سنذكره في الباب الذي يتلو هذا الباب إن شاء الله، وبه التوفيق.

٣٦٤- بابُ بيانِ مُشْكِلِ ما رُوِيَ عن رسول الله ﷺ فيمن زرع في أرض غيره زرعاً على مُزَارَعَةٍ فاسدةٍ كيف الحكم فيه

٢٧١٣- حَدَّثَنَا إبراهيمُ بن أبي داود، قال: حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، قال: حَدَّثَنَا يحيى -يعني القطَّانَ- قال: حَدَّثَنَا أبو جعفر الخَطْمِيُّ قال: أتيتُ سعيدَ بنَ المسيِّبِ، فقلت: بلغَنا عنك شيءٌ في المزارعة، فقال: كان ابنُ عمرَ لا يرى بها بأساً حتَّى ذُكِرَ له عن رافع بنِ خديجٍ فيها حديثٌ، فأتى رافعاً، فأخبره رافعٌ أنَّ رسولَ الله ﷺ أتى بني حارثةَ، فرأى زرعاً في أرضِ ظُهَيْرٍ، فقال: «**ما أحسنَ أرض ظُهَيْرٍ!**» فقلوا: إنَّه ليس لظُهَيْرٍ، فقال: «**أليست أرضَ ظهيرٍ؟**» فقالوا: بلى، ولكنه أزرعَ فلاناً. قال: «**فردُّوا عليه نفقتَه، وخذوا زرعَكُم**». قال رافعٌ: فرددنا عليه نفقته، وأخذنا زرعنا. قال سعيد: أفْقِرْ أخاكَ أو أكْرِهِ بالدَّرهمِ[1].

٢٧١٣م- وحَدَّثَنَا أحمد بن شعيبٍ، قال: أنبأنا محمَّدُ بنُ المثنَّى، قال: حَدَّثَنَا يحيى، عن أبي جعفر الخَطْميِّ، ثم ذكر بإسناده مثله[2].

٢٧١٤- وحَدَّثَنَا محمَّدُ بن سليمان بن الحارث الباغَندي وفهدٌ، قالا: حَدَّثَنَا أبو نعيم، قال: حَدَّثَنَا بُكَيْرُ بنُ عامرٍ، عن ابن أبي نُعْمٍ قال: حَدثني رافع بن خديجٍ أنَّه زرعَ أرضاً، قال: فمرَّ به النَّبيُّ ﷺ وهو يسقيها، فسأله: «**لمن الزرعُ ولمن الأرضُ؟**» فقال: زرعي ببذري

---

(١) إسناده قوي، ورواه أبو داود (٣٣٩٩)، ومن طريقه البيهقي ١٣٦/٦ من طريق يحيى القطان، به. وسيأتي برقم (٢٧٢٣) فانظره.

(٢) الحديث في «سنن النسائي» ٤٠/٧.

وعملي، لي الشطْر ولبني فلانٍ الشَّطْرُ، فقال: «**أربيتَ، فرُدَّ الأرضَ على أهلِها، وخُذ نفقَتك**»[1].

وكان ما ذكرناه في هذا الباب مِنْ جنس ما ذكرناه في الباب الأول، لأن المزارعة لَمَّا فسدت بما فسدت به، عاد إطلاقُ صاحبِ الأرض للزَّارع ما زرعه فيها كَلاً إطلاقٍ، وعاد حكمُه إلى حكم مَنْ زرعها بغيرِ أمرِ ربِّها، فكان الحكمُ في ذلك كالحكمِ الذي جاء به الحديثُ الذي ذكرنا في الباب الذي قبلَ هذا الباب، ومثلُ ذلك مِمَّا هو مردودٌ حكمه إلى حكمِ ما في هذين الحديثين اللَّذَيْن ذكرناهما في هذين البابين: الرَّجلُ يغرِسُ في أرض الرجل بغير أمره، أو يغرِسُ فيها بأمره على معاملةٍ فاسدةٍ فسيلاً، فيصيرُ نخيلاً أنَّه يكونُ لربِّ الأرض دُونَ غارسِه، لأنَّه قد كان فيه مِنَ الزِّيادة مِمَّا كان عنِ الأرضِ مِمَّا كان لا يتهيَّأ تفصيله من الفسيلِ الذي كان زرعَ فيها، فيكون ذلك كلُّه لربِّ الأرض، ويكونُ على ربِّ الأرض لغارسه ما أنفقَه فيه، والله نسأله التوفيق.

---

(١) رواه أبو داود (٣٤٠٢)، وصححه الحاكم ٤١/٢، وعنه البيهقي ١٣٢/٦ و١٣٦ من طريقين عن أبي نعيم، به.

٣٦٥- بابُ بيانِ مُشْكِلِ ما رُوِيَ عن رسول الله ﷺ في الذَّلِّ في الزَّرْع

٢٧١٥- حَدَّثَنَا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم، ومحمد بن حميد بن هشام الرُّعيني، وإبراهيم بن أبي داود، وفهد بن على بن عبد الرحمن بن محمد بن المغيرة المخزمي الكوفي أبو الحسن قالوا: حَدَّثَنَا عبد الله بن يوسف حدثني عبد الله بن سالم الحمصي، حَدَّثَنَا محمد بن زياد الألهانيَّ قال: سمعت أبا أمامة ورأى سكَّة وشيئا من آلة الحرث فقال سمعت رسول الله ﷺ يقول: **ما دخلت هذه بيت قوم إلا أدخله الله الذل**».[1]

فتأملنا ما رُوِيَ عن رسول الله ﷺ من هذا فوجدنا ولاية خراج الأرضين وجباية أموالها ووضعها فى مواضعها التي يجب وضعها فيها إلى المسلمين يتولاه منهم أئمتهم حتى يأخذوه ممن هو عليه فيضعونه فيما يجب وضعه فيه وكان ما تولاه أئمة المسلمين للمسلمين كما تولاه المسلمون لأنفسهم وكان من دخل فيما يوجب الخراج عليه من المسلمين عاد به مطلوبا بما كان به قبل ذلك طالبا فكان في ذلك دخول الذل عليهم وقد رُوِيَ عن رسول الله ﷺ مما أخبر به عن رزقه وعن

---

[1] حديث صحيح، ورواه البخاري (٢٣٢١) في كتاب الحرث والمزارعة- باب مايحذر من عواقب الاشتغال بآلة الزرع أو مجاوزة الحد الذي أُمر به، عن عبد الله بن يوسف، به.

انتقال الذل الصغار عنه وعن لزومها مخالفته.

٢٧١٦- ما قد حَدَّثَنَا أبو أمية حَدَّثَنَا محمد بن وهب بن عطية، حَدَّثَنَا الوليد بن مسلم، حَدَّثَنَا الأوزاعي، عن حسان بن عطية، عن أبي منيب الجرشي، عن عبد الله بن عمر قال: قال رسول الله ﷺ «**بُعثت بالسَّيف بين يدي السَّاعة ليُعبد اللهُ عز وجل وحده لا شريك لَهُ وجعل رزقي تَحْتَ رُمحي وجعل الذل والصغار عَلَي مَنْ خالفني ومن تشبه بقومٍ فهو منهم**».[1]

---

[1] رواه أحمد ٢/٥٠ و٩٢، وأبو داود (٤٠٣١)، وابن أبي شيبة ٥/٣١٣ من طريق عبد الرحمن بن ثابت بن ثوبان، بهذا الإسناد.

٣٦٦- بابُ بيانِ مُشْكِلِ ما رُوِيَ عن رسول الله ﷺ في المساقاة على النَّخل بجزء من أجزاء ثمرها وفي المعاملة على الأرض بجزء مما يخرج منها

٢٧١٧- حَدَّثَنَا محمد بن عمرو بن يونس، قال: حَدَّثَنَا عبدُ الله بنُ نمير الهَمْدَاني، عن عُبيدِ الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر أن النبي ﷺ عامل أهلَ خيبر بشطرِ ما يخرُج مِنَ الزَّرع[1].

٢٧١٨- حَدَّثَنَا يونس قال: أنبأنا ابنُ وهبٍ، قال: أخبرني أسامةُ بنُ زيدٍ اللَّيثيُّ، عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما، قال: لَمَّا فَتِحَتْ خَيْبَرُ، سألَتْ يهودُ رسولَ الله ﷺ أن يُقِرَّهم فيها، على أن يَعْمَلُوا على النصفِ مما خرج منها مِن الثَّرِ والزَّرْع، فقال رسولُ الله ﷺ: «**أُقِرُّكم فيها على ذلك ما شئنا**». فكانوا فيها كذلك على عهدِ رسول الله ﷺ، وأبي بكر وطائفةٍ من إمارة عُمَرَ، فكان الثمرُ يُقْسَمُ على السُّهمانِ من نصف خيبر، ويأخذ رسول الله ﷺ الخمس[2].

---

(١) إسناده صحيح، وهو في «شرح معاني الآثار» ٣/٢٤٦ و٤/١١٣. ورواه مسلم (١٥٥١) (٣) عن محمد بن عبد الله بن نمير، عن أبيه، به. ورواه البخاري (٢٣٢٨) و(٢٣٢٩) و(٢٣٣١)، ومسلم (١٥٥١)، وأبو داود (٣٤٠٨)، وأبو عبيد في «الأموال» (١٩٢)، والبيهقي ٦/١١٣ من طريق عُبيد الله، به. ورواه البخاري (٢٢٨٥) و(٣٤٩٩) و(٢٧٢٠) و(٤٢٤٨)، وأبو داود (٣٤٠٩)، والنسائي ٧/٥٣، والترمذي (١٣٨٣)، والبيهقي ٦/١١٥ من طرق عن نافع، به.

(٢) رواه مسلم (١٥٥١) (٤)، والبيهقي ٦/١١٤ من طريق ابن وهب، به.

٢٧١٩- وحَدَّثَنَا أبو أمية، قال: حَدَّثَنَا محمدُ بن سابق، وحَدَّثَنَا ابنُ أبي داود قال: حَدَّثَنَا أبو عَوْنٍ الزِّيادي، قالا: حَدَّثَنَا إبراهيمُ بن طَهمان، قال: حَدَّثَنَا أبو الزبير، عن جابر، قال: أفاءَ اللهُ عَزَّ وجَلَّ خيبرَ، فأقَرَّهم رسولُ الله ﷺ كما كانوا، وجعلها بينَه وبينَهم، فبعث ابنَ رواحة، فَخَرَصَها عليهم(١).

٢٧٢٠- حَدَّثَنَا الربيعُ المراديُّ، قال: حَدَّثَنَا أسدٌ، قال: حَدَّثَنَا يحيى بنُ زكريا، عَنِ الحَجَّاجِ، عن الحكمِ، عن أبي القاسم، عن ابنِ عبَّاسٍ رضي الله عنهما، قال: أعطى رسولُ الله ﷺ خَيْبَرَ بالشَّطرِ، ثم أرسل ابنَ رَوَاحَةَ، فَقَاسَمَهُمْ(٢).

ورواه البخاري (٢٣٣٨) و(٣١٥٢)، ومسلم (١٥٥١) (٢)، والبيهقي ١١٤/٦ من طرق عن نافع، به.

(١) إسناده صحيح، أبو الزبير صرح بالتحديث كما سيأتي. ورواه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٢٤٧/٣ و١١٣/٤ بإسناده ومتنه، وهو في «مشيخة ابن طهمان» (٣٧) ومن طريقه رواه أحمد ٣٦٧/٣، وأبو داود (٣٤١٤).

ورواه أبو عبيد في «الأموال» (١٩٣)، وأحمد ٢٩٦/٣، وعنه أبو داود (٣٤١٥) من طريق ابنِ جريج، حدثني أبو الزبير، أنه سَمِعَ جابراً، فذكر نحوه.

(٢) رواه في «شرح معاني الآثار» ٢٤٦/٣ و١١٣/٤، به.

ورواه أحمد ٢٥٠/١، وأبو عبيد في «الأموال» (١٩١) عن هشيم، عن ابن أبي يعلى، عن الحكم، به.

ورواه بأطولَ منه أبو داود (٣٤١٠)، وابن ماجه (١٨٢٠)، والطبراني (١٢٠٦٢)، والبيهقي ١١٤/٦-١١٥ من طريق مِقسم، عن ابنِ عباس.

قال أبو جعفر: ففيما روينا مِنْ هذه الآثار إطلاقُ رسولِ الله ﷺ المساقاةَ في النَّخل بجزءٍ مِنْ أجزاءِ ثمرِها الذي يَخْرُجُ منها، والمعاملة في الأرض بجزء ممَّا يخرُج منها مِنَ الزَّرع الذي يزرعُه فيها المعامل عليها.

فقال قائلٌ: كيف يجوزُ لكم أن تُضيفوا هذا إلى رسولِ الله ﷺ في المعاملة في الأرض كما ذكرتم، وأنتم تروُون عنه النَّهيَ عَنِ المزارعة في الأرض، والنَّهيَ عَنِ المُحاقلة، وهي هذا بعينه؟

٢٧٢١- وذكر ما قد حَدَّثَنَا أبو أُميَّةَ، قال: حَدَّثَنَا أبو نُعيم والمُعلَّى بنُ منصور (ح)، وحَدَّثَنَا صالحُ بنُ عبد الرحمن الأنصاري، قال: حَدَّثَنَا سعيدُ بن منصور، ثم اجتمعوا جميعاً، فقالوا: حَدَّثَنَا أبو الأحوص، عن طارقِ بنِ عبد الرَّحمن، عن سعيد بن المسيب، عن رافع بن خديج رضي الله عنه، قال: نهى رسول الله ﷺ عَنِ المُزابنة والمُحاقلة، وقال: «**إنَّما يَزْرَعُ ثلاثةٌ: رجلٌ له أرضٌ، فهو يَزْرَعُها، ورجلٌ مَنَحَ أخاه أرضاً، فهو يَزْرَعُ ما مُنِحَ منها، ورجلٌ أكترى بذهبٍ أو بفضَّةٍ**»[1].

٢٧٢٢- حَدَّثَنَا يونس، قال: أنبأنا ابنُ وهب، قال: أخبرني جريرُ بنُ حازمٍ، عن يعلى بنِ حكيم، عن سليمانَ بنِ يسارٍ، عن رافع بن خَدِيجٍ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «**مَنْ كَانَتْ له أرضٌ، فَلْيَزْرَعْهَا**

(١) إسناده صحيح، وهو في «شرح معاني الآثار» ٤/١٠٦، به.

ورواه ابو داود (٣٤٠٠)، والنسائي ٧/٤٠، وابن ماجه (٢٢٤٩)، والطبراني في «الكبير» (٤٢٦٩)، والبيهقي ٦/١٣٢ من طرق عن أبي الأحوص، به.

أو يُزرِعْهـا أخـاه، ولا يَكْتَرِهَـا بـالثُّلُثِ، ولا بـالرُّبع، ولا بطعـامٍ مُسمًّى»[1].

فكان جوابنا له في ذلـك بتوفيـق الله عـز وجـل وعونِـه أنَّ الَّـذي رويناه عن رسولِ الله ﷺ في مُعاملته بخيبر في نخلها وفي أرضها قد كـان في زمنه، وفي زمن أبي بكر بعده، وفيما شـاءَ اللهُ عـز وجـل مِـن زمـن عمرَ بعد أبي بكر، وذلك يدلُّ على بقاءِ حكم تلك المُعاملةِ في الأرض، وتلك المساقاة في الشَّجرِ، وعلى أنَّه لم يَلْحَقْهُما نهيٌ ولا نسخٌ.

ثم التمسنا ما رُوِيَ عنه ﷺ فيما سوى خيبر، لنقـفَ علـى نهيـه الذي رُوِيَ عنه فيه، وما كان سببه

٢٧٢٣- فوجدنا نصرَ بنَ مـرزوق وابـنَ أبـي داود قـد حدَّثانـا، قالا: حَدَّثَنَا أبو صالح عبدُ الله بن صالح، قال: حدَّثني اللَّيثُ بـنُ سـعدٍ، قال: حَدَّثَنَا عُقيل، عنِ ابنِ شهابٍ، قال: أخبرني سالمُ بنُ عبـدِ الله، أنَّ عبد الله بنَ عمـرَ كـان يُكْـرِي أرضَـه حتَّى بلغَـه أنَّ رافـعَ بـنَ خديـجٍ الأنصاريَّ كان ينهى عن كِراءِ الأرض، فلقِيَـه، فقـال: يـا ابـنَ خَدِيـجٍ، ماذا تُحَدِّثُ عن رسول الله ﷺ في كِراءِ الأرضِ؟ فقال: سمعت عَمَّـيَّ -

---

(١) إسناده صحيح، وهو في «شرح معاني الآثار» ٤/١٠٦، به.

ورواه مسلم (١٥٤٨) (١١٣)، والطبراني (٤٢٨١) من طريقين عن ابن وهـبٍ، بـه. ورواه مسلم، وأبـو داود (٣٣٩٥)، والنسـائي ٧/٤١-٤٢ و٤٢، وابـن ماجـه (٢٤٦٥)، والطبراني (٤٢٧٨) - (٤٢٨١)، والبيهقي ٦/١٣١ من طريق يعلـى بـنِ حكيم، به.

وكانا قد شهدا بدراً- يُحَدِّثان أهلَ الدَّارِ أنَّ رسولَ الله ﷺ نهى عن كراءِ الأرض. قال عبد الله: لقد كنتُ أعلمُ أنَّ الأرضَ كانت تُكرى على عهدِ رسول الله ﷺ، ثمَّ خشي عبدُ الله أن يكونَ رسولُ الله ﷺ أحدث في ذلك شيئاً لم يكن عَلِمَهُ، فترك كراءَ الأرضِ(١).

ففي هذا عن ابن عمر أنه قد كان علم أن أرضاً كانت تُكرى على عهدِ رسولِ الله ﷺ، فقال هذا القائلُ: فليس في هذا أنَّها كانت تُكرى ببعضِ ما يخرُج منها، وقد يجوزُ أن يكونَ كانت تكرى بالدنانير أو بالدراهم.

فكان جوابُنا له في ذلك بتوفيق الله عز وجل وعونه أنَّ ابنَ عمر لم يُرِدْ بقوله هذا إلاَّ إعلامَ رافعٍ أنَّه قد كان علم أنَّ أرضاً كانت تُكرى على عهدِ رسُول الله ﷺ على المعنى الذي يطلق ما روى له رافع مما يحظره، وقد رُوِيَ عنه أيضاً ما يدلُّ على أنَّ معنى نهيِ رسول الله ﷺ كان عن كِراءِ الأرض بالثُّلُثِ وبالرُّبع، لمعنى كانوا يُدخلونه في ذلك مما يُفسِدُ المزارعةَ عليه

٢٧٢٤- كما قد حَدَّثنَا الربيعُ بنُ سليمان الأزدي الجيزي، قال: حَدَّثنَا حسانُ بنُ غالبٍ، قال: حَدَّثنَا يعقوبُ بنُ عبد الرحمن، عن

(١) حديث صحيح، عبد الله بن صالح متابع. وهو في «شرح معاني الآثار» ٤/١٠٥، به. ورواه أحمد ٣/٤٦٥، والبخاري (٢٣٤٥)، ومسلم (١٥٤٧) (١١٢)، وأبو داود (٣٣٩٤)، والنسائي ٧/٤٤-٤٥، والبيهقي ٦/١٢٩ من طريقين عن الليث بن سعد، به.

موسى بنِ عقبةَ، عن نافعٍ، أنَّ رافعَ بنَ خديجٍ أخبر عبدَ الله بنَ عمر وهو متَّكئ على يدي أنَّ عمومته جاؤوا إلى رسولِ الله ﷺ، ثمَّ رجعُوا، فقالوا: أنَّ رسول الله ﷺ نهى عن كراء المزارع، فقال ابنُ عمر: قد علِمنَا أنَّه كان صاحبَ مزرعةٍ يُكريها على عهد رسول الله ﷺ، على أنَّ له ما في ربيعِ السَّاقي الذي تفجر فيه الماءُ، وطائفة من التِّبن ما أدري ما هو[1].

ففي هذا ما قد دلَّ أنَّ المعاملةَ كانت على بعضِ ما يخرُج مِنَ الأرض ممَّا يدخلُهُ ما يُفسِدُها مِنَ استئثارِ ربِّ الأرضِ بطائفةٍ مِنْ أرضه يكونُ له ما يَخْرُجُ منها مما يزرعُه فيها معاملة، ويكونُ له مع ذلك طائفةٌ مِنَ التِّبن الَّذي يكونُ مِنَ الحِنطة الخارجةِ مِنَ الأرض، وذلك يُفسِدُ المزارعة، فكان النَّهيُ الذي كان مِنْ رسولِ الله عَنِ المُزارعة هو للفساد الذي دخلها، لا أنَّها في نفسها إذا زال عنها ذلك الفسادُ فاسدةٌ. وقد رُوِيَ مثلُ ذلك عن سعد بنِ أبي وقاص:

٢٧٢٥- كما حَدَّثَنَا أحمدُ بنُ أبي داود، قال: حَدَّثَنَا يعقوبُ بنُ حميدِ بنِ كاسبٍ، قال: حَدَّثَنَا إبراهيمُ بنُ سعدٍ [ح]، وكما حَدَّثَنَا محمدُ بنُ الحارثِ بنِ صالحٍ المخزوميُّ، قال: حَدَّثَنَا أبو مُصعب الزهريُّ قال: حَدَّثَنَا إبراهيم بن سعد، قال: حدثني محمد بن عكرمة بن عبد الرحمن بن الحارث، عن ابن لبيبَة، عن سعيد بن المسيب، عن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه قال: كان الناسُ يُكْرُونَ المزارعَ بما يكونُ

(١) إسناده ضعيف، وانظر ما قبله.

على السَّاقي، وبما يُسْعَدُ[1] بالماءِ من ما حول البئر، فنهى رسولُ الله ﷺ عن ذلك، وقال: «**أكروها بالذَّهب والوَرِق**»[2].

وقد رُوِيَ عن جابر بن عبد الله أنَّ النهي عنِ المزارعةِ كان لهذا المعنى أيضاً.

٢٧٢٦- كما حَدَّثَنَا يونس، قال: حَدَّثَنَا عبدُ الله بنُ نافع المدني، عن هشامِ بنِ سعدٍ، عن أبي الزُّبير المكيِّ، عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما أنَّ رسولَ الله ﷺ بلغه أنَّ رجالاً كانوا يُكْرُونَ مزارعَهم بنصفِ ما يخرجُ منها وبثُلثه وبالمَاذِيانات، فقال في ذلك رسولُ الله ﷺ: «**مَنْ كَانَتْ له أرضٌ، فَلْيَزْرعها، فإنْ لم يزرعْها، فَلْيَمْنَحْها أخاه، فإنْ لم يَفْعَلْ فَلْيُمْسِكْها**»[3].

(١) قال ابنُ الأثير في «النهاية» ٣٦٧/٢ في معنى قولِ سعدٍ رضي الله عنه: «كُنا نَكْري الأرضَ بما على السَّواقي وما سَعِدَ من الماء..» أي: ما يجيئه الماء سيحاً دونما حاجة إلى دالية، وقيل: ما يجيئ من غير طلب، قال الأزهري: السعيد: النهر، مأخوذ من هذا، وجمعه سُعُد.

(٢) إسناده ضعيف لضعف ابن لبيبة، واسمه محمد بن عبد الرحمن بن لبيبة، ويقال ابن أبي لبيبة، ومحمد بن عكرمة لم يرو عنه سوى إبراهيم بنِ سعد.

ورواه في «شرح معاني الآثار» ١١١/٤. ورواه الدارمي ٢٧١/٢، وابنُ حبان (٥٢٠١)، وأحمد ١٨٢/١، وأبو داود (٣٣٩١)، والبخاري في «التاريخ الكبير» ١٩٥/١، والبيهقي ١٣٣/٦ من طريق إبراهيم بن سعد، به، ورواه أحمد ١٧٨/١، والنسائي ٤١/٧ من طريقين عن محمد بن عكرمة، به.

(٣) الماذيانات: هي مسايل المياه، وقيل: ما ينبت على حافَتَيْ مسيل الماء، وقيل:

٢٧٢٧- وكما حَدَّثَنَا يونس، قال: أنبأنا ابنُ وهبٍ، قال: أخبرني هشامُ بنُ سعدٍ أن أبا الزبير المكي حدثه قال: سَمِعْتُ جابرَ بنَ عبدِ الله يقول: كنَّا في زمن رسول الله ﷺ نأخذُ الأرضَ بالثُّلث أو الرُّبع بالمَاذِيَانَاتِ، فنهى رسولُ الله ﷺ عن ذلك[1]..

٢٧٢٨- وكما حَدَّثَنَا سليمانُ بن شعيبٍ، قال: حَدَّثَنَا عبدُ الرحمن بنُ زياد، قال: حَدَّثَنَا زهيرُ بنُ معاوية، عن أبي الزبير، عن جابر، قال: كنَّا نُخَابِرُ على عَهْد النبيِّ ﷺ، فنصيبُ مِنْ كذا، فقال: **«مَنْ كانتْ له أرضٌ، فَلْيَزْرَعْهَا، أو لِيُحْرِثْها أخاه، وإن لا، فليدَعْها»**[2].

وقد رُوِيَ عن رافع بنِ خَدِيجٍ مثلُ ذلك أيضاً.

٢٧٢٩- كما حَدَّثَنَا روحُ بنُ الفرجِ، قال: حَدَّثَنَا حامدُ بنُ يحيى، قال: حَدَّثَنَا سفيانُ بنُ عُيينة، قال: حَدَّثَنَا يحيى بنُ سعيدٍ الأنصاري، قال: أنبأنا حَنْظَلَةُ بنُ قيسٍ الزُّرَقِيُّ، أنَّه سمع رافع بنَ خديجٍ يقول: كنّا أكثرَ أهلِ المدينةِ حَقْلاً، وكنا نقولُ للذي نُخَابِرُه: لك هذه

ما ينبت حول السواقي، وهي لفظة معربة، وليست عربية.

(١) رواه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٤/١٠٨.

ورواه مسلم ص١١٧٧/(٩٦)، والبيهقي ٦/١٣٠ من طريقين عن ابن وهب، به.

(٢) رواه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٤/١٠٨، بإسناده ومتنه.

ورواه أحمد ٣/٣١٢، ومسلم ص١١٧٧/(٩٥)، والبيهقي ٦/١٣٠-١٣١ من طريقين عن زهير بن معاوية، به.

القطعة، ولنا هذه القطعةُ، تزرعها لنا، فربما أخرجت هذه القطعةُ، ولم تُخْرِجْ هذه شيئاً، وربما أخرجت هذه، ولم تُخرِجْ هذه شيئاً، فنهانا رسولُ الله ﷺ عن ذلك[1].

٢٧٣٠- وكما حَدَّثَنَا أحمدُ بنُ شعيبٍ، قال: أنبأنا يحيى بنُ حبيبٍ بنِ عربي، عن حمّاد بن زيد، عن يحيى، عن حنظلة بن قيس، عن رافع بن خديجٍ رضي الله عنه، قال: نهانا رسولُ الله ﷺ عن كراءِ أرضنا، ولم يكن يومئذٍ ذهبٌ ولا فضةٌ، وكان الرجل يُكْرِي أرضه بما على الرَّبيع والأقْبَالِ وأشياءَ معلومة، وساق الحديثَ[2].

٢٧٣١- وكما حَدَّثَنَا أحمد بن شعيب، قال: أنبأنا محمدُ بنُ عبد الله بن المبارك، قال: أنبأنا حجين بن المثنى، قال: حَدَّثَنَا الليث، عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن، عن حنظلةَ بن قيس، عن رافع بن خديج رضي الله عنه، قال: حدَّثني عمٌّ لي أنّهم كانوا يُكرون الأرضَ على عهد رسولِ الله ﷺ بما يَنْبُتُ على الأرْبِعَاءِ وشيءٍ من الزَّرع يستثنيه صاحبُ الأرض، فنهانا رسولُ الله ﷺ عن ذلك[3].

---

(١) إسناده صحيح، ورواه في «شرح معاني الآثار» ٤/١٠٩، به.

ورواه البخاري (٢٣٢٧) و(٢٣٣٢) و(٢٧٢٢)، ومسلم (١٥٤٧)، وابن ماجه (٢٤٥٨)، والبيهقي ٦/١٣٢، والطبراني (٤٣٣٨) من طريق ابن عيينة، به.

(٢) إسناده صحيح، وهو في «سنن النسائي» ٧/٤٤. ورواه مسلم (١٥٤٧) (١١٧)، والطبراني (٤٣٣٦) من طريق أبي الربيع عن حماد بن زيد، به.

الربيع: النهر الصغير، والأقبال، أي: أقبال الجداول، أي: أوائلها ورؤوسها.

(٣) إسناده صحيح، وهو في «سنن النسائي» ٧/٤٢-٤٣. ورواه أحمد ٤/١٤٢،

٢٧٣٢- وكما حَدَّثَنَا أحمد قال: حَدَّثَنَا المغيرةُ بنُ عبدِ الرَّحمن الرَّقِّيُّ، قال: حَدَّثَنَا عيسى -وهو ابنُ يونس-، قال: حَدَّثَنَا الأوزاعيُّ، عن ربيعةَ بن أبي عبد الرحمن، عن حنظلة بنِ قيس الأنصاري، قال: سألتُ رافعَ بنَ خديجٍ عن كِراء الأرض بالذَّهب أوِ الورِقِ، فقال: لا بأس بذلك، إنَّما كان النَّاسُ على عهدِ رسول الله ﷺ يُؤَاجِرُونَ بما على المذيانات وأقْبَالِ الجداويل، فيسلَمُ هذا ويَهلِكُ هذا، أو يَهْلِكُ هذا ويَسْلَمُ هذا، ولم يكن للنَّاس كِراءٌ إلاّ هذا، فلذلك زَجَرَ عنه، فأما شيءٌ معلومٌ مضمونٌ، فلا بأس(1).

فكان فيما روينا ما قد دلَّ على نهي رسول الله ﷺ كان إيّاهم عن المزارعة على جزءٍ مما تُخْرِجُ الأرضُ لهذا الفسادِ الّذي كانوا يُدخِلُونه فيها، لا لِمَا سوى ذلك مِمَّا يُخالف ما كان منه في دفعِه أرضَ خيبر إلى اليهود بنصف ما يَخرُجُ منها.

وقد رُوِيَ عن زيدِ بنِ ثابتٍ أنَّ الذي كان مِنْ رسول الله ﷺ فيها لم يكن للنَّهي عنها، ولا لتحريمها، وأنَّه كان لغيرِ ذلك

٢٧٣٣- وكما حَدَّثَنَا علي [بنُ] شيبةَ، قال: أنبأنا يحيى بنُ

والبخاري (٢٣٤٦)، والبيهقي ١٣٢/٦ من طرق عن الليث بن سعد، به.

والأربعاء: جمع ربيع، وهو النهر الصغير.

(١) إسناده صحيح، وهو في «سنن النسائي» ٤٣/٧.

ورواه مسلم ١١٨٣/٣ (١١٦)، وأبو داود (٣٣٩٢)، والبيهقي ١٣٢/٦ من طريق عيسى بن يونس عن الأوزاعي. به.

يحيى، قال: حَدَّثنا بِشرُ بنُ المفضَّلِ، عن عبد الرحمن بن إسحاق، عن أبي عُبيدة بن محمَّد بن عمار، عن الوليد بن أبي الوليد، عن عُرْوَةَ بن الزبير، عن زيند بنِ ثابت أنَّه قال: يَغْفِرُ اللهُ لرافعٍ. أنا واللهِ كنتُ أعلمَ بالحديثِ منه. إنَّما أتى رجلان مِنَ الأنصار إلى رسولِ الله ﷺ قدِ اقتتلا، فقال: «**إن كان هذا شأنُكم، فلا تُكْرُوا المزارعَ**»، فسمع «**لا تُكْرُوا المزارعَ**»[1].

وقد رُوِيَ عن ابنِ عباس في ذلك أيضاً.

٢٧٣٤- ما قد حَدَّثنا بكارُ بن قتيبة، قال: حَدَّثنا إبراهيمُ بن بشار (ح)، وما قد حَدَّثنَا الربيعُ المراديُّ، قال: حَدَّثنَا أسدٌ، قالا: حَدَّثنا سفيانُ، عن عمرو بنِ دينار (ح)، وما قد حَدَّثنَا الربيع أيضاً، قال: حَدَّثنَا أسدٌ، قال: حَدَّثنَا حمادُ بنُ سلمة وحمادُ بنُ زيد، عن عمروٍ، ثم اجتمعوا، فقالوا: عن طاووس، قال: قلت له: لو تركتَ المخابرَةَ، فإنَّهم يزعمون أنَّ رسول الله ﷺ نهى عنها، فقال: أخبرني أعلمُهم -يعني ابن عباس- أن رسول الله ﷺ لم ينهَ عنها، إنَّما قال: «**لأنْ يمنحَ أحدُكم**

(١) رواه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٤/١١٠، به.

ورواه البيهقي ٦/١٣٤ من طريق داود بن الحسين، عن يحيى بن يحيى، به.

ورواه أبو داود (٣٣٩٠) عن مُسَدَّد، عن بشر بنِ المفضل، به.

ورواه عبد الرزاق (١٤٤٦٥)، وابن أبي شيبة ٦/٣٤٢ و١٤/٢٧٦، وأحمد ٥/١٨٧، والنسائي ٧/٥٠، وابن ماجه (٢٤٦١)، والطبراني (٤٨٢٢) من طرق عن عبد الرحمن بن إسحاق، به.

أخاه، خيرٌ له مِنْ أن يأخذ عليها خراجاً معلوماً»[1].

قال أبو جعفر: ولمَّا وقفنا على هذه المعاني، تبيَّن لنا أنَّ رسولَ اللهﷺ لم ينْهَ عن مثلِ ما كان منه في خيبر مِنَ المعاملة على أرضها بنصفِ ما يخرُجُ منها على النَّسخ لذلك، ولكنَّه لمعنى كان مِمَّا يُفسِدُ المعاملةَ، فكان نهيُه لذلك، وكان ما عمله في خيبر على حُكمه لم ينسخه شيءٌ.

فقال قائل: أمَّا المساقاةُ في النَّخل بجزءٍ مِنْ ثمرها، فإنَّا لا نُخَالِفُكَ في ذلك، وأمَّا المُزارعة في الأرض، فإنَّا نُخَالِفُكَ في ذلك، ونذهبُ إلى أنَّها المحاقَلَةَ التي نهى عنها رسولُ الله ﷺ

٢٧٣٥- وذكر في ذلك ما قد حَدَّثَنَا بكارٌ، قال: حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بنُ حفصٍ الأصبهانيُّ، قال: حَدَّثَنَا سفيانُ، قال: حَدَّثَنَا سعدُ بنُ إبراهيم، قال: حدثني عمر بنُ أبي سلمة، عن أبي سلمة، عن أبي هُريرة أنَّ رسول الله ﷺ نهى عَنِ المُحاقلةِ والمزابنةِ والمخابرة[2].

---

(١) إسناده صحيح، وهو في «شرح معاني الآثار» ٤/ ١١٠ بإسناده هومتنه.

ورواه عبد الرزاق (١٤٤٦٦)، وأحمد ١/ ٢٣٤ و٣٤٩، والبخاري (٢٣٤٢) و(٢٦٣٤)، ومسلم (١٥٥٠) (١٢١)، وأبو داود (٣٣٨٩)، وابن ماجه (٢٤٦٢) و(٢٤٦٤)، والبغوي (٢١٨٠)، والبيهقي ٦/ ١٣٤، والطبراني (١٠٨٨٠) من طريق سفيان.

(٢) الحديث في «شرح معاني الآثار» ٤/ ١١٢ بإسناده ومتنه.

ورواه ابن أبي شيبة ٧/ ١٣٠، وأحمد ٢/ ٤٨٤، والنسائي ٧/ ٣٩ من طريقين عن سفيان، به. ورواه أحمد ٢/ ٣٩٢، ومسلم (١٥٤٥)، والترمذي (١٢٢٤)، والبيهقي

٢٧٣٥م- وما قد حَدَّثَنَا إبراهيم بنُ مرزوق، قال: حَدَّثَنا أبو داود، عن سَلِيم بنِ حيان، عن سعيد بن مِيناء، عن جابر عن رسولِ اللهِ ﷺ مثلَه(١).

قال هذا القائلُ: والمحاقلة: هي كِراءُ الأرض ببعض ما يخرجُ منها.

فكان جوابُنا له في ذلك بتوفيق الله عزَّ وجلَّ وعونِه أنَّ المحاقلة لم نُوافِقْ على أنَّ تأويلها على ما تأولها عليه، لأنَّهُ رُوِيَ في تأويلها غيرُ ما تأولها عليه.

٢٧٣٦- كما حَدَّثَنَا يزيدُ بنُ سِنان، قال: حَدَّثَنَا ابنُ أبي مريم، قال: حَدَّثَنَا محمدُ بنُ مسلم الطائفيُّ قال: أخبرني إبراهيمُ بنُ ميسرة، قال: أخبرني عمرو بنُ دينارٍ، عن جابر بنِ عبد الله رضي الله عنهما، قال: نهى رسولُ الله ﷺ عن المخابرةِ والمزابنةِ والمحاقلة، والمخابرة على الثُّلُثِ والرُّبُعِ والنِّصفِ من بياضِ الأرض، والمزابنة: بيعُ الرُّطَبِ في رؤوس النخل بالتمر، وبيعُ العنب في الشجر بالزبيب، والمحاقلة: بيعُ الزرع قائماً على أصوله بالطَّعام.

٢٧٣٧- وكما حَدَّثَنَا الحسنُ بنُ غليب قال: حَدَّثَنَا يوسفُ بنُ

٣٠٨/٥ من طريقين عن سهيل بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة.

(١) إسناده صحيح، وهو في «مسند الطيالسي» (١٧٨٢).

ورواه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» ١١٢/٤، به.

ورواه أحمد ٣٢٠/٣ و٣٦١، والبخاري (٢١٩٦)، ومسلم (١٥٣٦) (٨٤)، وأبو داود (٣٣٧٠)، والبيهقي ٣٠١/٥ من طريقين عن سليم بن حيان، به.

عديّ، قال: حَدَّثَنا عبدُ الرحيم بنُ سليمان، عن محمد بنِ عمروٍ عن أبي سلمةَ بنِ عبد الرحمن، عن أبي سعيد الخدري، قال: نهى رسولُ الله ﷺ عن المحاقلة في الزرع والمزابنة في التمر، قال: والمحاقلةُ: الرجل يأتي الزرع وهو في كُدْسِه، فيقول: أشتري منك هذا الكُدْسَ بكذا وكذا يعني من الحنطة، والمزابنة: أن يأتي التمر في رؤوس النخل، فيقول: آخُذُ منك هذا بكذا وكذا من التمر(١).

فبين لنا بهذا الحديثِ المحاقلةَ ما هي، وأنَّها خلافُ كِراء الأرض ببعض ما يَخْرُجُ منها من الأجزاء المعلومة، وأما المخابرةُ المذكورُ نهيهُ عنها في هذا الحديث، وأنها على الثلث والربع من بياضِ الأرض، فذلك على ما قد بيَّنه أبو الزبير عنه يُضيفونه إليها ممَّا يُفسدها.

وقال قائل آخر: أُجيزُ المعاملةَ على الأرض التي بين النَّخل التي لا يُوصل إلى الانتفاع بها إلا مَعَ العمل في النخل، ولا أُجيزُ المُعَامَلَةَ عليها وحدَها.

فكان جوابُنا له في ذلك بتوفيق الله عز وجل وعونِه أنَّ ابنَ عمر أحَدُ مَنْ روى عن رسول الله ﷺ معاملتَه اليهود في نخلِ خيبر وأرضها،

---

(١) رواه النسائي ٧/٣٩ من طريق يحيى بن آدم عن عبد الرحمن بن سليمان، به. ورواه ابنُ أبي شيبة ٧/١٣٠، وأحمد ٣/٦٧ من طريقين عن محمد بن عمرو، به. ورواه مالك ٢/٦٢٥، ومن طريقه البخاري (٢١٨٦)، ومسلم (١٥٤٦)، وأحمد ٣/٦ و٨، والبيهقي ٥/٣٠٧-٣٠٨ عن داود بنِ الحُصين، عن أبي سفيان مولى ابن أبي أحمد، عن أبي سعيد.

وقد رُوِيَ عنه في المعاملة على الأرض دونَ النخل أنه جائز.

٢٧٣٨- كما حَدَّثَنَا محمد بن عمرو بن يونس، قال: حدثني أسباطُ بن محمد، عن كُليب بن وائلٍ، قال: قلت لابنِ عمر: آتي رجلاً له أرضٌ وماءٌ، وليس له بَذْرٌ، ولا بَقَرٌ، أحْرُثُ أرضَه بالنصف، فَزرعتها ببذري وبقري، فناصفتُهُ؟ فقال: حسن[١].

فهذا ابنُ عمر قد أجاز المعاملة على الأرض وَحْدَهَا بنصف ما يخرجُ كما عامل النبيُّ ﷺ أهلَ خيبر على نخلِ خيبر، وعلى أرضها بجزء مما يَخْرُجُ منهما، وقد عمل بذلك غيرُ واحدٍ من أصحابه بعده.

٢٧٣٩- كما حَدَّثَنَا موسى بنُ الحسن السّقلي، قال: حَدَّثَنَا محمدُ بنُ كثير، قال: أنبأنا سفيانُ، قال: أنبأنا الحارثُ بنُ حصيرة عن صخر بنِ الوليد، عن عمرو بن صُلَيعٍ، قال: جاء رجلٌ إلى علي بنِ أبي طالب، فقال: إن فلاناً عَمَدَ إلى أرضٍ، فزرعها، فدعا عَليّ بالرجل، فقال: أخذتُها بالنصف من صاحبها، أكريها وأُعَالِجُها، وما خرج من شيءٍ، فله النصفُ ولي النصفُ، فلم ير به بأساً[٢].

(١) الأثر في «شرح معاني الآثار» ٤/١١٥، به.

ورواه ابن أبي شيبة ٦/٣٣٩ عن ابن أبي زائدة وأبي الأحوص كلاهما عن كليب بن وائل، به.

(٢) رواه ابن أبي شيبة ٦/٣٣٩ عن وكيع، عن الثوري مختصراً، ورواه عبد الرزاق (١٤٤٧١) عن سفيان الثوري، عن صخر بن الوليد، عن عمرو بن صليع، قال: جاء رجلٌ إلى علي، فوشى برجل، فقال: إنه أخذ أرضاً يصنع بها كذا وكذا، فقال الرجلُ: أخذتُها بالنصف أكري أنهارَها وأصلحها وأعمرها، قال علي: لا بأسَ.

قال أبو جعفر: وهذا الحديث، فحسنُ الإسناد ذكر البخاريُّ[1] أن عمرو بن صُليع بصري من محارب بن خصفة، وأن له صحبة روى عنه صخر بن الوليد، وذكر أن الحارث بن حصيرة أزدي وإن كنا لا نحتاج إلى ذلك فيه لِشهرته وقبولِ الناس روايته غير أنه أوردناه لذكره قَبِيلَتَهُ.

٢٧٤٠- وكما حَدَّثَنَا فهدٌ، قال: حَدَّثَنَا أبو نُعيمٍ، قال: حَدَّثَنا إسماعيلُ بنُ إبراهيم بن المهاجر قال: سمعتُ أبي يذكر، عن موسى بنِ طلحة، قال: أقطع عثمانُ رضي الله عنه نفراً من أصحاب النبي ﷺ: عبدَ الله بن مسعود، والزبير بن العوام، وسعد بن مالك، وأسامةَ، وكان جاراي منهم: سعد، وابنُ مسعود يدفعان ارْضَهُما بالثُّلثِ والربع[2].

٢٧٤١- وكما حَدَّثَنَا فهد، قال: حَدَّثَنَا محمدُ بنُ سعيد، قال:

قال عبد الرزاق: وكري الأنهار: حفرها.

(١) في «تاريخه الكبير» ٦/٣٤٤.

(٢) رواه سعيد بن منصور في «سننه» كما في «تغليق التعليق» ٣/٣٠١، ومن طريقه البيهقي ٦/١٤٥ عن أبي عوانة عن إبراهيم بن النجار، عن موسى بن طلحة: أن عثمان بن عثان أقطع خمسة من أصحاب رسول الله ﷺ: الزبيرَ، وسعدَ بنَ مالك، وابنَ مسعودٍ، وخباباً، وأسامة بن زيد، فرأيتُ جاريَّ سعداً وابنَ مسعود يُعطيان أرضهما بالثلث.

ورواه عبد الرزاق (١٤٤٧٠) عن الثوري، عن إبراهيم بن المهاجر، به.

ورواه ابن أبي شيبة ٦/٣٣٧ عن أبي الأحوص، عن إبراهيم بن مهاجر، عن موسى بن طلحة، قال: كان سعد وابنُ مسعود يُزَارِعَانِ بالثلث والربع.

أنبأنا شريكٌ، عن إبراهيمَ بنِ مُهاجر، قال: سألتُ موسى بنَ طلحة عن المزارعة، فقال: أقطع عثمانُ رضي الله عنه عبدَ الله أرضاً، وأقطع سعداً أرضاً، وأقطع خباباً أرضاً، وأقطع صُهيباً أرضاً، فكلا جاريَّ كانا يُزَارِعَانِ بالثُّلثِ والرُّبع.

٢٧٤٢- وكما حَدَّثَنَا يوسفُ بنُ يزيد، قال: حَدَّثَنَا عليُّ بنُ معبدٍ، قال: حَدَّثَنَا عَبَيْدُ الله بن عمرٍو، عن زيد بنِ أبي أُنيسة، عن إبراهيمَ بنِ مهاجر، عن موسى بنِ طلحة بنحوه، وزاد: وخباب.

وفي ذلك ما هو أعلى مِن هذا، وهو ما كانوا عليه باليمن لما قَدِمَ عليهم معاذُ بنُ جبل عاملاً عليها على عهدِ رسول الله ﷺ:

٢٧٤٣- كما حَدَّثَنَا بكّار، قال: حَدَّثَنَا إبراهيمُ بنُ بشار، قال: حَدَّثَنَا سفيانُ، عن عمرٍو، عن طاووس، أن معاذاً قَدِمَ اليمنَ وهم يُخابرون، فأقرهم على ذلك.

٢٧٤٤- وكما حَدَّثَنَا علي بن شيبة، قال: حَدَّثَنَا يحيى بن يحيى، قال: حَدَّثَنَا حماد بن زيد، عن عمرو، عن طاووس، أن معاذاً لَمّا قدِم اليمن كان يُكري الأرضَ أو المزارعَ على الثلث أو الربع أو قال: قَدِمَ وهم يفعلونه، فأمضى ذلك.

قال أبو جعفر: والتابعون، فمختلِفُون في ذلك كاختلاف مَنْ بَعْدَهُم فيه، فأما من أجاز مزارعةَ الأرض ببعض ما يَخْرُجُ مع المساقاة في النخل ببعض ما يخرج، فإنه يلزمه أن يُجيزَ كُلَّ واحدة منهما على الانفراد، كما يجيزُها مع صاحبتها، لأن المعاملة قد وقعت في كُلِّ واحدة منهما، فلكل واحدة منهما حُكْمُهَا، وإذا كان حُكْمُها مع

صاحبتها الجوازَ، كان حكمها على الانفراد كذلك أيضاً.

فأما من أجاز ذلك من فقهاء الأمصارِ، فأبو يوسف، ومحمد بن الحسن.

وأما مالك، فكان مذهبُه إجازةَ المساقاة التي ذكرنا، وإبطالَ المزراعة التي وصفنا.

فأما أبو حنيفة وزفر، فكان مذهبُهما إبطالَهما جميعاً.

وأما الشافعي، فكان يُجيزهما إذا اجتمعتا في أرضٍ واحدةٍ ذاتِ نخل، ويُجيز المساقاة في النخل بلا أرض، ولا يُجيزُ المعاملَة في الأرض بجزء ما يَخْرُجُ منها. ورسولُ الله ﷺ هو القدوةُ، وقد كان منه في خيبر المعاملةُ في الأرض، والمساقاة في النخل جميعاً، ولم يُبين لنا أن المحاقلةَ التي نهى عنها مِن ذلك الجنس، إذ كان جابرُ بنُ عبد الله -وهو ممن رُوِيَ ذلك النهي عنه- قد قال لنا: إنها بيعُ الزرع القائم على أصوله بالطعام. والله عز وجل نسأله التوفيق.

٣٦٧- بابُ بيانِ مُشْكِل ما رُوِيَ عن رسول الله ﷺ في حريمِ النخلة

٢٧٤٥- حَدَّثَنَا روحُ بنُ الفرجِ، قال: حَدَّثَنَا أبو مُصْعَبٍ الزهريُّ، قال: حَدَّثَنَا الدراورديُّ، قال: حَدَّثَنَا عمرو بنُ يحيى، عن أبيه، عن أبي سعيدٍ الخدريِّ رضي الله عنه، قال: اختصمَ رجلانِ إلى النبيِّ ﷺ في نُخَيلةٍ، فقطع منها جريدةً، ثم ذَرَعَ بها النخيلَةَ، فإذا فيها خمسةُ

أذْرُعٍ، فجعلها حريمَها[1].

٢٧٤٦- وحَدَّثَنا عُبيدُ بنُ رجالٍ، قال: حَدَّثَنا يعقوبُ بنُ حميد بن كاسبٍ، قال: حَدَّثَنا عبدُ العزيز بنُ محمد، عن أبي طُوالَةَ عبدِ الله بنِ عبد الرحمن بن معمر، وعن عمرو بن يحيى المازني، عن أبيه، عن أبي سعيدٍ، قال: اخْتَصَمَ إلى النبيِّ ﷺ رجلان في حريمِ نَخْلَة، فقال في حديث عمرو بن يحيى: فوجده خمسَ أذْرُعٍ، وقال أبو طُوالة: سبع أذرع، فقضى بذلك. فقال عبدُ العزيز: يعني ذرعَ جريدةٍ من جريدِها.

٢٧٤٧- حَدَّثَنا يوسفُ بنُ يزيد، قال: حَدَّثَنا سعيدُ بنُ منصورٍ، قال: حَدَّثَنا عبدُ العزيز بن محمد، قال: أخبرني عمرو بن يحيى، عن أبيه: أنَّ رَجُلَيْنِ اختصما إلى النبيِّ ﷺ في لقط نخلةٍ، فأخذ النبيُّ ﷺ جريدةً من جريدِها، فذرعها، فإذا هي خمسُ اذرعٍ، فقضى أن حريمَها خمسُ أذرعٍ.

ولم يذكر في إسناد حديثه أبا سعيدٍ[2].

قال أبو جعفر: فتأملنا هذا الحديثَ، فكان أحسنَ ما حضرنا فيه أنَّه يُراد به النخلةَ التي يَغْرِسُها صاحِبُها في المكانِ الذي هو مِن مواتِ الأرضين، فيملكه بما يملِكُ به المواتَ من أمر الإمامِ بذلك على مذهبِ من يقولُ: إن المواتَ لا يُملَك إلى بتمليكِ الإمامِ إيَّاه من يملكه إيَّاه من

(١) رواه البيهقي في «سننه» ٦/١٥٥ من طريق عبد العزيز الدراوردي، به.

(٢) رواه أبو داود (٣٦٤٠) من طريق محمد بن عثمان، والبيهقي ٦/١٥٥ من طريق يعقوب بن كاسب، كلاهما عن عبد العزيز بن محمد، به.

الناس، وهم أبو حنيفة، ومن إحيائه إيَّاه ورفع المواتِ عنه وإن لم يُملّكه الإمامُ إيَّاه، فيملِكُه بذلك كما يقولُ مالكُ بن أنس، وأبو يوسف، ومحمد بن الحسن، والشافعي، وأكثرُ أهلِ العلم سوى أبي حنيفة في ذلك.

فكان إذا غرسها كما ذكرنا، استحقَّ بذلك ما لا يقومُ إلا به وهو الحريمُ الذي جعل لها فيما روينا في هذا البابِ كما تكونُ الآبارُ التي تُتَّخَذُ في الأرضين المواتِ من الحريم الذي لا يقومُ إلا به.

فمنها بِئْرُ العَطَنِ[1]، لها مِن الحريم أربعون ذراعاً من كُلِّ جانب من جوانبها.

ومنها بئرُ الناضحِ[2] يكونُ لها من الحريمِ ستون ذراعاً من كُلِّ جانب من جوانبها. وقد كان محمدُ بنُ الحسن يقولُ في هاتين البئرين: إنَّ حريمَ كل واحدةٍ منهما الأذرعُ التي ذكرنا أنها حريمٌ لها إلا أن يكونَ الحَبْلُ الذي يُستقى به منها، ويَجُرُّهُ البعيرُ الذي يستقيه منها يتجاوزُ به المقدارَ الذي ذكرنا من الأذرعِ لها، فيكون حريمُها إلى حيث يتناهى إليه، وإنما الأذرعُ التي ذكرنا عنده إذا كان الحبلُ يتناهى إلى الأذرعِ التي ذكرناها لها، أو إلى ما دونها، وإذا كان كذلك في هاتين البئرينِ، كان مثلَه حريمُ النخلةِ التي يحتاجُ إليه لها لِيكون مشرباً لها، وليلتقط ثمرَها، وليبقى لها جريدُها، فهذا وجه هذا الحديث عندنا، والله

---

(١) العَطَنُ للإبل كالوطنِ للناس، وقد غلب على مبركها حولَ الحوض.

(٢) الناضح: هو البعير أو الثور أو الحمار الذي يستقى عليه الماء.

أعلم.

وقد رُوِيَ عن النبيِّ ﷺ في هذا المعنى حديث آخر.

٢٧٤٨- وهو ما قد حَدَّثَنَا إسحاقُ بنُ إبراهيم بن يونس البغدادي، قال: حَدَّثَنَا الصلتُ بن مسعود الجَحْدَرِيُّ، قال: حَدَّثَنَا فضيلُ بنُ سليمان النُّميري، قال: حَدَّثَنَا موسى بنُ عُقبة، عن إسحاق بن الوليد بنِ عبادة بن الصامت، عن عُبادة بنِ الصامت: أنَّ مِن قضاءِ رسولِ اللهﷺ أنه قضى في عرايا النخلِ، وذلك أن تكونَ النخلةُ أو النخلتان أو الثلاثة بين النخل، فيختلفون في حقوق ذلك، فقضى أن لِكُلٍّ من تلك النخلِ مبلغَ جريدِها حيِّزٌ لها، وكانت تُسمى العرايا(١).

قال أبو جعفر: فوجهُ ما في الحديث عندنا -والله أعلم- هو في النخلةِ أو النخلتين أو الثلاث تكون بَيْنَ نخل الرجل، فيختلِفُ هو وصاحُبُ النخلِ في حقوقِ ما لكلٍّ واحدٍ منهما من النخل، فيكون الذي لَصاحب النخلة أو النخلتين أو الثلاث ما لا يقومُ الذي له من ذلك إلا به، فهذا وجه هذا الحديث عندنا والله أعلم.

---

(١) إسناده ضعيف، فضيل بن سليمان النميري، قال أبو حاتم: يكتب حديثُه وليس بالقوي، وإسحاق بن الوليد لم يُدْرِكْ عُبادة بن الصامت فيما قاله البخاري والترمذي وابن عدي.

ورواه ابنُ ماجه (٢٤٨٨)، والحاكم ٩٧/٤، والبيهقي ١٥٥/٦ من طرق عن فضَيل بن سليمان، به.

٣٦٨- بابُ بيانِ مُشْكِلِ ما رُوِيَ عن رسول الله ﷺ في طلوع النَّجْمِ الذي ترتفعُ بطلوعه العَاهَةُ أو تخف أيُّ النُّجومِ هُوَ؟

٢٧٤٩- حَدَّثَنَا أحمد بن داود، قال: حَدَّثَنَا إسماعيلُ بن سالم، قال: حَدَّثَنَا محمد بنُ الحسن، قال: حَدَّثَنَا أبو حَنِيفة، قال: حَدَّثَنَا عطاءُ بنُ أبي رَبَاح، عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «**إذا طَلَعَ النَّجْمُ، رُفِعَتِ العَاهَةُ عن أهلِ كُلِّ بَلَدٍ**»[١].

قال أبو جعفر: فتأملنا هذا الحديث، فلم نجد فيه ذكر ذلك النجم أيُّ النجوم هو؟ فطلبناه في غيره من الأحاديث.

٢٧٥٠- حَدَّثَنَا يونس، قال: أنبأنا ابن وَهْبٍ (ح). وحَدَّثَنَا الربيعُ بن سليمان المُرَادي، قال: حَدَّثَنَا خالدُ بنُ عبد الرحمن، قال يونس: أخبرني ابنُ أبي ذِئْبٍ، وقال الربيع، حَدَّثَنَا ابنُ أبي ذئب، عن عثمان بن عبد الله بن سُرَاقَةَ، عن عبد الله بن عُمر رضي الله عنهما أنَّ النبيَّ ﷺ نهى عن بيع الثِّمَارِ حتَّى تذهبَ العَاهَةُ. قال: فسألت ابنَ عُمر: متى ذلك؟ قال: طلوعُ الثُّرَيَّا[٢].

٢٧٥١- ووجدنا المُزَنِي قد حَدَّثَنَا قال: حَدَّثَنَا الشافعي، قال:

---

(١) إسناده ضعيف. الإمام أبو حنيفة ضعيف في الحديث على إمامته وجلالته في الفقه.

ورواه الطبراني في «الصغير» (١٠٤)، وأبو نعيم في «تاريخ أصبهان» ١/١٢١ من طريق أبي حنيفة، به.

(٢) رواه أحمد ٢/٤٢ عن يزيد بن هارون، عن ابن أبي ذئب به.

حَدَّثَنَا محمدُ بنُ إسماعيل، عن ابنِ أبي ذِئْب، ثم ذكر بإسناده مثلَه(١).

قال أبو جعفر: عبد الله بن عُمر هو خالُ عُثمان بن عبد الله بن سُرَاقة.

٢٧٥٢- وحَدَّثَنَا إبراهيمُ بنُ مرزوق، قال: حَدَّثَنَا أبو عَامر، عن ابنِ أبي ذئب، ثم ذكر بسناده مثلَه.

قال أبو جعفر: فعقلنا بذلك أنَّه الثُّرَيَّا، وعقلنا به أيضاً أنَّ المقصودَ برفع العَاهَة عنه، هو ثمارُ النخل. ثم طلبنا في غيرِ هذا الحديثِ أيضاً من الأحاديث هل نجد لوقت طلوعها مِن الليل ذكراً أم لا؟

٢٧٥٣- حَدَّثَنَا محمد بن علي بن داود، قال: حَدَّثَنَا عفَّان بن مُسْلم، قال: حَدَّثَنَا وُهَيْبُ بنُ خالدٍ، قال: حَدَّثَنَا عِسْلُ بن سفيان، عن عطاء، عن أبي هريرة، عن النبيِّ ﷺ، قال: «**ما طَلَعَ النجمُ صَبَاحاً قطُّ وتقومُ عَاهَةٌ، إلاَّ رُفِعَتْ عنهم أو خَفَّتْ**»(٢).

فعقلنا بذلك أنَّه على طلوعها صباحاً طلوع يكونُ الفجرُ به،

---

(١) الحديث في «سنن الشافعي» برواية الطحاوي (١٩٩) عن خاله المزني. ورواه أحمد ٢/٥٠. ورواه الطبراني (١٣٢٨٧)، والبيهقي ٥/٣٠٠ من طرق عن ابن أبي ذئب، به.

(٢) رواه أحمد ٢/٣٨٨ عن عفان بن مسلم، به.

ورواه أيضاً ٢/٣٤١ عن أبي سعيد، حَدَّثَنَا وهيب، حَدَّثَنَا عسل بن سفيان، به، نحوه.

ورواه البزار (١٢٩٢) من طريق حماد بن سلمة وعبد العزيز بن المختار، عن عسل بن سفيان، به.

وطلبنا أيَّ شهر يكونُ فيه ذلك من شهور السَّنَةِ على حساب المصريين؟ فوجدناه بشنس[1]، وطلبنا اليومَ الذي يكونُ فيه ذلك في طلوع فجره من أيامه، فوجدناه اليومَ التاسع عشر من أيامه، وطلبنا ما يُقابِلُ ذلك من الشهور السُّرْيَانِيَّةِ التي يَعتبر أهلُ العراق بها ذلك، فوجدناه أيار، وطلبنا اليوم الذي يكون ذلك في فجره، فإذا هُو اليومُ الثاني عشر من أيامه وهذان الشهران اللذان يكونُ فيهماحَمْلُ النخل - أعني بحملها إياه ظهورهُ فيها لا غير ذلك- وتُؤْمن بالوقت الذي ذكرناه منهما عليها العَاهَة المخوفة عليها كانت قبل ذلك. والله عز وجل نسأله التوفيق.

وما وجدنا حديث عِسْلٍ هذا بزيادةٍ على ما حدَّث به عفّان منه

٢٧٥٤- كما حَدَّثَنَا محمد بن خُزَيْمَة، قال: حَدَّثَنَا المُعَلَّى بن أسد، قال: حَدَّثَنَا وُهَيْب، عن عِسْلٍ، عن عطاء، عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «**إذا طلعتِ الثُّرَيَّا صَبَاحاً رُفِعَتِ العَاهَةُ عن أهلِ البَلَدِ**».

ففي هذا الحديث ما دلّنا عليه حديث سُرَاقة وما في حديث عفّان الذي رويناه عن وُهَيْب. والله نسأله التوفيق.

---

(١) بشنس أحد الشهور القَبطية.

٣٦٩- بابُ بيانِ مُشْكِلِ ما رُوِيَ عن رسول الله ﷺ من قولِهِ: «إذا اختَلَفْتُم في طريقٍ، فاجعلُوهُ سبعةَ أذرعٍ»

٢٧٥٥- حَدَّثَنَا فهدُ بنُ سليمانَ، قال: حَدَّثَنَا محمدُ بنُ سعيدٍ الأصبهانيُّ، قال: حَدَّثَنَا حسينُ بنُ عليٍّ الجُعْفِيُّ، عن زائدةَ، عن سماكٍ، عن عكرمةَ، عن ابنِ عباسٍ، قال: قال رسول الله ﷺ: «**إذا اختلفتُمْ في طريقٍ، فاجعلُوهُ سبعةَ أذْرُعٍ**»(١).

٢٧٥٦- حَدَّثَنَا الربيعُ بنُ سليمانَ المراديُّ، قال: حَدَّثَنَا أسدُ بنُ موسى، قال: حَدَّثَنَا قيسُ بنُ الربيعِ، عن سماكِ بنِ حربٍ، عن عكرمةَ، عن ابنِ عباسٍ، قالَ: قال رسول الله ﷺ: «**إذا اختلفتُمْ في سِكَّةٍ، فاجعلُوا سبعَ أذْرُعٍ، ثم ابْنُوا**».

٢٧٥٧- حَدَّثَنَا إبراهيمُ بنُ مرزوقٍ، قال: حَدَّثَنَا وهبُ بنُ جريرٍ، عن أبيه، قال: سمعتُ الزبيرَ بنَ الخِرِّيتِ يُحَدِّثُ، عن عِكرمةَ، عن أبي هُريرةَ، قال: قضى رسولُ الله ﷺ إذا اختلفَ النَّاسُ في طُرُقِهم

---

(١) سماك في روايته عن عكرمة اضطراب.

ورواه أحمد ١/٢٣٥، وابن أبي شيبة ٧/٢٥٦، وابن ماجه (٢٣٣٩)، والبيهقي ٦/٦٩ من طريق سفيان الثوري، وأحمد ١/٣٠٣ و٣١٧، والبيهقي ٦/٦٩ من طريق شريك، والبيهقي ٦/١٥٥ من طريق المنهال بن خليفة، ثلاثتهم عن سماك بن حرب، بهذا الإسناد.

ورواه بنحوه البيهقي ٦/٦٩ من طريق أحمد بنِ منصور، عن عبد الرزاق، عن معمر، عن جابر -وهو ابن يزيد الجعفي-، عن عِكرمة.

أنها سَبْعَةُ أذرعٍ[1].

٢٧٥٨- حَدَّثَنَا أبو أميةَ، قال: حَدَّثَنَا مسلمُ بنُ إبراهيمَ، قال: حَدَّثَنَا المثَّنى بنُ سعيدٍ، قال: حَدَّثَنَا قتادةُ، عن بُشَيْرِ بنِ كعبٍ، عن أبي هريرةَ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: **«إذا تدارَأْتمْ في طريقٍ، فاجْعَلُوهُ سَبْعَ أذرُعٍ»**[2].

٢٧٥٩- حَدَّثَنَا إبراهيمُ بنُ أبي داودَ، قال: حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، قال: حَدَّثَنَا يحيى، عن المثَّنى بنِ سعيدٍ، عن قتادةَ، عن بُشيرِ بنِ كعبٍ، عن أبي هُريرةَ، أن رسولَ الله ﷺ، قال: **«إذا اختلفْتُمْ في الطريقِ فدَعُوا سبعَ أذرعٍ»**.[3].

٢٧٦٠- حَدَّثَنَا محمدُ بنُ خزيمةَ، قال: حَدَّثَنَا المُعَلَّى بنُ أسدٍ، قال: حَدَّثَنَا عبدُ العزيز بنُ المختارِ، عن خالدٍ الحذاءِ، عن يوسفَ بنِ عبدِ الله بنِ الحارثِ، عن أبيه، عن أبي هُريرةَ، عن النبيِّ ﷺ، قال: **«إذا**

---

(١) رواه البخاري (٢٤٧٣)، والبيهقي ١٥٤/٦ من طريق موسى بن إسماعيل، وابن عدي في «الكامل» ٥٥١/٢ من طريق الهيثم بن جميل، كلاهما عن جرير بن حازم، به.

(٢) رواه أبو داود (٣٦٣٣) عن مسلم بن إبراهيم، به. ورواه الطيالسي (٢٥٥٥)، وأحمد ٤٢٩/٢ و٤٧٤، وابنُ أبي شيبة ٢٥٥/٧، وابنُ ماجه (٢٣٣٨) من طريق المثنى بن سعيد، به، وقال الترمذي: حديث حسن صحيح.

ورواه الترمذي (١٣٥٥) عن أبي كُريب، عن وكيع، عن المثنى بنِ سعيد، عن قتادة، عن بشير بن نهيك، عن أبي هريرة، قال الترمذي: وهو غيرُ محفوظ.

(٣) رواه أحمد ٤٢٨/٢ و٤٧٤،والترمذي (١٣٥٦)من طريق يحيى بن سعيد، به.

اختُلِفَ في الطريقِ جَعِلَ على سَبْعِ أذْرُعٍ»[1].

قال أبو جعفر: فتأملنا هذا الحديثَ، فلم نَجدْ لـهُ معنـىً أوْلَـى أن يُحْمَلَ عليهِ، وأنْ يُصْـرَفَ وجهُـهُ إليـه مِـنَ الطُّـرقِ المبتـدأة إذَا اختلَـف مبتدئوها في المقدارِ الذي يُوقِفُونَه لها من المواضِعِ التي يُحاوِلونَ اتّخاذَها فيها، كالقومِ يفتَتِحُونَ المدينةَ مِنْ مدائـنِ العـدوِّ، فَـيُريدُ الإمـامُ قَسْـمَها بينَهُم، ويريدُ مع ذلكَ أنْ يجعلَ فيها طرقـاً لِمَـنْ يحتـاجُ إلى أن يَسْـلُكَهَا من الناسِ إلى ما سِواهَا من البُلدان، ولا يَجدُها مِمَّا قـد كـان المفتتحـة عليهم أحكَمْوا ذلك فيها، فيجعلُ سَعَةَ كُلِّ طريقٍ منها سبعَ أذرعٍ على ما في هذهِ الآثار.

ومثلُ ذلكَ أيضاً الأرضُ المَوَاتُ يُقْطِعُها الإمامُ رجـلاً ويجعـلُ إليـه إحياءَها، ودفعَ طريقٍ منها لاجْتِيَازِ الناسِ فيه مِنْها إلى ما سِواها، فيكونُ ذلكَ الطريقُ كذلكَ سَعَتُهُ هذا المقدارُ. ولَمْ نَجدْ لهذا الحديثِ معنىً هـو أوْلى بهِ من هذين المعنيين، والله أعلمُ بمـرادِ رسـولِ الله ﷺ مِنْهَـا، وإيَّـاهُ نسألهُ التوفيقَ.

---

(١) رواه مسلم (١٦١٣)، والبيهقي ٦/١٥٤، والبغوي (٢١٧٥) من طريق أبـي كامل فضيل بن حسين الجحدري، عن عبد العزيز بن المختار، به.

ورواه ابنُ حبـان (٥٠٦٧) مـن طريـق خـالد بـن عبـد الله الواسـطي، عـن خـالد الحذاء، به. ورواه أحمد ٢/٢٢٨ عن هشيم، أخبرنا خـالد، عـن يوسـف أو عـن أبيـه عبد الله بن الحارث، عن أبي هُريرة، الشك من هشيم.

٣٧٠- بابُ بيانِ مُشْكِل ما رُوِيَ عن رسول الله ﷺ في نهيه عن إخافةِ الأنفس بالدين

٢٧٦١- حَدَّثَنَا يونسُ بنُ عبد الأعلى، أنبأنا عبدُ الله بنُ وهبٍ، قال: سمعتُ حيوة بنَ شريح يُحدِّث عن بكرِ بنِ عمرو، عن شعيب بنِ زرعة، عن عُقبة بنِ عامر الجُهَنِيِّ رضي الله عنه أنه سَمِعَ رسولَ الله ﷺ يقولُ لأصحابه: «**لا تُخِيفُوا أنْفُسَكُم**»، أو قال: «**الأنْفُسَ**»، فقيلَ: يا رسولَ الله بِمَ نُخِيفُ أنْفُسَنَا؟ قال: «**الدَّيْن**».

٢٧٦٢- وحَدَّثَنَا إبراهيمُ بنُ مرزوق، حَدَّثَنا عبدُ الله بنُ يزيد المقرئ، حَدَّثَنَا حيوةُ، ثم ذكر بإسناده مثله[١].

٢٧٦٣- حَدَّثَنا الربيع المرادي، حَدَّثَنا أسدُ بنُ موسى، حَدَّثَنا عبدُ الله بنُ لهيعة، حَدَّثَنَا بكرُ بنُ عمرو، عن شعيبِ بنِ زرعة، عن عقبة بنِ عامر، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «**لا تُخِيفُوا أنفُسَكُم بَعْدَ أمْنِها**»، قالوا: وما ذَاك يا رسولَ الله؟ قال: «**الدَّين**».

٢٧٦٤- وحَدَّثَنا فهد، حَدَّثَنَا سعيد بن أبي مريم، أنبأنا نافع بن يزيد، حَدَّثَنَا بكر بن عمرو، حدثني شعيب بن زرعة أنه سمع عقبة بن عامر يقول... ثم ذكر مثلَ حديثِ يونس، عن ابن وهب، عن حيوة، عن بكر الذي ذكرناه في هذا الباب.

(١) رواه أحمد ١٥٤/٤، وأبويعلى (١٧٣٩)، والطبراني ٩٠٦/١٧، والبيهقي ٣٥٥/٥ من طرق عن عبد الله بن يزيد المقرئ، به.

قال أبو جعفر: فتأملنا هذا الحديث لِنقف على المرادِ به ما هو إن شاء اللّٰه، فوجدنا النهيَ الذي فيه مقصوداً به إلى إخافة الأنفسِ بالديون، وكان معقولاً أنه لا يُخيف الإنفسَ إلا ما غَلَبَ عليها حتى صارتُ بذلك خائفة منه، وكان ذلك كمثل ما قد رُوِيَ عن رسول اللّٰه ﷺ غير هذا الحديثِ.

٢٧٦٥- كما قد حَدَّثَنَا يونس، أنبأنا ابنُ وهب، أخبرني عبد الرحمن بن زياد بن ابن أنعم المعافري، عن حُدَيج بن صُومى الحِمْيري، عن عبد اللّٰه بن عمرو بن العاص، قال: قال رسول اللّٰه ﷺ: «**الغَفْلَةُ في ثلاثٍ: الغَفْلَةُ عن ذِكْرِ اللّٰه عَزَّ وجَلَّ، ومِنْ لَدُنْ أن يُصَلي صلاةَ الصُّبْحِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ، وأن يَغْفُلَ الرَّجُلُ عَنْ نفسه في الدَّيْنِ حَتَّى يَرْكَبَهُ**».

وكان ما كان مِن الديون التي لا تركب مَنْ هي عليه العمل في خَلاصة منها، وبراءته منها إلى أهلها بخلاف الديون التي يَغْفُلُ مَنْ هِيَ عليه عن براءته منها، والخروجِ منها إلى أهلها، فمن كان من أهل هذه المنزلة الثانية كان مذموماً، وكان مخيفاً لنفسه مِن الدَّيْنِ الذي عليه سوءُ العقابةِ في الدنيا بسوءِ المطالبة، وفي الآخرة بما هُوَ أغلظُ من ذلك.

فأما ما كان من الدينِ الذي هو عليه على الحالِ الأولى مِن هاتين الحالتين، فغيرُ خائف على نفسه ما يخافُه على نفسه مَنْ كان على الحالِ أُخرى في الدين الذي عليه، بَلْ مَنْ كان على الحال المحمودة من هاتين الحالتين في الدين الذي عليه مرجوّاً له الثوابُ فيما هو عليه من ذلك، والعونُ من اللّٰه عز وجل إيَّاه على ما هو عليه فيه، كما رُوِيَ عن

رسول اللهﷺ فيه.

٢٧٦٦- مما أنبأناه إبراهيمُ بنُ مرزوق، حَدَّثنَا وهبُ بنُ جرير بن حازم، حَدَّثنَا أبي، عن الأعمش، عن حُصين بنِ عبد الرحمن، عن عُبيدِ الله بنِ عبدِ الله بنِ عُتبة، أن ميمونة زوج النبيِّ ﷺ استدَانَتْ، فقيل لها: يا أمَّ المؤمنينَ تَستدينينَ وليس عندكِ وفاءٌ؟! قالت: إني سمعتُ رسولَ اللهﷺ يقول: «**مَنْ أخذ ديناً وهو يُرِيدُ أن يُؤدِّيَه، أعانَهُ اللهُ عَزَّ وجَلَّ**»(١).

٢٧٦٧- ومما حدثناه أحمدُ بن شعيب، أنبأنا محمدُ بن قُدامة، أنبأنا جرير بنُ عبد الحميد، عن منصور، عن زياد بنِ عمرو بنِ هند، عن عِمران بن حذيفة، قال: كانت ميمونةُ تَدَّان فتُكْثِرُ، فقال لها أهلُها في ذلك ولامُوها، ووجدُوا عليها، فقالت: لا أتركُ الدَّيْنَ وقد سَمِعْتُ خليلي وصفيِّي رسولَ الله ﷺ يقولُ: «**ما أحَد يَدَّانُ ديناً يَعْلَمُ اللهُ عز وجل أنه يريدُ قضاءه، إلا أدَّاه الله عز وجل عنه في الدنيا**»(٢).

---

(١) إسناده صحيح، ورواه النسائي ٣١٥/٧-٣١٦ عن محمد بن المثنى، عن وهب بن جرير، به.

ورواح أحمد ٣٣٢/٦ عن يحيى بن أبي بكير، قال: حَدَّثنَا جعفر بن زياد، عن منصور، قال: حسبته عن سالم، عن ميمونة... فذكر الحديث.

ورواه أحمد ٣٣٥/٦ عن يحيى بن آدم، قال: حَدَّثنَا جعفر بن زياد، عن منصور، عن رجل، عن ميمونة بنت الحارث، قالت: سمعت رسول الله ﷺ، يقول...

(٢) زياد بن عمرو بن هند، وشيخه عمران بن حذيفة لم يوثقهما غير ابن حبان، ولم يرو عن كل واحد منهما غير واحد. وهو في «سنن النسائي» ٣١٥/٧.

٢٧٦٨– وما حَدَّثَنَا إبراهيمُ بنُ مرزوق، حَدَّثَنَا أبو داود، حَدَّثَنَا القاسمُ بنُ الفضلِ الحُدَّانيُّ، عن محمد بنِ علي، أنَّ عائشةَ رضي الله عنها كانَتْ تَدَّانُ فقيلَ لها: ما لَكِ وَلِلدَّيْنِ؟! فقالَت: إني سَمِعْتُ رسولَ اللهِ ﷺ يقولُ: «**ما مِنْ عبدٍ يَنوي قضاءَ دَينِه إلا كانَ لَهُ مِن اللهِ عز وجل عونٌ**» فأنَا ألْتَمِسُ ذلك العَوْنَ[١].

٢٧٦٩– وما قد حَدَّثَنَا محمد بنُ إبراهيم بن يَحيى بنِ حمَّادٍ، حَدَّثَنَا مسلمُ بنُ إبراهيم الأزديُّ، حَدَّثَنَا طلحة بن سحاج، قال:

ورواه أبو يعلى (٣٢٨)، عنه ابن حبان (٥٠٤١)، عن أبي خيثمة، ورواه البيهقي ٣٥٤/٥ من طريق أبي الوليد الطيالسي، كلاهما (أبو خيثمة، وأبو الوليد) عن جرير بن عبد الحميد، به.

ورواه ابن ماجه (٢٤٠٨)، والطبراني ٢٤/(٦١)، والمزي في «تهذيب الكمال» ٣١٨/٢٢ من طريق أبي بكر بن أبي شيبة، عن عبيدة بن حميد، عن منصور، به.

ورواه الحاكم ٢٣/٢ من طريق أبي الوليد الطيالسي وإسحاق بن إبراهيم، كلاهما عن جرير، به موقوفاً.

(١) رجاله ثقات إلا أن فيه انقطاعاً، محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب أبو جعفر الباقر لم يسمع من عائشة.

ورواه البيهقي ٣٥٤/٥ من طريق يونس بن حبيب عن أبي داود الطيالسي، بهذا الإسناد. وقال البيهقي بإثره، وقيل: عن محمد بن علي، عن عبد الله بن جعفر.

ورواه إسحاق ابن راهويه في «مسنده» (١١١١) و(١١١٢)، وأحمد ٩٩/٦ و١٣١ و٢٣٥-٢٣٦، والحاكم ٢٢/٢، وعنه البيهقي ٣٥٤/٥ من طرق عن القاسم بن الفضل، به.

حدثتني ورقاءُ بنتُ هراب، قالت: كان عُمَرُ بنُ الخطاب رضي الله عنه إذا صَلَّى الصُّبْحَ يمرُّ على أبوابِ أزواجِ النبيِّ ﷺ، فرأى على بابِ عائشة رجلاً جالساً، فقال: ما لي أراكَ جالِساً هاهُنا؟ قال: دَيْنٌ لي أطْلُبُ به أُمَّ المؤمنين، فَبَعَثَ إليها عُمَرُ: يا أمَّ المؤمنينَ أما لَكِ في سَبْعَةِ آلافِ دِرْهَمٍ أبْعَثُ بها إليكِ في كُلِّ سنةٍ كفاية؟ فقالت: بلى، ولكِنْ علينا فيها حقوق، وقد سمعتُ النبيَّ ﷺ يقولُ: «**مَنِ أدَّان ديناً ينوي قضاءَه كان معه مِن الله عَزَّ وجَلَّ حَارِسٌ**» فأنا أُحب أن يكونَ معي من الله عز وجل حَارِس»[1].

قال أبو جعفر: والعونُ من الله عز وجل والحارسُ لا يكونان لمن عليه دين إلا وأحوالُه فيه تلك الأحوال المحمودة في الحالين اللتين ذكرناهما.

ومما يُبيح أيضاً الاستدانة على النية المحمودة ما رُوِيَ عن رسول الله ﷺ مما قد ذكرناه مما تقدَمَ منا في كتابنا هذا في باب: مَنْ ماتَ لا يُشْرِكُ باللهِ شيئاً مِن قوله لأبي ذر: «**ما أُحِبُّ أن لي أُحُداً ذَهَباً يأتي عَلَيَّ ليلة وعندي منه دينارٌ، إلا دِينارٌ أرْصُدُه لِدَيْنٍ**»، فكان ذلك ما قد دَلَّ على أنَّه قد كان ﷺ يَدَّانُ.

ومِن ذلك أيضاً ما قد رُوِيَ عنه في رهنه دِرْعَه بالدَّيْنِ الذي كان عليه لليهودِيِّ الذي كان له عليه ذلك الدينُ. وسنذكر ذلك وما قد روي فيه فيما بعدُ مِن كِتابنا هذا إن شاء الله عز وجل.

---

(١) رواه أحمد ٢٥٥/٦.

ففي ذلك ما قد دَلَّ على إباحة الاستدانةِ مع النيةِ لِقَضاءِ ما يُستدانُ، أو على تركِ الغفلة عن المستدين في ذلك حتى يَرْكَبَهُ ذلك الدينُ، فيعيده إلى الأحوال المذمومةِ في الدنيا، كما قد رُوِيَ عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه:

٢٧٧٠- مما قد حَدَّثَنَا إبراهيمُ بنُ مرزوق، حَدَّثَنَا عبدُ الله بنُ داود الخُرَيبي، عن قريش بنِ حَيَّان، عن ابنِ عبد الرحمن، عن أبيه -وهو عُمَرُ بنُ عبدِ الرحمن بنِ دَلاف-، قال: قال عُمَرُ رضي الله عنه: لا تَنْظُروا إلى صَلاةِ امرئ، ولا إلى صِيامِه، ولكن انْظُروا إلى صِدْقِهِ إذا حَدَّث، وإلى أمانَتِهِ إذا اؤْتُمِنَ، وإلى وَرَعِهِ إذا أشفى، إلا إنَّ الأُسَيْفِعَ أُسَيْفِعَ جُهَيْنَةَ، رَضِيَ مِن دينه وأمانته أن يُقال: سَبَقَ الحاجَّ فأدَّانَ مُعْرِضاً، فأصبح قد رِينَ به، فمَنْ كان له عليه دَيْنٌ، فَلْيَحْضُرْ بَيْعَ مَالِهِ، أو قِسمةَ مالِه، إلا إنَّ الدّين أوَّله همٌّ وآخِرُه حُزْنٌ(١).

---

(١) إسناده ضعيف، فضلاً عن إرساله. ورواه مالك في «الموطأ» برواية يحيى الليثي ٢/٧٧٠، وبرواية أبي مصعب الزهري (٢٦٨٥)، هومن طريقه البيهقي ٦/٤٩ عن عمر بن عبد الرحمن بن دلاف المزني، نحوه. ورواه البيهقي ٦/٢٨٨ من طريق مالك، عن عمر بن عبد الرحمن، به مختصراً دون قصة الجهني.

ورواه أبو عبيد الهروي في «غريب الحديث» ٣/٢٦٨-٢٦٩ عن أبي النضر، عن عبد العزيز بن عبد الله بن أبي لمة، عن ابن دلاف، به بقصة الجهني.

ورواه البيهقي ٦/٤٩ بإثر رواية مالك من طويل إسماعيل بن إبراهيم، عن أيوب، قال: نبئت عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه بمثل ذلك، وقال: نقسم ماله بينهم بالحصص. وقد رُوِيَ الحديث موصولاً، فقد رواه الحسين المروزي في زياداته على

وذكر لنا عليُّ بنُ عبد العزيز، قال: قال لنا أبو عُبيد[1]، قال أبو زيدٍ: فأدَّان مُعْرضاً: يعني استدانَ مُعرِضاً، وهو الذي يعترِضُ الناسَ، فيستدينُ مِنْ كُلِّ مَنْ يُمْكِنه، قال أبو زيد: وقولُه: قد رينَ به، أي: وقع فيما لا يستطيعُ الخروجَ منه، وفيما لا قِبَلَ له به.

قال أبو جعفر: وهذا الدينُ أيضاً الذي ذمَّه الفاروقُ رضي الله عنه، هو الدينُ الذي تستعملُ فيه الغفلةُ عن خوف عواقبه، وترك التحفظ منها حتى يعودَ مَنْ هو عليه إلى الأحوال المذمومَةِ التي نزل مِثْلُها بالأسيفع، والتي عسى أن يكونَ عواقِبُها في الآخرة أغلظَ مِن ذلك، نعوذ باللهِ عز وجل منها، وإياه نسأله التوفيق.

«الزهد» لابن المبارك (١٠١٠) عن محمد بن عبيد، قال: أخبرنا عبيد الله بن عمر، عن عمر بن عبد الرحمن بن دلاف المزني، عن بلال بن الحارث -وكانت له صحبة- أنه سمع عمر بن الخطاب يقول... فذكره دون قصة الجهني.

ورواه ابن أبي شيبة ٢١٩/٧، قال: حَدَّثَنا ابن إدريس، عن عبيد الله بن عمر، عن عمر بن عبد الرحمن بن دلاف، عن أبيه، عن عم أبيه بلال بن الحارث، قال: كان رجل يُغالي بالرواحل، ويسبق الحاج حتى أفلس، قال: فخطب عمر بن الخطاب، فقال: أما بعد، فإن الأسيفع أسيفع جهينة...

ورواه الدارقطني في «العلل» ١٤٨/٢ من طريق يحيى، عن عبيد الله، أخبرني عمر بن عطية، عن عمه، عن بلال بن الحارث، قال: سمعت عمر يقول... فذكره دون قصة الجهني. وقد أشار البخاري في «تاريخه» ١٧٢/٦ إلى رواية عبيد الله بن عمر، وقال: لا يتابع فيه بلال، وانظر «علل الدارقطني» ١٤٧/٢-١٤٨.

(١) في «غريب الحديث» ٢٦٩/٣-٢٧١.

٣٧١- بابُ بيانِ مُشْكِلِ ما رُوِيَ عن رسول الله ﷺ من قولِه: «مَنْ أنظر مُعْسِراً، فله بكُلِّ يومٍ صدقة»، و«من أنظر مُعسراً، فله بكُلِّ يومٍ مثله صدقة»

٢٧٧١- حَدَّثَنَا عليُّ بنُ معبدٍ، قال: حَدَّثَنَا معلَّى بن منصور، قال: حَدَّثَنَا عبد الوارث بنُ سعيد، عن محمد بن جُحادةَ، عن سليمانَ بن بُريدة، عن أبيه، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «**مَنْ أَنْظَرَ مُعْسِراً، فَلَهُ بِكُلِّ يومٍ صَدَقَةٌ**»، ثم سمعتُه يَقُولُ: «**لِكُلِّ يَوْمٍ مِثله صَدَقَةٌ**»، قال: فقلتُ له: إني سمعتُك تقولُ: فَلَهُ بكُلِّ يومٍ صَدَقَةٌ، ثم قلتَ الآن: فلهُ بِكُلِّ يومٍ مثلهُ صدقة، فقال: إنَّه متى لم يحِلَّ الدَّيْنُ، فله بِكُلِّ يومٍ صدقة، فإذا حَلَّ الدَّيْنُ، فأنْظَرَهُ، فَلَهُ بِكُلِّ يَوْمٍ مثله صدقة[1].

قال أبو جعفر: فاحتملَ أن المسؤولَ عما سُئِلَ عنه في هذا الحديث هو رسولُ الله ﷺ، واحتمل أن يكونَ مَنْ دونَه من رواةِ هذا الحديثِ، فاعتبرنا ذلك:

٢٧٧٢- فوجدنا إبراهيمَ بنَ أبي داود قد حَدَّثَنَا، قال: حَدَّثَنَا أبو

---

(١) رواه أحمد ٣٦٠/٥، والحاكم ٢٩/٢ عن طريق عبد الوارث، به. وقال الحاكم: صحيح على شرط الشيخين.

ورواه أحمد ٣٥١/٥، وابن ماجه (٢٤١٨) من طريق عبد الله بن نمير، عن الأعمش، عن أبي داود نفيع بن الحارث، عن بريدة الأسلمي، ولفظه: «**من أنظر معسراً كان له بكل يوم صدقة، ومن أنظره بعد حِله كان له مثلُه في كل يوم صدقة**».

معمر عَبْدُ الله بنُ عمرو بنِ أبـي الحجّـاج، قـال: حَدَّثَنـا عبـدُ الـوارث، قال: حَدَّثنَا محمد بنُ جُحادة، عن سليمان بن بُريـدة، عـن أبيـه، قـال: قالَ رسولُ الله ﷺ: «**مَنْ أنْظَرَ مُعْسِراً، كانَ له بِكُلِّ يومٍ صَدَقة**»، قـال: وسمعتُه يقولُ: «**مَنْ أنْظَرَ مُعْسِراً، فَلَـهُ بِكُـلِّ يَـوْمٍ مثلُـه صدقـة**»، قـال: قلتُ: يا رسولَ الله، قُلْتَ: بِكُلِّ يومٍ صَدَقَةٌ، ثمَّ قُلتَ: له بِكُلِّ يومٍ مثلُـه صَدَقَةً، قال: فقال: «**بِكُـلِّ يـومٍ صدقـة مـا لم يَحِـلَ الدَّيْـنُ، فـإذا حَـلَّ الدَّيْنُ، فإن أنْظَرَهُ بَعْدَ الحلِّ، فَلَهُ بِكُلِّ يَوْمٍ مثلُه صدقَة**»(١).

فوقفنا بهذا الحديثِ على أن المسؤولَ عما سُئِلَ عنه فيه من ذلـك رسولُ الله ﷺ، ثم تأملنا جوابَه مـن سـائله عمـا سـأله عنـه مـن ذلـك، فوجدنا ذلك مما قد أحطنـا علمـاً أنّـه في الديـون مـن القـروضِ لا مِمـا سِـواها مـن أثمـان البياعـات وغيرِهـا، لأنَّ الديـونَ مـن أثمـانِ البياعـات وغيرها سواء، والقُروضُ إنما هي أبدالٌ من أشياء سـواها لا حَمْـدَ فيهـا لأهلها يُثابون عليه، والأموال من القروض هي أموالٌ يتبرعُ أهلُهـا فيهـا بإقراضهـم إيَّاها من يقرضونه إيَّاه لِيتصرف بها في منافع نفسه، فيكونون في ذلك محمودين، وعليـه مثـابين، واحتمـل أن يكـونَ ذلـك الصـبر إلى المدةِ التي كان القرضُ إليها قد لَزِمَ المقرض كما يقولُ ذلـك مَـنْ يقولُـه مِن أهلِ المدينة، منهم مالكُ بنُ أنس، فيكون ثوابُه في ذلك ما يُثيبـه الله

---

(١) إسناده صحيح.

ورواه البيهقي ٥/٣٥٧ من طريق أحمد بن محمد البرتي، عن أبي معمر عبد الله بن عمرو بن أبي الحجاج، به.

عز وجل، فإذا حَلَّ الدّينُ له، فأنْظَرَ به مَنْ هو له عليه، كان ثوابُه في ذلك فوقَ ثوابه الأول، فإن كان هذا هو حقيقة هذا الحديث ثبت به ما يقولُ هؤلاء في القروض: إن الآجال يثبت فيها كثبوتها فيما سواها.

وقد يحتمِلُ أن يكونَ الثوابُ على ذلك لا لأجلِ واجبٍ على المقرض، ولكنه لأجلٍ قد وعده الذي أقرضه ماله، والوعدُ، وإن كان الحكم لا يُوجبه، فإن الشريعةَ توجبُ الوفاءَ به ويحمد عليه مَنْ وفى به، ويذمه على الخلف فيه، فيكون المقرضُ لما له إلى ذلك الأجل موعداً وعداً له الثواب على الوفاءِ به، والشريعةُ تَمْنَعُهُ من خُلْفِ موعده في ذلك، فإذا انقضى ذلك الأجلُ، ذهب عنه ذلك الوعدُ، وأطلقت له الشريعةُ المطالبة بدينه، فإذا أنظر به بَعْدَ ذلك من هو له عليه، كان ثوابُه على ذلك أعظمَ مِن ثوابه عليه فيما كان له فيه مِن الثوابِ قبلَ ذلك، وهذا تأويلٌ حسنٌ وهو الذي يجيءُ على أصولِ أبي حنيفة وأصحابه والشافعي، والله أعلم بحكم ذلك كان عندَ رسولِ الله ﷺ من هذين التأويلين ومما سِواهما مما قصر عنه عِلْمُنَا، والله نسأله التوفيق.

٣٧٢- بابُ بيانِ مُشْكِل ما رُوِيَ عن رسول الله ﷺ في قوله: «مَنْ أنظر مُعسِراً، ووضع عنه، أظلَّهُ اللهُ عز وجل في ظِلِّه يومَ لا ظِلَّ إلاَّ ظِلُّهُ»

٢٧٧٣- حَدَّثَنَا يونسُ بنُ عبدِ الأعلى، قال: أخبرنا عبدُ الله بنُ وهبٍ، قال: حدَّثني جريرُ بنُ حازمٍ، عن أيوب، عن يحيى بن أبي كثير، عن عبدِ الله بنِ أبي قتادة، عن أبيه، أنَّه كان يَطْلُبُ رجلاً بحقٍّ، فاختبأ منه، فقالَ: ما حملك على ذلك؟ قال: العُسْرَةُ، فاسْتَحْلَفَهُ على ذلك فحَلَفَ، فدعا بصَكِّهِ فأعْطَاهُ إيَّاه، وقال سَمِعْتُ رسولَ الله ﷺ يقولُ: **«مَنْ أنْسَأ مُعْسِراً، أو وَضَعَ عنه، أنجاهُ اللهُ مِنْ كُرَبِ يَوْمِ القِيامةِ»**[1].

٢٧٧٤- وحدَّثنا يونسُ مرةً أخرى، عن ابنِ وهبٍ، قال: حَدَّثني جريرُ بنُ حازمٍ، عن يحيى بنِ أبي كثيرٍ، ولم يذكر أيوب فيه.

٢٧٧٥- وقد حَدَّثَنَا محمدُ بن إبراهيم بن يحيى بنِ جناد، قال: حَدَّثَنَا خالدُ بنُ خِداش، قال: حَدَّثَنَا حمادُ بنُ زيدٍ، عن أيوب، عن يحيى بنِ أبي كثيرٍ، عن عبد الله بنِ ابي قتادة، أنَّ أباه طَلَبَ غريماً له، فتوارى عنه، ثم وَجَدَهُ، فقالَ: إني مُعْسِرٌ، قال آللهِ؟ قال: آللهِ، قال أبو

---

(١) إسناده صحيح، ورواه مسلم (١٥٦٣) عن أبي الطاهر، عن عبد الله بن وهب، به. ورواه أيضاً عن خالد بن خداش، عن حماد بن زيد، عن أيوب، به.

ورواه أحمد ٥/٣٠٠ و٣٠٨، وعبد بن حميد (١٩٥)، والدارمي ٢/٢٦١، والبيهقي في «شعب الإيمان» (١١٢٥٩) من طرق عن حماد بن سلمة، عن أبي جعفر الخطمي، عن محمد بن كعب القرظي، عن أبي قتادة، به.

قتادة، فإني سمِعْتُ رسولَ الله ﷺ يقولُ: **«مَنْ سَرَّهُ أنْ يُنْجِيَهُ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ مِنْ كُرَبِ يَوْمِ القِيامَةِ، فلْيُنْظِرْ مُعْسِراً أو لِيَضَعْ لَهُ»**.

٢٧٧٦- وحَدَّثَنَا الربيعُ بنُ سليمان المراديُّ، قال: حَدَّثَنا أسدُ بنُ موسى، قال: حَدَّثَنا حاتِمُ بنُ إسماعيلَ، قال: حَدَّثَنا يعقوبُ بنُ مجاهدٍ المديني أبو حَزْرَةَ، عن عُبَادَةَ بنِ الوليدِ بنِ عُبادة بنِ الصَّامت، عن أبي اليَسَرِ- قال أبو جعفر: وأبو اليسر كعبُ بنُ عمرو-، قال: سَمِعْتُ رسولَ الله ﷺ يقولُ: **«مَنْ أنْظَرَ مُعْسِراً أو وَضَعَ لَهُ، أظَلَّهُ اللهُ عَزَّ وجَلَّ في ظِلِّه»**[1].

٢٧٧٧- وحَدَّثَنَا الحسين بنُ نصرٍ، وسعيدُ بنُ بشر الأزديُّ، قالا: حَدَّثَنَا مهديُّ بنُ جعفرٍ، قالَ: حَدَّثَنَا حاتِمُ بنُ إسماعيل، ثم ذكر بإسنادِهِ مثلَه.

٢٧٧٨- وما قد حَدَّثَنَا فهدُ بنُ سليمان، قال: حَدَّثَنا أحمدُ بنُ عبدِ الله بن يونُسَ، قال: حَدَّثَنَا زائدةُ بنُ قُدامة، عن عبدِ الملك بن عُميرٍ، عن رِبْعي بنِ حِراشٍ، عن أبي اليَسَر، قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقولُ: **«مَنْ أنْظَرَ مُعْسِراً أوْ وَضَعَ عَنْه، أظَلَّهُ اللهُ في ظِلِّهِ يَوْمَ لاَ ظِلَّ إلاَّ ظِلُّهُ»**[2].

---

(١) ورواه مسلم (٣٠٠٦)، والبخاري في «الأدب المفرد» (١٨٧)، وابن حبان (٥٠٤٤)، والطبراني ١٩/(٣٧٩)، والحاكم ٢٨/٢، والبيهقي ٣٥٧/٥، وأبو نعيم في «الحلية» ١٩/٢-٢٠ من طرق عن حاتم بن إسماعيل، به.

(٢) رواه الطبراني ١٩/(٣٧٢)، والقضاعي في «مسند الشهاب» (٤٦٠) من

٢٧٧٩- حَدَّثَنَا يونُسُ، قال: حَدَّثَنَا عليُّ بنُ معبدٍ، عن عُبيدِ اللهِ بنِ عمرٍو، عن عبدِ الله بنِ محمد بنِ عقيلٍ، عن ابنِ سهل بن حُنيف، عن أبيه: أن رسولَ الله ﷺ قال: «**مَنْ أعانَ مجاهداً في سَبيلِ اللهِ، أو غارِماً في عُسْرَتِهِ، أو مُكاتباً في رقبته، أظلَّهُ اللهُ عزَّ وجَلَّ في ظِلِّهِ يومَ لا ظِلَّ إلاَّ ظِلُّهُ**»(١).

٢٧٨٠- حَدَّثَنَا عليُّ بنُ معبدٍ، قال: حَدَّثَنَا يحيى بنُ أبي بُكيرٍ قاضي كِرمان، قال: حَدَّثَنَا زهيرُ بنُ محمدٍ، عن عبدِ الله بنِ محمد بنِ عقيل، عن عبدِ الله بنِ سهل بنِ حنيف: أنَّ سهلاً حدَّثه عن رسول الله ﷺ، مثلَه(٢).

٢٧٨١- حَدَّثَنَا إبراهيمُ بنُ أبي داود، قال: حَدَّثَنَا سعيدُ بنُ أبي

طريق أحمد بن يونس، به.

ورواه عبد بن حميد (٣٧٨)، والبغوي (٢١٤٢) من طريقين عن زائدة، به.

ورواه أحمد ٤٢٧/٣، وابن ماجه (٢٤١٩)، والطبراني ١٩/(٣٧٣) و(٣٧٤) و(٣٧٥) من طرق عن أبي اليسر، به.

(١) إسناده ضعيف، عبد الله بن سهل بن حنيف: مجهول.

ورواه أحمد ٤٨٧/٣ عن زكريا بن عدي، عن عبيد الله بن عمرو، به.

ورواه أحمد ٤٨٧/٣، والحاكم ٨٩/٢، والطبراني في «الكبير» (٥٥٩٠) من طريقين عن عبد الله بن محمد بن عقيل، به.

(٢) إسناده ضعيف لجهالة عبد الله بن سهل بن حنيف.

ورواه أحمد ٤٨٧/٣، والحاكم ٨٩/٢، والطبراني في «الكبير» (٥٥٩٠) من طريق يحيى بن أبي بكير، به.

مريم، قال: أخبرنا محمدُ بنُ جعفرٍ، قال: أخبرني يزيدُ بنُ الهاد، عن مُعتب مولى أسماء ابنة أبي بكر الصديق، أنّه سَمِعَ أبا قتادة السلميَّ يقولُ: سَمِعْتُ رسولَ الله ﷺ يقولُ: «**مَنْ أنْظَرَ مُعْسِراً أو وَضَعَ لَهُ، أظلَّهُ اللهُ في ظِلِّ عَرْشِهِ**».

٢٧٨٢- حَدَّثَنَا ابنُ أبي داود، قال: حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، قال: حَدَّثَنَا بِشْرُ بنُ المُفَضَّلِ، قال: حَدَّثَنَا عبدُ الرحمن بنُ إسحاق، عن عبدِ الرحمن بنِ معاوية، عن حنظلة بنِ قيس، عن أبي اليَسَرِ البدريِّ، قال: قالَ رسولُ الله ﷺ: «**مَنْ أحَبَّ أنْ يُظِلَّهُ اللهُ عَزَّ وجَلّ فِي ظِلِّهِ** -وأشار بيدِه فوق حاجبيه- **فَلْيُنْظِرْ مُعْسِراً أو يَضَعْ لَهُ**».

٢٧٨٣- حَدَّثَنَا مالكُ بنُ يحيى الهَمْدَاني، قال: حَدَّثَنَا يزيدُ بنُ هارون، قال: أخبرنا جَرِيرُ بنُ حازمٍ، عن قَيْسِ بنِ سعدٍ، عن نافعٍ، قال: كان ابنُ عمر يتقاضى رَجُلاً، فتوارى عنه، فناداه: أتَحْبِسُنِي وتَوارى عنّي؟ فقالَ: ما فَعَلْتُ ذلك إلا أنّي لا أجدُ ما أقضيكَ، قال: آللهِ، قال: آللهِ، فأخذ صَكَّهُ فَمَحاهُ، ثم قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقولُ «**أظَلَّ اللهُ عَزَّ وجَلَّ رَجُلاً يَوْمَ لا ظِلَّ إلاَّ ظِلُّهُ، أنْسَأ مُعْسِراً إلى مَيْسَرَتِهِ أو مَحا عَنْهُ**»[1].

---

(١) رواه ابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (١٩١٤)، والطبراني في «الكبير» ١٩/(٢٧٦) من طريق عباس بن الوليد النرسي، عن بشر بن المفضل، به.

ورواه أحمد ٤٢٧/٣، وابن ماجه (٢٤١٩) من طريق إسماعيل بن إبراهيم، عن عبد الرحمن بن إسحاق، به.

٢٧٨٤- وحَدَّثنَا بحرُ بنُ نصرٍ، قال: حَدَّثنَا عبدُ الله بنُ وهبٍ، قال: أخبرنا يونُسُ، عن ابنِ شهابٍ، أن عُبَيْدَ الله بنَ عبدِ الله حدَّثه: أنه سَمِعَ أبا هُريرة يقولُ عن النبيِّ ﷺ: **«أنَّ رَجُلاً كان يُداينُ النَّاسَ، فكَانَ يقولُ لِفتَاهُ: إذا أتَيْتَ على مُعْسِرٍ فتَجاوَزْ عَنْهُ، لَعَلَّ اللهَ عَزَّ وجَلَّ أنْ يَتَجاوَزَ عَنَّا، فَلقِيَ اللهَ عَزَّ وجَلَّ فَتَجَاوَزَ عَنْهُ»**[1].

٢٧٨٥- حَدَّثنَا ابنُ أبي داود، قال: حَدَّثنَا أبو الوليد الطيالسيُّ، قال: حَدَّثنَا إبراهيمُ بنُ سَعْدٍ، قال: حَدَّثنَا الزهريُّ، ثم ذكر بإسنادِه مثلَه.

٢٧٨٨- حَدَّثنَا أبو أُمية، قال: حَدَّثنَا أبو مُسْهِرٍ، قال: حَدَّثنَا يحيى بنُ حمزة، قال: حَدَّثنَا الزبيديُّ، عن الزهريِّ، قال: حَدَّثني عُبَيْدُ الله بنُ عبدِ الله بن عُتبة، عن أبي هُريرة رضي الله عنه، عن رسولِ الله ﷺ مثلَه[2].

قال أبو جعفر: فكانَ الظلُّ المذكور في هذه الآثار محتملاً أن يكونَ أُرِيدَ به ما يُظِلُّ مِنَ الأشياءِ التي يتأذَّى بنو آدمَ مِن أمثالها في

(١) إسناده صحيح، ورواه البيهقي ٣٥٦/٥ من طريق بحر بن نصر، به.

ورواه مسلم (١٥٢٦)، وابن حبان (٥٠٤٦) من طريق حرملة بن يحيى، عن عبد الله بن وهب، به.

ورواه أحمد ٢٣٩/٢، والبخاري (٣٤٨٠)، ومسلم (١٥٦٢) والطيالسي (٢٥١٤)، والبغوي (٢١٣٩ من طرق عن الزهري، به.

(٢) رواه البخاري (٢٠٧٨)، والنسائي ٣١٨/٧، وابن حبان (٥٠٤٢) من طريق هشام بن عمار، عن يحيى بن حمزة، به.

الدنيا كالشمس، فَيُظَلُّ مِن أمثالها يَوْمَ القيامة بما يُظِلُّه اللهُ عَزَّ وجَلَّ به مِنْ ظِلِّه الذي لا ظِلَّ يومئذ سواه، ويحتمل قولهُ: «**فِي ظِلِّه**»، أي: في كَنَفِهِ، أو في ستره، ومِنْ كان في كَنَفِ اللهِ، أو في ستره، وُقِيَ من الأشياءِ المكروهةِ، ومثل ما يُقال في الدنيا: فلانٌ في ظِلِّ فلان، أي: في كَنَفِهِ وفي كفايته أيَّاه الأشياء التي يطلبُها غيره بالنَّصَب والتَّعَبِ، والتصرف فيها.

فقال قائلٌ: وأيُّ ثوابٍ لمن أنظر معسراً، إنما لو طالبه به، لم يَصِلْ إليه منه، وإنما يكونُ الثوابُ لمن ترك ما يَقْدِرُ على أخذِه، فأما ما عَجَزَ عن أخذِه، فمعقولٌ أن لا ثوابَ له في تركه.

فكان جوابُنا له في ذلك بتوفيق الله عز وجل وعونه: أن الإعسارَ قد يكونُ على العدمِ الذي لا يُوصَلُ معه إلى شيءٍ، وقد يكونُ على القِلَّةِ التي يُوصل معها ما إذا أخذ ممن عليه الدينُ فدحه وكَشَفَهُ، وأضرَّ به، والعسرةُ تجمعهما جميعاً غيرَ أنهما يختلفانِ فيها، فيكونُ أحدهما بها معدِماً، ولا يكونُ الآخر منهما بها مُعْدِماً، وكل مُعْدِم مُعْسِرٌ، وليس كُلُّ معسِرٍ معدماً، فقد يحتمِلُ أن يكونَ المعسر المقصودُ بما في هذه الآثار إليه هو المعسرُ الذي يجد ما إن أُخِذَ مكنه، فدحه وكَشَفَهُ، وأضرَّ به، فمن أنظر من هذه حالُه بما له عليه، فقد آثره على نفسه، واستحق ما للمُؤْثِرينَ على أنفسهم، وكان من أهلِ الوعدِ الذي ذكره رسولُ اللهﷺ في هذه الاثار، فبانَ بحمد الله عز وجل أن لا استحالةَ في شيء مما رويناه عن رسولِ الله ﷺ في هذا البابِ، والله نسأله التوفيقَ.

٣٧٣- بابُ بيانِ مُشْكِل ما رُوِيَ عن رسول الله ﷺ من قوله: «من أقرض قرضين، كان له أجر أحدهما لو تصدق به»

٢٧٨٩- حَدَّثَنَا القاسمُ بنُ عبد الله، -يعني ابن مهدي-، قال: حَدَّثَنَا أبو عبد الله محمد بنُ عبد الأعلى الصنعاني، ومسكنه البصرة، قال: حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ بنُ سليمان التيمي، قال: قرأتُ على فُضيل بنِ ميسرة، عن أبي حريزٍ -قال أبو جعفر: واسمه عبد الله بن الحسين- أن أبراهيم حدَّثه، أن الأسود بن يزيد كان يستقرِضُ مولى للنَّخَعِ تاجراً، فإذا خَرَجَ عطاُؤه، قضاه، وأنَّه خَرَجَ عطاُؤه، فقال له الأسودُ: إن شئت، أخَّرْتَ عنا، فإنه قد كانت علينا حقوقٌ في هذا العطاء، فقال له التاجرُ: لستُ فاعلاً، فنقده الأسودُ خمس مئة درهم، حتى إذا قبضها، قال له التاجرُ: دونَكَ فخذها، فقال له الأسودُ: قد سألتُك فأبيتَ، قال التاجرُ: إني سمعتُك تُحدث عن عبد الله بن مسعود أن نبيَّ الله ﷺ كان يقول: **«مَنْ أقْرَضَ قَرْضَيْنِ، كان له مِثْلُ أجرِ أحدهما لو تَصَدَّقَ به»**.[1] يراه المعتمِرُ فقبله.

---

[1] إسناده لابأس به، ورواه ابن حبان (٥٠٤٠)، والطبراني (١٠٢٠٠)، وأبو نعيم ٢٣٧/٤، والبيهقي ٣٥٣/٥ من طريق المعتمر بن سليمان، به.

ورواه الخرائطي في "مكارم الأخلاق" ص١٩-٢٠من طريق فضيل بن ميسرة، به.

ورواه ابن ماجة (٢٤٣٠)، وأبو يعلى (٥٠٣٠)، والخرائطي ص١٩، والبيهقي ٣٥٣/٥ بإسناد ضعيف عن علقمة، عن ابن مسعود.

ورواه الإمام أحمد ٤١٢/١، وأبو يعلى (٥٣٦٦) من طريق عطاء بن السائب،

فقال قائلٌ: قد رويتَ لنا فيما تقدم من كتابك هذا حديثَ بريدة أن رسولَ الله ﷺ قال: «**مَنْ أنْظَرَ مُعْسِراً، فَلَهُ بِكُلِّ يومٍ صدقـةٌ، ومَـنْ أنظر مُعْسِراً، فلَهُ بِكُلِّ يومٍ مثله صدقةً**» وأنَّ رسولَ الله ﷺ سُئِلَ عن ذلك، فقال: له قبلَ حلوله في كل يومٍ صدقَـة، فـإذا حـل، فـأنظره بـه، كان له في كُلِّ يومٍ مثله صدقةً، أفيكونُ حديثُ ابنِ مسعود هذا خالفـاً لحديثِ بُريدة هذا؟

فكان جوابُنا له في ذلك بتوفيـق الله عـزَّ وجَـلَّ وعونـه: أنَّـه غـيرُ مخالفٍ له، لأنَّ حديثَ ابنِ مسعود هو في الثـوابِ علـى نفـس القـرض، وحديث بُريدة هو على الثواب بالقرض من بعدِ القرض في الإنظــار بـه بعدَما يكون للمقرض على المستقرض بإقراضه إيـاه مالـه وبعـدَ وجوبـه دين له عليه. والله نسأله التوفيق.

عن ابن أذنان، عن علقمة، عن ابن مسعود.

٣٧٤- بابُ بيانِ مُشْكِلِ ما رُوِيَ عن رسول الله ﷺ من أتبع على مليء فليتبع

٢٧٩٠- حَدَّثَنَا يونسُ بنُ عبدِ الأعلى، قال: أنبأنا عبدُ الله بنُ وهبٍ أن مالكاً حدَّثه، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة رضي الله عنه، أن رسولَ الله ﷺ قال: «**مَطْلُ الغَنِيِّ ظُلْمٌ، ومَنْ أُتْبِعَ على مَلِيءٍ فَلْيَتْبَعْ**»[(١)].

٢٧٩١- وحَدَّثَنَا أبو أمية، قال: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ الله بنُ موسى، قال: أنبأنا سفيانُ، عن أبي الزِّناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسولُ الله ﷺ: «**مَنْ أُتْبِعَ على مَلِيءٍ فَلْيَتْبَعْ**»[(٢)].

٢٧٩٢- حَدَّثَنَا يزيدُ بنُ سِنان، قال: حَدَّثَنَا الحسنُ بنُ علي الواسطيُّ، قال: حَدَّثَنَا هُشَيْمُ بنُ بَشِيرٍ، عن يونس، عن نافعٍ، عن ابنِ عمر رضي الله عنهما، عن النبيِّ ﷺ قال: «**مَطْلُ الغَنِيِّ ظُلْمٌ، وإنْ**

---

(١) إسناده صحيح، وهو في «الموطأ» ٢/٦٧٤، ورواه من طريق مالك: الشافعي (٢٤٥)، وأحمد ٢/٣٧٩-٣٨٠ و٤٦٥، والبخاري (٢٢٨٧)، ومسلم (١٥٤٦)، وأبو داود (٣٣٤٥)، والنسائي ٧/٣١٦-٣١٧، وابن ماجه (٢٤٠٣)، والبيهقي ٦/٧٠، والبغوي (٢١٥٢)، وصححه ابن حبان (٥٠٥٣).

قال البغوي: قوله (فليتبع) ليس ذلك على طريق الوجوب، بل على طريق الإباحة إن اختار قبل الحوالة، وإن شاء لم يقبل.

(٢) رواه ابن أبي شيبة ٧/٧٩ عن وكيع، والبخاري (٢٤٠٠) عن محمد بن يوسف، كلاهما عن سفيانَ، به.

أُحِلْتَ على مَلِيءٍ فَاتْبَعْ»[1].

٢٧٩٣- وحَدَّثَنَا أبو أمية، قال: حَدَّثَنَا مُعَلّى بنُ منصورٍ، قال: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، قال: أخبرنا يونسُ بنُ عُبَيْدٍ، قال: أخبرنا نافعٌ، عن ابنِ عُمَرَ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «**إذا أُحِلْتَ على مَلِيءٍ فَاتْبَعْهُ**».

فتأملنا ما رُوِيَ في هذا الباب من حديث أبي هريرة الذي بدأنا بذكره فيه، فوجدنا الذي فيه: «**من أُتْبِعَ على مليءٍ فليتبع**» فأشكلَ علينا المرادُ بذلك الإتباعِ ما هو، فأوضحه لنا ما في حديث ابن عمر الذي ثَنَّيْنا بذكرنا إياه في هذا الباب «**إذا أُحِلْتَ على مليءٍ فاتّبعه**» فعقلنا بذلك أنه إنما أراد بذلك الإتباع الإحالة بما لَه من الدين علي من يُحال به عليه من الأغنياء، غيرَ أنا وجدنا يحيى بنَ معين قد تَكَلَّمَ في حديثِ ابنِ عمر هذا، وذكر أن يونسَ بنَ عُبيد لم يسمع من نافع.

٢٧٩٤- كما حَدَّثَنَا ابن أبي داود قال: قال لي يحيى بن معين في حديث يونس بن عبيد، عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما: مَطْلُ الغَنِيِّ ظُلْمٌ.

قال يحيى: قد سمعتُه، عن هشيم، ولم يسمعه يونسُ من نافع قال لنا ابن أبي داود: قلتُ ليحيى: لم يسمع يونس مِن نافع شيئاً؟ قال:

---

(١) حديث صحيح، ورواه أحمد ٢/٧١ عن سريج بن النعمان، والترمذي (١٣٠٩) عن إبراهيم بن عبد الله الهروي، وابنُ الجارود في «المنتقى» (٥٩٩)، والبزار (١٢٩٩) عن السن بن عرفة، وابن ماجه (٢٤٠٤) عن إسماعيل بن توبة، أربعتهم عن هشيم بنِ بشير، به.

بلى، ولكن هذا الحديث خاصة لم يسمعه يونسُ من نافع.

قال: فتأملنا ما قاله يحيى في ذلك، فوجدناه جواباً لما سأله ابنُ أبي داود عنه من «**مَطْل الغَنِيِّ ظُلْمٌ**» فأجابه يحيى عنه بما أجابه عنه فيه، ثم وجدنا في حديث مُعَلَّى وهو النهايةُ في الثبت، عن هُشيم في هذا الحديثِ، قال: أنبأنا يونسُ بن عُبيد، قال: حَدَّثَنَا نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما كما قد ذكرناه عن أبي أمية في هذا الباب. فعقلنا بذلك أن الذي أراده يحيى مما نفى سماع يونس إيَّاه مِن نافع هو: «**مَطْلُ الغَنِيِّ ظُلْمٌ**» لا ما فيه سوى ذلك مِنْ قوله: «**إذا أحلت على مليء فاتبعه**» والله أعلم بحقيقة الأمر في ذلك.

ثم طلبنا ما في هذا الحديث مِن الفقه، فوجدنا أهلَ العلمِ جميعاً يذهبون في الحوالة إلى أنها تحويلُ ما كان للمحتالِ على المُحيلِ إلى المحتالِ عليه، لا يختلِفُون في ذلك غَيْرَ زفر، والقاسمِ بنِ معن، فإنهما كانا يقولان: إن الحوالة كالكفالة وكالضمان وكالحمالة وأن للمحتال أن يُطَالب كُلَّ واحدٍ من محيله ومن المحتال عليه بما لَه وكان في قولِ النبيﷺ: «**مَنْ أُحِيلَ على مَليءٍ، فليتبع**» ما قد دفع ذلك إليه، ولأنه موجود في اللغة من قولِ الناس: لي على فلان كذا، وفلان كفيلٌ لي به، أو ضمينٌ لي به، أو حميلٌ لي به، فيكون في ذلك ذكره أن الشيءَ الذي له على الذي كان عليه أصله، كما كان له عليه قَبْلَ الضمان، وقبل الحَمَالَةِ، وقبل الكفالة. ولم نجدهم يقولون: لي على فلان كذا وفلان حويلٌ لي به، ولا لي على فلانٍ كذا، فأحالني به على فلان، إنما يقولون: كان لي على فلانٍ كذا، فأحالني به على فلانٍ، فدل ذلك أنَّ

الحوالةَ معها تحويلُ المالِ عن مَنْ كان عليه إلى مَنْ أحال به عليه، وأن الكفالَة والحَمالة والضَّمانَ بخلاف ذلك.

ثم وجدنا أهلَ العلم يختلِفُون في هذه الحوالة بما تكون، فطائفة منهم تقول: هي بالحوالة على من يُحال عليه كان عليه مثلُ ذلك المال، أو لم يكن، وممن قال ذلك أبو حنيفة وأصحابه والشافعيُّ، وطائفةٌ منهم تقولُ: لا تكونُ الحوالة إلا بدين مثلها للمحيل على المحتال عليه، وممن قال ذلك مالكُ بنُ أنس، ولم نجد في حديثِ النبي ﷺ تفريقاً بين حوالةٍ بمال للمحيل على المحتال عليه مثله، وبين حوالةٍ لا شيءَ معها للمحيل على المحتال عليه، فلم يَجُزْ أن نُفَرِّقَ بين ما قد جَمَعَ النبيُّ ﷺ بينه إلا بتفريقٍ منه ﷺ بَيْنَ ذلك.

ثم وجدناهم يختلفون في الحوالة على مَنْ لا يعلم المحتالُ بفقره، وقد أُحِيلَ عليه على أنه مليء، فتقول طائفة منهم: له أن يَرْجِعَ بماله على المحيل، وتَبْطُلُ الحوالةُ، منهم مالك، وتقول الطائفةُ الأخرى منهم: ليس له أن يَنْقُضَ الحوالةَ، والحوالة كما هي، وممن قال بذلك أبو حنيفة غيرَ أن أبا يوسف ومحمداً قد قالا: إذا قضى القاضي بتفليسه، عاد المحتالُ بالمال على المحيلِ، فكان ما قاله مالكٌ رحمه الله في ذلك أحسنَ مما قاله أبو حنيفة والشافعي رحمهما الله فيه، وكان ما قاله أبو يوسف ومحمد في ذلك قريباً مما قاله مالك فيه.

ثم وجدناهم يختلفون في تَوَى المالِ على المحتال عليه بموته مُعْدِماً، فتقول طائفة منهم: يرجعُ المحتال بما له على المحيل، وممن قال بذلك: أبو حنيفة رحمه الله وأصحابه، وتقول طائفة منهم: لا يرجع المحتالُ على

المحيل، والتوى من ماله قطُّ، وممن يقولُ ذلك مالكٌ والشافعي رحمهما الله.

فتأملنا ذلك لنعلم ما القولُ فيه، فوجدنا الحوالةَ فيها تعويضُ المحتال مِن ذِمَّةِ المحيل ذمة المحتال عليه، فصار ذلك في معنى بيع ذمة بذمة، وكان مثل ذلك تعويض الذي عليه المالُ من ماله الذي له عليه عبداً يبيعه إيَّاه به، فيكون مالُه قد تَحَوَّلَ مِن ذمة الذي كان عليه إلى العبدِ المبيع به، فصار فيه، ثم وجدنا العبدَ يموتُ بعد ذلك، فيكون موتُه من مالِ بائعه، ويَرْجِعُ المالُ الذي كان له على الذي كان عليه، فكان مثلُ ذلك توى ذِمَّةِ المحتال عليه يَرْجِعُ بذلك المالِ الذي كان فيها إلى الذمة التي أُعطيت عوضاً بها.

فإن قال قائل: فإن مذهبَ مالكٍ رحمه الله في العبد المبيع إذا مات في يد بائعه أن يموتَ مِن مال مبتاعه وإن لم يقبضه.

قيل له: فمن قوله في الطعام المبيع كيلا إذا توى في يد بائِعه أنه يتوى من ماله، لا من مال مبتاعه، ولا فرق في القياس بينَ هذا وبينَ ما قبله، وفيما ذكرنا دليلٌ على ما وصفنا، والله عز وجل نسأله التوفيق.

٣٧٥- بابُ بيانِ مُشْكِلِ ما رُوِيَ عَنْهُ عليه السَّلامُ من قوله: «لَيُّ الواجد يُحِلُّ عِرضَهُ وعقوبته»

٢٧٩٥- حَدَّثَنَا ابنُ مرزوقٍ، حَدَّثَنَا أبو عاصمٍ، حَدَّثَنَا وَبْرُ بن أبي دُليلة، حدثني محمدُ بنُ عبد الله بن ميمون، حدَّثني عمرو بنُ الشريد، سَمِعَ أباه يقولُ: قال رسولُ الله عليه السَّلامُ: «**لَيُّ الوَّاجِدِ يُحِلُّ عِرْضَهُ وعُقُوبَتَهُ**»[(١)].

٢٧٩٦- حَدَّثَنَا أبو أُمية، حَدَّثَنَا أبو عاصمٍ، عن وَبْرِ بنِ أبي دُليلة أو دَلِيلَة، حَدَّثَنَا محمدُ بنُ ميمون بن مُسيكة، حدثني عمرو بنُ الشريد، عن أبيه قال: قالَ رسولُ الله عليه السَّلامُ: «**لَيُّ الوَّاجِدِ يُحِلُّ عِرْضَهُ وعُقُوبَتَهُ**».

فسأل سائلٌ عن المرادِ بهذا الحديث.

فكان جوابُنا له في ذلك أن الذِّيَّ المرادَ فيه: هو المَطْلُ، ومنه قَوْلُ ذي الرُّمة:

تُطِيلِينَ لَيَّاني وأنتِ مَلِيَّةٌ وأُحْسِنُ يا ذَاتَ الوِشاحِ التَّقاضِيَا[(٢)]

وهو مصدر لويته، لأنك تقولُ: لويتُه ليًّا، كما تقول: طويتُه طيًّا،

---

(١) الحديث حسنه الحافظ في «الفتح» ٥/٦١. ورواه أحمد ٤/٣٨٩، والطبراني (٧٢٤٩)، والحاكم ٤/١٠٢، والبيهقي ٦/٥١ من طريق أبي عاصم، بهذا الإسناد.

(٢) هو في «ديوانه» ٢/١٣٠٦ من قصيدة مطلعها:

ألا حيِّ بالزُّرْقِ الرسومَ الخواليا وإن لم تكن إلا رميماً بواليا

وهو في «غريب الحديث» لأبي عبيد ٢/١٧٤، و«الاشتقاق» لابن دريد ص٢٥.

وكما تقولُ: شويته شيّاً، وكما تقول: غويته غيّاً.

وقد رُوِيَ عن رسول الله ﷺ في مَطْلِ الواجد:

٢٧٩٧- ما قد حَدَّثَنَا أبو أُميَّةَ، حَدَّثَنَا عُبيدُ الله بنُ موسى، أخبرنا سفيانُ، عن أبي الزِّناد، عن الأعرج، عن أبي هُريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «**مَطْلُ الغَنِيِّ ظُلْمٌ**»(١).

٢٧٩٨- وما قد حَدَّثَنَا أبو أمية، حَدَّثَنَا معلّى بنُ منصور الرازي، حَدَّثَنَا سفيانُ، عن أبي الزِّناد، عن الأعرجِ، عن أبي هُريرة، عن النبيِّ عليه السَّلامُ مثلَه.

٢٧٩٩- وما قد حَدَّثَنَا أبو أُمية، حَدَّثَنَا معلّى بنُ منصور، حَدَّثَنَا أبو عَوانَةَ، عن داود بن عبد الله الأوديِّ، عن حُميدِ بنِ عبد الرحمن الحِميريِّ، عن أبي هُريرة رضي الله عنه، عن رسولِ الله ﷺ مثلَه.

٢٨٠٠- وما قد حَدَّثَنَا أبو أمية، حَدَّثَنَا معلّى بنُ منصور، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، حَدَّثَنَا يونُس بن عُبيد، عن نافعٍ، عن ابنِ عمر، عن النبيِّ عليه ﷺ مثلَه(٢).

---

(١) إسناده صحيح، ورواه البخاري (٢٢٨٧) و(٢٢٨٨)، ومسلم (١٥٦٤)، وأحمد ٢/٢٤٥ و٢٥٤ و٣٧٧ و٣٨٠ و٤٦٣ و٤٦٤ و٤٦٥، ومالك ٢/٦٧٤، وأبو داود (٣٣٤٥)، والنسائي ٧/٣١٦ و٣١٧، والترمذي (١٣٠٨)، وابن ماجه (٢٤٠٣)، والدارمي ٢/٢٦١، وابن حبان(٥٠٥٣)، والبغوي (٢١٥٢)، من طرق عن أبي الزناد، به. ورواه البخاري (٢٤٠٠)، ومسلم (١٥٦٤)، وأحمد ٢/٢٦٠ و٣١٥ من طريق همام بن منبه، عن أبي هريرة.

(٢) تقدم في حديث (٢٧٩٣) سماع يونس بن عبيد من نافع، وفي «مراسيل ابن

وإذا استحق بلَيِّهِ ذلك إن كان ظالماً، استحق أن يُخاطَبَ بذلك، وأن يُوَبَّخَ به، يقول له: يا ظالمُ، ويُقال له: أنتَ ظالم، فهذا الذي يحِلُّ من عرضه بلَيِّهِ، والله أعلم. غير أن محمد بن الحسن فيما أجازه لنا عليُّ بن عبد العزيز، عن أبي عُبيد عنه، قال: هو التقاضي[1]، والقولُ عندنا في ذلك هو القولُ الأول، والله أعلم، لأن التقاضي من حقِّ مَنْ له الدينُ على من هُوَ له عليه قبل لَيِّه إيَّاه به، وإذا لواه به، استحق عليه معنىً سواه لم يكن مستحقاً له عليه قبلَ ذلك، وهو غَيْرُ التقاضي.

وأمَّا العقوبةُ المستحقةُ عليه، فقد قال قومٌ: إنها الحبسُ في ذلك الدين.

وقال محمد في الرواية التي ذكرناها: إنها الملازَمَة له، والملازمة هي حبسٌ للملزوم عن تصرفه في أموره، فهي تقربُ من الحبس المعقول غير أن الأولى في ذلك عندنا -والله أعلم- أن تكونَ هي حبسَ الحاكم للمستحق لها فيها، لأنَّ في ملازمة ذي الدين الذي عليه الدَّيْنُ تشاغله به عن أسبابِ نفسِه، ولا اختلافَ بين أهلِ العلم أنه إذا سأل الحاكمَ حبسَه له في دينه أن ذلك واجبٌ له عليه، فكانت عقوبتُه بالحبس أولى منها بالملازمة.

أبي حاتم» (٩٣٠) عن أبي زرعة: أتوهم أن في حديثه شيئاً يدل على أنه سمع منه.

ورواه أحمد ٢/٧١، والترمذي (١٣٠٩)، وابن ماجه (٢٤٠٤) من طريق هشيم بن بشير، به.

(١) انظر «غريب الحديث» ٢/١٧٥.

٣٧٦- بابُ بيانِ مُشْكِلِ ما رُوِيَ عن رسول الله ﷺ في أكلِ ذي الدَّينِ من مالِ مَنْ له عليه ذلك الدينُ بطيبِ نفسِه: هل ذلك مباحٌ له أم لا؟

٢٨٠١- حَدَّثَنَا زكريا بنُ يحيى بن أبانَ، حَدَّثَنَا نُعَيْمُ بنُ حمادٍ، حَدَّثَنَا الفَضْلُ بنُ موسى السِّيناني، عن يزيدَ بنِ زيادٍ الأشجعيِّ، عن جامع بنِ شداد، عن طارق المُحاربي، قال: لما ظَهَرَ الإسلامُ، خرجنا في ركبٍ ومعنا ظَعِينَةٌ لنا حتى نَزَلْنا قريباً من المدينةِ، فبينا نَحْنُ نعودُ إذ أتانا رَجُلٌ عليه ثوبانِ أبيضانِ، فسَلَّمَ، ثم قال: مِنْ أينَ أقبلَ القومُ؟ قلنا: مِن الرَّبَذَةِ ومعناه جَمَلٌ أحمرُ، فقال: أتبيعوني الجَمَلَ؟ قلنا: نعم، قال: بكَمْ؟ قلنا: بكذا وكذا صاعاً من تمرٍ، فأخذه ولم يستنقِصْنا شيئاً، قال: قد أخذتُه، فأخذ برأسِ الجملِ حتَّى توارى بحيطانِ المدينةِ، فتلاومنا فيما بَيْنَنَا، قلنا: أعطيتُم جَمَلَكُمْ رجلاً لا تعرفونه. فقالت الظعينةُ: لا تلاوموا، لقد رأيتُ وَجْهَ رجلٍ ما كان لِيَخْفِرَكُم، ما رأيتُ شيئاً أشبهَ بالقمرِ ليلةِ البَدْرِ من وجهه، فلما كان العشيُّ، أتانا رجلٌ، فقال: السَّلامُ عليكم أنا رسولُ رسولِ الله ﷺ إليكم، هو يأْمُركم أن تأكلوا حتَّى تَشبَعُوا، وأن تكتالوا حتَّى تستوفوا، فأكلنا حتى شبعنا، واكتَلْنا حتى استوفينا[1].

---

(١) رواه الحاكم ٢/٦١١-٦١٢، وعنه البيهقي ٦/٢٠-٢١ من طريق يونس بن بكير، عن يزيد بن زياد، به.

ورواه الطبراني (٨١٧٥) من طريق أبي جناب، عن جامع بن شداد، به.

٢٨٠٢- حَدَّثَنَا محمد بنُ أحمد بن جعفر الذهلي الكُوفيُّ، حَدَّثَنا أبو بكر بنُ أبي شيبةَ، حَدَّثنا عبدُ الله بنُ نميرٍ، حَدَّثَنا يزيدُ بنُ زياد بنِ أبي الجعدِ، حَدَّثَنَا أبو صخرة جامعُ بنُ شدادٍ، عن طارق المحاربي، ثم ذكر مثلَه(١).

٢٨٠٣- حَدَّثَنَا فهدٌ، حَدَّثَنَا محمدُ بنُ الصلت الكوفيُّ، حَدَّثَنا حِبَّانُ بن علي، عن سعد -قال أبو جعفر: وقد قيل: إنه ابن سعيدٍ الأنصاري-، عن عمرانَ بنِ طلحة، عن خولةَ الأنصارية، قالت: كان على عهدِ رسولِ الله ﷺ صاعٌ لِرجل من تمر لِرجلٍ من بني غِفار، فقال النبيُّ ﷺ لرجل من الأنصار: «**اقْضِهِ**»، فأعطاه تمراً دونَ تمره، فردَّه، فقال الأنصاريُّ: أَتَرُدُّهُ على رسول الله ﷺ؟ قال: نَعَمْ، ومن أحَقُّ بالعدلِ مِن رسولِ الله ﷺ؟ فاكْتَحَلَتْ عينا رسول الله ﷺ دموعاً، وقال: «**صَدَقَ، ومن أحقُّ بالعدلِ مني؟ إنَّه لا يُقَدِّسُ اللهُ أُمَّةً لا يأْخُذُ ضعيفُها حقَّه من قويها وهو لا يَتَعْتَعُ**»، ثم قال: «**يا خولةُ عِدِيه وأذهِبيه واقْضِيه، فإنّه لَيْسَ مِنْ غريمٍ يَخْرُجُ مِن عندِ غريمِه وهُو راضٍ إلا صَلَّتْ عليه دَوَابُّ الأرضِ ونِينَانُ البُحورِ، وليس من غريمٍ يَلْوِي غريمَه وهو يجد إلا كُتِبَ عليه في كُلِّ يومٍ وليلةٍ إثمٌ**»(٢).

---

(١) رواه الدارقطني ٣/٤٤-٤٥ من طريق أحمد بن محمد بن يحيى بن سعيد القطان، عن ابن نمير، به.

(٢) إسناده ضعيف، حبان بن علي ضعيف، وسعد ابن طريق ضعيف أيضاً.

ورواه الطبراني ٢٤/(٥٩٢) عن محمد بن النضر الأزدي، عن بشر بن الوليد، عن

٢٨٠٤- وحَدَّثَنَا مالكُ بنُ عبد الله بنِ سيف النحويُّ، حَدَّثَنَا عبدُ الله بنُ يوسف، حَدَّثَنَا عبدَ الله بن سَالِمٍ الحمصي، حَدَّثَنَا محمدُ بنُ حمزة بن محمد بن يوسف بنِ عبد الله بن سلام، عن أبيه، عن جدِّهِ أن زيدَ بنَ سَعْنَةَ كان من أحبارِ اليهود أتى النبيَّ ﷺ بثمانين ديناراً، ثم قال: أُعْطِيكَهَا على أن تُعْطِيَنِي وسُوقاً مسماةً مِن حائِطٍ مسمّى إلى أجَلٍ مُسمّى، فقال له رسولُ الله ﷺ: «**لا آخُذُها مِنك على وسوقٍ مسمَّاةٍ مِن حائطٍ مُسمّى، ولكن آخُذُها مِنك على وسوق مسماةٍ إلى أجل مسمى**»، ثم إن زيدَ بنَ سَعْنَةَ أتى النبيَّ ﷺ يتقاضاهُ، فَجَبَذَ ثوبَه عن مَنْكِبِه الأيْمَنِ، ثم قال: إنَّكم يا بني عَبْدِ المُطَّلبِ أصحابُ مَطْلٍ، وإني بكم لَعَارِفٌ، فانتهره عُمَرُ، فقال له رسول الله ﷺ: «**أنا وهُوَ كُنَّا إلى غيرِ هذا أحوجُ مِنْك: أن تأمُرَني بحسنِ القضاء، وتأمره بحُسْنِ التقاضي، انطلِقْ يا عُمَرُ إلى حائطِ بني فلان، فأوفِهِ حَقَّه، أما إنَّه قد بقي من أجلِهِ ثلاثة أيام وَزِدْه ثلاثينَ صاعاً لِرَدِّكَ عليه**»(١).

حبان بن علي، به. لكن جعل مكان عمران بن طلحة موسى بن طلحة، وسمى الصحابية خولة امرأة حمزة.

ورواه بأخصر مما هنا ابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» ٦/٦٤، والطبراني ٢٤/(٥٩١) في ترجمة خولة بنت قيس، و(٦٣٥) في ترجمة «خولة غير منسوبة» من طريقين عن موسى بن أيوب بن عيسى النصيبي، حَدَّثَنَا بقية بن الوليد، عن ابن أبي الجون، عن أبي سعد، عن معاوية بن إسحاق، عن خولة وهذا إسناد ضعيف جداً.

(١) رواه ابن حبان (٢٨٨)، والطبراني (٥١٤٧)، وأبو الشيخ في «أخلاق النبي»

فقال قائل: أيدخلُ هذا الحديثُ في مسند عبدِ الله بنِ سلام أو لا يدخلُ فيه، فإن كان لا يدخل فيه، فقد عاد منقطعاً.

فكان جوابُنا له في ذلك بتوفيق الله عز وجل وعونه: أنه لا يعودُ بذلك منقطعاً إذ كان قد يجوز أن يكون انتهى به إلى يوسف بن عبد الله، لأن يوسف وُلِدَ في عهدِ النبيِّ ﷺ وسماه يوسف.

٢٨٠٥- كما قد حَدَّثَنا محمد بنُ خُزيمة، حَدَّثَنا إبراهيمُ بنُ بشَّار، حَدَّثَنَا سفيانُ، عن [يحيى بن] أبي الهيثمِ العطارِ، عن يوسفَ بنِ عبد الله بنِ سلام، قال: سمَّاني رسولُ الله ﷺ يوسفَ(١).

ص٨١-٨٣، الحاكم ٦٠٤/٣-٦٠٥، وأبو نعيم في «دلائل النبوة» (٤٨)، والبيهقي في «دلائل النبوة» ٢٧٨/٦، والحافظ المزي في «تهذيب الكمال» ٣٤٤/٧-٣٤٧ من طريق الوليد بن مسلم، عن محمد بن حمزة بن يوسف بن عبد الله بن سلام، عن أبيه، عن جده، عن عبد الله بن سلام.

ورواه ابن ماجه (٢٢٨١) من طريق محمد بن حمزة بن يوسف، عن أبيه، عن جده عبد الله بن سلام.

(١) قال الحافظ في «الفتح» ٥٧٨/١٠: إسناده صحيح.

ورواه الحميدي (٨٦٩)، ومن طريقه الطبراني (٧٣٠) عن سفيان، به.

ورواه أحمد ٣٥/٤ و٦/٦، والبخاري في «الأدب المفرد» (٨٣٨)، والترمذي في «الشمائل» (٣٣٢)، الطبراني (٧٢٩) و(٧٣١)، والمزي في «تهذيب الكمال» ٢١/٣٢-٢٢ من طرق عن يحيى بن أبي الهيثم، به.

ورواه أحمد ٣٥/٤ و٦/٦، والطبراني (٧٣٤) من طريق وكيع، عن مسعر، عن النضر بن قيس، عن يوسف بن عبد الله بن سلام.

فقال قائلٌ: كيف تقبلونَ هذه الآثارَ وقد رويتُم عن رسول الله ﷺ نهيَه أن يُؤْكَل بأشياءَ، منها نهيهُ أن يُؤْكَلَ بالقرآنِ.

٢٨٠٦- وذكر ما قد حَدَّثَنَا إبراهيمُ بنُ مرزوقٍ، حَدَّثَنَا أبو عامر العَقَديُّ، حَدَّثَنَا عليُّ بنُ المبارك، عن يحيى بنِ أبي كثير، عن زيد بنِ سلام، عن أبي سلام، [عن أبي راشد] الحُبْرانِي، عن عبدِ الرحمن بنِ شِبْلٍ الأنصاريِّ رضي الله عنه، قال: سَمِعْتُ رسولَ الله ﷺ يقولُ: **«اقْرَؤُوا القُرآنَ، ولا تَغْلُوا فِيهِ، ولا تَجْفُوا عَنْهُ، ولا تَأْكُلُوا بِهِ، ولا تَسْتَكْثِروا بِهِ»**(١).

٢٨٠٧- وما قد حَدَّثَنَا أبو أُمية، حَدَّثَنَا أبو عاصم، أنبأنا المغيرةُ بن زياد، قال: أخبرني عبادةُ بنُ نُسَي، عن الأسود بن ثعلبة، عن عُبادَةَ، قال: كُنْتُ أُعَلِّم ناساً مِن أهلِ الصُّفَّة القرآنَ، فأهدى إليَّ رجلٌ منهم قوساً على أن أقْبَلَها في سبيلِ الله عز وجل، فذكرتُ ذلك لِرسول الله ﷺ، فقال: **«إنْ أرَدْتَ أن يُطَوِّقَكَ الله طوقاً مِن نارٍ، فاقْبَلْها»**(٢).

(١) رواه ابن أبي شيبة ٢/٤٠٠-٤٠١، وأحمد ٣/٤٢٨ و٤٤٤، وأبو يعلى (١٥١٨)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٣/١٨، والطبراني (٢٥٩٥) من طرق عن يحيى بن أبي كثير، به.

(٢) رواه ابن أبي شيبة ٦/٢٢٣-٢٤٤، وأحمد ٥/٣١٥، وأبو داود (٣٤١٦)، وابن ماجه (٢١٥٧)، وأبو نعيم في «أخبار أصبهان» ٢/٨٢، والحاكم ٢/٤١، والبيهقي ٦/١٢٥، والمزي في «تهذيب الكمال» ٣/٢٢٠-٢٢١ من طريق المغيرة بن زياد، به.

ورواه أحمد ٥/٣٢٤، والحاكم ٣/٣٥٦ من طريق أبي المغيرة عبد القدوس

قال أبو جعفر: وإذا كان حراماً على الرجلِ أن يأكل بالقرآنِ كان معقولاً أنه حرام عليه أن يأكل بماله، وأن يكون إذا فعل ذلك كان داخلاً في بابٍ من أبواب الربا(١).

فكان جوابُنا له في ذلك: أنَّ ما في الآثار الأوَل هو عندنا -والله أعلمُ- مما قد يحتمل أن يكُونَ كان قَبْلَ تحريم الرِّبا، ثم حرِّم الربا، فحرمت أسبابُه، والدليلُ على ذلك ما قد رُوِيَ عن أصحابِ رسولِ اللهِ ﷺ مِن بعده مما لم نَجدْ عنهم فيه خلافاً، فمن ذلك

٢٨٠٨- ما حَدَّثَنا يوسفُ بنُ يزيد، حَدَّثَنا عليُّ بنُ معبدٍ، حَدَّثَنا عُبَيدُ الله بنُ عمرو، عن زيدِ بنِ أبي أُنيسة، عن سعيدِ بنِ أبي بُردة، عن أبيه، قال: بعثني أبي إلى المدينة إلى أصحابِ رسولِ الله ﷺ لأتعلَّمَ، فلقيتُ عبدَ الله بنَ سلام، فَقُمْتُ إليه، وسلمتُ عليه، فأخذ بيدي، فقال: مَنْ أنْتَ؟ فقلتُ: فلان بن فلان، فقال: مرحباً يا ابنَ أخي، فقلتُ له: إنما مَشَيْتُ معك لِتُعلمني شيئاً، فقالَ: ما أنا بمعلِّمِكَ حتى

الخولاني، حَدَّثَنا بشر بن عبد الله بن يسار السلمي، قال: حدثني عبادة بن نسي، عن جنادة بن أبي أمية، عن عبادة بن الصامت.

ورواه أبو داود (٣٤١٧)، ومن طريقه البيهقي ١٢٥/٦ من طريق بقية، عن بشر بن عبد الله بن يسار، عن عبادة بن نسي، عن جنادة، عن عبادة بن الصامت، بنحو حديث أبي المغيرة.

(١) رواه البخاري (٣٨١٤)، والبيهقي ٣٤٩/٥ من طريق شعبة، ورواه عبد الرزاق (١٤٦٥٣) عن معمر، كلاهما عن سعيد بن أبي بردة، به.

تنطَلِقَ معي إلى البَيْتِ، فانطلقتُ معه، فقرَّب إليَّ سويقاً وتمراً، فأكلتُ، ثم قال: يا ابنَ أخي إنَّك في أرضٍ الرِّبا فيها كثيرٌ غامِضٌ، فإذا أسْلَفْتَ رجلاً من أهلِ الذِّمة وَرِقاً إلى أجلٍ، فأتَاكَ بها، وأتاكَ معها بحمْلٍ من قَتٍّ أو علف، فلا تمسَّها، فإنَّ ذلك مِن أعظم أبوابِ الرِّبا.

قال أبو جعفر: أفلا ترى أن في هذا الحديث نهى عبدُ الله بنُ سلام أبا بُردة عما نهاه عنه مما يُطلق مِثله له حديثُ ابنِ سَعْنَة، فدل ذلك على أن حُكْمَ ذلك المعنى في الوقت الذي نهاه عنه خلافُ حكمه في الوقت الذي نهاه عنه خلاف حكمه في الوقت الذي أطلق رسولُ الله ﷺ فيه ما أطلقَ في حديث زيد بنِ سَعنة الذي قد علمه عبدُ الله بنُ سلام

٢٨٠٩- حَدَّثَنَا إبراهيمُ بنُ مرزوق، حَدَّثَنَا أبو داود، حَدَّثَنَا أبو حرَّة وسعيد، عن محمد بن سِيرين، أنَّ أُبي بنَ كعبٍ اسْتَسْلَفَ من عُمَرَ رضي الله عنه عشرةَ آلاف، فأهدى له من ثمرة أرضهِ فردَّها، فأتاه أُبيٌّ، وقال: أتردُّ علي ثمري، وقد علمتَ أنِّي أطيبُ أهلِ المدينة ثمرةً، لا حاجةَ لنا فيما رددتَ علينا هَدِيتنا، فأعطاه العشرةَ آلاف. إلى هذا انتهى حديثُ سعيد، وقال أبو حرة في حديثه: إن عمر رضي الله عنه لما ردَّ عليه أُبَيٌّ المالَ قبِلَ هديَّته[1].

---

(١) رجاله ثقات؛ إلا أنه منقطع كما قال البيهقي، فإن محمد بن سيرين لم يدرك أبي بن كعب.

ورواه عبد الرزاق (١٤٦٤٧) و(١٤٦٤٨)، وابن أبي شيبة ٦/١٧٧، والبيهقي

٢٨١٠- حَدَّثَنَا الحسنُ بنُ غليب بنِ سعيد، حَدَّثَنَا يوسفُ بنُ عديٍّ، حَدَّثَنَا أبو الأحوص، عن الأسود بنِ قيسٍ، عن كلثوم بنِ الأقمر، قال: قال زِرُّ بنُ حُبيشٍ: قال لي أُبَيُّ بنُ كعبٍ: إذا أقرضتَ قرضاً، فجاء صاحِبُك بقرضِكَ يحملُه ومعه هَدِيَّةٌ، فخُذْ منه قَرْضَكَ، وارْدُدْ الهَدِيَّةَ عليه(١).

٢٨١١- وحَدَّثَنَا أبو أمية، حَدَّثَنَا أبو نعيمٍ، حَدَّثَنَا عبدُ السَّلامِ بنُ حربٍ، عن شُعبة، عن يحيى بن سعيد، عن أنس، قال: إذا أَقْرَضْتَ رجلاً قرضاً، فلا تَرْكَبْ دابَّتَهُ، ولا تَقْبَلْ هَدِيَّته إلا أن تكونَ قد جَرَتْ بَيْنَكَ وبَيْنَهُ قبلَ ذلك مخالطةٌ(٢).

٣٤٩/٥ من طرق عن ابن سيرين، به. وزاد عبد الرزاق وابن أبي شيبة أن عمر قَبِلَ الهَدِيَّةَ، وقال: إنما الربا على من أراد أن يُربي ويُنسئ.

(١) رواه ابن أبي شيبة ١٧٦/٦ عن أبي الأحوص، به.

ورواه عبد الرزاق (١٤٦٥٢)، والبيهقي ٣٤٩/٥ من طريق سفيان الثوري، عن الأسود، به. وفيه أن زِرَّ بن حُبيش قال لأبي: إني أريدُ العراقَ أجاهد، فاخفِضْ لي جناحك، فقال أبي: إنك تأتي أرضاً فاشياً بها البا، فإذا أقرضت رجلاً قرضاً، فأهدى لك هدية، فخذ قرضك، واردد إليه هديته.

(٢) رواه ابن أبي شيبة ١٧٥/٦ عن إسماعيل بن إبراهيم، عن يحيى بن يزيد الهُنائي، قال: سألت أنس بن مالك عن الرجل يهدي له غريمه، فقال: إن كان يهدي له قبل ذلك فلا بأس، وإن لم يكن يهدي له قبل ذلك فلا يصلح.

ورواه ابن ماجه (٢٤٣٢)، والبيهقي ٣٥٠/٥ من طريق هشام بن عمار، حَدَّثَنَا إسماعيل بن عياش، حدثني عتبة بن حميد الضبي، عن يحيى بن أبي إسحاق الهنائي،

قال أبو جعفر: وهذا عندنا -والله أعلمُ- على أن أنسَ بنَ مالك جعل ما كان مما جرت به المخالطةُ إذا فعل مثلَه بعدَ القرض كان على ما قد جرت عليه المخالطةُ قبلُ القرضِ، ومِن هذا عندنا -والله أعلم- رأى أُبيٌّ بنُ كعب أن أهدى لِعمر بعدَ استقراضه منه ما استقرض، لأنه كان يُهاديه قبل ذلك.

٢٨١٢- وقد حَدَّثنَا يونسُ، أنبأنا ابنُ وهبٍ، أخبرني عمرو بنُ الحارثِ، أن عبدَ ربِّه بنَ سعيد حدَّثه، أن نافعاً حدَّثه، قال: كان لِعبد الله بنِ عمر صَدِيقٌ يُسلِفُه، فكان عبدُ الله بنُ عمر يُهْدِي له.

وهذا عندنا -والله أعلمُ- من ابن عمر على أن ذلك لم يكن مِن أجل القرض، وعسى أن يكونَ قد كان يُهاديه قبلَ ذلك. وفيما ذكرنا في هذا البابِ عن أصحابِ النبي ﷺ ما قد دَلَّ على أن الأشياء المأخوذةَ بأسباب غيرِها ترجِعُ إلى ما أُخِذت بأسبابه في كراهته حتى يكونَ كالمعقودِ عليه، وسنأتي بعدَ هذا الباب بما يَشُدُّ هذا المعنى أيضاً إن شاء الله تعالى، والله نسأله التوفيقَ.

قال: سألت أنس بن مالك: الرجل منا يقرض أخاه المال فيهدي له، قال: قال رسول الله ﷺ: «**إذا أقرض أحدكم قرضاً فأهدى له، أو حمله على الدابة، فلا يركبها ولا يقبله، إلا أن يكون جرى بينه وبينه قبل ذلك**».

٣٧٧- بابُ بيانِ مُشْكِل ما رُوِيَ عن رسول الله ﷺ في بيعه حرّاً في دَيْنٍ كان عليه لَمَّا لم يَجِدْ له مالاً يقضِي ذلك الدَّيْن عنه منه

٢٨١٣- حَدَّثَنَا إبراهيم بن مرزوق، قال: حَدَّثَنَا عبد الصَّمد بن عبد الوارث التَّنُّورِي، قال: حَدَّثَنَا عبد الرحمن بن عبد الله بن دِينارَ، قال: حدثني زيد بن أسلمَ، قال: لقيتُ رجلاً بالإسكندرية يقال له: سُرَّقَ، فقلتُ له: ما هذا الاسمُ؟ قال: سَمَّانِيهِ رسولُ الله ﷺ، دخلتُ المدينةَ، فأخبرتهم أنَّه يَقْدَمُ لي مالٌ فبايَعُوني، فاستهلكتُ أموالَهم، فأَتَوْا نبي ﷺ فقال: «**إنَّه سُرَّق**» فبايعني بأربعة أبعرة، فقال له غُرَماؤه: ما تصنَعُ به؟ قال: أعتِقُه. قالوا: ما نحنُ بأزهدَ في الآخرة منك، فأعتَقُوني[1].

قال أبو جعفر: وقد روى هذا الحديث مُسلم بن خالد وأدخل في إسناده بين زيد بن أسلم وبين سُرَّق عبد الرحمن بن البَيْلَمَاني[2].

---

(١) رجاله ثقات، لكنه رُوِيَ بإسناده آخر فيه زيادة راوٍ كما سيأتي.

ورواه ابن عبد الحكم في «فتوح مصر» ص٣١٨ عن محمد بن عبد الجبار، عن عبد الصمد بن عبد الوارث، به.

ورواه الحاكم ٢/٥٤، وعنه البيهقي ٦/٥٠ من طريق محمد بن إسحاق بن خزيمة، عن محمد بن بشار، عن عبد الصمد بن عبد الوارث، به.

(٢) قال البيهقي: وبمعناه رواه عبد الرحمن وعبد الله ابنا زيد بن أسلم، عن أبيهما أتم من ذلك في اشترائه من أعرابي ناقةً واستهلاكه ثمنها. ثم ساقه من طريق عبد

٢٨١٤- كما حَدَّثَنَا إبراهيم بن أبي داود، قال: حَدَّثَنَا يحيى بن صالح الوُحَاظِي، قال: حَدَّثَنَا مُسْلم بن خالد الزَّنْجي، عن زيد بن أسلم، عن عبد الرحمن بن البَيْلَماني، قال: كنت بمصر، فقال لي رجل: ألاَ أدُلُّك على رجل من أصحاب رسول الله ﷺ؟ فقلت: بلى. فأشار إلى رجلٍ، فجئتُه، فقلت: مَنْ أنت رحِمَكَ اللهُ؟ فقال: أنا سُرَّق. فقلت: سبحان الله ما ينبغي أن تُسمى بهذا الاسم وأنت رجلٌ من أصحاب النبي ﷺ، فقال: إنَّ رسول الله ﷺ سمَّاني سُرّقاً، فلن أدَعَ ذلك أبداً. قلت: ولِمَ سمَّاك سُرَّقاً؟ قال: لقيتُ رجلاً من أهلِ البادية ببعيرَيْنِ له يبيعُهما، فابتعتُهما منه، وقلتُ: انْطَلِقْ معي حتى أُعطِيَك، فدخلت بَيْتي، ثم خرجتُ من خلفٍ لي، وقضيتُ بثمن البعيرين حاجتي، وتغيّبْتُ حتى ظننتُ أنَّ الأعرابيَّ قد خرجَ، فخرجتُ والأعرابيُّ مُقيم، فأخذني وقدَّمني إلى رسول الله ﷺ، فأخبرته الخبَر، فقال رسول الله ﷺ: «**ما حَمَلَكَ على ما صنعتَ**»؟ فقلت: قضيتُ بثمنهما حاجتي يا رسولَ الله. قال: «**فاقضِه**» قلت: ليس عندي. قال: «**أنت سُرَّق، اذهب يا أعرابيُّ، فبِعْهُ حتى تستوفِيَ حقّك**» فجعل النّاسُ يَسومونَه بي، ويلتفتُ

الرحمن بن البيلماني، وقال بعد ذلك ومدار حديث سُرق على هؤلاء، وكلهم ليسوا بأقوياء: عبد الرحمن بن عبد الله وابنا زيد، وإن كان الحديثُ عن زيد عن ابنِ البيلماني فابن البيلماني ضعيف في الحديث، وفي إجماعِ العلماء على خلافه -وهم لا يُجمعون على ترك رواية ثابتة- دليل على ضعفه، أو نسخه إن كان ثابتاً، وبالله التوفيق.

إليهم، فيقول: ما تُريدون؟ فيقولون: نريد أن نبتاعَه منك. قال: فوالله إنْ منكم أحد أحوج إليه مني، اذهب فقد أعتَقْتُك[1].

قال أبو جعفر: فقال قائل: فما يخلو ما رويتموه من هذا الحديث أن يكون ثابتاً عن رسول الله ﷺ أو يكونَ غيرَ ثابت عنه، فإنْ كان ثابتاً عن رسولِ الله ﷺ فقد تركتُموه، فلم تعملوا به، وإن لم يكن ثابتاً عنه، فقد أضفتُم إلى رسول الله ﷺ ما لم يكن ينبغي لكم إضافتُه إليه.

فكان جوابُنا له في ذلك بتوفيق الله جل وعز عونه: أنَّ الحُكْم الذي في هذا الحديث قد كان في أول الإسلام على ما في هذا الحديث، وعمِل به رسولُ الله ﷺ إذ كان من شريعةِ مَنْ كان قبله مِن الأنبياء صلوات الله عليهم، وقد كان من شريعتهم أيضاً ممَّا يدخُل في هذا المعنى ما قد رُوِيَ عن رسولِ الله ﷺ ممَّا كان من نبي الله الخَضِر ﷺ في نفسه من إرفاقه إياها وتمليكه غيره لها، إذ كان ذلك من الشريعة التي كانوا عليها حينئذ.

٢٨١٥- كما قد حَدَّثَنَا أبو أُميَّة، قال: حَدَّثَنَا سليمان بن عُبَيد

---

(١) إسناده ضعيف، مسلم بن خالد الزنجي وعبد الرحمن بن البلماني ضعيفان.

ورواه الطبراني (٦٧١٧) من طرق عن مسلم بن خالد، به.

ورواه الحاكم ١٠١/٤-١٠٢، وأورده عنه البيهقي ٥١/٦ عن أبي بكر بن عتاب العدوي، عن أبي قلابة عبد الملك بن محمد الرقاشي، عن عبد الصمد بن عبد الوارث، عن عبد الرحمن بن عبد الله بن دينار، عن زيد بن أسلم، عن عبد الرحمن بن البيلماني... فذكره.

الله الأنصاري الرّقّي، قال: حَدَّثَنا بَقِيَّةُ بن الوَلِيد، قال: حَدَّثَنا محمد بن زياد الأَلْهَاني، عن أبي أُمَامَة البَاهِلِيّ رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال ذات يوم لأصحابه: «**أَلاَ أُحدِّثكم عن الخَضِرِ**» قالوا: بلى يا رسول الله. قال: «**بينا هو ذات يومٍ يَمشِي في سوقِ بني إسرائيل أَبْصَرَه رجلٌ مُكَاتَبٌ، فقال: تصدَّقْ عليَّ بارَكَ الله فِيك. قال الخَضِرُ: آمنتُ باللهِ، ما يريدُ الله عز وجل من أمرٍ يَكُنْ، ما عندي شيءٌ أُعطِيكَهُ، فقال المسكين: أسأَلُكَ بوجهِ الله عز وجلَّ لَمَا تَصدَّقْتَ عليّ، إنّي نَظَرْتُ إلى سِيمَاءِ الخيرِ في وجهك، ورجوتُ البَرَكَة عندكَ. قال الخضر: آمنتُ بالله، ما عندي شيء أُعطِيكَهُ إلاَّ أنْ تَأْخُذَني، فتَبِيعَني، فقال المسكينُ: وهل يستقيمُ هذا؟ قال: نعم، الحق أقولُ لك، لقد سألتَنِي بأمرٍ عظيم، أما إنّي ما أُخيِّبُك بوجهِ ربّي فبِعْنِي، فقدَّمه إلى السوق، فباعه بأربع مئةِ درهم، فمَكَثَ عند المُشتري زماناً لا يستعمِلُه في شيء، فقال الخَضِرُ: إمَا إنَّكَ إنَّما ابْتَعْتَني ابتغاءَ خيري، فأَوْصِني بعملٍ. فقال: أكرَهُ أنْ أشُقَّ عليك، إنّك شيخٌ كبيرٌ. قال: ليس يَشُقُّ عليَّ. قال: فقُمْ فانقُلْ هذه الحجارةَ، وكان لا يَنْقُلُها دون ستّة نفرٍ في يوم، فخرج الرجلُ ليقضِيَ حاجته، ثم انصرف وقد نقل الحجارة في ساعتِهِ، فقال له: أحسنتَ وأجْمَلْتَ، وأطَقْتَ ما لم أرك تُطِيقُه، ثم عَرَضَ للرجل سفرٌ فقال: إنّي أحسبُك أميناً فاخلُفني في أهلي خلافةً حسنةً. قال: أوصني بعملٍ. قال: إنّي أكره أن أشقَّ عليك. قال: ليس يشق عليَّ. قال: فاضرب مَنْ اللَّبِن حتّى أَقْدَمَ عليك، فمضى**

الرجل لسفرِهِ، فرجع الرجلُ وقد شيَّد بناءَه، فقال الرجل: أسألُك بوجه الله عز وجل ما جِنْسُك؟ وما أمرُك؟ قال: سألتَنِي بوجه الله عز وجل [والسؤال بوجهِ] الله عز وجل أوقعني في العُبُودِيَّة، فقال: سأخبرك من أنا؟ أنا الخَضِرُ الذي سمعتَ به، سَألَني مسكينٌ صدقةً فلم يكن عندي شيءٌ أُعطيه، سألني بوجه الله فأمْكَنْتُه من رقبَتِي، فبَاعَنِي، وأُخبِرُك: [أنه] مَنْ سُئِلَ بوجه الله، فردَّ سائِلَهُ وهو يَقدِرُ، وَقَفَ يوم القيامة وليس لوجههِ جلدٌ ولا لحمٌ ولا دمٌ ولا عظمٌ يتقَعْقَعُ. قال: آمنتُ بذلك، شققتُ علَيْك يا رسول الله، احْكُم في أهلِي ومالِي بما أراكَ الله عز وجل، أو أُخيِّرُك فأُخلِّي سبيلَك.؟ قال: أُحبُّ أن تُخلِّي سبيلي، فأعبد الله عز وجل، فخلَّى سبيله، فقال الخضرُ: الحمد لله الذي أوقَعَنِي في العُبودية ونجَّانِي منها»(١).

قال أبو جعفر: ولمَّا كان من شريعةِ مَنْ قبلَ هذه الأُمَّة من الأُمم إرقاقُ أنفسهم وتمليكُها غيرَهم، وكان ذلك ممَّا يكون منهم تقرباً إلى

---

(١) هذا الحديث ضعيف، سليمان بن عبيد الله الرقي فيه ضعف، وبقية بن الوليد معروف بتدليسه عن الضعفاء.

ورواه الطبراني (٧٥٣٠) عن الحسن بن علي المعمري، وأبو نعيم في «أخبار أصبهان» ٢/ ٢٨٧ من طريق أحمد بن عمرو بن أبي عاصم، به. كلاهما عن محمد بن علي بن ميمون الرقي، عن سليمان بن عبيد الله الخطاب الأنصاري، به.

ورواه الطبراني أيضاً (٧٥٣٠) عن عمرو بن إسحاق بن إبراهيم بن العلاء الحمصي، عن محمد بن الفضل بن عمران الكندي، عن بقية، به.

قال الهيثمي في المجمع ٣/ ١٠٣ و٨/ ٢١٣: رجاله موثقون إلا أن بقية مدلس.

ربهم عز وجل، كان استرقاقُهم بالدّيون التي عليهم التي قد يكون أخذُهم إياها من أموال غيرهم طاعةً، فقد يكون معصيةً أخرى أن يكون مستعملاً فيهم ومحكوماً به عليهم، فكان ذلك كذلك حتّى دخل الإسلام، فاستعمله رسولُ الله ﷺ، إذ كان من شريعته اتّباعُ شرائع النَّبيِّين الذين كانوا قبله صلواتُ الله عليهم حتّى يُحدِثَ اللهُ عز وجل في شريعته ما نسخ ذلك كما قال الله عز وجل في كتابه: ﴿أُولَٰئِكَ الَّذِينَ هَدَى اللَّهُ فَبِهُدَاهُمُ اقْتَدِهْ﴾ [الأنعام: ٩٠] فلم يزل كذلك حتّى أنزل الله عز وجل عليه ما نَسَخ به ذلك الحكم وهو قولُه عز وجل في آية الرِّبا: ﴿وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ﴾ [البقرة: ٢٨٠] فعاد الحكم إلى أخذ الديون لِمَن هي له مِمَّن هي عليه إذ كانت موجودةً عنده، وإمْهَالُهُ بها إذ كانت معدومةً عنده حتى يوجدَ عنده فيؤخذ منه فيُدفع قضاءً عنه إلى مَنْ هي له عليه. فكان في ذلك نسخُ إرقاق الأحرار أنفسَهم وتمليكِهم إيَّاها سواهم حتّى يَعُودوا بذلك مملوكين لِمَن مَلَّكُوها إياه، وبيَّن اللهُ عزَّ وجلّ ذلك على لسان رسولِ الله ﷺ وتواعَدَ من فعله وَعِيداً شديداً.

٢٨١٦- كما قد حَدَّثَنَا يحيى بن عُثمان، قال: حَدَّثَنا نُعيم بن حمَّاد، قال: حَدَّثَنَا يحيى بن سليم، عن إسماعيل بن أُميَّة، عن سعيد بن أبي سعيد، عن أبي هُريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**ثلاثةٌ أنا خَصمُهُم يَومَ القيامةِ، ومنْ كُنْتُ خَصْمَهُ خَصَمْتُهُ: رَجُلٌ أعطى بي ثم غَدَر، ورجلٌ باعَ حرّاً فأكَل ثمَنَهُ، ورجلٌ استأجَرَ أجيراً**

فاستَوْفى منه، ولم يُوفِّهِ أجْرَه»[1].

قال أبو جعفر: فكان في ذلك تحريمُ أثمانِ الأحرار على الوجوه كلِّها، وكان فيما ذكرنا إقامةُ الحجَّة لنا في تركِنا ما رويناه في أوَّل هذا الباب من حديث رسولِ الله ﷺ الذي رويناه فيه إلى ما نسخَه الله في كتابه ممَّا أنزله فيه ممَّا تَلَوْنا على لسانِ رسولِ الله ﷺ ممَّا روينا. والله نسأله التوفيق.

(١) صحيح بغير هذا الإسناد، ورواه أحمد ٢/٣٥٨، والبخاري (٢٢٢٧) و(٢٢٧٠)، وابن ماجه (٢٤٤٢)، وابن حبان (٧٣٣٩)، وابن الجارود (٥٧٩)، وأبو يعلى (٦٢١٢)، والبيهقي ٦/١٤ و١٢١ من طرق عن يحيى بن سُليم، به.

ورواه البيهقي ٦/١٤ من طريق أبي جعفر النفيلي، عن يحيى بن سليم، عن إسماعيل بن أمية، عن سعيد، عن أبيه، عن أبي هريرة.

قال الحافظ في «الفتح» ٤/٤١٨: والمحفوظ في قول الجماعة، أي: بإسقاط عن أبيه من السند.

٣٧٨- بابُ بيانِ مُشْكِلِ ما قد اختلفَ النّاسُ فيه من المعسر بالدَّين الذي عليه: هل يُؤَاجر في ذلك حتى يقضِي دَيْنَه من أُجرته أم لا؟ وهل رُوِيَ عن رسول الله ﷺ في ذلك شيءٌ أم لا؟

قال أبو جعفر: ما عَلِمْنا أحداً من أهلِ العِلم ذهب إلى إجارةِ المَدِينِ الذي لا شيءَ له حتّى يَقضيَ دَيْنَهُ من أجرته غيرَ ابن شهاب الزُّهري، فإنَه قد كان يذهبُ إلى ذلك، ولا أعلَمُني إلا أخذتُ ذلك من قولِه، عن هارُون بن كامل، عن عبد الله بن صالح، عن الليث بن سعد، عن يونس بن يزيد، عن ابن شهاب.

وقد رُوِيَ عن رسول الله ﷺ ما يدفعُ ذلك ويخالفُه.

٢٨١٧- كما قد حَدَّثَنَا يونُس بن عبد الأعلى، قال: حَدَّثَنَا عبد الله بن يوسف.

وكما قد حَدَّثَنَا الربيع بن سليمان المُرَادي ومحمد بن عبد الله بن عبد الحكم: فأما الربيع، فقال: حَدَّثَنَا شُعيب بن الليث، وأما محمد بن عبد الله، فقال: أخبرنا أبي وشعيب بن الليث.

وكما قد حَدَّثَنَا أبو أُميّة، قال: حَدَّثَنَا يحيى بن إسحاق البَجَلِي، قالوا جميعاً: حَدَّثَنَا الليث (ح).

وكما حَدَّثَنَا يونس، قال: حَدَّثَنَا ابن وَهْب، قال: أخبرني عمرو

بن الحارث، ثم اجتمع عَمرو والليث فقالا: عن بُكَيْر بن عبد الله بن الأشج، عن عِياض بن عبد الله بن سعد بن أبي سَرْح، عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: أُصِيبَ رجلٌ في ثِمارٍ ابتاعَها، فكثُرَ دَيْنُه، فقال رسولُ الله ﷺ: «**تَصدَّقُوا عَلَيْهِ**» فتُصدِّقَ عليه، فلم يَبلُغ ذلك وَفاءَ دَيْنه. فقال رسولُ الله ﷺ: «**خُذُوا ما وَجَدْتُم، ليسَ لَكُمْ إلاَّ ذلكَ**»[1].

فكان فيما رَوينا من هذا الحديث عن رسول الله ﷺ قولُه لغُرَماءِ المَدِينِ المذكورِ فيه بعد صدَقَةِ النَّاس عليه بما تصدَّقوا به عليه لقضاء دَيْنه: «**خُذُوا ما وَجَدْتُم، وليس لكُم إلا ذلِكَ**» وكان في ذلك ما قد دَفَع أنْ يكون لهم إجارتُه ليستوفوا دُيونَهم من أُجرته، والله تعالى نسأله التوفيق.

---

(١) حديث صحيح.

ورواه ابن حبان (٥٠٣٣) عن ابن قتيبة، عن يزيد بن موهب، عن الليث بن سعد، به.

ورواه مسلم (١٥٥٦) عن يونس بن عبد الأعلى، عن ابن وهب، به.

ورواه النسائي ٣١٢/٧ عن أحمد بن عمرو بن السرح، والبيهقي ٣٠٥/٥ من طريق بحر بن نصر الخولاني، كلاهما عن ابن وهب، به. وقرن النسائي في حديثه بعمرو بن الحارث الليثَ بن سعد.

٣٧٩- بابُ بيانِ مُشْكِلِ الواجبِ فيما اختلف فيه أهلُ العلمِ في الرجل يشتري السِّلْعة فَيُفْلِس أو يموت، وعليه ديونُ، هل يكونُ بائِعُها أحقَّ بها مِن غُرمائه أم لا؟

٢٨١٨- حَدَّثَنَا الحسينُ بنُ نصرٍ، حَدَّثَنَا يزيدُ بنُ هارون، أخبرنا يحيى بنُ سعيد، عن أبي بكر بنِ محمد -يعني ابنَ عمرو بن حزم- أنه أخبره أنه سَمِعَ عمر بنَ عبدِ العزيز يُحدث أنه سَمِعَ أبا بكر بنَ عبدِ الرحمن بنِ الحارثِ بنِ هشام يُحَدِّثُ، أنَّه سَمِعَ أبا هُريرة يُحدِّثُ عن النبيِّ ﷺ، قال: **«مَنْ أفْلَسَ بمالِ قَوْمٍ، فَوَجَدَ رَجُلٌ متاعَهُ بعينه، فَهُوَ أحَقُّ به»**[(١)].

٢٨١٩- وحَدَّثَنَا يونسُ، حَدَّثَنَا ابنُ وهبٍ، أن مالكاً أخبره، عن يحيى بن سعيدٍ، عن أبي بكر بنِ محمد بنِ عمرو بنِ حزم، عن عُمَرَ بنِ

(١) صحيح، ورواه أحمد ٢/٢٥٨، والبيهقي ٦/٤٥ من طريق **يزيد** بن هارون، به. ورواه الشافعي في «المسند» ٢/١٦٢-١٦٣، وعبد الرزاق (١٥١٦١)، والحميدي (١٠٣٦)، وأحمد ٢/٢٢٨ و٢٤٧ و٢٤٩ و٢٥٨ و٤٧٤، وابن أبي شيبة ٦/٣٥-٣٦ و١٤/٢٧٥-٢٧٦، والبخاري (٢٤٠٢)، ومسلم (١٥٥٩) (٢٢)، وأبو داود (٣٥١٩)، وابن ماجه (٢٣٥٨)، والترمذي (١٢٦٢)، والنسائي ٧/٣١١، وابن حبان (٥٠٣٦) و(٥٠٣٧)، والدارقطني ٣/٢٩ و٣٠، والبيهقي ٦/٤٤-٤٥، وفي «معرفة السنن والآثار» (٣٦٢٩) ومابعده من طرق عن **يحيى** بن سعيد الأنصاري، به. ورواه عبد الرزاق (١٥١٦١) ومابعده، والحميدي (١٠٣٥)، وأحمد ٢/٢٤٩، وابن حبان (٥٠٣٨)، والدارقطني ٣/٣٠، والبيهقي ٦/٤٦، وفي «المعرفة» (٣٦٣٤) من طريق **عراك**، ثلاثتهم عن أبي هريرة.

عبدِ العزيز، عن أبي بكر بنِ عبد الرحمن بنِ الحارث بن هشام، عن أبي هُريرة أن رسول الله ﷺ، قال: «**أيُّما رَجُلٍ أفْلَسَ، فأدْرَكَ رَجُلٌ مالَه بعينِهِ، فهو أحقُّ به مِن غيره**»[1].

٢٨٢٠- وحَدَّثَنا إبراهيمُ بنُ مرزوق، حَدَّثَنا وهبُ بنُ جريرٍ وبشرُ بنُ عمر، قالا: حَدَّثَنا شُعْبَةُ، عن قتادةَ، عن النضرِ بنِ أنس، عن بَشِيرِ بنِ نَهِيكٍ، عن أبي هُريرة أنَّ رسولَ الله ﷺ قال في الرجلِ إذا أفْلَسَ: «**فوجد رجلٌ متاعه بعَيْنِه، فَهُوَ أحَقُّ بِهِ**». وفي حديث بشر: «**من الغرماء**»[2].

٢٨٢١- وحَدَّثَنَا إبراهيمُ، حَدَّثَنا بشرُ بنُ عمر، حَدَّثَنَا شُعبة، عن يحيى بن سعيدٍ، عن أبي بكر بنِ محمد بنِ حزمٍ، عن عُمَرَ بنِ عبد العزيزِ، عن عبدِ الرحمن بن الحارث، -قال أبو جعفر: هكذا قال- عن أبي هُريرة، عن النبيِّ ﷺ بذلك.

٢٨٢٢- وحَدَّثَنَا أحمدُ بنُ شعيبٍ، أخبرني عبدُ الرحمن بنُ خالدٍ

---

(١) إسناده صحيح، وهو في «شرح معاني الآثار» ١٦٤/٤. ورواه الإمام مالك في «الموطأ» ٦٧٨/٢، ومن طريقه رواه الشافعي في «الأم» ١٩٩/٣، وفي «المسند» ١٦٢/٢، وعبد الرزاق (١٥١٦٠)، وأبو داود (٣٥١٩)، وابن حبان (٥٠٣٦)، والبيهقي ٤٤/٦، وفي «المعرفة» (٣٨٢٨)، والبغوي (٢١٣٣).

(٢) رواه أحمد ٤١٠/٢ و٤٦٨، ومسلم (١٥٥٩) (٢٤)، الطحاوي ١٦٤/٤، والبيهقي ٤٦/٦ من طرق عن شعبة، به.

ورواه عبد الرزاق (١٥١٥٩)، وابن أبي شيبة ٣٥/٦، وأحمد ٣٤٧/٢ و٣٨٥ و٤١٣ و٤٦٨ و٤٨٧ و٥٠٨، ومسلم (١٥٥٩) (٢٤) من طرق عن قتادة، به.

القطان، وإبراهيمُ بن الحسن المِقْسَمي -واللفظُ له-، قال: حَدَّثَنَا حجاج بن محمد، قال: قال ابنُ جريج: أخبرنا ابنُ أبي حسين أن أبا بكر بنَ محمد بنِ عمرو بن حزم أخبره أن عُمَرَ بنَ عبد العزيز حدثه، عن أبي بكر بنِ عبدِ الرحمن، عن أبي هريرة، عن النبيِّ ﷺ في الرجل يَعْدَمُ إذا وُجِدَ عنده المتاعُ بعينه وعَرَفَه، أنَّه لِصاحبه الذي باعه[1].

قال أبو جعفر: وقد كنا نقولُ في هذا الحديث: إن قولَ رسولِ الله ﷺ فيه «**فوجد رَجُلٌ مالَه بعينِه**» أن ذلك قد يحتمِلُ أن يكونَ أُرِيدَ به الودائعُ والعواري وأشباهُهُما، التي مُلْكُ واجدها قائمٌ فيها، ليست الأشياءَ المبيعات التي لَيْسَتْ لِواجدها حينئذ، وإنما هي أشياءُ قد كانت له، فزالَ مُلْكُه عنها، كما يقول أبو حنيفة وأصحابُه في ذلك، وقد كان بعضُ الناس ممن يذهبُ في ذلك مذهبَ مالك ومَنْ تابعه على قوله في ذلك يحتجُّ علينا في ذلك.

٢٨٢٣- كما قد حَدَّثَنَا يونسُ، أخبرنا ابنُ وهب أن مالكاً أخبره، عن ابن شهاب، عن أبي بكر بنِ عبد الرحمن بن الحارث بن هشام، أن رسولَ الله ﷺ قال: «**أيُّما رَجُلٍ باعَ متاعاً، فأفْلَسَ الَّذي ابْتَاعَهُ، ولم يَقْبِضِ الذي بَاعَهُ مِن ثمنه شيئاً، فَوَجَدَهُ بعينِهِ، فهو أحقُّ به، وإن مات المُشتري، فصاحبُ المَتَاعِ أُسْوَةُ الغُرَمَاءِ**»[2].

---

(١) الحديث عند النسائي ٧/١١١. ورواه مسلم (١٥٥٩) (٢٣)، والبيهقي ٦/٤٥، وفي «المعرفة» (٣٦٣٣) من طريق هشام بن سليمان، عن ابن جريج، به.

(٢) رجاله ثقات، إلا أنه مرسل. وهو في «شرح معاني الآثار» ٤/١٦٦. ورواه

وكُنَّا لا نرى ذلك حجةً له علينا في خلافنا إيَّاه الذي ذكرنا، لانقطاع هذا الحديث حتى:

٢٨٢٤- حَدَّثَنَا حامدُ بنُ محمد المروزيُّ أبو أحمد، حَدَّثَنَا محمدُ بنُ إسحاق بنِ خُزيمة، عن عبدِ الرحمن بنِ بشر بن الحكم النيسابوريِّ- قال: وكان هذا مِن علماء نيسابور وثقاتهم- قال: حَدَّثَنَا عبدُ الرزاق، أخبرنا مالكٌ، عن ابنِ شهاب، عن أبي بكر بنِ عبدِ الرحمن، عن أبي هريرة، عن رسول الله ﷺ. فَقَوِيَ بذلك هذا الحديثُ في قلوبنا لما اتَّصلَ لنا إسنادُه عن رسولِ الله ﷺ كما قد ذكرنا.

وقد كان بعضُ الناسِ قَبْلَ ذلك احتجَّ علينا في هذا البابِ بما:

٢٨٢٥- حَدَّثَنَا جعفرُ بنُ محمد بن الحسن الفريابي، حَدَّثَنَا عبدُ الله بنُ عبدِ الجبَّارِ الخبائري، حَدَّثَنَا إسماعيلُ بنُ عياش، عن موسى بنِ عُقبة، عن الزُّهري، عن أبي بكر بنِ عبد الرحمن، عن أبي هُرَيْرَةَ، عن رسولِ الله ﷺ، قال: «**أيُّمَا رَجُلٍ بَاعَ سِلْعَةً، فأدرك سِلْعَتَه بعينها عندَ رَجُلٍ قد أفْلَسَ، ولم يَقْبِضْ مِن ثمنها شيئاً، فهي له، وإن كان قَضَاه من ثمنها شيئاً، فما بَقِيَ، فهو أسوةُ الغُرماء**»[1].

مالك ٢/٦٧٨، ومن طريقه رواه عبد الرزاق (١٥١٥٨)، وأبو داود (٣٥٢٠)، والبيهقي ٤٦/٧. ورواه أبو داود (٣٥٢١) عن سليمان بن داود، والطحاوي٤/١٦٥ عن يونس، كلاهما عن عبد الله بن وهب، عن يونس، عن ابن شهاب، به.

(١) رواه ابن الجارود (٦٣١) عن محمد بن عوف الحمصي، عن عبد الله بن عبد الجبار، به. ورواه ابن ماجه (٢٣٥٩)، وابن الجارود (٦٣٣)، والدارقطني ٣/٢٩-

فَكُنَّا لا نرى ذلك حُجَّةً له علينا لِفسادِ رواية إسماعيل بــنِ عيـاشٍ عن غيرِ الشاميين، ثم وجدناه مِن رواية إسماعيلَ، عن الشاميين الذين لا يتكلم في رواية إسماعيل عنهم:

٢٨٢٦- كما حَدَّثَنَا جعفرُ بنُ محمد بنِ الحسن، حَدَّثَنَـا عبـدُ الله بنُ عبد الجبار، حَدَّثَنَا إسماعيلُ بنُ عَيَّاشٍ، عـن الزّبيـديِّ، عـن الزُّهـري، عن أبي بكر بن عبد الرحمن، عن أبي هريـرة، عـن النبيِّ ﷺ. ثـم ذكـر مِثْلَ حديثه الذي قَبْلَ هذا، وزاد فيه: «**وأيُّما امْـرُؤٌ هَلَـكَ وعنـدَه مـالُ امرىءٍ بعينه، اقتضى منه شيئاً أو لم يَقْتَضِ، فهو أُسْوَةُ الغُرَمَاءِ**»(١).

فلم يَسَعْ عندنا خِلاف هذا الحديث لِمَنْ بَلَغَهُ، ووَقَـفَ عليـه مِـنْ هذه الوجوهِ المقبولةِ خلافه، ورجعنا في هذه المعـاني المرويـة فيـه إلى مـا كان مالكٌ يقولُه فيها، وعَذَرْنَا مَنْ خالفها في خلافه إيَّاهـا، إنَّمـا كـان ذلـك منـه، لأنهـا لم تَتَّصِلْ به هـذا الاتصـالَ، ولـو اتصلـت بـه هــذا الاتصالَ، وقامت عنده كمثـلِ مـا قـامت عندنـا، لمـا خَالَفَهـا، ولَرَجَـعَ إليها، وقال بها، كما رأيناه فعل في أمثالها.

---

٣٠ من طريق هشام بن عمار، عن إسماعيل بن عياش، به.

(١) رواه أبو داود (٣٥٢٢)، وابن الجارود (٦٣٢)، والبيهقي ٤٧/٦ مـن طريـق عبد الله بن عبد الجبار، به. ورواه ابن ماجه (٢٣٦١)، والبيهقـي ٤٨/٦، وابـن عبـد البر ٤٠٩/٨ من طريق اليمان بن عدي، عن الزبيدي، عن الزهري، عـن أبـي سـلمة، عن أبي هريرة. قال البيهقي: وهو ضعيف، وقال ابـن عبـد الـبر: ليـس هـذا الحديـث محفوظاً من رواية أبي سلمة، وإنما هو معروف لأبي بكر بن عبد الرحمن.

وأما الشافعيُّ، فقد كان يقولُ: إذا أفْلَسَ بَعْدَما قضى البائعُ بعضَ الثمنِ الذي ابتاعَ به تلك السِّلعةَ أنه يكونُ في حِصَّةِ ما قضاه أُسوةَ الغرماء، ويكونُ أحقَّ بالباقي منها منهم، والذي في حديث رسولِ اللهِ ﷺ، يَدْفَعُ ذلك ويُخالِفُه، ورسولُ الله ﷺ فهو حُجَّةُ اللهِ على جميع خلقه، وكان أيضاً -مع ذلك- يُسَوِّي بين حُكْمِ إفلاسه وبَيْنَ حكمِ موته، فيجعل صاحبَ السِّلعة فيهما أحقَّ بها مِن سائر الغرماء، وقد فَرَّقَ رسولُ الله ﷺ بينهما، وجَعَلَ الحُكْمَ فيهما مختلفاً على ما قد ذكرناه في حديث الزُّبيدي عن الزهري، وفي حديث عبد الرزاق، عن مالك، عن الزهري. وكان الشافعي يحتجُّ فيما ذهب إليه مِن التسويةِ في ذلك بَيْنَ الإفلاس والموت بما قد:

٢٨٢٧- حَدَّثَنا محمدُ بنُ عبد الله بنِ عبد الحكم، أخبرنا محمدُ بنُ إسماعيلَ بن أبي فُديك، عن ابن أبي ذئب، قال: حَدَّثني أبو المعتمر بنُ عمرو بنِ رافع، عن ابن خَلْدَةَ الزُّرقي -وكان قاضياً-، أنه قال: جئنا إلى أبي هُريرة في صاحبٍ لنا أَفْلَسَ، فقال: هذا الذي قضى فيه رسولُ اللهِ ﷺ: **«أيُّما رَجُلٍ ماتَ أو أفلسَ، فصاحِبُ المتاعِ أحقُّ بمتاعه»**[1].

---

(١) إسناده ضعيف، أبو المعتمر بن عمرو بن نافع مجهول الحال، وعمر بن خلدة الزرقي روى عنه اثنان. ورواه ابن الجارود في «المنتقى» (٧٣٤)، والدارقطني ٣/٢٩، والحاكم ٢/٥٠-٥١ من طريق محمد بن عبد الله بن عبد الحكم، به.

ورواه الشافعي في «الأم» ٣/١٩٩، وابن ماجه (٢٣٦٠)، والبيهقي في «المعرفة»

٢٨٢٨- وبما قد حَدَّثَنا يونس، حدثني محمدُ بنُ إدريس حين ذاكرتُه مسألةَ الذي يَبيعُ السِّلعةَ، ثم يموتُ، أو يُفلس، فيجد الرجلُ سلعتَه بعينها، فقال لي: هُوَ أحقُّ بها في الموت والتفليسِ، ثم قال: حدثني ابنُ أبي فديك، قال: أخبرني ابنُ أبي ذئب، ثم ذكر مثلَ حديث محمد، عن ابن أبي فديك.

قال أبو جعفر: وهذا الحديثُ إنما رجع إلى أبي المعتمرِ الذي لا يُعرفُ ولا يُدرى مَنْ هو، ولا سَمِعْنا له ذكراً إلا في هذا الحديث، ومَنْ هذه سَبيلُه، فليس ممن يجوزُ أن يُحْتَجَّ به في هذا المعنى، مع أنه لو كان ثابتاً، لكان حديثُ الزهري، عن أبي بكر، عن أبي هريرة أولى منه، لأنه قد روته الأئمةُ الذين تَقُومُ الحُجَّةُ برواياتهم، والذين لا يجبُ أن يُعَارَضَ ما رووا بمثلِ ما روى أبو المعتمر الذي لا يُعرف ولا يُدرى مَن هو، ولو تدبر حديث أبي المعتمر، لوقف على أن لا حجةَ فيه، لأن فيه: «**أيُّما رَجُلٍ أفلس أو مات**» فقد يحتمِلُ أن يكونَ ذلك على الشَّكِّ، فيعودُ الحديث إلى أن لا يُدرى ما فيه مما ذكر عن النبيِّ ﷺ هل هو في التفليس أو في الموت. وما وجدنا أحداً مِن أهل العلم أخذ بكُلِّ ما في هذا الحديث إلا مالك بن أنس، فأمَّا مَن سواه فقد ذكرنا أقوالَهم في هذا الباب، ونسأله الله التوفيق.

(٣٦٣٦)، والبغوي (٢١٣٤) من طرق عن ابن أبي فديك، به. ورواه أبو داود (٣٥٢٣)، والبيهقي ٤٦/٦، والمزي في «تهذيب الكمال» ٣٢٩/٢١-٣٣٠ من طريق الطيالسي، والدارقطني ٢٩/٣ من طريق شبابة، كلاهما عن ابن أبي ذئب، به.

٣٨٠- بابُ بيانِ مُشْكِلِ القضاء بينَ المختلفَيْنِ مِنْ أهلِ العلم في الصلح مِن الأشياءِ المعلومةِ مقاديرُها على الأجزء من أجناسها المجهولة بما يرُوى عن رسول الله ﷺ في ذلك

٢٨٢٩- حَدَّثَنَا بحرُ بنُ نصرٍ، قال: حَدَّثَنا ابنُ وهبٍ، قال: أخبرني يونُس، عن ابنِ شهابٍ، قال: أخبرني ابنُ كعب بن مالكٍ، أن جابر بنَ عبد الله أخبره أن أباه قُتِلَ يومَ أُحُدٍ شهيداً وعليه دينٌ، فاشتدَّ الغرماء في حقوقهم، قال جابر: فأتيتُ رسولَ الله ﷺ، فكلمته، فسألْتُهم أن يقبلوا ثمرَ حائطي، ويُحَلِّلُوا أبي، فأبَوْا، فلم يُعْطِهِمْ رسولُ الله ﷺ حائطي، ولم يَكْسِرْهُ لهم، ولكنه قال: «**سَأَغْدُو عَلَيْكَ**»، فغدا علينا حينَ أصبح، فطاف في النخل، ودعا في ثمرها بالبركة، فَجَدَدْناها، وقضيتُهم حقوقَهم، وبقي لنا مِن ثمرها بقيةٌ، فأتيتُ رسولَ الله ﷺ، فأخبرتُه بذلك، فقال رسول الله ﷺ لِعُمَرَ وهو جالسٌ: «**اسْمَعْ يا عُمَرُ**»، فقال عمر: ألا نكون علمنا، قد علمنا أنَّك رسولُ الله، فوالله إنَّك لرَسُولُهُ[1].

٢٨٣٠- حَدَّثَنَا يونس، قال: أنبأنا ابنُ وهبٍ، قال: أخبرني يونسُ، عن ابنِ شهابٍ، عن عبد الله بن كعب بنِ مالكٍ، أن جابر بنَ عَبْدِ الله قُتِلَ أبوه يومَ أحد شهيداً وعليه دينٌ، فاشتد الغرماءُ في حقوقهم، قال جابر: فأتيتُ رسول الله ﷺ، فكلمته، ثم ذكر مثلَه

---

(١) إسناده صحيح، وانظر ما بعده.

سواء[1].

٢٨٣١- أخبرنا محمدُ بنُ عبد الله بنِ عبد الحكم، قال: حَدَّثَنا أنسُ بنُ عياض، عن هشام بنِ عُروة، عن وهب بنِ كيسان، عن جابر بنِ عبد الله أنه أخبره أن أباه تُوفي، وتَرَكَ عليه ثلاثين وَسْقاً لِرَجُلٍ من اليهود، فاستنظره جابرٌ، فأبى أن يُنْظِرَهُ، فكلم جابرٌ رسول الله ﷺ في أن يشفع له، فجاءه رسولُ الله ﷺ، فكلم اليهوديَّ لِيأخُذَ ثَمَرَ نَخله بالذي له، فأبى، فدخل رسولُ الله ﷺ، فمشى فيها ثم قال: «**يا جابر جُدَّ له، فأوفِهِ الذي له**»، فجدَّه بَعْدَما رجع رسول الله ﷺ، فأوفى ثلاثين وسقاً، وفضلت له سبعة عشر وسقاً، فجاء جابر رسولَ الله ﷺ ليخبره بالذي فعل، فوجد رسولَ الله ﷺ يُصلّي العصر، فلما انصرفَ رسولُ الله ﷺ جاءه جابرٌ، فأخبره أنه قد أوفى، وأخبره بالفضلِ الذي فَضَلَ له. فقال رسولُ الله ﷺ: أخبر بذلك ابنَ الخطابِ، فذهب جابر إلى عُمَرَ، فأخبره، فقال عمر: لقد عَلِمْتُ حيثُ مشى فيها رسولُ الله ﷺ لَيُبَارِكَنَّ الله عزَّ وجَلَّ فيها[2].

---

(١) إسناده صحيح، ورواه البخاري (٢٣٩٥) و(٢٦٠١) عن عبدان، عن عبد الله بن المبارك، عن يونس بن يزيد الأيلي، عن الزهري، حَدَّثَنا ابن كعب بن مالك أن جابر بن عبد الله أخبره...

(٢) إسناده صحيح، ورواه البيهقي في «دلائل النبوة» ٦/١٥٠ من طريق محمد بن عبد الله بن عبد الحكم، به.

ورواه البخاري (٢٣٩٦) عن إبراهيم بن المنذر، عن أنس بن عياض، به.

ورواه أبو داود (٢٨٨٤) عن محمد بن العلاء، وابن ماجه (٢٤٣٤) عن عبد

٢٨٣٢- حَدَّثَنَا إبراهيمُ بنُ أبي داود، قال: حَدَّثَنَا الْمُقَدَّمِيُّ، قال: حَدَّثَنَا سعيدُ بنُ سلمة -وهو ابن أبي الْحُسام-، قال: حَدَّثَنَا محمدُ بنُ المنكدر، عن جابر بنِ عبد الله، قال: كان لِرجلٍ على أبي كذا وكذا وسقاً، فعرضتُ ثمر نخلي بالذي له، فأبى، وعرضه عليه النبيُّ ﷺ أن يأخُذَهُ بحَقِّه، فأبى، فأتاني النبيُّ ﷺ، فبارك في ثمري، فجددتُ، فقضيتُ الرجل حقَّه، وفضَلَ منه مثلُ ثمرِ النخل كُلَّ عام.

٢٨٣٣- حَدَّثَنَا ابنُ أبي داود، قال: حَدَّثَنَا أُمية بنُ بِسطام، قال: حَدَّثَنَا يزيدُ بنُ زريعٍ، قال: حَدَّثَنَا روحُ بنُ القاسمِ، عن محمد بنِ المنكدرِ، عن جابر بنِ عبدِ الله أنَّه كان على أبيه أوسقٌ من تمرٍ، فقلنا للرجل: خُذْ ثمرَ نخلنا بما عليه، فأبى، فأتاه رسولُ الله ﷺ ومعه عُمَرُ، فدعا لنا بالبركةِ فيها، فَجَدَدْناها، فأعطينا الرجلَ كُلَّ شيءٍ كان له،

الرحمن بن إبراهيم الدمشقي، كلاهما عن شعيب بن إسحاق، عن هشام بن عروة، به.

ورواه البخاري (٢٧٠٩)، والنسائي ٢٤٦/٦، والفريابي في «دلائل النبوة» (٤٨)، وابن حبان (٦٥٣٦) من طريقين عن عبد الله بن عبد الوهَّاب الثقفي، عن عُبيد الله بن عمر، عن وهب بن كيسان، به.

ورواه أحمد ٥٦٥/٣، وابن أبي شيبة ٤٦٩/١١، والبخاري (٢١٢٧) و(٢٤٠٥) و(٢٧٨١) و(٣٥٨٠) و(٤٠٥٣)، والنسائي ٢٤٥/٦، وأبو نعيم في «دلائل النبوة» (٣٤٥)، وكذا البيهقي ١٤٩/٦، والبغوي (٣٢٧)، وأبو يعلى (١٩٢١) من طرق عن عامر الشعبي، عن جابر.

وبقي خرصُ نخلنا كما هو. فأتيتُ رسول الله ﷺ، فأخبرتُه، فقال: «**ائت عُمَرَ، فأخبره**»، فأتيتُ عمر، فأخبرتُه، فقال: قد علمتُ يا رسولَ الله إذ دعوتَ لهم فيها بالبركة أنه سَيُبَارَكُ فيها.

٢٨٣٤- حَدَّثنَا عليُّ بنُ شيبة، قال: حَدَّثنَا يزيدُ بنُ هارونَ، قال: أخبرنا حمادُ بنُ سلمة، عن عمَّار بن أبي عَمَّار، عن جابر بنِ عبدِ الله، قال: أُصِيبَ أبي وله حديقتان، وليهوديٍّ عليه تمر يستنفِدُ ما في الحديقتين، فأتينا النبيَّ ﷺ، فسألناه في أن يُكَلِّمَهُ في أن يُؤَخِّرَ عنا بعضَه، فكلمه فأبى، فقال رسولُ الله ﷺ: «**هَلُمَّ إلى تمرك فَجُدَّهُ**» فجاءنا رسولُ الله ﷺ، فدخل إلى أحد الحديقتين وهي أصغرهما، فقالَ لنا: جُدُّوا، فجعلنا نَجُدُّ ونأتيه بالمكتلِ، فيدعو فيه، فلما فرغنا، قال لليهودي: اكْتَلْ، فأعطاه حقَّه مِن أصغر الحديقتين، وبَقِيَتْ لنا الحديقةُ الأُخرى.

قال أبو جعفر: ففي هذه الآثار سؤالُ رسولِ الله ﷺ غرماءَ عبدِ الله بنَ حرام أن يَقْبَلُوا ثمرَ حائِطه الذي لم يقفوا على مقدار كيله، ولا على مثلِه الذي يُقابلُه مِن دَينهم الذي لهم عليه، وأن يُحَلِّلُوهُ مِن بقية دَيْنِهِمْ الذي لهم عليه بغير وقوفٍ منهم على مقداره من دينهم الذي لهم عليه.

وهذا معنى قد اختلفَ أهلُ العلم فيه، فأجاز بعضُهم البراءةَ مِن الديون المعلومةِ، ومن الديونِ المجهولِة عندَ المبرّئ منها. وممن كان يقولُ ذلك منهم أبو حنيفة وأصحابُه، وهو معنى قولِ مالك.

وقال بعضُهم: لا يجوزُ ذلك إلا فيما يعلمُ المبرِّئ والمبرَّأ، ويقفان على مقدارِه في وقت البراءة منه، وممن قال ذلك منهم الشافعيُّ.

ومثل ذلك ما اختلفوا فيه مِن الصُّلح من الحقوق التي لِبعض الناسِ على بعضٍ على المقاديرِ منها التي ما يَنْقُصُ عنها مِن جنسها مما لا يعلم المتصالحانِ مقديرَها مما اصطلحا عليه، فأجاز ذلك بعضُهم وهُمُ الذين ذكرنا في إجازة البراءةِ التي وصفنا، ولم يُجز ذلك آخرون، منهم الشافعي.

وفي هذا الحديث ما قد دَلَّ على جوازِ ذلك في البراءاتِ وفي الصلح جميعاً، إذ كان النبيُّ ﷺ قد سأل [غريم] عبد الله بنِ حرام أن يأخذ ثمرَ ذلك الحائطِ بالذي له عليه مما لا يعرف مقدارَه ما هو، ويُحلله من بقية دَينه مما لا يعرف مقداره ما هو.

وفي هذا الحديث أيضاً معنى آخر يقضي بَيْنَ المختلفين من أهل العلم في صلح الوارثِ غرماءَ أبيه المتوفَّى مِن دينهم الذي لهم عليه على بعضه هل يطيبُ لهم ذلك، ويطيبُ لهم البقيةُ من تركته أم لا؟ فكل أهل العلم وجدناهم يُجيزون ذلك غيرَ الأوزاعي، فإنّه لم يُجزه ومنع الوارث منه، لأن غرماءَ أبيه أولى بمال أبيه منه حتى يقبضوا ديونهم منه ويستوفوه.

وفيما روينا مِن طلب رسول الله ﷺ مِن غريم عبدِ الله بنِ حرام ما طلبه منه من الانتظارِ ببعض دينه في بعض ما روينا، ومن ثبوت الدينِ على عبد الله بنِ حرام، وانتفى حِلُّه منه حتى يقضي عنه ما قد دلَّ على خلاف ذلك، لأنه إذا جاز أن يؤخرَّ الغريمُ بدينه إلى وقتٍ من الأوقات حتَّى يكونَ في ثمرة حائط المتوفى ما يُقضى به دينُه، ويُسلم بقية ثمرته لوارثه ما قد دلَّ على خلاف ما قاله الأوزاعيُّ مما ذكرناه

عنه.

وفي حديث يونس وبحر إضافة الحائط إلى جابر بنِ عبد الله، وفي حديث محمد بن عبد الله بن عبد الحكم إضافته إلى عبد الله بنِ حرام أبي جابر، فكان ما في حديث محمد عندنا أولى المعنيين به لما في حديثِ علي بن شيبة، عن يزيد، عن حماد، عن عمار من تخليف عبد الله بن حرام الحديقتين اللتين قضى دينَه مِن ثمر الصغرى منهما، وكان قولُ جابر في غيره ثمر حائطي كما يضيفُ الناسُ أسبابَ مَنْ هم منهم إليهم لا على الحقائق حتّى تعالى ذلك إلى لغةِ رسول الله ﷺ من قوله لِزيد بن حارثة لما قضى بينه وبَيْنَ علي وجعفر رضي الله عنهما في ابْنَةِ حمزة عليه السَّلامُ فيم قضى به بينهم فيها: «**وأما أنتَ يا زيدُ، فمولاي ومولاها**»، وإنما كان ولاءُ زيدٍ لرسولِ الله ﷺ لا لها، وقد ذكرنا ذلك بإسناده فيما تقدَّم منها من كتابنا هذا، والله نسأله التوفيق.

٣٨١- بابُ بيانِ مُشْكِلِ ما رُوِيَ عن رسول الله ﷺ في أحكامِ اللُّقَطَةِ

٢٨٣٥- حَدَّثَنَا عليُّ بنُ شيبة، حَدَّثَنَا إسحاقُ بنُ إبراهيم الحنظليُّ وحَدَّثَنَا فهد بنُ سليمان، قال: حَدَّثَنَا محمدُ بنُ سعيد ابن الأصبَهاني، قالا: حَدَّثَنَا أبو أسامة، عن الوليد بنِ كثيرٍ، وحَدَّثَنَا أحمدُ بنُ شعيب، أخبرنا إسحاقُ بنُ إبراهيمَ، أخبرنا عيسى بنُ يونس، ثم اجتمعوا جميعاً، فقالوا: أخبرنا الوليدُ بنُ كثير المخزوميُّ -قال عيسى: وكان ثقةً في الحديث-، عن عمرو بنِ شعيب، عن عاصم، وعمرو ابني سفيان بن عبد الله، أن سفيانَ بن عبد الله وَجَدَ عيبةً، فأتى بها عُمَرَ، فقال: عَرِّفها سنةً، فإن عرفت، فذاك، وإلا فهيَ لَكَ، فلم تُعرف، فلقيته مِن العام المقبل، فذكرتها له، فقال: هِيَ لَكَ، إنَّ رسول الله ﷺ أمرنا بذلك، قال: لا حاجة لي بها، فقبضها عمر، وجعلها في بيتِ المال[1].

٢٨٣٦- وحَدَّثَنَا أحمد بن شعيب، أخبرنا أبو عبيدة بنُ عبد الله بن أبي السفر الكوفي، حَدَّثَنَا أبو أسامة، عن الوليد بنِ كثيرٍ، عن عمرو بنِ شعيبٍ، عن عمرو، وعاصم ابني سفيان بن عبد الله بن ربيعة، عن أبيهما: أنه التقط عيبة، ثم ذكر مثلَه[2].

---

(١) حديث صحيح، ورواه الدارمي ٢/٢٦٥ عن محمد بن العلاء، والبيهقي ٦/١٨٧ من طريق أحمد بن عبد الحميد، كلاهما عن أبي أسامة، بالإسناد الأول.

وهو بالإسناد الثاني في «السنن الكبرى» للنسائي (٥٨١٩).

(٢) الحديث في «السنن الكبرى» (٥٨١٨).

قال أبو جعفر: ففي هذا الحديث إخبارُ عمر عن رسول الله ﷺ أنه قال في اللقطة: إنها للملتقط بعدَ السنة التي يُعَرِّفُها فيها، إذا لم يجد من يعرفها.

فتأملنا المرادَ بقوله في ذلك: هل هو على التمليكِ منه لها، أم لا؟

فوجدنا عمر قد رُوِيَ عنه في ذلك مما قاله فيه بعدَ النبيِّ ﷺ

٢٨٣٧- ما قد حَدَّثَنَا يونس، أخبرنا ابنُ وهب: أن مالكاً حدَّثه، عن أيوب بنِ موسى، عن معاوية بن عبد الله بن بدر الجهني، أن أباه أخبرَه أنَّه نزل منزلاً بطريقِ الشام، فوجد صُرَّةً فيها ثمانون ديناراً، فذكرها لعمر رضي الله عنه فقال له: عَرِّفها على أبوابِ المساجِد، واذْكُرْها لمن يَقْدَمُ مِن الشام سنةً، فإذا انقضت سنةٌ، فشأنَك بها[١].

٢٨٣٨- وما قد حَدَّثَنَا إبراهيمُ بنُ مرزوق، حَدَّثَنَا عبدُ الصمدِ بنُ عبد الوارث، عن شُعبة، عن أيوبَ بنِ موسى، عن عبد الله بنِ زيد، عن أبيه: أنه أتى عُمَرَ بِصُرَّةٍ فيها ألفُ درهمٍ، فقال: إني قد عرَّفتُها، فلم أجِدْ من يعرفها، فقال له عمر: عَرِّفها سنةً، فإن وجدت ربَّها، وإلاَّ فاسْتَمْتِعْ بها.

فاختلف مالك وشعبة على أيوب بن موسى في اسم الرجلِ الذي حدَّثهما عنه هذا الحديثَ، وفي اسم أبيه فقال كُلُّ واحدٍ منهما في روايته إياه عنه ما قد ذكرناه في روايته إيَّاه عنه، والله أعلمُ بالصواب في ذلك، ما هو؟

---

(١) الحديث في «الموطأ» ٢/٧٥٧.

وكان ما في هذا الحديثِ موافقاً لما في حديثِ سفيانَ بنِ عبد الله الذي رويناه قبله، ثم وجدنا عن عُمَرَ في حُكمِ اللُّقَطَةِ بَعْدَ الحَوْلِ ما هو أولى من هذا

٢٨٣٩- كما قد حَدَّثَنَا عليٌّ بنُ شيبة، قال: حَدَّثَنَا يزيدُ بن هارون، أخبرنا الأسودُ بن شيبان، عن أبي نوفل العُرَيْجي، عن أبيه، قال: وجدتُ بَدْرَةً فيها مالٌ فعَرَّفْتُها، فلم أجدْ من يَعْرِفُها، فأتيتُ عمر بن الخطاب، فقلتُ: إنّي وجدتُ بدرةً، فعرفْتُها، فلم أجدْ من يعرفها، فقال: عَرِّفها حولاً، فإن وجدتَ من يعرفها، فادفعها إليه، وإلا فائتني بها عندَ رأس الحولِ، قال: فعرَّفتها حولاً، فلم أجدْ من يعرفها، فأتيتُه، فأخبرتُه، وقلتُ: أعنها عني يا أميرَ المؤمنين، قال: ما أنا بفاعلٍ، قلتُ: أَنْشُدُكَ اللهَ يا أميرَ المؤمنين، إلا أعنتها عني، فقال: ما أنا بفاعلٍ، ولكن إن شئتَ أخبرتُك ما المخرجُ منها. فقلتُ: ما المخرجُ منها؟ قال: إن شئتَ تصدَّقْتَ بها، فإن جاءَ صاحبُها خَيَّرْتَه بَيْن أن يكون له الأجرُ، فإن أبى رددتَ عليه مالَه، وكان لك الأجرُ[1].

قال أبو جعفر: أبو نوفل العُرَيْجي هذا: هو ابن أبي عقرب من كِنانة قريش، واسمه معاويةُ بنُ مسلم بن عمرو بن أبي عقرب، هكذا قال أحمد بن حنبل، ويحيى بن معين، وقال غيرهما: وقد صحب أبوه النبيَّ ﷺ، وهو من أهل مكة، غير أنه تحوَّل منها، فسكن البصرة، وقد روى أبو نوفل عن ابنِ عباس، وشعبةُ من الرواة عنه.

---

(١) رواه ابن أبي شيبة ٦/٤٣٥ عن وكيع، عن الأسود بن شيبان، به.

قال أبو جعفر: ففي هذا الحديثِ عن عمر، إبانةُ حكمِ اللُّقَطَةِ بعدَ التعريف، وأنَّه الصدقةُ بها، وكان تصحيحُ ما رُوِيَ عنه مما قد ذكرناه عنه في هذا الباب: أن المرادَ بقوله: وإلا فهي لك، ليس على سبيلِ التمليكِ لها، ولكن هِيَ لك تَصْرِفُها فيما يجبُ صرفُها فيه، فهذا ما وجدناه عن عمر فيه في أحكامِ اللُّقَطةِ بعدَ الحولِ.

وقد رُوِيَ عن علي بن أبي طالب -رضي الله عنه- في ذلك شيءٌ كان من رسول الله ﷺ في لُقَطَةٍ كان وجدها عليٌّ في زمنه، وإن كان الحديثُ المذكورُ ذلك فيه منقطعَ الإسنادِ، لا يُحتج عندَنا بمثلِه، ولكن حملنا على المجيء به أن الشافعيَّ قد احتجَّ به علينا في منعنا للملتقِط مِن أكلها بعدَ الحول إذا كان غنياً عنها.

٢٨٤٠- وهو ما قد حَدَّثَنَا يوسفُ بنُ يزيد، حَدَّثَنَا حجاجُ بنُ إبراهيم، حَدَّثَنَا إسماعيلُ بن جعفر، عن شريك بن عبد الله بن أبي نمر، عن عطاء بن يسارٍ، أنه قال: وَجَدَ عليُّ بنُ أبي طالب ديناراً، فجاء به إلى النبيِّ ﷺ، فقال: إني وجدتُ هذا، فقال: «**عَرِّفْهُ**». فذهب ما شاءَ الله، ثم قال: قد عرَّفتُه، فلم أجدْ أحداً يَعْرِفُه، قال: «**فشأنَك به**»، قال: فذهبتُ، فرهنتُه بثلاثةِ دراهَم في طعامٍ ووَدِكٍ، فبينا هو كذلك إذ جاء صاحبُه يَنْشُدُهُ، فعرفه، فجاء عليٌّ إلى النبيِّ ﷺ فقال: هذا صاحبُ الدِّينارِ، قال: «**أدِّهِ إليهِ**»، فأدَّاه عليٌّ إليه بعدَما أكَلُوا منه(١).

قال الشافعي: ففي هذا الحديثِ دليلٌ على أن اللُّقَطَةَ حلالٌ

---

(١) إسناده ضعيف لانقطاعه، ورواه البيهقي ١٨٧/٦ من طريق شريك، به.

للملتقِطِ بعد الحول، وإن كان غنياً عنهـا، لأنها لـو كـانت ترجـع إلى الصدقة، لما جازت لِعلي رضي الله عنـه، لأنـه مـن صليبـة بـني هاشـم، ولأن الصدقة عليه حرام.

فكان جوابنا له في ذلك: أن هذا حديث منقطـع لا يُحتـج بمثلـه، لا سيما وأحدُ رواته شريك بن عبد الله بـن أبـي نمـر، وأهـلُ الأسـانيد يقولون في روايته ما يقولون فيها، ولو احتجَّ عليك خَصْمُكَ بمثـلِ هـذا لما سوغته إياه، فكيف يجوزُ لك أن تحتجَّ به على خَصْمِكَ؟

والصحيحُ عندنا عن علي بـن أبـي طـالب -رضـي الله عنـه- في حكم اللقطة بعد الحولِ كالذي رويناه فيها عن عمر

٢٨٤١- كما حَدَّثَنَا سليمان بن شعيب، حَدَّثَنَا عبدُ الرحمـن بـنُ زياد، حَدَّثَنَا شعبةُ، عن أبي إسحاق الهَمْدَاني، عن عـاصم بـن ضمـرة، قال: جاء رجلٌ إلى عليِّ بنِ أبي طالب -رضي الله عنـه-، فقـال: إنّـي وجدتُ صُرَّةً من دراهم، فعرَّفْتها، فلم أجدْ أحداً يعرفها، فقال: تصدق بها، فإن جاء صاحبها ورضي كان له الأجرُ، وإلا غَرِمْتُها، وكان لـك الأجرُ[1].

وقد رُوِيَ عن أبيِّ بنِ كعبٍ، عن رسول الله ﷺ في حكم اللقطـة

---

(١) رواه البيهقي ١٨٨/٦ من طريق حفص بن عمر، عن شعبة، به.

وروى نحوه عبد الرزاق (١٨٦٢٨) عن معمـر، و(١٨٦٢٩) عـن الثـوري، كلاهما عن أبي إسحاق، عن أبي السفر؛ قال معمر في حديثه: إن رجـلاً أتـى علياً، وقال الثوري: عن رجل من بني رؤاس، قال: التقطت...

بعد الحول

٢٨٤٢- ما قد حَدَّثنَا بكارُ بنُ قتيبة، حَدَّثنَا أبو داود الطيالسي، حَدَّثنَا شعبةُ، عن سلمةَ بنِ كُهَيْلٍ، قال: سمعتُ سويد بنَ غَفَلَةَ، قال: خرجتُ حاجاً، فاصبتُ سوطاً، فأخذتهُ، فقال زيدُ بنُ صوحان: دعه، فقلت: لا أدعه للسِّباع، لآخذنَّه فلأنتفِعَنَّ به، فلقيتُ أُبَيَّ بنَ كعب، فذكرتُ ذلك له، فقال: أحسنت، إني وجدتُ صُرةً فيها مئةُ دينار على عهدِ رسول الله ﷺ، فأتيتُ رسولَ الله ﷺ، فذكرتُ ذلك له، فقال: «**عَرِّفْها حولاً**»، فعرَّفتها حولاً، فلم أجد مَنْ يَعْرِفُها، ثم أتيتُه الثالثةَ، فقال: «**عَرِّفْها حولاً**»، فعرَّفتُها حولاً، فلم أجد من يعرِفُها، فقال: «**احْفَظْ عَدَدَها وَوِعَاءها، فإن جاءَ صاحبُها، وإلا فاستمتع بها**».

قال شعبة: ثم إنَّ سلمة شَكَّ، فلا يدري أثلاثةَ أعوامٍ أم عاماً واحداً، قال سلمة: فأعجبني هذا الحديثُ، فقلتُ لأبي صادق، فقال: سمعتُه من أُبَيٍّ، كما سمعتَه من سويد(١).

(١) حديث صحيح، وهو في «شرح معاني الآثار» ٤/١٣٧، وفي «مسند الطيالسي» (٥٥٢).

ورواه أحمد وابنه عبد الله في «المسند» ٥/١٢٦، والبخاري (٢٤٢٦) و(٢٤٣٧)، ومسلم (١٧٢٣)، وأبو داود (١٧٠١) و(١٧٠٢)، والنسائي في «الكبرى» (٥٨٢٢) و(٥٨٢٣) و(٥٨٢٤)، وابن حبان (٤٨٩١)، والبيهقي ٦/١٨٦ و١٨٣ و١٩٤ من طرق، عن شعبة، به.

ورواه أحمد وابنه عبد الله ٥/١٢٧، ومسلم (١٧٢٢)، وأبو داود (١٧٠٣)،

٢٨٤٣- وما قد حَدَّثَنَا عليٌّ بنُ شيبة، حَدَّثَنَا يزيدُ بنُ هارون، أخبرنا سفيانُ الثوري، عن سلمة بنِ كُهيل، عن سُويدِ بنِ غَفَلَةَ، قال: خرجتُ حاجاً، فأصبتُ سوطاً، فأخذتُه، فقال زيدُ بنُ صُوحان: دَعْهُ، فقلتُ: لا أدَعْهُ للسِّباع، لآخذنه، ولأنتفعنَّ به، فلقيتُ أُبيَّ بنَ كعبٍ، فذكرتُ ذلك له، فقال: أحسنت، إني وجدتُ صُرةً فيها مئةُ دينارٍ على عهدِ رسولِ الله ﷺ، فأخذتُها، فذكرتُها لِرسول الله ﷺ، فقال: «**عَرِّفْها حَوْلاً، فإن وجدتَ مَنْ يَعْرِفُها، فادْفَعْهَا إليه، وإلا فاستنفع بها**»[1].

٢٨٤٤- وما قد حَدَّثَنَا ابنُ أبي داود، حَدَّثَنَا أبو معمر، حَدَّثَنَا عبدُ الوراثِ، حَدَّثَنَا محمد بنُ جُحَادَة، عن سلمة بن كُهيل، عن سويد بن غَفَلَةَ، عن أُبيِّ بنِ كعبٍ، قال: التقطتُ على عهدِ رسول الله ﷺ مئةَ دينار، فأتيتُ النبيَّ ﷺ، فذكرتُ ذلك له، فقال: «**عَرِّفْها**»، فعرَّفتها سنةً، ثم أتيتُه، فقلتُ: عرفتها سنةً، فلم أجد من يَعْرِفُها، فقال: «**عَرِّفْها**

والنسائي (٥٨٢٠) و(٥٨٢١)، والبيهقي ١٩٦/٩ من طرق، عن سلمة بن كهيل، به.

(١) إسناده صحيح، وهو في «شرح معاني الآثار» ١٣٧/٤.

ورواه عبد الرزاق (١٨٦١٥)، وابن أبي شيبة ٤٥٤/٦، وأحمد ١٢٦/٥، ومسلم (١٧٢٣) (١٠)، وابن ماجه (٢٥٠٦)، والترمذي (١٣٤٧)، وابن الجارود (٦٦٨)، والنسائي في «الكبرى» (٥٨٢٥)، وابن حبان (٤٨٩٢)، والبيهقي ١٩٢/٦ و١٩٧ من طرق، عن سفيان الثوري، به.

سنةً»، فعرَّفتها سنةً، فلم أجد أحداً يعرفها، فأتيتُه، فقلتُ: عرَّفتها سنةً، فلم أجد أحدٌ يعرفها، فقال: «**عرِّفها**»، فعرَّفْتها سنةً، فلم أجد أحداً يعرفها، فأتيتُه، فقلتُ: قد عرَّفتُهاسنةً، فلم أجد أحداً يَعْرِفُها، قال: «**احْفَظْ عَدَدَها وَوِكَاءها، واستمتعْ بها**»[1].

قال الشافعيُّ رحمه الله: وأُبيٌّ بنُ كعب قد كان من أيسرِ أهلِ المدينة.

وكان جوابنا له في ذلك: أن يسارَ أبي بن كعب الذي ذكر إنما كان بعدَ النبي ﷺ، فأما قبلَ ذلك، فقد كان فقيراً، والدليلُ على ذلك

٢٨٤٥- ما قد حَدَّثَنَا إبراهيمُ بنُ مرزوق، حَدَّثَنَا محمدُ بنُ عبد الله الأنصاري، حَدَّثَنَا أبي، عن ثُمامة، قال: قال أنسٌ: كانت لأبي طلحةَ أرضٌ، فجعلها للهِ عَزَّ وجَلَّ، فأتى النبيَّ ﷺ، فقال: «**اجْعَلْها في فُقراء قَرابَتِكَ**»، فجعلها لحسانَ بنِ ثابت وأُبَيٍّ، قال أبي، عن ثمامة، عن أنس: وكانا أقربَ إليه مني[2].

قال أبو جعفر: فعقلنا بذلك أنَّه لا حُجَّةَ لمن ذهب في اللُّقطة بعدَ الحولِ إلى ما يذهب إليه الشافعيُّ فيها في حديث أُبَيٍّ هذا.

---

(١) إسناده صحيح، وهو في «شرح معاني الآثار» ١٣٧/٤. ورواه أحمد ١٢٧/٥ عن أحمد بن أيوب بن راشد، عن عبد الوارث بن سعيد، به.

(٢) رواه البخاري (٤٥٥٥) عن محمد بن عبد الله الأنصاري، به. ورواه أحمد ٢٨٥/٣، ومسلم (٩٩٨)، وأبو داود (١٦٨٩)، والنسائي ٢٣١/٦، والطبري (٧٣٩٥)، وابن حبان (٧١٨٣)، والبيهقي ١٦٥/٦ من طريق ثابت، عن أنس.

وقد رُوِيَ عن غير مَنْ ذكرنا مِن أصحابِ النبي ﷺ في اللقطة بعد الحولِ مثلُ الذي رويناه فيها عن عمر وعلي.

منهم: عبدُ الله بنُ مسعود رضي الله عنه

٢٨٤٦- كما حَدَّثَنَا فهدٌ، حَدَّثَنَا محمدُ بنُ سعيد ابن الأصبَهاني، أخبرنا شريكُ بنُ عبد الله، عن عامر -وهو ابن شقيق-، عن أبي وائل، قال: اشترى عبد الله بن مسعود رضي الله عنه خادماً بسبع مئة درهم، فطلب صاحبها، فلم يجده، فعرفها حولاً، فلم يجد صاحبها، فجمع المساكينَ، فجعل يُعطيهم، ويقول: اللَّهُمَّ عن صاحِبها، فإن أتى، فعَنِّي، وعليَّ الثمنُ، ثم قال: هكذا يُفْعَلُ بالضالةِ[1].

ومنهم: عبد الله بن عباس

٢٨٤٧- كما حَدَّثَنَا إبراهيم بن مرزوق، حَدَّثَنَا بو عامر العَقَدِيُّ، حَدَّثَنَا ابنُ أبي ذئب، عن المنذر بنِ أبي المنذر، قال: جاء رجلٌ إلى ابنِ عباس بِصُرَّة مِسْكٍ، فقال: إني وجدتُ هذه، فقال ابن عباس: عَرِّفها، فإن وجدتَ صاحبَها، وإلا فَتَصَدَّقْ بها، فإن جاء صاحبُها، فَخَيِّرْهُ بينَ الأجرِ والغُرم[2].

ومنهم: أبو هريرة

(١) رواه ابن أبي شيبة ٦/٤٤٩-٤٥٠ عن شريك بن عبد الله، به. ورواه عبد الرزاق (١٨٦٣١) عن سفيان الثوري وإسرائيل، عن عامر بن شقيق، به.

(٢) رواه بنحوه ابن أبي شيبة ٦/٤٤٩ عن أبي بكر بن عياش، عن عبد العزيز بن رفيع، عن أبيه، قال: وجدت عشرة دنانير، فأتيت ابن عباس...

٢٨٤٨- كما ناولني محمد بنُ العباس، عن عليٍّ بن معبد. وكما حدثني إبراهيمُ بن سليمان، حَدَّثنَا عليٌّ بنُ معبد، حَدَّثنَا عَبيدَةُ بنُ حُميدٍ، عن سُهيل بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هُريرة في الرجلِ يَجدُ اللُّقطةَ، قال: يُعرِّفُها، فإن لم يَجدْ صاحبَها، تَصدَّق بها، فإن جاءَ صاحبُها خيّره، فإن شاء كان له الأجرُ، وإن شاء أعطاهُ الثمنَ، وكان له الأجرُ.

ومنهم: عبد الله بن عمر

٢٨٤٩- كما حَدَّثنَا يوسفُ بنُ يزيد، حَدَّثنَا عليٌّ بنُ معبدٍ، حَدَّثنَا عبيدُ الله بنُ عمرو، عن زيد بنِ أبي أنيسة، عن الحُرِّ بنِ الصَّيَّاح، قال: بينا أنا جالسٌ عندَ ابنِ عمر إذ جاءَه رَجُلٌ، فقال: يا أبا عبد الرحمن،إني قد وجدتُ هذا الثوبَ، وقد عَرَّفْتُه سنةً، فلم أجدْ أحداً يَعْرِفُه، وهذا يومُ التروية ويتفرَّقُ الناسُ. قال: عَرِّفْهُ في المَوْسِمِ بعرفاتٍ حتى يَصْدُرَ الناسُ. قال: أرأيتَ إن لم يَعْرِفْه، ماذا أصنعُ به؟ فقال له عبدُ الله بنُ عمر: قَوِّمْه قيمةَ عدلٍ، وتصدَّقْ به إن شئتَ، وأنتَ ضامِنٌ متى جاءَ صاحبُه يَطْلُبُهُ، فإن أخذ منك ثمنَه، فلكَ الأجرُ، وإن أحبَّ أن يكونَ له أجرهُ أمضاه لِوجهه، وإن شئتَ قومتَه قيمة عدلٍ، ولبستَه، وكنت له ضامناً متى جاء صاحبُه يطلبه دفعتَ إليه قيمتَه، وإن لم يجئ له طالب، فهو لك إن شئت.

قال أبو جعفر: وكان الذي وجدناه عن أصحابِ رسول الله ﷺ الذين ذكرناهم في هذا الباب في حُكم اللقطة بَعْدَ الحَوْلِ: هو الأمرُ بالصدقة بها، إلا ما في حديث ابنِ عمر هذا من إباحته لملتقطها أن

يلبسها إن شاء، فكان ذلك مما قد يحتمل أن يكونَ إباحة ذلك لِضررٍ رآه به دله على حاجته، فإباحة لباسها لِذلك، فكيف يَسَعُ أحداً خلافَ هؤلاء، لا سيما ومنهم من قد سَمِعَ مِن رسول الله ﷺ فيه ما قد رويناه عنه في هذا الباب، ثم قال هو هذا القولَ الذي ذكرناه عنه، فإنه مما نُحيطُ علماً أنه لم يخرج فيما قال مِن ذلك عما سَمِعَ رسولَ الله ﷺ يقولُ فيه، فإن احتج محتجٌّ في ذلك بحديث زيد بن خالد الجُهَني الَّذي

٢٨٥٠- حدثناه يونسُ، قال: أخبرنا ابنُ وهب، أخبرني عمرو بنُ الحارثِ، ومالكُ بنُ أنس وسفيان الثوري: أن ربيعةَ بن أبي عبد الرحمن، حدَّثهم عن يزيدَ -مولى المنبعث-، عن زيد بن خالد الجُهَني، أنه قال: جاء رجلٌ إلى النبيِّ ﷺ، وأنا معه، فسأله عن اللُّقطةِ، فقال: «**اعْرِفْ عِفَاصَهَا وَوِكَاءَهَا، ثم عَرِّفْهَا سنةً، فإن جاء صاحبُها، وإلا فشأْنَكَ بها**».

كان الجوابُ له في ذلك أن ما ذكرناه فيما تأولنا عليه حديثَ عمر، وحديثَ أُبيٍّ بنِ كعب ما يُغنينا عن إعادته هاهنا جواباً له لما سأل عنه، وممن ذَهَبَ في اللقطة إلى ما قد اجتبيناه في هذا الباب من كراهية أكلِها بَعْدَ الحَوْلِ الذي يعرفها فيه لملتقطها إلا أن يكونَ ذا حاجةٍ إليها: أبو حنيفة وسائرُ أصحابه، والله الموفق.

٣٨٢- بابُ بيانِ مُشْكِلِ ما رُوِيَ عن رسول الله ﷺ في لُقطة مكة

٢٨٥١- حَدَّثَنَا محمدُ بنُ العباس، عن علي بنِ معبدٍ، وحَدَّثَنا إبراهيمُ بنُ أبي داود، حَدَّثَنا عمرو بنُ عون الواسطيُّ، قالا: أخبرنا أبو يوسف، عن يزيدَ بنِ أبي زياد، عن مجاهدٍ، عن ابنِ عباس، قال: قال رسولُ الله ﷺ في مكة: «**ولا يَرْفَعُ لُقَطَتَها إلا مُنْشِدٌ لها**»[1].

٢٨٥٢- حَدَّثَنَا محمدُ بنُ خزيمة، حَدَّثَنَا الحجاجُ بنُ مِنْهالٍ، وأبو سلمة موسى بنُ إسماعيل، قالا: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بنُ سلمة، عن محمدِ بنِ عمرٍو، عن أبي سلمة، عن أبي هُريرة رضي الله عنه، عن رسول الله ﷺ أنَّه قال في مكة: «**لا يَرْفَعُ لُقَطَتَها إلا مُنْشِدٌ**».

وقد رُوِيَ هذا الحديثُ بخلاف هذا اللفظ

٢٨٥٣- كما حَدَّثَنَا بكار، حَدَّثَنَا أبو داو،، حَدَّثَنا حربُ بنُ شداد، قال: حَدَّثَنَا يحيى بنُ أبي كثير. وكما حَدَّثَنا محمدُ بنُ عبد الله بن ميمون، حَدَّثَنَا الوليد بنُ مسلم، عن الأوزاعي، عن يحيى بنِ أبي كثير، ثم اجتمعا، فقالا: عن أبي سلمة، عن أبي هريرة: أن رسول الله ﷺ، قال في مَكَّة: «**ولا تُلْتَقَطُ ضَالَّتُها إلا لِمُنْشِدٍ**».

٢٨٥٤- وكما حَدَّثَنَا عليُّ بن عبد الرحمن، حَدَّثَنَا ابنُ أبي

---

(١) حديث صحيح، **وتقدم في كتاب الحج هذا الحديث وفيه أحكام لقطة الحاج.**

مريم، أخبرنا ابنُ الدَّرَاوَرْدِي، حَدَّثَنَا محمدُ بنُ عمرو بن علقمة، عن أبي سلمة بنِ عبد الرحمن، عن أبي هريرة: أن رسولَ الله ﷺ...، ثم ذكر مثلَه.

قال أبو جعفر: فكان النضرُ بنُ شُميلٍ، فيما حُدِّثْتُ به عنه يقولُ: معناهما مختلفٌ، فأما معنى: «**ولا يَرْفَعُ لُقَطَتَها إلا مُنشِدٌ**»، أي: من رأى لقطةً بها، فسبيلُه أن يرفعَها بيده، ثم يقول: لمن هذه منكم أيُّها الناسُ؟ ومعنى قوله: «**ولا تُرْفَعُ لُقَطَتُها إلا لِمُنْشِدٍ**»: أن الذي يرى لُقطتها لا يسعه أخذُها إلا أن يسمع رجلاً يقول: مَنْ وجدَ كذا وكذا؟ مما يُوافق ما قد رأى، فيرفعها بيده، ثم يقول: أهي هذه؟

فتأملنا ما قد رويناه في هذا الباب، وما قد قاله النضرُ بنُ شميل فيه، فوجدنا الذي قاله صحيحاً، وكان في ذلك ما قد دَلَّ على ما في حديث عبدِ الرحمن بن عثمان الذي رويناه في الباب الذي قبلَه مِن اجتناب لُقطةِ الحاج، وأنها بخلافِ اللقطة التي يرجو من يُحاوِلُ التقاطها لِقَاءَ مَنْ هِيَ له ليخرج إليه منها، وأنها بخلافِ ما سِواها مِن اللقطة التي لا يرجو فيها ذلك، والله الموفق.

٣٨٣- بابُ بيانِ مُشْكِلِ ما رُوِيَ عن رسول الله ﷺ في أمره الملتقِطَ بالإشهادِ على ما التقطه، وفي المرادِ بذلك ما هو

٢٨٥٥- حَدَّثَنَا يزيدُ بنُ سِنان، قال: حَدَّثَنَا سعيدُ بنُ عامر الضُّبَعِيُّ، قال: حَدَّثَنَا شعبةُ، عن خالد الحذَّاء، عن يزيد بنِ عبد الله بن الشِّخِّير، عن مُطَرِّفٍ -يعني ابنَ عبد الله-، عن عياض بنِ حِمَارٍ أن رسولَ الله ﷺ قال: «**مَن التَقَطَ لُقَطَةً، فليُشْهِدْ ذا عَدْلٍ، أو قال: ذوَي عَدْلٍ، ثم لا يَكْتُمْ ولا يُغَيِر، فإن جاءَ صاحبُها، فهو أحقُّ بها، وإلا فَمَالُ اللهِ عَزَّ وجلَّ يُؤْتِيه مَنْ يَشاءُ**»[1].

قال أبو جعفر: وقد رُوِيَ هذا الحديثُ مِن غير هذه الجهةِ على ما ذكرنا وهو على الشَّكِّ من بعض رواته فيما أمر به الملتقط فيه من إشهادِ ذي عدل أو ذَوَيْ عدل لا على التخيير من رسول الله ﷺ إيَّاه أن يشهد على ذلك أيّ ذينك الصنفين شاءَ، وهو حديثٌ يدورُ على خالد الحذَّاء، وقد اختلف رواتُه له عنه فيه، فرواه شعبة عنه على ما ذكرنا، ورواه حماد بن سلمة عليه بخلاف ذلك

(١) إسناده صحيح، ورواه ابن الجارود في «المنتقى» (٦٧١) عن محمد بن يحيى، وابن حبان (٤٨٩٤) من طريق أبي خيثمة، كلاهما عن سعيد بن عامر الضبعي، به.
ورواه الطيالسي (١٠٨١)، وأحمد ٤/٢٦٦-٢٦٧، والطبراني ١٧/(٩٨٦)، والبيهقي ٦/١٨٧ من طرق عن شعبة، به.
ورواه ابن أبي شيبة ٦/٤٥٥-٤٥٦، وأحمد ٤/١٦١-١٦٢ و٢٦٦، وأبو داود (١٧٠٩)، وابن ماجه (٢٥٠٥)، والنسائي في «الكبرى» كما في «التحفة» ٨/٢٥٠، والطبراني ١٧/(٩٨٥)، والبيهقي ٦/١٩٣ من طرق عن خالد الحذاء، به.

٢٨٥٦- كما حَدَّثَنَا يزيدُ بنُ سنان، قال: حَدَّثَنَا موسى بنُ إسماعيل، قال: حَدَّثَنَا حمادُ بنُ سلمة، عن خالد الحَذّاء، عن أبي قلابة، عن مُطَرِّف بن عبد الله، عن عياض بنِ حِمار أن رسولَ الله ﷺ سُئِلَ عن اللُّقَطَة، قال: «**تُعَرَّفُ ولا تُغَيَّبُ ولا تُكْتَمُ، فإن جاء صاحبُها وإلا فهو مالُ الله عز وجل يؤتيه من يشاءُ**».

قال أبو جعفر: فاختلف شعبةُ وحمادٌ في إسنادِ ما ذكرنا، فذكره شعبةُ، عن خالدٍ، عن يزيد، عن مُطَرِّفٍ، وذكره حماد، عن خالد، عن أبي قِلابة، عن مُطَرِّف، واختلفا في متنه، فذكر فيه شعبةُ الإشهادَ، ولم يذكره حماد.

وقد رواه حمادٌ أيضاً من طريق غيرِ هذا الطريق يرجع إلى مطرف، عن أبي هُريرة، عن النبي ﷺ.

٢٨٥٧- كما حَدَّثَنَا يزيدُ بنُ سِنان، قال: حَدَّثَنَا موسى بنُ إسماعيل، قال: حَدَّثَنَا حمادٌ، عن سعيد، عن أبي العلاء، عن مُطَرِّف، عن أبي هريرة، عن النبيِّ ﷺ، فذكر مثلَه، أعني حديث عِياض بنِ حمار الذي بدأنا بذكره في هذا الباب.

فاحتجنا إلى الوقوفِ على حفظِ ما في هذا الحديث من ذي عدلٍ، أو ذَوَي عَدْلٍ ما هي؟

٢٨٥٨- فوجدنا محمد بن خزيمة قد حَدَّثَنَا، قال: حَدَّثَنَا مُعَلَّى ابنُ أسدٍ، قال: حَدَّثَنَا عبدُ العزيز بن المختار، عن خالد الحذّاء، عن يزيد بن الشخير، عن مُطَرفٌ بن الشِّخير، عن عِياض بن حمار المُجاشعي، عن النَّبيِّ ﷺ، قالَ: «**مَنِ الْتَقَطَ لُقَطَةً، فليُشْهِدْ ذَوَيْ عَدْلٍ،**

ولا يَكْتُمْ، ولا يُغيِّبْ، فَإنْ جَاءَ رَبُّها، فَهُوَ أحَقُّ بِهَا، وإلاَّ فَمَالُ اللهِ يُؤْتِيهِ مَنْ يَشَاءُ».

٢٨٥٩- ووجدنا أحمدَ بنَ شُعيبٍ قد حَدَّثَنا، قال: حَدَّثَنا عليُّ بنُ حُجْرٍ، قال: حَدَّثَنَا هُشيم، عن خالدٍ، وهو الحذَّاء، عن يزيد بنِ عبدِ الله بن الشِّخِّير، عن مُطَرِّفٍ، عن عِياض بنِ حمارٍ أنَّ رسولَ الله ﷺ، قالَ: «**مَنْ أخَذَ لُقَطَةً، فليُشْهِدْ ذَوِيْ عَدْلٍ، ولْيَحْفَظْ عِفَاصَهَا وَوِكَاءها، ولا يَكْتُمْ ولا يُغيِّبْ، فإن جاء صاحبُها، فهو أحقُّ بها، وإن لم يجئ صاحبُها، فهو مالُ اللهِ يُؤْتِيه مَنْ يَشَاءُ**».

فوقفنا بذلك على أن حقيقةَ ما في الحديثِ الأوَّل من ذي عدلٍ أو ذوَيْ عدلٍ هي: ذَوَا عدلٍ، فاحتمل أن يكونَ المرادُ بذلك إخراجَ اللقيط عندَ الناسِ أن يكونَ التقاطُه إيَّاها كان لِيذهب بها، فيكون بذلك مذموماً عندهُم، ساقِطَ العدل به، واحتمل أن يكونَ أُرِيدَ به حفظُ اللقطة على صاحبها، وأن تكونَ اليدُ التي وقعت عليها بالالتقاط هي يدَ الملتقط طالباً بالتقاطه إيَّاها حفظَها على صاحبها، لا يَدَ حائزٍ لها، أخَذَها لنفسه لا لِصاحبِها.

فنظرنا في ذلك، فوجدنا الأيدي على الأشياءِ حُجَّةً يجب بها صرفُ الأشياء إلى ما تُصرف إليه ما تَمْلِكُه دونَ ملك الأيدي مِن قبولِ أقوالهم فيها، ومِن صرفها بعدَ وفاتهم في قضاء ديونهم، وفي مواريثهم، وفي وصاياهم، فكان حقاً على ذوي الأيدي فيما وقع في أيديهم على السبيل التي ذكرنا أن يُقيموا الحجة على أنفسهم لمالكي ما صار في أيديهم من ذلك بالإقرار به، والإشهاد عليه لِتقوم الحجة أنه في أيديهم

على سبيلِ ما يكونُ اللّقَطُ عليه من امتثال الواجب فيها، ومن منع المواريث منها، وصرفها فيما يُصْرِفُ فيه ما سواها، وحتى تكون محفوظة كذلك، وحتى يكون كل من وقعت يده عليها سوى ملتقطها يتمثل فيها الواجب حتى تصير إلى يد ربها، أو إلى ما سواها مما يجب أن تصيرَ إليه من الأحكام التي أمر الله تعالى بها فيها على لسانِ نبيه ﷺ، والله عزَّ وجَلَّ نسالُه التوفيقَ.

٣٨٤- بابُ بيانِ مُشْكِلِ ما رُوِيَ عن رسول الله ﷺ في أمره الملتقط بالإشهادِ على ما التقطه

٢٨٦٠- حَدَّثَنَا محمد بن خزيمة، حَدَّثَنَا مُعَلَّى بنُ أسد العَمِّي، حَدَّثَنَا عبدُ العزيز بنُ المختار، عن خالدٍ الحَذَّاء، عن يزيد بنِ الشِّخِّير عن مُطَرِّفِ بنِ الشِّخِّير، عن عياض بنِ حِمار المجاشعيِّ، عن النبيِّ ﷺ، قال: «**مَن التَقَطَ لُقَطَةً، فَلْيُشْهِدْ ذَوَيْ عَدْلٍ، ولا يَكْتُمْ، ولا يُغيرها، فإن جاء ربُّها، فهو أحقُّ بها، وإلا فمالُ الله يُؤتيه من يَشاءُ**»[1].

٢٨٦١- وحَدَّثَنَا أحمدُ بنُ شعيب، أخبرنا عليُّ بنُ حُجر، حَدَّثَنا هشيمٌ، عن خالدٍ، وهو الحذَّاءُ، عن يزيدَ بن عبد الله بن الشِّخِّير، عن مُطَرِّفٍ، عن عِياض بنِ حمارٍ المجاشعي: أن رسول الله ﷺ، قال: «**مَنْ أخَذَ لُقَطَةً، فليُشْهِدْ ذَوَيْ عدلٍ، وليَحْفَظْ عِفاصَها وَوِكَاءها، ولا**

(١) حديث صحيح، وتقدم تخريجه في الباب السابق.

يَكتُم، ولا يُغيرها، فإن جاء صاحبُها فهو أحقُّ بها، وإلا فهو مالُ الله يُؤتيه مَنْ يَشاءُ».

قال أبو جعفر: هكذا وجدنا هذا الحديث مِن روايتي عبدِ العزيز بنِ المختار وهُشيم بن بشير، عن خالدِ الحذَّاء، وقد وجدناه من رواية شعبة، عن خالدٍ الحذاء بزيادة على ذلك

٢٨٦٢- كما قد حَدَّثَنا يزيدُ بنُ سنان، حَدَّثَنَا سعيدُ بنُ عامر، حَدَّثَنَا شُعبةُ، عن خالد الحذاء، عن يزيد بنِ عبد الله بنِ الشِّخِّير، عن مُطَرِّفٍ، عن عِياض بنِ حمار: أن رسولَ الله ﷺ، قال: «**مَن التَقَطَ لُقَطَةً، فَلْيُشْهِدْ ذَا عَدْلٍ أو ذَوَيْ عَدْلٍ، ثم لا يَكْتُمْ، ولا يُغَيِّبْ، فإن جاءَ صَاحِبُها، فهو أحقُّ بها، وإلا فهو مالُ الله يُؤتيه من يَشاءُ**».

قال أبو جعفر: وكان ما في هذا الحديث: «**فليُشْهِدْ ذَا عَدْلٍ أو ذَوَي عَدْلٍ**»، وهو عندنا -والله أعلم- على الشكِّ مِن شُعبة فيما سمعه من خالدٍ في ذلك، لأنَّه إنَّما كان يُحَدِّثُ مِن حفظه، والحفظُ قد يقعُ فيه مثلُ هذا، وهشيم أيضاً، فقد كان يُحدث مِن حفظه، وحفظه معهود منه مثلُ هذا، وعبدُ العزيز، فإنما كان حديثهُ من كتابه، فما روياه عندنا مِن ذلك أولى مما رواه شعبةُ فيه، لأن الاثنين أولى بالحفظِ مِن الوَاحِدِ.

ثم وجدنا هذا الحديثَ مِن رواية حمادِ بنِ سلمة، عن خالد الحذاء مخالفاً لما قد ذكرناه قبلَه في إسناده ومقصراً في متنه عنهم

٢٨٦٣- كما قد حَدَّثَنا يزيدُ بنُ سِنان، قال: حَدَّثَنَا موسى بنُ إسماعيلَ، حَدَّثَنَا حمادُ بنُ سلمة، عن خالد الحذاء، عن أبي قِلابة، عن مطرف بنِ عبد الله بنِ الشِّخِّير، عن عياض بنِ حِمار: أن رسولَ الله

ﷺ سُئِلَ عن اللقطةِ، فقال: «**تُعَرَّفُ ولا تُغَيَّبُ، ولا تُكْتَمُ، فإن جاءَ صَاحِبُها، وإلا فهو مالُ الله يُؤتِيه من يَشاءُ**».

ووجدنا عند حماد بن سلمة أيضاً هذا الحديث بمثل هذا المعنى في متنه، عن أبي هريرة

٢٨٦٤- كما حَدَّثَنَا يزيد بن سنان، أخبرنا موسى بنُ إسماعيل، حَدَّثَنَا حمادُ بنُ سلمة، عن سعيدٍ، عن أبي العلاءِ، عن مُطَرِّفٍ، عن أبي هُريرة، عن النبيِّ ﷺ، فذكر مثلَه.

قال أبو جعفر: وهذا بابٌ من الفقه قد اختلف أهلُه فيه

فطائفة منهم تقولُ: إذا ترك الملتقطُ الأشهادَ على اللُّقطة حين التقطها، إنه إنما التقطها لِيحفظَها على صاحبها وليردها، إن وجده؛ كانت يَدُهُ عليها يداً ضامنةً، وكان عليه غُرْمُها لِصاحبها إن ضاعت من يده، وإن كان أشْهَدَ حين التقطها على ذلك كانت يَدُهُ عليها يَدَ أمانةٍ لا ضمانَ عليه فيها إن ضاعت مِنْ يده، وممن كان يقولُ ذلك منهم: أبو حنيفة.

وطائفةٌ منهم تقولُ: يَدُهُ عليها يَدُ أمانةٍ، أشهدَ حين التقطها على ما ذكرنا أنه ينبغي له أن يُشهد عليه، أو لم يُشْهِدْ على ذلك، إذا كان إنما التقطها مريداً بذلك حِفْظَها على صاحِبِها وأداءَها إذا قَدَرَ عليه، وممن كان يقولُ ذلك: أبو يوسف ومحمد.

فتأملنا ما اختلفوا فيه مِن ذلك، فكان أولى المذهبين اللَّذَين ذكرناهما فيه عندنا ما قالته الطائفةُ الثانيةُ مِن الطائفتين اللذَيْنْ ذكرناهما، لأنَّ النبيَّ ﷺ إنما أمر بأخذِ اللقطة لِحفظها على صاحبها ولِردِّها عليه، وذلك ما لا يوصل إلى حقيقة ما الملتقط عليه منه، ولا

يُعلم إلا بقوله، ولأنه قد يجوزُ أن يُشْهِدَ على أن أخْذَه إيَّاه لِيردها على صاحبها وليحفظها عليه، ويكونُ في الحقيقة بخلاف ذلك، ولما كان ما ذكرنا كذلك، عقلنا أن المرجوعَ إليه فيما يأخذ الملتقط اللقطَةَ عليه مما يكونُ به ضامناً، ومما يكون به مؤتمناً عليه هو ما هو في الحقيقة عليه من ذلك، وما لا يعلمه منه غيرهُ مِن المخلوقين، فثبت بذلك ما قالته هذه الطائفة في ذلك، وانتفاء ما قالته الطائفةُ الأخرى فيه.

وقد توهَّمَ مُتَوَهِّمٌ ممن وقع إليه هذا الحديثُ على ما رواه شعبة عليه من ذكر ذَوَيْ عدلٍ أو ذي عدل، أنَّ ذلك إنما أريد به حجة لمالكِ اللقطةِ إن دفعه عنها الملتقطُ، أو مَن سواه ممن تصيرُ إلى يده، فليشهد له عليها من كان الملتقطُ أشهده عليها مِن ذوي عدل، فيستحقها لِذلك، أو من ذي عدل، فيحلف معه فيستحقها بذلك، وذكر أن ذلك حجةٌ في القضاء باليمين مع الشاهد.

فتأملنا ما قال مِن ذلك، فوجدناه فاسداً، لأن الإشهادَ الذي أمر به رسولُ الله ﷺ في ذلك، إن كان لما ذكر، ولم يكن على الشكِّ من شعبة فيما رواه عن النبيِّ ﷺ فيه، فكان فيه تقصيرٌ عن مالك اللقطة بما يصل به إلى لُقطته إذا دفع عنها، إذ كان قد يكون صبياً غيرَ بالغ، أو مكاتباً، فلم يعتق، فيكون ممن لا يستطيع أن يَحْلِفَ مع شاهده ويقضي له بما يطلبه، والنبي ﷺ، فأبعد الناس من التقصير في شيء بقوله أو في تركه الأمرَ بإشهاده ذوي عدلٍ في ذلك، فالأمرُ بإشهاد ذوي عدل ممن قد لا يكون حجة في ذلك فيما ذكر هذا المتوهم، وفيما ذكرنا انتفاءُ ذلك عن رسول الله ﷺ، ويعودُ الحديثُ على ما رواه عبدُ العزيز بنُ المختار وهشيمُ بنُ بشير فيه، والله نسأله التوفيق.

٣٨٥- بابُ بيانِ مُشْكِل ما رُوِيَ عن رسول الله ﷺ في أحكامِ الضَّوَال

٢٨٦٥- حَدَّثَنَا عليُّ بنُ معبد، حَدَّثَنَا يعلى بنُ عُبيدٍ الطنافِسي، حَدَّثَنَا أبو حيان التيمي، عن الضحاك بنِ مُنْذِرٍ، عن منذرٍ -وهو ابنُ جرير-، قال: كُنَّا في البوازيج، فراحت البقرُ، فرأى جريرٌ فيها بقرةً أنكرها، فقال للراعي: ما هذه البقرةُ؟ فقال: بقرة لَحِقَتْ بالبقرِ، لا أدري لِمَنْ هي، فأمر بها جريرٌ، فطردت حتى توارت، ثم قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ، يقول: «**لا يأوي الضَّالَّةَ إلا ضَالٌّ**»[1].

---

(١) رواه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» ١٣٣/٤ بإسناده ومتنه.

وأخرجه ابن أبي شيبة ٤٦٤/٦، وأحمد ٣٦٠/٤ و٣٦٢، وابن ماجه (٢٥٠٣)، والنسائي في «الكبرى» (٥٨٠٠)، والطبراني (٢٣٧٦) و(٢٣٧٧)، والبيهقي ١٩٠/٦ من طرق عن أبي حيان التيمي، به.

وأخرجه النسائي في «الكبرى» في الضوال كما في «تحفة الأشراف» ٤٣٢/٢ من طريق إسماعيل بن أمية، عن الضحاك، به.

وأخرجه أبو داود (١٧٢٠) من طريق خالد بن عبد الله، عن أبي حيان التيمي، عن المنذر بن جرير، عن جرير بن عبد الله.

وأخرجه النسائي في «الكبرى» (٥٨٠١) من طريق علي بن المبارك اليمامي، عن أبي حيان، عن الضحاك بن المنذر، عن جرير.

وأخرجه الطبراني (٢٣٧٨) من طريق علي بن المبارك ويعلى بن عبيد، عن أبي حيّان، عن الضحاك بن المنذر، عن المنذر بن جرير، عن النبي ﷺ.

وأخرجه النسائي في «الكبرى» (٥٧٩٩) عن الحسين بن منصور، عن إبراهيم بن

قال أبو جعفر: كان في هذا الحديثِ إعلامُ رسول الله ﷺ الناس: أنَّه لا يأوي الضَّالَّةَ إلا ضَالٌّ، واستعمل ما قاله عليه السَّلامُ جرير بعدَه في البقرة التي لَحِقَتْ ببقره.

ووجدنا عن رسول الله ﷺ من الوعيد في الضَّوالِّ وإخباره الناس: أنها حَرَقُ النَّارِ

٢٨٦٦- ما قد حَدَّثنَا إبراهيمُ بن مرزوق، حَدَّثَنَا سليمانُ بنُ حرب، حَدَّثنَا حمادُ بنُ زيدٍ، عن أيوب، عن أبي العلاء يزيد بنُ عبد الله بن الشِّخِّير، عن أبي مسلم الجَذْمِيِّ، عن الجارود، قال: قال رسول اللهﷺ: «**ضَالَّةُ المُسْلِمِ حَرَقُ النَّارِ**»[1].

عيينة، عن أبي حيان، عن أبي زرعة بن عمرو بن جرير، عن المنذر بن جرير، عن جرير.

والبوازيج: قال ياقوت: بلد قرب تكريت على فم الزاب الأسفل حيث يصب في دجلة، ويقال لها: بوازيج الملك، لها ذكر في الأخبار والفتوح، وهي الآن من أعمال الموصل.

(١) الحديث في «شرح معاني الآثار» ١٣٣/٤ بإسناده ومتنه.

ورواه الطبراني (٢١١٨) عن أبي مسلم الكشي، عن سليمان بن حرب، به.

ورواه أحمد ٨٠/٥، وابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (١٦٣٩)، والنسائي في «الكبرى» (٥٧٩٧)، والطبراني (٢١١٨) من طرق، عن حماد بن زيد، به.

ورواه البيهقي ١٩٠/٦ من طريق وهيب بن خالد، عن أيوب السختياني، به.

ورواه النسائي في «الكبرى» (٥٧٩٧) من طريق جرير بن حازم، عن أيوب، به. ولم يذكر في إسناده «أبا العلاء يزيد بن عبد الله».

٢٨٦٧- وما قد حَدَّثَنَا محمدُ بنُ علي بن داود، حَدَّثَنَا عفانُ بنُ مسلمٍ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، حَدَّثَنَا قتادةُ، عن يزيدَ أخي مطرف، عن أبي مسلم الجَذْمِيِّ، عن الجارود، عن النبيِّ ﷺ، ثم ذكر مثلَه[1].

٢٨٦٨- وما قد حَدَّثَنَا محمدُ بنُ علي، حَدَّثَنَا عفانُ بنُ مسلم، حَدَّثَنَا يحيى بنُ سعيد -يعني القطان-، حدثني حُمَيْدٌ، حَدَّثَنَا الحَسَنُ، عن مُطَرِّف بن الشِّخِّير، عن أبيه، قال: قدِمْنا على رسولِ الله ﷺ في نَفَرٍ

(١) رواه في «شرح معاني الآثار» ١٣٣/٤، بهذا الإسناد.

ورواه أحمد ٨٠/٥ من طريق بهز بن أسد، والطبراني (٢١١٥) من طريق حفص بن عمر الحوضي، كلاهما عن همام بن يحيى، به.

ورواه الطيالسي (١٢٩٤)، وأحمد ٨٠/٥، وابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (١٦٤١)، والنسائي في «الكبرى» (٥٧٩٦)، وأبو يعلى (٩١٩) و(١٥٣٩)، وابن حبان (٤٨٨٧)، والطبراني (٢١١٤) و(٢١١٦)، والبيهقي ١٩٠/٦ من طرق، عن قتادة، به. وقال الهيثمي في «المجمع» ١٦٧/٤: رواه أحمد والطبراني في «الكبير» بأسانيد رجال بعضها رجال الصحيح.

وعلقه الترمذي في إثر الحديث (١٨٨١) عن قتادة، به.

ورواه الطبراني (٢١١٧) من طريق سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، عن أبي مسلم الجذمي، عن الجارود. قال الطبراني: ولم يذكر سعيد: «يزيد بن عبد الله».

ورواه ابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (١٦٤٠)، والطبراني (٢١٠٩) من طريق أبي كامل الجحدري، عن أبي معشر البراء، عن المثنى بن سعيد، عن قتادة، عن عبد الله بن بابي، عن عبد الله بن عمرو، عن أبي المنذر الجارود. ولم يذكر ابن أبي عاصم في إسناده: «عبد الله بن بابي».

ورواه عبد الرزاق (١٨٦٠٥) عن ابن جريج، عن أبي قزعة، عن الجارود.

من بني عامر، فقال: «**ألا أحْمِلُكُم**»، قلنا: نَجدُ في الطريق هَوامي الإبل، فقال رسولُ الله ﷺ: «**ضَالَّةُ المُسلِمِ حَرَقُ النَّارِ**»[1].

٢٨٦٩- وما قد حَدَّثَنَا إبراهيمُ بنُ مرزوق، حَدَّثَنا سعيدُ بنُ عامرٍ، حَدَّثَنَا شعبةُ، عن خالدٍ الحَذَّاء، عن يزيد بنِ عبد الله بنِ الشخيرِ، عن أبي مُسْلِم، عن الجارود، قال: أتينا رسولَ الله ﷺ، ونَحْنُ على إبلٍ عجافٍ، فقلنا: يا رسولَ الله، إنا نمرُّ بالجَرْفِ، فنجد إبلاً فنَرْكَبُها، فقال رسول الله ﷺ: «**ضَالَّةُ المُسلِمِ حَرَقُ النَّارِ**»[2].

---

(١) إسناده صحيح، وهو في «شرح معاني الآثار» ١٣٣/٤ بإسناده ومتنه.

ورواه ابن سعد في «الطبقات» ٣٤/٧ عن عفان بن مسلم، به.

ورواه أبو عبيد في «غريب الحديث» ٢٢/١ و٢٠٣/٢، وأحمد ٢٥/٤، وابن ماجه (٢٥٠٢)، والنسائي في «الكبرى» (٥٧٩٠)، وابن حبان (٤٨٨٨)، والبيهقي ١٩١/٦، والبغوي (٢٢٠٩) و(٢٢١٠) من طرق، عن يحيى بن سعيد القطان، به.

ورواه أبو نعيم في «الحلية» ٣٣/٩ من طريق عبد الرحمن بن مهدي، عن شعبة، عن قتادة، عن مطرف بن عبد الله، عن أبيه.

ورواه مرسلاً عبد الرزاق (١٨٦٠٤) من طريق حبيب بن الشهيد، والنسائي في «الكبرى» (٥٧٩١) من طريق أشعث بن عبد الملك الحمراني، كلاهما عن الحسن البصري.

الهوامي: قال أبو عبيد: هي التي لا راعي لها ولا حافظ، يقال: ناقة هامية وبعير هام، وقد همت تهمي همياً: إذا ذهبت في الأرض على وجوهها لرعي أو غيره.

(٢) الحديث في «شرح معاني الآثار» ١٣٣/٤، والبيهقي ١٩٠/٦ من طريق إبراهيم بن مرزوق، به. ورواه الدارمي (٢٦٠١)، والنسائي في «الكبرى» (٥٧٩٤) من طريق سعيد بن عامر، به.

٢٨٧٠- وما قد حَدَّثَنَا أحمدُ بنُ شعيب، أخبرنا موسى بنُ عبد الرحمن، أخبرنا أبو أُسامة، عن سفيانَ، عن خالدٍ الحذَّاء، عن يزيدَ بنِ عبد الله، عن مُطرِّف، عن الجارودِ، عن النبيِّ ﷺ، قال: «**ضَالَّةُ المُسلِمِ حَرَقُ النَّارِ، فلا تَقرَبَنَّها**»(١).

٢٨٧١- وما قد حَدَّثَنَا أحمد، أخبرنا محمدُ بنُ عبدِ الله بنِ بَزِيع، عن يزيدَ -يعني ابن زُريع-، عن الجُريري، عن أبي العلاء، عن مُطَرِّفٍ، عن أبي مسلم الجذمي، هكذا قال: عن الجارود، قالَ: قال رسول الله ﷺ: «**ضَالَّةُ المُسلِمِ حَرِيقُ النَّارِ، فلا تَقْرَبَنَّها ثلاثاً**»(٢).

ورواه الطبراني (٢١١١) و(٢١١٢) من طريقين عن شعبة، به. ولم يذكر في الطريق الأول «أبا مسلم الجذمي».

ورواه أحمد ٥/٨٠، والنسائي (٥٧٩٥) من طريق عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي، والطبراني (٢١١٣) من طريق خالد بن عبد الله، كلاهما عن خالد بن مهران الحذاء، به. إلا أن الطبراني قال في إسناده: «مطرف»، بدل: «يزيد».

(١) إسناده قوي، وهو في «سنن النسائي الكبرى» (٥٧٩٣).

ورواه عبد الرزاق (١٨٦٠٣)، ومن طريقه أحمد ٥/٨٠، والبيهقي ٦/١٩١، والطبراني (٢١١٠)، ورواه أحمد ٥/٨٠ عن أحمد الحداد، كلاهما (عبد الرزاق والحداد) عن سفيان الثوري، به.

(٢) الحديث في «سنن النسائي الكبرى» (٥٧٩٢) و(٥٨١٠). ورواه ابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (١٦٣٧) عن محمد بن أبي بكر المقدمي، عن يزيد بن زريع، به. ورواه أحمد ٥/٨٠، والدارمي (٢٦٠٢)، وابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (١٦٣٨)، والطبراني في «الكبير» (٢١١٩) و(٢١٢٠) و(٢١٢١) و(٢١٢٢)، وفي «الصغير» (٨٤٦) من طرق، عن أبي مسعود الجريري، به.

قال أبو جعفر: ثم نظرنا: هل يُروى عن رسولِ الله ﷺ ما يدلُّ على أنَّ ذلك القولَ مستعمَلٌ في كُلِّ الأحوالِ، أو في خاصٍّ منها؟

٢٨٧٢- فوجدنا أحمدَ بنَ عبدِ الرحمن بنِ وهب، قد حَدَّثَنا، قال: حَدَّثَنا عمِّي عبدُ الله بنُ وهب، حدثني عمرو بنُ الحارث: أن بكرَ بنَ سوادة، أخبره، عن أبي سالم الجيشاني، عن زيد بن خالد الجهني، قال: قال النبيُّ ﷺ: «**مَنْ آوى ضَالَّةً، فهو ضَالٌّ، ما لَمْ يُعَرِّفْها**»(١).

٢٨٧٣- ووجدنا فهداً قد حَدَّثَنا، قال: حَدَّثَنا سعيدُ بنُ أبي مريم، أخبرنا يحيى بنُ أيوب، أخبرني عمرو بنُ الحارث: أن بكرَ بن سوادة، أخبره، عن أبي سالم الجيشانيِّ، عن زيد بن خالد الجهني، عن رسول الله ﷺ، ثم ذكر مثلَه.

فعقلنا بذلك أن الإيواءَ الذي أرادَهُ رسولُ الله ﷺ في الحديثِ الأوَّلِ الذي ذكرناه في أوَّل هذا البابِ، وفي الأحاديث الثانية التي ذكرناها بعدَه: إنما هو الإيواءُ الذي ليس معه التعريفُ، وعَقَلْنا بهذا الحديث: أن الإيواءَ الذي معه التعريفُ محمودٌ مِن صاحبه، وأنه في ذلك بخلاف الضَّالِّ الذي جعله رسولُ الله ﷺ بإيواء الضالة ضالاً، فنظرنا: هل نَجِدُه رُوِيَ عن رسول الله ﷺ في غير هذه الآثار؟

٢٨٧٤- فوجدنا يونسَ، قد حَدَّثَنا، قال: حَدَّثَنا ابنُ وهبٍ،

---

(١) حديث صحيح، وهو في «شرح معاني الآثار» ١٣٤/٤.

ورواه أحمد ١١٧/٤، ومسلم (١٧٢٥)، والنسائي في «الكبرى» (٥٨٠٦)، وابن حبان (٤٨٩٧)، والطبراني (٥٢٨٢)، والبيهقي ١٩١/٦ من طرق عن عبد الله بن وهب، به. ولفظ حديث النسائي: «**من أخذ لقطة فهو ضال، ما لم يعرفها**».

٢٨٧٤- فوجدنا يونسَ، قد حَدَّثَنَا، قال: حَدَّثَنَا ابنُ وهبٍ، أخبرني عمرو بنُ الحارثِ، ومالكُ بنُ أنس وسفيانُ الثوري: أن ربيعةَ بنَ أبي عبد الرحمن، حدثهم عن يزيد -مولى المنبعث-، عن زيد بنِ خالد الجهني: أنَّه قال: جاءَ رجلٌ إلى رسولِ الله ﷺ، وأنا معه، فسأله عن اللُّقَطة، فقال: «**اعْرِفْ عِفَاصَهَا، وَوِكَاءَها، ثم عَرِّفْها سنةً، فإن جاءَ صاحبُها، وإلا فشأنَك بها**». قال: فضالَّةُ الغَنَمِ؟، قال: «**لَكَ أو لأخِيكَ أو لِلذِّئْب**». قال: فضالةُ الإبل؟ قال: «**معها سِقاؤُها وحِذَاؤُها، تَرِدُ الماءَ، وتأْكُلُ الشَّجَرَ، حتى يلقاها رَبُّها**»[(١)].

---

(١) إسناده صحيح، وهو في «مسند أبي عوانة» ٤/٣٣-٣٤، وفي «شرح معاني الآثار» ٤/١٣٤.

ورواه مسلم (١٧٢٢) (٣)، وأبو داود (١٧٠٥) عن أبي الطاهر أحمد بن عمرو بن السرح، وابن الجارود (٦٦٦)، والبيهقي ١٨٩/٦ من طريق محمد بن عبد الله بن عبد الحكم بن أعين المصري، والطبراني (٥٢٥٤) من طريق أحمد بن صالح، ثلاثتهم عن ابن وهب، به. واقتصر ابن السرح عند أبي داود على مالك، وأحمد بن صالح عند الطبراني على عمرو بن الحارث.

والحديث في «موطأ مالك» ٧٥٧/٢، ومن طريق رواه الشافعي ١٣٧/٢، وعبد بن حميد (٢٧٩)، والبخاري (٣٣٧٢) و(٢٤٢٩)، ومسلم (١٧٢٢)، والنسائي في «الكبرى» (٥٨١٤)، وأبو عوانة ٤/٣٣-٣٤ و٤٠-٤١، وابن حبان (٤٨٨٩) و(٤٨٩٨)، والطبراني (٥٢٥٠)، والبيهقي ١٨٥/٦ و١٩٢، والبغوي (٢٢٠٧).

ورواه البخاري (٢٤٢٧) و(٢٤٣٨)، وابن الجارود (٦٦٧)، وأبو عوانة ٣٤/٤، والطبراني (٥٢٤٩)، والبيهقي ١٨٥/٦ و١٩٢ من طرق، عن سفيان الثوري، به.

ورواه أبو عبيد في «غريب الحديث» ٢٠١/٢، والبخاري (٩١) و(٢٤٣٦)

٢٨٧٥- ووجدنا فهد بنَ سليمان، وعليَّ بن عبد الرحمن، قد حدَّثانا، قالا: حَدَّثَنَا سعيدُ بنُ أبي مريم، حَدَّثَنَا يحيى بنُ أيوب، حدثني محمدُ بنُ عجلانَ، حدثني القعقاعُ بنُ حكيم، عن أبي صالح، عن أبي هُريرة، عن رسولِ الله ﷺ: أنَّه سُئِلَ عن ضَالَّةِ الغنمِ، قال: «**لَكَ أو لأخِيكَ أو لِلذِّئْب**». وسُئِلَ عن ضالةِ الإبل؟، فقال: «**مالَكَ ولَها، معَها سِقاؤُها وحِذَاؤُها، دَعْهَا حتى يَجدَها ربُّها**»(١).

٢٨٧٦- ووجدنا يونس قد حَدَّثَنَا، قال: حَدَّثَنَا ابنُ وهب، أخبرني عمرو بنُ الحارث وهشام بنُ سعد، عن عمرو بنِ شُعيب، عن أبيه، عن عبدِ الله بنِ عمرو بنِ العاص: أن رجلاً من مُزَيْنة أتى رسولَ الله ﷺ، فسأله: كَيْفَ تَرى في ضَالَّةِ الغَنَم؟ قال: «**طَعَامٌ مَأْكُولٌ لَكَ أو لأخيكَ أو للذئب، احْبِسْ على أخيكَ ضَالَّتَهُ**». قال: يا رسول الله،

(١٣٧٢)، والنسائي في «الكبرى» (٥٨٠٤) و(٥٨١٥)، وأبو عوانة ٣٣/٤ و٣٩، والطحاوي ١٣٥/٤، والطبراني (٥٢٥٢) و(٥٢٥٣) و(٥٢٥٧)، والبيهقي ١٨٩/٦ و١٩٢، والبغوي (٢٢٠٨) من طرق، عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن، به.

ورواه ابن طهمان في «مشيخته» ص٥٦-٥٧، وأبو داود (١٧٠٧)، والنسائي في «الكبرى» (٥٨١٧)، والطبراني (٥٢٥٨)، والبيهقي ١٨٦/٦ من طريق عبد الله بن يزيد، عن أبيه يزيد مولى المنبعث، به.

(١) إسناده حسن، وهو في «شرح معاني الآثار» ١٣٥/٤ بإسناده ومتنه.

ورواه البزار (١٣٦٤-كشف الأستار) عن محمد بن مسكين، عن سعيد بن أبي مريم، به. وأورده الهيثمي في «مجمع الزوائد» ١٦٧/٤-١٦٨، وزاد نسبته إلى الطبراني في «الأوسط».

لأخيكَ أو للذئب، احْبسْ على أخيكَ ضَالَّتَـهُ». قـال: يـا رسـول الله، فكيف ترى في ضالَّةِ الإبل؟ قال: «**مالك ولها، مَعَهَا سِقَاؤُها وحِذاؤُها، وليـس يخـافُ عليهـا الذئـب، تـأْكُلُ الكَـلأَ، وتَـرِدُ المـاءَ، حتـى يـأْتي طَالِبُها**»[1].

قال أبو جعفر: فكان فيما روينا مِن حديثي عبـدِ الله بـن عمـرو، وزيد بن خالد الجهني ما قد دلَّ على إباحةِ رسولِ الله ﷺ أخْذَ ما أبـاحَ أخْذَهُ من الضَوالِّ الموجودةِ، وكان ذلك الأخذُ علـى تصحيـحِ حديـث أبي سالم، عن زيدِ بنِ خالد هو الأخذَ الذي معه التعريفُ لا ما سـواه، وكان فيه في ضالة الإبل ما ظاهُره خلافَ ذلك، لأن فيه: «**مالَكَ ولَها، مَعَها سِقاؤُها وحِذَاؤُها، تَرِدُ الماءَ، وتأْكُلُ الشَّجَرَ، حتى يلقاها ربُّها**»، فاحتمل أن يكونَ ذلك إنما أمر به في ضالَّةِ الإبل لما أنَّه لايخاف عليهـا،

---

(١) إسناده حسن، ورواه في «شرح معـاني الآثـار» ٤/١٣٥-١٣٦، والدارقطـني ضمن حديث طويل ٤/٢٣٦ من طريق يونس بن عبد الأعلى، به.

ورواه البيهقي ضمن حديث طويل ٤/١٥٢ من طريق محمد بن عبـد الله بـن عبـد الحكم، عن ابن وهب، به.

ورواه ابن أبي شيبة ٦/٤٦٠ عن وكيع، عن هشام بن سعد، به.

ورواه عبـد الـرزاق (١٨٥٩٧)، وأحمـد (٦٦٨٣) و(٦٧٤٦) و(٦٨٩١)، وأبـو داود (١٧١٠) و(١٧١١) و(١٧١٢) و(١٧١٣)، والطبراني في «الأوسـط» (٥٣٠) و(٢٦٧١)، والدارقطـني ٣/١٩٤-١٩٥ و٤/٢٣٥، والبيهقـي ٦/١٩٠ و١٩٧، والبغوي (٢٢١١) من طرق عن عمرو بن شعيب، به. وفي روايتهـم جميعاً زيـادات، إلا أن أبا داود أشار إلى حديث الباب ولم يسق لفظه.

فاتسع بذلك لمن وَجَدَها تَرْكُها، إذ لا خَوْفَ عليها، فيتسع له أخذُها مِن أجلِه.

ثم وجدنا ما قد يكونُ مخوفاً عليها مِن غير الذئب مما يخافُ عليها من الأيدي المذمومة التي لا يُؤمن عليها، ولا يُعرف بها إن وَقَعَتْ فيها، وتكون الأيدي التي لا يخافُها المأمونة عليها، والمعروفة بها بَعْدَ أخذِها بخلافِ ذلك، ويكون ما في حديث أبي سالم، عن زيد بن خالد مبيحاً أخذَها لِتعريفها ولِردِّها على صاحبها متى قَدَرَ عليه، لأنَّ حديثَ زيدِ بنِ خالد هذا لايُفرق بَيْنَ ضَوالِّ الإبل وضوالِّ ما سواها.

وقد رُوِيَ عن أصحاب رسول الله ﷺ ما قد دَلَّ على هذا المعنى.

٢٨٧٧- كما حَدَّثَنَا يونسُ بنُ عبد الأعلى، أخبرني أنسُ بنُ عياضٍ الليثيُّ، عن يحيى بن سعيد، قال: سمعتُ سليمانَ بنَ يسار يُحَدِّثُ: أن ثابتَ بنَ الضحاك، حدَّثه: أنه وَجَدَ بعيراً، فذكره لِعمر بن الخطاب، فأمره أن يُعرفه، فقال: قد عرفتُه، فشغل عَلَيَّ غُلامي، فذكر أنه قال له: أرسله حيثُ أخذته[1].

---

(١) رواه عبد الرزاق (١٨٦١٠) عن ابن عيينة، وابن أبي شيبة ٤٦٦/٦ عن ابن أبي زائدة، والبيهقي ١٩١/٦ من طريق يزيد بن هارون، ثلاثتهم عن يحيى بن سعيد الأنصاري، به. ورواه عبد الرزاق (١٨٦٠٩) و(١٨٦١٠) من طريق أيوب بن أبي تميمة السختياني، عن سليمان بن يسار، به.

وروى عبد الرزاق (١٨٦٠٨) عن ابن جريج، قال: سمعت عبد الله بن عبيد بن عمير يزعم أن رجلاً على عهد عمر بن الخطاب وجد جملاً ضالاً..، فذكر نحوه، إلا أن فيه: أن الرجل جاء عمر ثلاث مرات، وفي كل مرة يأمره أن يعرفه شهراً.

٢٨٧٨- وكما قد حَدَّثَنَا يونسُ، أخبرنا ابنُ وهب: أن مالكاً حدثه عن يحيى بن سعيد، ثم ذكر بإسناده مثلَه، غير أنه لم يذكر غلامَه فيه[١].

٢٨٧٩- وكما قد حَدَّثَنَا إبراهيمُ بنُ مرزوق، حَدَّثَنَا القعنبيُّ، حَدَّثَنَا مالكٌ، فذكر بإسناده مثله.

قال أبو جعفر: وثابتُ بنُ الضحاك هو رجلٌ من أصحاب النبيِّ ﷺ، فقد أخذ البعيرَ الضالَّ لِيعرفه، ووقف عمر على ذلك منه، فلم يُنكره عليه، و لم يُعنِّفه في أخذه إيَّاه، فدَلَّ ذلك في أمرِ الضَوالِّ من الإبل على ما ذكرنا.

وأحكام الضوال عندنا كأحكام اللُّقَطَة سواء، وقد خالفنا في ذلك مخالف، فزعم أن اللُّقَطَة خلافُ الضوالِّ، وأنَّ الضوالَّ ما ضَلَّ بنفسه، وأن اللُّقطة بخلافِ ذلك، فجعل أحكامَ اللُّقطة ما في حديث زيد بن خالد، وجعل أحكام الضوالِّ على ما في الأحاديث الأُخَرِ، فأباح أخذَ اللُّقطة، ومنع من أخذ الضوالِّ.

فتأملنا ما قال مِن ذلك، فوجدنا كتابَ الله عز وجل قد دفعه، وهو قولُه عز وجل: ﴿ثُمَّ قِيلَ لَهُمْ أَيْنَ مَا كُنتُمْ تُشْرِكُونَ مِن دُونِ اللَّهِ، قَالُوا: ضَلُّوا عَنَّا﴾ [غافر: ٧٣-٧٤]، فجعل عَزَّ وجَلَّ فَقْدَهُمْ إيَّاهم ضلالاً

---

(١) رجاله ثقات، وهو في «الموطأ» ٢/٧٥٩ بهذا الإسناد، غير أن فيه: أن عمر أمره أن يعرفه ثلاث مرات.

لهم بهم عنهم، ومثلُ ذلك ما قد رُويَ عن رسول الله ﷺ في حديث فقدِ عائشة قِلادَتها: «إنَّ أُمَّكُمْ أضلَّتْ قِلادَتَها، فابْتَغُوها»[1]. فدلَّ ذلك على أن الفَقْدَ لِما لَهُ روحٌ، ولما لا رُوحَ له، قد يُطلق عليه أنه ضالٌّ، وفيما ذكرنا ما قد دلَّ على أن أحكام الضوالِّ وأحكامَ اللقطة في جميع ما ذكرنا سواء.

وهكذا كان أبو حنيفة وأصحابُه يقولون في هذا، وقد ذكرنا اختلافَهم في يد الملتقط، وأن بعضهم جَعَلَها ضامِنةً إذا لم يُشْهِدْ ملتقِطُها على أنه إنما التقط ما التقطه للتعريفِ، والحفظ على صاحبها.

وأن بعضَهم جعلها يدَ أمانةٍ لا ضمانَ معها، أشهدَ ملتقِطُها عندما التقطَها، أو لم يُشْهِدْ.

ثم وجدنا حديثاً عن رسولِ الله ﷺ يَدُلُّ على حكمها، وأنها يدُ أمانة غير ضامنة، وهو ما قد

٢٨٨٠- حَدَّثنا عليُّ بنُ عبد الرحمن بنِ المغيرة، حَدَّثَنا عبدُ الله بنُ مسلمة بن قَعْنَبٍ [ح]، وما قد حَدَّثَنا روحُ بنُ الفرج، حَدَّثَنا عبدُ الله بنُ محمد الفهمي، قالا: أخبرنا سليمانُ بنُ بلالٍ، قال عليُّ بنُ عبد الرحمن في حديثه: عن ربيعةَ بنِ أبي عبد الرحمن، ويحيى بن سعيد، عن

---

(١) حديث عائشة أنها أضلت قلادتها، وفيه تشريع اليتيم.

رواه أحمد ٦/٢٧٢-٢٧٣، والبخاري (٣٣٤) و(٣٣٦) و(٣٦٧٢) و(٣٧٧٣) و(٤٥٨٣) و(٤٦٠٧) و(٥١٦٤) و(٥٨٨٢) و(٦٨٤٥)، ومسلم (٣٦٧) (١٠٨) و(١٠٩)، وأبو داود (٣١٧)، وابن ماجه (٥٦٨)، والنسائي ١/١٦٣-١٦٥.

يزيد مولى المنبعث، أنه سَمِعَ زيد بن خالد، وقال روح في حديثه: قال: حدثني يحيى بنُ سعيد، وربيعةُ، عن يزيد -مولى المنبعث-، عن زيد بن خالد الجهنيِّ، ثم اجتمعا، فقالا: سُئِلَ رسولُ الله ﷺ عن اللُّقَطة الذهبِ والوَرِقِ، فقال: «**اعْرِفْ وِكَاءها وعِفاصَها، ثم عَرِّفْها سَنَةً، فإن لم يَعْرِفْها أحَدٌ، فاستمتِعْ بها، ولتكن وديعةً عندك، فإن جاءَ لها طالبٌ يوماً مِن الدهر، فأدِّها إليه**»[1]. ثم ذكر بقية حديث عمرو بن

---

(١) حديث صحيح، ورواه في «شرح معاني الآثار» ١٣٤/٤-١٣٥، والدارقطني ٢٣٥/٤ من طريق روح بن الفرج، به.

ورواه الطحاوي أيضاً ١٣٥/٤ عن علي بن عبد الرحمن، به. إلا أنه لم يذكر في إسناده يحيى بن سعيد.

ورواه مسلم (١٧٢٢) (٥)، وأبو عوانة ٤٠/٤، والبيهقي ١٨٥/٦-١٨٦ و١٩٠ من طريق عبد الله بن مسلمة بن قعنب القعنبي، به. غير أنهم لم يذكروا في الإسناد ربيعة بن أبي عبد الرحمن.

ورواه البخاري (٢٤٢٨)، وأبو عوانة ٤٠/٤، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ١٣٥/٤ من طريق سليمان بن بلال، به. غير أن البخاري وأبا عوانة قالا: عن يحيى بن سعيد، وقال الطحاوي: عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن.

ورواه مسلم (١٧٢٢) (٦)، وأبو داود (١٧٠٨)، والنسائي في «الكبرى» (٥٨٠٢) و(٥٨١٢)، وأبو عوانة ٣٩/٤، وابن حبان (٤٨٩٣) من طريق حماد بن سلمة، عن يحيى بن سعيد الأنصاري وربيعة بن أبي عبد الرحمن، به. ولم يذكر ابن حبان في إسناده: ربيعة بن أبي عبد الرحمن.

ورواه الحميدي (٨١٦)، وأحمد ١١٦/٤، والبخاري (٥٢٩٢)، والدارقطني ٢٣٦/٤، وأبو عوانة ٣٨/٤ و٣٩، من طريق سفيان بن عيينة، عن يحيى بن سعيد،

الحارث، ومالكِ بنِ أنس، وسفيانَ الثوري، عن ربيعة، عن يزيد -مولى المنبعث- الذي قد ذكرناه فيما تقدم منا في هذا الباب.

فأخبر رسول الله ﷺ في هذا الحديث: أن اللقطة تكونُ وديعةً عند الملتقطِ لها حتى يَلْقى رَبَّها بغير إشهاد ذكره في التقاطه إيَّاها كالوديعة، فالذي هي في يده أمينٌ عليها غيرُ ضامن لها.

ففي ذلك ما قد دَلَّ على أن كونَها في يد الملتقط لها إذا كان يُريدُ بها ما أمره النبيُّ ﷺ فيَدُهُ فيها يَدُ أمانةٍ عليها، لا يَدُ ضمانٍ لها، ووجدنا أيضاً في حديثِ عبدِ الله بنِ عمرو الذي ذكرناه في هذا الباب من حديث عمرو بن شعيب قولَ رسول الله ﷺ لسائلِه عن ضالة الغنم: «**احْبِسْ على أخيكَ ضالَّتَه**» ما قد دَلَّ على أن أخْذَهُ إيَّاها لِحبسها على أخيه أخذٌ مأمورٌ به، ولا يكونُ مع الأخذ المأمور به ضمانٌ على من أمر به، وقد يحتمل قوله: «**احْبِسْ على أخيك ضالَّته**» أن لا يكونَ مقصوداً به إلى ضالةٍ دونَ ضالةٍ، وأن يكونَ على كُلِّ الضوال، والله أعلمُ بمرادِ رسول الله ﷺ بذلك، والله الموفق.

عن يزيد مولى المنبعث، أن النبي ﷺ سئل...، فذكروه.

ورواه ابن ماجه (٢٥٠٤)، والنسائي في «الكبرى» (٥٨٠٣) و(٥٨١٣) عن إسحاق بن إسماعيل بن العلاء الأيلي، عن سفيان بن عيينة، عن يحيى بن سعيد، عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن، عن يزيد مولى المنبعث، عن زيد بن خالد، عن النبي ﷺ.

٣٨٦- بابُ بيانِ مُشْكِل ما رُوِيَ عَنْهُ عليه السَّلامُ من نهيه عن كسب الإماءِ

٢٨٨١- حَدَّثَنا بَكَّارٌ، حَدَّثَنا أبو عاصم، حَدَّثَنا شُعبةُ.

وحَدَّثَنا إبراهيمُ بنُ محمد بن يونس، حَدَّثَنا مسلمُ بنُ إبراهيم، حَدَّثَنا شعبةُ.

وحَدَّثَنا ابنُ مرزوق، حَدَّثَنا وهبُ بنُ جرير، حَدَّثَنا شعبة، عن محمد بن جُحادةَ، عن أبي حازمٍ، عن أبي هريرَ قال: نَهَى النبيُّ عليه السَّلامُ عن كَسْبِ الإماءِ[1].

٢٨٨٢- وحَدَّثَنا ابنُ خُزيمة، وإبراهيمُ بن أبي داود، وحُسينُ بن نصر، قالوا: حَدَّثَنا عليٌّ بن الجَعْد، حدثني شعبةُ، عن محمدِ بنِ جُحادة... ثم ذكروا بإسناده مثلَهُ[2].

فقالَ قائلٌ: وكيفَ يجوزُ لكم قَبُولُ هذا عنه عليه السَّلام وكتابُ اللهِ تعالى، وسُنَّةُ رسولِه يَدْفَعَانِه، قالَ الله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَبْتَغُونَ الْكِتَابَ مِمَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا﴾ [النور: ٣٣]،

---

(١) حديث صحيح، ورواه البخاري (٢٢٨٣)، والبيهقي ١٢٦/٦ من طريق مسلم بن إبراهيم، به. ورواه الطيالسي (٢٥٢٠)، وأحمد ٢٨٧/٢ و٣٨٢ و٤٣٧-٤٣٨ و٤٥٤، وابن أبي شيبة ٣٥/٧، والدارمي ٢٧٢/٢، وأبو داود (٣٤٢٥)، وابن الجارود (٥٨٧)، والبيهقي ١٢٦/٦ من طرق عن شعبة، به.

(٢) رواه البخاري (٥٣٤٨) عن علي بن الجعد، بهذا الإسناد. والحديث في «مسند علي بن الجعد» (١٥٤٧).

ولا اختلافَ بينَ أهلِ العلم جميعاً أنَّ الملتمسَ من المكاتَبين بالكتابات اللاتي يعقد عليهم هو كسبهم، وأن الإماء منهم كالذكور وكُوتبت بَرِيرةُ على عَهْدِ رسولِ الله ﷺ على المالِ الذي كُوتِبتْ عليه، ووَقَفَ رسولُ الله ﷺ على ذلك، فلم يُنْكِرْهُ، وفي ذلك دفعٌ لما ادعيتُم من الحديثِ الذي رويتُم.

فكانَ من حُجتنا عليه في ذلك -بتوفيق الله- أنَّ الذي نَهَى عنه رسولُ الله ﷺ في الحديثِ الذي رَوَينا هو خلافُ الذي أباحَ الله تعالى في كتابه، ورسولُه في سنتِه مِن مكاتَبات الإماءِ، وذلك أنَّ الله إنما أباح مكاتَبة مَنْ عَلِمَ مكاتِبُه فيه خَيْراً بقوله: ﴿إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا﴾ فقالَ قومٌ: الخيرُ هو اكتسابُ المالِ، وقالَ قومٌ: هو الصلاحُ، وكُلُّ واحد من التأويلين يصدق الآخرَ، فدلَّ ذلك أنه إنما أباحَ مُكاتبةَ مَن يُحْمَدُ كَسْبُهُ، لا مَنْ يُذَمُّ كَسْبُه. والذي نَهَى عنه رسولُ الله ﷺ في الحديثِ الذي رَوَينا قد عَقَلْنا بنهيهِ إيَّانا عنه أنه من الأشياءِ المُنكراتِ، لأنَّ صفتَه التي وصفه الله بها: الأمرُ بالمعروف، والنهيُّ عن المنكر، ومن ذلك قولُ اللهِ تعالى: ﴿الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ الرَّسُولَ النَّبِيَّ الْأُمِّيَّ﴾ - إلى قولِه - ﴿وَيَنْهَاهُمْ عَنِ الْمُنكَرِ﴾ [الأعراف: ١٥٧].

فَعَقَلْنا بذلك بنهيه عن كَسْبِ مَنْ نهى عن كَسبه في الحديثِ الذي رَوَينا: أنَّه الكسبُ المذمومُ، لا الكسبُ المحمود.

فقال: وَهَلُّ يجوزُ أنْ يُضاف النهيُ إلى كُلِّ الأكسابِ، وإنَّما المُرادُ به خاصُّها منه؟

فكانَ جوابُنا في ذلك أنَّ الأشياءَ إذا كَثُرَتْ، واتَّسَعَتْ أعدادُها، جازَ أن يُضاف إلى كلِّها ما يُرادُ به بعضُها دونَ بَقيتِها، ومن ذلك قولُ اللهِ لنبيِّه في كتابه: ﴿وَكَذَّبَ بِهِۦ قَوْمُكَ﴾ [الأنعام: ٦٦]، ولم يُرِدْ بِهِ كُلَّ قومه، وإنما أراد منهم المُكَذّبين له في ذلك، لا المُصَدِّقين له فيه، وقولُه له: ﴿وَإِنَّهُۥ لَذِكْرٌ لَّكَ وَلِقَوْمِكَ﴾ [الزخرف: ٤٤]، فلم يُرِدْ بذلك قومَهُ المُكَذّبين له على ذلك، وإنما أرادَ به قومَه المُصَدِّقين له عليه.

ومثلُ ذلك ما كانَ منه في قُنوتِه في صلاة الصُّبْح من قوله فيه: **«واشدُدِ اللّهُمَّ وَطْأَتَكَ على مُضَرَ، واجْعَلْها عَلَيهم سِنينَ كسِني يوسُفَ»**.

٢٨٨٣- حدثناه المُزني، أخبرنا الشافعي، حَدَّثَنَا ابنُ عيينة، عن الزُّهري، عن سعيد، عن أبي هريرة[١].

٢٨٨٤- وحدثنا يونس [أخبرنا ابن وهب]، أخبرني يونس بن يزيد، عن ابن شهاب، عن سعيد، وأبي سلمة أنهما سمعا أبا هريرة يقولُ ذلك أيضاً[٢].

---

(١) حديث صحيح، وهو في «السنن المأثورة» للشافعي (١٦٠) برواية الطحاوي عن المزني. ورواه أحمد ٢/٢٣٩، والحميدي (٩٣٩)، والبخاري (٦٢٠٠)، ومسلم (٦٧٥)، والنسائي ٢/٢٠١، وابن ماجه (١٢٤٤) من طريق سفيان بن عيينة، به.

(٢) حديث صحيح، وهو في «شرح معاني الآثار» ١/٢٤١. ورواه مسلم (٦٧٥) (٢٩٤) عن أبي الطاهر وحرملة بن يحيى، قالا: أخبرنا ابن وهب، به.

ورواه أحمد ٢/٢٥٥، والدارمي ١/٣٧٤، والبخاري (٤٥٦٠)، والنسائي

فلم يُرِدْ بقولِه: «واشدُدِ اللَّهُمَّ وَطْأتَكَ على مُضَرَ» كُلَّ مُضر، وكيف يكونُ ذلك وهو مِن مُضَر، وخيارُ مَنْ خَلْفَهُ في صلاتِه تِلْك من مُضَر الذين لا أمثالَ لهم، ولكن كانَ قولُه: «على مضر» يُريدُ به مُضر المخالفةَ عليه، التي من أجلِ خلافِها عليه، كانَ قُنوتُه ذلك دُون مَنْ سواها من مُضر.

ومثلُ ذلك نهيهُ عليه السَّلامُ عن كسبِ الإماءِ، هُنَّ الإماء المذمومُ أكسابُهن لا الإماءُ المحمودةُ أكسابُهُنَّ.

وقد بيَّن ذلك في حديثٍ رواه عنه أبو هريرة:

٢٨٨٥- كما حَدَّثَنا يونُس، حَدَّثَنا ابنُ وهب، حدثني مُسلمُ بنُ خالد، عن العلاء بن عبد الرحمن، عن أبيه، عن أبي هريرة، قال: نَهَى رسولُ الله ﷺ عن كَسْبِ الأَمَةِ إلاَّ أنْ يكونَ لها عَمَلٌ واصبٌ، أو كَسْبٌ يُعْرفُ[1].

٢٠١/٢-٢٠٢، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٢٤٢/١ من طريقين عن ابن شهاب الزهري، به. ورواه أحمد ٢٧١/٢ من طريق معمر، عن الزهري، عن أبي سلمة، به. ورواه أحمد ٤٧٠/٢ و٥٠٢ و٥٢١، والبخاري (٤٥٩٨) و(٦٣٩٣) و(٦٩٤٠)، ومسلم (٦٧٥) (٢٩٥)، وأبو داود (١٤٤٢)، والطحاوي ٢٤١/١ و٢٤٢ من طرق عن أبي سلمة، به. ورواه أحمد ٣٩٦/٢ و٤١٨، والبخاري (١٠٠٦) و(٢٩٣٢) من طريقين عن أبي هريرة. ورواه البخاري (٨٠٤) من طريق شعيب، عن الزهري، عن أبي بكر بن عبد الرحمن، وأبي سلمة، عن أبي هريرة.

(١) مسلم بن خالد: هو الزنجي، سيئ الحفظ. ورواه البيهقي ٨/٨ من طريق

فَدَلَّ ذلك أن الكسبَ الذي دَخَلَ في نهيِهِ في الحديث الأول، هو النهيُ الذي نَهَى عنه في هذا الحديث.

وكذلك كان مِنْ عثمانَ بنِ عَفَّان في خُطبتِه على الناس.

٢٨٨٦- كما حَدَّثَنَا يونسُ، أخبرنا ابنُ وهبٍ أن مالكاً حدثه.

وحَدَّثَنَا ابنُ مرزوق، حَدَّثَنَا أبو عامرٍ، حَدَّثَنَا مالك، عن عمِّه أبي سُهَيل بنِ مالك، عن أبيه، أنه سَمِعَ عُثمانَ يخطُبُ وهو يقولُ: لا تُكَلِّفُوا الأمَةَ غيرَ ذاتِ الصَّنْعَةِ الكَسْبَ، فإنكم مَتَى كَلَّفْتُموها ذلك، كَسَبَتْ بفَرْجها، ولا تُكَلِّفُوا الصَّغيرَ الكَسْبَ، فإنَّه إن لم يَجِدْ يَسْرِقْ، وعِفُّوا إذ أعَفَّكُم الله عز وجلَّ، وعليكم مِن المطاعِم بما طَابَ[1].

٢٨٨٧- وكما حَدَّثَنَا يوسُفُ بنُ يزيد، حَدَّثَنَا سعيدُ بنُ منصور، حَدَّثَنَا عبدُ العزيز الدَّرَاوَرْدي، عن أبي سهيل، عن أبه قال: سمعت عثمانَ يخطُبُ.. ثم ذكر مثلَه.

وكانت خطبته هذه على أصحابِ رسولِ الله ﷺ، الَّذين قد سَمِعُوا منه نهيَه عن كَسْبِ الإماءِ، فلم يَرُدُّوا ذلك عليه، ولم يُخالِفُوه فيه، فدَلَّ ذلك على متابعتِهم إيَّاه عليه، وعلى أنَّ ما سَمِعُوا من رسولِ الله ﷺ بنهيِه عن كسبِ الإماء إنما هو المذمومُ منها، لا المحمودُ منها.

محمد بن عبد الله بن الحكم، عن ابن وهب، به.

(١) إسناده صحيح،وهو في «الموطأ» ٩٨١/٢، ومن طريق رواه البيهقي ٨/٨-٩. ورواه ابن أبي شيبة ٣٦/٧ عن سفيان، عن أبي النضر، عن أبي أنس مالك بن أبي عامر، به.

٣٨٧- بابُ بيانِ مُشْكِلِ ما رُوِيَ عن رسول الله ﷺ في الولاءِ بالمُوالاةِ

٢٨٨٨- حَدَّثَنَا يزيدُ بنُ سِنان، قال: حَدَّثَنَا محمدُ بنُ كثير العَبْديُّ، قال: حَدَّثَنَا سفيانُ الثوري، عن الأعمش، عن إبراهيمَ التيمي، عن أبيه، عن علي رَضِيَ الله عنه قال: قال رسولُ الله ﷺ: «**مَنْ وَالى قوماً بَغيْرِ إذْنِ مواليه، فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللهِ والملائكةِ والنَّاسِ أجْمَعِينَ لا يَقْبَلُ اللهُ منه عَدْلاً ولا صَرْفاً**»(١).

٢٨٨٩- وحَدَّثَنَا أبو أمية، قال: حَدَّثَنَا عُبيدُ الله بنُ موسى العبسي، قال: حَدَّثَنَا سفيانُ، عن الأعمش، فذكر بإسناده مثلَه.

٢٨٩٠- حَدَّثَنَا يزيد، قال: حَدَّثَنَا حكيمُ بنُ سَيفٍ الرَّقِّي، قال: حَدَّثَنَا عُبيْدُ اللهِ بنُ عمرو، عن زيدِ بنِ أبي أُنيسة، عن سُليمان -يعني الأعمش- ثم ذكرَ بإسناده مثله.

قال أبو جعفر: ففيما روينا من هذا الحديث عن رسولِ الله ﷺ ما قد دَلَّ أنَّه جائزٌ للرجلِ أن يتولَّى الرجل، فيكون بذلك مولىً بعدَ قبولِه ذلك منه، لأنَّه لَمَّا مَنَعَه أن يتولاَّهُ بغير إذن مواليه وهُمُ الَّذين كانوا موالِيَه قبلَ ذلك، كانَ في ذلك ما قد دَلَّ أن له أنْ يتولاَّه بإذنِهم

(١) حديث صحيح، ورواه البخاري (٣١٧٩)، وأبو داود (٢٠٣٤)، وابن حبان (٣٧١٧)، والبيهقي ١٩٦/٥ عن محمد بن كثير العبدي، به.

ورواه أحمد ١٢٦/١، والبخاري (١٨٧٠)، والنسائي في الحج من «الكبرى» كما في «التحفة» ٤٥٨/٧ عن عبد الرحمن بن مهدي، عن سفيان، به.

إياهُ بذلك وبإطلاقهم إيَّاه له، وفي ذلك ما قد دَلَّ على أنَّه كانَ مولىً لهم بخلاف العتاقِ، لأنه لو كان مولىً لهم بعتاقهم إياه، لما كان له أن يوالي غيرهم، ولا أن يكون مولى لأحدٍ سواهم، أذِنُوا له في ذلك أو لم يأْذَنُوا له فيه.

٢٨٩١- حَدَّثَنَا يزيدُ بن سنان، قال: حَدَّثَنَا أبو بكرٍ الحَنَفي، قال: حَدَّثَنَا ابنُ أبي ذئبٍ، عن الحارث بن عبد الرحمن، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن أنَّ مروانَ قالَ لهم: اذهبوا، فأصلحوا بين هذينِ سعيدِ بن زيد وأرْوَى ابنةِ أويس، فذهبنا، فقُلنا: مالَكَ ولهذهِ المرأة؟ فقال: أتروني أخَذْتُ من حقِّ هذهِ المرأة شيئاً، وأشهدُ لَسَمِعْتُ رسولَ الله ﷺ يقولُ: «**مَنْ أخَذَ شيئاً من الأرضِ طُوِّقَهُ من سبعِ أرَضِينَ، ومَنِ اقتطعَ من مالِ امرئٍ مسلمٍ بيمينه، فلا بُورِكَ له فيه، ومَنْ تَوَلّى مولَى قومٍ بغير إذن أهلِهِ، فعليهِ لعنةُ الله عز وجل، لا يَقْبَلُ اللهُ عز وجل منه صَرْفاً ولا عَدْلاً**»[1].

قال أبو جعفر: ففي هذا الحدث من قولِ رسول الله ﷺ: «**ومَنْ تولّى مولَى قومٍ بغيرِ إذْنِ أهلِه فَعَلَيْهِ لعنةُ اللهِ**».

ففي ذلك ما قد دَلَّ أنه جائزٌ له أن يتولاه بإذنِ أهله له في ذلك.

وقد رُوِيَ هذا الحديثُ بغيرِ هذا اللفظ:

---

(١) رواه أحمد ١/١٨٨-١٨٩ و١٩٠، وأبو يعلى (٩٥٥)، والبزار (١٣٤٦) من طريقين عن ابن أبي ذئب، به. وذكره الهيثمي في «المجمع» ١٧٩/٤ وقال: رواه أحمد، ورجاله ثقات، ورواه البزار باختصار وأبو يعلى بتمامه.

٢٨٩٢- كما حَدَّثَنَا الربيعُ بن سُليمانَ المُرادي، قال: حَدَّثَنا خالدُ بنُ عبدِ الرحمن الخُراساني

٢٨٩٣- وكما حَدَّثَنَا سليمانُ بن شعيب الكَيْساني، والربيعُ بنُ سليمان بنِ داود الأَزْدي، قالا: حَدَّثَنَا أسدُ بنُ موسى: حَدَّثَنَا ابنُ أبي ذئب، ثم ذكرَ بإسنادِه مثلَه، غير أنَّهم قالوا: «**ومَنْ تَوَلَّى مولىً بغيرِ إذنِه، فعلَيْهِ لعنةُ اللهِ**».

قال: فكانَ في ذلك أيضاً ما قد دَلَّ نه جائزٌ له أن يتولاَّه بإذنِهِ.

٢٨٩٤- حَدَّثَنَا يزيدُ بنُ سِنان، قال: حَدَّثَنَا أبو عاصمٍ، عن ابنِ جُريج، عن أبي الزُّبير، عن جابر بنِ عبد الله رضي الله عنهما، قال: كَتَبَ النبيُّ ﷺ على كُلِّ بطنٍ عُقُولَهُ، وقال: «**لا تولَّى مَوْلىً قوماً إلا بإذنِهم**» قال: ووجدتُ في حصيفتِه : «**ولعن...**»[1].

ففي هذا الحديثِ أيضاً أن لا يتولَّى مولىً قوماً إلا بإذنهم، وفي ذلك ما قد دَلَّ أنَّ له أنْ يتولاَّهم بإذنِهم، وكان في هذه الآثار كلِّها إثبات الوَلاءِ قبلَ هذا التَّولِّي على المُتولي بقومٍ آخرين.

---

(١) حديث صحيح، ابن جريج وأبو الزبير صرحا بالتحديث في بعض الروايات، ووراه النسائي ٥٢/٨، والبيهقي ١٠٧/٨ من طرق عن أبي عاصم، به.

ورواه عبد الرزاق (١٦١٥٤)، ومن طريق أحمد ٣٢١/٣، ومسلم (١٥٠٧)، والبيهقي ١٠٧/٨-١٠٨، ورواه أحمد ٣٢١/٣، وأبو يعلى (٢٢٢٨) من طريق روح، كلاهما (عبد الرزاق، وروح) عن ابن جريج، به.

ورواه أحمد ٣٤٢/٣ و٣٤٩ من طريق ابن لهيعة، عن أبي الزبير، به.

ففي ذلك ما قد دَلَّ على أنَّه جائزٌ للرجل أن يتولَّى الرجلَ بموالاتِه إيَّاه، وبقبول الذي يتولاه ذلك منه، وفي ذلك إطلاقُ وجوب الولاء بغير العتاقِ كما يقول العراقيون في ذلك. وقد عارضَهم معارضٌ من الحجازيين في ذلك بما قد رُوِيَ، عن رسول الله ﷺ من قولِه: «**إنَّما الوَلاءُ لِمَنْ أعْتَقَ**»، وسنذكرُ ذلك في أسانيده في غيرِ هذا الموضع من كتابنا هذا مما هو أولى به من هذا الموضع إن شاء الله تعالى.

فكان مِن الحُجةِ عليه في ذلك لمخالفيهِ فيه أنَّ الذي ذكرَه عن رسولِ الله ﷺ كما ذكره، وهو مقصودٌ به إلى الولاءِ بالعتاقِ، لا إلى الوَلاءِ بما سواه، وقد وجدنا الشيء يُقْصَدُ إليه بمثلِ هذا القول، ولا يمنع أن يكونَ في شيءٍ سواه شيءٌ من ذلك الجنس، من ذلك قوله عز وجل: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ﴾ الآية [التوبة: ٦٠].

فكان ذلك نفياً منه أن تكونَ تلك الصدقاتُ -وهي الزكوات- لسوى مَنْ سَمَّى الله في هذه الآية، ولم يمنَعْ عزَّ وجل بذلك أن يكونَ هناك صدقاتٌ سوى الزكواتِ لقومٍ آخرين سوى الأصنافِ المذكورين في هذه الآية، وهي الصدقاتُ من بعض الناس على بعضٍ ممَّنْ ليس بفقيرٍ ولا بمسكينٍ، ولا مِنْ صنفٍ من الأصناف المذكورين في هذه الآية، وكان ما في هذه الآية على الزكوات خاصةً، وكان ما سواها مِن الصدقات بخلافِها، ولأهلٍ سوى أهلها، فمثلُ ذلك قولُه ﷺ في الولاء: «**إنَّما الولاءُ لمن أعتقَ**» هو على الولاء بالعتاق، ولا يمنع ذلك أن يكون هناك ولاء سواه، وهو الولاء الذي قد ذكرَه رسولُ الله ﷺ

في أحاديثِ عليٍّ، وسعيدِ بنِ زيد، وجابرِ بنِ عبد الله رضوانُ الله عليهم بالمولاةِ، وتصحيح أحاديث علي وسعيد وجابر رضوان الله عليهم، عن رسولِ الله ﷺ أنَّ الولاءَ قد يكونُ بالمولاة وأن يكونَ للمولَى أن يَنتَقِلَ بولائه عن مَنْ كان مولىً له بها إلى مَنْ سواه مِنَ الناس بإذنِ مَنْ ينتقل به عنه، وبإذنِ مَنْ ينتقلُ به إليه، وأن لا يكونَ مولىً لمن ينتقلُ إليه إلا بهذه الثلاثة الأشياءِ لا بدونها.

وقد كان أبو حنيفة، وأبو يوسفَ، ومحمَّدٌ يذهبون إلى وجوب الولاء بالموالاةِ على ما في هذه الأحاديث، ويذهبون إلى أنَّ للمولى أن ينقُلَ ولاءه إلى مَنْ شاء نقلَه إليه، رَضِيَ مولاه الأولُ بذلك أو كَرِهَه مالم يكُنْ عَقَلَ عنه جنايةً جناها، فإنَّه إن كانَ ذلك، لم يكُنْ له في قولهم أن ينقُلَ ولاءه عنه على حالٍ مِنَ الأحوالِ.

والذي قد رويناه عن رسولِ الله ﷺ مما قد بَيَّنَّا معانيَه، وكشفناها في هذا الباب أولى مما قالوا فيهِ ممَّا يُخَالِفُ ذلك، لأنَّه ليس لأحدٍ أن يتخلَّفَ عن رسولِ الله ﷺ في قولٍ ولا في فعلٍ إلا فيما أبانَه الله عَزَّ وجَلَّ به من سائر أمته، وجعلَ حكمَه فيه خلافَ أحكامِهم فيه، وليس في أحاديثِ رسولِ الله ﷺ هذه ذكرُ عَقْلِ جنايةٍ، فدَلَّ ذلك على أنْ لا معنى لِمُراعاة عقولِ الجنايات في ذلك، والله نسأله التوفيقَ.

٣٨٨- بابُ بيانِ مُشْكِلِ ما رُوِيَ عن رسول الله ﷺ فيما يَدُلُّ على مرادِ اللهِ عز وجل بقوله في آية المُكاتَبِين: ﴿وآتُوهُم مِن مال الله الذي آتاكُم﴾ [النور: ٣٣]

٢٨٩٥- حَدَّثَنَا يونسُ بنُ عبدِ العلى، حَدَّثَنَا عبدُ الله بنُ وهب، قال: أخبرني رجالٌ مِن أهلِ العلمِ، منهم يونُسُ بنُ يزيد، والليثُ بنُ سعد، عن ابنِ شهاب، عن عُروة بنِ الزبير، عن عائشة زوج النبيِّ ﷺ رَضِيَ الله عنها، قالت: جاءت بريرةُ إليَّ، فقالت: يا عائشةُ إني قد كاتبتُ أهلي على تسعِ أواقٍ في كُلِّ عامٍ أُوقية، فأعينيني، ولم تَكُنْ قَضَتْ مِن كتابتها شيئاً، فقالت لها عائشة: ارجعي إلى أهلِكِ، فإن أحبُّوا أن أُعْطِيَهُم ذلك جميعاً، ويكون ولاؤك لي، فعلتُ، فَذَهَبَتْ إلى أهْلِها، فعَرَضَتْ ذلك عليهم، فأبَوْا، وقالوا: إن شاءت أن تحتسِبَ عليكِ، فَلْتَفْعَلْ ويكونُ ولاؤكِ لنا، فذكرتُ ذلك لرسولِ الله ﷺ، فقال: «**لا يَمْنَعكِ ذلك منها، ابتاعِي، فأعتِقي، فإنَّما الوَلاءُ لِمَنْ أعْتَقَ**»، وقام رسولُ الله ﷺ في النَّاس، فحمِدَ الله، وأثنى عليه، قال: «**أما بَعْدُ: فما بَالُ أُناسٍ يشترِطُون شُروطاً ليست في كتاب اللهِ، مَنْ شَرَطَ شرطاً لَيْسَ في كتاب الله عز وجَلَّ، فهو باطلٌ، وإن كانَ مئة شَرْطٍ، قضاءُ اللهِ أحقُّ، وَشَرْطُ اللهِ أوثقُ، وإنَّما الوَلاءُ لِمَنْ أعْتَقَ**»[1].

(١) إسناده صحيح، وهو في «شرح معاني الآثار» ٤٣/٤ بإسناده ومتنه.

ورواه أحمد ٨١/٦-٨٢ و٢٧١-٢٧٢، والبخاري (٢٥٦١) و(٢٧١٧)،

٢٨٩٦- حَدَّثَنَا يونسُ، أنبأنا ابنُ وهبٍ، قال: أخبرني عمرو بنُ الحارث والليثُ بنُ سعد، عن هشام بنِ عُروة، عن أبيه، عن عائشة، عن النبيِّ ﷺ بذلك[1].

٢٨٩٧- وحَدَّثَنَا يونسُ، قال: أخبرنا ابنُ وهْبٍ أن مالكاً أخبره عن هشام بنِ عُروة، عن أبيه، عن عائشة رضيَ اللهُ عنها أنها قالت: جاءت بَرِيرةُ إلى عائشةَ رضي الله عنها، فقالت: إني كاتبتُ أهلي على تسعِ أوَاقٍ في كُلِّ عامٍ أوقيةٌ، فقالت عائشة: إن أحَبَّ أهلُك أن أعُدَّهَا لهم، ويكون ولاؤك لي، فعلتُ، فَذَهَبَتْ بريرةُ إلى أهلِها، فقالَتْ لهم ذلك فأبَوْا ذلك عليها، فجاءت مِن عِنْدِ أهلِها ورسولُ الله ﷺ جالِسٌ، فقالت: إنِّي قد عَرَضْتُ ذلك عليهم، فأبَوْا إلا أن يكونَ الوَلاءُ لهم، فسَمِعَ ذلك رسولُ الله ﷺ، فسألها، فأخبرته عائشة، فقال رسولُ اللهﷺ: «**خُذيها واشتَرِطي الوَلاءَ لهم فإنَّ الوَلاءَ لِمَنْ أعْتَقَ**» ففعلت

ومسلم (١٥٠٤)، والبيهقي ٣٣٨/١٠ من طرق عن الليث، به.

ورواه أحمد ٣٣/٦، والبخاري (٢١٥٥) من طريق شعيب بن أبي حمزة، عن الزهري، به.

(١) إسناده صحيح، ورواه مطولاً ومختصراً عبد الرزاق (١٦١٦٤)، وابن أبي شيبة ١٣٧/٧، وأحمد ٢٠٦/٦ و٢١٣، والبخاري (٢٥٦٣) ومسلم (١٥٠٤) (٨)، وابن ماجه (٢٥٢١)، والبيهقي ٣٣٦/٥ و٣٣٨، والخطيب في «تاريخ بغداد» ٣٢/٣ من طرق عن هشام، به.

عائشةُ، ثم قام رسولُ الله ﷺ في الناسِ، ثم ذكر بقية الحديثِ[1].

قال أبو جعفر: ففي هذين الحديثين ما قد دَلَّ على أنَّه لا يجبُ على مَنْ كاتب عبدَه وضعُ شيءٍ من كتابته عنه، وأن قولَ اللهِ تعالى: ﴿وَآتُوهُم مِّن مَّالِ اللَّهِ الَّذِي آتَاكُمْ﴾ [النور: ٣٣] على الحثِّ والحضِّ على الخير من معونة المكاتَبينَ ممن كاتبهم ومِمن سواهم من أموالهم حتى يُعْتَقُوا بخروجهم من مكاتباتِهم، كما قال هذا القولَ من قالَه مِن أهلِ العلم، منهم أبو حنيفة، وومالكٌ، والثوريُّ، وزُفَر، وأبو يوسف، ومحمد، وخلاف ما قاله مَنْ سِواهم مِن أهل العلم، منهم الشافعيُّ وذهبوا إلى أن تأويلَ قوله عز وجل: ﴿وَآتُوهُم مِّن مَّالِ اللَّهِ الَّذِي آتَاكُمْ﴾ على الوجوبِ والحتم، لا على الندبِ والحضِّ، وعلى أن ذلك مِن المكاتبة التي يُكاتبونهم عليها.

وفي الحديثين اللَّذينِ روينا وقوفُ رسولِ الله ﷺ على أنَّ بريرةَ لم تكن قضت من كتابتها شيئاً، وعلى قولِ عائشة لها: ارجعي إلى أهلِكِ، فإن أحبُّوا أن أعطِيَهم ذلك جميعاً، أو أعُدَّهَا لهم جميعاً، ويكون ولاؤُك لي، فعلتُ، وترك رسولِ الله ﷺ إنكارَ ذلك عليها، فدلَّ ذلك وجوبِ

---

(١) إسناده صحيح، وهو في «شرح معاني الآثار» ٤/٤٥ بإسناده ومتنه.

وهو في «الموطأ» ٢/٧٨٠، ومن طريق مالك أخرجه الشافعي ٢/٧٠ و٧٠-٧١ و٧١-٧٢، والبخاري (٢١٦٨) و(٢٧٢٩)، ومسلم (١٥٠٤)، وأبو يعلى (٤٤٣٥)، وابن حبان (٤٣٢٥)، والبيهقي ١٠٣٣٦، والبغوي (٢١١٤). ويرويه بعضهم مطولاً وبعضهم مختصراً.

المكاتبة كُلِّها للمكاتَبين على المكاتِبينَ، لأنه لو كان الوضع واجباً عليهم منها لِمَن يُكاتبوه، لقال لِعائشة: ولِمَ تَدْفَعِينَ إليهم عنها ما لا يَجبُ لهم عليها، وما قد أوجبَ اللهُ عز وجلَّ لها عليهم إسقاطُه عنها، ومثلُ ذلك أيضاً ما قد رُوِيَ عنه ﷺ فيما كان منه في جويرية ابنةِ الحارث بنِ أبي ضرار

٢٨٩٨- كما قد حَدَّثَنَا الربيعُ بنُ سليمان المراديُّ، حَدَّثَنَا أسدُ بنُ موسى، حَدَّثَنَا يحيى بنُ زكريا بن أبي زائدة، حَدَّثَنَا محمد بن إسحاق، حدثني محمدُ بنُ جعفر بن الزبير، عن عُروة، عن عائشة رَضِيَ اللهُ عنها، قالت: لما أصابَ رسولُ الله ﷺ سبايا بني المُصْطَلِقِ، وقعت جويريةُ ابنة الحارثِ في سهمٍ لثابتِ بن قيس بن شمَّاس، أو لابنِ عمٍّ له، فكاتبت على نفسِها، قالت: وكانت امرأةً مُلاحة لا يكادُ يراها أحَدٌ إلا أخذَتْ بنَفْسِهِ، فأتت رسولَ الله ﷺ تستعينُه في مكاتبتها، فواللهِ ما هُو إلا أن رأيتُها على بابِ الحُجرة، فكرهتُها، وعرفتُ أنَّه سيرى منها مثلُ الذي رأيتُ، فقالت: يا رسول الله أنا جُويرية ابنةُ الحارث بنِ أبي ضرارٍ سيد قومِه، وقد أصابني من الأمرِ ما لم يَخْفَ، فوقعتُ في سهمٍ لثابتِ بنِ قيس بنِ شماس، أو لابنِ عم له، فكاتبته، فجئتُ رسولَ الله ﷺ أستعينه على كتابتي، قال: «**فهل لَكِ في خَيْرٍ من ذلك؟**» قالت: وما هُو يا رسولَ الله؟ قال: «**أقضي عنك كتابتَك وأتزوجُك**»، قالت: نعم، قال: «**قد فعلتُ**». وخرج الخبر إلى النَّاسِ أنَّ رسولَ الله ﷺ تزوَّجَ جويريةَ ابنةَ الحارث، فقالوا: صِهرُ رسول الله ﷺ، فأرسلوا ما في أيديهم، قالت: فلقد أُعْتِقَ بتزويجه إيَّاها مئةُ أهلِ بيتٍ مِن بني المُصْطَلِقِ،

فلا نعلَمُ امرأةً كانت أعظمَ بركةً على قومها منها[1].

قال أبو جعفر: ففي هذا الحديثِ أن رسولَ الله ﷺ بَذَلَ لجويرية أداءَ جميعِ مُكاتبتها عنها إلى الذي كاتبها، فدلَّ ذلك على أن جميعَ مكاتبتها قد كانت عليها لِلذي كاتبها لا حطيطة لها عليه منه، ومثلُ ذلك ما قد رُوِيَ عنه أيضاً في سلمان الفارسي

٢٨٩٩- كما حَدَّثَنَا عليُّ بنُ معبد، أنبأنا يعقوبُ بنُ إبراهيم بن سعدٍ الزهري، قال: حدثني أبي، عن محمد بن إسحاق (ح)، وكما حَدَّثَنَا فهدُ بنُ سليمان، حَدَّثَنَا يوسفُ بنُ بهلول، حَدَّثَنَا عبدُ الله بنُ إدريس الأودي، حَدَّثَنَا محمد بنُ إسحاق، ثم اجتمعا، فقالا: عن عاصم بن عمر بنِ قتادة، عن محمود بن لبيد، عن ابنِ عباس، حَدَّثَنَا سلمانُ الفارسيُّ حديثَه مِن فيه، قال: قال لي رسولُ الله ﷺ: «**كاتِبْ**»، فسألتُ صاحبي ذلك، فلم أزَلْ به حتّى كاتَبَني على أن أُحْيِيَ له ثلاثَ مئة نخلة وبأربعين أوقيةً مِن وَرِقٍ، فقال رسولُ الله ﷺ: «**أعينوا صاحِبَكم بالنخل**»، فأعانني كلُّ رجلٍ منه بقدره بالثلاثين والعشرين والخمسة عشر والعشرة، ثم قال لي: «**يا سلمانُ اذْهَبْ فَفَقِّرْ لَهَا، فإذا أرَدْتَ أن تَضَعَهَا، فلا تَضَعْهَا حتى تأتيني تُؤذِنُني فأكون أنا الذي أضَعُهَا بِيَدِي**»

---

(١) إسناده حسن، ورواه أبو يعلى (٤٩٦٣) عن عبد الله بن أبان، عن يحيى بن زكريا، به.

ورواه أحمد ٦/٢٧٧ من طريق إبراهيم بن سعد، وأبو داود (٣٩٣١) من طريق محمد بن سلمة، كلاهما عن محمد بن إسحاق، به.

فقمتُ في تفقيري، وأعانني أصحابي حتّى فَقّرنا شَرَبَها: ثلاث مئة وَدِيَّة، وجاء كُلُّ رجلٍ بما أعانني مِن النخل، ثم جاء رسولُ الله ﷺ، فجعل يَضَعُها بيده، وجعل يُسوِّي عليها تُرابَها حتّى فَرَغَ منها جميعاً، قال: والّذي نفسي بيده ما ماتت منها واحدة، وبقيت الدراهِم عليَّ، فبينا رسولُ الله ﷺ في أصحابه إذ جاءهُ رَجُلٌ مِن أصحابه بمثل البَيْضَةِ مِنْ ذهبٍ أصابها في بعضِ المَعَادِنِ يَتصدَّق بها، فقال رسولُ الله ﷺ: **«ما فعل الفارسيُّ المسكينُ المكاتَبُ ادْعُوهُ لي»**، فَدُعِيتُ فجئتُ، فقال: **«اذْهَبْ فأدِّها عَنْكَ فيما عَلَيْكَ مِنَ المال»**، قلتُ: وأينَ تقعُ هذه مما علي يا رسولَ الله؟ قال: **«إنَّ الله تعالى سيُؤدِّيها»**[1]، واللفظ لفهد.

قال أبو جعفر: ففي هذا الحديث أن رسولَ الله ﷺ لم يأخُذْ مولى سلمانَ بحطٍّ عنه من مكاتَبتِه، ولا بوضعٍ عنه منها، ففي ذلك أيضاً دليلٌ على ما ذكرنا.

ثم قد وجدنا أصحابَ رسولِ الله ﷺ قد اختلفوا في تأويلِ هذه

---

(١) إسناده حسن، محمد بن إسحاق قد صرح بالتحديث عند غير الطحاوي.

ورواه بأطول مما هنا أحمد ٥/٤٤١-٤٤٤، وابن سعد ٤/٧٥-٨٠، وابن هشام ١/٢٢٨-٢٣٥، والطبراني في «الكبير» (٦٠٦٥)، والخطيب في «تاريخ بغداد» ١/١٦٤-١٦٩.

وقوله: «فقّر لها»، أي: احفر لها موضعاً تُغرس فيه، واسم تلك الحفرة: فُقرة وفقير.

والشَّرَبُ، جمع شَرَبة: حوض يكون في أصل النخلة وحوها يملأ ماء لتشربه. والوَدِيَّة واحدة الوَدِيِّ: فراخ النخل الصغار وهو الفسيل.

الآية كاختلافِ مَنْ بعدهم في تأويلها، فَرُوِيَ في تأويلها عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه ما قد يُجاوِزُه بعضهم به إلى رسول الله ﷺ.

٢٩٠٠- كما حَدَّثَنَا إبراهيمُ بنُ مرزوق، حَدَّثَنَا أبو حُذيفة موسى بنُ مسعودٍ، عن سفيانَ الثوري، عن عبد الأعلى التعلبي، قال: شَهِدْتُ أبا عبد الرحمن السُّلَمِي، وكاتبَ غلاماً له على أربعةِ آلافِ دِرهمٍ، وشرط عليه إن عجز رُدَّ في الرق، وما أخذتُ منك، فهو لي، فوضع عنه ألفَ درهم من الأربعةِ آلافٍ، ثم قال: سمعتُ خليلَك علياً رضي الله عنه يقول: ﴿وَآتُوهُم مِّن مَّالِ اللَّهِ الَّذِي آتَاكُمْ﴾ هو الربعُ[1].
هكذا روى الثوريُّ عن عبد الأعلى على ما ذكرنا لم يتجاوز به علياً رضي الله عنه.

٢٩٠١- وكما حَدَّثَنَا أحمدُ بنُ شعيبٍ، أنبأنا إسحاقُ بنُ إبراهيم، حَدَّثَنَا جريرُ بنُ عبدِ الحميد، عن عطاء بن السائب، عن أبي عبد الرحمن، عن علي رضي الله عنه: ﴿وَآتُوهُم مِّن مَّالِ اللَّهِ الَّذِي آتَاكُمْ﴾، قال: رُبْعُ المكاتَبَة[2].

---

(١) إسناده ضعيف. أبو حذيفة موسى بن مسعود سيئ الحفظ، وعبد الأعلى بن الثعلبي: ليس بالقوي.
ورواه عبد الرزاق (١٥٥٩١)، والبيهقي ٣٢٩/١٠ من طريق سفيان، به.
ورواه ابن أبي شيبة ٣٦٩/٦، وابن جرير ١٢٩/١٨ و١٣٠، والبيهقي ٣٢٩/١٠ من طرق عن عبد الأعلى، به.

(٢) عطاء بن السائب قد اختلط، وهو عند النسائي في «الكبرى» (٥٠٣٧).

وكما أنبأنا أحمدُ بنُ شعيبٍ، قال: حَدَّثَنا أحمدُ بنُ سليمان الرُّهاوي، حَدَّثَنا يزيدُ -يعني ابنَ هارونَ-، أنبأنا عبدُ الملك -وهو ابنُ أبي سليمان-، عن عبد الملك بن أَعْيَنَ، عن أبي عبد الرحمن السلمي أنَّه كاتب غلاماً له على أربعةِ آلافِ دِرْهمٍ، ثم وَضعَ عنه ألفاً، ثم قال: لَوْلا أني رأيتُ علياً رضي الله عنه كاتب غلاماً له، ثم وضع عنه الرُّبُعَ ما فَعَلْتُ[1].

قال أبو جعفر: وهكذا روى أيضاً جريرٌ عن عطاء بنِ السائب هذا الحديثَ فلم يتجاوزْ به علياً، وهكذا رواه أيضاً عبدُ الملك بن أعْيَن فلم يتجاوز به علياً، وقد رواه ابنُ جُريج، عن عطاء بن السائب فتجاوزَ به علياً إلى رسولِ الله ﷺ.

٢٩٠٢- كما حَدَّثَنا محمدُ بنُ علي بن زيد المكي، حَدَّثَنا أحمد بن محمد القواس، حَدَّثَنا عبدُ المجيد بنُ أبي روَّاد (ح)، وكما حَدَّثَنا أحمدُ بنُ شعيبٍ، أنبأنا إسحاقُ بنُ إبراهيم، أنبأنا عبدُ الرزاق، ثم اجتمعا، فقالا: أنبأنا ابنُ جريجٍ، حَدَّثَنا عطاءُ بنُ السائب أن عَبْدَ الله بنَ حبيب أخبره، عن علي، عن النبيِّ ﷺ، قال: ﴿وَآتُوهُم مِّن مَّالِ اللَّهِ الَّذِي

ورواه ابن جرير ١٨/١٣١ عن ابن حميد، عن جرير بن عبد الحميد، به.

ورواه عبد الرزاق (١٥٥٩٠)، وابن جرير ١٨/١٢٩ و١٣٠ من طرق عن عطاء، به.

(١) رواه بن جرير ١٨/١٣٠ من طريق محمد بن عبيد، عن عبد الملك بن سليمان، به.

آتاكم﴾، قال: ربع المكاتبة[1].

٢٩٠٣- وكما حَدَّثَنَا أحمد، أنبأنا يوسفُ بنُ سعيد، حَدَّثَنَا حجاجٌ -يعني ابنَ محمد-، أنبأنا ابنُ جريج، أخبرني عطاءُ بنُ السائب، عن عبدِ الله بنِ حبيب، عن علي، عن النبيِّ ﷺ مثله[2].

قال ابنُ جريج: وأخبرني غيرُ واحد عن عطاء أنَّه كان يُحَدِّثُ بهذا الحديث لا يذكرُ النبيﷺ.

قال أبو جعفر: فكان الذي رَفَعَ هذا الحديث عن علي إلى النبي ﷺ هو ابنُ جريج، عن عطاء، وعطاء فقد كان خَلَّطَ بأخَرَةٍ، وحديثُه الذي لا يختلطُ فيه عنه هو ما يُحَدِّثُ عنه أربعةٌ دونَ مَنْ سِواهم: وهم الثوريُّ، وشُعبة، وحمَّاد بنُ سلمة، وحمادُ بن زيد[3]، فحديثُ ابنِ جريج عنه هو ما أخذ عنه في حالِ الاختلاط، فلم يَكُنْ ذلك مما

---

(١) إسناده ضعيف، وهو عند عبد الرزاق في «المصنف» (١٥٥٨٩)، والنسائي في «السنن الكبرى» (٥٠٣٤).

ورواه البيهقي ١٠/٣٢٨-٣٢٩ من طريقين عن إسحاق بن إبراهيم، به.

ورواه البيهقي موقوفاً ١٠/٣٢٩ من طريق روح، عن ابن جريج وهشام بن أبي عبد الله، عن عطاء، به. وقال: هذا الصحيح موقوفاً.

(٢) إسناده ضعيف، وهو عن النسائي في «السنن الكبرى» (٥٠٣٧).

وورواه البيهقي ١٠/٣٢٨-٣٢٩ من طريق أبي بكر بن زياد النيسابوري، عن يوسف بن سعيد، به.

(٣) وقد سمع منه قبل الاختلاط سفيان بن عيينة وهشام الدستوائي وأيوب السختياني وزهير بن معاوية وزائدة بن قادمة وسليمان الأعمش.

يُوجب رفعَ هذا الحديثِ.

قال أبو جعفر: ولم يكن هذا الحديثُ عندنا أيضاً حجةً في وجوبِ وَضْعِ بعضِ المكاتبة عن المكاتب على مولاه، إذ كان ذلك يحتملُ أن يكونَ كان مِن علي على طلب الخيرِ، لا على وجوب ذلك كان عليه.

ثم نظرنا هل رُوِيَ في ذلك شيءٌ عن أحدٍ من أصحابِ رسولِ اللهﷺ.

٢٩٠٤- فوجدنا أحمدَ بنَ داود بن موسى قد حَدَّثَنا، قال: حَدَّثَنا سليمانُ بنُ حرب الواشِحِيُّ، حَدَّثَنا مباركُ بنُ فضالة، حدثني عُبيدُ الله، عن أبي، قال: وقال ميمون عن عمِّي، قال: وحدثتني أمي وأهلي، أن جدِّي قال لِعُمَرَ بن الخطاب رضيَ اللهُ عنه: كاتبني، قال: اعْرِضْ، قلتُ: بمئةِ أُوقيَّة، قال: فما اسْتَزادني، فأراد شيئاً يُعطينيه فلم يَجِدْ، فأرسلَ إلى حفصة، فقال: إنّي قد كاتبتُ غلامي، وأنا أُريدُ أن أُعطِيَه شيئاً، فابعثي إليَّ بدراهم، فارسلت إليه بمئتي درهمٍ، فقال: خُذْهَا بارَكَ اللهُ لَكَ فيها، فبارك اللهُ عز وجَلَّ لي فيها قد أعتقتُ غيرَ واحدٍ منها، فاستأذنتُه، فقلتُ: يا أميرَ المؤمنينَ إني أُريدَ أن تأذَنَ لي أن آتي العراقَ، قال: أما إذ كاتبتُك، فاذهبْ حيثُ شئتَ، فأراد مَوال لبني غِفارٍ أن يَصْحَبُوني، فقالوا: كَلِّمْ أميرَ المؤمنين أن يكتُب لنا كِتاباً نُكرم به، قال: وقد علمتُ أنَّه سيكره ذلك، فكلمتُه، فانتهرني وما انتهرني قبلَها، فقال: أتُريدُ أن تَظلِمَ النَّاسَ أنتَ أسوة المسلمينَ فخرجتُ، فلما قَدِمْنَا جئتُ معي بنَمَطٍ وطِنْفِسَةٍ، فقلتُ: يا أميرَ المؤمنين هذان هديةٌ

لك، فنظر إليهما فأعجباه، ثم ردَّهما عليَّ، وقال: إنَّه قد بَقِيَتْ بقيةٌ من مُكاتبتِك، فاستعِن بهما في مُكاتَبتكَ(١).

قال أبو جعفر: فكان في هذا الحديث عن عمر ما قد دَلَّ على أنَّه لم يَضَعْ عنه مِن مُكاتبته شيئاً.

٢٩٠٥- ووجدنا إبراهيمَ بنَ مرزوق قد حَدَّثَنا، قال: حَدَّثَنا سعيدُ بنُ عامرٍ الضُّبَعي، عن جُويريةَ بنِ أسماء، عن مسلم بن أبي مريم، عن عبدٍ لعثمان رضي الله عنه، قال: بعثني عثمانُ أميرُ المؤمنين في تجارةٍ، فَقَدِمْتُ عليه، فاحْمَدَ ولايتي، فقمتُ إليه ذاتَ يومٍ، فقلتُ: إني أريدُ الكتابةَ، فَقَطَّب، ثم قال: نعم، ولولا آيةٌ في كتابِ الله عز وجل، ما فعلتُ، أُكاتِبُكَ على مئة ألفِ درهمٍ على أن تَعُدَّها لي في عَدَّتَيْنِ، واللهِ لا أغُضُّكَ منهما درهماً، فخرجتُ من عنده، فتلقاني الزبيرُ بنُ العوام رضي الله عنه، فقال: ما الذي أرى بكَ؟ قلتُ: كان أميرُ المؤمنين بعثني في تجارةٍ، فقدمتُ عليه، فَأحْمَدَ ولايتي، فقمتُ إليه، فقلتُ: يا أميرَ المؤمنين، أسألُك الكِتابة، فَقَطَّبَ، ثم قال: لولا آيةٌ في كتاب الله عز وجل ما فَعَلْتُ، أُكاتِبُك على مئة ألفِ درهمٍ على أن تَعُدَّها لي في عَدَّتَيْنِ، والله لا أغُضُّك منها درهماً، قال: ارْجِعْ، فدخل

---

(١) المبارك بن فضالة يدلس ويسوي.

ورواه عبد الرزاق (١٥٥٩٢)، وابن جرير ١٨/١٣٠، والبيهقي ١٠/٣٣٠ من طريق سفيان الثوري، عن عبد اللملك بن أبي بشير، عن فضالة بن أمية، عن أبيه. مختصراً.

عليه، فقام قائماً فقال: يا أميرَ المؤمنينَ فلان كاتِبْهُ، فَقَطَّبَ، ثم قال: نَعَمْ، ولولا آية في كتاب الله عز وجل ما فعلتُ، أكاتبه على مئةِ ألفٍ على أن يَعُدَّهَا لي في عَدَّتَيْنِ، واللهِ لا أغُضُّه منهما درهماً، فَغَضِبَ الزبيرُ، وقال: واللهِ لأمُثّلَنَّ بَيْنَ يديك، فإنما أطْلُبُ إليك حاجةً تحولُ دونها بيمينٍ وقال بيده هكذا كاتِبْه، فكاتَبته، فانطلق بي الزبيرُ إلى أهله، فأعطاني مئة ألفٍ، وقال: انطَلِقْ فاطْلُبْ فيها مِن فضلِ الله، فإن غَلَبَكَ أمر، فأدّ إلى عثمان ما له منها، فانطلقتُ، فَطَلَبْتُ فيها مِن فضلِ الله، فأديت إلى الزبير ماله، وإلى عثمان ماله، وفَضَلَتْ في يدي ثمانون ألفاً.

قال أبو جعفر: ففي هذا الحديثِ حَلِفُ عثمانَ أن لا يَغُضَّ عن مكاتبه هذا مما كاتبه عليه درهماً، ووقوف الزبير على ذلك منه، وتركه خلافه فيه، ففي ذلك ما قد دَلَّ على أن قولَ الله عز وجل في هذه الآية: ﴿وآتوهُمْ مِن مالِ اللهِ الذي آتاكُم﴾ لم يَكُنْ عندهما على وضع شيءٍ من المكاتبة عن مكاتبه.

٢٩٠٦- ووجدنا أحمد بنَ عبد المؤمن المروزيَّ قد حَدَّثَنَا، قال: حَدَّثَنَا عليُّ بنُ الحسن بنِ شقيق، عن الحسين بنِ واقدٍ، عن عبد الله بن بريدة، قال: سمعتُ أبي يقول في قولِ الله عز وجل: ﴿وآتوهُمْ مِن مالِ اللهِ الذي آتاكُم﴾، قال: حَثَّ النّاسَ على ذلك[1].

(١) رواه ابن جرير ١٨/١٣١من طريق يحيى بن واضح، عن حسين بن واقد، به.

قال أبو جعفر: وفي ذلك ما قد دَلَّ على ما ذكرناه في هذا البابِ أن ذلك على الحضِّ، لا على الوجوب، لأنه لما كان الناسُ غيرَ المتكاتبين قد أُريدَ ذلك منهم لا على أنَّه واجب عليهم، كان كذلك المكاتِبون أُريدَ ذلك منهم، لا على الوجوب عليهم، ولما اختلف في ذلك على ما ذكرنا، كان الأَوْلى ما قد قيل فيه ما قد وافق ما قد رُوِيَ عن رسولِ اللهِ ﷺ، ثم عمن قد ذكرنا مِن أصحابه، والله نسأله التوفيق.

٣٨٩- بابُ بيانِ مُشْكِلِ ما رُوِيَ في حديثِ عائشة رضي الله عنها عن رسولِ الله ﷺ في أمره إياها بابتياعِ بريرةَ وهي مكاتبة قبل خروجها منها

قال أبو جعفر: في حديثِ عائشةَ الذي رويناه في الباب الذي قبل هذا الباب قولُ رسولِ الله ﷺ لها في بريرةَ بعدَ علمه أنَّها مكاتبة لأهلها: «**ابتاعي وأعتقي**».

فقال قائل: وكيف يجوزُ أن تقبلوا مثلَ هذا عن رسولِ الله ﷺ، وقد أجمعَ أهلُ العِلْمِ أنه لا يجوزُ بيعَ المكاتَب، ولا يجوزُ أن تُخالِفوا ما كان مِن رسول الله ﷺ؟

فكان جوابنا له في ذلك: أن بريرة قد كانت سألت عائشة في

وأوراد السيوطي في «الدر المنثور» ٦/١٩١، ونسبه إلى ابن أبي شيبة وعبد بن حميد وابن المنذر وابن أبي حاتم والروياني في «مسنده» والضياء في «المختارة».

حديثها هذا ما سألتها وأمرَ رسولُ الله ﷺ عائشة بابتياعها مِن أهلها، وحقُّ المكاتَبةِ الذي يمنعُ مِن بيعِ المكاتَبين إنما هو للمكاتِبين والمكاتَبين لا مَنْ سِواهم، فإذا كان ذلك كذلك، فاجتمع مَنْ له المكاتبةُ على البيعِ ممن هِيَ له لِمن هي عليه، كان في ذلك تعجيزٌ لِمَنْ هِي عليه نفسه، وقبولٌ لِمَنْ هي له عليه ذلك منه، فجاز البيعُ بذلك لخروج المبيعِ مِن المكاتبة به.

فقال هذا قائلٌ: وهَلْ خرجت بريرةُ مِن المكاتبة قبلَ الابتياعِ الذي أمرَ رسولُ الله ﷺ عائشة بابتياعها وهي فيها؟

فكان جوابُنا له في ذلك: أنَّ البيعَ وقع مِن موالي بريرة وهي مكاتبة، وكان في ذلك إبطالٌ منهم ومن بريرة لِتلك المكاتبة فعاد ذلك إلى عقد بيع، وفي رقبته ما يمنعُ مِن بيعه كَرَهْن كان فيه، وكَدَيْنٍ كان عليه، وكإجارةٍ كان فيهان فكان لأهلِ تلك الحقوق المنعُ من بيعه لها، فأطلقوا بيعَه، وتركوا المنع منه لِحقوقهم فيه، فلا اختلافَ في ذلك بَيْنَ أهل العلم أن البيعَ قد جاز فيه.

وقد كان أبو يوسف ومحمدُ بنُ الحسن اختلفا في هذه المسألة، وهي بيعُ مولى المكاتب بإذنه قبل عَجْزِهِ عن المكاتبة، فأجاز أبو يوسف ذلك البيعَ، و لم يُجزه محمد، لأنَّ البيع إنما وقع في مكاتَبٍ تمنعُ مكاتبتُه بَيْعَهُ، وكان ما قال أبو يوسف في ذلك عندَنا أولى مما قاله محمدُ بنُ الحسن فيه، لما قد كان مِن رسولِ الله ﷺ في بريرةَ، ثم لِما قد ذكرناه مِن النظر الذي يجبُ به ما قال مخالفوه فيه. وبالله التوفيق.

٣٩٠- بابُ بيانِ مُشْكِلِ ما رُوِيَ مما قد اختلف فيه أهلُ العلمِ في بيعِ الأمة ذاتِ الزوجِ، فيقول بعضهم: إنَّه طلاق لها، ويقول بعضه: إنَّه غيرُ طلاق لها بما قد رُوِيَ عن رسول الله ﷺ أنه كان منه في بريرة

٢٩٠٧- حَدَّثَنَا يحيى بنُ عثمان، حَدَّثَنَا يوسف بنُ عدي، حَدَّثَنَا يحيى بنُ يعلى أبو مُحَيَّاةَ، عن منصور بنِ المعتمر، عن إبراهيمَ، عن الأسود، عن عائشة رضي الله عنها أنها اشترت بريرة، واشْتَرَطَتْ للذين باعوها الولاءَ، فقال النبيُّ ﷺ: «**الوَلاءُ لِمَنِ اشْتَرى**» فأعتقتها، وخيَّرها رسولُ الله ﷺ، وكان زوجُها حُرّاً، فاختارت نفسها، ففرَّق رسولُ الله ﷺ بينهما[1].

وفي هذا الباب آثارٌ كثيرةٌ أخرناها إلى مواضعَ هي أولى بها مما سنأتي به بعدَ هذا الباب في أسباب بريرة مِن كتابنا هذا إن شاء الله تعالى.

وكان أصحابُ رسولِ الله ﷺ قد اختلفوا في بيعِ الأمَةِ ذاتِ الزوج، فقال بعضُهم: هو طلاقٌ لها، وقال بعضُهم: ليس هو بطلاقٍ لها.

(١) حديث صحيح، وأخرجه أحمد ١٨٦/٦ و١٨٩-١٩٠، والبخاري (٦٧٦٠)، وأبو داود (٢٩١٦)، والترمذي (١٢٥٦) من طريق سفيان، والبخاري (٢٥٣٦) و(٦٧٥٨)، والنسائي ١٦٣/٦ و٣٠٠/٧، والبيهقي ٢٢٣/٧ و٣٣٨/١٠-٣٣٩ من طريق جرير، كلاهما عن منصور، بهذا الإسناد.

فمن رُوِيَ عنه منهم أنَّ ذلك ليسَ بطلاقٍ لها عمرُ بنُ الخطاب

٢٩٠٨- كما قد حَدَّثَنَا فهدٌ، حَدَّثَنَا محمدُ بنُ سعيد ابن الأصبهاني، أنبأنا شريكٌ، عن عُبيدِ الله، عن يسار بنِ نُمير، قال: أمرني عُمَرُ أن أشتري له جاريةً، فاشتريتُ له جاريةً، لها زوجٌ، فأمرني أن أشتريَ له بُضْعَهَا من زوجها، فاشتريتُ له بُضْعَها من زوجها[1].

ومنهم: عليُّ بنُ أبي طالب رضي الله عنه

٢٩٠٩- كما حَدَّثَنَا أحمدُ بنُ خالد بنِ يزيد الفارسيُّ، حَدَّثَنَا داودُ بنُ عمرو الضبيُّ، حَدَّثَنَا منصورُ بنُ أبي الأسود، عن يزيدَ بنِ أبي زيادٍ، عن إسحاقَ بنِ كعبٍ أخي محمد بنِ كعب القُرظي، أنَّ أباه كعباً اشترى لِعلي بنِ أبي طالب رَضِيَ الله عنه جاريةً فسألها: أَلَكِ زوجٌ؟ قالت: نَعَمْ، قال: فأرسل بها إلى أبي: أن رُدَّهَا فَرَدَّها، فاشترى بُضْعَهَا مِن زوجها، فَرُدَّتْ إليه فَقَبِلَها[2].

---

(١) إسناده ليس بالقوي، ورواه مختصراً ابن أبي شيبة ٨٥/٥ عن شريك، به.

ورواه سعيد بن منصور في «سننه» (١٩٥١) عن هشيم، عن عبد الرحمن بن إسحاق، عن أبيه، قال: كتب عمر بن الخطاب رضي الله عنه إلى يسار بن نمير أن يبتاع له جارية... فذكره.

(٢) إسناده ضعيف. يزيد بن أبي زياد الكوفي ضعيف، وإسحاق بن كعب لم يوثقه غير ابن حبان ٤٨/٦.

ورواه سعيد بن منصور في «سننه» (١٩٤٩) عن أبي الأحوص، قال: أخبرنا عاصم الأحول، عن الشعبي، قال: أُهدي لعلي رضي الله عنه جاري'ن فأنبيئ أن لها زوجاً، فاشترى بُضعها من زوجها بخمس مئة درهم على أن يطلقها.

٢٩١٠- وكما حَدَّثَنَا أبو شريح محمدُ بنُ زكريا، وابنُ أبي مريم، قالا: حَدَّثَنَا الفِريابيُّ، عن سفيانَ، عن حمادٍ، عن إبراهيمَ، عن علي وابن مسعود رضِيَ الله عنهما في قوله عَزَّ وجَلَّ: ﴿والمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّساءِ إلا ما مَلَكَتْ أيمانُكُم﴾ [النساء: ٢٤]، قال عليٌّ رضي الله عنه: المُشْرِكاتُ إذا سُبِينَ، وقال ابنُ مسعود رضي الله عنه: المُشْرِكاتُ والمُسلِمات[1].

٢٩١١- حَدَّثَنَا صالحُ بنُ عبد الرحمن الأنصاريُّ، حَدَّثَنَا سعيدُ بنُ منصورٍ، حَدَّثَنَا هشيمٌ، أنبأنا داود وعُبَيْدَةُ، عن الشعبي، أنَّ مُرَّةَ بنَ شراحيل صاحبَ السَّالِحين[2] بعث إلى علي رضي الله عنه بجاريةٍ فسألها: هَلْ لَكِ مِنْ زَوْجٍ؟ فقالت: نَعَمْ، فردَّها، وكتب إلى مُرَّةَ: إني وجدتُ هَدِيَّتَك مشغولة، فاشترى مُرَّةُ بُضْعَهَا مِن زوجِها بخمس مئة درهمٍ، وبعث بها إليه فَقَبِلها[3].

---

(١) رواه ابن جرير (٩٠٠٤) من طريق عبد الرحمن، عن سفيان، به.

ورواه ابن جرير (٨٩٧٤) من طريق جرير، عن مغيرة، عن إبراهيم، عن عبد الله في قوله: ﴿والمحصنات من النساء إلا ما ملكت أيمانكم﴾، قال: كل ذات محرم عليك حرام إلا ما اشتريت بمالك، وكان يقول: بيع الأمة طلاقها.

(٢) هي السَّيْلَحِين، وهي قرية قرب بغداد على ثلاثة فراسخ منها. انظر «الأنساب» للسمعاني ٢٢٦/٧.

(٣) إسناده قوي، ورواه عبد الرزاق (١٣١٧٥) و(١٣١٧٦)، وسعيد بن منصور (١٩٥٠) من طرق عن الشعبي، به. وفي إحدى روايتي عبد الرزاق أن الذي

ومنهم: عثمانُ بنُ عفان رضي الله عنه

٢٩١٢- كما حَدَّثَنَا يونسُ، أنبأنا ابنُ وهبٌ أن مالكاً أخبره عن ابنِ شهاب أن عبدَ الله بنَ عامر أهدى لِعثمانَ بن عثمانَ رضي الله عنه جاريةَ لها زوجٌ ابتاعَها له بالبَصرةِ، فقال عثمانُ: لا أقْرَبُها حَتَّى يُفَارِقَها زوجُها، فأرضى ابنُ عامرٍ زَوْجَها، ففارقها[1].

ومنهم: عبدُ الرحمن بنُ عوف

٢٩١٣- كما قد حَدَّثَنَا يونسُ، حَدَّثَنَا شعيبُ بنُ الليث، حَدَّثَنا الليثُ، حدثني ابنُ شهاب، عن أبي سَلَمَةَ بنِ عبدِ الرحمن، أنَّ عبدَ الرحمن بنَ عوفٍ كان ابتاعَ وليدةً مِن عاصمِ بنِ عدي، فوجدها ذاتَ زوجٍ، فردَّها[2].

أهدى الجارية لعلي هو شرحبيل بن السمط.

ورواه ابن أبي شيبة ٨٥/٥ من طريق ابن أبي ليلى عند الشعبي، قال: أهدى رجل من همدان لعلي جارية.. فذكره.

(١) رجاله ثقات، وهو في «الموطأ» ٦١٧/٢.

ورواه عبد الرزاق (١٣١٧٨) عن معمر، عن ابن شهاب، به.

(٢) رجاله ثقات، ورواه مالك ٦١٧/٢، وعبد الرزاق (١٣١٧٧) عن معمر، وسعيد بن منصور في «سننه» (١٩٥٢)، وابن أبي شيبة ٨٥/٥ عن ابن عيينة، أربعتهم (مالك ومعمر وسعيد وابن عيينة)، عن الزهري، به. وليس عند مالك ذكر عاصم بن عدي، ولفظ عبد الرزاق: أن عبد الرحمن بن عوف قال لزوجها: لكَ كذا وكذا، وطلقها، قال: لا.

ورواه سعيد بن منصور في «سننه» (١٩٥٣) من طريق عمر بن أبي سلمة، عن

٢٩١٤- حَدَّثَنَا يونس، حَدَّثَنَا شعيبُ بنُ الليثِ، حَدَّثَنَا الليثُ، حَدَّثَنَا ابنُ شهاب، عن أبي سلمة، عن عاصمِ بنِ عدي، أنَّ عبدَ الرحمن بن عوف كانَ ابتاعَ منه جاريةً لها زوجٌ و لم يَعْلَم بذلك، فلما عَلِم بذلك، رَدَّها إلَيْه.

ومنهم: عبدُ الله بن عمر

٢٩١٥- كما قد حَدَّثَنَا عليُّ بنُ شيبة، حَدَّثَنَا يزيدُ بنُ هارونَ، أنبأنا محمدُ بنُ إسحاق، عن نافع عن ابنِ عمر أنَّه قال في عبدٍ له امرأةٌ مملوكةٌ، فَبِيعَتْ، قال: هُوَ أحقُّ بِهَا حيث لقيها[1].

وقال بعضُهم: هو طلاقٌ لها، وممن قال ذلك عبدُ الله بنُ عباس.

٢٩١٦- كما حَدَّثَنَا صالحُ بنُ عبدِ الرحمن، قال: حَدَّثَنَا سعيدُ بنُ منصور، قال: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، قال: حَدَّثَنَا خالدٌ، عن عكرمة، عن ابنِ عباس أنه كان يقولُ في بَيْعِ الأمةِ: هو طَلاقُها[2].

ومنهم: أُبيُّ بن كعب

٢٩١٧- كما قد حَدَّثَنَا يوسفُ بنُ يزيد، حَدَّثَنَا سعيدُ بنُ

أبيه بنحو لفظ عبد الرزاق، بزيادة: فقال: خذوا جاريتكم فردها.

(١) رواه ابن أبي شيبة٥/٨٦من طريق عبد السلام بن حرب،عن ابن إسحاق، به

(٢) رواه سعيد بن منصور (١٩٤٧) عن هشيم، به.

ورواه الطبري (٨٩٨٣) من طريق ابن علية، عن خالد، به، ولفظه: «طلاق الأمة ست -ولم يذكر إلا خمساً-: بيعها طلاقها، وعتقها طلاقها، وهبتها طلاقها، وبراءتها طلاقها، وطلاق زوجها طلاقها».

منصور، حَدَّثَنَا هُشيمٌ، عن يُونُسَ، عن الحسنِ، عن أُبيٍّ بن كعب أنّه قال: بَيْعَ الأمَةِ طَلاَقُهَا[1].

ومنهم: جابر بنُ عبد الله وأنس بن مالك

٢٩١٨- كما حَدَّثَنَا عليُّ بنُ شيبة، حَدَّثَنَا يزيدُ بنُ هارون، أنبأنا سعيدُ بنُ أبي عَروبة، عن قتادة، عن أنس بنِ مالكٍ رضي الله عنه وجابر بنِ عبد الله رضي الله عنهما، قالا: بَيْعُ الأمَةِ طَلاقُهَا[2].

قال أبو جعفر: وكان اختلافُهم في ذلك إنما هُوَ لما اختلفوا فيه مما تأوَّلوا عليه قولَ اللهِ عزَّ وجَلَّ: ﴿والمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّساءِ إلا ما مَلَكَتْ أيمانُكُم﴾ [النساء: ٢٤]، فذهبَ بَعْضُهُم إلى أنَّهن المَسْبِيَّاتُ ذواتُ الأزواجِ اللاتي خَلَّفُوهُنَّ في دارِ الحرب.

وذهب مخالفوهم في ذلك إلى أنَّها كُلُّ مبيعةٍ ذاتُ زوجٍ، وكان ما ذهب إليه في ذلك أهلُ القولِ الأوَّل من هذين القولين عندنا هو الأولى بتأويل هذه الآية، لما قد رويناه فيما تقدَّم منا في كتابنا هذا من حديث أبي الخليل، عن أبي علقمة، عن أبي سعيد في نزول هذه الآية في ذلك، والذي قد رويناه عن رسولِ الله ﷺ مِن إقرارِه بريرة على

(١) رجاله ثقات، ورواه الطبري (٨٩٨٤) من طريق الأشعث بن سوار الكندي، عن الحسن، به. ورواه عبد الرزاق (١٣١٦٨)، والطبري (٨٩٧٧) من طريق قتادة، عن أبي بن كعب، به.

(٢) رجاله ثقات، ورواه الطبري (٨٩٧٦) من طريق عبد الأعلى، عن سعيد، به. ورواه عبد الرزاق (١٣١٧٠) عن معمر، عن قتادة، عن جابر وحده.

نِكاحها الذي كانت عليه قبلَ ابتياعِ عائشة إيَّاها، وتخييره إيَّاها بعدَ عتاقها لها ما قد دَلَّ على أنَّ ابتياعَها لم يكن طلاقاً مِن زوجها لها.

فقال قائل: فقد رويتُم عن ابنِ عباسٍ أنه كان يقولُ: بَيْعُ الأمةِ طلاقُها، وتروونَ عنه، عن النبيِّ ﷺ تخييرَه بريرةَ بعدَ عتاقها بَيْنَ المُقام مع زوجها وبَيْنَ فِراقها إيَّاه، وهذا تضادٌّ شديد.

فكان جوابُنا له في ذلك: أنَّ الذي ذكره عن رسولِ الله ﷺ من تخييره بريرة بعد عتاقها بَيْنَ المقام مع زوجِها وبَيْنَ فِراقها إيَّاه قد رُوِيَ عن ابنِ عباسٍ رَضِي الله عنهما، عن رسول الله ﷺ كما قد ذكر، وسنأتي به فيما بَعْدُ مِن هذه الأحاديث المروياتِ في بريرة إن شاء الله تعالى. وقد كان قومٌ يقولُون: إنما كان ذلك مِن قولِ ابنِ عباسٍ بعدَ النبيِّ ﷺ أن بَيْعَ الأمةِ هو طلاقُها ولم يكن ذلك عنده مخالفاً لما رواه عن رسولِ الله ﷺ مِن تخييره بريرة بَعْدَ عِتاقها بَيْنَ المقام مع زوجها وبَيْنَ فِراقه، إنما كان ذلك، لأن بريرةَ إنما ابتاعتها عائشةُ وهي ممن لا تَحِلُّ لها الفروجُ، فبقي تزويجُ بريرة بعدَ ذلك كما كان قبلَه، وكان ابتياعُ الرجالِ الذين تَحِلُّ لهم الفروجُ مثلَها يوجبُ حلَّ الفرجِ لهم، وفي حلها لهم حل التزويجات اللاتي عليها لِمن كانت له عليها.

قال أبو جعفر: وهذا قد يحتمِلُ أن يكونَ هو الذي ذهب إليه ابنُ عباس في ذلك، فاعتبرنا نحنُ بعد ذلك السبب الذي به تَقع الفرقةُ بين المسبيات ذواتِ الأزواج الذين في دار الحرب وبَيْنَ أزواجهن هناك. فوجدناهن يَبِنَّ مِن أزواجهن بوقوع الرِّق عليهن بالسِّباء، وهُنَّ في تلك الحالِ لم يَحْلِلْنَ لرجالٍ بأعيانهم لما فيهِنَّ مِن حقوقِ الله الذي جعله في

أخماسِهِنَّ لمن جعلها له ولشركة بين مَنْ سباهن في بقيتهن، ولما كان ذلك كذلك، عَقَلْنا أنَّ الذي يُوجب الفرقَةَ بينَ الأزواجِ المسبياتِ وبين أزواجهن الحربيين الذين لم يُسْبَوا معهُنَّ هو وقوعُ الرقِّ عليهن لأجلِ فروجهن لم يَحِلَّ لهن بملكهِنَّ. ولما كان ذلك كذلك، وكانت بريرةُ عندَ ابنِ عباسٍ لم تَحْرُمْ على زوجها بابتياعِ عائشةَ إيَّاها، دَلَّ ذلك على صِحةِ مخالفته لهذه الآية، وعلى أن المرادات فيها مِن ذوات الأزواجِ هُنَّ المسبياتُ دونَ المبيعاتِ، والله الموفق.

٣٩١- بابُ بيانِ مُشْكِلِ ما رُوِيَ عن رسول الله ﷺ مِن تخييره بريرةَ بينَ فراق زوجها وبَيْنَ المقام معه: هل كان ذلك للعتاقِ الذي وقع عليها على كُلِّ أحوالِ زوجها من حريةٍ أم من عبودية خاصة دون الحرية

٢٩١٩- حَدَّثَنَا عليُّ بنُ شيبة، أنبأنا يزيدُ بنُ هارون، أنبأنا شعبةُ، عن الحكم، عن إبراهيمَ، عن الأسود، عن عائشة رضي الله عنها أن زَوْجَ بريرةَ كانَ حُرّاً[1].

(١) إسناده صحيح. ورواه مطولاً الطيالسي (١٣٨١)، وأحمد ١٧٥/٦، والدارمي ١٦٩/٢، والبخاري (٦٧٥١)، والنسائي ١٠٧/٥-١٠٨ و١٦٣/٦، والبيهقي ٢٢٣/٧ من طرق عن شعبة، به. ووقعت لفظة: «وكان زوجها حراً» عند البخاري من قول الحكم في آخر الحديث، وليست من قول عائشة. وقال البيهقي: هكذا أدرجه أبو داود الطيالسي وبعض الرواة عن شعبة في الحديث، وقد جعله

٢٩٢٠- حَدَّثَنَا أبو أُمية، حَدَّثَنا قَبيصةُ بنُ عُقبة، حَدَّثَنَا سفيانُ، عن منصورٍ، عن إبراهيمَ، عن الأسودِ، عن عائشة رضي الله عنها، قالت: كانَ زَوْجُ بريرة حرًّا، وأنها خُيِّرت فاختارت نَفْسَها[1].

٢٩٢١- وحَدَّثَنَا عبدُ الملك بنُ مروان الرَّقيُّ، قال: حَدَّثَنَا أبو معاوية الضريرُ، عن الأعمشِ، عن إبراهيمَ، عن الأسودِ، عن عائشة، قالت: كان زوجُ بريرة حراً، فلما عَتَقَتْ، خَيَّرَها رسولُ الله ﷺ، فاختارت نفسَها[2].

٢٩٢٢- حَدَّثَنَا أبو أُمية، حَدَّثَنَا يحيى بنُ عبدِ الله بن الضحاك البَابْلُتِّي، حَدَّثَنَا أبو جعفر الرازيُّ، عن سليمانَ، عن إبراهيمَ، عن الأسودِ، عن عائشةَ رضيَ اللهُ عنها: أنَّ زوجَ بريرة كان حراً مولى لآل أبي أحمد.

بعضهم من قول إبراهيم، وبعضهم من قول الحكم.

(١) إسناده صحيح، ورواه أحمد ١٨٦/٦، وأبو داود (٢٢٣٥)، والبيهقي ٢٢٣/٧ و٢٢٤ من طرق عن سفيان، به، وقال البيهقي: هكذا أدرجه الثوري في الحديث عن عائشة رضي الله عنها، وقوله: كان زوجها حراً، من قول الأسود لا من قول عائشة رضي الله عنها.

(٢) إسناده صحيح، وهو في «شرح معاني الآثار» ٨٢/٣ بإسناده ومتنه.

ورواه الترمذي (١١٥٥) من طريق هناد، عن أبي معاوية، به.

ورواه سعيد بن منصور في «سننه» (١٢٥٩)، وابن ماجه (٢٠٧٤) من طريق حفص بن غياث، وأبو يعلى (٤٥٢٠) من طريق جرير، كلاهما عن الأعمش، به.

قال أبو جعفر: وفي هـذه الآثـارِ عـن عائشـة رضـي الله عنهـا أن زوجَ بريرة كان حُرّاً يومَ خيَّرها رسولُ الله ﷺ. وقد رُوِيَ عـن عائشـة رضي الله عنها أنه كان عبداً

٢٩٢٣- كما حَدَّثَنَا أبو أُمية حَدَّثَنَـا مُعَلَّى بـنُ منصـورٍ، حَدَّثَنَـا حاتِمُ بنُ إسماعيل، حدثني هشامُ بنُ عُروة، عن عبدِ الرحمن بنِ القاسـم، عن أبيه، عن عائشة رضـي الله عنهـا: أن بريـرةَ أُعتقـت حـينَ أعتقتهـا عائشة، وإن زوجَها كان عبداً[1].

٢٩٢٤- وكما حَدَّثَنَا أحمد بنُ داود، حَدَّثَنَا إسمـاعيل بـنُ سـالمٍ، حَدَّثَنَا جريرُ بنُ عبد الحميد (ح) وكما حَدَّثَنَا ابنُ أبي عِمـران، حَدَّثَنَـا

(١) إسناده صحيح، ورواه مطولاً الطيالسـي (١٤١٧)، ومـن طريقـه ابـن حبـان (٥١١٥)، والبيهقي ٧/٢٢٠ عن شعبة، عن عبد الرحمن، به. بلفظ: «وكان زوجهـا حراً» من قول عائشة عند الطيالسي والبيهقي، وفي روايتهما: قال شعبة: ثم سـألته - أي عبد الرحمن- بعد، فقال: ما أدري، أحرٌّ هو أم عبد؟ وفي روايـة بـن حبـان: قـال عبد الرحمن: «وكان زوجها حراً» من غير شك.

ورواه مطولاً البخاري (٢٥٧٨) من طريق غُندر، عن شعبة، عن عبد الرحمن، به. وفي آخره: قال عبد الرحمن: زوجها حر أو عبد! على الشك. ثـم نقـل سـؤال شـعبة لعبد الرحمن.

ورواه مطولاً النسائي ٦/١٦٥-١٦٦ من طريق الكرماني، عـن شـعبة، عـن عبـد الرمن، به. وفي آخره: قال: وكان زوجها عبداً، ثم قال بعـد ذلـك: مـا أدري، علـى الشك.

ورواه بأطول مما هنا أحمد ٦/١٨٠، وابن ماجـه (٢٠٧٦) مـن طريـق أسامة بـن زيد، عن القاسم، به.

زهيرُ بنُ حرب، حَدَّثَنَا جريرُ بنُ عبدِ الحميد، عن هشام بنِ عروة، عن أبيه، عن عائشة رضي الله عنها، قالت: كان زوجُ بريرة عبداً[1].

٢٩٢٥- وكما حَدَّثَنَا يحيى بنُ عثمان، حَدَّثَنَا نُعيم بنُ حماد، حَدَّثَنَا عبدُ العزيز -يعني الدَّرَاوَرْدِي-، حَدَّثَنَا هشامُ بنُ عُروة، عن عبدِ الرحمن بنِ القاسم، عن أبيه، عن عائشة رضي الله عنها: أن زوجَ بريرةَ كان عبداً.

فأدخل الدَّراوردي بَيْنَ هشام بن عُروة وبَيْنَ الذي بعده في إسنادِ هذا الحديثِ عبدَ الرحمن بن القاسم، فعاد إلى القاسم عن عائشة، ووافق الدَّراورديَّ حاتِمُ بن إسماعيلَ في ذلك وخالفه جريرٌ فيه. ففي هذه الآثار خلافُ ما في الآثار الأوَلِ في زوج بريرة.

فقال بعضُ الناسِ: فقد رُوِيَ عن عائشة في غير هذه الاثارِ ما يَدُلُّ على صحةِ ما في هذه الآثار، فذكر في ذلك

٢٩٢٦- ما قد حَدَّثَنَا يزيدُ بنُ سِنان، وثبتني فيه القاسم بنُ جعفر عنه، قال: حَدَّثَنَا أبو علي الحنفيُّ، حَدَّثَنَا عُبيدُ الله بنُ عبد الرحمن

---

(١) رواه في «شرح معاني الآثار» ٣/٨٢ بالإسناد الأول.

ورواه أحمد ٦/١٧٠، ومسلم (١٥٠٤) (٩)، وأبو داود (٢٢٣٣)، والترمذي (١١٥٤)، من طرق عن جرير، به، وفيه عندهم زيادة: «ولو كان حراً لم يخيرها رسول الله ﷺ».

ورواه مسلم (١٥٠٤) (١٣)، والنسائي ٦/١٦٥، والبيهقي ٧/٢٢١ من طريق يزيد بن رومان، عن عروة، عن عائشة.

بنِ مَوْهَبٍ، قال: سمعتُ القاسمَ بنَ محمد يُحَدِّثُ، عن عائشة رضيَ الله عنها أنَّه كان لها غلاماً وجارية زوجٌ، فقالت: يا رسولَ الله إني أريدُ أن أعتقهما، فقال رسول الله ﷺ: «**فابدئي بالرَّجُلِ قبل المرأة**»(1).

قال: ففي ذلك ما قد دَلَّ على أن زوجَ بريرة كان عبداً، وعلى أن الأمةَ لا خيارَ لها إذا أعتقت وكان زوجها حراً.

فكان جوابنا له في ذلك: أن هذا معقولٌ فيه أن الذكرَ من هذين المملوكين هو غيرُ زوج بريرة، وأن الأنثى التي فيه كانت غيرَ بريرة، لأن عائشة إنما اشترتها، فأعتقتها ولم تكن في ملكها قبلَ ذلك. وتأملنا هذا الحديث، فوجدنا مما يَبْعُدُ قبولَه من القلوب، لأنَّه محالٌ أن يأمُرَ رسولُ الله ﷺ بأمر فيه حياطةٌ لواحدٍ من اثنين، وغير حياطة الآخر منهما، وأن يأمر بعتاق يُبطلُ حقَّ الزوجة التي مِن شريعته وجوبُ ذلك الحق لها إذا أُعتقت، ويحوط الزوج بأن لا يجب عليها ذلك الاختيارُ لزوجته، ولكنه عندنا -واللهُ أعلم- أراده منه مِن عائشة رضي الله عنها أن يكونَ منها في مملوكَيْها صرفهما إلى صلةِ رحمهما بهما، وأن ذلك

---

(1) إسناده ضعيف، ورواه أبو داود (٢٢٣٧)، وابن ماجه (٢٥٣٢)، والعقيلي في «الضعفاء» ١٢٠/٣، والدارقطني ٢٨٨/٣، والحاكم ٢٠٦/٢، والبيهقي ٢٢٢/٧ من طرق عن أبي علي الحنفي، به.

ورواه النسائي ١٦١/٦، وفي «الكبرى» (٤٩٣٦)، وابن ماجه (٢٥٣٢)، وابن حبان (٤٣١١)، وابن عدي في «الكامل» ١٦٣٥/٤ من طريق حماد بن مسعدة، عن ابن موهب، به.

أولى بها من العِتاق لهما، كما قد رُوِيَ عنه مما قد كان قاله لِزوجته ميمونة لما أَعْتَقَتْ جاريةً لها.

٢٩٢٧- كما حَدَّثَنَا الربيعُ بنُ سليمان المراديُّ، حَدَّثَنَا أسدٌ، حَدَّثَنَا ابنُ لهيعة، حَدَّثَنَا بُكَيْرُ بنُ الأشج، عن كُريب مولى ابنِ عباس، قال: سمعتُ ميمونة زوجَ النبيِّ ﷺ تقولُ: أعتقتُ وليدةً لي على عهدِ رسولِ الله ﷺ، فذكرتُ ذلك لِرسولِ الله ﷺ، فقال: «**لو أعطيتِها أخوالَكِ كانَ أعظمَ لأجرِك**»[1].

٢٩٢٨- وكما حَدَّثَنَا الربيعُ المراديُّ، حَدَّثَنَا أسدُ، حَدَّثَنَا محمدُ بنُ خازم، عن محمد بنِ إسحاق، عن الزهريِّ، عن عُبيدِ الله بنِ عبد

---

(١) حديث صحيح، وهذا إسناد ضعيف.

ورواه أحمد ٣٣٢/٦، وأبو يعلى (٧١٠٩) من طريق الحسن بن موسى، عن ابن لهيعة، به.

ورواه البخاري (٢٥٩٢)، والطبراني ٢٣/(١٠٦٧)، والبغوي (١٦٧٨) من طريق يزيد بن أبي حبيب، ومسلم (٩٩) (٤٤)، والنسائي في «الكبرى» (٤٩٣١)، وابن حبان (٣٣٤٣)، والبيهقي ١٧٩/٤ من طريق عمرو بن الحارث، كلاهما عن بكير، به.

وعلقه البخاري (٢٥٩٤) عن بكر بن مضر، عن عمرو، عن بكير، به.

ورواه أحمد ٣٣٢/٦، وأبو داود (١٦٩٠)، والنسائي في «الكبرى» (٤٩٣٢)، والطبراني ٥٦/٢٤، والحاكم ٤١٤/١-٤١٥ من طريق محمد بن إسحاق، عن بكير، عن سليمان بن يسار، عن ميمونة.

الله، عن ميمونة مثلَه[1].

واحتمل أن يكونَ رسولُ الله ﷺ لما حضرت عائشة مـن النيـة في العتاق مـا حضرَهـا، أمرهـا أن تَعْتِـقَ مِـن مملوكيهـا أعظَمَهمـا ثوابـاً في العتق، لأن عتاق الذكر أفضلُ من عتاق الإناثِ على ما في حديث مُـرَّةَ بنِ كعب الذي قد ذكرناه فيما تقـدَّم منـا في كتابنـا هـذا، وأرجـأ أمـرَ الجاريةِ لِترتئي فيها بَيْنَ حبسها وبينَ الصلةِ بها من عسـاه أن يصلَـه بهـا مِن ذوي أرحامها.

ثم نظرنا: هل رُوِيَ في زوج بريرة عن غير عائشة شيء أم لا؟

٢٩٢٩- فوجدنا عليَّ بنَ عبد الرحمـن قـد حَدَّثَنـا، قـال: حَدَّثَنـا عفانُ بنُ مسلمٍ، حَدَّثَنَا همامُ بنُ يحيى، حَدَّثَنَا قتادةُ، عـن عِكرمـة، عـن ابنِ عباس رَضِيَ اللهُ عنهمـا: أن زوجَ بريـرةَ كـان عبـداً أسـودَ يُسـمى مغيثاً، فقضـى فيهـا رسـولُ الله ﷺ أربَـع قضايـا: أنَّ مواليَهـا اشـترطوا الولاءَ، فقضى النبيُّ ﷺ أنَّ الولاَ لِمَنْ أعطى الثمنَ، وخيَّرها، وأمرهـا أن تعتدَّ، وتُصُدِّقَ عليها بصدقةٍ فأهدت منها إلى عائشة، فَذُكِرَ ذلك للنـبيِّ

---

(١) إسناده ضعيف، محمد بن إسحاق مدلس، وقد عنعن.

ورواه ابن خزيمة (٢٤٣٤) عن الربيع بن سليمان المرادي، به.

ورواه النسائي في «الكبرى» (٤٩٣٤) عن محمد بن عبد الله بن عبد الرحيم، عن أسد بن موسى، به. وقال -كما في «تحفة الأشراف» ٤٩٣/١٢-: هذا الحديث خطأ لا نعلمه من حديث الزهري، قال المزي: يعني أنَّ الصوابَ حديثُ ابن إسحاق، عن بُكير بن عبد الله بن الأشج، عن سليمان بن يسار، عن ميمونة.

ﷺ، فقال: «**هُوَ لَنَا هَدِيةٌ، ولَهَا صَدَقَةٌ**»(١).

٢٩٣٠- ووجدنا صالحَ بنَ عبد الرحمن قد حَدَّثَنَا، قال: حَدَّثَنَا سعيدُ بن منصور، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، حَدَّثَنَا خالدٌ، عن عكرمة، عن ابنِ عباس رضي الله عنهما، قال: لما خُيِّرَتْ بريرةُ رأيتُ زوجَها يتبعُها في سِكك المدينة ودموعُه تسيلُ على لحيته، فكلم له العباسُ النبيَّ ﷺ أن يَطْلُبَ إليها، فقال رسول الله ﷺ: «**زوجُك وأبو ولدك**»، فقالت: أتأمُرُني به يا رسولَ الله؟ فقال: «**إنما أنا شافعٌ**»، فقالت: إن كنت

---

(١) إسناده صحيح، وهو في «شرح معاني الآثار» ٢/ ١٣ بإسناده مختصراً بقصة الصدقة.

ورواه مطولاً ومختصراً ابن أبي شيبة ١٠/ ١٨٢، وأحمد (٢٥٤٢)، وأبو داود (٢٢٣٢)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٣/ ٨٢ من طريق عفان، به.

ورواه أحمد (٣٤٠٥)، والبخاري (٥٢٨٠)، والطبراني (١١٨٢٦)، والبيهقي ٧/ ٢٢١-٢٢٢ من طرق عن همام، به.

ورواه مختصراً الترمذي (١١٥٦)، والطبراني (١١٨٢٥)، والبيهقي ٧/ ٢٢١ من طريقين، عن قتادة، به.

ورواه عبد الرزاق (١٣٠١٠)، والبخاري (٥٢٨١) و(٥٢٨٢)، والترمذي (١١٥٦)، وابن الجارود (٧٤١)، وابن حبان (٤٢٧٠)، والطبراني (١١٨٥١)، والبيهقي ٧/ ٢٢٢ من طريق أيوب السختياني، والطبراني (١١٨٨٥) من طريق هشام بن حسان، كلاهما عن عكرمة، به.

ورواه بنحوه ابن حبان (٥١٢٠)، والطبراني (١١٧٤٤) من طريق سماك، عن عكرمة، عن ابن عباس، وفيه بلفظ... وكان لبريرة زوج، فخيرها رسول الله ﷺ...، ولم يبين إذا كان عبداً أو حراً.

شافعاً، فلا حاجَةَ لي فيه، واختَارَتْ نَفْسَها، وكان يُقال له: مُغِيثٌ، وكان عبداً لآل المغيرة من بني مخزوم[1].

قال أبو جعفر: ففي هذا عن ابنِ عباسٍ بلا اختلاف عنه أنّه كان عبداً. ولما وقع هذا الاختلافُ في هذا المعنى، وجب تصحيحُ ما رُوِيَ فيه، إذ كنا نجدُ السبيلَ إلى ذلك، فوجبَ أن يكونَ قد كان عبداً في حال، وكان حراً في حال آخر، فكانت حالُ العبودية قد تكونُ بعدها الحريةَ، وحال الحريةَ لا يكونُ بعدها العبوديةُ، فجعلناه قد كان عبداً في البدء، ثم صار حراً بعد ذلك في الحال التي خُيِّرت زوجتُه بَيْنَ المُقام عنده وبَيْنَ فراقه، ثم رجعنا إلى ما يُوجبه النظرُ في ذلك، فوجدنا الأمة لمولاها أن يُزوجها في حال ملكه لها ممن رأى مِن الأحرار ومن المماليكِ، ووجدناه إذا أعتقها ولها زوجٌ مملوك قد كان زوَّجها إيَّاه أن لها الخيارَ في فراقه، وفي المُقام عندَه، واختلفوا إذا كان حراً، فقال بعضُهم: هو كذلك أيضاً، وممن قال ذلك منهم أبو حنيفة والثوريُّ وأصحابُهما جميعاً، وقال بعضُهم: لا خيارَ لها في فراقه، وممن قال ذلك

(١) إسناده صحيح، وهو في «شرح معاني الآثار» ٣/٨٢-٨٣، وفي «سنن سعيد بن منصور» (١٢٥٧).

ورواه أحمد (١٨٤٥٤) عن هشيم، به.

ورواه الدارمي ٢/١٧٠، والبخاري (٥٢٨٣)، وأبو داود (٢٢٣١)، وابن ماجه (٢٠٧٥)، والنسائي ٨/٢٤٥-٢٤٦، وابن حبان (٤٢٧٣)، والطبراني (١١٩٦٢)، والدارقطني ٢/١٥٤، والبيهقي ٧/٢٢٢، والبغوي (٢٢٩٩) من طرق عن خالد الحذاء، به.

منهم مالك وعامةُ أهلِ الحجاز.

واعتلَّ لهم مُعْتَلٌّ، فقال: إنما جُعل لها الخيارُ إذا كان زوجُها عبداً، لأنه لا يستطيع تزويجَ بناتها ولا تحصينها كما يُحَصِّنُها الحر، فجعل لها الخيارَ لذلك بين فراقه وبين المقام معه، فكان لمخالفيهم عليهم في ذلك مِن ردِّ الأمرِ الذي له خُيرت في ذلك أنَّه إنما هو لملكها نفسَها، فجعل لها إمضاء ما قد عقده مولاها عليها ورفعه عن نفسها، وخُولِفَ في ذلك بينها وبَيْنَ الصبية إذا زوَّجها أبوها قبْل بلوغها ثم بلغت، فلم يُجعل لها خيارٌ في فراقِ مَنْ كان أبوها زوَّجَها إياه، حراً كان أو عبداً.

ولما استوى الحكم فيمن كان أبوها زوجها إيَّاه، حراً كان أو عبداً في حال ولايته عليها من الأحرار ومن المماليك في أن لا خيارَ لها في فراقه، كان كذلك الأمة إذا أُعتِقت، فرجع أمرُها إليها يستوي حُكْمُها فيما كان مولاها عقده عليها في حالِ ملكه لها مِن الأحرار ومن المماليك، فكما كان لها الخيارُ في المماليك منهم، فكذلك يكونُ لها الخيارُ في الأحرار منهم.

قال: فقال قائل: ففي حديث هشام بنِ عُروة

٢٩٣١- فذكر ما قد حَدَّثَنَا أحمدُ بنُ داود، حَدَّثَنَا إسماعيلُ بنُ سالم، حَدَّثَنَا جريرٌ، عن هشام، عن أبيه، عن عائشة رَضِيَ اللهُ عنها، قالت: كان زوجُ بريرة عبداً، ولو كان حراً لم يُخيِّرْها رسولُ الله ﷺ.

فكان جوابنا له فيه ذلك: أنا لا ندري مَنْ صَاحِبُ هذا الكلام مِن رواة هذا الحديث: هل هو عن عائشة، أو من دونها منهم، ولما لم نعلم أنَّه من عائشة فنجعله قول صحابي لا مخالفَ له فيه، واحتمل أن

يكونَ من قول تابعي وهو رأيه عنها، أو من قول من هو دونه من رواة هذا الحديث.

ثم نظرنا: هل رُوِيَ عن أحدٍ من التابعين شيءٌ يوجبُ الخيارَ لهذه المعتقة أم لا؟

فوجدنا يونسَ قد حَدَّثَنَا، قال: حَدَّثَنَا سفيانُ، عن ابن طاووس، عن أبيه، قال: لِلأمةِ الخيار إذا أُعْتِقَتْ، وإن كان زوجُها رجلاً من قريش[1].

فإن كان عروةُ هو الذي قال ما في الحديث الذي رويناه قُوبِلَ قولُه في ذلك بقولِ طاووس الذي يُخالِفُه. وبالله التوفيق.

(١) رجاله ثقات، وهو في «شرح معاني الآثار» ٣/٨٤ بإسناده ومتنه.

ورواه سعيد بن منصور في «سننه» (١٢٥٢) عن سفيان، به.

ورواه عبد الرزاق (١٣٠٠٥)، وابن أبي شيبة ٤/٢١١، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٣/٨٤ من طريق ابن جريج، عن ابن طاووس، عن طاووس، نحوه.

٣٩٢- بابُ بيانِ مُشْكِل ما رُوِيَ عن رسول الله ﷺ في الخيارِ الذي جعله لبريرة لما أعتقت هل هو كخيارها لو خيَّرها زوجها أو بخلاف ذلك

٢٩٣٢- حَدَّثَنَا أحمدُ بنُ شعيب، حَدَّثَنَا أحمدُ بنُ عبد الواحد بن عَبُّودٍ، حَدَّثَنَا مروانُ -يعني الطَّاطَرِي-، حَدَّثَنَا الليثُ وذكر آخر قبلَه -يعني ابنَ لهيعة-، قال: حَدَّثَنَا عُبيدُ الله بنُ أبي جعفر، عن الحسن بن عمرو بن أمية الضَّمري أنَّه حدَّثه، أن رجالاً من أصحاب رسول الله ﷺ حَدَّثوه أن رسول الله ﷺ، قال: «**أَيُّما أمَةٍ كانت تحتَ عبدٍ، فَعَتَقَتْ، فهي بالخيارِ ما لَم يَطَأْهَا زَوْجُها**».

هكذا روى مروانُ هذا الحديثَ عن ابن لهيعةَ والليث، واللفظ واحد، وقد رواه ابنُ وهب عنهما بألفاظ مختلفة:

٢٩٣٣- كما حَدَّثَنَا يونسُ، أنبأنا ابنُ وهبٍ، قال: وأخبرني ابنُ لهيعة، عن عُبيدِ الله بن أبي جعفر، عن الفضل بن حسن الضَّمري، قال: سمعتُ رجالاً من أصحابِ رسول الله ﷺ يتحدَّثون عن رسولِ الله ﷺ أنّه قال: «**إذا عَتَقَتِ الأمةُ وهي تحتَ عبدٍ، فأمرُها بيدها، فإن هي أقَرَّتْ حتّى يطأها، فهي امرأتُه لا تستطيعُ فِراقَه**»[1].

---

(١) رواه أحمد ٣٧٨/٥ عن الحسن بن موسى، عن ابن لهيعة، به.

ورره بنحوه أحمد أيضاً ٦٥/٤ و٣٧٨/٥ عن يحيى بن إسحاق، عن ابن لهيعة، عن عبيد الله بن أبي جعفر، عن الفضل بن عمرو بن أمية، عن أبيه، قال: سمعت رجالاً يتحدثون عن النبي ﷺ.

٢٩٣٤- وحَدَّثَنَا يونس، أنبأنا ابنُ وَهْبٍ، وأخبرنيه الليثُ بنُ سعد، عن [ابن] أبي جعفر، عن الضمريِّ، عن رسولِ الله ﷺ مثله(١).

فعقلنا بذلك أنَّ مروانَ جاءَ بهذا الحديثِ بروايته إيَّاه عن ابنِ لهيعة والليث كما رواه عنهما وكان في الحقيقة هذا اللفظُ الذي رواه به إنما هو لفظُ ابن لهيعة وأنَّ حديث الليث يخالُفه على ما ذكرناه عن كُلٍّ واحدٍ منهما من رواية ابن وهب عنهما.

٢٩٣٥- وحَدَّثَنَا يونسُ، حَدَّثَنَا ابنُ وهب، أخبرني ابنُ لهيعة، عن محمد بنِ عبدِ الرحمن، عن القاسم بن محمد، أن عائشة زوجَ النبيِّ ﷺ رضيَ اللهُ عنها أخبرته أنَّ بريرة كانت تحتَ عبدٍ مملوك، فلما عَتَقَتْ، قال لها رسول الله ﷺ: «**أنْتِ أمْلَكُ بنفسِكِ، إن شئتِ أقمتِ مع زوجِك، وإنْ شئتِ فارقتيه ما لم يَمَسَّكِ**»(٢).

٢٩٣٦- وحَدَّثَنَا إبراهيمُ بن أحمد بن مروان الواسطيُّ، حَدَّثَنَا محمدُ بنُ إبراهيم بن العلاء الكَلاعي أبو عبد الله الشامي، حَدَّثَنَا شعيبُ بنُ إسحاق الدمشقي، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة أن

---

(١) هذا مرسل وفيه انقطاع، قال ابن أبي حاتم في «المراسيل» ص١٨٠: حَدَّثَنَا أبي، حَدَّثَنَا إبراهيم بن المنذر، حَدَّثَنَا ابن وهب، قال: قال الليث بن سعد: لم أسمع من عبيد الله بن أبي جعفر إنما كان صحيفة كتب إلي ولم أعرض عليه.

(٢) رواه مطولاً أحمد ٦/٤٥-٤٦، ومسلم (١٥٠٤)، والنسائي ٦/١٦٢-١٦٣، وابن حبان (٤٢٦٩) من طريق عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه، به، بنحوه، وليس فيه «ما لم يمسك».

النبيَّ ﷺ قال لِبريرة في حديثِ عتاقِها وتخييره ﷺ إياها: «**إنَّه إنْ وَطِئَكِ، فلا خِيارَ لكِ**»[1].

٢٩٣٧- حَدَّثَنَا إسحاقُ بنُ إبراهيم بن يونس، حَدَّثَنَا موسى بنُ عبد الرحمن الأنطاكي، وهو المعروف بالقَلاء، حَدَّثَنَا محمد بن سَلَمَة، عن ابن إسحاق، عن أبي جعفر، وأبانَ بنِ صالح، عن مجاهد، وهشام بن عُروة، عن أبيه، عن عائشة رضيَ الله عنها أن بريرةَ أُعْتِقَتْ، فخيَّرها رسولُ الله ﷺ وقال لها: «**إنْ قَرِبَكِ، فلا خَيارَ لَكِ**»[2].

قال أبو جعفر: فكانَ فيما رويناه أنه يَقْطعُها عنِ اختيارِها نفسَها مِن زوجها قُربه إيَّاها، وذلك مما لا يكونُ منه إليها في المجلس الذي أعلمها رسولُ الله ﷺ بذلك فيه، فَدَلَّ ذلك أن الخيارَ يكون لها بعدَ قيامها مِن مجلسها الذي عَلِمَتْ فيه بوجوبِ الخيار لها حتى يكون منها ما يقطعُها عن ذلك من تخلية منها بينَ زوجها وبينَها أن يَفْعَلَه بها مما لا يَصْلُحُ له أن يفعلَه بها إلا وتزويجُه إيَّاها قائمٌ بينه وبينها كما يقولُه أهلُ المدينةِ في ذلك، لا كما يقولُه الكوفيون فيه من أنَّ الخِيارَ إنما يجبُ لها

---

(١) إسناده ضعيف جداً، محمد بن إبراهيم بن العلاء الكلاعي منكر الحديث، وعامة أحاديثه غير محفوظة، وكذبه ابن حبان والدارقطني.

ورواه البيهقي ٢٢٥/٧ من طريق أحمد بن علي الخزاز، عن محمد بن إبراهيم، به. وقال: تفرد به محمد بن إبراهيم.

(٢) رواه أبو داود (٢٢٣٦) ومن طريق البيهقي ٢٢٥/٧ عن عبد العزيز بن يحيى الحراني، عن محمد بن سلمة، بهذه الأسانيد.

في مجلسها الذي تَعْلَمُ بذلك فيه ما لم تَقُمْ منه، أو تأخذْ في عملٍ آخر، أو في كلامٍ آخر، وإذا كان ذلك كذلك في قربه لها باختيارها، كان كذلك تمكينُها إياه من تقبيله إيَّاها ومما سوى ذلك ما لا يَحِلُّ له منها إلا والتزويجُ الذي بينهما قائم كما هو، وذلك منها كهِيَ لو قالت بلسانها: قد اخترت زوجي.

وهذا يَدُلُّ على أن مَنْ كان إليه إيقاعُ طلاقٍ على واحدةٍ من زوجتَيه بقوله لهما: إحداكما طالقٌ أنه يقطعُهُ عن ذلك قربه إحداهما، وأنه يكون بذلك مختاراً لها بقربه إيَّاها.

ومِثْلُ ذلك في قوله لأمَتَيْهِ: إحداكما حُرَّةٌ، فيكون له الخيارُ في إيقاع ذلك العتاقِ على إيّتهما شاء، فلا يُوقعه حتى يُجَامعَ إحداهما وهو بذلك الجماعِ مختارٌ لها، كقوله بلسانه: قد اخترتُها.

ومثلُ ذلك الأمةُ يبتاعُها فَيُصيب بها عيباً يوجبُ لها به ردَّها على بائعها إيَّاه، فلا يفعَلُ ذلك حتى يكونَ منه إليها ما لا يَحِلُّ له منها إلا بملكه لها، فيكون ذلك قاطعاً له عن رَدِّها بذلك العيب على بائعها إيَّاه، ويكون ذلك منه كقوله بلسانه: قد رضيتُها بعيبها.

ومما يؤكد هذا القولَ أيضاً ما قد رويناه فيما تَقَدَّم منا في هذه الأبواب فيما كان في بريرة عن ابن عباس أنها لما خُيِّرَتْ كان يرى زوجَها يتبَعُها في سكك المدينة ودموعُه تسيلُ على لحيته، فدل ذلك على أنها قد كانت هي أيضاً تتصرَّف في أسباب نفسها، ولا يقطعها ذلك عن استعمال الخيارِ الذي لها في نفسها لو استعملته.

ومما يؤكد ذلك أيضاً كلامُ رسولِ الله ﷺ إيَّاها بعد أن أعلمها

وجوبَ الخيارِ لها في زوجها، وقوله له: «**زوجُك وأبو ولـدك**»، فقالت له جواباً عن ذلك ما قالت، واختارت نَفْسَـها، ولم يَرَ رسولُ الله ﷺ ما كان منها قبلَ ذلك قاطعاً لها من تتبع زوجها إيَّاها وهي في ذلك متنقلة مِن مكان إلى مكان مع وقوف النبيِّ ﷺ على ذلك منها، وإمضائه بعدَ ذلك خيارها لنفسها.

وقد جاء عن مَنْ بعدَ رسولِ الله ﷺ في ذلك ما يُؤكِّدُ هذا المعنى.

٢٩٣٨- كما قد حَدَّثَنَا يونسُ، أنبأنا ابنُ وهبٍ أن مالكاً حدَّثه عن ابنِ شهاب، عن عُروة بن الزبير أن مولاة لبني عديٍّ يقال لها: زبراء أخبرته أنَّها كانت تحتَ عبدٍ وهي أمةٌ يومئذٍ، فأُعتقت، قالت: فأرسلت إليَّ حفصة زوجِ النبيِّ ﷺ فدعتني، فقالت: إني مُخْبِرَتُكِ خبراً، ولا أُحِبُّ أن تصنعي شيئاً إنَّ أمْرَكِ بيَدِكِ ما لم يَمَسَّكِ زوجُكِ، قالت: ففارقته ثلاثاً[1].

٢٩٣٩- وحَدَّثَنَا يحيى بنُ عثمان، حَدَّثَنَا نعيمُ بنُ حماد، أنبأنا ابنُ المبارك، قال: وأنبأنا موسى بنُ عُقبة، عن نافعٍ، عن عبدِ الله -يعني ابنَ عمر- أنه كان يقولُ: إذا كانت الأمةُ تحتَ عبدٍ، فأصابتها عتاقةٌ، فإنها تخير ما لم يَمَسَّها إن شاءَتْ كانت امرأتَه، وإن شاءت فَارَقَتْه، فإن قرب حتى يُجامعها لم تستطع أن تنتزع منه[2].

---

(١) زبرا لا تُعرف، وهو عند مالك في «الموطأ» ٢/٥٦٣، ومن طريقه رواه الشافعي ٢/٤٠، والبيهقي ٧/٢٢٥.

(٢) رواه مالك ٢/٦٥٣، ومن طريقه البيهقي ٧/٢٢٥، ورواه ابن أبي شيبة

وكما حَدَّثَنَا يحيى، حَدَّثَنَا نعيمٌ، حَدَّثَنَا ابنُ المبارك، قال: أنبأنا ابنُ جريجٍ، عن عطاء، قال: إن أصابها العبدُ قبلَ أن تعلمَ أنَّ لها الخيارَ، فلها الخيارُ عليه، وإن أصابها مبادرة، قال: بئسما صَنَعَ.

قال أبو جعفر: وفي قوله: إن أصابها قبل أن تعلمَ أنَّ لها الخيارَ ما قد دَلَّ على أنَّه لو أصابها -وهي تعلمُ- لم يكن لها خيار. والله أعلم.

٣٩٣- بابُ بيانِ مُشْكِلِ ما رُوِيَ عن رسول الله ﷺ من قوله فيما تصدق به على بريرة فأهدته إلى عائشة: «هُوَ عَلَيْها صَدَقَةٌ ولَنَا هَدِيَّةٌ»

٢٩٤٠- حَدَّثَنَا يونسُ، أنبأنا ابنُ وهبٍ، قال: وأخبرني مالكٌ، عن رَبيعَةَ، عن القاسمِ بنِ محمدٍ، عن عائشة زوجِ النبيِّ ﷺ رضي الله عنها، أنها قالت: كان في بريرة ثلاثُ سُنَنٍ، فكانت إحدى السُّنن الثلاث: أنها أعتقتْ، فَخُيِّرَتْ في زوجها، وقال رسولُ الله ﷺ: «**الوَلاَءُ لِمَنْ أعْتَقَ**» ودَخَلَ رسولُ الله ﷺ والبُرْمَةَ تَفُورُ بلحمٍ، فَقُرِّبَ إليه خبز وأُدْم من أُدْم البيت فقال رسولُ الله ﷺ: «**أَلَم أرَ بُرْمَةً فِيها لَحْمٌ؟**» قالوا: بلى يا رسولَ الله، ولكن ذلك لحم تُصدق به على بريرة، وأنت لا تأكل الصدقةَ، فقال رسولُ الله ﷺ: «**هُو عليها صدقة، وهو**

٢١٢/٤، والبيهقي ٢٢٥/٧ من طريق عبيد الله بن عمر، كلاهما عن نافع، به.

لنا منها هدية»[1].

٢٩٤١- وحَدَّثَنا محمد بن أحمد الجواربي، حَدَّثَنَا عُبيدُ اللهِ بن معاذ العنبريُّ، حَدَّثَنَا أبي، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عن قتادة، سَمِعَ أنسَ بنَ مالكٍ رضي الله عنه يقول: أهْدَتْ بريرةُ إلى النبي ﷺ لحماً تُصُدِّق بها عليها، فقال رسولُ الله ﷺ: «**هُو لنا هَدِيَّةٌ، وعليها صَدَقَةٌ**»[2].

قال أبو جعفر: وفي هذا البابِ أحاديثُ سوى هذه قد أتينا ببعضها فيما تقدَّم منا في هذه الأبواب، ومما سنأتي بها في بقية هذه

(١) إسناده صحيح، وهو في «شرح معاني الآثار» ١٢/٢ بإسناده مختصراً بقصة الصدقة. ورواه مسلم (١٠٧٥) (١٧٣) و(١٥٠٤) (١٤) عن أبي الطاهر، والبيهقي ٣٢٨/١٠ من طريق محمد بن عبد الله بن عبد الحكم، كلاهما عن ابن وهب، به.

وهو في «موطأ مالك» ٥٦٢/٢، ومن طريقه رواه البخاري (٥٠٩٧) و(٥٢٧٩)، والنسائي ١٦٢/٦، وابن حبان (٥١١٦)، البيهقي ١٦١/٦، والبغوي (١٦١١).

ورواه أحمد ٤٥/٦-٤٦ و١١٥ و١٧٢ و١٧٨ و١٨٠ و٢٠٧، وأبو داود الطيالسي (١٤١٧)، والبخاري (٢٥٧٨)، ومسلم (١٠٧٥)، و(١٥٠٤)، والنسائي ١٦٢/٦-١٦٣ و١٦٥-١٦٦، وابن ماجه (٢٠٧٦)، وأبو يعلى (٤٤٣٦)، وابن بان (٥١١٥)، والبيهقي ٢٢٠/٧، و٣٣٨/١٠ من طريق القاسم به.

(٢) إسناده صحيح، ورواه مسلم (١٠٧٤) (١٧٠) عن عبيد الله بن معاذ العنبري، به. ورواه أبو داود الطيالسي (١٩٦٢)، وأحمد ١١٧/٣ و١٣٠ و١٨٠ و٢٧٦، والبخاري (١٤٩٥) و(٢٥٧٧)، ومسلم (١٠٧٤) (١٧٠)، وأبو داود (١٦٥٥)، والنسائي ٢٨٠/٦، والبيهقي ٣٣/٧ من طرق عن شعبة، به.

الأبواب. وهذا عندنا -والله أعلمُ- لأن تلك الصدقة خرجت مِن ملك مَنْ تصدَّقَ بها على بريرة إلى مِلك بريرةَ إيَّاها، وخرجت بَعْدَ ذلك مِن مِلكها إيَّاها إلى مِلك مَنْ أهدتها إليه ممن تحرم عليه الصدقة إما لِنسبه، وإما لما سِوى ذلك من يساره، وكانت له حلالاً إذ كان إنما ملكها بالهديةِ لا بالصدقة.

وقد استدل قومٌ بهذا إلى إباحة الهاشميِّ العملَ على الصدقةِ، والاجتعالَ منها، وإن كانت الصدقةُ عليه حراماً، لأنه يأخذ ما يأخذُ بعمله عليها لا بصدقة أهلها به عليه، وممن قال ذلك منهم أبو يوسف، وكره ذلك آخرون، لأنَّ الصدقة إنما تخرج من مِلك ربِّها إلى مستحقيها، وفيهم العاملون عليها، فإذا كانت لا تَحِلُّ لهم لم يَحِلَّ لهم أن يأخذوُها جُعلاً على عملهم عليها، لأنهم يأخذون ما هو حرام عليهم.

فقال قائل: فقد رأينا الغنيَّ جائزاً له أن يعمل عليها، وأن يأخُذَ عُمَالَتَه منها، ولم تحرم بخروجها مِن مِلك المتصدِّق بها إلى ملكه، قال: فمثل ذلك ذو النَّسبِ الذي تحرم عليه الصدقةُ بنسبه في عمله على الصدقة، وفي أخذه ما يأخذه منها بعمالته عليها، كذلك أيضاً لا تحرم عليه وإن كان إنما يخرج مِن مِلك المُتَصَدِّقِ بها إلى مِلكه.

فكان جوابنا له في ذلك: أنا لو خُلِّينا والقياس، لكان هو ما قد ذكر، ولكن رسول الله ﷺ كان منه في ذلك ما قد دَلَّ على خِلافِ هذا المعنى.

٢٩٤٢- كما قد حَدَّثَنَا أبو أُمية، حَدَّثَنَا قبيصةُ بنُ عقبة، حَدَّثَنا سفيانُ الثوري، عن موسى بنِ أبي عائشة، عن عبد الله بن أبي رزين، عن أبيه، عن علي بنِ أبي طالب رضي الله عنه، قال: قُلْتُ للعباسِ: سلِ النبي ﷺ أن يستعمِلَك على الصدقات، فسأله، فقال: «**ما كنت لأسْتَعْمِلَكَ على غُسالَةِ ذنوبِ الناسِ**»[(١)].

فعقلنا بذلك أن رسولَ الله ﷺ إنما كَرِهَ للعباس استعمالَه على الصدقة لِرفعته إياه أن يكونَ عاملاً على غُسالة ذنوبِ الناس، لا لما سوى ذلك من حِلها له لو عَمِلَ عليها.

ومثلُ ذلك ما قد رُوِيَ عنه في أبي رافع للولاءِ الذي له في بني هاشم.

٢٩٤٣- كما قد حَدَّثَنَا بكارُ بنُ قتيبة وإبراهيمُ بن مرزوق، قالا: حَدَّثَنَا وهبُ بنُ جرير، حَدَّثَنَا شُعبة، عن الحكم، عن ابن أبي رافع مولى رسولِ الله ﷺ، عن أبيه أنَّ رسولَ الله ﷺ بعث رجلاً مِن بني مخزوم على الصَّدَقَة، فقال لأبي رافع: اصْحَبْني كيما تُصيبَ منها، فقال: حتى آتي النبيَّ ﷺ فأسأله، فأتاه فسأله، فقال: «**إنَّ آلَ مُحَمَّدٍ لا تَحِلُّ لَهُمُ الصَّدَقَةُ، وإنَّ مَوْلى القَوْمِ مِن أنفسهم**»[(٢)].

---

(١) إسناده ضعيف، عبدُ الله بن أبي رزين مجهول. وقد رُوِيَ هذا الحديث ضمن قصة عند مسلم (١٠٧٢) فانظره.

(٢) إسناده صحيح، وهو في «شرح معاني الآثار» ٢/٨ بإسناده ومتنه.

ورواه ابنُ أبي شيبة ٣/٢١٤، وأحمد ٦/٣٩٠، وأبو داود (١٦٥٠)، والترمذي

٢٩٤٤- وكما حَدَّثَنَا الربيعُ المراديُّ، حَدَّثَنَا أسدُ بنُ موسى، حَدَّثَنَا ورقاءُ بن عمر، عن عطاء بن السائب، قال: دخلتُ على أمِّ كلثوم ابنة علي، فقالت: إنَّ مولىً لنا يُقال له: هُرمز أو كَيْسَان، أخبرني أنه مر على رسول الله ﷺ، قال: فدعاني فجئتُ، فقال: **«يا فلانُ إنَّا أهلَ بيتٍ لا نأْكُلُ الصَّدَقَة، وإنَّ مولى القومِ مِن أنفسهم، فلا تأكل الصَّدقةَ»**[1].

٢٩٤٥- وكما حَدَّثَنَا يحيى بنُ عثمان، حَدَّثَنَا نعيمٌ، حَدَّثَنَا ابنُ المبارك، أنبأنا سفيانُ، عن عطاء بن السائب، عن أمِّ كلثوم، عن مولى للنبيِّ ﷺ يقال له: ميمون أو مِهران أنه قال: **«يا ميمونُ -أو مهرانُ- إنَّا أهْلَ بَيتٍ نُهِينَا عن الصَّدَقَةِ، وإنَّ مِوالِيَنَا مِن أنْفُسِنا، فلا تَأْكُلِ الصَدَقَةَ»**[2].

---

(٦٥٧)، والنسائي ١٠٧/٥، وابن خزيمة (٢٣٤٤)، والطبراني (٩٣٢)، والحاكم ٤٠٤/١، والبيهقي ٣٢/٧ من طرق عن شعبة، به.

(١) حسن بطرقه وشواهده، والحديث في «شرح معاني الآثار» ٩/٢. وأورده الحافظ في «الإصابة» ٢٣٢/٦ فيمن اسمه مهران. ورواه الطبراني ٢٠/(٧٣٧) من طريق المقدام بن داود، عن أسد بن موسى، به. ورواه البخاري في «تاريخه» ٤٢٨/٧ عن مسدد، عن حماد بن زيد، عن عطاء بن السائب، قال: سمعت أم كلثوم بنت علي أن النبي ﷺ قال لمولى لنا يقال له: كيسان -أو قالت: هرمز-: «يا كيسان...».

(٢) رواه عبد الرزاق (٦٩٤٢)، ومن طريقه رواه أحمد ٣٤/٤-٣٥، والطبراني ٢٠/(٨٣٦) عن سفيان الثوري، به. ورواه البخاري في «تاريخه» ٤٢٧/٧-٤٢٨ عن أبي نعيم، وأحمد ٤٤٨/٣، وابن أبي شيبة ٢١٥/٣ عن وكيع، والبيهقي ٣٢/٧ من

وقد عَقَلْنا في حديث أبي رافع الذي قد رويناه في هذا البابِ أنه لم يُرِدْ به في اتباع المخزمي الوالي على الصدقة أن يُصيبَ منها إلا ما يكونَ عُمالة له، لا لما سوى ذلك منها، فقال له رسولُ الله ﷺ في ذلك ما قاله له فيه، وكان ذلك عندنا -والله أعلم- كما قال مثلَه لِلعباس لما سأله أن يستعمِلَه على الصدقةِ التي هي غُسالة ذنوبِ الناس، لا على أنَّهم لو عَمِلُوا عليها لم يَحْرُمْ عليهم ما يأخذونه منها بعَمالتهم عليها، كما لا يَحْرُمُ ذلك على الغنيِّ إذا عَمِلَ عليها بالغنى الذي يحرم به عليها مثلُها، فهذا وجه هذه الآثار، والله أعلمُ بمراد رسول الله ﷺ فيها. والله نسأله التوفيق.

٣٩٤- بابُ بيانِ مُشْكِل ما رُوِيَ عن رسول الله ﷺ فيما كان منه في بريرة لما سأل أهلُها عائشةَ أن يكونَ ولاؤها لهم بأدائها مكاتبتها إليهم أو بابتياعها إيَّاها، أو إعتقاها بعد ذلك

قال أبو جعفر: وقد ذكرنا فيما تقدم منا في كتابنا هذا حديثَ مالكِ بنِ أنس، عن هشام بنِ عُروة، عن أبيه، عن عائشة مِن قولِ رسولِ الله ﷺ لِعائشة لما أبى أهلُ بريرةَ أن يبيعوها إلا أن يكونَ ولاؤها لهم: «**خُذِيها واشترطي لهم الوَلاءَ، فإنما الولاءُ لِمَنْ أعتقَ**».

فتأملنا هذا الحديثَ، فوجدنا فيه مِن قول رسول الله ﷺ لعائشة

طريق قبيصة بن عقبة، ومحمد بن كثير، أربعتهم عن سفيان، به.

في بريرة: «**خُذِيها واشتَرِطِي لَهُمُ الولاءَ**» يعني لأهلها، «**فإنما الولاءُ لِمَنْ أعْتَقَ**».

فقال قائل: فكيف تقبلون على رسولِ الله ﷺ إطلاقَه لِعائشة اشتراطاً في ولاء بريرةَ إيَّاها لأهلها، وذلك مما لا يَصِحُّ لهم، إذ كانت شريعتُه تمنع من ذلك، وتَرُدُّ ولاءَ مَنْ أعتق إلى مَنْ أعتقه، وهو عليه السَّلامُ لا يقولُ إلا حقاً، ولا يأمُرُ أحداً باشتراطِ ما لا يجبُ للمشترط له.

فكان جوابُنا له في ذلك: أنَّ الذي نفاه من ذلك عن رسولِ الله ﷺ قد سبقناه إليه، فنفيناه عنه في غيرِ هذا الموضع، وكان هذا المعنى في حديث عائشة هذا لم نَجِدْهُ إلا في حديثِ هشامٍ هذا[1]، ولم نجده في حديثِ هشام إلا من رواية مالكٍ عنه، فأما مَنْ سواه وهو عمرو بن الحارث والليثُ بن سعد، فقد رويا عن هشام بنِ عروة، فخالفا مالكاً فيه؛ وهو أنهما روياه على أن السؤالَ لِولاء بريرة إنما كان مِن عائشة لأهلها بأدائها عنها مكاتبتها إليهم، فكان مِنْ رسولِ الله ﷺ عندَ ذلك قولُه لعائشة: «**لا يَمْنَعكِ ذلك منها ابْتاعِي وأعْتِقِي، فإنَّما الوَلاءُ لِمَنْ**

(١) قال البغوي في «شرح السنة» ١٥٥/٨: هذه اللفظة تفرد بها هشام بن عروة، لم يوافقه عليها أحد من الرواة، فإن ابنَ شهاب روى عن عُروة، عن عائشة أنَّ النبي ﷺ قال لها: «**ابتاعي وأعتقي، فإنما الولاء لمن أعتق**»، وقالت عمرة عن عائشة: «**ابتاعيها وأعتقيها، فإنما الولاء لمن أعتق**»، وقال القاسم عن عائشة: «**اشتريها وأعتقيها فإنما الولاء لمن أعتق**»، ولم يذكر أحد منهم: «**واشترطي لهم الولاء**».

أعتَقَ»، فكان ذلك دلالة من رسولِ الله ﷺ إيَّاهـا على الموضعِ الـذي يكونُ به ولاء بريرة لها وهو ابتياعُها إيَّاها على الموضعِ الذي يكـونُ بـه ولاء بريرة لها وهو ابتياعُها إيَّاها وإعتاقُها لها بعد ذلـك، وهـذا خـلاف ما في حديث مالك عن هشام بـن عـروة الـذي ذكرنـا قـد رُوِيَ عنهـا بخلاف اللفظِ الذي ذكرناه.

٢٩٤٦- وهو ما قد حَدَّثَنَا المزنيُّ، حَدَّثَنَا الشافعيُّ، عن مالك بن أنسٍ، عن هشام بنِ عروة، ثم ذكر مثلَ حديث ابنِ وهب عـن مـالك، عن هشام بن عروة الذي ذكرناه في: باب بيـان مشـكل مـا رُوِيَ عـن رسول الله ﷺ فيما يَدُلُّ على مرادِ الله عز وجل بقوله في آية المكاتبين: ﴿وآتُوهم مِنْ مالِ اللهِ الذي آتاكُم﴾ [النور: ٣٣] فيما تقدم منا في كتابنا هذا، غير أنه قال: «**خُذِيهَا وأشـرطي، فإنما الـولاء لمـن أعتـق**»، فكـان ذلك خلاف ما في حديث ابنِ وهبٍ، عن مالك، عن هشـام: «**خُذِيها واشْتَرِطِي الوَلاَءَ لَهُمْ**»، لأن معنى: «**وأشرطي**» قد يحتمل أن يكون أراد به: وأظهري، لأن الإشراط في كلام العرب: هو الإظهار، وأنشد قـولَ أوْس بن حَجَر:

فَاشْرَطَ فيها نَفْسَهُ وهو مُعْصِمٌ وأَلْقَى بأَسْبَابٍ لَهُ وتَوَكَّلا[1]

أي: أظهر نفسه، وكان منه بعد ذلك ما كان.

فمثلُ ذلك مما قد يحتمل أن يكونَ ﷺ أراد بقوله: وأشرطي، أي:

(١) البيت في ديوان أوس ص٢١، وهو في «معجم مقاييس اللغة» ٣/٢٦٠.

أشرطي لهم الولاءَ الذي يُوجبُه عتاقُك أنه يكونُ على ما تُوجبُه الشريعةُ فيه لمن يكونُ ذلك العتاق منه دونَ من سواه.

وقد كان بعضُ الناسِ يذهبُ إلى معنى قوله: «**واشترطي لَهُمُ الوَلاَءَ**» على ما في حديث ابنِ وهبٍ عن مالك، عن هشام إنما هو: «**واشترِطي عليهم الولاءَ**»، فممن قال ذلك عبدُ الملك بن هشام النحوي، كما حدثني محمدُ بن العباس، قال: سألتُ عبدَ الملك بنَ هشام عن قول النبي ﷺ لِعائشة في بريرة: «**واشتَرِطي الولاء لهم**»، قال: معناه: واشترطي الولاء عليهم، قال: فقلتُ له: فهل مِنْ دليلٍ على ذلك؟ قال: نعم، قولُ الله عز وجل: ﴿إِنْ أَحْسَنتُمْ أَحْسَنتُمْ لِأَنفُسِكُمْ وَإِنْ أَسَأْتُمْ فَلَهَا﴾ [الإسراء: ٧]، بمعنى: فعليها.

فذكرت ذلك لأحمدَ بنِ أبي عمران، فقال لي: قد كان محمد بن شجاع[1] يحملُ ذلك على معنى آخر وهو الوعيدُ الذي ظاهره الأمرُ، وباطنُه النهي، ومنه قولُ الله عز وجل: ﴿وَاسْتَفْزِزْ مَنِ اسْتَطَعْتَ مِنْهُم بِصَوْتِكَ وَأَجْلِبْ عَلَيْهِم بِخَيْلِكَ وَرَجِلِكَ﴾ [الإسراء: ٦٤] وقوله عز وجل: ﴿اعْمَلُوا مَا شِئْتُمْ﴾ [فصلت: ٤٠]، ليس ذلك على إطلاقه ذلك لهم، ولكن على وعيده إيَّاهم إن عملوا ذلك ما أوعد أمثالهم على خلافهم أمرَه، وقال: ألا تراه ﷺ قد أتْبَعَ ذلك صعودَه المنبرَ، وخُطبته على الناس

---

(١) انظر «سير أعلام النبلاء» ١٠/٣٧٩.

بقوله لهم: «**ما بالُ رجالٍ يشترطُون شروطاً لَيْسَتْ في كتابِ الله تعالى -وكتاب الله تعالى أحكامه-، كُلُّ شرطٍ لَيْسَ في كتابِ الله، فهو بَاطِلٌ، وإن كان مئةَ شَرْطٍ**»، ثم أتبَعَ ذلك بقوله: «**فإنَّما الوَلاءُ لِمَنْ أعْتَق**».

قال أبو جعفر: وإذا كان مالكٌ قد روى هذا الحديثَ عن هشام بن عروة كما ذكرناه عنه، وخالفه فيه عن هشام عمروٌ والليث، كان اثنان أولى بالحفظِ مِن واحد. وقد رُوِيَ حديثُ عائشة هذا من غيرِ هذا الوجه، فممن رواه على خلافِ ذلك عبدُ الله بنُ عمر، فبعضُهم يجعَلُه عن ابنِ عمر، عن عائشة، وبعضُهم يجعلُه عن ابنِ عمر، عن النبيِّ ﷺ في قصة عائشة.

٢٩٤٧- كما قد حَدَّثَنَا يونسُ، أنبأنا ابنُ وهبٍ أن مالكاً أخبره، عن نافع، عن ابن عمر: أن عائشة رضي الله عنها أرادت أن تَشْتَرِيَ بريرةَ فَتُعْتِقَهَا، فقَالَ أهلُها: نَبيعُكِهَا على أنَّ الوَلاءَ لنا. فذكرت ذلك لِرسول الله ﷺ، فقال: «**لا يَمْنَعُكِ ذلك، فإنَّما الوَلاَءُ لِمَنْ أعْتَقَ**»(١).

٢٩٤٨- وكما حَدَّثَنَا المزنيُّ، حَدَّثَنَا الشافعيُّ، عن مالكٍ، عن نافعٍ، عن ابنِ عمر، عن عائشة، ثم ذكر هذا الحديثَ.

---

(١) إسناده صحيح، وهو في «شرح معاني الآثار» ٤/٤٢ بإسناده ومتنه.

وهو في «الموطأ» ٢/٧٨١، ومن طريق مالك رواه البخاري (٢١٦٩) و(٢٥٦٢) و(٦٧٥٢) و(٦٧٥٧)، ومسلم (١٥٠٤) (٥)، وأبو داود (٢٩١٥)، والنسائي ٧/٣٠٠، والبيهقي ١٠/٣٣٧، والبغوي (٢١١٣).

فاختلف ابنُ وهب والشافعيُّ على مالكٍ في إسـنادِ هـذا الحديـث على ما ذكرناه مِن اختلافهما عنه فيه، فنظرنا هل نجده مِن رواية غيرِ مالك عن نافعٍ، فيقوى في قلوبنا على أنه كما رواه الـذي يُوافِقُ ذلك من ابنِ وهب، ومن الشافعي عن مالك:

٢٩٤٩- فوجدنا يزيدَ بنَ سِنان قد حَدَّثَنَا، قال: حَدَّثَنَا محمدُ بنُ كثيرٍ العبدي، أنبأنا همَّامُ بنُ يحيى، عن نافعٍ، عن ابنِ عمـر: أنَّ عائشةَ رضي الله عنها ساومت ببريرة، فلما رَجَعَ النبُّي ﷺ قـالت: أنَّهُـمْ أبَـوْا أنْ يبيعوني إلا أن يشترِطُوا الولاءَ، فقـال النبيُّ ﷺ: **«إنَّما الـوَلاءُ لِمَـنْ أعْتَقَ»**.

فقوي في قلوبنا أن يكونَ حديثُ مالك كما رواه عنه ابنُ وهب، لا كما رواه الشافعي، وقد روى حديث عائشة هذا عنهـا الأسـودُ بنُ يزيد، فراوه أربعة عن إبراهيم، عنه، فاختلفوا عليه فيه

منهم: الحكمُ بنُ عُتَيبة:

٢٩٥٠- كما حَدَّثَنَا إبراهيمُ بنُ مرزوق، حَدَّثَنَـا بشـرُ بـنُ عمـر الزهرانيُّ، حَدَّثَنَا شعبةُ، عن الحكم بن عتيبة، عن إبراهيمَ، عن الأسـود، عن عائشة: أنهـا أرادت أن تشـتريَ بريـرةَ، فَتُعْتِقهـا، واشـترط مواليِها ولاءَها، فذكـرت ذلك لِرسـول الله ﷺ، فقـال: **«اشْتَري، فأعْتِقيهـا، فإنَّما الوَلاءُ لِمَنْ أعْتَقَ»**، وخيَّرَها رسولُ الله ﷺ على زوجهـا، وأتـي النبيُّ ﷺ بِلَحْمٍ، فقيل له: هذا لحم تُصُدِّقَ به على بريرة، فقال: **«هُوَ لَهَا**

صَدَقَةٌ، ولَنا هَدِيَّةٌ»[1].

ومنهم: منصورُ بنُ المُعْتَمِرِ:

٢٩٥١- كما حَدَّثَنَا الربيعُ المراديُّ، حَدَّثَنَا أسدُ بنُ موسى، حَدَّثَنا أبو عَوانة، عن منصورٍ، عن إبراهيمَ، عن الأسودِ، عن عائشة: أنّها اشترت بريرةَ لِتعتِقَها، فاشترطَ أهلُها ولاءَها، فدخل عليها رسولُ الله ﷺ، فقالت: إنّي اشتريتُ، أو أردتُ أن أشتريَ بريرةَ لأعتقها، واشترط أهلُها ولاءَها، فقال رسولُ الله ﷺ: «**أعتقيها، فإنّما الولاءُ لمن أعطى الوَرِقَ**»، أو قال: «**لمن وَلِيَ النّعمةَ**» فاشترتها فأعتقتها، فخيَّرها رسولُ الله ﷺ، فقالت: لو أعطيت كذا وكذا ما كنتُ معه -تعني زوجها-، قال: وقال الأسود: كان زوجها حراً[2].

٢٩٥٢- وكما حَدَّثَنا أبو أُمية، حَدَّثَنَا قَبيصةُ، حَدَّثَنَا سفيانُ، عن منصورٍ، عن إبراهيمَ، عن الأسودِ، عن عائشة رضي الله عنها، قالت: اشْتَرَيْتُ جَارِيَةً يقال لها: بَريرةُ، واشْتَرَطَ مَوالِيها أنَّ الوَلاءَ لهم، فسألتُ النبيَّ ﷺ، فقال: «**اشْتَرِيها فإنّما الوَلاءُ لِمَنْ وَلِي النّعمة مَنْ أعْطَى**

---

(١) إسناده صحيح، وهو في «شرح معاني الآثار» ٣٤/٤ بإسناده مختصراً بقصة العتق. ورواه البخاري (١٤٩٣) و(٥٢٨٤) و(٦٧١٧)، ومسلم (١٠٧٥) (١٧١)، والبيهقي ٣٣/٧ و٣٣٨/١٠ من طرق عن شعبة، بهذا الإسناد.

(٢) رواه البخاري (٦٧٥٤)، وابن حبان (٤٢٧١)، والبيهقي ٢٢٣/٧ من طرق عن أبي عوانة، به. ورواه البخاري (٢٥٣٦) و(٦٧٥٨) من طريق جرير بن عبد الحميد، عن منصور، به.

الثَّمَنَ»[1].

وقد ذكرنا فيما تقدم منا في هذه الأبواب هذا الحديث أيضاً من حديث أبي المحياة عن منصور.

ومنهم: الأعمش:

٢٩٥٣- كما حَدَّثَنَا عبدُ الملك بنُ مروان الرَّقِّيُّ، حَدَّثَنَا أبو معاوية، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن الأسودِ، عن عائشة رضي الله عنها، قالت: وأراد أهلُها -يعني بريرةَ- أن يبيعوها، ويَشْتَرِطُوا لَهُمُ الوَلاَءَ، قالت عائشةُ: فَذَكَرْتُ ذلك للنبيِّ ﷺ، فقال: «**اشْتَرِيها وأَعْتِقِيها، فإنَّما الوَلاءُ لِمَنْ أعْتَقَ**»[2].

ومنهم: حمادُ بنُ أبي سُليمان

٢٩٥٤- حَدَّثَنَا أبو أُميةَ، حَدَّثَنَا أحمدُ بنُ إسحاق الحضرميُّ، حَدَّثَنَا حمادُ بنُ سَلَمَة، عن حماد، عن إبراهيمَ، عن الأسود، عن عائشةَ: أنها اشترت بريرةَ، فأَعْتَقَتْها واشْتَرَطَتْ لأهلها أن الولاءَ لهم، فذكرت ذلك للنبي ﷺ، فقال النبيُّ ﷺ: «**إنَّما الوَلاَءُ لِمَنْ أعْتَقَ**»، وقال لها: «**يا بَرِيرَةُ اخْتَارِي، فالأمْرُ إلَيْك، إن شئتِ عندَ زوجِك، وإن شئتِ**

(١) إسناده صحيح، ورواه أحمد ١٨٩/٦-١٩٠، والترمذي (١٢٥٦) من طريق عبد الرحمن بن مهدي، والبخاري (٦٧٦٠)، وأبو داود (٢٩١٦) من طريق وكيع، كلاهما عن سفيان، به.

(٢) إسناده صحيح، وهو في «شرح معاني الآثار» ٤٣/٤ بإسناده ومتنه. ورواه سعيد بن منصور في «سننه» (١٢٦٠)، وأحمد ٤٢/٦ عن أبي عوانة، به.

فارقتيه»، فقالت: الأمرُ إلى الله، قال لها: «**اتَّقِ الله، فإنه أبو وَلَدِكِ**»، فاختارت نفسها، وتُصُدِّقَ عليها بِصَدَقةٍ، فأهْدَتْها لِلنبيِّ ﷺ، فقيلَ له: إنَّها صدقةٌ تُصُدِّقَ بها عليها. قال: «**هِيَ لها صَدَقَةٌ، ولَنَا هدِيَّةٌ**»، قال إبراهيم: وكان زوجُها حراً.

فكان حديث الأسودِ هذا مختَلفاً، في حديث الحكم أنَّها أرادت أن تشتريَ بريرةَ فتعتقها، واشترط مواليها ولاءَها، وقولُ رسول الله ﷺ لِعائشة بعد ذلك «**اشتريها فأعتقيها، فإنما الولاءُ لمن أعتَقَ**». وفي حديث منصور أنها اشترت بريرةَ لِتعتقها، فاشترط أهلُها ولاءَها فدخل عليها رسولُ الله ﷺ، فقالت: إني اشتريتُ أو أردت أن أشتري بريرة لأِعتقَها، واشترط أهلُها ولاءَها، وكان مِن رسولِ الله ﷺ ما كان بَعْدَ ذلك، وفي حديثِ الأعمشِ أن أهلَ بريرةَ أرادوا أن يبيعوها ويَشْتَرِطُوا الولاءَ، وأن رسولَ الله ﷺ قال لِعائِشة بعد ذلك: «**اشتَريها وأعتقيها، فإنَّما الولاءُ لمن أعْتَقَ**». وفي حديث حماد: أنها اشترت بريرة وأعتقتها، واشترطَتْ لأهلها الولاءَ، وأن الذي كان مِن رسول الله ﷺ مِن قوله: «**إنَّ الوَلاَءَ لمن أعتق**» كان بعد ذلك كله. وهذا اختلافٌ شديدٌ غير أنَّه لا شيء فيه من إطلاق رسولِ الله ﷺ لأهل بريرة ما كان منهم مِن اشتراطِ الولاء ولا إطلاقه لِعائشة ذلك منهم.

وممن رواه عنها أيضاً: القاسمُ بنُ محمد:

٢٩٥٥- كما حَدَّثَنَا أبو أُمية، حَدَّثَنَا محمدُ بنُ سابقٍ، حَدَّثَنَا زائدةُ، عن سماكٍ، عن عبد الرحمن بنِ القاسم، عن أبيه، عن عائشة: أنها اشترت بريرةَ من ناسٍ من الأنصارِ، واشترطُوا الوَلاَءَ، فقال رسولُ

الله ﷺ: «**الوَلاَءُ لِمَنْ وَلِي النِّعمة**»، وخيَّرها رسولُ الله ﷺ، وكان زوجُها عبداً، وأهدت إلى عائشة لحماً، فقال رسول الله ﷺ: «**لو صَنَعْتُم لَنَا مِنْ هذا اللَّحْم شَيْئاً**»، فقالت عائشة: تُصُدِّق به على بريرةَ، قال: «**هُوَ عَلَيْها صَدَقةٌ، وهُوَ لَنَا هَدِيَّةٌ**»[1].

ففي هذا الحديث تقدم شراءِ عائشة بريرةَ واشتراط أهلها ولاءَها، وقول رسول الله ﷺ: «**الولاءُ لِمَن وَلِيَ النِّعمَةَ**».

ومنهم: عمرة بنتُ عبد الرحمن، فروته عن عائشة رضي الله عنها

٢٩٥٦- كما حَدَّثَنا يونس، أنبأنا ابنُ وهبٍ، أن مالكاً أخبره، عن يحيى بنِ سعيدٍ، عن عَمْرَةَ بنتِ عبد الرحمن، أن بريرة جاءت تستعينُ عائشةَ أمَّ المؤمنين، فقالت لها عائشةُ: إن أحبَّ أهلُكِ أن أصُبَّ لَهُمْ ثَمَنَكِ صَبَّةً واحِدَةً، وأُعْتِقَكِ فَعَلْتُ، فذكرت بريرةُ ذلك لأهلها، فقالوا: إلا أن يكونَ ولاؤكِ لنا، قال مالك: قال يحيى: فَزَعَمَتْ عَمْرَةُ أنَّ عائشة ذَكَرَتْ ذلك لِرسولِ الله ﷺ، فقال: «**اشْتَرِيها فَأَعْتِقِيها، فإنَّما الوَلاَءُ لِمَنْ أعْتَقَ**»[2].

---

(١) رواه مسلم (١٠٧٥) (١٧٣)، و(١٥٠٤) (١١)، والنسائي ٦/١٦٥ من طريق حسين بن علي، والبيهقي ٦/١٨٥ و٧/١٣٤ و٢٢٠ و١٠/٢٩٥ من طريق معاوية بن عمرو، كلاهما عن زائدة، به.

(٢) حديث صحيح، وهو في «شرح معاني الآثار» ٤/٤٢ بإسناده ومتنه.

وهو في «الموطأ» ٢/٧٨١، ومن طريق مالك رواه الشافعي في «المسند» ٢/٧١ و٧٢، وفي «السنن المأثورة» (٦١١)، والبخاري (٢٥٦٤)، والنسائي في «الكبرى» (٦٤٠٩)، وابن حبان (٤٣٢٦)، والبيهقي ١٠/٣٣٦-٣٣٧.

ففي هذا الحديث أيضاً أمرُ رسولِ الله ﷺ عائشة بشراءِ بريرةَ لا يشترِطُ في شرائِها إيَّاها في ولائها.

ومنهم أيضاً: أيمن أبو عبد الواحد بن أيمن:

٢٩٥٧- كما حَدَّثَنا فهد، حَدَّثَنا أبو نعيمٍ، حَدَّثَنا عبدُ الواحد بنُ أيمن، حدثني أبي، قال: دخلتُ على عائشة، فَقَالَتْ: دَخَلَتْ عليَّ بريرَةُ وهي مُكاتَبَةٌ، فقالت: اشتريني فاعتقيني، فقلتُ: نَعَمْ، فقالت: إنَّ أهلي لا يبيعوني حتَّى يَشْتَرِطُوا ولائي، فقلتُ لها: لا حَاجَةَ لنا بذلك، فسمع بذلك رسولُ الله ﷺ، أو بَلَغَه، فذكر ذلك لعائشةَ، فذكَرَتْ عائشةُ ما قالَتْ لها، فقال رسولُ الله ﷺ: «**اشْتَريها، فأعْتِقِيها، ودَعِيهِمُ، فليَشْتَرِطوا ما شَاؤوا**» فاشْترتها عائشة، فأعْتَقَتْها، واشترط أهلُها الولاءَ، فقال رسول الله ﷺ: «**الولاءُ لِمَنْ أعْتَقَ، وإن اشتَرَطُوا مِئة شَرْطٍ**»[1].

ورواه الشافعي في «السنن المأثورة» (٦١٢) و(٦١٣)، والحميدي (٢٤١)، وأحمد ١٣٥/٦، والبخاري (٤٥٦) و(٢٧٣٥)، والنسائي في «الكبرى» (٥٠١٨) و(٦٤٠٨)، والبيهقي ٣٣٧/١٠ من طرق عن يحيى بن سعيد، عن عمرة بنت عبد الرحمن، عن عائشة... فذكرته.

(١) رواه البخاري (٢٥٦٥)، والبيهقي ٣٣٩/١٠ من طريق أبي نعيم، بهذا الإسناد. ورواه البخاري (٢٧٢٦)، والبيهقي ٣٣٩/١٠ من طريق خلاد بن يحيى، عن عبد الواحد بن أيمن، به. قال البيهقي: وهذه الرواية قريبة من هشام بن عروة، والعدد بالحفظ أولى مِن الواحد.

فكان الذي في حديث أيمن هذا خلافَ ما حكاه فيه عن النبيِّ ﷺ من قوله: «**دَعِيهِمْ فَلْيَشترِطُوا ما شَاؤوا**» على الوعيد وهو خِلافُ ما في أحاديث مَنْ سِواه مِن رواة هذا الحديثِ الذين قد ذكرناهم في هذا الباب، وما رواه الجماعة في ذلك مما يُخالف أيمنُ فيه أولى بعائشة مما رواه أيمن عنها فيه. وقد وجدنا هذا الحديث أيضاً من حديث إسماعيل بن جعفر، عن ربيعة، عن القاسم بما معناه معنى الوعيد أيضاً.

٢٩٥٨- كما حَدَّثَنَا يوسفُ بنُ يزيد، حَدَّثَنَا سعيدُ بنُ منصورٍ، أنبأنا إسماعيلُ بنُ جعفر، عن ربيعة أنَّه سَمِعَ القاسِمَ يقول: كان في بريرةَ ثلاثُ سُنَنٍ: أرادَتْ عائشةُ أن تشترِيَها وتعتِقَها، فقال أهلُها: ولنا الوَلاءُ، فذكرت ذلك لِرسولِ الله ﷺ، فقال: «**لو شئتِ شَرَطْتِيه لَهُم فإنَّما الوَلاءُ لِمَنْ أعْتَقَ**»، ثم قام بعد الظُّهر أو قبلَها، فقال: «**ما بالُ رِجَالٍ يَشترِطُونَ شُروطاً لَيْسَتْ في كِتابِ الله، من اشْتَرَطَ شَرْطاً ليس في كِتاب الله تعالى، فهو بَاطِلٌ، الوَلاءُ لِمَنْ أعْتَقَ**»، وأعتقت بريرة فخيرت أن تُقيم تحتَ زوجها أو تُفارقَه، ودخل رسول الله ﷺ يوماً بَيْتَ عائشة وعلى النارِ بُرْمَةٌ تَفُورُ، فدعا بغَدَاءٍ، فأُتي بخبز وأُدْم من أُدْم البَيْتِ، فقال: «**أَلَمْ أر في البيتِ لحماً؟**» قالوا: بلى، ولكنه لحم تُصُدِّقَ به على بريرة، فأهْدَتْه لَنَا، قال: «**هُوَ صَدَقَةٌ عليها، ولَنَا هَدِيَّةٌ**»[(١)].

---

(١)صحيح، وررواه البخاري (٥٤٣٠) عن قتيبة، عن إسماعيل بن جعفر، به.

وقال الحافظ في «الفتح» ٩/٥٥٦-٥٥٧: أورد البخاري هذا الحديث هنا من

وكان قولُ رسول الله ﷺ لعائشة في هذا الحديثِ: «**اشترطيه لهم**» يعني الولاءَ الذي سألوه على الوعيدِ، لا على إطلاقِه ذلك لها أن تشترِطَه لهم.

وفي جملة ما ذكرنا سوى حديث مالك، عن هشام بنِ عُروة، ليس فيه إطلاقٌ مِن رسولِ الله ﷺ لِعائشة في شرائها بريرة اشتراط ولائها بعدَ إعتاقها إيَّاها لأهلها

فبان بحمد الله تعالى انتفاء ما قدح نفيناه عن رسول الله ﷺ فيما رُوِيَ عنه من اطلاقه لعائشة اشتراط ولاء بريرة في عتاقها إياها مع ما احتمله حديثُ مالك ذلك عن هشام في التأويلين اللذين ذكرناهما فيه.

ومما يَدُلُّ أيضاً على أنَّ الأمر في ذلك على ما قد ذكرناه من انتفائه به عن رسولِ الله ﷺ أن ابنَ عمرَ قد وقف على ما كان مِن رسولِ الله ﷺ لِعائشة، وعلى ما كان قد جرى أمرُ بريرةَ عليه في ذلك، ثم قال بعدَ النبي ﷺ

٢٩٥٩- ما قد حَدَّثَنا فهدٌ، حَدَّثَنا أبو غسان، حَدَّثَنا زهيرُ بنُ

طريق إسماعيل بن جعفر، عن ربيعة، عن القاسم بن محمد، قال: كان في بريرة ثلاث سنن، وساق الحديث، وليس فيه أنه أسنده عن عائشة، وتعقبه الإسماعيلي، فقال: هذا الحديث الذي صححه مرسل، وهو كما قال من ظاهر سياقه، لكن البخاري اعتمد على إيراده موصولاً من طريق مالك، عن ربيعة، عن القاسم، عن عائشة كما تقدم في النكاح والطلاق، ولكنه جرى على عادته في تجنب إيراد الحديث على هيئته كلها في باب آخر.

معاوية، عن عُبَيْدِ اللهِ بنِ عُمَرَ، حدثني نافع، عن ابنِ عمر، قال: لا يَحِلُّ فَرْجٌ إلاَّ فرجٌ إن شاءَ صاحِبُه باعَه، وإنْ شاءَ وَهَبَهُ، لا شرطَ فيه[1].

٢٩٦٠- وما قد حَدَّثَنَا محمدُ بنُ النعمان السقطي، حَدَّثَنَا سعيدُ بنُ منصور، حَدَّثَنَا هُشيم، أنبأنا يونُس بنُ عبيد، عن نافع، عن ابنِ عمر أنه كان يكْرَهُ أن يشتريَ الرجلُ الأمَةَ على أن لا يبيعَ ولا يهب.

ففي حديثي ابنِ عُمَرَ هذين كراهةُ الشراءِ على الشرط المشروط فيه، وفي ذلك ما قد دلَّ على أن أمر بريرة لم يجرِ على خلاف ذلك وأنَّ عقدَ البيعِ كان فيها بينَ عائشة وبَيْنَ أهلها مما قال لها فيه رسول الله ﷺ ما قال لم يكن بإيجابِ شرطٍ لأهلها عليها في ابتياعِها لها منهم من ولاءٍ، ولا مما سواه.

قال أبو جعفر: وقد ذكرنا في هذا الباب في حديث هشام بنِ عُروة، عن أبيه، عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ قال لها: «**اشترطي الولاءَ لهم**» يعني أهلها، وذكرنا أنَّا لم نجد هذا المعنى في حديث هشامٍ هذا إلا في حديث مالك إيَّاه به، عنه، ثم وجدنا بعدَ ذلك جريرَ بنَ عبدِ الحميد قد وافق مالكاً على ذلك، فذكر هذا المعنى في حديث هشام بنِ عروة هذا، كما ذكره مالكٌ في حديثه عنه.

---

(١) رواه مالك في «الموطأ» ٦١٦/٢، ومن طريقه البيهقي ٣٣٦/٥ عن نافع، أن عبد الله بن عمر كان يقول: لا يطأ الرجل وليدة إلا وليدة إن شاء باعها، وإن شاء وهبها، إن شاء صنع بها ما شاء.

٢٩٦١- كما حَدَّثَنا أحمدُ بنُ شعيب، أنبأنا إسحاقُ بنُ إبراهيمَ، عن جرير بنِ عبد الحميد، عن هشامِ بنِ عُروة، عن أبيه، عن عائشة، قالت: كاتَبَتْ بريرةُ على نفسها بتسعِ أواقٍ، في كلِّ عامٍ أُوقية، ثم ذكر الحديث بمعنى ما ذكره مالك في حديثه عن هشام، وقال فيه: فقال رسول الله ﷺ: «**ابْتَاعِيهَا واشترِطي لَهُمُ الولاءَ، فإنَّ الوَلاَءَ لِمَنْ أعْتَقَ**»، ثم ذكر بعد ذلك بقية ما في حديث مالك، عن هشام[1].

قال أبو جعفر: والكلامُ بعد ذلك في رواية جريرٍ، عن هشام إيَّاه كذلك، كالكلام الذي ذكرناه في رواية مالك إيَّاه عن هشام فيما تقدَّمَ منا في هذا الباب، ووجدناه أيضاً في رواية يزيد بن رومان، عن عُروة كذلك إلا أنَّه لم يذكره عن عائشة، ولكنه ذكره عن بريرة.

٢٩٦٢- كما حَدَّثَنا أحمدُ بن شعيب، أنبأنا عمرو بن علي، عن الثقفيِّ، حَدَّثَنا عُبيدُ الله بن عمر مُذْ ستِّين سنة، عن يزيد بن رومان، عن عُروة، عن بريرةَ أنَّها قالت: كان فيَّ ثلاثٌ من السنة: تُصُدِّقَ عليَّ بلحمٍ فأهديتُه لِعائشةَ رَضِيَ الله عنها، فدخل رسول الله ﷺ، فقال: «**ما هذا اللَّحمُ؟**» فقالت: لحمٌ تُصُدِّقِ به على بريرة، فأهدته لنا، فقال: «**هُوَ على بريرة صدَقَةٌ، وهُو لنا هَدِيَّةٌ**»، وكاتبتُ على تسع أواقٍ، فقالت عائشة: إن شاء مواليكِ عَدَدْتُ ثَمَنَكِ عَدَّةً واحِدَةً، فقالت:

(١) إسناده صحيح، وهو عند النسائي ٦/١٦٤، وفي «الكبرى» (٥٠١٥). ورواه مسلم (١٥٠٤) (٩)، وابن حبان (٤٢٧٢)، والبيهقي ٧/١٣٢ من طريق إسحاق بن إبراهيم، به. ورواه الدارقطني ٣/٢٢ من طريق يوسف بن موسى، عن جرير، به.

إنهم يَقُولُونَ إلا أن تَشْتَرِطي لهم الوَلاءَ، فذكرتُ ذلك للنبي ﷺ، فقال: «**اشْتَرِيها واشْتَرِطي لهم، فإنَّما الوَلاءُ لَمَنْ أعْتَقَ**»، قالت: وأعتقتني فكان لي الخيارُ(١).

قال أبو جعفر: فالكلامُ في هذا، كالكلام فيما ذكرنا في حديث هشام في ذلك المعنى في هذا الباب. وبالله التوفيق.

٣٩٥- بابُ بيانِ مُشْكِل ما رُوِيَ عن رسول الله ﷺ مما استَدَلَّ به غيرُ واحدٍ من أهل العلمِ على جوازِ بيع الرجل عبدَه من رجلٍ على أن يُعْتِقَه

قال أبو جعفر: قَدْ رَوَيْنا فيما تقدم منّا في أبوابِ مشكلِ ما رُوِيَ عن رسولِ الله ﷺ في أُمورِ بريرة قولَه لعائشة رضي الله عنها: «**اشْتَرِيها فأعتقيها**»، فاستدلَّ بعضُ الناسِ بذلك على أن ابتياعَ عائشة كان إيَّاها من أهلها بأمرِ النبيِّ ﷺ إيَّاها بذلك على أن تُعتِقَها، فجعل هذا أصلاً، وأجاز به ابتياعَ المماليك بهذا الشرط، وأخرجه عن أحكام البِيَاعَاتِ بالشروط سِواه، مثل أن يشتريَ على أن يبيعَه، أو على أن لا يبيعه، أو ما أشبه ذلك، فجعل البيعَ إذا وَقَعَ كذلك فاسداً.

فتأمَّلنا ما ذكر أنَّه استدلَّ به على ما ذَهَبَ إليه مما ذكرنا عنه، فلم نجده يَدُلُّ على ذلك، لأن ما ذكره عن النبيِّ ﷺ من قوله لِعائشة:

(١) إسناده صحيح، وهو عند النسائي في «السنن الكبرى» (٥٠١٧)، ورواه الطبراني ٢٤/(٥٢٥) من طريق نعيم بن حماد المروزي، عن عبد الوهَّاب الثقفي، به.

«**اشْتَرِيهَا فأعْتِقِيها**» ليس فيه دليلٌ على اشتراطِ أهلها الذين باعوها ذلك عليها في بيعهم إيَّاها منها، وإنما هو مشورةٌ منه عليها بذلك على أن تفعله ابتداءً، وقد ذكرنا في تلك الأبواب أن عائشة رضي الله عنها إنما كانت قالت لبريرة لَمَّا سألتها أن تُعِينَها بعدَ إعلامها إيَّاه ما كانت فيه من المكاتبة التي كان أهلُها كاتبوها عليها مِن حديث الزهري، عن عروة، عنها، ومن حديثي عمرو بن الحارث، والليثَ بنِ سعد، عن هشام بنِ عُروة، عن أبيه، عن عائشة رضي الله عنها: إن أراد أهلُكِ أن أصُبَّها لهم- أي: أُؤدِّيها لهم- عنك صَبَّةً واحدةً على أن يكون ولاؤك لي فعلتُ. وإن رسول الله ﷺ قال لعائشة بعد إباءِ موالي بريرة ذلك: «**ابْتَاعِي وأعْتِقِي فإنَّما الوَلاَءُ لِمَنْ أعْتَقَ**».

قال أبو جعفر: فكان في هذا الحديث أن الأمرَ بالابتياعِ والعتاقِ كان من رسولِ الله ﷺ ابتداءً، وليس في ذلك اشتراطٌ مِن أهل بريرة ولاءَها.

وقد ذكرنا في حديثِ مالكٍ وجرير، عن هشام، عن عُروة، عن عائشة، أن النبي ﷺ قال: «**اشْتَرِطي الـوَلاءَ لهـم**»، ووافق هشاماً على هذا يزيدُ بنُ رومان، فرواه عن عُروة كذلك، وقد تأوَّل الناسُ ذلك على ما تأولوه عليه مما قد ذكرناه فيما تقدَّم منا في هذه الأبواب.

ورواه الشافعي، عن مالك، عن هشام، يقولُ رسولُ الله ﷺ لعائشة: «**فأشرِطي**»، ومعناه خلاف معنى: «**واشترطي**»، وقد ذكرناه هناك، وليس في هذا أيضاً اشتراطٌ من أهل بريرة في بيعهم إيَّاها من عائشة عليها أن تُعْتِقَها في بيعهم إيَّاها، إنما في اشتراطهم ولاءَها عليها

في عِتاق عائشة إيَّاها بعد ابتياعها إيَّاها، ومعقولٌ أنها إذا كانت تُعتقها عن نفسها لا بواجبٍ عليها أن ذلك العتاقَ لم يكن باشتراطٍ من بائعِ بريرةَ عليها إيَّاه في بيعها إيَّاها منه. وفي هذا الحديثِ دفعُ رسولِ الله ﷺ موالي بريرة عن ذلك، وتركُه إطلاقه لهم.

وإذا كان الذي كان منهم مما قد أنكره رسولُ الله ﷺ، وأعلمهم في وعيده إيَّاهم أنه خارجٌ من شريعته، بقوله: «**كُلُّ شَرْطٍ لَيْسَ في كتابِ الله عز وجل، فهو بَاطِلٌ وإن كان مئة شَرْطٍ**»، وكتابُ اللهِ تعالى هو شريعتُه. ولو كان الذي كان منهم من اشتراط عِتاقها على عائشة جائزاً باقياً حكمُه بعدَه إذاً لما أنكره عليهم، ولا تَوَعَّدهم عليه، ولكان إلى حمدِهِ إيَّاهم على ذلك أقربَ منه إلى ذمِّه إيَّاهم عليه. وفيما ذكرنا مِن ذلك ما قد دلَّ على أنَّ الذي كان مِن أهل بريرة في ذلك هو اشتراطُ ولائها في عتاق عائشة، لا اشتراطٌ منهم عليها أن تُعْتِقَها عن نفسها عتاقاً واجباً عليها بشرطهم إيَّاه عليها في بيعهم إيَّاها منها.

وقد روينا عن عبد الله بن عُمر وقوفه على ما كان مِن عائشة في بريرة، وما كان مِن رسولِ الله ﷺ مما يُخَالِفُ ما طلبَ أهلُها مِن عائشة أن يجري ما كان منها فيها عليه فيما تقدَّم منَّا في كتابنا هذا في تلك الأبواب، وروينا عنه فيها قولَه بعدَ النبي ﷺ: إنَّه لا يحلُّ فَرْجٌ إلاَّ فرجٌ إن شاء صاحِبُه وهبه، وإن شاء أمسكه، ولا شرط عليه فيه. والمبيعة على أن يُعتقها مشتريها ليست كذلك، لأن البيعَ إذا كان على أن يُعتقها، لزمه عتاقها و لم يكن له إمساكُها، وكذلك نفي ما ظنه هؤلاء المتأوّلون ذلك المعنى في حديث بريرة على ما تأوّلوه عليه.

وقد رُوِيَ عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه ما يُوافِقُ ذلك أيضاً.

٢٩٦٣- كما قد حَدَّثنَا مُبَشِّرٌ بنُ الحسن بنِ مُبَشِّر البصري، حَدَّثنَا أبو عامرِ العقديُّ، حَدَّثنَا شعبةُ، عن خالد بنِ سلمة، قال: سمعتُ محمد بنُ عَمرو بن الحارث يُحدث عن زينب امرأة عبد الله بن مسعود: أنها باعت عبدَ اللهِ جاريةً، واشترطت خِدمَتها، فذكر ذلك لعمر، فقال: لا تشتريها ولأِحَدٍ فيها مثنويَّةٌ[1].

قال أبو جعفر: وكان ما في هذا الحديث مِن عُمر وعبد الله موافقتُه عبد الله بن عمر على ما قد ذكرنا عنه في هذا المعنى، وفيه أيضاً قبولُ زينبَ امرأةِ عبد الله ذلك منهما، وهي من المهاجرات، وتركها خلافهما فيه.

وفيما ذكرناه دليل على ما دفع ما تأوَّل المعنى الذي قد ذكرناه من حديث بريرة على ما تأوَّله عليه مما خالفه فيه، ومما لم نجده منصوصاً في شيء من أحاديثها، وبالله التوفيق.

---

(١) رواه مالك ٦١٦/٢، ومن طريق البيهقي ٣٣٦/٥ عن ابنِ شهاب، أنَّ عُبيد الله بنَ عبد الله بن عتبة بن مسعود أخبره: أن عبدَ الله بنَ مسعود ابتاع جاريةً من امرأته زينبَ الثقفيةِ، واشترطت عليه أنّك إن بعتَها، فهي لي بالثمنِ الذي تبيعُها به، فسأل عبدُ الله بنُ مسعود عن ذلك عُمَرَ بن الخطاب، فقال عُمَرُ بن الخطاب: لا تقربها وفيها شرطٌ لأحدٍ.

٣٩٦- بابُ بيانِ مُشْكِلِ ما يُقضى بين المختلفين في بيعِ الولاء وفي هبته بما يُروى عن رسولِ الله ﷺ في ذلك

٢٩٦٤- حَدَّثَنَا عبدُ الغني بنُ أبي عقيل، قال: حَدَّثَنَا سفيانُ بنُ عيينة، عن عمر بنِ دينار، أن ميمونة وَهَبَتْ ولاءَ سُليمان بنِ يسار لابنِ عباس[1].

فقال قائلٌ: هذه ميمونة وابنُ عباس قد أجازا هِبَةَ الولاءِ، فإلى قول مَنْ خالفتموهما؟

فكان جوابُنا له في ذلك بتوفيق الله عزَّ وجَلَّ وعَونِه: أنا خالفناهما إلى ما قد رُوِيَ عن رسولِ الله ﷺ مما يُخالِفُ ما قالا: ومما لو احتجَّ به عليها، لرجعا عما قالا إليه.

٢٩٦٥- كما قد حَدَّثَنَا بكارُ بنُ قتيبة، قال: حَدَّثَنَا أبو داود، قال: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ومالكُ بنُ أنس، عن عبد الله بنِ دينارٍ، عن ابنِ عمر، قال: نهى رَسُولُ الله ﷺ عن بيعِ الوَلاَءِ، وعن هِبَتِه، قال شعبة: فقلتُ له: سمعتَه من ابن عمر، قال: نعم، سألت ابنه، وسأله ابنُه عنه[2].

---

(١) رجاله ثقات، ورواه ابن أبي شيبة ١٢٣/٦ عن سفيان بن عيينة، به.

(٢) صحيح، وهو في «مسند الطيالسي» (١٨٨٥)، ورواه مالك في «الموطأ» ٧٨٢/٢، ومن طريقه الشافعي ٧٢/٢، والدارمي ٢٥٦/٢، والنسائي ٣٠٦/٧، والبيهقي ٢٩٢/١٠، والبغوي (٢٢٢٦). ورواه من طريق شعبة: أحمد ٧٩/٢ و١٠٧، والبخاري (٢٥٣٥)، ومسلم (١٥٠٦)، وأبو داود (٢٩١٩)، وابن ماجه (٢٧٤٧)، والترمذي (١٢٣٦)، والنسائي ٣٠٦/٧، وابن حبان (٤٩٤٨)، والطبراني

٢٩٦٦- وكما حَدَّثَنَا صالحُ بنُ عبد الرحمن، قال: حَدَّثَنَا عبدُ الله بنُ يزيد المقرئ، قال: حَدَّثَنَا ورقاءُ، وسفيانُ بنُ عيينة، وشعبةُ، عن عبدِ الله بنِ دينار، عن ابنِ عُمَرَ، عن النبيِّ ﷺ مثله(١).

٢٩٦٧- وكما حَدَّثَنَا ابنُ أبي عقيل، قال: حَدَّثَنَا سفيانُ، عن عبد الله بنِ دينار، عن ابنِ عُمَرَ، عن النبيِّ ﷺ مثلَه.

٢٩٦٨- وكما حَدَّثَنَا ابنُ ابي داود، قال: حَدَّثَنَا عمرو بنُ خالدٍ، قال: حَدَّثَنَا زهَيْرُ بنُ معاوية، عن سفيان، عن عبدِ الله بنِ دينارٍ، عن ابنِ عمر، عن النبيِّ ﷺ مثلَه(٢).

٢٩٦٩- وكما حَدَّثَنَا روحُ بنُ الفرج، قال: حَدَّثَنَا عمرو بنُ خالدٍ، قال: حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بنُ معاوية، عن سفيانَ، وابنِ عبدِ الله بنِ دينار، عن عبد الله بنِ دينار، عن ابنِ عمر، عن النبيِّ ﷺ مثلَه.

٢٩٧٠- وكما حَدَّثَنَا ابنُ أبي داود، قال: حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، قال:

(١٣٦٢٦)، والبيهقي ١٠/٢٩٢. ورواه من طرق عن عبد ا لله بن دينار: مسلم (١٥٠٦)، والبيهقي ١٠/٢٩٢.

(١) إسناده صحيح، ورواه الشافعي ٢/٧٢، وأحمد ٢/٩، وابن أبي شيبة ٦/١٢١، وسعيد بن منصور (٢٧٦)، ومسلم (١٥٠٦)، وابن الجارود (٩٧٨)، والبيهقي ١٠/٢٩٢ من طريق سفيان بن عيينة وحده، بهذا الإسناد.

(٢) رواه عبد الرزاق (١٦١٣٨)، والبخاري (٦٧٥٦)، والترمذي (١٢٣٦)، وابن ماجه (٢٧٤٧)، والبيهقي ١٠/٢٩٢ من طريق سفيان الثوري، بهذا الإسناد. وانظر ما بعده.

حَدَّثنَا يحيى بنُ سعيدٍ، عن سفيانَ وشُعبة وعُبيد الله بن عمر، قالوا: حَدَّثنَا عبدُ الله بنُ دينار، قال: سمعتُ ابنَ عمر، يقولُ... فَذَكَرَ عن رسولِ الله ﷺ مثلَه.

٢٩٧١- وكما حَدَّثنَا نصرُ بنُ مرزوق، قال: حَدَّثنَا عليُّ بنُ معبدٍ، قال: حَدَّثنَا إسماعيلُ بنُ جعفرٍ، عن عبدِ الله بنِ دينارٍ، عن ابنِ عُمَرَ، عن النبيِّ ﷺ مثلَه.

٢٩٧٢- وكما حَدَّثنَا فهدٌ، قال: حَدَّثنَا أبو نعيم، قال: حَدَّثنَا حسنُ بنُ صالح، قال: سمعتُ عبدَ الله بنَ دينار، يقولُ: سمعتُ ابنَ عمر، يقولُ، فذكر عن رسولِ الله ﷺ مثلَه.

٢٩٧٣- وكما حَدَّثنَا الربيعُ بنُ سليمان الجيزيُّ، قال: حَدَّثنَا أحمدُ بنُ عبد الله بن يونس الكُوفي، قال: سمعتُ عبدَ العزيز بنَ عبدِ الله بنِ أبي سَلَمَة، عن عبدِ الله بنِ دينار، عن ابنِ عمر، عن النبيِّ ﷺ، فذكر مثله.

قال أبو جعفر: وهذه سُنَّةٌ لم تُروَ عن رسولِ الله ﷺ من غير هذا الوجه الذي رويناها عنه منه، ولم يُرْوَ عنه شيءٌ مما يُخالفها، فوَجَبَ القولُ بها، ولم يَسَع خلافها، وكان فقهاءُ الأمصار على موافقتها، وعلى مخالفة ما رُوِيَ عن ابنِ عباس وعن ميمونة في ذلك مما قد ذكرناه في هذا البابِ، فكان القياسُ يوُجب ذلك أيضاً، لأنَّ الولاءَ في ثبوته لمن وَجَبَ له بالعتاق الذي كان منه كالنسب الذي يثبت مِن الرجلِ لِولده، فكما لا يَصْلُحُ له هِبَةُ الرَّجُلِ نَسَبَ ولده فكذلك لا يَصْلُحُ له هِبَةُ ولاءِ مولاه لِغيره، والله عَزَّ وجَلَّ نسألُه التوفيقَ.

٣٩٧- بابُ بيانِ مُشْكِلِ ما رُوِيَ عن رسول الله ﷺ في تفريقه بَيْنَ عتق النَّسَمَةِ وفَكِّ الرَّقَبَةِ

٢٩٧٤- حَدَّثَنا بكارُ بن قتيبة، قال: حَدَّثَنا أبو داود صاحبُ الطيالِسَة، قال: حَدَّثَنا عيسى بنُ عبدِ الرحمن، قال: سألتُ طلحة الإيامي، فحدَّثني عن عبد الرحمن بنِ عَوْسَجَةَ، عن البراء بن عازبٍ، قال: جاء أعرابي إلى رسولِ الله ﷺ، فقال: علمني عملاً يُدْخِلُني الجنة، فقال: **«لَئِنْ كنتَ أقصرتَ الخُطبة، لقد أعْرَضْتَ المسألة: أعْتِق النسمة، وفكَّ الرقبة»** قال: أوليسا واحداً؟ قال: **«لا، عِتْقُ النَّسَمة أن تَنْفَرِدَ بعتقها، وفَكُّ الرقبة، أن تُعِينَ في ثمنها، والمِنْحَةُ الوكُوفُ، والفيء على ذي الرَّحِمِ الظَّالِمِ، فإن لم تُطِقْ ذلك، فأطعم الجائعَ، واسقِ الظَّمآن، وأمُرْ بالمعروف، وأنْهَ عن المنكر، فإنْ لم تُطِقْ ذلك، فَكُفَّ لسانَك إلا من خير»**[1].

٢٩٧٥- حَدَّثَنا فهدٌ، قال: حَدَّثَنا أبو نُعَيْمٍ الفضلُ بنُ دُكين، قال: حَدَّثَنا عيسى بنُ عبدِ الرحمن، قال: حدثني طلحةُ الإيامي، عن عبد الرحمن بن عوسجة، عن البراء بن عازب رضي الله عنه، عن رسول اللهﷺ مثله غير أنه قال: **«والفيء على ذي الرحم الظالم»**.

---

(١) الحديث في «مسند الطيالسي» (٧٣٩)، ورواه أحمد ٢٩٩/٤، وابن حبان (٣٧٤)، والبغوي (٢٤١٩)، والبيهقي ٢٧٢/١٠-٢٧٣ من طرق عن عيسى بنِ عبد الرحمن، بهذا الإسناد.

قال أبو جعفر: فتأملنا ما في هذا الحديثِ مِن ذكر عتق الرقبة، فوجدناه ما قد عرف الناسُ مما تعبَّدَهُمُ الله عز وجل به من عتق الرقاب في كفارة القتل الخطأ، وفي الظهار، وفي كفارات الأيمان، وفي مثل ذلك من النذور التي ينذُرونَها والإيجابات التي يُوجبونها، فمثل ذلك ما يَتَطَوَّعُونَهُ من ذلك الجنس.

وتأملنا قولَه ﷺ: «**وفكّ الرقبة**» فوجدنا ذلك على فَكِّها مما هي مأسورةٌ به من دَيْنٍ هي فيه محبوسة، ومما سوى ذلك مما هي به مطلوبة حتى تُفَكَّ من ذلك بتخليصها منه، وإخراجها عنه، ومن ذلك قيل: فكاك الرهن، أي: تخليصُه مِن يدِ مرتهنة بدفع ما هو في يدِه مرهون به، ومنه قول النبي ﷺ الذي قد رويناه فيما تقدم من في كتابنا هذا عند نومه: «**وفك رهاني**» أي: خلصني مما أنا مطلوبٌ به، ومن ذلك أيضاً العاني الذي قد رُوِيَ فيه، عن رسول الله ﷺ فيه ما قد رُوِيَ وهو الأسيرُ.

٢٩٧٦- كما قد حَدَّثَنَا محمدُ بن علي بن داود، قال: حَدَّثَنا عفانُ بنُ مسلم، قال: حَدَّثَنَا عبدُ الواحد بنُ زيادٍ، عن الأعمش، عن أبي سُفيان، عن عُبَيْدِ بنِ عُمَيْرٍ، عن عائشة رضي الله عنها قالت: قلتُ يا رسولَ الله: إن عبد الله بنَ جُدعان كان يَصِلُ الرَّحِمَ، ويَقْري الضَّيْفَ، ويَفُكُّ العَانِي، وأثنيتُ عليه، فقال رسولُ الله ﷺ: «**إنَّه لَمْ يَقُلْ يوماً قَطُّ اغْفِرْ لي خَطِيئَتي يَوْمَ الدِّينِ**»(١).

(١) رواه أبو عوانة ١/١٠٠ من طريق عفان بن مسلم، وجامع بن حماد، كلاهما

٢٩٧٧- وكما حَدَّثَنَا إبراهيمُ بن أبي داود، قال: حَدَّثَنَا محمدُ بنُ المِنْهَالِ الضريرُ، قال: حَدَّثَنَا يزيدُ بنُ زُرَيع، قال: حَدَّثَنَا عُمارةُ بنُ أبي حفصٍ، عن عِكرمة، عن عائشة رضي الله عنها قالت: قلتُ: يا رسولَ الله أخبرني عن ابنِ عمي ابنِ جُدعان، قال: فقال النبيُّ ﷺ: «**ما كان؟**» قلتُ: كان ينحر الكَوْمَاءَ، وكان يَحْلُبُ على الماء، وكان يُكْرِمُ الجارَ،وكان يَقْري الضيفَ، وكان يَصِلُ الرَّحِمَ ويَصْدُقُ الحديثَ، ويُوفِ بالذمة، ويَفُكُّ العاني، ويُطْعِمُ الطعام، ويُؤَدِّي الأمانةَ، فقال: «**هل قال يوماً واحداً اللهم إنّي أعوذُ بِكَ من نارِ جَهَنَّمَ؟**» قلت: لا ما كان يدري ما جهنم، قال: «**فلا إذاً**».

٢٩٧٨- وكما قد حَدَّثَنَا يزيدُ بنُ سِنان، قال: حَدَّثَنَا محمدُ بنُ كثيرٍ العبديُّ، قال: أنبأنا سفيان، عن منصور، عن أبي وائل، عن أبي موسى الأشعري رَضِيَ الله عنه قال: قال رسولُ الله ﷺ: «**أطْعِمُوا الجَائِعَ، وعُودُوا المريض، وفُكُّوا العَاني**»[1]. قال سفيان: العاني

عن عبد الواحد بن زياد، بهذا الإسناد.

ورواه ابن حبان (٣٣٠) من طريق عبيد الله القواريري، عن عبد الواحد بن زياد، به. ورواه أحمد ٩٣/٦، ومسلم (٢١٤)، وأبو عوانة ١٠٠/١ من طريق داود بن أبي هند، عن الشعبي، عن مسروق، وعن عائشة. ورواه الحاكم ٤٠٥/٢ من طريق موسى بن إسماعيل، عن وهيب بن خالد، عن أبي واقد، عن أبي سلمة، عن عائشة.

(١) إسناده صحيح، ورواه البخاري (٥٣٧٣)، وأبو داود (٣١٠٥)، وابن حبان (٣٣٢٤)، والبغوي (١٤٠٧)، والبيهقي ٣٧٩/٣ و١٠/٣ من طريق محمد بن كثير العبدي، بهذا الإسناد.

ورواه أحمد ٣٩٤/٤ و٤٠٦، والبخاري (٥١٧٤) و(٧١٣٧)، والدارمي

الأسيرُ.

قال: فدلنا ما قد رويناه عن رسول الله ﷺ من هذه الآثار في العاني أن الفكاكَ الذي أراده في الحديثِ الأوَّلِ الذي رويناه في هذا الباب مما أخبر ﷺ فيه أنه خلاف عتاقِ النسمةِ أنه التخليصُ مِن الأسر وَمِن الدين الذي هُوَ عليه مطلوب به مِن المكاتبين، وممن سواهم حتى يعودوا بُرَآءَ من ذلك مخلصين منه غيرَ مطلوبين به،والله عز وجل نسأله التوفيق.

٣٩٨- بابُ بيانِ مُشْكِلِ ما رُوِيَ عن رسول الله ﷺ من اكتتابِه العُهدة التي اكتتبها للعَدَّاء بنِ خالد بن هَوْذَةَ في بيعه إيَّاه عبداً أو أمةً بَيْعَ المسلم للمسلمِ لا داءَ ولا غائِلَةَ ولا خِبْثَة

٢٩٧٩- حَدَّثَنَا عبدُ العزيز بن معاوية بن عبد العزيز القرشي، ثم العَتَّابي أبو خالد، قال: حَدَّثَنَا عبَّاد بنُ ليثٍ، قال: حدثني عبدُ المجيد بنِ وَهبٍ، قال: قال لي العَدَّاءُ بن خالد بن هوذة: ألا أُقْرِئُك كتاباً كَتَبه لي رسولُ الله ﷺ؟ قلت: بلَى. فأخرج لي كتباً، فإذا فيه: «**بسم ا لله الرحمنِ الرَّحيم: هذا ما اشترى العَدَّاءُ بنُ خالدِ بن هَوْذَةَ من محمدٍ**

٢٢٣/٢، والنسائي في «الكبرى» كما في «التحفة» ٤١٨/٦ من طرق عن سفيان، به.

ورواه البخاري (٣٠٤٦) و(٥٦٤٩)، والبيهقي ٢٢٦/٩ من طريقين عن منصور، به.

رسول ا لله، اشتَرَى منهُ عَبْداً أوْ أمَةً -شكَّ عبدُ المجيد- بَيعَ المسلم للمُسلم، لا دَاءَ ولا غائِلَةَ ولا خِبْثَةَ»[1].

قال أبو جعفر: وقد كنَّا سمِعنا قبل ذلك هذا الحديثَ مِن غيرِ واحدٍ حَدَّثَنَا به عمَّن حدثه إياه عبَّاد هذا، فمنهم:

٢٩٨٠- أبو أمية حدثناه، قال: حَدَّثَنَا إبراهيم بن محمد بن عَرعَرَة، قال: حَدَّثَنَا عبَّاد.. ثم ذكر بإسناده مثلَه.

٢٩٨١- ومنهم أحمد بن أبي عمران حدثناه، قال: حَدَّثَنَا إسحاقُ بن أبي إسرائيل، قال عبَّاد... ثم ذكر بإسناده مثلَه.

٢٩٨٢- ومنهم يزيدُ بنُ سِنان حدثناه، قال: حَدَّثَنَا أخي محمد بن سنان، قال: حَدَّثَنَا عبَّاد... ثم ذكروا بإسناده مثلَه، غير أنَّهم لم يقولوا في حديثهم: ولا غَائِلَة.

فتأملنا هذا الحديثَ، فوجدنا الأدواءَ معقولةً أنها الأمراضُ، ووجدنا الغَوَائِل معقولة أنها غوائلُ المبيعِ من الأخلاقِ المذمومة التي يكون فيها من الإباقِ ومن السَّرقات، وسائرِ الأحوالِ المذمومة التي

---

(١) رواه الترمذي (١٢١٦)، والنسائي في الشروط من «الكبرى» كما في «التحفة» ٧/٢٧٠، وابن ماجه (٢٢٥١)، وابن الجارود (١٠٢٨)، والبيهقي ٥/٣٢٧-٣٢٨، وابن الأثير في «أسد الغابة» ٤/٣، والمزي في «تهذيب الكمال» ١٤/١٥٥-١٥٦، والحافظ ابن حجر في «تغليق التعليق» ٣/٢٢٠ من طرق عن عباد، بهذا الإسناد، وقال الترمذي: حسن غريب. والعدَّاء بن خالد بن هوذ صحابي قليل الحديث، أسلم بعد حنين. وانظر الفتح ٤/٣١٠.

يغتال بها مَن سواه. ومن ذلك قِيل: قَتَلَ فلانٌ فلاناً قَتْلَ غِيلَةٍ، ومنه حديثُ رسول اللهﷺ: «**لقَدْ هَمَمْتُ أنْ أنْهَى عن الغِيلَةِ حتَّى ذكرتُ أنَّا فارِسَ والرُّومَ يصنَعُونَ ذلك فلا يَضُرُّ أوْلاَدَهُم**»(١) أيْ ما يطرأُ على أولادِهم المحمولة بهم ممَّا يكون إلى أمهاتهم من جماعهم إياهُنَّ وهُنَّ كذلك، فَسُمِّي ذلك غيلاً، لأنَّه يأتي أولادهن من حيث لا يعلمون. وسنذكر ذلك بأسانيده، وبما قاله أهلُ العلمِ فيه فيما بعدُ من كتابنا هذا إن شاء الله.

فمثلُ ذلك هذه الأشياء التي يغتالُ فيها المملوكون مَالِكيهم من الأجناس التي ذكرنا، ووجدنا الخِبْثة قد قال الناسُ فيها قولين: أحدُهما: أنَّه الشيء المذموم وهو سَبيُ ذوي العهود الذين لا يَحِلُّ استرقاقُهم، ولا يَقَعُ الإملاكُ بذلك عليهم، هكذا كان ابنُ أبي عِمران يَذْكُرُه لنا عن أهلِ العلم بذلك النوعِ، ولا يَحكي لنا خلافاً فيه، وأما غيرُه من أهل العلم بهذا النوع، فكانوا يقولون: إنَّ الخِبثة هي الأشياءُ الخَبيثةُ، ومن ذلك قول الله: ﴿الخَبِيثاتُ لِلخَبِيثينَ والخَبِيثونَ للخَبيثاتِ﴾ [النور: ٢٦]، ومنها قوله عز وجل: ﴿والذِي خَبُثَ لاَ يَخْرُجُ إلاَّ نَكِداً﴾ [الأعراف: ٥٨]، قالوا: فكلُّ مذمومٍ هو خبيثٌ، وهذه الأشياء التي ذكرنا أنها الغوائلُ هي مذموماتٌ مكروهاتٌ، فكلُّ شيء منها عندهم خِبثة. فكان من الحجَّة في ذلك لِمَنْ ذهبَ مذهبَ ابنِ أبي عمران أن الغوائلَ كما ذكروا

(١) حديث صحيح، تقدم في كتاب النكاح.

خبائثُ، وهي غوائل، وأنَّ كلَّ خبيث غائلةٌ، وليسَ كـلُّ غائلـة خبيثـاً. فكان ردُّ السبي لا فِعلَ للملوكين فيـه، كمـا الأفعـالُ المذمـوات اللاَّتـي ذكرنا في الغوائل أفعالٌ لهم، فكانت الغوائلُ كما ذكرنا، وكانت الخِبثة ممَّا لا فِعل للملوكين فيه، إنما هي فعلُ غيرهم فيهم، ففرق في ذلك بـين الغائِلَةِ والخِبثة لهذا المعنــى. وهـذا عندنـا أشـبهُ مـن القـولِ الآخـر، والله نسأله التوفيق.

٣٩٩- بابُ بيانِ مُشْكِلِ ما رُوِيَ عَنْهُ عليه السَّلامُ في ثواب مَنْ أعتق رقبة وفي من قَصَدَ إليه بذلك من الرقاب من الذُكران ومن الإناث

٢٩٨٣- حَدَّثَنَا أبو أمية، وفهدٌ، وإسماعيلُ بنُ إسحاق الكوفيُّ أبو إسحاق، قالوا: حَدَّثَنَا أبو نعيمٍ، حَدَّثَنَـا الحكـمُ بـنُ أبـي نُعـم البجلـي، حدثتني فاطمةٌ ابنة علي بـن أبـي طـالب قـالت: قـال أبـي عـن رسـولِ اللهﷺ: «**مَنْ أعتقَ رَقَبةً مُسلِمةً أو مُؤمِنةً، وقَـى اللهُ تعـالى بِكُـلِّ عُضْـوٍ منها عُضْواً منه منَ النَّارِ**»[1].

٢٩٨٤- حَدَّثَنَا أبو أُمية، حَدَّثَنَا أبو عاصمٍ، عن عثمانَ بنِ مرة، عن القاسم، عن عائشة قــالت: قـال رسـولُ الله ﷺ: «**مَـنْ أعتـقَ رَقَبـةً أعْتَقَ اللهُ بِكُلِّ عُضْوٍ منه عُضْواً منه**».

---

(١) رواه ابن سعد ٤٦٦/٨، والطبراني (١٨٦) من طريق أبي نعيم بهذا الإسناد.

٢٩٨٥- حَدَّثَنَا فهد، حَدَّثَنَا عليُّ بنُ عياش الحمصيُّ، حَدَّثَنَا حَرِيزُ بنُ عثمان، حدثني سُلَيْمُ بنُ عامرٍ، أنَّ شُرَحبيل بنَ السِّمْط قال لعمرو بن عَبَسَة، حَدَّثَنَا حديثاً ليس فيه تَزَيُّدٌ ولا نسيان، فقال: سَمِعْتُ رسولَ اللهِ ﷺ يقولُ: «**مَنْ أعتقَ رَقَبةً مُسلِمةً، كانت فِكاكَهُ مِن النَّار عُضْواً بعُضْوٍ**»[1].

٢٩٨٦- حَدَّثَنَا المزنيُّ، حَدَّثَنَا الشافعيُّ، عن سفيانَ، عن شُعبة الكوفي، قال: كنتُ مع أبي بُرْدَةَ بن أبي موسى على ظهر بيتٍ، فدعا بنيَّه، فقال: يا بني إنِّي سمعتُ أبي يقولُ: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «**مَنْ أعتقَ رَقَبةً، أعْتَقَ الله بكلِّ عُضْوٍ منها عُضْواً منه منَ النَّارِ**»[2].

٢٩٨٧- حَدَّثَنَا ابنُ مرزوق، وأبو أمية، قالا: حَدَّثَنَا مكيُّ بنُ إبراهيم، حَدَّثَنَا عبدُ الله بنُ سعيد بن أبي هندٍ، عن إسماعيلَ بنِ أبي حكيمٍ، عن سعيد بنِ مَرْجَانَةَ، قال: سمعتُ أبا هُريرة يقول: قالَ رسولُ

---

(١) رواه أحمد ١١٣/٤ و٣٨٩، والنسائي في العتق كما في «التحفة» ١٦٠/٨ من طرق عن حريز بن عثمان، به.ورواه أبو داود (٣٩٦٦)، والنسائي ٢٦/٦ من طريق صفوان بن عمرو، عن سليم بن عامر، به. ورواه النسائي ٢٧/٦-٢٨، والبيهقي ٢٧٢/١٠ من طريقين عن شرحبيل بن السمط، به.

(٢) شعبة الكوفي: هو ابن دينار. ورواه أحمد ٤٠٤/٤، والحميدي (٧٦٧)، والنسائي في العتق من «الكبرى»، كما في «التحفة» ٤٥٥/٦، والحاكم ٢١١/٢-٢١٢، والبيهقي ٢٧٢/١٠ من طرق عن سفيان، بهذا الإسناد.

وأورده الهيثمي ٣٤٣/٤ ونسبه لأحمد والطبرني، وقال: لا يروى عن أبي موسى إلا بهذا الإسناد، ورجال أحمد ثقات.

الله ﷺ: «**مَنْ أعتقَ رَقَبةً مُؤمِنةً، أعتق الله بِكُلِّ إرْباً منه إرباً من النار، حتى إنّه ليعتق باليد اليد، وبالرجل الرجل، وبالفرج الفرج**»[1].

وقال أبو أمية في حديثه: عن إسماعيل بن أبي حكيم مولى آل الزبير.

٢٩٨٨- حَدَّثَنَا إبراهيمُ بنُ أبي داود، حَدَّثَنَا أحمدُ بنُ عبد الله بنِ يونس، حدثني عاصمُ بنُ محمد بنِ زيد بنِ عبد الله بنِ عُمَرَ بنِ الخطاب، عن زيد بنِ محمَّدٍ، عن سعيد بنِ مَرجانة قال: قال أبو هريرة: قال رسولُ الله ﷺ: «**أيُّما امْرِىءٍ أعْتَقَ امرءاً مُسلِماً استَنْقَذَ الله بكُلِّ عُضْوٍ منه عُضْواً منه من النَّارِ**».

٢٩٨٩- حَدَّثَنَا الربيعُ بن سليمان بن داود، حَدَّثَنَا سعيدُ بن أبي مريم، حَدَّثَنَا يحيى بن أيوب، وابنُ لَهيعَةَ، عن ابنِ الهاد، عن عُمر بن علي بن حسين بن علي بنِ أبي طالبٍ أنَّه قال: سَمِعْتُ سعيدَ بن مَرجانة يُحدِّثُ أبي يقول: سمعتُ أبا هريرة يقول: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقولُ: «**مَنْ أعتَقَ رقبةً مؤمنةً، أعتقَ الله بكُلِّ عضوٍ منها عُضْواً منه من النارِ حتى فَرْجَه بفرجِها**».

٢٩٩٠- حَدَّثَنَا ابنُ خزيمة، وفهدٌ، قالا: حَدَّثَنَا ابنُ صالح، حدثني

---

(١) إسناده صحيح، ورواه أحمد ٢/٤٢٠ و٤٢٢، والنسائي في العتق كما في «التحفة» ٩/٥٠٥ عن مكي بن إبراهيم، بهذا الإسناد.

ورواه أحمد ٢/٤٢٩ و٤٣٠-٤٣١، ومسلم (١٥٠٩) (٢١)، من طريق يحيى بن سعيد، عن عبد الله بن سعيد بن أبي هند، به.

الليثُ، حدثني ابنُ الهاد... ثم ذكرا بإسناده مثلَه[1].

٢٩٩١- حَدَّثَنَا الربيعُ بنُ سليمان بنِ داود ، حَدَّثَنَا أبو الأسود النضرُ بن عبد الجبار، حَدَّثَنَا نافعُ بن يزيد، عن ابنِ الهاد أن عُمَرَ بنَ علي بنِ حسين بنِ علي بنِ أبي طالب حدَّثه، ثم ذكر بإسناده مثلَه.

٢٩٩٢- حَدَّثَنَا يونُس، حَدَّثَنَا ابنُ وهب، أخبرني عمرو بنُ الحارث، عن صالحِ بنِ عُبيد حدَّثه عن نابلٍ صاحب العَباء، حَدَّثه، عن أبي هُريرة، عن رسول الله ﷺ أنَّه قال: «**مَن أعتَقَ رقبةً مُؤمنةً سَتَرَهُ الله بكلِّ عُضْوٍ منها عُضْواً منه من النَّارِ**»[2].

فكان ما رويناه من هذه الآثار عن رسولِ الله ﷺ على عَتاق رقبةٍ موصوفة في بعضها بالإيمان أو بالإسلام، وفي بعضها: «**من أعتق رقبة**» بغير ذكر لها بإيمان، ولا بإسلام، فنظرنا: هل رُوِيَ عنه في هذا الباب تفريقٌ بين ذُكران الرِّقاب، وبين إناثها؟ وهل رُوِيَ عنه تفريقٌ بين المعتقين من الذكورِ والإناث؟

٢٩٩٣- فوجدنا أحمد بن شعيب قد حَدَّثَنَا، قال: حَدَّثَنَا أبو كُريبٍ، حَدَّثَنَا أبو معاويةَ، حَدَّثَنَا الأعمشُ، عن عمرو بنِ مُرَّةَ، عن سالم بنِ أبي الجعد، عن شُرَحْبيل بنِ السِّمط قال: قلنا لكعب بنِ مرة: يا كعبَ بنَ مُرَّةَ حدِّثْنا عن رسول الله ﷺ، واحْذَرْ، قال: سمعتُ رسولَ

---

(١) رواه مسلم (١٥٠٩) (٢٣)، والترمذي (١٥٤١)، والنسائي في العتق كما في «التحفة» ٩/٥٠٥، والبيهقي ١٠/٢٧٢،والبغوي (٢٤١٦) من طرق عن الليث، به

(٢) رواه ابن حبان (٤٣٠٨) من طريق حرملة بن يحيى، عن ابن وهب، به.

الله عليه السَّلامُ يقول: «**مَنْ أعْتَقَ امْرَءاً مسلماً، كان فكاكَهُ من النارِ يُجْزَى كُلّ عظمٍ مكانَ كلِّ عظمٍ منه، ومَنْ أعتقَ امرأتَيْنِ مُسْلِمَتَينِ، كانتا فِكاكَهُ من النارِ، يُجزى مكانَ كُلِّ عظمَيْنِ منهما عظمٌ منه**»[1].

٢٩٩٤- ووجدنا ابنَ مرزوق قد حَدَّثَنا، قال: حَدَّثَنا وهبُ بنُ جرير، حَدَّثَنا شعبةُ، عن عمرو بنِ مرة، عن سالمٍ، عن شُرحبيل، قال: قلنا لكعبِ بنِ مُرَّة، أو مُرَّة بنِ كعب، حدِّثناه حديثاً سمعتَه من رسولِ الله ﷺ، للهِ أبوك، واحذَرْ، قال: سمعتُ رسولَ اله ﷺ يقولُ: «**أيُّما رجلٍ مسلمٍ أعْتَقَ رجلاً مسلماً، كان فِكاكَه من النار يُجزى بكلِّ عظمٍ من عِظامه، وأيُّما رجلٍ مسلمٍ أعتقَ امرأتَينِ مُسلِمَتَيْنِ كانتا فِكاكَه من النارِ، يُجزْى بكلِّ عظمين منهما عظماً من عظامه، وأيُّما امرأةٍ مسلمةٍ أعتَقَتْ امرأةً مسلمةً، كانت فكاكَها من النارِ، يُجزى بكل عظم منها عظماً من عِظامها**»[2].

٢٩٩٥- ووجدنا أحمد بنَ شعيبٍ قد حَدَّثَنا، قال: حَدَّثَنا إسماعيلُ بنُ مسعود، عن خالدٍ، حَدَّثَنا هشام، حَدَّثَنا قتادة، عن سالمِ بنِ أبي الجعد، عن معدانَ بنِ أبي طلحة، عن أبي نجيح -قال أبو جعفر:

---

(١) منقطع، سالم لم يسمع من شرحبيل. ورواه ابن ماجه (٢٥٢٢) عن أبي كريب، بهذا الإسناد. ورواه أحمد ٤/٢٣٥-٢٣٦ عن أبي معاوية، به.

(٢) فيه انقطاعاً كسابقه. ورواه الطيالسي (١١٩٨)، وأحمد ٤/٢٣٥، وأبو داود (٣٩٦٧)، والطبراني ٢٠/(٧٥٥) و(٧٥٦)، والبيهقي ١٠/٢٧٢ من طرق عن شعبة، به. ورواه أحمد ٤/٣٢١ من طريق سالم، عن رجل، عن كعب، به.

وهو عمرو بن عَبَسَة- قال: سمعتُ رسول الله ﷺ وهو يقول: «**أيُّما رَجُلٍ مسلمٍ أعتقَ رجلاً مسلماً، فإنَّ الله يجعل وِقاء كلٍّ عظم من عظامه عظماً من عِظام محرّره من النار، وأيُّما امرأةٍ مُسلمة أعتقت امرأة مُسلمةً، فإن الله عز وجل جاعلٌ وقاء كُلِّ عظمٍ من عظامها عظماً من عظام مُحَرَّرِهَا مِن النار**»[1].

٢٩٩٦- ووجدنا محمد بن بحر بن مَطَر قد حَدَّثَنَا، قال: حَدَّثَنَا شُجاعُ بن الوليد، حَدَّثَنَا زائدةُ، قال: سمعتَ منصوراً يُحدِّث عن سالم بنِ أبي الجعد، قال: حُدِّثْتُ عن كعبِ بنِ مرة البهزي أن رسولَ الله ﷺ قال: ..... ثم ذكر مثلَهُ.

٢٩٩٧- ووجدنا أحمد بنَ شعيب قد حَدَّثَنَا، قال: حَدَّثَنَا أحمدُ بن سليمان الرُّهاوي، حَدَّثَنَا حسينُ بن علي، عن زائدة، عن منصورٍ، عن سالمٍ قال: حُدِّثت عن كعبِ بن مرة البَهزي، عن رسول الله ﷺ ... ثم ذكر مِثْله.

٢٩٩٨- ووجدنا أحمد بن شعب قد حَدَّثَنَا، قال: حَدَّثَنَا محمدُ بنُ رافعٍ، حَدَّثَنَا يحيى بنُ آدم، حدثني مُفَضَّل بنُ مهلهل، عن منصورٍ، عن سالم بنِ أبي الجَعْدِ، عن كعب بنِ مُرّة، عن رسول الله ﷺ ... مثلَه.

٢٩٩٩- ووجدنا أحمد بن شعيب قد حَدَّثَنَا، قال: حَدَّثَنَا محمدُ بنُ منصورٍ، أخبرنا سفيانُ، عن منصورٍ، عن سالمٍ، عن كعبٍ بنِ مرة،

(١) إسناده قوي، وهو في «السنن الكبرى» للنسائي كما في «التحفة» ١٦٣/٨.

عن رسولِ الله ﷺ ... مثله.

٣٠٠٠- ووجدنا محمد بن خزيمة قد حَدَّثَنَا قال: حَدَّثَنَا حجاج بنُ المِنهال، حَدَّثَنَا حمادُ بن سلمة، عن أيوب، عن أبي قِلابة، أن شُرَحْبيل بنَ حسنة[1] قال: مَنْ رجل يُحَدِّثُنا عن رسول الله ﷺ؟ فقال عمرو بن عَبَسَةَ: أنا، فقال: إيهِ للهِ أبوك، واحْذَرْ، قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقولُ: «**مَنْ أعْتَقَ رقبةً مُسلِمةً، فَهِي فِداُؤه من النَّارِ، عَظْماً من عظامِهِ بعظمٍ من عظامِها، ومن أعتق رقبتين مسلمتين، فهما فداؤه من النار عظماً من عظام مُحرَّرَيْهِ بعظم عن عِظامِهِ**». قال أيوبُ: فحسبتُه يعني امرأتين[2].

فعقلنا بذلك أنه عليه السَّلامُ بما ذكره في الآثار الأولِ، أراد من المعتِقين ومن المعتَقِين التكافؤ في ذلك، وأن يكونَ المعتقُ إن كان ذكراً يكون الذي يَفُكُّ به نفسه من النار ذكراً مسلماً أو أنثيين مسلمتين، وأن المعتق إن كان أنثى كان الذي تفك به نفسها من النار أنثى مُسلمة، وأنَّ ذلك كله لم يجعل إلا في الرقاب المؤمنات دُون مَنْ سواهن من الرِّقاب الكافرات، وبالله التوفيق.

---

(١) كذا بالأصل والصواب أنه شرحبيل بن السمط.

(٢) إسناده قوي، ورواه أحمد ٣٨٦/٤، وأبو داود (٣٩٦٦)، والنسائي في «الكبرى» (٤٨٨٣) و(٤٨٨٤) و(٤٨٨٥) و(٤٨٨٦) من طرق عن شرحبيل بن السمط بهذا الإسناد.

٤٠٠- بابُ بيانِ مُشْكِلِ ما رُوِيَ عَنْهُ عليه السَّلامُ فيما كان أمر به الذين ذكروا له من بني سُلَيمٍ أن صاحباً لهم أوجبَ في العتاق لِذلك

٣٠٠١- حَدَّثَنَا ابنُ مرزوقٍ، حَدَّثَنَا أبو النعمان محمدُ بنُ الفضل السَّدوسي -ولقبه عارِم- عن ابنِ المبارك، عن إبراهيم بن أبي عَبْلَةَ، عن الغَريفِ بنِ عَيَّاشٍ، عن واثلَة بنِ الأسقعِ قال: أتي النبيَّ ﷺ نَفَرٌ من بني سُلَيْمٍ، فقالوا: إن صاحباً لنا أَوْجَبَ، قال: «**فَلْيَعْتِقْ رقبةً يفدي الله بكل عضوٍ منه عضواً منه من النَّارِ**»[١].

٣٠٠٢- حَدَّثَنَا يوسفُ بنُ يزيد، حَدَّثَنَا المعلَّى بنُ الوليد القعقاعي، حَدَّثَنَا هانئ بنُ عبد الرحمن، حَدَّثَني عمي إبراهيمُ بن أبي عبلة العُقَيْلي، قال: أدركتُ رجالاً من أصحاب النبي عليه السَّلامُ رأيتُ منهم رجلين، كلمتُ أحَدَهُما، و لم أُكلِّمِ الآخر أخبرنا أبو أُبَيٍّ بنُ أمِّ حرام الأنصاريُّ، وكان ممن شهد مع النبيِّ ﷺ القِبْلَتَيْن، ورأيتُ عليه كساءً خزاً أغْبَرَ، ورأيت واثلةَ بنَ الأسقع، و لم أكلمه، فقام إليه الغريف

---

(١) رواه أحمد ١٠٧/٤ عن عارم بن الفضل، به. ورواه النسائي في «الكبرى» (٤٨٩١)، والطبراني ٢٢/(٢٢١) من طريق ابن المبارك، به.

ورواه النسائي (٤٨٩٠)، من طريق مالك بن مهران الدمشقي، عن إبراهيم بن أبي عبلة، عن رجل، عن واثلة.

ورواه الحاكم ٢١٢/٢-٢١٣ من طريق أيوب بن سويد، عن إبراهيم بن أبي عبلة، عن عبد الأعلى بن الديلمي، عن واثلة بن الأسقع.

ابنُ الديلمي حتى جلس إليه، فلما قام مِن عنده لقيتُه، فقلتُ: ما حدَّثك؟ فقال: حدثني أن نفراً من بني سُلَيم أتَوا النبيَّ ﷺ في غزوة تبوك، فقالوا: يا رسولَ الله إن صاحباً لنا قد أوجب -يعني النار- فقال: «**مروه، فليعتِقْ رقبة يكفِّر الله بكل عضو منه عضواً منه من النار**»[1].

٣٠٠٣- حَدَّثَنَا فهدٌ، حَدَّثَنَا أبو مُسْهِرٍ، حدثني يحيى بنُ حمزة، حدثني إبراهيمُ بن أبي عبلة، حدثني الغَرِيف بن عياش بن فيروز الدَّيْلمي، أن واثلة بن الأسقع حدَّثه قال: خرجنا مع رسولِ الله ﷺ في غزوةِ تبوك، فجاء ناسٌ من بني سُلَيم، فقالوا: يا رسول الله، إن صاحباً لنا قد أوجب، فقال رسولُ الله ﷺ: «**ليعتق رقبةً يَفُكُّ اللهُ منها بكُلِّ عضوٍ منها عضواً منه من النار**»[2].

٣٠٠٤- حَدَّثَنَا الليثُ بنُ عبدة بنِ محمد، حَدَّثَنَا محمدُ بنُ أسد الخُشِّي، حَدَّثَنَا الوليدُ بن مسلم، حدثني عبدُ الرحمن بن حسان الفلسطيني الكِناني، عن منع سمع واثلةَ، وسألوه أن يُحدثهم بحديثٍ لا وهم فيه ولا نُقصان، فغضب واثلةُ، وقال: المصاحف تُجدِّدون النظر فيها بَكَراً وعشياً، وإنَّكم تَهِمُونَ، وتزيدون، وتَنْقُصونَ، ثم قال: جاء ناسٌ رسولَ الله عليه السَّلامُ، فقالوا: يا رسولَ الله، إن صاحبَنا هذا

---

(١) رواه الطبراني في «مسند الشاميين» (٣٧).

(٢) رواه الطبراني في «الكبرى» ٢٢/(٢٢٠) وفي «مسند الشاميين» (٤٠)، وعنه الخطيب في «الفقيه والمتفقه» ٢/٤٥ عن أبي زرعة الدمشقي، عن أبي مسهر، به.

أَوْجَبَ، فقال رسولُ الله ﷺ: «**مُرُوه، فَلْيَعْتِقْ رَقَبَةً، فإنَّ الله يَعْتِقُ بكلِّ عُضْوٍ من المُعتقِ عُضْواً منه**».

٣٠٠٥- قال الوليد: وأقول: حَدَّثَنَا مالك بن أنس وغيرُه، عن إبراهيم بن أبي عبلةَ أنه حدثهم، عن عبد الله بن الدَّيْلَمي، عن واثلة بنحوٍ منه.

ففي هذه الآثار أمر رسول الله ﷺ الذين سألوه عما سألوه عنه فيها، أمرهم أن يأمروا صاحبَهم بالذي ذكروه له فيها أن يَعْتِقَ عن نفسه رقبةً لتكون فِكاكَه من النار.

وقد رُوِيَتْ هذه الآثار بغير هذه الألفاظ.

٣٠٠٦- كما حَدَّثَنَا الربيعُ المراديُّ، حَدَّثَنَا أسدُ بنُ موسى، حَدَّثَنَا ضَمْرَةُ، عن إبراهيم بن أبي عبلة قال: سمعتُه يذكر عن الغريف بنِ الدَّيْلمي، قال: أتينا واثلةَ، فقلنا له: حدِّثنا بحديثٍ سمعتَه من رسول الله ﷺ ليس فيه زيادةٌ ولا نُقصان، فغَضِبَ، وقال: إن أحَدَكُم ليقرأُ ومصحفُه مُعَلَّق في بيته فَيَزِيدُ ويَنْقُصُ، قلنا: إنما أردنا حديثاً سمعتَه من رسول الله ﷺ ليس بينَك وبينَه أحد، قال: أتَيْنَا رسولَ الله ﷺ في صاحبٍ لنا قد أَوْجَبَ -يعني النار بالقتل- فقال: «**اعتِقُوا عنه رقبةً يَعتِقِ الله بكلِّ عُضوٍ منه عُضْواً منه مِن النَّار**»[1].

---

(١) رواه أحمد ٣/٤٩٠-٤٩١، وأبو داود (٣٩٦٤)، والطبراني ٢٢/(٢١٨) و(٢١٩)، والحاكم ٢/٢١٢، والبيهقي ٨/١٣٢-١٣٣ و١٣٣ من طرق عن ضمرة بن ربيعة، بهذا الإسناد.

٣٠٠٧- حَدَّثَنَا عليٌّ بنُ عبدِ الرحمن، حَدَّثَنَا عبدُ الله بنُ يوسف الدمشقيُّ، حَدَّثَنَا عبدُ الله بنُ سالم، حدثني إبراهيمُ بن أبي عبلة قال: كنتُ جالساً بأريحا فمر بي واثلةُ متوكِّئاً على عبد الله بن الدَّيْلَمي، فأجلسه، ثم جاء إليَّ، فقال: عجبٌ ما حدَّثَني الشيخُ -يعني واثلة- قلنا: ما حدَّثَك؟ قال: كنا مع رسول الله ﷺ في غزوةِ تبوك، فأتاه نفرٌ من بني سُلَيم، فقالوا: يا رسول الله، إن صاحباً لنا قد أَوْجَبَ، فقال رسول الله ﷺ: «**أعتِقُوا عنه رقبةً، يَعتِقُ الله بكلِّ عُضْوٍ منها عُضْواً منه من النارِ**»(١).

فكان في هذين الأثرين غيرُ ما في الآثار الأُوَل، لأن الذي فيهما أمرُ رسولِ الله ﷺ الذين سألوه أن يَعْتِقُوا عن صاحبهم رقبة، ففي ظاهر ذلك مرادُه عتاقهم إيَّاها عنه، وإن ذلك يكون فِكاكاً له من النار، ولم يذكر فيها أن يكون ذلك منهم عنه بأمره، فظاهرهما أن عَتاقَهم إياها عنه بلا أمره يكونُ فكاكاً له مِن النار، كما يكونُ عتَاقُهم إياها عن نفسه فكاكاً له من النار.

ووجدنا كتابَ الله تعالى قد دَفع مثلَ هذا المعنى عن ذوي الذنوب، وهو قولُه تعالى في الجزاء عن كفارة الصيد المقتولِ في الإحرام

---

(١) رواه النسائي في العتق من «الكبرى» (٤٨٩٢) كما في «التحفة» ٩/٧٩، وابن حبان (٤٣٠٧)، والحاكم ٢/٢١٢، والطبراني في «مسند الشاميين» (٣٨)، والبغوي (٢٤١٧) من طرق عن عبد الله بن يوسف، بهذا الإسناد.

في سورة المائدة على ما ذكره فيها، ثم أعقبه بقوله: ﴿لِيَذُوقَ وَبَالَ أَمْرِهِ﴾ [المائدة: ٩٥]، فأخبر أنه جعل الكفارة في قتل الصيد في الإحرام على قاتله ليذوق وبال قتله، فمثلُ ذلك في كُلِّ كفارة عن ذنبٍ، إنما يُراد بها ذوقُ المذنب وبالَها، وفي ذلك ما يمنع تكفيرَ غيره عنه في ذلك بعَتاقٍ عنه أو بغيره.

ثم التمسنا ما في هذين من هذا المعنى هل نقدر على تصحيح معناه على معاني الآثار التي ذكرناها في الفصل الأول من هذا الكتاب.

فوجدنا جميع الآثار التي رويناها في هذا الباب ينقسم قسمين: أحدهما: «**مروه، ليعتق رقبة**» وكان رواتُها كذلك عن إبراهيم بن أبي عبلة صاحب هذا الحديث أربعةَ رجال، وهم مالك، وابن المبارك، ويحيى بن حمزة، وهانئ بن عبد الرحمن، والقسم الآخر: «**أعتقوا عنه رقبة**» وكان مَن روى ذلك عن إبراهيم رجلان، وهما عبدُ الله بن سالم، وضمرة بن ربيعة، وكان أربعة أولى بالحفظ من اثنين لاسيما وفي الأربعة مالك، وابن المبارك، وهما في الثبت، وفي الحفظ على ما هما عليه أولى من ابنِ سالم، ومن ضَمرة، فإنْ وَجَبَ حملُ هذا الباب على ما رواه ذو الأكثر في العدد، والضبط في الرواية، كان ما رواه أصحابُ الفصل الأول -وهو «**مروه، فليعتق رقبة**»- أولى مما رواه اللذان رويا في الفصلِ الثاني مما يُخالِفُه وهو «**أعتقوا عنه**» -وإن وجب حملُه على ما يستقيمُ في اللغة، فإن اللغة العربية تُطلق في من أعتقه واحد مِن قبيلة، أن يقال: إن تلك القبيلة أعتقته، فيقولون: أعتقته خُزاعة لِعتاق رجل

من خُزاعة إيَّاه، ويقولون: أعتقته سُليم لعتاق رجل من بني سُلِيم إياه، فكان منطلق لرواة هذا الحديث أيضاً أن يقولوا حكايةً عن رسول الله ﷺ عما كان فيه: «**مُرْهُ، فليعتق رقبة**»، وأن يقولوا حكاية عنه: «**أعتقوا عنه رقبة**» بأمركم إياه، وحثكم له على عتاق رقبة عن نفسه، يُضاف عتاقها إليكم وإليه جميعاً، فتعودُ بذلك معاني ما في هذين الفصلين إلى معنى واحد، وهو عتاقُ الرجل الذي كان منه ذلك الذنب عن نفسه الرقبةَ التي تكونُ كفارةً لذنبه، وفِكاكاً له من النار منه، وبالله التوفيق.

٤٠١- بابُ بيانِ مُشْكِل ما رُوِيَ عَنْهُ عليه السَّلامُ من قوله: «لقد هَمَمْتُ أن لا أُصَلِّيَ عليه» يعني المُعتقَ لعبيده الستة الذين هم جميعُ ماله عندَ موته، ومن غضبه ﷺ من ذلك

٣٠٠٨- حَدَّثَنَا يوسفُ بنُ يزيد، وأحمدُ بنُ عبد الله بن محمد الكِندي أبو علي، قالا: حَدَّثَنَا سعيدُ بنُ منصور، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، أخبرنا خالد الحذَّاءُ، حَدَّثَنَا أبو قِلابة، عن أبي زيد الأنصاري أن رجلاً من الأنصار أعتَقَ ستة مملوكِينَ له عند موتِه ليسَ له مالٌ غيرهم، فبَلَغَ ذلك النبيَّ عليه السَّلامُ، فغَضِب من ذلك، وقال: «**لقد هَمَمْتُ أن لا أُصَلِّيَ عليه**»، ثم دعا مماليكَه، فجزَّأهم ثلاثة أجزاء، فأقْرَعَ بينهم، فأعتَقَ اثنين وأرَقَّ أربعةً[1].

(١) أبو قلابة -واسمه عبد الله بن زيد الجرمي- لم يسمع من أبي زيد الأنصاري عمرو بن أخطب، بينهما عمرو بن بُجدان، قال أبو حاتم في «المراسيل» (٣٩٧).

٣٠٠٩- حَدَّثَنا يوسفُ، حَدَّثَنا سعيدٌ، حَدَّثَنا هُشَيْمٌ، حَدَّثَنا منصور -وهو ابنُ زاذان- عن الحسن، عن عِمران بنِ الحصين، عن رسولِ الله عليه السَّلامُ مثلَه[1].

٣٠١٠- حَدَّثَنا عليُّ بنُ داود، حَدَّثَنا سعيدُ بنُ سليمان الواسطيُّ، حَدَّثَنا هُشيمٌ، عن منصورٍ، عن الحسن، عن عِمرانَ، عن رسولِ الله ﷺ مثلَه.

٣٠١١- حَدَّثَنا ابنُ أبي داود، حَدَّثَنا سليمانُ بنُ حرب، حَدَّثَنا حماد بن زيد، عن أيوب، عن أبي قِلابة، عن أبي المهلَّب، عن عِمرانَ أن رجلاً أعتَقَ ستةَ أعبُدٍ له عندَ موته ليس له مالٌ غيرهم، فبَلَغَ ذلك رسولَ الله ﷺ، فقال فيه قولاً شديداً، فدَعَاهم، فجزَّأهُم ثلاثةَ أجزاء، فأعتَقَ اثنين، وأرَقَّ أربعةً[2].

وهو في «سنن سعيد بن منصور» (٤٠٩).

ورواه أبو داود (٣٩٦٠) عن وهب بن بقية، والنسائي في «الكبرى» (٤٩٧٣)، عن عمرو بن عون، كلاهما عن خالد الحذاء، بهذا الإسناد. إلا أنه قال فيه: «**لو شهدته قبل أن يدفن إلا من مقابر المسلمين**».

(١) الحديث في «سنن سعيد بن منصور» (٤٠٨). ورواه أحمد ٤/٤٣٠-٤٣١، والنسائي ٤/٦٤، والطبراني ١٨/(٤١٢) من طرق عن هشيم، به.

(٢) رواه أبو داود (٣٩٥٨) عن سليمان بن حرب، به.

ورواه مسلم (١٦٦٨) (٥٧)، والترمذي (١٣٦٤)، والنسائي في العتق كما في «التحفة» ٨/٢٠١، وابن حبان (٤٥٤٢)، والبيهقي ١٠/٢٨٥ من طريق قتيبة بن سعيد، عن حماد بن زيد، به.

ففيما روينا عنه عليه السَّلامُ إنكـارُه علـى المعتِـق في مـرض موتـه جميعَ عبيده، وغضبه من ذلك، وهمُّه من أجله أن لا يُصَلِّي عليه.

فسأله سائلٌ عن المعنى الذي من أجله كان ذلـك مـن رسـول الله ﷺ، فقال: وقد كان ذلك المريض مالكاً لمماليكه حين كـان منـه فيهـم ما كان مِن العتقِ لهم.

فكـان جوابُنـا لـه في ذلـك أن أفعـال المرضـى في أمراضهـم الـتي يتوفون منها مقصرٌ بهم فيها عن نفوذِها من جميع أموالهم، ومردوده إلى أثلاث أموالهم غير متجاوزة إلى ما هو أكثرُ منها من أموالهم، ولما كـان ذلك كذلك، وجب أن يكونَ مَنْ حَلَّ به مرض قـد يَحْتَمِـلُ أن يكـون يمـوت فيـه، وقـد يحتمـل أن يخـرج منـه أن لا يتبسـط في أموالـه تبسُّـط الأصحاء في أموالهم، لأنه قد يجوزُ أن يكونَ في مرض يمنعـه مـن ذلـك، وقـد يجوز أن يكـونَ في مـرض لا يمنعُـه مـن ذلـك إلا أن الأولى بـه الاحتياطُ لنفسه ولمن حبس بقية ماله بعد ثُلُثِهِ عليه ممن يرثه، فإذا خـرج عن ذلك، وتبسَّط في جميعه كما يتبسَّط الأصحاء في مثله، كان بذلـك مذموماً، ومِن سنة رسول الله ﷺ تركُه للصـلاة علـى المذمومـين، فهـذا عندنا وجهُ هَمِّ رسول الله ﷺ تركَه الصلاةَ على ذلك المتوفى قد لَحِقَـهُ هذا الذم وغضبه من فعله الذي مِن أجله حَلَّ ذلك المحل عنده.

وسأل سائل آخر عن القُرعة في مثل هذا: هل هي مسـتعملة الآن أم لا؟

فكان جوابنا له في ذلك بتوفيقِ الله وعونِه أنَّه أهلَ العلم مختلفـون في ذلك، فطائفةٌ منهم تقولُ: هي مسـتعملةٌ في ذلـك، منهـم كثيرٌ مِـن

أهل الحجاز، والشافعي. وطائفةٌ منهم تقول: إنها منسوخةٌ، وإن الواجبَ مكانَها على العبيد المعتقين السعايةُ في ثلثي قيمتهم لِورثة معتقهم، وممن كان يقولُ ذلك منهم أبو حنيفة، وأصحابُه، وكثيرٌ من أهل الكوفة سواهم، ويستدلون على نسخها بأنهم ومخالفوهم جميعاً قد جعلوا الحديثَ الذي رويناه في عتاقِ المريض الذي ذكرنا أنه دليلٌ لهم وحُجَّةٌ على مخالفهم الذي يزعم أن عَتاقَ المريض وهباتِه من جميع ماله، كعتاقِ الصحيح وهباته ويحتج في ذلك بأن ماله لم يملك عليه، حتى وقعت أفعالُه تلك فيه، وإذا وَجَبَ أن يكونَ ذلك كذلك، وَجَبَ أن يرد إليه أشكاله، وأن يَعْطِفَ عليه أمثالُه مما يفعلُه المريضُ في مرض موته، لأنه أصلٌ له، وأن يكونَ الواجبُ في المرض إذا كان له ستُّ مئة درهم هي جميع ماله، فوهبَ في مرض موته كُلَّ مئة منها لرجل، وأقبضه إياها، ثم مات أن يقرعَ بينهم فيها، كما أقرع رسولُ الله ﷺ في العبيد المعتقين الذين ذكرنا، فيسلم منها لمن قرع هبته، ويَرْجِعُ ما بقي منها ميراثاً، كمثل ما كان النبي عليه السَّلامُ في العبيد المعتقين، وفي تركهم لذلك، وخروجِهم عنه إلى المحاصة بين أهلِ الهبات فيها، وتركهم القُرعة عليها قد كانت مستعملةً في غير العتاق الذي ذكرنا، ثم تركت، واستعمل مكانَها خلافها، فمنها ادعاءُ الأنساب إذا تكافأت من المدعين لها

٣٠١٢- كما حَدَّثَنا إسماعيلُ بنُ إسحاق الكوفي، حَدَّثَنا جعفرُ بنُ عونٍ العَمْرِيُّ، أو يعلى بنُ عبيد -قال الشيخ: أنا أشُكُّ في الذي حدَّثني به عنه منهما- عن الأجلح، عن الشعبي، عن عبد الله بن الخليل

الأسلميِّ، عن زيدِ بنِ أرقم قال: بينا أنا عندَ رسولِ الله ﷺ، إذا أتاه رجلٌ من أهل اليمن، وعليٌّ يومَئذٍ بها، فقال: يا رسول الله، أتى عليّاً ثلاثةُ نفرٍ يختَصِمُون في ولدٍ وَقَعوا على أُمِّه في طُهْرٍ واحدٍ، فأقْرَعَ بينهم، فقرع أحدهم، فدَفَعَ إليه الولدَ، قال: فَضَحِكَ رسولُ الله ﷺ حتى بَدَتْ نواجذُه، أو قال: أضراسُه[1].

٣٠١٢م- وحَدَّثَنا عليُ بنُ الحسين أبو عبيد، حَدَّثَنا الحسنُ بن أبي الربيع الجرجاني، أخبرنا عبدُ الرزَّاق، حَدَّثَنا سفيانُ، عن صالح[2]، عن الشعبيِّ، عن عبدِ خيرٍ الحضرمي، عن زيد بنِ أرقم قال: كان عليٌّ باليمن، فأُتِي بامرأةٍ وَطِئَها ثلاثةُ نَفَر في طُهرٍ واحد، فسأل اثنين أن يُقِرَّا لهذا بالولد، فلم يُقِرَّا، ثم سَأل اثنين أن يُقِرَّا لهذا بالولِد، فلم يُقِرَّا، ثم سأله اثنين حتى فَرَغَ، يسألُ اثنين اثنينِ غيرَ واحدٍ، فلم يُقِرُّوا، فأقْرَعَ بينَهم، وألزَمَ الوَلَدَ الذي خرجت عليه القرعةُ، وجَعَل عليه ثُلُثَي الدِّية،

---

(١) إسناده ضعيف. الأجلح: هو ابن عبد الله أبو حجية الكندي الكوفي: ضعيف.

ورواه أحمد ٣٧٤/٤، والحميدي _٧٨٥)، وأبو داود (٢٢٦٩)، والنسائي ١٨٢/٦-١٨٣ و١٨٣، وفي «الكبرى» كما في «التحفة» ١٩٦/٣ من طرق عن الأجلح، عن الشعبي، عن عبد الله بنِ الخليل، عن زيدِ بنِ أرقم، به. وأعله المنذري في «مختصره» ١٧٧/٣ بالأجلح فقال: ولا يُحْتَجُّ بحديثه.

(٢) جاء في الأصل هنا: الأجلح، وكذلك هو في «المسند» ٢٧٣/٤، وإحدى روايات الطبراني (٤٩٨٨)، لكن الذي في «مصنف عبد الرزاق»: صالح، وهو كذلك عند جميع من رواه عن عبد الرزاق.

فرُفِعَ ذلك إلى النَّبي عليه السَّلامُ، فضَحِكَ حتى بَدَتْ نواجِذُه[1].

وفي تركِ رسول الله ﷺ إنكارَ ذلك عن عليٍّ رضاه به منه، وأن الحكمَ كان فيه عنده يومئذ كذلك.

ثم وجدنا عليًّا بعدَ هذا أو بعدَ رسولِ الله ﷺ قد أُتِيَ في مثل هذه القصةِ، فحكم فيها بخلافِ هذا الحكم.

٣٠١٣- كما حَدَّثَنَا عليُّ بن الحُسين، حَدَّثَنَا الحسنُ بنُ أبي الربيع الجرجاني، حَدَّثَنَا عبدُ الرزاق، أخبرنا سفيانُ، عن قابوس، عن أبي ظبيان، عن عليٍّ، قال: أتاه رجلانِ وقعا على امرأةٍ في طُهر، فقال: الولدُ بينكما، وهو للباقي منكما[2].

فاستحال عندنا -والله أعلمُ- أن يكونَ عَلِيٌّ يقضي بخلافِ ما كان قضى به في زمنِ النبي ﷺ مما لم ينكره النبيُّ ﷺ ولم يرد الحكمَ فيه إلى خلافِ ما كان قضى به فيه بخلافِ ذلك إلا وقد نسخ ما كان قضى به في زمن النبي عليه السَّلامُ في ذلك إلى الذي كان قضى به هو

---

(١) الحديث في «مصنف عبد الرزاق» (١٣٤٧٢) عن سفيان الثوري، عن صالح الهمداني، عن الشعبي، عن عبد خير الحضرمي، عن زيد بن أرقم.

ومن طريق عبد الرزاق رواه أبو داود (٢٢٧٠)، والنسائي ٦/١٨٢، وفي «الكبرى» كما في «التحفة» ٣/١٩٧، وابنُ ماجه (٢٣٤٨)، والطبراني (٤٩٨٧)، والبيهقي ١٠/٢٦٦-٢٦٧. وله طريق آخر عندَ الطبراني (٤٩٩١) و(٤٩٩٢).

(٢) الأثر في «مصنف عبد الرزاق» (١٣٤٧٣) وسقط من المطبوع منه «عن أبيه»، ورواه البيهقي ١٠/٢٦٨، ومن طريق ابن المبارك، عن سفيان الثوري، بهذا الإسناد. وقابوس ضعيف.

في زمنه، ولولا أن ذلك كذلك، لكان فيه سقوطُ عدله، وحاشَ لله أن يكون كذلك، ولكنه رَجَعَ عن منسوخ قد كان عليه إلى ناسخ له، والله أعلم.

فإن قال قائلٌ: فكيفَ تكونُ القرعةُ منسوخةً وقد كان رسولُ اللهﷺ يَفْعَلُها بينَ نسائه عن إرادته السفرَ بإحداهُن.

٣٠١٤- كما حَدَّثَنَا يونُس، حَدَّثَنَا عليٌّ بنُ معبد، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ الله بنُ عمرو، عن إسحاقَ بنِ راشد، عن الزهريِّ، عن عُروةَ، وسعيد، وعُبيدِ الله، وعلقمةَ، عن عائشة قالت: كان رسولُ الله ﷺ إذا أراد سفراً، أقرعَ بَيْنَ نسائِهِ، فأَيَّتُهُنَّ خرج سَهْمُها خرج بها معه[1].

٣٠١٥- وكما حَدَّثَنَا فهدٌ، حَدَّثَنَا عبدُ الله بنُ صالح، حدثني الليثُ، حدثني يونس بن يزيد، عن ابن شهاب، ثم ذكر بإسنادِه مثلَه[2].

٣٠١٦- وكما حَدَّثَنَا أبو قُرة محمدُ بنُ حميد بن هشام، حَدَّثَنَا سعيدُ بن عيسى بن تليد، حدَّثني المُفَضَّلُ بن فضالة القِتباني، عن أبي

---

(١) هو قطعة من الحديث الطويل في قصة الإفك: رواه الطبراني ٢٣/(١٤١) من طريق عبد الله بن جعفر الرقي، عن عبيد الله بن عمرو، بهذا الإسناد.

(٢) حديث صحيح.

ورواه البخاري (٤٧٥٠) عن يحيى بن بكير،عن الليث، به.

ورواه البخاري (٢٨٧٩)، والطبراني ٢٣/(١٣٤) من طريق عبد الله بن عمر النميري،ومسلم (٢٧٧٠) (٥٦) من طريق ابن المبارك،كلاهما عن يونس بن زيد، بهذا الإسناد.

الطاهر عبدِ الملك بن محمد بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بنِ حزم، عن عمِّه عبدِ الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، قال: حدثتني خالتي عمرةُ ابنةُ عبدِ الرحمن عن عائشة رضي الله عنها.. فذكر مثلَه.

قال: فكيف يجوزُ أن يكونَ رسولُ الله ﷺ يستعمل ما قد نُسِخَ قَبْلَ ذلك.

قال: ومن ذلك ما قد عَمِلَ المسلمون به في أقسامهم، وجرت عليه فيه أمورُهم إلى الآن استعمالُ القرعة فيها.

فكان جوابُنا له في ذلك: أن الذي ذكرنا من القُرعة المنسوخة هي القرعةُ المستعملَةُ كانت في الأحكامِ بها حتى يلزمَ لزوم ما يحكم فيه بما سواها من البَيِّنَات وغيرها. وأما هذا الذي ذكرتَ، فلم يُستعمل على سبيل الحكم به، وإنما استعمل على تطييبِ النفس، ونفي الظُّنون، لا لما سوى ذلك، إن يرى أنه كان لِرسول الله ﷺ أن يُسافِرَ بغير أحدٍ من نسائه، وأنه لَمَّا كان له أن يسافر دونهن أنه قد كان له أن يُسافِرَ دونَ بعضهن، وفي ذلك ما قد دلَّ على أن إقراعَه كان بينهن لما كان يقرع بينهنَّ من أجله، لم يكن على حكمٍ بينهن، ولا عليهن، ولا لَهُنَّ، وأنَّه إنما كان لتطييب أنفسهن، وأن لا يقع في قلوبِ بعضهن مَيْلٌ منه إلى من يُسافِرُ بها منهن دونَ بقيتهن، وذلك الأقسام لو عدلت الأجزاء، ثم أعطي كُلّ ذي جزء من أجزائها جزءاً من تلك الأجزاء بغير قرعة على ذلك، كان ذلك جائزاً مستقيماً، فدلَّ ذلك أن القرعة إنما استُعْمِلَتْ في ذلك لإنفاء الظنونِ بها عن من يتولى القسمة بين أهلِها بميلٍ إلى أحدٍ منهم، أو بما سوى ذلك، وليس في شيء مما ذكرنا من

السَّفَرِ بالنساء، ومن الأقسام المستعملة القرعةُ فيها لما استعملت فيها قَضاءٌ بقرعة، فكذلك نقول: ما كان من أمثالِ هذين الجنسين مما لا يقع فيه بالقُرعة حُكْمٌ، إنما يقعُ فيه تطييبُ الأنفس وإنفاءُ الظنون، فلا بأسَ باستعمال القُرْعَةِ فيه، وما كان من سوى ذلك مما يقع فيه القضاءُ والأحكام، فلا وجه لاستعمالها فيه، لما قد حكيناه في مثلها عن عليٍّ في زمن النبي عليه السَّلامُ، وفي تركه بعده لذلك، واستعمالِه خلافَه، فَكُلُّ واحد من هذين الجنسين اللذين ذكرنا على ما قد رُوِيَ فيه مما قد وصفنا لا يَدْخُلُ فيه الجنسُ الآخر منهما، وكُلٌّ واحدٍ منهما على ما يُوجِبُه فيه ما وصفناه فيه في هذا الباب، والله نسألُه التوفيق.

٤٠٢- بابُ بيانِ مُشْكِلِ ما رُوِيَ عن رسول الله ﷺ من قولِهِ: «لَنْ يَجزِيَ ولدٌ والداً إلاَّ أنْ يَجِدَهُ مملوكاً فيشترِيَهُ فَيَعْتِقَهُ»

٣٠١٧- حَدَّثَنَا أبو القاسمِ هِشامُ بنُ محمدِ بن قرَّةَ الرُّعينيُّ، قال: حَدَّثَنَا أبو جعفرٍ أحمدُ بنُ محمدِ بن سلامةَ الأزديُّ، قال: حَدَّثَنَا يونسُ بنُ عبدِ الأعلى، قال: حَدَّثَنَا سفيانُ بنُ عُيينةَ، عن سهيلِ بنِ أبي صالحٍ، عن أبيه، عن أبي هُريرة، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «**لَنْ يَجزِيَ ولدٌ والداً إلاَّ أنْ يَجِدَهُ مملوكاً فيشترِيَهُ فَيَعْتِقَهُ**»[(١)].

قال أبو جعفر: فقالَ قائلٌ: في هذا الحديثِ ما يوجبُ أن يكونَ بعدَ شرائه أباه مملوكاً لهُ حتَّى يَعْتِقَهُ، وأهلُ العلمِ الذين تدورُ عليهم الفُتْيا في الإمصارِ لا يقولونَ هذا مع استقامَةِ هذا الحديثِ فيهم، ففي ذلكَ دليلٌ على توهينِهم إيَّاهُ، ورغبَتِهم عنهُ.

فكانَ جوابُنَا له في ذلك بتوفيقِ الله عز وجل وعونِهِ: أنَّ الذي توهَمَهُ في هذا الحديثِ، ليسَ كما توهَّمَهُ فيه، إذْ كانَ قد يجوزُ أن يكونَ قولُه ﷺ: «**فيشتَرِيَهُ فيعتِقَهُ**» أي: فيشترِيَهُ فيعتِقَهُ شراؤُهُ إيَّاهُ.

فقال: فَهَلْ من دليلٍ على ذلكَ؟

فكان جوابُنا له بتوفيقِ الله عز وجل: دليلُنا على ذلك أنَّ رسولَ

---

(١) حديث صحيح، وهو في «شرح معاني الآثار» ١٠٩/٣.

ورواه أحمد ٢٣٠/٢ و٣٧٦ و٤٤٥، ومسلم (١٥١٠)، وأبو داود (٥١٣٧)، والبخاري في «الأدب المفرد» (١٠)، والبيهقي ٢٨٩/١٠ من طرق عن سفيان، بهذا الإسناد.

الله ﷺ قد قال: «**كُلُّ مولودٍ يولَدُ على الفِطرةِ، فأبواهُ يُهَوِّدانِهِ أو يُنصِّرانِهِ أو يُشركانِهِ**»(١)، فلم يكنْ ذلك على معنى تهويدِهما إيَّاهُ ولا تنصيرِهِما إيَّاهُ تهويداً وتنصيراً يستأْنِفانِهِ فيه، ولكنْ يكونُ كذلك سببٌ منهما يوجبُ ذلكَ فيه. فمثلُ ذلك قولُه: «**فيشتريَهُ فيعتِقَه**» ليسَ على عتاقٍ يستأْنِفُهُ فيه بعد شرائِهِ إيَّاهُ، ولكنْ سببُهُ منه الذي لا يجوزُ معهُ بعدَ مِلكِهِ إيَّاهُ بقاءُ مِلكهِ فيه. والله نسأله التوفيقَ.

٤٠٣- بابُ بيانِ مُشْكِلِ ما رُوِيَ عن رسول الله ﷺ مما يحتجُّ به مَنْ ذهب إلى إطلاق بيع المُدَبَّر

٣٠١٨- حَدَّثَنَا زيدُ بنُ سِنان، قال: حَدَّثَنَا عبدُ الحميد بنُ موسى، قال: حَدَّثَنَا عُبيدُ الله بنُ عمروٍ، عن عبدِ الكريم -وهو الجزريُّ-، عن عطاء، عن جابر بنِ عبدِ الله: أن رسولَ الله ﷺ أتاه رَجُلٌ قد دَبَّرَ غلاماً له، فاحتاجَ، فقال له النبيُّ ﷺ: «**إنَّما الصَّدَقةُ عَنْ ظَهْرِ غِنىً، وابْدَأْ بِمَنْ تَعُولُ**»(٢).

---

(١) حديث صحيح، تقدم تخريجه في كتاب الإيمان.

(٢) صحيح، عبد الحميد بن موسى، وإن كان مجهولاً -قد توبع.

ورواه عبد بن حميد (١٠٠٥) عن زكريا بن عدي، والنسائي في «الكبرى» (٥٠٠٥) من طريق العلاء بن هلال، كلاهما عن عبيد الله بن عمرو، بهذا الإسناد.

ورواه البخاري (٧١٨٦)، ومسلم ص١٢٩٠، والنسائي في «الكبرى» (٥٠٠٠)، وابن حبان (٤٩٢٩)، والبيهقي ٣١٠/١٠ من طرق، عن عطاء بن أبي رباح، به.

٣٠١٩- وحَدَّثَنا رَوْحُ بنُ الفَرَجِ، قال: حَدَّثَنا عمرو بنُ خالد، قال: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بنُ عمرو، عن عبدِ الكريم الجزريِّ، عن عطاء، عن جابرٍ: أن رجلاً أعتقَ عبدَه عن دُبُر منه فاحتاجَ مولاه، فأمره ببيعه، فباعه بثمانِ مئة درهمٍ، فقال: «**أنْفِقْهما على عِيالِكَ، فإنَّما الصَّدَقَةُ عَنْ ظَهْرِ غِنىً، وابْدَأْ بِمَنْ تَعُولُ**».

قال أبو جعفر: ففي هذا الحديث عن رسول الله ﷺ إطلاقُه للمدبِّرِ لهذا العبدِ بيعَه، وقد رُوِيَ هذا الحديثُ عن عطاء بن أبي رباح من غيرِ هذين الوجهين.

٣٠٢٠- كما قد حَدَّثَنا أحمدُ بنُ داود، قال: حَدَّثَنا عبدُ الرحمن بن المبارك، قال: حَدَّثَنا يزيدُ بنُ زُرَيْعٍ، عن حسين المعلم، عن عطاءٍ، عن جابرِ بنِ عبدِ الله: أن رجلاً من الأنصارِ أعتق غلاماً له عن دُبُرٍ منه فاحتاجَ، فقال النبيُّ ﷺ: «**مَنْ يَشْتَرِيهِ مِنّي؟**». فاشتراه نُعَيْمُ بنُ عبدِ الله بثمان مئة درهمٍ، فَدَفَعَها إليه النبيُّ[(١)].

٣٠٢١- وكما حَدَّثَنا محمدُ بنُ علي بن داود، قال: حَدَّثَنا داودُ بنُ عمرو، قال: حَدَّثَنا حَسَّانُ بنُ إبراهيمَ، عن إبراهيمَ الصَّائغِ، عن عطاء، قال: أخبرني جابرُ بنُ عبدِ الله: أن رجلاً كان على عهدِ رسولِ

---

(١) إسناده صحيح، ورواه البخاري (٢٤٠٣)، وأبو يعلى (٢١٦٦) من طريقين، عن يزيد بن زريع، به.

ورواه البخاري (٢١٤١)، ومسلم ص١٢٩٠، والنسائي في «الكبرى» (٤٩٩٩)، وأبو يعلى (٢٢٣٦)، والبيهقي ١٠/٣١٠ من طرق، عن حسين المعلم، به.

اللهِ ﷺ له مملوكٌ فأعتقه على ذلك النحو، فبلغ ذلك النبي ﷺ، فقال: «**مَنْ يَشتَرِيهِ مِنّي؟**». فباعه، ودَفَعَ ثمَنه إلى صاحبِه.

٣٠٢٢- كما حَدَّثَنَا محمدُ بنُ سِنان، قال: حَدَّثَنَا عبدُ الوهَّاب بنُ نَجْدَةَ الحَوْطِيُّ، قال: حَدَّثَنَا شعيبُ بنُ إسحاق، عن الأوزاعي، عن عطاء بن أبي رباحٍ، قال: سمعتُ جابرَ بنَ عبدِ الله، يقولُ: كان لِرَجُلٍ عَبْدٌ، فَجَعَلَ له العتقَ بعد موته، وكان قليلَ الشيءِ، فباع رَسُولُ اللهِ ﷺ العَبْدَ، ثم دَفَعَ إليه ثَمَنَه، وقال: «**أنت إلى ثمنه أحوجُ، والله عَزَّ وجَلَّ أغْنى**».

قال أبو جعفر: ففي هذا الحديثِ، أن رسولَ الله ﷺ تَوَلّى بَيْعَ ذلك المُدَبَّرِ، فاحتمل أن يكونَ ذلك كان لِمعنى في الرجلِ الذي باعه عليه مِن الأحوال التي تقصر بمالكي العبيدِ عن التبسُّط في عبيدهم بالتدبير وبما سِواه، فباعه عليه لِذلك، وهكذا وجدنا هذا الحديث مِن رواية عطاء، عن جابر، وقد رواه عن جابر أيضاً مجاهد.

٣٠٢٣- كما قد حَدَّثَنَا عليُّ بنُ شيبة، قال: حَدَّثَنَا يزيدُ بنُ هارون، قال: أخبرنا محمدُ بنُ إسحاق، عن عبد الله بن أبي نجيح، عن مجاهدٍ، عن جابر بنِ عبد الله، قال: كان بالمدينة رجلٌ من بني عُذْرَةَ، فأعتق غلاماً له قِبطياً يُدعى أبا المُذَكّر عن دُبُرٍ منه، ثم أتى رسولَ اللهِ ﷺ، فذكر له حاجةً، فأمره أن يبيعه، فباعه بثمان مئةِ درهم من نُعيم النَّحام.

٣٠٢٤- وكما حَدَّثَنَا ابنُ ابي داود، قال: حَدَّثَنَا يوسفُ بنُ عدي، قال: حَدَّثَنَا المحاربيُّ، عن محمد بن إسحاق، عن ابنِ أبي نجيحٍ،

عن مجاهد، عن جابر بنِ عبد الله، قال: كان لِرجالٍ من بني عُذرة عبدٌ، فأعتقه عن دُبُرٍ منه، وكان ذا حاجةٍ، فقال رسولُ الله ﷺ: «**إذا كان لأِحَدِكُمْ حَاجَةٌ، فلْيَبْدَأْ بِنَفْسِهِ**». ثم أمره، فباعه من نُعيم بن عبد الله بثمان مئة درهم.

٣٠٢٥- وكما حَدَّثَنَا أبو أمية، قال: حَدَّثَنَا الحسينُ بنُ محمد المرُّوذي، قال: حَدَّثَنَا جريرُ بنُ حازمٍ، عن عبد الله بن أبي نجيح، عن مجاهدٍ، عن جابر بنِ عبدِ الله: أن رجلاً من الأنصار يُكنى أبا مذكر أعتق عبداً له عن دُبُرٍ، وليس له مالٌ غيره، فبعثَ إليه النبيُّ ﷺ فباعه مِنْ نُعيم بن عبد الله النحام بثمان مئة درهم، ودعاه، فردَّ عليه الثمن، وقال: «**إنما يَعْتِقُ من له فَضْلٌ، وإلا فإنَّما يعودُ على نفسه**».

٣٠٢٦- وكما حَدَّثَنَا أبو أمية، قال: حَدَّثَنَا الحسينُ بنُ محمد، قال: حَدَّثَنَا جريرُ بنُ حازمٍ، عن أيوبَ، عن عمرو بنِ دينار، عن جابرٍ، مثلَ ذلك، غيرَ أنَّه قال: قال جابرٌ: عبداً قبطياً، يقالُ: له يعقوبُ، مات عامَ أوَّل[1].

قال أبو جعفر: ففي هذا الحديثِ، أنَّ رسول الله ﷺ تولَّى بَيْعَ ذلك المملوك، فقد يحتملُ أن يكونَ ذلك للمعنى الذي قد ذكرناه في حديثِ عطاء، عن جابر.

---

(١) حديث صحيح، ورواه الشافعي ٦٨/٢، والبيهقي ٣٠٩/١٠ من طريق حماد بن سلمة، وعبد الرزاق (١٦٦٦٢)، وأحمد ٢٩٤/٣، وابن الجارود (٩٨٤) من طريق ابن جريج، ومسلم ص١٢٩٠ من طريق مطر، ثلاثتهم عن عمرو بن ينار، به.

ثم نظرنا: هل رَوَى هذا الحديث عن جابرٍ غيرُ من ذكرنا، فوجدنا محمدَ بنَ المنكدرِ قد رواه أيضاً عن جابر.

٣٠٢٧- كما قد حَدَّثَنَا ابنُ أبي داود، قال: حَدَّثَنَا الْمُقَدَّمِيُّ، قال: حَدَّثَنَا سعيدُ بنُ سلمة -قال أبو جعفر: وهو ابن أبي الحسام-، قال: حَدَّثَنَا محمدُ بنُ المنكدر، عن جابر بنِ عبد الله: أنَّ رجلاً أعتق عبداً له لَيْسَ له مالٌ غيره، فردَّه النبيُّ ﷺ في الرِّقِّ، فباعه، وأعطاه ثَمنه[1].

ثم نظرنا: هل رواه عن جابر غيرُ من ذكرنا

٣٠٢٨- فوجدنا أحمدَ بنَ داود قد حَدَّثَنَا، قال: حَدَّثَنَا محمدُ بنُ يحيى بنِ أبي عمر، قال: حَدَّثَنَا سفيانُ [ح]، ووجدنا أحمد قد حَدَّثَنَا، قال: حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، قال: حَدَّثَنَا حمادُ بنُ زيدٍ، جميعاً عن عمرو بنِ دينار، عن جابر بنِ عبد الله: أنَّ رجلاً أعتق غُلاماً له عن دُبُرٍ منه لم يَكُنْ له مالٌ غيره، فبلغ ذلك رسولَ الله ﷺ، فقال رسولُ الله ﷺ: **«مَنْ يَشْتَرِيه مِنّي»**. فاشتراه نُعيم بنُ عبد الله بن النحام عبداً قبطياً، مات عام أوَّل بثمان مئةِ درهمٍ[2].

(١) رواه البيهقي ٣١٣/١٠ من طريق إسمايل بن إسحاق، عن محمد بن أبي بكر المقدمي، به. ورواه البخاري (٢٤١٥)، والنسائي في «الكبرى» (٥٠٠٨)، والبيقهي ٣١٣/١٠ من طريق ابن أبي ذئب، عن محمد بن المنكدر، به.

(٢) إسناده صحيح، ورواه الترمذي (١٢١٩) عن محمد بن يحيى بن أبي عمر، به.

فكان في هذا الحديثِ أيضاً مثلُ ما في الأحاديثِ التي قبلَه، وكان محتملاً لما احتملته الأحاديثُ التي قبلَه.

ثم نظرنا: هل رواه عن جابرٍ غيرُ من ذكرنا

٣٠٢٩- فوجدنا إبراهيمَ بنَ مرزوق قد حَدَّثَنَا، قال: حَدَّثَنَا أبو حُذيفة، قال: حَدَّثَنَا سُفيانُ الثوري، عن أبي الزبير، عن جابرٍ: أنَّ رجلاً مِن الأنصارِ يُقال له أبو فاطمة، أعتق غلاماً له عن دُبُرٍ منه، فبلغ ذلك رسولَ الله ﷺ، فقال: «**هَلْ لَهُ مِنْ مَالٍ غَيرِه**». فقالوا: لا، فقال النبيُّ ﷺ: «**مَنْ يَشْتَرِيهِ مني؟**». فاشتراه نُعيم بنُ النحام ختَنُ عُمَرَ بن الخطاب بثمان مئة درهم، فقال النبيُّ ﷺ: «**أنْفِقْها على نَفْسِكَ، فإن كان فَضْلٌ فعلى أهْلِكَ، فإن كان فَضْلٌ فعلى أقاربك، فإن كان فَضْلٌ، فاقْسِمُ هاهنا وهاهنا، يميناً وشمالاً**»[1].

ورواه الشافعي ٦٩/٢، وعبد الرزاق (١٦٦٦٣)، والحميدي (١٢٢٢)، وابن أبي شيبة ١٧٤/٦، وأحمد ٣٠٨/٣، والبخاري (٢٢٣١)، ومسلم (٩٩٧) (٥٩) ص١٢٨٩، وابن ماجه (٢٥١٣)، وابن الجارود (٩٨٣)، وأبو يعلى (١٨٢٥) و(١٩٧٧)، والبيهقي ٣٠٨/١٠ و٣٠٨-٣٠٩، والبغوي (٢٤٢٦) من طرق، عن سفيان بن عيينة، به.

ورواه البيهقي ٣٠٨/١٠ من طريق إسماعيل بن إسحاق القاضي، عن مسدد، به.

ورواه الشافعي ٦٨/٢، والبخاري (٦٧١٦) و(٤٩٤٧)، ومسلم (٩٩٧) (٥٨) ص١٢٨٩، وابن حبان(٤٩٣٠)، والبيهقي ٣٠٨/١٠من طرق، عن حماد بن زيد، به.

(١) رواه عبد الرزاق (١٦٦٦٤)، وعنه أحمد ٣٦٩/٣، ورواه أحمد ٣٠١/٣ عن وكيع، كلاهما (عبد الرزاق ووكيع) عن سفيان الثوري، به.

٣٠٣٠- ووجدنا يزيدَ بنَ سنان قد حَدَّثَنَا، قال: حَدَّثَنَا عمرو بنُ خالد، قال: حَدَّثَنَا زهيرُ بنُ معاوية، حَدَّثَنَا أبو الزبير، عن جابرٍ، قال: أعتقَ رجُلٌ من الأنصار غلاماً له عن دُبُرٍ منه، فقال عمرو: أرى أنه زهيراً قال: يُقال له أبو مذكور، لم يَكُنْ له مَالٌ غيره، فقال له النبيُّ ﷺ: **«أعْتَقْتَ غلامَك عن دُبُرٍ منكَ؟»** قال: نعم، قال: **«مَنْ يَشتَرِيهِ مِنِّي؟»**. فابتاعه النحَّامُ بثمان مئة درهم، فدفعها إليه، فقال: **«أنْفِقْ على نَفْسِكَ، فإن فَضَلَ عنك شيءٌ، فعلى أهْلِكَ، فإن فَضَلَ شيءٌ، فعلى ذوي قرابَتِكَ، فإن فَضَلَ شيءٌ، فهكذا وهكذا»**.

٣٠٣١- ووجدنا يونسَ قد حَدَّثَنَا، قال: حَدَّثَنَا ابنُ وهبٍ، قال: حَدَّثَنَا ابنُ لهيعة، والليثُ، عن أبي الزُّبير، عن جابرٍ، ثم ذكر مثلَه عن رسولِ الله [1].

ورواه مطولاً ومختصراً الطيالسي (١٧٤٨)، والشافعي ٦٨/٢ و٦٨-٦٩ و٦٩، وعبد الرزاق (١٦٦٨١)، والحميدي (١٢٢٢)، وأحمد ٣٠٥/٣ و٣٣٠، ومسلم (٩٩٧) و(٤١) وص١٢٩٠، وأبو داود (٣٩٥٧)، والنسائي ٣٠٤/٧، وفي «الكبرى» (٥٠٠٦)، وأبو يعلى (٢١٦٧)، وابن خزيمة (٢٤٤٥) و(٢٤٢٥)، وابن حبان (٣٣٤٢) و(٣٣٤٥) و(٤٩٣٢) و(٤٩٣٤)، والبيهقي ٣٠٨/١٠-٣٠٩ و٣٠٩ و٣٠٩-٣١٠ و٣١٠ من طرق، عن أبي الزبير، به.

(١) رواه الشافعي ٦٨/٢ عن يحيى بن حسان، ومسلم (٩٩٧) (٤١) و(٩٩٧) ص١٢٨٩، والنسائي ٦٩/٥ و٣٠٤/٧، وفي «الكبرى» (٥٠٠٧)، والبيهقي ٣٠٩/١٠ من طريق قتيبة بن سعيد، كلاهما عن الليث بن سعيد، به.

٣٠٣١م- ووجدنا يزيدَ بن سِنان قد حَدَّثَنَا، قال: حَدَّثَنَا محمدُ بنُ عبد الله الأنصاري، قال: حَدَّثَنَا عَزْرَةُ بنُ ثابت، عن أبي الزُّبير، عن جابرٍ: أنَّ النبيَّ ﷺ باعَ مُدَبَّراً بثمان مئة درهم، ودَفَعَ ثمنه إلى مَوْلاه، وقال: «**إذا كَانَ أحَدُكم فقيراً، فليبدأْ بنفسِه**».

قال أبو جعفر: ففي أحاديثِ سُفيان وزهيرٍ والليثِ وابنِ لهيعة كشف رسول الله ﷺ أحوالَ مولى ذلك العبدِ، أله مالٌ غيرُه؟ أو ليسَ له مالٌ غيره، وبيعه إيَّاه لما وقف على أن لا مالَ له غيرُه، ففي هذا ما يَدُلُّ أن أحوالَه في تدبيره عبدَه، إذا كان له مالٌ غيره خلافَ تدبيره إياه، وليس له مالٌ غيره، ولم يكن ذلك من رسول الله ﷺ إلا لاختلاف الأحوال في ذلك، وقد رُوِيَ عن عطاء ما يَدُلُّ أن مذهبه كان كذلك.

كما حَدَّثَنَا أحمدُ بنُ الحسن الكوفيُّ، قال: حدثني أسباطُ بن محمد، قال: حَدَّثَنَا عبدُ الملك، عن عطاء في رَجُل أعتق جاريةً عن دُبُرٍ أيَطَؤُها؟ قال: نَعَمْ، قال: أيبيعُها؟ قال: لا، إلاَّ أن يحتاجَ إلى ثمنها.

قال الشيخ: فمن يُطْلِقُ بيعَه عن غيرِ حاجةٍ منه إلى ثمنه، كان هذا الحديث حجةً عليه.

وقد رُوِيَ عن عطاء، عن جابرٍ: أنَّ المبيعَ من ذلك المدبر إنما هو خدمتُه لا رقبتُه.

٣٠٣٢- كما حَدَّثَنَا إسحاق بنُ إبراهيمَ، قال: حَدَّثَنَا محمدُ بنُ طريفٍ الكوفي، قال: حَدَّثَنَا محمدُ بنُ فضيلٍ، قال: حَدَّثَنَا عبدُ الملك، عن عطاء، عن جابر بنِ عبدِ الله: أن النبيَّ ﷺ أمَرَ ببيعِ خِدْمَةِ المُدَبَّر.

فكان في هذا الحديثِ أنَّ الذي أمرَ رسولُ الله ﷺ ببيعه مِن المدبر خدمته لا رقبته.

فقال قائلٌ: أفيجوزُ أن يُقال في هذا: باعه وإنما آجره؟

فكان جوابُنا له في ذلك بتوفيق الله عَزَّ وجَلَّ: أنَّ هذا مما قد يجوزُ أن يُذكر بالبيع، وإنما يُرادُ منه الإجارةُ، كما قد رُوِيَ عن رسولِ الله ﷺ.

٣٠٣٣- ما قد حدثناه يزيدُ، قال: حَدَّثَنَا أبو عاصمٍ، قال: حَدَّثَنَا ابنُ جريجٍ، قال: حدثني أبو الزبير، عن جابر بن عبد الله، قال: نهى رسولُ الله ﷺ عن بيعِ بياضِ الأرضِ لِتحترثُ يبيع الرجل أرضه، فنهى رسولُ الله عن ذلك[1].

٣٠٣٤- ومما قد حَدَّثَنَا إبراهيمُ بنُ مرزوق، قال: حَدَّثَنَا أبو داود الطيالسيُّ، عن سَلِيم بنِ حيَّان، عن سعيد بنِ مِينا، عن جابرِ بنِ عبد الله: أن رسولَ الله ﷺ، قال: «**مَنْ كَانَ لَهُ فَضْلُ ماءٍ أو فَضْلُ أرْضٍ، فليَزْرَعْها، ولا يَبِيعها**»، قال سَليم: فقلتُ له: يعني الكِراءَ، قال: نَعَمْ[2].

(١) رواه بن حبان (٤٩٥٧) من طريق محمد بن معمر، عن أبي عاصم، به.

ورواه مسلم (١٥٦٥) (٣٤)، والنسائي ٣١٠/٧ من طريقين، عن ابن جريج، به. وزادا: «نهى عن بيع ضراب الجمل، وعن بيع الماء».

ورواه أحمد ٣٣٨/٣ و٣٩٥، والدارمي ٢٧١/٢، ومسلم ص١١٧٨ (١٠٠) من طريق أبي خيثمة زهير بن معاوية، عن أبي الزبير، عن جابر، قال: نهى رسول الله ﷺ عن بيع الأرض البيضاء سنتين أو ثلاثاً.

(٢) رواه مسلم ص١١٧٧ (٩٤) من طريق عبيد الله بن عبد المجيد، وأبو يعلى

قال: ففي هذا الحديث ذِكُر الإجارةِ المنهي عنها بالبيعِ، فكما جازَ في هذا أن يُطلق عليها اسمُ البيع، احتملَ أن يكونَ بيعُ خِدمة المُدَبَّر أيضاً كانت كذلك مِن إطلاق اسم البيع عليها، وقد كشفنا عن حديث جابر هذا، فوجدنا جابراً لم يأْخُذْه عن رسولِ الله ﷺ، وإنما أخذه عن رَجُلٍ غيره ممن لا يعلم، أهو من أصحابه، أم من غيرهم؟ وفي ذلك ما يمنع الاحتجاجَ به.

٣٠٣٥- كما حَدَّثَنَا أحمدُ بنُ شعيب، قال: حَدَّثَنا محمد بنُ بشار، قال: حَدَّثَنَا محمد -يعني ابنَ جعفر غندراً-، قال: حَدَّثَنا شعبةُ، عن عمرٍو، قال: سمعتُ جابراً عن رَجُلٍ من قومه، أنه أعتق مملوكاً له عن دُبُرٍ، فدعا به النبيُّ ﷺ، فباعَه(١).

ثم وجدنا هذه القصة قد رُوِيَ أنها كانت مِن رسولِ الله ﷺ في مُدَبَّرٍ قد كان مات مولاه.

٣٠٣٦- كما حَدَّثَنَا فهدُ بنُ سليمان، قال: حَدَّثَنا محمدُ بنُ

(٢١٤٢) من طريق عبد الرحمن بن مهدي، كلاهما عن سليم بن حيان، به.

(١) إسناده صحيح، وهو في «السنن الكبرى» للنسائي (٤٩٩٧). وقد سقط من المطبوع من «الكبرى» محمدُ بن جعفر، واستُدرِك من «تحفة الأشراف» ٢/ ٢٥٩.

ورواه أحمد ٣/ ٣٦٨-٣٦٩ عن محمد بن جعفر، بهذا الإسناد.

ورواه الدارمي ٢/ ٢٥٦-٢٥٧، والبخاري (٢٥٣٤)، والنسائي في «الكبرى» (٤٩٩٨)، والبيهقي ١٠/ ٣٠٨ من طرق، عن شعبة، به. وفيه عندهم: عن جابر أن رجلاً....

سعيد ابن الأصبهاني، قال: حَدَّثَنَا شريكٌ، عن سلمة بن كهيل، عن عطاء وأبي الزُّبير، عن جابر: أنَّ رجلاً دبَّر مملوكاً له، ثمَّ ماتَ، وعليه دَيْنٌ، فباعه النبيُّ ﷺ في دَيْنِهِ[1].

٣٠٣٦م- وكما حَدَّثَنَا أبو أُميـة، قال: حَدَّثَنَا أبو نُعيم، قال: حَدَّثَنَا شريكُ، ثم ذكر بإسنادِه مثلَه.

٣٠٣٧- وكما قد حَدَّثَنَا محمدُ بنُ علي بن داود، قال: حَدَّثَنَا خلَف بنُ هشامٍ، قال: حَدَّثَنَا شريكٌ، عن سلَمَةَ بن كُهيل، عن عطاء، عن جابر بنِ عبدِ الله، قال: ماتَ خَتَنٌ لِعُمَرَ بن الخطاب، وعليه دَيْنٌ، وله مُدَبَّرٌ، فباعه النبيُّ ﷺ في دَيْنه.

ففيما روينا أنَّ هذا البيعَ مِن النبيِّ ﷺ لِهذا المدبر إنما كان بعدَ موتِ مولاه في الدَّيْن الذي كان على مولاه، وقد قال جماعةٌ من أهلِ

---

(١) رواه أحمد ٣/٣٦٥ عن الفضل بن دكين، وأبو يعلى (١٩٣٢) عن ابن أبي شيبة، كلاهما عن شريك، به. ورواه أحمد ٣/٣٩٠ عن أسود، عن شريك، عن سلمة، عن عطاء وحده، عن جابر.

ورواه أحمد ٣/٣٠١ عن علي بن حكيم الأودي وابنِ أبي شيبة، عن شريك، عن سلمة بن كهيل، عن أبي الزبير وحده، عن جابر.

ورواه أحمد ٣/٣٧٠، والبخاري (٢٢٣٠)، وأبو داود (٣٩٥٥)، وابن ماجه (٢٥١٢)، والنسائي في «الكبرى» (٥٠٠٢) و(٥٠٠٣)، وفي «المجتبى» ٧/٣٠٤، والبيهقي ١٠/٣٠١ من طريق إسماعيل بن أبي خالد، والنسائي و٧/٣٠٤ وفي «الكبرى» (٥٠٠٢)، من طريق سفيان الثوري، و٨/٢٤٦ وفي «الكبرى» (٥٠٠٤)، من طريق الأعمش، ثلاثتهم عن سلمة بن كهيل، عن عطاء وحده، عن جابر.

المدينة، منهم: مالكُ بنُ أنس: إن المُدَبَّرَ يُباعُ بعدَ موتِ مولاه في دَيْن مولاه، وهم يمنعون مولاه من بَيْعِهِ في حياته، فإن كان الحديثُ إنما كان على ما في حديثِ شريكٍ هذا، فليس فيه ما يُوجبُ إطلاقَ بَيْعِ المُدَبَّرِ في حياة مولاه، وبعدَ هذا، فهذا اضطرابٌ شديد قد وَقَعَ في هذا البابِ مما يحتجُّ من يُطلق بَيْعَ المدبر باضطرب بعضِ الأحاديث بأقلَّ من هذا القدر. قال في حديث بَرْوَع: إنَّه قد اضطربَ عنده، لأن بعضَ الناسِ يقول فيه مَعْقِلُ بنُ سِنان، وبعضهم يقولُ فيه: مَعْقِلُ بنُ يسار، وإن كنا ما وجدناه عن معقل بنِ يسار في روايةِ أحدٍ، وإذا كان هذا عنده اضطراباً، كان ما ذكرناه في حديثِ المُدَبَّرِ بالاضطراب أولى، وكان إذ وسعه فيما قال في حديث بروع تركُه، والأخذُ بغيره، كان مَنْ مَنَعَ من بيعِ المُدَبَّرِ في حياة مولاه بالاضطرابِ الذي رُوِيَ فيه لمن مَنَع من ذلك أوسع.

ولقد وجدنا عن جابر بن عبد الله -وهو الذي روى الحديثَ- ما يَدُلُّ على أن مذهبَه كان أن لا يُبَاعَ المُدَبَّرُ.

٣٠٣٨- كما قد حَدَّثَنَا يحيى بنُ عثمان، قال: حَدَّثَنا نعيمُ بنُ حمادٍ، قال: أخبرنا ابنُ المبارك، قال: أخبرنا ابنُ جريج، قال: أخبرنا أبو الزبير، أنَّه سَمِعَ جابرَ بنَ عبد الله يقول في أولادِ المُدَبَّرَةِ: إذا مات مولاها لايراهم إلا أحراراً، وولدها ذلك منها، كأنَّه عضوٌ منها[1].

---

(١) رواه البيهقي ١٠/٣١٦ من طريق حبان، عن ابن المبارك، به. ورواه ابن أبي شيبة ٦/١٦٦، والبيهقي ١٠/٣١٥ من طريق ابن جريج، به.

فهذا جابرٌ يقولُ هذا، وفي ذلك مِن قوله ما قد دَلَّ على أنَّ المُدَبَّرَةَ ليست معتقة بوصيةٍ، لأنَّ الموصى بعتقها إذا وَلَدَتْ ولداً في حياة مولاها لا يجبُ عتاقه معها بَعْدَ موتِ مولاها، في ذلك ما قد دَلَّ أن للتدبير عملاً فيمن دبر في حياة مولاه، ليس مع الموصى بعتقه ذلك العمل للوصيةِ بعتقه، وقد وَكَّدَ هذا المعنى قولُ رسولِ الله ﷺ فيما قد رويناه فيه: «**إنَّما الصَّدقةُ عن ظَهْرِ غِنىً**». ففي ذلك ما يُوجبُ عَمَلَ التدبر في المدبَّر في حياة مولاه، ولا ينكر بيعُ مَنْ هذه سبيلُه، وقد وجدنا عن عثمانَ بن عفان، وعبدِ الله بنِ عمر ما يَدُلُّ على المنع من بيع المدبر.

٣٠٣٩- كما حَدَّثَنا الربيعُ المراديُّ، قال: حَدَّثنا شعيبُ بنُ الليث، قال: حَدَّثَنَا الليثُ، عن يزيد بن أبي حبيب، عن أبي النَّضر، عن عبد الرحمن بن يعقوب مولى الحرقة -بطنٍ من بُطون جهينة- أنه قال: أنكح سيدُ جَدَتي جَدَّتي عبداً له، ثم أعتقها عن دُبُرٍ، وقد ولدت أولاداً قبل أن يَعْتِقها، وولدت أولاداً بَعْدَ عِتقها عن دُبُرٍ، ثم توفي سيِّدُها، فخاصمت إلى عثمان رضِيَ اللهُ عنه، فقضى أن ما وَلَدَتْ قبل أن تُدَبَّرَ عبيدٌ، وما وَلَدَتْ بَعْدَ التدبير معه يُعتقون بعتاقها(١).

٣٠٤٠- وكما حَدَّثَنَا فهد، قال: حَدَّثَنَا أبو نعيم، قال: حَدَّثَنا سفيانُ، عن عبيد الله، عن نافع، عن ابنِ عمر، قال: ولدُ المُدَبَّرةِ

(١) رواه البيهقي ١٠/٣١٥ من طريق حجاج، عن الليث، به.

بمنزلتِها[1].

وكما حَدَّثَنَا يحيى بنُ عثمان، قال: حَدَّثَنَا نُعيم، قال: حَدَّثَنَا ابنُ المبارِك، قال: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ الله، عن نافعٍ، عن ابنِ عمر، قال: المعتقة عن دُبُرٍ ولدُها بمنزلتها يُعتَقُونَ بعتقها، ويُرَقُّون بِرِقِّها.

ففي هذا الحديثِ من عُثمان وابنِ عمر ما قد دَلَّ على أن مذهبَهما كان في المُدبرة المذهبَ الذي ذكرناه عن جابر فيها، وهذا القولُ في المنع من بَيْعِ المُدَبَّرة قد قال به مِن فقهاءِ الأمصارِ: أبو حنيفة، وابنُ أبي ليلى، والثوريُّ، وأئمةُ الحجازِ: كمالكٍ وذويه. والله عز وجل نسأله التوفيق.

---

(١) رواه البيهقي ٣١٥/١٠ من طريق محمد بن يوسف، به.

ورواه ابن أبي شيبة ١٦٣/٦ عن ابن أبي زائدة وابن المسيب، والبيهقي ٣١٥/١٠ من طريق ابن نمير، ثلاثتهم عن عبيد الله بن عمر، به.

ورواه عبد الرزاق (١٦٦٨٣) من طريق عبد الله بن قسيط، عن ابن عمر.

٤٠٤- بابُ بيانِ مُشْكِلِ ما رواه سالم بن عبد الله بن عمر، عن أبيه، عن رسول الله ﷺ في العبدِ يكونُ بينَ الشُّركَاءِ، فيعتقه أحدهم مع يَسارٍ منه بقيمة أنصباءِ شركائِه فيه، ومن سوى ذلك من اعتباريتها

٣٠٤١- حَدَّثَنَا المزنيُّ، حَدَّثَنَا الشافعيُّ، عن سفيان بن عُيَيْنَة، عن عمرو بن دينار، عن سالمٍ، عن أبيه: أن رسولَ الله ﷺ، قال: «**إذا كانَ العَبْدُ بينَ اثْنَيْنِ، فأعْتَقَ أحَدُهُما نَصِيبَه، فإنْ كان مُوسِراً، فإنَّه يُقوَّم عليه بأعلى القِيمةِ، ويُعْتَقُ**».

قال سفيان: وربما قال عمرو بن دينارٍ: «**قيمة [عَدْلٍ]، ولا وَكْسَ فيه ولا شَطَطَ**»(١).

قال أبو جعفر: وكان في هذا الحديثِ حكُم المعتِقِ إذا كان موسِراً مما يُؤْخَذُ به بعتاقه، ولا شيءَ فيه من حكم العبد المعتَقِ إذا كان المعتِقُ مُعسِراً.

٣٠٤٢- وحَدَّثَنَا عُبيد بن رِجالٍ، حَدَّثَنَا أحمد بن صالح، حَدَّثَنَا

---

(١) إسناده صحيح، وهو في «شرح معاني الآثار» ١٠٦/٣ بإسناده ومتنه.

ورواه الشافعي في «مسنده» ٦٦/٢ وفي «السنن المأثورة» (٥٧٩) برواية الطحاوي عن خاله المزني، ومن طريق الشافعي رواه البيهقي ٢٧٥/١٠.

ورواه الحميدي (٦٧٠)، والبخاري (٢٥٢١)، ومسلم ص١٢٨٧ (٥٠)، وأبو داود (٣٩٤٧)، والنسائي في «الكبرى» (٤٩٤١) و(٤٩٤٢)، والبيهقي ٢٧٥/١٠ من طرق، عن سفيان، به.

عبد الرزَّاق، أخبرنا معمرٌ، عن الزُّهْري، عن سالم، عن ابن عمر: أن النبي ﷺ، قال: «**مَنْ أعْتَقَ شِرْكاً له في عبدٍ، أُقِيمَ ما بَقِيَ من مالِهِ، إذا كان له مالٌ يَبْلُغُ ثَمَنَ العبدِ**»[1].

قال عبدُ الرزَّاق: لا أدري أمِنْ قول الزُّهري، أم هو في الحديث؟ يعني قولَه: «**إذا كان له مالٌ**» إلى آخره.

٣٠٤٣- وحَدَّثَنَا أحمدُ بن شعيب، أخبرنا إسحاقُ بن إبراهيم -يعني ابن راهَوَيْهِ-، أخبرنا عبدُ الرزاق، أخبرنا معمرٌ، عن الزُّهْري، عن سالمٍ، عن أبيه، عن رسول الله ﷺ، قال: «**مَنْ أعْتَقَ شِرْكاً له في مَمْلوكٍ، أُقِيمَ ما بَقِيَ مِنْ مالِهِ**». قال الزُّهريُّ: إن كان له مالٌ يَبْلُغُ ثمنَه.

قال أبو جعفر: ففي حديث أحمد بن شُعيب هذا بيانُ ما في هذا الحديث إن كان له مالٌ يبلُغُ ثمنَه أنه من كلام الزُّهْري، لا مما حَدَّثَه به سالمٌ، عن أبيه، عن النبيﷺ، فعاد ما في هذا الحديث إلى ذِكْرِ حُكْم الشَّريك المُعْتِقِ إذا كان مُوسِراً بغير ذِكرٍ فيه لحُكمِه في ذلك إذا كان مُعسِراً، وهذا مما لا اختلافَ فيه بين أهلِ العلم من وجوب الضَّمان فيه على الشَّريك الموسِرِ المعتِقِ للعبد الذي يشاركه فيه غيرُه، فأما إذا كان مُعسِراً، فإنهم يختلفونَ في ذلك، ولا نَجِدُ في هذا الحديث ما يقضي لبعضهم على بعض فيما يختلفون فيه من ذلك، وبالله التوفيقُ.

---

(١) إسناده صحيح، وهو في «مصنف عبد الرزاق» (١٦٧١٢).

ورواه من طريق عبد الرزاق مسلمٌ ص١٢٨٧ (٥١)، وأبو داود (٣٩٤٦)، والترمذي (١٣٤٧)، والنسائي ٣١٩/٧، والبيهقي ٢٧٥/١٠.

٤٠٥- بابُ بيانِ مُشْكِل ما رواه نافعٌ مولى عبد الله بن عمر، عن عبد الله بن عمر، عن رسول الله ﷺ في هذا المعنى

٣٠٤٤- حَدَّثَنَا إبراهيمُ بن أبي داود، حَدَّثَنَا مُسدَّد بن مُسَرْهَد، حَدَّثَنَا يحيى -وهو ابنُ سعيدٍ القَطَّان-، عن عُبيدِ الله -وهو ابن عمر-، حدثني نافعٌ، عن ابن عمر: أن رسول الله ﷺ، قال: **«مَنْ أعتقَ شِرْكاً له في مَمْلُوكٍ، فقد عَتَقَ كلُّه، فإن كان لِلَّذي أعتَقَ نصيبَه من المالِ ما يَبْلُغُ ثَمَنَه، فعليه عِتْقُهُ كلُّه»**[1].

٣٠٤٤م- وحَدَّثَنَا أحمدُ بن شعيب، أخبرنا إسماعيل بن مسعود، حَدَّثَنَا خالد -وهو ابنُ الحارث-، حَدَّثَنَا عُبيد الله، عن نافعٍ، عن ابن عمر: أن النبي ﷺ، قال: **«مَنْ كان له شِرْكٌ في عبدٍ فأعْتَقَه، فقد عَتَقَ كُلُّه، فإن كان له مالٌ، قُوِّمَ عليه قِيمةٌ عَدْلٍ في مالِه، وإن لم يَكُنْ له**

(١) إسناده صحيح، وهو في «شرح معاني الآثار» ١٠٦/٣ بإسناده ومتنه.

ورواه أحمد ٥٣/٢ عن يحيى القطان، به. ورواه أحمد ١٤٢/٢، والبخاري (٢٥٢٣)، والنسائي في «الكبرى» (٤٩٤٥) و(٤٩٤٦) و(٤٩٥٠) و(٤٩٥١) من طرق، عن عبيد الله بن عمر، به.

ورواه أحمد ١٠٥/٢، والبخاري (٢٥٢٥)، ومسلم (١٥٠١) وص١٢٨٦ (٤٩)، وأبو داود (٣٩٤٣) و(٣٩٤٥)، والنسائي في «الكبرى» (٤٩٥١) و(٤٩٥٢) و(٤٩٦١)، وأبو يعلى (٥٨٠٨)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ١٠٥/٣ و١٠٦، وابن حبان (٤٣١٥)، والبيهقي ٢٧٥/١٠ و٢٧٧ من طرق، عن نافع، به. وبعضهم يرويه بزيادة: **«وإن لم يكن له مال فقد عتق منه ما عتق»**.

مالٌ، فقد عَتَقَ من ما عَتَقَ».

قال أبو جعفر: فكان في هذا الحديث إخبارُ رسول الله ﷺ: أن العبد قد عَتَقَ كلُّه بعِتْقِ الذي أعتقه، وإن كان الذي يملِكُه فيه بعضَه لا كلَّه، والذي فيه سوى ذلك من ذكر ما يجب عليه بيَساره زائدٌ على ذلك، منفصلٌ منه، وليس في ذِكْرٌ حكم العبدِ إذا كان معتقُه الذي يملك بعضَه ولا يملك بقيَّته مُعسِراً، كيف هو؟

فكان بعضُ الناس يذهبُ إلى أنه يكون عليه في ذلك وإن كان معسراً، كمثل الذي يكون عليه فيه إذا كان موسراً، ويذهبُ قائلو ذلك إلى أنهم لم يَرَوْا لإعسارَ يمنع الجُناةَ للواجب عليهم بجناياتهم في حال إعسارهم يُقَيِّمُ ما جَنَوْا عليه فأتْلَفُوه لمالكيه، وإن أحكامهم في ذلك في حال إعسارهم كأحكامهم فيه حال يَسارهم، إلا عند الأخذ بذلك في حال إعسارهم به، فإنه مرفوعٌ عنهم لعَجْزِهم عنه لا ما سوى ذلك مما يُؤْخَذُونَ به منه في حال يسارِهم به.

وكان مما يحتَجُّونَ به في ذلك لما يذهبونَ إليه فيه ما يُرْوى عن ابن عمر من غير حديثِ نافع.

٣٠٤٥- كما حَدَّثَنا عليُّ بن شَيْبة، حَدَّثَنا يحيى بن يحيى النَّيسابوري، حَدَّثَنا أبو الأحوص -يعني سَلاَّم بن سُلَيم الحنفي-، عن عبد العزيز بن رُفَيْع، عن حَبيب بن أبي ثابتٍ، عن عبد الله بن عمر، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «**مَنْ أعْتَقَ شِقْصاً له في مَمْلُوكٍ، ضَمِنَ لِشُركائِهِ نَصِيبَهُم**».

٣٠٤٥م- وكما حَدَّثَنَا أحمدُ بن شعيب، أخبرنا هَنَّاد بن السَّري، عن أبي الأحوص، ثم ذكر بإسناده مثله، غير أنه قال: «**ضَمِنَ لأصحابه أَنْصِبَاءَهُم**».

٣٠٤٦- وكما حَدَّثَنَا أحمدُ بن شعيب، أخبرني هلال بن العلاء الرَّقِّي، حَدَّثَنَا الحسين بن عَيَّاض -يعني الباجُدَّائي-، حَدَّثَنَا زُهير بن معاوية، أخبرنا عبدُ العزيز بن رُفَيْع، عن عمرو بن دينار، وابن أبي مُلَيْكَة، عن ابن عمر؛ قلتُ: عن رسول الله ﷺ؟ قال: نعم. قال: «**مَنْ عْتَقَ عَتاقَةً فيها شريكٌ، فتمامُ عِتْقِهِ على الذي أعْتَقَه**».

قال أبو جعفر: فاختلف أبو الأحوص، وزهير بن معاوية على عبد العزيز بن رُفَيْع في إسناد هذا الحديث، ورواه كلٌّ واحدٍ منهما عنه كما ذكرناه عنه، والله أعلم بحقيقة الصَّوابِ في ذلك.

وكان من الحجة على أهل هذا القولِ لمخالفتهم فيه: أنه قد يحتملُ أن يكون الذي في هذا الحديث مما حفظه راويه عن ابن عمر، عن رسول الله ﷺ، مما حفظه عنه فيه على حُكْمِهِ إذا كان موسِراً، لا على حكمه إذا كان معسراً، وكان في حديث عبيد الله بن عمر، عن نافع الذي ذكرناه في هذا الباب ذِكْرُ لك الحكم في العَتاقِ أيضاً، وذكر الواجب بعده في يَسارِ المُعتِقِ، فكان الأَوْلى في ذلك أن يُصحَّحَ الحديثان جميعاً، ويُجْعَلانِ على أن المراد بما فيهما ما يجبُ على المعتق في حال يَساره لا ما سواه.

ثم نَظَرْنا في حديث عبيد الله بن عمر، عن نافع، من غير حديث يحيى وخالد عنه، كيف هو؟

٣٠٤٧- فوجدنا فهد بن سليمان، قد حَدَّثَنَا، قال: حَدَّثَنَا أبو بكر بن أبي شيبة، حَدَّثَنَا أبو أُسامة وابنُ نُمَيْرٍ، قالا: حَدَّثَنَا عُبيد الله، عن نافع، عن ابنِ عمر، قال: قال رسول الله ﷺ: «**مَنْ أعتقَ شِرْكاً له في مَمْلُوكٍ، فعليه عِتْقُه كلُّه إن كان له مالٌ يبلُغُ ثمنَه، فإن لم يكن له مالٌ قُوِّمَ قيمةَ عَدْلٍ على المُعتِقِ، وعَتَقَ منه ما عَتَقَ**»[1].

قال أبو جعفر: ففي هذا الحديث إخبارُ ابن عمر عن رسول الله ﷺ أنَّ الذي يجبُ على المعتِقِ مما ذكر وجوبه عليه فيه، وفيما رويناه قَبله في هذا الباب، هو إذا كان له مالٌ يبلُغُ ثمَنَه، وذلك مما قد يحتمل أن يكون نافعٌ حَفِظَه، عن عبد الله بن عمر، وقَصَّرَ عن حفظه من رواه عن ابن عمر بغير ذِكْر ذلك فيه.

ثم نَظَرْنا في هذا الحديث: كيف رواه عن نافعٍ غيرُ من ذكرنا؟

٣٠٤٨- فوجدنا محمد بن خُزيمة البصري، قد حَدَّثَنَا، قال: حَدَّثَنَا أحمد بن محمد بن أبي بكر المُقَدَّمي، حَدَّثَنَا عارمٌ أبو النُّعمان، حَدَّثَنَا حماد بن زيد، حَدَّثَنَا أيوب، عن نافع، عن ابن عمر، عن النبي

---

(١) إسناده صحيح، ورواه ابن أبي شيبة ٦/٤٨٢، ومن طريقه البيهقي ١٠/٢٧٩، به. ورواه البيهقي ١٠/٢٧٩ من طريق عثمان، عن أبي أسامة، وابن نمير، به. ورواه البخاري (٢٥٢٣) عن عبد بن إسماعيل، عن أبي أسامة وحده، به.

وروه مسلم (١٥٠١)، والبيهقي ١٠/٢٧٩ من طريق محمد بن عبد الله بن نمير، عن أبيه.

ورواه أحمد ٢/١٤٢ عن ابن نمير ومحمد بن عبيد الله ابن المنادي، عن عبيد الله، به.

ﷺ، قال: «**مَنْ أعْتَقَ شِرْكاً له في مَمْلُوكٍ، أو شِركاً له في عَبْدٍ، فكان له من المالِ ما يَبْلُغُ قِيمتَه بقيمةِ العَدْلِ، فهو عَتِيقٌ**».

قال نافع: وإلا فقد عَتَقَ منه ما عَتَقَ.

قال أيوب: لا أدري، أشيءٌ قاله نافعٌ أو في الحديثِ؟[1]

٥٣٤٩- ووجدنا أحمدَ بن شعب قد حَدَّثَنَا، قال: حَدَّثَنَا إسحاق بن إبراهيم، أخبرنا عبدُ الوهابِ الثَّقَفي، حَدَّثَنَا أيوب، عن نافعٍ، عن ابن عمر، عن النبيِّ ﷺ، قال: «**مَنْ أعْتَقَ شِقْصاً له في مَمْلُوكٍ، وكان له من المالِ ما يَبْلُغُ ثَمَنَه بقيمةِ عَدْلٍ، فهو عَتِيقٌ**»، وربما قال: «**وإنْ لم يكن له مالٌ، فقد عَتَقَ منه ما عَتَقَ**»، وربما لم يقله، وأكبر ظَنِّي أنه شيءٌ يقولُه نافعٌ من قِبَلِه.

٥٣٤٩م- ووجدنا أحمد بن شعيب قد حَدَّثَنَا، قال: أخبرنا عمرو بن زُرارة، أخبرنا إسماعيلُ -يعني ابن عُلَيَّة-، عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ، قال: «**مَنْ أعْتَقَ نَصِيباً له -أو قال: شِقْصاً له أو شِرْكاً له- في عبدٍ، فكان له من المالِ ما يَبْلُغُ ثَمَنَه بقيمةِ عَدْلٍ، فهو عَتِيقٌ، وإلاَّ فقد عَتَقَ منه ما عَتَقَ**».

---

(١) حديث صحيح، ورواه البخاري (٢٥٢٤) عن أبي النعمان، به.

ورواه مسلم (١٥٠١) و٣/١٢٨٦ (٤٩) عن أبي الربيع وأبي كامل، وأبو داود (٣٩٤٢) من طريق سليمان بن حرب، ثلاثتهم عن حماد بن زيد، به.

ورواه عبد الرزاق (١٦٧١٥) عن معمر، والنسائي في «الكبرى» (٤٩٥٣) من طريق سعيد بن أبي عروبة، كلاهما عن أيوب، به. دون قول أيوب.

قال أيوب: وربما قال نافعٌ هذا الحديث، وربما لم يَقُلْه، فلا أدري أهو في الحديث، أو قاله نافع من قِبَلِه؟ يعني قوله: «**فقد عَتَقَ منه ما عَتَقَ**».

٣٠٥٠- ووجدنا أحمد قد حَدَّثَنَا، قال: أخبرنا عَمْرو بن علي، حَدَّثَنَا يزيد بن زُرَيْع، حَدَّثَنَا أيوب، عن نافع، عن ابن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ: «**مَنْ أعْتَقَ شِرْكاً له في مَمْلوكٍ، وكان له من المالِ ما يَبْلُغُ ثَمَنَه بقيمةِ العَدْلِ، فهو عتيقٌ من مالِهِ**».

قال أبو جعفرٍ: فكان الذي رواه أيوبُ عن نافع في هذا الحديث أن الضمان الذي يجبُ على المعتِقِ المذكور فيه، هو إذا كان له من المالِ ما يَبْلُغُ ثمنَه، لا مَن سواه من المعتِقينَ في مثل ذلك وهم لا يملكون ما بَلَغَ ثمنَه.

ثم نَظَرْنا في هذا الحديث، كيف رواه غيرُ من ذكرنا عن نافع

٣٠٥١- فوجدنا يونسَ قد حَدَّثَنَا، قال: أخبرنا ابنُ وهبٍ، أن مالكاً أخبره، عن نافع، عن عبد الله بن عمر: أن رسول الله ﷺ، قال: «**مَنْ أعْتَقَ شِرْكاً له في عَبْدٍ، وكان له مالٌ يَبْلُغُ ثَمَنَ العَبْدِ، قُوِّمَ عليه قيمةَ العَدْلِ، فأُعطِيَ شركاؤُه حِصَصَهم، وعَتَقَ عليه العبدُ، وإلا فقد عَتَقَ عليه ما عَتَقَ**».

فكان ما في هذا الحديثِ أيضاً قد دَلَّ أن الضمان الذي قد ذكر فيه على المعتق المذكور فيه، ههو إذا كان موسِراً، وليس فيه ما يَدُلُّ على حُكْمِه في ذلك إذا كان مُعسِراً.

فإن قال قائلٌ: فإنَّ في هذا الحديث: «**وإلا فَقَدْ عَتَقَ عليه ما عَتَقَ**»، ففي هذا ما قد دَلَّ أنه لم يعتق عليه إذا كان معسراً من ذلك العبد إلا مقدار ما أعتقه منه هَمَّا كان يملكه.

فكان جوابُنا له في ذلك: أن هذا ليس في الحديث كما ذكر، وإنما فيه: «**وإلا فقد عَتَقَ عليه ما عَتَقَ**»، وقد يحتمل أن يكون الذي عَتَقَ عليه هو جميعُ العبدِ، وقد يحتمل ما سوى ذلك كما في حديث يحيى القَطَّان، عن عبيد الله، عن نافع: «**فقد عَتَقَ كلُّه**»، ثم أعقَبَ ذلك بقوله: «**فإنْ كان للذي أعتَقَ نصيبَه من المال ما يَبْلُغُ ثَمَنَه، فعليه عِتْقُه كلُّه**».

ففي هذا ما قد دَلَّ على أن العبد يكون عتيقاً كلُّه بالعتق الذي كان من أحد مالِكِيه، وإن هذا الحكم المذكور بعد ذلك هو على ما قد عتق منه مما قد يحتمل أن يكون على كلِّه أو على بعضه، وقد وكّد ما ذكرنا: أن المقصود إليه في الضمان بعَتاقِه الذي وَصَفْنا، هو المالكُ من المال ما يبلُغُ ثمنَ العبد، لا مَنْ سواه ممن لا يملِكُ ذلك على ما في حديث سالمٍ الذي رويناه عنه عن ابن عمر، عن النبي ﷺ في الباب الذي قبل هذا الباب من قول رسول الله ﷺ فيه: «**إذا كان العبدُ بينَ اثنينِ، فأعتَقَ أحَدُهما نَصِيبَه، فإنْ كان مُوسِراً، فإنه يُقَوَّم عليه بأعلى القيمة، ويُعْتَقُ**».

فدلَّ ذلك على أن لا حكم فيه مذكور للعبد المعتَق إذا كان مُعتِقُه بخلاف ذلك من سوى اليَسارِ.

فقال قائل: فقد رُوِيَ عن ابن عمر ما يدلُّ على أن العبد إذا كان معتِقُه الذي ذكرنا مُعسِراً قد بقي فيه كمن لم يعتق ما كان له منه رقيقاً على ما كان عليه قبل ذلك، وذكر في ذلك

٣٠٥٢- ما قد حَدَّثَنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم، حَدَّثَنا إسماعيل بن مَرْزوق الكَعْبي، أخبرني يحيى بن أيوب، عن إسماعيل بن أُمية وعبيد الله بن عمر، ويحيى بن سعيد، عن نافع، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ، أنه قال في العبدِ يكون بين شريكين فيُعتِقُ أحَدُهما، قال رسول الله ﷺ: «**يُقَوَّمُ عليه في مالِهِ قيمةَ عَدْلٍ، فَيُعْتَقُ عليه، فإن لم يكن في مالِه ما يخرج حراً؛ قال: يَعْتِقُ منه ما عَتَقَ، ويَرِقُّ منه ما رَقَّ**».

فكان جوابُنا له في ذلك: أن هذه الزيادة التي في هذا الحديث لم نَجِدْها إلا فيه، وقد ذكرناه عن يحيى القَطَّان، وخالد بن الحارث، ومن سواهما ممن ذكرناه عنه، عن عُبيد الله بن عمر، عن نافع، بغير ذكرٍ لذلك فيه، وهؤلاءِ الذين ذكرنا هذا الحديثَ عنهم عن عبيد الله، عن نافعٍ هم الحُجَّةُ في مثله على من هو فوق يحيى بن أيوب، مع أن هذا الحديث لم نَجِدْه عن يحيى بن ايوب إلا عن إسماعيل بن مرزوق، وإسماعيل ليس ممن يقطع بروايته في مثل هذا.

فقال هذا القائلُ: فقد رواه يحيى بن أيوب، عن يحيى بن سعيد، عن نافع، كما رواه عن عُبيدِ الله، عن نافع.

وكان جوابُنا له في ذلك: أنا قد وجدناه عن يحيى بن سعيد من رواية مَنْ هو في الحِفْظ والإتقان بخلاف يحيى بن ايوب على خلاف ما

رواه عنه عليه يحيى بنُ أيوب، وهو هُشيم بن بَشِير الواسطي.

٣٠٥٣- كما حَدَّثَنَا يوسف بن يزيد القَراطِيسي، أخبرنا سعيدُ بن منصور، حَدَّثَنَا هُشَيم، أخبرنا يحيى بن سعيد، عن نافع، عن ابن عمر: أن رسول الله ﷺ، قال: «**أيُّما رَجُلٍ كان له نَصِيبٌ في عبدٍ، فأعْتَقَ نَصِيبَه، فعَلَيْهِ أن يُكْمِلَ عِتْقَه بقيمةِ عَدْلٍ**».

فكان هذا الحديثُ من رواية يحيى بن سعيد، عن نافعٍ، كما رواه هشيم عنه، إذ كان معه من الضَّبْط وافتقان ما ليس مع يحيى بن أيوب، على ما رَوَيْناه عنه، عن نافع ليس فيه ذِكْرُ حكم العبد إذا كان مُعتِقُه لا يَمْلِكُ من المال ما يُقَوَّمُ عليه بقيته فيه.

وقد ذكرنا هذا الحديث من رواية نافع عن ابن عمر في هذا الباب من روايات الرجال الثلاثة الذين هم الحُجَّةُ في نافع، وهم: عُبَيْدُ الله بن عمر العُمَري، وأيوب السَّخْتِياني، ومالك بن أنس، وتَرَكْنا ذِكْرَه من روايات غيرهم، عن نافع، إذ كان ما روى غيرُهم عن نافع في ذلك يَرْجِعُ إلى مثل ما رواه بعضُهم فيه، وكان الكلامُ بينهم فيه كالكلام الذي ذكرنا بينهم فيه.

ثم طَلَبْنا الواجبَ في العبد المعتقِ كذلك، كيف هو؟

فوجدنا إسماعيلَ بن إسحاق بن سَهْلٍ الكوفي قد حَدَّثَنا، قال: حَدَّثَنَا أبو نُعيم الفضل بن دُكَيْن، حَدَّثَنَا عبد السلام بن حَرْب المُلائي، عن أبي خالدٍ -وهو يزيد بن عبد الرحمن الدالاني-، عن إبراهيم الصائغ -وهو ابنُ ميمون-، عن نافعٍ، عن ابن عمر: أنَّ رجلين بينهما مَمْلُوكٌ، فأعْتَقَ أحدُهما نَصِيبَه، قال: إن كان عندَه مالٌ أعْتَقَ نصفَ

العبدِ، وكان الولاءُ له، وإن لم يكن له مالٌ، سَعَى العبدُ في بقيَّةِ القيمةِ، وكانوا شركاء في الولاء.

قال أبو جعفر: وكان هذا الحديثُ مما لا يُختَلَفُ في صحة إسنادِه، لأنه إنما دار على أبي خالدٍ الدَّالانيِّ، وهو حجةٌ في الرواية، إمامٌ في بلدِه، وعلى إبراهيمَ الصائغ -وهو إبراهيم بن ميمون=- وهو إمامٌ من أئمة خُراسانَ، لا يَعْدِلُ به أهلُها في الإمامة أحداً، والذي ينبغي لنا لما صَحَّحْنا هذه الآثارَ عن ابن عمر على ما صَحَّحْناها عليه في هذا البابِ، أن يكون المعمولُ به منها هو عتاقَ كلِّ العبدِ بعِتْقِ أحدِ مالكيه إياه على ما هو عليه من يَسارٍ أو إعسارٍ، وضمانُهُ قيمة أنصباءِ شركائهِ من ذلك العبد بعد ذلك إن كان موسِراً بذلك، وسِعاية العبد في قِيَمِ أنصباء شركاء المعتِقِ فيه إن كان مُعسِراً.

وقد شَدَّ ما ذكرنا من وجوب عَتَاق العبد كلِّه بعِتْقِ أحدِ مالكيه إيَّاه، ما قد رواه عن رسول الله ﷺ غيرُ عبدِ الله بن عمر.

٣٠٥٤- كما حَدَّثَنَا إبراهيم بن أبي داود، حَدَّثَنَا أبو الوليد الطُّيالسي، حَدَّثَنَا همَّام بنُ يحيى، عن قتادة، عن أبو المَلِيح -يعني ابن أُسامة الهُذَلي- عن أبيه: أن رجلاً أعْتَقَ شِقْصاً له في مملوكٍ، فأعتَقَه النبي ﷺ كلَّه عليه، وقال: «**ليس لله شَريكٌ**».

٣٠٥٤م- وكما حَدَّثَنَا ابن أبي داود، حَدَّثَنَا أبو عمر بن الخطاب الحَوْضِي، حَدَّثَنَا همامٌ، ثم ذكر بإسناده مثله.

قال أبو جعفر: فكان في هذا الحديث ما قد دَلَّ أن العبدَ إذا صار بعضُه للهِ بعَتاقِ من أعتَقَه، أن أنصباء من سواه من مالكيه كان قبل

ذلك ينتفي عنه، ويُكمل لله عَزَّ وجَلَّ، وفي ذلك ما قد دَلَّ على ما صححنا عليه ما قد رويناه قبلَه في هذا الباب.

فقال قائلٌ: هذا الحديثُ لم يَرْفَعْه عن أبي المليح، عن أبيه، غيرُ همَّام بن يحيى، فأما مَنْ سواه من سعيد بن أبي عَرُوبة، ومن هشام الدَّسْتُوائي، فإنما رَوَوْه موقوفاً على أبي المَلِيح، غيرَ متجاوزٍ به إلى أبيه، وذكر في ذلك

٣٠٥٥- ما قد حَدَّثَنَا أحمدُ بن شعيب، قال: حَدَّثَنَا المؤمَّل بن هشام، حَدَّثَنَا إسماعيل -يعني ابن عُلَيَّة-، عن سعيدٍ، عن قتادة، عن أبي مَلِيحٍ: أن رجلاً أعْتَقَ شِقْصاً له في عبدٍ، فجَعَلَ رسولُ الله ﷺ خَلاصَه في مالِهِ، وقال: «**إنَّه لا شَرِيكَ للهِ عَزَّ وجَلَّ**»[1].

٣٠٥٦- وما قد حَدَّثَنَا أحمدُ، أخبرنا محمد بن المُثَنَّى، حدثني أبو عامرٍ، حَدَّثَنَا هشامٌ، عن قتادة، عن أبي المَلِيح: أن رجلاً أعْتَقَ شِقْصاً في مملوكٍ، فقال رسول الله ﷺ: «**عَتَقَ من مالِه إن كان له مالٌ**»، وقال: «**ليس للهِ شَرِيكٌ**»[2].

فكان جوابُنا له في ذلك: أن سعيداً وهشاماً قد رَوَيَا هذا الحديث

(١) رواه النسائي في «الكبرى» (٤٩٧١) عن المؤمل بن هشام، به.

ورواه أحمد ٧٤/٥ عن عبد الله بن بكر السهمي، عن سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، عن أبي المليح، عن أبيه، فوصَلَه.

(٢) رواه النسائي في «الكبرى» (٤٩٧٢).

ورواه أحمد ٧٥/٥ عن أبي سعيدٍ مولى بني هاشم، عن هشام، به.

عن قتادة كما ذكر، وقد زاد عليهما عن قتادة فيه همامٌ ما زاد، وهمام ممن لو روى حديثاً فتفرَّد بروايته إياه، كان مأموناً عليه، مقبولةً روايتُه فيه، ومن كان كذلك في تفرُّدِه برواية، حديثٍ، كان كذلك في تَفرُّدِه برواية زيادةٍ في حديث.

فقال هذا القائلُ: ففي هذا الحديث: «**عَتَقَ من مالِه إن كان له مالٌ، ليس لله شَرِيكٌ**»، فهذا يَدُلَّ على أن عَتاقَه كذلك وخُلُوصَه لله، إنما يكون إذا كان له مالٌ، فأما إذا لم يكن له مالٌ، فإنه يكون بخلافِ ذلك.

فكان جوابُنا له في ذلك: أنه ليس في هذا الحديث ما يَدُلُّ على ما ذكر، وإنما الذي فيه عَتَاقُ العبدِ من مال مُعْتِقِه لو كان له مال، وليس فيه ما يَمْنَعُ أن يكون عتاقُه يكون من غير مالِ مُعتِقِه إذا لم يكن لمعتقه مالٌ، وهذا أولَى ما حُمِلَ عليه وَجْهُهُ، حتى لا يضادَّ غيره مما قد ذكرناه في هذا الباب.

ثم رَجَعْنا إلى ما يقوله أهلُ العلم الذين تَدُورُ عليهم الفَتْوى في الأمصار في حكم هذا العبد في حال إعسار مُعْتِقِه، فكان بعضُهم يقول: قد صار العبدُ حراً كلُّه بعتق الذي أعتقه من مالكيه، وعلى العبد أن يَسْعَى لمن لم يُعْتِقْه من مالكيه، ويُؤَدِّي ذلك إليهم، وممن كان يقولُ ذلك منهم: محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى، وسفيان بن سعيد الثَّوْري، وأبو يوسف، ومحمد بن الحسن، في كثير من أهل الكوفة.

وكان بعضُهم يقول: قد عَتَقَ من العبدِ ما عتق بعِتْق الذي أعتقه من مالكيه، ومن يملكُ بقيته على نصيبه منه، إن شاءَ أعتقه، فكان حرّاً

بعتاقه إياه، وعاد العبد حراً بالعَتاق الأول الذي كان بعده، وإن شاء استَسْعَى العبدَ في قيمة نصيبه منه، فَعَلَ ذلك حتى يُؤَدِّيَه إليه، وممن كان يقولُ ذلك: أبو حنيفة، وكان يحتجُّ في ذلك بما قد رُوِيَ عن عمر بن الخطَّاب رضي الله عنه فيه.

٣٠٥٧- كما قد حَدَّثَنا عبدُ الملك بن مروان الرَّقِّي، حَدَّثَنا أبو معاوية الضَّرير، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن عبد الرحمن بن يزيد، قال: كان لنا غلامٌ قد شَهِدَ القادسيةَ، فأبْلَى فيها، وكان بيني وبين أُمي وبين أخي الأسود، فأرادوا عِتْقَه، وكنت يومئذٍ صغيراً، فذَكَرَ ذلك الأسودُ لعمرَ بن الخطَّاب رضي الله عنه، فقال: أعْتِقُوا أنتُم، فإذا بَلَغَ عبدُ الرحمن، فإن رَغِبَ فيما رَغِبْتُم به، أعْتَقَ، وإلا ضَمِنَكُمْ[(١)].

قال أبو جعفر: فكان هذا الحديثُ صحيحَ الإسناد، مكشوفَ المعنى، غير أن ما رُوِيَ عن رسول الله ﷺ مما يُخالفُه مما قد ذكرنا أوْلَى منه.

وكان بعضُهم يقول: قد عَتَقَ نصيبُ من أعتقه منه، وبقي نصيبُ من لم يُعتِقْه منه مملوكاً له، كما كان قبل ذلك العتق، وممن كان يقول ذلك: مالكٌ والشافعيُّ رحمهما الله في كثير من أهلِ الحجاز، والذي صَحَّحْنا عليه حديثَ ابن عمر على ما ذكرناه في هذا الباب أوْلَى، فأما ما ذكرناه في حديث إبراهيم الصَّائغ من ولاءِ العبدِ إذا كان معتقُه معسِراً أنه يكون لمن أعتقه، ولمن يَسْعَى له، فإن جميع من ذكرنا يَأْبَى

(١) رواه ابن أبي شيبة ٦/٤٨٢-٤٨٣ عن أبي معاوية، به.

ذلك، ويجعل الولاءَ لمن أعتقه خاصَّةً غير أبي حنيفة، فإنه كان يجعلُ الولاءَ كذلك على ما في حديث إبراهيم هذا، والقولُ عندنا في ذلك هو قولُ مخالِفيه فيه، لأن رسول الله ﷺ، قال: «**الوَلاءُ لِمَنْ أعْتَق**»، وكان هذا العبدُ إنما عَتَقَ بكُلّيته، أو عَتَقَ منه ما عَتَقَ بعِتاق من أعتقه من مالكيه بعِتْقِه إياه لا بالسِّعاية التي أدَّاها، فكان معقولاً أن يكون ولاُؤه لمن دَخلَه العَتاقُ مِن قِبَلِه، لا لمن سواه، لا سيَّما وقد ذكرنا في حديث يحيى القَطَّان، عن عُبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر، عن رسول الله ﷺ: أنَّ العبد يكون عتيقاً كلّه بعِتْقِ من أعتقه من مالكيه، وإذا كان ذلك كذلك، كان معقولاً، لأن الرِّقَّ قد انتفى منه بذلك العَتاق، لم يَقَعْ فيه عتاقٌ بعد ذلك بعتق مالك كان لشيء منه، ولا بسِعايةٍ كانت منه لمن لم يعتقه ممن كان يملكُه، وقد كان قولُ من يقول: إنه يُعْتَقُ منه نصيبُ من أعتَقه، وتبقى بقيتُه على ملك من لم يُعتِقْه، إذا لم يكن لمن أعتقه من المال مقدارُ قِيَمِ أنصِبائِهم منه، أنه يكون ما اكتسبه في يومٍ من أيامه لنفسه بحقِّ العتاق الذي قد دخله، وأنه يكون ما يكتسبُه في يوم سواه لمن يملك بقيته، وهذا قولٌ لا يُوجبُه المعقول، لأن العبد في اليوم الذي يعمل فيه لنفسه، إنما يكتسب ما يكتسبُ فيه جميعَه مما بعضُه مملوكٌ، ومما بعضُه بخلاف ذلك، فكان معقولاً أن ما يكتسبه بكليته يَرْجِعُ إلى حكم ما كليتُه عليه، وبعضُه ليس بملوكٍ لِلَّذِينَ لم يُعْتِقُوه، وبعضُه ليس بحُرٍّ لبقاءِ ملك الذين لم يعتقوه على ما كانوا يملكون منه، فيكون ما يملكه النصيبانِ جميعاً على حكمهما لايتفرَّدُ به نصيبٌ منهما دون نصيبٍ، ولا يكون فيما يملكُه في اليوم الذي

يستعمل بأحد النَّصيبين لمن يملكه بعضُه دونَ بعضٍ ممن لا يملكُه كله.

ألا ترى أن رجلاً لو جَنَى على هذا الذي هذه سبيلُه جنايةً يجب له أرْشٌ، أنه لا يجبُ أن ينفردَ لها الحكمُ الذي هو عليه في اليوم الذي جُنِيَتْ عليه فيه تلك الجنايةُ، وأنه يكون ذلك الأرشُ لنفسه بحق العتاق الذي قد دخله، ولمن يملك بقيته بحق الرِّقِّ الذي له فيه، أوَلاَ تَرى أنه لو كان مكان العبد أمَة فزُوِّجَت على صَداقٍ برضاها بذلك، وبإذن من يملك بقيتها له، أفي ذلك: أن الصَّداقَ في قولهم يَرجِعُ إلى ما هي عليه من عتاق ومن رِقٍّ، لا إلى اليوم الذي هي فيه ما يستعمل نفسها فيه بالحرية التي قد دخلتها، ويستعملُها في خلافه ممن يملكُ بقيتها بحق الرِّقِّ الذي له فيها؟

وإذاكان ما ذكرنا من أرْش الجنايات ومن الأصدقة في التزويجات على ما ذكرنا، وكان ذلك مردوداً إلى أحكام من وَجَبَ ذلك له، لا إلى أحكام الأيام التي يكون عليها من أجل ما هي فيه من عَتاقٍ ومن رِقٍّ، كان مثل ذلك مما يكتسبه يَرْجعُ إلى أحكام ما هو عليه من عتاق ومن رق، لا إلى أحكام الأيام التي يكتسبهُ فيها على السبيل التي يكون عليها القائلون فيه القول الذي ذكرنا.

وفيما ذكرنا من ذلك ما قد دَلَّ على انتفاءِ ما قالوا مما قد ذكرناه عنهم، وفي انتفاء ما قالوا من ذلك ثبوت ضدِّه، وقد كان ابنُ أبي ليلى، وابن شُبْرُمَة جميعاً يقولان في العبد المعتَقِ الذي ذكرنا إذا كان معتقُه من أحد مالكيه إذا كان معسراً إنه يَسْعَى في قيمة أنصباءِ الذين لم يعتقوه، ثم يرجعُ بما يسعى فيه من ذلك على من أعتقه.

وفيما رَوَيْنا عن رسول الله ﷺ ما يدفع ذلك، إذ كان رسولُ الله ﷺ إنما جعل على معتقه الضمانَ إذا كان له من المال ما يَبْلُغُ قيمةَ أنصباء شركائه فيه، لا فيما سوى ذلك من الأحوال إذا كان عليها،وليس لأحدٍ أن يتَعَدَّى ما قاله رسولُ الله ﷺ في شيءٍ إلى زيادةٍ عليه مما لم يُرْوَ عن رسول الله ﷺ، والله الموفِّقُ.

٤٠٦- بابُ بيانِ مُشْكِلِ ما رواه أبو هريرة عن رسول الله ﷺ في هذا المعنى

٣٠٥٨- حَدَّثَنَا يزيد بن سِنان، حَدَّثَنَا يحيى بن سعيد القَطَّان، حَدَّثَنَا سعيد بن أبي عَرُوبة، عن قتادة، عن النَّضْر بن أنس، عن بَشِير بن نَهِيك، عن أبي هريرة، عن النبيِّ ﷺ، قال: «**مَنْ أعْتَقَ نَصِيباً، أو شِركاً له في عبدٍ مملوكٍ، فعَلَيْه خَلاصُه كُلُّه في مالِهِ، وإن لم يَكُنْ له مالٌ، استُسْعِيَ العبدُ غيرَ مَشْقُوقٍ عليه**»[1].

(١) إسناده صحيح، وهو في «شرح معاني الآثار» ١٠٧/٣ بإسناده ومتنه.

ورواه أحمد ٤٧٢/٢، وأبو داود (٣٩٣٩)، والترمذي (١٣٤٨) من طريق يحيى بن سعيد القطان، به.

ورواه عبد الرزاق (١٦٧١٧)، وابن أبي شيبة ٤٨١/٦، وأحمد ٤٧٢/٢، والبخاري (٢٤٩٢)، ومسلم (١٥٠٣) (٤) و١٢٨٨/٣ (٥٥)، وأبو داود (٣٩٣٨) و(٣٩٣٩)، وابن ماجه (٢٥٢٧)، والترمذي (١٣٤٨)، والنسائي في «الكبرى» (٤٩٦٢)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ١٠٧/٣، وابن حبان

٣٠٥٨م- وحَدَّثَنَا أحمدُ بن شعيب، أخبرنا نَصْر بن علي الجَهْضَمي، حَدَّثَنَا يزيدُ بنُ زُرَيْع، حَدَّثَنَا سعيدٌ، عن قَتادة، عن النَّضْر بن أنس، عن بَشير بن نَهِيكٍ، عن أبي هريرة، عن رسول الله ﷺ، مثله[١].

٣٠٥٩- وحَدَّثَنَا أحمد، أخبرنا المؤمَّل بن هشام، حَدَّثَنَا إسماعيل -يعني ابن علية-، عن سعيدٍ، ثم ذكر بإسناده مثله[٢].

٣٠٦٠- وحَدَّثَنَا محمد بن النعمان السَّقَطِي، حَدَّثَنَا الحُميدي، حَدَّثَنَا سفيان بن عُيَيْنَة، عن سعيد بن أبي عَرُوبة ويحيى بن صَبِيحٍ، عن قتادة، ثم ذكر بإسناده مثله.

(٤٣١٩)، والدارقطني ٤/١٢٨-١٢٩، والبيهقي ١٠/٢٨٠-٢٨١ من طرق، عن سعيد بن أبي عروبة، به.

قال ابن الأثير في «النهاية» ٢/٣٧٠: استسعاءُ العبد إذا عَتَق بعضُه ورقَّ بعضُه: هو أن يَسْعى في فِكاك ما بقي من رِقّه، فيعمل ويكسب ويَصْرِف ثمَنه إلى مولاه، فسُمِّي تصرُّفه في كَسْبه سِعاية. وغيرُ مشقوقٍ عليه: أي: لا يكلِّفه ولا يحمِّله ما لا يَقْدر عليه.

(١) إسناده صحيح، وهو عند النسائي في «الكبرى» (٤٩٦٣).

ورواه أبو داود (٣٩٣٨) عن نصر بن علي، به.

ورواه أحمد ٢/٢٥٥، والبخاري (٢٥٢٧)، من طريق يزيد بن زريع، به.

(٢) إسناده صحيح، وهو عند النسائي في «الكبرى» (٤٩٦٤).

ورواه أحمد ٢/٤٦٢، ومسلم (١٥٠٣) (٣) و٣/١٢٨٧ (٥٣) من طريق إسماعيل، به.

٣٠٦٠م- وحَدَّثَنَا فَهْد بن سليمان، حَدَّثَنَا عبد الله بن صالح، حدثني الليث بن سعد، حدثني جَرِير بن حازم، عن قتادة، ثم ذكر بإسناده مثله[١].

٣٠٦١- وحَدَّثَنَا محمد بن خُزَيْمة، قال: حَدَّثَنَا مسلم بن إبراهيم الأَزْدي، قال: حَدَّثَنَا أبانُ بن يزيد العَطَّار، عن قتادة، ثم ذكر بإسناده مثله.

٣٠٦٢- وحَدَّثَنَا رَوْحُ بن الفَرَج، حَدَّثَنَا يوسف بن عَدِي، حَدَّثَنَا عبد الرحيم بن سليمان الرَّازِي، عن حجاج بن أَرْطاة، عن قتادة، ثم ذكر بإسناده مثله.

قال أبو جعفر: فكان في هذا الحديث إيجابُ ما صحَّحْنا عليه حديثَ ابن عمر الذي قد رويناه في الباب الذي قبلَ هذا الباب.

فقال قائلٌ: وقد رَوى [في] هذا الباب عن قتادة شعبةُ وهشامٌ، فلم يَذْكُروا فيه السِّعايةَ، وذكر في ذلك

٣٠٦٣- ما قد حَدَّثَنَا أحمدُ بن شعيب، أخبرنا محمد بن المثنى، ومحمد بن بَشَّار، قالا: حَدَّثَنَا محمد بن جعفر غُنْدَر، حَدَّثَنَا شعبةُ، عن قتادة، عن النَّضْر بن أنس، عن بَشِير بن نَهِيك، عن أبي هريرة، عن النبيِّ ﷺ في المملوك بين رَجُلَين فيُعْتِقُ أحدُهما نصيبَه، قال:

---

(١) حديث صحيح، وهو في «شرح معاني الآثار» ١٠٧/٣ بإسناده ومتنه.
ورواه البخاري (٢٥٠٤) و(٢٥٢٦)، ومسلم (١٥٠٣) (٤)، والدارقطني ١٢٧/٤-١٢٨ من طرق، عن جرير بن حازم، به.

«يضمن»[1].

٣٠٦٤- وما قد حَدَّثَنا أحمد بن شعيب، أخبرني محمد بن إسماعيل بن إبراهيم، حَدَّثَنا أبو عامر، عن هشامٍ، عن قتادة، عن النَضْر، عن بَشِيرِ بنِ نَهِيك، عن أبي هريرة: أن النبيَّ ﷺ، قال: **«مَنْ أعْتَقَ نَصِيباً له في مَمْلُوكٍ، عَتَقَ من مالِه إن كان له مالٌ»**[2].

قال هذا القائل: فهذا هو أصلُ هذا الحديثِ لا ذِكْرَ للسِّعايةِ فيه.

فكان جوابُنا له في ذلك: أن الذي في هذين الحديثين ليس بخلافٍ لما في الأحاديث الأُوَلِ المرويَّة عن قتادة، ولكنَّه على التقصير من شعبة وهشامٍ عن حِفْظِ ما قد حَفِظَه سعيدٌ ومَنْ ذَكَرْناه معه عن قتادة ولما حَفِظُوه عنه في هذا الحديث، ومن حَفِظَ شيئاً، كان أوْلى ممن قَصَّر عنه،

(١) إسناده صحيح، وهو عند النسائي في «الكبرى» (٤٩٦٦).

ورواه مسلم (١٥٠٢) و٣/١٢٨٧ (٥٢) عن محمد بن المثنى وابن بشار، به.

ورواه أبو داود (٣٩٣٥) عن محمد بن المثنى وحده، به. ورواه أحمد ٢/٤٦٨ عن محمد بن جعفر، به. ورواه مسلم ٣/١٢٨٧ (٥٣)، أبو دود (٣٩٣٥)، والدارقطني ٤/١٢٥ من طرق، عن شعبة، به.

(٢) إسناده صحيح، وهو عند النسائي في «الكبرى» (٤٩٦٧).

ورواه أبو داود (٣٩٣٦)، والنسائي في «الكبرى» (٤٩٦٨)، والدارقطني ٤/١٢٦-١٢٧ من طريق محمد بن المثنى، عن معاذ بن هشام، عن أبيه، عن قتادة، عن بشير بن نهيك، عن أبي هريرة. قال أبو داود: ولم يذكر ابنُ المثنى النضرَ بن أنس. ورواه أبو داود (٣٩٣٦) من طريق روح، عن هشام، به بذِكْر النضر بن أنس فيه.

وسعيدٌ فأوْلى الناس بقتادة، وأحفظُهم لحديثه، والذي لا يَعْدِلُه فيه أحدٌ سواه قبل اختلاطِهِ، وحديثهُ الذي أُخِذَ عنه قبل اختلاطه هو ما يُحَدِّثُ به عنه يزيدُ بن زُرَيْع وأمثالُه ممن يُحَدِّثُ عنه، فهم الحجة في ذلك.

فقال قائل: فقد روى همامٌ هذا الحديثَ عن قتادة، فخالف فيه مَنْ ذكرت من رواتِه عن قتادة، وذكر

٣٠٦٥- ما قد حدثني غيرُ واحدٍ من أصحابنا، منهم: محمد بن محمد بن الأشعث الكوفي، قالوا: حَدَّثَنَا محمد بن عبد الله بن يزيد المقرى، حَدَّثَنَا أبي، حَدَّثَنَا همامٌ، عن قتادة، عن النَّضْر بن أنس، عن بَشِير بن نَهِيك، عن أبي هريرة رضي الله عنه: أن رجلاً أعْتَقَ شِقْصاً له في مملوكٍ، فغَرَّمَه النبيُّ ﷺ بقيةَ ثمنِه.

قال: فكان قتادة يقول: إن لم يكن مالٌ استُسْعِيَ العبدُ(١).

قال: ففي هذا الحديثِ ذِكْرُ السِّعاية من قول قتادة، لا من نَفْس الحديثِ.

فكان جوابُنا له في ذلك: أن الذي في هذا الحديث لا يوجب خلافاً لما في الأحاديث التي ذكرناها قبله، لأن الذي في هذا الحديث إنما هو ذِكْرُ قضاءٍ كان من رسول الله ﷺ على مُعتِقِ نصيبٍ له في مملوك

---

(١) رواه البيهقي ٢٨٢/١٠ من طريق أحمد بن محمد بن حريث، عن محمد بن عبد الله بن يزيد المقرئ، به. ورواه الدارقطني ١٢٧/٤، والبيهقي ٢٨٢/١٠ من طريق علي بن الحسن بن أبي عني، عن عبد الله بن يزيد المقرئ، به. ورواه أبو داود (٣٩٣٤) عن محمد بن كثير، عن همام، به. ولم يذكر في آخره قول قتادة.

بالضَّمان الذي قضى به عليه فيه، والـذي في الأحـاديث الأُوَلِ إنمـا هـو قولُ رسول الله ﷺ الواجب على المعتق للعبد الذي بينـه وبـين غـيره إن كان مُوسِراً، والذي يجبُ على العبد إن كـان مُعسِـراً، وهـذان معنيـانِ متباينانِ، وأوْلَى الأشياءِ بنا فيما رواه من يُرْجَعُ إلى روايته بالحمل علـى موافقتـه بالتصحيح، لا علـى مُضـادَّةِ مـا رواه غـيرُه في ذلـك، لا علـى مخالفته إيَّاه فيه، ويكون قتـادةُ قـد كـان عنـده بهـذا الإسـناد حديثـان: أحدهما فيه قولُ رسول الله ﷺ في ذلك المعنى على ما رواه سعيدٌ ومَـنْ وافقه عليه، والآخر فيه ذِكْرُ قَضاءٍ كان من رسول الله ﷺ في ذلك على ما رواه عنه همامٌ، فيكون كلُّ واحدٍ منهما في معنىً غـير المعنـى الـذي جاءَ به صاحِبُه، ويكون الذي حكاه همامٌ، عن قتادة مـن السِّعاية الـتي ذكرها عنه في حديثه على قولٍ من قتـادةَ بذلـك، لأخـذِه مـا قالِـه مـن ذلك من الحديثِ الآخر الذي حَدَّثَ به عنه سعيدٌ ومَـنْ ذكرنـاه معـه، حتَّى تَتَّفِقَ الآثارُ كلُّها في ذلك وتأتلف، ولا يدفع شيء منها شيئاً.

وكيف يجوزُ أن يَدَعَ ما رواه سعيد، ويحيى بن صَبِيح، وجريرُ بن حازم، والحجاج بن أرطاة، وأبانُ بـن يزيـد، عـن قتـادة في ذلـك، مـع موافقة مَعْمرِ بن راشد إيَّاهم، عن قتادة في ذلك، وإن كان قد قَصَّـرَ في إسناده، واسْقَطَ منه رجلاً، ومع موافقة مَنْ سواه إيَّاهم عليه مـع كثرة عَدَدِهِمْ، ويَصيرُ إلى ما رواه مَنْ عَدَدُه أقـلُّ مـن عددِهـم، وإن كـان مـا وري في ذلك لا يُخالِفُ ما رَوَوْا، وإنما فيه التقصيرُ عمـا رَوَوْا ومـن لم يُقَصِّرْ، أوْلَى بقَبُولِ الرواية في ذلك ممن قَصَّرَ، وبالله التوفيقُ.

٤٠٧– بابُ بيانِ مُشْكِلِ الواجبِ فيما اختَلَفَ فيه أهلُ العلم في تمثيل الرجل بعَبْدِه من عَتاقٍ عليه بذلك ومن سواه مما لا عَتاقَ معه

٣٠٦٦– حَدَّثَنَا فهدُ بن سليمان، قال: حَدَّثَنَا عبد الله بن صالح، قال: حَدَّثَنَا الليث بن سعد، عن عمر بن عيسى القُرَشي، ثم الأسدي، عن ابن جُرَيْج، عن عطاء بن أبي رباح، عن ابن عباس، قال: جاءَتْ جاريةٌ إلى عمر بن الخطاب، فقالت: إنَّ سيدي اتَّهمني فأقْعَدني على النار حتى احتَرَقَ فَرْجي، فقال لها عمرُ رضي الله عنه: هل رَأى ذلك عليكِ؟ قالت: لا، قال: فاعتَرَفْتِ له بشيءٍ؟ قالت: لا. فقال عمر: عليَّ به. فلما رأى عمرُ الرجلَ، قال له: تُعَذِّبُ بعذابِ الله عز وجل! قال: يا أميرَ المؤمنين، اتَّهَمْتُها في نفسِها. قال: رأيت ذلك عليها؟ قال الرجل: لا. قال: فاعتَرَفَتْ لك به؟ قال: لا، قال: والذي نَفْسي بيده، لو لم أسْمَعَّ رسولَ الله ﷺ يقول: «**لا يُقادُ مَمْلُوكٌ من مالِكِه، ولا وَلَدٌ من والده**»، لأقَدْتُها منك، فجَرَّدَه، فضربه مئةَ سوطٍ، وقال: اذْهَبي، فأنت حُرَّةٌ لِوَجْهِ الله عز وجل، وأنتِ مولاةٌ لله عز وجل ورسوله ﷺ، أشهدُ لَسَمِعْتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «**مَنْ حَرَّقَ –وسَقَط من الكتاب: مَمْلُوكَه– بالنارِ، أو مَثَّلَ به مُثْلَةً، فهو حُرٌّ، وهو مَوْلى الله عز وجل ورسولِه ﷺ**»[1].

---

(١) إسناده ضعيف جداً، عمر بن عيسى الأسدي، قال البخاري: منكر الحديث،

قال الليث: هذا أمرٌ معمولٌ به.

٣٠٦٧- وحَدَّثَنَا إبراهيم بن أبي داود، قال: حَدَّثَنَا سعيدُ بن أبي مريم، قال: أخبرنا ابنُ لهيعة، عن يزيد بن أبي حبيب، قال: حدثني ربيعةُ بن لَقِيط، عن عبد الله بن سَنْدَر، عن أبيه: أنه كان عبداً لِزِنْباع بن سَلامة، فعتب عليه فخَصاه وجَدَعَه، فأتى رسولَ الله ﷺ، فأغلَظَ لِزِنْباعٍ القولَ، وأعتَقَه منه(١).

وقال ابن حبان: يروي الموضوعات عن الأثبات، وقال العقيلي: مجهول بالنقل، حديثه غير محفوظ ولا يعرف إلا به، له ترجمة في «الميزان» ٣/٢١٦.

ورواه الحاكم ٢/٢١٥-٢١٦ و٤/٣٦٨، وعنه البيهقي ٨/٣٦ من طريق عبد الله بن صالح، به. وقال: صحيح الإسناد، فتعقبه الذهبي في الموضع الأول بقوله: بل عمر بن عيسى منكر الحديث.

ورواه ابن عدي في «الكامل» ٥/١٧١٣، ومن طريقه البيهقي ٨/٣٦ من طريق عبد الملك بن شعيب، عن أبيه، عن الليث، به. قال ابن عدي: لا أعلم رواه عن ابن جريج بهذا الإسناد غير عمر بن عيسى، وعن عمر بن عيسى هذا غير الليث، وهو معروف بهذا، سمعت ابن حماد يذكر عن البخاري أنه مكر الحديث.

وأورده العقيلي في «الضعفاء» ٣/١٨٢ من طريق عمر بن عيسى الأسدي، به.

ورواه عبد الرزاق مختصراً جداً (١٧٩٣١) عن الثوري، عن عبد الملك بن أبي سليمان، عن رجل منهم، عن عمر: أن رجلاً أقعد جاريةً له على النار، فأعتقها عمر.

(١) إسناده ضعيف، فيه عبد الله بن لهيعة، وهو سيئ الحفظ، وربيعة بن لقيط روى عنه غير واحد، ووثقه العجلي وابن حبان.

ورواه البزار (١٣٩٤-كشف الأستار) عن إبراهيم بن عبد الله، عن سعيد بن أبي مريم، به.

قال أبو جعفر: فكان هذانِ الحديثانِ هما ما كان يحتجُّ به من ذهب إلى عَتاقِ المملوك على مولاه بتمثيله به مما يروى به مما يروى عن رسول الله ﷺ، وهم الذين يذهبون إلى قول مالكٍ، وإلى قول اللَّيثِ غيرَ أن مالكاً كان يجعل ولاءَه لمولاه.

وكان ما يحتجُّون به لِمَا قالوه من ذلك أيضاً بما يُروى عن عمر رضي الله عنه فيه.

٣٠٦٨- كما حَدَّثَنَا عُبيد بن رِجالٍ، قال: حَدَّثَنا إبراهيم بن محمد الشافعي، قال: حَدَّثَنا داود بن عبد الرحمن العَطَّار، عن ابن جُريج، قال: أخبرني أبو الزُّبير: أن أبا يزيد القَدَّاح أخبره، قال: رأيتُ عمرَ بن الخَطَّاب جاءَته أمَةٌ سوداءُ، قد شُوِيَتْ بالنارِ، فاستَرْجَعَ عمرُ حين رآها، وقال: من سَيِّدُك؟ فقالت: فلانٌ، فأُتِي به، فقال عَذَّبْتَها بعذاب الله عز وجل، واللهِ لولا، لأقدتُها منك، فأعتَقَها، وأمَر به، فجُلِدَ.

ورواه الطبراني (٦٧٢٦) من طريق النضر بن عبد الجبار، عن ابن لهيعة، به.

وروى عبد الرزاق (١٧٩٣٢) عن معمر وابن جريج، وابن ماجه (٢٦٨٠) عن النضر بن شميل، والبيهقي ٣٦/٨ من طريق المثنى بن الصباح، أربعتهم عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده: أن زنباعاً أبا روح بن زنباع وَجَدَ غلاماً مع جاريته... فذكروه بنحوه، وفي رواية ابن ماجه لم يُذكَر اسم زنباع.

وروى ابن ماجه (٦٧٩) من طريق إسحاق بن أبي فروة، عن سلمة بن روح بن زنباع، عن جده: أنه قَدِم على النبي ﷺ وقد خَصى غلاماً له، فأعتقه النبي ﷺ بالمُثْلة.

فتأمَّلْنا ما احتجُّوا به من ذلك، فوجدنا الحديثَ الذي بدأنا بذِكْره في هذا الباب مما لا يُحْتَجُّ بمثلِه، إذ كان إنما يرجعُ إلى عمر بن عيسى، وليس ممن يُعْرِفُ، ولا ممن يَقُوم هذا بمثله.

ووجَدْنا الحديثَ الذي ثَنَّيْنا بذكره فيه، وإن كان فوقَ الحديث الأول، ليس مما يُقْطَعُ بمثله أيضاً في هذا الباب، ولا تقومُ الحجة عند المحتجِّينَ به لخصمهم إذا احتَجَّ عليهم بمثله في هذا المعنى.

ووجدنا الحديثَ الذي ثَلَّثْنا بذِكْرِه، وإن كان طريقُه الذي روي منه حسناً مقبولاً أهلُه، ليس فيه أيضاً ما يجبُ به حُجَّةٌ للمحتجين به فيما ذهبوا إليه مما ذكرناه عنهم في هذا الباب، لأنه قد يجوزُ أن يكون عمرُ رضي الله عنه فَعَلَ ذلك عُقوبةً لفاعله، إذ كان مذهبُه العقوبات على الذنوب في أموال المُذنِبين، كما فَعَلَ بحاطبٍ في عَبيده الذين كان يُجيعُهم حتى حَمَلَهم ذلك على سرقة ناقةٍ لرجل من مُزَيْنَة، وكانت قيمتُها أربعَ مئة درهمٍ، فغَرِمَ حاطبٌ لذلك ثمان مئة درهمٍ.

٣٠٦٩- كما حَدَّثَنا يونس، قال: أخبرنا ابنُ وهب: أن مالكاً حدثه عن هشام بن عُرْوة، عن أبيه، عن يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب: أن رقيقاً لحاطبٍ سَرَقُوا ناقةً لرجل من مُزَيْنَةَ، فانتَحَرُوها، فرُفِعَ ذلك إلى عمر بن الخطاب رضي الله عنه، فأمَرَ كثيرَ بنَ الصَّلتِ أن يَقْطَعَ أيديَهُم، ثم قال عمرُ: إنِّي أراكَ تُجيعُهُم، ثم قال عمر بن الخطاب: واللهِ لأُغَرِّمَنَّكَ غُرْماً يَشُقُّ عليك، ثم قال للمُزَنِي: كم ثمنُ ناقتِكَ؟ قال: أربعُ مئة درهم، فقال عمر: أعْطِه ثمانَ مئة درهمٍ[1].

---

(١) رجاله ثقات، وهو عند الإمام مالك في «الموطأ» ٢/ ٧٤٨.

وكان ما كان عليه عمرُ رضي الله عنه من هـذا، لا يقولُـه المحتَـجُّ بحديثه الذي قد رويناه عنه في هذا الباب، ولما كان الذي كان من عمر محتملاً ما ذكرنا، احتمل أن يكون العتقُ الذي كان منه للجاريةِ المشويَّةِ بالنارِ لمثل ذلك أيضاً، وإذا اتَّسَع خلافُ عمـر رضـي الله عنـه في ذلـك بالإجماع على خلافِ ما كان منه فيه، ولأن مذهبَه الذي كان عليـه في ذلك قد كان في أوَّل الإسلام من العقوبات في الأموال.

من ذلك ما قد رُوِيَ عن رسول الله ﷺ في الزكاة: «**مَـنْ أعْطَاهـا مُؤْتَجِراً، قَبِلْناها منـه، وإلاَّ فإنَّـا آخِذُوهـا وشَـطْرَ مالِـه، عَزْمَـةً مـن عَزَماتِ رَبِّنا**».

ومن ذلك ما رُوِيَ عنه فيمن وَقَعَ على جاريةِ امرأته مستكرهاً لها أو غيرَ مستكرهٍ لها مما سنذكُرُه من بعدُ في كتابنا هذا إن شاء الله.

وإذا وَجَبَ نَسْخُ ذلك، واستعمالُ ضِدِّه، كـان مثـل ذلـك أيضـاً من العقوبات في الأموال بالمُثْلات وغيرها يكـون مثـل ذلـك، وتكـون العقوبات تُرَدُّ إلى أمثالها، وترك أخْذ ما سواها بها.

ثم رجعنا إلى ما يروى عن رسول الله مما يدخل في هذا الباب

٣٠٧٠- فوجدنـا يونـسَ قـد حَدَّثَنـا، قـال: أخبرنـا عبـد الله بـن وهـب أن مالكاً أخبره عن هلال بن أسامة، عن عطـاء بـن يسـار، عـن عمر بن الحكم، أنه قال: أتيتُ رسولَ الله ﷺ، فقلتُ: يا رسولَ الله، إنَّ لي جاريةَ كانت تَرْعى غنماً لي فجئتُها، ففُقِدَتْ شاةٌ من الغنم، فسألتُها عنها، فقـالت: أكَلَهـا الذئـب، فأسِـفْتُ عليهـا، وكنـتُ مـن بـني آدم، فلَطمْتُ وَجْهَها، وعليَّ رقبةٌ، أفأعتِقُها؟ فقال لها رسـول الله ﷺ: «**أيـنَ**

الله عز وجل؟» قالت: في السماءِ. قال: «**مَنْ أنا؟**» قالت: أنت رسولُ الله. قال: «**أعْتِقْها**»[1].

قال أبو جعفر: هكذ يقول مالك في إسناد هذا الحديث: هلال بن أسامة، والذين يَرْوُونَه سواه عن هلال، يقول بعضهم: هلال بن علي، ويقول بعضهم: هلال بن أبي ميمونة.

وقد يحتمل أن يكون هلالٌ هذا: هو ابن علي بن أسامة، فيكون مالكٌ نَسَبَه إلى جدِّه، ويحتمل أن يكونَ أبوه من علي، ومن أسامة كان يُكنَى أبا ميمونة، وفيه: عن عمر بن الحكم، والناسُ جميعاً يقولون فيه: عن معاوية بن الحكم، ويخالفونَ مالكاً فيه.

٣٠٧١- ووجدنا محمد بن عبد الله بن ميمون البغدادي قد حَدَّثنَا، قال: حَدَّثَنَا الوليدُ بن مسلم، عن الأوزاعي، عن يحيى بن أبي كَثِير، عن هلال بن أبي ميمونة، عن عطاء بن يسار، عن معاوية بن الحكم السُّلَمي، قال: أطْلَقْتُ غُنَيْمَةً لي ترعاها جاريةٌ لي في قُبُلِ أُحُدٍ والجَوَّانيَّةِ، فوجدتُ الذئبِ قد ذهب منها بشاةٍ، فصَكَكْتُها صَكَّةً، فأخْبَرْتُ بذلك النبيَّ ﷺ، فقلتُ: يا رسول الله، لو أعلمُ أنَّها مؤمنةٌ لأعتقتُها، فقال: «**ائتِني بها**» فجئت بها، فقال لها النبيُّ ﷺ: «**أينَ اللهُ عز وجل؟**» فقالت: في السماء. فقال لها: «**مَنْ أنا؟**» فقالت: أنت رسولُ

---

(١) إسناده صحيح، ورواه مالك ٢/٧٧٦-٧٧٧، وفي طريقه الشافعي في «الرسالة» ٢٤٢، والنسائي في «الكبرى» (٧٧٥٦)، وفي «التفسير» (٤٨٥)، وابن خزيمة في «التوحيد» ١٢٢-١٢٣، والبيهقي ٥٧/١٠.

اللهﷺ، قال: «إنَّها مُؤْمِنَةٌ، فأعْتِقْها»[1].

٣٠٧٢- ووَجَدْنا يونس قد حَدَّثَنَا، قال: أخبرنا بِشْر بن بكر، عن الأوزاعي، قال: حدثني يحيى بن أبي كثير، قال: حدثني هلال بن أبي ميمونة، قال: حدثني عطاء بن يسار، قال: حدثني معاويةُ بن الحكم السلمي، ثم ذكره.

قال: وكان ما في هذا الحديث من ذِكْر الصَّكَّة لا يخالفُ ما في الحديث الأول من ذكر اللَّطْمة، لأن اللطمة قد تُسَمَّى صكَّةً، ومنه قولُ الله عز وجل: ﴿فَأَقْبَلَتِ امْرَأَتُهُ فِي صَرَّةٍ فَصَكَّتْ وَجْهَهَا﴾ [الذاريات:

(١) الوليد بن مسلم صرح بالتحديث في بعض الروايات وقد توبع.

ورواه مطولاً ابن حبان (٢٢٤٧) من طريق عبد الرحمن بن إبراهيم، عن الوليد بن مسلم، به.

ورواه مطولاً ومختصراً مسلم (٥٣٧)، والدارمي ٣٥٣/١، والنسائي ١٤/٣-١٨، وابن خزيمة في «التوحيد» ص١٢١، والطبراني ١٩/(٩٣٧)، والبيهقي في «السنن» ٥٧/١٠ وفي «الأسماء والصفات» ٤٢١-٤٢٢ من طرق، عن الأوزاعي، به.

ورواه كذلك الطيالسي (١١٠٥)، وابن أبي شيبة في «المصنف» ١٩/١-٢٠ وفي «الإيمان» (٨٤)، وأحمد ٤٤٧/٥-٤٤٨، والبخاري في «القراءة خلف الإمام» (٧٠)، وأبو داود (٩٣٠) و(٣٢٨٢)، والنسائي في «الكبرى» (٨٥٨٩)، وابن أبي عاصم في «السنة» (٤٨٩)، وابن الجارود (٢١٢)، وابن خزيمة في «التوحيد» ص١٢١-١٢٢، وابن حبان (١٦٥) و(٢٢٤٨)، والطبراني ١٩/(٩٣٩) من طرق، عن يحيى بن أبي كثير، به.

الجَوَّانية: موضع قرب المدينة.

٢٩]، وكانت اللطمةُ قد يكون عنها الشَّيْنُ في الوجه الذي يكون تمثيلاً بالملطوم، فلما تَرَكَ رسولُ الله ﷺ الكشفَ عن ذلك قبل حضور الجاريةِ إليه ليعلم أنه قد أحدثَ في وجهها ما يكون تمثيلاً بها، أعتقها أو قضى بعتاقها على مولاها الذي فَعَلَ ذلك بها، عَقَلْنا بذلك أن تمثيلَه بها لا يوجبُ عتاقها عليه، كما يقول ذلك من يقولُه ممن ذكرناه في هذا الباب.

٣٠٧٣- ووجدنا يزيدَ بن سنان، قد حَدَّثَنا، قال: حَدَّثَنا أبو عامرٍ العَقَدي، ووَهْبُ بن جَرير، قالا: حَدَّثَنا شعبة [ح]

ووجدنا إبراهيمَ بن مرزوق قد حَدَّثَنا، قال: حَدَّثَنا وهبٌ، عن شعبة، ثم قال كلُّ واحدٍ من يزيدَ من إبراهيم في حديثه، عن محمد بن المنكدر، قال: سألني عن اسمي، قلت: شعبةُ، فقال: حَدَّثَنا أبو شعبةَ، قال: لَطَمَ رجلٌ وجه خادمٍ له عند سويد بن مُقَرِّن، فقال سويدٌ: أَلَمْ تعلَمْ أنَّ الصورة مُحَرَّمةٌ؟ لقد رأيتُني وأنا سابعُ سبعة إخوةٍ مع رسول الله ﷺ ما لنا إلا خادمٌ واحدٌ، فلَطَمَ أحدُنا وَجْهَه، فأمَره رسول الله ﷺ أن يَعْتِقَهُ(١).

---

(١) حديث صحيح، ورواه مسلم (١٦٥٨) (٣٣) عن إسحاق بن إبراهيم ومحمد بن المثنى، عن وهب بن جرير، به.

ورواه أحمد ٣/٤٤٧، والطيالسي (١٢٦٣)، والبخاري في «الأدب المفرد» (١٧٩)، ومسلم (١٦٥٨) (٣٣)، والنسائي في «الكبرى» (٥٠١٢) من طرق، عن شعبة، به.

قال: فكان في أمر رسول الله ﷺ إيَّاه أن يَعتِقَه ما قد دَلَّ أنه لم يكن عليه عتقٌ قبل ذلك بلطمته إيَّاه التي قد يكون عنها إحداثُ المُثْلَةِ به في وجهه.

ووَجَدْنا عن رسول الله ﷺ مما يدخُلُ في هذا الباب ما هو أدَلُّ على انتفاءِ العَتَاقِ بالفعل الذي ذكرنا، وهو

٣٠٧٤- ما قد حَدَّثَنَا عبدُ الملك بن مروان الرَّقِّي، قال: حَدَّثَنَا الفِريابيُّ، عن سفيان، عن فِراسٍ، عن أبي صالحٍ -قال أبو جعفر: واسمه مَيْسرة، وهو أحد أئمة الكوفة-[1]، عن زاذان، قال: كنتُ عند ابنِ عُمَرَ، فدعا عبداً له فأعْتَقَه، ثم رَفَعَ شيئاً من الأرضِ، وقال: ما لي فيه من الأجرِ ما يَزِنُ، أو ما يُساوي هذه، سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «**مَنْ ضَرَبَ عبداً له حَدّاً لم يَأْتِهِ، كان كَفَّارَتَه عِتْقَه**»[2].

ورواه بنحوه أحمد ٤٧٧/٣ و٤٤٤/٥، والبخاري في «الأدب المفرد» (١٧٨)، ومسلم (١٦٥٨) (٣١)، وأبو داود (٥١٦٧)، والنسائي (٥٠١١) من طريق معاوية بن سويد بن مقرن، وأحمد ٤٤٤/٥، والبخاري في «الأدب» (١٧٦)، ومسلم (١٦٥٨) (٣٢)، وأبو داود (٥١٦٦)، والترمذي (١٥٤٢)، والنسائي (٥٠١٣) من طريق هلال بن يساف، كلاهما عن سويد بن مقرن.

ورواه النسائي (٥٠٠٩) و(٥٠١٠) من طريق معاوية بن سويد مرسلاً.

(١) جاء مصرحا في رواية مسلم وأبي داود وأن أبا صالح هو ذكون السمان.

(٢) إسناده صحيح، ورواه مسلم (١٦٥٧) (٣٠) من طريق وكيع وعبد الرحمن بن مهدي، كلاهما عن سفيان الثوري، به.

ورواه مسلم أيضاً من طريق شعبة، عن فراس بن يحيى، به.

٣٠٧٥- ووجدنا ابن أبي داود قد حَدَّثَنَا، قال: حَدَّثَنَا المقدمي، قال: حَدَّثَنَا أبو عَوانة، عن فراسٍ، عن أبي صالح، عن زاذان، قال: كنت عند عبد الله بن عمر، وقد أعتق مملوكاً له، فأخذ عُوداً من الأرضِ، فقال: ما لي فيه من الأجْرِ ما يُساوي هذا، إني سمعتُ رسولَ الله ﷺ، يقول: «**مَنْ لَطَمَ مَمْلُوكَه، أو ضَرَبَه حَدّاً لم يَأْتِهِ، فكَفَّارتُه أن يُعْتِقَه**»[1].

قال أبو جعفر: وكان ضربُ الحدِّ من أمثل المُثُلات، ومن النَّكالِ الذي جعله الله عز وجل من عقوبات المذنبين ما يوجبُ مثله، ولم يَجْعَلْ مَنْ فعل ذلك بعبده قد عَتَقَ عليه عبدُه لقوله: «**فكفَّارتُه أن يُعتِقَه**» وهو قبل أن يعتقه عبدٌ، وفيما قد ذكرنا ما قد قامت به الحجةُ لمن يَنْفِي العَتاقَ بالمُثْلَة التي وَصفْنا على من يُوجِبُها فيما ذكرنا، والله نسأله التوفيق.

[يأتي في كتاب الأدب باب (٦٩٧) قوله ﷺ إذا كان لإحداكن مكاتب وكان عنده ما يؤدي فلتحتجب منه]

(١) إسناده صحيح، ورواه مسلم (١٦٥٧) (٢٩) عن أبي كامل الجحدري، وأبو داود (٥١٦٨) عن مسدد وأبي كامل، كلاهما عن أبي عوانة، به.

تحفة الأخيار

بترتيب شرح مشكل الآثار

تأليف الإمام المحدث الفقيه المفسر

أبي جعفر أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي

(٢٣٩هـ - ٣٢١هـ)

تحقيق وترتيب

أبي الحسين خالد محمود الرباط

المجلد الخامس

القضاء - الجهاد - السيرة

دار بلنسية

بسم الله الرحمن الرحيم

الطبعة الأولى

١٤٢٠هـ / ١٩٩٩م

دار بلنسية للنشر والتوزيع ـ المملكة العربية السعودية ـ الرياض
ص.ب ٥٧٢٤٢ ـ الرمز البريدي ١١٥٧٤ ـ هاتف وفاكس: ٤٨٢١٧٧٦(٠١)

كتاب القضاء والأحكام والحدود

موضوعات كتاب القضاء والأحكام والحدود

٤٠٨- بابُ بيانِ مُشْكِلِ ما رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ عليه السَّلامُ فيه نهيه أبا ذَرٍّ أنْ يَتَوَلَّى قَضَاءً بين اثنينِ وأنْ يُؤوي أمانة

٣٠٧٦- حَدَّثَنَا يونُسُ، قال: حَدَّثَنَا ابنُ وَهْبٍ، أخبرني عمرُو بنُ الحارثِ أنَّ دراجاً أبا السَّمْح حدثه عن أبي المُثَنَّى، عن أبي ذَرٍّ قال: قال لي رسولُ الله عَلَيْهِ السَّلامُ سِتَّة أيَّامٍ: «**اعْقِلْ يا ابَا ذَرٍّ ما أقولُ لك**» ثُمَّ لما كانَ في اليومِ السابع، قال: «**أُوصِيكَ بتقوى اللهِ في سِرِّ أمْرِكَ وعَلانِيَتِكَ، وإذا أسأتَ، فَأَحْسِنْ، وَلاَ تَسَأَلَنَّ أحداً، وإن سَقَطَ سَوْطُكَ، ولا تُؤوِيَنَّ أمانةً، ولا تؤوين يتيماً، ولا تَقْضِيَنَّ بَيْنَ اثْنَيْنْ**»(١).

فكانَ في هذا الحديثِ نهيُه ابا ذرٍّ عمَّا نَهَاه عَنْهُ، وقَدْ كانَ عليهِ السَّلامُ استعمل على القضاء عليَّ بنَ أبي طالب.

فَعَقَلْنا بذلك أنَّه لم يَسْتَعْمِلْهُ على عملٍ مكروهٍ، وأنَّه لم يُدْخِلْه في معنىً يَنْقُصُ به رتبتُه عَمَّا هِيَ عليه، بل ما أدخَلَه إلاَّ في معنىً يكونُ زائداً في رتبتِه، وفي معنىً يَكُونُ سبباً لما يقرِّبُهُ مِنْ ربِّهِ تَعَالى.

ورُوِيَ مِمَّا كان منه إلى عليٍّ في ذلك لما بعَثَهُ على ما ولاَّهُ عليه، منه:

---

(١) أبو المثنى: ترجمة ابن أبي حاتم ٤٤٤/٩، ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً، ورواه أحمد ١٨١/٥ من حديث معاوية بن عمرو، عن ابن وهب، بهذا الإسناد. ورواه أيضاً من طريق ابن لهيعة، عن دراج، عن أبي الهيثم، عن أبي ذر، به.

وأورده الهيثمي في «المجمع» ٩٣/٣، ونسبه لأحمد، وقال: رجاله ثقات.

٣٠٧٧- ما قد حَدَّثَنَا ابو أُمَيَّةَ، حَدَّثَنَا عُبَيْد الله بنُ مُوسَى، حَدَّثَنَا شَيْبان النَّحوِيُّ، عَنْ أبي إسحاقَ، عَنْ عمروِ بنِ حُبشيٍّ عن عليٍ، قال: بعثني رسولُ الله صلَّى الله عليه وسَلَّمَ إلى اليَمَنِ، فقلتُ: يا رسولَ الله، إنك تَبْعَثُني إلى قَوْمٍ شُيُوخٍ ذَوي سِنٍّ، وإنِّي أخافُ أن لا أُصِيبَ، فقال: «**إنَّ الله يُثبِّتُ لِسَانَكَ، ويَهدْي قَلْبَكَ**»[1].

٣٠٧٨- وما قد حَدَّثَنَا يزيدُ بنُ سِنانس، حَدَّثَنَا ابو داودَ الطيالسيُّ، حَدَّثَنَا شريكٌ، وزائدةُ، وسليمانُ بنُ مُعاذٍ، كلُّهم عن سماك بنِ حَرْبٍ، عن حَنَشٍ -وهو ابن المُعْتَمِرِ-، عن عَليٍّ قال: قال لي رسولُ الله ﷺ: «**إذَا تَقَاضَى إلَيْكَ الرَّجُلان، فَلاَ تَقْضِ لِلأوَّلِ حَتَّى تَسْمَعَ مَا يَقُولُ الآخَرُ، فَإنَّكَ إذَا سَمِعْتَ ذلِكَ عَرَفْتَ كَيْفَ تَقْضِي**»، قال عليٌّ: فَما زِلْتُ قَاضِياً بَعْدُ[2].

وزادَ سليمانُ أنَّ النبيَّ عليه السَّلامُ قال لعلي في هذا الحديثِ: «**إنَّ الله يُثَبِّتُ لِسَانَكَ، ويَهْدِي قَلْبَكَ**».

---

(١) رواه أحمد ٨٨/١ و١٣٦ من طريق يحيى بن آدم، حَدَّثَنَا إسرائيل، عن أبي إسحاق، عن حارثة بن مُضَرِّب، عن علي.

(٢) رواه أحمد ٩٠/١، والترمذي (١٣٣١)، وأبو داود (٣٥٨٢) من طريق سماك، به. ورواه عبد الله بن أحمد في زوائد «المسند» ١٤٩/١ من طريق محرز بن عون بن أبي عون، عن شريك، عن سماك، به.

ورواه أحمد ٨٣/١، وابن ماجه (٢٣١٠) من طريقين عن الأعمش، عن عمرو بن مرة، عن أبي البختري. وهو منقطع، فإن أبا البختري لم يسمع من علي شيئاً.

٣٠٧٩- وما قد حَدَّثَنَا فهدٌ، حَدَّثَنَا أبو غسَّان النهديُّ، حَدَّثَنَا إسرائيلُ بنُ يونُسَ، عن أبي إسحاقَ، عن حَارِثَةَ بن مُضَرِّب، عن عليٍّ قال: بَعَثَنِي رسولُ الله ﷺ إلى اليمن، فَقُلْتُ: إنَّك بعثتني إلى قوم أسَنَّ منِّي، فكيف أقضي؟ قال: «**اذْهَبْ فَإنَّ اللهَ يَهْدِي قَلْبَكَ، وَيُثَبِّتُ لِسَانَكَ**».

٣٠٨٠- وما حَدَّثَنَا فهدٌ، حَدَّثَنَا ابنُ الأصبهانيِّ محمدُ بنُ سعيدٍ، حَدَّثَنَا شريكٌ، عن سِماك، عن حنشٍ قال: قال علي: بعثني النبيُّ ﷺ إلى اليَمَنِ، وأنا حَدِيثُ السِّنِّ، فقلت: بَعَثْتَنِي وأنا حديثُ السِّنِّ، ولا عِلْمَ لي بالقضاءِ، فقال: «**إنَّ اللهَ هَادِي قَلْبِكَ وَلِسَانِكَ، فَإذَا جَلَسَ إلَيْكَ الخَصْمَان، فَلاَ تَقْضِ لِلأوَّلِ حَتَّى تَسْمَعَ كَلامَ الآخرِ**»، قال: فما شككت في قضاء بعد.

قال أبو جعفر: فاستحال عندنا -والله أعلم- أن يكونَ رسولُ الله ﷺ أدخلَ عليّاً إلا فيما زادَ في رتبتِه، وفي جلالِة مِقْداره، وفيما يُقَرِّبُهُ من ربِّهِ تَعَالى.

ومِمَّا يَدْخُلُ في توكيد ما ذكرنا:

٣٠٨١- ما حَدَّثَنَا صالحُ بنُ عبد الرَّحمن الأنصاريُّ، وبكر بن إدريس الأزدي قالا: حَدَّثَنَا أبو عبدِ الرحمن المقرئُ، حَدَّثَنَا حَيْوَةُ بن شُرَيحٍ، حدثني يزيدُ بن عبدِ الله بن أُسامة بن الهادِ، عن محمد بن إبراهيم التيميِّ، عن بُسرِ بن سعيد، عن أبي قيسٍ مولى عَمرو بن العاص، عن عمرٍو أن رسولَ اللهِ ﷺ قال: «**إذا حكم الحاكم،**

واجتهد، ثم أصاب، فله أجران، وإذا حكم واجتهد، ثم أخطأ، فَلَهُ أجْرٌ»، قال: فحدثت بهذا الحديث أبا بكرِ بن حزمٍ، فقال: هكذا حدثني أبو سلمة، عن أبي هُريرةَ[1].

٣٠٨٢- وما حَدَّثَنَا محمدُ بن خُزيمة، وفَهد، قالا: حَدَّثَنَا عبد الله بنُ صالحٍ، حدَّثني الليثُ، حدثني أبو الزِّناد، ثم ذكر بإسناده مثله.

٣٠٨٣- وما قد أخبرَنا أحمدُ بن شعيب، أخبرنا إسحاقُ بن منصورٍ -يعني الكوسج- أخبرَنا عبد الرزاق، أخبرنا معمر، عن سفيانَ، عن يحيى بن سعيدٍ، عن أبي بكر بنِ عمرو بن حزم، عن أبي سلمة، عن أبي هُريرة، عن النَّبيِّ عليه السَّلامُ مثله.

٣٠٨٤- وما حَدَّثَنَا إبراهيم بنُ أبي داود، حَدَّثَنَا أصبغ بن الفرج، حَدَّثَنَا حاتِمُ بنُ إسماعيلَ، حَدَّثَني شريكٌ، عن الأعمش، عن سعد بن عُبيدة، عن ابن بريدة، عن أبيه، عن رسول الله ﷺ، قال: **«القُضاةُ ثَلاثَةٌ: فقَاضِيَانِ في النَّارِ، وقَاضٍ في الجَنَّةِ: قَاضٍ تَرَكَ الحَقَّ وهُوَ يَعْلَمُ، وقَاضٍ قَضَى بغَيْرِ الحقِّ وهُو لا يَعْلَمُ، فأهْلَكَ حُقُوقَ النَّاسِ، فهذانِ في النَّارِ، وقَاضٍ قَضَى بالحَقِّ فَهُوَ في الجَنَّةِ»**[2].

---

(١) حديث صحيح. رواه البخاري (٧٣٥٢)، ومسلم (١٧١٦)، وأبو داود (٣٥٧٤)، وابن ماجه (٢٣١٤)، وأحمد ١٩٨/٤ و٢٠٤ و٢٠٥، والبغوي (٢٥٠٩)، والشافعي (١٣٩٨)، والدارقطني ٢١٠/٤ و٢١١، والبيهقي ١١٨/١٠-١١٩ من طرق، عن يزيد بن عبد الله بن الهاد، به.

(٢) رواه الترمذي (١٣٢٢)، والحاكم ٩٠/٤، والبيهقي ١١٧/١٠، والطبراني

٣٠٨٥- وما قد حَدَّثَنَا إبراهيمُ بن أبـي داود، حَدَّثَنـا سـعيدُ بـن منصور، وما حَدَّثَنَا محمدُ بنُ عليٍّ بنِ داود، حَدَّثَنـا سـعيد بـن سليمان الواسطيُّ، قالا: حَدَّثَنَا خلف بن خليفةَ، حَدَّثَنَا أبـو هاشـم، قـال: لَـولا حَدِيثُ ابن بريـدة، عـن أبيـه، عـن رسـول الله ﷺ أنـه قـال: «**القُضَـاةُ ثَلاثَةٌ: اثْنَان في النَّارِ، وواحِدٌ في الجَنَّةِ: رَجُلٌ عَرَفَ الحَقَّ، وقَضَى بـهِ، فَهُوَ في الجَنَّةِ، وَرَجُلٌ عَرَفَ الحَقَّ، لَمْ يَقْضِ بِهِ، وجَارَ في الحُكْمِ، فَهُوَ في النَّار، ورَجُلٌ فلَمْ يَعْرِفِ الحَقَّ فَقَضَى للنَّـاسِ على جَهْلٍ، فَهُـو في النَّارِ**»(١).

[لقلنا: إن القاضي إذا اجتهد، فليس عليه شيء].

قال أبو جعفرٍ: أفلا ترى مـا في القضـاء مما يكـونُ سـبباً للجَنَّـة، فذلك دليلٌ على جلالِة مقداره، وعلى أن النـبيَّ ﷺ لم يمنَـعْ أبـا ذرٍّ منـه للقضاء بعينِهِ، ولكنْ لمعنىً سِواهُ.

فالتمسنا ذلك المعنى ما هو؟

٣٠٨٦- فوجدنا يزيد بن سنان، وعليَّ بـن شـيبة، وإبراهيـم بـن مُنقذ العصفري، وموسى بن النعمان المكيَّ قد حدَّثونا عن المُقْرئ، عـن

في «الكبير» (١١٥٤) من طريق شريك، بهذا الإسناد.

(١) رواه أبو داود (٣٥٧٣) من طريـق محمـد بـن حسـان السـمتي، وابـن ماجـه (٢٣١٥) مـن طريـق إسمـاعيل بـن توبـة، والبيهقـي ١١٦/١٠ مـن طريـق سـعيد بـن منصور، ثلاثتهم عن خلف بن خليفة، به.

سعيدِ بنِ أبي أيوب حدَّثني، عن عُبيد الله بن أبي جعفر القُرشيّ، عن سالمِ بن أبي سالم الجيشاني، عن أبيه، عن أبي ذر قال: قال رسول الله ﷺ: «**يَا أبا ذَرٍّ إنّي أُحِبُّ لَكَ مَا أُحِبُّ لِنَفْسِي، وإنّي أرَاكَ ضَعِيفاً، فَلاَ تَأَمَّرَنَّ على اثْنَينْ، ولا تَلِيَنَّ مَالَ يَتِيمٍ**»[1].

فوقفنا بهذا الحديث على المعنى الذي به نهى رسولُ الله ﷺ أبا ذرٍّ عما نهاه عنه في الحديثِ الأوَّلِ، وإنه لمعنىً فيه نقصٌ به عن رتبةِ القضاء مما كان ضده في علي بن أبي طالبٍ مما استحق به ولاية القضاء.

٣٠٨٧- وجدنا يوسف بن يزيد بن كاملٍ القرشيَّ قد حَدَّثَنَا، قال: حَدَّثَنَا أبو صالحٍ، حدثني الليثُ، عن يزيد بن أبي حبيب، عن بكر بن عمرو، عن الحارث بن يزيدَ الحضرميِّ، عن ابن حُجيرةَ الأكبرِ، عن أبي ذرٍّ، قال: قلتُ: يا رسول الله، ألا تَسْتَعْمِلُني؟ قال: فَضَرَبَ بيدِه على مَنْكِبِي، ثم قَالَ: «**يَا أَبَا ذَرٍّ، إنَّكَ ضَعِيفٌ، وإنَّهَا أمَانَةٌ، وإنها يَوْمَ القِيَامَةِ خِزْيٌ ونَدَامَةٌ إلا مَنْ أخَذَهَا بِحَقِّهَا، وَأدَّى الَّذي عليه فِيهَا**»[2].

(١) رواه مسلم (١٨٢٦)، وأبو داود (٢٨٦٨) من طرق عن أبي عبد الرحمان المقرئ، به.

ورواه النسائي ٦/٢٥٥ من طريق سعيد بن أبي أيوب، به.

(٢) رواه مسلم (١٨٢٥) عن عبد الملك بن شعيب، عن أبيه، عن جده الليث بن سعد، به.

فوقفنا بهذا أيضاً أنها على المعنى الذي من أجله كره رسولُ الله ﷺ لأبي ذر ما كره له في الحديث الأول.

ووقفنا بقول رسول الله ﷺ الّذي ذكرناه عنه في هذا الحديث، وهو: «**إلا مَنْ أخَذَهَا بحقِّها، وَأدَّى الّذي عليه فِيهَا**»، أنَّ مَنْ كان كذلك، فليس ممن لحقه في ذلك نهيٌ، ولا لحقته فيه كراهةٌ، وأن الكراهة لذلك إنما تلحق المتعرضين له، الطالبين لولايته.

ومما قد رُوِيَ في توكيد هذا المعنى:

٣٠٨٨- ما قد حَدَّثَنَا أبو بكرة، حَدَّثَنَا حسين بن حفص الأصبهانيُّ، حَدَّثَنَا سفيانُ الثوريُّ، عن إسماعيلَ -وهو ابن أبي خالد- عن أخيه، عَن أبي بُردة، عن أبي موسى، قال: قَدِمَ على النبيِّ عليه السَّلامُ رَجُلانِ من الأشعريين، فَخَطَبا، ثم تَعرضا للعمل، فقال: «**إنَّ أخْوَنَكُمْ عِنْدِي مَنْ طَلَبَهُ، فَعَلَيْكُمَا بِتَقْوى اللهِ تَعَالَى**»[1].

ورواه أبو داود الطيالسي (٤٨٥) من حديث سلام بن سليم، عن يحيى بن سعيد، عن الحارث بن زيد، عن أبي ذر، بنحوه.

(١) إسماعيل بن أبي خالد قال المزي في «الأطراف» ٦/٤٦٧: له ثلاثة إخوة: سعيد، وأشعث، ونعمان، وقد روى إسماعيل عنهم كلهم، فالله أعلم أيّهم هذا.

ورواه أحمد ٤/٣٩٣ و٤١١ من طريقين، عن الثوري، به، وأبو داود (٢٩٣٠) عن وهب بن بقية، عن خالد، عن إسماعيل بن أبي خالد، عن أخيه، عن بشر بن قرة الكلبي، عن أبي بردة، به. فزاد في الإسناد (بشر بن قرة). وروى البخاري (٧١٤٩)، ومسلم (١٧٣٣) عن أبي موسى قال: دخلتُ على النبي صلّى الله علّيه وسلّم أنا

٣٠٨٩- وما قَدْ حَدَّثَنَا أحمدُ بن الحسن بن القاسم الكوفيُّ أبو الحسين، حَدَّثَنَا إسماعيل بن علية، عن يونس بن عبيدٍ، عن الحسن، عن عبد الرحمن بن سمرة، قال: قالَ لي رسولُ الله عليه السَّلامُ: **«يا عَبْدَ الرحمن لا تَسْأَلِ الإمارَةَ، فإنَّكَ إنْ أُعْطِيتَهَا عَنْ مَسْأَلَةٍ وكلت إليها، وإن أعطيتها عن غير مسألة أُعنت عليْها»**(١).

قال أبو جعفرٍ: وفيما قد ذكرت ما قد وضح به جميع ما رويناه عن رسولِ الله عليهِ السَّلامُ في هذا البابِ بالحديثِ الأولِ الذي رويناه عنه فيه نهيُه أبا ذر عما نهاه عنه، وفي الأحاديث التي رويناها بعده مما فيه نفيُ ذلك النهي عن سواه ممن به القوة على ما يتولاه من ذلك.

فبانَ بما ذكرْنا أن لا تضاد في شيءٍ مما ذكرناه في هذا الباب عن رسول الله ﷺ، وأن معانيه قد اتضحت ملتئمة باينة لمعاينها على ما ذكرناه فيه. والله نسألهُ التوفيقَ.

ورجلان من بني عمي، فقال أحَدُ الرجلين: يا رسولَ الله، أمِّرنا على بعضِ مو ولاَّك الله عَزَّ وجَلَّ، وقال الآخر مثلَ ذلك، فقال: **«إنا والله لا نولِّي على هذا العَمَلِ أحداً سأله، ولا أحداً حَرَصَ عليه»** لفظ مسلم. وانظر «الفتح» ١٢/٢٧٢ و١٣/١٢٤-١٢٦.

(١) ضعيف جدّاً بهذا الإسناد. أحمد بن الحسن بن القاسم: قال الدارقطني وغيره: متروك، وقال ابن حبان: كذاب.

وقد صح الحديث من غير هذا الطريق، فرواه البخاري من طريق الحسن، به.

٤٠٩- بابُ بيانِ مُشْكِلِ ما رُوِيَ عن رسول الله ﷺ في القضاةِ مَنْ منهم في النار، ومَن مِنهم في الجنة؟

قال أبو جعفر: قد ذكرنا فيما تقدم منا في كتابنا هذا في بيان مشكل ما رُوِيَ عن رسول الله ﷺ من قوله لأبي ذر: «**لا تَقْضينَّ بَيْنَ اثنين**» أسانيدَ هذه الآثار، فغنينا بذلك عن إعادتها في هذا الباب، فأمَّا متونها، فهي أن رولَ الله ﷺ قال: «**القُضَاةُ ثَلاثَةٌ: قاضِيان في النَّارِ، وقاضٍ في الجَنَّةِ: فأمَّا الذي في الجَنَّةِ، فرَجلٌ عَرَفَ الحَقَّ، فقَضَى بِهِ، فَهُوَ في الجَنَّةِ، وَرَجُلٌ عَرَفَ الحَقَّ فَلَمْ يَقْضِ بِهِ، وجَارَ في الحُكْمِ، فَهُوَ في النَّار، ورَجُلٌ لَمْ يَعْرِفِ الحَقَّ، فَقَضَى للنَّاسِ على جَهْلٍ، فَهُو في النَّارِ**»(١).

فتأملنا هذا الحديث، فوجدنا فيه أن القاضيَ الذي في الجنة هو القاضي بالحقِّ، فقال قائل: القاضي بالحقِّ هو الذي قد وقَفَ على الحكم عندَ الله فيما قضى به، وفي ذلك ما ينفي استعمال الاجتهاد الذي قد يكونُ معه إصابةُ ذلك، وقد يكون معه التقصيرُ عنه.

فكان جوابُنا له في ذلك بتوفيق الله عز وجلَّ وعونه: أنَّ الأمرَ في ذلك بخلاف ما ذكر، لأنَّ الله عز وجل لم يُكلِّفنا ما لا نُطيق، وقد أنبأنا على لسانِ رسولِه ﷺ في حديثي عمرو بن العاص وأبي هُريرة اللذين ذكرناهما في ذلك الباب ما للقاضي من الأجر إذا أصاب الحقَّ

---

(١) حديث صحيح، تقدم برقم (٣٠٨٤).

باجتهاده، وما له من الأجر إذا أخطأه بعدَ اجتهاده، فكان في ذلك ما قد دلَّ على أنّه يجتهدُ فيما لم يجده في كتاب الله منصوصاً، ولا في سُنة رسول الله ﷺ مأثوراً، ولا في إجماع الأمة عليه موقوفاً، ولما كان له أن يقضيَ باجتهاده الذي قد يكونُ معه فيه إصابةُ الحق عندَ الله عز وجلَّ، وقد يكون معه التقصيرُ عن ذلك، وكان ما يقضي به بأمْرِ رسولِ الله ﷺ إيَّاه بالقضاء به حقاً، عقَلنا بذلك أن الحقَّ الذي القاضي به في الجنة هو ذلك الحق حتَّى تَصِحَّ هذه الاثارُ ولا تتضادَّ، وقد وجدنا مثلَ ذلك قد كان من نَبِيَّيْنِ من أنبياءِ الله صلى الله عليهما وسلم، وهما داودُ وسليمان، فحكما في الحرثِ، فاختلفا، فقال الله فيهما: ﴿فَفَهَّمْنَاهَا سُلَيْمَانَ وَكُلًّا آتَيْنَا حُكْمًا وَعِلْمًا﴾ [الأنبياء: ٧٩]، وكان في ذلك ما قد دلَّ أنهما قد حكما باجتهادِ آرائهما من غير أن يُنْزِلَ الله عليهما ما يَحْكُمانِ به، فدلَّ ذلك أن كذلك الحكامَ سواهما.

وقد رُوِيَ عن رسولِ الله ﷺ أن سليمانَ سأل ربَّه أن يُؤتِيه حُكماً يُصادف حكمه، فأعطاه إيَّاه، وقد علمنا أنه قد كان قبلَ سؤاله إيَّاه ذلك إليه الحكم بحق النبوة، فدلَّ ذلك أنه قد كان يجوز أن يحكم حكماً يخالف حكمه، ولولا أنَّ ذلك كان كذلك، لما كان لِسؤاله الله ذلك معنى، إذ كان قد آتاه إيَّاه قبل ذلك.

٣٠٩٠- حَدَّثَنَا بذلك الربيع المرادي، قال: حَدَّثَنَا بشر بنُ بكر، قال: حَدَّثَنَا الأوزاعيُّ، قال: حدثني ربيعةُ بن يزيد، عن عبد الله ابن الدَّيلمي، قال: دخلتُ على عبدِ الله بنِ عمرو بالطائف فسمعتُه يقول:

سمعنا -يعني رسولَ الله ﷺ- يقولُ: «**إنَّ سليمانَ عليهِ السَّلامُ سألَ ربَّه أن يُعْطِيَهُ حُكماً يُصادِفُ حُكْمَهُ، فأعطاْهُ إيَّاه**»(١).

٣٠٩١- حَدَّثَنا ابنُ أبي داود، قال: حَدَّثَنا أبو مُسْهِرٍ، قال: سمعتُ سعيدَ بنَ عبد العزيز يُحَدِّثُ عن ربيعة بنِ يزيد، عن أبي إدريس الخولاني، عن ابن الديلمي، عن عبد الله بن عمرٍو، عن رسولِ الله ﷺ فذكر مثلَه إلا أنه قال مكان فأعطاه، «**فآتاه**»(٢).

وقد كان من رسول الله ﷺ حمدُه لِمعاذ بنِ جبل لما سأله عما يقضي به حين بعثه قاضياً إلى اليمن على هذا المعنى.

٣٠٩٢- كما حَدَّثَنا الربيعُ بنُ سليمان المراديُّ، قال: حَدَّثَنا أسدُ بن موسى [ح] وكما حَدَّثَنا محمدُ بن جعفر بن أعين، قال: حَدَّثَنا عاصمُ بن علي بن عاصم، قالا: حَدَّثَنا شعبةُ بنُ الحجاج، عن أبي عون الثقفي، عن الحارث بن عمرو ابنِ أخي المغيرة بنِ شُعبة، عن رجالٍ من أهلِ حِمْصَ من أصحاب معاذ، عن معاذ أنَّ النبيَّ ﷺ لَمَّا بعثه إلى اليمن، قال: «**كيف تقضي إذا عَرَضَ لك قضاءٌ؟**» قال: أقضي بما في كتاب الله عزَّ وجلَّ، قال: «**فإن لم يَكُنْ في كتابِ الله عزَّ وجلَّ؟**» قلتُ: بسنةِ رسول الله ﷺ، قال: «**فإن لم يكن في سنةِ رسولِ الله؟**» قال: أجْتَهِدُ

(١) رواه الحاكم ٤٣٤/٢ من طريق بحر بن نصر، عن بشر بن بكر، به.

ورواه ابن حبان (١٦٣٣)، وأحمد ١٧٦/٢، ويعقوب بن سفيان ٢٩٣/٢، والحاكم ٣٠/١-٣١ من طرق عن الأوزاعي، به.

(٢) رواه النسائي ٣٤/٢ عن عمرو بن منصور، عن أبي مسهر، به.

رأيي ولا آلُوه، قال: فضرب صدري، بيده، وقال: «**الحمدُ لله الّذي وفَّقَ رسولَ رسولِ الله لما يُرضِي رسولَ الله**»[1].

قال: ثم كذلك كان أصحابُ رسولِ الله ﷺ من بعده في هذا المعنى.

٣٠٩٣- كما حَدَّثنَا روحُ بنُ الفرج، قال: حَدَّثَنَا يوسفُ بنُ عدي، قال: حَدَّثَنَا شريكٌ، عن الشيبانيِّ أبي إسحاق، عن أبي الضحى، عن مسروق، أن عمر بنَ الخطاب رضي الله عنه كتب بقضيةٍ إلى عاملٍ له، فكتب الكاتبُ: هذا ما ارى الله عُمَرَ، فقال: امْحُهُ، واكْتُبْ: هذا ما رأى عمر، فإن يكن صواباً، فمن الله عز وجل، وإن يكن خطأً، فمن عمر.

ومثلُ ذلك ما كان من عبد الله بن مسعود لما سُئِلَ عن الرجلِ الذي تَزوَّجَ امرأةً، فلم يدخل بها، ولم يُسمِّ لها صداقاً حتى تُوفي: أقولُ فيها برأيي، فإن يَكُنْ خطأ فمِنْ قِبَلِي، وإن يكن صواباً، فمن الله عز

---

(١) في هذا الحديث خلاف بين أهل العلم في تضعيفه وتصحيحه، انظر «إعلام الموقعين» ١/٢٠٢.

ورواه ابن أبي شيبة ٧/٢٣٩ و١٠/١٧٧، وأحمد ٥/٢٣٦ و٢٤٢، وابن سعد ٣/٥٨٤، والطيالسي (٥٥٩)، وأبو داود (٣٥٩٢) و(٣٥٩٣)، والدارمي ١/٦٠، والترمذي (١٣٢٧) و(١٣٢٨)، وعبد بن حميد في «المنتخب» (١٢٤)، والبيهقي في «سننه» ١٠/١١٤، وفي «المدخل» ص٣٧، والخطيب البغدادي في «الفقيه والمتفقه» ١/١٥٤-١٥٥ و١٨٨ و١٨٩ من طرق عن شعبة، به.

وجل، وسنذكر ذلك بأسانيده في موضعه فيما بعدُ مِن كتابنا هذا إن شاء الله.

وفي ذلك ما قد دلَّ على أنَّ مذهبَهما رِضوانُ الله عليهما كان في هذا المعنى، كما صححنا عليه هذه الآثارَ في هذا البابِ. والله نسأله التوفيق.

٤١٠- بابُ بيانِ مُشْكِلِ ما رُوِيَ عَنْهُ عليه السَّلامُ من قوله: «لا يَقْضي الحاكُم بينَ اثنينِ وهو غَضْبَانُ»

٣٠٩٤- حَدَّثَنَا بكارُ، حَدَّثَنَا أبو الوليد الطيالسي، حَدَّثَنَا شعبةُ.

وحَدَّثَنَا ابنُ مرزوق، حَدَّثَنَا وهبُ بنُ جرير، حَدَّثَنَا شعبةُ، عن عبد الملك بن عُمَير، عن عبد الرحمن بن أبي بَكْرَةَ، قال: كتبَ أبي إلى ابنِه وهو بسِجِسْتان: أنْ لا تَقْضِي بين اثنين، وأنت غضبانُ، فإنِّي سَمِعْتُ رسولَ الله ﷺ وهو يقولُ: «**لا يَحْكُمْ أحدُكم بَيْنَ اثنينِ وهو غضبانُ**»[1].

٣٠٩٥- وحَدَّثَنَا عليُّ بنُ معبدٍ، حَدَّثَنَا أبو أحمد الزُّبيري، حَدَّثَنَا سفيانُ الثَّوريُّ، عن عبد الملك بن عُمير، عبد الرحمن بن أبي بكرة، عن

(١) إسناده صحيح، ورواه البخاري (٧١٥٨)، ومسلم (١٧١٧)، والبيهقي ١٠/١٠٤-١٠٥ من طرق عن شعبة، به، وهو عند الطيالسي (٨٦٠) عن شعبة، به.

ورواه أحمد ٥/٤٦، ومسلم، والنسائي ٨/٢٣٧-٢٣٨، والترمذي (١٣٣٤)، وابن الجارود (٩٩٧)، والبيهقي ١٠/١٠٥ من طرق عن عبد الملك بن عمير، به.

أبيه أنَّهُ كتب إلى ابنه أنَّ رسولَ الله عليه السَّلامُ قال: «**لا يَقْض الحاكمُ بينَ اثنينِ وهو غضبانُ**»[1].

٣٠٩٦- وحَدَّثَنا محمدُ بنُ علي بن زبيد المكِّي، حَدَّثَنا أحمد بن محمد القوَّاس، عن عبدِ المجيد بنِ عبد العزيز بن أبي رَوَّاد، عن ابن جُريج، عن سُفيانَ أنَّ عبد الملك بنَ عمير حدَّثه عن عبدِ الرحمن بن أبي بكرة، عن أبيه، عن النبيِّ عليه السَّلامُ .... فذكر مثلَه.

فقال قائلٌ: فكيفَ يجوزُ لكم أن تَرْوُوا هذا عن رسولِ الله ﷺ وأنتم تَرْوُونَ عنه، فيما كانَ عليه في وقتِ حُكمِه بين الزبير وبَيْنَ خصمِه من الأنصار من الغَضَبِ، لَمَّا أحْفَظَهُ الأنصاريُّ بقولِه كانَ له يومئذٍ قبل ذلك: «**أنْ كانَ ابنَ عَمَّتِكَ**».

٣٠٩٧- وذكر: ما قد حَدَّثَنا يونسُ، أخبرنا ابنُ وهب، أخبرني يونسُ، والليثُ، عن ابن شهابٍ، عن عُروة، حدَّثه أن عبدِ الله بن الزُّبير حَدَّثَه، عن الزبيرِ بن العَوَّام أنه خاصَمَ رَجُلاً من الأنصار قد شَهِدَ بَدْراً مع رسولِ الله ﷺ في شِرَاجٍ من الحَرَّةِ قد كان يَسْقِيان كلاهما به النَّخْلَ، فقال للأنصاريِّ: سَرِّحِ الماءَ يَمرّ، فأبى عليه، فقالَ رسولُ الله ﷺ: «**اسقِ يا زبيرُ، ثم أرسلْ إلى جارك**»، فغَضِبَ الأنصاري، وقالَ: يا رسولَ الله أنْ كانَ ابنَ عَمَّتِك؟! فتَلَوَّنَ وَجْهُ رسولِ الله ﷺ،

---

(١) إسناده صحيح، ورواه أحمد ٣٦/٥ و٣٨، والشافعي ١٧٧/٢، ومسلم (١٧١٧)، وأبو داود (٣٥٨٩)، وابن ماجه (٢٣١٦)، والبيهقي ١٠٥/١٠، والبغوي (٢٤٩٨) من طرق عن سفيان، عن عبد الملك بن عمير، به.

ثم قال: «**يا زُبيرُ، اسْقِ، ثم احبِسِ الماءَ حَتَّى يَبْلُغَ إلى الجَدْرِ**» -قال ابن وهب: وهو الأصل -واستوعى رسولُ الله ﷺ للزُّبير حقَّه، وكانَ رسولُ الله ﷺ قَبْلَ ذلك أشارَ على الزُّبير برأي، أراد فيه السَّعَةَ له وللأنصاري، فلما أحفظَ رسولَ الله ﷺ الأنصاريُّ، استوعى للزُّبير حقَّه في صريحِ الحكم، فقالَ للزُّبير: ما أحْسِبُ هذه الآية نَزَلَتْ إلاَّ في ذلك: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ﴾ الآية [النساء: ٦٥] يَزِيدُ أحدُهما على صاحبه في قصةِ الحديث[1].

٣٠٩٨- وكما حَدَّثَنَا هارونُ بنُ كامل، حَدَّثَنَا عبدُ الله بن صالح، حدثني اللَّيث، حدثني ابنُ شهاب، عن عُروةَ أنَّه حدَّثه، عن عبدِ الله بن الزُّبير حدَّثه أن رجلاً من الأنصار خاصَمَ الزُّبير إلى رسول الله ﷺ في شِراجِ الحَرَّة التي يَسْقُون بها النخل، فقال للأنصاريِّ: سَرِّحِ الماءَ يَمُرُّ، فأَبَى عليه، فاختَصَموا عندَ رسولِ اللهِ ﷺ، فقالَ رسولُ الله ﷺ: «**اسْقِ يا زُبيرُ، ثم أرْسِلْ إلى جارِكَ**»، فغَضِبَ الأنصاري، وقالَ: يا رسولَ اللهِ، إنْ كانَ ابنَ عَمَّتِك؟! فتلَوَّن وجهُ رسولِ الله ﷺ، ثم قال: «**يا زُبيرُ، اسْقِ، واحبِسِ الماءَ ثم أرجع إلى الجَدْرِ**» قال الزُّبير: واللهِ ما أحسِبُ هذه الآية نَزَلَتْ إلى في ذلك: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ﴾.

٣٠٩٩- وكما حَدَّثَنَا يحيى بنُ عثمان بنِ صالح، حَدَّثَنَا نُعَيْم بنُ حمَّاد، حَدَّثَنَا ابنُ المبارك،أخبرنامعمر،عن الزُّهري ثم ذكر بإسناده مثلَهُ.

(١) وقد تقدم الحديث في المعاملات - المزارعة.

فكانَ جوابُنا له في ذلك أنَّ الذي رَوَيناه عن أبي بكرةَ، عن رسولِ الله ﷺ على غيرِه مِنْ الحُكَّامِ للخوفِ عليهم فيما ينقُلُهم إليه الغَضَبُ من العَدْلِ في الحكمِ إلى خِلافِه، والذي في حديث الزُّبير، فمُخالفٌ لذلك، لأنَّه في رسولِ اللهِ ﷺ، ورسولُ الله ﷺ في تَوَلِّي اللهِ تعالى إيَّاه، وعَصْمَتِه له، وحِفْظِه عليه أمورَه بخلافِ الناس في مثلِ ذلك، فانطلقَ ذلك لرسولِ الله ﷺ، فاستعمَلَه، ولم يَنْطَلِقْ ذلك لغيرِه، فنَهَاهُ رسولُ الله عليه السَّلامُ عنه كما حَدَّثَه أبو بكرة عنه.

٤١١- بابُ بيانِ مُشْكِلِ ما رُوِيَ عن رسول الله ﷺ مما يُقضى بينَ المختلفين من أهلِ العلمِ في الارتزاقِ على القضاءِ مما يُبيحه بعضُهم، ومما يمنع منه غيرُهم منه

قال أبو جعفر: لا نَعْلَمُ أحداً من المتقدمينَ رُوي عنه النهيُ عن ذلك إلا عمرَ بنَ الخطاب -رضي الله عنه- مِن جهةٍ قد رُوِيَ عنه مِن خلافها خلافُ ذلك:

٣١٠٠- كما حَدَّثَنَا فهدٌ، حَدَّثَنَا أبو غسان، حَدَّثَنَا أبو بكر بنُ عياش، عن القاسم بنِ عبدِ الرحمنِ، عن أبيه، أن عُمَرَ -رضي الله عنه- قال: لا تَأْخُذْ على شيءٍ من حُكومَةِ المسلمين أجراً(١).

وكان الذي رُوِيَ عنه مما يُخالِفُ ذلك من الجهةِ الأُخرى:

---

(١) عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود، لم يسمع من عمر. الحكومة: القضاء بين الناس.

٣١٠١- كما قد حَدَّثَنَا أحمدُ بنُ عبد الرحمن بن وهب، حَدَّثَنَا عمي عبدُ الله بنُ وهب، أخبرني عمرو بنُ الحارث، عن بُكير بن عبد الله بنِ الأشجِّ، عن بُسْر بنِ سعيد، عن ابن الساعدي، هكذا قال: قال: استعملني عُمَرُ بنُ الخطاب -رضي الله عنه- على الصدَّقةِ، فلما أديتُها إليه، أعطاني عُمالتي، فقلت: إنما عَمِلْتُ للهِ عَزَّ وجَلَّ، وأجْرِي على اللهِ عَزَّ وجَلَّ، قال: خُذْ ما أعطيتُك، إنّي عَمِلْتُ على عهدِ رسولِ اللهِ ﷺ، فعمَّلني، فقلتُ مثل قولِك، فقال لي رسولُ الله ﷺ: «**إذا أعْطَيْتُكَ شيئاً مِنْ غَيْرِ أنْ تَسْألَ، فَكُلْ وتَصَدَّقْ**»[1].

٣١٠٢- وما حَدَّثَنَا الرَّبيع المراديُّ، حَدَّثَنَا شعيبُ بنُ الليث بنِ سعدٍ، حَدَّثَنَا الليثُ، عن بُكَير بن عبد الله، عن بُسْر بن سعيدٍ، عن ابنِ السَّاعِدي المالِكي، أنه قال: استعملني عُمَرُ بنُ الخطاب -رضي الله عنه- على الصَّدقةِ، ثم ذكر مثلَه حرفاً حرفاً[2].

---

(١) إسناده صحيح، ورواه مسلم (١٠٤٥) (١١٢) عن هارون بن سعيد الأيلي، عن ابن وهب، به، لكن قال: ابن السعدي.

ورواه ابن أبي شيبة ٦/٥٥٢-٥٥٣، وعبد بن حميد (٤٢)، والبيهقي ٦/١٨٤ من طريق زيد بن أسلم، عن أبيه، عن عمر بنحوه. ورواه مالك في «الموطأ» ٢/٩٩٨، ومعمر في «الجامع» الملحق «بمصنف عبد الرزاق» (٢٠٠٤٤)، كلاهما عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن عمر بنحوه.

(٢) إسناده صحيح، ورواه ابن خزيمة (٢٣٦٤) عن الربيع بن سليمان، به.

ورواه أحمد (٣٧١)، ومسلم (١٠٤٥) (١١٢)، والنسائي ٥/١٠٢، وابن حبان (٣٤٠٥) من طرق، عن الليث، به.

٣١٠٣- وما قد حَدَّثَنا يزيد بن سِنان، حَدَّثَنا أبو الوليد الطيالسي، حَدَّثَنا ليثُ بنُ سعد، عن بُكَيْرٍ، عن بُسْر بنِ سعيد، عن ابنِ السَّعديِّ، ثم ذكر مثلَه(١).

هكذا كان الليثُ حَدَّثَ بهذا الحديثِ بالعراق، فقال فيه: عن ابنِ السَّعدي، وكان قبلَ ذلك بمصرَ يقولُ فيه: عن ابنِ السَّاعدي، فكان في هذا عن عمر خلاف ما عنه في الحديث الأوَّل، وكان الصوابُ فيما اختلف فيه عن الليث من ابنِ السَّعدي أو الساعدي ابنَ السَّعدِي، والسعدي: هو رجلٌ من بني عامر بنِ لُؤَي مِن أصحابِ رسولِ الله ﷺ، واسمُه عبدُ الله بنُ وقدان، وقيل: السَّعدي، لأنه استُرْضِعَ فيهم.

وقد ذكرنا ما رُوِيَ عنه مما ذُكِرَ فيه اسمُه ونسبُه هذان فيما تقدَّمَ منا في كتابنا هذا في باب الهجرة: هل انقطعت، أو لا تنقطع ما قُوتِلَ الكُفَّارُ؟.

٣١٠٤- وحَدَّثَنا إبراهيمُ بنُ أبي داود، حَدَّثَنا أبو اليَمَانِ الحَكَمُ بنُ نافعٍ البهراني، أخبرنا شُعَيْبُ بن أبي حمزة، عن الزهري، حدَّثني السائبُ بن يزيد: أن حُوَيْطِبَ بن عبدِ العُزَّى، أخبره: أنَّ عبدَ الله ابنَ السَّعدي، أخبره: أنَّه قَدِمَ على عمر بنِ الخطابِ في خلافته، فقال له

(١) إسناده صحيح، ورواه الدارمي ٣٨٨/١، وأبو داود (١٦٤٧) و(٢٩٤٤)، والبزار في «مسنده» (٢٤٥) من طريق أبي الوليد الطيالسي، به. ووقع عند أبي داود والبزار (ابن الساعدي). وانظر تهذيب الكمال ٢٤/١٥.

عُمَرُ: ألم أُحَدَّثْ أنَّكَ تلي مِن أعمالِ المسلمين أعمالاً، فإذا أعطيتَ العُمالة كرهتها؟ فقال: نعم. فقال: فما تُريدُ إلى ذلك؟ قلتُ: إن لي أفراساً وأعْبُداً، وأنا أتَّجرُ، وأنا أريدُ أن تكونَ عُمالتي صدقةً على المُسلمين. فقال عُمَرُ: لا تَفْعَلْ، إنِّي كنتُ أردتُ الذي أردتَ، فكان النبيُّ ﷺ يُعطيني العَطَاءَ، فأقولُ: أعْطِهِ مَنْ هُوَ أفقرُ إليه مني، حتى أعطاني مرةً، فقلتُ له ذلك. فقال النبيُّ ﷺ:

«خُذْه فتَمَوَّلْهُ، فما جَاءَكَ مِنْ هذا المالِ وأنتَ غَيْرُ مُشْرِفٍ، ولا سائلٍ فخُذْه، وإلاَّ فلا تُتْبِعْهُ نفسَكَ»(١).

وفيما ذكرنا من هذا الحديثِ في أمرِ عبدِ الله المختلَف فيما نُسِبَ إليه من الروايات فيه عن الليث، ما قد دَلَّ أنَّ الصوابَ منها في ذلك أنَّه ابنُ السعدي، لا ابنُ الساعدي.

٥٣١٠- وحَدَّثَنَا محمدُ بنُ عُزيز الأيليُّ، حَدَّثَنَا سلامةُ بنُ رَوْحٍ، عن عُقيلِ بنِ خالدٍ، عن ابنِ شهاب، حدثني السائبُ بنُ يزيد ابنِ أختِ نَمِرٍ: أن حويطبَ بنَ عبدِ العُزَّى، أخبره: أن عبدَ الله بن سعدِ بنِ أبي سَرْحٍ، أخبره أنه قَدِمَ على عُمَرَ بنِ الخطَّاب في خلافته، ثم ذكر مثلَه إلا أنَّه قال: **«خذه فتقرَّب به وتصدَّق»**(٢).

---

(١) إسناده صحيح، وهو في «شرح معاني الآثار» ٢/٢١. ورواه أحمد (١٠٠)، والدارمي ١/٣٨٨، والبخاري (٧١٦٣)، والنسائي ٥/١٠٤ من طريق أبي اليمان، به. ورواه الحميدي (٢١)، والنسائي ٥/١٠٣ و١٠٤ من طرق، عن الزهري، به.

(٢) إسناده ضعيف. سلامة بن روح ضعيف وله أحاديث منكرة محل الغفلة.

فكان في هذا الحديثِ مكان عبدِ الله ابن السَّعدي عبدُ الله بنُ سعد بن أبي سَرْح، والناسُ على خلافه في هذا الإسنادِ.

فَمِمَّنْ خالفه: عمرو بنُ الحارث

٣١٠٦- كما حَدَّثَنَا يونسُ، حَدَّثَنَا ابنُ وهب، أخبرني عمرو بنُ الحارث، عن ابنِ شهابٍ، عن سالم بنِ عبدِ الله، عن أبيه: أن رسولَ اللهﷺ كان يُعطِي عُمَرَ بن الخطاب -رضي الله عنه- العطاء، فيقول له عمر: أعطه يا رسولَ الله مَنْ هُوَ أفقر إليه مِنِّي، فقال له رسولُ الله ﷺ: «**خُذْهُ، فتموَّلْ أو تصدق به، وما جاءك من هذا المالِ وأنت غيرُ مشرفٍ -هكذا قال، أعني يونس- ولا سائلٍ، فخُذْه، وما لا، فلا تُتْبِعْهُ نَفْسَكَ**». قال سالمٌ: فمن أجلِ ذلك كان ابنُ عمر لا يسأل أحداً شيئاً، ولا يردُّ شيئاً أعطيه[1].

ورواه ابن خزيمة (٢٣٦٥) عن محمد بن عزيز الأيلي، به.

(١) إسناده صحيح، ورواه ابن خزيمة (٢٣٦٦) عن يونس بن عبد الأعلى، به.

ورواه مسلم (١٠٤٥) (١١١) عن أبي الطاهر أحمد بن عمرو بن السرح، والبيهقي ١٨٤/٦ من طريقي أبي الطاهر وأحمد بن صالح، وهما عن ابن وهب، به.

ورواه أحمد ٩٩/٢ عن يحيى بن غيلان، عن رشدين، عن عمرو بن الحارث، به.

ورواه أحمد (١٣٦)، والبخاري (٧١٦٤)، والبزار (١١٠)، والنسائي ١٠٥/٥، والبيهقي ١٨٤/٦-١٨٥، والبغوي (١٦٢٩) من طريق شعيب بن أبي حمزة، والدارمي ٣٨٨/١، والبخاري (١٤٧٣)، ومسلم (١٠٤٥) (١١٠) من طريق يونس بن يزيد الأيلي، كلاهما عن الزهري، به.

٣١٠٧- وكما حَدَّثَنَا يونسُ، أخبرنا ابنُ وهب، قال: قال عمرو: حدثني ابنُ شِهَابٍ مثلَ ذلك عن السَّائِبِ بنِ يزيد، عن حُويطب بن عبدِ العُزَّى، عن عبدِ الله ابن السَّعدي، عن عُمَر بن الخطَّاب -رضي الله عنه-، عن رسولِ الله ﷺ[1].

غير أنَّا قد هوجدنا لما رواه سَلامةُ، عن عُقيل، عن ابنِ شهاب في هذا الحديثِ من ما خالف الناسَ فيه موافقاً له على ذلك

٣١٠٨- كما حَدَّثَنَا مصعبُ بنُ إبراهيم بن حمزة الزُّبيري، حَدَّثَنَا أبي، عن الدَّرَاوَرْدِي، عن محمد بنِ عبدِ الله بن مسلم بنِ شهاب، عن محمد، ثم ذكر مثلَ حديثِ محمد بن عزيز، عن سلامة سواء[2]، وقال فيه: إنَّ عبدَ الله بنَ سعدِ بن أبي سَرْحٍ، مكانَ ما قال غيرُه: إنَّ عبدَ الله ابن السعدي، فكان فيما رُوِيَ عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه في هذا الفصل الثاني، خلافُ ما رُوِيَ عنه في الفصل الأوَّل.

فتأملنا الوجهَ في هذا الاختلافِ، وكان أولى القولين فيه ما رُوِيَ في الفصلِ الثاني من إباحةِ الاجتعال على مثلِه على القضاء، لأنا قد وجدنا في كتابِ الله عَزَّ وجَل ما قد دَلَّنا على إباحةِ الاجتعالِ على مثلِه، وهو الاجتعالُ على الصدقةِ للعَاملينَ عليها منها، لِقيامهم بها،

(١) إسناده صحيح، ورواه ابن خزيمة (٢٣٦٦) عن يونس بن عبد الأعلى، به.
ورواه أحمد ٢/٩٩ عن يحيى بن غيلان، عن رشدين، عن عمرو بن الحارث، به.
(٢) انظر التعليق على حديث رقم (٣١٠٥).

وتحصيلها لأهلِها، وإن كان العاملون عليها ليسوا من أهلها لِغناهُم، وتحريمها عليهم بذلك، وهو قولُه عز وجل: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا﴾ [التوبة: ٦٠]، وكان مثلَ ذلك أيضاً الاجتعالُ على ولاةِ أمصارِ المسلمين لِحفظها عليهم، ولِلقتال من ورائهم، ولدفعِ مَنْ حاول البغيَ عليهم فيها، فكان طلقاً للولاةِ عليها الاجتعالُ من أموالِ المسلمين التي يجتعل ذلك منها، وكذلك أيضاً الجعلُ لِجندهم الذي لا يَقُومُ، ولا يَنْهَضُ إلا بهم مِن تلك الأموال أيضاً، وكذلك ولاةُ خراجِ المسلمينَ في جمعه وتحصيلِه وحفظِه على الوجوه التي يجبُ صرفُه فيها جائزٌ لمن تولَّى ذلك الاجتعالَ مما يتولاه على ما يتولاه منها، وإذا كان ذلك كذلك، كان مَنْ يَتَولَّى حكوماتِ المسلمين التي يأخذُ بها من أبدانهم ما يجبُ للهِ تعالى فيها، ويأخذ مِنْ أموالهم ما يجب لله تعالى فيها، ويأخذ من بعضهم لِبعضٍ ما يجبُ له عليه في بدنه وفي ماله، ويمنع بولايته ذلك من يُحَاوِلُ غيرَ الواجب فيه، فجائزٌ له أيضاً الاجتعالُ على ذلك من أموالِ المسلمين التي تجتعل منها على مثلِ ذلك ما يجعلُه عليه.

٤١٢- بابُ بيانِ مُشْكِل ما رُوِيَ عن رسول الله ﷺ من قوله: «مَنْ دُعِيَ إلى حُكم الرسولِ، ليقضيَ بَيْنَه وبَيْنَ خَصْمه، فلم يجيءْ، فلا حقَّ له»

٣١٠٩- حَدَّثَنا إبراهيمُ بن أبي داود، حَدَّثَنا مروانُ بنُ جعفر بنِ سعد بن سَمُرَةَ بنِ جُندُبٍ، قال: حدثني محمدُ بنُ إبراهيم بنِ خبيب بن سُليمان بن سَمُرة بن جندب، عن جعفر بنِ سعد بن سمرة بن جندب، عن خُبيب بنِ سليمان، عن أبيه، عن سمرة بن جندب: بسم الله الرحمن الرحيم: من سمرة بن جندب إلى بَنِيه، أما بعد، فإن رسولَ الله ﷺ كان يقولُ: **«إذا خَاصَمَ الرَّجُلُ الآخَرَ، فدعا أحدُهُما صاحبَه إلى الرسول ﷺ ليقضي بينهما، فأبى أن يجيءَ، فلا حقَّ له»**[1].

فتأملنا هذا الحديثَ، وكان أحسنَ ما حضرنا فيه ما كان بكارُ بنُ قتيبة يحكيه لنا عن هلال بن يحيى أن معناه: أن مِن حقِّ الرجلِ إذا ادَّعَى عليه الرجلُ عندَ الحاكم دعوى بغيرِ محضرٍ من ادَّعاها عليه أن يبعث إلى المُدَّعَى عليه حتى يَسْمَعَ دعوى المُدَّعِي عليه، وحتى يَسْمَعَ الحاكمُ منه ما كان يكونُ منه من إقرارٍ بها، أو من جُحُودٍ لها، ثم يفعلُ الحاكم في ذلك ما يفعلُه فيه، فإن دُعِيَ لذلك، فلم يُجبْ، ذهب ذلك الحقُّ منه، ووجبَ للحاكم أن يُقيم له وكيلاً، فيكون ذلك الوكِيلُ،

---

(١) إسناده ضعيف، محمد بن إبراهيم بن خبيب، قال ابن حبان في «الثقات» ٩/٥٨: لا يعتبر بما انفرد به من الإسناد، وجعفر بن سعد ليس بالقوي، وخبيب بن سليمان مجهول. ورواه الطبراني (٧٠٧٨) عن موسى بن هارون، عن مروان، به.

كهو لو أقامه ذلك المقام، ثم يَسمع من بينة للمدعي إن أقامها عنده بما أدعى، ويقضي بها إن ثبت عدلُها عندَه كما يقضي بها عليه لو كان حاضراً، غير أنه يجعله على حجته إن كانت عنده في ذلك، أو على مخرجٍ إن كان عنده فيه.

وهذه مسألةٌ من الفقه مما قد اختلفَ أهلُ العلمِ فيها، فمنهم: مَنْ ذَهَبَ فيها هذا المذهبَ، وهم أبو يوسف، وكثيرٌ من البصريين، ومنهم من لا يسمع من بينة عليه في ذلك، ولا يُقيم له فيه وكيلاً حتى يحضرَ المُدَّعَى عليه فيكون منه في ذلك ما يكونُ من إقرارٍ به، أو من جحودٍ له، وممن قال بذلك منهم: أبو حنيفة ومحمد.

ومنهم من يَسْمَع من البينةِ عليه في كُلِّ شيءٍ سوى العقار، ولا يسمعها عليه في العقار حتى يَحْضُرَ، وممن قال ذلك منهم: مالكُ بنُ أنس.

ومنهم من يسمع البينة عليه في ذلك كُلّه، ويقضي بها عليه، ويجعله على حجة إن كانت في ذلك، منهم: الشافعي، ولما اختلفوا في ذلك، تأملنا ما اختلفوا فيه منه، فوجدناهم لا يختلفون أنه لو كان حاضراً مع خصمه عند الحاكم، فامتنع مِن الجواب عن الدعوى التي ادَّعاها عليه خصمُه عندَ الحاكم، أن الحاكم لا يخلي بينَه وبينَ ذلك، ويأخذه بالجوابِ عما ادعى عليه خَصْمُهُ، وأنه لا يسمعُ مِن بينة عليه، وإن أحضرها خصمه تشهد له على دعواه عليه حتى يكونَ منه الجوابُ الذي يحتاجُ مَنْ بعده إلى بينةٍ على ما ادّعى عليه، وإذا كان ذلك كذلك في حضوره، وجب أن يكونَ كذلك في مغيبه، والله الموفق.

٤١٣- بابُ بيانِ مُشْكِلِ ما رُوِيَ عن رسول الله ﷺ في الدليلِ على الواجبِ فيما اختلف فيه أهلُ العلمِ في حكم الحَكَمِ الذي يحكمه الرجلان بينهما هَلْ يكونُ جائزاً عليهما كما يكونُ حكمُ الحاكم عليهما به، وحتى لا يكونَ لِلحاكم إذا رُفعَ إليه نقضُه إذا كان مما يراهُ بعض أهلِ العلم وإن كان هو يرى خلافَه

٣١١٠- حَدَّثَنَا أحمدُ بنُ شعيب، حَدَّثَنَا عمارُ بنُ خالد الواسطيُّ، أخبرنا القاسمُ بن مالك -يعني المزني- عن الأعمش، عن زيد بنِ وهبٍ، قال: قال عمر: إذا كان في سَفَرٍ ثلاثةٌ، فَلْيُؤمِّروا أحدَهُم، فذلك أميرٌ أمَّرَهُ رسولُ الله ﷺ(١).

٣١١١- وحَدَّثَنَا محمدُ بنُ علي بنِ داود البغداديُّ، حَدَّثَنَا عليُّ بنُ بحر بن بري، وأبو مسلم عبدُ الرحمن بنُ يونس، قالا: حَدَّثَنَا حاتِمُ بنُ إسماعيلَ، قال: أخبرني محمدُ بنُ عجلانَ، عن نافعٍ مولى ابنِ عمر، عن أبي سلمة بنِ عبد الرحمن، عن أبي سعيدٍ الخُدري، أنَّ النبيَّ ﷺ، قال: «**إذا كانَ ثَلاثَةٌ في سَفَر، فليُؤمِّرُوا أحَدَهُمْ**»، قال نافع: فقلتُ

(١) القاسم بن مالك ليس بالقوي، ورواه البزار (١٦٧٢) عن عمار بن خالد الواسطي، به.

ورواه الحاكم ١/٤٤٣-٤٤٤ من طريق القاسم بن مالك، به.

وقد خالف القاسم بن مالك المزني غيرُ واحد، فروه عن الأعمش، عن زيد بن وهب، عن عمر قوله. قال الدارقطني في «العلل» ١٥١/٢: وهو الصواب.

لأبي سلمة: فأنتَ أميرُنا[1].

قال أبو جعفر: ففي هذين الحديثين أن رسولَ الله ﷺ قد جعل الأميرَ الذي يُؤَمِّرُه الناسُ عليهم حيث يَبْعُدُونَ مِن أمرائهم، كأمرائهم عليهم في وجوبِ السمعِ منهم، والطاعة له فيما يأمرهم به أمراؤهم، إذا كانوا بحضرتهم، وإذا كان ذلك كذلك في الإمرة، كان مثله في القضاءِ، إذا حكم الرجلانِ المتنازعانِ في الشيءِ، حكماً بينهما فيما يتنازعانِ فيه، فأمرُ ذلك الحَكَمِ فيما حكماه فيه، كالحُكم عليهما فيما يحكم به عليهما الحكُم الذي جعله إمامُهما الذي إليه توليةُ الحُكام عليهما فيما يلزمهما مِن الحكم لهما وعليهما.

وهذه مسألة قد تنازع أهلُ العليم فيها:

فقال طائفةَ منهم: ما حَكَمَ به ذلك الحَكَمُ بَيْنَ اللَّذَيْنِ حكَّماه، ثم رفع إلى الحاكم الذي جعله الإمامُ للناس حاكماً، تأمل ذلك، فإن وافق ما يراه فيه، أمضاه، وإن خالف ما يراه فيه -وإن كان غيرُه من العلماء يراه- رده.

وممن كان يذهب إلى ذلك من أهل العلم أبو حنيفة وأصحابُه.

ومنهم مَنْ قال: ليسَ للحاكم المرفوع ذلك الحكمُ إليه ردُّه ولا إبطالُه إلا أن يكونَ خارجاً مِن أقوال أهل العلم جميعاً، فيرده ويُبْطِلُه،

---

(١) رواه أبو داود (٢٦٠٨)، والبيهقي ٢٥٧/٥، والبغوي (٢٦٧٦) من طريق علي بن بحر، به، وقرن البغوي بأبي سعيد الخدري أبا هريرة. وأفرده بنفس الإسناد أبو داود (٢٦٠٩)، والبيهقي ٢٥٧/٥ عن أبي هريرة.

وأما إذا لم يكن كذلك، فَلَيْسَ له رَدُّهُ ولا إبطالهُ، وكان عليه أن يُمضيه كما يُمضي حُكْمَ حاكِمٍ كان قبلَه مِن الحكام.

وممن كان يقول ذلك مِن أهل العلم ابنُ أبي ليلى، وفقهاءُ المدينة، وقد كان الشافعيُّ قال القولين جميعاً.

وكان أولى القولين عندنا في ذلك وأشبَهَهما بالحق ما قاله ابنُ أبي ليلى وأهلُ المدينة فيه لإجماعهم، ومَنْ خالفهم على ما يُوجب ذلك، وذلك أنا رأيناهم لا يختلِفُون أن ذينك الرجلين لو ارادا بعد ما كان مِن ذلك الحكمِ ما كان مِن الحُكم بينهما رَدَّ ذلك الحكم عنهما، أو أراده أحدُهما قبل أن يصيرَ إلى الحكم أن ذلك ليس لهما ولا لِواحد منهما، إذ كان قد لزمهما بحكم الحكم فيه بينَهما بما حكم بينهما فيه، ولما كان ذلك كذلك في لزمه إياهما قبلَ أن يصيرَ إلى الحاكم، ثم صار إلى الحاكم، وهو لازمٌ لهما، وكان سبيلُ الحكام فيما يتناهى إليهم مما قد لزم قَبْلَ ذلك شدُّه لا إبطالُه، وجب عليه بذلك شدُّ ما كان من ذلك الحكم بين ذينك الرجلين، وإمضاؤه بينهما كما يمضي حُكم حاكم حَكم بينهما من حكام الأئمة الذين يُولونهم الأحكام بينَ الناسِ، والله الموفق.

٤١٤- بابُ بيانِ مُشْكِلِ ما اختلف أهلُ العلم في كيفية الشهاداتِ في الحقوقِ عندَ الحكَّام بما رُوِيَ عن رسول الله ﷺ في ذلك

حَدَّثَنَا إبراهيمُ بنُ محمد الصيرفيُّ، قال: حَدَّثَنَا عارِمُ بنُ الفضلِ، قال: حَدَّثَنا أبو عَوانة، عن المغيرةِ، عن إبراهيم، أنَّ عبدَ الرحمن بنَ يزيد شَهِدَ بشهادةٍ عندَ يزيدَ بنِ أبي مسلم، فقال: أتشهدُ بشهادةِ اللهِ عَزَّ وجَلَّ؟ قال: أشهدُ شهادةَ نفسي، فأعادَ عليه مَرَّتَيْنِ كُلَّ ذلك يقولُ: أشهدُ شهادةَ نفسي.

حكى لنا عليُّ بنُ عبد العزيز، عن أبي عُبيدٍ، قال: حَدَّثَنَا حجاجٌ -يعني ابن محمد-، عن شُعبة، عن مغيرةَ، عن إبراهيمَ، عن عبد الرحمن بن يزيد: أنَّ يزيدَ بنَ أبي مسلم، قال له: أتشهدُ بشهادةِ اللهِ؟ فقال: لا، ولكني أشهدُ شهادتي، قال حجاج: قال شعبةُ: وشهدتُ عند سَوَّارٍ، فقال لي: أتشهدُ بشهادة الله عز وجل؟ فقلت: لا، وحدثُته بهذا الحديثِ، فقال: لَعَمْري بشهادتِكَ.

قال أبو جعفر: فكان في هذه الحكاية عن سَوَّارٍ طلبُه الشهادةَ من شعبة على ما حَضَرَ لِيشهد به عنده أن تكونَ شهادتُه على ذلك عنده بشهادَةِ الله عز وجل على ما يَشْهَدُ به، وهذا القولُ، فقد وجدنا فقهاءَ الأمصارِ جميعاً على خلافِه، وأن الشهادةَ المطلوبةَ في ذلك شهادةُ الشُّهودِ على شهادات أنفسهم، لا على شهادةِ الله بها على من يَشْهَدُونَ بها عليه.

وقد رُوِيَ مثلُ ذلك عن شُريح

كما قد حَدَّثَنا يوسفُ بنُ يزيد، قال: حَدَّثَنا أسدُ بنُ موسى، قال: حَدَّثَنا حماد بنُ زيد، عن أيوبَ وهشامٍ، عن محمد بنِ سيرين، أن رجلاً شهد عند شُرَيْحٍ بشهادةٍ، فقال: أشهد بشهادة اللهِ، فقال شُرَيحٌ: لا تَقُلْ شادةَ اللهِ، فإنَّ اللهَ لا يَشهَدُ إلاَّ على حَقٍّ، ولكن اشْهَدْ بِشهَادَتِكَ.

ثم نظرنا: هل رُوِيَ عن رسول الله ﷺ في ذلك شيءٌ يَدُلُّ على المستعملِ فيها، أم لا؟

٣١١٢- فوجدنا فهدَ بنَ سُليمان قد حَدَّثَنا، قال: حَدَّثَنا أبو اليمان،، قال: حَدَّثَنَا شعيبُ بنُ أبي حمزة، عن الزهريِّ، قال: حدثني عُمارَةُ بنُ خزيمة الأنصاريُّ: أنَّ عمه حدَّثه -وهو من أصحابِ النبيِّﷺ-: أنَّ رسولَ الله ﷺ ابتاعَ فرساً مِن أعرابيٍّ، فاسْتَتْبَعَهُ، لِيقضيه ثمن فرسِه، فأسرعَ النبيُّ المَشْيَ، وأبطأ الأعرابيُّ، فَطَفِقَ رجالٌ يعترِضُون الأعرابيَّ، فيُساومُونَه بالفَرَسِ، لا يشعرون أن النبيَّ ﷺ ابتاعَه حتى زادَ بعضُهم الأعرابيَّ في السَّوْمِ على ثمنِ الفرسِ الذي ابتاعه به النبيُّ، فنادى الأعرابيَّ النبيَّ ﷺ، فقال: إن كنت مبتاعاً لهذا الفرسِ، فابْتَعْهُ، وإلا بعْتُه، فقام النبيُّ ﷺ حينَ سَمِعَ نِداءَ أعرابي، فقال: «**أوَلَيْسَ قد ابتعتُه منكَ؟**» فقال الأعرابيُّ: لا، واللهِ ما بعْتُكَ، فقال النبيُّ ﷺ: «**بلى قد ابتعتُه منكَ**»، فطَفِقَ الناسُ يلوذونَ بالنبيِّ ﷺ والأعرابيِّ وهما يتراجَعان، وطَفِقَ الأعرابيُّ يقولُ: هَلُمَّ شهيداً يَشهَدُ أنِّي قد بايعتُك، فمرَّ رَجُلٌ مِن المسلمين، فقال الأعرابيُّ: ويلَكَ، إنَّ النبيَّ ﷺ لم يَكُنْ يَقُولُ إلاَّ حقّاً،

حتى جاءَ خُزَيْمَةَ، فاستمع لِمراجعة النبيِّ ﷺ ومراجعةِ الأعرابيِّ، وهو يقولُ: هلم شهيداً يَشهَدُ لكَ أنّي قد بايعتك، فقال خزيمة: أنا أشهدُ أنك قد بايعتَه، فأقبلَ النبيُّ ﷺ على خُزَيْمَةَ، فقال: «بمَ تَشْهَدُ؟» فقال: بتصديقِكَ يا رسولَ الله، فجعل رسولُ الله ﷺ شهادةَ خُزيمة شهادةَ رجلين[1].

قال: فكان في هذا الحديثِ مِن شهادةِ خزيمة على الأعرابيِّ لِرسول الله ﷺ عندَ حاجتِه إلى الشهادةِ له على ما جَحَدَه إيَّاه الأعرابي، بأن شَهِدَ له على بيعه إيَّاه، لا على أن شَهِدَ له بشهادةِ اللهِ عز وجل على بيعه إيَّاه، فاستحقَّ بذلك الشرفَ والرتبة التي خصَّه الله بهما، فدلَّ ذلك أن الشهاداتِ كُلَّها عندَ الحُكَّام على الحقوقِ كذلك، على ما كان سَوَّارٌ ذَهَبَ إليه فيه.

ثم وجدنا ما هُوَ أعلى من هذا، وهو ما ذكره الله في كتابه في آيةِ اللِّعانِ من قوله عز وجل: ﴿فَشَهَادَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ﴾ [النور: ٦]، ولم يَقُلْ: شهادةُ أحدِهم بشهادةِ الله عز وجل بما يشهد به في اللِّعانِ، وفي ذلك دليلٌ على كيفية الشهاداتِ على الحقوقِ، أنها كما ذكرنا، لا على ما كان سَوَّارٌ كَلَّفَ شعبةَ في شهادته عندَه، وفي ذلك

---

(١) إسناده صحيح، وهو في «شرح معاني الآثار» ١٦٤/٤ بإسناده ومتنه. إلا أنه في «شرح معاني الآثار»: أخبرني عمارة بن خزيمة الأنصاري أن عمر حدثه.

ورواه أبو داود (٣٦٠٧) من طريق الحكم بن نافع، عن شعيب، به.

ورواه النسائي ٣٠١/٧-٣٠٢ من طريق الزبيدي، عن الزهري، به.

معنى يجبُ أن يُوقَف عليه وهو: أنَّ الله عَزَّ وجَلَّ يعلمُ حقائقَ الأشياءِ التي لا يَعْلَمُها خَلْقُهُ، وكان قد يجوزُ أن يَشْهَدَ الرجلُ للرجل على وجوبِ حَقٍّ له عليه، ثم يَبْرَأ إليه منه، ويَعْلَمُ اللهُ ذلك منه، ويخفى على المخلوقين، فَيَسَعُ مَنْ كان عَلِمَ وجوبَ الحقِّ في البدءِ أن يَشْهَدَ بوجوبه لِمدعيه على المدَّعى عليه، والله يشهدُ فيه بخلاف ذلك مما قد أخْفَاهُ على خَلْقِهِ، وفيما ذكرنا ما قد دَلَّ على ما وصفنا مما بيناه في هذا الباب، والله نسألهُ التَّوفِيقَ

٤١٥- بابُ بيانِ مُشْكِل ما رُوِيَ عن رسول الله ﷺ من البَيِّنَةِ على المُدَّعي واليمين على المُدَّعى عليه، هَلْ يقومانِ عنه مِن طريق الإسناد أم لا؟

قال أبو جعفر: الذي وجدناه عن رسول الله ﷺ مما لا يَتَدَافَعُ صِحتَه أهْلُ الأسانيدِ

٣١١٣- ما قد حَدَّثَنَا ابنُ أبي مريم، حَدَّثَنَا الفِريابيُّ، حَدَّثَنَا نافعُ بنُ عمر الجمحي، عن ابن أبي مُلَيْكَةَ، عن ابن عباسٍ رضي الله عنهما أن النبيَّ ﷺ، قال: «**اليمينُ على المُدَّعى عَلَيْهِ**»[1].

٣١١٤- وحَدَّثَنَا يونسُ، أخبرنا ابنُ وهب، أخبرنا ابنُ جريج، عن ابنِ أبي مُليكة، عن ابنِ عبَّاسٍ رضي الله عنهما أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «**لَوْ يُعْطَى النَّاسُ بِدَعْوَاهُمْ، لادَّعى ناسٌ دماءَ قَوْمٍ وأموالَهم، ولكن اليمينُ على المُدَّعَى عليه**»[2].

---

(١) حديث صحيح، ورواه الترمذي (١٣٤٢) من طريق الفريابي، به.

ورواه البيهقي ٢٥٢/١٠ من طريق إبراهيم بن كثير الصوري، عن الفريابي، عن سفيان، عن نافع، به. ونقل البيهقي قول الطبراني: لم يروه عن سفيان إلا الفريابي.

ورواه أحمد (٣١٨٨) و(٣٢٩٢) و(٣٣٤٨) و(٣٤٢٧)، وابن أبي شيبة ١٥٦/١٠، والبخاري (٢٥١٤) و(٢٦٦٨)، ومسلم (١٧١١) (٢)، وأبو داود (٣٦١٩)، وأبو يعلى (٢٥٩٥)، والبيهقي ٢٥٢/١٠ من طرق عن نافع بن عمر، به.

ورواه الشافعي ١٨٠/٢، والطبراني (١١٢٢٥) من طرق عن ابن أبي ملكية، به.

(٢) صحيح، وهو في «شرح معاني الآثار» ١٩١/٣ به.

فنظرنا في هذا الحديث، فوجدنا ابنُ أبي مُليكة لم يأخذه عن ابنِ عباس سماعاً، وإنما أخذه عنه بكتابه به إليه

٣١١٥- كما قد حَدَّثَنَا نَصر[١] بن مرزوق، حَدَّثَنَا خالدُ بنُ نزارٍ الأيليُّ، أخبرنا نافعُ بن عمر[٢]، عن ابنِ أبي مُلَيْكَةَ، قال: كنتُ عاملاً لابنِ الزبير على الطائفِ، فكتبتُ إلى ابنِ عباسٍ: إن امرأتين كانتا في بيتِ تخرزانِ حصيراً لهما، فأصابت إحداهما يدَ صاحبتها بالإشْفَى، فخرجت وهي تدمي، وفي الحُجرة حُدَّاثٌ، فقالت: أصابتني، فأنكرت ذلك الأخرى، فكتب إليَّ ابنُ عباسٍ: إن النبيَّ ﷺ قضى أن اليمينَ على المُدَّعَى عَلَيْهِ، ولو أنَّ الناسَ أُعْطُوا بدعواهم، لادَّعى أُناسٌ مِن الناسِ دماءَ ناسٍ وأموالَهم. فدعُها فاقرأ عليها هذه الآية: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَناً قَلِيلاً﴾ [آل عمران: ٧٧]، فقرأتُ عليها الآيةَ، فاعترفَتْ،

ورواه مسلم (١٧١١) (١)، وابن ماجه (١٣٢١)، وابن حبان (٥٠٨٣)، والدارقطني ١٥٧/٤، والبيهقي ٢٥٢/١٠، والبغوي (٢٥٠١) من طرق عن ابن وهب، به.

ورواه الشافعي ١٨١/٢، وعبد الرزاق (١٥٩٣)، والبخاري (٤٥٥٢)، والنسائي في «الكبرى» (٥٩٩٤)، وابن حبان (٥٠٨٢)، والطبراني (١١٢٢٤) و(١١٢٢٥)، والبيهقي ٢٥٢/١٠ من طرق عن ابن جريج، به.

(١) في المخطوط «إبراهيم» والتصويب من «شرح معاني الآثار» ١٩١/٣.

(٢) في الأصل (المخطوط): نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما، وهو خطأ.

قال نافع: وحَسِبْتُ أنه قال: فبلغ ذلك ابنَ عباس فسرَّه[1].

فوقفنا بذلك على أن هذا الحديثَ إنما حدَّث به ابنُ أبي مُليكة عن كتابِ ابنِ عباس به إليه، لا عن سماعِه إيَّاه منه.

ثم نظرنا: هل رُوِيَ ذلك عن ابنِ عباس بمعنى أقوى مِن معنى المكاتبة؟

٣١١٦- فوجدنا إبراهيمَ بنَ مرزوق قد حَدَّثَنا، قال: حَدَّثَنا حَبَّانُ بنُ هلال، حَدَّثَنَا حمادُ بنُ سلمة، عن عطاء بن السائب، عن أبي يحيى، عن عبد الله بنِ عباس: أنَّ رَجُلَيْنِ اختصما إلى النبيِّ ﷺ، فسأله رسولُ الله ﷺ الطالبَ البينةَ على ما ادَّعى عنده، فلم يكن له بَيِّنَةٌ، فاستحلفَ المطلوبَ: باللهِ الذي لا إله إلا هُوَ، [فحلف بالله الذي لا إله إلا هو]، فقال رسولُ الله ﷺ: «**إنَّك قد فَعَلْتَ، ولكن الله قد غَفَرَ لَكَ بقولِك: لا إله إلا الله**»[2].

---

(١) رواه النسائي ٨/٢٤٨ من طريق يحيى بن أبي زائدة، عن نافع، به.

(٢) إسناده ضعيف. عطاء بن السائب قد اختلط بأخرة، وقد عدَّ الإمام الذهبي هذا الحديث في «الميزان» ٣/٧٢ من مناكيره.

ورواه أحمد (٢٢٨٠) و(٢٦١٣) و(٥٣٧٩)، وأبو داود (٣٢٧٥)، والبيهقي ١٠/٣٧ من طرق عن حماد بن سلمة، به.

ورواه أحمد (٢٦٩٥) و(٢٩٥٦)، وأبو داود (٣٦٢٠)، والنسائي في «الكبرى» (٦٠٠٦) و(٦٠٠٧)، والحاكم في «المستدرك» ٤/٩٥-٩٦ من طرق عن عطاء بن السائب، به. بألفاظ متقاربة، وفي رواية أحمد: فنزل جبريل على النبي ﷺ، فقال: إنه كاذب، إن له عنده حقه، فأمره أن يُعطيه حقه، وكفارةُ يمينه معرفته أن لا إله إلا الله،

فوقفنا بهذا الحديث على سؤال رسولِ الله ﷺ الطالب البينةَ على ما ادَّعاه عنده، وأنّه لما لم يكن له بينة، استحلف له المطلوبَ على ما استحلفه له عليه. فكان هذا عن ابنِ عباس أقوى مِن الحديث الأول، وكان فيه ما يَدُلُّ على أن ما في الحديثِ الأوَّل مأثورٌ عن رسول اللهﷺ، وفيه أيضاً سؤالُ رسولِ الله ﷺ الطالبَ البينةَ، فدلَّ ذلك على أنَّ البينةَ مطلوبةٌ من الطالبِ كاليمين مطلوبةٌ من المطلوب. وقد رُوِيَ هذا المعنى أيضاً عن رسول الله ﷺ من غير طريق ابن عباس

٣١١٧- كما حَدَّثَنَا فهدٌ وهارونُ بنُ كامل، قالا: حَدَّثَنا عليُّ بنُ معبد، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ الله بنُ عمرو، عن زيد بنِ أبي أُنيسة، عن الأعمش، عن شقيق بنِ سَلَمَة، عن عبدِ الله بن مسعود رضي الله عنه، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «**مَنْ حَلَفَ على يَمِينِ صَبْرٍ لِيَقْتَطِعَ بها مَالاً هُوَ فِيها فَاجِرٌ، لَقِيَ اللهَ وَهُوَ عليه غَضْبَانُ**»، وقد نَزَلَ تصديقُ ذلك في كتاب الله عز وجل: ﴿إِنَّ الذين يشترون بعهد الله وأيمانهم ثمناً قليلاً﴾ [آل

أو شهادته.

ورواه أحمد ٣/٤، والنسائي (٦٠٠٥) من طريق محمد بن جعفر، حَدَّثَنَا شعبة، عن عطاء بن السائب، عن أبي البختري، عن عبيدة، عن ابن الزبير، عن النبي ﷺ: أن رجلاً حلف بالله الذي لا إله إلا هو كاذباً فغفر له. قال شعبة: من قبل التوحيد. قال النسائي: خالفه سفيان، فقال: عن عطاء بن السائب، عن أبي يحيى -وهو الأعرج-، عن ابن عباس... ولا أعلم أحداً تابع شعبة على قوله: عن أبي البختري، عن عبيدة، عن ابن الزبير.

عمران: ٧٧]، الآية كلها، فمرَّ عليه الأشعثُ بنُ قيس، فقال: بم يُحدثكم ابنُ مسعود، قالوا: حَدَّثَنَا بكذا وكذا، قال: صدق واللهِ إنْ نَزَلَتْ هذه الآيةُ فيَّ وفي صاحبٍ لي كانَ بيني وبَيْنَه بئْرٌ في أرضٍ، فقال: هِيَ لي، فأتينا رسولَ الله ﷺ، فاختصمنا إليه، فقال لي رسولُ الله ﷺ: «**هَلْ لَكَ مِنْ شُهُودٍ**»؟ فقلتُ: لا، قال لَصاحبي: «**احلف**»، فحلف، فعند ذلك نزلت هذه الآيةُ[1].

٣١١٨- وكما قد حَدَّثَنَا محمد بن سِنان الشَّيزري، حَدَّثَنَا هشامُ بنُ عمار، حَدَّثَنَا صدقةُ بنُ خالد، حَدَّثَنَا المسعوديُّ، عن عاصم بن أبي النَّجود، عن شقيقٍ، عن عبدِ الله، عن النبيِّ ﷺ، قال: «**مَنْ حَلَفَ على يمينٍ لِيَقْتَطِعَ بها مَالَ مُسْلِمٍ، لَقِيَ اللهَ تَعالى يَوْمَ يَلْقَاهُ وهُوَ عَلَيْهِ غَضْبانُ**»، ثم قرأ عبد الله: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا﴾ إلى آخر الآية، فقال الأشعثُ بنُ قيس: نزلت هذه الآيةُ فِيَّ، كان بيني وبين رَجُلٍ مُمارةٌ على أرضٍ، فأتَيْنا النبيَّ ﷺ، فقال: «**بَيِّنَتَكَ**» فقلتُ: ليس لي بَيِّنَةٌ، قال: «**فَيَحْلِفُ**»، قلتُ: إذاً يذهَبُ مالي، فنزلت هذه الآيةُ: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا﴾.

٣١١٩- وكما حَدَّثَنَا بحرُ بنُ نصر، حَدَّثَنَا عبدُ الله بنُ وهب، حدثني سليمانُ بنُ بلال أن يحيى بنَ سعيدٍ حَدَّثه أن أبا الزبير أخبره عن

---

(١) إسناده صحيح، ورواه البخاري (٢٣٥٦) و(٢٣٥٧) وانظر أطرافه فيه، ومسلم (١٣٨).

عدي بن عدي، عن أبيه أنَّه قال: أتى رجلان يختصِمَان إلى النبيِّ ﷺ في أرضٍ، فقال أحدُهما: هي لي، وقال الآخَرُ: هي لي، حُزْتُها وقَبضتُها، فقال: «**فيها اليمينُ للذي بيده الأرضُ**»، فلما تفوَّهَ لِيحلفَ، قال له رسولُ الله ﷺ: «**أما إنَّه مَنْ حَلَفَ على مالِ امرئ مسلم، لَقِيَ الله تعالى وهُوَ عليه غضبان**»، قال: فمن تركها؟ قال: «**كَانَ لَهُ الجَنَّةُ**»[1].

٣١٢٠- وكما حَدَّثَنَا فهدٌ، حَدَّثَنَا أبو نعيمٍ، حَدَّثَنَا الحارثُ بنُ سليمان الكِندي، حدثني كُردوس التغلبيُّ، عن أشعثَ بن قيس الكِنديِّ: أنَّ رجلاً مِن كِندة ورجلاً من حَضْرَموتَ اختصما إلى رسولِ الله ﷺ في أرضٍ باليمن، فقال الحضرميُّ: يا رسولَ الله أرضي، اغتصبنيها أبو هذا. فقال لِلكندي: «**ما تقولُ**»؟ قال: أقولُ إنها أرضي وفي يدي وَرِثْتُها من أبي، فقال للحضرمي: «**هل لك بَيِّنَةٌ**»؟ قال: لا، ولكن يحلف يا رسولَ اللهِ باللهِ الذي لا إله إلا هُو: ما يَعْلَمُ أنَّها ارضي اغتصبها أبوه. قال: فتهيَّأ الكِنديُّ لليمين، فقال رسولُ الله ﷺ: «**إنَّه لا يَقْطَعُ رَجُلٌ مالاً بيمينه، إلا لَقِيَ اللهَ يومَ يَلقاهُ وهُوَ أجْذَمٌ**»، فردَّها

(١) إسناده قوي، ورواه النسائي في «الكبرى» (٥٩٩٥) عن أحمد بن يحيى، عن ابن وهب، به.

ورواه أحمد ٤/١٩١-١٩٢ و١٩٢، والنسائي في «الكبرى» (٥٩٩٦)، والبيهقي ١٠/١٧٨، والطبراني ١٧/(٢٦٥) من طرق عن جرير بن حازم، عن عدي بن عدي، عن رجاء بن حيوة والعرس بن عميرة، عن أبيه عدي بن عميرة، قال: كان بين امرئ القيس ورجل من حضرموت خصومة... فذكره بنحوه.

الكِنديُّ[(١)].

٣١٢١- وكما حَدَّثَنَا ابنُ أبي مريم، حَدَّثَنَا الفِريابيُّ، حَدَّثَنَا الحارث بنُ سليمانَ، ثم ذكر هذا الحديث بإسناده[(٢)].

وقد كنا ذكرنا فيما تَقَدَّمَ مِنا في كتابنا هذا حديثَ وائل بنِ حُجر في خصومة امرئ القيس بنِ عابسٍ مع ربيعةَ بنِ عِيدان إلى النبي ﷺ، وقوله للطالب منهما: «**بيِّنتك**»، وقوله للطالب أيضاً لما قال فيه يمينه: أيطلبُ رسول الله ﷺ أخذَها له منه أن يذهبَ بها، فقال له رسولُ اللهﷺ عندَ ذلك: «**لَيْسَ لَكَ إلاَّ ذلك**»، وفيما ذكرناه في هذا الباب قيامُ الحُجةِ عن رسولِ الله ﷺ بوجوبِ البينة على المدعي، وبوجوب اليمينِ على المُدَّعى عليه، والله عز وجل نسأله التوفيق.

---

(١) رواه ابن الجارود في «المنتقى» (١٠٠٥)، والطبراني (٦٣٧)، والبيهقي ١٨٠/١٠ من طرق عن أبي نعيم، به.

ورواه مختصراً دون القصة أحمد ٢١٢/٥ و٢١٢-٢١٣، والنسائي في «الكبرى» (٦٠٠٢)، والدولابي في «الكنى والأسماء» ٨٧/١، وابن حبان (٥٠٨٨)، والحاكم ٢٩٥/٤ من طرق عن الحارث بن سليمان، به.

ورواه كذلك الطبراني (٦٣٩)، والحاكم ٢٩٥/٤ من طريق الشعبي، والطبراني (٦٤٤) من طريق قيس بن محمد بن الأشعث، كلاهما عن الأشعث، به.

(٢) رواه أبو داود (٣٢٤٤) عن محمود بن خالد، عن الفريابي، به.

٤١٦- بابُ بيان مشكل ما رُوي عن رسول الله ﷺ ما يقضي بَيْنَ المُختلفين في الرقبة المؤمنة، هل يُجزئ فيها مَنْ لم يَصُمْ، ولم يُصَلِّ ممن قد أقرَّ بالإيمان، أم لا؟

قال أبو جعفر: قد رُوِيَ عن الحسن البصري وإبراهيمَ النخعيِّ في هذا المعنى ما قد حدثنا إبراهيمُ بنُ مرزوق، قال: حدَّثَنَا أبو داود، عن أبي حُرَّة، قال: سمعتُ الحَسَنَ يقول: ما كان مِنْ رَقَبَةٍ مؤمنةٍ فلا يُجزئ فيها إلا مَنْ صامَ وصَلَّى، وما كان مِن رقبةٍ غير مؤمنةٍ، أجزأ فيها الصغيرُ(١).

وحدَّثَنَا ابنُ أبي داود، حدَّثَنَا عبدُ الحميد بن صالح، قال: حدَّثَنَا أبو شهاب، عن الأعمش عن إبراهيمَ، قال: لا يجوزُ في كفارةِ القتلِ إلا رقبةٌ قد صامَتْ وصَلَّتْ، ويجزئ في الظهارِ وفي اليمين ما لم يَصُمْ ولم يُصَلِّ.

قال أبو جعفر: فكان مَنْ دُونهما مِن فقهاء الأمصارِ يقولون: يُجزئ في الرقبة المؤمنة من أقرَّ بالإيمان وإن لم يَصُمْ ولم يُصلِّ، ومن استحق إنَّه من أهلِ الإيمان بإيمان أبويه، وإن لم يكن صام ولا صلى. وكان القاضي بينهم في ذلك ما قد روي عن رسول الله ﷺ فيه.

٣١٢٢- وهو ما قد حدَّثَنَا بكار بن قتيبة، قال: حدَّثَنَا أبو داود.

---

(١) في إسناده أبو حرة وهو مشهور بكنيته؛ قيل أن اسمه حنيفه، وثقه أبو داود، وضعفه ابن معين، ووثقه الحافظ في "التقريب".

وما قد حدَّثَنَا الربيعُ المُراديُّ، قال: حدَّثَنَا أسدٌ، قالا: حدَّثَنا المسعوديُّ، قال: أخبرني عونُ بنُ عبد الله بنِ عُتبة، عن عُبيد الله بنِ عبد الله بنِ عُتبة عن أبي هُريرة أنَّ رجلاً أتى رَسُولَ الله ﷺ بجاريَةٍ عجماء لا تُفْصِحُ، فقال: إن عليَّ رقبةً مؤمنةً، فقال لها رسولُ الله ﷺ: «**أينَ اللهُ عزَّ وجَلَّ؟**» فأشارت إلى السَّماءِ، فقال لها: «**مَنْ أنا؟**» فأشارت إلى السَّماءِ، فقال رسولُ اللهِ: «**أعتقها**»، وقال المسعودي مرة: «**اعتقها، فإنَّها مؤمنةٌ**»، هكذا لفظ بكَّار، وأما لفظُ الربيع: فقال لها: «**مَنْ أنَا؟**» فأشارت إليه وإلى السَّماءِ، أي: أنت رسولُ الله، قال: «**اعتقها، فإنها مؤمنةٌ**»(١).

٣١٢٣- وما قد حدَّثَنَا ابنُ أبي داود، قال: حدَّثَنَا عيسى بنُ إبراهيم البِرَكِي، قال: حدَّثَنَا عبدُ العزيز بنُ مُسْلِمٍ القَسْمَلي، قال: حدَّثَنَا محمدُ بنُ عمرو، عن أبي سَلَمة عن أبي هُريرة، قال: جاء رجلٌ

---

(١) إسناده ضعيف والحديث حسن بشواهده ومتابعاته التالية المسعودي -واسمه عبد الرحمن بن عبد الله بن عتبة بن عبد الله بن مسعود الكوفي المسعودي- قد اختلط، ورواه ابن خزيمة في «التوحيد» ١/٢٨٥-٢٨٦ (١٨٣) عن بحر بن نصر، عن أسد بن موسى وحده، بهذا الإسناد.

ورواه أيضاً ابن خزيمة في «التوحيد» ١/٢٨٦ (١٨٤) عن محمد بن معمر، عن أبي داود الطيالسي وحده، به.

ورواه أحمد ٢/٢٩١، وأبو داود (٣٢٨٤)، وابن خزيمة في «التوحيد» ١/٢٨٤-٢٨٥(١٨٢)، والبيهقي ٧/٣٨٨ من طريق يزيد بن هارون، عن المسعودي، به. ولكن وقع عند أبي داود والبيهقي: عون بن عبد الله، عن عبد الله بن عتبة.

إلى النبيِّ ﷺ، فقال: يا رسولَ اللهِ، إنَّ أمي جَعَلَتْ عليها رقبةً مؤمنة أن تعتقها، وهذه أمةٌ سوداءُ، فسألها رسولُ الله: «**أينَ اللهُ عَزَّ وجَلَّ؟**» قالت: في السماء، قال: «**فمن أنَا؟**» قالت: أنت رسولُ الله، قال: «**اعتِقها فإنَّها مُؤْمِنةٌ**»(١).

٣١٢٤- وما قد حدَّثَنَا يونسُ، قال: أخبرنا ابنُ وهبٍ أن مالكاً حدَّثه. وما قد حدَّثَنَا المزنيُّ، قال: حدَّثَنَا الشافعيُّ، قال: حدَّثَنَا مالكٌ، عن هلال بن أسامة، عن عطاء بن يسارٍ عن عُمَرَ بنِ الحكم أنه قال: أتيتُ رسولَ الله ﷺ، فقلتُ: يا رسولَ الله، إن جاريةً لي كانت ترعى غنماً لي، فجئتُها وفقدت شاةً امرءاً مِن بني آدَمَ، فلطمتُ وجهها، وعلي رقبةٌ، أفأعتقها؟ فقال لها رسولُ الله ﷺ: «**أينَ اللهُ عَزَّ وجَلَّ؟**» فقالت: في السَّماءِ، فقال: «**مَنْ أنَا؟**» فقالت: أنت رَسُولُ اللهِ، فقال: «**أعتقها**»(٢).

---

(١) إسناده ليس بالقوي محمد بن عمرو بن علقمة الليثي: صدوق له أوهام وعيسى بن إبراهيم مثله، لكنه توبع.

ورواه ابن خزيمة في "التوحيد" ١/٢٨٣-٢٨٤ (١٨١) من طريق زياد بن الربيع، عن محمد بن عمرو بن علقمة، بهذا الإسناد.

(٢) إسناده صحيح؛ إلا أن الصواب في الصحابي: معاوية بن الحكم كما سيأتي. هلال: هو ابن علي بن أسامة نسب إلى جده.

ورواه ابن خزيمة في «التوحيد» ١/٢٨٣ (١٨٠) عن يونس بن عبد الأعلى، بهذا الإسناد.

ورواه البيهقي ١٠/٥٧ من طريق محمد بن عبد الله بن عبد الحكم، عن ابن

سمعتُ المزنيَّ يقولُ: قال الشافعيُّ: مالكٌ سمَّى هذا الرَّجُلَ عُمَرَ بنَ الحكم، وإنما هو معاويةُ بنُ الحكم[1].

٣١٢٥- أخبرنا يونسُ، قال: أخبرنا بشرُ بنُ بكر، عن الأوزاعيِّ، قال: حدثني يحيى بنُ أبي كثير، قال: حدثني هلالُ بنُ أبي ميمونة، قال: حدثني عطاء بنُ يسار، قال: حدثني معاويةُ بنُ الحكم السُّلَمِي، قال: كانت لي جاريةٌ ترعى غنيمةً لي قِبَلَ أُحُدٍ والجَوَّانِيَّةِ، فاطَّلَعْتُها، فوجدتُ الذِّئبَ قد ذهب منها بشاةٍ، وأنا رَجُلٌ من بني آدمُ آسَفُ كما يأْسَفُونَ، فصَكَكْتُها صكَّةً، فأتيتُ النبيَّ ﷺ، فذكرتُ ذلك له، فعظَّمَهُ عليَّ، قال: فَقُلْتُ: أفلا أعْتِقُها؟ قال: «**ادْعُها لِي**»، فدعوتها، فقال: «**أينَ اللهُ عَزَّ وجَلَّ؟**» قالت: في السَّماءِ، قال: «**فمن أنا؟**» قالت:

وهب، به.

وهو في «الرسالة» للشافعي (٢٤٢)، ومن طريقه رواه ابن خزيمة في «التوحيد» ١/٢٨٢-٢٨٣ (١٨٠)، والبيهقي ٣٨٧/٧. وقال الشافعي: وهو معاوية بن الحكم، وكذلك رواه غير مالك، وأظن مالكاً لم يحفظ اسمه.

وهو في «موطأ» مالك ص ٤٨٥ ومن طريقه رواه النسائي في «الكبرى» (٧٧٥٦) و(١١٤٦٥)، والبيهقي ٣٨٧/٧. وانظر الرواية التالية.

(١) قال أبو عمر في «التمهيد» ٧٦/٢٢: هكذا قال مالك في هذا الحديث عن هلال، عن عطاء، عن عمرو بن عبد الحكم، لم يختلف الرواة عنه في ذلك، وهو وهم عند جميع أهل العلم بالحديث، وليس في الصحابة رجل يقال له: عمر بن الحكم، وإنما هو معاوية بن الحكم، كذلك قال فيه كل من روى هذا الحديث عن هلال وغيره، ومعاوية بن الحكم معروف في الصحابة، وحديثه هذا معروف له.

أنتَ رسولُ الله، قال: «**إنّها مؤمنةٌ، فأَعْتِقْها**»[1].

٣١٢٦- وما قد حدَّثَنَا محمد بنُ ميمون البغدادي، قال: حدَّثَنَا الوليد بنُ مسلمٍ، عن الأوزاعي، عن يحيى، عن هلال بن أبي أُميَّةَ، عن عطاء بن يسارٍ، عن معاوية بن الحكم السُّلَمي، عن رسولِ الله ﷺ، ثم ذكر مثلَه.

ففي ما ذكرنا من هذه الروايات عن رسول الله ﷺ ما قد دلَّ على صِحَّةِ ما قال المتأخرون مِن القولين اللذين ذكرناهما في هذا الباب، والله عز وجل نسأله التوفيق.

---

(١) إسناده صحيح، ورواه البخاري في «خلق أفعل العباد» (٢٦) مسلم (٥٣٧) (٣٣)، والنسائي ١٤/٣، والدارمي (١٥١٠)، وابن خزيمة في «التوحيد» ٢٧٨/١- ٢٨٠ (١٧٨)، وابن حبان (٢٢٤٧)، والطبراني ١٩/(٩٣٧)، والبيهقي في «السنن الكبير» ٥٧/١٠، وفي «الأسماء والصفات» ص ٤٢١-٤٢٢ من طرق عن الأوزاعي، بهذا الإسناد.

ورواه الطيالسي (١١٠٥)، وابن أبي شيبة في «المصنف» ١٩/١١-٢٠، وفي «الإيمان» (٨٤)، والإمام أحمد ٤٤٧/٥ و٤٤٨، والبخاري في «القراءة خلف الإمام» (٦٩) و(٧٠)، ومسلم (٥٣٧) (٣٣)، وأبو داود (٩٣٠) و(٣٢٨٢)، والنسائي في «الكبرى» (٨٥٨٩)، وابن الجارود (٢١٢)، والدارمي (١٥١١)، وابن خزيمة في «التوحيد» ٢٨١/١-٢٨٢ (١٧٩)، وابن حبان (١٦٥)، والطبراني ١٩/(٩٣٨) و(٩٣٩)، واللالكائي في «أصول الاعتقاد» (٦٥٢)، والبيهقي في «الأسماء والصفات» ص ٤٢٢ من طرق، عن يحيى بن أبي كثير، به.

٤١٧- بابُ بيانِ مُشْكِلِ حديث أبي موسى في البعيرِ الَّذي ادَّعاه رجلانِ، فقضى به رسول الله ﷺ بينهما، وما اختلف فيه أن ذلك كان ببينةٍ أقامها كُلٌّ واحدٍ منهما أو بما سوى ذلك

٣١٢٧- حَدَّثَنَا عليُّ بنُ شيبة، حَدَّثَنَا روحُ بنُ عبادة، حَدَّثَنَا سعيدُ بنُ أبي عروبة، عن قتادة، عن سعيد بن أبي بُردة، عن أبيه، عن أبي موسى، قال: اختصم رجلان إلى النبيِّ ﷺ في بعيرٍ ليس لِواحِدٍ منهما بينةٌ، فقضى به رسولُ الله ﷺ بينهما نَصْفَيْنِ(١).

٣١٢٨- وحَدَّثَنَا إبراهيمُ بنُ مرزوق، حَدَّثَنَا سعيدُ بنُ عامر، عن سعيد بن أبي عَروبةَ، عن قتادة، عن سعيد بن أبي بردة، عن أبيه، عن أبي موسى: أن رَجُلَيْنِ اختصما إلى رسولِ الله ﷺ في شيء قد سماه

---

(١) رجاله ثقات، وسعيد بن أبي عروبة من أثبت الناس في قتادة، وروح بن عبادة سمع منه قبل الاختلاط، وقد أُعل بروايته مرسلاً كما سيأتي في كلام الطحاوي.

ورواه ابن ماجه (٢٣٣٠)، والبيهقي ٢٥٤/١٠ من طرق، عن روح بن عبادة، به. وتحرف «سعيد» في المطبوع من «ابن ماجه» إلى: «سفيان».

ورواه أبو داود (٣٦١٣) من طريق يزيد بن زريع (٣٦١٤) من طريق عبد الرحيم بن سليمان، والحاكم ٩٤/٤-٩٥ من طريق عبد الوهاب بن عطاء، ثلاثتهم عن سعيد بن أبي عروبة، به.

ورواه أحمد ٤٠٢/٤ عن محمد بن جعفر، عن شعبة، عن قتادة، به. هكذا وقع موصولاً عند أحمد في «مسنده»، ورواه البيهقي ٢٥٥/١٠ عن شيخه أبي عبد الله الحاكم بإسناده إلى أحمد بن حنبل مرسلاً لم يذكر صحابيه أبا موسى الأشعري.

[ليس] لواحد منهما بيّنة، فقضى بينهما[1].

٣١٢٩- وحَدَّثَنَا أحمد بن شعيبٍ، أخبرنا عمرو بنُ علي، حَدَّثَنَا عبدُ الأعلى -يعني السَّامي-، حَدَّثَنَا سعيدٌ -يعني ابنَ أبي عروبة-، عن قتادة، عن سعيد بن أبي بُردة، عن أبيه، عن أبي موسى: أنَّ رجلين اختصما إلى النبيِّ ﷺ في دَابَّةٍ ليس لِواحدٍ منهما بينة، فقضى بها النبيُّ ﷺ بينهما نصفين[2].

وكان في هذا الحديث من رواية سعيد بن أبي عروبة: أن ذلك القضاءَ كان من رسول الله ﷺ بَيْنَ ذينك الرجلينِ بلا بَيِّنَةٍ أقامها واحد منهما على دعواه، وقد روى همام بن يحيى هذا الحديث عن قتادة، بهذا الإسناد، فخالف فيه سعيداً

٣١٣٠- كما حَدَّثَنَا إبراهيمُ بنُ مرزوق، حَدَّثَنَا عفانُ بنُ مسلم، حَدَّثَنَا همام بن يحيى، أخبرنا قتادة، عن سعيد بن أبي بُردة، عن أبيه، عن جدِّه: أن رَجُلَينِ اختصما في بعيرٍ، فبعث كُلُّ واحدٍ منهما شاهِدَيْنِ، فقسمه النبيُّ ﷺ بينهما[3].

---

(١) رجاله ثقات وهو مكرر ما قبله.

ورواه البيهقي ٢٥٤/١٠ من طريق محمد بن يونس، عن سعيد بن عامر، به.

(٢) إسناده صحيح، عبد الأعلى السامي روى عن سعيد بن أبي عروبة قبل الاختلاط.

ورواه النسائي ٢٤٨/٨ وفي «الكبرى» (٥٩٩٨) عن عمرو بن علي، به. وقال: إسناد هذا الحديث جيد.

(٣) رواه أبو داود (٣٦١٥) من طريق حجاج بن منهال، عن همام بن يحيى، به.

٣١٣١- وكما حَدَّثنَا إبراهيمُ بنُ أبي داود، حَدَّثنَا هُدْبَةُ بن خالد، حَدَّثنَا همام بن يحيى، حَدَّثنَا قتادة، عن سعيد بن أبي بردة، عن أبيه، عن أبي موسى: أن رجلين اختصما في بعير، فبعث كُلُّ واحدٍ منهما شاهدين، فقسمه النبيُّ ﷺ بينهما[١].

فخالف همام سعيداً في متن هذا الحديث كما قد ذكرنا.

ثم نظرنا: هَلْ روى هذا الحديث عن قتادة غيرُ سعيدٍ وغير همام

٣١٣٢- فوجدنا أحمدَ بنَ شعيب قد حَدَّثنَا، قال: أخبرنا عليُّ بنُ محمد بن علي بن أبي المَضاء قاضي المِصيصة، حَدَّثنَا محمدُ بنُ كثير، عن حماد بن سلمة، عن قتادَة، عن النضر بن أنس، عن أبي بُردة، عن أبي موسى: أنَّ رجلين ادَّعَيا دابةً وجداها عندَ رجلٍ، فأقام كُلُّ واحدٍ منهما شاهدَيْنِ أنها دابَّتُه، فقضى بها رسولُ الله ﷺ بينهما نِصفين[٢].

وقال المنذري في «مختصر سنن أبي داود» ٥/٢٣٣: إسناده كلهم ثقات.

ورواه البيهقي ١٠/٢٥٧ من طريق شعبة، عن قتادة، به.

ورواه البيهقي أيضاً ١٠/٢٥٧ من طريق الضحاك بن حمزة، عن قتادة، عن أبي مجلز لاحق بن حميد، عن أبي بردة، عن أبي موسى.

(١) رواه الحاكم ٤/٩٥، والبيهقي ١٠/٢٥٧ و٢٥٩ من طرق، عن هدبة، به.

(٢) محمد بن كثير الثقفي كثير الغلط، وقد توبع. وهو في «الكبرى» للنسائي (٥٩٩٧) بإسناده ومتنه.

ورواه البيهقي ١٠/٢٥٨ من طريق أبي عمر حفص بن عمر الضرير، عن حماد بن سلمة، به.

ورواه ابن حبان (٥٠٦٨)، والبيهقي ١٠/٢٥٨ من طريق عبد الصمد بن عبد

هكذا روى هذا الحديث محمدُ بنُ كثير، عن حماد، عن قتادة، فذكره عن النضر، عن أبي بردة، عن أبي موسى، وقد خالفه فيه أبو كامل مظفر بن مدرك، فرواه عن حماد بن سلمة

٣١٣٣- كما حَدَّثَنَا محمد بن أحمد بن خزيمة، قال: حَدَّثَنَا عبد الله بن أحمد بن حنبل، حدثني أبي، قال: حَدَّثَنَا أبو كامل مظفرُ بنُ مُدرك، قال: حَدَّثَنَا حماد بن سلمة، عن قتادة، عن النضر بن أنس، عن أبي بردة بن أبي موسى، ولم يذكر فيه روايته إياه عن أبيه: أنَّ رجلين ادَّعيا دابةً عندَ رجلٍ، ثم ذكر بقية الحديث[1].

قال أبو جعفر: فكان في رواية حماد، عن قتادة موافقةُ همام، عن قتادة في متنِ هذا الحديث، وإن كان قد عاد في إسناده إلى التقصير عن أبي موسى، وعلى إيقافه على أبي بردة، وكان تصحيحُ هذه الآثار يوجبُ: أن الأولى منها فيما اختلف فيه سعيد وهمام ما رواه همامٌ، لأن فيها ذكرَ القضاء من رسول الله ﷺ بذلك الشيء بين مُدَّعِيَيْه، والقضاء فلا يكون إلا بالبينات، ولا يكونُ بالأيدي التي ليس معها بينات، وإنما يُقَالُ فيما يكونُ من الحاكم في مثل هذه بالأيدي لا بالبينات: أنَّه أقره في أيديهما لِتساوي معانيهما فيه، ولا يقال: إنَّه قضى

الوارث، عن حماد بن سلمة، عن قتادة، عن النضر بن أنس، عن بشير بن نهيك، عن أبي هريرة.

(١) رجاله ثقات وهو مرسل. وأشار البيهقي في «السنن» ١٠/٢٥٨ إلى أن ابن خزيمة ذكره عن أبي موسى، عن أبي الوليد، عن حماد بن سلمة، هكذا مرسلاً.

إلا بالبينات دون ما سِواها، فإذا اتَّفَقَ همامٌ وحمادٌ على ما اتفقا عليه مما ذكرنا، قَوِيَ في قلوبنا أن يكونَ ما رويا عن قتادة أولى مما رواه سعيدٌ عنه مما يُخالفه، لأن اثنين أولى بالحفظ من واحد.

فقال قائل: هذا حديث أصلُه فاسد

٣١٣٤- وذكر ما قد حَدَّثَنَا إبراهيمُ بن مرزوق، حَدَّثَنا عفانُ، حَدَّثَنا حمادُ بنُ سلمة، أخبرنا سماك بنُ حرب، عن تميم بن طَرَفَة: أنَّ رَجُلَيْنِ ادَّعيا بعيراً، فأقامَ كُلُّ واحدٍ منهما شَاهِدَيْنِ، فقضى به رسولُ اللهﷺ بينهما نَصفين، قال: فأخبرتُ بذلك أبا بُردة، فكتب به إلى الحجَّاج، فكتب أن اقض به[1].

قال هذا القائل: فعاد هذا الحديث إلى أخذ أبي بردة إيَّاه عن تميم بن طَرَفَة، لا عن أبيه أبي موسى.

فكان جوابنا له في ذلك: أنه لا يَجبُ بما ذكر ما قاله، لأنَّه قد يجوز أن يكونَ أبو بردة كتب إلى الحجاج بما كتب به مما حدَّثه إيَّاه تميمُ بنُ طَرَفَة، لِيعلم الحجاجُ أن لأبي بردة في هذا الحديث موافقاً غيره في الجملة، فإنَّ سماكَ بنَ حربٍ عندَ أهل العلم بالحديث لا يُكافئ قتادة، ولا سعيد بن أبي بردة، ويجب إذا كان ذلك كذلك أن لا يُلتفت إلى روايته هذه، وأن يمضي هذا الحديث على ما صححناه عليه

(١) رجاله ثقات إلا أنه مرسل. ورواه عبد الرزاق (١٥٢٠٢) و(١٥٢٠٣)، وابن أبي شيبة ١٠/١٥٦ و٣١٦، والبيهقي ١٠/٢٥٨ و٢٥٩ و٢٦٠ من طرق، عن سماك بن حرب، به.

مما اختلف فيه سعيدٌ وهمام، وأن يُعادَ إلى ما رواه هَمَّامٌ، لما قد استحق به مما ذكرناه، ولموافقة حمادِ بنِ سلمة إيَّاه عليه في متنه.

وهذه مسألةٌ من الفقه مما قد اختلف فيه أهلُه.

فطائفةٌ منهم كانت تذهبُ في ذلك إلى هذا الحديث، وممن كان ذهب إليه من هذه الطائفة: أبو حنيفة وأصحابُه.

وطائفةٌ منهم كانت تذهبُ إلى الإقراعِ بين المُدَّعِيَيْنِ، فأيهما قرع، استحق ما ادَّعى، وقُضي له به، وقد رُوِيَ في ذلك عن رسول الله ﷺ حديثٌ، وإن كان منقطعاً، وهو

٣١٣٥- ما قد حَدَّثَنَا المراديُّ، حَدَّثَنَا شعيبُ بنُ الليث. وما قد حَدَّثَنَا محمدُ بنُ عبد الله بن عبد الحكم، أخبرنا أبي، وشعبُ بنُ الليث، ثم اجتمعا، فقالا: عن الليثِ، عن بُكير بن عبد الله بن الأشج، أنَّه سَمِعَ سعيدَ بنَ المسيب، يقول: اختصمَ رَجُلانِ إلى رسولِ الله ﷺ في أمرٍ، فجاءَ كُلُّ واحدٍ منهما بشهداءَ عُدُول على عدة واحدةٍ، فأسهم بينهما رسولُ الله ﷺ، فقال: «**اللَّهُمَّ أنتَ تَقضي بينهما**».

وطائفةٌ منهم تقولُ: يقضى به لصاحب أزكى البَيِّنَتَيْنِ وأظهرِهما ورعاً وأفضلِهما، وممن كان يقولُ ذلك منهم: مالكُ بنُ أنس في آخرين سواه من أهل المدينة، ويجيء في قياس قولهم: إذا تكافأت البينتان في ذلك أن يقضى به بين المدعيين نِصفين.

وطائفةٌ منهم تقولُ: يقضى به بين المدعيين على عددِ شهودِ كُلِّ واحدٍ منهما، فإن استووا في العددِ، قضي به بينهما نصفين، ورووا ذلك عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه

٣١٣٦- كما قد حَدَّثَنَا محمدُ بنُ جعفر بن محمد بن أعين، قال: حَدَّثَنَا محمدُ بنُ عبد الله بن نُمير، حَدَّثَنَا أبي، حَدَّثَنَا حجاج، عن سماك بن حرب، عن حنش بن المعتمر: أن عليّاً رضي الله عنه خُوصِمَ إليه في بغلةٍ، فأقام أحدُ الخصمين خمسةَ شهداءَ: أنها له نُتِجَتْ عنده، وأقام الآخرُ شاهدين أنها نُتِجَتْ عنده، فقضى لصاحب الخمسة بخمسة أسباعها، ولصاحب الشاهدين بالسُّبعين.

ولَمَّا اختلفوا في ذلك، نظرنا فيما اختلفوا فيه منه لِنعلم الأَوْلَى مما قالوه فيه، فبدأنا بقول مَنْ قال: يُقْرَعُ بينهما، فوجدنا القُرعة قد كانت تُستعمل في بَدْءِ الإسلام، ويقضى بها.

٣١٣٧- كما قد حَدَّثَنَا إسماعيلُ بنُ إسحاق الكوفي، قال: حَدَّثَنَا جعفرُ بنُ عون العَمْري أو يعلى بنُ عُبيد الطنافِسيُّ -قال أبو جعفر: أنا أشك في الذي حدثني به عنه منهما- عن الأجلح، عن الشعبيِّ، عن عبدِ الله بن أبي الخليل، عن زيد بن أرقم، قال: كان عليٌّ -رضي الله عنه- باليمنِ، فأُتي بامرأةٍ وطئها ثلاثةٌ في طُهْرٍ واحد، فسأل اثنين: أتُقِرَّان لهذا بالولد؟ فلم يُقرَّا، ثم سأل اثنين: أتُقِرَّانِ لهذا بالولدِ؟ فلم يُقِرا، ثم سأل اثنينِ حتَّى فَرَغَ يسألُ اثنين اثنين فلم يُقرُّوا، فأَقْرَعَ بينهم، وألزم الولدَ الذي خرجت عليه القُرعةُ، وجعل عليه ثلثي الدِّية، فرفع ذلك إلى النبيِّ ﷺ، فضَحِكَ حتى بَدَتْ نَواجذُه[١].

(١) إسناده ضعيف، الأجلح ضعيف لسوء حفظه. وعبد الله بن أبي الخليل لم يوثقه غير ابن حبان.

٣١٣٨- وكما حَدَّثَنَا عليُّ بنُ الحسين بن حرب، حَدَّثَنَا الحسنُ بنُ أبي الربيع، أخبرنا عبدُ الرزاق، أخبرنا سفيانُ، عن الأجلح، عن الشعبيِّ، عن عبدِ خيرٍ الحضرميِّ، عن زيد بن أرقم، ثم ذكر مثلَه[1].

ورواه الحميدي (٧٨٥)، وابن أبي شيبة ٣٧٩/١١، وأحمد ٣٧٤/٤، وأبو داود (٢٢٦٩)، والنسائي ١٨٢/٦-١٨٣ و١٨٣، والطبراني (٤٩٩٠)، والحاكم ٩٦/٤، والبيهقي ٢٦٧/١٠ من طرق عن الأجلح بن عبد الله الكندي، به.

وروى نحوه أبو داود (٢٢٧١)، والنسائي ١٨٤/٦، والبيهقي ٢٦٧/١٠ من طرق، عن شعبة، عن سلمة بن كهيل، عن الشعبي، به. إلا أنه لم يذكر في إسناده «زيد بن أرقم»، و لم يرفعه إلى النبي ﷺ.

ورواه النسائي ١٨٣/٦، والطبراني (٤٩٨٩) من طريقين عن خالد بن عبد الله الواسطي، عن أبي إسحاق الشيباني، عن الشعبي، عن رجل من حضرموت، عن زيد بن أرقم. و لم يرفعه الطبراني، و لم يسق النسائي متنه بتمامه.

ورواه الحميدي (٧٨٦) من طريق أبي سهل، عن الشعبي، عن علي بن ذريح، عن زيد بن أرقم، عن النبي ﷺ، وقال بمثله، و لم يسق متنه.

ورواه البيهقي ٢٦٧/١٠ من طريق داود بن يزيد الأودي، عن الشعبي، عن أبي جحيفة السوائي، نحوه.

(١) إسناده ضعيف لضعف الأجلح، ورواه أحمد ٣٧٣/٤، والطبراني (٤٩٨٨) من طريق عبد الرزاق، به. لكن هو عند عبد الرزاق في «مصنفه» (١٣٤٧٢)، ومن طريقه رواه أبو داود (٢٢٧٠)، وابن ماجه (٢٣٤٨)، والنسائي ١٨٢/٦، والطبراني (٤٩٨٧)، والبيهقي ٢٦٦/١٠-٢٦٧، وقد وقع عندهم جميعاً: «عن صالح»- وهو ابن صالح بن حي الهمداني الكوفي- بدل: «الأجلح». لكن قال البيهقي: هذا الحديث مما يُعد في أفراد عبد الرزاق عن سفيان الثوري.

فكان في هذا الحديث قضاءُ عليٍّ في النسب المدَّعى عليه الذي ذكرنا بالقُرعةِ حتى جعل الولدَ بها لأحدِ من ادعاه، وجعل عليه مع ذلك مِن الدِّية ما جعله عليه منها، ووقوفُ رسولِ الله ﷺ على ذلك، وتركُه النكير عليه لما كان فيه منه.

ثم وجدنا علياً قد أُتي في مثل ذلك بعدَ النبي ﷺ، فلم يستعمل فيه ذلك الحكمَ

٣١٣٩- كما قد حَدَّثَنَا عليُّ بنُ الحسين، حَدَّثَنَا الحسنُ بنُ أبي الربيع الجُرجاني، أخبرنا عبدُ الرزاق، حَدَّثَنَا سفيانُ، عن قابوس بن أبي ظبيان، عن أبي ظبيان، عن علي، قال: أتاه رَجُلانِ قد وقعا على امرأةٍ في طهرٍ واحدٍ، فقال: الولدُ بينكما، وهو للباقي منكما[1].

فعقلنا بذلك أن عليّاً لم يَتْرُكْ ما قد كان حَكَمَ به من الإقراع الذي ذكرناه عنه مما قد وَقَفَ عليه رسولُ الله ﷺ، فلم يُنكره عليه إلا إلى ما هُو أولى منه مما قد نسخه، وأعاد الحكمَ في الوقت الذي قد قضى به إلا خلاف ما كان عليه في الوقتِ الأولِ الذي كان قضى فيه بما قضى، وفي ذلك ما يجبُ به انتفاءُ القضاءِ بالقُرعةِ في الأنساب، وفيما سِواها من الأشياء المدعاة التي تتكافأُ البيناتُ التي تُقام عليها.

---

(١) قابوس فيه لين. وهو في «مصنف عبد الرزاق» (١٣٤٧٣). وسقط من إسناده: «عن أبي ظبيان». ورواه البيهقي ٢٦٨/١٠ من طريق عبد الله بن المبارك، عن سفيان الثوري، به. ورواه ابن أبي شيبة ٣٧٨/١١ عن جرير بن عبد الحميد، عن المغيرة بن مقسم الضبي، عن الشعبي، عن علي، نحوه، وانظر «شرح المعاني» ١٦٤/٤.

ثم ثنينا بما قاله مَنْ ذكرنا عنه أنه يَنْظُرُ إلى أفضل البينتين الشاهدتَيْنِ على ذلك، وأبينهما صلاحاً فيحكم به.

فوجدنا ذلك مما يدفعه المعقولُ أيضاً، لأن الله تعالى، قال: ﴿وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِنكُمْ﴾ [الطلاق: ٢]، وقال عزَّ وجلَّ: ﴿مِمَّنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ﴾ [البقرة: ٢٨٢]، فأعلمنا مَنْ جعلَ لنا الحُكْمَ بشهادته، وهو ذو العدل، وقد يختلفُ أهلُ العدل فيما هم عليه منه، فيكونُ بعضهم أعلى رتبةً فيه من بعض، ولما كان ذلك كذلك، عَقَلْنا عن الله عز وجل: أنه قد جَعَلَ لنا أن نحكم بشهادة من وقفنا على عدالته، كان معه مِن الفضل ما يتجاوزُ ذلك، أو لم يكن، فانتفى بذلك هذا القول.

ثم ثلَّثنا بالنظر في قولِ مَنْ قال: إنه يَحْكُمُ في ذلك بعدد الشهود، فوجدناه أيضاً لا معنى له، لأنَّ الشَّاهِدَيْنِ العَدْلَيْن لما أمرنا الله تعالى بالحكم بهما، عَقَلْنا عنه عَزَّ وجَلَّ أنهما كأكثر منهما مِن العدد، وإذا كان ذلك كذلك، كان كثرةُ العدد وقلتُه في ذلك سواء.

ولَمّا انتفت هذه الأقوالُ الثلاثةُ بما ذكرنا، ولم يكن في هذا الباب مما وجدنا أهلَ العلم قالوه في غيرَ الأربعة الأقوالِ التي ذكرناها عنهم فيه، كانت الثلاثةُ التي ذكرناها منها لما انتفت، ثبت القولُ الآخر منها، ولم يجب الخروجُ عنه إلى ما يُخالفه، وهو أن يُقضى بالمدعى لِمُعدَّعِيَيْهِ اللذين قد تكافأت حجتهما فيه بالتسويةِ لاسيما وقد رُوِيَ ذلك عن رجلٍ من أصحابِ رسول الله ﷺ جليلِ المقدار في العلم، ولم يُروَ عن

أحدٍ منهم في ذلك خلافُ ما قاله فيه.

٣١٤٠- كما قد حَدَّثَنا ابنُ أبي مريم، حَدَّثَنَا الفريابي، حَدَّثَنا سفيان، عن عطاء بن السائب، وعلقمة بن مَرْثَدٍ، عن عبدِ الرحمن بن أبي ليلى، قال: اختصمَ رجلانِ إلى أبي الدرداء في فرسٍ، فأقامَ كُلُّ واحدٍ منهما البينةَ أنه فَرَسُهُ أنتجه لم يَبِعْهُ ولم يَهَبْهُ، فقال أبو الدرداء: إن أحدَكما لكاذبٌ، ثم قسمه بينهما نصفين، ثم قال أبو الدرداء: ما أحوَجَنَا إلى سلسلة بني إسرائيل، فَسُئِلَ: ما هِيَ؟ قال: كانت تَنْزِلُ فتأخُذُ بعنق الظالم[1].

٣١٤١- وكما قد حَدَّثَنَا يزيدُ بنُ سِنان، حَدَّثَنَا أبو عاصم، حَدَّثَنَا سفيانُ الثوري، عن علقمةَ بنِ مرثدٍ، عن عبدِ الرحمن بن أبي ليلى، قال: كُنْتُ قاعِداً عندَ أبي الدَّرداءِ، ثم ذكر هذا الحديث.

٣١٤٢- وكما حَدَّثَنَا فهدُ بنُ سليمان، قال: حَدَّثَنَا عبدُ الله بنُ صالح، قال: حدثني معاويةُ بن صالح، عن أبي الزَّاهِرِيَّةِ، حدثه عن جُبير بنِ نُفير: أن رَجُلَينِ اختصما إلى أبي الدرداءِ في فرسٍ أو بغل، فأتوا بشهادتهم متفقةً، فقضى به بينهما، وقال: ما أحوجَ الناسَ إلى السِّلسِلَةِ، فتأخذ بعنقِ الظالم.

ولا نعلم لأحدٍ من أصحاب رسول الله ﷺ في ذلك خلافاً لأبي الدرداء. وفي هذا الحديث مِن كلام أبي الدرداء ما يجبُ أن يُوقف عليه، ويُعلم به فضلُ علمه ورتبته في المعنى الذي هو من أهله، وهو

(١) رواه عبد الرزاق (١٥٢٠٤)، وابن أبي شيبة ٣١٦/٦، والبيهقي ٢٦٠/١٠.

قولُه للمدعيين لذلك الفرس: أحدُكما كاذِبٌ، فقصد بتحقيق الكذب في ذلك إلى أحدِ المُدعيين، و لم يقصدْ به إلى واحدةٍ من البينتين، وكان وجهُ ذلك عندنا -والله أعلم- أن معه إحاطة العلم في المدعيين بكذب أحدهما فيما ادعى، لأنه لا يكونُ مالكاً لشيءٍ غيرهُ مالكُه، و لم تكن البينتانِ عنده كذلك، إذ كان قد يحتمل أن تكونَ إحداهما رأت التي نُتِجت تلك الفرس في يدِ أحد مدعييها، فوسعها بذلك أن تشهدَ أنَّها له، ثم خرجت مِن ملك الذي رأتها في يده من حيث لا يعلمُ بها ببيع كان منه، أو بما سواه من وجوه التمليكات، ثم رآه الأخرى في يد المدعي الآخر. ثم كان النّتاج بعدَ ذلك، فوسع كل واحدة من تينك البينتين أن تشهد أن ذلك النتاج كان في ملك الذي رأت فيه الفرس الذي أنتجته في ملك الذي ادعاه ممن قد علمت يده كان على ما أنتجته له، و لم يكلف الله أحداً في الأمور التي تعبَّد خلقه في الشهادة بها في قبولها ممن يشهد بها ظاهر عدله إلا حمل أمره على ظاهره، وترك التماس باطنه منه.

فلما قامت الحجتان في ذلك على ما قامتا عليه، وعذر الشهود بهما في شهادتهما بهما، كان في ذلك انتفاء الجرحة عنهم في ذلك، ووجوب عدالتهم فيه، والقضاء بما أمر العباد من القضاء به بالبيناتِ اللاتي تثبت عدلُها عندهم، وترك استعمال الظنون بها، ورد الأمر إلى ما قد رفع الله عز وجل عن عباده علمه، وردَّهم فيه إلى ما قد وقفوا عليه مما قد أمرهم أن يحكموا بمثلِه، والله نسأله التوفيق.

٤١٨- بابُ بيانِ مُشْكِلِ الواجبِ فيما اختلفَ فيه أهلُ العلمِ من قولِ الرجلُ: لِفلان عليَّ ما بَيْن كذا إلى كذا، بما رُوِيَ عن رسول اللهﷺ

٣١٤٣- حَدَّثنا فهدُ بنُ سليمانَ، حَدَّثَنا أحمدُ بنُ عبدِ الله بنِ يونس، حَدَّثَنا أبو بكر بنُ عياش، عن الأعمش، عن أبي صالحٍ، عن أبي سعيدٍ، قال: قال عُمَرُ: يا رسولَ الله، سمعتُ فلاناً يُثْني عليكَ خيراً، ويقولُ خَيْراً، زَعَمَ أَنَّكَ أعطيتَه دينارينِ، قال: «**لكن فلاناً ما يقولُ ذلك، لقد أصابَ مني ما بَيْنَ مئةٍ إلى عشرةٍ**» ثم قال: «**إنَّ أحَدَكُم لَيَخْرُجُ من عندِي بمسألَتِه يتأبَّطُهَا -أو نحوه- وما هِيَ له إلا نارٌ**»[1].

فقال عمر رضي الله عنه: فَلِمَ تُعطيه؟ قال: «**فما أصْنَعُ، يسألوني، ويأبى اللهُ عَزَّ وجَلَّ لِي البُخل**».

ففي هذا الحديثِ مِن قول رسولِ الله ﷺ: «**لَقَدْ أصابَ مني ما بَيْنَ مئة إلى عشرةٍ**»، وهذا يدخلُ في بابٍ من الفقه قد تَنازَعَ أهلُه فيه، وهو قولُ الرجل: لك عليَّ ما بَيْنَ درهمٍ إلى عشرةِ دراهم.

فقال قائلون منهم يقولون: عليه تسعةُ دراهم، منهم: أبو حنيفة،

---

(١) رواه الحاكم ٤٦/١ من طريق أحمد بن يونس، به. وصححه، ووافقه الذهبي. ورواه أحمد ٤/٣ و١٦، والبزار (٩٢٥)، وابن حبان (٣٤١٢) و(٣٤١٤) من طرق، عن أبي بكر بن عياش، به.

ورواه أحمد ١٦/٣، والبزار (٩٢٤)، وأبو على (١٣٢٧) من طريق عطية العوفي، عن أبي سعيد الخدري.

وقائلون منهم يقولون: لـه ثمانيـةُ دراهـم، منهـم: زفـر، وقـائلون منهـم يقولون: له عشرة دراهـم، منهـم أبـو يوسـف ومحمـد، وقـائلون منهـم يقولون: لا شيءَ له عليه، لأنه أقـرَّ لـه بمـا بَيْـنَ الدرهـم الواحـد، وبـين العشرةِ كلها، ولا شيءَ بينَهما.

وكان ما في هذا الحديث الذي روينا دَفْعَ هذا القول الأخـير مـن هذه الأقوال، لأن رسـولَ الله ﷺ قـد أخـبر أنـه قـد كـان أعطـى ذلـك الرَّجُلَ عطيةً يستحقُّ بها الشُّـكْرَ، فلـم يَشْـكُرْها، وهـو صَلَّـى الله عليـه أفصحُ الناسِ.

وكان الذي وجدناه من كلامِ العربِ موافقاً للمعنى الذي يوجبُ دفعَ ذلك، لأنَّا قد وجدناهم فيما ذكره الفراء[1] عنهم يقولـون: مُطِرْنَـا ما زُبَالَةَ فالثَّعْلَبِيَّةَ[2] يا هذا، وله عشرون ما ناقة فجملاً، يريدونَ ما بَيْـنَ ناقةٍ وجملٍ، والعدد عشرون، أي: عـدد الـذي لـه مِـن ذينـك الجنسـين عشرون.

ومن ذلك ما حكاه الكِسـائي أنـه سَـمِعَ أعرابيـاً، ورأى الهـلال، فقـال: الحمـدُ للهِ مـا إهْلالَـك إلى سَـرَارِكَ. والإهـلال والإسـرار جميعـاً داخلان فيما ذُكِرَ، وكذلك قولُهم أيضاً: الشَّنْقُ[3] ما خمساً إلى خمـسٍ،

(١) في «معاني القرآن» ١/٢٢-٢٣.

(٢) قوله: «ما زبالة فالثعلبية»: زبالة كثمامة، والثعلبية: موضعان من منازل طريق مكة إلى الكوفة.

(٣) الشنق في الصدقة: ما بين الفريضتين.

يريدون ما بين خمس إلى خمس مع إدخالهم الخمسَ التي ابتدؤوا بذكرها، والخمسَ التي ختموا بذكرها في ذلك، فمثلُ ذلك قولُ رسولِ الله ﷺ: «لقد أعطيتُه ما بَيْنَ مئةٍ إلى عشرةٍ»، فدخل فيه المئةُ مع دخولِ العشرةِ التي هِيَ منها فيها. وفيما ذكرنا ثبوتُ ما كان أبو يوسف، ومحمد يذهبان إليه في ذلك.

وقال قائل: فقد رأيناهم لا يختلِفُونَ فيمن قال: لِفلان ما بَيْنَ هذا الحائطِ إلى هذا الحائِطِ: أن له ما بينهما، وليس له من الحائطين شيءٌ مع وقوفهم على المعنى الذي أوجَبَ القول الذي ذكرنا في المسألة الأُولى، وهذان لا فرق بينهما.

فكان جوابُنا له في ذلك: أنَّ الذي ذكر في الحائطين على شيئين معيَّنَيْنِ، أقرَّ بما بينهما، فدخل ما بينهما في إقراره، والإقرارُ بما ذكرنا سوى ذلك غير مُعَيَّنٍ، إنما هو إقرار بشيءٍ لم يعتمد المقرّ فيه عندَ إقراره إلى شيءٍ بعينه فُيمل إقراره إلى ما بَيْنَ الشيئين، وإنما أقرَّ بما بين شيئين مرسلين، وفي مثلهما ما قد روينا عن رسول الله ﷺ، بما ذكرناه من كلام العرب.

والغايات للأشياء المذكورة منها ليست بأعيانٍ، وقد وجدناها لا تدخلُ في الأشياء المذكورةِ بها، فمن ذلك قولُ الله تعالى: ﴿ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ﴾ [البقرة: ١٨٧]، والليلُ غيرُ داخلٍ في ذلك، ووجدناه تَدْخُلُ فيها، ومن ذلك قولُه عزَّ وجلَّ: ﴿فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾

[المائدة: ٦]، وكانت المرافقُ والكعبانِ داخلةً في ذلك، وفي هذا ما يَدُلُّ على أنَّهم قد يدخلونَ ما يجعلونَه غايةً فيما قد جعلوه غايةً لـه، وقـد لا يُدخلونه فيه، ولهذا قال أبو حنيفة -رحمه الله- في الدرهم العاشـرِ: إنـه لما احتمل أن يكونَ دخلَ، واحتمـل أن لا يكـونَ دَخَـلَ، لم يُدْخِلْـهُ في ذلك، وقال مع ذلك في رجلٍ باع عبده على أنـه بالخيـارِ إلى غـد: إنَّـه بالخِيارِ حتى يمضي غد، لأنَّه قد يحتملُ دخولَ غدٍ في ذلك، وقد يحتمِـلُ أن لا يَدْخُلَ فيه، فلم يُوجِبِ البيعَ حتى علم وجوبه.

فأما ما ذكرناه من القولِ في المسألةِ الأُولى الذي جاءَ عن رسـول الله ﷺ فيما قد ذكرناه عنه قد أغنانا عن الكلام في ذلك بشيء، وبـالله التوفيق.

٤١٩- بابُ بيانِ مُشْكِلِ ما رُوِيَ عن رسول الله ﷺ فيما أفْسَدَتِ المواشِي شيئاً من الزَّرْعِ في الليل وفي النَّهارِ

٣١٤٤- حَدَّثَنَا أحمدُ بنُ شعيب، أخبرنا القاسِمُ بنُ ذكريا بنُ دينار، حَدَّثَنَا معاويةُ بنُ هشامٍ، حَدَّثَنَا سفيانُ، عن إسماعيلَ بن أُمَيَّةَ وعبدِ الله بنِ عيسى، عن الزهريِّ، عن حرام بنِ مُحَيِّصَة، عن البراء: أن ناقةً لآلِ البراءِ أفسدت شيئاً، فقضى رسول الله ﷺ أن حِفْظَ الثِّمارِ على أهلِها بالنَّهارِ، وضَمَّنَ أهلَ الماشيةِ ما أفسدت ماشيتُهم بالليلِ[1].

٣١٤٥- وحَدَّثَنَا محمدُ بنُ سِنان الشَّيْزَريُّ، حَدَّثَنَا عبدُ الوهَّاب بن نَجْدَةَ الحَوْطِي، حَدَّثَنَا شعيبُ بنُ إسحاق، عن الأوزاعيِّ، قال: أخبرني الزهريُّ، عن حرام بنِ مُحَيِّصَةَ الأنصاريِّ أنَّه أخبره: أنَّ البراءَ بنَ عازبٍ كانت له ناقةٌ ضَارِيَةٌ قد دخلت حائطاً، فأفْسَدَتْ فيه، فكلم فيها رسولُ الله ﷺ، فقضى رسولُ الله ﷺ: أنَّ حِفْظَ الحوائِطِ على أهلِها بالنَّهارِ، وحِفْظَ المواشي على أهلها بالليلِ، وأنَّ على أهلِ الماشِية ما أصابَتْ بالليلِ[2].

---

(١) الحديث في «السنن الكبرى» للنسائي (٥٧٨٦)، ورواه ابن ماجه (٢٣٣٢)، والبيهقي ٣٤١/٨، والدارقطني ١٥٥/٣ من طريق معاوية بن هشام، عن عبد الله بن عيسى وحده، به.

ورواه الدارقطني ١٥٥/٣، ومن طريقه البيهقي ٣٤٣/٨ من طريق مؤمل بن إسماعيل، عن سفيان، به. وانظر ما بعده.

(٢) رواه البيهقي ٣٤١/٨ من طريق أبي المغيرة عبد القدوس بن الحجاج، عن

٣١٤٦- وحَدَّثَنا محمدُ بنُ سِنان الشَّيْزَرِيُّ، حَدَّثَنا عبدُ الوَهَّابِ، حَدَّثَنَا بقيةُ، عن الأوزاعيِّ، عن الزُّهْرِيِّ، عن حرامٍ، ثم ذكر مثلَه.

فكان في روايتي شعيب، وبقية عن الأوزاعي هذا الحديثَ ما يَدُلُّ على أنَّه لا تحقيقَ فيه لأخذِ حرامٍ إيَّاه عن البراءِ، لأنه قال: «**أنَّ**» والفرق فيما بين «**عن**» و«**أن**» في الحديثِ، أن معنى «**عن**» على السماع حتى يُعْلَمَ ما سِواه، وأن معنى «**أن**» على الانقطاع حتى يُعْلَمَ ما سِواه.

ولما تضادَّ حديثُ الأوزاعي على ما ذكرنا لم يَكُنْ ما يوجِبُ معنى مِن هذين الحديثين والمعنيين أولى مما يوجبه الآخرُ منهما فيه.

ثم رجعنا إلى رواية الأثبات في الزهري الذين لا أمثال لهم فيها لِنَقِفَ على روايتهم إيَّاه عنه، كيف هي؟

٣١٤٧- فوجدنا المزنيَّ قد حَدَّثَنَا، قال: حَدَّثَنَا الشافعيُّ، عن

الأوزاعي، به.

ورواه أبو داود (٣٥٧٠)، والحاكم ٢/٤٧-٤٨، والبيهقي ٨/٣٤١، من طريق محمد بن يوسف الفريابي، والنسائي في «الكبرى» (٥٧٨٥) من طريق الوليد بن مسلم، وأحمد ٤/٢٩٥، والدارقطني ٣/١٥٥، والبيهقي ٣/٣٤١ من طريق محمد بن مصعب، والشافعي في «مسنده» ٢/١٠٧، والطحاوي ٣/٢٠٣، والدارقطني ٣/١٥٥، والبيهقي ٨/٣٤١ من طريق أيوب بن سويد، والحاكم ٢/٤٧-٤٨ من طريق محمد بن كثير، خمستهم عن الأوزاعي، به، لكن قالوا: عن حرام، عن البراء...

ورواه ابن ماجه (٢٣٣٢) من طريق الليث بن سعد، عن الزهري، به.

ورواه النسائي في «الكبرى» (٢٧٨٤) من طريق محمد بن كثير، عن الأوزاعي، عن الزهري، عن حرام بن محيصة، عن أبيه محيصة بن مسعود، أنه ناقة للبراء...

مالك بن أنسٍ، [عن الزهري]، عن حرام بنِ سعد بن مُحَيِّصَة: أن ناقةً للبراءِ دخلت حائطَ رَجُلٍ، فأفْسَدَتْ فيه، ثم ذكر بقيةَ الحديثِ(١).

٣١٤٨- ووجدنا المزنيَّ قد حَدَّثنَا، قال: حَدَّثنَا الشافعيُّ، عن سفيانَ، عن الزهريِّ، عن سعيد بنِ المُسَيَّب، وحرام بن سعد بن محيصة: أن ناقةً للبراءِ دَخَلَتْ حائطَ رجلٍ، فأفسدت فيه، ثم ذكر بقيةَ الحديثِ(٢).

فعاد الحديثُ إلى الانقطاعِ كما رواه مالكٌ، وابنُ عيينة عليه، عن الزهري، وكان ما رواه عنه عبدُ الله بن عيسى، وإسماعيل بنُ أُمية، عن الزُّهري، وإن كان مقدارُهما مقداراً جليلاً لا يجبُ أن يُضاد به ما رواه الحجةُ في الزهري، مما يُخالف ما روياه.

ثم تأملنا هذا الحديثَ فوجدنا أن رسولَ الله ﷺ قال: «**وعلى**

(١) إسناده مرسل صحيح، قال ابن عبد البر: هكذا رواه مالك وأصحاب ابن شهاب عنه مرسلاً، والحديث من مراسيل الثقات، وتلقاه أهل الحجاز وطائفة من أهل العراق بالقبول، وجرى عمل أهل المدينة عليه.

وهو في «السنن المأثورة» (٥٢٦)، وفي «مسند الشافعي» ١٠٧/٢.

وهو في «الموطأ» ٧٤٧/٢-٧٤٨.

ورواه البيهقي ٣٤١/٨ من طريق الربيع بن سليمان، عن الشافعي، به.

(٢) رجاله ثقات، لكنه مرسل كسابقه، وهو في «السنن المأثورة» للشافعي (٥٢٥).

ورواه البيهقي ٣٤٢/٨ من طريق سعيد بن منصور، عن سفيان، به.

ورواه أحمد ٤٣٦/٥ عن سفيان، به، لكن لم يذكر حرام بن محيصة.

أهلِ الماشيةِ ما أفْسَدَتْ مواشِيهم بالليلِ»، فكان ذلك دليـلاً أن عليهـم ضمانَ ما أصابت بالليلِ من الزَّرْعِ، ومن بـني آدم، وممـن سـواهم، لأن مَنْ كان عليه حفظُ شيءٍ كان عليه ضمـانُ مـا يَخـْرُجُ مِـن حفظـه إلى الجنايةِ عليه.

ووجدنا أهلَ العلمِ جميعاً لا يختلفونَ أنَّه لا يَجِبُ علـى أهلِهـا مـا أصابت في الليلِ مـن بـني آدم، فظـاهرُ الحديـثِ يُخـالِفُ ذلـك، فعقلنـا بذلك أن هذا الحديث قد نسخه قولُ النبيِّ ﷺ: «**العَجْمَاءُ جُبَارٌ**».

وما كان جباراً، كان هدراً. وهكذا يقولُ فيما أصـابت المواشِـي أبو حنيفة وأصحابُه، فأما الحِجـازيون، فعلـى القـولِ الأوَّلِ، والله تعـالى الموفق.

٤٢٠- بابُ بيانِ مُشْكِل ما رُوِيَ عَنْهُ في أمرِ الرجلين اللذين كانا اختصما إليه في أشياء قد كان تَقَادَمَ أمرُها، وذهب مَنْ يَعْرِفُها أن يَقْسِماها بينهما، وأن يحلل كُلٌّ واحد منهما بعد ذلك صاحبَه

٣١٤٩- حَدَّثنَا أبو أمية، حَدَّثنَا قَبيصةُ، حَدَّثنَا سفيانُ، عن أسامةَ بن زيد، عن عبد الله بنِ رافع، عن أمِّ سلمة قالت: اختصم إلى رسولِ الله عليه السَّلامُ رجلان في أرض قد هَلَكَ أهْلُهَا، وذهب مَنْ يعلَمُها، فقال رسولُ الله ﷺ: **«إنَّما أنا بَشَرٌ، ولم يَنْزِلْ عَلَيَّ فيه شيءٌ، ولعلَّ بعضَكم أن يكونَ أَلْحَنَ بحُجَّتِهِ مِن بعضٍ، فمَنْ أقطعُ له قِطعةً من مالِ أخيه ظُلْماً، جاءَ يَوْمَ القيامة إسطامٌ مِن نار في وَجْهِهِ»** فبكى الرَّجُلان، وقال كُلٌّ واحدٍ منهما: يا رسولَ الله، حقِّي له، فقال رسول الله ﷺ: **«تَوَخَّيا، ثمَّ اسْتَهِمَا، ثم لِيُحَلِّلْ كُلُّ واحدٍ منكما صاحِبَه»**[1].

٣١٥٠- حَدَّثنَا يونسُ، أخبرنا ابنُ وهبٍ، حدثني أسامةُ أنَّ عبد الله بن رافع مولى أمِّ سلمةَ أخبره، عن أمِّ سلمة أن رَجُلَيْنِ من الأنصارِ استأذنا على رسولِ الله ﷺ، فأذن لهما، فاختصما إليه في أرض قد تقدم شأنها، وهلك من يعرف أمرَها، فقال لهما رسولُ الله ﷺ: **«إنما أقضي بينكما بجهد رأيي فيما لم ينزل عليَّ، وأنا أقضي بينكما على نحو ما**

---

(١) رواه أبو داود (٣٥٨٤) و(٣٥٨٥)، والدارقطني ٤/٢٣٩، والبيهقي ٦/٦٦ من طرق عن أُسامة بن زيد الليثي، به.

أسمع منكما، وأيُّكما كان له في الكلام فضلٌ على صاحبه، فَقَضَيْتُ له، وأنا أرى أنه حَقُّهُ، وإنما هو من حقّ أخيه، فإنما أقضي له بقطعة من النار يُطَوَّقُها من سبع أرضين، يأتي بها إسطاماً في عنقه يومَ القيامة»، فلما سمعا ذلك بكيا جميعاً، وقال كلٌّ واحد منهما: يا رسولَ الله، حَظِّي له، فقال رسولُ الله ﷺ: «**اذْهَبَا، فَاجْتَهِدَا في قسم الأرْضِ شَطْرَيْنِ، ثم اسْتَهِمَا، فإذا أخَذَ كُلُّ واحدٍ منكما نصيبَه، فليُحَلِّلْ أخاه**».

٣١٥١- حَدَّثَنَا يزيدُ بنُ سنان، حَدَّثَنَا صفوانُ بنُ عيسى، حَدَّثَنَا أسامةُ بن زيدٍ، عن عبد الله بنِ رافع مولى أمِّ سلمة، عن أمِّ سلمة قالت: كنتَ جالسةً عند النبيِّ ﷺ إذ جاءه رجلان يَختَصِمان في مواريث وأشياء قد دَرَسَتْ، فقال رَسولُ الله ﷺ: «**إنما أقضي بينكما برأيي مما لم ينزل عليَّ، فمن قَضَيْتُ له بقضيةٍ أراها يَقْطَعُ بها قطعةً ظلماً، فإنما يَقْطَعُ بها قطعةً من نارٍ إسطاماً يأتي بها في عنقه يومَ القيامة**»، فبكى الرجلانِ، وقال كُلُّ واحد منهما: يا رسولَ الله، حقي هذا الذي أطلب لصاحبي، قال: «**لا، ولكن اذهبا توخَّيا، ثم استَهِما، ثم يُحلّل كُلُّ واحدٍ منكما صاحبَه**»[(١)].

٣١٥٢- حَدَّثَنَا يونسُ، حدثني عبدُ الله بنُ نافع المدني الصائغ، حدثني أسامةُ بن زيد، سَمِعَهُ من عبد الله بن رافع، عن أمِّ سلمة،

---

(١) رواه الدارقطني ٤/٢٣٨-٢٣٩ عن أبي بكر النيسابوري، عن يزيد بن سنان، به. ورواه البغوي (٢٥٠٨) من طريق أبي عُبيد، عن صفوان بن عيسى، به.

قالت: جاء رجلان مِن الأنصار يختصمان إلى النبيِّ ﷺ في مواريثَ بينهما قد دَرَسَتْ ليست لهما بَيِّنَةٌ، فقال رسول الله ﷺ: «**إنما أنا بشر، وإنه يأتيني الخَصْمُ، ولَعَلَّ بَعْضَكُم أن يكونَ أبلغَ من بَعْضٍ، فأقضي له بذلك، وأحسب أنَّه صادق، فمن قَضَيْتُ لـه بحقِّ مسلمٍ، فإنما هي قطعةٌ من نارٍ، فليأخذها، أو فليدَعْهَا**»، فبكى الرجلانِ، وقال كُلُّ واحد منهما: حقي لأخي، فقال رسول الله ﷺ: «**أمَا إذا قد فعلتما هذا، فاذهبا، فاقتسما، وتوخيا الحقَّ، ثم استهما، ثم لِيحلل كُلُّ واحدٍ منكما صاحبَه**».

٣١٥٣- حَدَّثَنَا ابنُ مرزوق، حَدَّثَنَا عثمانُ بنُ عمر بنِ فارس، حَدَّثَنَا أسامةُ بن زيد... ثم ذكر بإسناده مثلَه.

٣١٥٤- حَدَّثَنَا الربيعُ المراديُّ، حَدَّثَنَا أسدُ بنُ موسى، حَدَّثَنَا وكيع، حَدَّثَنَا أُسامة بن زيد... ثم ذكر بإسنادِه مثلَه(١).

فقال قائلٌ ممن لا عِلْمَ له بوجوهِ أحاديثِ رسولِ الله ﷺ: الذي في هذا الحديث مما أُضيفَ إلى رسول الله ﷺ من أمرِ كُلِّ واحد من الرجلين المذكورين فيه، بعد تقاسمهما ما اختصما إليه فيه بتحليل كُلاًّ واحدٍ منهما صاحبَه من حقٍّ إن كان له، فيما أخذه صاحبُه بحقِّ القِسمةِ محالٌ، لأن التحليلَ إنما يعمل في ما كان في ذِمم لمحللين، لا فيما

---

(١) الحديث في «شرح معاني الآثار» ٤/١٥٤ عن الربيع، به.

ورواه أحمد ٦/٣٢٠، وابن أبي شيبة ٧/٢٣٣-٢٣٤، وابن الجارود (١٠٠٠)، والطبراني ٢٣/(٦٦٣) من طرق عن وكيع، به.

كان في أيديهم مما هو عَرَضٌ، أو حِصة في عَرَضٍ، إلا أن رجلاً لو قال لرجلٍ: قد حللتُك من داري التي لي في يدك، أو من عبدي الذي لي في يدك أن ذلك التحليلَ لا يَمْلِكُ به المحلل شيئاً من رقبة تلك الدار، ولا مِن رقبة ذلك العبد، وهذا مما لا اختلاف فيه، وكيف يجوزُ أن تقبلوا عن رسولِ اللهﷺ ما قد رويتُموه في هذا الحديث من أمره كل واحدٍ من الخصمين اللذين اختصما إليه بعدَ مقاسمته صاحبه بتحليله من حق إن كان له في يده.

فكان جوابُنا له أن التحليلَ الذي في هذا الحديثِ لم يُرِدْ به رسولُ الله ﷺ ما توهَّمه عليه، وإنما أراد به أن الشيءَ الذي يقتسمانه قد يكونُ فيما أخذه أحدُهما حقٌّ لِصاحبه، فيكون حراماً عليه أخذُه، وحراماً عليه الانتفاعُ به، وإذا حَلَّلَهُ منه، حلَّ له الانتفاعُ به، وكان ذلك حراماً عليه لو لم يكن ذلك التحليلُ، وكان ما هما فيه لا يَقْدِرُ فيه على تخليصٍ لهما من شيء من أسبابه خلاف ذلك، لأنَّهما لا يَقْدِرَانِ على عقدِ بيعٍ فيه، إذ كان كُلُّ واحد منهما لا يدري ما يُحاوِلُ بيعه مِن ذلك، وأن ذلك إذا كان في البيع غيرَ مقدورٍ عليه كان في الهِبة والصَّدقة كذلك أيضاً، وكانت كُلُّ واحدةٍ منهما من العمل في ذلك أبعدَ من عمل البيع فيه، وكان المقدورُ عليه في ذلك التحليل من كونه في يدِ الذي ليس له، والانتفاع به، فأمرهما رسولُ الله ﷺ بالمقدور عليه في ذلك، ونقلهما به من حال حُرمة قد كانت قبلَه إلى حالِ حِلٍّ خلفها، وكان ما كان مِنَّة من الله عليه في ذلك حكمه، وبالله التوفيق.

٤٢١- بابُ بيانِ مُشْكِلِ ما رُوِيَ عن رسول الله ﷺ في إقراعِه بينَ المُدَّعيينِ عندَهُ في اليمينِ أيُّهما يَبدأُ به فيها

٣١٥٥- حَدَّثَنَا أحمدُ بن خالد بن يزيدَ الفارسيُّ، قال: حَدَّثَنا عليُّ ابن المَديني، قال: حَدَّثَنَا خالدُ بنُ الحارث، قال: حَدَّثَنا سعيدٌ وهو ابنُ أبي عَرُوبَةَ، عن قتادةَ، عن خِلاَس، عن أبي رافعٍ، عن أبي هُريرة رضي الله عنه أنَّ رَجُلينِ ادَّعَيا دابةً، ولم يكنْ لواحدٍ منهما بينةٌ، فأمرَهُما رسولُ الله ﷺ أن يَسْتَهِما على اليمين(١).

٣١٥٦- حَدَّثَنَا عُبيدُ بن رجال، قال: حَدَّثَنَا مؤمَّلُ بنُ إهاب، قال: حَدَّثَنا عبدُ الرزاق، عن معمر، عن هَمَّامِ بنِ مُنبِّهٍ، قال: سمعتُ أبا هريرة يقولُ: اخْتَصَمَ قومٌ إلى النبيِّ ﷺ، فأمرَهم أنْ يحلِفوا، فأسرعَ الفريقانِ في اليمين، فأمرَ بهم النبيُّ ﷺ أن يُقْرَعَ بينَهم أيُّهم يَحْلِفُ(٢).

قال أبو جعفر: فتأمَّلنا هذا الحديث، فكان الذي بانَ لنا من

---

(١) إسناده صحيح، ورواه أبو داود (٣٦١٨)، وابن ماجه (٢٣٢٩)، والنسائي في «الكبرى» كما في «التحفة» ١٠/٣٨٩، والدارقطني ٤/٢١١، والبيهقي ١٠/٢٥٥ من طرق عن خالد بن الحارث، به.

ورواه أبو داود (٣٦١٦)، وابن ماجه (٢٣٤٦)، والنسائي في «الكبرى»، والبيهقي ١٠/٢٥٥، والدارقطني ٤/٢١٢ من طرق عن سعيد، به. وزاد: «أحَبَّا ذلك أم كرِها».

(٢) رواه أحمد ٢/٣١٧، والبخاري (٢٦٧٤)، وأبو داود (٣٦١٧)، والبيهقي ١٠/٢٥٥، والبغوي (٢٥٠٥).

وجهه الذي أُرِيدَ به بتوفيقِ الله عزَّ وجل أنَّ ذَيْنِكَ الخصمينِ كان بينَهما شيءٌ كان كلٌّ واحد منهما فيه مدعياً على صاحبه توجبُ له عليه اليمينُ فيها، فتكافآ في ذلك، فلم يُقَدِّمْ رسولُ الله ﷺ واحداً منهما في أخْذِ اليمين له من صاحبه في دعواه عليه على صاحبه كراهةَ الميل إلى أحدِهما دُونَ الآخر، لأنَّ مِنْ سُنَّتِه ﷺ التعديلَ بين الخصمين، وتركَ الميل إلى أحدِهما، بمعنى: لا يميلُ به إلى الآخرِ منهما، فرَدَّ ذلك إلى الإقراعِ بينَهما لتكونَ أمورُهما تجري على ما يكون عن تلك القُرعةِ مما يُوجبُ تقدم أحدهما على الآخر في أخذِ حقِّه منه، كمثل ما كان ﷺ يفعَلُ في أزواجِه إذا أرادَ سفراً في الإقراع بينَهُنَّ، فأيتُهن خَرَجَ سهمُها خرجَ بها معه، وسنذكرُ ذلك وما رُوِيَ فيه فيما بعدُ من كتابِنا هذا في موضعٍ هو أولى به من هذا الموضع إنْ شاءَ اللهُ.

ومِنْ ذلك ما أمرَ به الخصمين اللذين أمرَهما بالقسمةِ بالاستهامِ فيها، وقد ذكَرْنا ذلك بأسانيده فيما تقدم مِنَّا في كتابنا هذا.

وهكذا ينبغي للحُكَّام فيما يستعملونه في أمور الناس في تقدُّمِهم إليهم في خصوماتهم عندَهم إذا احتاجوا إلى أن يُقَدِّمُوا بعضَهم على بعضٍ فيما لا يَستطيعونَ استعمالَه فيهم معاً، أنْ يُقْرِعُوا بينَهم فيه، ثم يُقدِّمون مَنْ قَرَعَ على سواهُ منهم حتَّى لا يَقَعَ في القلوبِ ميلُهم إلى بعضِهم دونَ بعضٍ، واللهُ تعالى نسألُه التوفيقَ.

٤٢٢- بابُ بيانِ مُشْكِلِ ما رُوِيَ عن رسول الله ﷺ في إجَازَتِهِ قضاءَ عليّ بن أبي طالب رضي اللهُ عنه في القوم الذين سَقَطُوا في الزُّبية المحفورة باليَمينِ المتعلِّقين بعضُهم ببعضٍ حتَّى كان موتهم لذلك

٣١٥٧- حَدَّثَنَا فهدُ بنُ سُليمان، قال: حَدَّثَنَا أبو غَسَّان مالك بنُ إسماعيل النَّهْدي، قال: حَدَّثَنَا إسرائيلُ بنُ يونس، عن سِمَاك بنِ حَرْب، عن حنش -وهو ابنُ المعتمر-، عن عليٍّ رضي الله عنه، قال: بعثَني رسولُ الله ﷺ إلى اليمنِ، فوجدتُ حيّاً من أحياء العرب قد حفروا أو قال: قد زَبَوْا زُبْيَةً لأسدٍ، فصادوهُ، فبَيْنَا هُمْ يتطلَّعُون فيها، إذْ سقطَ رجلٌ، فتعلَّق بآخر، ثم هَوَى الآخرُ، فتعلَّق بآخر، ثم تعلَّق الآخر بآخر، حتَّى صاروا فيها أربعةً، فجرحهم الأسدُ كلّهم، فتناوَلَهُ رجُلٌ فقتَلَهُ، وماتوا مِن جراحِهم كلُّهم، فقام أولياءُ الآخر إلى أولياءِ الأوَّل فأخذوا السِّلاحَ لَيَقْتَتِلُوا، فأتاهم عليٌّ رضي الله عنه على تفيئةِ ذلك، فقال: أتريدونَ أن تقتتلوا ورسولُ الله ﷺ حيٌّ، وأنا إلى جَنْبِكُم، فلو اقتتلتم، قَتَلْتُم أكثر مِمَّا تختلفونَ فيه، فأنا أقضي بينكم بقضاءٍ، فإنْ رَضِيتُم القضاء وإلاَّ حُجِزَ بعضُكم عن بعضٍ حتى تأتوا رسولَ الله ﷺ، فيكون هو الذي يقضِي بينكم، فمن عَدَا بعد ذلك فلا حقَّ له. اجْمَعُوا من القَبائلِ الذين حضروا البئرَ رُبْعَ الدِّيَة وثُلُث الدِّيَة ونصفَ الدِّية والدِّية كاملةً، فلِلأوَّل رُبْعُ الدِّيَة لأنه هَلَكَ مِنْ فَوْقِه ثلاثةٌ، ولِلَّذِي يَلِيه ثُلْثُ الدِّيَة لأنَّه هلك من فوقه اثنان، ولِلثَّالِث نصف الدِّيَة لأنَّه هلك من

فوقه واحدٌ، وللرابعِ الدِّية كاملة. فأبَوْا أن يَرْضُوا فأتَوْا رسولَ الله ﷺ فلَقُوه عند مقامَ إبراهيم ﷺ، وقصُّوا عليه القِصَّة، فقال: «**أنا أقضِي بينكم**» واحْتَبى بِبُرْدِهِ، فقام رجلٌ من القوم: إنَّ عليّاً قد قَضَى بَيْنَنَا، فلما قصُّوا عليه القَصَّة، أجازَهُ[1].

٣١٥٨- حَدَّثَنَا رَوْح بنُ الفرج، قال: حَدَّثَنَا يوسف بنُ عدي الكُوفيُّ، قال: حَدَّثَنَا أبو الأحوص، عن سِمَاك بن حَرْب، عن حنش بنِ المعتمر، قال: حُفِرَت زُبْيَةٌ لأسدٍ باليمنِ، فوقع فيها الأسدُ، فاصبح الناسُ يتدافَعُونَ على رأْسِها، فهَوَى فيها رجلٌ فتعلَّق بآخر، فتعلَّق الآخر بآخر، فتعلَّق الآخر بآخر، فهوى فيها أربعةٌ، فهلكوا جميعاً، فلم يدْرِ النَّاسُ كيفَ يصنعون؟ فجاء عليٌّ رضي الله عنه فقال: إنْ شِئتُم أن أقضي بينكم بقضاءٍ يكونُ حاجزاً بينكم، حتى تأتوا رسولَ الله ﷺ قال: فإنِّي أجْعَلُ على مَنْ حَضَرَ البئْرَ الدِّيَة، فأجعَلُ لِلأوَّل الذي هوى في البئرِ رُبْعُ الدِّيَة، ولِلثاني ثُلْثُ الدِّيَة، ولِلثَّالِث نصف الدِّيَة، وللرابعِ

---

(١) إسناده ضعيف، حنش بن المعتمر: فيه ضعف.

ورواه أحمد ٧٧/١، والبزار (١٥٣٢)، وابن أبي عاصم في «الديات» ص١٠٤-١٠٥، والبيهقي ١١١/٨ من طرق عن إسرائيل، به.

ورواه الطيالسي (١١٣) ومن طريقه البيهقي، حَدَّثَنَا حماد بن سلمة، وقيس بن الربيع، وأبو عوانة، كلهم عن سماك بن حرب، به.

وقوله: «وقد زَبَوْا زبية» الزبية: حفرة تحفر للأسد والصيد، ويُغطى رأسها بما يسترها ليقع فيها، وقد زَبَّاها وتزبَّاها، قال:

فكان والأمرُ الذي قد كيدا   كاللَّذْ تزبَّى زبية فاصطيدا

الدِّية كاملة. قال: فرغبوا عن ذلك حتى أتَوا رسولَ الله ﷺ، فأخبروه بقضاءِ عليٍّ رضي الله عنه فأجازَ القضاءَ.

قال أبو جعفر: فتأمَّلنا هذا الحديث لنقفَ على الوجه الذي فيه حكم علي رضي الله عنه بما حَكَمَ به مما ذكر فيه إن شاء الله، فوجدنا في حديث رَوْح أنَّ الذين كانوا على رأس الزُّبْيَة كانوا يتدافعون حتَّى يسقطوا فيها.

ووجدنا في حديث فهد سقوطَ بعضهم على بعضٍ، لأن فيه فللأول ربع الدية، لأنه هلك من فوقه ثلاثة، وللذي يليه ثلث الدِّية، لأنه هلك من فوقه اثنان، وللثالث نصف الدِّية، لأنه هلك من فوقه واحد.

فعقلنا بما في حديث روح أنَّ الذين كانوا على الزُّبْيَة جَانُون على السَّاقَطين، واحتمل أن يكون الساقِطُونَ فيها كانوا مع ذلك مُتشابكين.

فكان الأول منهم سُقوطاً بجره الذي يليه جارّاً للآخرين الذين يليانِه، إذا كان بعضُهم متشابكاً لبعضٍ كان جَرُّ الذي جر أوَّلهم جرّاً منه لبقيَّتهم، وكان موتُ الأوَّل منهم مِنْ دفعِ مِنْ كان على رأسِ الزُّبْيَةِ إياه في الزُّبْيَة، ومن سُقوط ثلاثة من الرِّجالِ السَّاقَطين فيها عليه بجرِّه إياهم على نفسِه، فكان ميتاً بالأربعة الأشياء:

أحدها: الدفعُ المجهول فاعلوهُ من القومِ الذين كانوا على شَفِير الزُّبْيَة، فعاد حكمهُ إلى حكمِ دفع رجلٍ واحدٍ، ومِن ثقل ثلاثة رجالٍ هو الذي جرَّهم على نفسِه حتى سقطوا عليه، فوجب له ربعُ دية نفسه بالدَّفْعَة وسقط من ديته ثلاثة أرباعها، إذ كان هو سبب سقوطِ الثلاثة

الرجال الذين سقطوا عليه.

ووجدنا الثاني من السَّاقطين فيها مَيِّتاً من الدفعةِ المجهولِة فاعلُوهـا من الرِّجالِ الذين على شَفِيرِ الزُّبْيَةِ ومن جَرِّه رجلين عليه حتى مات من ثِقَلِهما عليه ومن سقوطه في الزُّبْيَة، فكان ثلثُ ديتـه بالدفعـة واجبـاً لـه على أهلِها، وكان ما بقي من ديته مِمَّا كان هو سببه هَدَراً.

ووجدنا الثالث أيضـاً كـان تلفُـهُ بالدفعـة المجهـول أهلُهـا، وبجـرِّه الرابع عليه، فوجب له نصف ديتـه بالدفعـة، وبَطَـلَ نصـفُ دِيتِـهِ، لأنـه كان السبب لتلفِ ما تَلَفَ منها بجرِّه الذي جَرَّه على نفسه.

ووجدنا الرابع تالِفاً من الدفعـة المجهـول فاعلُوهـا لا مِـنْ سـواها، فوجب له بذلك جميعُ ديته على من وجبت عليه.

فإن قال قائلٌ: فكيف وجب على ذوي الدفعة ما ذكـرتَ وأنـت تعلم أنَّ الدفعة التي بها كان ذلك السقوط إنمـا كـان مـن حـاضرٍ مِمَّـن كان على الزُّبْيَة لا مِنْ كلِّهم، فقد كان ينبغي إذا جهلتَ ذلك الحـاضر أن تجعلَ الواجبَ في ذلك هدراً، لأنَّه لا يُدرى على من هو.

فكان جوابُنا له في ذلك بتوفيق الله عز وجل وعونه: أنَّ الأمـرَ في ذلك ليس كما ذكر، ولكنَّه رجـع الحكـمُ في ذلـك إلى نفـرٍ اجتمعـوا، فاقتتلوا فأجلوا عن قتيـلٍ منهـم، ولم يُـدْرَ مَـن قتلَـه منهـم، فديتُـه علـى عواقِلِهـم جميعـاً، كمـا جعـل رسـولُ الله ﷺ ديـةَ القتيـلِ مـن الأنصـار الموجود بخَيْبَرَ لا يُدْرَى مَنْ قتله على اليهود الذين كـانوا بخَيْـبَر حينئـذٍ، وكانت خَيْبَرُ دارَهم، فمثل ذلــك هـؤلاء المُقتتِلُـونَ الذيـن قـد حضـروا المكانَ الذي اقتتلوا فيه، وصارت أيديهم عليه دُون أيدي غيرهم يكـونُ

به مَنْ أُصيبَ فيه قتيلاً مِمَّن جَهِل من قتله عليهم جميعاً على عواقِلِهم.

فإن قال قائلٌ: فإنَّ في حديث فهد الذي ذكرتَ، فجرحَهم الأسدُ كُلَّهم، وماتوا من جراحهم كُلِّهم، ففي ذلك ما قد دلَّ على أن حكم موتهم من الجراح التي كانت من الأسد فيهم لا مِمَّا سواها.

كان جوابُنا له في ذلك بتوفيق الله عز وجل وعونه: أنَّ سبب جراحةِ الأسد إيَّاهم كان من الدَّفْعةِ التي كان عنها سقوطهم في الزُّبْيَةِ، ومن ثِقَلِ بعضهم على بعضٍ حتى كان عن ذلك موتهم بجراحةِ الأسد إيَّاهم، فكان مثل ذلك كرجلٍ دفعَ رجُلاً في بئرٍ حتى وقعَ فيها على حجرٍ، فمات من سقوطِه على ذلك الحجر، أو كانت فيها سِكِّين فماتَ من سقوطه على تلك السكِّين، فالحكمُ في ذَهاب نفسه أنَّ الواجب فيه على مَنْ كان سبباً لموته مما ماتَ منه مما ذَكرنا دُون ما سِواه، وفي هذا الحكم ما دفع ما قد كان الأوزاعي يقوله فيمن قتلَ نفسه على سبيلِ خطأ كان منه عليها أن ديته تكون على عاقلته كما تكونُ عليها لو قتله رجلٌ منها سواه، ولم نجد هذا القولَ عن أحدٍ من أهلِ العلم غيره. والله تعالى نسأله التوفيق.

٤٢٣- بابُ بيانِ مُشْكِل ما رُوِيَ عن أبي بكر الصدَّيق رضي الله عنه مِن قولِه لأبي برزة لما استأذنه في قتل الرجل الذي استأذنه في قتله: إنَّها لم تَكُن لأحدٍ بعدَ رسول الله ﷺ، وفي ذلك الشيء ما هو؟

٣١٥٩- حَدَّثَنَا إبراهيمُ بنُ مرزوق، قال: حَدَّثَنَا عفانُ بنُ مسلم، قال: حَدَّثَنَا يزيدُ بنُ زُريع، قال: حَدَّثَنَا يونسُ بنُ عبيدٍ، عن حُميد بنِ هِلال، عن عبد الله بن مُطَرِّف بن الشِّخِّير: أنَّه حدثهم عن أبي برزة الأسلميِّ، قال: كُنَّا عند أبي بكر الصدِّيق -رضي الله عنه- في عمله، فَغَضِبَ على رجلٍ من المسلمين، فاشتدَّ غضبُه عليه جداً، قال: فلما رأيتُ ذلك، قلتُ: يا خليفةَ رسولِ الله ﷺ، أضْرِبُ عُنُقَهُ؟ فلما ذكرتُ القتل، صَرَفَ عن ذلك الحديثِ أجمع، فلما تفرقنا، أرسلَ إليَّ بعدَّ ذلك، فقال: يا أبا برزة، ما قلتَ؟ ونسيتُ الذي قلتُ، قلت: ذَكِّرْنِيه، قال: أما تَذْكُرُ يومَ قلتَ كذا وكذا، أكنتَ فاعلاً ذلك؟ قلتُ: نعم، واللهِ لو أمرتني فعلتُ. فقال: وَيْحَكَ، إنَّ تلكَ واللهِ ما هِيَ لأحَدٍ بعدَ محمدٍ ﷺ(١).

(١) رواه أحمد ١/١٠ (٦١)، ورواه النسائي ٧/١١٠ عن أبي داود، كلاهما (أحمد وأبو داود) عن عفان بن مسلم، به.

ورواه أبو داود (٤٣٦٣)، والبزار (٤٩)، وأبو يعلى (٧٩) من طرق عن يزيد، به.

ورواه النسائي ٧/١١٠، والمروزي في «مسند أبي بكر» (٦٧) من طريق عمرو بن

٣١٦٠- حَدَّثَنَا أحمد بنُ داود بنِ موسى، قال: حَدَّثَنَا محمد بنُ المِنهال الضَّرِيرُ، قال: حَدَّثَنَا يزيدُ بنُ زُرَيع، قال: حَدَّثَنَا يونسُ بنُ عبيد، عن حُمَيْدِ بنِ هلال، عن عبدِ الله بنِ مُطرف، عن أبي بـرزة الأسلميِّ، قال: كنتُ ذاتَ يومٍ عندَ أبي بكـرٍ الصدِّيق -رضي الله عنه- فاشتدَّ غضبُه على رجلٍ مِنَ المسلمين، فقلتُ: يا خليفةَ رسولِ الله ﷺ، أضْرِبُ عُنُقَهُ؟ قال: فتركني لا يُكَلِّمني، ثم لقيتهُ بَعْدَ أيامٍ، فذكر ما قُلْتُ، قال: قلت: ما قلت؟ قال: تذكرُ يومَ كُنْتَ عندي، فاشتدَّ غضبي على رجلٍ مِن المسلمين، فقلت: يا خليفةَ رسول الله ﷺ، أضْرِبُ عُنُقَهُ؟ قلتُ: الآنَ إن أمرتَني فعلتُ، قال أبو بكر: لَيْسَتْ تِلك لأحدٍ بَعْدَ رسولِ الله ﷺ.

قال أبو جعفر: ففي هذا الحديثِ من قولِ أبي بكر لأبي برزة ما فيه مما قد ذكرناه فيه، فاحتمل أن يكونَ أرادَ -أعني أبا بكر رضي الله عنه- بقوله: إنَّها لم تَكُنْ لأحدٍ بَعْدَ رسولِ الله ﷺ أن يقتلَ أحداً لِغضبه عليه، واحتمل أن يكونَ لا يُقتل أحدٌ إلا بأمرِ من يأمرُ بقتله، حتى يعلم المأمورُ استحقاقَه لِذلك، ويكونَ مَن بعدَ النبيِّ ﷺ غيرَ مطاع في ذلك كما كان يُطاع هو ﷺ فيه، لأنه المأمونُ على أفعاله وعلى أقواله، ولأن أقوالَه وأفعالَه إنما هي مردودةٌ إلى الله عز وجل، واجبٌ التصديقُ بها،

مرة، عن أبي نصر حميد بن هلال، به. ولم يذكر في إسناد المروزي عبدُ الله بن مطرف.

وإجراءُ الأمور عليها، وغيرُه في ذلك بخلافه.

ثم وجدنا هذا الحديثَ قد رُوِيَ بألفاظ أخر

٣١٦١- كما حَدَّثَنَا يزيدُ بنُ سنان، قال: حَدَّثَنَا أبو داود الطيالسيُّ، قال: حَدَّثَنَا شعبةُ، عن عمرو بنِ مُرة، قال: سمعتُ أبا سوارٍ يُحدث، عن أبي برزة، قال: أتيتُ على أبي بكرٍ الصديق -رضي الله عنه- وقد أغلظَ على رجلٍ، فَرَدَّ عليه الرجلُ، فقلتُ: ألا أضْرِبُ عُنقه؟ فانتهرني، وقال: إنَّها ليست لأحدٍ بَعْدَ رسولِ الله ﷺ.

غير أنَّا وجدنا هذا الحديثَ قد اختلف علينا في مَنْ بَيْنَ عمرو بن مُرة، وبَيْنَ أبي برزة في إسناده، فقال فيه شعبة: عن عمرو، سمعتُ أبا سوارٍ يُحَدِّثُ عن أبي برزة، وقال الأعمش: عن عمرو بن مرة، عن سالم بن أبي الجعد، عن أبي برزة.

٣١٦٢- كما قد حَدَّثَنَا فهد بن سليمان، قال: حَدَّثَنَا أبو بكر بن أبي شيبة، قال: حَدَّثَنَا معاوية، عن الأعمش، عن عمرو بن مُرَّة، عن سالم بن أبي الجعد، عن أبي برزة، قال: تَغَيَّظَ أبو بكرٍ على رجل، فقلت: من هو يا خليفةَ رسولِ الله ﷺ؟ قال: لِمَ؟ قلتُ: لأضربَ عُنُقَه إن أمرتني بذلك. قال: وكنتَ فاعلاً؟! قلتُ: نعم، قال: فوالله لأذْهَبَ عُظْمُ كَلِمتِي التي قلتُ غضبَه، ثم قالَ: ما كانَتْ لأحدٍ بَعْدَ رسولِ الله ﷺ(١).

(١) رواه المروزي في «مسند أبي بكر» (٦٨) عن ابن أبي شيبة، به.

ورواه النسائي ١٠٩/٧ عن محمد بن العلاء، والحاكم ٣٥٤/٤ من طريق أحمد بن

ثم وجدنا رواته عن الأعمش، عن عمرو يختلِفُونَ فيه أيضاً، فيقولُ فيه أبو معاوية: عن سالم بنِ أبي الجعد، ويقول فيه حفصُ بنُ غياث: عن أبي البَخْتَري، كما حَدَّثَنَا فهدُ بنُ سليمان، قال: حَدَّثَنا عُمَرُ بنُ حفص بن غياث النخعيُّ، قال: حَدَّثَنا أبي، قال: حَدَّثَنا الأعمشُ، قال: حَدَّثَنَا عمرو بنُ مُرة، عن أبي البَختري، عن أبي برزة، قال: رأيتُ أبا بكر -رضي الله عنه- ثم ذكر مثلَه[1].

ووافق حفصاً على ما رواه عليه عبدُ الواحد بن زياد.

٣١٦٣- حَدَّثَنَا أحمدُ بن داود، قال: حَدَّثَنَا إبراهيمُ بنُ الحَجَّاج، قال: حَدَّثَنَا عبدُ الواحد بن زياد، قال: حَدَّثَنَا سليمانُ الأعمش، عن عمرو بنِ مُرة، عن أبي البختريِّ، قال: حدثني أبو برزة الأسْلَميُّ، قال: انتهيتُ إلى أبي بكرٍ، ثم ذكر مثلَه.

ووجدنا هذا الحديثَ أيضاً من رواية زيد بن أبي أنيسة، عن عمرو بن مرة، بموافقة شُعبة إياه عليه.

٣١٦٤- كما حَدَّثَنَا فهدُ بنُ سليمان، قال: حَدَّثَنَا عليُّ بنُ معبد، قال: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بنُ عمرو، عن زيدٍ -يعني ابنَ أبي أُنيسة-، عن عمرو بنِ مُرة، عن أبي سوارٍ، عن أبي برزة الأسلميِّ، قال: غَضِبَ أبو بكرٍ رَضِيَ اللهُ عنه على رجلٍ، لم نر أشدَّ غضباً منه يومئذٍ فقال له

عبد الجبار العطاردي، كلاهما عن أبي معاوية، به.

(١) رواه الحميدي (٦)، والنسائي ١٠٩/٧ من طريق يعلى بن عبيد، والنسائي ١٠٩/٧-١١٠ من طريق أبي عوانة، كلاهما عن الأعمش، به.

أبو برزة: يا خليفةَ رسولِ الله، مُرْني، فأضربَ عُنُقَه، قال: فكأنها نارٌ أُطفئت، قال: ثم خَرَجَ أبو برزة، ثم أَرْسَلَ إليه أبو بكر، فقال: ثكلتك أُمُّكَ، ما قلتَ؟ قال: قلتُ: واللهِ إنْ أمرتني بقتلِه لأَقْتُلَنَّهُ، قال: ثَكِلَتْكَ أُمُّك أبا برزة، إنَّها لم تَكُنْ لأحدٍ بَعْدَ رسولِ الله ﷺ(1).

قال أبو جعفر: فاحتمل أن يكونَ الذي كان لِرسول الله ﷺ من ذلك هو: قتلُ مَنْ كانت سبيلُه السبيلَ المذكورة في هذه الآثار، هو أن ذلك ليسَ لأحدٍ بَعْدَه.

ثم وجدنا هذا الحديث أيضاً قد جاء بألفاظٍ أُخَرَ، بمعانٍ سوى معاني ما ذكرناه فيما قبلَه منها.

٣١٦٥- كما حَدَّثَنَا إبراهيمُ بنُ مرزوق، قال: حَدَّثَنَا عثمانُ بنُ عُمَرَ بنِ فارس، قال: حَدَّثَنَا شعبة، عن توبة العنبري، عن أبي سَوَّار، عن أبي بَرْزَةَ: أن رجلاً سَبَّ أبا بكرٍ رضي الله عنه، فقلتُ: ألا أضْرِبُ عُنُقَهُ يا خليفة رسولِ الله؟ فقال: لا، لَيْسَتْ هذه لأحدٍ بَعْدَ رسولِ الله ﷺ(2).

---

(1) رواه النسائي ١١٠/٧، وأبو يعلى (٨٠) من طريق عبيد الله بن عمرو، لكن عند النسائي عن أبي نضرة. وقال: الصواب أبو نصر.

(2) رواه الطيالسي (٤)، ورواه أحمد ٩/١ (٥٤) عن محمد بن جعفر، والمروزي (٦٦)، والنسائي ١٠٨/٧-١٠٩، وأبو يعلى (٨١)، والحاكم ٣٥٤/٤-٣٥٥ من طريق معاذ بن معاذ، وأبو يعلى (٨٢) عن زهير بن حرب، ثلاثتهم (الطيالسي ومعاذ وزهير) عن شعبة، به.

فكان في هذا الحديثِ سَبُّ ذلك الرجل أبا بكرٍ، وقولُ أبي بكرٍ لأبي برزة [حين] استأذَنه في قتلِه إيَّاه لذلك: ليست هذه لأحدٍ بَعْدَ رسولِ الله ﷺ، وكان ذلك المعنى مخالفاً للمعاني المذكورةِ فيما رويناه قبلَه مِنْ هذه الآثار، وكان معقولاً: أن من سَبَّ رسولَ الله ﷺ كان كافراً حلالَ الدم، وليس مَّنْ سب غيرَه كذلك فاضطرب علينا معنى ما أُرِيدَ به في حديث أبي برزة هذا مِن خصوصية رسول الله ﷺ ما خُصَّ به دونَ الناسِ الذين يتولَّوْنَ الأمورَ بعده.

ثم وجدنا أهْلَ العلمِ قد اختلفوا في هذا وأمثالِه مما يأْمُرُ به الولاةُ غيرَهم مِن النَّاس، هل يسعُ المأمورينَ امتثالُ ذلك، أو لا يسعهم، فكان بعضُهم يقولُ: ذلك واسعٌ للمأمورين أن يفعلوه بأمورِ حكامهم، وبأمورِ مَنْ سِواهم ممن ولايةُ ذلك لهم، ومِن القائلين بذلك: أبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد.

كما حَدَّثَنَا محمدُ بنُ العباس، عن عليِّ بن معبدٍ، عن محمدِ بنِ الحسن، عن يعقوبَ، عن أبي حنيفة بغيرِ خلافٍ ذكره عنهم فيه، غير أن محمدَ بنَ الحسن، قد كان، قال بعدَ ذلك في «**نوادره**» التي حكاها عنه محمدُ بنُ سَمَاعَةَ، وأخذناها نحن من ابنِ أبي عِمران مذاكرةً لنا بها عنه أنه قال: لا يَسَعُ المأمورَ أن يَفْعَلَ ذلك حتى يكونَ الذي يَأْمُرُهُ به عنده عدلاً، وحتى يشهدَ عنده بذلك عَدْلٌ سواه على المأمور فيه بذلك في غير الزِّنى، ولا يَسَعُهُ في الزِّني ذلك حتى يَشْهَدَ عنده ثلاثةُ رجالٍ على المأمورِ فيه ذلك، بوجوب لك عليه على ما أمره به فيه بالذي أمره به فيه، ولا نَعْلَمُ لأهلِ العلم في هذا الباب قولاً غيرَ هذين القولين.

وكان الذي ذكرناه عن أهلِ القولِ الأول منها، إنما أرادوا به العدلَ من الأمرين، لا من سِواهم، لأن من خرج عن العدلِ الذي به استحق الولاية على ما يتولّى إلى ضدِّه ذاك عن الولاية على ذلك، وانعزل عنها، فلم يكن والياً عليها، وكان القولُ الثاني من هذين القولين في القياس لا معنى له، لأنّه ليس للمأمور بما ذكرنا استماعُ شهادة من شاهد بها، إذ ليس هو حاكماً، فيسمع ذلك بما إليه من استماع ما يستعملُه في أحكامه، فبانَ بذلك فسادُ هذا القول، وثبت القولُ الأول، إذا لم يكن في هذا الباب غيرُ هذين القولين، فلما انتفى أحدهما ثبت الآخر.

ثم نظرنا: هل رُوِيَ في هذا البابِ شيءٌ سِوى حديثِ ابي برزة الذي ذكرناه أم لا؟

٣١٦٦- فوجدنا محمدَ بنَ علي بن داود، قد حَدَّثَنَا، قال: حَدَّثَنَا عفانُ بنُ مسلم، قال: حَدَّثَنَا حمادُ بنُ سلمة، قال: أخبرنا محمدُ بنُ عمرٍو، عن عُمَرَ بن الحكم، عن أبي سعيدٍ الخُدري: أن رسولَ الله ﷺ استعمل علقمةَ بن مُجَزِّز المُدْلِجي على جيشٍ، فبعث سَرِيَّةً، واستعمل عليهم عبدَ الله بنَ حُذافة السهمي، فكان رجلاً فيه دُعابة، وبَيْنَ أيديهم نارٌ قد أججت، فقال لأصحابه: أليسَ طاعتي عليكم واجبةً؟ قالوا: بلى، قال: فاقتحِمُوا هذه النارَ، قام رَجُلٌ، فاحتجزَ حَتّى يدخُلَها، فَضَحِكَ، وقال: إنما كنتُ ألعبُ، فبلغ ذلك رسول الله ﷺ، فَضَحِكَ، وقال: «**أوقَدْ فَعَلُوا هذا، فلا تُطِيعوهم في معصيةِ اللهِ عَزَّ وجَلَّ**».

٣١٦٧- ووجدنا يوسفَ بنَ يزيد، قد حَدَّثَنا، قال: حَدَّثَنَا

حجاجُ بنُ إبراهيم، قال: حَدَّثَنا إسماعيلُ بنُ جعفر، عن محمد بنِ عمرٍو، ثم ذكر بإسنادِهِ مثلَه، غيرَ أنَّه قال: علقمة بن مجزز بالحاء.

قال أبو جعفر: فكان معقولاً أن رسولَ الله ﷺ لما ولَّى عبد الله بنَ حُذافة على ما ولاَّه عليه، كان ذلك ليُطيعوه فيما يأمُرُهُم به مما إليه أن يأمُرَهُم به، ولذلك أراد منهم أن يُلقي نفسَه في النّارِ لما أمرهم بذلك، فقال لهم رسولُ الله ﷺ: «**فلا تُطِيعُوهُم في معصيةِ الله**». فأخرج بذلك امرَهُم إيَّاهم بمعصية اللهِ مما كان جَعَلَه عليهم من طاعتهم مَنْ ولاَّهُ عليهم، وفي ذلك ما قد دَلَّ على القولِ الأوَّل من القولَيْنِ اللَّذَيْنِ ذكرناهما في هذا البابِ، وبانَ بذلك: أنَّ معنى قولِ أبي بكر رضِيَ الله عنه: أنَّها لم تكن لأحدٍ بعدَ رسولِ الله ﷺ، أنّه أراد بذلك: أنَّه لم يَكُنْ لأحدٍ أن يأمُرَ بقتلِ أحدٍ لسبٍّ سبه من سِواه مما ينطلِقُ به له مثلُ ذلك فيمن سَبَّ رسولَ الله ﷺ ومَنْ سِواه في ذلك، لأنَّ مَنْ سَبَّ رسولَ الله ﷺ كان كافراً واجباً على أمته قَتْلُه، أُمِرُوا بذلك أو لم يُؤْمَرُوا بذلك، ومن سبَّ مَنْ سِواه من وُلاة الأُمورِ بعده، فالذي يستحِقُّه على ذلك الأدبُ عليه أدب مثله، فأما ما سِوى ذلك مما يُوجبه عليه خروجه عن الإسلام إلى الكُفر فلا، والله نسأله التوفيق.

٤٢٤- بابُ بيانِ مُشْكِلِ ما رُوِيَ عن رسول الله عليه السَّلامُ من قوله: «إنَّ الأمير إذا ابتغى الرِّيبةَ في الناس أفسدهم»

٣١٦٨- حَدَّثَنَا أبو أمية، ومحمدُ بنُ علي بنِ داود، قالا: حَدَّثَنا سعيدُ بنُ سليمان الواسطي، حَدَّثَنَا إسماعيلُ بنُ عَيَّاش، عن ضَمْضَمِ بن زُرعة، عن شُرَيْحِ بن عبيد، عن أبي أُمامة، والمقدامِ بنِ مَعْدِي كَرِبَ، وكثيرِ بنِ مُرَّةَ، وعمرِو بنِ الأسود أن رسولَ الله عليه السَّلامُ قال: «**إنَّ الأَمِيرَ إِذَا ابْتَغَى الرِّيبَةَ فِي النَّاسِ أَفْسَدَهُمْ**»(١).

٣١٦٩- حَدَّثَنَا إبراهيمُ بن أبي داود، حَدَّثَنَا إبراهيمُ بنُ العلاءِ بنِ زِبْرِيقٍ الحمصي، ومحمدُ بنُ عبد العزيز الواسطي قالا: حَدَّثَنَا إسماعيلُ بنُ عَيَّاش، عن ضَمْضَم بنِ زُرْعَة، عن شُرَيْحِ بنِ عُبيد، عن جُبير بن نُفَيْر، وكثيرِ بنِ مُرَّةَ، وعمرو بنِ الأسود، والمِقدام وأبي أمامة، عن النبيِّ ﷺ مثله.

٣١٧٠- حَدَّثَنَا ابنُ ابي داود، حَدَّثَنَا يزيدُ بنُ عُبْدِ رَبِّهِ الحمصي، حَدَّثَنَا بَقِيَّةُ بنُ الوليد، عن إسماعيل بنِ عياش، عن ضَمْضَم، عن شُريح بن عُبيد، عن جُبَيْر بنِ نُفيرٍ، وعمرو بنِ الأسود، وأُبي أمامة قالا: إن رسولَ الله عليه السَّلامُ قال: «**إنَّ الأَمِيرَ إِذَا ابْتَغَى الرِّيبَةَ فِي النَّاسِ أَفْسَدَهُمْ**».

---

(١) رواه أحمد ٤/٦، وأبو داود (٤٨٨٩)، والحاكم ٣٧٨/٤ من طرق عن إسماعيل بن عياش، به.

قال أبو جعفر: معنى ذلك عندنا أنَّ الله قد أمر عِبَادَه بالسِّترِ، وأن لا يَكْشِفُوا عنهم سَتْرَهُ الذي سترهم به فيما يُصِيبُونه مما قد نهاهم عنه لِمن سواهم مِن الناسِ، وروي عنه في ذلك

٣١٧١- ما قد حَدَّثَنَا نصر بنُ مرزوق أبو الفتح، حَدَّثَنَا أسدُ بنُ موسى، حَدَّثَنَا أنسُ بن عِياض، عن يحيى بنِ سعيدٍ، حدثني عبدُ الله بن دينار، عن ابنِ عُمَرَ أن رسولَ الله عليه السَّلامُ قام بعد أن رجم الأسلمي فَقَال: «**اجتنبوا هذا القاذورَةَ التي نهى الله عنها، فمن أَلَمَّ، فليستتر بستر الله تعالى، وليتب إلى الله، فإنه من يُبْدِ لنا صفحته نُقِمْ عليهِ كتابَ الله**»(١).

٣١٧٢- وما قد حَدَّثَنَا يونسُ، أخبرني أنسُ بن عِياض اللَّيثي، عن يحيى، حدثني عبدُ الله بنُ دينارٍ مولى ابنِ عُمَرَ أنه بلغه أن رسولَ الله عليه السَّلامُ، ثم ذكر هذا الحَدِيثَ حرفاً حرفاً.

٣١٧٣- وما قد حَدَّثَنَا أحمدُ بن داود، حَدَّثَنَا أبو الوليد الطيالسي، حَدَّثَنَا أبانُ بن يزيدَ، حَدَّثَنَا يحيى بنُ أبي كثير، حدثني أبو سَلَمة، عن يزيد بن نعيم بن هزَّال، وكان هزَّال استرجم لِماعِزٍ قال: كان في أهله جاريةٌ ترعى غنماً، وإن ماعزاً وقع عليها، وإن هزَّالاً أخذه، فمكر به وخَدَعَه، فقال: انطلق إلى رسولِ الله ﷺ فَنُخْبِرَهُ بالذي

(١) رواه الحاكم ٤/٢٤٤، والبيهقي ٨/٣٣٠ من طريقين عن أنس بن عياض، به.

ورواه مالك ٢/٨٢٥ عن زيد بن أسلم مرسلاً. وانظر «التمهيد» ٥/٣٢١.

صنعتَ عسى أن يَنْزِلَ فيك قرآنٌ، فأمر به نبيُّ اللهِ عليه السَّلامُ أن يرجم فرجم، فلما عَضَّه مسُّ الحِجَارة، انطلق يسعى، فاستقبله رَجُلٌ بلحْي بعيرٍ فضربه فصَرعَهُ، فقال النبيُّ عليه السَّلامُ: «**يا هَزَّالُ لَوْ كُنْتَ سَتَرْتَهُ بِثَوْبِكَ كَانَ خَيْراً لَكَ**».

قال أبو جعفر: وكأن الأميرَ إذا تَتَبَّعَ ما قَدْ أمر الله بترك تَتَبُّعِهِ، امتثل النَّاسُ ذلك منه، وكان في ذلك فسادُهم.

فإن قال قائل: فكيف يكونُ ما ذكرتَ كما ذكرتَ، وقد أمر النبيُّ عليه السَّلامُ أُنَيْساً الأسلميَّ أن يأتي امرأةَ الرَّجُلِ الذي ذُكِرَ له عنها أنها زنت، فيسألها عن ذلك، وأن يَرْجُمَها إن اعترفت عنده بذلك، وذكر في ذلك:

٣١٧٤- ما قد حَدَّثَنَا يونس، وعيسى بنُ إبراهيم الغافِقي، قالا: حَدَّثَنَا سفيان، عن الزهري، عن عبيد الله، عَنْ أبي هُريرةَ، وزَيدِ بن خالدٍ، وشِبلٍ قالوا: كنا قعوداً عند النبيِّ ﷺ، فقام إليه رَجُلٌ، فقال: أنْشُدُكَ اللهَ إلا قضيتَ بيننا بكتابِ اللهِ، فقام خَصْمَهُ، وكان أفقهَ منه، قال: صَدَقَ أقْضِ بيننا بكتابِ اللهِ وائذَنْ لي، قال: قُلْ، قال: إنَّ ابني كان عَسِيفاً على هذا، فزنى بامرأتِه، فافتديتُ منه بمئةِ شاةٍ وخادمٍ، ثم إني سألتُ رجالاً مِن أهل العِلْمِ، فأخبروني أنَّ على ابني جَلْدَ مئة وتغريبَ عام، وعلى امرأةِ هذا الرجم، فقال: «**والَّذِي نَفْسِي بيده لأَقْضِيَنَّ بَيْنَكُما بكِتَاب [الله]، المئةُ شاةٍ والخادمُ رَدٌّ عَلَيْكَ، وعَلَى ابْنِكَ جَلْدُ مِئَةٍ، وتَغْرِيبُ عَامٍ، واغْدُ يا أُنَيْسُ إلى امرأةِ هذا، فإنِ**

اعْتَرَفَتْ فَارْجُمْهَا» فغدا عليها، فاعترفَتْ، فَرَجَمَها(١).

٣١٧٥- وما قد حَدَّثَنَا المُزَنيُّ، حَدَّثَنَا الشافعيُّ، عن مالكٍ، عن ابنِ شهاب، عن عُبَيْدِ الله بنِ عبد الله، عن أبي هُريرة، وزيدِ بن خالد أنهما أخبراه أنَّ رجلين اختصما إلى رَسُولِ الله ﷺ، فقال أحدُهما: يا رسولَ الله اقضِ بيننا بكتابِ الله، فقال الآخرُ وهو أفقههما: أجَلْ يا رسولَ الله اقضِ بيننا بكتابِ الله، واْئْذَنْ لي في أنْ أتَكَلَّمَ، فقال: «**تَكَلَّمْ**»، فقال: إنَّ ابني كان عَسيفاً على هذا، فزنى بامرأَتِه، فأخبرت أن على ابني الرجم فافتديتُ مِنه بمئة شاةٍ وبجارية، ثم إني سألتُ أهلَ العلم، فأخبروني أن على ابني جَلْدَ مئةٍ وتغريبَ عامٍ، وإنما الرجمُ على امرأته، فقال رسولُ الله ﷺ: «**أمَا والَّذِي نَفْسِي بيده لأَقْضِيَنَّ بَيْنَكُما بِكِتَابِ اللهِ، أمَّا غَنَمُكَ وجَارِيَتُكَ فَرَدٌّ عَلَيكَ**»، وجلد ابنَه مئةً، وغرَّبه عاماً، وأمر أُنَيْساً الأسلمي أن يأتيَ امرأةَ الآخرِ، فإنِ اعترفت رَجَمَها، فاعترفت، فَرجمها(٢).

---

(١) رواه أحمد ٤/١١٥-١١٦، والنسائي ٨/٢٤١-٢٤٢، والترمذي (١٤٣٣)، وابن ماجه (٢٥٤٩)، والدارمي ٢/١٧٧ من طرق عن ابن عيينة، به. وانظر «الفتح» ١٢/١٣٧.

(٢) إسناده صحيح.

ورواه البخاري (٢٦٩٥) و(٢٦٩٦) و(٢٧٢٤) و(٢٧٢٥) و(٦٦٣٣) و(٦٦٣٤) و(٣٨٢٧) و(٦٨٢٨) و(٦٨٣٥) و(٦٨٣٦) و(٦٨٤٢) و(٦٨٤٣) و(٦٨٥٩) و(٦٨٦٠) و(٧١٩٣) و(٧١٩٤) و(٧٢٥٨) و(٧٢٥٩) و(٧٢٧٨) و(٧٢٧٩)، ومسلم (١٦٩٧) و(١٦٩٨)، ومالك ٢/٨٢٢، وأبو داود (٤٤٤٥)،

قال مَالِك: والعَسِيفُ: الأجير.

٣١٧٦- وما قد حَدَّثَنَا يونس، أخبرنا ابنُ وَهْبٍ، أخبرني يونسُ، ومالكٌ، عن ابنِ شِهَاب، عن عُبَيْدِ اللهِ، عن أبي هُريرة، وزيدٍ قالا: كنا جلوساً عند النبيِّ عليه السَّلامُ ثم ذكر مثلَه.

قيل له: قد كان الشَّافِعِيُّ يقول في ذلك ما قد حكاه لنا المزنيُّ عنه في «مختصرِه» قوله: إنَّه قال: وليس للإمامِ إذا رَمِيَ رجلٌ بالزِّنى أن يبعث إليه، فيسألَه عن ذلك، لأنَّ الله تعالى يقول: ﴿وَلَا تَجَسَّسُوا﴾، فإنْ شُبِّهَ على أحدٍ بأن النبيَّ عليه السَّلامُ بعث أُنيساً إلى امرأةِ رجل، فقال: «إنِ اعْتَرَفَتْ فَارْجُمْهَا» فتلكَ امرأةٌ ذكر أبو الزاني بها أنَّها زَنَتْ، فكان يَلْزَمُهُ أن يسأل، فإن اعترفت، حُدَّتْ، وسقط الحَدُّ عمن قَذَفَها، وإن أنكرت، حُدَّ قاذِفُها.

قال أبو جعفر: وأنا أقولُ جواباً عن ذلك لِقائلِه: هذا الحديثُ لم يَسْتَوْعِبْ لنا فيه ما كان مما جرى مِن الخَصْمَيْنِ، ومن ابن أحدهما عندَ النبي عليه السَّلامُ، وذلك أنَّ فيه أن أحدَهما قال: إنَّ بني كان عَسِيفاً على هذا، يعني الآخرَ منهما، فزنى بامرأته، فأخبرت أنَّ على ابني الرَّجْمَ، فافْتَدَيْتُ منه بمئة شاة وخادم، ونحن نُحِيطُ علماً أنه لم يكن خَافَ على ابنه مِن اعترافه عليه، ونَعْلَمُ أنه إنما كان خَافَ عليه مِن

والنسائي ٨/٢٤٠-٢٤١، والترمذي ٤/٤٤٠، والشافعي في «الرسالة» (٦٩١) من طرق عن ابن شهاب، به.

اعترافه بذلك على نفسه، لأنَّ أحداً لا يُؤخذ باعترافِ غيره عليه.

ولما عَقَلْنَا ذلك، عَقَلْنَا أن ابنَ هذا الخصمِ قد كان صادقاً فيما ذكره عن نفسه بزناه بامرأةِ خصمِ أبيه، فيكون الذي عليه في ذلك حَدَّ الزنى لا ما سواهِ، أو يكون كاذباً في ذلك، فيكون الذي عليه فيه حد القذفِ لامرأةِ خصمِ أبيه لما رماها مِن الزنى لا ما سوى ذلك.

فلما وقف النبيُّ عليه السَّلامُ على وجوب حَدٍّ عليه مِن ذينك الحَدَّيْنِ لا يدري أَيُّهُما هو؟ دعته الضرورةُ في ذلك إلى استعلامِ ما تقولُه المرأة المرميَّةُ بالزنى في ذلك مِنْ تصديق راميها به، فيكون الذي عليها فيه حَدُّ الزنى لا ما سواه، أو تُكذبه في ذلك، فيكون الذي عليه حَدُّ القَذْفِ لها فيما رماها به من الزنى لا ما سواه.

فهذا عندنا -والله أعلم- هو المعنى الذي أمر النبيُّ عليه السَّلامُ أنيساً أن يَغْدُوَ إلى تلك المرأةِ فيه، وبالله التوفيق.

٤٢٥- بابُ بيانِ مُشْكِلِ ما روى بعضُ الناسِ عن رسول الله ﷺ في رَدِّ شهادةِ المحدودِ في الإسْلامِ

٣١٧٧- حَدَّثَنَا الربيعُ بنُ سليمانَ المراديُّ، قال: حَدَّثَنَا أسدُ بنُ موسى، قال: حَدَّثَنَا مروانُ بنُ معاوية الفَزَارِيُّ، عن يزيدَ بنِ أبي زياد الشَّاميِّ، قال: حَدَّثَنَا الزُّهريُّ، عن عروة، قال: قَالَتْ عائِشَةُ: قال رسولُ الله ﷺ: «**لا تَجُوزُ شَهَادَةُ خَائِنٍ ولا خَائِنةٍ، ولا مجلودٍ حَدّاً، ولا ذِي غِمْرٍ لأخيه، ولا مُجَرَّبٍ عليه شهادةُ زورٍ، ولا القانِعُ مع أهْلِ البَيْتِ لَهُمْ، ولا الظَّنينِ في ولاءٍ، ولا قرابةٍ**»(١).

فتأملنا هذا الحديثَ، فوجدنا فيه مِن قول رسول الله ﷺ: أنَّه لا تجوزُ شهادةُ مجلودٍ حداً، ووجدنا الأوزاعيَّ قد كان يَذْهَبُ هذا المذهب حتى كان يقولُ في المجلود في الخمرِ: إنَّه لا تُقبَلُ شهادتُه، وإن تابَ.

كما أجاز لنا محمدُ بنُ سِنان الشَّيزريُّ، عن محمود بن خالدٍ، عن عُمَرَ بنِ عبد الواحد، قال: سمعتُ الأوزاعي يقول: لا تجوزُ شهادةُ محدودٍ في الإسلامِ ولا معلومٍ منه شهادةُ زورٍ، ولا ظنينٍ في وَلاءٍ، ولا قرابةٍ، ولا خائنٍ، ولا خائنةٍ، ولا ذي غِمْرٍ على أخيه، ولا خصمٍ، ولا

(١) إسناده ضعيف، يزيد بن زياد أو ابن أبي زياد الشامي، قال في «التقريب»: متروك.

ورواه الترمذي (٢٢٩٨)، والبيهقي ١٠/١٥٥ و١٠/٢٠٢، والبغوي (٢٥١٠) من طريق مروان بن معاوية الفزاري، به. ورواه الدارقطني ٤/٢٤٤ من طريق عبد الواحد بن زياد، عن يزيد بن أبي زياد، به.

مُريبٍ.

وكانت ألفاظُ الأوزاعي في هذه الحكاية هي ألفاظَ هـذا الحديـثِ غيرَ ما في آخره مِن ذِكْرِ الخصمِ والمريبِ، فوقفنا بذلك علـى أنّـه أخـذ قولَه هذا من ذلك الحديث إما عن يزيدَ الذي حَدَّثَ به عنه مـروانُ، أو ممن هو أعلى منه ممن فوقَ يزيد، وهو الزهريُّ، ولم نجد لـه علـى قولـه: إنه لا تجوزُ شهادةُ مجلودٍ حّداً من أهل العلم موافقاً غيرَ الحسن بنِ صالح بن حي، فإنّا وجدنا عنه مما ذكره حُمَيْد بنُ عبد الرحمن الرُّؤَاسي، عنه: أنه كان يقولُ: إذا ضَرَبَ القاضي رجلاً في حَـدٍّ لم تجـز شـهادتُه أبـداً، وإن تاب، وهذا القولُ مما يخالِفُهُما فيه فقهاءُ الأمصارِ سواهما.

ثم تأملنا ما اختلفا وفقهاء الأمصار فيه من هـذا المعنـى، فوجدنـا أشياءَ مما قد حَرَّمَها اللهُ عز وجلَّ، وتَوَعَّدَ عليها، وغَلَّظَ العقوباتِ فيهـا من الزنى ومن السرقة، وكانت العقوباتُ فيها كفاراتٍ لمصيبها، منهـا: قطعُ أيدي السُّرَّاق، ومنها: إقامةُ حدِّ الزِّنـى علـى الأبكـارِ مـن الزنـاة، وهي الجلدُ، وعلى الثيب منهم، وهي الرجمُ.

ووجدنـا أهـلَ العلـم لا يختلفـون في قبـولِ شـهادةِ المقطوعـين في السَّرقاتِ إذا تـابوا، ولا في قبـولِ شـهادة الزُّنـاةِ الأبكـار المحدوديـن إذا تابُوا، وفي ذلك ما قد دَلَّ على أنَّ سـائرَ المحدوديـن فيمـا سـوى الزِّنـى والسرقةِ كذلك أيضاً، غيرَ ما قد أخرجه كتابُ اللهِ عز وجل من ذلـك في حدِّ القذف بقوله عز وجل: ﴿والَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ، ثُـمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَربعةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُـمْ ثَمانِينَ جَلْدَةً، ولا تقبلوا لهـم شـهادةً أبـداً، وأولئـكَ هـم

الفَاسِقُونَ﴾ [النور: ٤]، فأبانهم عَزَّ وجَلَّ ممن سِواهم، وألزمهم الفسقَ الذي جعله وصفاً لهم، وأعقبَ ذلك بقوله: ﴿إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِن بَعْدِ ذَٰلِكَ وَأَصْلَحُوا، فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [النور: ٥].

وكان أهلُ العلم قد اختلفوا في قبولِ شهادتهم بعد التوبة مما قد كان هذا حكمهم، فقال بعضُهم: يزولُ ذلك عنهم بالتوبةِ، ويرجعون إلى قبول الشهادة، وقال بعضهم: يزولُ الفسقُ عنهم الذي عليه الوعيدُ، ولا تُقبل لهم شهادةٌ أبداً، وكان ممن ذَهَبَ إلى القولِ الأوَّل أكثرُ أهلِ الحجاز، وممن ذهب إلى القول الثاني بعضُ أهل الحجاز، وكثيرٌ ممن سواهم.

فأما فقهاءُ الأمصارِ الذين دارت عليهم الفُتيا كمالكٍ، ومَنْ سِواه مِن أهل الحجاز، فيقبلون شهادتهم بَعْدَ التوبة، وكذلك كان الشافعيُّ يقولُ في هذا.

وأما أبو حنيفة والثوريُّ وأصحابُهما، فكانوا لا يقبلُونَها أبداً، ويجعلون حُكْمَهُم في رَدِّها منهم بعدَ التوبةِ كحكمهم في رَدِّها منهم قبلَ التوبة.

وقد تعلَّق الحِجَازِيُّون والذين قبلُوا شهادتهم بَعْدَ التوبةِ بما قد رووه عن عُمَرَ بنِ الخطاب مما كان قاله لأبي بكرة بعد حَدِّه إيَّاه فيما كان منه في المغيرة بن شُعبة.

٣١٧٨- كما حَدَّثَنَا يونسُ بنُ عبد الأعلى، قال: حَدَّثَنَا سفيانُ بنُ عيينةَ، عن الزهريِّ، عن سعيد بنِ المُسَيِّب: أن عُمَرَ بن الخطاب -

رضي الله عنه- قال لأبي بَكْرَةَ: إن تُبْتَ، قبلتُ شهادَتَكَ، أو تُبْ تُقْبَلُ شِهَادَتُكَ[1].

قال: فتأملنا هذا الحديثَ، فوجدناه قد دَخَلَ في إسنادِه ما يدفعُ أن يكون فيه حجةٌ لمن احتجَّ به على مخالفه.

٣١٧٩- كما قد حَدَّثَنَا المزنيُّ، قال: حَدَّثَنَا الشافعيُّ، عن سُفيان بنِ عُيينة، قال: سمعتُ الزُّهريَّ، يقولُ: زعم أهلُ العِرَاقِ أن شهادةَ القاذِفِ لا تجوزُ، فأشهدُ لأخبرني سعيدُ بنُ المسيب: أنَّ عُمَرَ بنَ الخطاب -رضي الله عنه- قال لأبي بكرة: تُبْ، تقْبَلْ شهادتك، أو: إن تُبْ، قبلتُ شهادتَك. قال: وسمعت سفيانَ بن عيينة يُحَدِّثُ به هكذا مراراً، ثم سمعتُه يقولُ: شككتُ فيه: قال الزُّهري: أخبرني. فلما قمت، سألتُ، فقال لي عُمَرُ بنُ قيس -وحضر المجلسَ معي-: هو سعيد بن المسيب، قلت لسفيان: أشككتَ فيه، حين أخبرك أنه سعيدٌ، قال: لا، غيرَ أنه قد كان دخلني الشَّكُّ[2].

قال أبو جعفر: فكان عمر المذكور في هذا الحديث الذي استثبتَ

---

(١) رجاله ثقات، ورواه الطبري ٧٦/١٨، والبيهقي ١٥٢/١٠ من طريق سفيان بن عيينة، به.

وانظر «تغليق التعليق» ٣٧٧/٣-٣٨٢، و«شرح السنة» ١٣١/١٠.

(٢) عمر بن قيس الذي استثبت به سفيان الاسم الذي شك فيه: هو عمر بن قيس المكي أبو حفص، وهو كما قال أبو حاتم: ضعيف الحديث، متروك الحديث، منكر الحديث.

وانظر «تغليق التعليق» ٣٧٧/٣ و٣٧٨.

به سفيان فيه هو عُمَرُ بنُ قيسٍ، وهو عندَ أهلِ الرواية غـيرُ ثبـت فيهـا، وإذا كان كذلك، لم يكن ما ثبت من قد شكَّ في حديثٍ يكـونُ ذلـك قطعاً لِشَكِّه فيه.

ثم قد وجدنا هذا الحديثَ قد رواه عن الزُّهريِّ، مَنْ هُو مِنْ أهـلِ الثقة في روايته والقبولِ لها، وهو الليثُ بنُ سعدٍ.

٣١٨٠- كما قد حَدَّثَنَا هارونُ بنُ كاملٍ، قال: حَدَّثَنَـا عبـدُ الله بنُ صالحٍ، قال: حَدَّثَنَا الليثُ بنُ سعدٍ، قـال: حدثـني ابـنُ شـهاب، أنَّـه بلغه، أن عُمَرَ بنَ الخطاب استتابَ أبا بكرةَ فيمـا قـذف بـه المغـيرةَ بـن شعبة، فأبى أن يتوبَ، وزعم أن ما قال حقٌّ، وأقام على ذلـك، وأصـرَّ عليه، فلم يكن تجوزُ له شهادة

وتعلَّقوا في ذلك أيضاً

٣١٨١- بما قد حَدَّثَنَا فهدُ بنُ سليمان، قـال: حَدَّثَنَـا أبـو نُعيـم الفَضْلُ ين دُكَيْنٍ، وسعيدُ بنُ أبي مريم، قـالا: حَدَّثَنَـا محمـدُ بـنُ مسـلم الطائفي، عن إبراهيم بن ميسرة، عن سعيد بن المسيب، قال: شَهِدَ على المُغيرة أربعة، فَنَكَلَ زيادةٌ، فَجَلَدَ عُمَرُ بن الخطاب الثلاثـةَ، واسـتتابَهم، فتاب اثنان، وأبى أبو بكرة أن يتـوبَ، فكـانت تُقْبَـلُ شـهادتُهما حـينَ تابا، وكان أبو بكرةَ لا تُقْبَلُ شهادتُه، لأنَّه أبى أن يتـوبَ، وكـان مثـلَ النِّضْوِ من العِبَادَةِ.

فقال الذين تعلَّقوا بالحديث الأوَّل: هذا الحديثُ لا طَعْنَ فيه، ولا يَسَعُ أحداً التخلفُ عـن القـولِ بـه، وكـان مِـن الحجـة لِمخالفيـه عليـه بتوفيق الله عز وجل وعونه: أن سعيدَ بن المسيب لم يأْخُذ هذا عن عُمَرَ

سماعاً منه، وإنما أخذه عنه بلاغاً، لأن سعيداً وإن كان قد رأى عمر، فإنه لا يصحُّ له عنه سماعُ هذا منه، والدليلُ على أن الحديثَ لم يكن عندَ سعيدٍ بالقوي أنه قد كان يذهبُ إلى خلافِ ما فيه.

كما قد حَدَّثَنَا محمد بنُ خزيمة، قال: حَدَّثَنَا حجاجُ بنُ منهال، قال: حَدَّثَنَا حمادُ بنُ سلمة، قال: حَدَّثَنَا قتادةُ، عن الحسنِ وسعيد بن المسيب: أنهما قالا: القَاذِفُ إذا تاب، توبتهُ فيما بَيْنَهُ وبَيْنَ رَبِّه عز وجل، ولا تُقبل شهادتُه.

وكما حَدَّثَنَا أحمدُ بنُ داود، قال: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ الله بنُ محمد التيميُّ، قال: حَدَّثَنَا حمادُ بنُ سلمة، ثم ذكر بإسناده وبمتنه مثلَه.

فدَلَّ ذلك أن الأولى كان عندَ سعيد بن المسيب تركُ قبولِ شهادةِ القاذف وإن تابَ، وعقلنا أن ما حدَّث به عنه، عن عُمَرَ، لم يكن صحيحاً عنده، لأنه يستحيلُ عندنا أن يكونَ مع جلالِة عمر رضي الله عنه، وعِظَمِ قدره عندَه يقولُ هذا القولَ لا سيما بحضرةِ أصحابِ رسولِ الله ﷺ فلا يُنكرونه عليه، ولا يُخالفونه فيه، ثم يتركُه إلى خِلافه.

وقال قائل ممن يذهبُ إلى قبولِ شهادةِ القاذفِ بعدَ توبته: قد رُوِيَ هذا القولُ عن عطاء وطاووس ومجاهدٍ، وذكر ما قد حَدَّثَنَا المزنيُّ، قال: حَدَّثَنَا الشافعيُّ، قال: حدثني إسماعيلُ ابنُ عُليةَ، عن ابنِ أبي نجيحٍ في القاذِفَ إذا تابَ، قال: تُقْبَلُ شهادتُه، وقال: كلنا يقولُه عطاء وطاوس ومجاهدٌ.

وذكر غيره في ذلك

ما قد حَدَّثَنا إبراهيمُ بنُ مرزوق، قال: حَدَّثَنا أبو عاصمٍ، عن ابن جُريج، قال: قلتُ لِعطاء: ﴿ولا تَقْبَلُوا لهم شَهَادةً أبداً﴾، قال: إذا تاب، قُبِلَتْ شهادتُه.

فكان جوابُنا له في ذلك بتوفيق الله عزَّ وجَلَّ وعونِه: أنَّه قد خالفهم في ذلك من هُوَ أجَلُّ منهم، وهو سعيدُ بنُ المسيِّب، ووافقه على ذلك مثلُه ممن قد قضى للخفاء الراشدين المهديين، وهو شُرَيحٌ.

كما قد حَدَّثَنا أحمدُ بنُ داود، قال: حَدَّثَنا إسماعيلُ بنُ سالم، قال: حَدَّثَنا هُشَيْمٌ، قال: حَدَّثَنا الشَّيْبانيُّ، عن الشعبيِّ، عن شُريحٍ، قال: لا تَجُوزَ شهادتُه إذا تابَ -يعني القاذف- توبتُه فيما بينَه وبينَ رَبِّه.

وخالفهم في ذلك من هو مِثْلُهُمْ أو فوقَهم، وهو الحسنُ البصريُّ، ولما اختلفوا في ذلك هذا الاختلاف، نظرنا فيما اختلفوا فيه مِن ذلك، فوجدناهم لا يختلِفُونَ في القَذْفِ أنه لا يمنع من قبولِ شهادةِ القاذفِ، قبل أن يُحَدَّ فيها.

ألا ترى أن رجلاً لو شَهِدَ على رجلٍ بالزِّنى وَحْدَهُ، ثم شَهِدَ بشهادةٍ وظاهره العدلُ في شهادته، وهو يقولُ: ما شهدتُ عليه إلاَّ بحقٍّ أن شهادتَه مقبولةٌ، وأنَّه إذا حُدَّ فيها، ثم جاءَ فَشَهِدَ بشهادةٍ سواها، وهو مقيمٌ على شهادته تِلْكَ أن شهادتَه مردودةٌ، وإن كان الحَدُّ الذي أُقِيمَ عليه طهارةً له، إن كان كاذباً في شهادته، ولما كانت الشهادةُ غَيْرَ مردودةٍ بما قد جعل فيه قاذفاً بظاهره، ومردودةً بإقامة العقوبة عليه فيها، وهو الحدُّ الذي حُدَّ فيها، وكانت التوبةُ إن كانت منه بَعْدَ ذلك،

فإنما هي مِن القول الذي كان منه في الشهادة التي شَهِدَ بها، ولم تُرَدَّ شهادتُه بذلك القول، وإنما رُدَّتْ بغيرِهِ، وهو الجلدُ، وكان الجلدُ مما لا توبة فيه، وإنما التوبةُ فيما قد تقدمه من الشهادةِ التي كان فيه قاذفاً، ولم تكن مسقطةً للشهادة، وإنما الذي أسقط الشهادةَ الحَدُّ الذي كان بَعْدَها، وكانت الشهادةُ بَعْدَ الجلدِ، وقبلَ الجلد بمعنى واحدٍ، فلما كانت لا تمنعُ من قبولِ الشهادة، وكان الذي يمنعُ من قبول الشهادة سواها مما هو مفعولٌ بالشاهِدِ، وكانت توبته إنما تكونُ مِن أفعاله ومِنْ أقوالِه لا مما فعل به، كان رَدُّ شهادته بَعْدَها على حُكمه الذي كان عليه قبلها، لأنَّ الذي رُدَّتْ به شهادتُه هو مما لا توبةَ فيه، وإنما التوبةُ في غيره، وفيما ذكرنا دليلٌ صحيحٌ على ثبوتِ قولِ الذينَ ذهبُوا إلى رَدِّ الشهادةِ بَعْدَ التوبةِ ممن ذكرنا، والله نسأله التوفيق.

٤٢٦- بابُ بيانِ مُشْكِل ما رُوِيَ عن رسول الله ﷺ في الوعيد على الشَّفاعة في الحُدود التي لله عز وجل

٣١٨٢- حَدَّثَنَا يُونسُ، قال: أخبرنا عبد الله بن وَهْب، قال: أخبرني يُونُس بن يزيد، عن ابن شِهاب أنَّ عُروة بن الزبير أخبره، عن عائشة رضي الله عنها أن امرأة سَرَقت في عهد رسول الله ﷺ، فأمَرَ بها رسولُ الله ﷺ أن تُقْطَعَ، فكلَّمَهُ فيها أسامةُ بن زيدٍ، فتلوَّنَ وجهُ رسول الله ﷺ، فقال: «**أتَشْفَعُ في حَدٍّ مِنْ حُدُودِ الله تَعالَى**»؟! فقال أسامةُ: استَغْفِرْ لي يا رسولَ الله. فلما كان العَشِيّ، قام رسولُ الله ﷺ، فأثْنَى على الله عز وجل بما هو أهلُه، ثم قال: «**أمَّا بَعْدُ، فإنَّما أهْلَكَ النَّاسَ قَبْلَكُمْ أنَّهُمْ كَانُوا إذا سَرَقَ فيهِمُ الشَّرِيفُ تَرَكُوهُ، وإذا سَرَقَ فيهِم الضَّعِيفُ، أقَامُوا عَليهِ الحَدَّ، والذي نَفْسِي بِيَدِهِ لَوْ أنَّ فَاطِمَةَ ابنةَ مُحمدٍ سَرَقَتْ، لَقَطَعْتُ يَدَها**» ثم أمرَ بتلك المرأةِ التي سرقت، فقُطِعَتْ يدُها(١).

٣١٨٣- حَدَّثَنَا يُونُس، قال: حَدَّثَنَا شُعيب بن اللَّيث بنِ سعد،

---

(١) إسناده صحيح، ورواه في «شرح معاني الآثار» ١٧١/٣ بإسناده ومتنه.

ورواه مسلم (١٦٨٨)، والنسائي ٧٤/٨-٧٥ و٧٥ من طرق عن عبد الله بن وهب، به.

ورواه الطحاوي ١٧٠/٣، وعبد الرزاق (١٨٨٣٠)، وأحمد ٦٢/٦، ومسلم (١٦٨٨) (٩)، وأبو داود (٤٣٧٤)، والنسائي ٧٢/٨-٧٣ و٧٤ من طرق عن الزهري، بنحوه.

عن أبيه، عن ابنِ شهابٍ، عن عُروة، عن عائشة أن قريشاً أَهَمَّهُم شأْنُ المخزوميَّةِ التي سرقت، فقالوا: مَنْ يُكَلِّم فيها رسولَ الله ﷺ؟ قالوا: ومَنْ يَجْترئ عليه إلاَّ أسامةُ ... ثم ذكر معنى الحديثِ الذي ذكرناه قبله[1].

فقال قائل: فقد رَويتم عن الزُّبير بن العوام رضي الله عنه أنه شَفَعَ لِسَارِقٍ، وفي ذلك ما قد دلَّ على خلاف ما في هذا الحديثِ الذي رَوَيتموه، والزبير رضي الله عنه، فلم يَأْتِ ما أتى من ذلك إلاَّ بَعْدَ وقوفِه على إباحةِ ذلك له، وذلك مما لا يجوزُ أن يكون فعلَه رأياً، ولكنَّه فعلَه توقيفاً، والتوقيفُ في مثل هذا، فلا يكون إلاَّ من رسول الله ﷺ.

٣١٨٤- وذكر ما قد حَدَّثَنَا محمد بن خُزيمة، قال: حَدَّثَنَا حجاج بن مِنْهال، قال: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ -يعني ابن سَلَمَة- قال: أخبرنا هشامُ بن عُروة، عن أخيه عبدِ الله بنِ عُروة، عن الفَرافِصَة، أن الزبير رضي الله عنه مرَّ بلصٍّ قد سرق، فقال: دعُوهُ، اعفُوا عنهُ. فقالوا: تأْمُرُنا بهذا يا أبا عبدِ الله، وأنت صاحبُ رسول الله ﷺ؟ فقال الزُّبير: إنَّ الحُدودَ يُعفى عنها ما لم تُرْفَعْ إلى السُّلطان، فإذا رُفِعَتْ إلى السُّلطان، فلا أعفاهُ الله إنْ عفا عنه[2].

---

(١) إسنادُه صحيح، ورواه في «شرح معاني الآثار» ١٧١/٣ بإسناده ومتنه. ورواه ابن حبان (٤٤٠٢) من طريق اللّيث بن سعد، به

(٢) رواه ابن أبي شيبة ٤٦٤/٩-٤٦٥، والدارقطني ٢٠٥/٣ عن وكيع، و٥٦٥/٩ عن حميد بن عبد الرحمن، والبيهقي ٣٣٣/٨ من طريق جعفر بن عون،

٣١٨٥- وما قد حَدَّثَنا ابنُ أبي مريم، قال: حَدَّثَنا الفِرْيابي قال: حَدَّثَنا سُفيان، عن هشام بن عُرْوَةَ، عن عبد الله بن عُروة، عن فَرافِصَةَ الحنفي، عن الزبير بنِ العوام أنهم مرُّوا عليه بسارقٍ، فقال: أرسلُوه، فقالوا: أتأمُرُنا بذلك؟ فقال: نعم ما لم يُرْفَع إلى الإمامِ، فإذا رُفِعَ إلى الإمام فلا أعفاهُ الله إنْ عفَاه.

قال أبو جعفرٍ: فبَيَّن الزُّبير بن العوام للناس بما قد رويناه عنه موضِعَ الشَّفَاعة التي فيها وَعِيدُ الله عز وجل الذي في الحديث الأول، وأنها الشفاعة على ما قد أنهي إلى الإمام، وأن الشفاعة قبل أن تُنهى إلى الإمام بخلافها، وأنْ لا وَعيدَ فيها، ومثلُ الذي قال ذلك مِمَّا لا يحتمله الرأي، ولا يكون إلاَّ بالتوقيفَ مِن رسول الله ﷺ الناس على ذلك، والله نسأله التوفيق.

وسنذكر فيما بَعْدُ مِنْ كتابنا هذا ما قد رُوِيَ عن رسول الله ﷺ من قوله لِصفوانَ بن أُميَّة في السَّارِقِ الذي جاء به إلى رسولِ الله ﷺ لما سرقَ خميصَتَهُ، فوهَبَها عند رسول الله ﷺ: «**أوَلاَ قَبْلَ أنْ تأتِيَنِي بِهِ**»!! إنْ شاءَ الله عز وجلَّ.

ثلاثتهم عن هشام بن عروة، به. وانظر عبد الرزاق (١٨٩٢٧) (١٨٩٢٨)، والفتح ٨٧/١٢.

٤٢٧- بابُ بيانِ مُشْكِل ما رُوِيَ عن رسول الله ﷺ في إقَالَةِ ذَوِي الهيئات عَثَرَاتِهِم إلاَّ في حدٍّ من حُدود الله عز وجل

٣١٨٦- حَدَّثَنَا الربيعُ بنُ سليمان الجيزي، قال: حَدَّثَنا أسدُ بنُ موسى، قال: حَدَّثَنَا أبو بكر بنُ نافع المَدِيني مولى العمريين، قال: سمعتُ محمد بن أبي بكر بن عَمْرو بن حَزْم يقول: قالت عَمْرَة ابنة عبد الرحمن، قالت: عائشة، قال رسول الله ﷺ: «**أقِيلُوا ذَوِي الهَيْئَاتِ عَثَرَاتِهِم**»(١).

قال: وقضى بذلك محمد بن أبي بكر في رجلٍ من آل عُمر رضي الله عنه شَجَّ رجلاً، وضربَهُ فأرْسَلَهُ، وقال: أنتَ من ذوي الهيئة.

٣١٨٧- حَدَّثَنَا صالحُ بنُ عبد الرحمن بن عَمْرو بن الحارث قال: حَدَّثَنَا سعيدُ بنُ منصور، قال: حَدَّثَنَا أبو بكر بنُ نافع مولى العمريين، ثم ذكر مثلَه غير أنه لم يذكر فيه ما كان من محمد بن أبي بكر في إرساله العمري وفي قوله له ما قَالَهُ له.

٣١٨٨- حَدَّثَنَا إبراهيمُ بن مرزوق، قال: حَدَّثَنَا أبو عامر العَقَدِي، قال: حَدَّثَنَا أبو بكر بنُ نافع، قال: سمعتُ محمد بن أبي بكر بن حَزْم يقول: قالت عَمْرة، قالت عائشة: قال رسولُ الله ﷺ: «**أقِيلُوا ذَوِي الهَيْئَاتِ زلاَّتِهم**»(٢).

---

(١) رواه ابنُ حبان (٩٤)، والبيهقي ٨/٣٣٤ من طرق عن أبي بكر بن نافع، به.

(٢) رواه البخاري في «الأدب المفرد» (٤٦٥) عن عبد الله بن عبد الوهَّاب، به.

قال أبو جعفر: فتأمَّلْنا هذه الآثار، فوجدناه كلَّها تَرْجِعُ إلى أبي بكر بن نافع، فاحتمل أن يكونَ أبو بكر هذا هو أبو بكر بن نافع مولى عبد الله بن عُمر الذي حدَّث عنه مالك بن أنس، فإن كان كذلك، فهو رجلٌ مقبول الرواية، فنظرنا في ذلك

٣١٨٩- فوجدنا محمد بنَ سليمان البَاغَنْدِي قد حَدَّثَنا، قال: حَدَّثَنَا عبدُ الله بنُ عبد الوهَّاب الحَجَبِي، قال: حَدَّثَنَا أبو بكر بن نافع مولى زيد بنِ الخطاب، قال: سمعتُ محمد بن أبي بكر بن عَمْرو بن حزْم، قال: قالت عَمْرة، قالت عائشة رضي الله عنها، قال رسولُ الله ﷺ: «**أقِيلُوا ذَوِي الهَيْئَةِ زَلاَّتِهم**»[1].

قال أبو جعفر: فعقلنا بذلك أنه غيرُ أبي بكر بن نافع الذي رَوَى عنه مالك، وأنَّه في الحقيقة مولى زيدِ بن الخطّاب، لا مولى عُمر بنِ الخطاب رَضِيَ الله عنهما.

٣١٩٠- ثم وجدنا نصرَ بنَ مرزوق، قد حَدَّثَنَا قال: حَدَّثَنَا يحيى بنُ مسلمة بن قَعْنَب، قال: حَدَّثَنَا أبو بكرٍ بنُ نافعٍ المَدِيني، عن أبي الرِّجال محمد بن عبد الرحمن، عن عَمْرة، عن عائشة رضي الله عنها، قالت: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «**أقِيلُوا ذَوِي الهَيْئَةِ عَثَرَاتِهم**».

فكان في هذا الحديث مكان محمد بن أبي بكر فيما رويناه قبله

(١) رواه النسائي في «الكبرى» (٧٢٩٧) كما في «التحفة» ٤١٣/١٢ عن إبراهيم بن يعقوب، والعقيلي في «الضعفاء» ٣٤٣/٢ عن الحسن بن علي، كلاهما عن سعيد بن أبي مريم، به.

أبو الرجال، وقد خالف يحيى هذا فيه أبو عامر، وسعيد بن منصور وأسد بن موسى، وعبد الله بن عبد الوهَّاب الحَجَبِي فذكروا أنه عن محمد بن أبي بكر، وأربعة أَوْلى بالحفظ من واحد. ثم نظرنا هل رُوِيَ فيه شيءٌ من غيرِ هذا الوجه؟

٣١٩١- فوجدنا فهداً وابنَ أبي مريم حدثانا، قالا: حَدَّثَنَا سعيدُ بنُ أبي مريم، قال: أخبرني العَطَّافُ بن خالد المَخْزُومِي، قال: أخبرني عبدُ الرحمن بنُ محمد بن أبي بكر بن حزْم، عن أبيه، عن عَمْرة بنت عبد الرحمن، عن عائشة زوج النبي ﷺ، قالت: قال رسولُ الله ﷺ: «**أَقِيلُوا ذَوِي الهَيْئات عَثَرَاتِهِم**».

قال أبو جعفر: فكان هذا الحديثُ قد جاء من طريق عبدِ الرحمن بن أبي بكر من رواية العَطَّافُ إيَّاه عنه، ولم نسمع لعبد الرحمن هذا ذكراً في غير هذا الحديث، ثمَّ نظرنا هل رُوِيَ هذا الحديثُ من غير هذه الوجوه

٣١٩٢- فوجدنا عليَّ بنَ عبد الرحمن بنِ محمد بنِ المُغِيرة قد حَدَّثَنَا، قال: حَدَّثَنَا عبدُ الله بنُ يوسُف، قال: حَدَّثَنَا ابنُ أبي الرِّجَال - قال أبو جعفر: وهو عبدُ الرحمن بن أبي الرِّجَال، وهو محمودٌ في روايته- عن ابنِ أبي ذئب، عن عبد العزيز بنِ عبد الله بنِ عبد الله بنِ عُمَر بن الخطاب، قال: اسْتَأدى عليّ مولى لي جرحتُه، يُقَالُ له: سلام البَرْبري إلى ابنِ حَزْمٍ، فأتَانِي، فقال: جرحتَه؟ فقلت: نَعَمْ. فقال: سمعتُ من خالتِي عُمرة تقولُ: قالت عائشةُ: قال النبي ﷺ: «**أَقِيلُوا ذَوِي الهَيْئَات عَثَرَتَهم**» فخَلَّى سبيلَهُ ولم يعاقِبْهُ.

قال أبو جعفر: فنظرنا هل خُولِف ابنُ أبي الرِّجال عن ابنِ أبي ذئبٍ في إسنادِ هذا الحديث أمْ لا؟

٣١٩٣- فوجدنا يونس قد حَدَّثَنَا، قال: حَدَّثَنَا مَعْن بنُ عيسى القَزَّاز، عن ابن أبي ذِئْبٍ، عن عبدِ العزيز بن عبد الله، عن أبي بكر بن حزم، عن عَمْرة ابنة عبد الرحمن أنَّ النبي ﷺ، قال: «**أقِيلُوا ذَوِي الهَيْئَات عَثَرَاتِهِم**».

فوقفنا على أن مَعْن بن عيسى قد خالف ابنَ أبي الرِّجال في إسنادِ هذا الحديثِ عن ابنِ أبي ذئبٍ، فرواه عنه مقطوعاً موقوفاً على عَمْرة. ثم نظرنا: هل رُوِيَ من غير طريق ابن أبي ذئبٍ عن الشيخ الذي رواه عنه ابنُ أبي ذئب

٣١٩٤- فوجدنا أحمد بن شُعَيب قد حَدَّثَنَا، قال: أنبأنا محمد بن حاتم، قال: حَدَّثَنَا سُوَيْدُ بنُ نصرٍ، قال: أنبأنا عبدُ الله -يعني ابنَ المبارك-، عن عبد العزيز بن عبد الله بن عُمر، عن محمد بن ابي بكر بن محمد بن حزْم، عن أبيه، عن عَمْرة، عن رسول الله ﷺ فذكره.

فوقفنا بذلك على قطعِ ابنِ المباركِ إيَّاه، وعلى موافقته فيه مَعْنَ بن عيسى، وعلى مخالفته فيه ابنَ ابي الرِّجَال.

ثم نظرنا هل رُوِيَ هذا الحديثُ من غير هذه الوجود؟

٣١٩٥- فوجدنا يونسَ بنَ عبدِ الأعْلى ومحمدَ بن عبد الله بن عبد الحكم جميعاً قد حدَّثانا، قالا: حَدَّثَنَا محمدُ بنُ إسماعيل بن أبي فُدَيْك، عن عبدِ الملك بنِ زيد، عن محمد بنِ أبي بكر بن حزم، عن أبيه، عن عَمْرة ابنة عبد الرحمن، عن عائشة رضي الله عنها أنَّها قالت:

قال النبيُّ ﷺ: «**أقِيلُوا ذَوِي الهَيْئَاتِ عَثَرَاتِهِم إلاّ حدًّا مِنْ حُدودِ الله عزَّ وجَلَّ**».

ثم طلبنا الوقوفَ على عبدِ الملك بنِ زيد هذا من هو؟ فوجدناه عبد الملك بن زيد بن سعيد بن زيد بن عمرو بن نُفَيل، كذلك ذكره دُحَيْمٌ، عن ابن أبي فُدَيْك في غير هذا الحديث. ثم نظرنا هل روى هذا الحديث عن عبد الملك هذا غيرُ ابن أبي فُديك

٣١٩٦- فوجدنا أحمد بنَ شُعَيب، قد حَدَّثَنَا، قال: حَدَّثَنَا عَمْرو بنُ علي، قال: حَدَّثَنَا عبدُ الرحمن بنُ مَهْدِي، قال: حَدَّثَنَا عبدُ الملك بن زيد المدني، عن محمد بنِ أبي بكر، عن أبيه، عن عَمْرة، عن عائشة رضي الله عنها أنَّ النبي ﷺ قال: «**أقِيلُوا ذَوِي الهَيْئَاتِ عَثَرَاتِهِم إلاّ الحُدودَ**»[1].

فوقفنا على رواية ابنِ فُدَيك وعبد الرحمن بن مَهْدِي هذا الحديث عن عبد الملك بن زيد هذا، فصار عن عَدْلَيْنِ من أهلِ الحديث عنه، وقَوِيَ هذا الحديثُ في قلوبنا، واحتجنا إلى الوقوف على معناه.

فوجدنا المتقدمين من أهلِ العلم قد جعلوا المرادِين بالتجافي عن تلك الزلاّت الأئمَّة، وجعلوهم مأمورين بالتجافي عنها عن ذوي الهيئة، ثم نظرنا في ذوي الهيئة

---

(١) الحديث في «سنن النسائي الكبرى» كما في «التحفة» ٤٣١/١٢، ورواه أحمد ١٨١/٦، وأبو نعيم في «الحلية» ٤٣/٩ من طريق عبد الرحمن بن مهدي، عن عبد الملك بن زيد، به.

٣١٩٧- فوجدنا الحسن بن عبد الله بن منصور البَالِسِي أبا علي قد حَدَّثَنَا، قال: حَدَّثَنَا موسى بنُ داود قال: حَدَّثَنَا محمدُ بنُ عبد العزيز بن عمر بن عبد الرحمن بن عَوْف، عن عبد العزيز بن عبد الله بن عبد الله بن عمر، عن أبيه، عن جدِّه، قال: قال رسول الله ﷺ: **«تَجَافَوا عن عُقُوبَةِ ذَوِي المُرُوءَةِ، وهو ذو الصَّلاَح»**(١).

فعقلنا بذلك أنَّ ذوي الهيئة في الآثار التي تقدَّمت روايتُنَا لهم هُمْ ذوو الصلاح، لا مَنْ سواهم، ثم طلبنا ما قال أهلُ العلم في المرادِينَ بذلك الأمر، فوجدنا منهم مَنْ يقول: إنَّهم الأئمةُ الذي إليهم إقامةُ العقوبات على الذنوب، وإنه ينبغي لهم أنْ يمتثلوا ذلك فيمن أتاها إلاَّ ما كان من ذلك من حدود الله، وممن قال ذلك منهم أبو حنيفة رحمه الله، وأبو يوسف، ومحمدُ بنُ الحسن

كما حَدَّثَنَا سليمانُ بن شُعَيْب، عن أبيه، عن محمد بنِ الحسن، عن أبي يوسف، عن أبي حنيفة، ولم يَحكِ فيه خلافاً.

وقد رُوِيَ عن الشافعي رحمه الله ما يَدُلُّ على أنه كان يذهبُ هذا المذهب أيضاً، كما حكاه لنا الربيعُ عنه سماعاً أو إجازة منه لنا فيما ذكره في **«سِيَرِ الواقدي»**.

ومنهم من قد كانَ يدفع هذا الحديثَ، منهم مالكُ بن أنس رحمه الله كما ذكر عنه أشْهَبُ بنُ عبد العزيز من إنكاره هذا الحديث وَمِنْ

---

(١) محمد بن عبد العزيز بن عمر بن عبد الرحمن بن عوف، قال البخاري في «تاريخه» ١٦٧/١: منكر الحديث.

نفيه إياه عن النبيِّ ﷺ.

ثم تأملنا نحن معنى هذا الحديثِ، فوجدناه مُحتمِلاً أن يكونَ المرادون بالأمر بالتجافي عن زلاَّت الموصوفين فيه، هُمُ الذين وجبت لهم المطالباتُ بالعقوبات على الآداب الواجبة بتلك الزلاَّت عَنْ ذوي الهيئات، إذ كانت ليست لهم خُلُقاً ولا عادةً، وإنما كانت لهم هفوةً، فكان الأحسنُ بهم الصفحَ عنها لهم، وتركَ حقوقهم فيها عنهم، كما لهم أنْ يعفوا عن سائرِ حقوقهم سواها إلاَّ الأئمة الذين ليست تلك الحقوق لهم، فيؤمرون بالتجافي عنها، وقد شدَّ هذا المعنى قولُ النبي ﷺ: «**إنَّ دماءَكم وأموالَكم وأعراضَكم حرامٌ عليكم**».

٣١٩٨- كما حَدَّثَنَا الربيعُ بنُ سليمان المُرَادي، قال: حَدَّثَنَا أسدُ بنُ موسى، قال: حَدَّثَنَا حاتِمُ بنُ إسماعيل، قال: حَدَّثَنَا جعفرُ بنُ محمد بن علي، عن أبيه، عن جابرِ بنِ عبد الله رضي الله عنهما، عن رسول الله ﷺ بذلك[1].

٣١٩٩- وكما حَدَّثَنَا عليُّ بنُ مَعْبَد، قال: حَدَّثَنَا هَوْذَةُ بن خليفة أبو الأشْهب البَكْرَاوِي، قال: حَدَّثَنَا عبدُ الله بن عَونْ، عن محمد بن سِيرِين، عن عبد الرحمن بن أبي بَكْرة، عن أبي بَكْرة رَضِيَ الله عنه،

---

(١) رواه مسلم (١٢٠٨)، وأبو داود (١٩٠٥)، والنسائي ١/٢٩٠، والدارمي ٢/٤٤ و٤٩، وابن ماجه (٣٠٧٤)، وابن الجارود (٤٦٩)، والبيهقي ٥/٧-٩ من طرق عن حاتِم بنِ إسماعيل، به، وصححه ابن حبان (١٤٥٧).

عن رسول الله ﷺ بذلك أيضاً[١].

٣٢٠٠- وحَدَّثَنَا عليُّ بنُ مَعْبَد، قال: حَدَّثَنَا يونسُ بن محمد المُؤَدِّب، قال: حَدَّثَنَا حسينُ بن عازِب، عن شبيب بن غَرْقَدَة، عن سليمان بن عَمْرو بن الأحوص، عن عَمرو بن الأحوص، عن رسول اللهﷺ بذلك أيضاً، غير أنَّه لم يقل فيه: وأموالكم[٢].

قال: وكان ما وَجَبَ مِن الحقوقِ في الأموال المحرَّمة، وفي الدماء المحرمة من العقوباتِ العفوَ عنها إلى أهلها الذين وجبت لهم، لا إلى الأئمة الذين يُقيمونها لهم، فمثل ذلك الحقوقُ في الأعراض إنما هي التجافي عنها، والعفوُ عنها هي إلى أهلها الذين يأخذها الأئمة لهم، لا إلى الأئمة الذين يأخذونَها لهم.

فقال قائل: فما معنى قوله ﷺ: **«إلاَّ حدّاً من حُدُودِ اللهِ عزَّ وجلَّ»** أو **«إلاَّ الحُدودَ»**؟

فكان جوابنا له في ذلك بتوفيق الله وعونه أنَّ الذي أمر بالتجافي عنه، والصفح عمن كان منه مما ذكرنا من الهفواتِ ومن الزلاَّت إنما هو

---

(١) رواه البخاري (٦٧)، والنسائي في «الكبرى» كما في «التحفة» ٩/٥٠، وابن حبان (٣٨٤٨) من طرق عن بشر بن المفضَّل، عن عبد الله بنِ عون، به.

(٢) رواه ابن ماجه (٣٠٥٥)، والطبراني ١٧/(٥٨)، والنسائي في «الكبرى» كما في «التحفة» ٨/١٣٢ من طرق عن أبي الأحوص، عن شبيب بن غرقدة، به.

رواه الترمذي (٣٠٨٧) عن الحسن بن علي الخلال، عن حسين بن علي الجعفي، عن زائدة، عن شبيب، به. وقال: حديث حسن صحيح.

عمَّن معه المروءةُ أو الهيئة الذينَ لم يُخرجهم ما كان منهم من الزلات والهفوات عما كانوا عليه قبلَ ذلك من المروءات ومن الهيئات التي هي الصلاحُ، فاستحقُّوا بذلك التجافي لهم، والعفوَ عنهم. فأمَّا من أتى ما يُوجِبُ حدّاً، إما قذفاً لمحصنةٍ أو ما سوى ذلك من الأشياء التي توجب الحدودَ، فقد خرج بذلك عن المعنى الذي أمر أن يتجافى عن زلاتِ أهله، وصار بذلك فاسقاً راكباً للكبائر التي قد تقدَّم وعيدُ الله عز وجل لراكبيها بالعقوبات عليها، وإلزام الفسقِ إيَّاهم لأجلها، وإسقاطِ العدل من الشهادات منهم لها، ومن صار كذلك، ففرض الله عز وجل على الأئمة التعزير في ذلك، وعلى ذوي الحقوق الواجبة لهم فيه إقامة عقوباتهم عليهم، ليكون ذلك زاجراً لهم ولغيرهم عن إتيان مثل ذلك، والمعاودة لهم، ولإقامة الحُجَّة لما يُوجب تفسيقَ من يجب تفسيقه منهم حتى لا تُقبل لهم شهادة بعد ذلك على أحدٍ من عباد الله عز وجل كما حكم الله عز وجل فيهم. والله نسأله التوفيق.

٤٢٨- بابُ بيانِ مُشْكِل ما رُوِيَ عن رسول الله ﷺ من قوله: «لا يُجْلَدُ فوق عشر جلدات إلاَّ في حدٍّ من حدود الله عز وجل» وفي وجوب الاقتصار على ذلك وفيما رُوِيَ عنه مما يوجب خلافَ ذلك وفي الأولى منهما ما هو

٣٢٠١- حَدَّثَنَا يونس، قال: حَدَّثَنَا عبدُ الله بنُ يوسف، قال: حَدَّثَنَا اللَّيْث، عن يزيد بنِ أبي حَبِيب، قال: حدثني بُكَيْر بن الأشَج [ح]

وحَدَّثَنَا الربيعُ المُرَادي، قال: حَدَّثَنَا شُعَيْبُ بنُ الليث، قال: حَدَّثَنَا الليثُ، عن يزيد، عن بُكَيْر بنِ عبد الله بن الأشَجِّ، عن سليمان بنِ يَسَار، عن عبد الرحمن بنِ جابر بن عبد الله، عن أبي بُرْدَةَ بن نِيَار أن رسولَ الله ﷺ كان يقولُ: **«لا يُجْلَدُ فَوْقَ عشرِ جَلْدَاتٍ إلاَّ في حدٍّ من حُدُودِ اللهِ»**(١).

قال أبو جعفر: فلم يذكر الليثُ عن يزيد في هذا الحديث بَيْنَ

(١) رواه البخاري (٦٨٤٨)، ومن طريقه البغوي (٢٦٠٩) عن عبد الله بن يوسف، وبه.

ورواه أحمد ٤٦٦/٣ و٥٤/٤ وابن أبي شيبة ١٠٧/١٠، وأبو داود (٤٤٩١)، والترمذي (١٤٦٣)، والنسائي كما في «التحفة» ٦٦/٩، وابن ماجه (٢٦٠١)، والطبراني ٢٢/(٥١٧) من طرق عن الليث، به.

ورواه ابن حبان (٤٤٥٢) من طريق سعيد بن أبي أيوب، عن يزيد بن أبي حبيب، به.

عبدِ الرحمن بن جابر وبين أبي بُرْدَةَ أحداً، وقد ذكـر غـيره بينهمـا أبـاه جابراً.

٣٢٠٢- كما حَدَّثنَا أحمد بـن شـعب، قـال: أخـبرني محمـد بـن وَهْب بن أبي كريمة، قال: حَدَّثنَا محمد بن سلمة، عن أبي عبد الرحيم، قال: حدثني زيدُ بنُ أبي أُنَيْسَة، عن يزيد بن أبي حَبِيب، عـن بكـر بـن عبد الله، عن سليمان بن يَسَار، قال: بينا أنا عندَ سليمان إذْ جاءَهُ عبـدُ الرحمن بنُ جابر، فحـدَّث سـليمان، ثـم أقبـل عليهـم سـليمانُ، فقـال: حدثني عبدُ الرحمن بنُ جابر أنَّ أباه حدَّثه، أنه سَمِعَ أبا بُرْدَة الأنصاريَّ يقولُ: سمعت رسولَ الله ﷺ يقول: «**لا جَلْدَ فَوْقَ عَشْرَةِ أسْواطٍ إلاَّ في حدٍّ من حُدُودِ اللهِ عز وجل**»(١).

وقد وافق زيداً على ما رَوى من ذلك زيادة على مـا رواه الليـثُ فيه: أسامةُ بنُ زيد الليثي وعمرو بـن الحـارث الأنصـاري، فرويـاه عـن بُكَير كذلك

٣٢٠٣- كما حَدَّثنَا صالحُ بنُ حكيم النصري التَّمَّار أبو شُعيب، قال: حَدَّثنَا أبو يعلى محمد بن الصلت التَّوَّزي، قال: حَدَّثنَا عبدُ العزيـز بن أبي حازم، عن أسامة بن زيد، عن بُكَيْر بن عبد الله بن الأشج، عن سليمان بن يَسَار، عن عبد الرحمن بن جابر، عن أبيه، عن أبي بُرْدَةَ بـن نِيَار، أنَّ النبي ﷺ، قال: «**لا يَحِلُّ لرجلٍ أنْ يجلدَ فوقَ عشرةِ أسْوَاطٍ إلا في حَدٍّ من حُدُودِ اللهِ عزَّ وجلَّ**».

---

(١) في «الفتح» ١٢/١٧٧ رجح قول الليث ومنْ وافقه.

٣٢٠٤- وكما حَدَّثَنَا أحمدُ بنُ عبد الرحمن بنِ وَهْبٍ، قال: حَدَّثَنَا عَمِّي عبدُ الله بن وَهْب، قال: حدثني عَمْرو بنُ الحارث الأنصاري، عن بُكَيْر بنِ عبد الله بنِ الأشَجِّ، قال: كنت عندَ سليمان بنِ يَسَار إذ جاءَه عبدُ الرحمن بنُ جابر، فحدَّث سليمان بنُ يَسَار، ثم أقبل علينا سليمانُ بن يَسَار، فقال: حدثني عبدُ الرحمن بنُ جابر أنَّ أباه حدَّثه، أنَّه سمع أبا بُرْدَةَ بن نِيَار، يقول: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقولُ: «**لا يُجْلَدُ فَوْقَ عَشَرَةِ أسْوَاطٍ إلاَّ في حَدٍّ من حُدُودِ اللهِ عزَّ وجلَّ**»(١).

فقال قائل: هذا الحديث قد تركوه أهلُ العلم جميعاً، لأنَّهم لم يختلفوا في التعزير أنَّ للإمامِ أنْ يتجاوزَ به عشرةَ أسواطٍ، وإنَّما يختلفون فيما لا يتجاوزه بعدَها في ذلك، فتقول طائفة منهم: لا يتجاوزُ به تسعة وثلاثين سوطاً، ومِمَّن قال ذلك: أبو حنيفة ومحمدُ بنُ الحسن والشافعي، وتقول طائفةٌ منهم لا يتجاوز خمسةً وسبعين سوطاً، وممن قال ذلك منهم ابنُ أبي ليلى، وتقول طائفةٌ منهم: لا يتجاوز تسعة وسبعين سوطاً. ومِمَّن قال ذلك منهم أبو يوسف مرَّة، وتقول طائفة منهم: إنه يتجاوز به إلى ما رأى وإن تجاوز ذلك أكثرَ الحدود التي حدَّها الله عز وجل لعباده على قدر الجُرْم، وممن قال ذلك منهم مالكُ بن أنس وأبو يوسف مرَّةً، وقال مرَّةً أخرى القولَ الذي ذكرناه عنه،

---

(١) إسناده صحيح، ورواه أحمد ٤/٤٥، والبخاري (٦٨٥٠)، ومسلم (١٧٠٨)، وأبو داود (٤٤٩٢)، والحاكم ٤/٣٦٩-٣٧٠، والبيهقي ٨/٣٢٧ عن عبد الله بن وهب، به.

وقال مَرَّة أخرى بقول أبي حنيفة. وفي ذلك ما قد دلَّ على تركهم هذا الحديث، فمن أين جاز لهم تركُه؟

فكان جوابُنا له في ذلك بتوفيق الله عز وجلَّ وعونه أنَّ هؤلاء الذين ذكرنا من الفقهاء الذين سمِّينا وإنْ كانوا قد خالفوا ما في الحديثِ وتركوه، فقد قال به مَنْ سِوَاهم من فقهاء الأمصارِ وهو الليثُ بنُ سعدٍ، قال به مرَّةً وتركه مَرَّةً أُخرى، وقال في قوله الذي قال به فيه يخالِفُ بين العشرة على مقدار الجُرْم، فإن كان غليظاً، غلَّظ في العشرة، وإنْ كان خفيفاً خَفَّفَ فيها.

فقال هذا القائل: فهل للآخرين حُجَّةٌ في خلافهم هذا الحديث؟

فكان جوابنا له في ذلك بتوفيق الله وعونه أنَّ الحجة لهم في اتساع خِلافهم له ما قد رُوِيَ عن رسولِ الله ﷺ في جَلْدِهِ في الخمر.

٣٢٠٥- كما حَدَّثَنَا ابنُ أبي داود، قال: حَدَّثَنا مُسَدَّد، قال: حَدَّثَنَا يحيى القَطَّان، قال: حَدَّثَنَا سعيدُ بنُ أبي عَرُوبة، عن الدَّانَاج، عن حُضَيْن بن مُنْذِر الرَّقَاشِي أبي سَاسَان، عن علي رضي الله عنه، قال: جَلَدَ رسول الله ﷺ في الخمر أربعين وأبو بكر رضي الله عنه أربعينَ، وكَمَّلَها عُمر ري الله عنه ثمانين، وكلٌّ سُنَّةٌ(١).

---

(١) رواه أبو داود (٤٤٨١) عن مسدد، به.

ورواه أحمد ٨٢/١، ومسلم (١٧٠٧)، وابن ماجه (٢٥٧١)، وأبو يعلى (٥٩٨) عن إسماعيل بن عُلية، والنسائي في «الكبرى» كما في «التحفة» ٣٦٨/٧ من طريق يزيد بن زريع، وأحمد ١٤٠/١ عن محمد بن جعفر، و١٤٤-١٤٥ عن يزيد بن

٣٢٠٦- وحَدَّثَنا محمدُ بنُ خزيمة، قال: حَدَّثَنا مُسْلِمِ بن إبراهيم، قال: حَدَّثَنا عبدُ العزيـز بـنُ المختـار الأنصـاري، قـال: حَدَّثَنـا عبـدُ الله الدَّانَاج، قال: حَدَّثَنَا حُضَيْن بن المُنْذِر الرَّقَاشِي، قـال: شـهدتُ عثمـانَ بن عفَّان رضي الله عنـه وقـد أُتـي بـالوليد بـنِ عُقْبـة وقـد صلَّـى بـأهل الكُوفة الصبح أربعاً، وقال: أزيدُكم؟ قال: فشهد عليه حُمْرَانُ، ورجـلٌ آخر، فشهد أحدُهما أنَّـه رآه يَشْـرَبُها، وشـهدَ الآخـرُ أنَّـه رآه يَقِيئُهَـا، فقال عثمان: إنه لم يَقِئْهَا حتـى شَـرِبَها، فقـال عثمـان لِعلـي رضـي الله عنهما: أَقِمْ عليه الحدَّ. فقال علي رضي الله عنه لابنِه الحسن: أَقِمْ علـي الحَدَّ. فقال الحسن: وَلِّ حَارَّهَا مَنْ تولَّى قارَّها. فقال علي لعبدِ الله بـنِ جعفر: أقم عليه الحَدَّ، فأخذ السَّوْطَ وجعل يَجْلِدُه وعليٌّ يَعُدُّ حتى بلـغ أربعين ثم قال: أمسِكْ، ثم قالَ: إنَّ النبيَّ ﷺ حدَّ أربعـين، وجلَـدَ عُمَـرُ ثمانين وكلٌّ سُنَّةٌ، قال علي رضي الله عنه: وهذا أحبُّ إليَّ(١).

فكان في هذا الحديث أن رسولَ الله ﷺ جلـد في الخمـر أربعـين،

هارون، أربعتهم عن سعيد بنِ أبي عَروبة، به.

(١) إسناده صحيح، ورواه الدارمي ١٧٥/٢ عن مسلم بن إبراهيم، به.

ورواه مسلم (١٧٠٧)، وأبو داود (٤٤٨٠)، والنسائي في «الكبرى» كما في «التحفة» ٣٦٨/٧، وأبو يعلى (٥٠٤) من طرق عن عبد العزيز بن المختار، به.

قال الخطابي: وقوله: «ولِّ حارها من تولى قارَّها» مثلٌ، أي: ولِّ العقوبة والضربَ من توليه العِملَ والنفعَ، والقار: البارد.

وقال الأصمعي: ولِّ شديدها مَنْ تولّى هينها.

فاحتمل أنْ يكونَ ذلك، لأنَّه كان الحدَّ في الخمر، واحتمل أن يكونَ ذلك، لا لأنه كان حدّاً فيها، ولا لأنَّ رسول الله ﷺ قصد في ذلك إلى جلدٍ معلوم، فنظرنا في ذلك، فوجدنا سليمان بن شُعَيْب قد حَدَّثَنا، قال: حَدَّثَنا الخَصِيبُ بن ناصح، قال: حَدَّثَنا عبدُ العزيز بن مسلم، عن مُطَرِّف، عن عُمَيْر بن سعيد النَّخَعِي، قال: قال علي رضي الله عنه: مَنْ شرِبَ الخمر، فجلدناهُ، فماتَ، ودَيْنَاهُ، لأنَّه شيءٌ صَنَعْنَاهُ.

٣٢٠٧- ووجدنا فهدَ بنَ سليمان قد حَدَّثَنَا، قال: حَدَّثَنَا محمدُ بنُ سعيد بن الأصبهاني، قال: حَدَّثَنَا شَرِيكٌ، عن أبي حَصِين، عن عُمَيْر بن سعيد، عن علي رضي الله عنه، قال: ما حَدَدْتُ أحداً حدّاً فمات فيه، فَوَجَدْتُ في نفسِي شيئاً إلاَّ الخَمر، فإنَّ رسولَ الله ﷺ لم يَسُنّ فيها شيئاً[1].

فوقفنا بذلك على أنَّ رسولَ الله ﷺ لم يكن جَلَدَ شاربَ الخمر

(١) رواه أبو داود (٤٤٨٦)، وأبو يعلى (٥١٤)، وابن ماجه (٢٥٦٩) عن إسماعيل بن موسى الفزاري ابن بنت السدي، عن شريك، به.

ورواه البخاري (٦٧٧٨) عن عبد الله بن عبد الوهَّاب، عن خالد بن الحارث، ومسلم (١٧٠٧) عن محمد بن المِنهال، عن يزيد بن زريع، والنسائي في «الكبرى» (٥٢٧١) وكما في «التحفة» ٤٣٨/٧ عن محمد بن بشار، ومسلم (١٧٠٧) (٣٩) عن محمد بن المثنى، كلاهما عن عبد الرحمن بن مهدي، وأبو يعلى (٣٣٦) عن عُبيد الله، عن يزيد بن زريع، ثلاثتهم عن سفيان الثوري، عن أبي حصين، به.

ورواه أحمد ١٢٥/١ عن عبد الرحمن بن مهدي، عن سفيان، به.

ورواه أيضاً ١٣٠/١ عن وكيع عن مسعر وسفيان، كلاهما عن أبي حصين، به.

على ما في حديث حُضَين عن علي رضي الله عنه أربعين قصداً منه إلى الأربعين، ولكن قصداً منه إلى جلد لا توقيتَ فيه، ودلَّ على ذلك أيضاً ما قد رُوِيَ عن علي رضي الله عنه من غير هذه الجهة

٣٢٠٨- كما حَدَّثَنَا عليُّ بنُ شَيْبَة، قال: حَدَّثَنَا أبو نُعَيْم، قال: حَدَّثَنَا سفيانُ، عن عطاء بن أبي مروان، عن أبيه، قال: أُتي علي بالنَّجَاشِي قد شَرِبَ الخمر في رمضان، فضربه ثمانين، ثم أَمَرَ به إلى السجنِ، ثم أُخرجه من الغَدِ، فضربَهُ عِشرين، ثم قال: إنَّما جلدتُك هذه العشرين لإفطارك في رمضانَ وجُرأتِك على الله عز وجل.

قال: فدلَّ ذلك مِن تجاوز علي الأربعينَ إلى ما فوقها في الخمر أن الذي كان من النبي ﷺ في الجلد فيها لم يكن طلباً منه لعددٍ معلوم. وفي ذلك ما قد دلَّ على أنَّه لم يكن حدّاً، وإنما كان تعزيراً. وقد دلَّ على ذلك أيضاً ما قد رواه غيرُ علي رضي الله عنه عن النبي ﷺ في ذلك.

فمنهم: عبد الرحمن بن أزْهَر

٣٢٠٩- كما حَدَّثَنَا عليُّ بنُ شَيْبَة، قال: حَدَّثَنَا رَوْحُ بنُ عُبَادة، قال: حَدَّثَنَا أُسامةُ بنُ زيد، قال: حَدَّثَنَا ابنُ شِهَاب، قال: حدثني عبد الرحمن بن أَزْهِر الزهري، قال: رأيتُ رسولَ الله ﷺ يوم حُنَيْن يتخلَّلُ الناسَ يسألُ عن منزل خالدِ بن الوليد، فأتي بسكران، فأمر من كان عنده، فضربُوه بما في أيديهم، ثم حَثَا عليه الترابَ، ثم أُتي أبو بكر رضي الله عنه بسكران، فتوخَّى الذي كان من ضربهم عندَ رسول الله

ﷺ، فضربَهُ أربعين، ثم أُتي عمر رضي الله عنه بسكران، فضربه أربعين(١).

أفلا ترى أنَّ أبا بكر رضي الله عنه إنما كان ضربَ بعدَ النبيِّ ﷺ أربعين في ذلك على التحرِّي لَضرب النبي ﷺ الذي كان في مثله، لا

(١) أسامة بن زيد الليثي مولاهم المدني ليس بالقوي، وله أوهام. وفي تصريح الزهري بسماعه من عبد الرحمن بن أزهر نظر، فقد قال الإمام أحمد: ما أراه سَمِعَ عبدَ الرحمن بن أزهر إنما يقول الزهري: كان عبد الرحمن بن أزهر يُحدث، فيقول معمر وأسامة عنه: سمعت عبد الرحمن و لم يصنعا عندي شيئاً.

وقال أبو داود في «السنن»: أدخل عقيل بن خالد بين الزهري، وبين ابن الأزهر في هذا الحديث عبد الله بن عبد الرحمن بن الأزهر عن أبيه.

وقال ابن أبي حاتم في «العلل» ١/٤٤٦-٤٤٧: سألت أبي وأبا زرعة عن هذا الحديث، فقالا: لم يسمعه الزهري من عبد الرحمن بن أزهر.

ورواه أبو داود (٤٤٨٧) من طريق أسامة بن زيد، عن الزهري، عن عبد الرحمن بن أزهر.

ورواه أيضاً (٤٤٨٨) حَدَّثَنا ابنُ الصرح، قال: وجدت في كتاب خالي عبد الرحمن بن عبد الحميد، عن عقيل، عن ابن شهاب أخبره أن عبد الله بن عبد الرحمن بن الأزهر أخبره، عن أبيه...

ورواه أحمد ٤/٨٨ و٣٥٠ عن زيد بن الحباب، حدثني أسامة بن زيد، حدثني الزهري، عن عبد الرحمن بن أزهر...

وقال المنذري في «مختصره» ٦/٢٩١: في هذين الطريقين انقطاع.

ورواه أيضاً ٤/٨٨ و٣٥٠ عن عثمان بن عمر، حَدَّثَنا أسامة بن زيد، عن الزهري أنه سمع عبد الرحمن بن أزهر...

وله طرق عند النسائي في «الكبرى» انظرها في «التحفة» ٧/١٩١-١٩٢.

لأنَّ ذلك الضرب كان مقصوداً به إلى عدد معلوم.

ومنهم: أبو سعيد الخدري

٣٢١٠- كما حَدَّثَنَا إبراهيمُ بنُ مرزوق، قال: حَدَّثَنَا وَهْبُ بنُ جَرِير، قال: حَدَّثَنَا شُعْبة، عن أبي التَّيَّاح، عن أبي الوَدَّاك، عن أبي سعيد، قال: لا أشرب نبيذَ الجَرِّ بعد إذ أُتي رسولُ الله ﷺ بنَشْوَانَ، فقال: يا رسول الله ما شربتُ خمراً إنما شربتُ نبيذَ تمرٍ وزبيبٍ في دُبَّاء، فأمر به النبيُّ ﷺ، فَلُهِزَ بالأيدِي، وخُفِق بالنِّعَال(١).

٣٢١١- وكما حَدَّثَنَا محمدُ بنُ يحيى بن مَطَر، قال: حَدَّثَنَا يزيد بنُ هارون، قال: حَدَّثَنَا المسعوديُّ، عن زيدٍ العَمِّيِّ، عن أبي الصِّدِّيق أبو أبي نضرة، عن أبي سعيد الخدريِّ رضي الله عنه أنَّ رسول الله ﷺ ضَرَبَ في الخمر بنعلين أربعين، فجعل عُمَرُ رضي الله عنه لِكل نَعْلٍ سوطاً.

ومنهم: أبو هريرة

٣٢١٢- كما قد حَدَّثَنَا يونس، قال: حَدَّثَنَا أنسُ بنُ عِياض، عن يزيد بن الهَاد، عن محمد بن إبراهيم، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة رضي الله عنه، أنَّ رسولَ الله ﷺ أُتي بشاربٍ، فقال: «**اضربوه**» فمنهم

---

(١) رواه النسائي في «الكبرى» (٥٢٩٢) وكما في «التحفة» ٣/٣٣٩ عن محمد بن حاتم، عن حبان بن موسى، عن عبد الله بن المبارك، عن شعبة به.

وأورده الحافظ في «الفتح» ١٢/٦٧ عن النسائي وصحح إسناده.

ورواه أحمد ٣/٣٤ و٤٦ عن محمد بن جعفر وحجاج، كلاهما عن شعبة، به.

من ضربه بيده وبثوبه ونعلِه[1].

ومنهم: عُقبة بن الحارث

٣٢١٣- كما حَدَّثَنَا إبراهيمُ بنُ مرزوق، قال: حَدَّثَنَا عفَّان، (ح)، وكما حَدَّثَنَا ابن أبي داود، قال: حَدَّثَنَا سليمان بن حَرْب، وكما حَدَّثَنَا محمدُ بنُ خُزَيْمة، قال: حَدَّثَنَا المُعَلَّى بن أسد، قالوا: حَدَّثَنَا وُهَيْب، عن أيُّوب، عن ابن أبي مُلَيْكة، عن عُقْبة بن الحارث، قال: أُتي بالنُّعيمان إلى النبيِّ ﷺ وهو سكران، فشقَّ على النبي ﷺ مشقةً شديدة، فأمر مَنْ كان في البيت أنْ يضربُوه فضربوه بالنِّعَال والجَرِيد على عَقِبه، وكنت فيمن ضربَهُ، غيرَ أنَّ ابنَ أبي داود، قال في حديثه بالنُّعَيْمَان أو ابن النُّعَيْمَان[2].

---

(١) رواه البخاري (٦٧٧٧) عن قتيبة و(٦٧٨١) عن علي بن عبد الله، كلاهما عن أنس بن عياض، به.

ورواه أبو داود (٤٤٧٧) عن قُتيبة بن سعيد، والنسائي في «الكبرى» كما في «التحفة» ١٠/٤٧٤ عن يونس بن عبد الأعلى، كلاهما عن أنس بن عياض.

ورواه أبو داود (٤٤٧٨) عن محمد بن داود بن أبي ناجية، حَدَّثَنَا ابن وهب، أخبرني يحيى بن أيوب، وحيوة بن شريح، وابن لهيعة، عن ابن الهاد، به.

(٢) الحديث في «شرح معاني الآثار» ٣/١٥٧ بإسناده ومتنه.

ورواه البخاري (٦٧٧٥)، وفي «تاريخه» ٦/٤٣٠ عن سليمان بن حرب، والنسائي في «الكبرى» كما في «التحفة» ٧/٣٠١ عن هلال بن العلاء، عن معلى، كلاهما عن وهيب، به.

ورواه أحمد ٤/٨، والطبراني في «الكبير» ١٧/(٩٧٧) عن سليمان بن حرب

ومنهم: أنسُ بنُ مالك رضي الله عنه

٣٢١٤- كما حَدَّثَنَا عبدُ الله بنُ محمد بنُ خُشيش البصري، قال: حَدَّثَنَا مسلمُ بنُ إبراهيم، قال: حَدَّثَنَا هِشام، عن قَتَادة، عن أنس رضي الله عنه أنَّ النبي ﷺ جَلَدَ في الخمر بالجريدِ والنعالِ، وجَلَدَ أبو بكر رضي الله عنه أربعين، فلما ولي عمر رضي الله عنه دعا النَّاسَ فقال: ما تَرَوْن في حدِّ الخمر؟ فقال له عبدُ الرحمن بنُ عوف: أرى أنْ تجعلَه كأخفِّ الحدودِ، وتجعلَ فيه ثمانين(١).

وعفان، كلاهما عن هيب، به.

ورواه البخاري (٢٣١٦) عن محمد بن سلام و(٦٧٧٤) عن قتيبة، والطبراني ١٧/(٩٧٨) من طريق محمد بن المثنى، ثلاثتهم عن عبد الوهّاب الثقفي، عن أيوب، به.

ورواه أحمد ٧/٤ و٣٧٤ عن عبد الصمد بن عبد الوارث، عن أبيه، عن أيوب، به.

وبعضهم رواه «بالنعيمان أو بابن النعيمان» على الشك، وبعضهم رواه «بالنعيمان» بلا شك، ورجح الحافظ في «الإصابة» ٥٤٠/٣ أنه النعيمان بلا شك.

(١) إسناده صحيح، وهو في «شرح معاني الآثار» ١٥٧/٣ بإسناده ومتنه.

ورواه البخاري (٦٧٧٦)، وأبو داود (٤٤٧٩) عن مسلم بن إبراهيم، به.

ورواه الطيالسي (١٩٧٠) عن هشام، به.

ورواه أحمد ١١٥/٣ و١٨٠، والبخاري (٦٧٧٣)، ومسلم (١٧٠٦) (٣٦) و(٣٧)، وأبو داود (٤٤٧٩)، والنسائي في «الكبرى» كما في «التحفة» ٣٤٨/١، وأبو يعلى (٣٠١٥)، والبيهقي ٣١٩/٨ من طرق عن هشام، به. وصححه ابن حبان

٣٢١٥- وكما حَدَّثنَا فهد، قال: حَدَّثنَا موسى بنُ داود، قال: حَدَّثنَا همَّام (ح)، وكما حَدَّثنَا الكَيْسَاني، قال: حَدَّثنَا عبدُ الرحمن بن زياد، قال: حَدَّثنَا شُعْبة، قالا جميعاً، عن قَتَادة، عن أنس بن مالك رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ أُتِي برجل قد شرب الخَمْر، فأمر به فضُرِبُ بالجريدِ نحواً من أربعين، ثم صنع أبو بكر مثلَ ذلك، فلمَّا كان عُمر رضي الله عنه استشارَ الناسَ، فقال عبدُ الرحمن بنُ عَوْف: يا أميرَ المؤمنين أخَفُّ الحدود ثمانين. ففعل ذلك[1].

قال أبو جعفر: أفلا ترى إلى ما قد رويناه عن علي مِن قوله في حدِّ الخمر: إنه شيء صنعناه، وما في حديث غيره من التحرِّي المذكور فيه. وفي ذلك ما قد دلَّ أنه لم يكن في الخمر في زمنِ النبي ﷺ حدٌّ معلوم، ولا من بعده حتى كان مِن أصحابه رضوان الله عليهم في ذلك

(٤٤٤٨) و(٤٤٤٩).

(١) صحيح وهو في «شرح معاني الآثار» ١٥٧/٣-١٥٨ بإسناده ومتنه.

ورواه أحمد ٢٤٧/٣ عن عفان، وبهز، وأبو يعلى (٢٨٩٤) عن هدبة، والبيهقي ٣١٩/٨ عن بهز، ثلاثتهم عن همَّام، به.

ورواه من طرق عن شعبة به: البخاري (٦٧٧٣)، ومسلم (١٧٠٦) (٣٥)، والدارمي ١٧٥/٢، والترمذي (١٤٤٣)، وابن الجارود (٨٢٩)، والنسائي في «الكبرى» (٥٢٧٦)، وكما في «التحفة» ٣٢٧/١، والبيهقي ٣١٩/٨، والبغوي (٢٦٠٤)، وصححه ابن حبان (٤٤٥٠).

ورواه ابن الجارود (٨٣٠) من طريق شبابة، عن شعبة، عن قتادة، عن الحسن، عن أنس، فزاد في إسناده الحسن البصري بين قتادة وبين أنس.

ما كان منهم فيه.

وإذا كان الذي قد كان من رسول الله ﷺ في ذلك لم يكن حـدّاً كان تعزيراً، وفيه تجاوزُ العشرة إلى ما فوقها مما ذكر في تلك الأحاديث وفيها عن علي ما كان منه في النَّجَاشِي تعزير العشرين، وفي ذلك ما قد تجاوز العشرة، وفيما ذكرنا عن رسول الله ﷺ ما قد دلَّ على أنَّ للإمام أنْ يتجاوزِ العشرة في التعزير إلى ما فوقها مما يجـوز أن يتجاوزَهـا إليـه، وفي ذلك ما قد عارض حديث أبي بُـرْدَةَ الـذي ذكرنـا، وفي معارضتـه إيَّاه ما قد تكافَأ الحديثان، إذ لا نعلم المنسوخَ منهما مـن الناسـخ، فـإذا تكافـآ، اتسـع النظـرُ للمختلفـين في ذلـك، وطلـب الأوْلى مـــن ذَيْنِــك المعنيين، فوسعهم بذلك تركُ حديث أبي بُرْدة إلى خلافـه مما قـد كـان مِن رسول الله ﷺ من العقوبة في شرب الخمر، بـل لـو قـال قـائلٌ: إنَّـه أوْلى من حديث أبي بُرْدة لِعمل أصحاب رسول الله ﷺ مـن بعـده بـه، فكان غير مُعَنَّفٍ في ذلك. والله عز وجل نسأله التوفيق.

٤٢٩- بابُ بيانِ مُشْكِلِ ما رُوِيَ عن رسول الله ﷺ مما يَدُلُّ على لزومِ الكفالات بالأنفسِ

٣٢١٦- حَدَّثَنَا محمد بنُ خزيمة، حَدَّثَنَا يوسفُ بنُ عدي الكوفيُّ، حَدَّثَنَا عبدُ الله بنُ المبارك، عن معمر، عن أيوبَ، أبي قِلابة، عن أبي المُهَلَّبِ، عن عِمرانَ بنِ الحصينِ، قال: أسرت ثقيفُ رَجُلَيْنِ من أصحابِ رسول الله ﷺ، وأسر أصحابُ رسول الله ﷺ رجلاً من بني عامر بن صَعْصَعَةَ، فَمُرَّ به على النبيِّ ﷺ وهو مُوثَقٌ، فأقبل إليه رسولُ الله ﷺ، فقال: على ما أُحْبَسُ؟ فقال: «**لجَريرةِ حُلفائك**»، قال: ثم مضى رسولُ الله ﷺ، فناداه فأقبلَ إليه، فقال له الأسيرُ: إنِّي مسلم، فقال رسولُ الله ﷺ: «**لو قُلْتَهَا وأنْتَ تَمْلِكُ أمْرَكَ، لأفلحتَ كلَّ الفلاح**»، ثم مضى رسول الله ﷺ، فناداه أيضاً، فأقبل، فقال: إني جائعٌ، فأطعمني، فقال النبيُّ ﷺ: «**هذه حاجَتُكَ**»، ثم إنَّ النبيَّ ﷺ فداه بالرجلينِ اللذينِ كانت ثقيفُ أسرتهما(١).

---

(١) إسناده صحيح، وهو في «شرح معاني الآثار» ٣/٢٦١ بإسناده ومتنه.

ورواه ابن حبان (٤٨٥٩) من طريق هناد بن السري، عن ابن المبارك، به.

ورواه عبد الرزاق (٩٣٩٥)، ومن طريقه الطبراني ١٨/٤٥٣ عن معمر، به.

ورواه مطولاً ومختصراً الشافعي ٢/١٢١، والحميدي (٨٢٩)، وسعيد بن منصور (٢٨٢٠) و(٢٩٦٧)، وابنُ أبي شيبة ١٢/٤١٦، وأحمد ٤/٤٣٣-٤٣٤، ومسلمٌ (١٦٤١)، والترمذي (١٥٦٨)، والنسائي في «الكبرى» (٨٥٩٢)، وابنُ الجارود في «المنتقى» (٩٣٣)، والطحاوي ٣/٢٦٠، والطبراني ١٨/(٤٥٥) و(٤٥٦)، والبيهقي

٣٢١٧- وحَدَّثنَا فهد، حَدَّثنَا أبو نعيم الفضل بن دُكين، حَدَّثنَا حمادُ بنُ زيد، عن أيوب، عن أبي قِلابة، عن أبي المُهَلَّبِ، عن عِمرانَ بن حُصينٍ، قال: كانت العضباءُ لِرجلٍ من عُقَيل أُسِرَ، فأخذت العضباءُ منه، فأتى عليه رسولُ الله ﷺ، فقال: يا محمد على ما تأخُذُوني، وتأخذون سابقةَ الحاج وقد أسلمتُ؟ فقال له رسولُ الله ﷺ: «**لو قُلْتَها وأنْتَ تَمْلِكُ أمْرَكَ، لأفلحتَ كلَّ الفلاح**»، فقال رسول الله ﷺ: «**آخُذُكَ بجريرةِ حُلَفَائِكَ**»، وكانت ثقيفٌ قد أسرت رجلين من أصحاب النبيِّ ﷺ ورسولُ الله ﷺ على حمارٍ عليه قطيفةٌ، فقال: يا محمد إني جائع، فأطعمني، وظمآن فاسقني، فقال رسولُ الله ﷺ: «**هذهِ حاجَتُك**»، ثم إنَّ الرجلَ فدي بالرجلين وحبس رسول الله ﷺ العضباءَ لِرحله(١).

فتأملنا هذا الحديث فوجدنا فيه ما قد دلَّنا على أن القومَ الذين كان منهم ذلك الأسيرُ، لم يَكُنْ بينهم وبَيْنَ النبي ﷺ أمانٌ ولا مُوادَعَة لاحتباسه الراحلةَ، ولا يجوز أن يحبسَها إلا لأنَّه لا أمانَ ولا مُوادعة كانتا فيما بينه وبينَ أهلها. وكان في هذا الحديث وقوفُ رسولِ اللهﷺ

٧٢/٩ و١٠٩ و١٠/٧٥، والبغوي (٢٧١٤). وانظر ما بعده.

(١) إسناده صحيح، وهو في «شرح معاني الآثار» ٣/٢٦١ بإسناده ومتنه.

ورواه أحمد ٤/٤٣٠، ومسلم (١٦٤١)، وأبو داود (٣٣١٦)، والبيهقي في «السنن» ٩/١٠٩، وفي «الدلائل» ٤/١٨٨-١٨٩ من طرق عن حماد بن زيد، به. وانظر ما قبله.

على إسلامِ ذلك الأسير، وتركه رفعَ الأسرِ عنه بإسلامه، لأن الإسلام في هذا لا يرفع واجباً قبلَه، ألا ترى أن الأسيرَ لو كان كتابياً، وكان يُسترق لو لم يُسْلِمْ، أنه يُسترق وإن أسلَم، وأن الإسلامَ لا يرفعُ عنه إلا القتلَ خاصة، فكذلك ذلك الأسيرُ لم يرفع عنه إسلامُه الذي كان منه الحبسَ الذي كان عليه بجريرة حُلفائه وهم غيرُه، وأنه لا يُرَدُّ إليهم، وإن كان قد أسلم حتى يَرُدُّوا إلى رسولِ الله ﷺ الرجلينِ اللذين أسروهما مِن أصحابه، وكان ما وجب عليه مِن ذلك لما بينَه وبَيْنَ حُلفائه على ما كانوا عليه من الحرب لِرسول الله ﷺ، ولما كان مأخوذاً بذلك، وإن كان لم يوجبه على نفسه إنما أوجبته عليه الشريعة، كان لو أوجبَ على نفسه مثلَ ذلك مِن تخليصٍ من أسرٍ من المسلمين عليه أوجب، وفي الحكم له ألزم.

وإن كان ذلك كذلك، كانت مثلُه الكفالاتِ بالأنفسِ إذا أوجبها بعضُ الناسِ على نفسه تجبُ كذلك كما كان الكوفيون والمدنيون جميعاً يذهبون إليه في ذلك، وكما كان الشافعي يذهب إليه فيه غيرَ أنه ضعفها مرةً ولم يُبْطِلها، فجئنا بما جئنا مما ذكرنا لِنعلم قوتها، وأنه لا يجب ضعفها من جهة، وكيف يضعفُ ما قد دَلَّ عليه ما قد ذكرنا.

ومثلُ ذلك أيضاً توليةُ رسول الله ﷺ النقباءَ على الأنصارِ وهمُ الأمناءُ عليهم الذين يدفعون إليه ما يكونُ منهم مما يستحقون به الحمدَ عليه، ومما يستحقونَ به الذّم عليه، وكانوا مأخوذين بذلك، فهم كالكُفلاء به، وقد ذكر محمدُ بنُ إسحاق في «**مغازيه**».

٣٢١٨- ما قد حَدَّثَنَا فهدٌ، حَدَّثَنَا يوسفُ بن بُهلول، حَدَّثَنَا عبد الله بنُ إدريس، عن محمد بن إسحاق، عن عبدِ الله بنِ أبي بكر أن النبيَّ ﷺ قال للأنصار: «**إني أُوَلِّي عليكم نُقباء يكونون عليكم كنقباءِ بني إسرائيلَ كُفَلاَءَ**»[1].

وفي ذلك ما قد حَقَّقَ الكفالة بالأنفس لا سيما عندَ من يحتجُّ بالمغازي، ويجعلها حجةً على مخالفه.

وقد وَجَدْنَا عن جماعةٍ من أصحابِ رسولِ الله ﷺ ما يُوجب ثبوتَها، ومِن ذلك

٣٢١٩- ما قد حَدَّثَنَا ابنُ أبي داود، حَدَّثَنَا ابنُ أبي مريم، أخبرنا ابنُ أبي الزِّناد، حدثني أبي، عن محمد بن حمزة بنِ عمرو الأسلميِّ، عن أبيه، أنَّ عمر بعثه مُصَدِّقاً على سَعْدِ هُذيم، فأُتيَ حمزةُ بمالٍ ليُصَدِّقه، فإذا رجلٌ يقولُ لامرأته: أدِّي صَدَقَةَ مالِ مولاك، وإذا المرأةُ تقولُ له: بَلْ أنتَ فأدِّ صدقَة مالِ أبيك، فسأله حمزةُ عن أمرهما وقولِهما، فأُخْبِرَ أن ذلك الرجلَ زوجُ تلك المرأة، وأنه وَقَعَ على جارية لها، فوَلَدَتْ ولداً، فأعتقته امرأتُهُ قالوا: فهذا المالُ لأبيه من جاريتها، فقال حمزة: لأرجمنَّك بأحجارِك، فقيل له: أصلحك الله، إن أمرَه قد رُفِعَ إلى عمر بن الخطاب، فجلده عُمَرُ مئةً و لم ير عليه الرجمَ، فأخذ حمزة بالرجل كفيلاً حتى قَدِمَ على عمر فسأله عما ذكر من جلدِ عمر إياه و لم ير عليه الرجم، فصدقهم عُمَرُ بذلك، وقال: إنما درأ عنه الرجمَ، لأنه

(١) ضعيف معضل، ومحمدُ بنُ إسحاق مدلس قد عنعن.

عذره بالجَهَالَةِ[1].

٣٢٢٠- ومن ذلك ما قد حَدَّثَنَا القاسمُ بنُ عبد الرحمن الجزريُّ المَيَّافارِقيني، حَدَّثَنا أحمد بنُ سليمان أبو الحسين الرُّهاوي، حَدَّثَنا يحيى بنُ آدم، حَدَّثَنَا إسرائيلُ، عن أبي إسحاق، عن حارثةَ بنِ مُضَرِّبٍ، قال: صليتُ الغداةَ مع عبدِ الله بنِ مسعود في المسجدِ، فلما سَلَّمَ قام رجلٌ، فحَمِدَ الله، وأثنى عليه، ثم قال: أما بعدُ، فوالله لقد بِتُّ هذه الليلةَ وما في نفسي على أحَدٍ مِن الناس حِنة، وإني كُنْتُ استطرقتُ رجلاً مِن بني حنيفة لِفرسي، فأمرني أن آتِيَهُ بغَلَسٍ، وإني أتيتُه، فلما انتهيتُ إلى مسجد بني حَنيفةَ مسجدِ عبدِ الله بن النَّوَّاحة، سمعتُ مؤذِّنَهُمْ وهو يشهدُ أن لا إله إلا الله، وأن مُسيلمَةَ رسولُ الله، فاتهمتُ سمعي، وكففتُ الفرسِ حتى سَمِعْتُ أهلَ المسجد اتفقوا على ذلك، فما كذبه عبدُ الله، وقال: مَنْ هاهنا؟ فقام رجالٌ، فقال عَليَّ بعبد الله بنِ النواحة وأصحابه. قال حارثة: فجيءَ بهم وأنا جالس، فقال عبدُ الله لابنِ النواحةِ: ويلَكَ! أين ما كنتَ تقرأُ مِن القُرآن؟ قال: كنتُ أتَّقِيكُم به، قال له: تُبْ، فأبى، فأمر به عبدُ الله قُرظَةَ بن كعبٍ الأنصاري،

---

(١) الحديث في «شرح معاني الآثار» ١٤٧/٣ بإسناده ومتنه.

وعلقه مختصراً البخاري في «صحيحه» (٢٢٩٠) بصيغة الجزم، ولفظُ: وقال أبو الزِّناد عن محمد بن حمزة بن عمرو الأسلمي، عن أبيه: «أنَّ عمر رضي الله عنه بعثه مُصدقاً، فوقع رجلٌ على جاريةِ امرأته، فأخذه حمزةَ مِن الرجلِ كُفلاء حتَّى قَدِمَ على عمر، وكان عمر قد جلده مئة جلدة، فصدقهم، وعذره بالجهالة».

فأخرجه إلى السوقِ فَجَلَدَ رأسَه. قال حارثة: فسمعتُ عبدَ الله يقول: مَنْ سَرَّه أن يَنْظُرَ إلى عبدِ الله بنِ النَّواحة قتيلاً بالسوق، فليخرج، فلينظر إليه. قال حارثةُ: فكنتُ فيمن خَرَجَ ينظرُ إليه. ثم إن عبدَ الله استشار أصحابَ النبيِّ ﷺ في بقية النفرِ، فقام عديُّ بنُ حاتمٍ الطائي، فحمِدَ الله، وأثنى عليه، ثم قال: أما بعدُ فَثؤْلولٌ من الكفرِ أطلعَ رأسَه، فاحْسِمْه، فلا يكون بَعْدَهُ شيء، وقام الأشعثُ بنُ قيس، وجريرُ بنُ عبد الله، فقالا: بل اسْتَتِبْهُم، وكَفِّلْهُم عشائرَهم، فاستتابهم فتابوا، وكَفَّلَهم عَشَائِرَهم، ونفاهُم إلى الشام[1].

ففي هذين الحديثَين استعمالُ عبدِ الله الكفالةَ بالأنفسِ بمشورة مَنْ أشار عليه بها، وبحضورِ من حضرها، فلم ينكر عليه ذلك، ولم يُخالفه فيه، فَدَلَّ ذلك على متابعتهم إيَّاه عليه، وما جاء هذا المجيء، كان بالقوةِ أولى، وبنفي الضعف عنه أحرى. والله أعلم.

---

(١) رواه بأخصر مما هنا أبو داود (٢٧٦٢)، ومن طريقه البيهقي ٢١١/٩ عن محمد بن كثير، عن سفيان الثوري، عن أبي إسحاق، به.

ورواه النسائي في «الكبرى» (٨٦٧٥) عن محمد بن العلاء، عن أبي معاوية، عن الأعمش، عن أبي إسحاق، به.

٤٣٠- بابُ بيانِ مُشْكِل ما رُوِيَ عن رسول الله ﷺ ممَّا رُوِيَ عنه فيما كان فعله بالذين أغاروا على لِقَاحِهِ وارتدُّوا عن الإسلام هل كان ذلك عقوبةً منه لهم لمحارَبَتِهِم بما يكون عقوبةً للمحاربين لذلك مُرتدِّين كانوا أو غير مرتدِّين، أو لارتدادِهِم مع أفعالهم التي فعلُوها

٣٢٢١- حَدَّثَنَا يحيى بن عثُمان بن صالح، قال: حَدَّثَنَا أحمد ابن شَبُّويَه، قال: حَدَّثَنَا علي بن الحسين بن واقد، عن أبيه، عن يزيد النحويِّ، عن عكرمةَ، عن ابن عباسٍ ﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا﴾ إلى قوله: ﴿غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ [المائدة: ٣٣] نزلت هذه الآيةُ في المشركين، فَمَنْ تابَ منهم من قبلِ أن تقدِرُوا عليه لم يكن عليه سبيلٌ، وليست تُحْرِزُ هذه الآيةُ الرجلَ المسلمَ من الحدِّ إنْ قَتَلَ أو أفسدَ في الأرضِ، أو حاربَ الله ورسولَه، ثم لَحِقَ بالكفَّار قبل أن يُقْدَرَ عليه، لم يمنعْهُ ذلك أنْ يُقام فيه الحدُّ الذي أصابَهُ.

٣٢٢٢- وحَدَّثَنَا أحمد بن شُعيب: قال: أخبرني زكريا بن يحيى، قال: حَدَّثَنَا إسحاقُ بن إبراهيم، قال: حَدَّثَنَا عليّ بن الحسين بن وَاقِد، قال: حدثني أبي، قال: حَدَّثَنَا يزيد النَّحْوِي، عن عِكْرمة، عن ابن عباس رضي الله عنهما في قوله عز وجل: ﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ﴾ الآية، قال: نزلت هذه الآية في المشركين فَمَن تاب منهم قبل أن يُقْدَرَ عليه، لم يكن عليه سبيلٌ، وليست هذه الآية للرجل المسلم مَنْ

قَتَل وأفسد في الأرض وحاربَ اللهَ ورسولَه، ثم لَحِقَ بالكفار قبل أن يُقْدَرَ عليه، لم يمنعْهُ ذلك أن يُقامَ فيه الحدُّ الذي أصاب(١).

٣٢٢٣- حَدَّثَنَا أحمد بنُ شُعيب، قال: أخبرني محمد بن وَهْب بن أبي كَرِيمة، قال: حَدَّثَنَا محمد بنُ سَلَمة، قال: حدثني أبو عبد الرحيم، قال: حدثني زيد بن أبي أُنَيْسَة، عن طلحة بن مصرّف، عن يحيى بن سعيد، عن أنس بن مَالكٍ رضي الله عنه، قال: قدم أعرابٌ من عُرَيْنة إلى نبيِّ الله ﷺ فأسْلَموا، فاجْتَوَوا المدينةَ حتَّى اصفَّرت ألوانُهم، وعظُمَت بُطُونهم، فبعثَ بهم نبيُّ الله ﷺ إلى لِقَاحٍ له، فأمرهم أنْ يشرَبُوا من ألْبانِها وأبْوَالها حتى صَحُّوا، فقتلوا رُعاتَها، واسْتَاقوا الإبلَ، فبعث نبي اللهﷺ في طلبهم، فأُتِيَ بهم، فقَطَعَ إيدِيَهم وأرجُلَهُم، وسَمَرَ أعيُنَهم.

قال أمير المؤمنين عبدُ الملك لأنسٍ وهو يحدثُه هذا الحديث: بِكُفرٍ أو بذنبٍ؟ قال: بِكُفرٍ(٢).

ففي الحديث الأوّل من هذين الحديثين أنَّ الحُكْمَ المذكور فيه في المشركين إذا فعلُوا هذه الأفعالَ، لا فِيمَن سواهم مِمَّن هو مُتمسِّكٌ بالإسلام.

وفي الحديث الثاني منهما ما قد دلَّ على أنَّ العُقوبة في ذلك كانت عند أنس بن مالكٍ، إذْ كانت تلك الأفعال مع الزيادةِ لا مع

(١) إسناده لا بأس به، وهو في «سنن النسائي» ٧/١٠١.

(٢) صحيح، وهو عند النسائي ١/١٦٠ و٧/٩٨.

الإسلام.

ولَمَّا اختلفوا في ذلك هذا الاختلاف طلبنا الوجهَ فيه، ووجدنا الله قد قال في كتابه: ﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلَافٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا﴾ الآية [المائدة: ٣٣]، فكان ما ذَكَرَ الله في هذه الآية قد ذكر فيه أنَّ العقوباتِ المذكوراتِ فيها جزاءٌ لمن أصاب تلك الأشياءَ التي تلك العقوباتُ عقوباتٌ لها، وقد تكونُ تلك الأشياءُ مِمَّنْ يَنْتَحِلُ الإسلام ومِمَّن سِواهم، وكانت المحاربةُ هي العداوة للهِ عز وجل بالأفعال التي لا يرضاها.

٣٢٢٤- كما حَدَّثَنَا نصرُ بنُ مرزوق، قال: حَدَّثَنَا سعيدُ بنُ أبي مريم قال: وأخبرنا نافع بنُ يَزيد، قال: حدثني عَيَّاش بن عباس -وهو القِتْبَانيُّ- عن عيسى بن عبد الرَّحمن، عن زيد بن أسلم، عن أبيه، أنَّ عُمر بن الخطاب رضي الله عنه خرج إلى مسجدِ رسوُلِ الله ﷺ فإذا هو بمُعَاذ بن جَبَل يبكي عندَ قبر رسولِ الله ﷺ، فقال: ما يُبكيكَ يا مُعاذُ؟ قال: يُبكِيني شيءٌ سعمتُه من صاحب هذا القبر. قال: وما هو؟ قال: سمعتُه يقول: «**إنَّ يَسِيراً من الرِّيَاء شركٌ، ومَنْ عَادَى أولياءَ اللهِ فقد بارزَ الله بالمُحَارَبَةِ، إنَّ الله عزَّ وجلَّ يُحبُّ الأبرارَ الأخْفِيَاءَ الأتْقِيَاءَ، الذين إذا غَابُوا لم يُفْقَدُوا، وإنْ حَضَرُوا لم يُدْعَوْا ولم يُقَرَّبُوا، قُلوبُهم**

مصابيحُ الهُدَى يَخرُجُونَ من كلِّ غَبْرَاءَ مُظْلمةٍ»[1].

٣٢٢٥- وكما حَدَّثَنَا الربيعُ بنُ سليمان المُرَادي، قال: حَدَّثَنا عبدُ الله بنُ وَهْبٍ، عن الليث بنِ سعدٍ، عن عَيَّاش بن عبَّاس، عن زيد بن أسلم، عن أبيه، ثم ذكر مثلَه. ولم يذكر في إسنادِه عيسى بنِ عبدِ الرحمن.

قال أبو جعفر: فوجب بذلك استعمالُ ما في هذه الآية على من يكونُ منه هذه المحاربة والسعي المذكور فيها إلى يومِ القيامة من أهل المِلَّة الباقين على الإسلام، ومن أهل المِلَّة الخارجينَ عن الإسلام إلى ضدِّه، ومن أهل الذِّمَّة الباقين على ذِمَّتِهم، ومن أهل الذِّمَّة الخارجين عن ذِمَّتِهم بنقدِ العهدِ الذي كان عليهم فيها.

وقد رُوِيَ عن رسول الله ﷺ في ذلك حديثٌ يُوجب ما قُلْنا

٣٢٢٦- وهو ما قد حَدَّثَنَا فَهْد بنُ سليمان، قال: حَدَّثَنا محمد بن سِنان العَوَقي، قال: حَدَّثَنَا إبراهيم بن طَهْمَان، عن عبد العزيز بن رُفَيْع، عن عُبيد بن عمير، عن عائشة، قالت: قال رسولُ الله ﷺ: **«لاَ يَحِلُّ قتلُ امرىءٍ مُسلمٍ يَشهدُ أنْ لاَ إلهَ إلاَّ الله إلاَّ بإحْدَى ثلاث:**

---

(١) إسناده ضعيف جداً، عيسى بنُ عبد الرحمن بن فروة الزرقي: متروك.
ورواه الطبراني ١٠/(٣٢١)، والحاكم ٣٢٨/٤ من طريق سعيد بن أبي مريم، به.
ورواه ابن ماجه (٣٩٨٩) من طريق ابن لهيعة، عن عيسى بن عبد الرحمن به.
ورواه الحاكم ٤/١ عن أبي العباس محمد بن يعقوب، عن الربيع بن سليمان، به.
ورواه الطبراني ٢٠/(٣٢٢) من طريق عبد الله بن صالح، عن الليث، به.

زانٍ بعد إحصانِهِ، أو رجلٌ قَتَلَ فقُتِلَ بِهِ، أو رجلٌ خرجَ مُحارِباً لله ولِرَسولِه فيُقْتَلُ أو يُصلَبُ أو يُنْفَى مَنَ الأرضِ»[1].

فقال قائلٌ: فقد خُولِفَ محمد بن سنان في هذا الحديث عن إبراهيم بن طَهْمَان فرُوي عنه

٣٢٢٧- كما قد حَدَّثَنَا أحمد بن شُعيب، قال: أخبرنا العباسُ بن محمد -يعني الدُّورِي- قال: حَدَّثَنَا أبو عامر العَقَدي، عن إبراهيم بن طَهْمَان، عن عبد العزيز بن رُفَيْع، عن عُبيد بن عُمَير، عن عائشة رضي الله عنها أنَّ رسول الله ﷺ قال: «**لاَ يَحِلُّ دمُ امرىءٍ مُسلمٍ إلاَّ بإحْدَى ثلاثِ خَصالٍ: زانٍ محصنٍ يُرْجَمُ، أو رجلٌ قَتَلَ مُتعمِّداً فيُقْتَل، أو رجلٌ يخرجُ مِنَ الإسلام فيُحَارِبُ اللهَ عزَّ وجلَّ ورسولَه ﷺ فيُقْتَل أو يُصْلَب أو يُنْفَى من الأرضِ**»[2].

قال أبو جعفر: فكان جوابنا له أنَّ قولَه ﷺ: «**أو رجلٌ يخرجُ من الإسلامِ**» بعد قولِه: «**لا يَحِلُّ دمٌ امرىءٍ مسلمٍ إلاَّ بإحدَى ثلاثِ**

(١) إسناده صحيح، ورواه أبو داود (٤٣٥٣)، والدارقطني ٨١/٣ من طريق محمد بن سنان، به.

ورواه البيهقي ٢٨٣/٨ من طريق محمد بن سابق، عن إبراهيم بن طهمان، به.

(٢) إسناده صحيح، والحديث في «سنن النسائي» ١٠١/٧-١٠٢، ومن طريقه أخرجه أبو جعفر بن النحاس في «الناسخ والمنسوخ» ص١٥٨.

رواه الحاكم ٣٦٧/٤، والدارقطني ٨١/٣ من طريق أبي عامر العقدي، به.

ورواه النسائي ٢٣/٨ من طريق حفص بن عبد الله، عن إبراهيم بن طهمان،

خِصال» فيثبت الإسلام لأهلِها، ثم ذكْرُ هذه الحوادث منهم دليلٌ على أنَّه أرادَ مَنْ له في الإسلامِ نصيبٌ إذا فعلَ هذه الأفعالَ، وكان قولُه: «**يخرجُ من الإسلامِ**» مِمَّا قد يُحتمل أن يكون أراد به: يخرجُ عن جُملةِ أهلِ الإسلام إلى الخروج عليهم بسيفه. فيكون ذلك مُوافقاً لما روى محمد بن سنان هذا الحديث عن إبراهيم بن طَهْمان عليه، ولولا ذلك، لما كان لذكرِ الإسلام، في أوله معنى إذ كانت هذه الأفعال لو كانت من غير أهل الإسلام، لاستَحَقُّوا هذه العقوبةَ في قول أهل العلم جميعاً، ولكن ذكرُ الإسلامِ يوجبُ أن يكونَ أهلُ هذه الأفعالِ الثلاثة من أهل الإسلام خارجين عن أخلاقِ أهله إلى تلك الأفعال المَذْمومة، ونعوذُ باللهِ منها.

فقال قائلٌ: فقد احتَجَجْتَ بحديث إبراهيم بن طَهْمان هذا، وفيه تخيُّر الإمام في هذه الأشياء إيَّها رأى أنه يُقِيمه على أهل المحاربة، وأنت لا تقولُ هذا، وقد قال بالتخيُّرَ قبلَك في هذه العقوبة غيرُ واحدٍ من أهل العلم؟

فذكر ما قد حَدَّثَنَا ابنُ أبي مريم، قال: حَدَّثَنَا الفرِيْابي، قال: حَدَّثَنَا سفيان، عن عصام، عن الحسن في قوله: «أو.. أو...» قال: الإمام مُخيَّر: «**إنْ شاءَ قَتَلَ، وإنْ شاءَ صَلَبَ، وإنْ شاءَ قَطَع**»[1].

(١) رواه ابن أبي شيبة ١٠/١٤٥ و١٢/٢٨٥ عن هشيم بن بشير، عن حجاج، عن القاسم بن أبي بزة، عن مجاهد، وعن ليث عن عطاء ومجاهد، وجويبر عن الضحاك، وأبي حرة عن الحسن.

وما قد حَدَّثنَا ابن أبي داود، قال: حَدَّثنَا عَمرو بن عَوْن الوَاسطي، قال: حَدَّثنَا هُشَيم، عن عُبَيْدَة، عن إبراهيم، وأبي حُرَّة عن الحسن، وجُوَيْبِر عن الضَّحَّاك، والحجاج عن عطاء، وليث عن عطاء ومجاهد أنهم كانوا يقولون: الإمامُ مخيَّرٌ في ذلك، أيَّ ذلك ما شاء فَعَل.

وما قد حَدَّثنَا أحمد بن أبي داود، قال: حَدَّثنَا محمد بن عَوْن الزِّيادي، عن حماد، عن عمران بن حُدَيْر عن أبي مِجْلَز.

وما قد حَدَّثنَا أحمد، قال: حَدَّثنَا محمد، عن حماد، عن قتادة، قال: الإمام مُخيَّر.

وما قد حَدَّثنَا يحيى بن عثمان، قال: حَدَّثنَا سعيد بنُ أسد، قال: حَدَّثنَا ضَمْرَة، عن سفيان، عن يونس، عن الحسن، وابن جريج، عن عطاء: ﴿إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ﴾ قال: الإمام مُخيَّر: إنْ شاءَ قتلَ، وإنْ شاءَ قتلَ وصلَبَ، وإنْ شاءَ قَطَعَ، وإنْ شَاءَ نَفَى.

وما قد حَدَّثنَا محمدُ بنُ عبد الله بنِ عبد الجبَّار المُرَادي أبو العَوَّام، قال: حَدَّثنَا يحيى بنُ حسَّان، قال: حَدَّثنَا أبو هلال، عن قَتَادة، عن سعيدٍ، قال: إذا أخذ الإمامُ المحارِبَ، حَكَم فيه بما شاءَ.

قال: فهذه الآثارُ كلها عن هؤلاء التابعين في تخيُّر الإمام، وقد كان مالكُ بنُ أنس يذهب إلى هذا، فإلى قولِ مَنْ خالفت لك؟

وانظر الطبري (١١٨٤٤) - (١١٨٤٩) و(١١٨٥٣).
ورواه أيضاً (١١٨٤٥) عن يعقوب، عن هشيم، عن عُبيدة، عن إبراهيم.

قِيل له: إلى قولِ عبد الله بن عباس.

٣٢٢٨- كما قد حَدَّثَنَا عبدُ الملك بنُ مروان الرقّي، قال: حَدَّثَنَا أبو معاوية الضَّرير، عن الحجاج بن أرْطَاة، عن عطية العَوْفي، عن ابن عباس، قال: إذا خرج الرجلُ محارِباً، فأخاف السبيلَ وأخذَ المالَ، قُطِعْتْ يدُه ورجلُه من خِلافٍ، وإنْ هو أخذ المالَ وقَتَلَ، قُطِعَت يدُه ورِجلُه من خلافٍ وصُلِبَ، وإنْ هو قَتَلَ و لم يأخذِ المالَ قُتِلَ، وإن هو أخافَ السبيلَ و لم يأخذِ المال نُفِيَ.

وإلى هذا القول كان محمدُ بنُ الحسن وأبو يوف يذهبان.

وأمَّا أبو حنيفة فكان يقول: إذا أخذ المال وقَتَل، كان الإمامُ بالخيارِ: إن شاءَ قَطع يدَه ورجلَه من خلافٍ، ثم قتلَه، وإن شاء قتلَه و لم يقَطْع يدَهُ ورجلَه من خلافٍ. هكذا حَدَّثَنَا محمد بن العباس، عن علي بن مَعْبَد، عن محمد بن الحسن.

وأما ما حكيتَه عن مالكٍ، فقد غَلِطْتَ عليه فيه، لأنَّ مالكاً كان يستعمل التخيّر كما ذكرتُ ما لم يَقتل أو يطول مكثُه في المحاربة. فإذا كان ذلك، كان حكمُه أنْ يقتلَه، فقد عادَ قولَه بذلك إلى طائفةٍ من قول الآخرين مِمَّن يجعل الآية على المراتب لا على التخيُّر.

فقال هذا القائلُ: فلِمَ لم تجعل للإمام أن يقتل بالمحارَبةِ إذا لم يُصِب أهلُها القتلَ بظاهر الآية.

قلتُ: لما قد رُوِيَ عن رسول الله ﷺ ممَّا يدفع ذلك.

٣٢٢٩- كما قد حَدَّثَنَا إبراهيم بن مرزوق، قال: حَدَّثَنَا محمد بن الفضل عارِم.

وكما حَدَّثَنَا يزيد بن سِنان، قال: حَدَّثَنَا حَبَّان بن هِلال، قالا: حَدَّثَنَا حَمَّاد بن زيد، قال: حَدَّثَنَا يحيى بن سعيد، عن أبي أُمَامة بن سَهْل، قال: كنت مع عثمان رضي الله عنه في الدار وهو مَحصورٌ، فدخل وماً لحاجةٍ، ثم خرج، فقال: لِمَ يقتلونَني؟! فإنّي سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: «**لا يَحِلُّ دمُ امرىءٍ مسلمٍ إلاَّ بإحْدَى ثلاثٍ: رجلٌ كَفَر بعد إيمانِهِ، أو زَنَى بعد إحصانِهِ، أو قتلَ نفساً بغيرِ نفسٍ**» فوالله ما زَنَيْتُ في جاهليةٍ ولا إسلامٍ قطُّ، ولا تمنتُ لي بديني بَدَلاً مُذْ هداني الله عز وجل، فَلِمَ يقتلونَني؟![1].

٣٢٣٠- وكما حَدَّثَنَا المُطَّلِب بن شُعيب الأسدي، قال: حَدَّثَنَا عبدُ الله بن صالحٍ، قال: حَدَّثَنَا الليثُ بن سعدٍ، قال: حَدَّثَنَا يحيى بن سعيدٍ، عن عبد الله بن عامر بن رَبيعة أنّهم كانوا مع عثمان بن عفّان رضي الله عنه في الدَّار، فلما سمع أنَّهم يريدون قلتَه قال: ما أعلمه يُحِلُّ قتلَ المؤمن إلاَّ الكفرُ بعدَ الإيمانِ، أو الزِّنَى بعدَ الإحصانِ، أو قتلُ النفسِ بغير نفسٍ.

---

(١) إسناده صحيح، وهو بنحوه في «شرح معاني الآثار» ٣/١٥٩-١٦٠ عن إبراهيم بن مرزوق ويزيد بن سنان، به.

ورواه الطيالسي (٧٢)، والشافعي ٢/٩٦، والدارمي ٢/١٧١-١٧٢، وأحمد ١/٦١-٦٢ و٦٢ و٦٥ و٧٠، وأبو داود (٤٥٠٢)، والترمذي (٢١٥٨)، وابن ماجه (٢٥٣٣)، وابن الجارود (٨٣٦)، والحاكم ٤/٣٥٠، والبيهقي ٨/١٨-١٩، والبغوي (٢٥١٨) من طرق عن حماد بن زيد، به. وبعضهم لم يذكر فيه القصة.

٣٢٣١- وكما حَدَّثَنَا أحمدُ بن شُعيب، قال: أخبرني إبراهيمُ بن يعقوب، قال: حَدَّثَنَا محمد بنُ عيسى -يعني ابن الطَّبَّاع- قال: حَدَّثَنَا حمادُ بن زيد، قال: حَدَّثَنَا يحيى بن سعيد، قال: حَدَّثَنَا أبو أُمَامة بن سهل وعبد الله بن عامر بن ربيعة، قال: كنَّا مع عثمان وهو مَحصورٌ، فدخل يوماً، ثم خرج متغيراً لونُه، فقال: إنَّهم لَيَتواعَدُونَنِي بالقتل، ولِمَ يقتلوني؟! سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «**لاَ يَحِلُّ دَمُ امرىءٍ مسلمٍ إلا بإحدَى ثلاثٍ: رجلٌ كفَرَ بعد إسلامِهِ، أو زَنَى بعد إحْصَانِهِ، أو قتلَ نفساً بغيرِ نفسٍ**» فوالله ما زنيتُ في جاهلية ولا إسلامٍ، ولا تمنيتُ أنَّ لي بدِينِي بدلاً مُنذُ هَدَانِي اللهُ عز وجل، ولا قتلتُ نفساً، فبِمَ يقتلوني؟!(١).

٣٢٣٢- وما حَدَّثَنَا بكَّارُ بن قُتيبة قال: حَدَّثَنَا أبو عامر العَقَدي، قال: حَدَّثَنَا سفيان، عن الأعمش، عن عبد الله بن مُرَّة، عن مَسْرُوق، عن عبد الله، عن النبيِّ ﷺ قال: «**وَالذِي لا إلهَ إلاَّ هُوَ لاَ يَحِلُّ دَمُ أحدٍ يشهدُ أنْ لا إلهَ إلاَّ اللهُ، وأني رسولُ اللهِ، إلاَّ بإحْدى ثلاثٍ: التَّاركُ الإسلامِ، المُفَارقُ الجماعةِ، والثَّيِّبُ الزَّاني، والنَّفْسُ بالنَّفْسِ**»(٢).

---

(١) إسناده صحيح، وهو في «سنن النسائي» ٧/٩١. ورواه البيهقي ٨/١٩٤ من طريق إبي إسماعيل محمد بن إسماعيل، عن محمد بن عيسى ابن الطَّبَّاع، به. ورواه بنحوه بالمرفوع فقط عبد الرزاق (١٨٧٠٢)، ومن طريقه النسائي ٧/١٠٣-١٠٤ عن ابن جريج، عن أبي النضر، عن بسر بن سعيد، عن عثمان.

(٢) إسناده صحيح، وهو في «شرح معاني الآثار» ٣/١٦١ عن أبي أمية، عن

٣٢٣٣- وكما حَدَّثَنَا إسحاقُ بنُ إبراهيم بنِ يونس، قال: حَدَّثَنا يعقوب الدَّوْرَقي، قال: حَدَّثَنَا عبدُ الرحمن بن مَهْدِي، قال: حَدَّثَنا سفيان، عن الأعمش، ثم ذكر بإسنادِهِ مثلَه. وزاد: قال سفيان: فحدثنيهِ إبراهيم، قال: حدثني الأسودُ، عن عائشةَ بذلك(١).

٣٢٣٤- وكما حَدَّثَنَا أبو أُميَّة، قال: حَدَّثَنَا محمد بنُ سابق، قال: حَدَّثَنَا زائدةُ بن قُدَامة، قال: حَدَّثَنَا سليمان الأعمش ثم ذكر مثلَه بالإسنادَين جميعاً اللَّذَيْنِ فيه.

٣٢٣٥- وكما حَدَّثَنَا عليُّ بنُ شَيْبَةَ وأبو أُمَيَّة جميعاً قالا: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ الله بنُ موسى، قال: حَدَّثَنَا شَيْبَان النَّحْوِي، عن الأعمش، ثم ذكر مثله بالإسنادَيْن اللذين فيه جميعاً(٢).

٣٢٣٦- وكما حَدَّثَنَا إبراهيمُ بنُ مرزوق، قال: حَدَّثَنَا أبو

قبيصة بن عقبة، عن سفيان، به. ورواه ابن حبان (٥٩٧٦) من طريق محمد بن كثير العبدي عن سفيان الثوري، به.

(١) إسناده صحيح، ورواه أحمد ١٨١/٦، ومن طريقه مسلم (١٦٧٦) (٢٦)، والبيهقي ١٩٤/٨-١٩٥، ورواه النسائي ٩٠/٧-٩١ عن إسحاق بن منصور، والدارقطني ٨٢/٣ من طريق أبي موسى، وإبراهيم بن عرعرة، أربعتهم -إبراهيم بن عرعرة وأبو موسى وأحمد وإسحاق- عن عبد الرحمن بن مهدي، به.

وصححه ابن حبان (٤٤٠٧) من طريق أحمد بن إبراهيم الدورقي، عن عبد الرحمن بن مهدي، به.

(٢) إسناده صحيح، وهو في «شرح معاني الآثار» ١٦١/٣. ورواه مسلم (١٦٧٦) (٢٦) من طريق عُبيد الله بن موسى، به.

عاصمٍ، عن سفيانَ، عن أبي إسحاق، عن عَمرو بن غالب، قال: دخل الأشْتَرُ على عائشة، فقالت: أردتَ قتْلَ ابنِ أختي فقال: قد حَرَص على قتلي، وحَرَصْتُ على قتله، فقالت: أما سَمِعْتَ رسول الله ﷺ، ثم ذكرت نحوَ الحديث الأول[1].

٣٢٣٧- حَدَّثَنَا الربيعُ بن سليمان المُرَاديُّ، قال: حَدَّثَنَا أسدُ بن موسى، قال: حَدَّثَنَا أبو الأحْوَص، عن أبي إسحاق، عن عَمرو بن غالب، قال: دخل عمَّار بنُ ياسر والأشترُ على عائشةَ بالبَصْرة فقالت: وأمَّا أنتَ يا عمَّار، فقد علمتَ ما قال رسولُ الله ﷺ، ثم ذكر نحوه[2].

فكان فيما روينا نَفْيُ رسولِ الله ﷺ حِلَّ دم مَنْ يشهد أنْ لا إله إلاَّ الله، وأنَّ محمداً رسولُ الله إلاَّ بواحدةٍ من الثلاث المذكورات في هذا الحديث، فثبت بذلك أنَّه لا يَحِلُّ دمُ مَنْ خرج من المسلمين بخروجه حتَّى يكونَ في ذلك القتل، فيما ذكرنا موافقةُ ما رويناه عن ابن عباسٍ، والله نسألُه التوفيق.

---

(١) عمرو بن غالب الهمداني مجهول. وهو في «شرح معاني الآثار» ١٦١/٣.

ورواه أحمد ٢٠٥/٦ و٢١٤، وابن أبي شيبة ٤١٤/٩، والنسائي ٩١/٧ من طرق عن سفيان، به. وبعضهم يزيد فيه على بعض.

ورواه الطيالسي (١٥٤٣)، وأحمد ٥٨/٦ و٢٠٥، والنسائي ٩١/٧ من طرق عن أبي إسحاق، به. ورواية النسائي موقوفة.

(٢) إسناده كسابقه. ورواه الطيالسي (١٥٤٣) عن سلام أبي الأحوص. به.

٤٣١- بيانُ مُشكل ما رُوِيَ عن رسول الله ﷺ في كيفيَّةِ عقوبات أهل اللِّقاح

٣٢٣٨- حَدَّثَنَا أبو أمية محمد بن إبراهيم، قال: حَدَّثَنَا قَبيصة بن عُقْبة، عن سفيان، عن أيوب، عن قِلاَبة، عن أنس: ﴿إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ﴾ قال: هم قوم من عُكْل، قطَعَ النبيُّ ﷺ أيديَهم وأرجلَهم، وسَمَرَ أعيُنَهم[1].

٣٢٣٩- حَدَّثَنَا يونُس، قال: أخبرنا عبدُ الله بن وَهْب، قال: حدثني عَمرو بن الحارث، عن ابن أبي هِلال، عن أبي الزِّنَاد، عن عبد الله بن عُبيد الله.

عن عبد الله بن عُمر، أو ابن عَمرو -الشك من عَمرو- عن النبيِّ ﷺ، يعني حديثَ العُرَنِيين قال: وفيهم نزلت آية المحاربة[2].

---

(١) وهو في «شرح معاني الآثار» ٣/١٨٠. بإسناده ومتنه.

ورواه بنحوه النسائي ٧/٩٥ عن أحمد بن سليمان، عن محمد بن بشر، عن سفيان، به.

(٢) رواه ابن جرير الطبري (١١٨١٣) عن يونس، به. إلا أنه جعل الشك من يونس، لا من عمرو بن الحارث.

ورواه أبو داود (٤٣٦٩) عن أحمد بن صالح، والنسائي ٧/١٠٠ عن أحمد بن عمرو بن السرح، كلاهما عن ابن وهب، به. وهو عندهما عن عبد الله بن عمر من غير شك، وهو الصواب. ورواية أبي داود مطولة.

ورواه الطبراني (١٣٢٤٧) عن أحمد بن رشدين، عن أحمد بن صالح، به.

٣٢٤٠- حَدَّثَنَا يونس، قال: حَدَّثَنَا بشر بن بكر، عن الأوزاعي، قال: حدثني يحيى بن أبي كثير، قال: حدثني أبو قِلابة الجَرْمي، قال: حَدَّثني أنس بن مالك، قال: قدم على رسول الله ﷺ ناس من عُكْل، فاجْتَوَوا المدينةَ، فأمرهم النبيُّ ﷺ أنْ يأتوا إبل الصدقة، فيشربُوا من أبْوَالها وألْبَانها، فأتَوْهَا فقتلُوا رُعَاتها، واسْتَاقُوا الإبلَ، فبعث رسولُ الله ﷺ في طلبهم، فأُتِي بهم فقطَع أيديَهُم وأرجلَهم، ثم لم يَحْسِمْهُم[(١)].

٣٢٤١- حَدَّثَنَا يونس، قال: أخبرنا ابن وَهْب، قال: أخبرني جَرِير بن حازم، عن أيوب، عن أبي قِلاَبة، عن أنس بن مالك رضي الله عنه، قال: قَدِمَ ثمانيةُ رهطٍ من عُكْل، فاستوخَمُوا المدينة، فبعثهم رسول الله ﷺ إلى ذَوْدٍ له، فشَرِبُوا من ألبانها، فلما صحُّوا ارتدُّوا عن الإسلام، وقتلُوا وسرقُوا الإبلَ، فبعث رسول الله ﷺ في آثارهم، فقطع أيديَهم وأرجلَهم وسَمَلَ أعيُنَهم، وتُرِكُوا حتى ماتوا.

٣٢٤٢- حَدَّثَنَا بكّار بن قُتَيْبَة، قال: حَدَّثَنَا عبد الله بن بكر

وقال فيه: «عبيد الله بن عبد الله عن ابن عمر»، وقال الطبراني: يقال: هذا عبيد الله بن عبد الله بن عمر، ويقال: عُبيد الله بن عبد الله بن عتبة، والله أعلم.

قال الحافظ المزي في «تهذيب الكمال» ١٥/٢٥٥: هكذا قال الطبراني، وذلك وهم منه أو من شيخه، فإن أبا داود رواه عن أحمد بن صالح على الصواب.

(١) إسناده صحيح، ورواه أحمد ١٩٨/٣، والبخاري (٦٨٠٢) و(٦٨٠٣)، ومسلم (١٦٧١) (١٢)، وأبو داود (٤٣٦٦)، والنسائي ٩٤/٧ و٩٥، وابن حبان (٤٤٦٧) من طرق عن الأوزاعي، به.

السَّهْمِي، قال: حَدَّثَنَا حُميد الطويل، عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: قدم ناسٌ من عُرَيْنَة على رسول الله ﷺ المدينةَ، فاجْتَوَوْا، فقال: «**لو خرجتُمْ إلى ذَوْدٍ لنا فشَرِبْتُم من أَلْبَانِها**». قال: وذكر قتادة أنه قد حَفِظَ عنه «**أبوالها**»[1].

٣٢٤٣- حَدَّثَنَا عبد الله بن محمد بن خشيش البصري، قال: حَدَّثَنَا عبد الله بن مسلمة بن قَعْنَب، قال: حَدَّثَنَا حمَّاد بن سلمة، عن قتادة وثابت وحُميد، عن أنس، عن النبي ﷺ مثلَه. وقال: «**من ألبانها وأبوالها**».

قال أبو جعفر: وأنما ذكرنا هذين الحديثين وإنْ لم يكن فيهما ذكرُ العقوبة ما كانت لمعنى احتجنا إلى ذكرهما من أجله سنأتي به في الباب الذي يتلو هذا الباب إنْ شاء الله.

٣٢٤٤- حَدَّثَنَا محمد بن أحمد بن جعفر الكوفي الذهلي، قال: حَدَّثَنَا محمد بن الصَّبَّاح، قال: حَدَّثَنَا إسماعيل بن إبراهيم، قال: حدثني الحجاج بن أبي عثمان، قال: حدثني أبو رجاء مولى أبي قِلاَبة، عن أبي قِلابة، قال: إيَّايَ حدَّث أنسٌ أنَّ نفراً من عُكْل ثمانيةً قدِمُوا على رسول الله ﷺ فبايَعُوه على الإسلام، فاستَوْخَمُوا الأرض، وسقِمتْ أجساُهم،

---

(١) إسناده صحيح، وهو في «شرح معاني الآثار» ١/١٠٧ و٣/١٨٠.

ورواه أحمد ٣/١٠٧ و٢٠٥، ومسلم (١٦٧١) (٩)، والنسائي ٧/٩٥ و٩٦، وابن ماجه (٢٥٧٨)، وابن حبان (٤٤٧١)، والبغوي (٢٥٦٩) من طرق عن حميد، به.

فشَكوا ذلك إلى رسول الله ﷺ فقال: «**ألا تخرجُون مَعَ راعينا في إبلِه تُصيبون من أبوالِها وألبانِها**» فصحُّوا، فقتَلُوا الراعي واطَّرَدُوا النَّعَم، فبلغَ ذلك رسولَ الله ﷺ فأرسل في آثارهم فأُدرِكو فَجِيء بهم، فقُطِعت أيديهم وأرجلُهم وسُمِلَت أعيُنهم، ثم نَبَذَهم في الشمس حتى ماتوا.

٣٢٤٥- حَدَّثنَا إبراهيم بن أبي داود، قال: حَدَّثنَا عَمرو بن عَوْن الواسطي، قال: حَدَّثنَا هُشيم، عن حُميد الطويل وعبد العزيز بن صُهيب، عن أنس بن مالك أنَّ ناساً من عُرَينة قَدِمُوا على رسول الله ﷺ المدينة، فاجْتَووها فقال لهم: «**إنْ شئتم أنْ تخرجوا إلى إبل الصدقة فَتَشْرَبُوا من ألبانِها وأبْوَالها**» ففعلوا فصحُّوا، ثم مالُوا على الرِّعاء فقتَلُوهم، ثم ذكر بقيَّة الحديث.

٣٢٤٦- حَدَّثنَا فهدُ بن سليمان، قال: حَدَّثنَا أبو غسان، قال: حَدَّثنَا زهيرُ بن معاوية، قال: حَدَّثنَا سِمَاك بن حرب، عن معاوية بن قُرَّة، عن أنس بنِ مالك، قال: أتى رسولَ الله ﷺ نفرٌ من حَي من أحياءِ العرب، فاسْلَموا وبايَعُوه، فوقع المُوْمُ (وهو البِرْسَامُ) فقالوا: يا رسولَ الله، هذا الوجعُ قد وقعَ، فلو أذِنْتَ لنا، فخرجنا إلى الإبل وكنَّا فيها. قال: «**نعم، اخْرُجوا فكونوا فيها**» فخرجوا فقتلُوا أحدَ الرَّاعيين، وذهبوا بالإبل، قال: وجاء الآخرُ وقد جُرِحَ، فقال: قد قتلوا صاحِبي، وذهبوا بالإبل. وعنده شبابٌ من الأنصار قريب من عِشْرين فأرسل إليهم وبعث معهم قائفاً فَقَصَّ آثارَهم، فأُتِيَ بهم، فقَطَع أيديَهم وأرجلَهم وسَمَرَ أعيُنَهم.

٣٢٤٧- حَدَّثَنَا يحيى بن عثمان، قال: حَدَّثَنَا سعيدُ بنُ أسد بن موسى، قال: حَدَّثَنَا ضَمْرَة بنُ ربيعة، عن ابن شَوْذَب، عن الحسن، قال: دَعا الحجاجُ بن يوسف أنسَ بنَ مالكٍ، فقال له: ما أعظمُ عقوبةٍ عاقب بها رسولُ الله ﷺ؟ فحدَّثه بالذين قطعَ رسولُ الله ﷺ أيدِيَهم وأرجلَهم وسَمَلَ أعينَهم ولم يحسِمْهُم، وألقاهُم بالحَرَّة ولم يُطْعِمْهم ولم يَسْقِهم حتى ماتوا.

قال أبو جعفر: فكان ما كان من رسول الله ﷺ فيهم قتلاً لهم القتل المذكور في الآية التي أُنزلت فيهم بما قد تقدَّمت تلاوَتُنا لها في هذا الباب، فاستدلَّ بعضُ الناس بذلك لما كان أبو حنيفة رحمه الله يقوله في المحاربين: إذا أخذوا الأموال وقتلُوا، أنَّ الإمامَ فيهم بالخيار: إنْ شاء قطعَ أيديَهم وأرجلَهم من خلاف، كما يُفْعَلَ ذلك بهم لو أخذُوا المالَ ولم يقتُلوا، وإنْ شاءَ قتلَهم عقوبةً للقتل الذي كان منهم، مما قد خالفه في ذلك أبو يوسف، فقال: لا سبيلَ له إلى قطعِ أيديهم وأرجلهم، وإنما سبيلُه عليهم قتلُهم لا ما سِوى ذلك. وكان هذا القولُ عندنا أوْلَى مِمَّا قاله أبو حنيفة في هذا المعنى، لأنَّ الذي إلى الإمام في الحدود إقامتُها، وليس إليه تركُها، ولَمَّا كان له عنده في هذا المعنى تركُ قطع الأيدي والأرجُل، والاكتفاء بالقتل الواجب عليه إقامتُه فيهم، عَقَلْنا بذلك أن ماله تَركُه ليس من الحدود، وإنما عليه إقامته منها، فليس له مجاوزتُه إلى غيرِه.

وكان من حجَّتنا لِمَن احتجَّ لأبي حنيفة رحمه الله بما ذكرنا على مخالفتِهِ أنَّ رسولَ الله ﷺ كان منه ما كان منه في أولئك القومِ الذي

كان منه فيهم ما كان قبل نَهْيِ الله عز وجل إيَّاه عن المُثْلَةِ بمن حَلَّ له قتلُه، فكان له حينئذٍ أن يقتلَ مْن حَلَّ له قتلُه بقطع الأيدِي والأرجلِ وتركِ حَسْمِها، ومَنْعِ أهلِها -حلَّ له في أولئك القوم- من الطعام والشراب حتَّى يموتُوا بذلك، ففِعْلُ ذلك بهؤلاء قتلٌ منه لهم به، لا لأنَّه حدٌّ كان عليهم في أيديهم وأرجُلِهم، ألاَ تَرَى أنَّه ﷺ قد سَمَلَ أعينَهُم إرادةً منه به قتلَهم لا ما سِوى ذلك من حدٍّ عليهم فيما دون أنفسهم يكون عليهم في أعضائهم، ثم مَنَعَ مِنْ مثلِ ذلك بنهيهِ ﷺ عن المُثْلَةِ.

٣٢٤٨- كما حَدَّثَنَا إبراهيمُ بن أبي داود قال: حَدَّثَنَا عَمرو بن عَوْن، قال: أخبرنا هُشيم، عن منصور، عن الحسن، عن عِمران بن الحُصَين، قال: كان النبي ﷺ يَخْطُبُنا، فيأمرُنا بالصَّدقةِ، وينهانا عن المُثْلَةِ[1].

٣٢٤٩- وكما حَدَّثَنَا إبراهيم بن أبي داود، قال: حَدَّثَنَا عَمرو بن عَوْن، قال: حَدَّثَنَا هُشَيم، عن حُميد، عن الحسن، قال: حَدَّثَنَا سَمُرَة بن جُندُب، قال: قلَّ ما خطبنا رسولُ الله ﷺ خطبةً إلاَّ أمرنا فيها بالصدقة، ونهانا فيها عن المُثْلة[2].

---

(١) الحديث في «شرح معاني الآثار» ١٨٢/٣ بإسناده ومتنه.

ورواه ابن حبان (٤٤٧٣) من طريق ابن عُليَّة، عن يونس بن عُبيد، عن الحسن، به.

(٢) إسناده صحيح، وهو في «شرح معاني الآثار» ١٨٢/٣. ورواه أحمد ١٢/٥ عن هشيم، به، وقد صرح هشيم عنده بالتحديث.

٣٢٥٠- وكما حَدَّثَنا بَكَّار بنُ قُتَيْبَة، قال: حَدَّثَنا حجاج بن مِنْهال: قال: حَدَّثَنا يزيدُ بنُ إبراهيمَ، قال: حَدَّثَنا الحسنُ، قال: قال سَمُرَة: أنَّ رسول الله ﷺ قلَّ ما قامَ فينا يخطبُ إلاَّ أمرَنا بالصدقة ونهانا عن المُثْلة[1].

قال أبو جعفر: فكان ذلك نسخاً للمُثْلة، وعاد القتلُ الواجب بمثل ما كان من أولئك القوم مباحاً استعمالُه بالآية التي أُنزلت فيهم منسخواً منه المثلةُ المستعملةُ كانت في ذلك.

وقد رَوَى بعضُ الناسِ حديثاً فيه من كلام أنسِ بن مالك حرفٌ زائدٌ على جميعِ ما في هذه الأحاديث التي قد رويناها في هذا الباب، وهو

٣٢٥١- ما قد حَدَّثَنَا أحمد بنُ شُعيب، قال: حَدَّثَنا الفضلُ بن سَهْل، قال: حَدَّثَنَا يحيى بنُ غَيْلاَن -ثقة مأمون- قال: حَدَّثَنَا يزيدُ بن زُرَيع، عن سليمان التَّيْمِي، عن أنس بنِ مالكٍ رضي الله عنه قال: إنَّما سَمَلَ النبيُّ ﷺ أعيُنَ أولئك لأنهم سَمَلوا أعينَ الرِّعاء[2].

---

(١) إسناده صحيح، وهو في «شرح معاني الآثار» ١/١٨٢.

ورواه أحمد ٥/٢٠، والطبراني (٦٩٤٤) عن وكيع، عن يزيد بن إبراهيم، به.

(٢) إسناده صحيح، وهو في «سنن النسائي» ٧/١٠٠.

ورواه مسلم (١٦٧١) (١٤)، والبيهقي ٩/٧٠ من طرق عن الفضل بن سهل، به.

ورواه ابن حبان (٤٤٧٤)، والبيهقي ٨/٦٢ من طريق ابن أبي الثلج، عن يحيى بن غيلان، به.

قال أبو جعفر: فكان في هذا الحديث من قول أنس ما قد ذكرناه فيه عنه. وهذا الحديث عندنا منكرٌ، لأنَّ فيما قد تقدمت روايَتُنَا له في هذا الباب أنَّ أحد راعِيَي النبيِّ ﷺ الذي كان في تلك الإبل لَمَّا جاءه قال: قد قتلُوا صاحبي، وفي ذلك ما ينفي أنْ يكون كان مسمولَ العين. ولا اختلاف بينَ أهلِ العلم فيما يُقَامُ على مَنْ كان منه مثلُ الذي كان من أولئك القوم، أنه حدّ لله عز وجل للمحاربة التي كانت لا حَقٌّ للذين حُوربوا بها، وأنَّ الذين حُوربوا بها لو عفَا أولياؤهم عما كان أُتي إلى أصحابهم أنَّ عفْوَهم باطلٌ. وفي ذلك ما يدلُّ أنَّ النبي ﷺ لم يكن فَعَل في أولئك القوم ما قد فعَل قِصاصاً بما فعلوا، وأنَّه إنما كان فعله بهم لما أوجبته عليهم المحاربة لا لما سواه. ولا اختلاف بَيْنَ أهلِ العلم عَلِمْنَاهُ في المحاربين: لو قَطَعُوا الآذانَ والأيدي والأرجلَ حتى لم يُبْقُوا لمن حارَب أُذناً ولا يَداً ولا رِجْلاً أنَّه لا يُفْعَلُ بهم مثلُ ذلك، وأنه يانتصر بهم على ما في الآية التي أنزلَها الله في المحاربة التي قد تقدَّمت تلاوَتُنا لها في هذا الباب، وفيما ذكرنا من ذلك ما قد دلَّ على فسادِ هذا الحديثِ الذي روينا، وباللهِ التوفيق.

٤٣٢- بابُ بيانِ مُشْكِل ما رُوِيَ عن رسول الله ﷺ في اللِّقاح التي كان من عقوبته لآخذيها ما كان هل كانت من إبل الصدقة أو كانت لرسول الله ﷺ

٣٢٥٢- حَدَّثَنَا يونُس بنُ عبد الأعلى، قال: أخبرنا عبدُ الله بن وَهْب، قال: أخبرني معاوية بن صالح، وحَدَّثَنا الربيعُ بنُ سليمانَ الجيزِي، قال: حَدَّثَنَا حجاجُ بنُ رِشْدين، قال: حَدَّثَنَا معاويةُ بن صالح، عن يحيى بنِ سعيد، عن سعيد بن المُسَيّب في الذين سرقوا لِقَاحَ رسولِ الله ﷺ قال: قدموا على رسول الله ﷺ، فأخرجهم إلى لقاحه، فقتلُوا راعِيَها، واسْتَاقُوها إلى أرض الشِّرْك، فقال رسول الله ﷺ: «**اللهمَّ عَطِّشْ مَنْ عَطَّشَ آلَ محمدٍ في هذه الليلة**» ثم بَعَث في طلبهم، فأُخِذُوا، فقطَع رسولُ الله ﷺ أيديَهم وأرجلَهم، وسَمَلَ أعينَهم[1].

قال أبو جعفر: ففي هذا الحديثِ ما قد دلَّ على أن اللقاحَ المفعول -كان- فيها ذلكَ الفعلَ، كان لِرسولِ الله ﷺ لا مِن الصدقةِ، لأن الصدقَة كانت حراماً على رسول الله ﷺ وعلى سائر بني هاشمٍ وفي آله الذين دَعَا الله عز وجل أن يُعطِّشَ من عَطَّشهم بيانُه، ففي ذلك ما قد دلَّ على أنَّ الإبلَ كانت له لا مِن الصدقة.

فإن قال قائلٌ: أفيجوزُ للأئمة بعده أنْ يُقيموا العقوباتِ في مثل

---

(١) مرسل، ورواه بنحوه النسائي ٧/٩٧-٩٩ عن أحمد بن عمرو بن السرح، عن عبدِ الله بن وهب، عن يحيى بن أيوب ومعاوية بن صالح، عن يحيى بن سعيد، به.

هذا على مَنْ فعلها في أموالِهم كما يُقيمونَها على مَنْ فعلها في غير أموالهم؟

فكان جوابُنا له في ذلك بتوفيق الله عز وجل وعونه أنَّ للرسولﷺ في مثلِ هذا المعنى خلافَ الأئمة بعده، وأنَّ له أنْ يُقيم مثل هذا على مَنْ فعله في ماله كما يُقيمه على مثل مَنْ فعله في مال مَنْ سِواه، لأنَّ ما كان يفعله ﷺ، فبأمرِ الله كان يفعله، فالحاكمُ به على مَنْ يفعل به الله عز وجل والقائمُ به بأمره هو رسولُ الله ﷺ، فإليه أن يفعل ذلك بالبينات والإقرارات جميعاً.

وأمَّا مَنْ سواه من الأئمة بعدَه، فبخلاف ذلك في البينات، وليس لهم أنْ يسمعوا بيِّنةً لإقامَةِ عقوبةٍ على مَنْ فعل في أموالهم ما يوجب تلك العقوبة، لأنَّهم لا يَصلح لهم أنْ يحكمُوا بتلك الأموالِ لأنفسهم على مَنْ هي في يده ممَّن يدَّعيها لنفسه دونهم، ولهم أنْ يحكموا في ذلك بالإقرار على منتهِكِي ذلك في أموالهم مِمَّن هو مقرٌّ بما انتهكه من ذلك، وبوجوب العقوبةِ عليه فيه وتملكهم لتلك الأموالِ دونَه، ومثلُ ذلك ما كان من أبي بكرٍ الصديق رضي الله عنه في الأطْلَس الذي كان منه في بيت أسماءَ زوجتِهِ ما كان.

٣٢٥٣- كما حَدَّثَنَا يونُس بنُ عبدِ الأعلى، قال: أخبرنا عبدُ الله بن وَهْب، قال: أخبرني يونُس بنُ يزيد، عن ابن شِهابٍ أن عُروة بن الزبير أخبره، أنَّ عائشة زوج النبي ﷺ أخبرته أنَّ رجلاً مُوَلَّداً[1] أطْلَسَ

(١) المولَّد: هو العبد الذي يولد بين العرب وينشأ مع أولادهم، ويغذونه غذاء

مِنْ أهل مكَّة كان يَخْدُمُ أبا بكر في خلافتِهِ، فلَطَفَ به، حتى بعث أبو بكرٍ رضي الله عنه مُصَدِّقاً، فبعثه معه، وأوصَاه به، فلَبِثَ قريباً من شهر، ثم جاء يَوْضِعُ بعيره، قد قطعه المصدِّق، فلما رآه أبو بكر، قال وَيْلَك، مالك؟ قال: يا أبا بكر وجدني خُنْتُ فريضةً، فقطع فيها يدي. قال أبو بكر رضي الله عنه: قاتلَ الله هذا الذي قطع يدَك في فريضةٍ خُنتَها، واللهِ إنّي لآراه يخونُ أكثر من ثلاثين فريضة، والذي نفسِي بيده لئن كنتَ صادِقا، لأُقيدنَّك منه، فمكث عندَ أبي بكر بمنزلتِهِ التي بها، كان يقومُ، فَيُصَلِّي من الليل، فيتعارُّ أبو بكر عن فراشِهِ، فإذا سمِع قراءَته، فاضتُ عيناهُ، وقال قاتل الله الذي قطع يدَ هذا.

قالت: فبينا نحن على ذلك طُرِقَتْ أسماءُ بنتُ عُمَيس، فَسُرِق بيتُها، فلما صلَّى أبو بكر رضي الله عنه صلاةَ الفجر، قام في النَّاسِ، فقال: إنَّ الحي قد طرِقوا الليل، فسُرِقوا، فانفضّوا لابتغاءِ متاعهم، قالت: فاستأذن علينا ذلك الأقطعُ وأنا جالسة في حِجال: فقال: يا أبا بكر، سُرِقتُم الليلة؟ قال: نعم. قال فرفع يدَه الصحيحةَ ويدَه الجَذْماءَ، فقال: اللهمَّ عَيِّنْ على سارق أبي بكر. قالت: فوالله ما ارتفع النهارُ حتى أُخِذَت السرقةُ من بيته، فأُتي به أبو بكر، فقال له: وَيحكَ، واللهِ

الولد، ويعلمونه من الأدب مثل ما يعلمون أولادهم. وقوله: «أطلس»، قال شمر: الأطلس الأسود، وقال الزمخشري: هو اللص، شُبِّه بالذئب، والطُّلسة: غُبرة إلى السواد. وقوله: «ويُوضِعُ بعيره» أي: يحمله على سرعة السير.

ما أنت بالله بعالمٍ، اذهبوا به فاقطعُوه[1].

قال أبو جعفر: فقال قائلٌ: ففي هذا الحديث قطْعُ أبي بكر إياه لا بإقرارٍ كان منه بالسرقة، فذلك دليلٌ على أنَّ ذلك كان منه ببينةٍ سمعها، وهذا بخلاف ما ذَهَبْتَ إليه أنتَ.

فكان جوابنا له بتوفيق الله عز وجل وعونه: أنَّ الذي في الحديث من وجود الشيء المسروق في منزله دليلٌ على أنَّه كان أقرَّ مع ذلك بسرقته إياه، وإنْ لم ينقُلْ ذلك إلينا مَنْ رَوى الحديث. وقد وجدنا ذلك منصوصاً مذكوراً في حديثٍ ليس بدون ذلك الحديث.

٣٢٥٤- وهو ما قد حَدَّثَنَا يونُس، قال: أخبرنا ابنُ وَهْب، أن مالكاً أخبره عن عبد الرحمن بنِ القاسم، عن أبيه أنَّ رجلاً من أهل اليمنِ أقطَعَ اليد والرجل، قَدِمَ، فنزل على أبي بكر الصديق رضي الله عنه، فشكا إليه أن عاملَ اليمن ظلَمه، فكان يُصلِّي من الليلِ، فيقول أبو بكر: ما لَيْلُكَ بليلِ سارقٍ، ثم إنَّهم افتقَدُوا حُلِيّاً لأسماءَ بنتِ عُمَيسٍ امرأةِ أبي بكرٍ، فجعلَ الرجلُ يطوفُ معهم، ويقول: اللَّهمَّ عليك بمن بَيَّتَ أهلَ هذا البيتِ الصَّالِحِ. فوجدوا الحُلِيَّ عند صائغٍ زعم أنَّ الأقْطعَ جاءَه به، فاعتَرَفَ به الأقطعُ، أو شُهِدَ عليه به، فأُمِرَ به، فقُطِعت يدُه اليسرى. وقال أبو بكر: واللهِ، لَدُعاؤه على نفسِهِ أشَدُّ عندي من

(١) إسناده صحيح، ورواه بنحوه عبد الرزاق (١٨٧٧٤)، ومن طريقه الدارقطني ٣/١٨٤-١٨٥ عن معمر، عن الزهري، به.

سَرِقَتِهِ[1].

فقال هذا القائلُ: ففي هذا الحديث الشكُّ فيما كان قُطِع بـه مـن اعترافٍ أو شهادةٍ عليه.

فكان جوابنا له في ذلك بتوفيق الله وعونه: أنَّ ذلـك الشـكَّ إنَّمـا كـان مـن بعـض رُواة الحديـث، وليـس في تحقيـقٌ أنَّ ذلـك كـان ببيِّنَـةٍ شَهِدَت عليه، فوجب بذلك طلبُ الحقيقة في ذلك ما هي؟

٣٢٥٥- فوجدنا ابنَ أبي مريم قد حَدَّثنَا، قال: حَدَّثنَا الفِرْيـابي، قال: حَدَّثنَا سفيان، عن عبد الرحمن بن القاسم، عن القاسم، أنَّ رجـلاً نَزَلَ بأبي بكر مقطوعَ اليـدِ والرجـلِ، فقـال: مَـنْ قطعَـك؟ قـال: أمـيرُ اليمن. فقال أبو بكر: لئِنْ قَدَرْتُ عليه فجعل يصلِّـي بـالليل، فقـال أبـو بكر: ما لَيْلُك بليلِ سارقٍ. ففقدوا لأسماءَ حُلِيّاً، قال: فجَعَل يدعو علـى من أخذَهُ، وقال: أهلُ بيتٍ صالحون. قال: فوجدوه عند صـائغٍ فأشـارَ به، فاعتَرَفَ، فأراد أبو بكـرٍ أنْ يقطـع رجلَـه، فـأبَوْا عليـه وقـالوا: قـد علمتَ أنَّ رسولَ الله ﷺ سَنَّ اليدَ بعد الرجـل، فقطَـعَ يـدَه، فقـال أبـو بكر: لَغِرَّتُه بالله أشَدُّ عليَّ من سرقته.

فعَقِلْنا بذلك أنَّ الحقيقة كانت بالحُجَّةِ الـتي أُقِيـمَ بهـا علـى ذلـك

---

(١) رجاله ثقات، إلا أن فيه انقطاعاً كما في «التلخيص» ٤/٧٠.

وهو في «الموطأ» ٢/٨٣٥-٨٣٦ و(٢٦٠٢) برواية أبي مصعب، ورواه عن مـالك الشافعي في «مسنده» ٢/٨٥، ومن طريقه البيهقي ٨/٢٧٣، والبغوي (٢٦٠٢).

ورواه بنحوه الدارقطني ٣/١٨٣-١٨٤ من طريق أيوب عن نافع أن رجلاً...

السارق ما أُقيم عليه هي إقرارهُ، لا ببيِّنةٍ شَهِدَت عليه بذلك، ووقفنا بذلك على أنَّ الشكَّ الذي في الحديث الأول كان من دون عبد الرحمن بن القاسم، وأنَّه كان من مالك، وأنَّ الذي كان من الثوري في ذلك حِفْظُ الحقيقة فيه، فكان به أوْلى من غيره. وفيما ذكرنا من ذلك ما قد يوجبُ به أنَّ للإمام سوى النبي ﷺ إقامة العقوبات على منتهكِي الحُرُمات المنتَهَكات في مالِه المُقِرِّين بذلك، كما يُقيمُها على منتهكها في مالِ غيره.

فقال هذا القائل: ففي هذا الحديث أنَّ الحُلِيَّ المسروق فيه إنَّما هو لأسماء لا لأبي بكر، فليس في ذلك ما يدفع أنْ يكونَ لأبي بكر في ذلك إقامة العقوبة بالبيِّنة الشاهدةِ عنده على استحقاقِ ذلك.

فكان جوابنا له في ذلك بتوفيق الله عز وجل وعونه أنَّ ذلك الشيء وإنْ لم يَكُنُ كان لأبي بكر رضي الله عنه فقد كان لزوجته، وليس للرجل أن يَشهد في مال زوجته به لها، كما لا يَشهد في مال نفسِه به لنفسِه.

والدليلُ على ذلك قولُ عُمر رضي الله عنه لعبد الله بن عَمرو بن الحَضْرَمي لَمَّا جاءه بغلامه، فقال: إنَّ هذا سَرَقَ شيئاً -ذكره- لامرأتي، فقال له عُمر: لا قَطْعَ عليه، غلامُكم سَرَق مالَكُم. حدثناه يونس، قال: حَدَّثَنَا سفيانُ، عن الزُّهْرِي، عن السائبِ بن يزيد، عن عبد الله بن عمرو بن الحَضْرمي[1].

---

(١) إسناده صحيح، ورواه الدراقطني ١٨٨/٣ عن أبي بكر النيسابوري، عن

فأخبر عُمر رضي الله عنه أنَّ السارق من مالِ زوجته مِمَّن لا يُقطع لو سرَق ذلك من ماله، إذ كان مملوكاً له لا قَطْعَ عليه فيه إذا سَرَق من مال زوجته. ففي ذلك ما دلَّ أنَّه ما ليس للإمام أنْ يفعله بالمنتهِكِ الحرماتِ في ماله ليس له فعلُ مثله بمنتهكي الحرماتِ من مال زوجته، والله نسأله التوفيق.

يونس بن عبد الأعلى، به.

ورواه ابن أبي شيبة ١٠/٢١ عن سفيان بن عيينة، به. وقال فيه: سرق مرآة لامرأتي خير من ستين درهماً.

ورواه مالك في «الموطأ» ٢/٨٣٩-٨٤٠، ومن طريقه الشافعي ٢/٨٢-٨٣، والبيهقي ٨/٢٨١-٢٨٢، ورواه عبد الرزاق (١٨٨٦٦) عن معمر كلاهما -مالك ومعمر- عن الزهري، به. وفيه أيضاً «سرق مرآة لامرأتي قيمتها -أو ثمنها- ستون درهماً».

٤٣٣- بابُ بيانِ مُشْكِلِ ما رُوِيَ عن رسول الله ﷺ من قولِه: «المسلمون تكَافأُ دمَاؤُهم ويَسعى بذِمَّتِهم أدْناهُم وهم يدٌ على مَنْ سِواهم لا يُقْتَلُ مؤمنٌ بكافرٍ ولا ذُو عهدٍ في عهدِه»

٣٢٥٦- حَدَّثَنا أبو القاسم هشامُ بنُ محمدِ بن قُرَّةَ بنِ محمد بن حُميدِ بنِ أبي خَليفةَ، قال: حَدَّثَنا أبو جعفرٍ أحمدُ بنُ محمدِ بن سلامَةَ الأزْدِيُّ، قال: حَدَّثَنا إبراهيمُ بنُ أبي داودَ، قال: حَدَّثَنا مُسَدَّدُ بنُ مُسَرْهَدٍ، قال: حَدَّثَنا يحيى بنُ سعيدٍ، عن سعيدِ بن أبي عَرُوبَةَ، قال: حَدَّثَنا قتادَةُ، عن الحسنِ، عن قيسِ بنِ عُبَادٍ، قال: انطلقتُ أنا والأشْتَرُ إلى عليٍّ عليه السَّلامُ فقلنَا: هلْ عَهِدَ إليكَ رسولُ الله ﷺ عَهْداً لم يَعْهَدْهُ إلى النَّاسِ عامَّةً؟ قال: لاَ، إلا ما كانَ في كتابي هذا، فأخْرَجَ كتاباً من قِرَابِ سَيْفِهِ، فإذا فيه: **«المؤمنونَ تَكافَأُ دِماؤُهم، ويَسْعَى بذمَّتِهم أدْناهُم، وهُمْ يَدٌ على مَنْ سِواهُم، لا يقْتَلُ مؤمِنٌ بكافرٍ، ولا ذُو عهدٍ في عَهْدِهِ، ومَنْ أحدَثَ حَدَثاً، فعلى نَفْسِهِ، ومن أحدَثَ حَدَثاً، أو آوى مُحْدِثاً، فعَلَيهِ لَعْنَةُ الله والملائكةِ والنَّاسِ أجمعينَ»**(١).

---

(١) وهو في «شرح معاني الآثار» ١٩٢/٣١ بإسناده ومتنه.

ورواه أبو داود (٤٥٣٠) عن أحمد بن حنبل ومسدد بن مسرهد، به.

ورواه أحمد ١٢٢/١، وأبو عبيد في «غريب الحديث» ١٠٢/٢، والنسائي ١٩/٨-٢٠، وفي «الكبرى» كما في «التحفة» ٤٣٩/٧، وأبو يعلى (٦٢٨)، والبغوي (٢٥٣١) من طريق يحيى بن سعيد القطان، به.

ورواه أبو يعلى (٣٣٨)، والبيهقي ٢٩/٨ من طريق يزيد بن زريع، عن سعيد بن

قال أبو جعفر: فتأمَّلنا قولَ رسولِ الله ﷺ: «**المؤمنونَ تكَافؤُ دماؤُهُمْ**» فوجدنا أهلَ العلمِ جميعاً لا يختلفونَ في تأويلِ ذلك أنّه على التساوي في القِصَاصِ والدِّيَاتِ، وأنَّ ذلك ينفي أن يكونَ لشريفٍ على وضيعٍ فضلٌ في ذلك، وأنَّ ذلكَ كانَ ردّاً على أهلِ الجاهليةِ في تركِهم قتلَ الشريفَ بقتلِهِ الوَضِيعَ، وفي ذلك ما قد عقلْنَا به أنَّ النِّسَاءَ في جَرْيِ ذلك كالرجلِ، وأنَّ الرجلَ يُقْتَلُ بالمرأةِ كما تُقتلُ المرأةُ بالرجلِ.

ثم تأمَّلنا قولَهُ ﷺ: «**يسعى بذمَّتِهم أدْنَاهُم**» فوجدْنا الذمةَ المرادَةَ في هذا الموضعِ نفي الأمانِ، وأنّه إذا أعطى الرجلُ من المسلمينَ العدوَّ أماناً، جازَ ذلك على جميعِ المسلمينَ، ليس لهم أن يُخْفِروه، ومثلُ هذا ما قد رُوِيَ عن رسولِ الله ﷺ في أمانِ زينبَ ابنتِهِ أبا العاصِ بنَ الربيع الذي كانَ زوجَها

٣٢٥٧- كما قد حَدَّثَنَا يونسُ بنُ عبدِ الأعلى، قال: أخبرنا عبدُ الله بنُ وهبٍ، قال: حدَّثني عبدُ الله بنُ لَهيعة، عن موسى بنِ جُبَيرٍ، عن عِرَاكِ بنِ مالكٍ الغِفَارِيِّ، عن أبي بكرِ بنِ عبد الرحمن، عن أمِّ سلمةَ رضي الله عنها، أنَّ أبا العاص بنَ الربيعِ قَدِمَ به على رسولِ الله ﷺ أسيراً، فبعثَ إلى زوجَتِهِ: أنْ خُذِي لي جواراً من أبيكِ، فلما دخلَ رسولُ الله ﷺ في صلاةِ الصُّبحِ، أخرجَتْ زينبُ وَجْهَهَا، وقالت: أنا

أبي عروبة، به. ورواه ابن حبان (٣٧١٦) و(٣٧١٧) من طريقين عن الأعمش، عن إبراهيم التَّيْمي، عن أبيه، عن علي.

زينبُ ابنةُ رسولُ الله ﷺ، وإني قد أمَّنْتُ أبا العاصِ، فلما فَرَغَ رسولُ الله ﷺ مِن صلاتِهِ، قال: «**هذا أمرٌ ما عَلِمْتُ به حتَّى الآنَ، وإنَّهُ يُجيرُ على المُسلِمينَ أدْنَاهُمْ**»(١).

٣٢٥٨- وكما حَدَّثَنَا إسحاقُ بنُ إبراهيمَ بنِ يونسَ البغداديُّ، قال: حَدَّثَنَا عبدُ الله بنُ شبيبٍ الرَّبَعِيُّ أبو سعيدٍ، قال: حَدَّثَنَا أيوبُ بنُ سليمانَ بن بلالٍ، قال: حدثني أبو بكرِ بنُ أبي أويسٍ، قال: حَدثني سليمانُ بنُ بلالٍ، عن يحيى بنِ سعيدٍ، وصالحٍ -يعني ابنَ كيسانَ- عن ابن شهابٍ، عن أنسِ بنِ مالكٍ، أن زينبَ هاجرتْ إلى رسولِ الله ﷺ وزوجُها كافرٌ، ثم لَحِقَ زوجُها بالشَّامِ، فَأَسَرَ المسلمون أبا العاصِ، فقالتْ زينبُ: إني قد أجَرْتُ أبا العاصِ، فقالَ النبيُّ ﷺ: «**قَد أجَرْنَاهُ**»، وقال: «**يُجِيرُ على المسلمينَ أدْنَاهُمْ**».

قال أبو جعفرٍ: فدلَّ ما ذكرنا على أن الجِوَارَ مِن بعضِ المسلمين كالجوارِ من كُلِّهِم، فاحتملَ أن يكونَ قولُه ﷺ: «**وإنَّهُ يُجيرُ على**

(١) رواه الحاكم ٤/٤٥، وعنه البيهقي ٩/٩٥ من طريق محمد بن عبد الله بن عبد الحكم، عن عبد الله بن وهب، به.

ورواه الطبراني ٢٢/(١٠٤٧) و٢٣/(٥٩٠) من طريق ابن لهيعة، به.

وأورده الهيثمي في «المجمع» ٥/٣٣٠ وقال: رواه الطبراني في «الأوسط» و«الكبير» باختصار، وفيه ابنُ لهيعة، وحديثه حسن، وفيه ضعف، وبقية رجاله ثقات، ثم أعاد ذكره فيه ٩/٢١٣ ونسبه إلى الطبراني في «الكبير» وقال: فيه ابن لهيعة، وفيه ضعف، وبقية رجاله ثقات.

المسلمين أدناهُم» يكونُ ذلكَ إرادةً منه أن أدْنَاهُم المرأةُ، واحْتَمَلَ أن يكونَ أدناهُم هو العبد، ويكونُ لما كانَ أدناهُم، وكان أمانُهُ جائزاً عليهم أن تكونَ المرأةُ الحُرَّةُ المسلمةُ بذلكَ أوْلَى منه، وأن يكونَ ما كانَ من خطابِ النبيِّ ﷺ المسلمينَ بما خاطَبَهم بهِ من هذا إعلاماً لهم أنَّ ذلكَ الجِوارَ لَمَّا كان قد يكونُ من العبدِ المسلمِ، كان بأنْ يكونَ من المرأةِ الحُرَّةِ المسلمةِ أحْرَى.

ثم تأمَّلْنا قولَه ﷺ: «**لا يُقْتَلُ مُؤْمِنٌ بكافرٍ، ولا ذُو عَهْدٍ في عَهْدِهِ**» فوجدنا أهلَ العلمِ في تأويلِ ذلك على مذهبين مختلفين:

فطائفةٌ منهم تقولُ ذلك على التقديمِ والتأخيرِ في المعنى: لا يُقْتَلُ مؤمنٌ ولا ذُو عهدٍ في عهدِهِ بكافرٍ، فيكون الكافرُ المرادُ بذلكَ هو الكافرَ غيرَ ذي العَهْدِ وهم الذينَ يقولونَ: إنَّ المؤمِنَ يُقْتَلُ بالذِّمِّيِّ إذا قَتَلَهُ عمْداً، وممن يقولُ ذلك من أهلِ العلمِ: أبو حنيفةَ وأبو يوسفَ ومحمدُ بنُ الحسنِ.

وطائفةٌ منهم تَقُولُ: الكافر الذي لا يُقْتَلُ، المذكورُ في هذا الحديثِ، هو الكافرُ المعاهَدُ، لا يُقْتَلُ في عهدِهِ على كلامٍ مستقبَلٍ بَعْدَ: «**لا يُقتَلُ مؤمنٌ بكافرٍ**» وبعدَ انقطاعِ معناهُ. وممَّن ذهبَ إلى ذلك منهم وتأوَّلَ هذا الحديثِ على هذا المعنى الشافعيُّ، فلم يَقْتُلِ المؤمنَ بالكافرِ المعاهَدِ.

وقد كان مالك بن أنس يذهب إلى هذا المعنى ألا يقتل مؤمن بكافر معاهد

فأمَّا تأويلُ الحديث الذي رويناهُ عن رسولِ الله ﷺ: «**بأن لا يُقْتَلَ**

مؤمنٌ بكافرٍ ولا ذو عهدٍ بعهدِه» فإنّا لا نروي عنه في ذلك شيئاً.

ولَمَّا أُشكِلَ هذا المعنى الذي وصَفْنَا، وَوَقَع فيه الاختلافُ الذي ذكرْنَا، تأمَّلنَا ذلك، فوجدنا قولَه ﷺ: «**ولا ذُو عَهْدٍ في عهدِهِ**» لا يخلُوا من أحد وجهينِ: أن يكونَ معطوفاً على ما قبلَهُ كما ذَهَبَ إليه أبو حنيفةَ وأصحابُهُ فيه، أو على كلامٍ مستأنَفٍ بمعنى: ولا يُقْتَلُ ذو عهدٍ في عهدِهِ كما قالَ الشافعيُّ. فوجدناهُم لا يختلِفُونَ أنَّ ذا العهدِ جائزاً قَتْلُهُ بمن يَقْتُلْه قَوَداً به، فكان في ذلك ما قد دلَّ أنه لم يَكُنْ قولُه ﷺ: «**ولا ذو عهدٍ في عهدِهِ**» على نفي القتلِ عنهُ، لأنَّ ذلكَ لو كانَ كذلكَ، لما وجبَ أنْ يُقْتَلَ على حالٍ من الأحوالِ ما كانَ في عهدِهِ، ولَمَّا وجبَ أن يقتلَ في عهدِهِ بحالٍ من الأحوالِ، عقلْنا بذلكَ أنَّ المرادَ بأن لا يُقتلَ في عهدِهِ، إنَّما هو بأنْ لا يُقتلَ بمعنى خاص، ولا خاصَّ في هذا غيرُ الكافر الحربيِّ، لأنه انعطفَ عليه، فصارَ المرادُ: بأنْ لا يقتلَ أيْ بما لا يُقْتَلُ به المؤمنُ المذكورُ قتلُه في هذا الحديثِ، وعادَ معنى قولِهِ: «**لا يُقْتَلُ مؤمنٌ بكافرٍ، ولا ذو عهد في عهد إلى أن لا يقتل مؤمن ولا ذو عهد في عهده بكافر، وذو العهد كافرٌ**»، فدلَّ ذلك أن الكفار المراد في هذا الحديث هو الكافر غير ذي العهد وأن قولَهُ ﷺ الذي ذكرناهُ عنه على التقديمِ والتأخيرِ بمعناهُ لو قالَ: لا يُقْتَلُ مؤمِنٌ ولا ذو عهدٍ في عهدِهِ بكافرٍ، كمثلِ قولِ الله جل وعز في كتابهِ: ﴿واللاَّئِي يَئِسْنَ مِنَ المحيضِ مِن نِسائِكُم إنِ ارتَبْتُمْ فعِدَّتُهُنَّ ثلاثةُ أشهرٍ واللائي لم يحِضن﴾ [الطلاق: ٤] بمعنى: واللائي يئسن من المحيض من نسائكم إن ارتبتكم

واللائي لم يحضن فعدتهن ثلاثة أشهر، وهذا قولٌ، فالنظرُ بوجبُهُ، والقياسُ يَشُدُّهُ، لأنّا رأينا ذَا العهدِ حَرُمَ دَمُهُ بعهدِهِ، كما حَرُمَ مالُهُ بعهدِهِ، وقد كانَ قبلَ ذلك حلالَ الدمِ حلالَ المالِ، ثم صارَ بالعهدِ حرامَ الدمِ حرامَ المالِ، وكانَ مَنْ سَرَقَ من مالِه ما يجبُ القطعُ في مثلِهِ قُطِعَ في ذلك، وإنْ كانَ مسلماً، كما يُقْطَعُ في مثلِ ذلك إذا سَرَقَهُ من مالِ مسلمٍ، فكانت حُرمةُ المالِ بالعهدِ كحرمَتِها بالإسلام فيما ذكرنَا سواء، أو كانت العقوبةُ على منتهِكِها كالعقوبةِ على منتهِكِ مثلها مما قد حَرُمَ بالإسلامِ. ولما كانَ ذلكَ كذلكَ في الأموالِ، وجبَ أن يكونَ في الدماءِ كذلكَ، وأن يكونَ الدمُ الذي قد حَرُمَ بالعهدِ كالدمِ الذي قد حَرْمَ بالإسلامِ، وأن تكونَ العقوبةُ بانتهاكِهِ لحرمَتِهِ بالعهدِ كالعُقُوبَةِ في انتهاكِهِ مثلَهُ لحُرْمَتِهِ بالإسلامِ. بل قد رأينَا حُرْمَةَ الدَّماءِ في هذا فَوْقَ حُرْمَةِ الأموالِ، لأنّا قد رأينَا العبدَ يَسْرِقُ مالَ مولاهُ، فلا يُقْطَعُ، وإن كانَ قد سَرَقَه مِنْ حِرْزٍ، ورأيناه يَقْتُلُ مولاَهُ عمداً، فيُقتلُ، فكانَ الدمُ فيما ذكرنَا في الحُرْمَةِ أغْلَظَ مِنَ المالِ فيا ذكرنَا في الحُرْمَةِ، ولمَّا كانَ ذلكَ كذلكَ، وكانت العقوبُة فيهما جميعاً في غيرِ الأوكدِ سواءٌ، كانت العقوبةُ في الأوكدِ منهما فيما حَرُمَ بالإسلامِ وفيما حَرُمَ بالذمَّةِ أحْرَى أن يكونَا سواءٌ، أو أنْ تكونَ العقوبةُ في انتهاكِ الدِّماءِ المحرمةِ بالمِلَّةِ وبالذِّمة سواءً، كالعقوبةِ في الأموالِ المحرَّمَةِ بالمِلَّةِ والذِّمَّة التي قد جُعِلَتْ سواءً.

فقال قائلٌ: فهل رُوِيَ هذا القولُ في قتلِ المؤمنِ بالكافرِ ذِي العهدِ، عن أحدٍ من أصحابِ رسولِ الله ﷺ؟

قيلَ له: نَعَمْ، قد رُوِيَ عن عمَر بنِ الخطابِ.

٣٢٩٥- كما قد حَدَّثَنَا إبراهيمُ بنُ مرزوق، قال: حَدَّثَنَا وهبُ بنُ جرير، قال: حَدَّثَنَا شعبةُ، عن عبدِ الملكِ بنِ مَيْسَرَة، عن النَّزَّالِ بنِ سبرةَ، قال: قَتَلَ رجلٌ من المسلمينَ رجلاً من العِبَادِ، فذهبَ أخوهُ إلى عمرَ بنِ الخطابِ رضي الله عنه، فكتب عُمَرُ أن يُقْتَلَ، فجعلوا يقولونَ: أقْتُلْ حُنَيْنُ، فيقول: حتى يجيء الغيظُ، قال: فكتب أن يُودَى، ولا يُقتل.

قال أبو جعفرٍ: فهذا عمرُ في هذا الحديثِ قد أمَرَ أن يُقتَلَ المسلمُ بالكفارِ المعاهَدِ.

فقال قائلٌ: فكيفَ كَتَبَ عمرُ رضي الله عنه بعدَ ذلك أن يُودى، ولا يُقْتَلَ.

قيلَ لَهُ: ذلكَ عندَنا -والله أعلمُ- كانَ مِنْ عمرَ رضي الله عنه لِمَا كانَ مِنْ أخِي المَقْتُولِ، لَمَّا أُبيحَ لَهُ قتلُ قاتلِ أخيهِ بأخيهِ، فكانَ يقولُ عندَ ذلكَ: حتَّى يجيء الغيظ، فدخلتْ بذلكَ شبهةٌ منه، احتملتْ أنْ يكونَ ما كانَ منهُ بمعنى العفوِ عن قاتل أخيهِ قبلَ أنْ يجيءَ الغيظُ، فيكونُ ذلكَ العفوُ في تلكَ الحالِ بطلاناً لحقِّهِ فيها، وفيما بعدَها، واحتملَ أن يكونَ على خلافِ ذلكَ مِمَّا لا عفوَ فيه فيها، ولا فيما بعدَها، فكتبَ عمُر رضي الله عنه عند تلكَ الشبهةِ بدَرْءِ القود وإيجاب الدية مكانَهُ، فكذلك ينبَغي أن يفعلَ عند دخولِ الشُّبَهِ بدرءِ القَوَدِ، ويوجبَ الدياتِ مكانَها، والله نسألُه التوفيقَ.

٤٣٤- بابُ بيانِ ما أشكل علينا مما رويناه عن النبيِّ عليه السَّلامُ من قوله: «وعلى المقتتلين أن يَنْحَجِزُوا الأدنى، فالأدنى، وإن كانت امرأةً»

٣٢٦٠- حَدَّثَنَا محمدُ بن عبد الحكم قال: حَدَّثَنَا بِشرُ بنُ بكر، عن الأوزاعيِّ، حدثني حِصن، عن أبي سَلَمَة قال: حدثتني عائشة أنَّ رسولَ الله عليه السَّلامُ قال: «**عَلَى المُقْتَتِلِينَ أنْ يَنْحَجِزُوا الأوَّلَ فالأوَّل، وإنْ كَانَتِ امْرَأَةً**»(١).

٣٢٦١- حَدَّثَنَا أبو زرعة النَّصْرِي الدِّمشقي، حَدَّثَنَا محمدُ بنُ المبارك -وهو الصُّوري- حَدَّثَنَا الوليدُ بنُ مسلم، عن الأوزاعي، حدثني حِصْنٌ، عن أبي سَلَمَة.

عن عائشةَ قالت: قال رسولُ الله ﷺ: «**وعَلَى المُقْتَتِلِينَ أنْ يَنْحَجِزُوا الأوَّلَ فالأوَّل، وإنْ كَانَتِ امْرَأَةً**»(٢).

سمعتُ أبا زرعة يقول: وحدثني سليمانُ -يعني ابنَ عبدِ الرحمن- بهذا الحديث أيضاً عن الوليدِ بنِ مسلم، وزاد فيه قال: قال الأوزاعي: لَيْسَ لِنساءٍ عَفْوٌ.

٣٢٦٢- وحَدَّثَنَا محمدُ بنُ سِنان الشَّيزري، حَدَّثَنَا عبدُ الوهَّاب

(١) حصن بن عبد الرحمان التراغمي الدمشقي: مقبول.

(٢) هو مكرر ما قبله، ورواه أبو داود (٤٥٣٨)، والنسائي ٣٨/٨-٣٩ من طرق عن الوليد، به، ولم يصرح الوليد بالسماع عندهما.

بنُ نجدة الحَوْطِي، حَدَّثَنَا الوليد بنُ مسلم. ثم ذكر بإسنادِه مثلَه، و لم يذكر ما حكاه لنا أبو زرعة عن سليمانَ في حديثه عن الأوزاعيِّ في عفو النساء.

قال أبو جعفر: وقد كنا سألنا غَيْرَ واحدٍ من شيوخنا عن تأويلِ هذا الحديث، فأما محمدُ بنُ عبد الله بن عبد الحكم، فكان جوابُه لنا في ذلك أن قال: قال الفِريابيُّ -يعني محمد بن يوسف-: سألتُ الأوزاعيِّ عن تأويل هذا الحديثِ فقال: لا أدري ما هو؟ قال محمد بنُ عبد الله: فإذا كان الذي روى هذا الحديثَ لا يدري ما تَأْوِيلُهُ، كنا نحن بأن لا ندريَ ما تأويلُه أولى.

وأما إسماعيلُ بنُ يحيى المُزني، فقال: تأويلُه عندي والله أعلَمُ أنه في المقتتِلينَ من أهلِ القِبلة على التأويلِ، فإنَّ البصائرَ ربما أدركت بَعْضَهم، فيحتاج مَنْ أدركته منهم إلى الانصرافِ من مقامِه المَذْمُوم إلى المقامِ المحمودِ، فإذا لم يَجدْ طريقاً يَمُرُّ إليه فيه بقي في مكانِه الأول، وعساه يُقْتَلُ فيه، فأُمِرُوا بما في هذا الحديث لهذا المعنى.

وأما أحمدُ بنُ أبي عِمران، فكان جوابُه في ذلك أن حكى عن أبي عُبيد أنه كان يَزْعُمُ أن هذا الحديث يُحَدِّثُ به الناسُ على خلاف ما هو عليه في الحقيقة، ويَذكُرُ أنه بلغه عن الوليدِ بنِ مسلم أنه كان يُحَدِّثُ به عن الأوزاعي، عن حِصْنٍ، عن أبي سَلَمَةَ، عن عائشة أن النبيَّ عليه السَّلامُ قال، لأهل القتيل: أنْ يَنْحَجزُوا الأدْنَى فالأدْنَى، وإنْ كَانَتِ امْرَأَةً.

قال أبو عُبيد: وهذا الانحجازُ هو العفوُ عن الدم، وفي هذا

الحديث ما قد دل على جواز عفوِ النساء عن الدم العمدِ كما يجوز عفوُ الرجال عنه. كُلُّ هذا مِن كلام أبي عُبيد[1].

قال أبو جعفر: فتأمَّلْنا نحن ذلك، فوجدنا ما ذكره أبو عبيدٍ من هذه وهماً منه، إذ كان أصحابُ الوليد من أهل الشام الذين رَوَوْا هذا الحديثَ عنه هُمُ الحجةَ في حديثه قد رَوَوْهُ عنه بخلاف ما بلغ أبا عبيد عنه أنه كان يُحدثه، فما رَوَوْا من ذلك أولى مما بلغه لا سيما ومعهم سماعُهم إياه مِن الوليد وإنما معه هو بلاغُه إيَّاه عن الوليدِ، وقد تابعهم

(١) ونصه في «غريب الحديث» ٢/١٦٠-١٦١: وقال أبو عبيد: في حديث النبي عليه السَّلامُ لأهل القتيل أن ينحجزوا الأدنى بالأدنى، وإن كانت امرأة. وذلك أن يقتل القتيل وله ورثة رجال ونساء، يقول: فأيُّهم عفا عن دمه من الأقرب فالأقرب مِن رجلٍ او امرأة، فعفوُه جائز؛ لأنَّ قوله: «**أن ينحجزوا**» يعني: يكفوا عن القَوَدِ، وكذلك كُلُّ من ترك شيئاً، وكفَّ عنه، فقد انحجز عنه...

وقال الخطابي في «معالم السنن» ٤/٢١: قوله: «**ينحجزوا**» معناه: يكفوا عن القتل، وتفسيره: أن يُقتل رجل، وله ورثة رجال ونساء، فأيهم عفا وإن كانت امرأة سقط القود، وصار دية، وقوله: «**الأول فالأول**» يريد الأقرب فالأقرب.

قلت (القائل الخطابي): يشبه أن يكون معنى المقتتلين ها هنا أن يطلب أولياء القتيل القود، فيمتنع القتلة، فينشأ بينهم الحرب والقتال من أجل ذلك، فجعلهم مقتتلين بنصب التائين، يقال: اقتتل، فهو مقتتل، غير أنَّ هذا إنما يستعمل أكثره فيمن قتله الحب.

وقد اختلف الناس في عفو النساء، فقال أكثرُ أهل العلم: عفو النساء عن الدم جائز كعفو الرجال، وقال الأوزاعيُّ وابن شبرمة، ليس للنساء عفو، وعن الحسن وإبراهيم النخعي: ليس للزوجِ ولا للمرأة عفو في الدم.

على ذلك عن الأوزاعي بشرُ بن بكر، فرواه عن الأوزاعي، كما رَوَوْهُ عن الوليد عن الأوزاعي.

ولما انتفى ذلك، لم يكن تأويلُه أحسنَ مما ذكرناه فيه عن المزني، غير أنَّ بعضَ الناسِ من أهل العلم قد ذكر أنه يَدْخُلُ في ذلك أيضاً المُقْتَتِلُونَ من المسلمين في قتالهم أهلَ الحرب إذ كان قد يجوزُ أن يَطْرَأَ عليهم مِن أهل الحرب من معه العَدَدُ الذي يُبيح لهم الانصرافَ عن قتاله إلى فئة المسلمين الذين يقوون بها على عَدُوِّهم، فيُقاتِلونهم معهم، وليس هذا التأويلُ ببعيد مما قال.

قال أبو جعفر: وقد ذكرنا في هذا البابِ من قول الأوزاعيِّ عقيباً لهذا الحديث: «**ليس للنّساء عفو**»، فَدَلَّ ذلك أن الأوزاعي قد كان عند هذا القول أن ذلك الحديثَ على نحو ما حكاه أبو عبيدٍ بلاغاً عن الوليد في العفو عن الدم، ثم خالفه الأوزاعيُّ بأن قال: ليس للنساء عفو.

٤٣٥- بابُ بيانِ مُشْكِلِ ما رُوِيَ عن رسول الله ﷺ من قولِهِ: «مَنْ أشارَ بحديدةٍ إلى أحدٍ من المسلمين يريدُ بها قتلَهُ فقد وَجَبَ دَمُهُ»

٣٢٦٣- حَدَّثَنا إسماعيلُ بنُ إسحاقَ الكوفيُّ، قال: حَدَّثَنا سعيدُ بنُ أبي مريمَ، قال: حدثني سليمانُ بنُ بلالٍ، قال: حدثني علقمةُ -يعني ابنَ أمِّ علقمةَ- عن أمِّهِ، عن عائشةَ، قالت: سمعتُ النبيَّ ﷺ يقولُ: «**مَنْ أشارَ بحديدةٍ إلى أحدٍ من المسلمين يريدُ قتلَهُ فقد وَجَبَ دَمُهُ**»(١).

٣٢٦٤- حَدَّثَنا يحيى بنُ عثمانَ بنِ صالحٍ، قال: حَدَّثَنا سعيدُ بنُ كثيرِ بنِ عُفَيرٍ، قال: حَدَّثَنا سليمانُ بنُ بلالٍ، عن علقمةَ بنِ أمِّ علقمةَ، عن أمِّه، عن عائشةَ، قالت: سمعتُ النبيَّ ﷺ يقولُ: ... ثم ذَكَرَ مثلَه.

٣٢٦٥- حَدَّثَنا إبراهيمُ بنُ أبي داودَ، قال: حَدَّثَنا إبراهيمُ بنُ عبدِ الله الهرويُّ، قال: حَدَّثَنا الفضلُ بنُ موسى السِّينانيُّ، عن معمرٍ، عن ابن طاووس، عن أبيه، عن عبدِ الله بن الزُّبير، قالَ: قالَ رسولُ الله ﷺ: «**مَنْ شَهَرَ سيفَهُ، ثم وَضَعَهُ، فدَمُهُ هَدَرٌ**» قال الفضلُ: يعني ضَرَبَ بِهِ(٢).

---

(١) رواه الحاكم ٢/١٥٨-١٥٩ من طريق أبي الأحوص محمد بن الهيثم القاضي، عن سعيد بن أبي مريم، به في قصة مطولة.

ورواه أحمد ٦/٢٦٦ عن عبيد بن قرة، عن سليمان بن بلال، به.

(٢) رواه الحاكم ٢/١٥٩ من طريق وهيب بن خالد، عن معمر بن راشد، به.

ورواه عبد الرزاق (١٨٦٨٣)، ومن طريقه النسائي ٧/١١٧ عن معمر، عن ابنِ

٣٢٦٦- حَدَّثَنَا أبـو الحسـينِ محمـدُ بـنُ عبـدِ اللهِ بـنِ مخلـدٍ الأصبهانيُّ، قال: حَدَّثَنَا إسحاقُ بنُ راهَوَيـهِ، قـال: أخبرنـا الفضـلُ بـنُ موسى، قال: حَدَّثَنَا معمرٌ، ثم ذكر بإسنادِهِ مثلَه[1].

فتأملنا قولَ رسولِ اللهِ ﷺ في حديثِ عائشة رضي الله عنها: «**مَنْ أشارَ بحديدةٍ إلى أحدٍ من المسلمين يريدُ بها قتلَهُ فقد وَجَبَ دَمُهُ**»، مـا ذلك الوجوبُ؟ فرأينا الرجلَ يقولُ: قد وجبَ دَيْنِـي علـى فـلانٍ، يعـني دَيْنَه الذي كانَ آجلاً، فحلَّ لهُ عليه بمعنَى قولِـهِ: قـد حـلَّ دَيْنِـي علـى فلانٍ، فعقَلْنا بذلكَ أن قولَهُ في هـذا الحديـثِ: «**فَقَـدْ وَجَـبَ دَمُـهُ**» أي: فقد حلَّ دمُه.

فقالَ قائلٌ: فَلِمَ لَمْ يَقُلْ: فقد حلَّ لَهُ دمُه؟

قيل لهُ: لأنَّ قتلَه قد حلَّ للذي أُشيرَ إليه بالحديدةِ، ولمن سِواه من الناسِ مما يحاولُ دفعَه عنه ويمنعُ وقـوعَ سـلاحِه بـهِ، ألا تَـرَى أنَّ الـذي أُشيرَ إليهِ بالحديدةِ لو كانَ زَمِناً أو عـاجزاً بمـا سِـوى الزَّمانَـةِ عـن قتـلِ الذي أشارَ إليه بالحديدةِ ليقتلَهُ بها، أنَّ علـى غـيرِهِ ممَّـن بـه علـى ذلـكَ

طاووس، عن أبيه، عن ابن الزبير. ولم يرفعه.

ورواه كذلـك عبـد الـرزاق (١٨٦٨٤)، وابـن أبـي شـيبة ١٠/١٢٠، والنسـائي ١١٧/٧ من طريق ابن جريج، عن ابن طاووس، به. زاد عبد الرزاق، وابن أبي شـيبة «كان طاووس يرى ذلك».

(١) إسناده صحيح، ورواه النسائي ١١٧/٧، وأبـو نعيـم في «الحليـة» ٢١/٤ مـن طريق إسحاق بن راهويه، به.

القوةُ أنْ يقتلَهُ حتَّى لا يتمَّ ما كانَ منه من إشارتِهِ بالحديدةِ إلى صاحبِهِ ليقتلَهُ بها، فلذلك لم يقصدْ بوجوبِ الدم إلى الذي أُشيرَ إليهِ بالحديدةِ خاصَّةً، والله أعلمُ.

وكان الأصلُ في هذا البابِ أنَّ الذي أشارَ بالحديدةِ إلى صاحبهِ قد اشارَ إليه بشيءٍ، إذا تمَّ منه فيه، وجبَ دمُهُ للذي أشارَ إليه بالحديدةِ، فلمَّا كان دمُه يجبُ لهُ بذلك، وجبَ لهُ أخذُ دمِ الذي أشارَ إليهِ بالحديدةِ قبلَ إمضائِهِ إيَّاها فيهِ، وهذا المعنى هو الذي كان أبو حنيفة رحمه الله وأصحابُه يذهبونَ إليه في هذا البابِ، ويُعلِّلونَه بهذه العلّةِ التي ذكر.

كما حَدَّثنَا محمدُ بنُ العباسِ بنِ الربيعِ، قال: حَدَّثنَا عليُّ بنُ معبدٍ، قال: حَدَّثنَا محمدُ بنُ الحسنِ، قال: أخبرنا يعقوبُ، عن أبي حنيفةَ في رجلٍ شَهَرَ السلاحَ على المسلمينَ، قال: حَقٌّ على المسلمين أن يقتُلُوه، ولا شيءَ عليهم، قال: ولَوْ كانَ الذي شَهَرَ السلاحَ مجنوناً، فشَهَرَهُ على رجلٍ فقتلَه ذلك الرجلُ، كان عليه ضمانُ دِيَتِه. و لم يحك في ذلك خلافاً بينهم.

وذهبُوا إلى أنَّ المجنونَ الذي ذكرنا لو تمَّ ما أشارَ بهِ في الذي أشارَ بهِ إليهِ، لم يَحِلّ لهُ به دمُهُ، فلما كان دمُه لا يَحِلُّ له بإمضائِهِ ما اشارَ بهِ إليه فيه، كان بإشارَتِهِ إليه أحْرَى أنْ لا يحِلَّ له بذلك دمُه.

وأما ما في حديثِ ابنِ الزبيرِ من قولِه ﷺ: «**مَنْ شَهَرَ سَيْفَهُ، ثم وَضَعَهُ، فدَمُهُ هدَرٌ**» وما تأوَّلَهُ الفضلُ بنُ موسى في قولِهِ: «**ثم وضَعَهُ**» أنَّه على وضعِهِ إيّاه في الذي شَهَرَهُ عليه، فذلك تأويلٌ صحيحٌ، لأنَّه إذا

كان للذي أُشيرَ بِهِ إليه قبلَ أن يُوضعَ ما أُشيرَ به إليه فيه حِلاً، كانَ بعدَ وضعِهِ إيَّاهُ فيه أحْرَى أنْ يَحِلَّ له ذلكَ منهُ، والله أعلمُ.

وقد رُوِيَ عن أبي حنيفةَ رحمه الله في ذلك ما قد توهَّمَهُ بعضُ الناسِ مخالفةً لذلك: وهو ما قد حَدَّثَنَا محمدُ بنُ العباسِ، قال: حَدَّثَنا عليُّ بنُ معبدٍ، قال: حَدَّثَنَا محمدٌ، قال: أخبرنا يعقوبُ، عن أبي حنيفةَ في رجلٍ شِهَرَ سيفَهُ على رجلٍ، فقَطَعَ به يدَهُ، ثم قتلَهُ المشهورُ عليه السيف، قال: عليه القَوَدُ. ولم يَحْكِ في ذلكَ خِلافاً بينهم.

وليسَ هذا عندنا من مذهبِهِ هذا -والله أعلمُ- خلافاً لهذا الحديثِ، ولكنَّه على أن الشَّاهِرَ عليه السيفَ لَمَّا قطعَ يدَهُ، كفَّ عَنْ إشهارِهِ إيَّاهُ عليه، فحَرُمَ بذلك قتلُه على الذي شَهَرَ عليه، فأما إذا كان بعد قطعِهِ يدَهُ على ما كانَ عليه، مِمَّا شِهَرَ به سيفَه عليهِ، فهو بذلك في حكمِهِ قبلَ قطعِهِ يدَهُ وفي أسوءِ حالٍ منه، ومعقولٌ فيه أنَّ حِلَّ دَمِهِ له حينئذٍ فوقَ حِلِّ دمِهِ لهُ قبلَ قطع يدِهِ، والله نسألُهُ التوفيقَ.

٤٣٦- بابُ بيانِ مُشْكِل ما رُوِيَ عَنْهُ عليه السَّلامُ من قوله في حديث النِّسْعَة لأخي المقتولِ المذكورِ فيه: أما إنَّك إن قتلتَه -يعني قاتلَ أخيه- كنت مثلَه

٣٢٦٧- حَدَّثَنَا إسحاقُ بنُ إبراهيم بنِ يونس البغدادي، حَدَّثَنا أبو عُمير بنُ النحاس، حَدَّثَنَا ضَمْرَةُ بنُ ربيعة، عن ابن شوذب، عن ثابت، عن أنسٍ قال: جاء رجلٌ بقاتلِ وَلِيِّه إلى رسولِ الله عليه السَّلامُ، فقال له: «**اعفُ**»، فأبى، قال: «**خُذْ أرشاً**»، فأبى، قال: «**أتقتُلُه؟ فإنَّك مثلُه**»، قال: فخلَّى سبيلَه، فرُئي يَجُرُّ نِسْعَتَه ذاهباً إلى أَهْلِهِ(١).

٣٢٦٨- حَدَّثَنَا محمدُ بنُ إبراهيم بنِ يحيى بنِ جناد، حَدَّثَنا أبو عمر الحوضيُّ، حَدَّثَنَا جامعُ بن مطر، عن علقمة بنِ وائل بنِ حجر، عن أبيه قال: كُنَّا قعوداً عندَ النبيَّ عليه السَّلامُ، فجاء رَجُلٌ في عنقه نِسعة، فقال: يا رسُولَ الله، إنَّ هذا وأخي كانا في جُبٍّ يحفَرانِها، فرفع المِنْقَارَ، فضربَ به رأسَ صاحبه، فَقَتَلَهُ، فقال له النبيُّ عليه السَّلامُ: «**اعفُ عنه**»، فأبى، ثم قال: يا رسولَ الله، هذا وأخي كانا في جُبٍّ يحفرانها، فرفع المِنْقَارَ، فضرب به رأسَ صاحبه، فقتلَه، فقال له النبيُّ عليه السَّلامُ: «**اعفُ عنه**» فأبى، ثم قام الثالثة، فقال: يا رسولَ الله، إن هذا وأخي كانا في جب يحفرانها، فرفع المنقارَ، فضرب به رأسَ صاحبه، فقتله، فقال النبي عليه السَّلامُ: «**اعفُ عنه**»، فأبى، قال:

(١) رواه ابن ماجه (٢٦٩١)، والنسائي ١٧/٨ من طريق ضمرة، به.

«**اذهب به، إن قتلَته، كنتَ مثلَه**» فخرج به حتَّى جاوز، فناديناه: ألا تسمعُ ما يقولُ رسول اللهﷺ، فرجع: فقال يا رسولَ الله إن قتلتُه كنتُ مثلَه؟ قال: «**نعم**»، فعفا عنه، فَخَرَجَ يَجُرُّ نِسْعَتَهُ حتى خَفِيَ علينا(١).

فتأملنا ما في هذين الحديثين، فوجدنا فيهما ما قد حمل أن قتلَ صاحبَ النِّسْعَةِ صاحبَه المدَّعى عليه قتلَه إيَّاه قد كان ثبتُ عند النبي عليه السَّلامُ بينةٍ قبلَها عليه، لأنَّه لو لم يكن كذلك، لزجر خصمَه عن النِّسعة التي أسره بها حتى جاء به كذلك إلى رسول الله عليه السَّلامُ، ولما قال لصاحبه: «**اعفُ عنه**»، ولما قال له: «**خذ أرشاً**» لما أبى أن يَعْفُوَ عنه، وفي ذلك ما حقق ما قلنا، والله أعلم.

وفي قول النبيِّ عليه السَّلامُ في حديث أنسٍ للخصم: «**اعفُ عنه**»، فلما أبي، قال له: «**خذ أرشاً**» ما قد دلَّ أن العفوَ من ولي المقتول لا يُوجِبُ له على قاتله أرشاً، كما يقولُه أبو حنيفة، والثوريُّ، وزفرُ، وأبو يوسف، ومحمدٌ فيه، وعلى خلاف ما يقولُه الأزاعيُّ، والشافعيُّ فيه من وجوب الدية له على القاتل.

ثم تأملنا معنى قولِه: «**إنَّك إن قتلتَه كنتَ مثلَه**».

٣٢٦٩- فوجدنا أحمدَ بنَ شعيبٍ قد حَدَّثَنَا قال: حَدَّثَنَا أبو كريبٍ، وأحمدُ بنُ حرب، قالا: حَدَّثَنَا أبو معاوية، عن الأعمش، عن

---

(١) رواه النسائي ٨/١٥ عن عمرو بن منصور، والطبراني ٢٢/(٥) عن معاذ بن المثنى وأبي خليفة، ثلاثتهم عن أبي عمر الحوضي، به.

النسعة: سير مضفور يجعل زماماً للبعير. والمنقار: آلة تستعمل لحفر الأرض.

أبي صالح، عن أبي هريرةَ قال: قَتَلَ رجلٌ رجلاً على عهد النبيِّ ﷺ، فدفعه النبيُّ ﷺ إلى وليِّ المقتول، فقال القائلُ: لا واللهِ يا رسولَ الله، ما اردتَ قتلَه، فقال النبيُّ علي السَّلامُ: «**أما إنّه إنْ كان صدقاً، ثُمَّ قَتَلْتَه، دخلتَ النار**»، قال: فَخَلّى سبيلَه، وكان مكتوفاً بِنِسْعَةٍ، فخرج يَجُرُّ نِسْعَتَهُ، فسُمِّيَ ذا النِّسْعَةِ[1].

فكان في هذا الحديث قولُ المُدَّعى عليه القتلُ: «**لا واللهِ يا رسولَ الله، ما أردتُ قتلَه**».

فكان معنى ذلك عندنا -واللهُ أعلمُ- أن البينةَ التي كانت شهدت عليه بقتله أخا خصمه، شهدت بظاهِرِ فعلِه الذي كان عندَها أنه عَمْدٌ له لا شَكَّ عندها فيه، وكان المُدَّعَى عليه أعلمَ بنفسه، وبما كان منه في ذلك، فادَّعى باطناً كان منه في ذلك لا يجبُ عليه معه فيما كان منه فيه قَوَدٌ، فقال النبيُّ عليه السَّلامُ للولي عندَ ذلك: «**أما إنّه إن كان صادقاً ثم قتلتَه، دخلتَ النار**».

فعقلنا بذلك معنى قوله في الحديثين الأولين: «**أما إنّك إن قتلتَه كُنْتَ مِثْلَه**» أي: إنه في الظاهرِ عندنا من أهلِ النارِ لثبوت الحجة عليه بقتله من قتل، وإن قتلتَه وهو في ما قال: إنه صادق، كنتَ أنت أيضاً مِن أهل النار، والله أعلم.

---

(١) إسناده صحيح، وهو في «سنن النسائي» ٨/١٣. ورواه الترمذي (١٤٠٧) عن أبي كريب، به. وقال: حسن صحيح. ورواه ابن أبي شيبة ٩/٤٤٢، وأبو داود (٤٤٩٨)، وابن ماجه (٢٦٩٠) من طرق عن أبي معاوية، به.

ووجدنا حديثَ وائل بن حُجر من غير الجهة التي رويناه منها قد جاء بمعنى يُخَالِفُ معنى حديثه الذي حَدَّثَنَا به في صدر هذا الباب.

٣٢٧٠- كما حَدَّثَنَا أحمدُ بن شعيب، أخبرنا محمدُ بن إسماعيل بن إبراهيم -يعني ابنُ علية- حَدَّثَنَا إسحاق- يعني ابنَ يوسف- عن عوفٍ الأعرابي، عن علقمة بنِ وائل الحضرمي، عن أبيه قال: جيءَ بالقاتل الذي قَتَل إلى رسولِ الله ﷺ، جاء به وليُّ المقتولِ، فقال له رسولُ الله ﷺ: «**أتعفوا؟**» قال: لا، قال: «**أتأخذ الديةَ؟**» قال: لا، قال: «**أتقتل؟**» قال: نَعَمْ، قال: «**فاذه**»، فَلَمَّا ذهب، دعاه، فقال: «**أتعفو؟**» قال:لا، قال: «**أتأخُذُ الدية؟**» قال: لا، قال: «**أتقتل؟**» قال: نَعَمْ، قال: «**اذهب**»، فلما ذهب، قال: «**أما إنَّك إن عفوتَ عنه، فإنه يَبُوءُ بإثمك وإثمِ صاحبك**»، فعفا عنه، فأرسله، قال: فرأيتُه يجر نِسْعَتَهُ[1].

٣٢٧١- وكما قد حَدَّثَنَا أحمدُ، حَدَّثَنَا محمدُ بنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا يحيى بنُ سعيدٍ، عن عوف بنِ أبي جميلة، حدثني حمزةُ أبو عمرَ العائِذيُّ، حَدَّثَنَا علقمةُ بنُ وائل، عن وائلٍ، قال: شهدتُ رسولَ الله عليه السَّلامُ حين جيءَ بالقاتلِ يقودُه وليُّ المقتولِ في نِسْعَةٍ، فقال رسولُ الله علي السَّلامُ لِولي المقتول: «**أتعفو؟**»... ثم ذكر مثلَ الحديثِ الأوَّل

(١) إسناده صحيح، وهو عند النسائي ١٣/٨. ورواه مسلم (١٦٨٠)، وأبو داود (٤٥٠١)، والنسائي ١٥/٨ و١٧، والطبراني ٢٢/(٢٣)، والبيهقي ٥٤/٨ من طريق سماك بن حرب، عن علقمة، به. ورواه بنحوه مختصراً مسلم (١٦٨٠) (٣٣)، والنسائي ١٧/٨، والبيهقي ٥٥/٨ من طريق إسماعيل بن سالم، عن علقمة، به.

سواء[1].

فزاد يحيى بنُ سعيد على إسحاقَ بنِ يوسف في إسنادِ هذا الحديث الذي روياه جميعاً عن عوف حمزةَ العائذي، قال لنا أحمدُ بنُ شعيب: وحمزة هذا رجل مشهور قد روى عنه شعبةُ.

٣٢٧٢- حَدَّثَنَا أحمدُ، حَدَّثَنَا محمدُ بنُ بشار، حَدَّثَنَا يحيى، حَدَّثَنَا جامعُ بنُ مطر الحَبطي، عن علقمة بنِ وائلٍ، عن أبيه، عن النبيِّ عليه السَّلامُ بمثلِه.

قال يحيى: وهو أحسنُ منه[2].

فكان ما في حديث وائلٍ هذا مكان ما قد رويناه عن وائلٍ، وعن أنس: «**إنك إنْ قَتَلْتَهُ كُنتَ مثلَه**»: «**إما إنَّك إن عفوتَ عنه، فإنه يَبُوءُ بإثمك وإثمِ صاحبه**» فمعنى ذلك -والله أعلم، إن كان هو الصحيح في حديثِ وائل -أنك إن عفوتَ عنه، باء بإثم صاحبك الذي لم تقم عليه عقوبته، وباءَ بإثمكِ فيما أدخل على قلبك في قتله صاحبك مما لم تقم عليه عقوبتُه.

(١) إسناده صحيح، وهو في «سنن النسائي» ١٤/٨ و٢٤٤. ورواه أبو داود (٤٤٩٩)، ومن طريقه البغوي (٢٥٢٧) عن عُبيد الله بن عمر بن ميسرة، عن يحيى بن سعيد، به. ورواه ابن أبي شيبة ٤٤١/٩-٤٤٢ عن أبي أسامة، والطبراني ٢٢/(٦)، والبيهقي ٥٥/٨ من طريق هوذة بن خليفة، كلاهما عن عوف، به.

(٢) الحديث في «سنن النسائي» ١٥/٨. ورواه أبو داود (٤٥٠٠)، والبيهقي ٥٥/٨ من طريقين عن يحيى بن سعيد، به. ورواه الطبراني ٢٢/(٥) من طريق سعيد بن سليمان النشيطي، عن جامع بن مطر، به.

٤٣٧- بابُ بيانِ مُشْكِلِ ما رُوِيَ عن رسول الله ﷺ من قوله: «مَنْ قَتَلَ عمداً، فقودُ يده»

٣٢٧٣- حَدَّثَنَا إبراهيمُ بنُ ابي داود، قال: حَدَّثَنَا سعيدُ بنُ سليمان الواسطيُّ، عن سليمانَ بنِ كثير، قال: حَدَّثَنَا عمرو بنُ دينار، عن طاووس، عن ابنِ عبَّاسٍ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: **«مَنْ قُتِلَ في عِمِّيًا ورِمِّيًا يكونُ بينهم بحجرٍ أو بسوطٍ أو بعصا، فعقلُه عقلُ خطأ، ومن قتل عمداً فقودُ يده، ومن حَالَ بينه وبينَه، فعليه لعنةُ الله والملائكة والناسِ أجمعين، لا يَقْبَلُ اللهُ مِنه صَرْفاً ولا عَدْلاً»**(١).

قال أبو جعفر: فطعن طاعنٌ في هذا الحديثِ، فقال: قد رَوَى هذا الحديثَ عن عمرو مَنْ هو أثبتُ من سليمانَ بنِ كثير، وهو سفيانُ بن عُيينة، فذكر ما قد حَدَّثَنَا يونسُ، قال: حَدَّثَنَا سفيانُ، عن عمرو، عن طاووس مثلَه(٢)، ولم يذكر النبيَّ ﷺ، ولا ابنَ عباس.

---

(١) رواه أبو داود (٤٥٤٠)، والنسائي ٨/٣٩-٤٠، والبيهقي ٨/٢٥ من طرق عن سعيد بن سليمان الواسطي، به.

ورواه ابن ماجه (٢٦٣٥)، والنسائي ٨/٤٠، والبيهقي ٨/٥٣ من طريق محمد بن كثير، عن سليمان بن كثير، به.

ورواه عبد الرزاق (١٧٢٠٣) عن الحسن بن عمارة، عن عمرو بن دينار، به.

(٢) رواه أبو داود (٤٥٣٩) عن ابن السرح، عن سفيان بن عيينة، عن عمرو، عن طاووس. ولم يذكر النبي ﷺ ولا ابن عباس.

ورواه الشافعي ٢/١٠٠، ومن طريقه البيهقي ٨/٤٥ عن ابن عيينة، عن عمرو،

فكان جوابنا له في ذلك بتوفيق الله عز وجل وعونه: أن سفيان قد كان يُحدث به هكذا بأخرة، وقد كان يُحدث به قبلَ ذلك، كما حدث به سليمانُ بنُ كثير، ولو اختلفا، لكان سليمانُ مقبولَ الرواية، ثبتاً فيها ممن لو روى حديثاً، فتفرد به، لكان مقبولاً منه، وإذا كان كذلك، كان فيما زاده على غيره في حديث مقبولةً زيادتُه فيه عليه.

ثم تأملنا معنى قوله: «**فقود يده**»، فكان ذلك عندنا -والله أعلم- على أن الواجب لولي المقتول كذلك القود لا ما سواه.

قال قائل: فأنتم تروون عن رسولِ الله ﷺ في هذا المعنى خلافَ ما ذكرتم، وذكر ما قد

٣٢٧٤- حَدَّثَنَا بكارٌ، قال: حَدَّثَنا أبو داود الطيالسي، قال: حَدَّثَنَا حربُ بنُ شَدَّادٍ، عن يحيى بنِ أبي كثير، قال: حدثني أبو سَلَمَةَ، قال: حدثني أبو هريرةَ، قال: لما فَتَحَ اللهُ عز وجَلَّ على رسولِه مَكَّةَ، قَتَلَتْ هُذَيْلٌ رجلاً من بني ليثٍ بقتيل كان لهم في الجاهلية، فقامَ النبيُّ ﷺ، فخَطَبَ، فقال في خطبته: «**مَنْ قُتِلَ له قَتِيلٌ، فهو بخَيْرِ النَّظَرَيْنِ: إمَّا أن يَقْتُلَ، وإمَّا أن يُودَى**»[(١)].

عن طاووس، عن النبي ﷺ.

ورواه أبو داود (٤٥٣٩) من طريق حماد، عن عمرو، عن طاووس، عن رسول الله ﷺ.

(١) إسناده صحيح، ورواه مطولاً أبو عوانة ٤٢/٤، والبيهقي ٥٢/٨ من طريقين، عن حرب بن شداد، به.

٣٢٧٥- وما قد حَدَّثَنا محمدُ بنُ عبد الله بـن ميمون البغداديُّ، قال: حَدَّثَنا الوليد بنُ مسلم، عن الأوزاعيِّ، قال: حَدَّثَنا يحيى بنُ أبي كثيرٍ، ثم ذكر بإسناده مثله[(١)].

فكان في هذا الحديثِ: أن النبيَّ ﷺ جَعَلَ وليَّ المقتولِ بالخيار بين الشيئين المذكورَيْنِ فيه، وفي الحديثِ الذي رويته قبلَه أنَّه جعل لـه شيئاً واحداً وهو القودُ، وهذا اختلافٌ شديد.

فكان جوابُنا لـه في ذلك بتوفيق الله عز وجَلَّ وعونِه: أنـه لا

ورواه مختصراً الشافعي ٢/ ١٠٠ من طريق معمر، ومطولاً البخاري (١١٢) و(٦٨٨٠)، ومسلم (١٣٥٥) (٤٤٨)، والدارقطني ٣/ ٩٧-٩٨، والبيهقي ٨/ ٥٢ من طريق شيبان، كلاهما عن يحيى بن أبي كثير، به.

(١) صحيح، وهو مكرر ما قبله. وهو في «شرح معاني الآثار» ٣/ ١٧٤ بإسناده ومتنه. ورواه مطولاً ومختصراً أحمد ٢/ ٢٣٨ (٧٢٤٢)، والبخاري (٢٤٣٤)، ومسلم (١٣٥٥) (٤٤٧)، وابن ماجه (٢٧٢٤)، والترمذي (١٤٠٥) و(٢٦٦٧)، وأبو عوانة ٤/ ٤٣-٤٤، وابن حبان (٣٧١٥)، والدارقطني ٣/ ٩٦-٩٧ و٩٧، والبيهقي ٨/ ٥٣ من طرق، عن الوليد بن مسلم، به.

ورواه مطولاً ومختصراً أبو داود (٥٤٠٥)، والنسائي ٨/ ٣٨ وفي «الكبرى» (٥٨٥٥)، وأبو عوانة ٤/ ٤٣-٤٤، والبيهقي ٥/ ١٧٧ و٨/ ٥٣ من طريق الوليد بن مزيد، والنسائي ٨/ ٣٨ وفي «الكبرى» (٥٨٥٥)، من طريق إسماعيل بن سماعة، كلاهما عن الأوزاعي، به.

ورواه النسائي ٨/ ٣٨ مرسلاً من طريق يحيى بن حمزة، عن الأوزاعي، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة، عن رسول الله ﷺ.

اختلافَ في ذلك كما توهَّم، وذلك أن في الحديثِ الأوَّلِ الذي رويناه عن ابنِ عباسٍ ذكرَ الواجب، وأنَّه القودُ، والذي في حديث أبي هريرة الذي رويناه بعدَه: أن لِولي المقتولِ أن يقتل، وهو القودُ الذي في حديث ابنِ عباس، فذلك عندنا -واللهُ أعلمُ- على أداءِ القاتل الدِّية إلى وليِّ المقتول، وقبول ولي المقتول إيَّاها منه، فكانَ ذلك بمعنى الصلح من الدَّمِ على الدِّية التي أُديت إليه.

فقال هذا القائلُ: فقد روى أبو شريح الخُزَاعِيُّ، عن النبيِّ ﷺ هذا الحديثَ بما يَدُلُّ على خلافِ ما ذكرتَ، وذكر ما قد

٣٢٧٦- حَدَّثَنَا محمدُ بنُ خزيمة، قال: حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، قال: حَدَّثَنَا يحيى -وهو ابنُ سعيد-، عن ابنِ أبي ذئب، قال: حدثني سعيدٌ المقبريُّ، قال: سمعتُ أبا شُريح الكعبيَّ، يقولُ: قالَ رسولُ الله ﷺ في خُطبته يومَ فتحِ مكة: «**ألا إنَّكم مَعْشَرَ خُزَاعَةَ، قتلتُم هذا القتيلَ مِن هُذَيْلٍ، وإني عاقلُه، فمن قُتِلَ له بَعْدَ مقالتي قتيلٌ، فأهلُه بَيْنَ خِيرتَيْنِ، بَيْنَ أن يأْخُذُوا العقلَ، وبين أن يقتلُوا**»(١).

---

(١) إسناده صحيح، وهو في «شرح معاني الآثار» ٣/١٧٤ بإسناده ومتنه.

ورواه أبو داود (٤٥٠٤) عن مسدد، به.

ورواه مطولاً الترمذي (١٤٠٦) عن محمد بن بشار، والدارقطني ٣/٩٥-٩٦ من طريق عمرو بن علي، كلاهما عن يحيى بن سعيد، به. وقال الترمذي: حسن صحيح.

ورواه الشافعي ٢/٩٩، والدارقطني ٣/٩٦، والبيهقي ٨/٥٢ من طريق ابن أبي ذئب، به.

ورواه مطولاً أحمد ٤/٣٢، والطحاوي ٣/٣٢٧ من طريق محمد بن إسحاق،

قال: ففي هذا الحديثَ أخذُ ولي المقتولِ الدِّيةَ مِن القاتل، لا تبيين أن ذلك بإدامته إيَّاها لهم. فكان جوابُنا له في ذلك بتوفيق اللهِ عَزَّ وجَلَّ وعونِه: أن ذلك مما في هذا الحديث لَيْسَ بخلافٍ لما في حديث أبي هُريرة الذي رويناه قبلَه، لأن في حديث أبي هريرة أداءً من القاتل، وفي حديثِ أبي شريح أخذُ ولي المقتول مِن القاتل، فتصحيحُهما على أداءٍ مِن القاتلِ على ما في حديثِ أبي هُريرة، وأخذ من الولي لِذلك على ما في حديث أبي شريح.

وهذه مسألة قد اختلف أهلُ العلم فيها، فقائلون منهم يقولونَ هذا القولَ الذي ذكرناه، وصَحَّحْنَا عليه هذين الحديثين، وهو مذهبُ أهلِ الحجاز وأهلِ العراق جميعاً، وقائِلونَ يقولون: إنَّ لولي المقتول أن يأخُذُوا الدِّيةَ مِن القاتلِ شاءَ أمْ أبى، ويحتجُّونَ في ذلك بما تأوَّلَ هذا المتأوِّلُ هذا الحديثَ عليه، وممن ذهب إلى ذلك الشافعيُّ، وقالوا: على القاتل استحياءُ نفسه، فإذا لم يفعل ما عليه أُخِذَ به، وإن كَرِهَ.

فكان جوابُنا لمن احتجَّ بذلك: أن على القاتِل استحياءَ نفسه كما ذكر، وأن عليه أن يستحييها بالدِّية وبما سِواها مما يملكُ، حتى يعودَ بذلك حاقناً لدمِهِ،وأجمعوا جميعاً: أن وليَّ المقتولِ لو طَلَبَ من القاتل دارَه أو عبده على أن يأخذ ذلك منه، ويرفع القودَ عنه، أن على القاتل

وأحمد ٦/٣٨٥ من طريق الليث، كلاهما عن سعيد بن أبي سعيد، به. وانظر (٣٢٧٩).

فيما بينَه وبَيْنَ ربه أن يَفْعَلَ ذلك، وأنه غيرُ مجبر عليه إن أباه، فكـان مـا سِوى ذلك مِن ماله، كذلك لا يكونُ مجبراً على استحياءِ نفسه به، ولا مأخوذاً منه على ذلك بغير طِيبِ نفسه.

فقال هذا القائلُ: فَلِمَ احتيجَ في ذلك إلى ذكر هذا؟ قيـل لـه: لأن الشريعةَ كانت في بني إسرائيلَ في القتل العَمْدِ القودَ لا ما سواه، وكـان القودُ واجباً على القاتل ليس لأحد دَفْعُ ذلك عنه، فخفف الله عن هـذه الأمة بما أنزل في كتابه في ذلك.

٣٢٧٧- كما قد حَدَّثَنَا يونسُ، قال: حَدَّثَنَا سفيانُ، عـن عمـرو بن دينار، عـن مجاهد، عـن ابـن عبـاس، قـال: كـانَ القِصَـاصُ في بـني إسرائيلَ، ولم يكن فيهم دِيَةٌ، فقال الله لِهذه الأُمة: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى الْحُرُّ بِالْحُرِّ﴾، إلى قوله عز وجـلَّ: ﴿فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ﴾، فالعفو في أن يقبلَ الديةَ في العَمْدِ، ﴿ذَلِكَ تَخْفِيفٌ مِنْ رَبِّكُمْ﴾ [البقرة: ١٧٨] مما كان كتب على مَنْ قبلكم[1].

فكان ما في هذا الحديثِ من ابـنِ عبـاس إخبـاراً منـه عـن المعنـى الذي من أجله خَطَبَ رسولُ الله ﷺ يَوْمَ فتح مكّـة بما خطـبَ بـه مـن

(١) إسناده صحيح، وهو في «شرح معاني الآثار» ١٧٥/٣ بإسناده ومتنه.

ورواه الشافعي ٩٩/٢، والبخاري (٤٤٩٨) و(٦٨٨١)، والنسـائي ٣٦/٨-٣٧، وابن الجارود (٧٧٥)، والطبري ١٠٧/٢، والدارقطني ١٩٩/٣، البيهقي ٥١/٨ و٥٢ من طرق، عن سفيان بن عيينة، به.

ورواه ابن حبان (٦٠١٠)، والدارقطني ٨٦/٣ من طريق عمرو بن دينار، به.

إباحةِ أخذِ الدِّية في الدَّم العمدِ، لأن ذلك كان محرماً على مَنْ قبلَ أمته وليس من شرائع دينهم، وجَعَلَه اللهُ عز وجل مِن شريعته، ومما قد تعبد أُمَّتَهُ به، فخطب به على الناس ليعلموه.

وقد روى هذا الحديثَ حمادُ بنُ سلمة، عن عمرو، فخالف ابنَ عيينة في إسناده، وقَصَّرَ في بعض ألفاظه

٣٢٧٨- كما حَدَّثَنَا إبراهيمُ بن مرزوق، قال: حَدَّثَنَا أبو عامر العقديُّ، عن حمادٍ، عن عمرو بن دينار، عن جابر بنِ زيد، عن ابنِ عباسٍ: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلْقِصَاصُ فِي ٱلْقَتْلَى ٱلْحُرُّ بِٱلْحُرِّ﴾ إلى آخر الآية [البقرة: ١٧٨]، قال: كُتِبَ على بني إسرائيل القِصاصُ، وأُرْخِصَ لكم في الدِّيةِ: ﴿فَمَنْ عُفِيَ لَهُۥ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَٱتِّبَاعٌۢ بِٱلْمَعْرُوفِ وَأَدَآءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَٰنٍ ذَٰلِكَ تَخْفِيفٌ مِّن رَّبِّكُمْ﴾ [البقرة: ١٧٨]. قال: مما كُتِبَ على بني إسرائيلَ فيما عادَ إلى الرخصةِ لم يكن مأخوذاً ممن يُؤخذ منه إلا بطيبِ نفسه بذلك.

وفيما ذكرنا كفايةٌ ودليلٌ، وأن لا تضادَّ في شيءٍ مما رويناه في هذا البابِ. والله نسأله التوفيق.

٤٣٨- بابُ بيانِ مُشْكِل قولِ الله عزَّ وجَلَّ في آيةِ القَصاص: ﴿فَمَنْ عُفِيَ له مِنْ أخِيه شيءٌ، فاتِّبَاعٌ بالمعروفِ وأداءٌ إليه بإحْسَانٍ﴾ [البقرة: ١٧٨] وما اختلف أهلُ العلم فيه بما رُوِيَ عن رسولَ الله ﷺ في ذلك

قال أبو جعفر: قال الله: ﴿يا أيها الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ القِصَاصُ فِي القَتْلَى الحُرُّ بالحُرِّ والعَبْدُ بالعَبْدِ والأُنْثَى بالأُنْثَى﴾ [البقرة: ١٧٨]، فأعلمنا الله عز وجل أنَّ الذي كتب مما معناه فرض في قتلانا، فأمِنَ عُقوبة قاتليهم، هو القصاصُ بغير ذكرٍ منه في هذه الآية مع ذلك غيره.

فعلمنا بذلك: أن الواجبَ على القاتلِ فيه قتله الذي قد دَخَلَ في هذه الآية هو القصاصُ لا ما سواه، ثم أعقب عز وجل ذلك بقوله: ﴿فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيءٌ فاتِّبَاعٌ بالمَعْرُوفِ وأداءٌ إليه بإحْسَانٍ﴾.

فعلمنا بذلك: أن الواجبَ بالعفو المذكورِ في هذه الآية طارئ على القصاصِ المذكورِ وجوبه فيها ومغير لحقِّ القاتل الذي كان له من القِصاص إلى ما سِواه مما يتبعُ مَنْ هو عليه بمعروف، ويُؤديه إليه بإحسان. وقد اختلف أهلُ العلم في ذلك العفوِ، ما هو؟ فقال أكثرُهُم، منهم: أبو حنيفة، ومالك، والثوريُّ في متبعيهم: إنه أن يعفو الذي له الدَّمُ عن الذي هُوَ له عليه على شيءٍ يَشْتَرِطُ لِنفسه عليه بدلاً مِن القِصَاصِ، فيتبعه به بمعروفٍ، ويُؤدِّيه إليه الذي كان عليه القصاصُ بإحسانٍ، وإن ذلك لا يكونُ إلاَّ باجتماع الفريقين جميعاً عليه، وإنَّ

القاتل لو أبى ذلك لم يُجْبَرْ عليه، ولم يُؤْخَذْ به.

وقال الأوزاعيُّ، أنَّ للذي له الدم أن يأُخُذَ الذي هو له عليه بالدِّيةِ، شاءَ ذلك الذي هو له عليه أو أبى.

وقال آخرون سِواهُ: إنَّ لِولي الدَّم أن يأخُذَ الذي هو عليه بالدِّيَةِ شاءَ أو أبى، من جهة ذكر أنَّها تُوجب له ما قال من ذلك، وهِيَ أنه قال: رأيتُ اللهَ عَزَّ وجَلَّ قد أوجبَ في القتلِ الخطأِ الدِّيَةَ، وأوجَبَ في القتلِ العَمْدِ ما هو أغلظُ مِن الديةِ وهو القِصاصُ، فإذا وَجَبَ على القاتلِ بالقتلِ العمدِ الذي كان منه القِصاصُ، وهو أغلظُ مِن الدِّيةِ، فاختارُ الذي له الدمُ رَدَّ الأغلظ الذي وَجَبَ له على القاتِلِ بقتله إلى الأيسرِ الذي كان يَجِبُ له لو كان الذي كان منه أيسرَ مِن القتل العمدِ الذي يُوجب له القصاصَ، كان قد نزل عن بعضِ الواجبِ له إلى ما دُونَه، وهو الدِّية، فاستحقَّ ذلك على الذي عليه القصاصُ شاءَ القاتلُ أو أبى.

وقال آخرون: إنَّ العفو مِن الذي قال له القصاصُ توجبُ الديةَ له على الذي كان له عليه القصاصُ، شاءَ ذلك الذي كان له عليه القصاصُ أو أبى، وهو القولُ الذي ذكر المزنيُّ: أنه الأولى بالشافعيِّ بعقب حكايته عن الشافعي: أن الدمَ العمدَ لا يُمْلَكُ به المال إلا بمشيئة المجني عليه، إن كان حياً، وبمشيئة الورثةِ إن كان ميتاً.

لا نعلم في تأويل العفوِ المذكور في هذه الآية قولاً غيرَ هذه الأقوال التي ذكرنا، فتأملناها لِنقِفَ على الأوْلَى منها بتأويلِ الآية إن شاء الله، فبدأنا بقولِ مَنْ قال: إنَّ مَنْ عَفا عن القِصاص إلى الدِّيةِ

استحق الدية بذلك، لأنه تاركٌ لِبعض حَقِّه، طالبٌ لبقيته.

فوجدنا ما قال مِنْ ذلك فاسداً، لأنَّ الله عز وجلَّ أوجَبَ في القتل العمدِ غيرَ الذي أوجبَ في القتل الخطأِ، ولم يَجْعَلْ واحداً منهما جَزَاءً مِن الآخَرِ، ولما كان ذلك كذلك، عَقَلْنا: أنَّ مَنْ نَزَلَ عن المجعولِ له منهما، فقد نَزَلَ عن الذي أوجبه اللهُ له إلى غيره، مما لم يُوجبه له، فكان معقولاً: أن لا يَجبَ ذلك له إلا برضا مَنْ كان له عليه الذي أوجبه اللهُ عز وجل له عليه، ولأنه لو كان بنزولِهِ عن ما أوجبه اللهُ عز وجَلَّ له مِن القِصاص يوجبُ له الديةَ الواجبةَ في القتلِ الخطأ، لوجبت له على مَنْ كانت تجبُ عليه، وهِيَ العَاقِلَةُ، وفي إجماعهم على خلاف ذلك، وجوبُ بطلان هذا القول.

ثم ثنينا بقول مَنْ قال: إنَّ العفوَ يُوجِبُ له الدِّيَةَ على القَاتلِ شاء أو أبى، فوجدنا رَسُولَ اللهِ ﷺ قد رُوِيَ عنه ما قد دفع ذلك مما قد ذكرناه فيما قد تقدَّم مِنَّا في كتابنا هذا في حديث ذي النِّسعة مِن قوله لِولي المقتول: «**اعفُ عَنْهُ**» -يعني قاتِلَ وَلِيِّه-، فأبى، فقال له: «**فَخُذْ أرشاً**»، فعقلنا بذلك: أن عفوَه لا أرشَ معه لو عفا، لأنَّه قال له لما أباه: «**فخذ أرشاً**». ورُوِيَ عن رسول الله ﷺ أيضاً في ذلك ما قد:

٣٢٧٩- حَدَّثَنا عليُّ بنُ شيبة، قال: حَدَّثَنا يزيدُ بنُ هارونَ، قال: أخبرنا محمدُ بنُ إسحاقَ، عن الحارثِ بنِ فُضيل، عن سفيانَ بنِ أبي العوجاء، عن أبي شُريح الخُزَاعيِّ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «**مَنْ أُصِيبَ بِدَمٍ أو بخَبْلٍ -يعني بالخَبْل الجراح- فَوَلِيُّه بالخِيَارِ بَيْنَ إحدى ثلاثٍ: بين أن يعفوَ، أو يقتصَّ، أو يأُخُذَ الدِّيةَ، فإن أبى الرابعةَ،**

فَخُذُوا على يديه، فإن قَبِلَ واحدةٍ مِنهن، ثم عدا بعدَ ذلك، فله النَّارُ خالداً فيها مخلداً»[1].

٣٢٨٠- وما قد حَدَّثَنَا عليُّ بنُ معبدٍ، قال: حَدَّثَنَا سعيدُ بنُ سليمان الواسطيُّ، قال: حَدَّثَنَا عبادٌ -يعني ابنَ العوام-، عن ابنِ إسحاق، قال: أخبرني الحارثُ بنُ فضيل، عن سفيانَ بنِ أبي العوجاء، عن أبي شريح، عن النبيِّ ﷺ، مثلَه.

قال أبو جعفر: ففي هذا الحديثِ: أن وَلِيَّ المقتولِ بالخيار بَيْنَ أن يَعْفُوَ أو يقتصَّ، أو يأخُذَ الدِّيَةَ، فكان مقعولاً في ذلك أن عفوَه لا أخذ دية معه، كما أخذه الدية لا عفو معه، ففسد بذلك هذا القولُ أيضاً.

ثم ثلثنا بما قالَ الأوزاعيُّ مِن إيجابه للولي أخذَ الديةِ من القاتل شاء أو أبى، بعدَ وقوفنا على ما في الآيةِ التي تلونا، وهي أنَّ اللهَ عزَّ وجَلَّ إنما كَتَبَ علينا في قتلانا القِصاصَ لا ما سواه، وكان مقعولاً أن لا يتحوَّلَ الحقُّ الذي جَعَلَهُ اللهُ له إلى ما سِواه إلا برضا مَنْ يتحوَّلُ عليه بذلك، ففسدَ بذلك هذا القولُ أيضاً.

ولم يبقَ في هذا البابِ غيرُ القول الذي قد ذكرنا فيه عن الطائفةِ الأُولى، وهو القصاصُ، وأن لا يتحوَّلَ إلى ما سواه إلا برضا القاتِلِ، ومن له الدَّمُ جميعاً بذلك، والله نسأله التوفيق.

---

(١) إسناده ضعيف، سفيان ابن أبي العوجاء، في «التقريب»: ضعيف. وهو في «شرح معاني الآثار» ٣/١٧٤. ورواه أحمد ٤/٣١، والدارمي ٢/١٨٨ عن يزيد بن هارون، به. ورواه ابن أبي شيبة ٩/٤٤٠، وأحمد ٤/٣١، وأبو داود (٤٤٩٦)، وابن ماجه (٢٦٢٣)، والبيهقي ٨/٥٢ من طرق، عن ابن إسحاق، به. وانظر (٣٢٧٦).

٤٣٩- بابُ بيانِ مُشْكِلِ ما رُوِيَ عن رسول الله ﷺ في القتلِ، هل يكونُ منه شِبْهُ عَمْدٍ كما يقول الكوفيون، أو لا شِبْهَ عمدٍ فيه كما يقولُ الحجازيون؟

٣٢٨١- حَدَّثَنا عليُّ بنُ شيبة، قال: حَدَّثَنا يحيى بنُ يحيى النَّيسابوري، قال: أخبرنا هُشَيْمٌ، عن خالدٍ الحَذَّاء، عن القاسم بنِ ربيعة بنِ جَوْشَن، عن عُقبة بنِ أوس السدَّوسي، عن رجلٍ من أصحابِ النبيِّ ﷺ: أنَّ رسولَ الله ﷺ خَطَبَ يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ، فقال في خُطبته: «**ألا إنَّ قَتْلَ خَطَأِ العَمْدِ بالسَّوطِ والعصا والحَجَرِ، فيه دِيةٌ مُغَلَّظَةٌ: مئة من الإبل، منها أربعونَ خَلِفَةً، في بطونها أولادُها**»[1].

قال: ففي هذا الحديثِ إعلامُ رسولِ الله ﷺ الناسَ أن في القَتْلِ بالسَّوطِ والعَصَا والحجرِ مئةً من الإبلِ، منها أربعون خَلِفَةً في بطونها أولادُها، ففي ذلك ما قد دَلَّ أنَّه لم يجعل فيه قَوَداً، وهذا مما قد اختُلف فيه.

فطائفةٌ منهم تقولُ: القتلُ وجهانِ: خطأٌ وعمدٌ لا ثالثَ لهما،

---

(١) حديث صحيح، وهو في «شرح معاني الآثار» ٣/١٨٥-١٨٦ بإسناده ومتنه. ورواه أحمد ٣/٤١٠، والنسائي ٨/٤١ من طريق هشيم، به.

ورواه الشافعي ٢/١٠٨، وعبد الرزاق (١٧٢١٣)، وأحمد ٥/٤١١-٤١٢، والدارقطني ٣/١٠٥، والبيهقي ٨/٤٥ من طرق، عن خالد الحذاء، به.

ورواه النسائي ٨/٤١ من طريق ابن أبي عدي، عن خالد الحذاء، عن القاسم، عن عقبة، نحوه.

وهذا قولُ الحجازيين، وطائفةٌ منهم تقول: القتلُ على ثلاثة أوجه: فمنه عمدٌ فيه القَوَد، ومنه خطأٌ فيه الديةُ على العاقلة، ومنه شِبْهُ عمدٍ فيه هذه الدية المذكورة في هذا الحديث، غيرَ أن الكوفيين يختلِفُونَ في القتلِ بالحجرِ الثقيلِ الذي مثلُه يَقْتُلُ، فتقولُ طائفةٌ منهم: هو شِبْهُ عمدٍ لا قَودَ فيه، وفيه الدِّيةُ مغلظة، وممَّن قال بذلك منهم: أبو حنيفة. وطائفةٌ منهم تقولُ: في ذلك القودُ بالسيف، وتذهبُ إلى أنَّ الحجرَ المذكورَ في هذا الحديث هو الحجرُ الذي لا يقتل مثلُه من جنسِ السوط والعصا الذي لا يقتل أمثالُهما، وتقول في السَّوطِ والعصا إن كَرَّرَ الضرب بهما أو بأحدهما حتى يكونَ الضرب بجملته موهوماً منه القتلُ، كان ذلك عمداً، وكان فيه القَودُ بالسَّيْفِ، وممن كان يقولُ ذلك منهم: أبو يوسف ومحمدُ بنُ الحسن، وقد ذكرنا الحديثَ المرويَّ في ذلك في صدر هذا الباب مِن حديث هُشيم خاصةً، عن خالدٍ الحذَّاء، وقد رواه غيرُ هُشَيْمٍ، وهو شعبة، عن أيوب السختياني، فخالفه في إسناده.

٣٢٨٢- كما قد حَدَّثَنَا أحمدُ بنُ شعيب، قال: حَدَّثَنَا محمد بن بشار، قال: حَدَّثَنَا عبدُ الرحمن -وهو ابنُ مهدي-، قال: حَدَّثَنَا شعبةُ، عن أيوب السّختياني، عن القاسم بن ربيعة، عن عبدِ الله بن عمرو، عن النبيِّ ﷺ، قال: **«قَتِيلُ الخَطَأ شبه العَمْدِ بالسَّوط أو العَصَا مِئةٌ مِن الإبل: أربعون منها في بُطونها أولادُها»**[1]. ولم يذكر أيوبُ في حديثه

---

(١) إسناده قوي، وهو في «سنن النسائي» ٨/٤٠.

ورواه ابن ماجه (٢٦٢٧) عن محمد بن بشار، به، وقرن محمد بن جعفر مع عبد

هذا عُقبةَ بنَ أوس، وقد رواه أيضاً حمادُ بن زيد، عن أيوب، فخالف شعبة فيه

٣٢٨٣- كما حَدَّثَنا أحمدُ بنُ شعيب، قال: أخبرنا محمدُ بنُ إسماعيل بن إبراهيم، قال: حَدَّثَنا يونسُ بنُ محمد، قال: حَدَّثَنا حمادٌ، عن أيوب، عن القاسم بنِ ربيعة: أنَّ رسولَ الله ﷺ خَطَبَ يومَ الفتحِ، ولم يذكر في إسنادِه غيرَ هذا[1].

ثم طلبنا ذكرَ الرجل الذي رَجَعَ ذكرُ هذا الحديثِ إليه مِن أصحابِ رسولِ الله ﷺ في روايةِ خالدٍ، مَنْ هو؟

٣٢٨٤- فوجدنا أحمدَ بنَ شعيبٍ قد حَدَّثَنا، قال: حدثني يحيى بنُ حبيب بن عربي، قال: حَدَّثَنا حمَّادٌ، عن خالدٍ، عن القاسم بنِ ربيعة، عن عُقبة بنِ أوس، عن عبدِ الله: أنَّ رسولَ الله ﷺ، قال: «**ألا وإنَّ قَتِيلَ الخَطَأِ شبهِ العَمْدِ ما كان بالسوَّطِ والعَصَا مِئةٌ مِن الإبلِ، فيها أربعونَ في بُطونِها أولادُها**»[2].

الرحمن بن مهدي. ورواه أحمد ١٦٤/٢ و١٦٦، والدارقطني ١٠٤/٣، والبيهقي ٤٤/٨ من طريقين، عن شعبة، به.

(١) مرسل، ورواه النسائي ٤٠/٨-٤١، و٤٢/٨ من طريق حميد، عن القاسم بن ربيعة. ورواه أحمد ٤١٠/٣ عن هشيم، عن يونس، عن القاسم بن ربيعة.

(٢) الحديث في «سنن النسائي» ٤١/٨. ورواه أبو داود (٤٥٤٧) و(٤٥٨٨)، وابن ماجه بإثر الحديث (٢٦٢٧)، والبيهقي ٤٥/٨ من طريقين، عن حماد بن يزيد، به. وقال فيه: عن عبد الله بن عمرو بن العاص.

ثم نظرنا: هلْ روى هذا الحديث أيضاً عن خالدٍ غيرُ هشيم؟

٣٢٨٥- فوجدنا أحمدَ قد حَدَّثَنَا، قال: حَدَّثَنَا إسماعيلُ بنُ مسعود، قال: حَدَّثَنَا بشرُ بنُ المفضل، عن خالدٍ الحذَّاء، عن القاسم بنِ ربيعة، عن يعقوب بنِ أوس -ولم يقل عقبة-، عن رجلٍ من أصحابِ النبيِّ ﷺ أنَّ رسول الله ﷺ، ثم ذكر الحديثَ[1].

٣٢٨٦- ووجدنا أحمدَ قد حَدَّثَنَا، قال: حَدَّثَنَا محمدُ بنُ عبد الله بنِ بَزِيع، قال: حَدَّثَنَا يزيدُ بنُ زُرَيْعٍ، قال: حَدَّثَنَا خالد، عن القاسم بنِ ربيعة، عن يعقوبَ بن أوسٍ، أنَّ رجلاً مِن أصحابِ النبيِّ ﷺ حدَّثه: أنَّ النبيَّ ﷺ قال، ثم ذكره[2]، ولم يَذْكُرْ بشرٌ ولا يزيدُ في حديثهما

ورواه كذلك أبو داود (٤٥٤٨) و(٤٥٨٩)، وابن حبان (٦٠١١)، والدارقطني ١٠٤/٣-١٠٥ من طريق وهيب بن خالد، عن خالد الحذاء، به.

ورواه الشافعي ١٠٨/٢، وعبد الرزاق (١٧٢١٢)، وابن أبي شيبة ١٢٩/٩-١٣٠، وأحمد ١١/٢، وأبو داود (٤٥٤٩)، والنسائي ٤٢/٨، والدرقطني ١٠٥/٣، والبيهقي ٤٤/٨، والبغوي (٢٥٣٦) من طريق علي بن زيد بن جدعان، عن القاسم بن ربيعة، عن ابن عمر.

(١) إسناده قوي، يعقوب بن أوس هو عقبة بن أوس.

وهو في «سنن النسائي» ٤١/٨. ورواه الدارقطني ١٠٣/٣-١٠٤ من طريق العباس بن يزيد البحراني، عن يزيد بن زريع وبشر بن المفضل، به.

(٢) هو مكرر ما قبله، وهو في «سنن النسائي» ٤٢/٨.

ورواه الدارقطني ١٠٣/٣-١٠٤ من طريق العباس بن يزيد البحراني، عن يزيد بن زريع وبشر بن المفضل، به.

الحَجَرَ، وإنما ذكر: السَّوطَ والعَصَا خاصَّة، وكان ما ذَهَبَ إليه أبو يوسف ومحمد مما ذكرناه عنهما أولى عندنا مما ذَهَبَ إليه أبو حنيفة مما ذكرناه عنه بالقياسِ، ذلك أنّا وجدنا القتلَ بالسيفِ على العمدِ، لذلك يوجب القودَ، والقاتلُ به مأثومٌ إثم القتل، ووجدنا القاتِلَ بالحجر الثقيل الذي مِثْله يَقتُلُ، مأثوماً إثمَ القتلِ، ووجدنا القاتلَ بالسَّوْطِ والعصا اللذين مثلُهما لا يَقتُلُ، إذا كان منهما القتلُ، لم يكن على القاتلِ بهما إثمُ القتل، فَعَقَلْنا بذلك أنَّ ما كان معه إثمُ القتلِ كان فيه القَودُ، وإن ما لم يكن معه إثمُ القَتْلِ لم يكن فيه قَوَدٌ، وكنت الدِّية مغلَّظة.

فكان من ذكرناه مِن الكوفيين يختلِفُون في الديةِ المغلَّظة، ما هي؟ فكان ابو حنيفة وأبو يوسف يقولان: هي مئةٌ من الإبل، منها: خمسٌ وعشرون بناتُ مخاض، ومنها: خمسٌ وعشرون بناتُ لبون، ومنها: خمسٌ وعشرون حِقَّةٌ، ومنها خمسٌ وعشرون جَذَعَةً.

وكان محمد بنُ الحسن يُخالفهما في ذلك، ويقول: هي مئةٌ مِن الإبل، منها: ثلاثون حِقَّة، ومنها ثلاثون جذعة، ومنها: أربعون خَلِفَةً في بطونها أولادُها.

وكان هذا القولُ عندنا أولى ما قيل في هذا البابِ لموافقة قائله ما قد رُوِيَ عن رسولِ الله ﷺ فيه مما قد ذكرنا. فأما ما دون النفس، فلا اختلافَ بَيْنَ أهلِ العلم فيه أنه وجهان: خطأ وعَمْدٌ، لا شِبْهَ عمدٍ معهما، وقد كان الحجازيون يحتجُّون بها على الكوفيين، ويقولونَ كما لم يَكُنْ فيما دونَ النفسِ شبهُ عمدٍ، فكذلك لا يكونُ في النفس شِبْهُ عمدٍ، وكما كان ما دونَ النفس خطأٌ وعمدٌ لا ثالثَ لهما، فكذلك ما

يكونُ في النفسِ يكون خطأ وعمداً لا ثالث لهما، فنظرنا: هل رُوِيَ عن رسولِ الله ﷺ في ذلك شيءٌ يَدُلُّ على أحد المذهبين؟ فيكون هو الأولى في ذلك.

٣٢٨٧- فوجدنا بكارَ بنَ قتيبة قد حَدَّثَنا، قال: حَدَّثَنا عبدُ الله بن بكرٍ السهمي [ح]

ووجدنا إبراهيمَ بن مرزوق قد حَدَّثَنا، قال: حَدَّثَنا محمد ابن عبد عبد الله الأنصاري وعبد الله بن بكر السهمي، ثم اجتمعا جميعاً -أعني: بكاراً وإبراهيم- فقالا في حديثيهما: حَدَّثَنا حُمَيْدٌ الطويلُ، عن أنس بنِ مالكٍ أن عَمّته الرُّبَيِّعَ لطمت جاريةً، فكسرت ثَنِيَّتَها،وطلبُوا إليهم العَفْوَ، فأَبَوْا، والأرشَ، فأَبَوْا، وأَبَوا إلاَّ القصاصَ، فاختصموا إلى رسولِ الله ﷺ، فأمرَ رسولُ الله ﷺ بالقصاص، فقال أنسُ بنُ النَّضرِ: أَتُكْسَرُ ثنيةُ الرُّبَيِّعِ؟ لا والذي بَعثَكَ بالحقِّ لا تُكْسَرُ ثَنِيَّتها، فقال رسولُ الله ﷺ: **«يا أنسُ، كتابُ اللهِ عَزَّ وجَلَّ القصَاصُ»**. فرضي القومُ، فَعَفَوْا، فقال رسول الله ﷺ: **«إنَّ مِنْ عِبادِ اللهِ عَزَّ وجَلَّ مَنْ لَو أقْسَمَ على اللهِ لأبَرَّهُ»**. وكانت اللطمةُ مما لو كانت في النفس لم يَكنْ فيها قودٌ، وقد جعل رسولُ الله ﷺ فيها القود فيما دونَ النفس، فكان تصحيحُ هذا الحديث والحديث الذي رويناه قبلَه يدلاَّن على ما قال الكُوفيون: إنَّ النفس قد يكونُ فيها عمدٌ يوجبُ القودَ، وقد يكونُ فيها خطأ يوجب ديةَ الخطأ، وقد يكونُ فيها شبه عمد يُوجب ديةَ شبهِ العمد، وإنَّ ما دونَ النفس لا يكون فيه إلاَّ خطأ وعمد لا شبه عمد معهما، والله نسأله التوفيق.

٤٤٠- بابُ بيانِ مُشْكِلِ ما اختلف الناس فيه من أسنان الدِّيَة من الإبل الواجبة في القتل الخطأ، ما هي؟ بما قد رُوِيَ عن رسول الله ﷺ في ذلك

حَدَّثَنَا أبو القاسم هشام بن محمد بن قُرَّة بن أبي خَلِيفة الرُّعَيْني، قال: حَدَّثَنَا أبو جعفر أحمد بن محمد بن سَلَامة الأزْدي، قال:

٣٢٨٨- حَدَّثَنَا عبدُ الملك بن مروان الرَّقِّي، قال: حَدَّثَنَا ابو معاوية الضرير، عن الحجاج -يعني ابن أرطاة-، عن زيد بن جُبير، عن خِشْف بن مالك، عن عبد الله بن مسعود: أن رسول الله ﷺ جَعَلَ الدِّيَةَ في الخطإِ أخماساً[1].

٣٢٨٩- وحَدَّثَنَا يزيدُ بن سِنان، قال: حَدَّثَنَا أبو كامل فُضيل بن الحسين الجَحْدَري، قال: حَدَّثَنَا عبدُ الواحد بن زياد، قال: حدثني الحجاج، عن زيد بن جُبَير، عن خِشْف بن مالك الطَّائي، عن عبد الله بن مسعود، قال: قال رسول الله ﷺ: «**في دِيَةِ الخَطَإِ عشرونَ جَذَعَةً، وعِشرونَ حِقَّةً، وعِشرونَ ابنةَ لَبُونٍ، وعشرونَ ابنةَ مَخاضٍ، وعشرونَ ابنَ مَخاضٍ ذُكورٌ**»[2].

---

(١) رواه أحمد (٣٦٣٥)، والدارمي ١٩٣/٢، والدارقطني ١٧٥/٣-١٧٦، والبيهقي ٧٥/٨ من طريق أبي معاوية محمد بن خازم، به، وانظر ما بعده.

(٢) رواه أبو داود (٤٥٤٥)، ومن طريقه البيهقي ٧٥/٨ عن مسدَّد، عن عبد الواحد بن زياد، به.

ورواه أحمد (٤٣٠٣)، وابن أبي شيبة ١٣٣/٩، وابن ماجه (٢٦٣١)، والترمذي

٣٢٩٠- وحَدَّثَنَا إبراهيم بن أبي داود، قـال: حَدَّثَنـا عيسـى بـن إبراهيم البرَكِي، قال: حَدَّثَنَا عبد الواحد بن زياد، قل: حَدَّثَنَا الحجاج، قال: حدثني زيد بن جبير الجُشَمِي، عن خِشْف بن مالك الطائي، قـال: سمعت ابنَ مسعودٍ، يقول: قَضَى رسول الله ﷺ في دية الخطإ: عشـرونَ حِقَّةً، وعشرون جَذَعَةً، وعشرون ابنة لَبُـونٍ، وعشـرون ابنـة مَخـاضٍ، وعشرون ابنَ لَبونٍ ذَكَرٌ.

قال: وهذا الذي في حديث ابن أبي داود هذا من ابن لَبُونٍ ذكـرٍ مكان ابنِ مخاضٍ ذكرٍ في حديث يزيد، فإن الصـواب فيـه عندنـا -والله أعلم- ما في حديث يزيد، لأنه لا اختلافَ بين أهل العلم: أن قول ابـن مسعود كان في الدية في الخطأ كذلك، وهذا بابٌ من الفقهِ أهـلُ العلـم مختلفون فيه، فطائفةٌ منهم تذهبُ في ذلك إلى القول الذي صَحَّحْنا عليه حديثَ ابـن مسـعود هـذا، وممـن كـان يذهـبُ إلى ذلـك: أبـو حنيفـة، وأصحابُه.

وطائفةٌ منهم كانت تذهبُ في ذلك إلى أنها أخماسٌ أيضاً، وتجعلُ مكان بني مخـاضٍ بـني لَبُـونٍ علـى مـا في حديـث ابـن أبـي داود الـذي

(١٣٨٦)، والنسائي ٨/٤٣-٤٤، والدارقطـني ١٧٣/٣ مـن طـرق عـن حجـاج بـن أرطاة، به. وصرح حجاج بن أرطاة بالسماع عند ابن ماجه.

قال الدارقطني: هذا حديث ضعيف غير ثابت عند أهل المعرفة بالحديث من وجوه عدة... فذكرها. وقال أبو داود: وهو قول عبد الله، قال البيهقي: يعني إنما رُوِيَ مـن قول عبد الله موقوفاً غير مرفوع.

ذكرنا، وممن ذَهَبَ منهم إلى ذلك: مالكُ بن أنس، ورَوَوْا ذلك عن سليمان بن يسار، ولم يتجاوزوه به إلى أحدٍ فوقه من أصحاب النبي ﷺ، كما قد حَدَّثَنَا يونسُ، قال: أخبرنا ابنُ وهب، قال: أخبرني مَخْرَمَةُ بن بُكَير، عن أبيه، عن سليمان بن يسار، كما ذكرناه عنه.

وكان ما ذهب إليه أبو حنيفة وأصحابُه أولى في ذلك عندنا، لأن بني المخاض دون بني اللَّبُونِ، فكان الأولى بنا أن لا نُوجِبَ في ذلك شيئاً إلا ما قد أحَطْنا علما بوجوبه، وقد أحطْنا علماً بوجوب السِّنِّ الأدْنَى، ولم نُحِطْ علماً بوجوب السِّنِّ الأعلى.

وقد كنا ذكرنا عن رسول الله ﷺ فيما قد تقدم منا في كتابنا هذا في الدية المُغَلَّظَة الواجبة في شِبْهِ العَمْدِ: أنها مئة من الإبل، منها أربعون خَلِفَةً، في بطونها أولادُها، وكانت السُّنونُ الباقية منها في قول كل من يذهبُ إلى هذا القول، منها: ثلاثون حِقَّه، وثلاثون جَذَعة، ولما ثَبَتَ عن رسول الله ﷺ فيها ما قد ذكرنا ثبوته عنه فيها، كان رسول الله هو الحُجَّةُ، ولم يَسَعْ أحداً خلافُ ما قد ثَبَتَ عنه في شيءٍ من الأشياء، وكان شبهُ العمدِ أغلظَ من الخطإ، لأن فيه العمدَ إلى القتل، والخطأُ ليس فيه شيء من ذلك، فوجب بذلك أن يكون الذي يجب من الدية في الخطإ أخفَّ من الذي يجب من الدية في شبه العمدِ، فإذا كان الذي يجبُ في الخطإ أخفَّ منها من ذلك، وهو ما قد رويناه عن رسول الله ﷺ فيه، وكان بنو المخاضِ دون بني اللَّبونِ، فوجب أن يكون الواجبُ في ذلك ما قد اختلف فيه من بني المخاض، ومن بني اللبون في الدية في الخطإ هو بنو المخاض لا بنو اللَّبون، لأنا نعلم أن بني المخاض دون بني

اللَّبون، فوجب بذلك أن يكون الواجبُ من ذلـك، هـو المُجْتَمَعَ علـى وجوب مقداره، لا المختلف في وجوب مقـداره، لأن الأمـوالَ محظـورةٌ حتى يُعلَمَ الوجوباتُ فيها، وفيما ذكرنا ما قد دَلَّ أن الديـةَ الواجبـة في الخطإ عشرون حِقَّةً، وعشرون جَذَعَة، وعشرون ابنةِ مخاضٍ، وعشـرون ابن لَبُونٍ، وعشرون بنو مخاضٍ، وأن الدية الواجبـة في شِبْهِ العَمْد هـي ثلاثون حِقَّة، وثلاثون جَذَعة، وأربعـون مـا بـين ثَنِيَّـةٍ إلى بـازلٍ خلافـاً كلها، وهكذا كان محمدُ بن الحســن يذهـب في هذيـن الديتـين جميعـاً، ويخالف أبا حنيفة وأبا يوسف فيما كانا يذهبـان إليـه في الديـة في شِبْهِ العَمْد أنها أربـاعٌ: خمـس وعشـرون حِقَّـة، وخمـس وعشـرون جَذَعَـة، وخمس وعشرون ابنة مخاض، وخمس وعشـرون ابنـة لَبُـون، والله نسـألُه التوفيق.

٤٤١- بابُ بيانِ مُشْكِلِ ما رُوِيَ عن رسول الله ﷺ في الغُرَّة التي قضى بها في الجنين، وما مقدارها من الدِّيَةِ

٣٢٩١- حَدَّثَنَا إبراهيمُ بنُ أحمد بن مروان الواسطي، حَدَّثنا محمدُ بنُ خالد بنِ عبد الله الواسطيُّ، حَدَّثَنَا أبي، عن سعيد -يعني ابن أب عَروبة-، عن قتادة، عن أبي المليح، عن حمل بنِ مالك بنِ النابغة، قال: كانت له امرأتان مُليكةُ وأمُّ عفيف، فرجمت إحداهما الأخرى بحجرٍ، فأصابت قُبُلَها وهي حامِلٌ، فالقت جنيناً وماتت، فَرُفِعَ ذلك إلى رسولِ الله ﷺ، فقضى رسولُ الله ﷺ بالدية على عاقلةِ القاتلة، وقضى في الجنين غُرة عبدٍ أو أمةٍ أو مئة من الشاء، أو عشرٍ من الإبل، فقام أبوها أو رجلٌ من عصبتها، فقال: يا رسول الله ما شرب ولا أكَلَ، ولا صاحَ ولا استهلَّ، ومثلُ ذلك دَمُهُ يُطَلُّ، فقال رسولُ الله ﷺ: «**لَسْنَا مِن أساجِيعِ الجاهِلِيَّةِ في شيءٍ**»(١).

---

(١) محمد بن خالد بن عبد الله الواسطي ضعيف، لكنه توبع.

ورواه الطبراني (٣٤٨٥) عن معاذ بن المثنى، عن مسدد، عن يزيد بن زريع، عن سعيد بن أبي عروبة، به. وفيه: عشرين من الإبلِ بدل «عشر».

ورواه بنحو مختصراً الطبراني (٣٤٨٤) عن عباد بن منصور، عن أبي المليح الهذلي، عن حمل بن مالك ابن النابغة.

ورواه أيضاً بنحوه مختصراً الطبراني (٣٤٨٤) عن محمد بن عبد الله الحضرمي، عن محمد بن عمران بن أبي ليلى، عن أبيه، عن ابن أبي ليلى، عن الحكم، عن مجاهد، عن حمل بن مالك الهذلي.

وفي الباب عن أبي هريرة عند البخاري (٥٧٥٨)، ومسلم (١٦٨١)، والمغيرة بن

فتأملنا هذا الحديثَ بعدَ وقوفنا على إجماعِ أهـل العلـم في مقـدارِ الغُرَّةِ الواجبَةِ في الجنين من الدِّية أنه نصفُ عشـرها، فوجدنـا فيـه ذكـرَ رسولِ الله ﷺ الغرة أنها عبدٌ أو أمةٌ، فكان في ذلك إعلامُ الناس بـالغُرَّةِ ما هي، ثم اتبع ذلك بقوله: أو مئة من الشاء، فلم يكن ذلك مِن الغُـرة في شيءٍ، ولكنه الجزءُ الذي هو مقدارُ الغُرَّةِ من الدية من الشاء ما هـو، لأن الديةَ من الشاء في قولِ من يجعل الشاء صنفاً مـن أصنـاف الديـات ألفا شاة، فالمئة منها نصفُ عشرها، وممن كـان يجعـل الديـة مـن الشـاء هذا المقدارَ أبو يوسف ومحمد بن الحسن، فأمـا أبـو حنيفـة، فلـم يكـن يجعل الديةَ إلا في الإبل، وفي الدراهم وفي الدنانير خاصة، وأمـا مـالك، فكان يجعلها في الإبل، وفي الدنانير، وفي الدراهم، وأما الشافعي، فكـان يجعلُها في الإبل خاصة دونَ ما سواها. وكان مـا رُوِيَ عـن رسـول الله ﷺ في ذلك أولى، ولم يكن ما كان من رسول الله ﷺ في قصده بالديـة لِقتيل الأنصار إلى مئةٍ من الإبل، ولا بقوله في قتيل خطأ العمد فيـه مئـة من الإبل، فدافع أن تكـون الديـةُ أصنافـاً غـير الإبـل، ثـم قـال في هـذا الحديث: أو عشر من الإبل، فكان هذا عندنا وهمـاً في النقـل لخروجـه عن أقوال العلماء جميعاً، ولتلقيهم إيَّاه بالخلاف له، وكان هذا الحديـث إنما دارَ على ابي المليح، فممن رواه عنه قتـادة كمـا ذكرنـا، وقـد رواه عنه أيوب السختياني

شعبة عند مسلم (١٦٨٢).

٣٢٩٢- كما حَدَّثَنَا الربيعُ بنُ سليمان المراديُ، قال: حَدَّثَنَا أسدُ بنُ موسى، قال: حَدَّثَنَا سفيانُ بنُ عُيينة، عن أيوب السختياني، قال: سمعتُ أبا المليح الهذلي ابن أسامة، وكان قد صَحِبَ النبي ﷺ -هكذا حدثناه الربيع في مسند أسد في نوعٍ ترجم بمسند أسامة الهذلي، فعقلنا بذلك أن مكان «**ابن أسامة**» «عن أسامة» لا سيما وقد قال فيه: وقد كان صَحِبَ النبيَّ ﷺ، وأبو المليح فلم يصحبِ النبي ﷺ، ولا عَلِمْناهُ رآه، والذي صحب النبي ﷺ هو أبوه، وهو أسامةُ بن عُميرٍ-، قال: كان فينا امرأتان، فضربت إحداهما الأخرى بعمودٍ، فقتلتها، وقَتَلَتْ ما في بطنها، فقضى النبيُّ ﷺ في الجنين بغرةٍ: عبدٍ أو أمةٍ أو بفرس، أو عشرٍ من الإبل، أو كذا وكذا من الغنم، فقال رجل من رهط القاتلة: كيف نعقِلُ يا رسولَ الله من لا أكَلَ ولا شَرِبَ ولا صاحَ، ولا استهلَّ، فمثلُ ذلك يُطَلُّ؟ فقال النبيُّ ﷺ: «**أسجّاعةٌ أنت؟**» فقضى رسولُ الله ﷺ أن ميراثَ المقتولة لزوجها ولولدها، وأن العقل على عصبة القاتلة[1].

فكان في هذا الحديث زيادةٌ من أيوب على قتادة ذكر «**الفرس**»،

---

(١) صحيح دون قوله: أو بفرس، فإنها شاذة.

ورواه الطبراني (٥١٣) عن المقدام بن داود المصري، عن أسد بن موسى، به. وجاء فيه على الصواب: سمعت أبا المليح عن أبيه، ووقع عنده «بعيرين» بدل «عشر».

وأخرجه بنحوه ابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (١٠٦٧)، وفي «الديات» ص٧٥ عن محمد بن يحيى بن أبي عمر العدني ويعقوب بن حميد بن كاسب المدني، عن ابن عيينة، به. دون قوله: «أو بفرس، أو عشر من الإبل، أو كذا وكذا من الغنم»، و لم يذكر في حديثه: «ولولدها».

وكان فيه: «**أو عشر من الإبل**» كما في حديث قتادة، وكان ذلك عندنا من حديث أيوب، كما هو من حديث قتادة في الوهم في العدد الذي ذكر فيهما من الإبل، لأنه لا اختلاف بين أهل العلم في مقدارِ الدِّية من الإبل أنه مئةٌ من الإبل ونصف العشر منها إنما هو خمسٌ من الإبل لا عشرُ من الإبل، وممن رواه عنه أيضاً سلمةُ بنُ تمام وهو أبو عبد الله الشَّقرِي

٣٢٩٣- كما حَدَّثَنَا فهد، حَدَّثَنَا عثمان بن سعيد بن مرة القرشي، حَدَّثَنَا المنهالُ بنُ خليفة، عن سلمة بن تمام، عن أبي المليح، عن أبيه، قال: جاء رجلٌ إلى النبيِّ ﷺ يُخاصم امرأةً، فقال: إني تزوجتُ هذه المرأة، وإن ضرتها ضَرَبَتْ بطنها، فألقت جنيناً ميتاً، فقال رسول الله ﷺ: «**دُوْهُ**»، وكان معها أخ لها يقالُ له: عمرانُ بن عويمر، فقال: يا رسول الله أَندِي مَنْ لا أكلَ ولا شَرِبَ ولا صَاحَ ولا استهلَّ ومِثلُهُ يُطلُّ؟ فقال عليه السَّلامُ: «**دعني من أراجيز البادية أو أراجير الأعراب، فيه غُرَّةٌ: عبدٌ أو أمة، أو خمس مئة درهم، أو فرس، أو عشرون ومئة شاة**»، قال: يا رسول الله، والذي بعثكَ بالحقِّ ما أصبحتُ أملِكُ ديناراً ولا دِرهماً ولا شيئاً. فقال رسولُ الله ﷺ لأخيها -وكان يومئذ على صدقات هذيل-: «**اقبض من تحتِ يدك عشرين ومئة شاة**» ففعل[1].

---

(١) إسناده ضعيف لضعف المنهال بن خليفة.

ورواه الطبراني (٥١٤) عن علي بن عبد العزيز، عن عثمان بن سعيد المري، به،

وكان في هذا الحديث في الغُرة أنها عبدٌ أو أمة، أو فرس، وكان فيه أيضاً: أو خمس مئة درهم. ففي ذلك ما قد دلَّ على أن الدراهم جنسٌ من أجناس الدية، وأن مقدارَها منها عشرةُ آلاف درهم كما يقول الكوفيون في ذلك بخلاف ما يقول الحجازيون فيه، لأن الكوفيين يجعلون مقدارَ الدِّية مِنَ الدراهم عشرة آلاف، والحجازيون يجعلونها منها اثني عشر ألف درهم، وهم في ذلك مما قد روي موافقاً لما قالوه فيه

٣٢٩٤- ما قد حَدَّثنَا محمد بنُ خُزيمة، حَدَّثنَا محمد بن سِنان العَوَقي، حَدَّثنَا محمد بن مسلم الطائفي، عن عمرو بن دينار، عن عكرمة، عن ابنِ عباس رضيَ الله عنهما أن رسولَ الله ﷺ قضى بالدِّية اثني عشر ألفاً، وفي ذلك نزلت: ﴿وما نَقَمُوا إلاَّ أن أغْناهُمُ اللهُ ورسولُهُ مِنْ

وفيه أن الذي قال له النبي ﷺ: «**اقبض من تحت يدك**..» هو حمل بن مالك زوج المرأتين وأبو الجنين المقتول، وليس أخا المرأة المقتولة.

ورواه ابن ابي عاصم في «الديات» ص٧٦، والبزار (١٥٢٣) من طريق عبيد الله بن موسى، عن المنهال بن خليفة، به. ورواية البزار مختصرة جداً، وليس في رواية ابن أبي عاصم قوله: «خمس مئة درهم، أو فرس»، وفيها: أن الذي أمره النبي ﷺ بالقبض من الصدقة هو حمل بن مالك.

وروى نحوه الطبراني (٥١٥) من طريق سلمة بن صالح، عن أبي بكر بن عبد الله، عن أبي المليح، عن أبيه.

فَضْلِهِ﴾ [التوبة: ٧٤] بأخذهم الدية[1].

فطعن طاعنٌ في هذا الحديث، فقال: قد رواه عن عمرو مَنْ هو أحفظُ من محمد بن مسلم، وهو سفيانُ بنُ عيينة، فلم يذكر فيه ابنَ عباس.

٣٢٩٥- وذكر ما قد حدثناه بحرُ بنُ نصر، حَدَّثَنَا يحيى بنُ حسان، حَدَّثَنَا سفيانُ، عن عمرٍو، عن عكرمة بهذا الحديث[2]، ولم

---

(١) إسناده ضعيف، محمد بن مسلم الطائفي في حفظه شيء، وقد رواه مرسلاً من هو أثبت منه في عمرو بن دينار وهو سفيان بن عيينة كما سيأتي، وهو الصواب، وقد صوب إرساله الترمذي وأبو حاتم والنسائي.

وأخرجه ابن ماجه (٢٦٢٩)، والطبري في «تفسيره» ١٨٧/١٠ من طريق محمد بن سنان العوقي، به.

وأخرجه الدارمي ١٩٢/٢، وأبو داود (٤٥٤٦)، ابن ماجه (٢٦٢٩)، والترمذي (١٣٨٨)، وابن أبي عاصم في «الديات» ص٦٨، والنسائي ٤٤/٨، وفي «الكبرى» (٧٠٠٦) و(٧٠٠٧)، والدارقطني ١٣٠/٣، والبيهقي ٧٨/٨ من طريقين عن محمد بن مسلم الطائفي، به.

وأخرجه مرسلاً ابن أبي حاتم في «العلل» ٤٦٣/١ من طريق بَسَرَةَ بن صفوان، عن محمد بن مسلم الطائفي، عن عمرو بن دينار، عن عكرمة، عن النبي ﷺ.

(٢) رجاله ثقات، وأخرجه عبد الرزاق (١٧٢٧٣)، وابن أبي شيبة ١٢٦/٩، والترمذي (١٣٨٩) عن سعيد بن عبد الرحمن المخزومي، والطبري في «تفسيره» (١٦٩٨٠) و(١٦٩٨٢) عن سفيان بن وكيع وعبد الله بن الزبير الحميدي، كلهم عن سفيان بن عيينة، به. وزاد الطبري في حديثه: قال عمرو: لم أسمع هذا عن النبي ﷺ إلا من عكرمة، يعني الدية اثني عشر ألفاً.

يذكر ابنَ عباس في هذا الحديث.

فكان مِن حجتنا لهم عليهم في ذلك أنَّ ابن عيينة قد كان ربما رَفَعَ هذا الحديثَ وذكر فيه ابنَ عباس، وربما لم يذكر ابن عباس فيه، فممن رواه عنه بإثباته ابن عباس فيه محمدُ بنُ ميمون المكي الذي يقال له: الخياط.

٣٢٩٦- كما حَدَّثَنَا أحمدُ بنُ شعيب، قال: أخبرنا محمدُ بنُ ميمون، أخبرنا سفيانُ، عن عمرٍو، عن عكرمة، سمعناه مرة يقولُ: عن ابنَ عباس أنَّ النبي ﷺ قَضَى باثني عَشَرَ ألفاً -يعني في الدِّية-[1].

فعاد هذا الحديثُ مِن حديث سفيان ومحمد بن مسلم إلى ابنِ عباس رضي الله عنه، وكان في هذا الحديثِ من مقدارِ الدية من الدراهم ما فيه، وهو اثنا عَشَرَ ألفَ درهمٍ.

وفي حديث أبي مليح ما قد دَلَّ على أنها عشرة آلاف، وهذا مما لا يُدرَكُ بالاستنباط، ولا بالاستخراج، وإنما يقال فيه بالتوقف، والعشرة آلاف قد تيقَّنا وجوبَها ولم نَتَيقَّنْ وجوبَ ما جاوزها. فكان أولى الأشياء بنا أن لا نقضيَ في الدِّية من الدراهم إلا بعشرة آلاف، وفي هذا الحديث: أو مئة وعشرين من الشاء، وهذا مما لا نعلم أحداً من العلماء ذهب إليه، وفي إجماعهم على خلافه ما قد دَلَّ على فسادِهِ، وعلى أن أولى في ذلك ما في حديث قتادة مما تعودُ به الديةُ مِن الشاء

---

(١) رواه الدارقطني ١٣٠/٣ ومن طريقه البيهقي ٨٧/٨ عن أبي محمد بن صاعد، عن محمد بن ميمون المكي، به.

إلى ألفي شاة غيرَ أن بعضَ الناس طَعَنَ في حديث سلمة بن تَمَّامٍ هـذا، وذكر أن عبد الله بن المبارك جعله عن عبد الرحمن بن أبـي مليـح، عـن أبيه، وذكر فيه ذلك

٣٢٩٧- ما قد حَدَّثَنَا يحيى بنُ عثمـان، حَدَّثَنَـا نُعيـم بـنُ حمـاد، حَدَّثَنَا ابنُ المبارك، أخبرنا المنهالُ بن خليفة، حدثني سلمة بن تمـام، عـن عبد الرحمن بن أبي مليح الهُذلي، عن أبيه، و لم يذكر بعدَ أبيه أحـداً أن النبيَّ ﷺ أُتي بامرأتين كانت عندَ رجلٍ من هُذيـل يقـال لـه: حَمَـلُ بـنُ مالك، فضربت إحداهما بطنَ صاحبتِها بعمودِ فُسطاط، فـألقت جنينـاً ميتاً، فانطلق بهما إلى رسولِ الله ﷺ ومعهـا أخ لهـا يقـال لـه: عِمـرانُ، فقصَّ على النبيِّ ﷺ، فقضى فيه بغُرَّةٍ، فقـال: أنَـدِي مـن لا شَـرِبَ ولا أكل، ولا صاح ولا ستهل؟! فمثله يُطَلُّ. فقـال النبيُّ ﷺ: «**دَعْنِـي مـن أراجيزِ أهلِ البادية، أو من أراجيزِ الأعرابِ، فيه غُرَّةٌ: عبـدٌ أو أمـة، أو خمس مئة درهم -ولم يذكر ما هي-، أو فرس، أو عشـرون ومئـة شاة**»، فقال يا رسول الله إن لها بنين هم سادة الحي أحـق بعقلهـا مـني، فقال: «**أنت أحقُّ بالعقلِ عن أختك مِن ولدهـا**»، فقـال: مـا لنـا شـيءٌ نعقل ولا ندِي، فقال لحمل بـن مـالك وهـو زوجُ المرأتـين، وهـو علـى صدقات هُذيل: «**اقبض من تحـت يـدك مِن صدقـات هُذيـل عشـرين ومئة شاة**»[1].

(١) إسناده ضعيف وهو منقطع. نعيم بن حماد والمنهال بن خليفة ضعيفان، وعبـد الرحمن بن أبي المليح: مجهول.

فعاد هذا الحديثُ عن سلمة بنِ تمام، عن عبد الرحمن بن أبي المليح، عن أبيه، فعاد بذلك منقطعاً غير أنه قد يحتمل أن يكونَ سلمةُ بنُ تمام أخذه عن ابن أبي مليح كذلك، وحدث به أبو مليح عن أبيه كما في حديث عثمان بن سعيد بن مُرة، وذلك أولى ما حمل عليه لجلالة عثمان بن سعيد وإتقانه وحفظه، لا سيما وقد وافقه أيوب في روايته هذا الحديث عن ابن أبي مليح، عن أبيه. والله أعلم بحقيقة الأمر في ذلك، وإياه نسأله التوفيق.

٤٤٢- بابُ بيانِ مُشْكِلِ ما رُوِيَ عن رسول الله ﷺ فيما اختلف أهلُ العلم فيه في القتيلِ يُوجدُ بين ظهراني قومٍ ولا يعلَمُ مَنْ قتله هل تَجِبُ بذلك ديتُه عليهم أم لا؟

٣٢٩٨- حَدَّثَنَا يونسُ بنُ عبدِ الأعلى، أخبرنا عبدُ الله بنُ وهبٍ، أن مالكاً أخبره عن أبي ليلى بن عبد الله بن عبد الرحمن، عن سهل بنِ أبي حَثْمَةَ أنَّه أخبره رجالٌ مِنْ كبارِ قومه أن عبدَ الله بنَ سهلٍ ومُحَيِّصَةَ خرجا إلى خيبرَ مِن جَهْدٍ أصابهم، فأُتِيَ مُحَيِّصَةُ، فأُخْبِر أن عبدَ الله بنَ سهل قُتِلَ وأُلْقِيَ في قَلِيبٍ أو عين، فَأَتى يَهُودَ، فقال: أَنْتُم واللهِ قتلتُموه، فقالوا: واللهِ ما قتلناه، فأقبلَ حتَّى قَدِمَ على قومه، فذكر لهم ذلك، ثمَّ أقبلَ هُوَ وأخوه حُوَيِّصَةُ، وهو أكبرَ منه وعبدُ الرحمن بن سهل، فذَهَبَ مُحَيِّصَةَ لِيتكلم وهو الذي كان بخيبر، فقال رسولُ الله ﷺ لمُحَيِّصَةَ: «**كَبِّرْ كَبِّرْ**» يريدُ السِّنَّ، فتكلم حُوَيِّصَةُ قبلُ، ثم تكلم مُحَيِّصَةُ، فقال رسولُ الله ﷺ: «**إمَّا أن يَدُوا صَاحِبَكُم، وإما أن يُؤْذِنُوا بحَرْبٍ**» فكتب إليهم رسولُ الله ﷺ في ذلك، فكتبوا: إنا واللهِ ما قتلناه، فقال رسولُ الله ﷺ لِحُوَيِّصَةَ ومُحَيِّصَةَ وعبدِ الرحمن: «**أَتَحْلِفُون وتَستَحِقُّونَ دَمَ صَاحِبِكُمْ؟**» قالوا: لا، قال: «**أفَتَحْلِفُ لكم اليهودُ؟**» قالوا: لَيْسُوا بمُسلِمِينَ، فوداه رسولُ الله ﷺ مِن عنده، فبعث إليهم بمئةِ حتى أدخلت عليهم الدار[(١)].

---

(١) إسناده صحيح، وهو في «شرح معاني الآثار» ١٩٨/٣، وفي «موطأ مالك»

قال أبو جعفر: ففي هذا الحديثِ أن رسولَ الله ﷺ قال للأنصار لما ذكروا مِن وجودهم صاحبَهم قتيلاً بخيبر وهي دارُ اليهود: «**إما أن يَدُوا -يعني اليهود- صاحبكم، وإما أن يؤذنوا بحرب**» قبلَ أن يكونَ من الأنصار عنده مسألة على ما ادَّعوا، وهذا الوعيد، فلا يكونُ إلا في منعِ اليهودِ واجباً عليهم، وهو غرمُ ديةِ الأنصاري الموجود قتيلاً بين ظَهْرَانيهِمْ لأوليائه، وهذا بابٌ مِن الفقه قد تنازَعَ أهلُه فيه، فقالت

برواية يحيى ٨٧٧/٢-٨٧٨، وبرواية أبي مصعب (٢٣٥٢). لكن وقع في رواية أبي مصعب: «أخبره هو ورجال من كبراء قومه» بدل: «أخبره رجال من كبراء قومه».

ورواه مسلم (١٦٦٩) (٦)، وابن الجارود (٧٩٩) من طريق بشر بن عمر، والطبراني (٥٦٣٠) من طريق عبد الله بن يوسف، والبيهقي ١١٧/٨ من طريق يحيى بن بكير، ثلاثتهم عن مالك، به. ووقع في المطبوع من «صحيح مسلم»: «أبو ليلى عبد الله»، بدل: «أبو ليلى بن عبد الله».

ورواه أبو داود (٤٥٢١) عن أحمد بن عمرو بن السرح، عن ابن وهب، عن مالك، عن أبي ليلى، عن سهل بن أبي حثمة أنه أخبره هو ورجال من كبراء قومه..

ورواه الشافعي في «مسنده» ١١٢/٢-١١٣، وفي «السنن المأثورة» (٦٢٠)، ومن طريقه أحمد ٣/٤، والبيهقي ١١٧/٨، ورواه البخاري (٧١٩٢) عن عبد الله بن يوسف وإسماعيل بن أبي أويس، والنسائي ٦/٨-٧ من طريق ابن القاسم، والبغوي (٢٥٤٧) من طريق أبي مصعب، خمستهم عن مالك، عن أبي ليلى، عن سهل أنه أخبره هو ورجال من كبراء قومه...

ورواه النسائي ٥/٨-٦ من طريق ابن وهب، عن مالك، عن أبي ليلى، عن سهل بن أبي حثمة وحده.

طائفةٌ منهم: إن وجودَ القتيلِ بَيْنَ ظَهْرَاني قوم يوجبُ ديته على أُولئك القوم، وإن لم يُقْسِم أولياءُ ذلك القتيل على ما ادَّعوا مِن قبيلِ الموجودِ ذلك القتيل بين ظهرانيهِمْ ومن ذكرهم أنَّهم لا يعلمونَ مَنْ قتلَه مِن أُولئك القومِ، ولا مِمَّن سِواهُم، وممن كان يذهبُ إلى هذا القولِ كثيرٌ مِنَ الكوفيين، منهم أبو حنيفة، وابنُ أبي ليلى، والثوريُّ، وطائفةٌ مِنهم تقولُ: إن القسامةَ والواجب بها لا تجبُ بوجود القتيلِ بَيْنَ ظَهْرَاني قومٍ، وإنما تجب عندهم بأحدِ أمرين: أن يقولَ الرجلُ: دمي عندَ فلانٍ، ثم يموتُ، أو يدعي أولياء رجُلٍ على رجلٍ أنه قتل رجلاً، ويأتون بلوث من بيته وإن لم تكن قاطعة على ما يَدَّعُونَ، فهذا عندهم الذي يُوجِبُ القَسامَةَ، ولا يُوجبها ما سوى ذلك، وممن كان يذهبُ إلى ذلك منهم: مالكُ بنُ أنسٍ.

وطائفةٌ منهم تقول: إن القسامةَ لا تجبُ، ولا يجبُ بها عَقْلُ قتيلٍ موجودٍ بين ظَهْرَانَي قومٍ حتّى يكونَ مثل السبب الذي قضى رسولُ اللهِﷺ بالقَسامة فيه، وهو أن خيبرَ كانت دارَ يهود لا يَخْلِطُهُم غيرُهم، وكانت العداوة بينهم وبينَ الأنصار ظاهرةٌ، وخرج عبدُ الله بعد العصرِ، فوجد قتيلاً قبلَ الليلِ، فيكاد أن يَغْلِبَ على مَنْ يَسْمَعُ هذا أن لم يقتُلْه إلا بعضُ اليهودِ، فإذا كان مثل هذا جعل فيه القسامة ووجوب الدية، لم يكن ببعيدٍ وكذلك يدخل نفرٌ بيتاً في قريةٍ أو صحراء وَحْدَهم، أو صَفَّيْنِ في حربٍ، فلا يفترقون إلا وقتيلٌ بينهم، أو تأتي بينةٌ مِن المسلمين من نواحٍ لم يجتمعوا فيها، فَيُثْبِتُ كُلُّ واحدٍ على الانفرادِ على رجلٍ أنه قتله، فتتواطأُ شهاداتُهم، و لم يسمعُ بعضُهم شهادةَ

بعض، وإن لم يكونوا ممن يُعَدَّلُ، أو شَهِدَ عدلٌ أنه قتله، لأن كُلَّ سبب من هذا يَغْلِبُ على عقل الحاكمِ أنه كما ادَّعى ولي ذلك القتيل، فللولي أن يُقسم على الواحدِ والجماعة من أمكن أن يكونَ في جُملتهم ولا تكونُ القسامةُ عنده، ولا وجوب الدية بها إلا بما ذكرنا، وممن كان يذهب إلى ذلك الشافعيُّ.

ولما اختلفوا في ذلك، وجب الكشفُ عنه، والقياس الواجب فيه بما كان مِن رسول الله ﷺ في مثله، فنظرنا في ذلك.

٣٢٩٩- فوجدنا أحمدَ بنَ شعيبٍ قد حَدَّثَنَا، قال: حَدَّثَنَا محمدُ بنُ رافع [ح]

ووجدنا عبدَ الله بنَ أحمد بن عبد السلام قد حَدَّثَنَا، قال: حَدَّثَنَا محمدُ بنُ يحيى النيسابوري، ثم اجتمعا، فقال كُلُّ واحدٍ منهما: حَدَّثَنَا عبدُ الرزاق، عن معمر، عن الزهري، عن ابنِ المسيِّب، قال: كانت القسامةُ في الجاهلية، ثم أقرَّها رسولُ الله ﷺ في الأنصاري الذي وُجِدَ مقتولاً في جُبِّ اليهود، فقالت: الأنصار: إن يهوداً قتلوا صاحبنا.

وعن أبي سلمة وسليمان بن يسار، عن رجال من الأنصار أن النبيَّ ﷺ قال ليهود بدأ بهم: «**يحلف منكم خمسون**» فأبَوْا، فقال للأنصار: «**احلِفُوا، فاستَحِقُّوا**» فقالوا: أنحلِفُ على الغيبِ يا رسولَ الله، فجعلها رسولُ الله ﷺ دِيَةً على يهود، ولأنه وُجِدَ بَيْنَ ظَهْرَانَيهِمْ(١).

(١) رجاله ثقات، وهو في «سنن النسائي» ٥/٨ يذكر قول سعيد بن المسيب

فقال قائل: هذا حديثُ غيرُ متصل الإسناد عن رسول الله ﷺ، لأن فيه مما ذكره الزهري عن أبي سلمة وسيلمان بن يسار إنما هو عن رجالٍ من الأنصار وقد يكونون ممن صَحِبَ رسولَ الله ﷺ، وقد يكونون ممن لم يَصَحْبهُ، ونظرنا في ذلك

٣٣٠٠- فوجدنا يونُسَ، قد حَدَّثَنَا، قال: أخبرنا ابنُ وهب، أخبرني ابنُ يزيد، عن ابنِ شهاب، عن أُبي سلمة بنِ عبدِ الرحمن وسليمان بن يسارِ مولى ميمونة زوجِ النبي ﷺ، عن رجالٍ مِنَ الأنصارِ مِن أصحابِ رسولِ الله ﷺ أنَّ رسولَ الله ﷺ أَقَرَّ القَسَامَةَ على ما

دون قول أبي سلمة وسليمان بن يسار وهو في «مصنف عبد الرزاق» (١٨٢٥٢) بتمامه. ورواه أبو داود (٤٥٢٦)، ومن طريقه البيهقي ١٢١/٨، عن الحسن بن علي، عن عبد الرزاق، به. ولم يذكرا قول سعيد بن المسيب.

ورواه مسلم (١٦٧٠) (٨)، والبيهقي ١٢٢/٨ من طريق محمد بن رافع، حَدَّثَنَا عبد الرزاق، قال: أخبرنا ابن جريج، حَدَّثَنَا ابن شهاب، أخبرني أبو سلمة بن عبد الرحمن، وسليمان بن يسار مولى ميمونة زوج النبي ﷺ عن رجل من أصحاب رسول الله ﷺ من الأنصار أن رسول الله ﷺ أقر القسامة على ما كانت عليه في الجاهلية، وقضى بها بين ناس من الأنصار في قتيل ادعوه على اليهود. وهو في «مصنف عبد الرزاق» (١٨٢٥٤) مطولاً.

ورواه مسلم (١٦٧٠) عن حسن بن علي الحلواني، حَدَّثَنَا يعقوب بن إبراهيم بن سعد، عن أبيه، عن صالح بن كيسان، عن الزهري، أن أبا سلمة بن عبد الرحمن وسليمان بن يسار أخبراه عن ناس من الأنصار، عن النبي ﷺ بمثل حديث ابن جريج. وانظر ما بعده.

كانت عليه في الجاهلية(١).

٣٣٠١- ووجدنا إبراهيمَ بنَ أبي داود قد حَدَّثَنا، قال: حَدَّثَنا عبدُ الله بنُ صالحٍ، حدَّثَني الليثُ بنُ سعدٍ، حدثني عقيلُ بنُ خالدٍ، عن ابنِ شهاب، أخبرني أبو سلمة بنُ عبد الرحمن وسليمانُ بنُ يسار، عن أُناسٍ من الأنصارِ مِن أصحاب رسولِ الله ﷺ أنَّ القَسَامَةَ كانت في الجاهلية قسامة دَمٍ، فأقرها رسولُ الله ﷺ على ما كانت عليه في الجاهلية، وقضى بها رسولُ الله ﷺ في أُناسٍ من الأنصار من بني حارثة ادَّعَوْا على اليهودِ(٢).

٣٣٠٢- ووجدنا سليمانَ بنَ شعيب الكيساني قد حَدَّثَنَا، قال: حَدَّثَنَا بِشرُ بنُ بكرٍ، حدثني الأوزاعيُّ، حدثني الزهريُّ، ثم ذكر مثلَه في إسنادِه سواء.

فَعَقَلْنا أنَّ هؤلاء الأنصار الذين أخذ أبو سلمة وسليمانُ بنُ يسار هذا الحديثَ عنهم كانوا مِنْ أصحابِ رسولِ الله ﷺ، ووقَفْنا على أنَّ رسولَ الله ﷺ جَعَلَ دِية الأنصاري الموجود قتيلاً بَيْنَ ظَهْرَانَي اليهودِ على اليهود، وأن ذلك كان واجباً بوجوده قتيلاً بين ظَهْرَانَيهِمْ قبلَ أن يُقْسِمَ أولياؤه على اليهودِ: أنهم قتلوه، ومما يدل على ذلك أيضاً ما

(١) إسناده صحيح، ورواه النسائي ٥٤/٨ عن يونس بن عبد الأعلى، به، وقرن يونسَ أحمدَ بن عمرو بن السرح. ورواه مسلم (١٦٧٠) (٧) عن أبي الطاهر وحرملة بن يحيى، عن ابن وهب، به. وانظر ما قبله.

(٢) رواه البيهقي ١٢٢/٨ من طريق يحيى بن بكير، عن الليث، به.

كان مِن أصحابِ رسولِ الله ﷺ بَعْدَهُ في إيجابهم ديات القتلى الموجودين بَيْنَ ظَهْرَانَي القَوْمِ على القوم الموجودين قتلى بَيْنَ ظَهْرَانيهِمْ بوجودهم بين ظَهْرَانَيهِمْ كذلك، وإن لم يكن في ذلك قسامةٌ مِن أوليائهم.

٣٣٠٣- كما قد حَدَّثَنَا عبدُ الله بنُ محمد بنِ سعيد بن أبي مريم، قال: حَدَّثَنَا الفِريابِيُّ، حَدَّثَنَا سفيانُ، عن شعبة، عن الحكم، عن إبراهيم، عن الأسودِ: أنَّ رجلاً أُصِيبَ عندَ البيت، فسأل عُمَرُ علياً رضي الله عنهما، فقال له عليٌّ: دِيَته مِن بيتِ المال.

قال أبو جعفر: وهذا مما ليس فيه قسامةٌ أشار بها عليٌّ على عمر رضي الله عنه، ولما رآه عمر فيها، وفيه ما قد دَلَّ أنَّهما لم يأمرا قبلَ إيجابِ الدية أولياءَ ذلك القتيل أن يُقسموا حتى يستحقوا الديةَ، وهذا بحضرةِ غيرهما مِن أصحاب رسولِ الله ﷺ، فلم ينكروا ذلك عليهما، ولم يُخالفوهما فيه، فَدَلَّ ذلك على متابعتهم إيَّاهما عليه.

٣٣٠٤- وكما قد حَدَّثَنا فهد، حَدَّثَنا أحمدُ بنُ عبدِ الله بنِ يونس، حَدَّثَنَا زهيرُ بنُ معاوية، حَدَّثَنَا وهبُ بنُ عُقبة، حدثني يزيدُ بنُ مذكور الهَمْدَانيُّ أن أناساً ازدحموا في المسجدِ الأكبرِ زمنَ عليٍّ بنِ أبي طالب رضي الله عنه وأن شيخاً مات في الزحام فأمر علي بن أبي طالي رضي الله عنه بديته مِن بيتِ المال.

٣٣٠٥- وكما قد حَدَّثَنا فهدٌ، حَدَّثَنَا أحمدُ بنُ عبد الله بنِ يونس، حَدَّثَنَا زهيرٌ، حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ، عن يزيد بنِ مذكور نحوَه.

٣٣٠٦- وكما قد حَدَّثَنَا يوسفُ بنُ يزيد، قال: حَدَّثَنا حَجَّاجُ

بنُ إبراهيمَ، حَدَّثَنَا عبادُ بنُ العَوَّام، حَدَّثَنَا وهبُ بنُ عُقبة، عن يزيد بنِ مذكور أن شيخاً زُوحِمَ في المسجدِ على عهدِ عليٍّ رضي الله عنه، فمات، فَرُفِعَ ذلك إلى عليٍّ، فوداه من بيت المال، وكان يزيد إذ ذاك رأى عليّاً وكلَّمَهُ.

قال أبو جعفر: وقد كان مِنْ عُمَرَ في توكيدِ هذا المعنى اشتراطُه إيَّاه على أهلِ الذِّمة.

كما قد حَدَّثَنَا فهد، حَدَّثَنَا أبو نعيمٍ، عن هِشام الدَّسْتُوائي، عن قتادة، عن الحسن، عن الأحنف بنِ قيس: أن عمرَ بنَ الخطاب رضي الله عنه اشترطَ على أهلِ الذِّمةِ: إن قتل رَجُلٌ مِنَ المسلمين بأرضكم، فعليكم الدِّيَةُ.

ثم كان منه ما يُوافق هذا المعنى، ومما حكم فيه بالقَسَامَةِ مع إيجابه الدِّية على الذين وُجدَ القتيلُ الذي كانت فيه تلك القسامة بالدِّية على المُقْسِمينَ الموجودِ ذلك القتيلُ بين ظهرانَيهِمْ.

٣٣٠٧- كما قد حَدَّثَنَا محمدُ بنُ خزيمة، حَدَّثَنَا يوسفُ بنُ عدي، حَدَّثَنَا عثمان بن مطر، عن أبي حريزٍ، عن الشعبيِّ، عن الحارث الوادعي، قال: أصابوا قتيلاً بَيْنَ قريتين، فكتبوا في ذلك إلى عمر بن الخطاب، فكتب عمر: أن قيسوا بين القريتين، فأيما كان إليه أدنى، فخذوا خمسين قسامةً، فيحلِفُون باللهِ، ثم غَرِّمُوهم الدِّيَةَ، قال الحارث: فكنت فيمن أقْسَمَ، ثم غَرِمْنَا الدِّيةَ.

٣٣٠٨- وكما حَدَّثَنَا فهد، قال: حَدَّثَنَا أبو غسان، حَدَّثَنَا زهير بن معاوية، حَدَّثَنَا أبو إسحاق، عن الحارث بن الأزمع، قال: قُتِلَ قتيلٌ

بَيْنَ وادِعَةَ وحيٍّ آخَرَ، والقتيل إلى وادعة أقربُ، فقال عمر لوادِعه: يحلف خمسون رجلاً منكم بالله: ما قتلنا، ولا نَعْلَمُ له قاتلاً، ثم اغرموا، فقال له الحارثُ: نَحْلِف وتُغْرِمُنا؟! قال: نَعَمْ.

قال أبو جعفر: ففي هذا الحديثِ عن عُمَرَ أنّه قضى بالقَسامة على الذين وُجِدَ القتيلُ بَيْنَ ظَهْرَانيهمْ ثم أغرمهم الدية لأوليائه، وفيما رويناه عنه قَبْلَ ذلك مما قد وافقه عليه عليٌّ رَضِيَ اللهُ عنه قضاؤه بالدِّية في القتيلِ الموجودِ بين ظَهْرَانَي مَنْ لا يُمكن منهم قسامة، لأنهم ليسوا مِن أهل ذلك الموضع الذي وُجِدَ فيهم ذلك القتيلُ، إنما هم مِن مواضعَ مختلفة، فكذلك نقول في القتيل الموجودِ بين ظَهْرَاني قومٍ لا يُعْلَمُ مَنْ قَتلة فيه القَسَامَةُ والديةُ، وفي القتيل الموجودِ في الموضع الذي لا أهلَ له، ولا يُعلم مَنْ قتله بالدِّية دونَ القَسَامَةِ، وهكذا كان أبو حنيفة وأصحابُه يقولون في ذلك، ويذهبون إليه فيه.

وقد شدَّ ما قالوا مِن ذلك ما قد رويناه مِن حديثِ أبي ليلى، عن سَهْلِ بنِ أبي حثمة، مما قاله رسولُ الله ﷺ للأنصار في اليهود: إمَّا أن يَدُوا صاحِبَكم، وإما أن يُؤذنوا بِحَربٍ قَبْلَ أن يكونَ من الأنصار في ذلك قسامةٌ، ولا يكون إيذانهم بحربٍ إلا في منعٍ واجبٍ عليهم.

فقال قائل: فإن في حديثِ أبي مسلمة وسليمان أن رسولَ الله ﷺ قال للأنصار: «**احْلِفُوا واسْتَحِقُّوا**»، فقالوا: أنَحْلِفُ على الغَيْبِ!

فكان جوابنا له في ذلك أن قولَه ﷺ: «**استحقوا**» قد يحتمِلُ أن يكونَ أراد به استحقوا ببينةٍ تقيمونها على قاتلِ صاحبكم بعينه، فنقتله لكم به، فقال هذا القائل: فإن في حديث أبي ليلى أن رسولَ الله ﷺ

قال للأنصار: «**أتحلِفُون وتستَحِقُّونَ؟**» ففي هذا ما قد دَلَّ أنهم لا يستحقون ما ادَّعَوْا إلى بالحلِفِ الذي دعاهم إليه.

فكان جوابنا له في ذلك: إن في أوَّل هذا الحديثِ ما قد دَلَّ على وجوبِ الدِّية لهم على اليهود بوجودهم صاحبَهم قتيلاً بَيْنَ ظَهْرَانَيهِمْ، فإن قال: فما قولُه: «**أتحلِفُون وتستحِقُّون؟**»

كان جوابنا له في ذلك: أن هذا مما قد أُنكر على سهل بن أبي حثمة، وخُولِفَ عليه فيه، وادُّعِيَ عليه إيهامُه فيه.

٣٣٠٩- كما قد حَدَّثَنَا أحمدُ بنُ عبد الله بنِ عبد الرحيم البَرقي، حَدَّثَنَا عبدُ الملك بنُ هشام، حَدَّثَنَا زيادُ بنُ عبد الله البكّائي، قال: قال ابنُ إسحاق، حدثني محمدُ بنُ إبراهيم بن الحارث التيمي، عن عبد الرحمن بن بُجيد بنِ قيظيّ أخي بني حارثة -قال محمد بن إبراهيم: وأيمُ اللهِ ما كان سهلٌ بأكثرَ علماً منه، ولكنه كان أسنَّ منه- أنه قال له: واللهِ ما كان هكذا الشأن، ولكن سهلاً أوْهَمَ، ما قال رسولُ الله ﷺ: احلفوا على ما لا عِلْمَ لَكُمْ به، ولكنه كتب إلى يهودِ خيبرَ حين كلمته الأنصارُ: «**إنه قد وُجِدَ قتيلٌ بَيْنَ أبياتكم فَدُوه**»، فكتبوا إليه: يحلِفون باللهِ ما قتلوه، ولا يعلمون له قاتلاً، فوداه رسولُ الله ﷺ من عنده[1].

قال أبو جعفر: وعبدُ الرحمن بن بُجيدٍ هذا، فمقدارُه المقدارُ الذي قد ذكره به محمد بنُ إبراهيم، ووصفه به من العلم ما قد جاوز به عِلْمَ

---

(١) رواه أبو داود (٤٥٢٥) من طريق محمد بن سلمة، والبيهقي ٨/١٢٠-١٢١ من طريق يونس بن بكير، كلاهما عن ابن إسحاق، به.

سَهْلِ بنِ أبي حثمة، وقد حدَّث عنه الجِلَّةُ، منهم زيدُ بنُ اسلم

٣٣١٠- كما قد حَدَّثَنَا يونسُ، أخبرنا ابنُ وهب أن مالكاً حدثه، عن زيد بن أسلم، عن ابنِ بُجيدٍ الأنصاريِّ، عن جَدَّتِه أن النبيَّ ﷺ قال: «**رُدُّوا السَّائِلَ ولو بِظِلْفٍ مُحْرَقٍ**»(١).

ومنهم: سعيد المقبري

٣٣١١- كما قد حَدَّثَنَا الربيعُ المراديُّ، ومحمدُ بنُ عبد الله بنِ عبد الحكم، قال الربيعُ: حدثني شعيبُ بنُ الليث، وقال محمد: أخبرنا أبي وشعيب، عن الليث، عن سعيد بنِ أبي سعيد، عن عبد الرحمن بن بُجيدٍ أخي بني حارثة أنَّه حدَّثته جَدَّتُه وهي أُمُّ بُجيدٍ -وكانت ممن بايعَ رسولَ ﷺ- أنَّها قالت: يا سولَ اللهِ: واللهِ إن المسكينَ ليقومُ على بابي، فما أجد له شيئاً أُعطِيهِ إيَّاه، فقال لها رسولُ الله ﷺ: «**إنْ لَمْ تَجِدِي شيئاً تُعطِيهِ إيَّاه إلا ظِلفاً مُحْرَقاً، فادْفَعِيهِ إليهِ في يدِه**»(٢).

---

(١) الحديث في «الموطأ» ٩٢٣/٢. ومن طريق مالك رواه أحمد ٤٣٥/٦، والنسائي ٨١/٥، وابن حبان (٣٣٧٤)، والطبراني في «الكبير» ٢٤/(٥٥٥)، والبيهقي ١٧٧/٤، والبغوي (١٦٧٣). ولفظ الطبراني: «**لا تردوا السائل..**».

ورواه الطبراني ٢٤/(٥٥٦) من طريق روح بن القاسم، عن زيد بن أسلم، به.

ورواه ابن خزيمة (٢٤٧٢) من طريق منصور بن حيان، عن ابن بجيد، به.

ورواه أحمد ٣٨٣/٦، وابن أبي شيبة ١١١/٣، والبخاري في «التاريخ» ٢٦٢/٥ من طريق منصور بن حيان، عن ابن بجاد، عن جدته.

(٢) رواه ابن خزيمة (٢٤٧٣) عن الربيع بن سليمان المرادي به.

ورواه أحمد ٣٨٢/٦ و٣٨٢-٣٨٣، وأبو داود (١٦٦٧)، والترمذي (٦٦٥)،

وتابع عبدَ الرحمن بنُ بُجيد على ما قال مما ذكرناه عنه عمرو بنُ شعيبٍ

٣٣١٢- كما قد حَدَّثَنَا أحمدُ بنُ عبد الله بنِ عبدِ الرحيم، حَدَّثَنَا عبدُ الملك بن هشام، حدثني زيادٌ، قال: قال ابنُ إسحاق: وحدثني عمرو بنُ شعيب... مِثْلَ حديثِ عبدِ الرحمن بن بُجيدٍ إلا أنَّه قال في حديثه: «**دُوهُ، وإلا فأْذَنُوا بحربٍ**»، فكتبوا يحلِفُون بالله: ما قتلُوه، ولا يعلمون له قاتلاً، فوداه رسولُ الله ﷺ من عنده.

وذلك هو الأولى برسولِ الله ﷺ والمظنونُ به أن لا يَأْمُرَ أحداً يَحْلِفُ على ما لا عِلْمُ له به.

فإن قال قائل: فأنتم قُلْتم: لو أنَّ ابنَ عشرينَ سنةً رُبِّيَ بالمشرق، فاشترى عبداً ابنَ مئة سنة رُبِّيَ بالمغرب، فباعه من ساعته، فأصاب به المشتري عيباً أن البائعَ يَحْلِفُ على البَتِّ: إنه لقد باعه إيَّاه وما به هذا العيب، ولا عِلْمَ له به، والذي قلنا يصح علمه بما وصفنا.

فكان جوابُنا له في ذلك: أنَّ الذي ذكره في الحَلِفِ على العيب كما ذكر كالحَلِفِ على ما قد وقع عليه في الاختلافُ الذي ذكرنا، لأن الحلِفَ على العيب إنما هو حَلِفٌ على نفي شيءٍ واسعٍ للمحلوفِ

والنسائي ٨٦/٥، وابن حبان (٣٣٧٣)، وابن خزيمة (٢٤٧٣)، والحاكم ٤١٧/١، والبيهقي ١٧٧/٤ من طرق عن الليث، به.

ورواه الطيالسي (١٦٥٩)، وأحمد ٣٨٢/٣ و٣٨٣ من طرق عن سعيد المقبري، به. وانظر ما قبله.

عليه إذا كانت يمينهُ فيه، وإن كانت على البتِّ، فإنما ترجع إلى العلم الذي ليس يعلم به خلافُ ما حَلَفَ عليه، والحلفُ على تحقيق الأشياء بخلاف ذلك، لأنه لا يسع رجلاً أن يَحْلِفَ بالله: لقد كان كذا وكذا مما لم يعلمه، ونهاه الله عن ذلك قولاً، فكيف يميناً بقوله تعالى جَدهُ: ﴿وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ﴾، ثم أعلمه بالمسؤول عن ذلك بقوله: ﴿إِنَّ السَّمْعَ وَالْبَصَرَ وَالْفُؤَادَ كُلُّ أُولَٰئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْئُولًا﴾ [الإسراء: ٣٦]، فأعلمه عز وجل أنَّ الشهادة على تحقيق الأشياء هُوَ الذي يعلمه هذه الثلاثةُ الأشياء، وأنَّ من تعداها إلى سِواها، أو قصر عنها، صار مخالفاً لما أمره الله به فيها، والحلفُ على القسامة المذكورةِ في حديث سهلٍ متعد لما في هذه الآية إلى غيره مما قد نهاه الله عنه.

فقال قائل: فإن عبد الرحمن بن بُجيدٍ وإن كان مقدارهُ المقدارَ الذي قد ذكرت، لا يُضاهي سهلَ بنَ أبي حَثْمَةَ لِصحبة سهلٍ رسولَ الله ﷺ، ولِتقصير ابنِ بُجيدٍ عن ذلك.

فكان جوابُنا له في ذلك: إنه قد قال في قِصة تزويجِ رسولِ الله ﷺ ميمونة بَعْدَ ما روى حديثَ عمرو بنِ دينار، عن جابر بن زيد، عن ابنِ عباس أن رسولَ الله ﷺ تَزَوَّجَهَا -وهي خالَتُه- وهو مُحْرِمٌ[1]. قال: قد يعرفُ أهلُ المرأة مِن أمرها وإن لم يحضروا ذلك لِعنايتهم بها ما لا

(١) حديث صحيح، رواه في «شرح معاني الآثار» ٢/٣٦٩، ورواه البخاري (٥١١٤)، ومسلم (١٤١٠).

يَعْرِفُه مَنْ سِواهم ممن حَضَرَ أَمْرَها وقد روى عنها عتيقُها -يعني سليمانُ بن يسار- وابنُ أختها يزيدُ بنُ الأصم أنَّ النبي ﷺ تزوَّجها وهو غَيْرُ محرم، فجعل ذلك حجةً له في تزويجِ النبيِّ ﷺ إيَّاها وهو غيرُ محرم، وقَابل به حديث ابن عباس مع جلالةِ ابنِ عباس وصحبته رسول الله ﷺ ورَضِيَ عنه، وكونه معه في تلك الحجةِ فيما يُنْكَرُ على خصمه أن يكونَ عبد الرحمن بن بُجيد وهو من بني حارثة قومِ المقتول ما قد قاله مما يُخالِفُ فيه سهلاً، ومقابلة خصمه سهلاً بعبد الرحمن في ذلك، وإن قال: إنه إنما فعل ذلك بما معه مما رواه عن عثمانَ أن النبيَّ ﷺ قال: «**لا يَنْكِحُ المُحْرِمُ ولا يُنْكِحُ**»[1] قوبل في ذلك بأن قيل له: وكذلك خصومُك قابلوا سهلاً بعبدِ الرحمن بن بُجيد لما قد وافقه الأنصاريون أصحاب رسولِ الله ﷺ الذين هم مِن قوم ذلك القتيلِ على ما قالُوا من ذلك، ولقبولنا ما رواه الزهريُّ عن أبي سَلَمَة، وسليمان بن يسار عن رجالٍ من الأنصارِ من أصحاب رسول الله ﷺ أولى بنا مِن قبولِ ما رواه بشيرُ بن يسار، وليس مثلَ أبي سلمة ولا سليمان بن يسار عن سهل، لا سِيَّمَا وقد كان من عمرَ وعليٍّ ما حكيناه عنهما في هذا الباب مما وجب موافقةُ أهل هذا القول على قولهم، وترك بقيةِ أصحاب رسول الله ﷺ خلافهما في ذلك. والله أعلم[2].

---

(١) حديث صحيح، رواه مالك ١/٣٤٨، ومسلم (١٤٠٩)، وأحمد (٤٠١)، وابن حبان (٤١٢٣).

(٢) قال ابن عبد البر في «التمهيد» ٢٣/٢٠٨: ليس قول عبد الرحمن بن بجيد هذا

مما يرد به قول سهل بن أبي حثمة، لأن سهلاً أخبر عما رأى وعاين وشاهد حتى ركضته منها ناقة واحدة (كما في رواية ابن حبان ٦٠٠٩)، وعبد الرحمن بن بجيد لم يلق النبي ﷺ ولا رآه ولا شهد هذه القصة، وحديثه مرسل، وليس إنكار من أنكر شيئاً بحجة على من أثبته، ولكن قد تقدم عن سعيد بن المسيب وسليمان بن يسار، عن رجال من الأنصار مخالفة في تبدئة الأيمان في هذه القصة وهو حديث ثابت، وكذلك اختلف في حديث سهل بن أبي حثمة أيضاً، ولكن الرواية الصحيحة في ذلك إن شاء الله رواية مالك ومن تابعه، عن يحيى بن سعيد وغيره على ما ذكرناه في هذا الباب.

وقال الشافعي فيما أسنده عنه البيهقي في «السنن» ١٢١/٨: قال لي قائل: ما منعك أن تأخذ بحديث ابن بجيد؟ قال: لا أعلم ابن بجيد سمع من النبي ﷺ، وإن لم يكن سمع من النبي ﷺ فهو مرسل، ولسنا ولا إياك نثبت المرسل، وقد علمت سهلاً صحب النبي ﷺ وسمع منه، وساق الحديث سياقاً لا يشبه إلا الأثبات، فأخذت به لما وصفت، قال: فما منعك أن تأخذ بحديث ابنش هاب؟ قلت: مرسل، والقتيل أنصاري، والأنصاريون بالعناية أولى بالعلم به من غيرهم إذا كان كل ثقة، وكل عندنا بنعمة الله ثقة.

٤٤٣- بابُ بيانِ مُشْكِل كيفية القَسامةِ كيف كانت مما رُوِيَ عن رسول الله ﷺ فيه

٣٣١٣- حَدَّثَنَا يونسُ، أخبرنا ابنُ وهب، أن مالكاً أخبره عن يحيى بن سعيد، عن بُشَيْرِ بن يسارٍ أنه أخبره أنَّ عبدَ الله بن سهل الأنصاري ومُحَيِّصَةَ بن مسعود خرجا إلى خَيْبَرَ، فتفرقا في حوائِجهما، فَقُتِلَ عبدُ الله بنُ سهلٍ، فبلغ مُحَيِّصَةَ، فأتى هو وأخوه حُوَيِّصَةُ وعبدُ الرحمن بن سهل إلى رسولِ الله ﷺ، فذهب عبدُ الرحمن لِيتكلم لمكانه من من أخيه، فقال رسولُ الله ﷺ: «**كَبِّرْ كَبِّرْ**»، فَتَكَلَّمَ حُوَيِّصة ومُحَيِّصَة، فذكرا شأنَ عبدِ الله بن سهل، فقال لهم رسولُ الله ﷺ: «**تَحْلِفُونَ خمسين يميناً، وتَسْتَحِقُّونَ قاتِلَكُم أو صاحِبَكم**»، قالوا: يا رسولَ الله لم نشهد ولم نَحْضُر، قال رسولُ الله ﷺ: «**أفَتُبْرِئُكم يَهُودُ بخمسينَ يميناً؟**» قالوا: يا رسولَ الله كيف نَقْبَلُ أيمانَ قومٍ كفار؟ قال مالك: قال يحيى بنُ سعيد: فزعم بشيرٌ أنَّ رسولَ الله ﷺ ودَاه مِن عنده[1].

---

(١) قال في «التمهيد» ٢٣/١٩٨: لم يختلف الرواة عن مالك في إرسال هذا الحديث، وقد رواه حماد بن زيد وسفيان بن عيينة والليث بن سعد وعبد الوهاب الثقفي، عن يحيى بن سعيد، عن بشير بن يسار، عن سهل بن أبي حثمة، وبعضهم يجعل مع سهل بن أبي حثمة رافع بن خديج، جميعاً عن النبي ﷺ، وكلهم يجعله عن سهل بن أبي حثمة مسنداً. وهو في «الموطأ» ٢/٨٧٨، وفي «شرح المعاني» ٣/١٩٧.
ورواه عبد الرزاق مع الحديث (١٨٢٥٨)، النسائي ٨/١١ من طريق مالك، به.

هكذا روى مالك هذا الحديثَ عن بشيرٍ ولم يتجاوزْه إلى غيرِه، وقد رواه غيرُه فتجاوز به إلى سهل بن أبي حَثْمَة

٣٣١٤- كما حَدَّثَنَا يونسُ، حَدَّثَنَا سفيانُ، عن يحيى بنِ سعيد، سَمِعَ بُشَيْرَ بنَ يسارٍ، عن سهل بن أبي حَثْمَةَ، قال: وُجِدَ عبدُ الله بنُ سهلٍ قتيلاً في قَلِيبٍ من قُلُب خيبرَ، فجاء أخوه عبدُ الرحمن بنُ سهل، وعمَّاه مُحَيِّصَةَ وحُوَيِّصَة إلى رسول الله ﷺ، فذهب عبد الرحمن ليتكلم، فقال النبيُّ عليه السَّلامُ: «**الكُبْرَ الكُبْرَ**»، فتكلم أحدُ عَمَّيْهِ إمَّا حُوَيِّصَةُ وإمَّا مُحَيِّصَة، فكلَّم الكَبيرَ منهما، قال: يا رسولَ الله، إنَّا وجدنا عبدَ الله بن سهلٍ قتيلاً في قِلِيبٍ، من قُلُبِ خيبر، وذكر عداوَةَ يهودٍ لهم، قال: «**أفَتُبْرِئُكُمْ يَهُودُ بِخَمْسِينَ يَميناً: إنَّهم لم يَقْتُلوه؟**» قالوا: كيف نرضى بأيمانِهم وهُمْ مُشركون؟ قال: «**فَيُقْسِمُ منكم خمسونَ إنهم قتلوه**»، قالوا: كَيْفَ نُقْسِمُ على ما لم نَرَ؟ فوداه رسولُ الله ﷺ من عنده[1].

---

(١) إسناده صحيح، وهو في «شرح معاني الآثار» ٣/١٩٧ بإسناده ومتنه.

وروراه الشافعي ٢/١١٤، وعبد الرزاق (١٨٢٥٩)، والحميدي (٤٠٣)، وأحمد ٤/٢، ومسلم (١٦٦٩) (٢)، والنسائي ٨/١١، والطبراني (٥٦٢٥)، وابن الجارود (٧٩٨)، والبيهقي ٨/١١٩ من طرق عن سفيان، به. ورواه الشافعي ٢/١١٣ و١١٤، وأحمد ٤/١٤٢، والبخاري (٦١٤٢) و(٦١٤٣)، ومسلم (١٦٦٩)، وأبو داود (٤٥٢٠)، والترمذي (١٤٢٢)، والنسائي ٨/٧ و٩ و١٠، وابن الجارود

ورواه مسلم (١٦٦٩) (٣) و(٤) من طريق يحيى بن سعيد، به.

ففي هذا الحديثِ تبرئــةُ رسـولِ اللهِ ﷺ اليهـودَ في الأيمـانِ، وهـذا خلافُ ما في حديـث مـالكٍ، غـير أن أكـثرَ النـاسِ رَوَوْهُ علـى موافقـةِ مالكٍ فيه. فممن رواه كذلك بشرُ بنُ المفضل:

٣٣١٥- كما حَدَّثَنَا أحمدُ بنُ داود، قـال: حَدَّثَنَـا مُسَـدَّدٌ، قـال: حَدَّثَنَا بِشْرُ بنُ المفضل، عن يحيى بن سعيد، عـن بُشَـير بـنِ يسـار، عـن سهلِ بنِ أبـي حثمـة، قـال: انطلـقَ عبـدُ الله بـنُ سـهل، ومُحيِّصـةُ بـنُ مسعود بن زيد إلى خيـبر، وهـي يومئـذ صُلْـحٌ، فتفرَّقـا في حوائجهمـا، فأتى مُحَيِّصةُ على عبدِ الله بنِ سهل وهو يتشحَّطُ في دمـه، فدفنـه، ثـم قَدِمَ المدينةَ، فانطلق عبدُ الرحمن بن سهل وحُوَيِّصَةُ ومحيصـة إلى رسـولِ الله ﷺ، ثم ذكر بقيةَ حديثِ مالكٍ[(١)].

فقال قائلون: هكذا القسامةُ على ما [في] حديثِ مالك وبشر بن المفضل، يبدأ فيها أولياءُ الدم.

وخالفهم في ذلك آخرون، فقالوا: بل يبـدأ فيهـا بـالموجودِ ذلـك القتيل بَيْنَ ظَهْرَانَيهم على مـا في حديـث ابـنِ عيينـة، وفي حديـث أبـي

---

(٨٠٠)، وابـن حبـان (٦٠٠٩)، والطـبراني (٤٤٢٨) و(٥٦٢٧)، والدارقطـني ١٠٨/٣، والبيهقي ١١٨/٨ و١١٨ و١١٩، والبغوي (٢٥٤٦) من طرق عـن يحيـى بن سعيد، به. بعضهم يقرن بسهلِ بن أبي حثمة رافعَ بن خديج.

(١) إسـناده صحيـح، ورواه البخـاري (٢٧٠٢) و(٣١٧٣)، والبيهقـي ١١٨/٨ مـن طريـق مسـدد، بـه. ورواه مسـلم (١٦٦٩) (٢)، والنسـائي ٩/٨، والدارقطـني ١٠٨/٣-١٠٩، والبيهقي ١١٨/٨ من طرق عن بشر بن المفضل، به، وانظر ما قبله.

سلمة وسليمان، عن رجال من الأنصار الذي ذكرنا في البابِ الذي قَبْلَ هذا الباب أن رسولَ الله ﷺ قال ليهود بدأ بهم: «**يَحْلِفُ منكم خمسونَ**»، فهذا مخالفٌ لحديثِ بشيرٍ، وهو أولى منه لجلالة قدر رُواةِ هذا الحديثِ على رواة حديث يحيى بن سعيد مع أنَّا قد وجدنا حديث بُشير قد رُوِيَ عنه بخلاف ما رواه عن يحي بن سعيد:

٣٣١٦- كما قد حَدَّثَنَا فهد، حَدَّثَنَا أبو نعيمٍ، حَدَّثَنَا سعيدُ بنُ عبيد الطائيُّ، عن بُشير بن يسار، أن رجلاً مِن الأنصار يقال له: سهلُ بنُ أبي حَثْمَةَ أخبره أن نفراً مِن قومه انطلقوا إلى خيبر، فتفرقوا فيها، فوجدوا أحدهم قتيلاً، فقالوا للذين وجدوه عندهم: قَتَلْتُم صَاحِبَنَا، قالوا: واللهِ ما قَتَلْنا ولا عَلِمْنا لَهُ قاتلاً، فانطلقوا إلى نبيِّ الله ﷺ، فقالوا: يا نبيَّ اللهِ انطلقنا إلى خيبر، فوجدنا أحدَنا قتيلاً، فقال رسولُ الله ﷺ: «**الأكْبَرَ الأكْبَرَ**»، فقال لهم: «**تأتونَ بالبَيِّنَةِ على مَنْ قَتَلَ**» قالوا: ما لَنَا بيِّنةٌ. قال: «**فَيَحْلِفونَ لكُمْ**» قالوا: لا نرضى بأيمانِ اليهودِ، فكره رسولُ الله ﷺ أن يُطَلَّ دَمُهُ، فوداه بمئةٍ من إبل الصدقةِ[1].

قال أبو جعفر: ففي هذا الحديثِ أن النبيَّ ﷺ إنما جعل الأيْمانَ في هذا المعنى على اليهود الموجودِ ذلك القتيلُ فيهم، لا على أولياء ذلك

---

(١) إسناده صحيح، وهو في «شرح معاني الآثار» ٣/١٩٨.

ورواه ابن أبي شيبة ٩/٣٨٣، والبخاري (٦٨٩٨)، ومسلم (١٦٦٩) (٥)، وأبو داود (٤٥٢٣)، والنسائي ٨/١٢، والطبراني (٥٦٢٩)، والدارقطني ٣/١١٠، والبيهقي ٨/١٢٠ عن طريق أبي نعيم، به.

القتيل، وقد شَدَّ ذلك حديثُ أبي سلمة وسليمان على ما رويناه مِن قضاء عمر على الحارث بن الأزمع وقومه، وهذا عندنا مما لا يسع خلافُه.

٤٤٤- بابُ بيانِ مُشْكِل ما رُوِيَ عن رسول الله ﷺ في القسامَةِ التي قَضى بها على اليهودِ، وجَعلَ الديةَ عليهم هل تكونُ كذلك الأحكام فيمن بَعْدَهُمْ تكونُ الدية على ساكني الموضع الموجود فيه ذلك القتيل، وإن لم يكونوا يَمْلِكونَه أو على مالكيه؟

قال أبو جعفر: قد روينا في حديث سهلٍ أن النبيَّ ﷺ قال للأنصار: «**إما أن يَدُوا صاحِبَكُم، وإن يُؤذِنوا بحربٍ**».

وفي حديثِ أبي سَلَمَة وسليمان أن النبيَّ ﷺ جَعَلَ ديةَ ذلك القتيل على اليهود، وخيبر فإنما كانت للمسلمين، وكانت اليهودُ عُمَّالَهم فيها.

قال أبو يوسف: فهكذا أقولُ، إذا كانت دارٌ لها سُكان لا يملكونها، ولها مالكون بعدوا عنها، فالقَسَامَةُ والدِّية على ساكنها، لا على مالكيها الذين لا يَسْكُنونَها. وقد خالفه في ذلك أبو حنيفة ومحمدُ بنُ الحسن، وكثيرٌ مِن أهلِ العلم سواهما، فجعلوا القَسامة والدية في ذلك على المالكين، لا على السكان الذين لا يملكون ذلك الموضع.

وتأملنا ما قاله أبو يوسف في ذلك فوجدناه قد أوهم فيه، لأن في حديث بشر بن المفضل أنها كانت -يعني خيبر- يومئذ صُلحاً، وقد شَدَّ ذلك حديثُ مالك، عن أبي ليلى، عن سهل الذي قال فيه رسولُ

اللهﷺ: «**إما أن يَدُوا صاحِبَكم، وإما أن يُؤْذِنوا بحرب**»، وذلك لا يكونُ إلا على موضعٍ هُوَ لهم، وقد وافق بشرَ بن المفضل على ما روي في خيبر أنها كانت صلحاً يومئذ عن يحيى بن سعيد سليمانُ بن بلال

٣٣١٧- كما قد حَدَّثَنَا محمدُ بنُ خُزيمة، قال: حَدَّثَنَا القعنبيُّ، قال: حَدَّثَنَا سليمانُ بنُ بلال، عن يحيى بن سعيد، [عن بُشير بن يسار] أن عبدَ الله بن سَهل ومُحَيِّصةَ خرجا إلى خيبر في زمنِ رسولِ الله ﷺ وهي يومئذٍ صُلْحٌ وأهلُها يهود، فتفرقا لِحاجتهما، فقتل عبدُ الله بنُ سهل، فوجد في شَرَبَةٍ مقتولاً، فدفنه صاحبُه، ثم أقبل إلى المدينة، فمشى أخو المقتول عبدُ الرحمن بن سهل وحُوَيِّصةُ ومُحَيِّصةُ، فذكروا لِرسول الله ﷺ شأنَ عبدِ الله بن سهل وكيف قُتِل، فزعم بُشَيْرُ بنُ يسار وهو يُحَدِّثُ عمن أدرك أصحاب النبي ﷺ أنه قال لهم: «**تحلِفُونَ خمسين يميناً وتَستَحِقُّونَ قتيلَكم أو صاحِبَكم؟**» قالوا: يا رسولَ الله ما شَهِدْنا ولا حَضَرْنا، قال: «**أفَتُبرِئُكم اليهودُ بخمسين يميناً؟**» قالوا: يا رسولَ الله وكيف نقبَلُ أيمانَ قومٍ كفّارٍ؟ فزعم بشيرٌ أن رسولَ الله ﷺ عَقَلَهُ[1].

قال أبو جعفر: فَعَقَلنا بحديثِ بشرٍ وسليمان إيهامَ أبي يوسف في هذا الحديثِ في الأمر الذي كانت عليه خيبرُ لما وُجدَ فيها ذلك القتيلُ، وأنها لم تكن للمسلمين، وإنما كانت لليهود، والله أعلمُ.

---

(١) إسناده صحيح، وهو في «شرح معاني الآثار» ٣/١٩٩ بإسناده ومتنه.

ورواه مسلم (١٦٦٩) (٣) عن القعنبي، به. الشَرَبة، بفتح الراء :هي حوضٌ يكون في أصل النخلة وحولها يملأ ماء لِتشربه، وجمعه شَرَب، كثمرة وثمر.

٤٤٥- بابُ بيانِ مُشْكِلِ الواجب بالقَسامةِ هل يكونُ فيه سفكُ دم من يُقسم عليه كما قاله مالك، أو غرم ديته كما قال مخالفوه

قال قائل: في حديث يحيى بن سعيد عن بشر بنِ سهل أن رسولَ الله ﷺ قال للأنصار: «**أتحلِفُونَ خَمْسِينَ يَميناً، وتَستَحِقُّونَ دَمَ قاتِلِكم أو صَاحِبِكم؟**» قالوا: فهذا يَدُلُّ على أن الدمَ يستحقُّ بالقَسامة، وكان مِن حجة مخالفيهم عليهم في ذلك أنَّ هذا الحديثَ إنما رُوِيَ بالشك، وهو ما فيه مِن قوله ﷺ: «**وتستحقُّونَ قَاتِلَكم حتى تقتلوه، أو صاحِبكم**»، كما فيه: «**فما يستحقُّونه فيه على قاتلهم هو القودُ، وما فيه مما يستحقون في صاحبهم هو الديةُ**»، والله أعلم كيف كان الذي قاله رسول الله ﷺ في ذلك غير أن في حديث مالك، عن أبي ليلى، عن سهلٍ أن رسولَ اللهﷺ قال: «**إمَّا أن يَدُوا صَاحِبَكم وإمَّا أن يُؤْذِنُوا بحربٍ**»، فكان هذا الحديث على ذكر أن يَدُوا صَاحِبَكم لا على ما سوى ذلك، والواجبُ في الحديث الأول الذي وقع فيه الشكُّ أن يُرد إلى هذا الحديثِ الذي لا يُشَكُّ فيه، والله الموفق.

٤٤٦- بابُ بيانِ مُشْكِلِ ما رُوِيَ في الدِّية التي ودي بها الأنصاريُّ، هل كانت من عند رسول الله ﷺ، أو من إبل الصدقة، أو من عند اليهود؟

قال أبو جعفر: قد روينا في حديث أبي سلمة وسليمان عن رجالٍ من الأنصار أنَّ النبيَّ ﷺ جعل دِيَتَه على يهود، لأنه وجد بين أظهرهم. ففي هذا الحديثِ قضى رسولُ الله ﷺ بها على يهود، وفي حديث سهل بن أبي حَثْمَةَ من غير حديث سعيد بن عبيد أنَّ رسولَ الله ﷺ غَرِمَها مِنْ عنده، فيحتمِلُ أن يكونَ غَرِمَها من عنده، وقد جعلها واجبةً على غيره، فَغَرِمَها من حيثُ لا يجبُ عليه غُرْمُها، و لم يدفع ذلك أن يكونَ قد تقدَّمَ قضاؤه بها على من قضى بها عليه، وفي حديث سعيدِ بنِ عُبيد أن النبيَّ ﷺ وَدَى ذلك القتيلَ بها من إبلِ الصدقة، فيحتمل أن يكونَ قولُ من قال: وداه مِن عنده، أي: مما يَدُلُّ عليه، وإن لم يكن مالكاً له، حتى لا تَتَضَادَّ هذه الأحاديثُ وحديثُ سهل، ويحتمل أن يكونَ أداؤه لذلك مِن إبل الصدقة، لا غرماً عن اليود، لأنهم ليسوا من أهلِ الصدقة، ولكن كي لا تَبْطُلَ ديةُ ذلك القتيل، ويُطَلَّ دمه، فدع ذلك من إبل الصدقة لهذا المعنى، لا أنه دفع عن اليهود شيئاً يُسْقط عنهم ما كان قَضَى به عليهم، وفي ذلك ما قد دَلَّ على أن مَن غَرَمَ عن رجلٍ ديناً كان عليه لمن هُوَ له أنه لم يملك الذي كان عليه الدين شيئاً مما غرمه عنه، وهكذا كان محمدُ بنُ الحسن يقوله في هذا، حتى قال في رجل تزوج امرأة على مئة درهم فأدى إليها

رجل عنه تلك المئة، ثم طلّقها زوجها قبل أن يدخل بها: إن نِصْفَ الصَّداقِ الواجب عليها ردُّه يجب عليها رَدُّه الي أدَّى إليها المئة لا إلى زوجها، و لم يَحْكِ محمد في ذلك خلافاً بينَه وبَيْنَ أحدٍ من أصحابه، وقد قال قائل:إنها تَرُدُّها على الزوج، والقول عندنا في ذلك القولُ الأول، لأنَّ الدراهم إنما خرجت في البدء من مِلْكِ مؤديها إلى مِلك المرأة، لا إلى ملك الزوج، وهذا عندنا أيضاً يدلُّ على خِلافِ ما قاله مالك بن أنس فيمن أدى عن رجلٍ ديناً عليه بغير أمره إلى مَنْ هُوَ أنه يَرْجِع بذلك الدين على الذي كان عليه، لأنّه قد ملكه بأدائهِ إيَّاه عنه، وقد عَلِمْنا أنَّ رسولَ الله ﷺ ما دَفَعَ من إبلِ الصَّدَقِة ما دفع لِيرجع إليه مثله، وقد ذكرنا أيضاً مِن الحجة على هذا القول فيما تَقَدَّمَ منا في كتابنا هذا ما رويناه عن رسول الله ﷺ أنّه كان لا يُصلي على مَنْ تَرَكَ عليه ديناً لم يترك له وفاءً، وإن أبا قتادة لما ضَمِنَ ذلك عن المُتَوفّى الذي لم يُصَلِّ عليه رسولُ الله ﷺ للدَّيْنِ الذي عليه، و لم يترك له وَفَاءَ ذلك الذي عَلَيْهِ، صَلّى عَلَيْهِ.

فَعَقَلْنَا بذلك أن مؤدِّيَ الدينِ لو كان يَرْجِعُ إليه بأدائه إيَّاه عنه، فيكون له أخذُ مَنْ هُوَ عليه به، لكان دين ذلك الميت قد عاد إلى أبي قتادة، و لم يَبْرَأْ من الدَّيْنِ و لم يُصَلِّ عليه رسولُ الله ﷺ، وفي صلاتِه عليه ما قد دَلَّ أن الدينَ لم يَرْجِعْ إلى أبي قتادة، و لم يَمْلِكْهُ، وفي هذا بيانٌ لما وصفنا، وإيضاحٌ للحُكم كان عندَ رسولِ الله ﷺ في هذا الباب، ثم وجدنا في هذا المعنى حديثاً آخر فيه غيرُ ما في هذه الآثار التي ذكرنا في هذا الباب وهو:

٣٣١٨- ما قد حَدَّثَنَا أحمدُ بنُ شعيب، أخبرنا محمدُ بنُ معمر البَحْرَانيُّ، حَدَّثَنَا روحُ بنُ عبادة، حَدَّثَنَا عبيدُ الله بنُ الأخنس، عن عمرو بنِ شُعيب، عن أبيه، عن جَدِّهِ أن ابنَ مُحَيِّصَةَ الأصغر أصبحَ قتيلاً على أبوابِ خيبر، فقال رسولُ الله ﷺ: «**أَقِمْ شاهِدَيْنِ على من قَتله، أدْفَعْهُ إليك برُمَّتِه**»، فقال: يا رسولَ الله، ومن أين أُصيبُ شاهدين، وإنما أصبح قتيلاً على أبوابهم، قال: «**فَتَحْلِفُ خمسين قسامة؟**» قال: يا رسول الله، وكيف أَحْلِفُ على ما لا أعلمُ؟ فقَالَ رسولُ الله ﷺ: «**فنَسْتَحْلِفُ منهم خمسين قَسَامةً؟**» فقال: يا رسول الله كيف نستحْلِفُهُمْ وهم كُفارٌ، أو وهو مشركون؟ فقسم النبيُّ ديتَه عليهم، وأعانهم ببعضها.

ففي هذا الحديث أنَّ رسولَ الله ﷺ قسم ديته على اليهود بغير حلف كان في تلك الدعوى عليهم، وفي ذلك ما قد دل على أن الديةَ لزمتهم بوجودِ القتيل بَيْنَ ظهرانيهم، وفيه عن رسولِ الله ﷺ عونه إيَّاهم بنصفِ دية القتيلِ، فذلك عندنا -والله أعلم- على أن ذلك كان منه ﷺ غرماً عن الأنصار لا عن اليهود، ولأن الذي غرمه في ذلك إنما كان من الأموال التي لا تحل لليهود، وبالله التوفيق.

٤٤٧- بابُ بيانِ مُشْكِلِ ما رُوِيَ عن رسول الله ﷺ في اكتتابه على كُلِّ بطنٍ عُقُولَه

٣٣١٩- حَدَّثَنَا يزيدُ بنُ سِنان، حَدَّثَنَا أبو عاصمٍ، عن ابنِ جُريج، عن أبي الزُّبير، عن جابر، قال: كتبَ النبيُّ ﷺ على كُلِّ بَطْنٍ عُقُولَه، وقال: «**لا يتولّى مَولًى قومٍ إلاّ بإذْنِهِمْ**» قال: ووجدت في صحيفته: «**ولَعَنَ**»[1].

قال أبو جعفر: فتأملنا هذا الحديثَ، فوجدنا فيه كتاب النبي عليه السَّلامُ عُقولَ جناياتِ كُلِّ بَطْنٍ على ذلك البطن، فمعقولٌ أن فيه من قرابته من الجاني خلاف قرابة غيره من أهلِ ذلك البطنِ من البعد منه، ومن القرب، فكتبها رسولُ الله ﷺ على جميعِ بطنه الذين هذه صفتُهم، ولم يقْصِدْ في ذلك إلى أقربهم منه دونَ أبعدهم منه، بل قصد بذلك إلى البطنِ الذي هو منه، فجعلَ عقولَ جناياتِ أهلِه على ذلك البطنِ.

وفيما ذكرنا مِن ذلك ما قد دَلَّ على أنَّه لا يَجِبُ أن يقصدَ في

---

(١) صحيح، ابن جريج وأبو الزبير قد صرحا بالتحديث عند مسلم وغيره.
ورواه النسائي ٥٢/٨، والبيهقي ١٠٧/٨ من طريق أبي عاصم، به.
ورواه عبد الرزاق (١٦١٥٤)، ومن طريقه أحمد ٣٢١/٣، ومسلم (١٥٠٧)، والبيهقي ١٠٧/٨-١٠٨، ورواه أحمد ٣٢١/٣، وأبو يعلى (٢٢٢٨) من طريق روح بن عبادة، كلاهما عن ابن جريج، به.
ورواه أحمد ٣٤٢/٣ و٣٤٩ من طريق ابن لهيعة، عن أبي الزبير، قال: سألت جابراً عن الرجل يتولى مولى الرجل بغير إذنه، فقال... فذكره.

ذلك بالعقلِ للجنايةِ من الجني إلى أحدٍ مـن البطن الـذي هـو منـه دونَ أحدٍ من بطنه ذلك، وهذا يَدُلُّ على ما كان فقهاءُ الأمصارِ أهلُ الكوفة وأهلُ المدينة يذهبون إليه في تحميلهم أروشَ عواقِل الجناةِ الذين تجمعُهـم وإيَّاهم البطنُ الذي هُمْ منه إلاَّ أن يَعْجِزُوا عن ذلك، فيضمَّ إليهم أقربُ البطونِ إليهم فيه حتى يعقَلوا الواجبَ في تلك الجنايةِ.

وعلى خلاف ما قاله غيرُهم، منهم الشافعي: أن معرفةَ العاقلةِ أن يُنظر إلى أخوةِ الجاني لأبيـه، فيحملـون أرشَ جنايتـه، فـإن لم يحمِلوهـا رفعت إلى بني جدِّه، فإن لم يحتمِلُوها، رُفِعَتْ إلى بني جدِّ أبيه، ثم هكذا يرتفعُ إلى ابنِ أبٍ حين يعجز من هو أقرب منه عما تَحمَّلَ عـن الجاني من ذلك، لأن هؤلاء جميعاً وإن تبـاينوا في القَرابَـةِ مِـن الجـاني بـالقُرب والبُعد، فهم من أهل البَطْنِ الذي هو منه، وإنما كَتَبَ النبيُّ ﷺ عَقلَ كُلِّ بطن على ذلك البطن، و لم يكتُبْـهُ علـى أقربِ ذلـك البطـنِ إلى الجاني دونَ من سِواهم من أهلِ ذلك البطنِ ممن هو أبعدُ منهم.

وقد رُوِيَ عن عمر بنِ الخطاب -رضي الله عنـه- مـا يـدلُّ علـى هذا المعنى أيضاً.

٣٣٢٠- كما حَدَّثَنَا محمدُ بنُ علي بن داود، حَدَّثَنـا سـعيدُ بـنُ سليمان الواسطيُّ، حَدَّثَنا يحيى بنُ زكريا بن أبي زائدة، حَدَّثَنَا سعد بنُ طارق، عن نُعَيْم بن أبي هندٍ، عن سلمة بـنِ نُعيـمٍ، قـال: شـهدتُ مـع خالد بنِ الوليد يومَ اليمامةِ، فلما شَـدَدْنا علـى القـومِ، جرحـتُ رجـلاً منهم، فلما وَقَعَ، قال: اللَّهُمَّ على مِلتك ومِلَّةِ رسولك، وإني بـريءٌ ممـا عليه مُسيلمة، فعقدتُ في رجله خيطاً، ومضيتُ معَ القومِ، فلما رجعت

ناديتُ: من يعرف هذا الرجلَ؟ فمرَّ بي أُناسٌ من أهلِ اليمنِ، فقالوا: هذا رجلٌ من أهلِ اليمنِ من المسلمين، فرجعتُ إلى المدينةِ زَمَنَ عمر، فحدثْتُه هذا الحديثِ. فقال: قد أحسنتَ، اذْهَبْ، فإنَّ عليك وعلى قومك الدِّيةَ وعليك تحريرُ رقبة مؤمنة.

أوَلا تَرى أن عُمَر في هذا الحديثِ قد قال لِسَلَمَةَ بنِ نُعيم: عليك وعلى قومك الدِّيَةُ؟ و لم يقل: على أقربِ قومك إليك ممن هو عصبتك الدية.

وقد ذكر الشافعيُّ فيما حكاه لنا المزنيُّ في «**مختصره**» قولَه: إنَّ عُمَرَ بَعَثَ إلى امرأةٍ، فَفَزِعَتْ، وأجْهَضَتْ ذا بطنِها، فاستشارَ عُمَرُ في ذلك عليّاً -رضي الله عنه- فقالَ: عَلَيْكَ دِيتُهُ. فقال: عزمتُ عليك أن تقومَ حتى تَقْسِمَها على قومِكَ. وقومُ عليٍّ بنو هاشم، وقومُ عمر بنو عدي.

فدلَّ ذلك أنه أراد بتحميل الواجبِ في ذلك من كان من بني عَدِيٍّ، وممن سِواهُم، وفي ذلك ما قد دَلَّ على ما ذكرنا.

٤٤٨- بابُ بيانِ مُشْكِلِ ما رُوِيَ عن رسول الله ﷺ مما كانَ منه في الذي طُعِنَتْ رِجْلُه بقَرْنٍ، فسأل القودَ فأقاده، فَشَلَّتْ رجلُ المقتص، وبرأت رجلُ المقتصّ منه

٣٣٢٠- حَدَّثَنَا يونسُ، حَدَّثَنَا سفيانُ، عن عمرو بنِ دينـار، عـن محمد بنِ طلحة بن يزيد بـن رُكانـة، قـال: طَعَـنَ رَجُـلٌ آخـرَ بقـرنٍ في رِحامٍ، فأتى النبيَّ ﷺ، فقال: أقِدْنِي. فقال: «انْتَظِرْ»، ثم أتـاه الثانيـةَ، أو ما شاءَ اللهُ عز وجل، فقال: أقِدْني. فاقاده، فبرأ الآخـرُ، وشَـلَّتْ رِجْـلُ الأوَّلِ، فجاء إلى النبيِّ ﷺ، فقال أقِدْني مَرَّةً أُخـرى، فقـال: «لَيْـسَ لـكَ شيءٌ، قلت لك: انتظِرْ، فأبيتَ»[(١)]، هكذا حدثناه يونسُ إملاءً في سنةِ خمـسٍ وخمسـين، وقـد كـان المزنـيُّ حدثنـاه قبـلَ ذلـك في سـنةِ ثـلاثٍ وخمسين عن الشافعيِّ، عن سفيانَ بغيرِ شكٍّ فيـه، وذكـر عـن النبيِّ ﷺ قوله للرجل: «انتظِرْ» ثلاثَ مرات، ومِن أخذه له بالقودِ لما سأله إيَّاه في المـرة الرابعـة، وإنمـا حملنـا علـى أن أتينـا بهـذا الحديـث في كتابنـا مـع انقطاعِه، لأن عثمانَ بنَ أبي شيبة قد كان حدَّث به عن ابنِ عُلية، عـن

(١) رجاله ثقات إلا أنه منقطع. ورواه أبو داود في «المراسيل» (٢٥٣)، والبيهقي ٨/٦٦-٦٧ من طرق، عن سفيان، به.

ورواه عبد الرزاق (١٧٩٨٧) مـن طريـق أيـوب السـختياني، وأبـو داود في «المراسيل» (٢٥٢) من طريق أبان بن يزيد العطار و(٢٥٤) من طريق حماد بـن زيـد، ثلاثتهم عن عمرو بن دينار، به.

أيوب، عن عمرو، عن جابر بنِ عبد الله[1]، وذكر لي ذلك غيرُ واحد، عن محمد بن عثمان بن أبي شيبة، عن أبيه.

وقد روى ابنُ جريج هذا الحديثَ عن عمرو بن دينار كما رواه ابن عيينة عنه، وذكر فيه أن ينتظر حتى يبرأ من الجنايةِ عليه.

٣٣٢١- كما حَدَّثَنَا يونسُ، حَدَّثَنَا ابنُ وهبٍ، قال: سمعتُ ابنَ

(١) وقع في الأصل (المخطوط) مكان «جابر بن عبد الله» «محمد بن طلحة» والتصويب من «المعتصر» ١١٩/٢ ومن مصادر التخريج، فقد رواه أبو بكر بن أبي شيبة في «المصنف» ٣٦٩/٩، ومن طريقه الدارقطني ٨٩/٣، والبيهقي ٦٦/٨، وقرن الدارقطني بأبي بكر أخاه عثمان، ورواه البيهقي ٦٦/٨ من طريق عثمان وحده، كلاهما (أبو بكر وعثمان ابنا أبي شيبة) عن إسماعيل ابن علية، عن أيوب، عن عمرو بن دينار، عن جابر.

ورواه الطبراني في «الصغير» (٣٧٧)، والدارقطني ٨٨/٣، والبيهقي ٦٧/٨، والحازمي ص١٩١، من طريق أبي الزبير، عن جابر، بنحوه.

وقد أعل حديث جابر هذا بالإرسال، ورجح بعضهم المرسل، قال أبو داود في «المراسيل» ص٢١٠: وأسنده ابن علية، عن أيوب، عن عمرو، عن جابر، ووهم فيه، والأول أصح، وقال ابن أبي حاتم في «العلل» ٤٦٣/١: ورواه حماد بن سلمة، عن عمرو بن دينار، عن محمد بن طلحة بن يزيد بن ركانة أن رجلاً طعن رجلاً فأتى النبي ﷺ...، فسمعت أبا زرعة يقول: حديث حماد بن سلمة أشبه. وقال الدارقطني: أخطأ فيه ابنا أبي شيبة، وخالفهما أحمد بن حنبل وغيره، عن ابن علية، عن أيوب، عن عمرو مرسلاً، وكذلك قال أصحاب عمرو بن دينار، عنه، وهو المحفوظ مرسلاً. وتعقبه ابن التركماني بقوله: ابنا أبي شيبة إمامان حافظان، وقد زادا الرفع، فوجب قبوله على ما عرفه. وانظر «نصب الراية» ٣٧٧/٤-٣٧٨.

جُريجٍ يُحدث عن عمرو بن دينار، عن محمد بن طلحة بن يزيد بن رُكانة: أن رجلاً طَعَنَ رجلاً بقرنٍ، فجاء إلى النبيِّ ﷺ، فقال: أَقِدْني. فقال: «**حتّى تبرأ**». ثلاث مراتٍ، ثم أقادَه، فعَرجَ المستقيدُ، فجاء إلى النبيِّ ﷺ، فقال: حَقِّي. فقال النبيُّ: «**ابْعَدُ اللهُ عن ذلك، لا شيء لك**»[1].

فتأملنا هذا الحديثَ، فعَقَلْنا أن مَنْعَ رسول الله ﷺ المجني عليه مِن القَوَدِ حين ساله إيّاه لم يَكُنْ ذلك وقد وجب له القَوَدُ، لأنّه لو كان قد وجب له لما منعه منه، وأوفاه الواجبَ منه، ولما سأله القودَ بعدَ ذلك، وأجابه إليه، فأقاده، دَلَّ ذلك أنه قد كان وجب له فيه، لأنه لو لم يَكُنْ كذلك، لما أخَذَ له غيرَ واجبٍ له.

وكان جملةُ ما في هذا الحديثِ: أن القودَ مِن الجناية عندَ وقوعها على المجنيِّ عليه من الجاني، قد اختلف أهلُ العلم في القود، هل وجب لَه حينئذٍ فيُقيد، أو لم يجب حتى ينظر إلى ما تتناهى إليه جنايتُه مِن ذهاب نفس المجني عليه، أو من سلامتها من ذلك، أو ذهاب أعضائه بها أو سلامة ما بقي من بدنه، أو من برءٍ من الجناية؟

فمنهم من كان يقولُ: لا يجبُ له القودُ حتى يُنْظَرَ إلى ما تؤولُ إليه الجنايةُ مِنْ ذلك، فيجعل كأنّه جُني عليه ما تناهت إليه جنايتُه، ويوفى ماله في ذلك، لو كان الجاني قَصَدَ به إليه فيه مِن قودٍ، وما

---

(١) منقطع كسابقه، ورواه عبد الرزاق (١٧٩٨٦)، ومن طريقه الدارقطني ٨٩/٣، والبيهقي ٦٦/٨، عن ابن جريج، به. وانظر ما قبله.

سوى ذلك، وممن كان يقولُ ذلك منهم: أبو حنيفة، وأصحابُه.

وكان بعضُهم يقولُ: يجب له القصاصُ مِن الجاني حين كانت جنايتُه عليه بمثل ما جناه عليه، ثم ينظر ما يَؤُولُ إليه حالُ كلٍّ واحدٍ منهما في ذلك مِن تكافؤ أو زيادةٍ من جناية الجاني، فيكون قد فُعِلَ به فِعلان قَوَداً مما لم يكن منه فيه إلا فِعْلٌ واحِدٌ، وممن كان يقول ذلك منهم: الشافعيُّ.

ولما منع رسولُ الله ﷺ المجنيَّ عليه في الحديثِ الذي رويناه في الباب مِن القودِ حين كانت جنايتُه عليه، عَقلنا بذلك أنَّه منعه مما لم يَكُنْ وجبَ له، وأنَّه أقاده في الوقتِ الذي أقاده بأن كانَ هو الوقت الذي كان وجب له فيه القودُ على الجاني عليه، وإذا كان رسولُ الله ﷺ قد مَنَعَ المجنيَّ عليه من القودِ مِن الجاني بعدَ جنايتِه عليه، ثم أقادَه منه في ذلك في حالٍ أُخرى، عقلنا بذلك أنما منعه مِن القَوَدِ في الحال الأُولى انتظاراً لحالٍ سِواها، ولا حالَ في ذلك إلا البرء مِن الجِنايةِ، ما يؤول إليه مما سِواها من ذهاب نفس المجنيِّ عليه منها، أو مِن ذهابِ بعضِ أعضائهِ منها، أو من سلامة نفسه.

وفيما ذكرنا من ذلك وجوبُ رفعِ القودِ عن الجاني للمجنيِّ عليه حتَّى يُوقف إلى ما تتناهى إليه جنايتُه عليه، فيوفى حين ذلك الواجبَ له عليه، كما قال الذين قالوا ذلك ممن حَكَيْناهُ عنهم من أهلِ العلم.

وكان القياسُ عندنا في ذلك هو هذا القول أيضاً، لأنا وجدناهم لا يختلِفُون في الجنايةِ لو كانت خطأً، فمات منها المجنيُّ عليه، أنهم يوجبون عليه ديةَ النفس لا دِيةَ ما سِواها من العضو المقطوع المقصود

بالجنايةِ إليه لا مما سواه مما ذهب بتلك الجنايةِ، وإنما يكون الواجبُ في ذلك من ذهاب الأعضاءِ المقطوعة إذا كان البرءُ منها، ويكون لا حُكْمَ لها إذا ذهبت النفسُ من تلك الجناية، ويعود الحكم للنفس لا لما سِواها، ويجب القودُ فيها لا في الأعضاء الذاهبة بتلك الجناية التي وَجَبَ القودُ فيها. وبالله التوفيق.

٤٤٩- بابُ بيانِ مُشْكِلِ ما رُوِيَ عن رسول الله ﷺ في رفعه القِصَاص عن العبدِ الذي قَطَع أُذن عبدٍ لغيرِ مواليه

٣٣٢٢- حَدَّثَنَا أحمدُ بنُ داود بن موسى، حَدَّثَنَا محمدُ بنُ منصورٍ الجوَّاز، حَدَّثَنَا معاذُ بنُ هشامٍ، عن أبيه، عن قتادة، عن أبي نضرة، عن عِمرانَ بنِ الحُصينِ: أن عبداً لِقومٍ أغنياءَ قَطَعَ أُذُنَ عبدٍ لِقومٍ فقراء، فلم يجعل رسولُ الله ﷺ بينهما قِصاصاً.

٣٣٢٣- حَدَّثَنَا يحيى بنُ عثمان، حَدَّثَنَا بكرُ بنُ خلفٍ، حَدَّثَنَا معاذُ بنُ هشام، حَدَّثَنَا أبي، ثم ذكر بإسنادِه مثلَه، غير أنه قال: إن عبداً لِقومٍ فقراء قَطَعَ أُذُنَ عبدٍ لِقومٍ أغنياءَ[1].

---

(١) صحيح، ورواه بهذا اللفظ أحمد ٤/٤٣٨، وعنه أبو داود (٤٥٩٠)، والبيهقي ٨/١٠٥، ورواه الدارمي ٢/١٩٣-١٩٤ عن محمد بن يزيد الرفاعي، والنسائي ٨/٢٥-٢٦ عن إسحاق بن إبراهيم بن راهويه، ثلاثتهم (أحمد، والرفاعي، وابن راهويه) عن معاذ، به. وزاد عندهم: فأتى أهلُه النبي ﷺ، فقالوا: يا نبي الله، إنا ناس فقراء، فلم يجعل عليه شيئاً.

وفي هذا الحديث موضعٌ مِن الفقه يجبُ أن يُوقف عليه، وهو ما يختلِفُ أهلُ العلم فيه من جنايات العبيدِ بعضهم على بعضٍ فيما دونَ النفسِ.

فكانت طائفةٌ منهم تقولُ: لا قودَ بينهم في ذلك، منهم: أبو حنيفة، وأصحابهُ، ومِن قولهم: إنَّ القِصاصَ بينهم في الأنفس.

وطائفةٌ توجبُ القودَ بينهم في ذلك كما توجبه بَيْنَ الأحرارِ فيه.

ويحتجُّ مَنْ ذهب إلى ما ذكرناه مِن أهلِ القَوْلِ الأوَّل لِقولهم ذلك بحديثِ عمران بنِ حُصين الذي قد رويناه، ويحتجُّون لِقولهم بإيجابِ القِصاص بينهم في الأنفس كما يوجبُهُ بينَ الأحرار فيها

٣٣٢٤- بما حَدَّثنَا ابنُ أبي داود، حَدَّثنَا مُسَدَّدُ بنُ مُسَرْهَدٍ، حَدَّثنَا يحيى بنُ سعيد، عن سعيد بن أبي عَرُوبة، عن قتادة، عن الحسن، عن قيس بنِ عُباد، قال: انطلقتُ أنا والأشترُ إلى عليٍّ -رضي الله عنه- ، فَقُلْنا: هل عَهِدَ إليك رسولُ الله ﷺ عهداً لم يَعْهَدْهُ إلى النَّاس؟ قال: لا، إلا ما في كِتابه هذا، فأخرج كِتاباً مِن قرابِ سَيْفِه، فإذا فيه: **«المُؤمِنونَ تَكَافَؤُ دِماؤُهُمْ، ويَسْعَى بذِمَّتِهِمْ أدْناهُم، وهُمْ يَدٌ على مَنْ سِواهُمْ، لا يُقتل مؤمنٌ بكافرٍ، ولا ذُو عهدٍ في عهدِه، ومَنْ أحْدَثَ حدثاً فَعَلى نفسِهِ، ومَنْ أحدث حدثاً، أو آوى مُحْدِثاً، فعَلَيْهِ لعنةُ اللهِ والملائكةِ والنّاس أجمعينَ»**[1].

(١) إسناده صحيح، وهو في «شرح معاني الآثار» ١٩٢/٣.

ورواه أبو داود (٤٥٣٠) عن مسدد، به. وقرن بمسدد أحمد بن حنبل.

فكان في هذا الحديثِ إخبارُ رسول الله ﷺ بتكافؤ دِماءِ المسلمين، وإخبارِه أنَّه يسعى بذِمَّتهم أدناهم -وهو العبد-، وفي ذلك ما قد دلَّ أن دماء العبيد تُكافئ دِماءَ الأحرارِ مِن المسلمين، وفي ذلك وجوبُ القَودِ بَيْنَ العبيدِ والأحرارِ، ففيما بينَهم أوجب.

وكان تصحيحُ هذا الحديثِ وحديث عِمران بن الحصين الذي ذكرنا أولى بأهلِ العِلْمِ فيما يحملون أحاديثَ رسولِ الله ﷺ مِن تصحيحها، ويكون ما يُوجبه كُلٌّ واحدٍ منهما إلى الوجه الذي أُريدَ به من غير رفعٍ منهم بعضاً ببعضٍ، فوجب بذلك قولُ مَنْ ذهب في العبيدِ إلى القِصاص بينَهم في الأنفس، وإلى تركه بينهم فيما دونَها، وكان ذلك عندنا -والله أعلمُ- على أن الأنفسَ لم يرد فيها الرجوعُ إلى

ورواه أحمد (٩٣٣)، وأبو عبيد في «غريب الحديث» ١٠٢/٢، والبزار في «البحر الزخار» (٧١٤)، والنسائي ١٩/٨، وأبو يعلى (٦٢٨)، والبغوي (٢٥٣١) من طريق يحيى بن سعيد، به.

ورواه البزار (٧١٣) من طريق حماد بن زيد، وأبو يعلى (٣٣٨)، والبيهقي ٢٩/٨ من طريق يزيد بن زريع، كلاهما عن سعيد بن أبي عروبة، به.

ورواه أحمد (٥٩٩) و(٦١٥) و(٩٥٤) و(٩٥٩) و(٩٩١) و(١٠٣٧) و(١٢٩٨)، والبخاري (١١١) و(١٨٧٠) و(٣٠٤٧) و(٣١٧٢) و(٣١٧٩) و(٦٧٥٥) و(٦٩١٥) و(٧٣٠٠)، ومسلم (١٣٧٠) و(١٩٧٨)، وأبو داود (٢٠٣٤) و(٢٠٣٥)، والترمذي (١٤١٢) و(٢١٢٧)، والنسائي ٢٠/٨ و٢٣ و٢٤، و«الكبرى» (٤٢٧٧) و(٤٢٧٨)، وابن ماجه (٢٦٥٨)، وابن حبان (٣٧١٦) و(٣٧١٧) من طرق عن علي بن أبي طالب، بعضهم يزيد فيه على بعض.

القيم، وجُعلت مُكافِئَةً بعضُها لِبعض، وعلى أن ما دونَ الأنفسِ ردّ إلى المساواة، وإلى تكافؤ القيم فيه من ذوي القيم وهو العبيدُ، فكانت القيمُ غيرَ مدركٍ حقائقُها بل إلى ما يرجع منها إلى الحزر والظّنِّ الذي لا حقيقَة معه، والذي قد يقع فيه الاختلاف بين المقومين له، فيقومه بعضُهم بشيءٍ، ويقوِّمُه غيرُه منهم بخلافه. ولما كان ذلك كذلك رفع القصاصُ بَيْنَ العبيدِ فيما دونَ الأنفسِ، فإذا ارتفع عنهم في ذلك كانَ ارتفاعُه فيما بينَهم وبينَ الأحرارِ أولى، وما سِوى ذلك مما لا يُرادُ فيه رجوعٌ إلى قيمةٍ، إنما يُرادُ فيه أخذُ النفس بالنفس، تستوي فيه أنفسُ الأحرارِ، وأنفسُ العبيد، فيكون القصاصُ في ذلك بينَهم جميعاً لا يختلفون فيه.

فقال قائل: وجدتُم هذا القولَ عندَ أحدٍ من أهلِ العِلمِ ممن هو أعلى ممن ذكرتُهم من أبي حنيفة وأصحابه؟

قيل له: قد وجدنا ذلك عمن تقدَّمهم وهو عبدُ الله بن مسعود

٣٣٢٥- كما حَدَّثَنَا سليمانُ بنُ شعيب الكَيْسَاني، حَدَّثَنا عبدُ الرحمن بنُ زيادٍ، حَدَّثَنَا زهيرُ بنُ معاوية، عن الحسن بن الحُرِّ، عن الحكم: أن العبدَ لا يُقَادُ مِن العبدِ في الجِراح العَمْدِ، ولا في الخطأ، فعقل المجروح على قدرِ ثمنِه على أهلِ الجارح حتى يُخير مولى الجارح، فإن شاء، فدى عبده، وإن شاء سلمه برُمَّتِه، فذكر ذلك الحكمُ، عن إبراهيمَ، والشعبيِّ، عن عبد الله بن مسعود.

وذلك أنه جعله مالاً، فدَلَّ ذلك أن مذهب عبدِ الله كان أن ما دُونَ النفسِ من العبيد يُرَدُّ إلى المالِ الذي يُرادُ فيه التكافؤ في القِيَم،

وأنهم في الأنفسِ كَمَنْ سِواهم مِن الأحرار، ولا يَرْجِعُ في ذلك إلى قيمةٍ، ولا إلى ما سِواها.

فإن قال قائل: فإبراهيمُ، والشعبيُّ لم يلقيا عبدَ الله.

كان جوابنا له في ذلك: أن إبراهيمَ قد روينا عنه فيما تقدَّمَ من كتابنا هذا أنه قال للأعمش لما قال له: إذا حَدَّثتني فاسْنِدْ، فقال له: إذا قلتُ: قال عبدُ الله، فلم أقل ذلك حتى حدثنيه جماعةٌ عنه، وإذا قلتُ: حدثني فلانٌ، عن عبد الله، فهو الذي حدثني، أخبرَ إبراهيمُ بذلك بأن ما لا يَذْكُرُ فيه مَنْ بينَه وبَيْنَ عبد الله أقوى مما يذكرهُ عن رجلٍ بعينه، عن عبد الله، والله أعلم.

٤٥٠- بابُ بيانِ مُشْكِلِ ما رُوِيَ عن رسول الله ﷺ في الذي عضَّ ذراعَ رجلٍ فانتزَعها، فسقطتْ ثَنِيَّتا العاضِّ

٣٣٢٦- حَدَّثَنَا عليُّ بنُ معبدٍ، قال: حَدَّثَنَا عبدُ الوهَّاب بنَ عطاء، قال: أخبرنا سعيد -وهو ابنُ أبي عَرُوبَة- عن قتادةَ، عن زُرَارةَ بنِ أَوْفَى، عن عِمْرانَ بن حُصينٍ أنَّ رجلاً عضَّ آخرَ على ذراعِهِ، فَجَذَبَها، فانتزعَتْ ثنيَّتَاهُ، فرُفِعَ ذلك إلى النبيِّ ﷺ، فقالَ: «**أردتَ أن تأكلَ أو تَقْضَمَ -شكَّ سعيدٌ- لحمَ أخيكَ كما يأكلُ أو يَقْضَمُ الفَحْلُ**» فأبطلَها[1].

٣٣٢٧- حَدَّثَنَا يونسُ بنُ عبدِ الأعلى، قال: حَدَّثَنَا أسدُ بنُ موسى، قال: حَدَّثَنَا شعبةُ، عن قتادةَ، عن زُرارةَ بنِ أَوْفَى، سَمِعَهُ يحدث، عن عِمرانَ بنِ الحُصينِ أنَّ رجلاً عَضَّ يدَ رجلٍ -فقالَ بيده هكذا- ونزعَ يدَهُ فوقعت ثنيَّتَاهُ، فاختصموا إلى النبيِّ ﷺ، فقال: «**يَعَضُّ أحدُكم أخاهُ كما يَعَضُّ الفحلُ، لا دِيَةَ لكَ**»[2].

٣٣٢٨- حَدَّثَنَا إبراهيمُ بنُ مرزوقٍ، قال: حدثني أبو عامرٍ العَقَديُّ، قال: حَدَّثَنَا شعبةُ، عن الحكمِ، عن مجاهدٍ، عن يعلىْ بنِ أميةَ، أنَّ رجلاً عضَّ يدَ رجلٍ، فانتزعَ يدَهُ من فيهِ، فسَقَطَتْ ثنيَّتا العاضِّ،

---

(١) صحيح، ورواه أحمد ٤/٤٢٨، والنسائي ٨/٢٨، وابن ماجه (٢٦٥٧)، والطبراني ١٨/(٥٣٢) و(٥٣٣) من طرق عن حماد بن سلمة، به.

(٢) رواه ابنُ حبان (٥٩٩٨) و(٥٩٩٩) من طريق شعبة، به.

فارتفعا إلى النبيِّ ﷺ: قالَ: «**أيعَضُّ أحدُكم أخاهُ، كما يَعَضُّ البَكْرُ**» فأبطلها[1].

٣٣٢٩- حَدَّثَنَا يونسُ، قالَ: حَدَّثَنَا ابنُ وهبٍ، قال: حَدَّثَنَا ابنُ جريجٍ، عن عطاءِ بنِ أبي رباحٍ أنَّ صفوانَ بنَ يعلى بنِ أميةَ حدَّثَهُ، عن يعلَى بنِ أُميةَ، قال: غَزَوْتُ مع رسولِ اللهِ ﷺ غزوةَ العُسْرَةِ، وكانتْ أوثقَ أعمالِي في نفسِي، فكانَ لي أجيراً، فقاتَلَ إنساناً، فعَضَّ أحدُهما صاحبَهُ فانتزعَ إصبَعَهُ، فسقطتْ ثنيَّتاه، فجاء إلى رسولِ اللهِ ﷺ، فأهدَرَ ثنيَّتَيهِ. قال عطاء: حَسِبْتُ أنَّ صفوانَ، قالَ: قالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «**أيَدَعُ يَدَهُ في فيكَ فتقْضَمُها كقَضْمِ الجملِ**»[2].

٣٣٣٠- حَدَّثَنَا إبراهيمُ بنُ أبي داودَ، قال: حَدَّثَنَا أحمدُ بنُ خالدٍ الوَهْبيُّ، قال: حَدَّثَنَا محمدُ بنُ إسحاقَ، عن عطاءِ بنِ أبي رباحٍ، عن صفوانَ بنِ عبدِ اللهِ بنِ صفوان، عن عمَّيْهِ سلمةَ بنِ أميةَ، ويعلى بنِ أميةَ، قالا: خرجنا معَ رسولِ اللهِ ﷺ في غَزوةِ تبُوك، ومعنا صاحبٌ لنا، فقاتَلَ رجلاً من المسلمينَ، فعَضَّ الرجلُ ذراعَهُ، فجَذَبَها من فِيه، فنزعَ ثنيَّتَهُ، فأتى الرجلُ النبيَّ ﷺ يَلتَمِسُ العَقْلَ، فقالَ: «**يَنْطَلِقُ أحدُكم إلى**

(١) رواه الطيالسي (١٣٢٤)، والبغوي في «الجعديات» (٢٥٢)، والنسائي ٢٩/٨-٣٠ و٣١ من طريق شعبة، به. وانظر الفتح ٢٢٢/١٢.

(٢) إسناده صحيح، ورواه البخاري (٢٢٦٥) و(٢٩٧٣) و(٤٤١٧) و(٦٨٩٣)، ومسلم (١٦٧٤) (٢٣)، وأبو داود (٤٥٨٤)، والنسائي ٣١/٨ من طرق عن ابن جريج، به.

أخيهِ، فيعَضُّهُ عَضيضَ الفَحْلِ، ثـمَّ يـأتي يطلـبُ العقـلَ، لا عقـلَ لهـا» فأبطلها رسولُ الله ﷺ.

قال أبو جعفر: وفي حديثِ ابـنِ إسـحاقَ هـذا: عـن عطـاءِ، عـن صفوانَ بنِ عبـدِ الله بـنِ صفـوانَ، وهـذا مـن الخطـأ غـيرُ مشـكلٍ، لأنَّ صفوانَ بنَ عبدِ الله بنِ صفوانَ رجلٌ من قريشٍ، من بَني جُمـحٍ، ويَعْلـى صاحبُ هذا الحديثِ، فلَيْسَ من قريشٍ مـن أنفسِـها، وإنمـا هـو حَليـفٌ لها، وهو رجلٌ من بَنِي تَميمٍ قديمُ السَّكَنى بمكةَ.

ثم تأمَّلْنا هذا الحديثَ بعدَ وقوفَنا على اختلافِ أهلِ العلمِ في هذه الجنايةِ المذكورةِ فيهِ، وأنَّ منهـم مـن لا يُبْطِـلُ عقـلَ ثنيَّتَـي العـاضِّ عـن المعضوَضِ، منهم ابنُ أبي لَيْلَى، وقـد ذكرنَـا في البـاب الـذي قبـلَ هـذا البابِ من أحوالِ شـاهرِ السـلاحِ، مـا قـد ذكرنـاهُ فيـه، وأنَّـه إنمـا حـلَّ للمشهورِ عليه دمُ الشاهرِ، إذ كان الشاهرُ لو تمَّ منه في الذي شَهَرَ عليه السلاحُ، ما شَهَرَهُ عليه من أجلِهِ.

فقال قائلٌ: فالعضُّ مما لا قَوَدَ فيه، لأنَّه كَسْـرٌ للعظـمِ المعضـوضِ، ألا تَرَى إلى قولِ رسولِ الله ﷺ: **«أيَدَعُ يَدَهُ في فِيـكَ، فتقضَـمُها كمـا يَقضَمُ الفحلُ»**؟ فهذا دليلٌ أنَّ فيها كسرَ العظمِ، وكسرُ العظـامِ لا قَـوَدَ فيهـا.

فكان جوابُنا له في ذلك بتوفيقِ الله عز وجـل وعونـه: أنَّ القضـمَ المذكورَ في هذا الحديثِ ليسَ هو كسرَ العظمِ كما تَوهَّـمَ، لأنَّ القضـمَ عندَ العربِ هو القضمُ بأطرافِ الأنسان الذي لا يَبْلُغُ هذا، وإنَّما الـذي يبلُغُهُ عندهم هو الخَضْمُ، وهو التمكُّنُ بالأسـنانِ كلِّهـا، فذلـك مما قـد

يأتي على العظمِ، ولما كانَ ما ذكرنا كما وصفنا، كان القَضْمُ إنَّما يأتي على جلدَةِ الذِّراعِ أو يتجاوزُها إلى اللحمِ الذي بينَها وبينَ العظمِ، فإذا تَجَاوَزَها إلى ذلك أوضحَ العظمَ، فعادَ معناهُ في الذِّراعِ إلى معنى المُوضحة في الرأس التي تُوضحُ العظمَ، وفيها القَودُ باتفاقِ المسلمينَ، فمثلُها وضوحُ عظمِ الذراعِ، ففيه القَوَدُ أيضاً، ولما كانَ فيه القَوَدُ إذا تَمَّ ذلكَ العَقلُ كانَ لِلَّذي قصدَ به إليهِ إزالتُه عن نفسِهِ، لِيَصِلَ بذلك إلى الواجبِ له فيما حلَّ به منه، ولو كانَ العاضُّ مجنوناً أو صبيّاً لم يَبْلُغْ، فكانَ من المعضوضِ في ذلكَ مثلُ الذي ذكرنَا في هذا الحديثِ، كانَ على المعضوضِ قِيمةُ ثناياهُ، فقد وافَقَ ما حملنا عليه ما في هذا البابِ ما حملنا عليه ما في البابِ الذي قبلَهُ، والله نسالُهُ التوفيقَ.

٤٥١- بابُ بيانِ مُشْكِلِ ما رُوِيَ عن رسول الله ﷺ في اللطمةِ هل فيها قصاص أم لا؟

٣٣٣١- حَدَّثَنا الربيعُ بنُ سليمان المرادي، قال: حَدَّثَنا أسدُ بنُ موسى، قال: حَدَّثَنا إسرائيلُ بنُ يونس، عن عبد الأعلى، عن سعيدِ بنِ جُبيرٍ، عن ابنِ عباس: أن رجلاً من الأنصارِ وقع في أبٍ للعباس كان في الجاهلية، فلطمه العباسُ، فجاء قومُه، فقالوا: واللهِ لنلطِمَنَّهُ كما لطمه، فلبسوا السِّلاحَ، فبلغ ذلك رسولَ الله ﷺ، فَصَعِدَ المنبرَ، وقال: «**يا أيُّها النّاسُ، أيُّ أهْلِ الأرضِ أكرمُ على اللهِ؟**» قالوا: أنتَ، قال: «**فإنَّ العباسَ مِنّي وأنا مِنه، فلا تَسُبُّوا أمواتَنا، فَتُؤْذُوا أحياءنا**»، فجاء القومُ، فقالوا: يا رسول الله نعوذُ باللهِ من غضبك، فاستَغْفِرْ لنا[(١)].

فقال قائلٌ: ففي هذا الحديثِ أن قومَ الملطومِ طلبوا القصاصَ من اللطمة التي كانت مِن العباس إلى صاحبهم، ولم ينكرْ ذلك رسولُ اللهِ ﷺ عليهم. ففي ذلك ما قد دلَّ على وجوب القصاصِ في اللطمةِ، وأنتم لا تقولون ذلك في جملتكم ولا أهل المدينة سواكم.

وذكر ما قد حَدَّثَنا يونسُ، قال: أخبرنا ابنُ وهبٍ، قال: قال مالك: لا قِصاصَ في اللطمةِ، لأنَّه لا يُدرى ما حدُّها.

قال: وفي ذلك ما قد دلَّ على خروجكم من هذا الحديثِ لا إلى حديثٍ مثلِه.

---

(١) إسناده ضعيف، عبد الأعلى بنُ عامر: ضعيف. ورواه أحمد ٣٠٠/١، والنسائي ٣٣/٨، والطبراني (١٢٣٩٥) من طريق إسرائيل، به.

فكان جوابُنا له في ذلك بتوفيق الله عز وجل وعونه: أنّا ما خرجنا عن هذا الحديثِ ولا تركناه، وما هو حُجَّةٌ علينا في دفعنا القصاصَ مِن اللطمة، بل هو حجةٌ لنا في ذلك، لأن القصاصَ لو كان فيها واجباً، لأباحَ رسولُ الله ﷺ أخْذَهُ ممن وَجَبَ عليه من وجب له، ولَمَا منعه من ذلك جلالةُ منزِلة من وَجَبَ عليه كما لم يمنعه مِن فاطمة التي هي إليه أقربُ من العباس بأن قال: «**واللهِ لو أنَّ فاطمةَ سَرَقَتْ لقَطَعْتُ يدَها**» ولكنّه لم ير اللطمةَ التي كانت موجبة شيئاً، فترك لذلك أخذَ شيءٍ بها من العبّاس للذي كان منه إليه، ومعقولٌ في نفس الفقه أنَّ مَنْ أخذ شيئاً عمداً يُوجب أخذُه عليه شيئاً أنّه إذا أخذه غيرَ عمد وجب عليه في أخذه إيّاه شيء إمّا مثلُه وأمّا غيرُه، من ذلك أن رجلاً لو استهلَك لرجلٍ مالاً على خطأٍ كان منه أنَّ عليه له مثلَه إن كان له مثلٌ، أو قيمتَه إن كان لا مثل له، وأنه لو قتله عمداً، لوجب عليه القصاصُ، ولو قتله خطأ، وجبت عليه الدِّية، فكان مثل ذلك ما ذكرنا من اللطمةِ التي لم تَجْرَحْ، ولم تؤثّر في وجه الملطومِ أثراً، لا شيءَ فيها إذا كان ذلك خطأً، فمثل ذلك إذا كانت عمداً لا شيء فيها، ولهذا المعنى -والله أعلمُ- ترك رسولُ اللهﷺ أن يأخذ للذي لطمه العباسُ من العباسِ لطمته إيّاه شيئاً من قَوَدٍ ومن غيره.

فقال: فقد رويتُم عن رسولِ الله ﷺ

٣٣٣٢- فذكر ما قد حَدَّثَنَا عليُّ بنُ شيبة، قال: حَدَّثَنَا يزيدُ بنُ هارون، قال: أخبرنا همَّامُ بنُ يحيى، عن القاسمِ بنِ عبد الواحد المكي، عن عبدِ الله بن محمد بن عقيل، عن جابر بن عبد الله، عن عبدِ الله بنِ

أُنيسٍ، قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقولُ: «**يَقُولُ اللهُ عزَّ وجلَّ يومَ القِيامةِ، لاينبغي لأحَدٍ من أهل الجنةِ أنْ يَدْخُلَ الجَنَّةَ، ولأحدٍ من أهلِ النار عندَه مَظْلِمَة، ولا ينبغي لأحد من أهل النار أن يدخل النار ولأحد من أهل الجنة عنده مظلمة حتى أُقُصَّهُ منه حتّى اللطمة**»، قلنا: وكيف وإنّا إنّما نأتي اللهَ عزَّ وجلَّ عُراةً غرْلاً بُهْماً؟ قال: «**بالحسنات والسيئاتِ**»[1].

قال: ففي هذا الحديث أن اللهَ عزَّ وجلَّ يأُخُذُ في الآخرةِ اللطمةَ لمن لُطِمها في الدنيا ممن لَطَمَهُ إيَّاها فيها. وفي ذلك ما قد دلَّ على وجوبِ ذلك كان عليه له في الدنيا.

فكان جوابُنا له في ذلك بتوفيقِ الله عزَّ وجلَّ وعونِه: أنّه لا حُجَّةَ علينا في هذا الحديث أيضاً إذ كان قد يحتمِلُ أن يكونَ الله عز وجل قد رفع عن اللاطمِ في الدنيا أن يكونَ عليه في لطمته في الدُّنيا شيءٌ مِن قصاصٍ ومِن غيره للذي لطمها إيّاه، إذ كان حدُّها غيرَ مقدور عليه، والحكومةُ فيها غيرُ مقدورٍ عليها، فرفعَ ذلك عنه في الدنيا، وكان عزَّ وجلَّ في الآخرة قادراً على الوقوف على حدِّها، إذ كان في الآخرة يتولَّى الحكمَ فيها، وكان المتولي للحكم فيها غيره من عبادِهِ ممن لا يقدر على مثلِ ذلك منها.

(١) رواه أحمد ٣/٤٩٥، والبخاري في «الأدب المفرد» (٩٧٠)، وفي «أفعال العباد» (٤٦٣)، والحاكم ٢/٤٢٧-٤٢٨ و٤/٥٧٤-٥٧٥، والبيهقي في «الأسماء والصفات» ص٧٨ من طرق عن همام بن يحيى، به.

فقال قائل: فقد وجدنا عن غيرِ واحدٍ من أصحابِ رسولِ الله ﷺ ما يُوجبُ القِصاصَ في اللطمة.

٣٣٣٣- فذكر ما قد حَدَّثَنَا سليمانُ بنُ شعيب الكيساني، قال: حَدَّثَنَا عبدُ الرحمن بنُ زيادٍ، قال: حَدَّثَنَا شعبةُ، عن يحيى بنِ حُصين الأحمسيِّ، قال: سمعتُ طارقَ بنَ شهاب، قال: لطم أبو بكر الصِّدِّيق رضي الله عنه رجلاً، فقالوا: واللهِ ما رأينا كاليومِ قطُّ، ما رَضِيَ أن يمنعَه حتى لطَمه، فقال أبو بكر رضي الله عنه: إن هذا أتن يستحمِلُني، فحملْتُه،ثم أتاني يستحملُني لحملتُه، ثم أتاني يستحملُني لحملتُه، وإذا يبيعُها فحلفتُ أن لا أحمِلَه، ثم قال: والله لأحمِلَنَّ، ثم واللهِ لأحمِلَنَّه، ثم واللهِ لأحمِلَنَّه، ثم قال: اقتصَّ مني، فعفا الآخرُ عنه.

٣٣٣٤- وما قد حَدَّثَنَا بعدُ الملك بنُ مروان الرَّقي، قال: حَدَّثَنَا آدمُ بنُ أبي إياسٍ، عن شعبةَ، عن يحيى بنِ حُصين الأحمسيِّ، قال: سمعتُ طارقَ بنَ شهابٍ يقولُ: لَطَمَ أبو بكرٍ الصدِّيقُ رجلاً، فقالوا: ما رضي أُن يمنعه حتّى لطمه، فقال أبو بكرٍ رضي الله عنه للرجل: اقتصَّ مني، فعفا عنه الرجلُ.

فكان جوابنا في ذلك بتوفيقِ الله عز وجل وعونه: أنَّه يحتمِلُ أن يكونَ أبو بكر أباحَ ذلك مِن نفسه لا بواجب عليه، ولكن تواضعٍ منه وكراهة لما كان منه من الاستعلاء على غيره بلطمه إيَّاه.

٣٣٣٥- وذكر ما قد حَدَّثَنَا بكارُ بنُ قُتيبة، قال: حَدَّثَنَا وهبُ بنُ جريرٍ، قال: حَدَّثَنَا شعبةُ، عن مخارق، عن طارقٍ، قال: كان خالدُ بن الوليد في الجزيرة، فلطم ابنُ أخٍ له رجلاً، فقال عمُّ الرجل: إنما

فَضَّلَ اللهُ قريشاً بالنبوة، فأقاده خالدُ بن الوليد منه، فعفا عنه.

قال أبو جعفر: وقد يكونُ أيضاً هذا كان من خالد تواضعاً وأدباً منه لابن أخيه وزجراً منه إيَّاه عن معاودَتِه لذلك، وقد رُوِيَ عن رسول الله ﷺ ثم عن عُمر مِن بعده

٣٣٣٦- ما قد حَدَّثنَا أبو غسان مالك بن يحيى الهَمْداني، قال: حَدَّثنَا عبدُ الوهَّاب بنُ عطاء، قال: أخبرنا الجُريري، عن أبي نضرة، عن أبي فراسٍ أنَّ عمر بنَ الخطاب، قال: إنِّي واللهِ ما أبعثُ إليكم عُمالي ليضربوا أبشارَكم، ويأخذوا أموالَكم، ولكني إنما بعثتُهم ليعلموكم دينَكُم وسُنَّتَكُم، فمن فُعِلَ به غيرُ ذلك، فَلْيَرْفَعْهُ إلي، فوالله لأقصَّنَّهُ منه، فقال عمرو بن العاص: يا أميرَ المؤمنين أن كان رجلٌ على طائفةٍ، فأدَّب بعضَ رعيته إنك تُقِصُّ منه؟ فقال: والذي نفسُ عمرَ بيده، لأُقِصَّنَّ منه، وقد رأيتُ رسولَ الله ﷺ يُقِصُّ من نفسِه، ثم قال: لا تَضْرِبُوا المُسلِمينَ، فتُذِلُّوهم، ولا تمنعوهُم حقوقَهم فتكفِّروهم، ولا تُجَمِّرُوهم في الغزو فتفتِنُوهم، ولا تنزلوهم الغِياض فتضيعوهُم[1].

قال أبو جعفر: فكان هذا عندنا أيضاً مِن رسولِ الله ﷺ تواضعاً منه لا بواجبٍ، وما كان مما كان من عمر تأديباً لمن أوعده لِذلك، وتحذيراً له من أن يفعل ما يأخذُ منه أدباً ما أوعده بأخذه إيَّاه منه. والله عز وجل نسأله التوفيق.

---

(١) رواه أحمد ٤١/١، والطيالسي (٥٤)، والنسائي ٣٤/٨، والبيهقي ٢٩/٩ من طريق الجريري، به.

٤٥٢- بابُ بيانِ مُشْكِلِ ما رُوِيَ عن رسول الله ﷺ في الذي كان مِن الأعرابي إليه في جره رداءه على رقبته حتى حمَّرها ومِن طلبه منه القودَ في ذلك

٣٣٣٧- حَدَّثَنَا الربيعُ بنُ سليمان الجيزيُّ، قال: حَدَّثَنَا عبدُ الله بن مسلمة بنِ قَعْنَبٍ، قال: حَدَّثَنَا محمدُ بنُ هلال، عن أبيه، عن أبي هُريرة رضي الله عنه، قال: كنا نَقْعُدُ مَعَ رسولِ الله ﷺ في المسجدِ حتَّى إذا قام، قمنا، فقام يوماً، وقمنا معه حتَّى لما بلغ وسطَ المسجد، أدركه الأعرابيُّ، فجبذَ بردائه من ورائِه، وكان رداؤه خشناً، فحَمَّرَ رقبته، فقال: يا محمدُ احْمِلْ لي على بعيرَيَّ هذين، فإنك لا تَحْمِلُ لي من مالك ولا من مال أبيك، فقالَ رسولُ الله ﷺ: «**لا أحْمِلُ لكَ حتَّى تُقِيدَني مما جبذتَ برقتي**»، فقال الأعرابي: والله لا أُقيدك. فقال له رسول الله ﷺ ذلك ثلاثَ مراتٍ كل ذلك يقول: والله لا أُقيدُك، فلما سَمِعْنا قولَ الأعرابي، أقبلنا إليه سِراعاً، فالتفتَ رسولُ الله ﷺ، فقال: «**عَزمتُ على من سَمِعَ كلامي أن لا يبرحَ مقامَه حتى آذنَ له**»، فقال رسولُ الله ﷺ لرجلٍ من القوم: «**احْمِلْ له على بعيرٍ شعيراً وعلى بعيرٍ تمراً**» ثم قال رسولُ الله ﷺ: «**انصَرِفُوا**»[1].

(١) رواه النسائي ٣٣/٨ عن محمد بن علي بن ميمون، عن عبد الله القعنبي، به. ورواه أحمد ٢٨٨/٢ عن زيد بن الحباب، وأبو داود (٤٧٧٥) من طريق أبي عامر، كلاهما عن محمد بن هلال، به.

قال أبو جعفر: فقال قائل: من أين وسعَكم القَوَدُ في مثل ما ذكر في هذا الحديث حتّى خالفتموه جميعاً، لا إلى حديث مثله.

فكان جوابُنا له في ذلك بتوفيقِ الله عز وجل وعونه أنّه قد يَحْتمِلُ أن يكونَ القَوَدُ الذي طَلَبه رسولُ الله ﷺ من ذلك الأعرابيِّ لم يَكُنْ على ما توهَّمه مِن القِصاص، ولكنه كان على أن يعودَ متواضعاً بالبَذْلِ لَهُ مِن نفسه مثل الذي فعله حتّى يكونَ بذلك على مثلِ ما يَكُونُ عليه أهلُ الإسلامِ في التواضعِ عندَ مثل هذا، كما كان من تواضعِ رسولِ الله ﷺ في حديثِ عُمَرَ الذي ذكرنا، ثم مِن تواضعِ أبي بكر رضي الله عنه الذي رَوَينا في البابِ الذي قبلَ هذا الباب، ويكُونُ ذكرُه القودَ على الاستعارة، كما تستعيرُ العربُ الكلمةَ للمعنى الذي فيها مما استعاروها منه، من ذلك قولُهم: هَرَاق فلانٌ مُهْجَةَ فلان، ليس لأن المُهجة مهراقةٌ وإنما المهارقُ الدمُ، وذلك كثير في كلامِ العرب، حتى تعالى ذلك إلى مجيء القرآنِ به، وهو ما وصفَ الله عزَّ وجلَّ في قصة موسى وصاحبه صلواتُ الله عليهما مِن قوله: ﴿فَوَجَدَا فِيهَا جِدَارًا يُرِيدُ أَنْ يَنقَضَّ فَأَقَامَهُ﴾ [الكهف: ٧٧]، فذكره بالإرادة، والجدارُ لا إرادةَ له، ولكنّه كان منه ما يكونُ من ذَوي الإرادةِ عندَ إرادتهم إلقاء أنفسِهم إلى الأرضِ، فمثلُ ذلك ما أرادَ منَ الأعرابيِّ أن يبذُلَ له مِن نفسه مثل الذي بيذُل بالقَودِ. وفيما ذكرنا ما قد دَلَّ على أن لا حجةَ لهذا المتأوِّل علينا فيما احتجَّ به علينا من تأويله هذا. والله عز وجل نسأله التوفيق.

٤٥٣- بابُ بيانِ مُشْكِلِ ما رُوِيَ عن رسول الله ﷺ في الواجب في إتلافِ الأشياءِ التي ليست موزوناتٍ ولا مكيلاتٍ ما الواجب على متلفها مكانها

٣٣٣٨- حَدَّثَنَا الربيعُ بنُ سليمان المرادي، قال: حَدَّثَنا أسدُ بنُ موسى، قال: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بنُ سلمة، عن ثابتٍ، عن أبي المتوكل، عن أمِّ سلمة أنها جاءت بطعامٍ في صَحْفَةٍ لها إلى النبيِّ ﷺ وأصحابه، فجاءت عائشة ملتفةً بكساءٍ ومعها فِهْرٌ، ففَلَقَتِ الصحفةَ، فجمع النبيُّ ﷺ بين فِلْقَي الصَّحْفَةِ، وقال: «**كُلُوا غَارَتْ أُمُّكُمْ**» مرتين، ثم أخذ رسولُ الله ﷺ صحفةَ عائشة، فبعث بها إلى أمِّ سلمة رضي الله عنها، وأعطى صفحةَ أمِّ سلمة لِعائشة[1].

٣٣٣٩- وحَدَّثَنَا بكار بنُ قتيبة، وعليُّ بنُ شيبة، قالا: حَدَّثَنَا عبدُ الله بنُ بكرٍ السَّهميُّ، قال: حَدَّثَنَا حميدٌ الطويلُ، عن أنسٍ، قال: كان رسولُ الله ﷺ عندَ بعضِ نسائه، فأرسلت إحدى أمهات المؤمنين بقصعةٍ فيها طعام، فضربت يدَ الخادم، فسقطت القَصْعَةُ، فانفلقت، فأخذ النبيﷺ، فضم الكِسْرَتَينِ، وجمع فيها الطعام، ويقول: «**غارت أمُّكم، غارَتْ أُمُّكُمْ**»، وقال للقوم: «**كُلُوا**»، وحبسَ الرسولَ حتَّى

---

(١) رواه النسائي ٧/٧٠، وفي «عِشرة النساء» (١٨) عن الربيع بن سليمان، به.

قال الحافظ: وقد اختلف في هذا الحديث على ثابت، فقيل: عنه عن أنس، ورجح أبو زرعة الرازي فيما حكاه ابن أبي حاتم في «العلل» عنه رواية حماد بن سلمة، وقال: إن غيرَها خطأ.

جاءت الأُخرى بقصعتها، فدفع القصعة الصحيحة إلى رسولِ التي كُسِرَتْ قَصْعتُها، وترك المنكسرة للتي كَسَرَتْ[1].

٣٣٤٠- حَدَّثَنا فهدُ بنُ سليمان، قال: حَدَّثَنا محمدُ بنُ سعيدٍ الأصبهانيُّ، قال: أخبرنا شريك بنُ عبد الله، عن قيس بنِ وهبٍ، عن رجلٍ من بني سُوَاءة، قال: قلنا لعائشة: حدثينا عن خُلُقِ رسولِ الله ﷺ؟ قالت: أما تقرؤون القرآن؟ قلنا: على ذلك حدثينا عن خُلُقِهِ، فقالت: كان عنده أصحابُهُ، فَصَنَعَتْ له حَفْصةُ طعاماً، وصنَعْتُ له طعاماً، فسبقتني إليه حفصة، فأرسلت مع جاريتها بقصعةٍ، فقلتُ لجاريتي: إن أدركتيها قبل أن تهوي بها، فارمي بها، فأدركتها وقد أهوت بها، فرمت بها، فوقعت على النِّطع فانكسرت القصعةُ، وتَبَدَّدَ الطعامُ، فجمع رسولُ الله ﷺ الطعام، فأكلوه، ثم وضعت جاريتي قصعة

---

(١) صحيح، ورواه أحمد ٣٦٢/٣ عن عبد الله بن بكر السهمي، به.

ورواه أحمد ١٠٥/٣، والدارمي ٢٦٤/٢، والبخاري (٢٤٨١) و(٥٢٢٥)، وأبو داود (٣٥٦٧)، والترمذي (١٣٥٩)، والنسائي ٧٠/٧، وفي «عِشرة النساء» (١٧)، وابن ماجه (٢٣٣٤)، وأبو يعلى (٣٧٧٤) و(٣٨٤٩) من طرق عن حميد، به.

وقال البخاري بإثر الحديث (٢٤٨١): وقال ابن أبي مريم، أخبرنا يحيى بن أيوب، حَدَّثَنا حميد، حَدَّثَنا أنس، عن النبي ﷺ.

قال الحافظ في «الفتح» ١٢٤/٥-١٢٥: وأما المرسلة، فهي زينب بنت جحش، ذكره ابن حزم في «المحلى» من طريق الليث بن سعد، عن جرير بن حازم، عن حميد، سمعت أنس بن مالك أن زينب بنت جحش أهدت إلى النبي ﷺ وهو في بيت عائشة ويومها جفنة من حيس...

الطعام، فقال لجارية حفصة: خذي هذا الطعامَ، فكلوا واقبضوا الجفنة مكان ظرفكم، قالت: ولم أرَ في وجهه غضباً، ولم يُعاتبني ﷺ(١).

فقال قائل: فمن أين جاز لكم تركُ ما في هذه الآثار التي رويتُموها عن رسولِ الله ﷺ من هذه الوجوه المقبولة فلم تقولوا به أن وخالفتموها إلى أضدادِها؟

فكان جوابُنا له في ذلك بتوفيق الله عز وجل وعونه أنه لو تدبَّر هذه الآثار، لما وَجَدنَا لها مخالفين، ولا عنها راغبين، وذلك أن المرأتين اللتين كان مِن إحداهما في صحفة الأخرى ما كان، كانتا زوجتين لِرسول الله ﷺ، كُلٌّ واحدة منهما في بيتٍ من بيوته وهما في عَوْلِهِ، فكانت الصحفتان المذكورتان في هذه الآثار جميعاً للنبيِّ ﷺ فحوَّل الصحفة الصحيحة التي كانت من المرأة المتلفة لصحفة صاحبتها إلى بيت المتلف عليها صحفتها، وحوَّل الصحفة المكسورة إلى بيت التي كسرتها، ولم يكن في ذلك شيء مما توَهَّمَ هذا المحتج علينا بما احتج به مما ذكرنا.

(١) إسناده ضعيف. شريك بن عبد الله سيئ الحفظ، والرجل من بني سُوَاءة لم يُسم فهو في عِداد المجهولين.

ورواه ابنُ أبي شيبة ١٤/٢١٤، وعنه ابن ماجه (٢٣٣٣) عن شريك، به.

قال الحافظ في «الفتح» ٥/١٢٥ بعد أن ساق هذا الحديث عن ابن شيبة وابن ماجه: وهي قصة أخرى بلا ريب، لأن في هذه القصة أن الجارية هي التي كسرت الصحفة، وفي الذي تقدم (يريد حديث أنس السالف) أن عائشة هي التي كسرتها.

ومما يدل على صحة ما نحن عليه من القول الذي أنكره علينا، وعدَّنا به مخالفين لما في هذه الآثار، ما قد رُوِيَ عن رسولِ الله ﷺ من ما أهلُ العلم جميعاً عليه مجمعون، وبه قائلون في العبد إذا كان بَيْنَ رجلين، فأعتقه أحدهما وهو موسِرٌ، فأتلف بعتاقه نصيب شريكه منه أنَّ عليه لِشريكه فيه ضمانَ قيمة نصيبه، لا نصف عبد مثله، وسنذكر هذا وما رُوِيَ فيه عن رسول الله ﷺ فيما بعد من كتابنا هذا إن شاء الله تعالى، وفي اتفاقهم على ذلك مع إيجابهم في إتلاف الأشياء ذواتِ الأمثال من الأشياء المكيلات، ومن الأشياء الموزونات أمثالَها لا قيمتَها، ما قد دلَّ أن الواجب في إتلاف الأشياء التي لا أمثالَ لها بكَيل ولا بوزن قِيَمُهَا لا أمثالُها.

قال: فقد جعلتهم في قتل الخطأ: مئة من الإبل على أهل الإبل، وجعلتهم في الجنين الملقى من بطن أمه ميتاً: غرة عبدٍ أو أمة، وفي ذلك ما قد دلَّ على وجوبِ الحيوان في الأشياء المتلفات.

فكان جوابُنا له في ذلك بتوفيق الله عز وجل وعونه أن الذي احتجَّ به علينا ليس مما كنا نحن وهو منه في شيء، لأن النفسَ المجعولَ فيها مئة من الإبل ليست الإبل أمثالاً لها، ولأن الجنين الملقى من بطن أُمِّه ميتاً ليست الغُرَّةُ التي جعلها النبيُّ ﷺ فيه مثلاً له، ولكن ذلك عبادة تَعبَّدَنا اللهُ عز وجل بها، فلزمناها، ولم نُخالفها إلى ضدها.

فقال: فقد رويتُم عن النبيِّ ﷺ إجازته لاستقراض الحيوان.

فكان جوابنا له في ذلك بتوفيق الله عز وجل وعونه أن الذي روي عن النبيِّ ﷺ في ذلك كما روي عنه فيه، وكان ذلك عندنا -والله

أعلم- قبل تحريم الرِّبا، وقبل تحريم ردِّ الأشياء إلى مقاديرها، لا زيادة في ذلك على مقاديرها، ولا نقصان فيه عنها. والدليلُ على ذلك أن ما رُوِيَ عن رسول الله ﷺ في استقراض الحيوان إنما رُوِيَ عنه في استقراض بعيرٍ استقرضه، وكأنَّ الذين ذهبوا إلى ذلك، وتمسكوا بهذا الحديث، وعملوا به ولم يجعلوه منسوخاً، قد أجازوه في استقراض ذكور الحيوان. وفي ذلك ما قد دلَّ على رفع الخصوص من ذلك، وعلى استعمال ذلك الحكم فيما استعمله رسولُ الله ﷺ فيه، وفي سائر الحيوان، وكان القياسُ حتماً واستعماله واجباً في الأشياء التي لا توقيفَ فيها، وكان الذين أجازوا ما ذكرنا قد منعوا مِن استقراض الإماءِ، فلم يُجيزوا ذلك، والأمة المستقرضة تخرج من ملك مقرضها إن جاز القرضُ فيها إلى ملك الذي استقرضها، كا تخرج بالبيع من ملك بائعها إلى ملك مبتاعها. فكان في ذلك ما قد دلَّ أن الحرمةَ لما وقعت في استقراض الأمة، وقعت في استقراض سائرِ الحيوان، وأنه لا يمنع من استقراض الأمة لو كان القرضُ في الحيوان طلقاً أن يكونَ في ذلك ما يُبيح مستقرض الأمة وطأها، وردَّها إلى مقرضها، كما لم تقع الحرمة في بيع الأمة التي ينطلق لمبتاعها وطْوها، وإقالةُ بائعها منها.

فقال هذا القائلُ: فقد أجزتُم أنتم وجوبَ الحيوان في معنىً ما، وجعلتموها فيه ديناً، من ذلك ما قد قلتُموه في التزويج على أمةٍ وسط أنه جائز، فكان يلزمكم أن تُجيزوا البيعَ بأمة وسط بدارٍ.

فكان جوابُنا له في ذلك بتوفيق الله عز وجل وعونه أنَّا أجزنا من ذلك ما أجزنا، ومنعنا مما منعنا اتباعاً لما وجدنا المسلمين عليه، وذلك

أنّهم حكموا في الجنين من الحُرة بِغُـرَّةٍ، وحكمـوا في الجنـين مـن الأمـة بخلاف ذلك، من ذلك ما قال قائلون: إن عليه نصـفَ عشـر قيمـة أمـه إذا ألقته ميتاً، وممن قال ذلك مالك والشافعي.

وقال قائلون: فيه ما نَقَصَ أمّه كمـا يكـون مثـل ذلـك في جنـين البهيمة إذا ضرب بطنها، فألقته ميتـاً، وقـد رُوِيَ هـذا القـول عـن أبـي يوسف.

وقال آخرون: إن الجنين إذا كان أنثى، ففيه عُشر قيمته لـو ألقتـه حياً فمات، وإن كان ذكراً، ففيه نصف عشر قيمته لو ألقتـه حيـاً، ثـم مات، وممن كان يقول ذلك أبو حنيفة ومحمد بن الحسن، وهو المشهور عن أبي يوسف، فلما جعلوا في جنين الحرة الذي ليس بمـالٍ غـرةً، وفي جنين الأمة الذي هو مال قيمة، عقلنـا بذلـك أنَّ مـا هـو مـال لا يجـوزُ استعمالُ الحيوان فيه، وأن ما ليس بمالٍ جائزٌ فيه استعمال الحيوان، وفي ذلك ما قد دلَّ على جوازِ التزويج على الحيوان ومنع الابتياعِ بـالحيوان الذي يكون في الذمم. والله عز وجل نسأله التوفيق.

٤٥٤- بابُ بيانِ مُشْكِلِ ما رُوِيَ عن رسول الله ﷺ في أحكام الغصوبِ في الجاهلية التي اختصموا إليه فيها في الإسلام

٣٣٤١- حَدَّثَنَا إبراهيمُ بنُ مرزوق ومحمدُ بن خزيمة جميعاً، قالا: حَدَّثَنَا أبو الوليد الطَّيَالِسِي، قال: حَدَّثَنَا أبو عَوانة، عن عبدِ الملك بنِ عُمير، عن علقمةَ بنِ وائلٍ، عن وائل بنِ حُجر، قال: كنتُ عند رسولِ الله ﷺ فأتاه رجلان يختصمانِ في أرضٍ، فقال أحدهما: إنَّ هذا يا رسولَ الله انتزى على أرضي في الجاهلية، وهو امرؤ القيس بن عبس الكِندي، وخَصْمُهُ ربيعةُ بن عيدان، فقال له: «بَيِّنَتُكَ بَيِّنَتُكَ» قال: ليس لي بَيِّنَةٌ، قال: يمينه، قال: إذن يذهبُ بها، قال: ليس لك إلا ذلك، فلما قام لِيحلف، قال رسولُ الله ﷺ: **«مَن اقْتَطَعَ أرضاً ظَالِماً، لَقِيَ الله وهو عَلَيْهِ غَضْبَانُ»**[1].

٣٣٤٢- حَدَّثَنَا روحُ بنُ الفرج، قال: حَدَّثَنَا يوسفُ بنُ عدي الكوفيُّ، قال: حَدَّثَنَا أبو الأحوص، عن سِماكِ بنِ حربٍ، عن علقمة بنِ وائلٍ، عن أبيه، قال: جاء رجلٌ من حضرموت ورَجلٌ من كِنْدة، إلى رسول الله ﷺ، فقال الحضرميُّ: يا رسول الله، إنَّ هذا غلبني على أرضٍ كانت لي، فقال الكِنديُّ: هي أرضي في يدي أزرعُها ليس له فيها حَقٌّ، فقال رسولُ الله للحضرمي: **«ألك بَيِّنَةٌ؟»** قال: لا، فقال النبيُّ ﷺ:

(١) حديث صحيح، رواه مسلم (١٣٩) وقد تقدم في كتاب المعاملات - المزارعة وحدود الأرض.

«**فَأَحْلِفْه**»، فقال: إنَّه ليس له يمينٌ، فقال النبيُّ ﷺ: «**لَيْسَ لَكَ مِنْهُ إلاَّ ذلك**»، فانطلق ليحلفه، فقال رسولُ الله ﷺ: «**أما إنَّه إنْ حَلَفَ على مالِكَ ظَالِماً لِيَأْكُلَهُ، لَقِيَ الله عَزَّ وجَلَّ وهو عنه مُعْرِضٌ**».

٣٣٤٣- حَدَّثَنا فهدُ بنُ سليمان، قال: حَدَّثَنا جندلُ بنُ والق، قال: حَدَّثَنا أبو الأحوص، فكر بإسنادِه مثلَه، غيرَ أنه قال: فقال الحضرميُّ: يا رسولَ الله، إنَّ هذا غلبني على أرضٍ كانت لأبي.

ففي هذا الحديث خصومةُ الرجلين المذكورين فيه إلى رسول الله ﷺ في غَصْبٍ ادَّعاه أحدهما على الآخر أنه كان منه إيَّاه في الجاهلية، ودعا رسولُ الله ﷺ المُدَّعِي ببينةٍ إن كانت له على ما ادَّعاه عنده من ذلك، وإعلامه إيَّاه أن له يمينَ المُدَّعَى عليهِ إن طلبها.

وفي ذلك ما قد دلَّ على أنه لو أقام عنده بينةً على ما ادَّعاه عنده، لَحَكَمَ له به على من ادَّعاه عليه عنده، وفي ذلك ما قد دلَّ على أن الغاصِبَ لِذلك لم يكن ملكه على الذي كان غصبه إيَّاه في الجاهلية بغصبه إيَّاه كان منه، فمثلُ ذلك الحربي يَغْصِبُ الحربي أرضاً في دارِ الحرب، ثم يُسلمان، فيختصمان فيها إلى إمامِ المسلمين، أنه ينظُر بينهما في ذلك، وحكم بينهما فيه كما يحكم في مثلِه لو كان بين مسلمين في دارِ الإسلام.

وقد كان محمدُ بنُ الحسن يذهب إلى هذا القول أيضاً، إلا أنه كان يقول: إن كان ملكهم خُوصِمَ إليه في ذلك في دارِ ملكه، فجعله لغاصبه بغصبه إيَّاهُ، ثم خُوصِمَ في ذلك إلى إمام المسلمين في دار الإسلام، أمضى ذلك، ولم يردَّه على المغصوب منه، وإن كان لم

يُخاصِمْ في ذلك إلى ملكهم، ولا كان منه فيه إمضاؤه لغاصبه، نظر فيما بَيْنَ الغاصب له والمغصوبِ منه، وحكم في ذلك كما يحكم في غصب أهلِ الإسلامِ بعضهم بعضاً في دار الإسلام.

وكان بعضُ من يذهب إلى قوله هذا يحتجُّ له فيه بما قد رويناه عن رسولِ الله ﷺ فيما تقدم منا في كتابنا هذا من قوله: «**كُلُّ ميراثٍ قُسِمَ في الجاهلية، فهو على قسمةِ الجاهلية، وكُلُّ ميراثٍ أدركه الإسلامُ، فهو على قِسمة الإسلامِ**».

قال: فكما كان الميراثُ إذا قُسِمَ في الجاهلية على غير حُكْمِ الإسلام أمضي ذلك، ولم يُرَدَّ إلى حكم الإسلام، وإذا لم يُقسم في الجاهلية حتى أدركه الإسلامُ، قُسِمَ على حكم الإسلام، كان مثل ذلك الغصب الذي ذكرنا إذا أجري فيه في الجاهلية معنىً، أمضي ذلك المعنى فيه، ولم يرد إلى حكم الإسلام، وإذا لم يُمض فيه ذلك المعنى حتى أدركه الإسلامُ، رُدَّ إلى حكم الإسلام فيه، والله عز وجل نسألُه التوفيق.

٤٥٥- بابُ بيانِ مُشْكِلِ ما رُوِيَ عن رسول الله ﷺ من أمرِه بقطعِ المَخْزُومِيَّةِ التي كانت تَسْتَعِيرُ الحُلِيَّ فتجَحدُهُ

٣٣٤٤- حَدَّثَنَا عُبَيْدُ بنُ رِجال، قال: حَدَّثَنا أحمدُ بن صالح، قال: حَدَّثَنا عبدُ الرزَّاق، قال: حَدَّثَنا مَعْمَرٌ، عن الزهري، عن عُرْوَة، عن عائشة رضي الله عنها، قالت: كانت امرأةٌ مخزومِيَّة تستعيرُ المتاعَ وتَجْحَدُهُ، فأمرَ النبيُّ ﷺ بقطع يدِها، فأتى أهلُها أسامةَ بنَ زيد فكلَّمُوه، فكلَّم اسامةُ رسولَ الله ﷺ، فقال رسولُ الله ﷺ: «**يا أسامةُ لا أراكَ تكلِّمني في حدٍّ من حدودِ اللهِ عزَّ وجلَّ**» قال: ثم قام النبيُّ خطيباً فقال: «**إنَّما أهلكَ مَنْ كانَ قبلَكُم أنَّهُ إذا سَرَقَ فيهم الشَّرِيفُ، تَركوهُ، وإذا سَرَقَ فيهم الضَّعِيفُ، قطعُوه، والذِي نفسِي بيده لو كانت فاطمة ابنة محمدٍ سرقت، لقطعتُ يدَها**» فقطعَ يدَ المخزوميَّة[1].

٣٣٤٥- حَدَّثَنَا عُبَيد، قال: حَدَّثنا أحمدُ، قال: حَدَّثَنا عبدُ الرزاق، قال: أخبرنا مَعْمَر، عن أيُّوب، عن نافع، عن ابنُ عُمر رضي الله عنهما، قال: كانت مخزومِيَّةٌ تستعيرُ المتاعَ وتَجْحَدُه، فأمر النبيُّ ﷺ أنْ تُقْطَعَ يدُها[2].

(١) إسناده صحيح، وهو في «مصنف عبد الرزاق» (١٨٨٣٠).

(٢) صحيح، ورواه من طريق عبد الرزاق، به: أحمد ١٥١/٢، وأبو داود (٤٣٩٥)، والنسائي ٧٠/٨.

قال لنا عُبيد: قال لنا أحمد: هذا مختلف فيه، وإنما هو عن نافع عن صفية، وعن القاسم، عن عائشة رضي الله عنها

٣٣٤٦- وحَدَّثَنَا مُصْعبُ بنُ إبراهيم بن حمزة الزُّبَيْري، قال: حَدَّثَنَا أبي، قال: حَدَّثَنَا الدَّرَاوَرْدِي، قال: حَدَّثَنَا محمد بن عبد الله بن مسلم، عن عَمه ابن شهاب، عن عُرْوَة، عن عائشة رضي الله عنها في شأن المرأة التي اسْتَعارَت الحُلِيَّ، فقطع رسولُ الله ﷺ يدَها التي شفع فيها أسامةُ بن زيد إليه.

٣٣٤٧- وحَدَّثَنَا مُصعب، قال: حَدَّثَنَا أبي، قال: حَدَّثَنَا الدَّرَاوَرْدِي، قال: حَدَّثَنَا محمد بن عبد الله بن مسلم، عن عَمِّه، عن القاسم بن محمد، عن عائشة رضي الله عنها قالت: فنكحت تلك المرأة رجلاً من بني هاشم، وكانت عنده حَسَنَة التلبس تأتِيني، فأرفَع لها حاجَتها إلى رسول الله ﷺ.

فقال قائل: فقد رويتُم هذا الحديثَ من هذه الوجوه الصحاح عندكم، فكيف جاز لكم تركُها، وتركُ استعمالِ ما فيها، ومخالفتها؟

فكان جوابنا له في ذلك بتوفيق الله عز وجل وعونه أنَّ هذه الأحاديث في صحة مجيئها واستقامة أسانيدها كما ذَكَرَ، ولكنَّها قد قصر فيها عن ذكر السبب الذي به قطعَ رسولُ الله ﷺ يدَ المرأة المذكورَةِ فيها من ما قد وجدناه مذكوراً في غيرها وهو لِسرقتها، فكان قطعُ رسول الله ﷺ إيَّاها لذلك لا لما سِوَاه، وذكرت بما سواه إذ كان خلقاً من أخلاقِها عُرفت به، وكان قعُ يدها فيما سواه.

٣٣٤٨- كما قد حَدَّثَنَا يونس، قال: أخبرنا ابنُ وَهْب، قال:

أخبرني يونسُ، عن ابن شِهَاب أن عُرْوَة بن الزبير أخبره، عن عائشة زوج النبي ﷺ أنَّ امرأةً سرقت على عهدِ رسول الله ﷺ في غزوة الفتح، فأُتِيَ بها رسولَ اللهﷺ، فكلَّمه فيها أسامةُ بن زيد، فلما كلمه فيها، تَلَوَّن وجهُ رسول الله ﷺ فقال: «**أتَشْفَعُ في حَدٍّ من حُدودِ الله**»؟! فقال أسامةُ: استغفِرْ لِي يا رسولَ الله، فلما كان العَشِيُّ، قام رسولُ اللهﷺ، فأثْنَى على الله بما هو أهلُه، ثمَّ ذكر بَقِيَّةَ الحديث على مثلِ ما في حديث عُبيد الذي ذكرناه في هذا الباب.

٣٣٤٩- وحَدَّثَنَا يونُس، قال: حَدَّثَنَا شُعَيْب بنُ الليث بن سعد، عن أبيه، عن ابنِ شِهَاب، عن عُرْوة، عن عائشة رضي الله عنها أنَّ قريشاً هَمَّهُم شأْنُ المَخْزُومِيَّة التي سَرَقَت، فقالوا: مَنْ يُكَلِّمُ فيها رسولَ الله ﷺ؟. فقالوا: ومَنْ يَجْتَرِئُ عليه إلاَّ أُسامة بن زيدٍ، ثم ذكر مثل معناه.

فعقلنا بذلك أنَّ قطعَ رسولِ الله ﷺ كان تلك المرأة إنَّما كان لِسرقتها لا لِمَا سِوَى ذلك مما ذكرنا في هذه الأحاديث، والله سبحانه وتعالى نسألُه التوفيقَ، وصلَّى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم.

٤٥٦- بابُ بيانِ مُشْكِلِ ما رُوِيَ عن رسول الله ﷺ من قوله لِصفوان بن أُميَّة لما تصدَّق بردائه على سارقِه منه بعد أمرِ النبي ﷺ بِقَطْعِهِ: «فهلاَّ قبلَ أنْ تأْتِيَنِي به»

٣٣٥٠- حَدَّثَنَا إسحاقُ بنُ إبراهيم بن يونس، قال: حَدَّثَنَا أبو كُرَيْب، قال: حَدَّثَنَا هاشمُ بنُ عبد الواحد، عن يزيد بنِ عبد العزيز، عن أشْعَث، عن عِكْرِمة، عن ابن عباس رضي الله عنهما، قال: جاء صفوانُ بنُ أُمَيَّة إلى النبي ﷺ برجلٍ سَرَقَ رداءه من تحت رأسه وهو نائم، فلم يُنْكِرْ ذلك الرجل، فأمر به رسولُ الله ﷺ أنْ يُقْطَعَ. فقال صفوانُ: في هذا يُقطع؟ قال: «**فهلاَّ قلتَ هذا قبلَ أنْ تَأْتِيَنِي**»[1].

---

(١) رواه الدارمي ٢/١٧٢، والنسائي ٨/٦٩، والطبراني (٧٣٢٧) و(١١٧٠٣) من طرق عن أشعث، به.

ورواه الطبراني (٧٣٢٦) و(١٠٩٧٨) من طريق طاووس عن ابن عباس. وفي إسناده يعقوب بن حميد، قال الهيثمي في «المجمع» ٦/٢٧٦. وثقه ابن حبان وغيره، وضعفه النسائي وغيره، وبقية رجاله رجال الصحيح.

قال الخطابي في «معالم السنن» ٣/٣٠٧: في هذا دليل على أن الحرز معتبر في الأشياء حسبما تعارفه الناسُ في حرز مثلها، وذلك أن النائمَ في المسجد الذي ينتابُه الناسُ، ولا يُحجب عن دخوله أحد، لا يقدِرُ من لاحتراز والتحفظ في ثوبه على أكثر من أن يبسطه، فينام عليه، أو يتوصده، فيضع رأسه عليه، أو يشد طرفاً منه في طرف يديه إلى نحو ذلك من الأمور، فإذا اغتاله مغتال، فذهب به كان سارقاً له من حرز يجب عليه ما يجب على سارق الأموالِ من الخزائن المستوثق منها بالأغلاق والأقفال، وفي معناه: من وضع نفقته في كمه، فطرَّه إنسان، فإنه سارق تُقطع يده، كما لو

قال: فإن أنكر منكرٌ احتجاجَنَا بهذا الحديث لمكان أشعثَ بنِ سوَّار.

قيل له: إن أشْعث ليس بمتروك الحديث، وما تخلَّف عنه أحد من أئمة الحديث في زمنه حتى حدَّث عنه، منهم: شُعْبة، والثَّوْرِي، وقد حدث عنه مَنْ هو أجلُّ مِن هذه الطبقة وهو أبو إسحاق السَّبِيعِي. ولقد ذكر البخاري[1] عن أبي بكر بن أبي الأسود، عن عبدِ الرحمن بنِ مَهْدي، قال: قال سفيانُ: أشعثُ أثبتُ عندي من مُجَالِد، وهذه رتبة جليلة.

٣٣٥١- وحَدَّثنَا يونس، قال: حَدَّثنَا ابنُ وَهْبٍ، قال: حدثني مالكُ بنُ أنس، عن ابنِ شِهَاب، عن صَفْوان بن عبد الله بن صَفْوان، أن صَفْوان بن أُمَيَّة قيل له: من لم يُهاجر هلك، فقدِم صفوان بن أُمَيَّة المدينة فنام في المسجد، وتوسَّدَ رداءه، فجاء سارق فأخذ راداءه من تحت رأسه، فأخذ صفوان السارق، فجاء به إلى النبي ﷺ، فأمر به النبي

أخذها من صندوق أو خزانة، وكذلك هذا فيمن وضع ثوبه بين يديه، واستنقع في ماء، فأخذه آخذ على وجه الرقة، ويدخل في ذلك من أخرج متاعاً من جوالق أو حلَّ بعيراً من قطار، أو أخذ متاعاً من فسطاط مضروب أو من خيمة ضربها صاحبها، فنام فيها أو على بابها، فهذا كله حرز، وإنما ينظر في هذا الباب إلى سيرة الناس وعاداتهم في إحراز أنواع الأموال على اختلاف أماكنها، فكل ما كان مأخوذاً من حرز مثله، وكان مبلغه ما يجب فيه القطع، وجب قطعُ يد سارقه.

(١) في «تاريخه الكبير» ١/ ٤٣٠.

ﷺ أن تُقْطَعَ يده، فقال صفوان: إنِّي لم أُرِدْ هذا، هو عليه صدقة، فقال رسولُ الله ﷺ: «**فهلاَّ قبلَ أنْ تأْتِيَنِي به**»[1].

قال: هكذا روى ابن وَهْب وأكثرُ الناسِ هذا الحديث عن مالك. وقد رواه شَبَابَةُ بن سَوَّار عنه بخلاف هذا الإسناد

٣٣٥٢- كما حَدَّثَنَا محمد بن أحمد بن جعفر، قال: حَدَّثَنَا أبو بكر بن أبي شَيْبَة، قال: حَدَّثَنَا شَبَابَةُ بنُ سوار، قال: حَدَّثَنَا مالك بن أنس، عن ابنِ شهاب، عن عبد الله بنِ صفوان، عن أبيه صفوانَ بن أُمَيَّة قيل له: إنه من لم يُهاجر هلك، فدعا براحلتِه فركِبَها حتَّى أتى المدينة، فسأله النبي ﷺ، فقال: قِيل لي: إنَّه من لم يُهاجر هَلَك. فقال النبي ﷺ: «**ذَهَبَتِ الهِجْرَةُ، اذهبْ إلى بَطْحَاء مكَّة**»، فنام صفوان في المسجد، ثم ذكر هذا الحديث كما ذكره ابنُ وهب عن مالك[2].

ووافق شبابةَ على هذا الإسناد في هذا الحديثِ أبو عَلْقَمة الفَرْوِيُّ. وإذا كان إسنادُ هذا الحديث كما ذكرنا، احتمل أنْ يكونَ

---

(١) رجاله ثقات، لكنه مرسل، ورواه مالك «الموطأ» ٢/٨٣٤، وعنه الشافعي (٥٦٢)، والبيهقي ٨/٢٦٥، والطبراني (٧٣٢٥).

قال ابن عبد البر فيما نقله عنه الزرقاني في «شرح الموطأ» (١٥٨/٤): رواه جمهور أصحاب مالك مرسلاً، ورواه أحمد ٤٦٥/٦ من طريق محمد بن أبي حفصة، حَدَّثَنَا الزهري به.

(٢) رجاله ثقات، ورواه ابن ماجه (٢٥٩٥) عن أبي بكر بن أبي شيبة، به.

ورواه الطبراني (٧٣٣٨)(و(٧٣٤١) من طريق محمد بن أبي حفصة، عن الزهري، به.

الزهري قد سَمِعَهُ من عبدِ الله بن صفوان، عن أبيه، وسمعه مِنْ صفوان بن عبد الله، فحدَّث به مَّرةً هكذا ومرَّةً هكذا، كما يفعل في أحاديثه عن غيرهما ممن يحدِّث عنه.

فإن قال قائل: أفَيَتهيَأُ في سِنِّهِ لقاءُ عبدِ الله بن صفوان؟

قيل له: نعم ذلك غير مُسْتَنْكَرٍ، لأنَّ عبد الله بن صفوان قُتِلَ مع عبدِ الله بن الزُّبير في اليوم الذي قُتِلَ فيه من سنة ثلاث وسبعين، والزهري يومئذٍ سنُّهُ أربع عشرة سنة، لأن مولده كان في السنة التي قُتِلَ فيها الحسينُ بن علي رضي الله عنهما، وهي سنة إحدى وستين.

فقال قائل: فقد يجوز أن يكونَ عبدُ الله بنُ صفوان هو ابنَ عبد الله بن صفوان.

قيل له: ما نعلم لصفوان بن عبد الله بن صفوان ابنا أُخِذ عنه شيء من العلم، وإنما عبد الله بن صفوان بن أمية.

٣٣٥٣- وحَدَّثَنَا محمد بنُ خُزَيْمة، قال: حَدَّثَنَا حجاج بن مِنْهال، قال: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بن سلمة، عن قتادة وقَيْسٍ، وحبيبٍ المُعَلِّم، وحُمَيْدٍ وعُمارة، عن عطاء، عن صفوان بن أمية. وحمَّاد، عن عَمْرو بن دينار، عن طاووس، أن صفوانَ بن أمية كان نائماً في المسجد وتحتَ رأسه خَمِيصة، فجاء لصٌّ فانتزعها من تحت رأسه، فأخذه فرفعه إلى رسولِ الله ﷺ، فأمر بقطعِهِ، فقال: يا رسول الله لا تَقْطَعْهُ. فقال رسول الله ﷺ: «**أفلا قبلَ أنْ تأْتِيَنَا به كنت تركته**»[1].

---

(١) عمارة بن ميمون مجهول. ورواه النسائي ٦٨/٨ من طريق يزيد بن زريع،

فنظرنا في هذا الحديث، هل هو سماعٌ لفظاً من صفوان أم لا؟

٣٣٥٤- فوجدنا أحمد بن شُعيب قد حَدَّثَنَا، قال: حَدَّثَنَا عبد الله بنُ أحمد بن حنبل، قال: حدثني أبي، قال: حَدَّثَنَا محمدُ بنُ جعفر: عن سعيد -وهو ابن أبي عَرُوبة- عن قَتَادة، عن عطاء بن أبي رَبَاح، عن طارق بن المرقّع، عن صفوان بن أمية، ثم ذكر هذا الحديث[1].

فوقفنا بذلك على أنَّ عطاء لم يأخذه عن صفوان، وأنَّه إنما أخذه عن طارق هذا، عن صفوان وإن كنا لا نعرف طارقاً هذا

٣٣٥٥- حَدَّثَنَا يونس، قال: حَدَّثَنَا سفيان، عن عَمرو، عن طاووس، قال: قيل لصفوانَ بنِ أُمَيَّة: إنه لا دِينَ لمن لم يُهَاجر، قال: فقال: واللهِ لا أصل إلى شيء حتّى أُهَاجِر إلى المدينة، فأتَى المدينةَ فنزل على العبَّاس، فبينا هو نائم في المسجد تحتَ رأسه خَمِيصةٌ له، ثم ذكر هذا الحديث.

عن سعيد، عن قتادة، عن عطاء، عن صفوان.

ورواه أيضاً ٨/٧٠ من طريق أسد بن موسى عن حماد بن سلمة، عن عمرو بن دينار، عن طاووس، عن صفوان بن أمية.

ورواه الدارقطني ٣/٢٠٥-٢٠٦، والحاكم ٣/٣٨٠ من طرق، عن أبي عاصم الضحاك بن مخلد، عن زكريا بن إسحاق، عن عمرو بن دينار، عن طاووس، عن ابن عباس أن صفوان بن أمية...

(١) طارق بن المرقع، لم يحدث عنه سوى عطاء بن أبي رباح، بهذا، وهو في «سنن النسائي» ٨/٦٨، و«المسند» ٦/٤٦٥.

فنظرنا هل أخذه طاووس عن صفوان سماعاً؟

٣٣٥٦- فوجدنا أحمد بن شُعيب قد حَدَّثَنَا، قال: حَدَّثَنَا محمد بن داود المِصِّيصِي، قال: حَدَّثَنَا معلَّى بن أسد، قال: حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ، عن عبدِ اللهِ بن طاووس، عن أبيه، عن صفوان بن أُمَيَّة، قال: قلت: يا رسولَ الله هذا سرق خميصةً لي، لرجل معه، ثم ذكر هذا الحديثَ.

ثم نظرنا في سِنِّ طاووس ما يجوز أن يكونَ أخذ هذا الحديثَ عن صفوانَ سماعاً منه، فوجدنا وفاة صفوان كانت بمكّة عند خروجِ الناس إلى الجمل، ووجدنا وفاة طووس كانت بمكة سنة ستٍّ ومئة، وسِنُّهُ يومئذٍ بضع وسبعون سنةً. فعقلنا بذلك أنه لا يحتمل أنه أخذه عن صفوان سماعاً.

٣٣٥٧- وحَدَّثَنَا أبو أُمَيَّة، قال حَدَّثَنَا عَمرو بن طلحة القَنَّاد، قال: حَدَّثَنَا أسباطُ بن نصر الهَمْداني، عن سِمَاك، عن حُمَيْد ابن أختِ صفوان بن أُمَيَّة، [عن صفوان بن أمية]، قال: كنت نائماً في المسجد على خميصةٍ لي ثمن ثلاثين درهماً، فجاء رجلٌ، فاختلسها مِنِّي، فأُخذ الرجلُ، فأتي به النبي ﷺ فأمر به أن تُقْطَع يده، فأتيتُه، فقلت: أتقطعُهُ من أجل ثلاثين درهماً! أنا أبيعُه وأُنسِئُهُ ثَمَنَهَا، فقال: «**فهلاّ قبلَ أنْ تأتِيَنِي بِهِ**».

وكان حُمَيدٌ هذا مِمَّن لا يُعرف، ولم نجد في هذا البابِ غيرَ ما ذكرناه فيه مما في أسانيده ما قد ذكرناه فيها، غير أنَّا وجدنا أهلَ العلم قد احتجُّوا بهذا الحديث، فوقفنا بذلك على صحته عندَهم، كما وقفنا على صِحَّةِ قولِ رسول الله ﷺ عندهم: «**لا وَصِيَّةَ لِوَارِثٍ**» وكما وقفنا

على صِحَّةِ قولِهم عندهم: «**إذا اختلفَ المتبايِعَان في الثمنِ والسلعةُ قائمةٌ تحالفا، وترادَّا البيعَ**» وإن كان ذلك كُلُّه لا يقوم مِن جهة الإسنادِ، فَغَنُوْا بصحته عندَهم عن طلب الإسنادِ له. فمثلُ ذلك حديثُ صفوانَ الذي ذكرنا لَمَّا احتجُّوا به جميعاً، غَنُوا بذلك عن الإسناد له.

ثم تأملنا قولَ النبيِّ ﷺ فيه لِصفوانَ: «**أفَلاَ قَبلَ أنْ تَأْتِيَنِي بِهِ**» إذ كان أهلُ العلم يختلفون في هذه المسألةِ، فطائفةٌ منهم تقولُ: يُقْطَعُ لا ويُلتفتُ إلى ما كان من ربِّ السرقة مِن الصدقة بها على السَّارق، منهم: مالك، والشافعي، وكثيرٌ من أهل الحجاز سواهما، وهو أحَدُ أقوالِ أبي يوسف في ذلك.

ويختلفون في ذلك لو كان قبل أن يُؤْتَى به الإمام، فيقولُ الحجازيون الذين ذكرنا: يُقْطَعُ، ويُوافِقُهم على ذلك ابنُ أبي ليلى.

ويقولُ أبو يوسف: لا يُقطع.

وطائفة منهم تقول: لا يُقطع في شيء من ذلك مع وقوع ملكه على السرقة قبل أن يُضَادَ به إلى الإمَامِ، وبعد أن يُصارَ به إليه، ومنهم: أبو حنيفة ومحمدُ بنُ الحسن، وكان قولُ النبي ﷺ لصفوان: «**أفَلا قَبْلَ أنْ تَأْتِيَنِي بِهِ**» مما قد دلَّ على أن الصدقةَ عليه بالمسروق قبل أن يُصَارَ به إلى الإمام حُكْمُهُ خلافَ حكم الصدقة بها عليه بعد أن يُصارَ به إلى الإمام، ولولا أنَّ ذلك كذلك، لما كان لِقولِ النبي ﷺ لصفوان: «**أفَلا قَبْلَ أنْ تَأْتِيَنِي بِهِ**» معنىً.

وقد وجدنا أهلَ العلمِ لا يختلِفُونَ في السارق إذا أقرَّ بالسرقة عندَ

الإمام، وذكر له مقدارها، وسرقته إيَّاها من حِرزها وإخراجه إيَّاها من ذلك الحِرز من رجلٍ غائب عنه لا رَحِمَ بينَهُ وبَيْنَهُ: أنه يُقْطَعُ في ذلك وإن لم يُخَاصِمْهُ فيه ربُّ السرقة، ويختلفون إذا ادُّعِيَت عليه سرقةُ ثوب في يده يَدَّعيه لنفسه، ويُنكر أن يكونَ سرقَه.

فيقول قائلون: لا خصومةَ في ذلك بينه وبينَ من يَدَّعي ذلك عليه حتى يكونَ الذي يدَّعي ذلك عليه ربُّ الثوب، أو مَنْ يقومُ فيه مقامَه، ومِمَّن يقول ذلك أبو حنيفة وأصحابُه والشافعي.

وطائفةٌ منهم تقولُ: مَنْ خاصَمَهُ في ذلك من الناس كان خصماً له فيه، منهم ابنُ أبي ليلى ومالك، وكان القولُ عندنا في ذلك هو القول الأول، لأنه لا يجوز أن يُقَضى بالسرقة لِغائب، ولأنَّهُ إذا لم يُقْضَ بها له، كانت في الحكم لمن هي في يده، فبطل أن يُقطع فيها لذلك، وإذا خاصمه فيها مالكُها، أو مَنْ يقومُ مقامه فيها، وأقام عليه البيِّنة بملكه لهان وسرقته إياها منه، قُضَيَ له بها، وقضي بالقطع على سارقها منه، وأغنى الإمام عنه بعد ذلك لأنَّ الحجة قد قامت عندَه بوجوب القطع على سارقها، كقيامها عليه عنده بإقراره بسرقته إيَّاها، فلم يحتج بعد ذلك إلى خصومته إليه فيها، وكانت هبتُه إياها لسارقها وصدقته بها عليه، وملكه لها من حيث ما ملكها لا يرفعُ القطعَ عليه فيها، كما قاله أبو يوسف في ذلك. والله عز وجل نسأله التوفيق.

٤٥٧- بابُ بيانِ مُشْكِلِ ما رُوِيَ عَنْهُ عليه السَّلامُ في حديث أبي هريرة أن سعدَ بنَ عبادة قال له: يا رسولَ الله أرأيتَ إن وجدتُ مع امرأتي رجلاً، أُمْهِلُهُ حتى آتي بأربعة شهداء، قال: «نعم»

٣٣٥٨- حَدَّثَنَا يونُس، حَدَّثَنَا ابنُ وهب، حدثني مالكٌ، عن سهيلٍ، عن أبيه، عن أبي هريرة أن سعدَ بن عُبادة قال لِرسول الله عليه السَّلامُ: أرأيتَ إن وجدتُ مع امرأتي رجلاً، أأمهِلُهُ حتى آتي بأربعةِ شهداء؟ قال: «**نعم**».

٣٣٥٩- وحَدَّثَنَا المزنيّ، حَدَّثَنَا الشافعيُّ، عن مالك، عن سُهيل، عن أبيه، عن أبي هريرة مثلَه.

فتأملنا هذا الحديثَ لنستخرِجَ ما فيه من الفقه، ووجدنا الواجبَ على المسلمين تغييرَ المنكراتِ وزجرَ أهلها عنها، وكان في تركِ سعدٍ الرجلَ الذي وجده مع امرأته على ما وجدهما عليه تركٌ لهما على التمادِي فيما هما فيه من المعصية، وقد أطلق رسولُ الله ﷺ له ذلك.

فكان ذلك عندنا -والله أعلمُ- لِتقومَ الحجةُ عليهما بما هما فيه حَتَّى تقامَ عليهما عقوبتُه، وفي ذلك ما قد دلَّ على أن مِثْلَ هذا حتى تقامَ عقوبته مطلق، وفيه الحجة لمن يقولُ في أربعةٍ شهدوا على رجلٍ وامرأةٍ بالزِّنى، فقالوا: تعمدنا النَّظَرَ أنهم في ذلك محمودون، وأن شهادتَهم عليه مقبولةٌ إذ كانوا إنما فعلوا ذلك لِيقام حَدُّ اللهِ فيه على من يَسْتَحِقُّه، وهكذا كان أبو حنيفة، وأبو يوسف، ومحمد يقولونه في هذا:

كما حَدَّثَنَا محمدُ بنُ العباس بن الربيع، حَدَّثَنَا عليُّ بنُ معبد، حَدَّثَنَا محمد، أخبرنا يعقوبُ، عن أبي حنيفة بذلك كما ذكرناه، ولم يحكِ في شيءٍ منه خلافاً.

وقد أنكر ذلك عليهم مُنْكِرٌ، وأبطل شهادةَ الشهود فيه لِتعمدهم ما تعمَّدُوا النظرَ إليه مما شهدوا به، والقولُ في ذلك عندنا هو القولُ الأوَّلُ، والله أعلمُ.

وفي هذا الحديثِ أيضاً إطلاقُ رسولِ الله ﷺ لِسَعْدٍ تركه زجرَ ذلك الرجل وامرأته عن ما هُما عليه مِن تلك المعصية حَتَّى يأتيَ بأربعةِ شهداء سواه يشهدون عليهما بذلك.

ففي ذلك دليل على أنه لا تجوزُ شهادتهُ في ذلك، إذ كان زوج المرأة الذي يشهد عليها به، كما يقولُ مالك والشافعي وسائر المدنيين في ذلك.

وكما روي عن ابن عباس:

٣٣٦٠- مما قد حَدَّثَنَا صالحُ بنُ عبدِ الرحمن، حَدَّثَنَا سعيدُ بنُ منصور، حَدَّثَنَا عبدُ الرحمن بن أبي الزناد، عن أبيه، عن عُبيد الله -وهو ابن عبد الله- عن ابنِ عباس في أربعةٍ شهدوا على امرأة بالزنى أحدهم زوج، قال: يلاعن الزوج، ويُجلد الثلاثة. قال أبو الزناد: وذلك رأي أهل بلدنا.

٣٣٦١- وكما حَدَّثَنَا إسماعيلُ بنُ إسحاق بنِ سهل، حَدَّثَنَا أبو نعيم، حَدَّثَنَا عبدُ السلام بنُ حرب، عن سعيدٍ، عن قتادةَ، عن جابر بنِ زيد، عن ابنِ عباس، قال: يُلاعِنُ الزوج، ويُجْلَدُ الثلاثة؛

لأن وجودَه ثلاثة معه يشهدون على ذلك أيسرُ عليه من وجوده أربعة سواه يشهدون على ذلك، وإنما وسعه الترك الذي رأى منهما ما رأى مِن المعصية لِتقومَ الحدةُ عليهما بمن يأتي به من الشهداء حتى يشهدوا عليهما به، وإذا كان المطلوبون بذلك أربعةً سواه لا ثلاثة يكونون وهم شهداءُ على ذلك دلَّ ذلك أنه لا يُقْبَلُ له فيه شهادة، ولولا أنَّ ذلك كذلك، لقال له النبيُّ عليه السَّلامُ جواباً لسؤاله إياه: وما حاجتُك إلى أربعةٍ يشهدون على ذلك" اطْلُبْ ثلاثةً سواك حتى تكونَ أنت وهم شهداء على ذلك إذ كان أيسرَ عليه وأقصرَ مدة من طلبَ أربعة سواه يشهدون على ذلك، والله نسأله التوفيقَ.

٤٥٨- بابُ بيانِ مُشْكِلِ ما في جواب كُلِّ واحدٍ من أبي بكر ومن عمر ومن سهيل بنِ بيضاء رسول الله ﷺ عند سؤاله إيَّاه: ما يفعل برجلٍ لو وجده مع امرأته؟

٣٣٦٢- حَدَّثَنَا يحيى بنُ عثمان بنِ صالح، حَدَّثَنَا أحمدُ بنُ محمد بن شبّويه، حَدَّثَنَا النَّضْرُ بنُ شميلٍ، عن يونسَ بن أبي إسحاق، عن أبيه، عن زيد بنِ يُثَيْع عن حُذيفة قال: قالَ رسولُ الله ﷺ لأبي بكر: «**أرأيتَ لو وجدت مع أُمِّ رُومان رجلاً ما كنت صانعاً به؟**» قال: كنت صانعاً به شرًّا، قال: «**فأنت يا عُمَرُ؟**» قال: كنت قاتِلَه، قال: «**فأنت يا سهيل بنَ بيضاء؟**» قال: كنت أقول أو قائلاً: لعن الله الأبعدَ، ولعن الله البُعَدَاء، ولعن أوَّلَ الثلاثة. أخبر بهذا، فقال رسول الله عليه السَّلامُ: «**تأوَّلْتَ القُرآن يا ابنَ بَيْضَاءَ**: ﴿والذين يرمون أزواجهم..﴾ الآية [النور: ٦]»(١).

فتأملنا هذا الحديثَ، فوجدنا ما فيه من جواب أبي بكرٍ رسول الله ﷺ عن سؤاله إيَّاه المذكور فيه مكشوف المعنى.

ووجدنا ما فيه من جواب عمر إياه عمَّا سأله عنه فيما مما يحتاج إلى تأمله، والوقوف على المعنى فيه، فتأملناه، فوجدنا فيه إخبارَ عمر

(١) أبو إسحاق تغير بأخره، ويونس سمع منه بعد تغيره.
وهو عند البزار (٢٢٣٧) من طريق النضر بن شميل، به.
وأورده الهيثمي في «المجمع» ٧/ ٧٤، ونسبه للبزار، قال: ورجاله ثقات.

رسول الله ﷺ أنه كان قاتلاً مَنْ وجده على تلك الحال، وترك رسول الله ﷺ الإنكارَ بذلك عليه، والزجرَ له عنه، والمنع له منه، فكان في ذلك ما قد دلَّ على إطلاقِه إيَّاه له على أن الشريعةَ لا تمنعُه من ذلك، ولم نعلم أحداً مَنْ مَنْ دارت عليه الفُتيا على هذا المذهب، وقد يجوز أن يكونَ له قائلون منهم، لم نَقِفْ على قولِهم به، لأن ما قد يجوز أن نَقِفُ عليه في المستأنف، أو مما قد يجوزُ أن لا نقف عليه(١).

فإن كان ذلك مما لا قائلَ له من أهل العلم، كان تركُهم القولَ به أو العدولَ عنه إلى ضِدِّه دليلاً على نسخه، لأنا إنما نقول كما يقولُ به، لأخذنا إيَّاه عنه، وامتثال ما كانوا عليه فيه، أو في مثله مَنْ ما يدل على أن يجب القولُ به فيه، ولما كانوا مأمونين على ما ذكرنا، حجةً فيه، كانوا كذلك في تركهم مثلَه، والعمل بضده.

ومثلُ ذلك ما قد قاله محمدُ بنُ سيرين في المتعة في الحج:

٣٣٦٣- كما حَدَّثَنَا يونس، أخبرنا ابنُ وهبٍ، أخبرني جرير بنُ حازم، عن أيوب قال: قال محمدُ بنُ سيرين، نهى عنها أبو بكر، وعُمر، وعثمان رَضِيَ الله عنهم، يعني متعةَ الحج، وهم شهودها، وهُمْ نَهَوْا عنها، فليس في رأيهم ما يُرَدُّ، ولا في نصيحتهم ما يُتَّهمُ، وإن كان له قائلون به، كان من ما لا يجب تركُه، ولا يمتنعُ القولُ بغيره.

ووجدنا ما فيه من جواب سُهيلٍ إيَّاه عن ما سأله عنه فيه موضعانِ من الفقه:

---

(١) انظر «المغني» ٨/٣٣٢-٣٣٣، و«الفتح» ١٢/١٨١.

أحدُهما: إباحةُ لعنِ أهل تلك المعصية، وأن ذلك خارج مِن نهيه عليه السَّلامُ أُمَّتَهُ أن يكونوا لعَّانين، ودليلٌ أن المراد بالنهي عن ذلك في ما رُوِيَ عنه النهي فيه غير المطلق منه في هذا الحديث.

وسنذكر ما ورد عن رسولِ الله عليه السَّلامُ في اللعن المنهي عنه في ما بعد مِن كتابنا هذا في موضعٍ هو أولى به من هذا الموضع، إن شاء الله.

والموضع الآخر: سكوتُه عن ما رأى من زوجته، وعن ذكره لإمامه حتى يجريَ بينهما اللعنُ الذي حكم الله به في أمثالهما بقوله: ﴿والَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْواجَهُمْ ولَمْ يَكُن لَّهُمْ شُهَدَاءُ إِلاَّ أَنفُسُهُمْ...﴾ الآية. إذ كان إظهارُه ذلك، وكشفهُ إياه، وإخبارُه به يكون به قاذفاً لمحصنة، ويَلْحَقُهُ به في الظاهر عند الناسِ الوعيدُ في قذفِ المحصنة، وإن كان في الحقيقة بخلاف ذلك، ولكن الله تولَّى السرائرَ، وردَّ أحكامَ الناس في الدنيا إلى الظاهر الذي يُدْرِكُه بعضُهم من بعض، فكان في سكوته عن ذلك محموداً، وكان اللعانُ الذي يكون بينَه وبَيْنَ زوجته لو أظهر ذلك، وطالبته زوجتُه بالواجب لها عليه فيه لا يُوصِلُه إلا إلى فُرقتها، وهو قدر على فرقتها بطلاقه لها من غير شيء يلحقه من ذلك فحمده رسول الله عليه السَّلامُ وأعلمه بالموضعِ الذي أخذ ذلك منه، وأنه الآية التي تلاها عليه، والله نسأله التوفيق.

٤٥٩- بابُ بيانِ مُشْكِلِ ما رُوِيَ عن عُمر بن الخطاب رضي الله عنه أنَّ الرجمَ مِمَّا أنزله اللهُ تعالى في كتابه وما رُوِيَ عن غيرِه من أصحاب رسول الله ﷺ مِنْ نسخ الله عز وجل ذلك من القرآن

٣٣٦٤- حَدَّثَنَا يونُس، قال: حدثني عبد الله بن وَهْب، قال: أخبرني مالك بنُ أنسٍ، عن ابن شِهاب أخبره، قال: أخبرني عُبيد الله بن عبد الله، أنه سمع ابن عباس يقول: قال عُمرُ بنُ الخطاب رضي الله عنه وهو جالسٌ على منبرِ النبي ﷺ: إنَّ اللهَ عزَّ وجلَ بعثَ إلينا محمداً ﷺ بالحقِّ وأنزلَ عليه الكتابَ، فكان مِمَّا أنزل عليه آيةُ الرَّجْمِ، قرأناها وَوَعَيْناها وعَقَلناها، ورجَمَ رسولُ الله ﷺ ورجَمْنا بعده، وأخشى إنْ طال بالنَّاسِ زمانٌ أنْ يقولَ قائلٌ: واللهِ ما نجدُ الرجمَ في كتابِ الله، فيضلُّوا بترك فريضةٍ أنزلها اللهُ، وإنَّ الرجم في كتاب الله على من زَنَى إذا أُحْصِنَ من الرجالِ أو النساءِ إذا قامت البَيِّنَةُ أو كان الحَبَلُ أو الاعترافُ[1].

٣٣٦٥- ووجدنا أحمد بن عبد الرحمن بن وهب قد حَدَّثَنَا قال:

---

(١) إسناده صحيح، وهو بنحوه في «الموطأ» ٨٢٣/٢، ومن طريق مالك رواه أحمد ٤٠/١ و٥٥-٥٦، والدارمي ١٧٩/٢.

ورواه أحمد ٤٧/١، والبخاري (٦٨٢٩) و(٧٣٢٣)، ومسلم (١٦٩١)، وأبو داود (٤٤١٨)، والترمذي (١٤٣٢)، وابن ماجه (٢٥٥٣) من طرق عن الزهري، به. وبعضهم يزيدُ فيه على بعض.

حَدَّثَنَا عمِّي عبد الله بن وهب قال: حدثني مالكٌ ويونُس، عن ابن شِهاب، ثم ذكر بإسناده مثله.

٣٣٦٦- حَدَّثَنَا يزيد بن سِنان، قال: حَدَّثَنَا أبو الوليد الطَّيالسي، قال: حَدَّثَنَا إبراهيم بنُ سعدٍ، قال: حَدَّثَنَا صالح بن كَيْسَان، عن الزُّهريِّ، عن عُبيد الله بن عبد الله، أنَّ ابن عباس أخبره، ثم ذكر عن عُمر رضي الله عنه مثله، وزاد فيه: وأيمُ اللهِ لولا أنْ يقولَ الناسُ: كتبَ عُمر في كتابِ الله ما لم ينزل، لكتبتُها[1].

٣٣٦٧- وحَدَّثَنَا أحمد بن شُعيب، قال: حَدَّثَنَا العباس بن محمد الدُّوري، قال: حَدَّثَنَا أبو نوح عبد الرحمن بن غَزْوَان، قال: حَدَّثَنَا شُعْبة، عن سعد بنِ إبراهيم، عن عُبيد الله بن عبد الله، عن ابن عبَّاس رضي الله عنهما، عن عبد الرحمن بن عَوْفٍ، قال: خطبنا عُمرُ رضي الله عنه فقال: قد رجمَ رسولُ الله ﷺ ورجمنا، وأنزلَهُ اللهُ في كتابِهِ، ولولا أنَّ النَّاسَ يقولون: إنَّ عمرَ زادَ في كتابِ الله، لكتبتُه بِخَطِّي حتى أُلحقه بالكتابِ.

قال أبو جعفر: فكان في هذا الحديث من قول عُمر رضي الله عنه أنَّ الرجم مما أنزله الله عز وجل في كتابه، وكان هذا عندنا من جنس ما قد ذكرنا فيما تقدم مِنَّا في كتابنا هذا مِمَّا أنزل قرآناً فوقف عُمر على ذلك، ثم نسخ فأُخرج من القرآن فلم يقف على ذلك فقال ما

---

(١) إسناده صحيح، ورواه البخاري (٦٨٣٠)، ومن طريقه البغوي (٢٥٨٢) عن عبد العزيز بن عبد الله، عن إبراهيم بن سعد، به.

قال لهذا المعنى، ووقف على ذلك غيرُه من أصحاب رسولِ الله ﷺ منهم أبو بكر وعثمان وعلي رضي الله عنهم، فلم يكتُبُوها في القرآن لِعلْمهم أنَّ النسخ قد لحقها، فأُخرجت من القرآن، فأُعيدت إلى السُّنَّة.

فقال قائلٌ: وهل كان أبو بكر رضي الله عنه كتب القرآن؟

فكان جوبُنا له في ذلك بتوفيق الله عز وجل وعونه: أنَّ أبا بكر قد كان جمعَ القرآن وكتَبَه.

٣٣٦٨- كما قد حَدَّثنَا يونس، قال: أنبأنا ابن وهب، قال: أخبرني مالك، عن ابن شِهاب، عن سالم وخارجة، أن أبا بكر الصديق رضي الله عنه كان جَمَعَ القرآن في قَرَاطِيس، وكان قد سأل زيد بنَ ثابتٍ النظر في ذلك فأَبَى عليه، حتّى استعانَ عليه بعُمر بن الخطاب رضي الله عنه، ففعل، فكانت تلك الكُتُبُ عند أبي بكر حتى تُوفِّي، ثم كانت عند عُمَرَ حتى تُوفِّي، ثم كانت عند حفصةَ زوج النبي ﷺ فأرسل عثمانُ، فأبت أن تدفَعَهَا إليه حتى عاهَدَها: لَيَرُدَّنَّها إليها، فبعثتْ بها إليه، فنسخها عُثمان في هذه المصاحف، ثم ردَّها إليها، فلم تَزَلْ عندها حتى أرسل مروانُ بنُ الحكم، فأخذها فحَرَّقَها(١).

٣٣٦٩- وكما قد حَدَّثنَا يزيدُ بنُ سِنان، قال: حَدَّثنَا عُثمان بنُ عُمَرَ بنِ فارس، قال: أخبرنا يونُس بنُ يزيد، عن الزُّهري، عن ابن السَّبَّاق، عن زيد بن ثابت، قال: أرسلَ إليَّ أبو بكرٍ رضي الله عنه،

---

(١) إسناده صحيح، ورواه ابن أبي داود في «المصاحف» ص١٥-١٦ عن أبي الطاهر بن السرح، عن ابن وهب، به.

فقال: أرى أنْ يُجمعَ القُرآنُ. فقلتُ: كيف تفعلُ شيئاً لم يفعله رسول الله ﷺ؟ فقال: هُوَ واللهِ خير. فلم يَزَلْ عُمر يراجعُني في ذلك حتى شرحَ الله صدري بذلك، ورأيتُ فيه الذي رأى فيه. قال زيد: وعُمَرُ عنده جالسٌ لا يَتَكلَّمُ، ثم قال أبو بكرٍ رضي الله عنه: إنَّكَ شابٌ عاقِلٌ ولا نَتَّهِمُكَ، وقد كنت تَكتُبُ الوحي لرسول الله ﷺ، فاتَّبع القرآن، فاجْمَعْهُ. فاتبعتُ القرآن فجَمَعْتُهُ من الأقتابِ والعُسُبِ والأكْتَافِ وصُدورِ الرِّجَالِ، وكانت المصاحفُ التي جمعت فيها القرآن عندَ أبي بكر رضي الله عنه حياتَه، ثمَّ توفَّاه الله، ثم عندَ عُمَرَ رضي الله عنه حتى توفَّاه الله، ثم عند حَفْصَةَ ابنةِ عُمر[1].

فكان فيما روينا ما قد دلَّ أنَّ أبا بكر رضي الله عنه قد وقفَ على أنَّ آيةَ الرجم قد نُسِخَتْ من القرآنِ، ورُدَّت إلى السُّنَّةِ، وأنَّ عُثمانَ أيضاً قد وقف على ذلك.

٣٣٧٠- وقد حَدَّثَنا يزيدُ بنُ سِنان، قال: حَدَّثَنا أبو عامر العَقَدِيُّ، قال: حَدَّثَنا شُعْبَةُ، عن سلمة -يعني ابنَ كُهَيْل- عن الشعبيِّ، قال: جَلَدَ عليٌّ رضي الله عنه شُرَاحَةَ يومَ الخميسِ، ورجمها يوم الجمعة، وقال: جلدتُها بكتابِ الله، ورجمتُها بسُنَّةِ رسول الله[2].

---

(١) إسناده صحيح، ورواه ابن أبي داود في «المصاحف» ص١٤-١٥ عن محمد بن يحيى، عن عثمان بن عمر، به.

(٢) رواه أحمد ١٠٧/١ عن محمد بن جعفر، والبخاري (٦٨١٢) عن آدم، كلاهما عن شعبة، به.

٣٣٧١- وحَدَّثَنَا أبو قُرَّة محمد بن حُمَيد الرُّعَيْنِي. قال: حَدَّثنا عليّ بن مَعْبَد، قال: حَدَّثَنَا مُوسى بن أعْيَن، عن مسلم الأعْور، عن حَبَّة، عن علي بن أبي طالبٍ رضي الله عنه، قال: أَتَتْهُ شُرَاحة، فأقرَّت عنده أنها زَنَت، فقال لها عليٌّ رضي الله عنه: فلعلَّك عَصَيْتِ نفسك، قالت: أُتيتُ طائعةً غير مُكْرَهةٍ، فأخرجها حتى ولدَت، وفَطَمَتْ ولدَها، ثم جَلَدها الحدَّ بإقرارِها، ثم دفنها في الرَّحْبَة إلى مَنْكِبِها، فرمَاها هو أوَّل الناسِ ثم قال: ارمُوا، ثم قال: جلدتُها بكتابِ الله، ورجمتُها بسُنَّةِ محمد ﷺ.

فأخبر عليٌّ بما قد رَوَيناه عنه أنَّ الرجمَ في الزنى سُنَّة لا قُرآن، وتابع أبا بكرٍ وعُمر على ذلك زيدُ بنُ ثابت وهو الذي كان يكتب القرآن لأبي بكر مع قديمِ علمه به لِكتابه لرسولِ الله ﷺ الوَحْي، وكان مَن عَلِمَ شيئاً أوْلى مِمن لم يعلمه، فكان علمُ أبي بكر وعثمان وعلي بخروج آية الرجمِ من القرآنِ ونسخِها منه أوْلى من ذَهاب ذلك على عُمر رضي الله عنه. والدليلُ على أن عُمر بعدَ وقوفه على ما كان مِن أبي بكرٍ رضي الله عنه قد رأى من ذلك ما رآه أبو بكر فيه، فلم يكتبها في المصحف، ولولا أنَّ ذلك كذلك لما ترك كِتابها فيه، ولكنه ترك كتابَها فيه، لأنه رأى أن علم أولئك مما عِلمُوا مما ذهب عليه عِلْمُهُ أوْلى من كتابه إيَّاها، فردَّ ذلك، ورجع إلى ما كانوا عليه.

فبان بما ذكرنا أنَّ الرجمَ الذي هو حَدُّ الزَّاني المحصن سُنَّة من سُنَن رسولِ الله ﷺ لا آيةٌ ثابتةٌ الآن من كتاب الله عز وجل. والله نسألُه التوفيق.

٤٦٠- بابُ بيانِ مُشْكِلِ ما رُوِيَ عن رسول الله ﷺ مما يقضي بَيْنَ المختلفين من أهلِ العلم في الواجب على قاذِفِ الجماعة: هل هو حدٌّ واحدٌ أو حدٌّ لِكُلِّ واحدٍ منهم؟

٣٣٧٢- حَدَّثَنَا فهد، قال: حَدَّثَنَا محمدُ بنُ كثير، عن مَخْلَدِ بنِ حُسين، عن هشامٍ، عن ابنِ سيرين، عن أنس بنِ مالك رضي الله عنه أنَّ هلالَ بنَ أميّة قذف شريكَ بنَ سحماء بامرأته، فرفع ذلك إلى رسولِ الله ﷺ، فقال: «**إيتِ بأربعةٍ يَشْهَدُونَ وإلاَّ فَحَدٌّ في ظَهْرِكَ**» فقال: واللهِ يا رَسُولَ الله، إنَّ الله يَعْلَمُ إنِّي لَصادقٌ، قال: فجعلَ رسولُ الله ﷺ يقول له: «**أربعة وإلاَّ حَدٌّ في ظَهْرِكَ**» قال: واللهِ يا رسولَ الله إن الله يَعْلمُ إني لصادق، ولَيُنْزِلَنَّ الله عليك ما يُبَرِّئ ظهري من الحدِّ، قال: فنزلت آيةُ اللعان[1].

٣٣٧٣- حَدَّثَنَا إسحاق بنُ إبراهيم بن يونس، قال: حَدَّثَنَا بُندار، قال: حَدَّثَنَا ابنُ أبي عدي، قال: [أخبرنا هشام، قال:] حدثني عِكرمة، عن ابنِ عباس أنَّ هلالَ بنَ أُميَّة قذف امرأته عندَ النبيِّ ﷺ بشريك بن سحماء، فقال النبيُّ ﷺ: «**البيِّنةُ أوْ حَدٌّ في ظَهْرِكَ**» فقال: يا رسولَ الله، إذا وَجَدَ أحَدُنَا رجلاً على امرأته التمس البَيِّنَةَ!، فقال:

---

(١) رواه النسائي ١٧٢/٦ عن عمران بن يزيد، حَدَّثَنَا مخلد بن حسين، به.
ورواه مسلم (١٤٩٦) عن محمد بن المثنى، والنسائي ١٧١/٦ عن إسحاق بن إبراهيم، كلاهما عن عبد الأعلى، عن هشام بن حسان، به.

فَجَعَلَ النبيُّ ﷺ يقول: «**البَيِّنَةُ وإلاَّ فَحَدٌّ في ظهرك**» فقال هلال: والَّذي بعثك بالحقِّ إنِّ لصادِق، ولَيُنْزِلَن في أمري ما يُبرئ ظهري من الجلدِ، فنزلت آيةُ اللعان(١).

ففي هذين الحديثين عن رسول الله ﷺ قولُه لِهلال بنِ أُمية لما قَذَفَ امرأتَه بشريك بن سحماء قذفاً صار به قاذفاً لها وَلِشريك بن سحماء: «**البَيِّنَةُ وإلاَّ فَحَدٌّ في ظهرك، أو ائتِ بأربعةٍ يشهدونَ، وإلاَّ فَحَدٌّ في ظهرك**» لما كان الحكم في ذلك الوقت على الزوج إذا قذف امرأتَه برجل، صار به قاذفاً لها وَلِذلك الرجل إتيان ما أمره أن يأتي به في كُلِّ واحدٍ من هذين الحديثين، وإلا فحدٌّ في ظهرك.

ففي ذلك ما قد دَلَّ على أنَّ الذي كان وجب عليه في قذفهما جميعاً حدٌّ واحدٌ، كما يقول في ذلك أبو حنيفة ومالك وأصحابُهما، لا كما يقولُه مَنْ سواهما في ذلك ممن يقول: عليه لكل واحد منهما حَدٌّ، وهذا موافق لما كان مِنْ رسولِ اللهِ ﷺ أيضاً في قذف عائشة رضي الله عنها، وقذف الذين رَمَوْهَا به أنْ حَدَّ كل واحدٍ منهما لذلك حداً واحداً لا حدَّين

٣٣٧٤- كما قد حَدَّثَنَا إبراهيمُ بنُ أبي داود، قال: حَدَّثَنَا عَيَّاشُ بنُ الوليد الرقَّام، قال: حَدَّثَنَا عبدُ الأعلى بن عبد الأعلى السَّامي، عن محمد بن إسحاق، قال: حدثني عبدُ الله بنُ أبي بكر، عن عمرة ابنة عبد

---

(١) رواه البخاري (٤٧٤٧) و(٥٣٠٧)، وابن ماجه (٢٠٦٧)، وأبو داود (٢٢٥٤)، والترمذي (٣١٧٩)، والبيهقي ٣٩٣/٧ عن بندار محمد بن بشار، به.

الرحمن، عن عائشة رَضِيَ الله عنها، قالت: لمَّا نزل على رسول الله ﷺ القُرآنُ، خرج، فجلس على المنبر، فتلا على الناسِ ما أنزل الله: ﴿إِنَّ الَّذِينَ جَاءُو بِالْإِفْكِ عُصْبَةٌ مِنْكُمْ لَا تَحْسَبُوهُ شَرًّا لَكُمْ بَلْ هُوَ خَيْرٌ لَكُمْ﴾ ... إلى قوله: ﴿عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ [النور: ١١]، قال: ثم نزل رسولُ الله ﷺ، فأمر برجلين وامرأةٍ، فضربوا حدَّهم ثمانينَ ثمانينَ، وهم الذين تَوَلَّوْا كِبْرَ ذلك وقالوا بالفاحشة: حسَّان ومسطح وحَمْنَة[1].

قال أبو جعفر: وقد كان أيضاً ممن ذهب إلى هذا القول فوقَ ما ذكرنا من أهل العلم: عروة بنُ الزبير.

كما حَدَّثَنَا يونس، قال: أنبأنا ابنُ وهب، أن مالكاً أخبره عن هشام بن عروة، عن أبيه أنه قال في رجلٍ قذف جماعةً: إنه ليس عليه إلا حدٌّ واحدٌ[2]. ولا نعلم عن أحدٍ مِن أصحاب رسول الله ﷺ ولا من تابعيهم في هذا المعنى خلاف هذا القول. والله سبحانه وتعالى نسأله التوفيق.

---

(١) رواه أحمد ٦/٣٥، وأبو داود(٤٤٧٤)، وبن ماجه (٢٥٦٧)، والترمذي (٣١٨١) من طرق عن ابن أبي عدي، به، وقال الترمذي: هذا حديث حسن غريب لا نعرفه إلا من حديث محمد بن إسحاق.

(٢) الحديث في «الموطأ» ٨٢٩/٢، ورجاله ثقات.

٤٦١- بابُ بيانِ مُشْكِلِ ما رُوِيَ عن رسول الله ﷺ مِن قوله: «إذا زَنَتِ الأمَةُ ولم تُحصن فاجْلِدُوها، ثُمَّ إنْ زَنَتْ فاجلِدُوها، ثمَّ إن زَنَت فاجلِدوها، ثم إن زَنَتْ فَبِيعوها ولو بضفيرٍ»

٣٣٧٥- حَدَّثَنَا يونس، قال: أخبرنا ابنُ وهب أن مالكاً أخبره عن ابنِ شهاب، عن عُبيدِ الله بن عبد الله بنِ عُتبة، عن أبي هريرة وزيد بن خالد الجهني أن رسولَ الله ﷺ سُئِلَ عن الأمة إذا زنَتْ و لم تُحْصِنْ، فقال: «**إنْ زَنَتْ فاجلِدُوها، ثمَّ إن زَنَت فاجلدوها، ثم إنْ زنَتْ فاجلِدُوها، ثم بيعوها ولو بضفيرٍ**».

قال مالك: قال ابنُ شهاب: لا أدري بعدَ الثالثة أو الرابعة، والضفير: الحبل[1].

٣٣٧٦- حَدَّثَنَا عبدُ الغني بنُ أبي عقيل، قال: حَدَّثَنَا سفيانُ، عن الزهريِّ، عن عُبيدِ الله بنِ عبد الله، عن زيد وأبي هريرة، أن النبيَّ ﷺ سُئِلَ عن الأمة تزني قبلَ أن تُحصَنَ، قال: «**إنْ زَنَتْ فاجلدُوها، وإن**

(١) إسناده صحيح، وهو في «الموطأ» ٢/٨٢٦، ومن طريق مالك رواه الشافعي في «السنن المأثورة» (٥٥٨)، وأحمد ٤/١١٧، والدارمي ٢/١٨١، والبخاري (٢١٥٣) و(٦٨٣٧)، ومسلم (١٧٠٤)، وأبو داود (٤٤٦٩)، والنسائي في «الكبرى» (٧٢٥٩)، وابن الجارود (٨٢١)، والبيهقي ٨/٢٤٢ و٢٤٤، وصححه ابن حبان (٤٤٤٤).

ورواه عبد الرزاق (١٣٥٩٨) عن معمر، والطيالسي (١٣٣٤) و(٢٥١٣)، والبخاري (٢٢٣٢)، ومسلم (١٧٠٤) من طرق عن الزهري، به.

زَنَتْ فاجلِدُوها، وإنْ زَنَتْ فاجلِدوهَا»،فقال في الرابعة أو الثالثة: «**فإن زنت فبِيعُوها ولو بالضَّفِير**»[1].

٣٣٧٧- حَدَّثَنَا المزنيُّ، قال: حَدَّثَنَا الشافعيُّ، عن سفيان بن عُيينة، عن الزهريِّ، عن عُبَيْدِ الله بنِ عبد الله، عن زيد بنِ خالد الجهنيِّ وأبي هريرة وشِبل، قالوا: كنا قعوداً عندَ رسولِ الله ﷺ، فأتاه رَجُلٌ، فقال: جاريتي زَنَتْ، فقال النبيُّ ﷺ: «**اجْلِدْها، فإنْ زَنَتْ فاجلِدْها، فإنْ زَنَتْ فاجلِدْها، فإن زَنَتْ فبِعْها لو بضفيرٍ**»، ولم يذكر في حديثه ولم تُحْصنْ[2].

٣٣٧٨- حَدَّثَنَا أحمدُ بنُ شعيبٍ، قال: أخبرنا أبو داود الحرَّاني، قال: حَدَّثَنَا يعقوبُ بنُ إبراهيم بنِ سعدٍ، قال: حَدَّثَنَا أبي، عن صالحٍ، عن ابنِ شهاب، أنَّ عُبيدَ الله بنَ عبد الله أخبره، أنَّ أبا هريرة رضي الله عنه وزيدَ بن خالدٍ رضي الله عنه أخبراه أنهما سَمِعَا رسولَ الله ﷺ وهو يُسْأَلُ عن الأمةِ تزني ولم تُحْصَنْ، قال: «**اجْلِدوهَا، ثم إنْ زَنَتْ**

---

(١) إسناده صحيح، ورواه البخاري (٢٥٥٥) عن مالك بن إسماعيل، عن سفيان، به.

(٢) إسناده صحيح، وهو في «السنن المأثورة» (٥٥٧) برواية الطحاوي عن خاله المزني، ورواه الحميدي (٨١٢)، وأحمد ١١٦/٤، وابن أبي شيبة ٥١٣/٩ و١٥٨/١٤، والنسائي في «الكبرى» (٧٢٦٠)، وابن ماجه (٢٥٦٥)، والبيهقي ٢٤٤/٨ من طريق سفيان بن عيينة، به.

قال النسائي بإثره: والصواب حديث مالك، وشبل في هذا الحديث خطأ.

فاجْلِدوهَا، ثُمَّ بِيعوها ولو بِضَفيرٍ» بعدَ الثالثة أو الرابعة[1].

٣٣٧٩- وحَدَّثَنَا أحمد، قال: أخبرنا محمدُ بنُ نصر النيسابوري[2]، قال: حَدَّثَنَا أيوبُ -يعني ابنَ سليمان بن بلال-، قال: حدثني أبو بكر -يعني ابنَ أبي أويس-، عن سليمان -يعني ابنَ بلال-، قال: قال يحيى -يعني ابنَ سعيد-، وأخبرني ابنُ شهاب أنَّ عُبَيدَ الله بنَ عبد الله حدَّثه، أنَّ أبا هريرة وزيدَ بن خالد رضي الله عنهما حدَّثاه أنَّهما سَمِعَا رسولَ الله ﷺ وهو يُسْأَلُ عن الأمَةِ إذا زَنَتْ ولم تُحْصَنْ، قال: «**فاجْلِدوها، ثم إن زَنَتْ فاجلِدُوها، ثم إن زَنَت فاجلِدُوها، ثم بِيعوها ولو بِضَفيرٍ**» بعد الثالثة أو الرابعة. والضفير: الحَبْلُ[3].

قال أبو جعفر: ففي هذا الحديثِ عن رسولِ الله ﷺ أمره في الأمة إذا زَنَتْ ولم تُحْصَنْ ما قد ذكرناه عنه فيه.

فقال قائل: في هذا الحديثِ ما قد دلَّ على أنَّها إذا زنت ولم تُحْصَنْ لم يجب عليها ذلك الجلدُ، لأن الجلدَ المذكور في هذا الحديث، إنما ذكر في الزنى منها قبل أن تُحصن، وفي ذلكما قد دُلَّ أنَّ حكمها فيه إذا كان منها وقد أحصنت بخلاف ذلك، ولولا ذلك ما كان لِذكر الإحصان فيه معنى. وروي في ذلك عن عبد الله بن عباس

---

(١) إسناده صحيح، وهو في «السنن الكبرى» للنسائي (٧٢٥٨).

(٢) في الأصل (المخطوط): «المروزي»، وهو خطأ، والتصويب من «السنن الكبرى».

(٣) الحديث في «السنن الكبرى» للنسائي (٧٢٥٦) بهذا الإسناد.

٣٣٨٠- ما قد حَدَّثَنَا عبد الغني بنُ أبي عقيل، قال: حَدَّثَنَا سفيانُ بنُ عيينة، عن عمرو بن دينار، عن مجاهد، عن ابنِ عباس، قال: لَيْسَ على المملوكينَ، ولا على أهلِ الأرْضِ قَطْعٌ يريدُ أهلَ الذِّمة[1].

هكذا رواه ابن عيينة، عن عمرو من كلام ابن عباس، وقد رواه موسى بنُ داود، عن الثوريِّ، عن عمرو بنِ دينار مرفوعاً إلى النبيِّ ﷺ.

٣٣٨١- كما حَدَّثَنَا فهدُ بنُ سليمانَ، قال: حَدَّثَنَا موسى بنُ داود، قال: حَدَّثَنَا سفيان الثوري، عن عمرو بنِ دينارٍ، عن مجاهدٍ، عن ابنِ عبَّاسٍ رضي الله عنهما، قال: قال النبيُّ ﷺ: «**لَيْسَ على العَبْدِ الآبقِ إذا سَرقَ قَطْعٌ، ولا على الذِّمِّيِّ**»[2].

قال هذا القائلُ: فكتابُ الله عزَّ وجَلَّ قد دَلَّ على ذلك، وذكر قولَ الله عز وجل فيه: ﴿والمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّساءِ إلا ما مَلَكَتْ أيمانُكُمْ﴾ [النساء: ٢٤ وهُنَّ المَسْبِيَّاتِ، ثم قال: ﴿فإذا أُحْصِنَّ فإنْ أتَيْنَ بِفاحِشَةٍ فعَلَيهِنَّ نِصْفُ ما على المُحْصَنَاتِ مِنَ العَذَابِ﴾ وهذا الحرفُ مما قد اختلف القراءُ فيه، فقرأه بعضُهم بالفتح، وممن قرأه كذلك عبدُ الله بنُ مسعود

(١) رواه الدارقطني في «سننه» ٣/٨٧ من طرق ابن جريج، أخبرني عمرو بن دينار، به.

(٢) موسى بن داود الضبي، قال أبو حاتم: شيخ في حديثه اضطراب، وقال في «التقريب»: صدوق فقيه زاهد له أوهام.

ورواه الدارقطني ٣/٨٦ من طريق فهد بن سليمان، عن موسى بن داود، به، وقال: الصواب موقوف.

٣٣٨٢- كما حَدَّثَنَا أحمدُ بنُ أبي عِمران، قال: حَدَّثَنَا خلفُ بنُ هشام البزار، قال: حَدَّثَنَا الخَفَّافُ، عن سعيد -وهو ابن أبي عروبة-، عن أبي مشعرٍ، عن النَّخعي، أن مَعْقِلَ بنَ مُقَرِّن سأل ابنَ مسعود فقال: أَمَتِي زَنَتْ، فقال: اجْلِدْها خمسينَ، قال: إنها لم تُحصن، فقال أليست مسلمةً؟ قال: بلى، قال: فإسلامُها إحصانُها(١).

وحَدَّثَنَا أحمدُ بنُ أبي عمران، قال: حَدَّثَنَا خَلَفٌ، قال: حَدَّثَنا الخفافُ، عن أبانَ العطارِ، عن عاصمٍ، عن رزٍ: ﴿فَإِذَا أُحْصِنَّ﴾، يقول: إذا أَسْلَمْنَ، ولم يذكرِ ابنَ مسعود.

٣٣٨٣- وكما حَدَّثَنَا أحمدُ، قال: حَدَّثَنَا خلفُ بنُ هشام، عن مُغِيرَةَ، عن أبي معشرٍ، عن إبراهيم، عن مَعْقِلِ بنِ مُقَرِّنٍ، عن ابن مسعود، ثم ذكر الحديث الذي قَبْلَ هذا الحديثِ، وقال في الرابعة: بعها.

قال خلف: وكذلك يقرؤه الأعمشُ وعاصمٌ وحمزةُ، وقرأه

---

(١) رواه عبد الرزاق في «المصنف» (١٣٦٠٤) ومن طريقه الطبراني (٩٦٩١) عن الثوري، عن حماد، عن إبراهيم النخعي أن معقل بن مقرن جاء إلى عبد الله...

ورواه الطبري (٩٠٩١) من طريق محمد بن جعفر، عن شعبة، عن حماد، عن إبراهيم، فقال: إن النعمان قال: قلت لابن مسعود... ورواه أيضاً (٩٠٨٩) من طريق ابن وهب، عن جرير بن حازم أن سليمان بن مهران حدثه، عن إبراهيم بن يزيد، عن همام بن الحارث أن النعمان بن عبد الله بن مقرن سأل ابن مسعود... ورواه أيضاً (٩٠٩٠) من طريق عبد الرحمن حَدَّثَنَا سفيان، عن حماد، عن إبراهيم أن النعمان بن مرقن سأل ابن مسعود.

بعضُهم بالضم: ﴿فإذا أُحْصِنَّ﴾، وممن قرأه كذلك عبدُ الله بن عباس.

٣٣٨٤- كما حَدَّثنَا أحمدُ، قال: حَدَّثنَا خلف، قال: حَدَّثنَا الخفافُ، عن هارون الأعوَر، عن أبانَ بنِ تغلب، عن الحكم بنِ عُتيبة، عن سعيد بنِ جُبير، عن ابنِ عباسٍ: ﴿فإذا أُحْصِنَّ﴾ يعني بالزواج.

وممن قرأه كذلك نافعٌ وأبو عمرو بنُ العلاء.

قال هذا القائلُ: وفي ذلك ما قد دَلَّ أن الأمةَ إذا زَنَتْ، أو كان منها ما يُوجِبُ حدّاً على من سِواها من سرقة، ومما سواها قَبْلَ أن يكونَ منها الإحصانُ الذي في هذه الآية لا يجبُ عليها إقامةُ عقوبةِ ما أتت من ذلك الزنى ولا من غيره.

فكان جوابُنا له في ذلك بتوفيق الله عز وجل وعونه: أن في الحديثِ الذي رويناه في صَدْرِ هذا البابِ عن أبي هريرة وزيد أن النبيَّ ﷺ سُئِل عن الأمةِ إذا زنت ولم تُحصن، فأمر بجلدها، وفي أمره بجلدها ما قد دَلَّ على وجوبِ العُقوبةِ في الزنى عليها، ولولا ذلك لم يأمر بجلدها.

قال هذا القائلُ: أما أمْرُهُ بجلدها، فكما قد ذكرت، وذلك على الأدب لا على الحَدِّ، والدليلُ على ذلك أنه لم يذكر في ذلك حدّاً وإنما ذكر فيه جلداً، قال: وقد رُوِيَ هذا الحديث أيضاً عن غير أبي هريرة، وعن غير زيد بن خالد الجهني بمثل ذلك بغير ذكر حَدٍّ فيه.

٣٣٨٥- وذكر ما قد حَدَّثنَا يونسُ، قال: حَدَّثنَا ابنُ وَهْبٍ، قال: أخبرني يونُس بنُ يزيد، عن ابنِ شهابٍ، عن عُبيدِ الله بنِ عبدِ

الله، أن شبلَ بنَ حامدٍ المزنـي أخـبره، أن عبـد الله بـن مـالك الأويسـي أخبره: أن رسـولَ الله ﷺ قـال للوَلِيـدَةِ: «**إنْ زَنَـتْ فاجلِدوهـا، ثـم إنْ زَنَتْ فاجلِدوها، ثم إنْ زَنَت فاجلِدُوهـا، ثـم إن زَنَـتْ فبَيعوهـا ولـو بضفيرٍ**»، والضفير: الحبل، في الثالثة أو الرابعـة، وأخـبره زيـدُ بـن خـالد صاحبُ النبيِّ ﷺ مثلَ ذلك[1].

هكذا قال لنا يونس عن ابنِ وهب في الحديث: شبل ابن حـامد، وإنما هو ابنُ خليد[2]، أن عبد الله بن مالك الأويسي، وإنما هو الأوسي.

٣٣٨٦- وكذلـك حَدَّثنَـا فهـدٌ، قـال: حَدَّثنَـا حَيْـوَةُ بـنُ شـريحٍ الحضرميُّ، قال: حَدَّثنَا بقيةُ بنُ الوليد، عن الزبيديِّ، عن الزهـري، عـن عُبيدِ الله بن عبد الله أن شِـبْل بـنَ خليـد المزنـي أخـبره أنَّ عبـدَ الله بـنَ مالك الأوسي أخبره أن رسولَ الله ﷺ قال، ثم ذكر مثلَه سواء[3].

٣٣٨٧- وكذلك حَدَّثنَاه ابنُ أبي داود، قال: حَدَّثنَا عبدُ الله بـنُ صالح، قال: حَدَّثنَا الليثُ بنُ سعدٍ، قال: حدثني عُقَيْـلُ بـنُ خـالدٍ، عـن ابنِ شهاب، ثم ذكر بإسناده مثلَه سواء.

قال هذا القائل: فإنما الذي في هذه الآثار مما أمر به رسولُ الله ﷺ

---

(١) رواه النسائي في «الكبرى» (٧٢٦١) من طريقين عن الزهري، به.

(٢) قال البخاري في «تاريخه» ٢٥٧/٤: شبلُ بن خليد، سمع منه عُبيد الله بن عبد الله بن عتبة، وقال يونس: عن الزهري، عن عُبيد الله، عن شبل بن حامد وهو وهم.

(٣) رواه النسائي (٧٢٦٣) عن محمد بن المصفى بن بهلول، عن بقية، بـه. ورواه أحمد ٣٤٣/٤ عن يعقوب، عن ابن أخي ابن شهاب الزهري، عن الزهري، به.

من جلد الأمة إذا زنت إنما هو أُدَبٌ لا حَدٌّ.

فكان جوابُنا لـه في ذلـك بتوفيـق الله عـز وجـل وعونـه: أنـا قـد وجدنا رسولَ الله ﷺ قد رُوِيَ عنه في ذلك توقيتٌ من الجلد، وذلك لا يكـونُ إلا في الحـدِّ، لأن الآداب إنمـا تكـونُ علـى مقـادير الأجـرام، والأجرام قد تختلِفُ فتتفاضل الآداب فيها، فالقصدُ إلى مقدار من الجَلْـدِ دليلٌ أنه أُرِيدَ به الحَدِّ، لا الأدب، والذي رُوِيَ مما فيـه ذكـرُ المقـدار في الجلدِ.

٣٣٨٨- ما قد حَدَّثَنَا أحمدُ بنُ شعيبٍ، قـال: أخـبرني أبـو بكـر محمدُ بن إسحاق الصاغاني، قـال: أخـبرني أبـو الجـوَّاب، قـال: حَدَّثَنـا عمارُ بنُ رُزَيق عن محمد بنِ عبد الرحمن، عـن إسمـاعيل بـن أميـة، عـن محمد بن مسلم، عن حميد بن عبد الرحمن، عن أبـي هريـرة، قـال: أتـى النبيَّ ﷺ رَجُـلٌ، قـال جـاريتي زَنَـتْ، فَتَبَيَّـن زِناهـا، قـال: «**اجْلِدْهـا خَمْسينَ**»، ثم أتاه فقال: عادَتْ، فَتَبَيَّنَ زِناها، قال: «**اجْلِدْها خَمْسِينَ**»، ثم أتاه، فقال عادت فتبيَّنَ زِناها، قال: «**بِعْها ولو بِحَبْلٍ من شعر**»[1].

٣٣٨٩- وما قد حَدَّثَنَا أحمدُ، قال: حَدَّثَنَا محمدُ بنُ مسلم -يعـني ابن وارةَ-، قال: حدثني محمدُ بنُ موسى، وهو ابنُ أعين، قال: حدَّثـني أبي، عن إسحاقَ بنِ راشدٍ، عن الزهريِّ، عن حُمَيْد بـنِ عبـدِ الرحمـن، عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبيِّ ﷺ أنَّه جـاءهُ رَجُـلٌ، فقـال: إنَّ

---

(١) محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلـى سيئ الحفـظ. وهـو في «السـنن الكـبرى» (٧٢٥٤).

وليدتي زَنَتْ، قال: «اجْلِدْها خمسينَ»، قال: فإن عَادَتْ؟ قال: «فَعُدْ»، قال: فإن عادَتْ؟ قال: «فَبِعْهَا ولو بضَفِيرٍ» في الثالثة أو الرابعة، والضفير: الحبل[1].

قال أبو جعفر: والتوقيتُ في هذا الحديث يَدُلُّ على أن ذلك الجلدَ حدٌّ لا ما سواه، وقد وجدنا عن رسولِ الله ﷺ في ذلك ما هو أكشفُ من هذا.

٣٣٩٠- كما حَدَّثَنَا الربيعُ بنُ سليمان المرادي، ومحمدُ بنُ عبد الله بنِ عبدِ الحكم، وبحرُ بنُ نصرٍ، قالوا: حَدَّثَنَا شعيبُ بنُ الليث هكذا قال ربيعٌ، وأما محمد، فقال: أخبرنا شعيبٌ، وأما بحر، فقال: قُرِئَ على شعيبٍ، ثم اجتمعوا جميعاً، فقالوا: عن الليث، أخبره عن سعيدٍ المقبريِّ، عن أبيه، عن أبي هُريرة أنَّه سَمِعَهُ يقولُ: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «إذا زَنَتِ أمَةُ أحدِكم، فَلْيَجْلِدْها الحَدَّ ولا يُثَرِّبْ عليها»، قال ذلك ثلاث مرات، ثم قال في الثالثة أو الرابعة: «ثم لِيَبِعْهَا ولو بضفيرٍ»[2].

٣٣٩١- وكما حَدَّثَنَا يونسُ، قال: أخبرنا ابنُ وهب، قال: حدثني أُسامةُ بن زيدٍ الليثي، عن سعيد بن أبي سعيد المقبريِّ، عن أبي

---

(١) قال النسائي: هذا خطأ والذي قبله خطأ، والصواب الذي قبله يعني حديث الزهري، عن عبيد الله بن عبد الله، عن أبي هريرة.

(٢) رواه أحمد ٢/٤٤٩، والبخاري (٢١٥٢) و(٢٢٣٤) و(٦٨٣٩)، ومسلم (١٧٠٣)، من طرق عن الليث بن سعد، به.

هُريرة، عن النبيِّ ﷺ، و لم يذكر أبا سعيد المقبري.

٣٣٩٢- وكما حَدَّثَنَا يونسُ، قال: أخبرنا ابنُ وهبٍ، قال: حدثني أُسامةُ بنُ زيدٍ الليثي، عن مكحولٍ، عن عراك بنِ مالكٍ، عن أبي هُريرة، عن النبيِّ ﷺ مثلَه.

٣٣٩٣- وكما حَدَّثَنَا أحمدُ بنُ شعيبٍ، قال: أخبرنا قُتَيبَةُ بنُ سعيدٍ، ومحمدُ بنُ عبد الله بن يزيد، قالا: حَدَّثَنَا سفيانُ، عن أيوبَ بنِ موسى، عن سعيدٍ، عن أبي هُريرة رضي الله عنه، قال: قالَ رسول اللهﷺ: «**إذا زَنَتْ أمَةُ أحَدِكُم، فَتَبَيَّنَ زِناهَا، فَلْيَجْلِدها الحَدَّ ولا يُثَرِّبْ**» ثلاثاً، زاد قتيبة: «**وإن زَنَتْ فَبِيعوها ولو بِضَفيرٍ**»، واللفظ لمحمد.

٣٣٩٤- وكما حَدَّثَنَا إسحاقُ بنُ إبراهيمَ بن يونس، قال: حَدَّثَنَا يوسفُ بنُ موسى، قال: حَدَّثَنَا سفيانُ، فذكر بإسناده مثلَه.

قال سفيان: يعني بقوله: يُثَرِّب: يُعَيِّر.

قال أبو جعفر: فقامت الحُجَّةُ لنا على مخالفنا هذا في الجلدِ الذي ذكرناه عن رسولِ الله ﷺ في هذه الاثارِ أنه الحدُّ لا الأدبُ، وفي بذلك ما يدلُّ على أنَّ الحدَّ على الأمةِ في زناها، وإن لم تُحصن الإحصان المرادَ الذي في الآية التي ذكرتُ فيها، وقد شدَّ هذا المعنى

٣٣٩٥- ما قد حَدَّثَنَا يزيدُ بنُ سِنان، قال: حَدَّثَنَا محمدُ بن كثير العبديُّ وموسى بنُ مسعود -يعني أبا حذيفة-، قالا: حَدَّثَنَا سفيانُ الثوري، عن عبد الأعلى التعلبيِّ، عن ميسرة أبي جميلة الطُّهَوِيِّ، عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه، قال: زَنَتْ جارِيَةٌ للنبي ﷺ، فامرني

أن أُقِيمَ عليها الحَدَّ، فإذا هِيَ لم تَجفَّ من دمها، ولم تطهر، فقلتُ للنبيِّ ﷺ: إنها لَمْ تَجفَّ مِن دمها ولم تَطْهُرْ، قال: «**فإذا طَهُرَتْ، فأقم عليها الحَدَّ**»، وقال: «**أقيموا الحُدود على ما مَلَكَتْ أيْمانُكُمْ**»[1].

قال: فقال القائلُ الذي ذكرنا: فقد يحتمِلُ أيضاً أن تكون تلك الأمةُ قد كانت أُحْصِنَتْ قبل ذلك إما بتزويجٍ وإما بإسلامٍ.

فكان جوابُنا له في ذلك بتوفيق الله عز وجل وعونه أنَّه قد يحتملُ ذلك ما ذكر غيرَ أنَّ ما في هذا الحديثِ من قوله ﷺ: «**أقيموا الحدودَ على ما مَلَكَتْ أيمانُكم**» بغير ذكرِ إحصان في دليلٌ على أنَّ الحدودَ واجبةٌ على ما ملكت أيمانُنَا بلا اشتراط إحصان ولا غيره فيهم.

فقال قائل: فما معنى قوله ﷺ: «**ولم تُحصن**» فيما رويتُم من الأحاديثِ التي رويتموها في ذلك. فكان جوابُنا له في ذلك بتوفيق الله عز وجل وعونه: أنَّه قد يحتمِلُ أن يكونَ الذي أُنزل على النبي ﷺ إلى أن قالَ ذلك القولَ في عقوبات الإماء إذا زَنَيْنَ هو على حُكمِهن إذا لم يُحْصَنَّ قَبْلَ ذلك، وكان معقولاً أنَّ عقوبةَ المحصن في الزنى أغلظُ من

---

(١) إسناده ضعيف. ورواه عبد الرزاق (١٣٦٠١)، وأحمد ١٤٥/١، والنسائي في «الكبرى» (٧٢٦٨)، وأبو يعلى (٣٢٠)، والبيهقي ٢٢٩/٨ من طرق عن سفيان الثوري، به. ورواه ابن أبي شيبة ١٥٨/١٤-١٥٩، والطيالسي (١٤٦)، وأحمد ١٣٦/١، وأبو داد (٤٤٧٣)، والنسائي في «الكبرى» (٧٢٦٧) و(٧٢٦٩)، والبيهقي ٢٤٥/٨، والبغوي (٢٥٨٩) من طرق عن عبد الأعلى الثعلبي، به.

ورواه مسلم (١٧٠٥) من طريق آخر بمعناه.

عقوبة غيرِ المحصن فيه، لأن غـيرَ المحصـن مـن الأحـرارِ يُجلـد في ذلـك، والمحصن فيه منهم يُرجم، والرجم أغلظُ من الجلد، فكان الحكمُ مـن الله عز وجل الذي أعلمه نبيَّهُ ﷺ إلى أن كان من النبيِّ ﷺ الجوابَ المذكور عنه في هذه الآثارِ في عقوبةِ الأمة إذا زنت هـو في الزِّنـى الـذي يكـون منها قبل الإحصان، ثم أبانَ الله عـز وجـل أن حُكمهـا بَعْـدَ أن تحصـن كحكمها قَبْلَ أن تُحصن في ذلك تخفيفاً منه ورحمةً، فقال: ﴿فإذا أُحْصِنَّ فإنْ أتَيْنَ بفاحِشَةٍ فعَلَيهِنَّ نِصْفُ ما على المُحْصَناتِ مِن العذابِ﴾ يعني المحصنات من الحرائر، وكان ذلك الاشتراط منـه عـزَّ وجـل قبـل ذلـك كاشـتراطه في قوله: ﴿وإذا ضَرَبْتُم في الأرضِ فلَيسَ عَلَيكُم جُناحٌ أن تَقْصُروا مِنَ الصَّلاةِ إنْ خِفْتُمْ أن يَفتِنَكُمُ الذينَ كَفَروا﴾ [النساء: ١٠١]، فكان ذلك على رفعِ الجناح، وإباحةِ القصر إذا خيف فتنة الذي كفروا، ثـم تَصَـدَّقَ الله عز وجل على عباده بما قد ذكره في جوابِ رسولِ الله ﷺ لِعمـر رضـي الله عنه حين سأله عن ذلك، فقال له: «**صدَقَةٌ تَصَـدَّقَ الله بهـا عَلَيْكُـم فاقْبَلُوا صدَقَتَه**».

٣٣٩٦- كما حَدَّثَنَا إبراهيمُ بنُ مرزوق، قال: حَدَّثَنَا أبو عـاصم (ح)، وكما حَدَّثَنَا بكارُ بنُ قتيبة، قال: حَدَّثَنَـا روحُ بـنُ عبـادة، قـالا: حَدَّثَنَا ابنُ جُريجٍ، قال: حَدَّثَنَا عبدُ الرحمن بنُ عبد الله بـن أبـي عمـار، عن عبدِ الله بن باباه، عن يعلى بن أُمية، قال: قلتُ لِعمرَ بـنِ الخطـاب رضي الله عنه: إنما قال الله عز وجل: ﴿أن تَقْصُروا مِنَ الصَّلاةِ إنْ خِفْتُمْ﴾،

قال: عَجبْتُ مما عجبتَ منه، فسألتُ رسولَ الله ﷺ، فقال: «**صَدَقَةٌ تَصَدَّقَ اللهُ عَلَيْكُمْ بِها فاقْبَلُوها**»[1].

قال أبو جعفر: أي: أنَّه عز وجل أمضى لكم ما كان تَصَدَّقَ به عليكم إذا خِفْتُم أن يفتنكم الذين كفروا مِن قصر الصلاة، وإن أمِنْتُم أن يَفتِنُوكُم، فمثل ذلك ما كان عز وجل أعلمه رسولَه في حدِ الإماء في الزنى قَبْلَ أن يُحصن مما أعلمه إيَّاه، فكان المنتظر في حَدِّهِنَّ في ذلك بعد أن يُحْصَنَّ ما هو أغلظُ من ذلك فتصدق عز وجل عليهن ورحمهن فجعله بعد أن يُحصن كهو قَبْلَ أن يُحصن بلا زيادةٍ عليهن في ذلك، ولا تغليظٍ عليهن فيه.

فقال قائلٌ: فقد يحتمل أن يكونَ عَزَّ وجَلَّ لما ردَّهن إلى نصفِ ما على المُحْصَناتِ، وكان ما على المُحْصَناتِ في ذلك هو الرجم، والرجم لا نِصْفَ له أن يكونَ يَجِبُ عليهن جميعُ ما يجبُ على المحصنَةِ كما قال عز وجلَّ: ﴿والسَّارِقُ والسَّارِقَةُ فاقْطَعُوا أيدِيَهُما﴾ [المائدة: ٣٨]، ثم قال في المماليك: ﴿فإذا أُحْصِنَّ فإنْ أَتَيْنَ بفاحِشَةٍ فَعَلَيهِنَّ نِصْفُ ما على المُحْصَناتِ مِنَ العَذابِ﴾ وكان القطعُ لما لم يكن له نصفٌ مقدورٌ عليه وَجَبَ بكُليته

(١) إسناده صحيح، ورواه الشافعي في «السنن المأثورة» (١٥)، وأحمد ٢٥/١ و١٣٦، ومسلم (٦٨٦)، والترمذي (٤٠٣٤)، وأبو داود (١١٩٩)، والنسائي ١١٦/٣-١١٧، وابن ماجه (١٦٥)، والدارمي ٣٥٤/١، والطبري (١٠٣١٠) و(١٠٣١١) و(١٠٣١٣)، والطحاوي ٤١٥/١، وابن خزيمة (٩٤٥)، وابن حبان (٢٧٣٩) و(٢٧٤٠) و(٤٧٤١)، والبيهقي ١٣٤/٣ من طرق عن ابن جريج، به.

على العبيدِ، فمِثلُ ذلك الرجمُ لما كان لا نِصْفَ لـه مقـدورٌ عليـه يجـبُ بكليته على العبيد.

فكان جوابُنا له في ذلك بتوفيق الله عز وجل وعونـه أنَّ الإجمـاعَ قد منع من هـذا، لأنـه لا اختـلافَ بَيْـنَ أهـلِ العلـمِ في الأمَـةِ المتزوجـةِ المسلمة إذا زَنَتْ أنَّه لا رجمَ عليها، وفي إجماعهم على ذلك مـا قـد دلَّ على أنَّ اللهَ عز وجل لم يُـرِدْ بـالعبيدِ في ذلـك نِصْـف الرجـم الـذي لا نِصْفَ له، ولكنه أرادَ نصفَ الجلدِ الذي لـه نِصْـفٌ معلـوم علـى مـا في الآثار التي رويناها في ذلك، وفيما قد ذكرنا مـا قـد وجـب بـه استـواءُ حكم المماليك في العقوبات في إتيانِ الفواحش قبل أن يُحصنـوا، وبعـد أن يُحصنوا، فيما ذكرنا عن ابن عباس أنه لا حَدَّ علـى أهـلِ الأرضِ في السرقة لِتأويله قول الله عز وجل في الإماء: ﴿فَإِذَآ أُحْصِنَّ فَإِنْ أَتَيْنَ بِفَٰحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى ٱلْمُحْصَنَٰتِ مِنَ ٱلْعَذَابِ﴾ على أن الحـدودَ إنمـا تجـب علـى من قد أحْصَنَ لا على مَنْ سواه، وقد دفع ذلك حديثُ علي رضـي الله عنه الذي قد رويناه في هذا الباب، وما كان من رسولِ الله ﷺ في رجمه اليهوديين لما زنيا مما سنذكره في موضعه مما بعد مِن كتابنا هذا إن شـاء الله عز وجل، والله نسأله التوفيق.

٤٦٢- بابُ بيانِ مُشْكِل ما رُوِيَ عن رسول الله ﷺ في إقامته حَدَّ الزِّنى على المُقِرِّ به عنده من المرأة التي أنكرت ذلك

٣٣٩٧- حَدَّثَنَا الربيعُ بنُ سليمان المراديُّ، ونصرُ بنُ مرزوق جميعاً، قالا: حَدَّثَنَا أسدُ بنُ موسى، قال: حَدَّثَنَا مسلمُ بنُ خالدٍ، قال: حَدَّثَنَا أبو حازمٍ، حدثني سَهْلُ بنُ سعدٍ صاحبُ النبيِّ ﷺ أنَّ رجلاً من اسلمَ جاء إلى النبيِّ ﷺ، فقال: إنَّه زَنَى بامرأةٍ سمَّاها. فأرسل النبيُّ ﷺ إلى المرأة، فدعاها، فسألها عما قال، فأنكرت، فحدَّه وتركها(١).

هكذا حَدَّثَنَا الربيعُ ونصرٌ بهذا الحديثِ بغيرِ إدخالٍ منهما بَيْنَ مسلم بنِ خالد، وبَيْنَ أبي حازمٍ فيه أحداً.

٣٣٩٨- وقد حَدَّثَنَا إبراهيمُ بنُ أبي داود، قال: حَدَّثَنَا هشامُ بنُ عمار، قال: حَدَّثَنَا مسلمُ بنُ خالد، قال: حَدَّثَنَا عبادُ بنُ إسحاق، عن أبي حازمٍ، عن سهل بنِ سعدٍ: أن امرأةً أتتِ النَّبيَّ ﷺ، فقالت: زَنَى بي فُلانٌ، فَبَعَثَ النبيُّ ﷺ إلى فُلانٍ، فسأله، فأنكره، فرجم المرأة(٢).

فأدخل ابنُ أبي داود في إسناد هذا الحديثِ بَيْنَ مسلم وبَيْنَ أبي حازم عبادَ بنَ إسحاق.

ففي هذا الحديث: أن رسولَ الله ﷺ أقامَ حَدَّ الزِّنى على المُقِرِّ به عندَه من الرجل ومِن المرأةِ.

---

(١) إسناده ضعيف لضعف مسلم بن خالد، ورواه أبو داود (٤٤٣٧) و(٤٤٦٦) من طريق عبد السلام بن حفص، عن أبي حازم، به.

(٢) ضعيف. ورواه أحمد ٥/٣٣٩ عن حسين بن محمد، عن مسلم بن خالد، به.

وهذه مسألةٌ قد اختلف أهلُ العلم فيها، فقال بعضُهم: إنَّ المُقِرَّ بالزِّنى يُحَدُّ حَدَّ الزاني، وإن المنكر لِذلك لا حَدَّ عليه، وممن كان يذهبُ إلى ذلك منهم: أبو يوسف.

وقال بعضهم: لا يُحَدُّ المقرُّ بالزِّنى منهما، إذ كان للمنكر منهما مطالبةُ المُقِرِّ بالزِّنى بحدِّ القذف بالزنى الذي رماه به، لأنا نُحيط علماً أنه لا يجتمعُ عليه فيما أقرَّ به من ذلك هذان الحدان جميعاً، لأنه إن كان صادِقاً فيما أقرَّ به كان زانياً، وكان عليه حَدُّ الزِّنى، ولم يكن عليه حدُ قذفٍ لِصاحبه، وإن كان كاذباً، كان قاذفاً، وَوَجَبَ عليه حَدُّ القذف لِصاحبه، ولم يجبْ عليه حَدُّ الزِّنى، لأنه كان كاذباً في إقراره به، وممن قال بذلك: أبو حنيفة، وقد احتجَّ عليه مخالفوه بهذا الحديث، وادَّعَوْا عليه تركَه إيَّاه. فنظرنا في ذلك:

٣٣٩٩- فوجدنا إبراهيمَ بنَ محمد الصيرفيَّ قد حَدَّثَنَا، قال: حَدَّثَنَا أبو الوليد الطيالسيُّ، قال: حَدَّثَنَا أبو عَوانة، عن سماك بنِ حرب، عن عِكرمة، عن ابنِ عباس أن رسولَ الله ﷺ قال لماعِز بنِ مالك: «**أحَقٌّ ما بلغني عنكَ؟**» قال: وما بَلَغَكَ عنِّي؟ قال: «**إنَّك أتيتَ جاريةَ آلِ فلان**»، فأقرَّ به على نفسِهِ أَرْبَعَ مرَّاتٍ، فأمر به، فَرُجِمَ[1].

---

(١) لم أقف لهذا الحديث على إسناد مثل إسناد الطحاوي، فقد ذكرته جميع المصادر من طريق أبي عوانة أو إسرائيل أو زهير عن سماك عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، ليس في عكرمة، وأظنه وهم من الطحاوي رحمه الله -ورواية عكرمة لقصة ماعز ليس فيها سماك فيما وقفت عليه من مصادر.

٣٤٠٠- ووجدنا أحمدَ بنَ داود قد حَدَّثنا، قال: حَدَّثنا أبو الوليد الطيالسيُّ، قال: حَدَّثنا أبانُ بنُ يزيدَ، قال: حَدَّثنا يحيى بنُ أبي كثير، قال: حدثني أبو سلمة، عن يزيدَ بن نعيم بن هَزَّال -وكان هَزَّالٌ استرجم لماعز- قال: كانت لأهله جاريةٌ ترعى غنماً، وإن ماعزاً وَقَعَ عليها، وإن هزالاً أخذه فَمَكَر به وخَدَعَهُ، فقال: انطلقْ إلى رسولِ الله، فنخبره بالذي صنعتَ عسى أن ينزلَ فيك قرآن، فأمر به نبيُّ الله، فلما عَضَّهُ مَسُّ الحِجَارَةِ انطلق يسعى، فاستقبله رَجُلٌ بلحيي بعير، فضربه، فصرعه، فقال النبيُّ ﷺ: **«يا هَزَّالُ لَوْ كَنْتَ سَتَرتَه بثوبِك، كَانَ خَيْرَاً لَكَ»**(١).

ورواه أبو يعلى (٢٥٨٠) عن زهير، عن أبي الوليد الطيالسي، به، وفيه سعيد بن جبير بدلاً من عكرمة.

ورواه الطيالسي (٢٦٢٧)، وأحمد ١/٢٤٥ (٢٢٠٢) و١/٣٢٨ (٣٠٢٨)، ومسلم (١٦٩٣)، وأبو داود (٤٤٢٥)، والترمذي (١٤٢٧)، والنسائي في «الكبرى» (٧١٧١)، والطبراني (١٢٣٠٥) من طرق، عن أبي عوانة، عن سماك عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس.

ورواه عبد الرزاق (١٣٣٤٤)، ومن طريقه أحمد ١/٣١٤ (٢٨٧٤)، والطبراني (١٢٣٠٤)، ورواه أبو داود (٤٤٢٦)، والنسائي في «الكبرى» (٧١٧٢) و(٧١٧٣)، والطحاوي ٣/١٤٣، والطبراني (١٢٣٠٦)، من طرق، عن سماك بن حرب، به. وذكرت أيضاً جميع المصادر سعيد بن جبير، عن ابن عباس. أما حديث عكرمة عن ابن عباس في قصة ماعز فلم أقف فيه على رواية لسماك.

(١) رواه أحمد ٥/٢١٧ عن عفان، عن أبان بن يزيد، به. إلا أنه رواه من طريق

قال أبو جعفر: فوقفنا بما رويناه في هذين الحديثين على أن المُقِرَّ كان بالزِّنى عندَ النبيِّ ﷺ كان هو الرجلَ المذكور في الحديثين الأولين كما في حديث الربيع ونصر، لا المرأةَ كما في حديث ابنِ أبي داود، وأن ذلك الرجلَ كان مِن أسلم -وهو ماعزُ بنُ مالك- لا اختلافَ فيه أنَّه كذلك.

ودَلَّ ما في هذين الحديثين الآخرينِ: أنَّ المرأة التي أقرَّ ذلك الرجلُ بالزِّنى بها كانت أمةً لا حَدَّ لها عليه في رميه إيَّاها بالزِّنى، وهكذا يقولُ أبو حنيفة في المرميَّةِ بالزِّنى التي ذكرنا إذا كانت أمةً لا يجبُ على قاذفها حدٌّ، وأنكرت الزِّنى الذي رماها به أن المُقِرَّ بالزِّنى يُحَدُّ حَدَّ الزِّنى، وإنما يُرفع عنه حَدُّ الزنى إذا كانت حرةً يجب لها عليه حَدُّ القذفِ الذي يجعل به كاذباً فيما رماها به، ساقطَ الشهادة في المستأنف، وأما إذا كانت أمةً لا حَدَّ على قاذفها، فإنه يكونُ محدوداً في الزِّنى الذي أقرَّ به، لأنه لا حَدَّ عليه فيما أقرَّ به غَيْرَ حَدِّ الزنى الذي أقرَّ به، وإذا كانت حُرة كان عليه لها حَدُّ القذف الذي نُحيط علماً أنه لا يكونُ عليه معه حَدُّ الزِّنى، فبان بحمدِ الله ونعمته أن لا حُجَّةَ في هذا الحديثِ لمن ادَّعى فيه الخلاف له على أبي حنيفة، والله نسأله التوفيق.

أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن نعيم بن هزال، و لم يذكر يزيد بن نعيم. ورواه بنحوه مطولاً ومختصراً أحمد ٥/٢١٦-٢١٧ و٢١٧، وأبو داود (٤٤١٩) من طرق هشام بن سعد، وأحمد ٥/٢١٧، وأبو داود (٤٣٧٧)، والنسائي في «الكبرى» (٧٢٠٥) و(٧٢٧٤) من طريق يزيد بن أسلم، كلاهما عن يزيد بن نعيم بن هزال.

٤٦٣- بابُ بيانِ مُشْكِلِ ما رُوِيَ عن رسول الله ﷺ فيمن وَقَعَ على ذاتِ مَحْرَمٍ منه

٣٤٠١- حَدَّثَنَا ابنُ أبي داود، وعبدُ العزيز بنُ محمد، قالا: حَدَّثَنَا الفَرْوِيُّ، قال: حَدَّثَنَا إبراهيمُ بنُ إسماعيل، عن داود بنِ الحُصين، عن عكرمة، عن ابن عبَّاسٍ أنَّ رسول الله ﷺ قال: «**مَنْ وَقَعَ على ذاتِ مَحْرَمٍ، فَاقْتُلُوهُ**»[1].

وفيما ذكرنا في الباب الذي قبلَ هذا الباب مِن سقوط رواية إبراهيمَ بنِ إسماعيل عندَ أهلِ الحديثِ، ومما قد حظره رسول الله ﷺ في الحديث الذي ذكرنا فيه مِن القتل بما سوى الثلاثة الأشياء التي قد ذَكَرْنَاها فيه ما يُغْنِينَا عن الكلامِ في هذا البابِ وما يُوجِبُ ردَّ مَنْ أبى ذلك إلى الحَدِّ الذي قد ذكره اللهُ عز وجل في كِتابه وعلى لِسانِ رسولِه ﷺ في الزِّنى، والله نسأله التوفيق.

---

(١) إسناده ضعيف. إبراهيم بن إسماعيل ضعيف، وداود بن الحصين ما رواه عن عكرمة منكر. ورواه أحمد ٣٠٠/١ (٢٧٢٧)، وابن ماجه (٢٥٦٤)، والدارقطني ١٢٦/٣، والطبراني (١١٥٩٩)، والحاكم ٢٥٦/٤، والبيهقي ٢٣٤/٨ و٢٣٧ من طرق عن إبراهيم بن إسماعيل، به.

ورواه البيهقي ٢٣٢/٨ من طريق عباد بن منصور، عن عكرمة، به.

٤٦٤- بابُ بيانِ مُشْكِل ما رُوِيَ عن رسول الله ﷺ فيمن وجد يعمل بعملِ قوم لوط

٣٤٠٢- حَدَّثَنَا محمدُ بنُ عبدِ الله بن عبد الحكم، قال: أخبرنا عبدُ الله بنُ نافع، عن عاصم بن عُمَرَ، عن سهيل بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هُريرَةَ رضي الله عنه، عن النبيِّ ﷺ قال: «**الَّذي يَعْمَلُ عَمَلَ قومِ لُوطٍ، فَارْجُموا الأَعْلَى والأَسْفَلَ ارجُمُوهُما جَميعاً**»(١).

٣٤٠٣- حَدَّثَنَا يوسفُ بنُ يزيد، قال: حَدَّثَنَا سعيدُ بن منصورٍ، قال: حَدَّثَنَا الدَّراورديُّ، عن عمرو بنِ أبي عمرٍو، عن عِكرمة، عن ابنِ عبَّاسٍ رضي الله عنهما أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «**مَنْ وَجَدْتُموه يَعْمَلُ عملَ قَوْمِ لُوطٍ، فاقتلوا الفاعِلَ والمفعولَ به**»(٢).

---

(١) إسناده ضعيف، عبد الله بن نافع فيه ضعف، وعاصم بن عمر بن حفص ضعيف. ورواه ابن ماجه (٢٥٦٢) عن يونس بن عبد الأعلى، عن عبد الله بن نافع، به. وقال الترمذي بإثر حديث ابن عباس: وقد روي هذا الحديث عن عاصم بن عمر، عن سهيل بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة، وهذا حديث في إسناده مقال، ولا نعرف أحداً رواه عن سهيل بن أبي صالح غير عاصم بن عمر العمري، وعاصم يضعف في الحديث من قبل حفظه. ورواه الحاكم في «المستدرك» ٣٥٥/٤ من طريق عبد الرحمن بن عبد الله العمري، عن سهيل، به، وعبد الرحمن بن عبد الله العمري، قال الذهبي في «تلخيص المستدرك»: ساقط، وقال في «الميزان»: هالك.

(٢) عمرو بن أبي عمرو أنكر عليه العلماء هذا الحديث والذي تمامه «...**ومَن أتى بهيمةَ فاقتلوه واقتلوا البهيمة**». والحديث رواه أحمد ٢٦٩/١ (٢٤٢٠) و٣٠٠/١ (٢٧٣٢)، وعبد بن حميد (٥٧٥)، وأبو داود (٤٤٦٢) و(٤٤٦٤)، وابن

قال أبو جعفر: ففيما روينا عن رسول الله ﷺ في حديث أبي هريرة إيجاب الرجم، وليس في تفصيلٌ بَيْنَ حُكْمِ مَنْ كان ذلك منه، وقد أحْصَنَ، وبين حكمه و لم يُحْصِن، فاحتملَ أن يكونَ ذلك مما قد خُصَّ به من فعل هذا الفعل، وفرَّق بينه وبَيْنَ الزاني فاعتبرنا ذلك: هل رُوِيَ مبيناً كذلك أم لا؟

٣٤٠٤- فوجدنا عُبيد بن رِجال قد حَدَّثَنَا، قال: حَدَّثَنَا أحمدُ بنُ صالح، قال: حَدَّثَنَا عبدُ الرزاق، قال: أخبرنا ابنُ جريج، قال: حَدَّثني عبدُ الله بنُ عثمان بنِ خُثيم، أن مجاهداً وسعيدَ بنَ جُبيرٍ حدَّثاه، عن ابنِ عباس رضي الله عنهما أنَّه يقولُ في البِكْر يُوجَدُ على اللوطية: أنه يُرْجَمُ أحْصَنَ أو لم يُحْصِنْ[1].

فوقفنا بذلك على أنَّ حكمه كان عندَ ابنِ عباس كان الرجم، واحتمل أن يكونَ كان ذلك عنده لأخذِه إيَّاه عن رسولِ الله ﷺ، واحتمل أن يكونَ قاله رأياً، ووجدنا ما رُوِيَ في حديثِ عمرو بنِ أبي عمرو في الأمر بقتله قد يحتمِلُ أن يَكُونَ ذلك بالرجمِ، فيكون موافقاً لحديث أبي هُريرة، ويحتمل أن يكونَ بغير الرجم فيدفعه ما قد ذكرناه مما قد قامت به الحجةُ عن رسولِ الله ﷺ مما يدفع القتل بسوى الثلاثة الأشياء المذكورة فيه، غيرَ أنَّه لما دخل في هذا الباب ما قد دَخَلَ فيه مما

ماجه (٢٥٦١)، والترمذي (١٤٥٥) و(١٤٥٦)، وأبو يعلى (٢٤٦٢) و(٢٤٦٣)، والدارقطني ٣/١٢٤، والحاكم ٤/٣٥٥، والبيهقي ٨/٢٣٢،من طرق عن عمرو، به.

(١) الأثر في «مصنف عبد الرزاق» (١٣٤٩١) ومن طريقه رواه أبو داود (٤٤٦٣)، والبيهقي ٨/٢٣٢. ورواه ابن أبي شيبة٩/٥٣٠ من طريق ابن جريج، به.

لم نجد فيه غيرَ هذينِ الحديثين نظرنا فيما قاله أهلُ العلم في ذلك.

فوجدنا يزيدَ بن سِنان قد حَدَّثَنا، قال: حَدَّثَنا عبدُ الرحمن بنُ مهدي، قال: حَدَّثَنا سفيانُ، عن ابنِ أبي نجيحٍ، عن عطاء، قال: حَدُّ اللُّوطي حَدُّ الزَّاني[1].

ففي هذا ما قد فرق فيه بين حدِّ البكر وغيرِ البكر في ذلك، وهذا الحديثُ، فعن عطاء وهو أحدُ أصحابِ ابن عباس، فقد يحتمل أن يكونَ قاله كذلك لأخذه إيَّاه عن ابنِ عباس، وقد يحتمل خلاف ذلك.

ووجدنا يزيدَ قد حَدَّثَنا، قال: حَدَّثَنا عبدُ الرحمن بنُ مهدي، قال: حَدَّثَنا سفيانُ، عن حماد، عن إبراهيم، وخالد، عن الحسن، قالا: حدُّ اللوطيِّ حَدُّ الزَّاني. ووجدنا يوسفَ بنَ يزيد، قد حَدَّثَنا، قال: حَدَّثَنا حجاجُ بنُ إبراهيم، قال: حَدَّثَنا عليُّ بنُ هاشم، عن أبي حنيفة وسفيان، عن حمادٍ، عن إبراهيمَ مثلَه.

قال أبو جعفر: ولم نجد في هذا الباب غيرَ ما قد رويناه فيه، وإذا وَجَبَ أن يُرَدَّ حَدُّ المُحْصَنِ في ذلك إلى حدِّ الزاني، وجَبَ أن يردَّ حدُّ البكرِ فيه إلى حدِّ الزاني، وقد وجدناهم أيضاً لا يختلِفون في وجوب الغُسل منه، وإن لم يكن معه إنزالٌ كما يجبُ الغسلُ منه إذا كان الجماعُ في الفرج، وإذا كان ذلك كذلك فيما ذكرنا، وَجَبَ أن يكونَ مثله فيما وصفنا من وجوب الحد، ومن افتراق حالِ المُحْصَنِ فيه، وغير حال المُحْصَنِ.

(١) رجاله ثقات. ورواه البيهقي ٢٣٢/٨ من طريق سفيان، به.

فإن قال قائل: فقد رَأيْنا هذا يكونُ من الرجل إلى المرأة في دبرها، فلا يُوجِبُ عليه مهراً إذا دخل فيما كان منه إليها شبهة، كما يكونُ عليه لو أتاها في فرجها، وإذا وَجَبَ أن يكونَ في المهر بخلافه فيه في الفرج، وجَبَ أن يكون في الحد بخلاف ذلك.

فكان جوابنا له في ذلك بتوفيق الله عز وجل وعونه: أنَّ ما ذكر من ذلك في المهر كما ذكر، وأن ما ذكرناه في الغسل من ذلك كما ذكرنا، وأنَّ الغُسلَ بواسطةٌ بينهما، فوجب أن يُرد إلى أشبههما، فوجدنا الحدَّ مِن حقوق الله عز وجل، ووجدنا الغسلَ مِن حقوق الله عز وجل، ووجدنا المهر من حقوق الآدميين، فكان حقُّ الله عز وجل مِن الحدِّ بحقه في الغسل أشبهَ في حقِّه في الحدِّ بحقوق الآدميين من المهرِ، وهذا قولُ أبي يوسف ومحمد بن الحسن جميعاً.

وقد ذكرنا في هذا الباب حديث ابن عباس من حديث عمرو بن أبي عمرو، عن الدراوردي، قد وافقه عليه سليمانُ بنُ بلال، فرواه عن عمرو كذلك.

٣٤٠٥- كما حَدَّثَنَا عبيدُ بنُ رجال، قال: حَدَّثَنَا أحمدُ بنُ صالح، قال: حَدَّثَنَا ابنُ وهب، قال: حَدَّثَنَا سليمانُ بنُ بلال، عن عمرو بن أبي عمرو مولى المطلب، عن عكرمة، عن ابن عبَّاس، قال: قال رسولُ اللهِ ﷺ: «**إذا وَجَدْتُموه يَعْمَلُ عَمَلَ قَوْمِ لُوطٍ، فَاقْتُلُوهُ**»[1]، والله نسأله التوفيق.

---

(١) منكر وتقدم تخريجه.

٤٦٥- بابُ بيانِ مُشْكِلِ ما رُوِيَ عن رسول الله ﷺ فيما أنزل اللهُ عليه في أهلِ الكتاب إذا تحاكموا إليه في حُدودهم مِن الحكم بينهم فيها، ومن الإعراض عنهم فيها، وهل نسخ ذلك بقوله: ﴿وأنِ احكم بينهم بما أنزل الله﴾ أم لا؟

٣٤٠٦- حَدَّثَنَا محمدُ بنُ النعمان السَّقطي، حَدَّثَنَا الحميديُّ، حَدَّثَنَا سفيانُ بنُ عيينة، حَدَّثَنَا مجالد بنُ سعيدٍ الهَمْدَانيُّ، عن الشعبيِّ، عن جابر بن عبد الله، قال: زنى رجلٌ من أهلِ فَدَكَ، فكتب أهْلُ فَدَكَ إلى ناس من اليهود بالمدينة أن سَلُوا محمداً عن ذلك، فإن أمرَكُم بالجَلدِ، فخُذوه، وإن أمركم بالرجم، فلا تأخذوه عنه، فسألوه عن ذلك، فقال: «**أرسِلُوا إليَّ أعلمَ رجلين فيكم**»، فجاؤوه برجلٍ أعورَ، يقال له: ابنُ صوريا وآخر، فقال النبيُّ ﷺ: «**أنتما أعلمُ مَن قبلكما؟**» فقالا: قد نَحَلَنَا قومُنا بذلك، فقال النبيُّ ﷺ لهما: «**ألَيسَ عِنْدَكُمُ التَّوَارةُ فيها حُكْمُ اللهِ؟**» فقالا: بلى، فقال النبيُّ ﷺ: «**فنشدْتُكُما بالذي فَلَقَ البحر لِبني إسرائيل، وأنزل التوراةَ على موسى، وأنزل المَنَّ والسلْوى، وظلّلَ عليكُم الغمَامَ، وأنجاكُم من آل فِرعون ما تَجِدُون في التّوراةِ من شأْنِ الرَّجْمِ؟**» فقال أحدهما للآخر: ما نشدت بمثله قَطُّ، ثم قالا: نجد أن النظر زنية، والاعتناق زنية، والقبلة زنية، فإذا شَهِدَ أربعة أنَّهم رأوه يُبدي ويُعيد كما يدخل الميلُ في المكحلة، فقد وَجَبَ الرجمُ، فقال النبيُّ ﷺ: «**هُو ذَاكَ**»، فأمَرَ به فَرُجِمَ، ونزلت: ﴿فإنْ

جَاءُوكَ فَاحْكُم بَيْنَهُمْ أَوْ أَعْرِضْ عَنْهُمْ وَإِن تُعْرِضْ عَنْهُمْ فَلَن يَضُرُّوكَ شَيْئًا وَإِنْ حَكَمْتَ فَاحْكُم بَيْنَهُم بِالْقِسْطِ﴾ الآية[1] [المائدة: ٤٢].

ففي هذا الحديث أن الله تعالى جعل في الآية المتلوة فيه لنبيه الخيارَ في أن يَحْكُمَ بَيْنَ اليهود إذا جاؤوه، وفي أن يُعْرِضَ عنهم، فلا يحكم بينهم.

فقال قومٌ: هذه آية محكمةٌ، وكان ما ذكر في هذا الحديث من رجم النبي ذلك اليهودي باختياره أن يَرْجُمَه، وقد كان له أن لا يَرْجُمَه لِقول الله: ﴿أَوْ أَعْرِضْ عَنْهُمْ﴾، أي: فلا تَحكُمْ بينَهُم.

وقد خالفهم في ذلك آخرون من أهلِ العلم، وذكروا أن هذه الآية منسوخةٌ بقوله: ﴿وَأَنِ احْكُم بَيْنَهُم بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ﴾ [المائدة: ٤٩]، ورووا ما قالوا في ذلك عن عبدِ الله بنِ عباس

٣٤٠٧- كما قد حَدَّثَنَا محمدُ بنُ سليمان بن الحارث الواسطي الباغنديُّ، قال: حَدَّثَنَا سعيدُ بنُ سليمان الواسطيُّ، حَدَّثَنَا عبادُ بنُ العوام، عن سفيانَ بنِ حُسين، عن الحكم، عن مجاهد، عن ابنِ عباس، قال: آيتانِ نُسختَا من هذه السورة، يعني سورة المائدة: ﴿فَإِن جَاءُوكَ

(١) إسناده ضعيف لضعف مجالد بن سعيد. وهو في «مسند الحميدي» (١٢٩٤).
ورواه أبو داود (٤٤٥٢)، وابن ماجه (٢٣٢٨) من طريق أبي أسامة حماد بن أسامة، عن مجالد بن سعيد، به. ورواية ابن ماجه مختصرة.
ورواه أبو داود (٤٤٥٣) و(٤٤٥٤) من طريقين عن الشعبي، مرسلاً.

فاحْكُم بَيْنَهُمْ أَوْ أَعْرِضْ عَنْهُمْ﴾ [المائدة: ٤٢]، فكان رسولُ الله ﷺ مخيراً إن شاء حكم بينهم، وإن شاء أعرض عنهم، فردهم إلى أحكامهم، فنزلت: ﴿وَأَنِ احْكُم بَيْنَهُم بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ﴾ [المائدة: ٤٩]، قال: فأمر رسولُ الله ﷺ أن يَحْكُم بينهم على كتابنا[1].

قال أبو جعفر: وكان حديثُ ابنِ عباس هذا قد حقق نسخ هذه الآية بالآية المتلوة في حديثه، وكان حكمُ مَنْ بَعْدَ النبيِّ ﷺ في ذلك مِن وُلاةِ الأمور على مثلِ الذي كان عليه النبيُّ ﷺ منها في كُلِّ واحدٍ من هذين القولين اللذين ذكرناهما، وكان الأولى بالأحكام في ذلك عندنا -والله أعلم- هو الحكمَ بينهم لو لم تكن الآية منسوخة لا الإعراضُ عنهم، لأنهم إذا حكموا بَينَهُم، شَهِدَ لهم الفريقانِ اللذانِ ذكرنا بالنجاةِ وترك مفروض عليهم في ذلك، لأن مَنْ يقولُ: إنهم حكموا، وعليهم أن يحكموا به، يقول: قد أدوا المفترضَ عليهم في ذلك، ويقول

(١) رجاله ثقات، ورواه أبو جعفر النحاس في «الناسخ والمنسوخ»ص١٦٠، والحاكم ٣١٢/٢، هوالبيهقي ٢٤٨/٨-٢٤٩ من طرق عن سعيد بن سليمان، به. قال النحاس: وهذا إسناد مستقيم، وأهل الحديث يدخلونه في المسند.

ورواه النسائي في «الكبرى» (٦٣٦٩) و(٧٢١٩) من طريق العلاء بن هلال، والطبراني (١١٠٥٤) من طريق أبي موسى الهروي، كلاهما عن عباد بن العوام، به.

ورواه الطبري في «جامع البيان» (١١٩٩٦) عن محمد بن عمار، عن سعيد بن سليمان، به. إلا أنه لم يذكر فيه ابن عباس.

الآخرون: قد حكموا بما لهم أن يحكموا به، وخرج الحكامُ بذلك عندهم مِن ترك مفترض إن كان عليهم فيه، وإذا أعرضوا عنهم، وتركوا الحكم بينهم، فأحد الفريقين يقول: قد تركوا مفترضاً عليهم، والفريق الآخرُ يقول: قد تركوا ما لهم تركهُ، وكان ما يُوجب النجاةَ لهم عندَ الفريقين جميعاً أولى بهم مما يوجب لهم النجاةَ عندَ أحدِ الفريقين، ولا يُوجبه لهم عند الفريق الآخر. هذا لو لم تكن الآية منسوخة، فإذا وجبَ بحديثِ ابن عباس الذي ذكرنا مع اتصال إسناده، وحُسْنِ سياقته أن تكون منسوخةُ بالآية التي تلونا بعدَها، كان الحكمُ بينهم أُولى، وكان التمسكُ بها أحرى، ووجدنا قولَه تعالى: ﴿وأنِ احكُم بينَهُم بِما أنزَلَ اللهُ﴾ يحتمل أن يكونَ المراد: وأن احكم بينهم بما أنزل الله إذا تحاكموا إليك، وأن يكون على معنى: وأن احكم بينهم بما أنزل الله، بوقوفك على ما كان بينهم مما يُوجب ذلك الحكم عليهم، وإن لم يتحاكموا إليك، فنظرنا: هل رُوِيَ في ذلك ما يدل على أحد هذين الاحتمالين

٣٤٠٨- فوجدنا فهداً قد حَدَّثَنَا، قال: حَدَّثَنَا عُمَرُ بن حفص بن غياث النخعي، قال: حَدَّثَنَا أبي، عن الأعمش، عن عبد الله بن مُرَّةَ، عن البراء رضي الله عنه، قال: مُرَّ على النبيِّ ﷺ بيهوديٌ قد حُمِّمَ وجهُهُ وقد ضُرِبَ يُطافُ به، فقال النبيُّ ﷺ: «**ما شأنُ هذا؟**» فقالوا: زنى، فقال: «**ما تَجِدُونَ حدَّ الزنى في كتابكم؟**» قالوا: يُحمم وجهه، ويُعَزَّرُ ويُطافُ به. فقال: «**أنشُدُكُم باللهِ ما تجدون حدَّه في كتابكُم؟**»

فأشاروا إلى رجلٍ منهم، فسأله رسولُ الله ﷺ، فقال الرجلُ: نَجدُ في التوراة الرجم، ولكنه كَثُرَ في أشرافنا، فكرِهنا أن نُقِيمَ الحدَّ على سَفِلَتِنَا، ونَتْرُكَ أشرافَنا، فاصطلحنا على شيءٍ، فوضعنا هذا. فرجمه رسول الله ﷺ، وقال: «**أنا أولى من أحيا ما أماتوا مِنْ أمر الله تعالى**»[1].

وكان في هذا الحديثِ أنَّ رسولَ الله ﷺ رَجَمَ ذلك اليهودي بلا تحاكم مِن اليهود إليه فيه، فَدَلَّ ذلك على أن أولى الاحتمالَيْنِ بالآية التي تلوناها الموافق لِهذا الحديث منهما، وأن المراد بقوله: ﴿وَأَنِ احْكُم بَيْنَهُم بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ﴾، أي: وأن احكم عليهم بما أُنْزِلَ عليك في الكتابِ الذي أنزل عليك بَعْدَ علمك بوجوبِ ذلك على من يحكم به عليه، تحاكموا في ذلك قبل أن تحكم بينهم فيه أو لم يتحاكموا إليك فيه. والله نسأله التوفيق.

---

(١) إسناده صحيح، وهو في «شرح معاني الآثار» ٤/١٤٢ بإسناده ومتنه.

ورواه مطولاً ومختصراً أحمد ٤/٢٨٦، وأبو داود (٤٤٤٧) و(٤٤٤٨)، وابن ماجه (٢٥٥٨)، والنسائي في «التفسير» (١٦٤)، وفي «الكبرى» (٧٢١٨)، وابن جرير الطبري (١١٩٢٢) و(١٢٠٣٤) و(١٢٠٣٦)، والنحاس في «الناسخ والمنسوخ» ص١٦١-١٦٢، والبيهقي ٨/٢٤٦ من طرق عن الأعمش، به، وفيه عندهم: «**أنا أوَّلُ من**» بدل: «**أنا أولى من**».

٤٦٦- بابُ بيانِ مُشْكِلِ ما رُوِيَ عن رسول الله ﷺ في حدودِ أهلِ الكتاب في الزنى، وهل هي الرجمُ، وهل هُوَ باقٍ فيهم إلى يوم القيامةِ، أو قد نُسِخَ ذلك، وأُعيد إلى غيره

قال أبو جعفر: قال قائلٌ: فقد رويتَ في البابِ الذي قَبْلَ هذا البابِ عن رسولِ الله ﷺ رَجْمَهُ لليهودي الذي رجمه لِلزنى الذي كان منه في حديثي جابر والبراء اللذين رويتهما فيه، فَلِمَ تركهما مَنْ تركهما مِن أهل العلم، منهم أبو حنيفة والثوري وزفر وأبو يوسف ومحمد، وقالوا: لا يُرْجَمُ أَهْلُ الكِتاب في الزنى، وقد وقفوا على هذين الأثرين وما سِواهما مما قد رُوِيَ عن رسول الله ﷺ في ذلك، وذكروا

٣٤٠٩- ما قد حَدَّثَنَا يونسُ، أخبرنا ابنُ وهب أن مالكَ بنَ أنس أخبره، عن نافع، عن عبد الله بن عمر أنه قال: إنَّ اليهودَ جاؤوا إلى رسولِ الله ﷺ، فذكروا له أن رجلاً منهم وامرأة زنيا، فقال لهم رسولُ الله ﷺ: «**ما تَجِدُونَ في التوراةِ من شأنِ الرجمِ؟**» فقالوا: نَفْضَحُهُمْ ويُجْلَدُونَ، فقال عبدُ الله بن سلام: كذبتُم، إنَّ فيها الرَّجمَ، فأتوا بالتوراةِ فنشروها، فوضع يَدَهُ أَحَدُهُم على آيةِ الرجمِ، فقرأ ما قَبْلَها وما بعدها، فقال له عبدُ الله بن سلام: ارْفَعْ يَدَكَ، فرفع يده، فإذا فيها آيةُ الرجم، قالوا: صدق، يا محمدُ، فيها آيةُ الرجم، فأمر بهما رسولُ الله ﷺ، فَرُجِمَا. قال ابنُ عمر: فرأيتُ الرجلَ يحني على المرأةِ يَقيها

الحِجَارةَ(١).

قال أبو جعفر: فكان جوابنا له في ذلك: أن الذي له تركوا رجم الزناة مِن أهل الكتاب بعد وقوفهم على هذه الآثار، وما كان مِن رسول الله ﷺ فيها أن الحُكْمَ كان عندهم في اليهود، يعني في حدِّ الزنى في التوراة، الذي مِن أجله رجم النبيُّ ﷺ من رجمه من اليهود المذكورين فيها إنما هو بالزنى خاصةً كان معه إحصان أو لم يكن معه إحصان، وكان الدليلَ عندهم على ذلك سؤال رسولِ الله ﷺ اليهودَ: ما تجدون حدَّ الزاني في كتابكم؟ فأجابوا بما أجابوه به مما ذكر، يعني في الآثار التي قد ذكرناها في ذلك، ولم يكن في سؤاله ﷺ إيَّاهم ذكرُ زانٍ

(١) إسناده صحيح، وهو في «الموطأ» ٢/٨١٩، ومن طريق مالك رواه مطولاً ومختصراً الشافعي في «مسنده» ٢/٨١، وفي «السنن المأثورة» (٥٥٤)، وفي «الرسالة» (٦٩٢)، وأحمد ٢/٧ و٦٢ و٧٦، والبخاري (٣٦٣٥) و(٦٨٤١)، ومسلم (١٦٩٩) (٦٧)، وأبو داود (٤٤٤٦)، والترمذي (١٤٣٦)، والنسائي في «الكبرى» (٧٣٣٤)، وكما في «التحفة» ٦/٢٠٧، وابن حبان (٤٤٣٤)، والبغوي (٢٥٨٣).

ورواه الطيالسي (١٨٥٦)، وعبد الرزاق (١٣٣٣١) و(١٣٣٣٢)، والحميدي (٦٩٦)، وابن أبي شيبة ٦/٥٠١ و١٠/١٤٩ و١٤/١٤٩، وأحمد ٢/٥ و٦١-٦٢ و١٢٦، والدارمي ٢/١٧٩، والبخاري (١٣٢٩) و(٤٥٥٦) و(٧٣٣٢) و(٧٥٤٣)، ومسلم (١٦٩٩) (٢٦) و(٢٧)، وابن ماجه (٢٥٥٦)، والنسائي في «الكبرى» (٧٢١٣) و(٧٢١٤) و(٧٢١٥) و(٧٢١٦)، وابن الجارود «المنتقى» (٨٢٢)، والطحاوي ٤/١٤١، وابن حبان (٤٤٣١) و(٤٤٣٢) و(٤٤٣٥)، والبيهقي ٨/٢٤٦ من طرق عن نافع، به، وبعضهم يزيد على بعض.

محصن، ولا ذكرُ زانٍ غيرِ مُحْصَنٍ، وكذلك كان في جوابهم إياه عن ذلك ليس فيه ذِكْرُ زنى مِن مُحصن، ولا زنى مِن غيرِ محصن، فاستدلوا بذلك على أن العقوبةَ كانت في الزنى في التوراة كذلك، ثم كانت العقوبةُ بعد ذلك على الزناة في الإسلام بخلافِ ذلك، وهو ما ذكره الله تعالى في كتابه بقوله تعالى: ﴿واللاتي يأتينَ الفاحِشَةَ من نسائكم فاستشهدُوا عَلَيْهِنَّ أربعةً منكم فإن شهدوا فأمسكوهن في البيوتِ حتى يتوفَّاهنَّ الموت أو يجعل الله لهن سبيلاً﴾ [النساء: ١٥]، فكان ذلك حدَّ الزانيات، ثم قال عز وجل: ﴿واللذانِ يأتيانِهَا منكم فآذُوهُما فإنْ تَابا وأَصْلَحا فَأَعْرِضُوا عنهما﴾ [النساء: ١٦]، فكان ذلك حدَّ الرجال في ذلك بلا جلدٍ ولا رجمٍ، ثم نسخ الله عز وجل ذلك على لسانِ نبيه ﷺ بالسبيلِ الذي قد كان تَقَدَّمَ في ذكرها بقوله في كتابه: ﴿أَوْ يَجْعَلَ اللهُ لهُنَّ سبيلاً﴾، فقال ﷺ ما ذكره عنه في ذلك عبادة بن الصامت.

٣٤١٠- كما قد حَدَّثَنَا يونسُ، حَدَّثَنَا أسدُ بنُ موسى، حَدَّثَنَا شعبة، عن قتادة، عن الحسن، عن حِطَّان بن عبد الله الرَّقاشي، عن عُبادة بن الصامت أن النبيَّ ﷺ، قال: «**خُذُوا عَنِّي، فَقَدْ جَعَلَ اللهُ لَهُنَّ سَبيلاً، البِكْرُ يُجْلَدُ ويُنْفَى، والثَّيِّبُ يُجْلَدُ ويُرْجَمُ**»(١).

---

(١) حديث صحيح، ورواه ابن أبي شيبة ١٠/٨٠، وأحمد ٥/٣٢٠، ومسلم (١٦٩٠)، والطحاوي ٣/١٣٤، وابن حبان (٤٤٢٧) من طرق عن شعبة، به.

ورواه عبد الرزاق (١٣٣٦٠)، وأحمد ٥/٣١٧ و٣١٨ و٣٢٠-٣٢١، والدارمي

٣٤١١- وكما حَدَّثَنَا صالح بنُ عبد الرحمن الأنصاري، حَدَّثَنا سعيدُ بنُ منصور، حَدَّثَنَا هُشيمٌ، قال: وأخبرنا منصورُ بنُ زاذان، عن الحسن، قال: حَدَّثَنَا حطانُ بنُ عبدِ الله الرقاشي، عن عُبادة بنِ الصَّامِتِ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: **«خُذُوا عَنِّي، فَقَدْ جَعَلَ اللهُ لهن سبيلاً: البِكْرُ بالبِكْرِ جَلْدُ مِئَةٍ، وتغريبُ عامٍ، والثَّيِّبُ بالثَّيِّبِ جَلْدُ مِئَةٍ ورَجْمٌ بالحِجَارةِ»**(١).

فبَيَّنَ بذلك السبيلَ الذي جعله الله في ذلك ما هي، وأعلم بحدودِ كُلِّ صنفٍ من الأكبار ومن الثَّيِّبِ، ثم قال عبدُ الله بن عمر بعدَ رسول الله ﷺ وبَعْدَ علمه برجم رسول الله ﷺ من كان يرْجُمُه في الزِّنى من أهل الكتاب

٣٤١٢- ما قد حَدَّثَنَا عبد الله بن سعيد بن أبي مريم، حَدَّثَنا الفِريابي، حَدَّثَنَا سفيان الثوري، عن موسى بن عقبة، عن نافع، عن ابن

٢/١٨١، ومسلم (١٦٩٠) (١٣) و(١٤)، وأبو داود (٤٤١٥)، والنسائي في «الكبرى» (٧١٤٣) و(٧٩٨٠) و(١١٠٩٣)، والطبري في «التفسير» (٨٨١٠)، وابن حبان (٤٤٤٣)، والبيهقي ٨/٢١٠، وابن عبد البر في «جامع بيان العلم وفضله» ١/١١٣ من طرق عن قتادة، به.

(١) حديث صحيح، ورواه أحمد ٥/٣١٣، والدارمي ٢/١٨١، ومسلم (١٦٩٠)، وأبو داود (٤٤١٦)، والترمذي (١٤٣٤)، والنسائي (٧١٤٤)، وابن الجارود (٨١٠)، وأبو جعفر النحاس في «الناسخ والمنسوخ» ص١١٨، وابن حبان (٤٤٢٥) و(٤٤٢٦)، والبيهقي ٨/٢٢٢ من طرق عن هشيم بن بشير، به.

عمر، قال: من أشرك بالله فليس بمُحْصَنٍ.

فأخبر بذلك أن أهل الكتاب غير محصَنين، وإذا كانوا كذلك لم يكونوا في الزنى مرجومين، وهو رضي الله عنه المأمون على ما قال، ولما خرج أهل الكتاب من الإحصان الذي يوجب الرجم بعد إطلاق الله تعالى لنبيه أن يحكم بينهم بما أنزل الله تعالى عليه، وأن لا يتبع أهواءهم، وكان الناسُ جميعاً في البدء غيرَ مُحْصَنينَ حتى تكونَ منهم الأسبابُ التي تُوجب لهم الإحصانَ، فيجبُ عليهم عقوباتُ الزنى إذا كان منهم، وهو الجلدُ الذي هو حَدُّهم قبل أن يكونوا مُحصنين، كانوا على ذلك أيضاً غيرَ خارجين عنه حتى تقومَ الحجةُ بخروجهم عنه إلى ما ينقلُ عقوباتِهم في زناهم من الجلد إلى الرجمِ، وقد أجمعوا أن الرجلَ المسلم يكون محصناً بزوجته المسلمة بعدَ أن يكونا حُرَّيْن بالغين قد جامعها وهما بالغان، فوَجب بذلك، لإجماعهم على نقلِ حُكم مَن كانت هذه سبيلَه من الجلد إلى الرجم إذا كان منه الزنى، وتركه مَنْ سواه على حدِّه الأولِ الذي قد أجمعوا أنّه كان حدَّه في الزنى حتى يُجمعوا كذلكَ على نَقلِه من ذلك الحدِّ إلى الرجم الذي قد ذكرنا، وفي ذلك ما قد دَلَّ في أمورِ أهلِ الكتاب على ما قاله من قاله مِن انتفاء الرجمِ منه. وقد دخل مالكُ بنُ أنس في هذا المعنى، فذكر عنه عبدُ الله بنُ عبد الحكم في «**مختصره الصغير**» الذي ألفه على قوله، وكتبناه عمن حدَّثناه عنه، قال: وإذا أسلم النصرانيُّ ثم زنى، وقد تزوج في النصرانية، فلا يكون محصناً حتى يطأ زوجته في الإسلام، وكذلك العبدُ يعتق وله زوجة، فيزني، فلا يكون محصناً حتى يطأها بعد العتق، ثم

يزني بعدَ ذلك، فيكـون محصنـاً، وكذلـك الأمـةُ تُعْتَـقُ ولها زوجٌ، فـلا تكونُ محصنةً حتى تزنيَ بعدما يُصيبها زوجُهـا بَعْـدَ العتِـق، فَـدَلَّ ذلـك على أن مذهبَه كان في الإحصان أن ما كان من النصراني في نصرانيته مـن التزويج والجِماع لا يُحَصِّنُـهُ، لأنـه لـو كـان يُحَصِّنُـهُ في حـال نصرانيته، لكان الإسلامُ إذا طرأ عليه وَكَّدَهُ، وإذا لم يكن ذلك كذلك، دَلَّ أن مِن أسباب الإحصان التي يجب بها الرجمُ في الزنى الإسلامَ، وفي ذلك ما قد دَلَّ على لزومه في ذلك ما قد قاله مخالفُه فيه مما قد ذكرناه عنه، وبالله التوفيق.

٤٦٧- بابُ بيانِ مُشْكِلِ ما رُوِيَ عن رسول الله ﷺ في رجمه مَنْ رجمه من اليهود: هل كان ذلك بشهادة مَنْ سواهم من اليهود عليهم وما يدخُلُ في ذلك من قبول شهادةِ أهلِ الكتاب بعضِهم على بعض، ومِن رَدِّها

فإن قال قائل: فقد رويتُم حديثَ ابنِ عمر(١) أن اليهودَ أتوا رسولَ الله ﷺ برجلٍ وامرأة منهم زنيا، وكان مجيئهم بهما يدل أنهما أتياه باختيارِهما، ويَدُلُّ تركُ رسولِ الله ﷺ سؤالَهم أن يأتوا بأربعةِ شهداء سِواهم من المسلمين لِيشهدوا على ما رَمَوْهُمَا به مِن ذلك، وفي تركه لِذلك دليلٌ على قبولِه شهادة من جاء بهم إليه من اليهود عليهم بذلك، وكذلك في حديث البراءِ(٢) لما مُرَّ عليه ﷺ باليهوديِّ المُحَمَّمِ رَأْسُهُ، فأعلموه بالزِّنى الذي كان منه حتّى فعلوا ذلك به من أجله، وليس فيه إقرارٌ من ذلك اليهودي بما ذكروه عنه من ذلك، ولا تصديقٌ له إيَّاهم عليه، وإنما كان منهم إعلامُهم النبيَّ ﷺ ما كان منه، وقولُ النبيِّ ﷺ عندَ ذلك: «**أنا أولى من أحْيا ما أمَاتُوا مِن أمر الله**» فرجمه، ففي ذلك ما قَد دَلَّ على قبولِ شهاداتهم كانت عليه بذلك.

فكان جوابُنا له في ذلك: أن الأمرَ في ذلك كما ذكروا فيه، وقد رُوِيَ عن رسولِ الله ﷺ هذا المعنى بأكشفَ من هذين الحديثين

---

(١) هو الحديث المتقدم برقم (٣٤٠٩) وسيأتي برقم (٣٤١٤).

(٢) تقدم برقم (٣٤٠٨).

٣٤١٣- كما حَدَّثَنَا روحُ بنُ الفرج، حَدَّثَنَا يحيى بنُ سليمان الجعفيُّ، حَدَّثَنَا عبدُ الرحمن بنُ سليمان الرازيُّ، أخبرنا مجالدٌ، عن عامرٍ، عن جابرٍ، قال: أُتي النبيُّ ﷺ بيهودي ويهوديةٍ قد زنيا، فقال رسولُ اللهِ ﷺ لليهود: «**ما يمنعُكُمْ أن تُقِيموا عليهما الحَدَّ؟**» فقالوا: قد كنا نَفْعَلُ إذ كان الملكُ لنا وفينا، فأما إذ ذهب مُلْكُنا، فلا نجترِئُ على القتلِ، فقال لهم رسولُ الله ﷺ: «**ائتوني بأعلم رجلين منكم**»، فأَتَوْهُ بابني صُوريا، فقال لهما: أنتُما أعلمُ من رواءكما؟ قالا: كذلك يقولون، فقال لهما رسولُ الله ﷺ: «**أنشدُكُما بالذي أنزلَ التوراةَ على موسى، كيفَ تجدونَ حَدَّهما في التوراة؟**» فقالا: نَجدُ في التوراة الرجل يُقبل المرأة زنية، وفيه عُقوبة، والرجلُ يُوجدُ على بطن المرأة زنية وفيه عقوبة، فإذا شهد أربعة نفرٍ أنهم رأوه يُدخله في فَرجِهَا كما يدخلُ الميلُ في المُكْحُلَةِ رُجِما، فقال لهم رسولُ الله ﷺ: «**ائتوني بشهود**»، فشهد أربعةٌ منهم على ذلك، فرجمهما رسولُ الله «(١).

قال أبو جعفر: وكذلك وجدنا المتقدمين مِن أئمة الأمصار في الفقه في قبول شهادة أهلِ الكتاب بعضِهم على بعضٍ وإن كانوا قد اختلفوا في ذلك مع اختلاف مللهم، فأما في اتفاقها، فلم يختلفوا في ذلك، منهم شُرَيْحٌ وهو قاضي الخلفاء الرَّاشِدين المهديين: عمر وعثمان وعليّ رضي الله عنهم.

كما قد حَدَّثَنَا الحسينُ بنُ نصر، حَدَّثَنَا أبو نعيم، حَدَّثَنَا سفيان،

---

(١) إسناده ضعيف لضعف مجالد.

عن شيخ، عن يحيى بنِ وثاب، عن شُريح أنه كان يُجيز شهادة أهلِ الكتابِ بعضِهِم على بعض.

ومنهم: عُمَرُ بن عبد العزيز مع علمه وأمانته وموضعه من الإسلام

كما قد حَدَّثَنَا يزيدُ بنُ سِنان، حَدَّثَنَا يحيى بنُ سعيد القطان، أخبرنا عمرو بنُ ميمون: أن عُمَرَ بن عبد العزيز أجازَ شَهَادَةَ مجوسيٍّ على نصراني، ونصراني على مجوسي[1].

ومنهم: الشعبيُّ

كما قد حَدَّثَنَا إبراهيمُ بنُ مرزوق، حَدَّثَنَا أبو عامر العَقَدِيُّ، عن سفيان، عن أبي الحَصين، عن الشعبي: أنه كان يُجيز شهادةَ النصراني على اليهوديِّ، واليهوديِّ على النصراني[2].

وكما حَدَّثَنَا الحسينُ بن نصر، حَدَّثَنَا أبو نُعيمٍ، حَدَّثَنَا سفيانُ، عن أبي حَصينٍ، عن الشعبي: أنه كان يُجيزُ شهادةَ أهلِ الكتابِ بعضهم على بعضٍ.

ومنهم: ابنُ شهاب الزهري

كما حَدَّثَنَا يونسُ، حَدَّثَنَا ابنُ وهب، أخبرني يونسُ بنُ يزيد، عن

---

(١) رواه عبد الرزاق (١٥٥٣٣)، وابن أبي شيبة ٢٠٦/٧-٢٠٧ من طريق سفيان الثوري، عن عمرو بن ميمون، به.

(٢) رواه عبد الرزاق (١٥٥٣٢) عن الثوري، عن عيسى بن أبي عزة، عن الشعبي.

ابنِ شهاب، قال: تجوزُ شهادةُ النصراني واليهودي بعضهم على بعضٍ، ولا تجوزُ شهادةُ اليهودي على النصراني ولا النصراني على اليهودي[1].

وكما حَدَّثَنَا إبراهيمُ بنُ منقذ، حدثني إدريسُ بنُ يحيى، عن بكر بنِ مُضر، عن يونس، عن ابنِ شهاب، قال: كان يقولُ: شهادةُ النصراني على النصراني، وكان يرى شهادة اليهودي على النصراني، أو النصراني على اليهودي لا تجوز.

ومنهم: يحيى بنُ سعيد الأنصاري

كما حَدَّثَنَا يونسُ، حَدَّثَنَا ابنُ وهب، حدثني معاويةُ بنُ صالح أنه سمع يحيى بنَ سعيد يقول ... ثم ذكر مثلَ حديثه عن ابنِ وهب، عن يونس، عن ابن شهاب سواء.

قال أبو جعفر: وقد تمسَّك بذلك مِن قولهم الليثُ بنُ سعد.

كما قد حَدَّثَنَا يونس، حَدَّثَنَا ابنُ وهب، قال: سمعت الليث يقول ذلك، يعني مثلَ الذي ذكره عن ابنِ شهاب ويحيى بن سعيد.

قال أبو جعفر: وهؤلاء أئمةُ الأمصارِ وفقهاؤهم.

وقد سمعتُ يونس يقولُ: سمعت ابنَ وهب يقول: خالف مالكُ بنُ أنس مُعَلِّميه في رَدِّ شهادة النصارى بعضِهم على بعض، كان ابنُ شهاب ويحيى بنُ سعيد وربيعةُ يُجيزونها.

قال أبو جعفر: ولقد سمعتُ أحمد بن أبي عمران يقولُ: سمعت يحيى بن أكثم يقولُ -وذكر هذا الباب-، فقال: جمعتُ فيه قولَ مئةِ

---

(١) رواه عبد الرزاق (١٥٥٢٦) و(١٥٥٢٧) بمعناه.

فقيهٍ من المتقدمين في قبول شهاداتِ أهلِ الكتاب بعضِهم على بعض، وما وجدتُ في اختلافاً مِن أمثالِهم في ذلك إلا عن ربيعة، فإني وجدتُ عنه قبلوها، ووجدت عنه رَدَّهَا.

وقال قائل: كيف يجوز قبولُ شهادتهم مع الكفر الذي هم عليه بالله عز وجَلَّ؟ قال: وإذا كان فساقنا بما هُوَ دونَ الكفر لا تُقْبَلُ شَهَادَتُهُمْ، كان الكفارُ من غيرنا أحرى أن لا تُقبل شهادتُهم.

فكان جوابُنا له في ذلك: أن الكفر الذي أهلُ الكتاب عليه، لم يُخرجهم من حالِ ولاية بعضهم بعضاً في تزويج بناتهم، وفي الولاية على صغارهم ممن هم آباؤهم في البيعِ لهم، وفي الابتياع لهم، وكان مثلُ ذلك لا يجوزُ مِن فساقنا في أمثالِ من ذكرنا مِن أبنائهم، وكان مَنْ كان مِن فساقنا واجبٌ علينا منابذتهُ، وتركُ إقراره على ما هو عليه مِن فسقه حتى نزيلَه عنه إلى الواجب عليه بالشريعة التي هُوَ مِن أهلها، وكان أهلُ الكتاب بخلافِ ذلك، إذ كانوا مُخَلّين على حكم شريعتهم غيرَ مأخوذين بترك ذلك، ولا بالزوالِ عنه إلى غيره، وإذا كانوا فيما ذكرنا كذلك، كانوا بخلاف الفساق منا، وكانوا في سائرِ ما في شريعتهم كنحن في ما تُوجبُه شريعتُنا، وممن كان يذهب إلى هذا القولِ: أبو حنيفة وابنُ أبي ليلى والثوريُّ، وسائرُ الكوفيين سواهم، إلا ما يختلفون فيه من مللهم إذا اختلفت، فإنَّ أبا حنيفة كان لا يُراعي ذلك، وتابعه عليه أصحابُه، وكان ابنُ أبي ليلى وكثيرٌ منهم يُخالفونهم في ذلك، ولا يقبلونَ شهادةَ أهلِ ملةٍ منهم على غيرهم. وبالله التوفيق.

٤٦٨- بابُ بيانِ مُشْكِلِ ما رُوِيَ عن رسول الله ﷺ في أمره اليهودَ لما جاؤوه بالرجل والمرأةِ اللذين زنيا منهم مُحَكِّمِين له فيهما أن يأتوه بالتوراةِ في شأنِ الرجم، ورجمه إياهما بعد ذلك

٣٤١٤- حَدَّثَنَا يونسُ، حَدَّثنا عبدُ الله بنُ وهبٍ: أن مالكَ بنَ أنسٍ، أخبره عن نافعٍ [ح]، وحَدَّثَنا المزنيُّ، حَدَّثَنَا الشَّافعيُّ، عن مالكٍ، عن نافعٍ، ثم اجتمعا، فقالا: عن عبد الله بنِ عُمَرَ: أنَّه قالَ: إنَّ اليَهُودَ جَاؤُوا إلى رسولِ الله ﷺ، فذكروا أن رجلاً منهم وامرأةً زنيا، فقال رسولُ الله ﷺ: «**ما تَجِدُونَ في التوراةِ في شأن الرَّجْمِ**»؟ فقالوا: نَفْضَحُهُمْ، ويُجْلَدُونَ، فقال عبدُ الله بن سلامٍ: كذَبْتُمْ، إنَّ فيها الرجمَ. فأتَوْا بالتوراةِ فنَشَرُوها، فوضَعَ أحدُهم يَدَه على آيةِ الرَّجْم، فقَرأَ ما بَعْدَها وما قَبْلَها. فقال عبدُ الله بنُ سلامٍ: ارْفَعْ يَدَكَ، فرفع يده، فإذا فيها آيةُ الرَّجْمِ. قالوا: صَدَقَ يا محمدُ، فيها آيةُ الرَّجْمِ، فأمَرَ بهما رسولُ الله ﷺ، فُرجما، قال عبدُ الله بنُ عمر: فرأيت الرجلَ يَحني على المَرأةِ يَقِيها الحِجَارةَ(١).

٣٤١٥- وحَدَّثَنَا يونسُ، حَدَّثنا عليُ بنُ معبدٍ، عن عُبيدِ الله بن عُمَر، عن عبد الكريم بنِ مالكٍ، عن نافعٍ، عن ابنِ عُمَرَ: أنَّ رسولَ الله ﷺ رَجَمَ يهودياً ويَهوديَّةً حين تَحاكَمُوا إليه.

---

(١) إسناده صحيح، وقد تقدم برقم (٣٤٠٩).

فقال قائلٌ: كيف تقبلون هذا عن رسول الله ﷺ في رجوعه إلى التوراةِ الذي أعلمه اللهُ عز جل أن أهلَها قد نقلُوها، وكتبُوا فيها ما ليسَ منها بقوله عزَّ وجَلَّ: ﴿فَوَيْلٌ لِلَّذِينَ يَكْتُبُونَ الْكِتَابَ بِأَيْدِيهِمْ ثُمَّ يَقُولُونَ هَذَا مِنْ عِنْدِ اللَّهِ لِيَشْتَرُوا بِهِ ثَمَنًا قَلِيلًا فَوَيْلٌ لَهُمْ مِمَّا كَتَبَتْ أَيْدِيهِمْ وَوَيْلٌ لَهُمْ مِمَّا يَكْسِبُونَ﴾ [البقرة: ٧٩]؟

فكان جوابُنا له في ذلك: أنَّ رسولَ الله ﷺ إنما كان فَعَلَ ذلك لإعلامِ الله إيَّاه أنَّ الرجمَ في التوارةِ مما أخفاهُ اليَهُودُ منها و لم يُبْدُوه، فأمرهم بالإتيانِ بها لِذلك لِيُقِيمَ عليهم الحُجَّة، ولِيلزِمَهم الواجبَ بالتوارة عليهما، إذ كان منهم مثلُ الذي كان في الذين تحاكَمُوا إليه.

٣٤١٦- كما حَدَّثنَا أحمدُ بن شعيب، حَدَّثنَا محمد بنُ عُقيل، أخبرنا عليُّ بنُ الحسين -يعني ابنَ واقدٍ-، وكما حَدَّثنَا إسحاقُ بنُ إبراهيم بن يونسَ، حَدَّثنَا محمَّدُ بنُ علي بن حمزة، حَدَّثنَا عليُّ بنُ الحسين، قالا جميعاً: قال: حدَّثني أبي، حدثني يزيدُ النحويُّ، حدثني عِكرمةُ، عن ابنِ عباسٍ، قال: مَنْ كَفَرَ بالرَّجْمِ فقد كَفَرَ بالقُرآنِ مِنْ حيثُ لا يحتسِبُ، وذلك قولُ اللهِ عزَّ وجَلَّ: ﴿يَا أَهْلَ الْكِتَابِ قَدْ جَاءَكُمْ رَسُولُنَا يُبَيِّنُ لَكُمْ كَثِيرًا مِمَّا كُنْتُمْ تُخْفُونَ مِنَ الْكِتَابِ﴾ [المائدة: ١٥]، فكان مما أخفَوْهُ الرَّجْمُ[1].

(١) إسناده قوي، وهو في «السنن الكبرى» للنسائي (٧١٦٢) و(١١١٣٩).
ورواه ابن حبان (٤٤٣٠) من طريق الحسين بن سعيد ابن بنت علي بن الحسين،

واللفظ لأحمد بن شعيب.

فعقلنا بذلك أن رسولَ الله ﷺ إنَّما كان يرْجِعُ إلى التوراةِ، لأنَّه يجدُ فيها الرجم، كما أنزلَ الله عز وجل فيها لم يَلْحَقْهُ تبديلٌ، ولا تغييرٌ، فبانَ بحمدِ اللهِ ونعمته المعنى الذي له كانَ رسولُ الله ﷺ أَمَرَ اليهودَ بإتيانِهم التوراةَ إليه، وأن الأمرَ في ذلك بخلافِ ما ظنَّه هذا القائل مما قال.

٤٦٩- بابُ بيانِ مُشْكِلِ ما رُوِيَ عن رسول الله ﷺ في أمره عليَّ بنَ أبي طالبٍ عليه السَّلامُ في القِبطي الذي كان يختلِف إلى ماريةَ أمِ إبراهيم ابنِ رسولِ الله ﷺ أنْ يَقْتُلَهُ

حَدَّثَنَا أبو القاسم هشامُ بنُ محمد بنِ قُرة بنِ حُميد بن أبي خليفة، قال: حَدَّثَنَا أبو جعفر أحمدُ بنُ محمد بن سلامة بن سلمة الأزدي، قال:

٣٤١٧- حَدَّثَنَا أحمدُ بنُ داود، قال: حَدَّثَنَا عبدُ الرحمن بنُ صالح الأزديُّ الكُوفي، قال: حَدَّثَنَا يونسُ بنُ بُكير، عن محمد بن إسحاق، عن إبراهيمَ بنِ محمد بن علي بنِ أبي طالب عليه السَّلامُ، عن أبيه، عن جَدِّه

عن علي بن الحسين، به. بلفظ: من كفر بالرجم فقد كفر بالرحمن.

ورواه النسائي في «الكبرى» (١١١٣٩)، والطبري (١١٦١٠)، والحاكم ٣٥٩/٤ من طريق علي بن الحسن بن شقيق، والطبري (١١٦٠٩) من طريق يحيى بن واضح، كلاهما عن الحسين بن واقد، به.

عليٍّ بنِ أبي طالبٍ عليه السَّلامُ، قال: كانَ النَّاسُ قد تَجرَّؤُوا على ماريةَ في قبطيٍّ كان يختلِفُ إليها، فقال لي رسولُ الله: «**انْطَلِقْ، فإن وجدتَه عندَها فاقتُلْهُ**»، فقلتُ: يا رسولَ اللهِ أكُونُ في أمرك كالسِّكةِ المُحماة، وأمضي لما أمرتني لا يَثْنِيني شيءٌ أمِ الشَّاهِدُ يَرَى ما لا يَرَى الغَائِبُ؟ قال: «**الشّاهِدُ يَرَى ما لاَ يَرَى الغائِبُ**»، فتوشَّحتُ سيفي، ثم انطلقتُ، فوجدتُه خارجاً من عندها على عُنقه جَرَّةٌ، فلما رأيتُه اخترطتُ سيفي، فلما رآني إيَّاه أُريدُ، ألقى الجَرَّةَ، وانطلق هارباً، فرقيَ في نخلةٍ، فلما كان في نِصفِها، وقَعَ مستلقياً على قفاه، وانكشف ثوبُه عنه، فإذا أنا به أجَبُّ أمسحُ ليس له شيءٌ مما خلقَ الله عز وجلَّ لِلرجال، فغمدتُ سيفي، وقلتُ: مَهْ قال: خيراً، رَجُلٌ مِن القِبط، وهي امرأةٌ مِن القبط، وزوجةُ رسول الله ﷺ أحْتَطِبُ لها، وأستعذِبُ لها، فرجعتُ إلى رسولِ الله ﷺ، فأخبرتُه، فقال: «**الحَمْدُ للهِ الذي يَصْرِفُ عَنّا السُّوء أهْلَ البَيْتِ**»[1].

---

(١) رواه البزر في «مسنده» (٦٣٤)، والضياء المقدسي في «المختارة» (٧٣٥)، وأبو نعيم في «الحلية» ٩٣/٧ من طريق أبي كريب، عن يونس بن بكير، به.

ورواه أبو نعيم ٩٢/٧-٩٣ من طريق سفيان، عن محمد بن عمر، عن علي، عمن حدثه عن جده علي بنحوه.

ورواه مختصراً البخاري في «تاريخه» ١٧٧/١، وأبو الشيخ في «الأمثال» (١٥٦) من طريقين، عن يونس بن بكير، عن محمد بن إسحاق، حدثني إبراهيم بن محمد بن علي، به، مختصراً.

ورواه كذلك أحمد (٦٢٨)، والبخاري في «تاريخه» ١٧٧/١، وأبو نعيم في

فقال قائلٌ: وكيف تقبلونَ مثلَ هذا عن رسولِ الله ﷺ مـن أمْـرِهِ علياً عليه السَّلامُ بقتلِ من لم يَكُنْ منه ما يُوجبُ قتلَه، وأنتم تروون عنه ﷺ، قال: فذَكَرَ ما قد تقدم له ذكرنا في كتابنا هذا مِن قوله: «**لا يَحِـلُّ دَمُ امرئ إلاَّ بإحدى ثلاثٍ: زِنىً بَعْدَ إحْصَانٍ، أو كُفْرٍ بَعْدَ إيمـانٍ، أو نفسٍ بنفسٍ**»، وها لم يقم عليه حُجَّةٌ بأنَّه كانت منـه واحِـدَة مِـن هـذه الثلاث خِصال.

فكان جوابُنا له في ذلك بتوفيق الله عَزَّ وجَلَّ وعونِه: أنَّ الحديـثَ الذي احتجَ به يوجب ما قال لو بقيت الأحكامُ على ما كانت عليه في الوقتِ الذي قال فيه رسولُ الله ﷺ هذا القولَ، ولكنه قد كانت أشـياء تحلُّ بها الدِّماءُ سوى هذه الثلاثة الأشياء.

فمنها:من شَهَرَ سيفه على رجلٍ ليقتله، فقد حَلَّ له به قتلُه.

ومنها: من أُرِيدَ مالُه، فقد حَلَّ له قتـلُ مَـنْ أراده، وكـانت هـذه الأشياء قد يحتمل أن يكونَ كانت بَعدَ ما في الحديث الذي حَظَرَ أن لا تَحِلَّ نفسٌ إلا بواحدةٍ من الثلاثة الأشياء المذكورة فيه، فيكون ذلك إذا كان بعده لاحقاً بالثلاثـة الأشـياء المذكـورة فيـه، ويكـون الحظـر [في] الأنفس مما سواها على حاله.

«الحلية» ٩٢/٧ من طريقين، عن سفيان الثوري، عن محمـد بـن عمـر بـن علـي، عـن جده علي ومحمد بن عمر لم يدرك جده علياً.

وروى مسلم (٢٧٧١) عن زهير بن حرب، حَدَّثَنَا عفان، حَدَّثَنَا حماد بن سـلمة، أخبرنا ثابت، عن أنس، فذكر قصة نحوها.

وكان في حديث القبطي الذي ذكرنا أمرُ رسول الله ﷺ عليّاً عليه السَّلامُ إن وجد ذلك القبطي عند مارية، قتله، يُريدُ: إن وجده في بيته، فلم يجده عندها في بيته، فلما لم يَجدْه في بيته، لم يقْتُلْه، ولو وجَدَه فيه لقتله كما أمره النبيُّ ﷺ به. فكان مِن الأشياء التي ذكرنا منها الشيئين اللذين ذكرناهما مما في شريعته ﷺ: أنَّ مَنْ وجد رجلاً في بيته قد دخله بغير اذنه حلالٌ له قتله، وكذلك منها: من أدخل عينَه في منزلِ رجلٍ بغير أمره لِيرى ما في منزله، حَلَّ له فقُؤ عينه، وكذل رُوِيَ عنه ﷺ في الَّذي اطَّلَعَ في بيته من جُحْرٍ فيه من قوله له: «**لو أعْلَمُ أنَّكَ تنظر، لطعنتُ به -يريدُ مِدرىً كان في يده- في عينك**»، ومن قوله: «**من اطلع على رجل في بيته، فحذفه، ففقأ عينه، فلا جناح عليه**» ومن قوله: «**من اطَّلَعَ على قومٍ فَفَقَؤُوا عينه، فلا قِصاصَ له ولا دِية**».

وقد ذكرنا ذلك كُلَّه فيما تقدَّم مِنَّا في كتابنا هذا، وكان مثل ذلك: مَنْ دَخَلَ ببدنه بيتَ رجلٍ بغير إذنه، حَلَّ له قتلُه، فبان بحمدِ الله عز وجل ونعمتِهِ أن لا تضادَّ في شيءٍ من آثار رسولِ الله ﷺ، ولا خروج لبعضها عن بعضٍ، والله عز وجلَّ نسألُه التوفيق.

٤٧٠- بابُ بيانِ مُشْكِلِ ما رُوِيَ عن رسول الله ﷺ في من وقع على بهيمة

٣٤١٨- حَدَّثَنَا يوسفُ بن يزيد، قال: حَدَّثَنَا سعيدُ بن منصور، قال: حَدَّثَنَا الدَّراورديُّ، عن عمرو بن أبي عمرٍو، عن عِكرِمة، عن ابنِ عبَّاسٍ رضي الله عنهما، قال: قالَ رسولُ الله ﷺ: «**مَنْ وَجَدْتُموهُ على بَهِيمةٍ، فاقْتُلُوهُ واقْتُلوا البَهِيمَةَ مَعَهُ**»، فقيل لابن عباس: ما شأنُ البهيمة؟ فقال: ما سمعتُ عن رسولِ الله ﷺ في ذلك شيئاً، ولكن أرى أن رسولَ الله ﷺ كره أن يُؤكل لحمها أو ينتفع بها، وقد عُمِلَ بها ذلك العمل[1].

٣٤١٩- وحَدَّثَنَا ابنُ أبي داود، وعبدُ العزيز بنُ محمد بن زُبالة المديني، قالا: حَدَّثَنَا إسحاقُ بنُ محمدٍ الفَرْوِيُّ، قال: حَدَّثَنَا إبراهيمُ بنُ إسماعيلَ -يعني ابنَ أبي حبيبة الأشهلي-، عن داود بن الحُصين، عن عكرمة، عن ابن عبَّاسٍ أن رسولَ الله ﷺ، قالَ: «**مَنْ وَقَعَ على بَهِيمَةٍ، فاقْتُلُوهُ، واقْتُلُوهَا**»[2].

قال أبو جعفر: فتأملنا هذين الحديثينِ، فوجدنا حديثَ يوسف يَرْجِعُ إلى عمرو بنِ أبي عمرو، وهو رجلٌ قد تكلم في روايته بغير إسقاطٍ لها، ووجدنا حديث ابن أبي داود وابن زُبالة يَرْجِعُ إلى إبراهيمَ

---

(١) منكر، وتقدم تخريجه في (٣٣٩٩).

(٢) ضعيف، وانظر (٣٤٠١).

بنِ إسماعيل بن أبي حبيبة، وهو رَجُلٌ متروكُ الحديث عندَ أهلِ الحديث جميعاً، ثم اعتبرنا هذين الحديثين، فوجدناهما مَرْدُودَيْنِ إلى ابنِ عباس، وقد وجدنا عن ابنِ عباس من وجوهٍ صحاحٍ ما يَدْفَعُ الأمْرَ المذكورَ به فيهما.

٣٤٢٠- كما قد حَدَّثَنَا أحمدُ بنُ شعيبٍ، قال: أخبرنا عليُّ بنُ حجرٍ، قال: حَدَّثَنَا عليُّ بنُ يونس، عن النعمان -يعني أبا حنيفة-، عن عاصمٍ، عن أب رَزِينٍ، عن ابنِ عبَّاسٍ رضي الله عنهما، قال: لَيْسَ على مَنْ أتى البَهيمة حَدٌّ.

٤٣٢١- وكما حَدَّثَنَا إبراهيمُ بنُ مرزوقٍ، قال: حَدَّثَنَا وهبُ بنُ جريرٍ، قال: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عن عاصمٍ، عن أبي رَزِينٍ، عن ابنِ عبَّاسٍ مثلَه.

٣٤٢٢- وكما حَدَّثَنَا ابنُ أبي داود، قال: حَدَّثَنَا أحمدُ بنُ عبدِ الله بنِ يونس، قال: حَدَّثَنَا إسرائيلُ وأبو بكرٍ، وأبو الأحوص، وشريكٌ، عن عاصمِ بنِ أبي النجود، عن أبي رزينٍ، عن ابنِ عباسٍ مثلَه[1].

٣٤٢٣- وحَدَّثَنَا ابنُ أبي مريم، قال: حَدَّثَنَا الفِريابيُّ، قال: حَدَّثَنَا سفيانُ، عن عاصمٍ، عن أبي رزينٍ، عن ابنِ عباسٍ رضي الله عنهما مثلَه.

٣٤٢٤- وكما حَدَّثَنَا محمدُ بنُ خزيمة، قال: حَدَّثَنَا حجاجُ بن

---

(١) رواه أبو داود (٤٤٦٥)، وابن أبي شيبة ١٠/٥، والطبري في «تهذيب الآثار» (٨٦٧)، والحاكم ٣٥٥/٤، والبيهقي ٢٣٤/٨ من طرق عن عاصم، نحوه.

مِنهالٍ، قال: حَدَّثنَا أبو عَوانة، عن عاصم بنِ بهدلـة، عـن أبـي رزيـنٍ، عن ابنِ عباس، مثله[1].

قال أبو جعفر: فكان ما رويناه عن ابنِ عباسٍ من هذه الأحاديثِ أحسنَ إسناداً عنه من الحديثين الأوَّلَيْنِ، ولم يخـل الحديثـان الأولانِ مـن أن يكونا صَحِيحَيْنِ، أو يكونا غيرَ صحيحين، فإن كانا غيرَ صحيحين، فقد كُفينا الكلامَ فيهما، وإن كانا صحيحين، فـإن ابـنَ عبـاسٍ لم يَقُـلْ بعدَ النبي ﷺ ما يُخالِفُ ما قد وقف عليه عنه مما يُخالِفُه إلا بَعْـدَ ثبـوتِ نَسْخِهِ عنـده، وفي ذلـك مـا قـد دلَّ علـى سـقوطِ الحديثـين الأوَّلَيْـن ووجـوب تركهمـا، وفي هـذا كفايـة وحجـة في دفعهمـا، ولكنَّـا نُريـدُ دَفْعَهُما أيضاً فيما قد رويناه عن رسول الله ﷺ فيما تَقَدَّمَ مِنَّا في كتابنـا هذا مما قامت به الحجةُ عنه أنه «**لا يحـلُّ دمُ امـرئٍ مُسـلِمٍ إلا بإحدى ثلاثٍ: كُفْرٍ بَعْدَ إيمانٍ، أو زِنى بَعْدَ إحصانٍ، أو قتلِ نفسٍ بغيرِ نفسٍ**»، وفي ذلك ما يدفعُ القتلَ فيمـا سـوى هـذه الثلاثـة الأشـياء إلا أن تقـومَ الحُجَّةُ بإلحاق رسول الله ﷺ بها غيرَها، فيلحق بها، ويكـون الحظـر أن يقتل نفساً بسواها أو بسوى ما أُلحقه فيها، ولم نَجِدْ ذلك، فكان فيهـا ما يدفع أن يُقْتَلَ بما سواها، وبالله التوفيق.

---

(١) رواه عبد الرزاق (١٣٤٩٧)، والترمذي بإثر الحديث (١٤٥٥)، والطبري في «تهذيب الآثار» من طريق سفيان، به.

قال الترمذي: وهذا (يعني حديثَ عاصمٍ) أصحُّ من الحديث الأول (يعـني حديـث عمرو بن أبي عمرو)، والعمل على هذا عند أهل العلم، وهو قول أحمد وإسحاق.

٤٧١- بابُ بيانِ مُشْكِلِ ما رُوِيَ عن رسول الله ﷺ من قوله: «الولَدُ للفِراش، وللعَاهِرِ الحَجَرُ» هل يُوجدُ ذلك مضادُّه ما رُوِيَ عنه ﷺ في نفيِ الولدِ باللِّعان؟

٣٤٢٥- حَدَّثَنَا المُزَنِيُّ، قال: حَدَّثَنَا الشَّافعيُّ، قال: حَدَّثَنَا سفيان، عن عبيد الله بن أبي يَزِيد، عن أبيه، عن عمر بن الخطَّاب، قال: قَضَى رسولُ الله ﷺ: أنَّ الولدَ للفِراشِ، وللعَاهِرِ الحَجَر[1].

٣٤٢٦- حَدَّثَنَا إبراهيم بنُ مَرْزوق، قال: حَدَّثَنَا حَبَّان بن هلال. وحَدَّثَنَا الربيعُ المُرادِيُّ، قال: حَدَّثَنَا أسدٌ، قالا: حَدَّثَنَا مَهْدي بن ميمون، عن محمد بن عبد الله بن أبي يعقوب، عن الحسن بن سَعْد - قال الربيعُ في حديثه: مولى الحسن بن علي-، عن رباح، قال: أتيتُ عثمانَ بن عَفَّان رضي الله عنه، فقال: إنَّ رسول الله ﷺ قَضَى أن الولدَ لِلفِراشِ[2].

---

(١) إسناده حسن، وهو في «شرح معاني الآثار» ٣/١٠٤ دون قوله «**وللعاهر الحجر**». وهو في «مسند الشافعي» ٢/٣٠.

ورواه عبد الرزاق (٩١٥٢)، وابن أبي شيبة ٤/٤١٥، والحميدي (٢٤)، وأحمد (١٧٣)، وابن ماجه (٢٠٠٥)، وأبو يعلى (١٩٩) من طريق سفيان بن عيينة، به - دون قوله: «**وللعاهر الحجر**»-، وذكر فيه عبد الرزاق والحميدي القصة.

ومعنى الحديث: أنه لا حظَّ للزاني في الولد، وإنما هو لصاحب الفراش، أي: لصاحب أم الولد وهو زوجها أو مولاها، وللعاهر (أي: الزاني) الخيبة والحرمان، وهو كقولهم: له التراب، أي: لا شيء له.

(٢) رباح: مجهول، ورواه ابن أبي شيبة ٤/٤١٥ و١٠/١٦٠، وأحمد (٤١٦)

٣٤٢٧- حَدَّثَنَا يونسُ، قال: أخبرنا ابن وهب، قال: حدثني مالك، عن ابن شهاب الزُّهري، عن عُروة، عن عائشة: أن رسول الله ﷺ قال: «**الوَلَدُ لِلفِراشِ، ولِلعاهِرِ الحَجرُ**»(١).

و(٥٠٢)، وأبو داود (٢٢٧٥)، وعبد الله بن أحمد في زياداته على «المسند» (٤١٧)، والبيهقي ٧/٤٠٢-٤٠٣ من طرق، عن مهدي بن ميمون، به. وذكروا فيه قصةً.

ورواه البزار (٤٠٨) من طريق وهب بن جرير بن حازم، عن أبيه، عن محمد بن عبد الله بن أبي يعقوب، به. ورواه أحمد (٤٦٧)، والطيالسي (٨٦)، ومن طريق البيهقي ٧/٤٠٣ من طريق جرير بن حازم، عن محمد بن عبد الله، عن رباح بإسقاط الحسن بن سعد. وقرن الطيالسي بجرير مهديَّ بن ميمون.

(١) إسناده صحيح، وهو في «شرح معاني الآثار» ٣/١٠٤ و١١٣-١١٤.

وهو في «موطأ مالك» ٢/٧٣٩، ومن طريق مالك رواه الشافعي في «السنن المأثورة» (٥١٩)، وأحمد ٦/٢٤٦-٢٤٧، والدارمي ٢/١٥٢، والبخاري (٢٠٥٣) و(٢٧٤٥) و(٤٣٠٣) و(٦٧٤٩) و(٧١٨٢)، والبيهقي ٧/٤١٢، والبغوي (٢٣٧٨). وبعضهم يذكر فيه قصة.

ورواه ابن المبارك في «مسنده» (٢١٨)، والطيالسي (١٤٤٤)، والشافعي في «السنن المأثورة» (٥١٨)، وفي «المسند» ٢/٣٠، وعبد الرزاق (١٣٨١٨) و(١٣٨١٩)، والحميدي (٢٣٨)، وسعيد بن منصور في «سننه» (٢١٣٠)، وابن أبي شيبة ٤/٤١٥، وإسحاق بن راهويه في «مسنده» (٧٢٦) و(٧٢٧)، وأحمد ٦/٣٧ و١٢٩ و٢٠٠ و٢٢٦ و٢٣٧، والدارمي ٢/١٥٢، والبخاري (٢٢١٨) و(٢٤٢١) و(٢٥٣٣) و(٦٧٦٥) و(٦٨١٧)، ومسلم (١٤٥٧) (٣٦)، وأبو داود (٢٢٧٣)، وابن ماجه (٢٠٠٤)، والنسائي ٦/١٨٠ و١٨١، والدارقطني ٣/٣١٣، والبيهقي ٧/٤١٢ من طرق، عن ابن شهاب الزهري، به.

٣٤٢٨- حَدَّثَنَا محمد بن خُزَيمة، قال: حَدَّثَنا علي بن الجَعْد، قال: حَدَّثَنَا شعبة، عن محمد بن زياد، قال: سمعت أبا هريرةَ يحدِّثُ، عن رسول الله ﷺ، فذكر مثله(١).

٣٤٢٩- وحَدَّثَنَا الربيع المُرادِي، قال: حَدَّثَنَا أسدٌ، قال: حَدَّثَنا إسماعيل بن عياش، عن شُرَحْبيل بن مسلم الخَوْلاني، عن أبي أُمامة الباهِلي، عن النبيِّ ﷺ، فذكر مثله(٢).

قال: فذَهَبَتْ طائفةٌ من أهل العلم إلى أن الولد المولودَ على فراشِ الرجل، إذا نفاه، أنه لا ينتفي منه بلعان به، ولا بما سواه، لأنه قد وُلِدَ على فراشِه، وممن رُوِيَ ذلك عنه مَنْ قد ذُكِرَ ممن قد كان خالف الشعبيَّ في ذلك في حديث قد رُوِيَ عن الشعبي.

---

(١) إسناده صحيح، وهو في «شرح معاني الآثار» ٣/١٠٤. ورواه الطيالسي (٢٤٨٨)، وابن راهويه (٥٣)، وأحمد ٢/٤٠٩ و٤٧٥، والبخاري (٦٧٥٠) و(٦٨١٨)، والبيهقي ٧/٤١٢، والخطيب ٤/٢٩٥ من طرق، عن شعبة، به.

ورواه ابن أبي شيبة ٤/٤١٥، وأحمد ٢/٣٨٦ و٤٦٦ من طريق محمد بن زياد، به. ورواه الشافعي في «السنن المأثورة» (٥١٧)، وفي «المسند» ٢/٣٠، وعبد الرزاق (١٣٨٢١)، والحميدي (١٠٨٥)، وابن أبي شيبة ٤/٤١٥، وأحمد ٢/٢٣٩ و٢٨٠، ومسلم (١٤٥٨)، والترمذي (١١٥٧)، وابن ماجه (٢٠٠٦)، والنسائي ٦/١٨٠، من طريق ابن المسيب وأبي سلمة، عن أبي هريرة.

(٢) إسناده حسن. ورواه الطيالسي (١١٢٧)، وعبد الرزاق (٧٢٧٧) و(١٦٣٠٨)، وسعيد بن منصور (٤٢٧)، وابن أبيشيبة ٤/٤١٥، وأحمد ٥/٢٦٧، والدارقطني ٣/٤٠-٤١ من طريق إسماعيل بن عياش، به.

كما حَدَّثَنَا فهدٌ، قال: حَدَّثَنَا أحمد بن عبد الله بن يونس، قال: حَدَّثَنَا أبو شهابٍ، عن ابن عَوْنٍ، عن الشعبيِّ، قال: خالفني إبراهيمُ وابنُ معقِل وموسى في ولد الملاعنةِ فقالوا: نُلْحِقُه به، فقلت: أو أُلحِقُه به بعدَ أربع شهاداتٍ بالله إنه لمن الصادقين، ثم حين بالخامسة: أن لَعْنة الله عليه إن كان من الكاذبين؟ فكتبوا فيه إلى المدينة، فكتبوا أن يُلْحَقَ بأُمِّه.

وكان ما احتَجَّ به من ذَهبَ إلى ما ذكرنا من الآثار التي روينا، لا حُجَّةَ لهم فيه عندنا، لأنه قد يجوزُ أن يكون رسول الله ﷺ أراد بهذا القول المذكور عنه في هذه الآثار المُدَّعِينَ لأولادِ إماءِ غيرهم، كما كانوا يَدَّعُونهم في الجاهلية حتى دخل الإسلام عليهم وهم على ذلك، فكان من عُتْبة بن أبي وقاص في ابن أمَةِ زَمْعَةَ ما كان مما ذكره لرسول الله ﷺ أخوه سعدٌ عليه، حتى قال له رسول الله ﷺ ما ذُكِرَ عنه في هذه الاثار، وقد ذكرنا ذلك بأسانيده فيما تقدَّم منا في كتابنا هذا.

فأما نفيُ أولاد الزَّوجات، فليس من ذلك في شيءٍ، لأن رسول الله ﷺ قد قضى في ذلك بالملاعَنَةِ، ورَدَّ الولدَ الملاعَن به إلى أمِّه دون المولودِ على فراشِه.

٣٤٣٠- كما حَدَّثَنَا يونسُ، قال: أخبرنا ابنُ وهبٍ، أن مالكاً أخبره، عن نافع، عن ابن عمر: أن رسول الله ﷺ لاعَنَ بين رجلٍ وامرأتِه، وفَرَّقَ بينَهُما، وألْحَقَ الولدَ بالمرأةِ[1].

---

(١) إسناده صحيح، وهو في «شرح معاني الآثار» ١٠٤/٣ بإسناده ومتنه.

٣٤٣١- وكما حَدَّثَنَا يزيد ين سنان، قال: حَدَّثَنَا يحيى بن عبد الله بن بُكَير وسعيد بن منصور، قالا: حَدَّثَنَا مالك بن أنس، ثم ذكر بإسناده مثله.

فقال قائل: وهل وافَقَ مالكاً على هذا الحديثِ عن نافعٍ أحدٌ، وقد رواه غيره من أصحاب نافع، فلم يذكروا فيه هذا الحَرفَ، والجماعة أوْلى من الواحد؟

فكان جوابُنا له في ذلك بتوفيق الله عونه: أن مالكاً إمام حافظٌ ثَبْتٌ في روايته، ممن لو روى حديثاً فانفرد به، كان مقبولاً منه، وإذا كان كذلك كان إذا زاد زيادةً في حديثٍ مقبولة منه، مع أنَّا قد وَجَدْنا هذا المعنى في الولد الملاعَنِ به عن رسول الله ﷺ من غير حديث ابن عمر.

٣٤٣٢- وكما حَدَّثَنَا أحمد بن شعيب، قال: أخبرنا إسحاق بن إبراهيم، قال: حَدَّثَنَا بقية بن الوليد، قال: حدثني أبو سَلَمة الحمصي، عن عمر بن رُوبَةَ، عن عبد الواحد بن عبد الله النَّصْري، عن واثلة بن الأسْقَع، عن رسول الله، قال: «**تُحْرِزُ المرأةُ ثلاثَ مَوارِيثَ: عَتِيقَها، ولَقِيطَها، والوَلَدَ الذي لاعَنَتْ عليه**»(١).

وهو في «موطأ مالك» ٥٦٧/٢. ومن طريق مالك رواه الشافعي ٤٧/٢، وأحمد ٧/٢ و٣٨ و٦٤ و٧١، والدارمي ١٥١/٢، والبخاري (٥٣١٥) و(٦٧٤٨)، ومسلم (١٤٩٤) (٨)، وأبو داود (٢٢٥٩)، وابن ماجه (٢٠٦٩)، والترمذي (١٢٠٣)، والنسائي ١٧٨/٦، وابن الجارود (٧٥٤)، وابن حبان (٤٢٨٨)، والبيهقي ٤٠٢/٧ و٤٠٩، والبغوي (٢٣٦٨).

(١) إسناده ضعيف، عمر بن رُوبة، قال ابن عدي: أنكروا أحاديثه عن عبد

٣٤٣٣- وكما حَدَّثَنَا أحمدُ، قال: حَدَّثَنَا إسحاق بنُ إبراهيم، قال: أخبرنا محمد بن حَرْب، قال: حَدَّثَنَا عمر بن رُوْبَة، قال: دخلتُ مع أبي سَلَمةَ الحمصي عليه، فحدَّثنا عن عبد الواحد النَّصْري، عن واثلة بن الأسْقَع، عن رسول الله ﷺ، ثم ذكر هذا الحديث كما حدَّث به بقيةُ سواء[1].

فكان في هذا الحديثِ إحرازُ المرأة ميراثَ ولدها الذي تُلاعنُ عليه، وفي ذلك ما قد دَلَّ على انتفاءِ نسبه ممن لاعَنَتْه به إليها، وفيه أيضاً بابٌ من الفقه، وهو توريثُها إياه بعَوْدِ نَسَبه إليها، وانتفائِه من الذي لاعَنَتْه به، فوقَ ما كانت ترثُ منه لولد تلاعن به.

ففي ذلك ما يدلُّ على التَّوريثَ بالأرحام إذا لم يكن للمتوفَّى عَصَبَةٌ، وكانت أُمُّه ذاتَ سهمٍ، فوَرِثَتْ ما بقي من ميراثِه بذلك، والله نسأله التوفيق.

الواحد النصري، وهو في «السنن الكبرى» للنسائي (٦٣٦٠).

ورواه الطبراني ٢٢/(١٨٢) عن موسى بن هارون، عن إسحاق بن راهويه، به.

ورواه النسائي (٦٤٢٠)، والحاكم ٤/٣٤٠-٣٤١، من طريق بقية بن الوليد، به.

(١) إسناده ضعيف كسابقه. وهو في «السنن الكبرى» (٦٣٦١).

ورواه الطبراني ٢٢/(١٨١) عن موسى بن هارون، عن إسحاق بن راهويه، به.

ورواه أحمد ٣/٤٩٠ و٤/١٠٦-١٠٧، وأبو داود (٢٩٠٦)، وابن ماجه (٢٧٤٢)، والترمذي (٢١١٥)، وابن عدي في «الكامل» ٥/١٧٠٧، والبيهقي ٦/٢٤٠ و٢٥٩ من طرق، عن محمد بن حرب، به. قال الترمذي: حسن غريب، وقال البيهقي: هذا غير ثابتٍ.

٤٧٢- بابُ بيانِ مُشْكِلِ ما رُوِيَ عن عبد الله بن مسعود، عن رسول الله ﷺ، من قوله بعد ملاعَنَتِه بين الزَّوجين اللَّذَين لاعَنَ بينهما: «لَعَلَّها أن تجِيء به أسود جَعْداً» وأنَّهاجاءتْ به كذلك

٣٤٣٤- حَدَّثَنَا يزيدُ بن سِنان، قال: حَدَّثَنَا حِكِيم بن سَيْف، قال: حَدَّثَنَا عيسى بن يونس، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن عَلْقَمة، قال: قال ابن مسعود: قام رجلٌ في مسجد رسول الله ﷺ ليلة الجمعة، فقال: أرأيتُم إن وَجَدَ رجلٌ مع امرأته رجلاً، فإن هو قتله، قتلتُموهُ، وإن هو تكلَّم جَلَدْتُموه، وإن سَكَتَ، سكت على غيظٍ شديدٍ، اللَّهمَّ احْكُمْ. فأُنزِلَتْ آيةُ اللِّعان.

قال عبد الله: فابْتُلِيَ به، وكان رجلاً من الأنصار، جاء إلى رسول الله ﷺ فلاعَنَ امرأته، فلما أُخِذَتْ امرأتُهُ لتلتعنَ، قال لها رسول الله: «مَهْ»، فلما أدبرت، قال لها رسول الله ﷺ: **«لَعَلَّها أن تَجيء به أسودَ جَعْداً»** فجاءتْ به أسودَ جَعْداً[١].

٣٤٣٥- حَدَّثَنَا يزيدُ، قال: حَدَّثَنَا الحسن بن عمر بن شَقيق،

---

(١) إسناده حسن، حكيم بن سيف قال أبو حاتم: صدوق ليس بالمتين، ووثقه غيره، وقال الحافظ: صدوق، وهو في «شرح معاني الآثار» ٣/٩٩ بإسناده ومتنه.

ورواه مسلم (١٤٩٥) عن إسحاق بن إبراهيم، عن عيسى بن يونس، به.

ورواه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٣/٩٩، وأحمد ١/٤٢١ و٤٤٨ من طريق الأعمش، به.

قال: حَدَّثَنَا جَرير بن عبد الحميد، عن الأعمش، ثم ذكر بإسناده مثله حرفاً حرفاً[1].

قال أبو جعفر: وكان أهلُ العلم يختلفون في الرجل يَنْفِي حملَ امرأته، فكان بعضُهم يقول: يلاعَنُ بينه وبينها عليه، كما يُلاعَنْ بينه وبينها عليه لو كان مولوداً قبل ذلك فنفاه، وهو قولُ مالك والشافعيِّ، وقد كان أبو يوسف، قال به مرةً، وليس بالمشهورِ عنه.

وكان آخرون يقولون: لا يُلاعَنُ بينهما عليه، لأنه قد يجوزُ أن يكون ليس بحَمْلٍ في الحقيقةِ، ويستوي عندَهم أن يولَدَ بعد ذلك، فيُعْلَمُ به أنه كان محمولاً به حينئذٍ، أو يُولَد لِما لا يجوز أن يكون محمولاً به حينئذ، وممن كان يذهبُ إلى ذلك أبو حنيفةَ.

وكان آخرون يقولون: لا يُلاعَنْ بينهما عليه في حال الحَمْلِ به حتى تضَعَه أمُّه لوقتٍ يُعْلَمُ أنه كان محمولاً به حينَ كان النَّفْيُ من الذي كان محمولاً به على فراشِهِ، وممن كان يقولُ ذلك منهم محمدُ بن الحسن، وهو المشهور عن أبي يوسف، وقد كان الذين يذهبونَ إلى الملاعَنَةِ بالحمل يَحْتَجُّون لما قالوه من ذلك بحديث يرويه عَبْدة بن سليمان، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن علقمة، عن عبد الله: أن

---

(١) إسناده قوي، وهو في «شرح معاني الآثار» ٣/١٠٠.

ورواه مسلم (١٤٩٥) وأبو داود (٢٢٥٣)، وأبو يعلى (٥١٦١)، والبيهقي ٤٠٥/٧، والواحدي في «أسباب النزول» ص٢١٣ من طرق، عن جرير بن عبد الحميد، به.

رسول الله ﷺ لاعَنَ بالحَمْل[1].

وكان ذلك الحديثُ إنما أصلُه حديثا عيسى وجرير اللّذان رويناهما عن الأعمش في هذا الباب، وليس فيهما ذِكْرُ مُلاعَنَةٍ بِحَمْلٍ، وإنما فيهما ذكرُ الملاعنة لا ما سواها، وقد يجوزُ أن يكون كانت ملاعَنةً بالقّذْفِ، لا بِالحَمْلِ.

فقال قائل: ففي هذا الحديث من قول رسول الله ﷺ: «**لعلّها أن تَجِيء به أسودَ جَعْداً**»، ففي ذلك ما قد دَلَّ على أنَّ الملاعَنَ به هو ذلك الولد الذي قال رسول الله ﷺ: «**لعلّها أن تَجِيء به كذلكَ**».

فكان جوابُنا له في ذلك بتوفيق الله عز وجل وعونه: أن اللّعان لو كان بذلك الولد، لما اختُلِفَ الحكمُ فيه، جاءتْ به أمُّه أسودَ جعداً، أو جاءت به بخلاف ذلك، إذ كان اللّعان قد نَفاهُ عن الملاعَنِ بـه، وليس بعد الشَّبَه من الولد الملاعَنِ به بالذي لاعن به مُحققّاً أنه ليس منه، ولا قُرْب الشّبهِ به يُحَقّقُ أنه منه، والله نسأله التوفيقَ.

(١) رواه الدارقطني ٢٧٧/٣، ومن طريقه البيهقي ٤٠٥/٧ عن يوسف بن يعقوب، عن إسماعيل بن حفص، عن عبدة بن سليمان، به.

٤٧٣- بابُ بيانِ مُشْكِلِ ما رُوِيَ عن عبد الله بن عباس، عن رسول الله ﷺ في هذا المعنى

٣٤٣٦- حَدَّثنَا بَكَّارُ بن قُتيبة، قال: حَدَّثنا أبو عاصمٍ، قال: حَدَّثنَا ابن جُريج، قال: حدثني يحيى بن سعيد، عن القاسم بن محمد، عن ابن عباس: أن رجلاً جاء إلى النبيِّ ﷺ، فقال: ما لي عَهْدٌ بأهْلي منذُ عَفَرْنا النَّخْلَ، فوجدتُ معَ امرأتي رجلاً، وزَوْجُها مصفَرٌّ حَمْشٌ، سَبِطُ الشعر، والذي رُمِيَتْ به إلى السَّوادِ جعدٌ قَطَطٌ. فقال رسول الله ﷺ: «اللَّهُمَّ بَيِّنْ». ثم لاعَنَ بينهما، فجاءتْ به يُشْبِهُ الذي رُمِيَتْ به[1].

فكان ما في هذا الحديثِ كالذي في حديث ابن مسعود الذي ذَكَرْناه في الباب الذي قبلَ هذا الباب، ولا دَليلَ فيه على أنَّ اللِّعان كان بذلك الولدِ، أو بالقَذْف دونَه.

٣٤٣٧- وحَدَّثنَا الربيعُ بن سليمان المُرادي، قال: حَدَّثنَا عبد الله بن وَهْبٍ، قال: أخبرني عبد الرحمن بن أبي الزِّناد، عن أبيه، قال: حدثني القاسم بن محمدٍ، عن عبد الله بن عباس: أن رسول الله ﷺ لاعَنَ

---

(١) إسناده صحيح، وهو في «شرح معاني الآثار» ٣/١٠٠-١٠١.

ورواه الشافعي ٢/٤٨، وعبد الرزاق (١٢٤٥١)، وأحمد (٣٣٦٠) و(٣٤٤٩)، والطبراني (١٠٧١٤)، والبيهقي ٧/٤٠٧ من طريق ابن جرج، به.

حَمْش: أي دقيق الساقين والذراعين. وسبط الشعر: مسترسله.

والقَطَط: الشديدُ الجعودة.

بين العَجْلانيِّ وامرأتِه، وكانت حُبْلَى، فقال زوجُها: واللهِ ما قربتُها منذ عَفَرْنا النخلَ -والعَفْر: أن يُسقَى النخل بعد أن يُترَكَ من السقي بعدَ الإبارِ بشهرين-. فقال رسول الله ﷺ: «**اللَّهُمَّ بَيِّنْ**». فزَعَمُوا أن زوج المرأة كان حَمْشَ الذراعين والساقين أصهَبَ الشَّعرةِ، وكان الذي رُمِيَتْ به ابنَ السَّحماءِ، فجاءت بغلامٍ أسودَ أجلى، جَعْداً قططاً، عَبْلَ الذّراعين، خَدْل الساقين.

قال القاسم: قال ابن شداد بن الهاد، يا أبا عباس: هل هي المرأةُ التي قال رسولُ الله ﷺ: «**لو كُنْتُ راجماً أحداً بغيرِ بَيِّنةٍ لَرَجَمْتُها**»؟ فقال ابن عباس: لا، ولكن تلك المرأةُ كانت قد أعْلَنَتْ في الإسلام[1].

٣٤٣٨- حَدَّثَنَا إبراهيم بن مَرْزوق، قال: حَدَّثَنَا أبو عامر العَقَدِي، قال: حَدَّثَنَا المغيرةُ بن عبد الرحمن، عن أبي الزِّنادِ، عن

---

(١) رواه سعيد بن منصور (١٥٦٣)، وأحمد (٣١٠٧)، وابن الجارود (٧٥٥)، وأبو يعلى (٢٤٢٤) و(٢٥١٤)، والطبراني (١٠٧١٠) من طرق عن عبد الرحمن بن أبي الزناد، به. ورواه الشافعي ٢/٤٨-٤٩، وعبد الرزاق (١٢٤٥٢) و(١٢٤٥٣)، والحميدي (٥١٩)، وسعيد بن منصور (١٥٦٤)، والبخاري (٦٨٥٥) و(٧٢٣٨)، والنسائي ١٧١/٦، والطبراني (١٠٧١١) و(١٠٧١٢) و(١٠٧١٣) من طرق، عن أبي الزناد، به. أصهب الشَّعرة: أي يعلو شعرة حُمْرة، وهو كالأشقر.

وأجلى: هو الذي انحسر الشعر عن جبهته. وعَبْل الذراعين: ضخمهما.

وخَدْل الساقين: غليظهما ممتلئهما.

وقوله: «قد أعلنت في الإسلام»، أي: كانت تعلن بالفاحشة، ولكن لم يثبت عليها ذلك ببينة ولا اعتراف. انظر «الفتح» ٤٦١/٩.

القاسم، عن ابن عباسٍ، عن رسول الله ﷺ بمعناه.

قال أبو جعفرٍ: فكان هذا الحديثُ أيضاً ليس فيه ذِكرُ ملاعَنةٍ بحملٍ ولا لغيره، فهو كما ذكرناه قبلَه.

٣٤٣٩- حَدَّثَنا يوسف بن يزيد، قال: حَدَّثَنا عبدُ الله بن صالح، قال: حدثني الليثُ بن سعد، قال: حدثني يحيى بن سعيد، عن عبد الرحمن بن القاسم، عن القاسم بن محمد، عن ابن عباس، قال: ذُكِرَ التَّلاعُنُ عند رسول الله ﷺ، فقال عاصمُ بن عَدِي في ذلك قولاً، ثم انصرف، فأتاه رجلٌ من قومه يَشْكُوا إليه أنه وَجَدَ مع امرأتِهِ رجلاً، فقال عاصمٌ: ما ابتُلِيتُ بهذا إلا بقَوْلِي. فذَهَبَ به إلى رسول الله ﷺ، فأخبره بالذي وَجَدَ عليه امرأتَه، وكان ذلك الرجلُ مصفرّاً قليلَ اللحمِ، سَبِطَ الشعرِ، وكان الذي ادَّعى عليه أنه وَجَدَه عند أهلِه آدمَ، كثيرَ اللحم خَدْلاً، قال رسول الله ﷺ: «**اللَّهُمَّ بَيِّنْ**». فوَضَعَتْ شبيهاً بالرجلِ الذي ذَكَرَ زوجُها أنه وَجَدَه عندَه، فلاعَنَ رسولُ الله ﷺ بينهما.

فقال رجلٌ لابن عباس في المجلس: هي التي قال رسول الله ﷺ: «**لَوْ رجمتُ أحداً بغير بَيِّنَةٍ رَجَمْتُ هذه**».

فقال ابن عباس: لا، تلك امرأةٌ كانت تُظهِرُ في الإسلام السُّوء(١).

---

(١) رواه البخاري (٥٣١٠) عن سعيد بن عفير، و(٦٨٥٦) عن عبد الله بن يوسف، ومسلم (١٤٩٧) (١٢) عن محمد بن رُمْح وعيسى بن حماد، والنسائي ٦/١٧٣-١٧٤ عن عيسى بن حماد، أربعتهم عن الليث بن سعد، به.

٣٤٤٠- وحَدَّثَنَا أبو عبد الرحمن الكَثيري المَدِيني -وهو محمد بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن محمد بن عبد الله بن كَثِير بن الصَّلْت الكِنْدي- قال: حَدَّثَنَا إسماعيل بن أبي أُوَيْس، قال: حَدَّثَني سليمان بن بلال، عن يحيى بن سعيد، عن عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه القاسم، عن ابن عباس، أنه قال: ذُكِرَ المتلاعِنانِ عند رسول الله ﷺ، ثم ذكر بقية حديث يوسف حرفاً بحرفٍ[1].

٣٤٤١- وحَدَّثَنَا أحمدُ بن شعيب، قال: أخبرنا يحيى بن محمد بن السَّكَن، قال: حَدَّثَنَا محمد بن جهْضَم، قال: حَدَّثَنَا إسماعيلُ بن جعفر، عن يحيى، قال: سمعت عبد الرحمن بن القاسم يحدث، عن أبيه، عن ابن عباس، قال: ذُكِرَ التلاعُنُ عندَ رسولِ الله ﷺ، ثم ذكر مثل الحديثين اللَّذين قبلَه.

فكان في إسناد هذا الحديث إدخالُ عبد الرحمن بن القاسم بين يحيى بن سعيد وبين القاسم بن محمد، وكان في مَتْنِهِ مُلاعَنةُ رسول الله ﷺ بين ذَيْنِك الزَّوجين بعد وضع ذلك الحمل، فانتفى بذلك أن يكونَ في هذا الحديثِ حُجَّة لمن يُوجِبَ اللِّعان بالحملِ، وكان القولُ في الحمل إذا نُفِيَ: أن لا لعانَ به حتى يوضعَ، لما يُعلَمُ أنه محمولٌ به حين نُفِيَ، ثم يكونُ اللِّعان به بعدَ ذلك كما قال أبو يوسف ومحمد، وبالله التوفيق.

---

(١) رواه البخاري (٥٣١٦)، ومسلم (١٤٩٧) (١٢)، والبيهقي ٤٠٦/٧ من طريق إسماعيل بن أبي أُويس، به.

٤٧٤- بابُ بيانِ مُشْكِلِ ما رُوِيَ عن عبد الله بن عمرو، عن رسول الله ﷺ في هذا المعنى

٣٤٤٢- حَدَّثَنا أحمدُ بن شُعَيب، قال: حَدَّثَنا أحمدُ بن إبراهيم بن محمد -وقد زعموا أنه البُسْرِي- قال: حَدَّثَنا ابنُ عائذٍ، قال: حَدَّثَنا الهيثمُ بن حُمَيْد، قال: أخبرني ثَوْر بن يزيد، عن عَمْرو بن شُعيب، عن أبيه، عن جده: أن رجلاً من الأنصار من بني زُرَيْق قَذَف امرأتَه، فأَتَى رسولَ الله ﷺ، فرَدَّ ذلك أربعَ مراتٍ على رسول الله ﷺ، فأنزَلَ الله آيةَ الملاعَنَةِ، فقال رسول الله ﷺ: «**أيْنَ السَّائِلُ؟ إنَّه قد نَزَلَ مِن اللهِ أمْرٌ عَظِيمٌ**»، فأبى الرجلُ إلاَّ يلاعِنُها، وأبَتْ إلا أن تدرأ عن نفسِها العذابَ، فتلاعَنا، فقال رسول الله ﷺ: «**إمَّا هي تَجِيءُ به أُصَيْفِرَ أُخَيْنِس منسول العِظَامِ، فهو لِلمُلاعِنِ، وأمَّا تَجِيْءُ به أسودَ كالجَمَلِ الأوْرَقِ، فهُوَ لِغَيرِه**» فجاءتْ به أسودَ كالجمل الأورقِ، فدعا به رسولُ الله ﷺ، فجَعَلَه لِعَصَبَةِ أُمِّه، فقال: «**لَوْ ما الأيْمانُ التي مَضَتْ، لكان لي فيه كذا وكذا**»[1].

قال أبو جعفر: فكان هذا الحديثُ كما رويناه قبلَه مما ليس فيه بيانُ أن الملاعَنَ به كان هو الحَمل والقَذْف، غير أنَّ فيه أنَّ رسول الله ﷺ جعلَ المولودَ لعَصَبَةِ أُمِّه، ففي ذلك ما يُوجِبُ أن اللعان كان به،

(١) إسناده حسن، وهو في «السنن الكبرى» للنسائي (٦٣٦٢).
ورواه الدارقطني ٣/٢٧٥ من طريق محمد بن عائذ، به.

وإذا ثَبَتَ أن اللعان كان به، فوقع الاختلافُ فيه بين عبد الله بن عباس وبين عبد الله بن عَمْرو، فقال أحدُهما: كان قبلَ وَضْع إمِّه إياه، وقال الآخر: كان بعدَ وضعها إيَّاه، كان مَنْ أثبتَ منهما تقدُّمَ وضعِ أمِّه إيَّاه اللّعان به، أولى ممن نفاهُ، وبالله التوفيق.

٤٧٥- بابُ بيانِ مُشْكِلِ ما رُوِيَ عن أنس بن مالك، عن رسول الله ﷺ في هذا المعنى

٣٤٤٣- حَدَّثَنَا بكارُ بن قتيبة، قال: حَدَّثَنَا وَهْب بن جَرير، قال: حَدَّثَنَا هشامٌ، عن محمدٍ، عن أنس بن مالك: أن هلالَ بن أُمية قَذَفَ امرأتَه بشَرِيكِ ابنِ سَحْماء، فقال رسول الله ﷺ: «**انْظُرُوها، فإن جاءتْ به أبيض سبطا قضيئ العينين فهو لهلال بن أمية وإن جاءت به أكحَلَ، جَعْداً حَمْشَ السَّاقَين، فهو لِشَريكِ بنِ سَحْماء**» فجاءت به أكحلَ جعداً، حَمْشَ السَّاقين(١).

٣٤٤٤- حَدَّثَنَا فَهْد بن سليمان، قال: حَدَّثَنَا محمد بن كثير، عن مَخْلَد بن حسين، عن هشام، عن ابن سيرينَ، عن أنس بن مالك: أنَّ

(١) حديث صحيح، وهو في «شرح معاني الآثار» ٣/١٠٢ بإسناده ومتنه.

ورواه أحمد ٣/١٤٢، وعبد بن حميد (١٢١٨)، وأبو يعلى (٢٨٢٥) من طريق وهب بن جرير، به. ورواه مسلم (١٤٩٦) (١١)، والنسائي ٦/١٧١، وابن حزم في «المحلى» ١١/٢٦٥، والبيهقي ٧/٤٠٦ و١٠/٢٦٥ من طريق عبد الأعلى بن عبد الأعلى، عن هشام بن حسان، به.

هلالَ بن أُمية قَذَفَ شريكَ بن سَحْمَاء بامرأتِه، فرُفِعَ ذلك إلى النبيِّ ﷺ، فقال: «**ائْتِ بأربعةِ شُهداء، وإلاَّ فَحَدٌّ في ظَهْرِكَ**». قال: واللهِ يا رسولَ اللهِ، إنَّ اللهَ يَعَلَمُ أنِّي صادقٌ. فجعَلَ النبيُّ ﷺ يقول له: «**أربعةٌ، وإلاَّ فحَدٌّ في ظَهْرِكَ**».

فقال: واللهِ يا رسول الله، إنَّ الله يعلَمُ أنِّي لصَادقٌ يقولُ ذلك مِراراً، ولَيُنْزِلَنَّ اللهُ عليك ما يُبَرِّئُ به ظَهْرِي من الجَلْدِ. فنزلت آيةُ اللِّعان: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ﴾ [النور: ٦]. فدعا هلالاً، فشَهِدَ أربعَ شهاداتٍ باللهِ: إنَّه لِمَنَ الصَّادقِينَ، والخامسة: أنَّ لعنةَ اللهِ عليه، إنْ كانَ من الكاذبينَ، ثم دُعِيَتْ المرأةُ، فشَهِدَتْ أربعَ شهاداتٍ باللهِ: إنَّه لمن الكاذبينَ، فلما كان عند الخامسةِ، قال رسول الله ﷺ: «**فإنَّها مُوجِبَةٌ**»، فتَكَأْكَأَتْ حتى ما شَكَكْنا أنَّها ستُقِرُّ، ثم قالت: لا أفضَحُ قومي سائرَ اليوم. فمضت على اليمين، فقال رسول الله ﷺ: «**انْظُرُوا، فإن جاءتْ به أبيضَ سَبِطاً، قَضِيءَ العَيْنَيْنِ، فهو لِهلال بن أُميةَ، وإن جاءت به جَعْداً حَمْشَ الساقين، فهو لِشَرِيك بن سَحْماء**».

فجاءتْ به آدمَ جعداً، حَمْشَ الساقين، فقال رسول الله ﷺ: «**لولا ما سَبَقَ مِن كتاب الله عزَّ وجلَّ، كان لي ولها شأْنٌ**»(١).

قال: القَضِيءُ العينينِ: طويلُ شقِّ العينينِ، ليس بمفتوح العينينِ.

---

(١) رواه أبو يعلى (٢٨٢٤)، وعنه ابن حبان (٤٤٥١) عن مسلم بن أبي مسلم الجَرْمي، عن مخلد بن الحسين، به.

٣٤٤٥- حَدَّثَنَا أحمدُ بنُ شُعَيب، قال: أخبرنا عِمْران بن يزيد، قال: حَدَّثَنَا مَخْلَد بن حُسين الأزدي، قال: حَدَّثَنَا هشامُ بن حَسَّان، عن محمد بن سيرين، عن أنس بن مالكٍ، ثم ذكر مثله.

غير أنه زاد في آخره: ليس بمفتوح العينين جاحِظُهما.

وكان ما ذَكَرْناه فيما تقدَّمَ من هذه الأبوابِ، يُغْنِينا عن إعادتِه في هذا الباب، إذ كان ما فيه، مِنْ شكْلِ ما فيها، والله نسأله التوفيقَ.

٤٧٦- بابُ بيانِ مُشْكِلِ ما رُوِيَ عن سهل بن سَعْدٍ السَّاعدي، عن رسول الله ﷺ في هذا المعنى

٣٤٤٦- حَدَّثَنَا الربيعُ بن سليمان المُرادِي، قال: حَدَّثَنَا خالد بن عبد الرحمن الخُراساني، قال: حَدَّثَنَا ابنُ أبي ذِئْبٍ، عن الزُّهْري، عن سهل بن سعدٍ الساعِدي: أن عُوَيْمِراً جاء إلى عاصم بن عَدِي، فقال: أرأيتَ رجلاً وَجَدَ مع امرأتِه رجلاً، فقَتَلَه، أتَقْتُلُونَه به؟ سل يا عاصمُ رسول الله ﷺ. فجاء عاصمٌ، وكَرِهَ رسولُ الله ﷺ المسألةَ وعابها.

فقال عويمرٌ: والله لآتينَّ النبيَّ ﷺ، فجاء وقد أنزل الله عز وجل خِلافَ(١) قول عاصمٍ، فسأل النبيَّ ﷺ، فقال: «**وقد أنْزَلَ الله عز وجل فيكُم قُرآناً**»، فدعاهما، فتقدَّما، فتلاعَنا، ثم قال: كذبتُ عليها يا رسول الله إنْ أمْسَكتُها. ففارقها، وما أمَرهُ رسول الله ﷺ بفِراقها،

(١) أي بعده.

فجَرَتْ سُنَّةً في المتلاعِنَيْن.

فقال رسول الله ﷺ: «**انْظُروها، فإنْ جاءتْ به أحمرَ قصيراً مثلَ وَحَرَةٍ، فلا أُراهُ إلاَّ وقد كَذَبَ عليها، وإنْ جاءتْ به أسْحَمَ أعْيَنَ ذا ألْيَتين، فلا أحْسِبُه إلا قد صَدَقَ عليها**».

فجاءت به على الأمرِ المكروهِ[1].

٣٤٤٧- وحَدَّثَنَا الربيع بن سليمان الجِيزي وسليمان بن شُعيب الكَيْساني، قالا: حَدَّثَنَا أسدُ بن موسى، قال: حَدَّثَنَا ابنُ أبي ذئب، ثم ذكر بإسناده مثله سواء.

فكان في هذا الحديث عن رسول الله ﷺ: إن جاءتْ به كذا، ولا

---

(١) إسناده صحيح، وهو في «شرح معاني الآثار» ٣/١٠٢.

ورواه الشافعي ٢/٤٥، والبخاري (٧٣٠٤)، والطبراني (٥٦٧٨)، والبيهقي ٧/٣٩٩ و٤٠٠ من طرق، عن ابن أبي ذئب، به.

ورواه مختصراً ومطولاً مالك ٢/٥٦٦، والشافعي ٢/٤٤ و٤٦ و٤٧، وعبد الرزاق (١٢٤٤٦) و(١٢٤٤٧)، وابن أبي شيبة ٤/٣٥١، وأحمد ٥/٣٣٤ و٣٣٦-٣٣٧ و٣٣٧، والدارمي ٢/١٥٠، والبخاري (٤٢٣) و(٤٧٤٥) و(٤٧٤٦) و(٥٢٥٩) و(٥٣٠٨) و(٥٣٠٩) و(٦٨٥٤) و(٧١٦٥) و(٧١٦٦)، ومسلم (١٤٩٢) (١) و(٢) و(٣)، وأبو داود (٢٢٤٥) و(٢٢٤٧) و(٢٢٤٨) و(٢٢٤٩) و(٢٢٥٠) و(٢٢٥١)، وابن ماجه (٢٠٦٦)، والنسائي ٦/١٤٣، وابن الجارود (٧٣٧)، وابن حبان (٤٢٨٣) و(٤٢٨٤) و(٤٢٨٥)، والطبراني (٥٦٧٤) - (٥٦٧٧) و(٥٦٧٩) - (٥٦٩١)، والدارقطني ٣/٢٧٤ و٢٧٥، والبيهقي ٧/٣٩٨ و٤٠١، والبغوي (٢٣٦٦) و(٢٣٦٧) من طرق، عن الزهري، به.

أراه إلا وقد صَدَقَ عليها، وإن جاءتْ به كذا، ولا أُراه إلا وقد كـذب عليها، فكان في ذلك ما قد دَلَّ أنه لم يكن منه ﷺ تحقيقٌ لإثباتِ نَسَبٍ بسُنة، ولا لِنَفْيِه بضِدِّه من السُّنة، وأن ذلك إنمـا كـان علـى مـا يَقَـعُ في القلوبِ في مثل هذا المعنى.

ودَلَّ ذلك أن ما تقدَّمَ مما قد ذكرناه في الأبواب التي قد ذكرناهـا فيما تقدَّمَ قبل هــذا البـاب، ممـا ذكـره رواتُهـا عـن رسـول الله ﷺ: إن جاءتْ به كذا، فهو لفلانٍ، وإن جاءتْ به كذا، فهو لفــلانٍ، أن ذلـك مما قد عُورِضوا فيه بما قد رويناه عن سهل فيـه، وكـان مـا رويـناه عـن سهل فيه أوْلَى مما رويناه عنهم فيه، للزِّيادةِ التي حَفِظَها سهلٌ، وقَصَّـروا عنها، وفي ذلك ما قد دَلَّ أنه لم يكن في ذلك إثبـاتُ نسـبٍ، ولا نَفْـيُ نسبٍ، والله نسأله التوفيق.

٤٧٧- بابُ بيانِ مُشْكِلِ ما قد تنازَعَه أهلُ العلم بعد ذلك في وجوب اللِّعانِ بالحَمْلِ المنفّي، وفي سُقوطِ اللِّعانِ به

قال أبو جعفر: قد كان بعضُ مَنْ يَذْهَبُ إلى إثباتِ اللِّعان بِنَفْيِ الحملِ قبل وضع أُمِّه إيّاه، يحتجُّ لما يَذْهَبُ إليه في ذلك على مخالفيه فيه، بقول الله في المُطَلَّقات: ﴿وإنْ كُنَّ أُولاتِ حِمْلٍ فأنفِقُوا عليهنَّ حتَّى يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ [الطلاق: ٦].

فيقول: قد جَعَلَ الله للمحمول به، المطلَّقة أمُّه، على المحمولِ به منه قبلِ وَضْعِ أُمِّه إيَّاه، الإنفاقَ عليه، وهو الغِذاءُ الذي تَغَذّاه أمُّه حتى يوصلَ إليه منه ما يكونُ به حياتُه، وكان المحمولُ به منه مأخوذاً بذلك، محكوماً به عليه، كما يُؤْخَذُ به لو كان المحمولُ به موضوعاً قبل ذلك.

قال: وإذا كان ذلك كذلك، فاستحقاقُ ما ذكرنا استحقاقَه إياه على مُطَلِّق أُمِّه كان كذلك: أنه يستحقُّ به قبل وضعها إيَّاه ملاعَنَتَه إذا نفاه عنها.

فكان من حُجَّتِنا على هذا المحتجِّ بذلك لمخالفته فيه بتوفيق الله عز وجل وعونِه: أن الأمرَ في ذلك ليس كما ذكره فيه، ولا النفقة التي جَعَلَها الله عز وجل في ذلك على المطلِّق للمطلَّقة الحامل بسبب ولدِها، ليكونَ ذلك عدّاً له، ولكنّها نفقةٌ للمطلَّقة نفسها، لأنها في عِدَّةٍ مِن مُطَلِّقها، لا لأنها حاملٌ منه.

ومما يدلُّ على ذلك: أنْ رأيْنا المحمولَ به لو كان له مالٌ قد وَرِثَه عن أخس له لأُمِّه توفّي وأمُّه حاملٌ به، أنَّ ذلك لا يرفَعُ النفقة عن أبيه

على أمِّه، وأن النفقة على أبيه كما كانت لو كان لا مالَ له.

فدَلَّ ذلك أن النفقة المحكومَ بها على أبيه التي ذكرناها هي لأُمِّه، لا له، لأنها لو كنت له لم يستحقّها على أبيه إلا بفَقْرِه إلى ذلك، وحاجته إليه منه، كما لو كان موضوعاً قبل ذلك لم يستحقَّ النفقةَ عليه إلا بذلك.

وفي وُجوبِ النفقة على أبيه في حالِ يَسارِه، وفي حال إعسارِه، على أُمِّه ما قد دَلَّ أن تلك النفقة لغيره لا له. وحُجَّةٌ أُخرى: أن النفقةَ لو كان يُرادُ بها اتِّصالُ الغذاء إليه، لَوَجَبَ أن يكون بعضُها مرفوعاً عن أبيه، لأنها تكون غذاءً لأُمِّه فيما يكون به حياتُها، ويقومُ به بَدَنُها، ويُوصَلُ به الغذاءُ إليه، فكان ما يكون من ذلك غذاءٍ للمطلَّقة مرفوعاً عنه، وما يكون من ذلك يُوصَلُ الغذاءُ إلى ابنه ثابتاً عليه.

وفيما ذكرنا ما قد دَلَّ على أن معنى قول الله عز وجل: ﴿وإنْ كُنَّ أُولاتِ حَمْلٍ فأنْفِقُوا عليهنَّ حتى يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾، إنما المرادُ بذلك نهاية الإنفاق، لا ما سوى ذلك، ويَدُلُّ على ذلك أيضاً قولُه عز وجل: ﴿فأنْفِقُوا عليهنَّ﴾، ولم يقل: على مَن هُنَّ حواملُ به.

وفي ذلك ما قد دَلَّ أن الإنفاقَ من المطلِّق في حال حمل المطلَّقة عليها، إنما هو عليها، لا عتدادِها منه حاملاً كانت أو غير حامل، كما يقول مَنْ يُوجِبُ النفقة للمطلَّقة الطلاقَ البائنَ في عِدَّتِها، حاملاً كانت منه أو غير حاملٍ.

وفي ثبوتِ ما ذكرنا ما ينفي أن يكونَ فيما احتجَّ به هذا القائلُ

باللعان بالحمل لقوله ذلك، لما قد ذَكَرْنا من احتجاجه به له، والله عز وجل نسأله التوفيق.

وقال هذا المحتجُّ أيضاً: ومما يدلُّ على ما ذَهَبْنا إليه في إثبات اللِّعان بالحمل، السُّنَّةُ الثابتة عن رسول الله ﷺ في قضائه في دية شِبْهِ العمدِ بالأربعين الخَلِفَة[1] من الإبل التي في بطونها أولادُها، وذَكَرَ في ذلك

٣٤٤٨- ما قد حَدَّثَنَا عليُّ بنُ شيبةَ، قال: حَدَّثَنَا يحيى بن يحيى النَّيسابوري، قال: أخبرنا هُشيمٌ، عن خالد الحَذَّاء، عن القاسم بن ربيعة بن جَوْشَن، عن عُقْبةَ بن أوس السَّدُوسي، عن رجلٍ من أصحاب رسول الله ﷺ: أن رسول الله ﷺ خَطَبَ يوم فَتْحِ مكةَ، فقال في خُطبتِه: **«ألا إنَّ قَتِيلَ خَطَأَ العَمْدِ بالسَّوطِ والعصا والحَجَر، فيه دِيَةٌ مُغَلَّظَةٌ، مئةٌ من الإبل، منها أربعونَ خَلِفَةً في بُطونِها أولادُها»**[2].

---

(١) هي الحامل من النُّوق، وجمعها خَلِفات وخلائف.

(٢) إسناده صحيح، والرجل الذي من أصحاب رسول الله ﷺ: هو عبد الله بن عمرو بن العاص، وانظر ما بعده. وهو في «شرح معاني الآثار» ٣/١٨٥-١٨٦.

ورواه النسائي ٨/٤١ عن محمد بن كامل، عن هشيم، به.

ورواه عبد الرزاق (١٧٢١٣)، والشافعي ٢/١٠٨، وأحمد ٥/٤١١-٤١٢، والنسائي ٨/٤١ و٤٢، والدارقطني ٣/١٠٣-١٠٤ و١٠٥، والبيهقي ٨/٤٥ من طرق، عن خالد بن مهران الحذاء، به.

ورواه ابن داود (٤٥٤٨)، وابن حبان (٦٠١١)، والدارقطني ٣/١٠٤-١٠٥ من طريق وهيب بن خالد، عن خالد الحذاء، به، وقال فيه: عن عبد الله بن عمرو.

٣٤٤٩- وما قد حَدَّثَنا إسماعيلُ بن حَمْدَويه البيكَنْدِي، قال: حَدَّثَنا عارمٌ أبو النُّعمان ومُسَدَّدٌ بن مُسَرْهَد ويحيى بن عبد الحميد الحِمَّاني، قالوا: حَدَّثَنا حماد بن زَيْد، عن خالد الحَذَّاء، عن القاسم بن ربيعة بن جَوْشَن، عن عُقْبة أو يعقوب السَّدُوسي، عن عبد الله، عن رسول الله ﷺ، ثم ذكر مثله(١).

غير أن مسدَّداً والحِمَّاني لم يشكَّا، وقالا في حديثيهما: عن القاسم بن ربيعة، عن عُقْبة بن أَوْس، عن عبد الله بن عمرو، عن النبيِّ ﷺ.

قال هذا القائل: فهذا رسولُ الله ﷺ قد قضى بالخَلِفاتِ في الدِّية، وهي الحواملُ، ولو كان الحملُ غيرَ معروفٍ، وغيرَ مدروكٍ، لما قَضَى به رسولُ الله ﷺ، ولا كلَّفه أحداً.

وفي ذلك ما قد دَلَّ على أن الحمل مدروكٌ، وعلى أن الحكم مُستَعْمَلٌ فيه قبل وضع أُمِّه إيَّاه كما يُستَعْمِلُ فيه بعد وضعها إيَّاه.

فكان جوابُنا له في ذلك بتوفيق الله عز وجل وعونِه: أنه لا حُجَّةَ له فيما احتَجَّ به من ذلك لِما احتجَّ به، لأن الذي جعله رسولُ الله ﷺ من هذه الإبل، جعله بظاهر ما تلك الإبلُ عليه، وبما يقعُ في القلوب بما يُشاهَدُ منها أنها كذلك، لا بتحقيقٍ لذلك منها، والدليلُ على ذلك:

---

(١) رواه أبو داود (٤٥٤٧)، ومن طريقه البيهقي ٤٥/٨ عن سليمان بن حرب ومسدد بن مسرهد، وابن ماجه (٢٦٢٧) عن سليمان بن حرب، والنسائي ٤١/٨ عن يحيى بن حبيب بن عربي، ثلاثتهم عن خالد الحذاء، به.

أنه غيرُ مستنكرٍ أن تكون الناقةُ عند الناس حاملاً بما يَرَوْنَه منها مما جَرَتْ العادةُ برؤيتهم إيَّاه في أمثالها، ثم يَتَبَيَّنُ أنها غيرُ حاملٍ، وكذلك بناتُ آدم قد يُرَيْنَ كذلك، ثم يتبيَّنُ أن الذي كان يُرى منهنَّ غيرُ حملٍ.

ولما كان ذلك كذلك، وَجَبَ أن لا يُلاعَنَ إلا بما يُوقَفُ على حقيقته، لا فيما يُستعملُ فيه الظنُّ الذي لا حقيقة معه، ومما يَدُلُّ على ذلك أن رجلاً لو قال لعبده: إن كانت أمتي حاملاً، فأنت حرٌّ، وظاهرُ أمرِها أنها حاملٌ، ثم مات أبو العبدِ قبل أن تَضَعَ، فجاء يُطالبُ بميراثِه، أنه لا يُحْكَمُ له بذلك في قول جميعهم، إذ كان ما ظَهَرَ من تلك الأمَةِ قد لا يكون حملاً، ولا يكونُ بالقول الذي كان من مولاه عتيقاً عَتاقاً يستحقُّ به ميراثَ أبيه.

وإذا كان ذلك كذلك في المواريث، كان في نَفْيِ الأحمالِ كذلك، وكان الذي قَضى به رسولُ الله ﷺ من الخَلِفاتِ، هو من ذلك المعنى أيضاً. أن يحقق بوضعهنَّ لما يعلم أنَّهن كنَّ حوامل به يوم دَفعهن من كنَّ عليه إلى من وَجَبْنَ له، كان قد استوفى ما وَجَبَ له، وإن بان أنَّهن كنَّ حينئذٍ بخلاف ذلك رَدَّهنَّ، وطالب بحواملَ.

وفيما ذكرنا ما قد نَفَى أن يكون لهذا المحتجِّ حُجَّةٌ فيما احتجَّ به مما ذكرنا لما وَصَفْنا، مع أنه قد ظَلَم مخالِفَه في جميع ما احتجَّ به عليه مما ذكرنا، لأن مخالِفَه يَزْعُمُ أن النفقة في اعتداد المطلَّقات البوائن على مُطَلِّقيهن لِلعِدَّة اللائي هن فيها، لا لأحمال إن كانت بهن، وأن الدية في شِبْه العمد لا خَلِفاتَ فيها، وإنما هي عندهم مئة من الإبل، منها: خمسةٌ وعشرون حِقَّةً، وخمسةٌ وعشرون جَذَعَة، وخمسة وعشرون بناتُ

لَبُونٍ، وخمسة وعشرون بناتُ مَخَاضٍ، غير محمد بن الحسن، فإنه قد كان يقول بالخَلِفاتِ.

وفيما احتجَجْنا به في ذلك ما يَدْفَعُ أن يكون عليه حجةً فيما احتَجَّ به هذا المخالفُ عليه مما قد ذكرنا، وفيما قد ذكرنا في هذه الأبواب ما قد دَلَّ على أن القولَ الصحيحَ في نَفْيِ الحَمْلِ، هو ما قد ذكرناه فيه عن محمد بن الحسن بما وافَقَهُ أبو يوسف عليه، والله نسألُه التوفيقَ.

٤٧٨- بابُ بيانِ مُشْكِلِ ما رُوِيَ عن رسول الله ﷺ من قوله للملاعِنِ بعد فراغه وبعد فراغِ زوجته من اللِّعان: «لا سبيلَ لك عليها»

٣٤٥٠- حَدَّثَنَا يونسُ، وعيسى بن إبراهيم، قالا: حَدَّثَنَا سفيان بن عُيَيْنة، عن عمرو بن دينار، عن سعيد بن جُبَيْر، عن ابن عمر: أن رسول الله ﷺ لاعَنَ بينَ أخَوَيْ بني العَجْلانِ، ثم قال: **«الله يَعْلَمُ أنَّ أحَدَكُما كاذِبٌ، لا سبيلَ لَكَ عَلَيْها»**. فقال: مهري الذي دفعتُه إليها؟ فقال رسول الله ﷺ: **«إنْ كنتَ صدقاً عليها، فهو بما استَحْلَلْتَ من فَرْجِها، وإنْ كنتَ كاذِباً عليها، فهو أبْعَدُ لك مِنْه»**[1].

---

(١) إسناده صحيح، ورواه الحميدي (٦٧١)، وأحمد ١١/٢، والبخاري (٥٣١٢) و(٥٣٥٠)، ومسلم (١٤٩٣) (٥)، وأبو داود (٢٢٥٧)، والنسائي

فقال الشافعيُّ فيما حكى لنا المَزَنيُّ عنه: في قول النبيِّ ﷺ للملاعن: «**لا سبيل لك عليها**»، ما قد دَلَّ أنه لا يجوز أن يتزوَّجَها أبداً.

وكانت هذه المسألةُ مما قد اختلف أهلُ العلم في الواجب فيها، فكانت طائفةٌ منهم تذهبُ إلى أنه لا يتزوجها أبداً، وممن كان يذهبُ إلى ذلك منهم: مالك، وأبو يوسف.

وكانت طائفةٌ منهم تذهبُ إلى أنه لا يجوز له أن يتزوَّجَها ما كان مقيماً على قوله الذي كان منه لها وأنه متى ما رَجَعَ عنه، وأكذَبَ نفسَه فَحُدَّ لذلك، جاز له أن يتزوجها، وممن كان ذَهَبَ إلى ذلك: أبو حنيفة، ومحمد بن الحسن.

فتأمَّلْنا ما قال الشافعيُّ في ذلك، فوجدناه لا حُجَّةَ له فيه، إذ كان قول النبي ﷺ للملاعن: «**لا سبيلَ لك عليها**»، إنما كان جواباً في طلبه منها المَهْرَ الذي كان دفعه إليها، فقال له النبي ﷺ من أجل ذلك القول الذي قاله له، وكان هذا أولى بالحديث، إذ كان إنما يَدُورُ على سعيد بن جُبير، وإذ كان سعيدٌ مذهبه في المتلاعنين.

ما قد حَدَّثنَا عبيدُ الله بن محمد بن سليمان المؤذن، قال: حَدَّثنَا علي بن مَعْبَد، قال: حَدَّثنَا ابنُ شُجَاع، عن خُصَيْفٍ، عن سعيد بن جُبير: أنه كان يقول: إذا لاعن الرجلُ امرأتَه، وفَرَّقَ بينهما، ثم أكْذَبَ

١٧٧/٦ من طرق، عن سفيان بن عيينة، به.

نفسَه، رُدّتْ إليه امرأتُه ما كانت في العِدَّةِ.

فدَلَّ ذلك أن مذهبه كان فيي قول النبي ﷺ الذي ذكرنا، خلاف المذهب الذي ذهب إليه في الشافعيُّ، وقد كان مذهبُه أن من روى حديثاً عن النبي ﷺ كان تأويلُه إياه على معنى، دليلاً أن المراد به ذلك المعنى، من ذلك: ما قد قال في حديث ابن عمر في الفُرْقَةِ بعد البيع أنهما بالأبدان، واستَدَلَّ بما كان ابنُ عمر يفعلُه في ذلك على مراد النبي ﷺ بما فيه على ما قد ذكرنا في ذلك في الباب الذي قد ذكرناه فيه فيما قد تقدم منا في كتابنا هذا.

ومن ذلك ما قد جعل قول عمرو بن دينار في الحديث الذي روى فيه: أن النبي ﷺ قضى باليمين مع الشاهد أن ذلك في الأموال، فجَعَلَ ذلك حجةً له في قوله: إن القضاء باليمين مع الشاهد في الأموال خاصَّة دون ما سواها.

وقال قائلٌ ممن يذهبُ في ذلك إلى أنهما لا يجتمعان أبداً -أعني المتلاعِنَيْنِ-: وقد رُوِيَ عن سَهْل بن سعد حُضُورُه من رسول الله ﷺ ملاعَنَتَه بين الزَّوْجَين اللَّذينِ كان لاعنَ بينهما، فقال الزُّهري بعَقِبِ ذلك: مَضَتْ السُّنَّةُ أنَّهما لا يجتمعانِ أبداً، وذكر في ذلك

٣٤٥١- ما قد حَدَّثَنا محمد بن عبد الرحيم الهَرَوِي، قال: حَدَّثَنا إسحاق بن إبراهيم الحَنْظَلي، قال: حَدَّثَنا يعلى بن عُبيد، عن محمد بن إسحاق، عن الزُّهْري، عن سهل بن سعد الساعدي بقصَّةِ ملاعَنَةِ رسول الله ﷺ بين الزوجين اللَّذين لاعَنَ بينهما.

قال ابن شهاب: فمَضَتِ السُّنَّةُ أنهما إذا تلاعنا فُرِّقَ بينهما، ثم لا يجتمعان أبداً.

قال: فكانت هذه السنةُ عنده، هي الواجبةَ في المتلاعِنَيْن.

فكان جوابُنا له في ذلك بتوفيق الله عز وجل وعونه: أنه قد يجوزُ أن يكون كان ذلك في الملاعِنِ عندما كان قائماً على القَذْفِ الذي به لاعَنَ زَوْجَتَه.

وقد وجدنا عن الزُّهري من مذهبه في ذلك أيضاً كما قد ذكرنا من هذه الاحتمال.

كما حَدَّثَنَا يحيى بن عثمان، قال: حَدَّثَنَا نُعيم بن حَمَّاد، قال: أخبرنا ابن المبارك، قال: أخبرنا يونس، عن الزهري في المتلاعِنَيْن: لا يتراجعانِ أبداً، إلا أن يُكْذِبَ نفسَه فيُجْلَد الحدّ ويظهر براءتها، فلا جُناحَ عليهما أن يتراجعا.

وقد تقدَّم الزهريَّ في قوله هذا سعيدُ بن المُسيِّب

كما قد حَدَّثَنَا يحيى بن عثمان، قال: حَدَّثَنَا عبد الرحمن بن يعقوب بن إسحاق بن أبي عباد، قال: حَدَّثَنَا سفيان، عن يحيى بن سعيد، عن رجل، عن سعيد بن المسيِّب: أن الملاعن إذا أكذب نفسه ردت إليه امرأته.

قال سفيان: فلَقِينا ابن أبي هند، فحدَّثنا به عن سعيد بن المسيِّب.

قال أبو جعفر: وكان قولُه: «**رُدَّت إليه امرأتُه**» قد يحتمل أن يكون بتزويجٍ جديدٍ، وقد روي مثل قول سعيد هذا أيضاً عن إبراهيم

النخعي.

كما قد حَدَّثَنَا سليمانُ بن شعيب الكَيْساني، قال: حَدَّثَنَا أبي، عن أبي يوسف، عن أبي حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم، أنه قال: إنْ ضُرِبَ بعد ذلك -يعني الملاعِن- فهو خاطبٌ من الخطاب، يتزوَّجُها إن شاء وشاءتْ.

قال هذا القائل: وقد رُوِيَ عن غير واحد من أصحاب النبي ﷺ أنهما لا يجتمعان ابداً.

٣٤٥٢- وذكر ما قد حَدَّثَنَا سليمان بن شعيب، عن أبيه، عن أبي يوسف عن الأعمش، عن إبراهيم، عن عمر بن الخطاب، أنه قال: لا يجتمعُ المُتلاعِنان أبداً.

وما قد حَدَّثَنَا سليمان، عن أبيه، عن أبي يوسف، عن قيس بن الربيع، عن عاصم بن أبي النجودد عن ذر عن علي مثله

٣٤٥٣- وما قد حَدَّثَنَا سليمان عن أبيه، عن أبي يوسف، عن قيس، أُراه أخبرنا عن عاصم، عن أبي وائلٍ، عن عبد الله بن مسعود مثله. والشك في عاصمٍ خاصةً، أُراه سَقَطَ من كتابي.

قال: فكان جوابُنا له في ذلك بتوفيق الله عز وجل وعونه: أنه قد يجوز أن يكون يريدون بقولهم: لا يجتمعان، كانا على الحال التي فُرِّقَ بينهما عليها، كما حمل الزُّهري معنى أبداً على مثل ذلك، فكان هذا القولُ أولى بالقياس عندنا، لأنا قد وجدناهما في البدء للمرأة أن تطلُبَ الزوج حتى يُلاعَنَ بينها وبينَه اللعانَ الذي يوجب الفُرْقَة بينهما،

ووجدنا الزوج لو أكْذَبَ نفسَه، فَحُدَّ في ذلك، ثم طلبته المرأةُ فِراقَه بقوله الذي كان منه لها، لم يكن لها ذلك، فكانت العلةُ التي لها يُلاعَنُ بينهما اللعانَ الذي يكون عنه الفرقة بينهما، هي ثبوتَ الزوج على ما كان منه إلى زوجته، وأن ذلك يزول بزوال تلك العلة، وبإقامة الحَدِّ عليه فيما يجب إقامته عليه، ويَثْبُتانِ بعد ذلك زوجينِ كما كانا قبل ذلك القول، فكان مثلُ ذلك في القياس إذا فُرِّقَ بينهما بعد اللعانِ، أن يكون ذلك الحكم المانع أن يجتمعا قائماً بينهما ما كان مقيماً على القول الذي كان يوجب اللعان في البَدْءِ حتى تكون به الفرقة، وأن يكون إذا زال ذلك القولُ، ووَسِعَهُما أن يُقيما على ما كانا عليه قبل ذلك القولِ في البدء أن يكون بعد الفُرقةِ أيضاً كذلك، وأن يكون المانعُ من الاجتماع في المستأنَفِ هو الذي كان يوجب اللعانَ الذي يكون عنه ضدُّ الاجتماع، وأن يكون ذلك المعنى إذا زال، زال ما يمنعُهما من الاجتماع، والله عز وجل نسأله التوفيقَ.

كتاب الجهاد والمغازي

٤٧٩- بابُ بيانِ مُشْكِلِ ما رُوِيَ عن رسول الله ﷺ في جهاد ذوي الأبوين العدوَّ أهُوَ أفْضَلُ له أو لزومُ أبَوَيْه وتركُه جهاد العدوِّ

٣٤٥٤- حَدَّثَنَا عليُّ بنُ معبدٍ وأبو أميَّة، قالا: حَدَّثَنَا محمد بنُ عبدِ الله بنِ كُنَاسَةَ الأسدي، قال: حَدَّثَنَا الأعمشُ، عن حبيب بنِ أبي ثابتٍ، عن عبد الله بن بَابَاه، عن عبد الله بن عَمرو رضي الله عنهما، قال: أتى النبي ﷺ رجلٌ، فقال: إنِّي أريدُ الجِهَادَ. فقال: «**أحَيٌّ أبَوَاكَ**»؟ قال: نعم. قال: «**فَفِيهِمَا فَجَاهِدْ**».

٣٤٥٥- حَدَّثَنَا فهدُ بنُ سُليمان، قال: حَدَّثَنَا أبو نُعَيْم، قال: حَدَّثَنَا مِسْعَرٌ، عن حَبيب بن أبي ثابتٍ، عن أبي العبَّاس، عن عبد الله بن عَمرو رضي الله عنهما، عن رسولِ الله ﷺ مثلَه[1].

٣٤٥٦- حَدَّثَنَا إبراهيم بنُ مرزوقٍ، قال: حَدَّثَنَا أبو داود، ويعقوب بن إسحاق، وَوَهْبُ بنُ جرير، قالوا: حَدَّثَنَا شُعبة، عن حبيب بنِ أبي ثابتٍ، عن أبي العبَّاس -وكان شاعراً، وكان مرضياً، كذا قال وَهْبٌ في غير هذا الحديثِ مما حدثناه عنه إبراهيمُ بنُ مرزوق، ثم رجعنا إلى حديثه عن أبي داود ويعقوب ووهب- عن عبد الله بن عَمرو، عن

(١) حديث صحيح، ورواه الحميدي (٥٨٥)، وأحمد ٢/١٦٥، ومسلم (٢٥٤٩) (٦)، والخطيب في «تاريخه» ٤/٢٥٠، وأبو نعيم في «الحلية» ٥/٦٦ و٤/٢٣٤-٢٣٥ من طرق عن مسعر، به.

رسول الله ﷺ مثلَه(١).

٣٤٥٧- حَدَّثَنَا عبدُ الملك بنُ مروان الرَّقي، قال: حَدَّثَنا الفِرْيَابيُّ، عن سُفيان الثوري، عن حَبيب بن أبي ثابتٍ، ثم ذكر بإسناده مثلَه(٢).

قال أبو جعفرٍ، والناس مختلفون في أبي العباس الشاعر صاحب هذا الحديث، فقومٌ يقولون: إنَّه عبد الله بن بَابَاه، وقومٌ يقولون: إنه السَّائِب بن فَرُّوخ، ومِمَّن كان يقول: إنه عبد الله بن بَابَاه، أحمد بنُ صالحٍ، وما في هذه الآثار يدلُّ على ما قال، لأنَّ مِسْعَراً وشُعبة رَوَيَا حديثَهُ الذي في هذا الباب عن حبيب بنِ أبي ثابتٍ عنه، وكَنَّياه بأبي

---

(١) إسناده صحيح، ورواه الطيالسي (٢٢٥٤).

ورواه أحمد ١٨٨/٢ عن محمد بن جعفر، و١٩٣/٢ و١٩٧ و٢٢١ و٢٩٣ عن عفان وبهز، والبخاري (٣٠٠٤)، والبيهقي ٢٥/٩ من طريق آدم بن أبي إياس، ومسلم (٢٥٤٩)، والبغوي (٢٦٣٨) من طريق عبد الرحمن بن مهدي، ومحمد بن أبي عدي، وحجاج بن محمد، وعلي بن الجعد (٥٦١)، ومن طريقه ابن حبان (٣١٨)، والبغوي (٢٦٣٨) كلهم عن شعبة، به.

ورواه البخاري (٥٩٧٢) عن مسدد، ومسلم (٢٥٤٩)، والنسائي ١٠/٦ عن محمد بن المثنى، والترمذي (١٦٧١) عن محمد بن بشار، ثلاثتهم عن يحيى بن سعيد، عن شعبة وسفيان الثوري، عن حبيب، به.

(٢) إسناده صحيح، ورواه عبد الرزاق (٩٢٨٤) عن سفيان الثوي، به.

ورواه البخاري (٥٩٧٢)، وأبو داود (٢٥٢٩)، وابن حبان (٤٢٠) من طريق محمد بن كثير العبدي، عن سفيان الثوري، به.

العباس، ورواه الأعمش عن حبيبٍ عنه، وذكر أنه: عبد الله بن بَابَاه، فدلَّ ذلك أنه عبد الله بن بَابَاه[1].

فقال قومٌ: وكيف يكون رجلٌ في سَعةٍ من تركِ الجهادِ مع الإقبال على أبوية، وقد قال الله عز وجل: ﴿إِلَّا تَنفِرُوا يُعَذِّبْكُمْ عَذَابًا أَلِيمًا﴾ [التوبة: ٣٩] ولا يكون هذا الوعيدُ إلاَّ في مفروضٍ، وقد وجدنا الحَجَّة المفروضَةَ لا يقطع عنها لزومُ الأبوين مَنْ وَجَدَ السبيلَ إليها؟

فكان جوابُنا له في ذلك بتوفيق الله عز وجل وعونه: أن الذي تلاه علينا من الوعيدِ في الجهادِ هو على مفروضٍ كما ذكر، غير أنه فرضٌ عام يقوم به الخاصُّ عن مَنْ سِواه من أهله، كغسلِ موتانا، وكصلاتِنا عليهم، وكَمُوَارَاتِنا إيَّاهم في قُبورهم، كلُّ ذلك فرضٌ علينا، ومن قام به مِنَّا، سقط به الفرضُ عن بَقِيَّتنا، ولو تركناه جميعاً، لكُنَّا من أهلِ الوعيد الذي تلا علينا.

وكان فرضُ الحجِّ من الفرضِ العام الذي لا يقومُ به بعضُ الناسِ عن بعضٍ، فكان الذي كان مِن رسُولِ الله ﷺ للذي جاءه يسألُه عن

---

(١) قال الترمذي بعد روايته لهذا الحديث (١٦٧١): وأبو العباس هو الشاعر الأعمى المكي واسمه السائب بن فروخ. وعبد الله بن باباه لا يكنى بأبي العباس.

وقال مسلم في «صحيحه» ٨١٥/٢ (١١٥٩) (١٨٦): أبو العباس السائب بن فروخ من أهل مكة ثقة عدل. وأشار الحافظ في «الفتح» ١٤٠/٦ إلى رواية عبد الله بن باباه المتقدمة أول الباب وقال: فلعل لحبيب فيه إسنادين.

وانظر «تهذيب الكمال» ١٩٠/١٠ و٣٢٠/١٤.

الجهادِ الذي يقومُ به غَيْرُهُ عنه أمرَه إيَّاه بلزم أبويه الذي لا يقومُ به غيرُه عنه، لأنه إذا فعل ذلك، سقطَ الفرضانِ جميعاً عنه، لأن أحَدَهُما سقط بفعله إيَّاه عنه، وسقط الآخرُ عنه بفعل غيره إيَّاه من المسلمين عنه، فأمره رسولُ الله ﷺ بما يسقط به عنه فرضانِ، وترك ما إذا فعله، سقط عنه فرضٌ واحدٌ، وكذلك أمر غيره ﷺ مِمَّا يدخل في هذا المعنى.

٣٤٥٨- كما قد حَدَّثَنَا عِمْران بنُ موسى الطَّائي، قال: حدثني سُليمانُ بنُ حَرْب، قال: حَدَّثَنَا حمادُ بنُ زيدٍ، عن عطاء بن السَّائِبِ، عن أبيه، عن عبد الله بن عَمرو بن العاص، قال: أتى رجلٌ إلى النبيِّ ﷺ فقال: جئتُ أُبَايعُكَ، وتركتُ أبَوَيَّ يَبْكِيَانِ، قال: «**ارْجِعْ إلَيْهِما، فأضْحِكْهُمَا كَمَا أبْكَيْتَهُما**»[1].

٣٤٥٩- وكما حَدَّثَنَا أبو أُمَيَّة، قال: حَدَّثَنَا عليّ بنُ قَادِمٍ، قال: حَدَّثَنَا مِسْعَر، عن عطاء بن السائب، عن أبيه، عن عبد الله بن عَمرو رضي الله عنهما، عن النبيِّ ﷺ مثلَه، وزاد: وأَبَى أن يُبايعَه.

---

(١) رواه النسائي ١٤٣/٧ عن يحيى بن حبيب، عن حماد بن زيد، به.

ورواه الحميدي (٥٨٤)، وأحمد ١٩٨/٢، وعبد الرزاق (٩٢٨٥)، وسعيد بن منصور (٢٣٣٢) عن سفيان، عن عطاء بن السائب، به.

ورواه البخاري في «الأدب المفرد» (١٣) و(١٩)، وأبو داود (٢٥٢٨)، والحاكم ١٥٢/٤، والبيهقي ٢٦/٩، والبغوي (٢٦٣٩) من طرق عن سفيان، به.

ورواه أحمد ١٩٤/٢ عن إسماعيل بن عُلية، وأحمد ٢٠٤/٢، والحاكم ١٥٣/٤ من طريق شعبة، وابن ماجه (٢٧٨٢) من طريق عبد الرحمن بن محمد المحاربي، ثلاثتهم عن عطاء بن السائب، به.

٣٤٦٠- وكما حَدَّثَنَا عِمران بنُ موسى، قال: حَدَّثَنا أبو سَلمةَ موسى بنُ إسماعيل، قال: حَدَّثَنا حماد بنُ سلمة، عن عطاء بن السائب، عن أبيه، عن عبد الله بن عَمرو بن العاص، قال: جاء رجلٌ إلى رسول اللهﷺ فقال: إنِّي جئتُ أُبايُعكَ على الهجرةِ، وتَركْتُ أبَويَّ يَبْكِيان، فقال رسولُ الله ﷺ: «**لا أُبَايِعُكَ حتى تَرْجِعْ إليْهِمان فتُضْحِكَهُمَا كَمَا أبْكَيْتَهُما**».

قال أبو جعفر: وفي هذا شَدٌّ لما قد رويناه قبله.

وقد رُوِيَ عن رسول الله ﷺ أيضاً ما قد أخبر فيه أن بِرَّ الوالدين أفضلُ من الجهاد.

٣٤٦١- وهو ما قد حَدَّثَنَا عبدُ الملك بنُ مروان الرَّقِّي، قال: حَدَّثَنَا آدمُ بنُ أبي إيَاس، عن شعبة، عن الوليد بنِ العَيْزَار، قال: سمعتُ أبا عَمرو الشَّيْباني يقولُ: سمعتُ صاحبَ هذه الدار -يعني ابن مسعود- يقول: سألتُ رسولَ الله ﷺ: أيُّ الأعمالِ أحَبُّ إلى الله عز وجل؟ قال: «**الصَّلاةُ لِوَقْتِها**». فقلتُ: ثم أيٌّ؟ قال: «**ثم بَرُّ الوَالِدَين**». ثم قلتُ: ثمَّ أيٌّ؟ قال: «**الجهاد في سبيل الله عَزَّ وجَلَّ**» ولو استزدته لزادني[١].

(١) إسناده صحيح، ورواه من طرق عن شعبة به: البخاري (٥٢٧) و(٥٩٧٠) و(٧٥٣٤)، ومسلم (٨٥) (١٣٩)، وأحمد ١/٤٠٩-٤١٠، والنسائي ١/٢٩٢، والدارمي ١/٢٧٨، والطيالسي (٣٧٢)، وابن حبان (١٤٧٧)، والدارقطني ١/٢٤٦، والحاكم ١/١٨٨-١٨٩، والبيهقي ٢/٢١٥، والبغوي (٣٤٤).

٣٤٦٣- وما قد حَدَّثَنَا فهد، قال: حَدَّثَنَا أبو نُعَيْم، قال: حَدَّثَنَا أبو معاوية عمرو بن عبد الله النَّخَعِي، قال: حدثني أبو عمر اليباني، قال: حَدَّثَني صاحبُ هذه الدَّار -يعني عبد الله بن مسعود- قال: سألتُ رسولَ الله ﷺ: أيُّ العملِ أفضلُ؟ قال: «**الصَّلاةُ على مِيقَاتِها**». قلتُ: ثم ماذا يا رسولَ الله؟ قال: «**بِرُّ الوَالِدَين**». قلتُ: ثمَّ ماذا يا رسولَ الله؟ قال: «**أنْ يَسلَمَ النَّاسُ مِنْ لِسَانِكَ**» وسكتَ، ولو استزدتُه، لَزَادني.

قال أبو جعفر: أفلا ترى أن رسول الله ﷺ في هذا الحديثِ قد أخبر أن بِرَّ الوالدين أفضلُ من الجهادِ؟! فذلك أيضاً يؤكد ما قد روينا في الآثار الأُوَلِ، ويؤيِّدُ ما حملناها عليه على الوجوهِ التي حملنا عليها، والله أعلمُ بمُرَاداتِ رسولِ الله ﷺ فيها، غير أنها قد خرجتْ على موافقة بعضها بعضاً. والله نسألُه التوفيق.

ورواه ابن خزيمة (٣٢٧)، وابن حبان (١٤٧٥)، والحاكم ١/١٨٨ من طريق مالك بن مغول، عن الوليد بن عيزار، به.

ورواه البخاري (٢٧٨٢)، ومسلم (٨٥)، وأحمد ١/٤٥١، والترمذي (١٧٣) و(١٨٩٨) من طرق عن الوليد بن عيزار، به.

٤٨٠- بابُ بيانِ مُشْكِلِ ما رُوِيَ عن رسول الله ﷺ في ذي الواحد من أبويه هل بِرُّه بلزومه إيَّاه أفضلُ مِنَ الجهاد أو الجهادُ أفضلُ منه

٣٤٦٤- حَدَّثَنَا علي بن مَعْبَد، قال: حَدَّثَنَا عتَّاب بن زياد المَرْوَزي، قال: حَدَّثَنَا أبو حمزة، عن عطاء بنِ السَّائب، عن أبيه، عن عبد الله بنِ عمرو، قال: جاء رجلٌ إلى النبيِّ ﷺ، فقال: أُبَايِعُكَ على الهِجْرَةِ، فقال رسولُ الله ﷺ: «**أَلَكَ أبٌ أو أُمٌّ؟**» قال: نعم، فقال: «**فَفِيهما فَجَاهِدْ**»[(١)].

٣٤٦٥- حَدَّثَنَا عليُّ بنُ معبدٍ، قال: حَدَّثَنَا الحجَّاج بنُ محمد، عن ابن جُريج، قال: أخبرني محمدُ بنُ طلحة بن عبد الله بن عبد الرحمن، عن أبيه طلحة، عن معاوية بن جاهمة السُّلمي، وحَدَّثَنَا إبراهيم بنُ مرزوق، قال: حَدَّثَنَا أبو عاصم، عن ابنِ جُريجٍ، عن محمد بن طلحة، عن أبيه، عن معاوية بن جاهمةَ، ثم اجتمعا فقالا: إن جاهمةَ جاء إلى النبيِّ ﷺ، فقال: يا رسولَ الله، أردتُ أن أغزُوَ، وقد جئتُكَ أستَشِيرُكَ، فقال: «**هَلْ لَكَ من أمٍّ؟**» قال: نَعَمْ، قال: «**فالزَمْها، فإنَّ الجنَّة عندَ رجلِها**» ثم الثانية، ثم الثالثة في مقاعد شَتَّى مثل هذا القول[(٢)].

---

(١) حديث صحيح، تقدم في الباب السابق.

(٢) رواه الطبراني (٢٢٠٢) من طريق عبد الرحمن بن المبارك العيشي، حَدَّثَنَا

٣٤٦٦- وحَدَّثَنَا أبو أمية، قال: حَدَّثَنَا أبو عاصم، وحجَّاجُ بنُ محمدٍ، عن ابنِ جُريج، عن محمد بن طلحة بن عبد الله بن عبدِ الرحمن، عن أبيه، عن معاوية بنِ جاهمةَ، عن رسولِ الله ﷺ مثلَه.

قال أبو جعفر: ففيما روينا أمَرَ رسولُ الله ﷺ الرجلَ بلزومِ أحدِ والديه لبِرِّه إيَّاه، وأنه أفضلُ له من الجهاد، وفي ذلك ما قد دلَّ أن أحدهما في ذلك كهما فيه.

وقد ذكرنا فيما تقدم منا في كتابنا هذا أمرَ رسولِ الله ﷺ بهذا المعنى فيهما، وفيما رويناه في هذا البابِ من حديثِ مُعاوية بن جَاهِمَةَ

سفيان بن حبيب، حَدَّثَنَا ابن جريج، به.

ورواه أحمد ٤٢٩/٣ عن روح، والنسائي ١١/٦، وابن ماجه (٢٧٨١)، والحاكم ١٠٤/٢، والبيهقي ٢٦/٩ من طريق حجاج بن محمد، والحاكم ١٥١/٤ من طريق أبي عاصم، ثلاثتهم عن ابن جريج، أخبرني محمد بن طلحة بن عبد الله، عن أبيه طلحة، عن معاوية بن جاهمة أن جاهمة جاء إلى رسول الله... قال الحاكم في الموضعين: صحيح الإسناد، ووافقه الذهبي.

ورواه ابن ماجه (٢٧٨١)، والبخاري في «تاريخه» ١٢١/١-١٢٢ من طريق ابن إسحاق، عن محمد بن طلحة بن عبد الرحمن بن أبي بكر الصديق، عن معاوية بن جاهمة السلمي قال: أتيت رسولَ الله...

ورواه البخاري في «تاريخه» ١٢١/١ عن يوسف بن بهلول، حَدَّثَنَا عبدة، عن ابنِ إسحاق، عن الزهري، عن ابنِ طلحة بن عبيد الله، عن معاوية السلمي.

وذكر الحافظ في «تهذيب التهذيب» أن الصحبة لجاهمة، وأنه هو السائلُ، وأن رواية معاوية ابنه عنه صواب، وروايته الأخرى مرسلة،

ما قد دلَّ أنه في الأُمِّ كهو فيهما، وفي الحديثِ الآخرِ ما قد دلَّ أنه في كُلِّ واحدٍ منهما كهو فيهما جميعاً؛ لأنَّ النبيَّ ﷺ قال لسائله فيه: «**أَلَكَ أبٌ أو أُمٌ**»؟ قال: نعم. قال: «**فَفِيهِمَا فَجَاهِدْ**» فدلَّ ذلك أنَّ كلَّ واحدٍ منهما يقومُ في ذلك مقامهما جميعاً فيه. والله عزَّ وجل نسأله التوفيق.

٤٨١- بابُ بيانِ مُشْكِلِ ما رُوِيَ عن رسول الله ﷺ في الشُّهداء، مَنْ هُمْ؟

٣٤٦٧- حَدَّثَنَا يزيدُ بن سِنان، قال: حَدَّثَنَا عبد الله بن حُمْران، قال: حَدَّثَنَا ابن عون، عن محمد، عن أبي العَجْفاء، أو عن ابن أبي العَجْفاء، قال: قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه: وأُخرى تَقُولونَها في مَغازِيكم هذه لمن قُتل أو جُرِح: قُتِلَ فلانٌ شهيداً، وعسى أن يكونَ قد أَوْقَرَ دَفَّ راحلتِه، أو عَجُزَ راحلته، ذهباً أو فضة يبتغي الدنيا، ولا تقولوا ذلك، ولكن قُولوا كما قال رسول الله ﷺ: «**مَنْ ماتَ في سَبيلِ الله، أو قُتِلَ، فَهُوَ في الجَنَّةِ**»(١).

---

(١) حديث حسن. ورواه عبد الرزاق (١٠٣٩٩)، والحميدي (٢٣)، والإمام أحمد ٤٠/١ (٢٨٥) و٤١/١ (٢٨٧) و٤٨/١ (٣٤٠)، والدارمي (٢٢٠٦)، وأبو داود (٢١٠٦)، وابن ماجه (١٨٨٧)، والترمذي (١١١٤)، والنسائي ١١٧/٦، وابن حبان (٤٦٢٠)، والحاكم ١٧٥/٢، والبيهقي ٣٣٢/٦ و١٦٨/٩ من طرق عن ابن سيرين، عن أبي العجفاء.

وبعض الطرق قال فيها ابن سيرين: نبئت عن أبي العجفاء، وفي رواية أحمد

٣٤٦٨- حَدَّثَنَا يزيدُ، قال: حَدَّثَنَا أبو داود الطَّيالسي، قال: حَدَّثَنَا أبو حمزة وسعيد بن عبد الرحمن، عن محمد بن سِيرين، عن أبي العَجْفاء السُّلمي، قال: خَطَب عمر رضي الله عنه، ثم ذكر مثله.

فكان في هذا الحديث إخبارُ رسول الله ﷺ الناس: أن من قُتِلَ أو مات في سبيل الله، فهو الشهيدُ الذي يستحقُّ ما يستَحِقُّه الشهيدُ، لا مَنْ سواه ممن يُقْتَلُ في المغازي ممن مُرادهُ غير سبيلِ الله.

فقال قائلٌ: فقد رَوَيْتُم عن رسول الله ﷺ: أن الغريقَ شهيدٌ، وأن الحريقَ شهيدٌ، في أشياء من هذا الجِنْسِ، فقَصَدَ بالشهادةِ إليهم للذي حَلَّ بهم من ذلك، لا لما سواه.

٣٤٦٩- وذكر ما قد حَدَّثَنَا يونسُ، قال: أخبرنا ابنُ وهبٍ، أن مالكاً أخبره، عن عبد الله بن عبد الله بن جابر بن عَتِيك، عن عَتِيك بن الحارث بن عَتِيك -وهو جدُّ عبد الله بن عبد الله أبو أُمِّه- أخبره: أن جابر بن عَتِيك، أخبره: أن رسول الله ﷺ جاء يَعُودُ عبدَ الله بن ثابتٍ، فوجده قد غُلِبَ، فقالت ابنتُه: واللهِ إن كنتُ لأرْجُو أن تكونَ شهيداً، فإنَّكَ قد كنتَ قضيتَ جهازك. فقال رسول الله ﷺ: «**إنَّ الله عز وجل قد أوْقَعَ أجْرَه على قَدْرِ نِيَّتِه، وما تَعُدُّونَ الشَّهادةَ؟**» قالوا: القتلُ في سبيل الله. فقال رسول الله ﷺ: «**الشَّهادَةُ سَبْعٌ سِوى القَتْلِ في سَبِيلِ الله عز وجل: المَطْعُونُ شَهيدٌ، والغَرِقُ شَهِيدٌ، وصاحب ذاتِ الجَنْبِ**

١/٤٨ (٣٤٠) سمعه من أبي العجفاء. وانظر الفتح ٦/٩٠.

شَهيدٌ، والمَبْطُونُ شَهيدٌ، والحَرِيقُ شهيدٌ، والذي يَمُوتُ تَحتَ الرَّدْمِ شَهيدٌ، والمرأةُ تموتُ بجُمْعٍ شَهيدٌ»[1].

فكان في هذا الحديث ما قد دَلَّ على أن أهل الشَّهادة هم المذكورون فيه بالمعاني التي ذُكِرُوا بها فيه.

فكان جوابُنا له في ذلك بتوفيق الله جل وعز وعَوْنِه: أن هؤلاء المذكورين في هذا الحديث، هم الذين معهم من نِيَّاتِهم ما يَستَحِقُّونَ به الشهادةَ دونَ مَنْ سِواهم مِن أشكالهم ممن لا نِيَّةَ معه محمودةٌ يستحقُّ

---

(١) عتيك بن الحارث: مقبول. وهو في «الموطأ» ص١٦١ في الجنائز.

ومن طريق الإمام مالك رواه أحمد ٤٤٦/٥، وأبو داود (٣١١١)، والنسائي ١٣/٤-١٤، وابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (٢١٤١)، وابن حبان (٣١٨٩) و(٣١٩٠)، والطبراني (١٧٧٩)، والحاكم ٣٥١/١-٣٥٢، والبغوي (١٥٣٢).

ورواه ابن أبي شيبة ٣٣٢/٥-٣٣٣، والنسائي ٥١/٦-٥٢، وابن ماجه (٢٨٠٣)، وابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (١٩٧٢)، والطبراني (١٧٨٠) من طريق أبي العميس عن عبد الله بن عبد الله بن جابر بن عتيك، عن أبيه، عن جده: أن النبي ﷺ عادة في مرضه، فقال قائل من أهله... فذكره. وفي رواية جعفر بن عون: عن عبد الله بن عبد الله، عن أبيه: أن رسول الله ﷺ عاد جَبْراً -ويقال له: جابر-. قال ابن عبد البر في «التمهيد» ٢٠٦/١٩-٢٠٧: هكذا يقول أبو العُميس في إسناد هذا الحديث، والصواب ما قاله فيه مالك، و لم يُقِمْه أبو العُميس.

المطعون: الذي أصابه الطاعون.

والمرأة تموت بجُمْع: هي أن تموت وفي بطنها جنين، وقيل: هي التي تموت بِكْرًا.

وذات الجنب، قال ابن الأثير في «النهاية» ٣٠٣/١-٣٠٤: هي الدُّبَيْلة والدُّمَّل الكبيرة التي تظهر في باطن الجَنْب وتنفجر إلى داخل، وقلَّما يسلَم صاحبُها.

بها الشهادة، ومما يَدُلُّ على ذلك ما في هذا الخطابِ من خِطاب رسول الله ﷺ لابنة عبد الله بن ثابت لَّما قالت له ما قالت له مما ذُكِرَ في هذا الحديث: «**إن الله عز وجل قد أوْقَعُ أجْرَه على قَدْرِ نِيَّتِه**»، فدّلَّ ذلك: أن أجْرَه الذي يستحقُّه، إنما هو على قَدرِ نيتِه، ولما كان ذلك كذلك في عبد الله بن ثابت، كان فيمن سواه ممن ذُكِرَ في هذا الحديث معه كذلك، وقد ذُكر ذلك عن رسول الله ﷺ فيهم في غير هذا الحديث.

٣٤٧٠- كما حَدَّثَنا يونسُ، قال: أخبرنا ابنُ وَهْب، قال: حدثني عبد الرحمن بن شُرَيْح، عن عبد الله بن ثَعْلَبَة الحَضْرمي: أنه سمع ابنَ حُجَيْرَة يُخبِرُ، عن عُقْبة بن عامر: أن رسول الله ﷺ، قال: «**خَمْسٌ من قُبِضَ في شيءٍ منهنَّ، فهو شَهِيدٌ: المقتولُ في سبيلِ الله شَهيدٌ، والغريقُ في سبيلِ الله شهيدٌ، والمَبْطونُ في سبيلِ اللهِ شهيدٌ، والمَطْعُونُ في سبيلِ الله شَهيدٌ، والنُّفَساءُ في سَبيلِ الله شَهِيدٌ**»[(١)].

فدَلَّ ما في هذا الحديث: أن المذكورين في الحديث الذي قد ذَكَرْناه قبله بالشهادة من أهل هذه الأشياء، هم الذين في سَبيل الله، وسُبُل الله عز وجل طاعاتُه، فمَنْ كان في شيءٍ منها، فأصابه شيءٌ مما في هذه الآثارِ، كان من أهلِ الشهادةِ الذين وَعَدَهُم الله عز وجل عليها

---

(١) عبد الله بن ثعلبة الحضرمي: مقبول. لكن يشهد له الحديث السابق، ورواه النسائي ٦/٣٧ عن يونس بن عبد الأعلى، به.

ورواه عبد الله بن المبارك في «الجهاد» (١٩٨)، ومن طريقه الطراني ١٧/(٩٠٠)، والمزي في «تهذيب الكمال» ١٤/٣٥٥-٣٥٦ عن عبد الرحمن بن شريح، به.

ما وَعَدَهم، ومَنْ كان بخلاف ذلك، لم يكن منهم، وقد وَكَّدَ ذلك وكَشَفَ معناه، ما قد رُوِيَ عن رسول الله ﷺ من غيرِ هذه الأحاديث.

٣٤٧١- كما حَدَّثَنَا إبراهيمُ بن مَرْزُوق، قال: حَدَّثَنَا وَهْب بن جَرِير، عن شعبة، عن عَمْرو بن مُرَّة، عن أبي وائل، عن الأشعَري، قال: قال رجلٌ لرسول الله ﷺ: الرجلُ يُقاتِلُ لِلغَنيمةِ أو لِلمَغْنَمِ، والرجلُ يُقاتِلُ للذِّكْرِ، والرجلُ يُقاتِلُ ليُرَى مكانهُ، فمَنْ في سبيلِ الله عز وجل؟ قال: «**مَنْ قَاتَلَ لِتَكُونَ كَلِمَةُ اللهِ عز وجل هي أعْلَى، فهُو في سَبيلِ اللهِ عَزَّ وجَلَّ**»[1].

فأخبَر رسول الله ﷺ: أن المقاتل لا يستحقُّ الشهادةَ بقتاله حتى يكونَ معه من نِيَّتِه أن تكون كلمةُ الله أعلى، كما ذكر في هذا الحديث، وقد شَدَّ ذلك أيضاً حديثُه الآخر، وهو قوله: «**إنَّما الأعمالُ بالنِّيَّةِ، وإنَّما لامرِئٍ ما نَوى**».

٣٤٧٢- كما حَدَّثَنَا يونسُ، قال: أخبرنا ابنُ وهبٍ، قال: حَدَّثَنَا مالك، عن يحيى بن سعيد، عن محمد بن إبراهيم بن الحارث التَّيْمي،

(١) إسناده صحيح، ورواه الطيالسي (٤٨٧)، وأحمد ٤٠٢/٤، والبخاري (٢٨١٠) و(٣١٢٦)، ومسلم (١٩٠٤) (١٤٩)، وأبو داود (٢٥١٧)، والنسائي ٢٣/٦، والبيهقي ١٦٧/٩ من طرق، عن شعبة، به.

ورواه الطيالسي (٤٨٨)، وأحمد ٣٩٢/٤ و٣٩٧ و٤٠٥ و٤١٧، والبخاري (١٢٣) و(٧٤٥٨)، ومسلم (١٩٠٤) (١٥٠) و(١٥١)، وابن ماجه (٢٧٨٣)، والترمذي (١٦٤٦)، وابن حبان (٤٦٣٦)، والبيهقي ١٦٨/٩، والبغوي (٢٦٢٦) من طرق، عن أبي وائل، به.

عن عَلْقَمة بن وَقَّاص اللَّيْثي، أنه سَمِعَ عمرَ بن الخطاب على المِنْبَرِ، يقول: قال رسول الله ﷺ: «**إنَّما الأعمالُ بالنِّيَّةِ، وإنما لامْرِئٍ ما نَوَى، فمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُه إلى الله وإلى رسوله فهجرته إلى الله وإلى رسوله ومن كانت هجرته إلى دُنْيا يُصِيبُها، أو امرأةٍ يَتَزَوَّجُها، فهِجْرَتُهُ إلى ما هَاجَرَ إليه**»[1].

---

(١) إسناده صحيح، والحديث في الصحيحين.

والحديث رواه جمع غفير عن يحيى بن سعيد الأنصاري يصل عددهم قرب السبعين كما ذكر ابن حجر في «تلخيص الحبير» ١/٥٥، وقال في «الفتح» ١/١١ أنه لم يقدر على تكملة المائة.

تفرد به يحيى بن سعيد الأنصاري، عن علقمة، عن عمر. ولا يصح من غير هذا الطريق، وقد افتتح به المحدثون المصنفون كتبهم كالبخاري في «صحيحه»، والبغوي في «شرح السنة».

قال ابن رجب في «جامع العلوم والحكم» في شرحه لهذا الحديث وهو الأول عنده:

اتفق العلماء على صحته وتلقيه بالقبول، وبه صدر البخاري كتابه الصحيح وأقامه مقام الخطبة له إشارة منه إلى أنَّ كل عمل لا يراد به وجه الله فهو باطل، لا ثمرة له في الدنيا ولا في الآخرة، ولهذا قال عبد الرحمن بن مهدي لو صنَّفت الأبواب لجعلت حديث عمر في الأعمال بالنية في كل باب. وعنه أنه قال: مَنْ أراد أن يصنف كتابا فليبدأ بحديث الأعمال بالنيات.

وهذا الحديث أحد الأحاديث التي يدور الدين عليها، فروي عن الشافعي أنه قال: هذا الحديث ثلث العلم، ويدخل في سبعين باباً من الفقه.

وعن الإمام أحمد قال: أصول الإسلام على ثلاثة أحاديث: حديث عمر «**الأعمال**

٣٤٧٣- وكما حَدَّثَنَا يزيدُ بن سِنان، قال: حَدَّثَنَا القَعْنَبيُّ، قال: حَدَّثَنَا مالك، عن يحيى بن سعيد، عن محمد بن إبراهيم، عن عَلْقَمة بن وَقَّاص، عن عمر، عن رسول الله ﷺ، مثله.

٣٤٧٤- وكما حَدَّثَنَا محمد بن عبد الله بن عبد الحَكَم، قال: أخبرنا أشهب بن عبد العزيز، عن مالك، ثم ذكر بإسنادِه مثله.

٣٤٧٥- وكما حَدَّثَنَا يزيدُ، قال: حَدَّثَنَا محمد بن كثير العَبْدِي، قال: حَدَّثَنَا سفيانُ الثَّوْري، قال: حَدَّثَنَا يحيى بن سعيد، عن محمد بن إبراهيم، عن علقمة بن وَقَّاص، قال: سمعت عمر رضي الله عنه يقول:

بالنيات» وحديث عائشة «مَنْ أحدث في أمرنا ما ليس منه فهو رد»، وحديث النعمان بن بشير: «الحلال بين والحرام بين». أ.هـ.

وانظر باقي كلام ابن رجب رحمه الله، وكذلك الفتح ١/١١، وشرح النووي على مسلم ٥٣/١٣، وشرح ابن دقيق العيد للأربعين النووية أول حديث.

والحديث رواه البخاري (١) و(٥٤) و(٢٥٢٩) و(٣٨٩٨) و(٥٠٧٠) و(٦٦٨٩) و(٦٩٥٣)، ومسلم (١٩٠٧)، وأبو داود (٢٢٠١)، والترمذي (١٦٤٧)، والنسائي ٥٨/١ و١٥٨/٦، وابن ماجه (٤٢٢٧)، والإمام أحمد ٢٥/١ (١٦٨) و٤٣/١ (٣٠٠)، والحميدي (٢٨)، والطيالسي (٣٧)، ومالك في «الموطأ» (٩٨٣) رواية محمد بن الحسن، وابن حبان (٣٨٨) و(٣٨٩)، وابن الجارود (٦٤)، والطحاوي ٩٦/٣، وابن خزيمة (١٤٢) و(١٤٣) و(٤٥٥)، والدارقطني ٥٠/١، وفي «العلل» ١٩٤/٢، والبيهقي ٤١/١ و٢٩٨، ١٤/٢، ١١٢/٤ و٢٣٥، ٣٩/٥، ٣٣١/٦، ٣٤١/٧، وأبو نعيم في «الحلية» ٤٢/٨، والخطيب في «تاريخه» ١٥٣/٦، والبغوي (١) و(٢٠٦) من طرق عن يحيى الأنصاري، به، نحوه.

سمعت النبيَّ ﷺ يقول، ثم ذكر مثله.

٣٤٧٦- وكما حَدَّثَنَا إبراهيم بن مرزوق، قال: حَدَّثَنَا سليمان بن حرب، قال: حَدَّثَنَا حماد بن زَيْد، عن يحيى بن سعيد، عن محمد بن إبراهيم، عن عَلْقَمة بن وَقَّاص، قال: سمعتُ عمر رضي الله عنه يقول: سمعت النبيَّ ﷺ يقول، ثم ذكر مثله.

٣٤٧٧- وكما حَدَّثَنَا المُطَّلب بن شُعيب، قال: حَدَّثَنَا عبدُ الله بن صالح، قال: حدثني الليثُ، قال: حدثني يحيى بن سعيد، عن محمد بن إبراهيم، عن عَلْقَمة بن وَقَّاص، عن عمر، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول، ثم ذكر مثله.

٣٤٧٨- وكما حَدَّثَنَا ابنُ أبي مَرْيَم، قال: حَدَّثَنَا الفِرْيابي، قال: حَدَّثَنَا ابنُ عيينة، عن يحيى بن سعيد، عن محمد بن إبراهيم، عن علقمة بن وَقَّاص، قال: سمعت عمر يَخْطُبُ الناسَ، وهو يقول: قال رسول الله ﷺ، ثم ذكر مثله.

٣٤٧٩- وكما حَدَّثَنَا الرَّبيعُ بن سليمان المُرادِي، قل: حَدَّثَنَا أَسَد بن موسى، قال: حَدَّثَنَا عبد الله بن المبارك، عن يحيى بن سعيد، عن محمد بن إبراهيم، عن علقمة بن وقَّاص، عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ، ثم ذكر مثله.

فأخبر رسولُ الله ﷺ: أنَّ الأعمال إنما تكونُ بالنية، وأنه إنما يكونُ لامرئ ما نوى، ثم أخبر في الهِجْرة بما أخبر به فيها، وهي الهجرةُ إليه، فأخبر أنه لا يُستَحَقُّ بها ما يُطْلَبُ بها إلا بالنية لذلك، لأنها نفسُها، فمثل ذلك ما سواها مِن هذه الأشياءِ المذكورة فيه هذه الآثارِ،

لا تُستَحَقُّ بالأشياء المذكورة فيها حتى تكون معها النيةُ التي أخبر رسول الله ﷺ أنها تُستحقُّ بها.

وقد رُوِيَ عن رسول الله ﷺ مما يَدْخُلُ في هذا المعنى أيضاً

٣٤٨٠- ما قد حَدَّثَنَا يونسُ، قال: حَدَّثَنَا ابنُ وهبٍ، قال: حدثني عبدُ الرحمن بن شُرَيح، أن سَهْلَ بن أبي أُمامة بن سَهْل بن حُنَيف، حدَّثه عن أبيه، عن جَدِّه: أن سول الله ﷺ، قال: «**مَنْ سَأَلَ اللهَ الشَّهادةَ بِصِدْقٍ، بَلَّغَه اللهُ منازلَ الشُّهداء، وإنْ ماتَ على فِراشِهِ**»[1].

فأخبر رسولُ الله: أنَّ مَنْ كانت معه النيةُ في تَمَنِيه الشهادةَ، كان بذلك من أهلها، وإن لم يُصِبْه القتلُ بها، ولا ما سواه من الأشياءِ المذكورة في هذه الآثار، وفي ذلك دليلٌ على ما ذكرنا مما حَمَلْنا عليه الآثارَ التي ذكرناها في هذا البابِ، والله عز وجل نسألُه التوفيقَ.

---

(١) رواه مسلم (١٩٠٩)، وأبو داود (١٥٢٠)، وابن ماجه (٢٧٩٧)، والنسائي ٦/٣٦-٣٧، وابن حبان (٣١٩٢)، والبيهقي ٩/١٦٩-١٧٠ من طرق، عن عبد الله بن وهب، به. ورواه الدارمي ٢/٢٠٥، والترمذي (١٦٥٣) من طريق القاسم بن كثير، والطبراني (٥٥٥٠) من طريق عبد الله بن صالح، كلاهما عن عبد الرحمن بن شريح، به.

٤٨٢- بابُ بيانِ مُشْكِلِ ما رُوِيَ عن رسول الله ﷺ في الرجلين اللَّذين كانا هاجرا إليه فاستُشهِدَ أحدُهُما، وعاشَ الآخرُ بعدَهُ سنةً، ثم تُوُفِّي، فَفَضَلَ صاحبَه المستشهدِ قبله

٣٤٨١- حَدَّثَنَا محمد بنُ عَمرو بن تمام، قال: حَدَّثَنَا سليمانُ بنُ أيُّوب بن [سليمان بن] عيسى بن موسى بن طلحة بن عُبَيْد الله، قال: حدثني أبي، عن جَدِّي، عن موسى بن طلحة، عن أبيه.

وحَدَّثَنَا حسينُ بن نصر، قال: سمعتُ يزيد بن هارون، قال: أخبرنا محمد بن عَمرو، عن أبي سلمة، عن لطحة بن عُبَيْد الله رضي الله عنه أنَّ رجلين من بَلِيّ -وهو حيٌّ من قُضاعة- قُتِلَ أحَدُهُما في سبيلِ الله عز وجل، وأُخِّر الآخرُ بعدَه سنةً، ثمَّ مات. قال طلحة: فرأيتُ في المنامِ الجنَّةَ فُتِحَت، فرأيتُ الآخرَ من الرجلين دخلَ الجنَّة قبل الأوّل، فتعجبتُ، فلما أصبحتُ، ذكرتُ ذلك، فبلَغتْ رسول الله ﷺ، فقال الله ﷺ: «**أَلَيْس قد صامَ رمضانَ بعدَه وصلَّى بعدَه سنةَ ألفَ ركعةٍ وكذا ركعةً لصلاةِ سنتِهِ**»[1].

٣٤٨٢- حَدَّثَنَا إبراهيم بن مرزوق، قال: حَدَّثَنَا سعيدُ بنُ عامرٍ، قال: حَدَّثَنَا محمدُ بن عَمْرو، عن أبي سَلَمَة، قال: أسلَمَ رجلان من بَلِيّ

(١) إسناده ضعيف، سليمان بن أيوب صاحب مناكير، وأبو سلمة قيل أنه لم يسمع من أبي طلحة، وانظر التعليق على (٣٤٨٣).

ورواه أبو يعلى (٦٤٨) من طريق محمد بن عمرو، به.

على عهدِ رسول الله ﷺ، ثم ذكر مثلَه[١].

٣٤٨٣- حَدَّثَنا الربيعُ بنُ سليمان، قال: حَدَّثَنا عبدُ الله بن وَهْب، قال: أنبأنا ابن لَهِيعَة ويحيى بن أيُّوب وحَيْوَة بن شُرَيْح، عن يزيد بن عبدِ الله بنِ الهَاد، عن محمد بن إبراهيم، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن طلحة بن عبيد الله أنَّ رجلين من بَلِيٍّ قَدِمَا على رسول الله ﷺ، فكان إسلامهما جميعاً، وكان أحدُهما أشَدَّ اجتهاداً من الآخر، فغزا المجتهدُ منهما، فاستشهد، ومكثَ الآخرُ بعدَه سنةً ثمَّ تُوفِّي، فقال طلحة: بينا أنا عندَ بابِ الجنَّة إذا أنَا بهما، فخرجَ خارجٌ من الجنَّة فأذِنَ للذي توفي الآخر منهما، ثمَّ خرج، فأذِنَ للذي استُشْهِدَ، ثمَّ رجعَ إليَّ فقال: ارجعْ فإنه لم يؤْذِن لكَ. فأصبحَ طلحةُ يحدِّثُ به الناسَ، فَعَجبُوا لذلك، فبلَغَ رسول الله ﷺ، وحدَّثوه الحديثَ. فقال: «**مَنْ أيِّ ذلك تعجبُون**»؟ فقالوا: يا رسول الله هذا كان أشدَّ الرجلين اجتهاداً، ثمَّ استشهد في سبيلِ الله عز وجل، ودخل هذا الآخرُ الجنَّةَ قبلَهُ؟! قال: «**أليسَ قد مكثَ بعدَهُ سنةً**»؟ قالوا: بَلَى. قال: «**وأدْرَكَ شهرَ رمضانَ فصامَهُ**»؟ قلوا: بلى. قال: «**وصلَّى كذا وكذا سجدة في السَّنَةِ**»؟ قالوا: بلى. قال رسول الله ﷺ: «**فلَمَا بينهما أبعدُ مِمَّا بينَ السَّماءِ والأرضِ**»[٢].

---

(١) إسناده ضعيف لانقطاع، أبو سلمة لم يدرك القصة أصلاً. ورواه أحمد ١٦١/١-١٦٢ من طريق ابن إسحاق، عن محمد بن إبراهيم، عن أبي سلمة.

(٢) رجاله ثقات غير ابن لهيعة وقد توبع، فلم يبق للحديث إلا علة عدم سماع

٣٤٨٤- حَدَّثَنَا يزيدُ بنُ سِنَان ومحمد بن خُزَيْمة وفهد بن سليمان، قالوا: حَدَّثَنا عبدُ اللهِ بنُ صالح، قال: حدثني اللَّيْث، قال: حدثني ابن الهَاد، ثم ذكر بإسناده مثلَه.

٣٤٨٥- حَدَّثَنَا إبراهيمُ بنُ مرزوق، قال: حَدَّثَنَا وَهْبُ بنُ جرير، قال: حَدَّثَنَا شُعْبة، عن عَمْرو بن مُرَّة، عن عَمرو بن ميمون، عن عبد الله بن ربيعة، عن عُبيد بن خالد أن النبي ﷺ آخى بين رجلين،

أبي سلمة من طلحة، وقد نفى سماعه ابن المديني وابن معين فيما نقله المزني في «التحفة» ٤/٢٢١، ورأى الشيخ أحمد شاكر في تعليقه على المسند (١٤٠٣) أن هذا القول لا يمكن الجزم به، وفصّل فيه.

والحديث رُوِيَ بقصة مشابهة من طريق عبد الله بن شداد كما سيأتي.

والحديث رواه الإمام أحمد ١٦٣/١ (١٤٠٣)، وابن ماجه (٣٩٢٥)، وابن حبان (٢٩٢٨)، والبيهقي ٣٧١/٣ من طرق عن يزيد بن عبد الله بن الهاد، به.

ورواه أحمد ٦٣/١ (١٤٠١)، وعبد بن حميد (١٠٤)، والنسائي في «عمل اليوم والليلة» (٨٣٨) من طريق وكيع، عن طلحة بن يحيى بن طلحة، عن إبراهيم بن محمد بن طلحة، عن عبد الله بن شداد أنَّ نفرًا من بني عذرة ثلاثة أتوا النبي ﷺ فأسلموا، فقال النبي ﷺ: «**من يكفيهم**» قال طلحة: «أنا»... الحديث.

كذا رواه عبد الله بن شداد فأرسله.

لكن رواه موصولاً أبو يعلى (٦٣٤) والبزار في «البحر الزخار» (٩٥٤) من طريق عبد الله بن داود، عن طلحة بن يحيى، عن إبراهيم عن عبد الله بن شداد، عن طلحة أن ثلاثة نفر، فذكر نحوه.

وهذا إسناده قوي. وانظر علل الدارقطني ٢١٧/٤ (٥٢٠).

فَقُتِلَ أحدُهما في سبيل الله، ثم مات الآخر، فصلّوا عليه، فقال رسولُ الله ﷺ: «**ما قلتُم**»؟ قالوا: دَعَوْنا الله عز وجل أن يَغْفِرَ له ويرحمَهُ، ويُلْحِقَهُ بصاحبه. فقال رسول الله ﷺ: «**فأين صلاتُه بعدَ صلاتِه، وعملُه بعد عمله، وصيامُه بعد صيامه، لَمَا بَيْنَهُما أبعدُ ما بَيْنَ السماء والأرْضِ**»[1].

٣٤٨٦- حَدَّثَنَا أحمد بن شُعَيب، قال: حَدَّثَنَا سُوَيْد بن نَصْرٍ، قال: حَدَّثَنَا عبدُ الله -يعني ابن المبارك- قال: أخبرنا شعبةُ بن الحجاج، عن عَمْرو بن مُرَّة، قال: سمعت عَمْرو بن ميمون يحدث عن عبدِ الله بن ربيعة السُّلَمِي -وكان من أصحاب النبي ﷺ- عن عُبَيْدِ بنِ خالد السلمي، ثم ذكر مثلَه[2].

قال أبو جعفر: وعبد الله بن ربيعة هذا المذكور في هذا الإسناد هو جدُّ منصور بن المُعْتَمِر، وفي هذا الحديثِ أنَّ له صحبةً وقد خُولِفَ ابنُ المبارك في ذلك كما ذكره البخاري، وذكر أنَّه لم يُتابع عليه.

٣٤٨٧- حَدَّثَنَا فَهْد، قال: حَدَّثَنَا عليُّ بنُ مَعْبَد، قال: حَدَّثَنَا عُبَيْد الله بن عمرو، عن زيد، عن عَمْرو بن مُرَّة، عن عَمْرو بن ميمون الأَوْدِي، عن عبد الله بن ربيعة السلمي، عن عُبَيْد بن خالد البَهْزِي -رجل من أصحاب النبي ﷺ- قال: آخى رسول الله ﷺ بين رجلين من

(١) إسناده قوي، ورواه الطيالسي (١١٩١) عن شعبة، به.
ورواه أبو داود (٢٥٢٤)، وأحمد ٣/٥٠٠ و٤/٢١٩ من طرق عن شعبة.

(٢) رواه النسائي ٤/٧٤.

أصحابه، فقُتِلَ أحدُهما، وعاش الآخرُ بعده ما شاء الله عز وجل، ثمَّ ماتَ، فجعل أصحابُ رسول الله ﷺ يدْعُون له، وكان منتهى دعائهم له أن يَلْحَق بأخيه الذي قُتِلَ قَبْلَه، فقال رسولُ الله ﷺ: «**أيُّهما تقولون أفضلُ**»؟ قالوا: الذي قُتِلَ قبلُ يا رسولَ الله في سبيل الله عزَّ وجَلَّ. قال: «**أما تجعَلُون لصلاةِ هذا ولصيامِهِ بعدَهُ ولصدقَتِهِ ولعملِهِ فضلاً؟ لَمَا بَيْنَهُما أبْعَدث مِن ما بَيْنَ السماء والأرضِ، فضَل الذي مات بعد الذي مات قبلُ**».

قال أبو جعفر: فسأل سائلٌ عن المعنى الذي به استحقَّ الميتُ من هذين الرجلين المتقدمُ على صاحبه المستشهدِ قبله، ولصاحبه ما قد رُوِيَ عن رسول الله ﷺ فيمن هو فوقه في المنزلة.

٣٤٨٨- حَدَّثَنَا يونسُ بنُ عبد الأعلى، قال: حَدَّثَنا عبد الله بنُ وَهْبٍ، قال: حدثني عبد الرحمن بن شُرَيْح، عن عبد الكريم بن الحارث، عن أبي عُبَيْدة بن عُقْبة، عن شُرَحْبيل بن السِّمْط، عن سلمانَ الخير، عن رسول الله ﷺ أنه قال: «**مَنْ رَابَطَ يوماً في سبيلِ اللهِ كانَ لَهُ أجرُ صيامِ شهرٍ وقيامِهِ، ومنْ ماتَ مُرابِطاً، جرى له مثلُ من الأجرِ، وأُجْرِي عليه الرزق وأمِنَ الفتّان**»[1].

٣٤٨٩- وما قد حَدَّثَنَا يونس، قال: أنبأنا ابنُ وَهْب، قال: أخبرني الليثُ، عن أيُّوب بنِ موسى القُرَشِي، عن مَكْحُول، عن

(١) رواه مسلم (١٩١٣)، والنسائي ٣٩/٦، والحاكم ٨١/٢ من طريق عبد الله بن وهب، به.

شُرَحْبِيل، عن سَلْمان، عن رسول الله ﷺ مثلَه[1].

٣٤٩٠- وما قد حَدَّثَنَا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم، قال: حَدَّثَنَا عبدُ الله بن وَهْب، قال: وأخبرني أبو هَانِئ الخَوْلَاني، عن عَمْرو بن مالك، عن فَضَالة بنِ عُبَيْد الأنصاري أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «**كُلُّ ميتٍ يُخْتَمُ على عملِهِ إلاَّ المُرَابطَ في سبيلِ الله، فإنَّه ينمُو له عملُه إلى يوم القِيامة، يُؤَمَّنُ من فَتَّاني القَبْرِ**»[2].

قال: ففي هذه الآثار ما فيها من فضل من مات مُرَابطاً ومَن نَمَا عملُه له إلى يوم القيامة، ومن قُتِلُ مرابطاً كان فوق من مات مرابطاً في المنزلة، وليس ذلك لمن مات غيرَ مُرابطٍ، لأن رسول الله ﷺ قد أخبر أنه ينقطعُ عملُه بموتِهِ في حديث أبي هريرة -يعني الذي ذكرنا فيما تقدم مَنَّا في كتابنا هذا، عن رسول الله ﷺ أنَّ مَنْ ماتَ انقطعَ عملُه بموتِهِ إلاَّ مِنْ ثلاثةٍ: من علمٍ بَثَّه، ومن صدقةٍ جاريةٍ، ومن ولدٍ صالحٍ يدعُو له.

فكان جوابُنا في ذلك بتوفيق الله عز وجل وعونه أنَّ ما احتَجَّ به

---

(١) رواه مسلم (١٩١٣)، من طريق أبي الوليد الطيالسي، والنسائي ٦/٣٩ من طريق عبد الله بن يوسف، والحاكم ٢/٨٠ من طريق ابن وهب، ثلاثتهم عن الليث بن سعد، به.

(٢) إسناده صحيح، ورواه سعيد بن منصور (٢٤١٤)، وأبو داود (٢٥٠٠)، والطبراني ١٨/(٨٠٣)، والحاكم ٢/٧٩ عن عبدِ الله بن وهب، به.

ورواه ابن المبارك في «الجهاد» (١٧٥)، والترمذي (١٦٢١)، وأحمد ٦/٢٠، والطبراني (١٨/(٨٠٢)، وابن حبان (٤٦٢٤) عن حيوة بن شريح، عن أبي هانئ الخولاني، به. وفتّانا القبرِ: منكر ونكير.

علينا غيرُ مخالفٍ لما احتجَّ به علينا فيه مما قد رويناه في هذا الباب، وذلك أن ما يُعطاه الميتُ في رِباطه ينقطعُ ذلك عنه كما ينقطعُ عملُ غيرِهِ من الموتى عنه، وإن كان عملُه ينمو له إلى يومِ القيامة، فإنَّه ذلك العمل بعَيْنِه لا عمل سواه يلحق به، وكان الرجلان المهاجران المذكوران في الآثار التي رويناها هاجَرَا إلى رسول الله ﷺ معاً، فتساوَيَا في ذلك، وأقامَا عنده باذِلَيْن لأنفسهما فيما يَصرِفُهما فيه من جهادٍ ومن غيره من الأشياء التي يُتقرب بها إلى الله عز وجل، ويَصرفُ المقبول منهما في الجهاد حتى قُتِل فيه، ولم يكن يصرفه ذلك -والله أعلم- إلاَّ بتصريف رسولِ اللهﷺ إيَّاه فيه، وعسى أن يكون صاحبُه قد كان معه في ذلك، فساوَاه فيه، وزاد الآخرُ عليه الشهادة التي قد بذل نفسَه لمثلِها، فكان ذلك في معنى الشهيد وإنْ كان الشهيدُ بفضلِه فيما حلَّ به من القَتْل، فإنَّه قد بَذَلَ نفسَه لذلك، ثم عاش بعده حولاً في هجرته إلى رسول الله ﷺ ولذلك من الفضل إنفاقُ ماله، فتفرَّد بذلك على صاحبه، وكان في ذلك مُصلّياً صلوات مدته تلك، وصائمَ شهر رمضان الذي مرَّ عليه فيها، ولذلك من الفضل مالَهُ، فلم يكن في ذلك مما يجب أن يُنكر تجاوزه لصاحبه في المنزلة وفي الثواب عليها، وفي استحقاق سبقه إياه إلى الجنَّة، ولقد قال رسول الله ﷺ في من هو دون مثله

٣٤٩١- ما قد حَدَّثَنا يونس، قال: أنبأنا ابنُ وَهْب، قال: أخبرني عبد الرحمن بن شُرَيح، عن سَهْل بن أبي أُمَامَةَ بن سهل، عن أبيه، عن سهل بن حنيف أن رسول الله ﷺ قال: «**مَنْ سَأَلَ اللهَ عز**

وجل الشهادَةَ صادقاً من قلبهِ، بَلَّغَهُ الله عز وجل منازلَ الشهداء وإنْ ماتَ على فِرَاشِهِ»(1).

قال أبو جعفر: وأحوالُ الرجل التي ذكرنا في هجرته إلى رسول الله ﷺ، وتلبثه معه للتصرُّف فيما يصرفه فيه، وإعماله الأعمال الصالحة، وبذله نفسه لأسبابِ الشهادة فوقَ ذلك، والله نسأله التوفيق.

٤٨٣- بابُ بيانِ مُشْكِلِ ما رُوِيَ عن رسول الله ﷺ مما قد تقدم ذكرنا له في كتابنا هذا مِن انقطاع عملِ الرجل بموتِهِ إلاَّ من الثَّلاثِة الذين ذكرناهم في الباب الذي قبل هذا الباب

قال أبو جعفر: قال قائل: قد رويتَ في الباب الذي قبل هذا الباب حديثَ سلمان في الرِّبَاط، وأنَّه ينمو للميت فيه عملُه إلى يومِ القيامة، فكيف ينمو له ما قد انقطع بموته؟ ورويتَ عنه أيضاً فيما تقدم منك في كتابك هذا فيمن سَنَّ سُنَّةً حسنةً، فَعَمِلَ بها مَن بعده أنَّ له أجرَها وأجرَ مَنْ عِمِلَ بها بعده من غير أن يُنْتَقَصَ من أجورهم شيء، وهذه أعمال قد لحقت الميت زائدةً على الثلاثة الأشياء المذكورات في

---

(1) إسناده صحيح، رواه مسلم (١٩٠٩)، وأبو داود (١٥٢٠)، والنسائي ٣٦/٦-٣٧، وابن ماجه (٢٧٩٧)، والبيهقي ١٦٩/٩ من طريق ابن وهب، به، وصححه ابن حبان (٣١٩٢).

ورواه الترمذي (١٦٥٣)، والدارمي ٢٠٥/٢ من طريق القاسم بن كثير، والطبراني (٥٥٥٠) عن عبد الله بن صالح، كلاهما عن عبد الرحمن بن شريح، به.

انقطاع عمله بموته إلاَّ منها.

فكان جوابُنا له في ذلك بتوفيق الله عز وجل وعونه أنَّ هذه آثار مؤتلفةٌ كلُّها لا خلافَ ولا تضادَّ فيها، لأنَّ حديث سلمان على عملٍ متقدم لموت المرابط ينمو له بعدَ موته لمعنى يتوفَّرُ له ثوابُه إلى يوم القيامة، وهو عمل قد تقدم موتَه، وأما الحديثُ الآخر، فالمستثنى فيه وهو أعمالٌ تحدث بعدَه مِن صدقةٍ بها عنه بعد وفاته هو سَبَبُها في حياته، وعلمٍ يُعمَلُ به بعد وفاته هو سببه في حياتِه، وولدٍ صالحٍ يدعو له بعد وفاته هو سببُه في حياته. وكلُّ هذه الأشياء يلحقه بها ثوابٌ طارئ خلافَ أعماله التي مات عليها، فهو في ذلك بخلاف الميت في رباطه الذي يعطى ثواب ما قد تقدم موته من أعماله الصالحة لا ثواب أعمال تحدث بعدَ وفاته. وأمَّا الحديثُ الذي ذكره فيمن سَنَّ سُنَّةً حسنةً فعمِلَ بها بعذ وفاته فهي من العلم الذي كان بثه في حياته وعمل به بعد وفاته المذكورة في الحديث المستثنى فيه تلك الثلاثة الأشياء.

فبان بحمد الله ونعمته أن لا تضادَّ في شيء من آثار رسول الله ﷺ وأنها كلَّها مؤتلفةٌ غيرُ مختلفةٍ. والله نسأله التوفيق.

٤٨٤- بابُ بيانِ مُشْكِلِ ما رُوِيَ عن رسول الله ﷺ في رسلِ الكُفَّار أنَّهم لا يُقتلونَ وإنْ كانَ منهم ما لو لم يكونوا رُسلاً وَجَبَ به له قتله

٣٤٩٢- حَدَّثَنَا سليمانُ بن شُعيب، قال: حَدَّثَنَا عليُّ بن مَعْبَدٍ، وحَدَّثَنَا فهدُ بن سليمان، قال: حَدَّثَنَا أبو غَسَّانَ، قالا: حَدَّثَنَا أبو بكر بنُ عياش، قال: حَدَّثَنَا عاصمُ بن بهدلةَ، قال: حَدَّثَنِي أبو وائلٍ، قال: حَدَّثَنِي ابنُ مُعَيْزٍ السَّعْدي، قال: خرجتُ أسَقِّدُ فرساً لي بالسحر، فمَرَرْتُ على مسجدٍ من مساجدِ بني حَنيفةَ، فسمعتُهم يشهدون أنَّ مُسيلِمةَ رسولُ الله، فرَجَعْتُ إلى عبدِ الله بن مسعود، فذكرتُ لهم أمرَهم، فبعث الشُّرَطَ، فأخذوهم، فجيء بهم إليه، فتابوا ورَجَعُوا عمَّا قالُوه، وقالوا: لا نَعودُ، فخلَّى سبيلَهم، وقَدَّمَ رَجُلاً منهم يقال له: عبدُ بن النواحة، فضَرَبَ عُنُقَه، فقال الناسُ: أخذت أقواماً في أمرٍ واحد، فخلَّيْتَ سبيلَ بعضهم وقتلْتَ بعضَهم! فقال: كنتُ عندَ رسولِ الله ﷺ جالساً، فجاءه ابنُ النواحة ورجلٌ معه يقالُ له: ابنُ وثال حَجْر وافِدَيْنِ من عند مُسَيْلِمَةَ، فقالَ لهم رسولُ الله ﷺ: «**أتشهَدانِ أنِّي رسولُ الله ﷺ**»؟ فقالا: أتشهَدُ أنتَ أنَّ مُسيلِمةَ رسولُ الله؟ فقال: «**آمنت بالله عز وجل وبرسولِه، لو كنتُ قاتلاً وفداً، لقتلتُكما**»، فلذلك قتلتُ هذا[1].

---

(١) أبو بكر بن عياش لما كبر ساء حفظه، وقد خالف سفيان والمسعودي وغيرهما كما في «علل الدارقطني» ٥/٨٨، فرواه عن عاصم، عن أبي وائل، عن ابن

٣٤٩٣- وحَدَّثَنا يزيدُ بنُ سِنانٍ، قال: حَدَّثَنا محمدُ بنُ كَثيرٍ، قال: أنبأنا سُفيانُ، عن أبي إسحاقَ، عن حارثةَ بنِ مُضَرِّبٍ أنَّه أتَى عبدَ الله فقال: ما بيني وبينَ أحدٍ من العرب إحنة، وإني مررتُ بمسجدِ بني حَنيفةَ، فإذا هم يُؤمنون بمسَيْلِمةَ، فأرسلَ إليهم عبدُ الله، فجيء بهم، فاستَتَابَهُم غيرَ ابن النَّوَّاحة، فقال له: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «**لولا أنَّك رسولٌ لضربتُ عنقَك**»، وأنت اليومَ لستَ برسولٍ، فأمرَ قَرَظَةَ بنَ كَعْبٍ، فضَرَبَ عُنُقَه في السُّوقِ، ثم قال: مَنْ أرادَ أن ينظُرَ إلى ابنِ النوَّاحةِ قتيلاً بالسوقِ [فلينظُرْ][1].

معيز السعدي، عن ابن مسعود، زاد عليهم في إسناده رجلاً هو ابن معيز، لا يعرف إلا في هذا الحديث.

ورواه أحمد ١/٤٠٤، والدارمي ٢/٢٣٥، والخطيب في «الأسماء المبهمة» ص١٨٦ من طريقين عن أبي بكر بن عياش، به. وقال الهيثمي في «المجمع» ٥/٣١٥: رواه أحمد: وابن معيز لم أعرفه، وبقية رجاله ثقات.

ورواه أحمد ١/٣٩٠-٣٩١ و٣٩٦، والبيهقي ٩/٢١١ و٢١٢ من طريقين عن عاصم، عن أبي وائل، عن ابن مسعود. وانظر ما بعده.

(١) إسناده صحيح، ورواه أبو داود (٢٧٦٢)، وابن حبان (٤٨٧٩)، والطبراني (٨٩٥٧)، والبيهقي ٩/٢١١ من طريق محمد بن كثير العبدي، به.

ورواه أحمد ١/٣٨٤، والنسائي في «الكبرى» كما في «التحفة» ٧/١٨، والطبراني (٨٩٥٨)، والخطيب في «الأسماء المبهمة» ص١٨٥ من طريق أبي معاوية، عن الأعمش، عن أبي إسحاق، به.

ورواه الطبراني (٨٩٥٩) من طريق قيس بن الربيع، عن أبي إسحاق، به.

٣٤٩٤- حَدَّثَنَا فهدٌ، قال: حَدَّثَنَا أبو كُريبٍ، قال: حَدَّثَنَا يونسُ -يعني ابن بكير- عن محمدِ بنِ إسحاق، قال: حدَّثني سعدُ بنُ طارق، عن سلمة بن نُعيم، عن أبيه، قال: كنتُ عندَ النبيِّ ﷺ حينَ جاءه رسلُ مُسَيْلِمةَ بكتابه ورسولُ الله ﷺ يقول لهما: «**وأنتما تقولان مثلَ ما يقولُ**»؟ فقالا: نعم قال رسولُ الله ﷺ: «**أمَا واللهِ لَوْلاَ أنَّ الرسلَ لا تُقْتَلُ، لضَرَبْتُ أعناقَكُما**»[(١)].

والإحنة: الضغن.

قال الخطابي في «معالم السنن» ٣١٨/٢-٣١٩: ويُشبه أن يكون مذهب ابن مسعود في قتله من غير استتابة أنه رأى قولَ النبي ﷺ: «لولا أنك رسولٌ، لضربتُ عنقك» حكماً منه بقتله لولا علةُ الرسالة، فلما ظَفِرَ به وقد ارتفعت العِلَّةُ، أمضاه فيه، و لم يستأنف له حكم سائر المرتدين. وفيه حدة لمذهب مالك في قتل المُستسرُ بالكفر، وترك استتابته ومعلوم أن هؤلاء لا يمكنهم إظهارُ الكفر بالكوفة في مسجدهم وهي دارُ الإسلام، وإنما كانوا يستبطون الكفر، ويُسرُّون الإيمان بمسيلمة، فاطلع على ذلك منهم حارثة، فرفعهم إلى عبد الله وهو والٍ عليها، فاستتاب قوماً منهم، وحَقَنَ بلتوبة دماءهم، ولعلهم قد كانت دَاخَلَتْهُمْ شُبْهَةٌ في أمر مسيلمة، ثم تبيَّنوا الحقَّ، فراجعوا الدينَ، فكانت توبتهم مقبولةً عند عبد الله، ورأى أن أمر ابنِ النواحة بخلاف ذلك، لأنه كان داعية إلى مذهب مسيلمة، فلم يعرض عليه التوبة، ورأى الصلاحَ في قتله.

(١) إسناده حسن، وهو في «السيرة النبوية» لابن هشام ٣٢٩/٤.

ورواه الحاكم ٥٢/٣-٥٣ ومن طريقه البيهقي في «السنن» ٢١١/٩، وفي «دلائل النبوة» ٣٣٢/٥ من طريق يونس بن بكير، وأحمد ٤٨٧/٣-٤٨٨، وأبو داود (٢٧٦١)، والطبري في «تاريخه» ١٤٦/٣، وابن الأثير ٣٤٨/٥ من طريقه سلمة بن

فتأملنا هذه الآثارَ طلبَ الوقوف على المراد بما فيها من رفعِ رسولِ الله ﷺ عن الوفودِ أنْ لا تُقْتلَ، وإنْ كان منها مثلُ الذي كان من ابنِ النَّوَّاحةِ وصاحبه مما يوجبُ قتلَهما لو لم يكونا رسولَيْنِ، فوجدنا الله عز وجل قد قالَ في كتابِه لرسوله ﷺ: ﴿وَإِنْ أَحَدٌ مِّنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّىٰ يَسْمَعَ كَلَامَ اللَّهِ﴾ [التوبة: ٦] أي: فيتبعَه، أي: يجبُ عليه المقامُ حيثُ يُقيمُ المسلمون سواه، أو لا يتبعَه فيُبلغَه مأمنَه، وكان في تركِه اتّباعَه بقاؤُه على كُفرِه الذي يوجبُ سَفْكَ دمه لو لم يأتِه طالباً لاستماع كلام الله، فحَرَّمَ بذلك سفكَ دمِه حتى يخرُجَ عن ذلك الطلبِ، ويصيرَ إلى مأمنه، فيَحلَّ بعد ذلك سفكُ دمه، فكان مثلَ ذلك الرسلُ الذين يُبلغونَ مَنْ أرسلَهم، عن رسولِ الله ﷺ جوابَه لهم فيما أرسلُوهم فيه إليه منه، وسماعُهم كلامَ الله عَزَّ وجل ليكونَ مَنْ يَصيرونَ إليه بذلك يَقْبَلُه فيدخُلُ في الإيمانِ، أو لا يقبله فيبقى على حربيتِه وعلى حِلِّ سَفْكِ دمه.

فهذا عندنا هو المعنى الذي به رَفَعَ رسولُ الله ﷺ عن الرسلِ القتلَ وإنْ كان منهم ما يوجبُ قتلَهم لو لم يكونوا رُسلاً. والله نسألُهُ التوفيقَ.

الفضل، كلاهما عن ابن إسحاق، به.

٤٨٥- بابُ بيانِ مُشْكِلِ ما رُوِيَ عن رسول الله ﷺ من نهيه عن قتل أصحاب الصَّوامعِ

٣٤٩٥- حَدَّثَنَا إبراهيمُ بنُ مرزوق، حَدَّثَنَا بشرُ بنُ عمر الزَّهرانيُّ، حَدَّثَنَا إبراهيمُ بنُ إسماعيلَ، عن داودَ بنِ الحُصين، عن عِكرمة، عن ابنِ عبَّاس: أن رسولَ الله ﷺ كان إذا بَعَثَ جيوشه، قال: «**اخْرُجُوا باسمِ اللهِ، قاتِلُوا مَنْ كَفَرَ باللهِ، لا تَغْدرُوا ولا تُمثِّلُوا، ولا تَغُلُّوا، ولا تَقْتُلوا الوِلْدانَ ولا أصحابَ الصَّوامعِ**»[١].

قال أبو جعفر: ولا نعلمه رُوِيَ عن النبيِّ ﷺ في النهي عن قتل أصحاب الصَّوامعِ غيرُ هذا الحديث، وكان مدارُه على إبراهيمَ بنِ إسماعيل بن أبي حبيبة الأشهلي.

وقد رُوِيَ عن أبي بكر ما يُوافق هذا المعنى

٣٤٩٦- كما حَدَّثَنَا يونسُ، أخبرنا ابنُ وهبٍ، أخبرن يونسُ، عن ابنِ شهابٍ، حدثني سعيدُ بنُ المسيّب: أنَّ ابا بكر الصِّدِّيق -رضي الله عنه- لما بعث الجنودَ نحوَ الشَّامِ: يزيدَ بنَ أبي سفيان، وعمرو بن

---

(١) إبراهيم بن إسماعيل بن أبي حبيبة: ضعيف جدًا.

وهو في «شرح معاني الآثار» ٣/٢٢٠ بقصة النهي عن قتل الولدان، و٣/٢٢٥ بقصة النهي عن قتل أصحاب الصوامع، بالإسناده نفسه.

ورواه أحمد (٢٧٢٨)، والبزار (١٦٧٧ - كشف الأستار)، وابو يعلى (٢٥٤٩) و(٢٦٥٠)، والطبراني (١١٥٦٢)، والبيهقي ٩/٩٠ من طرق، عن إبراهيم بن إسماعيل ابن أبي حبيبة، به.

العاص، وشُرَحْبيلَ بنَ حسنة كان فيما وصَّاهم به أن لا يقتُلوا الوِلدان ولا الشُّيوخَ ولا النِّساء، وقال: سَتَجدونَ قوماً حبسوا أنفسهم على الصَّوامِعِ فدَعُوهُم وما حَبَسُوا أنفسهم، وستجدون آخرين أتخذ الشيطانُ في أوساطِ رؤوسِهِم مفاحِصَ، فإذا وَجَدْتُم أُولئك فاضْرِبوا أعناقهم إن شاء اللهُ(١).

ووجدنا عن رسول الله ﷺ ما يَدُلُّ على هذا المعنى

٣٤٩٧- كما حَدَّثَنَا محمدُ بنُ خزيمة، حَدَّثَنَا يوسفُ بنُ عدي، حَدَّثَنَا عبدُ الله بنُ المبارك، عن سفيان، عن عبدِ الله بنِ ذكوان، عن

---

(١) رجاله ثقات إلا أنه مرسل. ورواه البيهقي في «سننه» ٨٥/٩ من طريق عبد الله بن المبارك، عن يونس بن يزيد، به.

ورواه مالك في «الموطأ» ٤٤٧/٢-٤٤٨، وعبد الرزاق (٩٢٧٥) و(٩٣٧٦) من طريق يحيى بن سعيد، عن أبي بكر الصديق... وهذا مرسل أيضاً، يحيى بن سعيد لم يدرك زمن أبي بكر.

ورواه أبو بكر المروزي في «مسند أبي بكر» (٢١) من طريق كوثر بن حكيم، عن نافع، عن ابن عمر: أن أبا بكر الصديق بعث يزيد بن أبي سفيان إلى الشام... وهذا سند ضعيف، كوثر بن حكيم، قال أحمد: أحاديثه بواطيل لي بشيء.

وقوله: «**اتخذ الشيطان في أوساط رؤوسهم مفاحص**»، المفاحص: جمع مَفْحَص، وهو المكان الذي تبيض فيه القَطاةُ وتفرِّخ، فكأنهم حلقوا وسطها وتركوها مثل أفاحيص القطاء، قال ابن الأثير: أي أن الشيطان قد استوطن رؤوسهم، فجعلها له مفاحص كما تستوطن القطا مفاحصها، وهو من الاستعارات اللطيفة، لأن من كلاهم إذا وصفوا إنساناً بشدة الغي والانهماك في الشر، قالوا: قد فرَّخ الشيطان في رأسه وعَشَّش في قلبه، فذهب بهذا القول ذلك المذهب.

مُرَقِّعِ بنِ صَيْفِي.

عن حنظلَة الكاتبِ، قال: كنتُ مع رسولِ الله ﷺ، فمرنا بامرأةٍ لها خَلْقٌ، وقد اجتمعوا عليها، فلما جَاء، أفرجُوا، فقال رسولُ الله ﷺ: «ما كانَتْ هذه تُقَاتِل»، ثم اتبع رسولُ الله ﷺ خالداً أن لا يَقْتُلَ امرأة ولا عَسِيفاً[1].

قال أبو جعفر: فكان هذا الحديث مردوداً إلى حنظلة الكاتبِ، ولا نعلم أحداً تابعَ الثوريَّ على روايته كذلك.

فممن خالفه في ذلك المغيرةُ بنُ عبد الرحمن الحِزامي

٣٤٩٨- كما حَدَّثَنَا الربيعُ بنُ سليمان الأزديُّ، قال: حَدَّثَنا سعيدُ بنُ منصور، قال: حَدَّثَنا المغيرةُ بنُ عبد الرحمن، عن أبي الزِّناد، حدثني مُرَقِّع بن صيفي، أخبرني جدي رباحُ بنُ الربيع أخو حنظلة الكاتب: أنَّه خرج معَ رسولِ الله ﷺ في غزوةٍ، وعلى مُقَدَّمَتِهِ خالدُ بنُ الوليد، فمرَّ رباحٌ وأصحابُ رسولِ الله ﷺ مجتمعون على امْرَأةٍ مقتولَةٍ مما أصابَتِ المُقدَّمَة، فوقَفُوا عليها ينظرونَ إليها، ويتعجَّبُون من خَلْقِها حتى لَحِقَهُم رسولُ الله ﷺ على ناقةٍ له، فأفرَجُوا عن المرأةِ، فوقف رسولُ الله ﷺ، ثم قال: «هَا، ما كانَتْ هذه تُقاتِلُ»، ثم نظر في وجوهِ

---

(١) إسناده حسن، ورواه عبد الرزاق (٩٣٨٢)، وابن أبي شيبة ١٢/٣٨٢، وأحمد ٤/١٧٨، وابن ماجه (٢٨٤٢)، وأبو عبيد في «الأموال» ص٣٨، والنسائي في «الكبرى» (٨٦٢٧)، والطبراني (٣٤٨٩) من طرق، عن سفيان -وهو الثوري-، به.

والعسيف: الأجير المستهان به.

القومِ، فقال لأحدهم: «**الْحَقْ خالدَ بنَ الوليد، فقُلْ له: لا تَقْتُلَنَّ ذُرِّيَّةً ولا عَسِيفاً**»[1].

ومنهم عبدُ الرحمن بنُ أبي الزِّناد، عن أبيه

٣٤٩٩- كما حَدَّثَنَا يونسُ، أخبرنا ابنُ وهبٍ، أخبرني عبدُ الرحمن بنُ أبي الزِّنادِ، عن أبيه، قال: حَدَّثني المُرَقِّعُ بنُ صَيْفي: أن جَدَّه رَبَاحَ بنَ الربيع أخا حنظلة الكاتِب أخبره: أنَّه خَرَجَ مع رسول الله ﷺ في غزوةٍ غَزاها، ثم ذكر مثلَه.

وقال يونس: رباحُ بنُ الربيع، ولم يَقُلْ: الربيع بنُ رباح.

فكان في هذا الحديث قولُ رسولِ الله ﷺ في المرأةِ: «**ما كانت هذه تُقاتِل**». وقد يكونُ غيرُ القتال للمسلمين من القتالِ، وهو التدبيرُ في الحربِ، والتحريضُ للقتالِ، فمن كان كذلك، حَلَّ قتلُه من رجلٍ وامرأةٍ. وفيما ذكرنا ما قد دَلَّ على هذا المعنى.

---

(١) إسناده حسن، وهو في «سنن سعيد بن منصور» (٢٦٣٣).

ورواه ابن ماجه بإثر الحديث (٢٨٤٢)، والنسائي في «الكبرى» (٨٦٢٦) من طريق قتيبة بن سعيد، عن المغيرة بن عبد الرحمن، به.

ورواه أبو داود (٢٦٦٩)، والنسائي (٨٦٢٥) من طريق عمر بن المرقع بن صيفي، عن أبيه، به.

٤٨٦- بابُ بيانِ مُشْكِل ما رُوِيَ عن رسول الله ﷺ من تركه عقوبةَ حاطب بنِ أبي بلتَعَةَ على ما كان منه في كتابه إلى أهلِ مكة من كُفارِ قريش يُخبِرُهم ببعض أمر رسول الله ﷺ

٣٥٠٠- حَدَّثَنَا يزيدُ بنُ سِنان وإبراهيمُ بنُ مرزوق، قالا: حَدَّثَنا عُمَرُ بنُ يونس، حَدَّثَنا عِكرمةُ بنُ عمار، حَدَّثَنا أبو زُميلٍ، حدثني عبدُ الله بن عباس، حدثني عُمَرُ بنُ الخطاب رضي الله عنه، قال: كَتَبَ حاطبُ بنُ أبي بَلتعة إلى أهلِ مكة، فأطلع الله نبيَّهَ ﷺ، فبعث علياً والزبيرَ في أثرِ الكتابِ، فأدركا امرأةً، فأخرجاه مِن قَرنٍ من قُرونها، فأتيا به النبيَّ ﷺ، فَقُرِئَ عليه، فأرسَلَ إلى حاطبٍ، فقال: «**يا حاطِبُ أنت كتبتَ هذا الكتابَ؟**» قال: نعم يا رسولَ الله، قال: «**فما حَمَلَكَ على ذلك؟**» قال: يا رسولَ الله أما واللهِ إنِّي لناصِحٌ للهِ ولِرسوله، ولكني كنتُ غريباً في أهلِ مكة، وكان أهلي بين ظهرانيهم، فخشيتُ عليهم، فكتبتُ كتاباً لا يَضُرُّ اللهَ ورسُولَه شيئاً، وعسى أن يَكُونَ فيه منفعةٌ لأُهلي. قال عمر: فاخترطْتُ سيفي، ثم قلتُ: يا رسول الله أمكِنِّي مِن حاطب، فإنَّه قد كفر، لأضربَ عُنُقَهُ، فقال النبيُّ ﷺ: «**يا ابنَ الخَطَّاب، وما يُدرِيكَ؟ لَعَلَّ اللهَ أطلَعَ على هذه العِصَابةِ مِن أهْلِ بدرٍ، فقال: اعملوا ما شِئتُمْ، فقد غَفَرْتُ لَكُمْ**»[(١)].

٣٥٠١- وحَدَّثَنا عيسى بنُ إبراهيم الغافقي، حَدَّثَنا سفيانُ بنُ

(١) رواه البزار (٢٦٩٥) عن محمد بن المثنى، والحاكم ٤/٧٧ من طريق محمد بن سنان القزاز، كلاهما عن عمر بن يونس، به.

عُيينة، عن عمرو بن دينار، قال: أخبرني الحسنُ بنُ محمد بن علي أنَّهُ سَمِعَ عُبيدَ الله بنَ أبي رافع يقول: سمعتُ علياً يقولُ: بعثني رسولُ اللهﷺ أنا والزبيرَ والمقدادَ، فقال: «**انطَلِقُوا حَتَّى تأْتُوا رَوْضَةَ خَاخٍ، فإنَّ بها ظَعِينةً معها كتابٌ، فَخُذُوه منها**»، فانطلقنا تَتَعادى بنا خَيلُنا، حتَّى أتينا الروضةَ، فإذا نحنُ بالظَّعينةِ، فقلنا: أخرجي الكِتابَ، فقالت: ما معي كتابٌ، فَقُلْنا: لَتُخْرِجِنَّ الكتابَ أو لَنَقْلِبَنَّ الثِّيابَ، فأخرجتها من عِقاصِها، فأَتَيْنا به رسولَ الله ﷺ، فإذا فيه: مِنْ حاطِبِ بنِ أبي بَلتعة إلى ناسٍ مكة، يُخبِرُهُم ببعضِ أمرِ رسول الله ﷺ، فقال: «**يا حَاطِبُ، ما هذا؟**» فقال: يا رسولَ الله لا تَعْجَلْ عليَّ، فإنِّي كنتُ امرءاً مُلْصَقاً - يقول: كنت حليفاً -، ولم أكُنْ مِن أنْفُسِها، وكان مَن معك من المهاجرين لَهُمْ قرباتٌ يحمون أهْلِيهم، فأحببتُ إذ فاتني ذلك أن أتَسَبَّبَ إليهم، وأتَّخِذَ عندهم يداً يَحْمُونَ بها قرابتي، ولم أفعله ارتداداً عن ديني ولا رضاً بالكُفر بعد الإسلام، فقال النبيُّ ﷺ: «**أما إنَّه قد صَدَقَكُم**»، فقال عُمَرُ: دعني يا رسولَ الله أضْرِبْ عُنُقَ هذا المنافق، فقال: «**أما إنَّه قد شَهِدَ بدراً، وما يُدْرِيكَ، لَعَلَّ اللهَ جَلَّ جلالُه قد اطَّلَعَ على مَنْ شَهِدَ بدراً، فقال: اعْمَلُوا ما شِئْتُم، فَقَد غَفَرْتُ لَكُمْ**»(١).

٣٥٠٢- وحَدَّثَنَا أحمد بنُ داود، أنبأنا سَهْلُ بنُ بكَّارٍ، حَدَّثَنَا أبو

---

(١) إسناده صحيح، ورواه الحميدي (٤٩)، وأحمد (٦٠٠)، والبخاري (٣٠٠٧) و(٤٢٧٤) و(٤٨٩٠)، ومسلم (٢٤٩٤)، وأبو داود (٢٦٥٠)، والترمذي (٣٣٠٥)، والنسائي في «الكبرى» (١١٥٨٥)، وأبو يعلى (٣٩٤) و(٣٩٥) (٣٩٨)، وابن حبان (٦٤٩٩)، والبيهقي ١٤٦/٩، من طرق عن سفيان، به.

عَوانة، عن الحُصين، عن سَعْدِ بن عُبيدة، عن أبي عبد الرحمن، قال: سَمِعْتُ علياً رضي الله عنه يقول: بعثني رسولُ الله ﷺ والزبيرَ بنَ العوام وأبا مَرْثَد -وكلّنا فارسٌ-، قال: «**انطَلِقُوا حتَّى تَبْلُغوا رَوْضَةَ كَذَا وكذا، فإنَّ ثَمَّ امرأةً معها صَحِيفَةٌ مِنْ حَاطب بن أبي بَلْتَعَةَ إلى المُشرِكين، فأْتُوني بهَا**» فانطلقنا على أفراسِنا، فأدْرَكْناهَا حيثُ قال رسولُ الله ﷺ، تسيرُ على بعيرٍ لها، وكتب معها إلى أهل مكة في مسير رسول الله ﷺ إليهم قلنا: أينَ الكِتابُ الذي مَعَكِ.؟ قالت: ما معي كتابٌ، فأَنَخْنَا بها بَعِيرَها، وابتغينا في رَحْلِها، فلم نَجدْ شيئاً، فقال صاحِباي: ما نَرى معها شيئاً، قال: قلتُ: لَقَدْ عَلِمْنا مَا كَذَبَ رسولُ الله ﷺ، فقال: بالذي أحْلِفُ به لَتُخْرِجِنَّ الكِتابَ أو لأُجَرِّدَنَّكِ، فأهوت إلى حُجْزَتِها وهي محتجزةٌ بكساء، فأخرجتِ الكِتابَ، فأتينا به رسولَ الله ﷺ، فقال عُمَرُ: يا رسولَ اللهِ، إنَّه قد خانَ اللهَ ورسُولَه والمؤمنين، دعني أضْرِبْ عُنُقَهُ، فقال: «**ما حَمَلك على ما صنعت؟**» فقال: ما بي أن لا أَكُونَ مؤمناً بالله ورسوله، غيرَ أنّي أردتُ أن تَكُونَ لي يَدٌ عندَ القومِ يدفعُ اللهُ بها عن أهلي ومالي، ولَيْسَ مِن أصحابك أحدٌ إلا لَهُ مِن قومه مَنْ يدفعُ اللهُ به عن أهلِه ومالِهِ، فقال رسول الله ﷺ: «**صَدَقَ، لا تَقُولُوا له إلاّ خيراً**»، فقال عمر رضي الله عنه: يا رسولَ الله، إنَّه قد خانَ اللهَ ورسولَه والمؤمنينَ، دعني أضْرِبْ عُنُقَهُ، فقال: «**وما يُدْرِيكَ؟ لَعَلَّ الله تعالى نَظَرَ إلى أهْلِ بدرٍ نَظْرةً، فقال: اعْمَلُوا ما شِئْتمْ فقد وَجَبَتْ لَكُمُ الجَنَّةُ**»، فاغرورَقَتْ عيناه، وقال: اللهُ ورسولُهُ أعلمُ(١).

(١) رواه أحمد (٨٢٧) و(١٠٩٠) عن عفان، عن أبي عوانة، به.

٣٥٠٣- وحَدَّثَنَا فهد، قال حَدَّثَنَا يوسف بنُ بُهلول، ثنا عبدُ الله بن إدريس، حدثني الحصينُ بن عبدِ الرحمن، عن سعدِ بنِ عُبيدةَ، عن أبي عبدِ الرحمن السُّلَمِي، عن عليٍّ، ثم ذكر هذا الحديثَ(١).

٣٥٠٤- وحَدَّثَنَا الربيعُ المراديُّ، حَدَّثَنَا شعيبُ بنُ الليثِ. وحَدَّثَنَا محمدُ بنُ عبد الله بنِ عبدِ الحكم، أخبرني أبي وشعيبُ بنُ الليث، ثم اجتمعا، فقالا: حَدَّثَنَا الليثُ، عن أبي الزُّبير، عن جابر أنه أخبره: أنَّ حَاطِبَ بنَ أبي بَلْتَعَةَ كَتَبَ إلى أهلِ مكة كتاباً يَذْكُرُ أنَّ رسولَ الله ﷺ أرادَ غَزْوَهُمْ، فدلَّ رسولُ الله ﷺ على المرأةِ التي معها الكتابُ، فأرسلَ إليها رَسُولُ الله ﷺ، فأخذ كتابها مِن رأسِها، فقال: «**يا حَاطِبُ أفَعَلْتَ؟**» قال: نعم، أما إني لم أفْعَلْهُ غِشّاً لِرسول الله ﷺ ولا نِفاقاً، قد علمتُ أنَّ الله تعالى مظهرٌ رسولَه، ومُتَمِّمٌ له أمرَه، غير أني كنتُ غريباً بَيْنَ ظَهْرَانيهم، وكانت والدتي معهم، فأردتُ أن أتَّخِذَ عندهم يداً، فقال عمر رضي الله عنه: ألا أضْرِبُ رأسَ هذا؟ فقال ﷺ: «**أتقتلُ رجلاً مِن أهلِ بدرٍ؟ وما يُدريك؟ لَعَلَّ قد اطلع على أهلِ بَدْرٍ،**

ورواه البخاري (٣٠٨١)، وفي «الأدب المفرد» (٤٣٨)، ومسلم (٢٤٩٤)، وأبو داود (٢٦٥١)، وعبد الله بن أحمد في زوائده على «المسند» (١٠٨٣)، وأبو يعلى (٣٩٦)، وابن حبان (٧١١٩) من طرق عن حصين بن عبد الرحمن، به.

(١) رواه عبد بن حميد (٨٣)، والبخاري (٦٢٥٩)، كلاهما عن يوسف بن بهلول، به. ورواه البخاري (٣٩٨٣)، ومسلم (٢٤٩٤)، والبيهقي «الدلائل» ١٥٢/٣-١٥٣ من طريق إسحاق بن إبراهيم، عن عبد الله بن إدريس، به.

فقال: اعملُوا ما شئتُم»[1].

فقال قائل: كَيْفَ تَقْبَلُونَ هذا عن رسولِ الله ﷺ في تركه العُقوبةَ على حاطبٍ عليه وعلى المؤمنين فيما كانَ منه؟ فإن قلتُم: لأنه قد كَانَ مِنْ أَهْلِ بدرٍ، وقد سَبَقَ لهم مِن اللهِ ما سَبَقَ، قيلَ لكم: قد سبق لهم مِن الله ما سبق، ولَيْسَ ذلك بدافعٍ عنهم العقوبات على ذنوبهم التي يُذْنِبُونَها أن تُقَامَ عليهم، وذكر في ذلك

٣٥٠٥- ما قد حَدَّثَنا فهدٌ، حَدَّثَنا سعيدُ بنُ كثير بنِ عُفَيْرٍ، حدثني يحيى بنُ فُلَيْح بنِ سُليمان، عن ثور -يعني ابنَ زيد-، عن عكرمة، عن ابنِ عباس: أنَّ الشُّرَّاب كانوا يُضْرَبُونَ في عهدِ رسولِ الله ﷺ بالأيدي والنِّعالِ والعِصِيِّ حتى توفي النبيُّ ﷺ فكانوا في خِلافة أبي بكرٍ أكثرَ منهم في عهدِ النبيِّ ﷺ، فقال أبو بكر: لو فَرَضْنَا لَهُمْ حَدًّا، فتوخَّى نحواً مما كانوا يُضْرَبُون في عهدِ رسولِ الله ﷺ، فكان أبو بكر رضي الله عنه يَجْلِدُهُم أرْبعين حتَّى توفي، ثم كانَ عُمَرُ مِن بعده يَجْلِدُهُم كذلك، حتى أتى رجلٌ مِن المهاجرين الأوَّلِين وقد شَرِبَ، فأمر به أن يُجْلَدَ، فقال: لم تَجْلِدُني؟ بيني وبينَك كتابُ الله عزَّ وجَلَّ، فقال عُمَرُ: وأين في كتابِ الله تجد أن لا أجْلِدَك؟ فقال: إنَّ اللهَ تعالى يقولُ في كتابه: ﴿لَيْسَ عَلَى الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعِمُوا إِذَا مَا اتَّقَوا وَآمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ ثُمَّ اتَّقَوْا وَآمَنُوا ثُمَّ اتَّقَوْا وَأَحْسَنُوا﴾ [المائدة: ٩٣]،

---

(١) رواه أحمد ٣/٣٥٠، وأبو يعلى (٢٦٦٥)، وابن حبان (٤٧٩٧) من طرق عن الليث، به.

شَهِدْتُ مع رسولِ الله ﷺ بدراً وأحداً والخَنْدَقَ والمَشَاهِدَ، فقال عُمَرُ: ألا تَرُدُّونَ عليه ما قالَ؟ فقال ابنُ عباس: إنَّ هؤلاء الآياتِ أُنْزِلَتْ عُذراً للماضين وحجةً على الباقين، فَعُذِرَ الماضُون بأنَّهم لَقُوا الله قبل أن يُحَرِّمَ عليهم الخمرَ، وحجةً على الباقين، لأن الله تعالى يقول: ﴿يا أيها الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالأَنْصَابُ وَالأَزْلامُ﴾ الآية [المائدة: ٩٠]، ثم قرأ الآية كُلَّها، فإن كان من الذين آمنوا وعَمِلُوا الصَّالحات، ثم اتَّقَوْا وآمَنُوا، ثم اتَّقَوْا وأَحْسَنُوا، فإن الله نهى أن يُشرب الخمرُ، فقال عُمَرُ رضي الله عنه: صَدَقتَ، ثم قال عمر: فماذا تَرَوْنَ؟ قال علي رضي الله عنه: نَرَى أنه إذا شَرِبَ سَكِرَ، وإذا سَكِرَ هَذَى، وإذا هَذَى افْتَرى، وعلى المُفتري ثمانون جلدةً، فأمر عُمَرُ، فجلد ثمانينَ[1].

---

(١) يحيى بن فليح بن سليمان: قال ابن حزم: مجهول، وقال مرة: ليس بالقوي (لسان الميزان ٦/٢٧٣). ورواه النسائي في «الكبرى» (٥٢٨٨)، والحاكم في «المستدرك» ٤/٣٧٥، والبيهقي ٨/٣٢٠-٣٢١ من طرق عن سعيد بن كثير بن عفير، به. ورواه النسائي في «الكبرى» (٥٢٨٩) عن محمد بن عبد الله بن عبد الرحيم، قال: حَدَّثَنَا سعيد بن أبي مريم، عن يحيى بن فليح، بنحوه: وفيه أن الذي شرب هو قدامة بن مظعون. ورواه مالك ٢/٨٤٢، وعنه الشافعي ٢/٣٠٤ عن ثور بن زيد الديلي أن عمر... وهذا منقطع، لأن ثوراً لم يلق عمر بلا خلاف.

ورواه عبد الرزاق (١٣٥٤٣) عن معمر، عن أيوب، عن عكرمة لم يذكر ابن عباس، قال الحافظ في «التلخيص» ٤/٧٥: وفي صحته نظر، لما ثبت في الصحيحين عن أنس: أن النبي ﷺ جلد في الخمر بالجريد والنعال، وجلد أبو بكر أربعين، فلما كان عمر استشار الناس، فقال عبد الرحمن: أخف الحدود ثمانون، فأمر به عمر، ولا يقال: يحتمل أن يكون عبد الرحمن وعلي أشارا بذلك جميعاً، لما ثبت في «صحيح

قال: فَقُدامَةُ قد كان لَـهُ مِن بـدرٍ في شـهوده إيَّاهـا، كمـا كـان لِحاطبٍ في مثلِ ذلك، ولم يَرَ عُمَرُ ولا عليٌّ ولا مَنْ كان بحرتهمـا دفـعَ العُقوبة عنه لذلك على جرمِه الذي كان منه.

فكان جوابنا له في ذلك: أن مِنْ سُنَّةِ رسـولِ الله ﷺ أمْـرَهُ بإقالـة ذوي الهيئاتِ عَثَرَاتِهِمْ إلا في حدٍّ من حُدود الله تعـالى، وكـان حـاطبٌ لِشهوده بدراً، ولما كان عليه من الأمـور المحمـودة مِـن ذوي الهيئـة، ولم يكن الذي أتى مما يُوجِبُ حدًّا، إنما يُوجبُ عقوبةً ليست بِحَدٍّ، فرفعهـا عنه رَسُولُ الله ﷺ لِما كان معه مِن الهيئة، وكان الذي كان مِـن قُدامـة فيه حَدٌّ لله فلم يرفعه عُمَرُ ولا علي، ولا مَنْ سـواهما لهيئتـه، لأن الهيئـةَ إنما ترفَعُ العقوباتِ التي ليسـت حـدوداً، ولا ترفَـع العقوبـاتِ الـتي هـي حدودٌ، ولذلك روينا فيما تَقَدَّمَ مِنا في كتابنا هذا عن رسولِ الله ﷺ أنه قال: «**أقِيلُوا ذَوِي الهَيْئَاتِ عَثَرَاتِهِمْ إلا في حَدٍّ مِـنْ حُـدُودِ اللهِ**»، فبـان بحمدِ الله ونعمته أن هذه الروايات عن رسول الله ﷺ ثـم عـن أصحابـه يوافق بعضُها بعضاً ولا يُخالف بعضُها بعضاً، ويشدُّ بعضهـا بعضـاً، لا يُخالفه ولا يدفُعه، والله عز وجل نسأله التوفيق.

مسلم» (١٧٠٧) عن علي في جلد الوليد بـن عقبـة أنـه جلـده أربعـين، وقـال: جلـد رسول الله أربعين، وأبو بكر أربعين، وعمر ثمانين، وكل سنة، وهـذا أحـب إلي، فلـو كان هو المشير بالثمانين ما أضافها إلى عمر، ولم يعمل بها، لكن يمكن أن يقـال: إنـه قال لعمر باجتهاد، ثم تغير اجتهاده.

٤٨٧- بابُ بيانِ مُشْكِلِ ما رُوِيَ عن رسول الله ﷺ في بعثِه مَنْ كان بعثه في قتال مَنْ بعثه لِقتاله بلا أمْرَةٍ كان أمره في ذلك

٣٥٠٦- حَدَّثَنَا الربيعُ المراديُّ، قال: حَدَّثَنَا أسَدٌ، قال: حَدَّثَنا يحيى بنُ زكريا بن أبي زائدةَ، قال: حدثني المجالدُ بنُ سعيدٍ، عن زياد بن عِلاقة، عن سعد بنِ أبي وقّاص رضي الله عنه، قال: لما قَدِمَ النبيُّ ﷺ المدينةَ جاءته جُهَيْنَةُ، فقالوا: إنَّك قد نَزَلْتَ بَيْنَ أظهُرِنا، فأوثق لنا حتَّى نأْمَنَكَ، وتأْمَنَنا، فأَوْثَقَ لَهُمْ لو لم يُسْلِمُوا، فبعثنا رسولُ الله ﷺ في رجب، وأمرنا أن نُغِيرَ على حيٍّ من كِنانة إلى جنب جُهينة، فأغَرْنا عليهم، فكانوا كثيراً، لفجأنا إلى جُهَيْنَةَ، فمنعونا، وقالوا: لم تقاتلون في الشهرِ الحرامِ؟ فقلنا: إنما نُقاتِلُ من أخرجنا من البلدِ الحرام في الشهر الحرامِ، فقال بَعْضُنا لبعض: ما تَرَوْنَ؟ قالوا: نأتي النبيَّ ﷺ، فنُخْبِرُه، وقال قومٌ: لا، بل نُقِيمُ هاهنا، وقلت أنا في أُناسٍ معي: لا بَلْ نأتي عِيْرَ قُرَيْشٍ هذه، فنقتطِعُها، فانطلقنا إلى العِيْرِ، وكان الفيء إذ ذاك مَنْ أخَذَ شيئاً، فهو له، وانطلق أصحابُنا إلى النبيِّ ﷺ، فأخبروه، فقام غضبانَ، مُحْمَرَّ الوَجْهِ، فقال: «**ذهبتم جميعاً، وجئتُم مُتفرِّقِينَ؟! إنما أهْلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُم الفُرقَةُ، لأبْعَثَنَّ عليكم رَجُلاً لَيْسَ بخيرِكُم، أصبرُكُم على الجُوعِ والعَطَشِ**». فبعث علينا عَبْدَ اللهِ بنَ جحشٍ الأسدي، فكان أوَّلَ أميرٍ في الإسلامِ[1].

---

(١) إسناده ضعيف لأجل، مجالد بن سعيد.

فكان في هذا الحديثِ ما قد دَلَّ أن ذلك الجيش لم يكن عليه أميرٌ، فقال قائل: كَيفَ تقبلون هذا، وقد رويتُم عن رسولِ الله ﷺ؟ فذكر ما قد ذكرناه فيما تقدَّم منا في كِتابنا هذا عن النبيِّ ﷺ مِن قولِه: «**إذا كُنْتُمْ ثَلاثَةً في سَفَرٍ، فأمِّرُوا عليكُمْ أحَدَكُم**».

فكان جوابُنا له في ذلك بتوفيقِ اللهِ عَزَّ وجَلَّ وعونِه: أن حديثَ سعدٍ كان متقدماً، وكان مِن المبعوثين فيما بُعِثُوا له ما كان منهم من الاختلافِ، فكان مِن اللهِ عز وجل في ذلك لِكراهته الاختلافَ ما قد أجرى أمورَ نبيِّه ﷺ في المستأنَفِ على خلافِه من التأمير على جيوشِه لِترجعَ الأمورَ إلى قولِ واحدٍ يجبُ على مَنْ معه طاعتُه، وتركُ الخروجِ عن قوله: وشَدَّ ذلك ما أنزله عز وجَلَّ في كتابه من قوله: ﴿وَلَا تَنَٰزَعُواْ فَتَفۡشَلُواْ وَتَذۡهَبَ رِيحُكُمۡ﴾ [الأنفال: ٤٦]. والله نسأله التوفيق.

ورواه الدورقي (١٣١) من طريق خلف بن الوليد الأزدي، والبيهقي في «دلائل النبوة» ١٤/٣ من طريق سهل بن عثمان العسكري، كلاهما عن يحيى بن زكريا، به.

ورواه ابن أبي شيبة ١٢٣/١٤ و٣٥١-٣٥٢ مختصراً، والبيهقي في «دلائل النبوة» ١٥/٣ من طريق أبي أسامة حماد بن أسامة، وأحمد وابنه عبد الله ١٧٨/١ (١٥٣٩) من طريق يحيى بن سعيد، والبزار (١٧٥٧ - كشف الأستار) من طريق أحمد بن بشير، ثلاثتهم عن المجالد بن سعيد، به. والحديث عند ابن أبي شيبة في موضعه الأول، والبزار مختصر بقصة: أن أول أمير عقد له في الإسلام عبد الله بن جحش.

٤٨٨- بابُ بيانِ مُشْكِلِ ما رُوِيَ فيما كان عن رسولِ الله ﷺ في أشهرِ الحُرُمِ مِنْ غَزوٍ لأعدائه، أو تركٍ لذلك حتَّى تنقضي

٣٥٠٧- حَدَّثَنَا يزيدُ بنُ سنان، قال: حَدَّثَنَا أبو الوليد الطيالسيُّ، قال: حَدَّثَنَا ليثُ بنُ سعدٍ، قال: حَدَّثَنَا أبو الزُّبير، عن جابر بنِ عبدِ الله، قال: لم يَكُنْ رَسُولُ الله ﷺ يغزو في الشَّهْرِ الحرامِ -يحسبه أبو الوليد، قال: إلا أن يُغْزَى -فإذا حَضَرَ، قام حَتَّى يَنْسَلِخَ[١].

٣٥٠٨- حَدَّثَنَا ابنُ أبي داود، قال: حَدَّثَنَا المُقَدَّمِيُّ، قال: حَدَّثَنَا المُعْتَمِرُ بن سُليمان، عن أبيه، قال: حدثني الحَضْرَمِيُّ، عن أبي السَّوَّارِ، عن جُنْدب بنِ عبدِ الله: أن النبيَّ ﷺ بَعَثَ رهطاً، وبَعَثَ عليهم أبا عُبيدة، أو عبيدة بن الحارث رضي الله عنهما، فلما مضى لِيَنْطَلِقَ، بكى صَبَابَةً إلى رسولِ الله ﷺ، فجلسَ، وبعث عبدَ الله بنَ جحشٍ، وكَتَبَ له كِتاباً، وأمره أن لا يَقْرَأَ الكِتَابَ حتَّى يَبْلُغَ مَكان كَذَا وكَذَا، وقال: «**لا تُكْرِهَنَّ أحداً مِنْ أصْحابِكَ على المَسِيرِ**»، فلما بلغ المكانَ، قرأ الكتابَ، فاسترجَعَ وقال: سمعاً وطاعةً للهِ عَزَّ وجَلَّ ولرسولِه ﷺ، فَخَبَّرَهُمُ الخَبَرَ وقرأ عليهم الكِتابَ، فرجَعَ منهم رجلان، ومضى بَقِيَّتُهُمْ، فَلَقُوا ابنَ الحضرميِّ، فقتلُوه، ولم يدْرُوا أنَّ ذلك اليومَ من رجب أو من جمادى، فقال المشركون للمسلمين: قَتَلْتم في الشَّهْرِ

---

(١) رواه الإمام أحمد ٣/٣٣٤ عن حجين بن المثنى، و٣/٣٤٥ عن إسحاق بن عيسى، كلاهما عن ليث بن سعد، به.

الحَرَامِ، فأنْزَلَ اللهُ عَزَّ وجَلَّ: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الشَّهْرِ الْحَرَامِ قِتَالٍ فِيهِ، قُلْ قِتَالٌ فِيهِ كَبِيرٌ﴾ [البقرة: ٢١٧]، وقال المشركون: إن لم يَكُنْ وِزْرٌ لم يكُنْ لهم أجْرٌ، فأنْزَلَ اللهُ: ﴿إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَالَّذِينَ هَاجَرُوا وَجَاهَدُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾ إلى آخر الآية، [البقرة: ٢١٨][1].

٣٥٠٩- وحَدَّثَنَا فهدُ بنُ سليمانَ، قال: حَدَّثَنَا محمدُ بنُ عبدِ اللهِ الرّقاشي، قال: حَدَّثَنَا مُعْتَمِرُ بنُ سليمانَ، قال: سمعتُ أبي، قال: حَدَّثَنَا الحضرميُّ، عن أبي السَّوَّارِ يُحدِّثه أبو السَّوَّار، عن جُندب بن عبد الله البَجَليِّ، ثم ذكر مثلَه سواء[2].

فقال قائلٌ: ففي هذا الحديثِ تحريمُ القِتالِ في الشَّهْرِ الحَرَامِ لمن لَمْ يُقَاتِلْ، وأنتم تروون عن غيرِ واحدٍ من المتقدمين خلافَ ذلك،

---

(١) الحضرمي؛ قال المزي: هو الحضرمي بن لاحق. قال الحافظ في «التقريب»: لا بأس به. ورواه ابن أبي حاتم -ونقله عنه ابن كثير- ٣٦٨/١، والطبراني في «الكبير» (١٦٧٠) من طريقين عن محمد بن أبي بكر المقدمي، به.

ورواه أبو يعلى (١٥٣٤) عن عبد الأعلى بن حماد، عن معتمر بن سليمان، به.

ورواه النسائي في «الكبرى» (٨٨٠٣)، والطبري (٤٠٨٤) عن محمد بن عبد الأعلى الصنعاني، عن معتمر بن سليمان التيمي، عن أبيه أنه حدثه رجل، عن أبي السوار، عن جندب بن عبد الله، عن رسول الله ﷺ.

وأورده السيوطي في «الدر المنثور» ٦٠٠/١ وزاد نسبته إلى ابن المنذر، وصحح إسناده.

(٢) هو مكرر ما قبله، ورواه البيهقي ١١/٩-١٢ من طريق عبد الملك بن محمد بن عبد الله الراقشي، عن أبيه، به.

وتُتابعونهم عليه.

وذكر ما قد حَدَّثَنَا يونسُ، قال: حَدَّثَنَا ابنُ وهبٍ، قال: أخبرني مَخْرَمَةُ بنُ بُكير، عن أبيه، عن ابنِ المُسيب، واستفتيتُه: هَلْ يَصْلُحُ للمسلمين أن يُقاتِلُوا الكُفَّارَ في الشهرِ الحَرَامِ؟ فقال ابنُ المسيب: نعم. قال بُكير: وقال ذلك سليمانُ بنُ يسار.

فكان جوابُنا له في ذلك بتوفيقِ الله عَزَّ وجَلَّ وعونِه: أنَّ ذلك الحكمَ منسوخٌ بما نَزَلَ في سُورةِ براءة.

٣٥١٠- كما قد حَدَّثَنَا عليُّ بنُ عبد الرحمن، قال: حَدَّثَنَا عبدُ الله بنُ صالح، قال: حدَّثني معاويةُ بنُ صالح، عن علي بن أبي طلحة، عن ابنِ عباسٍ في قوله: ﴿بَرَاءَةٌ مِّنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ إِلَى الَّذِينَ عَاهَدتُّم مِّنَ الْمُشْرِكِينَ فَسِيحُوا فِي الْأَرْضِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ﴾ [التوبة: ١-٢]، قال: حَدَّ اللهُ عزَّ وجَلَّ للذين عَاهَدُوا رسولَه ﷺ أربعةَ أشْهُرٍ يسيحونَ فيها حيثُ شَاؤُوا، وحَدَّ لمَن لَيْسَ له عَهْدٌ انسلاخَ الأشهرِ الحُرُم مِن يومِ النَّحر إلى انسلاخِ المُحرم خمسينَ ليلةً: ﴿فَإِن تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَخَلُّوا سَبِيلَهُمْ﴾ [التوبة: ٥]، فإذا انسلخَ الأشهرُ الحُرُمُ، أمره أن يَضَعَ السَّيْفَ فيمن عَاهَدَ إن لم يدخلوا في الإسلامِ، ونقض ما سَمَّى لهم مِن العَهْدِ والميثاق، وأذهبَ الميقات، وأذهبَ الشرطَ الأول، ثم قال: ﴿إِلَّا الَّذِينَ عَاهَدتُّمْ عِندَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾ [التوبة: ٧]، يعني أهل مكة، ﴿فَمَا اسْتَقَامُوا لَكُمْ فَاسْتَقِيمُوا لَهُمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَّقِينَ﴾ [التوبة: ٧]، وقوله: ﴿وَإِن يَظْهَرُوا عَلَيْكُمْ لَا يَرْقُبُوا فِيكُمْ إِلًّا وَلَا ذِمَّةً﴾ [التوبة: ٨] قوله: إلاًّ: القَرابة،

والعهد، الذّمة. فلما نزلت بـراءةُ، انتقضـت العهـودُ، وقـاتلَ المشـركينَ حيثُ وجدهم، وقَعَدَ لهم كُلَّ مَرْصَدٍ حتّى دخلوا في الإسلامِ، فلم يُـؤو به أحدٌ من العرب بعدَ براءة[1].

فدلَّ هذا الحديثُ على أنَّ العهـودَ كُلَّهَا انقطعت بما تَلَوْنَـا في سورةِ براءة، وحَلَّ القِتالُ في الزمانِ كُلِّه، وحملنا على قبول روايـة عليٍّ بن أبي طلحة، عن ابن عباس، وإن كان لم يلقه، لأنها في الحقيقة عنـه، عن مجاهد وعكرمة، عـن ابـن عبـاس. ولقـد حدَّثني عليُّ بـنُ الحسين القاضي، قال: سمعتُ الحسينَ بنَ عبد الرحمن بـن فهـدٍ، يَقُـولُ: سمعـتُ أحمدَ بنَ حنبل يقولُ: بمصر كتاب معاوية بن صالحٍ في التأويل، لو دخل رجلٌ إلى مِصْرَ، فكتَبَهُ، ثم انصرفَ به ما رأيتُ رجليه ذهبت بـاطلاً. والله عز وجل نسأله التوفيق.

---

(١) عبد الله بن صالح في حفظه شيء، ومعاويـة بـن صـالح، قـال في «التقريـب»: صدوق له أوهام، وعلي بن أبي طلحة روايته عن ابن عباس مرسلة، وصححها بعـض أهـل العلـم كمـا تقـدم في غـير موضـع. ورواه الطـبري (١٦٣٥٧) و(١٦٤٩٤) و(١٦٥٠٢) من طريق عبد الله بن صالح، به.

٤٨٩- بابُ بيانِ مُشْكِلِ ما رُوِيَ عن رسول الله ﷺ في القتيل الذي أدركه سَلَمَةُ بنُ الأكْوَعِ حتى قتله دونَ من كان بحضرته من النَّاسِ لا في معمعةِ حربٍ، ومن قوله ﷺ: «له سَلَبُهُ أجمع»، يعني لِسَلَمَة

٣٥١١- حَدَّثَنَا يزيدُ بنُ سِنان، قال: حَدَّثَنَا عُمَرُ بنُ يونس، قال: حَدَّثَنَا عِكْرِمةُ بنُ عمار، قال: حدثني إياسُ بنُ سَلَمَة، قال: حدثني أبي سَلَمَةُ بنُ الأكوع، قال: غزونا مَعَ رسولِ الله ﷺ هوزانَ، فبينما نحن ببطحاء مع رسولِ الله ﷺ إذ جاء رجل على جمَلٍ أحْمَرَ، فأناخه، ثم انتزع طَلَقاً من حَقَبِهِ، فقيَّدَ به الجملَ، ثم تقدَّمَ، فتغدَّى مع القوم، وجعل يَنْظُرُ إليهم، وفينا ضَعَفَةٌ ورِقةٌ من الظَّهْرِ، وبعضنا مشاة، فخرج مشتداً، فأتى جملَه، فأُطلق قيدَه، ثم أناخه فقَعَدَ عليه، فأثاره، واشتدَّ به الجملُ، واتَّبَعَهُ رجلٌ على ناقةٍ ورقاء فرأسُ الناقة عند وَرِكِ الجمل.

قال سلمةُ: فجذبتُ السَّيْفَ حتى كنتُ عند وَرِكِ الجمل، ثم تقدمتُ حتى أخذت بخُطام الجملِ، فأنختُه، فلما وضع ركبتيه بالأرض اخترطتُ سيفي، فضربت رأس الرجل، فَنَدَرَ، فجئت بالجملِ أقودُه عليه رحلُه وسلاحه، واستقبلني رسولُ الله ﷺ، فقال: «**مَن قتل الرَّجُلَ؟**» قال: ابنُ الأكوع، قال: «**له سَلَبُهُ أجْمَعُ**»(١).

---

(١) حديث صحيح، وهذا الإسناد فيه عكرمة بن عمار: صدوق يغلط.
وهو عند الطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٣/٢٢٧، بإسناده ومتنه.

٣٥١٢- وحَدَّثَنَا فهدُ بنُ سليمان، قال: حَدَّثَنَا أبو نُعيم، قال: حَدَّثَنَا أبو العُميس، عن ابن سلمة بن الأكوع، عن أبيه، قال: أتى رسولَ الله ﷺ عينٌ من المشركين، وهو في سفر، فجلس فتحدث عند أصحابه، ثم انسلَّ، فقال رسول الله ﷺ: «**اطلُبوه فاقتلوه**»، فسَبَقْتُهُمْ إليهِ، فَقَتَلْتُهُ، وأخذت سلَبَه، فنفلني إيَّاه[1].

قال أبو جعفر: ففي الحديثِ الأوَّلِ من هذين الحديثين قولُ رسول الله ﷺ: «**مَنْ قَتَلَ الرَّجُلَ؟**» قالوا: ابنُ الأكوعِ، فقال: «**له سَلَبُهُ أجْمَعُ**» فهذا يدل على أنَّ من قتل رجلاً من العدو، ودخل إلى دارِ الإسلامِ بغير أمانٍ، أو أسَرَهُ وهو كذلك: أن يكونَ له سَلَبُه دُونَ الذين كانوا معه مِن الناس ممن لم يقتله، كما يقولُ أبو يوسف ومحمد بن الحسن في الحربي إذا دخل دارَ الإسلام بغيرِ أمان، فأخذه رجلٌ من

ورواه أحمد ٤/٤٦ و٤٩-٥٠ و٥١، ومسلم (١٧٥٤)، وأبو داود (٢٦٥٤)، وابن حبان (٤٨٤٢)، والطبراني (٦٢٤١) و(٦٢٤٢)، والبيهقي ٦/٣٠٧ من طرق عن عكرمة بن عمار، به. وانظر ما بعده.

الطَّلَق: العِقال من جلد. والحَقَب: حبل يُشد على حِقو البعير. والورقاء: التي في لونها سواد كالغُبرة. فندر: سقط. والسلب: هو ما على القتيل ومعه من ثياب وسلاح ومركب وجنيب يُقاد بين يديه، وهو فعل بمعنى مفعول، أي: مسلوب.

(١) حديث صحيح، وهو عند الطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٣/٢٢٧.

ورواه الإمام أحمد ٤/٥٠-٥١، والبخاري (٣٠٥١)، وأبو داود (٢٦٥٣)، والنسائي في «الكبرى» كما في «التحفة» ٤/٣٧، وابن حبان (٤٨٢٩)، والطبراني (٦٢٧٢)، والبيهقي ٦/٣٠٧، و٩/١٤٧ من طريقين عن أبي العميس، به.

المسلمين أنه يكونُ له دونهم، فمرة قالا: فيه الخمسُ، ومرةً قالا: لا خُمْسَ فيه، وخالفا أبا حنيفة في ذلك، لأنه كان يقول: هو له ولجميع المسلمين، لأنه عنده مغنومٌ بدارِ الإسلام التي قد صار فيها، وكان مما يدلُّ على صحة ما قاله أبو يوسف ومحمد في ذلك ما لا اختلافَ فيه فيما قد ثبت عن رسولِ الله ﷺ في الرِّكاز الموجود في أرض الإسلام أنه لو أخذه دونَ بقية المسلمين غيرَ الخمس، فإنه في [لأهله] لأنه في حكم ما لم يَكُنْ غُنِمَ، بافتتاح الدارِ التي وُجِدَ فيها، فكان حكمه حُكْمَ ما غَنِمَه وأخذه حين وجده، واستحقه بذلك دون بقية المسلمين بعد الخُمس الذي فيه لأهله الذين يستحقونه.

وقد يحتمل حديثُ سلمة أن يكونَ كذلك فيه الخُمسُ لأهله، ولكن تركه رسولُ الله ﷺ لِسَلَمَة، لأنه من أهله، كما قد قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه لأبي طلحة في سَلَبِ البراء بن مالك لما قتل مرْزُبَانَ الزَّأرة: أنا كُنَّا لا نُخَمِّسُ الأسلابَ، وإنَّ سَلَبَ البراء قد بلغ مالاً عظيماً، ولا أرانا إلا خامسيه، قال: فَخَمَّسَهُ[1].

---

(١) رواه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٣/٢٢٩ عن يونس بن عبد الأعلى، حَدَّثَنا سفيان، عن أيوب، عن ابن سيرين، عن أنس بن مالك أن البراء بن مالك أخا أنس بن مالك بارز مُرزُبان الزأرة، فطعنه طعنة، فكسر القُربوس، وخلصت إليه فقتلته، فقوِّم سلبه ثلاثين ألفاً، فلما صلينا الصبحَ غدا علينا عمر، فقال لأبي طلحة: إنا كنا لا نخمس الأسلابَ، وإن سلب البراء قد بلغ مالاً، ولا أرانا إلا خامسيه، فقومناه ثلاثين ألفاً، فدفعنا إلى عمر رضي الله عنه ستة آلاف.

ورواه عبد الرزاق (٩٤٦٨)، ومن طريقه الطبراني (١١٨٠) عن معمر، عن

وفي الحديث الثاني من هذين الحديثين من قوله لسلمة: فنفلني - يعني رسولَ الله ﷺ- إيَّاه، يريد سَلَبَ ذلك القتيل، فكان ما في الحديث الأول إخبارُ سلمة عن رسولِ الله ﷺ أنَّ سَلَبَ ذلك القتيل له، ففي ذلك ما يُوجِبُ أن يكونَ له باستحقاقه إيَّاه بما كان منه إلى المقتولِ الذي ذلك السلبُ سَلَبُهُ، وفي الحديث الثاني: «**فنفلني إياه**»، إخبارٌ من سلمة بذلك وليس عن قول رسول الله ﷺ أنه نفله إيَّاه.

وفي الحديث الأولِ مِن قول رسول الله ﷺ لما أخبر أنه قتله: «**له سلبه أجمع**»، فكان ذلك على أن سلبَه له بقلته إيَّاه.

فمثل ذلك ما قد ذكرنا فيمن دخل دارَ الإسلام مِن المشركين، فقتله رجل من أهل الإسلام أنه يستحق بذلك سَلَبَهُ، وأنه إن لم يقتله،

أيوب، عن ابن سيرين، قال: بارز البراء بن مالك أخو أنس بن مالك مُرْزُبان الزأرة فقتله...

ورواه سعيد بن منصور في «سننه» (٢٧٠٨) عن هشيم، أخبرنا ابن عون ويونس وهشام، عن ابن سيرين أن البراء بن مالك بارز مرزبان الزأرة بالبحرين، فطعنه فدقَّ صُلبه فصرعه، ونزل إليه فقطع يده، وأخذ سِواريه وسلبه، فلما صلى عمر الظهر، أتى أبا طلحة في داره، فقال: إنا كنا لا نخمس السلبَ، وإن سلبَ البراء قد بلغ مالاً، فأنا خامسه، فكان أوَّلَ سلب خُمِّسَ في الإسلام سلبُ البراء.

والمُرزُبان، بضم الميم والزاي: الفارس الشجاع المقدام على القوم دون الملك، والزأرة، قال ياقوت: بلفظ المرة من الزأر، قال أبو منصور: عين الزأرة بالبحرين معروفة، والزأرة: قرية كبيرة بها.

ورواه البيهقي ٦/٣١٠ و٣١١ من طريق محمد بن سيرين، عن أنس بن مالك.

وكان ممن يجوز وقوعُ الإملاكِ عليه، أن يكونَ له دونَ بقية المسلمين غيرَ الخمس الواجبِ فيه، فإنه يكون لأهله. ولا فرق في ذلك بين الرِّكاز الذي قد حوته دارُ الإسلام، فَقَدَرَ عليه رجل من المسلمين أنه يكونُ بذلك غانماً له، ويكون له غَيْرَ خمسه، فإنه لأهله، ولا يكون كما غنمه مفتتحو تلك الأرض، لأن أيديَهم لم تكن وصلت إليه، وإنما اليَدُ التي وصلت إليه هي يَدٌ واحدة، فمثل ذلك الحربيُّ المأخوذُ في دار الإسلام بنفسه ومتاعه لا يكون مغنوماً بالدار، وإنما يكون مغنوماً بالأخذ، فيكون لآخذه، ويكون خُمُسُهُ لأهل الخُمْس. والله نسأله التوفيق.

٤٩٠- بابُ بيانِ مُشْكِلِ ما رُوِيَ عن رسول الله ﷺ من قوله: «لو كان مُطْعمُ بنُ عدي حياً وكلَّمني في هؤلاء النتنى -يعني أسر بدر-، لأطلقتهم له»

٣٥١٣- حَدَّثَنَا عبدُ الغني بنُ أبي عقيل، حَدَّثَنَا سفيانُ بنُ عيينة، عن الزهريِّ، عن محمد بنِ جُبير بنِ مطعمٍ، عن أبيه، قال: قال النبيُّ ﷺ: **«لو كَانَ مُطْعِمُ بنُ عديٍّ حيّاً، فَكَلَّمني في هؤلاءِ النَّتْنَى، لأطلَقْتُهُم لَهُ»**[1] يعني أسرى بدرٍ، وكانت له عندَ النبي يَدٌ.

---

(١) إسناده صحيح، ورواه الحميدي (٥٥٨)، وأحمد ٨٠/٤، وأبو يعلى (٧٤١٦)، والطبراني (١٥٠٥)، والبيهقي في «دلائل النبوة» ٣٥٩/١ من طريق

فسأل سائلٌ عن معنى هذا الحديثِ، وقال: كيف يجوزُ أن يُطلق له مَنْ قد صار في أسره مِن الكفار الذين حكمهم حُكْمُ القتلِ أو الفداء الذي يَرْجِعُ إليه وإلى أصحابه كما قال عَزَّ وجَلَّ: ﴿إِذَا لَقِيتُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ فَضَرْبَ ٱلرِّقَابِ حَتَّىٰٓ إِذَآ أَثْخَنتُمُوهُمْ فَشُدُّوا۟ ٱلْوَثَاقَ فَإِمَّا مَنًّۢا بَعْدُ وَإِمَّا فِدَآءً﴾ [محمد: ٤].

فكان جوبُنا له في ذلك: أن في هذه الآية التي تلاها علينا ما يَدُلُّ على المعنى الذي سَأَلَنا عنه، لأنَّ الله تعالى جعل لنبيه فيها بَعْدَ شَدِّ الوَثاق المَنَّ أو الفِدَاءَ. فكان قد جعل إليه أن يَمُنَّ، فيُطْلِق مَنْ مَنَّ عليه، أو يَأْخُذَ منه الفِداء الذي يفتدي به من القتل الواجب عليه، وكان المَنُّ هو الذي قال: إنَّه كان يفعلُه لِلمُطْعِمِ بنِ عدي لو كان سأله فيهم، فكان ذلك موافقاً لحديث جُبيرٍ الذي ذكرنا، وقد منَّ رسولُ الله ﷺ في غير أُسرى بدر، وهم سبيُ هوازن لما كلّموه فيهم، فأدابهم بأن قال: أَحَبُّ القول إليَّ أَصْدَقُه» ثم خَيَّرَهُم بَيْنَ إحْدى الطَّائفتين: إما السَّبي، وإما المال، فاختاروا السبيّ، فأطلقهم لهم، وسنذكر ذلك في موضعه فيما بعدُ مِن كتابنا هذا إن شاء الله عز وجل، والله نسأله التوفيق.

سفيان بن عيينة، بهذا الإسناد. وقوله: وكانت له عند النبي يد، هو من كلام سفيان، وزاد البيهقي والبغوي: وكان أجزى الناسِ باليد.

ورواه البخاري (٣١٣٩) و(٤٠٢٤)، وأبو داوةد (٢٦٨٩)، والبيهقي ٦٧/٩ من طريق معمر، والطبراني (١٥٠٦) و(١٥٠٧) من طريق سفيان بن حسين، والطبراني (١٥٠٨) من طريق يعقوب بن عطاء، ثلاثتهم عن الزهري، به.

٤٩١- بابُ بيانِ مُشْكِلِ ما رُوِيَ عن رسول الله ﷺ مما كان منه في سبايا هوازن لمَّا سألوه أن يَمُنَّ عليهم وأنَّه لم يفعل ذلك إلا بعد رضا المسلمين به

٣٥١٤- حَدَّثَنَا إبراهيمُ بنُ أبي داود، حَدَّثَنا عبدُ الله بن صالح، حدثني الليثُ بنُ سعدٍ، حدثني عُقيل بنُ خالد، عن ابن شهاب، قال: وزعم عُروة، أن مروانَ بنَ الحكم والمِسْوَرَ بنَ مخرمة أخبراه أن رسولَ الله ﷺ حين جاءه وفدُ هوازنَ مسلمين، فسألوه أن يَرُدَّ إليهم أموالَهم وسَبْيَهُم، فقال النبيُّ ﷺ: «**معي مَنْ تَرَوْنَ، وأحبُّ القولِ إليَّ أصدقه، واختاروا إحدى الطائفتين: إما السَّبيَ، وإما المالَ، وقد كُنْتُ استأنيتُ بهم**»، وقد كان النبيُّ ﷺ قد انتظرهم بضع عشرة ليلة حين قَفَلَ مِن الطائف، فلما تَبيَّنَ لهم أن رسول الله ﷺ غيرُ راد إليهم إلى إحدى الطائفتين، قالوا: نختار سبينَا، فقام رسول الله ﷺ في المسلمين، فأثنى على اللهِ بما هو أهْلُه، ثم قال: «**أما بَعْدُ، فإن إخوانَكُم هؤلاء قد جاؤُوا تائبين، وإنِّي رأيتُ أن أرُدَّ إليهم سَبْيَهُم، فمن أحَبَّ منكم أن يُطَيِّبَ ذلك، فليفعلْ، ومن أحبَّ منكم أن يكونَ على حَقِّه حتى نُعطِيَه إيَّاه مِن أوَّلِ ما يفيءُ اللهُ علينا، فليفعل**»، فقال الناسُ: قد طَيَّبْنَا لك يا رسولَ الله ولَهُمْ، فقال لهم رسولُ الله ﷺ: «**إنّي لا أدْري مَنْ أذِنَ منكم في ذلك ممن لم يأْذَنْ، فارْجِعُوا حتى يَرْفَعَ إلينا عُرَفَاؤُكم أمْرَكُم**»، فرجع الناسُ، فكلمهم عرفاؤُهم، ثم رجعوا إلى رسولِ الله ﷺ

فأخبروه أنَّهم قد طيَّبُوا وأذِنُوا[1].

فقال قائل في هذا الحديث: إن رسولَ الله ﷺ لم يُطْلِقْ مَنْ أطلقَ من سبايا هوازِنَ حتى أطلق المسلمون ذلك فيهم، وقد رويت لنا في الباب الذي قبل هذا الباب مِن كتابك هذا أن رسولَ الله قالَ لجُبيرِ بنِ مُطعم لما كلَّمه في أسرى بدر: شيخ لو جاءني -يعني أباه-، فكلمني فيهم لأطلقتُهم له. ففي هذا إخبارُه جبيراً أن أباه لو كان كلَّمه في الأسرى الذين كلمه فيهم جُبير، لأطلقهم له بغيرِ ذكرٍ منه حاجته إلى إطلاق المسلمين ذلك له فيهم، وهذا اختلاف شديد.

فكان جوابنا له في ذلك: أن الذي كان مِن رسول الله ﷺ مما خاطب به جبيراً في أسرى بدرٍ، كان ذلك منه في أسرى سبيلُهم القتلُ لهم، أو المنُّ عليهم، أو أخذُ الفِداء منهم وإطلاقهم، ولم يكن في ذلك وقوع ملكٍ للمسلمين على أحد منهم إنما كانت السبيلُ فيهم هذه الوجوه التي ذكرنا لا غيرها، فكان إلى النبي ﷺ أن يُمضي فيهم ما رآه

---

(١) حديث صحيح، عبد الله بن صالح متابع، ورواه البخاري (٢٣٠٧) و(٢٥٣٩) و(٢٥٨٣) و(٢٦٠٧) و(٣١٣١) و(٤٣١٨)، وأبو داود (٢٦٩٣)، والبيهقي في «دلائل النبوة» ٥/١٩٠-١٩١ من طرق عن الليث بن سعد، به.

ورواه أحمد ٤/٣٢٦-٣٢٧، والبخاري (٤٣١٨) من طريق يعقوب بن إبراهيم، عن ابن أخي شهاب، عن ابنِ شهاب، به.

ورواه مختصراً بالقسم الأخير من لفظه البخاري (٧١٧٦)، والنسائي في «الكبرى» (٨٨٧٦)، والبيهقي في «دلائل النبوة» ٥/١٩٢ من طريق موسى بن عقبة، عن ابن شهاب، به.

منها لا حاجةَ به إلى إطلاق المسلمين له ذلك فيهم، وسبي هوازن كان في نساء قد وقعت الأملاك عليهنَّ، لأنهن في ذلك بخلاف الرجال، إذ كن لا يُقْتَلْنَ والرجالُ يُقتلون، وكان النبيُّ ﷺ قد قسمهن بينَ المسلمين، فملكوهن، فلم يَصْلُحْ له ﷺ إخراجُهُنَّ عن أملاكهم إلاَّ بطيبِ أنفسهم بذلك، ورضاهم به. ومما روي مما قد دَلَّ على قسمته كانت إيَّاهُنَّ بينَ المسلمين قبل أن يسأل فيهن ما يسأل مما قد ذكرناه

٣٥١٦- ما قد حَدَّثَنَا ابنُ أبي داود، حدثني عبدُ الله بن صالح، حدثني الليثُ، حدثني عُقيلٌ، عن ابن شهاب، حدثني سعيدُ بنُ المسيب وعروةُ بنُ الزبير: أن رسولَ الله ﷺ رَدَّ سِتة آلاف من سبي هَوازِن مِن النساء والرجال والصِّبيان إلى هوازن حين أسلموا وخير نساءٌ كن عندَ رجال من قريش، منهم، عبدُ الرحمن، وصفوانُ بن أمية قد كانا استسرا المرأتين اللتين كانتا عندهما مِن هَوازِنَ، فخيرهما رسولُ الله ﷺ فاختارتا قومَهما(١).

فقال هذا القائل: هذا حديثٌ منقطع، فهل عندَك في المعنى الذي ذكرت حديث متصل.

فكان جوابنا له في ذلك: أنه قد رُوِيَ في ذلك من الحديثِ المتَّصلِ

(١) إسناده ضعيف لانقطاعه. ورواه البيهقي في «دلائل النبوة» ١٩٣/٥ من طريق عثمان بن سعيد الدارمي، عن عبد الله بن صالح، به. وقرن بعبد الله بن صالح يحيى بن بكير.

٣٥١٧- ما قد حَدَّثَنَا يونسُ بنُ عبد الأعلى، حَدَّثَنَا ابنُ وهبٍ، أُخبرني جريرُ بنُ حازم أن أيوبُ حدَّثه، أن نافعاً حدثه، أن عبدَ الله بنَ عمر حَدَّثه أن عمرَ بنَ الخطاب رضي الله عنه سألَ رسولَ الله ﷺ وهو بالجِعْرَانَةِ بعد أن رَجَعَ مِن الطائف، فقال: يا رسولَ الله، إني نذرتُ في الجاهلية أن أعتَكِفَ يوماً في المسجد الحرامِ، فكيف ترى؟ قال: «**اذْهَبْ فاعْتَكِفْ يوماً**» قال: وكان النبيُّ ﷺ قد أعطاه جاريةً من الخُمْس، فلما أعتق رسولُ الله ﷺ سبايا أوطاس سَمِعَ عُمَرُ بنُ الخطاب أصواتِهم يقولون: أعتقنا رسولُ الله ﷺ، فقال: ما هذا؟ قالوا: أعتق رسولُ الله ﷺ سبايا أوطاس، فقال عمر: يا عبدَ الله اذهب إلى تلك الجاريةِ، فخلِّ سبيلَها(١).

(١) إسناده صحيح، ورواه البيهقي في «دلائل النبوة» ١٩٧/٥ من طريق أبي بكر بن إسحاق، عن يونس بن عبد الأعلى، به.

ورواه مسلم (١٦٥٦) (٢٨)، والبيهقي في «دلائل النبوة» ١٩٧/٥ من طريق أبي الطاهر أحمد بن عمرو، عن عبد الله بن وهب، به.

ورواه أحمد ٣٥/٢، ومسلم (١٦٥٦) (٢٨)، وابن حبان (٤٣٨١) من طريق معمر بن راشد، ومسلم (١٦٥٦) (٢٨) من طريق حماد بن زيد، كلاهما عن أيوب، به. ورواه البخاري (٣١٤٤) من طريق حماد بن زيد، عن نافع، أن عمر بن الخطاب...، ولم يذكر فيه ابن عمر. وفي الحديث أن عمر أصاب جاريتين.

وروى قصة النذر البخاري (٤٣٢٠)، والنسائي في «الكبرى» (٣٣٥٢) من طريق معمر، والحميدي (٦٩١)، النسائي ٢١/٧ و٢١-٢٢، وفي «الكبرى» (٣٣٥٣) و(٣٣٥٤) من طريق سفيان، ومسلم (١٦٥٦) (٢٨) من طريق حماد بن سلمة، عن

قال أبو جعفر: وهـذا الحديثُ، ففـي سـبي هـوازن وإنَّ ذلـك لم يذكر في هذا الحديث، لأن ذلك إنما كان بالجِعرانـة، وكـانت الجِعرانـة في سنة ثمان مِن الهجرة، وفيها كانت غزوة هـوازن، وقـد دل علـى مـا ذكرنا من هذا المعنى

٣٥١٨- ما قد حَدَّثَنَـا يزيـدُ بـنُ سِـنان، حَدَّثَنَـا عبـدُ الملـك بـن هشام، حَدَّثَنَا زياد بنُ عبد الله البكائي، قال: قال ابن إســحاق، أعطـى رسولُ الله ﷺ عمرَ بنَ الخطاب رضي الله عنه جاريةً مِن سـبي هـوازن، فوهبها لعبدِ الله بن عمر ابنه. قال ابن إسحاق: فحدَّثني نافعٌ مـولى ابـن عمر، عن عبد الله بن عمر، قال: بعثتُ بها إلى أخوالي مـن بـني جُمَـحَ لِيُصلحوا لي منها حتى أطوفَ بالبيت، ثم آتيهم، وأنا أُريـد أن أُصيبهـا إذا رجعـتُ إليهـا، فخرجـتُ مـن المسـجد حـين فرغـتُ، فـإذا النـــاسُ يشتدون، فقلـت: مـا شـأنُكم، قـالوا: رَدَّ علينـا رسـولُ الله ﷺ نسـاءنا وأبناءنا، قلت: تِلكم صاحبتُكم في بني جمح، فاذهبوا، فخذوها، فذهبوا فأخذوها.

فكشف هذا الحديثُ ما قد ذكرنا، وبـانَ بحمـدِ الله تعـالى أنـه لا تضادَّ في شيءٍ مما قد رويناه في هذا الباب، وفي البـاب الـذي قبلـه ممـا كان من رسـولِ الله ﷺ في سـبايا أهـل بـدر، ومـا كـان منـه في سـبايا هوازن، وأن الذي كان منه في سبايا بدرٍ كان في سـبايا لم يقـع عليهـم

أيوب، به. ورواه مسلم (١٦٥٦) (٢٨) من طريق محمد بن إسحاق، عن نافع، به.

أملاكُ المسلمين، فلم يَكُنْ به حاجةٌ إلى إطلاق المسلمين له فيهم ما يُريد أن يفعلَه فيهم من مَنٍّ ومن غيره، وأن الذي كان منه في سبايا هوازن من طلبه من المسلمين بطيب ذلك له إنما كان منه لِوقوع أملاكهم عليهم قبل ذلك، فلم يصلح رفع أملاكهم عنهم إلا بطيبِ أنفسهم بذلك، وإطلاقهم إياه، وإذنهم فيه، وبالله التوفيق.

٤٩٢- بابُ بيانِ مُشْكِلِ ما رُوِيَ عن رسول الله ﷺ فيما كان منهُ مِن الرجوع إلى أقوالِ عرفاءِ المسلمين فيما ذكروه له مما كان مِن القوم الذين هم عرفاؤهم في السبايا اللائي أراد إطلاقهم لقومهم

قال أبو جعفر: قد ذكرنا في الباب الذي قبل هذا البابِ من حديث ابن أبي داود الذي بدأنا بذكره فيه رجوعَ رسول الله ﷺ في السبايا إلى ما ذَكَرَ له العرفاءُ أنه قد كان فيهم مِن القوم الذين هُمْ عرفاء عليهم، وقد رُوِيَ في ذلك أيضاً

٣٥١٩- ما قد حَدَّثَنَا أحمدُ بن شعيب، أنبأنا هارون بن موسى الفروي، حدثني محمدُ بنُ فُليح، عن موسى بن عُقبة، قال: قال ابنُ شهاب، حدثني عروةُ بنُ الزبير، أن مروانَ والمِسْوَرَ بنَ مخرمة أخبراه أن رسولَ اللهﷺ حينَ أذِنَ له المسلمون في عِتق سبي هوازنَ، قال: إني لا أدري مَنْ أذِنَ منكم ممن لم يَأْذَنْ، فارجِعُوا حتَّى يَرْفَعَ إلينا عُرَفَاؤُكُم أمرَكم، فَرَجَعَ النَّاسُ، فكلمهم عرفاؤهم، فرجعوا إلى رسولِ الله ﷺ،

فأخبروه[1].

فاستَدَلَّ بما في هذا الحديث غيرُ واحد من أهل العلم على قبولِ الحكام من الوكلاء ما يُقرون به على موكليهم فيما وكَّلُوهُم به عندهم، لأن العرفاء فيما ذكرنا قد أقامهم الذين هُمْ عرفاء عليهم في أمورهم أكثر مِن مقام الوكلاء فيما وكلوهم به عند الحكام الذين وكلُوهم بما وكلوهم به عندهم، وممن كان يذهبُ إلى ذلك منهم أبو حنيفة ومحمد بن الحسن، وقالوا: ألا تَرَوْنَ أن رسولَ الله ﷺ لم يحتج بعدَ ما نَقل إليه العرفاء عن القوم الذين هم عرفاء عليهم ما نقلُوه إليه عنهم أن يَرْجِعَ إلى الوقوفَ على ذلك منهم، وأنه أطلق بذلك السبايا لِقومهم الذين كلموهم فيهم، وكان في ذلك تحريمُ فروجهن على مَنْ كانت حَلَّتْ له قبل ذلك ممن وقع مُلْكُه عليهن، وهذه حجة صحيحة، وإن كان لقائلها مِن أهل العلم مخالفون في ذلك المعنى، ويقولون: لا يقبل إقرارُ الوكلاء على موكليهم بما يُقِرُّونَ به عليهم، ولكنهم مخروجون مما وكلوا منه بذلك الإقرار، وممن كان ذَهَبَ إلى ذلك زفرُ وأبو يوسف وأكثرُ أهل العلم سواهما وسوى أبي حنيفة رحمه الله تعالى. والله نسأله التوفيق.

---

(١) الحديث في «سنن النسائي الكبرى» (٨٨٧٦)، به.

ورواه البخاري (٧١٧٦)، والبيهقي في «دلائل النبوة» ١٩٢/٥ من طريق إسماعيل بن أبي أويس، عن إسماعيل بن إبراهيم، عن عمِّه موسى بن عقبة، به.

٤٩٣- بابُ بيانِ مُشْكِلِ ما رُوِيَ عن رسول الله ﷺ في الأسارى هل جائز أن يقتلوا أم لا؟

قال أبو جعفر: قد كان عطاءُ بنُ أبي رباح يَكْرَهُ قتلَ الأسير صبراً[(١)].

كما قد حَدَّثَنَا إبراهيمُ بنُ مرزوق، قال: حَدَّثَنَا أبو عاصمٍ، عن ابنِ جُريج، عن عطاء أنه كان يَكْرَهُ قتل الأسيرِ صبراً، ويتلو هذه الآية: ﴿فَإِمَّا مَنًّا بَعْدُ وَإِمَّا فِدَاءً﴾[(٢)].

وكما حَدَّثَنَا محمدُ بنُ خزيمة، حَدَّثَنَا يوسفُ بنُ عدي الكوفيُّ، حَدَّثَنَا عبدُ الله بنُ المبارك، عن ابن جُريج، عن عطاء أنه كان يكره قتلَ المشرك صبراً، ويتلو علينا: ﴿فَشُدُّوا الْوَثَاقَ﴾ إلى آخر الآية، قال ابنُ

---

(١) قال في «النهاية» في تفسير قوله ﷺ: «نهى عن قتل شيءٍ من الدَّواب صبراً»: هو أن يُمْسَكَ شيءٌ من ذوات الرُّوح حيّاً، ثم يُرْمى بشيءٍ حتى يموت، ومنه: «نهى عن المصبورة، ونهى عن صبر ذي الروح»، ومنه الحديث في الذي أمسك رجلاً وقتله آخر، فقال: «**اقتلوا القاتل، واصبروا الصابر**»، أي: احسبوا الذي حسبه للموت حتى يموت كفعله به، وكل من قتل في غير معركة ولا حرب ولا خطأ، فإنه مقتول صبراً.

(٢) رجاله ثقات، ورواه ابن أبي شيبة ٤٢١/١٢، وأبو عبيد في «الأموال» (٣٢٣) من طريق ابن جريج، عن عطاء.

وروى أبو عبد في «الأموال» (٣٢٤) من طريق هشيم، عن أشعث، قال: سألت عطاء عن قتل الأسير، فقال: مُنَّ عليه أو فَادِهِ.

جريج: فنسخها قولُه: ﴿فَخُذُوهُمْ وَاقْتُلُوهُمْ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ﴾.

قال أبو جعفر: فتأملنا ما قال عطاء مما ذكرناه عنه، فوجدنا الله قد ذكر هذا المعنى في موضعين من كتابه، أحدهما: الموضع المذكور في حديثه، والآخر المذكور في سورة الأنفال [٦٧]، وهو قولُه عز وجل: ﴿مَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَن تَكُونَ لَهُ أَسْرَىٰ حَتَّىٰ يُثْخِنَ فِي الْأَرْضِ تُرِيدُونَ عَرَضَ الدُّنْيَا وَاللَّهُ يُرِيدُ الْآخِرَةَ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾، إلى قوله: ﴿عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾، فكان في هذه الآية إعلامُ اللهِ رسولَه والمؤمنين أنه لا ينبغي لِنبي أن تكون له أسرى من المشركين حتى يُثْخِنَ القتل فيهم، ومعقول أن القتلَ فيهم بما في هذه الآية أولى من الأسر لهم وفي ذلك ما قد دَلَّ على إطلاقه لهم قتلهم، واستعمال الذي هو أولى بهم من الأسر الذي هم فيه، وهذا فقد دلَّ على إباحة قتل الأسرى لا على المنع من قتلهم، وكانت الآية التي تلاها عطاء في حديثه كان نزولُها بعد إحلالِ الله لهم الغنائمَ التي قد كانت قبل ذلك حراماً عليهم، ألا تراه عز وجل يقول: ﴿تُرِيدُونَ عَرَضَ الدُّنْيَا﴾ أي: منافعها بالأسر الذي فعلتموه حتى تأخذوا الفِدَاء ممن أسرتموه ﴿وَاللَّهُ يُرِيدُ الْآخِرَةَ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾، ثم اتبع ذلك بالوعيد الذي اتبعه به من قوله: ﴿لَّوْلَا كِتَابٌ مِّنَ اللَّهِ سَبَقَ لَمَسَّكُمْ فِيمَا أَخَذْتُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾، وقد ذكرنا ذلك وما قد رُوِيَ فيه وما قد تأوَّل عليه فيما تقدم منّا في كتابنا هذا، وكان الأخذُ المرادُ في ذلك -والله أعلمُ- هو الأسرَ الذي يكون سبباً لذلك، ولم نكن بيَّنا ذلك هذا البيان في

ذلك الموضع مِن كتابنا هذا في كتابنا هذا، فذكرناه هاهنا لِنقف عليه.

وقد رُوِيَ عن رسولِ الله ﷺ في قتل الأسرى

٣٥٢٠- ما قد حَدَّثَنا أبو أُمية، قال: حَدَّثَنَا عبدُ الله بن جعفر الرَّقي، حَدَّثَنَا عُبيد الله بنُ عمرو، عن زيد بنِ أبي أُنيسة، عن عمرو بن مرة، عن إبراهيم، قال: أراد الضَّحاكُ بنُ قيسٍ أن يستعمِلَ مسروقاً، فقال له عُمارة بنُ عقبة بن أبي مُعيط: أتستعمِلُ رجلاً من بقايا قتلةِ عثمان؟! فقال له مسروق: حَدَّثَنَا عبدُ الله بنُ مسعود -وكان في أنفسنا غيرَ كذوبٍ- أن أباك لما أتى إلى النبيِّ ﷺ أمَرَ بقتله، فقال: من لِلصِّبيَة يا محمدُ؟ قال: «**النار**»، فقد رضيتُ لك بما رَضِيَ لك رسولُ الله «[1].

٣٥٢١- وما قد حَدَّثَنَا الربيعُ بنُ سليمان المراديُّ، ومحمد بنُ عبد الله بن عبد الحكم جميعاً، قال الربيع: حَدَّثَنَا شعيبُ بنُ الليث بن سعد، وقال محمد: أخبرنا شعيبُ بنُ الليث، قالا: حَدَّثَنَا الليثُ بن سعد، عن سعيد بن أبي سعيد، أنه سَمِعَ أبا هريرة يقول: بَعَثَ رسولُ الله ﷺ خيلاً قِبَلَ نجدٍ، فجاءت برجلٍ من بني حنيفة، يقال له: ثُمامة بنُ أُثال سيدُ أهلِ اليمامة، فربطوه بساريةٍ مِن سواري المسجد، فخرج إليه رسولُ الله ﷺ، فقال: «**ما عندك يا ثُمامة؟**» قال: عندي يا رسولَ الله خيرٌ، إنْ تَقْتُلْ تَقْتُلْ ذا دمٍ، وإن تُنْعِمْ تُنْعِمْ على شاكِرٍ، وأن تُرِدِ المَالَ،

---

(١) رواه البيهقي ٦٥/٩ من طريق هلال بن العلاء الرقي، كلاهما عن عبد الله بن جعفر الرقي، به. وأورده الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٨٩/٦، وقال: رواه الطبراني في «الأوسط»، ورجاله ثقات.

فَسَلْ تُعْطَ منه ما شئت، فتركه رسولُ الله ﷺ حتى كـان الغـد، فقـال: «**ما عندك يا ثُمامةُ؟**» قال: عندي ما قلتُ لـك، ثـم أعـاد مثـلَ كلامـه الأوَّلِ، فتركه رسولُ الله ﷺ حَتَّى كان بعدَ الغدِ، قـال: «**مـا عنـدك يـا ثُمامة؟**» قال: عندي ما قلتُ لـك، ثـم أعـاد مثـلَ كلامـه الأول، فقـال رسولُ الله ﷺ: «**أطلقوا ثُمَامةَ**»، فـانطلق إلى نخلٍ قريـبٍ مـن المسجد، فاغتسل، ثم دخل المسجدَ، فقال: أشـهَدُ أنْ لا إلـه إلا الله، وأن محمـداً رسولُ الله، يا مُحمَّدُ ما كان على الأرضِ وجهٌ إبغضَ إليَّ من وجهكَ، فقد أصبح وجهُكَ أحبَّ الوجوهِ كُلِّها إليَّ، والله مـا كـان ديـنٌ أبغَـضَ إليَّ من دينك، فأصبح دينُك أحبَّ الدين إليَّ، والله ما كان بلـدٌ أبغَـضَ إليَّ من بلدك، فأصبح بلدُك أحبَّ البلادِ إليَّ، وإنَّ خيلَـك أخذتـني وأنـا أريدُ العُمرة، فماذا ترى؟ فبشره رسولُ الله ﷺ، وأمره أن يَعْتَمِـرَ، فلمـا قدم مكة، قال: له قائل: أصبوت يا ثُمامة؟ قال: لا، ولكن أسلمتُ مع محمد رسول الله، ووالله لا يأتيكم من اليمامـة حَبَّـةُ حنطـة حتـى يـأذَنَ فيها رسولُ الله (١).

٣٥٢٢- وما قد حَدَّثَنَا يزيدُ بنُ سـنان، حَدَّثَنَـا أبوبكـر الحنفـي،

(١) إسناده صحيح، ورواه ابن خزيمة (٢٥٢) عن الربيع بن سليمان المرادي، به.
ورواه البيهقي ١/١٧١ من طريق بحر بن نصر، عن شعيب بن الليث، به.
ورواه أحمـد ٢/٤٥٢، والبخـاري (٤٦٢) و(٤٦٩) و(٢٤٢٢) و(٢٤٢٣) و(٤٣٧٢)، ومسـلم (١٧٦٤) (٥٩)، وأبـو داود (٢٦٧٩)، والنسـائي ١/١٠٩-١١٠، وابن حبان (١٢٣٩)، والبيهقي في الدلائل ٤/٧٨ من طرق عن الليث به.

حَدَّثَنَا عبدُ الحميد بن جعفر، حَدَّثَنَا سعيد المقبري، أنه سمع أبا هريرة يقول: بعث رسول الله ﷺ خيلاً له ... ثم ذكر مثله.

٣٥٢٣- وما قد حَدَّثَنَا إسحاق بن إبراهيم بن يونس، حَدَّثَنَا أبو بكر بن زنجويه -وهو محمد بن عبد الملك-، حَدَّثَنَا عبدُ الرزاق، أخبرنا عبدُ الله وعُبيد الله ابنا عمر، عن سعيد -يعني المقبريَّ-، عن أبي هريرة أن ثُمامة الحنفي أُسِرَ، فكان النبي ﷺ يغدو إليه فيقول: «**ما عِنْدَكَ يا ثُمامَةُ؟**» فيقول: إن تَقتُلْ تَقْتُلْ ذا دَمٍ، وإن تَمُنَّ تَمُنَّ على شَاكِرٍ، وإن تُرِدِ المالَ تُعْطَ منه ما شِئتَ. فكان أصحابُ رسولِ الله ﷺ يُحبُّون الفداءَ، ويقولون: ما نصنع بقتل هذا، فمنَّ عليه النبي ﷺ يوماً فأسلم نخله وبعث معه النبي ﷺ إلى حائط أبي طلحة، وأمره أن يغتسل، فاغتسل وصَلَّى ركعتين، فقال النبيُّ ﷺ: «**حَسُنَ إسلامُ أخِيكُم**».

أولا ترى إلى وقوف رسولِ الله ﷺ على قول ثُمامة له وهو أسيرٌ: إن تقتل تَقْتُلْ ذا دَمٍ. و لم يدفعه رسول الله ﷺ عن ذلك، ويقول له: إن من أُسِرَ أمِنَّ، يعني: أن لا أقتل الأسير، وأنت أسير.

٣٥٢٤- وما قد حَدَّثَنَا إسحاقُ أيضاً، قال: حَدَّثَنَا محمدُ بنُ أبي عمر، حَدَّثَنَا سفيانُ، عن ابنِ عجلان، عن زيد بن أسلم، عن المقبريِّ، عن أبي هُريرة رضي الله عنه أن رسولَ الله ﷺ أَسَرَ ثُمَامَةَ بن أُثَالَ، فكان يمر به، فيقول: «**يا ثُمامَةُ ما عِنْدَكَ؟**» فيقول: إن تَقْتُلْ تقتُلْ ذا دَمٍ، وإن تَمُنَّ تَمُنَّ على شاكِرٍ، ثم ذكر الحديثَ.

ففي ذلك ما قد دلَّ أن كان جائزاً له قتلُه.

٣٥٢٥- وما قد حَدَّثَنَا يونسُ، أخبرنا ابنُ وهبٍ أن مالكاً

أخبره، عن ابن شهاب، عن أنس بنِ مالك [ح]، وما قد حَدَّثَنَا إبراهيمُ بنُ مرزوق، حَدَّثَنَا أبو الوليد، حَدَّثَنَا مالك في حديثيهما جميعاً، عن ابن شهاب، عن أنس بنِ مالكٍ رضِيَ الله عنه: أن رسولَ الله ﷺ دَخَلَ مكة عامَ الفتحِ وعلى رأسِهِ المِغْفَرُ، فلما نَزَعهُ، جاءه رجُلٌ، فقال: يا رسولَ الله، هذا ابن خَطَلٍ متعلق بأستارِ الكعبةِ، فقال رسولُ الله ﷺ: «**اقْتُلُوهُ**»[1].

قال أبو جعفر: وابنُ خطل يومئذ في حكم الأسير.

٣٥٢٦- وما قد حَدَّثَنَا أبو أمية، حَدَّثَنَا أحمد بن المفضل

---

(١) إسناداه صحيحان، وهو في «شرح معاني الآثار» ٢/٢٥٨-٢٥٩ بالإسنادين جميعاً.

ورواه ابن خزيمة (٣٠٦٣) عن يونس بن عبد الأعلى الصدفي، به.

ورواه الترمذي في «الشمائل» (١٠٦) من طريق عيسى بن أحمد، عن عبد الله بن وهب، به. ورواه البخاري (٥٨٠٨)، وابن حبان (٣٧١٩) من طريق أبي الوليد الطيالسي، به. ورواية البخاري مختصرة.

وهو في «موطأ مالك» ١/٤٢٣، ومن طريق مالك رواه الحميدي (١٢١٢)، وابن سعد ٢/١٣٩، وابن أبي شيبة ١٤/٤٩٢، وأحمد ٣/١٠٩ و١٦٤ و١٨٠ و١٨٥-١٨٦ و٢٣١ و٢٣٢-٢٣٣ و٢٤٠، والدارمي ٢/٧٣ و٢/٢٢١، والبخاري (١٨٤٦) و(٣٠٤٤) و(٤٢٨٦)، ومسلم (١٣٥٧)، وأبو داود (٢٦٨٥)، وابن ماجه (٢٨٠٥)، والترمذي (١٦٩٣)، وفي «الشمائل» (١٠٥)، والنسائي ٥/٢٠٠ و٢٠١، وفي «الكبرى» (٣٨٥٨٤)، وأبو يعلى (٣٥٣٩) و(٣٥٤١) و(٣٥٤٢)، وابن حبان و(٣٧١٩) و(٣٧٢١) و(٣٨٠٥) و(٣٨٠٦)، وأبو الشيخ في «أخلاق النبي ﷺ» ص١٤٣، وأبو نعيم ٨/١٣٩، والبيهقي ٧/٥٩ و٨/٢٠٥، والبغوي (٢٠٠٦).

الحَفَرِيُّ، حَدَّثَنَا أسباط بن نصر، قال: زعم السُّدِّيُّ، عن مصعب بن سعدٍ، عن أبيه، قال: لما كان يومُ فتح مكة أمَّن رسولُ الله ﷺ الناسَ إلا أربعة نفرٍ وامرأتين، وقال: «**اقْتُلُوهم وإن وَجَدْتُموهُم متعلقينَ بأستارِ الكَعْبَةِ**»: عكرمة بن أبي جهل، وعبدَ الله بن خَطَلٍ، ومِقْيَسَ بن صُبابة، وعبدَ الله بنَ سعد بن أبي سَرْحٍ فأما عبدُ الله بنُ خَطَلٍ، فأُتي وهو متعلّق بأستار الكعبة، فاستبق إليه سعيدُ بنُ حُريث، وعمارُ بنُ ياسر فسبق سعيد عماراً، وكان أشدَّ الرجلين فقتله، وأما مِقْيَسُ بنُ صبابة، فأدركه الناسُ بالسُّوق فقتلوه، وأما عكرمةُ بنُ أبي جهل، فركب البحر، فأصابهم ريحٌ عاصف، فقال أصحاب السفينة: أخلصوا فإن آلهتكم لا تغني عنكم هاهنا شيئاً، فقال عكرمةُ: واللهِ لئن لم يُنجني في البحر إلا الإخلاصُ لا ينجيني في البَرِّ غيره، اللهمَّ إنَّ لك عليَّ عهداً إن أنت أنجيتَني مما أنا فيه أن آتيَ محمداً ﷺ، ثم أضعَ يدي في يده، فلأجدنه عفواً كريماً، فنجا فأسلم، وأما عبدُ الله بن سعد بن أبي سرح، فإنه اختبأ عندَ عثمان، فلما دعا رسول الله ﷺ الناس للبيعةِ، جاء به حتى أوقفه على النبيِّ ﷺ فقال: يا رسول الله: بايع عبد الله، فرفع رأسه، فنظر إليه ثلاثاً كل ذلك يأبى، فبايعه بعد ثلاث، ثم أقبل على أصحابه، فقال: «**أما كان فيكم رَجُلٌ يقومُ إلى هذا حين رآني كففتُ عن بيعته فيقتله**» قالو: ما دَرَيْنا يا رسولَ الله ما في نفسكَ، فهلاَّ أومأت إلينا بعينك، فقال: «**إنه لا ينبغي للنبيِّ أن يكونَ له خائنةُ**

عَيْنٍ»[1].

٣٥٢٧- وما قد حَدَّثنَا فهدٌ، حَدَّثنَا أبوبكر بنُ أبي شيبة، حَدَّثنَا أحمدُ بنُ المفضل، ثم ذكر بإسنادِه مثلَه[2].

أفلا ترى أن رسولَ الله ﷺ قد قال في هذا الحديثِ لأصحابه ما

٣٥٢٨- وما قد حَدَّثنَا يزيدُ بنُ سِنان، حَدَّثنَا أحمدُ بن أيوب الشَّعيري، وشيبانُ بنُ فروخ. وما قد حَدَّثنَا محمد بن علي بن زيد المكي، حَدَّثنَا حفص بن عمر الجُدِّي، قالوا: حَدَّثنَا عبدُ الوارث بنُ سعيد، حَدَّثنَا نافع أبو غالب، قال: رأيت جنازة كثيرة الأهل فيها أنسُ بنُ مالك، فقال أنس: غزونا مع رسولِ الله ﷺ، فكان رَجُلٌ مِن الكفار أشدَّ الناسِ على أصحابِ رسولِ الله ﷺ، فقال رجل من أصحاب رسول الله ﷺ: لئن أمكنه اللهُ منه، ليضرِبنَّ عُنُقَهُ، فأظفر الله تعالى المسلمين بهم،وكانوا يجيئون بهم أسارى، فيبايعهم رسولُ الله ﷺ حتى جيئ بذلك الرجل، فكف النبيُّ ﷺ عن بيعته ليفيَ الرجلُ بنذره، وكَرِهَ

(١) الحديث في «شرح معاني الآثار» ٣٣١/٣ بإسناده ومتنه.

وأخرجه أبو داود (٢٦٨٣) و(٤٣٥٩)، والبزار (١٨٢١ - كشف الأستار)، والنسائي ١٠٥/٧-١٠٦، والدارقطني ٥٩/٣، والحاكم ٤٥/٣، والبيهقي ٤٠/٧ من طرق عن أحمد بن المفضل الحفري، به. ورواية أبي داود والدارقطني والحاكم والبيهقي مختصرة، وأورده الهيثمي في «مجمع الزوائد» ١٦٨/٦-١٦٩ وقال بإثره: رواه أبو يعلى والبزار...، ورجالهما ثقات.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة ٤٩١/١٤ ومن طريقه أبو يعلى (٧٥٧) عن أحمد بن المفضل الحفري، به.

الرجلُ أن يقومَ، فيضربَ عنقه قدامَ النبي ﷺ، فلما رآه النبي ﷺ لا يصنع شيئاً بايعه النبيُّ ﷺ، فجاء الرجلُ إلى النبي ﷺ، فقال: كي أصنعُ يا رسول الله بنذري فقال: «**قد كففتُ عنه لتفيَ بنذرك، فلم تصنع شيئاً**»، فقال: يا رسول الله لولا أومضت إليَّ، فقال: «**ما كان لنبي أن يُومِضَ**». وفي حديث يزيد خاصة، وكان ذلك في غزوة حُنين.

ففي هذا الحديث أيضاً مثلُ ما في الحديث الذي قبلَه.

٣٥٢٩- وما قد حَدَّثنا سليمانُ بنُ شعيب الكيسانيُّ، حَدَّثنا عليُّ بنُ معبد [ح]

وما قد حَدَّثَنا فهدُ بنُ سليمان، حَدَّثَنا أبو غسان، قالا: حَدَّثَنا أبو بكر بنُ عياش، حدثني عاصم بنُ بَهْدَلَةَ، حدثني أبو وائل، حدثني ابن مُعَيْزٍ السعديُّ، عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه، قال: كنتُ عندَ رسولِ الله ﷺ جالساً، فجاؤه ابنُ النواحة ورجلٌ معه يقال له ابن وثال: قَدِمَ معه وافدين من عند مسيلمة، فقال لهما رسولُ الله ﷺ: «**أتشهدان أني رسولُ الله؟**» فقالا: أتشهدُ أنت أنَّ مسيلمة رسولُ الله؟ قال: «**آمنت باللهِ وبرسله، لو كنتُ قاتلاً وافداً لقتلتكما**».

قال أبو جعفر: وهما حينئذ كالأسيرين، وفيما ذكرنا من هذه الآثار ما قد دَلَّ على إباحة قتل الأسرى. والله نسأله التوفيق.

٤٩٤- بابُ بيانِ مُشْكِلِ ما رُوِيَ عن رسول الله ﷺ مِن قوله للناس في قِلادة ابنته زينب لما رآها في الأموالِ المجتمعة لِفداء الأسرى: «إن رأيتُم أن تُطلِقوا لها أسيرَها وتَرُدُّوا عليها الذي لها، فافْعَلُوا»

٣٥٣٠- حَدَّثَنَا إبراهيمُ بنُ أبي داود، حَدَّثَنَا إبراهيمُ بنُ يحيى الشَّجَرِي، حَدَّثَنَا أبي، عن بن إسحاق، عن يحيى بنِ عباد بنِ عبد الله بنِ الزُّبير، عن أبيه، عن عائشة، قالت: لما بعثَ أهلُ مكة في فداء أسيرهم، بعثت زينبُ بنتُ رسولِ الله ﷺ في فداء زوجها أبي العاص بن الربيع، وبَعَثَتْ فيه بقِلادة لها كانت خديجةُ أدخلتها على أبي العاص حين بنى عليها، فلما رأى رسول الله ﷺ القِلادة رَقَّ لها رِقَّةً شديدة، حتَّى دَمَعَتْ عيناه، وقال: «**إنْ رأيتُم أن تُطْلِقُوا لها أسيرَها، وأن تَرُدُّوا عليها الَّذي لَها، فافْعَلُوا**». فقالوا: يا رسولَ الله، بأبينا أنتَ وأمِّنا فأطلقوه، وردُّوا عليها الَّذي لها[1].

فقال قائلٌ: وما كانت الحاجةُ في هذا إليهم، وإنما المنُّ في ذلك كان إلى رسولِ الله ﷺ لا إليهم، ألا ترى إلى حديث جُبَيْرِ بنِ مُطعم لما كَلَّم النبيَّ ﷺ فيهم، فقال: «**شيخ لو كان جاءني- يعني أباه المطعمَ بنَ**

(١) حسن، وهذا إسناد ضعيف، إبراهيم بن يحيى الشحري ليِّن الحديث، وأبوه ضعيف، لكن رواه ابن هشام في «السيرة» ٢/٣٠٧-٣٠٨ عن ابن إسحاق: حدثني يحيى بن عباد، به. ومن طريق ابن إسحاق رواه الحاكم ٣/٢٣ و٢٣٦ و٣٢٤ و٤/٤٤-٤٥، وعنه البيهقي ٦/٣٢٢، وفي «الدلائل» ٣/١٥٤.

عدي- لأطلقتهم له».

وقد رَوَيْنا هذا الحديث فيما تقدم منا في كتابنا هذا.

وكان جوابُنا له في ذلك: أن الذي كان مِن رسول الله ﷺ في حديث جُبيرٍ إنما كان في الوقت الذي كان للنبي ﷺ قتلُهم، وكان إليه المنُّ عليهم بتركِ قتله، وكان الذي في حديث عائشة، إنما كان بعد أن حقن فِدَاؤُهم دماءهم، وعاد ما افْتَدَوْا به مالاً حكمه حكمُ الغنيمةِ التي صارت لمن أوجف عليها ما لهم فيها، فلم يَصْلُح أن يُطلق أموالهم منها إلا بما طابت به أنْفُسُهم، وقد يجوزُ أن يكونَ رسولُ الله ﷺ ردَّ ذلك إلى معنى من وجوه الغنيمةِ بأن يعوض أهلها الذين صرف ذلك إليهم، ما رأى أن يُعَوِّضَهُمْ من تلك الغنيمة حتى تستقِرَّ بِكُلِّيَّتِها في مواضعها التي يجبُ أن تستقِرَّ فيها، والله الموفق.

٤٩٥- بابُ بيانِ مُشْكِلِ ما رُوِيَ في إعتاقه مَنْ خرج إليه من عبيدِ الطائفِ وأن ممن خرج إليه منهم أبا بكرة، وأنه بذلك مولى لِرسول الله ﷺ

٣٥٣١- حَدَّثَنَا فهدُ بنُ سليمان، قال: حَدَّثَنَا عُمَرُ بنُ حفص بنِ غياث النخعيُّ، قال: حَدَّثَنَا أبي، عن حجاج، عن الحكم، عن مِقْسَمٍ، عن ابن عباس، قال: كان مَنْ خَرَجَ إلى رسولِ الله ﷺ يومَ الطائفِ أعْتَقَهُ، فكان أبو بكرةَ منهم، فهو مولى لِرسول الله (١).

٣٥٣٢- وحَدَّثَنَا فهدٌ، قال حَدَّثَنَا إسماعيلُ بنُ الخليل، أنبأنا عليُّ بنُ مُسْهِرٍ، عن الحجاجِ، عن الحكمِ، عن مِقْسَمٍ، عن ابنِ عباس رضيَ الله عنهما، قال: أعتقَ رسولُ الله ﷺ يومَ الطائفِ مَنْ خَرَجَ إليه من عَبِيدِ الطائفِ، فكان مِمن أعْتَقَ يومئذٍ أبو بكرة وغيرُه، فكانوا مَوَالِيَ

---

(١) إسناده ضعيف، حجاج بن أرطاة: مدلس، وقد عنعنه، والحكم بن عتيبة لم يسمعه من مقسم. وهو في «شرح معاني الآثار» ٢٧٨/٣ بإسناده ومتنه.

ورواه البيهقي ٢٣٠/٩ من طريق أبي كريب، عن حفص بن غياث، به. ولفظه: أن عبدين خرجا من الطائف فأسلما، فأعتقهما رسول الله ﷺ، أحدهما أبو بكرة.

ورواه ابن أبي شيبة ٥١١/١٢، وأحمد (١٩٥٩) و(٢١١١) و(٢١٧٦) و(٢٢٢٩م) و(٣٢٦٧) و(٣٤١٥)، والدارمي ٢٣٨/٢، وأبو يعلى (٢٥٦٤)، والطبراني (١٢٠٧٩) و(١٢٠٩٢)، والبيهقي ٢٢٩/٩ و٢٢٩-٢٣٠ من طرق عن الحجاج، به. ولم يذكر أبو بكرة إلا عند الدارمي.

ورواه أحمد (٢٢٢٩) عن نصر بن باب، عن الحجاج، عن مقسم، عن ابن عباس. بإسقاط الحكم بين الحجاج ومقسم.

رسولِ الله ﷺ.

فتأملنا هذا الحديثَ، فوجدنا الأصلَ المُتَّفَقَ عليه أنَّ من خرج مِنْ عَبيدِ أهلِ الحرب إلى المسلمين مسلماً مراغماً لِمولاه، كان بذلك حراً، لأنه بخروجه ذلك غانمَ لِنفسه، وأنه لا ولاء عليه في ذلك لأحدٍ، وأن من خرجَ إلينا من عَبيدهمْ وهو على كفره، عاد غنيمة لنا بإحرزِ دارنا إياه، كذا كان أبو حنيفة رحمه الله يقولُ في ذلك، وأما من سَبَقَ إليه منا، فأخذه، فيكونُ له بذلك دونَ بقية المسلمين إلا الخُمس الواجب عليه فيه، فإنه يَرْجِعُ إلى مثل ما عليه الأخماسُ، كما كان أبو يوسف ومحمدُ بن الحسن يقولانه في ذلك، وإن كانا قد قالا قبلَ ذلك: إنه لا خُمْسَ عليه فيه. ووجدنا أبا بكرة قد كان ممن قد لحقه الرِّقُّ في الجاهلية لِما كان أهلُ الجاهلية عليه مِن استرقاق أبناءِ إمائهم منهم، كما يسترِقُّون مَنْ سِواهم من غيرهم، فكان أبو بكرة منهم، ثم كان منه في خروجه من الحِصن الذي كان فيه إلى عسكر المسلمين ما كان منه في ذلك، فاحتمل أن يكونَ كان منه وهو مسلمٌ، فيكون به غانماً لنفسه ويكون قد صار حراً بلا ولاء عليه لأحدٍ، واحتمل أن يكونَ ذلك كان منه وهو على الكفر، فلم يكن كذلك، وكان عبداً يُغْنَمُ بما يُغْنَمُ به مثلُه مما قد ذكرناه في هذا الباب فنظرنا في ذلك

٣٥٢٣- فوجدنا بكارَ بنَ قتيبة قد حَدَّثَنَا، قال: حَدَّثَنَا رَوْحُ بنُ عُبادة، حَدَّثَنَا شعبةُ، عن عاصمٍ، عن أبي عثمان النهديِّ، قال: سمعتُ سعدَ بنَ مالك وأبا بكرة يقولانِ، قال: رسولُ الله ﷺ: «**مَنِ ادَّعَى إليه غيرِ أبيه وهو يَعْلَمُ أنّه غيرُ أبيه، فالجَنّةُ عليه حَرَامٌ**»، قال: فقلت له:

لقد حدَّثك رَجُلانِ وأيُّ رَجُلَيْنِ، قال: وما يَمْنَعُهُما مِن ذلك، أما أحدهما، فأوَّلُ رجل يَرمي بسهمٍ في سبيلِ الله، وأما الآخر، فأوَّلُ رجلٍ نَزَلَ إلى رسول الله ﷺ مِن حِصْنِ الطائِفِ(١).

قال أبو جعفر: فكان في هذا الحديث ما قد دَلَّ على أنَّ خروجَه كان إلى عسكر المسلمين وهو مسلم، لأنه قد لحقه في ذلك مِن الحمد ما ذُكِرَ في هذا الحديث، ولأنه لو كان خَرَجَ وهو على الكفر، لَمَا كان على خروجه محموداً ولَمَا كان به موصوفاً، ولمَّا ثبت له الإسلامُ

(١) إسناده صحيح، ورواه أحمد (١٤٩٧)، وعبد بن حميد (١٣٥)، والدارمي ٢٤٤/٢ و٣٤٣، والبخاري (٤٣٢٦) و(٤٣٢٧)، وأبو عوانة ٢٩/١، والبغوي (٢٣٧٦) من طرق عن شعبة، به.

ورواه عبد الرزاق (١٦٣١٠) و(١٦٣١٣)، وابن أبي شيبة ٨٢٥/٨، والدورقي في «مسند سعد» (١١٤) (١٤٩٩) و(١٥٠٤) و(١٥٥٣)، ومسلم (٦٣) (١١٥)، وأبو داود (٥١١٣)، وابن ماجه (٢٦١٠)، وأبو عوانة ٢٩/١-٣٠، والطبراني (٢١٣٥) و(٢١٣٦) و(٢١٣٧) و(٢١٣٨) و(٢١٤٠) من طرق عن عاصم الأحول، به.

ورواه الطيالسي (١٩٩)، وعبد الرزاق (١٦٣١٤)، وأحمد (١٤٩٩)، والطبراني في «الدعاء» (٢١٣٤)، وأبو عوانة ٢٨/١-٢٩، والشاشي (١٥٧) و(١٥٨) من طرق عن عاصم، به. لكن عن سعد وحده.

ورواه أحمد (١٤٥٤) و٤٦/٥، والبخاري (٦٧٦٦) و(٦٧٦٧)، ومسلم (٦٣) (١١٤)، وأبو يعلى (٧٠٠) و(٧٠٦) و(٧٦٥)، وابن حبان (٤١٥) و(٤١٦)، والطبراني في «الدعاء» (٢١٤١)، والبيهقي ٤٠٣/٧ من طريق خالد الحذاء، عن أبي عثمان النهدي، به.

الذي كان عليه قَبْلَ خروجه إلى عسكر المسلمين ولحوقه بعسكر المسلمين وهو عليه، عَقَلْنَا أنَّه كان بخروجه إلى عسكر المسلمين غانماً لنفسه عتيقاً عِتقاً لا وَلاَء عليه لأحدٍ من الناس فيه، وعقلنا أن قولَ ابنِ عباس: مولى رسول الله ﷺ بعتاقه من خرج إليه يوم الطائف إنما هو على معنى أعتقه بخروجه، لا باستئناف عتاقٍ له بعدَ خروجه، وأن قوله: فهو مولى بِرسولِ الله ﷺ ليس يريدُ الولاءَ الذي يُوجبه العتاقُ، ولكنه مولاه للولاء الذي تُوجبه الولاية التي منها قولُه ﷺ: «**مَنْ كُنْتُ مولاه، فعليٌّ مولاه**»، ثم أتبع ذلك بقوله: «**اللهم وال مَنْ ولاه، وعَادِ مَنْ عَادَاه**» فأعلمنا بذلك مراده بقوله: «**مَنْ كُنْتُ مولاه، فَعَلِيٌّ مولاه**» أنَّه الموالاةُ على ما هو عليه مِن الأسباب التي يجبُ أن يكونَ أهلُ الإسلام عليها من الموالاة لِبعضهم بعضاً عليها.

ومثلُ ذلك ما قد رُوِيَ عنه ﷺ

٣٥٣٤- مما قد حَدَّثَنَا الحسينُ بن نصر، قال: سمعتُ يزيدَ بن هارون، أنبأنا أبو مالكٍ الأشجعيُّ، عن موسى بن طلحة، عن أبي أيوب الأنصاريِّ، عن النبيِّ ﷺ، قال: «**أسْلَمُ وغِفَارُ ومُزَيْنَةُ وجُهَيْنَة وأشْجَعُ ومَنْ كان مِن بني كعب مواليَّ دوَن النَّاس، والله عز وجَلَّ ورسولُه مولاهم**» قال الحسين، فذكرتُ هذا الحديثَ لأحمد بن صالح، فقال: «**موالي دونَ الناس**»[1].

---

(١) إسناده صحيح، ورواه أحمد ٥/٤١٧-٤١٨، ومسلم (٢٥١٩) (١٨٨)، والترمذي (٣٩٤٠)، والطبراني (٣٩٢٧)، والحاكم ٨٢/٤ من طرق عن يزيد بن

فكان النبيُّ ﷺ قد أخبر في هذا الحديث: أنَّ الله عز وجلَّ ورسولَه ﷺ مولى هؤلاء القومِ الذي ذكرهم في هذا الحديثِ إخباراً منه بذلك أن يتولاَّهم، ومن يتولاه اللهُ، ثم رسولُه، كان في أعلى المراتب.

ومما يَدُلُّ على ما ذكرنا في أمرِ أبي بكرة

٣٥٣٥- ما قد حَدَّثَنَا أحمدُ بنُ داود بن موسى، حَدَّثَنَا عبدُ الرحمن بنُ صالح الأزديُّ، حَدَّثَنَا يحيى بنُ آدم، حَدَّثَنَا المفضلُ بنُ مُهَلْهِلٍ الضَّبِّيُّ، عن مُغيرةَ، عن شِباك، عن الشعبيِّ، عن رجلٍ من ثقيف، قال: سألنا رسولَ الله ﷺ أن يَرُدَّ إلينا أبا بكرة، فأبى، وقال: «**هُوَ طَلِيقُ اللهِ وطَلِيقُ رَسُولِه**»، وكان أبو بكرة خرج إلى النبيِّ ﷺ حينَ حَاصَرَ الطائفَ.

فكان في هذا الحديثِ ما قد دلَّ على تقدُّم إسلامِ أبي بكرة خروجه إلى عسكر المسلمين، لأن رسولَ الله ﷺ قد أخبر الذين سألوه ردَّه إليهم أنَّه طليقُ الله ورسوله، والطليق هو المُطلقُ من الإسرِ الذي كان فيه، فدلَّ ذلك أنَّه كان في أسرٍ في أيدي المشركين حين أطلقه اللهُ ثم رسولُه ﷺ منه بما صار إليه مِن اللحاق بعسكرِ المسلمينَ. وفيما ذكرنا دليلٌ على ما وصفنا. والله الموفق.

هارون، به.

٤٩٦- بابُ بيانِ مشكل ما رُوِيَ عَنْهُ عليه السَّلامُ من قوله: «وَلَنْ يُؤْتى اثنا عَشَرَ ألفاً مِنْ قِلَّةٍ»

٣٥٣٦- حدَّثَنَا ابنُ مرزوق، حدَّثَنَا وهبُ بنُ جرير، عن أبيه، قال: سمعتُ يونسَ بنَ يزيد يُحدِّث، عن الزُّهْري، عن عُبيدِ اللهِ بن عبد الله بن عُتبة عن ابنِ عباسٍ قال: قالَ سولُ الله ﷺ: «**خَيْرُ الصحابةِ أرْبَعَةٌ، وخيرُ السَّرايا أربعُ مئةٍ، وخَيْرُ الجُيُوشِ أربعةُ آلافٍ، ولَنْ يُغْلَبَ اثنا عشر ألفاً مَنْ قِلَّةٍ**»(١).

---

(١) إسناده صحيح. لكن اختلف في وصله وإرساله.

ورواه ابن خزيمة (٢٥٣٨)، والحاكم ٤٤٣/١ من طريق ابن مرزوق، به.

ورواه الإمام أحمد ٢٩٤/١ (٢٦٨٢)، وأبو داود (٢٦١١)، والترمذي (١٥٥٥)، وعبد بن حميد (٦٥٢)، وأبو يعلى (٢٥٨٧)، وابن خزيمة (٢٥٣٨)، وابن حبان (٤٧١٧)، والحاكم ١٠١/٢، والبيهقي ١٥٦/٩ من طرق عن وهب بن جرير، به.

وقال أبو داود: والصحيح أنه مرسل.

وقال الترمذي: حسن غريب لا يسنده كبيرُ أحد غير جرير بن حازم، وإنما رُوي هذا الحديث عن الزهري، عن النبي ﷺ مرسلاً، وقد رواه حِبّان بن علي العَنَزي، عن عُقيل، عن الزهري، عن عُبيد الله بن عبد الله، عن ابن عباس، عن النبي ﷺ، ورواه الليث بن سعد، عن عقيل، عن الزهري، عن النبي ﷺ مرسلاً.

وقال أبو حاتم كما في «العلل» ٣٤٧/١: المرسل أشبه، لا يحتمل هذا الكلام أن يكون كلامَ النبيِّ ﷺ.

وقال البيهقي ١٥٦/٩: تفرَّدَ به جريرُ بن حازم موصولاً، ورواه عثمان بن عمر،

فكان هذا الحديثُ عندنا مما تَفَرَّدَ به جريرُ بنُ حازم عن يونس بنِ يزيد بهذا الإسناد، لا نعلمُ أحداً شَرِكَه فيه، ولا نعلَمُ أحداً من أصحاب الزُّهْري رواه عن الزُّهْري غيرَ يونس بنِ يزيد، غيرَ أن أحمدَ بنَ شُعيب قد كان خالَفَنا في ذلك، وذكر أنَّ هذا الحديث بهذا الإسناد قد شَرِكَ يونسَ بنَ يزيد فيه عُقَيلُ بنُ خالد، فرواه عن الزُّهْري بهذا الإسناد، كما رواه عنه يونسُ بن يزيد.

٣٥٣٧- وذكر لنا في ذلك ما ذكر أنه أخبرَه إيَّاه محمدُ بنُ سليمان يعني لُوَيناً، عن حِبَّان بنِ علي، عن عُقيل، عن الزهري، عن عُبيد الله عن ابنِ عباس قال: قالَ رسولُ اللهِ عليه السَّلامُ: «**خَيْرُ الصَّحابةِ أربعةٌ وخيرُ السَّرايا أربعُ مِئَةٍ، وخيرُ الجيوشِ أربعةُ آلافٍ**» وذكرَ كلمةً معناها: «**أنْ لا يُهْزَمَ اثنا عشر ألفاً من قِلةٍ إذا صَبَرُوا وصَدَقُوا**»[1].

ثم قال لنا أحمدُ بنُ شعيب عند ذلك: وحِبَّانُ بنُ علي ليسَ بالقويِّ. وكانَ مِن حُجتنا عليه في ذلك بتوفيقِ اللهِ أنَّ حِبَّانَ بنَ علي

عن يونس، عن عقيل، عن الزهري، عن النبي ﷺ منقطعاً.

وقال ابنُ القطان فيما نقله عنه المناوي في «فيض القدير»: لكن هذا (أي: الإعلال بالإرسال) ليس بعلة، فالأقربُ صحته.

(١) إسناده ضعيف، حبان بن علي ضعيف، ورواه الإمام أحمد ١/٢٩٩ (٢٧١٨)، وأبو يعلى (٢٧١٤) من طريقين عن حبان بن علي، به. ورواه الدارمي (٢٤٤٣) عن محمد بن الصلت، عن حبان بن علي، عن يونس وعُقيل، به.

إنَّما أخَذَ هذا الحديثَ عن يونُسَ بنِ يزيد، عن عُقيل فيما ذكر.

٣٥٣٨- كما قد حدَّثَنَا فهد، حدَّثَنَا يحيى الحِمَّاني، حدَّثَنَا مِنْدل وحِبَّان، عن يونسَ بنِ يزيد، عن عُقَيل، عن ابنِ شِهابٍ، عن عُبيدِ الله عن ابنِ عباسٍ، قالَ: قالَ رسولُ الله ﷺ: **«خيرُ الصَّحابةِ أربعةٌ، وخيرُ السَّرايا أربعُ مئَةٍ، وخيرُ الجُيُوشِ أربعةُ آلاف، ولَنْ يُؤتَى اثنا عَشَرَ ألْفاً من قِلَّةٍ»**[1].

فعادَ هذا الحديثُ عن حِبَّان، عن يونُسَ بنِ يزيد، عن عُقيل، بإسنادِه ومتنِه، وكان حِبّان ليسَ بالقَوِيِّ في روايتِه، كما ذكر أحمدُ بنُ شُعيب، وكذلك يَقولُ أهلُ العلم بالأسانيد سِواه، ومِندل أخوه: عندَهم دونَه في ذلك، وإذا كانَ ذلك كذلك، عادَ الحديثُ إلى يونُسَ، على ما رواه عنه جريرُ بنَ حازمٍ بلا شريكٍ له من الثبت في الروايةِ فيه.

فإنْ قالَ قائل: فهل رَوَى غيرُ مندل وغيرُ حِبان هذا الحديثَ عن عُقيل[2]، قيلَ له: نعم، قد رَوَاهُ سواهما عن عُقيلٍ: اللَّيثُ بن سعدٍ، وهو من الأمانة في عُقيل، والتّثبتِ، والضَّبطِ عنه على مَا لاَ خَفَاءَ بهِ في ذلك عندَ أهلِ العلمِ بالأسانيدِ وبرُواياتِها.

٣٥٣٩- كما قد حدَّثَنَا ابنُ أبي داود، حدَّثَنَا عبدُ الله بنُ صالح، حدثني الليثُ، حدثني عُقَيْلُ بنُ خالدٍ عن ابن شِهاب، قال: بَلَغَنا أنَّ

(١) إسناده ضعيف، حبان ومندل كلاهما ضعيف.

(٢) أي: روياه عن عقيل بواسطة يونس بن يزيد كما تقدم.

رسولَ الله ﷺ قالَ[1].. ثم ذكر مثلَ حديثِ ابنِ مرزوق، عن وهبِ بنِ جرير، عن أبيه، عن يونُس، عن الزُّهْري، في متنِه خاصةً دونَ إسنادِه.

فعادَ هذا الحديثُ إلى يونُسَ بنِ يزيد، من روايةِ جريرٍ موصولاً، وإلى عُقيل، من روايةِ الليثَ عنه مَقْطُوعاً.

ثم تأمَّلْنا ما في هذا الحديثِ من قولِ رسولِ الله ﷺ: «**وَلَنْ يُؤْتَى اثْنَا عَشَرَ أَلْفاً مِن قِلَّةٍ**».

فوجَدْنا فرضَ اللهِ قد كانَ على عبادِه أنْ لا يَفِرَّ عشرونَ صابرون مِن مئتينِ بقول: ﴿يا أيها النَّبِيُّ حَرِّضِ المُؤْمِنِينَ﴾ الآية [الأنفال: ٦٥] فكانَ الفرضُ عليهم في ذلك أنْ لا يَفِرَّ قومٌ من عشرةِ أمثالِهم، ثم خَفَّفَ اللهُ ذلك عليهم رحمةً لهم، فأنْزَلَ: ﴿الآنَ خَفَّفَ اللهُ عنكم وعَلِمَ أنَّ فيكم ضَعْفاً...﴾ الآية [الأنفال: ٦٦] فعادَ الفَرْضُ عليهم في ذلك أن لا يَفِرُّوا مِن مِثْلَيْهِم وكان ذلك مُطْلَقاً في قليلِ العددِ، وفي كثيرِه ثم خصَّ الله تعالى على لسانِ رسولِ الله عليه السلام الاثني عشرَ ألفاً، كما خصَّها به أنْ لا تَفِرَّ مما فَوْقَها من الأعدادِ، وأخبرَ على لسانِ نبيه ﷺ أنَّهم لن يُؤتَوا من قِلَّة، وهكذا كانَ محمدُ بنُ الحسن ذهبَ إليه في كتابِ «**سِيَرِه الكبير**»[2]، وقالَ به فيه، ولم يَحْكِ فيه خلافاً بينَه وبينَ

(١) إسناده ضعيف لإرساله ولضعف عبد الله بن صالح من جهة حفظه.

ورواه مرسلاً سعيدُ بن منصور (٢٣٨٧) عن ابن المبارك، عن حيوة، عن عقيل، عن الزهري، به. ورواه عبد الرزاق (٩٦٩٩) عن معمر، عن الزهري، به مرسلاً.

(٢) ١٢٣/١ وقد طبع في خمسة أجزاء بشرح الإمام السرخسي صاحب

أحدٍ من أصحابِه، وهكذا كان غيرُ واحد من أهلِ العلم حَمَلَ الأمرَ بالمعروف، والنهي عن المنكر على هذا المعنى بعينِه، منهم ابن شُبْرُمة عبدُ الله الضّبيَ.

٣٥٣٩- كما كتب إليَّ إسحاقُ بنُ إسماعيل بنِ عبدِ الأعلى الأيْلي أبو يعقوب، يُحدثني عن سُفيان بنِ عُيَيْنَةَ، أنه حدَّثَه عن ابنِ أبي نَجيحٍ، عن عطاء، عن ابن عَبَّاسٍ: إن فَرَّ رجلٌ من رجلينِ، فقد فَرَّ، وإن فَرَّ مِنْ ثلاثةٍ، فلم يَفِرَّ. قالَ سفيانُ: فحدثتُ ابن شُبْرُمة، فقالَ: هكذا الأمرُ بالمعروف، والنهيُ عن المنكر(١).

«المبسوط»، ويدور موضوع الكتاب كما يقول محققه الدكتور صلاح المنجد حول جميع الأمور المتعلقة بالحرب وعلاقتها مع المشركين وأحكامها، فهو في الحقيقة القانون الدولي للمسلمين في أمور الحرب.

(١) إسناده صحيح، ورواه ابن إسحاق كما في «السيرة» ٢/ ٣٣١، ومن طريقه الطبري (١٦٢٧١): حدثني عبد الله بن أبي نجيح المكي، عن عطاء بن أبي رباح، عن عبد الله بن عباس قال: لما نزلت هذه الآية ثَقُلَتْ على المسلمين، وأعظموا أن يُقاتل عشرون مئتين، ومئةٌ ألفاً، فخفف الله نهم، فنسخها بالآية الأخرى فقال: **﴿الآن خَفَّفَ الله عنكم وعَلِمَ أن فيكم ضعفاً فإن يكن منكم مئةٌ صابرَةٌ يغلبوا مئتين وإن يكن منكم ألف يغلبوا ألفين﴾** قال: وكانوا إذا كانوا على الشطر مِن عدوهم لم يَنْبغِ لهم أن يَفِرُّوا منهم، وإن كانوا دونَ ذلك، لم يجب عليهم أن يُقاتِلوا، وجازَ لهم أن يتحوَّزوا عنهم.

ورواه البخاري (٤٦٥٢) عن علي بن عبد الله، حدَّثَنا سفيان، عن عمرو، عن ابن عباس رضي الله عنهما: لما نزلت **﴿إن يكن منكم عشرون صابرون يغلبوا**

وكان هذا أيضاً مطلقاً عند ابنِ شُبْرُمة في الأعداد كُلّها. وقد رُوي عن مالكٍ في ذلك ما يدُلُّ على أن مذهبَه كان فيه على مثلِ ما في حديثِ ابنِ عباس الذي رَوَيناه من المخالفةِ بينَ الاثني عشر ألفاً، وبينَ ما دونَها من الأعدادِ.

كما سمعتُ محمدَ بنَ عيسى بن فُلَيح بن سليمان الخُزاعي أبا عبدِ الله، يذكر أن العُمَرِيَّ العابدَ —وهو عبدُ الله بن عبد العزيز بن عبدِ الله بن عُمر بن الخطّاب— جاء إلى مالكٍ، فقالَ له: يا أبا عبدِ الله، قد نَرَى هذه الأحكامَ التي قد بُدِّلَتْ، أفيَسَعُنا مع ذلك التخلفُ عن مجاهدةِ مَنْ بَدَّلَها؟ فقالَ له مالكٌ: إن كانَ مَعَكَ اثنا عشرَ ألفاً مثلُكَ، لم يَسَعْكَ التخلُّفُ عن ذلك التخلفُ عن مجاهدةِ مَنْ بَدَّلَها؟ فقالَ له مالكٌ: إن كانَ مَعَكَ اثنا عشرَ ألفاً مثلُكَ، لم يَسَعْكَ التخلُّفُ عن ذلك، وإنْ لم يكن مَعَكَ هذا العددُ من أمثالِك، فأنتَ في سَعةٍ من التخلُّفِ عن ذلك.

وكان هذا الجوابُ من مالك أحسنَ جواب، وإنّما أخذَه عندنا —والله أعلم— من قولِ النبي ﷺ في حديثِ ابنِ عباس الذي رويناه: «**وَلَنْ يُؤْتَى اثنا عَشَرَ أَلْفاً مِن قِلَّةٍ**»، وبالله التوفيقُ.

مئتين﴾ فكُتب عليهم أن لا يَفِرَّ واحدٌ من عشرة، فقال سفيان غيرَ مرة: أن لا يَفِرَّ عشرون من مئتين، ثم نزلت: **﴿الآن خَفَّفَ الله عنكم﴾** الآية، فكتب أن لا يفر مئة من مئتين، وزاد سفيانُ مرة: نزلت: **﴿حرِّض المؤمنينَ على القتالِ إن يكن منكم عشرون صابرون﴾** قال سفيان: وقال ابنُ شبرمة: وأرى الأمرَ بالمعروف والنهيَ عن المنكر مثل هذا.

٤٩٧- بابُ بيانِ مشكل ما رُوِيَ عَنْ رسولِ الله ﷺ في استعانَتِهِ بِمن طلب الاستعانة به من الكفَّار وفي منعه مَنْ مَنَعَهُ مِنَ الكفَّار من القتال معه

٣٥٤٠- حدَّثَنَا يونس، قال: أخبرنا ابنُ وَهْب، قال: أخبرني مالك بن أنس، عن الفُضَيْل بن أبي عبد الله، عن عبدِ الله بنِ نيارٍ الأسْلَمِي، عن عُرْوَةَ بن الزبير عن عائشة زوج النبي ﷺ أنها قالت: خرج رسولُ الله ﷺ قِبَلَ بَدْرٍ، فلما كان بحرَّةِ الوَبرة، أدركه رجلٌ قد كان يُذْكَرُ منه جُرْأةٌ ونَجْدَةٌ، فَفَرِحَ أصحابُ رسولِ الله ﷺ حين رأوْهُ، فلمَّا أدركه قال لِرسول الله ﷺ: جئتُ لأتَّبعَكَ، وأُصِيبَ معك، فقال له رسول الله ﷺ: «**أتُؤْمِنُ باللهِ عزَّ وجلَّ وَرَسُولِه**»؟ قال: لا. قال: «**فارجعْ فَلَنْ نَسْتَعِينَ بِمُشْرِكْ**» قال: ثم مضى حتَّى إذا كُنَّا بالشجرة أدركه الرجلُ، فقال له كما قال أوَّلَ مرَّة، فقال له النبي ﷺ كما قال أوَّل مرَّة، فقال: لا، فقال: «**ارْجِعْ فَلَنْ نَسْتَعِينَ بِمُشْرِكْ**» قال: فرجع فأدركه بالبَيْدَاءِ، فقال له كما قال أوَّل مرَّة: «**أتُؤْمِنُ باللهِ وَرَسُولِ**»؟ قال: نَعَمْ. فقال رسول الله ﷺ: «**فانْطَلِقْ**»[1].

---

(١) إسنادُه صحيح. ورواه مسلم (١٨١٧) عن أبي الطاهر عن ابن وهب، به.

ورواه أيضاً عن الإمام مالك: ابن مهدى، وأبو المنذر، وروح، ويحيى بن سعيد، معه بن عيسى، ووكيع، وعبد الرحمن بن القاسم، وعبد الله بن يوسف، وابن المبارك.

حرة الوَرَرة: موضع على نحو من أربعة أميال من

نقل محقق الأصل عن الحازمي في «الاعتبار» ص ٢١٨-٢١٩ بعد أن أورد -أي

الحازمي- الحديث من طريق مسلم، عن أبي الطاهر: هذا حديث صحيح، وقد اختلف أهلُ العلم في هذا الباب، فذهبت جماعةٌ إلى منع الاستعانة بالمشركين مطلقاً، وتمسَّكوا بظاهر هذا الحديث، وقالوا: هذا حديث ثابت عن النبيِّ ﷺ، وما يُعارضه لا يُوازيه في الصحة والثبوت، فتعذر ادعاءُ النسخ لِهذا.

وذهبت طائفة إلى أن للإمام أن يأذنَ للمشركين أن يغزوا معه ويستعين بهم، ولكن بشرطين:

أحدهما: أن يكون في المسلمين قلة، وتدعو الحاجة إلى ذلك.

والثاني: أن يكونوا ممن يُوثق بهم، ولا يخشى ثائرتهم، فمتى فُقِدَ هذان الشرطان، لم يجز للإمام أن يستعينَ بهم.

قالوا: ومع وجود الشرطين يجوز الاستعانةُ بهم، وتمسَّكوا في ذلك بما رواه ابن عباس أن رسول الله ﷺ استعان بيهود بني قينقاع، ورضخ لهم واستعان بصفوان بن أمية في قتال هوازن يومَ حنين، قالوا: وتعين المصير إلى هذا، لأن حديث عائشة رضي الله عنها كان يوم بدر وهو متقدم فيكون منسوخاً.

ثم رى الحازمي بإسناده حديث أبي حميد الساعدي الآتي برقم (٣٥٤٩).

ثم روى عن الشافعي قال: الذي روى مالك كما روى رد رسول الله ﷺ مشركاً أو مشركين في غزاة بدر، وأبى أن يستعين إلا بمسلم، ثم استعان رسول الله ﷺ بعد بدر بسنتين في غزوة خيبر بعدد من يهود بني قينقاع كانوا أشداء، واستعان رسولُ الله ﷺ في غزوة حنين سنة ثمان بصفوان بن أمية وهو مشرك، فالرد الأول إن كان بأن له الخيارَ بأن يستعين بمشرك، وأن يردَّه، كما له ردُّ المسلم من معنى مخافة أو لشدة به، فليس واحدٌ من الحديثين مخالفاً للآخر، وإن كان ردّه، لأنه لم يَرَ أن يستعين بمشرك، فقد نسخه ما بعده من استعانته بالمشركين، ولا بأس أن يُستعان بالمشركين على قتال المشركين إذا خرجوا طوعاً، ويرضخ لهم ولا يُسهم لهم، ولا يثبت عن النبيﷺ أنه أسهم لهم.

٣٥٤١- حدَّثَنَا يحيى بنت عثمان، قال: حدَّثَنَا نُعَيْمُ بن حماد، قال: حدَّثَنَا ابنُ المبارك، قال: أخبرنا مالكُ بنُ أنس، عن الفُضَيْل [بن] أبي عبد الله، عن عبد الله بنِ نيار، عن عُرْوَة بن الزبير عن عائشة رضي الله عنها، قالت: خرج رسولُ الله ﷺ إلى بدرٍ حتى إذا كان بحرة الوَبْرَة أدركه رجلٌ ذُو جُرْأةٍ ونَجْدَةٍ، فلما رآه أصحاب رسول الله ﷺ فرِحُوا به وأعجبهم، فقال: يا مُحمد أخْرُجُ مَعَكَ، فأقَاتل وأُصيب، فقال رسولُ الله ﷺ: «**أتُؤْمنُ باللهِ عزَّ وجلَّ ورسولِه**»؟ قال: لا. قال: «**فارْجِعْ فَلَنْ نَسْتَعِين بِمُشْرِكٍ**»، فمضى رسول الله ﷺ حتى إذا كان بذِي الحُلَيْفَة، أدركَهُ، فأعجب ذلك أصحاب رسول الله ﷺ فقالوا: هذا فلان قد رجع، فقال: يا محمد أخْرُجُ معك، فأُقاتل وأُصيب، فقال: «**أتُؤمِنُ بالله عزَّ وجلَّ ورسولِه**»؟ قال: لا. قال: «**فارجعْ فلَنْ نَسْتَعِينَ بمُشْرِكٍ**»، فمضى رسولُ الله ﷺ حتى إذا كان بظهرِ البَيْداءِ لَحِقَه أيضاً، فأعجب أصحاب رسول الله ﷺ، فقال: يا محمد أخْرُجُ معك، فأُقاتل وأُصيب. فقال: «**أتُؤْمِنُ باللهِ عزَّ وجَلَّ ورسولِ**»؟ قال: نعم. قال: «**فَنَعَمْ إذاً**»(١).

٣٥٤٢- حدَّثَنَا أبو أميَّة، قال: حدَّثَنَا بِشْر بن عُمر الزهراني، قال: حدَّثَنَا مالك بنُ أنس، عن فُضَيْل بنِ أبي عبد الله، عن عبد الله بن نِيار، عن عُرْوة عن عائشة رضي الله عنها أن رجلاً قال لِرسول الله ﷺ

(١) حديث صحيح. نعيم بن حماد -وإن كان في حفظه شيء- متابع.

وهو يُريد بدراً: أخرج معك، فقال رسولُ الله ﷺ: «**لا نَسْتَعِينُ بمشركٍ**» قال بشر: فقلتُ لمالك بن أنس: أَلَيْسَ ابن شهاب يُحدِّثُ أن صفوانَ بنَ أمية سار مع رسولِ الله ﷺ فشهد حُنَيْنَ والطَّائِفَ وهو كافر؟ قال: بلى، ولكن سار مَعَ رسولِ الله ﷺ و لم يأمره رسول الله ﷺ بذلك[(١)].

٣٥٤٣- حدَّثَنَا عليُّ بنُ عبد الرحمن بن محمد بن المغيرة الكوفي، قال: حدَّثَنَا يحيى بنُ مَعِين، قال: حدَّثَنَا عبدُ الرحمن بن مَهْدِي، عن مالك، عن الفُضَيْل بن أبي عبد الله، عن عبد الله بنِ نِيار، عن عُرْوة عن عائشة رضي الله عنها أن رجلاً من المشركين لحق بالنبي ﷺ فقاتل معه، فقال النبي ﷺ: «**ارجع فإنَّا لا نَسْتَعِينُ بِمُشْرِكٍ**»[(٢)].

٣٥٤٤- حدَّثَنَا عليُّ بنُ عبدِ الرحمن، قال: حدَّثَنَا بدُ الله بنُ

---

(١) إسناد المرفوع صحيح، وما ذكره الإمام مالك عن ابن شهاب في أمر صفوان مرسل، وسيأتي قريباً موصولاً من حديث جابر.

(٢) إسناده صحيح، ورواه أحمد ١٤٨/٦-١٤٩، ومسلم (١٨١٧) والنسائي في «الكبرى» كما في «تحفة الأشراف» ١٦٣٥٨/١٢ من طريق عبد الرحمن بن مهدي، ورواه الإمام أحمد ٦٧/٦، والدارمي (٢٥٠٠)، وأبو داود (٢٧٣٢)، والترمذي (١٥٥٨)، والنسائي في الكبرى (تحفة ١٦٣٥٨/١٢) من طرق عن الإمام مالك، به.

ورواه إسحاق بن راهوية (٢١٦)؛ وعنه الدارمي (٢٤٩٩)، عن وكيع، عن مالك عن عبد الله بن دينار به، ليس فيه الفضيل، واقتصر على قوله ﷺ «إنا لا نستعين بمشرك» ورواه ابن ماجة (٢٨٣٢) من طريق مالك، عن عبد الله بن يزيد، عن نيار، عن عروة، به. قال المزي عقب هذا الإسناد: كذا عنده وهو تخليط فاحش والصواب ما تقدم (تحفة ١٦٣٥٨/١٢).

يوسف، قال: حدَّثَنَا مالكُ بن أنس، عن الفُضَيْل بنِ أبي عبد الله، عن عبد الله بن نَيَار، عن عُروة بن الزُّبير عن عائشة رضي الله عنها زوج النبي ﷺ، ثم ذكر مثل حديث يحيى بن عثمان عن نُعَيْم، عن ابن المبارك إلاَّ أنه لم يذكر لقاء رسول الله ﷺ بذي الحُليفة.

قال أبو جعفر: وكان فيما روينا عن رسولِ الله ﷺ قوله: «**إنّا لا نستعينُ بمشركٍ**» وقد ذكرنا في حديث أبي أميَّة عن بشر بن عُمر، عن مالك، عن ابن شِهاب أن صفوان بن أمية شهد مع رسول الله ﷺ حنينَ والطائف وهو كافر، وطلبنا ذلك هل نجده في حديث مرفوعٍ متّصِّلِ الإسناد؟

٣٥٤٥- فوجدنا فهداً قد حدَّثَنَا، قال: حدَّثَنَا يوسف بن بُهْلُول، قال: حدَّثَنَا عبد الله بن إدريس، عن ابن إسحاق، قال: حدثني عاصمُ بنُ عُمر بنِ قَتَادة، عن عبد الرحمن بن جابر، عن أبيه جابر بنِ عبد الله، قال: لما انهزم الناسُ يَوْمَ حُنين، جعل أبو سفيان بنُ حرب يقول: لا تنتهي هزيمتُهم دون البَحْرِ، وصرخ كَلَدَة بن الحنبل وهو مع أخيه لأمِّه صفوان بن أمية: ألا بطلَ السِّحْرُ اليومَ، فقال له صفوان: اسكتْ فَضَّ اللهُ فَاكَ، فوالله لأنْ يَرُبَّني رَجُلٌ من قُريش أحبُّ إليَّ مِنْ أنْ يَرُبَّنِي رجلٌ من هَوَازِنُ[1].

(١) إسناده حسن، ابن إسحاق وهو إمام في المغازي، وقد صرّح بالتحديث.
ورواه ابن هشام في السيرة ٨٦/٤ عن ابن إسحاق.
ومن طريق ابن إسحاق رواه الإمام أحمد ٣٧٦/٣، وأبو يعلى (١٨٦٣) (وعنه

ووجدنا الربيعَ المُرَادي قد حدَّثَنَا، قال: حدَّثَنَا أسدُ بنُ موسى، قال: حدَّثَنَا يحيى بنُ زكريا بن ابي زَائِدَة، قال: حدَّثَنَا ابن إسحاق، ثم ذكر مثلَه بإسناده.

فصار ما ذكره مالك عن ابن شهاب في أمر صَفْوان موجوداً في حديث جابرٍ الذي رويناه متصلاً.

٣٥٤٦- حدَّثَنَا حسينُ بنُ نصرٍ، قال: سمعتُ يزيدَ بنَ هارون، قال: أخبرنا مُستَلِمُ بنُ سعيد، قال: أخبرنا خُبَيْب بن عبد الرحمن بن خُبَيْب، عن أبيه عن جده، قال: أتيتُ النبيَّ ﷺ وهو يريد غزواً أنا وجلٌ من قومي ولم نُسْلِمْ، فقلنا، إنَّا نستحي أنْ يشهدَ قومُنا مشهداً لم نَشْهَدْهُ معهم، قال: «**وأسْلَمْتُمَا**»؟ قلنا: لا. قال: «**فإنَّا لا نَسْتَعِينُ بالمُشرِكينَ على المشركينَ**»[1].

٣٥٤٧- حدَّثَنَا علي بن شَيْبَة، قال: أخبرنا يزيدُ بنُ هارون، ثم

ابن حبان ٤٧٧٤)، والبيهقي في الدلائل ١٢٦/٥، وابن كثير في السيرة ٦١٨/٣.

قوله (يَرُبّني) أي يكون رباً فوقي أو يسود عليّ.

(١) عبد الرحمن بن خُبيب: ذكره ابن حبان في «الثقات» ٧٩/٧، وخبيب: والد عبد الرحمن: هو ابن إساف -ويقال: يساف- الخزرجي.

ورواه أحمد ٤٥٤/٣، وابن أبي شيبة ٣٩٤/١٢، وبن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (٢٧٦٣)، والبخاري في «تاريخه» ٢٠٩/٣، والطراني في «الكبير» (٤١٩٤) و(٤١٩٥)، والحاكم ١٢١/٢-١٢٢، والبيهقي ٣٧/٩ من طريق يزيد بن هارون، بهذا الإسناد. وزادوا في آخره: «فأسلمنا وشهدنا معه»

ذكر بإسناده مثلَه.

فقال قائل: فهل يدفع ما رويتَه من أمرِ صفوان في قتاله مـع النبيِّ ﷺ وهو مُشرك ما سواه مما رويتَه في هذا البابِ عن رسولِ الله ﷺ مـن قوله: «**إنَّا لا نَسْتَعِينُ بِمُشْرِكٍ**».

فكان جوابُنا له في ذلك بتوفيق الله عز وجـل أنَّ مـا رويناه مـن قِصة صفوان ليس بمخالفٍ لما رويناه من سواها في هذا الباب مـن قـول رسول الله ﷺ: «**إنِّي لا أستعينُ بمشركٍ**» لأن قتال صفوان كان معه ﷺ لا باستعانة منه إيَّاه في ذلك، ففي هذا ما يَدُلُّ علـى أنـه إنمـا امتنـع مـن الاستعانة به وبأمثالـه، ولم يمنعهـم مـن القتـال معـه باختيـارهم لذلـك، وكان تركه ﷺ الاستعانة بهم محتملاً أن يكونَ من قول الله عز وجـل: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا بِطَانَةً مِّن دُونِكُمْ لَا يَأْلُونَكُمْ خَبَالًا﴾ [آل عمران: ١١٨] فكانت الاستعانة بهم اتخاذه لهم بطانةً، ولم يكن قتالُهم معه بغير استعانة منه بهم اتخاذاً منه إيَّاهم بطانةً.

فقال قائل: فأنتم قد رويتُم عن رسول الله ﷺ دعـاءَهُ اليهـود إلى قتالِ ابي سفيان معه، وهم مِمَّن لا يَأْلُونَهُ خبَالاً.

٣٥٤٨- وذكر في ذلـك مـا قـد حدَّثَنـا يونـس، قـال: أخبرنـا ابـنُ وَهْبٍ، قال:حدثني عبدُ الرحمن بن شُرَيْح أنـه سَمِعَ الحـارثَ بـنَ يزيـد الحضرمي يُحدِّث عن ثابت بنِ الحارث الأنصاريِّ عن بعض مـن كـان مَعَ رسول الله ﷺ، قال: لما بلغ رسولَ الله ﷺ جَمْعُ أبي سفيان لِيخرج إليه يوم أُحُد، فانطلق إلى اليهود الذين كـانوا في النضـير، فوجـد منهـم

نَفَراً عند منزلهم، فرحَّبوا، فقال: أنّا جئناكم لخير، إنا أهلُ الكتابِ وأنتم أهلُ الكتاب، وإنَّ لأهل الكتاب على أهل الكتاب النصرَ، وإنهَ بلغنا أنَّ أبا سفيان قد أقبل إلينا بجَمْعٍ من النَّاسِ، فمَّا قاتلتم معنا، أو أعَرْتُمُونَا سلاحاً[1].

قال: ففي هذا الحديث ما يُخَالِفُ شيئاً مما رويتَه في هذا الباب.

فكان جوابُنا له في ذلك بتوفيق الله وعونه أنه ليس في ذلك ما يُخالف شيئاً مما رويناه في هذا الباب، لأنَّ اليهود الذين دعاهم رسولُ الله ﷺ في هذا الحديث إلى قتال أبي سفيان معه ليسوا من المشركين الذين قال رسول الله ﷺ في الآثار الأول: إنه لا يَستعين بهم أولئك عبدةُ الأوثان وهؤلاء أهلُ الكتاب الذين ذكرنا مباينة ما هُمْ عليه وما عبدة الأوثان عليه في الباب الذي قَبْلَ هذا الباب، لأنَّ هؤلاء أهلُ الكتاب الذين نجتمع نحن وهم في الإيمان بما يؤمنون به مِن كُتب الله عز وجل التي أنزلها على من أنزلها عليه من أنبيائه، ونؤمنُ نحن وهُمْ بالبعث

(١) رجاله ثقات. ثابت بن الحارث الأنصاري: ذكره في الصحابة ابنُ سعد، والحسنُ بن سفيان، والبغوي، وابنُ منده وغيرُهم، وذكره العجلي، فقال: مصري تابعي ثقة. وذكره أبو سعيد بن يونس في المصريين، فقال: ثابت بنُ الحارث الأنصاري يُكنى أبا معبد، رأى عمر بن الخطاب، وروى عن عثمان بن عفان، حدَّث عنه الحارث بن يزيد الحضرمي، وبكر بن سوادة.

قال الحافظ في «تعجيل المنفعة»: ولم أجد في طريق من طرقِ أحاديثه أنه صرَّح بسماعه من النبيِّ ﷺ، والذي يظهر أنه تابعي كما صرَّح به العجلي، واقتضاه كلام ابن يونس، وهو أعلمُ الناس بالمصريين...

من بعد الموت، وأولئك الآخرون لا يؤمنون بشيء من ذلك، فنحن وهؤلاء الكتابيون في قتال عبدة الأوثان يدٌ واحدة، والغلبة لنا، لأنَّا الأعْلَوْن عليهم، وهم تُبَّاعٌ لنا في ذلك، وهكذا حُكمهم إلى الآن عند كثيرٍ من أهل العلم، منهم أبو حنيفة وأصحابُه يقولون: لا بأسَ بالاستعانة بأهلِ الكتاب في قتالِ مَنْ سِوَاهم، إذا كان حُكمنا هو الغالب، ويكرهون ما سوى ذلك إذا كانت أحكامنا بخلاف ذلك، ونعوذُ بالله من تلك الحال[1].

فقال هذا القائل: فأنتم قد رويتُم عن رسول الله ﷺ ما يُخالف هذا

٣٥٤٩- يعني ما حدَّثَنَا عُبَيْدُ بنُ رِجالٍ، قال: حدَّثَنا هَدِيَّةُ بنُ عبد والوهَّاب، قال: حدَّثَنَا الفضلُ بنُ موسى السِّيناني، قال: أنبأنا محمدُ بنُ عَمْرٍو، عن سعد بن مُنذر السَّاعدِي عن أبي حُمَيْد السَّاعِدِي، قال: خرج رسول الله ﷺ يوم أُحُد، حتى إذا خلف ثَنِيَّةَ الوداع إذا هو بكتيبةٍ خشناء، فقال: «مَنْ هؤلاء»؟ قالوا: بنو قَيْنُقَاع وهم رَهْطُ عبد

(١) نقل محقق الأصل عن شيخ الإسلام بدر الدين بن جَمَاعة المتوفى سنة (٣٣)هـ في كتابه «تحرير الأحكام في تدبير أهل الإسلام» ص ١٥٨-١٥٩ و٢٤٥: لا يُستعانُ في الجهادِ بمشركٍ أو ذِمِّي إلا إذا عَلِمَ السلطانُ حُسْنَ رأيه في المسلمين، وأمِنَ من خياناتِهم، وكانَ المسلمون قادرين عليهم لو اتفقوا مَعَ العدوِّ، فإذا وُجِدَت هذه الشروط الثلاثة، جازت الاستعانة بهم.

ولا يُستَعان على قتالِ أهل البغي من أهل الإسلام بكُفَّارٍ.

اللهِ بن سَلاَم وهُمْ قومُ عبدِ الله بن أُبَيّ بن سَلُول، فقال: أسْلِمُوا فَأَبَوْا، قُلْ لهم: «**فليرجعُوا فإنَّا لا نَسْتَعِينُ بالمُشْرِكينَ على المُشْرِكِينَ**»[1].

قال أبو جعفر: ومعنى قولهم في هذا الحديث وهم قوم عبد الله بن أُبَيّ بن سَلُول، ليس يعنون بذلك أن عبدَ الله بنَ أُبَيّ منهم، لأنَّ عبدَ الله بن أُبَيّ بن سَلُول ليس مِن اليهود، ولكنه من الرَّهْطِ الذين يرجع الأنصار إليهم بأنسابهم، ولكنه جَدَلَ بنِفَاقِهَ، فأمَّا نَسَبُهُ فيهم، فقائمٌ، وقيل: إنَّهم قومُهُ، أي لأنّهم قومه بمحالفته لا بما سِوَى ذلك.

قال هذا القائل: فهذا يُخَالِفُ ما في الآثار الأُول في موضعين: أمَّا أحدهما: فإنه جعلهم مشركين بقوله لهم: «**إنَّا لا نَسْتعينُ بالمشركينَ على المشركينَ**». وأما الآخر: فمنعه إياهم من القتال معه، وفي حديث ثابت بن الحارث الذي قد رويناه فيما تقدم مِنّا في هذا الباب دُعاء رسول الله ﷺ اليهود الذين كانوا في النَّضِير إلى القتال معه.

فكان جوابُنا له في ذلك بتوفيق الله عز وجل وعونه أنَّ هذا الحديث غيرُ مخالفٍ لذلك الحديث، ولا شيءٍ مما رويناه في هذا الباب، لأنَّ وَجْهَ قول رسولِ الله ﷺ لهؤلاء اليهود الذين من بَنِي قَيْنُقَاع ما قاله

(١) رواه ابن سعد في «الطبقات» ٤٨/٢، والحاكم ١٢٢/٢، وإسحاق بن راهويه في «سنده» كما في «نصب الراية» ٤٢٣/٣، ومن طريقه الحازمي في «الاعتبار» ص ٢١٩، والبيهقي ٣٧/٩ عن طريق الفضل بن موسى السيناني، بهذا الإسناد. ورواه ابن أبي شيبة ٣٩٤/١٢ و١٩٧/١٤ عن يعلى بن عبيد، عن محمد بن عمرو، عن سعد بن المنذر، قال: خرج رسول الله ... مرسلاً.

لهم في حديث أبي حُميد كان بعد وقوفه ﷺ على ما بَيْنَهُمْ وبَيْنَ عبد الله بن أُبَيّ المنافق من الحلف، والمُحَالَفَة: هي الموافقة من الحالفين للحالفين، فكانُوا بذلك خارجين من الكتاب الذي كانوا مِنْ أهله مِمَّا سِوَاهم من اليهود الذين كانوا في النَّضِير في ذلك بخلافهم، لأنهم لم يُحالفوا منافقاً، وكان أولئك بما حالفوا المنافق الذي حالفوه مرتدِّين عما كانوا فيه إلى ما هو عليه، فكانوا بذلك كالمرتدِّين من أهل مِلَّتِنَا إلى يهودية أوْ إلى نصرانية، فلا يكونون بذلك يهوداً ولا نصارى، لأنَّ ذبائِحَهُمْ غيرُ مأكولات، ولأنَّ نساءَهم اللاتي دخلن معهم في ذلك غيرُ منكوحاتٍ. فمثلُ ذلك بنو قَيْنُقَاع، لما حالفوا عبدَ الله بن أُبَيّ المنافق، فوَطَؤُوه على ما هو عليه من النفاق، ووافقوه على ذلك، خرجوا بذلك من حكم الكتاب الذي كانوا من أهلِه، وصاروا مشركين كمشركي العرب الذين أخبر رسولُ الله ﷺ أنَّه لا يَستعينُ بهم، فلم يَسْتَعِنْ بهم في قتاله المشركين لذلك. فأمَّا مَنْ سواهم مِمَّن تمسك بكتابه الذي جاء به الذي يذكر أنَّه على دينه فمخالف لذلك، ولا بأس بالاستعانةِ بمثلِهِ في قتال المشركين، لأنَّه ليس بمشركٍ إنَّما هو كتابيٌّ كافر، وهو عدو للكفار من عبدةِ الأوثانِ ما نحن أعداءٌ لهم. والله عز جل نسأله التوفيق.

٤٩٨- بابُ بيانِ مُشْكِلِ ما رُوِيَ عن رسول الله ﷺ في المَدَدِ يَقْدَمُونَ على الإمامِ في دارِ الحرب بعدما غَنِمَ فيها غنائم، ولم يخرج منها ولم يَقْسِمْها ولم يَبِعْها، هل يشركون مَنْ معه في تلك الغنائم أم لا؟

٣٥٥٠- حَدَّثَنَا يونس بنُ عبد الأعلى، قال: حَدَّثَنَا عبدُ الله بنُ وهبٍ، قال: أخبرني إسماعيلُ بنُ عيَّاشٍ، عن محمد بن الوليد الزبيدي، عن ابنِ شهاب الزُّهري أن عنبسةَ بنَ سعيدٍ أخبره، أنه سَمِعَ أبا هريرة رضي الله عنه يُحَدِّثُ سعيدَ بنَ العاص، قال أبو هريرة: بعث النبيُّ ﷺ أَبَانَ بنَ سعيد على سَرِيَّةٍ من المدينة قِبَل نجدٍ، فَقَدِمَ أَبَانُ وأصحابُه على النبي ﷺ بخيبرَ بَعْدَما فتحها، وإنَّ حُزُمَ خيلهم لَلِيفٌ، فقال أبانُ: أَقْسِمْ لنا يا رسولَ الله، قال أبو هريرة: فقلتُ: لا تَقْسِمْ لهم شيئاً يا نَبِيَّ الله، فقال أبان: أنت بها يا وَبْرُ تَحَدَّرَ علينا مِن رأْسِ ضالٍّ، فقال النبيُّ ﷺ: «**اجْلِسْ يا أبان**» فلم يَقْسِمْ لَهُمْ شيئاً[1].

---

(١) إسناده حسن، وعلقه البخاري في «صحيحه» (٤٢٣٨) عن محمد بن الوليد الزبيدي، به. ووصله أبو نعيم في «المستخرج» كما في «تغليق التعليق» ١٣٤/٤ من طريق إسماعيل بن عياش ومن طريق عبد الله بن سالم، كلاهما عن الزبيدي، به.

ووصله سعيد بن منصور (٢٧٩٣) ومن طريقه أبو داود (٢٧٢٣)، وابن الجارود (١٠٨٨)، والبيهقي ٣٣٤/٦ عن إسماعيل بن عياش، به.

وقوله: يا وَبْر: دابة صغية كالسنور وحشية، ونقل أبو علي القالي عن أبي حاتم أن بعض العرب يُسمي كل دابة من حشرات الجبال وبراً، قال الخطابي: أراد أبان

٣٥٥١- حَدَّثَنَا إبراهيمُ بنُ أبي داود، قال: حَدَّثَنَا يزيدُ بنُ عَبْدِ رَبِّهِ، قال: حَدَّثَنَا الوليدُ بنُ مسلمٍ، عن سعيد بنِ عبد العزيز، قال: سَمِعْتُ الزُّهريَّ يُخبر عن سعيد بنِ المُسيِّب، عن أبي هريرة أنَّه سَمِعَه يُحَدِّثُ عن سعيد بن أبي العاص -هكذا حَدَّثَنَا ابن أبي داود، وإنما يُحدِّثُ سعيد بن العاص- أنَّ رسول الله ﷺ بعث أَبَانَ بنَ سعيدِ بنِ العاصِ في سَرِيَّة قِبَلَ نجدٍ، فقدم أبانُ وأصحابُهُ على رسولِ الله ﷺ بعدما فتح خيبرَ فأبى رسولُ الله ﷺ أن يقسمَ لنا شيئاً.

هكذا حدثناه ابنُ أبي داود أيضاً، وإنما هو: أن يَقْسِمَ لهم شيئاً[1].

قال أبو جعفر: ففي هذا الحديثِ أن السائلَ لِرسول الله ﷺ أن يقسم له ولأصحابه، هو أبَانُ، وقد رُوِيَ أن السائلَ لِرسول الله ﷺ

تحقير أبي هريرة، وأنه ليس في قدر من يُشير بعطاء ولا منع، وأنه قليلُ القدرة على القتال. والضال: السدر البري. «فتح الباري» ٤٩١/٧.

(١) إسناده صحيح، ورواه ابن حبان (٤٨١٤) من طريق إسحاق بن إبراهيم الحنظلي، والبيهقي ٣٣٤/٦ من طريق علي بن بحر القطان، كلاهما عن الوليد بن مسلم، به، وقد صرح الوليد بالتحديث عندهما، فانتفت شبهة تدليسه.

وقال البيهقي: قال محمد بن يحيى الذهلي، الحديثان محفوظان حديث عنبسة من حديث الزبيدي، وحديث سعيد بن المسيب من حديث سعيد بن عبد العزيز.

ورواه الطيالسي (٢٥٩١) عن أبي عتبة، عن محمد بن الوليد الزبيدي، عن الزهري، عن عنبسة بن سعيد، قال: حدثني من سمع أبا هريرة يحدث سعيد بن العاص أن رسول الله ﷺ بعث أبان...

ذلك كان هو أبو هريرة.

٣٥٥٢- كما حَدَّثَنَا محمدُ بنُ علي بنِ زيدٍ المكـي، قـال: حَدَّثنـا محمد بن يحيى بن أبي عمرَ، قال: حَدَّثَنَا سفيانُ، عن إسمـاعيل بـنِ أميَّـة أنه سأله الزُّهريَّ وأنا حـاضر، قـال سـفيان: لم أحفظـه، قـال: أخـبرني عَنْبَسَةُ بنُ سعيد، قال: قدم أبو هريـرة وأصحابـه خيـبرَ بعدمـا فُتِحَـتْ، والنبيُّ ﷺ بها، فسأله أن يَشْرِكَهُ في الغنيمةِ، فَتَكَلَّمَ بعض بني سـعيد بـنِ العاص فَقَالَ: يا رسولَ الله هذا قاتِلُ ابنِ قَوْقَلٍ، فقال: وأعجبـا [ينعـى] علي قَتْلَ امرئٍ مسلمٍ أكرمه اللهُ على يدي، ولم يُهِنّي على يَدَيْهِ. ذكـره سفيان عن إسماعيل بن أُميَّة وغيره[1].

٣٥٥٣- وكما حَدَّثَنَا إسحاقُ بنُ إبراهيم بن يونس، قال: حَدَّثَنَا ابنُ أبي عمر، قال: حَدَّثَنَا سفيانُ، عن الزُّهريِّ، عن عَنْبَسَةَ بـنِ سـعيدِ بنِ العاص، عن أبي هُريرة رضي الله عنه، قال: قَدِمْتُ على رسـولِ الله ﷺ وأصحابه بخيبَر بعدما افتتحوها، فسألتُ رسولَ الله ﷺ أن يُسْهِمَ لي من الغنيمة، فقال بعضُ بني سعيد بنِ العاص: لا تُسـهم لهـم يـا رسـولَ الله، فقلتُ: يا رسولَ الله هذا قاتل ابـن قَوْقَـل، فقـال سـعيد: واعجبـاه لَوبْرٍ تَدَلَّى علينا من قَدُومِ ضأنٍ يَنْعَى عليَّ قتلَ رجـلٍ مسـلمٍ أكرمـه اللهُ على يديَّ ولم يُهِنّي على يَديهِ، قـال سـفيان: لا أدري -أو لا أحفـظُ-

---

(١) إسناده حسن، وقوله: «فقال» القائل: هو أبو هريرة.

ورواه البخاري (٤٢٣٧) عن علي بن عبد الله، عن سفيان، به. وابن قوقل: لقب ثعلبة جد النعمان بن مالك بن ثعلبة. وقد استشهد النعمان بأحد.

أَسْهَمَ لهُ أو لم يُسْهِمْ[1].

قال سفيان: سمعتُ إسماعيل بن أميَّة سأل عنه الزُّهري وأنا حاضر.

قال أبو جعفر: فوقع هذا الاختلافُ في السائل لرسولِ الله ﷺ ما سأله إيَّاه في هذا الحديث مَنْ هُوَ، والله أعلمُ أيَّ ذلك كان[2].

---

(١) إسناده صحيح، ورواه البخاري (٢٨٢٧) عن الحميدي، عن سفيان، به.

وهو في «مسند الحميدي» برقم (١١٠٩).

ورواه ابو داود (٢٧٢٤) عن حامد بن يحيى البلخي، عن سفيان، به.

ورواه البخاري (٤٢٣٩) عن موسى بن إسماعيل، حَدَّثنَا عمرو بن يحيى بن سعيد، قال: أخبرني جدي أن أبان بن سعيد أقبل إلى النبي ﷺ فسلم عليه، فقال أبو هريرة: يا رسولَ الله، هذا قاتل ابنُ قوقل. وقال أبان لأبي هريرة: «واعجباً لك وبر تدأدأ مِن قدوم ضأن، ينعى عليَّ امرءاً أكرمه الله بيدي، ومنعه أن يُهينني بيده».

وقوله: «من قدوم ضأن» بفتح القاف، أي: طرف ضأن، وأما الضأن فقيل: هو رأس الجبل، لأنه في الغالب مرعى الغنم، وقيل: هو بغير همزة: جبل لدوس قوم أبي هريرة، وقال ابن دقيق العيد: والصواب: «الضال» باللام كما في رواية الزبيدي عند البخاري، وهو السدر البري. هكذا فسر البخاري. «فتح الباري» ٧/٤٩٢.

(٢) قال الحافظ في «الفتح» ٧/٤٩٢-٤٩٣: قيل: وقع في إحدى الطريقين ما يدخل في قسم المقلوب، فإن رواية ابن عيينة أن أبا هريرة السائل أن يَقْسِمَ له، وأبان هو الذي أشار بمنعه، وفي رواية الزبيدي أن أبان هو الذي سأل، وأن أبا هريرة هو الذي أشار بمنعه، وقد رجَّحَ الذهلي رواية الزبيدي. ويؤيد ذلك وقوعُ التصريح في روايته بقولِ النبي ﷺ: «**يا أبان اجلس**» و لم يقسم لهم، ويحتمل أن يجمع بينهما بأن يكونَ كُلٌّ من أبان وأبي هريرة أشار ألا يقسِمَ للآخر، ويدل عليه أن أبا هريرة احتج

٣٥٥٤- حَدَّثَنَا أبو أُميَّة، قال: حَدَّثَنَا أحمدُ بنُ إسحاق الحضرميُّ، قال: حَدَّثَنَا وُهيبُ بنُ خالدٍ، قال: حَدَّثَنَا خُثيمُ بنُ عِراكٍ، عن أبيه، عن نفرٍ من قومه، أن أبا هريرةَ قَدِمَ المدينةَ هو ونفرٌ من قومه، فقال: قَدِمْنَا وقد خرج رسولُ اللهِ ﷺ إلى خيبرَ، واسْتُخْلِفَ على المدينة رجلٌ من بني غِفار يقال له: سِباعُ بنُ عُرْفُطَة، فأتيناه وهو يُصلي بالناس صلاةَ الغَداة، فقرأ في الركعة الأولى ﴿كهيعص﴾، وفي الثانية: ﴿وَيْلٌ لِلْمُطَفِّفِينَ﴾ قال أبو هريرة: فأقولُ وأنا في الصلاة: ويلٌ لأبي فلانٍ له مِكيالان إذا اكتالَ اكتالَ بالوافي، وإذا كال كال بالنّاقِصِ، فلما فرغنا مِن صلاتنا، أتينا سِباعاً، فزَوَّدَنا شيئاً حتى قَدِمْنا على رسول الله ﷺ وقد فتح خَيْبَرَ، فكلَّم المسلمين، فأشْرَكَنا في سِهَامِهِمْ.

قال: فكان هذا الحديثُ قد دَلَّ على أن السائلَ لِرسولِ الله ﷺ كان في هذه القصة هو أبو هريرة لا أَبَانُ بنُ سعيد.

وفي هذا الحديثِ معنىً من الفقه قد اختلف العلماءُ فيه، فطائفةٌ منهم توجِبُ لمن كانت حاله في هذا المعنى كحال أبان أو أبي هريرة المذكورة في هذه الآثار الدخول في الغنيمة المغنومة قبل دخوله، لأنَّ الإمامَ مقيمٌ في دارِ الحرب إلى ذلك الوقت لا يأْمنُ من يطرأُ عليه من العدوِّ، فيأخذ ما في يده من الغنيمة، فحاجتُه إلى المدد إلى ذلك الوقت،

على أبان بأنّه قاتلُ ابنُ قوقل، وأبان احتج على أبي هريرة بأنه ليس ممن له في الحرب يدٌ يستحق بها النفلَ، فلا يكون فيه قلب.

فإنهم يوجبون لهم الشّركة في تلك الغنائمِ، ومن القائلين بذلك منهم أبو حنيفة وأصحابه رحمهم الله.

وطائفةٌ منهم تقول: لا يشركونهم في تلك الغنائم وهُم مالكٌ والأَوْزاعيُّ والشافعي رحمهم الله، قد اختلف في ذلك عمر بن الخطاب وعمّار بن ياسر رضي الله عنهما

٣٥٥٥- كما حَدَّثَنَا سليمانُ بنُ شعيب، قال: حَدَّثَنَا عبدُ الرحمن بن زياد، قال: حَدَّثَنَا شعبةُ، عن قيس بنِ مسلمٍ، قال: سمعتُ طارقَ بنَ شهابٍ: أنَّ أهلَ البصرة غَزَوْا نَهَاوَنْدَ، فأَمَدَّهم أهلُ الكوفة، فظهروا، فأراد أهلُ البصرة ألاّ يقسموا لأهلِ الكوفة، وكان عمَّارٌ على أهل الكوفة، فقال رجل من بني عُطارد، أيها الأجدعُ تريد أن تُشَارِكَنَا في غنائِمِنا، فقال: خيرَ أُذُنيَّ سَبَبْتَ. قال: فكتب بذلك إلى عمر رضي الله عنه، فكتب عمر رضي الله عن: إنَّ الغَنِيمةَ لِمَنْ شَهِدَ الوَقْعة.

قال: وأجمعت الطائفتانِ جميعاً أن الإمامَ لو كان فتح تلك الدارَ حتى صارت كدارِ المسلمين، وحتى أمِنَ مِن العدو، وعودِهم إليها، وقتالهم إياه على ما غنمه منهم فيها، ثم لحقهم ذلك المَدَدُ بعد ذلكَ أنهم لا يشركونهم في الغنيمة التي غنموها قبل لحاقهم بهم، وقدومهم عليه.

ثم نظرنا في السبب الذي به منع رسولُ الله ﷺ أبانَ أو أبا هريرة من إدخاله في تلك الغنيمة ما هو، فاحتمل أن يكونَ، لأن خيبر قد كانت صارت قبل لحاقهم به وقدومهم عليهم دارَ إسلام، فلم يكن لِرسول الله ﷺ بقدومهم عليه حاجةٌ فلم يقسم لهم بذلك، وقد يحتمل

أن يكونَ لم يقسم لهم، لأنَّ خيبرَ كان الله عز وجلَّ وعدها أهلَ الحُدَيبية بقوله: ﴿وَعَدَكُمُ اللَّهُ مَغَانِمَ كَثِيرَةً تَأْخُذُونَهَا﴾ [الفتح: ٢٠] يريد أهلَ الحديبية ﴿فَعَجَّلَ لَكُمْ هَذِهِ﴾ يعني خيبر. وقد روي ذلك عن أبي هريرة رضي الله عنه

٣٥٥٦- كما قد حَدَّثَنَا أبو أمية، قال: حَدَّثَنَا سليمانُ بنُ حرب، قال: حَدَّثَنَا حمادُ بنُ سلمة، عن علي بن زيد، عن عمّار بن أبي عمّار، عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: ما شَهِدْتُ لِرسول الله ﷺ مغنماً إلاّ قسم لي إلا خيبرَ، فإنها كانت لأهلِ الحُديبيةِ خاصَّةً[1].

قال: وكان ترك رسولُ الله ﷺ القسمةَ في ذلك لأبان أو لأبي هريرة لأنهما لم يكونا من أهل الحُديبية، وفي سؤال أبانَ أو أبي هريرة رسول الله ﷺ أن يَقْسِمَ له وهو رَجُلٌ من أصحابه فقيه، وترك رسول الله ﷺ إنكارَه ذلك السؤال عليه ما قد دلَّ أنه لم يسأل مُحالاً، لأنه لو كان سأل مُحالاً، لقال له: وكيف أُسْهِمُ لك و لم تشهد القتال الذي كانت عنه تلك الغنيمة.

فقال قائل: وكيف تكونُ تلك الغنيمةُ لأهل الحُدَيْبِيَةِ وقد أشرك رسولُ الله ﷺ أبا هريرة فيها على ما في حديث عِراكٍ الذي رويناه؟

فكان جوابنا له في ذلك بتوفيق الله عزّ وجلّ وعونه: أنه يجوز أن

---

(١) إسناده ضعيف، ورواه الدارمي ٢/٢٢٦، والبيهقي ٦/٣٣٤ من طريق حجاج بن منهال.

ورواه أحمد ٢/٥٣٥ عن روح، كلاهما عن حماد بن سلمة، به.

يحتمل أن يكون الذي كلمهم رسولُ الله ﷺ في ذلك حتى سمحوا به هم أهلُ الحُدَيْبِيَةِ.

٣٥٥٧- وقد حَدَّثنَا إبراهيم بنُ أبي داود، قال: حَدَّثنَا يوسفُ بن عدي، عن حفص بن غياث، عن بُريد بنِ عبد الله، عن أبي بُرْدة، عن أبي موسى رضي الله عنه، قال: قَدِمْنا على رسولِ الله ﷺ بعدَ فَتْحَ خيبر بثلاث، فقسم لنا، ولم يَقْسِمْ لأحدٍ لم يَشْهَدِ الفَتْحَ غَيْرَنا[1].

قال: فهذا أيضاً محتمل أن يكونَ قَسَمَ لهم بكلامه أهلَ الحُديبية فيهم حتّى سمحوا بذلك لهم، والله أعلمُ بحقيقة الأمر كان في ذلك، وإياه نسأله التوفيق.

(١) رواه ابن أبي شيبة ٤١٠/١٢، وأحمد ٤٠٥/٤-٤٠٦، والبخاري (٤٢٣٣)، والترمذي (١٥٥٩)، وأبو يعلى (٧٢٣٦)، والبيهقي ٣٣٣/٦ من طرق عن حفص بن غِياث، به.

٤٩٩- بابُ بيانِ مُشْكِل ما رُوِيَ عن رسول الله ﷺ في حملِ رؤوسِ القتلى المقتولين نكالاً من بلدٍ إلى بلد، ومن ناحيةٍ إلى ناحية من الإبحة وما رُوِيَ عن أبي بكر رضي الله عنه مما يُخالِفُ ذلك

٣٥٥٨- حدثني محمد بنُ أحمد بن خزيمة البصري، قال: حَدَّثَنا العباسُ بنُ محمد الدُّوري، قال: حَدَّثَنا يحيى بنُ معين، قال: حَدَّثَنا حُسَيْنٌ الأشقُر، عن ابن قابوس، عن أبيه، عن جدِّه، عن عليٍّ رضي الله عنه، قال: أتيتُ النبيَّ ﷺ برأس مرْحَبٍ(١).

٣٥٥٩- حَدَّثَنا فهدُ بنُ سليمان، ومحمدُ بنُ سليمان الباغندي، قالا: حَدَّثَنا يوسفُ بنُ مبارك الكوفي، قال: حَدَّثَنا حفصُ بنُ غياثٍ، عن أشعث، عن عدي بن ثابت، عن البراءِ، قال: لقيتُ خالي معه الرايةُ، فقلت له: أين تذهبُ؟ فقال: أرسلني رسولُ الله ﷺ إلى رجلٍ تَزَوَّجَ امرأة أبيه من بعده أن آتِيَه برأسِه(٢).

---

(١) إسناده ضعيف.

(٢) إسناده ضعيف، ورواه البغوي في «شرح السنة» (٢٥٩٢) من طريق أحمد بن عبد الجبار، عن حفص بن غياث، به.

ورواه أحمد ٤/٢٩٥، وأبو داود (٤٤٥٧) من طريقين، عن عدي بن ثابت، عن يزيد بن البراء، عن أبيه، قال: لقيتُ عمي ومعه راية، فقلت له: أين تريد؟ قال: بعثني رسولُ الله ﷺ إلى رجل نكح امرأة أبيه، فأمرني أن أضرب عنقه وآخذ ماله.

ورواه أبو داود (٤٤٥٦) عن مسدد، حَدَّثَنا خالد بن عبد الله، حَدَّثَنا مطرف،

٣٥٦٠- حَدَّثَنَا فهد، قال: حَدَّثَنَا أبو سعيدٍ الأشجُّ، قال: حَدَّثَنَا حفصُ بنُ غياث ثم ذكر بإسناده مثلَه.

٣٥٦١- وحَدَّثَنَا عُبيد بنُ رِجال، وهارونُ بنُ محمد العسقلاني، قالا: حَدَّثَنَا مؤمَّل بنُ إهاب، قال: حَدَّثَنَا ضَمْرَةُ، قال: حدثني يحيى بنُ أبي عمرو السَّيْبَاني، عن عبدِ الله ابن الديلميِّ، عن أبيه، قال: أتينا رسول الله ﷺ برأسِ الأسودِ العَنْسِيِّ الكذاب، فقلتُ: يا رسولَ الله قد عَرَفْتَ مَنْ نَحْنُ، فإلى مَنْ نَحْنُ؟ قال: «**إلى الله عز وجل وإلى رسولِه**ﷺ»[1].

فتأملنا هذه الآثار، فوجدنا فيها إتيانَ عليٍّ رسولَ الله ﷺ برأس مرحب، وهو كان أحدَ أعدائه، فسبق عليٌّ رضي الله عنه به إليه، فلم يُنْكِرْ ذلك رسولُ الله ﷺ عليه، ووجدنا فيها أمرَ رسولِ الله ﷺ خال

عن أبي الجهم، عن البراء بن عازب، قال: بينا أنا أطوف على إبل لي ضلَّت، إذ أقبل ركب أو فوارس معهم لواء، فجعل الأعرابُ يطيفون بي لمنزلتي من النبيِّ ﷺ، إذ أتَوْا قبةً، فاستخرجوا منها رجلاً، فضربوا عنقه، فسألت عنه، فذكروا أنه أعرس بامرأة أبيه. ورواه أحمد ٢٩٥/٤ من طريق أسباط، عن مطرف، عن أبي الجهم، عن البراء.

(١) ضمرة بنُ ربيعة الفلسطيني. قال الحافظ في «التقريب»: صدوق يهم قليلاً.

ورواه النسائي في السير من «الكبرى» كما في «التحفة» ٢٧٣/٨ عن عيسى بن محمد النحاس، عن ضمرة بن ربيعة، به.

وقال ابنُ الأثير في «أسد الغابة» ٣٧١/٤ بعد أن أورد الحديث من طريق ضَمرة بن ربيعة: وهذا تفرد به ضمرةُ، فإن رأسَ الأسود لم يُحْمَل إلى النبي ﷺ.

وقال ابن حجر في «الإصابة» ٢٠٥/٣: ضَمرة لم يُتابع عليه.

البَرَاء أن يأتيه برأسِ الذي تزوَّجَ امرأة أبيه بعدَ أبيه من الموضع الذي فيه، ووجدنا فيها إتيانَ الديلمي وأصحابه رسولَ الله ﷺ برأس العنسيِّ الكذاب، وإنما كان إتيانُهم به إليه من اليمن لِيقف رسولُ الله ﷺ على نصر الله عز وجل عليه[1]، وعلى كِفاية المسلمين شأنه، وكان كتابُ الله عز وجل قد دلَّ على شيءٍ من هذا بقوله: ﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ﴾... إلى قوله: ﴿وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَائِفَةٌ مِّنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾ [النور: ٢]. وبقوله في آية المحاربين ﴿أَن يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا﴾ [المائدة: ٣٣]، وكان ذلك عندنا -والله أعلم- لِيشتَهِر في الناسِ إقامةُ نكالِ الله عز وجل إيَّاهم عليهم، فكان مثلَ ذلك إظهارُ رؤوس من قُتل على ما فعل عليه المحمولة رؤوسهم في الآثارِ التي رويناها في ذلك، لِيقف الناسُ على النكالِ الذي نَزَلَ بهم.

فإن قال قائل: فقد رُوِيَ عن أبي بكر رضي الله عنه ما يُخالِفُ هذا

٣٥٦٢- وذكر ما حَدَّثَنَا يونُسُ، قال: أنبأنا ابنُ وهبٍ، قال: أخبرني عمرو بنُ الحارث، عن بكر بن سوادة، أنَّ عُلَيَّ بنَ رباح حدثه، أن عُقبة بن عامر، قال: جئتُ أبا بكر الصديق رضي الله عنه بأوَّلِ فتحٍ من الشام وبرؤوسٍ، فقال: ما كُنْتُ أصنعُ بهذه شيئاً.

٣٥٦٣- حَدَّثَنَا بحرُ بنُ نصرٍ، قال: حَدَّثَنَا يحيى بنُ حسَّان، قال:

(١) تقدم القول أن هذا الخبر لا يصح.

حَدَّثَنَا ابنُ لهيعة، عن يزيد بنِ أبي حبيب، عن عُلي بنِ رباح، عن عُقبة بن عامر أن عمرو بن العاص وشُرحبيل بنَ حسنة بعثاه إلى أبي بكرٍ الصديق رضي الله عنه برأس يناق بطريقِ الشام. فلما قَدِمَ عليه، أنكر ذلك أبو بكر رضي الله عنه، فقال له عُقبة: يا خليفة رسولِ الله ﷺ إنهم يصنعون ذلك بنا، فقال أبو بكر رضي الله عنه: أفاسْتِنَانٌ بفارس والروم! لا تَحْمِلُوا إليَّ رأساً إنما يكفي الكتابُ والخبر.

٣٥٦٤- حَدَّثَنَا أحمدُ بنُ شعيب، قال: حَدَّثَنَا عمروُ بنُ علي، قال: حَدَّثَنَا عبدُ الرحمن بنُ مهدي، قال: أنبأنا ابنُ المبارك، عن سعيد بنِ يزيد، عن يزيد بن أبي حبيب، ثم ذكر بإسناده مثلَه.

قال: فهذا أبو بكرٍ قد أنكر حَمْلَ الرؤوسِ إليه، فكان جوابُنا له في ذلك بتوفيق الله عز وجل وعونه: أن أبا بكر وإن كان قد أنكر ذلك، فقد كان حاملوه شُرحبيلُ بنُ حَسَنَة، وعمرو بن العاص، وعقبةُ بنُ عامر بحضرة من كان معهم من أمرائه على الأجناد، منهم يزيد بن أبي سفيان ومن سواه ممن كان خرج لِغزو الشام من أصحابِ رسول الله ﷺ، فلم يُنْكِروا ذلك عليهم، و لم يُخالِفوهم عليه، فدلَّ ذلك على متابعتهم إيَّاهم عليه، ولما كان ذلك كذلك، وكانوا مأمونين على ما فعلوا، فقهاء في دين الله عز وجل، كان ما فعلوا من ذلك مباحاً لما رأوا فيه من إعزازِ دين الله وغلبة أهله الكفار به وكان ما كان من أبي بكر في ذلك من كراهته إياه قد يحتمل أن يكونَ لمعنى قد وقف عليه في ذلك يعني عن ذلك الفعل، وقد كان رأيه رضي الله عنه معه التوفيق، وكان مثل هذا من بعد يُرجع فيه إلى رأي الأئمة الذين يحدث مثل هذا

في إبَّانهم فيفعلون من ذلك ما يرونه صواباً وما يرونه من حاجة المسلمين إليه، ومن استغنائهم عنه.

وقد كان مِن عبد الله بنِ الزبير في رأسِ المختار لما حُمِلَ إليه تَرْكُ النكير في ذلك ومعه بقايا من أصحاب رسول الله ﷺ كانوا في ذلك على مثلِ ما كانُوا عليه

٣٥٦٥- كما حَدَّثَنَا يونسُ وبحرٌ جميعاً، قالا: حَدَّثَنَا يحيى بنُ حسَّان، قال: حَدَّثَنَا أبو أُسامة، عن الأعمش، عن شِمر بن عطية، عن هلال بنِ يَساف، قال: حدثني البريدُ الذي قَدِمَ برأس المختار على عبدِ الله بنِ الزبير، قال: فلما وضعتُه بَيْنَ يديه قال: ما حدثني كعب بحديث إلا وجدته كما حدثني إلا هذا، فإنَّه حدثني أنه يقتلني رجل من ثقيف، وها هو هذا قد قتلتُه[١].

قال الأعمش: وما يعلم أن أبا محمد يعني الحجاج مرصدٌ له بالطريق. والله عز وجل نسأله التوفيق.

(١) في إسناده من لا يعرف وهو البريد.

٥٠٠- بابُ بيانِ مُشْكِلِ ما رُوِيَ عن رسول الله ﷺ من قوله: «قَفْلَةٌ كَغَزْوَةٍ»

٣٥٦٦- حَدَّثَنَا عبدُ الملك بن مروان الرَّقي، قال: حَدَّثَنَا حجاجُ بن محمد، عن الليث بنِ سعدٍ، قال: حدثني حيوةُ بنُ شريح الكِنديُّ، عن شُفَيٍّ الأصبحيِّ، عن عبد الله بنِ عمرٍو، عن النبيِّ ﷺ أنه قال: «قَفْلَةٌ كَغَزْوَةٍ»[1].

هكذا حدثناه عبدُ الملك ولم يذكر فيه بَيْنَ حيوةَ وبين شُفيٍّ أحداً.

٣٥٦٧- وأما إسماعيلُ بنُ إسحاق الكوفي، فحدثناه، قال: حَدَّثَنَا محمدُ بن رمح، قال: حَدَّثَنَا الليثُ بنُ سعدٍ، عن حيوة بنِ شُريح، عن ابنِ شُفي، عن أبيه، عن عبد الله بنِ عمرو بنِ العاص، عن رسولِ الله ﷺ مثلَه[2].

---

(١) رجاله ثقات.

(٢) إسناده صحيح، ورواه البغوي في «شرح السنة» (٢٦٧١) من طريق محمد بن إبراهيم البوشنجي، عن محمد بن رمح، به.

ورواه يعقوب بن سفيان في «تاريخه» ٥١٣/٢، ومن طريقه البيهقي في «السنن» ٢٨/٩، وفي «شعب الإيمان» (٤٢٧٥) عن أبي صالح عبد الله بن صالح، ومحمد بن رمح، كلاهما عن الليث، به.

رواه أحمد ١٧٤/٢ عن إسحاق بن عيسى، وأبو داود (٢٤٨٧)، والحاكم ٧٣/٢ من طريق علي بن عياش، كلاهما عن الليث، به.

قال أبو جعفر: وابنُ شُفي هذا: هو حسينُ بنُ شُفي، كما حَدَّثَنَا الربيعُ بنُ سليمان الجيزي، وفهدٌ، قالا: حَدَّثَنَا سعيدُ بنُ كثير بن عُفير، قال: حَدَّثَنَا نافع بن يزيد، عن حيوة بنِ شريح، عن حُسين بن شفي، عن أبيه، قال: في الجنة نهرُ زيت.

قال أبو جعفر: وشُفي: هو ابن ماتع، سمعتُ يحيى بن عثمان يقول: كان شفي ابنَ امرأة تُبيع، وكان تُبيع ابنَ امرأةِ كعبٍ.

فتأملنا قولَ رسولِ الله ﷺ: «**قَفْلَةٌ كَغَزْوَةٍ**»، فوجدناه محتملاً أن يكونَ موصولاً بكلام قد تقدَّمه لم يحضره عبدُ الله بنُ عمرو من رسول الله ﷺ وهو -والله أعلم- أن رسولَ الله ﷺ سُئِل عن قومٍ قَفَلُوا -لِخوفهم أن يَكُرَّ عليهم من عدوهم من هو أكثر عدداً منهم- إلى نبيِّهم ﷺ ليزيدَ في عددهم ما يَقْوَوْن به على قتال عَدُوِّهم، ثم يَكُرُّونَ على عدوهم غازين له وكان ذلك فرضهم. وكان عبدُ الله بنُ عمرو فيما فاته من ذلك، وفيما أدركه منه كالذي حَدَّثت عنه عائشة رضي الله عنها أنه قال: إنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «**الشُّؤْمُ في ثلاث: في المرأةِ والفَرَسِ والدَّارِ**»، فطارت شِقَّةٌ منها في السَّماءِ، وشِقَّةٌ في الأرض، وقالت: واللهِ ما هكذا قالها رسول الله ﷺ، إنما قال: أهلُ الجاهلية كانوا يقولون ذلك.

وكزيد بن ثابت لما بلغه عن رافع بنِ خديجٍ رضي الله عنه من ذِكره عن النبيِّ ﷺ أنه نهى عن المُزارعة، فقال: أنا أعلمُ بنهي النبيِّ ﷺ عنها مِن رافع، وإنما اختصم إلى رسولِ الله ﷺ قومٌ فيها، فقال: «**إن كان هذا شأنكم، فلا تُكروا المَزارعَ**»، فسمع رافع قوله: «**لا تُكروا**

المزارِعَ»، ولم يسمع ما كان منه قبلَ ذلك. وقد ذكرنا حديثَ عائشة وحديثَ زيد بن ثابت فيما تقدم منا في كتابنا هذا. والله نسأله التوفيق.

٥٠١- بابُ بيانِ مُشْكِلِ ما رُوِيَ عن رسول الله ﷺ من قوله: «للْغازي أجرُه، وللجاعِلِ أجرُهُ وأجرُ الغازي»

٣٥٦٨- حَدَّثَنَا عبدُ الملك بن مروان الرقي، قال: حَدَّثَنَا حجاجُ بنُ محمد عن الليثِ بنِ سعدٍ، قال: حدثني حيوةُ بنُ شريح، عن شُفي الأصبحيِّ، عن عبد الله بن عمرو، عن النبيِّ ﷺ: قال: **«لِلغَازِي أجْرُهُ، وللجَاعِلِ أجْرُه وأجرُ الغَازي»**(١).

هكذا حدثناه عبد الملك، فلم يُدخل بين حيوةَ وبين شُفي فيه أحداً.

٣٥٦٩- وقد حدثناه إسماعيلُ بنُ إسحاق الكُوفي، قال: حَدَّثَنَا محمدُ بنُ رمح، قال: حدثني الليث بنُ سعد، عن حيوةَ بنِ شُريح، عن ابنِ شُفي، عن أبيه، عن عبد الله بنِ عمرو بن العاص، عن النبيِّ ﷺ مثلَه.

وقد اختلف أهلُ العلمِ في الجعائل في الغزو، فأعلى ما وجدنا فيه منها مما رُوِيَ عن أصحابِ رسول الله ﷺ فيها.

(١) رجاله ثقات، وقد تقدم في الباب السالف.

٣٥٧٠- ما قد حَدَّثَنَا إبراهيمُ بنُ أبي داود، قال: حَدَّثَنا عمرو بنُ عثمان بن كثير بنِ دينار، قال: حَدَّثَنَا بقية بنُ الوليد، قال: حَدَّثَنا المسعوديُّ، قال: حدثني أبو بكر بنُ عمرو بن عتبة، عن ابنِ جرير بنِ عبد الله البجلي، عن أبيه، أن معاوية كتب إلى جرير في بعثٍ ضربه: أما بعدُ، قد رَفَعْنَا عَنْكَ، وعن ولدك الجُعْلَ. فكتب إليه جريرٌ: إنّي بايعتُ رسولَ الله ﷺ على الإسلام، فَأمْسَكَ رسولُ الله ﷺ بيدي، فاشترط علي: «**والنصح لِكُلِّ مُسلِمٍ**»، فإن أنشط في هذا البعثِ نخرج فيه، وإن لا، أعطينا من أموالنا ما ينطلِقُ المنطلِقُ.

قال المسعودي: هذا أحسنُ ما سمعناه في الجعائل.

وقد روى حديث حيوة الذي ذكرناه في هذا الباب عبدُ الله بنُ لهيعة، عن حيوة بخلاف ما رواه عنه الليث في إسناده وفي متنه.

٣٥٧١- كما قد حَدَّثَنَا يونسُ بنُ عبد الأعلى، قال: أخبرنا عبدُ الله بنُ وهب، قال: حدثني ابنُ لهيعة، عن حيوة بنِ شريح، عن حسين بن شفي الأصبحي، عن الصحابة أنهم قالُوا: يا رسولَ الله أفِتنا في الجاعِلِ والمُجتعِل في سبيل الله عز وجل، قال: «**للغازي أجر ما احتَسَبَ، وللجاعل أجرُ الجاعلِ والمجتِعلِ**»، ولم يذكر بين حسين بن شفي وبين الصحابة أحداً.

قال أبو جعفر: وأمَّا ما قاله مَنْ تأخّر من أهلِ العلم عن أصحاب رسولِ الله ﷺ وعن تابعيهم في هذا الباب:

كما قد حَدَّثَنَا أحمدُ بنُ أبي عمران، قال: حَدَّثَنَا محمدُ بنُ سماعة، قال: أخبرنا محمدُ بنُ الحسن، قال: حَدَّثَنَا يعقوبُ، عن أبي حنيفة رحمه

اللّٰه، قال: أكره الجَعَائِل إذا كان للمسلمين فَيْءٌ، فإن لم يكن لهم فَــيْءٌ، فلا باسَ أن يُقَوِّيَ بعضُهم بعضاً. و لم يحك محمـد في ذلـك خلافـاً بَيْـنَ أبي يوسف وبَيْنَ أبي حنيفة.

قال أبـو جعفـر: وتأملنـا مـا ذكرنـاه في هـذا البـاب عـن رسـولِ اللّٰهﷺ، ثمَّ عن من ذكرناه من أصحابه، ثم ما ذكرناه عــن مـن ذكرنـاه بعدَهم من أهل العلم، فكان ما ذكرناه فيه عن رسولِ اللّٰه ﷺ مما ظاهرُه إباحةُ الجعائل قد يكـونُ عنـد الحاجـةِ إلى ذلـك إذا لم يكـن للمسـلمين يومئذٍ فيْءٌ يُغني عنه، وكان ما ذكرناه فيه عن جرير مما لم ينكره معاوية عليه.

وقد يحتمـل أيضـاً أن يكـونَ ذلـك كـان حـينَ لا فيءَ للمسـلمين يُغنيهم في ذلك، وكان مما ذكرناه فيه عن أبي حنيفة رحمه اللّٰه وأصحابه كان مذهبُهم فيه عندنا -واللّٰه أعلم- على أن ما يُؤخذ في الجعائل، فإنما يؤخذ للحاجة إلى ذلك التي يَسَعُ معها قبولُ الصدقة، وكـان المسـلمون إذا كان لهم فيءٌ كان الأولى بهم التنزُّهَ عـن الصدقـة، وعـن مـا حُكْمُـهُ حُكْمُها إذ كانت غسالةُ ذنوب النـاس، والاسـتغناء عـن ذلـك بـالفيء الذي هو بخلاف ذلك، والذي هو ليس من غسالةِ ذنـوب النـاس، فـإذا لم يكن ذلك أباحت الحاجة قبول ذلك للضرورة إليه.

وقد ذكرنا في هذا الباب، وفي الباب الذي قبله شُـفي الأصبحـي بالضم، وهـو كذلـك، ولأصحابنـا المصريـين الهيثـم بـنُ شَـفي بـالفتح، فأردنـا ذكـره هاهنـا لِيُعْلَـم شـأنُهما، وأن كـلَّ واحـدٍ منهمـا خــلاف صاحبه، والهيثم بن شَفي هو من حِمير، وهو أبو الحصين، وشُفي فمــن

ذي الأصبح، وهم رهط من حِمير.

وهم أيضاً ثُمامة بن شفي بالفتح وهو أبو علي الهَمْداني.

فمما رُوِيَ في الحديث مما يدل على ما قد ذكرنا

٣٥٧٢- ما قد حَدَّثَنَا يونس، قال: حَدَّثَنَا عبدُ الله بنُ وهب، قال: أخبرنا عمروُ بنُ الحارث، أن أبا علي الهَمْداني حدَّثه، قال: كنا مع فَضَالَةُ بنُ عبيدٍ بردوس من أرض الروم، فتوفي صاحب لنا فأمرا بن عبيدة بقبرة فَسُوِّيَ، ثم قال: سمعتُ رسول الله ﷺ يأمر بتسويتها[1].

٣٥٧٣- وما قد حَدَّثَنَا عِمرانُ بنُ موسى الطائي، قال: حَدَّثَنَا عياشُ بنُ الوليد الرَّقَّام، قال: حَدَّثَنَا عبدُ الأعلى بن عبد الأعلى، عن محمد بن إسحاقَ، عن ثمامة بن شفي، قال: خرجنا في غَزَاةٍ في زمن معاوية، وعلينا فَضَالَةُ بنُ عبيدٍ الأنصاري، فتوفي ابنُ عمٍّ لي يقال له: نافعُ بنُ عُبيد، فقام معنا على حُفرته، فلما دفناه قال: خَفِّفُوا عن حُفرته، فإن رسولَ الله ﷺ كان يأمر بتسوية القبور.

فعقلنا بهذين الحديثين أن ثُمامة المذكور في أحدهما هو أبو علي المذكور في الآخر منهما، وأن أبا علي المذكور في أحدهما هو ثُمامةُ المذكورُ في الآخر منهما. والله نسأله التوفيق.

---

(١) إسناده صحيح، ورواه مسلم (٩٦٨)، وأبو داود (٣٢١٩)، والنسائي ٤/٨٨ وفي «الكبرى» (٢٠٧٩)، من طرق عن عبد الله بن وهب، به.

٥٠٢- بابُ بيانِ مُشْكِلِ ما رُوِيَ عن رسول الله ﷺ في المقتول في الغزو مما نعلمُ يقيناً أنَّه أراد إذا كان مجتعلاً في غزوةٍ أنه الأجير إلى أقصى قطرةٍ من دمه

٣٥٧٤- حَدَّثَنَا محمدُ بنُ عبد الرحيم الهرويُّ، قال: حَدَّثَنَا دُحَيْمُ بنُ اليتيم، قال: حَدَّثَنَا الوليدُ بنُ مُسلِمٍ، قال: حَدَّثني محمدُ بنُ حربٍ، عن أبي سَلَمة سُليمان بن سُلَيْمٍ، عن يحيى بنِ جابرٍ، عن ابنِ أخي أبي أيوب، قال: كتب إليَّ أبو أيوب: إني سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقولُ: «**سَتُفْتَحُ عليكُمُ الأمْصَارُ، ويُضْرَبُ عليكُمْ بُعُوثٌ يَكْرَهُهَا الرَّجُلُ مِنكُمْ، فَيُرِيدُ أن يَتَخلَّصَ منها، فيأتي القَبَائِلَ يَعْرِضُ نفسَه عَلَيْهِمْ، ويقولُ: من أكفيه بَعْثَ كَذَ وكَذا، ألا فَذلِكُم الأجيرُ إلى أقصى قَطْرَةٍ مِنْ دَمِهِ**»(١).

٣٥٧٥- وحَدَّثَنَا محمدُ بنُ سِنان الشَّيزري، قال: حَدَّثَنَا هشامُ بنُ عَمَّارٍ، قال: حَدَّثَنَا الوليدُ بنُ مسلم، قال حَدَّثَنَا محمدُ بنُ حَرْبٍ، عن أبي سلمةَ سُليمانَ بنِ سليم الكِناني -يعني كِنانة كَلْبٍ-، عن يحيى بنِ جابرٍ الطَّائي، عن ابنِ أخي أبي أيوب الأنصاري، قال: كتب إليَّ أبو

---

(١) إسناده ضعيف، ابن أخي أبي أيوب: كنيته أبو سورة، قال البخاري: منكر الحديث، يروي عن أبي أيوب مناكير لا يتابع عليه، وضعفه ابن معين والترمذي والساجي، وقال الدارقطني: مجهول، وقال الترمذي في «العلل» عن البخاري: لا يُعرف لأبي سورة سماعٌ من أبي أيوب. ورواه أحمد ٤١٣/٥، وأبو داود (٢٥٢٥)، والبيهقي ٢٧/٩ من طريق محمد بن حرب، به.

أيوب الأنصاريُّ: سمعتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ، ثم ذكر مثلَه.

فتأملنا هذا الحديثَ، فَعَقَلْنا أنَّه يُرَادُ به الاجتعالُ على الخروج في الغزوِ عن الجاعلين، وفي ذلك ما يُوجبُ أن يكونَ الثوابُ في ذلك الغزو للجاعلِ، وقد ذكرنا في هذا البابِ فيما تَقَدَّم منا في كتابنا هذا في حديث شُفي الأصبحيِّ أن لِلجَاعِلِ أجرَ الجاعلِ وأجْرَ الغازي، وكان في ذلك ما قد نفى أن يكونَ للغازي على ذلك أجراً إذ كان إنما غزا بما أخذه عِوضاً على غزوهِ مِن الجُعْلِ الذي أخذه عليه، فإذا قتِلَ في ذلك فقد قُتِلَ أجيراً فيما لا ثوابَ له من ربِّه عز وجل إذ كان ثوابُه فيه ما قد أخذ مِن الجُعلِ ممن أخذه ليكون غزوه بما يأخذه مِن ذلك الجُعْلِ لمن أخذه منه، والله عز وجل نسأله التوفيقَ.

٥٠٣- بابُ بيانِ مُشْكِلِ ما رُوِيَ عن رسول الله ﷺ في التزام عبد الله بن المُغَفَّل الجراب الشحمَ الذي دُلي يَوْمَ خيبر ومِن قوله مع ذلك: لا أُعطي أحداً اليوم منه شيئاً، وتبسم رسول الله ﷺ عند ذلك

٣٥٧٦- حَدَّثَنَا يزيدُ بنُ سِنان، قال: حَدَّثَنَا بِشر بن عمر، ووهبُ بنُ جرير، قالا: حَدَّثَنَا شعبةُ، عن حميد بنِ هِلال، عن عبدِ الله بن مُغَفَّلٍ، قال: كُنَّا مُحَاصِري خيبرَ، فرمى إنسانٌ بجراب فيه شَحْمٌ، فنزوتُ لآخُذَهُ، فالتفتُّ، فإذا رسولُ الله ﷺ، فاستحييتُ منه[1].

---

(١) إسناده صحيح، ورواه البخاري (٤٢١٤) عن عبد الله بن محمد، عن وهب

قال أبو جعفر: وأتينا بهذا الحديث وإن كان ليس فيه المعنى الذي ترجمنا هذا الباب به، لأن لا يَظُنَّ أحدٌ أنه سقط عنّا من حديث شعبة.

٣٥٧٧- وحَدَّثَنَا يزيدُ بنُ سِنان، قال: حَدَّثَنَا شيبانُ بن فَرُّوخ، قال: حَدَّثَنَا سليمانُ بنُ المغيرة، قال: حَدَّثَنَا حميدُ بنُ هلال، عن عبد الله بن مُغَفَّلٍ، قال: أصبتُ جِراباً من شحمٍ يومَ خيبر، فالتزمتُه، فقلتُ: لا أُعطي أحداً اليوم من هذا شيئاً، فالتفتُّ فإذا رسولُ الله ﷺ يَتَبَسَّمُ[1].

٣٥٧٨- حَدَّثَنَا محمدُ بنُ خزيمةَ، قال: حَدَّثَنَا يوسفُ بنُ عدي، قال: حَدَّثَنَا عبدُ الله بن المبارك، عن سليمان بنِ المغيرة، عن حُميد بنِ هلال، عن عبدِ الله بن مُغَفَّلٍ، قال: دُلِّي جِرابٌ من شحمٍ يومَ خيبر، فالتزمتُه، فقلت: لا أُعطي أحداً اليومَ من هذا شيئاً، فالتفتُّ إلى رسولِ الله ﷺ فتَبَسَّمَ إليَّ[2].

بن جرير، به. ورواه أحمد ٥/٥٥ و٥٦ و٦٥، وابن أبي شيبة ٤/٤٦٧، والبخاري (٣١٥٣) و(٤٢١٤) و(٥٥٠٨)، ومسلم (١٧٧٢)، والبيهقي ٩/٥٩، و٩/١٠ من طرق عن شعبة، به.

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم، ورواه مسلم (١٧٧٢) وعنه البغوي في «شرح السنة» (٢٧٣٢) عن شيبان، به.

(٢) رواه أحمد ٤/٨٦، والدارمي ٢/٢٣٤، وأبو داود (٢٧٠٢)، والنسائي في «الكبرى» (٤٤١٥)، والبيهقي ٩/١٠ من طرق عن سليمان بن المغيرة، به.

فقال قائل: كيف ترون مثلَ هذا وقد رويتُم عن رسول الله ﷺ ما يُخالِفُ هذا.

٣٥٧٩- فذكر ما قد حَدَّثَنَا فهدُ بنُ سليمان، قال: حَدَّثَنَا الحجاجُ بن المِنهال، قال: حَدَّثَنَا حمادُ بنُ سلمة، عن بُدَيْلِ بنِ ميسرةَ العُقيليِّ، عن عبدِ الله بنِ شقيق، عن رجل من بَلْقَيْنِ، قال: أتيتُ رسولَ الله ﷺ وهو بوادي القُرى، فقلتُ: يا رسولَ الله لِمنِ المَغْنَمُ؟ قال: «**للهِ عزَّ وجَلَّ سهمٌ، وهؤلاء أربعةُ أسهمٍ**»، فقلتُ: فهل أحدٌ أحقُّ بشيءٍ مِن المغنم من أحد؟ قال: «**لا، حتى السهم يأخذه أحدكم من جنبه، فليس بأحقَّ به مِن أخيه**»(١).

قال: ففي هذا الحديثِ أن المسلمينَ جميعاً شركاءُ في الغنيمة، وأنَّ بعضهم ليس بأولى بشيء منها من بقيتهم، وحديثُ ابن المُغَفَّلِ الذي رويتموه مخالفٌ لهذا.

فكان جوابنا له في ذلك بتوفيق الله عز وجل وعونه: أنَّ احتجاجَه علينا بهذا الحديث قد بان جهلُه بصحيحِ الحديثِ مِن فاسده، وأنه ممن لا تمييزَ معه بينهما، لأن هذا الحديثَ وإن كان حمادُ بن سلمة قد رواه عن بُديل بنِ ميسرة، عن عبد الله بنِ شقيق، عن رجل من بَلْقَيْنِ، عن النبيِّ ﷺ، فاحتمل ذلك وإن كان راويه غيرَ مسمى لقاءه رسول الله ﷺ، وأخذه عنه، فإن ابن المبارك رواه عن خالد الحذاء، عن

(١) رواه أبو يعلى (٧١٧٩)، والبيهقي ٦/٣٣٦ من طريق حماد بن سلمة، به.
وذكره الهيثمي في «المجمع» ١/٤٨-٤٩، وقال: رواه أبو يعلى، وإسناده صحيح.

عبد الله بن شقيق، عن رجل، عن رجل من بَلْقَيْنِ، عن رسولِ الله ﷺ.

٣٥٨٠- كما حَدَّثَنَا محمدُ بنُ خزيمة، قال: حَدَّثَنَا يوسفُ بنُ عدي، قال: حَدَّثَنَا عبدُ الله بن المبارك، قال: حَدَّثَنَا خالدٌ الحذاء، عن عبدِ الله بنِ شقيق، عن رجلٍ، عن رجلٍ من بَلْقَيْنِ، ثم ذكر هذا الحديثَ.[1]

فعاد الحديثُ إلى رجلٍ مجهولٍ بَيْنَ هذا الصحابي، وبَيْنَ عبدِ الله بنِ شقيق، فوجب أن لا يحتجَّ بمثله.

وبعد هذا، فإن الذي كان مِن ابنِ المُغَفَّلِ إنما كان في طعامٍ من الغنيمةِ، وقد كان أصحابُ رسولِ الله ﷺ في الطعام من الغنيمة على

٣٥٨١- ما قد حدثناه سليمانُ بنُ شعيب، قال: حَدَّثَنَا أبي، عن أبي يوسف، قال: حَدَّثَنَا أبو إسحاق الشيباني، عن محمد بن أبي المجالدِ، عن عبدِ الله بن أبي أوفى، قال: كنا مع رسولِ الله ﷺ بخيبَر يأتي أحدُنا إلى الطعام مِن الغنيمة، فيأخذ منه حاجتَه[2].

---

(١) في إسناده مجهول، ورواه البيهقي ٣٣٦/٦ منطريق عبد الله بن شقيق، عن رجل من بلقين، به.

(٢) في إسناده أبو يوسف القاضي فيه ضعف؛ وقد توبع، ورواه أبو داود (٢٧٠٤)، والبيهقي ٦٠/٩ من طريق أبي إسحاق الشيبانين به. وقرن البيهقي أشعث بن سوار بأبي إسحاق. وأورده الهيثمي في المجمع ٤٨/١-٤٩ وقال: رواه أبو يعلى وإسناده صحيح.

٣٥٨٢- وما قد حَدَّثَنا أحمدُ بنُ خالد بن يزيد الفارسيُّ، قال: حَدَّثَنا عليُّ ابنُ المديني، قال: حَدَّثَنا حمادُ بنُ زيدٍ، قال: حَدَّثَنا أيوبُ، عن نافعٍ، عن ابن عمر، قال: كنا نُصِيبُ في مغازينا -فذكر العنب والعسل- فنأكله، ولا نرفعه[1].

قال أبو جعفر: وإذا كان واسعاً أخذ ما تقدمت غنيمةُ المسلمين إيَّاه حتى يستأثروا به لحاجتهم إليه، وحتى يأكلوه دونَ من سواهم من أهل الغنيمة ممن لا حاجة به إليه، أو ممن قد استأثر بمثله لحاجته إليه، كان ما كان من ابنِ المُغَفَّلِ مما لم يُنكره رسولُ الله ﷺ من أخذه بيده، ومِن قوله بلسانه أوسعَ، وكانت الإباحةُ له في ذلك أكثرَ، فأما ما سوى ذلك مما يدخل فيه حديثُ البَلْقَيْني فهو مما لا حاجةَ بالمرمي إليه، وأما إن احتاج إليه ليرمي به من رماه به، أو من سواه من عدوه، فحبسه إيَّاه لذلك طلقٌ له. فبان بحمد الله ونعمته أن لا تَضَادَّ في هذين الحديثين ولا اختلافَ، والله عز وجل نسأله التوفيقَ.

(١) إسناده صحيح.

ورواه البخاري (٣١٥٤)، ومن طريقه البغوي (٢٧٣١)، والبيهقي ٦٠/٩ من طريق أحمد بن إبراهيم الموصلي، كلاهما عن حماد بن زيد، به.

ورواه أبو داود (٢٧٠١)، والطبراني (١٣٣٧٢)، والبيهقي ٥٩/٩ من طريق عُبيد الله بن عمر، عن نافع، به. وانظر الفتح ٢٥٦/٦.

٥٠٤- بابُ بيانِ مُشْكِلِ ما رُوِيَ عن رسول الله ﷺ من تقديمه المُحَرَّرِينَ في العطاءِ على غيرهم مِن الناسِ ما كان مراده في ذلك

٣٥٨٣- حَدَّثَنَا محمدُ بنُ عبد الله بنِ عبد الحكم، حَدَّثَنا عبدُ الله بنُ نافع الصَّائغ، عن هشام بنِ سعدٍ، عن زيدِ بن أسلم، عن أبيه، أن معاويةَ رضي الله عنه لما قَدِمَ المدينةَ حاجًّا، جاء عبدُ الله بن عمر، فقال له معاويةُ: حَاجَتُكَ يا أبا عبد الرحمن؟ فقال له عبدُ الله: حاجتي عَطَاءُ المُحَرَّرِينَ، فإني رأيتُ رسولَ الله ﷺ حينَ جاءه شيءٌ لم يَبْدأ بأوَّلَ مِنهم[1].

٣٥٨٤- وحَدَّثَنَا أبو أُمية، [حَدَّثَنَا] خالدُ بنُ مخلد القَطَواني، حَدَّثَنَا أسامةُ بنُ زيدٍ، عن أبيه، عن ابنِ عمر أنه قال لِمعاويةَ: أمسكتَ عطاء المُحَرَّرِينَ، و لم أرَ رسولَ الله ﷺ بدأ بشيءٍ أوَّلَ منهم حينَ وَجَدَ[2].

٣٥٨٥- حَدَّثَنَا أبو أمية، حَدَّثَنَا يحيى بنُ صالح الوُحَاظي، أنبأنا عَبْدُ العزيز بنُ محمد، حَدَّثَنَا عبدُ الله بنُ عبد الرحمن بن يُحَنِّس، عن

---

(١) إسناده لا بأس به، ورواه ابن الجارود (١١١٤)، والبيهقي ٣٤٩/٦ من طريق محمد بن عبد الله بن عبد الحكم، به.

ورواه أبو داود (٢٩٥١) عن هارون بن زيد بن أبي الزرقاء، عن أبيه، حَدَّثَنا هشام بن سعد، عن زيد بن أسلم أن عبد الله بن عمر دخل على معاوية... فذكره.

(٢) رواه أبو داود (١٩٥١) من طرق هشام بن سعد، عن زيد بن أسلم، به.

نوح بنِ أبي بلال، عن أبي عَتَّاب، أنَّ معاوية عامَ حَجَّ، قال عبدُ الله بنُ عمر: ابْدَأْ بالمُحَرَّرِينَ، فإنِّي رأيتُ رسول الله ﷺ قسم قسماً، فبدأهم، فبدأ معاويةُ، فأعطى المُحَرَّرِينَ قبلَ الناسِ.

قال أبو جعفر: فتأملنا هذا الحديثَ لنقف على السبب الذي كان مِن رسولِ الله ﷺ في المُحَرَّرِينَ وهم الموالي المعتقُون ما هو، فوجدنا المحررين قد كانوا أعداءً للمؤمنين يقتلونهم، ويأسِرونهم، ويأخذون أموالهم، وكانَ المؤمنونَ أيضاً أعداءً لهم يَطْلُبُونَ منهم مثلَ ذلك غيرَ أنهم في طلبهم ذلك منهم مريدين بهم الخيرَ وإدخالهم في الإسلام، ليكونَ سبباً لهم إلى الجنة، وإلى الفوز في الدنيا والآخرة، وكان ما يُريده الكفارُ من المؤمنين لِذلك ضداً، لأنهم يدعونهم إلى النارِ، وكان المؤمنون قد يأسِرُونَ المشركين، فَيُحسنون إليهم، وكان المشركون إذا أسروا المسلمينَ، أساؤوا إليهم، وعذَّبوهم وأجاعوهم، وكان ما يُريدُه المؤمنون بقتالهم المشركين حقاً، والذي يُريده الكفارُ بقتالهم إياهم باطلاً، فكان الذي يكونُ من كلِّ فريقٍ من الفريقين هو من جنس ما يدعو إليه الفريقُ الآخر من القتال، وكان أحدُ القتالين بحق، والآخر بباطل، وكان المؤمنون في قتالهم المشركين يريدون منهم الإيمانَ باللهِ عز وجل حتى يكونوا كهم فيما عليه في الدنيا، وفيما يصيرون إليه في الآخرة، ومنه قولُ النبي ﷺ جواباً للذي سأله عن ضحكه الذي كان منه، فقال: «**رأيتُ قوماً يُجَرُّون إلى الجنَّةِ في السَّلاسِلِ**»[1]، يعني:

(١) حديث صحيح، رواه البخاري (٣٠١٠).

الكفارَ من العجم الذين كان المؤمنون يجرونهم بِقِتالهم إلى الإسلام الذي يكون سبباً لِدخولهم إلى الجنة، وكان المؤمنون قد تقعُ أيديهم عليهم وهم على كفرهم الذي كانوا عليه، فلا يقطع المؤمنون بذلك فيمن يبقى رِقُّهم عليه من الإحسانِ إليهم، ومن الفِعال بهم أضدادَ ما كانوا يفعلونه بهم لو وقعت أيديهم عليهم، ثم يعتقونهم فيعيدونهم بذلك أحراراً، وإن كان المراد من المؤمنين ذلك بهم ابتغاء ما عندَ الله فيهم، وإذا كان ذلك الإحسانُ منهم إليهم في كُلِّ الأحوال التي كانوا عليها حتّى لحقهم بذلك العتاقُ منهم، كان ما فعلوه بهم من العطاءِ الذي قد صاروا بذلك العتاق مِن أهله الإحسان إليهم على مل ما يكون الإحسان إلى أهله وهو تقديمهم في العطاء من سواهم من أهله ليضاف ذلك الإحسان بعدَ تحريرهم إياهم إلى قديم إحسانهم إليهم حتى لا يُفَارِقَهم إحسانُهم إليهم أبداً ما كانوا في الدنيا، وهذا أحسنُ ما حضرنا في تأويل هذا الحديثِ، والله أعلمُ بمرادِ رسول الله ﷺ كان في ذلك، والله الموفق.

٥٠٥- بابُ بيانِ مُشْكِلِ ما رُوِيَ عن رسول الله ﷺ من خروجه على مَخْرَمَةَ أبي المِسْوَرِ ابنِ مَخْرمة وهو لابس القَباء الذي كان خبَّأَهُ له

٣٥٨٦- حَدَّثَنَا الربيعُ بنُ سليمان المراديُّ، قال: حَدَّثَنَا عبدُ الله بنُ وهبٍ، قال: حَدَّثَنَا الليثُ بنُ سعدٍ، عن عبدِ الله بنِ عُبيدِ الله بن أبي مُلَيْكَةَ، عن المِسْوَرِ بنِ مَخْرَمَةَ [ح]، وحَدَّثَنَا الربيعُ أيضاً، ومحمدُ بنُ عبد الله بن عبد الحكم، قال الربيعُ: حَدَّثَنَا شعيبُ بنُ الليث، وقال محمدٌ: حَدَّثَنَا أبي، وشعيبُ بنُ الليث، قالا: حَدَّثَنَا الليث بنُ سعد، عن عبدِ الله بنِ عُبيدِ الله، عن المِسْوَرِ بنِ مَخْرَمَةَ أنه قال: قَسَمَ رسولُ الله ﷺ أقبيةً ولم يُعْطِ مَخْرَمَةَ شيئاً، فقال مخرمةُ: يا بُنَيَّ انطلِقْ بنا إلى رسولِ الله ﷺ، فانْطَلَقَ معه، فقال: ادْخُلْ فَادْعُهُ لي، فدعوتُه له، فخَرَجَ إليه، وعليه قَبَاءٌ، فقال: «**خبأتُ هذا لَكَ**» فنظر إليه فقال: رَضِيَ مخرمةُ(١).

قال أبو جعفر: هكذا حدَّثَ الليثُ أكثرَ الناسِ بهذا الحديث، وقد كان حدث به بالعراق بزيادة على ما كان حدَّث به عليه قبلَ ذلك.

٣٥٨٧- كما قد حَدَّثَنَا فهدُ بنُ سليمان، قال: حَدَّثَنَا عبدُ الله بنُ صالح، قال: حدثني الليثُ، عن ابنِ أبي مُليكة، عن المِسورِ بنِ مَخرَمَةَ أن رسولَ الله ﷺ قَدِمَتْ عليه أقبيةٌ فبلغ ذلك أباه، فقال: يا بُني

---

(١) إسناده صحيح، ورواه البخاري (٢٥٩٩) و(٥٨٠٠)، ومسلم (١٠٥٨)، وأبو داود (٤٠٢٨)، والترمذي (٢٨١٨) والنسائي ٢٠٥/٨، وابن حبان (٤٨١٧) و(٤٨١٨) من طرق عن الليث بن سعد، به.

إنَّه قد بلغني أن رسولَ الله ﷺ قَدِمَتْ عليه أقبيةٌ، فهو يَقْسِمُها، فاذهب بنا إليه، فذهبنا، فوجدنا رسولَ الله ﷺ في منزله، فقال: أي بُنَيَّ ادعُ لي رسولَ الله ﷺ، قال المِسْوَرُ: فأعظمتُ ذلك وقلت: أدعو لكَ رسولَ الله ﷺ! فقال: أيْ بُنَيَّ إنه ليس بجبَّارٍ، فدعوتُ رسولَ الله ﷺ، فخَرَجَ عَلَيْهِ قَبَاءٌ من ديباج مُزَرَّرٌ بذهبٍ، فقال: «**يا مخرمةُ هذا أخبأتُه لك**» فأعطاه إيَّاه.

قال أبو جعفر: ففي هذا الحديث لبسُ رسولِ الله ﷺ لذلك القَباء وهو مِن ديباج مُزَرَّرٌ بذهب، وذلك قبل تحريمِ لبس الحرير، وسنذكر ما رُوِيَ في إباحة لبسِ الحرير، وما رُوِيَ في نسخ ذلك وتحريمه فيما بعدُ، من كتابنا هذا إن شاء الله.

٣٥٨٨- حَدَّثَنَا يزيدُ بنُ سِنان، قال حَدَّثَنَا صالحُ بنُ حاتم بن وَرْدَان، قال: حَدَّثَنَا أبي، قال: حَدَّثَنَا أيوبُ السَّخْتِيَاني، عن عبدِ الله بن أبي مُلَيْكة، عن المِسْوَرِ بنِ مَخْرَمَةَ رضي الله عنه، قال: قَدِمَتْ على النبيِّ ﷺ أقْبِيَةٌ، فقسمها بَيْنَ أصحابِه، فقال لي أبي مَخْرَمَةُ: انطلق بنا لعلَّه أن يُعْطِيَنَا منها شيئاً، فجاء إلى البابِ، فقال: هاهنا هو، فسَمِعَ النبيُّ ﷺ صوتَه، فخرج معه بقَبَاء، فكأني أنْظُرُ إليه يُري أبي مَحَاسِنَ القَبَاءِ، ويقول: «**خَبَّأْتُ هذا لَك، خَبَّأْتُ هذا لَكَ**».

فقلت: لأيِّ شيء فَعَلَ النبيُّ ﷺ هذا بمَخْرَمَة، فقال: إنَّه كان يَتَّقي لِسَانَه.

قال: وقد كان قومٌ يدفعون هذا الحديثَ، ويقولون: محالٌ أن يكونَ رسولُ الله ﷺ لَبِسَ ذلك القَباء، وهو مما أفاءه الله عز وجل عليه

وله في ذلك شركاء، لأنَّ ا لله عز وجل جعل الفيء على ما ذكره في كتابه بقوله عز وجل: ﴿مَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَى فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ﴾ [الحشر: ٧].

فتأملنا ما قالوا من ذلك وما أنكروه من هذا الحديث، ونَفَوْهُ عن رسول ا لله ﷺ، فوجدناه فاسداً، لأن الأفياء التي أفاءها ا لله عز وجل على رسوله ﷺ صنفان: أحدهما الصنف الذي ذكره ا لله عَزَّ وجَلَّ في الآية التي تلوتُها، والصنف الآخر المذكور في الآية التي قبلها في السورة التي هي فيها وَهِيَ قوله: ﴿وَمَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْهُمْ فَمَا أَوْجَفْتُمْ عَلَيْهِ مِنْ خَيْلٍ وَلَا رِكَابٍ﴾ [الحشر: ٦]، فكان ما كان من ذلك الفيء لِرسول ا لله ﷺ دونَ الناس جميعاً، فكانت ملكاً لا فيئاً من ذلك الصنف، وكانت لِرسول ا لله ﷺ دونَ الناسِ جميعاً. فلم يستأْثِرها لنفسه، وردها في إعزازِ الإسلام، وإصلاحِ قلوب من يخاف فسادَ قلبه عليهم، وإن كان مما ينتحِلُ ما ينتحِلون إلا أنه ليس معه مِن قوة الإيمان ما معهم، فكان ذلك مِن رسول ا لله ﷺ زيادةً في فضله، وجلاله لمنزلته، وإعظاماً لحقوق ا لله عز وجل عليه، وطلباً منه الأُلفة بَيْنَ أمته، ودفع المكروه فيما يخاف من بعضها على بقيتها.

فكانت قسمتُه تلك الأقبية بَيْنَ مَنْ قسمها عليه منهم لذلك، وكان لباسُه القباء المذكور لبسه إياه في هذه الأحاديث وهو مملوكٌ به لا شريك له فيه، لأنه وإن كان خبَّأَهُ لمخرمة، فلم يملِكه مخرمةُ بذلك، وإنما ملكه بقبضه إيَّاه منه، وتسليمه إيَّاه إليه، وا لله عز وجلَّ نسأله التوفيق.

٥٠٦- بابُ بيانِ مُشْكِلِ ما رُوِيَ عن رسول الله ﷺ فيما كان مِن عليٍّ رضي الله عنه في قسمته خُمْسَ ما بُعِثَ في قسمته من السَّبي ووقوع الوصيفة التي كانت فيه في آله وما كان منه فيها من وطئه لها، ومن تناهي ذلك إلى رسول الله ﷺ بلا استبراء مذكور فيه، وترك إنكار ذلك عليه

٣٥٨٩- حَدَّثَنَا أحمدُ بنُ شعيب، قال: أخبرنا إسحاقُ بنُ إبراهيم -يعني ابنَ راهويه-، قال: حَدَّثَنَا النضرُ بنُ شُمَيْلٍ، قال: حَدَّثَنَا عبدُ الجليل بنُ عطية، عن عبد الله بنِ بُريدة، قال: حدثني أبي، قال: لم يَكُنْ أحدٌ من الناس أبغضَ إليَّ من علي بنِ أبي طالب حتَّى أحببتُ رجلاً مِن قريش لا أُحِبُّهُ إلا على بُغْضِ عليٍّ، فبعث ذلك الرجل على خيلٍ، فصحبتُه، ما أصحبه إلاَّ على بغضاء علي، فأصاب سبياً، فكتب إلى النبيِّ ﷺ أن يَبْعَثَ له مَنْ يُخَمِّسُهُ، فبعث إلينا عليّاً رضي الله عنه، وفي السَّبْي وَصِيفة مِن أفضل السَّبْي، فلمَّا خَمَّسَهُ، صارت الوصيفةُ في الخمس، ثم خمس، فصارت في أهلِ بيتِ النبي ﷺ، ثم خمس، فصارت في آلِ علي، فأتانا ورأسُه تَقْطُرُ، فقلنا: ما هذا؟ فقال: ألم تَرَوْا إلى الوصِيفة صارت في الخمس، ثم صارت في آل بيت النبي عليه السَّلامُ، ثم صارت في آلِ علي، وقعتُ عليها، فكتب، وبعثني مصدقاً لِكتابه إلى النبيِّ ﷺ بما قال علي، فجعلتُ أقول عليه، ويقول: صَدَقَ، وأقولُ ويقول: صَدَقَ، فأمْسَكَ بيدي رسولُ الله ﷺ، فقال: «**أتُبْغِضُ عليّاً؟**» فقلتُ: نعم، فقال: «**لا تُبْغِضْهُ، وإن كُنْتَ تُحِبُّه فازْدَادْ له حبّاً،**

فوالذي نفسي بيده لنصيبُ آل علي في الخمس أفضلُ مِن وَصِيفَةٍ»، فما كان أحدٌ بعدَ رسولِ الله ﷺ أحبَّ إليَّ مِن عليٍّ.

قال عبدُ الله بنُ بُريدة: والله ما في الحديثِ بيني وبينَ النبيِّ ﷺ غيرُ أبي[1].

٣٥٩٠- حَدَّثَنَا محمد بن أحمد بن حماد، قال: حَدَّثَنا صالح بن أحمد بن حنبل، قال: حَدَّثَنَا عليٌّ ابن المديني، قال: سمعتُ يحيى بنَ سعيد، قال: حملتُ حديثَ علي بن سويد -يعني ابنَ منجوف-، عن ابن بريدة في عليّ، فلما كتبته، ذهب مني لِغير شك بقي منه فيه، وقد حَدَّثَنَا به يحيى، عن عبد الجليل بن عطية، عن ابن بريدة.

قال أبو جعفر: فعاد هذا الحديثُ إلى رواية النضر بنِ شُميل، ويحيى بن سعيد إيَّاه، عن عبد الجليل بنِ عطية.

فقال قائل: وكيف يجوز أن تقبلُوا هذا الحديث، إذ كان فيه أن

(١) حديث صحيح، وهو في «خصائص علي» للنسائي (٩٧).

ورواه أحمد ٥/٣٥٠-٣٥١، وفي «فضائل الصحابة» (١١٨٠)، عن يحيى بن سعيد، عن عبد الجليل بن عطية، به.

ورواه بأخصر مما هنا البخاري (٤٣٥٠)، وأحمد ٥/٣٥٩، وفي «فضائل الصحابة» (١١٧٩)، والبيهقي ٦/٣٤٢-٣٤٣ من طريق روح بن عبادة، عن علي بن سويد بن منجوف، عن عبد الله بن بريدة، عن بريدة....

ورواه أحمد ٥/٣٥٠ و٣٥٨، وفي «الفضائل» (٩٤٧) و(١١٧٧)، والنسائي في «الخصائص» (٨٠)، والبزار (٢٥٣٥)، والحاكم ٢/١٢٩-١٣٠ من طرق عن الأعمش، عن سعد بن عبيدة، عن ابن بريدة، به.

عليّاً رضي الله عنه قَسَمَ بينه وبينَ أهلِ الخمس ما ذكرت قسمته فيه وهو شريكٌ في ذلك، ولا يجوزُ أن يكونَ الرجل يُقَاسِمُ نفسَه لِنفسه ولغيره.

فكان جوابنا له في ذلك بتوفيق الله عز وجل وعونه: أن ما يُقْسَمُ بالوِلاية من الأشياء التي مِن هذا الجنس يجوزُ أن يكونَ ممن هو شريكٌ في ذلك، كما يقسم الإمامُ بالإمامةِ الغنائمَ بَيْنَ أهلها وهو منهم، وإذا كان الإمامُ كذلك فيما ذكرنا كان مَنْ يقسمه لذلك سواه يقومُ فيه مقامَه، فبان بحمدِ الله ونعمته صحة هذا المعنى من هذا الحديث.

ثم عاد هذا القائلُ سائلاً لنا، فقال: فإنَّ في هذا الحديث أيضاً ما يجوزُ لكم قبولُه عن عليٍّ رضي الله عنه في الوصيفة المذكورة فيه من وقوعه عليها، لأنها إنما كانت صارت في آله، وآلُهُ غيرُه.

فكان جوابُنا له في ذلك بتوفيق الله عز وجل وعونه أن المرادَ بِآله: هُوَ نفسُه عليه السَّلامُ بمعنى أنها وقعت في نصيبه، فكان منه فيها ما كان، لأن العربَ تجعلُ آلَ الرجل الرجلَ، وتجعل آله صلبَه.

ومنه ما قد رُوِيَ عن النبيِّ ﷺ فيما خاطب به عبد الله بن أبي أوْفَى لما جاء بصدقة أبيه

٣٥٩١- كما قد حَدَّثَنَا إبراهيمُ بنُ مرزوق، قال: حَدَّثَنَا وهبُ بنُ جرير، وأبو زيد صاحبُ الهروي، وأبو الوليد الطيالسيُّ، قالوا: حَدَّثَنَا شعبةُ، عن عمرو بنِ مُرَّة، عن عبد الله بنِ أبي أوفى -وكان من أصحاب الشجرة-، قال: كان رسول الله ﷺ إذا أتاه قوم بصدقتهم،

قال: «**اللهمَّ صَلِّ عليهم**»، قال: فأتاه أبي بصدقته، فقال: «**اللَّهُمَّ صَلِّ على آلِ أبي أوْفَى**»[1].

فكان ذلك بمعنى: اللهم صَلِّ على أبي أوفى.

ومن ذلك ما رُوِيَ عن النبيِّ ﷺ في أبي موسى: «**لَقَدْ أُوتِيَ هذا مِزْمَاراً مِنْ مَزامِيرِ آلِ داودَ** ﷺ»[2]، بمعنى: مزماراً مِن مزامير داودَ ﷺ والآلُ صِلة، لأن المزاميرَ إنما كانت لِداود ﷺ، لا لغيره من آله، ولا ممن سِوَاهُم.

ومَنْ ذلك ما هُوَ أجلُّ مِن هذا وهو قولُه عز وجل: ﴿أَدْخِلُوٓاْ آلَ فِرْعَوْنَ أَشَدَّ ٱلْعَذَابِ﴾ [غافر: ٤٦]، لا لإخراج فرعون منهم وهو داخلٌ فيهم.

وأما ما سوى هذين المعنيين بما في هذا الحديث من وطء علي رَضِيَ الله عنه الوصيفةَ المذكورةَ في هذا الحديث بلا استبراء كان منه فيها، فإنَّ الذي أتينا به في الباب الذي قبلَ هذا الباب يُغنينا عن الكلام في ذلك في هذا الباب، والله نسأله التوفيق.

---

(١) إسناده صحيح، ورواه عبد الرزاق (٦٩٥٧)، وأحمد ٣٥٣/٤ و٣٥٥ و٣٨١ و٣٨٨، والبخاري (١٤٩٧) و(٤١٦٦) و(٦٣٣٢) و(٦٣٥٩)، ومسلم (١٠٧٨)، وأبو داود (١٥٩٠)، والنسائي ٣١/٥، وابن حبان (٩١٧) من طرق عن شعبة، به.

(٢) رواه من حديث أبي موسى الأشعري البخاري (٥٠٤٨)، ومسلم (٧٩٣).

٥٠٧- بابُ بيانِ مُشْكِلِ ما رُوِيَ عن رسول الله ﷺ مِن نهيه رسلَه إلى الكُفَّارِ في قتالِهم أن يُنْزِلُوا أهلَ حَصن من الحصون التي يُحاصِرُونَها على حُكْمِ الله عزَّ وجَلَّ

٣٥٩٢- حَدَّثَنَا محمد بنُ عبد الله بن عبد الحكم، قال: حَدَّثَنا أبي، قال: حدثني الليثُ بنُ سعدٍ، قال: حدَّثني جريرُ بنُ حازمٍ، عن شُعْبَةَ بنِ الحجاج، عن علقمة بن مَرْثَدٍ الحضرميِّ، عن ابنِ بُريدة، عن أبيه: أن رسولَ الله ﷺ كان فيما يَأْمُرُ الرجلَ إذا ولاَّه على السَّرِيَّةِ: «**إن أنتَ حاصرتَ أهْلَ حِصن، فأرادوا أن تُنْزِلَهُم على حُكْمِ اللهِ عزَّ وجَلَّ فلا تُنْزِلْهُمْ على حُكم الله، فإنَّك لا تدري أتُصِيبُ فيهم حُكْمَ اللهِ عَزَّ وجَلَّ**»(١).

٣٥٩٣- وحَدَّثَنا فهدٌ، قال: حَدَّثَنا عبدُ الله بنُ صالحٍ

٣٥٩٤- وحَدَّثَنا روحُ بنُ الفرجِ، قال: حَدَّثَنا يحيى بنُ عبدِ الله بنِ بُكيرٍ، قال كُلُّ واحدٍ منهما: حدَّثني الليث بنُ سعد، ثم ذكر بإسناده مثله.

قال أبو جعفر: ففي هذا الحديثِ نهيُ رسولِ الله ﷺ رُسُلَه أن يُنزلوا الكفارَ على حُكم الله، وإعلامُه إياهم بالسببِ الذي منعهم من ذلك من أجله، وهو أنَّهم لا يدرون أيُصيبون حُكَمَ الله فيهم أم لا يُصيبونه، ولم نَجَدْ في حديث جريرٍ، عن شُعبة، عن علقمة في هذا

(١) إسناده صحيح، ورواه مسلم (١٧٣١) من طريقين عن شعبة، به.

المعنى من هذا الحديث زيادة على ما ذكرناه عنه فيه، وقد وجدنا في أحاديثِ غيره عن شعبة زيادةً على ذلك.

٣٥٩٥- حَدَّثَنَا أحمدُ بنُ شعيبٍ، قال: أخبرني أحمدُ بنُ حفص ابنِ عبد الله، قال: حدَّثني أبي، قال: حدثني إبراهيم بن طهمان، عَن شُعبة بنِ الحجاج. ثم ذكر بإسناده مثلَه وزاد: «**ولكن أنزلهم على حُكْمِكَ**»[1].

٣٥٩٦- وكما حَدَّثَنَا أحمدُ، قال: أخبرنا محمودُ بنُ غيلان، قال: حَدَّثَنَا عبدُ الصمد -يعني ابنَ عبدِ الوارث-، قال: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، ثم ذكر بإسناده مثلَه. ووافق إبراهيمَ على الزيادة التي زادها على جرير في حديثه[2].

ثم طلبنا في هذا الحديثِ من غيرِ حديث شعبة هذه الزيادة، فوجدنا غيرَ واحدٍ رواه عن علقمة بهذه الزيادة.

منهم أبو حنيفة

٣٥٩٧- كما حَدَّثَنَا جعفرُ بن أحمد بن الوليد الأسلمي، قال: أخبرنا بشرُ بنُ الوليد، قال: سمعتُ أبا يوسف، قال: أخبرنا أبو حنيفة

---

(١) إسناده صحيح، وهو عندَ النسائي في «السنن الكبرى» كما في «التحفة» ٧١/٢. ورواه مسلم (١٧٣١) (٥) عن إبراهيم، عن محمد بن عبد الوهّاب الفراء، عن الحسين بن الوليد، عن شعبة، به.

(٢) إسناده صحيح، وهو في «السنن الكبرى» للنسائي كما في «التحفة» ٧١/٢.

ورواه مسلم (١٧٣١) (٤) عن حجاج بن الشاعر، عن عبد الصمد بن عبد الوارث، به.

عن علقمة بن مَرْثَدٍ، عن ابنِ بُريدة، عن أبيه، عن النبيِّ ﷺ مثلَه، وفيه الزيادةُ التي زيدت على جرير.

ومنهم سفيانُ بنُ سعيد الثوريُّ:

٣٥٩٨- كما حَدَّثَنَا أبو غسان مالك بن يحيى الهَمْداني، قال: حَدَّثَنَا أبو النضر هاشمُ بنُ القاسم، قال: حَدَّثَنَا الأشجعيُّ، عن سفيان، عن علقمة بن مَرْثَدٍ الحضرميِّ، عن سليمان بن بُريدةَ الأسلمي، عن أبيه، عن رسولِ الله ﷺ مثلَه، وفيه ذكرُ تلك الزيادة(١).

٣٥٩٩- وكما حَدَّثَنَا أبو بِشْرٍ عبدُ الملك بنُ مروان الرَّقي، قال: حَدَّثَنَا الفِريابي، قال: حَدَّثَنَا سفيانُ بنُ سعيدٍ، عن علقمة، عن ابن بريدة، عن أبيه، عن رسولِ الله ﷺ مثلَه، وفيه تلك الزيادة.

قال علقمة: فحدثتُ به مقاتِلَ بنَ حيَّان، قال: حدثني مسلم بن هَيْصَم، عن النُّعمان بنِ مُقَرِّنٍ، عن النبيِّ ﷺ مثلَه(٢).

قال أبو جعفر: ولم نجد هذه الزيادة في حديثِ أحدٍ من أصحاب الثوري غير الفريابيِّ، وغير إسحاق بن يوسف الأزرق:

٣٦٠٠- أخبرنا أحمدُ بنُ شعيبٍ، قال: أخبرنا عبدُ الرحمن بن

---

(١) رواه أحمد ٣٥٨/٥،خ ومسلم (١٧٣١) (٣)، والترمذي (١٦١٧) من طريق عبد الرحمن بن مهدي، والترمذي (١٦١٧) من طريق أبي أحمد الزبيري، والبيهقي ٩٧/٩ و١٨٤ من طريق يحيى بن آدم، وعبيد الله بن موسى، أربعتهم عن الثوري، به.

(٢) إسناده صحيح، ورواه الدارمي ٢١٦/٢-٢١٧، وابن ماجه (٢٨٥٨) عن الفريابي، به. ورواه مسلم (١٧٣١) (٢) من طريق يحيى بن آدم، وأبو داود (٢٦١٢)، والبغوي (٢٦٦٨)، والبيهقي ٧٩/٩ و١٨٤ من طريق وكيع، كلاهما عن سفيان، به.

محمد بن سَلاَّم، قال: حَدَّثَنَا إسحاقُ الأزرقُ، عن سفيان، عن علقمة بنِ مرثدٍ، عن سليمان بن بُريدة، عن أبيه، عن النبيِّ ﷺ مثلَه، وفيه: **«وإنْ أنْتَ حَاصَرْتَ أهْلَ حِصْنٍ، فَسَأَلُوكَ أن تُنْزِلَهُمْ على حُكْمِ اللهِ عَزَّ وجَلَّ، فلا تُنْزِلْهُمْ على حُكْمِ اللهِ، ولكِن أنْزِلْهُمْ على حُكْمِكَ، فإنَّك لا تَدْرِي أتُصِيبُ فيهم حُكْمَ اللهِ أو لا »**.

وفيه: قال علقمة: فحدثتُ بهذا الحديث مقاتلَ بنَ حيَّان، فقال: حدثني مسلمُ بنُ هَيْصَمٍ، عن النعمان بن مُقَرِّن، عن النبيِّ ﷺ مثلَه.

قال أبو جعفر: فصارت هذه الزيادة في هذا الحديثِ التي ترجع إلى النعمان بن مقرِّن، عن الفريابي، وعنِ إسحاق بن يوسف جميعاً، عن الثوري.

ومنهم إدريس الأوديُّ:

٣٦٠١- كما حَدَّثَنَا أحمدُ بنُ شعيبٍ، قال: أخبرنا أحمدُ بن سليمان الرَّهاويُّ، قال: حَدَّثَنَا يعلى بنُ عُبيدٍ، قال: حَدَّثَنَا إدريسُ الأوديُّ، عن علقمة، عن سليمان بن بُريدة، عن أبيه، عن النبيِّ ﷺ مثلَه، وفيه ذكرُ الزيادة التي زيدت على جرير، عن شعبة، وليس فيه ذكرُ علقمة إياه لمقاتل بنِ حيَّان. إلى آخر الحديث.

ثم نظرنا في هذه الزيادة التي زادها الفِريابيُّ وإسحاق بنُ يوسف التي ترجع إلى النعمان بنِ مُقَرِّن: هل نَجِدُها في حديث غيرِ الثوري عن علقمة أم لا؟

٣٦٠٢- فوجدنا محمدَ بنَ علي بن زيد المكي الصَّائغ قد حَدَّثَنَا، قال: حَدَّثَنَا أحمدُ بنُ عمر العلاف، قال: حَدَّثَنَا جريرٌ -يعني ابنَ عبد

الحميد- عن حمزة الزيات، عن علقمة بن مَرْثَدٍ، عن سليمان بن بُريدة، عن مسلمِ بنِ هَيْصَمٍ العبديِّ، عن النعمان بن مُقَرِّنٍ المزنيِّ، عن رسول الله ﷺ، فذكر مثلَه وفيه ذكرُ الزيادة التي زِيدت على جرير، عن شعبة.

غير أنَّ حمزة والثوري اختلفا في الذي يُحدِّث بهذا الحديثِ عن مسلم بن هيصمٍ، فقال حمزة في حديثه عن علقمة، عن سليمان بنِ بُريدة، عن مسلم بن هيصم، فصار المحدث به في هذا الحديث عن مسلم بن هيصم هو سليمانُ بنُ بُريدة.

وقال الثوري في حديثه: قال علقمة: فحدثتُ به مقاتلَ بنَ حيَّان، ثم ذكر الحديثَ، فصارَ الحديثُ عن علقمة، عن مقاتل، عن مسلم بن هيصم، عن النعمان. والله أعلمُ بالصَّواب في ذلك ما هو.

قال أبو جعفر: فتأملنا هذه الآثار فوقفنا على نهي رسول الله ﷺ رُسُلَهُ أن يُنْزِلُوا أحداً من أهلِ الحصون على حكمِ الله فيهم إن سألوهم ذلك، وإعلامه إيَّاهم أن نهيه إيَّاهم عن ذلك إنما هو لأنَّهم لا يدرون ما حُكْمُ الله عز وجل فيهم، ووجدنا في أكثرها إطلاقَه لهم أن يُنْزِلُوهم على حُكمهم، فعقلنا بذلك أن أحكامَ الله عز وجل في الأشياء التي لم نعلمها بأنها مسطورةٌ أنزلها في كتابه، أو سنة مأثورة أجراها على لسانِ رسولِهﷺ، أو بإجماع من الأمة على حكم الله عز وجل في ذلك إذ كانوا لا يجتمعون إلا من حيث لهم أن يُجمعوا على ما يُجمعون عليه من ذلك، وإذ كان الله لا يجمعهم على ضلالةٍ إذا عَدِمْنَاهَا، إذ كنا لم نُكلَّفها، ولم نُتَعبَّد بها، لأنَّ الله عز وجل لم يُكلِّفنا ما لا نُطِيقُ، ولم

يتعبدنا بما نحن عنه عاجزون أن نَرْجِعَ في الحوادثِ التي تحدث إلى اجتهادنا فيها، وإلى طلب ما يؤدِّينا إليه اجتهادنا فيها بعدَ أن نكونَ مِن أهلِ الآلات التي لأهلها الاجتهاد في طلب مثلِ هذا، فإذا أدَّانا ذلك إلى المعنى -ونحن كذلك- وَسِعَنَا العملُ به، وإن كنا لا ندري هل هو عند الله عز وجل على ما أدانا إليه اجتهادُنا فيه أم لا، وعقلنا بذلك أن المفروضَ علينا في ذلك هو الاجتهادُ الذي قد يُدْرَكُ به الصواب فيه، وقد يَقْصُرُ عنه، لا إصابة الصواب فيه بعينه. ومثلُ ذلك ما قد كان في أمرِ سعد بنِ معاذ لَمَّا نزلت قريظة على حكمه فأطلق له رسول الله ﷺ الحكم فيهم.

٣٦٠٣- كما حَدَّثَنَا الربيعُ بنُ سليمان المرادي، قال: حَدَّثَنَا أسدُ بنُ موسى، قال: حَدَّثَنَا يحيى بنُ زكريا بن أبي زائدة، قال: حَدَّثَنَا محمدُ بنُ عمرٍو -يعني ابنَ علقمة بن وقاص الليثي-، عن أبيه، عن جدِّه، قال: قالت عائشة: حَصَرَ رسولُ الله ﷺ بني قُريظة، فلمَّا اشْتدَّ عليهم الحِصَارُ، قالوا: نَنْزِلُ على حُكْمِ سعدِ بنِ معاذٍ، فقال رسولُ الله ﷺ: «**نَعم**»، فأرسل إلى سعدٍ، قال أبو سعيد الخدري: فلما طلع على رسول الله ﷺ، قال: «**قُوموا إلى سَيِّدِكم أو إلى خَيْرِكُم**»، قال: «**احْكُمْ فِيهِم**»، قال: أحكمُ أن تُقْتَلَ قتلتُهُمْ، وأن تُسْبَى ذَرَاريهم، وأن تُقسم أموالُهم، فقال رسولُ الله ﷺ: «**لَقَدْ حَكَمْتَ بَيْنَهُمْ بِحُكْمِ اللهِ وبِحُكْمِ رسُولِه**»[1].

---

(١) رواه أحمد ١٤١/٦، وابن سعد ١٤٢/٣، وأبو بكر بن أبي شيبة ٤٠٨/١٤،

٣٦٠٤- وكما حَدَّثَنَا الربيعُ بنُ سليمان المراديُّ، ومحمدُ بنُ عبدِ الله بنِ عبد الحكم، قال الربيعُ: حَدَّثَنَا شعيبٌ، وقال محمد: حَدَّثَنَا أبي وشعيب، ثم اجتمعا جميعاً، فقالا: عن الليث، عن أبي الزبير، عن جابر، أنه قال: رُمِيَ يومَ الأحزاب سعدُ بنُ معاذ، فقطعوا أَبْجَلَهُ، فحَسَمَهُ رسولُ الله ﷺ بالنار، فانتفخت يدُهُ، فتركه، فنزفه الدَّمُ، فحسمه أُخرى، فانتفخت يَدُهُ، فلما رأى ذلك، قال: اللَّهُمَّ لا تُخْرِجْ نفسي حتى تُقِرَّ عيني من بني قريظة، فاسْتَمْسَكَ عِرقُه، فما قَطَر قطرةً حتى نزلوا على حُكم سعد بنِ مُعاذ، فأرسل إليه، فحكم أنْ تُقْتَلَ رجالُهم، وتُستحي نساؤُهم وذراريهم ليستعين بها المسلمون، فقال رسولُ الله ﷺ: «**أَصَبْتَ حُكْمَ اللهِ فيهِمْ**»، وكانُوا أربَعَ مئةٍ، فلما فرغ من قتلهم انفتق عرقهُ فمات.

قال أبو جعفر: أفلا ترى أن سعداً قد حكم في بني قُريظة بما حكم به فيهم قبلَ أن يعلم ما حكم الله فيهم، فحَمِدَ رسولُ الله ﷺ ذلك منه، فدلَّ ذلك أن كذلك الأحكام في الحوادث يستعمل فيها مَنْ إليه الحكمُ فيها رأيَه باجتهاده فيها طلب المفروض عليه فيها، وأنَّه ليس عليه إصابةُ حقائقها، إنما عليه الاجتهاد في ذلك، وإن كان قد يقصر عنه، وإذا كان ذلك واسعاً في الدماء وفي الفروج، كان في الأموال أوسع. والله نسأله التوفيق.

وابن حبان (٧٠٢٨) مطولاً من طريق يزيد بن هارون، عن محمد بن عمرو، به.

٥٠٨- بابُ بيانِ مُشْكِلِ ما رُوِيَ عَنْهُ عليه السَّلامُ من قوله لابنِ عمر ولأصحابه لما رَجَعُوا إليه بَعْدَ فِرارهم من الزَّحْفِ، وقولهم له: نحن الفرَّارون، قال: بل أنتم العَكَّارون

٣٦٠٥- حَدَّثَنَا أبو أُمية، حَدَّثَنَا الحسنُ بنُ موسى الأشيب، حَدَّثَنَا زهيرُ بنُ معاوية، حَدَّثَنَا يزيدُ بن أبي زياد، عن عبدِ الرحمن بنِ أبي ليلى، عن ابنِ عُمَرَ، قال: كنتُ في سَرِيَّةٍ من سرايا رسول الله ﷺ، فَحَاضَ النَّاسُ حَيْصَةً[١]، وكنتُ فيمن حَاصَ، فقلنا: كيف نَصْنَعُ وقد فَرَرْنا من الزحف، وبؤنَا بالغضبِ، فقلنا: لو دخلنا المدينةَ، فبتنا بها، فقلنا: لو عرضنا أنفسَنا على رسولِ الله ﷺ، فإن كانت لنا توبةٌ، وإلا ذهبنا، فأتيناه قَبْلَ صلاة الغداة، فخرج، فقال: «**مَنِ القومُ؟**» قلنا: نحن الفرَّارونَ، قال: «**بل أنتم العَكَّارون، أنا فئتُكم، أو أنا فئة المسلمين**» فأتيناه حتى قَبَّلْنا يَدَهُ[٢].

---

(١) قال صاحب «النهاية» ١/٣٢٤: حاص في القتال: إذا فرَّ، وحاص عن الحق: عدل. وأصل الحيض: الميل عن الشيء، ويروى بالحاء والصاد المهملتين.

(٢) إسناده ضعيف، يزيد بن أبي زياد ضعيف.

ورواه أحمد ٢/٧٠ عن الحسن بن موسى، به.

رواه الشافعي ٢/١١٦، والحميدي (٦٨٧)، وسعيد بن منصور (٢٥٣٩)، وأحمد ٢/٥٨ و٨٦ و١٠٠ و١١٠-١١١، والبخاري في «الأدب المفرد» (٩٧٢)، والترمذي (١٧١٦)، وابن ماجه (٣٧٠٤)، وابن الجارود (١٠٥٠)، والبيهقي ٩/٧٦ و٧٦-٧٧، والبغوي (٢٧٠٨) من طرق عن يزيد بن أبي زياد به، وانظر ما بعده.

٣٦٠٦- حَدَّثَنَا أحمدُ بنُ سِنان، حَدَّثَنَا الحسنُ بنُ عُمر بنِ شقيق، حَدَّثَنَا جريرُ بنُ عبدِ الحميد، عن يزيد بنِ أبي زياد، عن ابن أبي ليلى، قال: قال ابنُ عمر...

ثم ذكر هذا الحديث، إلا أنَّه قال فيه: «**فَحَاصَ النـاسُ حَيْصَـةً**» مكانَ ما في حديث أبي أمية «**فجـاضَ النَّـاسُ جيضـة**» ولم يذكر فيه: «**فأتيناه، فقبلنا يده**».

٣٦٠٧- حَدَّثَنَا روحُ بنُ الفرج، حَدَّثَنَا يوسفُ بنُ عدي، حَدَّثَنَا عبدُ الرحيم بنُ سليمان، عن يزيد بنِ أبي زياد، عن عبد الرحمن قال: حدثني عبدُ الله بنُ عمر أنه كان في سَرِيَّةٍ من سرايا رسولِ الله ﷺ، فحاصَ الناسُ حيصة... ثم ذكر نحوَ حديثِ أبي أُمية سواءً.

فقال قائل: العكَّارون عند العرب: هم الكرَّارون، فكيف جازَ في هذا الحديث أن يقال هذا القول للفرّارين؟

فكان جوابُنا له في ذلك: أن المرادَ بذلك أنَّهم لَمَّا كروا إلى رسول الله ﷺ وهو فئتهم لِيَرْجِعُوا إلى ما يأمرهم به، ولينصرفوا فيما يصرفهم فيه، كان ذلك كرًّا منهم إليه، وعوداً منهم إلى ما كانوا عليه من بذلِ أنفسهم لِقتال عدوِّهم، فاستحقوا بذلك أن يكونوا عكَّارين، والله

وقوله: «بل أنتم العكارون»: هو بالعين المهملة وتشديد الكاف، قال ابن الأثير: أي: الكرارون إلى الحرب العطافون نحوها، يقال للرجل يولي عن الحرب، ثم يكر راجعاً إليها: عكر واعتكر، وعكرت عليه: إذا حملت.

أعلم بحقيقة ذلك.

وفي هذا الحديث مما يجب أن يُوقَفَ عليه مما يلحق بالكبائر، وهو أن بعضَ الناس قد ذهب إلى أن قولَه تعالى: ﴿وَمَن يُوَلِّهِمْ يَوْمَئِذٍ دُبُرَهُ﴾ [الأنفال: ١٦] إنما ذلك في أهل بدر خاصّة دونَ مَن سواهم، لأنه لم يكن للمسلمين فئةٌ يومئذٍ إلا وهي حاضرة ببدرٍ.

٣٦٠٨- كما حَدَّثَنَا عُبَيْدُ بنُ رجال، حَدَّثَنَا بكرُ بنُ خلفٍ، حَدَّثَنَا بِشرُ بن المفضل، عن داودَ بنِ أبي هندٍ، عن أبي نضرة، عن أبي سعيدٍ قال: نزلت يَوْمَ بدر: ﴿وَمَن يُوَلِّهِمْ يَوْمَئِذٍ دُبُرَهُ﴾ [1]

٣٦٠٩- وكما حَدَّثَنَا أحمدُ بنُ شعيب، حَدَّثَنَا أبو داود -يعني الحرَّاني- حَدَّثَنَا أبو زيدٍ الهرويُّ، حَدَّثَنَا شُعبةُ، عن داودَ بنِ أبي هندٍ، عن أبي نضرة، عن أبي سعيدٍ: ﴿وَمَن يُوَلِّهِمْ يَوْمَئِذٍ دُبُرَهُ﴾ قال: نزلت في أهلِ بدر[2].

وليس فيما روينا عن أبي سعيدٍ أن هذه الآية نزلت يومَ بدرٍ أو في أهل بدر على أن يكونَ الحكمُ الذي فيها من غير أهل بدر، كهو في أهل بدر، وعلى أنه بعدَ بدرٍ كهو يوم كان في بدر، والدليلُ على ذلك أن دخولَ ابنِ عُمَرَ في المقاتلة بإدخال رسولِ الله ﷺ إيَّاه فيهم إنما كان

(١) رواه أبو داود (٢٦٤٨)، والنسائي في «الكبرى» كما في «التحفة» ٣/٤٥٥، والطبري (١٥٧٩٩) و(١٥٨٠١) من طرق عن بشر بن المفضل، به.

(٢) رواه الطبري (١٥٨٠٠)، والحاكم ٢/٣٢٧ من طريقين عن شعبة، به.

عامَ الخندق، وبعد ردِّه إياه قبل ذلك وتركه إدخالـه فيهـم، وهـذا بعـد بدر.

فدلَّ ذلك أن حُكْمَ الفرارِ مـن الزحـف بغير تحـرُّفٍ إلى قتـال أو تَحَيُّزٍ إلى فئـةٍ بـاقٍ حكمـه إلى يـومِ القيامـة، وداخـلٌ في الكبـائر، والله نسألُه التوفيقَ.

٥٠٩- بابُ بيانِ مُشْكِلِ ما رُوِيَ عن رسول الله ﷺ من نهيه أن يُسَافَرَ بالقُرآنِ إلى أرْضِ العَدوِّ

٣٦١٠- حَدَّثَنَا أحمد بـن أبـي عمـران، قـال: حَدَّثَنَـا خَلَـفُ بـن هِشام البَزَّار، عن أبي أُسامة، عن عُبيد الله، عـن نـافعٍ، عـن ابـنِ عُمـر رضي الله عنهما أنَّ النبيَّ ﷺ نهـى أنْ يُسَـافرَ بـالقُرآنِ إلى أرضِ العَـدوِّ مخافةَ أنْ يَنالَهُ العَدوُّ[1].

٣٦١١- حَدَّثَنا محمد بنُ عبد الله بن عبد الحكَـم، قـال: حَدَّثَنـا إسحاقُ بن الفُرات، عن يَحيى بن أيُّوب، قال: قـال يَحيـى بـنُ سـعيدٍ: أخبرني نافع، أن عبدَ الله بـن عمـر، قـال: إنَّ رسـول الله ﷺ نَهـى أنْ يُسَافَرَ بالقُرآنِ إلى أرضِ العَدوِّ، مخافةَ أنْ يَنالَهُ العَدوُّ.

٣٦١٢- حَدَّثَنا محمد بنُ إبراهيم بن جناد البَغداديُّ، قال: حَدَّثَنا مُسلم بن إبراهيم الأزديُّ، قال: حَدَّثَنَا شُعبة، عن أيوب، عن نافع، عن

(١) رواه أحمـد ٢/٥٥، وابـن أبـي داود في «المصـاحف» ص٢٠٥-٢٠٦ و٢٠٦ من طرق عن عبيد الله، به.

ابن عُمر رضي الله عنهما أنَّ رسول الله ﷺ ... فذكر مثله[1].

٣٦١٣- حَدَّثنَا يزيد بن سِنان، قال: حَدَّثنَا بِشْر بن عُمر الزَّهْرانيُّ، قال: حَدَّثنَا مالك بن أنس.

وحَدَّثنَا يونُس، قال: أخبرنا ابن وَهْبٍ أن مالكاً أخبره، عن نافعٍ، عن ابن عُمر، عن رسولِ الله ﷺ. فذكر مثله[2].

٣٦١٤- وما قد حَدَّثنَا يَزيد، قال: حَدَّثنَا أبو الوليد الطَّيَالِسِي وأبو صالحٍ، قالا: حَدَّثنَا اللَّيثُ بن سعدٍ، عن نافعٍ، عن ابن عُمر، عن رسولِ الله ﷺ. فذكر مثله[3].

قال: فكان في هذا الحديثِ نهيُ رسولِ الله ﷺ أن يُسَافَر بالقرآن إلى أرضِ العَدوِّ، وفيه موصولٌ بنهيهِ عن ذلك مخافةَ أنْ يناله العدوُّ، فاحتملَ أنْ يكونَ ذلك من كلامِ ابنِ عُمر، أو مِنْ كلام نافعٍ مولاه لا مِنْ كلام النبي ﷺ، فكشَفْنا عن ذلك لِنَقِفَ على حقيقة الأمر بتوفيق اللهِ عز وجل.

---

(١) إسناده صحيح، ورواه أبو القاسم البغوي في «الجعديات» (١٢٢٣) عن محمد بن إبراهيم بن جناد، به.

ورواه عبد الرزاق (٩٤١٠)، وأحمد ٦/٢، ومسلم (١٨٦٩) (٩٤)، وابن أبي داود في «المصاحف» ص٢٠٩، والبيهقي ١٠٨/٩ من طرق عن أيوب، به.

(٢) إسناده صحيح، وهو في «الموطأ» ٤٤٦/٢.

ورواه ابن أبي داود ص٢٠٧ عن أبي الطاهر، عن ابن وهب، به.

(٣) رواه مسلم (١٨٦٩) (٩٣)، وابن ماجه (٢٨٨٠)، وابن أبي داود في «المصاحف» ص٢٠٩ من طرق عن الليث بن سعد، به.

٣٦١٥- فوجدنا المُزَنِيِّ قد حَدَّثَنَا، قال: حَدَّثَنَا الشَّافعيُّ، قال: حَدَّثَنَا سُفيان، عن أَيُّوب، عن نافعٍ، عن ابن عُمر رضي الله عنهما أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: **«لاَ تُسَافِرُوا بالقُرْآنِ إلى أرضِ العَدُوِّ، فإنِّي أخافُ أنْ يَنَالَهُ العَدُوُّ»**(١).

قال أبو جعفر: وكان أَيُّوبُ عندنا -والله أعلم- ليس هو أيوبَ الذي رَوَى شعبةُ عنه هذا الحديثَ عن نافع، وإنَّما هو أيوب بن موسى الأُمَوي، والذي رَوَى شعبةُ عنه هو أيوبُ السَّخْتِيَانِي.

٣٦١٦- ووجدنا أبا أُمَيَّة قد حَدَّثَنَا، قال: حَدَّثَنَا مُعاويةُ بن عَمرو الأزدي، قال: حَدَّثَنَا أبو إسحاق الفَزَارِي، عن إسماعيل بن أُمَيَّة وليث بن أبي سُلَيْم، عن نافع، عن ابن عُمر، قال: قال رسولُ الله ﷺ: **«لاَ تُسَافِرُوا بِالقُرْآنِ إلى أرْضِ العَدُوِّ، فإنِّي أخَافُ أنْ يَنَالَهُ العَدُوُّ»**.

وقد توهَّم مُتوهمٌ أنَّ بين أبي إسحاق الفَزَارِي وبين إسماعيل بن أُمَيَّة في هذا الحديث سفيانَ الثَّوري، وليس كما تَوَهَّمَ، إذ كنَّا قد وجدناه في غير رواية معاوية، عن أبي إسحاق كما في رواية معاوية عن أبي إسحاق.

٣٦١٧- كما حَدَّثَنَا محمد بن سِنان الشَّيْزَرِي، قال: حَدَّثَنَا المُسَيَّب بن وَاضِح، قال: حَدَّثَنَا أبو إسحاق الفَزَارِي، عن إسماعيل بن أُمَيَّة وليث بن أبي سُلَيْم، ثم ذكر بقيَّة الحديث.

(١) رواه أحمد ٢/١٠، والحميدي (٦٩٩)، ومسلم (١٨٦٩) (٩٤)، وابن أبي داود في «المصاحف» ص٢٠٧-٢٠٨ و٢٠٩ من طريق سفيان، به.

واحتَمَلْنا المسيَّبَ في هذا الحديث، وإنْ كان أهلُ العلمِ بالإسناد يتكلَّمُون فيه، لِيَتحقَّقَ أنْ لا دَخِيلَ بين أبي إسحاق وبين إسماعيل في هذا الإسناد. وكان ما في أحاديث أيوب بن موسى وإسماعيل بن أُميَّة وليث بن أبي سُليم هذه مِمَّا قد تحقَّقَ عندنا أنَّ الخوف الذي في هذه الأحاديث على القُرآنِ أن ينالَهُ العدوُّ حتَّى نُهِيَ عن السَّفَرِ به إلى دَارِهم من أجلِهِ من رسُولِ الله ﷺ، لا مِن سواه من رواةِ هذه الأحاديث.

وقد اختلفَ أهلُ العلم في السَّفَرِ به إلى أرضِ العدوِّ. فذهب بعضُهم إلى إباحةِ ذلك، منهم: أبو حنيفة، وأبو يوسف، ومحمد بنُ الحسن.

كما حَدَّثَنَا محمد بن العبَّاس، قال: حَدَّثَنَا علي بن مَعْبَد، عن محمد بن الحسن، عن يعقوب، عن أبي حنيفة، ولم يَحْكِ خلافاً بينهم.

وذهب بعضُهم إلى كراهة ذلك. وقد رُوِيَ هذا القول عن مالك بن أنس.

وذهب محمد بن الحسن بأخرة في «**سيره الكبير**» إلى أنَّه إن كان مأموناً عليه من العَدُوِّ، فلا بأسَ بالسفرِ به إلى أرضِهم، وإنْ كان مَخُوفاً عليه منهم، فلا ينبغي السفُر به إلى أرضِهم. ولم يَحْكِ هُناك خِلافاً في ذلك بينه وبين أحدٍ من أصحابه.

فاحتمل أن يكونَ ما في الرواية الأُولى التي رويناها من إباحة السفر به إلى أرض العَدُوِّ عند الأمَان عليه من العدو، وهذا القولُ أحسنُ ما قِيل في هذا البابِ، والله تعالى نسأله التوفيقَ.

٥١٠- بابُ بيانِ مُشْكِلِ ما رُوِيَ عن رسول الله ﷺ في المجوسِ، وفيما ذُكِرَ عن عليٍّ رضي الله عنه أنَّهم كانوا أهلَ كتابٍ

٣٦١٨- حَدَّثَنَا فَهْد، قال: حَدَّثَنَا أحمد بنُ عبد الله بن يونس، قال: حَدَّثَنَا أبو بكرِ بن عيَّاش، عن أبي سعد -قال أبو جعفر: هو البَقَّال سعيد بن المَرْزُبَان- عن عيسى بن عاصم، عن فَرْوَة بن نوفل، قال: قام رجلٌ فقال: عجباً لعليٍّ يأخذُ الجزْية من المجوس، وقد أُمروا، أو أمرَ رسولُ الله ﷺ بالقتالِ، وأنْ لا تُؤْخَذَ الجزية إلاَّ مِنْ أهْلِ الكتابِ. قال: فسمعه المستوردُ التميميُّ، فأخذه فذهبَ به إلى عليٍّ رضي الله عنه، فقال: البَدَا[1] وأُخبِرُكما: إنَّ المجوسَ كانوا أهلَ كتابٍ، فانطلق مَلِكٌ منهم، فوقع على أُختِه وهو نَشْوان، فلمَّا أفاقَ، قالت له أُختُه: أي شيء صنعتَ؟ وقعتَ عليَّ! وقد رآك الناسُ، والآن يرجُمُونَك!! قال: أوَلاَ حَجَزْتِيني؟ قالت: واستطعتُ! جئتَ مثل الشيطان، ولقد رآك الناسُ، وليَرجُمُنَّك غداً إلاَّ أنْ تطيعني. قال: وكيف أصنعُ؟ قالت: تُرْضِي أهلَ الطَّمِعِ، ثم تدعو الناسَ، فتقول لهم: إنَّ آدمَ خلَقَهُ الله عز وجل فكان يزوِّج ابنَهُ أُخته، أو قالت: ابنه ابنَتَهُ، قال: وجاءَهُ القُرَّاءُ، قالوا: قُمْ يا عدوَّ اللهِ. قال: هو هذا، فقد جاؤوا،

---

(١) «البَداء» قال ابن الأثير في «النهاية»: ومنه حديث علي «قال لرجُلين أتيانه يسألانه: البَدا بالأرض حتى تفهما» أي: أقيما.

فقامَ إليهم هؤلائِك فَدَاسُوهم حتى ماتُوا. فمِنْ يومئذٍ كانت المجوسيَّة، وقد أخذ رسولُ الله ﷺ الجزيةَ من مجوسِ هَجَر[(١)].

قال أبو جعفر: فكان في هذا الحديث من قولِ عليٍّ رضي الله عنه: «**إنَّ المجوس كانوا أهلَ كتابٍ**» وكان هذا عندنا -والله أعلم- ممَّا قد يحتمل أن يكونوا كانوا أهلَ كتابٍ، لو بَقِي لهم لأُكِلتْ ذبائِحُهم، ولَحَلَّ نساؤُهم، ولكانوا في ذلك كاليهودِ وكالنَّصارى الذين نُؤمن بكتابَيْهم: وهُما التوراة والإنجيل، ولكنَّ الله عز وجل نَسَخَهُ فأخرجه من كُتبه، ورفع حُكْمه عن أهل الإيمان به، كما نسخَ غيرَ شيءٍ ممَّا قد كان أنزلَهُ على نبيِّنا ﷺ قُرآناً فأعاده غيرَ قرآنٍ، من ذلك ما كان قد يُقرأ: «**الشَّيخُ والشَّيخةُ إذا زنيا فارجُموهما ألبتةَ**» لِمَا قَضَيا مِن اللَّذَّةِ. ومن ذلك: «**لو أنَّ لابن آدمَ واديين من مالٍ، لابتغى إليهما ثَالِثاً**» في أشياء كثيرةٍ قد نسخَها الله عز وجل، وأخرجها أن تكون قُرآناً، وسنذكر ما قد رُوِيَ في ذلك فيما بعدُ من كتابنا هذا إن شاء الله.

ولما كان ذلك احتمل أن يكونَ ما قد رُوِيَ عن علي رضي الله

---

(١) إسناده ضعيف، أبو سعد البقال سعيد بن المرزبان، ضعيف مدلس.

رواه عبد الرزاق (١٠٠٢٩)، والشافعي ١٣١/٢، وأبو يعلى (٣٠١)، والبيهقي ١٨٨/٩-١٨٩ من طريق سفيان بن عيينة، عن أبي سعد البقال، به. إلا أن سفيان قال فيه: «نصر بن عاصم» بدل «عيسى بن عاصم»، وهو وهم من سفيان غلط فيه، قاله ابن خزيمة كما في «سنن البيهقي».

وقال الهيثمي في «المجمع» ١٢/٦ بعد أن عزاه إلى أبي يعلى: وفيه أبو سعد البقال، وهو متروك.

عنه في المجوسِ أنَّهم كان لهم كتابٌ أن يكـونَ كمـا رُوِيَ عنـه فُنسِـخ، فخرج من كُتبِ الله عز وجل فلم يكن منها.

فقال قائل: فكيف أُخذت منهم الجزيةُ وإنما قـال الله عـز وجـل: ﴿قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ﴾ [التوبة: ٢٩].

فإن قُلتَ: لأخذِ رسولِ الله ﷺ إياها منهم في حديث علـي هـذا وفي حديث عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنهما

٣٦١٩- كما حَدَّثنَا أحمد بن الحسن الكوفي، قال: سمعتُ سفيان بن عُيَيْنة يقول: عَمرو، سمع بَجَالَـة يقولـه: لم يكـن عُمـر بـن الخطـاب رضي الله عنه أخَذ الجزيةَ من المجوسِ، حتى شَهِدَ عبدُ الرحمن بن عوف أنَّ النبي ﷺ أخذها من أهلِ هَجَرَ[1].

وفي حديث عَمرو بن عَوف:

(١) إسناده صحيح، ورواه الشـافعي ٢/١٣٠-١٣١، وفي «الرسـالة» (١١٨٣)، والطيالسـي (٢٢٥)، وأحمـد ١/١٩٠-١٩١، والدارمـي ٢/٢٣٤، وأبـو عبيـد في «الأموال» (٧٧)، والبخاري (٣١٥٦) و(٣١٥٧)، وأبـو داود (٣٠٤٣)، والـترمذي (١٥٨٧)، والنسـائي في «الكبرى» كمـا في «التحفـة» ٧/٢٠٨، وأبـو يعلـى (٨٦٠) و(٨٦١)، والبيهقـي ٨/٢٤٧-٢٤٨ و٩/٢٨٩، والبغـوي (٢٧٥٠) مـن طـرق عــن سفيان بن عيينة، به. وقال الترمذي: حسن صحيح.

ورواه أحمد ١/١٩٤، والترمذي (١٥٨٦) من طريقين عن عمرو بن دينار، به.

٣٦٢٠- فذكر ما قد حَدَّثَنَا يونُس، قال: أخبرنا ابنُ وَهْبٍ، قال: أخبرني يُونس، عن ابنِ شهابٍ، عن عُروة بن الزُّبير، أنَّ المِسْوَرَ بن مَخْرَمَة أخبره، أنَّ عَمْراً -وهو عَمرو بن عَوْف وهو حليفٌ لبني عامر بن لُؤي وكان شهد بدراً مع رسول الله ﷺ - أخبره أنَّ رسولَ الله ﷺ بعثَ أبا عُبيدة ابن الجَرَّاح رضي الله عنه إلى البحرين يأتي بجزْيَتِها، وكان النبيُّ ﷺ صالح أهل البحرين، وأمَّر عليهم العلاء بنَ الحَضْرَمي، فقدِم أبو عُبيدة بمالِ البحرين، فسَمِعَتِ الأنصارُ بقُدوم أبي عُبيدة رضي الله عنه، فوَافَوْا صلاة الفجرِ مع رسول الله ﷺ، فلما صلَّى رسولُ الله ﷺ، انصرفَ فتعرَّضُوا له، فتَبَسَّمَ رسولُ الله ﷺ حين رآهم ثمَّ قال: «**أظُنُّكم سَمِعْتُم أنَّ أبا عُبيدة قَدِمَ بشيءٍ من البَحْرَيْن**»؟ قالوا: أجلْ يا رسولَ الله. قال: «**فأبْشِرُوا وأمِّلُوا ما يَسُرُّكم، فوالله ما مِنَ الفَقْرِ أخْشَى عليكم، ولكن أخْشَى أن تُبْسَطَ الدُّنيا عليكم كما بُسِطَتْ على من كان قبلَكم، فتَنَافَسُوا فيها كما تَنَافَسُوا، وتُهلِكَكُم كما أهلَكَتْهُم**»(١).

---

(١) إسناده صحيح، ورواه النسائي في «الكبرى» كما في «التحفة» ٨/١٦٩، وابن ماجه (٣٩٩٧) عن يونس بن عبد الأعلى، به.

ورواه مسلم (٢٩٦١) (٦) عن حرملة بن يحيى، والطبراني ١٧/(٤٠) من طريق أحمد بن صالح، كلاهما عن ابن وهب،

ورواه أحمد ٤/١٣٧ و٣٢٧، والبخاري (٣١٥٨) و(٤٠١٥)، ومسلم (٢٩٦١)، والترمذي (٢٤٦٢)، والنسائي في «الكبرى»، والطبراني ١٧/(٣٩) و(٤٠) و(٤١) و(٤٢)، والبيهقي ٩/١٩١ من طرق عن ابن شهاب الزهري، به.

٣٦٢١- وما قد حَدَّثَنَا أحمد بنُ داود، قال: حَدَّثَنَا إبراهيم بنُ المُنْذر الحِزَامِي، قال: حَدَّثَنَا محمد بنُ فُلَيح، عن مُوسى بن عُقبة، عن الزُّهري، عن عُرْوة بن الزبير، عن المِسْوَر بن مَخْرَمة أخبره أنَّ عمرو بن عوف -وهو حليف بني عامر بن لُؤَي- ثم ذكر مثله، غير أنَّه قال: «**فتُلْهيَكُم كما أَلهَتْهُم**» مكان «**فتُهلكَكُم كما أهلَكَتْهُم**»[1].

قِيل لك: ففي أخذِ رسولِ الله ﷺ الجِزْية ما قد حقق أنَّ لهم كتاباً.

فكان جوابُنا له في ذلك بتوفيق الله عز وجل وعونه أنَّ أخْذ رسول الله ﷺ الجزيةَ منهم قد يحتمل أن يكون لا لتحقيقه أنَّ لهم كتاباً، ولكن لمعنى آخر وهو أنَّ أهلَ الكتابين لَمَّا كنَّا نُؤمن بكتابَيْهم، وكانت الجزية مأخوذة منهم لإقرارنا إيَّاهم معنا في دارِ الإسلام آمنين، وهم إلينا أقربُ من المجوسِ الذين لا كتابَ لهم، كان المجوسُ الذين هُم كذلك مع إقرارنا إياهم في دَارِنا آمنين بأخذِ الجزية منهم أوْلى.

قال أبو جعفر: وقد كان من رسول الله ﷺ في ما يؤكد أخذ الجزية من المجوسِ مِمَّا خاطب به عمَّه أبا طالبٍ

٣٦٢٢- ما قد حَدَّثَنَا أحمد بن داود، قال: حَدَّثَنَا مُسَدَّد، قال: حَدَّثَنَا يحيى بن سعيد، عن سفيان، عن الأعمش، عن يحيى بن عُمارة، عن سعيد بن جُبَيْر، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: مرض أبو

(١) رواه البخاري (٦٤٢٥)، والبيهقي ٩/١٩٠-١٩١ من طريق إسماعيل بن إبراهيم بن عقبة، عن عمه موسى بن عقبة، به.

طالب فأتته قريش وأتاه النبيُّ ﷺ يعودُه، وعند رأسه مقعد رجُلٍ، فقام أبو جهلٍ فقَعَد فيه، فقال: ما بالُ ابن أخيك يذكُرُ آلهَتَنا. قال: ما بالُ قومِك يشكونك؟ قال: «**يا عَمَّاهُ، أُريدُهم على كلمةٍ تَدينُ لهم العربُ، وتُؤدِّي إليهم العجمُ الجزيةَ**». قال: ما هي؟ قال: «**لا إله إلاَّ الله**». قال: أجَعَلَ الآلهة إلهاً واحداً؟ فأنزل الله عز وجل: ﴿صٓ وَالْقُرْآنِ ذِي الذِّكْرِ﴾ إلى قوله: ﴿إِنَّ هَٰذَا لَشَيْءٌ عُجَابٌ﴾ [ص: ١-٥][(١)].

قال أبو جعفر: فكان في هذا الحديث ما قد دلَّ على دخول المجوس فيمن يُؤخَذُ منه الجزية، لأنهم من العجم.

فقال هذا القائل: وكيف تقبَلُونَ هذا الحديث وفي إسناده يحيى بن عمارة وأنتم لا تعرفونه، ولا تعرفون يحي بن عمارة في أهل العلم إلاَّ يحيى بن عمارة الأنصاري أبا عَمرو بن يحيى وذلك لا يَروِي عن سعيد بن جُبَيْر وإنما هو من أهل المدينة؟

فكان جوابُنا له في ذلك بتوفيق الله عز وجل وعونه: أنَّ يحيى بن عمارة المذكور في هذا الحديث كما ذُكِرَ، غير أنَّا قد وقفنا على العلّة

(١) يحيى بن عمارة -ويقال: ابن عباد، مقبول.

ورواه أحمد ١/٢٢٧-٢٢٨، والترمذي (٣٢٣٢)، والنسائي في «الكبرى» كما في «التحفة» ٤/٤٥٦، وابن جرير الطبري في «تفسيره» ٢٣/١٢٥، والبيهقي ٩/١٨٨ من طرق عن يحيى بن سعيد، به.

ورواه الترمذي (٣٢٣٢)، والنسائي في «الكبرى»، وابن جرير ٢٣/١٢٥ و١٢٥-١٢٦، والحاكم ٢/٤٣٢، والبيهقي ٩/١٨٨ من طرق عن سفيان، به.

فيه، فبان لنا أنّه مصحَّفٌ، وأنَّهُ إنَّما أُريد يحيى بن عبّاد أبو هبيرة الأنصاري وهو رجل جليل من تابعي الكوفة، فصُحِّفَ، فَقِيلَ: يحيى بن عمارة.

٣٦٢٣- كما حَدَّثَنَا إسحاق بن إبراهيم بن يونس، قال: حَدَّثَنَا أحمد بن منصور الرَّمَادِي، عن علي ابن المَدِينِي، قال: حَدَّثَنَا يحيى بن سعيد بهذا الحديث، فقال فيه: يحيى بن عمارة. فأتيت عبد الرحمن بن مَهْدِي فحدثنا به فقال فيه: عن يحيى، فقلتُ لعبد الرحمن: مَنْ يحيى؟ قال: لا أزيدُك على يحيى. فنظرتُ في كتاب الأَشْجَعِي فإذا هو: عن يحيى بن عباد أبي هُبَيْرَةَ.

فبانَ بذلك ما قد ذكرناه، وكان أخذُ الجزية من المجوس لهذا المعنى لأَنَّهم عجم، لأنَّهم أهل كتاب، تحلُّ به نساؤهم وتُؤْكَلُ به ذبائحهم وبذلك امتثل فيهم الخلفاء الراشدون المَهْدِيُّون رضوان الله عليهم. منهم: عُمر، وعلي. ومنهم: عثمان رضي الله عنهم.

٣٦٢٤- حَدَّثَنَا يونُس قال: أخبرنا ابنُ وهبٍ، قال: أخبرني يُونس، عن ابنِ شهابٍ، قال: حَدَّثني سعيد بنُ المسيب أن رسولَ الله ﷺ أخذ الجزية من مجوسِ هَجَر، وأنَّ عُمر بن الخطاب أخذها من مجوسِ السَّواد، وأنَّ عُثمان أخذها من بربر(١).

---

(١) إسناده إلى سعيد بن المسيب صحيح، وهو مرسل.

ورواه البيهقي ١٩٠/٩ من طريق محمد بن عبد الله بن عبد الحكم، عن ابن وهب، به. ورواه مالك في «الموطأ» ٢٧٨/١، وعبد الرزاق (١٠٠٢٦)، وابن أبي

قال أبو جعفر: وكذلك كتب الحسن إلى عُمر بن عبد العزيز:

٣٦٢٥- كما قد حَدَّثنَا بَكّار بن قُتَيبة، قال: حَدَّثنَا عبد الله بن حمران، قال: حَدَّثنَا عَوْف، قال: كتب عُمر بن عبد العزيز إلى عدي بن أرْطَاة: أمَّا بعد، فسلِ الحسنَ: ما منع مَنْ قَبْلَنا من الأئمة أنْ يَحُولُوا بين المجوسِ وبين ما يَجْمَعون من النِّساء اللاتي لا يجمعهن أحدٌ غيرهم؟ فسأله، فأخبره أنَّ رسولَ الله ﷺ قَبلَ من مجوس البَحرَيْنِ الجزيةَ وأقرَّهم على مُجوسيِتّهم، وعامِلُ رسولِ الله ﷺ على البحرين يومَئذٍ العَلاءُ بن الحَضْرَمي، وفَعَلَه بعدَ رسولِ الله ﷺ أبو بكر وعُمر وعثمان رضي الله عنهم(١).

قال أبو جعفر: وكذلك رُوِيَ عن الحسن بن محمد بن علي فيهم:

٣٦٢٦- كما حَدَّثنَا بَكّار، قال: حَدَّثنَا أبو عامر وأبو داود قالا: حَدَّثنَا سفيان الثوري، عن قيس بن مُسْلم، عن الحسن بن محمد بن الحنفِيَّة أنَّ رسول الله ﷺ كتب إلى مجوس البحرين يدعوهم إلى الإسلام، فمن أسلم منهم، قُبِلَ منه، ومن أَبَى، ضُرِبَت عليه الجزية، ولا تُؤْكَل لهم ذبيحة، ولا تُنْكَحُ لهم امرأةٌ(٢).

شيبة ١٢/٢٤٢-٢٤٣ و٢٤٣، وأبو عبيد في «الأموال» (٧٩) و(٨٠) و(٨١)، والبيهقي ٩/١٩٠ من طرق عن الزهري أن رسول الله ﷺ أخذ الجزية... فذكره.

(١) رواه أبو عبيد في «الأموال» (٩١).

(٢) رواه عبد الرزاق (١٠٠٢٨)، وابن أبي شيبة ١٢/٢٤٢ و٢٤٦، وأبو عبيد في «الأموال» (٧٦)، والبيهقي ٩/١٩٢ من طرق عن سفيان الثوري، به.

فقال هذا القائلُ: فقد رُوِيَ عن حذيفة في ذلك:

٣٦٢٧- فذكر ما قد حَدَّثَنَا بَكَّار، قال: حَدَّثَنَا أبو عاصم، قال: حَدَّثَنَا سُفيان، قال: حَدَّثَنَا منصور، عن أبي رَزِين، عن أبي موسى، عن حُذيفة بن اليَمَان، قال: لولا أنِّي رأيتُ أصحابي أخذوا مِن المجوسِ - يعني الجزية- ما أخذتُ منهم، وتلا: ﴿قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ﴾ الآية [التوبة: ٢٩][(١)].

قال: فهذا حُذيفة قد قال فيها ما في هذا الحديث.

فكان جوابُنا له في ذلك بتوفيق الله وعونه: أنَّ حذيفة لم يَقِفْ على ما وقف عليه الخلفاءُ الراشدون المهديون ومَنْ سواهم مِمَّن قد ذكرناه في هذا الباب على ما ذكرنا من رسول الله ﷺ فيهم فقال ما قال من أجلِ ذلك، غير أنَّه رَحِمَهُ الله قد سمع لهم وأطاعَهم، وعلِم أنهم لم يفعلوا إلاَّ ما عليهم فعلُه رضوان الله عليهم. والله عز وجل نسأله التوفيق.

وقال البيهقي: هذا مرسل، وإجماع أكثر المسلمين عليه يؤكّده.

(١) أورده السيوطي في "الدر المنثور" ١٦٩/٤ من حديث حذيفة، ونسبه إلى ابن المنذر. ورواه أبو عبيد في «الأموال» (٨٩) عن قبيصة، عن سفيان، به. ولم يذكر فيه حذيفة بن اليمان.

٥١١- بابُ بيانِ مُشْكِلِ ما رُوِيَ عن رسول الله ﷺ في دخولِ المواضع التي قد قد غَضِبَ اللهُ عز وجلَّ على أهلها من نهي ومن إباحة

٣٦٢٨- حَدَّثَنَا بكارُ بنُ قتيبة، قال: حَدَّثَنَا أبو داود صاحبُ الطيالسة، قال: حَدَّثَنَا المسعوديُّ، قال: حَدَّثَنَا إسماعيلُ بن أوسط البجليُّ، عن محمد بن أبي كبشة الأنماريِّ أنمارِ غطفانَ، عن أبيه، قال: كُنَّا مع رسولِ الله ﷺ في غزوةِ تبوك، فتسارعَ الناسُ إلى أهل الحِجر[1] يدخلون عليهم، ونُودِيَ في الناسِ: الصلاة جامعة، فانتهينا إلى رسول الله ﷺ وهو مُمسِكٌ بعيرَه، فقال: «**عَلامَ تدخُلونَ على قومٍ قد غَضِبَ اللهُ عز وجل عليهم؟!**» فناداه رَجُلٌ: نَعْجَبُ منهم يا رسولَ الله ﷺ، فقال رسولُ الله ﷺ: «**أنا أُخبِرُكُم بأعجب من ذلك، رجلٌ من أنفسكم يُخبِرُكُم بما كانَ قبلكم وبما هو كائنٌ بعدكم، فاستَقِيموا وسَدِّدوا، فإنَّ الله عز وجل لا يَعْبَأُ بِعَذابِكُم شيئاً، ثم يأتي قومٌ لا يَدْفَعونَ عن أنفسِهم شيئاً**»[2].

قال أبو جعفر: ففي هذا الحديثِ كشف رسولُ الله ﷺ للناس عن المعنى الذي من أجله دخلوا على القوم الذين قد غَضِبَ الله عزَّ

---

(١) الحجر: مدينة في جزيرة العرب جنوبي تيماء، بين المدينة والشام، وكانت مساكن ثمود.

(٢) رواه أحمد ٢٣١/٤، والطبراني ٢٢/(٨٥١) و(٨٥٢)، والبيهقي في «دلائل النبوة» ٢٣٥/٥ من طريق المسعودي، به.

وجَلَّ عليهم، وقول بعضهم له: إن ذلك كان منهم للتعجُّب منهم، وقول رسولِ الله ﷺ عندَ ذلك ما قاله لهم عندَ ذلك مما في هذا الحديثِ، ففي ذلك ما قد دَلَّ أنه لم يَحْمَدْ منهم دُخُولَهُم عليهم لذلك، فاحتمل أن يكونَ دخولُهم عليهم على كُلِّ الأحوالِ غيرَ مطلقٍ لهم، واحتمل أن يكونَ غير مُطْلَقٍ لهم للتعجب لهم، ومطلق لهم لما سواه فاعتبرنا ذلك

٣٦٢٩- فوجدنا يونس قد حَدَّثَنَا، قال: حَدَّثَنَا عبدُ الله بنُ وهب، قال: حَدَّثني يونسُ بنُ يزيد، عن ابن شهاب -وهو يذكرُ الحجرَ مساكنَ ثمود-، قال: قال سالمُ بنُ عبد الله: إن عبدَ الله بنَ عمر، قال: مررنا مع النبيِّ ﷺ على الحجر، فقال لنا رسولُ الله ﷺ: «**لا تَدْخُلُوا مَسَاكِنَ الّذينَ ظَلَموا إلا أن تَكُونُوا باكِينَ حَذَراً أن يُصيبَكُمْ ما أَصَابَهُمْ**»، ثُمَّ زجر، فأسرع حتَّى خلفها[1].

٣٦٣٠- ووجدنا نصرَ بنَ مرزوقٍ قد حَدَّثَنَا، قال: حَدَّثَنَا عليُّ بنُ معبدٍ، قال: حَدَّثَنَا إسماعيلُ بنُ جعفر: عن عبدِ الله بنِ دينار، عن ابن

---

(١) إسناده صحيح. ورواه الطبري في «جامع البيان» ١٤/٤٩-٥٠ عن يونس، به. ورواه مسلم (٢٩٨٠)، وابن حبان (٦١٩٩) من طريق حرملة بن يحيى، عن ابن وهب، به. ورواه أحمد ٢/٩٦، والبخاري (٣٣٨١) عن وهب بن جرير، عن أبيه، عن يونس بن يزيد، به.

ورواه أحمد ٢/٦٦، والبخاري (٣٣٨٠) و(٤٤١٩)، والبيهقي في «دلائل النبوة» ٢/٤٥١، والبغوي في «شرح السنة» (٤١٦٥)، وفي «معالم التنزيل» ٣/١٥٦ من طريقين عن معمر، عن الزهري، به.

عُمَرَ، قَالَ: قَالَ رسولُ الله ﷺ لأصحابِ الحِجْرِ: «**لا تَدْخُلوا على هؤلاء المُعَذَّبينَ إلا أن تكونُوا باكِينَ، فإن لم تَكُونوا بَاكِينَ فلا تدخُلوا عليهم أن يُصيبَكُم ما أصَابَهُمْ**»(١).

٣٦٣١- ووجدنا محمدَ بنَ عبدِ الله بنِ عبدِ الحكم قد حَدَّثَنا، قال: حَدَّثَنَا يحيى بنُ عبد الله بنِ بُكير، قال: حَدَّثَنَا مالكُ بنُ أنسٍ، عن عُبدِ الله بنِ دينارٍ، عن ابنِ عُمَرَ، عنِ النَّبِّي ﷺ مثلَه.

٣٦٣٢- ووجدنا إبراهيمَ بنَ مرزوقٍ، قد حَدَّثَنَا، قال: حَدَّثَنَا أبو حُذيفة، قال: حَدَّثَنَا سفيانُ، عن عبد الله بنِ دينار، عن ابنِ عمر، عن رسولِ الله ﷺ مثلَه.

قال أبو جعفر: فكان ما في هذا الحديث إطلاقُ رسولِ الله ﷺ للنَّاسِ أن يَدْخُلُوا عليهم باكِينَ، لأنَّ في ذلك اعتباراً منهم، وحذراً للخلاف عن أمرِ الله عز وجل، فينزل بهم عندَ ذلك ما نَزَلَ به، فبانَ بما ذكرنا بحمدِ الله عز وجل ونعمتِه أنَّ الذي كان مِن رسولِ الله ﷺ في كلِّ جنس من هذين الجنسين اللذينِ في هذه الروايات غيرَ ما في الجنسِ الآخر منهما، وأن كُلَّ واحد منهما غَيْرُ مضادٌ للآخر منهما، والله عز وجل نسأله التوفيقَ.

---

(١) إسناده صحيح، ورواه مسلم (٢٩٨٠)، وابن حبان (٦٢٠٠) و(٦٢٠١)، والبغوي (٤١٦٦) من طرق عن إسماعيل بن جعفر، به. ورواه أحمد ٢/٩ و٥٨ و٧٢ و٧٤ و٩٢ و١١٣ و١٣٧، والبخاري (٤٣٣) و(٤٤٢٠) و(٤٧٠٢)، والبيهقي ٢/٤٥١، وفي «دلائل النبوة» ٥/٢٣٣ من طرق عن عبد الله بن دينار، به.

٥١٢- بابُ بيانِ مُشْكِلِ ما رُوِيَ عن رسول الله ﷺ في الوادي الذي مَرُّوا به في غزوة تبوك أنَّه وادٍ ملعونٌ

٣٦٣٣- حَدَّثَنَا محمدُ بنُ إسماعيل الصائغ، وفهدُ بنُ سليمان جميعاً، قالا: حَدَّثَنَا مسلمُ بنُ إبراهيم الأزديُّ، قال: حَدَّثَنَا حمادُ بنُ سلمة، قال: حَدَّثَنَا عليُّ بنُ زيد، قال: قال لي الحسنُ سَلْ عَبْدَ الله بنَ قُدامة بنِ صخر العقيليِّ عن هذا الحديثِ، قال: فلقيته عندَ بابِ الإمارة، فذكرت ذلك له، فقال: زعم أبو ذرٍّ أنَّهم كانوا مع رسول الله ﷺ في غزوة تبوك، فَأَتَوا على وادٍ، فقال لهمُ النبيُّ ﷺ: «**يا أيُّها النَّاسُ إنَّكُم بِوادٍ ملعونٍ**» فركب فرسَه فدفع، ودفع الناسُ، ثم قال: «**مَنْ كَانَ قَد اعْتَجَنَ عَجِينَةً فَلْيُظْفِرْها بَعِيرَه، ومَنْ كَانَ طَبَخَ قِدراً فَلْيَكْفَأْها**»(١).

٣٦٣٤- وحَدَّثَنَا عليُّ بنُ عبد الرحمن بن محمد بن المغيرة، قال: حَدَّثَنَا عفانُ بنُ مسلم، قال: حَدَّثَنَا حمادُ بنُ سلمة، ثم ذكر مثلَ حديث محمد وفهد، عن مسلمٍ، عن حماد، بإسناده ومتنه.

٣٦٣٥- وحَدَّثَنَا محمدُ بن علي بن داود، قال: حَدَّثَنَا عفانُ بنُ مسلم، قال: حَدَّثَنَا مباركُ بنُ فَضَالَةَ، قال: سمعتُ الحَسَنَ يقولُ: حدثني عبدُ الله بنُ قُدامة السَّعدي- قال: وكان السَّعْدِيُّ امْرَأً صدق- أن رسولَ الله ﷺ أتى على مساكنِ ثمود، فقال: «**اخْرُجُوا اخْرُجُوا، فإنَّه**

(١) علي بن زيد بن جدعان: ضعيف، وعبد الله بن قدامة بن صخر لا يُعرف.
ورواه البزار (١٨٤٣) عن محمد بن معمر، عن مسلم بن إبراهيم، به.
وعلق بعضه البخاري في «صحيحه» بإثر حديث ابن عمر (٣٣٧٨) بصيغة الجزم.

وادٍ مَلْعُونٌ خشيةَ أنْ لا تخرجوا حتَّى يُصيبَكُم كذا وكذا».

٣٦٣٦- وحَدَّثَنَا عليُّ بنُ عبدِ الرحمن، قال: حَدَّثَنَا عفانُ، ثم ذكر بإسنادِه مثلَه.

وقد رُوِيَ عن سَبْرَةَ الجُهَنِيِّ، عن رسولِ الله ﷺ في أمره الناسِ فيما كانوا عَجَنُوا من ماء ذلك الوادي مثلُ الذي رُوِيَ عنه في حديث أبي ذرٍّ الذي روينا.

٣٦٣٧- كما حَدَّثَنَا محمدُ بن عبد الله بن عبدِ الحكم، قال: حدثني حرملةُ بن عبد العزيز بنِ الربيع بنِ سَبْرَةَ، قال: حدَّثني أبي، عن أبيه، عن جَدِّهِ، قال: لما نَزَلَ رسولُ الله ﷺ الحِجْرَ، قال لأصحابه: «**مَنْ عَمِلَ مِن هذا الماءِ طَعامًا، فَلْيُلْقِهِ**»، فمنهم من عَجَنَ عجيناً، ومنهم من حَاسَ الحَيْس وأُلْقَوْه.

٣٦٣٨- وكما قد حَدَّثَنَا ابنُ أبي داود، وفهدُ بنُ سليمان، قالا: حَدَّثَنَا يحيى بنُ صَالِحٍ الوُحَاظي، قال: حَدَّثَنَا عبدُ العزيز بنُ الربيع بن سَبْرَةَ الجُهَنِيُّ، قال: سمعتُ أبي يُحَدِّثُ، عن أبيه: أنَّ النبيَّ ﷺ حِينَ نَزَلَ الحِجْرَ، قال لِمَنْ كانَ معه: «**مَنْ كانَ مِنْكُمْ عجن عَجيناً أو حَاسَ حَيْساً مِنْ هذا الماء فَلْيُلْقِهِ**».[1]

٣٦٣٩- وكما حَدَّثَنَا أبو محمد يحيى بنُ محمد بنِ معبد بنِ عبد العزيز بنِ الربيع بن سَبْرَةَ بنِ مَعْبَدٍ الجُهني، قال: حدَّثني إبراهيم بنُ سَبْرَةَ

---

(١) إسناده قوي، ورواه الطبراني (٦٥٥٢) من طريق عبد العزيز بن الربيع بن سبرة، بهذا الإسناد.

بنِ عبد العزيز بن الربيعِ بن سبرة، قال: حدثني عمي حرملةُ بن عبد العزيز بن الربيع بن سبرة، عن أبيه، عن جَدِّهِ، قال: لما نَزَلَ رسولُ اللهﷺ الحِجْرَ قال لأصحابه: «**مَنْ عَمِلَ مِنْ هذا الماء طعاماً فَلْيُلْقِهِ**»، فمنهم من عَجَنَ العَجينَ، ومنهم من حاسَّ الحَيْسَ، فألقَوه.[1]

قال أبو جعفر: فكان ذلك عندنا -والله أعلمُ- محتملاً أن يكونَ اللهُ عزَّ وجَلَّ لما غَضِبَ على أهلِ ذلك الوادي كان مِن عقوبته إيَّاهم أن جعل مَاءهُمْ ما يَضُرُّهُمْ ويَضُرُّ أمثالَهم من المتعبدين عقوبةً لهم على الأشياءِ التي غَضِبَ على أهلِ ذلك الوادي من أجلها، وخوفاً على مَنْ سواهم أن يكونَ ذلك عقوبة لهم على ذنوبهم التي قد سَلَفَتْ منهم، لأنَّهم جميعاً ذوو ذُنوبٍ وإن كانت ذنوبُهم مختلفةً، والعقوباتُ عليها مختلفة، فأمرهم ﷺ فيما عَجَنُوه بذلك الماء أن لا يأكُلُوه، وأباحهم أن يُطْعِمُوا إبلَهم التي لا تَعَبُّدَ عليها، ولا ذُنُوبَ لها.

ثم تأملنا سُرْعَتَهُ في ذلك الوادي حتى جاوزه، فكان ذلك عندنا -والله أعلم- لِيقتدوا به، فيسرعوا لسرعته حتى يخرجوا من ذلك الوادي خوفاً منه عليهم أن يُؤخذوا بذنوبهم هناك، كما أُخِذَ من تقدمهم من أهل ذلك الوادي بذنوبهم هناك.

ثم تأملنا ما في الحديثِ من وصفِ رسولِ ﷺ ذلك الوادي باللعن، فكان ذلك عندنا -والله أعلمُ- على إرادته بذلك أهلَ الوادي الذين كان منهم ما غضِب عَزَّ وجَلَّ عليهم مِن أجله، فلعنهم لِذلك.

---

(١) رواه الطبراني (٦٥٥٠) من طريق حرملة بن عبد العزيز، به.

وذكر الوادي بتلك اللعنةِ، والمراد أهله دونه، كما قال عز وجل: ﴿وَضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا قَرْيَةً كَانَتْ آمِنَةً مُطْمَئِنَّةً يَأْتِيهَا رِزْقُهَا رَغَدًا مِنْ كُلِّ مَكَانٍ فَكَفَرَتْ بِأَنْعُمِ اللَّهِ فَأَذَاقَهَا اللَّهُ لِبَاسَ الْجُوعِ وَالْخَوْفِ بِمَا كَانُوا يَصْنَعُونَ﴾ [النحل: ١١٢]، لأنَّ القرية ما كانت تصنع شيئاً، وإنما أهلُها هم الذين كانوا يصنعون ما أُهْلِكُوا به، ثم أعقب ذلك عز وجل بما دَلَّ على مراد إياهم بذلك لا قريتهم بقوله عز وجل: ﴿وَلَقَدْ جَاءَهُمْ رَسُولٌ مِنْهُمْ فَكَذَّبُوهُ﴾، يعني بذلك رسولَه إليهم ﷺ، وكما قال عز وجل حكايةً عن قائليه: ﴿واسأَلِ القَرْيَةَ الَّتِي كُنَّا فِيها والعِيرَ الَّتِي أَقْبَلْنا فِيها﴾ [يوسف: ٨٢]، يريد أهل القرية وأهل العير، فمثلُ ذلك قولُه ﷺ لِذلك الوادي: «**هذا وادٍ ملعونٌ**»، هو على أهلِه لا على الوادي نفسه. والله أعلم، وإيَّاه نسألُه التوفيق.

٥١٣- بابُ بيانِ مُشْكِلِ ما رُوِيَ عن رسول الله ﷺ في الغازي يَغُلُّ مِنْ قتله ومِن إحراق رحله

٣٦٤٠- حَدَّثَنَا فهدُ بنُ سليمان، حَدَّثَنَا أبو سلمة موسى بنُ إسماعيل، حَدَّثَنَا عبدُ العزيز بنُ محمد الدَّراوَرْديُّ، عن صالح بن محمد -قال أبو جعفر: وهو ابنُ زائدة-، قال: دخلنا أرضَ الرُّومِ مع مَسْلَمَةَ بنِ عبدِ الملك، فغَلَّ رجلٌ، فبعث مسلمةُ إلى سالم فقال: حدثني أبي، قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «**مَنْ وَجَدتُموهُ قد غَلَّ، فاضْرِبُوا عُنُقَه، وأحرِقوا مَتَاعَه**»، وكان في متاعه -أراه قال-، مُصحَفٌ، فسأل سالماً، فقال: بِيعوه وتَصدَّقوا بثمنه[١].

٣٦٤١- وحَدَّثَنَا يحيى بنُ عثمان، حَدَّثَنَا نُعَيْمُ بنُ حمَّادٍ، حَدَّثَنَا عبدُ العزيز بنُ محمد، عن صالح بن محمد بن زائدة، قال: كُنْتُ مع مَسْلَمَةَ بنِ عبدِ الملك ومعه سالمُ بنُ عبد الله بن عمر، فأُتِي برجلٍ قد غَلَّ، فحدَّثه سالمٌ، عن أبيه، عن عُمَرَ، عن رسولِ الله ﷺ، قال: «**مَنْ غَلَّ، فأحْرَقُوا مَتاعَه واضْرِبوه**»، فجمع مسلمةُ متاعه، فأحرقه إلا مصحفاً كان فيه[٢].

---

(١) حديث باطل. صالح بن محمد بن زائدة: ضعيف جدًا.

قال البخاري في «تاريخه الكبير» ٥/٢٩١ـ تركه سليمان بن حرب، منكر الحديث، روى عن سالم، عن أبيه، عن عمر رفعه: «**من غل فأحرقوا متاعه**»، لا يتابع عليه، وقال النبي ﷺ في الغال: «**صلوا على صاحبكم**»، لم يُحرق متاعه.

(٢) إسناده كسابقه، ورواه أحمد ٢٢/١، والترمذي (١٤٦١) من طريقين عن

٣٦٤٢- وحَدَّثَنَا يوسفُ بنُ يزيد، حَدَّثَنَا سعيدُ بنُ منصور، حَدَّثَنَا عبدُ العزيز بنُ محمد، قال: أخبرني صالحُ بنُ محمد، قال: كُنْتُ مع مسلمة بنِ عبد الملك في الغزو، فَوَجَدَ إنساناً قد غَلَّ، فدعى سالمَ بنَ عبد الله، فسأله عن ذلك، فقال: حدثني أبي، عن عُمَرَ بن الخطاب رضي الله عنه أن رسولَ الله ﷺ قال: «**مَنْ وَجَدْتُموهُ قد غَلَّ، فاضْرِبُوه، وأحرِقوا مَتاعَه**»، فوجد في رحله مصحفاً، فُسئِلَ سالمٌ عن ذلك؟ فقال: بِيعوه وتصدَّقوا بثمنه.

٣٦٤٣- حَدَّثَنَا الربيعُ بنُ سليمان المرادي، حَدَّثَنَا أسدُ بنُ موسى، حَدَّثَنَا عبدُ العزيز بنُ محمد، ثم ذكره بإسناده ومتنه.

قال أبو جعفر: فاختلف موسى بنُ إسماعيل ونعيمُ بن حماد على

عبد العزيز بن محمد، به، وقال الترمذي: هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه، والعمل على هذا عند بعض أهل العلم، وهو قولُ الأوزاعي وأحمد وإسحاق، وسألت محمداً -يعني البخاري- عن هذا الحديث، فقال: إنما رو هذا صالح بن محمد بن زائدة، وهو أبو واقد، وهو منكر الحديث، قال محمد: وقد رُوِيَ في غير حديث عن النبي ﷺ في الغال، ولم يأمر فيه بحرق متاعه.

وقال في «العلل» ٦٢٥/٢: وسألت محمداً عن هذا الحديث، فضعفه وقال: قد رُوِيَ عن النبي ﷺ غير حديث خلاف هذا: حديث أبي هريرة في قصة مدعم، وحديث زيد بن خالد: أن رجلاً غلّ خرزات وذكر أحاديث، فلم يذكر في شيء منها أن النبي ﷺ أمر أن يحرق متا من غل.

قال محمد: وصالح بن محمد بن زائدة هو أبو واقد، منكر الحديث ذاهب، لا أروي عنه.

الدَّراوردي في إسناد هذا الحديث، فلم يذكر موسى فيه بَيْنَ النبيِّ ﷺ وبَيْنَ ابنِ عمر أبه عمر، وذكره نعيم في إسناده، واختلفا فيما يُفْعَلُ به بعد إحراق رَحْله، فقال موسى في حديثه: «واضْرِبوا عُنُقَه»، وقال نعيم في حديثه: «واضرِبُوه».

وأولى الحديثين عندنا في هذا الباب ما رواه موسى عليه، لأنه الذي في أيدي الناسِ عن الدراوردي من غيرِ حديثهما، ولما كان ذلك كذلك، وكان في حديثه الأمرُ بضرب عنقه، وإحراق متاعه للغُلول الذي كان منه وإن كنا لم نسمع بهذا في غير هذا الحديث، ولا وجدنا أحداً من فقهاء الأمصارِ عليه غيرَ مكحول، فإنا وجدنا عنه في ذلك ما قد حَدَّثَنَا أحمدُ بنُ الحسن الكوفيُّ، قال: سمعتُ سفيانَ بنَ عُيينة يقولُ: حَدَّثَنَا يزيدُ بنُ يزيد، -يعني ابنَ جابر الأزدي-، عن مكحولٍ وغيره قالوا: إذا وُجِدَ الغُلُولُ في رَحْلِ الغازي، أُحْرِقَ متاعُه.

وإن كان مذهبُ أصحاب أهلِ الحديث في صالحِ بن محمد هذا تضعيف روايته من غيرِ إسقاطٍ منهم لها، فتأملنا حديثه هذا هل نجدُ في كتابِ الله عز وجل أو في سُنة رسولِ الله ﷺ ما يُخالِفهُ أم لا؟ فوجدنا الله عز وجل قد قال في كتابه: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جَزَاءً بِمَا كَسَبَا﴾ [المائدة: ٣٨]، فأخبر عزَّ وجلَّ: أن الذي أمر به فيهما مَن قطع أيديهما جزاءً لِما كان منهما، وفي ذلك ما قد دلَّ أن لا جزاء لهما فيهما كان منهما غيرَ قطع أيديهما، وكان ذلك على سرقتهما ما هو مالٌ لِغيرهما لا حظَّ لهما فيه، وكان الغالُّ مِن الغنائمِ غالاًّ لِشيء له

فيه حَظٌّ، فكان معقولاً أنه إذا كان غيرَ واجدٍ على من كان منه ما ذكر في الآية أنَّه ليس في إحراقُ رحله كان إذا كان له فيه حظٌّ أحرى أن لا يَجبَ عليه في غُلوله منه إحراقُ رحله، فانتفى بما ذكرنا أن يكونَ عليه في غُلوله إحراقُ رحله، ووجدنا رسولَ الله ﷺ قد رُوِيَ عنه مما قد ذكرناه فيما تَقَدَّمَ منا في كتابنا هذا مِن الوجوه المقبولة أنه لا يَحِلُّ دَمُ امرئٍ مُسلِمٍ إلاَّ بإحْدَى ثلاثٍ: «**كُفْرٌ بَعْدَ إيمانٍ، أو زِنىً بَعْدَ إحصانٍ، أو نَفْسٌ بنَفْسٍ**»، وفي ذلك ما ينفي أن يكونَ دَمُهُ يَحِلُّ بما سوى هذه الأشياء الثلاثة، وكان ما ذُكر في الحديث الأول من ضرب عنقه فيه غير هذه الثلاثة الأشياء، فكان فيما رويناه من هذه الآثار المقبولة ما قد نفى ذلك.

فقال قائل: فقد يجوز أن يكونَ هذا الحكمُ كان بعدما في هذه الآثار المقبولة، فلَحِقَ بها.

فكان جوابُنا له في ذلك أن ما ذُكِرَ من ذلك محتملٌ، غيرَ أنَّا لم تقم الحجةُ علينا أن ذلك كان من رسولِ الله ﷺ بعدما كان منه في تلك الآثار لم يجز لنا إلحاقهُ فيها، وكان الحظرُ عندنا على حاله حتى تقومَ الحُجَّةُ علينا بإطلاق شيءٍ مما في ذلك الحظر فنطلقه، وبالله التوفيق.

٥١٤- بابُ بيانِ مُشْكِل حديث رسول الله ﷺ «أعفُّ النَّاسِ قِتْلَةً أهْلُ الإيمانِ» في إسناده ومتنه

٣٦٤٤- حَدَّثَنَا إبراهيمُ بنُ أبي داود، حَدَّثَنَا عثمانُ بنُ أبي شيبة، حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، عن شُعبة، عن مُغيرة، عن شِباك، عن إبراهيمَ، عن هُنَيٍّ بنِ نُوَيْرَةَ، عن علقمة، عن عبد الله: أن رسولَ الله ﷺ، قال: «**أعَفُّ النَّاسِ قِتْلَةَ أهْلُ الإيمان**»[1].

٣٦٤٥- وحَدَّثَنَا يزيدُ بنُ سنان، حَدَّثَنَا يحيى بنُ حماد، حَدَّثَنَا أبو عَوَانَةَ، عن المُغِيرَةِ، عن إبراهيم، عن هُنَيٍّ بنِ نُوَيْرَةَ، قال: جلستُ إلى علقمة، فقال علقمةُ: سمعتُ ابنَ مسعودٍ، يقولُ: إن رسولَ الله ﷺ، قال: «**إنَّ أعَفُّ النَّاسِ مثلة أهْلُ الإيمان**»[2].

قال أبو جعفر: فاختلف شعبةُ وأبو عوانةَ على مغيرة في إسنادِ هذا الحديث، فأدخل شعبةُ في إسناده شِباكاً بَيْنَ مغيرة وبَيْنَ إبراهيم، ولم يُدْخِلْ أبو عَوانة بينهما فيه أحداً، وقد اختلف على هُشيم في إسنادِ هذا الحديثِ، عن مغيرة:

٣٦٤٦- فحدَّثنا محمدُ بنُ علي بن داود، قال: حَدَّثَنَا بشرُ بنُ

(١) رواه ابن ماجه (٢٦٨٢) عن عثمان بن أبي شيبة، به.
ورواه أبو بكر بن أبي شيبة ٤٢٠/٩ عن غندر، به.

(٢) رواه البيهقي ٦١/٨ من طريق يحيى بن حماد عن أبي عوانة، به.
ورواه أحمد ٣٩٣/١ من طريق شعبة، وابن حبان (٥٩٩٤) من طريق جرير بن عبد الحميد، كلاهما عن المغيرة، به.

آدم، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، حَدَّثَنَا مُغيرةُ، عن شباكٍ، عن إبراهيمَ، عن هُنَيٍّ بنِ نُوَيْرَةَ، عن علقمة، عن ابنِ مسعود، قال: سمعتُ رسول الله ﷺ، يقول: «إنَّ أعَفَّ النَّاسِ قِتْلَةً أهْلُ الإيمانِ»[1].

وكان في حديث هُشيم هذا مِن حديث بشر بن آدم موافقةُ شعبة في إسناد هذا الحديث عن مغيرة، وقد خالفه فيه غيرُ واحدٍ من أصحاب هشيم، فَرَوَوْهُ عنه على موافقة أبي عَوانة في إسناده، فمنهم سعيدُ بن منصور

٣٦٤٧- كما قد حَدَّثَنَا يوسفُ بنُ يزيد، قال: حَدَّثَنَا سعيدُ بنُ منصور، قال: حَدَّثَنَا هشيمٌ، قال: أخبرنا مغيرةُ، عن إبراهيمَ، عن هُنَيٍّ بنِ نُويرة، عن علقمة، عن ابن مسعودٍ، قال: سمعتُ النبيَّ ﷺ، يقولُ: «إنَّ أعَفَّ النَّاسِ قِتْلَةً أهْلُ الإيمانِ».

ومنهم: موسى بن داود

٣٦٤٨- كما حَدَّثَنَا فهدُ بنُ سليمانَ، قال: حَدَّثَنَا موسى بنُ داود، قال: حَدَّثَنَا هشيمٌ، عن مغيرةَ، عن إبراهيمَ، عن هُنَيٍّ بنِ نويرةَ،

---

(١) روه أبو داود (٢٦٦٦)، ومن طريقه البيهقي ٧١/٩ عن محمد بن عيسى وزياد بن أيوب، وأبوي على (٤٩٧٣) عن زهير، ثلاثتهم عن هشيم، به.

ورواه ابن الجارود في «المنتقى» (٨٤٠) عن زياد بن أيوب، قال: حَدَّثَنَا هشيم، قال: حَدَّثَنَا المغيرة، لعله قال: عن ابن شباك، عن إبراهيم، به.

ورواه أحمد ٣٩٣/١ من طريق سريج بن النعمان، وابن ماجه (٢٦٨١) عن يعقوب بن إبراهيم الدورقي، كلاهما عن هشيم، به. إلا أنهما لم يذكرا هُنَياً.

عن علقمة، عن ابنِ مسعود، عن النبيِّ ﷺ، فذكر مثلَه.

ومنهم: محمد بن الصباح الدولابي:

٣٦٤٩- كما حَدَّثَنَا محمد بن أحمد بن جعفر الذهلي الكوفي، قال: حَدَّثَنَا محمد بن الصباح الدولابي، قال: حَدَّثَنَا هشيم، قال: حَدَّثَنَا مغيرة، عن إبراهيم، عن هني، عن علقمة، عن عبد الله، عن رسول اللهﷺ، ثم ذكر مثله.

ومنهم: عمرو بن عون الواسطي:

٣٦٥٠- كما قد حَدَّثَنَا ابنُ أبي داود، قال: حَدَّثَنَا عمرو بنُ عون الواسطيُّ، قال: أخبرنا هشيمٌ، عن مغيرةَ، عن إبراهيم، عن هُني بن نُويرة، عن علقمةَ، عن عبدِ الله، عن رسولِ الله ﷺ، ثم ذكر مثلَه.

قال أبو جعفر: فسمعتُ ابنَ أبي داود، يقول: قلت لعمرو بنِ عون: أسمع هشيمٌ هذا الحديث من مغيرة؟ فقال: نعم، قد حَدَّثَنَا به، وقال فيه: أخبرنا مغيرة، وما سمعتُ ذكر فيه شباكاً قطُّ، وسمعتُ ابن أبي داود، يقول: كان هشيم ربما ذكر فيه شباكاً، إلا أنه كان إذا قال فيه: أخبرنا مغيرةُ، لم يذكر فيُه شباكاً، وإذا لم يقل: أخبرنا فيه مغيرةُ، ذكر فيه شباكاً. قال أبو جعفر: وقد يحتملُ أن يكونَ قد سَمِعَهُ من مغيرة، وكان مرةً يذكر فيه شباكاً، ومرة لا يذكر فيه حتى لا تتضاد الرواياتُ عنه فيه.

ثم نظرنا هل رواه عن إبراهيم، غير مغيرة:

٣٦٥١- فوجدنا محمدَ بنَ علي بن زيد المكيَّ قد حَدَّثَنَا، قال: حَدَّثَنَا إبراهيمُ بنُ محمد الشافعي، حَدَّثَنَا سفيانُ، عن منصورٍ، عن

إبراهيمَ، عن علقمة، عن عبد الله، قال: يقال: أعفُّ الناسِ مثلة أهلُ الإيمانِ، ولم يذكر فيه رسولَ الله ﷺ.

ووجدنا فهداً قد حَدَّثَنَا، قال: حَدَّثَنَا عليُّ بنُ معبد، حَدَّثَنَا جريرُ بنُ عبد الحميد، عن منصورٍ، عن إبراهيمَ، قال: كُنَّا مع علقمةَ في المسجدِ، فرأى الناسَ يَعْدُونَ نحوَ بابِ القصر، فقال: ما لهم؟ فقلتُ، أو قال إنسان: إنَّ زياداً أو ابن زياد يمثل بابنِ المكعبر، قال: كان أحسنَ الناس قِتْلَةً المسلمُ، ولم يذكر فيه رسول الله ﷺ، ولا عبد الله، ولا نعلم أحداً روى هذا الحديث عن إبراهيم، غير مغيرة ومنصور.

ثم رجعنا إلى متنِ هذا الحديثِ، فوجدنا بعضَ الناس قد طالب فيه بمعنى، فقال: قد رويتُم عن رسولِ الله ﷺ في قصة العُرَنَيين الذينَ كان منهم في لِقاحه ما كان مِن قتلهم الراعي الذي كان فيه، واستياقهم إياه، وبعثة رسول الله ﷺ في طلبهم حتى أُدْرِكُوا، فقطع أيديَهم وأرجُلَهم، وسَمَلَ أعيُنَهُم وتَرَكَهُم في الحَرَّة حتى ماتوا، فحديثُ عبدِ الله الذي ذكرتُموه في هذا الباب عن رسول الله ﷺ يدفع ما قد رويتموه عنه فيه فيما فعل في العرنيين، ويُخالف أيضاً لما قد رويتموه عنه سوى ذلك.

٣٦٥٢- فذكر ما قد حَدَّثَنَا المزنيُّ، حَدَّثَنَا الشافعيُّ، عن عبد الوَهَّاب بنِ عبدِ المجيد الثقفيِّ، عن خالدٍ الحَذَّاء، عن أبي قِلابة، عن أبي الأشعث، عن شداد بن أوس، قال: قال رسول الله ﷺ: «**إذا قَتَلْتم**

فأحسِنُوا القِتْلة، وإذا ذبحتم، فأحسِنُوا الذِّبْحَةَ، وَلْيُحِدَّ أحَدُكُم شفرته، وليُرِحْ ذبيحته»[1].

وإذا كان ذلك هو الذي يَجِبُ أن يُمتثَل في غيرِ بني آدم كان امتثاله فيما حَلَّ قتلُه من بني آدم أولى.

فكان مِن حجتنا عليه في ذلك أن الذي كان مِن رسول الله ﷺ في العُرنيين كان قَبْلَ نزول آية المحاربة، وكان ما كان مِن رسولِ الله ﷺ في ذلك هو حكم الله عز وجل، وكان في ذلك الفعل في ذلك الوقت، كما أن مِن حكمه عز وجل رجم الزناة المُحْصَنِينَ حتى يُقتلوا بذلك، وإن هربُوا اتُّبِعُوا حتى يُؤتى على أنفسهم، وفي ذلك ما قد يجوزُ أن تتسع فيه المدة، وإذا كان ذلك كذلك في الزناة المُحْصَنِينَ، لم يكن منكراً أن يكونَ قد كانت العقوبةُ فيما كان مِن العُرنيين ما كان منهم،

---

(١) إسناده صحيح، ورواه ابن ماجه (١٣٧٠) عن محمد بن لامثنى، والبيهقي ٩/٢٨٠ من طريق إسحاق بن إبراهيم، كلاهما عن عبد الوهاب الثقفي، به.

ورواه الطيالسي (١١١٩)، وعبد الرزاق (٨٦٠٤)، وأبو القاسم البغوي في «مسند علي بن الجعد» (١٣٠١)، وابن أبي شيبة ٩/٤٢١، وأحمد ٤/١٢٣ و١٢٤ و١٢٥، والدارمي (١٩٧٠)، ومسلم (١٩٥٥)، وأبو داود (٢٨١٥)، والترمذي (١٤٠٩)، والنسائي ٧/٢٢٧، وابن الجارود (٨٣٩) و(٨٩٩)، وابن حبان (٥٨٨٣) و(٥٨٨٤)، والطبراني (٧١١٤) - (٧١٢٠)، والبيهقي ٨/٦٠-٦١ و٩/٢٨٠، والبغوي في «شرح السنة» (٢٧٨٣) من طرق عن خالد الحذاء، به.

ورواه عبد الرزاق (٨٦٠٣)، وأحمد ٤/١٢٣، والطبراني (٧١٢١) و(٧١٢٢) من طريق أيوب، و(٧١٢٣) من طريق عاصم الأحول، كلاهما عن أبي قلابة، به.

وإن طالبت فيها المدةُ حتى يموتوا، ثم رَدَّ اللهُ عز وجل الحكمَ في أمثالهم إلى ما أنزله في آيةِ المحاربةِ، وكان في ذلك ما قد دَلَّ على أنه لا يتجاوز ما فيها إلى ما سِواه، ونهى ﷺ عن المُثْلَةِ، وأمر بما في حديث شدادٍ أنه لا يخرج عن عقوبات اللهِ عز وجَلَّ إلى ما سواها بما هو أكثرُ منها، فبانَ بحمد الله ونعمته أن لا تضادَّ في شيءٍ من هذه الآثار، والله نسأله التوفيق.

٥١٥- بابُ بيانِ مُشْكِلِ ما رُوِيَ عن رسول الله ﷺ في القاتل في الحربِ، من يقتله من العدو هل يستحق بذلك سَلَبه، أم لا؟

٣٦٥٣- حَدَّثَنا يونسُ بنُ عبدِ الأعلى، قال: أخبرنا عبدُ الله بنُ وهبٍ، أن مالكاً حدَّثه عن يحيى بن سعيدٍ، عن عُمَرَ بنِ كثير بن أفلحَ، عن أبي محمد مولى أبي قَتادة، عن أبي قَتادة بنِ رِبْعِيٍّ أنه قال: خرجنا مَعَ رسولِ الله ﷺ عامَ حُنين، فلما التقينا كانَتْ للمسلمين جَوْلَةٌ، قال: فرأيتُ رجلاً من المشركين قد علا رجلاً من المسلمين، فاستدرتُ له حتَّى أتيتُه مِن ورائه، فضربته بالسَّيفِ على حبلِ عاتقه ضربةً، حتى قطعتُ الدِّرْعَ، فأقبلَ علي، فضمني ضمةً وجدتُ منها ريحَ الموت، ثم أدركه الموتُ، فأرسلَني، فلقيتُ عمرَ بنَ الخطاب، فقلتُ: ما بالُ الناسِ؟ فقال: أمرُ الله عَزَّ وجَلَّ. ثم إنَّ الناسَ رجعوا، فقال رسولُ الله ﷺ: «**مَنْ قَتَل قتيلاً لَهُ عليْهِ بَيِّنةٌ فَلَهُ سَلَبُه**». فَقُمْتُ، فقلتُ: مَنْ يَشهَدُ لي؟ ثم

جلستُ، ثم قال ذلك الثانية، ثم قال ذلك الثالثة، فقمتُ، فقال رسولُ الله ﷺ: «**ما لَكَ يا أبا قَتادَةَ؟**» فاقتصصت عليه القصَّة، فقال رجلٌ من القوم: صدق يا رسول الله، وسَلَبُ ذلك القتيلِ عندي، فأرْضِه منه يا رسولَ الله. فقال أبو بكر الصدِّيقُ: لا هَا اللهِ إذاً لا يَعْمِدُ إلى أسدٍ من أُسْدِ اللهِ، يُقاتِلُ عن اللهِ، وعن رسولِه ﷺ، فَيُعطِيكَ سَلَبَهُ، فقال رسولُ الله ﷺ: «**صَدَقَ**»، فأعطاه إيَّاه، فقال أبو قتادة: فأعطانيه، فبعتُ الدِّرْعَ، فابتعتُ به مَخْرَفاً في بني سَلِمَةَ، فإنَّه لأوَّل مالٍ تأثَّلتُه في الإسْلام(١).

فقال قائل: في هذا الحديثِ دليلٌ على استحقاقِ القاتلِ سَلَبَ مَنْ قتله مِن العدوِّ، كان الإمامُ قال قبلَ ذلك: «**مَنْ قَتَلَ قتيلاً فَلَهُ سَلَبُهُ**»، أو لم يكن قاله، لأنَّ في هذا الحديثِ مِن قولِ رسول الله ﷺ: «**مَنْ قَتَلَ قتيلاً لَهُ عَلَيْهِ بَيِّنَةٌ، فَلَهُ سَلَبُهُ**» فهذا يَدُلُّ على قتلٍ متقدم لِذلك القول.

فكان جوابنا له في ذلك بتوفيق الله عَزَّ وجَلَّ وعونِه أنه يجوزُ أن

---

(١) إسناده صحيح، أبو محمد مولى أبي قتادة: اسمه نافع بن عباس.

وهو في «الموطأ» ٢/٤٥٤-٤٥٥، ومن طريق مالك رواه البخاري (٢١٠٠) و(٣١٤٢) و(٤٣٢١)، ومسلم (١٧٥١) (٤١)، وأبو داود (٢٧١٧)، والترمذي (١٥٦٢)، وابن الجارود (١٠٧٦)، وابن حبان (٤٨٠٥) و(٤٨٣٧)، والبيهقي ٦/٣٠٦، والبغوي (٢٧٢٤). ورواية بعضهم مختصرة.

وعلَّقه البخاري (٤٣٢٢)، فقال: وقال الليث...

ورواه مطولاً ومختصراً عبد الرزاق (٩٤٧٦)، وابن ماجه (٢٨٣٧) من طريق سفيان بن عيينة، وسعيد بن منصور (٢٦٩٦)، وأحمد ٥/٢٩٥، ومسلم (١٧٥١) (٤١) من طريق الليث بن سعد، ثلاثتهم عن يحيى بن سعيد، به.

يكونَ ذلك القولُ كان مِنْ رَسُولِ الله ﷺ لِقول كان تقدَّم منه قبلَ ذلك: «**مَنْ قَتَلَ قتيلاً فَلَهُ سَلَبُهُ**»، فقال ما قال في هذا الحديثِ لِيعلم مَنِ القاتِلُون، فيدفع إليهم أسلابَ قتلاهم.

فنظرنا في ذلك: هل رُوِيَ فيه شيءٌ يَدُلُّ عليه أم لا؟ فوجدنا

٣٦٥٤- ما قد حَدَّثَنَا بكارُ بنُ قتيبة، وإبراهيمُ بن مرزوق، قالا: أخبرنا أبو داود الطيالسيُّ، قال: حَدَّثَنَا حمادُ بنُ سلمة، عن إسحاق بنِ عبد الله بن أبي طلحة، عن أنس بنِ مالكٍ، قال: لما كانَ يومَ حُنينٍ، جاءته هَوازِنُ بكر على رسولِ الله ﷺ بالإبلِ والغَنَمِ والنساءِ والصِّبيانِ، فانهزمَ المسلمونَ يَومَئِذٍ، فجعلَ رسولُ الله ﷺ، يقول: «**يا معشر المُهاجِرينَ، أنا عبدُ الله ورسولُه، يا معشرَ الأنصارِ، أنا عُبْدُ الله ورسولُه**»، فهزم اللهُ المشركينَ مِن غير أن يُطعن برمحٍ، أو يُضْرَبَ بسيفٍ، وقال رسول الله ﷺ يومئذ: «**مَنْ قَتَلَ مُشْرِكاً فَلَهُ سَلَبُهُ**».

فَقَتَلَ أبو طلحةَ يومئذٍ عشرينَ، فأخذ أسلابَهم، قال أبو قتادة: يا رسولَ الله، إنّي ضربتُ رجلاً على حَبْلِ العاتِقِ، فأجهضتُ عنه، وعليه دِرْعٌ له، فانظر مَنْ أخذ الدِّرْعَ، فقام رجلٌ، فقال: يا رسولَ الله أنا أخَذْتُها، فأعْطِنيهَا، وأرْضِهِ مِنها، وكان رسولُ الله ﷺ لا يُسألُ شيئاً إلاَّ أعْطاهُ، أو سَكَتَ، فقام عُمَرُ، فقال: لا واللهِ، لا يُفيئه الله عز وجل على أسَدٍ من أُسْدِهِ، ثم يُعطيكَها، فقال رسول الله ﷺ: «**صَدَقَ عُمَرُ**»[1].

---

(١) إسناده صحيح، وهو في «مسند الطيالسي» (٢٠٧٩).

ورواه في «شرح معاني الآثار» ٣/٢٢٧، بهذا الإسناد، مختصراً.

قال أبو جعفر: فكان في هذا الحديثِ ما قد دَلَّ على تقدمِ قولِ رسول الله ﷺ: «**مَنْ قَتَلَ قتيلاً، فَلَهُ سَلَبُهُ**»، لأنَّ هذا القولَ إنما كان عندَ انهزامِ الناسِ وتفرُّقِهم عن رسولِ الله ﷺ، وعند حاجته إلى رجوعهم إليه، فقال ذلك تحريضاً لهم على قتل المشركين، وعلى رُجوعهم إليه.

وفي حديث أبي قتادة: «**مَنْ قَتَلَ قتيلاً له عليه بَيِّنَةٌ، فَلَهُ سَلَبُهُ**»، بعد أن رجعوا إليه، فَدَلَّ ذلك أن قولَه الثاني الذي في حديث أبي قتادة إنما كان لِقوله الأول الذي في حديث أنس بنِ مالك.

وفي ذلك ما قد دَلَّ أن من قَتَلَ قتيلاً في الحربِ لا يستحقُّ سَلَبه إذا لم يكن كان الإمامُ قال قبلَ ذلك: «**مَنْ قَتَلَ قتيلاً، فَلَهُ سَلَبُهُ**»، كما يقولُه أبو حنيفة وأصحابه، ومالك وأصحابه في ذلك، لا كما يقوله من خالفهما فيه، والله عزَّ وجَلَّ نسألُه التوفيقَ.

ورواه ابن أبي شيبة ٥٢٤/١٤ و٥٣٠، وأحمد ١١٤/٣ و١٢٣ و١٩٠ و٢٧٩، والدارمي ٢٢٩/٢، وأبو داود (٢٧١٨)، وابن حبان (٤٨٣٦) و(٤٨٣٨)، والحاكم ٣٥٣/٣، والبيهقي ٣٠٦/٦-٣٠٧ من طرق، عن حماد بن سلمة، به.

٥١٦- بابُ بيانِ مُشْكِلِ ما رُوِيَ عن رسول الله ﷺ في سَلَبِ المَدَدِيِّ -صاحب عوف- الذي دَفَع إليه خالدُ بنُ الوليد بعضَه، ومنعه بقيته، ثم أمره رسول الله ﷺ بتسليم بقيته إليه، ثم أمره بأن لا يفعل ذلك

٣٦٥٥- حَدَّثَنَا محمدُ بنُ عبد الرحيم الهرويُّ، قال: حَدَّثَنَا دحيم، قال: حَدَّثَنا الوليدُ بنُ مسلم، قال: حَدَّثَنَا صفوانُ بنُ عمرو، عن عبد الرحمن بن جُبَيْرٍ، عن أبيه، عن عوف، قال الوليد: وحدثني ثورٌ، عن خالد بنِ مَعْدَانَ، عن جُبير، عن عوف: أن مددياً رافقهم في غزوةِ مؤتة. وأن رومياً كان يَشُدُّ على المسلمين، ويُفري بهم، فتلَطَّفَ به ذلك المَدَدِيُّ، فَقَعَدَ له تحت صخرة، فلما مرَّ به عَرْقَبَ فرسَه، وخرَّ الروميُّ لِقفها، وعلاه بالسَّيْفِ، فقلته، فأقبل بفرسِه وسَرْجِه ولِجَامِه وسَيْفِه ومنطقته، وسِلاحُه مذهب بالذَّهبِ والجوهرِ إلى خالدِ بنِ الوليد، فأخذ منه خالدٌ طائفةً، ونفله بقيته، فقلت: يا خالدُ، ما هذا؟! ما تَعْلَمُ أن رسولَ الله ﷺ سَلَّبَ القاتِلَ السَّلَبَ كُلَّه، قال: بلى، ولكنّي استكثرتُه، فقلتُ: أما واللهِ لأُعرِفنَّكَها عندَ رسولِ الله، قال عوف: فلما قَدِمْنا على رسولِ الله، أخبرتُه خبره، فدعاه وأمره أن يدفعَ إلى المَدَدِيِّ بقيةَ سَلَبِه، فولى خالد لِيفعل، فقلت: كيف رأيتَ يا خالدُ؟ أَوَلَمْ أُوفِ لَكَ ما وَعَدْتُكَ؟ فغَضِبَ رسول الله، وقال «**يا خالدُ، لا تُعْطِهِ**»، وأقْبَلَ عليَّ، فقال «**هَلْ أنتُم تارِكُوا أمرائِي، لكم صفوةُ أمرهم، وعليهم**

كَدرُهُ»[1].

في هذا الحديث: أن خالدَ بنَ الوليد كان دفع إلى المددي بعض سَلَبِ قتليه، ومنعَه من بقيته بعد علمه أن رسولَ الله ﷺ كان يُسَلِّب القاتِلَ سَلَب مَنْ قَتَلَه.

فتأملنا ذلك، فاحتمل عندنا أن يكونَ رسولُ الله ﷺ كان لا يَعْرِضُ للقاتلين في أسلابِ قتلاهم، لا بوجوبِها للقاتلين، ولكن لِسماحته بها لهم، لا بواجبٍ لهم فيه.

والدليلُ على ذلك:

٣٦٥٦- ما قد حَدَّثَنَا يونسُ، قال: حَدَّثَنَا سفيانُ بنُ عيينة، عن أيوبَ، عن ابنِ سيرين، عن أنس بنِ مالك: أن البراءَ بنَ مالكٍ أخا أنس

(١) حديث صحيح، وهو في «شرح معاني الآثار» ٣/٢٣١ بإسناده ومتنه.

ورواه أحمد ٦/٢٧-٢٨، ومن طريقه أبو داود (٢٧١٩) و(٢٧٢٠)، والبيهقي ٦/٣١٠، والبغوي (٢٧٢٥). ورواه مسلم (١٧٥٣) (٤٤) من طريق زهير بن حرب، وابن حبان (٤٨٤٢) من طريق عمرو بن عثمان، ثلاثتهم (أحمد، وزهير، وعمرو) عن الوليد بن مسلم، به.

ورواه سعيد بن منصور (٢٦٩٧) عن إسماعيل بن عياش، وأحمد ٦/٢٦ عن أبي المغيرة، كلاهما عن صفوان بن عمرو، به.

ورواه مسلم (١٧٥٣) (٤٣) من طريق عبد الرحمن بن صالح، عن عبد الرحمن بن جبير، عن أبيه، عن عوف بن مالك الأشجعي.

ومؤتة: بلدة تقع في جنوب الأردن، وهي تابعة لمحافظة الكرك، تبعد عن عمَّان مئة ميل تقريباً.

بنِ مالك بَارَزَ مرزبانَ الزَّارَةِ، فطعنه طعنةً فكسر القُربوس، وخَلَصَ إليه، فقتله، فَقُوِّمَ سَلَبُه ثلاثين ألفاً، فلما صَلَّيْنا الغداةَ، غدا علينا عُمَرُ، فقال لأبي طلحَة: إنَّا كُنَّا لا نُخَمِّسُ الإسلابَ وإنَّ سَلَبَ البراء قد بلغ مالاً، ولا أُرانا إلا خامسِيه، فقوَّمناه ثلاثين ألفاً، فدفعنا إلى عمر ستة آلاف.

قال أبو جعفر: وهذا مع حضورِ عُمَرَ، وأبي طلحة، وأنس بن مالك ما كان من رسولِ الله يَوْمَ حُنين من قوله: «**مَنْ قَتَلَ قتيلاً فَلَهُ سَلَبُهُ**»، وفي ذلك ما ينفي أن يكونَ فيه خمس، وقد طلب عمر أخْذَ الخُمْسِ من سَلَبِ البراء، فدل ذلك: أنهم كانوا يتركون أخماسَ الأسلابِ لا بواجب عليهم تركها، ولكن سماحةً منهم بها للقاتلينَ لأهلها، وإذا كان ذلك كذلك في أخماسِ الأسلابِ كان كذلك هو في بقيتها، فكان مِن ذلك ما كانَ مما له أن يمنع منه، وكان منه ما كان مما له أن يَسْمَحَ به، وإمضاءُ رسول الله ﷺ قَبْلَ قولِ عوف، وبَعْدَ قوله على ما أمضى الأمر عليه بما قد كان له أن يُمضيه عليه، وفي ذلك ما قد دَلَّ أن أسلابَ القتلى لا تستحقُّ إلا بقولٍ متقدم من الإمام: من قتل قتيلاً، فله سَلَبُهُ.

فذلك الذي لا يجوزُ أن يمنع منه بحالٍ من الأحوالِ، والله نسأله التوفيق.

٥١٧- بابُ بيانِ مُشْكِلِ ما رُوِيَ عن رسول الله ﷺ فيما كان منه في سَلَبِ أبي جهلٍ، ومن نفله إيَّاه من الناسِ، وفيما احتجَّ به محمدُ ابنُ الحسن مما ذكر أن ما رُوِيَ في ذلك يُوجب ما قاله فيه

قال محمد بن الحسن: لو أن عسكراً من المسلمين دَخَلَ أرضَ الحربِ، وعليهم أميرٌ، فقال الأميرُ: مَنْ قتل قتيلاً، فله سَلَبُهُ، فضَرَبَ رجلٌ من المسلمين رجلاً من المشركين، فصرعه، واحتزَّ آخرُ رأسَه، فالسَّلَبُ للذي صَرَعَهُ وإن كان لم يقتله، وإن كان صَرَعَه، وضَرَبَهُ ضرباً يَقْدِرُ على التحاملِ معه، والعود بكلامٍ أو غيرِه، فالسَّلَبُ لِلَّذي احتزَّ رَأْسه. قال: وبلغنا أنَّ النبيَّ ﷺ قال يَوْمَ بدر: «**مَنْ قَتلَ قتيلاً، فَلَهُ سَلَبُهُ**»، فضرب ابنُ عفراء أبا جهلٍ، فأثخنه، وقتلَه ابنُ مسعودٍ، فجَعَلَ النبيُّ ﷺ سَلَبَه لابنِ مسعود، وكذلك إن كان الذي صرعه ضَرَبَهُ ضرباً لا يُعَاشُ مِن مِثْلِه، يعلم أنَّ آخِرَه الموتُ، إلا أنه ربما عاشَ اليومَ واليومين والثلاثة، وأقلَّ مِن ذلك وأكثر، إلا أن الآخر احتزَّ رأسَه، فالسلبُ للذي احتز رأسَه، وإن كان الأوَّلُ ضربه فَنَثَرَ ما في بطنه، فألقاه، أو قطع أودَاجَهُ، إلا أن فيه شيئاً من الرُّوحِ، ثم إنَّ الآخر احتزَّ رأسَه، فالسَّلَبُ للذي صَرَعَهُ، وليس للذي احتزَّ رأسَه شيئاً، لأن هذا إنما بقي منه مثلُ الذي يكونُ مِن الحركة عندَ الموتِ.

فتأملنا ما قال محمد في هذا، فكان الذي قاله من باب الفقه كما قاله فيه، وكان الذي قال فيه أمر أبي جهل وهماً منه، لأن رسول الله

ﷺ لا يعلم منه أنه كان قال: «**مَنْ قَتلَ قتيلاً، فَلَهُ سَلَبهُ**»، إلا في يوم حنين، لا فيما قبل ذلك من يوم بدر، ولا مما بعده، وإنما كانت الأمورُ تجري في الأسلاب على ما ذكرناه في الباب الذي قبل هذا الباب، فاحتجَّ محتجٌّ لمحمد بنِ الحسن في ذلك:

٣٦٥٧- بما قد حَدَّثَنَا ابنُ أبي داود، قال: حَدَّثَنَا القواريريُّ، قال: حَدَّثَنَا وكيعٌ، عن أبيه، عن أبي إسحاق، عن أبي عُبيدة، عن عبدِ الله: أن النبيَّ ﷺ نفلَه سيفَ أبي جَهْلٍ يَوْمَ بَدْرٍ[(١)].

فكان جوابُنا له في ذلك بتوفيق الله عَزَّ وجَلَّ وعونِه: أن الذي في هذا الحديثِ إنما هو تنفيلُ رسولِ الله ﷺ ابنَ مسعود سيفَ أبي جهل لا ما سِواه مِن سلبه، وفي ذلك ما قد دَلَّ أنَّه لم يكن تقدَّم من رسولِ اللهﷺ يومئذٍ قولٌ يُوجِبُ سَلَبَ القاتِلِ، ولو كان ذلك كذلك، لَدَفَعَ سلبَ أبي جهل بكُلِّيَّتِهِ إلى قاتِلِهِ، ومما قد رُوِيَ في أمرِ أبي جَهْلٍ مما هو أصحُّ مما ذكرنا، وأثبت إسناداً

٣٦٥٨- ما قد حَدَّثَنَا إبراهيمُ بنُ أبي داود، قال: حَدَّثَنَا إبراهيمُ بنُ حمزة الزُّبيري، قال: حَدَّثَنَا يوسفُ بنُ الماجشون، قال: حدثني صالحُ

---

(١) أبو عبيدة لا يصح له سماع من أبيه ابن مسعود.

ورواه أبو داود (٢٧٢٢) عن هارون بن عباد الأزدي، وأبو يعلى (٥٢٣١) عن سفيان بن وكيع، كلاهما عن وكيع، به.

ورواه ابن أبي شيبة ٣٧٣/١٢، وأحمد ٤٤٤/١ ضمن حديث طول من طريق وكيع، عن إسرائيل، عن إبي إسحاق، به.

بنُ إبراهيم، عن أبيه، عن عبد الرحمن بن عوف، قال: إني لَقائِمٌ يومَ بدرٍ بين غلامين حديثةٍ أسنانُهُما تمنيتُ لو أني بَيْنَ أضلع منهما، فغمزني أحَدُهُما، قال: يا عَمِّ أتعرف أبا جهلٍ؟ فقلتُ: وما حاجتُكَ إليه يا ابنَ أخي؟ فقال: أُخْبِرْتُ أنَّه يَسُبُّ رسولَ الله ﷺ، والذي نفسي بيده لو رأيتُهُ لا يُفارِقُ سوادِي سَوَادَه حتى يموتَ الأعجلُ منا، فعجبتُ ذلك، وغمزني الآخر، فقال مثلَها، فلم أنْشَبْ أن نظرتُ إلى أبي جهل ترجَّل في النَّاسِ، فقلتُ: ألا تريان؟ هذا صاحِبُكما الذي تسألان عنه، فابتداره، فضرباه بسَيْفيهما حتى قتلاه، ثم أتيا رسولَ الله ﷺ، فأخبراه، فقال: «**أيُّكما قَتَلَهُ؟**»، قال كُلُّ واحدٍ منهما: أنا قتلْته، فقال: «**أمسحتُما سَيْفَيْكُما؟**» قالا: لا، فَنَظَرَ في السيفين، فقال: «**كِلاكُما قَتَلَهُ**»، وقضى بسلبِهِ لمعاذ بن عمرو بن الجموح، والرجلان: معاذُ بن عمرو بن الجموح، ومعاذُ بن عفراء(١).

ففي هذا الحديث قضى رسولُ الله ﷺ بالسَّلَبِ لأحدِ رجلين قد أخبرا رسولَ الله قبلَ ذلك: أنَّ كِلَيْهما قد قتله، ففي ذلك ما قد دَلَّ أنَّه لم يكن لِسَلَبِهِ مستحقٌّ بعينه، وإنما كان سَلَبُهُ مردوداً إلى ما يراه رسولُ

---

(١) إسناده صحيح، وهو في «شرح معاني الآثار» ٣/٢٢٧-٢٢٨ بسنده ومتنه.

ورواه أحمد ١/١٩٢-١٩٣، والبخاري (٣١٤١) و(٣٩٦٤)، ومسلم (١٧٥٢)، وابن حبان (٤٨٤٠)، والبيهقي ٦/٣٠٥-٣٠٦ و٣٠٦ من طرق عن يوسف بن الماجشون، بهذا الإسناد. ورواه البخاري (٣٩٨٨) من طريق سعد بن إبراهيم، عن أبيه، عن جده، عن عبد الرحمن بن عوف.

اللهِ فيه مِن سماحٍ به لمن يَقْتُلُهُ، ومما سوى ذلك، والدليلُ على هذا أيضاً: دفعُ بعض سلبه إلى ابن مسعودٍ، ومنعه بقيته، ودَفَعَ بقية سَلَبه بعدَ الذي نفلَه منه ابنُ مسعود إلى معاذ بن عمرو دونَ معاذ بنِ عفراء، وفي هذا ما قد دَلَّ على أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ لم يكن تَقَدَّمَ منه يومئذٍ ما ذكر محمدُ بنُ الحسن: أنه كان تَقدَّمَ منه مِن القول يومئذٍ، وأن ذلك إنما كان مما سَمِحَ به لمن شاء أن يَسْمَحَ به له، ومما منع مِن سواه مما منعه منه من قتلة أبي جهل، لا لما قاله محمدُ بنُ الحسن مما ذكرناه عنه، واللهَ نسأله التوفيق.

٥١٨- بابُ بيانِ مُشْكِلِ ما رُوِيَ عن رسول الله ﷺ في أمره عمرَ أو عُميراً مولى آل آبي اللَّحمِ لما سأله ما ساله من غنائم خيبر أن يتقلَّد السيفَ قبل أن يأمرَ له بشيءٍ منها

٣٦٥٩- حَدَّثَنَا يونس، قال: حَدَّثَنَا عبد الله بن وهب، قال: أخبرني عثمان بن الحكم الجُذَامِي، عن محمد بن زيد بن مُهاجر، أنه حدثه، قال: حدثني عُميرٌ مولى آل آبي اللَّحمِ، قال: كنتُ مع رسول اللهِ ﷺ حين افتَتَحَ خيبرَ، فقُمتُ، فقلت: يا رسولَ الله سهمي، فقال: «**خُذْ هذا السَّيْفَ فَتَقَلَّدْه**». قال: فتقلَّدتُه، فخطَّتْ نعلُه، قال: فأمر لي من الخُرْثِيِّ، قال عثمان: فقلتُ له: وكان يومئذٍ عبداً؟ قال: لا أدري، حق ما قيل حق(١).

---

(١) حديث حسن. ورواه أحمد ٢٢٣/٥ من طريق عبد الرحمن بن إسحاق،

ففي هذا الحديثِ: أن رسول الله ﷺ أمر هذا الرجلَ المذكور فيه أن يتقلّدَ السيف، وأنه لما تقلّدَه خَطّتْ نعلُه في الأرض، فأمر له من الخُرْثيِّ، بما أمر له به منه.

فتأمَّلنا هذا الحديث لنقفَ على المعنى الذي من أجلِه أمر رسول الله ﷺ أن يتقلّدَ السيفَ، مع تركه أمرَ غيرِه من الناس ممن كان معه حينئذٍ بذلك، لنقفَ على المراد به إن شاء الله، فنَظَرْنا: هل كان في ذلك الرجل معنى يَبِينُ به من غيره ممن كان حينئذٍ حاضراً لذلك الفتح؟

٣٦٦٠- فوجدنا عليَّ بن معبدٍ قد حَدَّثَنَا، قال: حَدَّثَنَا ابو نُوح عبد الرحمن بن غَزْوان، قال: حَدَّثَنَا هشام بن سعدٍ، عن محمد بن زيد بن مُهاجِر، عن عُمير -مولى آبي اللَّحم- قال: جئتُ رسولَ الله ﷺ وهو بخيبَر وعنده الغنائمُ، وأنا عبدٌ مملوكٌ، فقلت: يا رسول الله، أعْطِني، قال: «**تَقَلَّد السَّيفَ**»، فتقلَّدْتُه فوقَعَ بالأرضِ، فأعطاني من خُرْثيِّ المَتَاعِ[1].

فوَقَفْنا بما في هذا الحديث على أن ذلك الرجل كان عبداً، وكانت سُنّتُه ﷺ في العبيد إذا حَضَروا القتالَ أن لا يَضرِبَ لهم بسهمٍ،

والدارمي ٢/٢٢٦، والبيهقي٦/٣٣٢من طريق حفص بن غياث، وهما عن محمد بن زيد بن مهاجر، به. والخُرْثيُّ: أثاث البيت ومتاعه.

(١) رواه ابن ماجه (٢٨٥٥) من طريق وكيع، عن هشام بن سعد، به.

ولكن يجزيهم من الغنائم التي تكون عن ذلك القتال.

٣٦٦١- كما حَدَّثنَا إبراهيمُ بن مرزوق، قال: حَدَّثنَا وَهْب بن جَرير، قال: حَدَّثنَا أبي، قال: سمعت قيساً -يعني قيس بن سعد-، يُحدِّثُ عن يزيد بن هُرْمُز، قال: كتب نَجْدَةُ بنُ عامر إلى ابن عباس يسأله عن المرأة والعبد إذا حضرا البأسَ، هل يُسهَمُ لهما؟ فكتب إليه ابنُ عباس -وأنا شاهد-: لم يكن يُسْهَمُ لهما إذا حَضَرا البأْسَ إلا أن يُحْذَيا من غنائم القوم.(١)

ولما كانت سُنّتُه في العبيد إذا حضروا القتال ما قد ذكرنا، عَقَلْنا أن ذلك الذي كان يَحْذِيهم به من الغنائم إنما كان على قَدْر غَنائِهم في القتال الذي كانت تلك الغنائم عنه، ولم يكونوا في سُنَّتِه كمن سواهم من الأحرار في ذلك، لأن الأحرار قد تولَّى الله عز وجل مقادير سُهمانِهم من الغنائم، وسَوَّى بين قويِّهم وضعيفِهم فيها، وكان العبيدُ فيما ذكرنا بخلاف ذلك مما وَصَفْنا، فأمر النبيُّ ﷺ ذلك الرجل المذكور في هذا الحديث أن يتقلَّدَ السيفَ لِيُعلَمَ مقدارُ غَنائِه كان في ذلك القتال، فيُعطيه من الغنائم التي كانت عنه بحسبِ ذلك.

فقال قائلٌ: وكيف يجوزُ أن يُعطِيَه من الغنائم ما يستحقُّه بقتال منها؟ وإنما الذي يستحقُّه لمن يملكُه، وليس فيما رَوَيْتم ما يَدُلُّ على أن مَن كان يملكُه قد أباح للنبي ﷺ إعطاؤه ذلك، وتسليمَه إليه.

---

(١) إسناده صحيح، ورواه أحمد (٢٢٣٥) عن عفان، عن جرير بن حازم، به.
وقوله: (يُحذيا): أي يُعطيا دون أن يكون لهما سهم معلوم.

فكان جوابُنا له في ذلك بتوفيق الله عز وجل وعونه: أنه قد رُوِيَ أن الذين كانوا يملكونَه، قد سألوا رسولَ الله ﷺ ذلك، وأباحوه إياه.

٣٦٦٢- كما حَدَّثَنَا إبراهيم بن أبي داود، قال: حَدَّثَنَا عليُّ بن عثمان اللاّحقي، قال حَدَّثَنَا بشر بن المفضل، عن محمد بن زيد بن المهاجر، عن عُمير[١] -مولى آبي اللَّحمِ- قال: شهدتُ خيبرَ مع سادتي، فكَلَّموا فِيَّ رسول الله ﷺ، وأخبروه أني مملوكٌ، فأمَرني، فتقلَّدْتُ السيفَ، فإذا أنا أجُرُّه، فأمر لي بشيءٍ من خُرْثِيِّ المَتاعِ[٢].

فعَقَلْنا بذلك: أن دَفْعَ رسولِ الله ﷺ إلى ذلك المملوكِ ما دَفَعَ إليه مما هو لمن يملكُه، كان بسؤال من يملكه إياه ذلك، فبان بحمد الله ونعمته لَمَّا جُمِعَتْ هذه الآثار أن جميع ما رُوِيَ فيها غيرُ خارجٍ عن شيءْ من سُنَّة رسول الله ﷺ، ولا من أحكامه، والله نسألُه التوفيقَ.

---

(١) تحرف في الأصل (المخطوط) إلى: مهاجر.

(٢) علي بن عثمان اللاحقي روى عنه جمع، ووثقه أبو حاتم الرازي كما في «الجرح والتعديل» ١٩٦/٦، وذكره ابن حبان في «الثقات» ٤٦٥/٨، وباقي رجاله ثقات من رجال الصحيح.

ورواه أحمد ٢٢٣/٥، وعنه أبو داود (٢٧٣٠) عن بشر بن المفضل، والترمذي (١٥٥٧)، والنسائي في «الكبرى» (٧٥٣٥) عن قتيبة بن سعيد، عن بشر بن المفضل، بهذا الإسناد. قال الترمذي: وهذا حديث حسن صحيح.

٥١٩- بابُ بيانِ مُشْكِلِ ما رُوِيَ عن رسول الله ﷺ من قوله في جيش الأمراء: «الأميرُ زيدٌ، فإنْ قُتِلَ زيدٌ، فالأميرُ جعفرٌ، فإنْ قُتِل جعفرٌ، فالأميرُ عبدُ الله بن رواحة»، واستخراجِ ما فيه من الفِقْهِ

٣٦٦٣- حَدَّثَنا إبراهيم بن أبي داود، قال: حَدَّثَنا عبد الله بن أبي بكر بن الفَضْل العَتَكِي، قال: حَدَّثَنا جَرِير بن حازم، عن محمد بن أبي يعقوب، عن الحسن بن سعدٍ، عن عبد الله بن جعفرٍ، قال: بَعَثَ رسولُ الله ﷺ جيشاً، وأَمَّرَ عليهم زيدَ بن حارثةَ، فقال: **«إنْ أُصِيبَ زيدٌ قَبْلَ ذلك أو استُشْهِدَ، فأميرُكُم جعفرٌ، فإنْ قُتِلَ أو استُشْهِدَ، فأميرُكُم عبدُ الله بن رَوَاحَةَ»**، فأخذ الرايةَ زيدٌ، فقاتل حتى قُتِلَ رضي الله عنه، ثم أَخَذَ الرايةَ جعفرٌ، فقاتل حتى قُتِلَ رضي الله عنه، ثم أخَذَ الرايةَ عبدُ الله بن رَوَاحةَ، فقاتل -ولم يذكُر أنه قُتِلَ، وأرى ذلك سَقَطَ من ابن أبي داود، وممن سواه من رواة هذا الحديث-، ثم أخَذَ الرايةَ خالدُ بن الوليدُ، ففَتَحَ الله عَزَّ وجَلَّ عليه، فأتى خَبَرُهم إلى النبيِّ ﷺ، فخَرَجَ إلى الناسِ، فحَمِدَ الله وأثنى عليه، ثم قال: **«إنَّ إخْوانَكُم قد لَقُوا العَدوَّ، وإن زيداً أخَذَ الرايةَ، فقاتَلَ حتى قُتِلَ، أو استُشْهِدَ، ثم أخَذ الرايةَ بعدَه جعفر بن أبي طالبٍ، فقاتَلَ حتى قُتِلَ، أو استُشْهِدَ، ثم أخَذَ الرايةَ عبدُ الله بن رَوَاحَةَ، فقاتَلَ حتى قُتِلَ، أو استُشْهِدَ، ثم أخَذَ الرايةَ من بعدِه سَيْفٌ من سُيوفِ اللهِ عَزَّ وجَلَّ خالدُ بن الوليدِ، فَفَتَحَ اللهُ عليهِ»**.

ثم أمْهَلَ آلَ جعفرٍ لم يأْتِهِمْ، ثم آتاهُم، فقال: «**لا تَبْكُوا على أخي بعدَ اليومِ، ادْعُ لي بَنِي أخِي**». فجيئ بنا كأنَّا أفْرُخٌ، فقال: «**ادْعُوا لي الحَلاَّقَ**»، فجيء بالحَلاَّق، فحَلَقَ رؤوسَنا، ثم قال: «**أمَّا محمدٌ، فيُشْبِهُ عمِّي أبا طالبٍ، وأمَّا عَوْن فيُشبه خَلْقِي وخُلُقِي**»[(١)].

ثم قال: «**اللَّهُمَّ اخْلُفْ جعفراً في أهلِهِ، وبارِكْ لعبدِ الله في صَفْقَةِ يمينِه**»، ثلاثَ مراتٍ، فجاءتْ أُمُّنا، فذَكَرَتْ يُتْمَنا، فقال: «**العَيْلَةَ تَخافِينَ عليهم؟ فأنا وَلِيُّهم في الدُّنيا والآخِرَةِ**»[(٢)].

٣٦٦٤- وحَدَّثَنَا فهدٌ، قال: حَدَّثَنَا أبو نُعَيْم، قال: حَدَّثَنَا الأسود بن شَيْبَان، قال: حدثني خالدُ بن سُمَيْر، قال: حدثني عبد الله بن رباح، قال: حدثني أبو قتادة، قال: بَعَثَ رسول الله ﷺ جيشَ الأُمراء، فقال: «**عَلَيكُمْ زيدُ بن حارِثَةَ، فإن أُصِيبَ، فجعفرٌ، فإنْ أُصيب جعفرٌ، فعبدُ الله بن رَوَاحةَ**». فوَثَبَ جعفرٌ، فقال: يا رسولَ الله، ما كنت أذهبُ[(٣)]

---

(١) كذا في الأصل، وهو كذلك في «المعتصر» ١/٢١٠، وفي مصادر التخريج: عبد الله، إلا أنه وقع في «طبقات ابن سعد» ٣٧/٤ عند هذا الحرف ما نصه: في كتاب ابن معروف موضع «عبد الله»: عون الله. وعون هذا ثالث ثلاثة إخوة، أولاد جعفر، وهم: محمد وعبد الله وعون.

(٢) إسناده صحيح، ورواه ابن سعد ٣٦/٤-٣٧، وأحمد (١٧٥٠)، والنسائي في «الكبرى» (٧٦٠٤) من طريق وهب بن جرير بن حازم، عن جرير بن حازم، به.

ورواه مختصراً أبو داود (٤١٩٢)، وابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (٤٣٤)، والنسائي ١٨٢/٨وفي «الكبرى» (٨١٦٠) و(٩٢٩٥) من طريق وهب، عن أبيه، به.

(٣) في «صحيح ابن حبان»: أرغب، وفي «النسائي»: أرهب.

إن تُقدِّمَ زيداً عليَّ! فقال: «**امْضِ، فإنكَ لا تَدري أيّ ذلك خَيْر**»، فانطلقوا، فلبثوا ما شاء الله، ثم إن رسول الله ﷺ صَعِدَ المنبرَ، فنادى: الصَّلاةَ جَامِعَة، فثارَ الناسُ إلى رسولِ الله، فقال: «**أُخبرُكُم عن جَيْشِكُم هذا الغازي: إنَّهُم انطَلَقُوا حتى لَقُوا العَدوَّ، فأخَذَ اللِّواءَ زيدُ بنُ حارثة، فقاتَلَ حتى قُتِلَ شهيداً** -فاستَغْفَرَ له-، **ثم أخَذَ اللواء جعفرٌ، فشَدَّ على القومِ، فقاتَلَ حتى قُتِلَ شهيداً رحمه الله**» فشَهِدَ له بالشهادةِ واستَغْفَرَ له، «**ثم أخَذَ اللواء عبدُ الله بن رَواحة، فأثْبَتَ قدميهِ حتّى قُتِلَ شهيداً** -فاستغفر له-، **ثم أخَذَ اللّواء خالدُ بنُ الوليدِ، ولم يَكُنْ من الأُمراء هو أمَّرَ نَفْسَه**».

ثم مَدَّ رسول الله ﷺ يديهِ، فقال: «**إنَّه سَيْفٌ من سيوفِكَ، فأنْتَ تَنْصُرُه**» فمنذُ يومئذٍ سُمِّي خالدٌ سيفَ الله، ثم قال رسول الله: «**انْفِرُوا فمُدُّوا إخوانَكُم، ولا يَتخَلَّفَنَّ منكُم أحَدٌ**». فنَفَرُوا في حَرٍّ شديدٍ مشاةً ورُكباناً، فبَيْنا نحنُ نسيرُ ليلةً على الطريقِ، إذْ نَعَسَ النبيُّ[(١)].

ووَقَفَ على هذا من الحديثِ، ففي هذا أنَّ رسول الله ﷺ جعَلَ بعضَ الأمراءِ والياً بعد قَتْلِ غيره ممن ذَكَرَه منهم، فكان مَنْ كان منهم

(١) إسناده حسن، ورواه أحمد ٢٩٩/٥ و٣٠٠-٣٠١، والنسائي في «الكبرى» (٨٢٤٩) من طريق عبد الرحمن بن مهدي، وابن حبان (٧٠٤٨)، والبيهقي في «الدلائل» ٣٦٧/٤-٣٦٨ من طريق سليمان بن حرب، كلاهما عن الأسود بن شيبان، به. ورواه بنحوه النسائي (٨١٥٩) و(٨٢٨٢) من طريق عبد الله بن المبارك، عن الأسود بن شيبان، به.

كذلك والياً بمخاطرةٍ وُلِّي عليها، وفي ذلك ما قد دَلَّ أنه يجوزُ للإمام أن يقول: إذا كان كذا وكذا، فقد وَلَّيتُ فلاناً كذا، وإذا كان ذلك جائزاً في الولاية، كان مثلهُ جائزاً في الوَكَالةِ، كما يقول أبو حنيفة وأصحابُه في الرجلِ، يقول: إذا كان كذا، ففلانٌ وكيلي في ذلك، وإن كان لهم فيه مِن أهلِ الفقه مُخالِفون.

وفي هذا الحديث أيضاً ما كان من خالدٍ رضي الله عنه بلا توليةٍ لما رأى من الحاجة إلى ذلك، ففي هذا ما قد دَلَّ على أن ما حَدَثَ من أمور المسلمين مما شَغَلَ إمامَهم عن التّوليةِ عليه، أنه جائز لمن يتولَّى على القيام بذلك القيامُ به، بل عليه القيامُ به، وعلى الناس السَّمعُ والطاعةُ فيه، وقد امتَثَلَ ذلك عليٌّ بن أبي طالبٍ عليه السَّلامُ في صلاة العيد لما حُصِرَ عثمانُ رضي الله عنها ومُنِعَها، فصلَّى هو بالناسِ.

٣٦٦٥- كما حَدَّثَنَا المزنيُّ، قال: حَدَّثَنَا الشافعيُّ، قال: أخبرنا مالكٌ، عن ابن شهابٍ، عن أبي عُبيدٍ -مولى ابن أزْهَر-، قال: شهدتُ العيدَ مع عليٍّ بن أبي طالب عليه السَّلامُ، وعثمانُ محصورٌ، فجاء فَصَلَّى، ثم انْصَرَفَ، فخَطَبَ.

قال أبو جعفر: وكان ذلك من عليٍّ عليه السَّلامُ لَمَّا خافَ أن لا يكون للناس يومئذٍ صلاةُ عيدٍ، وقد كان محمدُ بن الحسن -ومن أصلِه: أن الجمعة لا تقومُ إلا بسلطانٍ- قد قال في السلطانِ يَشغَلُه عنها أمرٌ مما يخافُ فَوْتَه من أمور المسلمين، ولا يَحْضُرُ أحدٌ من قبله ممن يكون له القيامُ بها: أنَّ من قَدَرَ على القيام بها من الناس، قام بها، فيكونُ في قيامه بها كقيامه لو قامَ بها بأمرِ السُّلطان الذي إليه القيامُ بها، وعلى

الناس سِواه اتِّباعُه في ذلك.

وكان أبو حنيفة وأبو يوسف يُخالِفان محمداً فيما قال من هذا، والقولُ عندنا في ذلك كما قال: لا كما قالا. وقد رُوِيَ في هذا الباب مما يَدْخُلُ فيما كان من خالدٍ مما ذكر فيه:

٣٦٦٦- ما قد حَدَّثَنَا إسحاقُ بن إبراهيم بن يونس، قال: حَدَّثَنَا داود بن رُشَيْد، قال: حَدَّثَنَا ابن عُلَيَّة، قال: حَدَّثَنَا أيوب، عن حُمَيد بن هِلال، عن أنس بن مالك، قال: خَطَبَ رسولُ الله ﷺ فقال: «**أخَذَ الرايةَ زيدٌ، فأُصِيبَ، ثم أخَذَها جعفرٌ، فأُصِيبَ، ثم أخَذَها عبدُ الله بنُ رَوَاحَةَ، فأُصيبَ، ثم أخَذَها خالدُ بن الوليد عن غير إمْرةٍ، فَفَتَحَ اللهُ عليه**». قال: وإنَّ عينيهِ تَذْرِفانِ. قال: «**وما سَرَّني أنَّهم عندَنا**»، أو قال: «**ما يَسُرُّهُم أنَّهُم عندَنا**» شكَّ أيوبُ[1].

والله عَزَّ وجَلَّ نسأله التوفيق.

---

(١) إسناده صحيح، ورواه أحمد ١١٣/٣ و١١٧-١١٨، والبخاري (٢٧٩٨) و(٣٠٦٣)، وأبو يعلى (٤١٩٠)، والبيهقي في «دلائل النبوة» ٣٦٦/٤-٣٦٧، والبغوي (٣٦٦٧) من طرق، عن إسماعيل ابن عُلية، به.

ورواه البخاري (١٢٤٦) من طريق عبد الوارث بن سعيد، والبخاري أيضاً (٣٧٥٧) و(٤٢٦٢)، وأبو يعلى (٤١٨٩)، والبيهقي في «السنن» ١٥٤/٨، وفي «الدلائل» ٣٦٦/٤ من طريق حماد بن زيد، كلاهما عن أيوب، به.

ورواه مختصراً البخاري (٣٦٣٠)، والنسائي ٢٦/٤، وأبو نعيم في «الدلائل» (٤٥٨)، والبيهقي ٧٠/٤ وفي «الدلائل» ٣٦٥/٤ من طريق حماد بن زيد، عن أيوب، به.

[**ومما يتعلق بكتاب الجهاد والمغازي مماتقدم من هذا الكتاب:**

- باب في قوله عليه السلام: ((**من انتهب فليس منا**))

وقد تقدم في كتاب الإيمان- باب رقم (٢٦)

- أبواب في النهي عن قتل من نطق الشهادة من الكفار وقت جهادهم: وقد تقدمت في كتاب الإيمان أبواب رقم: (١٣) و(١٤) و(١٥) و(١٧) و(١٨)

- وفي كتاب الصلاة- الجنائز: باب (١٦٣): ((**إنكم ستفتحون أرضا يذكر فيها القيراط**))، وباب (١٧٣) الصلاة على قتلى أحد بعد مقتلهم بثماني سنوات.

وانظر أيضا مايتعلق بالجهاد في كتاب السيرة التالي، وكتاب التفسير]

كتاب السيرة

موضوعات كتاب السيرة

٥٢٠- بابُ بيانِ مُشْكِلِ ما رُوِيَ عن رسول الله ﷺ من قوله: «شَهِدْتُ مع عمومتي حِلفَ المُطَيَّبِينَ»

٣٦٦٧- حَدَّثَنَا فهدُ بنُ سليمانَ، حَدَّثَنَا أبو بكر بنُ أبي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا إسماعيلُ ابنُ عُلَيَّة، عن عبدِ الرحمن بنِ إسحاقَ، عن الزُّهري، عن محمدِ بنِ جُبَير بن مطعمٍ، عن أبيه، عن عبد الرحمن بن عوف، قال: قال رسولُ الله ﷺ: **«شَهِدْتُ مع عمومَتِي غلاماً حِلْفَ المُطَيَّبِينَ، وما أُحِبُّ أن لي حُمْرَ النَّعَمِ وإنِّي أنْكُثُه»**[1].

٣٦٦٨- وحَدَّثَنَا أحمد بن شعيب، أخبرنا يعقوبُ بنُ إبراهيم -يعني الدورقيَّ- عن ابنِ عُلية، ثم ذكر بإسنادِه مثلَه.

٣٦٦٩- وحَدَّثَنَا إبراهيمُ بنُ أبي داود، حَدَّثَنَا وهب بن بقية الواسطيّ، حَدَّثَنَا خالد -يعني ابنَ عبدِ الله الواسطي-، عن عبدِ الرحمن بن إسحاق، عن الزُّهري، عن محمد بن جُبيرِ بن مطعم، عن أبيه، عن عبد الرحمن بن عوف، عن رسول الله ﷺ، مثلَه[2].

---

(١) حديث حسن، ورواه ابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (٢٢١)، وابن حبان (٤٣٧٣) من طريق ابن أبي شيبة، به.

ورواه أحمد (١٦٧٦)، والبخاري في «الأدب المفرد» (٥٦٧)، وأبو يعلى (٨٤٦)، والشاشي (٢٣٨)، وابن عدي في «الكامل» ٤/١٦١٠، والحاكم ٢/٢١٩-٢٢٠، والبيهقي في «السنن» ٦/٣٦٦، وفي «الدلائل» ٢/٣٧-٣٨، من طرق، عن إسماعيل ابن علية، به.

(٢) رواه ابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (٢٢٢)، وأبو يعلى (٨٤٤)،

٣٦٧٠- وحَدَّثنَا أحمدُ بنُ شعيبٍ، حَدَّثنَا إسماعيلُ بنُ مسعود، أخبرنا بِشرُ بنُ المُفضَّل، عن عبدِ الرحمن بن إسحاق، عن الزُّهري، عن محمد بن جُبير بن مطعم، عن أبيه، عن عبد الرحمن بن عوف، عن رسول الله ﷺ، مثلَه[1].

قال أبو جعفر -رحمه الله-: فتأمَّلْنا هذا الحديث، فلم نَجدْه إلاَّ من هذا الوَجْهِ، وكان الوجهُ الذي جاء منه -وهو روايتُه إيَّاه عن عبدِ الرحمن بن إسحاق- ليس كمجيء غيره من أحاديث الزهري، عن الزهري، لأن عبد الرحمن بن إسحاق هذا عندهم ليس كَمَنْ سِواه من رواة الزهري الذين في الطبقة التي فوقَ الطبقةِ التي هو منها.

ووجدنا فيه عن رسول الله ﷺ شُهودَه حِلْفَ المُطَيَّبِينَ، وكان حِلْفُ المُطَيَّبينَ عندَ أهلِ الأنسابِ جميعاً كان قبلَ عام الفِيلِ بمدة طويلَة، وكان ذلك الحِلْفُ في ثمانية أبطُنْ من قُريشٍ، وهم: هاشم، والمُطلب، وعبدُ شمس، ونوفلٌ بنو عبد مناف، وتيمُ بنُ مُرَّة، وأسدُ بنُ عبد العُزَّى، وزهرة بنُ كِلاب، والحارث بن فهر، لما حاولَ بنو عبدِ مناف

كلاهما عن وهب بن بقية، به، لكن سقط من إسناد أبي يعلى جُبير بن مطعم والد محمد.

(١) إسناده حسن، ورواه أحمد (١٦٥٥)، والبزار في «مسنده» (١٠٠٠)، وأبوي على (٨٤٤)، وابن عدي ١٦١٠/٤، وأبو نعيم في «معرفة الصحابة» (٤٩٥)، والبيهقي ٣٦٦/٦، والضياء في «المختارة» (٩١٥) من طرق، عن بشر بن المفضل، به.

إخراجَ السِّقاية واللِّواء من بني عبد الدار، فتحالفت هذه الثمانيةُ الأبطنِ على ذلك، وبعثت إليهم أمُّ حكيم بنت عبد المطلبِ بجَفْنَةٍ فيها طِيبٌ، فغمسوا فيها أيديَهُم، ثم ضربَوا بها الكعبة توكيداً لِحِلْفِهِم ذلك، فسُمُّوا بذلك المُطَيَّبِينَ، ثم تركوا ما كان في بني عبدِ الدارِ في أيديهم كما كان، لما خافوا أن يقع في ذلك قتالٌ أن يدخل عليهم العرب. وكان مولدٌ رسول الله ﷺ بعدَ ذلك في عامِ الفيل.

٣٦٧١- كما حَدَّثَنَا عليُّ بنُ عبدِ الرحمن، حَدَّثَنَا يحيى بنُ معين، حَدَّثَنَا حجاجُ بنُ محمد، عن يونس بن أبي إسحاق، عن أبي إسحاق، عن سعيدِ بنِ جُبيرٍ، عن ابنِ عباس، قال: وُلِدَ النبيُّ ﷺ عَامَ الفِيلِ[1].

٣٦٧٢- وكما حَدَّثَنَا عليُّ بنُ عبد الرحمن، حَدَّثَنَا يحيى بنُ معين، حَدَّثَنَا وهبُ بنُ جرير، حَدَّثَنَا أبي، عن محمد بن إسحاق، عن

---

(١) إسناده قوي، ورواه ابن سعد ١٠١/١، ورواه البيهقي في «الدلائل» ٧٥/١-٧٦ من طريق أحمد بن الحسن بن عبد الجبار الصوفي، كلاهما (ابن سعد، وأحمد) عن يحيى بن معين، به. ولم يذكر في إسناد ابن سعد ابو إسحاق السبيعي، ولفظ روايته: ولد رسول الله ﷺ يوم الفيل، يعني عام الفيل.

ورواه الحاكم ٦٠٣/٣ وعنه البيهقي ٧٥/١ من طريق محمد بن إسحاق الصغاني، عن حجاج بن محمد، به. ورواه الحاكم أيضاً ٦٠٣/٣ من طريق حميد بن الربيع، عن حجاج، به، بلفظ: ولد النبي ﷺ يوم الفيل، وقال الحاكم بإثره: تفرد حميد بن الربيع بهذه اللفظة في هذا الحديث، ولم يتابع عليه.

ورواه ابن سعد ١٠١/١ من طريق عيسى بن طلحة، عن ابن عباس.

ورواه أيضاً ١٠١/١ من طريق ابن إسحاق، عن سعيد بن جبير، مرسلاً.

المُطَّلب بنِ عبدِ الله بنِ قيس بنِ مخرمة، عن أبيه، عن جَدِّه، قال: وُلِدْتُ أنا والنبيّ عامَ الفِيلِ[1].

٣٦٧٣- وكما حَدَّثَنَا إبراهيمُ بنُ أبي داود، حَدَّثَنا محمدُ بنُ سِنان، حَدَّثَنَا وهبُ بنُ جريرٍ، حدثني أبي، قال: سَمِعْتُ محمدَ بن إسحاق يُحَدِّثُ عن المطلب بن قيس بنِ مَخرَمَة، عن أبيه، عن جدِّه، قال: وُلِدْتُ أنا والنبيُّ ﷺ عام الفيلِ، قال: وسأل عثمان بنُ عفان عنه قُباثَ بنَ أشْيَمَ، فقال: أنت أكبرُ أم رسولُ الله؟ فقال: رسولُ الله ﷺ أكبرُ، وأنا قبلَه في الميلادِ[2].

٣٦٧٤- كما حَدَّثَنَا أحمدُ بنُ خالد بن يزيد الفارسي، حَدَّثَنا إبراهيمُ بنُ المنذر الحِزَامي، حَدَّثَنَا عبدُ العزيز بن أبي ثابت، حَدَّثَنَا الزبيرُ بنُ موسى، عن أبي الحويرثِ، قال: سمعتُ عَبْدَ الملك بن مروان يقول لِقُباث بن أشيمَ الكِناني، ثم اللَّيْثي: يا قباثُ، أنت أكبرُ، أم رسول الله ﷺ؟ فقال: رسولُ الله ﷺ أكبرُ منِّي، وأنا أسنُّ منه، وُلِدَ رسولُ الله ﷺ عامَ الفيلِ[3].

(١) رواه أحمد ٢١٥/٤ من طريق إبراهيم بن سعد، والحاكم ٦٠٣/٢، وعنه البيهقي ٧٦/١ من طريق يونس بن بكير، وأبو نعيم في «دلائل النبوة» (٨٥) من طريق زياد بن عبد الله البكائي، ثلاثتهم عن ابن إسحاق، به.

(٢) رواه الترمذي (٣٦١٩) ومن طريقه البيهقي في «الدلائل» ٧/١ عن محمد بن بشار، والبيهقي ٧٦/١-٧٧ من طريق محمد بن المثنى، كلاهما عن وهب بن جرير، به، وقال الترمذي: حسن غريب، لا نعرفه إلا من حديث محمد بن إسحاق.

(٣) إسناده ضعيف، ورواه أبو نعيم في «دلائل النبوة» (٨٤) عن سليمان بن

فجرى الأمر على ما قد ذكرناه قبلَ هذه الآثـار، فلـم يَـزَلْ علـى ذلك حتى قَدِمَ مكةَ رجلٌ من زُبيد بتجارةٍ له، فباعهـا مِـن العـاصِ بـن وائل السَّهْمي، فمَاطَلَهُ بها، وغلبه عليها، فحمله ذلك علـى أن أشـرفَ على أبي قُبَيْسٍ، حيث أخذت قريشٌ مجالسها، ثم أنشأ يقولُ:

يـا آل فِهْـرٍ لِمَظْلُـومٍ بضاعتـه ... بِبَطْنِ مَكّـةَ نـائِي الأهْـلِ والنَّفَـرِ
ومُحْـرِمٍ أشْـعَثٍ لم يَقْـضِ عُمْرَتَـهُ ... أمْسى يُناشِدُ حَوْلَ الحِجْرِ والحَجَـرِ
هَلْ مخفر من بني سـهمٍ يقـولُ لهـم ... هَلْ كان فينـا حَـلالاً مـالُ مُعْتَمِـرِ
إنَّ الحَـرَامَ لِمَـنْ تَمَّـتْ حَرامَتُـه ... ولا حَرَامَ لِثَـوْبِ الفَـاجِرِ الغُـدَرِ[1]

فلما سَمِعَتْ قُريشٌ ذلك، أعظمت ما عَمِـلَ السـهميُّ، فتحـالفوا عند ذلك حلف الفضول وكان الذي تعاقدوه مـا قـد ذكـره محمـد بـن

أحمد، عن عباس بن الفضل الأسفاطي، عن إبراهيم بن المنذر الحزامي، به.

ورواه الحاكم ٦٢٥/٣ عن علـي بـن حمشـاذ العـدل، حَدَّثَنَـا العبـاس بـن الفضـل الأسفاطي، حَدَّثَنَا إسماعيل بن أبي أويس، حدثني الزبير بن موسى، به.

(١) أورد السهيلي في «الروض الأنـف» ١٥٦/١ البيتـين الأولـين والرابـع، وتتمـة الخبر عنده:

فقام في ذلك الزبير بن عبـد المطلـب، وقـال: مـا لهـذا مـترك، فـاجتمعت هاشـم وزهرة وتيم بن مرة في دار ابن جُدعان، فصنع لهم طعاماً، وتحالفوا في ذي القعـدة في شهر حرام قياماً، فتعاقدوا وتعاهدوا بالله: لَيَكُونُنَّ يداً واحدة مع المظلـوم علـى الظـالم حتى يؤدي إليه حقه ما بلَّ بحر صوفة، ومارسا حِراء وثبير مكانهما، وعلى التآسي في المعاش.

إسحاق، كما حَدَّثَنَا أبو الرَّوَّادِ عبدُ الله بنُ عبدِ السَّلامُ، حَدَّثَنَا عبدُ الملك بنُ هشام، حدثني زيادُ بنُ عبدِ الله البكّائي، عن محمد بنُ إسحاق المطلبي، قال: وأما حلفُ الفُضولِ، فإنَّ قبائلَ مِنْ قريش اجتمعوا في دارِ عبدِ الله بنِ جُدعان: بنو هاشم، وبنو المطلب، وأسدُ بن عبد العُزَّى، وزُهْرَةُ بنُ كِلاب، وتَيْمُ بنُ مُرَّة، فتعاقَدُوا، وتحالَفُوا على أن لا يَجدوا بمكَّة مظلوماً من أهلها ومِن غيرِهم مِمن دخلها من سائر الناسِ إلا قاموا معه، وكانوا على مَنْ ظَلَمَهُ حتَّى يَرُدُّوا عليه مَظْلِمَتَهُ، فسَمَّتْ قريشٌ ذلك الحِلْفَ حِلْفَ الفُضولِ، وكان أهلُه المذكورون في هذا الحديثِ مُطَّيبينَ جميعاً، لأنهم من المُطَيَّبين الذين كانوا في الحِلْفَ الأوَّلِ الذي ذكرناه منهم، فكان قولُ النبيِّ ﷺ في الحديث الذي رويناه: «**شَهِدْتُ مع عمومتي حِلْفَ المُطَيَّبينَ**» هو حلف الفضولِ الذي تحالفه المُطَيَّبونَ، وهم هؤلاء النَّفَرُ الذين كانوا في الحِلْفِ الأوَّلِ الذي لم يَشْهَدْهُ رسول الله ﷺ.

فبانَ بحمدِ الله: أنَّ ذلك الحديثَ لم يكن بمخالفٍ إذ كان له هذا الوجهُ الذي قد ذكرناه.

٣٦٧٥- وحَدَّثَنَا روحُ بنُ الفرج، حَدَّثَنَا أبو مصعب الزهريُّ، حدثني عِمرانُ بنُ عبد العزيز الزُّهريُّ، أخبرني ربيعةُ بنُ أبي عبدِ الرحمن، قال: دخلتُ على أبي العباس -يعني أمير المؤمنين- فما سألني عن شيءٍ إلا عن المسح على الخفين، وعن حِلْفِ الفُضولِ، وأن النبيَّ ﷺ، قال: «**شَهِدْتُ حِلفاً في دارِ ابن جُدعان: بني هاشم وزُهرة وتيم وأنا فيهم، ولو دُعِيْتُ به في الإسلام لأجَبْتُ، وما أُحِبُّ أن أخيسَ به**

وإن لي حُمْرَ النَّعَم».

قال: وكان محالَفَتُهُمْ على الأمرِ بالمعروفِ، والنهيِ عن المنكرِ، وأن لا يَدَعُوا لأحدٍ عندَ أحدٍ فضلاً إلا أخذوه، وبذلك سُمي حِلْفَ الفُضُولِ[1].

وسقط عن ربيعة مَنْ كان هؤلاء الثلاثة البُطون من بني أسد بن عبد العُزَّى، وكان ذلك الحِلْفُ أشْرَفَ حلْفٍ في الجاهليَّةِ، وهو الذي شَهِدَهُ رسولُ الله ﷺ، وسُمِّيَ حِلْفَ الفُضُول، وسُمِّيَ أيضاً حِلْفَ المُطَيَّبين، إذ كان أهلُه مُطَيَّبين جميعاً، وبهذا الحِلْفِ تَوعَّدَ الحسينُ بنُ علي الوليدَ بن عُتبة في المنازعَةِ التي كانت بينَهُما لما كان مِن الوليدِ في ذلك إليه ما كان من محاولةِ ظُلْمِهِ.

٣٦٧٦- كما حَدَّثنَا أبو الرَّوَّاد، حَدَّثنَا عبدُ الملك بنُ هشام، حَدَّثنا زيادُ بنُ عبدِ الله، قال: قال ابنُ إسحاق: وحدَّثني يزيدُ بنُ عبد الله بن أسامة بن الهاد الليثي: أن محمدَ بنَ إبراهيمَ بنِ الحارث التيميَّ حدَّثه: أنَّه كان بَيْنَ الحُسين بن علي وبَيْنَ الوليدِ بنِ عتبة بن أبي سفيان منازعة في مال كان بينهما بذي المَرْوَةِ، فكان الوليدُ يتحامَلُ على الحسين بن علي بسُلْطانه في حقّه، فقال الحسينُ بنُ علي: أَحْلِفُ بالله لَتُنْصِفُنّي مِن حَقّي أو لآخُذَنَّ سيفي، ثم لأقُومَنَّ في مَسْجِدِ رسولِ الله ﷺ، ثم لأدْعُوَنَّ بحِلْفِ الفُضولِ. فقال عبدُ الله بنُ الزبير -وهو عندَ

---

(١) إسناده ضعيف. عمران بن عبد العزيز الزهري، قال ابن معين والبخاري: منكر الحديث.

الوليدِ- حين قال الحسينُ ما قال: وأنا أحلِفُ باللهِ لَئِنْ دَعَا بها، لآخُذَنَّ سيفي، ولأقُومَنَّ عندَه ومعه، حتى يُنْصَفَ مِنْ حَقِّه أو نموتَ جميعاً. وبلغت المِسْوَرَ بن مَخْرَمَة بنِ نوفل الزُّهري، فقال مثلَ ذلك، وبلغت عبدَ الرحمن بنَ عثمان بنِ عبد الله -يعني التيميّ- فقال مِثْلَ ذلك، فلما بلغَ ذلك الوليدَ بنَ عُتبة، أنصف الحسينَ مِنْ حقِّه حتَّى رَضِيَ.

ولم يَكُنْ دَخَلَ في ذلك الحلفِ بنو عبد شمسٍ، ولا بنو نَوْفَل ولا بنو الحارث بنِ فِهر، وهُمْ مِنْ أهل الحِلْفِ الأوَّل.

كما حَدَّثَنَا أبو الرَّوَّاد، حَدَّثَنا عبدُ الملك بنُ هشام، حَدَّثَنَا زيادٌ، عن ابنِ إسحاق، حدثني أبنُ الهاد، عن محمد بن إبراهيم، قال: قَدِمَ محمدُ بنُ جبير بن مُطعم بن عَدِيٍّ بن نوفل عبدِ مَنَاف -وكان أعلمَ قريش- على عبدِ الملك بن مروان حين قتل ابن الزبير واجتمع الناس على عبدالملك، فلما دَخَلَ عليه، قال: يا أبا سعيد، ألم نَكُ نَحْنُ وأنتم -يعني بني عبد شمس بن عبد مناف، وبني نوفل بن عبد مناف- في حلفِ الفُضُول؟ قال: أنتَ أعلَمُ. قال عبدُ الملك: لَتُخْبِرَنِّي يا أبا سعيدٍ بالحقِّ من ذلك. قال: لا واللهِ، لقد خرجنا نحنُ وأنتم منه. قال: صَدَقْتَ. وكان ذلك شيئاً لِوصول الزُّبيدي إلى حَقِّه، وكان وليَّ ذلك الحلفِ والقائمَ به الزبيرُ بنُ عبدِ المطلب بن هاشم عمَّ النبيِّ ﷺ.

٥٢١- بابُ بيانِ مُشْكِلِ ما رُوِيَ مما اختلف فيه أهلُ العلم في الحُلفاء، هل يعقِلون مع مَنْ حالفوه جنايةَ بعضهم، أو هَلْ يَعْقِل عنهم من حالفوهم جناياتهم مما رُوِيَ عن رسول الله ﷺ في ذلك

٣٦٧٧- حَدَّثَنَا عبدُ الله بنُ محمد بنِ سعيد بن أبي مريم، حَدَّثَنَا أسدُ بنُ موسى، حَدَّثَنَا يحيى بنُ زكريا بن أبي زائدة، حَدَّثَني أبي، عن سعد بنِ إبراهيمَ، عن أبيه، عن جُبيرِ بنِ مُطْعِمٍ: أنَّ النبيَّ عليه السَّلامُ، قال: «**لا حِلْفَ في الإسلامِ، وأيُّما حِلْفٍ كانَ في الجَاهِلِيَّة، فلم يَزِدْهُ الإسلامُ إلاَّ شِدَّةً**»(١).

هكذا أخبرنا ابنُ أبي مريم هذا الحديثَ، بهذا الإسناد.

٣٦٧٨- ثم حدثناه أحمد بنُ شعيب، أخبرنا عبدُ الرحمن بنُ محمد بن سَلاَّم، حَدَّثَنَا إسحاقُ الأزرقُ، عن زكريا بن أبي زائدة، عن سعدِ بنِ إبراهيم، عن نافع بنِ جُبَيْرِ بنِ مطعم، عن أبيه، عن رسولِ الله ﷺ، ثم ذكر مثلَه سواءً(٢).

---

(١) حديث صحيح، ورواه ابن حبان (٤٣٧١) من طريق مسروق بن المرزبان، عن يحيى بن زكريا، به.

ورواه أحمد ٨٣/٤، ومسلم (٢٥٣٠)، وابو داود (٢٩٢٥)، والطبري (٩٢٩٥)، والطبراني (١٥٩٧)، والبيهقي ٢٦٢/٦ من طرق، عن زكريا بن أبي زائدة، به. وسيأتي برقم (٣٨٠٨).

(٢) إسناده حسن، وهو في «السنن الكبرى» للنسائي (٦٤١٨).

٣٦٧٩- وحَدَّثَنَا ابنُ أبي داود، حَدَّثَنَا الوهبيُّ، حَدَّثَنَا ابنُ إسحاق، عن عمرو بنِ شُعيب، عن أبيه، عن جَدِّه، قال: لما دَخَلَ رسولُ الله ﷺ مَكَّةَ عام الفتح قامَ خطيباً، فقال: «**يا أيُّها النَّاسُ، إنَّه ما كَانَ مِن حِلْفٍ في الجَاهِلِيةِ، فإنَّ الإسلامَ لم يَزِدْهُ إلاَّ شِدَّةً، ولا حِلْفَ في الإسلامِ**»[1].

٣٦٨٠- وحَدَّثَنَا أبو أُمية، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ الله بنُ موسى العبسي، حَدَّثَنَا إبراهيمُ بنُ إسماعيل، عن عبد الرحمن بنِ الحارث، عن عمرو بنِ شعيبٍ، عن أبيه، عن جدِّه -عبد الله بنِ عمرٍو-، عن النبيِّ ﷺ، مثلَه، قال: لما دَخَلَ النبيُّ ﷺ مكَّةَ عامَ الفتح قام خطيباً، فقال: «**أيُّها النَّاسُ، إنَّه ما كَانَ مِن حِلْفٍ في الجَاهِلِيةِ، فإنَّ الإسلامَ لم يَزِدْهُ إلاَّ شِدَّةً، ولا**

ورواه أبو يعلى (٧٤٠٦)، وابن حبان (٤٣٧٢)، والطبراني (١٥٨٠)، والبيهقي ٢٦٢/٦ من طرق، عن إسحاق بن يوسف الأزرق، به.

قال ابن حبان بإثر الحديث: سمع هذا الخبر سعد بن إبراهيم، عن أبيه، عن جبير، وسمعه من نافع بن جبير، عن أبيه، فالإسنادان محفوظان.

(١) رواه ابن الجارود في «المنتقى» (١٠٥٢) عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن خالد الوهبي، به. مطولاً.

ورواه أحمد ١٨٠/٢، والطبري (٩٢٩٧) و(٩٢٩٨)، وابن خزيمة (٢٢٨٠)، والبيهقي ٣٣٥/٦-٣٣٦ و٢٩/٨، والبغوي (٢٥٤٢) من طرق، عن محمد بن إسحاق، به. وكلهم أورده مطولاً غير الطبري فقد اختصره.

ورواه الترمذي (١٥٨٥)، والطبري (٩٢٩٤) من طريق حسين المعلم، عن عمرو بن شعيب، به.

حِلْف في الإسلامِ»(١).

٣٦٨١- وحَدَّثَنا الربيعُ المراديُّ، حَدَّثَنا أسَدٌ، حَدَّثَنا جريرُ بنُ عبدِ الحميد، عن مُغيرة، عن أبيه، عن شعبة بن التوأم الضبي، قال: سَأَلَ قيسُ بنُ عاصم رسولَ الله ﷺ عن الحِلْفِ، فقال: «**لا حِلْفَ في الإسلامِ، ولكن تمسَّكُوا بحِلْفِ الجاهِلِيَّةِ**»(٢).

أي: يُجرونه في الإسلام على ما كانوا يُجرونه عليه في الجاهلية، ولكن الحلفَ الذي كان يتعاقَدُ في الجاهلية على أن يكونَ الحلفاءُ الذي حالفوهم به، كالبطنِ الواحدِ فيما يَحْمِلُهُ بعضُهم عن بعضٍ، إذ كانوا بالحلفِ قد صاروا منهم بذلك المكان، وكانت القبيلةُ التي حُولِفَتْ قد كانت تحمِلُ عَقْلَ الجنايَاتِ عن جُناتها منهم، فكان مَنْ دَخَلَ منهم بالحِلْفَ معقولاً أنه كذلك.

وهذه مسألة من الفقه قد اختلف أهلُه فيها.

---

(١) إسناده ضعيف، وهو حسن.

ورواه أحمد ٢٠٥/٢ و٢١٥ من طريق عبد الرحمن بن أبي الزناد، والبخاري في «الأدب المفرد» (٥٧٠)، والطبري (٩٢٩٩) من طريق سليمان بن بلال، كلاهما عن عبد الرحمن بن الحارث، به.

(٢) رواه الطيالسي (١٠٨٤)، والحميدي (١٢٠٦)، والطبري (٩٢٩١)، وابن حبان (٤٣٦٩)، والطبراني ١٨/(٨٦٤) من طرق، عن جرير بن عبد الحميد، به.

ورواه أحمد ٦١/٥، والطبري (٩٢٩٢)، والطبراني ١٨/(٨٦٤) من طريق هشيم، وأحمد ٦١/٥، والطبراني ١٨/(٨٦٥) من طريق شعبة، كلاهما عن المغيرة، به، وسقط من مطبوعة الطبراني (٨٦٥) لفظة: «عن أبيه».

فبعضُهم يقولُ هذا القولَ، منهم: أبو حنيفة وأصحابُه.

وبعضُهم يدفَع أن يكونَ الحِلْفُ بهذه المنزِلة، وفيما قد ذكرنا مما كان الحِلْفُ عليه في الجاهلية، وأمر بالتمسُّك به في الإسلامِ ما قد دَلَّ على ما قاله أبو حنيفة وأصحابُه في ذلك.

ومما يحقّق ما قُلنا ما قد رُوِيَ عن رسولِ الله ﷺ:

٣٦٨٢- مما قد حدَّثناه محمدُ بنُ خُزيمة، حَدَّثَنَا يوسف بن عَدي الكوفيُّ، حَدَّثَنَا عبدُ الله بنُ المبارك، عن معمرٍ، عن أيوبَ، عن أبي قِلابة، عن أبي المُهلَّب، عن عِمرانَ بنِ حُصين، قال: أَسَرَتْ ثقيفُ رجلينِ من أصحابِ النبيِّ ﷺ، وأَسَرَ أصحابُ رسول الله ﷺ ورَضِيَ عنهم رجلاً من بني عامر بنِ صَعْصَعَةَ، فمُرَّ به على النبيِّ ﷺ وهو مُوثَقٌ، فأقبل إليه رسولُ الله ﷺ، فقال: على ما أُحْبَسُ؟ قال: «**لجريرةِ حُلفائِكَ**». ثم مضى رسولُ الله ﷺ، فناداه، فأقبل إليه، فقال له الأسيرُ: إنّي مسلمٌ، فقال رسولُ الله ﷺ: «**لَو قُلْتَها وأنتَ تَمْلِكُ أمرَكَ، فأفلحتَ كُلَّ الفَلاحِ**»[1].

---

(١) إسناده صحيح.

ورواه عبد الرزاق (٩٣٩٥)، ومن طريقه الطبراني ١٨/(٤٥٣)، عن معمر، به.

ورواه الشافعي ٢/١٢١، وأحمد ٤/٤٣٣-٤٣٤، والحميدي (٨٢٩)، وسعيد بن منصور (٢٩٦٧)، ومسلم (١٦٤١)، والنسائي في «الكبرى» (٨٥٩٢)، والبيهقي في «السنن» ٩/٧٢-٧٣ و١٠٩ و١٠/٧٥ من طرق، عن أيوب، به. وبعضهم يزيد فيه قصة المرأة التي أسرتها ثقيف.

٣٦٨٣- وما قد حَدَّثَنَا فهدٌ، حَدَّثَنَا أبو نعيم الفضلُ بنُ دُكَيْن، حَدَّثَنَا حمادُ بنُ زيد، عن أيوبَ، عن أبي قِلابة، عن أبي المُهلَّب، عن عمران بن حُصين، قال: كانت العضباءُ لِرجل من عقيل أُسِرَ، فأُخِذَتِ العضباءُ منه، فأتى عليه رسولُ الله ﷺ، فقال: يا محمدُ، على ما تأخُذُوني، وتأخذونَ سَابقةَ الحاجِّ، وقد أسلمتُ؟ فقال له رسولُ الله ﷺ: «**لو قُلْتَها، وأنْتَ تَملِكُ نَفسَكَ أو أمرَكَ، لأفلَحتَ كُلَّ الفلاحِ**»، فقال رسولُ الله ﷺ:« **أُخِذْتَ بجَريرةِ حُلَفَائِكَ**».

وكانت ثقيف قد أسرت رجلين من أصحاب النبيِّ ﷺ، وإذا كان المحالفون يُؤَاخَذُون بجرائِر حُلفائهم كما يُؤخذون بجرائرِ بني عمومتهم كما ذكرنا، كانوا بالأخذِ بعقول جناياتهم، وكان المحالفون بأخذها عنهم أولى، وفيما ذكرنا ما قد دَلَّ على أنَّ الحُلفاء يعقِلُون عمن حالفوهم عنهم، كما يعقِلُ أهل الفخذِ بعضُهم عن بعضٍ.

٥٢٢- بابُ بيانِ مُشْكِل ما رُوِيَ عن رسول الله ﷺ في إمامته في الليلة التي أُسْرِيَ به فيها إلى بيت المقدس، هل كانَتْ لِكُلِّ الأنبياء صلواتُ الله عليهم، أو لبعضهم دونَ بعض؟

٣٦٨٤- حَدَّثَنَا يزيدُ بنُ سِنان، قال: حَدَّثَنَا شيبانُ بنُ فروخ. وحَدَّثَنَا محمدُ بنُ خزيمة، قال: حَدَّثَنَا حجاجُ بنُ مِنهال، ثم قال كُلُّ واحدٍ منهما: حَدَّثَنَا حمادٌ -يعني ابن سلمة-، عن أبي حمزة- قال ابنُ خُزيمة: في حديثه: الأعور -عن إبراهيمَ النخعي، عن عَلْقَمَةَ، عن ابنِ

مسعود في حديث ركوبِ رسولِ الله ﷺ البُراق لما أُسْرِيَ به إلى بيتِ المقدس، قال: «**ثم مَضَيْنا إلى بيت المقدس، فربطتُ الدابةَ بالحلقةِ التي يربط بها الأنبياءُ صلوات الله عليهم، ثم دخلت المسجد، وتشرف بي الأنبياء صلوات الله عليهم، مَنْ سَمَّى اللهُ عَزَّ وجَلَّ في كتابه، ومن لم يُسَمِّ، فصليتُ بهم إلاَّ هؤلاء النفر: عيسى، وموسى، وإبراهيم صلى الله عليهم**»[1].

ففي هذا الحديثِ عن رسول الله ﷺ أنَّه أمَّ الأنبياءَ صلواتُ الله عليه وعليهم من سَمَّى اللهُ عز وجل في كتابه، ومن لم يُسَمِّ فيه إلا أُولئك النفر المستَثْنَيْنَ في هذا الحديث، وهم: عيسى وموسى وإبراهيم صلواتُ الله عليهم، وقد رُوِيَ عن أنس بن مالك، عن رسول الله ﷺ أمامته بهم جميعاً بغير مستثْنَيْن منهم من استثني في حديث ابنِ مسعود.

٣٦٨٥- كما حَدَّثَنَا يونسُ بنُ عبد الأعلى، قال: حَدَّثَنَا عبدُ الله بنُ وهب، قال: أخبرني يعقوبُ بنُ عبدِ الرحمن الزُّهري، عن أبيه، عن عبدِ الرحمن بن هاشم بن عُتبة بن أبي وقاص، عن أنس بنِ مالك أن

---

(١) إسناده ضعيف لضعف أبي حمزة الأعور.

وقال العقيلي في «الضعفاء» ١٨٨/٤ بعد أن أورد حديثه هذا دون أن يسوق لفظه، من طريق علي بن جرير الباوَرْدي، عن حماد بن سلمة، به: لا يتابع عليه، ولا على كثير من حديثه، وهذا الحديث (يعني به قصة الإسراء والمعراج) يروى من غير هذا الوجه بإسناده جيد.

والحديث بطوله رواه البزار (٥٩ - كشف الأستار)، والطبراني (٩٩٧٦) من طريق حماد بن سلمة، به.

رسولَ الله ﷺ لما جاء بيتَ المقدسِ في الليلةِ التي أُسرِيَ به إليه فيها، بُعِثَ له آدمُ ﷺ، ومَنْ دُونَه من الأنبياءِ، وأمَّهُمْ رسولُ الله»[1].

٣٦٨٦- وكما حَدَّثَنَا محمد بنُ خزيمة، قال: حَدَّثَنَا حجاجُ بنُ مِنهال، قال: حَدَّثَنَا حمادُ بنُ سلمة، عن ثابت البنانيِّ، عن أنس بنِ مالك أن رسولَ الله ﷺ، قال: «**أُتِيتُ بالبُراقِ، وهو دابَّةٌ أبيضُ فوقَ الحمارِ، ودُون البغلِ، يَضَعُ حافِرَهُ عند منتهى طَرْفِه، فركبتُه، فسارَ بي حتى أتينا بيتَ المقدس، فربطتُ الدابة بالحلقة التي يَرْبِطُ بها الأنبياءُ، ثم دخلتُ فصليتُ، ثم خرجتُ**»[2].

ففي حديث أنس بن مالك الأول من حديثيه هذين أن صلاتَه ﷺ كانت في بيت المقدس أمَّ فيها الأنبياءَ الذين أمهم فيها، وفي حديثه الثاني منهما أنه صَلَّى فيه بغيرِ ذكر فيه إمامة لمن ذكر إمامتَه فيه في حديثه الأوَّلِ، وقد رُوِيَ عن أبي هريرة في ذلك عن رسول الله ﷺ ما يُوافِقُ ما في الحديث الأول من حديثي أنس هذين.

---

(١) رواه ابن جرير الطبري في «جامع البيان» ١٥/٦ عن يونس بن عبد الأعلى، به. ورواه البيهقي في «دلائل النبوة» ٢/٣٦١-٣٦٢ من طريق أبي علي بن مقلاص، عن عبد الله بن وهب، به. ورواه بنحوه النسائي ١/٢٢١-٢٢٢ من طريق سعيد بن عبد العزيز، عن يزيد بن أبي مالك، عن أنس.

(٢) حديث صحيح، ورواه البيهقي في «دلائل النبوة» ٢/٣٨٢-٣٨٤ من طريقين، عن حجاج بن منهال، به.

ورواه أحمد ٣/١٤٨-١٤٩ عن حسن بن موسى، ومسلم (١٦٢) (٢٥٩)، ومن طريقه البغوي (٣٧٥٣) عن شيبان بن فروخ، كلاهما عن حماد بن سلمة، به.

٣٦٨٧- كما حَدَّثَنَا إبراهيمُ بنُ أبي داود، قال: حَدَّثَنَا شجاعُ بن أشرسَ، قال: حَدَّثَنَا عبدُ العزيز -يعني ابنَ عبد الله الماجشون-، عن عبد الله بن الفضل، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن أبي هريرة، عن رسولِ الله ﷺ في حديث الإسراءِ به إلى بيتِ المقدس، قال: «**ولَقَدْ رأيتُني في جماعةٍ من الأنبياء صلواتُ الله عليهم، فإذا موسى عليه السَّلامُ قائمٌ يُصلي، رَجُلٌ ضَرْبٌ جَعْدٌ كأنَّه من رجال شنوءة، ورأيتُ عيسى ابن مريم ﷺ قائماً يُصلّي، أقربُ من رأيتُ به شبهاً عُروةُ بنُ مسعود الثقفي، وإذا إبراهيمُ ﷺ قائمٌ يُصلّي، أقربُ من رأيت به شبهاً صاحبُكم -يعني نفسَه- صلى الله عليهما، فحانَتِ الصلاةُ فأممتُهم، فلما فرغتُ من الصلاة، قال قائل: يا مُحَمَّدُ، هذا مالِكٌ خازنُ النار يُسَلِّمُ عليك، فالتفتُّ إليه، فنادى بالسَّلام**»[(١)].

فكان فيما رويناه من حديثي أنس وأبي هريرة إثباتُ إمامة رسولِ الله في ليلتئذٍ جميعَ الأنبياءِ، وفي حديث ابنِ مسعود الذي ذكرناه قبلَه استثناءُ الثلاثة النفرِ المستثْنينَ منهم، فنظرنا في ذلك، وفي الموضع الذي منه جاء هذا الاختلافُ، فيما نرى -والله أعلم-: أن في حديث ابن مسعود الذي رويناه مما لم نذكره فيما رويناه فيه زيادةً على ما رويناه منه فيما تقدَّم منا في هذا البابِ، واحتجنا إلى ذكره هاهنا بتلك الزيادة.

---

(١) رواه مسلم (١٧٢)، والنسائي في «الكبرى» (١١٤٨٠)، والبيهقي في «الدلائل» ٢/٣٥٨ من طريق حجين بن المثنى، عن عبد العزيز بن أبي سلمة، به.

٣٦٨٨- كما حَدَّثَنَا يزيد بن سنان، قال: حَدَّثَنَا شيبانُ بنُ فرُّوخ. وكما حَدَّثَنَا محمدُ بنُ خزيمة، قال: حَدَّثَنَا حجاجُ بنُ مِنهال، ثم اجتمعا، فقال كُلُّ واحدٍ منهما: حَدَّثَنَا حمادُ بنُ سَلَمَةَ، عن أبي حَمْزَةَ، عن إبراهيم النخعي، عن علقمة، عن ابنِ مسعودٍ: أن رسولَ الله ﷺ لَمَّا أُسْرِيَ به إلى بيت المقدس، قال: «**فأتيتُ -يعني في طريقه إليه- على رَجُلٍ وهو قائمٌ يُصلِّي، قال: من هذا معك يا جبريلُ؟ قال: أخوك محمدٌ، فَرَحَّبَ ودعا بالبركةِ، فقال: سَلْ لأُمَّتِكَ اليُسْرَ، فقلتُ: ما هذا؟ فقال: هذا أخوك عيسى ﷺ، قال: ثُمَّ سِرنا فأتينا على رجلٍ، فقال: مَنْ هذا معك يا جبريلُ؟ فقال: هذا أخوكَ محمدٌ، فرحَّب ودعا بالبركة، فقال: سَلْ لأُمَّتِكَ اليُسرَ، فقلتُ: من هذا يا جبريلُ؟ فقال هذا أخوك موسى ﷺ، قال: ثم سِرْنا، فرأينا مصابيحَ وضوءاً، فقلتُ: ما هذا يا جبريلُ؟ قال: هذه شجرةُ أبيك إبراهيمَ ﷺ، ادنُ منها، قلتُ: نعم، فدنونا، منها، فدعا لي بالبركةِ ورَحَّبَ بي، ثم مضينا إلى بيت المقدس**»[1].

قال أبو جعفر: ففي هذا الحديث لقاؤه ﷺ كان للثلاثة المستثْنَيْنَ من الأنبياء الذين أمَّهُمْ في الحديثِ الأوَّلِ، وهم هؤلاء الثلاثةُ المسمَّوْنَ في حديثه هذا، فاحتملَ أن يكونَ الاستثناءُ الذي في حديثه الأول كان لذلك، وأن يكون ذلك الاستثناءُ من ابن مسعود لما وقف مِن لقاء رسول الله ﷺ آيَاهُم دونَ بيت المقدس، فأخرجهم بذلك من أن يكونوا

(١) إسناده ضعيف لضعف أبي حمزة.

صَلَّوْا معه في بيت المقدس لا أنَّه سَمِعَ ذلك من النبيِّ ﷺ، وكان ما روى أنسٌ وأبو هريرة فيه إثباتُ إمامةِ رَسُولِ الله ﷺ في ليلتئذٍ هناك جميع الأنبياء فيهم هؤلاء الثلاثةُ، إذ كان قد يجوزُ أن يكونَ هؤلاء الثلاثةُ بعدَ مروره بهم في طريقه إلى بيت المقدس، لَحِقُوا به إلى بيت المقدس فأمَّهم مع من أمَّه من أنبياء الله صلوات الله عليهم سِواهُم، وقد رُوِيَ عن أنس بن مالك أيضاً في ذلك ما يَدُلُّ على هذا المعنى.

٣٦٨٩- كما قد حَدَّثَنَا محمدُ بنُ خزيمة، قال: حَدَّثَنَا حجَّاجُ بنُ مِنهال، قال: حَدَّثَنَا حمادُ بنُ سلمة، عن سليمان التيميِّ وثابتٍ البُناني، عن أنس بنِ مالك أن رسولَ الله ﷺ، قال: «**أتيتُ على موسى ﷺ عند الكثيب الأحمر، وهو قائمٌ يصلي في قبره**»[1].

فكان في هذا الحديث وقوف أنس بن مالك على مرور رسول الله ﷺ بموسى ﷺ في طريقه إلى بيت المقدس وهو قائمٌ يُصلي في قبره، ولم يَمْنَعْ ذلك عندَه أن يكونَ قد لَحِقَ بيتَ المقدس، فأمَّه رسولُ الله ﷺ فيه مَع مَنْ أمَّه فيه مِن الأنبياءِ سواه صواتُ الله عليه وعليهم، وقد رُوِيَ عن حُذيفة بن اليمان دفعه أن يكونَ رسولُ الله ﷺ صلَّى ليلتئذٍ في بيتِ المقدس

٣٦٩٠- كما حَدَّثَنَا محمدُ بنُ خزيمة، قال: حَدَّثَنَا حجاجُ بنُ منهال، قال: حَدَّثَنَا حمَّاد بنُ سلمة، عن عاصم بنِ بَهْدَلَةَ، عن زِرِّ بن

(١) رواه ابن أبي شيبة ١٤/٣٠٧-٣٠٨، وأحمد ١/١٤٨ و٢٤٨، ومسلم (٢٣٧٥) (١٦٤)، والنسائي ٣/٢١٥ و٢١٦ من طرق، عن حماد بن سلمة، به.

حُبَيْشٍ، عن حُذيفة بنِ اليمان، أن رسولَ الله ﷺ، قال: «**أُتيتُ بالبُراق، وهو دابَّةٌ طويلٌ أبيضٌ يضَعُ حافِرَهُ عندَ منتهى طرفِهِ، فلم يُزَايلْ ظهره هو وجبريل صلى الله عليهما حتى أتينا بيتَ المقدس، فَفُتِحَتْ أبوابُ السَّماء، فرأى الجنةَ والنارَ**».

قال حذيفةُ: ولم يُصَلِّ في بيتِ المقدس، قلت: بَلْ صَلَّى، قال: حذيفة: ما اسْمُك يا أصْلَعُ؟ فإنِّي أعْرِفُ وجهَك، ولا أعرف أسمكَ، قال: قلتُ: أنا زِرُّ بنُ حُبَيْش، قال: وما يُدريكَ أنه قد صلى فيه؟ قال: قلتُ: يقولُ الله عز وجل: ﴿سُبْحَانَ الَّذِي أَسْرَى بِعَبْدِهِ لَيْلًا مِنَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ إِلَى الْمَسْجِدِ الْأَقْصَى الَّذِي بَارَكْنَا حَوْلَهُ﴾ [الإسراء: ١]، قال: فهل تجده صلَّى؟! قلت: لا، قال: إنه لو كان صلى فيه، لصليتم فيه كما تُصلُّون في المسجدِ الحَرَامِ، قال: فقيل: له: إنَّه رَبَط الدابةَ بالحلقةِ التي يربطُ بها الأنبياءُ صلى الله عليهم، قال حُذيفة: أو كان يخافُ أن يذهبَ، وقد أتاه الله عز وجل بها؟![1].

قال أبو جعفر: وكان ما رويناه عن ابن مسعود وأنس وأبي هُريرة، عن رسول الله ﷺ من إثباتِ صلاةِ رسولِ الله ﷺ هناك أولى من نفي حُذيفة أن يكونَ صَلَّى هناك، لأن إثباتَ الأشياء أولى مِنْ

(١) رواه الطيالسي (٤١١)، وأحمد ٥/٣٩٢ و٣٩٤ من طريق حماد بن سلمة، به. ورواه الحميدي (٤٤٨)، والترمذي (٣١٤٧) من طريق مسعر بن كدام، وأحمد ٥/٣٨٧ من طريق شيبان، وأحمد ٥/٣٩٠، والنسائي في «الكبرى» (١١٢٨٠) من طريق سفيان الثوري، ثلاثتهم عن عاصم بن بهدلة، به. ورواية الثوري مختصرة.

نفيها، ولأنَّ الذي قاله حُذيفة: إنَّ رسولَ الله ﷺ لو كان صَلَّى هناك، لوجب على أمته أن يأتُوا ذلك المكانَ، ويُصلُّوا فيه، كما فعل ﷺ، فإنَّ ذلك مما لا حُجَّةَ لِحُذيفة فيه، إذ كانَ رسولُ الله ﷺ قد كان يأتي مواضِعَ، ويُصلي فيها، لم يُكتب علينا إتيانُها، ولا الصلواتُ فيها، بل قد نهى عُمَرُ بنُ الخطاب عن تتبُّعِ تلك المواضِعِ والصلوات فيها.

٣٦٩١- كما حَدَّثَنَا يونسُ، قال: أخبرنا ابنُ وهبٍ، قال: أخبرني جريرُ بن حازم [ح]، وكما حَدَّثَنَا محمد بن عبدِ الله بن عبد الحكم، قال: أخبرنا أبي وشعيبُ بنُ الليث، عن الليثِ بنِ سعدٍ، عن جرير بنِ حازم، عن الأعمش، قال: حدَّثني معرورُ بنُ سويد الأسديُّ، قال: وافيتُ المَوْسِمَ مع أميرِ المؤمنينَ عُمَرَ بنِ الخطاب رضي الله عنه فلما انصرف إلى المدينة، انصرفتُ معه، فَصَلَّى لنا صَلاةَ الغَدَاةَ، فقرأ، فيها: ﴿أَلَمْ تَرَ كَيْفَ فَعَلَ رَبُّكَ بِأَصْحَابِ الْفِيلِ﴾ [الفيل: ١]، و﴿لِإِيلَافِ قُرَيْشٍ﴾ [قريش: ١]، ثم رأى أناساً يذهبون مذهباً، فقالَ: أين يذهبون هؤلاء؟ قالوا: يأتون مسجداً هاهنا صلَّى فيه رسول الله ﷺ، قال: إنما أُهْلِكَ مَنْ كان قبلَكُم بأشباهِ هذا يَتَّبِعُونَ آثارَ أنبيائهم، فاتَّخذوها كنائِسَ وبِيعاً، من أدركَتْهُ الصَّلاةُ في شيءٍ من هذه المساجد التي صلى فيها رسولُ الله، فليُصلِّ فيها، ولا يَتعمَّدَنَّها.

٣٦٩٢- وكما حَدَّثَنَا فهدٌ، قال: حَدَّثَنَا عُمَرُ بنُ حفصٍ، قال: حدَّثني أبي، عن الأعمش، عن المعرورِ بنِ سُويدٍ، ثم ذكر مثلَه.

ففي هذا الحديثِ عن عمر رضي الله عنه ما قد وقفنا به على أنَّ

المساجدَ التي صلَّى فيها رسولُ الله ﷺ مِن هـذه المواضع لم يجب على أُمَّتِهِ إتيانُها، ولا الصلاةُ فيها لإتيانِ رسولِ الله إيَّاها ولِصلاته فيها، فمثلُ ذلك أيضاً صلاتُه في بيتِ المقدس على ما في أحاديثِ ابن مسعود، وأنسٍ، وأبي هريرة لا يجبُ به إتيانُ الناسِ هناك، ولا الصلاةُ فيه، وأبينُ من هذا أنه لا مسجدَ أجلُّ مِقداراً، ولا أكثرُ ثواباً مِن الصلاةِ فيه بعدَ المسجدِ الحرامِ مِن مسجد النبيِّ ﷺ، ولم يَكْتَبْ على النَّاسِ إتيانُه ولا الصلاةُ فيه، كما كُتِبَ عليهم ما كُتِبَ عليهم ما كُتِبَ من مثل ذلك في المسجدِ الحرامِ، وفيما ذكرنا في هذا ما قد دَلَّ على رُتْبَةِ عمر رضي الله عنه في العلم أنها فوقَ رُتبة من سِواه رضوان الله عليه وعلى سائر أصحابه.

وأما ما ذكرناه أيضاً عن حُذيفة رضي الله عنه مِنْ دفعه أن يكونَ رسولُ الله ﷺ رَبَطَ البُراقَ ليلتَئذٍ على ما في حديثه الذي رويناه عنه في ذلك، فإن ما روينا عن رسولِ الله ﷺ من إثباتِ ذلك أولى مما روينا عن حُذيفة في نفيه، ولأنه لَيْسَ كُلُّ مُسَخَّرٍ لمعنى ينطاعُ لِذلك المعنى، قد سَخَّرَ الله عَزَّ وجَلَّ لنا الدوابَّ أن نركَبَها ونحن نعاني في رُكوبها وفي الوصول إلى ذلك ما نُعانيه فيهما، وسخَّر لنا من بهيمة الأنعام ما سخَّره لنا منها، ونحن لا نَصِلُ إلى ذلك منها بانطياعها لنا به، وببذلاها إيَّاه لنا مِن أنفسها، وإذا كان ذلك كذلك فيها كان مثلُ ذلك تسخيرَ الله عَزَّ وجَلَّ البراقَ لنبيه ﷺ غير مستنكر منه فيه رِباطُه إيَّاه المروي عنه في الأحاديث التي رُوِيَ عنه ذلك فيها، والله نسأله التوفيقَ.

٥٢٣- بابُ بيانِ مُشْكِلِ ما رُوِيَ في نوم علي رضي الله عنه في مكان النبي ﷺ ولَبُوسِهِ بُرده في الليلة التي خرج فيها رسول الله ﷺ من مكة يريد دار الهجرة

٣٦٩٣- حَدَّثَنَا أحمد بنُ شعيب، قال: أنبأنا محمد بن المثنى، قال: حدثني يحيى بنُ حماد، قال: حَدَّثَنَا الوضاحُ -وهو أبو عَوانة-، قال: حَدَّثَنَا أبو بَلْجٍ -وهو يحيى بن أبي سليم-، قال: حَدَّثَنَا عمرو بنُ ميمون، قال: إني لجالس إلى ابنِ عباسٍ إذ أتاه تِسْعَةُ رَهْطٍ، فسألوه عن عليٍّ رضي الله عنه، فقال: كان أوَّل مَنْ أسْلَمَ مِن الناس بعدَ خديجةَ رضي الله عنها، ولَبِسَ ثوبَ النبيِّ ﷺ ونام، فجعل المشركون يَرْمُونَ كما يَرْمُون رسولَ الله ﷺ، وهم يحسبون أنَّه نبيَّ الله ﷺ، فجاء أبو بكر رَضِيَ الله عنه، فقال: يا نبيَّ الله، فقال علي رضي الله عنه: إن نبي الله ﷺ قد ذَهَبَ نحو بئر ميمون فاتبعه، فدخل معه الغارَ، وكان المشركون يَرْمُونَ عليّاً رضي الله عنه حتّى أصبح(١).

فتأملنا هذا الحديثَ، فوجدنا فيه لَبوس علي رضي الله عنه ثوبَ النبي ﷺ ونومَه وهو عليه، وما كان من المشركين إليه وهم يرونه النبيَّ ﷺ، ومن احتماله لذلك، ودوامه عليه، فاحتمل أن ذلك من أمرِ

---

(١) يحيى بن أبي سليم، قال البخاري: فيه نظر، روى حديثاً منكرًا.

وهو في «خصائص علي» مطولاً برقم (٢٤). ورواه أحمد في «المسند» ١/ ٣٣٠، وفي «الفضائل» (١١٦٨)، وابن أبي عاصم (١٣٥١)، والطبراني في «الكبير» (١١٥٩٣)، والحاكم ١٣٢/٣ من طريق يحيى بن حماد، به.

النبيِّ ﷺ -كان- إيَّاه بذلك، واحتمل أن يكونَ كان بفعله إيَّاه ذلك لا بأمرٍ كان مِن النبيِّ ﷺ إيَّاه به ليكون ذلك سبباً لبعدِ النبيِّ ﷺ مِن مكـة، ولِتقصير المشركين عن إدراكهم إيَّاه، فنظرنا في ذلك هل نجد شيئاً يدُلُّنا على حقيقةِ الأمرِ كان فيه

٣٦٩٤- فوجدنا فهدَ بنَ سليمان قد حَدَّثنَا، قـال: حَدَّثنَـا يحيـى بنُ عبد الحميد الحِماني، قال: حَدَّثنَـا أبـو عَوانـة، عـن أبـي بَلْـجٍ، عـن عمرو بنِ ميمون، عن ابنِ عباس، قال: قال لي علـي رضـي الله عنـه لمـا انطلـق -يعـني- النبيّ ﷺ، فأقامـه النبيُّ ﷺ في مكانـه، وألبسـه بُـرْدَهُ، فجاءت قريشٌ يريدونَ أن يقتُلوا النبيَّ ﷺ، فجلعـوا يَرْمُـونَ عليّـاً وهـم يَرَوْنَ أنَّه النبيُّ ﷺ وقد ألبسه بُرْدَهُ، فجعل علي رضي الله عنـه يَتضـوَّرُ، فنظروا فإذا هو علي رضي الله عنه، فقالوا: إنَّه ليأ لَمُ، لو كان صـاحِبُكم لم يَتَضوَّرْ، لقد استنكرنا ذلك[1].

فعقلنا لما في هذا الحديثِ أن لَبُوسَ علـي رضـي الله عنـه قميـصَ النبيﷺ ونومَه في مكانه كانا بفعلِ رسول الله ﷺ ذلك به، وأن أبا بكر رضي الله عنه قد ظنَّ برؤيته عليّاً رضي الله عنه حيث رآه أنـه النبي ﷺ وسلم حتى قال له علي رضي الله منه ما قال له مِن إعلامه إيَّاه بالمكـانِ الذي قصد إليه النبيُّ ﷺ، وأنَّ ذلك لا يكونُ من علي إلا بأمرِ النـبي ﷺ إياه به، وإعلامه أبا بكر رضي الله عنه إيَّاه ليلحق بـه إلى المكـان الـذي قصد إليه، وانقطع ما كان مِنْ علي رضي الله عنه بَعْدَ ذلك، وتفرَّد أبـو

(١) إسناده ضعيف كسابقه.

بكر بالصحبةِ لرسولِ الله ﷺ، والدخول في الخوف الذي كان فيه، واحتمال الجهد الذي كانا صارا إليه، وكان الذي كان مِن علي رضي الله عنه مما ذكرناه عنه إنما كان بعضَ ليلة، وكان الذي كان من أبي بكرٍ رضي الله عنه كان على ما في حديث عائشة الذي ذكرناه في الباب الذي قبلَ هذا البابِ ثلاثَ ليال، وفي حديث طلحة بضعَ عشرة ليلة، والبضع من الثلاث إلى العشر. فكان جملةُ ذلك ستَّ عشرة ليلة أو أكثرَ منها، كان أبو بكر فيها على ما كان عليه مِن صحبة رسول الله ﷺ، ومن وِقايته إيَّاه بنفسه، ومن الخوف والجَهد الذي كانا عليه فيها حتى قَدِمَا دارَ الهجرة، فاختصَّ اللهُ عَزَّ وجَلَّ أبا بكر رضي الله عنه لذلك بالذكر في كتابه مع رسوله ﷺ، وأفرده بذلك دونَ سائر أصحابه، وأعلمهم عَزَّ وجَلَّ أنه قد كان في تلك المدة مَعَ رسولِ الله ﷺ، ثم مع أبي بكر رضوان الله عليه. والله عَزَّ وجَلَّ نسأله التوفيق.

٥٢٤- بابُ بيانِ مُشْكِلِ ما رُوِيَ في مقدار المدة التي كان أبو بكر رضي الله عنه أقامها مع رسول الله ﷺ في الغار الذي كان استترا فيه مِن الزمان

٣٦٩٥- حَدَّثَنَا الربيعُ بنُ سليمانَ بنِ عبد الجبَّار المرادي، قال: حَدَّثَنَا أسدُ بنُ موسى، قال: حَدَّثَنَا يحيى بنُ زكريا بن أبي زائدة، قال: حَدَّثَنَا داودُ بنُ أبي هندٍ، عن أبي حرب بن أبي الأسود، عن طلحة بن عمرو النَّصري، قال: كان الرجلُ منا إذا هَاجَرَ إلى المدينة إنْ كانَ له عَرِيفٌ، نَزَلَ على عريفه، وإن لم يكن له عريفٌ، نَزَلَ مع أصحابِ

الصُّفة، وإني قدِمْتُ المدينة، ولم يكن لي بها عريفٌ، فنزلتُ مع أصحاب الصُّفة، فرافقتُ رجلاً، فكان يَخْرُجُ لنا مِن عندِ رسولِ الله ﷺ مدٌّ تمر بَيْن الرجلين، فصلَّى رسولُ الله ﷺ بعضَ صلواته، فلما سلَّم ناداه رجلٌ من أصحاب الصُّفة: يا رسولَ الله: أحْرَقَ التَّمْرُ بطونَنَا، وتخرقت الخُنف[1]، فمال إلى المنبر، فحَمِدَ الله عَزَّ وجَلَّ، وأثنى عليه، وذكر ما لقي مِنْ قومه مِن البلاء والشدة، ثم قال: «**لَقَدْ كُنْتُ أنا وصاحِبي بضعَ عشرة ليلةً وما لنا طعامٌ إلا البَرِيرُ حتّى قَدِمْنا على إخوانِنا من الأنصار، فواسَوْنَا من طعامهم، وطعامُهم هذا التمر، وإني والله الذي لا إله إلا هُوَ لو أجدُ لكم الخُبْزَ واللحمَ، لأطعمتُكُموه، وإنه علَّه أن تُدْرِكوا زماناً أو من أدركه منكم تَلْبسُونَ فيه مثلَ أستارِ الكعبة، ويُغْدى ويُراح عليكم فيه بالجفان**»[2].

قال أبو جعفر: قال أبو عُبيدة معمر بن المثنى: ثَمَرُ الأراكِ مَرْدٌ، ثم بريرٌ، ثم كُباث. قال أبو جعفر: كأنه -والله أعلم- يعني أنَّه يكونُ ألواناً ينتقِلُ من بعضها إلى بعض، فمرةً يكونُ مراداً، ومرةً يكون بريراً، ومرة يكون كُباثاً كثمر النخل مرة يكون بَلَحاً، ومرةً يكونُ بُسْراً، ومرةً يكون رُطَباً.

---

(١) الخُنُف: جمع خنيف وهو نوع غليظ من أردأ الكتان، أراد ثياباً تُعمل منه كانوا يلبسونها.

(٢) إسناده قوي، ورواه أحمد ٣/٤٨٧، والبزار (٣٦٧٣)، والطبراني (٨١٦٠)، وابن حبان (٦٦٨٤)، والحاكم ٤/٥٤٨-٥٤٩ من طرق عن داود بن أبي هند، به.

ففي هذا الحديثِ إخبارُ رسول الله ﷺ الناسَ أن إقامتَه وإقامةَ صاحبه كانت معه في الغار الذي كانا تواريا فيه بضعَ عشرةَ ليلة، وكان طعامُهُم فيه الطعامَ المذكور في هذا الحديث. ففي ذلك دليل على شِدة الجَهْدِ الذي كانا لقياه في تلك المدة.

فقال قائلٌ: فقد رويتم في إقامة رسولِ الله ﷺ وإقامة صاحبه معه في الغار إنما كانت أقلَّ من هذه المدة المذكورة في هذا الحديث وأنها إنما كانت ثلاث ليالٍ، وأنَّهما قد كانا يُصيبان فيها من الرسل مِن مِنحةٍ لأبي بكر رضي الله عنه، وذكر في ذلك:

٣٦٩٦- ما قد حَدَّثَنَا يونسُ بنُ عبد الأعلى، قال: أخبرنا عبدُ الله بنُ وهب، قال: أخبرني يونسُ بنُ يزيد، عن ابنِ شهاب، قال: أخبرني عُروة بن الزبير، أنَّ عائشة زوجَ النبيِّ ﷺ قالت في حديثٍ طويلٍ ابتداؤُه: «لم أعْقِلْ أبوي إلا وهما يدينا هذا الدينَ، فيه: قالت: فَلَحِقَ رَسُولُ اللهِﷺ وأبو بكر بغارٍ في جبلٍ يُقال له ثورٌ، فمكثا فيه ثلاثَ ليالٍ يبيتُ عندهما عبدُ الله بن أبي بكر وهو غلام شابٌّ لَقِنٌ ثَقِفٌ، فَيَدَّلِجُ من عندهما في سَحَرٍ، فيُصبح في قريش بمكة كبائتٍ، فلا يسمع أمراً يكيدون به إلا وعاه حتَّى يأتِيَهُمَا بخبرِ ذلك حينَ يختلِطُ الظلامُ، ويرعى عليهما عامِرُ بنُ فُهَيْرةَ مولى أبي بكر مِنْحَةً، ويُريحها عليهما، فيبيتان في رِسْلِ مِنْحتِهما ورضيفِهما حتى يَنْعِقَ بهما عامرُ بنُ فُهيرَةَ بِغَلَسٍ يفعل ذلك كُلَّ ليلة من تلك الليالي الثلاث»[1].

(١) إسناده صحيح. ورواه عبد الرزاق (٩٧٤٣)، ومن طريقه ابن حبان

قال: وقد صدَّق ذلك حديثُ البراء بنِ عازبٍ الذي تروونه في ذلك:

٣٦٩٧- فذكر ما قد حَدَّثَنَا الربيعُ بنُ سليمان المراديُّ، قال: حَدَّثَنَا أسدُ بنُ موسى، قال: حَدَّثَنَا يحيى بنُ زكريا بن أبي زائدة، قال: حدثني أبي وغيرُه عن أبي إسحاق، عن البراء بن عازب رضي الله عنه، قال: جاء أبو بكر رضي الله عنه فاشترى مِن عازبٍ رَحْلاً بثلاثة عشر درهماً، فقال أبو بكرٍ لِعازب: قُلْ للبراء، فَلْيَحْمِلْه إلى رحلي، فقال: لا، حَتَى تُحدثني كَيْفَ أنتَ ورسولُ الله ﷺ حينَ خرجتما والمشركون يطلبونكم. فقال أبو بكر: خرجنا مِن مكة بليلٍ وقد أخذ القومُ علينا بالرّصَد، فاحتبأنا يَوْمَنَا وليلَتَنا ويومنا حتى قام قائم الظهيرة، فرَمَيتُ ببصري هل أرى من ظلٍّ نأوي إليه، فوَقَعَتْ إلينا صخرةٌ، فانطلقنا إليها ولها شيء من ظل، فنزلنا فنظرتُ بقيةَ ظِلِّها فسويتُه، وأخذت فروةً كانت معي، فوطأت بها لِرسول الله ﷺ، ثم قلتُ: يا رسولَ الله، اضْطَجِعْ حتَّى أنْفُضَ ما حولَكَ، وإذا غلامٌ راعٍ قد أقبلَ في غنمٍ له يُريد من الصخرة مثلَ الذي أردنا، فقلتُ: لمن أنت يا غلام؟ فقال لِرجلٍ من قريش وسمَّاه فعرفته، فقلتُ: فهل في غنمك من لَبَنٍ؟ قال: نعم، فقلت: هَلْ أنتَ حالبٌ لنا؟ قال: نعم، فأعطيتُه إناءً كان معي، فأخذ لِيَحْلُبَ،

(٦٢٧٧) و(٦٨٦٨) عن معمر، عن ابن شهاب الزهري، به. ورواه البخاري (٣٩٠٥)، والبيهقي في «دلائل النبوة» ٢/٤٧١-٤٧٥، والبغوي في «شرح السنة» (٣٧٦٣) من طريق يحيى بن بكير، عن الليث بن سعد، عن عُقيل، عن الزهري، به.

فقلتُ: انْفُضْ ضَرع الشاةِ من الغبار، ثم أمرتُه أن يَنْفُضَ كفيه، فقالَ هكذا، وضرَبَ إحدى كفيه على الأُخرى، ثم حَلَبَ لي كُثْبَةً مِن لبن، وقد رَوَيت معي لِرسولِ الله ﷺ إداوةً مِن ماءٍ على فِيها خِرقةٌ، فصببتُ على اللبن حتى وَجَدْتُ بردَ الماءِ من تحت الإناء، فأتيتُ به رسولَ الله ﷺ فوافقتُه قد استيقظ، فقلتُ: اشْرَبْ يا رسولَ اللهِ، فشرب، قال: قلتُ: قد آن الرحيلُ، فارتحلنا والقومُ يطلبوننا، فلم يُدْرِكْنا غَيْرَ سُراقَة بنِ مالك بن جُعْشُم على فرسٍ له، فقلتُ: هذا الطلبُ قد لحقنا يا رسولَ الله، قال: «**لا تَحْزَنْ إنَّ اللهَ مَعَنَا**»، فلما دنا منه قيدَ رمحين أو ثلاثة، قلتُ: هذا الطلبُ قد لحقنا، وبَكَيْتُ، فقال: «**ما يُبْكِيكَ؟**» فقلتُ: والله ما على نفسي أبكي، ولكني إنما أبكي عليكَ يا رسولَ الله، فدعا عليه رسولُ الله ﷺ، فقال: «**اللَّهُمَّ اكْفِنَاهُ بما شئتَ**»، فساخَتْ فرسُه في الأرض إلى بطنها، فوَثَبَ عنها، ثم قال: يا محمد قد علمتُ أنَّ هذا عَمَلُكَ، فادْعُ الله عَزَّ وجَلَّ أن يُنجيني مما أنا فيهن فواللهِ لأُعَمِّيَنَّ على مَنْ ورائي مِن الطَّلب، وهذه كِنانتي، فخذ سهماً منها، فإنَّك ستَمُرُّ على غنمي وإبلي بمكان كذا وكذا، فخُذْ منها حاجتَك، فقال رسولُ الله ﷺ: «**لا حاجَةَ لَنا في إبلِكَ**» ودعا له رسولُ الله ﷺ، فانطلق راجعاً إلى أصحابه، ومضى رسولُ الله ﷺ وأنا معه.

٣٦٩٨- وما قد حَدَّثَنا يزيدُ بنُ سِنان، قال: حَدَّثَنا عثمانُ بنُ عمر بنِ فارس، قال: حَدَّثَنا إسرائيلُ، عن أبي إسحاق، عن البراءِ بن

عازبٍ، ثم ذكر مثلَه(١).

قال هذا القائلُ: وهذا اضطرابٌ شديدٌ، واختلاف بعيدٌ.

فكان جوابنا له في ذلك بتوفيق الله عَزَّ وجَلَّ وعونه أنَّه لا اضطرابَ ولا اختلافَ في ذلك، وأن هذه الآثارَ كُلَّها صحيحة لِعَدْلِ رواتها، ولِحُسن سياقهم لها، وقد يجوزُ أن يكونَ كُلُّ فريقٍ من طلحة بن عمرو، ومن عائشة، ومن البراء أخبر عن غارٍ غيرِ الغار الذي أخبر عنه الفريقُ الآخر منهما كانت إقامة رسولِ الله ﷺ وصاحبِه رضي الله عنه في كُلِّ واحدٍ منهما غيرَ إقامته في الآخر منهما، وقد شدَّ إقامتَه مع صاحبه في أحدهما قولُ الله عَزَّ وجَلَّ في كتابه: ﴿إِلَّا تَنصُرُوهُ فَقَدْ نَصَرَهُ اللَّهُ إِذْ أَخْرَجَهُ الَّذِينَ كَفَرُوا ثَانِيَ اثْنَيْنِ إِذْ هُمَا فِي الْغَارِ إِذْ يَقُولُ لِصَاحِبِهِ لَا تَحْزَنْ إِنَّ اللَّهَ مَعَنَا﴾ [التوبة: ٤٠].

ثم ما قد رُوِيَ عن أبي بكرٍ رضي الله عنه فيما كان يخافُه على رسولِ الله ﷺ، ثم على نفسه في أحدِ الغارين اللَّذَيْنِ كان معه فيهما مَن نظره إلى أقدامِ المشركين على رأس ذلك الغارِ، ومِنْ قول رسول الله ﷺ عند ذلك ما قاله له عندَه.

---

(١) إسناده صحيح، ورواه ابن أبي شيبة ٤/٣٢٧، وأحمد ١/٢-٣، ومسلم (٢٠٠٩)، وابن حبان (٦٢٨١)، والفسوي في «المعرفة والتاريخ» ١/٢٣٩-٣٤١، وأبو بكر المروزي في «مسند أبي بكر» (٦٢) و(٦٥)، والبيهقي في «دلائل النبوة» ٢/٤٨٣-٤٨٤ من طرق عن إسرائيل، به.

٣٦٩٩- وما قد حَدَّثَنَا عبدُ العزيز بن معاوية العتابي، وإبراهيمُ بنُ مرزوقٍ جميعاً، قالا: حَدَّثنا حَبَّانُ بنُ هلالٍ، قال: حَدَّثَنا همام بنُ يحيى [ح]، وكما حَدَّثَنَا يزيدُ بنُ سنان، والحسينُ بنُ نصر، ونصارُ بنُ حربٍ، ومحمدُ بنُ الورد بن زنجويه البغدادي، وعليُّ بن عبد الرحمن بن المغيرة الكوفي، قالوا: حَدَّثَنَا عفان بن مسلم (ح)، وكما حَدَّثَنَا محمدُ بن سليمان بن الحارث الباغندي أيضاً، قال: حَدَّثَنَا عفانُ، قال: حَدَّثَنَا همَّام [ح]، وكما حَدَّثَنَا فهدُ بنُ سليمان، قال: حَدَّثَنَا محمدُ بن سِنان العَوَقي وموسى بنُ إسماعيل المِنقري، قالا: حَدَّثَنَا همَّام، ثم اجتمعوا جميعاً، قالوا: حَدَّثَنَا ثابتٌ البناني، قال: حَدَّثَنَا أنسُ بنُ مالك، أن أبا بكر الصديق رضي الله عنه حدَّثه، قال: نظرتُ إلى أقدامِ المشركين وهُمْ على رؤوسنا ونحنُ في الغار، قال: قلتُ: يا رسولَ اللهِ لو أنَّ أحدهم نظر إلى تحتِ قدمه أبصرنا تحت قدمه، فقال: «**يا أبا بكرٍ ما ظَنُّكَ باثْنَيْنِ اللهُ عَزَّ وجَلَّ ثالِثُهما**»(١).

٣٧٠٠- وكما حَدَّثَنَا يزيدُ بنُ سِنان، قال: حَدَّثَنَا حَبَّان بنُ هلالٍ وموسى بن إسماعيل، قالا: حَدَّثَنَا همامُ بنُ يحيى، ثم ذكر بإسنادِه مثلَه.

---

(١) إسناده صحيح، ورواه البخاري (٣٩٥٣) من طريق محمد بن سنان، و(٣٩١٩) من طريق موسى بن إسماعيل، و(٤٦٦٣)، ومسلم (٢٣٨١)، و المروزي في «مسند أبي بكر» (٧١)، وأبو يعلى (٦٧) من طريق حبان بن هلال، ثلاثتهم عن همام، به. ورواه أحمد ٤/١، والترمذي (٣٠٩٥)، والمروزي (٧٢)، وأبو يعلى (٦٦)، وابن حبان (٦٢٧٨) و(٦٨٦٩) من طرق عن عفان بن مسلم عن همام، به.

قال أبو جعفر: وفي ذلك دليلٌ على شِدة الجَهْدِ الـذي كانـا فيـه، والخوفِ من أبي بكر رضي الله عنه على رسولِ الله ﷺ من المشـركين، ووقايته إيَّاه بنفسه مما كان يقيه بها عندَ ذلك حتى أوصلَ اللهُ عَزَّ وجَلَّ رسولَه ﷺ، وأوصلـه مَعَـهُ إلى دارِ هجرتـه الـتي جعلهـا اللهُ عَـزَّ وجَـلَّ لِرسولهﷺ مَعْقِلاً، ولأصحابه رِضوانُ الله عليهم مهاجَراً، واختص أهلَها منه بالهِجرة إليهم، والنصرةِ منهم له، وبالروضـة الـتي جعلهـا بَيْـنَ قـبره وبـين منـبره مـن ريـاضِ الجنَّـة، وبـنزول الوحـي عليـه بَيْـنَ أظهرهـم، وبمخالطته خيارَ ملائكته صلواتُ الله عليهم إيَّاهم بنزولهم عليـه مـن الله عَزَّ وجَلَّ بما كان يُرْسِلُهُمْ به إليه، ويُنزِلُه عليه من قرآنـه، ومِـن وحيـه، فصلـواتُ الله عـز وجـل ورحمتـه وبركاتـه علـى رسولِه خـيرِ الأولـين والآخرين، وإمامِ المتقين، ثم رحمتُه وبركاته على أبي بكر صاحبه رضي الله عنه بما كان منه في رسولِ الله ﷺ ابتغاء وجهه، وطلباً لما عنده حتَّى شَرَّفَهُ الله عَزَّ وجَلَّ بذكره إيَّاه في كتابه مَعَ رسولِ الله ﷺ فيما ذكره به معه فيه، ومما أبانه به عن صحابته سِواه رضوانُ الله عليه وعليهم، وفيما ذكرنا ما ينفي ما ظنَّه هذا الجاهلُ لِنقـص علمـه وفهمـه مِـن اضطـراب آثـارِ رسـولِ الله ﷺ واختلافِهـا، ودليـل ائتلافهـا وانتفـاء الاختـلاف، والتضاد عنها. والله عَزَّ وجَلَّ نسأله التوفيق.

٥٢٥- بابُ بيانِ مُشْكِلِ ما رُوِيَ في السبب الذي مِن أجله قيل: بيعةُ الرضوان، كان سبَبُها عثمان بن عفان مع غيبته عنها

٣٧٠١- حَدَّثَنَا فهدُ بنُ سليمان، حَدَّثَنَا يوسفُ بنُ بهلول، حَدَّثَنَا عبدُ الله بن إدريس الأوديُّ، حَدَّثَنَا محمدُ بنُ إسحاق، عن الزهري، عن عروة، عن المِسورِ بنِ مَخْرَمَةَ، ومروان بن الحكم في حديث الحُديبية، قال: وقد كان رسولُ الله ﷺ بَعَثَ خِراشَ بن أُمية الخزاعيَّ إلى مكة، وحمله على جمل له يقالُ له: الثعلبُ. فلما دَخَلَ، غدرت قريشٌ، فأرادوا قتلَ خِراشٍ ومنعته الأحابيش حتى أتى رسول الله ﷺ، فدعا عمر بنَ الخطاب رضي الله عنه لِيبعثه إلى أهل مكة، فقال: يا رسولَ الله، إني أخافُ قريشاً على نفسي، وليسَ بها من عدي بنِ كعبٍ أحدٌ يمنعني، وقد عَرَفَتْ قريش عداوتي إيَّاها وغِلظتي عليها، ولكني أدُلُّك على رجلٍ أعزَّ بها مِني: عثمانَ بن عفّان. فدعاه رسولُ الله ﷺ فبعثه إلى قريشٍ يُخبِرُهُم أنَّه لم يأتِ لِحرب، وأنَّه إنما جاء زائراً لهذا البيتِ معظماً لِحرمته. فخرج عثمانُ حتّى أتى مَكّةَ، فلقيه أبانُ بنُ سعيدِ بنِ العاص، فَنَزَلَ عن دابته، وحمله فردفه، وأجاره، حتى يُبْلغ رسالة رسولِ الله ﷺ، فانطلق عُثمانُ حتَّى أتى أبا سفيان وعظماء قريش، فبلغهم عن رسولِ الله ﷺ ما أرسله به. فقالُوا لِعثمان: إن شئتَ أن تَطُوفَ أنت بالبيتِ فَطُفْ. فقال: ما كنتُ أفعلُ حتَّى يطوفَ رسولُ الله ﷺ، واحتبسته قريشٌ عندها، فبلغ رسولَ الله ﷺ والمسلمين أن عثمان قد قُتِلَ.

قال ابنُ إسحاق: فأخبرني عبدُ الله بنُ أبي بكرٍ أن رسول الله ﷺ لما بلغه أنَّ عثمان قد قُتِلَ، فكانت بيعةُ الرضوان، ثم أُتى رسولَ الله ﷺ أنَّ الذي ذكر مِنْ أمرِ عثمان كان باطلاً(١).

ففي هذا الحديثِ: أن تلك البيعةَ كانت يومئذٍ لما بلغ رسول اللهﷺ أنه كان مِنْ أهلِ مكة في عثمان ما بلغه أنَّه كان منهم فيه، فبايَعَ الناسَ حينئذ على ما بايعهم مما لم يَكُنْ بايعهم مِنْ قَبْلُ على مِثْلِه.

٣٧٠٢- كما حَدَّثَنَا فهدُ بنُ سليمان، حَدَّثَنَا أبو نُعيمٌ، عن أبي جعفر الرازي، عن الربيع بنِ أنس، عن أبي العَالِيَةِ وغيره، عن عبدِ الله بنِ المُغَفَّل، قال: بايعنا رَسُولَ الله ﷺ تحت الشجرة على أن لا نَفِرَّ(٢).

٣٧٠٣- وكما حَدَّثَنَا روحُ بنُ الفرجِ، حَدَّثَنَا مهديُّ بنُ جعفر، حَدَّثَنَا حاتِمُ بنُ إسماعيل، عن يزيد بنِ أبي عُبيد، عن سلمةَ بنِ الأكوعِ،

---

(١) رجاله ثقات غير محمد بن إسحاق، فلم يصرح بالسماع.

(٢) أبو جعفر الرازي: ضعيف.

ورواه أبو يعقوب بن سفيان في «تاريخه» ٢٥٦/١ عن أبي نعيم، به.

ورواه أحمد ٥٤/٥ عن وكيع، عن أبي جعفر الرزاي، به، لكن قال: عن أبي العالية أو عن غيره.

ورواه أبو نعيم في «الحلية» ٢٤٦/٨ من طريق أبي إسحاق الفزاري، عن خالد الحذاء، عن الحكم، عن الأعرج، عن ابن مغفل، به، وقال: ثابت من حديث ابن مغفل وغيره.

وعزه الهيثمي في «المجمع» ١٤٦/٦ للطبراني في «الكبير»، وقال: وإسناده جيد إلا أن الربيع بن أنس، قال: عن أبي عالية أو عن غيره.

قال: قلتُ له: على أيِّ شيءٍ بَايَعْتُم رسولَ الله ﷺ؟ قال: على أن لا نفِرَّ[1].

فكانت تلك البيعةُ مِن رسول الله ﷺ الناسَ بما كان بَلَغَهَ أنَّه كان مِنْ أهلِ مكَّةَ في عثمان ما كان. فقيلَ: إنَّه كان سبباً لها مِن أجلِ ذلك.

وقد سمعتُ المزنيَّ: يقولُ الشافعيُّ بسببِ عثمانَ نَزَلَتْ بيعةُ الرِّضوان.

فقال قائلٌ: فإنَّ عثمانَ قد كان غائباً عنها، فكان مَنْ شَهِدَها أولى بالفضيلةِ بها من عُثمان.

فكان جوابُنا له في ذلك: أن هذا الكلامَ يَدُلُّ على جهلٍ من هذا القائلِ بآثارِ رسولِ الله ﷺ، وبمناقبِ أصحابه فيها، لأنَّ عثمان قد كان له فيها مِن رسول الله ﷺ أجلَّ ما كان منه لأحدٍ من الناسِ ممن كان حاضراً لِتلك البيعةِ، وممن كان غاب عنها.

٣٧٠٤- كما حَدَّثَنَا إبراهيمُ بنُ أبي داود، حَدَّثَنَا عيسى بنُ إبراهيمَ، حَدَّثَنَا كُلَيْبُ بنُ وائل، حدثني هانئ بنُ قيس، عن حبيب بن

---

(١) رواه البخاري (٤١٦٩)، ومسلم (١٨٦٠)، والترمذي (١٥٩٢)، والنسائي ١٤١/٧ من طريق قتيبة بن سعيد، والبخاري (٧٢٠٦) من طريق عبد الله بن مسلمة، كلاهما عن حاتم بن إسماعيل، به.

ورواه أحمد ٥٤/٤، والبخاري (٢٩٦٠)، والبيهقي في «الدلائل» ١٣٨/٤ من طريق مكي، وأحمد ٥١/٤ من طريق صفوان، والبخاري (٧٢٠٨)، والطبراني (٦٢٨١)، والبيهقي في «الدلائل» ١٣٨/٤، من طريق أبي عاصم، ثلاثتهم عن يزيد بن أبي عبيد، به.

أبي مُلَيْكَةَ، قال: كنتُ قاعداً إلى جنبِ ابن عمر، فجاء رجلٌ، فقال: أبا عبد الرحمن، أخبرني عن عثمان بن عفان، هل شهد بدراً؟ قال: لا. قال: فَهَلْ شَهِدَ بَيْعَةَ الرّضوان؟ قال: لا. قال: فكان فيمن تولّى يومَ التقى الجَمْعَانِ؟ قال: نَعَمْ. قال: فولّى الرجلُ. فقال رجلٌ لِعبد الله بنِ عُمر: إنَّ هذا يذهبُ فَيُخْبِرُ الناسَ أنَّكَ وقعتَ في عُثمانَ. قال: وهَلْ فَعَلْتُ كذلك؟! قال ابنُ عمر: عليَّ بالرجلِ، فردَّه. قال: أتدري ما قلتُ لك؟ قال: نَعَمْ، سألتُكَ: هَلْ شَهِدَ عثمانُ بدراً؟ قلت: لا، وسألتُكَ: هل شَهِدَ عثمانُ بيعةَ الرّضوان؟ قلت: لا، وسألتُك: هل كان فيمن تولّى يوم التقى الجمعان؟ قلت: نعم. فقال ابنُ عمر: إنَّ رسولَ الله ﷺ قال يومَ بدرٍ: «**إنَّ عثمانَ قد انطلقَ في حاجةِ اللهِ وحاجةِ رسولِه**» فَضَرَبَ له بسهمٍ، ولم يضربْ لأحدٍ غاب غيره، وبعثه رسولُ الله ﷺ يومَ بيعةِ الرضوان، وهو يُريدُ أن يَدْخُلَ مَكَّةَ. فقال: إنَّ عثمانَ قد انطلق في حاجةِ الله ورسوله، وإنِّي أُبايِعُ اللهَ له، فصفق إحدى يديه على الأخرى، وقد قال اللهُ عزَّ وجلَّ: ﴿إِنَّ الَّذِينَ تَوَلَّوْا مِنكُمْ يَوْمَ الْتَقَى الْجَمْعَانِ إِنَّمَا اسْتَزَلَّهُمُ الشَّيْطَانُ بِبَعْضِ مَا كَسَبُوا وَلَقَدْ عَفَا اللَّهُ عَنْهُمْ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ حَلِيمٌ﴾ [آل عمران: ١٥٥]. فقد عفا اللهُ عنه، فاجْهَدْ جَهْدَكَ[1].

(١) رواه ابن أبي شيبة ١٢/٤٦-٤٧، ومن طريقه ابن حبان (٦٩٠٩) من طريق زائدة، والحاكم ٣/٩٨ من طريق المعتمر بن سليمان، كلاهما عن كليب بن وائل، عن حبيب بن أبي مليكة، عن ابن عمر.

٣٧٠٥- وكما حَدَّثنَا أبو أُميَّةَ، حَدَّثنَا معاويةُ بنُ عمرو الأزدي، حَدَّثنَا أبو إسحاق الفزاريُّ، حدثني عن كُلَيْب بنِ وائل، عن هانئ بنِ قيس، عن حَبيب بن أبي مُليكة النهديِّ، قال: كنتُ جالساً عندَ ابنِ عُمَرَ، فأتاه رَجُلٌ، فقال: يا عَبْدَ الله بنَ عُمَرَ، أشَهِدَ عثمانُ بيعةَ الرِّضوان؟ قال: لا، قال: أفكانَ فيمن تولَّى يومَ التقى الجمعان؟ قال: نَعَمْ. فولَّى الرَّجُلُ. فقال رجلٌ لِعبد الله بنِ عُمَرَ: إنَّ هذا يذهبُ، فيُخبرُ الناسَ أنَّكَ وقعت في عُثمان، ثم ذكرَ الحديثَ.

فبان بحمدِ الله ونِعْمَتِهِ أنَّه قد كان لِعثمان في تلك البيعةِ مع غيبته عنها ما لم يَكُنْ لأحَدٍ شَهِدَها سِواه، لأنَّ رسولَ الله ﷺ بايَعَ لَهُ، وصَفَّقَ بيده على يده، فأيُّ فضيلةٍ كهذه الفضيلة التي كانت له في بيعةِ الرضوان.

وقد صرح كليب بن وائل في رواية الحاكم بسماعه من حبيب بن أبي مليكة.

ورواه المزي ٤٠٣/٥ من طريق معاوية بن عمرو، عن زائدة، عن كليب مختصراً.

ورواه بطوله أحمد في «المسند» ١٠١/٢، وفي «الفضائل» (٧٣٧) و(٨٢٦)، والبخاري (٣٦٩٨) و(٤٠٦٦)، والترمذي (٣٧٠٦) من طرق، عن عثمان بن عبد الله بن موهب، عن ابن عمر.

٥٢٦- بابُ بيانِ مُشْكِلِ ما رُوِيَ عن رسول الله ﷺ من أخذِهِ على أصحابه في بيعته إيَّاهم أنْ لا يَعْضَهَ بعضُهم بعضاً

٣٧٠٦- حَدَّثَنَا إسماعيل بن يحيى المُزَني، قال: حَدَّثَنَا الشافعي، قال: وأنبأنا عبد الوهَّاب بنُ عبد المجيد الثقفي، عن خالد الحذَّاء، عن أبي قِلاَبَة، عن أبي الأشْعَث، عن عُبَادة بنِ الصامت رضي الله عنه، قال: أخذ علينا رسولُ الله ﷺ كما أخذ على النساء: أنْ لا تُشْرِكُوا با لله شيئاً ولا تَسْرِقوا ولا تَزْنُوا، ولا تَقْتُلُوا أولادَكم، ولا يَعْضَهَ بعضُكم بعضاً، ولا تعصُوني في معروف أمرتُكم به، فمن أصابَ منكم منهنَّ واحدةً، فعُجِّلَت عقوبتُه، فهو كفارتُه، ومن أُخِّرَت عقوبتُهُ، فأمرُهُ إلى الله عَزَّ وجَلَّ، إنْ شاء عذَّبه، وإنْ شاء غَفَرَ له[1].

فتأملنا قولَ رسول الله ﷺ في هذا الحديث: «**ولا يَعْضَه بعضكم بعضاً**» لِنقف على المرادِ به إن شاء الله.

فوجدنا المُزَني قد حَدَّثَنَا، قال: قال الشافعي رحمه الله: من كَذَبَ على أخيه فقد عَضَهَهُ.

ووجدنا أبا قرَّة محمد بن حُمَيد قد حَدَّثَنَا، قال: سمعت سعيدَ بنَ كَثير بن عُفَيْر يقول: العَاضِهَةُ: الساحرة، قال: وأنشدنا في ذلك:

أعُوذُ بربِّي مِنَ العَاضِهَا ... تِ في عُقَدِ المُعْضِهِ العَاضِهِ

فكان فيما ذكرنا عن المزني عن الشافعي أن المرادَ به الكذبُ،

---

(١) حديث صحيح، ورواه أحمد ٣١٣/٥، و٣٢٠، ومسلم (١٧٠٩) (٤٣) من طريق خالد بن مِهران الحذاء، به.

وكان فيما ذكرناه عن أبي قرَّة عن ابن عُفَير أنَّ المراد به هو السحر، ثم وجدنا في ذلك ما هو أعلى من هذين القولين.

٣٧٠٧- وهو ما قد حَدَّثَنَا يزيدُ بنُ سِنَان، قال: حَدَّثَنَا بشر بن عُمر الزهراني وأبو داود الطيالسي، واللفظ لبشر، قالا: حَدَّثَنَا شعبةُ، قال: حَدَّثَنَا أبو إسحاق -يعني السَّبِيعِي- عن أبي الأحْوص، قال: قال عَبْدُ اللهِ -يعني ابن مسعود- رضي الله عنه: إنَّ محمداً ﷺ قال: «**ألا أُنَبِّئُكُمْ ما العَضْهُ**»؟ قال: «**هِيَ النَّمِيمَةُ القَالَةُ بَيْنَ النَّاس**»[1].

٣٧٠٨- ووجدنا أبا أُمَيَّة قَدْ حَدَّثَنَا، قال: حَدَّثَنَا سليمانُ بنُ عُبيد الله الرَّقِّي، قال: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ الله بنُ عَمرو، عن زيد بنِ أبي أُنَيْسَة، عن أبي إسحاق، عن أبي الأحوص، عن عبد الله، قال: قال رسول الله ﷺ: «**ألا أُنَبئكم بالعَضْه، العَضْه: هي النميمةُ الفَارِقَةُ بين النَّاس**».

٣٧٠٩- ووجدنا يزيدَ قد حَدَّثَنَا، قال: حَدَّثَنَا حَبَّانُ بنُ هِلال قال: حَدَّثَنَا عبدُ العزيز بن مُسلم القَسْمَلِي، قال: حَدَّثَنَا إبراهيمُ الهجري، عن أبي الأحوص، عن عبد الله، قال: كُنَّا نقولُ في الجاهلية: إنَّ العَضْهَ هُوَ السِّحْر، وإنَّ العَضْه فيكم اليومَ القَالَةُ. قيل: وقال: حَسْبُ الرَّجُلِ مِنَ الكَذِبِ أنْ يُحَدِّثَ بِكُلِّ ما سَمِعَ.

---

(١) حديث صحيح، ورواه أحمد ٤٣٧/١ عن محمد بن جعفر، عن شعبة، به.

ورواه مسلم (٢٦٠٦) عن محمد بن المثنى وابن بشار، كلاهما عن محمد بن جعفر، به. ورواه الدارمي ٢٩٩/٢ عن عثمان بن محمد، حَدَّثَنَا جرير، عن إدريس الأودي، عن أبي إسحاق، عن أبي الأحوص، عن عبد الله بن مسعود.

٣٧١٠- ووجدنا يونسَ بن عبد الأعلى، قال: أنبأنا عبدُ الله بنُ وَهْب، قال: أخبرني عبدُ الله بنُ لهيعَة وعَمرو بن الحارث، عن يزيد بن أبي حَبيب، عن سِنَان بن سعد، عن أنس بن مالك رضي الله عنه، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «**أتَدْرُونَ ما العَضْهُ**»؟ قالوا: اللهُ عَزَّ وجَلَّ ورسولُه ﷺ أعلمُ. قال: «**هُوَ نَقْلُ الحديثِ مِن بعضِ النَّاسِ إلى بعضٍ لِيُفْسِدُوا بينَهم**».

ووجدنا عليَّ بنَ عبدِ العزيز قد أجاز لنا ما ذكر لنا أنه سَمِعَهُ من أبي عُبيد في حديثِ النبي ﷺ حين قال: «**ألا أُنَبِّئُكُم ما العَضْه**»؟ قالوا: بلى يا رسول الله ﷺ. قال: «**هِيَ النَّمِيمَةُ**». قال أبو عبيد: وكذلك هي [عندنا] قال الشاعر:

أعوذُ بربِّي مِنَ النَّافِثَا ... تِ في عُقَدِ العَاضِهِ المُعَضِهِ

يقال: العِضْهَةُ والعَضْه [والعاضه من العضيهة][1].

فوقفنا بذلك على أن رَدَّ ما أُريد في حديث عبادة هو إلى ما قد ذكرناه في هذه الروايات.

وأمَّا أهلُ العربية سوى من ذكرناه منهم في هذه الروايات، منهم الخليلُ بن أحمد، فكانوا يقولون: عَضَتْت فلاناً عضها، والعِضَةُ: الإفك والبُهتان وقولُ الزور. قال: ويقال: رماه بالعَضِيهَة، أي: بالزُّور، والعِضاه: شجرُ الشّوك[2].

---

(١) «غريب الحديث» ٣/١٨٠، وما بين حاصرتين منه.

(٢) في «نهاية» ابن الأثير ٣/٢٥٤-٢٥٥: عضه: في حديث البيعةِ: ولا يَعْضَه

فكان ما في هذه الأحاديث التي رويناها في هذا الباب على هذا المذهب، أعني مِن حديث عبد الله، ومِن حديث أنس إنما هو العَضْهُ لا العِضَةُ، والعِضَةُ: هو القَطْعُ. والله أعلم بحقيقة الأمر في ذلك. والله نسأله التوفيق.

٥٢٧- بابُ بيانِ مُشْكِلِ ما رُوِيَ عن رسول الله ﷺ في تركِه قتل مسيلمة الكذابِ لما قَدِمَ عليه المدينةَ، وأبى أن يؤمن به إلا أن يجعلَ له الأمرَ مِن بعده

٣٧١١- حَدَّثَنَا ابنُ أبي داود، حَدَّثَنَا أبو اليمان الحكمُ بنُ نافع البَهْراني، أخبرنا شعيبُ بنُ أبي حمزة، عن عبد الله بنِ عبد الرحمن بن أبي الحسين النوفلي، حَدَّثَنَا نافعُ بنُ جبير، عن ابنِ عباس، قال: قَدِمَ مسيلمةُ الكذاب على عهدِ رسول الله ﷺ المدينةَ، فجعل يقولُ: إن جَعَلَ لي محمدٌ الأمرَ مِنْ بعده تبعتُه، وقدِمَها في خلقٍ كثيرٍ من قومه: فأقبل إليه النبيُّ ﷺ ومعه ثابت بن قيس بن شماس، وفي يدِ النبيِّ ﷺ قطعة جريدة حتى وقف على مسيلمة في أصحابه، فقال له: «**لو سألتني**

بعضنا بعضاً، أي لا يرميه بالعَضيهة، وهي البُهتان والكذب، وقد عَضَهَهُ يَعْضَهُهُ عَضْهاً، ومنه الحديث: «**ألا أنبئكم ما العَضْه**..» هكذا يُروى في كتب الحديث، والذي جاء في كتاب الغريب: «**ألا أنبئكم بالعِضَة** بكسر العين وفتح الضاد.

قال الزمخشري في «الفائق» ٤٤٣/٢: أصلها العِضَهَةُ، فِعْلَةٌ من العَضْه، وهو البَهْت، فحذف لامه، كما حُذفت من السَّنة والشَّفة، وتجمع على عضين.

هذه القطعةَ ما أعطيتكها، ولن تَعْدُوَ أمرَ الله فيك، ولئن أدبرتَ، ليعقِرَنَّك الله، وإنِّي لا أراك إلا الذي رأيتُ فيك ما رأيتُ، وهذا ثابتٌ يُجيبك»، ثم انصرف. قال ابن عباس: فسألتُ عن قول النبي ﷺ: «**أراكَ الذي رأيتُ فيه ما رأيتُ**»، قال أبو هريرة: إن النبيَّ ﷺ، قال: «**بينما أنا نائمٌ رأيتُ في يديَّ سِوارَيْنِ مِنْ ذهبٍ، فهمَّني شأنُهما، فأُوحِيَ إليَّ في ذلك: أن أنْفُخْهُما، فنفختُهما، فطارا، فأولتُهما كذّابَيْنِ يَخرُجَانِ مِنْ بعدي**»، فكان أحدهما العنسيَّ صاحِبَ صنعاء، والآخر مسليمةَ صاحبَ اليمامة[1].

فقال قائل: وكيف لم يَقْتُلْ رسول الله ﷺ مسيلمةَ بإبائِه الدُّخولَ في الإسلامِ؟

فكان جوابُنا له في ذلك: أنه قد يحتَمِلُ أن يكونَ جاءه فيمن جاء معه مِنْ قومه على جوارٍ لِيُخاطِبه بما يُجيبه إليه أو يمتنع عليه منه، فلم يقتُلْهُ لِذلك، واتبع ما أمره الله به في مثلِه بقوله: ﴿وَإِنْ أَحَدٌ مِّنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّىٰ يَسْمَعَ كَلَامَ اللَّهِ ثُمَّ أَبْلِغْهُ مَأْمَنَهُ﴾ [التوبة: ٦].

---

(١) إسناده صحيح، ورواه البخاري (٣٦٢٠) و(٣٦٢١) و(٤٣٧٣) و(٤٣٧٤) و(٧٤٦١)، ومسلم (٢٢٧٣) و(٢٢٧٤)، والترمذي (٢٢٩٢)، والنسائي في «الكبرى» (٧٦٤٩)، والطبراني (١٠٧٥٠)، والبيهقي في «الدلائل» ٥/٣٣٤ من طرق، عن أبي اليمان الحكم بن نافع، به. وبعض الروايات مختصرة.

ورواه ابن حبان (٦٦٥٤) من طريق أبي سلمة بن عبد الرحمن ورجل آخر، عن نافع بن جبير، به.

٥٢٨- بابُ بيانِ ما رُوِيَ مما يَدُلُّ على إمكان ما قال مَنْ قال من أهل الأخبار: إن ممن بايع رسول الله ﷺ يوم بايع الناس بمكة، ابنٌ صغيرٌ لعبد الله بن أبي بكر، أو لعبد الرحمن بن أبي بكر الصديق

٣٧١٢- حَدَّثَنَا الربيع بن سليمان المراديُّ، قال: حَدَّثَنَا أسد بن موسى، قال: حَدَّثَنَا المبارك بن فضالة، عن أبي عِمران الجَوْني، عن يزيد بن بابنوس، قال: أتيتْ عائشةَ، فسألتها عن أشياء، فسمعتها تقول: كان رسول الله ﷺ في مرضه الذي قَبَضَ الله فيه روحَه، مَرَّ به ابنٌ لعبد الله، أو لعبد الرحمن بن أبي بكر ومعه أراكةٌ خضراءُ، فلَحَظَ إليه، فدعوته فأخذتُها منه، فناولتها إياه، فوضعها على فيهِ، وكان رأسُه بين سَحْري ونَحْري، فبينا نحن كذلك إذ رفع رأسه، فظننت أنه بعض ما يريد من أهله، وكانت ريح باردة، فقبض الله عَزَّ وجَلَّ رُوحَه وما أشعُرُ[(١)].

فعَلِمْنا بهذا الحديث أنه قد كان لعبد الله أو لعبد الرحمن حينئذٍ ابنٌ، ومحال أن يكون كان حينئذٍ في حال من يسعى إلا وسِنُّه متقدمة لفتح مكة، وقد كان الناس بمكة جاؤوا بأبنائهم الذين لم يَبْلُغُوا إلى رسول الله ﷺ حتى بايعوه مع آبائهم، كما قد بايعه قبل ذلك ممن لم

(١) إسناده ضعيف، وانظر البخاري (٣١٠٠) و(٤٤٣٨) ففيه حديث عائشة في وصفها للحظة وفاة النبي مايخالف سياق هذا الحديث.

يكن بَلَغَ: عليٌّ، والزبيرُ رضي الله عنهما.

وكان ابنُ عبد الله أبو عبد الرحمن بن أبي بكر في ذلك المعنى كذلك، والله أعلم، وقد كان الناس يومئذٍ يأتون رسول الله ﷺ بأبنائهم فيمسحُ على رؤوسم ويَدْعُو لهم.

٣٧١٣- كما حَدَّثَنَا محمد بن علي بن داود، قال: حَدَّثَنَا أحمد بن حَنْبل، قال: حَدَّثَنَا فَيَّاضَ بن محمد الرَّقِّي، عن جعفر بن بُرْقان، عن ثابت بن الحجاج الكِناني، عن عبد الله الهَمْداني، عن الوليد بن عُقْبة، قال: لما فَتَحَ رسولُ الله ﷺ مكة، كان الناس يأتون بصبيانهم فيسمحُ على رؤوسهم ويَدْعُو لهم، قال: فأُتي بي نبيَّ الله ﷺ وأنا مُتَطَيِّبٌ بَخَلُوقٍ، فلم يدعُ لي، ولم يَمْسَحْ برأسي، قال: ولم يمنعه من ذلك إلا أنَّ أُمي خَلَّقَتْني، أو كلام يُشبِهُه[1].

(١) إسناده ضعيف لجهالة عبد الله الهمداني -ويكنى أبا موسى-، وقال في البخاري في «التاريخ الكبير» ٥/٢٢٤: لا يصح حديثه. وجهله أيضا ابن عبد البر والذهبي وابن حجر.

والحديث رواه أحمد ٤/٣٢، ومن طريق أحمد رواه العقيلي في «الضعفاء» ٢/٣١٩، والحاكم ٣/١٠٠، وعنه البيهقي ٩/٥٥.

ورواه أبو داود (٤١٨١) عن أيوب بن محمد الرقي، والعقيلي ٢/٣١٩ من طريق المغيرة بن معمر الحراني، كلاهما عن عمر بن أيوب، عن جعفر بن برقان، به. وفي حديث المغيرة الحراني: عبد الله الهمداني، عن أبي موسى، عن الوليد!

قال ابن عبد البر في "الاستعياب" ٣/٥٩٤: أبو موسى هذا مجهول، والحديث منكر مضطرب لايصح، ولا يمكن أن يكون من بعث مصدقا في زمن النبى صلى الله

فكان ابنُ عبد الله أو عبد الرحمن من أُولئك الصبيان، وقد يحتمل أن يكون كان قد عَقَلَ البيعة حينئذٍ كيف هي؟ فبايعه، فيكون ذلك كما قد قيل فيه، ويكون أبو بكر رضي الله عنه قد تَفَرَّدَ بالبيعة من نفسه يومئذ، وبالبيعة من أبيه، وبالبيعة من ابنه، وبالبيعة من ابنِ ابنهِ رسول الله ﷺ على ما بايعوه عليه يومئذٍ، ولا نعلمُ ذلك اجتمع لأحدٍ من الناس سواه رضوان الله عليه، والله نسأله التوفيقَ.

عليه وسلم صبيا يوم الفتح، ويدل أيضا على فساد ما رواه أبو موسى المجهول أن الزبير وغيره من أهل العلم بالسير والخبر؛ ذكروا أن الوليد وعمارة ابني عقبة خرجا ليردا أختهما أم كلثوم عن الهجرة وكانت هجرتها في الهدنة بين النبي صلى الله عليه وسلم وبين أهل مكة، ومن كان غلاما مخلقا يوم الفتح ليس يجيء منه هذا، وذلك واضح والحمد لله رب العالمين، ولاخلاف بين أهل العلم بتأويل القرآن فيما علمت أن قول الله عز وجل: **(إن جاءكم فاسق بنبأٍ)** نزلت في الوليد بن عقبة ....

٥٢٩- بابُ بيانِ مُشْكِلِ ما رُوِيَ عن رسول الله ﷺ ممَّا كان منه يومَ فتحِ مكةَ من أمانةِ الناسِ جميعاً إلاَّ الأربعةَ الرجالَ الذين سمَّاهم وإلاَّ القَيْنَتَيْنِ اللتين كانا سمَّاهُما معهم

٣٧١٤- حَدَّثَنَا أبو أميةَ، قال: حَدَّثَنَا أحمد بن المفضَّل الحَفَرِيُّ، قال: حَدَّثَنَا أسباطُ بن نصرٍ، قال: زَعَمَ السُّدِّيُّ، عن مُصعب بنِ سعد، عن أبيه، قال: لما كان يومُ فتحِ مكة أمَّنَ رسول الله ﷺ الناسَ إلاَّ أربعة نَفَرٍ وامرأتين، وقال: «**اقتُلوهُم وإنْ وجدتُموهُم مُتَعَلِّقِينَ بأسْتارِ الكعْبَةِ: عِكرمةَ ابنَ أبي جهلٍ، وعبدَ الله بنَ خطَلٍ، ومِقْيَسَ بنَ صبابة، وعبدَ الله بنَ سعدٍ بن أبي سَرْحٍ**» فأمَّا عبدُ الله بن خطَل: فأتي وهو متعلِّقٌ بأستارِ الكعبة، فاستبَقَ إليه سعيدُ بن حُريث، وعمارُبنُ ياسر رضي الله عنهما، فسبَقَ سعيدٌ عماراً، وكان أشدَّ الرجلين فقتَلَه، وأما مِقْيَسُ بنُ صَبَابة، فأدركَه الناسُ في السوق، فقلتُوه، وأما عكرمةُ بن أبي جهل: فركب البحر، فأصابهم ريحٌ عاصف، فقال أصحاب السفينة لأهلِ السفينةِ: أخلِصُوا، فإنَّ آلهتكُم لا تُغني عنكم شيئاً هاهنا، وقال عكرمةُ: والله لَئِن لم يُنجني في البحر إلاَّ الإخلاصُ لا يُنجيني في البَرِّ غيرُه، اللهمَّ إنَّ لك عليَّ عهداً إنْ أنجَيتني ممَّا أنا فيه، أنّي آتي محمداً ﷺ فأضعُ يدي في يده، فلأجدنَّهُ عَفُوّاً كريماً، فنجا، فأسلمَ. وأما عبدُ الله بنُ أبي سرح، فإنه اختبأ عند عثمان بنِ عفان رضي الله عنه، فلما دَعا رسولُ الله ﷺ الناسَ للبيعة، جاء به، حتى أوقفَهُ على النبيِّ ﷺ فقال: يا رسولَ الله بايِعْ عبدَ الله، فرفَعَ رأسَه، فنظر إليه ثلاثاً، كلُّ

ذلك يأبى، فبايَعَهُ بَعْدَ ثلاث، ثم أقبلَ على أصحابه، فقال: «**أما كَانَ فِيكُمْ رجُلٌ يَقُومَ إلى هذا حينَ رآنِي كَفَفْتُ يَدِي عن بيعتِه، فيَقْتُلَهُ**» فقالوا: ما دَرَيْنا يا رسول الله ما في نفسك، فهلاَّ أَوْمَأْت إلينا بعينِكَ، فقال: «**إنَّه لا ينبغي لنبيٍّ أن تكونَ له خائِنَةُ عَيْنٍ**».[1]

قال أبو جعفر: ففي هذا الحديث أن النبيَّ ﷺ كان أمر في هؤلاء الأربعةِ الرجالِ المسمَّيْنَ بما أمر به فيهم أمراً مطلقاً، ثم خرج عن ذلك: عكرمةُ بن أبي جهل، وعبدُ الله بنُ سعد بإسلامهما، فَحَقَن ذلك دماءهما، وقُتِلَ الآخرانِ على ما قُتِلا عليه من الكفر الذي ثَبَتَا عليه، فَدَلَّ ذلك أن أمْرَ النبي ﷺ كان فيهم بما أمر به فيهم مستثْنًى من خروجهم عن السبب الذي أمر من أجلِه بما أمر به فيهم إلى ضِدِّه وهو الإسلامُ. فكان ذلك استثناءً بالشريعةِ، وإنْ لم يُستثْنَ باللسان، فدلَّ ذلك أنَّ كذلك تكون أمورُ الأئمة بالعقوبات مستثنى منها ما يَرْفَعُ العقوبات بالشريعة، وإنْ لم يستثنوا ذلك بألسِنَتهم، وبالله عَزَّ وجَلَّ التوفيق.

---

(١) رواه ابن أبي شيبة ١٤/٤٩١-٤٩٢، وأبو داود (٢٦٨٣) و(٤٣٥٩)، والنسائي ٧/١٠٥-١٠٦، والطحاوي٣/٣٣٠، وابن أبي شيبة ١٤/٤٩١-٤٩٢، وأبو يعلى (٧٥٧)، والبزار (١٨٢١)، والدارقطني ٣/٥٩، والحاكم ٣/٤٥، والبيهقي في «السنن الكبرى» ٧/٤٠، وفي «دلائل النبوة» ٥/٥٩، وابن الأثير في «أسد الغابة» ٤/٧٠-٧١ من طرق عن أحمد بن المفضل، به.

٥٣٠- بابُ بيانِ مُشْكِلِ ما رُوِيَ عن رسول الله ﷺ من قوله: «لا يُقتَلُ قُرَشِيٌّ بَعْدَ اليومِ صَبراً»

٣٧١٥- حَدَّثَنَا عبدُ الله بنُ محمد بن سعيد بن أبي مريم، قال: حَدَّثَنَا أسدُ بنُ موسى، قال: حَدَّثَنَا يحيى بن زكريّا بن أبي زائدة، قال: حدثني أبي، عن الشَّعبي، قال: قال عبدُ الله بن مُطيع: سمعتُ مُطيعاً يقول: سمعتُ رسول الله ﷺ يوم فَتْحِ مكة يقول: «**لا يُقْتَلُ قُرَشِيٌّ صَبْراً بعدَ هذا اليَوْمِ إلى يَومِ القيامةِ**».

٣٧١٦- حَدَّثَنَا أحمد، قال: حَدَّثَنَا إسحاقُ بنُ إبراهيم بن يونس البغداديُّ، قال: حَدَّثَنَا محمد بن منصور الطُّوسيُّ، قال: حَدَّثَنَا يعقوبُ -يعني ابنَ إبراهيم بن سعد- قال: حَدَّثَنَا أبي، عن ابن إسحاق، قال: حدثني شُعْبَةُ، عن عبد الله بن أبي السَّفَر، عن الشّعبي، عن عبدِ الله بنِ مُطيع بنِ الأسود، عن أبيه -وكان اسمه العاصي، فسمَّاه رسولُ الله ﷺ مُطيعاً- قال: سمعتُ رسول الله ﷺ حين أمر بقتل هؤلاء الرَّهْطِ بمكة يقول: «**لا تُغْزَى مَكَّةُ بعْدَ هذا العامِ أبداً ولا يُقتَلُ رَجُلٌ من قريشٍ صَبْراً بعدَ العَامِ**»(١).

قال أبو جعفرٍ: فكان هذا القولُ من رسول الله ﷺ ما لم يَذْكُر

(١) إسنادُه حسن، ورواه أحمد ٤١٢/٣ و٢١٣/٤، ومن طريقه ابن الأثير في «أسد الغابة» ١٩١/٥-١٩٢ عن يعقوب بن إبراهيم بن سعد، به. ورواه الطبراني في «الكبير» ٢٠/(٦٩١) من طريق أحمد بن محمد بن أيوب صاحب المغازي، حَدَّثَنَا إبراهيم بن سعد، به. قال الهيثمي في «المجمع» ٢٨٤/٣: رواه أحمد ورجالُه ثقات.

لنا فيه مَنْ روى لنا هذا الحديثَ لفظَ رسول الله ﷺ به مُعْرَباً، وذلك مما يقع فيه الإشكالُ، لأنه إن كان لا يُقتل بالحرم، كان ذلك على الأمر، وفي ذلك خلافٌ لأحكام الله عَزَّ وجَلَّ المذكورةِ في غير هذا الحديثِ، لأن أحكامَ الله عَزَّ وجَلَّ أن القرشيَّ يُقتلُ قَوَداً إذا قَتَل عمداً، وأنه يُرجم إذا زنى مُحْصَناً وحاشَ لله عَزَّ وجَلَّ أن يكونَ لفظُ رسولِ الله ﷺ بذلك الحرف يخرجُ من هذه الأحكام، ولكنَّه عندنا -والله أعلم- «**لا يُقتلُ**» مرفوعاً، فيكون ذلك على الخبر كمثلِ ما قد ذكرناه فيما تقدم منَّا في كتابنا هذا عن رسول الله ﷺ من قولِه: «**لا يُلْدَغُ مُؤْمِنٌ مِنْ جُحْرٍ مَرَّتين**» وأتينا في ذلك بما يوجبُ أنَّه على الخبر لا على الأمر، فغَنِينا بذلك عن إعادَتِهِ هاهنا.

فقائل قائلٌ: فقد رأينا من لا يُحصَى عَدَدُه من قريش قد قُتلوا في الإسلام صبراً، ونحن نعلمُ أنَّ رسولَ الله ﷺ لا خُلْفَ لقوله.(١)

فكان جوابُنا له في ذلك بتوفيق الله وعونه: أنَّ مراده ﷺ بقوله: «**لا يُقْتَلُ قُرَشِيٌّ بعدَ العام صَبْراً**» إنَّما هو أنَّه لا يُقتل بعد ذلك العام قُرشيٌّ صبراً على ما أباحَ من قتل الأربعةِ القرشيين المذكورين في حديث سعدٍ عليه عامَئذٍ، لأنه كان قتلاً على محاربة قتل مَنْ قُتل منهم فيها على الكفر، وذلك بحمدِ الله لم يكنْ من عامئذٍ في قريشٌ بعدَ ذلك

---

(١) قال النووي في «شرح مسلم» ١٣٤/١٢: قال العلماء معناه: الإعلام بأن قريشاً يسلمون كلهم، ولا يرتد أحد منهم، كما ارْتَدّ غيرهم بعده ﷺ ممن حُورِب وقُتل صبراً، وليس المراد أنهم لا يُقتلون ظلماً صبراً فقد جرى على قريش بعد ذلك ما هو معلوم، والله أعلم.

العام عاد كافراً محارباً لله ورسوله في دار كُفر إلى يومنا هذا، ولا يكون ذلك إلى يوم القيامة، لأنَّ الله عَزَّ وجَلَّ لا يُخلِفُ وعدَهُ رسلَه. ومما دَلَّ على ما قلنا من ذلك ما قد رُوِيَ عن رسول الله ﷺ في غير هذا الحديث في مكَّة.

٣٧١٧- كما قد حَدَّثَنَا رَوْحُ بن الفرج، قال: حَدَّثَنَا حامدُ بنُ يحيى، قال: حَدَّثَنَا سفيانُ بنُ عيينة، عن زكريَّا بنِ أبي زائدة، عن الشعبي، عن الحارث بن البَرْصَاء، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقولُ يوم فتح مكة: «**لا تُغْزَى مكّةُ بعدَ هذا اليوم أبداً**». قال سفيانُ: تفسيرُهُ أنَّهم لا يَكفُرون أبداً، ولا يُغْزَوْن على الكُفر[1].

قال أبو جعفر: وكذلك معنى «**لا يُقتَلُ قُرشيٌّ بعد العام صَبْراً**» إنَّما يُراد به هذا المعنى أنَّهم لا يَعُودونَ كفَّاراً يُغْزَوْنَ حتى يُقْتَلوا على الكُفْر، كما لا تعودُ مكَّةُ دارَ كفرٍ تُغزى عليه. وبالله عَزَّ وجَلَّ التوفيق.

---

(١) رواه الحميدي (٥٧٢)، ومن طريقه الطبراني في «الكبير» (٣٣٣٨)، والحاكم ٦٢٧/٣ عن سفيان بن عيينة، به.

ورواه أحمد ٤١٢/٣ و٣٤٣/٤، والترمذي (١٦١١)، وابن سعد ١٤٥/٢، وابن أبي شيبة ٤٩٠/١٤، والطبراني (٣٣٣٣) - (٣٣٣٧)، والبيهقي في «السنن الكبرى» ٢١٤/٩، وفي «دلائل النبوة» ٧٥/٥، وابن الأثير في «أسد الغابة» ٤١٣/١، والمزي في «تهذيب الكمال» ٢٧٧/٥ من طرق عن زكريا بن أبي زائدة، به.

وقال الترمذي: حديث حسن صحيح، وهو حديث زكريا بن أبي زائدة، عن الشعبي، فلا نعرفه إلاَّ من حديثه.

٥٣١- بابُ بيانِ مُشْكِلِ ما رُوِيَ عن رسول الله ﷺ في الهجْرِة وهل قَطَعَها فَتْحُ مَكَّةَ أمْ لم يَقْطَعْهَا؟

٣٧١٨- حَدَّثَنَا بَكَّار بنُ قُتيبةَ، قال: حَدَّثَنَا مُؤمَّل بنُ إسماعيل، قال: حَدَّثَنَا سُفيان، عن مَنْصُورٍ، عن مُجَاهِدٍ، عن طَاووسٍ، عن ابن عبّاسٍ رضي الله عنهما، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال يومَ الفَتْحِ: «**لا هِجْرَةَ بعدَ الفَتْحِ، ولكن جِهادٌ وَنِيَّةٌ، وإذا اسْتُنْفِرتُم فَانْفِرُوا**»[(١)].

٣٧١٩- حَدَّثَنَا ابنُ أبي داود، قال: حَدَّثَنَا القَوَارِيريُّ، قال: حَدَّثَنَا يَحيى، عن سُفيان، ثم ذَكرَ بإسنادِهِ مثلَهُ[(٢)].

٣٧٢٠- وحَدَّثَنَا فَهْدٌ، قال: حَدَّثَنَا النُّفَيلِيُّ، قال: حَدَّثَنَا زُهير بن مُعاويةَ، قال: حدَّثني عاصمٌ الأحول، عن أبي عُثمان قال: حدثني مُجَاشِع، قال: أتيتُ رسولَ الله ﷺ بَعْدَ الفَتْح بأخي [أبي] معبدٍ لِيُبايعهُ، فقلتُ: يا رسولَ الله! جئْتُ بأخي [أبي] معبدٍ لِتُبايعهُ على الهجرةِ، فقال: «**ذَهَبَ أهلُ الهِجْرةِ بما فيها**» فقلتُ: فعلى أي شيءٍ

---

(١) حديث صحيح، مؤمَّل بن إسماعيل -وإن كان سيء الحفظ- قد توبع.

ورواه عبد الرزاق (٩٧١٣)، وأحمد ٣٥٥/١، والطبراني (١٠٩٤٤) من طريق سفيان الثوري، به. ورواه أحمد ٢٢٦/١ و٣١٥-٣٦٦، والدرامي ٢٣٩/٢، والبخاري (١٨٣٤) و(٣٠٧٧)، ومسلم (١٣٥٣)، وأبو داود (٢٤٨٠)، والترمذي (١٥٩٠)، والنسائي ١٤٦/٧، والقضاعي (٨٤٤)، والبيهقي ١٩٥/٥ و١٦/٩، والبغوي (٢٠٠٣) من طرق عن منصور، به.

(٢) إسناده صحيح، ورواه أحمد ٣٥٥/١، والبخاري (٢٧٨٣) و(٢٨٢٥)، وابنُ حبان (٤٨٦٥)، وابن الجارود (١٠٣٠) من طريق يحيى بنِ سعيد، به.

تُبايعه؟ قال: «**على الإيمانِ أو على الإسلام، والجهَادِ**» قال: فلقيتُ [أبا] معبدٍ بعدُ -وكان أكبرَهُما فسألتُه- فقال: صدقَ مُجاشعٌ[1].

٣٧٢١- وحَدَّثَنَا فَهْدٌ، قال حَدَّثَنَا أبو نُعَيمٍ، قال: حَدَّثَنَا شَيْبان -وهو النَّحوي-، عن يَحيى بن أبي كَثيرٍ، عن يَحيى بن أبي إسحاق، عن مُجاشع بنِ مسعودٍ البَهْزِيِّ أنَّه أتى النبيَّ ﷺ بابنِ أخيه لِيُبايعهُ على الهِجْرةِ فقال رسولُ الله ﷺ: «**لاَ، بل يُبايع على الإسلامِ، فإنَّه لا هِجْرَةَ بعدَ الفَتْحِ، ويكُون من التَّابعين بإحسان**».

٣٧٢٢- وحَدَّثَنَا ابنُ أبي داود، قال: حَدَّثَنَا الوَهْبِيُّ، قال: حَدَّثَنَا شَيْبان، ثم ذكرَ بإسنادِهِ مثلَهُ.

٣٧٢٣- وحَدَّثَنَا إبراهيمُ بنُ مرزوقٍ، قال: حَدَّثَنَا حَبَّانُ بن هلالٍ قال: حَدَّثَنَا أبو عَوانة، عن يزيد بنِ أبي زِيادٍ، عن مُجاهدٍ، عن صفوان بن عبد الرحمن أو عبد الرحمن بن صَفْوان، قال: لما كانَ فتحُ مكَّةَ جاء بأبيهِ، فقال: يا رسولَ الله! اجْعلْ لأبي نَصِيباً مِن الهِجْرةِ، فقال: «**لاَ هِجْرةَ اليوم**»، فدخلَ على العبَّاسِ، فخرجَ العبَّاسُ في قَميصٍ ليس عليه رداءٌ، فقال: يا رسولَ اللهِ صلى الله عليك وسلم، قد عَرفت

---

(١) إسناده صحيح، ورواه الطبراني ٢٠/(٧٦٦) من طريق النُفيلي، به.

ورواه أحمد ٣/٤٦٩، والبخاري (٤٣٠٥) و(٤٣٠٦)، والطبراني ٢٠/(٧٦٦) من طريقين عن زهير بن معاوية، به. رواه أحمد ٣/٤٦٨، والبخاري (٢٩٦٢) و(٢٩٦٣) و(٤٣٠٧) و(٤٣٠٨)، ومسلم (١٨٦٣)، والطبراني ٢٠/(٦٦٧)، والبيهقي ٩/١٦ من طرق عن عاصم الأحول، به.

فُلاناً والذي كـان بيني وبينَه، وأنه جاء بأبيهِ، فما يمنعهُ؟ قال: **«لاَ هِجْرةَ»**، فقال العبَّاسُ: أقسمتُ يا رسولَ اللهِ، قال: فمدَّ رسولَ الله ﷺ يَدَهُ، ومَسَحَ عليه، وأدْخلَ يَدَهُ، وقال: **«أبررتُ عمِّي، ولا هِجْرَة»**[1].

٣٧٢٤- حَدَّثَنَا أبو أُميَّة، قال: حَدَّثَنَا عُبيد الله بن موسى، قال: حَدَّثَنَا عُبيدُ الله بنُ أبي زِيادٍ، عن أُمِّ يحيى ابنة يَعلى، عن أبيها قال: جِئْتُ بأبي يومَ فتحِ مكَّة، فقلتُ: يا رسولَ الله: هذا أبي يُبايعُكَ على الهِجرةِ. قال: **«لاَ هجْرَةَ بعدَ الفَتْحِ، ولكِن جِهَادٌ ونِيَّةٌ»**.

٣٧٢٥- حَدَّثَنَا ابنُ أبي داود، قال: حَدَّثَنَا عبدُ الله بن صالحٍ، قال: حدثني اللَّيثُ، قال: حدثني عُقيل، عن ابن شهابٍ قال: أخبرني عمرو بن عبد الرحمن بن أُميَّة بن يَعلى بن مُنْيَة، أن أباه أخبره، أن يعلى قال: جِئتُ رسولَ الله ﷺ في أبي أُميَّة يومَ الفَتْحِ، فقلتُ: يا رسولَ اللهِ: بَايعْ أبي على الهِجْرةِ، قال رسولُ الله ﷺ: **«بَل أُبايعهُ على الجِهادِ، فَقَد انقَطعتِ الهِجرةُ»**[2].

---

(١) يزيد بن أبي زياد: هو الهاشمي مولاهم الكوفي، ضعيف.

ورواه أحمد ٣/٤٣٠، وابن ماجه (٢١١٦) من طريق يزيد بن أبي زياد، به.

(٢) رواه النسائي ٧/١٤٥، والطبراني٢٢/(٦٦٥) من طريقين عن الليث بن سعد، به. ورواه الحاكم ٣/٤٣٣-٤٢٤، والطبراني ٢٢/(٦٦٥)، والفسوي في «المعرفة» ١/٤٠٠، ومن طريقه البيهقي ٩/١٦، من طرق عن عقيل بن خالد، به. ورواه أحمد ٤/٢٢٣-٢٢٤، والطبراني ٢٢/(٦٦٤)، والبيهقي ٩/١٦ من طرق عن الزهري، به. ورواه أحمد ٤/٢٢٣، والنسائي ٧/١٤١، وابن حبان (٤٨٤٦) من

٣٧٢٦- وحَدَّثنَا إبراهيمُ بن مَرزوق، قال: حَدَّثنَا حَبّان بنُ هلالٍ قال: حَدَّثنا يزيدُ بنُ زُرَيعٍ، قال: حَدَّثنَا خَالِدٌ، عن أبي عُثمان، عن مُجاشع بن مسعودٍ، أنه قال للنبيِّ ﷺ: هذا مُجالدُ بنُ مسعودٍ، فبايعهُ على الهِجرةِ، قال: «**لاَ هِجْرةَ بَعْدَ فَتْحِ مكَّةَ، ولكن أُبايعُهُ على الإسلامِ**»[1].

٣٧٢٧- وحَدَّثنَا أبو أُميَّة، قال: حَدَّثنَا عُبيد الله بنُ موسى، قال: حَدَّثنَا إبراهيمُ بنُ إسماعيل، عن عبد الرحمن بن الحارث، عن عَمرو بنِ شُعيبٍ، عن أبيه، عن جَدِّه عبد الله بن عمرو، قال: لما فَتَحَ النبيُّ ﷺ مكَّةَ خَطَبَ النَّاسَ فقال في خُطبتِه: «**لاَ هِجْرةَ بَعْدَ الفَتْحِ**».

قال أبو جعفر: ففي هذه الآثارِ إخبارُ رسولِ الله ﷺ أنَّ الهجرةَ قد انقطعتْ بفتحِ مكَّة. وقَد رُوِيَ ذلك عنِ ابنِ عُمر، وعن عائشة رضي الله عنهما من قولِهمَا، وذكرهما السبب الذي به انقطعتِ الهجرةُ بفتحِ مكَّةَ، والسبب الذي كان يكُونُ به الهجرةُ قبل فتحِ مكة.

طريق ابن وهب، عن عمرو بن الحارث، عن ابن شهاب، عن عمرو بن عبد الرحمن ابن خي يعلى بن منية، حدثه أن أباه أخبره...

وقال الحافظ في «الإصابة» ١١/٨٠ بعد أن ذكر الحديث من هذا الطريق والطريق. السالف: ورواه ابن عيينة عن داود بن شابور، عن مجاهد، عن يعلى...، وهذه أسانيد يقوي بعضُها بعضاً.

(١) إسناده صحيح، ورواه أحمد ٤٦٩/٣ و٧١/٥، والبخاري (٣٠٧٨) و(٣٠٧٩)، والطبراني في «الكبير» ٢٠/(٧٦٥) من طرق عن يزيد بن زريع، به.

٣٧٢٨- وكما قد حَدَّثَنَا فهدٌ، قال: حَدَّثَنَا يَحيى بن عبد الله بن الضَّحَّاك البَابْلَتِّي، قال: حَدَّثَنَا الأوزاعيُّ، قال: حدثني عَبْدَة، عن مُجاهدٍ، عن ابن عُمر قال: انقطعتْ الهِجرةُ بعدَ الفتح(١).

٣٧٢٩- وكما حَدَّثَنَا أبو أُميَّة، قال: حَدَّثَنَا مُعاوية بن عَمْرو الأزدي، قال: حَدَّثَنَا أبو إسحاق الفزاريُّ، عن عبد الملك، عن عطاءٍ قال: دخلتُ أنا وعُبيد بن عُمَيْر على عائشةَ فقال لها: يا أُمَّ المؤمنينَ هل مِن هِجْرةٍ اليومَ؟ قالت: لا ولكن جهادٌ ونِيَّةٌ، إنما كانت الهجرةُ قبل فتحِ مكَّةَ، والنبيُّ ﷺ بالمدينةِ، يَفِرُّ الرَّجُلُ بدينه إلى رسولِ الله ﷺ.

قال أبو جعفر: فأخبرتْ عائشة بالمعنى الذي به كانت تَكُونُ الهِجرةُ، وأنَّه قد انقطعَ بفتحِ مكة، ودلَّ على هذا المعنى أيضاً ما قد رَوَيْناه فيما تقدَّم منا في كِتابنا هذا عن رسولِ الله ﷺ من قَوله لصفوانَ بن أُميَّة لما قَدِمَ عليه إلى المدينةِ حين قيل له قبل ذلك: إنَّه لا دِينَ لمن لم يُهاجِرْ، ومن إطلاقِهَ له الرجُوع إلى مكةَ، لأنه لو كان الحكمُ حِينئذٍ على ما كان عليه قبلَ فتحِ مكة على هذا المعنى لَمَا أطلق له الرُّجُوع إلى الدَّار التي هاجر منها كما لم يُطلق ذلك للمهاجرينَ إليه إلى المدينةِ قبلَ فتح مكَّة حتى جعلَ لهم إذا قدموها لحجِّهم إقامة ثَلاثة أيامٍ بَعْدَ الصَّدَر، لا زِيادةَ عليها.

---

(١) رواه البخاري (٣٨٩٩) و(٤٣١١) من طريق يحيى بن حمزة، عن الأوزاعي، به. ورواه البخاري (٤٣٠٩) و(٤٣١٠) من طريقين عن شعبة، عن أبي بشر، عن مجاهد، به.

٣٧٣٠- كما قد حَدَّثَنَا يُونس، قال: حَدَّثَنَا أنسُ بنُ عياضٍ، عن عبد الرحمن بن حميدٍ، قال: سمعتُ عمرَ بنَ عبد العزيز يسأل السَّائبَ بن يزيد: ما سمعتَ في سُكنى مكَّة للمُهَاجرِ؟ فقال: قال العلاءُ بنُ الحَضْرَمِيِّ، عن رسُولِ الله ﷺ: «**ثلاثٌ بَعْدَ الصَّدَرِ للمُهاجرِ**».

٣٧٣١- وكما حَدَّثَنَا إبراهيمُ بن مرزوقٍ قال: حَدَّثَنَا حَبَّانُ بن هلالٍ قال: حَدَّثَنَا يحيى بنُ سعيدٍ، عن عبد الرحمن بن حميدٍ، ثم ذكر بإسناده مثله.

قال أبو جعفر: وحتى كان المهاجِرُون يُشفقُونَ من إدراكِ الموتِ إيَّاهم بها، ويعظِّمونَ ذلك، ويَخْشَوْنَهُ على أنفسهم.

٣٧٣٢- كما قد حَدَّثَنَا يونُس، قال: حَدَّثَنَا سُفيان، عن الزُّهري، عن عامر بن سعد بن أبي وقاص، عن أبيه رضي الله عنه قال: مَرِضتُ عامَ الفتح مرضاً أشفيتُ منه على الموتِ، فأتاني رسولُ الله ﷺ يعُودُني فقلتُ: يا رسول الله أُخلَّفُ عن هِجرتي؟ قال: «**إنك لَنْ تُخَلَّف بعدِي فتعملَ عملاً تبتغي به وجهَ اللهِ عَزَّ وجَلَّ إلا ازْدَدْتَ به رِفْعَةً ودرجةً، ولَعَلَّكَ أن تُخَلَّفَ بعدي حتى يَنْتَفعَ بك أقوامٌ، ويُضَرَّ بك آخرون. اللهم امْضِ لأصحابي هِجْرَتَهُمْ، ولا تَرُدَّهم على أعقابهم، لكن البائسُ سَعْدُ بنُ خولة**». يرثي له رسولُ الله ﷺ أن ماتَ بمكة.

٣٧٣٣- وكما حَدَّثَنَا يونس قال: أنبأنا ابنُ وهب أن مالكاً أخبره (ح)، وكما حَدَّثَنَا المزنيُّ قال: حَدَّثَنَا الشافعي، عن مالك، عن ابن شهاب، عن عامر بن سعد بن أبي وقاص، عن سعد بن أبي وقاص

قال: جاءني رسولُ الله ﷺ يَعُودُنِي عامَ حَجَّةِ الوداعِ من وجعٍ اشتدَّ بي.. ثم ذكرَ الحديث[1].

أفلا ترى إلى مَنْعِ رسولِ الله ﷺ بعد فتحِ مكة المهاجرين إليه قبل ذلك إلى المدينة من الرجوعِ إلى مكة، إذ كانوا قد هاجروا منها، وتركوها للهِ عز وجل إلى مدينة رسول الله ﷺ رغبةً فيها، ومن المقام بها إلا ما لا يجدون منه بداً بعد حَجِّهم إليها من المقام بها، ليتأهَّبوا لخروجهم منها، ورجوعهم إلى دار هجرتهم، ومن إطلاق رسول الله ﷺ ذلك لمن سواهم ممن كان إسلامُه بعدَ فتح مكة، فلا دليلَ أدلُّ على انقطاع الهجرة بفتحِ مكة بعدما رويناه عن رسول الله ﷺ في ذلك في هذا الباب من هذا.

وقد رُوِيَ عن ثلاثةٍ من الأنصار في هذا الباب -وهم: أبو سعيد الخدري، وزيدُ بنُ ثابت، ورافعُ بن خديج- عن رسولِ الله ﷺ بتوكيدِ هذا المعنى يقولون: كان مِن رسول الله ﷺ فيه بعد إنزالِ الله عَزَّ وجَلَّ: ﴿إذا جاء نصر الله والفتح﴾ وبَعْدَ قراءته إيَّاها على الناسِ.

٣٧٣٤- كما قد حَدَّثَنا بكارُ بن قتيبة، قال: حَدَّثَنا أبو داود الطيالسي، قال: حَدَّثَنا شعبةُ، قال: حدثني عمرو بنُ مُرَّةَ، قال: سمعتُ ابا البَخْتَرِيِّ يُحدثُ، عن أبي سعيد الخُدْرِيِّ، قال: لمَّا نزلت: ﴿إِذَا جَاءَ نَصْرُ اللَّهِ وَالْفَتْحُ﴾، قرأها رسولُ الله ﷺ حتَّى ختمها، ثم قال: «أنا

(١) إسناده صحيح، وهو في «سنن الشافعي» (٥٣٧)، وفي «الموطأ» ٢/٧٦٣، ومن طريق مالك رواه ابن حبان (٥٩٩٤)، والبغوي (١٤٥٩).

وأصحابي حَيِّزٌ، والنَّاسُ حيِّز، لا هجرةَ بعد الفتح».

قال أبو سعيد: فحدثتُ بذلك مروانَ بنَ الحكم وكان على المدينة، فقال: كذبتَ وعنده زيدُ بن ثابت، ورافعُ بنُ خَدِيجٍ، وهما معه على السرير، قلتُ: أما إن هذين لو شاءا حدَّثاك، ولكن هذا -يعني زيدَ بنَ ثابت- يخاف أن تعزِلَه عن الصَّدَقةِ، وهذا يخاف أن تَعْزِلَهُ عن عَرَافَةِ قومه -يعني رافعَ بنَ خديج- وهما معه، قال: فَشَدَّ ذلك عليَّ بدِرَّته، فلما رأيا ذلك، قالا: صَدَقَ.

فقال قائل: أفيخالف هذا ما رُوِيَ عن رسول الله ﷺ؟

٣٧٣٥- فذكر ما قد حَدَّثَنَا الربيعُ المرادِيُّ، قال: حَدَّثَنَا شعيبُ بنُ الليث قال: حَدَّثَنَا الليث عن يزيد بن أبي حبيب، عن أبي الخير، أن جُنَادَةَ بنَ أبي أُميَّة، حَدَّثه، أن رجلاً حدَّثه، أن رجالاً من أصحاب رسولِ الله ﷺ قال بَعْضُهُمْ: إن الهِجْرةَ قد انقطعت، واختلفوا في ذلك، فانطلقتُ إلى رسول الله ﷺ، فقلتُ: يا رسولَ الله إن ناساً يقولون: إن الهجرة قد انقطعت، فقال رسول الله ﷺ: «**لا تَنْقَطِعُ الهِجْرَةُ ما كانَ الجِهَادُ**».

٣٧٣٦- وما قد حَدَّثَنَا ابنُ أبي داود، قال: حَدَّثَنَا عمرو بنُ أبي سَلَمَة، عن ابن زَبْرٍ، عن بُسرِ بنِ عُبيد الله، عن أبي إدريس الخولاني، عن حسان بن الضَّمْري، عن عبدِ الله ابنِ السَّعدِي، قال: وَفَدْتُ إلى رسولِ الله ﷺ في نفرٍ من بني سَعْدٍ، فَأَتَوْا رسولَ الله ﷺ، فَقَضَوْا حَوَائِجَهُمْ، وخلَّفوني في رِحالهم، فأتيتُ رسولَ الله ﷺ، فقلتُ: يا رسولَ الله، أخبرني عن حاجتي، فقال: «**وما حَاجَتُك**»؟ فقلت:

انقطعتِ الهِجْرَةُ؟ فقال رسولُ ا لله ﷺ: «**أنت خَيْرُهُم حاجةً**»، أو قال: «**حاجتُك خَيْرُ حَاجَاتِهم، لا تَنْقَطِعُ الهِجْرَةُ ما قُوتِلَ الكُفّارُ**».

٣٧٣٧- وما قد حَدَّثَنَا محمد بن عبد الرحيم الهروي، قال: حَدَّثَنَا دُحَيْمٌ، قال: حَدَّثَنَا الوليدُ بن مسلم، قال: حَدَّثَنَا ابنُ زبر أنه سمع بُسْرَ بن عُبيد ا لله يحدث عن أبي إدريس الخولاني، عن عبدِ ا لله بنِ وَقْدَانَ القرشيِّ -وكان مُسْتَرْضَعاً في بني سعدِ بن بكر- قال: وَفَدْتُ في نَفَرٍ من بني سعد إلى رسول ا لله ﷺ، ثم ذكر مثله.

٣٧٣٨- وما قد حَدَّثَنَا محمدُ بن عبدِ الرحيم، قال: حَدَّثَنَا دُحَيْمٌ قال: حَدَّثَنَا الوليدُ، قال: حَدَّثَنَا يحيى بنُ حمزة، عن عطاء الخراساني، عن عبدِ ا لله بنِ محيريز، عن عبد ا لله ابنِ السعدي، عن رسول ا لله ﷺ مثله.

فكان جوابنا له في ذلك بتوفيقِ ا لله عَزَّ وجَلَّ وعونِه أن هذا غيرُ مخالفٍ لشيءٍ مما قد تقدّمت روايتُنَا إيَّاه في هذا الباب، لأنه قد يحتمل أن يكونَ أراد بذلك الكفارَ من أهل مكة الذين كانوا يُقَاتِلُون على فتح مكة حتى فُتحت عليهم بما فتح ا لله عَزَّ وجَلَّ به عليهم.

قال: أفيخالف هذا:

٣٧٣٩- فذكر ما قد حَدَّثَنَا الهرويُّ، قال: حَدَّثَنَا دُحَيْمٌ، قال: حَدَّثَنَا الوليدُ، قال: حَدَّثَنَا حريزٌ بن عثمان، عن عبد الرحمن بن أبي عوف الجرشي، عن أبي هِنْدٍ البَجَلِي، أنه سَمِعَ معاوية يقول: سمعتُ رسولَ ا لله ﷺ يقول: «**لا تَنْقَطِعُ الهِجْرَةُ حتّى تَنْقَطِعَ التّوبةُ، ولا تنقطع التوبةُ حتى تطلع الشمس من مغربها**»، قال ذلك ثلاث

مرات[1].

فكان جوابنا له في ذلك بتوفيق الله عَزَّ وجَلَّ وعونه: أن هذه الهجرة المذكورة في هذا الحديث ليست الهجرة المذكورة في الأحاديث الأُول، إنما هي هجرة السوء، لا الهجرة الأخرى المذكورة في الآثار الأُول، ألا تراه يقول: «**حتى تنقطع التوبة**»، أي: إنها الهجرة التي يهجُرُ بها ما كان قبلَها ما قطعته التوبة[2].

وقد دَلَّ على ذلك ما قد رُوِيَ عن رسول الله ﷺ ما فيه تفرقةٌ

(١) أبو هند البجلي: مقبول. ورواه النسائي في «الكبرى» كما في «التحفة» ٨/٤٥٤ عن عيسى بن مساور، عن الوليد بن مسلم، به.

ورواه أحمد ٤/٩٩، والدارمي ٢/٢٣٩، والطبري ١٩/(٩٠٧)، وأبو داود (٢٤٧٩)، ومن طريقه البيهقي ٩/١٧ من طرق عن حريز بن عثمان، به.

(٢) قال الإمام البغوي في «شرح السنة» ١٠/٣٧١-٣٧٤ بعد أن أورد حديث ابن عباس: «**لا هجرة بعد الفتح**»، وحديث معاوية: «**لا تنقطع الهجرة حتى تنقطع التوبة...**»: ووجه الجمع بين الحديثين أن الهجرة كانت مندوبة في أوَّلِ الإسلام غير مفروضة، وذلك قولُ الله سبحانه: ﴿**ومَنْ يُهَاجِرْ في سَبيلِ اللهِ يَجِدْ في الأرض مُراغَماً كثيراً وسَعَةً**﴾ [النساء: ١٠٠] فلما هاجر النبي ﷺ إلى المدينة أُمِرُوا بالهجرة والانتقال إلى حضرته لِيكونوا معه، ويتظاهروا إنْ حَزَبهم أمر، وليتعلَّمُوا منه أمر دينهم، وقطع الله الولايةَ بين من هاجر من المسلمين، وبَيْنَ من لم يُهاجر، كما قال جَلَّ ذكره: ﴿**والَّذِينَ آمنُوا ولم يُهاجِرُوا مالكُمْ مِنْ وَلاَيَتِهِمْ مِنْ شيْءٍ حتى يُهاجِرُوا**﴾ [الأنفال: ٧٢]. فلما فتحت مكة، عاد أمرُ الهجرة منها إلى الندب والاستحباب، لهذا معنى قوله: «**لا هجرة بعد الفتح**». قال الخطابي: فهما هجرتان، فالمنقطعة هي الفرض، والباقية هي الندب.

بين هاتين الهجرتين:

٣٧٤٠- كما حَدَّثَنَا ابنُ عَمرٍو الدمشقي، قال: حَدَّثَنَا سليمانُ بن عبد الرحمن، قال: حَدَّثَنَا إسماعيلُ بنُ عَيَّاش، قال: حَدَّثَنَا ضمضمُ بن زُرْعَةَ، عن شُريح بنِ عبيد، عن مالك بن يُخامر، عن عبد الرحمن بن عوف، عن رسولِ الله ﷺ قال: «**إنَّ الهِجْرَةَ خَصْلَتَانِ، إحداهُما: أن يَهْجُرَ السَّيئاتِ وأنْ يُهاجرَ إلى الله عَزَّ وجَلَّ وإلى رسولِه ﷺ، ولا تَنْقَطِعُ الهِجْرَةُ ما تُقُبِّلَتِ التَّوْبَةُ، ولا تَزَالُ مقبولةً حَتَّى تَطْلُعَ الشمسُ من مَغْرِبِها، فإذا طَلَعَتْ، طُبِعَ على كُلِّ قَلْبٍ بما فيه، وكُفِيَ النَّاسُ العَمَلَ**».

وقد رُوِيَ في هذا الباب أيضاً:

٣٧٤١- ما قد حَدَّثَنَا الربيعُ المراديُّ، قال: حَدَّثَنَا أسدٌ، قال: حَدَّثَنَا يحيى بن زكريا بنِ أبي زائدةَ، قال: حدثني عبدُ الرحمن بنُ سليمان -قال أبو جعفر: وهو ابنُ عبدِ اللهِ بن حنظلة غسيلِ الملائكةَ- قال: حدثني حمزةُ بنُ أبي أُسَيْدٍ، عن الحارث بن زياد قال: أتيتُ النبيَّ ﷺ يومَ الخندق وهو يُبَايِعُ الناس على الهِجْرة، فقلتُ: يا رسولَ الله: ألا تبايع هذا؟ قال: «**ومن هذا**»؟ قلت: ابن عمي حوطُ بن يزيد. قال: «**لا، إنكم يا مَعْشَرَ الأنصارِ لا تُهَاجِرُونَ إلى أحَدٍ، ولكن النَّاس يُهَاجِرُون إليكم**».

٣٧٤٢- وما قد حَدَّثَنَا فهد، قال: حَدَّثَنَا أبو نعيم، قال: حَدَّثَنَا عبد الرحمن ابن الغسيل، عن حمزة بن أبي أُسيد، عن الحارث بن زياد، ثم ذكر مثلَه إلا أنه قال: ابن عمي، ولم يُسمه، وزاد: «**والَّذي نَفْسُ**

محمدٍ بيده، لا يُحِبُّ الأنصارَ رَجُلٌ حتَّى يلقى الله عَزَّ وجَلَّ، إلا لَقِيَ الله عَزَّ وجَلَّ وهو يُحبه، ولا يُبْغِضُ الأنصارَ رَجُلٌ حَتَّى يلقى الله عَزَّ وجَلَّ، إلاَّ لَقِيَ الله عَزَّ وجَلَّ وهو يُبغِضُه».

٣٧٤٣- وما قد حَدَّثَنا ابنُ أبي داود قال: حَدَّثَنا الحِمَّاني، قال: حَدَّثَنَا عبدُ الرحمن بنُ سليمان بن الغسيل، قال: حدثني حمزةُ بن أبي أُسيدٍ -وكان أبوه بدرياً- قال: حدثني الحارث بنُ زياد الساعدي الأنصاري أنه أتى النبيَّ ﷺ يَوْمَ الخندق وهو يُبَايِعُ الناسَ على الهجرة فقال: هذا حَوْطُ بن يزيد، أو يزيد بن حوط ثم ذكر مثله.

قال أبو جعفر: وهذا عندنا -والله أعلمُ- غيرُ مخالفٍ لشيءٍ مما قد تقدَّمت روايتُنَا له في هذا الباب، لأن هذا كان قَبْلَ فتحِ مكة، وكان وقتَ مهاجرٍ، وليس ما بَعْدَ فتح مكة كذلك.

وقد رُوِيَ أيضاً في الهجرة الثانية التي بَعْدَ فتحِ مكة:

٣٧٤٤- ما قد حَدَّثَنَا ابنُ أبي داود، وابنُ أبي مريم جميعاً، قالا: حَدَّثَنَا أبو عيسى فُدَيْكُ بنُ سليمان، قال: حَدَّثَنَا الأوزاعيُّ، عن الزهريُّ، عن صالح بن بشير بن فديك، قال: خرج فُدَيْكٌ إلى رسولِ الله ﷺ فقال: يا رسولَ الله إنهم يزعمونَ أنه من لم يُهَاجِرْ هَلَكَ، فقال رسولُ الله ﷺ: «**يا فُدَيْكُ أقِم الصلاةِ، وآتِ الزكاة، واهْجُرِ السُّوء، واسْكُنْ مِن أرضِ قومك حَيْثُ شِئتَ، تَكُنْ مهاجراً**».

ففي هذا الحديث تِبيانُ الهجرةِ التي يَدْخُلُ فيها مَنْ يدخلُ فيها بعدَ فتح مكة، وأنها بهجرهِ السُّوء، وأنها لا تمنع من السُّكني بغير المدينة، وأُنها خلاف الهجرة التي تَمْنَعُ من السكنى في الدارِ التي كان

المهاجر منها.

وفيما ذكرنا من هذا بيانٌ لما وصفنا، وقد وجدنا ما هو أدلُّ على ما ذكرنا من هذا، وهو قولُ الله عَزَّ وجَلَّ في كتابه: ﴿والسَّابِقُونَ الأوَّلُونَ مِنَ المُهَاجِرِينَ والأنْصَارِ والَّذِينَ اتَّبَعُوهُمْ بإحْسانٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ ورَضُوا عَنْهُ وَأعَدَّ لَهُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي تَحْتَها الأنْهارُ خَالِدِينَ فِيها أبداً ذلِكَ الفَوْزُ العَظِيمُ﴾ [التوبة: ١٠٠].

فأخبر عَزَّ وجَلَّ أن السابقين الذين ذكرهم في هذه الآية هُمُ المهاجرون، وكان معقولاً أنه أراد بذلك مَنْ هاجرَ إلى رسولِه ﷺ مِنَ الدار التي كان فيها مِنْ دُورِ الكفر من مكة وَمِمَّن سواها إلى دار الهِجرة وهي المدينةُ، وكان معقولاً أن الأنصارَ الذين ذكرهم فيها هُمُ الذين قَدِمَ عليهم رسولُ الله ﷺ، فكان منهم في أمره ما كان منهم فيه من الإيمان به، والتصديقِ له، والبَذْلَةِ منهم أنفسهم وأموالهم له حتى فتح الله عَزَّ وجَلَّ بِهِمْ أعظمَ الدورِ التي كان فيها الكفارُ به، والراغبون عنه، والمقاتلون له، وكان معقولاً أن الذين اتبعوهم بإحسان هُمُ الذين دخلوا في الإسلام بَعْدَ ذلك، وبَعْدَ أن صارت مكةُ دارَ إسلام.

ودلَّ على ذلك ما قد رويناه فيما تقدم مِنّا في كتابنا هذا من قولِ النبي ﷺ لمجاشِعٍ لما أتاه بأخيه بَعْدَ الفتح لِيبايِعَه على الهِجرة «**لا بَلْ يُبَايعُ على الإسلامِ، فإنه لا هِجْرَةَ بَعْدَ الفتح ويكون مِن التابعين بإحسانٍ**».

والله عَزَّ وجَلَّ نسأله التوفيق.

٥٣٢- بابُ بيانِ مُشْكِلِ ما رُوِيَ عن رسول الله ﷺ فيما كان منه في قبر أبي رِغال وفي إخباراه الناس أنه من ثمود، وأن الحرم منعه من مَا نَزَلَ بسائر ثمود سواه حتى خرج منه، فأدركته النِّقمة فأُهْلِكَ

٣٧٤٥- حَدَّثَنَا إبراهيمُ بنُ أبي داود، قال: حَدَّثَنَا أميةُ بنُ بسطام، قال: حَدَّثَنَا يزيدُ بنُ زُرَيْعٍ، عن روح بنِ القاسم، عن إسماعيل بنِ أُمَيَّةَ، عن بُجَيرِ بنِ أبي بُجَيْرٍ، عن عبد الله بن عمرٍو أنَّه سَمِعَهُ يقولُ: كنا مع رسولِ الله ﷺ في سَفَرٍ، فمروا بقبر أبي رِغال، فقال: **«هذا قَبْرُ أبي رغَالٍ وهُو أبو ثقيفٍ، وكان امرءاً من ثمودَ، وكان منزلُه بالحرم، فلما أهْلَكَ اللهُ عَزَّ وجَلَّ قَوْمَهُ بما أهْلَكَهُمْ به، منعه لِمكانه من الحَرَمِ، وأنَّه خرج حتَّى إذا بلغ هاهنا ماتَ، فَدُفِنَ معه غُصْنٌ مِن ذَهَبٍ»** فابْتَدَرْناهُ فاستَخْرَجْناهُ[1].

قال أبو جعفر: وقد كنتُ أنا بَعْدَ سماعي هذا الحديثَ من ابن أبي داود نظرتُ في كتابي، فلم أجد فيه لإسماعيلَ بنِ أُمية ذكراً، فدخل قلبي منه شيءٌ، فذكرتُه لأحمدَ بنِ شعيب النسائي، فقال لي: هو كما

---

(١) إسناده ضعيف، بجير بن أبي بجير لم يوثقه غير ابن حبان، و لم يرو عنه إلا إسماعيل بن أمية.

ورواه أبو داود (٣٠٨٨)، والمزي في «تهذيب الكمال» ٤/١٠-١١ من طريق يحيى بن معين، عن وهب بن جرير بن حازم، عن أبيه، عن محمد بن إسحاق، عن إسماعيل بن أمية، به.

حفظتَ، فقلتُ له: فعن مَنْ أخذتَه أنتَ؟ فقال: عن أبي حفص -يعني: عمرو بن علي-، عن الرِّياحي، قلتُ له: عمرو بنُ عبد الوهَّاب، فقال: نعم، عن يزيدَ.

٣٧٤٦- حَدَّثَنَا عبدُ العزيز بنُ محمد بن الحسن بن زُبالَة المديني أبو الحسن، ومحمدُ بنُ علي بنِ زيد المكيُّ، قالا: حَدَّثَنَا يحيى بنُ معين، قال: حَدَّثَنَا وَهْبُ بنُ جرير، قال: حَدَّثَنَا أبي، قال: سمعتُ محمدَ بن إسحاق يُحدِّث عن إسماعيل بنِ أمية، عن بُجير بن أبي بجير، قال: سمعتُ عبدَ اللهِ بنَ عمرو يقولُ: سَمِعْتُ رسولَ الله ﷺ يقولُ حين خرجنا إلى الطائفِ، فممرنا بقبرٍ، فقالَ رسولُ الله ﷺ: «**هذا قَبْرُ أبي رِغَالٍ وهو أبو ثقيف، وكان مِن ثمود، وكان بهذا الحرمِ يُدْفَعُ عنه، فلما خَرَجَ أصابته النِّقْمة بهذا المكان ودُفِنَ فيه، وآيةُ ذلك أنَّه دُفِنَ معه غُصْنٌ مِن ذهب إن أنتم نَبَشْتُم عنه، أصبتُموه معه**»، فابتدرهُ الناسُ، فاستخرجوا معه الغُصْنَ(١).

قال أبو جعفر: فتأملنا هذا الحديثَ، فوجدنا فيه إخبارَ رسولِ اللهﷺ الناسَ بأن أبا رِغال كان من ثمود، وأنه ممن منعه حَرَمُ الله عَزَّ وجَلَّ مما أصابَ به غيره من ثمود من النِّقْمة، وقد عقلنا أنَّ منازِلَ ثمود لم تكن في الحرم، وأنها كانت فيما سواه مِن ما ذكر في البابين اللذين ذكرناهما قَبْلَ هذا البابِ، واحتمل أن يكون لجأ إلى الحرم، فدخله فمنعه مما نزل بغيره من ثمود.

(١) إسناده ضعيف، وهو مكرر ما قبله.

فقال قائلٌ: ففي حديث ابنِ أبي داود من الحديثين اللذين رويناهما في هذا البابِ أن مسكنَه كان في الحرم.

فكان جوابُنا له في ذلك بتوفيق الله عَزَّ وجَلَّ وعونه: أنَّه يُحتمل أن يكونَ مسكنُه فِي الحَرَمِ، وكان مع ثمود في المواضع التي كانت فيه على ما كانت عليه مِن معاصي الله عَزَّ وجَلَّ والخروجِ عن أمره، فلما جَاءهُمُ الوعيدَ مِنَ اللهِ عَزَّ وجَلَّ، وخاف أن يلحقه ذلك بالمكانِ الذي هو به، لجأ إلى مسكنه في الحرمِ، فدخل مِنْ أجلِ ذلك الحرمَ فمنعه، وقد رُوِيَ عن جابر بنِ عبد الله، عن رسولِ الله ﷺ في قِصَّةِ أبي رِغال أيضاً ما يُوافِقُ ما في حديث ابن أبي داود مما ذكرنا:

٣٧٤٧- كما حَدَّثَنَا إسماعيلُ بنُ إسحاق الكوفي، قال: حَدَّثَنا زكريا بنُ عدي، قال: حَدَّثَنَا عبدُ الرزاق، عن معمرٍ، عن ابنِ خُثَيْمٍ، عن أبي الزبير، عن جابرٍ، قال: مرَّ رسولُ الله ﷺ بالحِجْرِ، فقال: «**لا تَسألُوا الآياتِ، فإنَّ قَوْمَ صَالِحٍ سألُوا، فكَانَتْ تَرِدُ مِن هذا الفَجِّ وتَصْدُرُ مِن هذا الفَجِّ، يعني الناقة: فَعَتَوْا عن أمْرِ رَبِّهم، فَعَقَرُوها، وكانت تَشْرَبُ مَاءهُمْ يوماً، ويشربُون لبنها يوماً، فأخَذَتْهُم صَاعِقَةٌ، أهْمَدَتْ مَنْ تحت أديم السَّماءِ منهم إلا رَجُلاً واحداً كان في حَرَمِ الله، فلما خرج أصابه ما أصابَ قَوْمَهُ**»، قالوا: يا رَسولَ الله مَنْ هو؟ قال: «**أبو رِغال فدُفن هاهنا**»[1].

(١) رواه أحمد ٢٦٩/٣، والطبري في «جامع البيان» (١٤٨١٧) من طريق

٣٧٤٨- وكما حَدَّثَنَا أحمدُ بنُ داود، قال: حَدَّثَنَا عبد الأعلى بنُ حماد، قال: حَدَّثَنَا مُسلمُ بنُ خالدٍ، قال: حَدَّثَنَا ابنُ خثيم، عن أبي الزُّبَيْرِ، عن جابرٍ، عن رسولِ الله ﷺ بمثلِ معناه غيرَ أنه قال: إلا رجلاً كانَ في حَرَمِ الله، فمنعه حَرَمُ الله عَزَّ وجَلَّ مِن عذاب الله[1].

٣٧٤٩- وكما حَدَّثَنَا يوسفُ بنُ يزيد، قال: حَدَّثَنَا سعيدُ بنُ أبي مريم، قال: حَدَّثَنَا يعقوبُ بنُ إسحاق بن أبي عباد، قال: حَدَّثني داودُ بنُ عبد الرحمن، عن عبدِ الله بن عثمان، عن ابنِ سَابط، عن جابر بن عبد الله أن رسولَ الله ﷺ قال وهو في الحِجر: «**هؤلاء قومُ صالحٍ أهلكهم اللهُ عَزَّ وجَلَّ إلا رجلاً كان في حَرَمِ الله عَزَّ وجَلَّ مَنَعَهُ اللهُ مِن عذابِ الله**»، قيل: يا رسول الله من هو؟ قال: «**أبو رِغال**».

قال أبو جعفر: فإذا كان الحرمُ يَمْنَعُ في الجاهلية من العقوبات التي معها تلفُ الأنفسِ، كانَ في الإسلامِ ممن مِثْلُ ذلك أمنع، وشدَّ ذلك

عبد الرزاق، به. وأورده الحافظ ابن كثير في «تفسيره» ٢٩٦/٣، وفي «البداية والنهاية» ١٢٩/١ من طريق أحمد، وقال: هذا الحديث ليس في شيء من الكتب الستة، وهو على شرط مسلم.

ونسبه الهيثمي في «المجمع» ١٩٤/٦ و٣٨/٧ إلى أحمد والبزار والطبراني في «الأوسط»، وقال: ورجال أحمد رجال الصحيح.

(١) إسناده ضعيف. ورواه البزار (١٨٤٤) من طريق عبد الأعلى بن حماد، به.

ورواه ابن حبان (٦١٩٧)، والحاكم ٣٤٠/٢-٣٤١ من طريقين عن مسلم بن خالد، به.

ما رُوِيَ عن ابنِ عباس وابن عمر رضي الله عنهما فيمن أصابَ حدّاً في غير الحرمِ، ثم لجأ إلى الحرم.

٣٧٥٠- كما قد حَدَّثَنَا بكارُ بنُ قُتيبة، قال: حَدَّثَنَا مُؤَمَّلُ بنُ إسماعيل، قال: حَدَّثَنَا سفيانُ الثوريُّ، عن منصورٍ، عن مجاهدٍ، عن ابنِ عباسٍ أنَّه قال: مَن أصابَ حدّاً في الحَرَمِ، أُقيم عليه، وإن أصابه خارجَ الحرمِ، ثم دخل الحرمَ لم يُكَلَّمْ، ولم يُجَالَسْ، ولم يُبَايَعْ حتَّى يخرج من الحرمِ، فيقام عليه الحدُّ.

٣٧٥١- وكما حَدَّثَنَا محمدُ بنُ حزيمة، قال: حَدَّثَنَا حجاجُ بنُ المِنهال، قال: حَدَّثَنَا حمادُ بنُ سلمة، عن عطاء بن السائب، عن سعيد بنِ جُبير، عن ابنِ عباس مثلَه[1].

٣٧٥٢- وكما حَدَّثَنَا محمد، قال: حَدَّثَنَا حجاجٌ، قال: حَدَّثَنَا حمادُ بنُ سلمة، عن عمرو بن دينار، عن ابنِ عباس مثلَه[2].

٣٧٥٣- وكما حَدَّثَنَا صالحُ بنُ عبد الرحمن الأنصاري، قال: حَدَّثَنَا سعيدُ بنُ منصور، قال: حَدَّثَنَا هُشيم، قال: أخبرنا عبدُ الملك، عن عطاء، عن ابنِ عباس فيمن أحدث حدثاً في غير الحرم، ثم لجأ إلى

(١) رواه الطبري (٧٤٧٠) عن المثنى، عن حجاج بن منهال، به. ورواه ابن أبي حاتم (١٠٠٤)، والطبري (٧٤٦٨) من طريقين عن عطاء بن السائب، به.

ورواه عبد الرزاق في «المصنف» (٩٢٢٦) و(١٧٣٠٦) عن معمر، عن ابن طاووس، عن طاووس، عن ابن عباس.

(٢) رواه الطبري (٧٤٦٩) عن المثنى، عن حجّاج، به.

الحرم: لم يُكَلَّمْ، ولم يُبَايَعْ، ولم يُؤْذَ حتَّى يَخْرُجَ من الحرم، فإذا خَرَجَ من الحرم، أُخِذَ، وأُقيم عليه ما عليه، وما أَحْدَثَ في الحرمِ، أُقيم عليه ما أَحْدث فيه من شيء.

٣٧٥٤- كما حَدَّثَنَا أحمدُ بنُ داود بنِ موسى، قال: حَدَّثَنَا موسى بنُ إسماعيل المِنقَرِيُّ، قال: حَدَّثَنَا عبدُ الواحد بنُ زياد، قال: حَدَّثَنَا الحجاجُ، قال: حدَّثني عطاء، أن ابنَ عمر وابنَ عباس، قالا: في قولِ الله عَزَّ وجَلَّ: ﴿وَمَن دَخَلَهُۥ كَانَ ءَامِنًا﴾ [آل عمران ٩٧]: الرجل يُصِيبُ الحَدَّ، ثم يدخله، فلا يُبَايَعُ، ولا يُجالَسُ ولا يُؤْوَى، ولا يُكَلَّم حتى يَخْرُجَ منه فيُتبع، فيؤخذ، فيُقام عليه الحَدُّ.

قال: وقال لي عطاء: إنْ قذف فيه أو سرق، أقيم عليه الحدُّ، وإذا صَنَعَ ذلك في غيره، ثم لجأ -يعني إليه- لم يُقَمْ عليه.

٣٧٥٥- وكما حَدَّثَنَا صالحُ بنُ عبد الرحمن، قال: حدَّثني سعيدُ بنُ منصورٍ، قال: حَدَّثَنَا هُشيمٌ، قال: أخبرنا الحجاجُ، عن عطاء، عن ابنِ عمر، قال: لَوْ وَجَدْتُ قاتِل عمر رضي الله عنه في الحَرَمِ ما هِجْتُهُ.

فإن قال قائل: فقد خالفهما عبدُ الله بنُ الزبير في ذلك، وكان منه.

٣٧٥٦- فذكر ما قد حَدَّثَنَا يوسفُ بنُ يزيد، قال: حَدَّثَنَا حجاجُ بنُ إبراهيم، قال: حَدَّثَنَا عيسى بنُ يونس، عن عبدِ الملك، عن عطاء، قال: كان سعيدٌ مولى معاوية وأصحابٌ له في الطائف متحصِّنِينَ في قلعة، فاستُنْزِلوا منها، فانطلق به إلى عبدِ الله بنِ الزبير، وهو بمكة،

فأرسل إلى عبدِ الله بنِ عباس فقال: ما ترى في هؤلاء النَّفَرِ؟ فقال: أرى أن تُخَلِّيَ سبيلَهم، فإنهم قد آمنوا إذْ أدخلتَهم الحرمَ، فقال: لا، نُخْرِجهم من الحرم، ثم نَقْتُلهم، قال: فَهَلاَّ قَبْلَ أن تُدخلهم، فأخرجهم ابنُ الزبير، فصلبهم، فقال: ابن عباس لو لقيتُ قاتلَ أبي في الحَرَمِ ما هِجْتُه حتى يَخْرُجَ منه.

فكان جوابُنا له في ذلك بتوفيق الله عَزَّ وجَلَّ وعونه: أن ابنَ الزبير لم يكن منه في ذلك خلافٌ لابن عباس في أن الحرم قد أجار القومَ الذين أُدخلوه مما كان عليهم من العقوبة، ولكنه لمن يمنع أن يُخرجوا منه، فَيُقَام عليهم في غيره، فكان بمذهبه أن لا يُقام عليهم وهُمْ فيه موافقاً لابن عباس، وكان في قوله: إنَّهُم يُخرجون منه إلى غيره مخالفاً له في ذلك، وكان ما قال ابنُ عباس في ذلك أولى عندنا، لأن الآية توجب ذلك، وهي قولُ الله عَزَّ وجَلَّ: ﴿وَمَن دَخَلَهُۥ كَانَ ءَامِنًا﴾، وكان أولئك النفر قد دخلوه فأمِنوا بدخلوهم إياه، وقد يُحتمل أن يكون ابنُ الزبير لم يجعل رُجُوعَهُمْ الحرمَ أماناً لهم، لأنَّهم لم يكن دخولهم إياه باختيارهم لذلك، وإنما كان بفعل غيرهم إيَّاه بهم، لأن دخولَهم إياه باختيارهم طلباً للأمان به مما كانوا يخافونه، وإدخال غيرهم إيَّاهم إياه ليس فيه طلبٌ منهم للأمانِ به مما كانوا يخافونه، فلم يُؤمنهم ذلك الدخولُ مما كانوا يخافونه فيعود معنى ما كان الخلافُ في ذلك إلى ما لا خلافَ فيه لما كان من ابن عمر وابن عباس فيه.

فقال قائل: إنما كان قولُه عز وجل: ﴿وَمَن دَخَلَهُۥ كَانَ ءَامِنًا﴾ على

الصيد لا على ما سواه، فكان جوابنا لـه في ذلـك أن قولـه هـذا جهـلٌ شديد منه باللغة، لأنه لو كان الأمر في ذلك كما ذكـر، لكـانت: وما دخله كان آمناً، لأن «من» لا يكون إلا لبني آدم، ويكـون لمن سـواهم مكانها «ما» كما قال عَزَّ وجَلَّ: ﴿وما أكَلَ السَّبُعُ إلا ما ذَكَّيْتُمْ وما ذُبِحَ على النُّصُبِ﴾ [المائدة: ٣] في أمثالٍ لهذا في القرآن يطـولُ ذكرُهـا، وكانت «من» مستعملة في بني آدم كقوله عز وجل: ﴿وَمَنْ كَفَرَ فَأُمَتِّعُهُ قليلاً ثُمَّ أضْطَرُّهُ إلى عذابِ النَّارِ﴾ [البقرة: ١٢٦]، وكقوله: ﴿ومَنْ يَفْعَلْ ذلك يَلْقَ أثَاماً﴾ [الفرقان: ٦٨]، وكقولـه: ﴿مَنْ يَأْتِ مِنْكُنَّ بِفَاحِشَةٍ مُبَيِّنَةٍ﴾ [الأحزاب ٣٠]، وأشباه لهذا كثيرة إلا أنَّه ربما جاء في بني آدم استعمال «ما» مكان «من» مِن ذلك قوله عَـزَّ وجَـلَّ: ﴿والمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إلا مَا مَلَكَتْ أيمانُكُمْ﴾ [النساء: ٢٤]، ومِن ذلك قولهُ تعالى: ﴿وَوَالِدٍ وما وَلَدَ﴾ [البلد: ٣] في معنى: ووالد ومن ولد. فكانت «مـا» قـد تسْتعمل في بني آدم مكـان «مـن» وإن كـان ذلـك مما يَقِلُّ استعمالُهم إياه ولم يكونـوا يستعملون في غـير بـني آدم «مـن» مكـان «مـا» في حـال مـن الأحوال، فلما كانت «من» لبـني آدم دون مَـنْ سـواهم كـان قولـه عَـزَّ وجَلَّ: ﴿ومَنْ دَخَلَهُ كَانَ آمناً﴾ علـى بـني آدم دونَ مَـنْ سـواهم، وكـان هذا القولُ الذي ذكرناه عن ابنِ عباس وابن عمر قد قال به بَعْدَهُم أبـو حنيفة وأبو يوسف ومحمد وزُفَرُ.

كما حَدَّثنَا محمدُ بن العباس، قال: حَدَّثنَا عليٌّ بن معبدٍ، قال: حَدَّثنَا محمد بن الحسن، قال: أخبرنا يعقوبُ، عن أبي حنيفة بذلك، ولم يَحْكِ فيه خلافاً.

وحَدَّثنَا يحيى بنُ سليمان الجعفيُّ، عن الحسن بن زياد، عن زفر بمثل ذلك، قال: وقال أبو يوسف: لا يُجير الحَرَمُ ظَالماً.

وكان القولُ عندنا في ذلك ما قاله أبو حنيفة وزفرُ ومحمد مما وافقهم أبو يوسف عليه في رواية محمد لما قد تقدمهم في ذلك مما ذكرناه عن عبد الله بنِ عباس، وعن عبدِ الله بن عمر، ومما وافقهما فيه عبدُ الله بن الزبير على ما وافقهما فيه منه، ولا نعلمُ عن أحدٍ من أصحابِ النبيِّ ﷺ في ذلك خلافاً لهم والقرآن نزل بلغتهم، وهم العالمون بما خُوطِبوا به فيه، والله عَزَّ وجَلَّ نسأله التوفيق.

٥٣٣- بابُ بيانِ مُشْكِلِ ما رُوِيَ عن رسول الله ﷺ في كتابه ببحر أَيْلَةَ لِمَلِكِها

٣٧٥٧- حَدَّثَنَا إسحاق بن إبراهيم بن يونس، قال: حَدَّثَنَا هارون بن عبد الله الحَمَّال، قال: حَدَّثَنَا عَفَّان بن مسلم، قال: حَدَّثَنَا وُهَيب بن خالد، قال: حَدَّثَنَا عمرو بن يحيى، عن العباس بن سَهْل، عن أبي حُمَيْد، قال: خَرَجْنا مع النبيِّ ﷺ عامَ تبوكَ، حتى إذا جِئْنا واديَ القُرى جاء النبيَّ ﷺ ملكُ أَيْلَة، فأهدى له بغلةً بيضاء، فكَسَاه رسولُ الله ﷺ بُرْداً، وكَتَبَ له رسولُ الله ﷺ بِبَحْرِهم[1].

فقال قائل: ما معنى كتابِ النبي ﷺ ببحر أَيْلَةَ لملكها على ما في هذا الحديث؟

فكان جوابُنا له في ذلك بتوفيق الله عَزَّ وجَلَّ وعَوْنه: أنه قد يحتملُ أن يكون البحرُ المرادُ في هذا الحديث السَّعَةَ التي يدخُلُ فيها بحرُ الماءِ وما سواه، كذلك يقول أهلُ اللغة في البحر، ويقولون: إنما سُمِّيَتْ

(١) حديث صحيح، وهذه الرواية ناقصة؛ إذ أن ملك أيلة جاء النبي بعد ما قدم تبوك، وليس في وادي القرى.

ورواه مطولاً أحمد ٥/٤٢٤-٤٢٥، وابن أبي شيبة ١٤/٥٣٩-٥٤٠، وعنه مسلم ص١٧٨٦ (١٢) عن عفان بن مسلم، وابن حبان (٤٥٠٣) عن أبي يعلى، عن أبي خيثمة زهير بن حرب، عن عفان بن مسلم، به. وليس في الحديث عند ابن حبان «ببحرهم».

وأَيْلة: هي العقبةُ في جنوب الأُردُنِّ، تبعد ٣٣٥كم عن العاصمة عَمَّان.

بحارُ الماء بحاراً، لِسَعَتْها وانبساطها، حتى قالوا من أجل ذلك إذا استَبْحَرَ المكانُ بدخول الماءِ إياه، وانبساطِه فيه: قد استَبْحَرَ المكانُ، ومنه قالوا: قد استَبْحَرَ فلانٌ في العلم: إذا اتَّسَعَ فيه، وبَحَرْتَ الشيءَ: إذا شَقَقْتَهُ، وبَحَرْتَ الناقةَ: إذا شَقَقْتَ أُذُنَها طُولاً، ومنه: البحِيرةُ التي ذكرها الله في كتابه لِما شُقَّ من أُذُنِها.

ومن قول النبي ﷺ في الفَرَسِ الذي ركبه لأبي طَلْحة: «**إنّه بحرٌ، وإنْ وجَدْناه بَحْراً**».

ومنه قول لجابر بن زيد: ولكنْ أبَى ذلك البحرُ -يعني ابنَ عباس- لِسَعَةِ ما كان عليه عنده في المعنى الذي قال فيه هذا القولَ.

ثم طَلَبْنا كتابَ رسول الله ﷺ في ذلك، كيف كان؟ لِنَقِفَ على المعاني المُرادَةِ بما فيه إن شاء الله.

٣٧٥٨- فوجدنا عليَّ بن عبد العزيز قد كتب إلينا يحدِّثنا عن أبي عُبيد القاسم بن سَلاَّم، عن عثمان بن صالح، عن عبد الله بن لَهيعة، عن أبي الأسود، عن عُرْوة بن الزُّبَير: أنَّ رسول الله ﷺ كتب لأهل أيْلَةَ: «**بسم الله الرحمن الرحيم، هذه أمَنَةٌ من الله عَزَّ وجَلَّ، ومحمدٍ النبيِّ ﷺ لِيُحَنَّةَ بن رُؤْبَة وأهل أيْلة لِسُفُنهم ولسَيَّارتهم، ولبَحْرِهم ولبرِّهِم، ذِمَّةُ الله عَزَّ وجَلَّ وذمةُ محمدٍ النبي ﷺ، ولمن كان معهم مِنْ كلِّ مارٍّ من الناس من أهل الشام واليمن وأهلِ البحر، فمَنْ أحدَثَ حَدَثاً، فإنه لا يَحُولُ مالُه دونَ نفسِه، وإنه طيِّبةٌ لمن أخَذَه من الناس، ولا يَحِلُّ أن يُمْنَعُوا ماءً يَرِدُونَه، ولا طريقاً يردونها من برٍّ أو بحرٍ**».

هذا كتابُ جُهَيْم بن الصَّلْتَ[1].

ووجدنا محمد بن عُزَيْز بن عبد الله بن زياد بن عقيل الأَيْلي قد ذَكَرَ لنا أن الكتاب الذي كان النبيُّ ﷺ كتبه ليُحَنَّة بن رُؤبة ولأهل أَيْلَة، مما أخَذُوه كابراً عن كابرٍ، فأخَذْناه عن محمد بن عُزَيْز: «**بسم الله الرحمن الرحيم، هذه آمَنَةٌ من الله عَزَّ وجَلَّ، ومحمدٍ النبيِّ ﷺ، رسولِ الله، ليُحَنَّةَ بن رُؤبة وأهلِ أيْلة سفنِهم وسيارتهم في البَحْرِ والبرِّ، هم ذِمَّةُ الله عَزَّ وجَلَّ، ومحمدٍ النبي ﷺ، ولمن يكون معهم من كل مارٍّ من أهل اليمن والبحر، فمَنْ أحْدَثَ منهم، فإنه لا يَحُولُ مالُه دون نفسِه، وإنه طيبةٌ لمن أخَذَه من الناسِ، وإنه لا يَحِلُّ أن يُمْنَعُوا ماءً يَرِدُونَه، ولا طريقاً يَرِدُونَها من بحرٍ أو بَرٍّ**». هذا كتابُ جهيم بن الصَّلْت وشُرَحْبيل.

فوقفنا بما في هاتين الروايتين على كتاب رسول الله في ذلك المعنى، كيف كان؟!

ثم نَظَرْنا في المعنى الذي من أجله كتب لهم رسول الله ﷺ ذلك الكتاب، فوجدنا القادمين الذين كانوا يَقْدَمون عليهم من اليمن ومن الشام كانوا على غير دِينِ الإسلام من الشِّرك، ومن النَّصرانية، ومن اليهودية، وكان لمن وافاهم من المسلمين في شيءٍ من تلك المواضع أن يَغْنَمَهُم، كما نَغنَمُ من وَجَدْناه في بلادنا من أهل الحرب مِمَّنْ دَخَلَ إلينا

(١) ابن لهيعة سيئ الحفظ، وهو مرسل. وهو في «الأموال» لأبي عبيد (٥١٤).
وأورده ابن إسحاق دون إسناد كما في «سيرة ابن هشام» ٤/١٦٩.

بلا أمانٍ، فجعلهم رسول الله ﷺ بما كَتَبَ لهم مما ذكرنا بخلافِ ذلك الحكم، وجعلهم إذا دَخَلُوا هذه المواضعَ آمنين على أنفُسِهم وعلى ما معهم من الأموال، وكان في ذلك لمن كتب له ذلك الكتاب أعظمُ المنافع، لأنهم يَمِيرُونهم ويَجْلِبُون إليهم الأطعمة التي يعيشون منها، وما سوى ذلك من الأشياء التي ينتفعونَ بها، لا سيَّما وأيلة لا زَرْعَ لها.

فإن قال قائلٌ: أفكانوا يُعشَرونَ كما يُعشَرُ الحربيونَ إذا دخلوا من دار الإسلام سوى تلك المواضع بأمانٍ، ومعهم أموالٌ يريدون التصرُّفَ فيها، والبيع لها في دار الإسلام؟

فكان جوابُنا له في ذلك بتوفيق الله عَزَّ وجَلَّ وعونه: أنه قد يحتمِلُ أن يكونوا كانوا يُعْشَرُونَ كما يُعْشَرُ من سواهم من تجار دار الحرب إذا دخلوا دار الإسلام بأمانٍ بالأموال التي يحاولون التصرُّف بها في دار الإسلام، ويحتمل أن يكونَ ذلك مما رَفَعَه رسول الله ﷺ عنهم لِيَرْغَبُوا بذلك في الحمل إلى ذلك الموضع، كما خَفَّفَ عمرُ رضي الله عنه عن مَنْ كان يَقْدَمُ المدينةَ من ناحية الشام بالتِّجارات، فرَدَّهُم من العُشْرِ إلى نِصْفِ العشر، ليكونَ ذلك سبباً لحَمْلِهم إلى المدينة، وسنذكُرُ ما قد رُوِيَ عن رسول الله ﷺ مما يوجبُ أن يُعْشَرَ أهلُ الحرب مما يدخلون به دار الإسلام من التجارات، وما رُوِيَ عن أصحابه في ذلك فيما بعدُ من كتابنا هذا إن شاء الله، والله نسأله التوفيقَ.

٥٣٤- بابُ بيانِ مُشْكِلِ ما رُوِيَ عن رسول الله عليه السَّلامُ فيما كانَ منه في هَدِيَّتِهِ إلى النَّجاشي، ومِن وعدِهِ بها أمَّ سَلَمَة إنْ رَجَعَتْ إليه بموتِ النَّجاشي قبلَ وصولِها إليه، ومن إعطائِهِ بعدَ رُجُوعها إليه أمَّ سَلَمَة بعضَها، وسائر نسائِهِ سِواها بَقِيَّتَها

٣٧٥٩- حَدَّثَنَا يونُس، حَدَّثَنَا ابنُ وَهْبٍ، قال: وحدثني مسلم بنُ خالد، عن موسى بنِ عُقبة، عن أمِّه، عن أُمِّ كلثوم ابنة أبي سَلَمَة قالت: لَمَّا تَزَوَّجَ رسولُ الله ﷺ أُمَّ سَلَمَةَ قال لها: «**إنِّي قَدْ أهْدَيْتُ إلى النَّجاشِيِّ أواقِيَّ مِنْ مِسْكٍ، وحُلَّةً، وإني لاَ أراهُ إلاَّ قَدْ مَاتَ، وَلاَ أرَى الهَدِيَّةَ الَّتِي أهْدَيْتُ إليهِ إلاَّ سَتُرَدُّ إليَّ، فإذا رُدَّتْ إليَّ فَهُوَ لَكِ**»، فكانَ كما قال: هَلَكَ النَّجاشيُّ، فلمَّا رُدَّتِ الهَدِيَّةُ، أعطى كُلَّ امرأةٍ من نسائِهِ وُقِيَّةً من ذلك المسكِ، وأعطى الباقي أُمَّ سَلَمَةَ، وأعْطَاهَا الحُلَّةَ[1].

٣٧٦٠- حَدَّثَنَا الربيعُ المراديُّ، حَدَّثَنَا أسَدٌ، حَدَّثَنَا مسلمُ بن خالد. فذكر مثلَه.

---

(١) إسناده ضعيف، مسلم بن خالد الزنجي: سيئ الحفظ، وأم موسى بن عقبة: لا تُعرف. ورواه من طرق عن مسلم بن خالد، به: أحمد ٤٠٤/٦، وابن سعد ٩٥/٨، والحاكم ١٨٨/٢، والطبراني ٢٥/(٢٠٥)، وابن الأثير في «أسد الغابة» ٣٨٥/٧، وصححه الحاكم، ورده عليه الذهبي بقوله: منكر، ومسلم الزنجي: ضعيف.

ورواه ابن حبان (١١٤٤)، والطبراني ٢٤/(٨٢٦) من طرق عن مسلم بن خالد، عن موسى بن عقبة، عن أمه (سقطت من الطبراني)، عن أم كلثوم، عن أم سلمة.

فأنكر مُنْكرٌ هذا الحديث، وقال: ما فيهِ مِن قول رسول الله عليه السَّلامُ في النَّجاشي: «**لا أُرَاهُ إلاَّ قَدْ مَاتَ**»، قد دَفَعَهُ ما كان من إخبار رسولِ الله عليه السَّلامُ الناسَ بموتِهِ في اليومِ الَّذِي كانَ موتُهُ فيه، ومصلاتُهُ لهم عليه وذكر في ذلك:

٣٧٦١- ما قد حَدَّثَنَا يونس، حَدَّثَنَا ابنُ وَهْبٍ، عن ابن جُرَيج، عن عَطَاء قال: سمعتُ جابراً يقولُ: قالَ النبيُّ عليه السَّلامُ: «**قَدْ تُوُفِّي اليَوْمَ رَجُلٌ صالِحٌ مِنَ الحَبَشِ أصْحَمَة، فَهَلُمَّ، فَقُومُوا فَصَلُّوا عَلَيْهِ**»، قال: فَصَفَفْنَا، فَصَلَّى عَلَيْهِ النبيُّ عليه السَّلامُ(١).

قال أبو جعفر: أصْحَمَة: لفظةٌ بالحبشية تفسيرها: عَطِيَّة، وهي اسمُ هذا الرجل.

٣٧٦٢- وما قد حَدَّثَنَا يونُس، حَدَّثَنَا ابنُ وَهبٍ، حدثني مالكٌ، عن ابن شِهاب، عن ابن المسيَّب، عن أبي هُريرة أنَّ النبيَّ عليه السَّلامُ نَعَى للناسِ النجاشيَّ في اليومِ الذي ماتَ فيهِ، خَرَجَ بِهِمْ إلى المُصَلَّى، فَصَفَّ بِهِمْ، وكَبَّر عَلَيْهِ أرْبَعَ تكبيراتٍ(٢).

---

(١) حديث صحيح، ورواه البخاري (١٣٢٠) و(٣٨٧٧)، ومسلم (٩٥٢)، والنسائي ٦٩/٤، وأحمد ٢٩٥/٣ و٣١٩ و٣٦٩ و٤٠٠، والبيهقي ٥٠/٤، والطيالسي (١٦٨١) من طريق عطاء، به.

(٢) إسناده صحيح، وهو عند مالك ٢٢٦/١-٢٢٧، ومن طريقه رواه البخاري (١٢٤٥) و(١٣٣٣)، ومسلم (٩٥١)، وأبو داود (٣٢٠٤)، والنسائي ٧٠/٤ و٧٢، وأحمد ٤٣٨/٢، والبيهقي ٣٥/٤.

٣٧٦٣- وما قد حَدَّثَنَا يونس، حَدَّثَنَا ابنُ وهب، أخبرني يونس، عن ابنِ شِهابٍ، أخبرني ابنُ المُسَيَّب، وأبو سَلَمَةَ، وأبو أُمامةَ بنُ سهلٍ، عن رسول الله عليه السَّلامُ مثلَه، ولَمْ يذكرْ أبا هريرة ولا غيرَه[1].

٣٧٦٤- وما قد حَدَّثَنَا إبراهيمُ بنُ أبي دَاودَ، حَدَّثَنَا عبدُ الله بن صالح، حدثني الليثُ، حدثني عُقَيل، عن ابنِ شِهابٍ، أخبرني سعيدُ بن المُسَيَّب، وأبو سَلَمَة، عن أبي هريرة، عن رسول الله عليه السَّلامُ أَنَّهُ نَعَى لَهُمُ النَّجاشِيَّ صاحبَ الحَبَشَةِ في اليومِ الَّذِي ماتَ فِيهِ، وقالَ: «اسْتَغْفِرُوا لأخيكُمْ»[2].

٣٧٦٥- وما قد حَدَّثَنَا إبراهيم، حَدَّثَنَا عبد الله، حدثني الليثُ، حدثني عُقَيلٌ، عن ابن شهابٍ، أخبرني ابنُ المسيَّب، أنَّ أبا هُريرة حدَّه أنَّ رَسُولَ الله عليه السَّلامُ صَفَّ بِهِمْ بالمُصَلَّى، وكَبَّرَ عليهِ -يعني النجاشي- أرْبَعَ تَكْبيراتٍ.

ففي ذلك وقوفُه على موت النجاشي في اليوم الذي كان موتُه فيهِ، فيكفَ يجوزُ أنْ يقولَ لِمَا قد وقَفَ على حقيقته: لا أُرَاهُ إلاَّ قَدْ كَانَ؟

قال: ويدفعه أيضاً ما قد ذُكِرَ فيه من وعدِ رسولِ الله عليه السَّلامُ

---

(١) أبو أمامة أسعد بن سهل بن حنيف له رؤية ولم يسمع من النبي ﷺ فهو مرسل صحابي.

(٢) حديث صحيح، رواه البخاري (١٣١٨) و(١٣٢٧) و(١٣٢٨) و(٣٨٨٠) و(٣٨٨١)، ومسلم (٩٥١).

أُمَّ سَلَمَةَ بالهديةِ إنْ رُدَّتْ إليه، وأنه لما رُدَّتْ إليهِ أعْطَاهَا بَعضَها، ومَنَعَها من بقيَّتِها، وفي ذلك خلفُهُ بعضَ ما وَعَدَها به، وحاشَ للهِ أنْ يكونَ ذلك من أخلاقِهِ، لأنَّ مَوَاعيدَه عليه السَّلامُ قد كانَتْ تَجْرِي بخلافِ ذلك حتَّى كانَ أبو بكر يُنْجِزُها عنه بعدَ وفاتِهِ عليه السَّلامُ.

فمما قد رُوِيَ في ذلك:

٣٧٦٦- ما قد حَدَّثَنَا ابنُ أبي عقيل: حَدَّثَنَا ابنُ عُيَيْنَةَ، عن محمد بن المنكدر، عن جابر قال: قال لي رسولُ اللهِ ﷺ: «**لَوْ قَدْ جَاءنا مالُ البَحْرَيْنِ، لأَعْطَيْتُكَ هكَذَا وهكذا وهكذا**»، فلمْ يأتِ مالُ البحرينِ حتى قُبِضَ رسولُ اللهِ ﷺ، فَلَمَّا قَدِمَ مالُ البَحْرَيْنِ قالَ أبو بَكْرٍ: مَنْ كَانَ لَهُ عِنْدَ رسولِ الله ﷺ دَيْنٌ أو عِدةٌ، فَلْيَأْتِنا، قال جابر: فأتيته، فقلت: إنَّ النبيَّ عليه السَّلامُ وَعَدَني أنْ يُعْطِيَني هكذا، فأعطاني أبو بكر، ثم أتيته بَعْدَ أسألُه، فلم يُعْطِني، ثم أتيتهُ، فسألته، فلم يعطني، ثم أتيته الثالثة، فقلت: قد سألْتُكَ، فلم تُعْطِنِي، ثم سَأَلْتُكَ، فلم تُعْطِنِي، فإمَّا أنْ تُعْطِيَني، وإمَّا أنْ تَبْخَلَ عَنِّي، قال: وأيُّ داءٍ أدْوَأُ مِنَ البُخْلِ؟ ما مَنَعْتُكَ من شيءٍ إلاَّ وَأَنَا أريدُ أنْ أُعْطيكَ[1].

٣٧٦٧- وما قد حَدَّثَنَا ابن أبي عقيل، حَدَّثَنَا سفيانُ، عن عَمْرو، عن أبي جعفر محمد بن علي، عن جابر مثلَه. قال: وحثا لي

---

(١) رواه البخاري (٢٥٩٨) و(٣١٣٧) و(٤٣٨٣)، ومسلم (٢٣١٤) من طريق سفيان بن عيينة، به.

ورواه البخاري (٣١٦٤) من طريق روح بن القاسم، عن محمد بن المنكدر، به.

حَثْيَةً، ثم قالَ: عُدَّها فَعَدَدْتُها، فَوَجَدَ بها خمسَ مِئَـةٍ، قـالَ: خُـذْ مثلَها مرَّتَين»[1].

٣٧٦٨- وما قد حَدَّثنَا يزيدُ بنُ سِنان، حَدَّثنَا أبو عاصِمٍ، أخبرنـا ابن جُريج، أخبرني ابن المُنْكَدِر، عن جابرٍ، وعمرو بن دينار، عن محمد بن علي، عن جابر قال: لما تُوُفِّيَ رسـولُ الله عليـه السَّلامُ، وكـان أبـو بكر -قال عمرو: وكانَ لَهُ أوَّلُ مالٍ أتَاهُ مِن قِبَلِ العلاءِ بنِ الحَضْرَمـي- فقالَ أبو بكر: مَنْ كَانَ لَهُ عَلَى رسولِ اللهِ عليه السَّلامُ دَيْنٌ، أو كَـانَتْ له عنده عِدةٌ فليأْتِنَا، قال جابرٌ: فقلتُ: أنَا وعَدَني رسولُ الله ﷺ هكذا وهكذا وهكذ ثلاثَ مرَّات، وبَسَطَ جابرٌ كَفَّيْهِ، فَعَدَّ لِي أبو بكر خمسَ مِئَةٍ، وخمسَ مِئةٍ، وخمسَ مِئةٍ[2].

قـال هـذا المنكِـر: وإذا كـانت مواعيـدُ رسـولِ الله ﷺ في حياتـه واجباً على وَلِيِّ أمرِه بعدَ وفاته إمضاؤُها، كان هو عليه السَّـلامُ بذلـك في حياته أوْلى.

فكانَ جوابُنا له في ذلك أنَّ الـذي ذكـرَهُ مـنْ إخبـار رسـولِ الله عليه السَّلامُ الناسَ بحقيقةِ موتِ النجاشيَّ في اليوم الذي كـان موتُـه فيـه كما ذكر، غيرَ أنَّ قد جوزُ أنْ يَكُونَ قبلَ ذلكَ لما تَأَخَّرَ عنه أمرُ هديتِه، وانقطعتْ عنه أخبارُ النجاشي فيها، وقع بقلبِهِ عندَ ذلك ما يَقَعُ مثلُه في

(١) رواه البخاري (٢٢٩٦) و(٤٣٨٣)، ومسـلم (٢٣١٤) مـن طريـق سـفيان، به.

(٢) رواه البخاري (٢٦٨٣)، ومسلم (٢٣١٤) (٦١) من طريق ابن جريج، به.

قلوب مَنْ سِواه من بني آدم، فيما قد كانَ مِمَّا قد جرَتِ العادةُ فيه بخلافِهِ ما ذكر في الحديثِ الأوَّلِ الَّذي قد ذكرناه في أوَّلِ هذا الباب، ثم لَمَّا أطلَعَهُ اللهُ على حقيقة موتِ النجاشي في اليوم الذي كانتْ وفاتُه فيه، كان منه ما أخبرَ الناسَ به مما ذُكِرَ في الفصل الثاني من هذا الباب، وأمَّا ما كان منه عليه السَّلامُ في إعطائه أمَّ سلمةَ بعضَ الهديةِ التي رُدَّتْ إليه، وإعطائه بقيَّتَها مَنْ سِواها من أزواجِهِ بعدَ تَقَدُّمِ وعده إيَّاها بها كُلِّها، فإنَّ ذلك مِمَّا قد يَجُوزُ أنْ تَكونَ الهديةُ لَمَّا رُدَّتْ إليه بَذَلَها لأمِّ سلمةَ كما كان وَعَدَها بها، ثم لم تَقْبَلْها إلا بإدخالِهِ بقيةَ نسائه معها فيها كراهيةَ استئثارِها عليهنَّ، كما كان من الأنصار لما دَعَاهُم لِيقطع لهم مِن البحرينِ ما أراد أن يقطعَهُ لهم مِن ذلك، فقالوا: لا نفعل حتى تَقْطَعَ لإخواننا من المهاجرينَ مثلَ الَّذِي قَطَعْتَهُ لنا من ذلك كراهيةَ الاستئثارِ عليهم مِمَّا قاله رسولُ الله ﷺ لهم، وسنذكُرُ لك بإسناده فيما هو أوْلَى به من هذا الموضع من كتابِنَا هذا إنْ شاء اللهُ، فكانَ ما فَعَلَهُ رسولُ الله ﷺ في أمرِ أُمِّ سَلَمَةَ يَحْتَمِلُ أنْ يَكُونَ على هذا المعنى، وفي ذلك ما قَدْ أوجب لها جلالةَ الرتبة، وحسنَ الصحبة لصواحباتها من أزواج النبي عليه السَّلامُ.

٥٣٥- بابُ بيانِ مشكل ما رُوِيَ عَنْ رسول الله ﷺ من قوله: «ما بعثَ الله من نبيٍّ ولا استخلَفَ من خَليفةٍ إلاَّ وله بِطَانتان: بِطَانةٌ تأمُرُه بالخير وتَحضُّه عليه، وبِطانَةٌ لا تألوه خَبَالاً»

٣٧٦٩- حدَّثَنَا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم، قال: حدَّثَنَا أبي وشُعَيْب بن اللَّيْث حدَّثَنَا هارونُ بنُ كاملٍ، قال: حدَّثَنَا عبدُ الله بنُ صالحٍ، قال: كلٌّ واحد منهم: حدَّثَنِي الليثُ، قال: حدَّثَنِي عُبيد الله بن أبي جَعْفر، قال: حدَّثَنِي صَفْوان، عن أبي سَلمة عن أبي أيُّوب، أنه قال: سمعتُ نبيَّ الله ﷺ يقولُ: **«ما بَعَثَ اللهُ مِن نبيٍّ ولا كانَ بعده مِن خَليفةٍ إلاَّ وله بِطَانتان: بطانةٌ تأمُرُهُ بالمعروف وتنهاهُ عن المُنْكر، وبِطَانةٌ لا تَألُوه خَبالاً، فَمَنْ وُقِيَ بِطَانةَ السُّوء، فقد وُقِيَ»**[1].

٣٧٧٠- وما قد حدَّثَنَا يُونس، قال: أخبرنا ابنُ وَهْبٍ، قال: أخبرني يُونس، عن ابنِ شهابٍ، عن أبي سَلَمة بن عبد الرحمن عن أبي سَعيد الخُدْري، عن رسُولِ الله ﷺ، قال: **«مَا بَعَثَ الله من نبيٍّ ولا**

(١) رواه النسائي ٧/١٥٨-١٥٩ عن محمد بن عبد الله بن عبد الحكم، عن أبيه، عن شعيب بن الليث، عن الليث، بهذا الإسناد.

ورواه الطبراني في «الكبير» (٣٨٩٥) وفي الأوسط (٨٧٢٠) من طريق عبد الله بن صالح، عن الليث، به ورواه الإسماعيلي فيما ذكره الحافظ في «تغليق التعليق» ٥/٣١٣ عن عباس بن طالب، عن الليث، به.

وعلقه البخاري بإثر الحديث (٧١٩٨) عن عُبيد الله بن أبي جعفر، حدثني صفوان، بهذا الإسناد.

اسْتَخْلَفَ مِنْ خليفةٍ إلاَّ كانت له بطَانتان: بطانةٌ تأمرُهُ بالخيرِ وتحضُّه عليه، وبطانةٌ تأمرُهُ بالشَّرِّ وتحضُّه عليه، فالمعصومُ من عَصَمَ الله»[1].

٣٧٧١- حدَّثَنَا أحمد بنُ شُعيب، قال: أخبرنا محمد بنُ يحيى بن عبد الله، قال: حدَّثَنَا أيُّوب بن سليمان بن بلال، قال: حدثني أبو بكر بن أبي أُوَيْس، عن سُليمان بن بلال، قال: قال يحيى: أخبرنا ابنُ شهابٍ، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه عن رسُولِ الله ﷺ، فذكر مثلَه[2].

٣٧٧٢- حدَّثَنَا أحمد، قال: حدَّثَنَا محمد بن إسماعيل، قال: حدَّثَنَا أيوب -يعني ابن سليمان-، قال: حدَّثَنَا أبو بكر، عن سليمان، عن محمد بن أب عَتِيق وموسى بن عُقْبَة، عن ابنِ شهابٍ، عن أبي سَلمة، عن أبي سَعيدٍ الخدري رضي الله عنه، عن رسُولِ الله ﷺ فذكر مثله.

٣٧٧٣- حدَّثَنَا بَكَّار بن قُتَيْبة، قال: حدَّثَنَا مُؤَمَّل، قال: حدَّثَنَا حمادُ بنُ سلمة، قال: حدَّثَنَا بُرْد بن سِنان، عن الزهري، عن أبي سلمة

(١) إسناده صحيح. ورواه البخاري (٧١٩٨) عن أصبغ، والنسائي ١٥٨/٧، وفي «الكبرى» كما في «التحفة» ٤٩٤/٣ عن يونس بن عبد الأعلى، كلاهما عن ابن وهب، به. ورواه ابن حبان (٦١٩٢)، والبيهقي ١١١/١٠ من طريق حرملة بن يحيى، عن ابن وهب، به.

ورواه أحمد ٣٩/٣، والبخاري (٦٦١١)، وأبو يعلى (١٢٢٨)، والبيهقي ١١١/١٠ من طريقين عن يونس بن يزيد، به.

(٢) إسناده صحيح، ورواه الطبراني في «المعجم الأوسط» (٤٦١٢) من طريق أبي بكر بن أبي أويس، به.

عن أبي هريرة أنَّ رسول الله ﷺ قال:

«مَا مِنْ نبيٍّ ولا مِنْ خَليفةٍ أو قال: إمامٍ إلاّ وَلَهُ بِطَانَتَان: بطَانَةٌ تَأْمُرُهُ بالمعروفِ، وبِطَانَةٌ أُخرى لا تألُوا خَبَالاً، فمَنْ وُقِيَ شَرَّ بطَانَتِهِ الثّانية، فقد وُقِيَ، وهو مِن التي تَغْلِبُ عليه منهما»[1].

قال أبو جعفر: هذا آخر ما حدَّث به بكَّار[2].

٣٧٧٤- حدَّثَنَا سُليمان بن شُعَيْب الكَيْساني، قال: حدَّثَنَا بِشْر بن بكرٍ، قال: حدثني الأوْزاعي، قال: حدَّثَنَا الزهري، قال: حدثني أبو سلمة بن عبد الرحمن،قال: حدثني أبو هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ:

«ما مِنْ وَالٍ إلاَّ له بِطانَتان: بِطانةٌ تأمُرُه بالمعروفِ وتنهاه عن المُنْكر، وبطانةٌ لا تَأْلُوه خَبالاً، فَمَنْ وُقِيَ شرَّها، فقد وُقِيَ، وهو من التي تَغْلِبُ عليه مِنهما»[3].

---

(١) حديث صحيح. مؤمل بن إسماعيل وإن كان سيئ الحفظ- قد توبع.

ورواه أحمد ٢٨٩/٢ عن مؤمَّل بن إسماعيل، بهذا الإسناد. وانظر ما بعده.

وقوله: «**لا تألوه خبالاً**» أي: لا تقصر في إفساد حاله، قال ابن الأثير. والخبال والخبل -بسكون الباء-: الفساد.

(٢) في الطبعة الأولى: قال أبو جعفر: هذا آخر حديث حدثني بكار بن قتيبة، قال لي عبد الرحمن الشامي: وددت أني سمعتُ هذا الحديث من بكار بن قتيبة.

(٣) إسناده صحيح. ورواه أحمد ٢٣٧/٢، وابن حبان (٦١٩١)، والبيهقي ١١١/١٠ من طريق الوليد بن مسلم، وأبو يعلى (٥٩٠١) من طريق ابن المبارك، والطبراني في «الأوسط» (٢٩٦٧) من طريق المفضل بن يونس، ثلاثتهم عن الأوزاعي، به.

قال أبو جعفر: فتأمَّلنا هذه الآثار لِنقفَ على ما أُرِيد بــه إن شـاء الله، فكان قوله ﷺ: «**مَا بَعَثَ اللهُ من نبيٍّ ولا استخلفَ من خليفــةٍ إلاَّ له بِطانتانِ**» على ما ذكرته كلَّ واحدة من تينك البطانتين مما ذكرها بــه فيها من حمد وغيره.

وعلّقه البخاري بإثر الحديث (٧١٩٨) فقال: وقال الأوزاعي ومعاوية بـن سـلام، حدثني الزهري... ورواه النسائي ١٥٨/٨، وفي «الكبرى» كما في «التحفـة» ٤٨/١١ عن محمد بن يحيى، عن مُعَمَّر بن يَعْمَر، عن معاوية بن سلام، عن الزهري، به.

ورواه أبو يعلى (٦٠٠٠) من طريق يحيى بن أبي كثير، و(٦٠٢٣) من طريق عمر بن أبي سلمة، كلاهما عن أبي سلمة، به.

ورواه ضمن حديث مطول البخاري في «الأدب المفرد» (٢٥٦) وغيره مـن طـرق عن عبد الملك بن عمير، عن أبي سلمة، به، وصححه الحـاكم ١٣١/٤ على شـرط الشيخين، ووافقه الذهبي، وقال الترمذي: حديث حسن صحيح.

قال الحافظ في «الفتح» ١٩٢/١٣: اختلف على التابعي في صحابي هذا الحديـث، فأما صفوان، فجزم بأنه عن أبي أيوب، وأما الزهري، فاختلف عليه هل هو أبو سعيد أو أبو هريرة، وأما الاختلاف في وقفه ورفعه فلا تأثير له، لأن مثله لا يقـال مـن قبـل الاجتهاد، فالرواية الموقوفة لفظاً مرفوعة حكماً، ويرجح كونه عنة أبي سـعيد موافقـة ابن أبي حسين وسعيد بن زياد لمن قال: عن الزهري، عن أبي سلمة عن أبـي سـعيد، وإذا لم يبق إلا الزهري وصفوان، فالزهري أحفـظ مـن صفـوان بدرجـات، فمـن ثـم يظهر قوة البخاري في إشارته إلى ترجيح طريق أبي سـعيد، فلذلـك سـاقها موصولـة، وأورد البقية بصيغة التعليق إشارة إلى أن الخلاف المذكور لا يقدح في صحة الحديث، إما على الطريقة التي بينتها من الترجيح، وإما على تجويز أن يكون الحديـثُ عنـد أبـي سلمة على الأوجه الثلاثة. ومع ذلك فطريق أبي سعيد أرجح والله أعلم.

فوجدنا الأنبياء صلوات الله عليهم يدعُونَ النَّاسَ إلى ما أُرْسِلوا به إليهم، فيكون ذلك سَبباً لإتيانهم إيَّاهم، وخلطتهم بهم حتَّى يكونوا بذلك بطائِنَ لهم، وتستعمل الأنبياء في ذلك في أمورهم ما يقفون عليه منها، فيَحْمَدُونَ في ذلك مَنْ يقفون على مَن يجب حمدُه بظاهرِه، فيُقَرِّبونه منهم، ويَعُدُّونه من أوليائهم، ويُبَاعِدُون منهم مَن يقفون منه على ما لا يَحمدونَه منهم، ويعدُّونه من أعدائهم. والله أعلمُ بما يُبْطِنُ ممن يعرفونه من حمدٍ ومن ذمٍّ، ثم يُوقف الله عز وجل أنبياءه على ما يُوقفهم عليه من باطِنهم، كما قال عزَّ وجلَّ لنبيِّنا ﷺ: ﴿وَمِمَّنْ حَوْلَكُم مِّنَ الْأَعْرَابِ مُنَافِقُونَ وَمِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ مَرَدُوا عَلَى النِّفَاقِ لَا تَعْلَمُهُمْ....﴾ الآية [التوبة: ١٠١] فهذه البطانةُ المذمومةُ التي لا تَألُو مَنْ هي معه خَبالاً.

والبطانةُ الأُخرى هي التي يوفقهم الله على ضدِّها وعلى ما هي عليه لنبيها، كما أوقفَ الله نبيَّنا ﷺ على ما أوقفه عليه من أحوالِ المؤمنين به من تعزيرهم إيَّاه، ونُصرتهم له، واتِّباعهم ما يجب أن يتبع به، كما قال عز وجل: ﴿فَالَّذِينَ آمَنُوا بِهِ وَعَزَّرُوهُ وَنَصَرُوهُ وَاتَّبَعُوا النُّورَ الَّذِي أُنزِلَ مَعَهُ أُولَٰئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾ [الأعراف: ١٥٧]. وكما قال عز وجل في صفاتهم: ﴿مُّحَمَّدٌ رَّسُولُ اللَّهِ وَالَّذِينَ مَعَهُ أَشِدَّاءُ عَلَى الْكُفَّارِ رُحَمَاءُ بَيْنَهُمْ﴾ [الفتح: ٢٩] ثم وصفهم رَضْوانُ الله عليهم بما وصفَهُم حتى خَتَم السورة التي أنزل ذلك فيها.

فهاتان البطانتانِ هُما البطانتان اللتان كانت مع نبيِّنا ﷺ وكذلك البطائنُ اللاَّتي كُنَّ مع الأنبياءِ صلوات الله عليهم قبلَه.

ثم تأمَّلنا قوله ﷺ: «**وهو من الغالِبة عليه منهما**» فكان ذلك عندنا –والله أعلمُ– مما يرجع إلى غيرِ الأنبياءِ مِمَّن ذكر في هذه الآثار لا إلى الأنبياء، لأنَّ الأنبياءَ صلوات الله عليهم معصومُونَ، لا يكونون مع مَنْ لا تُحْمَدُ خَلائِقُهُ، ولا مَذَاهِبُهُ.

فقال قائلٌ: وكيف يجوزُ أن يكونَ ذلك كما ذكرتَ، وإنما في هذه الآثارِ رجوعُ الكلام على مَنْ ذُكِرَ فيها من الأنبياء ومِمَّن سواهم؟

فكان جوابُنا له في ذلك بتوفيق الله عز وجل وعونه: أن هذا الكلام كلامٌ ربيٌّ خُوطِبَ به قومٌ عربٌ، يعقِلُون ما أراد به مخاطِبهم، والعرب قد تُخَاطِبُ بمثل هذا على جماعة، ثم تردُّه إلى بعضهم دون بقيتهم، فمِن ذلك قوله الله عز وجلك ﴿يَا مَعْشَرَ الْجِنِّ وَالْإِنْسِ أَلَمْ يَأْتِكُمْ رُسُلٌ مِنْكُمْ﴾ [الأنعام: ١٣٠] فكان الخطاب في ذلك بذكر الجن والإنس، ومعقولٌ أنَّ الرُّسلَ مِن الإنس لا من الجن.

ومثلُ ذلك قولُ رسولِ الله ﷺ في حديث عبادة بن الصَّامت: «**بَايعُوني على أنْ لا تُشْرِكُوا باللهِ شَيئاً**» وقرأ آية المِحنة: وفيها الشركُ، والسَّرقة والزِّنى وهي قولُه عز وجل: ﴿يُبَايِعْنَكَ عَلَى أَنْ لَا يُشْرِكْنَ بِاللَّهِ شَيْئًا وَلَا يَسْرِقْنَ وَلَا يَزْنِينَ﴾ [الممتحنة: ١٢] وسنذكر ذلك الحديثَ فيما بعد مِنْ كتابنا هذا إن شاء الله، وفيه: «**فمَنْ أَصَابَ مِنْ ذلك شيئاً، فعُوقِبَ به فهو كفَّارَةٌ له**»[1]. ونحنُ نعلمُ أن من عُوقِبَ بالشِّركِ، فليس

---

(١) حديث عبادة بن الصامت رواه البخاري (١٨)، ومسلم (١٧٠٩) .

ذلك له كفارة.

وعقلنا بذلك أن قولَه ﷺ: «**فمن أصابَ من ذلكَ شيئاً**» إنما هو على شيء من بعض تلك الأشياء التي في الآية، لا على [كلِّ] شيءٍ من تلك الأشياء التي فيها.

فمثل ذلك قوله في الآثار التي رَويناها «**وهُو مِنَ التي تَغلبُ عليه مِنهما**» يَرْجِعُ ذلك على من قد يجوز أنْ يكونَ منه مثلُ ذلك، لا على الأنبياء صلواتُ الله عليهم الذين لا يكون منهم مثلُ ذلك.

فبان بما ذكرناه جميعُ ما في هذه الآثارِ من المعاني المشكلات فيها بحمدِ الله ونعمته، وإيَّاه نسأله التوفيق.

٥٣٦- بابُ بيانِ مُشْكِلِ ما روى أبو بَحْرِيَّة عن عُمَرَ في طلحة بنِ عُبيد الله رضي الله عنهما مِن موت رسول الله ﷺ وهو عليه عاتب

٣٧٧٥- حَدَّثَنا إبراهيمُ بنُ أبي داود، قال: حَدَّثَنا أحمدُ بن شبيب بن سعيد، قال: حَدَّثَنا أبي، عن يونسَ بن يزيد، عن ابنِ شهابٍ، قال: كان عبدُ الملك بنُ مروان يُحدِّث عن أبي بحريَّةَ، أن عُمَرَ رضي الله عنه خرج على مجلسٍ فيه عثمانُ، وعليٌّ، وطلحةُ والزُّبير، وعبدُ الرحمن بن عوف رضي الله عنهم، فقال لهم عُمَرُ: كُلُّكُم يُحدِّث نفسه بالإمارةِ بعدي؟ فقال الزبيرُ:نَعَمْ، ويراها له أهلاً، قال: أفلا أُحَدِّثُكم عنكم؟ فقال الزبيرُ: حَدِّثَنا، ولو سَكَتْنَا لَحدَّثْتنا، قال: أما أنتَ يا زُبَيْرُ، فإنك مؤمنُ الرِّضا، كافرُ الغضب، تكون يوماً شيطاناً، ويوماً

إنساناً، أفرأيتَ يوماً تكونُ شيطاناً؟ فمن يكونُ الخليفةُ يومئذٍ؟ وأما أنت يا طلحةُ، فوالله لقد تُوفّي رسولُ الله ﷺ، وهو عليك عَاتِبٌ، وأما أنتَ يا علي،فإنّكَ صُلْبٌ مَزّاحٌ، وأما أنْتَ يا عبدَ الرحمن فواللهِ إنّك لما آتاكَ اللهُ عَزَّ وجَلَّ من خير لأهلٌ، وإن منكم لرجلاً لو قُسِمَ إيمانُه على جُنْدٍ من الأجنادِ، لوسِعَهُمْ»[1].

وقد روى الزبيدي هذا الحديثَ عن الزهري، فأدخل في إسناده بينَ الزهري وبينَ عبدِ اللملك بنِ مروان عمرو بن الحارث الفهمي

٣٧٧٦- كما حَدَّثَنَا عبدُ الرحمن بنُ معاوية العُتبي أبو القاسم، قال: حَدَّثَنَا إسحاقُ بنُ إبراهيم بن العلاء ابن زِبْرِيق الزبيدي، قال: حدثني عمرُو بنُ الحارث الحِميريُّ الحِمصيُ، قال: حَدَّثَنَا عبدُ الله بنُ سالم الزُّبيدي، قال: حدثني محمدُ بنُ مسلمٍ، عن عمرو بنِ الحارث الفهميِّ -وكان كاتباً لِعبدِ الله بنِ الزُّبير- أن عبدَ الملك بنَ مروان كان يُحَدِّثُ عن أبي بحرية الكِنْديِّ أنه أخبره، أنَّ عمر بن الخطاب -رضي الله عنه- خرج على مجلسٍ فيه عثمانُ بنُ عفان، وعليُّ بنُ أبي طالب، ثم ذكر هذا الحديثَ، وزاد في آخره، بعد قوله: «**لوسعهم**»: يريد عثمان بن عفان رضي الله عنه[2].

---

(١) إسناده ضعيف، يونس بن يزيد ثقة لكنه روى عن الزهري أحاديث منكرة، وباقي الإسناد فيه نظر.

(٢) إسحاق بن إبراهيم بن العلاء ضعيف كثير الأوهام، وعمرو بن الحارث الحميري الحمصي، قال الذهبي: تفرد بالرواية عنه إسحاق بن إبراهيم ابن زبريق،

فَكَبُرَ في قلوبنا ما حكاه أبو بحرية عن عُمَرَ رضي الله عنه في طلحة لجلالته عندنا، ولِمَوْضِعِهِ مِن الإسلام، ولصحبته رسول الله ﷺ، إلى أن توفي أحسن صحبة، ولِدخوله في الآية التي أنزلها الله على رسوله، وهي قولُه عَزَّ وجَلَّ: ﴿لَقَدْ رَضِيَ اللَّهُ عَنِ الْمُؤْمِنِينَ إِذْ يُبَايِعُونَكَ تَحْتَ الشَّجَرَةِ﴾ [الفتح: ١٨]، فكيف يَعْتَبُ رسولُ الله ﷺ على مَنْ رَضِيَ الله عنه؟ هذا عند ذوي العقول من المحال الذي لا يجوزُ كونُه.

ثم نظرنا في هذا الحديث أيضاً، فوجدنا أبا بحرية لم يَذْكُرْ فيه حُضُورَ ذلك مِن عمر رضي الله عنه، ولا سماعه إيَّاه منه، ولو كان ذكر سَمَاعَه إيَّاه منه، لما كان عندنا مقبولاً، إذ كان رجلاً مجهولاً لَيْسَ مِنْ أهلِ العِلْمِ المؤتَمنين عليه، المأخوذِ عنهم، فكَيْفَ ولم يَذْكُرْ سماعَه إيَّاه منه؟ ثم نظرنا: هل رُوِيَ عن عمر في طلحة رضي الله عنهما ما يُخالِفُ ذلك؟

٣٧٧٧- فوجدنا محمدَ بنَ علي بن داود البغداديَّ قد حَدَّثَنا، قال: حَدَّثَنَا سعيدُ بنُ داود الزَّنْبريُّ، قال: حَدَّثَنَا مالكُ بنُ أنس: أن ابنَ شهاب، حدثه: أن سالِمَ بنَ عبدِ الله بنِ عمر، أخبره: أن عبدَ الله بنَ عُمَرَ، قال: دَخَلَ الرَّهطُ على عُمَرَ رضي الله عنه قبل أن يَنْزِلَ به: عثمانُ وعليٌّ عبدُ الرحمن والزُّبير وسَعْدٌ رضي الله عنهم، فقال: إنِّي

ومولاة له اسمها علوة، فهو غير معروف بالعدالة، وعمرو بن الحارث الفهمي مجهول العدالة أيضاً.

نَظَرْتُ لكم في أمرِ النَّاسِ، فلم أجِدْ عندَ الناسِ شِقاقاً إلى أن يكونَ فيكم، فإن كان شِقاقٌ، فهو فيكم، وإن الأمرَ إلى سِتةٍ: إلى عبد الرحمن، وعثمان، وعليٌّ، وسعدٍ، والزبير، وطلحة، وكان طلحةُ غائباً في السَّراة في أموالٍ له، ثم إنَّ قومكم إنَّما يُؤَمِّرُونَ أحَدَكُم إيُّها الثَّلاثَةُ: لِعثمانَ وعليٌّ وعبد الرحمن، فإن كنتَ على شيءٍ من أمرِ النَّاسِ يا عبدَ الرحمن، فلا تَحْمِلَنَّ بني أبيكَ على رِقاب الناسِ، وإن كُنتَ يا عُثمانُ على شيءٍ من أمورِ النَّاس، فلا تَحْمِلَنَّ بني أبي مُعَيْطس على رِقابِ الناس، وإن كنت يا عليُّ على شيءٍ من أمورِ النَّاسِ، فلا تحمِلَنَّ بني هاشم على رِقاب النَّاسِ.

٣٧٧٨- وحَدَّثَنَا محمد بنُ الحارث بنِ صالح المخزوميُّ المدنيُّ، قال: حَدَّثَنَا عبدُ العزيز بنُ عبد الله الأُويسي، قال: حَدَّثَنا إبراهيمُ بنُ سعدٍ، عن ابنِ شهاب، قال: أخبرني سَالِمُ بنُ عبدِ الله أن عبدَ الله بنَ عمر، ثم ذكر مثلَه سواء.

وكان في هذا الحديثِ ذكرُ عمر رضي الله عنه في النفرِ الذين [جعل] الخلافةَ إليهم طَلْحَةَ، وكان محالاً أن يَجْعَلَها إلى رجلٍ قد مات رسولُ الله ﷺ وهو عاتبٌ عليه.

وكان هذا الذي وجدناه عن عبدِ الله بنِ عُمَرَ في ذلك، وعبدُ الله بن عمر هو العدلُ في روايته، الثَّبتُ فيها، المأمونُ عليها، لا كأبي بحرية الذي هو في هذه الأشياء بضدِّ ذلك.

وكان ممن روى عن عمر أيضاً في طلحة رضي الله عنهما ما يُخَالِفُ ما روى أبو بحرية عنه أسلمُ مولى عمر:

٣٧٧٩- ما قد حَدَّثَنَا ابنُ أبي داود، قال: حَدَّثَنَا شجاعُ بنُ أشرسَ، قال: حَدَّثَنَا عبدُ العزيز بن أبي سلمة، عن زيد بن اسلم، عن أبيه، قال: خَطَبَ عُمَرُ بن الخطاب رضي الله عنه، فقال: إنِّي رأيتُ فيما يرى النَّائِمُ دِيكاً أحمرَ نقرني في مَعْقِدش إزاري ثلاثَ نَقَراتٍ، وإنِّي استعبرتُ أسماء ابنة عُمَيس، فقالت: يَقْتُلُكَ رَجُلٌ مِن العَجَمِ، وإني قد حَسِبْتُ أن يكونَ موفي فجأةً، وإني أُشْهِدُكُم إنِّي إن أهْلِكْ، ولم أعْهَدْ، فإنَّ الأمرَ إلى هؤلاء النَّفَرِ الذين تُوْفي رسولُ الله ﷺ وهو عنهم راضٍ: عثمان، وعليٌّ، وطلحةَ، والزبير، وسعدٍ، وعبد الرحمن بن عوف.

ومنهم: عمرو بنُ ميمون الأودي:

٣٧٨٠- كما حَدَّثَنَا أحمدُ بنُ داود بن موسى، قال: حَدَّثَنَا سهلُ بنُ بكار، قال: حَدَّثَنَا أبو عَوانة، عن حُصين بنِ عبد الرحمن، عن عمرو بن ميمون: أنَّ عمر بنَ الخطاب رضي الله عنه لما طُعِنَ- قال: وكنتُ حاضراً لذلك- قيل لَهُ: اسْتَخْلِفْ، فقال: ما أجدُ أحداً أحقَّ بهذا الأمْرِ مِنْ هؤلاء النَّفَرِ أو الرَّهْطِ الذين تُوفي رسولُ الله ﷺ وهو عنهم راضٍ، فمسى علياً، وعثمانَ، وطلحةَ، والزبير، وعبدَ الرحمن بن عوف، وسعداً رضي الله عنهم[1].

ومنهم: معدان بنُ أبي طلحة اليَعمري:

(١) رواه البخاري (٣٧٠٠) ضمن حديث طويل عن موسى بن إسماعيل، عن أبي عوانة، به. ورواه البخاري (١٣٩٢)، وأبويعلى (٢٠٥) من طريق جرير بن عبد الحميد، عن حصين بن عبد الرحمن، به. ورواية البخاري مطولة.

٣٧٨١- حَدَّثنَا عليُّ بنُ معبدٍ، قال: حَدَّثنَا عبدُ الوهَّاب بنُ عطاء، قال: أخبرنا سعيدُ بنُ ابي عَرُوبَةَ، عن قتادة، عن سالم بن أبي الجعد، عن مَعْدَانَ بنِ أبي طلحة اليَعمري: أنَّ عُمَرَ بنَ الخطابِ رضي الله عنه قَامَ فَحَمِدَ اللهَ، وأثنى عليه، وذكر النبيَّ ﷺ، وأبا بكر رضي الله عنه، ثم قال: إيُّها النَّاسُ، إنّي رأيتُ في المَنَامِ كأنَّ دِيكاً أحْمَرَ نقرني نَقرةً أو نَقْرَتَيْن -شكَّ سعيد-، وما ارى ذلك إلى بحضورِ أجلي. وإن ناساً يأمروني أنْ أسْتَخلِفَ، وإن اللهَ لم يَكُنْ لِيُضَيِّعَ دِينَهُ ولا خِلافته، ولا الَّذي بعث به نبيَّه ﷺ، فإن عَجلَ بي أمرٌ، فإنَّ الشُّورى في هؤلاء السِّتَّة الرَّهطِ الذين قُبِضَ رسولُ الله ﷺ وهُوَ عنهم راضٍ، إيُّهم بايَعْتُمْ، فاسمَعُوا له وأطيعوا: عليٌّ، وعثمانَ، وطلحةَ، والزبيرِ، وعبدِ الرحمن بن عوفٍ، وسعد بنِ مالكٍ أبي وقَّاص، وقد أعْرفُ أن ناساً سَيَطْعُنُونَ في هذا الأمر، وإني قاتلتُهم بيدي هذه على الإسلامِ، فإن فَعَلُوا، فأُولئكَ أعداءُ اللهِ الكفرةُ الضُّلَّالُ(١).

٣٧٨٢- وكما حَدَّثنَا إبراهيمُ بنُ مرزوق، قال: حَدَّثنَا معاذُ بنُ فَضَالَةَ، قال: حدثني هِشامُ بنُ أبي عبدِ الله، عن قتادة، عن سالم بنِ أبي

---

(١) رواه مطولاً أحمد ٤٨/١ (٣٤١) عن محمد بن جعفر، وأبو عوانة ٤٠٩/١-٤١٠ من طريق عبد الله بن بكر السهمي، كلاهما عن سعيد بن أبي عروبة، به.

ورواه مطولاً ومختصراً الحميدي (٢٩)، وابن سعد ٣٣٥/٣-٣٣٦، وأحمد ١٥/٣ (٨٩)، والبزار (٣١٥)، وأبويعلى (٢٥٦)، وأبو عوانة ٤٠٨/١-٤٠٩ و٤١٠، وابن حبان (٢٠٩١)، والبيهقي ٢٢٤/٦ من طرق، عن قتادة، به. ولم يسق البيهقي لفظه.

الجَعْدِ، عن مَعْدَانَ بنِ أبي طَلْحَةَ، ثم ذكر مثلَه، إلا أنه لم يُسَمِّ الستة الرهط في حديثه، ولكنه قال فيه: فإن عَجِلَ بي أمرٌ، فالخلافةُ في هؤلاء الستة الرَّهطِ الذين تُوفِّي رسولُ الله ﷺ وهو عنهم راضٍ(١).

فهذا أسلمُ مولى عمرَ، وعمرُو بنُ ميمون الأودي، ومعدانُ بنُ أبي طلحة اليَعْمَرِيُّ، وهُمْ أئمةٌ في العلم، عدولٌ فيه، مأمونون عليه، مقبولةٌ روايتهم إيَّاه، يروون عن عُمَرَ رضي الله عنه خلافَ ما روى أبو بحريَّة عنه، ويَحْكُونَ ذلك سماعاً مِن عُمَرَ مع مشاهدةٍ منهم له، فكيف يجوزُ لِذي عقلٍ، أو لذي دين أن يتعلّق بروايةِ مثل أبي بحريَّة الذي لا يُعْرَفُ، ولا يُعَدُّ مِنْ أهلِ العِلْمِ، ولا يُعْرَفُ له لقاءٌ لِعمر أن يقبلَ ما روى عن عمر مما قد خالفه فيه مَنْ قد ذكرنا؟ وهو ممن لو روى مثلَ هذا في مَنْ دَونَ طلحة، وهذه أحوالُه لم تُقبل روايته، ولم يُلتفت إليها، فكيف في طلحة رضي الله عنه مع جلالِة قدره وعُلُوِّ مرتبته وموضعه من دين الله، وقيامِ الحُجَّةِ له بموضعه من رسولِ الله وشهادةِ الأئمة العدولِ الذين ذكرناهم على عمر فيه بما قد ذكرناه من استحقاقِه للخلافة، وأنّه لها موضع، ومن موتِ رسولِ الله ﷺ على الرِّضا عنه، والله نسأله التوفيق.

---

(١) رواه الطيالسي (٥٣)، وابن سعد ٣/٣٣٥-٣٣٦، وأحمد ١/٢٧-٢٨ (١٨٦)، ومسلم (٥٦٧) (٧٨)، والبزار (٣١٤)، وأبو يعلى (١٨٤)، وأبو عوانة ١/٤٠٧-٤٠٨، والبيهقي ٣/٧٨ من طرق، عن هشام، به.

٥٣٧- بابُ بيانِ مُشْكِلِ ما رُوِيَ عن رسول الله ﷺ من قوله لبني النضير لما أمر بإجلائهم من المدينةِ عند قولهم له: إن لنا ديوناً لم تحل: «ضَعُوا وتَعَجَّلوا»

٣٧٨٣- حَدَّثَنَا عبدُ السلام بن أحمد بن سهيل البصري أبو بكر إملاءً من أصله، حَدَّثَنا هشامُ بنُ عمارٍ، حَدَّثَنا مسلمُ بنُ خالد الزَّنجي، حَدَّثَنَا محمد[1] بن عليٍّ بنُ يزيدَ بنِ رُكانة، عن داود بنِ الحصين، عن عِكرمة، عن ابنِ عباسٍ رضي الله عنهما: أن النبيَّ ﷺ لما أمر بإخراجِ بني النضير، جاءه ناسٌ منهم، فقالوا: يا نبي الله إنك أمرتَ بإخراجنا ولنا على النّاسِ دُونٌ لم تَحِلَّ، فقالَ رسولُ الله ﷺ: «**ضَعُوا وتَعَجَّلوا**»[2].

قال أبو جعفر: وبنو النضيرِ هؤلاء هُمْ أشراف اليهود، وكانوا ينزلون المدينةَ:

(١) كلمة: «محمد بن» سقطت من الأصل (المخطوط)، واستدركت من «سنن الدراقطني» و«مستدرك الحاكم» و«السنن الكبرى» للبيهقي.

(٢) إسناده ضعيف لِضعف هشام بن عمار ومسلم بن خالد الزنجي.

ورواه الدارقطني ٤٦/٣، والحاكم ٥٢/٢، وعنه البيهقي ٢٨/٦ من طريق عبد العزيز بن يحيى المديني، عن مسلم خالد الزنجي، به. وقال الدارقطني بإثره: اضطرب في إسناده مسلم بن خالد، وهو سيئ الحفظ، ضعيف.

وقال الحاكم: هذا حديثٌ صحيح الإسناد، ولم يخرجاه، وتعقبه الذهبي بقوله: الزنجي ضعيف، وعبد العزيز ليس بثقة.

ورواه الدارقطني ٤٦/٣ من طريقين عن عُبيد الله بن عمر القواريري، عن مسلم بن خالد، قال: سمعتُ علي بنَ محمد يذكره عن عكرمة، عن ابنِ عباس...

٣٧٨٤- كما حَدَّثَنَا الربيعُ بنُ سليمان المرادي، ومحمدُ بنُ عبد الله بن عبد الحكم -قال الربيع: حَدَّثَنَا شعيبُ بنُ الليث، وقال محمد: أنبأني أبي وشعيب- عن الليثِ بن سعد، عن سعيد بنِ أبي سعيد، عن أبيه، عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه قال: بينما نحنُ في المسجد إذ خَرَجَ علينا رسولُ الله ﷺ، فقال: «**انطلقوا إلى يهودَ**» فخرجنا معه حتى جئنا بيتَ المِدْرَاسِ، فقام رسولُ الله ﷺ فناداهم: «**يا مَعْشَرَ يهود أسْلِمُوا تَسْلَموا**»، فقالوا: قد بلَّغْتَ يا أبا القاسم، فقال لهم رسولُ الله ﷺ: «**ذلك أُريد، أسلموا تَسْلَموا**»، قالوا: قد بلَّغْت يا أبا القاسم، قال: «**ذاكُم أُريدُ**»، ثم قالها الثالثة، فقال: «**اعلموا أنَّ الأرضَ للهِ ولِرسوله، وإني أُرِيدُ إخراجَكم مِنْ هذه الأرضِ، فمَنْ وَجَدَ منكم بماله شيئاً، فَلْيَبِعْهُ، وإلاَّ فاعلموا أنَّ الأرضَ للهِ ورَسُولِهِ**»[1].

قال أبو جعفر: وهُمُ الذين كانت نساءُ الأنصار في الجهلية إذا

---

(١) رواه البيهقي ٢٠٨/٩ من طريق بحر بن نصر، قال: قرئ على شعيب بن الليث: أخبرك أبوك، قال: حدثني سعيدُ بنُ أبي سعيد، به.

ورواه أحمد ٤٥١/٢، والبخاري (٣١٦٧) و(٦٩٤٤) و(٧٣٤٨)، ومسلم (١٧٦٥) (٦١)، وأبو داود (٣٠٠٣)، والنسائي في «الكبرى» (٨٦٨٧) من طرق عن الليث بن سعد، به.

وبيت المدارس، قال ابن الأثير في «النهاية» ١١٣/٢: هو البيت الذي يدرسون فيه، ومفعال غريب في المكان.

وقولهم: قد بلَّغت، قال الحافظ: كلمة مكر ومداجاة ليدافعوه بما يُوهم ظارها، ولذلك قال ﷺ: «**ذاكم أريد**».

أَرَدْنَ أن يُهَوِّدْنَ من أولادهن مَنْ يُرَدْنَ تهويدَه منهم هوَّدوه فيهم.

٣٧٨٥- كما حَدَّثَنَا إبراهيم بن مرزوق، حَدَّثَنَا وهب بن جرير، عن شعبة، عن أبي بشر، عن سعيد بن جبير، عن ابنِ عباسٍ في قوله عَزَّ وجَلَّ: ﴿لَآ إِكْرَاهَ فِي ٱلدِّينِ﴾ [البقرة: ٢٥٦]، قال: كانت المرأةُ مِن الأنصارِ لا يَكاد يَعِيشُ لها وَلَدٌ، فَتَحْلِفُ في الجاهلية: لَئِنْ عاشَ لها وَلَدٌ لَتُهَوِّدَنَّه، فلما أُجْلِيَتْ بنو النضير إذا فيهم ناسٌ من أبناءِ الأنصارِ، فقالت الأنصارُ: يا رسولَ الله أبنَاؤُنَا، فأنزلَ الله عَزَّ وجَلَّ: ﴿لَآ إِكْرَاهَ فِي ٱلدِّينِ﴾، قال سعيد: فَمَنْ شَاء لَحِقَ بهم، ومَنْ شَاء دَخَلَ الإسلامَ[1].

٣٧٨٦- وكما حَدَّثَنَا محمدُ بنُ خزيمة، حَدَّثَنَا حجاجُ بنُ مِنهال، حَدَّثَنَا أبو عَوانَةَ، عن أبي بشر، قال: سألتُ سعيدَ بنَ جبيرٍ عن قوله عز

---

(١) رواه البيهقي ١٨٦/٩، والواحدي في «أسباب النزول» ص٥٢ من طريق إبراهيم بن مرزوق، به. ورواه أبو داود (٢٦٨٢)، وابن حبان (١٤٠) من طريق حسن بن علي الحلواني، عن وهب بن جرير، به.

ورواه أبو داود أيضاً (٢٦٨٢)، والنسائي في «الكبرى» (١١٠٤٨)، وأبو جعفر النحاس في «الناسخ والمنسوخ» ص٩٨، والطبري في «تفسيره» (٥٨١٢)، والواحدي في «أسباب النزول» ص٥٢ من طرق عن شعبة، به.

ورواه مرسلاً الطبري (٥٨١٣) عن محمد بن بشار، عن محمد بن جعفر، قال: حَدَّثَنَا شعبة، عن أبي بشر، عن سعيد بن جبير، قال: كانت المرأة...

ورواه أيضاً مرسلاً (٥٨١٥) و(٥٨١٦) و(٥٨٢٣) و(٥٨٢٤) من طريق داود بن أبي هند، عن عامر الشعبي، فذكره بنحوه.

وجل ﴿لا إكراه في الدين﴾، قال: نَزَلَتْ هذه الآية في الأنصارِ خاصَّةً، قلتُ: خاصَّةً؟ قال: خَاصَّةً، قال: كانت المرأةُ في الجاهلية إذا كانت مِقلاتاً تَنْذُرُ إن وَلَدَتْ ولداً تجعَلُه في اليهودِ تَلْتَمِسُ بذلك طولَ بقائه، فجاء الإسلامُ وفيهم منهم، فلما أُجْلِيَتْ بنو النضيرِ قالوا: يا رسولَ الله: أبناؤنا وإخوانُنا منهم، قال: فَسَكَتَ عنهم، فأنزلَ الله تعالى: ﴿لا إكراه في الدين قد تبين الرشد من الغي﴾، فقال رسولُ الله ﷺ: «**خَيِّرُوا أصْحَابَكُم فإنْ اخْتَارُوكُم، فَهُمْ مِنْكُم، وإن اخْتَارُوهُم، فَهُمْ مِنهم**»، قال: فَأجْلَوْهُم مَعَهُم[1].

فاختلف شعبةُ وأبو عوانة على أبي بشرٍ في إسنادِ هذا الحديثِ فتجاوز به شعبةُ سعيدَ بن جبير إلى ابنِ عباس، وأوقفه أبو عوانة على سعيدِ بنِ جبير.

قال أبو جعفر: وهم خلاف يهود خيبر الذين كان رسولُ الله ﷺ عامَلَهُم عيها بِشطرِ ما تُخرج نخلها وأرضُها، وأقاموا فيها على ذلك حتَّى أجلاهم عمر رضي الله عنه منها على ما ذكرنا في ذلك من

---

(١) رواه الطبري (٥٨١٨) عن المثنى، عن حجاج بن المنهال، به.

ورواه البيهقي ١٨٦/٩ من طريق سعيد بن منصور، عن أبي عوانة، به. وانظر ما قبله.

قوله: «**مقلاتاً**»، قال ابن الأثير في «النهاية» ٩٨/٤ المقلات من النساء: التي لا يعيش لها ولد، وكانت العرب تزعم أن المقلات إذا وَطِئَتْ رجلاً كريماً قُتِلَ غدراً، عاش ولدُها.

المزارعة بشطرِ ا تُخْرِجُ الأرضُ فيما تقدَّمَ منا في كتابنا هـذا. ثـم تأملنـا الحديثَ الذي ذكرناه في أوَّلِ هذا البابِ، فوجدنا إطلاقَ رسولِ الله ﷺ لِبني النضير عندَ إجلائه إيَّاهم أن يضعوا بعضَ ديونهم الآجِلَةِ، ويتجَّلُـوا بقيَتها، وكان هذا الباب مما قد اختلف أهلُ العِلْمِ فيه، فأجـازه بعضُهـم منهم عبدُ الله بن عباس:

٣٧٨٧- كمـا حَدَّثَنَـا أحمـدُ بـنُ الحسـين الكـوفي، قـال: سمعـتُ سفيانَ بنَ عُيينة يقول: [عن] عمرو، عن عباس أنه كـان لا يـرى بأسـاً أن يقولَ: عجِّلْ لي، وأضَعْ عَنْكَ.

وكرهه بعضُهم وهو عبدُ الله بن عمر، وزيدُ بن ثابت

٣٧٨٨- كماقد حَدَّثَنَا يونسُ بنُ عبد الأعلى، أنبأنـا ابـنُ وهـبٍ أن مالكاً أخبره عن عثمان بـنِ حفـص بـنِ عمـر بـن خلـدة، عـن ابـنِ شهاب، عن سالم بن عبد الله، أن عبدَ الله بـنَ عمـر سُئِلَ عـن الرجـلِ يَكُونُ له الدَّيْنُ علـى رجـلٍ دُيِّـنَ إلى أجـلٍ فيضـعُ عنـه صـاحبُ الحـقِّ، ويُعجِّلُ له الآخر، فكره ذلك عبدُ الله بنُ عمر، ونهى عنه(١).

وكما حَدَّثَنَا يونسُ، قال: أنبأنا ابنُ وهـبٍ أن مالكـاً أخـبره عـن أبي الزناد، عن بُسْرِ بنِ سعيد، عُبيدٍ أبي صالحٍ مولى السَّـفاح أنـه قـال: بعتُ بَزّاً لي مِن أهلِ دَارِ نخلـةَ ومِـن أهـل السوق إلى أجلٍ، ثـم أردتُ الخروجَ إلى الكوفة، فعَرَضوا عليَّ أضَعَ عنهم ويَنْقُدُونـي، فسـألتُ عـن ذلـك زيـدَ بـن ثـابت، فقـال: لا آمـرك أن تـأْكُلَ مِـن ذلـك ولا أن

---

(١) الأثر في «الموطأ» ٢/٦٧٢.

توكِلَهُ(١).

٣٧٨٩- وكما حَدَّثَنَا أحمدُ بنُ الحسن أنه سَمِعَ سفيان يقول: أبو الزناد، عن بُسْرِ بن سعيد، عن زيد بنِ ثابتٍ أنه سُئِلَ عن ذلك فكرهه وقال: لا تَأْكُلْهُ ولا تُوكِلْهُ، ولم يذكر أحمدُ في حديثه عبيداً أبا صالح(٢).

٣٧٩٠- وكما حَدَّثَنَا الربيع بن سليمان المرادي، حَدَّثَنَا عبدُ الله بن وهب، حَدَّثَنَا سليمانُ بنُ بلال: حَدَّثَنَا جعفرٌ -يعني ابن محمد-، عن القاسم بن محمد، عن عبد الله بنِ عمر رضي الله عنهما: أن رجلاً سأله، فقال: إنَّ لي ديناً على رَجُلٍ إلى أجل، فأردتُ أن أَضَعَ عنه، ويُعَجِّلَ الدينَ لي، فقال عبدُ الله: لا تفعل.

فقال قائل: أفتجعلون حديثَ ابنِ عباس الذي ذكرتموه في أول هذا الباب حجةً لمن أجاز المعنى المذكور فيه على مَنْ كرهه؟

فكان جوابنا له في ذلك: أنه لا حُجة فيه عندنا لمن ذهب إلى إطلاقِ ذلك على من ذهبَ إلى كراهته، لأنه قد يجوز أن يكونَ كان مِن رسول الله ﷺ ما كان منه مِن ذلك قبل تحريمِ الله عَزَّ وجَلَّ الرِّبا، ثم حرم الربا بعدَ ذلك فحرمت أسبابُه، وهذه مسألة في الفقه جليلة المقدار منه، يجب أن تُتأمَّل حتى يُوقف على الوجه فيها إن شاء الله، وهي حطيطةُ البعضِ من الدَّيْنِ المؤجَّلِ، ليكون سبباً لِتعجيل بقيته،

(١) الأثر في «الموطأ» ٢/٦٧٦. دار نخلة: محل بالمدينة فيه البزازون.

(٢) أحمد بن الحسن بن القاسم بن سمرة الكوفي: متروك.

فكره ذلك مَنْ كرِهه ممن ذكرنا، وأطلقه مَنْ سواه ممن وصفنا. وكان الأصلُ في ذلك أن الأمر لو جرى في ذلك بَيْنَ مَنْ هو له، وبَيْنَ من هو عليه بالوضع والتعجيل على أنَّ كُلَّ واحدٍ منهما مشروطٌ في صاحبه، كان واضحاً أن ذلك لا يجوزُ، وأنه كالرِّبا الذي جاء القرآنُ بتحريمه، وبوعيد الله عَزَّ وجَلَّ عليه، وهو أنَّ الجاهلية كانوا يدفعون إلى مَنْ لهم عليهم الدينُ العاجلُ ما يدفعونه إليهم مِن أموالهم حتى يؤخروا عنهم ذلك الدين العاجلَ إلى أجل يذكرونه في ذلك التأخير، فيكونون بذلك مشترين أجلاً بمال، فحرم اللهُ ذلك، وأوعد عليه الوعيدَ الذي جاء به القرآنُ، فكان مثلَ ذلك وضعُ بعضِ الدين المؤجَّلِ لتعجيل بقيته في أن لا يجوزَ ذلك، لأنّه ابتياعُ التعجيل بما يتعجل منه بإسقاطِ بقية الدين الذي سقط منه، فهذا واضح أنّه لا يجوز، وممن كان يذهب إلى ذلك من أهل العلم أبو حنيفة ومالك وأبو يوسف ومحمد.

كما حَدَّثَنَا محمد بن العباس، حَدَّثَنَا عليُّ بنُ معبد، أنبأنا محمدُ بنُ الحسن، حَدَّثَنَا يعقوبُ، عن أبي حنيفة بما ذكرنا ولم يحكِ بينهم في ذلك خلافاً.

وكما حَدَّثَنَا يونسُ، أنبأنا ابنُ وهبٍ، عن مالكٍ، بهذا المعنى أيضاً.

وممن كان يذهب إلى خلاف ذلك زُفَرُ بنُ الهذيلِ.

كما حَدَّثَنَا محمدُ بنُ العباس، حَدَّثَنَا يحيى بنُ سليمان الجعفي، حَدَّثَنَا الحسنُ بنُ زياد، قال: قال زفر في رجلٍ له على رجلٍ ألفُ درهمٍ إلى سنةٍ من ثمنِ متاعٍ أو ضمان، فصالحه منها على خمس مئة نقداً: إن

ذلك جائز.

وقد كان الشافعي رحمه الله قد أجاز ذلك مرةً كما ذكره لنا المزنيُّ عنه، قال: ولو عجَّل المكاتَبُ لمولاه بعضَ الكتابَة على أن يُبرئَه مِن الباقي، لم يجز، وردَّ عليه ما أخذ، ولم يعتق، لأنه أبرأه مما لم يبرأْ منه، قال المزني: قد قال في هذا الموضع: ضَعْ وتَعَجَّلْ لا يجوزُ، وأجازه في الدين.

قال أبو جعفر: وأما إذا كان ذلك الوضعُ والتعجيلُ ليس واحد منهما مشروطاً في صاحبه، ولكنه على وضعٍ مرجو به التعجيل لبقية الدين، فذلك بخلاف البابِ الأول، ولا يجوز في المعقولِ بطالُه بالحكم، ولكنه مكروه غيرُ محكوم بإبطاله، كما يُكره القرضُ الذي يجرُّ منفعةً، ولا يُحكم بإبطاله لذلك، فهذا وجه هذا البابِ بإيقاعِ الصلحِ على اشتراط التعجيل في الوضع، وفي الوضع المرجو به تعجيل بقية الدين بغير اشتراطٍ له في ذلك الوضع. وبالله التوفيق.

٥٣٨- بابُ بيانِ مُشْكِلِ ما رُوِيَ عَنْ رسول الله عليه السَّلامُ فيما كان مِن بعثه محمد بن مسلمة لِقتله كَعْبَ بنَ الأشرفِ، بما يدفع التضاد عن ما تَوَهَّمَ بعضُ الناس أنه قد ضادَّ ما فيه

٣٧٩١- حَدَّثَنَا يونُس، حَدَّثَنَا سفيانُ بنُ عُيينة، عن عمرو، عن جَابرٍ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «**مَن لِكَعْبٍ؟ فإنَّه قد آذى الله ورسولَه**» فقام محمدُ بنُ مسلمة، فقال: يا رسولَ الله، أتُحِبُّ أن أقتلَه؟ قال: «**نعم**»، قال: فَأْذَنْ لي أن أقولَ شيئاً، [قال: «**قل**»] قال: فأتاه، فقال: إنَّ هذا الرجلَ قد سَأَلَنا الصَّدَقَةَ، وقد عَنَّانا، و[إنِّي قَدْ أتيتُك اسْتَسْلِفُكُ، قال: وأيضاً والله لتَملُّنَّه قال: إنا] قَدِ اتبعناه، ونحنُ نكره أن نَدَعَهُ حتى نَنْظُرَ إلى أيِّ شيءٍ يصيرُ أمْرُهُ، قال: أيَّ شيءٍ تَرْهَنُونَني؟ قالوا: وما تُريدُ منا؟ قال: تَرْهَنُونَني نساءكم، قالوا: أنْتَ أجملَ العَرَبِ، كيف نَرْهَنُكَ نساءنَا؟! فأبوا، فأبى، قالوا: يكونُ ذلك عاراً علينا، قال: فَتَرْهَنُونَنِي أولادَكم، قالوا: يا سُبْحَانَ اللهِ، يُسَبُّ ابنُ أحَدِنا، فيُقال: رُهِنْتَ بِوَسْقٍ أوْ وَسْقَيْنِ، قالوا: نرهنك اللَّأمَةَ، قال: تُريدون السِّلاحَ، [فواعده أن يأتِيَهُ، فجاءه ليلاً] فلمَّا أتاه، ناداه، فخرج إليه، وهو متطيِّبٌ، فلما أن جلس إليه، وقد كان جاء معه بنَفَرٍ ثلاثةٍ أو أربعةٍ، وريحُ الطِّيب يَنْضَحُ منه، فذكروا له، قال: عندي فُلانَةُ، وهي مِنْ أعْطَرِ نساءِ الناسِ، قال: تأذنُ لي فأَشُمَّ؟ قال: نَعَمْ، فوضع يَدَهُ في رأسه فَشَمَّهُ، قال: أعُودُ؟ قال: نَعَمْ، قال: فلما اسْتَمْكَنَ مِن رأسه قال:

دُونكم، فضربوه حتَّى قتلوه[1].

٣٧٩٢- حَدَّثَنَا بحر بنُ نصرِ بنِ سابقٍ الخَوْلاَن، حَدَّثَنَا ابنُ وهبٍ، حدثني سفيانُ بنُ عُيَيْنَةَ، عن عُمَرَ بنِ سعيد أخي سُفيان الثوري، عن أبيه، عن عَبَايَةَ، قال: ذُكِرَ قَتْلُ كَعْبِ بنِ الأشرفِ عند معاويةَ، فقال ابنُ يامين: كان قَتْلُهُ غدراً، فقال محمدُ بن مسلمة: يا معاوية أَيُغْدَرُ عندك رَسُولُ الله عليه السَّلامُ، ولا تُنْكِرُ!! والله لا يُظِلُّني وإيَّاكَ سقفُ بيتٍ أبداً، ولا يَخْلُوا لي دَمُ هذا إلى قتلتُه.

فتوهَّم متوهم أن فيما روينا مما كان مِنْ محمد بنِ مسلمة وأصحابِهِ قد دخلوا به في خلافِ ما رُوِيَ عن رسول الله عليه السَّلامُ:

٣٧٩٣- مما قد حدثناه عليُّ بنُ معبدِ بنِ نوحٍ، حَدَّثَنَا يونُس بنُ محمد المُؤَدِّب، حَدَّثَنَا حمادٌ -وهو ابن سلمة- عن عبدِ المَلِك بنِ عُمَيْر، عن رِفَاعَةَ بنِ شَدَّادٍ، قال: كُنْتُ أقومُ على رأسِ المختار[2]، فلما تَبَيَّنَتْ لي كذابتُه، هَمَمْتُ والله أن أسُلَّ سيفي، فاضربَ به عُنُقَهُ حتى ذكرتُ حديثاً حدثنيه عمرو بن الحَمِقِ، قال: سَمِعْتُ النبيَّ عليه السَّلامُ يقول:

(١) إسناده صحيح. ورواه البخاري (٢٥١٠) و(٣٠٣١) و(٣٠٣٢) و(٤٠٣٧)، ومسلم (١٨٠١)، وأبو داود (٢٧٦٨)، والحميدي (١٢٥٠)، والبغوي (٢٦٩٢)، من طريق سفيان، به. و«الأمة»: الدرع، وقيل: السلاح، وهو المراد هنا.

(٢) هو المختار بن أبي عبيد الثقفي الكذاب، وكان مِن كبراء ثقيفٍ وذوي الرأي، والفصاحة، والدَّهَاء، وقِلة الدين، وفي مسلم (٢٥٤٥) من حديث أسماء مرفوعاً: «**يكون في ثقيف كذاب ومبير**» قال الذهبي في «السير» ٥٣٩/٣. فكان الكذاب هذا، ادَّعى أن الوحي يأتيه، وأنه يعلمُ الغيب، وكان المبيرَ الحجاجُ.

«**مَنْ آمَنَ رَجُلاً على نَفْسِهِ، فَقَتَلَهُ، أُعْطِيَ لِوَاء غَدْرٍ يَوْمَ القيامَةِ**»[1].

٣٧٩٤- ومما قد حَدَّثَنَا أيوبُ بنُ نصرٍ العُصْفُرِيُّ، قال: حَدَّثَنَا أحمدُ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بنُ هارون، أخبرنا حمادُ بنُ سَلَمَة، عن عَبْدِ المَلِكِ بنِ عُمَيْر، عن رِفاعَةَ بنِ شَدَّادٍ، قال: كُنْتُ أقومُ على رأسِ المختار، فلما سَمِعْتُ كذابَتَهُ هممتُ أن أخْتَرِطَ سيفي، فَأضْرِبَ به عُنُقَهُ، حتى ذكرتُ حديثاً حدثنيه عمرو بنُ الحَمِقِ أن رسولَ الله ﷺ قال: «**مَنْ أمِنَ رَجُلاً على نَفْسِهِ فَقَتَلَهُ، أُعْطِيَ لِوَاء غَدْرٍ يَوْمَ القِيَامَةِ**».

فاختلف علي وأيوب في الحرف الذي ذكرنا اختلافهما فيه، وهو: «**آمَنَ**» و«**أمِنَ**»، وقال أيوب: «**أمِنَ**» وهو الصحيحُ.

٣٧٩٥- ومما قد حَدَّثَنَا إبراهيمُ بنُ أبي داود، حَدَّثَنَا محمدُ بنُ الصَّلْتِ، حدثني عيسى بنُ يونس، عن نُصير بن أبي نصير، عن السُّدي، عن رِفاعة الفِتْياني -قال أبو جعفر: وفِتْيَانُ مِن بَجِيلَةَ- قال: دخلتُ إلى المختار، فإذا وِسَادَتَان مطروحتان فقال: يا جارية هَلُمِّي لفلانٍ وِسَادةً، فَقُلْتُ: ما بالُ هاتين؟ فقام: قام عن إحداهما جبريلُ، وعن الأخرى ميكائيل، وما منعني أن أقْتُلَه إلا حَدِيثٌ حدثني عمرو بنُ الحَمِقِ، قلتُ: وما حدثك؟ قال: سَمِعْتُ النبيَّ عليه السَّلامُ يقول: «**مَنِ ائتمنه رَجُلٌ على دَمِهِ فَقَتَلَهُ، فَأنَا مِنْهُ بَرِيء، وإنْ كَانَ المَقْتُولُ كَافِراً**»[2].

---

(١) إسناده صحيح. ورواه أحمد ٢٢٣/٥ و٢٢٤ و٤٣٦، وابن ماجه (٢٦٦٨)، والبخاري في «التاريخ» ٢٩٥/٢، من طريق عبد الملك بن عمير، به.

(٢) رواه أحمد ٢٣٢/٥ و٢٢٤، والبخاري في «التاريخ» ٢٩٥/٢، وابن حبان (١٦٨٢)، والطيالسي (١٢٨٥)، وأبو نعيم ٢٤/٩ من طرق عن السدي، به.

وقد حقق ما في هذا الحديثِ من رواية ابنِ أبي داود: «**من أئتمنه رجل**» صحةَ ما روى أيوب في الحديثِ الأولِ مما خَالَفتَنَا فيه عليٌّ.

وكان ما توهَّمَهُ هذا المتوهِّمُ جهلاً بلغة العرب وسَعَتِها إذ كان قولُ رسولِ الله عليه السَّلامُ في حديثِ عمرِو بنِ الحَمِقِ هو على من كان آمناً إما بالإسلامِ، وإما بذِمَّةٍ، وإما بأمانٍ بإعطاءِ من المسلمين إيَّاه ذلك الأمان حتى صار به آمِناً على نفسه، وحتى صار به دَمُهُ في حاله تلك حراماً على أهْلِ الملة، وأهلِ الذمة جميعاً.

فكان معنى قوله فيه: «**من ائتمن**» أي: ممن هذه صفته «**رجلاً على نفسه فقتله: أُعْطِيَ لِوَاء غَدْرٍ يومَ القيامة**».

وكان ما في حديث جابر في قصة مُحَمَّدِ بنَ مسلمة، وأصحابه في كعبِ بنِ الأشرف، وفي ائتمانه محمد بن مسلمة على نفسه إنما بأمنِ كافرٍ لا يَحلُّ أمانُه لِملي، ولا لِذمي، ولا يَكُونُ لملي ولا لِذمي إعطاؤه ذلك، وذلك لِما كان عليه مِنَ الأذى لِلَّهِ تعالى ولرسوله، ولو أنَّ رجلاً مِنْ أهل المِلَّةِ أمَّنَهُ، لما أُمِنَ بذلك، ولا حَرُمَ به دمُه.

فَدَلَّ ذلك أن ما كان مِن ائتمان كعبٍ محمدَ بنَ مسلمة على نفسه، كان كَلا ائتمان، وأنه كان بعدَه في حِلٍّ دمه كهو كان في ذلك مِنْ قبل ما كان منه من ائتمانه محمد بنَ مسلمة على ما ائتمنه عليه مِن نفسه، فعادت أحاديثُ رَسُولِ الله ﷺ هذه إلى انتفاء التَّضّادِّ عنها، وانصرف كُلُّ صنفٍ منها إلى خلافِ الصنف الذي انصرف إليه غَيْرُهُ منها.

٥٣٩- بابُ بيانِ مُشْكِلِ ما رُوِيَ عن رسول الله ﷺ من أمره بإخراج اليهود والنصارى من جزيرة العرب

حَدَّثَنَا أبو القاسم هشامُ بنُ محمد بن قُرَّةَ بن أبي خليفة، قال: أنبأنا أبو جعفر أحمدُ بنُ محمد بنِ سلامة الأزديُّ، قال:

٣٧٩٦- حَدَّثَنَا إبراهيمُ بنُ مرزوق، قال: حَدَّثَنَا أبو عاصم، عن ابنِ جُريج، قال: أخبرني أبو الزبير أنه سَمِعَ جابرَ بنَ عبد الله يقول: سمعتُ عُمَرَ بنَ الخطاب رضي الله عنه يقولُ: إن رسولَ الله ﷺ يقول: «**لَئِنْ عِشْتُ لأُخْرِجَنَّ اليهودَ والنصارى من جزيرة العرب، فلا يبقى بها إلا مُسْلِمٌ**»[(١)].

٣٧٩٧- وحَدَّثَنَا يزيدُ بنُ سِنان، قال: حَدَّثَنَا محمدُ بن كثيرٍ، قال: أنبأنا سفيانُ الثوريُّ، قال: حَدَّثَنَا أبو الزبير، عن جابر بنِ عبد الله، عن عُمَرَ بن الخطاب رضي الله عنه، عن رسول الله ﷺ مثلَه[(٢)].

٣٧٩٨- وحَدَّثَنَا عليُّ بنُ شيبة، قال: حَدَّثَنَا روحُ بنُ عبادة، قال: حَدَّثَنَا سفيان، ثم ذكر بإسناده مثله.

٣٧٩٩- وحَدَّثَنَا فهدُ بنُ سليمان، قال: حَدَّثَنَا شهابُ بنُ عباد

---

(١) رواه عبد الرزاق في «المصنف» (٩٩٨٥)، ومن طريقه أحمد ٢٩/١، وأبو داود (٣٠٣٠)، ومسلم(١٧٦٧)، عن ابن جريج، به.

(٢) إسناده صحيح، ورواه مسلم (١٧٦٧)، والترمذي (١٦٠٦)، والنسائي في السير من «الكبرى» كما في «التحفة» ١٦/٨، وابن حبان (٣٧٥٣)، والحاكم ٢٧٤/٤، والبيهقي ٢٠٧/٩ من طرق عن سفيان، به.

العبدي، قال: حَدَّثَنَا محمدُ بنُ بِشْرٍ العبديُّ، قال: حَدَّثَنَا إبراهيمُ بنُ ميمون، قال: حدثني سعيد بن سمرة، عن سمرة، عن أبي عُبيدة ابنِ الجرَّاح رضِيَ الله عنه، قال: إن آخِرَ ما تكلَّم به النبيُّ ﷺ أن قال: «**أخْرِجُوا يَهُودَ الحِجَازِ وأهْلَ نَجْرَانَ مِن جَزِيرَةِ العربِ**»[1].

٣٨٠٠- وحَدَّثَنَا فهدٌ، قال: حَدَّثَنَا مُعَلَّى بنُ أسد، قال: حَدَّثَنَا يحيى بنُ سعيدٍ، قال: حدثني إبراهيمُ بنُ ميمون، قال: حدثني سعد بنُ سمرة بن جندب، عن أبيه، عن أبي عُبيدة ابن الجراح رضي الله عنه قال: إنَّ آخِرَ ما تَكَلَّمَ به رسول الله ﷺ ... ثم ذكر مثلَه[2].

٣٨٠١- وحَدَّثَنَا محمدُ بنُ خزيمة، وفهدُ بن سليمان، قالا: حَدَّثَنَا إبراهيم بن بشار، قال: حَدَّثَنَا سفيان بن عيينة، حَدَّثَنَا إبراهيمُ بنُ ميمون مولى سمرة عن سعدِ بنِ سَمُرَةَ، عن أبيه، عن ابي عُبيدة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «**أخْرِجُوا يَهُودَ الحِجَازِ**»[3].

قال لنا فهدٌ: قال الرمادي -يعني إبراهيمَ بنَ بشار-: لم يَرْوِ ابن عُيينة عن هذا الشيخِ إلا هذا الحديثَ.

---

(١) رواه أحمد ١/١٩٦، وابن أبي شيبة ١٢/٣٤٤-٣٤٥، وأبو نعيم في «الحلية» ٨/٣٧٢ عن وكيع، عن إبراهيم بن ميمون، به.

(٢) رواه أحمد ١/١٩٥، والدارمي ٢/٢٣٣، وأبو يعلى (٨٧٢)، والبزار ٢/٢٣٣، والبيهقي ٩/٢٠٨ من طريق يحيى بن سعيد، به.

ورواه الطيالسي (٢٢٩) عن قيس، عن إبراهيم بن ميمون، عن ابن سمرة، عن أبيه، به.

(٣) رواه الحميدي في «مسنده» (٨٥) عن سفيان بن عيينة، به.

٣٨٠٢- وحَدَّثَنَا عليُّ بنُ معبدٍ، قال: حَدَّثَنَا أبو أحمد الزبيريُّ، قال: حَدَّثَنَا إبراهيمُ بنُ ميمون، عن سعد بن سمرة، عن سَمُرَةَ بنِ جندب، عن أبي عُبيدة ابن الجراح رضي الله عنه قال: آخِرُ ما تكلم به النبي ﷺ: **«أخْرِجُوا يَهُودَ الحِجَازِ مِنْ مَدينَة العَرَبِ، واعْلَمُوا أن مِنَ شِرَارِ العَرَبِ الذين يَتَّخِذونَ القُبُورِ مَسَاجِدَ»**[1].

٣٨٠٣- وحَدَّثَنَا ابنُ أبي داود، قال: حَدَّثَنَا محمدُ بنُ كثير، قال: حَدَّثَنَا سفيانُ الثوري، عن أبي الزُّبير، عن جابرٍ -ولم يذكر عمر- عن النبي ﷺ قال: **«لَئِنْ عِشْتُ لأُخْرِجَنَّ اليهودَ والنَّصارى من جزيرةِ العرب حتَّى لا يبقى فيها إلاَّ مُسْلِمٌ»** وقال عمر: لئن عِشْتُ، لأُخرِجَنَّ اليهودَ والنَّصارى من جزيرة العربِ حتَّى لا يبقى فيها إلاَّ مُسلِمٌ[2].

ثم رجعنا إلى حديثِ أبي عُبيدة، فوجدنا في إسناده شيئاً قد اختلف فيه رواتُه، وهو ابن سمرة، فقال محمدُ بنُ بشر: سعيد بن سمرة، وقال يحيى القطان، وابنُ عيينة، وأبو أحمد سعد بن سَمُرَة، فكان ثلاثةٌ أولى بالحفظ من واحد.

فتأملنا هذا الحديث، فاحتجنا إلى العلم بجزيرة العرب ما هي؟ فوجدنا محمد بن الحسن فيما حكى لنا محمدُ بنُ العباس الرازي، عن

---

(١) رواه أحمد ١/١٩٥ عن أبي أحمد الزبيري، به.

(٢) رواه أبو عبيد في «الأموال» (٢٧٠) و(٢٧١) من طريقين عن حماد بن سلمة، عن أبي الزبير، عن جابر.

ورواه ابن أبي شيبة ١٢/٣٤٥ عن أبي معاوية، عن حجاج، عن أبي الزبير.

موسى بن نصر، عن هشام بن عُبيد الله، قال: قال محمدُ بنُ الحسن: فأما أرضُ العرب يعني التي لا يُتْرَكُ فيها اليهودُ ولا النصارى يُقيمون بها إلا مقدارَ ما يَقْضُونَ حَوائِجَهُمْ من بيع تجاراتهم التي قَدموها بها، فمثل مكة والمدينة والطائف والرَّبَذَة، ووادي القُرى، هذا كله من أرض العرب.

قال هشام: وقرأتُ على مالك بن أنس، عن ابنِ شهابٍ، أن رسولَ الله ﷺ قال: «**لا يجمع دِينَانِ في جزيرة العرب**».

قال ابنُ شهاب: ففحص عن ذلك عُمَرُ بنُ الخطاب[1] حتى أتاه الثَّلَجُ -يريد اليقين- أن رسولَ الله ﷺ قال: «**لا يجتمع دِينَانِ في جزيرة العرب**» فأجلى يَهُودَ نَجْرَانَ وفدك.

ووجدنا عليَّ بنَ عبد العزيز قد أجاز لنا، عن أبي عُبيدٍ القاسم بن سلاّم أنه قال في حديث النبيِّ ﷺ أنه أمَرَ بإخراجِ اليهودِ والنصارى من جزيرة العربِ. قال: قال أبو عُبيدة: جزيرةُ العربِ: بَيْنَ حَفْرِ أبي موسى إلى أقصى اليمن في الطُّول، وأما العرضُ فما بين [رمل] يَبْرِينَ إلى منقطع السَّماوَةِ.

قال: وقال الأصمعيُّ: جزيرة العرب من أقصى عَدَنَ أَبْيَنَ إلى رِيفِ العراقِ في الطُّول، وأما العرض فمن جُدّةَ وما والاها من ساحلِ

(١) في الأصل (المخطوط): عمر بن عبد العزيز، وانظر «الموطأ» برواية يحيى ٨٩٢/٢-٨٩٣، و«التمهيد» ١٣/١٢-١٦، و«مصنف عبد الرزاق» (٧٢٠٨) و(٩٩٨٤) و(٩٩٩٠)، و«سنن البيهقي» ٢٠٨/٩-٢٠٩.

البحر إلى أطرار الشام.

قال أبو عُبيد: فأمر رسولُ الله ﷺ بإخراجهم من هذا كُلّه، فيرون أن عمر رَضِيَ الله عنه إنّما استجازَ إخراجَ أهلِ نجران من اليمن وكانوا نصارى إلى سوادِ العراق لهذا الحديثِ، وكذلك إجلاؤُه أهلَ خيبر إلى الشام وكانوا يهوداً.

فتأملنا إجلاء اليهود من هذه الجزيرة التي ذكرنا، فوجدنا رسولَ الله ﷺ قد كان منه في إجلاءِ بَعْضِهم وهم بنو النضير.

٣٨٠٤- وما قد حَدَّثَنَا إبراهيمُ بنُ مرزوق، قال: حَدَّثَنَا وهبُ بنُ جريرٍ، عن شُعبة، عن أبي بِشْرٍ، عن سعيد بنِ جُبير، عن ابنِ عباس في قوله: ﴿لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ﴾ قال: كانت المرأةُ من الأنصار لا يَكَادُ يعيشُ لها ولد، فتَحْلِفُ: لئن عاش لها وَلَدٌ لَتُهَوِّدَنَّهُ، فلما أُجليت بنو النضير إذا فيهم أُناسٌ من أبناءِ الأنصار، فقالت الأنصار: يا رسول الله أبناؤنا، فأنزل اللهُ عَزَّ وجَلَّ: ﴿لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ﴾ قال سعيدٌ: فمن شاء لَحِقَ بهم، ومن شاء دخل في الإسلام.

فهذا رسول الله ﷺ قد أجلى من اليهود من أُجلي في حياته.

فأما ما رُوِيَ عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه فيمن أجلى منهم في خلافته:

٣٨٠٥- فإنَّا وجدنا أحمدَ بنَ داود بنِ موسى قد حَدَّثَنَا، قال: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ الله بنُ محمد بنِ عائشة، قال: حَدَّثَنَا حمادُ بنُ سلمة، عن عُبيد الله بنِ عمر، عن نافعٍ، عن ابنِ عمر، أن رسولَ الله ﷺ قاتل أهلَ

خيبر حتى أجلاهم إلى قصرهم، فغلب على الأرضِ والزرعِ والنخل، فصالحوه على أن يَجْلُوا منها، ولهم ما حَمَلَتْ رِكابُهم ولِرسول الله ﷺ الصفراءُ والبيضاء والحلقةُ وهي السلاحُ، ويخرجون منها، ولم يكن لِرسول الله ﷺ ولا لإصحابه غِلْمَانٌ يقومون عليها، وكانوا لا يَفْرُغُونَ للقيام عليها، فأعطاهم رسولُ الله ﷺ خيبر على أنَّ لَهُمُ الشَّطْرَ مِنْ كل زرعٍ ونخل ما بدا لرسول الله ﷺ. فلما كان زَمَنْ عُمَرَ بنِ الخطاب رضي الله عنه، غَالَوْا في المسلمين، وغَشُّوهُم، ورَمَوا ابنَ عمر مِن فوق بيتٍ، فَفَدَعُوا يَدَيْهِ، فقال عمر رضي الله عنه: مَن كان له سهم من خيبر، فَلْيَخْرُصْ حَتَّى يَقْسِمَهَا بينهم، فقال رئيسُهم: لا تُخْرِجْنا ودَعْنَا نكونُ فيها كما أَقَرَّا رسولُ الله، فقال عمر لرئيسهم: أتراه سقط عني قولُ رسول الله ﷺ لك: «**كَيْفَ بِكَ إذا رَقَصَتْ بك رَاحِلَتُك نَحْوَ الشَّام يوماً ثم يوماً ثم يوماً**» وقسمها عمر رضي الله عنه بين مَنْ كان شهد خيبر[و] يوم الحُديبية.

فهذا الذي روي مما تناهى إلينا في السبب الذي به أجلى عُمَرُ رضي الله عنه مَنْ أجلى مِن يهود خيبر.

٣٨٠٦- وقد حَدَّثَنَا يونسُ بنُ عبدِ الأعلى، قال: حَدَّثَنا سفيانُ بنُ عُيينة، عن سليمانَ بن أبي مسلم الأحول خالِ ابن أبي نجيح، سَمِعَ سعيدَ بنَ جُبَيْرٍ، قال: قال ابنُ عباس: أوصى رسولُ الله ﷺ بثلاثٍ، فقال: «**أخْرِجُوا الْمُشرِكِينَ مِنْ جَزِيرَةِ العرَبِ، وأجيزوا الوفدَ بنحوِ ما كُنْتُ أُجِيزُهُم**» وسكت عن الثالثة فما أدري قالها فنسيتُها أم سكتَ

عنها عمداً[1].

قال أبو جعفر: فهذا الحديثُ فيه خلافُ ما قد روينا قبلَه، في هذا الباب من الذين أمر رسولُ الله ﷺ بإجلائهم من جزيرة العرب، لأنَّ الذين أمر بإجلائهم منها فيما رويناه فيما تَقَدَّمَ منا في هذا الباب: هُمُ اليهودُ والنَّصارى، والذي في هذا هم المشركون وهُمْ خلاف اليهود والنصارى غَيْرَ أنَّا نخافُ أن يكونَ ذلك إنما أُتي مِن قِبَلِ ابنِ عُيَيْنَةَ، لأنَّه كان يُحَدِّثُ من حفظه، فيحتمل أن يكونَ جعل مكانَ اليهود والنصارى المشركين، ولم يكن معه من الفقه ما يُمَيِّزُ به بين ذلك والله أعلم بحقيقة الأمر في ذلك، غَيْرَ أن الجماعة أولى بما حَفِظُوا في ذلك مما حفظه الواحدُ مما خلفهم فيه ودَلَّ على ما ذكرنا مما قلناه في ذلك

٣٨٠٧- ما قد حَدَّثَنَا الربيعُ المراديُّ، قال: حَدَّثَنَا أسَدٌ، قال: حَدَّثَنَا جريرُ بنُ عبدِ الحميد، عن قابوس بنِ أبي ظبيان، عن أبيه، عن ابنِ عباس رضي الله عنهما قال: قال رسولُ الله ﷺ: «**لا يَصْلُحُ قِبْلَتَانِ بِأَرْضٍ ولَيْسَ على مُسْلِمٍ جِزْيَةٌ**»[2].

---

(١) رواه الحميدي (٥٢٦)، وابن سعد ٢/٢٤٢، وابن أبي شيبة ١٤/٣٤٤، وعبد الرزاق (٩٩٩٢) و(١٩٣٧١)، وأحمد ١/٢٢٢، والبخاري (٣٠٥٣) و(٣١٦٨) و(٤٤٣١)، ومسلم (١٦٣٧)، وأبو داود (١٦٣٧)، والبيهقي ٩/٢٠٧ من طرق عن سفيان بن عيينة، به.

(٢) رواه أحمد ١/٢٢٣ و٢٨٥، وأبو داود (٣٠٥٣)، والترمذي (٦٣٣)، والدارقطني ٤/١٥٦، والبغويُّ (٢٧٥٣)، وأبو نعيم في «الحلية» ٩/٢٣٢، والبيهقي ٩/١٩٨-١٩٩ من طريق قابوس بن أبي ظبيان، به.

فدلَّ معنى قوله:«**وليس على مسلم جزيةٌ**» بَعْدَ قوله: «**لا يصلح قبلتان بأرض**» أنه أراد بذلك أن المسلمَ الذي ليس عليه جزيةٌ هو الذي كان قبل إسلامه عليه الجزية وهُمُ اليهودُ والنصارى لا المشركين من العرب، ودل ذِكْرُهُ القبلَة أنه أراد من يدينُ بدينٍ لا من لا دينَ له، واليهود والنصارى، فيدينون بما يدينون به، فهم ذوو قبلة، والمشركون لا يدينون بشيءٍ، فليسوا بذوي قبلة. وفي ذلك معنى آخرُ لطيفٌ مما يجب أن يُوقف عليه وهو أنَّ الذي كان أوصى به رسولُ الله ﷺ مما ذكر في حديثِ ابنِ عباس الذي رويناه عن يونس إنما كان في مرضِ موته ﷺ بعدما أفنى اللهُ الشِّرْكَ وأهْلَهُ برسولِ الله ﷺ بدخولهم في الإسلام، وبقتلِ مَنْ أبى منهم الدخولَ في الإسلام، كما قال عَزَّ وجَلَّ: ﴿وَلَهُۥٓ أَسْلَمَ مَن فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ طَوْعًا وَكَرْهًا﴾ فكان من أسلم طوعاً وكرهاً هم الذين أسلموا وكان مَنْ سواهم ممن أفناهم القَتْلُ فلم يكن حين أوصى رسولُ الله ﷺ بما أوصى به مما ذكرنا أحدٌ، فكيف يجوز أن يُوصي بإخراج معدومين، وإنما كانت وصيَّته ﷺ بإخراجِ وجودين وهُمُ اليهودُ والنصارى. والله نسأله التوفيق.

٥٤٠- بابُ بيانِ مُشْكِل ما رُوِيَ عن رسول الله ﷺ من قوله: «لا حِلْف في الإسلام وتَمسَّكُوا بحِلْفِ الجَاهِلِيَّةِ»

٣٨٠٨- حَدَّثَنَا الربيعُ بن سليمان المُرادي وابنُ أبي مريم جميعاً، قالا: حَدَّثَنَا أسدُ بنُ موسى، قال: حَدَّثَنَا يحيى بنُ زكريَّا بنِ أبي زائدة،

قال: حدثني أبي، عن سعد بن إبراهيمَ، عن أبيه، عن جُبير بن مُطْعِم أنَّ النبي ﷺ قال: «**لا حِلْفَ في الإسلامِ، وإيُّمَا حِلْفٍ كَانَ في الجَاهِلِيَّةِ، فَلَمْ يَزِدْهُ الإسلامُ إلاَّ شِدَّةً**».

٣٨٠٩- أخبرنا أحمد بنُ شُعيب، قال: أنبأنا عبدُ الرحمن بنِ محمد بنِ سلام الطَّرسُوسي، قال: حَدَّثَنَا إسحاقُ الأزرق، عن زكريا بنِ أبي زائدة، عن سعد بنِ إبراهيم، عن نافع بنِ جُبير بنِ مُطعِم، عن فاختلف يحيى بنُ زكريَّا، وإسحاقُ بن يوسف على زكريا بنِ أبي زائدة في إسنادِ هذا الحديثِ على ما ذكرنا في اختلافِهما فيه. والله أعلم بالصوابِ في ذلك غير أنَّ الذي تَميلُ إليه القلوبُ فيه ما رواه عليه يحيى بن زكريا لثَبْتِهِ وحفظِه وجَلاَلَةِ مقدارِه في العلم حتَّى لقد قال يحيى القطّان فيه: ما قد حَدَّثَنَا محمدُ بنُ علي بن داود، قال: حَدَّثَنَا حارثُ بنُ سُرَيجٍ النَّقّالُ، قال: سمعتُ يحيى بنَ سعيد يقول: ما بالكوفة أحدٌ أثقلَ علي خلافاً من يحيى بنِ زكريا، وكفَى برجلٍ يقولُ فيه يحيى بنُ سعيد مثلَ هذا القول.

٣٨١٠- حَدَّثَنَا الربيعُ بنُ سليمانَ المُرادي، قال: حَدَّثَنَا أسدُ بنُ موسى، قال: حَدَّثَنَا جَريرُ بنُ عبد الحميد، عن مُغيرة، عن أبيه، عن شُعبة بنِ التوأم الضبي، قال: سألَ قيسُ بنُ عاصمٍ رسولَ الله ﷺ عن الحِلْفِ قال: «**لا حِلْفَ في الإسلامِ، ولكِنْ تَمَسَّكوا بِحِلْفِ الجَاهِلِيَّةِ**»[1].

---

(١) تقدم برقم (٣٦٨١).

فقال قائلٌ: كيف تقبلُون هذا وأنتُم تروُون عن رسولِ الله ﷺ أنَّه قد حالَفَ في الإسلامِ بَيْنَ المُهاجِرينَ والأنصار.

٣٨١١- فذكر ما قد حَدَّثَناه المُزَنِيُّ، قال: حَدَّثَنا محمد بن إدريس الشَّافعي، عن سفيان بنِ عُيينة، قال: حَدَّثَنا عاصم الأحْول، عن أنس بن مالك، قال: حالفَ رسول الله ﷺ بين المُهاجرين والأنصار في دَارِنا. فقِيل له: أَلَيْسَ قد قالَ النبيُّ ﷺ: «**لا حِلْفَ في الإسلامِ**» فقال: حَالفَ رسولُ الله ﷺ بين المهاجرين والأنصار في دارِنا. قال سفيان: فسَّرتهُ العلماء: آخَى بينهم[1]. قال: فلم يلتفت هذا المعارضُ الذي ذكرنا إلى ما حكَيناه له عن ابنِ عُيينة عن العلماءِ الذين حكاه عنهم، وقال: قد جاء كتابُ الله عَزَّ وجَلَّ بما يُخْبرُ أنه قد كانت محالفة في الإسلام، وذكر قَوْلَ الله عَزَّ وجَلَّ: ﴿وَلِكُلٍّ جَعَلْنَا مَوَالِيَ مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ وَالَّذِينَ عَاقَدَتْ[2] أَيْمَانُكُمْ فَآتُوهُمْ نَصِيبَهُمْ﴾ [النساء: ٣٣].

فكان جوابُنا له في ذلك -بتوفيق الله عَزَّ وجَلَّ وعونه-: أنَّ الَّذي تلاه علينا مِنْ كتابِ الله كما تَلاه، ولكن الله عَزَّ وجَلَّ قد نسخَه،

(١) رواه أحمد ١١١/٣، وأبو داود (٢٥٢٩) من طريق سفيان، به، وليس عند أحمد اللفظ المرفوع: «**لاحلف في الإسلام**» ولم يذكر أبو داود قول سفيان.

ورواه مختصراً أحمد ١٤٥/٣، و٢٨١، ومسلم (٢٥٢٩)، والبخاري (٢٢٩٤) و(٦٠٨٣) و(٧٣٤٠)، والبيهقي ٢٦٢/٦ من طرق عن عاصم، به.

(٢) هي قراءة ابن كثير ونافع وأبي عمرو ابن عامر، وقرأ عاصم وحمزة والكسائي: (عقدت) بلا ألف. انظر «زاد المسير» ٧١/٢، و«حجة القراءات» ص٢٠١-٢٠٢.

وذلك

٣٨١٢- أنَّ أحمد بن شُعيب حَدَّثَنَا، قال: أخبرنا هارونُ بنُ عبد الله وهو الحَمَّال، قال: حَدَّثَنَا أبو أُسامة، قال: حدثني إدريس بن يزيد، قال: حَدَّثَنَا طلحةُ بن مُصرِّف، عن سعيد بنِ جُبيرٍ، عن ابنِ عباس في قوله عَزَّ وجَلَّ: ﴿والذين عاقدت أيمانكم فآتوهم نصيبهم﴾ قال: كان المهاجِرون حين قدِموا المدينة تُورِّثُ الأنصارَ دونَ رحمِهِ[1]، للأُخُوَّةِ التي آخَى رسولُ الله ﷺ بينهم، فلما نزلت الآية: ﴿ولكل جعلنا موالي مما ترك﴾ نسختْها: ﴿والذين عاقدت أيمانكم فآتوهم نصيبهم﴾ مِنَ النَّصر والنَّصيحةِ والرِّفَادَةِ ويوصي له، وقد ذهب الميراثُ[2].

فأخبر ابنُ عباس رضي الله عنه أنَّ هذه الآية قد نسخَها غيرُها يعني أنه نسخَها قول الله عَزَّ وجَلَّ: ﴿وأولوا الأرحام بعضهم أولى ببعض في كتاب الله﴾ [الأحزاب: ٦] فأخبر ابنُ عباس في حديثه هذا أنَّ الذي بَقِيَ لهم يعني الأحلافَ بَعْدَ نزول هذه الآية هو النصرُ والنصيحةُ والوصيَّةُ، وأن الميراث قد ذهب. قال: فإذا جُمِعَ ما في هذا الحديثِ وما

(١) أي: تجعل ورثة للأنصار مقدمة على ذوي الأرحام.

(٢) إسناده صحيح، وهو عند النسائي في الفرائض من «الكبرى» كما في «التحفة» ٤/٤١٨. ورواه أبو داود (٢٩٢٢) عن هارون، به. ورواه البخاري (٢٢٩٢) و(٤٥٨٠) و(٦٧٧٤)، والطبري في «جامع البيان» (٩٢٧٥) و(٩٢٧٧)، والحاكم ٢/٣٠٦، والبيهقي ١٠/٢٩٦، من طرق عن أبي أسامة، به.

في حديث أنس بنِ مالكٍ دَلَّ أنَّه قد كان هناك تحالف، ووكَّدَ ذلك قولُ الله عَزَّ وجَلَّ: ﴿والذين عَاقَدَتْ إيمانُكُمْ﴾ قال: ففي هذا ما قد خالف ما قد رَوَيتموه أن لا حِلْفَ في الإسلام!!

قِيل له: ما خالَفَهُ، لأنَّ النبي ﷺ: «**لا حِلْفَ في الإسلام**» إنَّما كان منه عند فتحه مكة.

٣٨١٣- كما حَدَّثنَا أبو أميّة، قال: حَدَّثنَا عُبيد الله بن موسى العَبْسي، قال: حَدَّثنَا إبراهيم بن إسماعيل، عن عبد الرحمن بنِ الحارث، عن عمرو بنِ شعيب، عن أبيه، عن جَدِّهِ عبد الله بنِ عمرو، قال: لما دَخَلَ رسول الله ﷺ مكةَ عامَ الفتحِ قام خطيباً، فقال: «**أيُّهَا النَّاسُ، إنَّه ما كانَ من حِلفٍ في الجاهلية، فإنَّ الإسلامَ لم يَزِدْهُ إلاَّ شدَّةً، ولا حِلْف في الإسلام**»[1].

٣٨١٤- وكما حَدَّثنَا ابنُ أبي داود، قال: حَدَّثنَا الوَهْبيُّ، قال: حَدَّثنَا ابنُ إسحاق، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جدِّه عن رسول الله ﷺ فذكر مثلَه[2].

---

(١) رواه البخاري في «الأدب المفرد» (٥٧٠)، والطبري في «جامع البيان» (٩٢٩٩) من طريق خالد بن خالد، عن سليمان بن بلال، عن عبد الرحمن بن الحارث، به.

ورواه الترمذي (١٥٨٥)، والطبري (٩٢٩٤) من طريق حسين المعلم، عن عمرو بن شعبي، به، وقال الترمذي: حديث حسن صحيح.

(٢) رواه أحمد ٢/١٨٠، والطبري في «جامع البيان» (٩٢٩٧) و(٩٢٩٨)،

فأخبر عبدُ الله بن عَمرو أن هذا القول إنَّما كان من رسول الله ﷺ يوم فتح مكة والذي كان مِن رسول الله ﷺ في المهاجرين والأنصار رضوان الله عليهم من المُؤَاخاةِ بَينهم التي حالفَ بينهم فيها، كان قبل ذلك بالمدينة، وكان الذي كان من النبيِّ ﷺ في خطبتِه يومَ فتح مكة مما ذكَرَهُ عبدُ الله بن عمرو ناسخاً لذلك، ولم يكنْ منه ﷺ بعدَ قولِه: «**لا حِلْفَ في الإسلامِ**» حلفٌ إلى أن قبضَهُ الله، صلوات الله عليه.

فقال قائلٌ: فقد رُوِيَ عن سعيد بن المسيِّب في تأويل قول الله عَزَّ وجَلَّ: ﴿والذينَ عَاقَدَتْ إيمانُكُمْ فآتوهُمْ نَصِيبَهُمْ﴾ خلاف ما رويتموه عن عبدِ الله بنِ عباس في ذلك.

وذكر ما قد حَدَّثَنَا يونس بن عبد الأعلى، قال: حَدَّثَنا عبدُ الله بن وهب، قال: أخبرني يُونُس بنُ يزيد، عن ابن شهاب، عن سعيد بن المسيِّب، قال: قال الله عَزَّ وجَلَّ: ﴿ولِكُلٍّ جَعَلْنا مَوَالِيَ مِمَّا تَرَكَ الوالِدانِ والأقربونَ والذينَ عَاقَدَتْ إيمانُكُمْ فآتوهُمْ نَصِيبَهُمْ﴾ قال ابنُ المسيب: إنما نزلت هذه الآية للذين يتَبَنَّون رجالاً غيرَ ىبائِهم يُورِّثونهم، فأنزل الله عَزَّ وجَلَّ فيهم أن يُجعلَ لهم نَصِيبٌ في الوصيَّة، وجعل الميراثَ للرحم والعَصَبة، وأبى الله عَزَّ وجَلَّ أن يجعلَ للمُدَّعين ميراثاً مِمَّن ادَّعاهم

والبيهقي ٦/٣٣٥-٣٣٦ و٨/٢٩ من طرق عن محمد بن إسحاق، به.

وتبنَّاهم، ولكنْ جعلَ لهم نصيباً في الوصيَّة مكانَ ما تعاقدوا فيه من الميراث الذي ردَّ الله عَزَّ وجَلَّ فيه أمرَهم.

فكان جوابُنا له في ذلك بتوفيق الله عَزَّ وجَلَّ وعونه: أنَّ الذي رويناه عن عبدِ الله بنِ عباس في ذلك عندنا أوْلَى بتأويل الآية -والله أعلم- بل في الآية ما قد دَلَّ على ما قال ابنُ عباس، وعلى خِلاف مَنْ خالفه، لأنَّ فيها: ﴿والذين عاقدت أيمانكم﴾ وقد كان التحالفُ فيه أيمان، والتَدعِّي والتبنِّي لم يكن فيهما أيمان، فكان ذلك معقولاً به أن التأويلَ الذي ذكره عبدُ الله بن عباس في هذه الآية أوْلى مما ذكره غيرُه في تأويلها. والله نسأله التوفيق.

٥٤١- بابُ بيانِ مُشْكِل ما رُوِيَ عن رسول الله ﷺ في بَيْعَةِ المُهَاجِر، وفي بَيْعَةِ الأعْرابي ما يلزم كلُّ واحد منهما في بيعتِهِ التي بايَعَها

٣٨١٥- حَدَّثَنا عليُّ بن مَعْبَد، قال: حَدَّثَنا موسى بنُ إسماعيل المِنْقَري، قال: حَدَّثَنا جَرِيرُ بنُ حازم، قال: حَدَّثَنا عبد الله بن لَهِيعَة، عن مَعْروف بن سُويد، عن أبي عُشَّانة، عن عُقبةَ بن عامر رضي الله عنه قال: بَلَغَنِي قدومُ النبيِّ ﷺ المدينةَ وأنا في غُنَيْمَةٍ لِي فرفَضْتُها، ثمَّ أتيتُه فقلتُ: جئتُ أُبايعَكَ، فقال: «**بَيْعَةً أعْرَابيّة تُرِيدُ أوْ بَيْعَةَ هِجْرةٍ؟**» قال: قلتُ: بيعضةَ هجرةٍ، قال: فبايعتُه وأقمتُ، فقال رسولُ الله ﷺ يوماً: «**مَنْ كَانَ هَاهُنا مَعَدٌّ، فَلْيَقُمْ**» فقَامَ رجالٌ، وقمتُ معهم. فقال

لي: «**اجلِسْ**» -مرتين أو ثلاثاً- فقلتُ يا رسولَ الله: ألَسْنَا مِنْ مَعَدٍّ؟ قال: «**لاَ**»، قلتُ: فَمِمَّنْ نحنُ؟ قال: «**مِنْ قُضَاعَةَ بنِ مَالِكِ بنِ حِمْيَر**»(1).

قال أبو جعفر: فدلَّ ما في هذا الحديث من قول عُقبةَ فبايعتُه وأقمتُ، أيْ: بدارِ الهجرة، أنَّ البيْعة من المُهاجر تُوجبُ عليه الإقامة بدارِ الهجرة عند رسول الله ﷺ ليتصرَّفَ فيما يُصَرِّفُهُ فيه رسولُ الله ﷺ من أمورِ الإسلامِ، وأنَّ البيعة الأعرابية بخلافها ممَّا لا يوجب الإقامةَ على أهلِها عنده، ودلَّ على ذلك.

٣٨١٦- ما قد حَدَّثَنَا المُزَنيُّ، قال: أخبرنا الشافعيُّ قال: أخبرنا عبد الوهَّاب بنُ عبد المجيد الثَّقَفِي، عن أيوب السَّخْتِيَانِي، قال: قال أبو قِلاَبَة الجَرْمِي، حَدَّثَنَا مالك بن الحُوَيْرث أبو سليمان، قال: أتيت النبيَّ ﷺ في ناس، ونحن شَبَبَةٌ متقاربُون، فأقمنا عنده عِشرين ليلةً فكان رسولُ الله ﷺ رفيقاً رحيماً، فلمَّا ظنَّ أنَّا قد اشتهَيْنَا أهلَنا واستقْنَا سألَنا عن مَنْ تركْنَا بعدَنا، فأخبرنا، فقال: «**ارْجِعُوا إلَى أهْلِيكُمْ فَأقِيمُوا فِيهم وعلِّمُوهُمْ وَأْمُرُوهُمْ** -وذكرَ أشياَ أحْفَظُها أو لاَ أحْفَظُهَا- **وَصلُّوا كَمَا رَأيْتموني أُصَلِّي، فَإذَا حَضَرَتِ الصَّلاَةُ، فَلْيُؤَذِّنْ لَكُمْ أحَدُكُمْ، وَلْيَؤمَّكُمْ أكْبَرُكُمْ**»(2).

---

(1) إسناده ضعيف لضعف ابن لهيعة. ورواه ابن سعد ٤/٣٤٣-٣٤٤ عن موسى بن إسماعيل، به. ورواه الطبراني ١٧/(٨٣٩) و(٨٤٠) من طريقين عن ابن لهيعة، به.

(2) إسناده صحيح، وهو في «مسند الشافعي» ١/١٢٩، ومن طريقه رواه البغوي

قال أبو جعفر: وكان الواجبُ على المتبايعين على الهِجرة الإقامةَ بدارِ الهجرةِ في حياة رسول الله ﷺ وبعدَ وفاتِهِ، حتى يُصَرِّفَهُمْ هو في حياته، ثم خلفاءه رضوان الله عليهم مِنْ بعده فيما يصرفونهم فيه من غَزْوِ مَنْ بَقِيَ على الكُفْرِ ومِن حفظ ما عسى أنْ يَفْتَتِحوه من بُلدان أهله، وكان رجوعُهم إلى دار أعرابيتِهم حراماً عليهم، لأنَّهم يكونون بذلك مرتدِّين عن الهجرة إلى الأعرابية ومَنْ عاد كذلك، كان ملعُوناً على لسانِ رسول الله ﷺ.

٣٨١٧- كما قد حَدَّثَنا بكّار بن قُتَيْبَة، قال: حَدَّثَنا حُسين بن حفص الأصْبَهاني، قال: حَدَّثَنا سُفيان، عن الأعمش، عن عبد الله بن مُرَّة، عن الحارث بن عبد الله أنَّ ابنَ مسعود، قال: آكِلُ الرِّبَا، وموكِلُه، وكَاتِبُهُ، وشَاهِدُهُ، إذا علِموا بِهِ، والوَاشِمَةُ، والمُسْتَوْشِمَةُ لِلحُسْنِ، وَلاَوِي الصَّدَقَةِ، والمرتدُّ أعرابياً بعدَ هِجْرَتِهِ، مَلْعُونونَ على لسان محمدٍ ﷺ إلى يوم القيامةِ(١).

---

(٤٣٢). ورواه البخاري (٦٣١) و(٧٢٤٦)، ومسلم (٦٧٤)، والطبراني ١٩/(٦٣٧)، والدارقطني ٢٧٣/١، والبيهقي ١٢٠/٣، وابن خزيمة (٣٩٧) من طريق عبد الوهّاب بن عبد المجيد الثقفي، به.

(١) الحارث بن عبد الله الأعور: ضعيف.

ورواه أحمج ٤٠٩/١ عن عبد الرزاق، عن سفيان، به.

ورواه أحمد ٤٣٠/١، وأبو يعلى (٥٢٤١) من طريقين عن الأعمش، به.

ورواه البيهقي ١٩/٩ من طريق يحيى بن عيسى الرملي، عن الأعمش، عن عبد

٣٨١٨- وكما حَدَّثَنَا علي بن شيبة، قال: حَدَّثَنا عبيد الله بن موسى العَبْسي، قال: حَدَّثَنَا سُفيان، عن الأعمش، ثم ذكر بإسنادِه مثله إلاّ أنَّه قال: وشاهداهُ إذا عَلِمَا بهِ.

٣٨١٩- وكما حَدَّثَنَا علي بن شَيْبَة، حَدَّثَنَا أبو نُعيم، حَدَّثَنا سفيان، عن الأعمش، ثم ذكر بإسنادِه مثلَه.

٣٨٢٠- وكما حَدَّثَنَا أحمد بن شُعيب، قال: أخبرنا إسماعيلُ بن مسعود، قال: حَدَّثَنَا خالد -يعني ابن الحارث- عن شُعْبة، عن سُليمان، قال: سمعتُ عبدَ الله بنَ مُرَّة، ثم ذكر بإسنادِه مثلَه[1].

ويدخل في هذا أيضاً ما قد رُوِيَ عن رسولِ الله ﷺ في الأعرابي الذي بايَعَهُ، فلمَّا وُعِكَ بالمدينة، سأله أنْ يُقيلَهُ من بيعتِهِ.

٣٨٢١- كما قد حَدَّثَنَا يونسُ بنُ عبد الأعْلى، قال: أخبرنا ابنُ وَهْب أن مالكاً أخبره عن محمد بن المُنْكَدِر، عن جابر بنِ عبد الله أن أعرابيًّا بايعَ رسولَ الله ﷺ على الإِلام، فاصابَ الأعرابيَّ وَعْكٌ بالمدينة، فأتى النبيَّ ﷺ، فقال: يا رسولَ الله أَقِلْني بَيْعَتِين فأَبَى، ثم جاءه، فقال: أَقِلْنِي بيعَتِي، فأَبَى رسولُ الله ﷺ، فخرجَ الأعرابيُّ، قال رسولُ اللهِ ﷺ: **«إنَّما المدينةُ كالكِيرِ تَنْفِي خَبَثَها، ويَنْصَعُ طِيبُها»**[2]..

الله بن مرة، عن مسروق، عن ابن مسعود.

(١) إسناده ضعيف، وهو في «سنن النسائي» ١٤٧/٨.

ورواه أحمد ٤٦٤/١-٤٦٥ عن محمد بن جعفر، عن شعبة، به.

(٢) إسناده صحيح، وهو في «الموطأ» ٨٨٦/٢، ومن طريق مالك رواه أحمد

قال أبو جعفر: وهي على الإسلام، أي: علَى الإسلام الذي يكون ببيعته إياه مهاجراً يجب عليه به المُقَامُ عنده هكما يجبُ على المُهَاجرين من الإقامَةِ عنده ليصرِفَهُ فميا يصرفُه فيها. وفيما ذكرنا ما قد بَان به الفرقُ بين بيعة المهاجر وبينَ بيعةِ الأعرابي. والله نسأله التوفيق.

٥٤٢- بابُ بيانِ مُشْكِل ما رُوِيَ عن رسول الله ﷺ في إطلاقِهِ لأسلم أن يَبْدُوا في الشّعَاب والأوْدِية بعد بَيْعَتِهِم إيَّاه قبل ذلك على الهجرة

٣٨٢٢- حَدَّثَنَا فهدُ بن سليمان وعليٌّ بن عبد الرحمن بن المُغِيرة، قالا: حَدَّثَنَا سعيدُ بن أبي مريم، قال: حَدَّثَنَا يحيى بن أيوب، عن ابن حَرْمَلَة وهو عبدُ الرحمن، قال: حدثني محمد بن عبد الله بن الحُصَين أنه سَمِعَ عبدَ الله بن جَرْهَد -هكذا قال فهد في حديثه، وقال علي في حديثه: إنه سمع عمر بن عبد الله بن جرهد، ثم اجتمعا جميعاً، فقالا: يقول: سمعتُ رجلاً يقولُ لجابر بن عبد الله: مَنْ بَقِيَ مَعَكَ مِنْ أصْحابِ رسولِ الله ﷺ؟ فقال: بَقِيَ أنسُ بنُ مالك، وسلمةُ بن الأكْوَع، فقال رجل: أمَّ سلمةُ، فقد ارتدَّ عن هجرتِهِ، فقال جابر: لاَ تَقُلْ ذلك، فإنّي سَمِعْتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «**ابْدُوا يا أسْلَمُ**»، فقالوا:

٣٠٦/٣، والبخاري (٧٢٠٩) و(٧٢١١) و(٧٣٢٢)، ومسلم (١٣٨٣)، والترمذي (٣٩٢٠)، والنسائي ١٥١/٧، وفي «الكبرى» كما في «التحفة» ٣٧٣/٢، والبغوي (٢٠١٥).

يا رسولَ الله إنَّا نخافُ أنْ نرتدَّ عن هِجْرَتِنا. فقال: «**ابْدُوا فأُنْتم مُهاجرُون حيثُ كُنْتُم**»[1].

٣٨٢٣- حَدَّثَنَا فهْد، قال: حَدَّثَنَا ابن أبي مَريم، قال: حَدَّثَنَا يحيى بن أيوب، عن ابنِ حَرْمَلة، عن محمد بن إياس بن سلَمة بن الأكْوع أنَّ أباه حدَّثه، أن سلمة بنَ الأكوع قدِم المدينة، فلَقِيَه بُريدة بن حُصيب فقال: ارْتَدَدْتَ عن هِجرتِك يا سَلَمَةُ، فقال: معاذَ الله، إنِّي في إذْن مِن رسول الله ﷺ، إنِّي سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «**ابدُوا يا أسْلَمُ، انتسِمُوا الرِّياحَ، واسْكُنُوا الشِّعَابَ**»، فقالوا: إنَّا نخافُ أن يضرَّنا ذلك في هجرتنا، فقال رسولُ الله ﷺ: «**أنْتُمْ مُهَاجِرُونَ حيثُ كُنْتُمْ**»[2].

٣٨٢٤- حَدَّثَنَا إبراهيمُ بن أبي داود، قال: حَدَّثَنَا محمد بن أبي بكر المُقَدَّمِي، قال: حَدَّثَنَا أبو مَعْشر البَرَّاء، -قال أبو جعفر: أبو معشر: يوسف بن يزيد البراء براء العود- قال: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرحمن بن حَرْمَلة،

---

(١) قال الحافظ: وهو حديث غريب، وله شاهد من حديث سلمة بن الأكوع، عند البخاري (٨٧-٧) في قصة له مع الحجاج. وانظر الفتح ٤١/١٣.

(٢) رواه البخاري في «التاريخ الكبير» ٢١/١، والطبراني في «الكبير» (٦٢٦٥) من طريق سعيد بن أبي مريم، به.

ورواه أحمد ٥٥/٤ عن يحيى بن غيلان، عن المفضل بن فضالة، عن يحيى بن أيوب، عن سعيد بن إياس بن سلمة، وذكره الحافظ في «الفتح» ٤١/١٣ من هذا الطريق وحسّن إسناده.

وأورده الهيثمي في «المجمع» ٢٥٣/٥-٢٥٤، وقال: رواه أحمد والطبراني، وفيه سعيد بن إياس، و لم أعرفه، وبقية رجال ثقات.

عن محمد بن إياس بن سَلَمَة، قال: حدثني أبي، قال: قَدِمَ سلمة بن الأكْوَع المدينةَ، فلقِيَهُ بُريدةُ، فقال: يا سلمةُ ارْتَدَّتْ هجرتُك. قال: مَعَاذَ الله، إنّي في إذْنٍ من رسولِ الله ﷺ، قال: «**ابدُوا يا أسْلَمُ، فاسْكُنُوا الشِّعَابَ**» قالوا: يا رسولَ الله: إنَّا نخافُ أن يضُرَّنا ذلك في هجرَتِنا، قال: «**أنْتُمْ مُهاجِرُونَ حَيْثُ ما كُنْتُمْ**».

فقال قائلٌ: ففِيما رويتَ خروجُ أسلم من الإقامةِ بدارِ الهجرةِ إلى الدار الأعرَابيّةِ، وهذا خلافُ ما رويتَه ممَّا يوجبُه ما رويتَه في الباب الذي قبلَ هذا الباب.

فكان جوابنا له في ذلك بتوفيق الله وعونه: أنَّ الذي رويناه في الباب الذي قبلَ هذا الباب من لَعْن رسول الله ﷺ المرتدَّ أعْرابيّاً بعد هجرته، هو عندنا -والله أعلم- على المرتدِّ كذلك ارتدضاداً يخرج به من الهجرة التي تُوجِبُ عليه الطاعةَ إلى الأعرابيّة التي لا طاعةَ معها، واسلم لم يكونُوا كذلك بل كانُوا على خِلافِهِ ممَّا قد بَيَّنه عنهم رسولُ الله ﷺ فيما روتْهُ عنه عائشةُ:

٣٨٢٥- كما حَدَّثَنا الربيعُ بنُ سليمان الأزْدِي، قال: حَدَّثَنا سعيدُ بنُ كثير بن عُفَير، قال: حَدَّثَنا سليمان بن بلال، عن عبد الرحمن بن حَرْمَلَة، عن عبد الله بن نِيار، عن عُروة، عن عائشة، قالت: قَدِمَت أمُّ سُنْبُلَةَ الأسْلَمية ومعها وَطْبٌ من لبن تُهديه لرسولِ الله ﷺ فوضعتْه عندي، ومعها قَدَحٌ لها، فدخل النبيُّ ﷺ فقال: «**مَرْحباً وأهلاً يا أُمَّ سُنْبُلَةَ**» فقالت: بأبي أنت وأمِّي أهديتُ لك هذا الوطْبَ. قال: «**بَارَكَ**

الله عَلَيْكِ، صُبِّي لِي فِي هذا القَدَحِ» فصبَّتْ له في القدح، فلما أخذه قلتُ: قد قلتَ: «لا أقْبَلُ هَدِيَّةً مِنْ أعرابي»، قال: «أعْرَابُ أسْلَمَ يا عَائِشَةُ إنَّهُمْ لَيْسُوا بِأعْرابٍ، ولَكِنَّهُمْ أهْلُ بَادِيَتِنا، ونَحْنُ أهْلُ حَاضِرَتِهِمْ إذا دَعَوْنَاهم أجَابُوا، وإذا دَعُونَا أجَبْنَاهُمْ» ثمَّ شرب[1].

٣٨٢٦- وكما حَدَّثَنَا ابنُ أبي داود، قال: حَدَّثَنَا أحمد بن خالد الوَهْبي، قال: حَدَّثَنَا محمد بن إسحاق، عن صالح بن كَيْسَان، عن عُروة بن الزُّبير، عن عائشةَ، ثم ذكرَ مثلَه.

٣٨٢٧- وكما حَدَّثَنَا ابنُ أبي داود، قال: حَدَّثَنَا محمد بن عبد الله بن نُمير، قال: حَدَّثَنَا يُونُس بنُ بُكير، قال: حَدَّثَنَا ابن إسحاق، ثم ذكر بإسناده مثلَه[2].

قال أبو جعفرٍ: وفي حديث الربيع شيءٌ ذهب عنها ذكرُه، ليس في حديث غيره، وهو: «فلَيْسُوا بالأعْرابِ» وختم بذلك حديثَه.

قال أبو جعفرٍ: فكان فميا رويناه من حديث عائشة هذا إخبارُ رسول الله ﷺ عن أسلَم أنَّهم وإنْ كانوا قد تَبَدَّوْا، فإنَّهم قد كانوا

---

(١) رواه البزار (١٩٤١) من طريق سعيد بن عفير، به. وقال: قد رواه أيضاً يحيى بن أيوب عن ابن حرملة. وهذه الرواية عند أحمد ٦/١٣٣.

ورواه ابن سعد ٨/٢٩٤، وأحمد ٦/١٣٣، والبزار (١٩٤٠)، وابن منده في «الصحابة»، وابن عبد البر في «الاستيعاب» ٤/٤٤١-٤٤٢، وصححه الحاكم ٤/١٢٨ من طرق عن عبد الرحمن بن حرملة، به. وذكره الهيثمي في «المجمع» ٤/١٤٩، وقال: رواه أحمد وأبو يعلى والبزار، ورجاله أحمد رجال الصحيح.

(٢) رواه أبو يعلى (٤٧٧٣) عن عقبة بن مكرم، حَدَّثَنَا يونس بن بُكير، به.

يُجيبون إذا دُعوا إلى ما يُريده رسولُ الله ﷺ، كما كانوا يُجيبون إلى مثلِ ذلك لَوْ لَمْ يتبدَّوْا، وأنَّهم لَمَّا كانوا كذلك كانوا كهم لو لم يتبدَّوْا، وكان في ذلك ما قد دَلَّ أنَّ التَّبَدِّيَ المذموم هو التَبدِّي الذي لا يُجيبُ أهلُه إذا دُعوا، فأمَّا التبدِّي الذي هو بخلافِ ذلك فهو كالمقام بالحضرة، وقد ذكرَ الله عَزَّ وجَلَّ الأعرابَ في كتابه في موضع فَذَمَّهم، وأخبَ أنَّه اشدُّ كفراً ونِفَاقاً، وأجدَرُ أنْ لا يعلَمُوا حدودض ما أنزلَ الله على رسولِهِ، وذكرَهم في موضعٍ آخرَ من كتابِهِ فوصَفهم بالإيمان، فقال: ﴿وَمِنَ الْأَعْرَابِ مَنْ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَيَتَّخِذُ مَا يُنْفِقُ قُرُبَاتٍ عِنْدَ اللَّهِ وَصَلَوَاتِ الرَّسُولِ﴾ [التوبة: ٩٩]. فكان العرابُ المذمومون فيما تَلَوْنا هُمُ الذين يَغيبون عن رسول الله ﷺ حتَّى لا يَعْلَموا أحكامَ اللهِ الذي ينزلُها عليه، ولا فرائِضَهُ التي يُجْرِيها علَى لِسَانِهِ، وكان مَنْ هو خلافهم منهم ما ذكرَهم عَزَّ وجَلَّ به مِن الأمورِ التي حمدَهم عليها، وأثنَى عليهم بها، فكانَ الأسلَمِيُّون رضوانُ الله عليهم مِمَّن دخلوا في ذلك، فكانوا كمَن لا يُفارِقُه، والله نسأله التوفيق.

٥٤٣- بابُ بيانِ مُشْكِلِ ما رُوِيَ رسول عليه السَّلامُ من قوله لأزواجه رضي الله عنهن: «أسْرَعُكُنَّ بي لَحَاقاً أطْوَلُكُنَّ يَدَيْنِ»

٣٨٢٨- حَدَّثَنا إبراهيمُ بنُ مرزوق، حَدَّثَنا وهبُ بنُ جريرٍ، حَدَّثَنا شُعْبَةُ، عن إسماعيلَ -يعني ابنَ أبي خالدٍ- عن العشبيِّ، عن عبدِ الرحمنِ بنِ ابزى أن عُمَرَ كَبَّرَ على زينبَ بِنْتِ جحشٍ أربعاً، ثم

أرسل إلى أزواجِ النبيِّ عليه السَّلامُ: مَنْ يُدْخِلُ هـذِهِ قَبْرَهَـا؟، قُلْـنَ: مـن كان يدخلُ عليها في حياتها، وقال كان رسولُ الله عليه السَّلامُ يقـول: «**أسْرَعُكُنَّ بي لَحَاقاً أطْوَلُكُنَّ يَداً**»، فَكَنَّ يتطاولن بأيديهن، وإنمـا كـان ذلك أنَّها كانت صَنَاعاً، يعني بما يُقيم في سبيلِ الله.

حَدَّثَنَا إسماعيلُ بنُ أبي أويس، حَدَّثَنَا أبي، عـن يحيى بـنِ سـعيد، عن عَمْرَةَ، عن عائشةَ، قالت: قال النبيُّ عليه السَّـلامُ لأزواجـه «**يَتْبَعُـني أطْوَلُكُنَّ يَداً**»، قال: قالت عائشةُ: فكُنَّا إذا اجتمعنا في بيتِ إحدنا بَعْـدَ وفاة النبيِّ عليه السَّلامُ، نَمُدُّ أيدينا في الجـدارِ نتطـاولُ، فـلا نـزالُ نفعـل ذلك حتى تُوفيت زينبُ بنتُ جحشِ بنِ رئب زوج النبي عليه السَّـلامُ، وكانت امرأةً قصيرةً، يرحمها الله، ولم تكن أطولَنا يداً، فعرفنا حينئذ أنَّ ما أراد النبي عليه السَّلامُ الصدقة، قالت: وكـانت زينـبُ امـرأةً صَنَاعَـةَ اليدِ تَدْبَغُ، وتَخْرُزُ، وتَصَدَّقُ به في سبيل الله عَزَّ وجَلَّ[1].

فكان ما قد ذكرنا في هذا الحديث ممـا قـد عرفـه أزواجُ رسـولِ اللهﷺ، مما كان بَعْدَ وفاته مِن وفاة زوجته زينبَ مِن القول الـذي كـان

(١) رواه الحاكم ٤/٢٥ من طريق إسماعيل بن أبي أويس، به.

ورواه مسلم (٢٤٥٢)، والبيهقي في «دلائل النبوة» ٦/٣٧٤ من طريق محمود بـن غيلان، عن الفضل بن موسى السِّيناني، عن طلحة بن يحيـى بـن طلحـة، عـن عائشـة بنت طلحة، عن عائشة، به.

ورواه البيهقي بمعناه في «الدلائل» ٦/٣٧٤ من حديث زكريا بن أبي زائـدة، عـن عامر الشعبي مرسلاً.

منه في حياته مع قِصَرِ يديها للخير الذي كانت تكتسِبُه بهن أنها أطولُهن يدين أي: بالخير، بما سواه وكفانا ذلك عن الكلام في تأويله بشيء غير ما قاله فيه، والله نساله التوفيق.

٥٤٤- بابُ بيانِ مُشْكِلِ ما اختلف فيه أصحاب رسول الله ﷺ في سِنِّه التي مات عليها فيما رُوِيَ عنه كان قاله في حياته

٣٨٣٠- حَدَّثَنَا يوسف بن يزيد، قال: حَدَّثَنَا سعيد بن أبي مريم، عن نافع بن يزيد، قال: حدثني ابن غَزِيَّةَ -يعني عُمَارة- عن محمد بن عبد الله بن عَمرو بن عثمان، أن أمَّه فاطمة ابنة الحسين حدثته، أنَّ عائشة كانت تقول: إنَّ رسول الله ﷺ قال لفاطمة ابنته في مرضه الذي مات فيه مما سَارَّها به وأخبرتْ به عائشة رضي الله عنها بعد وفاته، قالت عائشة: أخبرتني أنَّه أخبرنا **«أنَّه لم يكن نَبِيٌّ كان بعده نبيٌّ إلاَّ عاش نصفَ عُمُر الذي كان قبلَه، وأخبرني أنَّ عيسى ﷺ عاش عِشرين ومئةَ سنةٍ، ولا أُراني إلا ذاهباً على ستين»**[1].

---

(١) إسناده ضعيف، محمد بن عبد الله بن عمرو بن عثمان.

قال البخاري: عنده عجائب، وقال ابن الجارود: لا يكاد يُتابع على حديثه.

وقد ضعَّف إسناد هذا الحديث الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٢٣/٩، وقال ابن كثير في «قصص الأنبياء» ص٧٢٧: حديث غريب.

ورواه الطبراني ٢٢/(١٠٣١)، والبيهقي في «دلائل النبوة» ١٦٥/٧-١٦٦ من طريق يحيى بن أيوب العلاّف، عن سعيد بن أبي مريم، به.

٣٨٣١- حَدَّثنَا محمد بن علي بـن داود، قـال: حَدَّثنَـا عُبيـد بـن إسحاق العَطَّار، قال: حَدَّثنَا كامل أبو العلاء التميمي، عـن حبيـب بـن أبي ثابت، عن يحيى بن جَعْدَة، عن زيد بن أرْقَـم رضـي الله عنـه قـال: قال رسولُ الله ﷺ: «**مَا بَعَثَ اللهُ عَـزَّ وجَـلَّ نَبِيَّاً إلاَّ عـاشَ نصـفَ مـا عَاشَ الَّذي كان قَبْلَهُ**»[1].

ففي هذين الحديثـين مـا قـد دَلَّ علـى صِحَّـة قـول مـن قـال مـن أصحابه إنَّه تُوفِّي على رأس ستِّين سنة، ونحنُ ذاكرون في هـذا الكتـاب ما تناهى إلينا مما رُوِيَ عن من رُوِيَ عنه من أصحابه في ذلك قولٌ مـن الأقـوال إن شـاء الله. فمنهـم: عبـد الله بـن عبـاس رُوِيَ عنـه في ذلـك اختلاف، فروى عنه أبو جَمْرَة نصر بن عمران الضُّبَعِي فيه

٣٨٣٢- ما قد حَدَّثنَا محمد بن خُزَيمة، قال: حَدَّثنَـا حجَّـاج بـن مِنْهال، قال: حَدَّثنَا حمَّاد بن سلمة، عن أبي جَمْرَة.

٣٨٣٣- وما قد حَدَّثنَا محمد بن علي بن داود، قال: حَدَّثنَا عُبيـد الله بن محمد التَّيْمي، قال: حَدَّثنَا حَمَّاد بن سلمة، عـن أبـي جمـرة، ثـم اجتمعا، فقالا: عن [ابن] عباس قـال: أقـام رسـول الله ﷺ بمكـة ثـلاثَ عشرةَ سَنَةً يُوحَى إليه وبالمدينة عشراً، ومات وهـو ابـنُ ثـلاثٍ وسِـتِّين

---

(١) إسناده ضعيف، عبيد بن إسحاق العطّار ضعيف له مناكير.

ورواه ابن عيد في «الكامل» ٢١٠٢/٦ من طريق إبراهيـم بـن محمـد بـن عرعـرة، وأبو نعيم في «الحلية» ٦٨/٥ من طريق الحسن بن علي بن زياد، كلاهما عن عبيد بن إسحاق، به.

سنةً[1].

وروى عنه عكرمةُ مولاه في ذلك:

٣٨٣٤- ما قد حَدَّثَنَا عليُّ بن مَعْبد، قال: حَدَّثَنَا رَوْح بن عُبَادة، قال: حَدَّثَنَا هشام -يعني ابن حسان- قال: حَدَّثَنَا عِكْرِمة، عن ابن عباس رضي الله عنهما، قال: بُعِثَ النبي ﷺ لأربعين سنة، فمَكَثَ بمكة ثلاثَ عشرة سنة يُوحَى إليه، ثم أُمِرَ بالهجرة فهاجر عشر سنين، وتُوفي وهو ابنُ ثلاث وستين[2].

وروى عنه أبو سلمة بن عبد الرحمن في ذلك ما يدلُّ على خلاف ذلك:

(١) رواه الطيالسي (٢٧٥١)، وابن سعد ٣٠٩/٢، وأحمد ٣٦٣/١، ومسلم (٢٣٥١) (١١٨)، والبيهقي في «السنن» ٢٠٧/٦-٢٠٨، وفي «دلائل النبوة» ٢٣٨/٧-٢٣٩ من طرق عن حماد بن سلمة، به.

(٢) إسناده صحيح، ورواه أحمد ٣٧١/١، وابن سعد ٣٠٩/٢، والبخاري (٣٩٠٣)، والبيهقي ٢٠٨/٦، وفي «الدلائل» له ٢٣٩/٧ من طرق عن روح بن عبادة، به. ورواه الترمذي (٣٦٢١) عن محمد بن إسماعيل البخاري، عن محمد بن بشار، عن ابن أبي عدي، عن هشام بن حسان، به.

ورواه أيضاً الترمذي (٣٦٢٢) عن محمد بن بشار -نفسِه- به: قُبِضَ النبيُّ ﷺ وهو ابن خمس وستين سنة. وقال: هكذا حَدَّثَنَا هو (يعني محمد بن بشار)، وروى عنه محمد بن إسماعيل ذلك، وفيه: توفي وهو ابن ثلاث وستين سنة.

ورواه البخاري (٣٨٥١) عن أحمد بن أبي رجاء، عن النضر بن شميل، عن هشام بن حسان، به. ولم يقل في «وهو ابنُ ثلاث وستين».

٣٨٣٥- كما حَدَّثَنَا بَكَّار بن قُتَيْبة، قال: حَدَّثَنَا أبو داود، قال: حَدَّثَنَا حرب بن شدَّاد، عن يحيى بن أبي كثير، قال: حَدَّثَنَا أبو سلمة، قال: حَدَّثتنَا عائشة وابن عباس رضي الله عنهما أنَّ رسول الله ﷺ أقام بمكة عشر سنين يُوحَى إليه، وبالمدينة عشر سنين.

٣٨٣٦- وما قد حَدَّثَنَا ابن أبي داود، قال: حَدَّثَنَا الوَهْبِي، قال: حَدَّثَنَا شَيْبَان النحوي، عن يحيى بن أبي كثير، ثم ذكر بإسناده مثله[1].

قال: ففي هذا ما يدلُّ على أنَّه ﷺ كانت إقامتُه بمكة بعد أنْ يُوحَى إليه عشر سنين وبالمدينة عشر سنين، فكان هذا يقرب في القلوب أنَّ وفاته كانت على رأس ستين سنة.

وروى عنه عمَّار مولى بني هاشم في ذلك:

٣٨٣٧- ما قد حَدَّثَنَا أبو أُمَيَّة، قال: حَدَّثَنَا الخَضِر بن محمد بن شُجَاع، قال: حَدَّثَنَا مِسكين بن بُكَيْر الحَذَّاء، قال: حَدَّثَنَا شعبة، عن يونس، عن عمَّار مولى بني هاشم، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: تُوفي رسول الله ﷺ وهو ابن خمس وستين سنة[2].

---

(١) رواه أحمد ٢٩٦/١، والبخاري (٤٤٦٤) و(٤٩٧٨)، والنسائي في «فضائل القرآن» (١)، والبيهقي ٢٠٧/٦ من طرق عن شيبان النحوي، به.

(٢) رواه مسلم (٢٣٥٣) (١٢١)، والبيهقي في «الدلائل» ٢٤٠/٧ من طريق شبابة بن سوار، عن شعبة، به. ورواه مسلم أيضاً (٢٣٥٣) (١٢١) من طريق يزيد بن زريع، وابن سعد ٣١٠/٢ من طريق وهيب، كلاهما عن يونس، به.

ورواه مسلم (٢٣٥٣) (١٢٢)، والترمذي (٣٦٥٠) و(٣٦٥١)، وفي «الشمائل» له (٣٦٤) من طريق خالد الحذاء، عن عمار مولى بني هاشم، به.

ورَوى عنه سعيد بن جبير في ذلك:

٣٨٣٨- ما قد حَدَّثَنَا أبو أُمَيَّة، قال: حَدَّثَنَا عُبيد الله بن موسى العَبْسي، قال: حَدَّثَنَا العلاء بن صالح، عن المِنْهال بن عَمرو، قال: حدثني سعيد بن جُبَيْر، قال: أتى ابنَ عباس رجلٌ فقال: أنزل الله على رسول الله ﷺ عشراً بالمدينة وعشراً بمكة. فقال ممَّن سمعتَ هذا؟ قال: بلغني أو سمعتُ الناس يقولونه. فقال ابنُ عباس: لقد أنزل اللهُ عليه بمكة عشر سنين وخمس سنين وأكثر[1].

وروى عنه عَمرو بن دينار سوى ذلك ما عسى أنْ يكونَ أخذه عنه سماعاً أو أخذه عنه بلاغاً:

٣٨٣٩- ما قد حَدَّثَنَا علي بن مَعْبَد، قال: حَدَّثَنَا رَوْح بن عُبَادة، قال: حَدَّثَنَا زكريا بن إسحاق، قال: حَدَّثَنَا عَمرو بن دينار، عن ابن عباس رضي الله عنهما، قال: مكث رسول الله ﷺ بمكة ثلاثَ عشرة، وتوفي وهو ابن ثلاث وستين[2].

ورواه بنحوه مسلم (٢٣٥٣) (١٢٣)، والبيهقي ٢٠٧/٦، وفي «الدلائل» ٢٤٠/٧ من طريق حماد بن سلمة، عن عمار مولى بني هاشم، به.

(١) العلاء بن صالح: صدوق له مناكير.

(٢) حديث صحيح. ورواه أحمد ٣٧١/١، والبخاري (٣٩٠٣)، ومسلم (٢٣٥١) (١١٧)، والترمذي (٣٦٥٢)، وفي «الشمائل» له (٣٦١)، وابن سعد ٣٠٩/٢، والبيهقي ٢٠٨/٦، وفي «الدلائل» ٢٣٨/٧ من طرق عن روح بن عبادة، بهذا الإسناد.

ومنهم عائشة، فرُوِيَ عنها في ذلك:

٣٨٤٠- ما قد حَدَّثَنَا ابن أبي داود وفهد جميعاً قالا: حَدَّثَنَا عبد الله صالح، قال: حدثني اللَّيث، قال: حدثني عُقيل، عن ابن شِهَاب، قال: أخبرني عُروة بن الزبير، عن عائشة رضي الله عنها قالت: تُوفِّي رسول الله ﷺ وهو ابنُ ثلاثٍ وستينَ سنةً[1].

٣٨٤١- وما قد حَدَّثَنَا ابن أبي داود، قال: حَدَّثَنَا إبراهيم بن المُنْذِر الحِزَامي، قال: حَدَّثَنَا محمد بن فُلَيْح، عن موسى بن عُقْبة، عن ابن شهاب، عن عُروة، عن عائشة أنَّ رسول الله ﷺ تُوفي وهو ابن ثلاثٍ وستين سنةً.

٣٨٤٢- وما قد حَدَّثَنَا إبراهيم بن محمد الصَّيْرَفي البصري، قال: حَدَّثَنَا هارون بن موسى الفَرْوي، قال: حَدَّثَنَا محمد بن فُلَيْح بن سليمان، ثم ذكر بإسناده مثله. وزاد قال: وأخبرني الزهري عن سعيد بن المسيب عن عائشة مثله.

ومنهم معاوية بن أبي سفيان. فروي عنه في ذلك:

---

(١) رواه البخاري (٣٥٣٦) و(٤٤٦٦) عن عبد الله بن يوسف، ومسلم (٢٣٤٩) (١١٥) من طريق شعيب بن الليث، والبيهقي في «الدلائل» ٢٣٨/٧ من طريق يحيى بن بكير، ثلاثتهم عن الليث بن سعد، به. وفي آخره عندهما: وقال ابن شهاب: وأخبرني سعيد بن المسيب مثله.

ورواه مسلم (٢٣٤٩)، والترمذي (٣٦٥٤)، وفي «الشمائل» له (٣٦٣)، وابن سعد ٣٠٩/٢ من طرق عن الزهري، به.

٣٨٤٣- ما قد حَدَّثَنَا إبراهيم بن مرزوق، قال: حَدَّثَنَا وَهْب، قال: حَدَّثَنَا شُعبة، عن أبي إسحاق، عن عامر بن سعد -رجل من بَجيلَة- عن جرير، أنه سمع معاويةَ يقول: مات رسولُ الله ﷺ وهو ابن ثلاث وستين، ومات أبو بكر وهو ابن ثلاث وستين، وعُمر وهو ابن ثلاث وستين، وأنا اليومَ ابنُ ثلاث وستين[1].

٣٨٤٤- وما قد حَدَّثَنَا أحمد بن محمد الصُّوْرِي، قال: حَدَّثَنَا الهَيْثم بن جَمِيل، قال: حَدَّثَنَا شَرِيك، عن سِمَاك بن حرب، عن الشعبي، عن جرير بن عبد الله البَجَلِي، عن معاوية بن أبي سفيان مثله، غير أنَّه لم يذكر فيه: وأنا اليوم ابن ثلاث وستين.

وقد رَوَى أبو الأحوص هذا الحديث عن أبي إسحاق فذكر أنَّ الكلام الذي فيه من ذكر سِنِّ رسول الله ﷺ من كلام جرير لا من كلام معاوية.

٣٨٤٥- كما حَدَّثَنَا الحسن بن غُلَيْب، قال: حَدَّثَنَا يوسف بن عدي، قال: حَدَّثَنَا أبو الأحوص، عن أبي إسحاق، قال: كنت قاعداً عند عبد الله بن عُتْبة، فذكروا سِنَّ رسول الله ﷺ فقال عبدُ الله: قُبِضَ رسول الله ﷺ وهو ابنُ ثلاثٍ وستين سنة، ومات أبو بكرٍ وهو ابنُ

---

(١) رواه ابن سعد ٣٠٩/٢ عن وهب بن جرير، به.

ورواه أحمد ١٠٠/٤، ومسلم (٢٣٥٢) (١٢٠)، والترمذي (٣٦٥٣)، وفي «الشمائل» له (٣٦٢) من طريق محمد بن جعفر، عن شعبة، به. ورواه البيهقي في «دلائل النبوة» ٢٣٩/٧ من طريق أبي داود الطيالسي، عن شعبة، به.

ثلاث وستين سنة، وقُتِلَ عُمرُ وهو ابنُ ثلاث وستين سنة. فقال له رجل من القوم، يُقال له عامر بن سعد: كنا عند معاوية بن أبي سفيان فذكروا سِنَّ رسول الله ﷺ فقال جرير: قُبِضَ رسول الله ﷺ وهو ابن ثلاث وستين سنة، وقُتِلَ عُمَر وهو ابنُ ثلاثٍ وستين سنةً[(١)].

ففي هذا أيضاً دخولُ عبد الله بن عُتْبة في المُخبِرين بسنِّ رسول الله ﷺ من أصحابه، لأنّه قد رآه فدخل بذلك في أصحابه.

ومنهم أنس بن مالك، فرُوِيَ عنه في ذلك:

٣٨٤٦- ما قد حَدَّثَنَا يونس، قال: أخبرنا أنس بن عِيَاض اللَّيْثي، عن ربيعة، عن أنس بن مالك رضي لله عنه، قال: توفي رسول الله ﷺ وهو ابنُ ثلاثٍ وستين سنةً، وليس في رأسه ولحيته عشرون شعرةً بيضاء.

٣٨٤٧- وما قد حَدَّثَنَا يونس، قال: أخبرنا ابن وَهْب أنَّ مالكاً أخبره عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن، عن أنس، ثم ذكر مثله[(٢)].

٣٨٤٨- وما قد حَدَّثَنَا إبراهيم بن مرزوق، قال: حَدَّثَنَا القَعْنَبِي، عن سليمان بن بلال، عن ربيعة، عن أنس مثله.

ومنهم دَغْفَل بن حَنْظلة المختلف في الفَخذ التي هو منها. فيقول

---

(١) رواه مسلم (٢٣٥٢) (١١٩) عن عبد الله بن عمر بن محمد بن أبان الجعفي، عن أبي الأحوص، به. إلا أنه جعله عن جرير، عن معاوية.

(٢) رجاله ثقات. وهو في «الموطأ» ٩١٩/٢، إلا أن لفظه عنده: «توفاه الله على رأس ستين سنة».

قوم: هي شَيْبَان، ويقول قوم: هي ذُهلٌ، ويقول قوم: هي سَدُوسٌ، وكان دَغْفَل هذا لا نعلمه صحب النبي ﷺ، وإنَّ الناس قد أدخلوا حديثه في هذا الباب.

٣٨٤٩- كما حَدَّثنَا يزيد بن سنان، قال: حَدَّثنَا معاذ بن هشام، قال: حَدَّثنَا أبي، عن قتادة، عن الحسن، عن دغفل بن حنظلة، أن النبيﷺ توفي وهو ابن خمس وستين[١].

ولما اختلفوا في ذلك هذا الاختلاف كان ما رُوِيَ عن رسول اللهﷺ في ذلك يقضي لِمَنْ وافقه منهم في ذلك على من خالفه منهم فيه، وفي ذلك ما قد حقَّقَ أنَّ سِنَّه ﷺ التي توفي عنها ستون سنة[٢]. وبالله التوفيق.

(١) إسناده ضعيف، دغفل بن حنظلة لم يسمع من النبي ﷺ، كذا الحسن البصري أنكر البخاري أن يكون سمع من دغفل.

ورواه الترمذي في «الشمائل» (٣٦٥)، وأبو يعلى (١٥٧٥)، والطبراني (٤٢٠٢) من طرق عن معاذ بن هشام، به. وقال الترمذي: ودغفل لا نعرف له سماعاً من النبي ﷺ، وكان في زمن النبي ﷺ رجلاً.

(٢) المشهور في ذلك، والذي عليه الجمهور أنه ﷺ توفّي هو ابن ثلاث وستين سنة. وانظر «التمهيد» ٣/٩-٢٧، و«الفتح» ٨/١٥٠-١٥١.

تحفة الأخيار

بترتيب شرح مشكل الآثار

تأليف الإمام المحدث الفقيه المفسر

أبي جعفر أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي

(٢٣٩هـ - ٣٢١هـ)

تحقيق وترتيب

أبي الحسين خالد محمود الرباط

المجلد السادس

الرؤيا - الأيمان - الميراث - اللباس

الأطعمة - الأدب

دار بلنسية

بسم الله الرحمن الرحيم

تقسيم مجلدات الكتاب

بسم الله الرحمن الرحيم

تحفة الأخيار

بترتيب شرح مشكل الآثار

الطبعة الأولى

١٤٢٠هـ / ١٩٩٩م

دار بلنسية للنشر والتوزيع ـ المملكة العربية السعودية ـ الرياض
ص.ب ٥٧٢٤٢ ـ الرمز البريدي ١١٥٧٤ ـ هاتف وفاكس: ٤٨٢١٧٧٦(٠١)

كتاب الرؤيـا

موضوعات كتاب الرؤيا

٥٤٥- بابُ بيانِ مُشْكِلِ ما رُوِيَ عَنْهُ عليه السَّلامُ من قوله: «الرؤيا على رِجْلِ طائرٍ ما لم تُعْبَرْ، فإذا عُبِرَتْ سَقَطَتْ»

٣٨٥٠- حَدَّثَنَا بَكَّار، حَدَّثَنَا أبو داود، حَدَّثَنَا شُعبةُ، عن يعلى بنِ عطاءٍ قال: سمعتُ وكيعَ بنُ حُدُس يُحدِّث، عن عَمِّه أبي رَزِينٍ العُقيلي قال: قالَ رسول الله ﷺ: «**الرؤيا على رِجْلِ طائرٍ ما لم تُعْبَرْ، فإذا عُبِرَتْ سَقَطَتْ، ولا يَقُصَّها إلى على حَبيبٍ، أو لبيبٍ، أو ذي مَوَدَّةٍ**»(١).

هكذا حفظي إيَّاه عنه، وفي كتابي الَّذي سمعتُه منه، فيه: «**على رِجْلِ طائرٍ ما لَمْ يُحَدِّثْ بها، فإذا حَدَّثَ بها، وَقَعَتْ – قال: وأحْسِبُه قال:- لا يُحدِّثُ بها إلا حِبًّا، أو لَبيباً**».

فسأل سائلٌ عن معنى قوله: «**الرُّؤْيا على رِجْلِ طائرٍ ما لم تُعْبَر**» ما هو؟

فكان جوابُنا له في ذلك أنه قد يحتملُ أن تكونَ الرؤيا قبلَ أن تُعْبَرَ معلقةً في الهواءِ غيرَ ساقطة، وغيرَ عاملةٍ شيئاً حتى تُعْبَرَ، فإذا عُبِرَتْ، عَمِلَتْ حينئذٍ، وذكرَها بأنَّها «**على رِجْلِ طائرٍ**»، أي: أنَّها غيرُ مُستقرةٍ.

ومثلُ ذلك قولُ الرجل: أنا على جناحِ طيرٍ إذا كانَ في سفرٍ،

---

(١) وكيع بن حُدس –ويقال: عُدس – لم يرو عنه غير يعلى بن عطاء، ولم يوثقه غير ابن حبان. ورواه الطيالسي (١٠٨٨)، ومن طريق الطيالسي رواه الترمذي (٢٢٧٨)، وقال: حسن صحيح.

أي: أنّي غيرُ مُستقرٌ حتى أخرجَ من سفري، فأسْتَقِرَّ في مُقامي.

فقالَ هذا القائل: فقد عَبَرَ أبو بكر في حديثِ الظُّلَّةِ تلك الرُّؤْيا المذكورةَ فيها، فقال له النبيُّ عليه السَّلامُ: «**أَصَبْتَ بَعْضاً، وأخْطَأْتَ بعضاً**».

فكانَ معقولاً أنَّ ما كان مِنْ ذلك خطأ غيرَ عاملٍ فيما عَبَر مِنْ تلك الرُّؤيا ما عَبَرَهُ منها عليه.

فكانَ جوابُنا له في ذلك أنَّ العبارةَ إنَّما يكونُ عملُها في الرُّؤيا إذا عُبرت بها، إنّما تكون تَعْمَلُ إذا كانت العبارةُ صَواباً، أو كانت الرُّؤيا تَحْتَمِلُ وجهين اثنين، واحدٌ منهما أوْلَى بها من الآخر، فتكونُ مُعَلَّقَةً على العبارةِ التي تَرُدُّها إلى أحدهما حتى تُعْبَرَ عليه، وتُرَدَّ إليه، فتسقُطُ بذلك، وتكونُ تلك العبارةُ هي عبارتها، وينتفي عنها الوجهُ الآخر الذي قد كانَ مُحتملاً لها، والله نسألُه التوفيقَ.

٥٤٦- بابُ بيانِ مُشْكِلِ ما رُوِيَ عن رسول الله ﷺ في الرُّؤيا، كَمْ هي من جزءٍ من الأجزاءِ التي هِيَ النُّبُوَّة

٣٨٥١- حَدَّثَنَا الرَّبيع بنُ سُليمان المُرَادي، قال: حَدَّثَنَا أسد بنُ موسى، قال: حَدَّثَنَا إسرائيل، عن سماك، عن عكرمة، عن ابنِ عبَّاسٍ، قال: قال النبيُّ ﷺ: «**الرُّؤيا الصَّالِحَةُ جُزْءٌ مِنْ سَبْعِينَ جُزءاً مِنَ النُّبُوَّةِ**»[1].

---

(١) رواه أحمد ١/٣١٥ عن يحيى بن آدم وخلف بن الوليد، كلاهما عن إسرائيل، به.

٣٨٥٢- حَدَّثَنَا محمد بن عَمرو بن يُونس، قال: حَدَّثَنَا عبد الله بن نُمَيْر الهَمْدَاني، عن عُبيد الله العُمَري، عن نافعٍ، عن ابنِ عُمر رضي الله عنهما، عن النبيِّ ﷺ مثله(١).

٣٨٥٣- حَدَّثَنَا أبو أُمَيَّة، قال: حَدَّثَنَا عُبيد بن إسحاق العَطَّار، قال: حَدَّثَنَا زُهير بنُ معاوية، عن أبي إسحاق، عن عَمرو بن عبد الله الأصَمّ، عن عبد الله، عن رسُولِ الله ﷺ مثله(٢).

٣٨٥٤- حَدَّثَنَا أبو أُمَيَّة، قال: حَدَّثَنَا عُبيدُ الله بنُ موسى، قال: حَدَّثَنَا شَيْبَان النَّحْوِي، عن فِرَاس، عن عطية، عن أبي سعيد الخُدري، عن النبيِّ ﷺ مثله(٣).

فقال قائل: فقد رويتُم هذه الآثار، كما قد رويتُم ممَّا فيه أنَّ الرؤيا جزءٌ من سبعين جزءاً من النُّبُوَّة وأنتم تروون عن النبيِّ ﷺ ما يخالِفُها، وأنَّ الرُّؤْيا جزءٌ من ستَّةٍ وأربعين جزءاً من النبوة

٣٨٥٥- وذكرَ ما قد حَدَّثَنَا عليُّ بن شَيْبة، قال: حَدَّثَنَا رَوْح بنُ عُبَادة، قال: حَدَّثَنَا سَعيد بنُ أبي عروبة، عن قَتادةَ، عن أنس بن مالك،

---

(١) حديث صحيح، وهذا إسناد دون الصحيح.

ورواه أحمد ١٨/٢ و١٣٧، ومسلم (٢٢٦٥) من طرق عن عبيد الله بن عمر، به. ورواه أحمد ٥٠/٢ و١١٩ و١٢٢، ومسلم من طرق عن نافع، به.

(٢) رواه الطبراني في «الكبير» (١٠٥٣٢)، والبزار (٢١٢٢) و(٣٤٩٠) من طريقين عن عبيد بن إسحاق، به. لكن جاء عند البزار عمرو بن ميمون بدل عمرو بن عبد الله الأصم.

(٣) رواه أبو يعلى (١٣٣٣) عن زهير، عن عبيد الله بن موسى، به.

عن عُبادة بنِ الصَّامت، قال: قال رسـولُ الله ﷺ: «**رُؤيا المسلم جزءٌ من ستَّةٍ وأربعين جزءاً من النُّبوَّة**»[1].

٣٨٥٦- وما قد حَدَّثَنا عليُّ بنُ شَيْبَة، قال: حَدَّثَنا رَوْحُ بنُ عُبادة، قال: حَدَّثَنا مالكُ بنُ أنسٍ، عن إسحاق بنِ عبد الله بن أبي طلحة، عن أنس بنِ مالكٍ رضي الله عنه أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «**الرُّؤْيَا الحَسَنَةُ من الرَّجُلِ الصَّالحِ جزءٌ من ستَّةٍ وأربعين جزءاً من النُّبوَّة**»[2].

٣٨٥٧- وما قد حَدَّثَنا علي بنُ مَعْبَدٍ، قال: حَدَّثَنا عبدُ الله بنُ بكرٍ السَّهْميُّ، قال: حَدَّثَنا هشامُ بنُ حَسَّان [ح]، وحَدَّثَنا علي بن مَعْبَد، قال: حَدَّثَنا يزيدُ بنُ هارون، قال: أخبرنا هشام، عن محمد بن سِيرين، عن أبي هُريرة رضي الله عنه، عن رسُول الله ﷺ مثله[3].

٣٨٥٨- وما قد حَدَّثَنا أبو أُمَيَّة، قال: حَدَّثَنا الخَضِرُ بنُ محمد بن شُجَاع، قال: حَدَّثَنا محمد بنُ سلمة، عن محمد بن إسحاق، عن أبي الزِّنَاد، عن الأعرجِ، عن سُليمان بن عَرِيب، قال: سمعتُ أبا هُريرة

(١) إسناده صحيح، ورواه البخاري (٦٩٨٧) عن محمد بن بشار، عن غندر، عن قتادة، به. ورواه مسلم (٢٢٦٤)، وأبو داود (٥٠١٨)، والترمذي (٢٢٧١) من طرق عن شعبة، به.

(٢) إسناده صحيح، وهو في «الموطأ» ٢/٩٥٦، ومن طريقه رواه البخاري (٦٩٨٣).

(٣) إسناده صحيح، ورواه أحمد ٢/٥٠٧ عن يزيد، به.

ورواه الدارمي ٢/١٢٥، ومسلم (٣٣٦٣)، وابن عبد البر في «التمهيد» ١/٢٨٧، والبغوي (٣٢٨٧) من طرق عن هشام بن حسان، به.

يقول لابنِ عبَّاس: قال رسولُ الله ﷺ: «**رُؤْيا العبدِ الصَّالحةِ جزءٌ من ستَّةٍ وأربعين جزءاً من النُّبوَّة**» فقال ابنُ عباس: «**مِن خَمسينَ**»[1].

٣٨٥٩- وما قد حَدَّثنا ابنُ أبي داود، قال: حَدَّثنَا مُسَدَّد، قال: حَدَّثنَا يحيى بنُ سعيد، عن محمد بن عَمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «**رُؤْيا الرجلِ الصّالحِ يَرَاها أو تُرَى لَهُ جزءٌ من ستّةٍ وأربعين جزءاً من النُّبوَّة**».

٣٨٦٠- وما قد حَدَّثنَا ابنُ أبي داود، قال: حَدَّثنَا أبو مُسْهِر الغَسَّاني، قال: حَدَّثنَا يحيى بنُ حَمزة، قال: حدثني يزيدُ بنُ عُبَيْدة، عن أبي عُبَيْد الله -قال أبو جعفر: وهو كاتب أبي الدَّرْداء- قال أبو مُسْهِر -وهو مسلم بن مِشْكَم-: إنَّ حدَّثه عن عَوْف بنِ مالك الأشجَعِي عن رسولِ الله ﷺ أنَّه قال: «**الرُّؤْيَا ثلاثٌ: فمنها تهويلٌ من الشَّيطان لِيَحْزُنَ الذين آمنوا، ومنها ما يُهمُّ الرَّجُلُ في يقظتِهِ فيراهُ في منامِهِ، ومنها جزءٌ من سِتَّةٍ وأربعين جُزءاً مِن النُّبوَّةِ**» فقلت: أنت سمعتَه من

---

(١) محمد بن إسحاق مدلس وقد عنعن، وسليمان بن عريب: ذكره البخاري في «التاريخ» ٤/٣٠ فقال: كان صهراً لآل عباس، سمع أبا هريرة، روى عنه الأعرج.

ورواه البخاري في «تاريخه» ٧/٢ من طريق يونس بن بكير، عن ابن إسحاق، به.

ورواه البزار (٢١٢٤) من طريق عمرو بن هاشم أبي مالك، عن محمد بن إسحاق، به. وأورده الهيثمي في «المجمع» ٧/١٧٣، وزد نسبته إلى الطبراني في «الأوسط» و«الكبير» وقال: فيه ابن إسحاق وهو مدلس، وبقية رجاله ثقات.

ورواه أبو يعلى (٦٧٠٦) من طريق محمد بن سلمة، عن محمد بن إسحاق، به. بلفظ آخر.

رسولِ الله ﷺ؟ فقال: أنا سمعتُه من رسول الله ﷺ[1].

قال هذا القائل: وهذا اضطرابٌ شديدٌ، مَرَّةً يَرْوُونَ أنها جزءٌ من سبعين جزءاً من النبوة، ومَرَّةً يَرْوُون أنها جزءٌ من ستة وأربعين جزءاً من النبوة، ومرَّة يروونَ عن ابن عبَّاس ما لا يجوز أن يكونَ قاله إلاَّ توقيفاً، أنها جزءٌ من خمسين جُزءاً من النبوة.

فكان جوابُنا له في ذلك بتوفيق الله عَزَّ وجَلَّ وعونِه: أنَّ جميعَ ما رَويناهُ مِن الآثار في هذا محتملٌ ما لا تضادَّ فيه، وهو أنَّ الرؤيا جزءٌ من أجزاءٍ من النبوة جُعِلت بشاراتٍ:

٣٨٦١- كما قد حَدَّثنَا يونس، قال: حَدَّثنَا سفيان، عن عبيد الله بن أبي يزيد، عن أبيه، عن سِبَاع بن ثابت، عن أمِّ كُرز الكَعْبيَّةِ سمعتُ النبيَّ ﷺ يقول: «**ذَهَبَتِ النبوَّةُ وبَقِيَتِ المُبَشِّراتُ**»[2].

٣٨٦٢- كما قد حَدَّثنَا ابنُ أبي مَرْيم، قال: حَدَّثنَا الفِرْيابي، قال: حَدَّثنَا سُفيان، عن الأعمشِ، عن أبي صالحٍ، عن عطاء بن يَسَار، عن شيخٍ من أهل مصر، عن أبي الدرداء رضي الله عنه، قال: سألتُ النبيَّ ﷺ عن قولِهِ عَزَّ وجَلَّ: ﴿لَهُمُ الْبُشْرَى فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَفِي الْآخِرَةِ﴾ [يونس: ٦٤] قال: «**الرُّؤيا الصالحة يَراها المُسلِمُ، أو تُرَى له** ﴿وَفِي

---

(١) رواه ابن أبي شيبة ١١/٧٥، وابن ماجه (٣٩٠٧)، وابن حبان (٦٠٤٢)، والطبراني ١٨/(١١٨)، وابن عبد البر في «التمهيد» ١/٢٨٦ من طرق عن يحيى بن حمزة، به.

(٢) رواه أحمد ٦/٣٨١، والحميدي (٣٤٨)، والدارمي ٢/١٢٣، وابن ماجه (٣٨٩٦)، والطبري (١٧٧٣٢)، وابن حبان (٦٠٤٧) من طريق سفيان، به.

﴿الآخرة﴾: قال: «الجنة»(١).

فاحتمل أن يكون الله عَزَّ وجَلَّ كان جعلها في البدءِ جزءاً من سبعين جزءاً من النبوة، فيكون ما يُعطى من رآها أو رُئيَت له بها ذلك الجزء من النبوة فضلاً منه عليه، وعطيَّةً منه إياه، ثم زاده بعدَ ذلك أن يجعل ما يُعطيه بها جزءاً من خمسين جزءاً من النبوة، ثم زاده بعد ذلك أن جعل ما يُعطيه بها جزءاً من ستَّةٍ وأربعين جزءاً من النبوة.

فإن قال قائلٌ: وكيف لم يَجُز أن يكونَ قليلُها هو الناسخ لكثيرها؟

فكان جوابُنا له في ذلك بتوفيق الله عَزَّ وجَلَّ وعونه أن الله عَزَّ وجَلَّ لا ينتزِعُ من عباده فضلاً تَفَضَّل به عليهم إلاَّ بحادثةٍ يُحْدِثونها يَسْتَحِقُّونَ بها ذلك منه، كما قال الله عَزَّ وجَلَّ: ﴿فَبِظُلْمٍ مِنَ الَّذِينَ هَادُوا حَرَّمْنَا عَلَيْهِمْ طَيِّبَاتٍ أُحِلَّتْ لَهُمْ﴾ الآية [النساء: ١٦٠]، وكما قال الله عَزَّ وجَلَّ: ﴿ذَلِكَ بِأَنَّ اللَّهَ لَمْ يَكُ مُغَيِّرًا نِعْمَةً أَنْعَمَهَا عَلَى قَوْمٍ حَتَّى يُغَيِّرُوا مَا بِأَنْفُسِهِمْ﴾ [الأنفال: ٥٣] فلم يكن مِمَّن أنعم عليه عَزَّ وجَلَّ بكثير من أجزاء النبوة ما يستحقُّون به حِرمانَ ذلك، والردّ إلى قليلِ أجزائِها والله نسألُه التوفيق.

---

(١) رواه أحمد ٤٤٥/٦، والطبري (١٧٧٣٣) عن عبد الرزاق، عن سفيان بن عينة، به.

ورواه الطبري (١٧٧٣٤) إلى (١٧٧٣٧) من طريقين عن أبي الدرداء.

٥٤٧- بابُ بيانِ مُشْكِلِ ما رُوِيَ عن رسول الله ﷺ من قوله: «رُؤيا المؤْمِنِ جُزْءٌ من الأجزاءِ التي أخبر أنَّها منها من النُّبوَّةِ»

قال أبو جعفر: قد ذكرنا هذا البابَ وما رُوِيَ فيه من الآثار بالأسانيدِ عن رسول الله ﷺ فيما تقدَّمَ منا في كتابنا هذا، غير أنا أتينا بهذا الباب في هذا الموضع لنتأمل قولَه ﷺ في هذه الآثار: إنَّ الرؤيا جُزْءٌ من الأجزاءِ التي أخبر فيها أنها جزءٌ فيها من النبوة، لِنَقِفَ على المراد به إن شاء الله عَزَّ وجَلَّ.

وكان معقولاً أن الأجزاء المذكورةَ في هذه الآثار أنَّها النبوةُ إنما يُرادُ بها أنها التي كان يراها دونَ النبوةِ، لا أنها كانت النبوة نفسَها، لأن الذين كانوا يَرَوْنَها قد كانوا أنبياء قَبْلَ ذلك، وإنما كانوا يرونها في خلالِ نبوتهم، والدليلُ على أن ذلك كذلك ما أخبر به النبيُّ عليه السَّلامُ في رؤيا مَنْ سِواهم مِن النَّاسِ أنها جزء من تلك الأجزاء، فلم يكن ذلك على أن من سوى الأنبياء مِن الناس معهم بما يرونه في منامهم ما يستحِقُّون به جُزْءاً من أجزاءِ النبوة يكونون بذلك الجزء يستحِقُّونَ لحصته من النبوة، ولكن معنى ذلك المعنى الذي ذكرناه فيه، واللهُ أعلمُ وهو كلامٌ عربيٌّ يعقَلُه المخاطبون مِمن خاطبهم به.

ومما يَدُلُّ على ما ذكرنا أيضاً: أن رسول الله ﷺ كان خاتمَ النبيين صلواتُ الله عليهم أجمعين، وإذا كانَ هو خاتِمهم استحالَ أن يكونَ قد بقي بَعْدَهُ من النبوة شيء.

ومما يدُلُّ على ما ذكرنا أيضاً مما أخبرَ أنه باقٍ بعدَه مِن النبوة مما قد عقلَه عنه أصحابُه الذين خاطبهم به.

٣٨٦٣- كما حَدَّثَنَا أحمدُ بن الحسين الكوفي، قال: سمعتُ سفيانَ بنَ عيينة يقول: سمعتُ سليمانَ بن سُحيمٍ، عن إبراهيمَ بنِ عبدِ الله بن معبد، عن أبيه، عن ابنِ عباس، قال: كَشَفَ رسولُ الله ﷺ السِّتارة والناسُ صفوفٌ خَلْفَ أبي بكرٍ رضي الله عنه، فقال: «**إنه لم يبقَ من مبشراتِ النبوة إلا الرؤيا الصالحة يراها المسلمُ أو تُرى له**»(١).

٣٨٦٤- وكما حَدَّثَنَا بكارُ بنُ قتيبة، حَدَّثَنَا أبو عُمَرَ الضريرُ، أخبرنا سفيان بنُ عُيينة، أخبرنا سليمانُ بنُ سحيم

٣٨٦٥- وكما حَدَّثَنَا ابنُ أبي مريم، حَدَّثَنَا الفريابيُّ، حَدَّثَنَا ابنُ عُيينة، عن سليمانَ بنِ سُحيم، قالا جميعاً: عن إبراهيم بنِ عبدِ الله بن معبد بن عباس، عن أبيه، عن ابنِ عباسٍ، ثم ذكر مثله.

٣٨٦٦- وكما حَدَّثَنَا يوسفُ بنُ يزيد، حَدَّثَنَا حجَّاجُ بنُ إبراهيمَ، حَدَّثَنَا إسماعيلُ بنُ جعفر، عن سليمانَ بنِ سُحيمٍ، عن إبراهيمَ بن عبد الله بن معبد، عن أبيه، عن ابنِ عباس، ثم ذكر مثلَه(٢).

---

(١) إسناده صحيح، وهو في «شرح معاني الآثار» ٢٣٣/١-٢٣٤ بإسناده ومتنه.

ورواه عبد الرزاق (٢٨٣٩)، وأحمد (١٩٠٠)، وابن أبي شيبة ٢٤٨/١ و٢٤٩، والحميدي (٤٨٩)، والدرامي ٣٠٤/١، ومسلم (٤٧٩)، وأبو داود (٨٧٦)، والنسائي ١٨٨/٢ و١٩٠، وابن الجارود (٢٠٣)، وأبو عوانة ١٧٠/٢ و١٧١، وابن خزيمة (٥٤٨)، وابن حبان (١٨٩٩) و(٦٠٤٥)، والبيهقي ٨٧/٢-٨٨ من طرق عن سفيان بن عيينة، به.

(٢) رواه الدارمي ٣٠٤/١، ومسلم (٤٧٩) (٢٠٨)، والنسائي ٢١٧/٢-٢١٨،

٣٨٦٧- وكما حَدَّثَنَا أحمدُ بنُ حماد التُّجيبي، أخبرنا ابنُ أبي مريم، ثم حدثني ابنُ الدراوردي، حدثني سليمانُ بنُ سُحيم مولى آلِ جبير، عن إبراهيمَ بنِ عبدِ الله، عن أبيه، عن عبدِ الله بن عبَّاس: أن رسولَ الله ﷺ رَقِيَ المنبرَ، وأبو بكر رضي الله عنه يَؤُمُّ النَّاسَ فقال: **«اللَّهُمَّ هَلْ بَلَّغْتُ؟ اللَّهُمَّ هل بَلَّغْتُ؟ يا أيُّها النَّاسُ، إنَّه لم يَبْقَ بَعْدِي مِن مُبشِّرات النبوة إلا الرُّؤيا الصَّالِحة يراها الرجُلُ الصالحُ، أو تُرى له»**.

فأخبر ﷺ أن الباقي بعدَه من مبشرات النبوة هي الرؤيا الصالحة التي ذكرنا في هذا الحديث، فدلَّ ذلك أن الرؤيا إنما هي من مبشرات النبوة، أي: مما يبشره ذوو النبوة من اتبعها على ما هِيَ عليه لا أنها نفسها نبوة، وبالله التوفيق.

٥٤٨- بابُ بيانِ مُشْكِلِ ما رُوِيَ عن عبد الله بن عباس من قوله: كانت رُؤيا الأنبياءِ وحياً مما نُحيط علماً أنَّه لم يَقُلْهُ رأياً، وإنما قاله من أخذه إيَّاه من حيث يؤخذ مثلُه

٣٨٦٨- حَدَّثَنَا عليُّ بنُ شيبة، حَدَّثَنَا قَبيصةُ بنُ عقبة، حَدَّثَنَا سفيان الثوريُّ، عن سِمَاك بنِ حربٍ، عن سعيد بنِ جُبيرٍ، عن ابنِ عباس في قوله تعالى: ﴿إِنِّي رَأَيْتُ أَحَدَ عَشَرَ كَوْكَبًا﴾ [يوسف: ٤].

وفي «الكبرى» في الرؤيا (٧٦٢٣)، ابن حبان (٦٠٦٤)، والبيهقي ٢/١١٠، والبغوي (٦٢٦) من طرق، عن سليمان بن سحيم، به.

قال: كانت رؤيا الأنبياء عليهم السَّلامُ وحْياً.

وكان أحسنُ ما حضرنا مما يُؤَوَّلُ عليه هذا الحديثُ أن رُؤيا الأنبياء صلواتُ الله علَيْهِمْ كانت مما يُوحيهِ اللهُ إيَّاها إليهم، فيُوحي إليهم في مناماتهم ما شاء أن يُوحِيَ إليهم فيها، ويُوحِي إليهم في يقظاتهم ما شَاء أن يُوحِيَه إليهم فيها، وكُلُّ ذلك وَحْيٌ منه إليهم يجعلُ منه ما شاء في مناماتهم، ويجعلُ منه ما شاء في يقظاتهم.

٥٤٩- بابُ بيانِ مُشْكِلِ ما رُوِيَ عَنْهُ عليه السَّلامُ في تعبيرِ أبي بكر رضي الله عنه بأمرِه الرؤيا التي عبرها وَمِنْ قولِه له في عبارتِه إياها: «أصبتَ بعضاً، وأخطأتَ بعضاً»

٣٨٦٩- حَدَّثَنَا بحر بنُ نصرٍ، حَدَّثَنَا ابنُ وهب، أخبرني يونُسُ، عن ابنِ شهاب، عن عُبيدِ اللهِ بن عبد الله بن عُتبة، أنَّ ابنَ عباس كان يُحَدِّثُ أنَّ رجلاً أتى رسولَ الله عليه السَّلامُ، فقالَ: يا رسولَ اللهِ، إني أرَى الليلةَ في منامي ظُلَّةً تَنْطِفُ السمنَ والعَسَلَ، فأرى الناسَ يتكفَّفُونَ منها بأيديهم، فالمستكثرُ والمُسْتَقِلُّ، وأرى سَبَبا واصلاً من السماء إلى الأرضِ، فأراك أخذتَ به، فعلوتَ، ثم أخذَ به رجلٌ مِن بعدِك، فَعَلاَ، ثم خَذَ به رجلٌ آخر، فَعَلا، ثم أخذَ به رجلٌ آخر، فانقطَعَ، ثم إنَّه وُصِلَ له، فَعَلا، فقالَ أبو بكر: يا رسولَ الله، بأبي أنتَ، لَتَدَعَنِّي، فلأعْبُرَنَّهُ قالَ رسولُ الله ﷺ: «اعْبُرْ». قالَ أبو بكر رضي الله عنه: أما الظُّلَّةُ، فظُلَّةُ الإسلامِ، وأمَّا الذي يَنْطُفُ من السمنِ والعسل، فحلاوتُه، ولِينُه، وأمَّا ما يتكفَّفُ الناسُ من ذلك، فالمستكثرُ من القرآنِ والمستقلُّ،

وأما السببُ الواصلُ مِنَ السماء إلى الأرض، فالحقُّ الذي أنتَ عليه، فأخَذْتَ به فيُعليك اللهُ عَزَّ وجَلَّ، ثم يأخذُ به رجلٌ مِنْ بعدك، فيعلو به، ثم يأخذُه رجلٌ آخر، فيعلُو به، ثم يأخُذُه رجلٌ آخر، فيَنْقَطِعُ به، ثم يُوصَلُ له، فيعلو به، فأخبِرْني [يا] رسولَ الله: بأبي أنت وأمي، أصبتُ أو أخطأتُ؟ فقالَ رسولُ الله ﷺ: «**أصبتَ بَعْضاً، وأخْطَأْتَ بَعْضاً**»، قالَ: فواللهِ يا رسول الله: لَتُخبرنِّي بالذي أخطأتُ، قال: «**لا تُقْسِمْ**»[1].

٣٨٧٠- حَدَّثَنَا إسحاقُ بنُ الحسنِ الطَّحَّان الموقفي مولى بني هاشم، حَدَّثَنَا سعيدُ بنُ أبي مريم، حَدَّثَنَا سفيانُ بن عُيينة، عن يونسَ بنِ يزيد ... ثم ذكر بإسناده مثلَه[2].

٣٨٧١- حَدَّثَنَا أبو أمية، حَدَّثَنَا خالدُ بن خَلِيٍّ الكَلاعي، حَدَّثَنَا محمدُ بنُ حرب الأبرش، حَدَّثَنَا الزُّبيديُّ، عن الزُّهْري، عن عُبيدِ اللهِ بنِ عبد الله بن عتبة بن مسعود، أنَّ ابنَ عباسٍ، أو أبا هريرة كانَ يُحَدِّثُ أنَّ رجلاً أتى رسولَ الله ﷺ، فقالَ: يا رسولَ اللهِ، إنِّي رأيتُ الليلة ظُلَّةً

---

(١) إسناده صحيح، ورواه البيهقي ٣٩/١٠ من طريق أبي العباس محمد بن يعقوب، عن بحر بن نصر، به. ورواه مسلم (٢٢٦٩)، ابن حبان (١١١) عن حرملة بن يحيى، به. ورواه البخاري (٧٠٠٠) و(٧٠٤٦)، والبيهقي ٣٩/١٠ من طريق الليث، عن يونس بن يزيد، به.

(٢) إسناده صحيح، ورواه الحميدي (٥٣٦)، وأحمد ٢١٩/١، ومسلم (٢٢٦٩)، وأبو داود (٣٢٦٧)، وابن ماجه (٣٩١٨) من طرق عن سفيان بن عيينة، عن الزهري، به.

تَنْطُفُ السَّمْنَ والعَسَلَ.... ثم ذكر الحديثَ.

٣٨٧٢- حَدَّثَنَا محمد بن عُزَيْزٍ الأَيْلِي، حَدَّثَنَا سلامةُ بنُ رَوْحٍ، عن عُقيل، عن ابن شِهابٍ، عن عُبيد الله، عن ابنِ عباس... مثلَه، غير أنّه قال: أمَّا الذي يَنْطِف السمنَ والعَسَلَ، فالقرآنُ وحلاوتُه ولينُه.

٣٨٧٣- حَدَّثَنَا مصعبُ بنُ إبراهيم بنِ حمزة الزُّبيري المَدَني، حَدَّثَنَا أبي، حَدَّثَنَا عبدث العزيز بنُ محمد الدَّرَاوردي، حَدَّثَنَا محمدُ بنُ عبد الله بن مسلم الزُّهري، عن عمه، عن عُبيدِ الله بنِ عبدِ الله، عن ابنِ عباس، ثم ذكرَ مثلَه.

٣٨٧٤- حَدَّثَنَا أحمدُ بنُ داود بن موسى، حَدَّثَنَا عبدُ الأعلى بن حمادٍ النَّرْسي، حَدَّثَنَا ابنُ عيينة، عن الزُّهري، عن عُبيدِ الله، عن ابنِ عباسٍ قال: قال أبو بكر في شيءٍ لرسولِ الله ﷺ: أَقْسَمْتُ يا رسولَ اللهِ أصبتُ أو أخطأْتُ.؟ قال: «**أصبت**»، ولم يذكُرْ سوى ذلك. وقال رسولُ اللهِ ﷺ: «**لا تُقْسِمْ**».

٣٨٧٥- حَدَّثَنَا محمدُ بنُ أحمد بنِ جعفر الكوفي، حَدَّثَنَا سلمةُ بنُ شبيب، حَدَّثَنَا عبدُ الرزاق، أخبرنا معمرٌ، عن الزُّهري، عن عُبيدِ الله، عن ابنِ عباس قال: كان أبو هُريرةَ يُحَدِّثُ أنَّ رَجُلاً أتى النبيَّ عليه السَّلامُ ... ثم ذكر مثلَ حديثِ بحرٍ سواءً، إلاَّ أنَّه قال: وأما ما ينطِفُ من السمن والعَسَلِ، فهو القرآنُ: حلاوتُه، ولينُه[1].

---

(١) إسناده صحيح، وهو في «مصنف عبد الرزاق» (٢٠٣٦٠). ومن طريق عبد الرزاق رواه مسلم (٢٢٦٩)، وأبو داود (٣٢٦٨) و(٤٦٣٢)، والترمذي (٢٢٩٣)،

فتأمَّلْنا ما في هذه العبارةِ المذكورةِ في هذا الحديث من الخطأِ الذي أخبرَ رسولُ الله ﷺ أبا بكرٍ أنَّه كانَ منه فيها.

فوجدنا فيها أنَّه جَعَلَ السمنَ والعسلَ المذكورين فيها شيئاً واحداً، وهو القرآنُ، ثم وَصَفَه بالحلاوةِ واللِّينِ، ووجدنا أهلَ العلم بالعبارة يَذْهبونَ إلى أنَّهما شيئان، كُلُّ واحد منهما غيرُ صاحبه من أصلينِ مختلفين، وكان أبو بكر رَدَّهما إلى أصلٍ واحد، وهو القرآنُ، وإنْ كان قد جَعَلَ من صفتهما اللِّينَ والحلاوةَ، فإنَّ ذلك لا يَمنع أن يكونا صفةً لشيءٍ واحد، وكانَ مِن الحجة لهم على ما ذَهَبُوا إليه من ذلك.

٣٨٧٦- ما حَدَّثَنا الربيعُ الأزديُّ الجِيزيُّ، حَدَّثَنا أبو الأسودِ النضرُ بن عبد الجَبَّار المُراديُّ، أخبرنا ابنُ لهيعة، عن واهبِ بنِ عبدِ الله المَعَافِري، عن عبدِ الله بن عمرو بن العاص أنَّه رأى في المنام كأنَّ في إحدى أصبعيهِ عَسَلاً، وفي الأُخرى سَمْناً، وكأنَّه يَلْعَقُهما، فأصبحَ، فذكرَ ذلك لرسولِ الله ﷺ فقالَ: «**تَقْرأُ الكتابَيْن: التوراةَ والفُرقانَ**» قال: فكانَ يَقْرَؤُهما[1].

فكانَ في هذا الحديث من عبارةِ رسولِ الله ﷺ: رؤيا عبدِ الله بنِ عمروٍ المذكورة فيه في السَّمْنِ والعسل أنهما لشيئين مختلفينِ من أصلين مختلفين، وكانت عبارةُ أبي بكر في حديثِ الظُّلَّةِ أنهما شيءٌ واحد من

وابن ماجه (٢٢٦٩)، والبيهقي ١٠/٣٨-٣٩، والبغوي (٣٢٨٣).

(١) رواه أحمد ٢/٢٢٢ عن قتيبة بن سعيد، عن ابن لهيعة، به.

أصل واحد، فكانَ الخطأُ الذي في ذكرِ العبارة عندهم هو هـذا، وكـان الصوابُ فيه ما كـانَ مـن رسـولِ الله ﷺ في عبارتـه رُؤيـا عبـدِ الله بـنِ عمرو المذكورة في هذا الحديث، والله نسألُه التوفيقَ.

٥٥٠- بابُ بيانِ مُشْكِلِ ما رُوِيَ عَنْهُ عليه السَّلامُ في حديثِ الظُّلَّةِ الذي ذكرناه في البابِ الذي قبلَ هذا البابِ من قوله لأبي بكر فيه: «لا تُقْسِمْ»، هل هو لكراهية القسم، أم لِما سوى ذلك؟

قد روينا فيه هـذا البـابِ الـذي قبـلَ هـذا البـاب قـولَ أبـي بكـر لرسولِ الله ﷺ، لَمَّا عَبَّر الرُّؤْيا الـتي عبَّرهـا فيـه: اصبـتُ أو أخطـأتُ؟، وقولَ النبي عليه السَّلامُ له: «أصبـتَ بَعْضـاً، وأخطـأتَ بعضـاً»، وقولَـه للنبي ﷺ عندَ ذلك: اقسمتُ عليكَ لَما أخبرتني ما أصبْتُ مما أخطـأتُ، وقولَ النبي ﷺ بعدَ ذلك: «لا تُقْسِمْ». فاحتملَ أنْ يكونَ ذلك لكراهيتِـه للقسمِ، أو لما سوى ذلك، فطَلَبْنا الحقيقةَ في ذلك.

فوجدنا الله تعالى قد ذكر القسمَ في غير موضعٍ مـن كتابـهِ، فمِـنْ ذلك قولهُ تعالى: ﴿لَا أُقْسِمُ بِيَوْمِ الْقِيَامَةِ، وَلَا أُقْسِمُ بِالنَّفْسِ اللَّوَّامَةِ﴾ [القيامة: ١-٢] في معنى: أُقْسِمُ بيومِ القيامةِ، وأُقْسِـم بـالنفسِ اللَّوَّامَـةِ، وكـانت «لا» فيهما صِلةً.

ومـن ذلـك قولُـه: ﴿فَلَا أُقْسِمُ بِمَوَاقِعِ النُّجُومِ﴾ [الواقعـة: ٧٥] في معنى: أُقْسِمُ بمواقعِ النُّجومِ، وكانت «لا» في ذلك صلةً.

ومن ذلك قولُه: ﴿إِذْ أَقْسَمُوا لَيَصْرِمُنَّهَا مُصْبِحِينَ وَلَا يَسْتَثْنُونَ﴾ [القلم: ١٧] فكانَ ذلكَ على قسمِهم أن يَصْرِمُوها مصبحينَ، وكانَ الذي ينبغي لهم في ذلك أن يصلُوهُ بالردِّ إلى مشيئة الله تعالى، فلم يُنكِرْ عليهم قَسَمَهُمْ، وأنكرَ تركَهم تعليقَ ذلك إلى مشيئةِ اللهِ فيه.

ثم نظرنا فيما رُوِيَ عن رسولِ الله ﷺ مما يَدُلُّ على الحقيقةِ كانت في ذلك.

٣٨٧٧- فوجدنا محمدَ بنَ علي بن داود قد حَدَّثَنَا، قال: حَدَّثَنا محمدُ بنُ عبد الواهب، حَدَّثَنَا يعقوبُ بنُ عبد الله القُمِّي، عن جعفرِ بنِ عبد الله، عن سعيد، عن ابنِ عباس قال: عادَ رسولُ الله ﷺ رَجُلاً من الأنصارِ، فلما دَنَا من منزلِه، سَمِعَهُ يتكلَّمُ في الداخلِ، فلَمَّا استأذنَ عليه، فدَخَلَ، فلم يَرَ أحداً، فقالَ له رسولُ الله ﷺ: «**سَمِعْتُ تَكَلُّماً عندَك**»، فقالَ يا رسولَ اللهِ: لقد دخلتُ الداخلَ اعتماماً بكلامِ الناسِ مما بي من الحُمَّى، فدخلَ عليَّ داخلٌ، ما رأيتُ رَجُلاً بعدَك أكرمَ مَجْلِساً، ولا أَحْسَنَ حديثاً، قال رسولُ الله ﷺ: «**وإنَّ منكم رِجالاً، لو أنَّ أحَدَهُم يُقْسِمُ على اللهِ لأبَرَّهُ**»[1].

٣٨٧٨- وقد وَجَدْنا ابنَ أبي داود حَدَّثَنا، قال: حَدَّثَنا إبراهيمُ بنُ حمزةَ الزُّبيري، حَدَّثَنا عبدُ العزيز بنُ أبي حازم، عن كثيرِ بنِ زيد، عن المُطَّلِبِ بنِ عبد الله بن حَنْطَبٍ، عن أبي هريرة أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ

---

(١) رواه البزار (٢٨١١)، والطبراني في «الكبير» (١٢٣٢١)، وفي «الأوسط» (٢٧٣٨) من طريق محمد بن عبد الواهب الحارثي، عن يعقوب القمي به.

قالَ: «**رُبَّ أشعثَ ذي طِمرين تنبو عنه أعينُ النـاسِ، لَـوْ أقْسَـمَ علـى اللهِ لأبرَّه**».[1].

٣٨٧٩- ووجدنا بَكّاراً وابنَ مرزوق، قـد حدَّثانا قـالاَ: حَدَّثَنـا عبد الله بنُ بكر السَّهمي، عن حُميدٍ الطويل، عـن أنـسٍ أنَّ رسـولَ الله ﷺ قالَ: «**إنَّ مِن عبادِ اللهِ مَنْ لَوْ أقْسَمَ على اللهِ لأبرَّه**»[2].

٣٨٨٠- ووجدنا محمدَ بنَ عُزَيْزٍ قد حَدَّثَنَا، قال: حَدَّثَنَا سـلامةُ، عن عُقَيل، عن ابنِ شهاب، عن أنسٍ قال: قال رسولُ الله عليه السَّـلامُ: «**كَمْ ضعيفٍ متضعِّفٍ ذي طِمْرَيْنِ، لو أقسمَ علـى اللهِ، لأبـرَّ قَسَـمَه، منهم البراءُ بنُ مالك**».

٣٨٨١- ووجدنا عبدَ الغني بنَ عَقِيل اللَّخْمي قـد حَدَّثَنـا، قـال: حَدَّثَنَا عبدُ الرحمن بنُ زياد، حَدَّثَنَا شعبةُ، عـن أشـعثَ بـنِ سُـلَيْمٍ، عـن معاويةَ بنِ سُويد بنِ مُقَرِّنٍ، عـن الـبراءِ بـنِ عـازب قـالَ: أمَرَنـا رسـولُ اللهﷺ بإبْرَارِ المُقْسِمِ[3].

---

(١) رواه الحاكم ٣٢٨/٤ من طريق الحسن بن علـي بـن زيـاد، عـن إبراهيـم بـن حمـزة، بـه. ورواه مسـلم (٢٦٢٢) و(٢٨٥٤)، وابــن حبــان (٦٤٨٣)، والبغــوي (٤٠٦٩) من طريق العلاء بن عبد الرحمن، عن أبيه، عن أبي هريرة.

(٢) إسناده صحيح، ورواه البخاري (٤٥٠٠) عن عبد الله بن نمير، عـن عبـد الله بن بكر السهمي، به.

(٣) رواه أحمـد ٢٨٤/٤، والبخـاري (١٢٣٩) و(٢٤٤٥) و(٦٢٢٢)، ومســلم (٢٠٦٦)، والـترمذي (٢٨٠٩)، والنسـائي ٨/٧، والبيهقـي ٣٧٩/٣ و٣٥/١٠ مـن طرق عن شعبة، به. ويرويه بعضهم مطوّلاً. ورواه أحمد ٢٨٧/٤ و٢٩٩، والبخـاري

٣٨٨٢- ووجدنا إبراهيمَ بنَ مرزوق قد حَدَّثَنَا، قال: حَدَّثَنَا أبو داود، ووهبُ بنُ جرير قالا: حَدَّثَنَا شعبةُ... ثم ذكر بإسناده مثلَه. غيرَ أنَّه قال: إبرارِ القَسَمِ.

٣٨٨٣- ووجدنا بكاراً قد حَدَّثَنَا، قال: حَدَّثَنَا مؤمَّل. وحَدَّثَنَا فَهْدٌ، حَدَّثَنَا أبو نعيم، قالا: حَدَّثَنَا سُفيانُ، عن مَعْبَدِ بنِ خالد، عن حارثةَ بن وهبٍ الخُزاعي قالَ: قالَ رسولُ الله ﷺ: «**ألاَ أُنْبِئُكُم بأهْلِ الجَنَّةِ، كُلُّ ضعيفٍ مُتَضَعِّف، لو أقْسَمَ على اللهِ لأبرَّه، ألاَ أُنبئكم بأهلِ النار، كُلُّ عُتُلٍّ جَوَّاظٍ مستكبرٍ**»(١).

٣٨٨٤- ووجدنا أحمدَ بنَ داود قد حَدَّثَنَا، قال: حَدَّثَنَا عليُّ بن بحر بن برِّي، حَدَّثَنَا عيسى بنُ يونس، حَدَّثَنَا أسامةُ بنُ زيد، عن حفصِ بنِ عُبَيْدِ الله بن أنس قال: سمعتُ أنَساً يقولُ: قال رسولُ الله ﷺ: «**رُبَّ أشْعَثَ إغْبَرَ ذِي طِمْرين مُصْفَح على أبوابِ الناس، لَو أقْسَمَ على اللهِ عَزَّ وجَلَّ لأبَرَّه**».

فعَقَلْنا بما تَلَوْنا مِن كتابِ الله، وبما رَوَينا من آثارِ رسولِ الله ﷺ

(٥١٧٥) و(٥٦٣٥) و(٦٢٣٥) و(٦٦٥٤)، ومسلم (٢٠٦٦)، والنسائي ٥٤/٤، وابن ماجه (٢١١٥)، وابن حبان (٣٠٤٠)، والبيهقي ٢٢٣/٣ و٢٦٦ و٢٦٣/٧ و٤٠/١٠ و١٠٨ من طرق عن أشعث، به.

(١) رواه البخاري (٤٩١٨)، والترمذي (٢٦٠٥) من طريق أبي نُعيم، به.

ورواه أحمد ٣٠٦/٤، والبخاري (٦٠٧١)، ومسلم (٢٨٥٣) (٤٧)، وابن ماجه (٤١١٦) من طرق عن سفيان، به.

إباحةَ القَسَمِ، لأنَّ القَسَمَ لو كان مكروهاً، لكانَ مستعملُه عاصياً، ولما أَبَرَّ الله قَسَمه.

فقالَ قائلٌ: فما معنى قولِه لأبي بكر حينَ أقسمَ عليه: «لا تُقْسِمْ».

قيلَ له: إنَّ قَسَمَ أبي بكر كانَ عليه لِيُخْبِرَهُ بحقيقةِ الخطأ من حقيقةِ الصَّواب، وكانَ ذلك غيرَ موصول إليه في ذلك المعنى، لأنَّ العبارةَ إنما هي بالظن والتحرِّي، لا بما سواهما، وقد رُوِيَ مثل ذلك فيها.

كما حَدَّثَنَا يزيدُ بنُ سنان، حَدَّثَنَا نُعَيْمُ بنُ حماد، حَدَّثَنَا أبو قُتيبةَ، عن مهدي بنِ ميمون، عن محمدِ بنِ سيرين، قال: التفسيرُ: يعني الرؤيا، إنما هو ظَنٌّ أظنُّه، وليس بحلالٍ ولا حرامٍ، ثم قَرَأَ: ﴿وقَالَ لِلَّذِي ظَنَّ أَنَّهُ نَاجٍ مِنهُمَا﴾ [يوسف: ٤٢].

قال أحمد: يعني أن يوسفَ عليه السَّلامُ قال للذي ظنَّ أنَّه ناجٍ منهما، فكانَ تعبيرُ رسول الله ﷺ لمثلِها من هذا الجنس أيضاً، وكان نهيُه ﷺ لأبي بكر عن القسم عليه: لَيُخْبِرَنَّهُ إيَّاه، لِهذا المعنى، لا لما سواه، ومما قد دَلَّ على ذلك أنَّ أبا بكرَ قد أقسمَ بعدَ رسولِ الله عليه السَّلامُ.

٣٨٨٥- كما حَدَّثَنَا ابنُ أبي داود، حَدَّثَنَا مُسَدَّد، حَدَّثَنَا أُمَيَّةُ بنُ خالد، حَدَّثَنَا هشامُ بنُ سعد، عن زيد بنِ أسلم، عن أبيه قال: كانَ أبو بكرٍ قد استعملَ عمرَ على الشام، فلَقِيَهُ وأنا أشُدُّ الإبلَ بأقْتَابِها، فَلَمَّا أرادَ أن يرتَحِلَ، قال له الناسُ: أتَدَعُ عُمَرَ ينطلِقُ إلى الشامِ، وهو هاهنا

يَكفيك الشَّامَ، فقال: أقسمتُ عليك لَما أقمتَ.

فدَلَّ ذلك على أن موضعَ نهي النبي ﷺ لأبي بكرٍ كان عند أبي بكر، لِما قد ذكرنا، لا لما سواه مِن كراهية القسم، وقد أقسمَ ابنُ عباس بعدَ أبي بكر أيضاً.

٣٨٨٦- كما حَدَّثنَا بَكَّارٌ، حَدَّثنَا يحيى بنُ حماد، حَدَّثنَا أبو عَوانة، عن سليمانَ -يعني: الأعمش- عن إسماعيل بنِ رجاء، عن عُمير مولى ابنِ عباس، عن ابنِ عباسٍ قالَ: لَمَّا قُبِضَ رسولُ الله ﷺ، واستُخْلِفَ أبو بكر، جاء العباسُ وعليٌّ إلى أبي بكر في أشياء تَرَكَها رسولُ الله ﷺ، فقالَ أبو بكر: شيءٌ تَرَكَه رسولُ الله ﷺ لم يُحرِّكْه لا أحرِّكُه، فلما استُخْلِفَ عُمر، اخْتَصَما إليه، فقالَ عُمر: شيءٌ تَرَكَه أبو بكر إنِّي لأكْرَهُ أنْ أُحَرِّكَه، فلما وَلِيَ عُثمان، اختصما إليه، قال: فأسْكَتَ عثمانُ، ونكَّس رأسَه، فقالَ ابنُ عباس: فضربتُ بيدي على كَتِفَي العباسِ، وقلتُ: يا أبتاه: أقسمتُ عليك لَمَا سَلَّمْتَه لعليٍّ[(١)].

فَدَلَّ ذلك على أنَّ معنى ما كانَ من رسولِ الله ﷺ في ذلك الحديث من قولِه لأبي بكر «**لا تُقْسِمْ**» لم يَكُنْ معناه عندَ ابن عباس أيضاً على كراهيةٍ للقسم، ولكن للمعنى الذي ذكرنا، والله نسألُه التوفيقَ.

---

(١) رواه أحمد ١٣/١، والمروزي في «مسند أبي بكر» (٢٩)، وأبو يعلى (٢٦) من طريق يحيى بن حماد، به. ورواية المروزي وأبي يعلى مختصرة.

ورواه المروزي أيضاً (٢٨) من طريق عبد الرحمن بن حميد الرؤاسي، عن الأعمش، به. وأورده الهيثمي في «المجمع» ٢٠٧/٤ وقال: رواه أحمد ورجاله ثقات.

كتاب الأيمان والنذور

موضوعات كتاب الأيمان والنذور

[الأيمان]

٥٥١- بابُ بيانِ مُشْكِل ما رُوِيَ عن رسول الله ﷺ من قولِه: «مَنِ اقْتَطَع مالَ امرئٍ مُسلِمٍ بيمِينِهِ حَرَّمَ اللهُ عليهِ الجَنَّةَ، وأوجَبَ له النَّارَ»

٣٨٨٧- حَدَّثَنَا إبراهيمُ بنُ مرزوق، وأبو أُميَّة، قالا: حَدَّثَنَا عُمَرُ بنُ يونس، واللفظ لإبراهيم بنِ مرزوق، حَدَّثَنَا عِكْرِمة بنُ عمار، حدثني طارقُ بنُ عبد الرحمن، قال: سمعتُ عبد الله بنَ كعب -وأبوه كعبٌ أحدُ الثَّلاثة الذين خُلِّفُوا-، حدَّثني أبو أُمامة وهو مسندٌ ظهرَه إلى هذه السَّاريةِ مِن سواري المسجدِ -مسجد النبيِّ ﷺ-، قال: كنتُ أنا وأبوكَ كَعْبُ بنُ مالك وأخوكَ محمدُ بنُ كعب قعوداً عندَ هذه السارية، ونحنُ نذكُرُ الرجلَ يَحْلِفُ على مالِ الرجل، فيقتطعه بيمينه كاذباً، فقال رسول الله ﷺ: **«أيُّما رَجُلٍ حَلَفَ بمالٍ كاذِباً، فاقتَطَعَهُ بيمينه، فقد بَرِئَتْ منه الجَنَّةُ، ووجَبَتْ له النَّارُ»**.

فقال أخوك -محمد بن كعب-: يا رسولَ الله، وإن كان قليلاً؟ قال: فَقَلَّبَ مِسْواكاً بَيْنَ أصبعيه، وقال: **«وإن كان سِواكاً مِنْ أراكٍ، وإن كان عوداً من أراكٍ»**.

٣٨٨٨- وحَدَّثَنَا المزنيُّ، حَدَّثَنَا الشافعيُّ، عن مالك بنِ أنسٍ، عن العلاء بنِ عبدِ الرحمن، عن معبد، عن عبد الله بن كعب، عن أبي أُمامة: أنَّ رسولَ الله ﷺ، قال: **«مَنِ اقْتَطَع حَقَّ مُسْلِمٍ بيمينه، حَرَّمَ اللهُ**

عليه الجنةَ، وأوجَبَ له النارَ». قالوا: وإن كان شيئاً يسيراً؟ قال: «**وإن كان قضيباً من أراك**»، قالها ثلاثاً[1].

٣٨٨٩- وحَدَّثَنَا المزنيّ، حَدَّثَنَا الشافعيُّ، عن سفيانَ بنِ عُيينة، حَدَّثَنَا جامعٌ وعبد الملك، سمعا أبا وائلٍ يُحَدِّثُ، عن عبدِ الله بن مسعودٍ، قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقولُ: «**مَنْ حَلَفَ على يمينٍ لِيَقْتَطِعَ بها مالَ امرئٍ مُسْلِمٍ، لَقِيَ اللهَ عَزَّ وجَلَّ وهو عليه غَضْبانُ**»، ثم قرأ علينا النبيُّ ﷺ من كتاب الله عَزَّ وجَلَّ: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا﴾ الآية [آل عمران: ٧٧][2].

---

(١) إسناده صحيح، وهو في «الموطأ» ٢/٧٢٧، وفي «السنن المأثورة» (٥٤٥)، وفي «مسند الشافعي» ٢/٥١. ورواه الطبراني ٥/٢٦٠، والدارمي ٢/٢٦٦، ومسلم (١٣٧) (٢١٨)، والنسائي ٨/٢٤٦، وابن حبان (٥٠٨٧)، والطبراني (٧٩٦) و(٧٩٨) من طرق، عن مالك، به. ورواه أحمد ٥/٢٦٠، والدارمي ٢/٢٦٦، ومسلم (١٣٧) (٢١٨)، والنسائي ٨/٢٤٦، وابن حبان (٥٠٨٧)، والطبراني (٧٩٦) و(٧٩٨) من طرق، عن العلاء بن عبد الرحمن، به.

ورواه أحمد ٥/٢٦٠ من طريق محمد بن إسحاق، والطبراني (٨٠٠) من طريق عقيل بن خالد، كلاهما عن معبد بن كعب، به.

ورواه الدارمي ٢/٢٦٦، ومسلم (١٣٧) (٢١٩)، وابن ماجه (٢٣٢٤)، والدولابي في «الكنى والأسماء» ١/١٢، والطبراني (٧٩٩) من طريق الوليد بن كثير، عن محمد بن كعب، عن عبد الله بن كعب، به.

(٢) رواه ابن أبي شيبة ٧/٣، وأحمد ١/٣٧٧، والحميدي (٩٥)، والبخاري (٧٤٤٥)، ومسلم (١٣٨) (٢٢٢)، والترمذي (٣٠١٢)، والبيهقي ١٠/١٧٨، من طرق، عن سفيان، به، لكن عند أحمد وابن أبي شيبة لم تذكر متابعة عبد الملك بن

٣٨٩٠- وحَدَّثَنَا محمدُ بنُ إبراهيم بن جناد، حَدَّثَنَا سهلُ بنُ بكار، حَدَّثَنَا يزيدُ بنُ إبراهيم، حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بنُ هِلال، عن أبي الأحوص، عن عبدِ الله، عن النبيِّ ﷺ، قال: «**مَنْ حَلَفَ على يَمينٍ لِيَقْتَطِعَ بها مالَ امرئٍ مُسْلِمٍ، لَقِيَ اللهَ تعالى وهو عليه غَضبانُ**».

٣٨٩١- وحَدَّثَنَا فهدٌ، حَدَّثَنَا عمر بنُ عبدِ الوهَّاب الرِّياحي أبو حفص، حَدَّثَنَا يزيدُ بنُ زُريعٍ، حَدَّثَنَا روحُ بنُ القاسم، عن إسماعيلَ بنِ أُميَّة، عن عُمَرَ بنِ عطاء بن أبي الخُوَارِ، عن عبيد بنِ جُريج، عن الحارث ابن البَرْصَاء، قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ وهو يمشي بَيْنَ نَمِرَتَيْنِ مِن الحِجازِ: «**مَنْ أخَذَ شيئاً من مالِ أخيه بيمِينٍ فاجرَةٍ، فلْيَتبوَّأْ بيتاً في النَّارِ**».

٣٨٩٢- وحَدَّثَنَا محمدُ بنُ خزيمة، حَدَّثَنَا إبراهيمُ بنُ بشار، حَدَّثَنَا سفيانُ، عن إسماعيلَ بنِ أُميَّة، عن ابن أبي الخوار، قال: سمعتُ

أعين لجامع بن راشد.

ورواه النسائي في «الكبرى» (١١٠٦٣) من طريق إسماعيل بن سميع، عن عبد الملك بن أعين، به. وقرن بعبد الملك مسلماً البطين.

ورواه الطيالسي (٢٦٢) و(١٠٥٠) و(١٠٥١)، وأحمد ١/٣٧٩ و٤١٦ و٤٢٦ و٤٤٢ و٤٦٠ و٥/٢١١ و٢١١-٢١٢ و٢١٢، والبخاري (٢٣٥٦) و(٢٤١٦) و(٢٦٦٦) و(٢٦٦٩) و(٢٦٧٣) و(٢٦٧٦) و(٤٥٤٩) و(٦٦٥٩) و(٦٦٧٦) و(٧١٨٣)، ومسلم (١٣٨) (٢٢٠) و(٢٢١)، وأبو داود (٣٢٤٣)، والترمذي (١٢٦٩)، وابن ماجه (٢٣٢٣)، وابن حبان (٥٠٨٤) و(٥٠٨٦)، والبيهقي ١٠/٤٤ و١٧٨ و١٧٩-١٨٠ و٢٥٣ و٢٦١، والبغوي (٢٥٠٠)، والواحدي في «أسباب النزول» ص٧٢ و٧٣ من طرق، عن أبي وائل، به. وانظر ما بعده.

الحارث بن مالك ابن البرصاء أنَّ النبيَّ ﷺ، قال -ولم يَذْكُرْ في حديثه عُبَيْدَ بنَ جُرَيجٍ-: «**مَنِ اقْتَطَعَ مِنْ مَالِ امْرِئٍ مُسْلِمٍ بِيَمِينٍ كَاذِبَةٍ لَقِيَ اللهَ عَزَّ وجَلَّ وهُوَ عَلَيْهِ غَضْبانُ**».

ففي هذه الآثارِ اقتطاعُ الرجل بيمينه كَاذباً مال أخيه.

فسأل سائلٌ عن ذلك الاقتطاعِ، ما هو؟

فكان جوابنا له في ذلك: أن الاقتِطاعَ في ذلك عندنا -والله أعلمُ- هو أن الرجلَ إذا غَصَبَ رجلاً شيئاً، كان لِلمغصوب منه أن يُطالِبَ به غاصِبَه إيَّاه، وكان على غاصِبِه إحضارُه إيَّاه، وكان على الحاكم أن لا يحيل بَيْنَ المُدعي وبَيْنَ المُدَّعَى عليه حتى يُعينه على الذي يدعي عليه ويُحَلِّفه، وإذا حَلَفَ له عليه، خَلَّى الحاكمُ بين المطلوبِ وبَيْنَ ذلك الشيءِ الذي حَلَفَ عليه حتَّى يَتَصرَّفَ فيه كَيْفَ شاء، فيكونُ بذلك مقتطعاً.

وإن لم يَحْلِفْ للطالب على ما ادَّعاه عليه فيه كان موضعاً يختلِفُ أهلُ العلم فيه، غيرَ أن في إجماعهم على النُّكول عن اليمين عليه ما قد دَلَّ أنَّه قد وَجَبَتْ بذلك حُجَّة لِمُدَّعِيه على المُدَّعَى عليه.

فطائفةٌ من أهلِ العلم تقول: هي القضاءُ له به حتى يستحِقَّه المقضيُّ له على المقضيِّ عليه بذلك، وممن كان يقولُ ذلك أبو حنيفة، والثوريُّ، ومَنْ كان يذهبُ إلى قولهما.

وطائفةٌ تقولُ: هِيَ وجوبُ الحَلِفِ للمُدعي حتى يستحقَّه بذلك على المُدَّعَى عليه، وحتى يَقْضِيَ له به عليه، وقد كان قَبْلَ نكولِ المطلوبِ عن اليمينِ لا يستحقُّه عليه بحلِفه، وإنما استحقَّه بذلك بعد نكولِ المطلوبِ عن اليمينِ على ذلك، وإذا ثبتَ أن نُكولَ المطلوب عن

اليمينِ للطالب حجةٌ للطالبِ كان المعقولُ أن مَنْ قامَتْ له حُجَّةٌ لا يُسألُ معها حجةً أخرى، كما إذا أقَرَّ له المُدَّعِي بما ادَّعاه عليه، قُضِيَ له به عليه، و لم يُسألْ إقامةَ حُجَّةٍ عليه سوى ذلك الإقرارِ، وكما إذا أقامَ عليه بيِّنةً في الشيءِ الذي ادَّعاه عليه، قُضِيَ له به عليه، و لم يُسألْ مع البيِّنة التي هي له عليه حجةٌ إقامةَ حُجَّةٍ أُخرى معها على ما يَدَّعيه، وإذا كان ذلك كذلك، وكان النكولُ عن اليمينِ حجةً للمدَّعِي على المُدَّعَى عليه، وَجَبَ أن يُقْضَى له بحجته، ولا يُكلف إقامةَ حُجَّةٍ أُخْرَى سِوَاها.

كما لا يُكَلَّف إقامةَ حُجَّةٍ مع الإقرارِ الذي هُوَ له حُجة ومَعَ البَيِّنةِ التي هي لَهُ حُجَّةٌ.

وقد وجدنا عن عثمانَ بنِ عفان -رضي الله عنه- هذا المعنى بعينه

٣٨٩٣- كما حَدَّثَنَا عبيدُ بنُ رجال، حَدَّثَنَا أحمدُ بنُ صالح، حَدَّثَنَا قُدامَةُ بنُ محمد قُدامة المَديني -مولى أشجع- حَدَّثَنَا مخرمةُ بنُ بُكيرٍ، عن أبيه، قال: سمعتُ جعفرَ بنَ ربيعةَ، يقولُ: سمعتُ كعبَ بنَ علقمة، يقول: سمعتُ عبدَ الله بنَ عوف -من أهل فلسطين- يقولُ: أمَرَت امرأةٌ وليدةً لها أن تضطجعَ عندَ زوجها، فحسِبَ أنَّها جاريتُه، فوقعَ عَلَيْهَا وهو لا يَشْعُرُ. فقال عثمانُ بنُ عفان: احلِفُوه لما شَعَرَ، فإن أبى أن يَحْلِفَ فارْجُموهُ، وإن حَلفَ، فاجْلِدُوهُ مئةَ جلدةٍ، واجْلِدُوا امرأتَهُ مِئةَ جَلْدَةٌ، واجْلِدوا الوَلِيدَةَ الحَدَّ.

ففي هذا الحديث حكم عثمانُ لإبانة الحلفَ بحكمِ الإقرارِ، ولا نعلم عن أحدٍ من أصحاب رسول الله ﷺ خلافاً منهم إيَّاه في ذلك، ولا إنكاراً منهم إيَّاه عليه، وفي ذلك شدَّ ما وصفنا، وبالله التوفيق.

٥٥٢- بابُ بيانِ مُشْكِلِ ما رُوِيَ عن رسول الله ﷺ في الاستثناء في الأيمان إن شاء الله

٣٨٩٤- حَدَّثَنَا المُزَنِي، قال: قرأنا على الشافعي، عن سفيان، عن أيوب، عن نافع، عن ابن عُمَر رضي الله عنهما أنَّ رسول الله ﷺ قال: «**مَنْ حَلَفَ بيمينٍ فقال: إنْ شاء اللهُ، فقدِ اسْتَثْنَى**»[1].

٣٨٩٥- حَدَّثَنَا يونُس، قال: أخبرنا ابن وَهْب، قال: أخبرني سفيان بن عُيَيْنة، عن أيوب بن موسى، عن نافع، عن ابن عُمر، عن رسول الله ﷺ مثله.

هكذا أملاهُ علينا، ثم سمعتُه بعد ذلك مذاكرةً يذكره عن سفيان نفسه، فقلتُ له: إنَّما كنتَ أمليتَه علينا عن ابن وَهْب عن سفيان!! فقال: وقد سمعتُه من سفيان. فقلت له: فإنَّه ليس في كتابك عن سفيان!! فقال: قد علمتُ ذلك، وقد كان عندي كتابٌ آخر عن سفيان، هذا الحديث فيه، فاحتَرَقَ.

فعقلنا بذلك أنَّ أيّوب راوي هذا الحديث هو أيُّوب بن موسى.

٣٨٩٦- حَدَّثَنَا إبراهيم بن مرزوق، قال: حَدَّثَنَا أبو الوليد الطَّيَالِسي، قال: حَدَّثَنَا حمَّاد بن سلمة، عن أيوب، عن نافع، عن ابن عُمر، عن النبي ﷺ أنه قال: «**إذَا حَلَفَ ثمَّ قال: إنْ شاء اللهُ، فَهُوَ بالخِيَارِ**».

٣٨٩٧- حَدَّثَنَا ابن أبي داود، قال: حَدَّثَنَا أبو الوليد، ثم ذكر

(١) إسناده صحيح، وهو في «السنن المأثورة» للشافعي (١٠٥).

بإسناده مثله، غير أنَّه قال: «**فقال: إنْ شاء اللهُ فَقَدِ اسْتَثنَى**».

قال أبو جعفر: وأيوب هذا: هو أيوب السَّخْتِيَانِي والله أعلم.

٣٨٩٨- حَدَّثَنَا يونُس، قال: أخبرنا ابن وَهْب، قال: أخبرني عَمرو بن الحارث، عن كثير بن فَرْقَد أنَّه حدثه، أنَّ نافعاً حدثهم، عن عبد الله بن عُمَر رضي الله عنهما أنَّ رسول الله ﷺ قال: «**مَنْ حَلَفَ على يَمِينٍ، فقال: إنْ شاء اللهُ، فَلَهُ ثُنْيا**».

فقال قائلٌ: فقد رويتَ هذا الحديث على ما رويتَه وأنت تقول: إنّ الاستثناء المذكورَ فيه هو الموصولُ باليمينِ لا المقطوعُ منها، فما دَلِيلُكَ على ما قلتَ من ذلك؟

فكان جوابُنا له في ذلك بتوفيق الله عَزَّ وجَلَّ وعونه أنَّ هذا الحديثَ إنَّما دار على عبد الله بن عُمر، وقد روينا عنه من قوله:

٣٨٩٩- ما قد حَدَّثَنَا أبو بشر الرَّقِّي، قال: حَدَّثَنَا شجاع بن الوليد، عن موسى بن عقبة، عن نافع، عن ابن عُمر رضي الله عنهما، قال: مَنْ حلَف بيمينٍ فقال في إثرها: إنْ شاء اللهُ، فإنَّه إنْ لم يَفعَلْ ما حلف عليه، لم يَحنَثْ.

٣٩٠٠- وما قد حَدَّثَنَا فَهْد، قال: حَدَّثَنَا إسماعيل بن موسى المعروف بابن بنت السُّدِّي، قال: حَدَّثَنَا ابن أبي الزِّنَادِ، عن أبيه، عن سالم، عن ابن عُمر رضي الله عنهما، قال: لا حِنْثَ في يمين موصول في آخرها إنْ شاء الله.

فاستحالَ عندنا أنْ يكونَ عبد الله بن عُمر مع فضله وورعه وعلمه يردُّ ما عَمَّه النبيُّ ﷺ إلى خاصٍّ إلاَّ بما يجبُ له به ردُّه.

فقال هذا القائل: فقد رُوِيَ عن عبد الله بن عباس ما يخالفُ ما رويتَه عن ابن عُمر فيه:

٣٩٠١- وذكر ما قد حَدَّثَنَا يزيد بن سِنان، قال: حَدَّثَنَا يزيد بن هارون، قال: حَدَّثَنَا سفيان بن حسين، عن يَعْلَى بن مسلم، عن سعيد بن جُبَيْر، عن ابن عباس في حديث أصحاب الكهف: ﴿وَٱذۡكُر رَّبَّكَ إِذَا نَسِيتَ﴾ [الكهف: ٢٤] قال ابنُ عباس: إذا قلتَ شيئاً فلم تَقُلْ: إنْ شاء الله، فقلْ إذا ذكرت: إنْ شاء الله.

فكان جوابي له في ذلك بتوفيق الله عَزَّ وجَلَّ وعونه أنَّ الذي ذكره عن ابن عباس لا يخالف ما ذكرناه عن ابن عُمر، لأنَّ الذي ذكرناه عن ابن عمر في الأيْمَان، والذي ذكره عن ابن عباس في الأشياء التي يقول الرجل: إنَّه يفعَلْها في المستأنف مِمَّا يجب أنْ يردَّ فعله لها إلى مَشيئة الله عَزَّ وجَلَّ، لأنَّه قد يجوز أنْ يموتَ قبل ذلك أو يقطَعه عنه قاطع. فإنْ لم يفعل ذلك متعمِّداً كان غيرَ محمودٍ في تركه إياه، وإن لم يفعله ناسياً له، قاله إذا ذكره فلحق بكلامه الأول.

وقد قامتِ الحجةُ عن رسول الله ﷺ بما يوجب في الأيمان ما قاله ابنُ عُمر فيها وهو قوله ﷺ: «**مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ ثُمَّ رَأى غيرَها خيراً منها، فليأتِ الذي هو خيرٌ وليُكَفِّر عن يمينِهِ، أو ليكفِّر عن يمينِهِ ويأتي الذي هو خيرٌ**» على ما قد رُوِيَ في ذلك مما سنذكره بعدُ في موضعه من كتابنا هذا إنْ شاء الله.

فعَقَلْنا بذلك أن إلحاقَهُ الأشياء بإنْ شاء اللهُ في يمينه المتقدمة، لأنَّه لو كان مستطيعاً لذلك لما احتاج إلى الحِنْثِ والكفارة، أو إلى الكفارة

والحنث، ولكان يقول إن شاء الله فيعود إلى حكمه لو كان قالَها موصولةً بيمينه، وفي ذلك دليل بَيِّنٌ فيما قاله ابن عُمر فيه. فأمَّا المرادُ في حديث ابن عباس فمنه ما قد رُوِيَ عن رسول الله ﷺ في قصة سليمان بن داود ﷺ:

٣٩٠٢- كما قد الربيع المُرَادي، قال: حَدَّثَنَا شُعيب بن الليث، قال: حَدَّثَنَا الليث، عن جعفر بن ربيعة، عن عبد الرحمن بن هُرْمُز، أنَّه قال: سمعتُ أبا هريرة رضي الله عنه يأثر عن رسول الله ﷺ يقول: «**قال سليمان بن داود ﷺ: لأطُوفَنَّ الليلة على مئة امرأة أو تسعٍ وتسعين امرأة، كلهن تأتي بفارسٍ يجاهدُ في سبيل الله، فقال له صاحبُه. قلْ إنْ شاء الله. فلم يَقُل: إن شاء الله. فلم تحمل منهنَّ إلاَّ امرأة واحدةً شِقَّ رجل، والذي نفس محمد بيده لو قال: إن شاء الله، لجاهدُوا في سبيل الله فُرساناً أجمعون**».

٣٩٠٣- حَدَّثَنَا أبو أمية قال: حَدَّثَنَا سليمان بن حرب، قال: حَدَّثَنَا حمَّاد بن زيد، قال: حَدَّثَنَا أيُّوب، عن محمد، عن أبي هريرة، قال: كان لسليمان بن داود سِتُّون امرأةً، فقال: أطوفُ عليهنَّ الليلة، فتَحمِلُ كلُّ امرأةٍ منهنَّ غلاماً فارساً يقاتِلُ في سبيل الله عَزَّ وجَلَّ. فطاف عليهنَّ، فلم تَحمِلْ منهنَّ إلا واحدةٌ، فولدَت نصفَ إنسان. فقال رسول الله ﷺ: «**أمَا لَوْ كَانَ استَثْنَى، لَحَمَلَتْ كُلُّ امرأةٍ منهنَّ غُلاماً فَارِساً يُقاتلُ في سبيلِ الله**»[١].

(١) رواه مسلم (١٦٥٤) (٢٢)من طريق حماد بن زيد، به. ورواه البخاري

قال أبو جعفر: وتَرْكُ سليمانَ بن داود ﷺ في ذلك أنْ يقول: إنْ شاء الله، بعد تلقين الذي لَقّنَهُ إياها، قد يكونُ على قاطعٍ قَطَعَه عن ذلك، أو على تقصير سمعه لذلك ممَّن لقَّنه إياه.

وقد رَوَى عن رسول الله ﷺ في الاستثناء في الأيْمَان أبو هريرة كما رواه عنه ابن عُمر:

٣٩٠٤- حَدَّثَنا أحمد بن شُعيب، قال: أخبرنا نُوح بن حَبِيب، قال: أخبرنا عبد الرزاق، قال: حَدَّثَنا معمر، عن ابن طَاووس، عن أبيه، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ فَقَالَ: إنْ شَاء اللهُ، فَقَدِ اسْتَثْنَى**».

ووجه ذلك عندنا -والله أعلم- كالوجه الذي ذكرتموه في حديث ابن عُمر. والله نسأله التوفيق.

٥٥٣- بابُ بيانِ مُشْكِلِ ما رُوِيَ عن رسول الله ﷺ في الأيْمَانِ الموصولِ بعضُها ببعضٍ. بخَتْمِ إنْ شاء الله، هل يكون ذلك استثناءً في جَميعها أو استثناءً في اليمين الآخرةِ منها؟

٣٩٠٥- حَدَّثَنا إسحاق بن إبراهيم بن يونُس البغدادي، قال: حَدَّثَنا إبراهيم بن مَكْتُوم، قال: حَدَّثَنا عبد الله بن داود، عن مسْعَر، عن سِمَاك، عن عِكْرِمة، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسولُ الله ﷺ: «**وَاللهِ لأَغْزُوَنَّ قُرَيْشاً**» ثم قال أشياء، ثم قال: «**واللهِ لأغْزُونَّ**

(٧٤٦٩) عن معلّى بن أسد، عن وهيب بن خالد، عن أيوب، به.

قُريشاً»، ثم قال: «**إنْ شَاء اللهُ**» ثم قال: «**واللهِ لأغْزُونَّ قُريشاً**» ثم قال: «**إنْ شَاء اللهُ**»[1].

قال أبو جعفر: وإبراهيم بن مَكْتُوم الذي رَوَى هذا الحديث بصري صار إلى بغداد، فحدَّث هناك، وهو عند أهل الحديث ثقةٌ معروف.

٣٩٠٦- حَدَّثَنَا فهد، قال: حَدَّثَنَا أبو نُعَيْم، قال: حَدَّثَنَا مِسْعَر، عن سِمَاك بن حرب، عن عِكْرِمَة، عن رسول الله ﷺ مثله. ولم يذكر ابن عباس[2].

فهكذا روى مِسعَر هذا الحديثَ بالاستثناء من رسول الله ﷺ من كل يمين من الأيمان المذكورة فيه، وقد رواه شَرِيك بن عبد الله النَّخَعِي بخلاف ذلك.

٣٩٠٧- كما حَدَّثَنَا محمد بن إبراهيم بن يحيى بن جناد البغدادي، قال: حَدَّثَنَا عَمرو بن عَوْن الواسطي، قال: حَدَّثَنَا شَرِيك بن عبد الله، عن سِمَاك، عن عِكْرِمة، عن ابن عباس رضي الله عنهما أنَّ رسول الله ﷺ قال: «**واللهِ لأغْزُونَّ قُريشاً**» ثم قال في الثالثة: «**إنْ شَاء**

---

(١) إسناده ضعيف، رواية سماك عن عكرمة خاصة مضطربة، وإبراهيم بن مكتوم مجهول لكنه متابع، ورواه ابن حبان(٤٣٤٣)من طريق علي بن مسهر عن مسعر، به.

(٢) إسناده ضعيف، وهو مرسل. ورواه أبو داود (٣٢٨٦)، ومن طريقه البيهقي ٤٨/١٠ عن محمد بن العلاء، عن محمد بن بشر العبدي، عن مسعر، به.

ورواه أبو داود أيضاً (٣٢٨٥)، ومن طريقه البيهقي ٤٧/١٠-٤٨ عن قتيبة بن سعيد، عن شريك بن عبد الله النخعي، عن سماك، به.

الله»[1].

٣٩٠٨- حَدَّثنَا فهد بن سليمان، قال: حَدَّثنَا محمد بن سعيد الأصبهاني، قال: أخبرنا شَرِيك، عن سِمَاك، عن عِكْرِمَة، عن ابن عباس رضي الله عنهما، قال: قال رسول الله ﷺ لعلي رضي الله عنه: «**ضَعْ لِي غُسْلاً**» فوضعَه ثم قال: «**وَلِّنِي ظَهْرَكَ**» فولاَّه ظهره فاغتسل، ثم قال: «**واللهِ لأغْزُونَّ قُريشاً، واللهِ لأغْزُونَّ قُريشاً، واللهِ لأغْزُونَّ قُريشاً، إنْ شَاء اللهُ**»[2].

فإن كان هذا الحديثُ في الحقيقة كما حدَّث به مِسْعَر، فإنَّه مفتوحُ المعنى، لا يحتاج إلى كشفه. وإن كان مما حدَّث به شَرِيك فإنَّه مِمَّا يحتاج إلى كشفه. فنظرنا إلى ذلك فوَجَدْنا اللهَ عَزَّ وجَلَّ قد قال لنبيِّه ﷺ: ﴿وَلَا تَقُولَنَّ لِشَيْءٍ إِنِّي فَاعِلٌ ذَٰلِكَ غَدًا إِلَّا أَن يَشَاءَ اللَّهُ﴾ [الكهف: ٢٣-٢٤]، وكان عُدَّ مِمَّا قد يجوز أن يبلغه قائلُ هذا القول، وقد يجوز أن يُختَرَمَ دونه، فأمر أن يقول مع هذا: إن شاء الله، على الإخلاص منه لله عَزَّ وجَلَّ، وترك الدخول منه عليه في غيبه، وإن كان ذلك القول مِمَّا أجْرَاهُ اللهُ عَزَّ وجَلَّ على لسانه، وما كان كذلك، فإنَّ استعمال

(١) رواه الطبراني (١١٧٤٢) عن علي بن عبد العزيز، والبيهقي ٤٧/١٠ من طريق العباس بن الفضل الأسفاطي، كلاهما عن عمرو بن عون الواسطي، به.

ورواه أبو يعلى (٢٦٧٤) من طريق الحسن بن شبيب، والبيهقي ٤٧/١٠ من طريق أبي أحمد الزبيري، كلاهما عن شريك، به.

(٢) إسناده ضعيف كسابقه.

الإخلاص لله عَـزَّ وجَـلَّ في ذلـك أوْلَـى كـا قـال جـل وعـز: ﴿لَتَدْخُلُنَّ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ آمِنِينَ﴾ [الفتح: ٢٧] فكان ذلـك ممَّـا لا بُـدَّ مـن كونه، إذ كان الله عَزَّ وجَلَّ قد وعدهم به، وقد قال عَزَّ وجَلَّ في ذلـك ﴿إِنْ شَاءَ اللَّهُ﴾ وفي ذلك ما قد دَلَّ على أنَّ الناس فيما يقولون في الأشياء المستأنَفَات ممَّا يعلمون أنَّه لا بُدَّ من كونهـا وممَّـا قـد يكـون لا يكـون، مأمورون بأنْ يَصِلُوها بمشيئة الله عَزَّ وجَلَّ إياها إخلاصـاً لـه عَـزَّ وجَـلَّ وتسليماً للأمور إليه، وكذلـك الأمـورُ كلهـا فينبغـي للحـالفين بهـا إذا كانت على الأشياء المستأنفات أنْ يَصِلُوها بإن شاء الله.

فإن قال قائلٌ: فقد كان من النبي ﷺ الإيلاءُ من نسائه بغـير قـولٍ منه فيه: إنْ شاء الله، حتى كان بذلك مؤلياً منهم.

قيل له: قد يُحتمل أنَّ ذلك منه ﷺ قبل إنزال الله عَزَّ وجَلَّ عليـه: ﴿وَلَا تَقُولَنَّ لِشَيْءٍ إِنِّي فَاعِلٌ ذَلِكَ غَدًا إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ﴾، والله تعـالى نسـأله التوفيق.

٥٥٤- بابُ بيانِ مُشْكِلِ ما رُوِيَ عن رسول الله ﷺ ممَّا يدلُّ على الصحيح فيما اختَلَفَ فيه أهلُ العلم في الاستثناء في الأيْمان إذا قُدِّم منها ذكر الطلاق أو أُخِّر منها، هل يكونان سواء؟ أو يكونان بخلاف ذلك؟

قال أبو جعفر: كان أهلُ العلـم يُسَـوُّون بـين هذيـن المعنيـين ولا يخالفون بينهما غيرَ شُريح القاضي، فإنَّه قد كان يخالِفُ بينهما ويقـول: إذا قُدِّمَ الطلاقُ فيها، لزِم، و لم تنفع الثُّنْيا كالرجل يقول لامرأتـه: أنـتِ

طالق إن دخلتِ الدارَ، فكان يجعلها طالقاً الآن و لم تدخل الدار، ويخالف بين ذلك وبين قوله: إذا دخلتِ الدارَ، فأنت طالق. فكان يقول في هذا كما يقول مَنْ سواه من أهل العلم: لا تَطْلُق حتى تدخلَ الدَّار. والذي رُوِيَ عنه في ذلك: ما قد حَدَّثَنَا يُوسف بن يزيد، قال: حَدَّثَنَا سعيد بن منصور، قال: حَدَّثَنَا هُشيم، قال: حَدَّثَنَا مُغيرة، عن إبراهيم، عن شُريح، قال: مَنْ بدأ بالطلاق فلا ثُنْيا له.

وما قد حَدَّثَنَا يوسف بن يزيد، قال: حَدَّثَنَا سعيد، قال: حَدَّثَنَا أبو معاوية، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن شريح مثلَه. قال: وقال إبراهيم: وما يدري شريح؟!

وما قد حَدَّثَنَا يوسف، قال: حَدَّثَنَا سعيد، قال: حَدَّثَنَا هُشيم، قال: أخبرنا حُصين، عن الشعبي، عن شريح مثله.

وما قد حَدَّثَنَا ابن أبي عمران، قال: حَدَّثَنَا إسحاق بن إسماعيل، قال: حَدَّثَنَا هشيم.

وما قد حَدَّثَنَا يوسف بن يزيد، قال: حَدَّثَنَا سعيد، قال: حَدَّثَنَا هُشيم، عن سَيَّار، عن عبد الرحمن بن ثَرْوان، قال: لقد ترك شريح في صدور الوَرِعِين منها هَاجِساً.

قال أبو جعفر: ثم طلبنا الوجه فيما اختلفوا فيه من كتاب الله فوجدنا الله قد قال في كتابه لنبيه لوط ﷺ: ﴿إِنَّا مُنَجُّوكَ وَأَهْلَكَ إِلَّا ٱمْرَأَتَكَ كَانَتْ مِنَ ٱلْغَٰبِرِينَ﴾ [العنكبوت: ٣٣] فبدأ عَزَّ وجَلَّ بذكر وعده إياه بما وعده به، ثم استثنى منه مَنْ هو خارجٌ من ذلك. ومثل ذلك من سُنَّةِ رسول الله ﷺ مَّا قد رُوِيَ عنه في سبب اللدود الذي كان ممن

بحَضْرَتِهِ لَمَّا أُغمي عليه في مرضه الذي كان فيه حينئذ لَدُّوه من قوله: «**لاَ يَبْقَى فِي البيتِ أحدٌ شَهِدَ لَدِّي إلاَّ لُدَّ، إلاَّ أنَّ يَمِينِي لم تُصِبْ عَمِّي العبَّاس**».

٣٩٠٩- كما قد حَدَّثَنَا فهد، قال: حَدَّثَنَا أبو غَسَّان، قال: حَدَّثَنَا قيس بن الربيع، قال: حَدَّثَنَا عبد الله بن أبي السَّفَر، عن أرْقم - قال أبو جعفر: وهو ابن شُرَحْبِيل- عن ابن عباس، عن العباس، قال: دخلتُ على رسول الله ﷺ وعنده نِسوةٌ، فاحتَجَبْنَ مِنِّي إلاَّ ميمونة، فأخَذْنَ سُكّاً فدَقَقْنَهُ، ثم لَدَدْنَهُ به، فقال: «**لاَ يَبْقَى فِي البيتِ أحدٌ شَهِدَ لَدِّي إلاَّ لُدَّ، إلاَّ أنَّ يَمِينِي لم تُصِبْ عَمِّي العبَّاس**» فجعل بعضهم يلدّ بعضاً.

٣٩١٠- وكما قد حَدَّثَنَا أحمد بن داود بن موسى، قال: حَدَّثَنَا مُسدَّد، قال: حَدَّثَنَا يحيى -يعني القَطَّان- عن سفيان، عن موسى بن أبي عائشة، عن عبيد الله بن عبد الله، قال: قالت عائشة رضي الله عنها لَدَدْنا رسول الله ﷺ في مرضه، فجعل يشير إلينا أن لا تلدُّوني، فقلنا: كراهة المريض لِلَّدِّ، فلمَّا أفاق قال: «**أَلَمْ أنْهَكُم أن تَلُدُّوني؟**» فقلنا: كراهة المريض للَّدَّ، فقال رسول الله ﷺ: «**لاَ يَبْقَى مِنْكُمْ أحَدٌ إلاَّ لُدَّ وأنا أنظرُ، إلاَّ العبَّاس، فإنه لم يَشهدْكم**»[1].

٣٩١١- وكما حَدَّثَنَا يوسف بن يزيد، قال: حجَّاج بن إبراهيم، قال: حَدَّثَنَا عبد الرحمن بن أبي الزِّنَاد، عن هشام بن عُروة،

(١) إسناده صحيح، ورواه البخاري (٦٨٩٧) عن مسدَّد، به.

عن أبيه، عن عائشة رضي الله عنها أنَّها قالت له: يا ابنَ أختي، لقد رأيتُ من تعظيم رسول الله ﷺ عمَّه العباس أمراً عجباً، كانت تأخُذُه الخاصرة فتَشتدُّ به جداً، فكُنَّا نقول: أخذ رسول الله ﷺ عِرْقُ كذا، ثم أخذَت رسولَ الله ﷺ يوماً الخاصرةُ من ذلك فاشتدَّت عليه حتى أُغمي على رسول الله ﷺ وخِفْنَا عليه، وفَزِعَ الناس، وظنُّوا أنَّ به ذات الجَنْبِ، فلَدَدْنَاهُ، ثم سُرِّيَ عن رسول الله ﷺ وافاق، فعرف أنْ قد لَدَدْنا ووجد اللَّدودَ، فقال: «**أظَنَنْتُم أنَّ الله عَزَّ وجَلَّ سَلَّطها عليَّ؟ مَا كانَ الله عَزَّ وجَلَّ لِيُسَلِّطَها عَلَيَّ، لاَ يَبْقَى أحدٌ إلاَّ لُدَّ إلاَّ عَمِّي**» فرأيتهم يَلُدُّونَهم رجلاً رجلاً. قال: تقولُ: وَمَنْ في البيتِ يومئذٍ -تذكر فَضْلَهم-! فلُدُّوا أجمعين، ثم بَلَغنا اللَّدُودُ أزواجَ النبي ﷺ، فلُدِدْنا والله امرأةً امرأةً، حتَّى بلغ اللَّدودُ امرأةً منَّا، فقالت: واللهِ إنِّ صائمةٌ، قالوا: بئسَ ما ظننتِ أنَّا نتركُكِ، وقد أقسمَ رسولُ الله ﷺ، فلَدُّوا، والله يا ابن أختي وإنَّها لصائمة(١).

٣٩١٢- وكما قد حَدَّثَنَا بكَّار بن قُتَيْبَة، قال: حَدَّثَنَا الحُسين بن مهدي.

وكما قد حَدَّثَنَا عُبيد بن رِجَال، قال: حَدَّثَنَا أحمد بن صالح، ثم

---

(١) رواه أحمد ١١٨/٦، والحاكم ٢٠٢/٤-٢٠٣ من طريق سليمان بن داود الهاشمي، وابن سعد في «الطبقات» ٢٣٥/٢ عن محمد بن الصبَّاح، وأبو يعلى (٤٩٣٦)، وابن عساكر ص١٥٨-١٥٩ و١٥٩-١٦٠ و١٦٠، وابن حجر في «تغليق التعليق» ١٦٤/٤-١٦٥ و١٦٥-١٦٦ من طريق محمد بن بكار، ثلاثتهم عن عبد الرحمن بن أبي الزناد، به.

اجتمعا، فقال كل واحد منهما: حَدَّثَنَا عبد الرزاق قال: أخبرنا معمــر، عن الزهري، قال: حدثني أبــو بكـر بـن عبـد الرحمـن بـن الحـارث بـن هشام، عن أسماء ابنة عُمَيْس قالت: إنَّ أوَّلَ ما اشتكى رسول الله ﷺ في بيت ميمونة اشتدَّ مَرَضُه حتّى أُغمِـي عليـه، قـالت: فتشـاوَرَ نسـاؤُه في لَدِّه، فلدُّوه، فلَمَّا أفاق، قال: «**ما هذا، أَفَعْلُ نساءٍ يَجِئْـنَ مـن هاهُنـا؟**» وأشارَ إلى أرض الحَبَشَةِ وكانت أسماءُ فيهنّ، فقالوا: كنا نَتّهِمُ بك ذات الجَنْب يا رسول الله. قال: «**إنَّ ذلك داءٌ مـا كـان اللهُ لِيُعَذِّبَنِـي بـه، لاَ يَبْقَيَنَّ في البيتِ أحدٌ إلاَّ لُدَّ، إلاَّ عَـمّ رسـول الله**» يعني العبـاس. قـال: فلقد التدَّتْ ميمونةُ يومئذٍ وإنّها لصائمةٌ لِعَزِيمةِ رسول الله [1].

ففـي هـذه الآثـار عزيمـةُ رسـول الله ﷺ بـالالتدَادِ لِمَـنْ في البيـت ابتداءً، ثم أخرج منهم بعض من كان في البيت وهـو العبَّـاس لم يحضـر لدودهم رسول الله ﷺ حين لَدُّوه، وإما لإعظامِه إيَّاهُ حتّى أخرجـه مـن ذلك لمكانه منه، غير أنّه قد كانتِ العزيمةُ وهو في البيــت وأُخـرِجَ منهـا بالاستثناء المؤخر عنها. وفيما ذكرنا ما قد دَلَّ على فساد ما قاله شُريح مِمَّا ذكرناه عنه، والله نسأله التوفيق.

---

(١) الحديـث في «مصنـف عبــد الــرزاق» (٩٧٥٤)، ومــن طريقــه رواه أحمــد ٤٣٨/٦، وابن حبان (٦٥٨٧)، والطبراني ٢٤/(٣٧٢)، وصححه الحاكم ٢٠٢/٤، ووافقه الذهبي، وكذا صححه الحافظ في «الفتح» ١٤٨/٨.

وأورده الهيثمي في «المجمع» ٣٣/٩، وقال: رواه أحمد، ورجاله رجال الصحيح.

٥٥٥- بابُ بيانِ مُشْكِلِ ما رُوِيَ عَنْهُ عليه السَّلامُ فيمن اسْتَلْجَجَ بيمينٍ على أهلِه

٣٩١٣- حَدَّثَنَا إبراهيمُ بنُ أبي داود، حَدَّثَنا يحيى بنُ صالح الوُحَاظي، حَدَّثَنَا معاويةُ بنُ سلاَّم، يحيى بنُ أبي كثير، عن عِكرمةَ، عن أبي هُريرةَ قال: قالَ رسولُ الله عليه السَّلامُ: «**من اسْتَلْجَجَ بيمينٍ على أهلِه، فَهُوَ أعظمُ إثْماً**» يعني: الكفَّارة[1].

فتأمَّلنا المرادَ بما في هذا الحديث ما هو؟ فوَجَدْنا مَنْ حَلَفَ على زوجته إلاَّ يَقْرَبها مانعاً لها من حقٍّ لها عليه، وكانَ الواجبُ عليه بعدَ حَلفِهِ بذلك عليها الفيء إليها والرجوعَ عن يمينه عليها بمنعها حقَّها عليه.

ومن ذلك قولُه تعالى: ﴿لِلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِن نِّسَائِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ﴾ .. -إلى قوله-: ﴿سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ [البقرة: ٢٢٦]، فذكرَ في الفيء الرحمةَ،

---

(١) رواه البخاري (٦٦٢٦)، وابن ماجه (٢١١٤)، والحاكم ٣٠١/٤، والبيهقي ٣٣/١٠ من طرق عن يحيى بن صالح الوحاظي، به.

ورواه عبد الرزاق (١٦٠٣٧) عن معمر، عن يحيى بن أبي كثير، عن عكرمة، عن النبي ﷺ ... مرسل.

ورواه عبد الرزاق (١٦٠٣٦)، ومن طريقه أحمد ٢٧٨/٢، والبخاري (٦٦٢٥)، ومسلم (١٦٥٥)، والبيهقي ٣٢/١٠، والبغوي (٢٤٣٧) عن معمر، عن همام، عن أبي هريرة. ورواه ابن ماجه (٢١١٤) من طريق محمد بن حميد المعمري، عن معمر، به.

والغُفران لرجوع الفائي عن مَنْعِ الحَقِّ الذي هو عليه بيمينه التي كانت منه، ولم يذكُرْ مثل ذلك في عزمِه على الطلاق، لأنه في عزمِه على الطلاقِ متمادٍ في استلجَاجه في منع الحقِّ الذي عليه.

ومما يدخُلُ في هذا المعنى ما رُوِيَ عن رسولِ الله عليه السَّلامُ فيمن حَلَفَ على يمينٍ في قَطيعةِ رحمٍ، أو في مَعصيةٍ سوى ذلك.

٣٩١٤- كما حَدَّثَنَا بكار، حَدَّثَنَا أبو أحمدَ محمدُ بنُ عبد الله بن الزبير الأسَدي الكوفي، حَدَّثَنَا محمدُ بنُ شريك، عن سليمانَ الأحول، عن أبي مَعبَد، عن ابن عباس -رفعه- قال: «**مَنْ حَلَفَ على يمينٍ قَطيعةً أو مَعصيةً، فَحَنْثَ، فذلك كَفَّارةٌ**»[1].

قال أبو جعفرٍ: أي: لأنَّ حِنْثَه فيها رجوعٌ عما كانَ حَلَفَ بها عليه، فرجوعُه عن ذلك كفَّارةٌ له.

فمثلُ ذلك أيضاً ما رَوَيناه من حديثِ أبي هريرة، هو أيضاً من هذا الجنسِ، لأنَّ الحالفَ على أهلِه، يمنَعُها حَقَّها الذي لها عليه، عاصٍ لربِّه تعالى، وكفارتُه من تلك المعصيةِ رجوعُه عنها.

---

(١) رواه ابن حبان (٤٣٤٤) من طريق بشر بن الحكم، عن سفيان بن عيينة، عن سليمان الأحول، به. ولفظه «**من حلف على ملك يمينه أن يضربه، فكفارته تركه، ومع الكفارة حسنة**».

ورواه البيهقي ٣٤/١٠ من طريق عبد الحميد بن صبيح، عن سفيان، به موقوفاً على ابن عباس.

ورواه عبد الرزاق (١٦٠٤٠) عن ابن عيينة، عن سليمان الأحول، عن طاووس، عن ابن عباس قوله.

فإنْ قالَ قائل: فليسَ في الحديث رجوعُه، ولا فَيْئُه.

فكان جوابُنا له في ذلك: أن ذلك الخطابَ الذي كانَ من رسولِ الله ﷺ للناسِ خطابٌ عربيٌّ خاطَبَ به قَوْماً عرباً، فكان فيما خاطبهم به مِنْ ذلك ما قد فَهِمُوا به عنه مرادَه، وهو الذي ذكرناه، فأغناه ذلك عن كشفه إياه لهم بلسانِه، كمثلِ ما قد جاء القرآنُ بقوله في سورة النور: ﴿وَلَوْلَا فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُ وَأَنَّ اللَّهَ تَوَّابٌ حَكِيمٌ﴾ [النور: ١٠]، واكتفى بذلك عَمَّا كانَ يكونُ لولا فضلُه عليهم ورحمتُه إيَّاهم.

وكمثلِ قولِه في سورة الرعد: ﴿وَلَوْ أَنَّ قُرْآنًا سُيِّرَتْ بِهِ الْجِبَالُ أَوْ قُطِّعَتْ بِهِ الْأَرْضُ أَوْ كُلِّمَ بِهِ الْمَوْتَى بَل لِّلَّهِ الْأَمْرُ جَمِيعًا﴾ [الرعد: ٣١] من غيرِ ذكره لِما كانَ يكونُ لو كانَ مِنْ أنْ يفعل ذلك، لِفهم المُخاطبين بذلك، لِما قَدْ ارادَ أنْ يَفْهَمُوه عنه بذلك الخطابِ الذي خاطَبَهُم به.

فمثلُ ذلك من حديثِ أبي هريرة: «**مَنِ اسْتَلجَجَ بيمينٍ على أهْلِه، فهو أعظمُ إثْماً**»، أي: مِمَّنْ سواه من الحالِفين بغيرِ تلك اليمين، فاكتَفَى عليه السَّلامُ بعلمه أنَّهم قد فَهِمُوا ذلك عنه بزيادةِ ألفاظٍ، فيها كشفُ ما أرادَه منهم مِمَّا خاطبهم من أجلِه بما في ذلك الحديث.

٥٥٦- بابُ بيانِ مُشْكِلِ ما رُوِيَ عَنْهُ عليه السَّلامُ من نهيه عن الحَلِفِ بغيرِ الله تعالى، ومن ما رُوِيَ عنه من حَلفِه بغيره تعالى، وما نُسِخَ من ضدِّه منه

٣٩١٥- حَدَّثَنا يزيدُ بنُ سنان، وابنُ مرزوق، حَدَّثَنا يعقوبُ بنُ إسحاق المقرئ، حَدَّثَنا زائدةُ بنُ قدامة، عن سماك، عن عكرمة، عن ابنِ

عباس، عن عُمَرَ قال: كنتُ مع رسول الله ﷺ في مسير له -أو قال: في سفر- فقلتُ: لا وأبي، فقال رجل مِنْ خلفي: «**لا تحلِفُوا بآبائكم**»، فالتفتُّ، فإذا هو رسولُ الله [1].

٣٩١٦- حَدَّثَنا الربيعُ المراديُّ، حَدَّثَنا أسدُ بنُ موسى، حَدَّثَنا إسرائيلُ، عن سماكٍ، عن عكرمة، عن ابن عباس، عن عُمَرَ... ثم ذكر مثلَه.

٣٩١٧- حَدَّثَنا عيسى بنُ إبراهيم الغافقيُّ، حَدَّثَنا ابنُ عُيينة، عن الزهري، عن سالم، عن أبيه سَمِعَ النبيُّ ﷺ عُمَرَ يقول: وأبي وأبي، فقال: «**إن الله ينهاكم أن تحلِفُوا بآبائكم**»، قال عمر: فوالله ما حَلَفْتُ به بَعْدَ ذلك ذاكراً ولا آثِراً [2].

٣٩١٨- حَدَّثَنا يزيدُ بنُ سِنان، وإبراهيم بن أبي داود جميعاً، حَدَّثَنا ابنُ صالح، حدثني الليث، حدثني عُقَيْلٌ، عن ابنِ شهاب، أخبرني سالمُ بنُ عبد الله: أن عبدَ الله بنَ عمر أخبره: أن عمر بن الخطاب قال: سَمِعْتُ رسولَ الله ﷺ يقولُ: «**إنَّ الله ينهاكم أن تَحْلِفُوا بآبائكم**»،

---

(١) سماك في روايته عن عكرمة اضطراب، لكن الحديث صحيح لغيره.

(٢) إسناده صحيح، وعلقه البخاري في «صحيحه» بإثر الحديث (٦٦٧٤) فقال: وقال ابن عيينة ومعمر، عن الزهري، عن سالم، عن ابن عمر.

ورواه مسلم (١٦٤٦) (٣)، والحميدي (٦٢٤)، والترمذي (١٥٣٣)، والنسائي ٤/٧، والبيهقي ٢٨/١٠ من طرق عن سفيان، به.

وقوله: «ذاكراً»، أي: عامداً، وقوله: «ولا آثراً» أي: حاكياً عن الغير، أي: ما حلفت بها ولا حكيت ذلك عن غيري.

قال عمر: فوالله ما حَلَفْتُ بها منذُ سمعتُ رسول الله ﷺ ينهى عنها، ولا تكلمتُ بها[1].

٣٩١٩- حَدَّثَنَا عبدُ الملك بنُ مروان الرَّقّي، حَدَّثَنَا شجاعُ بنُ الوليد، عن عُبيدِ الله بن عُمَرَ، عن نافع، عن ابن عمر أن النبي عليه السَّلامُ أدرك عمر وهو في ركب، فحلف بأبيه، فقال: «**إنَّ الله ينهاكم أن تَحْلِفُوا بآبائكم، فَلْيَحْلِ حَالِفٌ بالله، أو لِيَسْكُت**».

٣٩٢٠- حَدَّثَنَا عليُّ بنُ معبد، حَدَّثَنَا شجاعُ بنُ الوليد، حَدَّثَنَا عُبيد الله بنُ عمر، حدثني نافع، عن ابنِ عُمَرَ أن رسولَ الله ﷺ أدركه وهو في ركب وهو يَحْلِفُ بأبيه... ثم ذكر بقيةَ الحديث[2].

٣٩٢١- حَدَّثَنَا يزيدُ، حَدَّثَنَا القعنبيُّ، حَدَّثَنَا عبدُ العزيز بنُ مُسلم القَسْمَلي، عن عبدِ الله بنِ دينار، عن ابنِ عمر، عن عُمَرَ قال: قال رسولُ الله ﷺ: «**لا تَحْلِفُوا بآبائِكُم، مَنْ كَانَ حالِفاً، فَلْيَحْلِفْ باللهِ عَزَّ وجَلَّ**» قال: وكانت قريشٌ تَحْلِفُ بآبائها، فقال: «**لا تَحْلِفُوا بآبائِكُم**»[3].

(١) صحيح، عبد الله بن صالح متابع.
ورواه البخاري (٦٦٤٧)، ومسلم (١٦٤٦)، وأبو داود (٣٢٥٠)، والنسائي ٥/٧، وابن ماجه (٢٠٩٤)، والبيهقي ٢٨/١٠ من طرق عن الزهري، به.

(٢) إسناده صحيح، ورواه مالك ٤٨٠/٢، والبخاري (٦٦٤٦)، ومسلم (١٦٤٦)، والبغوي (٢٤٣١)، والبيهقي ٢٨/١٠ من طريق نافع، عن ابن عمر، به.

(٣) إسناده صحيح، ورواه البخاري (٦٦٤٨) عن موسى بن إسماعيل، عن عبد العزيز بن مسلم به.

ففي هذه الآثار التي روينا عن رسولِ الله ﷺ: نهيُه عليه السَّلامُ أن يَحْلَفَ بغيرِ الله، وقد رُوِيَتْ عنه آثارٌ أُخر، فيها حَلِفُه بغيرِ الله تعالى، منها:

٣٩٢٢- ما حَدَّثَنا به يوسفُ بنُ يزيد، حَدَّثَنا حجاجُ بنُ إبراهيم، حَدَّثَنا إسماعيلُ بنُ جعفرٍ، عن أبي سُهيلٍ نافعِ بنِ مالكٍ، عن أبيه، عن طلحة أن أعرابياً جاء إلى النبيِّ عليه السَّلامُ ثائرَ الرأسِ، فقال: يا رسولَ الله أخبرني بما فَرَضَ الله عليَّ مِنَ الصَّلاة، فقال: «**الصلواتُ الخمس، إلا أن تَطَّوَّع شيئاً**»، قال: فأخبرني ما فَرَضَ عليَّ مِن الصيام، قال: «**صِيامُ شهرِ رمضانَ، إلا أن تَطَّوَّعَ شيئاً**»، قال: فأخبرني بما فَرَضَ الله عليَّ مِن الزَّكاة، قال: فأخبره رسولُ الله ﷺ شرائعَ الإسلام، فقال: والذي أكرمك بالحقِّ، لا أتطوَّعُ ولا أَنْقُصُ مما افترض الله عليَّ شيئاً، فقال رسولُ الله ﷺ: «**أفْلَحَ وأبيهِ إن صَدَقَ، دَخَلَ الجنَّة وأبيهِ إن صَدَقَ**»(١).

ورواه مسلم (١٦٤٦)، والنسائي ٤/٧، والبيهقي ١٠/٢٩-٣٠ من طرق عن إسماعيل بن جعفر، عن عبد الله بن دينار، عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ ... فذكره.

(١) إسناده صحيح، ورواه البخاري (٤٦) و(١٨٩١) و(٢٦٧٨) و(٦٩٥٩)، ومسلم (١١)، وأبو داود (٣٩١)، والنسائي ١/٢٢٦-٢٢٧ و٤/١٢٠-١٢١ و٨/١١٨-١١٩، والدارمي ١/١٦٤، ومالك ١/١٧٥، والشافعي في «الرسالة» فقرة (٣٤٤)، والبيهقي ٢/٤٦٦ و٤٦٧ من طرق عن أبي سهيل، به.

ومنها:

٣٩٢٣- ما حَدَّثنا محمدُ بنُ أحمد بن جعفر الكوفي، حَدَّثَنا أحمدُ بن عِمران الأخنسيُّ، حَدَّثَنا محمدُ بنُ فُضيلٍ، حَدَّثَنا عُمارة -وهو ابنُ القعقاع- عن أبي زُرعة -وهو ابنُ عمرو بنِ جرير- قال: سمعتُ أبا هريرة يقولُ: عن النبيِّ عليه السَّلامُ قال: أتاه رَجُلٌ، فقال: يا رسولَ الله، أيُّ الصدقة أفْضَلُ؟ قال: «**أما وأبيك لَتُنَبَّأنَّه: أن تَصَدَّقَ وأنت صحيحٌ، شحيحٌ، تَخْشَى الفَقْرَ، وتَأْمَلُ الغِنى، ولا تُمْهِلْ حتى إذا بَلَغَتِ الحُلْقُومَ، قلتَ: لفلانٍ كذا، ولفلانٍ كذا، وهُوَ لفلان**»(١).

ومنها:

٣٩٢٤- ما حَدَّثَنا أبو أُمية، حَدَّثَنا أبو نُعيمٍ، حَدَّثَنا عُقْبَةُ بنُ وهبِ بنِ عُقبة العامري، قال: سمعتُ أبي يُحَدِّثُ، عن الفُجَيْعِ أنه أتى النبيَّ عليه السَّلامُ، فقال له: ما يَحِلُّ لنا مِن الميتة؟ فقال: «**ما طعامُك؟**»، قال: نَصْطَبِحُ ونَغْتَبِقُ -فسَّره لي عُقبة: قدحٌ غدوةً وقدحٌ عشيةً- قال: «**ذلك -وأبي- الجوعُ، فأحَلَّ لهم المَيْتَةَ على هذه الحال**»(٢).

---

(١) إسناده ضعيف، لكنه رُوِيَ من طرق أخرى صحيحة.

فقد رواه البخاري (١٤١٩) و(٢٧٤٨)، ومسلم (١٠٣٢)، وأبو داود (٢٨٦٥)، والنسائي ٦٨/٥-٦٩ و٢٣٧/٦، وابن ماجه (٢٧٠٦)، والبيهقي ١٩٠/٤، وأحمد ٢٣١/٢ و٢٥٠ و٤١٥ و٤٤٧ من طرق عن عمارة، به.

(٢) إسناده ضعيف، وهب بن عقبة مجهول.

ورواه أبو داود (٣٨١٧)، وابن سعد في «الطبقات» ٤٦/٦، والبخاري في «التاريخ الكبير» ١٣٧/٧من طريق أبي نعيم، به.

فكان في هذه الآثارِ الثابتة إباحةُ ما قد جاء النهي عنه في الأول.

فقال قائل مِنْ أهلِ الجهلِ بوجوهِ آثارِ رسول الله ﷺ: هـذا تضـادٌّ شديد.

فكان جوابُنَا له في ذلك أن ذلك لا تَضَادَّ فيه، ولكنْ فيـه معنيـانِ مختلفان، كان أحدُهما في وقتٍ، وكـان الآخـر في وقـتٍ آخـر، وكـان الآخر منهما ناسخاً للأول منهما، وذلك غيرُ منكر، إذ كان كتابُ الله فيه ما قد نَسَخَ غيره مما فيه.

ثم طلبنا الناسخَ منهما للآخر ما هو؟

٣٩٢٥- فوجدنا صالحَ بنَ شعيب بن أبان البصريَّ أخبرنا، قال: حَدَّثَنَا مُسدَّدٌ، عن يحيى بنِ سعيد، عـن المسعودي، حدثـني معبـدُ بـنُ خالد، عن عبدِ الله بن يَسار، عن قُتَيْلَةَ بنتِ صيفي الجهنيَّة، قالت: أتـى حَبْرٌ من الأحبار إلى رسول الله ﷺ، فقال: يـا محمـد، نِعْمَ القَـوْمُ أنتـم، لـولا أنكـم تُشْـرِكُون، فقـال: «**سبحانَ الله**»، قـال: إنَّكـم تقولـون إذا حلفتم: والكعبةِ، قال: فأمهل رسولُ الله ﷺ شيئاً، ثم قال: «**إنَّه قد قال لِمَنْ حَلَفَ: فليحلفْ بربِّ الكعبةِ**».

فكان في هذا الحديث ذكرُ سبب النهـي مِـن رسـولِ الله ﷺ عـن الحَلِفِ بغيرِ الله تعالى، وكان في ذلـك مـا قـد دَلَّ علـى أنَّ المتـأخِّرَ مـن المعنيين المختلِفَيْنِ اللذين ذكرناهما في هذا الباب هُوَ النهيُ عـن الحَلِـفِ بغير الله تعالى، لا الإباحة له، فبان بحمدِ الله بما ذكرنا خلاف مـا توهَّـم هذا الجاهِلُ، والله نسألهُ التوفيقَ.

٥٥٧- بابُ بيانِ مُشْكِلِ ما رُوِيَ عَنْهُ عليه السَّلامُ فيمن حَلَفَ بغيرِ الله تعالى، ما حُكْمُهُ في ذلك

٣٩٢٦- حَدَّثَنَا بكارٌ، حَدَّثَنَا يحيى بنُ حماد، حَدَّثَنَا أبو عَوانَةَ، عن الأعمشِ، عن سعدِ بنِ عُبيدة قال: كنتُ جالساً مع ابنِ عُمَرَ، فَسَمِعَ رجلاً يقولُ: كلا وأبي، فقال: كان عمر يَحْلِفُ بها، فقال النبيُّ عليه السَّلامُ: «**إنها شِرْكٌ، فلا تَحْلِفْ بها**»(١).

٣٩٢٧- حَدَّثَنَا أبو أُميَّة، حَدَّثَنَا عبدُ الله بنُ رجاء، حَدَّثَنَا إسرائيلُ، عن سعيدِ بنِ مسروق، عن سعدِ بنِ عُبيدة، عن ابنِ عمر، عن عُمَرَ قال: لا وأبي، فقال رسولُ الله ﷺ: «**مَنْ حَلَفَ بشيءٍ دُونَ الله، فَقَدْ أشْرَكَ**». فكان في هذا الحديثِ عن رسول الله عليه السَّلامُ أنَّ مَنْ حَلَفَ بشيء دون الله، فقد أشرك.

فكان ذلك عندنا -والله أعلمُ- لم يُرِدْ به الشِّرْكَ الذي يَخْرُجُ به

(١) إسناده صحيح، ورواه من طرق عن سعد بن عُبيدة، به: عبد الرزاق (١٥٩٢٦)، والطيالسي (١٨٩٦)، وأحمد ٣٤/٢ و١٢٥، والترمذي (١٥٣٥)، وأبو داود (٣٢٥١)، وابن حبان (٤٣٥٨)، والحاكم ١٨/١ و٢٩٧/٤، والبيهقي ٢٩/١٠.

ورواه أحمد ٨٦/٢-٨٧ و١٢٥، والبيهقي ٢٩/١٠ من طريقين عن منصور، عن سعد بن عُبيدة قال: كنتُ عند عبد الله بن عمر، فقمتُ وتركت رجلاً عنده من كندة، فأتيت سعيد بن المسيب، قال: فجاء الكندي فزعاً، فقال: جاء ابنَ عمر رجل، فقال: أحْلِفُ بالكعبة؟ قال: لا، ولكن احْلِفْ بربِ الكعبة، فإن عمر كان يحلف بأبيه، فقال رسولُ الله ﷺ: «**لا تحلف بأبيك، فإنه من حلف بغير الله، فقد أشرك**».

من الإسلامِ حتَّى يكونَ به صاحبه خارجاً مِن الإسلامِ، ولكنه أريد أن لا ينبغي أن يَحلِفَ بغير الله تعالى، وكان من حَلَفَ بغير الله، فقد جعل ما حَلَفَ به كما الله تعالى محلوفاً به، وكان بذلك قد جعل مَنْ حلف به، أو ما حلفَ به شريكاً فيما يحلف به، وذلك عظيمٌ، فَجُعِلَ مشركاً بذلك شِركاً غيرَ الشركِ الذي يكون به كافراً بالله تعالى، خارجاً من الإسلام.

ومثل ذلك ما قد رُوِيَ عنه في الطِّيَرَةِ:

٣٩٢٨- كما حَدَّثَنَا يزيدُ بنُ سِنان، حَدَّثَنَا محمدُ بنُ كثيرٍ العبديُّ، حَدَّثَنَا سفيان، عن سلمة بنِ كُهَيْلٍ، عن عيسى بنِ عاصم الأسدي، عن زرٍّ بن حُبيش، عن عبد الله بن مسعود قال: قال رسولُ الله ﷺ: «**الطِّيَرَةُ شِرْكٌ، ومَا مِنَّا، ولكنَّ الله يُذْهِبُهُ بالتَّوكُّلِ**»[1].

---

(١) إسناده صحيح، لكن قوله: «وما منا...» هو من كلام ابنِ مسعود أدرج في الخبر بين ذلك سليمان بن حرب شيخ البخاري فيما حكاه الترمذي في «علله الكبير» ٦٩٠/٢ عن البخاري، عنه.

ورواه أبو داود (٣٩١٠)، وابن حبان (٦١٢٢) من طريق محمد بن كثير العبدي به. ورواه أحمد ٣٨٩/١ و٤٤٠، والبخاري في «الأدب المفرد» (٩٠٩)، والترمذي في «سننه» (١٦١٤)، وفي «العلل الكبير» ص٦٩٠، وابن ماجه (٣٥٣٨)، والبيهقي ١٣٩/٨ من طرق عن سفيان الثوري، به. وقال الترمذي: حديث حسن صحيح لا نعرفه إلا من حديث سلمة بن كهيل.

ورواه الطيالسي (٣٥٦)، وأحمد ٤٣٨/١، والطحاوي ٣١٢/٤، والبغوي (٣٢٥٧)، والحاكم ١٧/١-١٨ و١٨، والبيهقي ١٣٩/٨ من طرق عن شعبة، عن سلمة بن كهيل، به.

٣٩٢٩- وكما حَدَّثَنا يزيدُ، حَدَّثَنا بشرُ بنُ عُمَرَ الزهراني، حَدَّثَنا شعبةُ، عن سلمة، عن عيسى -رجلٍ من بني أسد- عن زِرٍّ بن حُبيش، عن عبد الله بنِ مسعودٍ، عن رسولِ الله ﷺ مثلَه.

٣٩٣٠- وكما حَدَّثَنا ابن مرزوق، حَدَّثَنا وهبُ بنُ جريرٍ، وروحُ بن عبادة قالا: حَدَّثَنا شعبةُ، عن سلمة بن كُهَيْلٍ... ثم ذكر بإسناده مثلَه، غَيْرَ أنه قال: «**وما مِنَّا إلاَّ ولكنَّ الله عَزَّ وجَلَّ يُذْهِبُهُ بالتَّوكُّلِ**».

فلم يكن المرادُ بذلك الشركِ الكفرِ باللهِ تعالى، ولكن كان المرادُ به أن شيئاً تولَّى الله عَزَّ وجَلَّ فعلَه، قيل فيه: إن شئتَ فِعْلَه، كان كذا مما يُتَطَيَّرُ به.

فمثلُ ذلك الشرك المذكور في الحديثِ الأول هو مِنْ جنس هذا الشركِ، لا من الشركِ بالله تعالى الذي يُوجب الكُفْرَ به.

ثم تأملنا حديثَ ابنِ عمر الذي قد رويناه في هذا الباب من حديثي الأعمش، وسعيد بن مرزوق، عن سعد بن عبيدة.

فوجدناه فاسدَ الإسناد. وذلك:

٣٩٣١- لأنَّ ابن مرزوق قال: حَدَّثَنا وهبٌ، حَدَّثَنا شُعْبَةُ، عن منصورٍ، عن سعد بنِ عُبيدة، قال: كنت عندَ ابنِ عمر، فقمتُ وتركتُ عنده رجلاً مِن كِنْدَة، فأتيتُ سعيد بن المسيِّب، فجاء فَزِعاً فقال: جاء رجلٌ إلى ابنِ عمر، فقال له: أَحْلِفُ بالكعبة؟ فقال: لا ولكن احْلِفُ بربِّ الكعبة، فإن عُمَرَ كان يحلِفُ بأبيه، فقال رسولُ الله ﷺ: «**لا تَحْلِفُوا بآبائِكُمْ، فمَنْ حَلَفَ بغيرِ الله، فقد أشْرَكَ**».

٣٩٣٢- وأن يزيدَ بنَ سنان، حَدَّثنَا قال: حَدَّثنَا الحسنُ بنُ عمر بنِ شقيق، حَدَّثنَا جريرُ بنُ عبدِ الحميد، عن منصور، عن سعد بنِ عُبيدة قال: كنتُ أنا وصاحبٌ لي من كِندة جلوساً عندَ ابنِ عمر، فَقُمْتُ، فجلَسْتُ إلى ابن المسيِّب، فأتاني صاحبي، فقال: قُم إليَّ وقد تغيَّر لونُه، واصفرَّ وجهُه، فقلت له: أليسَ إنما فارقتُك قُبيل، قال سعيدٌ: قُمْ إلى صاحبك، فقُمْتُ إليه، فقال: ألم ترَ إلى ما قال ابنُ عُمَرَ، فقلتُ: وما قالَ؟ قال: أتاه رجل، فقال: أحْلِفُ بالكعبةِ؟ قال: لا، وَلِمَ تَحْلِفُ بالكعبة؟! احْلِفُ بربِّ الكعبة، فإن عُمَرَ حلف بأبيه عندَ النبيِّ عليه السَّلامُ، فقال له: «**لا تَحْلِفْ بِأبيكَ، فإنّه مَنْ حَلَفَ بغيرِ الله، فقد أشْرَكَ**».

فوَقَفْنَا على أن منصورَ بنَ المُعْتَمِرِ قد زاد في إسناد هذا الحديث على الأعمش، وعلى سعيدِ بنِ مسروق، عن سعد بنِ عبيدة رجلاً مجهولاً بينَه وبينَ ابن عمر في هذا الحديث، ففسد بذلك إسنادُه، غيرَ أنَّا قد ذكرنا في تأويله ما إن صح كان تأويلُه الذي تأوّلناه عليه ما ذكرناه فيه، والله نسأله التوفيق.

٥٥٨- بابُ بيانِ مُشْكِلِ ما رُوِيَ عَنْهُ عليه السَّلامُ مما أمر به من حَلَفَ باللات والعُزَّى أن يقولَ

٣٩٣٣- حَدَّثنَا يزيدُ بنُ سنان، حَدَّثنَا عثمان بنُ عمرَ بنِ فارس وحَدَّثنَا ابنُ خُزيمة، حَدَّثنَا عبدُ الله بنُ رجاء، قالا: حَدَّثنَا إسرائيلُ، عن أبي إسحاق، عن مُصْعَب بنِ سعد، عن سعدٍ قال: حلفتُ باللاتِ والعُزَّى، وكان العهدُ حديثاً، فأتيتُ النبيَّ عليه السَّلامُ،

فقلتُ: إني حَلَفْتُ باللاتِ والعُزَّى، وكان العهدُ حديثاً، فقال: «**قلت هُجراً، أتْفُلْ عن يسارِك ثلاثاً، وقُلْ: لا إلـه إلا الله وَحْدَهُ، واستغفِرِ الله تعالى، ولا تَعُدْ**».

فتأملنا هذا الحديثَ، فوجدنا فيه ما قد دَلَّ على أن سعداً كان منه ما كان مما ذُكِرَ عنه فيه لِقُرْب العهدِ، أي بعادتهم كان ما حَلَفَ به، فكان حَلِفُه على ما جَرَتْ به عادتُه حتى قالَ ما قالَ مما حَلَفَ به على ما قد غَلَبَ على قلبه مما دخله معه السهوُ عن تحريمِ الله عَزَّ وجَلَّ ذلك عليه بإسلامه الذي هو فيه، وكان الأصلُ أن الرجل إذا حَلَفَ على ما يرى أنَّه على ما حلف عليه، فكان على غيرِ ذلك، مثل أن يقولَ لِرجلٍ يراه مقبلاً: هذا -واللهِ- زيدٌ، وهو يراه كذلك، فيكون عَمراً، فيمينُه تلك لَغْوٌ، لا إثمَ عليه فيها، لأنها داخلةٌ في اللغو الذي لا يُؤاخِذُ الله به، وإذا كان اللَّغْوُ في نفس اليمين هذا حكمُه، كان اللغوُ في الشيء الذي يرى الحالفُ أنه محلوفٌ به، فلا يكونُ كذلك، أحرى أن يكون لغواً، وأن لا يكونَ به مأخوذاً.

فإن قال قائل: ففي هذا الحديثِ أمر النبيُّ عليه السَّلامُ سعداً أن لا يعودَ إلى ما كان منه.

قيل له: معنى ذلك عندنا -والله أعلمُ- أن يتحفَّظَ مِن نفسه حتى لا يكونَ منه مثل ذلك من السهو الذي يَغْلِبُ عليه حتى يكونَ ذلك منه.

وقد رُوِيَ عن أبي هريرة عن النبيِّ ﷺ مما يَدْخُلُ في هذا المعنى:

٣٩٣٤- حَدَّثَنَا يونسُ، أخبرنا ابنُ وهبٍ، أخبرني يونس، عن

ابنِ شهاب، عن حُميد بنِ عبد الرحمن بنِ عوف، أن أبا هريرة قال: قال رسولُ الله ﷺ: **«مَنْ حَلَفَ منكم، فقالَ في حَلفِه: باللاّتِ، فَلْيَقُلْ: لا إله إلا الله، ومَنْ قال لَصاحبه: تَعالَ أُقَامِرْك، فَلْيَتَصدَّقْ»**.

٣٩٣٥- وما حَدَّثَنا أحمدُ بنُ شعيب، حَدَّثَنا كثيرُ بنُ عُبيدٍ، حَدَّثَنا محمدُ بنُ حرب، عن الزُّبيديِّ، عن الزهريِّ، عن حُميد بنِ عبدِ الرحمن، عن أبي هُريرة، عن رسولِ الله ﷺ ... مثلَه.

فكان ما في هذا الحديث مقصوداً به إلى خواص مِنَ الناس، لِقولِ رسول الله ﷺ فيه: **«مَنْ حَلَفَ منكم»**، أي: من كان منكم كان يَعْبُدُ اللاّت والعُزى، فكان منه هذا على ما كانت جرت عليه عادتُه قَبْلَ إسلامه، فسها في إسلامه حتَّى كان هذا منه، أن يُتْبِعَ ذلك بتوحيدِ الله، وأنْ لا إله سواه، والله نسألُه التوفيقَ.

٥٥٩- بابُ بيانِ مُشْكِلِ ما رُوِيَ عَنْهُ عليه السَّلامُ فيمن حَلَفَ بملَّةٍ سوى ملَّةِ الإسلام كاذباً

٣٩٣٦- حَدَّثَنا يونسُ، حَدَّثَنا بشرُ بنُ بكر، حَدَّثَنا الأوزاعيُّ، حَدَّثَنا يحيى بنُ أبي كثير، حدثني أبو قِلابة الجَرْميُّ، حدثني ثابتُ بن الضحاك قال: قال رسولُ الله عليه السَّلامُ: **«مَنْ حَلفَ بِمِلَّةٍ سوى مِلَّةِ الإسلام كاذباً، فهُوَ كما قَالَ»**(١).

---

(١) إسناده صحيح، ورواه البخاري (١٣٦٣) و(٤١٧١) و(٤٨٤٣) و(٦٠٤٧) و(٦١٠٥) و(٦٦٥٢)، ومسلم (١١٠)، وأبو داود (٣٢٥٧)، والترمذي

٣٩٣٧- حَدَّثَنا محمدُ بنُ عبدِ الله بنِ ميمون البغدادي أبو بكر، حَدَّثَنا الوليدُ بنُ مسلم، عن الأوزاعيِّ، عن يحيى، قال: حدثني أبو قِلابَة، حدثني ثابتُ بنُ الضحاك، عن النبيِّ ﷺ ... فذكر مثلَه.

فتأملنا هذا الحديثَ، فوجدنا فيه معنى حَسَناً مِن الفقه، وهو أنَّ من حَلَفَ، فقال: هو يهودِيٌّ إن كان كذا وكذا، لما يعلم أنَّه قد كان، كان ما علَّقه لا معنى له، لأن تعليقَ الأيمان على الأشياء الماضِيةِ كذلك، كالرجل يقول: امرأتي طالق إن كان كذا، لما هُوَ عالِمٌ أنَّه قد كان، كانت امرأته طالقاً، وكان بذلك كمن قال: امرأتي طالق، ولم يُعَلِّقْ ذلك على شيء.

فمثلُ ذلك مَنْ قال: هو يهودِيٌّ إن كان كذا وكذا، لما قد كان، كان بذلك، كمن لو قال: هُوَ يهودِيٌّ، فكان بذلك مرتداً، وليس ذلك في الحكم في الأشياء المستقبلة، كهذا المعنى، لأنَّ رجلاً لو قال: هو يهودِيٌّ إن كان كذا، لم يكن بذلك كافراً، لأنَّه في يمينه لم يوجب التهودَ لنفسه، إنما أوجبه إذا ما حَلَفَ به عليه، كمن قال لامرأته: إذا كان كذا، فأنتِ طالق، فهو غيرُ مطلق لها الآن، وبانَ بما ذكرنا أن الحَلِفَ بملةٍ سوى ملةِ الإسلام مما في الحديث الذي رَوَيناه إنما هو في الحلف بها على الأشياء المستدبرة، لا على الأشياء المستقبلة، وبالله التوفيق.

(١٥٤٣)، والنسائي ٦/٧، ابن ماجه (٢٠٩٨)، والبيهقي ١٠/٣٠، والطيالسي (١١٩٧)، وأحمد ٣٣/٤ و٣٤ من طرق عن أبي قلابة، به.

٥٦٠- بابُ بيانِ مُشْكِلِ ما رُوِيَ عن رسول الله ﷺ من قوله: «يَمِينُكَ على ما صدَّقكَ عليه صَاحِبُكَ»

٣٩٣٨- حَدَّثَنَا محمد بن علي بن داود، حَدَّثَنَا أحمد بن محمد بن حنبل، قال: حَدَّثَنَا هُشَيم، قال: حَدَّثَنَا عبد الله بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «**يَمينُكَ على ما صَدَّقَك عليه صاحبُك**»[(١)].

قال أبو جعفر: ولا نَعْلَمُ هذا الحديث رُوِيَ عن رسول الله ﷺ من وجه أحسن من هذا الوجه. فأمَّا ما رُوِيَ عنه من وجه دون هذا الوجه:

٣٩٣٩- ما قد حَدَّثَنَا أبو أُميَّة، قال: حَدَّثَنَا إسحاق بن هشام التمَّار، قال: حَدَّثَنَا عُمر بن علي بن مُقَدَّم، عن عبد الله بن سعيد بن أبي سعيد، قال: سمعتُ جدِّي أبا سعيد المَقْبُري يحدِّث، عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «**يَمينُكَ على ما صَدَّقَك فيها**

---

(١) رواه أحمد ٢/٢٢٨، ومن طريقه الدارقطني ٤/١٥٧. ورواه الدارمي ٢/١٨٧، ومسلم (١٦٥٣) (٢٠)، وأبو داود (٣٢٥٥)، والترمذي (١٣٥٤)، وابن ماجه (٢١٢١)، والحاكم ٤/٣٠٣، والدارقطني ٤/١٥٧، والبيهقي ١٠/٦٥، والبغوي (٢٥١٤) من طرق عن هشيم، به. قال الترمذي: هذا حديث حسن غريب، وقال الذهبي في «تلخيصه»: صحيح إن شاء الله، وقال البغوي: هذا حديث صحيح. وروى نحوه مسلم (١٦٥٣)، وأبو داود (٣٢٥٥)، وابن ماجه (٢١٢٠)، والبيهقي ١٠/٦٥، والبغوي (٢٥١٥) من طريق هشيم، عن عباد بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «**اليمينُ على نية المستحلِف**». وعباد هو عبد الله.

صاحبُكَ»[1].

قال أبو جعفر: فتأمَّلنا هذا الحديث لنقفَ على المراد به ما هو إنْ شاء اللهُ، فكان أحسن ما حضر فيه أنَّ اليمين المرادة فيه -واللهُ أعلم- يحتمل أنْ تكونَ هي اليمين الواجبة في الدَّعوى التي يدَّعيها مَنْ يسعُهُ جُحُودُه إياها ودفعُها عن نفسه وحلِفُه عليها، فمِنْ ذلك الرجلُ الذي يكونُ له الشيء فينقلبُ عليه رجلٌ في نومه فيُتْلِفُه من غير علمٍ من النَّائم بذلك، وبمعاينةٍ من صاحب ذلك الشيء لذلك منه في شيئه، فيكون صاحب الشيء في سعةٍ من دعواه الواجب في ذلك على ذلك النائم، ويكون النائمُ في سعةٍ من دفعه ذلك عن نفسه، لأنَّه لا يعلمُ وجوبُ ذلك عليه، وفي سعةٍ من حلفه على ما يُدعَى عليه من ذلك، إذْ كان لم يعلمه من نفسه، وكان من حقٍّ من ادعى ذلك عليه استحلافُه عليه، إذْ كان واجباً له في الحقيقة، وكان المدَّعى عليه في سعةٍ من حلفه على ذلك، إذْ كان لا يعلم وجوبَه عليه، غير أنَّ الفرض عليه في ذلك أنْ تكونَ يمينُه في الظاهر كهي في الباطن لا تَوْريكَ[2] منه فيها، وكان ذلك بخلاف ما يُدَّعى عليه مما يعلم في الحقيقة أنَّه مظلومٌ فيما يُدَّعَى عليه منه من ذلك، ويكون في سعة من تَوْريك يمينه على ذلك إلى ما لا يكون عليه في حلفه على ذلك إثمٌ كمثل ما قد رُوِيَ عن سُويد بن

(١) إسناده ضعيف، عبد الله بن سعيد بن أبي سعيد متروك الحديث.
ورواه الحافظ المزي في «تهذيب الكمال» ١٥/١٢٠ من طريق جُبارة بن مغلّس، عن أبي بكر النهشلي، عن عبد الله بن سعيد، به. وجبارة ضعيف أيضاً.
(٢) التوريك في اليمين: نيةٌ ينويها الحالف غيرَ ما نواه مستحلِفُه.

حنظلة مما كان منه في وائل بن حُجْر الحَضْرَمي في حلفه: إنَّه أخوه لما طلبه عدوُّه ليقتُلَه، ومن تَنَاهِي ذلك إلى رسول الله ﷺ وتصديقِهِ سُويداً على حلفه كان على ذلك.

٣٩٤٠- كما قد حَدَّثَنَا عمران بن موسى الطَّائي أبو الحسن، قال: حَدَّثَنَا محمد بن كثير العَبْدي، قال: حَدَّثَنَا إسرائيل بن يونس، قال: حَدَّثَنَا إبراهيم بن عبد الأعلى، عن جدَّته، عن أبيها سُوَيد بن حنظلة، قال: خرجنا نريد رسولَ الله ﷺ ومعنا وائلُ بن حُجْر، فأخذه عدوٌّ له، فتحرَّج النَّاسُ أنْ يحلفوا، وحلفتُ إنَّه أخي، فخلَّى عنه، فأتيتُ رسول الله ﷺ فأخبرته، وقلتُ: إنَّهم تحرَّجوا نْ يحلِفُوا، فحلفتُ إنَّه أخي، فخلَّى عنه. فقال: «**صَدَقْتَ، المسلم أخُو المُسْلمِ**»(١).

قال أبو جعفر: أفلا ترى أنَّ سويداً كان يمينُه لعدوٍّ وائل بن حجر أنَّه أخوه، ليخلِّيَ عنه، وكان ذلك من عدو وائل ظلماً منه لوائل، فوَسِع سويداً الحَلِفُ على ما يدفع به عن وائلٍ ما أراد منه عدوُّه، حتَّى كان ذلك سببَ خلاصِهِ من يده، وحتَّى حَمِدَ رسولُ الله ﷺ سويداً عليه.

فكان تصحيح حديث أبي هريرة وحديث سويد ما قد حملنا كل واحد منهما عليه، وتأولنا في حتى خرج كلٌّ واحد منهما عن صاحبه بلا تضاد، والله نسأله التوفيق.

---

(١) رواه أحمد ٧٩/٤، والبخاري في «تاريخه» ١٤٠/٤، وأبو داود (٣٢٥٦)، وابن ماجه (٢١١٩)، والطبراني (٦٤٦٤) و(٦٤٦٥)، والحاكم ٢٩٩/٤-٣٠٠، والبيهقي ٦٥/١٠ من طرق عن إسرائيل بن يونس، به.

[النـــذور]

٥٦١- بابُ بيانِ مشكل ما رُوي عنه عليه السَّلامُ في النذر أنه لا يُؤَخِّرُ شيئاً

٣٩٤١- حدَّثَنَا يونسُ، أخبرنا ابنُ وهبٍ، قال: سَمِعْتُ سفيانَ يُحدِّثُ عن منصورٍ، عن عبد الله بنِ مُرَّةَ عن عبدِ الله بنِ عُمَرَ، قال: نهانا رسولُ اللهِ عليه السَّلام عن النَّذْرِ، وقال: «**إنَّه لا يُؤخِّرُ شيئاً، ولكن يُستَخْرَجُ به من البَخيل**»[1].

٣٩٤٢- حدَّثَنَا ابنُ معبدٍ، حدَّثَنَا أبو أحمد الزبيريُّ، حدَّثَنَا سفيان، عن منصورٍ، عن عبد الله بن مُرَّةَ عن ابنِ عمر، عن رسول الله ﷺ مثلَه، إلا أنَّه قال: «**يُستَخْرَجُ به من الشَّحِيحِ**»...

٣٩٤٣- حدَّثَنَا الحسنُ بنُ عبد الله بن منصورٍ البّالِسِي، حدَّثَنَا الهيثمُ بنُ جميلٍ، حدَّثَنَا شريكُ بنُ عبد الله، عن منصورٍ، عن عبد الله بن مرة عن ابن عمر قال: نهى رسولُ الله ﷺ عن النذرِ، وأمرَ بالوفاءِ بهِ[2].

ففيما روينا في هذا الحديثِ نهيُ رسولِ الله ﷺ عن النـذرِ،

---

(١) متفق عليه. رواه البخاري (٦٦٠٨) و(٦٦٩٣)، ومسلم (١٦٣٩) والإمام أحمد ٦١/٢ (٥٢٧٥) و٨٦/٢ (٥٥٩٢)، وأبو داود (٣٢٨٧)، والنسائي ١٥/٧ و١٦، وابن ماجة (٢١٢٢)، والدارمي (٢٣٤٥)، وابن حبان (٤٣٧٥) و(٤٣٧٧)، والبيهقي ٧٧/١٠ من طرق عن منصور، به.

(٢) شريك بن عبد الله: سيئ الحفظ، وانظر ما قبله.

فاحتمل أن يكونَ نهيهُ عنه إذا كان لا يُؤَخّرُ شيئاً، ولم يكن نهيه عنه، لأنه معصيةٌ، ولكن أنه يُرادُ به ما لا يعمل فيه شيئاً، والدليلُ على ذلك أمرهُ عليه السّلامُ بالوفاءِ به، على ما في حديثِ شُريكٍ، وقوله في حديث سفيان: «**ولكن يُستَخرَجُ به من البخيل**»، أو: «**من الشحيح**»، وقد قال الله تعالى ذلك في كتابه: ﴿يُوفُونَ بِٱلنَّذْرِ وَيَخَافُونَ يَوْمًا كَانَ شَرُّهُۥ مُسْتَطِيرًا﴾ [الإنسان: ٧]، أي: إن لم يفوا به عقوبةً لهم على ترك ذلك.

٣٩٤٤- حدَّثَنَا يونسُ أيضاً، حدَّثَنَا ابنُ وهب، حدثني أبو يحيى بنُ سليمان الخزاعي قال يونسُ -يعني فليحاً-: أن سعيدَ بنَ الحارث حَدَّثَه أنه سَمِعَ ابنَ عمر، وأتاه رجلٌ من بني كعب يقال له: مسعودُ بنُ عمرو، فقال له: يا أبا عبدِ الرحمن إن ابني كان بأرضِ فارس فيمن كان عندَ عُمَرَ بنِ عُبيد الله التيمي، وأنه وقع بالبصرة طاعونٌ شديدٌ، فلما بلغني ذلك، نذرتُ -إن الله جاءَ بابني- أن يمشي إلى الكعبة، فَقَدِمَ مريضاً، فمات، فما ترى؟ فقال ابنُ عمر: أولم تُنْهَوْا عن النذرِ، إن رسولَ الله ﷺ قال: «**إن النذرَ لا يُقَدِّمُ شيئاً، ولا يُؤَخّرُهُ، وإنما يستخرج بالنذر من البخيل**»، أوفِ بنذرك، قال: إنما نذرتُ أن يمشي ابني!! قال: أوفِ بنذرِكَ، فقلتُ للخزاعي: ائتِ ابنَ المسيب، ثمَّ أخبِرْني بما يقول: فأخبرني أنه قال له: امش عنِ ابنِك، فقلتُ له: أترى ذلك مُجزياً عنه، قال: نعم، أرأيتَ لو ترك ابنك دَيناً، فقضيتهَ عنه، أترى ذلك مجزياً عنه؟ قال: قلتُ: نعم[1].

---

(١) حديث صحيح. ورواه أحمد ٢/١١٨ (٥٩٩٤)، والبخاري (٦٦٩٢)

٣٩٤٥- حدَّثَنَا ابنُ مرزوق، حدَّثَنَا أبو عامر العقدي، حدَّثَنَا فُلَيْحٌ... ثم ذكر بإسناده مثلَه.

وقد روي عن أبي هريرة عن النبي عليه السَّلامُ في هذا الباب:

٣٩٤٦- ما حدَّثَنَا يونسُ، حدَّثَنَا سفيانُ، عن أبي الزِّناد، عن الأعرجَ عن أبي هُريرة، عن النبيِّ ﷺ قال: **«قال الله تعالى: لا يأتي النَّذْرُ على ابنِ آدم بشيء لم أُقدِّرْهُ عليه، ولكِنَّه شيءٌ استخرجُ به مِن البخيل، يؤتيني عليه ما لا يؤتيني على البُخل»**[(١)].

مختصراً من طريقين عن فليح بن سليمان، بهذا الإسناد.

ورواه الحاكم ٣٠٤/٤ مطولاً من طريق المعافى بن سليمان الحراني، حدَّثَنَا فليح بن سليمان، به. وقال: صحيح على شرط الشيخين و لم يخرجاه بهذه السياقة.

ووافقه الذهبي. ورواه ابن حبان (٤٣٧٨) مطولاً من طريق زيد بن أبي أنيسه عن سعيد بن الحارث، به.

قال الحافظ في «الفتح» ٥٧٧/١١: وهذا الفرع غريب، وهو أن ينذر عن غيره فيلزم الغير الوفاء بذلك، ثم إذا تعذر لزم الناذر، وقد كنت أستشكل ذلك، ثم ظهر لي أن الابن أقر بذلك والتزم به، ثم لما مات أمره ابن عمر وسعيد أن يفعل ذلك عن ابنه كما يفعل سائر القرب عنه كالصوم والحج والصدقة. ويحتمل أن يكون مختصاً عندهما بما يقع من الوالد في حق ولد فيعقد لوجوب بر الوالدين على الولد بخلاف الأجنبي. أ.هـ.

(١)صحيح. وقد روى هذا الحديث عن أبي هريرة: الأعرج، وهمام، وعبد الرحمن بن يعقوب: أما رواية الأعرج فلها طريقان: أبو الزناد، وعمرو بن أبي عمرو.

رواية أبي الزناد: رواه الحميدي (١١١٢)، والإمام أحمد ٢٤٢/٢، والبخاري (٦٦٩٤)، وأبو داود (٣٢٨٨)، وابن ماجة (٢١٢٣)، والنسائي ١٦/٧ من طرق

٣٩٤٧- وما حدَّثَنا فهدٌ، حدَّثَنا القعنبيُّ: أخبرنا عبد العزيز بن محمد، عن عمرو، عن الأعرجِ عن أبي هُريرة أن رسولَ الله ﷺ قال: **«إن النذرَ لا يُقَرِّبُ لابنِ آدمَ شيئاً لم يكن قُدِّرَ، ولكن النذر يُوافِقُ القدرَ، فيخرج بذلك من البخيل ما لم يكن يُريد أن يُخرجه»**(١)

وما في حديث أبي هُريرة هذا في النذر أنه لا يُقَدِّمُ شيئاً كمثل ما في حديث ابنِ عمر من هذا المعنى.

وفيما رويناه عنهما عن رسول الله عليه السلام إخبارهُ الناسَ أن ما يَنْذُرون لا يُقَرِّبُ شيئاً مما لم يُقَدَّرْ، ودليلٌ على أن النهي المذكورَ في حديثِ ابنِ عمر إنما أُريد به إعلامُهم أن لا يَنْذُروا لهذا المعنى الذي يلتمسون به تقريبَ ما يُحبون، وليس في ذلك ما يَدُلُّ على أن نفس النذرِ الذي يطلبون به القُربةَ إلى الله تعالى مما قد نُهُوا عنه، وبالله التوفيق.

عن أبي الزناد، به.

وحديث همام عن أبي هريرة: رواه الإمام أحمد ٣١٤/٢، والبخاري (٦٦٠٩) وحديث عبد الرحمن بن يعقوب عن أبي هريرة به رواه الإمام أحمد ٢٣٥/٢ و٣٠١ و٤١٢ و٤٦٣، ومسلم (١٦٤٠)، والترمذي (١٥٣٨)، والنسائي ١٦/٧، وابن أبي عاصم في «السنة» (٣١٣)، وابن حبان (٤٣٧٦)، والبغوي (٢٤٤٢)، وأبو نعيم في الحلية ٢٤/٩، من طرق عن العلاء بن عبد الرحمن، عن أبيه، به.

(١) إسناده صحيح. ورواه مسلم (١٦٤٠) من طريق عبد العزيز الدراوردي، به.

ورواه الإمام أحمد ٣٧٣/٢، ومسلم (١٦٤٠)، وأبو يعلى (٦٣٥٥)، والبغوي (٢٤٤١) من طرق عن عمرو بن أبي عمرو، به.

٥٦٢- بابُ بيانِ مُشْكِلِ ما رُوِيَ عن أصحاب رسول الله ﷺ في النَّذْرِ بما هو معصية

٣٩٤٨- حَدَّثَنا محمدُ بنُ علي بنِ داود، قال: حَدَّثَنا سعيدُ بنُ سليمان الواسطيُّ، قال: حَدَّثَنا حفصُ بنُ غِيَاث، عن عُبيد الله بن عُمَر، عن القاسم بنِ محمد، عن عائشة، عن النبي ﷺ، قال: «**مَنْ نَذَرَ أنْ يُطيعَ الله عَزَّ وجَلَّ، فليُطِعْهُ، ومنْ نَذَرَ أنْ يَعْصِيَ الله، فلا يَعْصِهِ**»[1].

قال حفصٌ: وسمعتُ ابن محيريز وهو عند عُبيد الله، فذكره عن القاسم عن عائشة، عن النبي ﷺ مثلَه، وقال: «**يُكَفِّرُ عن يَمِينه**».

قال أبو جعفر: فتأملنا إسنادَ هذا الحديثِ، فوجدنا حفص بن غِيَاث حدَّث به عن عُبيد الله بنِ عُمر، عن القاسم بن محمد، وكان ظاهرُه سماع عُبيد الله إيَّاه مِن القاسم، فكشَفْنا ذلك، فوجدناه لم يسمعه منه، وإنما أخذَهُ عن غيره.

٣٩٤٩- كما حَدَّثَنا محمد بن خُزَيْمَة، قال: حَدَّثَنا يُوسف بن عَدِي الكُوفي، قال: حَدَّثَنا عبدُ الله بنُ إدريس، عن عُبيد الله بن عُمر، عن طلحة بنِ عبد الملك، عن القاسم بنِ محمد، عن عائشة، قالت: قال رسولُ الله ﷺ: «**مَنْ نَذَرَ أنْ يُطيعَ الله عَزَّ وجَلَّ، فَلْيُطِعْهُ، ومَنْ نَذَرَ أنْ يَعْصِيَ الله عَزَّ وجَلَّ، فَلاَ يَعْصِهِ**»[2].

---

(١) إسناده صحيح، لكن سيذكر الطحاوي فيما بعد أنه قد سقط من إسناده طلحةُ بن عبد الملك بن عبيد الله بن عمر وبين القاسم بن محمد.

(٢) إسناده صحيح وهو في «شرح معاني الآثار» ١٣٣/٣. ورواه أحمد ٢٢٤/٦،

فعقلنا بذلك أنَّ عُبيد الله بنَ عُمر إنما كان أخذه عن طلحة، كما أخذه مالكُ بنُ أنسٍ عنه عن القاسم.

٣٩٥٠- كما حَدَّثَنَا يونسُ، قال: أخبرنا ابنُ وهبٍ، أنَّ مالِكاً أخبره، عن طلحة بنِ عبد الملك الأَيْلِي، عن القاسم بنِ محمد، عن عائشة رضي اللهُ عنها، عن النبيِّ ﷺ بهذا الحديث[1].

قال أبو جعفر: ثمَّ تأملنا ما حدَّثَ به حفصٌ عن ابن مُحيريز، فوجدنا فيه أمر رسولِ الله ﷺ النَّاذِرَ بالمعصيةِ بالكفَّارة عن غير عجزٍ منه عن إصابة ذلك بأفعاله، ولكن لِعجْزِهِ عنه لمنع الشريعة إيَّاه منه. فعقلنا بذلك أنَّ منع الشريعة إياه منه كعجزه في نذره عن فعله إياه، وأنَّ عليه لذلك الكفارة، وأن يكونَ بذلك في معنى مَنْ قد سقط عنه ذلك النذرُ، ووجبَ عليه في تركِهِ فعله الكفارة.

ووجدنا مما يدخلُ في هذا البابِ ما قد رُوِيَ عن رسُولِ الله ﷺ مما قد أمرَ به عقبةَ بنَ عامرٍ أن يأمرَ به أُخْتَه.

٣٩٥١- كما حَدَّثَنَا إبراهيم بنُ أبي داود، قال: حَدَّثَنَا سعيدُ بنُ سُليمان الواسطي، عن شَرِيك بن عبد الله، عنَ محمد بنِ عبد الرحمن

والنسائي ١٧/٧، وابن ماجه (٢١٢٦)، وابن الجارود (٩٣٤) من طرق عن عبيد الله، به.

(١) إسناده صحيح، وهو في «الموطأ» ٤٧٦/٢، ومن طريقه رواه البخاري (٦٦٩٦) و(٦٧٠٠)، وأبو داود (٣٢٨٩)، والترمذي (١٥٢٦)، والنسائي ١٧/٧، وابن حبان (٤٣٨٧) و(٤٣٨٩)، والبيهقي ٢٣١/٩ و٦٨/١٠.

مولى آل طلحة، عن كُرَيْبٍ، عن ابنِ عبَّاسٍ رضي الله عنهما، قال: جاء رجلٌ إلى رسولِ الله ﷺ فقال: يا رسولَ الله إنَّ أُخْتِي نَذَرَت أن تَحُجَّ ماشيةً، فقال: «**إنَّ اللهَ عَزَّ وجَلَّ لا يَصْنَعُ بِشَقَاءِ أُختِك شيئاً، لتحجَّ راكبةً، وتُكفِّر يمينَها**».

وقد رُوِيَ هذا الحديثُ من غير هذا الوجه بزيادة على ما رُوِيَ به هذا الحديث.

٣٩٥٢- كما حَدَّثَنَا يُونس، قال: أخبرنا ابنُ وهبٍ، قال: أخبرني حُيَيّ بنُ عبد الله المَعَافِري، عن أبي عبد الرحمن الحُبُلي، عن عُقبة بن عامر الجُهَني أنَّ أخته نذرت أنْ تمشيَ إلى الكعبة حافيةً غيرَ مُختَمِرةٍ، فذكر ذلك عقبة لرسُولِ الله ﷺ، فقال رسولُ الله ﷺ: «**فلتركبْ، ولْتَختَمِرْ، ولتَصُم ثلاثةَ أيام**».

قال أبو جعفر: فكان كشفُ أُختِ عقبة رأسها حراماً عليها، فأمرها رسولُ الله ﷺ بالكفَّارة لذلك لمنع الشريعة إيَّاها منه، والله أعلم. وكان منه أيضاً:

٣٩٥٣- ما قد حَدَّثَنَا عليُّ بنُ شَيْبَة، قال: حَدَّثَنَا يزيدُ بنُ هارون، قال: أخبرنا يحيى بنُ سعيد، عن عُبيد الله بنِ زَحْرٍ، أنه سَمِعَ أبا سعيد الرُّعَيْنِي يذكر عن عبد الله بن مالك أنه سمع عُقبةَ بنَ عامرٍ، ثم ذكرَ هذا الحديثَ حرفاً حرفاً.

قال أبو جعفر: اسم أبي سعيد جُعثل وكان قاضيَ إفريقية.

٣٩٥٤- ومنه ما قد حَدَّثَنَا عُبَيْدُ بن رِجَال، قال: حَدَّثَنَا أحمد بنُ صالحٍ، قال: حَدَّثَنَا عبدُ الرَّزَّاق، قال: أخبرنا ابنُ جُرَيْج، قال: حدثني

سَعيد بنُ أبي أيوب، عن يزيد بن أبي حبيب، عن أبي الخَيْر، عن عُقبة بن عَامِرٍ؛ أنَّ أختَه نَذَرَت أنْ تحجَّ ماشيةً ناشرةً شعرَها، فسأله عُقبةُ رسول الله ﷺ فقال: «**لتَركبْ، ولتَصُمْ ثلاثةَ أيامٍ**».

فكان فيما روينا أمرُ رسول الله ﷺ عقبةَ أنْ يأمرَ أُختَه بالكفَّارة فيما كان منها من المعصيةِ، وترك تلك المعصية إذ كانت الشريعةُ تمنعُها منها.

٣٩٥٥- ووجدنا علي بن شَيْبَة قد حَدَّثَنَا قال: حَدَّثَنَا يزيدُ بن هارون، قال: أخبرنا هَمَّام بنُ يحيى، عن قَتَادة، عن عِكْرِمة، عن ابن عباس، أن عُقبة بن عَامر الجُهَنِي أتى النبيَّ ﷺ، فأخبره أنَّ أُختَه نذرتْ أنْ تمشي إلى الكعبة حافيةً نَاشِرة شعرَها، فقال له النبيُّ ﷺ: «**مُرْهَا فَلْتَركَبْ، ولتَخْتَمِرْ، ولتُهْدِ هَدْياً**».

٣٩٥٦- ووجدنا ابنَ أبي داود قد حَدَّثَنَا، قال: حَدَّثَنَا عيسى بنُ إبراهيم البِرَكِي، قال: حَدَّثَنَا عبدُ العزز بن مسلم القَسْمَلي، قال: حَدَّثَنَا مَطَر الوَرَّاق، عن عِكْرِمة، عن عُقبة بن عامر الجُهَني، قال: نذرتْ أُختي أن تمشيَ إلى الكعبة، فأتى عليها رسولُ الله ﷺ فقال: «**ما لِهذهِ**»؟ قالوا: نذرت أن تمشيَ إلى الكعبة، فقال: «**إنَّ اللهَ لَغَنِيٌّ عن مَشْيِها، مُرُوها، فلتركبْ، ولتُهْدِ بَدَنَةً**».

فقال قائلٌ: قد رويتَ حديث ابنِ عبَّاس عن قتادة، عن عكرمة عنه، وعن مَطر، عن عكرمة عنه فيما كان من رسُولِ الله ﷺ في أُختِ عُقبة بن عامرٍ في الوجهين اللذين رَوَيْته منهما على ما في كُلٍّ واحدٍ من ذَيْنِكَ الوجهين.

وقد رواه هشامُ بنُ أبي عبد الله الدَّسْتُوائي عن قَتَادة عن عِكرمة، عن ابن عبَّاسٍ فلم يذكر فيه الهدي الذي في ذَيْنك الحديثين.

٣٩٥٧- فذكر ما قد حَدَّثَنَا أبو أُمَيَّة، قال: حَدَّثَنا مُسلم بنُ إبراهيم الأزديُّ، قال: حَدَّثَنَا هشامٌ، قال: حَدَّثَنا قَتَادة، عن عِكرمة، عن ابنِ عباس، أنَّ النبيَّ ﷺ بلغَهُ أنَّ أختَ عقبة بن عامر نذرَتْ أن تَحجَّ ماشيةً، فقال له النبيُّ ﷺ: **«إنَّ الله عَزَّ وجَلَّ عن نَذْرِها غَنِيٌّ، فمُرْهَا فلتركب»**.

قال: وهشامٌ أحفظُ من هَمَّام، فكيف قبلتُم زيادة هَمَّام عن قتادة عليه؟

كان جوابُنا له في ذلك بتوفيق الله وعونه أنا قَبِلْناها إذ كان همام لو روى حديثاً، فانفرد به، كان مقبولاً منه، فكذلك زيادته في الحديث الذي ذكرت مقبولة منه، لا سيما وقد وافقه على ذلك مَطَر عن عكرمة وبالله التوفيق.

فسأل سائل عمَّا وقع في هذه الآثار من أمر رسول الله ﷺ في بعضها بالكفّارة كما يُكَفِّر الحالف بالله عَزَّ وجَلَّ وفي بعضها بالهدي كما يهدي من قصَّر في شيء من حَجِّه عن ما قصر عنه فيه، هل في كلِّ شيء من ذلك تضاد أو اختلاف؟

فكان جوابُنا له في ذلك بتوفيق الله عَزَّ وجَلَّ وعونه أنه لا تَضَادَّ في شيء من ذلك ولا اختلاف فيه، لأنَّ أُخت عقبة بنِ عامر كان في نذرها المشيُ إلى بيت الله لحجِّها، وكان ذلك من الطاعات لا مِن المعاصي، فوجب عليها فلما قصَّرت عنه أمرها رسولُ الله ﷺ بمثل ما

يُؤْمَر به من قصَّر في حجِّه عن شيء منه من طوافٍ محمولاً مع قدرته على المشي وهو الهدي، وكانت في نذرها بمعنى الحالِفَة لكشفها شعرَها في مشيها، فلم يكن منها ما حلفت عليه لمنع الشريعة إيَّاها عنه، فأُمِرت بالكفارة عنه كما يؤمر الحالف بالكفارة عن يمينه إذا حنث فيها. ومثلُ ذلك ما رُوِيَ عن رسُولِ الله ﷺ مِمَّا قد

٣٩٥٨- حدثناه يُونس، قال: حَدَّثَنَا ابنُ وَهْبٍ، قال: أخبرني عَمرو بن الحارث، عن كعب بنِ علقمة، عن عبد الرحمن بن شِمَاسة، عن عقبة بن عامرٍ رضي الله عنه أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «**كفَّارةُ النذرِ كفَّارةُ اليمين**».

٣٩٥٩- قال أبو جعفر: قال لنا يونس: وقد كان ابنُ وَهْبٍ حدثناه أيضاً، فقال: عن عبد الرحمن بن شِمَاسة، عن أبي الخير، عن عُقبة بن عامر رضي الله عنه، عن رسول الله ﷺ، قال[1]: ....

٣٩٦٠- ومما قد حَدَّثَنَا ابنُ أبي داود، قال: حَدَّثَنَا أحمد بنُ عبد الله بن يونس، قال: حَدَّثَنَا أبو بكر بن عَيَّاش، قال: حَدَّثَنَا محمد الثَّقَفِي -قال أبو جعفر: وهو مُحمدُ بنُ يزيد بنِ أبي زياد مولى المغيرة بن شعبة وقد روى عنه غيرُ واحد من المصريين- عن كعب بنِ علقمة، عن أبي خير، عن عقبة بن عامر الجُهَنِي، عن رسول الله ﷺ مثله.

---

(١) رواه مسلم (١٦٤٥)، والبيهقي ١٠/٦٧ من طرق عن عمرو بن الحارث، عن كعب بن علقمة، به. ورواه أحمد ٤/١٤٧، وأبو داود (٣٣٢٤) من طريقين عن يحيى بن أيوب، عن كعب بن علقمة، به. ورواه أحمد ٤/١٤٦ و١٤٩ و١٥٦ من طرق عن ابن لهيعة، عن كعب بن علقمة، به.

قال: ومما قد:

٣٩٦١- حَدَّثَنَا يوسفُ بنُ يزيد: قال: حَدَّثَنَا حجَّاج بنُ إبراهيم، قال: حَدَّثَنَا أبو بكر، قال: حَدَّثَنَا مُحمد مولى المغيرة بن شعبة، حَدَّثَنَا كعب، ثم ذكر بإسناده مثلَه.

فجميع ما رويناه في هذا الباب ذكر ما كان وجب على أُخت عُقبة لتقصيرها عن مَشْيِها في حَجِّها، ولتقصيرها عن الوفاءِ بنذرها لمنع الشريعة إياها عن الوفاء به. وبالله التوفيق.

٥٦٣- بابُ بيانِ مُشْكِل ما رُوِيَ عن رسول الله ﷺ من قوله: «لانَذْرَ في معصيةِ اللهِ، وكفَّارته كفَّارةُ اليمينِ»

٣٩٦٢- حَدَّثَنَا يُونس، قال: أخبرنا ابنُ وهبٍ، قال: أخبرني يُونس، عن ابنِ شهابٍ، عن أبي سَلمة، عن عائشةَ، قالت: قال رسولُ الله ﷺ: «**لا نَذْرَ في معصيةِ الله وكفّارتُهُ كفَّارةُ اليمينِ**»[1].

(١) رواه أحمد ٢٤٧/٦، وأبو داود (٣٢٩٠)، والترمذي (١٥٢٤)، وفي «العلل الكبير» ص٦٥١، والنسائي ٢٦/٧ و٢٧، وابن ماجه (٢١٢٥)، والبيهقي ٦٩/١٠ من طرق عن يونس بن يزيد، عن ابن شهاب، به.

وقال الترمذي: وهذا حديث لا يَصِحُّ، لأن الزهري لم يسمع هذا الحديث من أبي سلمة. سألت محمداً عن هذا الحديث، فقال: روى ابنُ المبارك عن يونس، عن الزهري، قال: أُخبرت عن أبي سلمة، عن عائشة. وروى موسى بن عقبة وابن أبي عتيق، عن الزهري. قال محمد: والحديث هو هذا، وسليمان بن ارقم متروك ذاهب الحديث. أ.هـ.

قال أبو جعفر: وكان هذا الحديث شاذاً لما قد ذكرناه من جنْسِهِ في الباب الأول، غير أنا وجدناه فاسدَ الإسناد

٣٩٦٣- كما قد حَدَّثَنَا ابنُ أبي داود، قال: حَدَّثَنَا أيُّوب بنُ سُليمان بن بلال، قال: حدثني أبو بكر بن أبي أُوَيْس، عن سُليمان بن بلال، عن محمد بن أبي عَتِيق وموسى بن عُقْبة، عن ابن شِهَاب، عن سليمان بن أرقم، عن يحيى بن أبي كثير الذي كان يسكن اليَمَامة حَدَّثه، أنه سَمِعَ أبا سَلمة بنَ عبدِ الرحمن يُخبر، عن عائشةَ أنها قالت: إنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «**لا نَذْرَ في معصيةٍ، وكفَّارتُهُ كفَّارةُ يمين**»[1].

فعاد هذا الحديثُ إلى ابنِ شِهابٍ، عن سليمان بن أرقم، وسليمان بن أرقم فليس مِمَّن يَقْبَلُ أهلُ الإسناد حديثَه، ولو كان هذا الحديثُ صحيحاً، لكان موافقاً لِمَا قد ذكرنا من جنسه في البابِ الذي قبل هذا الباب. والله نسأله التوفيق.

لكن الحديث رواه النسائي ٢٧/٧ وفيه تصريح الزهير بسماعه من أبي سلمة.

قال السندي في حاشية النسائي: ويرفع هذا الاختلاف بإثبات سماع الزهري مرة عن سليمان، عن يحيى، عن أبي سلمة، ومرة عن أبي سلمة نفسه، وعند ذلك لا قطع لضعفه، لا سيما حديث عقبة وعمران يؤيد الثبوت.

(١) إسناده ضعيف لضعف سليمان بن أرقم.

ورواه في «شرح معاني الآثار» ١٣٠/٣ به.

ورواه الترمذي (١٥٢٥)، والنسائي ٢٧/٧ عن محمد بن إسماعيل الترمذي، وأبو داود (٣٢٩٢) عن أحمد بن محمد المروزي، كلاهما عن أيوب بن سليمان، به.

٥٦٤- بابُ بيانِ مُشْكِلِ ما رُوِيَ عن رسول الله ﷺ من قوله: «لا نَذْرَ في غضبٍ، وكفَّارته كفَّارة يمينٍ»

٣٩٦٤- حَدَّثَنَا يونُس، قال: أخبرنا ابنُ وَهْبٍ، قال: أخبرنا جَرير بنُ حازمٍ، عن محمد بن الزُّبير التميمي، عن أبيه، عن عِمران بن حُصَيْن أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «**لا نَذْرَ في غضبٍ، وكفَّارتُهُ كَفَّارةُ يمين**»[1].

٣٩٦٥- حَدَّثَنَا يونُس، قال: حَدَّثَنَا يحيى بنُ حسَّان قال: حَدَّثَنَا حماد بنُ زيد، عن محمد بن الزبير الحَنْظَلي، عن أبيه، عن عِمْران بن

---

(١) إسناده ضعيف جداً. محمد بن الزبير التيمي الحنظلي البصري، متروك، وأبوه مجهول. ورواه أحمد ٤/٤٣٣، والحاكم ٤/٣٠٥ من طرق عبد الوهَّاب بن عطاء، والنسائي ٧/٢٩، وأحمد ٤/٤٤٠، والبيهقي ١٠/٧٠ من طريق عبد الوارث، وأحمد ٤/٤٤٠ من طريق إسماعيل بن إبراهيم، والنسائي ٧/٢٨، والبيهقي ١٠/٧٠ من طريق ابن إسحاق، أربعتهم عن محمد بن الزبير، عن أبيه، عن رجل، عن عمران.

ورواه الطيالسي (٨٣٩) عن عبد الوارث، والبيهقي ١٠/٧٠ من طريق سعيد بن أبي عروبة، والنسائي ٧/٢٧-٢٨، والخطيب في «تاريخه» ١٣/٥٦، والبيهقي ١٠/٧٠ من طريق حماد بن زيد، والنسائي ٧/٢٧-٢٨ من طريق يحيى بن أبي كثير، أربعتهم عن محمد بن الزبير، عن أبيه، عن عمران.

ورواه أحمد ٤/٤٣٩، والنسائي ٧/٢٩ من طريق أبي بكر النهشلي، وأحمد ٤/٤٤٣، والنسائي ٧/٢٩، والحاكم ٤/٣١٥، والبيهقي ١٠/٧٠ من طريق سفيان، كلاهما عن محمد بن الزبير، عن الحسن، عن عمران.

ورواه النسائي ٧/٢٩ من طريق منصور، والخطيب في «تاريخه» ٦/٢٩٢-٢٩٣ من طريق شبيب بن شبة، كلاهما عن الحسن، عن عمران.

حُصَيْن، عن رسول الله ﷺ مثله[1].

٣٩٦٦- حَدَّثَنَا أحمد بن عبد المؤمن المَرْوَزِي، قال: حَدَّثَنَا علي بن الحسن بن شَقِيق، قال: حَدَّثَنَا عَبَّاد بن العَوَّام، قال: حَدَّثَنَا محمد بن الزبير، عن أبيه، عن عِمْرَان، عن النبي ﷺ مثله[2].

قال أبو جعفر: وكان معنى «**لا نذر في غضب**» أي في غضبٍ للهِ، فعاد معناه إلى معنى الحديث الذي في الباب الذي قبل هذا الباب، غير أنَّا تأمَّلنا إسناد هذا الحديث فوجدناه فاسداً أيضاً.

٣٩٦٧- كما حَدَّثَنَا عليُّ بنُ مَعْبَد، قال: حَدَّثَنَا عبد الوَهَّاب بن عطاء، قال: أخبرنا محمد بن الزبير الحَنْظَلي، عن أبيه، عن رجل [عن عمران]، عن النبيِّ ﷺ، ثم ذكر هذا الحديث[3].

٣٩٦٨- كما حَدَّثَنَا فهد، قال: حَدَّثَنَا أبو غسَّان، قال: حَدَّثَنَا

---

(١) إسناده ضعيف كسابقه.

(٢) إسناده ضعيف كالأول والثاني.

(٣) أورد الحديث أبو عمر بن عبد البر في «التهميد» ٦/٩٤-٩٥ من طريقين عن أبان بن يزيد قال: حدثني يحيى بن أبي كثير، عن محمد بن أبان، بهذا الإسناد. وقال: ومحمد بن أبان هذا هو محمد بن أبان المزني اليمامي، ليس هو محمد بن أبان بن صالح الكوفي، ذاك ضعيف عندهم.

ورواه البخاري في «تاريخه» ١/٣٣ عن حبان بن هلال ومسلم بن إبراهيم، كلاهما عن أبان بن يزيد، بهذا الإسناد بإسقاط محمد بن أبان.

ورواه أحمد ٦/٢٠٨ عن وكيع، عن علي بن المبارك، عن يحيى بن أبي كثير، عن القاسم، عن عائشة.

والحديث في البخاري (٦٧٠٠) من طريق أخرى.

خالدُ بنُ عبد الله، عن محمد بن الزُّبير، عن أبيه، عن رجُلٍ، عن عِمران، عن النبي ﷺ ثم ذكره[1].

فوقفنا على أنَّ جميعَ ما رُوِيَ في هذا الباب مدخولٌ.

فقال قائلٌ: فقد رُوِيَ فيه حديث آخر

٣٩٦٩- وذكر ما قد حَدَّثَنَا بَكَّار بن قُتَيْبَة، قال: حَدَّثَنَا أبو داود الطيالسي، قال: حَدَّثَنَا حرب بن شدَّاد، قال: حدثني يحيى بن أبي كثير، عن محمد بن أَبَان، عن القاسم، عن عائشةَ رضي الله عنها، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «**مَنْ نَذَرَ أنْ يعصِيَ اللهَ، فلا يَعصِه**»[2].

٣٩٧٠- وما قد ابنُ أبي داود، قال: حَدَّثَنَا أبو سَلمة المِنْقَري، قال: حَدَّثَنَا أَبَان بنُ يزيد، قال: حَدَّثَنَا يحيى، ثم ذكر بإسناده مثله.

فكان جوابُنا له في ذلك بتوفيق الله عَزَّ وجَلَّ وعونه: أن هذا الحديثَ فاسدُ الإسناد أيضاً، لأنَّ محمد بن أَبَان الذي في إسناده لا يُعْرف، وزاد به الحديث الذي رواه الزهريُّ عن أبي سلمة مِمَّا قد بان فسادُه اضطراباً أيضاً، لأنه صار مَرَّة عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة، ومرَّة عن يحيى بن أبي كثير، عن محمد بن أبَان. والله نسأله التوفيق.

---

(١) إسناده ضعيف كسابقه.

(٢) إسناده صحيح، رجاله ثقات، ومحمد بن أبان الذي قال في الطحاوي: «لا يعرف»، هو ثقة معروف، يروي عن القاسم بن محمد وعروة بن الزبير، روى عنه يحيى بن أبي كثير ومنصور بن المعتمر، ومن زعم أنه سمع من عائشة فقد وهم، وليس هذا بمحمد بن أبان الجعفي، ذلك من أهل الكوفة ضعيف، وهذا مدني ثبت.

٥٦٥- بابُ بيانِ مُشْكِلِ ما رُوِيَ عن رسول الله ﷺ في أمره أبا إسرائيل لما نَذَرَ أنْ يَقُومَ في الشمسِ وأن لا يتكلَّمَ بما أمره به في ذلك

٣٩٧١- حَدَّثَنَا أبو أُمَيَّة، قال: حَدَّثَنَا محمدُ بنُ سعيد بن حماد الحرَّاني، قال: حَدَّثَنَا جرير بن حازم، عن أيُّوب، قال: حَدَّثني عكرمةُ، عن ابنِ عبَّاسٍ، قال: كانَ رسولُ الله ﷺ يخطُبُ النَّاسَ يومَ الجُمُعَةِ، فنظرَ إلى رجُلٍ من قريشٍ من بني عامر بنِ لُؤي، يقال له: أبو إسرائيل، قال: «**أليَس أبا إسرائيل**»؟ قالوا: بَلَى. قال: «**فَمَا لَهُ**»؟ قالوا: يا رسولَ الله إنَّه قَدْ نَذَرَ أن يصُومَ، ويقومَ في الشَّمْسِ، ولا يَتَكَلَّمَ. قال: «**مُرُوهُ فليُتِمَّ صَوْمَهُ، وليَجْلِسْ، وليَستَظِلَّ، وليتَكلَّمْ**»(١).

٣٩٧٢- حَدَّثَنَا جعفر بنُ محمد بن الحسن الفِرْيَابي، قال: حَدَّثَنَا إبراهيم بنُ الحجَّاج السَّاميُّ، قال: حَدَّثَنَا وُهَيْب بنُ خالدٍ، عن أيُّوب، عن عِكْرمة، عن ابن عبَّاسٍ، عن رسُولِ الله ﷺ مثله(٢).

فقال قائلٌ: إنَّ في هذا الحديث أن النبيَّ ﷺ أمَرَ أبا إسرائيل في نذره أن يقومَ في الشَّمس، وأنْ لا يتكلَّم، بالتَّنحي من الشمسِ وبالكلام بلا كَفَّارة أمَره بها مع ذلك، أفيكون هذا مُخالفاً لما قد رويتَه قبلَ ذلك من أمره ﷺ مَنْ نذَر أنْ يعصيَ الله عزَّ وجَلَّ، أنْ لا يَعصِيَه،

(١) إسناده لا بأس به وهو حديث صحيح، وانظر ما بعده.

(٢) إسناده صحيح، ورواه البخاري (٦٧٠٤) عن موسى بن إسماعيل، عن وهيب، به.

وأن يكفّر عن يمينه؟

فكان جوابُنا له في ذلك بتوفيق الله عَزَّ وجَلَّ وعونه: أنْ ليس في هذا الحديثِ ما يُخالِفُ ما في الحديثِ الذي ذكره، لأنه قد يجوز أن يكونَ قد أمره بالكفّارة، فقَصَّر عن نقل ذلك إلينا كما قصَّر في أكثر الروايات في المُفْطِرِ في رمضان بجِمَاعِهِ أهله بأمرِ النبي ﷺ إياه بقضاء يومٍ مكانَ اليوم الذي كان منه في ذلك الإفطار الذي أُمر من أجله بالكفّارة التي أمره بها فيه، وهو واجبٌ عليه بلا اختلاف فيه، ويحتمل أن تكون العبادَةُ لم تكن حينئذٍ مع ترك المعصية فيها الكفّارة، ثم جعلت فيها الكفّارة المذكورة في الحديث الذي ذكرته، وإذا وجبت الكفّارة بأمرِ النبي ﷺ عليه بها في حالٍ ما، وجبَ التمسُّكُ بها والإيجابُ لها على مَن استحقَّ وجوبها عليه حتى نعلم نسخها. وبالله عَزَّ وجَلَّ التوفيق.

٥٦٦- بابُ بيانِ مُشْكِلِ ما رُوِيَ عن رسول الله ﷺ في النذرِ في الشركِ مما لو نذره المسلمُ وجب عليه أن يفيَ به، ثم أسلم الذي نذر ذلك: هل يجب عليه في إسلامه الوفاءُ بذلك أم لا؟

قد ذكرنا في الباب الذي قَبلَ هذا الباب(١) أمرَ رسولِ الله ﷺ عُمَرَ بعدَ إسلامه أن يَفِيَ بنذره الذي كان نذره في الجاهليةِ، فاستدل قومٌ بذلك على أن من نذر في حال شركه نذراً، ثم أسلم -ما لو نذره

(١) تقدم في جواز الاعتكاف بغير صوم في نهاية كتاب الصوم.

وهو مسلم، وجب عليه الوفاءُ به- أنَّ عليه أن يَفِيَ به في إسلامه، كما يجبُ عليه الوفاءُ به لو كان نذره في إسلامه، فكان مِن الحجة عليهم في ذلك لمخالفيهم فيه مما لا يُوجب ذلك على ناذرة، وهم أكثرُ أهلِ العلم أن حديث عمر هذا إنما جاء بقولِ النبيِّ ﷺ له: «فِ بِنَذْرِكَ»، وهذا القولُ إنما يقال فيما ليس بواجب، كما يقال للرجل: فِ بعودك، وفِ لفلان بما كان منك إليه من الوعد وما أشبهه، ويردون ذلك إلى الوفاء، ويجعلون مكانه في الأشياء الواجبة: أوف بكذا، ومنه قولُ الله عَزَّ وجَلَّ: ﴿أَوْفُوا الْكَيْلَ وَلَا تَكُونُوا مِنَ الْمُخْسِرِينَ﴾ [الشعراء: ١٨١]، وقوله: ﴿وَأَوْفُوا بِعَهْدِ اللَّهِ إِذَا عَاهَدْتُمْ﴾ [النحل: ٩١].

وقوله: ﴿أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾ [المائدة: ١]، وهي العهودُ لا اختلافَ بَيْنَ أهلِ العلم فيها، ويردون ذلك إلى الإيفاء، يقولون: أوفى فلانٌ، يُوفي إيفاءً، ويقولون في الأولِ: وفا فلان لِفلان وفاءً، قالوا: فكذلك قولُ النبيﷺ لِعمر: «فِ بِنَذْرِكَ»، وهو على: «فِ» من الوفاء، وذلك فيما هو أحسنُ لا في واجب، فكانت هذه العلةُ عندنا حسنةً غير أنا وجدنا في حديث علي بن مُسْهِرٍ، عن عُبيدِ الله الذي قد ذكرناه في الباب الذي قبلَ هذا البابِ، أن رسولَ الله ﷺ قال: «أوْفِ بنذرك»، فعاد ذلك إلى معنى الإيفاءِ، لا إلى معنى الوفاءِ، فارتفع أن يكونَ فيما ذكرنا حجة لِبعض المختلفين في هذا الباب على بعض غيرَ أن الإيفاء قد يُستعمل في الواجب وغيرِ الواجب إلا أن الأفصحَ فيه عند أهلِ اللغة استعمالُه في

الواجب حتى يتبيَّنَ مِن ضده في المعنى الآخر الذي ذكرناه، ثم نظرنا: هل رُوِيَ في هذا الباب عن رسولِ الله ﷺ شيءٌ يَدُلُّ على حقيقةِ الأمرِ فيه؟

٣٩٧٣- فوجدنا عليَّ بنَ معبدٍ، وإبراهيم بنَ مرزوق جميعاً، قد حدَّثانا، قالا: حَدَّثَنَا عبدُ الله بن بكر السَّهميُّ، حَدَّثَنَا بهزُ بنُ حكيم، عن أبيه، عن جَدِّهِ، قال: قلتُ: واللهِ يا رسولَ اللهِ ما أتيتُك حتَّى حَلَفْتُ عَدَدَ هؤلاء -وجمع بَيْنَ أصابع يديه- أن لا آتِيَكَ ولا آتِيَ دينَك، وقد جئتُك امرءاً لا أعْقِلُ شيئاً إلا ما علَّمني اللهُ ورسولُه، وإني أسألُكَ بوجه اللهِ بما بَعَثَكَ إلينا ربُّنا عَزَّ وجَلَّ؟ قال: «**بالإسلام**»، قلتُ: وما آيةُ الإسلامِ، قال: «**أن تقول: أسْلَمْتُ وجهي للهِ، وتخلَّيْتُ، وتُقيمَ الصَّلاة، وتُؤتي الزَّكاةَ، كُلُّ مسلمٍ على مسلمٍ مُحَرَّمٌ، أخَوَانِ نَصِيرَانِ، لا يَقْبَلُ اللهُ مِنْ مشركٍ أشرَكَ بَعْدَما أسلمَ عملاً، أو يُفارقَ المشركين إلى المسلمين، ما لي أُمْسِكُ بِحُجَزِكُم عنِ النَّار، إلا إنَّ رَبِّي دَاعِيَّ أو رَاعِيَّ -شكَّ ابنُ مرزوق، وقال عليٌّ في حديثه: إلا إنَّ رَبِّي دَاعِيَّ ولم يَشُكَّ-، فيقول: هل بَلَّغْتَ عِبادِي؟ فأقول: يا ربِّ قد بَلَّغْتُهُمْ، فَلْيُبَلِّغْ شاهِدُكم غَائِبَكُم، ثم إنكم تُدْعَوْنَ مُفَدَّمَةً أفْواهُكُم بالفِدَامِ، ثم إنَّ أوَّلَ ما يَبِينُ عن أحدِكم فَخذُه وكفُّه**» ثم نظرت إلى نبي الله حين ضَرَبَ بيده فَخِذَه، قال: قلتُ: يا نبيَّ اللهِ هذا دِينُنَا؟ قال: «**هذا دِيني -قال أبو جعفر: هكذا قال إبراهيم، وقال علي في حديث**

هذا دينُكُم- وأينما تُحْسِنْ يَكْفِكَ»[1].

٣٩٧٤- ووجدنا عليَّ بن الحسين بن حرب قد حَدَّثَنا، قال: حَدَّثَنا الفضلُ بنُ سهلِ بنِ إبراهيمِ الأعرج، حَدَّثَنا يحيى بنُ أبي بُكير، حَدَّثَنا شِبلُ بن عبَّاد المكي، قال: سمعت أبا قَزَعَةَ يحدِّث عمرو بنَ دينار، عن حكيم بنِ معاوية، عن أبيه أنَّه جاء إلى النبيِّ ﷺ فقال: يا محمد إنِّي حَلَفْتُ عَدَدَ أصابعي أن لا أتَّبعَكَ، ولا أتَّبعَ دينَك، فأنْشُدُكَ ما الَّذي بَعَثَكَ اللهُ عَزَّ وجَلَّ به؟ قال: «**الإسلامُ شهادةُ أن لا إله إلاَّ الله، وأنَّ محمداً رسولُ الله، وتُقِيمَ الصلاةَ، وتُؤْتِي الزَّكاةَ، أخوانِ نصيرانِ، لا يَقْبَلُ اللهُ من أحدٍ توبةً أشركَ بعدَ إسلامِه**»، قال: قلتُ: ما حقُّ زوجةِ أحدِنا عليه؟ قال: «**يُطْعِمُهَا إذا أكَلَتْ، ويكْسُوَها إذا اكْتَسَتْ، ولا يَضْرِبِ الوَجْهَ ولا يُقَبِّحْ، ولا يَهْجُرْ إلا في البيت**»، قال: وأشار بيده إلى الشام، فقال: «**هاهُنا إلى هاهُنا تُحشرون رُكباناً ومُشاةً، وعلى وجوهكم يومَ القيامة على أفواهِكُمُ الفِدَامُ تُوفونَ سبعينَ أُمَّةً أنتم خيرُها وأكرمها على اللهِ عَزَّ وجَلَّ، وأنَّ أوَّلَ ما يُعْرِبُ عن أحدِكم فَخِذُه**».

فكان في هذا الحديثِ إخبارُ معاوية بن حَيْدة رسولَ الله ﷺ أنه حلف أنْ لا يأتِيَه وأن لا يأتيَ دينَه عدد أصابعه، وإعلامه مع ذلك أنه

(١) حديث حسن، ورواه عبد الرزاق (٢٠١١٥)، وأحمد ٤/٥ و٥، والنسائي ٤/٥ و٨٢، والطبراني ١٩/٩٦٩ من طرق عن بهز، به الإسناد.

لا يَعْقِلُ شيئاً إلا ما علَّمه اللهُ عَزَّ وجَلَّ ورسولُه، ولم يأمره رسولُ الله ﷺ بكفارةٍ عما كان من أيمانه التي قد حَنِثَ فيها. فدلَّ ذلك أنَّه لم يكن عليه فيها كفارةٌ، وأن حَلِفَه فيها في حال شركه كَلاَ حلِفٍ. وإذا كان ذلك كذلك في حلفه، كان في نذره أحرى أن يكونَ كذلك، وقد شدَّ ذلك أيضاً ما رُوِيَ عن رسولِ الله ﷺ فيه

٣٩٧٥- كما حَدَّثَنَا الربيع الجيزيُّ، حَدَّثَنَا يعقوبُ بنُ كعب الحلبي، حَدَّثَنَا حاتم بنُ إسماعيل، عن أبي حرملة، يعني عبدَ الرحمن، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جدِّه، قال: قالَ رسولُ الله ﷺ: «**إنَّما النَّذْرُ ما ابْتُغِيَ به وَجْهُ اللهِ**».

وقد عقلنا أن المشركَ لم يبتغِ بنذره في شِرْكِهِ وَجْهَ اللهِ تعالى، فدلَّ ذلك أنه لا معنى لنذره.

وقد شدَّ ذلك أيضاً ما رُوِيَ عن رسولِ الله ﷺ.

٣٩٧٦- مما قد حَدَّثَنَا إبراهيمُ بنُ مرزوق، حَدَّثَنَا عثمانُ بنُ عمرَ بنِ فارس، عن مالك بنِ أنس [ح]، وما قد حَدَّثَنَا يونسُ، أخبرنا ابنُ وهبٍ، عن مالك [ح]، وما قد حَدَّثَنَا سليمانُ بنُ شعيبٍ، حَدَّثَنَا يحيى بن حسان، حَدَّثَنَا مالك، عن طلحة بن عبد الملك الأيلي، عن القاسم بنِ محمد، عن عائشة، قالت: قال رسولُ الله ﷺ: «**مَنْ نَذَرَ أنْ يُطِيعَ اللهَ، فَلْيُطِعْهُ، ومَنْ نَذَرَ ن يَعْصِيَ اللهَ، فلا يَعْصِهِ**»[1].

---

(١) إسناده صحيح، وهو في «الموطأ» ٢/٤٧٦. وانظر الحديث المتقدم (٣٩٥٠).

٣٩٧٧- وما قد حَدَّثَنَا محمدُ بن خزيمة، حَدَّثَنَا يوسفُ بنُ عدي، حَدَّثَنَا عبدُ الله بنُ إدريس، عن عُبيدِ الله بنِ عمر، عن طلحة بنِ عبدِ الملكِ، عن القاسم عن عائشة رضي الله عنها، عن رسول الله ﷺ مثلَه.

فدلَّ ذلك أن مَنْ نذر ما لَيْسَ بطاعةِ الله تعالى غيرُ واجب عليه ما نذره.

قال قائل: فما معنى قولِ النبي ﷺ لِعُمَرَ في الإسلامِ: «**فِ بنذرك الذي قد كان منك في الجاهلية**»؟

فكان جوابُنا له في بتوفيق الله عَزَّ وجَلَّ وعونه أنَّه قد يحتمِلُ أن يكونَ ذلك على معنى أمر رسولِ الله ﷺ إيَّاه أن يفي لله عَزَّ وجَلَّ بطاعةٍ يُطيعه بها في الإسلام مكانَ النذرِ الذي لم يكن منه طاعة حتى يكونَ الذي يكونُ منه حسنة يعملُها مكانَ الذي نذره مما لو عمله في حالِ شركه لم يكن كذلك. وبالله التوفيق.

٥٦٧- بابُ بيانِ مُشْكِل ما رُوِيَ عن رسول الله ﷺ في الكافِرِ الذي قد كان في أصحابِهِ، فنذرَ رجلٌ منهم إنْ قَدَرَ عليه أن يقتُلَهُ، فحالَ بينَه وبينَ ذلك إسلامهُ فلم يَقْتُلْهُ لذلك

٣٩٧٨- حَدَّثَنا محمدُ بنُ علي بن زيد المكّي الصَّائغ، قال: حَدَّثَنا حفصُ بن عمر الجُدِّي، قال: حَدَّثَنا عبدُ الوارث بن سعيد، قال: حَدَّثَنا أبو غالب، عن أنس، قال: غَزَوَنا مع رسول الله ﷺ، فكان رجلٌ مِنَ الكفَّار أشدَّ النَّاس على أصحاب رسولِ الله ﷺ، فقال رجلٌ من أصحابِ رسول الله ﷺ: لئن أمكنه الله منهم ليضربن عنقه. قال: فأظفر الله المسلمين بهم، فكوانو يجيئون بهم أسْرَى، فيُبايعُهم رسولُ الله ﷺ حتَّى جِيءَ بذلك الرَّجلِ، فكفَّ النَّبيُّ ﷺ عن بيعتِهِ لِيَفِيَ الرَّجُلُ بنذرِهِ، وكَرِهَ الرَّجُلُ أن يقومَ فيضرب عنقَه قُدَّامَ النَّبيِّ ﷺ، فلمَّا رآهُ النَّبيُّ ﷺ لا يصنعُ شيئاً، بايَعَه، فجاء الرجلُ إلى النَّبيِّ ﷺ، فقال: كيف أصنعُ يا رسولَ الله بنَذري؟ قال: «**قد كفَفْتُ عنهُ لِتَفِيَ بنَذْرِكَ، لَمْ تَصْنَعْ شَيئاً**» فقال: يا رسولَ الله، لَوْلاَ أوْمَضْتَ إليَّ. قال: «**ما كان لِنَبِيٍّ أن يُومِضَ**».

قال أبو جعفر: ففي هذا الحديثِ ما قد دَلَّ أنَّ الَّذي كانَ من الرَّجلِ المذكور فيه: لَئِنْ أمكنهُ الله منه، لَيَضرِبَنَّ عنقه، كان على النذرِ، وأنَّ ذلك فاتَه منه بإسلامِهِ، فلم يَفِ بنذره، فدَلَّ ذلك على أنَّ النذور بالأشياء من هذا الجنس يَقطَعُ عن الوفاء بها مثلُ الذي قَطَعَ بذلك الناذرِ عن الوَفاء بنذره من ذلك الكافرِ بإسلامه.

فقال قائلٌ: أفيكونُ عليه مع ذل كفارةٌ إذا لم يَفِ بنذره؟

فكان جوابُنا له في ذلك بتوفيق الله عَزَّ وجَلَّ: أنَّ عليه كفَّارة

لفَوتِ الوفاء بنذره إيَّاه بمنع الشريعة إيَّاه مِنَ الوفاء بذلك، وفي ذلك ما قد دَلَّ أنَّ المنعَ بالشَّريعة كالمنعِ بالعدَمِ، وقد رُوِيَ عنْ رسول الله ﷺ ما يَدُلُّ على ما ذكرنا

٣٩٧٩- كما قد حَدَّثَنَا محمدُ بنُ علي بن داود البغداديُّ، قال: حَدَّثَنَا سعيدُ بنُ سليمان الوَاسطيُّ، قال: حَدَّثَنَا حَفصُ بن غياث، عن عُبيد الله بنِ عمر، عن القاسم بنِ محمد، عن عائشةَ، عن النبيِّ ﷺ قال: «**مَنْ نَذَرَ أنْ يُطِيعَ الله عَزَّ وجَلَّ فَليُطِعْهُ، ومن نَذَرَ أنْ يَعْصِي الله عَزَّ وجَلَّ فَلا يَعْصِهِ**»، قال حفصٌ: وسمعتُ ابنَ مُجَبَّر وهو عند عبيد الله، فذكَرَهُ عن القاسم، عن عائشة، عن النبيِّ ﷺ مثلَه، وقال فيه: يُكفِّرُ يَمينَه[1].

قال أبو جعفر: وهذا الحديث -في الحقيقة- لم يسمعْهُ عبيدُ الله بنُ عمر من القاسم، وإنَّما أخذَه عن طلحة بنِ عبد الملك الأيلي، عن القاسم، عن عائشة

٣٩٨٠- كما حَدَّثَنَا محمد بنُ خزيمة، قال: حَدَّثَنَا يوسف بن عدي الكوفيُّ، قال: حَدَّثَنَا عبدُ الله بنُ إدريسَ، عن عبيدِ لله بنِ عمر، عن طلحةَ بنِ عبد الملك، عن القاسم بنِ محمد، عن عائشةَ، قالت: قال رسولُ الله ﷺ: «**مَنْ نَذَرَ أنْ يُطيعَ الله عَزَّ وجَلَّ ليُطِعْهُ، ومن نَذَرَ أنْ يَعْصِيَ الله عَزَّ وجَلَّ فلا يَعْصِهِ**».

فعقلنا بذلك أنَّ بين عُبيد الله وبين القاسم في هذا الحديث طلحةَ

(١) تقدم هذا الحديث رقم (٣٩٤٨).

بنَ عبد الملك، والذي أتينا بهذا الحديثِ من أجلهِ ما فيه همِنْ رواية ابن مُجَبَّر، عن القاسمِ، عن عائشةَ، عن النبيِّ ﷺ بذكر الكفَّارةِ.

وابنُ مُجَبَّر هذا فرجلٌ من آل عمر رضي الله عنه جليلُ المقدار، وقد رَوى عنه مالك بنُ أنسٍ رضي الله عنه، وله ابنٌ يُتكلَّم في حديثه قد روى عنه المتأخرون. وإذا كان مَنْ نَذَرَ أن يَعصيَ الله عَزَّ وجَلَّ مأموراً بالكفَّارة مما تمنعه منه الشريعةُ، كان مَنْ نَذَر ما تطلقه له الشريعة، ثم منعتهُ منه الشريعةُ بعد ذلك بالكفَّارة عن نذرِه الذي عَجز عن الوفاء به أَوْلى. الله الموفق.

كتاب المواريث والوصية والهبة

موضوعات كتاب المواريث والوصية والهبة

٥٦٨- بابُ بيانِ مُشْكِلِ ما رُوِيَ عن رسول الله ﷺ من جوابه أسامة لما قال له: انزِل في دارِك بمكَّة: وهل ترك لنا عَقيل من رِبَاعٍ أو دُورٍ

٣٩٨١- حَدَّثَنَا يونسُ وبَحْرٌ جميعاً، قالا: حَدَّثَنَا عبدُ الله بنُ وَهْبٍ، قال: أخبرني يونسُ، عن ابنِ شِهابٍ، أن علي بنَ حسينٍ أخبره أن عَمرو بنَ عثمان أخبره، عن أُسامَة بن زيدٍ أنَّه قال: يا رسولَ الله: أَتَنْزِلُ في دارِكَ غداً بمكة؟ فقال: «**وهَلْ تَرَكَ لنا عَقيل مِن رِباعٍ أو دُورٍ؟**» وكان عقيلٌ وَرِثَ أبا طالب هو وطالبٌ، ولم يرث جعفرٌ ولا عليٌّ رضي الله عنهما، لأنَّهما كانا مسلمين، وكان عَقِيلٌ وطالِبٌ كافِرَيْن، وكان عمر بن الخطاب يقول: لا يَرِثُ المُؤْمِنُ الكَافِرَ(١).

قال أبو جعفر: فتأملنا قولَه ﷺ: هل ترك لنا عَقِيلٌ مِن رباعٍ أو دُور، فوجدناه موصولاً به في هذا الحديث، وكان عقيل وَرِثَ ابا طالب هو وطالب، لأنَّهما كانا كافرين، ولم يرثه جعفرٌ ولا علي، لأنهما كانا مسلِمَيْن، فاحتمل أنْ يكونَ ذلك من كلام الزهري، لأنَّه كان يَخْلِطُ كلامَهُ كثيراً بحديثِهِ حتَّى يُتَوَهَّمَ أنَّه منه. ومن أجل ذلك قال له موسى بن عقبة: أَفْصِلْ كلامَك مِن كلام النبي ﷺ، مع أنا قد أحطنا علماً أنَّ ذلك لَيْسَ من كلام النبي ﷺ.

وقد احتج محتجٌّ بقولِ النبي ﷺ: «**وهل ترك لنا عقيل منزلاً نبيتُ**

(١) إسناده صحيح، ورواه البخاري (١٥٨٨) عن أصبغ، ومسلم (١٣٥١) عن أبي الطاهر وحرملة بن يحيى، ثلاثتهم عن ابن وهب، به.

به» أنَّ أرضَ مكة مملوكة و لم يكن له في هذا عندنا حجة، لأن إضافة الدارِ من أسامة إليه وإضافته إيَّاها إلى نفسه قد يكونُ لِسكناه كان إيَّاها، لا على أنه كان مالكاً لها كما أضاف اللهُ عَزَّ وجَلَّ بَيْتَ العنكبوت إلى العنكبوت، لا أنها تملِكُه، ولكن لسكنه إيَّاها، وكما حَكى لنا عَزَّ وجَلَّ في قصة نبيه سليمان ﷺ من قول النملة: ﴿يَا أَيُّهَا النَّمْلُ ادْخُلُوا مَسَاكِنَكُمْ﴾ [النمل: ١٨] على الإضافة لا على التحقيق، وكما يُقال: يا رَبَّ الدَّارِ، وكما يقال: جُلُّ الدَّابَّة بالإضافة لا بتحقيق الملكِ. فكان مثلَ ذلك ما أضافَه إلى نفسه وما أضافه أسامةُ إليه قد يحتمِلُ ما ذكرنا، والدليلُ على ذلك أنَّ النبي ﷺ لم يَرْجِعْ إليه شيء مِن مال أبي طالب، لأن وارثه غيره، ولا رجع إليه شيء من مال عبد المطلب، لأنَّ عبدَ الله أبا النبي ﷺ قد كان مات قبل عبدِ المطلب. والله عَزَّ وجَلَّ نسأله التوفيق.

٥٦٩- بابُ بيانِ مُشْكِلِ ما رُوِيَ عن رسول الله ﷺ في المواريثِ التي قُسِمَتْ في الجاهلية وفي المواريث التي أدركها الإسلامُ من مواريث الجاهلية قبل أن تُقسم

٣٩٨٢- حَدَّثَنَا إسحاقُ بنُ إبراهيم بنِ يونس، قال: حَدَّثَنَا محمدُ بنُ عبدِ الرحيم المعروف بصاعقة، قال: حَدَّثَنَا موسى بنُ داود، قال: حَدَّثَنَا محمدُ بنُ مسلم الطائِفيُّ، عن عمرو بنِ دينار، عن أبي الشَّعْثاء، عن ابنِ عباس، رَضِيَ الله عنهما، قال: قالَ رسولُ الله ﷺ: «**كُلُّ قَسْمٍ**

قُسِمَ في الجاهلِيَّة، فهو على ما قُسِمَ، وكُلُّ قَسْمٍ أدركه الإسلامُ، فهو على قَسْمِ الإسلام»[1].

قال أبو جعفر: فأما ابنُ عيينة، فروى هذا الحديثَ عن عمرو، فلم يتجاوزْهُ به.

٣٩٨٣- كما حَدَّثَنَا عيسى بنُ إبراهيم الغَافِقي، قال: حَدَّثَنَا سفيانُ، عن عمرٍو، ثم ذكره.

قال أبو جعفر: ففي هذا الحديث أيضاً ما قد شَدَّ مما قد ذكرنا في البابِ الأول، لأنَّ فيه ما يُوجب أن قسمةَ الميراثِ لو كانت بمكة قبل فتحها على غير قِسمة الإسلام، لمضى ذلك على ذلك القَسمِ، وإن كانت قسمته حينئذ في دارِ الهجرة، وفي أحكام الإسلام مخالفة له، فمثل ذلك المعاملة بالربا الذي ذكرنا حينئذ بمكة بين المسلمين وبَيْنَ أهلها المشركين قد كان جائزاً، وهو في دار الهجرة، وفي أحكام الإسلام فيها بخلاف ذلك، والله عَزَّ وجَلَّ نسألهُ التوفيق.

---

(١) حديث حسن، ورواه أبو داود (٢٩١٤)، وأبو يعلى (٢٣٥٩)، والبيهقي ١٢٢/٩ من طرق عن موسى بن داود، به.

٥٧٠- بابُ بيانِ مُشْكِلِ ما رُوِيَ عن رسول الله ﷺ في المراد بالكَلالَةِ، من هو؟

٣٩٨٤- حَدَّثَنَا يزيد بن سِنان، قال: حَدَّثَنَا موسى بن إسماعيل، وحَدَّثَنَا محمد بن خزيمة، قال: حَدَّثَنَا حَجَّاج بن مِنْهال، قالا: حَدَّثَنا حماد بن سَلَمة، عن يحيى بن سعيد أبي حَيَّان التَّيْمي، عن الشَّعْبي، عن ابن عمر، عن عمر، قال: لَوَدِدْتُ أن رسول الله ﷺ لم يَمُتْ حتى يُبيِّنَ للناس أبواباً من الرِّبا والكَلالةِ والجَدِّ[1].

٣٩٨٥- وحَدَّثَنَا ابن أبي داود، قال: حَدَّثَنَا محمد بن عبد الله بن نُمَيْر، قال: سمعت ابنَ إدريس، قال: سمعت أبا حَيَّان، عن الشَّعبي، عن ابن عمر، قال: سمعتُ عمر على مِنْبَرِ رسول الله ﷺ يقول: ثلاثٌ أيها الناس وَدِدْتُ أن رسول الله ﷺ عَهِدَ إلينا فيهنَّ عهداً ننتهي إليه: الجَدُّ، والكَلالَةُ، وأبوابٌ من أبوابِ الرِّبا[2].

٣٩٨٦- وحَدَّثَنَا إبراهيمُ بن مرزوق، قال: حَدَّثَنا وهب بن جَرير، قال: حَدَّثَنَا شعبة، عن عَمْرو بن مُرَّةٍ، عن مُرَّةَ بن شَرَاحِيل، عن

---

(١) رجاله ثقات، ورواه أحمد في «الأشربة» (١٨٥)، والبخاري (٥٥٨٨)، ومسلم (٣٠٣٢)، وأبو داود (٣٦٦٩)، والطبري في «تفسيره» (١٠٨٨٣)، وابن حبان (٥٣٥٩)، والبيهقي ٢٨٩/٨، والبغوي (٣٠١١) من طرق، عن أبي حيان التيمي، به.

(٢) رجاله ثقات، ورواه مسلم (٣٠٣٢) (٣٣)، وابن حبان (٥٣٥٣) و(٥٣٥٩)، والدارقطني ٢٥٢/٤ من طرق، عن عبد الله بن إدريس، به.

عمر، قال: ثلاثةٌ لأن يكونَ رسولُ الله ﷺ بيَّنَهُنَّ لنا قبل أن يموتَ، أحبُّ إلي مما على الأرضِ: الخلافةُ، والرِّبا، والكلالةُ. فقلت: الكلالةُ لا شكَّ فيه هو ما دونَ الولد والأبِ، فقال: الأبُ يَشُكُّون فيه(١).

٣٩٨٧- وحَدَّثَنَا يزيد بن سنان، قال: حَدَّثَنَا وَهْب وأبو داود، قالا: حَدَّثَنَا شعبةُ، ثم ذكر بإسناده مثله(٢).

٣٩٨٨- وحَدَّثَنَا أبو أُمية، قال: حَدَّثَنَا أبو نُعيم، قال: حَدَّثَنَا سفيان، قال: حَدَّثَنَا عمرو بن مُرَّة، عن مُرَّة، عن عمر رضي الله عنه، قال: ثلاثٌ لأنْ يكونَ النبيُّ ﷺ بَيَّنَهُنَّ لنا، أحبُ إليَّ من الدنيا وما فيها: الخلافةُ، والكلالةُ، والرِّبا(٣).

ففي حديث شعبة عن عمرو: أن الكلالة ما دون الولد، وأنهم كانوا يشكون في الأب، أهو في ذلك كالولد، أم لا؟

٣٩٨٩- وحَدَّثَنَا عليُّ بن مَعْبَد، قال: حَدَّثَنَا عبد الوهاب بن عطاء، قال: أخبرنا سعيد بن أبي عَرُوبة، عن قتادة، عن سالم بن أبي الجَعْد الغَطَفاني، عن مَعْدَان بن أبي طلحة اليَعْمَري، قال: قام عمرُ بن الخطاب خطيباً، فحَمِدَ الله، وأثنى عليه، ثم قال: إني والله ما أَدَعُ شيئاً

(١) مرة روايته عن عمر مرسلة.

(٢) رواه أبو داود الطيالسي (٦٠)، ومن طريقه البيهقي ٢٢٥/٦.

(٣) رواه ابن أبي شيبة ٥٦٠/٦، وابن ماجه (٢٧٢٧)، والطبري (١٠٨٨٠) من طريق وكيع، عن سفيان الثوري، به. ورواية مرة عن عمر مرسلة كما سبق.

ورواه عبد الرزاق (١٩١٨٤) عن سفيان الثوري، عن عمرو بن مرة، عن عمر بن الخطاب - لم يذكر فيه مرة بن شراحيل.

هو أهمُّ إليَّ من أمر الكلالةِ، وقد سألتُ نبيَّ الله ﷺ عنها، فما أغْلَظَ لي في شيءٍ قطُّ ما أغلَظَ لي فيها حتى طَعن بأصبعِه في صدري أو في جَنْبي، وقال: «**يا عمرُ، أما يَكْفِيكَ آيةٌ أُنْزِلَتْ في آخرِ سورةِ النِّساء**»، وإنّي إن أعِشْ أقضِ فيها بقضيةٍ لا يختلفُ فيها أحدٌ يقرأ القرآن أو لا يقرأ القرآن(١).

٣٩٩٠- وحَدَّثَنَا أحمدُ بن داود بن موسى، قال: حَدَّثَنَا سَهْل بن بَكَّار، قال: حَدَّثَنَا أبو عوانة، عن جابرٍ، عن الحسن، عن مسروق، عن أبيه، قال: سألتُ عمر بن الخطاب عن قَرابةٍ، لي وَرِثَ كلالةً، فقال: الكلالة، الكلالة، الكلالة، ثلاثاً، ثم أخَذَ بلحيته، فقال: والله لأنْ أعْلَمَها، أحب إليَّ مما على الأرض من شيءٍ، سألتُ عنها رسول الله ﷺ، فقال: «**ألَمْ تكن تَسْمَعُ إلى الآية التي أُنزلَتْ في الصَّيْف؟**» مرتين(٢).

---

(١) حديث صحيح، ورواه ابن أبي شيبة ١٤/٥٧٩-٥٨٠، وأحمد في «المسند» (١٧٩) و(٣٤١)، ومسلم (٥٦٧) و(١٦١٧)، وابن ماجه (٢٧٢٦)، والطبري في «تفسيره» (١٠٨٨٤) و(١٠٨٨٥) و(١٠٨٨٦)، وأبو عوانة ١/٤٠٩ من طرق، عن سعيد بن أبي عروبة، به. وبعضهم يرويه مطولاً.

ورواه الطيالسي (٥٣)، وابن سعد ٣/٣٣٥، وأحمد (٨٩) و(١٨٦)، ومسلم (٥٦٧) و(١٦١٧)، والبزار (٣١٤) و(٣١٥)، والنسائي في «الكبرى» (١١١٣٥)، وأبو يعلى (١٨٤) و(٢٥٦)، وأبو عوانة ١/٤٠٧-٤٠٨ و٤٠٨-٤٠٩، والطبري (١٠٨٨٧)، وابن حبان (٢٠٩١)، والبيهقي ٦/٢٢٤ من طرق، عن قتادة، به.

(٢) إسناده ضعيف، ورواه الطبري في «تفسيره» (١٠٨٨٨) من طريق أبي حمزة

٣٩٩١- وحَدَّثَنَا رَوْح بن الفَرَج، قال: حَدَّثَنَا يوسف بن عَدِي، قال: حَدَّثَنَا مُعَمَّر بن سليمان، عن حَجَّاج، عن أبي إسحاق، عن البراء بن عازبٍ، قال: سُئِلَ رسولُ الله ﷺ عن الكَلالِة، فقال: «**يَكْفِيكَ آيةُ الصَّيفِ**»[1].

فكان جميعُ ما في هذه الآثار، تَرَكَ المسؤولُ عنها الجوابَ عنها، ما هي؟ تورُّعاً عن القول في كتاب الله عَزَّ وجَلَّ بما لم يوقف على حقيقته من عند الله، حتى مات عمرُ على ذلك.

٣٩٩٢- كما حَدَّثَنَا عيسى بن إبراهيم الغافِقيُّ، قال: حَدَّثَنَا سفيان بن عُيَيْنة، عن سليمان الأحول، عن طاووس، قال: سمعتُ ابنَ عباس يقول: كنتُ آخرَ الناس عهداً بعمرَ، فسمعتُه يقول: القولُ ما قلتُ. قلت: وما قلتَ؟ قال: الكَلالةُ: من لا وَلَدَ له[2].

محمد بن ميمون السكري، عن جابر الجعفي، به.

(١) رواه أحمد ٤/٢٩٥ و٣٠١، وأبو يعلى (١٦٥٦) من طريق معمَّر بن سليمان الرقي، به. ورواه بنحوه أحمد ٤/٢٩٣، وأبو داود (٢٨٨٩)، والترمذي (٣٠٤٢)، والبيهقي ٦/٢٢٤ من طريق أبي بكر بن عياش، عن أبي إسحاق السبيعي، به.

(٢) رواه عبد الرزاق (١٩١٨٨)، وابن أبي شيبة ١١/٤١٥، والبيهقي ٦/٢٢٥ من طريق سفيان بن عيينة، به. وفيه عند عبد الرزاق: حسبت أنه قال: ولا والد.

ورواه عبد الرزاق (١٩١٨٧) عن ابن جريج، قال: أخبرني ابن طاووس، عن أبيه، عن ابن عباس، فذكره.

قال البيهقي: كذا في هذه الرواية، والذي روينا عن عمر وابن عباس في تفسير الكلالة (يعني: من لا ولد ولا والد كما في روايات أخرى أوردها عنهما)، أشبه

وكان الذي في ذلك من عمر -يعني الولد- أن يكون كلالةً، والوقوف عن الوالدِ، هل هو كلالةٌ، أم لا؟ وقد روي عنه رضي الله عنه في ذلك خلافُ ما في هذا الحديث.

٣٩٩٣- كما حَدَّثَنَا عيسى بن إبراهيم أيضاً، قال: حَدَّثَنَا سفيان، عن يحيى بن سعيدٍ، عن سعيد بن المسيِّب، قال: كان عمرُ كتب كتاباً في الكَلالةِ، فلما حَضَرَتْه الوفاةُ دعا بالكتاب، فمَحاهُ، وقال تَرَوْنَ فيه رأيَكُم(١).

٣٩٩٤- وكما حَدَّثَنَا عُبيد بن رِجَالٍ، قال: حَدَّثَنَا عبد الغفار بن داود الحرَّاني، قال: حَدَّثَنَا أبو عَوانَةَ، عن داود بن عبد الله الأَوْدِي، عن حُميد بن عبد الرحمن الحِمْيَري، قال: حَدَّثَنَا ابنُ عباسٍ بالبصرة، قال: قال عمرُ لما طُعِنَ: أمَّا أنا، فلم أَقْضِ في الكلالةِ قَضاءً.

ثم نظرنا فيما رُوِيَ في الكلالةِ سوى ذلك؟

٣٩٩٥- فوجَدنا فهداً قد حَدَّثَنَا، قال: حَدَّثَنَا أبو نُعَيم، قال: حَدَّثَنَا حِبَّان بن علي، عن مجالدٍ، عن الشعبي، قال: أَمَرَ المغيرةُ بن شعبة صَعْصَعَةَ بن صُوحَان أن يخطب الناس، فتكلَّم، فحمد الله، وأثنى عليه،

بدلائل الكتاب والسنة من هذه الرواية، وأولى أن يكون صحيحاً، لانفراد هذه الرواية، وتظاهر الروايات عنهما بخلافها، والله أعلم.

(١) رواه بنحوه عبد الرزاق (١٩١٨٣)، ومن طريقه الطبري في «تفسيره» (١٠٨٧٩)، عن معمر، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، به.

ورواه الطبري (١٠٨٧٨) من طريق محمد بن حميد المعمري، عن معمر، به.

ثم قال: إنَّ اللهَ عَزَّ وجَلَّ بَعَثَ محمداً حين دَرَسَتِ الآثارُ، وتهدَّمت المنار، فبلَّغَ ما أُرسِلَ به، ثم توفِّي رسول الله ﷺ، واستُخْلِفُ أبو بكرٍ، فأقام المصحفَ، وورَّث الكلالةَ، وكان قوياً في أمر الله عَزَّ وجَلَّ، ثم قُبِضَ أبو بكرٍ، واستُخْلِفَ عمرُ، فمصَّر الأمصارَ، وفرض العطاء، وكان قوياً في أمر الله عَزَّ وجَلَّ، ثم قُبِضَ عمرُ، واجتمع الناسُ على عثمان، فكانت خلافتُه قَدَراً، وقتلُه قَدَراً. فقال المغيرةُ: انْظُروا ما يقولُ حين انتهى إلى عثمانَ. فقال: أمَرْتني أن أخْطُبَ، فخطبتُ، ثم أمرتني أن أجلِسَ، فجلستُ[1].

قال أبو جعفر: ففي هذا الحديث أن أبا بكر رضي الله عنه قد كان وَرَّثَ الكلالةَ، ولم نجد فيه ذكرَ ما كانت الكلالةُ عنده، فنظرنا في ذلك.

٣٩٩٦- فوجدنا يونسَ قد حَدَّثَنا، قال: أخبرنا سفيان، عن عاصم الأحول، عن الشعبي: أنا أبا بكر الصِّدِّيق رضي الله عنه وعمر، قالا: الكلالةُ من لا ولدَ له ولا والد[2].

---

(١) حبان بن علي ومجالد بن سعيد ضعيفان.

ورواه يعقوب بن سفيان في «المعرفة والتاريخ» ٢/٥٨١-٥٨٢.

(٢) منقطع، ورواه الطري (٨٧٤٧) عن يونس بن عبد الأعلى، به.

ورواه بنحوه البيهقي ٦/٢٢٤ من طريق سعيد بن منصور، عن سفيان بن عيينة، به. ورواه ابن أبي شيبة ١١/٤١٥-٤١٦، والدرامي ٢/٣٦٥، والطبري (٨٧٤٥) و(٨٧٤٦) من طرق، عن عاصم الأحول، به.

ففي هذا الحديث مع انقطاعه: أن أبا بكر وعمر، قالا: الكلالة من لا ولد له لا والد.

ثم نظرنا فيما رُوِيَ في ذلك من غير هذه الوجوه التي ذكرناها؟

٣٩٩٧- فوجدنا فهداً قد حَدَّثَنَا، قال: حَدَّثَنَا أحمد بن عبد الله بن يونس، قال: حَدَّثَنَا أبو شهاب الحَنَّاط، عن ابن عَوْن، عن عمرو بن سعيد، عن حُمَيد بن عبد الرحمن، قال: حدثني ثلاثةٌ من بني سعد: أن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه مَرِضَ بمكة، فأتاه رسولُ الله ﷺ، فقال: يا رسول الله، إنَّ لي مالاً كثيراً، وليس لي وارثٌ إلا كلالة، أفأُوصي بمالي كله؟ قال: «**لا**». قال: أفأُوصي بنصْفِه؟ قال: «**لا**» قال: أفأُوصي بثُلُثِه؟ قال: «**الثُّلُثُ، والثُّلُثُ كثيرٌ**»[1].

٣٩٩٨- ووجدنا يوسف بن يزيد قد حَدَّثَنَا، قال: حَدَّثَنَا سعيد بن منصور، قال: حَدَّثَنَا هُشيم، قال: أخبرنا ابن عَوْن، عن عمرو بن سعيد، قال: حدثني حُميد بن عبد الرحمن الحِمْيَري، قال: حدثني ثلاثةُ نَفَر من ولد سعدٍ، هذا أحدهم -يعني عامر بن سعد-: أن سعد بن أبي وقَّاص مرض بمكة، فأتاه النبيُّ ﷺ يعودُه، فقال له سعد: يا رسول الله،

---

(١) رواه الدورقي في «مسند سعد» (٣٤)، وأبو يعلى (٧٨١) (٨٦) من طريق عبد الله بن عون، به.

ورواه ابن سعد ١٤٥/٣، وأحمد (١٤٤٠)، والدورقي (٣٣)، والبخاري في «الأدب المفرد» (٥٢٠)، ومسلم (١٦٢٨) (٨) و(٩)، وابن خزيمة (٢٣٥٥)، والبيهقي ١٨/٩ من طريق أيوب السختياني، عن عمرو بن سعيد، به. وانظر ما بعده، وما سلف في الباب السابق.

إني لأدَعُ مالاً، وليس لي وارثٌ إلا الكلالة، أفأُوصي بمالي كلِّه؟ قال: «لا». قال فبِنِصْفِه؟ قال: «لا». قال: فبثُلُثِهِ؟ قال: «**الثُّلثُ، والثُّلثُ كثيرٌ، إنَّكَ إنْ تَدَعَ أهلَكَ بعَيْشٍ -أو قال: بخيرٍ- خيرٌ لك من أن تَدَعَهُم يَتَكفَّفُونَ الناسَ**»(١).

فكان في هذا الحديث قولُ سعدٍ لرسول الله ﷺ: ليس لي وارثٌ إلا الكلالة، وكانت له ابنةٌ قد ذكرها الزهريُّ، عن عامر بن سعد فيما رويناه في الباب الذي قبل هذا الباب، فعَقَلْنا بتصحيح أحاديثه: أن معنى قوله: «**وليس لي وارثٌ إلا الكلالة**»، أي: ليس لي وارثٌ مع ابنتي إلا الكلالة، لأن الابنة ليست بكلالةٍ عند أهل العلم جميعاً.

ثم نظرنا هل رُوِيَ عن رسول الله ﷺ في الكلالة غير ما ذكرنا، أم لا؟

٣٩٩٩- فوجدنا أحمدَ بنَ الحسن الكوفي قد حَدَّثَنَا، قال: سمعت سفيان يقول: سمع ابنُ المنكدرِ جابرَ بن عبد الله، يقول: مرضتُ، فأتاني رسول الله ﷺ يَعودُني، فوَجَدَني قد أُغْمِيَ عليَّ ومعه أبو بكرٍ يمشيانِ، فتوضَّأ رسول الله ﷺ، فصَبَّ وَضُوءه عليَّ، فأفقتُ، فقلتُ: يا رسول الله، كيف أقضي في مالي، كيف أصنعُ في مالي؟ فلم يُجِبْني، حتى نزلت آيةُ الميراث. قال: فكان له سبعُ أخوات، ولم يكن له والد ولا ولد.

فقالوا: أيُّها هذه الآية؟ فقال: ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي

(١) إسناده صحيح كسابقه. وهو في «سنن سعيد بن منصور» (٣٣١).

﴿الكَلَالَةِ﴾ إلى آخر الآية [النساء: ١٧٦].

وقال محمد بن المنكدر، قال جابرٌ: فيَّ نزلت هذه الآية[١].

٤٠٠٠- ووجدنا يزيد بن سِنان قد حَدَّثنَا، قال: حَدَّثنَا وهب بن جرير وبِشْر بن عمر، قالا: حَدَّثنَا شعبة، عن محمد بن المنكدر، عن جابر بن عبد الله، قال: أتاني رسولُ الله ﷺ يعودُني وأنا مريضٌ لا أعقِلُ، فتوضَّأ، فصَبَّ الوَضوء عليَّ، فعَقَلْتُ، فقلت: كيف الميراثُ، فإنما تَرِثُني كلالةٌ؟ فنزلت آيةُ الفرائضِ.

ففي هذا الحديثِ: أن جابراً قال للنبي ﷺ: إنما تَرِثُني كلالةٌ، ولم يُنكِرْ ذلك رسولُ الله ﷺ من قوله، فدَلَّ ذلك أن الكلالة هي الوارث لا الموروث.

٤٠٠١- ووجدنا يزيد قد حَدَّثنَا، قال: حَدَّثنَا وهبٌ، قال: حَدَّثنَا هشام، عن أبي الزُّبير، عن جابر بن عبد الله، قال: اشتكيتُ وعندي سبعُ أخواتٍ لي، فدخل عليَّ رسولُ الله ﷺ، فنفخ في وجهي ماءً، فأفَقْتُ، فقلت: يا رسول الله، أُوصي لأخواتي بالثلثين؟ قال: «**أحْسِنْ**». قلت: الشَّطْر؟ قال: «**أحْسِنْ**». ثم خرج رسولُ الله ﷺ،

---

(١) إسناده صحيح، ورواه الحميدي (١٢٢٩)، وأحمد ٣/٣٠٧، والبخاري (٥٦٥٤) و(٦٧٢٣) و(٧٣٠٩)، وفي «الأدب المفرد» (٥١١)، ومسلم (١٦١٦) (٥)، وأبو داود (٢٨٨٦)، وابن ماجه (١٤٣٦) و(٢٧٢٨)، والترمذي (٢٠٩٧) و(٣٠١٥)، والنسائي ١/٨٧، وابن خزيمة (١٠٦)، وأبو يعلى (٢٠١٨)، والطبري (١٠٨٦٩)، والبيهقي ٦/٢٢٣ و٢٢٤ من طرق، عن سفيان بن عيينة، به. وانظر الفتح ٨/٢٤٤.

وتركني، ثم رَجَعَ فقال: «**يا جابرُ، إنَّ الله قد أنْزَلَ، فبَيَّنَ الذي لأخَواتِك، فَجَعَل لهنَّ الثُّلُثين**» فكان جابرٌ يقول: فيَّ نَزَلَتْ هؤلاء الآيات: ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ﴾.

ففي هذا الحديث: أن الأخواتِ اللاتي ذَكَرَ جابرٌ للنبيِّ ﷺ أنه كلالةٌ مما لم ينكره رسول الله ﷺ وكان الولد، وقد تكون بحَجْبِ الأخوات إذا كان ذكراً، ولا يَحْجُبُهُنَّ إذا كان أنثى، ليس بكلالة، كانَ الوالدُ الذي لا يحجبهنَّ في الأحوال كلها، أحرى أن لا يكون كلالةً.

وفيما قد ذكرنا ما قد دَلَّ أن الكلالة من يَرِثُ لا من يُورَثُ، وفي ذلك ما قد دَلَّ على صحة قراءة من قرأ: ﴿وَإِن كَانَ رَجُلٌ يُورِثُ كَلَالَةً﴾ [النساء: ١٢]، والله أعلم.

وقد حَدَّثَنَا وَلَّادٌ النحوي، قال: حَدَّثَنَا أبو جعفر المَصَادِري، قال: حَدَّثَنَا أبو عبيدة مَعْمر بن المثنى، قال: الكلالةُ: كلُّ من أورَثَ غيرَ أبٍ أو ابنٍ أو أخٍ، فهو عند العرب كلالةٌ: «**يورث كلالة**»: وهي مصدرٌ من تَكَلَّلَهُ النسبُ.

الكلالة: ما يُكَلِّلُ به النسبُ من الأعمام، وبني العم، والعصبة.

قال: وقال بعضهم: الإخوة من الكلالةِ.

قال أبو جعفر: والقولُ عندنا في ذلك ما رويناه في حديثَيْ جابر وسعد: أن الكلالة هم الوارثون، لا الموروث، وقد روي أن آية الكلالة هي آخرُ آيةٍ أُنزلت.

٤٠٠٢- كما قد حَدَّثَنَا فهدٌ، قال: حَدَّثَنَا أبو الوليد الطيالسي، قال: حَدَّثَنَا شعبةُ، قال: حَدَّثَنَا أبو إسحاق، قال: سمعت البراء يقول: آخرُ آيةٍ أُنزلت: ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ﴾، وآخرُ سورةٍ نَزَلَتْ براءةُ(١).

وقد رُوِيَ عن ابن عباس في الكلالة أيضاً.

٤٠٠٣- كما قد حَدَّثَنَا عيسى بن إبراهيم، قال: حَدَّثَنَا سفيان بن عُيينة، عن عمرو، قال: أخبرنا الحسن بن محمد، قال: سألتُ ابن عباس عن الكلالة، قال: هو من لا ولدَ له ولا والد. قلت: فإن الله يقول: ﴿إِنِ امْرُؤٌ هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ﴾ [النساء: ١٧٦] فغَضِبَ عليَّ وانتهرني.

وقد يحتمل أن يكون الذِّكْرُ للولدِ في هذه الآية، وتركُ الذِّكر للوالد، لأن المخاطَبين في ذلك يعلمون أن الوالد في هذا المعنى أوكدُ من الولد، فيكون الذِّكر للولد يُغني عن ذكر الوالد، كما قال جل

---

(١) رواه البخاري (٤٦٥٤) عن أبي الوليد الطيالسي، به.

ورواه البخاري (٤٦٠٥)، ومسلم (١٦١٨) (١١)، وأبو داود (٢٨٨٨)، والنسائي في «الكبرى» كما في «التحفة» ٥٢/٢، وأبو يعلى (١٧٢٣) من طرق، عن شعبة، به.

ورواه أحمد ٢٩٨/٤، والبخاري (٤٣٦٤) و(٦٧٤٤)، ومسلم (١٦١٨)، والنسائي في «الكبرى» كما في «التحفة» ٤٣/٢، والطبري (١٠٨٧٠) و(١٠٨٧١) و(١٠٨٧٣)، والبيهقي ٢٢٤/٦ من طرق، عن أبي إسحاق، به.

وعز: ﴿وأمهاتكم اللاتي أرضعنكم وأخواتكم من الرضاعة﴾ [النساء: ٢٣]، وسكت عما سوى هؤلاء مما تُحرِّمه الرضاعةُ من العمات والخالات وما أشبههنَّ، لعلم المخاطَبين بما خاطبهم به بمراده عَزَّ وجَلَّ فيما سكت عنه، وهكذا كلامُ العرب: تُخاطِب بالشيء حتى إذا علمت فَهْمَ المخاطَبين بما أُريد منهم، أمسكوا عن بقيته، لأنهم قد علموا عنه.

والقرآن قد جاء بهذا، قال الله: ﴿ولو أنَّ قرآناً سُيِّرت به الجبال أو قُطِّعت به الأرض أو كُلِّم به الموتى﴾، ثم قال: ﴿بل لله الأمر جميعاً﴾ [الرعد: ٣١].

فلم يخبر بغير ذلك مما قد اختلف أهل العلم باللغة في مراده عَزَّ وجَلَّ بذلك، فقال بعضهم: هو: لكان هذا القرآن، وقال بعضهم: هو: لَكَفَروا به، والله أعلم بمراده في ذلك.

وقال عَزَّ وجَلَّ: ﴿ولولا فضل الله عليكم ورحمته﴾ [النور: ١٠]، ولم يذكر ما كان يكون له، ووَصَلَ ذلك بقوله: ﴿وأنَّ الله توَّابٌ حكيمٌ﴾.

وهذا كثيرٌ في كلام العرب، وكان معقولاً أن الكلالةَ ما يُكَلِّل على الموروث والميراث الذي تركه من يستحقُّه بالسبب الذي يتكلَّل به عليه، وكان الولدُ غيرَ متكلِّل عليه، لأنه منه، فكان مثل ذلك الوالد غير متكلِّل عليه، لأنه منه، فثبت بذلك: أن الكلالة ما عدا الوالد والولد جميعاً، والله نسأله التوفيق.

٥٧١- بابُ بيانِ مُشْكِلِ ما رُوِيَ عن رسول الله ﷺ في المرادِ بقولِ الله عَزَّ وجَلَّ: ﴿فَإِنْ كُنَّ نِساءً فوقَ اثنَتَينِ فلَهُنَّ ثُلُثا ما تركَ﴾ [النساء: ١١]

٤٠٠٤- حَدَّثَنَا يونسُ بنُ عبدِ الأعلى، قال: حَدَّثَنَا عليُّ بنُ سعيد بنِ شدّادٍ، قال: حَدَّثَنَا عبيدُ الله بنُ عمروٍ، عن عبدِ الله بنِ محمدِ بنِ عقيلٍ، عن جابر بنِ عبدِ الله، قال: جاءتِ امرأةُ سعدِ بنِ الرَّبيعِ بابنتَيْها من سعدٍ، فقالتْ: يا رسولَ اللهِ، هاتان ابنَتَا سعدِ بنِ الربيعِ، قُتِلَ أبُوهما معكَ يومَ أُحدٍ شهيداً، وإنَّ عَمَّهُما أخذَ مالَهُما، فاسْتَفاءهُ، فلم يَدَعْ لَهُمَا مالاً، ولا يُنكحانِ إلاَّ ولَهُمـا مالٌ، فقالَ: «**سيقضِي الله في ذلكَ**» فأنزلَ اللهُ آيةَ الميراثِ، فبعثَ إلى عَمِّهما، فقالَ: «**اعطِ ابنتَيْ سعدٍ الثُّلُثَينِ، وأعطِ أُمَّهُما الثُّمُنَ، ولكَ ما بَقِيَ**»(١).

قال أبو جعفرٍ: وآيةُ الميراثِ المذكورةُ في هذا الحديثِ هي قولُ اللهِ عَزَّ وجَلَّ: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ فَإِن كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ﴾ الآية.

٤٠٠٥- حَدَّثَنَا يونس وبحر بن نصر، قالا: حَدَّثَنَا عبدُ الله بنُ وهبٍ، قال: وأخبرني داودُ بنُ قيسٍ، عن عبدِ الله بنِ محمدِ بن عقيلِ بنِ

---

(١) رواه أحمد ٣/٣٥٢، والترمذي (٢٠٩٢) من طريق زكريا بن عديّ، وابن سعد ٣/٥٢٤ عن عبد الله بن جعفر الرقي، والحاكم ٤/٣٣٣-٣٣٤ من طريق العلاء الرقي، ثلاثتهم عن عُبيد الله بن عمر الرقي، به.

أبي طالبٍ، عن جابرِ بنِ عبدِ الله أنَّ امرأةَ سعدِ بنِ الربيعِ، قالتْ: يا رسولَ الله، إنَّ سعداً هَلَكَ، وتركَ ابنتَيْهِ وأخاهُ، فعَمَدَ أخوهُ، فقَبَضَ ما تركَ سعدٌ، وإنما تُنْكَحُ النساءُ على أموالِهنَّ، فلمْ يُجبْها في مجلِسِهِ ذلك، ثم جاءتْهُ فقالتْ:يا رسولَ الله، ابنتَا سعدٍ، فقالَ رسولُ الله ﷺ: «**ادْعِي أخاهُ**» فجاء، فقالَ: «**ادفع إلى ابنتيهِ الثُّلثينِ، وإلى امرأتِهِ الثُّمُنَ ولَكَ ما بَقِيَ**».

قال أبو جعفرٍ: فتأمَّلنا قولَه عَزَّ وجَلَّ: ﴿فَإِن كُنَّ نِسَآءً فَوْقَ ٱثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ﴾ فكانَ ظاهرُهُ على أنَّ الثلثينِ في هذهِ الآيةِ إنما جُعِلَ لِمَنْ فوقَ الاثنتينِ من البناتِ لا الاثنتينِ منهنَّ، وكانَ ذلكَ مما قد تعلَّقَ به قومٌ وذهبُوا إلى ما يُروى عن عبدِ لله بنِ عباسٍ في الاثنتين من البناتِ أنَّ لهما النصفَ من ميراثِ أبيهمَا كما يكونُ للواحدةِ من النباتِ من ميراثِ أبيهما، وأنَّ الثُّلثينِ إنما يَستحقُّ في ذلك من النباتِ مَنْ كان عَددُهُ فوقَ الاثنتين ثلاث أو أكثر مِنْ ذلكَ، وهذا قولٌ لم نَجدْهُ عند أحدٍ من أصحابِ رسولِ الله ﷺ سوى عبدِ الله بنِ عباسٍ. ووجدنا قولَ فقهاءِ الأمصارِ من بعدِ عبدِ الله بن عباسٍ إلى يومِنا هذا على خلافِ ما رُوِيَ عن ابنِ عباسٍ فيه، وكانَ قولُ الله عَزَّ وجَلَّ: ﴿فَوْقَ ٱثْنَتَيْنِ﴾ في هذا عندهم في معنى: فإنْ كنَّ نساءً اثنتينِ، وقولُه: ﴿فَوْقَ﴾ صلةٌ كما قالَ عَزَّ وجَلَّ: ﴿فَٱضْرِبُوا۟ فَوْقَ ٱلْأَعْنَاقِ﴾ [الأنفال: ١٢] في معنى: فاضربُوا الأعناقَ، وقال: ﴿فَإِذَا لَقِيتُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ فَضَرْبَ ٱلرِّقَابِ﴾ [محمد: ٤] وهي الأعناقُ، و«فوق» صلةٌ، لأنَّ ما فوقَ الأعناقِ هو عظامُ الرأسِ،

وليست الأعناقُ منها في شيءٍ، والضربُ المرادُ بذلك المستعملُ فيه هو ضَربُ الأعناق، لا مَا سواها.

ووجدنا ما قد دَلَّ على مَا قالُوا من توريثِهم البنتين الثُّلُثين ما في آخر السُّورةِ المذكورةِ فيها هذه الآيةُ، وهي سورةُ النساء، وهي قولُه عَزَّ وجَلَّ: ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ إِنِ امْرُؤٌ هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ﴾ إلى قوله عَزَّ وجَلَّ: ﴿فَإِنْ كَانَتَا اثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا الثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَ﴾ [النساء: ١٧٦] فكانَ عَزَّ وجَلَّ قد جعل للأختِ الواحدةِ من ميراثِ أُختِها في هذه الآيةِ، كما جعلَ للبنتِ الواحدةِ من ميراثِ أبيها في الآية الأُخرَى، وكانت البنتُ أوْكَدَ نسباً من أبيها من الأختِ من أختِها، ثم قالَ عَزَّ وجَلَّ: ﴿وإنْ كَانَتَا اثْنَتَيْنِ﴾ يعني من الأخواتِ: ﴿فَلَهُمَا الثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَ﴾ يعني ما تَرَكَهُ أخوهُما، فلما كانَ للاثنتين من الأخوات الثلثانِ مِمَّا تركهُ أخوهُما كانت الاثنتانِ من البناتِ فيما تركَهُ أبوهُما بذلكَ أوْلَى، واستحقاقُهما إيَّاهُ منه أحْرَى، والله نسألُهُ التوفيقَ.

٥٧٢- بابُ بيانِ مُشْكِلِ ما رُوِيَ عن رسول الله ﷺ من قوله: والخالُ وارثُ من لا وارِثَ لَهُ

٤٠٠٦- حَدَّثَنا عبدُ الله بنُ أحمد بن زكريا بن الحارث بن أبي ميسرة المكي أبو يحيى وإبراهيمُ بنُ أبي داود جميعاً، قالا: حَدَّثَنا سليمانُ بنُ حربٍ، قال: حَدَّثَنا حمادُ بنُ زيدٍ، عن بُدَيْلِ بنِ مَيْسَرَةَ العُقيلي، عن علي بنِ أبي طلحة، عن راشد بنِ سعدٍ، عن أبي عامر الهُوْزَنِي، عن المقدام الكِنديِّ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «**أنَا أوْلَى بكُلِّ مُؤمنٍ مِنْ نفسِه، فمن تَرَكَ كَلاًّ أو ضيعةً، فإليَّ، ومَنْ تَرَكَ مالاً، فَهُوَ لِوَرَثتِهِ، وأنَا مولى مَنْ لا مَوْلَى له، أرِثُ مالَهُ، وأفُكُّ عَانَهُ، والخالُ وارِثُ مَنْ لا وَارِثَ له، يَرِثُ مالَه ويَفُكُّ عانَهُ**»[1].

قال: فكان هذا الحديث مما يَحْتَجُّ به من كان يذهب إلى توريث ذوي الأرحام، ويقتدي في ذلك بمن كان يذهب إليه من أصحابِ رسولِ الله ﷺ وهم: عمرُ بنُ الخطاب، وعليُّ بن أبي طالب، وعبدُ الله بنُ مسعود رضي الله عنهم، فعارض الذاهبون إلى ذلك، المحتجون فيه بهذا الحديث، المقتدون فيه بمن ذكرنا مِن أصحاب رسول الله ﷺ بأن قال: إن الخالَ الذي عناه رسولُ الله ﷺ في هذا الحديث إنما هو الذي يجمع مَعَ الخؤولة للمتوفى العصبة له مِن قِبَلِ آبائه، وذكر في ذلك

(١) رواه أحمد ١٣٣/٤، وأبو داود (٢٩٠٠)، وابن ماجه (٢٦٣٤)، والدارقطني ٨٥/٤ و٨٦، وابن الجارود (٩٦٥)، والبغوي (٢٢٢٩)، والبيهقي ٢١٤/٦ من طرق عن حماد بن زيد، به.

٤٠٠٧- ما قد حَدَّثَنَا إبراهيمُ بنُ مرزوق، قال: حَدَّثَنَا وهبُ بنُ جرير، وما قد حَدَّثَنَا ابنُ أبي مغيرة قال: حَدَّثَنَا بَدَلُ بنُ المُحَبَّر، قالا: حَدَّثَنَا شعبةُ، عن بُدَيْلِ بنِ ميسرة، عن علي بن أبي طلحة، عن راشدِ بن سعد، عن أبي عامر، عن المِقدامِ الكندي، أن رسولَ الله ﷺ قال: «**مَنْ تَرَكَ كَلاًّ، فإلَيْنا أو إلى اللهِ عَزَّ وجَلَّ ورسوله ﷺ، ومَنْ تَرَكَ مَالاً، فلِوَرَثَتِهِ، وأنَا وَارِثُ مَنْ لا وَارِثَ لَهُ أرِثُ مالَه، وأعْقِلُ عنه، والخالُ وارِثُ مَنْ لا وَارِثَ له يَرِثُ مالَه، ويَعْقِلُ عنه**»(١).

فقال هذا المعارضُ: إنما ذلك الخالُ الذي قَصَدَ إليه رسولُ الله ﷺ بما قصد به إليه هو الخالُ الذي يَعْقِلُ الجناياتِ وهُوَ من كان من الخؤولةِ عصبةً دون مَنْ سواه مِن الخؤولة الذين لا يَعْقِلُون الجنايات، لأنّهم ليسوا عصباتٍ.

فكان جوابُنا له في ذلك بتوفيقَ الله عَزَّ وجَلَّ وعونه أنَّ الذي ذكر من ذلك ليس كما ذكر، وأن هذا الحديثَ حقيقتَه على ما رواه حمادُ بنُ زيد عليه، لا على ما رواه شعبة عليه، وإنما أُتِيَ شعبةُ في ذلك، لأنه كان يُحَدِّثُ مِن حفظه، ولا يَرْجِعُ إلى كتابه، ويُحَدِّثُ بمعاني ما سَمِعَ لا بألفاظه التي سمعها ممن حَدَّثَه، إذ كان ذلك مما يَعْجِزُ عنه، ولم

---

(١) رواه أحمد ١٣١/٤، وسعيد بن منصور (١٧٢)، وابن أبي شيبة ٢٦٤/١١، والنسائي في «الكبرى» كما في «التحفة» ٥١٠/٨٨، وابن ماجه (٢٧٣٨)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٣٩٧/٤-٣٩٨، وابن حبان (٦٠٣٥)، والبيهقي ٢١٤/٦ من طرق عن شعبة، به.

يكن فقيهاً، فيرد ذلك إلى الفقه حتى تَتَمَيَّزَ معانيه في قلبه كمالكٍ والثوري. والدليلُ على فساد ما روى هذا الحديث عليه، وعلى أن الأولى منه ما رواه حمادُ بنُ زيد عليه أن في حديثيهما جميعاً، أن رسولَ الله ﷺ قال: «**والخالُ وارثُ مَنْ لا وَارِثَ لَه**» فدلَّ ذلك أنه ﷺ إنما قصد بذلك إلىالخالِ الذي لا يَرِثُ مع وارثٍ سواه من ذوي الأنساب.

وقد وجدنا أهلَ العلم جميعاً لا يختلِفُونَ فيمن كان عصبة ممن هو خالٌ، وممن هو ليس بخالٍ يرث مع ذوي الفرائض المسماة من ذوي الأرحام فَيَرِثُ مع الأم ما يَفْضُلْ مِن الميراث بَعْدَ نصيبها وهو الثلثُ أو السدسُ، ويرِثُ مع البنتِ الواحدةِ، ومع البناتِ اللاتي فَوْقَ الواحدة ما يَفْضُلُ عن أنصبائهن وهو النصفُ للواحدة، والثُّلثان لمن هو فَوْقَ الواحدة منهن أعني بذلك أنصباء من يرثه مِن البنات، ويرث مع الأُخت الواحدة إما لأبٍ وأم، وإما لأب ما يَفْضُلُ عنها، ومع من فوقها من الأخوات اللاتي مِن أشكالها ما يَفْضُلُ عنهن مِن مواريثهن عنه.

فدل ذلك أنَّ الخالَ الذي عناه النبيُّ ﷺ هو الخالُ الذي ليس بعصبةٍ مع تِبيانه ذلك ﷺ لنا بقوله: «**والخالُ وارثُ من لا وارثَ له**» فأوضح بذلك أنه إنما قَصَدَ مِن الخؤولة من لا يرث مع ذوي الفرائضِ المسماة ممن ذكرناه، وهو من ليس بعصبةٍ من الأخوال.

ثم وجدنا غيرَ حمادِ بنِ زيد وغيرَ شعبةَ قد رَوَىَ هذا الحديثَ بمثل ما رواه حمادُ بن زيد به، لا كمثل ما رواه شعبة به.

٤٠٠٨- كما قد حَدَّثَنَا الربيعُ بنُ سليمان المراديُّ، قال: حَدَّثَنَا

أسدُ بنُ موسى، قال: حَدَّثَنَا معاويةُ بنُ صالحٍ، قال: حدثني راشدُ بنُ سعدٍ، أنه سَمِعَ المقدامَ بنَ معدي كرب يُحدِّثُ عن رسول الله ﷺ أنه قال: «**اللهُ ورَسُولُه مولى مَنْ لا مولى له، يَرِثُ مالَه، ويفُكُّ عُنُوَّهُ، والخالُ وَارِثُ مَن لا وَارِثَ له، يَرِثُ مالَه، ويَفُكُّ عُنُوَّهُ**».

٤٠٠٩- وكما حَدَّثَنَا فهد بن سليمان، وأبو زرعة عبد الرحمن بنُ عمرو الدمشقي، واللفظ لِفهد قالا: حَدَّثَنَا عبدُ الله بنُ صالح، قال: حدثني معاويةُ بنُ صالح، ثم ذكر بإسناده مثلَه.

وكان هذا الحديثُ حَدَّثَ به معاويةُ بن صالح، عن راشد بن سعد وهو الذي حدث به بديلُ بنُ ميسرة الذي أخذ شعبة وحمادُ بنُ زيد هذا الحديثَ عنه، فاختلفا عليه فيه، فكان يجب على مذاهب أهلِ الحديثِ أن يكونا لَمَّا اختلفا عليه يه، فتكافآ في ذلك، يرتفعان، ويكونُ أولى بالحديث منهما مَنْ رواه سواهما بما لم يختلف عنه فيه.

فإن قال قائل: فإن معاويةَ بنَ صالح لم يَذْكُرْ في هذا الحديثِ بين راشد بن سعد وبَيْنَ المقدام بنِ معدي كرب أبا عامر الهوزني.

قيل له: ليس يُنكر على راشد بنِ سعد أن يكونَ سَمِعَ المقدامَ بنَ معدي كرب، لأنَّه قد سَمِعَ ممن كان في أيامه من أصحاب رسولِ اللهﷺ، قد سَمِعَ من معاوية بن أبي سفيان، وأهلُ الحديث قد يختلفون في أسانيدِ الحديث، فيزيد بعضهم فيها على بعضٍ الرجلَ ومَنْ هُوَ أكثرُ منه في العدد، فوجب أن يُحْمَلَ أمرُ معاوية بن صالح في ذلك على مثل ما حملوه عليه فيه.

والذي نعقله من بعده أنه يستحيلُ عندنا أن يكونَ رسولُ الله ﷺ

قَصَدَ إلى خال هو عصبةٌ يذكره بالميراث بالخؤولة، وترك ذِكْرَهُ بالميراثِ بالعصبة، لأن العصبةَ أقوى في المـيراثِ مِـن الخـال الـذي ليـس بعصبـة، ولأن الخالَ الذي ليس بعصبة إنما يَرِثُ حيث لا عصبة، وحيث لا ذوي فروض مسماة، فيستـحيلُ أن يكـونَ رسـولُ الله ﷺ يَقْصِـدُ بذكـره إلى أضعف حالته، وترك ذكره بأقوى حالته، وما سوى مـا يحتـاج إليـه في توريث ذوي الأرحام بأرحامهم ليس هذا موضعه فيتقصاه، ويـأتي فيـه بأكثرَ مما أتينا فيه، لأنا إنما أتينا منه ببيانِ المشـكل الـذي قـد رُوِيَ عـن رسولِ الله ﷺ فيه لا لما سواه، وأما ما يحتاج إليه في ذلك مما سـوى مـا ذكرنا في هذا البابِ، فقد جئنا بـه في كتابنـا في «**أحكـام القـرآن**» وفي «**شرح الآثار**» فغنينـا بذلـك عـن إعادتـه هاهنـا والله عَـزَّ وجَـلَّ نسـألُه التوفيق.

٥٧٣- بابُ بيانِ مُشْكِلِ ما رُوِيَ عن رسول الله ﷺ مِن قولِه: «تُحرِزُ المرأةُ ثلاثةَ مواريث: عتيقَها ولقيطَها وولدَها الذي تُلاعِنُ عليه»

٤٠١٠- حَدَّثَنَا أحمدُ بن شعيب، قال: حَدَّثَنَا عمـرو بـنُ عثمـان الحِمْصيُّ، قال: حَدَّثَنَا بقيةُ بنُ الوليد، قال: حَدَّثَنَا أبو سلمةَ بنُ سليمان بن سليم، عن عمرو بنِ رُؤبة، عن عبدِ الواحد النصريّ، عن واثلـةَ بـنِ الأسقع رضي الله عنـه قـال: قـالَ رسـولُ الله ﷺ: «**تُحـرِزُ المـرأةُ ثلاثـةَ**

مواريثَ: عتيقَها، ولَقيطَها، وولدَها الذي تُلاعِنُ عليه»[1].

قال أبو جعفر: ففـي هـذا الحديـثِ عـن رسـولِ الله ﷺ أنَّ المـرأةَ تُحْرِزُ ولاء مَن التقطتْهُ، فتأمَّلْنا ذلـك، فوجدنـاه محتمِلاً أن يكـونَ ولاء مَن التقطتْهُ يجبُ لها بالتقاطِها إيَّاهُ، ويحتمِـلُ أن يكـونَ إذا كـان لا وَلاء عليه لأحدٍ، كما لا نَسَبَ له مـن أحـدٍ، يكـونُ حكمُـه كحكـمِ سـائرِ الناس سواه ممن لا ولاء عليـه، فيكـونُ لـه مـوالاةُ مَـنْ شـاء مـن النـاس ويكون الأولى به منهم في ذلك الذي التقطه وكفله حتى كان ذلك منه سبباً لحياته، فلا ينبغي له أن يُواليَ سواه مِن الناسِ إذْ لا أحَـدَ منهـم لـه عليه مثلُ الذي له عليه مما ذكرنا، فيكونُ الأَوْلى بـه موالاتُـهُ دونَ غـيره مِنَ الناس، كمثلِ الذي قد ذكرناه في إسلام الرجل علـي يـدَي الرجـل أنَّه يكونُ بذلك مولاهُ، وما صَرَفْنا إليه من التـأويل لـه في البـاب الـذي ذكرناه فيه مِمَّا تَقدَّم منا في كتابنا هذا، ويكـونُ مـا حرزتـهُ المـرأةُ مـن الذي التقطته هـو مـا يلزمُهُ لهـا، فيكـون الأولى بـه لذلـك أن لا يُـواليَ غيرَها، إلا أنَّه يكونُ بذلك مولىً لها قبل أن يواليَها، وقد رُوِيَ عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه في هذا المعنى:

---

(١) إسناده ضعيف. عمرو بن رؤبة: ضعيف.

وهو في «السنن الكبرى» للنسائي كما في «التحفة» ٩/٧٨.

ورواه أحمد ٣/٤٩٠، والحاكم ٤/٣٤٠-٣٤١ من طريقين عن بقية، به.

ورواه أحمـد ٣/٤٩٠ و٤/١٠٦-١٠٧، وأبـو داود (٢٩٠٦)، والـترمذي (٢١١٥)، وابن ماجه (٢٧٤٢)، والنسائي في «الكـبرى»، والبيهقـي ٦/٢٤٠، وابـن عدي في «الكامل» ٥/١٧٠٧ من طرق عن محمد بن حرب، عن عمرو بن رؤبة، به.

ما قد حَدَّثَنَا يونُسُ بنُ عبدِ الأعلى، قال: أنبأنا عبدُ الله بن وهب، أنَّ مالكاً حدَّثَهُ عن ابن شهابٍ، عن سُنَيْنٍ أبي جَميلةَ رجلٍ من بني سُلَيمٍ أنَّه وَجَدَ مَنْبوذاً في زمنِ عمر بن الخطاب رضي الله عنه، فجاء به إلى عُمرَ بن الخطاب، فقال: ما حَمَلَك على أخْذِ هذه النَّسَمَةِ؟ فقال: وجدتُها ضائعةً، فأخَذْتُها، فقال له عَريفيٌّ: يا أميرَ المؤمنين، إنَّه رجلٌ صالح، قال: أكذاك؟ قال: نعم، قال عمر رضي الله عنه: فاذهَبْ، فهو حُرٌّ ولكَ ولاؤُهُ، وعلينا نفقتُهُ[1].

قال مالك: والأمرُ عندنا في المنبوذِ أنَّه حرٌّ، وأن ولاءهُ للمُسلمين يَرِثُونَه ويَعْقِلُونَ عنه.

٤٠١١- وما قد حَدَّثَنَا عليُّ بن شيبةَ، قال: حَدَّثَنَا يحيى بنُ يحيى النَّيسابوريُّ، قال: أنبأنا سفيانُ، عن الزهري، قال: سمعتُ سُنْيناً أبا جَميلةَ يُحدثُ سعيدَ بن المسيب، قال: وَجَدْتُ منبوذاً على عهدِ عمر بن الخطاب رضي الله عنه، فذكره عَريفي لِعُمَرَ، قال: ادعُهُ، فَجئتُهُ، فقال: مالَك ولهذ؟ قلتُ: وَجَدْتُ نفساً مضيعَةً، فأحببتُ أن يأْجُرَني اللهُ فيها، فقال: هو حُرٌّ، ولكَ ولاءُهُ، وعلينا نفقتُه[2].

---

(١) الأثر في «الموطأ» ٢/٧٣٨، ومن طريق مالك رواه عبد الرزاق (١٦١٨٢)، والطبراني (٦٤٩٩)، والبيهقي ٦/٢٠١-٢٠٢. وقال الحافظ في «التغليق» ٣/٣٩١: إسناده صحيح.

(٢) رواه عبد الرزاق (١٣٨٣٩)، واليهقي ١٠/٢٩٨ من طريق سفيان، به.

ورواه البيهقي ٦/٢٠٢، وابن حجر في «التغليق» ٣/٣٩٠ من طريق يحيى بن سعيد، عن ابن شهاب، به.

قال أبو جعفر: وقد كان محمدُ بن الحسن رحمه الله يَذْهَبُ إلى أنَّ قولَ عمر رضي الله عنه لأبي جميلةَ في لَقيطه هذا: «**هو حرٌّ، ولك ولاؤُهُ**» أي: بجعلي إيَّاه لَكَ، لأنَّ للإمامِ الذي يدُهُ على الصبي الذي لا ولاء له أنْ يجعَلَ لاءهُ لِمَنْ شاء من المسلمين، فيكونُ بذلك مولاهُ كما يكونُ مولاهُ لو والاه وهو بالغٌ صحيح العقل وهذا مُحتملٌ لما قالَ.

وكذلك كان أبو حنيفةَ رحمه الله وأصحابه جميعاً يقولون في اللقيط: إنَّه حرٌّ، ويُوالِي مَنْ شاء إذا كَبِرَ، فإنْ لم يُوالِ أحداً حتى مات كان ولاؤه لجميع المسلمين، وكان ميراثُه يوضَعُ في بيت مالِهم، وإن جنى جَناية قبل أن يُواليَ أحداً، فعقله على المسلمين في بيت مالهم، ومعنى ما في حديث عمر رضي الله عنه: هو حرٌ لَيْسَ وجهُه عندنا - والله أعلم- بحقيقة الحرية له، لأنه قد يجوزُ أن يكونَ عبداً في الحقيقة، ولكنَّ قولَه رضي الله عنه: هو حرٌّ، على ظاهره، لأنَّ الناسَ جميعاً على الحرية حتى تقومَ الحجةُ عليهم بخلافها.

وقد رُوِيَ عن عليٍّ بن أبي طالب رضي الله عنه في اللَّقيطِ أيضاً:

٤٠١٢- ما قد حَدَّثَنَا فَهْدُ بنُ سُلَيْمان، قال: حَدَّثَنَا عبيدُ بن

ورواه عبد الرزاق (١٣٨٤٠) عن معمر، عن ابن شهاب، به.

ورواه عبد الرزاق (١٣٨٣٨) و(١٦١٨٣)، ومن طريقه الطبراني (٦٤٩٨) عن معمر، عن الزهري أن رجلاً حدثه أنه جاء إلى أهله وقد التقطوا منبوذاً، فذهب به إلى عمر، فذكر له... ولم يذكر أبا جميلة.

إسحاقَ العَطّار، قال: حَدَّثَنَا حاتمُ بنُ إسماعيل، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، قال: قال عليٌّ رضيَ الله عنـه: المنبـوذُ حُـرٌّ -يعـني اللَّقيـطَ-، فـإنْ أحَبَّ أنْ يُواليَ الذي التقطه والاه، وإنْ أحبَّ أن يُواليَ غيرَه والاه[1].

قال أبو جعفر: فمعنى قول علي رضي الله عنه: «**هو حرٌّ**» كمعنى قول عمر رضي الله عنه: «**هو حـرٌّ**» في حديثه الـذي رويناه قبل هـذا الحديث.

وفي قول عليٍّ: «**فإنْ أحـبَّ أنْ يُـواليَ الـذي التقطـه والاه، وإنْ أحَبَّ أنْ يُواليَ غيره والاه**»، مـا قـد دَلَّ أنَّ قـولَ عمـر رضـي الله عنـه لأبي جميلة: «**لَـك ولاؤُه**» بمعنـى: بجعلنـا إيَّـاه لـك، لا أنَّ لـك ولاءه بالتقاطِكَ إيَّاهُ دون مُوالاتِه إياك، والله عَزَّ وجَلَّ نسأله التوفيقَ.

---

(١) إسناده ضعيف. عبيد بن إسحاق العطار ضعيف، وفيه انقطاع بين محمد بن علي ين الحسين بن علي بن أبي طالب، وجدِّ أبيه.

٥٧٤- بابُ بيانِ مُشْكِلِ ما رُوِيَ عن رسول الله ﷺ في المقدارِ الذي وَرِثَه الجَدُّ من ابن ابنه

٤٠١٣- حَدَّثَنَا عليُّ بنُ شيبة، حَدَّثَنَا يزيدُ بنُ هارون، أخبرنا هَمَّامُ بنُ يحيى، عن قتادة، عن الحسن، عن عِمَرانَ بنِ حُصين، قال: جاء رجلٌ إلى رسولِ الله ﷺ، فقال: إنَّ ابنَ ابني مات، فما لي مِن ميراثه؟ قال: «**لَكَ السُّدُسُ**» فلما ولَّى، دعاه، قال: «**لك سُدُسٌ آخر**» فلما ولَّى دعه، فقال: «**إنَّ السُّدُسُ الآخر طُعْمَةٌ**»[1].

فكان في هذا الحديثِ ما يحتاجُ إلى الوقوفَ على المعنى المرادِ به، وذلك أنَّ فيه أن رسولَ الله ﷺ قال للجدِّ الذي سأله ما له مِن ميراث ابنِ ابنه، فقال: لك السُّدُسُ. وقد علمنا أنه لم يقتصر به على السُّدُس إلا ولبقية الميراث مستحق سواه، إذ كان لا اختلافَ بَيْنَ أهلِ العلم في الجد أبي الأب إذا لم يَكُنْ غيرُه أنه يَسْتَحِقُّ جميعَ ميراثِ ابن ابنه، ثم قال له: لَكَ سُدسٌ آخر، ثم أعلمه أن ذلك السُّدسَ طُعْمَةٌ، فعقلنا أنه لم يُطعمه إلا مما لا مستحقَّ له بمورثه له عن ذلك المتوفى، وكان هذا عندنا قَبْلَ أن يُنْزِلَ اللهُ تعالى على نبيه في ميراثِ الجدِّ أبي الأب من ابنِ

---

(١) رجاله ثقات ولكن يُخشى من تدليس الحسن. ورواه ابن أبي شيبة ١١/٢٩٠-٢٩١، والترمذي (٢٠٩٩)، والنسائي في «الكبرى» (٦٣٣٧) من طريق يزيد بن هارون، به. ورواه الطيالسي (٨٣٤)، وأحمد ٤/٤٢٨-٤٢٩، وأبو داود (٢٨٩٦)، والنسائي في «الكبرى» (٦٣٣٧)، والدارقطني ٤/٨٤، والبيهقي ٦/٢٤٤ من طرق عن همام بن يحيى، به.

ابنه إلا السدس الذي أعطاه رسولُ الله ﷺ أولاً الجدَّ الذي سأله، وكان ما بقي من ميراثه أنه مما أطعم النبي ﷺ منه ذلك الجدَّ السدسَ الآخر مما لم يُنزل اللهُ على نبيه ﷺ فيه شيئاً. فكان حكم ذلك في حكم مالٍ تركه تاركٌ لا مستحقَّ له بميراثه عنه، فأعطى النبيُّ ﷺ الجدَّ منه ما أعطاه منه طعمةً له، وأرجأ ما بقي منه ليرى فيه رأيَه. وقد كانت المواريثُ في أولِ الإسلامِ إنما تجري على سبيل الوصايا بها، ومنه قولُ الله تبارك وتعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِن تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ﴾، فدلَّ ذلك أن الوالِدَيْنِ لم يكونا مستحقين من ميراث ولدهما إلا ما أوصى به لهما منه، وإذا كان ذلك كذلك، كان حكم ذلك الميراثِ إذا لم يكن منه فيه وصيةٌ لهما في حكم مالٍ لا مستحق له مما يَرْجِعُ حكمُه إلى النبيِّ ﷺ يَضَعُهُ فيما يرى وَضْعَهُ فيه، ثم نسخ اللهُ تعالى ذلك بالمواريثِ التي فرضها في تركات المتوفين، ولم يُنزلها جملةً، وإنما أنزلَ بعضَها بَعْدَ بعض، فاحتمل أن يكونَ الذي كان أنزله منها حينئذ السدس مِن مال المتوفى لجده فدفعَ النبيُّ ﷺ ذلك السدسَ إلى الجدِّ الذي سله مالَه مِن ميراث ابن ابنه، وأطعمه بعد ذلك مِن بقيته ما أطعمه منه، وبَقِيَ ما سوى ذلك مِن ذلك الميراثِ لا فرضَ لله عَزَّ وجَلَّ فيه، وكان حُكْمُه حُكْمَ المواريثِ التي ليست لوارثٍ بعينه، فهذا أحسنُ ما وجدناه في تأويلِ هذا الحديث، والله أعلم بحقيقة الأمر فيه.

وقد رُوِيَ في هذا الباب أيضاً حديثٌ آخر وهو

٤٠١٤- ما قد حَدَّثَنَا أبو أُمية، حَدَّثَنَا عبدُ الله بنُ محمد بنُ أبي شيبة، حَدَّثَنَا شَبَابَةُ بنُ سوار، عن يونس -يعني ابن أبي إسحاق-، عن

أبي إسحاق، عن عمرو بن ميمون، عن مَعْقِلِ بنِ يسار، قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ أُتِيَ بفريضةٍ فيها جَدٌّ، فأعطاه سدساً أو ثلثاً[1].

وكان هذا الحديثُ عندنا غيرَ مخالفٍ للحديثِ الأوَّلِ، لأن الذي في هذا الحديث مما أعطاه رسولُ الله ﷺ جَدّ ذلك المتوفى هو الثلثُ أو السدسُ، وكان الأولى بنا أن نجعلَه السدسَ الذي حفظه عِمرانُ عنه، فيكون الذي أعطاه ذلك السدس بموروثه إياه عن ذلك المتوفى، ولم يحفظ مَعْقِلٌ ما كان منه في بقيةِ ذلك الميراثِ، وحفظه عمرانُ، فكان من حفظ شيئاً أولى به ممن قَصُرَ عنه، وبالله التوفيق.

---

(١) رواه ابن أبي شيبة ١١/٢٩١، ومن طريقه ابن ماجه (٢٧٢٢) به.

ورواه أحمد ٥/٢٧ عن أبي القطن عمرو بن الهيثم، والنسائي في «الكبرى» (٦٣٣٣) من طريق النضر بن شميل، كلاهما عن يونس بن أبي إسحاق، به. ولفظه: أن عمر جمع أصحاب رسول الله ﷺ في شأن الجد، فنشدهم من سمع رسول الله ﷺ ذكر في الجد شيئاً؟ فقام معقل بن يسار المزني، فقال: سمعت رسول الله ﷺ أتي بفريضة فيها جد، فأعطاه ثلثاً أو سدساً، فقال عمر: ما الفريضة؟ قال: لا أدري، فركله عمر بقدمه، ثم قال: لا دريت.

ورواه ابن ماجه (٢٧٢٣)، والنسائي في «الكبرى» (٦٣٣٤) و(٦٣٣٥)، والحاكم ٤/٣٣٩، والبيهقي ٦/٢٤٤ من طريقين عن يونس بن عبيد، عن الحسن، عن معقل بن يسار، قال: قال عمر: من عنده في الجد عن رسول الله ﷺ؟ قلت: عندي، قال: ما عندك؟ قلت: أعطاه السدس، قال: مع من؟ قلت: لا أدري، قال: لا دريت.

ورواه ابن أبي شيبة ١١/٢٩١، وأحمد ٥/٢٧، وأبو داود (٢٨٩٧) من طريقين عن يونس بن عبيد، عن الحسن، أن عمر قال...، فذكره.

٥٧٥- بابُ بيانِ مُشْكِلِ ما رُوِيَ عن رسول الله ﷺ فيما كان منه في بَرْوَعَ ابنةِ واشقٍ، وتصحيح أسانيده عنه، وبيان ما فيه من الأحكام

٤٠١٥- حَدَّثَنَا إبراهيمُ بن أبي داود، قال: حَدَّثَنَا أبو الوليد الطيالسي، قال: حَدَّثَنَا همامٌ، عن قتادة، عن خِلَاس بن عمرو، عن عبد الله بن عتبة، وعن أبي حسان، عن عبد الله بن عُتبة: أنه اختُلِف إلى ابنِ مسعود في رجلٍ تَزَوَّجَ امرأةً، فمات عنها، ولم يَفْرِضْ لها، ولم يَدْخُلْ بها، فاختلفوا إليه شهراً، ثم قَضَى أنَّ لها صَدُقَةَ نسائِها، ولها المِيراث، وعليها العِدَّة، ثم قال: إنْ يكُ صواباً، فمِنَ الله عَزَّ وجَلَّ، وإن يكُ خطأً، فمنِّي. فقام الجَرَّاحُ وأبو سنان، فشَهِدا أن رسول الله ﷺ قضى به في بروعَ ابنةِ واشقٍ الأشجعية، وكانَ زوجُها هلالَ بن مروان[1].

قال أبو جعفر: ولا نعلمُ أحداً خالف هماماً في إسنادِ هذا الحديث.

٤٠١٦- وحَدَّثَنَا عليُّ بن شيبة، قال: حَدَّثَنَا يزيد بن هارون، قال: أخبرنا سفيان الثَّوْري، عن منصور، عن إبراهيم، عن علقمة، قال: أُتِيَ عبدُ الله في امرأةٍ تُوفِّيَ عنها زوجُها، ولم يَفْرِضْ لها صَداقاً، ولم يَدخُلْ بها، فتَرَدَّدُوا إليه، فلم يُفْتِهِمْ، فلم يزالوا به حتى قال: إني

---

(١) رواه أبو داود (٣١٦٦)، والبيهقي ٧/٢٤٦ من طريق سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، عن خلاس وأبي حسان، به. وصحح البيهقي إسناده.
والصَّدُقة: مَهْر المرأة.

سأقولُ برأيي، إني أرى لها صَدُقَة نِسائِها، لا وَكْسَ، ولا شَطَطَ، وعليها العِدَّةُ، ولها الميراثُ. فقام مَعقِلُ بن سِنان، فشَهِدَ أن رسول الله ﷺ قَضَى في بَرْوع ابنةِ واشقٍ الأشجعيةِ بمثل ما قضيتَ، ففَرِحَ عبدُ الله[1].

٤٠١٧- وحَدَّثَنا فَهْدُ بن سليمان، قال: حَدَّثَنا أبو نُعيم، قال: حَدَّثَنا سفيانُ، عن منصورٍ، عن إبراهيم، عن علقمة، عن عبد الله، ثم ذكر مثله سواء، غير أنه لم يقل: صَدُقَةَ نسائِها، وقال: صداقُ مِثْلِها. قال سفيان: وبه نأخُذُ.

قال أبو جعفر: ولا نعلمُ أحداً من رُواة هذا الحديث عن منصورٍ خالفَ الثوريَّ فيما رواه عليه عنه، ولا في الإسناد الذي رواه عليه به عنه، وقد رواه أيضاً عن منصورٍ، زائدةُ بن قُدَامَةَ، فوافَقَ الثوريَّ في مَتْنِه، وفي إسنادِه، غير أنه زاد فيه الأسودَ مع عَلْقَمَة.

---

(١) إسناده صحيح، ورواه أحمد ٣/٤٨٠، وأبو داود (٢١١٥)، والترمذي (١١٤٥)، والنسائي ٦/١٢١، وفي «الكبرى» (٥٥١٦)، والبيهقي ٧/٢٤٥ من طرق، عن يزيد بن هارون، به.

ورواه عبد الرزاق (١٠٨٩٨) و(١١٧٤٥)، ومن طريقه رواه الترمذي (١١٤٥)، وابن الجارود في «المنتقى» (٧١٨)، والطبراني ٢٠/٥٤٣، والبيهقي ٧/٢٤٥ عن سفيان، به.

ورواه ابن أبي شيبة ٤/٣٠٠، وأحمد ٤/٢٨٠، والدارمي (٢٢٥٢)، وابن ماجه (١٨٩١)، والترمذي (١١٤٥)، والنسائي ٦/١٢٢ و١٩٨، وابن الجارود (٧١٨)، وابن حبان (٤٠٩٩)، والطبراني ٢٠/٥٤٤، والبيهقي ٧/٢٤٥ من طرق، عن سفيان، به. وقال الترمذي: حسن صحيح.

٤٠١٨- كما حَدَّثَنَا أحمدُ بن شعيب، قال: أخبرنا عبد الله بن محمد بن عبد الرحمن الزُّهْري، قال: حَدَّثَنَا أبو سعيدٍ عبدُ الرحمن بن عبد الله -قال أبو جعفر: يعني مولى بني هاشم-، عن زائدة بن قُدامة، عن منصورٍ، عن إبراهيم، عن علقمة والأسود، قالا: أُتِيَ عبدُ الله في رجلٍ تَزَوَّجَ امرأةً، ولم يَفْرِضْ لها، فتوفي قبل أن يَدْخُلَ بها، فقال عبد الله: سَلُوا: هل تَجدونَ فيها أثراً؟ فقالوا: يا أبا عبد الرحمن، ما نَجدُ فيها أثراً، فقال: أقولُ برأيي، فإن كان صواباً، فَمِنَ اللهِ عَزَّ وجَلَّ: لها مَهْرُ نسائِها، لا وَكْسَ، ولا شَطَطَ، ولها الميراثُ، وعليها العِدَّةُ، فقام رجلٌ من أشجَعَ، فقال: في مثلِ هذا قضى رسولُ الله فِينا في امرأةٍ يُقال لها: بروعُ ابنةُ واشقٍ تَزَوَّجَتْ رجلاً، فمات قبلَ أنْ يَدْخُلَ بها، فقَضى لها رسول اللهﷺ مثلَ صَداق نسائِها، ولها المِيراثُ، وعليها العِدَّةُ. فرفع عبدُ الله يديه وكَبَّرَ.

وأما الشعبيُّ فقد اختُلِفُ عنه في من أَخَذ هذا الحديث عنه، فأما عبدُ الله بن عَوْنٍ، فروى عنه أنه أَخَذَه عن الأشجعيِّ، ولم يُسَمِّه في حديثه.

٤٠١٩- كما حَدَّثَنَا عليُّ بن شَيْبة، قال: حَدَّثَنَا يزيد بن هارون، قال: أخبرنا عبد الله بن عَوْن، عن الشعبي، عن الأشجعي، قال: رأيتُ ابنَ مسعودٍ فَرِحَ فرحةً لم أَرَه فَرِحَ مثلَها، أتاه إنسانٌ، فسأله عن رجلٍ تَزَوَّجَ امرأةً، ولم يَفْرِضْ لها صَداقاً، ولم يدخُلْ بها، فمات عنها، فقال: ما سمعتُ فيها شيئاً، فقال الرجل: لو تَردَّدْت شهراً، ما سألتُ عنها أحداً غيرك، وما وَجَدْتُ أحداً أسأل عنها غيرَك، فقال: إني سأقولُ

فيها برأيي، فإن أصبتُ، فالله عزَّ وجَلَّ يُوَفِّقُني: أرى لها صَدُقَةَ نسائِها، لا وَكْسَ، ولا شَطَطَ، وعليها العِدَّةُ، فقال الأشجعيُّ: أشهدُ أن رسول اللهﷺ قضى بمثلِ ما قضيتَ.

قال أبو جعفر: والأشجعيُّ المذكور الذي أخذ الشعبيُّ هذا الحديثَ عنه هو مَعقِلُ بن سِنان، وهو ممن تأخَّر موتُه من أصحاب رسول اللهﷺ، وإنما كان موتُه في يوم الحَرَّةِ، وهو أحدُ المقتولينَ بها من أصحاب رسول الله ﷺ.

وأما داود بن أبي هند، فذكر عن الشعبيِّ أنه أخَذَه عن علقمة

٤٠٢٠- كما حَدَّثَنَا الربيعُ بن سليمان المرادي، قال: حَدَّثَنَا أسد بن موسى، قال: حَدَّثَنَا حماد بن سَلَمة، عن داود بن أبي هِنْد، عن الشعبيِّ، عن عَلْقَمة، عن ابن مسعودٍ: أنهم سألوه عن رجلٍ تزوَّجَ امرأةً، فمات ولم يَفْرِضْ لها صَداقاً، قال: فردَّدَهُم شهراً، ثم قال: أقولُ فيها برأيي، فإنْ يَكُ صواباً، فمن قِبَلِ الله، وإن يَكُ خطأ، فمِن قِبَلِي: لها صَداقُ نسائِها، لا وَكْسَ، ولا شَطَطَ، لها الميراثُ، وعليها العِدَّةُ، فقام مَعْقِلُ بن سنان، فقال: أشهدُ أن رسول الله ﷺ قضى به في امرأة منا، يقال: لها: بَرْوَعُ ابنةُ واشقٍ.

وأما إسماعيلُ بن أبي خالد، فذكر أيضاً عنه أنه أخَذَه عن علقمة.

٤٠٢١- كما حَدَّثَنَا رَوْحُ بن الفرج، قال: حَدَّثَنَا يحيى بن سليمان الجُعْفِي، قال: حَدَّثَني محمد بن فُضَيل، قال: حَدَّثَنَا إسماعيل بن أبي خالدٍ، عن الشَّعبي، فذكره عن علقمة، ثم ذكره بمعنى ما ذكره به داود عنه.

وأما فِراسُ بن يحيى، فذكر أنه -يعني الشعبي- أخذه عن مسروق.

٤٠٢٢- كما حَدَّثَنَا أحمدُ بن يحيى الصُّوري، قال: حَدَّثَنَا الهيثم بن جميل، قال: حَدَّثَنَا شريكُ بن عبد الله، عن فِراسٍ، عن عامر، عن مسروق، عن ابن مسعود، ثم ذكر مثل حديث الربيع، عن أسد، عن حماد، عن داود.

٤٠٢٣- وكما حَدَّثَنَا أحمد بن شعيب، قال: أخبرنا إسحاقُ بن منصور -يعني الكَوْسَج-، قال: حَدَّثَنَا عبد الرحمن -يعني ابن مَهْدي-، قال: أخبرنا سفيانُ، عن فراسٍ، عن الشعبيِّ، عن مسروق، ثم ذكر مثله سواء.

قال أبو جعفر: وقد يحتملُ أن يكون الشعبيُّ أخَذه عن هؤلاء الثلاثة جميعاً، فحَدَّثَ به مرةً عن أحدهم، وحدَّثَ به مرةً أخرى عن آخَرَ منهم، وحَدَّثَ به مرةً أُخرى عن آخر منهم.

وأما عبدُ خيرٍ، فرواه عن مَعْقِل بغير اختلاف عنه في إسناده.

٤٠٢٤- كما حَدَّثَنَا رَوْحُ بن الفرج، قال: حَدَّثَنَا يحيى بن سليمان الجُعْفيّ، قال: حدثني محمد بن فضيل، قال: حَدَّثَنَا عطاءُ بن السائب، عن عبد خير، قال: جاء رجلٌ إلى عبد الله بن مسعود، فسأله عن رجلٍ تزوَّجَ امرأةً، ولم يَفْرِضْ لها، ثم مات، ولم يَدْخُلْ بها، فجعل عبدُ الله يردِّدُهم، ثم قال: أقولُ فيها برأيي، فإنْ يَكُ صواباً، فمن الله عَزَّ وجَلَّ، وإنْ يَكُ خطأً، فمنّي ومن الشيطان: أرى لها صَداقَ نسائِها، وعليها العِدَّةُ، ولها المِيراثُ. فقال معقل بن سنان الأشجعيُّ، وكان

حاضراً: أشهدُ لَقَضَى بذلك رسولُ الله ﷺ في امرأةٍ منا، يقال لها: بَرْوَعُ ابنةُ واشق قال: فما رُئي عبدُ الله أشدَّ فرحاً منه يومئذٍ، لموافقتِه قضاء رسول الله ﷺ.

ثم رَجَعْنا إلى ما في هذا الحديث من الأحكام، فكان فيه جوازُ التزويج بلا صَداقٍ مسمى فيه كما يقول أبو حنيفة، والثوري، وأصحاب أبي حنيفة، والشافعي، بخلاف ما يقول مالك في ذلك من فَسْخِهِ إياه في حياة الزَّوجين قبل الدخول، ومن تركه فسخه بعد الدخول، وبعد موت أحدِ الزوجين، وكان كتابُ الله عَزَّ وجَلَّ يَشْهَدُ لما قاله الأولون في ذلك مما ذكرناه عنهم، وهو قوله عَزَّ وجَلَّ فيه: ﴿لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمَاسُّوهُنَّ(١) أَوْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً وَمَتِّعُوهُنَّ﴾ الآية [البقرة: ٢٣٦].

ولا يقعُ الطلاقُ من زوجٍ على زوجة إلى في تزويجٍ صحيح، فثَبَتَ ما ذكرنا بكتابِ الله عَزَّ وجَلَّ، ثم بسُنَّةِ رسول الله ﷺ، ثم بما دَلَّ عليه من إجماع المسلمين عليه، لأنهم لا يختلفون أنَّ الميراثَ واجبٌ للباقي منهما بعد موت من يُتَوفَّى منهما من تَرِكَتِه، ولا يجبُ الميراث لأحدهما من صاحبه إلا بصحة التزويج الذي كان بينهما قبل الموت الذي كان أوجَبَ ذلك الميراثَ، ثم لإجماعهم جميعاً أنه إذا دخل بها لم

---

(١) كذا قرأ حمزة والكسائي بضم التاء وبالألف، وقرأ الباقون: «تَمَسُّوهن» بغير ألفٍ وبفتح التاء: انظر «حجة القراءات» لزنجلة ص١٣٧-١٣٨، و«زاد المسير» لابن الجوزي ١/٢٧٩.

يُفْسَخ ذلك التزويج الذي كان بينهما، وكان الدخول لا يُصْلِحُ فاسداً.

فعَقَلْنا بذلك: أن التزويج يقومُ بنفسه، لا بالصَّداقِ الذي يُوجِبُه، ثم قد وجدنا أصحابَ رسول الله ﷺ قد أجمعوا على وجوب صحة العَقْد إذا وَقَعَ كذلك، وعلى وجوب الميراثِ فيه عن الباقي من الزوجين بعد موت أحدِهما للباقي منهما، وإنما اختلفوا في وجوب الصَّداق للزوجة بعد موت الزوج أو بعد موتها.

فقال بعضُهم: لها الصَّداقُ على زوجها إن كان حيّاً، وفي تركته إن كان ميتاً، وممن قال ذلك منهم: عبدُ الله بن مسعود فيما قد رويناه عنه في هذا الباب.

وممن قال: لا صَداقَ لها: عليٌّ بن أبي طالب، وعبدُ الله بن عباس، وعبدُ الله بن عمر، وزيدُ بن ثابت رضي الله عنهم.

٤٠٢٥- كما حَدَّثَنَا إبراهيم بن مرزوق، قال: حَدَّثَنَا أبو حُذَيفة، قال: حَدَّثَنَا سفيان، عن عطاء بن السائب، قال: حدثني عبدُ خيرٍ، عن علي عليه السَّلامُ في الرجل يتزوج المرأةَ فيموتُ عنها، ولم يَفْرِضْ لها صَداقاً، ولم يَدْخُلْ بها، قال: لها الميراثُ، وعليها العِدَّةُ، ولا صَداقَ لها.

٤٠٢٦- وكما حَدَّثَنَا صالح بنُ عبد الرحمن الأنصاري، قال: حَدَّثَنَا سعيد بن منصور، قال: حَدَّثَنَا خالد بن عبد الله، عن عطاء بن السائب، عن عبدِ خيرٍ، عن عليٍّ نحوه.

٤٠٢٧- وكما حَدَّثَنَا أبو زُرْعة عبد الرحمن بن عمرو الدمشقي، قال: حَدَّثَنَا أبو نعيم، قال: حَدَّثَنَا القاسم بن مَعْن، قال: سألت ابن

جريج عن المتوفى عنها زوجُها قبل الدخولِ، ولم يسمِّ لها مهراً، فحدثني عن عطاء، عن ابن عباس، قال: حَسْبُها الميراثُ.

٤٠٢٨- حَدَّثَنَا يونس، قال: أخبرنا ابنُ وهبٍ: أن مالكاً أخبره عن نافع: أنَّ ابنةَ عُبيد الله بن عمر، وأمُّها ابنةُ زيدِ بنِ الخَطَّاب، كانت تحتَ ابنٍ لعَبْد الله بن عمر، فمات ولم يَدْخُلْ بها، فابتغت أمُّها صَداقَها، فقال عبدُ الله بن عمر: ليس لها صداقٌ، ولو كان لها صداقٌ لم نُمسِكْه ولم نَظْلِمْها، فأبَتْ أن تقبلَ ذلك، فجعلوا بينهم زيدَ بن ثابتٍ، فقضى أن لا صَداقَ لها، ولها المِيراثُ.

٤٠٢٩- وكما حَدَّثَنَا يوسف بن يزيد، قال: حَدَّثَنَا سعيدُ بن منصورٍ، قال: حَدَّثَنَا هُشيمٌ، قال: أخبرنا يحيى بن سعيد، عن سليمان بن يسار: أن ابن عمر زَوَّجَ ابناً له ابنةَ أخيه عُبيد الله بن عمر، وابنُه يومئذٍ صغيرٌ، ولم يَفْرِضْ لها صَداقاً، فمَكَثَ الغلامُ ما مَكَثَ، ثم مات، فخاصم خالُ الجاريةِ ابنَ عمر إلى زيد بن ثابت، فقال ابنُ عمر لزيد بن ثابت: زَوَّجْتُ ابني، وأنا أحدِّثُ نفسي أن أصنَعَ به خيراً، فمات قبل ذلك، ولم يَفْرِضْ للجارية صَداقاً، فقال زيدٌ: لها الميراثُ إن كان للغلام مالٌ، وعليها العِدَّةُ، ولا صَداقَ لها.

ثم رَجَعْنا إلى ما يوجبُه القياس في ذلك، فوجدنا الأصلَ المُتَّفَقَ عليه أن المطلقة قبلَ الدخولِ، وقد سُمِّي لها صداقٌ، لها نصف ذلك الصداق، ولا عِدَّةَ عليها، وإن كان لم يُسَمَّ لها صداقٌ، كانت لها المُتْعَة، ولا عِدَّةَ عليها، وكان لو دَخَلَ بها ثم طلَّقَها، كان لها صداقُ مِثْلِها إن كان لم يُسَمِّ لها صداقاً، وكان لها جميعُ ما سماه لها إن كان سَمَّى لها

صداقاً، وكانت عليها العِدَّةُ في ذلك.

فكان الموضع الذي يكون عليها فيه العدة يكون لها فيه الصداقُ، والموضع الذي لا يكون عليها فيه عِدَّةٌ، يكون لها فيه نصفُ الصداقِ إن كان سَمَّى لها صداقاً، أو المتعة إن كان لم يُسَمِّ لها صداقاً.

وكان إذا تُوُفِّيَ عنها، ولم يسمِّ لها صداقاً، ولم يدخل بها، عليها العِدَّةُ في قولهم جميعاً، فكان في ذلك ما قد دَلَّ أن الموت إذا كان من المواضع التي تجبُ العِدَّةُ فيها أن يكون من المواضع التي يجب الصداقُ فيها.

وكان في حديث بَرْوَع ابنة واشق من الأحكام أيضاً قضاءُ رسول الله ﷺ لها بصداق مِثْلِها من نسائها، لا وَكْسَ، ولا شَطَطَ، وكان نساؤُها المعقولات هنَّ نساء عشيرتها، كذلك هو موجود في كلام العرب حتى تعالى ذلك إلى أن جاء به كتابُ الله عَزَّ وجَلَّ، وهو قوله: ﴿تَعَالَوْا نَدْعُ أَبْنَاءَنَا وَأَبْنَاءَكُمْ وَنِسَاءَنَا وَنِسَاءَكُمْ﴾ [آل عمران: ٦١]، فكان أولئك النساءُ هن أمثالها من نساءِ رسول الله ﷺ، ونساءِ مَنْ دعاه إلى المباهَلَة لا من سِواهُم، فكان مثل ذلك نساء المرأة المرجوع في صَداقِها فيما يجبُ لها في صداقُ مثلها من نسائِها، وهذا معنى أبي حَنيفةَ وأصحابه، والشافعي.

وأما ابنُ أبي ليلى، فكان يقول: نساؤُها: هنَّ هؤلاء اللائي من قِبَلِ أبيها، وهنَّ عماتُها أخواتُ أبيها لأبيه وأمه أو لأمه، وأخواتُها لأبيها وأمها أو لأبيها، وخالاتُها أخواتُ أمها.

وأما مالك فكان يقولُ: هن أمثالُها في منصبها وجمالها، ولا

يُراعى أنسابها.

وكان الذي دَلَّ عليه حديثُ رسول الله ﷺ أوْلى ما قيل في ذلك، فأما ما قال ابنُ أبي ليلى في ذلك من إدخاله خالاتها في ذلك، فلا معنى له عندنا، لأنه قد تكونُ المرأةُ من قريش وتكونُ خالاتُها إماءً، ولَمَّا فَسَدَ قولُه هذا، اعتبرنا القولين الآخرَين، فكان ما قال مالكٌ منهما هو الذي يقعُ في القلوب قَبُولُه، لا ما روي عن رسول الله ﷺ من ما يخالفه، غير أنا اعتَبَرْنا ما قال مالكٌ في ذلك، فوجدناه مراعاةً أحوال المرأة التي يرغبُ فيها منها من أجلها، وهي جمالها وعقلها، والأشياء التي ذكرنا مما يرغب فيها من أجلها، ووجدناه يرغب فيها بنسبها وبشرفها وبأحوالها التي تَبِينُ به عن أحوال مَنْ سواها ممن هو مثلها في جمالها وعقلها، وإذا كان جمالها وعقلها يعتبر في أمرها لرغبة الناس في مثلها من أجله، كان مثل ذلك جنسها وبيتها الذي هي منه وآباؤها التي يرغب فيها لمكانهم، يعتبر ذلك أيضاً فيها.

ولقد قال مالكٌ في المرأة تختلطُ عليها حَيْضَتُها: إنها تَعْتَبِر في ذلك أيامُ نسائها في مثلِه، وإذا كان ذلك معتبراً في الحيض الذي قد تختلفُ فيه المراةُ وأمُّها، والمرأةُ وأُخْتُها، فتكون كلُّ واحدةٍ منها ومن نسائها هؤلاء بخلاف ما عليه سواها من نسائها في ذلك، كان اعتبار ذلك لها في الصَّداق أولى، وكان بالقول به في ذلك أحرى، والله نسأله التوفيق.

٥٧٦- بابُ بيانِ مُشْكِل حديث النبي ﷺ في تركِه أخذَ ميراثِ مولاه الذي سقطَ من نخلةٍ فمات، فأمرَهُ بدفعٍ ميراثه إلى أهل قريته

٤٠٣٠- حَدَّثَنَا إبراهيمُ بنُ مرزوق، حَدَّثَنَا بِشْرُ بنُ عُمر الزَهْرَانيُّ، حَدَّثَنَا شعبةُ، عن عبد الرحمن بن الأصْبَهانيِّ، عن مجاهدِ بنِ وَرْدَان، عن عُروةَ بنِ الزبير، عن عائشة، أن مولىً لرسولِ الله ﷺ تُوفِّيَ، فقال: «هاهنا أحدٌ مِنْ أهْلِ قَرْيَتِهِ»؟ فأعطاه أياه(١).

٤٠٣١- حَدَّثَنَا عليُّ بنُ شيبةَ، حَدَّثَنَا يزيدُ بنُ هارون، أخبرنا سفيانُ، عن عبد الرحمن بنِ الأصبهانيِّ، عن مجاهدٍ، عن عروةَ، عن عائشةَ، أن مولىً للنبي ﷺ وقعَ من نخلةٍ، فماتَ، فقال النبي ﷺ: «انْظُرُوا هَلْ لَهُ وارِثٌ»؟ قالوا: لا. قال: «اعْطُوه بَعْضَ القرابةِ»(٢).

٤٠٣٢- حَدَّثَنَا الربيعُ بنُ سليمان المؤذنُ، حَدَّثَنَا أسَدُ بنُ موسى، حَدَّثَنَا قيسُ بنُ الربيع، عن عبدِ الرحمن بن الأصبَهاني، عن مجاهدِ بنِ

(١) رواه الطيالسي (١٤٦٥)، وأحمد ٦/١٧٤-١٧٥، وأبو داود (٢٩٠٢)، وأبو يعلى (٤٦٤٧)، والبيهقي ٦/٢٤٣، والبغوي (٢٢٣٠) من طرق عن شعبة به.

(٢) إسناده صحيح، ورواه في «شرح معاني الآثار» ٤/٤٠٤ بإسناده ومتنه.

ورواه الترمذي (٢١٠٥) عن بندار، عن يزيد بن هارون، به.

ورواه ابن أبي شيبة ١١/٤١٢، وأبو داود (٢٩٠٢)، وابن ماجه (٢٧٣٣)، والبيهقي ٦/٢٤٣ من طريق وكيع، ووراه أحمد ٦/١٨١، والنَّسائي في «الكبرى» كما في «التحفة» ١٢/٢١ من طريق عبد الرحمن بن مهدي، كلاهما عن سفيان، به.

وَرْدَان، عن عروة بنِ الزبير، عن عائشة، قالت: وقعَ مولىً لرسول الله ﷺ من عِذْقِ نخلةٍ، فمات، وتركَ شيئاً، فذُكر ذلك لرسولِ الله ﷺ فقال: «**هل تركَ من وَلَدٍ أو حَمِيمٍ**»؟ قالوا: لا، قال: «**انظروا أهلَ قريتهِ، فادفَعُوه إليهم**».

٤٠٣٣- حَدَّثَنا أحمدُ بنُ شعيبٍ، حَدَّثَنا عبدُ الله بنُ محمدِ بنِ تميمٍ، حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بنُ محمدٍ، حدثني شُعْبَةُ، عن عبدِ الرحمن بنِ الأصبَهاني، عن مجاهدِ بنِ وردان -رجلٍ من أهلِ المدينة، وأثنى عليه خيراً- عن عروةَ، عن عائشة، مثلَه[1].

وقد روى عن مجاهدٍ هذا، سوى ابنِ الأصبهانيِّ ربيعةُ بنُ سيفٍ المَعَافريُّ.

٤٠٣٤- كما حَدَّثَنا إبراهيمُ بنُ مرزوق، حَدَّثَنَا أبو عبدِ الرحمن المقرئُ، حَدَّثَنَا سعيدُ بنُ أبي أيوبٍ، حَدَّثَنا ربيعةُ بنُ سيفٍ، عن مجاهدٍ، عن عروةَ، عن عائشةَ أنها كانت عند أبي بكرٍ الصديق حينَ حضرتْهُ الوفاةُ، فَتَمَثَّلتْ بهذه الأبياتِ:

مَنْ لا يَزالُ دَمْعُهُ مُقَنَّعا ... يُوشِكُ أن يكُونَ مرة مُدَفَّقا

هكذا أخبرناهُ إبراهيمُ «**مدفقاً**» وأهلُ العلمِ بالشعرِ يقولون: إنه «**مُدَفَّعاً**» فقال: لا تقولي هذا يا بُنيَّةُ، ولكن قولي: ﴿وجَاءتْ سَكْرَةُ

(١) إسناده صحيح، وهو في «السنن الكبرى» كما في «التحفة» ٢١/١٢.
ورواه أحمد ٦/١٧٤-١٧٥ عن محمد بن جعفر، عن حجاج بن محمد الأعور، به.

الْمَوْتِ بِالْحَقِّ ذَلِكَ مَا كُنْتَ مِنْهُ تَحِيدُ﴾ [ق: ١٩]، ثم قال: يا بُنَيَّةُ في كَمْ كُفِّنَ رسول الله ﷺ؟ قالت: في ثَلاثةِ أثوابٍ. قال: كَفِّنوني في ثوبيَّ هذين، واشْتَرُوا إليهما ثوباً، فإنَّ الحيَّ أَحْوَجُ إلى الجديدِ من الميتِ، إنما هما للمُهلة، يعني الصديد[١].

هكذا يقول أصحابُ الحديثِ، وغيرُهم من أهلِ اللغةِ، يقولون: للمِهلة بكسر الميم.

وذكرَ البخاريُّ أنَّ مجاهداً هذا من أهلِ المدينة، وأنَّ مما رَوَى عنه جعفرُ بنُ ربيعة. وقد ذكر عبدُ الرحمن بنُ القاسم، عن مالكٍ بن أنسٍ، أن خارجةَ بن زيد ومجاهداً كانا يَقْسِمان للناسِ بالمدينةِ بغيرِ أجرٍ، فلم يُدْرَ مَنْ مجاهدٌ الذي أرادَه مالكٌ الذي وقفنا على ما ذكرنا، فعلمنا أنه مجاهد، وأردنا بما ذكرنا أن يُعلم أنه خلافُ مجاهد بن جبر، إذ كان مجاهدُ بن جبر إنَّما كان يكون مرَّةً بمكةَ، ومرةً بالكوفةِ، ولا ذِكْرَ له في أهلِ المدينةِ.

فقالَ قائلٌ: ما كان معنى تركِ رسولِ الله ﷺ ميراثَ هذا المتوفّى وهو مَوْلاه الذي مِنْ سببه وجوبُ ميراث مولى النِّعمة ودفعُه إلى أهلِ المدينةِ الذين ليسوا من ميراثِه في شيءٍ.

فكان جوابُنا له في ذلك بتوفيقِ اللهِ وعونِه: أنَّ اللهَ شرَّفَه ﷺ ورفعَ

---

(١) ربيعة بن سيف المعافري. قال البخاري: عنده مناكيرُ، وقال النسائي: ليس به بأسٌ، وقال الدارقطني: مصري صالح، وذكره ابن حبان في «الثقات» وقال: كان يُخطئ كثيراً.

منزلتَه، وجعلَه في أعلى مرات الدُّنيا الآخرةِ، وأخرجَه مِنْ أخلاقِ مَنْ سواه مِنْ أهلِ الرَّغبةِ في الدُّنيا، وكان فيما أُنْزِلَ عليه: ﴿كَلَّا بَل لَّا تُكْرِمُونَ الْيَتِيمَ وَلَا تَحُضُّونَ عَلَىٰ طَعَامِ الْمِسْكِينِ وَتَأْكُلُونَ التُّرَاثَ أَكْلًا لَّمًّا وَتُحِبُّونَ الْمَالَ حُبًّا جَمًّا﴾(١) [الفجر: ١٧-٢٠]، فوصفَهم بذلك بأخلاقٍ لا يحمدُها، وجعلَهم بذلك في منزلةٍ سُفلى، وأخرجَه ﷺ مِنْ ذلك إلى أرفعِ المنازلِ، وجعل حُكْمَه ممَّا أخرجَه إليه أعلى الأحكامِ، فلم يجعلْهُ ممن يَرِثُ مَنْ سِواه مِنْ ذِي نسبٍ، ولا ذي ولاءٍ، ولا مِن ذواتِ تزويجٍ، وخالفَ بينَه وبَيْنَ سائرِ أُمتِه في ذلك، زيادةً في فَضْلِه وفي تشريفِه إيَّاه، وفي رِفعةِ منزلتِه فيه، فأمرَ ﷺ بذلك في ميراثِ مولاه الذي ذُكِرَ في هذا الحديثِ، لمَّا لم يَكُنْ له ولدٌ ولا حَمِيمٌ يستحقُّ ميراثَه، أن يَدفعَ ميراثَه إلى أهلِ قريتِه كما يكون للأئمةِ في الأموالِ التي لا مالكَ لها أن تُدْفَعَ إلى مَنْ يَرَوْنَ دفعَها إليه مِنَ الناسِ.

فإن قالَ قائلٌ: فقد كان مِنْ أنبياءِ اللهِ صلواتُ اللهِ عليهم يَرِثُون ويُورِّثُون، مِنْ ذلك ما حكى جَلَّ وعزَّ في كتابِه عن نبيه ﷺ زكريا مِنْ سؤالِه إيَّاه أن يَهَبَ له مِنْ لَدُنْهُ وليّاً يرثُه ويرثُ مِنْ آلِ يعقوبَ ﷺ، وأن يجعلَه نبيّاً، ومِنْ أهلِ إجابتِه عَزَّ وجَلَّ إيَّاه إلى ذلك وهبتِه له يحيى ﷺ، وإصلاحُه له زوجَه.

فكانَ جوابُنا له بتوفيقِ اللهِ وعونِه: أنَّ ما كان من زكريَّا ﷺ في

---

(١) قرأ أبو عمرو: (كلا بل لا يكرمون... ولا يحضُّون... ويأكلون... ويحبون) بالياء، وقرأ الباقون: بالتاء على المخاطبة، انظر «حجة القراءات» ص٧٦٢.

ذلكَ مِمَّا سألَهُ ربَّه عَزَّ وجَلَّ أن يَهَبَ له من يرثُه، لم يكن ذلك لمالٍ يَرِثُه عنه، وأيُّ مالٍ كان له ﷺ، وإنّما كان زاهداً نجّاراً يعملُ بيدِه.

٤٠٣٥- كما حَدَّثَنَا محمدُ بنُ عليِّ بنِ داودَ البغداديُّ، حَدَّثَنا عفانُ بن مسلمٍ، حَدَّثَنَا حمادُ بن سلمةَ، عن ثابتٍ البنانيِّ، عن أبي رافعٍ، عن أبي هُريرَةَ قال: قال رسول الله ﷺ: «**كان زكريَّا عليه السَّلامُ نجَّاراً**»(١).

قال أبو جعفر: ولما كان نجاراً ﷺ، ليسَ من ذوي الأموالِ، عَقَلْنا بذلك أنَّ الذي سأل ربَّه عَزَّ وجَلَّ أن يرثَه عنه من يَهَبُ له غيرُ الأموالِ وهي النُّبوةُ كمثل الذي سَأَلَه أن يرثَه مِنْ آلِ يعقوبَ ﷺ، وكذلك سائرُ أنبياء اللهِ عَزَّ وجَلَّ صلواتُ اللهِ عليهم، فلم يُوَرِّثوا ديناراً ولا درهماً، وإنما وَرَّثُوا العلمَ.

٤٠٣٦- حَدَّثَنَا إبراهيمُ بنُ مرزوقٍ، حَدَّثَنا عبدُ الله بن داود الخُرَيْبِيُّ، عن عاصمِ بن رجاءِ بن حيوةَ، عن داودَ بن جميلٍ، عن كثيرِ بنِ قيسٍ، قال: كنتُ جالساً مع أبي الدرداءِ في مسجدِ دمشقَ، فأتاه رجلٌ، فقال: يا أبا الدرداء جئتُك من المدينةِ -مدينةِ الرسول ﷺ- بحديثٍ، بَلَغَني أنَّكَ تُحَدِّثُه عن رسول الله ﷺ قال: ولا جئتُ لحاجةٍ؟ قال: لا، قال: ولا جئتَ لتجارةٍ؟ قال: لا. قال: ولا جئتَ إلاَّ لهذا الحديثِ؟ قال: نعم. قال: فإنّي سَمِعْتُ رسولَ الله ﷺ يقولُ: «**مَنْ**

---

(١) إسناده صحيح، ورواه أحمد ٢/٢٩٦ و٤٠٥، ومسلم (٢٣٧٩)، وابن ماجه (٢١٥٠)، وابن حبان (٥١٤٢)، والحاكم ٢/٥٩٠ من طرق عن حماد بن سلمة، به.

سَلَكَ طَرِيقاً يَطْلُبُ عِلْماً، سلكَ الله به طريقاً مِنْ طُرقِ الجَنَّةِ، وإنَّ الملائكَة تضعُ أجنحتَها رِضاً لطالبِ العلمِ، وإنَّ فضلَ العالِمِ على العابدِ كفَضْلِ القمرِ لَيلةَ البَدْرِ على سائرِ الكواكبِ، وأنَّ العالِمَ يستغفِرُ له مَنْ في السماوات ومَنْ في الأرضِ وكلُّ شيءٍ حتّى الحيتانُ في جوفِ الماء، إنَّ العلماء ورثةُ الأنبياء، إنَّ الأنبياءَ صلواتُ الله عليهم لم يُوَرِّثُوا ديناراً ولا دِرْهماً، وَوَرَّثُوا العلمَ، فَمَنْ أخَذَهُ، أخَذَ بحظٍّ وافرٍ».

قال أبو جعفر: وزكريا ﷺ منهم، فلم يُوَرِّثْ شيئاً من المال.

فإن قال قائلٌ: فقد قال الله عَزَّ وجَلَّ: ﴿وَوَرِثَ سُلَيْمَانُ دَاوُدَ﴾ [النمل: ١٦]. فإنَّ ذلك عندنا -والله أعلمُ- هو ما كانتِ الأنبياءُ تُوَرِّثُه ممَّا هو سِوَى الأموالِ.

فإن قالَ: فقد كانَ سليمانُ في حياةِ داودَ صلى الله عليهما نبياً، فما الذي وَرِثَه عنه؟

قِيلَ له: وَرِثَ عنه حكمتَه، وما يُورَثُ عن مثلِه. وكانَ ذلك مضافاً إلى نُبُوَّتِه التي كانت معهُ قبلَ ذلك.

فإن قال: فقد وَرِثَ رسولُ الله ﷺ أبَوَيْهِ، فَوَرِثَ عن أبيه منزلَه ومملوكَتَهُ أمَّ أيْمَن وشُقْرَانَ اللذين أعْتَقَهُما مَوْلَيَيْنِ لهُ.

قِيلَ له: إنما كان ذلك قبلَ أن يؤتيهَ الله النبوةَ، فلما آتاهُ إياه أعادَ أحكامَه إلى الأحكامِ التي توفَّاهُ عليها مِنْ مَنْعِه الميراثَ عن غيرِه، ومِن منعِ غيرِه الميراثَ عنه، وإنما يرثُ الناسُ من حيثُ يرثون، فإذا كان ﷺ غيرَ موروثٍ، كان غيرَ وارثٍ. وفيما ذكرنا بيانٌ لما وصفنا. والله نسأله التوفيقَ

٥٧٧- بابُ بيانِ مُشْكِلِ ما رُوِيَ عن رسول الله ﷺ فيما أجابَ به مَنْ سأله عن ميراث رجلٍ من الأزْدِ في يده لما ذكر له أنَّه لم يَجِدْ أزدِيّاً

٤٠٣٧- حَدَّثَنَا يحيى بنُ عُثمان بن صالح، قال: حَدَّثَنَا يوسفُ بن عَدِيّ، قال: حَدَّثَنَا عبدُ الرحمن بن محمد المُحَاربيُّ، عن جبريل بنِ أحْمَر، عن عبد الله بن بُرَيْدة، عن أبيه أنَّ رجلاً أتى النبيَّ ﷺ فقال: يا رسولَ الله إنَّ عندي ميراثَ رَجُلٍ من الأزْدِ، وإنِّي لم أجِدْ أحداً أزدياً أدفعُهُ إليه، قال: «**انْطَلِقْ ابْتَغِ أزدياً عَاماً**» أو قال: «**حولاً**» فانطلق، ثم رَجَعَ في العامِ الثاني، فقال: يا رسولَ اللهِ والله ما وَجَدْتُ أزدياً أدْفَعُهُ إليه، قال: «**انطلِقْ فانظر أوَّل خُزَاعِي، فادْفعْه إليه**»[1].

٤٠٣٨- حَدَّثَنَا يحيى بنُ عثمان، قال: حَدَّثَنَا نُعَيْم بن حماد (ح)، قال: وحَدَّثَنَا محمد بن سِنَان الشَّيْزَري، قال: حَدَّثَنَا عيسى بنُ سليمان الشَّيْزَري، قال: حَدَّثَنَا عَبَّاد بنُ العَوَّام، قال: يحيى: عن جبريلَ بنِ أحْمَر أبي بكر، وقال محمد: عن جبريل بن أحْمَر، ثم اجتمعا، فقالا: عن عبد الله بن بُرَيْدَة، عن أبيه، ثم ذكر مثلَه، غير أنه قال: «**انطلق فادفعه إلى أوَّل خُزَاعي تَلْقَاهُ**» فلما قَفَا، قال: عليَّ به، قال: فرجَع. قال: «**انطلق فادْفَعْهُ إلى أكبرِ خُزَاعَةَ**».

قال أبو جعفر: ومعنى أكبر خُزاعة عندنا -والله أعلم- أكبرُها في

---

(١) رواه أبو داود (٢٩٠٣) من طريق عبد الرحمن بن محمد المحاربي، به.

النَّسَبِ ومنه «**الوَلاَءُ للكُبْرِ**».

٤٠٣٩- حَدَّثَنَا فهدُ بنُ سليمان، قال: حَدَّثَنَا أبو غَسَّان مالكُ بنُ إسماعيل، قال: حَدَّثَنَا موسى بنُ محمد الأنصاري، قال: أخبرنا جبريلُ بنُ أحْمَر، عن عبد الله بن بُرَيْدة، عن أبيه، قال: جاء إلى النبيِّ ﷺ رجلٌ، فقال: عندي ميراثُ رَجُلٍ من الأزد لا أجدُ أزدياً أدفعه إليه، قال: «**تَرَبَّصْ بِهِ حَوْلاً**» قال: ففعل، ثم أتاه فقال: «**اذْهَبْ، فادفعْهُ إلى أكْبر خُزَاعَة**».

قال أبو جعفر: فتأملنا هذا الحديث فوجدنا ما أمر به رسولُ الله ﷺ فيه الذي سأله عمَّن سأله عنه فيه من ابتغاء أزديٍّ حولاً قد أمر في ذلك كمثل ما أمر به في اللُّقَطَةِ، وفي ابتغاء صاحبها حولاً، ثم تُصْرَفُ فيما يجب صرفها فيه بعد الحول، فجعل مثل ذلك ما أمر به السائل له في الحديث الذي روينا مِن طلب أزدي حولاً، ومن ردِّ ذلك الميراث إنْ لم يجده حتّى يمضيَ الحولُ إلى الأكبرِ من خُزاعة، لأنَّهم مِن الأزد، وإنما انخزعوا منهم لَّما خرجوا من اليمن، فصاروا إلى مكة، وهم بنو مازن بنِ الأسود بنِ الغَوْث بن نَبْتِ بنِ مالك بن زيد بنِ كهلان بنِ سبأ بن يَشْجُبَ بن يَعْرُب بن قَحْطَان، فحالفوا بمكة من حالفوه بها، فصاروا بذلك حُلفاء بني هاشم.

فقال قائل: فكيف يجوزُ أن يكونَ ما في هذا الحديث كما ذكر فيه من عدمِ الذي كان ذلك الميراث عندَه وجود أزديٍّ يستحقه حتّى يطلبه من خُزاعة، والأنصارُ مع رسول الله ﷺ وهُمْ من الأزد وهُمْ أقربُ إلى ذلك المتوفَّى من خُزاعة، لأنَّ خُزاعة لما انخزعت سُمِّيَت

بذلك وهي من بطنٍ بعينه من الأزدِ، ومَنْ سواها مِن الأزدِ ليس من ذلك البطن، فنُسِبت هي إلى ما نُسِبَت إليه وبانت بذلك من الأزد، وبقي مَنْ سواها مِنْ بطونِ الأزد على ما كانوا عليه قبلَ ذلك من النسبة إلى الأزد، كما قد بانت أفخاذ قريش من قريش بما هي من أفخاذ قريش، فقِيل: الهاشيمون للهاشميين والعَبْشَمِيُّونَ لعبدِ شمس، حتى قيل في بطون قريش كذلك وقريش تجمعها كُلّها.

فكان جوابُنا له في ذلك بتوفيق الله وعونه أنَّ هذا يَحْتمل أن يكونَ كان بمكة قبل أنْ يُهَاجرَ رسولُ الله ﷺ منها إلى المَدينة وقبل إسلام الأنصار، ومِمَّا يقّرب أن ذلك كذلك في القلوب أنَّ الذي رَوَى هذا الحديث عن النبي ﷺ هو بُرَيْدة بن الحُصِيْب وهو رجلٌ من أسلم، وأسلم من خُزاعة، [إسلام أسلم و] إسلام خزاعة كان والنبيُّ ﷺ بمكة.

فكان ما أمر به رسولُ الله ﷺ الذي سأله عن ما سأله عنه في حديثه وجواب النبي ﷺ إيَّاه بما أجابه به فيه، ولا أنصارَ حينئذٍ ولا أحد أقعدُ حينئذٍ بالأزدِ منهم ذلك المُتَوَفَّى إلا خُزاعة، وفي ذلك ما قد دَلَّ على أن ذلك ممن قد كان أسْلَمَ، فردَّ رسولُ الله ﷺ ميراثه إلى الأقعد من مُسلمي خُزاعة.

وقد روى شَرِيكُ بن عبد الله النَّخَعِي عن جبريل بن أحمر، فخالف فيه موسى بن محمد الأنصاري، وعبد الرحمن بن محمد المُحَاربي، وعبَّادَ بنَ العوَّام

٤٠٤٠- كما حَدَّثَنَا يونس بن عبد الأعلى ومحمد بن خُزَيْمة، قالا: حَدَّثَنَا عَمْرو بن خالد، قال: أخبرنا شَرِيك بن عبد الله، قال:

حَدَّثَنَا جبريل بن أحْمر، عن ابن بُرَيْدة، عن أبيه، قال: أُتي النبي ﷺ بميراث رجل من خُزَاعة، فقال: «**اطلُبوا له وَارِثاً**» فطلبوه، فلم يجدوه، فقال: «**اطلُبوا له قَرَابَةً**» فطلبوا، فلم يجدوا، فقال: «**اطلُبوا له ذا رَحِمٍ**» فطلبوا فلم يجدوا، فقال «**ادفعُوا مالَه إلى أكْبَرِ خُزَاعَةَ**»(١).

قال أبو جعفر: ما كان عند يونس لعَمرو بن خالد إلاَّ حديثان: هذا الحديثُ وآخر.

٤٠٤١- وكما حَدَّثَنَا فهد، حَدَّثَنَا محمدُ بن سعيد بن الأصْبَهَاني، قال: أخبرنا شَرِيك، قال: حَدَّثَنَا جبريل بن أحْمر، عن ابَن بُرَيدة، عن أبيه، قال: أُتي النبيُّ ﷺ بميراث رجلٍ من خُزَاعة، ثم ذكر مثلَه.

قال أبو جعفر: فكان ما رواه سوى شَرِيكٍ، فهذا الحديث عليه أوْلى عندنا مما رواه شَرِيك عليه لِعددهم، ولأنَّ ثلاثة أوْلى بالحفظ من واحد، ولاستحالة بعضِ ما في حديث شريك مما ذكر فيه من قولِ النبيﷺ: «**اطلُبوا له ذا رَحِمٍ**» وهذا لا يجوز في العرب، لأنَّ العرب لا تُوَرِّثُ بالأرْحَام، وإنما تُوَرِّثُ بالعَصَباتِ إلا حيث ورَّث الله عَزَّ وجَلَّ ذوي الفرائض المسماة منهم والأخوات للأب والأمّ أو للأب مع البنات، لأنهم إذا لم يوجد عَصَبَاتهم من أفخاذهم وُجدت من الأفخاذ التي تتلو أفخاذَهم كما يفعلُ فيهم في عُقُول جناياتهم تحمل أفخاذهم الذين يحملون أُرُوش الجنايات، فإن قَصُرَ عددُهم عن احتمال أرُوشِها،

(١) إسناده ضعيف، ورواه أبو داود (٢٩٠٤)، والنسائي في «الكبرى» كما في «التحفة» ٢/٧٩ من طريقين عن شريك، به.

ردَّ ذلك إلى مَن يتلوهم من الأفخاذ، وإنما التوارثُ بالأرحام المُخَالفة لما ذكرنا في غيرِ العرب من العجم الذيـن لا يرجعـون إلى شُعُوبٍ ولا إلى قبائل، وإنما يرجعون إلى بُلـدان لا إلى مـا سـواها، كمـا قـد رُوِيَ عـن رسول الله ﷺ مما قد حمله من رَوَاه عن أصحابه على ذلك

٤٠٤٢- كما حَدَّثَنَـا حسـين بـن نصـر، قـال: سمعـت يزيـد بـن هارون (ح)، وكما حَدَّثَنَا عليُّ بنُ شَيْبة وأبو أُميَّة جميعاً، قـالا: حَدَّثَنـا يزيدُ بنُ هارون، ثم اجتمعوا جميعاً، فقالوا: أخبرنا الجريـريُّ، عـن أبـي العلاء بن الشِّخِّير، عن عبدِ الرحمن بنِ صُحَارٍ العبديِّ، عن أبيـه، قـال: سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: «**لا تَقُومُ السَّاعَةُ حتّى يُخْسَفُ بقبـائلَ، حتّى يُقَالَ: مَنْ بَقِي من بني فُلان**» فعرفتُ أنه يعني العربَ، لأن العجـم إنما تُنسب إلى قُراها[1].

وقـد رُوِيَ في قـول الله عَـزَّ وجَـلَّ: ﴿وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا﴾ [الحجرات: ١٣]

٤٠٤٣- ما قد حَدَّثَنَا ابنُ أبي مريم، قال حَدَّثَنَا الفِرْيـابي، قـال: حَدَّثَنَا قَيْسُ بنُ الربيع، عن أبي الحَصِين، عن سعيد بن جُبَيْر، عـن ابـن عبـاس رضـي الله عنهمـا فيقـول الله عـز وجـل: ﴿شُعُوبًا وَقَبَائِلَ﴾ قـال:

---

(١) رواه أحمد ٣١/٥، والحاكم ٤٤٥/٤ من طريق يزيد بن هارون، به.

ورواه أبو يعلى في «مسنده» (٦٨٣٤) من طريـق عبـد الأعلـى بـن عبـد الأعلـى، وأحمد ٤٨٣/٣، والبزار (٣٤٠٣) من طريق إسماعيل بن إبراهيم، والطبراني (٧٤٠٤) من طريق خالد بن عبد الله، ثلاثتهم عن الجريري سعيد بن إياس، بـه، وعبـد الأعلـى بن عبد الأعلى وإسماعيل بن إبراهيم سمعا من الجريري قبل الاختلاط.

الشعوبُ: الجُمَّاع، والقبائلُ: الأفْخَاذ التي يتعارَفُون بها؟.

وما قد حَدَّثَنَا ابنُ أبي مريم، قال: حَدَّثَنَا الفريـابيُّ، قـال: حَدَّثَنَا إسرائيل، قال: حَدَّثَنَا أبو يحيى، عن مجاهدٍ في قوله عَزَّ وجَلَّ: ﴿شُعُوباً وقَبَائِلَ﴾، قال: الشُّعُوبُ: النسبُ البعيدُ، والقبائلُ دونَ ذلك.

وما قد حَدَّثَنَا إبراهيمُ بنُ مرزوق، قال: حَدَّثَنَا أبـو حُذَيفـة، عـن سفيان، عن أبـي حَصِين، عـن سـعيد بـن جُبَيْر، في قولـه عَـزَّ وجَـلَّ: ﴿وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوباً وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا﴾ قال: الشـعوب: نحـو تَمِيـم وبكـر، والقبائل: الأفْخَاذ.

وما قد حَدَّثَنَا وَلَّادٌ النَّحْوِيُّ، قـال: حَدَّثَنَـا المَصَـادِري، عـن أبـي عُبيدة مَعْمر بن المُثَنَّى: شعوباً وقبائل: يقال مِنْ شَعبٍ مَنْ أنت؟ فيقول: مِن مُضر مِن رَبيعة، والقبائل: دونَ ذلـك، قـال ابـنُ أحمـر: مِـنْ شَـعْبِ هَمْدَانَ أو سَعْد العَشيرةِ أو مِنْ شَعْبِ مَذْحِجَ قَدْ هَاجُوا لَهُ نَظَرا[1]

قال أبو جعفر: والعربُ تَرجِعُ إلى الشعوبِ، وإلى القبائل، وإلى الأفخاذ وبها يتوارثون، والعجمُ لا تَرْجِعُ إلى ذلك، وإنما تجمعهم بُلْدَانُهم لا ما سواها، وكذلك كان أبو يوسف يقولُ في التوارث بالأرحام التي ليست عَصَبَات: إنما هو في العجم، لا في العرب، فاستحالَ بذلك ما في حديث شَرِيك مِمَّا أضافه إلى النبيِّ ﷺ من طلب ذي الرحم لِيدفع إليه ميراثَ الأزْدي الذي نسبه شَرِيك فيه إلى خُزَاعة. والله نسأله التوفيق.

(١) «مجاز القرآن» لأبي عبيدة ٢/٢٢٠، والبيت في الطبري ٢٦/١٣٩.

٥٧٨- بابُ بيانِ مُشْكِلِ ما رُوِيَ عن رسول الله ﷺ من قوله: «ما تركتُ بعدَ نفقةِ أهلي ونفقةِ عاملي فهو صدقةٌ»

٤٠٤٤- حَدَّثَنَا يونسُ بنُ عبدِ الأعلى، حَدَّثَنَا عبدُ الله بنُ وَهْبٍ، أن مالكاً حدثه، قال: حدثني أبو الزِّنادِ، عن الأعْرَجِ، عن أبي هريرةَ، أن رسولَ الله ﷺ قال: «**لا تَقْسِمُ وَرَثَتِي ديناراً، ما تركتُ بعدَ نفقةِ أهْلِي ومُؤْنَةِ عامِلي، فهو صدقةٌ**»(١).

٤٠٤٥- حَدَّثَنَا المُزَنِيُّ، حَدَّثَنَا الشافعيُّ، حَدَّثَنَا سفيانُ، عن أبي الزِّنَادِ، عن الأعْرَجِ، عن أبي هريرة، أنَّ النبيَّ ﷺ، قال: «**لا تَقْسِمُ ورثتي ديناراً، ما تركتُ بعدَ نفقةِ أهْلِي ومُؤْنِة عاملي، فهو صدقةٌ، لا تَقْسِمُ ورثَتي ديناراً**».

فسأل سائلٌ عن معنى قولِه ﷺ: «**ما تركتُ بعدَ نفقةِ أهلِي ومؤنةِ عَامِلي، فهو صدقةٌ**» قال: وأهلُه المُرَادُونَ ها هنا هنَّ أزواجُه، والتزويجُ الذي بينَه وبينهنَّ ينقطعُ عنهنَّ بوفاتِه، فما معنى النَّفَقةِ عليهنَّ؟

فكان جوابُنا له عن ذلك بتوفيقِ الله وعونِهِ: أنَّ أزواجَه بعدَ وفاتِه محبوساتٌ عليه، محرماتٌ على غيرِه، لِيَكُنَّ أزواجَه في الجنَّة، ولما كُنَّ كذلك، كان جميعُ الواجبِ لهنَّ كان عليه في حياتِه بحقِّ التزويجِ الذي كانَ بينَه وبينَهنَّ واجباً لهنَّ عليه بَعْدَ وفاتِه كوجوبه كان لهنَّ عليه في

---

(١) إسناده صحيح، وهو في «موطأ مالك» ٩٩٣/٢، ومن طريقه أخرجه البخاري (٢٧٧٣) و(٣٠٩٦) و(٦٧٢٩)، ومسلم (١٧٦٠)، وأبو داود (٢٩٧٤)، وابن حبان (٦٦١٠)، والبيهقي ٣٠٢/٦، والبغوي (٣٨٣٨).

حياته.

فإن قال: فما معنى قوله ﷺ: «**لا تَقْسِمُ ورثَتِي ديناراً**» وفي ذلك إثباتُه أنَّ له ورثةً وهو لا يُورَثُ، ومن كان لا يُورثُ لم يكن له ورثةٌ قيل: ذلك عندنا -والله أعلم- على الاستعارة، بمعنى: لا يَقْسِمُ من كان يرثني، لو كنت مَوْرُوثاً ديناراً، ما تركتُ، فهو صدقةٌ، لأنِّي لا أُورَثُ، وبالله التوفيقُ.

٥٧٩- بابُ بيانِ مُشْكِلِ ما رُوِيَ في أمِّ عبد الله بنِ شَدَّاد عنه، وعن أهلِ الأنسابِ، من هي مِن الأخوات المؤمنات؟ ما رُوِيَ عن رسول الله ﷺ في ذلك

٤٠٤٦- حَدَّثَنَا عليُّ بنُ زيد الفرائضي، قال: حَدَّثَنَا عبدةُ بنُ سليمان، قال: حَدَّثَنَا عبدُ الله بنُ المبارك، قال: حَدَّثَنَا جريرُ بنُ حازم، عن محمد بن عبدِ الله بن أبي يعقوب، وأبي فَزَارَةَ، قالا: حَدَّثَنَا عبدُ الله بنُ شدَّادٍ: أن ابنةَ حمزة أعتقت مولى لها، فماتَ المولى، وتَرَكَها، وتَرَكَ ابنتَه، فأعطاها النبيُّ ﷺ النِّصْفَ، وأعطى ابنةَ حمزة النِّصْفَ، ثم قال - يعني عبدَ الله بن شداد-: هل تدرونَ ما بيني وبينَها؟ هي أُختي من أُمي، كانت أُمُّنا أسماء ابنةَ عُمَيْسٍ الخثعميَّة[1].

وقد كان مُصْعَبٌ الزُّبيري -وموضِعه من الأنساب مَوْضِعُه منها- يقولُ في ذلك ما أجازه لنا هارونُ العسقلانيُّ، عن العَلائِي، عنه، قال: عبد الله بن شداد مولى بني ليث، وأمه أسماءُ ابنة عميس، وكان أخا ابنةِ

(١) إسناده قوي، ورواه أحمد ٦/٤٠٥ بمعناه.

حمزة عليه السَّلامُ لأُمِّها.

فتأملنا ما رُوِيَ في ذلك عن النبيِّ ﷺ لِنَقِفَ به على الحقيقة في ذلك إن شاء الله

٤٠٤٧- فوجدنا إبراهيمَ بن أبي داود قد حَدَّثَنا، قال: حَدَّثَنا عبدُ الله بنُ عبدِ الوهَّاب الحَجَبِي، قال: حَدَّثَنا الدراورديُّ، عن إبراهيمَ بنِ عُقبة، عن كُرَيْبٍ، عن ابنِ عباسٍ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: **«الأخَوَاتُ المُؤْمِنَاتُ أربَعٌ: ابنةُ الحارثِ زوج النبيِّ ﷺ، وأمُّ الفضلِ ابنةُ الحارث أم ابن عباس، وسلمى ابنةُ الحارث امرأةُ حمزة بن عبد المطلب، وأختهن لأمهن أسماء ابنة عُميسٍ الخثعمية»**.

٤٠٤٨- ووجدنا روحَ بنَ الفرجِ قد حَدَّثَنا، قال: حَدَّثَنا أبو مُصْعَبٍ الزُّهري، قال: حَدَّثَنا عبدُ العزيز بنَ محمد الدراورديُّ، ثم ذكر بإسنادِه مثلَه.

فكان في هذا الحديثِ من الأخواتِ المؤمنات التي كانت عندَ حمزة سلمى ابنةُ الحارث لا أسماءُ ابنةُ عميس، وحَقَّقَ أنها سلمى لا أسماءُ ما قد رويناه فيما تقدَّمَ مِن كتابنا هذا في خصومةِ جعفرٍ وعليٍّ ابني أبي طالب، وزيد بن حارثة -رِضْوانُ اللهِ عليهم- إلى رسول الله ﷺ في ابنةِ حمزة، وقول جعفر في ذلك لعلي: لي مِن القَرَابةِ مثلُ الذي لَكَ وخالتها عندي -يعني أسماء ابنةَ عُميس-، ثم قضى بها رسولُ الله ﷺ لجعفر لِتكون عند خالتها أسماء، وفي ذلك ما قد دَلَّ على أنَّ عبدَ الله بنَ شداد، إنما كان ابنَ سلمى ابنة الحارثِ، لا ابنَ أسماء ابنة عُمَيْسٍ، وهذا فمن لَطِيفِ ما يُستخرجُ في مثلِ هذا. والله نسأله التوفيق.

٥٨٠- بابُ بيانِ مُشْكِل ما رُوِيَ عن رسول الله ﷺ في إسلامِ الرجلِ على يدِ الرجل أنَّه يكونُ بذلك أولى الناسِ بمحياه وبمماتِه هَلْ يكونُ بذلك مولى له أو لا يكونَ بذلك مولى له حتى يكونَ بينَه وبينَه موالاةٌ مُسْتَأْنَفَةٌ

٤٠٤٩- حَدَّثَنَا فهدُ بن سليمان، وأبو أيوب عُبَيْدُ الله بنُ عُبيد بن عمران الطبراني، قالا: حَدَّثَنَا أبو نعيم، قال: حَدَّثَنَا عبد العزيز بن عمر بن عبد العزيز، عن عبدِ الله بن مَوْهَبٍ، قال: سمعتُ تميماً[1] الدَّاريَّ قال: سألتُ رسولَ الله ﷺ عن الرجلِ يُسْلِمُ على يدي الرجلِ، فقال: «**هو أوْلَى النَّاسِ بمحياهُ وبمماتِه**».

(١) رواه الدارمي ٣٧٧/٢، والبيهقي ٢٩٦/١٠ عن أبي نُعيم، به.

ورواه عبد الرزاق (٩٨٧٢) و(١٦٢٧١)، وابنُ أبي شيبة ٤٠٨/١١، وسعيد بن منصور (٢٠٣)، وأحمد ١٠٢/٤ و١٠٣، والترمذي (٢١١٢)، وابن ماجه (٢٧٥٢)، والنسائي في «الكبرى» - «التحفة» ١١٦/٢، ويعقوبُ في المعرفة ٤٣٩/٢، والطبراني (١٢٧٢)، والدارقطني ١٨١/٤ و١٨٢، والخطيب ٥٣/٧ من طرق عن عبد العزيز بن عمر، به. قال الترمذي: هذا حديث لا نعرفه إلا من حديثِ عبد الله بنِ وهب، ويقال: ابنُ موهب، عن تميم الداري، وليسَ إسنادُه بمتَّصِلٍ، وقد أدخل بعضُهم بين عبدِ الله بنِ موهب وبَيْنَ تميمٍ الدَّارِي قبيصَة بنَ ذُؤيب.

قال الحافظ في «الفتح» ٤٧/١٢: وصحح هذا الحديث أبو زرعة الدمشقي، وقال: هو حديث حسن المخرج متصل، وإلى ذلك أشار البخاري بقوله: واختلفوا في صحة هذا الخبر، وجزم في «التاريخ» ١٩٩/٥ بأنه لا يصح لمعارضته حديث: «**إنما الولاء لمن أعتق**».

٤٠٥٠- حَدَّثَنَا فهدٌ، قال: حَدَّثَنَا أبو مُسهرٍ عبدُ الأعلى بنُ مُسْهِرٍ الغَسَّاني، حَدَّثَنَا يحيى بنُ حمزة الحَضْرمي، قال: حدثني عبدُ العزيز بنُ عمرَ بن عبد العزيز، عن عبدِ الله بنِ مَوْهَبٍ، عن قَبيصةَ بنِ ذُؤَيب، عن تَميمٍ الدَّاريِّ رضي الله عنه، قال: سألتُ رسولَ الله ﷺ، ثم ذكرَ مثلَه(١).

قال لنا فهد: فقلتُ لأبي نُعيم لَمَّا حَدَّثَنَا هذا الحديثَ بغيرِ ذكرٍ منه فيه بينَ عبد الله بن موهب وبين تميمٍ الداري أحداً: إنَّ أبا مُسهر حَدَّثَنَا به، عن يحيى بنِ حمزة، عن عبدِ العزيز بن عمر بن عبد العزيز، فأدخل بينهما قبيصة بن ذُؤيب، فلم يقل شيئاً.

٤٠٥١- حَدَّثَنَا محمدُ بنُ سنان الشِّيزري، قال: حَدَّثَنَا هشامُ بنُ عمار، قال: حَدَّثَنَا يحيى بنُ حمزة، قال: حدثني عبدُ العزيز بن عمر بن عبد العزيز، قال: سمعتُ عبدَ الله بنَ مَوْهَبٍ، يحدث عن قَبيصةَ بنِ ذُؤيبٍ، عن تَميمٍ الدراي، عن رسول الله ﷺ مثله.

٤٠٥٢- حَدَّثَنَا الربيعُ بن سليمانَ بنِ داود، قال: حَدَّثَنَا عبدُ الله بن يوسُفَ الدمشقي، قال: حَدَّثَنَا يحيى بنُ حَمزةَ عن عبدِ العزيز بن عمر بن عبد العزيز، عن عبدِ الله بن موهَبٍ، عن قَبيصةَ بن ذُؤَيْبٍ أنَّ تميماً الداريَّ قال: سألتُ رسولَ الله ﷺ، ثم ذكرَ مثلَه.

(١) رواه الحاكم ٢١٩/٢ من طريق أبي مسهر، به.

ورواه البخاري في «التاريخ» ١٩٨/٥-١٩٩، وأبو داو (٢٩١٨)، والباغندي في «مسند عمر بن عبد العزيز» (٨٢)، والطبراني (١٢٧٣)، والبيهقي ٢٩٧/١٠ من طريقين عن يحيى بن حمزة، به.

٤٠٥٣- حَدَّثَنَا إبراهيمُ بنُ مرزوق، قال: حَدَّثَنَا أبو بكرٍ الحَنَفي، قال: حَدَّثَنَا يونسُ بن أبي إسحاق، عن أبيه، عن عبدِ الله بنِ وهبٍ - ولم يقل: ابن موهَبٍ-، عن تميمٍ الدَّاري قال: قلتُ: يا رسولَ اللهِ الرَّجُلُ من المشركين يُسْلِمُ على يد الرجلِ من المسلمين؟ قال: «**هو أولى الناسِ بمحياه وبمماته**»[١].

قال: فكانَ فيما رويناه من حديثِ تميم هذا إثباتُ رسول اللهﷺ أنَّ إسلامَ الرجل على يدي الرجل يوجبُ له أنَّه أولى الناس بمحياه وبمماته، فتعلَّقَ قومٌ بهذا الحديثِ، فأثبتوا به الولاء للذي كانَ الإسلامُ على يده مِنَ الذ أسلمَ على يده، وجعلوه به مولاه، ووَرَّثُوه منه، منهم عمر بن عبد العزيز: كما قد حَدَّثَنَا الربيعُ بنُ سليمانَ بنِ داود، قال: حَدَّثَنَا عبدُ الله بن يوسف، قال: حَدَّثَنَا يحيى بنُ حمزة، عن عبدِ العزيز بن عمر بن عبد العزيز، قال: شهدتُ عمرَ بن عبد العزيز قَضَى بذلك، يعني ما في حديثه هذا في رجلٍ أسلمَ على يدي رجل مسلم، فماتَ وتركَ مالاً وابنةً، فأعطَى البنتَ النصفَ والَّذي أسلمَ على يديه البقية[٢].

وكما حَدَّثَنَا محمد بن سنان، قال: حَدَّثَنَا هشامُ بنُ عَمَّار، قال:

---

(١) رواه النسائي في «الكبرى» كما في «التحفة» ٢/١١٦، والطبراني (١٢٧٤)، والحاكم ٢/٢١٩، والبيهقي ١٠/٢٩٧ من طريق أبي بكر الحنفي، به.

ووقع عند الطبراني وحده: عبد الله بن موهب.

(٢) رواه سعيد بن منصور (٢١٠)، وابنُ أبي شيبة ١١/٤٠٩ من طريقين عن عبد العزيز بن عمر، به.

حَدَّثَنَا يحيى بنُ حمزة... ثم ذكر بإسنادِه مثلَه.

ومنهم ربيعةُ بن أبي عبد الرحمن:

كما حَدَّثَنَا يونسُ، قال: حَدَّثَنَا عبدُ الله بن وهب، قال: حدَّثني يونسُ بنُ يزيد، عن ربيعةَ بنِ أبي عبد الرحمن أنه قال: إذا جاء كافرٌ فأسلمَ على يدي مسلمٍ بأرضِ عدوٍّ أو بأرضِ المسلمين، فميراثُه للذي أسلمَ على يديه.

ومنهم سعيدُ بنُ المسيِّب.

كما حَدَّثَنَا محمدُ بنُ خُزيمةَ، قال: حَدَّثَنَا مسلمُ بنُ إبراهيمَ الأَزْدِي، قال: حَدَّثَنَا شَدَّادُ بن سعيد، قال: حَدَّثَنَا قتادةُ، عن سعيدِ بنِ المسيب، قال: مَنْ أسلمَ على يدي قومٍ، ضَمِنُوا جَرَائِره، وحَلَّ لهم ميراثُه.

وذهب آخرون -وهم أكثرُ العلماء سواهم- إلى أنَّ إسلامَ الرجل على يدي الرجل لا يوجبُ له ولاءه حتى يُوالِيَه بعدَ ذلك فيكونَ بذلك مولاه، كما يكونُ مولاه لو والاه ولم يكن أسْلَمَ على يديه قبلَ هذا، وهذا مذهبُ الكوفيين، وقد روي هذا القَوْلُ عن ابنِ شهاب الزُّهْري، كما حَدَّثَنَا محمدُ بن أحمدَ بنِ جعفر الذُّهلي الكوفي، قال: حَدَّثَنَا أحمدُ بنُ جميل المَرْوَزِيُّ، قال: حَدَّثَنَا عبدُ الله بنُ المبارك، عن معمر، عن الزُّهري أنه سُئِلَ عن رجلٍ أسلمَ، فوالى رجلاً، هل بذلك بأْسٌ؟ فقال: لا بأْسَ به، قد أجازَ ذلك عمر بن الخطاب رضي الله عنه.

قال: ففي هذا الحديثِ إثباتُ الولاء بالمُوالاة لا بالإسلام قبلَها على يدِ رجل بلا موالاةٍ من المسلم إيَّاه، وقد يَحْتَمِلُ قولُ رسول الله ﷺ: «**هُو أوْلَى الناس بمَحْياه ومَماتِه**» في أن لا يُوالي غيرَه، وأن يكونَ

يَقْصِدُ بموالاته إليه، إذْ كانَ اللهُ عَزَّ وجَلَّ هَدَاهُ على يدِه، وأرشدَه بتسديدِه إياه إلى الدينِ الذي دَخَلَ فيه، ويكونُ ذلك، لأنَّ الناس يحتاجون إلى التعارفِ، إذْ كان اللهُ عَزَّ وجَلَّ جَعَلَهم شعوباً وقبائلَ ليتعارفوا كما ذكر ذلك في كتابه، فكانوا بشعوبهم وبقبائلهم يتعارفُونَ، لا بما سواها، فكان مَنْ أسلمَ يحتاجُ إلى أن يكونَ من شعبٍ من تلكَ الشعوبِ، أو من قبيلةٍ من تلك القبائل حتى يُنْسَبَ إلى مَنْ يكونُ إليه من ذلكَ، فيُعْرَفَ به.

كما قد قالَ عبدُ الله بن يزيد المقُرئ فيما سَمِعْتُ بكّارَ بن قُتيبةَ يقولُ: قال أبو عبد الرحمن المُقرئ: أتيتُ أبا حَنيفةَ رحمه الله، فقالَ لي: مِمَّنِ الرجلُ؟ فقلتُ: رجلٌ مَنَّ اللهُ عَزَّ وجَلَّ عليه بالإسلامِ، فقال لي: لا تَقُلْ هكذا، ولكن والِ بعضَ هذه الأحياء، ثم انتَمِ، فإنِّي أنا كنتُ كذلك.

قال أبو جعفر: ولم يسمع بَكّارٌ هذا الحديثَ من المُقرئ، ولكن حدَّثني محمدُ بنُ جعفر بن محمد بن أعين، قال: سمعتُ أحمدَ بنَ منصور الرَّمادي، قال: سمعتُ المقرئ يقول...، ثم ذكر هذا الحديث.

فكان قولَه: «**هو أولى الناس بمحياه وبمماتِه**» أي: بأن يُواليَه، فيكونَ بذلك مولاه، إذْ لا أحدَ أوجبُ حقّاً عليه منه، وهذا كلامٌ عربيٌّ يفهمُه المخاطَبُونَ به من العرب ممَّن خاطبهم به من العربِ، كمثلِ ما قد فَهِمَ المسلمون عن اللهِ عَزَّ وجَلَّ مرادَه بقولِه في كفّاراتِ الأيمان: ﴿ذَٰلِكَ كَفَّارَةُ أَيْمَٰنِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ﴾ [المائدة: ٨٩] أنَّ مراده عَزَّ وجَلَّ: إذَا حَلَفْتم، فحَنِثْتُم لا ما سوى ذلك، والله أعلمُ بمراده ﷺ كانَ في ذلك، وإيَّاهُ نسأله التوفيق.

٥٨١- بابُ بيانِ مُشْكِلِ ما رُوِيَ عن رسول الله ﷺ في دفعه ميراث المتوفى في زمنه إلى مولاه الأسفلِ الذي كان أعتقه

٤٠٥٤- حَدَّثَنَا عليٌّ بن شيبة، قال: حَدَّثَنَا يزيدُ بنُ هارون، قال: حَدَّثَنَا حمادُ بنُ سلمة (ح)، وحَدَّثَنَا محمد بن خزيمة، قال: حَدَّثَنَا حجاجُ بنُ منهال، قال: حَدَّثَنَا حمادُ بنُ سلمة، ثم اجتمعا، فقالا: قال: أخبرنا عمرو بن دينار، عن عَوْسَجَةَ، عن ابنِ عباس رضي الله عنهما: أن رجلاً مات ولم يدع وارثاً إلا غلاماً لَهَ كان أعتقه، فقال رسولُ الله ﷺ: «**هَلْ له أحدٌ؟**» قالوا: لا إلا غلاماً له كان أعتقه، فجعل رسولُ الله ﷺ مِيرَاثَه للغُلام(١).

٤٠٥٥- وحَدَّثَنَا أحمدُ بنُ شعيبٍ، قال: حَدَّثَنَا أبو داود، -يعني الحرَّاني-، قال: حَدَّثَنَا أبو عاصم، عن ابن جريجٍ، عن عمرو بنِ دينارٍ، أن رجلاً مات، فقالَ النبيُّ ﷺ: «**ابْتَغُوا له وَارِثاً**»، فلم يجدوا له وارثاً، فدفع ميراثَه إلى الذي أعتقه مِن أسفل، قُلت: مَنْ حَدَّثَك؟ قال: عوسجةُ، عن ابنِ عباس(٢).

---

(١) إسناده ضعيف، عوسجة -وهو المكي مولى ابن عباس، قال البخاري: لم يَصِحَّ حديثه، وقال أبو حاتم والنسائي: ليس بمشهورٍ، وقال أبو زرعة: ثقة، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال الذهبي: هو نكرة.

ورواه البيهقي ٦/٢٤٢ من طريق يزيد بن هارون، به.

ورواه أبو داود (٢٩٠٥) عن موسى بن إسماعيل، عن حماد بن سلمة، به.

ورواه الطيالسي (٢٧٣٨) عن حماد بن سلمة، به.

(٢) إسناده ضعيف وهو مكرر ما قبله، وهو عند النسائي في الفرائض من «السنن

٤٠٥٦- وحَدَّثنَا عبدُ الغني بنُ أبي عقيل، قال: حَدَّثنَا أيوبُ، عن سليمانَ الخزاعي الأعور، عن حمادِ بنِ زيد، ووُهَيْبِ بن خالد، عن عمرو بن دينار، عن عوسجة مولى ابنِ عباس، عن ابنِ عباس رضي الله عنهما أن رجلاً أعتق عبداً له، فمات المُعْتِقُ و لم يترك إلا المُعْتَق، فجعل رسولُ الله ﷺ ميراثه للمعتَق.

٤٠٥٧- وحَدَّثنَا القاسمُ بنُ عبد الله بن مهدي، قال: حَدَّثنَا أبو عُبيد الله سعيدُ بنُ عبد الرحمن بنِ سعيد بنِ حسان المخزومي، قال: حَدَّثنَا سفيان بنُ عيينة، عن عمرو بنِ دينار، عن عوسجة، عن ابنِ عباس رضي الله عنهما أن رجلاً ماتَ على عَهْدِ رسول الله ﷺ و لم يَتْرُكْ وارثاً إلا عبداً هو أعتقه، فأعطاه النبيُّ ﷺ ميراثَه[1].

٤٠٥٨- وحَدَّثنَا الربيعُ بن سليمان المرادي، قال: حَدَّثنَا أسدُ بن

الكبرى» كما في «التحفة» ٥/١٩٤، وقال النسائي بإثره: عوسجة ليس بالمشهور، ولا نعلم أحداً يرويه عن غير عمرو. ورواه عبد الرزاق (١٦١٩١)، ومن طريقه أحمد ١/٣٥٨، والطبراني (١٢٢٠٩) عن ابن جريج، به.

(١) إسناده ضعيف لِضعف عوسجة كما سبق. ورواه الترمذي (٢١٠٦) عن ابن أبي عمر، وابن ماجه (٢٧٤١)، عن إسماعيل بن موسى، والنسائي في «الكبرى»، عن قتيبة، وسعيد بن منصور (١٩٤)، والحميدي (٥٢٣)، وعبد الرزاق (١٦١٩٢)- وعنه الطبراني (١٢٢١٠)- وأحمد ١/٢٢١، والبيهقي ٦/٢٤٦ من طريق علي ابن المديني، وأبو يعلى (٢٣٩٩) من طريق أبي خيثمة، تسعتهم عن سفيان بن عيينة، به.

وقال الترمذي: وهذا حديث حسن، والعمل عند أهل العلم في هذا الباب إذا مات رجل و لم يترك عصبة أن ميراثه يجعل في بيت مال المسلمين.

موسى، قال: حَدَّثَنَا محمد بن مسلم الطائفي، قال: أخبرنا عمرو بن دينار، عن عوسجة، عن ابنِ عباس رضي الله عنهما: أن رجلاً مات على عهدِ رسولِ الله ﷺ، فقالوا: يا رسول الله ليس له وارثٌ، وقد تَرَكَ له مولى المتوفَّى أعتَقَهُ، فقال رسولُ الله ﷺ: «**أعْطُوه مالَهُ**».

فقال قائل: كيف جاز لكم تركُ حديثٍ مثل هذا قد رواه هؤلاء الأئمة الذين رويتموه عنهم، عن عمرو بن دينار، ولم يرو عن غيره عنهم ما يُخالِفُه، والقياسُ يوجبه، لأنا لم نجد أحداً يرث بمعنى إلا كان موروثاً به، من ذلك أنا رأينا ذوي الأنساب يرثُ بعضُهم بعضاً بها، ورأينا ذوي التزوجيات يرث بعضهم بعضاً بها، فيرث الأزواجُ الزوجات بها، والزوجاتُ الأزواجَ بها، وإذا كان ذلك كذلك، كان الولاءُ مثلَه، إذا كان المولى الأعلى يَرِثُ به المولى الأسفل، كان المولى الأسفل يرث به المولى الأعلى.

فكان جوابُنا له في ذلك بتوفيق الله عَزَّ وجَلَّ وعونه، أنا لو خُلينا والقياسَ، لكان القياسُ كما ذكر، ولكنا لم نُخَلَّ والقياس في ذلك إذ كان العلماءُ الذين تدورُ عليهم الفتيا في الأمصارِ من وجوه أهلِ الحجاز ومِن وجوه أهلِ العراق وممن سواهم من وجوه بقيةِ أهلِ الأمصار لم يستعملُوا هذا الحديثَ بالقبول له، ولا بالعملِ به، فكان ذلك منهم إخراجاً له أن يكونَ من الآثار المستعملة وأن يكونَ من الآثار المقبولة، ودلَّ ذلك منهم أن يكونوا تركوه، لأنهم لم يجدوا لعوسجة الذي يرجع إليه ذكراً في غيرِ هذا الحديث أو يكونوا تركوه لمعنى وقفوا عليه فيه لم يجز معه استعماله.

ثم تأملناه نحن فوجدنا فيه أشياء تمنعُ من أن يكونَ المولى الأسفلُ وارثاً من المولى الأعلى حقَّ عتاق المولى الأعلى كان إياه.

من ذلك ما في حديث أحمد بنِ شعيب منها وهو: فقال النبيُّ ﷺ: «**ابْتَغُوا له وارثاً**»، فلم يجدوا له وارثاً، فدلَّ ذلك أن المولى الأسفلَ لم يكن وارثاً له، وأن دفع النبي ﷺ إيَّاه تركته كان نحو ما إلى النبيِّ ﷺ أن يصنع في المالِ الذي لا مستحقَ له، ثم مِن تمليكه إياه من يرى تمليكه إياه.

ومن ذلك ما في حديث علي بنِ شيبة ومحمد بن خزيمة منها وهو: «**ولَم يدَعْ وارثاً إلا غلاماً له كان أعتقه**» فقال رسولُ الله ﷺ: «**هل له أحَدٌ؟**» فقالوا: لا، إلا غلامٌ له كان أعتقه. فجعل رسولُ الله ﷺ ميراثَه للغلام، فاحتمل أن يكونَ ذلك كان منه ﷺ لمعنى كان بينَه وبَيْنَ الغلام من قبل النسب، كان به عصبة له، أو كان به ذا رحم منه، فدفع إليه ميراثه لذلك، لا لسبب الولاء الذي كان المتوفى عليه.

واحتمل أن يكونَ دفعه إليه بولاءٍ كان للمعتقِ على الذي أعتقه، كان به كُلٌّ واحد منهما مولى لصاحبه وهو أن يكون المُعْتِقُ بعدَ أن أعتق، مَلَكَ أبا المعتق له، وكان عبداً فأعتقه، فصار بذلك مولاه ومولى أبيه، فعاد المُعْتِقُ والمُعْتَقُ كُلٌّ واحد منهما مولى لصاحبه، فدفع النبيُّ ﷺ بذلك ميراثَ المتوفَّى إلا مولاه الأسفل، لأنه مولى له أعلى. وما احتمل من التأويل ما قد ذكرنا لم يكن بأحَدِ ما يحتمِلُه أولى به مما يُخالِفُه مما يحتمله أيضاً إلا بدليلٍ عليه، إما من آيةٍ مسطورةٍ، أو سنةٍ مأثورةٍ، أو من إجماعٍ من العلماء عليه، وذلك كُلُّه غيرُ موجود فيما يوجِبُ هذا

المعنى، بل الذي قد وجدناه مما العلماءُ عليه من خلافه يوجبُ أن يكونَ قولاً شاذّاً لا يجب قبولَه من قائله، ويكون قول العامة من العلماء حجة عليه، ولا يكون قوله حجةً عليهم، ولا معارضاً لأقوالهم، لأنهم الخَلَفُ الذين أخذوه عن السَّلَفِ الذين كانوا قبلَهم، وكذلك كان من قبلهم خلفاً للسَّلف الذين كانوا قبلَهم، وقد قال رسولُ الله ﷺ في الأخلاف

٤٠٥٩- ما قد حَدَّثَنَا ابنُ أبي داود، قال: حَدَّثَنَا محمد بن عبد العزيز بن محمد الواسطي، قال: حَدَّثَنَا بقيةُ بن الوليد، عن رُزَيْق أبي عبد الله الألهاني، عن القاسم أبي عبد الرحمن، عن أبي الدَّرداء رضي الله عنه، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «**يَحْمِلُ هذا العِلْمَ مِنْ كُلِّ خَلَفٍ عُدُولُه، يَنْفُون عنه تَحْرِيفَ الغَالِينَ، وانْتِحَالَ المُبْطِلِينَ، وتأويلَ الجاهلينَ**».(١)

قال أبو جعفر: والأخلاف: هم الذين ذكرنا ممن يُؤْخَذُ العلمُ عنهم ويَرْجَعُ فيه إلى أقوالهم، لا مَنْ سِواهم ممن لا يُؤخَذُ العلمُ عنه، ولا يَرْجَعُ إلى قوله فيه لِشذوذه الذي قد شَذَّه، ولانفراده الذي قد انفردَ به، والله عَزَّ وجَلَّ نسأله التوفيق.

---

(١) إسناده ضعيف، ورواه العقيلي في «الضعفاء» ٩/١ عن محمد بن داود بن خزيمة، حَدَّثَنَا محمد بن عبد العزيز الرملي ويُعرف بالواسطي، به.

ورواه ابن عدي في «الكامل» ١٥٣/١ من طريق محمد بن عبد العزيز الرملي، عن رُزَيق أبي عبد الله الألهاني، عن القاسم بن عبد الرحمن، عن أبي أمامة.

٥٨٢- بابُ بيانِ مُشْكِلِ ما رُوِيَ عن رسول الله ﷺ من قوله: «لا يَنبغي أو لا يَحِلُّ لرجلٍ يؤمن باللهِ واليومِ الآخر يَبِيتُ ليلتَينِ إلاَّ ووصيَّتُه عندَه مكتوبةٌ»

٤٠٦٠- حَدَّثَنَا محمدُ بن عمرو بن يونس، قال: حَدَّثَنَا عبدُ الله بنُ نُميرٍ، عن عُبيد الله العمري، عن نافعٍ، عن ابنِ عمر رَضِيَ الله عنهما، أن النبيَّ ﷺ قال: **«ما حَقُّ امرِئٍ يَبِيتُ وعِنْدَهُ مالٌ إلا وَوَصِيَّتُهُ مكتُوبَةٌ عِنْدَهُ»**[1].

٤٠٦١- وحَدَّثَنَا عليُّ بنُ معبدٍ، قال: حَدَّثَنَا عبدُ الوهَّاب بنُ عطاء، قال: حَدَّثَنَا ابنُ عون، عن نافعٍ، عن ابنِ عمر رضي الله عنهما، قال: قالَ رسولُ الله ﷺ: «لا يَحِلُّ لامرِئٍ مُسْلِمٍ له مالٌ يُوصِي فيه يَبِيتُ لَيْلَتَيْنِ إلاَّ وَوَصِيَّتُهُ مَكْتُوبَةٌ».

٤٠٦٢- حَدَّثَنَا إبراهيمُ بنُ مرزوق، قال: حَدَّثَنَا عَارِمٌ، قال: حَدَّثَنَا حمادُ بنُ زيد، عن أيوب، عن نافعٍ، عن ابن عمر رَضِيَ الله عنهما، قال: قالَ رسولُ الله ﷺ: **«ما حَقُّ امرئٍ لهُ مالٌ يُريدُ أن يوصيَ فيه إلا وَوَصِيَّتُهُ مَكتُوبَةٌ عِندَه»**[2].

---

(١) إسناده صحيح، ورواه مسلم (١٦٢٧) (٢)، والترمذي (٩٧٤)، وابن ماجه (٢٦٩٩) من طرق عن عبد الله بن نمير، به. ورواه أحمد ٥٧/٢ و٨٠، والدارمي ٤٠٢/٢، ومسلم (١٦٢٧)، وأبو داود (٢٨٦٢)، والنسائي ٢٣٨/٦-٢٣٩، وابن حبان (٦٠٢٤)، وابن الجارود (٩٤٦)، من طرق عن عُبيد الله العمري، به.

(٢) إسناده صحيح، ورواه أحمد ١٠/٢ و٥٠، ومسلم (١٦٢٧)، والترمذي

٤٠٦٣- وحَدَّثَنَا يزيدُ بن سنان، قال: حَدَّثَنَا شيبانُ بن فروخ، قال: حَدَّثَنَا محمد بنُ راشدٍ، قال: حَدَّثَنَا سليمانُ بنُ موسى أن نافعاً حدَّثه، عن ابنِ عمر، أن رسولَ الله ﷺ قال: «**لا يَنْبَغِي لأحَدٍ عِنْدَهُ مَالٌ يُوصِي فِيه أن تَأْتِي عَلَيْهِ لَيْلَتَان إلا وعِنْدَهُ وَصِيَّتُهُ**».

٤٠٦٤- وحَدَّثَنَا يونس، قال: حَدَّثَنَا ابنُ وهب، قال: أخبرني مالكٌ ويونس، أن نافعاً حَدَّثهما، عن ابنِ عمر رضي الله عنهما، أن رسولَ الله ﷺ قال: «**ما حَقُّ امْرِئ مُسْلِمٍ لَهُ شَيءٌ يُوصِي فيه، يَبِيتُ لَيْلَتَينِ إلا وَوَصِيَّتُهُ عِنْدَهُ مَكْتُوبَةٌ**»[1].

٤٠٦٥- وحَدَّثَنَا أبو أمية، قال: حَدَّثَنَا شبابةُ، قال: حَدَّثَنَا هشامُ بنُ الغاز، عن ابن عُمَرَ أن رسولَ الله ﷺ قال: «**لا ينبغي لأحدٍ عنده مالٌ يُوصي فيه أن يَأْتِيَ عَلَيْهِ لَيْلَتَان إلا وعندَهُ وَصِيَّتُهُ**».

٤٠٦٦- حَدَّثَنَا يونسُ، قال: حدثني ابنُ وهب، قال: أخبرني يونسُ، عن ابنِ شهابٍ، عن سالم بنِ عبدِ الله، عن أبيه، عن رسولِ الله ﷺ بمثلِ ذلك. قال عبدُ الله: ما مَرَّتْ عليَّ ليلة منذ سمعتُ رسولَ الله ﷺ قال ذلك إلا عندي وصيتي[2].

(٢١١٨)، والدارقطني ٤/١٥٠، والبيهقي ٢٧٢/٦ من طريق أيوب، به.

(١) إسناده صحيح، ورواه مالك في «الموطأ» ٧٦١/٢، ومن طريقه أحمد ١١٣/٢، والبخاري (٢٧٣٨)، والنسائي ٢٣٩/٦، وأبو نعيم في «الحلية» ٣٥٢/٦ عن نافع، به.

(٢) رواه عبد الرزاق (١٦٣٢٦)، وأحمد ٤/٢ و٣٤ و١٢٧، ومسلم (١٦٢٧)،

قال أبو جعفر: فكان في هذه الآثار ما قد ذكر فيها مما أمر به رسولُ الله ﷺ مِن الوصية، وحَضَّ عليها، وقد تكلَّم الناسُ في المرادِ بذلك، فكان الشافعيُّ فميا حكى لنا المزنيُّ عنه يقول: معنى ذلك: ما الحزمُ لامرئٍ أن يَبيتَ ليلتينِ إلا ووصيَّته عنده مكتوبةٌ، قال: ويحتملُ: ما المعروفُ في الخلاق إلا هذا [لا] من جهة الفرض.

قال أبو جعفر: وقد يحتملُ أن يكونَ ذلك على معنى هو أولى بتأويله من هذين المعنيين، وهو أنَّ الله عَزَّ وجَلَّ قد كان حكمه على عباده ما أنزله على نبيِّه ﷺ من قوله: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِن تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ﴾ [البقرة: ١٨٠]، فكان ذلك منه عَزَّ وجَلَّ قبل أن تُفْرَضَ المواريثُ في التركات، ثم فرضها فيها بعد ذلك، فنسخ الوصيةَ للوارثِ على لسانِ نبيه ﷺ بقوله: **«إنَّ الله عَزَّ وجَلَّ قد أعْطَى كلَّ ذي حقٍ حقَّهُ، فلا وَصِيَّةَ لِوارِثٍ»**، وإن كان ذلك لم يروَ إلا مِن جهة واحدةٍ.

٤٠٦٧- وهي ما قد حَدَّثنَا الربيعُ المراديُّ، قال: حَدَّثنَا أسدٌ، قال: حَدَّثنَا إسماعيلُ بنُ عيَّاشٍ، عن شُرحبيل بن مسلم، عن أبي أُمامة، عن النبيِّ ﷺ بذلك(١).

والنسائي ٦/٢٣٩، وابن حبان (٦٠٢٥)، والبيهقي ٦/٢٧٢ من طرق عن الزهري، به.

(١) رواه أحمد ٥/٢٦٧ عن أبي المغيرة، وأبو داود (٢٨٧٠) و(٣٥٦٥) عن عبد الوهَّاب بن نجدة الحوطي، والترمذي (٢١٢٠) عن علي بن حجر وهناد، وابن ماجه

غير أن أهلَ العلم قد قَبِلُوا ذلك، واحتجوا بـه، فغَنِـي بذلـك عـن طلب الأسانيدِ فيه.

ولما كان والدُ الرجل وأقرباؤه لا يستحِقُّون مِن ماله بعدَ موته إلا ما يُوصي لهم به من وهُمْ أحقُّ به بعدَ موته مِن غـيرهم مـن الأجنبيـين، كـان الواجـبُ عليـه الوصيـةَ لـه ولهـم حتـى يستحقوا ذلـك دونَ مَـن سواهم، حتى نَسَخَ الله عَزَّ وجَلَّ ذلك فيمن يرثه، وبقي مَنْ سـواه مـن أقربيه لم يَنْسَخْ ما في الآية من الأمر بالوصيةِ له، فلم نجـد معنـى لتـأويل هذا الحديث أولى به من هذا المعنى. والله نسأله التوفيق.

٥٨٣- بابُ بيانِ مُشْكِل ما رُوِيَ عن رسول الله ﷺ من قوله لسعدٍ لما عادَه في مرضه الذي كان عاده فيه لما قال له سعدٌ: أميِّتٌ أنا من مرضي هذا في الدار التي هاجرتُ منها؟ فقال له: «إني أرجو لَيَرْفَعَنَّكَ الله حتى يُنْفَعَ بك قومٌ، ويُضرَّ بك آخرونَ»

٤٠٦٨- حَدَّثَنَا يونسُ بن عبد الأعلى، قـال: حَدَّثَنـا سـفيان بـن عيينة، عن الزُّهْري، عن عامر بن سَعْد بن أبي وقَّاص، عـن أبيـه رضـي الله عنه، قال: مَرِضْتُ عامَ الفتح مرضاً أشرفتُ منه على الموتِ، فأتـاني

(٢٧١٣) عن هشام بن عمار، خمستهم عن إسماعيل بن عياش، به. وحسنه الترمذي، والحافظ ابن حجر.

رسولُ الله ﷺ يَعُودُني، فقلت: يا رسولَ الله، إنَّ لي مالاً كثيراً، فأتصدَّقُ بمالي كلِّه؟ قال: «**لا**». قلت: فبالشَّطْرِ؟ قال: «**لا**». قلت: فالثُّلُث؟ قال: «**الثُّلُثُ، والثُّلُثُ كثيرٌ، إنَّك أنْ تَتْرُكَ وَرَثَتَكَ أغنياء، خَيْرٌ من أن تَتْرُكَهم عالةً يَتَكَفَّفُونَ الناسَ، إنَّك لن تُنْفِقَ نَفَقَةً إلا أُجِرْتَ عليها، حتى اللُّقْمَة ترفَعُها إلى فِي امرأتِكَ**».

قلتُ: يا رسول الله، أُخَلَّفُ عن هجرتي؟ قال: «**إنَّكَ لن تُخَلَّفَ بعدي، فتعملَ عملاً تريدُ به وَجْهَ الله، إلاَّ ازْدَدْتَ به رِفْعةً ودَرَجةً، ولعلَّكَ أن تُخلَّفَ بعدي حتى يَنْتَفِعَ بك أقوامٌ، ويُضَرَّ بك آخرونَ، اللهمَّ أمْضِ لأصحابي هِجْرَتَهم، ولا تَرُدَّهُم على أعْقابِهم، لكن البائسُ سعدُ بنُ خَوْلَةَ**» يرثي له رسول الله ﷺ أن مات بمكة[1].

٤٠٦٩- حَدَّثَنا يونسُ، قال: أخبرنا عبدُ الله بن وَهْب، أن مالكاً حدَّثه، عن ابن شهاب، عن عامر بن سعْد بن أبي وقَّاص، عن أبيه سعد بن أبي وقاص، أنه قال: أتاني رسولُ الله ﷺ يَعُودُني عام حجةِ الوداعِ من وجعٍ اشتَدَّ بي، فقلتُ: يا رسولَ الله، قد بَلَغَ بيَ الوجعُ ما ترى، وأنا ذو مال، ولا يَرِثُني إلا ابنةٌ لي، ثم ذكر الحديثَ، إلا أنه قال: «**الثُّلُثُ، والثُّلثُ كثيرٌ أو كبيرٌ**».

قال أبو جعفر: فاختلف سفيانُ ومالكٌ في هذا الحديث في السَّفرة التي كان مَرِض سعدٌ فيها، فقال سفيان: هي عامُ الفتح، وقال مالك: هي حجةُ الوداع.

---

(١) إسناده صحيح، وقد تقدم تخريجه.

فأردنا أن ننظَر إلى حقيقتها، أي السفرتين كانت؟

٤٠٧٠- فوجَدْنا محمدَ بن علي بن داود البغدادي، قد حَدَّثَنا، قال: حَدَّثَنَا عفانُ بن مسلم، قال: حَدَّثَنَا وُهَيْب بن خالد، قال: حَدَّثَنا عبد الله بن عثمان بن خُثَيْم، عن عمرو القاريِّ، عن أبيه، عن جدِّه عمرو القارِيِّ: أن رسولَ الله ﷺ قدم مكة فخَلَّفَ سعداً مريضاً حين خرج إلى حُنَين، فلما قَدِمَ من الجِعْرانةِ معتمراً دَخَلَ عليه وهو وَجِعٌ مغلوبٌ، فقال سعد: يا رسول الله، إن لي مالاً، وإني أُورَثُ كلالةً، أفَأُوصي بمالي كلِّه، أو أتَصدَّقُ به؟ قال: «**لا**». قال: فأُوصي بثُلُثَيْه؟ قال: «**لا**»، قال فأُوصي بثُلُثِه؟ قال: «**نعم، وذلك كبيرٌ**». قال: أي يا رسولَ الله، أفميِّتٌ أنا بالدار التي خرجتُ منها مهاجراً؟ قال: «**إني أرجو أن يَرفَعَكَ الله، فيُنكَأ بك أقوامٌ، ويُنْفَعَ بك آخرون، يا عمرو بن القاري: إن مات سعدٌ بعدي، فادْفِنه هاهُنا**» يعني نحو طريق المدينة، وأشار بيده هكذا[1].

ففي هذا الحديث ما يوجبُ القضاء لابن عُيينة على مالك في اختلافهما في السَّفْرة التي كان فيها مرضُ سعد الذي قال له فيه رسول الله ﷺ ما قال له في هذا الحديث، وأنها عامُ الفتح لا حجة الوداع.

ثم طَلَبْنا معنى قوله ﷺ: «**ولعلَّك أن تُخَلَّفَ حتى ينتفع بك أقوامٌ، ويُضَرَّ بك آخرون**» ما هو؟

---

(١) إسناده ضعيف، عمرو القاري -واسمه عمرو بن عبد الله بن عمرو بن عبد القاري: مجهول.

٤٠٧١- فوجدنا يحيى بن عثمان بن صالح قد حَدَّثَنا، قال: حَدَّثَنا حرملةُ بن يحيى بن عبد الله بن حرملة بن عِمْران التُّجيبي، قال: أخبرنا عبدَ الله بن وَهْب، عن عمرو بن الحارث، عن بُكَيْر بن الأشج، قال: سألتُ عامرَ بن سعد عن قول النبي ﷺ لسعد رضي الله عنه: «**وعسى أن تبقى حتى يُنفَعَ بك أقوامٌ، ويُضَرَّ بك آخرون**». قال عامر: أُمِّرَ سعدٌ على العراق، فقَتَلَ أقواماً على الرِّدَّة، فأضَرَّهم، واستتاب قوماً كانوا يَسْجَعون سَجْعَ مُسَيْلِمة الكذابِ، فتابوا، فانتفعوا به.

وكان مثلُ هذا مما لم يَقُلْه عامر رأياً ولا استنباطاً، لأن مثله لا يُقال بالرأي ولا بالاستنباط، ولكنه قاله توقيفاً، لأن مثله لا يقال إلا بالتوقيف، وعسى أن يكونَ سمعه من أبيه، أو ممن سواه ممن يَصْلُحُ أخذُ مثلِه عنه، ولا يجوز أن يكون الذي أخَذَه عنه، أخذه إلا من الجهة التي يُؤْخَذُ مثلُه من مثلها، إما سماعاً من رسول الله، وإما سماعاً ممن سمعه منه، فبانَ بذلك معنى ما ذكرناه في الحديث الأول الذي لم يتبيَّن فيه معناه، والله نسألُه التوفيقَ.

٥٨٤- بابُ بيانِ مُشْكِلِ ما رُوِيَ عن رسول الله ﷺ في الرُّجُوعِ في الهبة ومِن تشبيهِه إيَّاه برجوعِ الكَلْبِ في قَيْئِه

٤٠٧٢- حَدَّثَنَا محمد بن خُزَيْمة، قال: حَدَّثَنَا مُعَلَّى بن أسد، قال: حَدَّثَنَا وُهَيْب بن خالد، عن عبد الله بن طاووس، عن أبيه، عن ابن عباس، عن النبيِّ ﷺ، قال: «**العائِدُ في هِبَتِهِ، كالكَلْبِ يَقِيءُ، ثم يَعُودُ في قَيْئِه**»(١).

٤٠٧٣- حَدَّثَنَا فهدٌ، قال: حَدَّثَنَا يحيى بن عبد الحميد الحِمَّاني، قال: حَدَّثَنَا عبد الله بن المبارَكِ، عن خالدٍ، عن عِكْرمة، عن ابن عباس، عن النبي ﷺ، قال: «**ليسَ لنا مَثَلُ السَّوْءِ، الرَّاجِعُ في هِبَتِه كالكلبِ يَرْجِعُ في قَيْئِه**».

٤٠٧٤- حَدَّثَنَا إبراهيمُ بن مَرْزوق، قال: حَدَّثَنَا أبو عامرٍ العَقَدِيُّ، قال: حَدَّثَنَا شعبةُ وهشامٌ، عن قتادة، عن سعيد بن المُسَيِّب، عن ابن عباس: أن رسول الله ﷺ، قال: «**العائِدُ في هِبَتِه، كالعائِدِ في قَيْئِه**»(٢).

---

(١) إسناده صحيح، وهو في «شرح معاني الآثار» ٧٨/٤.

ورواه أحمد (٣٠١٣)، والبخاري (٢٥٨٩)، ومسلم (١٦٢٢)، والنسائي ٢٦٧/٦، والطبراني (١٠٩١٠)، والبيهقي ١٨٠/٦ من طرق، عن وهيب، به.

(٢) رواه البخاري (٢٦٢١)، والطبراني (١٠٦٩٢)، وأبو نعيم في «الحلية» ٢٨١/٦، والبيهقي ١٨٠/٦ من طرق مسلم بن إبراهيم، عن شعبة وهشام -زاد الطبراني وأبو نعيم: وأبان وهمام-، به.

ورواه الطيالسي (٢٦٤٩)، وأحمد (٢٥٢٩)، ومسلم (١٦٢٢) (٧)، وأبو داود

ففي هذا الحديثِ تشبيهُ رسول الله ﷺ العائدَ في هبتِه كالعائدِ في قَيْئِه، بغير ذكر منه ذلك العائدَ مَنْ هو، مِنَ المتعبِّدِين أو من غيرهم؟ وفي الحديثين اللَّذَيْن رويناهما قبلَه في هذا الباب أنه من غير المتعبِّدِين، وفي ذلك ما قد دَلَّ على أن الرجوعَ في الهِبَةِ ليس بحرامٍ، ولكنّه قَذَرٌ وخُلُقٌ دَنيءٌ ليس بمحرَّم، ومما قد دَلَّ على ذلك ما قد رُوِيَ عن أصحاب رسول الله ﷺ في ذلك.

٤٠٧٥- كما قد حَدَّثَنَا يونسُ، قال: أخبرنا ابنُ وهبٍ، أن مالكاً حدَّثه، عن داود بن الحُصَيْن، عن أبي غَطَفان بن طَرِيف المُرِّي، عن مَرْوان بن الحَكَم، عن عمر بن الخَطَّاب، قال: مَنْ وَهَبَ هبةً لِصلَةِ رَحِمٍ، أو على وجهِ صدقةٍ، فإنه لا يَرْجِعُ فيها، ومَنْ وَهَبَ هبةً يرى أنه إنما يُرادُ بها الثَّوابُ، فهو على هبتِه، يَرْجِعُ فيها إن لم يُرْضَ منها.

٤٠٧٦- وكما حَدَّثَنَا إبراهيمُ بن مَرْزوق، قال: حَدَّثَنَا مكيُّ بن إبراهيم، قال: حَدَّثَنَا حَنْظَلَة، عن سالمٍ، قال: سمعت ابنَ عمر يقول: سمعت عمر بن الخطاب يقول: مَنْ وَهَبَ هبةً، فهو أحقُّ بها حتى يُثابَ منها بما يرضاهُ[1].

(٣٥٣٨)، وابن ماجه (٢٣٨٥)، والنسائي ٢٦٦/٦، وأبو القاسم البغوي في «الجعديات» (٩٧٧)، وابن حبان (٥١٢١)، وأبو محمد البغوي في «شرح السنة» (٢٢٠٠) من طرق، عن شعبة، به.

(١) رواه البيهقي ١٨١/٦ من طريق ابن وهب، عن حنظلة بن أبي سفيان، به.
ورواه الدارقطني ٤٣/٣، والحاكم ٥٢/٢، والبيهقي ١٨٠/٦-١٨١ من طريق

قال أبو جعفر: ففي هذا الحديثِ ذكرُ عمر أن الواهب أحقُّ بهبته حتى يُثابَ منها بما يَرْضى، وفي الحديث الأوَّل ذكرُ ذلك الواهبِ أيُّ الواهِبِين هو، وأنه الذي يرى أنه إنما يريدُ بها الثَّوابَ لا مَنْ سواه من الواهِبِين.

٤٠٧٧- وقد حَدَّثَنَا صالحُ بن عبد الرحمن، قال: حَدَّثَنَا حجاجُ بن إبراهيم الأزرق، قال: حَدَّثَنَا يحيى بن زكريا بن أبي زائدة، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عمر، قال: مَنْ وَهَبَ هبةً لذي رَحِمٍ، جازَتْ، ومَنْ وَهَبَ هبةً لغير ذي رَحِمٍ، فهو أحقُّ بها ما لم يُثَبْ منها.

قال أبو جعفر: ولا نعلَمُه روي عن عمر في هذا غير ما رويناه عنه فيه، وقد روي عن علي بن أبي طالب عليه السلام في ذلك

٤٠٧٨- ما قد حَدَّثَنَا سليمانُ بن شُعَيب الكَيْساني، قال: حَدَّثَنَا عبد الرحمن بن زياد، قال: حَدَّثَنَا شعبةُ، عن جابرٍ الجُعْفي، قال: سمعت القاسمَ بن عبد الرحمن يُحدِّثُ، عن عبد الرحمن بن أَبْزَى، عن علي عليه السلام، قال: الواهبُ أحقُّ بهبته ما لم يُثَبْ منها(١).

٤٠٧٩- وما قد حَدَّثَنَا بكارُ بن قتيبة، قال: حَدَّثَنَا أبو داود

عبد الله بن موسى، عن حنظلة بن أبي سفيان، عن سالم، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ. قال الدارقطني: لا يثبت هذا مرفوعاً، والصواب: عن ابن عمر، عن عمر، موقوفاً.

(١) رواه عبد الرزاق (١٦٥٢٦)، وابن أبي شيبة ٤٧٤/٦ من طريق سفيان الثوري، عن جابر الجعفي، به. وجابر ضعيف.

الطَّيالسي، قال: حَدَّثَنَا شعبةُ، عن جابرٍ، عن القاسم، عن عبد الرحمن بن أَبْزَى، عن عليٍّ مثله.

قال أبو جعفر: وتصحيحُ هذا الحديث، وحديثُ عمر رضي الله عنه الذي رويناه قبلَه، أن يكون الواهبُ الذي أراده عليٌّ من وجوب الرجوع في الهبة له، هو الواهبَ الذي أرادَه عمرُ في وجوب الرجوع في الهبة له، ولا نعلَمُه رُوِيَ عن عليٍّ في هذا الباب غيرُ ما قد رويناه عنه فيه.

وقد رُوِيَ عن أبي الدرداء في ذلك.

٤٠٨٠- ما قد حَدَّثَنَا فهدٌ، قال: حَدَّثَنَا عبد الله بن صالح، قال: حدثني معاويةُ بن صالح، عن راشد بن سَعْد، عن أبي الدَّرداء، قال: المواهبُ ثلاثةٌ: رجلٌ وَهَبَ من غير أن يُستَوْهَبَ، فهي كسَبيلِ الصدقةِ، فليس له أن يَرْجِعَ في صدَقتِه، ورجلٌ استُوهِبَ فوَهَبَ، فله الثواب، فإن قَبِلَ على موهبته ثواباً، فليس له إلا ذلك، وله أن يَرجِعَ في هبتِه ما لم يُثَبْ، ورجلٌ وَهَبَ، واشتَرَطَ الثَّوابَ، فهو دَيْنٌ على صاحبِها في حياته وبعد موتِه.

ولا نعلَمُه رُوِيَ عن أبي الدَّرداءِ في الهبة غير ما رَوَيناه عنه فيه.

وقد رُوِيَ في ذلك عن فَضالة بن عُبَيد.

٤٠٨١- ما قد حَدَّثَنَا فهدٌ، قال: حَدَّثَنَا عبدُ الله بن صالح، قال: حدثني معاويةُ بن صالح، عن ربيعةَ بن يزيد، عن عبد الله بنِ عامر، أنه قال: كنت عند فَضالَةَ بن عُبَيْد إذ جاءَه رجلان يَختَصِمان في بازٍ، فقال أحدُهما: وَهَبْتُ له بازياً، وأنا أرجو أن يُثِيبَنِي منه، وقال الآخرُ:

نعم، قد وَهَبَ لي بازياً، وما سألتُه، وما تَعرَّضْتُ له، فقال فضالةُ: اردُدْ إليه هبتَه، فإنَّما يَرْجِعُ في الهباتِ النساءُ وشِرارُ الأقوام.

ولا نعلمه رُوِيَ عن فَضالة في هذا الباب غيرُ ما رويناه عنه فيه، وفيما روينا فيه عن أصحاب رسول الله ﷺ ما قد دَلَّ على الواهب الذي أرادَه رسولُ الله ﷺ في ذلك مَنْ هو، وفي حُكْمِ رُجُوعِه في هِبتِه ما هو، والله نسألُه التوفيقَ.

٥٨٥- بابُ بيانِ مُشْكِل ما رُوِيَ عن رسول الله ﷺ من قوله: «لا يَحِلُّ للواهبِ أن يَرْجِعَ في هِبَتِه، إلا الوالد لِولدِه»

٤٠٨٢- حَدَّثَنَا أحمدُ بن الحسن الكوفي، قال: حَدَّثَنَا أسباط بن محمد، قال: حَدَّثَنَا حُسين المعلّم، عن عَمْرو بن شُعيب، عن طاووس، عن ابن عمر وابن عباس: أن رسول الله ﷺ، قال: «**لا يَحِلُّ لرجلٍ أن يَرْجِعَ في هِبَتِه، إلاَّ الوالدَ لِوَلَدِه**».

٤٠٨٣- حَدَّثَنَا يزيدُ بن سِنان، قال: حَدَّثَنَا أبو كاملٍ فُضيل بن الحسين الجَحْدَري، قال: حَدَّثَنَا يزيدُ بنُ زُرَيع، قال: حَدَّثَنَا حسين المعلّم، قال: حَدَّثَنَا عمرو بن شُعيب، عن طاووس، عن ابن عمر وابن عباس، عن النبيِّ ﷺ، قال: «**لا يَحِلُّ لرجلٍ يُعطِي عَطِيَّةً، أو يَهَبُ هِبةً، فيَرْتَجِعَ، إلاَّ الوالدَ فيما يُعْطِي ولَدَه**». قال: «**ومَثَلُ الذي يُعْطِي عطيةً، ثم يَرْجِعُ فيها، كمَثَلِ الكلبِ أكَلَ حتّى إذا شَبِعَ، قاء، وعادَ في قَيْئه**»(١).

---

(١) رواه أبو داود (٣٥٣٩)، والحاكم ٤٦/٢، والبيهقي ١٧٩/٦ من طريق

٤٠٨٤- حَدَّثَنَا أحمدُ بن أبي عِمران، قال: حَدَّثَنا عُبيد الله بن عمر القَواريري، قال: حَدَّثَنا يزيدُ بن زُرَيْع، عن حسين المعلّم، عن عمرو بن شعيب، عن طاووس، عن ابن عمر وابن عباس، قالا: قال رسول الله ﷺ: «**لا يَحِلُّ لِواهبٍ أن يَرْجعَ في هِبَتِه، إلاَ الوالدَ لِوالدهِ**».

٤٠٨٥- حَدَّثَنَا الحسن بن غُلَيْب بن سعيد الأزدي، قال: حَدَّثَنا يوسف بن عَدِي، قال: حَدَّثَنا إسحاقُ -وهو الأَزْرَق-، عن حسين المعلم، عن عمرو بن شُعيب، عن طاووس، عن ابن عباس وابن عمر، قالا: قال رسول الله ﷺ: «**لا يَحِلُّ لرجلٍ أن يُعْطِي العطيةَ عطيةً، فيَرْجِعَ فيها إلا الوالدَ فيما يُعطِي وَلَدَه، ومَثَلُ الذي يُعْطِي العطيةَ فيَرْجِعُ فيها، كَمَثَلِ الكلبِ أكَلَ حتى إذا شَبِعَ قاءَ، ثم عاد في قَيْئِه**».

٤٠٨٦- أخبرنا أحمدُ بن شعيب، قال: أخبرنا محمد بن المثنى، قال: حَدَّثَنا ابنُ أبي عَدِي، عن حُسين، عن عمرو بن شُعيب، قال: حدثني طاووس، عن ابن عمر وابن عباس يرفعانِ الحديثَ إلى النبي ﷺ، قال: «**لا يَحِلُّ لرجلٍ يُعطي عطيةً**» يعني، ثم ذكر بقية الحديث[1].

قال أبو جعفر: فنَظَرْنا في هذا الحديث، هل رواه عن حسين

مسدد، وابن حبان (٥١٢٣) من طريق محمد بن المنهال،وهما عن يزيد بن زريع، به.

ورواه ابن أبي شيبة ٦/٤٧٦، وأحمد (٢١١٩) و(٢١٢٠) و(٤٨١٠) و(٥٤٩٣)، وابن الجارود (٩٩٤)، وأبو يعلى (٢٧١٧)، والدارقطني ٣/٤٢-٤٣، والبيهقي ٦/١٨٠ من طرق، عن حسين المعلم، به.

(١) إسناده حسن، وهو في «السنن الكبرى» للنسائي (٦٥١٩).

المعلّم غيرُ مَنْ ذُكِرَ بخلاف ما رواه عليه عنه من ذَكَرْنا؟

٤٠٨٧- فوجدنا أحمدَ بن شعيب قد حَدَّثَنا، قال: أخبرنا إسماعيلُ بن مسعود، قال: حَدَّثَنا خالد -يعني ابن الحارث-، عن حُسين، عن عمرو بن شُعَيب، عن طاووس، عن ابن عمر وابن عباس، عن النبيِّ ﷺ، أحْسِبُه قال: **«لا يحلُّ -يشكُّ حسين من الحديث في «يحلُّ»- من يُعْطِيَ عطيةً، ثم يَرْجِعَ فيها، إلاَّ الوالدَ فيما يُعْطِي وَلَدَه، ومثل الذي يُعْطِي عطيةً، ثمَّ يَرْجِعُ فيها، كمَثَلِ الكلبِ، أكل حتى إذا شَبِعَ قاء، ثم عادَ في قَيْئِه»**.

قال أبو جعفر: وكان فميا رواه خالدٌ، عن حسين، شكُّ حسين في الذي في حديثه هذا مما أُضيف إلى النبي ﷺ، من «**لا يحلُّ لأحدٍ أن يعطي عطيةً**» من غير شك منه فيما بقي من الحديث، فعاد حديثُه هذا إلى أن الذي لا يشكُّ فيه منه أنه: لا يرجع أحدق في عطيته إلا الوالد فيما يعطي ولدَه.

وكذلك وَجَدْناه من رواية غيره عن عمرو بن شعيب، وإن كان قد خالفه في إسناده.

٤٠٨٨- كما حَدَّثَنَا أحمدُ بن شعيب، قال: أخبرنا أحمد بن حفص بنِ عبد الله، قال: حدثني أبي، قال: حدثني إبراهيم -وهو ابن طَهْمان-، عن سعيد بن أبي عَرُوبةَ، عن عامرٍ الأحول، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جدِّه، قال: قال رسول الله ﷺ: **«لا يَرْجِعُ أحدٌ في هِبَةٍ، إلا والدٌ من ولدِه، والعائدُ في هبتِه، كالعائدِ في قَيْئِهِ»**.

ثم نَظَرْنا: هل رواه عن طاووس غيرُ من ذكرنا؟

٤٠٨٩- فوجدنا أحمدَ بن شُعيبٍ قد حَدَّثَنَا، قال: أخبرنا محمد بن حاتم بن نُعيمٍ، قال: حَدَّثَنَا حِبَّان، قال: حَدَّثَنَا عبدُ الله -يعني ابن المبارك-، عن إبراهيم بن نافع، -يعني المخزومي-، عن الحسن بن مُسلِمٍ، عن طاووس، قال: قال رسول الله ﷺ: «**لا يَحِلُّ لأحدٍ أن يَهَبَ هِبَةً، ثم يَرْجِعَ فيها، إلا والدٌ من وَلَدِه**». قال طاووس: كنت أسمَعُ وأنا صغيرٌ: «**عائدٌ في قَيْئِه**»، فلم أكن أظنُّ أنه ضُرِبَ له مثلاً، قال: «**فَمَنْ فَعَلَ ذلك، فَمَثَلُه كمَثَلِ الكلبِ، يأكلُ ثم يقيءُ، ثم يعودُ في قَيْئِه**».

قال أبو جعفر: فعاد هذا الحديثُ من رواية الحسن بن مسلم، عن طاووس موقوفاً عليه بذِكرِه إيَّاه عن النبي ﷺ منقطعاً، والحسن بن مسلم فغيرُ مجهولِ المِقْدار في صحة الرواية.

ثم نَظَرْنا في متن هذا الحديث، فوجَدْنا معنى: «**لا يحلُّ**» لو كان ثابتاً في الحديث غيرَ مشكوكٍ فيه، لا يوجبُ منعاً للواهب ولا لِلمُعْطِي من الرجوع في هبته، ولا في عطيته لغير ولدِه، إذا كان قد يُحْتَمَلُ أن يكون ذلك على معنى: لا يحلُّ لرجلٍ أن يُقَذِّرَ نفسَه بأن يَجْعَلَها برجوعه في هبته وفي عطيته، كالكلب يَقِيءُ، ثم يأكُلُ فيه، كما نَهى ﷺ عن كَسْبِ الحَجَّام، وأخبَرَ أنه من السُّحْتِ، على النَّهْيِ منه لأحدٍ من أمته أن يُدَنِّيَ نفسَه، لا على أن ذلك حرامٌ، وقد ذَكَرْنا ذلك بأسانيده فيما تقدَّم منا في كتابنا هذا، فمِثْلُ ذلك ما كان منه ﷺ من قوله: «**لا يحلُّ لأحدٍ أن يَرْجِعَ في هِبَتِه أو في عطيَّتِه، إلا الوالد لولدِه**» على هذا المعنى، وكان استثناؤه الوالدَ في ذلك فميا وَهَبَ وفيما أعطى ولَدَه، على أنه في مالِ ولدِه بخلافِه في مال غيره، إذ كان قد قال لمن

ذَكَرَ له أنَّ أباه يريدُ أن يحتاج مالَه: «**أنتَ ومالُكَ لأبيكَ**».

وقد ذكرنا ذلك بأسانيده فيما تقدَّم منا في كتابنا هذا، فجَعَلَ دخولَه في مال ولده، وإن كان من هذه الجهة، بخلافِ دُخُولِه بها في مالِ غيره، وقد يحتملُ أن يكونَ ما أباحه من ذلك من مالِ ولدِه على الأحوال التي يجبُ له بها الدخولُ في مال ولده، فلا يكونُ لولده أن يَمْنَعَه من ذلك ومِن بَسْطِ يدِه فيه عندَها، مَعَ أنا قد تَأَمَّلْنا هذا الحديثَ، فوَجَدْناه مُضافاً إلى ابن عمر، عن النبي ﷺ، وقد رَوَيْنا عن ابن عمر، عن عمر رضي الله عنه فيما تقدَّم منا في كتابنا هذا مما حَدَّثَ به عنه سماعاً له منه، أنه قال فيمن وَهَبَ هبةً: أنَّه أحقُّ بها حتى يُثاب منها بما يَرْضى.

فاستحالَ أن يكونَ ابنُ عمر مع عِلْمِه وجلالة مقدارِه سمِعَ من عمر شيئاً قد سَمِعَ من النبي ﷺ خلافَه، فيترُكُ أن يقول له: إني قد سمعتُ النبيَّ ﷺ يقول في هذا خلافَ الذي قُلتَه فيه، واستحال أيضاً أن يكون بعدَ النبي ﷺ يَذْكُر شيئاً عن عمر رضي الله عنه، يقول منه فيه ليستعملَه الناسُ، وعنده عن النبي ﷺ فيه ما يخالفُ ذلك الحكمَ، فعاد معنى حديث طاووس هذا، إلى ما رواه الحسنُ بن مسلم عليه مما ذكرنا بانتفائِه عن ابن عمر، إلا الانقطاع الذي لا يُحتَجُّ بمثلِه معه، والله عَزَّ وجَلَّ نسأله التوفيقَ.

٥٨٦- بابُ بيانِ مُشكلِ ما رُوِي عن رسول الله ﷺ من ما ذَكَرَهُ النعمانُ بن بَشيرٍ عنه من نَحْلِه أبيه إياه شيئاً، ومن قول النبيِّ ﷺ له لمَّا أَشهَدَه على ذلك: «أَكُلَّ وَلَدِكَ نَحَلْتَ مثلَ هذا؟» قال: لا، قال: «فارجِعْه»

٤٠٩٠- حدَّثَنَا يونسُ بن عبد الأعلى، قال: حدَّثَنَا سفيانُ بن عُيَينة، قال: حدَّثَنَا الزُّهْري، عن محمد بن النُّعمان وحُميد بن عبد الرحمن، أخبراه: أنَّهما سَمِعَا النُّعْمانَ بن بَشِير، يقول: نَحَلَني أبي غُلاماً، فأَمَرَتْني أمي أن أَذْهَبَ إلى رسول الله ﷺ لأُشْهِدَه على ذلك، فقال : «أَكُلَّ وَلَدِكَ أَعْطَيْتَه؟» فقال: لا. فقال: «ارْدُدْهُ»(١).

٤٠٩١- حدَّثَنَا يونس، قال: أخبرنا ابنُ وهب، أن مالكاً حدَّثه، عن ابن شهاب، عن حُميد بن عبد الرحمن بن عَوْف، وعن محمد بن النُّعمان بن بَشير، يُحدِّثَانه عن النُّعمان بن بشير، قال: إنَّ أباه أتى به رسولَ الله ﷺ، فقال: إنِّي نَحَلْتُ ابني هذا غلاماً كان لي. فقال رسول

(١) إسناده صحيح وهو في الصحيحين.

ورواه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٨٤/٤ بإسناده ومتنه.

ورواه الدارقطني ٤٢/٣ من طريق يونس بن عبد الأعلى، بهذا الإسناد.

ورواه عبد الرزاق (١٦٤٩١) و(١٦٤٩٢) و(١٦٤٩٣)، والإمام مالك ص ٤٦٨، والحميدي (٩٢٢)، والإمام أحمد ٢٦٨/٤ و٢٧٠، والبخاري (٢٥٨٦)، ومسلم (١٦٢٣)، وابن ماجه (٢٣٧٦)، والترمذي (١٣٦٧)، والنسائي ٢٥٨/٦، وابن حبان (٥٠٩٧) و(٥١٠٠)، والدارقطني ٤٢/٣، والبيهقي ١٧٦/٦، والبغوي (٢٢٠٢)، وابن عبد البر ٢٣١/٧ من طرق عن ابن شهاب، به.

الله ﷺ: «**أَكُلَّ وَلَدِكَ نَحَلْتَه مثلَ هذا؟**» فقال: لا. فقال رسول الله ﷺ: «**فارْجِعْه**»(١).

قال أبو جعفر: ففي هذا الحديثِ أَمَرَ النبيُّ ﷺ بشيراً بأن يَرُدَّ ما أَعطى النعمانَ لَمَّا أَعْلَمَه أنه لم يُعْطِ مَنْ سواه من ولدِه مثلَ ما أعطاه إيَّاه من ذلك، والنعمانُ يومئذٍ كان صغيراً لا اختلافَ بينَ أهلِ العلم في ذلك، فكان أَبوه قابضاً له من نفسه ما نَحَلَه إيَّاه، وفي ذلك وجوبُ خروجه مِن مِلْكِه إلى مِلْكِ النُّعمان ابنه.

فتأملنا هذا الحديثَ: هل رواه عن النعمان غيرُ حُميد بن عبد الرحمن وغيرُ ابنه محمد بن النُّعمان، بخلاف ما روياه عليه عنه، أم لا؟

٤٠٩٢- فوجَدْنا نَصْرَ بن مرزوق قد حدَّثَنا، قال: حدَّثَنا الخَصِيبُ بن ناصح الحارثي، قال: حدَّثَنا وُهَيْب بن خالد، عن داود بن أبي هِنْد، عن عامر الشَّعبي عن النُّعمان بن بَشير، قال: انْطَلَقَ أَبي إلى النبيِّ ﷺ، ونَحَلَني نُحْلاً لِيُشْهِدَه على ذلك، قال: «**أَكُلَّ وَلَدِكَ نَحَلْتَه مثلَ هذا؟**» فقال: لا قال: «**أَيَسُرُّكَ أَنْ يكونوا إليكِ في البِرِّ كُلُّهم سَواءً؟**» قال: بلى. قال: «**فأَشْهِدْ على هذا غَيْري**»(٢).

---

(١) إسناده صحيح وهو في «شرح معاني الآثار» ٤/٨٤-٨٥ بإسناده ومتنه. وفي الموطأ ص ٤٦٨. وانظر ما قبله.

(٢) حديث صحيح، وهذا إسناد فيه ضعف، الخصيب بن ناصح: صدوق يخطئ، وقد توبع، وهو في «شرح معاني الآثار» ٤/٨٥.

ورواه الحميدي (٩١٩) وعبد الرزاق ٩/٩٧، والإمام أحمد ٤/٢٦٨ و٢٦٩ و٢٧٠ و٢٧٣، وابن أبي شيبة ١١/٢٢٠، والطيالسي (٧٨٩)، والبخاري (٢٥٨٧)

قال أبو جعفر: فكان ذلك عندنا -والله أعلمُ- على الوعيدِ الذي ظاهرهُ ظاهرُ الأمر، وباطنُه الزَّجْرُ، كقول الله عز وجل في كتابه: ﴿اعْمَلُوا مَا شِئْتُمْ﴾ [فصلت: ٤٠]، وقد رُوِي هذا أيضاً عن الشعبي بمعنى زائدٍ على هذا المعنى رواه عليه عنه داود.

٤٠٩٣- كما حدَّثَنَا إبراهيم بن أبي داود، قال: حدَّثَنَا آدمُ بنُ أبي إياسٍ، قال: حدَّثَنَا وَرْقَاءُ، عن المغيرة، عن الشعبي، قال: سمعت النعمانَ على مِنْبَرِنا هذا يقولُ: قال رسول الله ﷺ: «**سَوُّوا بينَ أولادِكُم في العطيةِ كما تُحِبُّون أن يُسَوُّوا بَيْنَكُم في البرِّ**».

٤٠٩٤- وكما حدَّثَنَا فَهدُ بن سليمان، قال: حدَّثَنَا أَبو بكر بن أَبي شَيْبة، قال: حدَّثَنَا عَبَّاد بن العَوَّام، عن حُصين بن عبد الرحمن، عن الشَّعبي، قال: سمعت النعمانَ بن بَشِير، يقول: أَعطاني أبي عطيةً، فقالت أُمي عَمْرَةُ ابنةُ رَواحة: لا أَرْضى حتى تُشْهِدَ رسولَ الله ﷺ. فأتى رسولَ الله، فقال: إنِّي قد أَعطيتُ ابن من عَمْرَةَ عطيةً، وإني أُشهِدُكَ. قال: «**أَكُلَّ وَلَدِكَ أَعْطيتَ مِثْلَ هذا؟**» قال: لا. قال: «**فاتَّقُوا الله، واعْدِلُوا بَينَ أَولادِكُمْ**»[1].

و(٢٦٥٠)، وفي «الأدب المفرد» (٩٣)، ومسلم (١٦٢٣)، وأبو داود (٣٥٤٢)، وابن ماجة (٢٣٧٥)، والنسائي ٢٥٩/٦ و٢٦٠، وابن الجارود (٩٩٢)، وابن حبان (٥١٠٢) و(٥١٠٣) و(١٠٤) و(٥١٠٦) و(٥١٠٧)، والدارقطني ٤٢/٣، والبيهقي ١٧٧/٦ و١٧٨، والخطيب ٢٨/١٢، من نحو عشر طرق عن الشعبي، به، نحوه.

(١) إسناده صحيح. وهو في «شرح معاني الآثار» ٨٦/٤ بإسناده ومتنه». وهو في

٤٠٩٥- وكما حدَّثَنَا ابنُ أبي داود، قال: حدَّثَنَا أبو عُمَر الحَوْضي، قال: حدَّثنا مُرَجَّى بن رجاء، قال: حدَّثَنَا داودُ -يعني ابنَ أبي هند-، عن الشعبي عن النعمان بن بشير، قال: انْطَلَقَ بي أَبي يَحْمِلُني إلى رسولِ الله ﷺ، فقال: يا رسولَ الله، اشْهَدْ أني قد نَحَلْتُ النعمان من مالي كذا وكذا. فقال له رسول الله ﷺ: «**أَكُلَّ وَلَدِكَ نَحَلْتَ؟**» قال: لا. قال: «**أما يَسُرُّكَ أن يكونوا لَكَ في البرِّ سَواءً**»؟ قال: بَلَى. قال: «**فلا إذاً**»[1].

قال أبو جعفر: فكان فيما رَوَيْنا كَراهةُ رسول الله ﷺ من بشير ما كان منه في اختصاصِه ابنهِ النعمان بما اختَصَّهُ به من مالِه دونَ سائرِ وَلَدِه، وأَمْرُه إيَّاه مع ذلك بالعَدْل بين أولاده، وليس في شيءٍ من ذلك ذِكْرٌ لِرَدِّ ما نَحَلَه إياه، فقد خالف هذا ما رويناه قَبْلَه في الفصل الأول من هذا الباب.

ثم نظرنا هل رَوَى هذا الحديثَ عن النعمان غيرُ من ذكرنا؟

٤٠٩٦- فوجدنا فهدَ بن سليمان قد حدَّثَنَا، قال: حدَّثَنَا أبو نُعيم ووجدنا محمد بن خزيمة قد حدَّثَنَا، قال: حدَّثَنَا مُسَدَّد، قال: حدَّثَنَا يحيى بن سعيد، ثم اجتمعا جميعاً، فقالا: عن فِطْرِ بن خَلِيفة، قال: حدَّثَنَا أبو الضُّحى، قال: سمعت النعمانَ بن بَشِير، يقول: ذَهَبَ

«مصنف ابن أبي شيبة» ١١/٢١٩-٢٢٠، وعنه رواه مسلم (١٦٢٣) (١٣).

(١) مرجَّى بن رجاء مختلف في حاله، وقد توبع، وهو في «شرح معاني الآثار» ٤/٨٦ بإسناده ومتنه.

بي أبي إلى رسول الله ﷺ لأُشْهِدَه على شيءٍ أَعطانِيهِ، فقال: «**أَلَكَ وَلَدٌ غَيْرُه؟**» قال: نعم. فقال بيده: «**أَلا سوَّيْتَ بَيْنَهم؟**»[(١)].

فكان ما في هذا الحديثِ أيضاً مخالفاً لما رواه عليه حُميد ومحمد بن النعمان عن النعمان، فعَقَلْنا بذلك: أن منى ما في حديث نصر بن مرزوق: «**أَشْهِدْ على هذا غيري**»، إنّما كان على الوعيد الذي فيه التّحذيرُ له من السبب الذي يخالفُ بين أولاده في البِرِّ به في الانحراف عنه لتفضيله غيره منهم عليه فيما أعطاه إياه، مع تساوِيهم في مواضِعِهم منه.

غير أنه قد رَوى هذا الحديثَ عن الشعبي، عن النعمان، غيرُ مَنْ ذَكَرْنا، بزيادةٍ على ما رواه عليه عنه، عن النعمان مَنْ ذَكَرْنا.

٤٠٩٧- كما حدَّثَنَا يونسُ بنُ عبد الأعلى، قال: حدَّثَنَا سفيانُ بن عُيَيْنة، قال: حدَّثَنَا مجالدٌ وآخرُ، قال: سمعت الشعبيَّ يقول: سمعتُ النعمانَ بن بشير -وكان أميراً على الكوفة- يقول: نَحَلَني أبي غُلاماً، فأتى النبيَّ ﷺ لِيُشْهِدَه، فقال: «**أَكُلَّ وَلَدِك أعطَيْتَه؟**» قال: لا. قال: «**لا أَشهَدُ إلا على حَقٍّ**»[(٢)].

فكان معنى هذا الحديثِ أيضاً قد دَلَّ على ما ذَكَرْنا، لأن ما دعا

---

(١) إسناداه صحيحان، وهو في «شرح معاني الآثار» ٤/٨٦ بإسناده ومتنه.
ورواه النسائي ٦/٢٦١-٢٦٢ عن عبيد الله بن سعيد، عن يحيى بن سعيد، به.
ورواه عبد الله بن المبارك في «مسنده» (١٩٩)، وأحمد ٤/٢٦٨ و٢٧٦، والنسائي ٦/٢٦٢، وابن حبان (٥٠٩٨) و(٥٠٩٩) من طرق، عن فطر بن خليفة، به

(٢) مجالد بن سعيد: ضعيف، وقد توبع كما تقدم.

من الأولاد أو من بعضهم إلى التّقصير في بِرِّ أَبيهم ضدٌّ للحقِّ الذي ينبغي أن تجريَ الأُمورُ عليه.

٤٠٩٨- وقد حدَّثَنَا أحمدُ بن شعيب، قال: أخبرنا موسى بن عبد الرحمن المَسْرُوقي، قال: حدَّثَنَا أَبو أُسامة، قال: حدَّثَنَا أَبو حَيَّان، عن الشعبي، قال:

حدثني النُّعمان بن بَشِير الأنصاري: أَنَّ أُمَّه ابنةَ رَواحة سأَلت أَباه بعضَ الموهبة من مالِه لابنها، فَالْتَوى بها سنةً، ثمَّ بدا له فوَهَبَها له، فقالت: لا أَرْضى حتى تُشْهِدَ رسولَ الله ﷺ على ما وَهَبْتَ لابني، فأَخَذَ أَبي بيدي، وأنا غلامٌ يومئذٍ، فأتى رسولَ الله ﷺ، فقال: يا رسول الله، إنَّا أَمَّ هذا ابنةَ رواحة قاتلتني منذ سنةٍ على بعض الموهبة من مالي لابني هذا، وقد بدا لي، فوَهَبْتُها له، وقد أَعْجَبَها أن تُشهِدَك على الذي وهبتُ له. فقال رسول الله ﷺ: «**يا بَشيرُ، لك وَلَدٌ سِوى هذا؟**». قال: نعم. فقال رسول الله ﷺ: «**أَفَكُلَّهم وهَبْتَ لهم مثل الذي وَهَبْتَ لابنكَ هذا؟**» قال: لا. قال رسول الله ﷺ: «**فلا تُشْهِدْني إذاً، فإنّي لا أَشْهَدُ على جَوْرٍ**».

فعَقَلْنا بذلك أن معنى قولِه فيما قد رويناه في غير هذا الحديث في هذا الباب: «**أَشْهِدْ على هذا غيري**» إنما كان على الوعيد، لا على إطْلاقِه له أن يُشهِدَ عليه غيرَه شهادةً يجوزُ له بها ما أعطاه.

ثم نَظَرْنا: هل روى هذا الحديث عن رسول الله ﷺ غيرُ النعمان؟ فوجدنا جابرَ بن عبد الله قد رواه عنه ﷺ بخلاف ما رواه النعمان عليه عنه.

٤٠٩٩- كما حدَّثَنَا يزيدُ بن سِنان، قال: حدَّثَنَا عمرو بن خالد (ح)، وكما حدَّثَنَا فهدُ بن سليمان، قال: حدَّثَنَا عبد الله بن محمد النُّفَيلي، ثم اجتمعا، فقال كلُّ واحدٍ منهما، قال: حدَّثَنَا زهيرُ بن معاوية الجُعْفِي، قال: حدَّثَنَا أبو الزُّبَيْر عن جابرٍ، قال: قالت امرأةُ بشير لبشيرٍ: انْحَلْ ابني غُلامك، وأشهدْ لي رسولَ الله ﷺ. قال: فأتى النبيَّ ﷺ، فقال: يا رسولَ الله، إن ابنةَ فلانٍ سألَتني [أن] أنحلَ ابنَها غلامي، وقالت: أَشْهِدْ رسولَ الله ﷺ. قال: «**أَلَهُ إِخْوةٌ؟**» قال: نعم. قال: «**أَفَكُلَّهم أعطيتَه؟**» قال: لا. قال: «**فإنَّ هذا لا يَصْلُحُ، وإنِّي لا أَشْهَدُ إلاَّ على حَقٍّ**»(١).

فكان الذي في هذا الحديث إخبارَ بشيرٍ النبيَّ ﷺ سؤالَ امرأته إياه ما سألته أن يَنْحَلَه ابنها، وإشهاده على ذلك، وأن الذي كان من جَوابِ رسول الله ﷺ إنما كان له في استرشادٍ أرشَدَه، لا في عطيةٍ كانت تَقَدَّمت منه قبل ذلك، وكان هذا من جابرٍ أَوْلَى بم في هذه الآثارِ لموضع جابرٍ من السنِّ والعلمِ، وجَلالةِ مِقْداره فيه، ولأن النعمان كان يومئذٍ صغيراً ليس معه من الضَّبْطِ لما سَمِعه مثل ما مع جابر في ذلك، مع أنه قد رَوى شعيبُ بن أبي حمزة، عن الزُّهري، عن حُميد بن عبد الرحمن ومحمد بن النُّعمان، عن النعمان هذا الحديث بمعنى يَدُلُّ

(١) الحديث في «شرح معاني الآثار» ٤/٨٧ عن فهد بن سليمان، به. ورواه أحمد ٣/٣٢٦، ومسلم (١٦٢٤)، وأبو داود (٣٥٤٥)، وابن حبان (٥١٠١)، والبيهقي ٦/١٧٧ من طرق، عن زهير بن معاوية، به.

على ما رواه عليه جابرٌ.

٤١٠٠- كما قد حدَّثَنَا فهدُ بن سليمان، قال: حدَّثَنا أبو اليمان، قال: حدَّثَنَا شعيبُ بن أبي حمزة، عن الزُّهْري، قال: سمعت حُمَيْد بن عبد الرحمن ومحمدَ بن النُّعمان أنهما سمعا النعمانَ بن بشير، يقول: نَحَلَنِي أبي غُلاماً، ثم مَشَى بي حتى أَدْخَلَنِي على النبيِّ ﷺ، فقال: يا رسولَ الله، إني نَحَلْتُ ابني غُلاماً، فإن أَذِنْتَ لي أن أُجيزَه له أَجَزْتُه[1]، ثم ذكر بقية الحديث على ما ذكرناه من حديث مالك وسفيان في أول هذا الباب.

فدَلَّ ذلك أن نَحْلَه إياه لم يكن نَحْلاً باتّاً، وأنه كان نَحْلاً مُنْتَظَراً فيه ما يقولُه رسولُ الله فيه من إمضاء له أو من ما سوى ذلك.

فقال قائلٌ: وكيف يجوزُ أن يُطْلَقَ في هذا ذكر نَحْلٍ لا حقيقة معه؟

فكان جوابُنا له في ذلك بتوفيق الله عز وجل وعونه: أنَّ ذلك كان لسَعَةِ لُغَةِ العرب، ولأنهم قد يُجيزون بكَوْنِ الأشياءِ لقُربِ كونها، وإن لم تكن في الحقيقة قد كانت، ومن ذلك قولُ الله عز وجل: ﴿فَإِذَا قَرَأْتَ الْقُرْآنَ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ﴾ [النحل: ٩٨]، بمعنى: وإذا أَرَدْتَ أَن تَقْرَأَ القرآن، فاستَعِذْ بالله من الشيطانِ الرَّجيمِ،

(١) إسناده صحيح. وهو في «شرح معاني الآثار» ٤/٨٧ بإسناده ومتنه.
ورواه البيهقي ٦/١٧٦ من طريق علي بن محمد بن عيسى، عن أبي اليمان، به.
وقد تقدم تخريجه.

ومن ذلك تسميتُهم المأمورَ بذَبْحِه من ابنَيْ إبراهيم ﷺ ذَبيحاً، ليس لأنه ذُبِحَ، ولكن لقُرْبه من الذّبح، ومثلُ هذا في كلامهم كثيرٌ، فقد بان بحمد لله ونِعْمَتِه: أن لا اختلافَ فيما رَوى جابرٌ، ولا فيما روى النعمانُ عن النبي ﷺ في هذا الباب.

وبعدَ هذا فقد اختَلَفَ أهلُ العلم في التعديلِ بينَ الأَولادِ في مثل هذا، فقال بعضُهم: هو على التسوية بينَ ذُكُورِهم وإناثهم في ذلك، وممن ذَهَب إلى ذلك منهم: أبو يوسف.

وذَهَبَ بعضهم إلى أنه إجراؤُهم على سبيلِ المواريثِ التي وَرَّثَهم الله عز وجل بها أموالَ آبائِهم، وممن ذَهَبَ إلى ذلك محمدُ بن الحسن.

وكان القولُ عندَنا في ذلك، ما ذَهَبَ إليه أبو يوسف فيه، لأن ذلك قد رُدَّ في هذه الآثار إلى معنى البِرِّ من الأولاد لآبائهم، والذي يُراد من إناثهم في ذلك، كالذي يُرادُ من ذُكْرانِهم، ولم يَبِنْ لنا في شيءٍ من هذه الآثار أن للوالد إذا وَهَبَ لولده هبةً تَمَّتْ منه له، وإن كان قد خالف فيها ما أُمِرَ به في أولاده، أنَّ له أن يَرْجِعَ فيها، ولا أن يُبْطِلَها، والله نسألُه التوفيق.

[الرقبى]

٥٨٧- بابُ بيانِ مُشْكِل ما رُوِيَ عن رسول الله ﷺ في الرُّقْبى

٤١٠١- حَدَّثَنَا يونسُ، حَدَّثَنَا سفيانُ، عن ابن جُريج، عن عطاء، عن جابرٍ، عن النبيِّ ﷺ قال: «**لا تُعْمِروا ولا تُرْقِبُوا، فمن أُعْمِرَ شيئاً أو أُرْقِبَهُ، فهو لِلوارث إذا ماتَ**»(١).

٤١٠٢- وحَدَّثَنَا أحمدُ بنُ شعيبٍ، حَدَّثَنَا إسحاقُ بنُ إبراهيم، أخبرنا عبدُ الرزاق، حَدَّثَنَا ابنُ جريج، عن عطاء، قال: أخبرني حبيبُ بنُ أبي ثابت، عن ابنِ عُمر أنَّ رسول الله ﷺ قال: «**لا عُمْرَى ولا رُقْبَى، فمن أُعْمِرَ شيئاً، أو أُرْقِبَهُ، فهو له حياتَه ومماتَه**»(٢).

٤١٠٣- وحَدَّثَنَا أحمدُ، أخبرنا عبدة بن عبد الرحيم، أخبرنا وكيع، عن يزيد بن زياد بن أبي الجعد، عن حبيب بن أبي ثابت، قال: سمعتُ ابنَ عمر يقولُ: نهى رسولُ الله ﷺ عن الرُّقبى، قال: «**ومَنْ أُرْقِبَ رُقْبَى، فهي له**».

فكان في هذا الحديثِ عن رسول الله ﷺ أنَّ الرقبى تكونُ لِمَنْ

---

(١) الحديث في «شرح معاني الآثار» ٩٣/٤. ورواه الشافعي ١٦٨/١، والحميدي (١٢٩٠)، وأبو داود (٣٥٥٦)، والنسائي ٢٧٣/٦، وابن حبان (٥١٢٧)، والبيهقي ١٧٥/٦، والبغوي (٢١٩٨) من طريق ابن عيينة، به. ورواه الطبراني (١٧٤٧) من طريق يعقوب بن عطاء، عن عطاء، به. وانظر الباب التالي.

(٢) رواه النسائي في «سننه» ٢٧٣/٦، به. ورواه أحمد ٣٤/٢ و٧٣، وابن ماجه (٢٣٨٢)، وابن الجارود (٩٩٠) من طرق، عن عبد الرزاق، به.

أُرْقبها، وأن الشرط الذي اشترط عليه فيها يَبْطُلُ، ولا يكونُ له معنى.

وهذه مسأله قد اختلف أهلُ العِلْمِ فيها، وفي كَيْفِيَّةِ الرُّقبى التي لها هذا الحكم.

فقالت طائفةٌ منهم: هي قولُ الرجلِ للرجل: قد جَعَلْتُ داري هذه رُقبى لك إن مُتَّ قبلي، فهي لي، وإن مُتُّ قبلَك، فهي لك، فجعلوها كالعارِية ولم يوجبوا بها ملكاً للمُرْقَب فيما أُرقبه كذلك، وممن قال ذلك منهم: أبو حنيفة، ومحمدُ بنُ الحسن، وكانوا يذهبون في كيفيتها إلى ما ذكرناه مما قد قيل فيها، وقد ذكر عبدُ الرحمن بنُ القاسم جواباً لأسد لمّا سأله عن قولِ مالك فيها أن مالكاً لم يكن يَعْرِفُها، وأنه فَسَّرها له كالتفسير الذي ذكرناه فيها عن أبي حنيفة ومحمد، فقال: لا خيرَ فيها.

قال أبو جعفر: وهذا الذي ذكرناه عن أبي حنيفة ومالك ومحمد ليسَ بصحيح عندنا، لأن فيه أن المرقبَ إن مات، كان ما أرقبه لمن أرقبه إياه، فقد كان ينبغي لهم أن يُجروا ذلك منه مجرى الوصيةِ به للذي أرقبه، لأن الوصايا تكون كذلك.

وقالت طائفة منهم في كيفيتها خلاف هذا القول، وقالوا: هي أن يقولَ الرجل للرجلِ: قد ملكتُك داري هذه على أن نتراقب فيها، فإن مِتَّ قبلي رَجَعت إليَّ، وإن مُتُّ قبلك، سلمت لك، فيكون التراقبُ في الرجوع لها إلى صاحبها أو إلى الذي أُرقبها، لا في نفس التمليك لها، وجعلوها جائزة للمرقَب غير راجعة إلى المرقِب في حال من الأحوال، منهم: الثوريُّ، وأبو يوسف، والشافعي، وهو أولى القولَيْنِ عندنا، والله أعلم.

[العمرى]

٥٨٨- بابُ بيانِ مُشْكِلِ ما رُوِيَ عن رسول الله ﷺ في العُمْرى: في كيفيتها، وفي الحُكْمِ فيها

٤١٠٤- حَدَّثَنا يونس، حَدَّثَنا سفيانُ، عن عمرو بنِ دينار، عن سُليمانَ بنِ يسار: أن أميراً كان على المدينةِ يقالُ له: طَارِقٌ قضى بالعُمْرى للوارِث، عن قولِ جابر، عن النبيِّ [1].

٤١٠٥- حَدَّثَنا يزيدُ بنُ سنان، حَدَّثَنا أبو عاصم، أخبرنا ابنُ جريج، عن أبي الزبير، قال: أشهدُ لَسَمِعْتُ جابرَ بنَ عبدِ الله، يقولُ: قال النبيُّ ﷺ: «**مَنْ أُعْمِرَ شيئاً فَهُوَ لَهُ حَيَاته ومَمَاتَه**»[2].

---

(١) إسناده صحيح، وهو في «شرح معاني الآثار» ٤/٩١ بإسناده ومتنه.

ورواه الشافعي ٢/١٦٩، والحميدي (١٢٥٦)، وأحمد ٣/٣٨١، ومسلم (١٦٢٥) (٢٩)، وأبو يعلى (١٨٣٥)، والبيهقي ٦/١٧٣ من طرق، عن سفيان، به.

ورواه أبو داود (٣٥٥٧)، ومن طريقه البيهقي ٦/١٧٤ من طريق حميد، عن طارق، به. وطارق هو ابن عمرو الأموي قاضي مكة.

(٢) صحيح، ورواه النسائي ٦/٢٧٤ من طريق عمرو بن علي، وابن حبان (٥١٤٠) من طريق محمد بن معمر، كلاهما عن أبي عاصم، به.

ورواه عبد الرزاق (١٦٨٧٧) و(١٦٨٨٦)، ومسلم (١٦٢٥) (٢٨)، والبيهقي ٦/١٧٣ عن ابن جريج، به. وعند بعضهم فيه قصة.

ورواه عبد الرزاق (١٦٨٧٦) من طريق الثوري، عن أبي الزبير، به.

ورواه أحمد ٣/٣٠٣، وأبو داود (٣٥٥٩)، والنسائي ٦/٢٧٤، والترمذي (١٣٥١)، وابن ماجه (٢٣٨٣)، وأبو يعلى (١٨٢١) و(٢٢١٤)، وابن الجارود

٤١٠٦- وحَدَّثَنَا بكارُ بنُ قُتيبة، حَدَّثَنَا حَبَّانُ بنُ هِلال، حَدَّثَنَا أبانُ العطار، عن يحيى -وهو ابنُ أبي كثير، حدثني أبو سَلَمَة، عن جابرِ بنِ عبدِ الله: أن رسولَ اللهِ ﷺ، قال: «**العُمْرى لمن وُهِبَتْ لَهُ**»[1].

٤١٠٧- وحَدَّثَنَا يونسُ، أخبرنا بشرُ بنُ بكر، أخبرني الأوزاعيُّ، عن ابنِ شهاب، عن عروة بن الزُّبير، عن جابر بنِ عبدِ الله: أن رسولَ الله ﷺ، قال: «**مَنْ أُعْمِرَ عُمْرَى، فَهِيَ له ولِعقبه، يَرِثُها مَنْ يَرِثُه مِنْ عَقِبِهِ**»[2].

ففي هذه الآثار: أن العُمرى لمن أُعْمِرَها في حياته وبعدَ وفاته، وكانت هذه العُمرى مما قد اختلف أهلُ العلم في كيفيتها.

---

(٩٨٩)، والبيهقي ١٧٥/٦ من طريق داود بن أبي هند، عن أبي الزبير، عن جابر بلفظ: «**العمرى جائزة، والرقبى جائزة**».

ورواه مسلم بإثر الحديث (١٦٢٥) (٢٥) من طريق زهير، عن أبي الزبير، عن جابر، بلفظ: «**العمرى لمن وهبت له**».

(١) إسناده صحيح، ورواه أبو داود (٣٥٥٠) من طريق موسى بن إسماعيل، عن أبان العطار، به. ورواه الطيالسي (١٤٢٢)، وأحمد ٣٠٤/٣ و٣٩٣، والبخاري (٢٦٢٥)، ومسلم (١٦٢٥) (٢٥)، والنسائي ٢٧٧/٦، والطحاوي ٩٢/٤، وابن حبان (٥١٣٠)، والبيهقي ١٧٣/٦ من طرق، عن يحيى بن أبي كثير، به.

(٢) رواه أبو داود (٣٥٥١) من طريق محمد بن شعيب، ومن طريقه البيهقي ١٧٣/٦، والنسائي ٢٧٤/٦ من طريق بقية بن الوليد، وأبو داود (٣٥٥٢)، والنسائي ٢٧٥/٦، والبيهقي ١٧٣/٦ من طريق الوليد بن مسلم، ثلاثتهم عن الأوزاعي، به. ووقع في بعض طرقه: عروة بن الزبير وأبو سلمة، عن جابر.

فقالت طائفةٌ منهم: هي قولُ الرجلِ للرجل: قد ملكتُكَ داري هذه أيام حياتِك، فتكون له بذلك في حياته، وتكونُ لِورثته بعدَ وفاته، وممن ذهب إلى ذلك: أبو حنيفة، والثوري، وأصحابهما، والشافعي.

وقال آخرون: العُمرى التي لها هذا الحكم هي العُمْرى التي يقولُ الرجلُ للرجل: قد أعمرتُك ولعقبك داري هذه، فتكونُ له في حياته، وإن لم يَذْكُرْ فيها: ولِعقبك، رجعت إلى المُعْمِرِ بعدَ موتِ المُعْمَرِ، وممن كان يقولُ ذلك منهم: ابن شهابٍ، ومالكٌ، وكثيرٌ من أهل المدينة، واحتج القائلون لِقولهم في ذلك:

٤١٠٨- بما قد حَدَّثنَا عبيدُ بن رِجال، حَدَّثنَا أحمدُ بنُ صالح، حَدَّثنَا عبدُ الرزاق، أخبرنا مَعْمَرٌ، عن الزهريِّ، عن أبي سلمة بنِ عبدِ الرحمن، عن جابر بنِ عبدِ الله، قال: إنَّما العُمْرَى التي أجازَ رسولَ اللهﷺ: أن يقولَ: هي لَكَ ولِعَقِبِكَ، فأما إذا قالَ: هي لك ما عِشت، فإنَّها تَرْجِعُ إلى صاحِبِها. وكان الزهريُّ يُفتي بذلك(١).

وكان هذا الحديثُ عند مخالفيهم إنما يدل على كلام الزُّهريِّ، فَغَلِطَ فيه عبدُ الرزاق فجعله عَنْ مَعمر، عن الزُّهري، عن أبي سَلَمَة، عن جابرٍ بذلك الكلام، والدليلُ عليه: أن مَنْ هُوَ أحفظُ من عبد الرزاق -وهو ابنُ المبارك- قد رواه عن معمرٍ بخلاف ذلك:

---

(١) إسناده صحيح، ورواه عبد الرزاق (١٦٨٨٧)، ومن طريقه مسلم (١٦٢٥) (٢٣)، وأحمد ٢٩٤/٣، وأبو داود (٣٥٥٥)، وابن الجارود (٩٨٨)، وابن حبان (٥١٣٩)، والبيهقي ١٧٢/٦.

٤١٠٩- كما حَدَّثَنَا يحيى بنُ عثمان، حَدَّثَنَا نعيمُ بنُ حَمَّاد، حَدَّثَنَا ابنُ المبارك، أخبرنا معمرٌ، عن الزهري، حدثني أبو سلمة بنُ عبدِ الرحمن: أن جابرَ بنَ عبدِ الله، أخبره: أن رسولَ الله ﷺ قضى أنه من أعمر رجلاً عُمرى، فهي للذي أُعْمِرَها ولِورثته مِنْ بَعْدِه(١).

وقد روى هذا الحديثَ غيرُ معمر، عن الزهريِّ بما يَدُلُّ على هذا المعنى أيضاً.

٤١١٠- كما حَدَّثَنَا يزيدُ بنُ سِنان، حَدَّثَنَا أبو بكر الحنفيُّ، قال: حَدَّثَنَا ابنُ أبي ذئب، عن الزهريِّ، عن أبي سَلَمَة بنِ عبد الرحمن، عن جابر بنِ عبدِ الله: أن رسولَ الله ﷺ قضى فيمن أُعْمِرَ عُمرى أنَّها له ولِعَقِبِه، فهي له بَتَّةً لا يجوزُ للمعطي فيها شرطٌ ولا رِضا(٢).

قال أبو سلمة: لأنه أعطى عطاءً وقعت فيه المواريثُ، فقطعت المواريث شرَطه.

٤١١١- وكما حَدَّثَنَا يزيدُ، حَدَّثَنَا بشرُ بنُ عمر، حَدَّثَنَا مالكُ بنُ أنسٍ، عن ابنِ شهاب، عن أبي سلمة بنِ عبد الرحمن، عن جابرِ بنِ

---

(١) رواه النسائي ٢٧٥/٦، وأبو داود (٣٥٥٢)، وابن حبان (٥١٣٥) من طرق، عن الوليد بن مسلم، عن الأوزاعي، عن الزهري به.

(٢) إسناده صحيح، وهو في «شرح معاني الآثار» ٩٤/٤ بإسناده ومتنه.

ورواه الطيالسي (١٤٢٤)، ورواه مسلم (١٣٢٥) (٢٤)، والنسائي ٢٧٦/٦، والبيهقي ١٧٢/٦ من طريق ابن فديك، ورواه أبو يعلى (٢٠٩٢) من طريق يزيد بن هارون، ورواه البيهقي ٧٢/٦ من طريق عبيد الله بن موسى، أربعتهم عن ابن ذئب، به.

عبد الله رضي الله عنه: أن النبيَّ ﷺ، قال: «**أيُّما رَجُلٌ أُعْمِرَ عُمرى لـه ولِعَقِبِه، فإنَّها للذي أُعْطِيْها لا تَرْجِعُ إلى الـذي أعطاهـا، لأنـه أعطـى عطاءً وقعت فيها المواريثُ**»[1].

٤١١٢- وكما حَدَّثَنَا يونسُ، أخبرنا ابنُ وهـبٍ، أخبرنـا مـالكٌ، ثم ذكر بإسنادِه مثلَه.

٤١١٣- وكما حَدَّثَنَا يزيدُ بنُ سِنان، وهارونُ بنُ كـامل، قـالا: حَدَّثَنَا عبدُ اللهِ بنُ صالحٍ، حدَّثني الليثُ، حدثني ابـنُ شـهابٍ، عـن أبـي سَلَمَة بنِ عبدِ الرحمن، عن جابرِ بنِ عبدِ الله، أنَّـه قـالَ: سمعـتُ رسـولَ اللهِ ﷺ، يقولُ: «**مَنْ أعْمَرَ رجلاً عُمرى له ولِعقبه، فَقَدْ قَطَعَ قولُه حَقَّـه منْها، وهِيَ لِمَنْ أُعْمِرَها ولِعَقِبِه**»[2].

---

(١) إسناده صحيح، ورواه أبو داود (٣٥٥٣) من طريق محمد بـن يحيى، ومحمـد بن المثنى، وابن الجارود (٩٨٧) من طريق محمد بن يحيى، كلاهما عن بشر بن عمـر، به.

ورواه مالك في «الموطأ» ٢/٧٥٦، ومـن طريقـه الشـافعي في «مسـنده» ٢/١٦٨، ومسلم (١٦٢٥)، والترمذي (١٣٦٠)، والنسائي ٦/٢٧٥، وابـن الجـارود (٩٨٧)، وابن حبان (٥١٣٧)، والبيهقي ٦/١٧١-١٧٢، والبغوي (٢١٩٦).

ورواه أبـو داود (٣٥٥٤)، والنسـاي ٦/٢٧٦، وأبـو يعلـى (٢٠٩٣)، والبيهقـي ٦/١٧٢ مـن طريـق صـالح، ورواه عبـد الـرزاق (١٦٨٩٧)، ومـن طريقــه مسـلم (١٦٢٥) (٢٢)، والبيهقـي ٦/١٧٢ عـن ابـن جريـج، ورواه النسـائي ٦/٢٧٦ مـن طريق شعيب، ورواه البيهقي ٦/١٧٢ من طريق فليح، أربعتهم عن ابن شهاب، به.

(٢) رواه مسـلم (١٦٢٥) (٢١)، والنسـائي ٦/٢٧٥، وابـن ماجـه (٢٣٨٠)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٤/٩٣، وابن حبان (٥١٣٨)، والبيهقي ٦/١٧٢

فقال قائل: في هذا الحديثِ مِن روايةِ ابنِ أبي ذئبٍ، ومالك، والليثِ، عن الزُّهري: «مَنْ أعمر عمرى له ولعقبه» ففيها ذكر العُمرى للعقب، فقد حقق ذلك حديث عبدِ الرزاق، عن معمر الذي ذكرت.

وكان جوابُنا له في ذلك: أنَّ ذلك لم يخرج عما قد حَمَلْنا عليه حديثَ معمر، وأن هذا الكلام الذي فيهِ إنما هُوَ مِنْ كلامِ غَيْرِ النبيِّ ﷺ، وقد دَلَّ على ذلك ما في حديثِ ابنِ أبي ذئبٍ من إضافته بعضَ ذلك الكلامِ إلى أبي سَلَمَة وإخراجه إيَّاه مِنْ كلامِ النبيِّ ﷺ، وقد دَلَّ على ذلك أيضاً ما قد كان بَيْنَ قتادة وبَيْنَ الزُّهريِّ في ذلك مِن الاختلافِ في المكان الذي اجتمعا فيه، واحتجاج قتادة عليه فيه بما احتجَّ عليه فيه.

٤١١٤- كما حَدَّثَنَا ابنُ أبي داود، حَدَّثَنَا أبو عمر الحوضي، حَدَّثَنَا همامُ بنُ يحيى، حَدَّثَنَا قتادةُ، قال: قال لي سليمانُ بنُ هشام: ما تقولُ في العُمْرى؟ قلتُ: حدثني النضرُ بن أنس، عن بشيرِ بنِ نَهِيكٍ، عن أبي هُريرة: أن رسول الله ﷺ، قال: «العُمْرى جائِزَةٌ»(١).

من طرق، عن الليث بن سعد، به.

(١) إسناده صحيح، ورواه الطحاوي ٤/٩٢ عن أحمد بن داود، وابن أبي داود، به. ورواه البيهقي ٦/١٧٤ من طريق العباس الدوري، عن أبي عمرو الحوضي، به.

ورواه البخاري (٢٦٢٦)، ومن طريقه البغوي (٢١٩٧) عن حفص بن عمر.

ورواه أبو داود (٢٥٤٨) من طريق أبي الوليد الطيالسي، كلاهما عن همام، به.

ورواه أحمد ٢/٤٢٩ و٤٨٩ و٣/٣١٩، وابن أبي شيبة ٧/١٤٣، وابن الجارود (٩٨٥) من طريق سعيد بن أبي عروبة، ورواه الطيالسي (١٤٢٣)، وأحمد ٢/٤٦٨،

فقال الزهري: إنّها لا تكونُ عُمرى حتى تُجْعَلَ له ولِعَقِبِهِ، قال: فقال لعطاء -يعني ابنَ أبي رباح- ما تقولُ؟ فقال: حدثني جابرٌ: أنَّ رسولَ الله ﷺ، قال: «**العُمْرى جائزة**».

أفلا ترى إلى سُكوتِ الزُّهريِّ عندما حَدَّث عطاءٌ عن جابرٍ بما حَدَّثَ به عنه مِن تركه ذِكْرَ العَقِبِ، وترك الزهري الردَّ عليه بأن يقولَ له: فقد حدثني أبو سلمة، عن جابرٍ بخلافِ الذي يُحدثه عن جابر، وفي سُكوته عن ذلك دليلٌ أن ذكرَ العَقِبِ لَيْسَ في حديث جابرٍ من حديث أبي سلمة، كما ليس هو في حديث جابر من حديث عطاء.

وقد روى أبو الزبير المكيُّ هذا الحديثَ عن جابر مفسراً

٤١١٥- كما حَدَّثَنَا يزيدُ بن سنان، حَدَّثَنا وهبُ بنُ جريج، حَدَّثَنا هشامٌ -يعني الدّستوائي-، عن أبي الزُّبير، عن جابرٍ، قالَ: قالَ رسول الله ﷺ: «**مَنْ أُعْمِرَ عُمْرَى حَيَاتَه، فهي لَهُ حَيَاتَه وبَعْدَ موتِه**».

فدلَّ ذلك: أن العُمرى المرويةَ عن النبيِّ ﷺ لَيْسَ فيها لِعَقِبِ المُعْمَر ذكرٌ، وأنها تجري بخلافِ ما اشترطه المعمر فيها، وأن شرطه فيها كلا شرطٍ، وقد دَلَّ على ذلك حديثُ حبيب بنِ أبي ثابت، عن ابنِ عمر، عن النبيِّ ﷺ فيها الذي ذكرناه في الباب الذي قبل هذا الباب، وأن مَنْ أُعْمِرَها حياته، فهي له حياته وبَعْدَ وفاتِه.

ثم هذا عبدُ الله بنُ عمر قد أفتى بذلك بعدَ النبيِّ ﷺ

ومسلم (١٦٢٦)، والنسائي ٢٧٧/٦، والبيهقي ١٧٤/٦ من طريق شعبة.

ورواه النسائي ٢٧٧/٦ من طريق هشام، ثلاثتهم عن قتادة، به.

٤١١٦- كما حَدَّثَنَا إبراهيمُ بنُ مرزوق، حَدَّثَنَا بشرُ بنُ عمر، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عن حبيب بن أبي ثابت، قال: سمعتُ ابنَ عمر، وسأله رجلٌ عن رجلٍ وَهَبَ لِرجل ناقة حياته فَنُتِجَتْ، قال: هِيَ له وأولادُها، قال: فسألته بَعْدَ ذلك، فقال: هِيَ لَهُ حيّاً وميتاً(١).

قال أبو جعفر: ومعقولٌ من حديث رسول الله ﷺ هذا المعنى لإجماعِهِمْ أنَّه إذا جَعَلَها له ولِعقبه فماتَ المجعولُ له، وله زوجة أنها تَرِثُ منها ما تَرِثُ الزوجةُ مِن سائِرِ مالهِ سِواها، وأنها تُباع في قضاء دينه إن كان عليه دينٌ، وأنَّه تَنْفُذُ فيها وصاياه إن كان أوصى فيها بشيءٍ، وفي ذلك ما قد دَلَّ أن الشرطَ فيها منتفٍ عنها، وأنَّه لا يُعْمَلُ فيها، لأنَّه لو كان يُعمل فيها لم تَخْرُجْ عنه إلى غيره، وفي خُروجها عنه إلى غيرِه فيما ذكرنا دليلٌ على أنها تخرج عنه في الأحوالِ كُلِّهَا.

وقد روى عن رسول الله ﷺ في العُمرى جوازَها غيرُ واحدٍ من أصحابِ رسولِ الله ﷺ سِوى مَنْ ذَكرنا.

٤١١٧- كما حَدَّثَنَا إبراهيمُ بنُ مرزوق، حَدَّثَنَا أبو الوليد، حَدَّثَنَا حمادُ بنُ سلمة، عن عبد الله بنِ محمد بن عقيل، عن محمد بن علي، عن معاوية: أنَّ رسولَ الله ﷺ، قال: «**العُمْرى جائزةٌ لأهْلِها**»(٢).

---

(١) إسناده صحيح، وهو في «شرح معاني الآثار» ٤/٩٤ بإسناده ومتنه.

ورواه الشافعي ٢/١٦٨ و١٦٩، ومن طريقه البيهقي ٦/١٧٤، ورواه عبد الرزاق (١٩٨٧٧) و(١٩٨٧٩) من طرق، عن حبيب بن أبي ثابت، عن ابن عمر.

(٢) رواه الطبراني في «الكبير» ١٩/(٧٣٣) من طريق الفضل بن الحباب وأبي يوسف القاضي، عن أبي الوليد، وعبد الواحد بن غياث، عن حماد، به.

٤١١٨- وكما حَدَّثَنَا إبراهيمُ بنُ مرزوق، حَدَّثَنَا أبو عاصمٍ، عن ابنِ جُريج، عن عمرو بنِ دينار، عن طاووس، عن حُجر بن قيس، عن زيدِ بنِ ثابت: أن رسولَ الله ﷺ، قال: «**العُمْرى مِيرَاثٌ**»[1].

٤١١٩- وكما حَدَّثَنا ابنُ أبي داود، حَدَّثَنَا محمدُ بنُ المِنهال، حَدَّثَنَا يزيدُ بنُ زُريع، حَدَّثَنَا روحُ بنُ القاسم، عن عمرو بنِ دينار، عن طاووس، عن حُجرٍ المَدَرِيِّ، عن زيد بن ثابت: أن رسولَ الله ﷺ، قال: «**سَبِيلُ العُمرى سَبِيلُ المِيرَاث**»[2].

ورواه أحمد ٤/٩٧ و٩٩، وأبو يعلى (٧٣٦٩)، والطحاوي ٤/٩١، وأبو نعيم في «الحلية» ٣/١٨٠ من طريق عبد الأعلى بن حماد، عن حماد بن سلمة، به.

ورواه الطبراني ١٩/(٧٣٤)، والطحاوي ٤/٩١ من طريق محمد بن إسحاق، والطبراني في «الكبير» ١٩/(٧٣٥) وفي «الأوسط» (٢٦٦) من طريق سعيد بن أبي أيوب، كلاهما عن عبد الله بن محمد بن عقيل، به.

(١) الحديث في «شرح معاني الآثار» ٤/٩١. ورواه عبد الرزاق (٦٨٧٣)، ومن طريقه الطبراني (٤٩٤١) عن ابن جريج، به. ورواه عبد الرزاق (١٦٨٧٤)، وأحمد ٥/١٨٩، والنسائي ٦/٢٧١، وأبو داود (٣٥٥٩)، والنسائي ٦/٢٧١-٢٧٢، وابن حبان (٥١٣٣) و(٥١٣٤)، والطبراني في «الكبير» (٤٩٤٢) و(٤٩٤٣) و(٤٩٤٥) و(٤٩٤٦) و(٤٩٤٧) و(٤٩٤٨) و(٤٩٤٩) و(٤٩٥١) و(٤٩٥٢) و(٤٩٥٣) و(٤٩٤٥)، وفي «الصغير» (٧١٧)، والبيهقي ٦/١٧٥، من طرق، عن عمرو بن دينار، به.

(٢) رواه الطبراني (٤٩٥٠) من طريق معاذ بن المثنى، عن محمد بن المنهال، به.

ورواه ابن حبان (٥١٣٢) من طريق يزيد بن زريع، به.

ورواه أحمد ٥/١٨٩ من طريقين، عن روح بن القاسم، وابن جريج، به.

٤١٢٠- وكما حَدَّثَنَا محمدُ بنُ بحر بن مطر، حَدَّثَنَا أبو النضر هاشمُ بنُ القاسم، حَدَّثَنَا محمدُ بنُ مسلم الطائفي، عن إبراهيمَ بنِ مَيْسَرَةَ، عن طاووس، عن زيدِ بنِ ثابت -ولم يذكر بينهما أحداً-: أن رسولَ اللهِ ﷺ، قال: «**مَنْ أُعْمِرَ شيئاً حياتَهُ، فَهُوَ لَهُ ولِوارِثِه**».

٤١٢١- وكما حَدَّثَنَا يونسُ، حَدَّثَنَا سفيانُ، عن عمرٍو، عن طاووس، عن حُجر، عن زيد بنِ ثابت: أن النبيَّ ﷺ قضى بالعُمرى للوارِثِ.

٤١٢٢- وكما حَدَّثَنَا فهدٌ، حَدَّثَنَا عليُّ بنُ معبدٍ، حَدَّثَنَا إسماعيلُ بنُ أبي كثيرٍ -يعني ابنَ جعفر-، عن محمدِ بنِ عمرٍو، عن أبي سَلَمَةَ، عن أبي هُريرة: أن رسولَ الله ﷺ، قال: «**لا عُمْرَى، فمن أُعْمِرَ شيئاً، فهو لَهُ**».

٤١٢٣- وكما حَدَّثَنَا إبراهيم بن مرزوق، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، حَدَّثَنَا قتادةُ، عن الحَسَنِ، عن سَمُرَةَ، قال: قالَ رسول الله ﷺ: «**العُمْرَى جائزةٌ**»(١).

وفيما ذكرنا مِن هذا ما قد بَانَ به صحةُ ما قد ذَهَبَ إليه في العُمْرى أبو حنيفة، وأصحابه، والشافعيُّ، وانتفى به ما قال مخالفوهم

---

(١) رواه أحمد ٥/٢٢، والبيهقي ٦/١٧٤ من طريق عفان، به.

ورواه أحمد ٥/٨ و١٣ عن بهز بن أسد، وأبو داود (٣٥٤٩)، والطبراني (٦٨٤٤) من طريق أبي الوليد، وهما عن همام، به. ورواه أحمد ٥/٨، والترمذي (١٣٤٩)، والطبراني (٦٨٤٥) و(٦٨٤٦) من طريق سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، به.

فيها.

وقد ذكرنا حديثَ أبي الزبير من حديث هشام في هذا الباب، وأغفلنا أن نَذْكُرَ معه الثوريَّ إذ كان قد رواه عن هشامٍ، فاحتجنا إلى ذكره هاهنا.

وهو ما قد حَدَّثنا فهد، حَدَّثَنا أبو نعيم، حَدَّثَنا سفيانُ، عن أبي الزبير، عن جابر، قال: قالَ رسول الله ﷺ: «**امْسِكُوا عَلَيْكُمْ أموالَكُم لا تُعْمِرُوها، فمَنْ أُعْمِرَ شيئاً، فَهُوَ لَهُ**»(١).

وأغفلنا أن نذكُرَ موافقةَ زهير بنِ معاوية هشاماً على ذلك، وذلك أنَّ

٤١٢٤- روحَ بنَ الفَرَجِ قد حَدَّثَنا، قال: حَدَّثَنا عمرُو بنُ خالدٍ، حَدَّثَنا زُهيرُ بنُ معاوية، حَدَّثَنا أبو الزُّبَيْر، عن جابر، قال: قالَ رسول الله ﷺ: «**أمْسِكُوا عَلَيْكُم أمْوالَكُمْ لا تُفْسِدُوها، فإنَّه مَنْ أُعْمِرَ عُمْرَى، فَهِيَ لَهُ حَيّاً ومَيْتاً، ولِعَقِبِهِ**»(٢).

قال أبو جعفر: وعَقِبُه: كُلُّ مَنْ أعقبه في مالِه بميراثٍ عنه، أو بوصيةٍ منه به لَه، والله نسألُه التوفيق.

---

(١) رواه مسلم (١٦٢٥) (٢٧) من طريق وكيع، والبيهقي ٦/١٧٣ من طريق يحيى بن سعيد، كلاهما عن سفيان، به.

(٢) رواه الطيالسي (١٤٢٦)، ومسلم (١٦٢٥) (٢٦) و(٢٧)، والنسائي ٦/٢٧٤، والطحاوي ٤/٩٢، وابن حبان (٥١٤١)، والبيهقي ٦/١٧٣ من طرق، عن أبي الزبير، به.

٥٨٩- بابُ بيانِ مُشْكِلِ ما رُوِيَ عن رسول الله ﷺ في هدايا الكفَّار إليه من قبولِ منه لها، ومن رَدٍّ منه إيَّاها

٤١٢٥- حَدَّثَنَا عُبيدُ الله بنُ عُبيد بنِ عِمْران الأُرْدِنِّيُّ أبو أيُّوب بطَبَرِيَّة، قال: حَدَّثَنَا خلفُ بنُ هشام المقرئ البزار، قال: حَدَّثَنَا حمادُ بنُ زيد، عن أبي التَّيَّاح، عن الحسن، عن عِياض بن حِمَار، قال: وكان حَرَمِيَّ رسول الله ﷺ في الجاهلية، فأهدَى له هديّة فردَّها وقال: «**إنّا لا نَقْبَلُ زَبْدَ المُشركِينَ**»(١).

وحَدَّثَنَا عُبيد الله بن عُبيد، قال: حَدَّثَنَا خلفُ بنُ هشام، قال: حَدَّثَنَا حمَّاد بنُ زيد، عن ابن عَوْن، قال: سألتُ الحسن ما زَبْدُ المُشْرِكِينَ؟ قال: رِفْدُهُمْ.

٤١٢٦- وحَدَّثَنَا إبراهيمُ بنُ أبي داود، قال: حَدَّثَنَا أبو مَعْمَر عبدُ الله بنُ عَمْرو بن أبي الحجَّاج، قال: حَدَّثَنَا عبدُ الوارث بنُ سعيد، قال: حَدَّثَنَا أبو التَّيَّاح، قال: حدثني الحسن، أن عِياض بنَ حَمَار، وكان حَرَمِيَّ رسول الله ﷺ في الجاهلية، فلما بُعِثَ النبي ﷺ، أتاه بناقةٍ

(١) رجاله ثقات إلا أن الحسن لم يصرح بالسماع من عياض، إلا أنه توبع.

والحديث رواه الطيالسي (١٠٨٢)، والبيهقي ٢١٦/٩، وابن زنجويه في «الأموال» (٩٦٥) من طريق حماد بن زيد، به.

ورواه أحمد ١٦٢/٤ عن هشيم، أخبرنا ابنُ عون، عن الحسن، عن عياض بن حمار، ورواه الطبراني ١٧/(٩٩٨) من طريق مطر، عن الحسن.

ورواه الطيالسي (١٠٨٣) ومن طريقه الترمذي (١٥٧٧)، وأبو داود (٣٠٥٧) عن عمران القطان، عن قتادة، عن يزيد بن عبد الله الشِّخِّير، عن عياض بنِ حمار.

يهدِيهَا إليه، فلما رآها قال: «**يا عِيَاض: ما هذه**»؟ قال: أهديتُها لكَ. قال: «**قُدْهَا**» فقادَهَا، قال: «**رُدَّهَا**» فرَدَّهَا، قال: «**يا عياضُ هلْ أسلَمْتَ بعدُ**»؟ قال: لا. قال: فلم يقبلها، وقال: «**إنَّ اللهَ حَرَّمَ عَلَيْنَا زَبْدَ المُشْرِكِينَ**».

قال: والعرب تسمي الهدية الزَّبْدَ.

قال أبو عبيدة: الحَرَمِي يكون من أهل الحرم، ويكونُ الصديقَ أيضاً يقال له: حَرَمِي.

٤١٢٧- وحَدَّثَنَا موسى بنُ الحسن بنِ عبد الله البغداديُّ المعروف بالصّقلي، قال: حَدَّثَنَا محمد بنُ عبَّاد المَكِّي، قال: حَدَّثَنَا حاتِمُ بنُ إسماعيل، عن بَشِيرِ بنِ المُهاجر، عن عبد الله بن بُرَيْدة، عن أبيه، قال: أهْدَى أميرُ القِبْطِ لرسول الله ﷺ جاريتين أُختين قِبْطِيَّتَيْنِ وبغْلَةً، فأمَّا البغلة، فكان رسولُ الله ﷺ يركبُها، وأمَّا إحدى الجاريتين، فتَسَرَّاها، فولدت له إبراهيمَ، وأمَّا الأُخرى، فأعطاها حسَّان بن ثابت الأنصاري.

٤١٢٨- حَدَّثَنَا يونسُ بنُ عبد الأعلى، قال: حَدَّثَنَا عبدُ الله بن وَهْب، قال: أخبرني يونسُ بنُ يزيد، عن ابنِ شِهاب، قال: حدثني عبدُ الرحمن بنُ عبد القَارِّي أنَّ رسول الله ﷺ بعثَ حَاطِبَ بنَ أبي بَلْتَعَةَ إلى المُقَوْقِسِ صاحب الإسكندريَّة -يعني بكتابه معه إليه-، فَقَبَّلَ كتابه، وأكرمَ حاطباً، وأحسن نُزُلَهُ، ثم سَرَّحَهُ إلى رسول الله ﷺ، وأهدَى له مع حاطب كسوةً وبَغْلَةً بسرجِها وجَارِيتين: إحداهما أمُّ إبراهيم، وأمَّا الأُخرى، فوهبها لجَهْمِ بنِ قَيْس العَبْدَرِي، فهي أمّ زكريا بن جَهْم الذي كان خليفة لعَمْرو بن العاص على مصر.

قال أبو جعفر: وإنما أدخلنا هذا الحديثَ في هذا الباب، لأنَّ عبد الرحمن بن عبد القَارِّي ممن وُلِدَ في زمن النبيِّ ﷺ ويقال: إنّه قد رآه فدخل بذلك في صحابته ﷺ.

فسأله سائل عن الوجه الذي به ردَّ رسول الله ﷺ عن عِياض هديته، وعن الوجه الذي به قبل من المُقَوْقِس هديته، وكلاهما كافر.

فكان جوابُنا له في ذلك بتوفيق الله عَزَّ وجَلَّ وعونه أنَّ كُفْرَ عِياض كان كفرَ شركٍ بالله عَزَّ وجَلَّ، وجحودٍ للبعث مِنْ بعد الموت، وكفرُ المقوقس لم يكن كذلك، لأنه كان مُقِرّاً بالبعث من بعد الموت ومؤمناً بنبي من أنبياء الله عَزَّ وجَلَّ وهو عيسى ﷺ. وكان عِياض ومن كان على مثلِ ما كان عليه مطلوبين بالزَّوَال عن ما هُمْ عليه، وبتركِهِ إلى ضدِّه، وهو التصديقُ برسولِ الله ﷺ والإيمانِ به، وكان المقوقِسُ ومَنْ سواه من أهل الكتاب مطلوبين بالتصديق برسول الله ﷺ والإيمان به والثبوتِ على ما هُمْ عليه من دين عيسى ﷺ، وكان عياض ومَنْ كان على مثل ما كان عليه غيرَ مأكولة ذبائحهم ولا منكوحة نساؤهم، وكان المقوقسُ ومن كان على مثل ما كان عليه مأكولة ذبائحهم ومنكوحة نساؤهم.

فكان الفريقانِ -وإن كانوا جميعاً مِن أهل الكفر- يختلف كُفْرُهُمْ وتتباين أحاكمُهم، وكان كلُّ شرك بالله عَزَّ وجَلَّ كفراً، وليس كلُّ كفر بالله عَزَّ وجَلَّ شركاً، وكان الله عَزَّ وجَلَّ قد أمر نبيَّهُ ﷺ أنْ لا يجادل أهلَ الكتاب إلاَّ بالتي هي أحسن بقوله جلَّ وعزَّ: ﴿وَلَا تُجَادِلُوا أَهْلَ الْكِتَابِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾ [العنكبوت: ٤٦] فدخل في ذلك

المقوقس ومَنْ كان على مثلِ ما كان عليه من التمسك بالكتابِ الذي أُنزِلَ على عيسى ﷺ، وكان المشركون الذين يَجْحَدُونَ كُتُبَ الله عَزَّ وجَلَّ التي أنزلها على أنبيائه صلواتُ الله عليهم بخلاف ذلك، فَقَبِلَ هدية مَنْ أمره ربُّه عَزَّ وجَلَّ أنْ لا يُجَادِلَهُ إلاَّ بالتي هي أحسنُ، لأن الأحسنَ قبولُ هديته منه، وردٌّ هدايا المشركين، لأنهم بخلاف ذلك، ولأنَّ ربَّه عَزَّ وجَلَّ أمره بمُنَابَذَتِهم وبقتالِهم حتى يكونَ الدِّين كله لله عَزَّ وجَلَّ، وفصل بينهم عَزَّ وجَلَّ في كتابه، فخالف بَيْنَ أسمائِهم وبين ما نسبهم إليه فقال: ﴿إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَالَّذِينَ هَادُوا﴾ [البقرة: ٦٢] وهم اليهود ﴿وَالصَّابِئِينَ﴾ وهم أُمَّة بين اليهود والنصارى، لهم أحكامٌ سنأتي بها في غيرِ هذا الموضعِ من كتابنا هذا إن شاء الله، ﴿وَالنَّصَارَىٰ﴾ وهُمُ الذين منهم المُقَوْقِسُ، والمجوس وهم مُشرِكو العجم الذين لا يُقرُّون ببعثٍ، ولا يؤمِنون بكتابٍ من كتب الله عَزَّ وجَلَّ التي أنزلها على أنبيائه، وهُمْ في العجم كعَبَدَةِ الأوثانِ في العرب إلاَّ فيما يُخالفونهم فيه من أخذ الجزية منهم لما قد ذكرناه في ذلك مما قد تقدم مِنَّا في كتابنا هذا ﴿وَالَّذِينَ أَشْرَكُوا﴾ وهم عَبَدَةُ الأوثان مِن العرب الذين لا يُقِرُّون ببعثٍ ولا يُؤمنون بكتاب من كتب الله عَزَّ وجَلَّ، وكذلك كان من رسول الله ﷺ في خطبته في حِجَّة الوَدَاع من تفريقه بين هذين الفريقين في الأسماء وفي الأحكام.

٤٠٨٧- كما قد حَدَّثَنا يونسُ بنُ عبد الأعلى، قال: أخبرنا عبدُ الله بن وَهْب، قال: حدثني الليثُ بنُ سعد وعبدُ الله بنُ لَهِيعة، عن

سليمان بنِ عبد الرحمن، عن القاسم أبي عبد الرحمن، عن أبي أُمَامَةَ البَاهِلِي، قال: شهدتُ خطبةَ رسولِ الله ﷺ يومَ حَجَّةِ الوداعِ، فقال قولاً كثيراً حسناً جميلاً وكان فيها: **«مَنْ أسْلَمَ مِنْ أهْلِ الكِتَابَيْن، فلَهُ أجْرُهُ مَرَّتَيْنِ، ولَهُ مثلُ الذي لَنَا، وعليه مثلُ الذي عَلَيْنا، ومَنْ أسْلَمَ من المُشْرِكِينَ، فلَهُ أجرُهُ، وله مثلُ الذي لَنا، وعَلَيْهِ مثلُ الذي عَلَيْنا»**[1].

فكان فيما تلونا مِن كتاب اللهِ عَزَّ وجَلَّ، وفيما روينا مِن حديث رسول الله ﷺ ما قد دَلَّ على تَبَايُنِ الفريقين اللذين ذكرنا في الكفر الذي هُمْ عليه، وفي منابذة أهل الشرك منهما، وفي أنْ لا يُجادل أهل الكتاب منهم إلاَّ بالتي هي أحسنُ إلاَّ الذين ظلموا منهم، وفي ذلك ما قد دَلَّ على اتساعِ قبوله هداياهم منهم، فَقَبِلَ رسولُ الله ﷺ هدية من قبل هديته منهم لذلك، وردَّ هدية من ردَّ هديته عليه من الفريق الآخر للأسباب التي فيه مما ذكرناها في هذا الباب. والله نسأله التوفيق.

---

(١) رواه أحمد ٥/٢٥٩ عن يحيى بن إسحاق السليحيني، عن ابن لهيعة، عن سليمان بن عبد الرحمن، به.

ورواه الطبراني (٧٧٨٦) عن مطلب بن شعيب الأزدي، عن عبدِ الله بن صالح، عن الليث، عن سليمانَ بنِ عبد الرحمن، به.

[الهدية]

٥٩٠- بابُ بيانِ مُشْكِلِ ما رُوِيَ عن رسول الله ﷺ في الهدايا إلى وُلاة الأُمورِ

٤١٢٩- حَدَّثنَا يونسُ بنُ عبد الأعلى، أنبأنا أَنسُ بنُ عِياضٍ الليثيُّ، عن هشامِ بنِ عُروة، عن أبيه، أنَّ أبا حُمَيْدٍ صَاحِبَ رسولِ الله ﷺ أخا بني ساعِدَةَ حدَّثَهُ أن رسولَ الله ﷺ استعملَ ابنَ اللُّتَبِيَّة أحدَ الأزديين على صدقاتِ بني سُلَيْمٍ، وأنَّه جاء رسولَ الله ﷺ، فلَمَّا حاسَبَهُ، قال: هذا لَكُم وهذا أُهْدِيَ إليَّ، فقال رسولُ الله ﷺ: «**ألا جَلَسْتَ في بيتِ أبيكَ أو أُمِّك حتَّى تأتِيَكَ هَدِيَّتُك إنْ كُنْتَ صادِقاً**» ثم قام خطيباً، فحَمِدَ الله، وأثنى عليه، ثم قالَ: «**أما بَعْدُ، فإنِّي أستعمِلُ الرجُلَ مِنْكُم على العملِ مما ولاَّني اللهُ تعالى، فيأتيني، فيقولُ: هذا لَكُم وهذا أُهْدِيَ إليَّ، أفلا جَلَسَ في بيتِ أبيه أو أمه حتَّى تأتيه هَدِيَّتُه، والَّذي نفسي بيدِه لا يأخُذُ مِنْكُم أحدٌ شيئاً بغَيرِ حَقِّه إلا لَقِيَ اللهَ يَحْمِلُه يَوْمَ القيامَةِ، فلا أعْرِفَنَّ أحداً مِنْكم مَا لَقِيَ اللهَ يَحْمِلُ بعيراً له رُغَاءٌ أو بَقَرةً لها خُوَارٌ أو شاةً تَيْعَرُ**»، ثم رَفَعَ يدَيْه حتى إنِّي لأَنْظُرُ إلى بياضِ ما تَحْتَ مَنْكِبَيْه، ثم قال: «**هَلْ بَلَّغْتُ**» قال أبو حميد: بَصُرَتْ عيناي، وسَمِعَتْ أُذُنايَ(١).

(١) إسناده صحيح، ورواه عبد الرزاق (٦٩٥٠) و(٦٩٥١)، وابن أبي شيبة ٥٤٧/٦ و١٢/٤٩٣-٤٩٤، والبخاري (٦٩٧٩) و(٧١٩٧)، ومسلم (١٨٣٢)

٤١٣٠- وحَدَّثَنَا فهدٌ، حَدَّثَنَا حجاجُ بنُ مِنْهال، حَدَّثَنَا حمادُ بنُ سَلَمَة، عن هشام بنِ عُروة، عن أبيه، قال: سمعتُ أبا حُميد الساعديَّ يقولُ: استعملَ رسولُ الله ﷺ رجلاً يُقال له ابنُ اللُّتْبيَّة الأزديُّ على الصدقة، فلما جاء، حاسبه رسولُ الله ﷺ .... ثم ذكر بقية الحديث.

٤١٣١- وحدثني الحسينُ بنُ محمد بنِ داود العبسيُّ أبو القاسم مأمون، حَدَّثَنَا عيسى بنُ حماد زُغْبَةُ، حَدَّثَنَا الليثُ بنُ سعدٍ، عن هشامٍ، عن عُروة، أنَّ أبا حُمَيْدٍ صاحِبَ رسولِ الله ﷺ حَدَّثَه أن رسولَ الله ﷺ استعملَ ابنَ اللُّتْبيَّةِ الأزديَّ على بني سُلَيْمٍ، وأنه جاء رسولَ الله ﷺ، فلما حاسبه... ثم ذكر بقيةَ الحديث.

٤١٣٢- حَدَّثَنَا محمدُ بنُ علي بن داود، حَدَّثَنَا سليمانُ بنُ داود الهاشمي، حَدَّثَنَا عبدُ الرحمن بنُ أبي الزنادِ، عن أبي الزنادِ، عن عُروة، قال: أخبرني أبو حُمَيْدٍ الساعديُّ أنَّ رسولَ الله ﷺ استعمل ابن اللُّتبية أحد الأزْدِ، فلما حاسبه حِينَ قَدِمَ ... ثم ذكر بقية الحديث. ففي هذا الحديثِ محاسبةُ رسولِ الله ﷺ ابن اللُّتبية على ما جرى على يده مما كان رسولُ الله ﷺ استعملَه عَلَيْه، وقولُ ابنِ اللُّتبية بعدَ ذلك ما قال مما هو مذكورٌ في هذا الحديثِ، وقولُ رسولِ الله ﷺ ما قال له جواباً عن ذلك مما هو مذكورٌ في هذا الحديث أيضاً.

---

(٢٧) و(٢٨) من طرق عن هشام بن عروة، به. ورواه البخاري (١٥٠٠) من طريق أبي أسامة، عن هشام، به مختصراً، وانظر ما بعده.

الرغاء: صوتُ البعير، والخوار: صوت البقرة، واليَعار: صوتُ الشاة.

٤١٣٣- وحَدَّثَنا رجاءُ بنُ زكريا بنِ كاملٍ الخَوْلاني أبو محمد، حَدَّثَنا نصرُ بنُ حُريشٍ الصَّامِتُ، حدثني المُشْمَعِلُّ -وهو ابنُ مِلحان-، عن يحيى بنِ سعيدٍ الأنصاري، عن هشامٍ، عن عُروة، عن أبي حُميدٍ الساعديِّ رضي الله عنه أن رسولَ الله ﷺ استعملَ رجلاً على بعضِ الأعمالِ، فكان في عمله ما شاء اللهُ أن يكونَ، ثم رَجَعَ مِن عملِه ذلك، وجاء معه بأموالٍ، فجعل يقولُ: هذا لكم، وهذه هديةٌ أُهدِيَتْ إليَّ، فبلغ رسولَ الله ﷺ ذلك، فقال: «**أفَلا جَلَسَ في بَيْتِ أبيه أو في بيت أُمِّه، حتى تأتِيَهُ هَدِيَّتُه**»، ثم خَرَجَ فصَعِدَ المنبرَ، فحَمِدَ اللهَ تعالى، وأثنى عليه، ثم قال: «**ما بالُ رِجالٍ نستعمِلُهُم على بعضِ الأعمالِ، فإذا فرغ مِنْ عمله جاء، ثم قال: هذا لكم، وهذه هديَّةٌ أُهْدِيَتْ إلي، أفلا جَلَسَ في بيت أُمِّه، أو في بيت أبيه حتى تأتيَه هديته، والَّذي نفسِي بيَدِه ما مِنْ أحدٍ يأْخُذُ من هذا المالِ شيئاً بغَيْرِ حَقِّه، أو مِنْ هذا الفيء شيئاً بغيرِ حقِّه، إلا جاء يَوْمَ القيامةِ يَحْمِلُهُ على عُنُقِه، إلا لا أعْرِفَنَّ رجلاً جاء يومَ القيامَةِ وقد حَمَلَ على عُنُقِهِ بَعيراً له رُغَاءٌ، أو بَقَرَةً لها خُوَارٌ، وقد حَمَلَ على عُنُقِه شاةً لها ثُغاءٌ، ألا هَلْ بَلَّغْتُ؟**» قالوا: نعم، قال: «**فاللَّهُمَّ اشْهَدْ أنِّي بَلَّغْتُ**».

٤١٣٤- وحَدَّثَنا أحمدُ بنُ الحسن الكوفيُّ، حَدَّثَنا أسباطُ بنُ محمدٍ، حَدَّثَنا ابو إسحاق الشَّيبانيُّ، عن عبدِ الله بنِ ذكوانَ، عن عُروة بنِ الزُّبير، عن أبي حُميدٍ، قالَ: بَعَثَ رسولُ الله ﷺ مُصَدِّقاً إلى اليَمَن، فجاء بِسَوادٍ كَثيرٍ، فلما قَدِمَ، بعثَ رسولُ الله ﷺ مَنْ يَتَوفَّاهُ منه، فَجَعَل يقولُ: هذا لكم، وهذا لي، فَقِيلَ له: مِنْ أينَ لَكَ هذا؟ قال: أُهْدِيَ إليَّ،

فأُخبِرَ النبيُّ ﷺ بذلك، فأقبل يمشي حَتَّى صَعِدَ المنبَر، فقال: «**ما لي أبْعَثُ أقواماً على الصَّدَقَة، فيجيءُ بالسوادِ الكثير، فإذا بعثنا إليه من يَقْبضُهُ قال: هذا لَكُمْ وهذا إلي، فإن كان صَادِقاً، فهلاَّ أُهْدِيَ له وهو في بيتِ أُمِّه أو بيتِ أبيه**»، ثم قال: «**مَنْ بَعَثْناه على عَمَلٍ، فغلَّ شيئاً، فإنَّه يأتي به يومَ القيامَةِ يَحْمِلُه على عُنُقِه، فاتقوا اللهَ أن يأتيَ أحَدُكُم يَوْمَ القِيامَةِ على عُنقه بعيرٌ له رُغاءٌ، أو بقرةٌ لها خُوارٌ، أو شاةٌ تثغو**».

٤١٣٥- حَدَّثَنَا عبدُ الغني بنُ أبي عقيل، حَدَّثَنَا سفيانُ بنُ عُيينة، عن الزهريِّ، عن عُروة، عن أبي حُميدٍ السَّاعدي رضي الله عنه، قال: استَعْمَلَ رسولُ الله ﷺ رجلاً مِن الأزْدِ يقال له: ابن الأتبية على صَدَقَةٍ، فلما قَدِمَ، قال: هذا لَكُمْ وهذا أُهْـدِيَ إليَّ، فقام النبيُّ ﷺ على المِنبر، فَحَمِدَ اللهَ عَزَّ وجَلَّ وأثنى عليه، ثم قال: «**ما بالُ العَامِلِ نبعثُه فيجيءُ فيقولُ: هذا لَكُم وهذا أُهْدِيَ إليَّ، فَهَلاَّ جَلَسَ في بَيْتِ أُمِّهِ أو بَيْتِ أبيه، فَيَنْظُرَ مَنْ يُهْدِي إليه، والذي نفسُ محمدٍ بيده لا يَأْخُذُ أحدٌ منه شيئاً إلا جاء به على رقبته يَحْمِلُه يَوْمَ القِيامَةِ بعيراً له رُغاءٌ، أو بَقَرةً لها خُوارٌ، أو شَاةً تَيْعَرُ**»، ثم رفع يَدَيْه حتى رَأينا عُقدة إبْطَيْهِ، فقال: «**اللَّهُمَّ هَلْ بَلَّغْت، اللَّهُمَّ هَلْ بَلَّغْت، اللَّهُمَّ هَلْ بَلَّغْت**»[1].

---

(١) إسناده صحيح، ورواه مطولاً ومختصراً الحميدي (٨٤٠)، وأحمد ٥/٤٢٣-٤٢٤، والشافعي ١/٢٤٦، والبخاري (٢٥٩٧) و(٧١٧٤)، ومسلم (١٨٣٢) (٢٦)، وأبو داود (٢٩٤٦)، والبغوي (١٥٦٨) من طرق عن سفيان، به.

ورواه عبد الرزاق (٦٩٥٢) عن معمر، ورواه البخاري (٩٢٥) و(٦٦٣٦)،

٤١٣٦- وحَدَّثَنا عبدُ الغني، حَدَّثَنا سفيانُ، حَدَّثَنا هِشامُ بنُ عروة، عن أبيه، عن أبي حُميدٍ السَّاعديِّ رضي الله عنهُ، قال: سَمِعَتْ أُذناي وأبصَرَتْ عيناي، سمعتُه من رسولِ الله ﷺ، وسَمِعَه معي زيدُ بنُ ثابت.

قال أبو جعفر: فكان في هذه الآثار ما قد دَلَّ على أن الكسبَ بالوِلاية مِن الهدايا ومما أشبهها واجبٌ على الوالي عليها أن يَرُدَّه إلى المالِ الذي وَلِي عليه، فأُهْدِيَ له ما أُهْدِيَ لِولايته عليه.

وقد كان أبو يوسف ومحمد بن الحسن رحمهما الله اختلفا في هذا، فكان أبو يوسف يقول: ما أهدى أهلُ الحرب إلى إمام المسلمينَ كان له خاصةً غير واجبٍ عليه رَدُّهُ إلى أموالِ المسلمين، وقال محمد في ذلك: إنَّه يردُّه إلى فيءِ المسلمين، فيضع خُمْسَهُ في موضع الخمس، ويرد بقيته إلى أموالِ المسلمين للمعنى الذي أُهْدِيَ إليه ما أُهدي من أجله من ذلك، وهذا أجودُ القولين عندنا وأولاهما بما قد رويناه عن رسولِ الله ﷺ في هذا الباب.

وقد رُوِيَ عن عليٍّ رضي الله عنه أنَّه كان يَفْعَلُ مثلَ ذلك فيما أُهدي إليه، وهو يتولَّى من أمر المسلمين ما كان يتولى.

٤١٣٧- كما حَدَّثَنا فهدُ بنُ سليمان، حَدَّثَنا عمر بنُ حفص بنِ غياث، حَدَّثَنا أبي، حَدَّثَنا الأعمشُ، حَدَّثَنا عمرو بن مرة، عن أبي صالح، وهو -زعموا- الحنفي، قال: دَخَلْتُ على أُمِّ كلثوم ابنةِ على

والبيهقي ٧/١٦ و١٠/١٣٨ من طريق شعيب، كلاهما عن الزهري، به.

وبيني وبينَها حِجَابٌ، فقالت: اجْلِسْ حتَّى أفْرُغَ، فإنِّي أُمَشِّطُ رأسِي، فكانت تأمُرُني بحوائج لها أشتريها لها، فَجَلَسْتُ، فجاء الحسنُ والحسنُ، فرفعا الحجابَ، فدَخَلا عليها، فلما فَرَغَتْ، أمرتْني بحاجَتِها، وقالت: أطْعِمُونا، فَقُلْت: طعام أميرِ المؤمنين الآنَ يأتونا بألوان، فأتينا بمرقة فيها حبوبٌ بادرةٌ، فقلتُ: كنتُ أرى طعامَكم الألوانَ الآن، فقلت: طعام أمير المؤمنين، فقال الحسن أو الحسين: ما أتَوْك مِن الأُتْرُجِّ بشيء؟ قال: لا، قالت: فإن عظيماً من عظماءِ أميرِ المؤمنين بَعَثَ إليه بأُتْرُجٍّ كثيرٍ، فبعث إلى رجال، فأتَوْه فَقَوَّمُوه، ولقد رأيتُ بعضَ صبيانه أتاه، فأخذ أُتْرُجَّةً، فَذَهَبَ لِينزعَها منه، فبكى، فأراد أن يأخُذَهَا فأبى، فانتزعها منه، وتركه يَبْكي حَتَّى قَوَّمَها، ثم أعطاه إيَّاها.

قال أبو جعفر: وكان في هذا الحديثِ تقويمُ عليٍّ ما أُهدِيَ له مما ذكر فيه، إذ كان لم يره يَسَعُهُ الاستئثارُ به، لأنَّه إنما أُهْدِيَ له لِولايته ما يتولاه، ولأن الذي أهْدَى إليه ذلك عظيمٌ من عظمائه كانت هديَّته إليه لما حَاوَلَ بها من وصوله بها من قَلبه إلى إقراره بالمكانِ الذي هو به مما عُدَّ به عظيماً، وليس كذلك، ولأنه مَنْ أهْدى إلى مثله ممن هو لَيْسَ كذلك كأُبيٍّ بنِ كعب فيما أهداه إلى عُمَرَ بنِ الخطاب، فَقَبِلَهُ منه بعدَ أن رَدَّهُ عليه قَبْلَ ذلك للدينِ الذي كان له عليه، ثم قَبِلَه منه بعد أن ردَّ الدينَ إليه. وفي هذا ما قد دَلَّ على أن الأشياء مِن الهدايا ومِما أشبهها إذا فعل ذلك، يُرادُ به ما قد ذكرنا مثلَه في الباب الذي قَبْلَ هذا البابِ مِن كراهةَ قبولِ الهدايا ممن عليه الدينُ لمن له عليه ذلك الدينُ، لأن ذلك إنما يُراد به تركُ المطالبةِ من المُهْدَى إليه للمُهدي بذلك الدين الذي

له عليه. وكان ذلك داخلاً في أبوابِ الربا التي يقعُ فيها فاعلوا ذلك مِن حيث يعلمون ومن حيث لا يعلمون.

وقد رُوِيَ أيضاً عن علي بن أبي طلب رضيَ اللهُ عنهُ في مثل هذا المعنى ما قد وافَقَهُ عليه أبو مسعودٍ الأنصاريُّ.

٤١٣٨- كما حَدَّثَنَا إسماعيلُ بنُ إسحاق الكوفي، حَدَّثَنَا خالدُ بنُ مخلد القطواني، حَدَّثَنَا إسحاقُ بنُ يحيى بن طلحة، عن خالد بنِ سعدٍ مولى أبي مسعود، قال: أهدى رأْسُ الجالوتِ إلى أبي مسعود مئة ألفِ درهم، فلما جاء أبو مسعود، قالت امرأتُه: يا بَرْدَها على الكَبِدِ، قال: وما ذاك، قالت: رأس الجالوت أهدى لبناتي، فقال أبو مسعود: يا حرَّها على الكبد، فَذَكَر ذلك لِعلي رضيَ الله عنه، وأخبره بما قالت امرأتُه، فقال عليٌّ: فما قُلْتَ؟ قال: قلتُ: واحرَّها على الكَبِدِ، فقال علي: أجَلْ واللهِ يا حَرَّهَا على الكبدِ متى كان رأس جالوتُ يهدي لبناتك، احملْها فاجعلها في بيت مال المسلمين(١).

فهذا علي وأبو مسعود قد رُوِيَ عنهما في هذا الحديثِ ردُّهما الهديةَ ممن أهداها إلى أبي مسعودٍ إلى بيت مالِ المسلمين لِما كان عليه مِن ولاية أمورِ المسلمين، ولما كان أبو مسعود عليه له مِن ولاية شرطته، ففي ذلك ما قد دَلَّ على أنه كذلك حكمُ الهدايا إلى ولاةِ الأمور ممن يُحاوِلُ بهداياه إليهم ما يُحاوِلُه ممن عليه أيهديهم منهم بها، فإنَّها ترجعِ إلى مثلِ ما ردَّها عليٌّ إليه مما قد ذكرناه عنه في هذا الحديثِ ولم يُخالِفْه فيه أبو مسعود. واللهُ نسأله التوفيق.

---

(١) إسناده ضعيف، خالد القطواني له مناكير، وإسحاق بن يحيى ضعيف.

٥٩١- بابُ بيانِ مُشْكِلِ ما رُوِيَ عن رسول الله ﷺ من قبوله الهَدَايا مِن ملوكِ الأعاجمِ واستئثاره بها، وما رُوِيَ مما يَدُلُّ على أنَّه ﷺ في ذلك بخلافِ من تولى أمورَ المسلمين بعدَه

٤١٣٩- حَدَّثَنَا فهد بنُ سليمان، حَدَّثَنَا إسرائيلُ، عن ثُوير -يعني ابن أبي فاختة-، عن أبيه -وهو أبو فاختة سعيد بن عِلاقة-، عن علي رضي الله عنه، قال: أهدى كسرى إلى رسولِ الله ﷺ، فَقَبِلَ مِنْه، وأَهْدَتْ إليه الملوكُ فَقبِلَ منهم(١).

٤١٤٠- حَدَّثَنَا علي بنُ عبد الرحمن، حَدَّثَنَا يحيى بنُ معينٍ، حَدَّثَنَا زيدُ بنُ الحُبَابِ، حَدَّثَنَا منْدَلُ بنُ علي، عن محمدِ بنِ إسحاق، عن الزهريِّ، عن عُبيدِ الله بنِ عبد الله، عن ابن عباسٍ رضي الله عنهما، قال: أهْدَى المُقَوْقِسُ صَاحِبُ مِصْرَ إلى رسولِ الله ﷺ قَدَحاً مِن زجاجٍ وكان يشرَبُ فيه(٢).

٤١٤١- وحَدَّثَنَا فهدٌ، حَدَّثَنَا مُعَلَّى بنُ راشدٍ، حَدَّثَنَا عُمارَةُ بنُ زاذان الصَّيدلاني، عن ثابت، عن أنس بنِ مالكٍ رضيَ الله عنه أن مَلِكَ

---

(١) إسناده ضعيف، ثوير بن أبي فاختة، ضعيف.

ورواه أحمد (٧٤٧) و(١٢٣٥)، والترمذي (١٥٧٦)، والبزار (٧٧٨)، والبيهقي ٩/٢١٥ من طرق عن إسرائيل، به. وقال الترمذي: حسن غريب.

(٢) إسناده ضعيف، مندل بن علي العنزي أبو عبد الله الكوفي، يقال: اسمه عمرو، ومندل لقب: ضعيف.

ورواه البزار (٢٩٠٤) عن أحمد بن عبدة، عن الحسين بن الحسن، عن مندل، به. وقال: لا نعلم أحداً رواه متصلاً إلا مندل، عن ابن إسحاق.

ذي يزن أهدى إلى رَسُولِ الله ﷺ حُلَّةً بثلاثينَ قلوصاً، أو ثلاثين بعيراً، قال عُمارة: فحدثني رجلٌ عن ثابتٍ، عن أنسٍ أنه قد لَبِسَهَا[1].

٤١٤٢- وحَدَّثَنَا فهدٌ، حَدَّثَنَا أبو غسَّان، حَدَّثَنَا عُمارةُ بن زاذان، عن ثابت البناني، عن أنس بن مالك رضي الله عنه أن مَلِكَ ذي يزن أهدى لِرسول الله ﷺ حُلَّةً قد أُخِذَتْ بثلاثةٍ وثلاثين بعيراً، أو ثلاثة وثلاثين جملاً.

٤١٤٣- وحَدَّثَنَا فهدٌ، حَدَّثَنَا محمدُ بنُ كثير الصَّنعانيُّ، قال: سَمِعْتُ معمراً عن الزهريِّ، قال: أخبرني كثيرُ بنُ العباس بنِ عبد المطلب، عن العباس بنِ عبد المطلب، قال: شهدتُ حنيناً مع رسولِ الله ﷺ أنا وأبو سفيان بن الحارث بن عبد المطلب، ورسولُ الله ﷺ على بغلةٍ بيضاء أهداها إليه فروةُ بنُ نفاثة الجُذامي[2].

---

(١) رواه أبو داود (٤٠٣٤)، والدارمي ٢/٢٣٢ عن عمرو بن عون، ورواه أحمد ٣/٢٢١ عن الحسن بن موسى، كلاهما عن عمارة بن زاذان، به. ولفظه: أن ملك ذي يزن أهدى إلى رسول الله ﷺ حلة أخذها بثلاثة وثلاثين بعيراً، أو ثلاثة وثلاثين ناقة، فقبلها.

(٢) رواه عبد الرزاق (٩٧٤١)، ومن طريقه أحمد (١٧٧٥)، وفي «فضائل الصحابة» (١٧٧٥)، ومسلم (١٧٧٥) (١٧)، وابن حبان (٧٠٤٩)، والبيهقي في «دلائل النبوة» ٥/١٣٩ عن معمر، به، في خبر مطوَّل في قصة غزوة حنين.

ورواه كذلك الحميدي (٤٥٩)، وابن سعد ٤/١٨-١٩، ومسلم (١٧٧٥) (٧٦) و(٧٧)، والنسائي في «الكبرى» (٩٦٥٣)، والحاكم ٣/٣٢٧-٣٢٨، والبيهقي في «الدلائل» ٥/١٣٧-١٣٩، والبغوي في «تفسيره» ٢/٢٧٨ من طرق، عن الزهري، به.

٤١٤٤- وحَدَّثَنا فهدٌ، حَدَّثَنا أبو نعيمٍ، حَدَّثَنا دَلْهَمُ -يعني ابنَ صالحٍ-، حدثني حُجير، أو فلانُ بنُ حجير، عن عبدِ الله بنِ بُريدة، عن أبيه أنَّ صاحِبَ الحبشةِ أهدى إلى رسولِ الله ﷺ خُفَّيْنِ سَّاذَجَيْنِ، فلبسهما، ومَسَحَ عليهما[١].

٤١٤٥- وحَدَّثَنا يونسُ، حَدَّثَنا عليُّ بنُ معبد، عن عُبيد الله بنِ عمرو، عن عبدِ الله بنِ محمد بن عقيلٍ، عن ابنِ عمر رضي الله عنه، قال: كساني رسولُ الله ﷺ حُلَّةً مِن حُلَلِ السِّيَراء مما أهْدَى إلَيْه فَيروز، فلبستُ الإزار، فأغرقني طُولاً وعَرْضاً فسحبتُه، ولبستُ الرداء، فتَقَنَّعْتُ به، فقال لي النبيُّ ﷺ: **«يا عبدَ الله بنَ عُمَرَ، ارْفَعِ الإزارَ، فإنَّ ما مَسَّ التُّرابُ إلى أسفلِ الرِّجْلِ مِنَ الكَعْبَيْنِ من الإزارِ في النَّارِ»**، قال عبد الله بنُ محمد: فلم أرَ أحداً قط أشدَّ تشميراً لإزاره من عبد الله بن عمر[٢].

٤١٤٦- وحَدَّثَنا يونسُ بنُ عبدِ الأعلى، أنبأنا عبدُ الله بنُ وهبٍ، قال: أخبرني يونسُ بن يزيد، عن ابنِ شهاب، قال: حدثني عبدُ الرحمن بنُ عبد القَارِيُّ، أن رسولَ الله ﷺ بَعَثَ حاطِبَ بنَ أبي بَلْتَعَة إلى

(١) رواه ابن أبي شيبة ١/١٧٧ و٨/٤٧٤-٤٧٥، وأحمد ٥/٣٥٢، وأبو داود (١٥٥)، والترمذي في «السنن» (٢٨٢٠)، وابن ماجه (٥٤٩) و(٣٦٢٠) من طريق وكيع، ورواه البيهقي ٣/٢٨٢-٢٨٣ من طريق عبيد الله بن موسى، كلاهما عن دلهم بن صالح، به. وقال الترمذي: حديث حسن.

(٢) رواه أحمد ٢/٩٦ عن زكريا بن عدي، ورواه أبو يعلى (٥٧١٤) عن هاشم بن الحارث، كلاهما عن عبيد الله بن عمرو، به. وانظر صحيح مسلم (٢٠٨٦)، وأبو يعلى (٥٧٢٢).

المُقَوْقِس صاحب الإسكندرية، يعني بكتابه معه إليه، فقبَّلَ كتابَه وأكـرمَ حاطباً، وأحْسَنَ نُزُلَهُ، ثـم سرحه إلى رسولِ الله ﷺ، وأهـدى لـه مـع حاطبٍ كسوةً وبغلةً شهباء بسَرجها، وجاريتَيْنِ، إحدهمـا أمُّ إبراهيـم، وأما الأخرى، فوهبها لجهم بنِ قيس العَبْدَرِيِّ، وهي أمُّ زكريا بن جهم الذي كان خليفة عمرو بن العاص على مصر.

وسمعت يونسَ يقولُ: قال لي هارونُ بنُ عبد الله القـاضي: يـا أبـا موسى لَقَدْ سَمِعْنا عندَكم هاهنا شيئاً ما سَـمِعْنَاهُ قبـلَ قدومِنـا عليكـم، فقلتُ له: وما هُوَ؟ قال: حَدِيثٌ عن ابنِ وهبٍ، عـن يونـس، عـن ابـن شهابٍ، قال: أخبرني عبدُ الرحمـن بـنُ عبـدٍ القـاري، وإنمـا الـذي كُنَّـا نَعْرِفُه من حديث ابنِ شهاب، عن عبد الرحمـن بـنِ عبـد هـو مـا كـان يُحَدِّثُه عن عُروة عنه، أو عمن سواه عنه، منهم حميدُ بنُ عبـد الرحمـن، فقلت له: هو كما سَمِعْتَ أخبرناه عبدُ الله بنُ وهبٍ، ثـم حدثتُـه هـذا الحديثَ، قال أبو جعفر: ودارُه دارُ العيزارِ التي عنـد الشـرط. قـال أبـو جعفر: وقد زعم غيرُ واحدٍ من أهلِ العلمِ بالتاريخ أن عبـدَ الرحمـن بـن عبدٍ قد كان حجَّ مَعَ رسولِ الله ﷺ، فأدخلنا حديثه في المسندِ لذلك.

٤١٤٧- وحَدَّثَنَا موسى بـنُ الحسـن المعـروف بالسّـقلي، حَدَّثَنَـا محمدُ بنُ عباد المَكِّي، حَدَّثَنَا حاتِم بنُ إسماعيلَ، عن بشـير بـنِ المهـاجر، عن عبد الله بن بريدة، عن أبيه، قال: أهدى أميرُ القِبْطِ لِرسـول الله ﷺ جارِيَتَيْن أختين قِبطيتين وبغلة، فأما البغلة، فكان رسولُ الله ﷺ يركبها، وأما إحـدى الجـاريتين، فتسـراها فولـدت لـه إبراهيـم، وأمـا الأخـرى، فأعطاها حسانَ بن ثابت الأنصاري.

قال أبو جعفر: فكان في هذه الآثارِ قبولَ رسولِ الله ﷺ هدايا مَنْ ذكِرَت هداياه إليه في هذه الآثار واستئثارُه بها وتركُه ردَّها إلى أموالِ المسلمين.

فسأل سائل عن المعنى في ذلك وفي مخالفته بَيْنَ نفسه، وبَيْنَ مَنْ سواه مِن أُمته في هذا المعنى على ما قد ذكرناه في الباب الذي قَبْلَ هذا الباب.

فكان جوابُنا له في ذلك: أن رسولَ الله ﷺ قد كان اللهُ عزَّ وجَلَّ اختصَّه في أموالِ أهلِ الحربِ بخاصةٍ تُخَالِفُ بَيْنَهُ وبَيْنَ غيره من أمته، فقال عَزَّ وجَلَّ فيما أنزل مِن كتابه عليه: ﴿وما أَفَاءَ اللهُ على رَسُولِهِ منهم فما أَوْجَفْتُمْ عَلَيْهِ مِنْ خَيْلٍ ولا رِكَابٍ﴾ [الحشر: ٦]، وكان رسولُ الله ﷺ مخصوصاً بذلك، وبهذا المعنى كان عُمَرُ بنُ الخطاب رضي الله عنه حاجَّ العباسَ وعلياً بما حاجهما به فيما كان خاصَمَا إليه فيه.

٤١٤٧- كما حَدَّثَنَا يزيدُ بنُ سنان وأبو أمية، قالا: حَدَّثَنَا بِشرُ بنُ عُمَرَ الزهرانيُّ، حَدَّثَنَا مالكُ بنُ أنس، عن ابنِ شهاب، عن مالك بن أوس بنِ الحدثان، قال: سمعتُ عمرَ بن الخطاب يقول لِعلي والعباس: هل تَعْلَمَانِ أن رسولَ الله ﷺ قال: «**لا نُورَثُ، ما تَرَكْنا صَدَقَةٌ**»؟ فقالا: نَعَمْ، قال: فإنَّ اللهَ عَزَّ وجَلَّ خصَّ رسولَه ﷺ بخاصَّةٍ لم يَخُصَّ بها أحداً مِن الناسِ، فقال: ﴿وما أَفَاءَ اللهُ على رَسُولِهِ مِنْهُمْ فما أَوْجَفْتُمْ عَلَيْهِ مِنْ خَيْلٍ ولا رِكَابٍ ولكنَّ اللهَ يُسَلِّطُ رُسُلَهُ على مَنْ يَشَاءُ واللهُ على كُلِّ شيءٍ قديرٌ﴾ [الحشر: ٦]، فكان اللهُ عَزَّ وجَلَّ أفاء على رسولِ بني النضير، فواللهِ ما

استأثر بها عليكم، ولا أخَذَها دُونَكم، فكان ﷺ يأخذ منها نَفَقَةَ بيته، أو نفقته ونفقةَ أهلِه سنةً، ويَجْعَلُ ما بَقِيَ أسوةَ المالِ، ثم أقبل على أولئك الرهطِ -يعني عثمان، وعبد الرحمن بن عوف، والزبيرَ بنَ العوام، وسعدَ بنَ أبي وقَّاص رضي الله عنهم-، فقال: أنْشُدُكُم باللهِ الذي بإذْنِه تَقُومُ السَّمَاء والأرْضُ هَلْ تَعْلَمُونَ ذلك؟ قالوا: نعم[1].

٤١٤٧- وكما حَدَّثَنا المزنيُّ، حَدَّثَنا الشافعيُّ، عن سُفيان بنِ عُيينة، عن عمرو بنِ دينار، عن ابنِ شهاب سَمِعَ مالك بنَ أوس بنِ الحَدَثانِ يقولُ: سمعتُ عُمَرَ بنِ الخطابِ رَضِيَ اللهُ عنه يقولُ: إنَّ أموالَ

---

(١) إسناده صحيح، ورواه أبو داود (٢٩٦٣)، والترمذي (١٦١٠)، والمروزي في «مسند أبي بكر» (١)، وأبو يعلى (٢) و(٣) من طريق بشر بن عمر، به.

وقوله: «**لا نورث، ما تركناه فهو صدقة**» جاء عندهما من رواية عمر، عن أبي بكر الصديق، عنه ﷺ.

ورواه البخاري (٣٠٩٤) -ومن طريقه البغوي (٢٧٣٨)- عن إسحاق بن محمد الفروي، ومسلم (١٧٥٧) (٤٩)، والبيهقي ٢٩٧/٦ من طريق عبد الله بن محمد بن أسماء، عن جويرية بنت أسماء، كلاهما عن مالك بن أنس، به مطولاً.

ورواه عبد الرزاق (٩٧٧٢)، والحميدي (٢٢)، وابن سعد ٣١٤/٢، وأحمد (١٧١) و(٣٣٣) و(٤٢٥) و(١٥٥٠) و(١٧٨١) و(١٧٨٢)، والبخاري (٤٠٣٣) و(٥٣٥٧) و(٥٣٥٨) و(٦٧٢٨) و(٧٣٠٥)، ومسلم (١٧٥٧) (٥٠)، وأبو داود (٢٩٦٤)، والبزار (٢٥٥)، وأبو بكر المروزي (٢) و(٣)، والطبري في «تفسيره» ٣٨/٢٨-٣٩، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٥/٢، وابن حبان (١٣٥٧) و(٦٦٠٨)، والبيهقي ٢٩٨/٦-٢٩٩، والبغوي في «تفسيره» ٤١٦/٤ من طرق عن الزهري، به. وبعضهم يزيد فيه على بعض.

بني النضيرِ كانت مِما أفاء اللهُ عَزَّ وجَلَّ على رسولِه مما لم يُوجِفْ عليه المسلمون بخيلٍ ولا ركَابٍ، فكانت أموالُهم لِرسولِ الله ﷺ خالصاً، فكان رسولُ الله ﷺ يُنْفِقُ على أهله منها نَفَقَةَ سَنَةٍ، وما بقي جَعَلَه في الخيلِ والكُراعِ عُدَّةً في سبيلِ الله عَزَّ وجَلَّ(١).

قال أبو جعفرٍ: فكانَ رسولُ الله ﷺ قد خَصَّهُ اللهُ بما خَصَّهُ به مِن أموالِ المشركين مما لم يُوجِفْ عليه بخيلٍ ولا ركابٍ، فكان من ذلك ما جاء من هدايا المشركين مما لم يُوجِفْ عليه بخيلٍ ولا رِكابٍ، فاستأثر به رسولُ الله ﷺ لِذلك فكان مَنْ سواه مِن أمته في مثله بخلافِ ذلك، فكان منه ﷺ فيمن استأثر بشيءٍ منه، ما قد ذكرناه في الآثار التي ذكرناها في البابِ الذي قبلَ هذا الباب.

فقال قائل: فقد رُوِيَ عن رسولِ الله ﷺ ردَّه لِهدايا المشركين وقوله: «**إنا لا نقبل زَبْدَ المشركين**»، يعني: رِفْدَهم، وذكر في ذلك

٤١٤٨- ما قد حَدَّثَنا أبو أيوب الأردني المعروف بابن خلفٍ،

---

(١) إسناده صحيح، وهو في مسند الشافعي ١٢٣/٢.

ورواه أحمد (١٧١) و(٣٣٧)، والحميدي (٢٢)، وأبو عبيد في «الأموال» (١٧)، وابن زنجويه في «الأموال» (٥٦)، والبخاري (٢٩٠٤) و(٤٨٨٥)، ومسلم (١٧٥٧) (٤٨)، وأبو داود (٢٩٦٥)، والترمذي (١٧١٩)، والبزار في «مسنده» (٢٥٥)، والنسائي ١٣٢/٧، وأبو يعلى (٤)، وابن الجارود (١٠٩٧)، وابن حبان (١٣٥٧) من طرق عن سفيان بن عيينة، به. وبعضهم قرن بعمرو بن دينار معمر بن راشد، ورواية أبي يعلى مطولة، وانظر ما قبله.

الكراع: يراد به هنا السلاح، ويطلق أيضاً على الخيل.

حَدَّثَنَا خلفُ بنُ هشامٍ البزارُ، حَدَّثَنَا حمادُ بن زيد، عن أبي التَّيَّاح، عن الحسن، عن عياض بن حمار، قال: وكان حِرْمِيَّ رسول الله ﷺ في الجاهلية، فأهدى له هَدِيَّةً فردَها، وقال: «**إنَّا لا نَقْبَلُ زَبْدَ المشركينَ**»(١).

وما قد حَدَّثَنَا أبو أيوب، حَدَّثَنَا خَلَفٌ، حَدَّثَنَا حمادُ بنُ زيدٍ، عن ابنِ عونٍ، قال: سألتُ الحسنَ: ما زَبْدُ المشركين؟ قال: رِفْدُهُم.

٤١٤٩- وما قد حَدَّثَنَا فهدٌ وابنُ أبي داود، قالا: حَدَّثَنَا عمرو بنُ مرزوقٍ، حَدَّثَنَا عِمرانُ -وهو القطان-، عن قتادة، عن يزيدَ بنِ عبدِ الله بنِ الشِّخِّير، عن عياض بنِ حمارٍ، قال: أهْديتُ لِرسولِ الله ﷺ ناقةً أو قالَ: هَدِيَّةً، فقال لِي: «**أسْلَمْتَ؟**» فَقُلْتُ: لا، قال: «**إنِّي قد نُهِيتُ عن زَبْدِ المُشْرِكينَ**»(٢).

٤١٥٠- وما قد حَدَّثَنَا ابنُ أبي داود، حَدَّثَنَا أبو معمر عبدُ الله بنُ عمروٍ، حَدَّثَنَا عبدُ الوارث بنُ سعيدٍ، حَدَّثَنَا أبو التَّيَّاح، عن الحسن،

---

(١) تقدم تخريجه برقم (٤١٢٥) وهو حديث صحيح.

(٢) رواه ابن الجارود في «المنتقى» (١١١٠)، والطبراني ١٧/(٩٩٩) من طرق عن عمرو بن مرزوق، به.

ورواه الطيالسي (١٠٨٣)، ومن طريقه أبو داود (٣٠٥٧)، والترمذي (١٥٧٧)، والبيهقي ٩/٢١٦، عن عمران بن داود القطان، به. وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح، ومعنى قوله: «إني نهيت عن زبد المشركين» يعني: هداياهم، وقد روي عن النبي ﷺ أنه كان يقبل من المشركين هداياهم، وذكر في هذا الحديث الكراهية، واحتمل أن يكون هذا بعد ما كان يقبل منهم، ثم نهى عن هداياهم. وانظر الفتح ٥/٢٣١.

أن عياضَ بنَ حِمارٍ -وكان حِرْمِيَّ رسول الله ﷺ في الجاهلية-، فلما بُعِثَ النبيُّ ﷺ، أتاه بناقةٍ، فلما رآها، قال: «**يا عياضُ ما هذه؟**» قال: أهدَيْتُها لَكَ، قال: «**قُدْهَا**»، فقادَهَا، فقال: «**رُدَّهَا**»، فردَّها، قال: «**يا عياضُ هَلْ أسْلَمْتَ بَعْدُ؟**» قال: لا، فلم يَقْبَلْها، وقال: «**إنَّ اللهَ تعالى حَرَّمَ علينا زَبْدَ المُشرِكينَ**»، قال: والعربُ تُسمِّي الهديةَ الزَّبْدَ.

وقال أبو عُبيدة: الحرميُّ، يكونُ من أهلِ الحَرَمِ، ويكونُ الصديق، يقال له: حرمي.

قال هذا القائلُ: ففي هذه الآثار قولُ رسولِ الله ﷺ في هدايا المشركين ما قاله فيها، وإعلامُه عياضاً أنَّ الله تعالى قد نهاه عن قبولها، وهذا خلافُ ما رويتموه في هذا البابِ مِن قبول رسولِ الله ﷺ ما قبله منها.

فكان جوابُنا له في ذلك: أنه قد يحتملُ أن يكونَ اللهُ تعالى نهاه عن قبولِ زَبْدِ المشركين في حالٍ، وإباحةِ ذلك في حالٍ أخرى، وكان منعُه إيَّاه من ذلك قبلَ إنزاله عَزَّ وجَلَّ عليه: ﴿وما أفاء اللهُ على رسولِهِ منهم...﴾ [الحشر: ٦] الآية التي تَلَوْنَا في هذا الباب، ثم أنزلَ عليه هذه الآية، فجعل لهم مِنْ أموالهم ما صارَ بغير إيجافٍ منه عليه بخيلٍ ولا ركابٍ، فكان ما صارَ إليه مِن هداياهم، كما قدر عليهم مِن أموالهم سوى ذلك بغير إيجافٍ عليه بخيلٍ ولا ركابٍ، فقبلها لذلك. والله أعلمُ بما كان ذلك عليه في الحقيقةِ، وإياه نسأله التوفيق.

كتاب اللباس والزينة

موضوعات كتاب اللباس والزينة

٥٩٢- بابُ بيانِ مُشْكِلِ ما رُوِيَ عن رسول الله ﷺ في رفيع اللِّباسِ وفي خسيسه

٤١٥١- حَدَّثَنَا إبراهيمُ بنُ مرزوق، قال: حَدَّثَنا عَبْدُ الله بنُ حُمْرَانَ، عن عبدِ الحميد بنِ جعفر، عن عبد الله بنِ ثعلبة، قال: قال لي عبدُ الرحمن بنُ كعب بنِ مالك: سمعتُ أباك يُحَدِّث عن النبي ﷺ أنه سمعه يقولُ: «**البَذَاذَةُ مِن الإيمانِ**» يعني التَّقَشُّفَ(١).

فقال قائل: فقد رويتُم عن رسولِ الله ﷺ ما يُخالِفُ ما في هذا الحديث.

٤١٥٢- فذكر ما قد حَدَّثَنَا ابن أبي داود، قال: حَدَّثَنا أبو عمرو محمد بن عمروٍ التَّنُّوري، قال: حَدَّثَنا روحُ بن عبادة، قال: حَدَّثَنَا شعبةُ، عن فُضَيل بن فَضالة، عن أبي رجاء العُطَارِدي، قال: خرج علينا عِمرانُ بنُ حُصَيْنٍ وعليه مِطْرفُ خَزٍّ لم أره عليه قبلُ ولا بَعْدُ، فقال: قال رسولُ الله ﷺ: «**إنَّ الله إذا أنْعَمَ على عبده نعمةً، أحبَّ أن يُرَى أَثَرُ نعمتِه عَلَيْهِ**»(٢).

---

(١) حديث حسن. ورواه الطبراني (٧٩١) من طريق عبد الله بن حمران، به.

ورواه أبو داود (٤١٦١)، ومن طريقه البيهقي في «شعب الإيمان» (٦٤٧٠)، وفي «الآداب» (٢٤١) عن محمد بن سلمة، عن محمد بن إسحاق، عن عبد الله بن أبي أمامة، عن عبد الله بن كعب، عن أبي أمامة.

ورواه ابن ماجه (٤١١٨)، والحاكم ٩/١، والبيهقي في الشعب (٦١٧٣) و(٨١٣٦) وفي الآداب (٢٤٠)، من طريق عبد الله بن أبي أمامة، عن أبيه.

(٢) رواه ابن سعد ٢٩١/٤ و١٠/٧، وأحمد ٤٣٨/٤ عن روح بن عبادة، به.

قال أبو جعفر: وفُضيل بن فَضالة: هو امرؤٌ من قيس، هكذا زعم البخاري[1].

٤١٥٣- وما قد حَدَّثَنَا محمد بنُ علي بنِ داود، قال: حَدَّثَنا عُبَيْدُ الله بنُ محمد التَّيْمي، قال: حَدَّثَنا حَمَّادٌ -يعني ابنَ سلمة-، قال: حَدَّثَنا عبدُ الملك بنُ عُمير، عن أبي الأحوص، عن أبيه، قال: أتيتُ النبيَّ ﷺ وأنا أشعثُ أغبرُ، فقال: «**أما لَكَ مِنَ المال؟**» فقلتُ: كُلَّ المالِ قد آتاني الله عَزَّ وجَلَّ، ثم قال رسولُ الله ﷺ: «**إنَّ الله إذا أنْعَمَ على عَبْدِهِ نِعْمَةً أحبَّ أن تُرَى عَلَيْهِ**»[2].

٤١٥٤- وما قد حَدَّثَنَا يزيدُ، قال: حَدَّثَنا وَهْبٌ، قال: حَدَّثَنا شعبة، عن إبراهيمَ الهَجَري، قال: سمعتُ أبا الأحوص يُحدِّث، عن عبد الله، عن النبيِّ ﷺ، قال: «**إذا آتاك الله خيراً أو مالاً، فَلْيُرَ عَلَيْكَ**».

٤١٥٥- وما قد حَدَّثَنَا يزيدُ، قال: حَدَّثَنا محمدُ بنُ كثير

ورواه الطبراني ١٨/(٢٨١)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (٦٢٠٠)، وفي «السنن» ٢٧١/٣ من طريق روح بن عبادة، به.

(١) في «تاريخه» ١٢١/٧.

(٢) رواه أحمد ٤٧٣/٣ ابن حبان (٥٤١٧)، والطبراني ١٩/(٦٢٣)، من طريق حماد بن سلمة، به. ورواه الطبراني (١٣٠٣) و(١٣٠٤)، وأحمد ٤٧٣/٣، وابن سعد ٢٨/٦، وابن حبان (٥٤١٦)، والحاكم ١٨١/٤، والطبراني ١٩/(٦٠٨)، من طرق عن شعبة، عن أبي إسحاق السبيعي، عن أبي الأحوص، به.

ورواه أحمد ٤٧٣/٣ و١٣٧/٤، وأبو داود (٤٠٦٣)، والنسائي ١٨٠/٨ و١٨١ و١٩٦، والطبراني ١٩/(٦٠٧) و(٦٠٩) و(٦١٠) و(٦١٢)، والبغوي (٣١١٨)، والبيهقي ١٠/١٠ من طرق عن أبي إسحاق، به.

العبديُّ، قال: حَدَّثَنَا سفيانُ، عن إبراهيم الهجري، ثم ذكر بإسنادِه مثلَه.

فكان جوابُنا له في ذلك بتوفيق الله وعونه: أن هذين الحديثين ملتئمان غيرُ مختلفين.

فأما حديثُ ابنِ ثعلبة، فعلى البَذَاذَةِ التي لا تَبْلُغُ بصاحبها نهاية البذاذة التي يعودُ بها إلى ما يَبِينُ به ذو النِّعمة من غيرِ ذي النعمة.

وحديثا عبدِ الله بنِ مسعود، وعِمرانَ بنِ حُصين على النعمةِ التي تُرى على صاحبها ليس مما فيه الخُيلاءُ ولا السَّرَفُ، ولا اللباسُ المذموم من لابسه، ويكون اللباسُ المحمودُ هو ما فوقَ البذاذةِ التي لا بذاذةَ أقلَّ منها. وما في الحديثين الآخرين على اللباس الذي لا يدخل به صاحبُهُ في أعلى اللباس، فيكون فاعلُ ذلك يدخل في معنى قول الله عَزَّ وجَلَّ: ﴿والَّذِينَ إذا أَنْفَقُوا لم يُسْرِفُوا ولم يَقْتُرُوا وكانَ بَيْنَ ذلكَ قَواماً﴾ [الفرقان: ٦٧].

ومثلُ ذلك ما قد كان أهلُ العلم عليه، وما يأمرون به الناسَ من اللباس.

كما قد حَدَّثَنَا محمدُ بنُ العباس بنِ الربيع، قال: حَدَّثَنَا عبدُ الله بن محمد بن المغيرة، قا: سمعتُ سفيانَ الثوريَّ، يقول: الْبَسْ مِن الثِّيابِ ما لا يُشْهِرُك عندَ الفقهاء، ولا يُزْرِي به السفاءُ.

وكما حَدَّثَنَا أبو غسان، قال: حَدَّثَنَا أبو النَّضر، قال: حَدَّثَنَا الأشجعيُّ، عن سفيانَ، قال: كان يُقال: الْبَسْ مِن الثيابِ..... ثم ذكر هذا الكلام سواء.

فبان بحمد الله ونعمته أن لا تضادَّ في شيء مما قد رويناه في هذا الباب عن رسول الله ﷺ ولا اختلاف، والله عَزَّ وجَلَّ نسألُه التوفيق.

٥٩٣- بابُ بيانِ مُشْكِلِ ما رُوِيَ عن رسول الله ﷺ في خطابه لأبي أبي الأحوص المختلف في اسمه، فقائل يقول: إنه عوفُ بنُ مالك، وقائل يقول: إنَّه مالك بن عوف[1] وذكر البخاريُّ أنَّه عوف بن مالك بن نضلة، ولا يختلفون أنه من بني جُشَم بقوله له-: إذا آتاك الله عَزَّ وجَلَّ مالاً فليُرَ عليك

٤١٥٦- حَدَّثَنَا إبراهيمُ بنُ مرزوق، قال: حَدَّثَنَا وهبُ بنُ جرير، قال: حَدَّثَنَا شعبة، عن أبي إسحاق، عن أبي الأحوص، عن أبيه، قال: أتيتُ النبيَّ ﷺ وأنا قَشِفٌ، فقال: «**هَلْ لَكَ مال؟**» قلتُ: نَعَمْ، قال: «**من أيِّ المال؟**» قلت: مِن كُلِّ المال من الإبل والخيل والرقيق والغنم، قال: «**فإذا آتاك الله مالاً، فلْيُرَ عَلَيْكَ**»، ثم قال: «**هل تَنْتَجُ إبلُ أهلِك صِحاحاً آذانُها، فتعمَدَ إلى الموسى، فتقطعَ آذانَها، فتقول: هذه بُحُرٌ، وتَشُقَّها أو تشُقَّ جلودَها، فتقول: هذه صُرُمٌ، فتُحَرِّمَهَا عَلَيْكَ؟**» قال: نَعَمْ، قال: «**فإنَّ ما آتاك الله عَزَّ وجَلَّ لكَ حِلٌّ، وسَاعِدُ الله عَزَّ وجَلَّ أشَدُّ، ومُوسى الله عَزَّ وجَلَّ أحَدُّ**»، قال: وربما قال: «**وسَاعِدُ الله عَزَّ وجَلَّ أشَدُّ من ساعِدِك، وموسى الله عَزَّ وجَلَّ أحدُّ مِن مُوسَاكَ**»[2].

---

(١) ليس في ترجمة مالك بن فضلة أو ابن عوف بن نضلة في كتب الرجال والصحابة هذا الخلاف الذي ذكره الطحاوي.

(٢) إسناده صحيح، وقد تقدم في الباب السابق.

٤١٥٧- وحَدَّثَنَا سليمانُ بنُ شعيب الكَيْسَانِيُّ، قال: حَدَّثَنَا عبدُ الرحمن بن زياد، قال: حَدَّثَنَا المسعوديُّ، عن أبي إسحاق الهَمْدَاني، عن أبي الأحوص، عن عوفِ بنِ مالك أنه أتى النبيَّ ﷺ وعليه أهْدَامٌ، فقال: «**أَلَكَ مَالٌ؟**» قال: مِنْ كلِّ المالِ قد آتاني الله عَزَّ وجَلَّ، قال: «**فَلْيُرَ عليك**»، ثم قال: «**يا عوف بنَ مالكٍ، أليس تُنْتَجُ إبلُكَ وهي صحيحةٌ آذانُها، فتعمدَ إلى بعضها فَتَشُقَّ آذانها، فتقول هذه بُحُرٌ، ما جعلَ الله مِنْ بَحِيرَةٍ، وتَعْمَدَ إلى بعضها، فتشقَّ آذانَها، فتقول هذه صُرُمٌ؟**» قال: نَعَمْ، قال: «**لا تَفْعَلْ، فإنَّ سَاعِدَ الله عَزَّ وجَلَّ أسَدُّ مِن ساعدك، وموسى الله عَزَّ وجَلَّ أحَدُّ مِن موساك، وكُلُّ ما آتاك الله حِلٌّ، فلا تُحَرِّمْ مِن مالك شيئاً**»[1].

قال أبو جعفر: فتأملنا هذا الحديثَ، فوجدنا رسولَ الله ﷺ قد خاطب أبا أبي الأحوص بما خاطبه به فيه من شقه جلودَ إبله، وَمِن قطعه إيَّاها، ومن قوله عند ذلك ما كان يقول عنده، ومِن تحريمه إياها كذلك، وذلك ما لا يكونُ مِن مسلم، وإنما يكونُ مِنْ مشرك. وقد حقق ذلك:

٤١٥٧- ما قد حَدَّثَنَا عليُّ بنُ الحسين أبو عُبَيد، قال: حَدَّثَنَا الحسن بن أبي الرَّبيع الجُرْجَاني، قال: حَدَّثَنَا عبدُ الرزاق، قال: أنبأنا

---

(١) يبدو أن المسعودي اختلط عليه اسم الصحابي فقال عوف بن مالك، بدلا من مالك بن عوف. والحديث رواه الطبراني ١٩/(٦١٤) من طريق المسعودي، به.

معمر، عن أبي إسحاق، عن أبي الأحوص الجُشَمي، عن أبيه، قال: رأى رسولُ الله ﷺ عليَّ أطماراً، فقال: «**هَلْ لَكَ مالٌ؟**» قلتُ: نعم، قال: «**مِن أيِّ المال؟**» قال: مِنْ كُلٍّ قد آتاني الله عَزَّ وجَلَّ: مِن الشاء والإبلِ، قال: «**فَلْتُرَ نعمةُ الله عَزَّ وجَلَّ وكرامتُه عليك**»، ثم قال له النبيُّ ﷺ: «**هل تُنْتَجُ إبلُك وافية آذانها؟**» قال: وهل تُنْتَجُ إلاَّ كذلك؟ -ولم يكن أسْلَمَ يومئذ-، قال: «**فلعلَّكَ تأخُذُ موساك، فتقطعَ آذانَ بعضها، فتقول: هذه بُحُرٌ، وتشقَّ آذان أُخَرَ، وتقول: هذه صُرُمٌ**»، قال: نعم، قال: «**فلا تفعل، فإنَّ ما آتاك الله عَزَّ وجَلَّ لك حِلٌّ، وإن موسى الله عَزَّ وجَلَّ أحدُّ، وساعِدَ الله عَزَّ وجَلَّ أشَدُّ**»(١).

قال: فكان في هذا الحديثِ أن رسولَ الله ﷺ خاطب هذا الرَّجُلَ بما خاطبه به، ولم يكن أسلمَ يومئذ، فكان معنى قولِ رسول الله ﷺ له: «**إذا آتاك الله مالاً، فليُر عليك**»، قد يحتمِلُ أن يكونَ أراد بأن يرى عليه، ليكونَ ذلك مما يعلم أولياءُ الله عَزَّ وجَلَّ المؤمنون به أن لا مقدارَ للدينا عندَ الله، وأنها لو كانت عنده بخلاف ذلك، لما أعطى منها مِثْلَ ذلك مَنْ يكفر به، وليعلموا أنها ليست بدارِ جزاء، وأنها لو كانت دارَ جزاء، لكان من يُؤمن به، ويُقِرُّ بتوحيده بذلك منه أولى، وبه عليه منه أحرى، وأن ما يجزيهم بتوحيدهم إياه وعبادتهم له إنما يُؤتيهم إياه في دارٍ غيرِ الدار التي هم فيها، وهي الآخرةُ، ومن ذلك قوله عَزَّ وجَلَّ:

---

(١) الحديث في «مصنف عبد الرزاق» (٢٠٥١٣)، ورواه من طريقه الطبراني في «الكبير» ١٩/(٦٠٧).

﴿وَلَوْلَا أَن يَكُونَ النَّاسُ أُمَّةً وَاحِدَةً﴾ -أي: على دين واحدٍ- ﴿لَجَعَلْنَا لِمَن يَكْفُرُ بِالرَّحْمَٰنِ لِبُيُوتِهِمْ سُقُفًا مِّن فِضَّةٍ﴾، إلى قوله: ﴿وَإِن كُلُّ ذَٰلِكَ لَمَّا مَتَاعُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةُ عِندَ رَبِّكَ لِلْمُتَّقِينَ﴾ [الزخرف: ٣٥]، قال: إنَّ جزاءه للمتقين على تقواهم، وعلى ما هُم عليه له في الآخرة.

وكان قولُه ﷺ لذلك الرجل: «**وإذا آتاك الله مالاً، فَلْيُرَ عليك**»، أي: ليكون يعلم به ما أتاه الله عَزَّ وجَلَّ مما قد منع مثلَه غَيْرَهُ ممن هو على مثلِ ما هو عليه، ومن سواه، فيكون ذلك سبباً لِشكراه إياه بما يجده منه مِن دخله في الدِّين الذي دعاه إليه، ومن تمسُّكِهِ بما خلقه له، لأنه عَزَّ وجَلَّ قال: ﴿وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ﴾ [الذاريات: ٥٦]، فإن فعل ذلك، فقد أدى شكرَ النعمة التي أنعمها الله عليه، وكان محموداً عندَ الله على ذلك، وكان جلَّ وعزَّ حَرِيّاً أن يزيدَه من تلك النعمة في الدنيا، ويَدَّخِرَ له الجزاء على ذلك في الآخرة.

وإن قصَّر عن ذلك ولم يُؤَدِّ إلى الله عَزَّ وجَلَّ ما يجب له عليه فيه، كان بذلك كافراً لنعمائه عليه، مستحقاً له العقوبَةَ منه مع كفره به عَزَّ وجَلَّ واستحقاقه على ذلك العقوبة منه، فيكون الذي يستحقه بكفره نِعَمَهُ عليه من عقوبته مضافاً إلى عقوبته إياه على كفره وشركه به، ويكون على ذلك أغلظَ عقوبةً وأشدَّ عذاباً في الآخرة ممن سواه من الكفار ممن لم يُؤته الله عَزَّ وجَلَّ مثلَ تلك النعمة في الدنيا.

فهذا أحسنُ ما قدرنا عليه من تأويلِ هذا الحديث، والله عَزَّ وجَلَّ أعلم بالحقيقة فيه ما هي، وإيَّاه نسأله التوفيق.

٥٩٤- بابُ بيانِ مُشْكِل حُكم المُعَصْفَرِ: هل هو مِن الطِّيب أو ليس مِن الطيب فيما يرُوِيَ عن رسول الله ﷺ

٤١٥٨- حَدَّثَنا الحسنُ بنُ غُليب، قال: حَدَّثَنا يوسف بنُ عدي، قال: حَدَّثَنا عبَّاد بن عبَّادٍ المهلبيُّ البصريُّ، عن هشام بنِ حسَّانَ، عن حفصة ابنةِ سيرين، عن أُمِّ عطية، قالت: قال رسول الله ﷺ: «**لا تَحُدُّ المَرْأةُ فَوْقَ ثلاثَةِ أيَّام إلاَّ على زوجٍ، فإنَّها تَحُدُّ عليه أرْبَعَةَ أشهرٍ وعشراً، ولا تَلْبَسُ ثوباً مُعَصْفراً إلا ثَوْبَ عَصْبٍ**[1]**، ولا تَكْتَحِلُ ولا تَمَسُّ طِيباً إلا نُبْذَاتٍ من قُسْطٍ وأظْفَارٍ**»[2].

فكان في هذا الحديث ما قد دَلَّ أن الحادَّ لا تَلْبَسُ ثوباً مُعصفرا، وفي ذلك ما قد دَلَّ أن العُصفر مِن الطيب، فقال قائل: لم تُنْهَ عن ذلك، لأنه مِن الطيب، ولكنها نُهِيَتْ عنه، لأنه من الزينة.

فكان جوابُنا له في ذلك بتوفيق الله عَزَّ وجَلَّ: أنَّه لو كان إنما نُهِيَتْ عنه أنه من الزينة، كما ذكر، لَنُهِيَتْ عن الثوب العَصْب، لأنه في الزينة فوق الثوب المعصفر، وفي إطلاق الثوب العَصْبِ لها في إحدادها ما قد دَلَّ على أن النهي عن الثوبِ المعصفر لها لما لم يكن لأنه زينة،

---

(١) قال في «النهاية»: العَصْب: برود يُعصب غزلها: أي: يُجمع ويُشد، ثم يُصبغ وينسج، فيأتي مَوْشِيّاً لبقاءِ مع عُصِبَ منه أبيض لم يأخذه صبغ.

(٢) إسناده صحيح، ورواه أحمد ٨٥/٥، ومسلم ١١٢٨/٢ (٦٦)، وأبو داود (٢٣٠٣)، الطبراني ٢٥/(١٤٠)، والبيهقي ٤٣٩/٧ من طرق عن يزيد بن هارون، عن هشام بن حسان، به.

ولكنه بخلاف ذلك، وهو لأنه مصبوغ بطيب وهو العُصفر.

وفي هذا ما قد شَدَّ مذهب الذين يذهبون في العصفر أنه ممنوع منه في الإحرام، وممن كان يذهب إلى ذلك من أهل العلم أبو حنيفة وأصحابُه. وبالله التوفيق.

٥٩٥- بابُ بيانِ مُشْكِل ما رُوِيَ عن رسول الله ﷺ في المَشْيِ في النعلِ الوَاحِدَةِ وفي الخُفِّ الواحدِ

٤١٥٩- حَدَّثَنَا يونسُ، قال: حَدَّثَنَا ابنُ وَهْبٍ، أن مالكاً أخبرَهُ عن أبي الزِّنادِ، عن الأعرجِ، عن أبي هُريرةَ، قال: إنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «**لا يَمْشي أحدُكم في نعلٍ واحدٍ، لِيَنْعَلْهُما جميعاً أو لِيَخلَعْهُما جميعاً**»[(١)].

٤١٦٠- حَدَّثَنَا الرَّبيعُ بنُ سُليمانَ المُراديُّ، قال: أخبرنا ابنُ وهْبٍ، عن الليثِ بنِ سعدٍ، عن جعفرِ بنِ ربيعةَ، عن عبدِ الرحمن الأعرجِ، عن أبي هُريرةَ أنَّ رسولَ الله ﷺ نَهَى عن المَشْيِ في النعلِ الواحدةِ، وقال: «**إنَّ الشيطانَ يمشي بالنعلِ الواحدةِ**».

٤١٦١- حَدَّثَنَا يزيدُ بنُ سنان، قال: حَدَّثَنَا أبو عاصمٍ، قال: حَدَّثَنَا إبراهيمُ بنُ طَهْمانَ، عن أبي الزُّبير، عن جابرِ بنِ عبدِ الله أنَّ رسولَ الله ﷺ نهى أنْ يَمْشِيَ الرجلُ في النَّعْلِ الواحدةِ.

٤١٦٢- حَدَّثَنَا يزيدُ بنُ سنان، قال: حَدَّثَنَا عمرُو بنُ خالدٍ،

---

(١) إسناده صحيح، وهو في «الموطأ» ٢/٩١٦.

قال: حَدَّثَنَا زُهيرُ بنُ معاويةَ، قال: حَدَّثَنَا أبو الزُّبـير، عـن جـابرٍ، قـال: قال رسولُ الله ﷺ، أو سمعتُ رسولَ الله ﷺ -شَكَّ زهيرٌ- يقـول: «**إذا انقطَعَ، أو مَنِ انْقَطَعَ شِسْعُ نعلِهِ، فلا يمشي في نعلٍ واحدةٍ حتى يُصلحَ شِسْعَهُ، ولا يمشي في خُفٍّ واحدٍ**»[1].

فقال قائلٌ من أهلِ الجهلِ بالآثارِ: كيف تقبلونَ هذا عن رسولِ الله ﷺ وأنتم ترؤون عنهُ:

٤١٦٣- فكرَ ما قد حَدَّثَنَا أبو أُميةَ، قال: حَدَّثَنَا محمدُ بنُ الصَّلْتِ الكوفيُّ، قال: حَدَّثَنَا مِنْدَلٌ، عن لَيْثٍ، عن عبدِ الرحمنِ بنِ القاسمِ، عن أبيهِ، عن عائشةَ، قالت: ربَّما رأيتُ النبيَّ ﷺ يمشِي في نعلٍ واحدةٍ[2].

---

(١) رواه أحمد ٢٩٣/٣ و٣٢٧، ومسلم (٢٠٩٩) (٧١)، وأبو داود (٢١٣٧)، والنسائي في «الكبرى» (٩٧٩٨)، كما في «التحفة» ٢٩٩/٢، وأبو القاسم البغوي في «الجعديات» (٢٧٢٤) و(٢٧٤٤)، وأبو محمد البغوي في «شرح السنة» (٣١٥٩) من طرق عن زهير بن معاوية، به.

ورواه مالك في «الموطأ» ٩٢٢/٢، ومن طريقه أحمد ٣٢٥/٣، ٣٤٤، ومسلم (٢٠٩٩) عن أبي الزبير، به. ورواه أحمد ٢٩٧/٣ و٣٢٢، ومسلم (٢٠٩٩) (٧٣)، وابن حبان (١٢٧٣) من طريق ابن جريج، وأحمد ٣٦٢/٣، وأبو داود (٤٠٨١)، وأبو يعلى (١٧٧٢) من طريق حماد بن سلمة، وأبو يعلى (٢٢٥٤) من طريق هشام، ثلاثتهم عن أبي الزبير، به.

(٢) إسناده ضعيف. مَنْدل -وهو ابن عليّ العنزي الكوفي- ضعيف، وكذا ليث وهو ابن أبي سُليم.

ورواه الترمذي (١٧٧٧) من طريق هُريم بن سفيان البجلي الكوفي، عن ليث، به.

قال: ففي هذا اختلافٌ لا نُحِبُّ لكم أن تُضيفُوا إلى رسولِ اللهِ ﷺ.

فكان جوابُنا له في ذلك بتوفيقِ اللهِ عَزَّ وجَلَّ وعونه: أنَّ اختلافَ في مثلِ هذا إنَّما يكونُ بعد تكافُؤ الأسانيدِ فيه، وثبوتِ الرواياتِ له، فأمَّا إذا كان بخلافِ ذلك، فلا يكونُ كما ذكرتَ، و[بعض رواةِ] الحديثِ في [هذه] الروايةِ، ليس مُمن يُحتجُّ به فيها، ولا مِمَّن يجُوزُ أن يُعارِضَ بما رَوَى ما رواهُ الَّذي ذكرتُهُ عن عائشةَ، فإنما هو من حديثِ مِنْدَلٍ، وليسَ من أهلِ الثبتِ مِمَّن ذكرنَا قبلَه في الفصلِ الأولِ من هذا الباب لا سيَّما وإنما رَوَى ما ذكرتَ عن ليثِ بنِ أبي سُلَيمٍ وهو أيضاً وإن كانَ من أهلِ الفضلِ، فإنَّ روايته ليست عندَ أهلِ العلمِ بالأسانيدِ بالقويَّةِ. والذي ثبتَ عن رسولِ اللهِ ﷺ مما يُخَالِفُها عن جابرٍ، وعن أبي هريرةَ هو أحسنُ من لباسِ الناسِ، لأنَّ مَنْ لَبِسَ نعلاً واحدةً أو خُفّاً واحداً كان بذلك عندَ الناسِ سخِيفاً، وسَخِرُوا منه، فمثلُ هذا لو لم يكنْ فيه نهيٌ، وَجَبَ أنْ يُنْتَهى عنهُ، والله نسألَهُ التوفيقَ.

وروى ابن أبي شيبة ٨/٤١٧، والترمذي (١٧٧٨) من طريق سفيان بن عيينة، عن عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه، عن عائشة أنها مَشَتْ بنعل واحدة. قال الترمذي: وهذا أصح.

٥٩٦- بابُ بيانِ مُشْكِلِ ما رُوِيَ عن رسول الله ﷺ في نهيه عن الركوب على جلود السباع

٤١٦٤- حَدَّثَنَا الربيعُ بنُ سليمان المرادي، ونصرُ بنُ مرزوق جميعاً، قالا: حَدَّثَنَا أسدُ بنُ موسى، قال: حَدَّثَنَا عبدُ المجيد بنُ عبد العزيز، عن ابن جريج، عن حبيب بن أبي ثابت، عن عاصم بنِ ضَمْرَة، عن عليٍّ عليه السَّلامُ أنه أُتِيَ ببغلةٍ عليها سَرْجُ خَزٍّ، فقال: نهى رسولُ الله ﷺ عن الخَزِّ، وعن رُكوبٍ عليه، وعن جلوسٍ عليه، وعن جلودِ النُّمور، وعن جُلوسٍ عليها، وعن ركوبٍ عليها[1].

٤١٦٥- حَدَّثَنَا فهدٌ، قال: حَدَّثَنَا الحسنُ بنُ الربيع، قال: حَدَّثَنَا عبدُ الله بنُ إدريس، عن يزيدَ بنِ أبي زياد، عن الحسن بنِ سُهيل بن عبد الرحمن بن عوفٍ، عن عبد الله بن عمر، قال: نهى رسولُ الله ﷺ عن المِيْثَرَةِ وهي جُلُودُ السِّبَاعِ[2].

---

(١) إسناده ضعيف، ابن جريج وحبيب بن أبي ثابت مدلسان، وقد عنعنا.

ورواه عبد الرزاق في «المصنف» (٢١٩) عن ابن جريج، قال: أخبرت عن حبيب بن أبي ثابت، عن عاصم بن ضمرة، به.

ورواه عبد الرزاق (٢١٨) عن عباد بن كثير البصري (وهو متروك) عن رجل أحسبه خالداً، عن حبيب بن أبي ثابت، به.

(٢) إسناده ضعيف. يزيد بن أبي زياد هو الهاشمي، مولاهم الكوفي، ضعيف، والحسن بن سهيل بن عبد الرحمن لم يوثقه غير ابن حبان.

ورواه أحمد ٩٩/٢-١٠٠ عن حسين بن محمد، عن يزيد بن عطاء، عن يزيد بن أبي زياد، به.

٤١٦٦- حَدَّثَنَا محمدُ بنُ حميد بـنِ هشـام الرُّعيـني، قـال: حَدَّثنـا عبد الله بنُ يوسف، قال: حَدَّثَنَا يحيى بنُ حمزة، قال: حَدَّثَنَا الأوزاعـيُّ، قال: حدثني يحيى بن أبي كثير، قال: حدثني حُمرانُ قال: حَجَّ معاويـةُ، فدعا نفـراً مِـن الأنصـار في الكعبـة، فقـال: أنْشُـدُكُم بـالله ألم تَسـمَعُوا رَسولَ الله ﷺ نهى عن صُفَـفِ النمـورِ؟ قـالوا: اللّهُـمَّ نعـم، قـال: وأنـا أشْهَدُ.

٤١٦٧- حَدَّثَنَـا إسمـاعيلُ بـنُ حمدويـه البيكنـدي، قـال: حَدَّثَنَـا حجاجُ بنُ مِنهالٍ الأنماطيُّ، قال: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، عن قتادة، عن أبي شيخٍ الهُنائي، قال: كنت في ملأٍ مـن أصحـاب رسـولِ الله ﷺ عنـدَ معاويـة، فقـال معاويـةُ: أنْشُـدُكُم اللهَ هَـلْ تعلمـونَ أن رسـولَ الله ﷺ نهـى عـن رُكوبِ صُفَفِ النُّمور، قالوا: اللّهُمَّ نَعَمْ، قال: وأنا أشْهَدُ[١].

٤١٦٨- حَدَّثَنَا الربيعُ بنُ سليمان المرادي، قال: حَدَّثَنَا أسـدُ بـنُ موسـى، قـال: حَدَّثَنَـا بقيـةُ بـنُ الوليـد، عـن بَحِـيرِ بـنِ سَـعْدٍ ، يعـني الكَلاعي-، عن خـالد بـنِ مَعْدَانَ، عـن المقـدام بـنِ مَعْـدي كَـرِب أن رسولَ الله ﷺ نَهى عن الرُّكُوبِ على جُلُودِ السِّبَاعِ[٢].

---

(١) رواه أحمد ٤/٩٢ عن عفان، عن همام، به. ورواه عبد الرزاق (٢١٧) و(١٩٩٢٧)، وعنه أحمد ٤/٩٥، والطبراني ١٩/(٨٢٤) عن معمر، عن قتادة، به.

ورواه أحمد ٤/٩٩، وأبو داود (١٧٩٤)، والطبراني ١٩/(٨٢٧) و(٨٢٨) من طرق عن قتادة، به.

(٢) رجاله ثقات إلا أن بقية بن الوليد يدلس تدليس التسوية.

ورواه أبـو داود (٤١٣١)، والنسـائي ٧/١٧٦، وفي «الكـبرى» (٤٤٧٣)،

٤١٦٩- حَدَّثَنَا إبراهيمُ بنُ مرزوق، قال: حَدَّثَنَا روحُ بنُ عبادة، قال: حَدَّثَنَا سعيدٌ -يعني ابن أبي عَروبة- (ح) وحَدَّثَنَا أحمدُ بنُ الحسن بن القاسم الكوفي، حَدَّثَنَا يزيدُ بن هارون، عن سعيد بنِ أبي عَروبة، عن قتادة، عن أبي مَلِيح بنِ أسامة، عن أبيه، قال: نهى رسولُ الله ﷺ عن جُلودِ السِّباعِ[1].

قال أبو جعفر: وكان فيما قد رويناه في الباب الذي قبلَ هذا البابِ عن رسول الله ﷺ مِن قوله: «**إيُّما إهَابٍ دُبِغَ فقد طَهُرَ**»، ما قد عَمَّ به الأُهُبَ كُلَّها، ودخل في ذلك جلودُ السِّباعِ، ولم يَجُزْ لأحدٍ أن يُخرج مما قد عَمَّهُ رسولُ الله ﷺ بذلك القولِ إلا بما يُوجِبُ له إخراجَه به من آيةٍ مسطورةٍ، ومن سُنَّةٍ مأثورة، ومن إجماعٍ من أهل العلم عليه.

وإذا كان ذلك كذلك، وجب به دخولُ جلودِ السباع في الأُهب التي تجب طهارتُها بالدِّباغ، وإذا كان ذلك كذلك، عقلنا أنَّ النهي

والبيهقي ٢١/١ من طرق عمرو بن عثمان بن سعيد الحمصي، عن بقية، به.

ورواه أحمد ١٣١/١-١٣٢ من طريقين عن بقية بن الوليد، حَدَّثَنَا بحير بن سعد، عن خالد بنِ معدان، عن المقدام بن معدي كرب، قال: «نهى رسولُ الله ﷺ عن الحرير والذهب، وعن مياثر النمور».

(١) رواه أحمد ٧٤/٥ و٧٥، والدارمي ٨٥/٢، وأبو داود (٤١٣٢)، والنسائي ١٧٦/٧، والترمي (١٧٧٠)، والحاكم ١٤٤/١، والبيهقي ١٨/١ من طرق عن سعيد بن أبي عَروبة، به. ورواه عبد الرزاق (٢١٥) عن معمر، والترمذي (١٧٧١) من طريق شعبة، كلاهما عن يزيد الرشك، عن أبي المليح، عن النبي ﷺ مرسلاً، قال الترمذي: وهذا أصح، يعني من المسند.

الذي جاء في الآثار التي رويناها في هذا الباب عن الركوب على جلودِ السباع، لم يكن، لأنها غيرُ طاهرة بالدباغِ الذي فعل بها، ولكن لِمعنى سوى ذلك، وهو ركوبُ العجم عليها لا لما سوى ذلك.

ومما قد دَلَّ على ما ذكرنا ما في حديث علي رضي الله عنه مما حكاه عن رسولِ الله ﷺ من نهيه عن الخَزِّ... عن ركوبٍ عليه، وعن جلوس عليه، فلم يكن في ذلك نهي منه عن لباسِ الثياب المعمولة منه، وكيف يكون ذلك كذلك وقد لَبِسَ الخزَّ مِن أصحاب رسول الله ﷺ ومِن تابعيهم مَنْ قد لَبِسَه، وجرى الناسُ على ذلك إلى يومنا هذا، وإذا كان لبسُه مباحاً، والركوبُ عليه مكروهاً، دَلَّ ذلك أن الكراهة للركوب عليه إنما هو للمعنى الذي ذكرناه لا لما سواه.

ومثل ذلك نهي رسولِ الله ﷺ أن يَجْعَلَ الرَّجُلُ أسفلَ ثيابه حريراً مثلَ الأعاجم، أو يجعل على منكبيه حريراً أمثال الأعاجم مع إباحته أعلامَ الحرير في الثياب التي مقاديرُها أكثرُ من مقادير الحرير الذي في هذين المعنيين.

وإذا كان ذلك كذلك، عقلنا أن النهيَ عما نهى عنه من ذلك ليس الحريرَ بعينه، ولكن للتشبيه بالعجم مما يفعلونه فيه، وفيما يلبسون ثيابهم عليه، ومما يدل على ما ذكرناه أيضاً:

٤١٧٠- ما قد حَدَّثَنَا يوسف بنُ يزيد، قال: حَدَّثَنَا سعيدُ بنُ منصورٍ، قال: حَدَّثَنَا هشيمٌ، قال: حَدَّثَنَا يونسُ، عن ابنِ سيرين، عن أنسِ بنِ مالك رضي الله عنه أن عمرَ بن الخطاب رأى رجلاً وعليه قَلَنْسُوَةٌ بطائِنُها مِن جلود الثعالب، فألقاه عن رأسه، وقال: ما يُدْرِيك

لعله لَيْسَ بذكي.

وفي هذا ما قد دَلَّ أنه لو علم أنه ذكي لم يكره لـه لبسُ مـا هـو فيه.

٤١٧١- وما قد حَدَّثَنَا أحمدُ بنُ عبد المؤمن المروزي، قال: حَدَّثَنَا سعيدُ بنُ هبيرة سماعاً، قال: حَدَّثَنَا حمادُ بنُ زيد، قال: حَدَّثَنَا سعيدُ بنُ يزيد، عن أبي نضرة، عن مُطَرِّفِ بنِ عبد الله، قال: دخلتُ على عمار بنِ ياسر رضي الله عنه، وإذا خياطٌ يخيطُ بُرداً له على قطيفة ثعالب.

٤١٧٢- حَدَّثَنَا محمد بنُ خزيمة، قال: حَدَّثَنَا حجاجُ بنُ مِنهال، قال: حَدَّثَنَا حمادُ بنُ سلمة، قال: أخبرنا الحجاجُ بنُ أرطاة، عن أبي الزُّبير، عن جابر أنَّه كان لا يرى بجلودِ السِّباع بأساً إذا دُبغَتْ.

٤١٧٣- حَدَّثَنَا بحرُ بنُ نصرٍ، قال: حَدَّثَنَا عبدُ الله بنُ وهبٍ، قال: أخبرني ابنُ لهيعة، عن قُرة بنِ عبد الرحمن، عن عبد الرحمن بن حَيْوئيل، قال: أراد أبو أيوب الركوبَ لحاجةٍ، فدعوتُ له بدابتي وسرجي نمور، فنزع الصُّفَّة، فقلت له: الجَدْيَتانِ نمور، فقال: إنما يُنهى عن الصُّفَّة.(١)

أفلا ترى أن أبا أيوب رضي الله عنه كره الركوب على الصُّفَّة مِن النُّمور، ولم يكره الركوبَ على السرج الذي جَدْيتاهُ نمور، وفي ذلك ما قد دَلَّ على ما قد ذكرنا. فهؤلاء أصحابُ رسول الله ﷺ

(١) رواه عبد الرزاق (٢٣٢)، وفيه قول جابر: قد رخص النبي ﷺ في جلود الميتة.

الذين ذكرنا قد كان مذهبهم في جلودِ النمور ما قد رويناه عنهم فيها، وفي ذلك ما قد دَلَّ على أنهم إنما كانوا يكرهون منها ما يكونون به في استعمالها كالعجم في استعمالها، ولا نعلمُ عن أحدٍ من أصحابِ رسولِ الله ﷺ في ذلك غير ما قد ذكرنا. وقد وجدنا عن تابعيهم رضي الله عنهم في ذلك ما قد دَلَّ على إباحتها أيضاً، وعلى أن الكراهةَ التي لحقتها مِن أجل ما ذكرنا لا مماسواه مما يُوجب تحريمَها.

كما حَدَّثَنَا إبراهيمُ بنُ أبي داود، قال: حَدَّثَنا سعيدُ بنُ أبي مريم، قال: حَدَّثَنَا ابنُ لهيعة، عن أبي الأسود أن عُروة بن الزبير كان له سرجُ نمورٍ.

وكما حَدَّثَنَا روحُ بنُ الفرجِ، قال: حَدَّثَنَا يحيى بنُ عبد الله بن بُكير، قال: حَدَّثَنَا حمادُ بنُ زيد، عن يحيى بن عتيق، قال: رأيتُ الحسنَ البصريَّ على سَرْجٍ مُنَمَّر، ورأيتُ محمد بن سيرين على سَرْجٍ مُنَمَّرٍ.

قال أبو جعفر: وفيما ذكرنا من استعمالِ من استعمله من التابعين الذين ذكرنا ما قد دَلَّ على أنّهم لم يروا الركوبَ عليه محرماً، وقد بقي في هذا البابِ حديثُ أبي ريحانة عن النبيِّ ﷺ في نهيه عن الركوبِ على النمور أخرناه لنأتيَ به في بابٍ بعد هذا الباب هو أولى من هـذا البـاب إن شاء الله. وبالله التوفيق.

٥٩٧- بابُ بيانِ مشكلِ مُرادِ رسولِ الله ﷺ بِلَعْنِهِ الوَاصِلَة والمُستَوْصِلَةَ

٤١٧٤- حدَّثَنَا فهدُ بنُ سليمانُ، قال: حدَّثَنَا أبو نُعيمٍ، قال: حدَّثَنَا سفيانُ، عن أبي قيسٍ، عن الهُزَيلِ بنِ شُرَحْبيلَ عن عبدِ الله بنِ مسعودٍ، قال: لعنَ رسولُ الله ﷺ الواصِلَةَ والمَوْصُولَةَ(١).

٤١٧٥- حدَّثَنَا محمدُ بنُ عُزَيْرٍ الأَيْلِيُّ، قال: حدَّثَنَا سَلامَةُ بنُ روحٍ، عن عُقيلٍ، قال: حدثني أبانُ بنُ صالحٍ، أن الحسنَ بنَ مُسلمٍ حدَّثَهُ أن صفيةَ ابنةَ شيبةَ بنِ عثمانَ حدثتْهُ أنَّ امرأةً سألتْ عائشةَ زوجَ النبيِّ ﷺ عن وَصْلِ المرأةِ رأسَها بالشَّعَرِ، فقالتْ عائشةُ: رحمةُ الله على نساءِ المهاجراتِ والأنصارِ، ما كانَ أشدَّ تَفَقُّهَهُنَّ في دِينِهِنَّ، وأحْرَصَهُنَّ على آخِرَتِهِنَّ لَمَّا نَزَلَتْ هذه الآيةُ: ﴿وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ﴾ [النور: ٣١] عَمَدْنَ إلى أكنَفِ مُروطِهِنَّ، فَشَقَقْنَ منها خُمُراً، ثم أَبَتْ عائشةُ أن تُحَدِّثَها عمَّا سأَلَتْها عنه، ثم قالت عائشةُ رضي الله عنها: أَتتِ امرأةٌ إلى رسولِ الله ﷺ، فقالتْ: يا رسولَ الله إني أنكحتُ ابنتِي

(١) إسناده صحيح. ورواه الإمام أحمد ٤٤٨/١ (٤٢٨٣)، وابن شيبة ٤٨٨/٨، والنسائي ١٤٩/٦، والطبراني (٩٨٧٨)، والبيهقي ٢٠٨/٧ من طريق أبي نعيم، به.

ورواه أحمد ٤٤٨/١ (٤٢٤٨) عن أسود بن عامر، وفي ٤٢٦/١ (٤٠٠٣)، والبيهقي ٢٠٨/٧ من طريق أبي أحمد الزبيري، كلاهما عن سفيان، به.

ورواه الطبراني (١٠٣٠٩) من طريق الفضل بن دلهم، عن ابن سيرين، عن مسروق بن الأجدع، عن ابن مسعود، به. والفضل بن دلهم ليِّن.

رَجُلاً، وإنها اشْتَكَتْ، فَتَمرَّقَ شَعْرُها، وقد أرادَ زوجُها أن يجمَعَها إليه، أَفَأَضَعُ على رأسِها شيئاً أُجمِّلُها به، فقالَ رسولُ الله ﷺ:

«**لَعَنَ الله الواصِلَةَ والمُستوصِلَةَ**»[(١)].

٤١٧٦- حدَّثَنا إبراهيمُ بنُ مرزوقٍ، قال: حدَّثَنا وهبُ بنُ

---

(١) إسناده قوي. ورواه المحاملي في «أماليه»، ومن طريقه الحافظ ابن حجر في «تغليق التعليق» ٧٧/٥ عن عبيد الله بن سعد، عن عمه يعقوب بن إبراهيم بن سعد، عن أبيه إبراهيم بن سعد، عن ابن إسحاق قال: وحدثني أبان بن صالح، بهذا الإسناد.

وروى القسم الأول منه البخاري (٤٧٥٩) عن إبراهيم بن نافع، عن الحسن بن مسلم بهذا الإسناد، ولفظه: عن عائشة كانت تقول: لمَّا نزلت هذه الآية: ﴿**وَلْيَضرِبْنَ بِخُمُرُهِنَّ على جُيوبِهِنَّ**﴾ أخَذْنَ أزرهن، فشققنها من قبل الحواشي، فاختمرن بها.

ورواه النسائي في «التفسير» (٣٨٣)، والحاكم ١٩٤/٤، والبيهقي ٨٨/٧ من طريق إبراهيم بن نافع، عن الحسن بن مسلم، به. ورواه ابن جرير ١٢٠/١٨، والحاكم ٣٩٧/٢، والبيهقي ٢٣٤/٢ من طريق زيد بن الحباب، عن إبراهيم بن نافع، عن الحسن بن مسلم به، بلفظ: «أخذ نساء الأنصار أزرهن، فشققنه من نحو الحواشي، فاختمرن به». ورواه البخاري (٤٧٥٨)، وأبو داود (٤١٠٢)، وابن جرير ١٢٠/١٨، والبيهقي ٢٣٤/٢ من طريق ابن شهاب، عن عروة، عن عائشة قالت: يرحم الله نساء المهاجرات الأول لما أنزل الله: ﴿**وَلْيَضرِبْنَ بِخُمُرُهِنَّ على جُيوبِهِنَّ**﴾ شققن مروطهن، فاختمرن بها. وروى القسم الثاني منه وهو قوله: «**لعن الله الواصلة والمستوصلة**» ابن حبان الإمام أحمد ١١١/٦ و١١٦ و٢٢٨ و٢٣٤، والطيالسي (١٥٦٤) وابن أبي شيبة ٤٨٩/٨، والبخاري (٥٢٠٥) و(٥٩٣٤)، ومسلم (٢١٢٣)، والنسائي ١٤٦/٨، وابن حبان (٥٥١٤) و(٥١١٦)، والبيهقي ٤٢٦/٢ من طرق عن الحسن بن مسلم، عن صفية بنت شيبة، به.

قوله: (فتمرق شعُرها) أي: انتثر وتساقط من مرض أو غيره.

جريرٍ، قال: حدَّثَنَا شعبةُ، عن هشامِ بنِ عروةَ، عن فاطمةَ ابنةِ المنذرِ عن أسماءَ ابنةِ أبي بكرٍ، أنَّ النبيَّ ﷺ لعنَ الواصِلَة والمستوصِلَةَ[1].

٤١٧٧- حدَّثَنَا يونسُ، قال: حدَّثَنَا ابنُ وهبٍ، قال: حدَّثَنَا يحيى بنُ عبدِ الله بنِ سالمٍ، عن هشامِ بن عروةَ، عن فاطمةَ ابنةِ المنذرِ، عن أسماءَ، عن رسولِ الله ﷺ مثلَه.

٤١٧٧م- حدَّثَنَا ابنُ أبي داودَ، قال: حدَّثَنَا الوَهْبِيُّ، قال: حدَّثَنَا ابنُ إسحاقَ، عن فاطمةَ بنت المنذرِ، عن جدَّتِها أسماءَ، عن رسولِ الله ﷺ مثلَهُ[2].

---

(١) إسناده صحيح . ورواه النسائي ١٤٥/٨ من طريق أبي النضر، وأبو القاسم البغوي في «الجعديات» (١٦٥٩) عن علي بن الجعد كلاهما عن شعبة، ورواه بنحوه البخاري (٥٩٣٦)، والطبراني ٢٤/(٣٠٧) من طريق شعبة، به.

ورواه الطبراني ٢٤/(٣١١) من طريق سفيان بن عيينة، عن هشام بن عروة، به.

ورواه بنحوه مطولاً مسلم (٢١٢٢) من طريق أسود بن عامر، عن شعبة، عن هشام، عن فاطمة، عن أسماء بنت أبي بكر قالت: جاءت امرأة إلى النبي ﷺ، فقالت: يا رسول الله، إن لي ابنة عُرَيِّساً، أصابتها حصبة فتمرط شعرها، أفأصله؟ فقال: **«لعن الله الواصلة والمستوصلة»**.

وباللفظ المطول رواه أحمد ٣٤٥/٦ و٣٤٦ و٣٥٣، والحميدي (٣٢١)، وابن أبي شيبة ٤٨٨/٨، والبخاري (٥٩٤١)، ومسلم (٢١٢٢)، والنسائي ١٨٧/٨-١٨٨، وابن ماجه (١٩٨٨)، والطبراني ٢٤/(٢٠٣٦) و(٣٠٨) و(٣٠٩) و(٣١٠)، وأبو القاسم البغوي (٢٣٨٨)، والبيهقي ٤٢٦/٢ من طرق عن هشام بن عروة، به.

ورواه كذلك أحمد ٣٥٠/٦، والبخاري (٥٩٣٥)، ومسلم (٢١٢٢) (١١٦)، والطبراني ٢٤/(٣٥٧) من طريق صفية بنت شيبة، عن أسماء بنت أبي بكر.

(٢) رواه الطبراني ٢٤/(٣٤٧) عن أبي زرعة الدمشقي، عن أحمد بن خالد

٤١٧٨- حدَّثَنَا عليٌّ بنُ عبد الرحمن، قال: حدَّثَنَا يحيى بنُ معين، قال: حدَّثَنَا حجاجٌ، عن ابنِ جُريجٍ، قال: أخبرني أبــو الزبـير أنَّ سَـمعَ جابراً يقولُ: زَجَرَ رسولُ اللهِ ﷺ أن تَصِلَ المرأةُ برأسِها شيئاً[1].

قال أبو جعفر: ثمَّ وجدناَ أهلَ العلمِ جميعاً بعـدَ أصحـابِ رسـولِ اللهِ ﷺ يُبيحُونَ صِلَةَ الشَّعرِ بغيرِ الشعرِ من الصُّوفِ ومِمَّا أشبهَهُ، ويَرْوُونَ في ذلك عن مَنْ قدَّمَهُم

٤١٧٩- ما حدَّثَنَا محمدُ بنُ خزيمةَ، قال: حدَّثَنَا يوسفُ بنُ عَدِيٍّ الكـوفيُّ، قـال: حدَّثَنـا شَـريكُ بـنُ عبـدِ اللهِ النَّخَعِـيُّ، عـن جـابرٍ وهــو الجُعْفِيُّ، عن شعبةَ مولَى ابنِ عبـاسٍ عـن ابـنِ عبـاسٍ، قـال: لا بـأسَ أن تَصِلَ المرأةُ شَعْرَها بالصُّوفِ[2].

٤١٨٠- وما حدَّثَنَا هارونُ بنُ كاملٍ، قال: حدَّثَنـا عبـدُ اللهِ بـنُ

الوهبي، ورواه أيضاً ٢٤/(٣٤٨) من طريق جرير، عن ابن إسحاق، به.

(١) إسناده صحيح. ورواه الإمام أحمد ٢٩٦/٣، ومسلم (٢١٢٤)، وابـن حبـان (٥٥١٥) من طريق عبد الرزاق، به.

ورواه الإمام أحمد ٣٨٧/٣ من طريق ابن لهيعة، عن أبي الزبير، به.

(٢) إسناده ضعيف جداً، شريك بن عبد الله سيئ الحفظ، وجابر الجعفي ضعيف، وشعبة مولى ابن عباس سيئ الحفظ.

ورواه أبو حنيفة في «مسنده» ص٤١٢ بشرح ملاّ عليّ القاري، ومن طريقــه رواه أبو يوسف في «الآثار» (١٠٤٩)، وابن أبي شيبة في «المصنف» ٤٩١/٨ عن الهيثم بن حبيب الصيرفي، عن أم ثور، عن ابن عباس.

وهذا إسناد ضعيف؛ أم ثور مجهولة، والإمام أبو حنيفة ضعيف في الحديث.

صالحٍ، قال: حدثني الليثُ، عن بُكير عن أُمِّهِ أنها دَخَلَتْ على عائشةَ وهيَ عروسٌ، ومَعَها ماشِطَتُها، فقالت عائشةُ: أَشَعْرُها هذا؟ فقالت الماشِطَةُ: شعرُها وغيرُهُ وصلتُهُ بصوفٍ، قالت أمُّ بُكيرٍ: فلم اسمعهَا تُنكِرُ ذلك. قال بكيرٌ: وإنما يُكْرَهُ أن يُوصلَ بالشعرِ(١).

قال أبو جعفرٍ: وعائشةُ أحدُ مَنْ روينَا عنها في هذا البابِ لَعْنَ رسولِ الله ﷺ الواصِلَةَ والمُستوصِلةَ، فلم يَكن يخرج من ذلك إلاَّ ما قَد عَلِمَتْ أنَّ رسولَ الله ﷺ وآله لم يُرِدْهُ بلعنِهِ ذلكَ، أو أنَّهُ أرادَهُ، ثم أخرجَهُ منهُ، و لم يَكُنْ أهلُ العلمِ المأمونونَ على نقلِه يخرجونَ من حديثٍ قد رَوَوْهُ محتملاً عن رسولِ الله ﷺ شيئاً يوجبُ ظاهرهُ دخولَه فيه إلاَّ بَعْدَ عِلْمِهِمْ بخروجهِ منه، ولَوْلاَ ذلكَ، لَسَقَطَ عَدْلُهم، وكان في سُقُوطِ عَدْلِهم سقوطُ روايَتِهم، وحاشَ للهِ عز وجل أن يكونُوا كذلك والله نستوفِقُ ونسألُهُ السَّدادَ(٢).

---

(١) إسناده ضعيف، عبد الله بن صالح: صدوق كثير الغلط، وأم بكير: مجهولة.

(٢) في شرح السنة للبغوي ١٢/١٠٤-١٠٥: قال أبو عبيد: وقد رخصت الفقهاء في القرامل وكل شيء وصل به الشعر ما لم يكن الوصل شعراً فلا بأس به، وروى أبو داود (٤١٧١) بإسناد ضعيف عن سعيد بن جبير قال: لا بأس بالقرامل.

قال أبو داود: كأنه يذهب إلى أن المنهي عنه شعور النساء.

قال أبو داود: كان أحمد يقول: القرامل ليس به بأس. أ.هـ.

قال الخليل: القرامل هو أن تكثر المرأة شعرها بصوف أو غيره.

٥٩٨- بابُ بيانِ مُشْكِلِ ما رُوِيَ عن رسول الله ﷺ مِن النهي عن التبرج بالزينة قَبْلَ محلها

قال أبو جعفر: قد ذكرنا في حديث عبدِ الرحمن بنِ حرملة، عن ابنِ مسعود رضي الله عنه في الأشياء التي كان رسولُ الله ﷺ يكرهها التبرج بالزينة قبلَ محلها. فطلبنا المعنى في ذلك، فكان أحسنَ ما قدرنا عليه فيه ما جاء به كتابُ الله عَزَّ وجَلَّ وهو قولُه عزَّ وجَلَّ: ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ آبَائِهِنَّ أَوْ آبَاءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ أَبْنَائِهِنَّ أَوْ أَبْنَاءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي أَخَوَاتِهِنَّ أَوْ نِسَائِهِنَّ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُنَّ أَوِ التَّابِعِينَ غَيْرِ أُولِي الْإِرْبَةِ مِنَ الرِّجَالِ أَوِ الطِّفْلِ الَّذِينَ لَمْ يَظْهَرُوا عَلَى عَوْرَاتِ النِّسَاءِ﴾ [النور: ٣١]، فكان محلُّ التبرُّج -وهو التَّبذُّلُ- بمحضر مَنْ في هذه الآية، وكان التَّبذُّل بمحضر غيرهم منهياً عنه، وهو الذي كرهه رسولُ الله ﷺ في هذا الحديث عندنا، والله أعلم، وإيَّاه نسأله التوفيقَ.

٥٩٩- بابُ بيانِ مُشْكِلِ ما رُوِيَ عن رسول الله ﷺ في لبسِ النساءِ الذَّهبَ من تحليلٍ ومن تحريمٍ

٤١٨١- حَدَّثَنَا الربيعُ بنُ سليمان الجيزيُّ، ويحيى بنُ عثمان بنِ صالح، قالا: حَدَّثَنَا إسحاقُ بنُ بكر بنِ مُضَرَ، عن أبيه، عن عمرو بن الحارث، عن ابنِ شهاب، عن عُروة، عن عائشةَ زوجِ النبيِّ ﷺ: أنَّ رسولَ الله ﷺ رأى عليها مَسَكَتَيْنِ من ذهب، فقال رسول الله ﷺ: **«ألا أُخبِرُكِ بأحْسَنَ مِنْ هذا، لو نَزَعْتِ هذين، وجَعَلْتِ مَسَكَتَيْنِ مِن وَرِقٍ، ثم صَفَّرْتِيهما بزَعْفَرَان كانَتا حَسَنَتَين»**[1].

قال أبو جعفر: فطعن طاعِنٌ في إسنادِ هذا الحديث، فقال: إنما أصلُه عن ابن شهاب، ليس فيه عُروة ولا عائشة. وذكر في ذلك

٤١٨٢- ما قد حَدَّثَنَا يحيى بنُ عثمان، قال: حَدَّثَنَا أصبغُ بنُ الفرجِ، قال: حَدَّثَنَا ابنُ وهبٍ، قال: حدثني عمرو بن الحارث، عن ابنِ شهاب، فذكر مثلَه، ولم يذكر فيه عروة ولا عائشة.

قال أبو جعفر: ولم يَكُنْ ذلك عندنا يُوجِبُ ما قال، لأن ابنَ وهب ليس فوقَ بكر بن مُضر، فيُقضى له عليه في ذلك، ولكن بكراً حَفِظَ في ذلك ما لم يحفظه ابنُ وهب، وكِلاهما بحمدِ الله حُجَّةٌ، وإن كان مع ذكر التقدم الذي معه في السن، وفي الرواية.

---

(١) رواه النسائي ١٥٩/٨ من طريق الربيع بن سليمان، عن إسحاق بن بكر، به. ورواه الخطيب في «تاريخه» ٤٥٩/١٨ من طريق ابن شهاب الزهري، به. وانظر ما بعده.

وقد وجدنا هذا الحديثَ مِن رواية غيرِ عمـرو، عـن ابـنِ شـهاب بموافقة بكر على ما رواه عليه.

٤١٨٣- كما قد حَدَّثَنا فهدٌ، قال: حَدَّثَنـا سـعيدُ بـنُ كثـير بـن عُفير، قال: حَدَّثَنَا أبو حَرِيز، عن ابنِ شهاب، عن عُروة، عـن عائشـة، قالت: زَفَّتْنِي أُمِّي، وعليَّ قِلادةٌ، وأظفارٌ وسِوارُ فِضَّةٍ، فلمـا كـان ذات يَوْمٍ، قلت للنبيِّ ﷺ: لَوْ كَانَ لِي سِوارَانِ مِـن ذَهَـبٍ، فقـال رسـولُ الله ﷺ: «**لَوْ لَطَخْتِ على سِوَارَيْكِ مِن زعفران، كان شبيهاً بالذَّهَبِ**»[1].

فقال هذا الطاعنُ: ليس أبو حَرِيزٍ ممن يُقضى بروايته في مثلِ الذي ذكرتَ عند الاختلاف فيه.

فكان جوابُنا له في ذلـك بتوفيـق الله عَـزَّ وجَـلَّ وعونِـه: أنـه وإن كان كما ذَكَرَ، فإنه قد وافق بكراً وأباه على ذلك مَـنْ رِوايَتُـهُ ليسـت بدونِ رواية عمرو، وهو معمرُ بنُ راشدٍ.

٤١٨٤- كما حَدَّثَنَا محمدُ بنُ علي بن داود، قـال: حَدَّثَنَـا علـيُّ بنُ بحرٍ القطَّانُ، قال: حَدَّثَنَا هشامُ بنُ يوسف، عن معمرٍ، عن الزهريِّ، عن عُروة، أو عن عمرة، عن عائشة -كذا قال-، قالت: رأى النبيُّ ﷺ في يدي عائشة قُلْبَيْنِ مَلْوِيَّيْنِ بذهبٍ، فقال: «**ألقيهمـا عَنْـكِ، واجعلـي قُلْبَيْنِ مِن فَضَّةٍ، وصَفِّريهما بزَعْفَران**».

فوجب بذلك القضاءُ لِبكر على ابنِ وهب فيما ذكرنا اختلافهمـا فيه من إسنادِ الحديثِ الذي اختلفا في إسنادِه.

(١) إسناده ضعيف. أبو حريز، قال أبو حاتم: منكر الحديث.

٤١٨٥- وحَدَّثَنَا الحسينُ بنُ نصرٍ، قال: حَدَّثَنَا الفِريابيُّ، قال: حَدَّثَنَا سُفيانُ، عن منصورٍ، عن رِبْعِيٍّ بنِ حِراشٍ، عن أُختٍ لِحُذيفة بنِ اليمان، قالت: سمِعْتُ النبيَّ ﷺ يقولك «**وَيْلَكُنَّ يا مَعْشَرَ النِّساء، أما لَكُنَّ في الفِضَّةِ ما تَتَحَلَّيْنَ بِهِ حَتَّى تَحَلَّيْنَ الذهبَ، إنَّه ليس منكُنَّ امرأةٌ تحلّى ذهباً إلا عُذِّبَتْ به يوم القيامَةِ**».

٤١٨٦- حَدَّثَنَا الحسينُ بنُ عبد الله بن منصور البالسيُّ، قال: حَدَّثَنَا الهيثمُ بنُ جميلٍ، قال: حَدَّثَنَا شَرِيكُ بنُ عبد الله، عن منصورٍ، عن رِبعي بنِ حراش، عن أختٍ لحذيفة بن اليمان، قالت: سمعتُ رسولَ اللهِ ﷺ يقول، ثم ذكرت مثلَه.

فتأمَّلْنا حديثَ عائشةَ الَّذِي بدأنا بذكرِه في هذا الباب: هل رُوِيَ ما قد دَلَّ على نسخه أم لا؟

٤١٨٧- فوجدنا رَوْحَ بنَ الفرجِ، قد حَدَّثَنَا، قال: حَدَّثَنَا عمرو بنُ خالد، قال: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ الله بنُ عمرو، عن عبد الكريم بنِ مالكٍ، عن عطاء، عن عائشةَ: أنَّها كانت تُحلِّي بناتِ أُختها الذهبَ، وكانت أمُّ سلمة تكره ذلك، وتُنكِرُه.

فكان في إباحة عائشة تحلِّي بناتِ أُختها الذهبَ بعدَ سَماعِها مِن النبيِّ ﷺ ما قد ذكرناه عنها هذا البابِ: أنَّ ذلك لم يَكُنْ منها إلا بَعْدَ وقوفها على حِلِّ ذلك لَهُنَّ ولأمثَالِهنَّ بعدَ حُرْمته كان عليهن وعلى أمثالِهنَّ، فثبت بذلك نسخُ ما كانت علمته مِن منع رسولِ الله ﷺ ما كان مَنَعَ مَنْهُ.

ثم تأملنا حديث منصورٍ الذي رواه عنه سفيانُ وشريكٌ:

٤١٨٨- فوجدنا أحمدَ بنَ شعيب قد حَدَّثَنَا، قال: أخبرنا عليُّ [بنُ] حجر، قال: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عن منصور [ح]

ووجدنا أحمد قد حَدَّثَنَا، قال: أخبرنا محمد بن بشار، قال: حَدَّثَنَا عبدُ الرحمن بنُ مهدي، قال: حَدَّثَنَا سفيانُ، عن منصورٍ، عن رِبعي، عن امرأته، عن أخت حُذَيْفَةَ، قالت: خطبنا رسولُ الله ﷺ، ثم ذكر مثلَ حديث سفيانَ وشريك عن منصورٍ اللذَيْنِ ذكرناهما عنه في هذا الباب[1].

٤١٨٩- ووجدنا أحمد قد حَدَّثَنَا، قال: أخبرنا محمدُ بنُ عبدِ الأعلى، قال: حَدَّثَنَا المعتمرُ، قالت: سمعتُ منصوراً يُحدِّثُ، عن رِبعي، عن امرأته، عن أُختِ حُذيفة، قالت: خطبنا رَسُولُ الله ﷺ، ثم ذكر مثلَه[2].

قال: ففسد هذا الحديثُ بفسادِ إسناده، لأن إسنادَه عادَ إلى امرأةِ

---

(١) إسناده ضعيف لجهالة الواسطة بين ربعي وبين أخت حذيفة.

وهو في «سنن النسائي» ٨/١٥٦-١٥٧.

ورواه أحمد ٦/٣٥٧، ورواه البيهقي ٤/١٤١ من طريق هارون بن سليمان الأصبهاني، كلاهما (أحمد وهارون) عن عبد الرحمن بن مهدي، به.

ورواه أحمد ٦/٣٥٨ عن عبد الرزاق، والدارمي ٢/٢٧٩ عن محمد بن يوسف، كلاهما عن سفيان الثوري، به. إلا أنه وقع عند الدارمي: عن ربعي بن حراش، عن امرأة، عن أخت لحذيفة.

ورواه أحمد ٥/٣٩٨ و٦/٣٥٧-٣٥٨ من طريق شعبة، وأبو داود (٤٢٣٧) من طريق أبي عوانة، كلاهما عن منصور، به.

(٢) إسناه ضعيف، وهو مكرر ما قبله. وهو في «سنن النسائي» ٨/١٥٧.

رِبعي التي لا تُعْرَف، ولا يجوزُ أن يُحتج بمثلها في هذا البابِ.

٤١٩٠- وحَدَّثَنا بكارُ بنُ قتيبة، قال: حَدَّثَنا أبو داود، قال: حَدَّثَنَا هشامٌ، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سَلاَّم، عن أبي أسماء الرَّحَبِي، عن ثوبانَ مولى رسولِ اللهِ ﷺ، قال: جاءت بنتُ هُبيرة إلى رسولِ اللهِ ﷺ وفي يدها فَتْخٌ مِن ذَهَبٍ أو خواتيمُ ضِخَامٌ، فجعل النبيُّ ﷺ يَضْرِبُ يَدَهَا، فأتت فاطِمَةَ ابنةَ رسولِ اللهِ ﷺ فشكت إليها ما صَنَعَ بها رسولُ اللهِ ﷺ، قال ثوبان: فدَخل رسولُ اللهِ ﷺ على فاطمةَ وأنا معه، وقد أخَذَتْ من عُنُقِها سِلْسِلَةً مِن ذهبٍ، فقالت: هذه أهداها إلى أبو حَسَنٍ، فدخل رسولُ اللهِ ﷺ والسِّلْسِلَةُ في يدها، فقال: «**يا فاطمةُ، أيَسُرُّكِ أنْ يَقُولَ النَّاسُ: فاطمةُ ابنةُ محمدٍ، وفي يَدِكِ سِلْسِلَةٌ مِن نارٍ!**». ثم خرج، ولم يقعُدْ، فعَمَدَتْ فاطمةُ إلى السِّلْسِلَةِ، فاشترت بها غُلاماً، فأعتقته، فبَلَغَ ذلك النبيَّ ﷺ، فقال: «**الحمدُ للهِ الذي نَجَّى فاطمة من النار**»(١).

---

(١) رجاله ثقات، إلا أن يحيى بن أبي كثير لم يلق أبا سلام، ولم يسمع منه شيئاً فيما قاله يحيى بن معين، وقال حرب بن شداد: قال لي يحيى بن أبي كثير: كل شيء عن أبي سلام هو كتاب. وهو في «مسند الطيالسي» (٩٩٠).

ورواه الحاكم ١٥٢/٣ من طريق بكار بن قتيبة، به. ورواه النسائي ١٥٨/٨-١٥٩ من طريق النضر بن شميل، عن هشام، به. ورواه لحاكم ١٥٣/٣، والبيهقي ١٤١/٤ من طريق همام، عن يحيى بن أبي كثير، به. ورواه النسائي ١٥٨/٨ من طريق معاذ بن هشام، عن أبيه، عن يحيى بن أبي كثير، عن زيد، عن أبي سلام، به.

ورواه أحمد ٢٧٨/٥-٢٧٩، والبيهقي ١٤١/٤ من طريق همام، عن يحيى، عن

قال أبو جعفر: فكان هذا الحديثُ مِن أحسنِ ما رُوِيَ في هذا البابِ في تحريمِ لُبس الذهبِ على النّساء، غيرَ أنه قد يحتمِلُ أن يكونَ نسخه ما ذكرنا مما نسخ حديثَ عائشةَ الذي رويناه في هذا البابِ.

٤١٩١- حَدَّثَنَا الربيعُ بنُ سليمان المراديُّ، قال: حَدَّثَنَا أسَدٌ، قال: حَدَّثَنَا أسباطُ بنُ محمد، عن مُطَرِّفٍ، عن أبي الجَهْمِ، عن أبي زيدٍ، عن أبي هُريرة، قال: كنتُ قاعداً عندَ النبيِّ ﷺ، فأتته امرأةٌ، فقالت: يا رَسُولَ اللهِ، طوقٌ مِنْ ذهب، فقال: «**طوقٌ مِن نارٍ**»، فقالت: يا رسولَ الله، سِوارٌ مِن ذهب، فقال: «**سِوارٌ مِنْ نارٍ**»، قالت: قُرطين مِن ذهبٍ، قال: «**قُرْطَيْنِ مِن نارٍ**». وعليها سِوارَانِ مِن ذهب، فَرَمَتْ بهما، فقالت: يا رسول الله، إن المرأةَ إذا لم تَزَيَّنْ لِزوجها صلفت عندَه، قال: «**فما يَمْنَعُ إحداكُنَّ أن تَصْنَعَ قُرْطَيْنِ مِن فَضَّةٍ، ثم تُصَفِّرَهُما بالزَّعْفَرَانِ**»[(١)].

فتأملنا هذا الحديثَ، فوجدنا في إسناده رجلاً مجهولاً، لا يُعْرَفُ مَنْ هو؟ وهو أبو زيد المذكور فيه، فَبَطَلَ أن يحتج في هذا البابِ بمثلِه.

٤١٩٢- وحَدَّثَنَا مالكُ بنُ يحيى أبو غسان، قال: حَدَّثَنَا عبدُ

زيد بن سلام، عن جده أبي سلام، به. ورواه الطبراني (١٤٤٨) من طريق هشام الدستوائي، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي قلابة، عن أبي أسماء، عن ثوبان.

(١) إسناده ضعيف لجهالة أبي زيد، ورواه أحمد ٢/٤٤٠، ورواه النسائي ١٥٩/٨ عن أحمد بن حرب، كلاهما (أحمد بن حنبل، وأحمد بن حرب) عن أسباط، به. ورواه النسائي ١٥٩/٨ من طريق خالد، عن مطرف، به.

الوَهَّاب بنُ عطاء، قال: حَدَّثَنَا هشامٌ، عن يحيى، وهو ابنُ أبي كثير، عن محمود بن عمرو، أن أسماء ابنةَ يزيد، حدثته: أن النبيَّ ﷺ، قال: **«أَيُّما امرأةٍ تَحَلَّتْ قِلادَةً مِن ذهبٍ، جُعِلَ في عُنقها مثلُها من النَّار يومَ القيامة، وأَيُّما امرأةٍ جَعَلَتْ في أذنها خُرصاً من ذهب، جُعِلَ في إذنها مثلُه يَوْمَ القِيامَةِ»**[1].

فكان هذا الحديثُ أيضاً في إسناده محمودُ بنُ عمرو، وهو غيرُ معروف. فقال قائلٌ ممن يحتجُّ في دَفْعِ ما في هذا البابِ في حظر الذهب على النساء أن يَتَحَلَّيْنَهُ، قد رُوِيَ عن رسولِ الله ﷺ في إطلاق ذلك لَهُنَّ.

٤١٩٣- فَذَكَرَ ما قد حَدَّثَنَا الربيعُ المراديُّ، قال: حَدَّثَنَا شعيبُ بنُ الليث، قال: حَدَّثَنَا الليثُ، عن يزيدَ بن أبي حبيبٍ، عن أبي الصَّعْبَةِ، عن رجل من هَمْدَانَ، يقال له: أفلح، عن ابنِ زُرَيْرٍ، أنه سَمِعَ علي بن أبي طالب عليه السَّلامُ يقولُ: إن نبي الله ﷺ أخذ حريراً في يمينه، وأخذ ذهباً في شِماله، ثم قال: **«إنَّ هذين حرامٌ على ذكورِ أُمتي»**[2].

(١) إسناده ضعيف، محمود بن عمرو وهو ابن يزيد بن السكن الأنصاري- قال ابن القطان والذهبي: مجهول.

ورواه أحمد ٤٥٥/٦ و٤٥٧، والنسائي ١٥٧/٨-١٥٨ من طرق، عن هشام، به.

ورواه أحمد ٤٦٠/٦، وأبو داود (٤٢٣٨) من طريق أبان، والبيهقي ١٤١/٤ من طريق همام، كلاهما عن يحيى بن أبي كثير، به.

(٢) حديث حسن، وفي مصادر التخريج أبو أفلح -بدلاً من أفلح- من رجال

٤١٩٤- وما قد حَدَّثَنا فهدٌ، قال: حَدَّثَنا ابنُ أبي مريم، قال: حَدَّثَنا ابنُ لَهِيعةَ، عن يزيدَ بن أبي حبيبٍ، عن عبد العزيز بن أبي الصَّعبةِ القرشي، عن أبي علي الهَمْدانيِّ، عن عبدِ الله بنِ زُرَيْرٍ، قال: سمعتُ علياً عليه السَّلامُ، يقولُ: خَرَجَ علينا رسولُ الله ﷺ، وفي إحدى يديه ذَهَبٌ، وفي الأخرى حَرِيرٌ، فقال: **«هذان حَرامٌ على ذُكُورِ أُمَّتي، وحِلٌّ لإناثها»**[(١)].

فكان جوابُنا له في ذلك بتوفيق الله جَلَّ وعَزَّ وعَونه: أن هذا الحديثَ فاسدُ الإسنادِ، لأن ابنَ لهيعةَ قال فيه: عن أبي علي الهَمْدَانيِّ، وقد خالفه الليثُ -وهو أصحُّ روايةً منه- فقال فيه: عن رجلٍ من هَمْدَان يقالُ له: أفلح، وأفلحُ هذا فمجهولٌ[(٢)]، وليس هو أبا علي الهَمْداني، لأن أبا علي هو ثمامةِ بن شُفي، وقد روى محمدُ بنُ إسحاق هذا الحديث، عن يزيدَ بنِ أبي حبيب، فوافق الليثَ فيه، وخالفه ابنُ لهيعة.

٤١٩٥- وحَدَّثَنا حسينُ بنُ نصر، قال: سمعتُ يزيدَ بنَ هارونَ،

التهذيب. وهو في «شرح معاني الآثار» ٤/ ٢٥٠ بإسناده ومتنه. ورواه أحمد ١/ ١١٥ (٩٣٥) عن حجاج، وأبو داود (٤٠٥٧) عن قتيبة بن سعيد، والنسائي ٨/ ١٦٠ من طريق ابن حماد وعبد الله بن المبارك، أربعتهم عن الليث، به.

(١) إسناده ضعيف لضعف ابن لهيعة، وقد أخطأ فيه كما سيبينه الطحاوي.
وهو في «شرح معاني الآثار» ٤/ ٢٥٠ بإسناده ومتنه.
ورواه أيضاً ٤/ ٢٥٠ من طريق أسد، عن ابن لهيعة، به.

(٢) سلف أن الصواب: أبو أفلح، وأنه ليس بمجهول.

قال: أخبرنا محمدُ بنُ إسحاق، عن يزيدَ بنِ أبي حبيبٍ، عن عبدِ العزيز بنِ أبي الصَّعْبَةِ، عن أبي أفلحَ، عن عبدِ الله بنِ زُرَيْرٍ الغَافِقيِّ، عن علي عليه السَّلامُ، عن النبيِّ ﷺ، ثم ذكر مثلَ حديثِ الليثِ، ولم يذكر فيه: «**وحِلٌّ لإناثِها**»، كما لم يذكره الليثُ[1].

ثم نظرنا نحن هلْ في هذا البابِ شيءٌ يُوافِقُ ما في حديث ابنِ لَهيعة هذا من غير هذا الوجه.

٤١٩٦- فوجدنا يونُسَ قد حَدَّثَنَا، قال: حَدَّثَنَا ابنُ وهبٍ [ح]، ووجدنا صالح بن عبدِ الرحمن وإبراهيمَ بن منقذ قد حدثانا، قالا: حَدَّثَنَا المُقرئ، ثم اجتمعوا، فقالوا: عن عبدِ الرحمن بن زياد بن أنْعُم، عن عبد الرحمن بن رافع، عن عبد الله بن عمرو، عن رسولِ الله ﷺ، قال: «**الحَرِيرُ والذَّهَبُ حِلٌّ لإناثِ أُمَّتي، حَرامٌ على ذُكورِها**»[2].

---

(١) حسن، فقد صرح ابن إسحاق بالتحديث عند عبد بن حميد. وهو في «شرح معاني الآثار» ٤/٢٥٠. ورواه أحمد ٩٦/١ (٧٥٠)، وعبد بن حميد (٨٠)، والنسائي ١٦٠/٨-١٦١، وأبو يعلى (٢٧٢) و(٣٢٥)، والبيهقي ٤٢٥/٢ من طرق، عن يزيد بن هارون، به. وسقط من إسناد أحمد: «أبو أفلح».

ورواه ابن أبي شيبة ٣٥١/٨، وعنه ابن ماجه (٣٥٩٥) عن عبد الرحيم بن سليمان، والبزار (٨٦٦) من طريق جرير، كلاهما عن محمد بن إسحاق، به.

ورواه البزار (٨٨٧) من طريق عبد الحميد بن جعفر، عن يزيد بن أبي حبيب، به. ورواه ابن حبان (٥٤٣٤) من طريق زيد بن أبي أنيسة، عن يزيد بن أبي حبيب، عن حميد بن أبي الصعبة، به. فذكر حميد بدلاً من عبد العزيز.

وانظر «العلل» للدارقطني ٢٦٠/٣-٢٦١.

(٢) إسناده ضعيف، عبد الرحمن بن زياد بن أنعم الإفريقي، ضعيف، وكذا شيخه

ثم نظرنا هل نَجِدُ في هذا المعنى أقوى من هذا الحديثِ:

٤١٩٧- فوجدنا ابنَ أبي عِمرانَ، ومحمدَ بنَ خُزيمة، وابنَ أبي داود، وعليَّ بن عبد الرحمن، وأبا زرعة الدمشقي قد حدثونا، قالوا: حَدَّثَنَا سعيدُ بنُ سليمان الواسطيُّ، عن عبَّاد بنِ العوام، قال: حَدَّثَنا سعيدُ بنُ أبي عَروبة، قال: حدثني ثابتُ بنُ زيد بن أرقم، قال: حدثتني عمتي أنيسة ابنة زيد بن أرقم، عن أبيها زيدِ بنِ أرقم، عن رسول الله ﷺ، فذكر مثلَه، وزاد عليٌّ في حديثه، قالت: فقال له رَجُلٌ: إنَّك لتقولُ هذا، وهذا أميرُ المؤمنين ينهى عنه، قالت: فكان في يدي قُلْبانِ مِن ذَهَبٍ، فقال: ضَعيهما وركِبَ حُمَيْراً له، فانطلق، ثم رَجَعَ، فقال: أعيديهما، فقد سألته، فقال: لا بأسَ به[1].

ثم نظرنا هَلْ نَجِدُ في هذا البابِ أقوى مِن هذا:

٤١٩٨- فوجدنا ابنَ أبي داود قد حَدَّثَنَا، قال: حَدَّثَنَا ابنُ أبي مريم، قال: أخبرنا يحيى بن أيوب، قال: حدثني الحَسَنُ بنُ ثوبان وعمرو بنُ الحارث، عن هشام بن أبي رقية، قال: سمعتُ مسلمةَ بنَ

فيه عبد الرحمن بن رافع. وهو في «شرح معاني الآثار» ٢٥١/٤ بإسناده ومتنه.

ورواه ابن وهب في «الجامع» ص١٠٢، ورواه الطيالسي (٢٢٥٣) عن عبد الله بن المبارك، وابن ماجه (٣٥٩٧) من طريق عبد الرحيم بن سليمان، ثلاثتهم (ابن وهب وابن المبارك وعبد الرحيم) عن عبد الرحمن بن زياد بن أنعم الإفريقي، به.

(١) إسناده ضعيف. ثابت بن زيد بن أرقم، قال أحمد: له مناكير.

وهو في «شرح معاني الآثار» ٢٥١/٤ بإسناده ومتنه.

مُخَلَّدٍ يقولُ لِعُقْبَةَ بنِ عامر: قُمْ، فَحَدِّثِ النَّاسَ بما سمعت من رسول الله ﷺ، فقام عُقْبَةُ، فقال: سمعتُ رسولَ اللهِ ﷺ، يقو: «**مَنْ كَذَبَ عَلَيَّ، فَلْيَتَبوَّأْ بَيْتَهُ مِنْ جَهَنَّمَ**»، وسمعتُ رسولَ الله ﷺ يقولُ: «**الحَرِيرُ والذَّهَبُ حَرَامٌ على ذُكورِ أُمَّتِي، حِلٌّ لإناثهم**».

فكان هذا الحديثْ من أحسن ما في هذا الباب، غيرَ أنا وجدنا ابنَ وهب قد خالف يحيى في هذا الحديث عن عمرو

٤١٩٩- كما حَدَّثَنَا يونسُ وبَحْرٌ، قال يونس: أخبرنا ابنُ وهبٍ، وقال بحرٌ: حَدَّثَنا ابنُ وهب، قال: أخبرني عمرو بن الحارث في حديثِهما جميعاً: أن هشامَ بنَ أبي رُقيةَ اللخميَّ حدَّثه، قال: سمعتُ مسلمةَ بنَ مخلد يَخْطُبُ، وهو يقولُ: يا أيُّها النَّاسُ، أما لَكُمْ في العَصْبِ والكَتَّانِ ما يُغْنِيكم عن لبسِ الحَرير، وهذا فيكم رجلٌ يُخبرُ عن رسولِ الله ﷺ، قُمْ يا عُقْبَةُ، فقام عُقْبَةُ بنُ عامرٍ، فقال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ، يقولُ: «**مَنْ لَبِسَ الحَرِيرَ في الدُّنيا، حُرِمَهُ أن يَلبَسَهُ في الآخِرَةِ**»[1].

فاختلف ابنُ وهب ويحيى على عمرٍو في هذا الحديثِ، فرواه ابنُ وهبٍ على ما يُوجِبُ المنعَ مِن لبس الحريرِ، ورواه يحيى على ما يُبيحُ لبسه للإناث، والله أعلمُ بالحقيقة في ذلك، كيف هي؟ وحديثُ الحسنِ

---

(١) حديث حسن، وهو في «شرح معاني الآثار» ٢٤٧/٤ بإسناده ومتنه.

ورواه أحمد ٢٥٦/٤، وأبوي على (١٧٥١) عن هارون بن معروف، وابن حبان (٥٤٣٦) من طريق حرملة بن يحيى، والطبراني ١٧/(٩٠٤) من طريق عبد الله بن الحكم، ثلاثتهم عن ابن وهب، به.

وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» ١٤٤/١ و١٤٢/٥.

بنِ ثوبان، فلَمْ يختلفْ فيه أنه على ما يُوجِبُ إباحةَ لبسِ الحريرِ للنساء.

ثم نظرنا: هل رُوِيَ في هذا البابِ شيءٌ سِوى هذه الآثار

٤٢٠٠- فوجدنا محمدَ بنَ خُزيمة، قد حَدَّثنَا، قال: حَدَّثنَا حجاجُ بن منهال، قال: حَدَّثنَا حمادُ بنُ سلمة، عن عُبَيْدِ اللهِ بنِ عمر، عن نافعٍ، عن سعيد بن أبي هند، عن أبي موسى الأشعريِّ، عن النبيِّ ﷺ، أنَّه قال: «**الحَرِيرُ والذَّهَبُ حَلالٌ لإناثِ أُمَّتي، حَرَامٌ على ذُكُورِها**»[1].

٤٢٠١- ووجدنا أحمدَ بنَ شعيبٍ، قد حَدَّثنَا، قال: حَدَّثنَا عليُّ بنُ الحسين الدرهميُّ، قال: حَدَّثنَا عبدُ الأعلى، عن سعيد بنِ أبي عَروبة، عن أيوب، عن نافع، عن سعيد بن أبي هند، عن أبي موسى، عن النبيِّ ﷺ، فذكر مثلَه[2].

فكان هذا مِنْ أحسنِ ما رُوِيَ في هذا البابِ غيرَ أن بعضَ الناسِ قد ذكر أن عبدَ الله بنَ عمر العمري، قد روى هذا الحديثَ عن نافع، فقال فيه: عن سعيد بن أبي هند، عن رجلٍ، عن أبي موسى، وأن يونسَ بنَ يزيد من حديث القاسم بن مبرور قد رواه عن نافع كذلك

(١) رواه ابن أبي شيبة ٨/٨٣٢ من طريق عبد الرحيم، وأحمد ٤/٣٩٤ عن محمد بن عبيد، و٤/٤٠٧ عن يحيى بن سعيد، والترمذي (١٧٢٠) من طريق عبد الله بن نمير، والبيهقي ٢/٤٢٥ من طريق ابن المبارك، خمستهم عن عبيد الله بن عمر، به. وقال الترمذي: حسن صحيح. ورواه ابن وهب في «الجامع» ص١٠٢، والطيالسي (٥٠٦) من طريقين، عن نافع، به.

(٢) الحديث في «سنن النسائي» ٨/١٦١.

ورواه البيهقي ٣/٢٧٥ من طريق حماد بن زيد، عن أيوب، به. وانظر ما قبله.

أيضاً، وليسَ عبدُ الله بنُ عمر العمريِ ممن يَعَارَضُ به مثلُ مَنْ ذكرنا، لأنَّ يونسَ -وإن كان فوقَ عبدِ الله بن عمر- فليس ممن يُعارَض به عبيدُ الله وأيوب.

ثم نظرنا: هل رُوِيَ في إباحة لبس الحرير للنساء غير ما قد ذكرنا

٤٢٠٢- فوجدنا بكاراً وابنَ مرزوق، قد حدثانا، قالا: حَدَّثنا أبو داود، قال: حَدَّثَنَا شعبةُ، عن أبي عون الثقفي، قال: سمعت أبا صالحٍ الحنفيَّ، يقول: سمِعْتُ علياً عليه السَّلامُ يقولُ: أُهْدِيَ لِرسول الله ﷺ حُلَّةٌ سِيَرَاء مِن حرير، فبعث بها إليَّ، فلَبِسْتُها، فرأيتُ الكراهَةَ في وجهه، فأطَرْتُها خُمُراً بَيْنَ نسائي[1].

٤٢٠٣- ووجدنا يونسَ قد حَدَّثَنَا، قال: حَدَّثَنَا عبدُ الله بنُ يوسف، قال: حَدَّثَنَا الليثُ، عن يزيدَ بن أبي حبيب: أن إبراهيمَ بنَ عبدِ الله بنِ حُنين حدَّثه: أن أباه حدثه: أنه سَمِعَ عليَّ بنَ أبي طالبٍ عليه السَّلامُ يقولُ: كساني رسولُ الله ﷺ حُلَّةً سِيَرَاء فَرُحْتُ فيها، فقال لي: «**يا عليُّ إنِّي لم أكْسُكَهَا لِتَلْبَسَها**». فرجعتُ إلى فاطمةَ، فأعطيتُها طَرَفَها كأنَّها تطوي معي، فشَقَقْتُها، فقالت: تَرِبَتْ يَدَاكَ يا ابنَ أبي طالب، ماذا جئتَ بهِ؟ قلتُ: نهاني رسولُ الله ﷺ أن ألْبَسَهَا،

---

(١) صحيح، وهو في «شرح معاني الآثار» ٢٥٣/٤ بإسناده ومتنه.

ورواه أحمد ١٣٩/١ (١١٧١)، ومسلم (٢٠٧١) (١٧)، وأبو داود (٤٠٤٣)، والبزار (٧٣١)، والنسائي ١٩٧/٨ من طرق عن شعبة، به.

ورواه بنحوه ابن أبي شيبة ١٨٢/٨، وأحمد ١٣٠/١ (١٠٧٧)، ومسلم (٢٠٧١) (١٨)، وأبو يعلى (٤٣٧) من طريق مسعر، عن أبي عوان الثقفي، به.

فالْبسيها، واكْسِي أنسابَكِ(١).

٤٢٠٤- ووجدنا بكاراً قد حَدَّثَنَا، قال: حَدَّثَنَا أبو داود، قال: حَدَّثَنَا شُعبة، عن أبي بشر، قال: سَمِعْتُ مجاهداً يُحَدِّثُ، عن ابنِ أبي ليلى، قال: سمعتُ علياً يقولُ: أُتي رسولُ الله ﷺ بحُلَّةِ حَرير، فبعث بها إليَّ، فَلَبِسْتُها، فرأيتُ الكَرَاهَةَ في وجهه، فأمرني، فأطَرْتُها خُمراً بين النساء(٢).

٤٢٠٥- ووجدنا يزيدَ وابنَ مرزوق قد حدَّثانا، قالا: حَدَّثَنا وهبٌ، قال: حَدَّثَنَا أبي، قال: سَمِعْتُ نافعاً يُحَدِّثُ، عن ابنِ عُمَرَ، قال: رأى عُمَرُ رضي الله عنه عُطارِداً التميميَّ يُقيمُ في السُّوق حُلَّةً سِيَرَاء، فقال عُمَرُ: يا رسولَ الله، لو اشتريتَها لِوَفْدِ العَرَبِ إذا قَدِمُوا عَلَيْكَ، فقال رسولُ الله ﷺ: «**إنما يَلْبَسُ الحَرِيرَ في الدُّنيا مَنْ لا خلاق لَهُ**». فلما كان بَعْدَ ذلك أتي رسول الله ﷺ بحُلَلِ سِيَرَاء، فبعث إلى عُمَرَ بحُلَّة وإلى أُسامة بحُلَّةٍ، وأعطى علياً حُلَّةً، فأمره أن يُشَقِّقَها خُمُراً بَيْنَ نسائه، قال: وراح اسامةُ بحُلته، فنظر إليه رسولُ الله ﷺ نظراً عَرَفَ أنَّه كَرِهَ ما صَنَعَ، فقال: «**إنِّي لم أبْعَثْ بِهَا إلَيْكَ لِتَلْبَسَهَا، إنما بعثتُ بها**

---

(١) رواه أحمد ٩٢/١ (٧١٠)، وأبو يعلى (٣٢٩) من طريق محمد بن إسحاق، عن إبراهيم بن عبد الله، به. وزادا في أوله: نهاني رسول الله ﷺ عن خاتم الذهب ولبس القسي والمعصفر وقراءة القرآن وأنا راكع.

(٢) رواه أحمد ١١٨/١-١١٩ (٩٥٨) عن أبي بكر محمد بن عمرو بن العباس الباهلي، والبزار (٢١٨) عن محمد بن مرزوق، كلاهما عن أبي داود الطيالسي، به.

إلَيْكَ لِتَشُقَّها خُمُراً بينَ نِسائِكَ»[1].

٤٢٠٦- ووجدنا رَوْحاً قد حَدَّثَنَا، قال: حَدَّثَنَا حامدُ بنُ يحيى، قال: حَدَّثَنَا سفيانُ، قال: حَدَّثَنَا أيوبُ بنُ موسى، عن نافع، عن ابنِ عمر، قال: أبصرَ رَسولُ الله ﷺ حُلَّةً سِيَرَاء على عُطارِدٍ، فكرهها له، ونهاه عنها، ثم كَسَا عُمَرَ مثلَها، فقالَ: يا رَسُولَ اللهِ، قلتَ في حُلَّةِ عطارد ما قلت، وتكسوني هذه، فقال: «**إنّي لم أكْسُكَها لِتَلْبَسَها، إنما أعطيتُكَها لِتُلبسَها النّساء**».

فكان ما روينا تواترَ الآثارِ عن رسولِ الله ﷺ بإباحةِ النِساء لبسَ الحرير، فوجبَ أن لا تعارض ما رُوِيَ عنه في ذلك بما رُوِيَ عنه فيما يُخَالِفُه مما لم يَجِئ كمجيئِه، ولم تتواتر الرواياتُ به، كما تواترت الرواياتُ بخلافه، وسنأتي بالنظرِ في ذلك فيما بعدَ هذا البابِ مِن كتابنا هذا إن شاء اللهُ، واللهُ عزَّ وجَلَّ نسألُه التوفيقَ.

---

(١) إسناده صحيح، وهو في «شرح معاني الآثار» ٤/٢٥٢-٢٥٣ بإسناده ومتنه.
ورواه مسلم (٢٠٦٨) (٧) عن شيبان بن فروخ، عن جرير بن حازم، به.
ورواه مالك في «الموطأ» ٢/٩١٧-٩١٨ عن نافع، به، ومن طريق مالك رواه البخاري (٨٨٦) و(٢٦١٢)، ومسلم (٢٠٦٨) (٦)، وأبو داود (١٠٧٦) و(٤٠٤٠)، والنسائي ٣/٩٦.
ورواه أحمد ٢/٢٠ و٤٠ و١٠٣ و١٤٦-١٤٧، والبخاري (٥٨٤١)، وفي «الأدب المفرد» (٧١)، ومسلم (٢٠٦٨) (٦)، وابن ماجه (٣٥٩١)، والنسائي في «الكبرى» (٩٥٧١) من طرق عن نافع، به.

٦٠٠- بابُ بيانِ مُشْكِلِ ما رُوِيَ عن رسول الله ﷺ في لبسِ النساء الحَرِيرَ مِن تحريمٍ، ومِنْ تحليلٍ

٤٢٠٧- حَدَّثَنَا إبراهيمُ بنُ مرزوقٍ، قال: حَدَّثَنَا عَارِمٌ، قال: حَدَّثَنَا حمادُ بنُ زيدٍ، عن أيوبَ، عن نافعٍ، عن ابنِ عُمَرَ: أن عُمَرَ، قال: يا رسولَ اللهِ، إنِّي مررت بعُطَارِدٍ أو بلبيدٍ، وهو يَعْرِضُ حُلَّة حريرٍ، فلو اشتريتَها للجمعةِ وللوفودِ، فقال رسولُ الله ﷺ: «**إنما يَلْبَسُ الحَرِيرَ في الدُّنيا من لا خَلاَقَ له في الآخِرَةِ**»[١].

٤٢٠٨- حَدَّثَنَا يونسُ، قال: أخبرنا عبدُ الله بنُ وهب: أن مالكاً حدثه، عن نافعٍ، عن ابنِ عمر، عن رسولِ الله ﷺ بمثلِه، غيرَ أنه لم يَذْكُرْ عُطارداً، ولا لبيداً[٢].

٤٢٠٩- وحَدَّثَنَا يونسُ، قال: حَدَّثَنَا ابنُ وهبٍ، قال: أخبرني يونسُ وعمرٌو، عن ابنِ شِهَابٍ، عن سالمٍ، عن أبيه، عن النبيِّ ﷺ مثلَه، وذكر أن الرَّجُلَ عطارد أو لبيد[٣].

---

(١) إسناده صحيح، وهو في «مصنف عبد الرزاق» (١٩٩٢٩) عن معمر، عن أيوب، به. ومن طريق عبد الرزاق رواه أحمد ١/١٤٦-١٤٧.

(٢) إسناده صحيح، وهو في «الموطأ» ٢/٩١٧-٩١٨.

ومن طريق مالك رواه البخاري (٨٨٦) و(٢٦١٢)، ومسلم (٢٠٦٨) (٦)، وأبو داود (١٠٧٦) و(٤٠٤٠)، وابن حبان (٥٤٣٩)، والبيهقي ٢/٤٢٢ و٩/١٢٩، والبغوي (٣٠٩٩).

(٣) إسناده صحيح، ورواه مسلم (٢٠٦٨)، وأبو داود (١٠٧٧) و(٤٠٤١)، والنسائي ٣/١٨١ من طريق عن ابن وهب، به.

٤٢١٠- وحَدَّثَنَا محمدُ بنُ حُميد بنِ هشام الرُّعيني أبو قُرة، قال: حَدَّثَنَا عبدُ الله بنُ يوسف، قال: حَدَّثَنَا يحيى بنُ حمزة، قال: حدثني الأوزاعيُّ، قال: حدثني يحيى بنُ أبي كثير، قال: حدثني حُمْرَانُ، قال: حَجَّ مُعاوِيَةُ، فدعا نفراً مِنَ الأنصارِ في الكعبةِ، فقال: أَنْشُدُكُمْ باللهِ عَزَّ وجَلَّ: أَلم تَسْمَعُوا رسولَ الله ﷺ نهى عن ثيابِ الحَرِيرِ؟ قالوا: اللَّهُمَّ، نعم. قال: وأنا أشْهَدُ.

٤٢١١- وحَدَّثَنَا أحمد بنُ شعيبٍ، قال: أخبرني شعيبُ بنُ شعيب -يعني ابنَ إسحاق الدِّمشقي-، قال: حَدَّثَنَا عبدُ الوهَّابِ بنَ سعيد، قال: حَدَّثَنَا شعيب -يعني ابن إسحاق-، قال: حَدَّثَنَا الأوزاعي، قال: حدثني يحيى بن أبي كثير، قال: حَدَّثني أبو شَيْخٍ، قال: حدثني حِمَّان -هكذا قال- قال: حج معاوية، ثم ذكر مثلَه.

٤٢١٢- وحَدَّثَنَا أحمد بن شعيب، قال: أخبرني نُصيرُ بنُ الفرجِ، قال: حَدَّثَنَا عُمارةُ بنُ بشر، عن الأوزاعي، عن يحيى، قال: حدَّثني أبو

ورواه البخاري (٩٤٨)، والنسائي في «الكبرى» (٩٥٧٤)، والبيهقي ٣/٢٨٠ من طريق شعيب، والبخاري (٣٠٥٤) من طريق عقيل، كلاهما عن ابن شهاب الزهري، به.

ورواه أحمد ٢/٢٤ من طريق زيد بن جدعان، و٢/١١٤ و١١٥، والبخاري (٢١٠٤)، ومسلم (٢٠٦٨) (٩) من طريق أبي بكر بن حفص، والبخاري (٦٠٨١)، ومسلم (٢٠٦٨) (٩) من طريق يحيى بن أبي إسحاق، والنسائي في «الكبرى» (٩٥٧٢)، وابن حبان (٥١١٣) من طريق حنظلة بن أبي سفيان، أربعتهم عن سالم بن عبد الله بن عمر، به.

إسحاقَ، قال: حدثني حِمَّانُ -هكذا قال-، قال: حجَّ معاويةُ، ثم ذكر مثلَه.

٤٢١٣- وحَدَّثَنَا أحمد بن شعيب، قال: أخبرنا العباس بن الوليد ابن مَزْيَد، عن عقبة، عن الأوزاعي، قال: حدثني يحيى بن أبي كثير، قال: حدثني أبو إسحاق، قال: حدثني ابنُ حِمَّان -هكذا قال-، قال: حَجَّ معاويةُ، ثم ذكر مثلَه.

قال أبو جعفر: ففي هذه الآثارِ نهيُ رسول الله ﷺ عن لُبْسِ الحريرِ مطلقاً، فاحتمل أن يكونَ ذلك قد دخل فيه النساءُ مع الرجالِ، إذ كان قد رُوِيَ هذا المذهبُ عن عبد الله بن الزُّبير مما سنذكره فيما بعدُ من كتابنا هذا إن شاء الله.

وقد رُوِيَ عن رسول الله ﷺ ما يَدُلُّ على هذا المعنى أيضاً:

٤٢١٤- كما قد حَدَّثَنَا بحرُ بنُ نصرٍ، قال: حَدَّثَنَا عبدُ الله بنُ وهبٍ، قال: أخبرني عمرو بنُ الحارث، عن أبي عُشَّانَة المَعَافِرِيِّ: أنه حَدَّثَهُ أنه سَمِعَ عُقبة بنَ عامرٍ الجُهني يُخبر: أن رسولَ الله ﷺ كان يمنعُ أَهْلَهُ الحِلْيَةَ والحَرِيرَ، ويقول: «**إن كُنْتُنَّ تُحبِبن حِليةَ الجنةِ وحَرِيرَها، فلا تَلْبَسْنَها في الدُّنيا**»[1].

---

(١) رواه الحاكم ١٩١/٤ من طريق بحر بن نصر، به. ورواه النسائي ١٥٦/٨ عن وهب بن بيان، وابن حبان (٥٤٨٦) من طريق حرملة بن يحيى، والطبراني ١٧/(٨٣٥) من طريق أحمد بن صالح، ثلاثتهم عن عبد الله بن وهب، به.

ورواه أحمد ١٤٥/٤ من طريق رشدين بن سعد، عن عمرو بن الحارث، به. ووردت جميع الروايات بالتذكير بلفظ: «**إن كنت تحبون**....».

فكان هذا الحديثُ قد شدَّ ما ذهبَ إليه ابنُ الزبير، وما قد حمل عليه من حمل الآثارِ الأُولِ من دخولِ النساء مع الرجالِ في النهي المذكور فيها، وكان هذا القولُ عندنا في القياس صحيحٌ، لأنا رأينا استعمالَ آنيةِ الذهب والفضة قد نُهي عن ذلك، لأنه آنيةُ أهلِ الجنةِ، فاستوى في ذلك الرجالُ والنساءُ، وكان الحريرُ لباسَ أهلِ الجنة، كما أخبرنا اللهُ عزَّ وجَلَّ في كتابه بقوله: ﴿وَلِبَاسُهُمْ فِيهَا حَرِيرٌ﴾ [الحج: ٢٣ وفاطر: ٣٣]، وكان الرجالُ منهيين عن ذلك، فكان في القياسِ أن يكونَ النساءُ منهياتٍ عن ذلك، وأن يَكُنَّ فيه كالرجالِ كما كان في أوانِي الذّهب والفضَّةِ لهم، فهذا هو القياسُ في هذا البابِ، ولكن أكثرَ الآثارِ يُخَالِفُ ذلك، وقد ذكرنا منها ما فيه كِفاية في الباب الذي قَبْلَ هذا الباب.

وقد رُوِيَ عن أمِّ كلثوم ابنة رسولِ الله ﷺ في لِباسها من ذلك:

٤٢١٥- ما قد حَدَّثَنَا ابنُ أبي داود، قال: حَدَّثَنَا أبو اليمان، قال: أخبرنا شعيبُ بنُ أبي حمزة، عن الزهريِّ، عن أنس: أنَّه رأى على أمِّ كُلْثُومِ بنتِ النبيِّ ﷺ بُرْدَ حرير، سِيَراء[1].

٤٢١٦- وما قد حَدَّثَنَا محمدُ بنُ حميد، قال: حَدَّثَنَا عبدُ الله بنُ يوسف، قال: أخبرنا يحيى بن حمزة، عن الزُّبيدي، عن الزهريِّ، عن أنسٍ مثله.

---

(١) رواه البخاري (٥٨٤٢)، والنسائي في «الكبرى» (٩٥٧٨) من طريق أبي اليمان، به.

٤٢١٧- وما قد حَدَّثَنا أبو أُمية، قال: حَدَّثَنا عبدُ الله بنُ جعفر الرَّقي، قال: حَدَّثَنا عيسى بن يونسَ، عن الأوزاعيِّ ومعمرٍ، عن الزهريِّ، عن أنسٍ مثلَه.

٤٢١٨- وما قد حَدَّثَنا صالحُ بنُ عبدِ الرحمن الأنصاريُّ، قال: حَدَّثَنا سعيدُ بنُ منصورٍ، قال: حَدَّثَنا ابنُ المبارك، عن معمرٍ، عن الزُّهريِّ، عن أنسٍ مثلَه.

٤٢١٩- وما قد حَدَّثَنا ابنُ أبي داود، قال: حَدَّثَنا الخطابُ بنُ عثمان، وحيوةُ بنُ شريح الحضرميُّ، قالا: حَدَّثَنا بقيةُ، عن الزُّبيديِّ، عن الزُّهري، عن أنسٍ مثلَه.

قال أبو جعفر: ففي هذا ما قد دَلَّ أن مِن أهلِ رسولِ الله ﷺ مَنْ قَدْ كان لَبِسَ الحرير، فإن كان ذلك كان في زمنه، ففيه ما قد عَارَضَ حديثَ عقبةَ الذي ذكرناه في هذا البابِ، وإن كان بعدَه، كان دليلاً على نسخه، والله نسألُه التوفيق.

٦٠١- بابُ بيانِ مُشْكِلِ ما رُوِيَ عن رسول الله ﷺ مما تأوله ابن الزبير عليه من تحريمه لبسَ الحريرِ في الدنيا: أن مَنْ لَبِسَهُ فيها لم يدخُلِ الجنَّةَ، هل هو كما تأوله عليه، أم لا؟

٤٢٢٠- حَدَّثَنَا بكارُ بنُ قُتيبة، قال: حَدَّثَنَا أبو داود، قال: حَدَّثَنَا شعبةُ، قال: حدثني أبو ذُبْيَانَ، قال: سمعتُ ابنَ الزُّبير يَخْطُبُ، يقول: يا أيُّها الناسُ، لا تُلْبِسُوا نِسَاءكُم الحَرِيرَ، فإنِّي سمِعْتُ عُمَرَ بن الخطاب -رضي الله عنه- يقولُ: سَمِعْتُ رسولَ الله ﷺ يقولُ: «**مَنْ لَبِسَ الحَرِيرَ في الدُّنيا لم يَلبَسْهُ في الآخِرَةِ**»، قال ابنُ الزبير: وأنا أقولُ: مَنْ لَمْ يَلْبَسْهُ في الآخِرَةِ، لم يَدْخُلِ الجَنَّة، لأن الله تبارك وتعالى، قال: ﴿ولباسهم فيها حرير﴾ [الحج: ٢٣ وفاطر: ٣٣][(١)].

٤٢٢١- وحَدَّثَنَا سليمانُ بنُ شعيب الكَيْساني، قال: حَدَّثَنَا عبدُ الرحمن بن زياد، قال: حَدَّثَنَا شعبةُ، قال: حدثني أبو ذِبْيان خليفةُ بنُ كعبٍ، ثم ذَكَرَ مثلَه.

ففي تأويل ابنِ الزبيرِ هذا ما يمنعُ أن يكونَ مَنْ لَبِسَهُ في الدُّنيا يَدْخُلُ الجَنَّةَ، فنظرنا هَلْ ما تأوَّلَه عليه كما تأوَّلَه عليه، أم لا؟

---

(١) إسناده صحيح، وهو في «مسند الطيالسي» (٤٣).

ورواه ابن أبي شيبة ٣٥٠/٨، وأحمد ٣٧/١ (٢٥١)، والبخاري (٥٨٣٤)، ومسلم (٢٠٦٩) (١١)، والنسائي ٢٠٠/٨، وفي «الكبرى» (٩٥٨٥) و(٩٦٢٢) و(١١٣٤٣)، وأبو القاسم البغوي في «الجعديات» (١٤٤٧) من طرق، عن شعبة، به.

٤٢٢٢- فوجدنا بكارَ بنَ قُتيبة، قد حَدَّثَنا، قال: حَدَّثَنا أبو داود، قال: حَدَّثَنَا هشامُ بنُ أبي عبد الله، عن قتادة، عن داود السَّرَّاج، عن أبي سعيدٍ الخدريِّ: أنَّ رسولَ الله ﷺ، قال: **«مَنْ لَبِسَ الحريرَ في الدُّنيا، لَمْ يَلْبَسْهُ في الآخِرَةِ، ولو دَخَلَ الجنةَ يَلْبَسُه أهلُ الجَنَّةِ ولا يَلبَسُهُ هو»**[1].

٤٢٢٣- ووجدنا أحمدَ بنَ شعيبٍ، قد حَدَّثَنا ، قال: أخبرنا محمدُ ابنُ عثمان -يني ابنَ أبي صفوانَ- قال: حَدَّثَنا يحيى -يعني ابنَ سعيد-، قال: حَدَّثَنَا شُعبة، عن قتادة، عن أبي داود -قال أحمدُ بنُ شعيب: هكذا قال محمدُ بنُ عثمان، والصواب: داود- عن أبي سعيد، عن النبيِّ ﷺ، مثلَه[2].

ففي هذا الحديث موافقةُ شعبة هشاماً على متنِ هذا الحديثِ.

٤٢٢٤- ووجدنا أحمدَ قد حَدَّثَنَا، قال: حَدَّثَنَا محمدُ بنُ بشار، قال: حَدَّثَنَا ابو داود، قال: حَدَّثَنا شُعبةُ، عن قتادَة، عن داود السراجِ، عن أبي سعيدٍ، عن النبيِّ ﷺ، قال: **«مَنْ لَبِسَ الحَرِيرَ في الدُّنيا، لم يَلْبَسْهُ في الآخِرَةِ»**، ولم يذكر ما سوى ذلك مما في الحديث الذي قبلَه.

---

(١) إسناده ضعيف، داود السراج مجهول. والحديث في «شرح معاني الآثار» ٢٤٦/٤، ورواه الطيالسي (٢٢١٧)، ورواه أحمد ٢٣/٣ عن يحيى بن سعيد، وهما عن هشام بن أبي عبد الله، به.

(٢) إسناده ضعيف كسابقه. ورواه النسائي في «الكبرى» (٩٦٠٧).
ورواه أيضاً (٩٦٠٩)، والبغوي (٣١٠١) من طريق شعبة، به.

ووجدنا أحمدَ قد حَدَّثَنا، قال: أخبرنا سعيدُ بنُ الفرج، قال: حَدَّثَنَا يحيى بن أبي بُكير، قال: حَدَّثَنا شُعبة، عن قتادة، عن داود السراج، عن أبي سعيد مثلَه من قوله، قال شعبةُ: وأخبرني هشامٌ، وكَانَ أصحبَ له مِنِّي أنَّه كان يرفعه إلى النبي ﷺ.

٤٢٢٥- ووجدنا أحمدَ قد حَدَّثَنا، قال: أخبرنا عُبَيْدُ الله بنُ سعيد -يعني أبا قدامة-، قال: أخبرنا معاذُ بنُ هشام، قال: حَدَّثَنَا أبي، عن قتادة، عن داود السراج، عن أبي سعيدٍ: أنَّ النبيَّ ﷺ، قال: «**مَنْ لَبِسَ الحَرِيرَ في الدُّنْيا، لم يَلْبَسْهُ في الآخِرَةِ، وإن دَخَلَ الجنةَ لَبِسَهُ أهْلُ الجنَّةِ، ولم يَلبَسْهُ**»[1].

قال أبو جعفر: فوقفنا بذلك على أن تأويلَ ابنِ الزبير الذي تأوَّلَه فميا ذكرنا تأويلَه إيَّاه، لم يَكُنْ في الحقيقة كما تأوَّل، لما قد رُوِيَ عن رسول الله ﷺ مما يُخالِفُه، ونظرنا في داود السراج من هو؟ وكيف أحوالُه في الرواية؟ فوجدنا البخاريَّ قد ذكره، وذكر أنَّه من ثقيف، ولم يذكره بشيء مما يذكُرُ بمثلِهَ غيرَه ممن يتكلّم في روايته، والله نسأله التوفيق.

---

(١) إسناده ضعيف، وهو عند النسائي في «الكبرى» (٩٦١١).

ورواه ابن حبان (٥٤٣٧)، والحاكم ١٩١/٤ من طريق معاذ بن هشام، به.

٦٠٢- بابُ بيانِ مُشْكِلِ ما رُوِيَ عن رسول الله ﷺ من تربية الشعر على الرؤوس من الجُمَمِ ومن فَرَقَهُ ومن سَدَلَهُ

٤٢٢٦- حَدَّثَنَا يونسُ بنُ عبد الأعلى، قال: أخبرنا عبد الله بنُ وهب، قال: حدثني يونسُ، عن ابنِ شهاب، عن عُبيدِ الله بنِ عبد الله، عن عبدِ الله بنِ عبَّاس أن رسولَ الله ﷺ كان يَسْدُلُ شعره، وكان المشركون يَفْرِقُونَ رؤوسَهم، وكان أهلُ الكتاب يَسْدُلُونَ رؤوسهم، وكان رسولُ الله ﷺ يُحِبُّ موافقةَ أهلِ الكتاب فيما لم يُؤْمَرْ فيه بشيء، ثم فَرَقَ رسولُ الله ﷺ رأسَه(١).

٤٢٢٧- وحَدَّثَنَا إبراهيم بنُ مرزوق، قال: حَدَّثَنَا عثمان بنُ عمر بن فارس، قال: حَدَّثَنَا يونسُ بنُ يزيد، عن الزهري، عن عُبيد الله بن عبد الله بن عُتبة، عن ابنِ عباس رضي الله عنهما، أن رسولَ الله ﷺ كان يَسْدُلُ شَعْرَهُ، وكانَ المشركون يَفْرُقُونَ رؤوسَهم، وكان أهلُ الكتاب يَسْدُلُونَ شُعُورَهم، فَفَرَقَ رسولُ الله ﷺ رأسَه(٢).

---

(١) إسناده صحيح، ورواه أحمد ٢/٢٨٧، والبخاري (٣٥٥٨) و(٣٩٤٤)، ومسلم (٢٣٣٦)، والنسائي ٨/١٨٤، والترمذي في «الشمائل» (٢٩) من طرق عن يونس، به.

ورواه أحمد ١/٢٤٦ و٢٦١، والبخاري (٥٩١٧)، ومسلم (٢٣٣٦)، وأبو داود (٤١٨٨)، وابن ماجه (٣٦٣٢)، وأبو يعلى (٢٣٧٧) من طرق عن الزهري، به. وانظر الفتح ١٠/٣٦٢.

(٢) إسناده صحيح، ورواه أحمد ٢/٣٢٠، وأبو يعلى (٢٥٥٤)، وابن حبان (٥٤٨٥) من طريق عثمان بن عمر، به.

٤٢٢٨- وحَدَّثَنا إبراهيمُ بنُ أبي داود، قال: حَدَّثَنا يحيى بنُ صالح الوُحَاظِي، ويوسفُ بنُ عدي الكوفيُّ، قالا: حَدَّثَنا ابن أبي الزناد، عن هشام بنِ عُروة، عن أبيه، عن عائشة رضيَ الله عنها، قالت: كان شعرُ رسولِ الله ﷺ دونَ الجُمَّةِ وفوقَ الوَفْرَةِ. هكذا في حديث يحيى بن صالح، وفي حديث يوسف قالت: كان للنبيِّ ﷺ شعر دونَ الشَّحْمَةِ.

٤٢٢٩- حَدَّثَنا ابنُ أبي داود، قال: حَدَّثَنا عياش بنُ الوليد الرقَّام، قال: حَدَّثَنا محمد بنُ يزيد الواسطيُّ، قال: حَدَّثَنا ابنُ إسحاق، عن عُمارة بنِ غَزِيَّةَ، عن القاسم بن محمد، عن عائشةَ، أن رسولَ الله ﷺ قال: «**إذا كَانَ لأَحَدِكُمْ شَعْرٌ فَلْيُكْرِمْهُ**»(١).

٤٢٣٠- حَدَّثَنا يونسُ، قال: حَدَّثَنا ابنُ وهبٍ، قال: حدثني جريرُ بنُ حازمٍ، أنه سَمِعَ قتادة يقولُ: قلتُ لأنس: كيف كان شَعْرُ رسولِ الله ﷺ؟ قال: كان شَعْراً رَجْلاً ليس بالجَعْدِ ولا بالسَّبِطِ، بَيْنَ أُذُنِهِ وعَاتِقِهِ(٢).

---

(١) رواه أحمد ١٠٨/٦ و١١٨، وابن سعد ٤٢٩/١، وأبو داود (٤١٨٧)، وابن ماجه (٣٦٣٥)، والترمذي في «السنن» (١٧٥٥)، وفي «الشمائل» (٢٤) من طرق، عن ابن أبي الزناد، به. وقال الترمذي: حديث حسن صحيح.

الجمعة: الشعر النازل إلى المنكبين، والوفرة: ما بلغ شحمة الأذن.

(٢) إسناده صحيح، ورواه أحمد ١٣٥/٣ و٢٠٢، ومسلم (٢٣٣٨)، والترمذي في «الشمائل» (٢٦)، والبغوي في «شرح السنة» (٣٦٣٧) من طرق عن جرير بن حازم، به.

ورواه مالك في «الموطأ» ٩١٩/٢، ومن طريقه البخاري (٣٥٤٨) و(٥٩٠٠)،

٤٢٣١- حَدَّثَنَا عليُّ بنُ عبد الرحمن، قال: حَدَّثَنَا إسحاقُ بنُ داود المروزي الشعراني، قال: حَدَّثَنَا أحمدُ بنُ حنبل، عن حماد بنِ خالد الخياط، عن مالك بن أنس، عن الزهريِّ، عن أنسٍ أن رسولَ الله ﷺ سَدَلَ ناصِيَتَه، ثمَّ فَرَقَ.

٤٢٣٢- حَدَّثَنَا إبراهيمُ بنُ مرزوق، قال: حَدَّثَنَا حَبَّانُ بنُ هلال، قال: حَدَّثَنَا هَمَّام، قال: حَدَّثَنَا قتادةُ، عن أنسٍ، قال: كانَ رسولُ اللهِ ﷺ يَضْرِبُ شَعْرُهُ مَنْكِبَيهِ[1].

حَدَّثَنَا إبراهيمُ بنُ مرزوق، قال: حَدَّثَنَا أبو الوليد الطيالسيُّ، عن شعبة، عن أبي إسحاق، سمع البراء يقولُ: كان النبيُّ ﷺ لَهُ شَعْرٌ إلى شحمةِ أذنيه[2].

ومسلم (٢٣٤٧)، والترمذي (٣٦٢٧)، والبغوي (٣٦٣٥) عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن، عن أنس بن مالك. ورواه أحمد ٣/٢٤٠، والبخاري (٣٥٤٧)، ومسلم (٢٣٤٧) من طرق عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن، به. ورواه عبد الرزاق (٢٠٥١٩)، وأبو داود (٤١٨٥)، والنسائي ٨/١٣٣، والبغوي (٣٦٣٩)، والترمذي في «الشمائل» (٢٨) من طريق معمر، عن ثابت، عن أنس.

الرجِلْ بكسر الجيم وسكونها: قال ابن الأثير: أي: لم يكن شديد الجعودة، ولا شديد السبوطة، بل بينهما. والجعد من الشعر: المنقبض الذي يتجعَّدُ ويتكسر كشعر الحبش والزنج، والسبط: المنبسط المسترسل.

(١) رواه مسلم (٢٣٣٨) (٩) عن زهير بن حرب، عن حبان بن هلال، وعن محمد بن المثنى، عن عبد الصمد، كلاهما عن همام، به.

(٢) إسناده صحيح، ورواه البخاري (٣٥٥١) و(٥٨٤٨)، ومسلم (٢٣٣٧)،

حَدَّثَنَا محمد بن الورد البغداديُّ، قال: حَدَّثَنَا داودُ بنُ عمرو الضَّبِّيُّ، قال: حَدَّثَنَا عبدُ الرحمن بنُ أبي الزناد، عن أبيه، عن الأعرج، عن أبي هُريرة رضي الله عنه، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «**مَنْ كَانَ لَهُ شَعْرٌ فَلْيُكْرِمْهُ**»[1].

٤٢٣٣- حَدَّثَنَا إبراهيمُ بنُ مرزوق، قال: حَدَّثَنَا أبو الوليد، قال: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ الله بنُ إيادِ بنِ لَقِيطٍ، عن أبيه، عن أبي رِمْثَةَ، قال: انطلقتُ مع أبي نحو النبيِّ ﷺ فإذا نَحْنُ به له وَفْرَةٌ بها رَدْعٌ مِن حِنَّاء[2].

فقال قائل: ففيما قد رويتُموه عن رسولِ الله ﷺ اتِّخاذَه الشعرَ كما رويتموه فيه عنه، وفيه أمره النَّاس بإكرامِ الشعر، فمِنْ أَيْنَ جاز لكم تركُ استعمالِ ذلك والعدولُ إلى غيرِه من إحفاءِ الشعر.

فكان جوابُنا له في ذلك بتوفيق الله عَزَّ وجَلَّ وعونه: أنا تركنا ذلك إلى ما يُخالِفُهُ مما أخبرنا رسولُ الله ﷺ أنه أَحْسَنُ منه

٤٢٣٤- كما قد حَدَّثَنَا أبو أُمية، قال: حَدَّثَنَا أبو حُذيفة موسى

والنسائي ١٨٣/٨ و٢٠٣، وأبو داود (٤٠٧٢) و(٤١٨٤) من طرق عن شعبة، به.

(١) رواه أبو داود (٤١٦٣)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (٦٤٥٥) من طرق عن ابن أبي الزناد، عن سهيل بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة، وحسن إسناده الحافظ في «الفتح» ٣٦٨/١٠.

(٢) رواه الدرامي ١٩٩/٢، وابن سعد ٤٣٨/١، والطبراني ٢٢/(٧٢٠)، والحاكم ٤٢٥/٢، والبيهقي ٣٤٥/٨ من طريق أبي الوليد الطيالسي، به.

الوفرة: شعر الرأس إذا وصل إلى شحمة الأذن.

والردع: بفتح الراء وسكون الدال: هو أثر الخلوق والطيب ونحوهما في الجسد.

بنُ مسعود، قال: حَدَّثَنَا سفيانُ الثوري، عن عاصم بنِ كُليب الجَرْمِـي، عن أبيه، عن وائل بن حُجر، قـال: أتيـتُ النبـيَّ ﷺ ولي شَـعْرٌ طويـل، فقال: «**ذباب**»، فظننت أنه يَعْنِيني، فذهبت فجززته، ثم أتيتُ النـبيَّ ﷺ، فقال: «**ما عَنَيْتُكَ، ولكن هذا أحسنُ**»[1].

٤٢٣٥- وكما حَدَّثَنَا فهدُ بنُ سـليمانَ، قـال: حَدَّثَنَـا يحيـى بـنُ عبد الحميد الحِماني، قال: حَدَّثَنَـا سـفيانُ بـنُ عُقبـة أخـو قَبيصَـةَ، عـن سفيان بنِ سعيد، عن عاصم بن كُليب، عن أبيه، عن وائل بـنِ حُجـر، عن رسولِ الله ﷺ مثلَه.

فكان في هذا الحديثِ عن رسولِ الله ﷺ ما قـد دَلَّ علـى أن جَـزَّ الشعرِ أحسنُ من تربيتـه، ومـا جعلـه رسـولُ الله ﷺ الأحسـنَ كـان لا شيء أحسنُ منـه، ووجـب لـزومُ ذلـك الأحسـن، وتـركُ مـا يُخالِفـه، ومقبولٌ منه ﷺ إذ كان هــذا عنـه، وإذ كـان أولى بالمحاسِنِ كُلِّهـا مـن جميع الناسِ سواه أنه قد كان صار بعدَ هــذا القـول إلى هـذا الأحسـن، وترك ما كان عليه قبلَ ذلك مما يُخالِفُهُ. والله نسأله التوفيق.

(١) رواه الطبراني في «الكبير» ٢٢/(٩٩) عن علي بن عبد العزيز، عن أبي حذيفة موسى بن مسعود، به.

ورواه أبو داود (٤١٩٠)، والنسـائي ٨/١٣١ و١٣٥، وابـن ماجـه (٣٦٣٦)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (٢٤٧٤) من طرق عن سفيان الثوري، به.

وقوله: «ذباب»، قال ابن الأثـير: هـو الشؤم، أي: هـذا شـؤم، وقيـل: هـو الشـر الدائم.

٦٠٣- بابُ بيانِ مُشْكِلِ ما رُوِيَ عن رسول الله ﷺ في الخضاب للشعر من كراهة ومن إباحة

قال أبو جعفر: قد ذكرنا فيما تَقَدَّم منّا من كتابنا هذا حديث عبدِ الرحمن بنِ حرملة، عن عبد الله بنِ مسعود في العشرةِ الأشياءِ التي كان رسولُ الله ﷺ يكرهُها، وفيها تَغييرُ الشيبِ، وكان أحسنَ ما حضرنا في ذلك أنّا قد وجدنا عنه ﷺ

٤٢٣٦- ما قد حَدَّثَنَا عبد الغني بن أبي عقيل، قال: حَدَّثَنا سفيانُ بنُ عيينة، عن أبي سلمةَ وسليمان بن يسار، عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسولَ الله ﷺ قال: **«إنَّ النَّصارَى لا يَصْبِغُونَ فخَالِفُوهُمْ»**[(١)].

٤٢٣٧- وما قد حَدَّثَنَا يونسُ بن عبد الأعلى، قال: أخبرنا عبدُ الله بنُ وَهْبٍ (ح)، وحَدَّثَنَا بَحْرٌ، قال: حَدَّثَنَا ابنُ وهبٍ، قال: حَدَّثَنا يونسُ بنُ يزيد، عن ابنِ شهاب، عن أبي سَلَمَة أخبره، ولم يذكر سليمان بن يسار، عن أبي هريرة، عن رسول الله ﷺ مثلَه[(٢)].

---

(١) إسناده صحيح، ورواه الحميدي (١١٠٨)، وأحمد ٢/٢٤٠، والبخاري (٥٨٩٩)، ومسلم (٢١٠٣)، وأبو يعلى (٥٩٥٧) و(٦٠٠١) و(٦٠٠٣)، وأبو داود (٤٢٠٣)، والنسائي في «الكبرى» (٩٣٤٢)، وابن ماجه (٣٦٢١) من طرق عن سفيان بن عيينة، به.

(٢) إسناده صحيح، ورواه أحمد ٢/٤٠١، والنسائي ٨/١٣٧، وفي «الكبرى» (٩٣٣٩)، وابن حبان (٥٤٧٠) من طريقين عن ابن وهب، به.

٤٢٣٨- وما قد حَدَّثَنَا أبو شريح محمد بن زكريا، قال: حَدَّثَنَا الفِريابي، قال: حَدَّثَنَا الأوزاعيُّ، عن الزهريِّ، عن أبي سلمة وسليمان بن يسار، عن أبي هُريرة، عن رسولِ الله ﷺ مثلَه[١].

٤٢٣٩- وما قد حَدَّثَنَا أحمدُ بنُ شعيبٍ، قال: حَدَّثَنَا الحسينُ بنُ حريث، قال: أخبرنا الفضلُ بنُ موسى، عن معمر، عن الزهريِّ، عن أبي سلمة ولم ذكر سليمان، عن أبي هريرة، عن رسولِ الله ﷺ مثلَه، غير أنه قال: «**فخالفوا عليهم فاصْبغُوا**»[٢].

٤٢٤٠- وما قد حَدَّثَنَا أبو أُمية، قال: حَدَّثَنَا محمدُ بنُ القاسم الأسديُّ، عن الأوزاعيِّ، عن الزهريِّ، عن أبي سلمة ولم يذكر سُليمان، عن أبي هُريرة، عن رسولِ الله ﷺ قال: «**إنَّ اليَهُودَ والنَّصارى لا يَخْضِبُونَ فَخَالِفُوهُمْ**»[٣].

---

(١) إسناده صحيح، ورواه النسائي ١٣٧/٨، وفي «الكبرى» من طريق عيسى بن يونس، عن الأوزاعي، به.

(٢) إسناده صحيح، وهو في «السنن الكبرى» (٩٣٤١) بإسناه ومتنه.

ورواه عبد الرزاق (٢٠١٧٥)، ومن طريقه أحمد ٢٦٠/٢ و٣٠٩، والنسائي ١٣٧/٨، وفي «الكبرى» (٩٣٤٠) عن معمر، به.

ورواه أحمد ٤٠١/٢، والنسائي ١٣٧/٨، وفي «الكبرى» (٩٣٤٠)، والبغوي في «شرح السنة» (٣١٧٤) من طريق يونس بن يزيد الأيلي، والبخاري (٣٤٦٢)، والنسائي ١٣٧/٨، وفي «الكبرى» (٩٣٣٨) من طريق صالح بن كيسان، كلاهما عن الزهري، به.

(٣) هذا إسناد ضعيف جداً. محمد بن القاسم الأسدي، كذّبه أحمد والدارقطني.

٤٢٤١- وما قد حَدَّثَنَا إبراهيمُ بنُ أبي داود، قال: حَدَّثَنَا عمرو بنُ أبي سلمة، قال: سمعتُ الأوزاعيَّ يقولُ: حدَّثني الزهريُّ، عن أبي سلمة بنِ عبدِ الرحمن وسليمانَ بنِ يسار، عن أبي هُريرة رضي الله عنه، عن رسولِ الله ﷺ مثلَه.

فكان في هذه الآثارِ إخبارُ رسولِ الله ﷺ: أنَّ اليهودَ والنصارى كانوا لا يَخْضِبُونَ، فعَقَلْنا بذلك أنه ﷺ كان في البدء على مثلِ ما كانوا عليه، لما قد ذكرناه عن ابنِ عبَّاس أنَّ رسولَ الله ﷺ كان فيما لم يُؤمر فيه بشيءٍ يُحِبُّ موافقةَ أهَلِ الكِتاب على ما هُمْ عليه منه، فكان ﷺ على ذلك حتَّى أحدث اللهُ عَزَّ وجَلَّ له في شريعته ما يُخَالِفُ ذلك مِن الخَضاب، فأمر به، وبخلاف ما عليه اليهودُ والنَّصارى مِن تركه، وعقلنا بذلك أنَّ جميعَ ما رُوِيَ عنه ﷺ في الأمرِ باستعمالِ الخَضاب متأخِّرٌ عن ذلك، فمن ما رُوِيَ عنه ﷺ في ذلك

٤٢٤٢- ما قد حَدَّثَنَا محمدُ بنُ عمرو بن يونس، قال: حَدَّثَنَا أبو معاوية الضريرُ، عن هشام بنِ عروة، عن أبيه، عن عائشة قالت: قالَ رسولُ الله ﷺ: «**غَيِّرُوا الشَّيْبَ ولا تَشَبَّهُوا باليَهُودِ**».

٤٢٤٣- وما قد حَدَّثَنَا محمدُ بنُ علي بنِ داود، قال: حَدَّثَنَا أحمدُ بن جناب المَصِّيصي، قال: حَدَّثَنَا عيسى بنُ يونس، عن هشام بنِ عروة، عن أبيه، عن ابنِ عمر، عن رسولِ الله ﷺ مثلَه(١).

---

(١) رواه النسائي ١٣٧/٨، وفي «الكبرى» (٩٣٤٥)، وأبو يعلى (٥٦٧٨)، والخطيب في «تاريخه» ٧٧/٤ من طرق عن أحمد بن جناب، به.

٤٢٤٤- وما قد حَدَّثَنَا عليُّ بنُ معبد، وأبــو أُميــة، قـالا: حَدَّثَنَـا محمدُ بنُ عبدِ الله بن كُناسة، قال: حَدَّثَنَا هشامُ بنُ عُــروة، عـن عثمـان بـنِ عُـروة، عـن أبيـه، عـن الزبـير، قـال: قـال رسـولُ الله ﷺ: «**غَـيِّروا الشَّيْبَ ولا تَشَبَّهُوا بأهْلِ الكِتَابِ**»[1].

قال أبو جعفر: فاضطربَ علينـا حديـثُ عُـروة هـذا في إسـنادِه، فرواه أبو معاوية، عن هشام، عن أبيه، عـن عائشـة، ورواه عيسـى بـنُ يونس، عن هشام، عن أبيـه، عـن ابـنِ عمـر، ورواه ابـنُ كُناسـة، عـن هشام، عن أخيه عثمان، عن أبيه، عن الزبير، وهذا اضطرابٌ شديدٌ.

ثم رجعنا إلى ما رُوِيَ عن غيره فيه عن النبيِّ ﷺ

٤٢٤٥- فوجدنا أبا أُمَيَّة قد حَدَّثَنَا، قال: حَدَّثَنَا قبيصة بنُ عُقبة، عن سُفيان، عن الأجلح، عن ابنِ بُريدة، عن أبي الأسود، عــن أبـي ذرٍّ عن النبي ﷺ[2].

---

(١) رواه أحمـد ١/١٦٥، والنسـائي ٨/١٣٧-١٣٨، وأبـو يعلـى (٦٨١)، وأبـو نعيم ٢/١٨٠ من طرق، عن محمد بن عبد الله بن كناسة، به.

(٢) رواه أحمد ٥/١٥٠ و١٥٤ و١٥٦ و١٦٩، والـترمذي (١٧٥٣)، والنسـائي ٨/١٣٩، وابن ماجه (٣٦٢٢) من طريق الأجلح، به، وقـال الـترمذي: هـذا حديـث حسن صحيح.

ورواه عبد الرزاق (٢٠١٧٤)، ومـن طريقـه أحمـد ٥/١٤٧ و١٥٠، هوأبـو داود (٤٢٠٥)، وابن حبان (٥٤٧٤) عن معمر بن راشد، عن سعيد الجريـري، عـن عبـد الله بن بريدة، به، ومعمر بن راشد سمع من سعيد الجريري قبل اختلاطه.

ورواه النسائي ٨/١٣٩، والخطيب في «تاريخه» ٨/٣٥ من طريقين عن أبي ذر.

٤٢٤٦- ووجدنا أبا أُمية أيضاً قد حَدَّثنَا، قال: حَدَّثنَا جعفرُ بنُ عون، عن الأجلحِ، عن ابنِ بُريدة، عن أبي الأسود الدِّيلي، عن أبي ذَرٍّ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «**إنَّ أحْسَنَ ما غُيِّرَ بِهِ الشَّيْبُ: الحِنَّاءُ والكَتَمُ**».

قال أبو جعفر: فجاء هذا مجيئاً صحيحاً لا اضطرابَ فيه.

٤٢٤٧- ووجدنا بحرَ بنَ نصر قد حَدَّثنَا، قال: حَدَّثنَا ابنُ وهبٍ، قال: أخبرني ابنُ جريج، عن أبي الزُّبير، عن جابرٍ، قال: أُتي بأبي قُحافة يَوْمَ فتحِ مكة ورأسُهُ ولِحيته كثَغَامَة بيضاء، فقال النبي ﷺ: «**غَيِّرُوا هذا بشيءٍ، واجتنبوا السَّوادَ**»[1].

٤٢٤٨- وما قد حَدَّثنَا فهدُ بنُ سليمان، قال: حَدَّثنَا أحمدُ بنُ حميد خَتَنُ عُبيدِ اللهِ بن مُوسى، قال: حَدَّثنَا عبدُ الرحمن بنُ محمد المحاربي، عن محمد بنِ إسحاق، عن يحيى بنِ عباد بنِ عبدِ الله بنِ الزُّبير، عن أبيه، عن أسماء، قالت: لما كان يَوْمُ الفتح، أُتِيَ رسولُ الله ﷺ بأبي قُحافة، وكأنَّ رأسَهُ ولِحيتَه ثَغَامَةٌ، قال: «**غَيِّرُوه، وجَنِّبُوه السَّوادَ**»[2].

---

(١) رواه أحمد ٣/٣١٦ و٣٢٢ و٣٣٨، ومسلم (٢١٠٢)، وأبو داود (٤٢٠٤)، والنسائي ٨/١٣٨، وابن ماجه (٣٦٢٤)، وأبو يعلى (١٨١٩)، وابن حبان (٥٤٧١)، والحاكم ٣/٢٤٤، والبيهقي ٧/٣١٠، والبغوي (٣١٧٩) من طرق عن أبي الزبير، به.

(٢) رواه أحمد ٦/٣٤٩-٣٥٠، وابن سعد ٥/٤٥١، وابن حبان (٧٢٠٨)، والطبراني ٢٤/(٢٣٦) و(٣٢٧)، والحاكم ٣/٤٦، والبيهقي في «دلائل النبوة» ٥/٩٥-٩٦ من طريق ابن إسحاق، به.

قال أبو جعفر: فكان هذا أيضاً مما جاء مجيئاً صحيحاً لا اضطرابَ فيه.

٤٢٤٩- ووجدنا أبا أُمية قد حَدَّثَنا، قال: حَدَّثَنا أبو بكر بنُ أبي شيبةَ، قال: حَدَّثَنَا عبدُ الله بنُ إدريس، عن هشام بنِ حسَّانَ، عن محمد -يعني ابن سيرين-، قال: سُئِلَ أَنَسٌ: هل اختضبَ رسولُ الله ﷺ؟ فقال: إنَّما كان رأى مِن الشَّيْبِ شَيْئاً، وقَلَّلَهُ[1].

٤٢٥٠- ووجدنا ابنَ أبي داود قد حَدَّثَنا، قال: حَدَّثَنا عبدُ الغَفَّارِ بنُ داود الحراني، قال: حَدَّثَنَا محمدُ بنُ سلمة، عن هشام بنِ حسان، عن محمد بنِ سيرين، قال: سُئِلَ أنسٌ عن خِضابِ رسولِ الله ﷺ، فقال: إنَّ رسولَ الله ﷺ لم يَكُنْ شَابَ إلا يَسيراً، ولكن أبا بكر وعمر رضي الله عنهما يخْضِبَانِ بالحِنَّاء والكَتَم، قال: وجاء أبو بكر بأبي قُحافة يَوْمَ فتحِ مكة إلى رسولِ الله ﷺ، فقال رسولُ ﷺ: «**لَوْ أقْرَرْتَ الشَّيْخَ في بَيْتِهِ لأتَيْناهُ**» تَكْرِمَةً لأبي بكرٍ رضي الله عنه، قال:

وذكره الهيثمي في «المجمع» ٦/١٧٣-١٧٤، وقال: رواه أحمد والطبراني، ورجالهما ثقات.

والثغامة: نبت أبيض الثمر والزهر يشبه بياض الشيب به.

(١) إسناده صحيح، ورواه مسلم (٢٣٤١) عن أبي بكر بن أبي شيبة، به.

ورواه أحمد ٣/١٦٠ عن روح، عن هشام، به.

ورواه البخاري (٥٨٩٤)، ومسلم (٢٣٤١) (١٠٢) من طريق أيوب، عن محمد بن سيرين، به.

ورأسُه ولحيتُه كالثّغامةَ بَيَاضاً، فقالَ رسولُ الله ﷺ: «**غَيِّروهَا وجَنِّبُوهـا السَّوادَ**»[1].

٤٢٥١- ووجدنا ابنُ أبي داود قد حَدَّثَنَا، قال: حَدَّثَنَـا الوهـبيُّ، قال: حَدَّثَنَا محمدُ بنُ راشدٍ، عـن مكحـول، عـن موسـى بـنِ أنـس بـنِ مالكٍ، عن أبيهِ، قال: لم يَبْلُغْ برسـولِ الله ﷺ مِـن الشـيب مـا يَخْضِبُـه، ولكنَّ أبا بكر رضي الله عنــه قـد كـان يَخْضِـبُ لحيتَـه ورأسَـه بالحِنـاء والكَتَم حتَّى يَقْنُوَ شَعْرُهُ.

فكان هذا أيضاً قد جاء مجيئاً صحيحاً لا اضطرابَ فيه.

ففي هذه الآثارِ أمرُ رسولِ الله ﷺ بالخضـابِ، وفي حديـث أنـسٍ إخبارُه عن رسولِ الله ﷺ أنَّه لم يكن خَضَبَ، فنظرنا هَلْ رُوِيَ عنه ﷺ ما يُخَالِفُ ذلك أم لا؟

٤٢٥٢- فوجدنا بكارَ بنُ قُتيبة قد حَدَّثَنَا، قال: حَدَّثَنَا أبو داود، قال: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ الله بنُ إيادِ بنِ لَقِيطٍ السَّدوسي، قال: حدثني أبي، عن أبي رِمثةَ، قال: رأيتُ رسولَ الله ﷺ على رأسه رَدْعٌ مِن حِنَّاء.

٤٢٥٣- ووجدنا يونسَ قد حَدَّثَنَا، قال: حَدَّثَنَا علـيُّ بـنُ معبـد، عن عُبيدِ الله بنِ عمرو، عن عبدِ الملك بنِ عُمير، عن إياد بنِ لقيط، عن أبي رِمثة، قال: رأيتُ النبي ﷺ قد علاه الشَّيْبُ، فقد غَيَّرَهُ بالحِنَّاء.

قال أبو جعفر: فكان فيما روينا عن أبي رَمثة من هذا ما يُخَالِفُ

---

(١) رواه مسلم (٢٣٤١) من طرق عن عبد الله بن إدريـس الأودي، عـن هشـام بن حسان، به، وفيه عنده بعد قوله: «إلا»: قال ابن إدريس: كأنه يقلله.

ما رويناه فيه عن أنس بن مالك، ومَنْ أثبت شيئاً كان أولى ممن نفاه، مع أنَّ حديثَ أنس بنِ مالك إنما فيه تقليلُ شيبِ رسولِ الله ﷺ. فمن ذلك ما قد ذكرناه فيما تقدم من هذا الباب، ومنه أيضاً:

٤٢٥٤- ما قد حَدَّثَنَا يونسُ، قال: أخبرني أنسُ بنُ عياض، عن ربيعةَ، عن أنسٍ، قال: توفي رسولُ الله ﷺ ليس في رأسه ولحيته عشرون شعرة بيضاء(١).

وقد يحتمل أن يكونَ شيبه ﷺ هذا عدده، وقد خضَّبه خضاباً وقف عليه غيرُ أنس، ولم يقف عليه أنس، وقد يحتمل أن يكونَ منه ﷺ في ذلك لم يكن خضاباً بالحِناء، ولكنه كان يُصَفِّرُه، ومثل ذلك ما يخفى، لا سيما عن مَنْ كانَ في قلبه لرسول الله ﷺ من الإعظامِ والإجلال والتوفيرِ ما لا يتأمَّلُهُ معه، فمثلُه يخفى عليه مثلُ هذا منه.

٤٢٥٥- ووجدنا بكارَ بنَ قتيبة قال: حَدَّثَنَا وهبُ بنُ جريرٍ، قال: حَدَّثَنَا هشامُ بنُ حسان، عن محمد بنِ سيرين، قال: قلتُ لأنس: هل كان رسولُ الله ﷺ يَخْضِبُ؟ فقال: إنَّه لم يَكُنْ رأى مِن الشيب إلا قليلا، ولم يذْكُرْ سوى ذلك، ولكن قد خَضَبَ أبو بكرٍ وعمر بالحناء والكَتَمِ(٢). فقد رُوِيَ هذا فيما كان عمر رضي الله عنه عليه من

---

(١) إسناده صحيح، ورواه البخاري (٣٥٤٨)، ومسلم (٢٣٤٧) من طريق مالك عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن، به.

(٢) إسناده صحيح، ورواه أحمد ٣/٢٠٦، ومسلم (٢٣٤١) من طريقين عن هشام بن حسان، به.

ورواه البخاري (٥٨٩٤)، ومسلم (٢٣٤١) (١٠١) و(١٠٢) من طريقين عن

الخَضاب فيه. وقد روي في أمره خلاف ذلك.

٤٢٥٦- كما حَدَّثَنَا إبراهيمُ بنُ أبي داود، ومالكُ بنُ عبد الله بن سيف، وعليُّ بنُ عبد الرحمن، قالوا: حَدَّثَنَا عبدُ الله بنُ يوسف، قال: حَدَّثَنَا محمدُ بنُ حِمير، قال: حَدَّثَنَا ثابتُ بنُ العجلان، قال: سمعتُ أبا عامر الأنصاري، قال: رأيتُ أبا بكر رضي الله عنه يُغَيِّرُ بالحِناء والكَتَم، ورأيتُ عمر رضي الله عنه لا يُغير شيبَه بشيء، وقال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقولُ: «**مَنْ شَابَ شيبةً في الإسلامِ، فَهْيَ لَهُ نَورٌ يَوْمَ القِيامَةِ**»، فلا أُحِبُّ أن أُغَيِّرَ شَيْبي. إلا أنَّ علي بن عبد الرحمن قال في حديثه: فلا أُحِبُّ أن أُغير نوري.

قال: ففي هذا عن عمر رضي الله عنه تَرْكُ تغيير الشيب للذي حُكِيَ عن رسولِ الله ﷺ فيه، وذلك عندنا -والله أعلم- هو الذي كان عليه في البدء، ثم وقف مِن بعد على أنَّ ذلك لا يمنع من الخِضّاب فَخَضَبَ، والله عَزَّ وجَلَّ نسأله التوفيقَ.

محمد بن سيرين، به.

٦٠٤- بابُ بيانِ مُشْكِل ما رُوِيَ عن رسول الله ﷺ في تصفير اللحيةِ من كراهةٍ، ومن إباحةٍ، ومن استحسانٍ لذلك، وتقديم له على ما سواه

قال أبو جعفر: قد ذكرنا في حديثِ عبد الرحمن بنِ حرملَة، عن ابن مسعود، عن رسولِ الله ﷺ: العشرة الأشياء التي كان يكرهها، وفيها الصُّفرة، وهي من تغيير الشيب، وقد ذكرنا في تغيير الشيب بالخضاب بالحِناء والكَتَم ما قد ذكرناه في الباب الذي قبلَ هذا الباب، وفي ذلك ما قد دَلَّ على أن كراهةَ رسولِ الله ﷺ للصُّفرة إنّما كان لأن أهلَ الكتاب كانوا لا يفعلون ذلك، فكان في ذلك على مثلِ ما كانوا عليه، ثم أمر بخلافهم، فخضب بالصُّفرة أيضاً، كذلك كان يكرهها كما كان أهلُ الكتاب يكرهونها حتى أمر بخلافهم، فخَضَبَ بالصُّفرة، فَرُوي عنه ﷺ فيها

٤٢٥٧- ما قد حَدَّثَنا يونس، قال: أخبرنا ابنُ وهبٍ أن مالكاً أخبره عن سعيد بن أبي سعيدٍ المقبري، عن عُبَيدِ بن جُريج أنه قال لعبدِ الله بنِ عمر: يا أبا عبد الرحمن رأيتُك تَصبُغُ بالصُّفرة، فقال: إني رأيتُ رسولَ الله ﷺ يَصبُغُ بها، فأنا أُحبُّ أن أصبُغَ بها(١).

٤٢٥٨- وما قد حَدَّثَنا أحمدُ بنُ شعيب، قال: أخبرني عَبْدَةُ بنُ

---

(١) إسناده صحيح، وهو في «الموطأ» ٣٣٣/١.

ومن طريق مالك رواه أحمد ٦٦/٢، والبخاري (١٦٦)، و(٥٨٥١)، ومسلم (١١٨٧) من طريق يزيد بن قسيط، عن عبيد بن جريج، به.

عبدِ الرحيم، قال: حَدَّثَنَا عمرو بنُ محمدٍ، قال: أخبرنا ابنُ أبي روَّاد، عن نافعٍ، عن ابنِ عُمَرَ، قال: كان النبيُّ ﷺ يَلْبَسُ النِّعالَ السِّبْتِيَّةَ، ويُصَفِّرُ لِحيَتَهُ بالوَرْسِ والزَّعْفَرانِ، وكان ابنُ عمر يفْعَلُ ذلك[1].

٤٢٥٩- وما حَدَّثَنَا أحمد، قال: أخبرنا يحيى بنُ حكيمٍ، قال: حَدَّثَنَا أبو قتيبة، قال: حَدَّثَنَا عبدُ الرحمن بنُ عبد الله بن دينار، عن زيد بنِ أسلم، عن عُبَيْد بنِ جُريجٍ، قال: رأيتُ ابنَ عُمَرَ يُصَفِّرُ لِحيتَه، فَقِيلَ له في ذلك، فقالَ: رأيتُ النبي ﷺ يُصَفِّرُ لحيتَه[2].

قال أبو جعفر: ففي هذا أيضاً استعمالُ رسولِ الله ﷺ الصُّفْرَةَ. وقد رُوِيَ عنه أيضاً ﷺ في استحسانه إيَّاها، وتفضيله إيَّاها على غيرها.

٤٢٦٠- وما قد حَدَّثَنَا الربيعُ بنُ سليمان المراديُّ، قال: حَدَّثَنَا أسدُ بنُ موسى، قال: حَدَّثَنَا محمدُ بنُ طلحة، عن حُميد بنِ وهب القرشي، عن ابني طاوسٍ، عن أبيهما طاووس، عن ابنِ عباس، قال: مرَّ على النبيِّ ﷺ رجلٌ قد خَضَبَ لحيته بالحِناء، فقال: «**ما أحْسَنَ هذا!**»، ثم مرَّ عليه رجل بعده قد خضب بالحناء والكَتَم، فقال: «**هذا أحسنُ من هذا الأول**»، ومرَّ عليه رجل قد خَضَبَ بصُفْرَةٍ، فقال: «**هذا أحسَنُ من هذا كُلِّه**»، وكان طاووس يَخْضِبُ بالصُّفرة[3].

---

(١) إسناده قوي، وهو في «سنن النسائي» ١٨٦/٨. ورواه أبو داود (٤٢١٠) عن عبد الرحيم بن مطرف، عن عمرو بن محمد، به. ورواه أحمد ١١٤/٢، وابن سعد ٤٣٨/١ من طريقين عن عبد الله بن عمر، عن نافع، به.

(٢) إسناده صحيح، وهو في «سنن النسائي» ١٨٦/٨.

(٣) إسناده ضعيف. حميد بن وهب القرشي، قال البخاري: منكر الحديث، وقال

٤٢٦١- وما قد حَدَّثَنَا ابنُ أبي داود، قال: حَدَّثَنَا عليُّ بنُ عَيَّاشٍ الحمصيُّ، قال: حَدَّثَنَا محمدُ بنُ طلحة، قال: حدَّثني وهبُ بنُ حميد، هكذا قال، ثم ذكر مثله بإسناده، غير أنه لم يذكر: «**وكان طاووسُ يَخْضِبُ**»، وغير أنَّه قال مكان ما في حديث الربيع عن ابني طاووس، قال: حدثني بنو طاووس، عن أبيهم[(١)].

٤٢٦٢- وما قد حَدَّثَنَا إبراهيمُ بنُ مرزوق، قال: حَدَّثَنَا عفانُ بنُ مسلم، عن محمد بنِ طلحة، ثم ذكر بإسنادِه مثلَه غَيْرَ أنَّه لم يذكر فيه: وكان طاووس يَخْضِبُ[(٢)].

ففي هذا الحديثِ تقديمُ الصُّفرة على ما سواها مِن الأشياء التي يُغَيَّرُ بها الشيب، وكل الأشياء التي يُغير بها الشيب من حُمرة ومن صُفرة، فقد جاءت الآثارُ بإباحتها، وأما تغييره بالسَّواد فقد ذكرنا في قصة أبي قحافة أمرَ رسولِ الله ﷺ إيَّاهم أن يُجَنِّبُوه السَّوادَ.

فنظرنا في السبب الذي مِن أجله كُرِهَ السوادَ.

٤٢٦٣- فوجدنا يونسَ قد حَدَّثَنَا، قال: حَدَّثَنَا عليُّ بنُ معبدٍ،

العقيلي: لم يتابع على حديثه، وحميد مجهول النقل.

ورواه أبو داود (٤٢١١)، وابن ماجه (٣٦٢٧) من طريق إسحاق بن منصور السلولي، عن محمد بن طلحة -وهو ابن مصرف-، به، إلا أنهما قالا: «عن ابن طاووس» وهو عبد الله.

(١) إسناده ضعيف، وهو مكرر ما قبله، ورواه ابن سعد ١/٤٤٠، والبيهقي ٧/٣١٠ من طرق عن محمد بن طلحة، به.

(٢) إسناده ضعيف كالذي قبله، ورواه ابن سعد ١/٤٤٠ عن عفان، به.

عن عُبيد الله بنِ عمرو، عن عبد الكريم الجزري، عن سعيد بنِ جُبير، عن ابنِ عباسٍ رفعه، قال: «**يكونُ قومٌ في آخرِ الزمانِ يَخْضِبُونَ بالسَّوادِ كحواصِلِ الحَمَامِ لا يَريحون رائحةَ الجنةِ**»[1].

فعَقَلْنا بذلك أن الكراهة إنما كانت لذلك، لأنَّه افعالُ قومٍ مذمومين، لا لأنه في نفسه حرام.

وقد خَضَبَ من أصحابِ رسولِ الله ﷺ بالسَّوادِ

منهم: عُقْبَةُ بنُ عامرٍ

٤٢٦٤- كما حَدَّثَنا يونس، قال: أخبرني يوسفُ بنُ عمرو بنِ يزيد، عن ابنِ لَهيعة، عن أبي عُشَّانَةَ، قال: كان عقبةُ بن عامرٍ يَخْضِبُ بالسَّوادِ، ويقول:

نُسَوِّدُ أعلاها وتَأْبى أُصُولُها ولا خَيْرَ في الأعلى إذا فَسَدَ الأصلُ.

وكما حَدَّثَنَا ابنُ أبي داود، قال: حَدَّثَنَا عبدُ الله بنُ يوسف، قال: قلتُ لابن لَهِيعَةَ: أحَدَّثَكُمْ أبُو عُشَّانَةَ. ثم ذكر هذا الحديثَ؟ فقال: لم أسمعه من أبي عُشَّانَةَ، ولكن حدَّثَنيه الليثُ بنُ سعد، عن أبي عُشَّانة.

قال أبو جعفر: قال لنا ابنُ أبي داود: لم يسمعِ الليثُ بنُ سعد من أبي عُشانة غير هذا الحديث، و لم يسمع ابنُ لَهِيعَةَ من الليث غيرَ هذا الحديث.

(١) إسناده صحيح، ورواه أحمد ٢٧٣/١، وابن سعد ٤٤١/١، وأبو داود (٤٢١٢)، والنسائي ١٣٨/٨، والطبراني (١٢٢٥٤)، والبيهقي ٣١١/٧ من طرق عن عبيد الله بن عمرو، به.

وقد رُوِيَ عن الحسين بن علي رضي الله عنه أيضاً أنه كان يَخْضِبُ بالسوادِ.

٤٢٦٥- كما حَدَّثَنا يوسفُ بن يزيد، قال: حَدَّثَنا عبدُ الرحمن بنُ شيبة الجدي، قال: حَدَّثَنَا شريكٌ، عن إبراهيمَ بنِ المهاجرِ، عن الشَّعبيِّ، قال: دخلتُ على ا لحسين بنِ علي رضِي الله عنه، وعليه جُبَّةُ خَزٍّ، وهو يَحْتَجِمُ في رَمَضانَ وقد اختَضَبَ بالسَّوادِ.

٤٢٦٦- وكما حَدَّثَنَا إسماعيلُ بنُ إسحاق الكوفي، قال: أخبرنا جعفرُ بن عون، قال: حَدَّثَنَا يونسُ بنُ أبي إسحاق، قال: حَدَّثَنَا العيزارُ بنُ حُرَيْثٍ، قال: رأيتُ على الحسين بن علي رضي الله عنه مِطْرفاً مِن خَزٍّ وقد خَضَبَ لِحيته ورأسَه بالحِنَّاء والكَتَم.

ففي هذا الحديثِ ما قد دَلَّ على أنَّ نفسَ الخِضاب بالسَّواد إنما كره خوفاً مما قد ذكرناه من التشبه بالمذمومين، لا لأنه في نفسه حرامٌ، والله عَزَّ وجَلَّ نسأله التوفيقَ.

٦٠٥- بابُ بيانِ مُشْكِلِ ما رُوِيَ عن رسول الله ﷺ في إباحتِهِ تَحْلِيَة السَّيْفِ بالفِضَّةِ

حَدَّثنا حجاجُ بنُ عِمـران، قـال: حَدَّثنـا هِـلالُ بـنُ يحيـى، قـال: حَدَّثَنَا أبو عَوانةَ، عن قتادة، عن أنسٍ، قال: كانتْ قبائِعُ سيفِ النبيِّ ﷺ من فِضَّةٍ.

٤٢٦٧- حَدَّثنَا أبو أميةَ، قال: حَدَّثنَا عمرُو بنُ عاصمٍ الكِلابـيُّ، قال: حَدَّثَنَا همَّامٌ، عن قتادةَ، عن أنسٍ، قال: كان نَعْـلُ سـيفِ رسـول اللهﷺ فِضَّةً وقَبيعَتُهُ فِضَّةً، وما بَيْنَ ذلكَ حِلَقُ فِضَّةٍ.

٤٢٦٨- حَدَّثنَا محمدُ بنُ خزيمةَ، قال: حَدَّثنَا مسـلمُ بـنُ إبراهيـم الأزديُّ، قال: حَدَّثنَا جريرُ بنُ حـازمٍ، قـال: حَدَّثنـا قتـادةُ، عـن أنـسٍ، قال: كانت قَبيعَةُ سيفِ رسولِ الله ﷺ فِضَّةً[١].

٤٢٦٩- حَدَّثنَا محمدُ بن خُزيمة، قال: حَدَّثنَا مسلمٌ، قال: حَدَّثنـا هشامٌ، عن قتادةَ، عن سعيدِ بنِ أبي الحسنِ، عن النبيِّ ﷺ مثلَه[٢].

٤٢٧٠- حَدَّثنَا أحمدُ بنُ داودَ بنِ موسى، قال: حَدَّثنَا عثمانُ بـنُ

---

(١) إسناده صحيح، ورواه ابن سعد ٤٨٧/١، وأبو داود (٢٥٨٣) عن مسلم بن إبراهيم، بـه. ورواه الدارمـي ٢٢١/٢، والنسـائي ١٩/٨، والـترمذي (١٦٩١)، وفي «الشـمائل» (٩٩)، وأبـو الشـيخ في «أخـلاق النـبي ﷺ» ص١٤٠، والبغـوي (٢٦٥٥) و(٢٦٥٦) من طرق عن جرير بن حازم، به.

(٢) مرسـل صحيـح، وأخرجـه أبـو داود (٢٥٨٤)، وابـن أبـي شـيبة ٤٧٥/٩، والترمذي في «الشمائل» (١٠٠)، والنسـائي ٢١٩/٨، والبيهقـي ١٤٣/٤ مـن طـرق عن هشام، به.

طالوت، قال: حَدَّثَنَا يحيى بنُ كثيرٍ العَنبريُّ، قال: حَدَّثَنَا عثمانُ بنُ سعدٍ، عن أنسِ بنِ مالكٍ، قال: كانَ سَيْفُ النبيِّ ﷺ حنفياً وكانت قبيعَتُهُ فِضَّةً[1].

وعثمان بنُ سعدٍ هذا ذَكَرَ البخاريُّ أنَّه بصريٌّ تيميِّ يُكْنَى أبا بكرٍ ويُعرفُ بالكاتبِ، وأنه يحدثُ عنه شعبةُ وأبو عاصمٍ ويحيى بنُ كثيرِ بنِ درهمٍ هذا.

قال أبو جعفرٍ: وفيما ذكرنَا استعمالُ الفِضَّة في هذا كاستعمالِها في الخَواتيمِ، وذلكَ دليلٌ على أنَّ استعمالَ الفضَّةِ المكروه المنهي عنه هو كاستعمالِ العدم إيَّاها من الأكل فيها، ومن الشُّربِ فيها وممَّا كانوا يَتَّخِذونَها آنيةً لهم كما يتَّخِذونَ الصُّفْرَ والحَدِيدَ لا غيرَ ذلكَ.

وقد رُوِيَ عن عمر بنِ الخطابِ رضي الله عنه وعن ابنِهِ عبدِ الله بنِ عمرَ من أفعالِهما ما يدخلُ في هذا البابِ.

٤٢٧١- ما قد حَدَّثَنَا محمدُ بنُ عبدِ الرحيمِ الهرويُّ، قال: حَدَّثَنَا محمودُ بنُ غيلانَ، قال: حَدَّثَنَا شَبَابَةُ، عن شعبةَ، عن مالكِ بنِ أنسٍ، عن نافعٍ، عن ابنِ عمرَ، قال: كانت قَبِيعَةُ سيفِ عمرَ من فضَّةٍ، وكان ابنُ عمرَ يتقلَّدُهُ.

٤٢٧٢- وما قد حَدَّثَنَا يحيى بنُ عثمانَ، قال: حَدَّثَنَا عبدُ الله بنُ يوسفَ، قال: حَدَّثَنَا عيسى بنُ يونسَ، قال: حَدَّثَنَا مالكُ بنُ مِغْوَلٍ،

---

(١) رواه أبو داود (٢٥٨٥)، وأبو الشيخ في «أخلاق النبي ﷺ» ص١٤٠، والبيهقي ١٤٣/٤ من طرق عن يحيى بن كثير العنبري، به.

عن نافعٍ، عن ابنِ عمرَ، أنّه كان يتقلَّدُ سيفَ عمرَ وكان مُحَلّى.

٤٢٧٣- حَدَّثَنَا يوسفُ بنُ يزيدَ، قال: حَدَّثَنا يعقوبُ بنُ أبي عبادٍ، قال: حَدَّثَنَا حمادُ بنُ اسامةَ، عن مالكِ بن مِغولٍ، قال: كانَ سيفُ عمرَ مُحَلّى بالفضَّةِ، فقلتُ لنافعٍ: عُمَرُ حلاَّهُ؟ قال: لا أدري، قد رأيتُ ابنَ عمرَ يتقلَّدُه.

وقد رُوِيَ مثلُ ذلكَ عن أبي بكرٍ الصديقِ رضي اللهُ عنهُ.

كما قد حَدَّثَنا أبو أميةَ، قال: حَدَّثَنا أبو داودَ الطَّيالِسِيُّ والأصْمَعِيُّ، قالا: حَدَّثَنَا قُرَّةُ بنُ خالدٍ، قال: حَدَّثَنَا أبو وَحْشِيَّةُ الصَّيْقَلُ قال: بَعَثَ إلينَا مصعبُ بنُ الزبيرِ، فأخرجَ إلينَا سيفَينِ، أحدُهما مُرْهَفٌ، حَلْقَتُهُ فِضَّةٌ، فقال: هذا سيفُ الصِّدِّيقِ، هذا سيفُ أبي بكرٍ.

وقد رُوِيَ عن الزبيرِ مثلُ ذلك أيضاً:

كما قد حَدَّثَنا يوسفُ، قال: حَدَّثَنَا يعقوبُ بنُ أبي عبادٍ، قال: حَدَّثَنَا حمادٌ -يعني ابنَ زيدٍ- عن هشامِ بنِ عُرْوَةَ، قال: رأيتُ سيفَ الزبيرِ بنِ العوَّامِ مُحلّى بالفضةِ[1]. واللهَ نسألُهُ التوفيقَ.

(١) رواه البخاري (٣٨٧٤) حَدَّثَنَا فروة -وهو ابن مغراء، عن علي- وهو ابن مسهر -عن هشام، عن أبيه قال: كان سيف الزبير ملًّى بفضة. قال هشام: وكان سيف عرة محلّى بفضة.

وروى ابن أبي شيبة ٤٧٥/٨ عن وكيع قال: حَدَّثَنَا هشامُ الدستوائي، عن قتادة، عن سعيد بن أبي الحسن، قال: كان قبيعةُ سيف الزبير محلّى بالفضة.

٦٠٦- بابُ بيانِ مُشْكِلِ ما رُوِيَ عن رسول الله ﷺ في استعمالِهِ الفِضَّةَ بُرَةً لِهَدْيِهِ

٤٢٧٤- حَدَّثَنَا عليُّ بنُ معبدٍ، قال: حَدَّثَنَا سعيدُ بنُ سليمانَ الواسطيُّ، قال: حَدَّثَنَا عبادٌ -وهو ابنُ العوَّامِ- عن محمدِ بنِ إسحاقَ، عن أبي يحيى، عن مجاهدٍ، عن ابنِ عباسٍ، أنَّ رسولَ الله ﷺ أهْدَى جَمَلَ أبي جهلٍ وهو بمكةَ عامَ الحُدَيبِيَةِ، وكانَ في رأسِهِ بُرَةٌ[1] من فِضَّةٍ[2].

٤٢٧٥- حَدَّثَنَا محمدُ بنُ عليِّ بنِ داودَ، قال: حَدَّثَنَا أحمدُ بنُ عبدِ الملكِ بنِ واقدٍ الحَرَّانيُّ، قال: حَدَّثَنَا محمدُ بنُ سلمةَ، عن محمدِ بنِ إسحاقَ، عن عبدِ الله بنِ أبي نَجيحٍ، عن مجاهدٍ، عن ابنِ عباسٍ، قال:

---

(١) البُرَة: بضم الباء وفتح الراء المخفَّفة: هي الحلقة توضع في منخر البعير.

(٢) إسناده حسن. ابن إسحاق صرّح بالسماع عند أحمد قوله في السند عن أبي يحيى، كذا وقعت الرواية عند الطحاوي، والصواب «عن أبي يسار» فإنها كنية عبد الله بن أبي نجيح شيخ ابن إسحاق فيه. فقد رواه ابن إسحاق كما في «سيرة ابن هشام» ٣٣٤/٣، ومن طريقه رواه أحمد ٢٦١/١، وأبو داود (١٧٤٩)، والطبراني في «الكبير» (١١١٤٧)، والبيهقي ٢٢٩/٥ فقالوا جميعاً: «عن عبد الله بن أبي نجيح» وصححه الحاكم على شرط مسلم ٤٦٧/١، ورواه أحمد ٢٧٦/١، والبيهقي ٥٣٠/٥ عن طريق جرير بن حازم عن ابن أبي نجيح.

وقال البيهقي: وهذا إسناد صحيح، إلاّ أنهم يَرَوْن أن جرير بن حازم أخذه من محمد بن إسْحاق ثم دلّسه، فإن بيّن فيه سماعَ جرير من أصحاب ابن أبي نجيح، صار الحديث صحيحاً، والله أعلم.

أهْدَى رسولُ الله ﷺ في عُمْرَةِ الحُدَيبيَةِ جملَ أبي جهلِ بنِ هشامٍ وعليه خِشَاشٌ من ذهبٍ، وهو الزِّمَامُ.

قال: ولكنِ الزِّمَامُ في اللحمِ، والخِشاشُ يكونُ في العَظْمِ، وما فعلَ ذلكَ إلاَّ لِيَغيظَ به قريشاً.

قال أبو جعفرٍ: فتوهمْنا أنَّ أبا يحيى الذي في الحديثِ الأولِ هو ابنُ أبي نَجيحٍ الذي في هذا الحديثِ، حتَّى وقفنَا على كُنْيةِ ابنِ أبي نجيحٍ، فإذا هو أبو يسارٍ، وهو مولى لثقيفٍ، فعقلنا بذلكَ أنَّ أبا يحيى الذي في الحديثِ الأولِ هو القَتَّات. والكلامُ الذي جئْنا بهِ في البابِ الذي قبلَ هذا يُغْنِينَا عن الكلامِ في هذا البابِ.

وقد رُوِيَ هذا الحديثُ عن ابنِ عباسٍ من وجهٍ آخرَ.

٤٢٧٦- وهو ما قد حَدَّثَنَا إبراهيمُ بنُ مرزوقٍ، قال: حَدَّثَنَا أبو عاصمٍ، عن سفيانَ، عن ابنِ أبي ليلَى، عن الحكمِ، عن مِقْسَمٍ، عن ابنِ عباسٍ أنَّ رسولَ الله ﷺ أهْدَى مئةَ بَدَنَةٍ فيها جملٌ لأبي جهْلٍ في أنْفِهِ بُرةٌ من فضةٍ[1].

---

(١) إسناده ضعيف. ابن أبي ليلى -واسمه محمد بن عبد الرحمن- سيئ الحفظ، لكنه يتقوى بالطريق السالفة. ورواه الطبراني في «الكبير» (١٢٠٥٧)، والبيهقي ٥/٢٣٠ من طريقين، عن أبي عاصم به.

ورواه أحمد ٣/٣٢٤ و٢٦٩، وابن ماجه (٣٠٧٦) و(٣١٠٠)، والطبراني، والبيهقي ٥/٢٣٠ من طرق عن سفيان، به.

٦٠٧- بابُ بيانِ مُشْكِل ما رُوِيَ عن رسول الله ﷺ في أمرِهِ الذي أُصيبَ أنْفُهُ أن يتخذَ مكانَهُ أنفاً من ذهبٍ

٤٢٧٧- حَدَّثَنَا عبد الملك بن مروان الرقي، قال: حَدَّثَنَا غَسَّانُ بنُ عبيدِ الموصليُّ. وحَدَّثَنَا يزيدُ بنُ سنان، قال: حَدَّثَنَا أبو عاصمٍ. وحَدَّثَنَا سليمانُ بنُ شعيبٍ الكَيْسانيُّ، قال: حَدَّثَنَا عبدُ الرحمن بنُ زيادٍ والخَصيبُ بنُ ناصحٍ وأسدُ بنُ موسى (ح). وحَدَّثَنَا محمدُ بنُ خُزيمةَ، قال: حَدَّثَنَا حجاجُ بنُ مِنهالٍ. وحَدَّثَنَا إبراهيمُ بنُ أبي داودَ، قال: حَدَّثَنَا أحمدُ بنُ عبدِ الله بنِ يونسَ، قالوا جميعاً: حَدَّثَنَا أبو الأشهبِ، عن عبدِ الرحمن بنِ طَرَفَةَ، عن جدِّهِ عَرْفَجَةَ بنِ أسعدَ أنَّهُ أُصيبَ أنفُه يومَ الكُلاب في الجاهليةِ فاستعملَ أنفاً من وَرِقٍ، فأنْتَنَ عليهِ، فشكى ذلك إلى النبيِّ ﷺ فأمرَهُ أن يتخذَ أنفاً من ذهبٍ ففعلَ(١).

---

(١) الحديث في «شرح معاني الآثار» ٤/٢٥٧-٢٥٨.

ورواه أبو داود (٤٢٣٣) من طريق أبي عاصم، والطبراني ١٧/(٣٦٩) من طريق أسد بن موسى، كلاهُما عن أبي الأشْهب، به. ورواه من طُرقٍ عن أبي الأشْهب به أحمد ٥/٢٣، وابن أبي شيبة ٨/٤٩٩، وأبو داود (٤٢٣٢) و(٤٢٣٤)، والترمذي (١٧٧٠)، والنسائي ٨/١٦٤، وأبو يعلى (١٥٠١) و(١٥٠٢) وابن حبان (٥٤٦٢)، والطبراني ١٧/(٣٦٩) و(٣٧٠)، والبيهقي ٢/٤٢٥ و٤٢٦.

قال الترمذي: هذا حديث حسن غريب إنما نعرفه من حديث عبد الرحمن بن طرفة، وقد رُوِيَ عن جماعة من السلف أنهم شدُّوا أسنانهم بالذهب، وفي هذا الحديث حجة لهم.

وقال يزيد بن هارون في رواية أبي داود (٤٢٣٣): قلت لأبي الأشهب: أدرك

٤٢٧٨- وحَدَّثَنَا أحمدُ بنُ شعيبٍ، قال: أخبرنا محمدُ بنُ معمرٍ، قال: حَدَّثَنَا حَبَّانُ، عن سلمِ بنِ زَرِيرٍ، عن عبدِ الرحمنِ بنِ طَرَفَةَ، عن عَرْفَجَةَ بنِ أسعدَ، ... ثم ذكرَ مثلَه.

٤٢٧٩- وحَدَّثَنَا إبراهيمُ بنُ مرزوقٍ، قال: حَدَّثَنَا يعقوبُ بنُ إسحاقَ الحضرميُّ، قال: حَدَّثَنَا سَلْمُ بنُ زَرِيرٍ، عن عبدِ الرحمنِ بنِ طَرَفَةَ، أن عرفَجَةَ بنَ أسعدَ أُصِيبُ أَنْفُهُ يومَ الكُلابِ في الجاهليةِ... ثم ذكَرَ هذا الحديثَ.

قال أبو جعفر: ففي هذا الحديثِ إباحةُ رسولِ الله ﷺ للرجلِ المذكورِ فيه أنْ يتخذَ مكانَ أنفِه الذي أُصِيبَ به أنْفاً من ذهبٍ لَمَّا اشتكى إليهِ أن الأَنْفَ الذي اتخذَهُ قبلَ ذلكَ من الوَرِقِ انْتَنَ عليهِ.

فقال قائلٌ: فهل كانَ هذا من رسولِ الله ﷺ قبلَ تحريمِهِ لبسَ الذهبِ، أو بعدَ تحريمِهِ لبسَهُ، فإنَّ لُبْسَ الذهبِ قد كانَ مباحاً، ثم حرَّمَهُ رسولُ الله ﷺ بعدَ ذلكَ على الرجالِ.

٤٢٨٠- وذكر في ذلكَ ما قد حَدَّثَنَا ابنُ أبي داودَ قال: حَدَّثَنَا مسدَّدُ بنُ مُسَرْهَدٍ، قال: حَدَّثَنَا يحيى بنُ سعيدٍ، عن عُبيدِ الله بنِ عمرَ، قال: حدثني نافعٌ، عن عبدِ الله بنِ عمرَ، أنَّ رسولَ الله ﷺ اتَّخَذَ خاتَماً من ذَهبٍ، وجعلَ فَصَّهُ مِمَّا يلي كَفَّهُ، فاتَّخذهُ الناسُ، فرمَى بهِ واتخذَ خاتَماً من وَرِقٍ أو فَضَّةٍ[1].

عبد الرحمن بن طَرَفَة جدَّه عَرْفَجة؟ قال: نعم.

(١) إسناده صحيح، ورواه في «شرح معاني الآثار» ٤/٢٦٢. ورواه البخاري

٤٢٨١- وما قد حَدَّثَنَا إبراهيمُ بنُ مرزوقٍ، قال: حَدَّثَنا أبو الوَليدِ الطَّيَالِسيُّ، قال: حَدَّثَنَا أبو عَوانَةَ، عن أبي بشرٍ، عن نافعٍ، عن ابنِ عمرَ، عن النبيِّ ﷺ ... فذَكَرَ مثلَهُ(١).

٤٢٨٢- حَدَّثَنَا يزيدُ بنُ سِنانٍ، قال: حَدَّثَنَا القَعْنَبيُّ، قال: قرأتُ على مالكِ بنِ أنسٍ، عن عبدِ الله بنِ دينارٍ، عن ابنِ عمرَ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ كان يَلْبَسُ خاتَماً من ذهبٍ، ثم قامَ، فنَبَذَهُ، وقال: «**لا أَلْبِسُهُ أبداً، فنَبَذَ الناسُ خواتِيمَهُم**»(٢).

قال: ففي هذا الحديثِ لباسُ رسولِ الله ﷺ خاتَمَ الذهبِ، إذْ كانَ في هذا الحديثِ مُباحاً، ونَبْذُهُ إيَّاهُ بعدَ ذلكَ لمَّا عادَ لُبسُه حراماً. فإن كانَ أمرُهُ عَرْفَجَةَ باتخاذِ أنفٍ من ذهبٍ في حالِ الإباحةِ للبسِ الذهب، فلا حجَّةَ لكم في إباحةِ مثلِهِ الآنَ في حالِ تحريمِ لبسِ الذهب.

(٥٨٦٥) عن مسدد، به. ورواه أحمد ١٨/٢، ومسلم (٢٠٩١) (٥٣) من طريق يحيى، به.

(١) إسناده صحيح، ورواه في «شرح معاني الآثار» ٢٦٢/٤ عن إبراهيم بن مرزوق، به. ورواه النسائي ١٧٩/٨ و١٩٥، وابن حبان (٥٥٠٠) عن قتيبة بن سعيد. ورواه أبو الشيخ في «أخلاق النبي ﷺ» ص١٣٠، والبغوي (٣١٣٥) من طريق أحمد بن عبدة الضبيِّ، عن أبي عوانة، به.

(٢) إسناده صحيح، وهو في «الموطأ» ٩٣٦/٢.

ورواه في «شرح معاني الآثار» ٢٦٢/٤ عن يزيد بن سنان، به.

ورواه البخاري (٥٨٦٧) عن القعنبي، به. ورواه البخاري (٧٢٩٨)، والنسائي ١٦٥/٨، وابن حبان (٥٤٩١) من طريق عبد الله بن دينار، به.

ولا دليلَ معكُمْ فيما كانَ منْـهُ ﷺ لعَرْفَجـةَ أنَّـهُ كـانَ بعـدَ تحريمِـهِ لبـسَ الذهـبَ.

فكان جوابُنا له في ذلكَ بتوفيقِ اللهِ عَزَّ وجَلَّ وعونِه: أنَّـا لم نَـأْتِ بحديثِ عرفجةَ هذا لِمَا أتَيْنا بهِ لهُ، إلاَّ بعدَ قيامِ الدليلِ عندنا، أنَّ إباحـةَ رسولِ اللهِ ﷺ عَرْفَجَة ما أباحَهُ إيَّاهُ مِمَّا ذُكِرَ في حديثِهِ، كانَ بعدَ تحريمِهِ لبسَ الذهبِ على الرجالِ، وذلكَ أنَّ عَرفَجَةَ قـد كـانَ قبـلَ تَشَـكِّيهِ إلى رسولِ اللهِ ﷺ ما ذَكَرَ تشكِّيه إيَّاهُ إليهِ في حديثِهِ لَوْ كانَ في إباحَةِ لبـسِ الذهبِ له قد كانَ غَنِيّاً عن استعلامِ حكمِ نفسِهِ من رسولِ اللهِ ﷺ مـن علم نفسه بذلكَ، لأنَّه قد كانَ يعرفُ الوَرِقَ ويعلمُ أنَّهُ قد كـانَ يَلحقُـهُ الصَّدَأُ حتَّى يكونَ سبباً لإنْتانِهِ عليه إذا استَعْمَلَهُ فيما استعملَهُ فيـه، وأنَّ الذهبَ بخلافِ ذلك، إذْ كان لا يلحقُـهُ الصَّـدَأُ الـذي يكـونُ عنـه مـن الإنْتَانِ مثلُ ما يكونُ في الوَرِقِ، أو كـانَ غـيرَ عـالمٍ بذلـكَ، فقـد كـانَ قادراً على استعلامِهِ من خلافِ رسولِ اللهِ ﷺ لتسَاوِي الناسِ في ذلـك، ولما قَصَدَ إلى رسولِ اللهِ ﷺ يتشكَّى ذلك إليه إرادةً منهُ أنْ يُبيحَـهُ اتخـاذَ ما لا يُنْتِنُ عليهِ إذا جعلَهُ بالمكانِ الذي يحتاجُ إلى جعلِهِ فيهِ أنَّ ذلكَ إنمـا كانَ احتياجُه على حكـمِ ذلـكَ في الدِّيانَـةِ. فأجابَـهُ رسـولُ اللهِ ﷺ بمـا أجابَهُ بهِ في ذلك، وأمَرَهُ بِمَا أمرَهُ به فيهِ. وهذه مسـألةٌ ممَّـا قـدِ اختلـفَ أهلُ العلمِ في مثلِهَا وهو شدُّ الأسنانِ إذا تحرَّكتْ بِمَا يُحتاجُ إلى شـدِّهَا بهِ من وَرِقٍ ومن ذهبٍ.

فرُوِي عن أبي حنيفةَ في شدِّها بالذهبِ قولانِ مختلفان: أحدُهما: كراهةُ ذلكَ: كما قد حَدَّثَنَا محمدُ بـن العباسِ، قـال: حَدَّثَنـا علـيُّ بـنُ

معبدٍ، قال: حَدَّثَنَا محمدُ بنُ الحسنِ، عن يعقوبَ، عن أبي حنيفةَ بذلكَ، ولم يَحْكِ فيه خلافاً.

والآخرُ منهما: ما قد حَدَّثَنَا جعفرُ بنُ أحمدَ بنِ الوليدِ، قال: أخبرنا بشرُ بنُ الوليدِ الكِنْدِيُّ، قال: سمعتُ أبا يوسفَ يقولُ: قالَ أبو حنيفةَ: لا بَأْسَ أن يَشُدَّها بالذهبِ. ولم يَحْكِ في ذلك خِلافاً.

وفي الروايتين جميعاً عن أبي حَنيفةَ: أنَّه لا بَأْسَ أن يَشُدَّها بالذهبِ. وقال محمدُ بنُ الحسنِ في رأيهِ من رِوَايَةِ محمدِ بنِ العباسِ: لا بَأْسَ أن يشدَّهَا بالذهبِ، وقد رُوِيَ في ذلكَ عن غيرِ واحدٍ من المتقدِّمِينَ إباحةُ شَدِّها بالذهبِ: حَدَّثَنَا سليمانُ بنُ شُعيبٍ، قال: حَدَّثَنَا عبدُ الرحمنِ بنُ زيادٍ وأسدُ بنُ موسى، قالا: حَدَّثَنَا أبو الأشهبِ، عن حمادٍ، قال: رأيتُ المغيرةَ بنَ عبدِ الله أميرَ الكوفةِ قد ضَبَّبَ أسنانَهُ بالذهبِ، فذكرتُ ذلكَ لإبراهيمَ، فقال: لا بَأْسَ بهِ.

وكما حَدَّثَنَا أبو أميةَ، قال: حَدَّثَنَا موسى بنُ داودَ، وكما حَدَّثَنَا فهدُ بنُ سليمانَ، قال: حَدَّثَنَا أبو غسانَ وموسى بنُ داودَ، قالا: حَدَّثَنَا طعمةُ بنُ عمرٍو، قال: رأيتُ صُفْرَةَ الذهبِ بينَ ثَنايَا، أو قالَ: ثَنِيَّتِي موسَى بنِ طلحة.

وكما حَدَّثَنَا إبراهيمُ بنُ أبي داودَ، قال: حَدَّثَنَا سعيدُ بنُ سليمانَ النَّشِيطيُّ، قال: حَدَّثَنَا حمادُ بنُ سلمةَ، عن حُميدٍ الطويلِ، قال: رأيتُ الحسنَ يَشُدُّ أسنانَهُ بالذهبِ.

وحَدَّثَنَا ابنُ أبي داودَ، قال: حَدَّثَنَا عبدُ الرحمنِ بنُ المبارك، قال: حَدَّثَنَا يحيى بنُ ميسرةَ، عن عونٍ العُقَيْلِيِّ، عن عبد الرحمن بنِ أبي بَكْرَةَ

كانَ قد بَلَغَ سِنّاً وكان يُولَدُ له، فسقطتْ أسنانُهُ، فأعيدت بسِلسِلَةٍ من ذَهَبٍ.

وكما حَدَّثَنَا أبو أميةَ، قال: حَدَّثَنَا أبو النضرِ، قال: حَدَّثَنا شعبةُ، وكما حَدَّثَنَا سليمانُ بنُ شعيبٍ، قال: حَدَّثَنَا عبدُ الرحمن بنَ زيادٍ، قال: حَدَّثَنَا شعبةُ، قال: رأيتُ أبَا التَّيَّاحِ وأبا جمرةَ وأبا نوفلِ بنَ أبي عقربٍ، قد ضَبَّبُوا أسنَانَهُم بالذهبِ.

وكما قد حَدَّثَنَا أبو أميةَ، قال: حَدَّثَنَا عُرفَانُ بنُ عاصمِ بنِ عُرفَانَ البَزَّازُ البصريُّ، قال: حدثني أبي، قالَ: رأيتُ يزيدَ الرِّشْكَ مُشَبَّكَةً أسنانُهُ بالذهبِ.

وكما قد حَدَّثَنَا سليمان بن شعيب، قال: حَدَّثَنَا الخصيب بن ناصح، قال: رأيت عبيد الله بن الحسن قاضي البصرة قد شدت أسنانه بالذهب.

وكما حَدَّثَنَا أبو أميةَ، قال: حَدَّثَنَا رَوْحُ بنُ عبادةَ، قال: حَدَّثَنَا عليُّ بنُ سُويدِ بنِ مَنْجوفٍ، قال: رأيتُ أبا رافعٍ مُشَبَّكَةً أسنانُهُ بالذهبِ. قال: لنا أبو أميةَ: ورأيتُ بَدَلَ بنَ المُحَبَّرِ، وهَوْذَةَ بنَ خليفةَ، وإبراهيمَ بنَ زياد سَبَلانَ مُشبَّكةً أسنانُهم بالذهبِ.

قال أبو جعفرٍ: ولا نعلم عن أحدٍ من المتقدمينَ خلافاً لهذا القولِ غيرَ ما ذكرناهُ فيهِ عن أبي حنيفةَ من قولِهِ الذي يُخالِفُهُ في من العُلَماءِ، لا سيَّما وقد كانَ من رسولِ الله ﷺ في ذلك من الإباحةِ لعرْفَجَةَ ما قد كانَ مما رويناهُ في هذا البابِ. والله نسألُهُ التوفيقَ.

٦٠٨- بابُ بيانِ مُشْكِلِ ما رُوِيَ عن رسول الله ﷺ في الشُّربِ في آنيةِ الذهبِ، وفي آنيةِ الفِضَّةِ، وهل يَدخُلُ في ذلكَ الأواني من الخشبِ المضبَّبَةُ بالفضَّةِ أم لا؟

٤٢٨٣- حَدَّثنَا أبو أميةَ، قال: حَدَّثنَا أبو نُعيمٍ، قال: حَدَّثنَا شَرِيكٌ، عن حُميدٍ، قال: رأيتُ عندَ أنسٍ قَدَحَ النبيِّ ﷺ، فيه فضةٌ أو شُدَّ بِفِضَّةٍ[1].

قال أبو جعفرٍ: فاحتملَ أن يكونَ ذلكَ كانَ مِمَّا فعلَهُ رسولُ اللهِ ﷺ فيه، فإنْ كانَ ذلك كذلكَ كانَ مِمَّا فيه أعظم الحُجَّةِ في إباحتِهِ، وإنْ كانَ ذلكَ كانَ من أنسِ بنِ مالكٍ بعدَهُ، ففي ذلكَ ما قد دَلَّ أنْ لا بأْسَ بالشُّربِ في الإناءِ الذي هو كذلك عند أنسِ بنِ مالكٍ، فقدْ صارَ في إباحةِ هذا المعنى لِمَنْ يقولُ بإباحتِهِ من أهلِ العلمِ قولُ رجلٍ جليلٍ فقيهٍ من أصحابِ رسولِ الله ﷺ. وقد رُوِيَ هذا الحديثَ عن أنسِ بن مالكٍ بزيادةٍ على هذا المعنى.

٤٢٨٤- كما قد حَدَّثنَا عليُّ بنُ أحمدَ بنِ سليمانَ عَلاَّنُ جَارُنا، قال: حَدَّثنَا أحمدُ بنُ سيَّارٍ المَرْوَزِيُّ، قال: حَدَّثنَا عبد الله بنُ عثمانَ عبدانُ، عن أبي حمزةَ، عن عاصمٍ الأحولِ، عن ابنِ سيرينَ، عن أنسٍ،

---

(١) إسناده ضعيف. شريك: هو ابن عبد الله القاضي، سيئ الحفظ.

ورواه أحمد ١٣٩/٣ و١٥٥ و٢٥٩ عن أسود بن عامر عن شريك، به.

ورواه أحمد ١٣٩/٣ و٢٥٩ عن يحيى بن آدم، عن شريك، عن عاصم، قال: رأيت عند أنس قدح النبي ﷺ فيه ضبة من فضة.

قال: انْصَدَعَ قَدَحُ النبيِّ ﷺ، فجَعَلَ مكانَ الشَّعْبِ سِلْسِلةً من فَضَّةٍ. قال عاصمٌ: وقد رأيتُ القَدَحَ، وشَرِبْتُ فيهِ[(١)].

قال قائلٌ: كيف تقبلونَ هذا وقد رَوَيْتُم عن رسولِ اللهِ ﷺ:

٤٢٨٥- فذكر ما قد حَدَّثَنَا يونسُ بنُ عبدِ الأعلى قال: أخبرنا ابنُ وهبٍ أنَّ مالكَ بنَ أنسٍ أخبرَهُ عن نافعٍ، عن زيدِ بنِ عبدِ اللهِ بنِ عمرَ، عن عبدِ اللهِ بنِ عبدِ الرحمنِ بنِ أبي بكرٍ الصدِّيقِ رضيَ اللهُ عنهُ، عن أمِّ سَلَمَةَ زوجِ النبيِّ ﷺ أنَّ النبيَّ ﷺ قالَ: «**إنَّ الذي يشربُ في آنيةِ الفِضَّةِ إنَّما يُجَرْجِرُ في بَطْنِهِ نارَ جَهنَّمَ**»[(٢)].

٤٢٨٦- وما قد حَدَّثَنَا أحمدُ بنُ شعيبٍ، قال: أخبرنا عليُّ بنُ حُجْرٍ، قال: حَدَّثَنَا إسماعيلُ -يعني ابنَ عُلَيَّةَ- عن أيوبَ، عن نافعٍ، عن زيدِ بنِ عبدِ اللهِ، عن عبدِ اللهِ بنِ عبدِ الرحمنِ، عن أُمِّ سلَمَةَ، عن رسولِ

---

(١) إسناده صحيح، ورواه البخاري (٣١٠٩) وعنه البيهقي ١/٢٩ عن عبدان، بهذا الإسناد.

ورواه البيهقي ١/٢٩ من طريق عليّ بن الحسن بن شقيق عن أبي حمزة، به.

ورواه البخاري (٥٦٣٨)، ومن طريقه البيهقي ١/٣٠ عن الحسن بن مدرك، قال: حدثني يَحْيى بنُ حماد، أخبرنا أبو عوانة، عن عاصم الأحول، قال: رأيتُ قدح النبي ﷺ عند أنس بن مالك فذكره. وقال ابنُ سيرين: إنه كان فيه حلقة من حديد، فأراد أنس أن يجعل مكانَها حلقة من ذهب أو فضة، فقال له أبو طلحة: لا تغيرنّ شيئاً صنعه رسول الله ﷺ، فتركه. وانظر الفتح ١٠/١٠٤.

(٢) إسناده صحيح، وهو في «الموطأ» ٢/٩٢٤-٩٢٥، ومن طريق مالك رواه عليّ بن الجعد (٣١٤٤)، والبخاري (٥٦٣٤)، ومسلم (٢٠٦٥)، والطبراني ٢٣/(٩٢٧)، والبيهقي ١/٢٧، والبغوي (٣٠٣٠)، وابن حبان (٥٣٤٢).

اللهِ ﷺ ... ثم ذكَرَ مثلَهُ(١).

ثم ذكر بعدَ ذلكَ ما قد رُوِيَ عن عبدِ الله بنِ عُمَرَ في الشُّربِ في الإناءِ المُفَضَّضِ في الكراهةِ لِمَا كانَ من رسولِ الله ﷺ في الشُّربِ في آنيةِ الذهبِ والفضَّةِ:

٤٢٨٧- وهو ما قد حَدَّثَنَا ابنُ أبي داودَ، قال: حَدَّثَنَا عليُّ بنُ معبدٍ، قال: حَدَّثَنَا موسى بنُ أعين، عن خُصيفِ بنِ عبدِ الرحمنِ، عن نافعٍ، عن ابنِ عمرَ، أنَّهُ أُتِيَ بقَدَحٍ مُفَضَّضٍ يشربُ فيهِ، فأبى أنْ يشربَ. قال نافع: إنَّ ابنَ عمرَ منذُ سَمِعَ رسول الله ﷺ نهى عن الشربِ في آنيةِ الذهبِ والفضةِ، لم يكن يشرَبُ في قَدَحٍ مُفَضَّضٍ(٢).

فكان جوابُنا لَهُ في ذلك بتوفيقِ الله عَزَّ وجَلَّ وعونِه: أنَّ الذي كانَ ابنُ عمرَ لا يشربُ في الإناءِ المُفَضَّضِ ليسَ مِمَّا رويناهُ عن رسولِ الله ﷺ في شيءٍ، إذْ كانَ الذي رويناهُ عن رسولِ الله ﷺ إنَّما هو نهيُهُ عن الشرب في آنيةِ الفِضَّةِ. والمسلمونَ جميعاً على ذلكَ لا يختلِفُونَ فيه، وإنَّما الذي جئنَا بهذا البابِ من أجلِهِ ما يختلفُونَ فيه من الشُّربِ في الإناءِ الخشبِ إذا كانَ فيه فضةٌ كالضَّبَّةِ وما أشبَهَهَا، فيُبيحُ ذلكَ بعضُهم. ومِمَّن كانَ يُبيحُهُ منهم أبو حنيفةَ وأصحابُهُ، ويكْرَهُهُ بعضُهم

(١) إسناده صحيح، وهو عند النسائي في الوليمة من «الكبرى»، كما في «التحفة» ٢٠/١٣. ورواه مسلم (٢٠٦٥) عن عليِّ بن حجر، به.

(٢) إسناده ضعيف. خصيف بن عبد الرحمن، قال الحافظ في «التقريب»: صدوقٌ سيئ الحفظ خلط بآخره. ورواه البيهقي ٢٩/١ من طريق سُلَيمان بن شُعيب الكيساني، عن علي بن معبد، به.

وينهَى عنهُ، منهم الشافعيُّ كما اختلفَ في ذلكَ قبلَهُم عبدُ الله بنُ عمرَ، وأنسُ بنُ مالكٍ، فأطلقَهُ أنسُ بنُ مالكٍ وحَظَرَهُ عبدُ الله بنُ عمرَ. وليسَ قولُ واحدٍ منهم في ذلكَ أوْلَى من قولِ الآخرِ إلاَّ بدليلٍ يَدُلُّ عليه، وقد ذكرنَا في قَدَحِ رسولِ الله ﷺ في هذا البابِ ما يَدُلُّ على أنَّ الأوْلى من ذَيْنِكَ القولينِ ما قالَهُ أنسُ بنُ مالكٍ منهما. وقد وجدنَا رسولَ الله ﷺ قد نَهَى عن لباسِ الحريرِ، وأخرجَ من ذلك أعلامَ الحريرِ التي في الثيابِ مِنْ عينِ الحرير من الكتَّانِ ومن القُطْنِ. فكانَ مثلُ ذلك نهيَهُ عن الشربِ في آنيةِ الفضَّةِ، يَخرُجُ منهُ الشربُ في آنيةِ الخشبِ التي فيها المساميرُ والضَّبَّاتُ من الفِضَّةِ.

وقد رُوِيَ عن عائشة رضي الله عنها أيضاً ما يدلُّ على ما ذكرنا.

٤٢٨٨- كما قد حَدَّثَنَا إبراهيمُ بنُ أبي داودَ، قال: حَدَّثَنَا عليُّ بنُ معبدٍ، قال: حَدَّثَنَا موسى بنُ أعينَ، عن خُصيفٍ، عن مجاهدٍ، عن عائشةَ، أن رسولَ الله ﷺ نَهَى عن لُبسِ الذهبِ، فقالتْ: يا رسولَ الله أرأيتَ المَسَكَةَ أتُشَدُّ بالذَّهبِ؟ قال: «**لاَ، ولكنْ اجعلُوهُ فضَّةً وصَفِّرُوهُ بالزَّعفرانِ**».

ففي هذا ما قد دَلَّ على إباحتِهِ ﷺ استعمالَ الفِضَّةِ مَسَكاً، ولم يَمْنَعْ من ذلك كما منعَ من استعمالِها خالصةً مَلبُوسةً كما يُلبَسُ ما يُجْعَلُ مَسَكاً لها.

وقد رُوِيَ عن حذيفةَ بنِ اليمانِ والبراءِ بنِ عازبٍ، عن رسولِ الله ﷺ فيما كانَ نَهَى عنه من الفضَّةِ، وذكر حذيفةُ في حديثِهِ الذهبَ:

٤٢٨٩- كما قد حَدَّثَنا بكّارُ بنُ قتيبةَ، قـال: حَدَّثَنـا وهـبُ بـنُ جريرٍ. وكما قد حَدَّثَنـا إبراهيـمُ بـنُ مـرزوقٍ، قـال: حَدَّثَنـا أبـو عـامر العَقَدِيُّ، قالَ كلُّ واحدٍ منهما: حَدَّثَنَا شعبةُ، عن الحكمِ، عن ابـن أبـي ليلى، قال: استسقَى حذيفةُ بالمدائنِ، فأتاهُ دِهْقَانٌ بإناءٍ من فِضَّةٍ، فرَمَـى به، ثم قالَ: إنِّي كنتُ نهيتُـهُ عنـهُ، فـأبَى أن يَنتَهِـيَ، أنَّ رسـولَ الله ﷺ نَهَى عن الشربِ في آنيةِ الذهبِ والفضَّةِ، وعـن لبسِ الحريـرِ والدِّيبَـاجِ وقال: «**دَعْوةُ لهم في الدنيا، وهو لَكُمْ في الآخرةِ**»[1].

٤٢٩٠- وكما قد حَدَّثَنَا إبراهيمُ بنُ مـرزوقٍ، قـال: حَدَّثَنـا أبـو إسحاقَ الضريرُ، قال: حَدَّثَنا ابنُ عونٍ، عن مجاهدٍ، عن ابنِ أبي ليلَى... ثم ذكرَ مثلَهُ[2].

٤٢٩١- وكما حَدَّثَنا عبدُ الغَنِيِّ بنُ أبي عقيلٍ، عن عبدِ الرحمـن ابنِ زيادٍ (ح).

وكما حَدَّثَنَا إبراهيمُ بنُ مرزوقٍ، قال: حَدَّثَنا أبو داودَ الطيالسـيُّ ووهبُ بنُ جريرٍ، قالا: حَدَّثَنَا شعبةُ، عن الأشعثِ بنِ أبي الشعثاءِ، عن معاويةَ بنِ سُويدِ بنِ مُقَرِّنٍ، عن البَراءِ بنِ عازبٍ، قال: نَهَانا رسـولُ الله

---

(١) إسناده صحيح، ورواه في «شرح معاني الآثار» ٤/٢٤٥-٢٤٦، به.

ورواه أحمد ٥/٢٨٥، والبخاري (٥٦٣٢) و(٥٨٣١)، ومسلم (٢٠٦٧)، وأبو داود (٣٧٢٣)، والترمذي (١٨٧٨) من طرق عن شعبة، به.

(٢) رواه أحمد ٥/٣٩٧، والدارمي ٢/١٢١، ومسلم (٢٠٦٧) من طرق عن ابن عون، به. ورواه أحمد ٥/٣٩٧، والبخاري (٥٤٢٦) و(٥٦٣٣)، ومسلم، وابن ماجه (٣٤١٤)، وابن حبّان (٥٣٣٩)، والبغوي (٣٠٣١) من طرق، عن مجاهد، به.

ﷺ عن الحريرِ والدِّيباجِ والشربِ في آنيةِ الذهبِ والفِضَّةِ[1].

قال أبو جعفر: ففي هذا نَهَى رسولَ الله ﷺ عن الشربِ في آنيةِ الذهبِ والفضَّةِ، وليسَ الشربُ في الآنيةِ من الخشبِ التي قد خالَطَها الذهبُ والفضَّةُ من هذا في شيءٍ. وقد كانَ مذهبُ عبدِ الله بنِ عمرَ في القليلِ من الحريرِ يُخالِطُ الثَّوبَ من غيرِ الحريرِ، كراهةَ لُبْسِ ذلكَ الثوبِ كما يَكْرَهُ لُبْسَهُ لو كان حريراً كلُّهُ، وقد خالَفَهُ في ذلكَ غيرُه من أصحابِ رسولِ الله ﷺ وأباحُوا من ذلكَ ما حظَرَهُ فمِمَّا قد رُوِيَ عنهُ رضي الله عنه ممَّا قد ذكرناهُ عنه:

٤٢٩٢- ما قد حَدَّثَنَا يونسُ بنُ عبدِ الأعلى، قال: حَدَّثَنَا يحيَى بنُ حَسَّانَ، قال: حَدَّثَنَا عيسى بنُ يونسَ، عن المغيرةِ بنِ زيادٍ، حدَّثه عن أبي عمرَ مولَى أسماء، قال: رأيتُ ابنَ عمرَ اشْتَرَى جُبَّةً فيها خيطٌ أحمرُ، فردَّها، فأتيتُ أسماء، فذكرتُ ذلك لها، فقالتْ: بُؤساً لابنِ عمرَ يا جاريةُ، نَاوِلِيني جُبَّةَ رسولِ الله ﷺ، فأخرجتْ إلينا جُبَّةً مَكْفوفَةَ الجيبِ والكُمَّينِ والفَرْج بالدِّيباجِ[2].

---

(١) إسناده صحيح، وهو في «مسند أبي داود الطيالسي» (٧٤٦).

ورواه في «شرح معاني الآثار» ٢٤٦/٤، به.

ورواه أحمد ٢٨٤/٤، والبخاري (١٢٣٩) و(٥٦٥٠) و(٥٨٦٣) و(٦٢٢٢)، ومسلم (٢٠٦٦)، والترمذي (٢٨٠٩)، والبيهقي ٢٧/١ من طرق عن شعبة، به.

(٢) رواه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٢٥٥/٤، به.

ورواه أبو داود (٤٠٥٤) عن مسدد، عن عيسى بن يونس، به.

ورواه أحمد ٣٥٣/٦، وابن أبي شيبة ٣٥٨/٨، وعنه ابن ماجه (٣٥٩٤) عن

قال أبو جعفرٍ: أفَلاَ تَرَى أنَّ ابنَ عمرَ قد كَرِهَ الجُبَّةَ التي ليستْ من حريرٍ للخيطِ الذي كانَ فيها من الحريرِ كما يَكرَهُها لو كانَ كلُّها من الحريرِ، فكذلكَ كانَ مذهبُهُ في الإناءِ من غيرِ الفضَّةِ إذا كانَ فيه شيءٌ من فِضَّةٍ يكرَهُهُ كما يكرهُهُ لو كانَ كلُّهُ فضةً، وقد خالَفَتْهُ أسماءُ في ذلك، وحاجَّتهُ فيه بجُبَّةِ رسولِ الله ﷺ التي ليستْ من ديباجٍ مكفوفةَ الجيبِ والكُمَّيْنِ والفَرْجِ بالديباجِ. ولم تكن رضوانُ الله عليها تُحَاجُّه بذلك إلاَّ وقد وقَفَتْ على استعمالِ رسولِ الله ﷺ كانَ إيَّاها بعدَ نهيِهِ عن استعمالِ مثلِها لو كانت كُلُّها حريراً، وقد خالَفَهُ في ذلك أيضاً عبدُ الله بنُ عباسٍ. فرَوَى في ذلك:

٤٢٩٣- ما قد حَدَّثَنا فهدٌ، قال: حَدَّثَنا أبو غسانَ ومحمدُ بنُ سعيد بنِ الأصبَهانِيِّ، قالا: أخبرنا شَرِيكٌ، عن خُصيفٍ، عن عكرِمَةَ، عن ابنِ عباسٍ، قال: إنما نَهَى رسولُ الله ﷺ عن الثوبِ المُصْمَتِ -يعني من الحرير- فأمَّا السَّدَى والعَلَمُ، فلا(١).

قال أبو جعفرٍ: فأخبرَ ابنُ عباسٍ رضي الله عنه بالمقصودِ بالنهي إليه في النهيِ عن الحريرِ للرجالِ، وأنه ما كانَ حريراً كلّه، وأنَّ ما كانَ

وكيع، عن المغيرة بن زياد، به.

ورواه أحمد ٦/٣٤٧-٣٤٨ و٣٥٤ و٣٥٥، ومسلم (٢٠٦٩)، والنسائي في «الكبرى» كما في «التحفة» ١١/٢٤٥، والطبراني ٢٤/(٢٦٤) من طرق عن أبي عمر عبد الله مولى أسماء بنحوه.

(١) حديث صحيح. شريك وخصيف -وإن كانا سيئي الحفظ- قد توبعا.

غيرَ حريرٍ قد خالطَهُ من الحريرِ مثلُ الأعلامِ، أنه خارجٌ من ذلكَ غيرُ منهيٍ عنهُ، فكانَ ذلك أولى عندَنا ممَّا رويناهُ عن ابنِ عمرَ ممَّا يُخالِفُهُ، لأنَّ في هذا الإخبارَ بالمقصودِ بالنهيِ إليهِ، وأنَّه غيرُ ما كَرِهَهُ ابنُ عمر منه، وقد رُوِيَ عن عمرَ رضي الله عنه في هذا البابِ ما هو أدلُّ من هذا.

٤٢٩٤- كما قد حَدَّثَنَا أبو بَكْرَةَ بكارُ بنُ قتيبةَ، قال: حَدَّثَنَا أبو أحمدَ محمدُ بنُ عبدِ الله بنِ الزبيرِ الأسديُّ الكوفيُّ، قال: حَدَّثَنَا مِسْعَرُ بنُ كِدَامٍ، عن وَبَرَةَ بنِ عبدِ الرحمنِ، عن عامرٍ عن سُوَيدِ بنِ غَفَلَةَ، قال: أتينَا عُمرَ رضي الله عنه وعلينا ثيابٌ من ثيابِ أهلِ فارس -أو قال: كِسْرَى- فقالَ: بَرَّحَ الله هذه الوجوهَ، قال: فرجعنَا فألقَيْناها، ولَبِسْنا ثيابَ العربِ، ورجعنَا إليهِ، فقال: أنتم خيرٌ من قومٍ أَتَوْنِي عليهم ثيابُ قومٍ لو رضيَهَا الله لهم لم يُلْبِسهُمْ إيَّاها، لا تَصلُحُ أو لا تَحِلُّ إلاَّ إصبَعَيْنِ أو ثلاثاً أو أربعاً، يعني الحريرَ(١).

قال أبو جعفرٍ: فهذا عمرُ يقولُ هذا، وفي ذلك ما قد دَلَّ على أنَّ

---

(١) إسناده صحيح، ورواه في «شرح معاني الآثار» ٤/٢٤٨، به.

ورواه النسائي في «الكبرى» كما في «التحفة» ٨/٢٨ عن عبد الحميد بن محمد الحرّاني، عن مخلد بن يزيد، عن مسعر بن كدام، به.

ورواه ابن أبي شيبة ٨/٣٥٧، والنسائي من طرق عن عامر الشعبي، به.

ورواه أحمد ١/٥١، ومسلم (٢٠٦٩)، والترمذي (١٧٢١)، وابن حبان (٥٤٤١)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٤/٢٤٤، والبيهقي ٢/٤٢٣ و٣/٢٦٩ من طريقين عن عامر الشعبي، به مرفوعاً.

مثلَ الحرير في ذلكَ الفضةُ التي قد نَهَى عنها أن يُشْرَبَ فيها إذا كانتْ آنيةً لا يدخلُ في ذلكَ الشربُ فيما هو من الخشبِ من الآنيةِ التي قد خالَطَتْها الفِضَّةُ من تسميرها ومن تضبيبها بها.

٤٢٩٥- وقد حَدَّثَنَا يونسُ بنُ عبدِ الأعلى، قال: أخبرنا عبدُ اللهِ بنُ وهبٍ، قال: حدثني جريرُ بنُ حازم، قال: رأيتُ سالِمَ بنَ عبدِ اللهِ أُتِيَ بشرابٍ في قَدَحٍ مُفَضَّضٍ، فردَّهُ، فأُتِيَ بِقَدَحٍ غيرِ مفضضٍ، فشربَ.

قال جريرٌ: وحدثني محمدُ بنُ سيرين، عن ابنَةِ أبي عمرو مولى عائشةَ، قالت: أبتْ عائشةُ أن ترخِّصَ لنا في تفضَيض الآنيةِ.

فقال قائلٌ: فقد خالفَ هذا ما قد رويتَهُ عن مجاهدٍ، عن عائشةَ في المَسَكِ فيما تقدم من هذا البابِ.

فكان جوابُنا له في ذلك بتوفيقِ اللهِ وعونه: أنَّ الأمرَ في ذلكَ كما ذكَرَهُ، ولكنِ ابنَةُ أبي عمرٍو هذه ليست عن عائشةَ كمجاهدٍ عنها، إذْ كنَّا لم نسمعْ لها ذكراً في غيرِ هذا الحديثِ، وإذ كانت ليسَ ممَّن يُعارَضُ بمثلِها مجاهد لجلالَةِ مقدارِ مجاهدٍ في الروايةِ، ولِعِظَمِ مقدارِه في الفقهِ. فأمَّا ما في هذا الحديثِ من كراهةِ سالمٍ فيما قد كَرِهَهُ فيه لما وقف عليه من مذهبِ أبيه رضي الله عنه، كانَ عنه فيه من الكراهةِ ما بِهِ لو وقَفَ على مذهبِ جدِّه رضوانُ اللهِ عليه كانَ في الحريرِ الذي بُدِّلَ في الفضةِ على خلافِ مذهبِ أبيه فيها، لكانَ قولُ جدِّه في ذلكَ أَوْلَى عنده من قولِ أبيه فيه، واللهُ أعلم.

وقد خالفَ سالماً فيما ذهبَ إليه في ذلك من أمثالِهِ من التابعين غيرُ واحدٍ، منهم محمدُ بنُ عليٍّ بنِ الحسينِ بنِ عليٍّ بنِ أبي طالبٍ عليه

السَّلام: كما قد حَدَّثَنَا يوسفُ بنُ يزيدَ، قال: حَدَّثَنَا عليُّ بنُ معبدٍ، قال: حَدَّثَنَا عُبيدُ الله بنُ عمرٍو، عن زيدِ بنِ أبي أنيسةَ، عن جابرٍ أنَّه رأى محمدَ بنَ عليٍّ يَشرَبُ في قدحٍ مفضَّضٍ، وسقاهُ فيه[1].

ومنهم طاووسُ: حَدَّثَنَا سليمانُ بنُ شعيبٍ، قال: حَدَّثَنَا الخَصِيبُ بنُ ناصحٍ، قال: حدثني محمدُ بنُ مسلمٍ الطائفيُّ، عن إبراهيمَ بنِ ميسرةَ، قال: استسقَى طاووسٌ، فأُتِي بإناءٍ مضبب بفضَّةٍ، فقالَ: لِمَ جُعِلَ هذا؟ أَلِكَسرٍ به؟ قلت: لاَ. قال: فشَرِبَ وناوَلَنِي.

حَدَّثَنَا يوسفُ بنُ يزيدَ، قال: حَدَّثَنَا سعيدُ بنُ أبي مريمَ، قال: حَدَّثَنَا محمدُ بنُ مسلمٍ، قال: حدثني إبراهيمُ بنُ ميسرةَ، قال: رأيتُ طاووساً يشربُ في إناءٍ مضببٍ بفضةٍ.

ومنهم إبراهيمُ النخعيُ: حَدَّثَنَا صالحُ بنُ عبد الرحمن بنِ عمرو بنِ الحارث الأنصاري، قال: حَدَّثَنَا سعيدُ بنُ منصور، قال: حَدَّثَنَا هُشَيمٌ، قال: حَدَّثَنَا مغيرةُ، عن إبراهيمَ أنه كان لا يرى بأساً بالشُّربِ في القَدَحِ المُفضَّضِ ما لم يضع فاه على الفضة.

ومنهم الحكم بن عتيبة وحماد بن أبي سليمان

حَدَّثَنَا إبراهيمُ بنُ مرزوقٍ، قال: حَدَّثَنَا وهبُ بنُ جريرِ بنِ حازمٍ، قال: حَدَّثَنَا شعبةُ، عن الحكمِ وحمادٍ أنهما كانا لا يَرَيانِ بأساً بالقدحِ المفضَّضِ أن يُشربَ فيهِ.

وكما حَدَّثَنَا يوسفُ بنُ يزيدَ، قال: حَدَّثَنَا عليُّ بنُ معبدٍ، قال:

---

(١) إسناده ضعيف. جابر: هو ابن يزيد الجعفي: ضعيف.

حَدَّثَنَا عبيدُ الله بنُ عمرَ، عن زيدِ بنِ أبي أُنيسةَ، عن الحكمِ بنِ عُتيبةَ، قال: لا نعلمُ بالقدحِ المفضضِ بأساً.

ومنهم الحسنُ وأبو العاليةَ:

٤٢٩٦- كما حَدَّثَنَا يحيى بنُ عثمانَ، قال: حَدَّثَنَا نعيمُ بنُ حمادٍ، قال: أخبرنا ابنُ المباركِ، قال: أخبرنا محمدُ بنُ بشارٍ، عن قتادةَ، قالَ: كانَ الحسنُ يشربُ بين الضَّبَّتَيْنِ، قال قتادةُ: وكان أبو العاليةَ لا يرى به بأساً، وكان ابنُ عمر يَكرَهُهُ.

وقد ذكرنا فيما تقدم منّا في هذا البابِ ما يدلُّ عليه النظُر في هذا المعنى المختلفِ فيه، وأنه كما قالَهُ مُبيحو ذلكَ، لا كما قالَهُ مُخالِفوهُم.

٦٠٩- بابُ بيانِ مُشْكِلِ ما رُوِيَ عن رسول الله ﷺ من نهيه عن لبس الخاتِم إلا لذي سلطان

٤٢٩٧- حَدَّثَنَا عليٌّ بن معبدٍ، قال: حَدَّثَنَا مُعَلَى بنُ منصورٍ، قال: أخبرنا مُفَضَّلُ بنُ فَضالة، قال: حَدَّثَنَا عيَّاش بنُ عباس، عن الهيثم بنِ شفِيٍّ الحَجْرِي، عن أبي عامرٍ، عن أبي ريحانةَ، قال: نهى رسولُ الله ﷺ عن لبوسِ الخاتِم إلا لِذي سُلطان[1].

وقد ذكرنا هذا الحديثَ فيما تقدم منا في كتابنا هذا بأسانيدَ منها هذا الإسناد، ومنها سواه، فتأملناها لِنقف على المرادِ بما فيها إن شاء الله، فوجدنا الخواتيم لم تكن من لباس العرب، ولا مما يستعملونها، ومما دَلَّنا على ذلك ما قد رُوِيَ عن أنس بن مالك في ذلك:

٤٢٩٨- مما قد حَدَّثَنَا عليٌّ بنُ معبد، قال: حَدَّثَنَا عبدُ الوهَّاب بنُ عطاء، قال: حَدَّثَنَا سعيدُ بنُ أبي عَروبة، عن قتادة، عن أنس، أن النبيَّ ﷺ أرادَ أن يَكْتُبَ إلى كِسرى وقَيْصَرَ، فقيل له: إنَّهم لا يَقْبَلُونَ كتابَك إلا بخاتمٍ، فاتخذ خاتماً من فِضة نقشُه: مُحمَّدٌ رسولُ الله[2].

---

(١) إسناده ضعيف، أبو عامر: مقبول.

ورواه أحمد ١٣٤/٣ من طريق ابن لهيعة، عن عياش، به.

(٢) إسناده صحيح، وهو في «شرح معاني الآثار» ٤/ ٢٦٤.

ورواه أحمد ١٧٠/٣ عن محمد بن جعفر ومحمد بن بكر، و١٩٨ عن محمد بن بشر، والبخاري (٥٨٧٢) من طريق يزيد بن زريع، وأبو داود (٤٢١٤) من طريق عيسى بن يونس، و(٤٢١٥) من طريق خالد بن عبد الله الواسطي، ستتهم عن سعيد بن أبي عروبة، به.

٤٢٩٩- وما قد حَدَّثنا علي، قال: حَدَّثنا شبابةُ بنُ سوَّار، قال: حَدَّثنا شعبةُ، عن قتادة، عن أنسٍ، قال: أراد النبيُّ ﷺ أن يَكْتُبَ إلى الروم، ثم ذكر مثلَه[1].

فكان في هذا الحديثِ ما قد دَلَّ على أنه ﷺ إنما اتخذه عندَ حاجته إليه لِيَختِمُ به الكتابَ الذي يَكْتُبُهُ إلى من أراد أن يكتب إليه مِن العجم الذين ذكرنا، إذ كانوا لا يعرفون الكُتُبَ الواردةَ منهم، والواردةَ عليهم إلا مختومةً، وكان في قوله ﷺ في حديث أبي ريحانة: «**إلا لذي سلطان**» لحاجةِ السلطان إليه ليختمَ به كُتُبَهُ التي تَنْفُذُ منه إلى من يكاتِبُهُ ما قد دَلَّ به أن من يحتاج إلى مكاتبة الناس مطلقٌ له مثل ذلك، والناسُ جميعاً محتاجون إلى ذلك في هذه المعاني وفي أمثالها من الختم على أموالهم، وما سوى ذلك مما يحفظون به أُماناتِهم، ففي ذلك ما قد دَلَّ على إباحته للناسِ جميعاً، وقد دَلَّ على ذلك أيضاً

٤٣٠٠- ما قد حَدَّثنا إبراهيمُ بنُ مرزوق، قال: حَدَّثنا أبو

---

(١) إسناده صحيح، وهو في «شرح معاني الآثار» ٤/٢٦٤، بإسناده ومتنه.

ورواه أبو يعلى (٣٢٧٢) من طريق شبابة بن سوار، به.

ورواه أحمد ٣/١٦٨-١٦٩، و١٨٠-١٨١ و٢٢٣ و٢٧٥، وعلي بن الجعد في «مسنده» (٩٥٥)، والبخاري (٦٥) و(٢٩٣٨) و(٥٨٧٥) و(٧١٦٢)، ومسلم (٢٠٩٢) (٥٦)، والنسائي ٨/١٧٤ و١٩٣، وأبو الشيخ في «أخلاق النبي» ص١٣١، وأبو يعلى (٣١٥٣) و(٣٢٧١)، والبيهقي ١٠/١٢٨ من طرق عن شعبة، به. ورواه علي بن الجعد (٩٥٦)، وأبو يعلى (٣٠٠٩) و(٣٠٧٥) من طريق معاذ بن هشام، عن أبيه، عن قتادة، به.

الوليد، قال: حَدَّثَنَا أبو عَوانة، عن أبي بشرٍ، عن نافع، عن ابنِ عمـر – قال أبو جعفر: أبو بشر جعفر بن أبي وحشية – (ح)

٤٣٠١- وقد حَدَّثَنَا ابنُ أبـي داود، قـال: حَدَّثَنَـا مُسَـدَّدٌ، قـال: حَدَّثَنَا يحيى، عن عُبيد الله، قال: حدثني نافع، عن ابـنِ عُمـر أن رسـولَ الله ﷺ اتَّخَذَ خاتماً من ذهبٍ، وجعل فَصَّه مما يلي كفَّه، فـاتخذه النـاسُ، فرمى به، واتخذ خاتماً من وَرِقٍ أو فضة[1].

وفي ذلك ما قد دَلَّ على أن الناسَ قد كانوا فيما كـان ﷺ يفعلُـه مِن ذلك يفعلون مثلَه اقتداءً به، وفي ذلك ما قـد دَلَّ علـى إباحـة اتخـاذِ الخواتيم للناس جميعاً. والله نسأله التوفيق.

(١) حديث صحيح، ورواه النسائي ١٧٩/٨ و١٩٥، وابن حبـان (٥٥٠٠) عـن قتيبة بن سعيد، وأبو الشيخ في «أخلاق النبي» ص١٣٠، والبغوي (٣١٣٥) من طريق أحمد بن عبدة، كلاهما عن أبي عوانة، عن أبي بشر، عن نافع، عن ابن عمر.

ورواه مسـلم (٢٠٩١) (٥٣)، وابـن حبـان (٥٤٩٩)، والبيهقـي ١٤٢/٤ مـن طريق سهل بن عثمان، عن عقبة بن خالد، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، عـن ابـن عمر.

كتاب الأطعمة والأشربة

موضوعات كتاب الأطعمة والأشربة

٦١٠- بابُ بيانِ مُشْكِلِ ما رُوِيَ عَنْهُ عليه السَّلامُ فيما سكت الله تعالى عنه

٤٣٠٢- حَدَّثَنَا ابنُ أبي داود، حَدَّثَنَا محمدُ بنُ أبي بكر المقدمي، حَدَّثَنَا عَرْعَرَةُ بن البِرِنْدِ، حَدَّثَنَا زياد بنُ جصّاص، عن معاوية بن قُرة، عن أُناسٍ من أصحاب النبي عليه السَّلامُ أنهم سألوا النبي ﷺ، فقالوا: أعاريبُ يأتوننا بلُحمان مشرحةٍ، والجبن، والسمن، والفِراءِ ما ندري ما كُنْهُ إسلامِهم، قال: «**انْظُرُوا ما حَرَّمَ عليكم، فأمْسِكُوا عنه، وما سَكَتَ عنه، فإنَّهُ عَفَا لكم عنه، وما كان رَبُّك نَسِيّاً، واذْكُروا اسْمَ اللهِ عَزَّ وجَلَّ**»[1].

والأشياء المرادة في هذا عندنا -والله أعلم- هي الأشياءُ التي من جنس ما ذُكِرَ في هذا الحديثِ توسعةً من الله على عباده في الطعام الذي يأكولنه من الذبائح التي أباحها الله لهم مِن أيدي مَنْ أحل لهم ذبائحَهم، وحرم عليهم ذبائحَ أضدادهم من المجوس وعبدةِ الأوثان، وجعل لهم استعمالَ ظاهرها، وعلى أنها مما أَحَلَّ، حتى يعلموا ما سوى ذلك مما حَرُمَ عليهم، ولو شاء عَزَّ وجَلَّ لضيَّق ذلك عليهم، فلم يُبِحْهُم أَكْلَ شيء من اللُّحمان حتى يعلموا مَنْ ذابحوها، وهل هم ممن يحل ذبائحهم، أم ممن سوى ذلك، وكان في ذلك إعناتُ الله تعالى لهم، كما قال: ﴿ولو شاء الله لأعنتكم﴾ [البقرة: ٢٢٠] ولكنه خَفَّفَ ذلك

---

(١) إسناده ضعيف، زياد بن الجصاص: هو زياد بن أبي زياد الواسطي، ضعيف.

ورفعه عنهم رحمةٍ منه لهم، وتفضلاً منه عليهم، وخالف بين ذلك وبَيْنَ الشرائع التي شرعها لهم في دينه، وتعبدهم بها فيه، وأمرهم بطلب مشكلها مِن محكمها ومن ما يطلب من مثله على ما ذكرناه في الباب الذي قَبْلَ هذا الباب، ومثلُ هذا الحديث ما رُوِيَ عن ابن عباس، ممَّا:

٤٣٠٣- قد حَدَّثَنَا أبو أمية، حَدَّثنا أبو نعيم، حَدَّثَنَا محمد بنُ شريك، عن عمرو بن دينار، عن أبي الشعثاء، عن ابن عباس قال: كان أهلُ الجاهلية يأكلون أشياء، ويتركون أشياء تقذراً، فبعثَ الله نبيَّه، وأنزل كتابَه، وأحل حلاله، وحرَّم حرامَه، فما أحَلَّ، فهو حلالٌ، وما حَرَّمَ، فهو حرام، وما سكت عنه، فهو عفوٌ، ثم تلا: ﴿قل لا أجِدُ فيما أُوْحِيَ إِلَيَّ محرماً﴾ الآية [الأنعام: ١٤٥][1].

٤٣٠٤- وما حَدَّثَنَا فهدٌ، حَدَّثَنَا أبو نعيم، حَدَّثَنَا محمد، عن عمرو... ثم ذكر بإسنادِه مثلَه.

فالمرادُ بما في الحديث عندنا هو المراد بما في الحديث الذي ذكرناه قبلَه في هذا الباب، والله أعلم، وإياه نسأل التوفيق.

---

(١) رواه أبو داود (٣٨٠٠) عن محمد بن داود بن صبيح، والحاكم ٤/١١٥ من طريق أحمد بن حازم الغفاري، كلاهما عن أبي نعيم الفضل بن دُكين، به.

٦١١- بابُ بيانِ مُشْكِلِ ما رُوِيَ عن رسول الله عليه السَّلامُ مما كان أمَرَ به عُمَرَ بنَ أبي سَلَمَةَ من الأكل مما يليه من الطعامِ دون ما سواه منه وما يدخُل في هذا المعنى سواه

٤٣٠٥- حَدَّثَنَا محمد بنُ عمرِو بنِ يونس الكوفي أبو جعفر المعروف بالسُّوسي، حَدَّثَنَا أبو معاوية الضَّرِيرُ، عن هشامِ بنِ عروة، عن أبي وَجْزَة، عن رَجُلٍ من مُزينة، عن عُمَرَ بنِ أبي سلمة قال: دخلتُ على النبي عليه السَّلامُ، وهو يأكل في بيتِ أمي، فقال: «**اجْلِسْ يا بُنَيَّ سَمِّ الله تعالى وكُلْ بِيَمِينكَ، وكُلْ مِمَّا يَلِيكَ**»، قال: فما زَالَتْ إكْلَتي بَعْدُ[1].

٤٣٠٦- حَدَّثَنَا فهدُ بنُ سليمان، حَدَّثَنَا هِشَامُ بنُ عبد الواحد، حَدَّثَنَا يزيدُ بنُ عبد العزيز، عن هشامٍ، عن أبي وَجْزَةَ، عن جارٍ لعمر

---

(١) الرجل من مزينة مجهول. وهو في «السنن الكبرى» للنسائي، كما في «التحفة» ١٣٢/٨ من طرق عن هشام بن عروة، به.

ورواه الطبراني في «الكبير» (٨٢٩٢) من طريق ابن أبي شيبة، عن وكيع، عن هشام، به.

ورواه أحمد ٢٧/٤، وأبو داود (٣٧٧٧)، والطبراني (٨٣٠٠) من طريق سليمان بن بلال، والطيالسي (١٣٥٨) من طريق عبد الله بن المبارك، وابن حبان (١٣٣٨) من طريق محمد بن سواء، ثلاثتهم عن هشام بن عروة، عن أبي وجزة، عن عمر بن أبي سلمة.

ورواه عبد الله بن أحمد في زوائد «المسند» ٢٧/٤ من طريقين عن سليمان بن بلال، به. وفي التصريح بسماع أبي وجزة من عمر بن أبي سلمة.

بنِ أبي سَلَمَةَ، عن عُمَرَ بنِ أبي سلمة، ثم ذَكَرَ مثلَه.

قال أبو جعفر: فكان هذا الحديثُ عندنا فاسدَ الإسناد، إذ كان من رواية جارِ عمر بن أبي سلمة الذي لم يُسَمَّ لنا فيه، ولم نعرفه فطلبناه من رواية غيرِ أبي معاوية، وغيرِ يزيد بن عبد العزيز، عن هشام

٤٣٠٧- فوجدنا أحمد بن شعيب قد حَدَّثَنَا قال: حَدَّثَنَا عبدُ الله بنُ الصباح بن عبد الله، قال: حَدَّثَنَا عبدُ الأعلى -يعني ابنَ عبدِ الأعلى- قال: حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ، عن هشامٍ، عن أبيه، عن عُمَرَ بن أبي سلمة أنَّه دخل على رسولِ الله ﷺ وعنده طعام، فقال: **«ادْنُهُ يا بُنَيَّ، فَسَمِّ اللهَ عَزَّ وجَلَّ، وكُلْ بِيَمِينِكَ وكُلْ مِمَّا يَلِيكَ»**(١).

قال أبو جعفر: فكان ظاهرُ هذا الحديثِ لولا ما قد عارضه بما قد رويناه قَبْلَهُ مستقيمَ الإسنادِ، ولكن لما عارضه في إسنادِ ما رويناه قَبْلَه، كافأه ووجب تنافيه وإياه لذلك، ثم طلبناه من غيرِ حديث هشامٍ.

٤٣٠٨- فوجدنا أبا أمية قد حَدَّثَنَا قال: حَدَّثَنَا خالدُ بن مَخْلَدٍ القَطَوَاني، قال: حَدَّثَنَا مالكٌ، عن أبي نُعيم وهبِ بنِ كَيْسانَ، عن عُمَرَ بنِ أبي سَلَمَةَ أنَّ النبي عليه السَّلامُ قال له: **«سَمِّ اللهَ، وكُلْ مما يَلِيكَ»**(٢).

---

(١) الحديث في «السنن الكبرى» كما في «التحفة» ١٣٢/٨.

ورواه أحمد ٢٦/٤، وابن ماجه (٣٢٦٥) من طريق سفيان، والترمذي (١٨٥٧) من طريق معمر، وابن السني (٣٥٦)، والطبراني (٨٣٠٢) من طريق روح بن القاسم، ثلاثتهم عن هشام، به. وانظر ما بعده.

(٢) إسناده صحيح، ورواه البخاري (٥٣٧٦) و(٥٣٧٧)، ومسلم (٢٠٢٢)،

٤٣٠٩- ووجدنا إبراهيم بن أبي داود قد حَدَّثَنَا، قال: حَدَّثَنَا يحيى بنُ صالحٍ الوُحَاظِي، حَدَّثَنَا مالكٌ، عن وهبِ بن كيسانَ، عن عُمَرَ بنِ أبي سَلَمَةَ أن النَّبيَّ عليه السَّلامُ قال له: «**ادْنُ فَسَمِّ اللهَ، وكُلْ بيَمِينِكَ، وكُلْ مِمَّا يَلِيكَ**».

فكان هذا الحديثُ حَسَنَ الإسنادِ غير أنا قد وجدناه مِن رواية ابن وهبٍ، عن مالك في «**موطئه**»، عن وَهْبِ بنِ كَيْسانَ موقوفاً:

٤٣١٠- كما حَدَّثَنَا يونس، حَدَّثَنَا ابنُ وهب أن مالكاً حدَّثه، عن وهبِ بن كيسان أنه قال: أُتِيَ رسولُ اللهِ عليه السَّلامُ بطعامٍ، ومعه رَبِيبُهُ عُمَرُ بنُ أبي سلمة، فقال له رسولُ اللهِ ﷺ: «**سَمِّ اللهَ، وكُلْ مما يَلِيكَ**»(١).

والنسائي في «الكبرى» كما في «التحفة» ١٣١/٨، والدارمي ١٠٠/٢، وابن ماجه (٣٢٦٧)، وأحمد ٢٦/٤، وابن أبي شيبة ٢٩٢/٢، والبيهقي ٢٧٧/٧، والطبراني (٨٢٩٩) و(٨٣٠٤) و(٨٣٠٥)، والبغوي (٢٨٢٣) من طرق، عن وهب بن كيسان، به.

(١) إسناده صحيح لكنه مرسل، وهو في «الموطأ» ٤٣٩/٢، ومن طريقه أخرجه البخاري (٥٣٧٨).

قال الحافظ في «الفتح» ٥٢٤/٩: كذا رواه أصحاب مالك في «الموطأ» عنه، وصورته الإرسال، وقد وصله خالد بن مخلد، ويحيى بن صالح الوحاظي، فقالا: عن مالك، عن وهب بن كيسان، عن عمر بن أبي سلمة... وإنما استجاز البخاري إخراجَه وإن كان المحفوظ فيه عن مالك الإرسال، لأنه تبين بالطريق الذي قبله صحةُ سماع وهب بن كيسان، عن عمر بن أبي سلمة، واقتضى ذلك أن مالكاً قصر بإسناده

ثم طلبناه من غيرِ حديث مالك، عن وهب.

٤٣١١- فوجدنا روح بن الفرج أبا الزِّنْباعِ قد حَدَّثَنا قال: حَدَّثَنَا حامدُ بن يحيى البَلْخِي، حَدَّثَنَا ابنُ عُيَيْنَةَ، حَدَّثَنَا الوليدُ بن كثير المديني أنه سَمِعَ وَهْبَ بنَ كَيْسانَ قال: سَمِعْتُ عُمَرَ بنَ أبي سلمة يقول: كنتُ غلاماً يتيماً في حجْرِ رسولِ الله ﷺ، فأكلتُ معه، فكانت يدي تطيشُ في الصَّحْفَةِ، فقال رسولُ الله ﷺ: «**يا غُلامُ إذا أكَلْتَ فَسَمِّ اللهَ، وإذا أكَلْتَ فَكُلْ بيَمِينِكَ، وإذا أكَلْتَ فَكُلْ مِمَّا يَلِيكَ**» قال: فما زالَتْ تلكَ طُعمتي بَعْدُ.

٤٣١٢- ووجدنا أحمدَ بن شعيب قد حَدَّثَنَا قال: حَدَّثَنَا محمدُ بنُ منصور الجَوَّاز، حَدَّثَنَا سفيانُ بنُ عُيينة، حَدَّثَنَا الوليدُ بنُ كثيرٍ، قال: سَمِعْتُ وهب بنَ كيسان قال: سمعتُ عُمَرَ بنَ أبي سلمة يقول: كنتُ غلاماً في حَجْرِ رسولِ الله عليه السَّلامُ، وكانت يدي تطيش في الصحفة، فقال لي النبي عليه السَّلامُ: «**يا غلام سم الله، وكل بيمينك، وكل مما يليك**».

فاستقام لنا إسنادُ هذا الحديث من هذه الجهة، ثم تأملنا بعد ذلك حديثاً رُوِيَ عن رسولِ الله عليه السَّلامُ مما يدخل هذا المعنى.

٤٣١٣- وهو ما قد حَدَّثَنَا أبو أمية، حَدَّثَنَا قَبِيصَةُ بنُ عقبة، عن

حيث لم يصرح بوصله، وهو في الأصل موصول، ولعله وصله مرةً، فحفظ ذلك عنه خالد ويحيى بن صالح، وهما ثقتان، أخرج ذلك الدارقطني في «الغرائب» عنهما، واقتصر ابن عبد البر في «التمهيد» على ذكر رواية خالد بن مخلد وحده.

سفيان الثوري، عن عطاء بنِ السَّائِبِ، عن سعيدِ بن جُبير، عن ابنِ عباسٍ قالَ: قالَ رسولُ الله عليه السَّلامُ: «**إنَّ البَرَكَةَ وَسْطَ القَصْعَةِ، فَكُلُوا مِنْ نَواحِيَها، ولا تأْكلُوا مِن رَأْسِها**»[1].

٤٣١٤- ووجدنا محمد بن خُزيمة قد حَدَّثَنَا قال: حَدَّثَنَا حجاجُ بنُ مِنهال، قال: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بنُ سَلَمَة، أخبرنا عطاءُ بنُ السائب، عن سعيدِ بن جُبيرٍ -ولم يَذْكُرِ ابنَ عباس-، أن رسولَ الله عليه السَّلامُ قال: «**كُلُوا مِنْ أسْفَلِ الصَّحَفَةِ، فإن البَرَكَةَ تنْزِلُ أعْلاها**».

فاختلف الثوريُّ، وحَمَّادُ بنُ سلمة على عطاء، وكلاهما حُجَّةٌ فيها في إسنادِ هذا الحديثِ، فوصله الثوريُّ، ووقفه حماد على ابنِ جُبير.

٤٣١٥- ووجدنا محمدَ بنَ خُزيمة قد حَدَّثَنَا قال: حَدَّثَنَا حجاجُ بنُ مِنهال، قال: حَدَّثَنَا هَمَّامُ بنُ يحيى، عن عطاء بنِ السائب، عن سعيدِ بن جبير، عن ابنِ عبَّاسٍ أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «**كُلُوا مِنْ حافاتِ القَصْعَةِ، فإنَّ البَرَكَةَ تَنْزِلُ مِنْ وَسَطِها**».

قال أبو جعفر: وإنما أدخلنا في هذا البابِ ما رواه همَّام، عن عطاء وإن كانَ الذين يَعُدُّونهم الحُجَّة في عطاء بنِ السَّائب -أهل العلم بالإسناد- إنما هُم أربعةٌ دونَ مَنْ سواهم: شعبة، والثوري، وحمادُ بن زيد، وحمادُ بن سلمة، لأن سماعَ همَّام من عطاء إنما كان بالبصرة لما

---

(١) رواه أبو داود (٣٧٧٢) من طريق شعبة، والترمذي (١٨٠٥) من طريق جرير، وابن ماجه (٣٢٧٧) من طريق محمد بن فضيل، والحميدي (٥٢٩) من طريق سفيان بن عيينة، أربعتهم عن عطاء، به.

قَدِمَها عليهم، وقد كان أيوبَ السختياني لما قَدِمَها عليهم عطاء، قال للناسِ: إيتوه وسَلُوه عن حديثه، عن أبيه، عن عبدِ الله بنِ عمرو «في التسبيح في دُبُرِ الصلاة».

كما قد: حَدَّثَنَا محمدُ بن علي بن داود، حَدَّثَنَا عُبَيْد الله بنُ عمر القواريري، حَدَّثَنَا حمادُ بن زيد، قال: قَدِمَ علينا عطاءُ بنُ السائب البصرة، فقال لنا أيوب: إيتوه، فاسألوه عن حديثِ التسبيح[1]، قال القواريري: يعني حديثَ أبيه عن عبدِ الله بن عمرو.

قال أبو جعفر: فقوي في قُلُوبِنا سَماعُ همَّامٍ منه، إذ كان بالبصرة، لأنه إنما كان اختلاطُه بعدَ رجوعه إلى الكوفة.

وتأملنا حديثَ ابنِ عباس هذا: هل ضَادَّ حديثَ عمر بن أبي سلمة الذي رويناه عنه إذ كانَ في حديثِ ابنِ عباس كُلُوا مِن نواحي الصحفةِ، فلم يُوجَدُ في ذلك ما يُوجبُ تَضادَّ حديثِ عمر إذ كان قد يحتمل قوله عليه السَّلامُ «**كُلُوا مِنْ نَواحِي الصَّحْفَةِ**» أي: يأكل كُلُّ واحدٍ منكم مما يليه من نواحيها لا يخرج عنه إلى ما سواه مِن نواحيها.

وقد يحتمل أيضاً أن يكون ما في حديث ابنِ عباس هذا يُراد به الأكل وحدَه لا الأكل مع غيرِه، إذ كان تعديه في أكله مع غيره إلى

(١) حديث التسبيح رواه أبو داود (١٥٠٢)، والترمذي (٣٤٨٦)، والنسائي ٧٩/٣ من طرق عن عثمان بن علي، عن الأعمش، عن عطاء بن السائب، عن أبيه، عن عبد الله بن عمرو قال: رأيت النبي صلّى الله عليه وسلّم يعقد التسبيح. وقال ابن قدامة شيخ أبي داود فيه: «بيمينه». قال الترمذي: هذا حديث حسن غريب من هذا الوجه من حديث الأعمش، عن عطاء بن السائب.

غير ما يليه من القَصعة التي يَأْكُلُ معه فيها سوءَ أدبٍ عليه، وإذا كان يأكل وحدَه لم يكن في أكله مِن حيث أَكَلَ مِن الصحفة سوى وَسَطِها سوءُ أدبٍ على أحد.

ثم تأملنا ما رُوِيَ عن رسولِ عليه السَّلامُ في هذا الباب غير هذين الحديثين، هل فيه ما يَدُلُّ على شيء مما طلبناه في حديثِ ابن عباس منهما؟

٤٣١٦- فوجدنا أحمدَ بن شعيب قد حَدَّثَنَا قال: حَدَّثَنَا قتيبةُ بنُ سعيدٍ، عن مالك بنِ أنس، عن إسحاق بنِ عبد اللّٰهِ بن أبي طلحة أنه سَمِعَ أنسَ بن مالك يقول: إن خياطاً دعا رسولَ الله عليه السَّلامُ لِطعام صَنَعَهُ، قال أنس: فذهبتُ مع رسولِ الله ﷺ إلى ذلك الطعامِ، فقرَّب إلى رسول اللّٰه ﷺ خبزاً مِن شعير، وقَدِيداً فيه دُبَّاء، قال أنس: فرأيتُ رسولَ اللّٰه ﷺ يَتَتَبَّعُ الدّبّاء من حول الصحفةِ، فلم أزل أُحِبُّ الدّباء مِن يومئذٍ[1].

فكان في هذا الحديث ذكرُ أكلِ رسولِ اللّٰه ﷺ من غيرِ ما كان يليه مِن القصعةِ التي كان يأكُلُ فيها ذلكَ الطعامَ، فَعَقَلْنا بذلك أن ما في حديثِ عُمَرَ بنِ أبي سَلَمَة، مما نهاه رسولُ اللّٰه ﷺ فيه عن الأكلِ من غير ما يليه مِن القصعة التي كان يَأْكُلُ معه فيها، إنما كان لأكله مع

(١) إسناده صحيح، وهو في «السنن الكبرى» (٦٦٤٢) للنسائي وكما في «التحفة» ١/٨٨، ورواه مالك ٢/٥٤٦، ومن طريقه رواه البخاري (٥٣٧٩) و(٥٤٣٦) و(٥٤٣٩)، ومسلم (٢٠٤١)، والترمذي (١٨٥٠).

غيرِه، وأنَّ ما في حديث أنسِ بن مالك مِن أكلِ رسول الله ﷺ مِن غير ما يليه مِن القصعة التي كان يأكلُ فيها، إنما كان لأكلِه وحدَه، فخرج بذلك جميعُ ما رويناه عن رسولِ الله ﷺ في هذا الباب عن التضاد، وعَقَلْنا أنه على معنيين، كُلُّ واحدٍ منهما خلاف المعنى الآخرِ، والله نسألُه التوفيق.

٦١٢- بابُ بيانِ مُشْكِلِ ما رُوِيَ عن رسول الله ﷺ من أمرِه في حلبِ الناقةِ بترك دواعي اللبنِ

٤٣١٧- حَدَّثَنَا يزيدُ بنُ سِنان، حَدَّثَنَا محمدُ بنُ كثير العبدُّ، حَدَّثَنَا سفيانُ الثوريُّ، عن الأعمشِ، عن عبدِ الله بنِ سنان، عن ضِرار بن الأزور، قال: مَرَّ رسولُ الله ﷺ بي، أو برَجُلٍ يَحْلُبُ -كأنَّه يعني ناقةً-، فقال: «**دَعْ دَواعي اللَّبَنِ**»(١).

---

(١) رواه الطبراني (٨١٢٧) من طرق عن محمد بن كثير العبدي، عن الثوري، به. ورواه أحمد ٥/٣١١ و٣٣٩، عن عبد الرحمن، والبخاري في «التاريخ» ٤/٣٣٩، عن مؤمل، ويعقوب بن سفيان في «المعرفة» ٢/٦٥٤، والحاكم ٣/٦٢٠، عن قبيصة بن عقبة، ثلاثتهم عن الثوري، به.

قال الطبراني بعد رواية الحديث: هكذا رواه سفيان الثوري، عن الأعمش، عن عبد الله بن سنان، وخالفه أصحاب الأعمش، فرووه عن الأعمش، عن يعقوب بن بحير.

وجاء في «علل ابن أبي حاتم» ٢/٢٤٥، قال أبو حاتم وأبو زرعة: روى هذا الحديث جماعة من الحفاظ، عن الأعمش، عن يعقوب بن بحير، عن ضرار بن الأزور بدلاً من عبد الله بن سنان، وهو الصحيح، قال أبي: خالف الثوري الخلق في هذا

٤٣١٨- وحَدَّثَنَا إبراهيمُ بنُ مرزوق، حَدَّثَنَا أبو حُذيفة، حَدَّثَنا سفيانُ، عن الأعمشِ، كذلك سواء.

وأما مَنْ سِواه ممن حَدَّثَ به عن الأعمش، فيُحَدِّثُونَ به عنه

٤٣١٩- كما حَدَّثَنَا يزيدُ بنُ سِنان، حَدَّثَنَا عمرو بنُ خالدٍ، حَدَّثَنَا زهيرُ بنُ معاوية، حَدَّثَنَا الأعمشُ، عن يعقوب بنِ بحير، عن ضرار بنِ الأزورِ: أنَّه سَمِعَهُ يقولُ: أهدينا لِرسولِ الله ﷺ لَقِحة، ثم ذكر مثله سواء(١).

٤٣٢٠- وكما حَدَّثَنَا يزيدُ بنُ سنان، أخبرنا حَبَّانُ بنُ هِلال، حدَّثني ابنُ المبارك، حَدَّثَنَا سليمانُ الأعمشُ، عن يعقوب بن بحير، عن

الحديث، وقال غير سفيان: الأعمش، عن يعقوب بن بحير، عن ضرار بن الأزور.

وقوله: «دع دواعي اللبن»، قال ابن الأثير: أي: أبقِ في الضراع قليلاً من اللبن، ولا تستوعبه كله، فإن الذي تبقيه فيه يدعو ما وراءه من اللبن فينزله، وإذا استقصي كل ما في الضرع، أبطأ دره على حالبه.

(١) يعقوب بن بحير لا يعرف كما قال الذهبي في الميزان، وقد تفرد عنه الأعمش.

ورواه الطبراني في «الكبير» (٨١٢٨) من طريق محمد بن عمرو بن خالد، عن عمرو بن خالد، به.

ورواه أحمد ٣٣٩/٤ من طريق أسود بن عامر، عن زهير بن معاوية، به.

ورواه وكيع في «الزهد» (٤٩٥)، وهنّاد في «الزهد» أيضاً (٧٩٥)، وأحمد ٧٦/٤ و٣٢٢ و٣٣٩، والبخاري في «التاريخ» ٣٣٩/٤، وابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (١٠٦٠)، ويعقوب بن سفيان في «المعرفة» ٦٥٤/٢، وابن حبان (٥٢٨٣)، والطبراني في «الكبير» (٨١٢٨) و(٨١٢٩) و(٨١٣٠) من طرق، عن الأعمش، به.

واللقحة: الناقة القريبة العهد بالنتاج.

ضرارِ بن الأزورِ، قال: أتيتُ رسولَ الله ﷺ بلقوح مِن أهلي. فقال لي: «**احْلُبْها**». فذَهَبْتُ أُجْهِدُها. فقال: «**لا تُجْهِدْها دَعْ دواعِي اللَّبَنِ**».

٤٣٢١- وكما حَدَّثَنَا عليُّ بنُ معبدٍ، حَدَّثَنَا يعلى بنُ عبيدٍ الطنافِسيُّ، حَدَّثَنَا الأعمشُ، عن يعقوب بن بحير، عن ضِرار بنِ الأزور، قال: أهْدَيْنا لِرسولِ الله ﷺ لِقَحةً، فأمرني أن أحْلُبَها، فحَلَبْتُها، فجَهِدْتُها في حَلْبِها، فقال ﷺ: «**دَعْ دَوَاعِي اللَّبَنِ**».

وقد رُوِيَ هذا المعنى أيضاً في الأمرِ بترك دواعي اللبن من رسولِ الله ﷺ عن غيرِ ضِرارٍ وهو نُقادة بنُ معن الأسدي

٤٣٢٢- كما حَدَّثَنَا محمدُ بنُ علي بن داود، حَدَّثَنَا إسحاقُ بنُ إسماعيل الطالقانيُّ، حَدَّثَنَا محمدُ بنُ نضلة بنِ السكن، حدثني أبي، عن جَدِّه أبي أمه نُقادة بن سِعْر الأسدي، قال: بعثني أهلي بِلَقُوحٍ إلى النبيِّ ﷺ، قال: «**احْلُبْ**». فذهبت أحْلُبُ، فقال ﷺ: «**دَعْ دَوَاعِي اللَّبَنِ**».

فتأملنا المعنى الذي أراده رسولُ الله ﷺ بأمره بتركِ دواعي اللبنِ في حلبِ النَّاقةِ، ما هو؟

فكان الذي وجدنا في ذلك: أنَّه ﷺ عربيٌّ يُحبُّ أخلاق العرب ولزومها ما لم يُؤْمَرْ بخلافها، وكان مِن أخلاقِ العربِ إذا حاولوا حَلْبَ ناقةٍ أن يُبْقُوا في ضَرْعِها شيئاً من اللبنِ الذي فيه، فإذا احتاجوا بعدَ ذلك إلى لبنها إما لِضيف نَزَلَ بهم، وإما لِحاجةٍ منهم إليه لأنفسهم احتلبُوا مما كانوا قد بَقَّوْهُ في ضَرْعِها مِن اللَّبنِ شيئاً، وإن قلَّ، ثم خَلَطُوهُ بماءٍ باردٍ، ثم ضربُوا به ضَرْعَها وادْنَوْا منها حُوارَها إن كان

عندهم أو جلدَ حُوارٍ إن كانوا قد نحروه قبلَ ذلك، فَحَشَوْهُ بما كانوا يحشونه به، فتلحسه وتدِرُ عليه من اللبن من ضرعها فيصرفون فيما يحتاجون إلى صرفِهِ منه من احتياجهم لضيف ومن أنفسهم، فأمر النبيُّ ﷺ من أمره بتركِ دواعي اللبنِ لهذا المعنى، ولم يسمع في المرادِ بذلك أحسن مِنْ هذا المعنى، وبالله التوفيق.

٦١٣- بابُ بيانِ مُشْكِل ما رُوِيَ عن رسول الله ﷺ من قوله: «أمَّا أنا فَلاَ آكُلُ مُتَّكِئاً»

٤٣٢٣- حَدَّثَنَا فهدُ بنُ سليمان، قال: حَدَّثَنَا أبو نُعَيْمٍ، قال: حَدَّثَنَا مِسْعَرُ بنُ كِدَام، عن علي بنِ الأقمر، عن أبي جُحَيْفة، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «أمَّا أنا فَلا آكُلُ مُتَّكِئاً»[1].

٤٣٢٤- حَدَّثَنَا فهدٌ، قال: حَدَّثَنَا أبو نُعَيْمٍ، قال: حَدَّثَنَا سُفيانُ، عن علي بنِ الأقْمر، عن أبي جُحَيْفة، عن النبيِّ ﷺ مثلَه[2].

---

(١) إسناده صحيح، ورواه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٤/٢٧٥ بإسناده ومتنه.

ورواه البخاري (٥٣٩٨)، والدارمي ٢/١٠٦، والبيهقي في «الآداب» (٦٧١) عن أبي نعيم، به.

(٢) إسناده صحيح، ورواه أبو داود (٣٧٦٩)، وأحمد ٤/٣٠٨، والحميدي (٨٩١)، ويعقوب بن سفيان ٢/٦٥١، والترمذي في «الشمائل» (١٤٢) و(١٤٣)، وابن ماجه (٣٢٦٢)، والطبراني ٢٢/(٣٤٣) من طرق عن سفيان، به.

ورواه البخاري (٥٣٩٩) عن عثمان بن أبي شيبة، عن جرير، عن منصور، عن

٤٣٢٥- وحَدَّثنَا محمد بنُ جعفر بنِ محمد بن حفص البغداديُّ، قال: حَدَّثنَا محمد بنُ عبدِ الملك بن زَنْجَويَهِ، قال: حَدَّثنَا يعقوبُ الحَضْرَمِيُّ، قال: حَدَّثنَا شُعبة، عن سُفيان الثَّوريِّ، عن علي بن الأقمر، عن أبي جُحَيْفة، عن النبيِّ ﷺ مثلَه.

فقال رجلٌ لشعبة: مَنْ حدَّثَك؟ فقال: أميرُ المؤمنين في الحديث سفيانُ بنُ سعيد بن مسروق.

٤٣٢٦- حَدَّثنَا إسحاق بنُ إبراهيم بن يونُس البغدادي، قال: حَدَّثنَا عُقْبة بنُ مُكْرَم، قال: حَدَّثنَا سعيد بنُ عامرٍ، عن شُعبة، عن سُفيان، عن علي بن الأقْمَر، عن أبي جُحَيْفَة، عن النبيِّ ﷺ مثله.

٤٣٢٧- وحَدَّثنَا بَكّار بن قُتَيْبة، قال: حَدَّثنَا أبو عامر العَقَدِي، قال: حَدَّثنَا سُفيان، عن عليِّ بن الأقمر، عن أبي جُحَيْفة، عن رسُولِ اللهِ ﷺ مثلَه.

٤٣٢٨- حَدَّثنَا محمد بن خُزَيْمة، قال: حَدَّثنَا حجَّاج بن مِنْهال، قال: حَدَّثنَا أبو عَوَانَة، وحَدَّثنَا فهد بن سليمان، قال: حَدَّثنَا سعيد بن منصور، قال: حَدَّثنَا أبو عَوَانَة، وحَدَّثنَا إبراهيم بن أبي داود، قال: حَدَّثنَا سهل بن بَكّار، قال: حَدَّثنَا أبو عَوَانَة، ثم اجتمعوا جميعاً، فقالوا عن رَقَبَةَ بن مَصْقَلَة، عن علي بنِ الأقمرِ، عن أبي جُحَيفةَ، عن رسولِ اللهِ ﷺ مثله.

علي بن الأقمر، به.

ورواه الطبراني ٢٢/(٣٤٦) و(٣٤٧) و(٣٤٨) من طرق عن منصور، به.

٤٣٢٩- وحَدَّثَنَا عبدُ الله بنُ محمد بن خُشيش البصري، قال: حَدَّثَنَا أبو الوليد الطيالسيُّ، وحَدَّثَنَا أحمدُ بنُ شعيبٍ، قال: أنبأنا قُتَيْبةُ بنُ سعيد، ثم قال كلُّ واحدٍ منهما: حَدَّثَنَا شَرِيك، عن علي بن الأقمر، عن أبي جُحَيفة، عن رسولِ الله ﷺ مثلَه.

قال أبو جعفر: فطلبنا المعنى الذي مِنْ أجله أبى رسولُ الله ﷺ أنْ يأكلَ مُتَّكئاً ما هو؟ فكان أعلى ما وجدناه فيه عنه ﷺ:

٤٣٣٠- ما قد حَدَّثَنَا أحمدُ بنُ شُعيبٍ، قال: أخبرني عَمرو بن عُثمان الحِمْصِيُّ، قال: حَدَّثَنَا بقيَّةُ بنُ الوليد الحمصيُّ، قال: حَدَّثَنَا الزُّبَيْدي، قال: حدثني الزهريُّ، عن محمد بنِ عبد الله بنِ عباس، قال: كان ابنُ عباس يُحدِّثُ أن الله عَزَّ وجَلَّ أرسلَ إلى نبيِّه محمدٍ ﷺ مَلَكاً من الملائكةِ ومعه جبريل ﷺ، فقال المَلَكُ: إنَّ الله عَزَّ وجَلَّ يُخيِّرُك بين أن تكونَ عبداً نبياً وبينَ أن تكونَ مَلِكاً، فالتَفَتَ رسولُ الله ﷺ إلى جبريلَ كالمُستَشِير، فأشارَ جبريلُ بيده أنْ تَوَاضع، فقال رسولُ الله ﷺ: «**بَلْ أكُونُ عَبداً نَبِيّاً**» وما أكَلَ بعد تلكَ الكلمةِ طعاماً مُتَّكِئاً(١).

قال لنا أحمدُ بن شُعَيْب: ولا نعلم محمد بنَ عبدِ الله بن عباس هذا إلاَّ محمد بن علي بن عبد الله بن عباس، كأنَّ الزهريَّ نسبه إلى جَدِّه ولا نعلم [له] سماعاً من جَدِّه.

قال أبو جعفر: فهذا أعلى ما وجدناه عن رسول الله ﷺ في المعنى

(١) محمد بن عبد الله بن عباس قال الحافظ في «التقريب»: مقبول.
وهو في «السنن الكبرى» للنسائي كما في «التحفة» ٥/٢٣٢-٢٣٣.

الذي من أجله لم يكن يأكل مُتَّكئاً وهو معنى حسن، وقد يحتمِلُ أن يكونَ تَرَكَ الأكل متَّكئاً، لأن الأكل متكئاً ليس مِمَّا جَرَت عليه عادةُ العرب، وإنما جرت عادتُهم على ضِدِّه.

ومثلُ ذلك ما قد رُوِيَ عن عُمَرَ بن الخطاب رضي الله عنه:

٤٣٣١- حَدَّثَنَا حُسينُ بن نصرٍ، قال: سمعت يزيد بن هارون، قال: أخبرنا عاصم الأحْوَل، عن أبي عثمان، قال: أتانا كتاب عُمر رضي الله عنه: اخْشَوْشِنُوا واخْشَوْشِبوا، واخْلَوْلقُوا، وتَمَعْدَدُوا كأنَّكم مَعَدّ، وإيَّايَ والتَّنعُّمَ، وزِيَّ العَجَم(١).

قال: فنهاهم عن زيِّ العجم، ومنه التَّنعُّم، وأمرهم بالتَّمعدُد وهو العيشُ الخَشِن الذي تعرفه العربُ، فمثلُ ذلك عندنا -والله أعلم- تركُ رسول الله ﷺ الأكل متكئاً، قد يَحتمِلُ أنْ يكونَ لأنَّه من قومٍ لم تَجْرِ عادتُهم عليه، ووكَّده من عادتهم عنده ما أمره به عَزَّ وجَلَّ من الأشياء التي يكون بها على ما كان الأنبياءُ قبلَه عليه صواتُ الله عليهم بخلاف ما كان العَجَمُ عليه. والله عَزَّ وجَلَّ نسألُه التوفيق.

(١) رواه الإمام أحمد ٤٣/١، ومسلم (٢٠٦٩)، وأبو يعلى (٢١٣)، وابن حبان (٥٤٥٤) بمعناه.

٦١٤- بابُ بيانِ مُشْكِلِ ما رُوِيَ عن رسول الله ﷺ من قوله: «إنَّ الشيطانَ يَسْتَحِلُّ طعامَ القومِ إذا لم يذكُروا اسمَ الله عليهِ» ما المرادُ بذلك الاستحلالِ

٤٣٣٢- حَدَّثَنا عبدُ الغنيِّ بنُ أبي عقيلٍ، قال: حَدَّثَنا عبدُ المجيدِ بنُ عبدِ العزيزِ بنِ أبي رَوَّادٍ، عن معمرٍ، قال: حدثني سليمانُ الأعمشُ، عن زيدِ بنِ وهبٍ الجُهَنِيِّ، عن حُذيفةَ بنِ اليمانِ، قال: بينما نحنُ عندَ رسولِ الله ﷺ إذْ أُتِيَ بجَفْنَةٍ، فكفَّ عنها رسولُ الله ﷺ، وكنّا لا نَضَعُ أيدِيَنا حتى يَضَعَ يَدَهُ، فجاء أعرابيٌّ كأنَّه يُطْرَدُ حتى يهوِي إلى الجَفنةِ، فأكلَ منها، فأخذ رسولُ الله ﷺ بيدِه فأجلسَه، ثم جاءتْ جاريةٌ، فأهْوَتْ بيدِها تأكلُ، فأخذَ بيدِها، فأجلَسها، ثم قال: **«إن الشَّيطانَ يستحلُّ طعامَ القومِ إذا لم يذكُروا اسمَ الله عليه، وإنَّه لما رآكُم كَفَفْتُم، جاء بالأعرابيِّ لِيَستَحِلَّ بِهِ، ثم جاء بالجَارِيةِ ليستحلَّ بها، فواللهِ الذي لا إله غيرُهُ إنَّ يدَه في يَدِي مع أيديهِمَا»**[1].

قال أبو جعفرٍ: وأهلُ العلمِ جميعاً بالحديث يقولونَ: إن معمراً غَلِطَ في إسنادِ هذا الحديثِ، عن الأعمشِ، وإنَّ الصحيح في إسنادِه:

٤٣٣٣- هو ما حَدَّثَنا فهدُ بنُ سليمانَ، قال: حَدَّثَنا محمدُ بنُ الصلتِ الكوفيُّ، قال: حَدَّثَنا أبو معاويةَ، عن الأعمشِ، عن خيثمةَ، عن أبي حُذيفةَ، عن حُذيفة قال: كنّا إذا حضرْنا مَعَ النبيِّ ﷺ الطعامَ لم

---

(١) رواه عبد الرزاق (١٩٥٦٣) عن معمر، به.

نضعْ أيْدِيَنا فيه حتى يَضعَ رسولُ اللهِ ﷺ يدَه، وإنَّا حضرنَا معه طعامــاً، فجاء أعرابيٌّ كأنَّه يُدْفَــعُ حتــى ذَهــبَ ليضــربَ يــدَهُ في الطعــام، فــأخذ رسولُ اللهِﷺ بيدِه، ثم جاءت جاريةٌ، كأنهــا تُدفــعُ، فذهبــت لتضــرب يَدَهَا في الطعامِ، فأخذَ رسولُ اللهِ ﷺ يدَها، ثم قال رسولُ اللهِ ﷺ: «**إنَّ الشيطانَ يستَحِلُّ الطعامَ لا يُذكرُ عليه اسمُ اللهِ عَزَّ وجَلَّ، وإنَّــه جــاء بهذا الأعرابيِّ وهذه الجاريةِ يَستِحلُّ بهما طعــامَكُم، فوالــذي نفسِــي بيدِهِ، إنَّ يَدَهُ مع أيدِيهِما في يدِي الساعةَ**»(١).

٤٣٣٤- وما حَدَّثَنَا فهدٌ أيضاً، قال: حَدَّثَنَا عُمر بــنُ حفــصِ بــنِ غياثٍ النخعيُّ، قال: حَدَّثَنَا أبي، قــال: حَدَّثَنــا الأعمــشُ، قــال: حدثــني خيثمةُ، قال: حَدَّثَنَا أبو حذيفةَ، عن حذيفةَ بــنِ اليمــانِ، قــال: كنَّــا إذا دُعينَا مع رسولِ اللهِ ﷺ إلى طعامٍ كَفَفْنَا أيديَنَا حتى يضعَ رســولَ اللهِﷺ يدَه، فدُعينا إلى طعامٍ، فكفَّ رسولُ اللهِ ﷺ يدَه، فكَفَفْنا أيديَنَــا، فجــاء أعرابيٌّ، كأنَّه يُطْرَدُ فأهوى بيدِهِ، فأخذَ رســولُ اللهِ ﷺ يــدَهُ، فأجلَسَــهُ، ثم جاءت جاريةٌ كأنها تُطْرَدُ حتى أهْوَتْ بيدها، فــأخذ رســولُ اللهِ ﷺ بيدِها فأجلَسَها، ثم قال رسولُ اللهِ ﷺ: «**لَمَّا أعيَيْنَاهُ أنْ لا يُذْكَرَ اســمُ اللهِ عَزَّ وجَلَّ، جاء بهذا الأعرابيِّ كأنَّهُ -يعني- شيطان، ليستحلَّ بــه**

(١) إسناده صحيح، ورواه أحمــد ٥/٣٨٢-٣٨٣، ومسلم (٢٠١٧)، وأبــو داود (٣٧٦٦)، والنسائي في «اليوم والليلة» (٢٧٣)، وفي الوليمة من «الكــبرى» (٦٧٥٤) كما في «التحفة» ٣/٣٤، وابن السني في «اليــوم والليلــة» (٤٦٠)، والحــاكم ٤/١٠٨ من طرق عن الأعمش، به.

طعامَنا، فأخذتُ بيدِه، فأجلستُه، ثم جاء بهذه الجاريةِ ليستحلَّ بها طعامَنَا، فأخذتُ بيدِها، فأجلستُها، والذي نفسِي بيدِه، إنَّ يدَهُ لَفِي يدِي مع أيديهما» ثم سمَّى رسولُ الله ﷺ وأكَلَ.

قال أبو جعفرٍ: فاحتجنَا إلى أن نعلمَ مَنْ أبو حذيفةَ هذا المرويُّ عنه هذا الحديثَ، فنظرنَا في ذلك.

٤٣٣٥- فوجدنا محمدَ بنَ عليِّ بنِ داودَ قد حَدَّثَنَا، قال: حَدَّثَنَا داودُ بنُ عمرٍو الضَّبِّيُّ، قال: حَدَّثَنَا عبدُ الرحمن بنُ مهديٍّ، عن سفيانَ، عن عليِّ بنِ الأقمرِ، عن أبي حذيفةَ، وكان من أصحابِ عبدِ الله، عن عائشةَ، قالت: قلتُ: يا رسولَ الله، إنَّ صفيةَ، امرأةٌ، فقالت بيدِها - أي: إنَّها قصيرةٌ- فقال رسولُ الله ﷺ: **«لقد مَزَجْتِيها بكَلِمَةٍ لو مَزَجْتِ بها البحرَ لَمَزَجَتْهُ»، قالت: وحكيتُ عندَ النبيِّ ﷺ رجلاً، فقال: «ما يَسُرُّني أنِّي حكيتُ رجلاً وإنَّ لي كذا وكذا»**[(١)].

قال أبو جعفرٍ: فوقفْنا بذلك على أنه مِنْ أصحابِ عبدِ الله بنِ مسعودٍ، وكان في ذلك ما قدْ دَلَّ على جلالةِ مقدارِهِ وعلوِّ منزلتِه، ثم طلبنَا القبيلَة التي هو منها، فوجدنا البخاريَّ قد ذكرهُ في **«تاريخِه»**[(٢)]،

---

(١) رواه أحمد ١٨٩/٦، والترمذي (٥٢٠٢) من طريق عبد الرحمن بن مهدي، به. وقرن الترمذي بعبد الرحمن يحيى بن سعيد.

ورواه أبو داود (٤٨٧٥) من طريق يحيى، والترمذي (٢٥٠٣) من طريق وكيع، كلاهما عن سفيان، به، وقال الترمذي: حديث حسن صحيح.

(٢) ٧٣/٤-٧٤.

قال: واسمه سلمةُ بنُ صهيبةَ الأرحبيُّ، وأرحبُ من هَمْدَان.

ثم تأملنا قولَ النبيِّ ﷺ: «**إنَّ الشيطانَ يستحلُّ طعامَ القومِ إذا لم يذكُروا اسمَ الله عليه**» لِنقفَ على ذلك الاستحلالِ ما هو؟ فوجدْنا الحلالَ هو الشيءِ المطلق، ووجدنا الحرامَ هو الشيء الممنوع منه، ووجدنا مَنْ فَعَلَ شيئاً ممنوعاً منه، كان بذلك مطلِقاً لنفسِه ما فعلَه من ذلك، فكانَ بفعلِهِ ذلك مستحلاًّ لإطلاقِهِ لنفسِه ما أطلَقَهُ لها من ذلك حتى فعلته.

ومن ذلك قولُ الله جل وعز في الآيةِ التي ذكر فيها النَسِيء: ﴿يُحِلُّونَهُ عَامًا وَيُحَرِّمُونَهُ عَامًا لِّيُوَاطِئُوا عِدَّةَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ فَيُحِلُّوا مَا حَرَّمَ اللَّهُ﴾ [التوبة: ٣٧]، أي: لِيُطْلِقُوا لأنفسِهم ما حرَّمَ الله عَزَّ وجَلَّ عليهم، من ذلك، ومنه قولُ النَّاسِ: استحلَّ فلانٌ دمِي، واستحلَّ فلانٌ مالِي، على معنَى أطلقَ لنفسِه دَمِي، وأطلَقَ لنفسِهِ مالِي، ثم تأملَنا بعدَ ذلك ما في هذا الحديثِ من قولِه ﷺ: «**إنَّ الشيطانَ يستَحِلُّ طعامَ القومِ إذا لم يذكرُوا اسمَ الله عليه**» فوجدنَاهُ ﷺ قد رُوِيَ عنه أمرُه بالتسميةِ على الأشياءِ عندَ وضعِها ليكونَ ذلك منعاً للشيطانِ منها.

٤٣٣٦- كما حَدَّثَنَا يونسُ والربيعُ بنُ سليمان المراديُّ، قالا: حَدَّثَنَا شعيبُ بنُ الليثِ بنِ سعدٍ (ح).

ووجدنا محمدَ بنَ عبدِ الله بنِ عبدِ الحكمِ قد أخبرنا، قال: أخبرنا أبي، وشعيبُ، ثم اجتمعوا جميعاً فقالوا: عن الليثِ بنِ سعدٍ، عن أبي الزبيرِ، عن جابرِ بنِ عبدِ الله، أن رسولَ الله ﷺ قال: «**غَطُّوا الإناء، وأوْكُوا السِّقَاء، وأغْلِقُوا البابَ، وأطْفِئوا المصباحَ، فإنَّ الشيطانَ لا**

يَحُلَّ سِقاءً، ولا يَفتحُ باباً، ولا يَكْشِفُ إناءً، فإنْ لم يجِدْ أحدُكم إلاَّ أنْ يَعْرُضَ على إنائِه عُوداً، فيذكر اسم الله عليه، فليفْعَلْ، فإن الفُوَيْسِقَةَ تُضرِمُ على أهلِ البيتِ بيتَهم»[١].

٤٣٣٧- وكما حَدَّثَنَا يزيدُ بنُ سِنان، قال: حَدَّثَنَا أبو عاصم، قال: أخبرنا ابنُ جريجٍ، عن عطاء، عن جابرِ بنِ عبدِ الله، قال: قال رسولُ الله ﷺ: **«إذا جَنَحَ الليلُ فَكُفُّو صِبيَانَكُم حتى تَذهب ساعةٌ من الليلِ، ثم خلُّوا سبيلَهم، فإنَّ الشياطينَ تنتشرُ حينئذٍ، وأغلِقُوا أبوابَكُم، واذكُرُوا اسمَ اللهِ عَزَّ وجَلَّ، فإنَّ الشَّيطانَ لا يَفتحُ مُغْلقاً، وأوكُوا قِرَبكُم، واذْكُرُوا اسْمَ اللهِ عَزَّ وجَلَّ، وخَمِّرُوا آنيتَكُم، واذكرُوا اسمَ الله عَزَّ وجَلَّ، ولو أن تَعْرُضُوا عليه بعُودٍ»**، قال[٢]: وأخبرني عَمرو، عن جابرٍ بنحوٍ من هذا، ولم يذكُرْ قولَه: **«فاذكُروا اسمَ الله»**[٣].

٤٣٣٨- وكما حَدَّثَنَا يزيدُ، قال: حَدَّثَنَا القعنبيُّ، قال: قرأتُ على مالكٍ، عن أبي الزبير، عن جابرٍ، أن رسولَ الله ﷺ، قال: **«أغْلِقُوا البابَ، وأوْكُوا السِّقَاء، وأكفِئوا الإناء أو: خَمِّرُوا الإناء، واطفِئُوا**

(١) إسناده صحيح، ورواه مسلم (٢٠١٢) (٩٦) عن قتيبة بن سعيد، ومحمد بن رمح، وابن ماجه (٣٤١٠) عن محمد بن رمح، كلاهما عن اللَّيث بن سعد، به.

والمراد بالفويسقة: الفأرة لخروجها من جحرها على الناس وإفسادها.

(٢) القائل: هو ابن جريج.

(٣) رواه مسلم (٢٠١٢) (٩٧)، والنسائي في «عمل اليوم والليلة» (٧٤٦) عن أحمد بن عثمان، عن أبي عاصم، به.

المَصباحَ، فإنَّ الشيطانَ لا يَفْتَحُ غَلَقاً، ولا يَحُلُّ وِكَاءً، ولا يَكْشِفُ إناءً، وإنَّ الفُوَيسِقَةَ تَضْرِمُ على الناسِ بُيوتَهُم أو بيتَهُمْ».

قال أبو جعفر: فاحتملَ أن تكونَ التسميةُ على الطعامِ عند وضعِهِ مِنْ واضِعِهِ، أو عند تغطيتِهِ بما يُغطَّى بِهِ هي التسميةُ المانعةُ للشيطانِ منهُ بعد ذلك أبداً.

فوجدناه ﷺ قد رُوِيَ عنه في هذا الحديثِ الذي رويناهُ في صدرِ هذا البابِ قولُه: «**إن الشيطانَ يستحلُّ طعامَ القومِ إذا لم يذكُروا اسمَ الله عليه عند أكلِهِمْ إيَّاهُ**» فعقلنَا بذلكَ أن التسميةَ عند تخميرِهِ، أو عندَ إيعائِهِ إنما تحفظُهُ ما كانَ موكىً، أو ما كان موعىً حتى يحاولَ أهلُه أكلَه، فإذا حاوَلوا ذلك، احتاجُوا إلى تسميةِ الله، ثم طلبنَا ما الذي ينبغي لهم إذا ذَهَبَتْ عنهم التسميةُ أن يكونَ منهم عند محاولتِهم أكلَه، ما الذي ينبغي أن يفعلُوه حتى لا ينتفعَ الشيطانُ بما أكلَ منهُ قبلَ ذلك، وحتى يكونَ ذلك سبباً يمنعُهُ من بقيَّتِهِ؟

٤٣٣٩- فوجدنا بكَّارَ بنَ قتيبةَ قد حَدَّثَنا، قال: حَدَّثَنا أبو داود الطيالسيُّ، قال: حَدَّثَنا هشامُ بنُ أبي عبدِ الله، عن بُدَيلٍ العُقَيلِيِّ، عن عبدِ الله بنِ عُبيدِ بنِ عميرٍ، عن أمِّ كلثوم، عن عائشةَ، أن رسولَ الله ﷺ كان يأكلُ طعاماً في ناسٍ من أصحابِهِ، أو في بيتِهِ، فجاء أعرابيٌّ، فأكلَهُ بلُقمتين، فقال رسولُ الله ﷺ: «**أما إنَّه لو ذكرَ اسمَ الله جلَّ وعزَّ، لكَفَاكُمْ، فإذا أكَلَ أحدُكم، فنَسِيَ أن يذكرَ اسمَ الله عَزَّ وجَلَّ، ثم ذَكَرَ، فليقُلْ: باسمِ اللهِ أوَّلَه وآخِرَه**»[1].

---

(١) الحديث في «مسند أبي داود الطيالسي» (١٥٦٦)، ومن طريقه رواه البيهقي

قال أبو جعفر: ففي هذا الحديثِ ما ينبغي أنْ يقولَه عندَ ذكرِهِ إذا لم يكن سَمَّى الله عَزَّ وجَلَّ عند أولِ أكلِهِ، ثم وجدناهُ ﷺ قد رُوِيَ عنهُ في غيرِ هذا الحديثِ ما يكونُ من الشيطانِ عند ذلك.

٤٣٤٠- كما حَدَّثَنَا محمدُ بنُ إبراهيمَ بن جناد البَغْداديُّ، قال: حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، قال: حَدَّثَنَا يحيى -يعني ابنَ سعيدٍ- عن جابرِ بنِ صُبحٍ، قال: حدثني المثَنَّى بنُ عبدِ الرحمن الخزاعيُّ، قال: صحبتُه إلى وَاسطَ، فكان يُسمِّي في أولِ طعامه، وفي آخرِ لُقمةٍ يقول: بسمِ اللهِ أوَّله وآخره، فقال: إنكَ تُسمي في أولِ طعامِكَ، ثم تقول في آخر طعامِكَ: بسمِ الله عَزَّ وجَلَّ أوله وآخره، فقال: أُخبرُكَ؟

إنَّ جدِّي أميةَ بنَ مُخْشِي -وكان من أصحابِ رسولِ الله ﷺ- سمعتُه يقولُ: إنَّ رجلاً كان يأكلُ والنبيُّ ﷺ ينظرُ، فلم يُسَمِّ، حتى كانَ آخر لقمةٍ، فقال: بسمِ الله عَزَّ وجَلَّ أوَّلَه وآخرَه، فقال رسولُ الله ﷺ: **«ما زالَ الشيطانُ يأكلُ معك حتى سميتَ، فما بقِيَ في بطنِهِ شيءٌ إلاَّ ألقَاهُ»**(1).

٢٧٦/٧. وقد وقع فيهما سقط يُستدرك من هنا.

ورواه أحمد ٢٠٧/٦-٢٠٨ و٢٤٦ و٢٦٥، والدارمي ٩٤/٢، وأبو داود (٣٧٦٧)، والترمذي (١٨٥٨)، والنسائي في «اليوم والليلة» (٢٨١)، والحاكم ١٠٨/٤، والبيهقي ٢٧٦/٧ من طرق عن هشام بن أبي عبد الله الدستوائي، به. قال الترمذي: حديث حسن صحيح.

(١) إسناده ضعيف لجهالة المثنى بن عبد الرحمن الخزاعي.

ورواه الطبراني (٨٥٤)، وابن السني في «اليوم والليلة» (٤٦٣)، والحاكم

٤٣٤١- وكما حَدَّثَنا ابنُ أبي داود، قال: حَدَّثَنا المقدميُّ قال: حَدَّثَنا أبو معشر البَرَّاء -قال أبو جعفر: وهو يوسفُ بن يزيد- قال: حَدَّثَنا جابرُ بنُ صُبحٍ، قال: حَدَّثَنا المثنَّى بنُ عبدِ الرحمن الخزاعيُّ - وذلك حين مات الحجاجُ-، عن جدِّه أبي أمِّه أميةَ بنِ مَخْشِيٍّ، واصطحبنا أربعةَ أشهرٍ، وكان إذا وضعَ طعامَهُ سمَّى، فأكلْنا، حتى إذا لم يبقَ إلا لقمةٌ واحدٌ من غَدَائِهِ أو مِنْ عَشَائِهِ، فقال: بسمِ الله عَزَّ وجَلَّ أوَّلَه وآخِرَه، حتى يأكُلَها. قلتُ: لم يا أبا عبدِ الله سَمِّيتَ، فإذا بَقِيَتْ آخرُ لقمةٍ، قلتَ: بسمِ الله عَزَّ وجَلَّ أوَّله وآخره؟ قال: أُخْبِرُكَ، سمعتُ جدِّي أميةَ بنَ مَخْشِيٍّ -وكان من أصحابِ النبيِّ ﷺ- قال: بينَما نحنُ جلوسٌ عندَ النبيِّ ﷺ، ورجلٌ يأكلُ، فلما فرغَ مِنْ آخرِ لقمةٍ، سمَّى، فضَحِكَ رسولُ الله ﷺ أو تبسَّمَ فسألْناهُ، فقال: **«سمَّى الله عَزَّ وجَلَّ أوَّلَهُ وآخره، والذي نفسِي بيدِهِ ما زالَ يَأْكُلُ معَهُ -كأنَّه يعني الشيطانَ- حتى إذا سمَّى، ما بَقِيَ في بطنِهِ شيءٌ إلاَّ القَاهُ»**.

قال أبو جعفرٍ: فوقفنا بذلك على أنَّ الذي يحلُّ بالشَّيطان بقول الآكل الذي لم يكن سمَّى في أوَّلِ طعامِهِ عند وقوفِهِ على ذلك مِنْ نفسِهِ: بسمِ اللهِ أوَّله وآخرَه، وباللهِ التوفيق.

٤/١٠٨-١٠٩ من طرق عن مسدد، به، وصحح الحاكم إسناده ووافقه الذهبي!

ورواه أحمد ٣٣٦/٤، والبخاري في «التاريخ الكبير» ٧٦/٢ تعليقاً، عن علي بن المديني، والنسائي في«اليوم والليلة» (٢٨٢) عن عمرو بن علي، كلاهما عن يحيى بن سعيد، به. وقال ابن سعد ١٢/٧: أُخبرت عن يحيى ين سعيد القطان، فذكره به.

٦١٥- بابُ بيانِ مُشْكِلِ ما رُوِيَ عن رسول الله ﷺ من قوله: «المؤمِنُ يَأْكُلُ في مِعَاءٍ واحدٍ والكَافِرُ يَأْكُلُ في سَبْعَةِ أمْعَاءٍ»

٤٣٤٢- حَدَّثَنَا علي بن عبد الرحمن، قال: حَدَّثَنَا عفَّان، قال: حَدَّثَنَا شُعبة، عن وَاقِد، قال: سمعتُ نافعاً يقول: إن رجُلاً أتى ابنَ عُمر، فجعل يُلقي إليه الطَّعامَ، فجعلَ يأكلُ أكلاً كثيراً، فقال: يا نافع، لا تُدْخلنَّ هذا عليَّ، فإنَّ رسولَ الله ﷺ قال: **«الكافرُ يأكلُ في سبعةِ أمعاءٍ»**[(١)].

٤٣٤٣- حَدَّثَنَا إبراهيم بنُ مَرْزُوق، قال: حَدَّثَنَا عبد الصَّمد بن عبد الوارث، قال: حَدَّثَنَا شُعبة، قال: حَدَّثَنَا وَاقِد بن محمد، عن نافعٍ، عن ابن عُمر، ثم ذكر نحوه[(٢)].

٤٣٤٤- حَدَّثَنَا يونُس، قال: أخبرنا ابنُ وَهْبٍ، أنَّ مالكاً أخبره، عن نافعٍ، عن ابنِ عمر؛ أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: **«إنَّ الكافرَ يأكُلُ في سبْعةِ أمعاءٍ، والُمسلمُ يأكلُ في مِعىً واحدٍ»**.

٤٣٤٥- حَدَّثَنَا فهدٌ، قال: حَدَّثَنَا أبو كُرَيْب، قال: حَدَّثَنَا أبو أُسامة وعَبْدة بن سُليمان، عن عُبيد الله بن عُمر، عن نافعٍ، عن ابن عُمَر، عن النبيِّ ﷺ مثله.

---

(١) إسناده صحيح، ورواه أحمد ٧٤/٢ عن عفان بن مسلم، به. ورواه أحمد ٤٣/٢، ومسلم (٢٠٦٠) (١٨٣) من طريق محمد بن جعفر، عن شعبة، به.

(٢) إسناده صحيح، ورواه البخاري (٥٣٩٣) عن محمد بن بشار، عن عبد الصمد بن عبد الوارث، به.

٤٣٤٦- حَدَّثَنَا فهدٌ، قال: حَدَّثَنَا أبو كُرَيْب، قال: حَدَّثَنَا مُعاوية بن هشام، عن سُفيان، عن أبي الزُّبير، عن جابرٍ، عن رسولِ الله ﷺ مثله.

٤٣٤٧- حَدَّثَنَا يَزيد بنُ سِنَان، قال: حَدَّثَنَا سعيد بن أبي مريم، قال: حَدَّثَنَا ابن لَهِيعَة، عن أبي الزبير، أنَّه سأل جابر بن عبد الله، أسَمِعَ رسولَ الله ﷺ يقول: «**الكافِرُ يأكلُ في سبْعةِ أمعاءٍ والمؤمن يأكلُ في مِعىً واحدٍ**»؟ قال: نعم.

٤٣٤٨- حَدَّثَنَا يَزيد بن سِنَان، قال: حَدَّثَنَا نصر بن محمد بن سليمان السلمي الحمصي أبو القاسم، قال: حَدَّثَنَا أبي محمد بن سليمان أبو ضَمْرة، قال: حَدَّثَنَا عبد الله بن أبي قيس، قال: رأيتُ عبدَ الله بنَ الزبير وهو على منبره بمكة، وهو يقولُ: «**إنَّ الكافرَ يأكلُ في سبعةِ أمعاءٍ، والمؤمنُ يأكلُ في معىً واحدٍ**» هكذا نُبئتُ أنَّ محمداً ﷺ قاله.

٤٣٤٩- حَدَّثَنَا فهد، قال: حَدَّثَنَا أبو كُرَيْب، قال: حَدَّثَنَا وَكِيع، عن الأعمش أنَّ أبا خالد الوَالِبي ذكره عن مَيمونة، عن النبيِّ ﷺ ثم ذكر مثله.

٤٣٥٠- حَدَّثَنَا يُونس، قال: أخبرنا ابنُ وهبٍ، أن مالكاً أخبره، عن أبي الزِّنَاد، عن الأعْرج، عن أبي هُريرة، عن رسول الله ﷺ مثله.

٤٣٥١- حَدَّثَنَا إبراهيم بن أبي داود، قال: حَدَّثَنَا ابن أبي مريم، قال: أخبرنا أبو غسَّان والدَّرَاوَرْدِي قالا: حَدَّثَنَا العلاءُ بن عبد الرحمن، عن أبيه، عن أبي هُريرة رضي الله عنه، عن رسولِ الله ﷺ مثله[1].

---

(١) رواه مسلم (٢٠٦٢) عن قتيبة بن سعيد، عن الدراوردي، به.

٤٣٥٢- حَدَّثَنَا محمد بن عليّ بن داود، قال: حَدَّثَنا عفّان بن مُسلم، قال: حَدَّثَنَا عبد الواحد بن زياد، عن مُجَالد، عن أبي الوَدَّاك، قال: دخلتُ على أبي سَعيدٍ، وهو يأكلُ أكلاً ضَعِيفاً، فقلتُ له: أراكَ تأكلُ أكلاً ضَعيفاً. فقال: إنّي سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «**المؤمنُ يأكلُ في مِعىً واحدٍ، والكافرُ يأكلُ في سبعةِ أمعاء**»[1].

٤٣٥٣- حَدَّثَنَا فهد، قال: حَدَّثَنَا أبو كُرَيْب، قال: حَدَّثَنا أبو أُسامة وأبو مُعاوية، عن المُجَالِد، عن أبي الوَدَّاك، عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، عن النبي ﷺ مثله.

٤٣٥٤- حَدَّثَنَا فهد، قال: حَدَّثَنَا أبو كُرَيْب، قال: حَدَّثَنا أبو أسامة، عن بريد بن أبي بُرْدَة، عن أبي بُرْدَة، عن أبي موسى، عن رسول الله ﷺ مثله.

٤٣٥٥- حَدَّثَنَا أبو أُمَيَّة، قال: حَدَّثَنَا منصور بنُ سلمة الخُزَاعي، قال: حَدَّثَنَا سُليمان بنُ بلال، عن عَمْرو بنِ يحيى بن عمارة، عن سعيد بن يَسار، عن رجلٍ من جُهَيْنة، قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: ... فذكر مثله.

٤٣٥٦- حَدَّثَنَا علي بن شَيْبَة، قال: حَدَّثَنا يزيدُ بن هارون، قال: أنبأنا محمد بنُ عَمرو، عن أبي سَلمة، عن أبي هُريرة، عن النبيِّ ﷺ، مثله.

---

(١) إسناده ضعيف لضعف مجالد -وهو ابن سعيد-. وأورده الهيثمي في «المجمع» ٥/٣٢-٣٣ ونسبه إلى أبي يعلى، وقال: فيه مجالد بن سعيد وقد ضعفه الجمهور.

٤٣٥٧- حَدَّثَنَا الربيع المُرَادي، قال: حَدَّثَنَا أسدٌ، قال: حَدَّثَنَا ابنُ أبي الزِّنَاد، عن أبيه، ثم ذكر بإسناده مثله.

٤٣٥٨- حَدَّثَنَا حُسين بن نصر، قال: سمعتُ يزيد بنَ هارون، قال: أخبرنا محمد بن إسحاق، عن أبي الزِّنَاد، ثم ذكر بإسناده مثله.

٤٣٥٩- حَدَّثَنَا حسين بن نصر، قال: سمعت يزيد بن هارون، قال: أخبرنا محمد بن عَمرو، ثم ذكر بإسناده مثله.

قال أبو جعفر: وكانت هذه الآثار قد رُوِيَت عن رسولِ الله ﷺ مؤتلفة غير مختلفة، فتأملناها، فوجدنا المؤمن يُسمِّي على طعامه فيكون فيه البركة، ووجدنا الكافر لا يُسمِّي على طعامه، فلا يكون فيه بركة، غير أنَّا قد وجدنا بعض المؤمنين يكثُر طعامهم، وبعض الكافرين يَقِلُّ طعامهم، فعقلنا أنَّه لم يُرَدْ بما في هذه الآثار كلُّ المؤمنين ولا كلُّ الكافرين، وأنَّه إنَّما أُريد به خاص منهم.

٤٣٦٠- كما حَدَّثَنَا يونُس، قال: أخبرنا ابنُ وهبٍ، أن مالكاً أخبره، عن سُهَيل بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هُريرة رضي الله عنه أنَّ رسولَ الله ﷺ ضافه ضيفٌ كافرٌ، فأمرَ رسولُ الله ﷺ بشاةٍ، فحُلِبَت، فشرب حِلاَبَها، ثم أمر بأُخرى فشرِبَهُ، ثم أمَرَ بأُخرى فشَرِبَهُ، ثم أمَرَ بأُخرى فشرِبَه، حتى شَرِبَ حِلابَ سبع شِياهٍ، ثم إنَّه أصبحَ فأسلمَ، فأمرَ له رسولُ الله ﷺ بشاةٍ، فحُلِبَت فشربَ حِلاْبَها، ثم أمرَ له بأخرى فلم يستتمَّها. فقال رسولُ الله ﷺ: «**المؤمنُ يشربُ في مِعىً واحدٍ، والكافرُ في سَبعةِ أمعاء**».

٤٣٦١- حَدَّثَنَا سُليمان بن شُعيبٍ، قال: حَدَّثَنَا عبد الرحمن بن

زيادٍ، قال: حَدَّثَنَا شُعبة، عن عدي بن ثابتٍ، قـال: سمعـت أبـا حـازم، عن أبي هُريرة، قال: كان رجلٌ يأتي النبيَّ ﷺ كافراً، فجعلَ يأكلُ أكلاً كثيراً، ثـم إنّـه أسـلمَ، فجعـل يـأكلُ أكـلاً قَلِيـلاً، فقـال النبي ﷺ .... وذكره[1].

٤٣٦٢- حَدَّثَنَا فهد بنُ سُليمان، قال: حَدَّثَنَا أبو كُرَيْـب، قـال: حَدَّثَنَا زيد بن الحباب، عن مُوسـى بـن عُبيـدة، عـن عُبيـد بـن سـلمان القرشي، عن عطاء بن يَسَار، عـن جَهْجَـاه الغِفَـاري، قـال: صلَّينـا مـع رسولِ الله ﷺ، فلما قَضَيْنا الصلاة، قال: «**ليأخُذْ كلُّ رجلٍ منكـم بيَـدِ جليسِـهِ**» فـأخذ القـومُ، وبقـي رسـولُ الله ﷺ وبَقِيـتُ، وكنـت رجـلاً عظيماً طويلاً لا يقومُ عليَّ أحدٌ، فـأخذَ رسـولُ الله ﷺ بيـدي، فـانطلقَ بي إلى منزلِهِ، ثم ذكر في بقيته مثل ما في حديث يُونـس الـذي ذكرنـاه قبل هذا الحديث[2].

٤٣٦٣- كما حَدَّثَنَا فهد، قال: حَدَّثَنَا أبو كُرَيب، قـال: حَدَّثَنَـا يُونس بن بُكَيْر، عن خـالد بـنِ دينـارٍ، عـن أبـي العاليـة، قـال: حدثـني رجلٌ، قال: كنا نَقْـرِي الأعـرابَ، فانطلقنـا إلى المدينـةِ، نطلـبُ الطعـامَ فرأينا رسـولَ الله ﷺ على المِنْبَر، فذكـر مـن هـذا مثـل حديـث جهجـاه سـواء.

---

(١) رواه أحمد ٢/٤١٥ و٤٥٥، والبخاري (٥٣٩٧)، والنسائي في «الكبرى» كما في «التحفة» ١٠/٨٥-٨٦، وابن ماجه (٣٢٥٦) من طرق عن شعبة، به.

(٢) إسناده ضعيف لضعف موسى بن عبيدة. ورواه ابن أبي شيبة ٨/٣٢١، وأبو يعلى(٩١٦)،والبزار(٢٨٩١)، والطبراني (٢١٥٢) من طرق عن زيد بن الحباب، به.

٤٣٦٤- وكما حَدَّثَنَا يحيى بنُ عثمان، قال: حَدَّثَنَا أبي وسعيد بن عُفَيْر وحسان بن غالب -يزيد بعضهم على بعض في لفظ الحديث- قالوا: حَدَّثَنَا ابنُ لَهيعة، قال: حَدَّثَنَا مُوسى بن وَرْدان، عن أبي الهيثم وهو سليمان بن عَمرو العُتواري.

أنه سألَ أبا بصرة عن إسلامِ غفار. فقال: نعم، أصابتنا شدَّة وقلَّة من المَطَر، فتحدثنا أنْ نذهبَ إلى رسولِ الله ﷺ، فنُصيب معه من الطعام، ثم نرجع إلى أهلِنا، فانطلقنا إلى رسُولِ الله ﷺ ونحنُ لا نريدُ الإسلامَ، فقال: «**مَنِ القَوْم**»؟ فقلنا: رهطٌ من بني غِفَار، قال: «**فمسلِمون أم نظّار**»؟ قلنا: بل نظّار. فمثكنا يومئذٍ، فلمَّا كان المبيتُ ثم ذكر مثل الحديثِ الذي قبل هذا الحديث في نفسِهِ.

٤٣٦٥- وكما حَدَّثَنَا يحيى، قال: حَدَّثَنَا أبي، قال: حَدَّثَنَا ابن لَهيعة، قال: حدثني ابن هُبَيْرة أن أبا تميم الجَيْشَاني، أخبره أنه سَمِعَ أبا بصرة، يخبر أنَّه أتى رسولَ الله ﷺ ليُبَايعه على الإسلامِ، فمكث ليلةً لم يُسْلم، ثم ذكر هذه القصة في نَفْسِهِ على ما في الحديث الذي ذكرناه قبلَ هذا الحديثِ.

فوقفنا بذلك على أن السببَ الذي قالَ فيه رسولُ الله ﷺ القولَ الذي ذكرناهُ في الآثار التي رَوَيناها في صدرِ هذا الباب، وأنَّ ذلك منه إنَّما كان في رجُلٍ بعَيْنِهِ في حالِ كُفرِه وفي حال إسلامِهِ، فلم يكُن للحديثِ عندنا وجهٌ غير هذا الوجه، وكان قولُ رسول الله ﷺ: «**المؤمنُ يأكلُ في مِعىً واحدٍ، والكفرُ يأكلُ في سبعةِ أمعاء**» خَرَجَ مَخْرَجَ المعرفةِ، وما خرج مخرج المعرفة لم يتعدَّ مَن قصدَ به إليه إلى مَن

سواه، ومن ذلك قول الله عَزَّ وجَلَّ: ﴿فَإِنَّ مَعَ الْعُسْرِ يُسْرًا إِنَّ مَعَ الْعُسْرِ يُسْرًا﴾ [الشرح: ٥-٦] فقال أهلُ العلمِ في ذلك: لا يَغلِبُ عسرٌ يُسْرَيْنِ، مستخرجين لذلك المعنى في هذه الآية، لأن العسرَ خرج مخرجَ المعرفة، فكان على واحدٍ، وخرج اليسر مخرج النكرة فكان في كُلِّ واحدٍ من قوله عَزَّ وجَلَّ: ﴿إِنَّ مَعَ الْعُسْرِ يُسْرًا﴾ يُسراً غير الذي في الآخر منهما.

وكذلك كل ما يجيء مجئ المعرفة فهو على ما ذكرنا، إلا أن يكون فيه دلالةٌ تدلُّ على القصد الذي ما هو أكثر من الواحدِ فينصرف إلى ذلك، ويرجع حكمُه إلى حُكم النكرة كقوله عَزَّ وجَلَّ: ﴿وَالْعَصْرِ إِنَّ الْإِنسَانَ لَفِي خُسْرٍ إِلَّا الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَتَوَاصَوْا بِالْحَقِّ وَتَوَاصَوْا بِالصَّبْرِ﴾ [العصر: ١-٣] فعُلِمَ بذلك أنه أُرِيد به الجنس لا الإنسان الواحد، والله عَزَّ وجَلَّ نسأله التوفيق.

وسمعتُ ابنَ أبي عمران يقول: كان قومٌ حَمَلُوا هذا الحديثَ على الرغبةِ في الدُّنيا كما تقول: فلان يأكلُ الدينا أكلاً، أي يرغَبُ فيها، ويَحرِصُ عليها، فجعلوا معنى قوله ﷺ: «**المؤمنُ يأكُلُ في مِعىً واحدٍ**» أي لزهادتِهِ في الدُّنيا، «**والكفارُ في سبعةِ أمْعَاء**» أي لرغبته فيها، ولم يجعلوا ذلك على الطعامِ، وقالَوا: قد رأينا مؤمنا أكثر طعاماً من كافر، ولو كان ذلك على الطعامَ، استحال معنى الحديث، وبالله عَزَّ وجَلَّ التوفيق.

٦١٦- بابُ بيانِ مُشْكِلِ ما رُوِيَ عن رسول الله ﷺ في الطعام الذي يجب على من دُعي عليه إتيانُه

٤٣٦٦- حَدَّثَنَا محمدُ بنُ النعمان السَّقَطي، قال: حَدَّثَنَا الحُمَيْديُّ، قال: حَدَّثَنَا سفيان، قال: أنبأنا الزُّهْرِيُّ، قال: أخبرني عبدُ الرحمن الأعرجُ، أنه سَمِعَ أبا هريرة رضي الله عنه، يقول: قال النبيُّ ﷺ: **«شَرُّ الطعام طعامُ الوليمةِ، يُدعى إليه الأغنياءُ، ويُنحَّى الفُقَرَاءُ، ومن لم يُجِبِ الدعوةَ، فقد عصى الله ورَسُولَه»**(١).

٤٣٦٧- حَدَّثَنَا يونسُ بنُ عبد الأعلى، قال: أنبأنا عبدُ اللهِ بنُ وهبٍ أن مالكاً أخبره، عن ابنِ شهاب، عن الأعرج، عن أبي هُريرة رضي الله عنه أنه كان يقولُ: شَرُّ الطَّعَامِ طَعَامُ الوَلِيمَةِ يُدْعى إليها الأغْنياءُ، ويُتْرَكُ المَساكِينُ، ومَنْ لم يَأْتِ الدَّعْوَةَ، فقد عَصَى اللهَ ورَسُولَهُ(٢).

---

(١) إسناده صحيح، ورواه البيهقي ٢٦١/٧-٢٦٢ من طريق يعقوب بن سفيان، بهذا الإسناد مرفوعاً.

قال البيهقي بإثره: وكان سفيان ربما رفع هذا الحديث، وربما لم يرفعه.

(٢) إسناده صحيح، وهو في «الموطأ» ٥٤٦/٢. ورواه سعيد بن منصور (٥٢٤)، والحميدي (١١٧١)، وأحمد ٢٤١/٢، والدارمي ١٠٥/٢، والبخاري (٥١٧٧)، ومسلم (١٤٣٢) من طرق عن ابن شهاب الزهري، به موقوفاً.

ورواه عبد الرزاق (١٩٦٦٢)، ومن طريقه أحمد ٢٦٧/٢، ومسلم (١٤٣٢) (١٠٩)، والبيهقي ٢٦٣/٧ عن معمر، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة، موقوفاً.

قال أبو جعفر: فاختلف سفيان ومالك في هذا الحديث، فرواه سفيان كُلَّه مِن كلام النبيِّ ﷺ، ورواه مالك كُلَّه من كلام أبي هريرة، إلا ما ذكره فيه فيمن تخلَّف عن ذلك أنه قد عصى الله ورسولَه.

٤٣٦٨- حَدَّثَنا سليمانُ بنُ شعيب الكَيْسَانيُّ، قال: حَدَّثَنا عبدُ الرحمن بنُ زياد، قال: حَدَّثَنا شعبةُ، عن يعلى بنِ عطاء، قال: سمعتُ ميمونَ بنَ ميسرة، قال: كان أبو هريرة يُدعى إلى الطَّعامِ، فَيَذْهَبُ إليه، ونَذْهَبُ معه، فينادي: شَرُّ الطَّعامِ طعامُ الوَليمةِ يُدعى إليها مَنْ يأباها، ويُمنع منها مَنْ يأتيها.

فوافق ميمونَ بنَ ميسرة فيما روى من هذا الحديث، عن أبي هريرة رضي الله عنه، مالكٌ فيما رواه عليه عن الزُّهري، عن الأعرج، عن أبي هريرة.

وخالف ابنَ عيينة فيما رواه عليه، عن الزهري، عن الأعرج، عن أبي هريرة.

قال ابن عبد البر في «التمهيد» ١٠/١٧٥: هذا حديث مسند عندهم، لقول أبي هريرة: «قد عصى الله ورسولَه»، وهو مثلُ حديث أبي الشعثاء عن أبي هريرة أنه رأى رجلاً خارجاً من المسجد بعد الأذان، فقال: أما هذا، فقد عصى أبا القاسم ﷺ، ولا يختلفون في هذا وذاك أنهما مسندان مرفوعان.

وقال الحافظ في «الفتح» ٩/٢٤٤: وأوَّلُ هذا الحديث موقوف، ولكن آخره يقتضي رفعه، ذلك ذلك ابن بطال، قال: ومثلُه حديث أبي الشعثاء أن أبا هريرة رأى رجلاً خارجاً من المسجد بعد الأذان... قال: ومثلُ هذا لا يكون رأياً، ولهذا أدخله الأئمة في مسانيدهم. انتهى.

قال أبو جعفر: فتأملنا هذا الحديثَ لِنَقِفَ على معناه الذي أُرِيدَ به إن شاء الله، فوجدنا الطعامَ المقصودَ بما ذكر إليه فيه هو الوليمةَ، وكانت الوليمة صنفاً من الأطعمة، لأن في الأطعمة أصنافاً سواها نحن ذاكروها في هذا البابِ إن شاء الله، وهو ما سَمِعْتُ أحمدَ بن أبي عمران يقول: كانت العربُ تُسمِّي الطعامَ الذي يُطْعِمُهُ الرجلُ إذا وُلِدَ له مولود: طعامَ الخُرْسِ، وتُسمي طعامَ الخِتان طعامَ الإعذارِ، ويقولون: قد أُعذر على ولده، وإذ بنى الرجلُ داراً، أو اشتراها، فأطعم قيل: طعام الوُكِيرة، أي: من الوكر. وإذا قَدِمَ من سفر، فأطعم، قيل: طعامُ النَّقِيعَةِ، قال: وأنشد أبو نصر أحمد بن حاتم صاحبُ الأصمعي:

إنَّا لَنَضْرِبُ بالسُّيُوفِ رؤوسَهُمْ ضَرْبَ القُدَارِ نَقِيعَةَ القُدَّامِ

قال: والقدار: الجزَّار، والقُدَّام: القادمون، يقال: قادم وقُدَّام، كما يقال: كاتِب وكتاب.

وطعامُ المأتم يقال له: طعامُ الهضيمة. قال لنا ابنُ أبي عمران: وأنشدني الحسنُ بن عمرو الوائليُّ لأُمِّ حكيم إبنة عبدِ المطلب لأبيها:

كَفَى قَوْمَهُ نَائِبَاتِ الخُطُوبِ في آخِرِ الدَّهْرِ والأوَّلِ
طَعَام الهَضَائِمِ والمأدُبَات وحمل عن الغارِمِ المُثْقَلِ

وطعامُ الدعوة: طعامُ المَأْدُبَةِ، قال لي ابنُ أبي عمران: وما سمعتُ طعامَ الهضيمة من أصحابنا البغداديين، وإنما سمعتُه بالبصرةِ من أهل اللغة بها.

قال أبو جعفر: وطعامُ الوليمةِ خلاف هـذه الأطعمـةِ، وفي قصـدِ رسولِ الله ﷺ بالكلام الذي قَصَدَ به إليه فيه مـا قـد دَلَّ أنـه حكمـه في الدعاء إليه خلاف غيره من الأطعمة المُدعى إليها، ولولا ذلـك لاكتفـى بذكرِ الطعامِ، ولم يَقْصِدْ إلى اسمٍ من أسمائِه، فيذكره به، ويدع ما سواه مِن أسمائه، فلا يذكرها.

فنظرنا في المعنى الذي به حكم ذلك الطعام مِـن حُكـم مـا سـواه من الأطعمة

٤٣٦٩- فوجدنا أبا أمية وإبراهيمَ بنَ أبي داود قد حدثانا، قالا: حَدَّثَنَا سعيدُ بنُ سليمان الواسطيُّ، قال: حَدَّثَنَا حُميدُ بـنُ عبـد الرحمـن الرؤاسي، عن أبيه، عن عبد الكريم بن سليط، عن ابنِ بُريدة، عن أبيه، قال: لما خطب عَلِيٌّ رضي الله عنه فاطمـةَ رضـي الله عنهـا، قـال: قـال رسول الله ﷺ: «**لا بُدّ لِلعُرْسِ مِنْ وَلِيمَةٍ**». قال: سعدٌ: عليَّ شاةٌ، وقال فلان: عليَّ كذا وكذا من ذُرَةٍ[1].

---

(١) رواه أحمد ٣٥٩/٥ عن حميد بن عبد الرحمن الراسي، به.

ورواه مطولاً النسائي في «عمل اليوم والليلة» (٢٥٨)، والطبراني في «الكبير» (١١٥٣) من طريق أبي غسان مالك بن إسماعيل النهدي، عن عبد الرحمن والد حميد، به.

وأرده الهيثمي في «المجمع» ٢٠٩/٩، وزاد نسبته إلى البزار، وقال: رجالهما رجال الصحيح غير عبد الكريم بن سليط، ووثقه ابن حبان.

وأورده الحافظ في «الفتح» ٢٣٠/٩ في النكاح تحت باب: الوليمة حق، عن أحمد، وقال: وسنده لا بأس به.

٤٣٧٠- ووجدنا عليَّ بنَ شيبة وفهداً قد حدَّثانا، قالا: حَدَّثَنا أبو غسَّان، قال: حَدَّثَنَا عبدُ الرحمن بن حُميد، ثم ذكر بإسنادِه مثلَه.

قال: فكان في هذا الحديثِ إخبارُ رسول الله ﷺ أن لا بُدَّ للعُرسِ مِن وليمةٍ.

٤٣٧١- وحَدَّثَنَا إبراهيمُ بنُ أبي داود، قال: حَدَّثَنا عبدُ العزيز بنُ عبد الله الأُوَيْسي، قال: حَدَّثَنَا إبراهيمُ بنُ سعدٍ، عن أبيه، عن جَدِّه، قال: قال عبدُ الرحمن بنُ عوف: أتيتُ رسولَ الله ﷺ وعليَّ أَثَرُ صُفْرَةٍ، فقال رسول الله ﷺ: «**تَزَوَّجْتَ؟**»، فقلتُ: نَعَمْ، فقال: «**مَنْ؟**» قلتُ: امرأةً من الأنصارِ، قال: «**كَمْ سُقْتَ إليها؟**» قلت: زِنَة نواةٍ مِن ذهبٍ، أو نواةً من ذهب، فقال لي النبيُّ ﷺ: «**أَوْلِمْ ولَوْ بِشَاةٍ**»(١).

٤٣٧٢- ووجدنا يونسَ قد حَدَّثَنَا، قال: حَدَّثَنَا ابنُ وهبٍ، أن مالكاً أخبره عن حُمَيْدٍ الطَّويلِ، عن أنس بنِ مالكٍ رَضِيَ الله عنه أنَّ عبدَ الرحمن بنَ عوف رضي الله عنه جاء إلى رسول الله ﷺ وعليه أَثَرُ صُفْرَةٍ، فسأله رسولُ الله ﷺ، فأخبره أنَّه تَزَوَّجَ امرأةً من الأنصارِ، فقال رسولُ الله ﷺ: «**كَمْ سُقْتَ إليها**»، فقال: زِنَةَ نواةٍ من ذَهَبٍ، فقال رسولُ الله ﷺ: «**أَوْلِمْ ولَوْ بِشاةٍ**»(٢).

---

(١) إسناده صحيح، وروه البخاري (٢٠٤٨) عن عبد العزيز بن عبد الله، به. ورواه أيضاً (٣٧٨٠) عن إسماعيل بن عبد الله، عن إبراهيم بن سعد، عن أبيه، عن جده، قال: لما قدموا المدينة... فذكره.

(٢) إسناده ضعيف، عبد الله بن عثمان الثقفي، مجهول، لم يرو عنه غيرُ الحسن، وزهير بن عثمان، فقد قال البخاري: لم يصح إسناده، ولا تعرف له صحبة.

قال: فكان في هذا الحديثِ أيضاً أمرُ رسولِ الله ﷺ عبدَ الرحمن بن عوف لما تزوَّج أن يُولِمَ.

٤٣٧٣- ووجدنا محمدَ بنَ علي بنِ داود قد حَدَّثَنَا، قال: حَدَّثَنَا عفَّانُ بنُ مسلمٍ، قال: حَدَّثَنَا همَّامٌ، عن قتادة، عن الحسنِ، عن عبدِ الله بنِ عثمان، عن رجل أعورَ مِن ثقيف يقال له: زهير، قال قتادة: ويقال له: معروف، قال همَّام: أي يُثني عليه خيراً، قال قتادةُ: إن لم يكن اسمُه زهير بن عثمان، فلا دري ما اسمُه، قال: قال رسول الله ﷺ: «**الوَلِيمَةُ حقٌّ، والثاني معروفٌ، والثالثُ رياءٌ وسُمْعَةٌ**».

قال أبو جعفر: فكان في هذا الحديث إخبارُ رسولِ الله ﷺ أن الوليمةَ حقٌّ، وفرَّق بين حكمها في الأيامِ الثلاثة، فجعلها في أول يوم محموداً عليها أهلها، لأنهم فعلوا حقّاً، وجعلها في اليوم الثاني معروفاً، لأنه قد يَصلُ إليها في اليوم الثاني مَنْ عسى أن لا يكونَ وصل إليها في اليوم الأوَّل ممن في وصله إليها من الثواب لأهلها ما لهم في ذلك، وجعلها في اليوم الثالث بخلاف ذلك، لأنه جعلها رياءً وسمعةً، وكان

ورواه أبو داود (٣٧٤٥)، والدارمي ٢/١٠٤، والنسائي في الوليمة من «الكبرى» كما في «التحفة» ٣/١٨٩، والبيهقي ٧/٢٦٠ من طريق عفان بن مسلم، به.

ورواه البخاري في «تاريخه» ٣/٤٢٥ عن حجاج، وأحمد ٥/٢٨ عن بهز، و٣٧١ عن عبد الرحمن بن مهدي، والطبراني في «الكبير» (٥٣٠٦) من طريق عبد الصمد بن عبد الوارث، أربعتهم عن همام، به.

ورواه النسائي، وعبد الرزاق (١٩٦٦٠) من طريقين عن الحسن مرسلاً.

انظر «الفتح» ٩/٢٣٠.

معلوماً أن من دُعِيَ إلى الحقِّ، فعليه أن يُجيبَ إليه، وأنَّ من دُعِيَ إلى المعروف، فله أن يُجيب إليه، وليس عليه أن يُجيب إليه، وأن من دُعِيَ إلى الرِّياء والسُّمعة، فعليه أن لا يُجيب إليه.

وفي ذلك ما قد دَلَّ على أنَّ من الأطعمة التي يُدعى إليها ما للمدعوِّ إليه أن لا يأتيه، وإن منها ما على المدعوِّ إليه أن يأتِيَهُ.

٤٣٧٤- وقد حَدَّثَنَا محمدُ بنُ عبد الله بنِ عبد الحكم، قال: حَدَّثَنَا أبي، وشعيبُ بن الليث، قالا: أنبأنا الليثُ، قال: حدثني محمدُ بنُ عبدِ الرحمن بن غَنَج، عن نافع، أن عبدَ الله بنَ عُمَرَ رضِيَ الله عنه أخبره أن رسولَ الله ﷺ قال: «**إذا دَعَا أحَدُكُم أخاهُ لحقٍّ، فليأتِه لِدَعْوَةِ عُرْسٍ أو نحوِه**».

٤٣٧٥- وحَدَّثَنَا يزيدُ بنُ سِنان، قال: حدثني عبدُ الله بنُ صالح، قال: حدثني الليثُ، ثم ذكر بإسنادِه مثلَه.

قال: فكان في هذا الحديث: «**إذا دَعَا أحَدُكُم أخاهُ لحقٍّ، فليأتِه**» فكان الحقُّ هو ما كان حقاً على الداعي على ما ذكرنا في الأوَّل، وكان ما في حديثي محمد ويزيد هذين مِن ذكر ذلك الحق أنه لِدعوة عُرسٍ أو نحوه، قد يحتمِلُ أن يكونَ ذلك مِن كلام النبيِّ ﷺ، وقد يَحْتَمِلُ أن يكونَ مِن كلام مَنْ بَعْدَهُ مِن رُواة هذين الحديثين.

وقد روى حديثَ ابنِ عمر هذا جماعةٌ عن نافعٍ بغير ذكر هذا المعنى الذي هو خِلاف العُرْسِ، منهم عمر بن محمد العُمَري

٤٣٧٦- كما حَدَّثَنَا يزيد، قال: حَدَّثَنَا دُحَيْم، قال: حَدَّثَنَا محمد بنُ شعيب، يعني ابنَ شابور، قال: أخبرني عُمَرُ بنُ محمد، عن نافع، عن

ابنِ عمر، عن النبيِّ ﷺ قال: «**إذا دُعِيتم فأجيبُوا**»(١).

ومنهم موسى بنُ عُقبة

٤٣٧٧- كما حَدَّثَنا يونسُ، قال: أخبرني أنسُ بنُ عياض، عن موسى بنِ عُقبة، عن نافع، عن ابنِ عُمَرَ رضي الله عنهما، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «**أجيبُوا الدَّعوةَ إذا دُعِيتُمْ لَهَا**»(٢).

ومنهم أيوب السَّخْتِياني

٤٣٧٨- كما حَدَّثَنا يزيدُ، قال: حَدَّثَنا سليمانُ بنُ حربٍ، قال: حَدَّثَنا حمادُ بنُ زيدٍ، عن أيوب، عن نافعٍ، عن ابنِ عُمَرَ رضي الله عنهما، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «**ائتُوا الدَّعْوَةَ إذا دُعِيتم**»(٣).

فاحتمل أن تكونَ تلك الدعوة المرادة في هذه الآثار هي الدَّعوة المذكورة في الآثار الأُوَل، فتتفق هذه الآثار ولا تختلف، فنظرنا هل رُوِيَ شيءٌ يدلُّ على أنها تلك الدعوة كما ذكرنا؟

---

(١) رواه مسلم (١٤٢٩) (١٠٤)، وابن حبان (٥٢٩٠)، والبيهقي ٢٦٢/٧ من طريقين عن عبد الله بن وهب، عن عمر بن محمد، به.

(٢) إسناده صحيح، ورواه البخاري (٥١٧٩)، ومسلم (١٤٢٩)، والبيهقي ٢٦٢/٧ من طرق عن حجاج بن محمد، عن ابن جريج، أخبرني موسى بن عقبة، به.

ورواه الدارمي ١٠٩/٢ عن الحكم بن المبارك، عن عبد العزيز بن محمد، عن موسى بن عقبة، به.

(٣) إسناده صحيح، ورواه ابن حبان (٥٢٨٩) من طريق سليمان بن حرب، به.

ورواه أحمد ٦٨/٢ و١٢٧، ومسلم (١٤٢٩) (٩٩) من طرق عن حماد بن زيد، به.

٤٣٧٩- فوجدنا يونسَ قد حَدَّثَنَا، قال: أنبأنا ابنُ وهبٍ، أنَّ مالكاً أخبره، عن نافع، عن ابنِ عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: «**إذا دُعِيَ أحدكم إلى الوَلِيمَة، فليأْتِها**»[١].

فبيَّن هذا الحديثُ أن الذي يجب إتيانُه من الأطعمة التي يُدعى إليها في أحاديث ابنِ عمر هذه هي الوليمةُ.

وقد رُوِيَ في هذا البابِ عن جبير بنِ عبد الله رضي الله عنهما أيضاً، عن النبيِّ ﷺ

٤٣٨٠- ما قد حَدَّثَنَا محمد بن سليمان البَاغَنْدي، قال: حَدَّثَنَا أبو نعيمٍ، قال: حَدَّثَنَا سفيانُ، عن أبي الزبير، عن جابرٍ، قال: قالَ رسولُ اللهِﷺ: «**إذا دُعِيَ أحَدُكُمْ، فَلْيُجِبْ، فإنْ شَاء طَعِمَ، وإن شَاء تَرَكَ**»[٢].

٤٣٨١- وما قد حَدَّثَنَا عليُّ بنُ معبد، قال: حَدَّثَنَا قَبِيصةُ بنُ عُقْبة، قال: حَدَّثَنَا سفيان، ثم ذكر بإسنادِه مثلَه.

٤٣٨٢- وما قد حَدَّثَنَا يزيد، قال: حَدَّثَنَا أبو عاصمٍ، قال: حَدَّثَنَا ابنُ جُرَيج، قال: أخبرني أبو الزبير، سمع جابراً يقول: سمعتُ النبيَّ ﷺ يقول: «**إذا دَعَا أحدُكُم أخاه لِطَعَامٍ، فلْيجِبْ، فإنْ شَاء طَعِمَ،**

---

(١) إسناده صحيح، وهو في «الموطأ» ٥٤٦/٢، ومن طريق مالك رواه البخاري (٥١٧٣)، ومسلم (١٤٢٩) (٩٦)، وأبو داود (٣٧٧٦)، والبغوي (٢٣١٤).

(٢) رواه مسلم (١٤٣٠)، وأحمد ٣٩٢/٣، وأبو داود (٣٧٤٠)، والبغوي (٣٢١٦) من طرق عن سفيان، به.

وإنْ شاء تَرَكَ».

قال أبو جعفر: فكان ذلك محتملاً أن يكون أُرِيدَ به الطعامُ المذكورُ في الآثارِ الأُوَلِ لا ما سواه منها.

وقد رُوِيَ عن عبدِ الله بن مسعود رضي الله عنه، عن النبي ﷺ في هذا مثلُ هذا أيضاً، وحقيقةُ كلام ليس في غيره من هذه الآثار.

٤٣٨٣- وهو ما قد حَدَّثَنَا فهدٌ، قال: حَدَّثَنَا أبو غَسَّان، قال: حَدَّثَنَا إسرائيل، عن الأعمش، عن شقيق، عن عبدِ الله، قال: قالَ رسولُ الله ﷺ: **«أجِيبُوا الدَّاعِيَ ولا تَرُدُّوا الهَدِيَّةَ، ولا تَضْرِبُوا النَّاسَ، أو قال: المُسْلِمِينَ»** شكّ أبو غسّان[1].

قال أبو جعفر: ففي هذا الحديثِ الأمرُ بإجابة الداعي، وبقبول الهدية، والمنعُ من ردِّها، فقد يَحْتَمِلُ أن تكونَ هذه الإجابةُ وهذا الممنوع من ردِّه من جنسٍ واحد، ويكون المدعى إليه هو خلاف الوليمة، وقد يحتمل أن يكونَ كُلُّ واحد منهما جنساً غيرَ الجنسِ الآخر، فيكون المدعى إليه هو الويمة الواجب إتيانُها والهدية بخلافها.

وقد رُوِيَ عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن رسول الله ﷺ في ذلك أيضاً.

---

(١) رواه الطبراني (١٠٤٤٤)، والبزار ٢/٧٦ من طريق أبي غسان، به.

ورواه أحمد ١/٤٠٤، والبخاري في «الأدب المفرد» (١٥٧) عن محم بن سابق، عن إسرائيل، به.

ورواه أبو بكر بن أبي شيبة ٦/٥٥٥، ومن طريقه ابن حبان (٥٦٠٣)، والبزار (١٢٤٣) عن عمر بن عبيد، عن الأعمش، به.

٤٣٨٤- حَدَّثَنَا عليُّ بنُ معبد، قال: حَدَّثَنَا عبدُ الله بنُ بكر السَّهْمي، قال: حَدَّثَنَا هشامٌ، عن محمدٍ، عن أبي هُريرة، رضي الله عنه، قال: قال رسولُ الله ﷺ: **«إذا دُعِيَ أحَدُكُم، فلْيُجِبْ، فإن كانَ مُفْطِراً، فَلْيَطْعَمْ، وإنْ كانَ صائماً، فليُصَلِّ»**[1].

قال هشام: والصلاة الدعاء.

وهذا الحديث كمثلِه ما قد رويناه قبلَه.

٤٣٨٥- وقد حَدَّثَنَا عليُ بنُ عبد الرحمن بن محمد بن المغيرة، قال: حَدَّثَنَا أحمدُ بنُ محمد بن حنبل، قال: حَدَّثَنَا محمدُ بنُ سلمة، يعني الحَرَّاني، عن ابنِ إسحاق، عن عُبيد الله بن طلحة بن كُرَيْز، عن الحسن، قال: دُعِيَ عثمانُ بنُ أبي العاص إلى خِتانٍ، فأبى أنْ يُجيبَ، وقال: كنا على عهد رسول الله ﷺ لا نأتي الخِتانَ، ولا نُدعى إليه.

قال: فدلَّ ذلك أنَّ الذي كانوا يدعون إليه من الأطعمة على عهدِ رسول الله ﷺ، فما كانوا يأتونه على وجوبِ إتيانه عليهم، إنما هو خاصٌّ من الأطعمة، لا على كُلِّ الأطعمة، ولما كان طعامُ الوليمةِ مأموراً به، كان مَنْ دُعِي إليه مأموراً بإتيانه، ولما كان ما سواه من الأطعمة غيرَ مأمور به، كان غيرَ مأمور بإتيانه.

٤٣٨٦- وقد حَدَّثَنَا يونسُ، قال: أنبأنا ابنُ وهبٍ، قال: أنبأنا

---

(١) رواه أحمد ٢/٢٧٩ و٥٠٧، وأبو داود (٢٤٦٠)، والترمذي (٧٨٠)، والنسائي في «الكبرى» كما في «التحفة» ١٠/٣٥٠، والبغوي (١٨١٦)، والبيهقي ٧/٢٦٣، وابن حبان (٥٣٠٦) من طرق عن هشام، به.

عبدُ الرحمن بنُ زياد بن أنعُم المَعَافري، عن أبيه، أنه ضمَّهم وأبـا أيـوبَ الأنصاري مرسى في البحر، فلما حَضَرَ غَداؤُنا، أرسلنا إلى أبـي أيـوب، وإلى أهلِ مركبه، فقال: دعوتُموني وأنا صائمٌ، وكان من الحق عليَّ أن أُجيبَكم، إني سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «**للمُسْـلِم علـى أخيـه سِـتٌّ خِصـال: عليـه إذا دَعَـاهُ أن يُجيبَـه، وإذا لَقِيَـهُ أن يُسَـلِّمَ عليـه، وإذا عَطَسَ شَمَّته، أو عَطِشَ يسقيه -الشك مـن يونـس-، وإذا مَرِضَ أن يَعُودَهُ، وإذا مات أن يَحْضُرَهُ، وإذا استنصح نَصَحَهُ**».

فقال قائل: ففي هذا الحديث من كلامِ أبي أيوب ما قد دَلَّ علـى أن الدعوة التي مِنْ حَقِّ المسلم على أخيه إجابتُه إليها هو مثـلُ مـا دُعِـيَ إليه، فأجاب إليه.

فكان جوابُنا له في ذلـك بتوفيـق الله عَـزَّ وجَـلَّ وعونه: أنـه قـد يَحْتَمِلُ أن يكونَ ذلك كما قد ذكرَ، ويكون الأحسنُ بالناسِ إذا دُعُـوا إلى مثله أن لا يتخلفوا عنه، ويكون حضورُ بعضهم إياه مسقطاً لما على غيرهم منـه، ويكـون مـن الأشـياء الـتي يَحْمِلُهَـا العامـةُ علـى الخاصـة، كحضورِ الجنائز، وكدفن الموتى.

ويَحْتَمِلُ أن يكونَ ذلك على ما يجـبُ أن يكـونَ النـاسُ عليـه في أسفارهم مـع إخوانهـم مـن الزيـادة في مواصلتهـم، والانبسـاطِ إليهـم، والجودِ عليهم أكثرَ مما يكونون لهم عليه في خلاف السَّـفَر، فيكـون مـا كان من أبي أيوب لذلك، والذي كان منه، فلم يذكره عـن النـبي ﷺ، وإنما ذكر عن النبيِّ ﷺ ما سوى ذلك مما في هذا الحديـث، وقـد يحتمِـلُ أن يكونَ النبيُّ ﷺ أراد بما في هذا الحديثِ مـن إجابـة الدعـوة: الوليمـة

التي ذكرنا لا ما سواها.

٤٣٨٧- حَدَّثَنَا يونسُ، وسليمانُ بنُ شعيب جميعاً، قالا: حَدَّثَنا بِشْرُ بنُ بكرٍ -هكذا قال سليمان، وقال يونس: أخبرنا بِشرُ بن بكر- قال: حَدَّثَنَا الأَوْزَاعيُّ، قال: حدثني الزُّهريُّ، قال: حدثني سعيدُ بنُ المسيَّب، قال: حدثني أبو هريرة، قال: قالَ رسولَ الله ﷺ: «**حَقُّ المسلمِ على أخيه المُسْلِم خَمْسٌ: يُسَلِّمُ عليه إذا لَقِيَهُ، ويُشَمِّتُهُ إذا عَطَسَ، ويُجِيبُهُ إذا دَعَاهُ، ويَعُودُهُ إذا مَرِضَ، ويَشهَدُ جنَازَتَهُ إذا ماتَ**»(١).

فقد يحتمل أيضاً أن يكونَ الحقُّ الواجبُ في إجابة الدعوة يُراد به الدعوة التي هي وليمةٌ لا ما سواها، فلم يَبِنْ لنا في شيءٍ مما روينا وجوبُ إتيانه من الطعام المدعى إليه غيرَ طعام الوليمة التي هي الأعراسُ، والله سبحانه وتعالى نسأله التوفيقَ.

(١) رواه أحمد ٢/٥٤٠، والبخاري (١٢٤٠)، والنسائي في «اليوم والليلة» (٢٢١)، والبيهقي في «السنن» ٣/٣٨٦، وابن حبان (٢٤١) من طرق عن الأوزاعي، به.

٦١٧- بابُ بيانِ مُشْكِلِ ما رُوِيَ عن رسول الله ﷺ فيما ذبحه مَنْ لا يَمْلكه من الأنعام بغيرِ إذن مالكه هل يكونُ ذلك ذكاةً له يَحِلُّ أكْلُه أم لا؟

٤٣٨٨- حَدَّثَنَا عليُّ بنُ شيبة ويزيدُ بنُ سِنان جميعاً، قالا: حَدَّثَنَا يزيدُ بنُ هارون، قال: حَدَّثَنَا يحيى بنُ سعيد، عن نافع، عن ابنِ عمر رضي الله عنهما أن جاريةً لآلِ كعب بن مالكٍ كانت ترعى غنماً لهم، فخافَتْ على شاةٍ منها أن تَمُوتَ، فَأَخَذَتْ حجراً، فذبَحَتْها به، فَذُكِرَ ذلك لِرسول الله ﷺ، فأمرهم بأكلِها[1].

٤٣٨٨م- حَدَّثَنَا فهدٌ، قال: حَدَّثَنَا مسلمُ بنُ إبراهيم الأزديُّ،

---

(١) إسناده صحيح، ورواه أحمد ٧٦/٢، والدارمي (١٢٢٣) عن يزيد بن هارون، به.

ورواه أحمد ٨٠/٢ عن يحيى بن سعيد الأموي، عن يحيى بن سعيد الأنصاري، به.

ورواه البخاري (٢٣٠٤) عن إسحاق بن إبراهيم و(٥٥٠١) عن محمد بن أبي بكر المقدمي، والبيهقي ٢٨١/٩ من طريق ابن عبد الأعلى، ثلاثتهم عن معتمر بن سليمان، عن عُبيد الله، عن نافع سمع ابن كعب بن مالك يخبر ابنَ عمر أن أباه أخبره أن جارية...

ورواه البخاري (٥٥٠٤)، وابنُ ماجه (٣١٨٢) من طريقين عن عبده، عن عُبيد الله، عن نافع، عن ابنٍ لِكعب بن مالك، عن أبيه.

ورواه أحمد ٤٥٤/٣ و٣٨٦/٦، والطبراني ١٩(١٩٠)، وابن أبي شيبة ٣٩٢/٥ عن أبي معاوية الضرير محمد بن خازم، عن الحجاج بن أرطاة، عن نافع، عن ابن كعب بنِ مالك، عن أبيه.

قال: حَدَّثَنَا صَخْرُ بنُ جويرية، عن نافع، عن ابنِ عمر رضي الله عنهما أن جاريةً لِكعب بنِ مالك كانت ترعى غنماً لهم، فأرادت شاةٌ منها أن تموتَ، فَذَكَّتْهَا بِمَرْوَةٍ، فسأل كعبٌ النبيَّ ﷺ عن ذلك، فأمره أن يَأْكُلَها[1].

قال أبو جعفر: ففي هذا الحديث إطلاقُ رسولِ الله ﷺ لكعب بن مالك أكلَ شاته التي ذبحتها جاريةٌ بغير أمره، ففي ذلك ما قد دَلَّ أنَّ الحكم فيما ذبحه رجلٌ من الأنعام بغير إذن مالكه أن ذلك ذكاةٌ له.

فقال قائل: هذا حديثٌ مضطربُ الإسنادِ لم يروه كما ذكرت عن نافع إلاّ يحيى بنُ سعيد وصخرُ بن جويرية، فأما مَنْ سواهما مِن رُواة نافع، فرووه عن نافع بخلافِ هذا الإسنادِ من الأسانيد التي لا تقومُ الحجة بأمثالِها

٤٣٨٩أ- وذكر ما قد حَدَّثَنَا محمدُ بنُ خزيمةَ، قال: حَدَّثَنَا حجَّاجُ بن مِنهالٍ، قال: حَدَّثَنَا حمادُ بنُ سَلَمَة، عن أيوب، وقتادة، وعُبيدِ الله بنِ عمر، عن نافع، أن كعبَ بنَ مالكٍ سأل النبيَّ ﷺ عن مملوكةٍ ذبحت شاةً بِمَرْوَةٍ، فأمره النبيُّ ﷺ أنْ يَأْكُلَهَا.

٤٣٨٩ب- حَدَّثَنَا يونسُ بنُ عبد الأعلى، قال: أنبأنا عبدُ الله بنُ وهب، أن مالكاً أخبره، عن نافع مولى ابن عمر، عن رجلٍ مِنَ الأنصارِ، عن معاذ بن سعد، أو عن سعد بن معاذ أنه أخبره أن جاريةً

(١) رواه البخاري (٥٥٠٢) عن موسى، حَدَّثَنَا جويرية، عن نافع، عن رجل من بني سلمة، أخبرنا عبد الله أن جارية لكعب بن مالك...

لكعب بن مالكٍ كانت ترعى غنماً له بسَلْعٍ، فأُصيبت شاة منها، فأدركتها، فَذَبَحَتْها بحجرٍ، وسُئِلَ رسولُ الله ﷺ عن ذلك، فقال: «**لا بأس بها فكلوها**».

٤٣٨٩جـ- وما قد حَدَّثَنَا محمدُ بنُ خزيمة، قال: [حدثنا] حجاج بن مِنهال، قال: حَدَّثَنَا جريرُ بنُ حازمٍ عن نافعٍ، قال: سمعتُ رجلاً من الأنصارِ يُحدِّثُ ابنَ عمر أن أمَةً لكعبِ بنِ مالكٍ كانت ترعى غنماً له بِسَلْعٍ، فعرض لشاةٍ منها، فَخَشِيَتْ عليها أن تموتَ، فذبحتها بمروة، فأتت بها أهلَها، فسأل كعبٌ النبيَّ ﷺ عن ذلك، فقال: «**كُلُوها**».

٤٣٨٩د- وما قد حَدَّثَنَا يحيى بنُ عثمان، قال: حَدَّثَنَا نُعَيْمٌ، قال: أنبأنا ابنُ المبارك، قال: أنبأنا موسى بنُ عقبة، عن نافع، أنه سَمِعَ رجلاً من الأنصار يُخبر ابنَ عمر عن سولِ الله ﷺ أن جاريةً لِكعب بنِ مالك، ثم ذكر مثلَه.

٤٣٨٩هـ- وما قد حَدَّثَنَا يزيدُ بنُ سِنان، قال: حَدَّثَنَا يزيدُ بنُ هارون، قال: أنبأنا محمدُ بنُ إسحاق، عن نافعٍ، قال: سمعتُ رجلاً من الأنصار يُحَدِّثُ ابنَ عمر أن جاريةً لآل كعبِ بنِ مالكٍ، ثم ذكر مثلَه.

٤٣٨٩و- وما قد حَدَّثَنَا يزيدُ، قال: حَدَّثَنَا عبدُ اللهِ بنُ صالحٍ، قال: حدثني الليثُ، قال: حدثني نافعٌ، أنه سَمِعَ رجلاً من الأنصارِ يُخْبِرُ عبدَ الله بنَ عمر رضي الله عنهما، عن رسولِ الله ﷺ، ثم ذكر مثله.

٤٣٨٩ي- وما قد حَدَّثَنَا الربيعُ بنُ سليمان المراديُّ، قال: حَدَّثَنَا شعيبُ بنُ الليث، قال: حَدَّثَنَا الليثُ، ثم ذكر بإسناده مثلَه.

فكان ما قد رويناه قد رَجَعَ إلى ثمانية يروونه عن نافع على ما قد ذكرناه عنهم في هذه الأسانيد التي لا تقومُ الحجة بأمثالِها، ويُخالفون يحيى بن سعيد وصخر بن جويرية فيما روياه عن نافع عليه، وثمانية أولى بالحفظ من اثنين.

قال هذا القائل: فهل نَجِدُ في هذه السنة أصلاً عن رسول الله ﷺ بإسنادٍ مقبولٍ يوجبُ ما تذهبونَ إليه في هذا المعنى مِن حِلِّ هذه المذبوحة بغير أمر مالكها، وإلا فقد وجدنا عن رسولِ الله ﷺ ما يَمْنَعُ مِن أكله مثلَها.

٤٣٩٠- فذكر ما قد حَدَّثَنَا إبراهيمُ بنُ مرزوقٍ، قال: حَدَّثَنَا وهبُ بنُ جريرٍ، قال: حَدَّثَنَا شعبةُ، عن سماك بنِ حربٍ، عن ثَعْلَبَةَ بنِ الحكم، قال: أصابَ النَّاسُ على عهدِ رسولِ الله ﷺ غنماً، فانتهبُوها، فقال النبيُّ ﷺ: «**لا تَصْلَحُ النُّهْبَةُ**» وأمَرَ بالقُدورِ فأُكْفِئتْ.

٤٣٩٠م- وما قد حَدَّثَنَا الربيع المرادي، قال: حَدَّثَنَا أسد بن موسى، قال: حَدَّثَنَا يحيى بن زكريا بن أبي زائدة، قال: حدثني أبي وغيره، عن سماك بن حرب، عن ثعلبة بن الحكم، قال: أصبنا يومَ خيبر غنماً، فانتهبناها، فجاء رسولُ الله ﷺ وقدورهم تغلي، فقالوا: إنها نُهبة، فقال: «**اكفئوا القدور وما فيها فإن النهبة لا تَحِلُّ**».

٤٣٩١- وما قد حَدَّثَنَا محمدُ بنُ أحمد بن جعفر الذُّهلي، قال: حَدَّثَنَا أبو بكر بن أبي شيبة، قال: حَدَّثَنَا زكريا بنُ عَدِي، عن عُبَيْدِ الله بنِ عمرو، عن زيد بنِ أبي أُنَيْسة، عن قيسِ بنِ مُسْلِمٍ، عن عبدِ الرحمن بنِ أبي ليلى، عن أبيه، قال: شهدتُ فتحَ خيبرَ مع رسولِ الله

ﷺ فلما هَزَمْنَاهُم، وقعنا في رحالهم، فأخذنا ما كان فيها من جِرْز، فلم أَلْبَثْ أن فَارَتِ القُدُورُ، فأمر رسولُ الله ﷺ بالقدور، فأُكْفِئَتْ.

قال: ففي هذه الآثار أمر رسول الله ﷺ بإكْفَاء القدور بما فيها مِن اللحم، إذ كانت نُهبةً، ففي ذلك ما دَلَّ أن ما ذُبِحَ على مثل هذه الحال لا يكونُ ذكياً، ولا يَحِلُّ أكلُه.

فكان جوابُنا له في ذلك -بتوفيق الله عَزَّ وجَلَّ وعونه- أن الآثار التي ابتدأنا بذكرها في الفصلِ الأول من هذا الباب قد دخل أسانيدَها من الاضطرابِ ما قد ذكرناه فيها، وأن الآثار التي ذكرناها في الفصل الثاني منه من أمرِ رسولِ الله ﷺ بإكْفَاء القدور باللحم الذي كان فيها مِن الغنم إذ كانت نُهبة، فقد يحتمِلُ أن يكونَ ذلك لا لأنه كان حراماً بالنُّهبة، ولكن كان عقوبةً للمنتهبين، لأن ذلك كان في وقتٍ كانت العقوباتُ على الذنوب تكونُ في أموالِ المذنبين، كما قد رُوِيَ عن رسولِ الله ﷺ في مانع الزكاة «**من أعْطَاها مُؤْتَجِراً كان له أجْرُهَا، وَمَنْ لا، فإنَّا آخِذُوهَا، وَشَطْرَ مالِه، عَزَمَةً من عَزَمَاتِ ربِّنا عَزَّ وجَلَّ، لَيْسَ لآلِ محمد ﷺ منها شيء**»[1].

وسنذكر ذلك فيما بعدُ مِن كتابنا هذا في موضع هو أولى من

(١) رواه عبد الرزاق (٦٨٢٤) وأحمد ٥/٢ و٤، والنسائي ٥/١٥-١٦، وأبو داود (١٥٧٥)، وابن خزيمة (٢٢٦٦)، والحاكم ١/٣٩٨، والبيهقي ٤/١٠٥، والطبراني ١٩/(٩٨٤) و(٩٨٥) و(٩٨٦) و(٩٨٧) و(٩٨٨)، والدارمي ١/٣٩٦ من طرق عن بهز بن حكيم، عن أبيه، عن جده.

هذا الموضع إن شاء الله.

فأما ما سألتَ عنه من حديث كعبِ بنِ مالك، وهل جاء من وجهٍ صحيح غير الوجوه التي ذكرتَها في هذا الباب، فإنا قد وجدناه من وجهٍ غير تلك الوجوه مما لا مطعنَ فيه

٤٣٩١م- وهو ما قد حَدَّثَنَا يونس عن موطَّأ عبدِ الله بن وهب -بعد أن حَدَّثَنَا فيه عن ابن وهب، عن مالك بحديث نافع، عن رجل من الأنصار، الذي أخبر في جارية بما أخبر به، ومن أمر رسولِ الله ﷺ آلَ كعبٍ بأكلها، وإخباره إيَّاهم أن لا بأس بها- فقال: أخبرنا عَبْدُ الله بنُ وهبٍ، قال: حدثني أسامةُ -يعني ابنَ زيدٍ الليثي- عن ابنِ شهاب، عن عبد الرحمن بنِ كعبِ بنِ مالكٍ، عن أبيه أنه سأل رسولَ الله ﷺ عنها، فلم ير بها بأساً.

قال أبو جعفر: فهذا حديثٌ صحيحُ الإسنادِ، فيه إطلاقُ رسولِ الله ﷺ لآل كعبٍ أكل هذه الشاة وإن كانت ذُبِحَتْ بغيرِ أمره.

قال أبو جعفر: وفي الباب أيضاً حديثٌ آخرُ من حديث عاصم بن كليب الجَرْمِي عن أبيه، عن رجل من أصحاب النبي ﷺ في الشاة التي ذُبِحَتْ بغير أمر مالكها وشُوِيَتْ، وأمَرَ رسولُ اله ﷺ إطعامَها الأُسارى.

وسنذكر ذلك فيما بعد من كتابنا هذا إن شاء الله.

قال أبو جعفر: ففي هذين الحديثين ما قد دَلَّ على إطلاق أكل لحمِ مثلِ هذه وإن كانت قد ذُكِّيَتْ بغير أمرِ مالكها مع قولِ فقهاء الأمصار جميعاً بما قد وافق ما في هذين الحديثين، وخالف ما قاله هذا القائل. والله عَزَّ وجَلَّ نسألُه التوفيق.

٦١٨- بابُ بيانِ مُشْكِل ما رُوِيَ عن رسول الله ﷺ مما يقضي بَيْنَ المختلفين من الفقهاء في الشَّاةِ المغصوبة إذا ذبحت وشويت، هل للمغصوبة منه أن يأخذها وهي كذلك أم لا؟

٤٣٩٢- حَدَّثَنَا فهدُ بنُ سليمانَ، قال: حَدَّثَنَا عبدُ الله بنُ محمد النُّفَيْلي، قال: حَدَّثَنَا زهيرُ بنُ معاوية، قال: حَدَّثَنَا عاصمُ بنُ كليب الجَرْمي، عن أبيه، قال: -حَسِبْتُه من الأنصار- قال أبو جعفر: سقط في كتابي عن رجل من الأنصار لا أعرف اسمه- أنه كان مع رسولِ الله ﷺ في جنازةٍ، فلقيه رَسُولُ امرأةٍ من قُريش يدعوه إلى طعامٍ، فجلسنا مجلس الغلمانِ من آبائِهم، فَفَطِنَ آباؤُنا للنبيِّ ﷺ وفي يده أكلة، فقال: «**إن هذه الشاة تُخْبِرُني أنها أُخِذَتْ بغير حِلِّها**» فقامت المرأة فقالت: يا رسولَ اللهِ لم يَزَلْ يُعجبني أن تَأْكُلَ في بيتي، وإني أرسلتُ إلى النقيع، فلم تُوْجَدْ فيه شاةٌ، وكان أخي اشترى شاةً بالأمسِ، فأرسلت بها إلى أهله بالثمن، فقال: «**أطْعِمُوهَا الأُسَارَى**»[1].

٤٣٩٢م- وحَدَّثَنَا يوسفُ بنُ يزيد، قال: حَدَّثَنَا حجاجُ بنُ إبراهيمَ، قال: حَدَّثَنَا أبو عَوَانَةَ، عن عاصم بنِ كُليب، عن أبيه، عن رجلٍ من الأنصارِ، قال: خرجنا مع النبيِّ ﷺ في جنازة رجل من الأنصار، ثم ذكر هذه القصة بعينها في كلامٍ أكثَر مِن هذا الكلامِ.

(١) الحديث في «شرح معاني الآثار» ٢٠٨/٤ بإسناده ومتنه.

ورواه أبو داود (٣٣٣٢)، ومن طريقه البيهقي ٣٣٥/٥، و«دلائل النبوة» ٣١٠/٦ عن محمد بن العلاء، عن ابن إدريس، عن عاصم بن كليب، به.

قال أبو جعفر: ففي هذا الحديثِ أنَّ رسولَ الله ﷺ أمر بإطعامِ الشَّاةِ الأُسارى، وهم ممن تجوزُ الصَّدَقَةُ عليهم بمثلها، ولم يأمر بحبسها للذي ذُبِحَتْ وهي على ملكه لِيأخذها وهي كذلك، وفي ذلك ما قد دَلَّ على ارتفاعِ ملكه عنها، وعلى وقوعِ ملك مَنْ أحدث فيها ما أحْدَثَ من الذبح والشَّيِّ عليها كما يقولُ ذلك مَنْ يقولُه مِن أهل العلم، منهم أبو حنيفة وأصحابُه وبالله التوفيق.

٦١٩- بابُ بيانِ مُشْكِلِ ما رُوِيَ عن رسول الله ﷺ من قوله: «ما قُطِعَ مِنْ حَيٍّ فَهُوَ مَيْتٌ»

٤٣٩٣- حَدَّثَنَا إبراهيمُ بن أبي داود، قال: حَدَّثَنَا عليُّ بن الجَعْد، قال: حَدَّثَنَا عبدُ الرحمن بنِ عبد الله بنِ دينار، عن زيد بنِ أسلمَ، عن عطاء بنِ يَسار، عن بي وَاقِدٍ الليثي، قال: قَدِمَ النبيُّ ﷺ المدينة والناسُ يَجُبُّون أسنامَ الإبل ويقطَعُون أَلْيَاتِ الغَنَمِ، فقال: «**ما قُطِعَ مِنَ البَهِيمَة وهِيَ حَيَّةٌ، فهُو مَيْتَةٌ**»[1].

---

(١) إسناده قوي، وهو في «مسند علي بن الجعد» (٣٠٦٢)، ومن طريقه رواه أبو يعلى (١٤٥٠)، والطبراني في «الكبير»، والدارقطني ٢٩٢/٤، وابن عديّ في «الكامل» ١٦٠٨/٤، وقال: وهذا لا أعلم يرويه عن زيد بن أسلم غير عبد الرحمن بن عبد الله.

ورواه أحمد ٢١٨/٥، والدارمي ٩٣/٢، وأبو داود (٢٨٥٨)، والترمذي (١٤٨٠)، والحاكم ٢٣٩/٤، والبيهقي ٢٣/١ و٢٤٥/٩ من طرق عن عبد الرحمن بن عبد الله، به.

٤٣٩٣م- حَدَّثَنَا سليمان بن شعيب الكِيْساني، قال: حَدَّثَنَا يحيى بنُ حسَّان، قال: حَدَّثَنَا سليمانُ بنُ بلال، ومِسْوَرُ بن الصلتِ، عن زيد بن أسلمَ، عن عطاء بنِ يَسار، قال المِسْوَر، عن أبي سعيد الخُدري: أنَّ رسول الله ﷺ سُئِلَ عن جباب أسْنِمَةِ الإبلِ وألْياتِ الغنم، فقال: «**مَا قُطِعَ من حَيٍّ فَهُو مَيْتٌ**»(١).

فقال قائلٌ: فكيف تقبلون هذا عن رسول الله ﷺ وفيه ما يُوجبُ أنَّ ما قُطِع من البهيمة من شعرٍ أو صوفٍ وهي حيَّةٌ أنه ميت وكتابُ الله عَزَّ وجَلَّ يدفعُ ذلك، قال الله: ﴿واللهُ جَعَلَ لَكُمْ مِنْ بُيوتِكُم سَكَناً وجَعَلَ لَكُمْ مِنْ جُلودِ الأنعامِ بُيوتاً تَستَخِفُّونها يَوْمَ ظَعنِكُمْ ويَوْمَ إقامَتِكُم ومِنْ أصْوافِها وأوْبارِها وأشعارِها أثاثاً ومَتاعاً إلى حِينٍ﴾ [النحل: ٨٠] فأعلَمنا الله عَزَّ وجَلَّ أنه قد جعلَ لنا الأصوافَ والأوبارَ والأشعارَ متاعاً، فكيف يجوزُ أن تكون ميتةً، وقد جعلَها الله لنا متاعاً.

فكان جوابُنا له في ذلك بتوفيق الله عَزَّ وجَلَّ وعونه: أنَّ الذي في الحديثين اللذين رويناهما في هذا الباب لا يُخالِفُ ما في الآية التي تلونَاها فيه، لأنَّ الذي في ذَيْنِك الحديثين إنَّما هو على أسْنَامِ الإبلِ وعلى آلْيَات الغنمِ المقطوعَةِ منها وهي أحياءٌ مِمَّا لو ماتَتْ قبل ذلك ماتَتْ تلك الأشياءُ بموتِها. والشعرُ والصوفُ والأوبارُ ليست كذلك، لأنَّها لا تموتُ بموتِها، ولأنَّ الأسنِمَةَ والأليات ترى فيها صفاتِ الموت

(١) رواه الحاكم ١٢٤/٤ من طريق يحيى بن حسان، به.

بموت مَنْ هـي منه، مـن فسـادِها وتغيُّرِ روائِحها، والصـوف والشـعر والأوبار ليسـت كذلـك، لأنَّ ذلـك كلَّه معدومٌ فيها، فما كـان مما يَحدُثُ صفاتِ المـوت فيه بحُدوثه فيما هـو منه ومـن الأسنمة ومـن الأليات، فله حكمُ ما في هذين الحديثين. ومَا لاَ يَحْدُثُ فيه من صفاتِ الموت بموت ما هو كائن فيه، كان خارجاً من ذلك، ودَاخِـلاً في الآيـة التي تَلَوْنا. وقد دَلَّ على ذلك ما قد رُوِيَ عن رسول الله ﷺ

٤٣٩٤- ممَّا قد حَدَّثَنَا يونسُ بن عبد الأعلى، قـال: أخبرنـا عبـد الله بن وَهْب، قال: أخبرني مالكُ بن أنس، عن ابن شهابٍ، عـن عُبيـدِ الله بنِ عَبد الله بنِ عُتبةَ، عن عبد الله بنِ عباس أنه قال: مُرَّ على رسـول الله ﷺ بشاةٍ ميتةٍ قد كان أعطاها مـولاةً لميمونـةَ زوجِ النبيِّ ﷺ قـال: «**فَهلاَّ انْتَفَعتُم بِجلدِها؟**» فقالوا: يـا رسـول الله إنَّها ميتـةٌ. قـال: «**إنَّما حَرُمَ أكْلُها**».

٤٣٩٥- ومِمَّا حَدَّثَنَا يونسُ أيضاً، قال: حَدَّثَنَا ابـنُ وَهْـب، قـال: أخبرني يونس بن يزيد، عن ابن شِهاب، ثم ذكرَ بإسناده مثلَه.

٤٣٩٦- وما قد حَدَّثَنَا جعفر بـن محمـد الفِريَابي، قـال: حَدَّثَنَـا نصر، قال: حَدَّثَنَـا عبـد الأعلـى، عـن مَعْمـرٍ، عـن الزُّهْـري، ثـم ذكـر بإسناده مثلَه إلاَّ أنَّه قال: «**إنَّما حَرُمَ لَحمُها**».

قال أبو جعفر: فأخـبرَ رسـولُ الله ﷺ في هـذا الحديـثِ أنَّ الـذي حَرُمَ من الشاة بمَوْتِها إنَّما هو المأكولُ منهـا، فـدلَّ ذلـك أنَّ مـا سِوَى المأكولِ منها لَمَّا لم يَحْرُم منها، باقٍ بعدَ موتِها على ما كانَ عليه قبـلَ موتِها. فكان فيما ذكرنا ما قد دَلَّ على معنى الحديثـين الأوَّلـين وعلـى

ما يَحْرُمُ بالموت من الحيوانِ، وعلى ما لا يحرمُ بالموتِ منها، وأنَّ ما قد رُوِيَ عن رسول الله ﷺ في الحديثين اللَّذينِ روينا غيرُ خارجٍ من الآية التي تَلَوْنا. والله نسأله التوفيقَ.

٦٢٠- بابُ بيانِ مُشْكِلِ ما رُوِيَ عن رسول الله ﷺ في الضبع في حِلِّ أكلِ لحمها وفي حرمته

٤٣٩٧- حَدَّثَنَا هارونُ بنُ كامل، قال: حَدَّثَنَا سعيدُ بنُ أبي مريم، عن يحيى، بن أيوب، قال: حدثني إسماعيل بن أمية، وابنُ جريج، وجريرُ بن حازم، أن عبد الله بن عُبيد بن عُمير حدَّثهم، قال: أخبرني عبد الرحمن بن أبي عمار، أنه سأله جابرَ بنَ عبدِ الله عن الضَّبُعِ فقال: آآكُلُها؟ فقال: نَعَمَ. فقلت: أصيدٌ هي؟ قال: نعم، قلتُ: وسمعتَ ذلك من رسولِ الله ﷺ؟ قال: نعم(١).

(١) إسناده صحيح، وهو في «شرح معاني الآثار» ٢/ ١٦٤ بإسناده ومتنه.

ورواه عبد الرزاق (٨٦٨٢)، والشافعي ١/ ٣٣٠، وأحمد ٣/ ٣١٨ و٣٢٢، والدارمي ٢/ ٧٤، والترمذي (٨٥١) و(١٧٩١)، وفي «علله الكبير» (٣١٨)، والدارقطني ٢/ ٢٤٦، وابن الجارود (٤٣٨)، وابن خزيمة (٢٦٤٥)، وابن حبان (٣٩٦٥)، والبغوي (١٩٩٢)، والبيهقي ٥/ ١٨٣ و٩/ ٣١٨ من طرق عن ابن جريج، به. قال الترمذي في «علله الكبير»: سألت محمداً -يعني البخاري- عن هذا الحديث، فقال: هو حديث صحيح.

ورواه عبد الرزاق (٨٦٨١)، وأحمد ٣/ ٢٩٧، وابن ماجه (٣٢٣٦)، وأبو يعلى (٢١٢٧)، والدارقطني ٢/ ٢٤٦ من طرق عن إسماعيل بن أمية، عن عبد الله بن عبد بن عمير، به.

قال أبو جعفر: فكان في هذا الحديث أخذُ يحيى بنِ أيوب إيَّاه من هؤلاء الثلاثة النفرِ المذكورِ أخذه إيَّاه عنهم فيه، فتأملنا حقيقةَ رواياتِهم له من غير حديث يحيى بن أيوب: هل هي موافقةَ لرواية يحيى إيَّاه عنهم، أم مخالفةٌ لها؟

٤٣٩٨- فوجدنا أبا أُميَّةَ قد حَدَّثَنَا، قال: حَدَّثَنَا قَبيصَةُ بنُ عُقْبَةَ، قال: حَدَّثَنَا سفيانُ، عن إسماعيلَ بنِ أُمية، عن عبدِ الله بن عُبيد بنِ عُمير، عن ابنِ أبي عمار، قال: سألتُ جابراً عن الضَّبُعِ، فَقُلتُ: أصَيْدٌ هي؟ قال: نعم، قلت: آكلُها؟ قال: نعم، قلتُ: أسمعتَ هذا من رسولِ اللهﷺ؟ قال: نعم.

قال أبو جعفر: فاتفقت روايةُ الثوري ويحيى لهذا الحديثِ عن إسماعيل بن أمية

٤٣٩٩- ووجدنا يزيد بنَ سنان قد حَدَّثَنَا، قال: حَدَّثَنَا وهبُ بنُ جرير بنِ حازمٍ، قال: حَدَّثَنَا أبي، قال: سَمِعْتُ عبدَ الله بنَ عُبيد بنِ عُمير يُحَدِّثُ عن عبد الرحمن بنِ أبي عمَّارٍ، عن جابر بن عبد الله أن النبيَّ ﷺ سُئِلَ عن الضَّبُعِ، فقال: «**هِيَ صَيْدٌ**»، وجعل فيها إذا أصابها المحرمُ كبشاً[1].

(١) إسناده صحيح، وهو في «شرح معاني الآثار» ١٦٤/٢ بإسناده ومتنه.
ورواه الدارمي ٧٤/٢، وابن أبي شيبة ٧٧/٤، وأبو داود (٣٨٠١)، وابن ماجه (٣٠٨٥)، وابن خزيمة (٢٦٤٦)، وابن حبان (٣٩٥٣)، والدارقطني ٢٤٦/٢، والحاكم ٤٥٢/١، والبيهقي ١٨٣/٥ و٣١٨/٩ من طرق عن جرير بن حازم، به.

٤٤٠٠- ووجدنا يزيد قد حَدَّثنَا، قال: حَدَّثنَا حَبَّانُ بنُ هلال، وشيبانُ بن فروخ، وهُدبةُ بن خالد، قالوا: حَدَّثنَا جرير بنُ حازم، ثم ذكر بإسنادِه مثلَه.

٤٤٠١- ووجدنا عليَّ بنَ شيبة قد حَدَّثنَا، قال: حَدَّثنَا أبو غسَّان، قال: حَدَّثنَا جريرُ بنُ حازمٍ، ثم ذكر بإسناده مثلَه.

٤٤٠٢- ووجدنا محمد بنَ خزيمة قد حَدَّثنَا، قال: حَدَّثنَا حجَّاجُ ابنُ المِنهال، قال: حَدَّثنَا جريرٌ، ثم ذكر بإسنادِه مثلَه.

فكان في رواية هؤلاء هذا الحديثَ عن جريرٍ دونَ ما في رواية يحيى بن أيوب إيَّاه عنه ذكرُ إباحةِ أكلها، وليسَ ذلك في أحاديث هؤلاء، إنما في أحاديثِ هؤلاء: «**إنها صيدٌ**»، وقد تكون صيداً وهي غيرُ مأكولة.

٤٤٠٣- ووجدنا يزيدَ بنَ سِنان قد حَدَّثنَا، قال: حَدَّثنَا محمدُ بن بكرٍ البُرسانيُّ، قال: أخبرنا ابنُ جريجٍ، قال: أخبرني عبدُ الله بنُ عبيد بنِ عُمير أن عبدَ الرحمن بن أبي عمار أخبره، قال: سألتُ جابرَ بنَ عبدِ الله عن الضَّبُعِ، فقلتُ: آآكُلها؟ قال: نَعَمْ، قلتُ: أصيدٌ هي؟ قال: نعم، قلتُ: أسمعتَ ذلك من رسولِ الله ﷺ؟ قال: نعم.

قال أبو جعفر: فكان ما روى البُرساني هذا الحديث عليه عن ابن جريج موافقاً لما رواه عنه يحيى بن أيوب، ولا نعلمُ أحداً روى هذا الحديثَ عن عبدِ الله بنِ عُبيد بنِ عُميرٍ، عن ابن أبي عمار غيرَ هؤلاء الثلاثة النفر المذكورين في حديث يحيى بن أيوب.

وقد وجدنا يحيى بنَ سعيد القطَّان فيما أجازه لنا هارونُ بنُ محمد

العسقلاني، عن العلائـيِّ، عنه، قد أنكر هذا الحديث، فقال: كان يُحَدِّثُ به عن جابر، عن عمر، ثم صيَّره عن النبيِّ ﷺ إنكاراً منه إيَّاه على ابنِ أبي عمار، وموضع يحيى من هذا الأمر موضعُه منه، وتأملنا هذا الحديثَ هل رواه غيرُ ابنِ أبي عمار.

٤٤٠٤- فوجدنا يونس قد حَدَّثَنَا، قال: [حدثنا] سفيانُ بنُ عُيينة، عن أبي الزبير، عن جابرٍ، عن عمر أنَّه حكم في الضبع كبشاً.

٤٤٠٥- ووجدنا يونسَ قد حَدَّثَنَا، قال: حَدَّثَنَا ابنُ وهبٍ أن مالكاً أخبره عن أبي الزبير المكي، عن جابر بنِ عبدِ الله رضي الله عنهما: أنَّ عُمَرَ رضي الله عنه قضى فيها ذلك[1].

٤٤٠٦- ووجدنا عليَّ بن شيبة قد حَدَّثَنَا، قال: حَدَّثَنَا يزيدُ بنُ هارون، قال: حَدَّثَنَا عبدُ الله بنُ عون، عن أبي الزُّبير، عن جابر، عن عُمَرَ، فذكر مثلَه.

قال أبو جعفر: فقوَّى ما رواه عليه أبو الزبير هذا الحديث ما قاله يحيى بنُ سعيد فيه.

فقال قائل: فقد وجدناه عن عطاء بنِ أبي رباح، عن جابرٍ، عن النبيِّ ﷺ، لا عَنْ عُمَرَ، فكان في ذلك تسديدٌ لما رواه ابنُ أبي عمار عليه

---

(١) إسناده صحيح، وهو في «الموطأ» ١/٤١٤، ومن طريق مالك رواه الشافعي ١/٣٣٠-٣٣١، وعبد الرزاق (٨٢٢٤)، والبغوي (١٩٩٣)، والبيهقي ٥/١٨٣. قال البيهقي: وكذلك رواه أيوب السختياني وسفيان بن عيينة والليث بن سعد وغيرهم، عن أبي الزبير.

٤٤٠٧- وذكر ما قد حَدَّثَنَا يزيدُ بنُ سِنان، قال: حَدَّثَنَا حَبَّانُ بنُ هلال (ح)، وما قد حَدَّثَنَا ابنُ ابي داود، قال: حَدَّثَنَا أبو عمر الحوضيُّ، قال: حَدَّثَنَا حسان بنُ إبراهيم، عن إبراهيم الصائغ، عن عطاء، عن جابرٍ رضي الله عنه: أن رسولَ الله ﷺ سُئِلَ عن الضَّبُعِ، فقال: «**هي مِنَ الصَّيْدِ**»، وجعل فيها إذا أصابها المحرمُ كبشاً مسناً ويُؤكل[1].

فكان من الحجة عليه لمخالفته في هذا الحديث أنَّ إبراهيمَ الصائغ -وإن كان مكانُه مِن العلم المكان الذي هو مكانُه منه- قد خالفه في هذا الإسنادِ رجلان ليسا دونَه وهما منصورُ بنُ زاذان، وعبدُ الكريمُ بنُ مالكُ الجزري.

٤٤٠٨- كما حَدَّثَنَا صالحُ بنُ عبدِ الرحمن، قال: حَدَّثَنَا سعيدُ بنُ منصورٍ، قال: حَدَّثَنَا هشيمُ، عن منصور بنِ زاذان، عن عطاء، عن جابر بنِ عبد الله، قال: قضى في الضَّبُعِ إذا قتله المحرمُ بكبشٍ[2].

---

(١) حسان بن إبراهيم هو الكرماني: ليس بالقوي كما قال النسائي.
وهو في «شرح معاني الآثار» ٢/١٦٤-١٦٥ بإسناده ومتنه.
ورواه البيهقي ٥/١٨٣ و٩/٣١٩ من طريق عبد الله بن عبد الوهاب الحجبي، ومحمد بن أبي بكر، وابن خزيمة (٢٦٤٨) عن محمد بن أبي موسى الحرشي، والدارقطني ٢/٢٤٥ من طريق إسحاق بن أبي إسرائيل، والحاكم ١/٤٥٣ من طريق محمد بن أبي يعقوب، خمستهم عن حسان بن إبراهيم، به.

(٢) إسناده صحيح، وهو في «شرح معاني الآثار» ٢/١٦٥ بإسناده ومتنه.
ورواه الدارقطني ٢/١٤٧ من طريق يعقوب بن إبراهيم الدورقي، والبيهقي

٤٤٠٩- وكما حَدَّثَنا فهدُ بنُ سليمان، قال: حَدَّثَنا أبو غسان، قال: حَدَّثَنا زهيرُ بنُ معاوية، عن عبد الكريم بن مالك، عن عطاء، عن جابر بنِ عبد الله، قال: في الضَّبُع إذا أصابه المُحْرِمُ كَبْشٌ.

قال: وكان فيما روينا خلاف منصور بنِ زاذان، وعبد الكريم بنِ مالك بن إبراهيم الصائغ في هذا الحديث عن عطاء ردّهما إيَّاه إلى خلافِ رسولِ الله ﷺ من أصحابه، وكان اثنان أولى بالحفظِ من واحد، فوجب بذلك ردُّ هذا الحديث إلى من دونَ رسولِ ﷺ، لا إلى رسول الله ﷺ، ولم يكن لابنِ أبي عمار عليه موافقٍ، ولَحِقَه فيه من يحيى القطان ما لحقه مع أنا لا نعلم أن أحداً حدَّث عن عبد الرحمن بن أبي عمار غيرَ عبد الله بن عبيد بن عمير، فلم يكن بذلك كمن خالفه فيه عطاءٌ، ومن أبي الزبير لِموضع عطاء مِن العلم، ولموضعِ أبي الزبير من الحفظ.

ثم نظرنا: هل رُوِيَ عن رسولِ الله ﷺ شيءٌ في الضَّبُعِ يدُلُّ على حكمها في إباحة لحمها أو في منعه.

٤٤١٠- فوجدنا الربيعَ بنَ سليمانَ المراديَّ، ونصرَ بنَ مرزوق جميعاً قد حدَّثانا، قالا: حَدَّثَنا أسدُ بنُ موسى، قال: حَدَّثَنا عبدُ المجيد بنُ عبد العزيز بن أبي روَّاد، عن ابن جريجٍ، عن حبيبِ بنِ أبي ثابت، عن عاصم بنِ ضمْرَةَ، عن عليٍّ بن أبي طالب رضي الله عنه، قال: نهى

١٨٣/٥ من طريق إبراهيم الهروي، كلاهما عن هشيم، به. وقد صرح هشيم عندهما بالتحديث.

رسولُ الله ﷺ عَنْ كُلِّ ذي نابٍ مِن السِّبَاعِ، وعَنْ كُلِّ ذي مِخْلَبٍ من الطَّيْرِ(١).

٤٤١٠م- ووجدنا صالحَ بنَ عبدِ الرحمن قد حَدَّثنَا، قال: حَدَّثنَا سعيدُ بنُ منصورٍ، قال: حَدَّثنَا هُشَيْمٌ، عن أبي بشر، عن ميمون بنِ مِهرانَ، عن ابنِ عبَّاسٍ رضي الله عنهما، قال: نهى رسولُ الله ﷺ عن كُلِّ ذي نابٍ من السِّباعِ، وعن كُلِّ ذي مِخْلَبٍ من الطَّيْرِ(٢).

٤٤١١- ووجدنا سليمانَ بنَ شعيب، قد حَدَّثنَا قال: حَدَّثنَا يحيى -يعني ابنَ حسان-، قال: حَدَّثنَا أبو عَوانة عن أبي بشرٍ، عن ميمون بنِ مِهران، عن ابنِ عباس، قال: نهى رسول الله ﷺ، ثم ذكر

---

(١) إسناده ضعيف، ابن جرج مدلس، وكذا حبيب بن أبي ثابت. وهو في «شرح معاني الآثار» ١٩٠/٤. ورواه عبد الله بن أحمد في «زيادات المسند» ١٤٧/١، وأبو يعلى (٣٥٧)، والحاكم في «علوم الحديث» ص١٠٩، والعقيلي في «الضعفاء» ٢٢٤/١ من طرق عن عبد الصمد بن عبد الوارث، حدثني أبي، حَدَّثنَا الحسن بن ذكوان، عن حبيب بن أبي ثابت، عن عاصم بن ضمرة، عن علي.

قال الحافظ في «التلخيص الحبير» ١٥١/٤: إسناده حسن إلا أنه له علة، قال يحيى بن معين: الحسن بن ذكوان لم يسمع من حبيب بن أبي ثابت، إنما سمع من عمرو بن خالد، وعمرو كذاب مدلس، وكذا قال أحمد ابن حنبل، وقال علي ابن المديني: لم يرو حبيب عن عاصم إلا حديثاً واحداً، وقال أبو حاتم: لا يثبت له عن عاصم شيء، وجزم الحاكم في «علوم الحديث» بأن الصواب رواية من روى عن الحسن، عن عمرو بن خالد، عن حبيب.

(٢) إسناده صحيح، ورواه مسلم (١٩٣٤) عن يحيى بن يحيى وأحمد بن حنبل، وهما عن هشيم، به.ورواه البيهقي ٣١٥/٩ من طريق يحيى بن يحيى، عن هشيم، به.

مثلَه(١).

٤٤١٢- ووجدنا بكارَ بنَ قتيبة قد حَدَّثَنا، قال: حَدَّثَنا أبو داود، قال: حَدَّثَنا أبو عَوانة، عن الحَكَمِ، وعن جعفر بنِ إياس، كلاهما عن ميمون بنِ مِهران، عن ابنِ عباسٍ رضي الله عنهما، عن رسولِ الله ﷺ، فذكر مثلَه(٢).

٤٤١٣- ووجدنا يحيى بنَ عثمان قد حَدَّثَنا، قال: حَدَّثَنا نُعَيْمُ بنُ حماد، قال: حَدَّثَنا عبدُ الله بنُ المبارك، قال: أخبرنا شعبة، عن الحَكَمِ، عن ميمون بن مِهران، عن ابنِ عباسٍ رضي الله عنهما: أنَّه نهى عن أكلِ كلِّ ذي نابٍ من السِّباع، وكُلِّ ذي مِخْلَبٍ من الطَّيْرِ.

ورفعه الحَكَمُ، قال: شعبةُ: وأنا أكره أن أُحدِّث برفعه.

٤٤١٤- ووجدنا أحمدَ بنَ شعيب قد حَدَّثَنا، قال: حَدَّثَنا محمدُ بنُ حاتِم بنِ نعيم، قال: حَدَّثَنا حَبَّان، قال: أخبرنا عبدُ الله، عن شعبة، عن الحَكَمِ، عن ميمون بنِ مِهران، عن ابنِ عبَّاس رضي الله عنهما: أنَّه نهى عن كلِّ ذي نابٍ من السِّباع، وكلِّ ذي مِخْلَبٍ من الطَّيْرِ، قال: فرفعه الحكم.

(١) إسناده صحيح، ورواه أحمد ١/٢٢٤ و٣٢٧، ومسلم (١٩٣٤)، وابن حبان (٥٢٨٠)، والطبراني (١٢٩٩٥)، والبيهقي ٩/٣١٥ من طرق عن أبي عوانة، به.

ورواه أحمد ١/٢٨٩، ومسلم (١٩٣٤)، والطبراني (١٢٩٩٤)، والبغوي (٢٧٩٥) من طريقين عن الحكم بن عتيبة، عن ميمون بن مهران، به.

(٢) إسناه صحيح، ورواه الطيالسي (٢٧٤٥)، ورواه من طريقه أحمد ١/٣٠٢، ومسلم (١٩٣٤)، والبيهقي ٩/٣١٥.

٤٤١٥- ووجدنا ابنَ أبي داود قد حَدَّثَنا، قال: حَدَّثَنا عبدُ الرحمن بنُ المبارك، قال: حَدَّثَنا خالدُ بنُ الحارث، قال: حَدَّثَنا سعيدُ بنُ أبي عروبة، عن علي بنِ الحَكِمِ، عن ميمون بنِ مهران، عن سعيدِ بنِ جُبير، عن ابنِ عباسٍ رضي الله عنهما، قال: نهى رسولُ الله ﷺ عن أكلِّ كُلِّ ذي نابٍ من السِّباعِ، وكلِّ ذي مخلبٍ من الطَّيْرِ(١).

فأدخل عليُّ بنُ الحكم في إسنادِ هذا الحديثِ بَيْنَ ابنِ عباسٍ وبَيْنَ ميمون بنِ مِهران سعيدَ بنَ جُبير.

٤٤١٦- ووجدنا يونس قد حَدَّثَنا، قال: حَدَّثَنا سفيانُ، عن الزُّهريِّ، عن أبي إدريسَ الخَوْلاني، عن أبي ثعلبة الخُشَنِيِّ: أنَّ رسولَ الله ﷺ نهى عن كُلِّ ذي نابٍ من السِّباع(٢).

---

(١) حديث صحيح، وهو في «شرح معاني الآثار» ١٩٠/٤ بإسناده ومتنه.

ورواه أحمد ٣٣٩/١، وأبو داود (٣٨٠٥)، وأبو يعلى (٢٦٩٠)، والبيهقي ٣١٥/٩ من طرق عن سعيد بن أبي عروبة، به.

وفي وجود سعيد بن جبير بن ميمون وابن عباس خلاف انظر «التحفة» و«النكت الظراف» ٢٥٢/٥-٢٥٣، والبخاري ٢٦٢/٦.

(٢) إسناده صحيح، وهو في «شرح معاني الآثار» ١٩٠/٤ بإسناده ومتنه.

ورواه البخاري (٥٧٨٠)، ومسلم (١٩٣٢)، والترمذي (١٤٧٧)، والنسائي ٢٠٠/٧-٢٠١، وابن ماجه (٣٢٣٢)، والطبراني ٢٢/(٥٥٧)، والبيهقي ٣١٤/٩-٣١٥ من طريق سفيان، به. ورواه عبد الرزاق (٨٧٠٤)، وأحمد ١٩٤/٤، والدارمي ٨٥/٢، والطبراني ٢٢/(٥٤٨) و(٥٥٠) و(٥٥١) و(٥٥٢) و(٥٥٣) و(٥٥٤) و(٥٥٥) و(٥٥٩) و(٥٦٠) و(٥٦١) و(٥٦٢) و(٥٦٣) و(٥٦٤) و(٥٦٥) و(٥٦٦)، والبيهقي ٣١٤/٩ من طرق عن الزهري، به.

٤٤١٧- حَدَّثَنَا يونسُ، قال: حَدَّثَنَا ابنُ وهب أن مالكاً أخبره عن ابنِ شهاب، ثم ذكر بإسناده مثلَه[١].

٤٤١٨- ووجدنا يونسَ قد حَدَّثَنَا، قال: حَدَّثَنَا عبدُ الله بنُ وهب أن مالكاً حدثه عن إسماعيل بن أبي حكيم، عن عَبيدَةَ بنِ سُفيانَ الحضرميِّ، عن أبي هُريرة، عن النبيِّ ﷺ، قال: «**أكْلُ كُلِّ ذي نابٍ مِن السِّباعِ حرامٌ**»[٢].

٤٤١٩- ووجدنا ابنَ أبي داودَ قد حَدَّثَنَا، قال: حَدَّثَنَا عيسى بنُ إبراهيم البِركي، قال: حَدَّثَنَا عبدُ العزيز بن مسلمٍ القَسْمَلِيُّ، قال: حَدَّثَنَا محمد بنُ عمرو بنِ علقمةَ، عن أبي سلمة، عن أبي هُريرة رضي الله عنه: أن النبيَّ ﷺ نهى عن كُلِّ ذي نَابٍ من السِّباعِ.

٤٤٢٠- ووجدنا عليَّ بنَ معبد قد حَدَّثَنَا، قال: حَدَّثَنَا شَبابةُ بنُ سَوَّار المدائني، قال: حَدَّثَنَا أبو زَبْرٍ عبدُ الله بنُ العلاء، قال: حَدَّثَنَا

ورواه الطيالسي (١٠١٦)، وأحمد ٣/١٩٣ و١٩٣-١٩٤ و١٩٤ و١٩٤-١٩٥، والطبراني ٢٢/(٥٥٦) من طرق عن أبي إدريس الخولاني، به.

(١) إسناده صحيح، وهو في «الموطأ» ٢/٤٩٦.

ورواه من طريقه الدارمي ٢/٨٤-٨٥، والبخاري (٥٥٣٠)، ومسلم (١٩٣٢)، وأبو داود (٣٨٠٢)، والترمذي)١٤٧٧)، وابن حبان (٥٢٧٩)، والطبراني ٢٢/(٥٤٩)، والبغوي (٢٧٩٣).

(٢) إسناده صحيح، وهو في «الموطأ» ٢/٤٩٦، ومن طريق مالك رواه الشافعي في «الرسالة» فقرة (٥٦٢)، ومسلم (١٩٣٣)، والنسائي ٧/٢٠٠، وابن ماجه (٣٢٣٣)، وابن بان (٥٢٧٨)، والبيهقي ٩/٣١٥، والبغوي (٢٧٩٤).

مُسْلِمُ بن مِشْكَم كاتبُ أبي الدرداء، قال: سمعتُ أبا ثعلبة الخُشَنِيَّ يقولُ: قال لي رسولُ الله ﷺ: **«لا يُؤْكَلُ الحَمَارُ الأهْلِيُّ، ولا كُلُّ ذي نابٍ مِن السِّبَاعِ»**.

وكانت هذه سنَّةً قائمةً ظاهرةً في أيدي العلماءِ، وكان أئمةُ الأمصارِ الذين تدورُ عليهم الفتيا متمسكين بتحريم رسولِ الله ﷺ كُلَّ ذي نابٍ من السِّباع غيرَ مختلفين فيه، وكانت الضَّبُعُ ذاتَ ناب، فدخلت في ذلك، ولم يجز لأحد إخراجَها منه.

فقال قائل: وكيف يجوز أن تقبلوا هذا الحديثَ عن ابنِ عباس، والمستفيضُ في أيدي العُلماء، عن ابنِ عباس خلاف ذلك.

٤٤٢١- وذكر ما قد حَدَّثَنَا المزنيُّ، قال: حَدَّثَنَا الشافعيُّ، عن سفيانَ، عن عمرو بنِ دينارٍ، قال: قلتُ لجابرِ بنِ زيدٍ: إنَّهم يزعمون أن رسولَ الله ﷺ نهى عن أكلِ لحومِ الحمُر الأهلية، فقال: قد كان يقولُ ذلك عندنا الحكمُ بنُ عمرو الغفاري، عن النبيِّ ﷺ، ولكن أبى ذلك البحرُ -يعني ابنَ عباس-، وقرأ: ﴿قُل لَّا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ﴾ [الأنعام: ١٤٥][(١)].

قال: ففي هذا الحديثِ ما قد دَلَّ أنَّ ما خَرَجَ عن ما في هذه الآيةِ مما ذكر تحريم الله عَزَّ وجَلَّ إيَّاه فيها حلالٌ أكلُه.

---

(١) إسناده صحيح، وهو في «شرح معاني الآثار» ٤/٢٠٥ بإسناده ومتنه.

ورواه أحمد ٤/٢١٣، والبخاري (٥٥٢٩)، والحميدي (٨٥٩)، والبيهقي ٩/٣٣٠، والطبراني (٣١٦٤) عن سفيان، به. ورواه أبو داود (٣٨٠٨) من طريق حجاج بن محمد، عن ابن جريج، عن عمرو بن دينار، به.

فكان جوابُنا في ذلك بتوفيقِ الله عَـزَّ وجَـلَّ وعونـه: أن الأمـرَ في ذلك كما ذكر بظاهر الآية، إلا أن ابنَ عباس رضي الله عنه لما وقـف على تحريمِ الله عَزَّ وجَلَّ على لسانِ رسولِه ﷺ ما حرمه من ذي النَّـاب من السِّبَاعِ ومن ذي المِخلب من الطيرِ، علم أنه مستثنى مما أُبيـحَ بهـذه الآية، ولا حقٌ بما حُرِّم بها، وهكذا كان مَنْ سواه ممن هو دُونه -وهـو الزهري- قد قال فيما حدَّثه به أبو إدريـس، عـن أبـي ثعلبـة مِـنْ نهـي النبيِّ ﷺ عن كُلِّ ذي نابٍ من السِّباع: ما سمعنا بهذا حتّى دخلنا الشامَ، أي: فسمعناه، فأخذنا به.

فكان هذا مما قد كان مع ابنِ شهاب بالمدينة، فسـقط عنـه علمُـه به كما قد ذكرناه عن مالك، عن إسماعيلَ بنِ ابي حكيم بنَ عَبيدة بـن سُفيان، عن أبي هريرة، وكان مَنْ سواهم قد وقفوا على تحريم النبيِّ ﷺ مع ذلك كلَّ ذي مِخْلَبٍ من الطيرِ، فأخذوا بذلك، وكانت كُـلُّ فرقـةٍ منهم فيما كانت عليه من ذلك محمودةً لِتمسُّكها بكتاب الله تعالى، ولما أعلمها به رسولُ الله ﷺ بما أعلمها به مما استثناه مما في كتابه مجملاً.

فأما ما قاله الزهريُّ: إنه لم يسمع بنهي رســولِ الله ﷺ عـن كُـلِّ ذي نابٍ من السِّباع حتـى سَمِعَهُ بالشـام، فـإن الـذي حـدث بـه عنـه سفيانُ بنُ عيينة:

٤٤٢٢- كما قد حَدَّثَنَا عبدُ الغني بـنُ أبي عقيـل، قـال: حَدَّثَنـا سفيانُ، عن الزُّهري، عن أبي إدريس، عن أبي ثعلبة: أن النبيَّ ﷺ نهـى عن كُلِّ ذي نابٍ من السَّبُعِ.

قال الزُّهريُّ: و لم أُسمعْ هذا الحديث حتى قَدِمْنا الشامَ. والله نسأله التوفيق.

٦٢١- بابُ بيانِ مُشْكِل ما رُوِيَ عن رسول الله ﷺ في حكم اللحم الذكي إذا أنتن

٤٤٢٣- حَدَّثَنا إبراهيمُ بنُ أبي داود، قال: حَدَّثَنا حامدُ بنُ يحيى البخليُّ، قال: حَدَّثَنا معنُ بنُ عيسى، قال: حدثني معاويةُ بنُ صالح، عن عبد الرحمن بنِ جُبيرِ بن نُفَير الحضرميِّ، عن أبيه، عن أبي ثعلبةَ، عن النبيِّ ﷺ أنه قال في الذي يُدْرِكُ صَيْدَهُ بَعْدَ ثلاثٍ: «**لِيَأْكُلْه إلاَّ أنْ يُنتِنَ**»(١).

٤٤٢٤- حَدَّثَنا عليُّ بنُ عبد الرحمن بن محمد بنِ المغيرة، قال: حَدَّثَنا يحيى بنُ معين، قال: حَدَّثَنا حمادُ بنُ خالد الخياط، عن معاوية بنِ صالحٍ، عن عبد الرحمن بنِ جُبير بنِ نفيرٍ، عن أبيه، عن أبي ثعلبة الخشني، عن النبيِّ ﷺ، قال: «**إذا رَمَيْتَ الصيدَ، فأدركتَه بَعْدَ ثلاثٍ وسَهْمَك، فَكُلْه ما لَمْ يُنْتِنْ**»(٢).

قال أبو جعفر: ففي هذا الحديثِ عن رسولِ الله ﷺ مَنْعُهُ من أكل لحمِ الصيدِ إذا أنتَنَ، فقال قائل: فقد رويتُم عن رسولِ الله ﷺ ما يُخالِفُ هذا.

---

(١) حديث صحيح، ورواه مسلم (١٩٣١) (١٠) عن محمد بن أحمد بن أبي خلف، عن معن بن عيسى، به.

(٢) رواه أبو داود (٢٨٦١) عن يحيى بن معين، به.

ورواه مسلم (١٩٣١) عن محمد بن مهران الرازي، والنسائي ١٩٣/٧، وفي «الكبرى» (٤٧٠١)، عن أحمد بن خالد، كلاهما عن حماد بن خالد الخياط، به.

٤٤٢٥- وذكر ما قد حَدَّثَنَا ابنُ أبي داود، قال: حَدَّثَنَا أبو معمر، قال: حَدَّثَنَا عبدُ الوارثِ بنُ سعيد، قال: حَدَّثَنَا عبدُ العزيز بنُ صُهَيْبٍ، عن أنس رضي الله عنه، قال: جَعَلَ المهاجرون والأنصارُ يحفِرونَ الخندقَ، ثم يُؤْتَوْنَ بملءْ كفٍّ من الشعيرِ، فيُصْنَعُ لهم بإهالةٍ سَنِخَةٍ، فَيُوضَع بَيْنَ يدي القومِ والقَوْمُ جياعٌ وهي بَشِعة في الحَلْقِ، ولها ريحٌ منكر(١).

فكان جوابُنا له في ذلك بتوفيق الله عَزَّ وجَلَّ وعونه أنَّ الذي في هذا الحديثِ غيرُ الذي في الحديث الأول، لأن الذي في الحديث الأولِ في لحم المُذَكَّى الذي قد عاد بالنتنِ الذي حَدَثَ فيه حتى أعاده إلى الجيفِ مِن الميتات، وأعاده بها إلى الخبائث التي حرمها بقوله عَزَّ وجَلَّ في صفة نبيه، وهو قولُه: ﴿وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ﴾ [الأعراف: ١٥٧]، وهذا مِن الخبائث. وأما الإهالَةُ، فليس من الأشياء التي حلّت في بدنها بالذكاة، وإنما هي مما سوى ذلك كالسمن واللبن وكما أشبههما، وكان حدوث السَّنَخِ فيه إنما هو تغيرُ طَعْمِهِ لا فسادُه في نفسه كفسادِ اللحم الذي ذكرناه قبلَه، وإنما حدوثُ ذلك في كحدوثِ السَّنَخِ في الأدهانِ التي يَدَّهِنُ النَّاسُ بها، وفي الزيتِ الذي

---

(١) رواه البخاري (٤١٠٠) عن أبي معمر، به.

والإهالة بكسر الهمزة وتخفيف الهاء: الدهن الذي يُؤتدم به، سواء كان زيتاً أو سمناً أو شحماً، وقوله: «سنخة»، أي: تغير طعمها ولونها من قدمها، ولهذا وصفها بكونها بشعة.

يأتدِمُونَ به، فليسَ ذلك مما يحرم واحداً منهما عليهم، كما لا يحرم حدوثُ مثل ذلك في الماءِ الذي يشربونه، ويتطهرون به ذلك الماء عليهم، لأنَّ ذلك عارض فيه لا انقلابَ له إلى نوعٍ آخر، كانقلاب اللحم إلى الفساد الذي ينقلِبُ إليه، فيصير به كالأشياء المذمومةِ من الجِيَفِ ومما سواها. والله نسأله التوفيق.

٦٢٢- بابُ بيانِ مُشْكِل ما رُوِيَ عن رسول الله ﷺ في الضِّباب مما يُبيحُ أكلها ومما يَمنع منه

٤٤٢٦- حَدَّثَنَا إسماعيلُ بنُ إسحاق الكوفي، قال: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ الله بنُ موسى العبسي، عن الأعمش، عن زيد بنِ وهبٍ، عن عبد الرحمن بنِ حسنة، قال: نزلنا أرضاً كثيرة الضِّباب، وأصابتنا مجاعة، فطبخنا منها، فإن القدورَ لتغلي إذ جاء رسولُ الله ﷺ، فقال: «**ما هذا؟**» فقلنا: ضِبابٌ أصبناها، فقال: «**إنَّ أُمَّةً من بني إسرائيل مُسِخَتْ دوابَّ في الأرضِ، وإني أخشى أن تكونَ هذه فاكفؤوها**»(١).

٤٤٢٧- حَدَّثَنَا فهد، قال: حَدَّثَنَا عمرو بنُ حفص بنِ غياث، قال: حدثني أبي، قال: حَدَّثَنَا الأعمشُ، قال: حَدَّثَنَا زيدُ بنُ وهب الجهني، قال: حَدَّثَنَا عبد الرحمن بن حسنة، ثم ذكر مثلَه.

قال أبو جعفر: هكذا روى هذا الحديثَ الأعمشُ، وقد رواه

(١) رجاله ثقات، ورواه أحمد ١٩٦/٤، وابن أبي شيبة ٢٦٦/٨، والبزار (١٢١٧)، وأبو يعلى (٩٣١) من طرق عن الأعمش، به.

حُصين، فخالفه في إسناده:

٤٤٢٨- كما حَدَّثَنَا فهد، قال: حَدَّثَنَا أبو بكر بنُ أبي شيبة، قال: حَدَّثَنَا محمدُ بنُ فضيل، عن حُصين، عن زيد بن وهب، عن ثابت بن يزيد الأنصاري، قال: كنا مع رسولِ الله ﷺ، فأصاب الناسُ ضِباباً، فاشتووها وأكلوها، فأصبتُ منها ضباً، فشويتُه، ثم أتيتُ به النبيَّ ﷺ، فأخذ جريدةً، فجعل يَعُدُّ بها أصابعَهَ، فقال: «**إن أمة من بني إسرائيل مُسِخَتْ دَوَابَّ في الأرض، وإني لا أدري لعلَّها هِيَ**»، فقلتُ: إنَّ الناسَ قد اشْتَوَوْهَا وأكلوها، فلم يأكل ولم يَنْهَ(١).

٤٤٢٩- حَدَّثَنَا إبراهيم بن مرزوق، قال: حَدَّثَنَا أبو الوليد الطيالسي، قال: حَدَّثَنَا أبو عوانة، عن حصين، فذكر بإسناده مثلَه، غير أنَّه قال: ثابت بن وديعة.

ورواه الحكم أيضاً، فخالف الأعمش أيضاً في إسناده، وخالف حصيناً أيضاً في إسناده:

٤٤٣٠- كما حَدَّثَنَا فهد، قال: حَدَّثَنَا حيوةُ بنُ شريح الحضرمي، قال: حَدَّثَنَا بقية، عن شعبة، قال: حدثني الحكم، عن زيدِ بنِ وهب، عن البراء بن عازب، عن ثابت بن وديعة الأنصاريِّ، عن

(١) إسناده صحيح، وهو في «شرح معاني الآثار» ١٩٧/٤، بإسناده ومتنه.

وهو في «مصنف ابن أبي شيبة» ٢٧٣/٨، ورواه من طريقه ابن ماجه (٣٢٣٨)، والطبراني في «الكبير» (١٣٦٧).

ورواه ابن سعد ٣٩٥/١-٣٩٦، وأحمد ٢٢٠/٤، وأبو داود (٣٧٩٥)، والنسائي ١٩٩/٧، وفي «الكبرى» (٤٧١٨)، والطبراني (١٣٦٦) من طرق عن حصين، به.

النبيِّ ﷺ أنه أُتي بضبٍّ، قال: «**أُمَّةٌ مُسِخَتْ**»[1].

٤٤٣١- وكما حَدَّثَنَا أبو بكرة بكارُ بنُ قُتيبة، قال: حَدَّثَنَا أبو داود، قال: حَدَّثَنَا شعبة، عن الحكمِ، قال: سمعتُ زيدَ بنَ وهب، عن البراء بن عازب، عن ثابت بن وديعة أن رجلاً أتى النبيَّ ﷺ بضَبٍّ، فقال له رسولُ الله ﷺ: «**إنَّ أُمَّةً فُقِدَتْ، فا لله أعلم**»[2].

ورواه أيضاً عدي بن ثابت، عن زيد، فخالفهم جميعاً في إسناده.

٤٤٣٢- كما حَدَّثَنَا إبراهيمُ بنُ مرزوق، قال: حَدَّثَنَا حميدٌ الصائغ، قال: حَدَّثَنَا شعبةُ، عن عدي بن ثابت، عن زيد بن وهب، عن ثابت بن وديعة الأنصاري، عن رجلٍ من بني فزارةَ أتى النبيَّ ﷺ بِضِباب احترشها، فجعل رسولُ الله ﷺ يُقَلِّبُها، وينظرُ إلى الضَّبِّ منها، فقال رسولُ الله ﷺ: «**أُمَّةٌ مُسِخَتْ، فلا أدْرِي ما فَعَلَتْ، ولا أدْرِي لَعلَّ هذا مِنها**»[3].

---

(١) الحديث في «شرح معاني الآثار» ٤/١٩٨، بإسناده ومتنه.

ورواه ابن أبي شيبة ٨/٣٦٧، والدارمي ٢/٩٢، وأحمد ٤/٢٢٠، والنسائي ٧/٢٠٠، وفي «الكبرى» (٤٧٢٠)، ويعقوب بن سفيان ١/٣٢٣، والبيهقي ٩/٣٢٥، والطبراني (١٣٦٣) و(١٣٦٤) من طرق عن شعبة، به.

(٢) إسناده صحيح، وهو في «شرح معاني الآثار» ٤/١٩٨، بإسناده ومتنه.

وهو في «مسند الطيالسي» (١٢٢٠).

ورواه ابن سعد ١/٣٩٥ عن هاشم بن القاسم، عن شعبة، به.

(٣) رواه أحمد ٤/٢٢٠، والنسائي ٧/٢٠٠، وفي «الكبرى» (٤٧١٩)، والطبراني (١٣٦٥) من طرق عن شعبة، به.

٤٤٣٣- وقد حَدَّثَنَا إبراهيم بن مرزوق، قال: حَدَّثَنَا أبو الوليد وعفّان، قالا: حَدَّثَنَا أبو عَوانة، قال: حَدَّثَنَا عبدُ الملك بنُ عُمَيْرٍ، عن حُصين، -رجلٍ من بني فزارة-، قال: أخبرني سَمُرَةُ بنُ جندب أنَّ نبيَّ اللهِ ﷺ أتاه أعرابيٌّ وهو يخطبُ، فقطع عليه خطبتَه، فقال: يا رسولَ الله ما تقولُ في الضَّبِّ؟ فقال: **«إنّ أُمَّةً مِن بني إسرائيلَ مُسِخَتْ فلا أدري أيّ الدوابِّ مُسِخَتْ»**[(١)].

٤٤٣٤- حَدَّثَنَا ابنُ أبي داود، قال: حَدَّثَنَا أبو الوليد الطيالسيُّ، قال: حَدَّثَنَا أبو عَقيل بشير بن عقبة، قال: حَدَّثَنَا أبو نضرة، عن أبي سعيد الخدري، أن أعرابياً سأل النبيَّ ﷺ، فقال: إنّي في حائطٍ مَضَبَّةٍ، وإنّه طعامُ أهلنا، فسكت، فقلنا له: عاوِدْه، فعاوده، فسكت، ثم قلنا له: عاوِدْه، فعاوده، فقال: **«إنّ الله سَخِطَ على سِبْطٍ من بني إسرائيلَ، فمسخهم دوابَّ يَدِبُّونَ على الأرضِ، فما أظنُّهم إلاّ هؤلاء، ولَسْتَ**

ورواه الطيالسي (١٢٢٢) عن شعبة، عن يزيد بن أبي زياد، عن زيد بن وهب، عن ثابت بن وديعة أن أعرابياً أتى النبيَّ ﷺ بضب، فوضعه بين يديه، فقال رسول الله ﷺ: **«أمة مسخت، وما أدري لعلَّ هذا منها»**.

(١) رواه أحمد ٥/٢١، والطبراني (٦٧٨٨) من طريق عُبيد الله بن عمرو، عن عبد الملك بن عمير، به. ورواه البزار (١٢١٦) عن أبي كامل ومحمد بن عبد الملك، كلاهما عن أبي عوانة، عن عبد الملك بن عمير، عن الحصين بن أبي الحر، عن سمرة.

ورواه الطبراني (٦٧٩٠) من طريق عفان، عن أبي عوانة، به. ورواه أيضاً (٦٧٨٩) من طريق عُبيد الله بن موسى، عن شيبان، عن عبد الملك بن عمير، به.

آكُلُها ولا أُحَرِّمُهَا»[1].

وقد ذكرنا في الباب الذي ذكرناه فيه عن النبيِّ ﷺ في القردة والخنازير ما قد ذكرناه فيه، وأن الله لم يُهْلِكْ قوماً، فيجعل لهم نسلاً، ولا عَقِباً، فكان في ذلك ما قد دَلَّ أن ما كان من رسولِ الله ﷺ مما خشيه في الضَّبِّ كان ذلك منه قبل أن يُعْلِمَه الله أنه لا يجعل لما يمسخه نسلاً ولا عقباً، ففي ذلك ما قد دَلَّ على أن الضَّبَّ ليس بمكروهٍ لما في هذه الأحاديث التي قد ذكرناها في هذا الباب.

وأن ما رُوِيَ عن النبيِّ ﷺ مما أباح في أكلَ الضَّبِّ متأخِّرٌ عن ذلك، فمن ما رُوِيَ عنه في إباحة أكله:

٤٤٣٥- ما قد حَدَّثَنَا إبراهيمُ بنُ مرزوق، قال: حَدَّثَنا وهبٌ وعبدُ الصمد، قالا: حَدَّثَنا شعبةُ، عن توبة العنبري، قال: سمعتُ الشعبيّ، يقول: أرأيتَ فلاناً حين يروي عن النبيِّ ﷺ. لقد جالستُ ابنَ عمر، فما سمعتُه يروي عن النبيِّ ﷺ غيرَ أنَّه قال: كان ناسٌ من أصحابِ النبيِّ ﷺ يأكلون ضِباباً، فنادتهم امرأةٌ مِن أزواج النبيِّ: إنَّها أضُبٌّ، فقال: النبيُّ ﷺ: «**كُلُوا لَيْسَ مِنْ طَعَامِي**».

وفي حديث وهبٍ: «**فإنه حلال**»[2].

---

(١) إسناده صحيح، وهو في «شرح معاني الآثار» ٤/١٩٨، بإسناده ومتنه.

ورواه أحمد ٣/٦٢، والطيالسي (٢١٥٣)، ومسلم (١٩٥١) (٥١)، وأبو عوانة ٥/١٨١، والبيهقي ٩/٣٢٥ من طرق عن أبي عقيل بشير بن عقبة، به.

ورواه بنحوه ابنُ أبي شيبة ٨/٢٦٧، ومسلم (١٩٥١) (٥٠)، وأبو عوانة ٥/١٨٠، والبيهقي ٩/٣٢٤ من طريق داود بن أبي هند، عن أبي نضرة، به.

٤٤٣٦- وما قد حَدَّثَنَا يونس، قال: أخبرنا ابنُ وهبٍ، قال: أخبرني يونس، ومالك، عن ابنِ شهاب، أخبرهم عن أبي أمامةَ بنِ سهل بن حنيف رضي الله عنه، عن ابنِ عباسٍ أن خالدَ بنَ الوليد دخل مع النبيِّ ﷺ بيتَ ميمونة، فأُتِيَ بَضَبٍّ مَحْنُوذٍ، فأهوى إليه رسولُ الله ﷺ يدَه، فقال بعضُ النسوة اللاتي في بيت ميمونة: أخبِرُوا رسولَ الله ﷺ ما يريدُ أن يأكل منه، قالوا: إن ضَبٌّ، فرفع يدَهُ، فقلتُ: أحرامٌ هو؟ فقال: «**لا، ولكنه لم يَكُنْ بأرضِ قومي، فأجدني أعَافُهُ**» فاجتررتُه، فأكلتُه ورسولُ الله ﷺ ينظر إلي، فلم ينهني(١).

٤٤٣٧- وما قد حَدَّثَنَا محمدُ بنُ عمرو بن يونس، قال: حدثني أسباطُ بنُ محمد، عن الشَّيباني، عن يزيد بن الأصم، قال: دُعِينَا لِعرس بالمدينة، فَقُرِّبَ إلينا طعامٌ، فأكلناه، ثم قُرِّبَ إلينا ثلاثةَ عشرَ ضبّاً، فمن

---

(٢) إسناده صحيح، وهو في «شرح معاني الآثار» ٤/٢٠٠، بإسناده ومتنه.

ورواه الطيالسي (١٩٤٥)، وأحمد ٢/٨٤-١٣٧، والبخاري (٦٢٦٧)، ومسلم (١٩٤٤)، وابن حبان (٥٢٦٤) من طرق عن شعبة، به.

(١) إسناده صحيح، وهو في «الموطأ» برواية أبي مصعب الزهري (٢٠٣٧)، ومن طريقه رواه الشافعي ٢/١٧٤، ومسلم (١٩٤٥)، وابن حبان (٥٢٦٤) و(٥٢٦٧)، والبيهقي ٩/٣٢٣، والبغوي (٢٧٩٩).

وهو في «موطأ مالك» برواية يحيى ٢/٩٦٨ عن ابن شهاب، عن أبي أمامة بن سهل بن حنيف، عن عبد الله بن عباس، عن خالد بن الوليد.

ورواه البخاري (٥٥٣٧)، وأبو داود (٣٧٩٤)، والطبراني (٣٨١٦)، والبيهقي ٩/٣٢٣ من طريق مالك، من مسند خالد بن الوليد.

آكِل وتارِكٍ، فلما أصبحتُ، أتيتُ ابنَ عباسٍ، فأخبرتُه بذلك، فقال بعض من عنده: قال رسولُ الله ﷺ: «**لا آكلُه ولا أُحَرِّمُهُ، ولا آمُرُ به، ولا أنهى عنه**»، فقال ابنُ عباس: ما بُعِثَ رسولُ الله ﷺ إلاَّ محلِّلاً أو مُحرِّماً، قُرِّبَ إلى رسولِ الله ﷺ لحمٌ، فمدّ يَدَهُ لِيأْكُلَه، فقالت ميمونةُ: يا رسولَ الله: إنّه لَحْمُ ضَبٍّ، فكَفَّ يده، ثم قال: «**هذا لحم لم آكله قَطُّ**»، فأكل الفضلُ بنُ عباس، وخالدُ بنُ الوليد، وامرأةٌ كانت معهم، وقالت ميمونة: لا آكلُ طعاماً لم يأكل منه رسولُ الله ﷺ[1].

٤٤٣٨- وما قد حَدَّثَنا إبراهيمُ بنُ مرزوق، قال: حَدَّثَنا وهبٌ، قال: حَدَّثَنا شعبةُ، عن أبي بشرٍ، عن سعيد بنِ جُبيرٍ، عن ابنِ عباس رضي الله عنهما، قال: أَهْدَتْ خالتي أمُّ حفيدٍ إلى رسولِ الله ﷺ أقِطاً وسمناً وأضُباً، فأكل النبيُّ ﷺ من الأقِطِ والسَّمْنِ، ولم يأكُل من الأضب، وأُكِلَ على مائدةِ النبيِّ ﷺ، ولو كان حراماً، لم يُؤْكَلْ على مائدةِ النبيِّ ﷺ[2].

---

(١) إسناده صحيح، ورواه في «شرح معاني الآثار» ٢٠٢/٤. ورواه أحمد ٣٢٦/١، والبيهقي ٣٢٣/٩ من طريق أسباط بن محمد، به. ورواه ابن أبي شيبة ٢٦٩/٨، ومسلم (١٩٤٨)، وأبو عوانة ١٧٧/٥، وابن سعد ٣٩٦/١ من طرق عن الشيباني، به.

(٢) إسناده صحيح، وهو في «شرح معاني الآثار» ٢٢٢/٤.

ورواه ابن سعد ٣٩٧/١، وأحمد ٢٥٥/١ و٣٢٢ و٣٤٠ و٣٤٧، والبخاري (٢٥٧٥) و(٥٤٠٢)، ومسلم (١٩٤٧)، وأبو داود (٣٧٩٣)، والنسائي ١٩٨/٧ وفي «الكبرى» (٧٤١٦)، والبيهقي ٣٢٤/٩ من طرق عن شعبة، به.

٤٤٣٩- وما قد حَدَّثَنَا ابنُ أبي داود، قال: حَدَّثَنَا الْمُقَدَّمِيُّ، قال: حَدَّثَنَا يزيدُ بنُ زُرَيْعٍ، قال: حَدَّثَنَا حبيبٌ المعلم، عن عطاء، عن أبي هُريرةَ رضي الله عنه أنَّ النبيَّ ﷺ أُتِيَ بصَحْفَةٍ فيها ضِبَاب، فقال: «**كُلوا فإنّي عائف**».

ففيما ذكرنا ما قد دَلَّ على إباحةِ أكلِ لحم الضبِّ، وكل ما رُوِيَ في هذا سوى ذلك، ففيما روينا في هذا الباب ما يجزئ منه، والله عَزَّ وجَلَّ نسأله التوفيق.

٦٢٣- بابُ بيانِ مُشْكِلِ ما رُوِيَ عن رسول الله ﷺ من قوله: «إذا سَقَطَ الذُّبَابُ في طعامِ أحَدِكُمْ، فليَمْقُلْهُ ثم يُلقِيهِ، فإنَّ في أحدِ جَنَاحيه شِفاءً، وفي الآخر داءً، وإنَّما يُقدِّمُ الدَّاء، ويُؤَخِّرُ الشفاء»

٤٤٤٠- حَدَّثَنَا يونسُ بن عبد الأعلى وبَحْرُ بنُ نصر، قالا: حَدَّثَنَا عبدُ الله بن وهب، قال: أخبرني ابنُ أبي ذئبٍ، عن سعيد بن خالد القَارِظي، قال: أتيتُ أبا سلمة بن عبد الرحمن أزوره بقُبَاء، فقدم إلينا زُبدٌ وكُتْلَة، فسقط في الزُّبد ذُبَابٌ، فجعل أبو سلمة يَمْقُلُه بخنصره، فقلت: غَفَرَ اللهُ لك يا خالُ ما تصنعُ؟ فقال: إني سمعتُ أبا

ورواه النسائي ١٩٩/٧ في «الكبرى» (٤٧١٧)، من طريق هشيم، وأبو يعلى (٢٣٣٥) من طريق أبي عوانة، كلاهما عن أبي بشر، به. ورواه ابن سعد ٣٩٥/١، وأحمد ٢٥٩/١ من طريق واقد أبي عبد الله الخياط، عن سعيد بن جبير، به.

سعيدٍ الخدري يقول: قال رسولُ الله ﷺ: «**إذا سَقَطَ الذُّبَابُ في الطعامِ، فامْقُلُوهُ، فإنَّ في أحدِ جَنَاحيهِ سماً، وفي الآخر شِفاءً، وإنَّهُ يُقدِّمُ السُّمَّ، ويُؤخِّرُ الشفاء**»[1].

٤٤٤١- وحَدَّثَنَا بكارٌ وإبراهيمُ بن مرزوق، قالا: حَدَّثَنَا أبو عامر العقدي، عن ابنِ أبي ذئبٍ، عن سعيد بن خالد، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن أبي سعيد الخدريِّ رضي الله عنه، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «**إذا وَقَعَ الذُّبَابُ في الطَّعَامِ، فامْقُلُوهُ**»، ثم ذكر مثله.

٤٤٤٢- وحَدَّثَنَا الحسين بن نصر، قال: حَدَّثَنَا سعيدُ بن أبي مريم، قال: أخبرنا محمدُ بنُ جعفرٍ، قال: حدثني عتبةُ بنُ مسلم، عن عُبَيْدِ بنِ حُنين، عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن رسول الله ﷺ أنَّه قال: «**إذا وَقَعَ الذُّبَابُ في شَرابِ أحدِكُم، فلْيَغْمِسْهُ كُلَّهُ ثم يَطْرَحْ، فإنَّ في أحدِ جَنَاحَيْهِ سُماً، وفي الآخر شِفاءً**»[2].

٤٤٤٣- وحَدَّثَنَا أبو أمية، قال: حَدَّثَنَا عفان بنُ مسلمٍ، قال: حَدَّثَنَا حماد، قال: حَدَّثَنَا ثمامةُ بن عبد الله بن أنس، عن أبي هريرة

(١) إسناده صحيح، ورواه الطيالسي (٢١٨٨)، وأحمد ٢٤/٣ و٦٧، والنسائي ١٧٨/٧-١٧٩، وأبو يعلى (٩٨٦)، وعبد بن حميد (٨٨٤)، وابن ماجه (٣٥٠٤)، وابن حبان (١٢٤٧)، والبغوي (٢٨١٥) من طرق عن ابن أبي ذئب، به.

(٢) إسناده صحيح، ورواه أحمد ٣٩٨/٢، والبخاري (٣٣٢٠) و(٥٧٨٢)، والدارمي ٩٨/٢-٩٩، وابن ماجه (٣٥٠٥)، وابن الجارود (٥٥)، والبيهقي في «السنن» ٢٥٢/١، وفي «الشعب» (٦٠٢٨)، والبغوي (٢٨١٣) و(٢٨١٤) من طرق عن عتبة بن مسلم، به.

رضي الله عنه، عن النبيِّ ﷺ، قال: وحَدَّثَنا حماد، عن حبيب بن الشهيد، عن محمد، عن أبي هريرة، عن النبيِّ ﷺ مثله.

٤٤٤٤- وحَدَّثَنا محمد بنُ عبد الله بن عبد الحكم، قال: حَدَّثَنا إسماعيلُ بنُ مرزوق، قال: أخبرنا يحيى بنُ أيوب، عن محمد بن العجلان، أن القعقاعَ بنَ حكيم أخبره، عن أبي صالح، عن أبي هُريرةَ، عن النبيِّ ﷺ مثلَه. وزاد: «**فإنما يُتقى بالذي فيه الداءُ، فليغمسه ثُمَّ لِيُلْقِهِ**».

٤٤٤٥- حَدَّثَنا ابنُ أبي داود، قال: حَدَّثَنا أبو عمر الحَوْضِيُّ، قال: حَدَّثَنا مُرَجَّى بنُ رجاء، قال: حَدَّثَنا هشامٌ القُردوسي، عن محمد بن سيرين، عن أبي هُريرةَ رضي الله عنه، عن النبيِّ ﷺ، قال: «**إذا وَقَعَ الذُّبابُ في إناء أحدِكم، فلْيَغْمِسْهُ، فإنَّ في أحَدِ جَنَاحَيْهِ داءً، وفي الآخرِ شِفاءً**».

٤٤٤٦- وحَدَّثَنا يوسفُ بنُ يزيد، قال: حَدَّثَنا حامدُ بنُ يحيى، قال: حَدَّثَنا سفيانُ، عن ابنِ عجلان، عن سعيد، عن أبي هُريرة رضي الله عنه مرفوعاً، قال: «**إذا وَقَعَ الذُّبَابُ في إناء أحدِكُمْ، فَلْيَغْمُرْهُ، فإنَّ في أحَدِ جَنَاحَيْهِ سمّاً، وفي الآخرِ شِفاءً**».

فقال قائلٌ من أهل الجهل بآثارِ رسولِ الله ﷺ وبوجوهها: وهل للذُّبابِ من اختيارٍ حتى يُقَدِّمَ أحَدَ جناحَيْهِ لمعنى فيه، ويؤخر الآخر لمعنى فيه خلاف ذلك المعنى.

فكان جوابُنا له في ذلك بتوفيق الله عَزَّ وجَلَّ وعونه: أنه لو قرأ كتابَ الله عَزَّ وجَلَّ قِراءةَ مُتفهمٍ لما يقرؤه منه، لوجد فيه ما يَدُلُّه على

صِدْقِ قولِ رسول الله ﷺ هذا، وهو قولُه جَلَّ وعَزَّ: ﴿وَأَوْحَى رَبُّكَ إِلَى النَّحْلِ أَنِ اتَّخِذِي مِنَ الْجِبَالِ بُيُوتاً، وَمِنَ الشَّجَرِ، وَمِمَّا يَعْرِشُونَ، ثُمَّ كُلِي مِنْ كُلِّ الثَّمَرَاتِ﴾ [النحل: ٦٨] الآية. وكان وحيُ الله عَزَّ وجَلَّ إليها هو إلهامَه إيَّاها أن تفعل ما أمرها به، كمثلِ قوله جل وعزَّ في الأرض: ﴿يَوْمَئِذٍ تُحَدِّثُ أَخْبَارَهَا، بِأَنَّ رَبَّكَ أَوْحَى لَهَا﴾ [الزلزلة: ٤-٥]، ووحيُه لها: هو إلهامُه إيَّاها ما شاء أن يُلهمها إيَّاه حتى يكون منها ما أراد عَزَّ وجَلَّ أن يكونَ منها، والنحل كذلك فيما يُوحيه إليها لِيكون منها ما قد شاء الله عَزَّ وجَلَّ أن يكونَ منها حتى يمضي في ذلك بإلهامه إيَّاها له، وحتَّى يكونَ منها ما أراد الله عَزَّ وجَلَّ أن يكونَ منها.

فمثل ذلك الذبابُ ألهمه عَزَّ وجَلَّ ما ألهمه مما يكون سبباً لإتيانه لما أراده منه مِنْ غمسِ أحد جناحيه فيما يقعُ فيه مما فيه الداءُ، والتوقي بجناحه الآخر الذي فيه الشِّفَاءُ، ومن ذلك قولُه عَزَّ وجَلَّ مما أخبر به عن النحل: ﴿حَتَّى إِذَا أَتَوْا عَلَى وَادِي النَّمْلِ قَالَتْ نَمْلَةٌ يَا أَيُّهَا النَّمْلُ ادْخُلُوا مَسَاكِنَكُمْ لَا يَحْطِمَنَّكُمْ سُلَيْمَانُ وَجُنُودُهُ وَهُمْ لَا يَشْعُرُونَ﴾ [النمل: ١٨]، فألهمها الله عَزَّ وجَلَّ ما كان منها من ذلك مما يكونُ سبباً لِنجاتها ونجاةِ أمثالها من سليمان ﷺ ومن جنودِه، فمثل ذلك ما رُوِيَ عن النبيِّ ﷺ في الذُّباب مما ذكرنا.

ومثلُ ذلك ما قد أعلمنا عَزَّ وجَلَّ في الهُدْهُدِ مع سليمانَ ﷺ من قوله: ﴿إِنِّي وَجَدْتُ امْرَأَةً تَمْلِكُهُمْ﴾ [النمل: ٢٣] الآية، وكان ذلك لإلهامِ الله عَزَّ وجَلَّ إيَّاه ذلك، ولم يكن قبلَه مِن أهل الكلام حتى ألهمه

ما ألهمه مما نطقه به. فمثلُ ذلك ما قد رويناه عن رسولِ الله ﷺ في الذباب مما ذكرنا، وفيما تلونا مما في كتاب الله عَزَّ وجَلَّ في النحل، وفي النمل ما قد دَلَّ على أن سائرَ الأشياءِ كذلك، وأن الله عَزَّ وجَلَّ يُلهِمُها ما شاء إذا شاء حتَّى يكونَ بما يُلهمها من ذلك لِغيرها من سائر خلقه مما هو معروفٌ قبلَ ذلك بمثل ما كان من ذلك الإلهام. والله عَزَّ وجَلَّ نسأله التوفيق.

٦٢٤- بابُ بيانِ مُشْكِلِ ما رُوِيَ عن رسول الله ﷺ في لحوم الخيل من كراهةٍ ومن إباحةٍ من حديث جابر بنِ عبد الله

٤٤٤٧- حَدَّثَنَا المزنيُّ، قال: حَدَّثَنَا الشافعيُّ، عن سفيانَ، عن عمرو بن دِينارٍ، سَمِعَ جابر بنَ عبدِ الله يقول: أطعَمَنا رسولُ الله ﷺ لُحومَ الخَيْلِ، ونَهانا عن لُحُمِ الحُمُرِ(١).

فكان هذا الحديثُ مذكوراً فيه سماعُ عمرو بنِ دينار من جابر بن عبد الله، ولم يَسْمَعْ ذلك في غيرِ هذه الرواية.

٤٤٤٨- وما قد حَدَّثَنَا بكَّارُ بنُ قتيبة، قال: حَدَّثَنا إبراهيمُ بن بشارٍ، قال: حَدَّثَنَا سفيانُ، عن عمرٍو، عن جابرٍ، عن النبيِّ ﷺ، ثم ذكر مثلَه(٢).

---

(١) إسناده صحيح، وهو في «سنن الشافعي» (٥٩٨)، ورواه الحميدي (١٢٥٤)، وابن أبي شيبة ٨/٢٥٦، وعبد الرزاق (٩٧٣٤)، والترمذي (١٧٩٣) من طريق سفيان بن عيينة، به.

(٢) صحيح، وهو مكرر ما قبله.

فلم يكن في ذلك ذكرُ سماعٍ لعمرٍو إيَّاه من جابرٍ.

٤٤٤٩- وقد حَدَّثنَا محمد بنُ النعمان السَّقَطِي، قال: حَدَّثنا الحُمَيْدي، قال: حَدَّثنَا سفيان، قال: حَدَّثنَا عمرو، قال: قال جابر بن عبد الله: ثم ذكر هذا الحديث.

فطلبنا حقيقته: هل هو سماعٌ لعمرٍو مِن جابر، أو ليس بسماع له منه؟

٤٤٥٠- فوجدنا مُحَمَّدَ بنَ النعمان قد حَدَّثنَا، قال: حَدَّثنا الحُمَيْديُّ، قال: حَدَّثنَا سفيانُ، قال: حَدَّثنَا عمرٌو، قال: قال جابرُ بنُ عبدِ الله: نهى رسولُ الله ﷺ عن المُخَابَرَةِ.

قال سفيانُ: وكُلُّ شيءٍ سمعتُه من عمرو بن دينار -يعني من حديث جابرٍ- قال لنا: سمعتُ جابرَ بنَ عبد الله إلا هذين الحديثين، فلا أدري أبَيْنَهُ وبَيْنَ جابرٍ فيهما أحدٌ أم لا.

ثم التمسناه مِن رواية غيرِ سفيان عن عمرٍو

٤٤٥١- فَوَجَدْنا أبا أُمية قد حَدَّثنَا، قال: حَدَّثنَا محمدُ بنُ سابقٍ، قال: حَدَّثنَا ورقاءُ، عن عمرو بنِ دينارٍ، عن جابرِ بنِ عبد الله رضي الله عنهما، عن رسولِ الله ﷺ، ثم ذكر هذا الحديثَ.

فلم يكن في ذلك ما يدلُّ على ما تقومُ به الحجةُ في حقيقة هذا الحديث، ثم التمسنا ذلك أيضاً

٤٤٥٢- فوجدنا أبا أُمية قد حَدَّثنَا، قال: حَدَّثنَا خالدُ بنُ مخلد القَطَوَاني، قال: حدثني محمدُ بنُ مسلمٍ الطائفي، قال: حدثني عمر بنُ دينارٍ، قال: سَمِعْتُ جابرَ بنَ عبدِ الله يقولُ: حَرَّمَ رسولُ الله ﷺ يَوْمَ

خَيْبَرَ لُحُومَ الحُمرِ الأَهْلِيَّةِ، وأحَلَّ لحومَ الخَيْلِ.

فلم يَكُنْ هذا عندنا أيضاً مما نقطع به على أن حقيقةَ الأمر في هذا الحديث هي سماعُ عمرٍو إيَّاه من جابر لِتقصيرِ محمد بنِ مسلمٍ عن استحقاقِ مثل ذلك، فالتمسناه في حديث غيره.

٤٤٥٣- فوجدنا يزيدَ بنَ سنانٍ قد حَدَّثَنَا، قال: حَدَّثَنَا محمدُ بنُ بكر البُرسَاني، قال: حَدَّثَنَا ابن جريجٍ، قال: أخبرني عمرو بنُ دينارٍ، عن رجلٍ، عن جابرِ بنِ عبد الله رَضِيَ الله عنهما، قال: كنا قد حملنا في قُدورنا لحومَ الخيلِ ولحومَ الحُمُر، فأمرنا رسولُ الله ﷺ أن نأْكُلَ لُحُومَ الخَيْلِ، ونهانا أنْ نَأْكُلَ لُحُومَ الحُمُرِ[1].

فوقفنا بذلك على أن أصلَ هذا الحديثِ ليس بسماع عمرو إياه من جابر، وأن بينَه وبينَه فيه رجلاً، غير أنه قد يحتمِلُ أن يكونَ ذلك الرجل ممن تُقبل روايتُه، وتقومُ بمثلها الحُجَّةُ، وقد يكونُ بخلافِ ذلك، فالتمسنا ذلك

٤٤٥٤- فوجدنا أحمد بن أبي داود قد حَدَّثَنَا، قال: حَدَّثَنَا سليمان بن حرب (ح)، ووجدنا الربيع بن سليمان قد حَدَّثَنَا، قال: حَدَّثَنَا أسد، قالا: حَدَّثَنَا حمَّاد بنُ زيدٍ، عن عمرو بنِ دينارٍ، عن محمد بنِ علي بنِ حسين، عن جابر بنِ عبدِ الله رضي الله عنهما، قال: أطْعَمَنَا رسولُ الله ﷺ لُحُومَ الخَيْلِ، ونهانا عَنْ لُحُومِ الحُمُرِ[2].

---

(١) رواه أبو داود (٣٨٠٨) من طريق ابن جريج به.

(٢) إسناده صحيح، ورواه أحمد ٣٦١/٣، والدارمي ٨٧/٢، والبخاري

فصار هذا الحديثُ مستقيمَ الإسنادِ من حديث عمرو، ثم نظرنا: هل رواه عن جابر بنِ عبد الله أحدٌ بموافقة هذا المعنى؟

٤٤٥٥- فوجدنا يونسَ قد حَدَّثَنَا، قال: حَدَّثَنَا عليُّ بنُ معبدٍ، قال: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ الله بنُ عمرو، عن عبدِ الكريم الجزري، عن عطاء بن أبي رباح، عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما، قال: كُنَّا نأْكُلُ لَحومَ الخَيْل على عَهْدِ رسولِ الله ﷺ(١).

٤٤٥٦- ووجدنا فهداً قد حَدَّثَنَا، قال: حَدَّثَنَا ابنُ الأصبَهاني، قال: أنبأنا شريك، عن عبدِ الكريم. ووكيع، عن سفيان، عن عبدِ الكريم، ثم ذكر مثلَه.

فاتّفقَ محمدَ بنُ علي بنِ حسين، وعطاء، عن جابر بنِ عبد الله في إباحةِ لحومِ الخيل.

(٤٢١٩) و(٥٥٢٠) و(٥٥٢٤)، ومسلم (١٩٤١)، وأبو داود (٣٧٨٨)، وابن الجارود (٨٨٥)، وأبو يعلى (١٩٩٨)، والبيهقي ٣٢٦/٩-٣٢٧، والبغوي (٢٨١٠) من طرق عن حماد بن زيد، به.

(١) إسناده صحيح، وهو في «شرح معاني الآثار» ٢١١/٤ بإسناده ومتنه.

ورواه النسائي ٢٠١/٧ عن علي بن حُجر، عن عبيد الله بن عمرو، ب÷ز

ورواه النسائي ٢٠٢/٧، وابن ماجه (٣١٩٧)، والدارقطني ٢٨٨/٤ من طرق عن سفيان الثوري، عن عبد الكريم، به. ورواه عبد الرزاق (٨٧٣٣)، ومن طريقه ابن ماجه (٣١٩٧) عن معمر وسفيان، كلاهما عن عبد الكريم، به.

ورواه الدارقطني ٢٨٨/٤، والبيهقي ٣٢٧/٩ من طريق فرات بن سلمان، عن عبد الكريم الجزري، به.

٤٤٥٧- وقد حَدَّثَنَا يزيدُ بنُ سِنان أيضاً، قال: حَدَّثَنا أبو عاصمٍ، عن ابنِ جُريج، قال: أخبرني أبو الزبير، سَمِعَ جابراً يقول: أكلنا زَمَنَ خيبر لحومَ الخيلِ وحُمُرَ الوحشِ، ونهانا رسولُ الله ﷺ عن أكلِ الحِمَارِ الأهلي.

فعاد ما رُوِيَ عن جابرٍ في حِلٍّ لحوم الخيلِ إلى رواية محمد بن علي بن حسين وعطاء وأبي الزبير ذلك عنه.

فقال قائل: فقد رُوِيَ عن جابر بنِ عبد الله، عن النبيِّ ﷺ ما يُخالِفُ ذلك.

٤٤٥٨- فذكر ما قد حَدَّثَنَا محمدُ بنُ علي بنِ داود، قال: حَدَّثَنَا عاصمُ بنُ علي، قال: حَدَّثَنَا عكرمةُ بنُ عمَّارٍ، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سَلَمَةَ بنِ عبد الرحمن، عن جابرِ بنِ عبدِ الله، قال: لما كان يومُ خيبرَ أصاب الناسَ مجاعةٌ، فأخذوا الحُمُرَ الأهليَّةَ، فذبحوها، وملؤوا منها القدورَ، فبلغَ ذلك النبيَّ ﷺ، فأمرنا رسولُ الله ﷺ، فَكَفَأْنَا يومئذٍ القُدورَ، وقال: «**إنَّ الله عَزَّ وجَلَّ سيأتيكُم برزقٍ هو أحلُّ من هذا وأطيبُ**»، فكفأنا يومئذٍ القدورَ وهي تغلي فحرَّمَ رسولُ الله ﷺ الحُمُرَ الإنسيةَ، ولحومَ الخيلِ والبغال، وكلَّ ذي ناب مِن السباع، وكل ذي مِخْلَبٍ من الطير، وحَرَّمَ المُجَثَّمَةَ والخَلِيسَةَ والنُّهْبَةَ[1].

---

(١) إسناده ضعيف. عكرمة بن عمار: قال أحمد: مضطرب الحديث عن يحيى بن أبي كثير، وذكر نحو هذا القول عن ابن المديني والبخاري وأبي داود. وانظر حديث أسماء التالي.

فكان جوابُنا له في ذلك بتوفيق الله عَزَّ وجَلَّ وعونه: أن أهلَ الحديث يُضعِّفُون حديثَ عكرمة عن يحيى، ولا يجعلونه في حجةً، كذلك قال غيرُ واحدٍ منهم، ولو كان فيه حدة، لكان خلافُ محمد بنِ علي بن حسين، وعطاء بن أبي رباح، وأبي الزبير، عن جابر له في ذلك، عن يحيى، عن أبي سلمة، عن جابر، أولى مما رواه فيه يحيى، عن أبي سلمة، عن جابر، لأن ثلاثة أولى بالحفظ من واحد، والله نسألُه التوفيقَ.

٦٢٥- بابُ بيانِ مُشْكِل ما رُوِيَ عن رسول الله ﷺ من غير حديث جابر بن عبد الله في لحوم الخيل عن كراهة ومن إباحة

حَدَّثَنَا أبو القاسم هشام بنُ محمد بنِ قرة بن أبي خليفة الحِميري، قال: حَدَّثَنَا أبو جعفر أحمدُ بنُ محمد بنِ سلامة الأزديُّ، قال:

٤٤٥٩- حَدَّثَنَا محمد بنُ عمرو بن يونس الثعلبيُّ الكوفيُّ المعروفُ بالسُّوسي، قال: حَدَّثَنَا أبو معاوية الضريرُ، عن هشام بنِ عروة، عن امرأته فاطمة بنتِ المنذر، عن أسماء ابنةِ أبي بكرٍ رَضِيَ الله عنها، قالت: انْتحَرْنا فَرَساً على عَهْدِ رَسُولِ اله ﷺ فأكَلْنَاهُ(١).

---

(١) إسناده صحيح، وهو في «شرح معاني الآثار» ٤/٢١٠ بإسناده ومتنه.

ورواه عبد الرزاق (٨٧٣١)، والشافعي ٢/١٧٢، والبخاري (٥٥١٩)، ومسلم (١٩٤٢)، والدارمي ٢/٨٧، وأحمد ٣/٣٤٥ و٣٤٦ و٣٥٣، وابن أبي شيبة

قال أبو جعفر: ففي هذا الحديث إخبارُ أسماء بما أخبرت به فيه مما كان منهم على عهدِ رسولِ الله ﷺ، ففي ذلك حُجَّةٌ لمن أباح لحومَ الخيل في إباته أكلها.

وقد رُوِيَ عن خالد بنِ الوليد عن رسول الله ﷺ النهيُ عن أكلها

٤٤٦٠- كما قد حَدَّثَنَا الربيعُ بنُ سليمان الأزدي الجيزي، قال: حَدَّثَنَا أبو نُعيم (ح) وكما حَدَّثَنَا عبدُ الرحمن بنُ عمرو الدمشقي أبو زُرْعة، قال: حَدَّثَنَا يزيدُ بنُ عبدِ ربِّه وخالدُ بنُ خَلِيٍّ قالوا: حَدَّثَنَا بقيةُ بنُ الوليد، عن ثورِ بنِ يزيد، عن صالحِ بن يحيى بن المِقدام، عن أبيه، عن جدِّه، عن خالدِ بن الوليد رَضِيَ اللهُ عنه أن رسولَ الله ﷺ نهى عن أكلِ لحومِ الخيلِ والبِغالِ والحَمِيرِ[1].

٨/٢٥٥-٢٥٦، وابن ماجه (٣١٩٠)، وابن الجارود (٨٨٦)، والدارقطني ٤/٢٩٠، والبيهقي ٩/٣٢٧، وابن حبان (٥٢٧١) من طرق عن هشام بن عروة، به.

(١) إسناده ضعيف. بقية بن الوليد كثير التدليس عن الضعفاء، وقد انفرد به، وصالح بن يحيى قال البخاري: فيه نظر، وذكره العقيلي وابن الجوزي وابن الجارود في «الضعفاء»، وأبوه يحيى لم يرو عنه غير ابنه، ولم يوثقه غيرُ ابن حبان.

ورواه «شرح معاني الآثار» ٤/٢١٠ بإسناده ومتنه.

ورواه أحمد ٤/٨٩، وأبو داود (٣٧٩٠)، والنسائي ٧/٢٠٢، وفي «الكبرى» كما في «التحفة» ٣/١١٢، وابن ماجه (٣١٩٨)، ويعقوب بن سفيان ٢/٣٥٧، والبيهقي ٩/٣٢٨، والدارقطني ٤/٢٨٦، والطبراني (٣٨٢٦) من طرق عن بقية، به.

قال أبو داود: هذا منسوخ.

وقال النسائي كما في «التحفة»: الذي قبله (يعني حديث جابر في إباحة أكل لحوم

ففي هذا الحديثِ النهيُ عن أكلِ لحوم الخيل، فأما أكثرُ الآثار المروية في لحوم الخيل والصحيح منها، ما روي في إباحة أكلِ لحومها مما قد رويناه في هذا الباب، ومما قد رويناه في الباب الذي قبلَه من كتابنا هذا.

وإن رجعنا إلى ما يُوجبه النظُر في ذلك، كان هو النهي عن أكلِ لحومها، وذلك أنا وجدنا الأنعامَ المباحَ أكلُ لحومِها ذوات أخفافِ وذواتِ أظلافٍ، ووجدنا الحُمُرَ الأهليةَ المنهي عن كل لحومها، والبغالَ المنهي عن أكل لحومها ذواتِ حوافر، وكانت الخيل المختلف في أكل لحومها ذواتِ حوافر، فكانت ذواتُ الحوافر المختلفُ في أكل لحومها بذوات الحوافرِ المنهي عن أكل لحومها أشبَه منها بذوات الأخفاف وذواتِ الأظلاف المباح أكل لحومها.

وقد كان أبو حنيفة ومالك بن أنس يذهبان إلى هذا القول

كما قد حَدَّثَنَا محمدُ بنُ العباسِ، قال: حَدَّثنَا عليُّ بنُ معبدٍ، قال: حَدَّثَنَا محمدُ بنُ الحسن، قال: حَدَّثنَا يعقوبُ، عن أبي حنيفة، قال: أكره أكْلَ لحمِ الفَرَسِ.

وكما قد حَدَّثَنَا يونسُ بنُ عبدِ الأعلى، قال: أخبرنا عبدُ الله بنُ وهب، قال: أخبرني مالكُ بن أنس، قال: أحسنُ ما سَمِعْتُ في الخيل

الخيل) أصحُّ من هذا، ويشبه إن كان صحيحاً أن يكون منسوخاً، لأن قوله في حديث جابر: «وأذن في لحوم الخيل» دليل على ذلك، قال: ولا أعلم رواه غير بقية.

والبغال والحمير أنها لا تُؤْكَلُ، لأنَّ الله عَزَّ وجَلَّ قال: ﴿والخَيْلَ والبِغَالَ والحميرَ لِتَركَبوها وزِينَةً﴾ [النحل: ٨]، وقال تبارك وتعالى في الأنعام: ﴿لِتَرْكَبُوا مِنْها وَمِنْها تَأْكُلُونَ﴾ [غافر: ٧٩]، وقال تَبارَكَ وتعالى: ﴿ويَذْكُروا اسْمَ الله في أيَّامٍ مَعْلُوماتٍ على ما رَزَقَهُمْ مِنْ بَهِيمَةِ الأَنْعامِ فَكُلُوا مِنْها وأَطْعِموا البَائِسَ الفَقِير﴾ [الحج: ٢٨].

قال مالك: فذكر الله عَزَّ وجَلَّ الخيلَ والبغالَ والحميرَ للركوب والزينةِ، وذكر الأنعامَ للركوب والأكلِ منها، قال مالك: وذلك الأمرُ عندنا.

فأما أبو يوسف ومحمدُ بنُ الحسن، فكانا يذهبانِ في ذلك إلى إباحةِ أكلِ لحومها.

كما قد حَدَّثَنا محمدُ بنُ العباس، قال: حَدَّثَنا عليٌّ، قال: حَدَّثَنا محمد، فذكر ما قد حكيناه عنه أيضاً.

فتأملنا ما حُكِيَ عن مالك مما احتجَّ به في كراهية لحومِ الخيل من أن الله عَزَّ وجَلَّ إنما خلقها للركوب والزينة، هل ذلك مما يمنع أكل لحومها أم لا؟ فوجدنا الله عَزَّ وجَلَّ قد قال في كتابه: ﴿ولا يَزالُونَ مُخْتَلِفِينَ إلا مَنْ رَحِمَ رَبُّكَ ولِذلِكَ خَلَقَهُمْ﴾ [هود: ١١٨-١١٩]، فلم يكن ذلك مانعاً من أن يكون أيضاً قد خلقهم لِغير ذلك، إذ كانَ الله عَزَّ وجَلَّ قد قال: ﴿وَمَا خَلَقْتُ الجِنَّ والإنْسَ إلاَّ لِيَعْبُدون﴾ [الذاريات: ٥٦]، فعقلنا بذلك أنهم مخلوقون لِما ذكر خلقه إيَّاهم في كُلٍّ واحدةٍ من هاتين الآيتين.

ولما كان ذلك كذلك، كان مثلَه قولُه جل وعز: ﴿وَالْخَيْلَ وَالْبِغَالَ وَالْحَمِيرَ لِتَرْكَبُوهَا وَزِينَةً﴾ لا يمنع أن يكونَ خلقها لِذلك، ولِما سواه مما أباحه من أفعال رسول الله ﷺ من إطعامه الناسَ لحومها.

ومثلُ ذلك ما قد وجدناه في سنة رسولِ الله ﷺ مما يَدُلُّ على هذا المعنى أيضاً.

٤٤٦١- كما قد حَدَّثَنَا يونسُ، قال: أنبأنا ابنُ وهبٍ، قال: أخبرني يونسُ بنُ يزيد، عن ابنِ شهابٍ، قال: حدثني سعيدُ بنُ المسيب وأبو سلمة بنُ عبد الرحمن، أنهما سمعا أبا هُريرة رَضِيَ الله عنه يقولُ: قالَ رسولُ الله ﷺ: «**بَيْنَما رَجُلٌ يَسُوقُ بَقَرَةً قد حَمَلَ عليها، التفتت إليه البقرةُ، فقالت: إنّي لم أُخْلَقْ لِهذا إنما خُلِقْتُ لِلحَرْثِ**» فقال الناسُ: سُبحانَ اللهِ تعجباً، وفَزِعُوا: بقرةٌ تَتَكَلَّمُ! فقال رسولُ الله ﷺ: «**فإنّي أؤمن به وأبو بكرٍ وعُمَرُ**»[1].

قال أبو جعفر: فكان في هذا الحديث الإخبارُ من البقرة التي أنطقها الله عَزَّ وجَلَّ بما أنطقها به، ليكونَ ذلك منها مما يُؤْمِنُ به

(١) إسناده صحيح، ورواه مسلم (٢٣٨٨) من طريقين عن ابن وهب، به.

ورواه مسلم (٢٣٨٨) وابن حبان (٦٤٨٥) من طريق سفيان الثوري، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة.

ورواه أحمد ٢/٢٤٥-٢٤٦، وفي «فضائل الصحابة» (١٨٣)، والحميدي (١٠٥٤)، والبخاري (٣٤٧١)، ومسلم (٢٣٨٨)، والبغوي (٣٨٨٩) من طريق سفيان بن عيينة، عن أبي الزناد، به.

المؤمنون، وكان الذي نطقت به حقاً، إذ كان رسولُ الله ﷺ قد صدَّق وآمَنَ به، وأخبر أن أبا بكر وعُمر رضي الله عنهما يُؤْمِنانِ به، ولما كان ذلك كذلك وكانت مخلوقةً لما خُلِقَتْ له في هذا الحديث مخلوقة مع ذلك لأكل لحومها لما ذكره الله عَزَّ وجَلَّ مما تلاه مالكٌ رحمه الله في الأنعام المأكولَةِ، كان مثلَ ذلك الخيلُ، في مخلوقة لما ذكرت له في الآية التي تلاها فيه من الركوب والزينة، ومخلوقةٌ لما سوى ذلك مِن أكل لحومها التي أطعمها رسولُ الله ﷺ أصحابَه.

وليس ما قد روينا مِن حديث خالد بنِ الوليد مما يُعارَضُ به ما رويناه في ضده عن جابر بنِ عبد الله في الباب الذي قبل هذا الباب، والله نسأله التوفيق.

٦٢٦- بابُ بيانِ مُشْكِلِ ما رُوِيَ عن رسول الله ﷺ في السَّمك الطَّافي مِن المنع من أكلِهِ وما رُوِيَ عنه مما استدل به قومٌ على إباحة ذلك

٤٤٦٢- حَدَّثَنَا الربيعُ بن سليمان المراديُّ، قال: حَدَّثَنَا أسدُ بنُ موسى، قال: حَدَّثَنَا إسماعيلُ بنُ عيَّاشٍ، قال: حَدَّثَنَا عبدُ العزيز بن عُبيدِ الله، عن وهب بنِ كيسان ونُعَيْمِ بنِ عبد الله، عن جابر بنِ عبدِ الله، عن رسولِ الله ﷺ، قال: «**ما حَسَرَ عنه البَحْرُ فكُلْ، وما أَلْقَى فكُلْ، وما وَجَدْتَهُ ميتاً طافياً فَوْقَ الماءِ، فلا تأْكُلْ**»[1].

(١) إسناده ضعيف. عبد العزيز بن عبيد الله بن صهيب الحمصي، ضعيف لم يرو

٤٤٦٣- وقد حَدَّثَنَا فهدُ بنُ سليمان، قال: حَدَّثَنَا عليٌّ بنُ عياش الحمصي، قال: حَدَّثَنَا إسماعيلُ بنُ عياش، ثم ذكر بإسنادِهِ مثلَه.

٤٤٦٤- حَدَّثَنَا يزيدُ بنُ سِنان، قال: حَدَّثَنَا أحمدُ بنُ عبدةَ، قال: حَدَّثَنَا يحيى بنُ سُلَيْمٍ، قال: حَدَّثَنَا إسماعيلُ بن أُمَيَّةَ، عن أبي الزُّبَيْر، عن جابر بن عبد الله، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «**مَا أَلْقَى البَحْرُ أو جَزَرَ عنه فَكُلُوه، وما طفَا فلا تَأْكُلُوه**»(١).

عنه غير إسماعيل بن عياش.

ورواه الدارقطني ٤/٢٦٧-٢٦٨ من طرق عن الحسن بن عرفة، عن إسماعيل بن عياش، به، ثم قال: تفرد به عبد العزيز بن عبيد الله، عن وهب، وعبد العزيز ضعيف لا يحتج به.

وقال ابن أبي حاتم في «العلل» ٢/٤٦: سألت أبا زرعة عن حديث رواه إسماعيل بن عياش، عن عبد العزيز بن عبيد الله، عن وهب بن كيسان، عن جابر بن عبد الله، عن النبي ﷺ... فقال أبو زرعة: هذا خطأ إنما هو موقوف على جابر فقط، وعبد العزيز بن عبيد الله واهي الحديث.

(١) إسناده ضعيف. يحيى بن سُليم سيئ الحفظ كما في «التقريب»، وأبو الزبير مدلس، وقد عنعن. ورواه أبو داود (٣٨١٥)، وابن ماجه (٣٢٤٧)، والدارقطني ٤/٢٦٨، والبيهقي ٩/٢٥٥-٢٥٦ من طريق أحمد بن عبدة، به.

وقال أبو داود بإثره: روى هذا الحديث سفيان الثوري وأيوب وحماد عن أبي الزبير، أوقفوه على جابر، قال: وقد أسند هذا الحديث أيضاً من وجه ضعيف عن ابن أبي ذئب، عن أبي الزبير، عن النبي ﷺ، وهو الذي أشار إليه أبو داود.

ورواه الترمذي في «العلل الكبير» ٢/٦٣٦ عن الحسين بن يزيد، أخبرنا حفص بن غياث، عن ابن أبي ذئب، عن أبي الزبير، عن جابر، عن النبي ﷺ، قال: «ما اصطدتموه

فذهب قومٌ إلى كراهــةِ أكـل مـا طفـا مِـنَ السَّـمكِ، ومنعـوا مـن ذلك، وجعلوا حُكمه كحكم اللحمِ الـذي أنتَـنَ، فمنـع رسـولُ الله ﷺ بذلك مِن أكْلِهِ على ما قد ذكرنا في حديث أبي ثعلبة الــذي رويناه في البابِ الذي قبلِ هذا الباب، ورووا في ذلك أيضاً عن رسولِ الله ﷺ مِن ما يُوافق هذا المعنى

٤٤٦٥- ما قد حَدَّثَنَا محمد بن خزيمة، قال: حَدَّثَنَا الحجـاجُ بـن المنهال، قال: حَدَّثَنَا حمادُ بن سلمة، عن عطاء بن السائب، عن ميسرة، أن علياً رضي الله عنه قال: ما قَذَفَ البَحْرُ حَلالٌ، وكان يكــره الطـافي من السَّمَكِ.

٤٤٦٦- وما قد حَدَّثَنَا أحمـدُ بـنُ الحسـن الكـوفيُّ، قـال: حَدَّثَنَـا يعقوبُ بن إســحاق الحضرمـيُّ، عـن حمـاد بـنِ سـلمة، عـن عطـاء بـن السائب، عن زاذان وميسرة، أو أحدهما، عن علي أنّه كَرِهَ الطَّافي مِـن السَّمَكِ.

٤٤٦٧- وما قد حَدَّثَنَا إبراهيمُ بـنُ مـرزوق، قـال: حَدَّثَنَـا عبـدُ الصَّمَدِ بنُ عبد الوارث، قال: حَدَّثَنَا همَّام بنُ يحيى، قال: حَدَّثَنَا عطــاءُ بنُ السائب، عن ميسرة، عن عليٍّ عليــه السَّلامُ، قـال: كُـلْ مـا قَـذَفَ البَحْرُ، وما طَفَا فلا تَأْكُلْ.

وهو حَيٌّ فكلوه، وما وجدتموه ميتاً طافياً فلاتأكلوه)).

قال الترمذي: سألتُ محمداً عن هذا الحديث، فقال: ليس هـذا بمحفـوظٍ، ويُـروى عن جابر خلاف هذا، ولا أعرف لابنِ أبي ذئب عن أبي الزبير شيئاً.

قالوا: وما يطفوا من السَّمكِ فإنما يطفوا لِفساده، وفي ذلك نَتَنُ لحمه، وممن ذهب إلى هذا القولِ أبو حنيفة وأصحابُه.

وقد أباحَ ذلك قومٌ وَهُمْ مالكٌ والشافعي، واحتجوا في ذلك بما قد رُوِيَ عن رسولِ الله ﷺ.

٤٤٦٨- مما قد حَدَّثَناه يونس بنُ عبد الأعلى، قال: أخبرنا عبدُ الله بن وهبٍ أن مالكاً أخبره عن صفوان بن سُليم، عن سعيدِ بنِ سلمة من آل ابنِ الأزرق، عن المغيرة بن أبي بُردة، عن أبي هريرة، عن النبيِّ ﷺ أنه قال في ماءِ البحر: «**هُوَ الطَّهُورُ مَاؤُهُ، الحَلالُ مَيْتَتُهُ**»(١).

٤٤٦٩- وما قد حَدَّثَنَا نصارُ بنُ حرب المِسْمَعي البصريُّ، قال: حَدَّثَنَا عبدُ الرحمن بنُ مهدي، قال: حَدَّثَنَا مالكٌ، عن صفوانَ بنِ سُليمٍ، عن سعيد بنِ سلمة الزرقي، عن المغيرة بنِ أبي بُردة عن أبي هُريرة، عن رسول الله ﷺ مثلَه.

فتأملنا هذا الحديثَ في إسنادِه، فوجدنا يحيى بنَ سعيد الأنصاري قد رواه عن المغيرة بن عبد الله

٤٤٧٠- كما قد حَدَّثَنَا محمدُ بنُ خزيمة، قال: حَدَّثَنَا حجاجُ بنُ المِنهالِ، قال: حَدَّثَنَا حمادُ بنُ سلمة، قال: أخبرنا يحيى بنُ سعيدٍ، عن

(١) إسناده صحيح، وهو في «الموطأ» ٢٢/١، ومن طريق مالك رواه الشافعي ١٩/١، وابن أبي شيبة ١٣١/١، وأحمد ٢٣٧/٢ و٣٦١، وأبو داود (٨٣)، والترمذي (٦٩)، والنسائي ٥٠/١ و١٧٦ و٢٠٧/٧، وابن ماجه (٣٨٦) و(٣٢٤٦)، والدارمي ١٨٦/١، وابن الجارود (٤٣)، وابن خزيمة (١١١)، وابن حبان (١٢٤٣)، والحاكم ١٤٠/١، والبيهقي، ٣/١.

المغيرةِ بن عبد الله، عن أبيه أن رسولَ الله ﷺ قال: «**هُوَ الطَّهُورُ مَاؤُهُ، الحَلالُ مَيْتَتُهُ**»(١).

٤٤٧١- وكما حَدَّثَنَا المطلبُ بنُ شعيبٍ، قال: حَدَّثَنَا عبدُ الله بنُ صالحٍ، قال: حدثني الليثُ بنُ سعدٍ، قال: حدثني يحيى بنُ سعيدٍ، عن عبد الله بنِ المغيرة، أن رجلاً من بني مُدْلج قال: سألنا رسولَ الله ﷺ فقُلْنا: إنَّا نَصِيدُ على أرْمَاثٍ، فَنَخْرُجُ بالماءِ اليسيرِ، فنتوضأُ بماء البحر، فقال رسول الله ﷺ: «**هُوَ الطَّهُورُ مَاؤُهُ، الحِلُّ مَيْتَتُهُ**»(٢).

وكان المغيرةُ بنُ عبدِ الله المذكور في حديث حمَّاج عن يحيى -هو المغيرةُ بن أبي بُردة-، وكان يحيى قد رَدَّهُ إلى أبيه، وكان سعيدُ بنُ سلمة قد ردَّه إلى أبي هريرة، فرده يحيى إلى الانقطاع وإلى رجلٍ مجهولٍ لا يُعرفُ، وردَّهُ سعيدٌ إلى أبي هريرة، وكان سعيد ويحيى لما اختلفا، كان يحيى بالصواب أولى لِحفظه وثبته(٣)، ولتقصير سعيد بن سلمة عن

(١) قال ابن عبد البر في «التمهيد» ١٦/ ٢٢٠ بعد أن أورد الحديث بالسند الآتي بعد هذا: وقد رُوِيَ هذا الحديث عن يحيى بن سعيد عن المغيرة بن عبد الله بن أبي بردة، عن أبيه، عن النبي ﷺ، والصواب فيه عن يحيى بن سعيد ما رواه عنه ابن عيينة مرسلاً كما ذكرنا، والله أعلم.

(٢) رواه الحاكم ١/ ١٤١، والبيهقي ص١٥٧ من طريق هشيم و١٥٨، وابن عبد البر في «التمهيد» ١٦/ ٢١٦ من طريق سفيان، كلاهما عن يحيى بن سعيد، عن المغيرة بن عبد الله، عن رجل من بني مدلج.

ورواه عبد الزراق (٨٦٥٧) عن ابن عيينة، عن يحيى بن أبي كثير، قال: سئل المغيرة بن عبد الله أن ناساً من بني مدلج سألوا النبيَّ ﷺ...

(٣) والأرماث جمع رَمَث: وهو خشبٌ يُضم بعضه إلى بعض، ثم يُشد ويركب

ذلك وتخلفه عنه.

وقد وجدنا هذا الحديثَ أيضاً من حديث عبدِ ربِّه بنِ سعيد الأنصاري بخلاف ما رواه سعيدُ بن سَلَمَة عليه

٤٤٧٢- كما حَدَّثَنَا محمدُ بنُ عبدِ الله بن عبد الحكم، قال: حَدَّثَنَا حجاجُ بنُ رِشدين، قال: حَدَّثَنَا عبدُ الجبار بنُ عمر، عن عبدِ رَبِّه بنِ سعيد، عن المغيرة بنِ أبي بُردة، عن عبد الله المُدلجي، قال: كنا في أرماثٍ في البحر، فنحمِلُ معنا القليلَ من الماء، فإذا توضأنا به عَطِشْنا، وإذا توضَّأْنا بماءِ البحر كفانا، فذكرنا ذلك للنبيِّ ﷺ، فقال: «**هُوَ الطَّهُورُ مَاؤُهُ، الحِلُّ مَيْتَتُهُ**»(١).

ووجدنا جُلاحاً أبا كثير قد روى هذا الحديثَ عن سعيد بن سلمة، فنسب سعيداً هذا إلى مخزوم، وخَالَفَ صفوانَ فيه، لأن صفوانَ نسبه إلى آلِ الأزرق، وليسوا من مخزومٍ.

٤٤٧٣- كما حَدَّثَنَا الربيعُ المراديُّ، قال: حَدَّثَنَا شعيبُ بنُ الليث، قال: حَدَّثَنَا الليثُ، عن يزيد بن أبي حبيب، عن أبي كثيرٍ جُلاحٍ، أن سعيدَ بنَ سلمة المخزومي أخبره أن المغيرة بن أبي بردة

في الماء، ويسمى الطوق، وهو فَعَل بمعنى مفعول من رمثتُ الشيء: إذا لممته وأصلحته. «النهاية» لابن الأثير.

(١) إسناده ضعيف. حجاج بن رشدين ضعفه ابن عدي، وشيخه عبد الجبار بن عمر -وهو ابن عمر الأيلي-، ضعّفه أبو زرعة والبخاري وابن معين والنسائي والترمذي.

أخبره، أنَّه سَمِعَ أبا هريرة يقولُ: كنا عنـدَ رسـولِ الله ﷺ يومـاً فجـاءه صيَّادٌ، فقال: يا رسولَ الله إنّـا نَنْطَلِقُ في البحـر نُريـدُ الصَّيْـدَ، فيحمـل أحدنا معه الإداوةَ أو الاثنتين وهو يرجـو أن يَجِـدَ الصيـدَ قريبـاً، فربمـا وجده كذلك، وربما لم يجدِ الصيدَ حتّى يبلغ من البَحْـرِ مكانـاً لم يظـن أن يَبْلُغَه، ولعله يحتلِمُ أو يتوضأ، فإن اغتسل أو توضأ به في كُـلِّ صـلاة نَفَدَ الماءُ، فلعل، أحدَنا أن يُهْلِكَهُ العَطَشُ، فما ترى يا رسولَ الله في ماء البحر أنغتسِلُ به أو نتوضأ به إذا خِفنا ذلـك؟ فزعـم أن رسـولَ الله ﷺ قـال: «**نعـم، فاغتسـلوا منـه، وتوضـؤوا فإنـه الطهـورُ مـاؤه، الحِـلُّ ميتتُهُ**»(١).

وكان هذا الحديثُ مما قد اضطرب علينا إسنادُه الاضطرابَ الذي لا يَصْلُحُ معه الاحتجاجُ بمثله. واحتملنا عَبْدَ الجبارِ بنَ عمر فيمـا روينـا عنه مما رويناه عنه في وإن كان قد لحقه في روايتـه مـا لحقـه، لأن أهـلَ الحديث إنما يُنكرون مِن روايته ما رواه منها عن الزهري وابنِ المنكـدر، ولا يُنكرون ما رواه عن سِواهما، ويَحْمَدُونَه في ذلك، والـذي رويناه من حديثه، فإنما هو عن سِواهما، وهو عبدُ ربِّه بنُ سعيد الأنصاري.

---

(١) رواه البخاري في «تاريخه» ٤٧٨/٣ عن عبد الله بن صالح، عن الليث، به.

ورواه الحاكم ١٤١/١، والبيهقي في «سننه» ٣/١، وفي «معرفـة السـنن والآثـار» ص١٥٤-١٥٥ من طريق عبيد بن عبد الواحد بن شريك، حَدَّثَنَا يحيى بن بكير، عن الليث، به. ورواه أحمد ٣٧٨/٢ عن قتيبة، عن ليث [عن يزيد بن أبـي حبيـب]، عن الجلاح أبي كثير، به.

فإن قال قائل: فقد رُوِيَ هذا الحديثُ من غيرِ هذا الوجه بهذا المعنى.

٤٤٧٤- فذكر ما قد حَدَّثَنَا الربيعُ بنُ سليمان المراديُّ، قال: حَدَّثَنَا أسدُ بنُ موسى، قال: حَدَّثَنَا حاتِمُ بنُ إسماعيل، عن حُميد بنِ صخر[1]، عن عياش بنِ عباس المصري، عن عبد الله بن رزين، عن العَرَكِي الذي سألَ رسولَ الله ﷺ فقالَ: يا رسولَ الله: إنَّا نَرْكَبُ في الأرْماثِ فنُبْعِدُ في البحر، ومعنا ماء لِشفاهِنا، فإن توضأنا به عَطِشْنا، ويزعمون أن ماء البحرِ ليس بطهورٍ، فقال رسولُ الله ﷺ: «**ماؤُه طَهورٌ، ومَيْتَتُهُ حلالٌ**».

فكان جوابنا له في ذلك بتوفيق الله عَزَّ وجَلَّ وعونِه أن إسنادَ هذا الحديث حسنٌ كما ذكر، غيرَ أنَّ عبدَ الله بنَ رزين قديمٌ لا يقعُ في القلوب لقاءُ عياش بن عباس إيَّاه، وقال: في هذا الباب أيضاً آثار في هذا المعنى منها:

٤٤٧٥- ما قد حَدَّثَنَا أبو أُمية، قال: حَدَّثَنَا أحمدُ بنُ أبي شعيب الحراني، قال: حَدَّثَنَا محمدُ بنُ سلمة، عن محمد بن إسحاق، عن يزيد بن أبي حبيب، عن الجُلاح، عن عبدِ الله بن سعيدٍ المخزومي، عن

(١) كذا الأصل، قال ابن حبان في «الثقات» هو حميد بن زياد مولى بني هاشم، وهو الذي يروي عنه حاتم بن إسماعيل، ويقول حميد بن صخر إنما هو حميد بن زياد أبو صخر، وكذا قال البغوي، صوابه: أبو صخر فيما نقله عنه الحافظ في «الإصابة» ٤٢٦/٢. وقال في «التقريب»: صدوق يهم.

المغيرة بن ابي بردة، عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: أتى رجل من بني مُدْلِجٍ النبيَّ ﷺ، ثم ذكر مثلَ حديثِ الربيع عن شُعيب، عن الليث، عن يزيد، عن أبي كثير جُلاحٍ غير أنَّه خالفه في اسم الرجل الذي حدث بهذا الحديث عنه، فقال الربيع: في حديثه سعيد بن سلمة، وقال أبو أمية: في حديثه عبد الله بن سعيد. وهذا اضطرابٌ شديد. وقد رُوِيَ أيضاً من جهةٍ أُخرى.

٤٤٧٦- كما حَدَّثَنَا عليُّ بنُ عبدِ الرحمن، قال: حَدَّثَنَا يحيى بنُ عبد الله بنِ بُكير، قال: حَدَّثَنَا الليث [ح]

وكما حَدَّثَنَا محمدُ بنُ عبدِ الله بنِ عبدِ الحكم، قال: حَدَّثَنَا أبي، عن الليث، عن جعفر بنِ ربيعة، عن بكر بنِ سوادَة، عن مسلم بنِ مخشي أنَّه حدثه، أن الفِراسِيَّ قال: كُنْتُ أصِيدُ في البحر الأخضر على أرماثٍ، ثم ذكر هذا الحديثَ.

٤٤٧٧- وكما حَدَّثَنَا ابنُ أبي مريم، قال: حَدَّثَنَا جدِّي، قال: أخبرنا يحيى بنُ أيوب، قال: حدثني جعفرُ بنُ ربيعة، وعمرو بنُ الحارث، عن بكر بنِ سَوادَةَ، عن أبي معاوية العَلَويِّ، عن مُسلم بن مخشي المُدْلجي، عن الفِراسي أنه قال: يا رسولَ الله، ثم ذكر هذا الحديث.

وكان هذا الحديثُ مما لا يَصْلُحُ لنا الاحتجاجُ به، لأنَّ من رواته بعضَ من لا يُعْرَفُ، وهو أبو معاويةَ العلوي، ومسلمُ بنُ مخشي، وكنا لو صححنا هذا الحديثَ، لم يكن فيه ما يُخالِفُ حديثَ جابر الذي رويناه في أوَّل هذا الباب، لأن الذي في هذا الحديث إنما هو: «**وميتته**

حلال»، فقد يجوز أن يكونَ ميتتُهُ هي الميتة التي أباحها حديثُ جابر بن عبد الله، فيكون الحديثان جميعاً صَحِيحَيْنِ مُستَقِيمَيْنِ، ويكونُ ما في حديث جابر على تحريم الطَّافي، وما في الحديثِ الآخر على الميتة سوى الطافي، وهذا أولى ما حُمِلَ عليه هذان الحديثان حتَّى لا يُضادَّ واحد منهما الآخر، وحتّى يكون وَجْهُ كُلٍّ واحدٍ منهما غيرَ وجهِ الآخر.

فإن قال قائل: فقد رُوِيَ في إباحة السمك الطافي.

٤٤٧٨- فذكر ما قد حَدَّثَنَا عليُّ بنُ شيبة، قال: حَدَّثَنَا يزيدُ بنُ هارون، قال: أخبرنا سفيانُ الثوري، عن عبد الملك بن أبي بشير، عن عكرمة، عن ابنِ عباسٍ، قال: أشهدُ على أبي بكرٍ الصِّدِّيق رضي الله عنه أنه قال: إنَّ السمكة الطَّافِيةَ حلالٌ لمن أراد أكْلَها(١).

٤٤٧٩- وما قد حَدَّثَنَا سيلمان بنُ شعيب، قال: حَدَّثَنَا خالدُ بنُ عبد الرحمن الخراساني، قال: حَدَّثَنَا سفيانُ الثوري، عن عبد الملك بن أبي بشير، عن عكرمة، عن ابن عباس، عن أبي بكر مثلَه.

٤٤٨٠- وكما حَدَّثَنَا محمدُ بن خزيمة، قال: حَدَّثَنَا حجاجُ بنُ منهال، قال: حَدَّثَنَا حمادٌ، عن عمرو بنِ دينار، قال: سمعتُ أبا عبد الرحمن يقول: سمعتُ أبا بكر رضي الله عنه يقولُ: ليسَ في البَحْرِ شيءٌ

---

(١) رجاله ثقات، ورواه ابن أبي شيبة ٥/٣٨٠-٣٨١، وعبد الرزاق (٨٦٥٤)، والدارقطني ٤/٢٦٩، والبيهقي ٩/٢٥٣ من طريق سفيان الثوري، به، وعلقه البخاري في «صحيحه» بصيغة الجزم في كتاب الذبائح والصيد، باب: قول الله تعالى: **﴿أُحِلَّ لكُم صَيْدُ البَحْرِ﴾**.

إلا قد ذبحه اللهُ عَزَّ وجَلَّ لكُمْ(١).

٤٤٨١- وما قد حَدَّثَنَا محمد، قال: حَدَّثَنَا حجاج، قال: حَدَّثَنَا هَمَام، قال: حدثني قتادة، عن أبي مجلز، وعن عكرمة، عن ابنِ عباس أن أبا بكرٍ رضي الله عنه، قال: السَّمَكُ ذَكِيٌّ كُلُّه(٢).

٤٤٨٢- وما قد حَدَّثَنَا محمدٌ، قال: حَدَّثَنَا حجاجٌ، قال: حَدَّثَنَا حمادٌ، قال: حدثني حبيبُ بنُ الشهيد، عن جبلةَ بنِ عطيَّة أنَّ أصحاب أبي طلحة وجدوا سمكةً طافيةً، فسألوا أبا طلحة عنها؟ فقال: اهْدُوهَا إليَّ(٣).

قال: ففي هذا ما قد دَلَّ على إباحةِ الطافي من السَّمَكِ.

فكان جوابُنا له في ذلك بتوفيق الله عَزَّ وجَلَّ وعونه: أن في هذا الحديث قولَ أبي بكر وأبي طلحة ما قد دَلَّ على ما ذكر، وقد خالفهما فيه عليُّ بنُ أبي طالب عليه السَّلامُ، ووافقه على خلافهما فيه

(١) في إسناده من لا يعرف.

ورواه الدارقطني ٤/٢٦٩ من طريق موسى بن داود، عن حماد بن سلمة، عن عمرو بن دينار، قال: سمعتُ شيخاً يكنى أبا عبد الرحمن، قال: سمعت أبا بكر...

ورواه الدارقطني ٤/٢٧٠، والبيهقي ٩/٢٥٢ من طريق شريك، عن ابن أبي بشير، عن عكرمة، عن ابن عباس، قال: سمعت أبا بكر يقول: إنَّ الله تعالى ذبح لكم ما في البحر، فكلوه كله، فإنه ذكي.

(٢) رجاله ثقات، ورواه الدارقطني ٤/٢٧٠ من طريق محمد بن عبد الله الأنصاري، عن سعيد بن أبي عروبة، به.

(٣) رجاله ثقات، ورواه الدارقطني ٤/٢٧١ من طريق حماد بن سلمة، به.

جابرُ بنُ عبد الله:

٤٤٨٣- كما قد حَدَّثَنا سليمانُ بنُ شعيب، قال: حَدَّثَنا خالدُ بنُ عبد الرحمن الخراساني، قال: حَدَّثَنا سفيان الثوريُّ، عن أُبي الزُّبير، عن جابرٍ، قال: ما كان طافياً، فلا تأكلوا، وما كان في حَافَتَيْهِ فكلوا، وما كان جَزْراً فكُلُوا[1].

فكان هذا مما قد وقد فيه اختلافُ من أصحاب رسولِ الله ﷺ، وكان أولى ما قالوه فيه ما وافق ما قد رويناه عن رسولِ الله ﷺ فيه، وهو النهيُ لا الإباحةُ، وقد رُوِيَ عن ابنِ عباس ما قد زاد على هذا المعنى

٤٤٨٤- كما حَدَّثَنا علي بن شيبة، قال: حَدَّثَنا قبيصةُ بنُ عُقبة، قال: حَدَّثَنا سفيانُ، عن الأجلحِ، عن عبدِ الله بنِ أبي الهذيل، قال: جاء راعٍ إلى ابنِ عباس، قال: إني آتي البحرَ، فأجده قد حَفَل سمكاً ميتاً، فقال: لا تأكُلِ الميتة.

فكان هذا عندنا مِن قول ابنِ عباس على ما يُخالِفُ ما قاله مَنْ سواه مِن أهل العلم، وهو الحفول الذي يكون معه الطَّفْوُ على الماء، لا ما سِواه مما يَقْذِفُه ومما يَجْزُرُ عنه، فقد عاد قولُ ابنِ عباسٍ إلى كراهية أكلِ الطَّافي مِن السمك. والله نسأله التوفيق.

(١) رواه عبد الرزاق (٨٦٦٢) عن سفيان الثوري، به.

٦٢٧- بابُ بيانِ مُشْكِلِ ما رُوِيَ عن رسول الله ﷺ في الإدام: ما هي؟

٤٤٨٥- حَدَّثَنَا أبو أُمية، حَدَّثَنَا الأسودُ بنُ عامر، عن هشيمٍ، حدثني أبو بشرٍ، عن أبي سفيان، عن جابرٍ، عن النبيِّ ﷺ، قال: «**نِعْمَ الإِدَامُ الخَلُّ**»(١).

٤٤٨٦- وحَدَّثَنَا سليمانُ بنُ شعيب، حَدَّثَنَا يحيى بن حسان، حَدَّثَنَا هشيمٌ، ثم ذكر بإسناده مثلَه.

٤٤٨٧- وحَدَّثَنَا فهدُ بنُ سليمان، قال: حَدَّثَنَا مسلمُ بنُ إبراهيم الأزدي، حَدَّثَنَا المثنى بنُ سعيدٍ، حَدَّثَنَا طلحةُ بنُ نافعٍ -قال أبو جعفر: وهو أبو سفيان-، عن جابر بنِ عبد الله الأنصاريِّ رضي الله عنهما، قال: أخذ النبيُّ ﷺ بيدي، وأتى بي بعضَ بيوتِه، فقال: «**هَلْ مِنْ غَدَاءٍ؟**» قالوا: لا إلا فِلَقٌ، قال: «**هَاتُوه**»، قال: «**فَهَلْ مِنْ أُدْمٍ؟**» قالوا: لا إلاَّ

---

(١) حديث صحيح، ورواه أحمد ٣/٣٠٤ عن هشيم، به.

ورواه أيضاً ٣/١٨٩ عن سريج، عن هشيم، به. وذكر فيه قصة.

ورواه أحمد ٣/٣٦٤ و٣٩٠، ومسلم (٢٠٥٢) (١٦٧) من طريق أبي عوانة، عن أبي بشر، به. وعند أحمد ٣/٣٩٠ ذكر فيه قصة.

ورواه ابن أبي شيبة ٨/٣٣٧، وأحمد ٣/٣٥٣ و٣٧٩، ومسلم (٢٠٥٢) (١٦٩)، من طريق الحجاج بن أبي زينب، عن أبي سفيان طلحة بن نافع، به.

ورواه ابن أبي شيبة ٨/٣٣٧، وأحمد ٣/٣٧١، وأبو داود (٣٨٢٠)، والترمذي (١٨٣٩) و(١٨٤٢)، وابن ماجه (٣٣١٧)، وأبو يعلى (١٩٨١) و(٢٢٠١) من طرق عن جابر، به.

خَلٌّ، قال: «**فَهَاتُوهُ، فَنِعْمَ الإِدَامُ الخَلُّ**» قال جابر: الخل يُعجبني منذ سمعتُ النبيَّ ﷺ يقولُ فيه ما يقولُ، قال: وقال طلحة: الخل يُعجبني منذُ سَمِعْتُ جابراً يقول فيه ما يقولُ[(١)].

٤٤٨٨- وحَدَّثَنَا يحيى بنُ عثمان بن صالح، حَدَّثَنَا نُعَيْمُ بنُ حمَّادٍ، حَدَّثَنَا ابنُ المبارك، أنبأنا المثنى بنُ سعيد، عن طلحة بنِ نافع أبي سفيان، عن جابر بنِ عبدِ الله رَضِيَ الله عنهما، عن رسول الله ﷺ مثلَه.

٤٤٨٩- وحَدَّثَنَا عُبَيْدُ بنُ رِجال، حَدَّثَنَا أبو حُمَةَ محمدُ بنُ يُوسف، حَدَّثَنَا أبو قُرَّةَ، عن زمعةَ بنِ صالحٍ، عن زيادٍ -وهو ابنُ سعدٍ-، عن زيد بنِ أسلم، قال: سمعتُ أبي يَقُولُ: قال عُمَرُ بنُ الخَطَّاب رَضِيَ الله عنه، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «**ائتَدِمُوا بالزَّيْتِ وادَّهِنُوا مِنْه، فإنَّه أُخِذَ مِنْ شجرةٍ مُبَارَكَةٍ**»[(٢)].

---

(١) رواه أبو داود (٣٨٢١) عن مسلم بن إبراهيم، به. مختصراً.

ورواه أحمد ٣/٣٠١ و٤٠٠، والدارمي ٢/١٠١، ومسلم (٢٠٥٢) (١٦٧) و(١٦٨)، وأبو داود (٣٨٢١)، والنسائي ٧/١٤ من طرق عن المثنى بن سعيد، بهز. وبعضهم اختصره. فلق: أي كسر من الخبز، ومفردها فِلْقَة.

(٢) رواه الترمذي (١٨٥١)، وفي «الشمائل» (١٦٠) عن يحيى بن موسى، به.

ورواه عبد بن حميد (١٣)، وابن ماجه (٣٣١٩)، والحاكم ٤/١٢٢، من طريق عبد الرزاق، به، بلفظ: «ائتدموا بالزيت».

وقال الترمذي بإثر الحديث (١٨٥١) في «سننه»: هذا حديث لا نعرفه إلا من حديث عبد الرزاق عن معمر، وكان عبد الرزاق يضطرب في رواية هذا الحديث،

قال أبو جعفر: وإنما منعنا أن نجعل هذا الحديثَ صدرَ هذا البابِ وإن كان لم يُرو عن أحدٍ من أصحابِ النبيِّ ﷺ في هذا المعنى شيءٌ أجلُّ مِن هذا الحديثِ أنا وجدناه مختلفاً في متنه، فيرويه زياد بن سعد، عن زيد كما رويناه، عن ويرويه معمر، عن زيد بخلاف ذلك.

٤٤٩٠- كما حَدَّثَنَا يحيى بنُ عثمان، حَدَّثَنَا محمد بن أبي السري[ح]، وكما حَدَّثَنَا أحمد بنُ شعيب، أخبرنا يحيى بن موسى – يعني ابن خت–، قالا جميعاً: حَدَّثَنَا عبدُ الرزاق، أخبرنا معمر، عن زيد بن أسلم، عن أبيه، عن عمر رضي الله عنه أن رسولَ الله ﷺ قال: «**كُلُوا الزَّيت، وادَّهنوا به، فإنه من شجرةٍ مباركةٍ**».

قال أبو جعفر: فكان الذي في هذا الحديث غير ما في الحديث الذي قبلَه لأن الذي في هذا الحديثِ: «**كلوا**»، وفي الحديث الذي قبله: «**وائتدموا به**»، فكان أبو حنيفة وأبو يوسف يقولان: الإدامُ هي الأشياءُ التي يُصْطَبَغُ بها من الخلِّ والزيتِ وما أشبههما، وكانا يقولان: الشِّواءُ ليس بأُدْمٍ، واللحمُ ليس بأُدْمٍ كذلك.

حَدَّثَنَا محمدُ بنُ العباس، عن علي بنِ معبد، عن محمد بن الحسن، عن يعقوب، عن أبي حنيفة بغير خلاف فيه بَيْنَ أبي حنيفة وأبي يوسف، وقال في هذه الرواية: وقال محمد: هذه الأشياء كُلُّها إدامٌ، وكلُّ ما الغالبُ عليه أنه يُؤْكَلُ به الخبزُ فهو أُدْمٌ.

فربما ذكر فيه عن عمر، عن النبي ﷺ، وربما رواه على الشك، فقال: أحسبه عن عمر، عن النبي ﷺ، وربما قال: عن زيد بن أسلم، عن أبيه، عن النبي ﷺ مرسلاً.

٤٤٩١- وقد حَدَّثَنَا يونسُ، أخبرنا ابنُ وهب، أن مالكاً حدَّثه، عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن، عن القاسم بن محمد، عن عائشة رَضِيَ الله عنها، قالت: دَخَلَ رسولُ الله ﷺ والبرمة تَفُورُ بِلَحْمٍ وأُدْمٍ من أُدْمِ البيت، فقال رسول الله ﷺ: «**أَلَمْ أَرَ بُرْمَةً فِيهَا لَحمٌ؟**» قالوا: بلى يا رسول الله، ولكن ذاك لحم تُصُدِّقَ به على بَرِيرة، وأنت لا تَأْكُلُ الصَّدَقَة، فقال رسول الله ﷺ: «**هُو عليها صَدَقَةٌ، وهو لَنَا هَدِيَّةٌ**»[1].

فكان في هذا الحديث أن تِلْكَ البُرْمَةَ المذكورةَ فيه كانت تفورُ بحلم وأُدْمٍ مِن أُدْم البيتِ، فكان الذي يَقَعُ في القلوب أن ذلك الأُدْمَ مما يُرى في البُرمة كما يُرى اللحم الذي فيها، وذلك غيرُ الزيت وما أشبهه مما لا يبقى في مثلِها كبقاءِ اللحم فيها.

٤٤٩٢- وقد حَدَّثَنَا محمدُ بنُ عبد الله بن عبد الحكم، حَدَّثنا أبي، حَدَّثَنَا الليثُ بنُ سعد، عن خالد بن يزيد، عن سعيد بنِ أبي هلال، عن عطاء بن يسار، عن أبي سعيد الخدري، عن رسول الله ﷺ أنه قال: «**تَكُونُ الأَرْضُ يَوْمَ القِيامَةِ خُبزةً واحدةً يَكْفؤُهَا الجَبَّارُ بيده، كما يَكْفَأُ أَحَدُكُم خُبْزَتَه في السفرِ، نُزُلاً لأهلِ الجنة**»، فَأَتَى رجلٌ مِنَ اليهودِ، فقال: بَارَكَ الرحمنُ عليك يا أبا القَاسِمِ، ألا أُخْبِرُك بِنُزُلِ أهلِ الجنةِ يَوْمَ القِيامةِ؟ [قال: «**بلى**»] قال: تكونُ الأرضُ خُبزةً واحِدَةً، كما قال رسول الله ﷺ، قال: فَنَظَرَ رسولُ الله ﷺ إلينا، ثم ضَحِكَ حَتَّى بَدَتْ نَواجِذُه، ثم قال: ألا أُخْبِرُك بإدَامِها؟ قال: «**بلى**»، قال: إدامُها

---

(١) إسناده صحيح، وقد تقدم.

لامٌ ونون، قال: «**وما هذا؟**» قال: ثَوْرٌ ونُونٌ، يأْكُلُ مِن زائدةِ أكبادِهما سبعون ألفاً[1].

قال أبو جعفر: فكان في هذا الحديثِ أن الثورَ والنونَ المذكورَيْنِ فيه إدامٌ لأهلِ الجنة يأكلون به ما يأكلون مِن الخبزة المذكورة في هذا الحديث.

٤٤٩٣- وقد حَدَّثَنا فهدٌ، حَدَّثَنا عُمَرُ بنُ حفصِ بنِ غياثٍ النخعي، حَدَّثَنَا أبي، عن محمد بن أبي يحيى الأسلمي، عن يزيد الأعور -هكذا في كتابي والصحيح في ذلك عن يزيد بن ابي أُميَّةَ الأعور- وهو ابن أخي عثمان بن العاص، عن يوسفَ بنِ عبد الله بنِ سلام، قال: رأيتُ النبيَّ ﷺ أخذ كِسْرَةً مِنْ خبزِ شعيرٍ، فوضع عليها تمرةً، فقال: «**هذه إدامُ هذه**» فأكلها[2].

---

(١) رواه عبد بن حميد (٩٦٢)، والبخاري (٦٥٢٠)، ومسلم (٢٧٩٢)، والبغوي (٤٣٠٦) من طرق عن الليث بن سعد، به.

(٢) إسناده ضعيف، يزيد بن أبي أمية الأعور، قال في «التقريب»: مجهول.

ورواه أبو داود (٣٢٦٠) و(٣٨٣٠)، والترمذي في «الشمائل» (١٨٤)، والطبراني في «الكبير» ٢٢/(٧٣٢) من طرق عن عمر بن حفص بن غياث، به.

ورواه أبو داود (٣٢٥٩) عن محمد بن عيسى، عن يحيى بن العلاء، عن محمد بن يحيى بن حبان، عن يوسف بن عبد الله بن سلام.

ورواه أبو يعلى (٧٤٩٤) عن عمرو الناقد، حَدَّثَنا عبد الغفار بن الحكم الحراني، قال: حدثني يحيى بن العلاء المديني الذي يقال له: الرازي، عن محمد بن أبي يحيى الأسلمي، عن يوسف بن عبد الله بن سلام، عن أبيه.

ففي حديثي محمد بن عبد الله بنِ عبد الحكم وفهد بن سُليمان هذين ما قد دَلَّ أنَّ ما يُؤْكَلُ به الخبزُ وإن لم يصطبغ به فيه أُدْمٌ كما الخلُّ أُدم، وكما الزيتُ أُدْمٌ، وهذا القولُ هو أولى القولين اللذين ذكرناهما في هذا البابِ، وكلامُ العرب يَدُلُّ عليه، لأنَّهم يقولون: آدَمَ الله بينَهما، يعنون: الزوجين، أي: جعل بينهما المحبةَ والاتفاق حتى تعالى ذلك إلى رسولِ الله ﷺ في قوله للمغيرةِ بنِ شُعبة لما أخبره أنَّه خَطَبَ امرأةً، فقال له: «**هَلْ نَظَرْتَ إليها؟**» فقَالَ: لا، فقال النبيُّ ﷺ: «**انْظُرْ إليها، فإنَّه أحْرَى أن يُؤْدَمَ بَيْنَكُما**».

ولما كان ذلك كذلك في بني آدم، كان مثله ما يطيبُ به الطَّعامُ لِيؤكل، ليكونَ بذلك أُدماً له، كما قال محمدُ بنُ الحسن، وبالله التوفيق.

٦٢٨- بابُ بيانِ مُشْكِلِ ما رُوِيَ عن رسول الله ﷺ في العَتِيرةِ وهل هي الرَّجَبِيَّة؟ أمْ لا؟

حَدَّثَنَا سليمانُ بنُ شعيبٍ الكَيْسَانيُّ، قال: حَدَّثَنَا أبي، عن محمدِ بنِ الحسنِ في إملائِه عليهم، قال: وذبحٌ كانَ في الجاهليةِ كانوا يَذْبَحُونَ في رجبٍ شاةً وهي الرَّجَبِيَّةُ، كان أهلُ البيتِ يَذْبَحونَها، فيأْكلون ويَطْبُخُونَ ويُطْعِمُون. والعتيرةُ: كان الرجلُ إذا وَلَدتْ له الناقةُ أو الشاةُ، ذَبَحَ أوَّلَ ولدٍ تَلِدُه له، فأكَلَ وأطْعَمَ، فقال رسول الله ﷺ وسُئِلَ عن العتيرةِ، فقال: «**أن يَدعَهُ حتى يكونَ شُغْزُباً خير لَهُ من أنْ يَنْحَرَهُ،**

يَلْصَقُ لَحْمُهُ بوبَرِهِ، وتَكْفَأُ إنَاءَكَ، وتُوَلِّهُ نَاقَتَكَ».

وسمعتُ المزنيَّ يقول: قال الشافعيُّ: والعتيرةُ هي الرَّجَبِيَّةُ، وهي ذبيحةٌ كان أهلُ الجاهليةِ يتبررون بها، يذبحُونَها في رجبٍ.

فكان فيما روينا عن محمدِ بنِ الحسنِ، أن العتيرةَ خلافُ الرجبية، وكان فيما روينا عن الشافعيِّ أن العتيرةَ هي الرجبيةُ، ولما اختلفَا في ذلك طلبنَا حقيقتَها في الآثارِ المرويةِ فيها عن رسولِ الله ﷺ لِنَقِفَ بذلك على الصحيح من هذين القولين اللَّذَيْنِ قيلا فيها.

٤٤٩٤- فوجدنا عبد الملكِ بنَ مروان قد حَدَّثَنا، قال: حَدَّثَنا معاذُ بنُ معاذٍ العنبريُّ، عن عبدِ الله بن عون، قال: حدثني أبو رملة، عن مِخْنَفِ بنِ سُليمٍ، قال: ونحنُ وقوفٌ مع النبيِّ ﷺ بعرفةَ، فقال: «**يا أَيُّها النَّاسُ: إنَّ على أهلِ كُلِّ بيتٍ في كلِّ عامٍ أُضحاةً وعَتِيرةً. هلْ تدرُونَ ما العتيرةُ؟**» قال: فلا أدري ما كان مِنْ رَدِّهِمْ عليه!! قال: «**هي التي يقولُ الناسُ الرَّجَبيَّة**»[1].

---

(١) إسناده ضعيف لجهالة أبي رملة: واسمه عامر، فإنه لم يرو عنه غير عبد الله بن عون. ورواه أحمد ٧٦/٥، وابن أبي شيبة ٢٥٣/٨، والنسائي ١٦٧/٧-١٦٨، وابن ماجه (٣١٢٥)، والطبراني ٢٠/(٧٣٩) من طرق عن معاذ بن معاذ، به.

ورواه أحمد ٢١٥/٤، وأبو داود (٢٧٨٨)، والترمذي (١٥١٨)، والطبراني ٢٠/(٨٣٨)، والبيهقي ٣١٢/٩-٣١٣، والبغوي (١١٢٨) من طرق عن ابن عون، به. وقال الترمذي: هذا حديث حسن غريب، ولا نعرف هذا الحديث إلا من هذا الوجه من حديث ابنِ عون، وقوّاه الحافظ في «الفتح» ٤/١٠.

ورواه بنحوه عبد الرزاق (٨٠٠١) و(٨١٥٩)، ومن طريقه أحمد ٧٦/٥، والطبراني ٢٠/(٧٤٠) عن ابن جريج، أخبرنا عبد الكريم، عن حبيب بن مخنف، عن

٤٤٩٥- ووجدنا صالحَ بنَ عبدِ الرحمن الأنصاريَّ قد حَدَّثَنا، قال: حَدَّثَنا سعيدُ بنُ منصورٍ، قال: حَدَّثَنا هُشيمٌ، قال: حَدَّثَنا ابنُ عونٍ، عن أبي رملة الكِنْدِيِّ، عن مِخْنَفِ بنِ سُليمٍ، قال: سمعتُ النبيَّ ﷺ -وأتيناهُ في وقدِ عامِدٍ- فقال: «**إنَّ على كلِّ أهلِ بيتٍ في كلِّ عامٍ أُضحاةً وعتيرةً**»، قال: فقلنا: ما العتيرةُ؟ قال: «**الرَّجَبيَّةُ**».

قال أبو جعفر: فعَقَلْنا بهذا الحديثِ أن العتيرةَ هي الرجبيةُ، ووجدنَا في هذا الحديثِ ما يَدُلُّ على إيجابِها كإيجاب الأُضحيةِ، فاحتجنا إلى الوقوفِ على ما رُوِيَ في غيرِ هذا الحديثِ، وعلى استعمالِ أحدٍ من العلماءِ إيَّاهُ.

٤٤٩٦- فوجدنا فهدَ بنُ سليمانَ قد حَدَّثَنا، قال: حَدَّثَنا يحيى بنُ عبدِ الحميدِ الحِمَّانيُّ، قال: حَدَّثَنَا أبو عَوَانةَ، عن يَعْلَى بنِ عطاءٍ، عن وكيعِ بنِ عُدُسٍ، عن عمِّه أبي رَزِين وهو لَقيطُ بنُ عامرٍ، أنه سألَ النبيَّ ﷺ، فقال: إنَّا كُنَّا نَذْبَحُ ذبائحَ في رجبٍ، فنُطْعِمُ مَنْ جاءنا، فقال النبيُّ ﷺ: «**لا بأسَ**»، قال وكيعٌ: لا أَتْرُكُها أبداً[1].

ووجدنَا عبدَ الملك بنَ مروان قد حَدَّثَنا، قال: حَدَّثَنا معاذُ بنُ معاذٍ، عن ابن عونٍ، أن محمدَ بنَ سيرينَ كانَ يَعْتِرُ. قال معاذٌ: وكان ابنُ عونٍ يَعْتِرُ[2]. قال معاذٌ: العتيرةُ شاةٌ تُذْبَحُ في رجبٍ.

أبيه قال: انتهيتُ إلى النبي ﷺ يوم عرفة، فذكر نحوه.

(١) رواه ابن حبان (٥٨٩١) من طريق أبي كامل الجحدري، عن أبي عوانة، به.

(٢) إسناده صحيح. ورواه ابن أبي شيبة ٢٥٣/٨ عن معاذ بن معاذ، به. وروى

قال أبو جعفرٍ: ثم نظرنا هل رُوِيَ عن رسولِ الله ﷺ ما يَنْسَخُ ذلكَ؟ أمْ لا؟

٤٤٩٧- فوجدنا يُوسفَ بنُ يزيدَ قد حَدَّثَنَا، قال: حَدَّثَنَا سعيدُ بنُ منصورٍ، قال: حَدَّثَنَا سفيانُ بنُ عُيَيْنَةَ، عن الزُّهريِّ، عن سعيدِ بنِ المسيِّبِ، عن أبي هريرةَ، قال: قالَ رسولُ الله ﷺ: «**لا فَرَعَةَ ولا عَتِيرَةَ**»(١).

قال سفيانُ: يقولُ: في الإسلامِ، ثمَّ قالَ لنا الزهريُّ: الفَرَعَةُ أوَّلُ النِّتَاجِ، والعتيرةُ: شاةٌ كانوا يذبَحُونَها في رجبٍ.

٤٤٩٨- ووجدنا يوسفَ قد حَدَّثَنَا، قال: حَدَّثَنَا سعيدُ بنُ منصورٍ، قال: حَدَّثَنَا هُشيمٌ، قال: حدثني سفيانُ بنُ حسينٍ، قال: حَدثني الزُّهريُّ، عن سعيدِ بنِ المسيِّبِ، عن أبي هُريةَ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «**لا عَتِيرةَ في الإسْلامِ، ولا فَرَعَ**»(٢).

قال أبو جعفر: ففي هذا الحديثِ نفيُ العتيرةِ، وقد يحتمل نفيُها

النسائي ١٦٨/٧ القسم الثاني منه عن معاذ أيضاً.

(١) إسناده صحيح، ورواه أحمد ٢٣٩/٢، والدارمي ٨٠/٢، وابن أبي شيبة ٢٥٢/٨، والبخاري (٥٤٧٤)، ومسلم (٢٨٣١)، والنسائي ١٦٧/٧، وابن ماجه (٣١٦٨)، وابن الجارود (٩١٣)، والبيهقي ٣١٣/٩، والبغوي (١١٢٩) من طرق عن سفيان بن عيينة، به.

ورواه ابن حبان (٥٨٩٠) من طريق عبد الرزاق، عن معمر، عن الزهري، به.

قال في «اللسان»: الفَرَعُ والْفَرَعَة بفتح الراء: أول نتاج الإبل والغنم.

(٢) رواه أحمد ٢٢٩/٢ عن هشيم، به. ورواه الدارقطني ٣٠٤/٤ من طريق محمد بن يزيد الواسطي، عن سفيان بن حسين، به. وزاد فيه: «**ولا جلب ولا جنب**».

المذكورُ فيها نفيَ الوجوب، ولا يمنعُ ذلك أن يفعلَ فِعْلاً لا معصيةَ فيه، ولا خلافَ لما في هذا الحديثِ، وقد يحتمل خلافَ ذلك، فنظرنا في ذلك.

٤٤٩٩- فوجدنا المُزَنيَّ قد حَدَّثَنا، قال: حَدَّثَنا الشافعيُّ، قال: سمعتُ عبدَ الوهَّاب بنَ عبدِ المجيدِ يُحَدِّثُ عن خالدٍ الحذاء، عن أبي المَليحِ، عن نُبَيْشَةَ، قال: سألَ رجلٌ النبيَّ ﷺ فقال: يا رسولَ الله، إنَّا كُنَّا نَعْتِرُ عَتِيرةً في رجبٍ، فما تأْمُرُنا؟ فقال رسولُ الله ﷺ: «**اذبحُوا للهِ عَزَّ وجَلَّ في أيِّ شهرٍ ما كانَ، وبَرُّوا الله، وأطْعِموا**»(١).

سمعتُ المزنيَّ يقولُ: «**وبَرُّوا الله أو أوثروا الله**» الشكُّ مِن المُزَنيِّ.

٤٥٠٠- ووجدنا يوسفَ بنُ يزيدَ قد حَدَّثَنا، قال: حَدَّثَنا سعيدُ بنُ منصورٍ، قال: حَدَّثَنا هُشَيمٌ، قال: حَدَّثَنا خَالِدٌ، عن أبي المليحِ الهُذَلِيِّ، عن نُبَيْشَةَ الهُذَلِيِّ، قال: سألتُ النبيَّ ﷺ، فقلتُ: يا رسولَ الله: إنا كنَّا نعتِر عتيرةً لنا في الجاهليةِ، فما تأْمُرُنا؟ قال: «**اذبَحُوا للهِ عَزَّ وجَلَّ في أيِّ شهرٍ ما كانَ، وبَرُوا الله عَزَّ وجَلَّ وأطعِمُوا**»، قال: وقلتُ: يا رسولَ الله: إنا كنَّا نَفْرَعُ فَرَعاً لنا في الجاهليةِ، فما تأْمُرُنا؟ قال: «**في كلِّ سَائمةٍ فَرَعٌ تَغْذُوه ماشيتُك، فإذا استَكْمَلَ، ذَبَحْتَهُ،**

(١) إسناده صحيح، وهو في «السنن المأثورة» له (٣٩٥) برواية الطحاوي.
ورواه الحاكم ٤/٢٣٥ من طرق يحيى بن أبي طالب، عن عبد الوهَّاب، به، وصحح إسناده، ووافقه الذهبي.

فتصدَّقْتَ بلَحمهِ»، قال: أحسِبُه قال: «**على ابنِ السبيلِ، فإنَّ ذلكَ خيرٌ**»[1].

قال أبو جعفر: ففي هذا الحديثِ ما قد عقلنا به أن أمْرَ العتيرة رُدَّ إلى الاختيارِ ونفي الوجوبِ، وأنَّه بِرٌّ، مَنْ أخَذَ به، فقد أحْسَنَ، ومَنْ نَكِرَهُ لم يَحْرَجْ.

٤٥٠١- ووجدنا إبراهيمَ بنَ أبي داود قد حَدَّثَنا، قال: حَدَّثَنا أبو معمرٍ عبدُ الله بنُ عمروِ بنِ أبي الحجَّاجِ، قال: حَدَّثَنا عبدُ الوارثِ بنُ سعيدٍ، قال: حَدَّثَنا عُتبةُ بنُ عبدِ الملكِ السَّهميُّ، قال: حدثني زُرَارَةُ بنُ كُرَيْمِ بنِ الحارثِ بنِ عمروٍ السَّهميُّ، عن جدِّهِ، قال: أتيتُ رسولَ الله ﷺ وهو بِمِنىً وعرفاتٍ، وقد أطافَ به الناسُ، فسألَهُ رجلٌ عن العتيرةِ، فقال: «**مَنْ شَاء أعْتَرَ، ومَنْ شَاء لم يَعْتِرْ، ومن شَاءَ فَرَّعَ، ومن شَاءَ لم يفْرَعْ**»، وقال: «**في الغَنَمِ أُضحيتُها**»، وأشارَ بأصبُعِهِ السَّبَّابَةِ، وعَطَفَ طَرَفَها شيئاً[2].

٤٥٠٢- ووجدنا عليَّ بنَ عبدِ الرحمن بنِ محمدِ بنِ المغيرة قد حَدَّثَنا، قال: حَدَّثَنا عفانُ بنُ مسلمٍ، قال: حَدَّثَنا يحيى بنُ زُراةَ بن كُرَيْمِ بنِ الحارثِ بنِ عمرو السَّهميِّ، قال: حدثني أبي، عن جدِّه

---

(١) رواه أحمد ٥/٧٥ و٧٦، وأبو داود (٢٨٣٠)، والنسائي ٧/١٦٩-١٧٠ و١٧٠، وابن ماجه (٣١٦٧)، والبيهقي ٩/٣١١ من طرق عن خالد الحذّاء، به. وبعضهم زاد فيه أبا قِلابة بين خالد الحذّاء وأبي المليح.

(٢) رواه ابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (١٢٥٨) و(١٢٧٥)، والطبراني (٣٣٥١)، والبيهقي ٩/٣١٢ من طريق عتبة، نحوه.

الحارثِ أنه لَقِيَ رسولَ الله ﷺ في حَجَّةِ الوداعِ، قالَ: فقلتُ: يا رسولَ الله: الفرائعُ والعَتَائِرُ؟ قال: «**مَنْ شاء أفرعَ، ومن شاء لم يُفْرِعْ، ومن شاء عتَرَ، ومن شاء لم يَعْتِرْ، في الغنمِ أُضحيتُها**»[1].

قال أبو جعفر: فكشف لنا هذا الحديثُ عن ما التمسناهُ فيما تقدَّمَ منَّا في هذا البابِ، والله نسألهُ التوفيقَ.

٦٢٩- بابُ بيانِ مُشْكِلِ ما رُوِيَ عن رسول الله ﷺ في الفَرَعَةِ

قال أبو جعفرٍ: قد روينَا فيما تقدَّم منا في هذه الأبوابِ عن رسولِ الله ﷺ في الفَرَعِ ما قدْ رويناهُ عنهُ فيها، فأردْنا أن نعْلَم ما ذلك الفَرَعُ؟

فوجدنا المزنيَّ قد حَدَّثَنَا، قال: قال: أبو عبد الله -يعني الشافعيَّ- في تفسيرِ الفَرَعَةِ: هو شيءٌ كانَ أهلُ الجاهليةِ يطلبونَ به البَرَكَةَ في أموالِهم، فكانَ أحدُهم يذبحُ بِكْرَ ناقتِهِ أو شاتِه، ولا يَغْذُوهُ رجاء البَرَكَةِ فيما يأتي بعدَهُ، فسألُوه النبيَّ ﷺ، فقال: «**فَرِّعُوا إنْ شِئْتُمْ**» -أي: اذْبَحُوا إن شِئْتُمْ- وكانوا يسألُونَه عمَّا كانُوا يصنَعُون في الجاهليةِ خوفَ أن يُكْرَهَ في الإسلامِ، فأعْلَمَهُمْ أنه لا مَكْروهَ عليهم فيهِ، وأمَرَهُم اختياراً أنْ يَغْذُوهُ ثمَّ يحملوا عليه في سبيلِ الله عَزَّ وجَلَّ[2].

---

(١) رواه أحمد ٤٨٥/٣، والطبراني (٣٣٥٠)، والحاكم ٢٣٦/٤ من طريق عفان بن مسلم، به. وقال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد، فإن الحارث بن عمرو السهمي صحابي مشهور، وولده بالبصرة مشهورون، ووافقه على تصحيحه الذهبي.

وروواه النسائي ١٦٨/٧ والطبراني (٣٣٥٠) من طرق عن يحيى بن زرارة، به.

(٢) النص في «السنن المأثورة» للشافعي (٤٠٩) برواية الطحاوي عن المزني عنه،

٦٣٠- بابُ بيانِ مُشْكِل ما رُوِيَ عن رسول الله ﷺ في تسميةِ المولودِ يومَ سابِعِه، وفي تسميته ﷺ بعضَ المَوْلودِين قبلَ ذلكَ

٤٥٠٣- حَدَّثَنَا بكارُ بن قتيبةَ، قال: حَدَّثَنَا قريشُ بنُ أنسٍ، قال: حَدَّثَنَا أشعثُ، عن الحسنِ، أن رسولَ الله ﷺ، قال: «**الغلامُ مُرتَهَنٌ بعقيقَتِهِ، أو قال: بِعَقِيقَةٍ تُذْبَحُ يَوْمَ السابعِ، ويُحْلَقُ رأسُه، ويُسَمَّى**».

قال قريش: وأخبرنا حبيبُ بنُ الشهيدِ، أن ابنَ سيرينَ أمَرَه أن يسألَ الحسن مِمَّن سمِعَ حديثَه في العقيقة؟ قال: فسألتُه، فقال: سمعتُه من سَمُرَةَ.

قال أبو جعفرٍ: فذهبَ قومٌ إلى أنَّ هذا الحديثَ قد عادَ كلُّه إلى سَمُرَةَ، فتأمَّلْنَا ذلك، فوجدناهُ محتملاً لغيرِ ما قالوا، لأنَّ ابنَ سيرينَ إنما أمَرَ حبيباً أن يسأل الحسنَ ممَّن سَمِعَ حديثَه في العقيقةِ، فكان ذلك قصداً منه إلى العقيقةِ، لا إلى ما سِوَاها مما في حديثِ قُرَيْشٍ هذا. فطلبْنَا ذلك في غير هذا الحديث، لنقفَ على مَأْخَذِهِ عن سَمُرَةَ، هل فيه تسميةُ المولودِ يَوْمَ سابِعِهِ، فيكونُ ذلك توقيفاً منه للناسِ على ذلك أم لا؟

٤٥٠٤- فحدثنا محمدُ بنُ خزيمةَ، قال: حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بنُ مِنهال، قال: حَدَّثَنَا حمادُ بنُ سلمةَ، قال: حَدَّثَنَا قتادةُ، عن الحسنِ، عَن سَمُرَةَ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «**[كلُّ] غلامٍ رهينةٌ بعقيقةٍ تُذْبَحُ عنه يومَ سابعِه، ويُحْلَقُ رأسُهُ، ويُسَمَّى**»(١).

---

(١) إسناده صحيح، ورواه الطبراني (٦٨٢٧) عن علي بن عبد العزيز، عن ابن

قال أبو جعفر: فلم يكن في هـذا الحديثِ لوقتِ تسميةِ المولودِ ذِكْرٌ، ثم تأملنَا ذلكَ هل نَجدُه في غيرِه، مما قد رُوِيَ عن سَمُرَةَ.

٤٥٠٥- فوجدنا إبراهيمَ بنَ مرزوق حَدَّثَنَا، قال: حَدَّثَنَا رَوْحُ بنُ عُبادةَ، قال: حَدَّثَنَا سعيدُ بنُ أبي عَرُوبَةَ، عن قتادةَ، عن الحسنِ، عن سمرةَ بنِ جُندب، عن النبيِّ ﷺ، أنه قال: «**كُلُّ غُلامٍ رهينٌ بعقِيقَتِه، فتُذْبَحُ عنه، ويُسَمَّى، ويُحْلَقُ رأسُه في اليومِ السابعِ**»[1].

قال أبو جعفر: فكانَ في هذا تسميتُه في اليومِ السابعِ، غيرَ أنه ليس بالقوي في قلوبِنَا، لأنَّ الذي رواهُ عن سعيدِ بنِ أبي عَروبةَ، إنما هو رَوْحُ بنُ عُبادَةَ، وسماعُ روحٍ من سعيدٍ، إنما كانَ بَعْدَ اختلاطِهِ.

عائشة وحجاج بن المنهال، به مختصراً بلفظ: «**الغلام مرتهن بعقيقته**» وكذلك رواه الطيالسي (٩٠٩) عن حماد وفيه: «**كل غلام**».

ورواه أحمد ٥/١٧ و٢٢، والدارمي ٢/٨١، وأبو داود (٢٨٣٧)، والطبراني (٦٨٢٨) من طريق همَّام عن قتادة، به. إلاَّ أنه قال: «**وَيُدَمَّى**» بدل يسمى. ورواه أحمد ٥/٧-٨ من طرق عن قتادة، نحوه.

(١) رواه أحمد ٥/٧-٨، والترمذي بعد الحديث (١٥٢٢) من طريق يزيد بن هارون، وأحمد ٥/١٢ عن عبد الوهَّاب الخفاف وإسحاق، وأبو داود (٢٨٣٨) من طريق ابن أبي عديّ، والطبراني (٦٨٣٢) من طريق محمد بن بشر، والحاكم ٤/٢٣٧ من طريق عبد الوهَّاب بن عطاء الخفّاف، والبيهقي ٩/٢٩٩ من طريق جعفر بن عون، ستتهم عن سعيد بن أبي عروبة، به. وقال الترمذي: حسن صحيح.

ورواه أحمد ٥/٧-٨ و١٧ و١٧-١٨، وابن الجارود (٩١٠)، والطبراني (٦٨٢٧) و(٦٨٢٩) و(٦٨٣٠) من طرق عن قتادة، به.

ورواه الترمذي (١٥٢٢) من طريق إسماعيل بن مسلم، عن الحسن، به.

فطلبناهُ من روايةِ مَنْ سِواه ممَّن سماعُه منه كان قبلَ اختلاطِهِ:

٤٥٠٦- فوجدنا أحمدَ بنَ شعيبٍ حَدَّثَنَا، قال: حَدَّثَنَا عَمرو بنُ عليٍّ ومحمدُ بنُ عبدِ الأعلى، قالا: حَدَّثَنَا يزيدُ -قال أحمدُ بنُ شعيبٍ: وهو ابنُ زُرَيعٍ- عن سعيدٍ، قال: أخبرنا قتادةُ، عن الحسنِ، عن سمرةَ بنِ جندبٍ، عن رسولِ الله ﷺ قال: «**كلُّ غلامٍ رهينٌ بعقيقتِهِ تُذْبَحُ عنه يومَ سابعِهِ، ويُحْلَقُ راسُه، ويُسَمَّى**»(١).

قال أبو جعفرٍ: فعقلنا بذلك أن جميعَ ما في حديث بكارٍ، عن قريشٍ، عن أشعث، عن الحسنِ، قد عاد كلُّه إلى سَمُرَةَ، عن النبي ﷺ من روايةِ من لا طعن في روايتِه بسماعٍ في حالِ الاختلاطِ، ولا بما سوى ذلك، ثم نظرنا: هل رُوِيَ عن رسول الله ﷺ ما يُخالِفُ ذلك؟:

٤٥٠٧- فوجدنا إبراهيمَ بنُ مرزوقٍ قد حَدَّثَنَا، قال: حَدَّثَنَا عفانُ بنُ مسلمٍ، قال: حَدَّثَنَا سليمانُ بنُ المغيرةِ، عن ثابتٍ البُنَانيِّ، عن أنسِ بنِ مالكٍ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «**وُلِدَ الليلةَ لِي غلامٌ، فسمَّيتُه بأبي: إبراهيمَ**».

٤٥٠٨- ووجدنا فهدَ بنَ سليمانَ قد حَدَّثَنَا، قال: حَدَّثَنَا أبو سلمةَ موسى بنُ إسماعيلَ، قال: حَدَّثَنَا سليمانُ بنُ المغيرة، عن ثابتٍ، قال: قال أنسٌ: لَمَّا وَلدتْ أمُّ سُلَيمٍ عبدَ الله بنَ أبي طلحةَ، قال لي أبو طَلْحَة: يا أنسُ: لا يَطْعَمُ شيئاً حتى تَغْدُوَ به إلى رسولِ الله ﷺ، فباتَ يَبْكِي، فلما أصبحتُ غَدَوْتُ به على رسولِ الله ﷺ، فلما رآه رسولُ

---

(١) إسناده صحيح، وهو في «سنن النسائي» ١٦٦/٧. ورواه الطبراني (٦٨٣٠) من طريق محمد بن المنهال ووهب بن بقية، كلاهما عن يزيد بن زريع، به.

الله ﷺ، قال: «**أمُّ سليمٍ وَلَدَتْ؟**» فقلتُ: أجَلْ. فقعدَ، وجئتُ حتى وضعتُهُ في حِجْرِهِ، فدعا بعَجْوَةٍ مِن عَجْوَةِ المدينةِ، فَلاكَهَا في فِيهِ، فَلاَكَها حتى ذَابَتْ، ثم لَفَظَها في فمه، وجعل الصبيُّ يَتَلَمَّظُ، فقال رسولُ اللهِ ﷺ: «**انْظُروا إلى حبِّ الأنصارِ التمرَ**» ومَسَحَ وَجْهَه، وسمَّاهُ عبدَ اللهِ(١).

٤٥٠٩- ووجدنا محمدَ بنَ خزيمةَ قد حَدَّثَنَا، قال: حَدَّثَنَا حجَّاجُ بنُ مِنْهَالٍ، قال: حَدَّثَنَا حمادٌ، عن ثابتٍ، عن أنسِ بنِ مالكٍ، قال: ذهبتُ بعبدِ الله بن أبي طلحةَ إلى رسولِ الله ﷺ يومَ وُلِدَ، ورسولُ الله ﷺ في عباءةٍ يَهْنَأُ بعيراً له، فقال: «**أمعك تمراتٌ؟**» فقلتُ: نعمْ. [فلاكهنَّ] ثم أوجرهن إياه فتلمَّظَ الصبيُّ، فقال رسولُ الله ﷺ: «**حُبُّ الأنصارِ التمرَ**» وسمَّاه عبد الله(٢).

٤٥١٠- حَدَّثَنَا بكار، قال: حَدَّثَنَا عبدُ الله بنُ بكرٍ السَّهميُّ، قال: حَدَّثَنَا حميدٌ الطويلُ، عن أنسِ بنِ مالك، أن أمَّ سُليمٍ وَلدتْ ابنَها عبدَ الله ليلاً، فَكَرِهَتْ أن أحنِّكَهُ، حتى يكونَ رسولُ الله ﷺ يَحَنِّكُه، فغدوت، ومعي تمرات عجوة، فأتيتُ النبيَّ ﷺ يهنأ أباعِرَ له، أو يَسِمُها،

---

(١) رواه أحمد ١٩٦/٣ عن بهز، ومسلم ١٩٠٩/٤ (١٠٧) من طريق بهز وعمر بن عاصم، كلاهما عن سليمان بن المغيرة، بهذا الإسناد مطولاً، وفيه أن الذي أرسل أنساً هي أم سليم، وانظر «صحيح ابن حبان» (٧١٨٧).

(٢) رواه أحمد ٢٨٧/٣-٢٨٨، وابن سعد ٤٣٢/٨-٤٣٣ عن عفان بن مسلم، ومسلم (٢١٤٤) (٢٢)، وأبو يعلى (٣٢٨٣)، والبيهقي ٣٠٥/٩ من طريق عبد الأعلى بن حماد، كلاهما عن حماد، به.

فقلت: يا رسولَ الله: وَلَدَتْ أُمُّ سليم، فَكَرِهَتْ أن أُحَنِّكَه، حتى تكونَ أنتَ تُحنِّكُه، فقال: «**أمعك شيءٌ؟**» قلت: تمرات عجوة، فأخذ مِنْ بعضِ ذلك التمرِ فمضغَهُ، فجمعه بريقِه، فأوجره إيَّاهن فتلمَّظَ الصبيُّ، فقال رسولُ الله ﷺ: «**حُبّ الأنصارِ للتمر**» قلتُ: سَمِّهِ يا رسولَ الله. قال: «**هو عبدُ اللهِ**».

قال أبو جعفر: ففيما روينا تسميةُ رسولِ الله ﷺ ابنَه إبراهيمَ وعبدَ الله بن أبي طلحة باسْمَيْهِمَا هذين قبلَ يومِ سابعهما. فنظرنَا في ذلك، لِنَعْلَمَ ما الأوْلى مِنَ الرِّوايتينِ اللتينِ ذكرناهُما في هذا البابِ من تسميةِ المولودِ يومَ سابعِهِ، ومن تقديمِ ذلك قبلَ سابعِهِ.

٤٥١١- فوجدنا أحمدَ بنَ عبد المؤمن المروزيَّ قد حَدَّثَنا، قال: حَدَّثَنَا عليُّ بنُ الحسنِ بنِ شقيق، قال: أخبرنا الحسينُ بنُ واقدٍ، عن عبد الله بنِ بُريدةَ، عن أبيهِ، قال: كنَّا في الجاهليـة، إذا وُلِـدَ لنا غلامٌ ذبحنَا عنْهُ شاةً، ولطخنا رأسَه بدَمِها، ثم كنَّا في الإسلامِ، إذَا وُلِدَ لنا غلامٌ ذَبَحْنا عنه شاةً، ولطخنا رأسه بالزَّعْفَران.

قال أبو جعفرٍ: فعقَلنا بذلك أنَّ ما كانوا يفعلونَه في أوَّلِ الإسلامِ في يومِ سابعِ المولودِ هو على مثلِ ما كانوا يفعلونَه فيه في الجاهليةِ، وأنَّ الذي كان من رسولِ الله ﷺ في ابنِهِ إبراهيمَ وفي عبد الله بن أبي طلحة من تسميتِه إياهُما قَبْلَ يومِ سابعِهما، وقبلَ ذبحِ عقيقةٍ على كُلِّ واحد منهما عنه، بأنَّها لم ينسخ أنْ يكونَ يَوْمَ سابعِه، كانَ طارئاً على ذلك وناسخاً له، فكان أولى مما كانَ قبلَه، مِمَّا يخالفُه مِمَّا ذكرناهُ في هذا البابِ، واللهَ نسأله التوفيقَ.

٦٣١- بابُ بيانِ مُشْكِلِ ما رُوِيَ عن رسول الله ﷺ فيما يُذْبَحُ عن المولودِ الذكرِ يَوْمَ سابِعِهِ، هل هو شاةٌ أو شاتانِ؟

٤٥١٢- حَدَّثَنَا يونسُ، قال: أخبرنا ابنُ وهبٍ، قال: أخبرنا جريرُ بنُ حازمٍ، أن قتادةَ حدثه، عن أنسِ بنِ مالكٍ، عن قال: عَقَّ رسولُ اللهِ ﷺ عن حسنٍ وحُسينٍ بكَبْشَيْنِ.

٤٥١٣- حَدَّثَنَا أحمدُ بنُ داودَ بنِ موسى، قال: حَدَّثَنَا أبو مَعْمَرٍ عبدُ الله بنُ عمرو بنِ أبي الحجَّاجِ المِنْقَرِيُّ، قال: حَدَّثَنَا عبدُ الوارثِ بنُ سعيدٍ، عن أيوبَ، عن عكرمةَ، عن ابنِ عبَّاسٍ، أن رسولَ الله ﷺ عَقَّ عن الحَسَنِ كَبْشاً، وعن الحُسَينِ كَبْشاً(١).

قال أبو جعفرٍ: وفيما روينا ما قد دَلَّ على أن الذي يُذبحُ عن المولودِ الذَّكرِ يومَ سابِعِهِ شاةٌ واحدةٌ، كما يُذْبَحُ عن الأُنْثَى، وقد رُوِيَ عن النبيِّ ﷺ ما يخَالِفُ ذلك، وأنَّ يُذبحُ عن الذكرِ شاتانِ، وعن الجاريةِ شاةٌ.

---

(١) رواه أبو داود (٢٨٤١)، وابن الجارود في «المنتقى» (٩١٢)، والطبراني (٢٥٦٧) و(١١٨٥٦)، والبيهقي ٣٠٢/٩، وأبو نعيم في «أخبار أصبهان» ١٥١/٢ من طرق عن أبي معمر عبد الله بن عمرو المنقري، به.

ورواه ابن الجارود (٩١١) من طريق محمد بن عمرو المِنْقري، عن عبد الوارث بن سعيد، به. ورواه بنحوه النسائي ١٦٥/٧-١٦٦، والطبراني (٢٥٦٨) و(١١٨٣٨) من طريق قتادة، والطبراني (٢٥٦٩) من طريق يحيى بن سعيد، كلاهما عن عكرمة، به. وفي رواية النسائي قال: «بكبشين بكبشين» ولم يرد في رواية الطبراني كم عقَّ عنهما ﷺ.

٤٥١٤- كما حَدَّثَنَا يونسُ، قال: حَدَّثَنَا سفيانُ، قال: حَدَّثَنَا عبيدُ الله بنُ أبي يزيدَ، عن أبيه، عن سِبَاعِ بنِ ثابتٍ، سمعه من أم كُرْزٍ الكعبيةِ التي تُحَدِّثُ عن النبي ﷺ، قال: «**عن الغُلامِ شاتانِ، وعن الجاريةِ شاةٌ، لا يضرُّكُم ذُكْراناً كُنَّ أو إناثاً**».

٤٥١٥- وكما حَدَّثَنَا يونسُ وعبدُ الغني بنُ أبي عقيلٍ، قالا: حَدَّثَنَا سفيانُ، عن عمرو، عن عطاء، عن حبيبة بنت ميسرة، عن أم كُرْزٍ الخُزاعيةِ، عن النبي ﷺ، قال: «**عن الغُلامِ شاتانِ، وعن الجاريةِ شاةٌ**»[1].

٤٥١٦- حَدَّثَنَا محمدُ بنُ الحجاجِ الحَضْرَمِيُّ، قال: حَدَّثَنَا أسدُ بنُ موسَى، قال: حَدَّثَنَا عبدُ الجبارِ بنُ وَرْدٍ المَكِيُّ، قال: سمعتُ ابنَ أبي مُلَيكَةَ، يقولُ: نُفِسَ لعبدِ الرحمن بنِ أبي بكر غلامٌ، فقيل لعائشةَ: يا أمَّ المؤمنين، عُقِّي عنه جَزُوراً. فقالت: مَعَاذَ الله، ولكنْ ما قالَ رسولُ الله ﷺ شاتَان مكافَأتان[2].

٤٥١٧- وكما حَدَّثَنَا الربيعُ بنُ سليمانَ المراديُّ، قال: أسدُ بنُ موسى، قال: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بنُ زيدٍ، عن عُبيدِ الله بنِ أبي يزيدَ، عن

(١) رواه الحميدي (٣٤٦)، وأحمد ٣٨١/٦، وابن أبي شيبة ٢٣٨/٨، وأبو داود (٢٨٣٤)، والنسائي ١٦٥/٧، والطبراني ٢٥/(٤٠١)، والبيهقي ٣٠١/٩ من طرق عن سفيان، به، وصححه ابن حبان برقم (٥٣١٣) من طريق ابن جريج، عن عطاء، به.

(٢) رواه ابن عدي في «الكامل» ١٩٦٢/٥ من طريق عبد الأعلى بن حماد، والبيهقي ٣٠١/٩ من طريق يحيى بن يحيى، كلاهما عن عبد الجبار بن الورد، به.

سِبَاعِ بنِ ثابتٍ، عن أمِّ كُرْزٍ، أنها سمعتْ رسولَ الله ﷺ يقولُ في العقيقةِ: «**في الغلامِ شاتانِ وفي الجاريةِ شاةٌ**»[1].

قال أبو جعفرٍ: ولم يذْكُرْ فيه أبا عبيدِ الله بنَ أبي يزيدَ.

٤٥١٨- وكما قد حَدَّثَنَا محمدُ بنُ خزيمةَ، قال: حَدَّثَنَا الحَجَّاجُ بنُ مِنهالٍ، قال: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بنُ سلمةَ، عن عبدِ الله بنِ عثمانَ بنِ خُثَيمٍ، عن يوسفَ بنِ مَاهك، عن حفصةَ ابنةِ عبدِ الرحمن، عن عائشةَ أنَّها قالت: أمَرَنا رسولُ الله ﷺ أنْ يُعَقَّ عن الغلامِ شَاتانِ، وعن الجاريةِ شاةٌ[2].

٤٥١٩- وكما حَدَّثَنَا الربيعُ بنُ سليمان، قال: حَدَّثَنَا أسدُ بنُ موسى، قال: حَدَّثَنَا حمادُ بنُ سلمةَ، عن قيسِ بنِ سعدٍ، عن عطاءٍ وطاووس ومجاهدٍ، عن أُمِّ كُرْزٍ، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «**في الغلامِ شاتانِ مكافأتَانِ، وفي الجاريةِ شاةٌ**».

٤٥٢٠- وكما حَدَّثَنَا عبدُ الله بنُ محمدِ بنِ خُشَيْشٍ البصري، قال: حَدَّثَنَا عَارِمٌ أبو النعمانِ، قال: حَدَّثَنَا جَرِيرُ بنُ حازمٍ، قال: حَدَّثَنَا قيسٌ، قال: حدثني عطاءٌ، عن أمِّ عثمانَ ابنةِ خُثَيْمٍ، عن أُمِّ كُرْزٍ، أنها سمعت رسول الله ﷺ يُسألُ عن العقيقةِ، فقالَ: «**في الغلامِ شاتان**

(١) رواه أحمد ٣٨١/٦ عن عفان، والدارمي ٨١/٢ عن عمرو بن عون، وأبو داود (٢٨٣٦) عن مسدد، ثلاثتهم عن حماد بن زيد، به.

(٢) رواه أحمد ١٨٥/٦، وابن أبي شيبة ٢٣٩/٨، وابن ماجه (٣١٦٣) عن عفان بن مسلم، عن حماد بن سلمة، به، وصححه ابن حبان (٥٣١٠) من طريق بشر بن المفضَّل، عن ابن خُثيم به.

مكافَأتان، وفي الجاريةِ شاةٌ».

٤٥٢١- وكما حَدَّثَنا أبو أميةَ، قال: حَدَّثَنا خالدُ بنُ يزيد الكاهِلِيُّ المقرئُ، قال: حَدَّثَنا أبو بكرِ بنُ عياشٍ، عن يزيدَ بنِ أبي زيادٍ، عن عطاءِ بنِ أبي رَباحٍ، عن ابنِ عباسٍ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «**للغُلامِ عَقيقَتان، وللجاريةِ عقيقةٌ**».

ففيما روينا في هذا الفصلِ الثَّانِي المخالفةُ بينَ ما يُذبحُ عن الذكرِ يومَ سابعِهِ، وبينَ ما يُذْبَحُ عن الأُنْثى يومَ سابعِها، وأنَّه يُذبحُ عن الذكرِ شاتان، وعن الأُنْثَى شاةٌ واحدةٌ، ولو خُلِّينا وآراءنا في ذلك، لكانَ لا فرقَ بينَ ما يُذْبَحُ عن الغلامِ، وبينَ ما يُذْبَحُ عن الجاريةِ في ذلك، كما لا فرقَ بينَ ما يُذبحُ عن كلِّ واحدٍ منهما في الأضَاحِي، وكما لا فَرْقَ بين ما يُذْبُح عن كلِّ واحدٍ منهما في المُتَع وفي القِرَان، وفيما يلزمُ كلَّ واحدٍ منهما فيما يُصِيبُهُ في إحْرامِه من الدماء، ولكنا لم يُخَلَّ بينَنَا وبَيْنَ ذلك، ورُدِدْنَا إلى ما وقفْنَا عليه من ما قَدْ رويناهُ عن رسولِ الله ﷺ، فكانَ هو الأوْلَى بنا، وكانَ ما رويناهُ في الفصلِ الثاني من هذا البابِ أوْلَى الأشياءِ أن نستعمِلَه، لأنَّ فيه الزيادةَ على ما رويناهُ في الفصلِ الأولِ منه، فيكون ما أمرنَا به من الزيادةِ على ما أمرنَا به في الفصلِ الأول مستعملاً، ويكونُ أبداً على ما أمرنا به في الفصلِ الأول، وأن لا نجعلَ ما في الفصلِ الثاني من الزيادةِ مَنْسُوخاً بما في الفصلِ الأولِ، حتى نَقِفَ على أنه في الحقيقةِ كذلك، واللهُ نسألُه التوفيق.

٦٣٢- بابُ بيانِ مُشْكِلِ ما رُوِيَ عن رسول الله ﷺ من قوله: «وأَمِيطُوا عنْه الأذَى» يعني ما يُفْعَلُ بالمولود في يومِ سابِعِه

٤٥٢٢- حَدَّثَنَا محمدُ بنُ خزيمة، قال: حَدَّثَنَا حجَّاجُ بنُ منهال، قال: حَدَّثَنَا حمادُ بنُ سلمةَ، قال: أخبرنا قتادةُ وأيوبُ ويونسُ وهشامٌ وحبيبٌ، عن محمدِ بنِ سيرينَ، عن سلمانَ بنِ عامرٍ الضَّبِّيِّ، أن رسولَ الله ﷺ قال: «**في الغُلامِ عقيقةٌ، فأهْرِيقُوا عَنْهُ دَماً، وأمِيطُوا عَنْهُ الأذَى**»[1].

٤٥٢٣- حَدَّثَنَا يونسُ بنُ عبدِ الأعلى، قال: أخبرنا عبدُ الله بنُ وهبٍ، قال: أخبرني جريرُ بنُ حازمٍ، عن أيوبَ، عن ابنِ سيرينَ، قال: حَدَّثَنَا سلمانُ بنُ عامرٍ الضبيُّ، قال: سمعتُ النبيَّ ﷺ يقول: «**مع الغُلامِ**

(١) إسناده صحيح، ورواه البيهقي ٢٩٨/٩، وابن عبد البر في «التمهيد» ٣٠٧/٤-٣٠٨ من طريقين عن إسماعيل بن إسحاق القاضي، عن حجاج بن المنهال، به. إلاّ أن البيهقي لم يذكر فيه هشاماً ويونس، وأشار إليه البخاري بإثر الحديث رقم (٥٤٧١).

ورواه أحمد ١٨/٤، والنسائي ١٦٤/٧، والطبراني (٦٢٠١) و(٦٢٠٢) و(٢/٦٢٠٢) من طريق قتادة، كلاهما عن محمد بن سيرين، به.

ورواه أحمد ١٨/٤ من طريق يونس، وأحمد أيضاً ١٨/٤، والطبراني (٣/٦٢٠٢) من طريق قتادة، كلاهما عن محمد بن سيرين، به.

ورواه عبد الرزاق (٧٩٥٨)، وأحمد ١٧/٤ و١٨، وابن أبي شيبة ٢٣٦/٨، والدارمي ٨١/٢، والحميدي (٨٢٣)، وأبو داود (٢٨٣٩)، والترمذي (١٥١٥)، والنسائي في «الكبرى» كما في «التحفة» ٢٤/٤، وابن ماجه (٣١٦٤)، والبيهقي ٢٩٩/٩ من طريق حفصة بنت سيرين، عن الرباب، عن عمِّها سلمان الضبي. وبعضهم لم يذكر فيه الرباب.

عقيقةٌ، فأهْرِيقُوا عنْهُ دَماً، وأمِيطوا عَنْهُ الأذَى»[1].

قال أبو جعفر: فكان فيما روينا أمرُ رسولِ الله ﷺ أن يُمَاطَ عن المولودِ الأذَى، وذلكَ مما قد أشْكَلَ على مَنْ قبلَنَا، منهم محمدُ بنُ سيرينَ ما هو؟ حتَّى لقد رُوِيَ عنه في ذلك:

٤٥٢٤- ما قد حَدَّثَنا محمدُ بنُ خزيمَةَ، قال: حَدَّثَنا حجاجُ بنُ مِنهال، قال: حَدَّثَنا يزيدُ بنُ إبراهيمَ، قال: حَدَّثَنا محمدُ بنُ سيرينَ، عن سلمانَ بنِ عامرٍ، أن رسولَ الله ﷺ، قال: «**في الغلامِ عقيقةٌ، فأهْرِيقُوا عنه دماً، وأميطُوا عنه الأذَى**».

قال محمدٌ: فحرَصتُ أنْ أعلم ما «**أميطوا عنه**»، فلم أجدْ أحداً يُخبِرُني[2].

قال أبو جعفر: ثم تأملنا نحنُ ذلك الأذَى الذي أمَر رسولُ الله ﷺ به في المولودِ، لِنعلمَ ما هو؟ فوجدنا في حديثٍ قد رُوِيَ عن عائشةَ في هذا المعنى:

---

(١) رواه أحمد ١٨/٤، والبخاري (٥٤٧١)، والبيهقي ٢٩٨/٩، والبغوي (٢٨١٦) من طريق حماد بن زيد، عن أيوي (زاد أحمد: وهشام)، عن محمد بن سيرين، به. وقفه أيوب في رواية أحمد والبخاري.

(٢) إسناده صحيح. وقد أشار الحافظ ابن حجر في «الفتح» ٥٠٥/٩، وفي «تغليق التعليق» ٤٩٨/٤ إلى رواية الطحاوي هذه على أنها موقوفة! وفي «الفتح» أورد الحافظ رواية الطحاوي بالإسناد.

ورواه البيهقي ٢٩٨/٩ من طريق سليمان بن حرب، عن يزيد بن إبراهيم، عن ابن سيرين، عن سلمان موقوفاً عليه.

وأشار إلى هذه الرواية البخاري بعد الحديث رقم (٥٤٧١) فقال: ورواه يزيد بن إبراهيم، عن ابن سيرين، عن سلمان قوله.

٤٥٢٥- وهو ما حَدَّثَنَا به يونسُ، قال: حَدَّثَنَا ابنُ وَهْبٍ، قال: حدثني محمدُ بنُ عمرو اليَافِعيُّ، عن ابن جريجٍ، عن يحيى بن سعيدٍ، عن عَمْرَة، عن عائشةَ، قالت: عقَّ رسولُ الله ﷺ عن حسنٍ وحسينٍ يومَ السابعِ، وسمَّاهُما، وأمَرَ أنْ يُماطَ عن رأسِه الأذَى[1]. يعني عن رؤوسِهما، أنا أقول ذلك والله أعلم.

قال أبو جعفر: فعَقَلْنا بذلك أن الإماطَةَ التي أرادَها ﷺ هي الإماطةُ عن رأسِ الصبيِّ المذبوحِ عنه في ذلك اليوم ما يُذبحُ عنه فيه.

وقد وجدنا في حديث بريدةَ المرويِّ عنه ما قد زَادَ في الدلالةِ على الإماطةِ المرادةِ في ذلك، ما هي؟

٤٥٢٦- كما حَدَّثَنَا أحمدُ بنُ عبدِ المؤمن المروزيُّ، قال: حَدَّثَنَا عليُّ بنُ الحسنِ بنِ شقيقٍ، قال: حَدَّثَنَا الحسينُ بنُ واقِدٍ، عن عبدِ الله بنِ بُريدَةَ، عن أبيه، قال: كنا في الجاهليةِ إذا وُلِدَ لنا غلامٌ ذبحنا عنه شاةً، ولطخنا رأسه بدمها، ثم كنا في الإسلام إذا ولد لنا غلام ذبحنا عنه شاة ولطخنا رأسه بالزعفران.

فَعَقَلنا بذلكَ أن الأذَى الذي أُمِرَ بإماطَتِه عن رأسِ المولودِ هو الدمُ الذي كان يُلطخ به رأسُه في الجاهليةِ، والله أعلمُ.

٤٥٢٧- وكما حَدَّثَنَا يونسُ، قال: حَدَّثَنَا عبدُ الله بنُ وهبٍ، قال: أخبرني عمرو بن الحارث، عن أيوب بن موسى، عن يزيد بن عبد

(١) صححه الحاكم ٢٣٧/٤، ووافقه الذهبي، وقال الحافظ في «الفتح» ٥٨٩/٩ بعد أن نسبه للبزار وابن حبان والحاكم: سنده صحيح، ونقل في «التلخيص» ١٤٧/٤ تصحيحه عن ابن السكن.

ورواه ابن حبان (٥٣١١) من طريق أبي الربيع المهري، عن ابن وهب، به.

المزني عن أبيه، عن النبي ﷺ، قال: **«يعق عن الغلام ولا يمس رأسه بدم»** [(١)].

فكان ما في هذا الحديث زيادة في الكشف عن الذي يماط عن رأسِ المولودِ في يومِ سابِعِهِ ما هو.

قال أبو جعفرٍ: وقد يحتملُ أن يكون الأذى الذي يُماطُ عن رأسِه هو حلقُ الشَّعر الذي عليه كمثلِ المُرادِ في قولِ الله عَزَّ وجَلَّ: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِۦٓ أَذًى مِّن رَّأْسِهِۦ فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾ [(٢)] [البقرة: ١٩٦]، يريدُ بذلك المحصُورين عن البيتِ في العمرةِ التي توجهوا لها مع رسولِ الله ﷺ والله أعلمُ بمرادِ رسولِ الله ﷺ فيما ذكرنا. وإياهُ نسألُ التوفيقَ.

---

(١) إسناده ضعيف. يزيد بنُ عبدٍ المزني لم يرو عنه غيرُ أيوب بن موسى، ولم يوثقه غيرُ ابن حبان، وأما أبو هريرة عبد المزني، فلم تثبت صحبته أيضاً فيما قاله البخاري في «التاريخ الكبير» ٦/١١٩، وأبو حاتِم فيما نقله عنه ابنه في «الجرح والتعديل» ٦/٩٣، وابن عبد البر في «الاستيعاب» ٢/٤٣٢، وأبو أحمد بن صالح، وابن أبي عاصم فيما نقله ابن الأثير ٣/٥١٧ عن يعقوب بن حميد، كلاهما عن ابن وهب، به. وقال الطبراني في حديثه: «يزيد بن عبد الله المزني». ورواه ابن ماجه (٣١٦٦) عن يعقوب بن حميد بن كاسب، به. ولم يذكر فيه عبداً المزني والد يزيد.

وأورده الهيثمي في «المجمع» ٤/٥٨ ونسبه إلى الطبراني في «الكبير» و«الأوسط» وقال: رجاله ثقات!

(٢) أراد بالنُّسُك: ذبح شاة، يقال: نَسَكَ يَنْسُكُ نَسْكاً، أي: ذبح، والذبيحةُ: نسيكة، وجمعها نُسُكٌ.

٦٣٣- بابُ بيانِ مُشْكِلِ ما رُوِيَ عن رسول الله ﷺ في العقيقةِ، وهلْ هو على الوجوب أو على الاختيارِ؟

قال أبو جعفر: قد روينَا فيما تقدمَ مِنَّا في هذه الأبوابِ في الذبائحِ أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ، قالَ: «**المولودُ مُرْتَهَنٌ بعقِيقَتِه**» وفي ذلك ما قد دَلَّ على وجوبِ ذبحِها، وقد رُوِيَ فيما يؤكدُ ذلك:

٤٥٢٨- ما حَدَّثَنَا الحسنُ بنُ عبدِ الله بنِ منصورٍ البَالِسيُّ، قال: حَدَّثَنَا الهيثمُ بنُ جميلٍ، قال: حَدَّثَنَا عبدُ الله بنُ المثنَّى بنِ أنسٍ، عن ثُمَامَة بنِ أنسٍ، عن أنسٍ، أن النبيَّ ﷺ عقَّ عن نَفْسِه بعدما جاءَتْهُ النبوةُ(١).

---

(١) إسناده ضعف. الهيثم بن جميل.

قال ابنُ عدي: ليس بالحافظ يغلط على الثقات، وعبد الله بن المثنى.

ورواه الطبراني في «الأوسط» (٩٩٨) عن أحمد بن مسعود، عن الهيثم بن جميل، به. وروراه ابن حزم في «المحلى» ٥٢٨/٧ من طريق ابن أيمن، عن إبراهيم بن إسحاق السراج، عن عمرو بن محمد الناقد، عن الهيثم بن جميل، به.

ورواه البزار (١٢٣٧) من طريق عوف بن محمد المرادي، وعبد الرزاق (٧٩٦٠)، ومن طريقه البيهقي ٣٠٠/٩، وابن المديني في «العلل» (٥٨) من طريق علي بن هاشم، ثلاثتهم (عوف وعبد الرزاق وعلي بن هاشم) عن عبد الله بن محرر، عن قتادة، عن أنس. وعبد الله بن محرّر اتفقوا على ضعفه، وقال عمرو بن عليّ وأبو حاتم، وعليّ بن الجنيد، والدارقطني، والنسائي: متروك الحديث.

وقال البيهقي: حديث منكر، وكذا قال أحمد فيما ذكره ابن القيم في «زاد المعاد» ٣٢٢/٢.

وقال عبد الرزاق فيما ذكر البيهقي: إنما تركوا عبد الله بن محرر لحالِ هذا الحديث، ثم قال البيهقي: إنما تركوا عبد الله بن محرر لحالِ هذا الحديث، ثم قال

٤٥٢٩- وما حَدَّثنَا الحسينُ بنُ نصرٍ، قال: حَدَّثنَا الهيثمُ بنُ جميلٍ، قال: حَدَّثنَا عبدُ الله بنُ المُثنَّى بنِ أنسِ بنِ مالكٍ، قال: حدثني رجلٌ من آلِ أنسِ بنِ مالكٍ، عن أنسِ بنِ مالكٍ، ثم ذَكَرَ مثلَه[1].

قال أبو جعفرٍ: فكان فيما روينَا مِنْ هذا توكيدُ وُجوبِها، ثم نظرنَا، هل رُوِيَ عن رسولِ الله ﷺ ما يُخالِفُ ذلك أمْ لا؟

٤٥٣٠- فوجدنا أحمدَ بنَ شعيبٍ قد حَدَّثنَا، قال: حَدَّثنَا أحمدُ بنُ سليمانَ -يعني الرُّهاويَّ- قال: حَدَّثنَا أبو نُعيمٍ، قال: حَدَّثنَا داودُ بنُ قيسٍ، عن عمرو بنِ شُعيبٍ، عن أبيه، عن جَدِّه، قال: سُئِلَ رسولُ الله ﷺ عن العَقِيقةِ، فقال: «**لا أُحِبُّ العُقُوقَ**» وكأنَّه كَرِهَ الاسمَ. قال: يا رسولَ الله، إنَّما نَسْأَلُكَ عن أحدِنا يُولَدُ له، قال: «**مَنْ أحَبَّ أن يَنْسُكَ عن وَلَدِه، فلينْسُكْ عنه، عن الغُلامِ شاتَانِ مكافأتَانِ، وعن الجاريةِ شَاةٌ**» قال داودُ: فسألتُ زيدَ بنَ أسلم عن المكافأتين، قال: الشَّاتانِ المشبهتان يُذْبَحانِ جميعاً[2].

البيهقي وقد رُوِيَ من وجه آخر عن قتادة، ومن وجه آخر عن أنس، وليس بشيء.

ونسبه الهيثمي في «المجمع» ٥٩/٤ إلى البزار والطبراني في «الأوسط»، وقال: رجال الطبراني رجال الصحيح خلا الهيثم بن جميل، وهو ثقة! وشيخ الطبراني أحمد بن مسعود الخياط المقدسي ليس هو في «الميزان».

(١) إسناده ضعيف، وهو مكرر ما قبله.

(٢) إسناده حسن. وهو في «سنن النسائي» ١٦٢/٧-١٦٤.

ورواه عبد الرزاق (٧٩٦١)، وابن أبي شيبة ٢٣٨/٨، وأحمد ١٨٢/٢، ١٨٣ و١٩٤، وأبو داود (٢٨٤٢)، والنسائي ١٦٢/٧-١٦٣، والحاكم ٢٣٨/٤، والبيهقي ٣٠٠/٩، وابن عبد البر في «التمهيد» ٣١٧/٤ من طرق عن داود بن قيس،

٤٥٣١- وحَدَّثَنا فهدُ بنُ سليمانَ، قال: حَدَّثَنا أبو نُعيمٍ، قال: حَدَّثَنَا سفيانُ، عن زيدِ بنِ أسلم، عن رجلٍ من بني ضَمْرَةَ، عن رجلٍ من قومِه سألَ النبيَّ ﷺ في حَجَّةِ الوَدَاعِ، فقال: ما تَرَى في العقِيقَةِ؟ فقال: «**لا أُحبُّ العقوقَ، ومَنْ وُلِدَ لَهُ وَلَدٌ، فأحَبَّ أنْ يَنْسُكَ عنه، فَلْيَفْعَلْ**»(١).

٤٥٣٢- ووجدنا عبدَ الغنيِّ ابن أبي عقيل قد حَدَّثَنا، قال: حَدَّثَنا سفيانُ بنُ عُيينةَ، عن زيدِ بنِ أسلم، عن رجلٍ من بني ضَمْرَةَ يحدث، عن أبيه أو عن عمِّه، سُئِلَ النبيُّ ﷺ عن العَقِيقَةِ، فقال: «**لا أُحِبُّ العُقوقَ، ولكن من أحبَّ أن يَنْسُكَ عن وَلَدِه فليفعلْ**».

قال أبو جعفر: فكانَ ما في هذين الحديثين قد دَلَّ أن أمْرَهَا قد رُدَّ إلى الاختيارِ لقولِهِ ﷺ: «**من وُلِدَ له مولودٌ فأرادَ أو أحبَّ أن يَنْسُكَ عنه فليفعلْ**»، وكان ما قد رَوينَاهُ قبلَ ذلك في توكيدِ أمرِهَا هو على حسبِ ما كانتْ عليه في الجاهِليَّةِ، ثم جاء الإسلامُ، فأُقِرَّتْ على ما كانتْ عليه في الجاهليةِ.

فعَقَلْنا بذلك أن ما رُوِيَ عن النبيِّ ﷺ مما قد خالفَ ذلك، كان طَارِئنا عليهِ وناسخاً له، والله نسألُ التوفيقَ.

به. وصححه الحاكم، ووافقه الذهبي.

(١) حديث حسن بما قبله، وهذا إسناد ضعف لجهالة الرجل من بني ضمرة.

ورواه أحمد ٤٣٠/٥ عن عبد الرحمن، وابن أبي شيبة ٢٣٧/٨ عن وكيع، كلاهما عن سفيان، به. ورواه مالك ٥٠٠/٢ ومن طريقه أحمد ٣٦٩/٥، والبيهقي ٣٠٠/٩ عن زيد بن أسلم، به.

[الأشربة]

٦٣٤- بابُ بيانِ مُشْكِلِ ما رُوِيَ عن رسول الله ﷺ من نهيه عن الشرب قائماً

٥٤٣٢م- حَدَّثَنَا أبو القاسم هشام بن محمد قُرَّة بن أبي خليفة الرُّعَيني، قال: حَدَّثَنَا أبو جعفر أحمد بن محمد الأزدي، قال: حَدَّثَنَا أحمدُ بنُ أبي عِمران، ومحمد بن علي بن داود البغدادي جميعاً، قالا: حَدَّثَنَا إسحاقُ بنُ إسماعيل الطَّالْقَاني، قال: حَدَّثَنَا خالدُ بنُ الحارث، عن سعيد بنِ أبي عَرُوبة، عن قَتَادة، عن أبي مسلمٍ الجَذْمِي، عن الجارود أنَّ النبي ﷺ زجر عن الشُّرْبِ قائماً(١).

٥٤٣٢م- وحَدَّثَنَا ابن أبي داود، قال: حَدَّثَنَا المُقَدَّمِيُّ، قال: حَدَّثَنَا خالدُ بنُ الحارث، قال: حَدَّثَنَا سعيدُ بنُ أبي عَروبَةَ، عن قتادة، عن أبي مسلمٍ، عن الجارود بن المعلَّى، عن النبيِّ ﷺ مثلَه.

---

(١) إسناده لا بأس به. ورواه في «شرح معاني الآثار» ٢٧٢/٤ بإسناده ومتنه.

ورواه الطبراني (٢١٢٤) عن علي بن عبد العزيز، عن إسحاق بن إسماعيل، عن خالد بن الحارث، به.

ورواه الترمذي (١٨٨١) عن حميد بن مسعدة، عن خالد بن الحارث، به. وقال: هذا حديث غريب حسن، وهكذا روى غيرُ واحد هذا الحديث عن سعيد، عن قتادة، عن أبي مسلم، عن الجارود، عن النبي ﷺ.

ورواه الطبراني في «الكبير» (٢١٢٣) من طريق محمود بن غيلان، عن محمد بن بكر البرساني، عن سعيد، به.

٤٥٣٣- حَدَّثنَا أحمدُ بنُ داود بنِ موسى، قال: حَدَّثنَا عبدُ الرحمن بنُ المبارك العيشي، قال: حَدَّثنَا خالدُ بنُ الحارث، عن سعيد، عن قتادة، عن أبي مسلم، عن الجارود، وعن سعيد، عن قتادة، عن أنس، عن النبيﷺ مثلَه[١].

٤٥٣٤- حَدَّثنَا إبراهيم بن مرزوق، قال: حَدَّثنَا أبو الوليد الطيالسيُّ، وعبد الصمد بنُ عبد الوراث، قالا: حَدَّثنَا هِشام الدَّسْتُوائي، وحَدَّثنَا إبراهيم بنُ مرزوق، قال: حَدَّثنَا عبدُ الصمد، قال: حَدَّثنَا همَّام، كِلاهُما قال: حَدَّثنَا قَتادة، عن أنسٍ، عن النبيِّ ﷺ مثله[٢].

٤٥٣٥- وحَدَّثنَا عبد الله بن محمد بن خُشيش، قال: حَدَّثنَا

(١) رواه الطبراني (٢١٢٤) عن علي بن عبد العزيز، عن عبد الرحمن بن المبارك العيشي، به. ورواه أبو يعلى (٣١٩٥) عن عُبيد الله بن عمر القواريري، عن خالد بن الحارث، عن سعيد، عن قتادة، عن أنس.

ورواه مسلم (٢٠٢٤) (١١٣) عن محمد بن المثنى، حَدَّثنَا عبد الأعلى، حَدَّثنَا سعيد، عن قتادة، عن أنس.

ورواه الترمذي (١٨٧٩)، عن ابن أبي عدي، وابن ماجه (٣٤٢٤) عن بشر بن المفضل، كلاهما عن سعيد، عن قتادة، عن أنس.

(٢) إسناده صحيح، ورواه في «شرح معاني الآثار» ٢٧٢/٤ بإسناده ومتنه.

ورواه من طريق هشام، به: الطيالسي (٢٠٠٠)، وأحمد ١١٨/٣ و١٤٧ و٢١٤، ومسلم (٢٠٢٤).

ورواه من طريق همام، به: أحمد ١٩٩/٣ و٢٥٠ و٢٩١، ومسلم (٢٠٢٤)، وأبو يعلى (٢٨٦٧)، والبيهقي ٢٨٢/٧.

مُسلم بنُ إبراهيم الأزْدي، قال: حَدَّثَنَا هِشام بنُ أبي عبد الله، ثم ذكر بإسناده مثله[1].

٤٥٣٦- حَدَّثَنَا حُسين بن نصر، قال: سمعت يزيدَ بنَ هارون، قال: حَدَّثَنَا همَّام، عن قتادة، عن أنس، وعن قتادة، عن أبي عيسى الأُسْوَاري، عن أبي سعيدٍ، عن النبيِّ ﷺ مثله[2].

٤٥٣٧- وحَدَّثَنَا محمد بنُ خزيمة، قال: حَدَّثَنَا حجَّاج بن مِنهال، (ح)، وحَدَّثَنَا ابنُ أبي داود، قال: حَدَّثَنَا مُوسى بنُ إسماعيل، قالا: حَدَّثَنَا حمَّاد بن سلمة، عن أيُّوب، عن عِكْرمة، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ مثله.

قال أبو جعفر: ففي هذه الآثار نَهَى رسولُ الله ﷺ عن الشُّربِ قائماً، فطلبنا المعنى الذي من أجلِهِ نَهى عن ذلِكَ.

٤٥٣٨- فوجدنا فهدَ بنَ سُليمان قد حَدَّثَنَا، قال: حَدَّثَنَا سلمة بنُ شَبيب، قال: حَدَّثَنَا عبد الرزاق، عن مَعْمر، عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هُريرة رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «**لو**

---

(١) إسناده صحيح، وهو في «شرح معاني الآثار» ٢/٢٧٢.

ورواه أبو داود (٣٧١٧)، والدارمي ٢/١٢٠-١٢١ عن مسلم بن إبراهيم، به.

(٢) إسناده صحيح، ورواه في «شرح معاني الآثار» ٢/٢٧٢ بإسناده ومتنه.

ورواه مسلم (٢٠٢٥)، وأبو يعلى (٩٨٨) عن هداب بن خالد، عن همام، عن قتادة، به.

وروى عبد الرزاق (١٩٥٩٠) عن معمر، عن قتادة قال: سالت أنساً عن الشرب قائماً، فكرهه، فقلت: فالأكل؟ قال: هو أشد منه.

يَعْلَمُ الذي يَشْرَبُ قائماً ما في جَوْفِهِ لاسْتَقاء» فبلغ ذلك عليَّ بنَ أبي طالب رضي الله عنه، فقام فشَرِبَ قائماً[1].

٤٥٣٩- ووجدنا أبا أمية قد حَدَّثَنَا، قال: حَدَّثَنَا عليُّ بنُ بحر بن بَرِّيّ، قال: حَدَّثَنا هشام بن يوسف، قال: حَدَّثَنا مَعْمر، عن الزهري، عن أبي هريرة، عن رسول الله ﷺ بمثله[2].

قال معمر: وذكره الأعمشُ، عن أبي صالحٍ، عن أبي هريرة.

قال الأعمش، فبلغَ ذلك عليّاً عليه السَّلامُ من قول أبي هريرة، فقام فشرِبَ قائماً.

فوقفنا بما رويناه عن أبي هُريرة عن النبيِّ ﷺ في هذا المعنى بالسبب الذي مِن أجلِهِ كانَ نهيُهُ ﷺ عن الشرب قائماً، وأنَّ ذلك كان من الدَّاءِ الذي يحلُّ بالنَّاسِ في بُطونهم من شربهم قِياماً، فنهاهم عن ذلك ﷺ إشفاقاً عليهم، ورأفةً بهم، وصلاحاً لأبْدَانِهم.

وقد رُوِيَ هذا الحديثُ عن أبي هُريرة عن النبيِّ ﷺ بخلافِ هذه الألفاظ

---

(١) إسناده صحيح، وهو في «مصنف عبد الرزاق» (١٩٥٨٩)، ومن طريقه رواه أحمد ٢٨٣/٢. وصححه ابن حبان (٥٣٠١) عن السامي، عن أحمد بن حنبل، عن عبد الرزاق، به.

(٢) الزهري لم يسمع من أبي هريرة، فهو منقطع، ورواه عبد الرزاق (١٩٥٨٨) عن معمر، عن الزهري، عن رجل (وقد سقط من المطبوع) عن أبي هريرة.

ورواه أحمد ٢٨٣/٢، وابن حبان (٥٣٢٤) عن عبد الرزاق، به.

ورواه البزار (٢٨٩٧) عن زهير بن محمد البغدادي، حَدَّثَنا عبد الرزاق، حَدَّثَنا معمر، عن الزهري، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة، عن أبي هريرة.

٤٥٤٠- كما حَدَّثَنا حُسين بن نصر، قال: حَدَّثَنا عبدُ الرحمن بنُ زياد، قال: حَدَّثَنَا شُعبة، عن أبي زَيَاد مولى الحسن بنِ علي، قال: سمعتُ أبا هريرة رضي الله عنه يُحدِّث عن النبيِّ ﷺ أنه رأى رجُلاً يشربُ قائماً، فقال له: «قِئ» قال: لِمَ؟ قال: **«أتُحِبُّ أنْ يشربَ معك الهِرُّ»**؟ فقال: لا. فقال: **«قد شَرِبَ معك شرٌّ من الهِرِّ الشيطانُ»**[1].

قال: ففي هذا أنه ﷺ إنَّما نَهى عن ذلك لشربِ الشيطانِ مع الشَّاربِ قائماً.

فقال قائلٌ: كيف تقبلُون هذا وعندكم عن رسولِ الله ﷺ ما يُخالِفُهُ

٤٥٤١- فذكر ما قد حَدَّثَنا يونُس بن عبدِ الأعلى، قال: حَدَّثَنا عبد الله بنُ وهبٍ، قال: أخبرني ابنُ جُرَيْج، عن محمد بن علي بن الحُسين، عن أبيه، عن جَدِّه، قال: قال لي عليّ بنُ أبي طالبٍ رضي الله عنه: ائتني بِوَضُوءٍ. فأتيتُه، فتوضأ، ثم قام بفَضْلِ وَضُوئه فشربه قائماً، فعجبتُ لذلك، فقال: تَعْجَبتُ، أيْ بُنَي إنِّي رأيتُ أباكَ رسولَ الله ﷺ يصنعُ ذلك.

٤٥٤٢- وما قد حَدَّثَنا إبراهيم بنُ مرزوقٍ، قال: حَدَّثَنا بِشْر بن عُمر الزَّهْراني، قال: حَدَّثَنا شُعبة، عن عبد الملك بنِ مَيْسرة، عن النَّزَّال

---

(١) رواه أحمد ٣٠١/٢ عن محمد بن جعفر، والدارمي ١٢١/٢ عن سعيد بن الربيع، والبزار (٢٨٩٦) عن عمرو بن مرزوق، ثلاثتهم عن شعبة، به. وذكره الهيثمي في «المجمع» ٧٩/٥، ونسبه لأحمد والبزار، وقال: ورجال أحمد ثقات.

بن سَبْرَة، قال: رأيت عليّاً رضي الله عنه شَرِبَ فَضلَ وَضُوئِه قائماً، ثم قال: إنَّ ناساً يَكرهُونَ أنْ يشرَبُوا قِياماً، وقد رأيتُ رسولَ الله ﷺ فعلَ ما فعلتُ[1].

٤٥٤٣- وما قد حَدَّثَنَا بَكَّار بن قُتَيْبة، قال: حَدَّثَنَا أبو أحمد، قال: حَدَّثَنَا مِسْعَرٌ، عن عبد الملك بن مَيْسَرة فذكر بإسناده مثلَه[2].

٤٥٤٤- وما قد حَدَّثَنَا محمد بن خُزَيمة، قال: حَدَّثَنَا حجّاج، قال: حَدَّثَنَا حمّاد بن سلمة، عن عطاء بن السَّائب، عن زَاذَان، عن علي رضي الله عنه أنه شَرِبَ قائماً، فقِيل له في ذلك. فقال: إنْ أشربْ قائماً، فقد رأيتُ رسولَ الله ﷺ يشربُ قائماً، وإنْ أشربْ جَالِساً، فقد رأيتُ رسولَ الله ﷺ يفعلُ ذلك.

٤٥٤٥- وما قد حَدَّثَنَا الربيعُ بنُ سليمان المُرَادي، قال: حَدَّثَنَا أسدُ بنُ موسى، قال: حَدَّثَنَا وَرْقَاء بن عُمر، عن عطاء بنِ السائب، عن

---

(١) إسناده صحيح، ورواه في «شرح المعاني» ٤/٢٧٣ بإسناده ومتنه.

ورواه أحمد ١/١٢٣ و١٤٩، والبخاري (٥٦١٦)، والنسائي ١/٨٤-٨٥، والبيهقي ١/٧٥، والطحاوي «في شرح المعاني» ١/٣٤ من طريق شعبة، وأحمد ١/٧٨، والترمذي في «الشمائل» (٢١٠) من طريق الأعمش، وأبو يعلى (٣٦٨)، وعبد الله بن أحمد في زيادات «المسند» ١/١٥٩، وابن خزيمة (١٦) و(٢٠٢)، وابن حبان (١٠٥٧) و(٥٣٤٦) من طريق منصور بن المعتمر، ثلاثتهم (شعبة، والأعمش، ومنصور) عن عبد الملك بن ميسرة، به.

(٢) إسناده صحيح، ورواه البخاري (٥٦١٥) عن أبي نعيم، وأبو داود (٣٧١٨) عن يحيى، وأبو يعلى (٣٠٩) من طريق محمد بن عبد الله الزبيري، وأحمد ١/١٤٤ عن يزيد بن هارون، أربعتهم عن مسعر، به.

زَاذَان ومَيْسرة، عن علي بنِ أبي طالب رضي ا لله عنه، عن النبي ﷺ بمثله[1].

٤٥٤٦- وما قد حَدَّثَنَا يونُس، قال: حَدَّثَنَا سُفيان، عن عاصمِ الأحْوَلِ، عن الشَّعْبي، عن عبد ا لله بن عباس رضي ا لله عنهما، قال: رأيتُ رسول ا لله ﷺ يشربُ وهو قائمٌ[2].

٤٥٤٧- وما قد حَدَّثَنَا فهد، قال: حَدَّثَنَا ابنُ الأصبهاني، قال: أخبرنا شَرِيك، عن الشِّيباني، عن عامر، عن ابن عبّاسٍ رضي ا لله عنهما، قال: ناولتُ النبيَّ ﷺ دُلْواً من ماءِ زمزم، فشَرِبَ وهو قائمٌ.

٤٥٤٨- وما قد حَدَّثَنَا إبراهيم بنُ مرزوق، قال: حَدَّثَنَا أبو عاصم، عن ابن جُرَيجٍ، قال: أخبرني عبدُ الكريم بنُ مالكٍ، قال:

---

(١) حديث حسن، وهو في «شرح معاني الآثار» ٢٧٣/٤ بإسناده ومتنه.

ورواه أحمد ١٣٦/١ عن ابن فضيل، عن عطاء بن السائب، عن ميسرة، عن علي. ورواه أحمد ١١٦/١ و١٢٠، والبيهقي ٧٥/١ عن السُّدي عن علي.

ورواه ابنه عبد الله ١٠٢/١ عن ربعي بن حراش، عن علي.

(٢) إسناده صحيح، وهو في «شرح معاني الآثار» ٢٧٣/٢ بإسناده ومتنه.

ورواه البخاري (٥٦١٧) عن أبي نعيم، عن سفيان الثوري، عن عاصم، به.

ورواه مسلم (٢٠٢٧) (١١٨) و(١٢٠)، والنسائي ٢٣٧/٥، والترمذي في «الشمائل» (٢٠٩)، وأحمد ٢١٤/١ و٢٤٣ و٢٤٩ و٢٨٧ و٣٦٩-٣٧٠ و٣٧٢، وابن ماجه (٣٤٢٢)، والبيهقي ١٤٧/٥ من طرق عن عاصم، به.

ورواه أحمد ٢١٤/١، ومسلم (٢٠٢٧) (١١٩)، والنسائي ٢٣٧/٥، والترمذي (١٨٨٢) عن هشيم، عن عاصم الأحول، ومغيرة بن مقسم، عن الشعبي، عن ابن عباس.

أخبرني البراء بن زيد، أنَّ أمَّ سُلَيْم حَدَّثته أنَّ رسولَ الله ﷺ شَرِبَ وهو قائمٌ من فِي قِرْبةٍ(١).

٤٥٤٩- وما قد حَدَّثَنَا أبو أُمَيَّة، قال: حَدَّثَنَا أبو غَسَّان، قال: حَدَّثَنَا شَرِيك، عن حميد، عن أنسٍ، أنَّ رسولَ الله ﷺ شَرِبَ من قِرْبَةٍ مُعَلَّقةٍ، وهو قائمٌ.

فكان جوابُنا له في ذلك بتوفيق الله عَزَّ وجَلَّ وعونه: أنَّ في هذه الآثار التي في هذا الفصلِ الأخيرِ من هذا البابِ من شرب رسُولِ الله ﷺ قائماً قد يَحْتَمِلُ أنْ يكونَ ذلك من قبل وقوفِهِ على أنَّ الشرب قائماً يكونُ منه ما حكاه أبو هُريرة عنه، ثم وقفَ بعد ذلك على ما حكاه أبو هريرةَ عنه فيه فنهى عنه، لِمَا فيه على فاعِليه، فكانت الأشياء على طلقها وإباحتها حتى وقف رسولُ الله ﷺ على ما فيه على فاعِليه، فزَجَر عنه، ونَهَى عنه إشفاقاً منه ﷺ على أمَّته، ورأفةً بهم، وطلباً لِمصالحهم.

فخرج بحمدِ الله جميعُ ما روينا في هذا البابِ أن يكونَ فيه ما يُضَادُّ بعضُه بعضاً. والله نسأله التوفيق.

---

(١) حديث صحيح، وهو في «شرح معاني الآثار» ٢٧٤/٤ بإسناده ومتنه.

ورواه الترمذي في «الشمائل» (٢١٥) عن عبد الله بن عبد الرحمن، حَدَّثَنا أبو عاصم، به. ورواه أحمد ١١٩/٣ عن وكيع، عن سفيان، عن عبد الكريم بن مالك، به. وله شاهد صحيح من حديث كبشة عن أحمد ١١٩/٣، والترمذي في «السنن» (١٨٩٣) و«الشمائل» (٤١٣)، وابن ماجه (٣٤٢٣).

٦٣٥- بابُ بيان مُشكل جَوابِ رسول الله ﷺ في البِتْع لما سُئِلَ عنه

٤٥٥٠- حدَّثَنَا يونسُ بنُ عبدِ الأعلى، قال: حدَّثَنَا عبدُ الله بنُ وهب: أن مالكَ بنَ أنس، أخبره [ح]

٤٥٥١- حدَّثَنَا يونسُ بنُ عبد الأعلى، قال: أخبرنا ابنُ وهبٍ، قال: أخبرني يونسُ بنُ يزيد، كلاهما عن ابنِ شهابٍ، عن أبي سلمة بنِ عبدِ الرحمن عن عائشةَ، قالت: سُئِلَ رسولُ الله ﷺ عن البِتْعِ، فقال: «**كُلُّ شَرَابٍ أَسْكَرَ فَهُو حَرامٌ**»(١).

٤٥٥٢- وحدَّثَنَا عليُّ بنُ معبد، قال: حدَّثَنَا إسحاقُ بنُ عيسى -يعني ابنَ الطباع-، قال: حدثني مالكُ بنُ أنس، قال: حدثني ابنُ

(١) إسناده صحيح، وهو في الصحيحين. وفي «شرح معاني الآثار» ٢١٦/٤.
ورواه الإمام مالك ص٥٢٧، وعبد الرزاق (١٧٠٠٢)، والحميدي (٢٨١)، والإمام أحمد ٣٦/٦ و٩٦ و١٩٠ و٢٢٥، والطيالسي (١٤٧٨)، والدارمي (٢١٠٣)، وابن الجارود (٨٥٥)، والبخاري (٢٤٢) و(٥٥٨٥) و(٥٥٨٦)، ومسلم (٢٠٠١)، وأبو داود (٣٦٨٢)، وابن ماجة (٣٣٨٦)، والترمذي (١٨٦٣)، والنسائي ٢٩٧/٨ و٢٩٨، وأبو يعلى (٤٥٢٣)، وابن حبان (٥٣٤٥) و(٥٣٧١) و(٥٣٧٢)، والدارقطني ٢٥١/٤، والبيهقي ٨/١ و٩، و٢٩١/٨ و٢٩٣، والبغوي (٣٠٠٨) و(٣٠٠٩) من طرق عن الزهري، به. قال عبد الرزاق: البتع نبيذ العسل.
وروي بنحوه من طريق القاسم بن محمد عن عائشة: رواه أحمد ٧١/٦ و٧٢ و١٣١، وأبو داود (٣٦٨٧)، والترمذي (١٨٦٦)، وأبو يعلى (٣٦٦٠)، والدارقطني ٢٥٥/٤، والبيهقي ٢٩٦/٨.

شهابٍ الزهري، عن أبي سَلَمَة بن عبد الرحمن عن عائشةَ، قالت: سُئِلَ رسولُ الله ﷺ عن البِتْعِ، ثم ذكر مثلَه[١].

٤٥٥٣- وحدثنا عليُّ بنُ معبدٍ، قال: حدَّثَنَا سُريجُ بنُ النعمان الجوهريُّ، قال: حدَّثَنَا سفيانُ بنُ عُيينة، عن الزُّهري، عن أبي سلمة عن عائشة، عن النبيِّ ﷺ، قال: «**كُلُّ شَرَابٍ أَسْكَرَ فهو حَرَامٌ**»[٢].

قال أبو جعفر: ففيما روينا جوابُ رسولِ الله ﷺ لما سُئِلَ عن البِتْعِ بقوله: «**كُلُّ شَرابٍ أَسْكَرَ، فهو حَرَامٌ**»، فاحتملَ أن يكونَ ذلك على الشراب قد يكونُ السُّكْرُ من كثيره، وإن كان لا يكونُ مِن قليله، فيكون حراماً إذا أسكر، ولا يكون حراماً إذا لم يُسْكِرْ.

واحتمل أن يكونَ إذا كان كثيرُه يُسْكِرُ أن يكونَ في نفسه حراماً قليلُه وكثيرُه.

فنظرنا هل روى في جواب رسول الله ﷺ عن هذا السؤال أحدٌ غيرٌ عائشة شيئاً؟

٤٥٥٤- فوجدنا حسينَ بنَ نصرٍ قد حدَّثَنَا، قال: حدَّثَنَا عبدُ الرحمن بنُ زياد، قال: حدَّثَنَا شعبةُ، عن سعيد بنِ أبي بُردة، قال: سمعتُ أبي يُحَدِّثُ عن أبي موسى: أنَّ النبيَّ ﷺ لما بعث معاذاً، وأبا موسى إلى اليمنِ، قال له أبو موسى: إنَّ شراباً يُصْنَعُ في أرضِنا مِنَ العَسَلِ، يقال له: البِتْعُ، ومِنَ الشَّعيرِ، يُقالُ له: المِزْرُ، فقال النبيُّ ﷺ:

---

(١) إسناده صحيح. وهو في «شرح معاني الآثار» ٤/٢١٦ بإسناده ومتنه.

(٢) إسناده صحيح. وهو في «شرح معاني الآثار» ٤/٢١٦ بإسناده ومتنه.

«**كُلُّ مُسْكِرٍ حَرامٌ**»[1].

وكان الذي في هذا الجواب من قول رسول الله ﷺ: «**كُلُّ مسكرٍ حَرَامٌ**» محتملاً لما قد ذكرنا مما قد يحتمِلُهُ حديثُ عائشة الذي روينا.

فنظرنا: هل رُوِيَ عن رسول الله ﷺ في جوابه كان عن ذلك غير ما في هذين الحديثين، أم لا؟

٤٥٥٥- فوجدنا عليَّ بنَ معبد قد حدَّثَنَا، قال: حدَّثَنَا يونسُ بنُ محمد، قال: حدَّثَنَا شريكُ بنُ عبد الله، عن أبي إسحاق، عن أبي بردة عن أبيه، قال: بعثني رَسُولُ الله ﷺ إلى اليَمَنِ، فقلتُ: يا نبيَّ اللهِ، إنَّ

---

(١) إسناده صحيح. وهو عند الطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٢١٧/٤ بإسناده ومتنه.

ورواه الطيالسي (٤٩٧)، وأحمد ٤١٠/٤ و٤١٧، وفي «الأشربة» (٨) و(٢٢٤)، والبخاري (٤٣٤٤) و(٤٣٤٥) مطولاً، و(٦١٢٤) و(٧١٧٢)، ومسلم (١٧٣٣) (٧٠) ص ١٥٨٦، وابن ماجه (٣٣٩١)، والنسائي ٢٩٨/٨، والبيهقي ٢٩١/٨ من طرق، عن شعبة، بهذا الإسناد. وزاد البخاري وأحمد في موضعه الثاني قوله ﷺ: «**يسِّرا ولا تعسِّرا، وبشِّرا ولا تنفِّرا، وتطاوعا**».

ورواه البخاري (٤٣٤٣) من طرق الشيباني، ومسلم (١٧٣٣) (٧٠) ص ١٥٨٦، وابن حبان (٥٣٧٣) من طريق عمرو بن دينار، كلاهما عن سعيد بن أبي بردة، به. وزاد مسلم وابن حبان في أول الحديث قوله ﷺ: «بشِّرا ويسِّرا، وعلِّما ولا تنفِّرا» واللفظ لمسلم، ولفظ ابن حبان: «**يسرا ولا تعسرا، وبشرا ولا تنفرا، وتطاوعا**».

ورواه أبو داود (٣٦٨٤) من طريق عاصم بن كليب، عن أبي بردة، به.

بها شراباً يُصنع مِن الشعير والبُرِّ يسمى المِزْرَ والبِتْعَ، فما نشرب؟ قال: «اشْرَبُوا، ولا تَشْرَبُوا مُسكِراً» أو قال: «لا تَسْكَرُوا»[1].

٤٥٥٦- ووجدنا بكارَ بن قُتيبة قد حدَّثَنَا، قال: حدَّثَنَا عبدُ الله بنُ رجاء الغُدَانيُّ، قال: حدَّثَنَا إسرائيلُ بنُ يونس، عن أبي إسحاق، عن أبي بُردة عن أبيه، قال: بعثني رَسُولُ الله ﷺ أنا ومعاذاً إلى اليَمن، فقلتُ: إنَّك بعثتنا إلى أرضٍ كثيرٍ شرابُ أهلها، فقال: «اشرَبَا ولا تَشْرَبا مُسْكِراً»[2].

٤٥٥٧- وحدَّثَنَا الربيعُ بنُ سليمان المراديُّ، قال: حدَّثَنَا أسدُ بنُ موسى، قال: حدَّثَنَا الفضيلُ بنُ مرزوق، عن أبي إسحاق، عن أبي بردة، عن أبيه، عن رسولِ الله ﷺ، مثلَه[3].

فكان جوابُ رسولِ الله ﷺ المذكورُ عنه في روايةِ سعيد بن أبي بردة، عن أبيه، عن أبي موسى محتملاً لما قد ذكرنا في احتماله إيَّاه مما هو موافقٌ لما احتمله حديثُ عائشة الذي ذكرناه قبلَه، وكان في حديث أبي إسحاقَ الذي رواه عنه شريكٌ، وإسرائيلُ، والفضيلُ بنُ مرزوق ما قد كَشَفَ ما في تلك الاحتمالاتِ، لأنَّ فيها إطلاقَه له

(١) حديث صحيح. شريك بن عبد الله -وهو القاضي، وإن كان سيئ الحفظ- متابع. وهو عند الطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٤/ ٢٢٠ بهذا الإسناد.

ورواه ابن أبي شيبة ٨/ ١٠٠ عن علي بن مسهر، والنسائي ٨/ ٣٠٠، وابن حبان (٥٣٧٧) من طريق ابن فضيل، كلاهما عن أبي إسحاق الشيباني، به.

(٢) رواه الدارمي (٢١٠٤)، والنسائي ٨/ ٢٩٨ من طريق إسرائيل، به.

(٣) رواه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٤/ ٢٢٠ بإسناده ومتنه.

الشراب والنهي عن كُلِّ مُسكِرٍ.

فعقلنا بذلك أن المسكرَ الذي أرادَه في حديثِ عائشة، وفي حديث أبي موسى مِن رواية سعيدِ بن أبي بردة، عن أبيه، عنه، هو ما يُسكر من تلك الأشربة، لا ما لا يُسكر منها.

ثم نظرنا في حديثِ سعيد بنِ أبي بُردةَ الذي رواه عن أبيه، عن أبي موسى كما ذكرنا في رواية شعبة إيَّاه عنه: هل زادَ عليه غيرُهُ فيه شيئاً مما يَرْجِعُ به معناه إلى معنى حديثِ أبي إسحاق، عن أبي بردة

٤٥٥٨- فوجدنا فهداً قد حدَّثَنَا، قال: حدثنا عليُّ بنُ معبد بن شَدَّاد، قال: حدَّثَنَا عُبَيْدُ الله -يعني ابنَ عمرو-، عن زيدٍ- يعني ابنَ أبي أُنيسة-، عن سعيد بن أبي بُردة، قال: حدَّثَنَا أبو بردة عن أبي موسى الأشعري، قال: بعثني رسولُ الله ﷺ، ومعاذَ بنَ جبل إلى اليمن، فقلتُ: يا رسولَ الله، أَفْتِنَا في شَرَابَيْنِ كنا نصنعُهما باليمنِ: البِتْعَ مِن العَسَل يُنبذ حتى يَشتَدَّ، والمِزْرَ مِن الشعير والذُّرة يُنْبَذُ حتى يشتَدَّ. -قال: وكان نبيُّ الله ﷺ قد أُعطِيَ جوامِعَ الكَلِمِ بخواتِمِهِ-، فقال: «**حَرَامٌ كُلُّ مُسْكِرٍ أَسْكَرَ عن الصلاة**»(١).

فكان في هذا الحديث زيادةٌ يرجِعُ بها معناه إلى معنى حديثِ أبي

(١) إسناده صحيح. ورواه مسلم (١٧٣٣) (٧١) ص ١٥٨٦ من طريق زكريا بن عدي، والبيهقي ٢٩١/٨ من طريق عمرو بن قسيط، كلاهما عن عبيد الله بن عمرو، بهذا الإسناد. وزاد مسلم في أول روايته قوله ﷺ: «**ادعوا الناس وبشروا ولا تنفروا، ويسروا ولا تعسروا**».

ورواه ابن حبان (٥٣٧٦) مطولاً من طريق أبي عبد الرحيم خالد بن يزيد الحراني، عن زيد بن أبي أنيسة، به.

إسحاق، وبيان ما رواه شعبة عن سعيدٍ في المسكر أنه الذي يُسْكِرُ عن الصلاة، وفي ذلك ما قد دَلَّ أن المسكرَ المُحَرَّمَ في هذا الحديثِ هو الذي يُسكر منه عن الصلاة، لا الذي لا يُسكر منه عنها، وعقلنا بذلك أن ملا لا يُسكر منه عنها ما يُسكر منه عنها في التحريم، فعاد معنى حديث سعيد بن أبي بُردة، عن أبيه إلى معنى حديثِ أبي إسحاق، عن أبي بُردة، عن أبيه الذي ذكرنا مما لا يمنع من شرابه قليل ما يسكر كثيرة.

ثم نظرنا: هَلْ رَوَى هذا الحديثَ عن أبي بُردة غيرُ أبي إسحاق وغيرُ ابنه سعيد بن أبي بردة، أم لا؟

٤٥٥٩- فوجدنا أبا أُمية قد حدَّثَنَا، قال: حدَّثَنَا عُبَيْدُ الله بنُ عمر القواريريُّ، قال: حدثني يحيى بنُ سعيدٍ، قال: حدَّثَنَا قُرَّةُ بنُ خالد، قال: حدَّثَنَا سَيَّارٌ أبو الحَكم، عن أبي بُردة عن أبي موسى، قال: قلتُ: يا رسولَ الله: إنَّ أَهلَ اليمنِ يتَّخِذُونَ شراباً مِنَ العَسَلِ والمَزْرِ من الذُّرة والشَّعِيرِ، فقال: «**أنهاكُم عن كُلِّ مُسكِرٍ**»(١).

٤٥٦٠- ووجدنا مُبَشِّرَ بنَ الحسنِ بنِ مُبشِّرٍ البصريِّ قد حدَّثَنَا، قال: حدَّثَنَا أبو داود الطيالسيُّ، قال: حدَّثَنَا الحَرِيشُ بنُ سُلَيم الكوفي، عن طلحة الإيامي، عن أبي بُردة عن أبي موسى، قال: قال رسولُ الله

---

(١) إسناده صحيح. ورواه أحمد ٤/٤٠٧، وفي «الأشربة» (٢٣٨)، ورواه ابن الجارود (٨٥٦)، والبيهقي ٨/٢٩١ من طريق عبد الله بن هاشم بن حيان الطوسي، كلاهما (أحمد وعبد الله) عن يحيى بن سعيد، به.

ﷺ: «**كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ**»(١).

فكان ما في هذين الحديثين نهيَه ﷺ عن كُلِّ مُسكِرٍ، وكان تصحيحُهما وتصحيحُ حديث زيد بن أبي أنيسة، عن سعيد بن أبي بُردة، عن أبي بُردة، عن أبيه: «**كُلُّ مُسكِرٍ أَسْكَرَ عن الصَّلاةِ**»، لا على ما لا يُسكر منه عنها حتى تصِحَّ هذه الآثارُ كُلُّهَا، ولا يُضاد بعضها بعضاً.

ثم نظرنا أيضاً هل روى هذا الحديث عن أبي موسى غيرُ ابنه أبي بردة، أم لا؟

٤٥٦١- فوجدنا أبا أُمية قد حدَّثَنَا، قال: حدَّثَنَا إبراهيمُ بنُ أبي العباس، قال: حدَّثَنَا ابنُ المبارك، قال: حدَّثَنَا الأجلحُ بنُ عبد الله، قال: حدَّثَنَا أبو بكر بنُ أبي موسى الأشعريُّ عن أبيه، قال:

بعثني رسولُ الله ﷺ إلى اليمنِ، فقلتُ له: يا رسولَ الله إنَّ بها أشربةً، فما أشربُ منها، وما أَدَعُ؟ قال: «**وما هِيَ؟**» قلتُ: البِتْعُ والمَزْرُ، قال: «**وما البِتْعُ؟**» قلتُ: البِتْعُ مِن العَسَلِ، والمَزْرُ من الذُّرَةِ يشتدُّ حتى يُسكِرَ، فقال لي رسولُ اللهِﷺ: «**لا تَشْرَبْ مُسكِراً، فإنِّي حَرَّمْتُ كُلَّ مُسْكِرٍ**»(٢).

---

(١) رواه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٢١٧/٤ بإسناده ومتنه.

وهو في «مسند الطيالسي» (٤٩٨) ومن طريقه رواه أحمد في «الأشربة» (١١)، والنسائي ٢٩٨/٨-٢٩٩ و٢٩٩.

(٢) الأجلح بن عبد الله ضعيف لسوء حفظه. رواه النسائي ٢٩٩/٨-٣٠٠ عن سويد، عن عبد الله بن المبارك، بهذا الإسناد.

٤٥٦٢- ووجدنا فهداً قد حدَّثَنَا، قال: حدَّثَنَا نُعَيْمُ بنُ حمادٍ، قال: حدَّثَنَا ابنُ المبارك، ثم ذكر بإسنادِه مثلَه.

فكان تصحيحُ هذا الحديث مع ما قبلَه مِن الأحاديث التي رويناها في هذا البابِ: أن المُسْكِرَ المرادَ فيه هو المسكرُ الذي يُسكِرُ عن الصَّلاةِ، وكان مثله بتصحيحها حديثُ عائشة الذي رويناه في هذا البابِ. وفي ذلك ما يُبيح شربَ ما لا يُسكر من هذه الأشربة ويمنعُ مِنْ شُرْبِ ما يُسكِرُ منها، والله عز وجل نسأله التوفيق.

٦٣٦- بابُ بيانِ مُشْكِلِ ما رُوِيَ عن ابن عباس من قوله في ما حَرُمَ من كلِّ شرابٍ، هل هو السُّكر أو المُسكِرُ؟

٤٥٦٣- حَدَّثَنَا فهدُ بنُ سليمانَ، قال: حَدَّثَنَا أبو نُعيم الفَضْلُ بنُ دُكين، قال: حَدَّثَنَا مِسْعَرُ بنُ كِدام، عن أبي عونٍ الثقفيِّ، عن عبدِ الله بنِ شدَّاد بن الهاد، عن ابنِ عباس، قال: حَرُمَتِ الخَمْرُ بِعَيْنِها، والسُّكْرُ مِنْ كُلِّ شرابٍ[1].

٤٥٦٤- حَدَّثَنَا فهد، قال: حَدَّثَنَا عليُّ بنُ معبدٍ، قال: حَدَّثَنَا جريرُ بنُ عبد الحميد، عن مِسْعَرٍ، عن أبي عَوْنٍ، عن عبدِ الله بنِ شدَّاد،

ورواه أحمد ٤٠٢/٤ عن مصعب بن سلام، عن الأجلح بن عبد الله، به.

(١) إسناده صحيح، ورواه البيهقي ٢٩٧/٨ من طريق جعفر بن عون، عن مسعر، به. ورواه النسائي ٣٢١/٨ من طريق عباس بن ذريح، عن أبي عون، به.

قال: قالَ ابنُ عباس: حَرُمَتِ الخَمْرُ بعينِهَا، القليلُ مِنها والكَثيرُ، والسُّكرُ مِنْ كُلِّ شَراب.

٤٥٦٥- حَدَّثنَا أحمدُ بنُ عبد الله بن محمد الكِندي، قال: حَدَّثنا عليٌّ بنُ معبد، قال: حَدَّثنَا وكيعٌ، قال: حَدَّثنا مِسعَرٌ، ثم ذكر بإسناده مثلَه.

٤٥٦٦- وحَدَّثنَا جعفرُ بنُ أحمد بن الوليد الأسلمي، قال: حَدَّثنا بشرُ بنُ الوليد الكندي، قال: أخبرنا يوسف، عن أبي حنيفة، عن أبي عونٍ، عن عبد الله بنِ شداد، عن ابنِ عباس، مثلَه.

٤٥٦٧- وحَدَّثنَا أحمدُ بنُ عبد الله، قال: حَدَّثنَا عليُّ بنُ معبد، قال: حَدَّثنَا محمدُ بنُ الحسن، قال: أخبرنا أبو حنيفةَ، ثم ذكر بإسنادِه مثلَه.

٤٥٦٨- وحَدَّثنَا ابنُ أبي مريم، قال: حَدَّثنَا الفِريابيُّ، قال: حَدَّثنَا سُفْيانُ، عن أبي عونٍ، عن عبدِ الله بنِ شداد، عن ابنِ عباس، ثم ذَكَرَ مثلَه.

٤٥٦٩- حَدَّثنَا أحمدُ بنُ شعيب، قال: أخبرنا أبو بكر بنُ علي، قال: حَدَّثنَا سُريج بنُ يونس، قال: حَدَّثنَا هُشيم، عن ابنِ شُبْرُمَةَ، قال: حدثني الثقةُ، عن عبدِ الله بنِ شداد، عن ابنِ عباس، ثم ذكر مثلَه(١).

(١) رواه النسائي ٣٢١/٨ عن أبي بكر بن علي، به. ورواه النسائي ٨/٣٢٠-٣٢١ من طريق عبد الوارث، عن ابن شبرمة، عن عبد الله بن شداد، عن ابن عباس، وقال النسائي: ابن شبرمة لم يسمعه من عبد الله بن شداد.

قال أبو جعفر: ولا اختلافَ بَيْنَ أهل الرواية: أن الثقةَ الذي أراده ابنُ شبرمة هذا في الحديث هو أبو عون الثقفيُّ، فقد عاد هذا الحديث مِن رواية أبي عون التي رواها عنه مِسْعَرُ بنُ كدام وأبو حنيفة، وابنُ شُبْرُمَة، والثوريُّ، إلى ذكر المسكر من كُلِّ شراب، وقد رواه شعبةُ، عن مسعر، هذا الإسناد، فقال فيه: والمُسكِرُ مِن كُلِّ شَرَابٍ.

٤٥٧٠- كما قد أحمدُ بنُ شعيب، قال: أخبرنا أحمدُ بنُ عبدِ الله بنِ الحكم، قال: حَدَّثَنَا محمدٌ -يعني ابن جعفر-.

٤٥٧١- وحَدَّثَنَا الحسينُ بنُ منصور، قال: حَدَّثَنَا أحمدُ بنُ حنبل، قال: حَدَّثَنَا محمدُ بنُ جعفر، قال: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عن مِسعر، عن أبي عون، عن عبدِ الله بن شداد، عن ابنِ عباس، قال: حَرُمَتِ الخَمْرُ بعينِها، قَلِيُلها وكَثيرُها، والمُسكِرُ مِن كُلِّ شَرابٍ[1]، قال: أحمدُ بنُ شعيب: ولم يذكر أحمدُ بنُ عبد الله بن الحكم: قليلُها وكثيرُها.

قال: وكان ما روى وكيعٌ، وأبو نعيم، هوجريرٌ، عن معسر من هذا الحديث أولى مما رواه شعبة عن مِسعَر مما يُخالِفه، لأنَّ ثلاثةً أحفظُ من واحد، ولأن مَنْ سِوى مِسعر قد رواه عن أبي عون كما رواه هؤلاء الثلاثة عن مسعرٍ، عن أبي عون، ولأن شعبة مع جلالته إنما كان يُحَدِّثُ مِنْ حفظه، ولم يكن فقيهاً، وكان يُحدِّثُ بالشيء على ما يظنُّ

---

(١) إسناده صحيح، وهو في «سنن النسائي» ٣٢١/٨.

ورواه البيهقي ٢٩٧/٨ من طريق عبد الله بن أحمد بن حنبل، و٢٩٨/٨ من طريق عبد الله بن محمد البغوي، كلاهما عن أحمد بن حنبل، به.

أنه معناه، وليس في الحقيقة معناه، فَيُحَوِّلُ معناه عن ما عليه حقيقةُ الحديثِ إلى ضدِّه.

من ذلك ما حَدَّث بهِ عن بُدَيْلِ بنِ مَيْسَرَةَ مِن حَديثِ المِقْدامِ بنِ معدي كرب في توريثِ الخالِ، فقال فيه: «**والخالُ وارثُ من لا وَارثَ له: يَرِثُ مالِهُ، ويَعْقِلُ عنه**»، وإنما هو: «**يرثُ مالَه، ويَفُكُّ عانَه**»، وكذلك رواه حَمَّادُ بنُ زيد، عن بديل بن ميسرة، وكذلك رواه معاويةُ بنُ صالح، عن راشد بن سعد الذي حدَّث به عنه بديلُ بنُ ميسرة، وقد ذكرنا ذلك فيما تقدَّم منا في كتابنا هذا.

ومن ذلك ما حدَّث به عن إسماعيل ابنِ عُلية:

٤٥٧٢- كما حَدَّثَنَا ابنُ أبي عِمْرانَ، وابن أبي داود جميعاً، قالا: حَدَّثَنَا عليُّ بنُ الجعد، قال: حدَّثني شُعبة، قال: حدثني إسماعيلُ بنُ إبراهيمَ، عن عبد العزيز بن صُهيب، عن أنس بنِ مالك: أن رسول اللهﷺ نهى عن التزعفر[1].

---

(١) إسناده صحيح، وهو في «شرح معاني الآثار» ١٢٨/٢ بإسناده ومتنه.

ورواه النسائي ١٤١/٥-١٤٢ من طريق بقية، عن شعبة، به.

ورواه مسلم (٢١٠١) (٧٧)، وأبو داود (٤١٧٩)، والنسائي ١٤١/٥ و١٨٩/٨، وابن خزيمة (٢٦٧٤)، والطحاوي ١٢٧/٢ من طرق، عن إسماعيل ابن علية، به. وفي بعضها تقييد النهي عن التزعفر بالرجال.

ورواه أحمد ١٨٧/٣، والبخاري (٥٨٤٦)، ومسلم (٢١٠١) (٧٧)، وأبو داود (٤١٧٩)، والترمذي (٢٨١٥)، والنسائي ١٤٢/٥ و١٨٩/٨، وابن خزيمة (٢٦٧٣) و(٢٦٧٤)، والطحاوي ١٢٧/٢ من طرق، عن عبد العزيز بن صهيب، به. وقال الترمذي: حديث حسن صحيح. وخصَّ بعضها النهي عن التزعفر بالرجال.

قال ابنُ أبـي عمـران في حديثه: قـال علـي: ثـم لقيـتُ إسمـاعيلَ فسألتُه عنه، وحدَّثْتُه أن شعبةَ حَدَّثَنَا به عنه، قال: لَيْسَ هكـذا حدثته، وإنما حدثْتُه: أن النبي ﷺ نهى أن يتزعفرَ الرَّجُلُ.

قال ابنُ أبي عمران: وهما مختلفان، أما قوله: أن يتزعفرَ الرجلُ، فإنما دَخَلَ في نهيه الرجالُ دونَ النساء، وأما قولـه: نهـى عـن الـتزعفر. فأدخل فيه الرجالَ والنساء.

قال أبو جعفر: وقد رواه سائرُ أصحـابِ عبـد العزيز، عـن عبـد العزيز بالنهي أن يتزعفر الرجل.

ثم تأمَّلنا حديثَ ابن عباس هذا، فلم يخلُ مـن أحـد وجهـين: أن يكونَ على ما رواه عليه شعبةُ عن مسعرٍ، فيكون محتملاً لما قـد ذكرنـا في مثلِه في الباب الأول، أو يكون على ما روى الآخرون عليه، فيكـون أيضاً على ما قد ذكرناه في الباب الأول، والله عَزَّ وجَلَّ نسأله التوفيقَ.

٦٣٧- بابُ بيانِ مُشْكِلِ ما رُوِيَ عن رسول الله ﷺ مما كان منه عند تحريمِ الله عَزَّ وجَلَّ الخمر مما أمر به من سأله عن تخليله إياها، فنهاه عن ذلك، ولم يُطلِقْهُ له

٤٥٧٣- حَدَّثنَا إبراهيـمُ بـنُ مـرزوق، قـال: حَدَّثَنـا أبـو حذيفـة موسى بنُ مسعود، قال: حَدَّثَنَا سفيانُ، عن السُّـدِّيِّ، عـن أبـي هُبـيرة، عن أنسٍ رضي الله عنه، قال: جاء رجلٌ إلى رسولِ الله ﷺ وفي حِجـرةَ يَتيم، وكان عنده خمر حين حُرِّمَتِ الخَمْرُ، فقال: يا رسولَ الله نَصْنَعُهَـا

خلاً؟ فقال: «لا»، فصبَّه في الوادي حتى سالَ[1].

٤٥٧٤- وحَدَّثَنَا محمد بنُ خُزيمة، قال: حَدَّثَنا مُسَدَّدٌ، قال: حَدَّثَنَا يحيى بنُ سعيد، قال: حَدَّثَنَا سفيانُ، قال: حدثني السُّدي، عن أبي هُبيرة، عن أنس أن رجلاً قال للنبيِّ ﷺ: عندي خَمْرٌ، فقال: «صُبَّها»، قال: أأجعلها خلا؟ قال: «لا»[2].

٤٥٧٥- وحَدَّثَنَا يحيى بنُ إسماعيل البغداديُّ أبو زكريا، قال: حَدَّثَنَا زهيرُ بنُ حرب، قال: حَدَّثَنَا وكيعٌ، قال: حَدَّثَنا سفيانُ، عن السُّدِّي، عن أبي هُبيرة، عن أنس بنِ مالكٍ أنَّ أبا طلحة سَألَ النبيَّ ﷺ عن أيتام وَرِثُوا حمراً، قال: «أهْرِيقُوهَا»، قال: أفلا أجْعَلْهَا خلاً؟ قال: «لا»[3].

٤٥٧٦- وحَدَّثَنَا إسحاقُ بنُ إبراهيم بن يونس، قال: حَدَّثَنا يعقوبُ بن إبراهيمَ الدَّوْرَقي، قال: حَدَّثَنَا عبدُ الرحمن بنُ مهدي، عن

---

(١) حديث حسن، ورواه البيهقي في «سننه» ٣٧/٦ من طريق محمد بن غالب، عن أبي حذيفة موسى بن مسعود، به. وانظر ما بعده.

(٢) إسناده حسن، ورواه الترمذي (١٢٩٤) عن بندار محمد بن بشار، عن يحيى بن سعيد، به، وقال: حسن صحيح.

ورواه مسلم (١٩٨٣)، وأبو عبيد في «الأموال» (٢٨٢)، وأبو يعلى (٤٠٤٥)، والبيهقي ٣٧/٦، والدارقطني ٢٦٥/٤ من طريق قبيصة، عن سفيان، به.

(٣) رواه أبو داود (٣٦٧٥) عن أبي خيثمة زهير بن حرب، به.

ورواه أحمد ١١٩/١ و١٨٠، وأبو يعلى (٤٠٥١) من طريق وكيع، عن سفيان، به.

إسرائيلَ، عن السُّدِّي، عن أبي هُبيرة، عن أنسٍ رضي الله عنه، عن النبيِّ ﷺ مثلَه[1].

٤٥٧٧- وحَدَّثَنا محمدُ بنُ إبراهيم بن يحيى بنِ حماد البغداديُّ، قال: حَدَّثنا أبو الوليد هشامُ بنُ عبد الملك، قال: حَدَّثنا قيسُ بنُ الربيعِ، قال: حَدَّثنا إسماعيلُ، يعني السُّدِّي، عن يحيى بنِ عباد، عن أنس، عن أبي طلحة أنَّه كان عنده مالٌ لأيتام فابتاع به خمراً، فلما حُرِّمَتِ الخمرُ، قال: يا رسولَ الله أجعلها خلاً؟ قال: «**لا**».

٤٥٧٨- حَدَّثنا فهد، قال: حَدَّثنا أحمدُ بنُ حميدٍ خَتَنُ عُبيد الله بنِ موسى، قال: حَدَّثنا يحيى بنُ زكريا بن أبي زائدة، عن مجالدٍ، عن أبي الودَّاك، عن أبي سعيدٍ، قال: كان عندي مالٌ لأيتامٍ، فلما نزل تحريمُ الخمرِ، أمرنا رسولُ الله ﷺ أن نُهْرِيقَها[2].

٤٥٧٩- وحَدَّثنا يحيى بنُ إسماعيل، قال: حَدَّثنا أبو بكر بنُ أبي شيبة، قال: حَدَّثنا يحيى بنُ أبي زائدة، ثم ذكر بإسناده مثلَه.

وقد اختلف أهلُ العلم في الرجل يكونُ عنده العصير، فيصير خمراً، فيريد أن يُعالِجَها حتى تصير خلاً، فمنهم من منع من ذلك،

---

(١) رواه أحمد ٣/٢٦٠، والدارمي ٢/١١٨، والبيهقي ٦/٣٧، والدارقطني ٤/٢٦٥ من طرق عن إسرائيل، به.

(٢) رواه أحمد ٣/٢٦، والترمذي (١٢٦٣)، وابن الجارود (٨٥٣) من طريقين عن مجالد، به، وقال الترمذي: حسن صحيح.

واحتج لما ذهب إليه منه بهذه الآثار، منهم مالك والشافعي، غير أن مالكاً رخّص في دُرْدِيٍّ الخمر أن يُعالَجَ حتى يصير خَلاًّ.

كما حَدَّثَنَا يونس، قال: أخبرنا ابنُ وهبٍ، قال: وسمعتُ مالكاً يقولُ في الرجل يُلقي العصيرَ على الدُّرْدِيِّ لِيصير خلاًّ، قال: لا بأسَ بذلك إذا كان إنما يريده للخلِّ.

وكان في إباحة مالك لِعلاج الدُّرْدِي، -والدُّرْدِيُّ لا يكونُ إلا من الخمر- حتى تعودَ خلاً كذلك، وكان مما يحتج به من ذهب إلى ما ذكرنا من علاجِ الخمر حتى تعود خلاً أنه يكره

٤٥٨٠- ما قد حَدَّثَنَا فهد، قال: حَدَّثَنَا النُّفيليُّ، قال: حَدَّثَنَا هشيمٌ، عن منصورٍ، عن الحسن، عن عثمان بن أبي العاص أن تاجراً اشترى خمراً، فأمره أن يَصُبَّهُ في دجلة، فقالوا له: ألا تأمره أن يجعَلَه خلاً، فنهاه عن ذلك.

وهذا فقد يَحْتَمِلُ أن يكونَ عثمان إنما نهاه عن ذلك، لأن الخمر التي سأله عنها لم تكن من عصيرٍ يملكه، فعاد خمراً، وإنما كان من عصيرٍ اشتراه شراءً حراماً، فلم يَمْلِكْها بذلك، فلم يأمره بتخليلها، لأنه لم يكن مالكاً لأصلها، وروى أهلُ هذا القول أيضاً لقولهم هذا

٤٥٨١- ما قد حَدَّثَنَا إبراهيمُ بنُ مرزوقٍ، قال: حَدَّثَنَا أبو عاصمٍ، عن ابنِ أبي ذئب، عن الزهريِّ، عن القاسم، عن أسلَم، عن عُمَرَ رضي الله عنه، قال: لا تَأْكُلْ مِن خمرٍ أُفْسِدَتْ حتى يكونَ الله بدأ فسادَها.

٤٥٨٢- حَدَّثَنَا يونس، قال: أخبرنا ابنُ وهب، قال: أخبرني ابنُ أبي ذئب، عن ابن شهاب، عن القاسم بن محمد، عن أسلم مولى عمر، أن عُمَرَ رضي الله عنه أُتي بالطِّلاءِ، وهو بالجابية، وهو يومئذٍ يُطبخ، وهو كعقيد الرُّبِّ، فقال: إن في هذا الشراب ما انتهى إليه، ولا يُشرب خلٌّ من خمرٍ أُفسِدَت حتى يبدأ الله عَزَّ وجَلَّ فسادَها، فعند ذلك يطيبُ الخلُّ، ولا بأس على امرئٍ يَبْتَاعُ خلاً وجده مع أهلِ الكتاب ما لم يعلم أنهم تعمَّدوا فسادها بعدما عادت خمراً(١).

---

(١) إسناده صحيح، ورواه البيهقي في «سننه» ٦/٣٧ من طريق محمد بن عبد الله بن عبد الحكم، عن ابن وهب، به.

وقال البيهقي بإثره: قوله: «أُفْسِدَتْ»، يعني: عولجت.

ورواه أبو عبيد في «الأموال» (٢٨٨) عن يحيى بن سعيد ويزيد بن هارون، كلاهما عن ابن أبي ذئب، به.

ورواه عبد الرزاق في «المصنف» (١٧١١٦) عن معمر، عن الزهري، به.

والطِّلاء: هو ما طُبِخَ من العصير حتى ذهب ثلثاه، شبه بطلاء الإبل وهو القطران الذي يطلى به الجرب.

قلت: قال البخاري في «صحيحه» في كتاب الأشربة تحت: باب الباذق ومن نهى عن كل مسكر من الأشربة: ورأى عمر، وأبو عبيدة، ومعاذ شُربَ الطِّلاء على الثلث.

قال الحافظ: أي: رأوا جواز شرب الطلاء إذا طبخ فصار على الثلث، ونقص منه الثلثان، وذلك بَيِّنٌ مِن سياق ألفاظ هذه الآثار، فأما أَثَرُ عمر، فأخرجه مالك في «الموطأ» ٢/٨٤٧ عن داود بن الحصين، عن واقد بن عمرو بن سعد بن معاذ، عن محمود بن لبيد الأنصاري، أن عمر بن الخطاب حين قدم الشام شكا إليه أهل الشام

قال: فكان من حُجة مُخالِفِهم في ذلك أن الذي في هذا الحديث: «**ولا يشرب من خمر أفسدت حتى يبدأ الله عَزَّ وجَلَّ فسادها**» ليس من كلامِ عمر إنما هو من كلام الزهري، وصله بكلام عمر لما أتي بالطِّلاء، فقال: «**إن في هذا الشراب ما انتهى إليه**»، والدليلُ على ذلك

وباء الأرض وثِقَلها، وقالوا: لا صلحنا إلا هذا الشراب، قال عمر: اشربوا هنا العسل، قالوا: لا يصلحنا العسل، فقال رجال من أهل الأرض: هل لك أن نجعل لك من هذا الشراب شيئاً لا يسكر؟ قال: نعم، فطبخوه حتى ذهب منه الثلثان، وبقي الثلث، فأتوه به عمر، فأدخل فيه عمر أصبعه، ثم رفع يده، فتبعها يتمطط، فقال: هذا الطِّلاء، هذا مثلُ طلاء الإبل، فأمرهم عمر أن يشربوه، فقال له عبادةُ بنُ الصامت: أحللتَها والله، فقال عمر: كلا والله، اللهم إني لا أُحِلُّ لهم شيئاً حَرَّمْتَه عليهم، ولا أُحَرِّمُ عليهم شيئاً أحللتَه لهم.

وأما أثر أبي عُبيدة ومعاذ بن جبل، فأخرجه أبو مسلم الكجي، وسعيد بن منصور، وابنُ أبي شيبة ٨/١٧٠ من طريق قتادة، عن أنس أن أبا عبيدة ومعاذ بن جبل وأبا طلحة كانوا يشربون الطِّلاء ما ذهب ثلثاه، وبقي ثُلُثُه.

قال الحافظ: والطِلاء بكسر المهملة والمد: هو الدبس شبه بطلاء الإبل، وهو القطران الذي يدهن به، فإذا طبخ عصيرُ العنب حتى تمدد أشبه طلاء الإبل وهو في تلك الحالة غالباً لا يسكر.

وقد وافق عمرَ ومن ذكر معه على الحكم المذكور أبو موسى وأبو الدرداء، أخرجه النسائي عنهما، وأبو أمامة، وخالد بن الوليد وغيرهم، أخرجها ابنُ أبي شيبة ٨/١٧٠-١٧٦ وغيره، ومن التابعين ابن المسيب والحسن وعكرمة، ومن الفقهاء الثوري والليث ومالك وأحمد والجمهور، وشرط تناوله عندهم ما لم يسكر، وكرهه طائفة تورعاً (من تعليق الأصل).

ما قال له موسى بنُ عقبة: افْصِلْ كلامَ النبي ﷺ من كلامك، لما كان يُحدِّث به من أحاديث النبيِّ ﷺ، فيخلطه بكلامه.

ومما يدل على ذلك أيضاً روايةُ غير ابنِ أبي ذئب لهذا الحديث عنه وهو يونسُ بنُ يزيد، كما حَدَّثنَا يونسُ، قال: حَدَّثنَا ابنُ وهبٍ، قال: حدثني يونسُ، عن ابنِ شهابٍ أنه كان يقولُ: لا خيرَ في خَلٍّ من خمرٍ أُفسدت حتى يكون الله عَزَّ وجَلَّ يُفْسِدُها، عند ذلك يطيب الخلُّ، ولا بأس على امرئٍ أن يبتاعَ خلاً وجده مع أهلِ الكتاب ما لم يعلم أنها كانت خمراً، فتعمدوا فسادها بالماء، فإن كانت خمراً فتعمَّدُوا فسادها، فتكون خلاً، فلا خير في أكل ذلك.

قال أبو جعفر: فبان بهذا الحديث أن ما أُضِيفَ في حديث ابن أبي ذئب يعني إلى عمر رضي الله عنه إنما هو قولُه الذي قاله في الشراب الذي أُتي به في هذا الشراب ما انتهى إليه خاصة، وأن ما فيه سوى ذلك إنما هو من كلامِ ابنِ شهاب، لا من كلام مَنْ سواه، فقال الذين منعوا من ذلك للذين أباحوه -وممن أباحه كثيرٌ من أهل الكوفةِ، منهم أبو حنيفة وأصحابُه-: هل تقدَّمكم في قولكم هذا أحدٌ من أصحاب رسولِ الله ﷺ يكون إماماً فيما قُلْتُمُوه منه؟ فكان من حجتهم في ذلك

٤٥٨٣- ما قد حَدَّثنَا يونسُ، قال: حَدَّثنَا يحيى بنُ حسان، قال: حَدَّثنَا هُشيمٌ، قال: أخبرنا داودُ بنُ عمر، عن بُسْر بنِ عُبيد الله، عن أبي إدريس الخَوْلاني، أنَّ أبا الدرداء كان يأكل المُرِّيَّ يجعل فيه الخمرَ ويقول: ذبحته الشمس والملح.

ثم قالوا لهم: فما معنى أمرِ رسولِ الله ﷺ بإهراق خمرِ الأيتام، ومنع من أن يُجعل خلاً، والأيتام إذا لم يجز فيهم غيرُ ذلك، كان في غيرهم أحرى أن لا يجوز.

فكان مِن جوابهم في ذلك أن الخمرَ ليست للأيتام مالاً بعدما حرَّمها الله عَزَّ وجَلَّ، وإنما كانت لهم قبل ذلك، ثم خرجت أن تكونَ مالاً لهم، فكانوا -وإن كانوا أيتاماً- في ذلك كمن سواهم من البالغين، وقد كان من رسولِ الله ﷺ عندما نزل تحريم الخمر

٤٥٨٤- كما قد حَدَّثَنَا يونس، قال: أخبرنا ابنُ وهبٍ، قال: أخبرني عبدُ الرحمن بنُ شريح، وابنُ لهيعة، والليثُ بنُ سعد، عن خالد بن يزيد، عن ثابت بن يزيد الخولاني أخبره، قال: لقيتُ عبدَ الله بن عمر، فسألتُه عن ثمن الخمر، فقال: سأُخبركم عن الخمر، إني كنتُ عندَ رسولِ اللهﷺ في المسجدِ، فبينا هو محتبٍ حَلَّ حبوتَه، ثم قال: «**مَنْ كان عندَه من هذه الخمر شيءٌ، فلْيُؤْذِنِّي به**»، فجعل الناسُ يأتونه، فيقول أحدهم: عندي راوية، ويقول الآخرُ: عندي راوية، ويقول الآخر: عندي زِقٌّ، أو ما شاء الله أن يكونَ عنده، فقال رسولُ الله ﷺ «**اجمعوا بنقيعِ كذا وكذا، ثم آذنوني**»، ففعلوا، ثم آذوه، فقام وقمتُ معه، فمشيتُ عن يمينه وهو متوكئ علي، فلحقنا أبو بكر، فأخَّرني رسولُ الله ﷺ، وجعل أبا بكر مكاني، ثم لحقنا عُمَرُ بن الخطاب، فأخَّرني، وجعله عن يساره، فمشى بينما، حتى إذا وقف على الخمر،

قال للناس: «**أتعرفون هذه؟**» فقالوا: نعم يا رسولَ الله هذه الخمرُ، فقال: «**صدَقْتُمْ**»، فقال: «**إنَّ الله عَزَّ وجَلَّ لَعَنَ الخمرَ وعاصِرَهَا ومُعْتَصِرَهَا، وشارِبَها وساقِيَها، وحامِلَها والمَحْمولَةَ إليهِ، وبائِعَها ومُشترِيَها، وآكِلَ ثَمنها**»، ثم دعا بسكين، فقال: «**اشحذوها**» ففعلوا، ثم أخذَها رسولُ الله ﷺ يخرق بها الزِّقَاق، فقال الناسُ: إن في هذه الزقاق منفعة، قال: «**أجل، ولكنّي إنما أفعل ذلك غضباً لله عَزَّ وجَلَّ، لما فيها من سخطه**»، فقال عمر: أنا أكفيك، فقال: «**لا**»[1]. وبعضُهم يزيد على بعضٍ في قِصَّةِ الحديثِ.

٤٥٨٥- وما قد حَدَّثَنا يونسُ، قال: أخبرنا ابنُ وهبٍ، قال: حدثني ابنُ لهيعة أن أبا طُعمة حدَّثه أنه سَمِعَ عبد الله بن عمر بن الخطاب يُحدِّث بهذا الحديث عن رسولِ الله ﷺ[2].

---

(١) رواه الحاكم ٤/١٤٤-١٤٥، والبيهقي ٨/٢٨٧ من طريق أبي العباس محمد بن يعقوب، أنبأ محمد بن عبد الله بن عبد الحكم، أنبأنا ابن وهب، به. وقال الحاكم: صحيح الإسناد، ووافقه الذهبي.

(٢) رواه أحمد ٢/٧١ عن حسن، عن ابن لهيعة، به.

ورواه أحمد ٢/٢٥ و٧١، وأبو داود (٣٦٧٤)، وابن ماجه (٣٣٨٠) من طرق عن وكيع، حَدَّثَنا عبد العزيز بن عمر بن عبد العزيز، عن أبي طعمة، مولاهم، وعن عبد الرحمن الغافقي أنهما سمعا ابن عمر يقول: قال رسول الله ﷺ: «**لعنت الخمر على عشرة وجوه: لعنت الخمر بعينها، وشاربها، وساقيها، وبائعها، ومبتاعها، وعاصرها، ومعتصرها، وحاملها، والمحمولة إليه، وآكل ثمنها**».

٤٥٨٦- وما قد حَدَّثَنا الربيعُ بنُ سليمان الأزديُّ الجيزيُ، قال: حَدَّثَنا طلقُ بنُ السمح اللخميُّ، قال: حدثني أبو شريح عبدُ الرحمن بنُ شريح، عن خالد بنِ يزيد، عن شراحيل بنِ بكيل، عن عبد الله بنِ عمر بن الخطاب، قال: كنتُ مَعَ رسولِ الله ﷺ حين نزلَ تحريمُ الخمر، فأمر بآنيةِ الخمر، فجمعها في موضعٍ واحدٍ، ثم إنَّ رسولَ الله ﷺ غَدَا وهو آخِذٌ بيدي اليُسرى بيدِه اليُمنى، وأقبل عُمَرُ بنُ الخطاب، فحوَّلني عن يساره، وأخذ رسولُ الله ﷺ بيدي اليُمنى بيده اليُسرى، وأخذ عمر بيده اليمنى يدَه اليسرى، فسرنا رسولُ الله ﷺ فيما بيننا، فأقبل أبو بكر الصديقُ رضي الله عنه، فسرح رسولُ الله ﷺ يدي وحوَّل عمر عن يساره، وأخذ بيدِ أبي بكر بيده اليمنى يدَه اليسرى، فسرنا حتى أتينا الآنية التي جُمِعَتْ، وفيها الخمر والزِّقاق، فقال: «**ائتوني بشفرةٍ أو مُدْيَةٍ**»، فحسر رسولُ الله ﷺ عن ذِراعيه وأخذ الشفرةَ، فقال أبو بكر وعمر: يا رسول الله نحن نكفيك، فقال: «**شُقُّوها على ما فيها من غضب الله، الخمر حرامٌ، لعن الله شاربَها، وبائعَها ومشتريَها، وحامِلَها والمحمولَةَ إليه، وعاصِرَها ومعتصرَها، والقيِّمَ عليها، وآكلَ**

ورواه أبو يعلى (٥٥٨٣) عن أبي خيثمة، عن يونس بن محمد، عن فليح، عن سعيد بن عبد الرحمن الأنصاري، عن عبد الله بن عبد الله بن عمر، عن أبيه.

ورواه البيهقي ٢٨٧/٨ من طريق يزيد بن هارون، عن شريك، عن عبد الله بن عيسى، عن أبي طعمة، عن ابن عمر.

ثمنها».

فكان في هذا الحديثِ شقُّ رسولِ الله ﷺ الزِّقاق وليست من الخمر في شيء غضباً لله عَزَّ وجَلَّ في تأخير من كانت عنده بعدَ تحريم الله عَزَّ وجَلَّ إيَّاها، فعاقبهم بشقِّ زِقاقهم، لأنه قد كان عليهم أن يُسارِعُوا إلى إتلافِ ما حرَّمه الله عليهم حتى لا يَصِلَ أحدٌ إلى المنفعة به، كما كانوا ينتفعون بها قبلَ تحريم الله عَزَّ وجَلَّ إيَّاها عليهم، وحين لم يكونوا في ذلك كما كانت المشيخة من الأنصار كأُبيٍّ، وأبي طلحة، وكسهيل بن بيضاء، أمروا أنسَ بن مالك وهم يشربون ما كانوا يشربونه يومئذ، وأنس ساقيهم، إذ مرَّ رجلٌ، فقال: ألا هل شعرتُم أن الخمر قد حرمت؟ قالوا: أَكْفَأْ ما في إنائك يا أنس، قال أنس: فما عادوا إليها حتى لَقُوا الله عَزَّ وجَلَّ رِضوانُ الله عليهم، وكان مَنْ سواهم ممن تخلَّفَ عن مثلِ فعلهم ليس في ذلك كَهُمْ، فَعُوقِبُوا بتخلُّفهم عن ذلك بشقِّ زِقاقهم وإتلافِها عليهم، ومنعهم من الانتفاع بها، وكان ذلك عندنا -والله أعلم- في الحال التي كانت العقوباتُ على الذنوب تكونُ في الأموال كما قال رسول الله ﷺ في مانع الزكاة: «**فإنَّا آخِذُوهَا وشَطْرَ مالِه عَزْمَةٌ مِنْ عَزَمَاتِ اللهِ عَزَّ وجَلَّ**»(١)، وكما

(١) رواه أحمد ٥/٢ و٤، وأبو داود (١٥٧٥)، والنسائي ٥/١٥-١٧ و٢٥ وفي «الكبرى» (٢١٤٦) و(٢١٥١)، والدارمي ٣٩٦/١ من طرق عن بهز بن حكيم بن معاوية القشيري، عن أبيه، عن جده رفعه: «**في كل إبلٍ سائمة في كل أربعين ابنة**

قال في سارق الحَرِيسَةِ من الجبل: «**عَلَيْهِمْ مِثْلُ غُرمِ مِثْلَيْهَا وجَلَدَاتُ نَكَالٍ**»[1]، وكما قال بعد تحريم صيد المدينة: «**من وَجَدْتُموه يَصِيدُ في شيءٍ مِنها فَخُذُوا سَلَبَه**»[2].

وقد ذهبَ غيرُ واحدٍ من أصحابِ رسولِ الله ﷺ وهُمْ عُمرُ بنُ الخطاب، وسعد بنُ أبي وقاص إلى أن ذلك الحكم كان باقياً بَعْدَ

لبون، لا يفرق إبل عن حسابها، من أعطاها مؤتجراً، فله أجرها، ومن أبى، فإنا آخذوها وشطرَ ماله، عزمةٌ من عزمات ربنا عَزَّ وجَلَّ، لا يحل لآلِ محمد منها شيء».

(١) حديث حسن. وراه أحمد ٢/١٨٠ و١٨٦، وأبو داود (١٧١٠)، والنسائي ٨/٨٥، ٨٦ من طرق عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده أن رسولَ الله ﷺ سئل عن الثمر المعلق، فقال: «**ما أصاب من ذي حاجة غير متخذ خبنة** (أي: لا يأخذ منه في ثوبه) **فلا شيء عليه، ومن خرج بشيء منه، فعليه غرامة مِثْلَيْهِ والعقوبة، ومن سرق شيئاً بعد أن يُؤويه الجرين** (هو موضع تجفيف التمر)، **فبلغ ثمن المجن، فعليه القطع، ومن سرق دون ذلك فعليه غرامة مثليه والعقوبة**».

وفي رواية للنسائي أن رجلاً من مزينة أتى رسول الله ﷺ، فقال: يا رسول الله، كيف ترى في حريسة الجبل؟ فقال: «**هي ومثلها والنكال، وليس في الماشية قطع إلا فيما آواه المراح، فبلغ ثمن المجن، ففيه قطع اليد، وما لم يبلغ ثمن المجن، ففيه غرامة مثليه، وجلداتُ نكال**». قال: يا رسولَ الله، كيف ترى في الثمر المعلق؟ قال: «**هو ومثله معه، والنكال، وليس في شيء من الثمر المعلق قطع إلا فيما آواه الجرين، فما أخذ من الجرين فبلغ ثمن المجن، ففيه القطع، وما لم يبلغ ثمن المجن، ففيه غرامة مثليه وجلدات نكال**».

(٢) انظر أحمد ١/١٧٠، وأبو داود (٢٠٣٧)، ومسلم (١٣٦٤).

النبيﷺ[1]، فمن ذلك ما قد رُوِيَ عن عمر فيه

٤٥٨٧- كما حَدَّثَنَا عُبيد بن رِجال، قال: حَدَّثَنَا أحمدُ بن صالحٍ، قال: حَدَّثَنَا إسماعيلُ بنُ أبي أويس، عن أخيه، عن سليمانَ، وهو ابنُ بلال، عن ابنِ أبي ذئبٍ، عن ابنِ شهابٍ، عن سالمٍ، عن أبيه، عن عُمَرَ بنِ الخطاب رضي الله عنه أنه كان يغدو فينظُر إلى الأسواقِ، فإذا رأى اللبنَ، أمَرَ بالأسقيةِ ففُتِحَتْ، فإن وجد منها شيئاً مغشوشاً قد جعل فيه ماء غشَّ به، أهْرَاقها.

قال: ونحن نعلم أن اللبنَ وإن غُشَّ، ففيه بعد ذلك منفعة قد ينتفع به أهلُه وهو كذلك، وإن عمر لم يُهرِقْه إلا خوفاً من أهله أن يَغُشُّوا به الناسَ، فأهراقَه لذلك.

وقد يحتمل أيضاً أن يكونَ منع رسولُ الله ﷺ مَنْ سأله أن يجعل الخمر خلاً لمثلِ ذلك خوفَ أن يَخْلُوَ بها، فيأتي منها ما حرَّم الله عليه منها، فأمره بإهراقِها لذلك. وقد شدَّ هذا التأويلَ ما كان منه في الزقاق التي خرقها، وقد رأى زِقاقاً غيرها وفيها خمر، فلم يخرقها إذ كان أهلُها لم يفعلوا فيها مثلَ الذي فعله أهلُ تلك فيها.

٤٥٨٨- كما حَدَّثَنَا يونس، قال: أخبرنا ابنُ وهب، قال: أخبرني مالك بن أنس وغيره، عن زيد بنِ أسلم، عن عبد الرحمن بن وَعْلَة السبائي من أهل مصر أنه سأل ابنَ عباسٍ عما يُعْصَرُ من العنب؟

(١) انظر كلام ابن القيم في «إعلام الموقعين» ١١٧/٢.

فقال ابنُ عباس: إن رجلاً أهدى لِرسول الله ﷺ راويــةَ خمـر، فقـال لـه رسولُ الله ﷺ: «**هل عَلِمتَ أنَّ الله عَزَّ وجَلَّ قـد حرَّمهـا؟**» فقـال: لا، فسارَّ إنساناً عنده، فقال له رسولُ الله ﷺ: «**بِمَ سارَرْتَه؟**»، قال: أمرتـه، أو فقال: أمرته أن يبيعَها، فقال: «**إن الذي حرَّمَ شُرْبَها، حَـرَّمَ بيعَهَـا**»، قال: ففتح المزادتَيْنِ حتى ذهب ما فيهما[1].

٤٥٨٩- وكمـا حَدَّثَنـا يونـسُ، قـال: أنبأنـا ابـنُ وهـب، قـال: أخبرني سليمانُ بنُ بلال، عن يحيـى بـنِ سعيد، عـن عبـد الرحمـن بـن وعلة، عن ابن عباسٍ رضي الله عنهما، عن رسولِ الله ﷺ مثلَه.

أفلا ترى أن رسولَ الله ﷺ لم يخرِق الرَّاويةَ التي كان فيهـا الخمرُ كما خرق الزِّقَاق التي كان فيها الخمرُ في حديثِ ابنِ عمر، فدلَّ ذلـك أن التخريق إنما كان لما في حديث ابن عمر غضباً على مَـنْ غيبهـا بعـدَ تحريمها، فقد يجوزُ أيضاً أن يكونَ من غيبها ممن سأل رسولَ الله ﷺ عن

---

(١) إسناده صحيح، وهو في «الموطأ» ٢/٨٤٦.

ورواه مـن طريـق مـالك أحمـد ١/٣٥٨، ومسـلم (١٥٧٩) (٣٨)، والبيهقـي ٦/١١. ورواه أحمد ١/٢٣٠، والدارمي ٢/١١٤، وأبو يعلى (٢٤٦٨) مـن طريقـين عن محمد بن إسحاق، عن عبد الرحمن بن أبي زيد، عن القعقاع بن الحكيم، عن عبد الرحمن بن وعلة، به.

ورواه أحمد ١/٢٤٤ مـن طريـق فليـح و٣٢٣-٣٢٤، وأبـو يعلـى (٢٥٩٠) مـن طريق عبـد الرحمـن بـن إسـحاق، ومسـلم (١٥٧٩) مـن طريـق حفـص بـن ميسـرة، ثلاثتهم عن زيد بن أسلم، به.

تخليلها منعه من ذلك عقوبةً له، لا لأنها لو خللت لم تحل له.

فإن قال قائل: فما الذي يوجبه القياسُ في هذا الاختلاف الذي ذكرته عن أهل العلم فيما ذكرته فيه؟

قيل له: القياسُ يوجبُ أن يكونَ بذلك طلقاً، لأن رأينا العصيرَ الحلال إذا صار خمراً مِن نفسه، أو صار خمراً بعلاج مِن غيرِه أن ذلك سواء، وأنها حرام للعلة التي حدثت فيها، ولم تفترق في ذلك ما كان من ذاتها، ولا مما كان فعل أحد من الناس ذلك بها. وكان مثل ذلك إذا كانت خمراً، ثم انقلبت خلاً أن يستويَ ذلك فيها، وأن يكونَ انقلابُها بذاتها، وانقلابُها بفعل أحد من الناس بها بمعنى واحد، ويكون حدوثُ صفة الخل فيها يُوجب لها حُكْمَ الخل، فيعود إلى حِلّه، ويزول عن حكم الخمر التي كانت عليه في حرمته، ومثلُ ذلك أيضاً دباغُ الميتة أنه يستوي علاجُها وهي حرام حتى تعود حلالاً كما تعود حلالاً لو تركت حتى تجف في الشمس وتَسْفِيَ عليها الرياحُ، فيكون ذلك سبباً لذهاب وَضَرِ الميتةِ عنها، وإعادة لها إلى حكم الأُهب التي من المذكى من أجناسها. والله عَزَّ وجَلَّ نسأله التوفيق.

٦٣٨- بابُ بيانِ مُشْكِلِ ما رُوِيَ عن رسول الله ﷺ في أحْكامِ أقوالِ السَّكْرَانِ وأفعالِه، وفي الحُكْمِ الذي يكونُ به سكراناً ما هو؟

قال أبو جعفر: أوَّلُ ما نبتدِئُ به في هذا البابِ قولُ اللهِ جَلَّ ثناؤُه: ﴿يا أيها الَّذِينَ آمَنُوا لا تَقْرَبُوا الصَّلاةَ وأنتُمْ سُكَارَى حتَّى تَعْلَمُوا ما تَقولونَ﴾ [النساء: ٤٣]، فكان في هذه الآية نهيُ اللهِ عَزَّ وجَلَّ إيَّاهُم في الحال التي كانت الخمرُ فيها حلالاً لهم أن يَقْرَبُوا الصَّلاةَ إذا شَرِبوها حتى صارُوا لا يعلمون ما يقولُون، وقد روينا فيما تقدَّمَ منا في كتابنا هذا حديثَ عمرَ رضي الله عنه أن مناديَ رسولِ الله ﷺ كان إذا أُقيمت الصلاةُ يُنادي: لا يَقْرَبَنَّ الصلاةَ سكران(١).

وفي هذا ما قد دَلَّ على أنهم لَمَّا كانوا قد نُهوا عن ما نُهوا عنه من هذا، قد كانت بقيت من عقولهم بقيةٌ يعلمونَ بها ما نُهوا عنه. ولا يدخُلُونَ الصلاةَ عليه، وفي ذلك ما قد دَلَّ أن السكرانَ المستحقَّ لاسمِ السُّكْرِ ليس هو الذي لا يعقلُ الأرضَ من السماءِ، ولا المرأةَ من الرجلِ، كما كان أبو حنيفةَ يقولُه في ذلك، ولكنه الذي معه التخليطُ من أجْلِ السُّكْرِ الذي قد صار مِن أهله، فصار يلحقُه به التخليطُ في أقوالِه وفي أفعالِه حتى لا يَمْلِكَ مِن نفسه الامتناعَ مِن ذلك، كما كان أبو يوسُفَ يقولُه فيه، وقد رُوِيَ في ذلك ما قد دَلَّ على هذا المعنى

(١) رواه أبو داود (٣٦٧٠)، والترمذي (٣٠٤٩)، والنسائي ٨/٢٨٦-٢٨٧.

٤٥٩٠- كما قد حَدَّثَنَا ابنُ أبي مريمَ، قال: حَدَّثَنَا الفِريابيُّ، قال: حَدَّثَنَا سفيان، عن عطاءِ بنِ السائب، عن أبي عبد الرحمن السُّلَمِيِّ، قال: دعا رجلٌ من الأنصارِ علياً وعبدَ الرحمن بنَ عوف، فأصابوا مِن الخمر -يعني قبلَ أن تُحرَّمَ- فَقَدَّموا عليّاً في صلاة المغرب، فقرأ: ﴿قل يا أيها الكافرون﴾ [الكافرون: ١]، فخلط فيها، فنزلت: ﴿يا أيها الذين آمنوا لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى﴾(١).

قال: فعقلنا بذلك أن السُّكْرَ الذي يُسَمَّى صاحِبُه سَكْراناً، ويَدْخُلُ في أحكامِ أهلِهِ هو الَّذِي جعلَه أبو يوسُفَ سَكْراناً بما يحدث فيه بالسُّكْرِ لا السَّكرانُ الآخرُ الذي جعله أبو حنيفة سَكراناً بالأحوال التي ذكرها مما يحدث فيه.

فقال قائل: هذا حديثٌ منقطعٌ ليسَ مِما يَنبغي أن يُحتجَّ في هذا الباب بمثله. فكان جوابُنا له في ذلك بتوفيقِ الله عَزَّ وجَلَّ وعونه أنَّه وإن كان منقطعاً في رواية الفريابي، عن سفيان، فإن غيرَهُ مِن رواةِ سُفيانَ

(١) في إسناده انقطاع لكنه روى موصولاً.

رواه ابو داود (٣٦٧١) عن مسدد، عن يحيى، عن سفيان، عن عطاء بن السائب، عن أبي عبد الرحمن السلمي، عن علي، وهذا إسناده متصل.

ورواه موصولاً الحاكم ٣٠٧/٢ من طريق أبي نعيم وقبيصة، عن سفيان، به. وفيه أن الذي أمَّهم رجل، و لم يذكر أنه علي.

ورواه الحاكم أيضاً ١٤٢/٤ من طريق أحمد بن حنبل، عن وكيع، عن سفيان، به موصولاً، وفيه أن الذي أمَّهم هو عبدُ الرحمن بن عوف، وقال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد، و لم يخرجاه، وقد اختلف فيه على عطاء بن السائب من ثلاثة أوجه، هذا أولها وأصحها.

قد رَفَعهُ، منهم: عبد الرحمن بن مهدي وغيرُه، فذكروه عن أبي عبد الرحمن، عن علي. وقد رواه أبو جعفر الرازي، عن عطاء بن السائب مرفوعاً، كما ذكرنا

٤٥٩١- مما ناوَلَناه أحمدُ بنُ شعيبٍ في كتابه بخطِّه أمرنا بانتساخه لِيحدثنا به، فكان فيه أن أحمدَ بنَ سعيدٍ -يعني الرِّبَاطي- أخبره، قال: أخبرنا عبد الرحمن بن عبد الله -يعني ابن سعد الدَّشْتَكي-، قال: حَدَّثَنَا أبو جعفر -يعني الرَّازي-، عن عطاء بن السائب، عن أبي عبد الرحمن، عن علي، قال: صنع لنا عبدُ الرحمن بن عوف رضي الله عنه طعاماً، فدعانا فأكَلنا، وسَقَانا مِن الخمر، فَأخَذَتْ فينا، وحَضَرَتِ الصَّلاةُ، فقَدَّمُوني، فقرأت: ﴿قُلْ يا أيها الكافِرونَ، لا أعْبُدُ ما تعبُدُونَ﴾، ونحن نعبدُ ما تَعبُدُونَ، فأنزل الله عَزَّ وجَلَّ: ﴿لا تَقْرَبُوا الصَّلاةَ وأنتُمْ سُكارَى﴾(١).

فعادَ هذا الحديثُ متصلَ الإسنادِ، ولَمَّا وقَفْنا على السكرانِ الذي تزولُ به أحكامُه عن أحكامِ الأصحَّاء، ويَرجِعُ إلى خلافِها من أحكام أضدَادِهم، التمسنا ما قد رُوِيَ عن رسول الله ﷺ في ذلك المعنى أيضاً:

٤٥٩٢- فوجدنا فهدَ بن سليمانَ قد حَدَّثَنَا، قال: حَدَّثَنَا أبو

---

(١) أبو جعفر الرازي ضعيف. ورواه عبد بن حميد (٨٢)، وعنه الترمذي (٣٠٢٦)، عن عبد الرحمن بن عبد الله بن سعد، به. وقال الترمذي: حسن صحيح غريب.

نُعيم، قال: حَدَّثَنَا بَشيرُ بنُ المهاجرِ الغَنَـوي، قـال: حَدَّثَنَـا عبـدُ الله بـنُ بُريدة، عن أبيه، قال: كنت جالساً عند النبيِّ ﷺ، فأتاه رجلٌ يقـال لـه: مـاعِزُ بـنُ مـالك، فقـال: يـا نبيَّ اللهِ، إنّـي قـد زَنَيْـتُ، وإنـي أُريـدُ أن تُطَهِّرَني، قال له: «ارجع»، فلما كـان مـن الغـداةِ أتاه أيضـاً، فاعـترف عنده بالزِّنى، فقال له النبيُّ ﷺ: «ارْجِعْ»، ثم أرسل النـبيُّ ﷺ إلى قومـه، فسألهم عنه، فقالَ: **«ما تَقُولُون في ماعِزِ بنِ مالك؟ هل ترون به بأسـاً، أو تُنْكِرُونَ مِن عقله شيئاً؟»** فقالوا: يا رسـول الله، مـا نـرى بـه بأسـاً، وما نُنكِرُ من عقله شيئاً، ثـم عـاد إلى النـبيِّ ﷺ الثالثـةَ، فاعـترف عنـده بالزِّنى، وقال: يا رسول الله طَهِّرْني، فأرسـل النـبيُّ ﷺ، فسـألهم عنـه، فقالوا كما قالوا في المرة الأولى: ما نرى به بأساً، ومـا نُنكِـرُ مـن عقلـه شيئاً، ثـم رجـع إلى النـبي ﷺ، فـأقرَّ عنـده بـالزنى، فـأمر بـه النـبيُّ ﷺ، فَحُفِرَتْ له حفرةٌ، فجُعِلَ فيها إلى صَدْرِهِ، ثم أمر النـاس أن يَرْجُمُـوهُ.؟ قال بُرَيدةُ: كُنَّا نتَحدَّثُ بيننا أصحابَ النبيﷺ: أن ماعزَ بـن مـالكٍ لـو جلس في رَحْله بعدَ اعتِرافِه ثـلاثَ مـراتٍ لم يَطْلُبْـهُ، وإنمـا رجَمَـه عنـد الرابعةِ[1].

فكان في هذا الحديثِ من قول رسول الله ﷺ في سؤاله قوم مـاعزٍ

---

(١) رواه ابـن أبـي شـيبة ١٠/٧٣، ومسـلم (١٦٩٥) (٢٣)، والنسـائي في «الكبرى» (٧١٦٧) و(٧٢٠٢)، والحاكم ٤/٣٦٢، والبيهقي ٨/٢٢١ من طرق عـن بشير بن المهاجر، به. وبعضهم يزيد عليه قصة الغامدية.

ورواه أبو داود (٤٤٣٤) من طريق أبي أحمد الزبيري، عن بشير بن المهـاجر، بـه، مقتصراً على قول بريدة في آخر الحديث.

عنه: «**هل تُنكرون من عقله شيئاً؟**»، و لم يُخَصِّصْ في ذلك سبباً مما ينكر به عقلُه من سُكْرٍ ومِنْ غيره، عقَلنا بذلك: أنَّه إذا أُنْكِرَ من عقله شيءٌ، خرج به من أحكام الأصحَّاء المقبولةِ إقراراتُهم إلى من سِواهم ممن لا يُقبل إقرارُه، وأنه يستوي في ذلك حكمُ الأسبابِ التي بها يُنكِر من عقولِ أصحابها ما يُنكِر من الجنون، ومِن غيره، وفي ذلك دخولُ السُّكْرِ في ذلك المعنى، ووجدنا عن رسول الله ﷺ أيضاً في أمر ماعزٍ ما يَزيدُ على ما في هذا الحديث.

٤٥٩٣- وهو ما قد حَدَّثَنَا أحمدُ بنُ شعيبٍ، قال: أخبرني إبراهيمُ بنُ يعقوب بن إسحاق الجُوزجَاني، قال: حدَّثني يحيى بنُ يعلى بن الحارث قال: حَدَّثَنا أبي، قال: حَدَّثَنَا غيلانُ بنُ جامعٍ، عن علقمة بنِ مَرْثَد، عن سليمانَ بن بُريدة، عن أبيه، قال: جاء ماعِزُ بنُ مالكٍ إلى النبيِّ ﷺ، فقال: يا رسول الله طَهِّرْني، فقال: «**وَيْحَكَ، ارْجِعْ، فاسْتَغْفِرِ الله، وتُبْ إليه**»، ثم جاءهُ، فقال: يا رَسول الله طَهِّرْني، فقال: «**وَيْحَكَ، ارْجِعْ، فاسْتَغْفِرِ الله عَزَّ وجَلَّ، وتُبْ إليه**»، فرَجَع غيرَ بعيدٍ، ثم جاء، فقال: يا رسولَ الله طَهِّرني، فقال النبيُّ ﷺ مثلَ ذلك، حتى إذا كانتِ الرَّابعةُ، قال له النبيُّ ﷺ: «**مِمَّا أُطَهِّرُكَ؟**» قال: مِن الزِّنى، فسألَ النبيُّ ﷺ: «**أبِهِ جُنونٌ؟**» فأُخْبِر أنه ليس بمجنون، فسأل: «**أشَرِبْتَ خمراً؟**» فقام رجل، فاستَنْكَهَهُ، فلم يجد فيه ريحَ خمرٍ، فقال النبيُّ ﷺ: «**أثَيِّبٌ أنت؟**» قال: نعم، فأمر به فَرُجِمَ(١).

---

(١) إسناده صحيح، وهو في «السنن الكبرى» للنسائي (٧١٦٣).

ورواه مسلم (١٦٩٥) (٢٢) عن محمد بن العلاء الهمداني، والبيهقي ٢١٤/٨ من

فكان في هذا الحديث الكشفُ عن أحوالِ ماعزٍ التي بها يندفعُ عنه إقرارُه بالزِّنى، ووجوبُ الحدِّ به عليه، وأنَّ السُّكْرَ منها، وأن ذلك السكَرَ هو السكُرُ الذي ذكرناه عن أبي يوسف، لا السُّكر الذي ذكرناه عن أبي حنيفة.

وفي ذلك ما قد دَلَّ على أن السَّكرانَ الذي معه التخليطُ الذي لا يملكه من نفسه فيدخل بذلك في أحكام من معه ذلك التخليط بالجنونِ، فيكون في أحكامه فيما كان سبَبُه السكْرُ كالمجنونِ في أحكامه مما يُشبه الجنونَ الذي هو به، ثم طلبنا الوجهَ في ذلك من أقوالِ أصحابِ رسولِ الله ﷺ.

٤٥٩٤- فوجدنا الربيعَ بنَ سليمانَ المراديَّ قد حَدَّثَنَا، قال: حَدَّثَنَا خالدُ بنُ عبد الرحمن الخراساني، قال: حَدَّثَنَا ابنُ أبي ذئب، قال: حَدَّثَنَا الزهري، قال: أُتيَ عمرُ بنُ عبد العزيز بسكران، فقيل: إنه طَلَّقَ امرأتَه، فكان رأيُ عمرَ أن يجلدَه، وأن يُفَرِّقَ بينه وبينها، فحدثه

طريق جعفر بن محمد الصائغ، كلاهما عن يحيى بن يعلى، به. لكن سقط يعلى بن الحارث أبو يحيى من مطبوعة مسلم. وأثبت في «التحفة» ٢/٧٣-٧٤. قال النووي في «شرح مسلم» ١١/٢٠٠: هكذا في النسخ: عن يحيى بن يعلى، عن أبيه، عن غيلان.... ثم ذكر تتمة كلام القاضي عياض، وقال بعده: وهو صحيح كما قال، ولم يذكر أحد سماعاً ليحيى بن يعلى هذا من غيلان، بل قالوا: سمع أباه وزائدة.

وعلقه البخاري (٥١٢٧) من طريق يحيى بن سليمان، عن ابن وهب، به.

وروى أبو داود (٤٤٣٣) عن محمد بن أبي بكر بن أبي شيبة، عن يحيى بن يعلى، به أن النبي ﷺ استنكه ماعزاً.

أبانُ بنُ عثمانَ أن عثمانَ قال: ليس للمجنون ولا للسكران طلاقٌ، فقال عمرُ: هذا يخبرني عن عثمان، فجلده وردَّ امرأتَه. قال الزُّهريُّ: فذكرته لرجاء بن حيوة، فقال: قرأ علينا عبدُ الملكِ بنُ مروان كتاباً مِن معاوية في السنن: أنَّ كلَّ طلاقٍ جائزٌ إلا طلاقَ المجنون.

فقال قائل: فقد رويتَ عن عثمانَ ما قد رويتَه في هذا الباب، ورويتَ فيه عن معاويةَ ما يُخالِفُه فيه، قد رُوِيَ مثلُ ذلك عن علي بن أبي طالب عليه السَّلامُ

٤٥٩٥- فذكر ما قد حَدَّثَنَا إبراهيمُ بنُ مرزوق، قال: حَدَّثَنَا بشر بنُ عمرَ الزهرانيُّ، قال: حَدَّثَنَا شعبةُ، عن سليمانَ الأعمش، قال: سمعت إبراهيمَ، عن عابس بن ربيعة، أن علياً عليه السَّلامُ، قال: مَنْ طَلَّق، أجَزنا طلاقَه إلا طلاقَ المعتوه[1].

٤٥٩٦- وما قد حَدَّثَنَا عليُّ بنُ شيبةَ، قال: حَدَّثَنَا أبو نُعيم، قال: حَدَّثَنَا سفيانُ، عن الأعمشِ، عن إبراهيمَ، عن عابس بن ربيعة، عن علي، قال: كُلُّ طلاقٍ جائزٌ، إلا طَلاقَ المعتوهِ.

وكان جوابنا له في ذلك بتوفيق الله عَزَّ وجَلَّ وعونه: أنَّ الذي رويناه عن علي، وعن معاوية ليس بمخالفٍ لما رويناه عن عُثمان مما ذكرنا، لأن العَتَهَ قد يكون من الجُنونِ، وقد يكون من السُّكْرِ كما يكونُ من الجنون، فعادَ معنى قولِهما في ذلك إلى قولِ عُثمان فيه.

---

(١) رواه عبد الرزاق (١٢٢٧٧)، وابن أبي شيبة ٣١/٥، والبغوي في «الجعديات» (٧٦٤) و(٧٦٦)، والبيهقي ٣٥٩/٧، وابن حجر في «التغليق» ٤٥٩/٤ من طرق عن الأعمش، به.

فقال قائل: إن السَّكرانَ، وإن كان قد ذَهبٌ عقلُهُ بسُكره، فهو الذي أدخل السُّكْرَ على نفسه بفعله، فلم يَكُنْ إذ كان كذلك كالمجنون الذي دَخَلَ عليه الجُنونُ مِن غيرِ فعله.

فكان جوابُنا له في ذلك بتوفيق الله عَزَّ وجَلَّ وعونه: أنَّا رأينا المجنونَ لا تَختِلفُ أحكامُه في حالِ جُنونه باختلافِ أسبابِ جنونه في أن يكونَ بأفعاله وفي أخذه أشياءَ كانت أسباباً لِذهابِ عقلِه، وفي حدوث الجنونِ به مما لا سببَ له فيه في لزومِ أحكامِ المجانين إيَّاهُ في سقوطِ الفروض عنهُم، وفي ارتفاع العَمْدِ عنهم في جناياتِهم في القتلِ حتى لا يكونَ عليهم فيه قَوَدٌ، وحتَّى يكون دياتُ من قُتِلُوا على عواقِلهم، ولَمَّا كان ذلك كذلك، وكان المُراعَى في ذهاب عقولِ الأصحاء ذهابَ عقولهم لا الأسبابَ التي كانت أسباباً لِذهاب عقولهم، كان كذلك السكرانُ: يكون عِليه ذهابُ عقلِه لا السببُ الذي كان به ذهبَ عقلَه، فيكون بذهابِ عقله له حكمُ من لا عقلَ له، ولا يُراعى في ذلك اختلافُ أسبابِ ذهاب عقلِه، ومثلُ ذلك أيضاً ما قد أجمع عليه في الصحيح المطيقِ للصلاة قائماً الذي فَرَضَ اللهُ عَزَّ وجَلَّ عليه أن يُصلِّيَهَا كذلك لو كسر رِجْلَه حتى عاد عاجزاً عن القيام للصلاة، وأن يُصليها كذلك، أن فرضَه أن يُصليها قاعداً على ما يُطيقُ صلاتَها عليهِ، وأن ذلك مما يكون حكمه فيه في العجر عن القيام وصلاته، كذلك في حكم العجزِ عن القيامِ بما يَحِلُّ به مما يُعيده إلى تلك الحالِ مِن افعالِ اللهِ جَلَّ وعَزَّ به، ثم من أفعالِ عبادِه مثلَه به، وأنه لا يجبُ عليه قضاءُ الصلاةِ قائماً، وإن عاد إلى القُدرةِ على ذلك، وفيما ذكرنا دليلٌ على

أنَّ طلاقَ السَّكرانِ وسائرَ أقواله وسائرَ أفعالـه يعـودُ إلى أحكـامِ أقـوالِ ذاهبي العقولِ سِـواه. وإلى أحكـام أفعـالِ ذاهـبي العُقـول سـواه، وهـذا خلافُ ما كان أبو حنيفة وأصحابُه والشافعيُّ يقولونه فيه، وخلافُ مـا كان مالكٌ يقولُه فيه من إجازتهم طلاقَه، غير أن مالكاً قال: لو علمـتُ أنه لم يَكُنْ يَعْقِلُ، ما أجزت طلاقه، فكأنه أعذرُ من غيره في ذلـك، لا أنـه قـد كـان يلزمـه أن لا يُطَلِّقَ بالشـكِّ حتـى يعلـمَ بـاليقين وجـوبَ الطلاق، لأن ما عُلم يقيناً لم يرتفع إلا بما يزيله يقيناً، كذلك فرائض الله عَزَّ وجَلَّ على عباده في صلواتهم، وفيما سواها من عباداتهم، وما رأينا فقيهاً ممن ينسب إليه النظرُ من أهل الفِرَقِ إلا على مـا ذكرنـاه، وهـو القولُ عندنا الذي لا يجوز خلافُه، ولا يسعُ ذا فهم أن يتقلَّد غيرَه. والله نسأله التوفيق.

كتاب الأدب

المناهي:

[باقي كتاب الأدب في المجلد السابع]

–المناهي القولية:

٦٣٩- بابُ بيانِ مُشْكِلِ ما رُوِيَ عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه، عن رسول الله ﷺ في أكبر الذنوب

٤٥٩٧- حَدَّثَنَا بكارُ بن قتيبة، قال: حَدَّثَنَا مُؤَمَّـل بـن إسمـاعيل، قال: حَدَّثَنَا سفيانُ، قال: حَدَّثَنَا الأعمشُ ومنصورٌ، عن أبي وائل، عن عمرو بن شُرَحْبيل، عن عبد الله، قال: قلت: يا رسولَ الله، أيُّ الذنوبِ أكبَرُ؟ قال: «**أنْ تَجْعَلَ لِخالِقِكَ نِدّاً، وهـو خَلَقَـكَ، وأن تَقْتُـلَ ولَـدَكَ خَشْيَةَ أن يَأْكُلَ مَعَكَ، وأن تُزانِيَ حَلِيلَةَ جارِكَ**»، فنَزَلَ القرآنُ بتصديق قول رسـول الله ﷺ: ﴿وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَٰهًا آخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ﴾ الآية [الفرقان: ٦٨].[١]

قال أبو جعفر: هكذا قد حَدَّثَنَا بكـارٌ هـذا الحديثَ بغير تقديمٍ لبعض هذه الذنوبِ المذكورة على بعضٍ.

٤٥٩٨- وقد حَدَّثَنَاه يزيدُ بن سنان، وإبراهيم بن مرزوق جميعاً، قـالا: حَدَّثَنَـا أبـو عـامرٍ العَقَدي، قـال: حَدَّثَنَـا سفيانُ، عـن منصـور والأعمش، عن أبي وائل، عن عَمْرو بن شُرَحْبيل، عـن عبـد الله، قـال: قلتُ: يا رسول الله، أيُّ الذَّنْبِ أكـبرُ؟ قـال: «**أن تَجْعَـلَ لِخـالِقِكَ عَـزَّ وجَلَّ نِدّاً وقـد خَلَقَـكَ**» قـال: قلـتُ: ثـم أيّ؟ قـال: «**أنْ تَقْتُـلَ وَلَـدَكَ خَشْيَةَ أن يَأْكُلَ مَعَكَ**». قال: قلتُ: ثم أيّ؟ قال: «**ثمَّ أن تُزانِيَ حَلِيلَـةَ**

---

(١) حديث صحيح، رواه البخاري (٤٤٧٧) و(٤٧٦١) و(٦٠٠١) و(٦٨١١) و(٦٨٦١) و(٧٥٢٠) و(٧٥٣٢). وسيأتي بعد بابين.

جارِكَ». قال: ثم نَزَلَ القرآنُ بتصديق قول النبي ﷺ: ﴿وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَٰهًا آخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ﴾ الآية.

٤٥٩٩- وحَدَّثنا أيضاً يزيدُ، قال: حَدَّثَنا محمد بن كثير العَبْدي، قال: حَدَّثَنا سفيانُ، عن منصورٍ، وواصلِ الأحدَبِ والأعمشِ، عن أبي وائلٍ، عن عمرو بن شُرَحْبِيل، عن عبد الله بن مسعود، قال: قلتُ: يا رسول الله، وذكر مثله.

٤٦٠٠- وحَدَّثَنا يزيدُ، قال: حَدَّثَنا الحسن بن عمر بن شقيق، قال: حَدَّثَنا جَرِير بن عبد الحميد، عن الأعمش، عن أبي وائلٍ، عن عمرو بن شرحبيل، قال: قال ابنُ مسعودٍ: قال رجلٌ: يا رسولَ الله، أيُّ الذنبِ أكبرُ عند الله عَزَّ وجَلَّ؟ ثم ذكر نحوَ حديثِ سفيان، عن الأعمش.

قال أبو جعفر: ففي هذا الحديثِ: أن أكبرَ الذُّنوبِ الإشراكُ بالله عَزَّ وجَلَّ، ثم قتلُ الرجلِ ولدَه خشيةَ أن يأكُلَ معه، ثم مزاناتُه حليلةَ جارِه.

وقد كنا ذَكَرْنا فيما تقدَّم منا في كتابنا هذا حديثَ عبد الله بن عمرو، عن رسول الله ﷺ: «**أنَّ أكبرَ الكبائرِ الشركُ بالله عَزَّ وجَلَّ، ثم عقوقُ الوالدين، ثم شهادةُ زورٍ**».

فقال قائل: هذان حديثان متضادَّان.

فكان جوابُنا له في ذلك بتوفيق الله عَزَّ وجَلَّ وعَوْنه: أنه لا تَضَادَّ فيهما عن رسول الله ﷺ، وإنما فيهما جوابُ رسول الله ﷺ عما سُئِلَ

عنه مَن الأشياء المذكورة فيه، فأجاب عن ذلك بالجواب الذي كان منه فيها، فحَفِظَ عنه عبدُ الله بن مسعود وعبد الله بن عمرو جميعاً: أنَّ أكبر الذنوبِ أن يَجْعَلَ الرجلُ للهِ عَزَّ وجَلَّ نِدّاً وهو خَلَقَه، وكان ذلك مَعْقولاً أنه لا ذَنْبَ أكبرَ من ذلك الذَّنْبِ، ثم سُئِلَ ﷺ عن الذَّنبِ الذي يَتْلُوه، فحَفِظَ عنه ابنُ مسعود جواباً عن ذلك قولَه: «**أنْ تَقْتُلَ وَلَدَكَ خَشْيَةَ أن يَأْكُلَ مَعَكَ**»، وحَفِظَ ابنُ عمرٍو عنه أنه قال في ذلك: «**ثم عُقُوقُ الوالدين**».

وقد عَقَلْنا أن قتل النفس التي حَرَّم الله بغير الحق، أكبرُ من عقوق الوالدين، فعَقَلْنا بذلك أن الذي كان من جوابه في ذلك ما حفظه عنه ابن مسعود، لا سيَّما والقتلُ الذي ذكره في ذلك هو قتلُ الرجل ولدَه الذي جعل الله له عليه رزْقَه وكِسْوتَه اللَّذين يكون عنهما نباتُه مما لم يجعل مثلَه عليه لمن لا أُبُوَّةَ له عليه، فكان ذلك من أكبر القتل، وكان ما سواه من القتل ممن ليس له من القاتل مثل ذلك الموضع دون ذلك القتل.

ثم سُئِلَ عن الذَّنْب الذي يتلوهُ، فكان جوابُه في ذلك مما حفظه ابن مسعود عنه فيه: أنه مُزاناةُ الرجل حَلِيلةَ جارِه، وكان جوابُه في ذلك مما حفظه عبد الله بن عمرو: أنه شهادة الزُّور.

قد عَقَلْنا: أنَّ الزِّنى أكبرُ من شهادة الزُّور، لا سيما بحليلةِ جار الزاني بها، لأن عليه من حِفْظِ جارِه، وتركِ التَّخَطِّي إلى مكروهِه، أكبر من الواجب عليه في مثل ذلك لمن سواه من الناس.

فعَقَلْنا بذلك: أن الذي رواه ابن مسعود في ذلك عن رسول الله

ﷺ جواباً منه عن ما سُئِلَ عنه من ذلك، هو أَوْلَى الجوابَين به المذكورَيْنِ في حديث ابن مسعود وابن عمرو، فعاد الذي وَقَفْنا عليه بتصحيح هذين الحديثين، أن أكبر الذنوب المذكورة في هذين الحديثين هي: الشركُ بالله عَزَّ وجَلَّ، ثم يَتْلو ذلك منها: قتلُ النفس التي حَرَّم الله إلا بالحق، وإن تَفَاضَلَتْ أحوالُ المقتولين في ذلك، ثم يَتْلو ذلك الزِّنى، وإن تفاضَلَ الزُّناةُ في ذلك.

ثم كان ما بعد هذه الثلاثةِ الذنوبِ مما ذُكِرَ في حديث عبد الله بن عمرو، وهو عقوقُ الوالدين، وشهادةُ الزُّور موضع كلِّ واحدٍ منهما هو الموضع المذكور فيه، عنه، عن رسول الله ﷺ، فقد عاد هذان الحديثان اللَّذانِ ذكرنا لا تضادَّ فيهما عن رسول الله ﷺ، وبانَ ما ظَنَّهُ هذا القائلُ: أنه تضادٌّ فيهما، أنَّه ليس من رسول الله ﷺ، ولكن مِمَّن حَفِظَ عنه شيئاً، وقَصَّرَ عنه صاحبُه على ما قد ذكرناه فيهما، والله عَزَّ وجَلَّ نسأله التوفيقَ.

٦٤٠- بابُ بيانِ مُشْكِل ما رُوِيَ عن رسول الله ﷺ من قولِه لعائشة: «إيَّاكِ ومُحقَّراتِ الذُّنوب، فإن لها من الله عَزَّ وجَلَّ طالباً»

٤٦٠١- حَدَّثَنا يزيدُ بنُ سِنان، قال: حَدَّثَنا عبدُ الرحمن بنُ مهدي، قال: حَدَّثَنا سعيدُ بن مسلم، عن عامر بنِ عبدِ الله بنِ الزبير، عن فلان بن الحارث، عن عائشة رضي الله عنها أن رسولَ الله ﷺ قال لها: «**يا عائشةُ إيَّاكِ ومُحقَّرَاتِ الذُّنوبِ، فإنَّ لها مِن اللهِ عَزَّ وجَلَّ طَالِباً**».

٤٦٠٢- وحَدَّثَنَا بكارُ بنُ قتيبة، وإبراهيم بن مرزوق، قالا: حَدَّثَنَا أبو عامر العقديُّ، قال: حَدَّثَنَا سعيدُ بنُ مسلم بن بَانَك، قال: سمعت عامرَ بنَ عبدِ الله بنِ الزبير، قال: حدثني عوفُ بنُ الحارث بنِ الطُّفيل أن عائشة أخبرتْه أن النبيَّ ﷺ قال لها، ثم ذكرا مثلَه[1].

٤٦٠٣- وحَدَّثَنَا صالحُ بنُ عبدِ الرحمن بنِ عمرو بنِ الحارث، قال: حَدَّثَنَا عبدُ الله بنُ مسلمة القعنبيُّ، قال: حَدَّثَنَا سعيدُ بنُ مسلم بن بَانَك، عن عامر بنِ عبد الله بنِ الزبير، قال: أخبرني عوف بنُ الحارث، أن عائشة أخبرته، ثم ذكرَ عن رسولِ الله ﷺ مثلَه.

٤٦٠٤- وحَدَّثَنَا الحسنُ بنُ غليب، قال: حَدَّثَنَا عبدُ الله بنُ محمد الفهميُّ، قال: حَدَّثَنَا سعيدث بن مسلم بن بَانَكَ، قال: سمعتُ عامرَ بن عبد الله بن الزُّبير، قال: حدثني عوفُ بنُ الحارث بن الطفيل، أن عائشة أخبرتْه عن النبيِّ ﷺ، ثم ذكر مثلَه.

قال أبو جعفر: ومما ذكره محمدُ بنُ سعد في كتابه في «الطبقات»[2]، فقال: وعوفُ بن الحارث بنُ الطُّفيل بن الحارث الأزديُّ، قال: والطفيلُ يعني جَدَّهُ أخو عائشة لأُمها، وهو ابنُ أمِّ رُومان، قَدِمَ الحارثُ من السَّراةِ، فحالف أبا بكر رضي الله عنه،

---

(١) إسناده صحيح، ورواه أحمد ١٥١/٦، عن أبي عامر العقدي، به.

ورواه أحمد ٧٠/٦ عن أبي سعيد مولى بني هاشم، والدارمي ٣٠٢/٢، وأحمد ٧٠/٦ عن منصور بن سلمة الخزاعي، وابن ماجه (٤٢٤٣) من طريقين عن خالد بن مخلد، عن سعيد بن مسلم بن بانك، به.

(٢) ٢٥١/٥.

واتبعه، ومعه امرأتُه أمُّ رومان وولده، ثم مات، فتزوَّجَ أبو بكر أمَّ رومان، ودعوتُهم اليومَ في بني تميم.

فتأمَّلنا هذا الحديثَ، فوجدنا فيه تحذيرَ رسولِ الله ﷺ أهلَ الإيمانِ من مُحقَّراتِ الذنوب، فدلَّ ذلك أنهم مأخوذون بها مع إيمانهم، معاقبون عليها إلا أن يعفوَ اللهُ عَزَّ وجَلَّ عنهم، وفي ذلك ما قد دَلَّ على أن الإيمانَ لا يرفع عقوباتِ صغارِ الذنوب، وإذا كان لا يرفع عقوبات صغارِها، كان بأن لا يرفع عقوباتِ كبارها أولى، وفي ذلك ما قد دَلَّ على ما ذكرناه في البابين اللذين ذكرناهما قبل هذا الباب، وقد وجدنا في كتابِ الله عَزَّ وجَلَّ ما يدل على هذا المعنى، وهو قوله عَزَّ وجَلَّ: ﴿وَوُضِعَ الْكِتَابُ فَتَرَى الْمُجْرِمِينَ مُشْفِقِينَ مِمَّا فِيهِ وَيَقُولُونَ يَا وَيْلَتَنَا مَالِ هَٰذَا الْكِتَابِ لَا يُغَادِرُ صَغِيرَةً وَلَا كَبِيرَةً إِلَّا أَحْصَاهَا وَوَجَدُوا مَا عَمِلُوا حَاضِرًا وَلَا يَظْلِمُ رَبُّكَ أَحَدًا﴾ [الكهف: ٤٩]، وفي ذلك ما قد دَلَّ على أن أهلَ الوعد المذكورينَ في حديثي أبي الدرداء وأبي هريرة عندَ تلاوةِ رسولِ الله ﷺ: ﴿وَلِمَنْ خَافَ مَقَامَ رَبِّهِ جَنَّتَانِ﴾ وعند جوابه كل واحد من أبي الدرداء ومن أبي هريرة لما قاله له: وإنْ زنى وإن سرقَ بما أجابه به منهما، وإنهم زالوا بعدَ الزنى وبعدَ السرقة اللّذين كانا منهم عن الزنى والسرقة اللَّذَيْنِ كانا منهم إلى ضدهما، فخرجوا مِن أهلِ الوعيد لأهل المعنى الأول، ودخلوا في أهلِ الوعد الذي أعقبه، فبان بحمدِ الله ونعمته بما ذكرنا من معاني أحاديث رسول الله ﷺ ما ذكرنا مما بان به منهما، والله عَزَّ وجَلَّ نسأله التوفيق.

٦٤١- بابُ بيانِ مُشْكِلِ ما رُوِيَ عَنْهُ عليه السَّلامُ في الكبائر التي وَعَدَ الله تعالى مجتنبيها من عباده بتكفير سيئاتهم سواها

قال الله تعالى: ﴿إِن تَجْتَنِبُوا كَبَائِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ نُكَفِّرْ عَنكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ وَنُدْخِلْكُم مُّدْخَلًا كَرِيمًا﴾ [النساء: ٣١].

فكان ما كان منه تعالى نهاية الكرمِ، لأنه كَفَّرَ عن مجتنبي هذه الكباشر سيئاتِهم سواها، ووعدهم بذلك أن يُدْخِلَهم مُدخلاً كريماً بلا عملٍ كان منهم يُوجبُ ذلك لهم، ولكن لحق عليهم وكرامته لهم جلَّ وتعالى.

ثم رجعنا إلى طلب هذه الكبائر ما هي؟

٤٦٠٥- فوجدنا يزيدَ بنَ سنان، وابنَ مرزوق قد حدَّثانا، قالا: حَدَّثَنَا أبو عامر العقديُّ، حَدَّثَنَا سفيانُ، عن منصورٍ، والعمشِ، عن أب وائل، عن عمرو بن شرحبيل، عن عبدِ الله، قال: قلتُ: يا رسولَ الله، أيُّ الذَّنْبِ أكبرُ؟ قال: «أن **تجعلَ لخالقك نِدًّا وقد خلقك!**» قلت: ثم أيّ؟ قال: «**إن تُزَانِيَ حليلةَ جارك**»، قال: ثم نزل القرآن بتصديق قولش النبيِّ عليه السَّلامُ: ﴿والذين لا يدعون مع الله إلهاً آخر...﴾ إلى آخر الآية(١) [الفرقان: ٦٨].

---

(١) إسناده صحيح، ورواه البخاري (٤٧٦١) و(٦٧١١)، والترمذي (٣١٨٢) ما بعده، والنسائي ٧/٩٠، وفي التفسير من «الكبرى» (٣٨٩) كما في «التحفة» ٧/١١٧، والبيهقي ٨/١٨ من طريقين عن سفيان به.

٤٦٠٦- ووجدنا يزيدَ بنِ سنان قد حَدَّثَنَا، قال: حَدَّثَنَا محمدُ بنُ كثير العَبْدِيُّ، حَدَّثَنَا سفيانُ، عن الأعمش، ومنصورٍ، وواصل الأحدبِ، عن أبي وائلٍ، عن عمرو بنِ شرحبيل، عن عبدِ الله مثلَه[1].

٤٦٠٧- ووجدنا يزيد قد حَدَّثَنَا، قال: حَدَّثَنَا الحسنُ بنُ عمر بن شقيق، حَدَّثَنَا جريرُ بنُ عبدِ الحميد، عن الأعمش، عن أبي وائلٍ، عن عمرو بنِ شُرَحْبِيلٍ قال: قال ابنُ مسعودٍ: قال رَجُلٌ: يا رسولَ الله، أيُّ الذَّنْبِ عندَ الله أكبرُ؟ ... ثم ذكر نحوه[2].

وروواه البخاري (٤٤٧٧) و(٧٥٢٠)، ومسلم (٨٦) (١٤١)، والنسائي في «الكبرى» من طرق عن جرير بن عبد الحميد، وأحمد ١/٤٣٤ من طريق ورقاء، كلاهما عن منصور، عن أبي وائل، به.

(١) رواه البغوي (٤٢) من طريق محمد بن كثير العبدي، به.

ورواه البخاري (٦٠٠١)، وأبو داود (٢٣١٠)، وابن حبان (٤٤٦١) من طريق محمد بن كثر العبدي، عن سفيان، عن منصور، به.

ورواه أحمد ١/٤٣٤، والترمذي (٣١٨٢)، والنسائي في «الكبرى» (٣٤٧٦) كما في «التحفة» ٧/١١٧، والبيهقي ٨/١٨ من طريق عبد الرحمن بن مهدي، عن سفيان، عن واصل، به.

ورواه أحمد ١/٤٣٤ و٤٦٢، والترمذي (٣١٨٣) من طريقين عن شعبة، عن واصل الأحدب، عن أبي وائل شقيق بن سلمة، عن أبي مسعود، ولم يذكر عمرو بن شرحبيل. وقال الترمذي: حديث سفيان عن منصور والأعمش أصح من حديث واصل، لأنه زاد في إسناده رجلاً.

(٢) رواه البخاري (٦٨٦١) و(٧٥٣٢)، ومسلم (٨٦) (١٤٢) من طرق عن جرير بن عبد الحميد، به.

فبان لنا على لسان رسول الله ﷺ أنَّ هذه الثلاثةَ الأشياءِ المذكورة في هذا الحديث من الكبائر، وأن أكبرَها أن يجعل لله نداً، ثم الذي يتلوه منها قتل الرجل ولده خشيةَ أن يأكل معه، ثم الذي يتلوه منها مزاناتُه حليلةَ جاره، ولم يكن في هذا الحديثِ منها سوى هذه الثلاثة الأشياء، ونعوذُ بالله منها، وفيه أنَّ بعضها أكبرُ من بعض، ولم يكن في سؤال عبد الله رسولَ اللهِ ﷺ ما يوجب له جواباً أكبر مما أجابه به عن ما سأله عنه مما ذكر فيه سؤاله إيَّاه عنه.

٤٦٠٨- ووجدنا أبا أمية قد حَدَّثَنَا، قال: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ الله بنُ موسى، حَدَّثَنَا شيبانُ، عن فراسٍ، عن الشعبيِّ، عن عبدِ الله بنِ عمرو، قال: جاء أعرابيٌّ إلى النبيِّ عليه السَّلامُ، فقال: يا رسولَ اللهِ، ما الكبائرُ؟ قال: «**الإشراكُ بالله**» قال: ثمَّ ماذا؟ قال: «**ثُمَّ عقوقُ الوالدين**» قال: ثم ماذا؟ قال: «**ثم اليمينُ الغموسُ**»(١).

قال لنا أبو أميةَ في كتابي في موضعٍ: شيبان، وفي موضع آخر: سفيان في إسنادِ هذا الحديثِ.

فكان جوابُ رسول الله ﷺ سائلَه في هذا عن الكبائر ما هي أنها الإشراكُ بالله، كجوابه لابنِ مسعود أن الشِّرْكَ أكبرُ الكبائر، وأن الذي يتلوه منها عقوقُ الوالدين، وأن الذي يتلوه منها اليمينُ الغموسُ.

---

(١) إسناده صحيح، ورواه البخاري (٦٩٢٠)، والطبري في «جامع البيان» (٩٢٢٣)، وابن حبان (٥٥٦٢) والبيهقي ٣٥/١٠ من طرق عن عبيد الله بن موسى، به.

فاحتمل أن يكونَ ذلك على أن قتلَ الولد وعقوقَ الوالدين منها في درجة واحدة، ويمين الغموس منها، ومزاناة الرجل حليلَةَ جاره في درجة تتلوها حتى لا يُخالف واحدٌ من حديثي ابن مسعود، وعبدِ الله بن عمروٍ الحديث الآخر، ويكون جوابُه الأول من مُساءلة المذكورين فيهما كما أجابه به في الحديث المذكور سؤاله إيَّاه عما سأله عنه، غير أنَّا تأمَّلنا بعدَ ذلك هذين الحديثين، فوجدنا في تأويلهما ما هو أولى بهما مِن هذا التأويل الذي ذكرنا، ووجدنا جائزاً أن يكونَ قَتْلُ الرجل ولدَهُ خشيةَ أن يَأْكُلَ معه، وعقوقه لوالديه في درجةٍ واحدةٍ تاليةٍ للشرك بالله تعالى، فأجابَ ابنُ مسعودٍ بأحدهمان وأجاب سائلَه في حديثِ ابن عمرو بالآخرِ منهما.

ومثلُ هذا من الكلام الصحيح أن يقال للرجل: مَنْ أشْجَعُ الناسِ؟ فيقول: فلان، ثم يُقالُ له: ثم مَن؟ فيقول: ثم فلان لِرجلٍ آخر هو كذلك، وهناك آخر مثلُه قد سكت عن اسمه، فلم يذكره، فيكون ذلك كلاماً صحيحاً.

فمثل ذلك جوابُ رسولِ الله ﷺ لابنِ مسعودٍ، وجوابه في حديث ابن عمروٍ، وفي ذلك ما قد دَلَّ أنْ لا تضادَّ في واحدٍ منهما للآخر، ثم كان مَنْ في المنزِلة الثَّالثة في حديثِ ابنِ مسعود، وابنِ عمرو كمن هو في المنزلة الثانية في حديثهما جميعاً على ما ذكرناه فيهما.

٤٦٠٩- وقد حَدَّثَنَا علي بن مَعْبَدٍ، حَدَّثَنَا عبدُ الوهَّاب بنُ عطاء، حَدَّثَنَا الجُريريُّ، عن عبد الرحمن بنِ أبي بكرة، عن أبيه، عن النَّبيِّ عليه السَّلامُ أنَّه قال: «**ألا أُنبِّئُكُم بأكبرِ الكبائر؟**» قالوا: بلى يا رسولَ الله، قال: «**الإشراكُ باللهِ عَزَّ وجَلَّ، وعقوقُ الوالدين**» قال:

وكان متكئاً، فجلس، فقال: «**ألا وقولُ الزورِ، أو شهادةُ الزور**» - شكَّ الجريري- فما زال يقولُها حتى قلْنا: لَيْتَهُ سَكَتَ[1].

فكان الذي في هذا الحديث في الدرجة الأولى مِن الكباشر كالذي فيها في الحديثين الأولين، وكان ما في هذا الحديث من قوله عليه السَّلامُ: «**وعقوق الوالدين، أو قول الزور، أو وشهادة الزور**» مما قد يحتمِلُ أن تكونَ تلك الأشياء الثلاثة جُمِعَتْ بالواو، والمراد فيها كالمراد في «**ثم**» في الحديثين الأولين.

ومثل ذلك أن يقال للرجل: مَن أشجعُ الناسِ؟ فيقول: فلان وفلان، وأحدهما في الشجاعة فوق الآخر منهما.

٤٦١٠- وقد حَدَّثَنَا أبو أمية، حَدَّثَنَا يونس بنُ محمد المؤدِّب، حَدَّثَنَا الليثُ بنُ سعدٍ، عن هشام بنِ سعدٍ، عن محمد بنِ زيد بنِ مهاج بنِ قُنفُذٍ التيمي، عن أبي أُمامة الأنصاري.

عن عبد الله -وهو ابن أُنَيْسٍ- عن النَّبيِّ عليه السَّلامُ قال: «**إن مِن أكبر الكبائر الشِّرْكَ باللهِ، وعقوق الوالدين، واليمينَ الغَمُوسِ، وما حَلَفَ حالِفٌ بالله يمينَ صَبْرٍ، فأدخل فيها مِثْلَ جناحِ بعوضة إلا كانت نُكتةً في قلبه يَوْمَ القيامة**»[2].

---

(١) رواه أحمد ٣٦/٥ و٣٨، والبخاري (٢٦٥٤) و(٥٩٧٦) و(٦٢٧٣) و(٦٢٧٤) و(٦٩١٩)، ومسلم (٨٧)، والترمذي (١٩٠١) و(٣٠١٩)، وأبو عوانة ٥٤/١، والبيهقي ١٢١/١٠، والبغوي (٤٣) من طرق عن سعيد الجريري، به.

(٢) رواه أحمد ٤٩٥/٣، والترمذي (٣٠٢٠)، والحاكم ٢٩٦/٤، وأبو نعيم في «الحلية» ٣٢٧/٧ من طرق عن الليث بن سعد، به.

فالكلامُ في هذا الحديثِ كالكلام في حديث أبي بكرة الذي رويناه قبلَه.

٤٦١١- وحَدَّثَنَا الربيعُ المراديُّ، حَدَّثَنَا ابنُ وهب، حَدَّثَنَا سليمانُ بنُ بلال، عن ثورِ بن زيدٍ، عن أبي الغيثِ، عن أبي هُريرة أن رسولَ الله ﷺ، قال: «**اجْتَنِبوا السَّبْعَ الموبِقاتِ**»، قيل: وما هِيَ يا رسولَ الله؟ قال: «**الشِّركُ بالله، والسِّحْرُ، وقتلُ النفسِ التي حَرَّمَ الله إلا بالحقِّ، وأكلُ مالِ اليتيم، والتولي يوم الزحف، وقذفُ المحصناتِ الغافِلاتِ المؤمناتِ**»[1].

ولم يذكر لنا الربيعَ في حديثه من السبعة التي ذكرها فيه غير هذه الستة التي ذكرناها عنه، فاعتبرنا هذا الحديث برواية غيره إيَّاه، هل نَجدُ فيه الشيء السابع تتمة هذه السبعة.

٤٦١٢- فوجدنا رَوْحَ بنَ الفَرَجِ قد حَدَّثَنَا قال: حَدَّثَنَا عبدُ الله بنُ محمد الفهمي المعروف بالبيطريِّ، حَدَّثَنَا سليمانُ بنُ بلالٍ... ثم ذكر حديثَ الربيع ببقية إسناده، وبمتنه، وبنقصانِ الواحدِ من عدد السبعة التي ذكرها فيه[2].

---

(١) إسناده صحيح، ورواه النسائي ٦/٢٥٧، وفي التفسير من «الكبرى» (٣٨١) كما في «التحفة» ٩/٤٥٨، وأبو عوانة ١/٥٤-٥٥، وابن منده في «الإيمان» (٤٧٦)، والبيهقي في «الاعتقاد» ص٢٥٠ من طريق الربيع بن سليمان، به.

ورواه مسلم (٨٩)، وأبو داود (٢٨٧٤) من طريقين عن ابن وهب، به.

وعندهم جميعاً ذكر الموبقة السابعة، وهي: «أكل الربا»، ووقع عند النسائي: و«الشح» بدل «والسحر».

(٢) إسناده صحيح. وقد رواه البخاري (٢٧٦٦) و(٥٧٦٤) و(٢٨٦٧)، وابن

فوقفنا بذلك على أن نقصَ السابعِ من هذا الحديث لم يكن سقوطُه كان عن الربيع، ولا عن مَنْ حَدَّث به الربيعُ عنه، ولكنه كان في نفس الحديث، والله أعلمُ.

وليس في هذه السبعة الأشياء المذكورةِ في هذا الحديث ذكرُ تغليظ بعضها على بعض، فانتفى بذلك أن يكونَ فيه خلاف لشيءٍ من الأحاديث التي ذكرناها قبلَه في هذا البابِ، ولكنها كبائرُ كلها، فموضع الشِّرْكِ منها كموضعه الذي في حديثي ابنِ مسعود وابنِ عمرو، والأشياء الأُخر منها لها دَرَجٌ، الله أعلمُ أيُّ الدَّرَجِ هي، وهل تستوي أو تختلف؟

٤٦١٣- حَدَّثَنَا أحمدُ بنُ شعيبٍ، حَدَّثَنَا عمرو بنُ عثمانَ بنِ سعيدٍ، حَدَّثَنَا بقيةُ بنُ الوليد، عن بَحِيرٍ -وهو ابنُ سعد- عن خالدٍ -وهو ابنُ مَعْدَان- حدثني أبو رُهْمٍ السَّمْعِيُّ، أنَّ أبا أيوب الأنصاري حدَّثه أن رسولَ الله ﷺ قال: «**مَنْ مَاتَ يَعْبُدُ اللهَ لا يُشْرِكُ به شيئاً، ويُقِيمُ الصَّلاةَ، ويؤتِي الزَّكَاةَ، ويَصُومُ شهرَ رمضانَ، ويجتنِبُ الكبائرَ، فله الجَنَّةُ**»، فسأله رَجُلٌ: ما الكبائر؟ قال: «**الإشراكُ بالله تعالى، وقَتْلُ النفس التي حَرَّمَ اللهُ، وفِرَارٌ يوم الزحفِ**»[1].

حبان (٥٥٦١)، والبغوي (٤٥)، وأبو عوانة ١/٥٥، وابن منده (٤٧٦)، والبيهقي في «السنن الكبرى» ٨/٢٤٩ من طريقين عن سليمان بن بلال، به. وقد ذكروا جميعاً الموبقة السابعة وهي: «وأكل الربا».

(١) حديث صحيح، وقد صرح بقية بالتحديث في روايات أخرى.

فالكلام في هذا كالكلامِ في أحـاديث أبـي بكـرة، وأبـي هريـرة، وأبي أيوب سواء.

٤٦١٤- حَدَّثَنَا ابـنُ مـرزوق، حَدَّثَنَـا وهـبُ بـنُ جريـر، حَدَّثَنـا شعبةُ، عن عُبَيْدِ الله بنِ أبي بكر، عن أنسٍ، عن النبيِّ عليه السَّلامُ قـال: «**أكبرُ الكبائرِ الإشراكُ بالله، وعقوقُ الوالدينِ، وقَتلُ النفسِ، وشهادةُ الزور -أو وَقَوْلُ الزور-**»(١).

فالكلامُ في هذا الحديث كالكلام في حديث أبي بكرة أيضاً.

٤٦١٥- وحَدَّثَنَا ابـنُ مـرزوق، حَدَّثَنَـا مُعـاذ بـنُ هـانئ، حَدَّثَنـا حربُ بنُ شدَّاد، حَدَّثَنَا يحي بنُ أبي كثير، عن عبدِ الحميـد بـنِ سِـنان،

وهو في «السنن الكبرى» (٣٤٧٢) و(٨٦٥٥) كما في «التحفة» ٨٧/٣.

ورواه أحمـد ٤١٣/٥ و٤١٣-٤١٤، والنسـائي ٨٨/٧، والطـبراني في «الكبـير» (٢٨٨٥) من طرق عن بقية بن الوليد، به.

ورواه ابن حبان (٣٢٤٧)، وابنُ منده في «الإيمان» (٤٧٨)، والحاكم ٢٣/١ مـن طرق عن محمد بن أبي بكر المقدمي، حَدَّثَنَا فضيـل بـن سـليمان، موسـى بـن عقبـة، حَدَّثَنَا عبيد الله بن سلمان الأغر، عن أبيه، عن أبي أيوب.

(١) إسناده صحيح، ورواه البخاري (٢٦٥٣) عن عبد الله بن منـير، عـن وهـب بن جرير، به.

ورواه أحمـد ١٣١/٣ و١٣٤، والطيالسـي (٢٠٧٥)، والبخـاري (٥٩٧٧) و(٦٨٧١)، ومسـلم (٨٨)، والـترمذي (١٢٠٧) و(٣٠١٨)، والنسـائي ٨٨/٧ و٨٨/٨٩ و٣/٨، وفي «الكـبرى» كمـا في «التحفـة» ٢٨٥/١، وأبـو عوانـة ٥٤/١، وابـن منـده في «الإيمـان» (٤٧٣) و(٧٤٧) و(٤٧٥)، والبيهقـي في «الاعتقـاد» ص٢٤٩-٢٥٠ من طرق عن شعبة، به.

عن عُبيدِ بنِ عُمَيْرِ بنِ قتادة الليثي أنَّـه، حدَّثـه أبـو هريـرة -وكـان مِـن اصحاب النبي عليه السَّلامُ- أنه قـال في حَجَّـةِ الـوداع: «**ألا إنَّ أوليـاء الله المُصَلُّونَ**»، وأن رسولَ الله ﷺ قال: «**مـن يُقيـم الصلـواتِ الخَمْـسَ اللاتي كتبن عليه، وصيام شهرِ رمضان، ويحتسِبُ صومَه، ويـرى أنَّـه عليه حَقٌّ، ومَنْ أعطى زكاتَه وهو يَحْتَسِبُهُا، واجتنـب الكبـائرَ الـتي نهـى الله عنهـا**»، ثـم إن رجـلاً مـن أصحابـه قـال: يـا رسـولَ الله، مـا الكبائرُ؟ قال: «**تِسْعٌ، أعظَمُهُنَّ الإشراكُ بالله تعالى، وقتلُ المؤمـن بغـيرِ حق، وفرارٌ يومَ الزَّحْفِ، والسحرُ، وأكلُ مال اليتيـم، وأكـلُ الربـا، وقَذْفُ المحصنةِ، وعقوقُ الوالِدَيْنِ المُسْلِمَيْنِ، واستحلالُ بيـت الحـرام قبلتِكم أحياءً وأمواتاً**» ثم قال: «**لا يموتُ رَجُلٌ لم يعمل هذه الكبـائر، ويقيـمُ الصـلاةَ، ويؤتـي الزكـاة إلا رافـق محمـداً ﷺ في دارٍ محبوبـة، مصاريعُها من ذهب**».[(١)]

فكان ما في هذا الحديثِ ليس فيـه تقديـمُ بعضِ التسـعة الأشـياء المذكورة فيه على بعضٍ غيرَ أن فيه أشياء ممـا في حديثـي ابـنِ مسـعود، وابنِ عمرو، فموضِعُها من الكبائر موضِعُها منها في ذَيْنِكَ الحديثين.

٤٦١٦- حَدَّثَنَا يونسُ، حَدَّثَنَا عبدُ الله بنُ يوسف، وحَدَّثَنـا ابـنُ خزيمة، وفهد، قالا: حَدَّثَنَا عبدُ الله بن صالح، ثـم قـال كـلُّ واحـد مـن

(١) رواه أبو داود (٢٨٧٥)، والنسـائي ٨٩/٧، والطبري (٩١٨٩)، والطبراني ١٧/(١٠١)، والحـاكم ٥٩/١ و٢٥٩/٤-٢٦٠، والبيهقـي ١٨٦/١٠، وبعـض الروايات مختصرة.

يونس، وابن خزيمة، وفهد في حديثه: حدثني الليثُ بنُ سعد، حدثني ابنُ الهادِ، عن سعدِ بنِ إبراهيم، عن حُميد بنِ عبد الرحمن بن عوف، عن عبد الله بن عمروِ بن العاص أنه سَمِعَ رسولَ الله عليه السَّلامُ يقول: «**مِنَ الكَبَائِرِ شَتْمُ الرجلِ والِدَيْهِ**»، قالوا: يا رسولَ الله، وهل يَشْتِمُ الرجلُ والدَيْهِ؟! قال: «**نعم، يَسُبُّ ابا الرجل، فيسب أباه، ويَسُبُّ أمَّ الرجلِ، فيُسبُّ أمَّه**»[1].

موضعُ هذا الحديث هو موضعُ العقوق من حديثي ابن مسعود وابنِ عمرو اللَّذَيْنِ ذكرنا في هذا الباب، فهذا وجهُ ما وجدناه في هذا الباب عن رسولِ الله ﷺ في عدد الكبائر.

وقد وجدنا عنِ ابنِ مسعود، وابنِ عباس فيهما مما نعلمُ أنهما لم يقولاه رأياً، ولا استنباطاً، ولا استخراجاً، لأن مثلَه لا يُقَالُ بذلك، وأنهما لم يقولاه إلا توقيفاً مِنْ رسولِ الله ﷺ:

٤٦١٧– ما حَدَّثَنَا أحمد بنُ داود، حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا عبدُ الله بنُ داود، عن الأعمش، عن مسلمٍ، عن مسروق، عن عبدِ الله قال: الكَبَائِرُ من أوَّل سورةِ النساءِ إلى: ﴿إِن تَجْتَنِبُوا كَبَائِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ﴾ [النساء: ٣١]. فقلتُ لمسلم: إن إبراهيمَ حدَّثني!

(١) رواه مسلم (٩٠)، والترمذي (١٩٠٢) عن قتيبة، عن الليث بن سعد، به.
ورواه من طرق عن سعد بن إبراهيم: أحمد ٢/١٦٤ و١٩٥ و٢١٤ و٢١٦، والبخاري (٥٩٧٣)، ومسلم (٩٠)، والطيالسي (٢٢٦٩)، وأبو داود (٥١٤١)، والبغوي (٣٤٢٧).

قال: أنا حدثتُ إبراهيم، فقلت لإبراهيم، فقال: حدثني علقمةُ، عن عبد الله(١).

٤٦١٨- وما حَدَّثنَا أحمدُ بنُ داود، حَدَّثنَا مسدَّد، حَدَّثنَا خالدُ بنُ عبدِ الله، عن عطاء بنِ السائب، عن سعيدِ بن جُبيرٍ، عن ابنِ عبَّاس: ﴿إِنْ تَجْتَنِبُوا كَبَائِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ﴾، قال: من أوَّل السورةِ إلى هذا الكلام(٢).

فهذا أيضاً مما نعلمُ أنه قد وقفا عليه مما قد زاد في عَدَدِ الكبائر التي قد ذكرناها عن رسولِ الله ﷺ في هذا البابِ مما في سورة النساء إلى: ﴿إِنْ تَجْتَنِبُوا كَبَائِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ﴾، وأن جميعَ ما في هذه الصورة مِن الكبائر، وما في الأحاديثِ التي رويناها عن رسولِ الله ﷺ في هذا الباب قد لَحِقَ بعضُها ببعض، وقد يحتمِلُ أن يكونَ لا كبائرَ سواها، وقد يحتملُ أن يكونَ هناك كبائر سواها لم يُطْلِع الله عبادَه عليها ليكونوا على حَذَرٍ من الوقوع فيها، وليكون ذلك زاجراً لهم عن السيئاتِ كلِّها خوفاً أن يكونَ ما يقعون فيه منها من تلك الكبائر.

(١) إسناده صحيح، ورواه الطبري (٩١٦٨) و(٩١٧٣) من طريق الأعمش، به.
ورواه الطبري (٩١٧١) و(٩١٧٢)، والبزار (٢٢٠١) من طرق الأعمش، عن إبراهيم، عن علقمة، عن ابن مسعود. ورواه الطبري أيضاً (٩١٧٧) و(٩١٧٨) من طريقين عن عاصم بن أبي النجود، عن زر بن حبيش، عن ابن مسعود.

(٢) إسناده ضعيف. خالد بن عبد الله الواسطي سمع من عطاء بن السائب بعد الاختلاط. وأورده السيوطي في «الدر المنثور» ٢/٥٠٦ ونسبه لابن المنذر.

فإن قال قائل: وكيف يجوزُ أن يمنعوا من شيء لا يضتَبَيَّنُ لهم ما هو حتى يجتنبوه، فلا يقعونَ فيه؟

قِيلَ له: هذا عندنا -والله أعلمُ- كمثل ما قد رويناه عن رسولِ الله ﷺ فيما تقدَّم منَّا في كتابنا هذا مِنْ قوله: «**الحلالُ بَيِّنٌ، والحرامُ بَيِّنٌ، وبين ذلك أمورٌ مشتبهات، الواقعُ فيها كالراتع إلى جانب الحِمى يُوشِكُ أن يُواقِعَهُ**» فلم يُبينها الله لهم على لسانِ رسوله، ولو شاء لأبانها لهم، ولكنّه قد يجوز أن يكونَ تَرَكَ ذلك ليجتنبوا الشبهات كُلَّهَا.

ومثلُ ذلك ما قد رُوِيَ عنه في ليلةِ القدر أنها في رمضان، ثم سألوا في أيِّها منه، فأعلمهم أنها في العشر الأواخرِ منه، ولم يُخْبِرْهُم أيُّ ليلة هي من لياليه، وقال لهم في حديثِ أبي ذرٍّ عنه في ذلك: «**لو شاء أن يُطْلِعَكم عليها لأَطْلَعَكُمْ عليها**» وسنذكر ذلك في بابه فيما بعدُ من كتابنا هذا إن شاء الله، وكان تركُ إعلامهم أيُّ ليلة هي من ليالي العشر الأواخر، لِيعملوا فيها كلها عَمَلَ طالبيها رجاء موافقتها، فمثل ذلك إن كانت كبائرُ من السيئات سوى ما ذكرنا في هذا الباب في الآثار قد يحتمل أن يكونَ ترك تبيانها، ليكون ذلك سبباً لتركهم السيئات كُلِّها، لأنها منها، وبالله التوفيق.

٦٤٢- بابُ بيانِ مُشْكِلِ ما رُوِيَ عن رسول الله ﷺ في السِّتَّةِ الذين لعنهم، وأدخل فيهم المتسلطَ بالجبروتِ

٤٦١٩- حَدَّثَنَا يونسُ بنُ عبد الأعلى، قال: حَدَّثَنَا عبدُ الله بنُ وهب، قال: وأخبرني عبدُ الرحمن بنُ أبي الموالي، عن عُبيدِ الله بنِ مَوْهَبٍ، قال: كتب عُمَرُ بنُ عبد العزيز إلى أبي بكر بنِ حزم وهو أميرُ المدينةِ يومئذ: أن اكْتُبْ إليَّ مِن حديثِ عمرة ابنةِ عبد الرحمن، وكانت في حجر عائشة أمِّ المؤمنين.

قال ابنُ مَوْهَبٍ: فأرسلني أبو بكر بنُ حزم إلى عَمْرَةَ ابنة عبدِ الرحمن، وكان فيما أملت علي، قالت: حدثتني عائشةُ أنَّ رسول الله ﷺ قال: «**سِتَّةٌ ألْعَنُهُمْ لَعَنَهُم الله، وكُلُّ نبيٍّ مُجَابٌ: الزائدُ في كتابِ الله عَزَّ وجَلَّ، والمُكَذِّبُ بقَدَرِ اللهِ عَزَّ وجَلَّ، والمُتَسَلِّطُ بالجَبرُوتِ يُذِلُّ به من أعَزَّ الله عَزَّ وجَلَّ، ويُعِزُّ به من أذلَّ الله عَزَّ وجَلَّ، والتَّارِكُ لِسُنَّتي، والمُستَحلُّ لِحُرَمِ اللهِ عَزَّ وجَلَّ، والمُستَحِلُّ مِن عِترَتي ما حَرَّمَ الله عَزَّ وجَلَّ**»(١).

---

(١) إسناده ضعف. عبيد الله بن موهب -وهو عبد الله بن عبد الرحمن بن موهب- مختلف فيه، ومحديثه لا متابعَ له فيه، وقد راه عنه غيرُ واحدٍ مرسلاً.

ورواه ابنُ أبي عاصم في «السنة» (٤٤) و(٣٣٧)، وابن حبان (٥٧٤٩)، والحاكم ٥٢٥/٢ من طرق عن عبد الرحمن بن أبي الموالي، به.

وأورده الهيثمي في «المجمع» ١٧٦/١، وقال: رواه الطبراني في «الكبير»، وفيه عُبيد الله بن عبد الرحمن بن موهب، قال: يعقوب بن شيبة: فيه ضعف، وضعفه يحيى بنُ معين في رواية، ووثقه في أخرى، وقال أبو حاتم: صالح الحديث، ووثقه ابنُ حبان،

٤٦٢٠- حَدَّثَنَا إبراهيمُ بن أبي داود، قال: حَدَّثَنَا إسحاقُ بنُ إبراهيم، قال: حَدَّثَنَا إسحاقُ بنُ محمد الفرويُّ، قال: حَدَّثَنَا ابنُ أبي الموالِ، عن عُبيدِ الله بنِ عبد الرحمن بنِ موهب، عن أبي بكر بنِ محمد، عن عمرة ابنة عبدِ الرحمن، عن عائشة رضي الله عنها زوج النبي ﷺ أنها قالت: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقولُ، ثم ذكر مثلَه(١).

قال أبو جعفرٍ: فكان في حديث يونس عن ابنِ وهب سماعُ ابنِ مَوْهَبٍ هذا الحديثَ مِن عَمرة، وفي حديث ابنِ أبي داود عن الفروي سماعه إيَّاه من أبي بكر بن محمد، عن عمرةَ، وكان حديثُ يونس أولاهما عندنا، لأن فيه ذكرَ إملاءِ عمرةَ إيَّاه عليه في مجيئه إليها برسالةِ أبي بكر إيَّاه إليها في ذلك.

٤٦٢١- وحَدَّثَنَا عبدُ الملك بنُ مروان الرَّقي، قال: حَدَّثَنَا محمدُ بنُ يوسف الفِريابي، عن سفيانَ، عن عُبيدِ الله بنِ عبد الرحمن بنِ موهب، قال: سمعتُ عليَّ بنَ الحسين يقولُ: قال رسولُ الله ﷺ: «**سِتَّةٌ**

وبقيةُ رجاله رجال الصحيح.

(١) ضعيف كسابقه. ورواه الحاكم ٣٦/١، و٩٠/٤ من طريق قتيبة بن سعيد وإسحاق بن محمد الفروي، عن عبد الرحمن بن أبي الموالي، به.

قال الحاكم في الموضع الأول: قد احتج البخاري بعبد الرحمن بن أبي الموالي، وهذا حديث صحيح على شرط البخاري ولم يخرجاه، وتعقَّبه الذهبيُّ بقوله: إسحاق وإن كان من شيوخ البخاري، فإنه يأتي بطامات، قال فيه النسائي: ليس بثقة، وقال أبو داود: واهٍ، وتركه الدارقطني، وأما أبو حاتم، فقال: صدوق، وعبيد الله فلم يحتج به أحد، والحديث منكر بمرة.

لَعَنتهم»، ثم ذكر الستة المذكورين في الحديثين الأولين[1].

قال أبو جعفر: فكان في هذا الحديثِ أخذُ ابن موهب إيَّاه عن علي بن الحسين، لا عن عمرة، ولا عن غيرها، وكان الثوريُّ هو الحجةَ في ذلك، والأولى أن تُقْبَلَ روايتُه فيه عن ابن موهب لِسنه وضبطه وحِفظه، غير أنَّ ابنَ أبي الموال ذكر القصةَ التي ذكرها فيه مِن بعثةِ أبي بكر بن حزم إيَّاه إلى عَمْرَةَ في ذلك، وإملاء عمرةَ إيَّاه عليه عن عائشة، فقوي في القُلوب لِذلك، واحتمل أن يكونَ ابنُ موهب أخذه عن عمرة على ما حدَّث بها عنها، وأخذه مع ذلك عن علي بن الحسين على ما حدَّث به عنه مما قد ذكره عنه الثوريُّ، والله عَزَّ وجَلَّ أعلم بحقيقةِ الأمر في ذلك.

ثم تأملنا متنَ هذا الحديث، فكان الذي فيه مِن ذكر الجبروت اشتقاق ذلك مِن الجبرية، كما اشتقُّوا الملكوت من الملك، وكان الذي فيه من استحلالِ حَرَمِ الله عَزَّ وجَلَّ هو أن يُجْعَلَ كما سِواه مما لم يُحَرِّمْهُ مِن بلاده، إذ كان قد أبانه بتحريمه إيَّاه من سائر بلاده هسواه مِن منع عباده مِن دخوله إلا محرمين إمَّا بالحجِّ وإما بالعُمرة، ومِن تحريم صيده، ومن أمانِه مَنْ دخله بقولِ الله عَزَّ وجَلَّ: ﴿وَمَن دَخَلَهُۥ كَانَ ءَامِنًا﴾ [آل عمران: ٩٧]، وبتحريمه عِضاهَه الحُرمةَ التي لم يجعلها كعِضاه غيرِه، ومن منعه القتال فيه من لا يجب قتالُه، لأنه قد أعلمنا عَزَّ وجَلَّ على لسانِ رسوله أن مكة لا تُغزى بعدَ العام الذي غزاه، وأنَّه لا يُقتل

(١) إسناده ضعيف، وهو مرسل، ووصله الحاكم ٢/٢٢٥.

قرشيٌّ بعدَ عامه صبراً، أي: لا يكفرُ أهلُها بعدَ ذلك العام، فيُغْزَوْنَ كما غُزُوا في ذلك العام، ولا يكفُرُ قرشي بعدَ ذلك العام الكفرَ الذي أباحَ دماء أهلِها القرشيين في ذلك العام، فمن أنزلَ الحَرَمَ بخلاف تلك المنزلة كان به ملعوناً.

وكان قوله: «**والمستحل من عِترتي ما حَرَّم الله عَزَّ وجَلَّ**»، وعِترته: هم أهلُ بيته الذين على دينه وعلى التمسكِ بأمره، كمثل ما قد ذكرناه فيما تقدم منا في كتابنا هذا مما كان منه ﷺ بغديرِ خُم من قوله للناس: «**إنِّي تارِكٌ فيكُمُ الثَّقَلَينِ: كِتَابَ اللهِ عَزَّ وجَلَّ وعِترتي**»، ومما رُوِيَ عنه في ذلك مما لم يكن ذكرناه هناك:

٤٦٢٢- ما قد حَدَّثَنَا فهدُ بن سليمان، قال: حَدَّثَنَا أبو غسان مالكُ بنُ إسماعيل النَّهديُّ، قال: ثنا إسرائيلُ بنُ يونس، عن عثمان بنِ المغيرةِ، عن علي بن ربيعة الأسدي، قال: لقيتُ زيدَ بنَ الأرقم وهو داخلٌ على المختارِ أو خارجٌ، فقلتُ: ما حديثٌ بلغني عنك: سمعت النبيَّ ﷺ يقول: «**إنِّي تاركٌ فِيكم الثَّقَلينِ: كِتابَ اللهِ وعِتْرَتي**»؟ قال: نعم[1].

---

(١) رواه الطبراني (٥٠٤٠) عن علي بن عبد العزيز، عن أبي غسان مالك بن إسماعيل النهدي، به. ورواه أحمد ٣٧١/٤ عن الأسود بن عامر، ويعقوب بن سفيان في «تاريخه» ٥٣٧/١ عن عُبيد الله بن موسى، كلاهما عن إسرائيل بن يونس، به.

ورواه من طرق عن زيد بن أرقم: الطبراني (٤٩٦٩) و(٤٩٧١) و(٤٩٨٠) و(٤٩٨١) و(٤٩٨٢)، والحاكم ١٠٩/٣ و١٤٨، ويعقوب بن سفيان في «تاريخه» ٥٣٦/١.

٤٦٢٣- وما قد حَدَّثَنَا ابنُ أبي داود، قال: حَدَّثَنَا محمدُ بن عبد الله بن نمير الهَمْدَاني، قال: حَدَّثَنَا محمدُ بنُ فضيلٍ بن غزوان، قال: حَدَّثَنَا أبو حيان يحيى بنُ سعيد بن حيان التيمين، عن يزيد بن حيَّان، قا: انطلقتُ أنا وحصينُ بنُ عقبة إلى زيد بن أرقم، فقال له حُصين: لقد أكرمك اللهُ يا زيدُ، رأيتَ خيراً كثيراً، رأيتَ رسولَ الله ﷺ، وغزوتَ معه، وسمعتَ منه، لقد أصبت خيراً كثيراً يا زيدُ، فحدِّثنا بما سمعتَ مِن رسولِ الله ﷺ، فقال زيد: قام فينا رسولُ الله ﷺ بماءٍ يُدْعى خُمًّ بينَ مكة والمدينةِ، فحَمِدَ اللهَ عَزَّ وجَلَّ، وأثنى عليه وذكر، ثم قال: **«أمَّا بَعْدُ يا أيُّها النَّاسُ إنّي إنما أنتَظِرُ أن يأتيَني رسولٌ مِن ربي عَزَّ وجَلَّ، فأجيبَ، وإنّي تاركٌ فيكم الثَّقلينِ: كتابَ اللهِ عَزَّ وجَلَّ، فيه الهُدى والنورُ، فاستمسِكُوا بكتابِ الله عَزَّ وجَلَّ، وخُذُوا به»**، فرغَّب في كتاب الله عَزَّ وجَلَّ، وحثَّ عليه، ثم قال: **«وأهْلُ بَيْتي، أُذَكِّرُكُم اللهَ عَزَّ وجَلَّ في أهْلِ بيتي»**[1].

---

(١) رواه مسلم (٢٤٠٨)، وابن أبي عاصم (١٥٥٠)، والطبراني (٥٠٢٨) من طريق محمد بن فضيل، به.

ورواه أحمد ٣٦٦/٤-٣٦٧، ومسلم (٢٤٠٨) (٣٦)، والطبراني (٥٠٢٨) من طريق إسماعيل ابن عُلَية، ومسلم (٢٤٠٨) (٣٧)، والنسائي في «الكبرى» كما في «التحفة» ٢٠٣/٣ من طريق جرير بن عبد الحميد، والدارمي ٤٣١/٢-٤٣٢، والبيهقي ١١٣/١-١١٤ من طريق جعفر بن عون، والبيهقي ١١٤/١٠ من طريق يعلى بن عُبيد، أربعتهم عن أبي حيان يحيى بن سعيد التيمي، به.

ورواه مسلم (٢٤٠٨)، والطبراني (٥٠٢٦) من طريق سعيد بن مسروق الثوري،

قال أبو جعفر: وطلبنا مَنْ روى عن يزيد بنِ حبان سوى أبي حَيَّان التيمي، لِيكونَ قد حدَّث عنه سوى أبي حيان [من] هو كأبي حيَّان في العَدْلِ، فيكون قد حدَّث عنه عدلانِ، فوجدنا الأعمشَ قد روى عنه:

كما حَدَّثَنَا عليٌّ بن شيبة، قا: حَدَّثَنَا أبو نعيم، قال: حَدَّثَنَا الأعمش، عن يزيد بن حيان، قال: كان عنبسُ بنُ عُقبة يَسْجُدُ حتى إنَّ العصافيرَ يَقَعْنَ على ظهره وينزِلْن، ما يحسبنه إلا جِذْمَ حائطٍ.

وما قد حَدَّثَنَا فهد، قال: حَدَّثَنَا أبو نعيم، فذكر بإسنادِه مثلَه.

قال أبو جعفر: فاجتمع في الرواية عنه الأعمشُ وأبو حيان.

فمن أخرج عِترة رسولِ الله صلَّى الله علَّيه وسلَّم وعليهم مِن المكان الذي جعلهم اللهُ به على لسان نبيه ﷺ مما قد ذكرناه في هذاه الآثار، فجعلهم كسواهم ممن ليسَ من أهل عِترته [كان] ملعوناً إذ كان قد خالفَ رسولَ الله ﷺ فيما فعل مِن ذلك، وسائرُ ما في هذا الحديث سوى ذلك مكشوفُ المعاني، يعلم سامعوه ما أُرِيدَ به علماً يُغنينا عن التفسيرِ له. والله عَزَّ وجَلَّ نسأله التوفيق.

والطبراني (٥٠٢٥) من طريق الأعمش، كلاهما عن يزيد بن حيان، به.

ورواه الترمذي (٣٧٨٨) عن علي بن المنذر الكوفي، عن محمد بن فضيل، عن الأعمش، عن حبيب بن أبي ثابت، عن زيد بن ارقم... وقال: هذا حديث حسن غريب.

٦٤٣- بابُ بيانِ مُشْكِل ما رُوِيَ عن رسول الله ﷺ في سَبِّ الوالدين: أنَّه أكبَرُ الذُّنوبِ، أو أكبرُ الكَبائِرِ

٤٦٢٤- حَدَّثَنَا يونس بن عبد الأعلى، قال: حَدَّثَنَا عبد الله بن يوسف، قال: حدثني اللَّيثُ بن سَعْد، عن يزيد بن الهاد، عن سعدِ بنِ إبراهيم، عن حُمَيْد بن عبد الرحمن، عن عبد الله بن عمرو، قال: قال رسول الله ﷺ: «**إنَّ أكْبَرَ الذَّنْبِ أن يَسُبَّ الرَّجُلُ والِدَيْهِ**». قيل له: يا رسولَ الله، وكيف يَسُبُّ الرجلُ والديه؟ قال: «**يَسُبَّ الرَّجُلَ، فيَسُبُّ أباه، ويَسُبُّ أُمَّه، فيَسُبُّ أُمَّه**»(١).

٤٦٢٥- وحَدَّثَنَا إبراهيم بن مرزوق، قال: حَدَّثَنَا وَهْبُ بن جرير، قال: حَدَّثَنَا شعبة [ح]، وحَدَّثَنَا محمد بن خزيمة، قال: حَدَّثَنَا علي بن الجعد، قال: أخبرنا شعبة، عن سعد بن إبراهيم، قال: سمعت حُميدَ بن عبد الرحمن يحدث، عن عبد الله بن عَمْرو، عن النبيِّ ﷺ، قال: «**إنَّ أكْبَرَ الكَبائِرِ أن يَسُبَّ الرجلُ والِدَيْهِ**»، قالوا: يا رسول الله، وكيفَ يَسُبُّ الرجلُ والِدَيْهِ؟ قال: «**يَسُبُّ الرَّجلَ، فيَسُبُّ أباه، فيسبُّ أباه، ويَسُبُّ أُمَّه، فيسُبُّ أُمَّه**»(٢).

---

(١) رواه مسلم (٩٠)، والترمذي (١٩٠٢)، وأبو نعيم ١٧٢/٣ من طريق قتيبة، عن الليث، به. ورواه أحمد ١٦٤/٢، وابن حبان (٤١١) من طريق مسعر، وأحمد ٢١٤/٢ من طريق حماد بن سلمة، و٢١٦/٢، والبخاري (٥٩٧٣)، وأبو داود (٥١٤١) من طريق إبراهيم بن سعد، ثلاثتهم عن سعد بن إبراهيم، به. قرن أحمد بمسعر سفيان، وقال: رفعه سفيان، ووقفه مسعر.

(٢) رواه الطيالسي (٢٢٦٩)، وأحمد ١٩٥/٢، وعبد بن حميد (٣٢٥)، ومسلم

٤٦٢٦- وحَدَّثَنَا يونس، قال: أخبرنا ابنُ وهبٍ، قال: حدثني سفيان الثوري [ح]، وحَدَّثَنَا إبراهيم بن مرزوق، قال: حَدَّثَنَا أبو حُذيفة، قال: حَدَّثَنَا سفيان، عن سعد بن إبراهيم، عن حُميد بن عبد الرحمن بن عوف، عن عبد الله بن عمرو، عن رسول الله ﷺ، مثله.

فتأمَّلْنا هذا الحديثَ، فوجدنا فيه: أن سَبَّ الرجلِ والديهِ أكبرُ الكبائرِ، أو أكبر الذنوبِ، وكان ذلك مما يَبْعُدُ القلوبِ أن يكون كذلك، لأنَّ في الكبائرِ وفي الذنوب ما هو فوقَ سَبِّ الرجل والديه، وهو الشِّرْكُ بالله عَزَّ وجَلَّ.

فنَظَرْنا: هل رُوِيَ هذا الحديثُ بخلاف ما قد ذكرناه به في هذا الباب؟

٤٦٢٧- فوجدنا أبا أُمية قد حَدَّثَنَا، قال: حَدَّثَنَا عبيدُ الله بن موسى العَبْسي، قال: حَدَّثَنَا شيبانُ -يعني النَّحوِي-، عن فِراسٍ، عن الشَّعْبي، عن عبد الله بن عمرو، قال: «**الإشراكُ بالله عَزَّ وجَلَّ**»، قال: ثمَّ ماذا؟ قال: «**ثمَّ عُقُوقُ الوالِدَيْنِ**»، قال: ثم ماذا؟ قال: «**ثم اليَمِينُ الغَموسُ**»(١).

---

(٩٠)، وأبو عوانة ١/٥٥ من طرق، عن شعبة، به. وهو في «مسند علي بن الجعد» (١٥٩٥)، ومن طريقه رواه أبو محمد البغوي (٣٤٢٧).

(١) رواه البخاري (٦٩٢٠)، والطبري (٩٢٢٣)، وابن حبان (٥٥٦٢)، من طرق، عن عبيد الله بن موسى، به. ورواه بنحوه أحمد ٢/٢٠١، والدارمي ٢/١٩١، والبخاري (٦٦٧٥) و(٦٨٧٠)، والترمذي (٣٠٢١)، والنسائي ٧/٨٩ و٨/٦٣،

قال لنا أبو أُمية: في كتابي هذا الحديث في موضعين، أحدهما: عن شَيْبان، والآخر: عن سُفْيان.

قال أبو جعفر: فكان هذا الحديثُ قد رَجَعَ إلى عبد الله بن عمرو، وهو الذي روى عنه الحديثَ الأول، وكِلاَ حديثيه هذين مرفوعٌ إلى رسول الله ﷺ، وإسنادهما جميعاً لا طَعْنَ فيه، ولا اسْتِرابةَ بأحدٍ من رواته، فعَقَلْنا بذلك أن الشعبيَّ حَفِظَ منه عن عبد الله بن عمرو ما قَصَّر حميدٌ عن بعضه، وكان من حَفِظَ شيئاً أوْلَى مِمَّن قَصَّرَ عنه، فعاد بذلك أكْبرُ الكبائرِ إلى الإشراك بالله عَزَّ وجَلَّ كما في حديث الشَّعبيِّ، ثم يَتْلُو ذلك عقوقُ الوالدين على ما في حديثه أيضاً، ثم يَتْلُو ذلك يمينُ الغَمُوسِ على ما في حديثه أيضاً.

وكان الاتفاقُ منه ومن حميدٍ على عبد الله بن عمرو، عي عقوق الوالدين أنه من الذُّنوب، أو من الكبائر، فحَفِظَ عنه الشعبيُّ أنه جعله تالياً للشِّركِ بالله عَزَّ وجَلَّ، فحقَّق بذلك أنه في الرُّتْبة الثانية من الكبائر أو من الذنوب، وحفظ عنه حميد بن عبد الرحمن أنه في الرتبة الأُولى منهما، وكان الأوْلى من رايتهما جميعاً عن عبد الله بن عمرو ما رواه الشعبيُّ عنه لما قد ذَكَرْنا، والله نسأله التوفيق.

و«التفسير» (١٢١)، والبغوي (٤٤) من طرق، عن شعبة، عن فراس، به.

٦٤٤- بابُ بيانِ مُشْكِل ما رُوِيَ عن رسول الله ﷺ فيما يُقال لمن دعا بدعوى الجاهلية أو تَعزَّى بعزاءِ الجاهلية

٤٦٢٨- حَدَّثَنَا محمدُ بنُ خزيمة، قال: حَدَّثَنَا عثمانُ بنُ الهيثم بن الجهم العبديُّ المؤذن، قال: حَدَّثَنَا عوفٌ الأعرابيُّ، عن الحسنِ، عن عُتَيٍّ بنِ ضمرة، قال: رأيتُ عند أُبي بنِ كعبٍ رجلاً تعزَّى بعزاءِ الجاهلية، فعضَّه أُبَيٌّ ولم يَكْنِه، فنظر إليه أصحابُه، فقال: كأنكم أنكرتُموه، فقال أُبيٌّ: لا أَهَابُ أحداً في هذا أبداً، فإني سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقولُ: «**مَنْ تعزَّى بعَزَاء الجاهلية فأعِضُّوه ولا تَكْنُوا**»(١).

٤٦٢٩- حَدَّثَنَا أحمدُ بنُ شعيب، قال: حَدَّثَنَا أحمدُ بنُ محمد بنِ المغيرة، قال: حَدَّثَنَا معاويةُ -وهو ابن حفص-، قال: حَدَّثَنَا السَّرِيُّ بنُ يحيى، عن الحسن، عن عُتَي، عن أُبي بن كعب، رضي الله عنه، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «**مَنْ سَمِعْتُمُوهُ يَدْعُو بِدُعَاءِ الجاهِلِيَّةِ، فأعِضُّوهُ**

(١) رواه البخاري في «الأدب المفرد» (٩٦٣)، والطبراني في «الكبير» (٥٣٢) عن عثمان بن الهيثم المؤذن، به.

ورواه أحمد ١٣٦/٥، والنسائي في التفسير من «الكبرى» كما في «التحفة» ٣٥/١، وابن حبان (٣١٥٣) من طريق يحيى بن سعيد القطان، عن عوف الأعرابي، به. ورواه ابن أبي شيبة ٣٣/١٥، وعنه أحمد ١٣٦/٥ عن عيسى بن يونس، عن عوف، به.

ورواه أحمد وابنه عبد الله ١٣٦/٥ من طريقين عن يونس، عن الحسن، به.

ورواه عبد الله بن أحمد ١٣٣/٥ عن محمد بن عمرو الباهلي، عن سفيان، عن عاصم، عن أبي عاصم، عن أُبي رضي الله عنه أن رجلاً اعتزى، فأعضه أُبيٌّ بهنِ أبيه، فقالوا: ما كنْتَ فاحشاً، قال: إنَّا أُمِرْنَا بذلك.

بِهَنِ أبيه، ولا تَكْنُوا».

قال: ففي هذا الحديث أمرُ رسولَ الله ﷺ فيمن سَمِعَ يدعو بدعاء الجاهلية ما أمر به فيه.

فقال قائل: كيف تقبلون هذا عن رسولِ الله ﷺ وأنتم تروون عنه:

٤٦٣٠- فذكر ما قد حَدَّثَنَاه محمدُ بنُ علي بنِ داود، قال: حَدَّثَنَا سعيدُ بنُ سليمانَ الواسِطِي، قال: حَدَّثَنَا هُشيمٌ، عن منصور بنِ زاذان، عن الحسن، عن أبي بَكْرَة، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «**الحَيَاءُ مِن الإيمَانِ، والإيمانُ في الجَنَّةِ، والبَذَاءُ مِنَ الجَفَاءِ، والجَفَاءُ في النَّارِ**»[1].

قال: ففي هذا الحديثِ أن البذاء في النار، ومعنى البذاءِ في النار هو: أهلُ البذاء في النار، لأن البذاء لا يقومُ بنفسه، وإنما المرادُ بذكره مَنْ هو فيه.

فكان جوابُنا له في ذلك بتوفيق الله عَزَّ وجَلَّ وعونه: أن البذاءَ المرادَ في هذا الحديثِ، خلافُ البذاءِ المراد في الحديث الأول، وهو البذاءُ على من لا يستحق أن يُبْذَأ عليه، فمن كان منه ذلك البذاءُ، فهو من أهل الوعيدِ الذي في الحديث المذكور ذلك البذاء فيه، وأما المذكورُ في الحديث الأول، فإنما هو عقوبةٌ لمن كانت منه دعوى الجاهلية، لأنه يدعو برجلٍ من أهلِ النار، وهو كما كانوا يقولون: يا لَبَكْر، يا لِتميمٍ،

(١) رواه البخاري في «الأدب المفرد» (١٣١٤)، وابن ماجه (٤١٨٤)، والحاكم ٥٢/١، والطبراني في «الصغير» ١١٥/٢، وابن أبي الدنيا في «مكارم الأخلاق» (٧٢)، وأبو نعيم في «الحلية» ٦٠/٣ من طرق عن هشيم، به.

يا لَهَمْدَانَ، فمن دعا كذلك من هؤلاء الجاهلية الذين مِن أهل النار، كان مستحقاً للعقوبة.

وجعل النبيُّ ﷺ عقوبتَه أن يُقابَل بما في الحديث الثاني لِيكون ذلك استخفافاً له، وبالذي دعا إليه، ولينتهي الناسُ عن ذلك في المستأنف، فلا يعودون إليه.

وقد رُوِيَ هذا الحديثُ بغير هذا اللفظ:

٤٦٣١- كما حَدَّثَنَا أحمدُ بنُ شعيب، قال: أخبرنا محمدُ بنُ عبد الأعلى، قال: حَدَّثَنَا خالد، وهو ابن الحارث، قال: حَدَّثَنَا عوفٌ، عن الحسنِ، عن عُتَيِّ بنِ ضَمرة، قال: شهدتُه يوماً -يعني أُبيَّ بن كعب- وإذا رَجُلٌ يعتزَّى بعزاءِ الجاهلية، فأعَضَّه بكذا أبيه ولم يَكنِهِ، فكأنَّ القومَ استنكروا ذلك منه، فقال: لا تلوموني، فإن نبيَّ الله ﷺ قال لنا: «**مَنْ رَأَيْتُموه تَعَزَّى بِعَزَاءِ الجَاهِلِيَّةِ فأعِضُّوه ولا تَكْنُوا**».

ومعناه معنى الحديث الذي قبله، لأن معنى من تعزَّى بعزاء الجاهلية، إنما هو من عَزَاء نفسه إلى أهلِ الجاهلية، أي: إضافتها إليهم.

فقال قائلٌ: فقد رويتُم عن رسولِ الله ﷺ ما يَدُلُّ على دفعِ هذا المعنى.

٤٦٣٢- فذكر ما قد حَدَّثَنَا بكارُ بنُ قُتيبة، قال: حَدَّثَنَا إبراهيمُ بنُ بشار الرَّمادِيُّ [ح]، وما قد حَدَّثَنَا الحسنُ بنُ غُليب، قال: حَدَّثَنَا عِمران بنُ أبي عِمران الصوفيُّ [ح]، وما قد حَدَّثَنَا أحمدُ بنُ شعيبٍ، قال: حَدَّثَنَا عبدُ الجبار بنُ العلاء، قالوا جميعاً، عن سفيان، قال: حفظته مِن عمروٍ، قال: سمعتُ جابراً قال: كنَّا مع النبيِّ ﷺ في غزاة، فَكَسَعَ

رَجُلٌ مِنَ الْمُهاجرين رجلاً مِن الأنصارِ، فقال الأنصاريُّ: يا لَلأَنْصارِ، وقال المهاجري: يا لَلْمُهَاجِرين، فسَمِعَ بذلك النبيُّ ﷺ، فقال: «**ما بَالُ دَعْوَى الجَاهِلِيَّةِ**» قالوا: يا رسولَ الله رَجُلٌ من المهاجرين كَسَعَ رجلاً من الأنصار، فقال رسولُ الله ﷺ: «**دَعُوهَا فإنَّها مُنْتِنَةٌ**»[1].

قال هذا القائل: فلو كان ما في الحديث الأوَّلِ كما رويتموه، لكان النبيُّ ﷺ قد أنكر على من ترك القولَ الذي في الحديث الأوَّلِ لِمَنْ دعا به في الحديث الآخر.

فكان جوابُنا له في ذلك بتوفيق الله عَزَّ وجَلَّ وعونه: أن ما في الحديث غيرُ مُخالِفٍ لما في الحديث الأوَّل، لأن الذي في هذا الحديث إنما هوَ الدَعاءُ بأهلِ الهجرة إلى الله وإلى رسولِ الله ﷺ وأهلِ النُّصْرَةِ لله عَزَّ وجَلَّ ولِرسوله، فلم يكن ذلك كالدُّعاء إلى رجل جاهلي من أهلِ النار كافرٍ بالله ورسوله، فجاء فيمن دعا إلى الجاهلي ما في الحديث

(١) إسناده صحيح، ورواه الحميدي (١٢٣٩)، والطيالسي (١٧٠٨)، وأحمد ٣/٣٩٢-٣٩٣، والبخاري (٤٩٠٥) و(٤٩٠٧)، ومسلم (٢٥٨٤) (٦٣)، والترمذي (٢٣١٢)، والنسائي في السير من «الكبرى» كما في «التحفة» ٢/٢٤٥، وفي «عمل اليوم والليلة» (٩٧٧)، وأبو يعلى (١٨٢٤) و(١٩٥٧)، وابن حبان (٥٩٩٠) و(٦٥٨٢)، والبيهقي في «دلائل النبوة» ٤/٥٣-٥٤ من طرق عن سفيان بن عيينة، به.

ورواه أحمد ٣/٣٣٨، وعبد الرزاق (١٨٠٤١)، والبخاري (٣٥١٨)، ومسلم (٢٥٨٤) (٦٤)، وأبو يعلى (١٩٥٩)، والطبري في «جامع البيان» ٢٨/١١٢ و١١٣ من طرق عن عمرو بن دينار، به.

ورواه مسلم (٢٥٨٤) من طريق زهير بن معاوية، عن أبي الزبير، عن جابر.

الأوَّلِ، ولم يجئ مثلُه فيمن دعا إلى مهاجر إلى الله عَزَّ وجَلَّ وإلى ما في الحديث الأوَّلِ، ولم يجئ مثلُه فيمن دعا إلى مهاجر إلى الله عَزَّ وجَلَّ وإلى رسوله ﷺ، وإلى ناصرٍ لله عَزَّ وجَلَّ ولرسوله.

فإن قال: ففي هذا الحديث: «**ما بالُ دعوى الجاهِلِيَّة**»، قيل له: لأنَّ قولَه: يا لَلمهاجرين، وقولَ صاحبه: يا لَلأنصار، شبيهٌ بقولِ أهل الجاهلية يا لَفلان، فكَرِهَ رسولُ الله ﷺ ذلك القول ممن قاله، إذ كان الله عَزَّ وجَلَّ ورسولُه ﷺ قد أوجبا لأهلِ الإسلامِ على أهلِ الإسلامِ النصرةَ لهم، ودفعَ الأذى والظلمِ والمكروهِ عنهم.

وتقدم الوعيدُ من رسولِ الله ﷺ لِمَنْ تَرَكَ ما عليه من ذلك بما قد ذكرناه في حديثِ ابن مسعود، عن النبيِّ ﷺ في الذي مرَّ بمظلومٍ فلم ينصره فيما تقدم منا في كتابنا هذا. فبان بحمد الله عَزَّ وجَلَّ ونعمته استواءُ ما رُوِيَ عن رسولِ الله ﷺ في هذا الباب، وانتفاءُ التضاد عنه، والله نسأله التوفيق.

٦٤٥- بابُ بيانِ مُشْكِلِ ما رُوِيَ عن رسول الله ﷺ مِن لعنه الرائش والراشي مع لعنه الراشي والمرتَشي

٤٦٣٣- حَدَّثَنَا عليُّ بنُ معبد بن نوح، حَدَّثَنَا إسحاقُ بنُ منصور السلولي، حَدَّثَنَا هُرَيْمٌ -يعني ابنَ سفيانَ-، عن ليثٍ، عن أبي زُرْعة، عن أبي إدريس، عن ثوبانَ، قال: لَعَنَ رسولُ الله ﷺ الراشي والمرتشي والرائش(١).

(١) إسناده ضعيف لضعف ليث -وهو ابن أبي سليم- وجهالة أبي زرعة.

٤٦٣٧- وحَدَّثنَا أحمدُ بنُ داود بن موسى، حَدَّثنَا يزيد بنُ خالد بن موهب، وسهلُ بنُ محمد العسكري، قالا: حَدَّثنَا ابنُ أبي زائدة، حَدَّثنَا ليثٌ، عن أبي الخَطَّابِ، عن أبي إدريس، عن ثوبانَ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: **«لَعَنَ اللهُ الرَّاشِي والمُرْتَشِي، والرَّائِشَ وهو الذي يمشي بينهما»**(١).

فاختلفَ ابنُ أبي زائدة، وهُرَيْم عن ليث في إسنادِ هذا الحديث، كما ذكرنا اختلافهما عنه.

فسأل سائل عن الرائش والراشي المذكور في هذا الحديث ما هو؟

ورواه البزار (١٣٥٣) من طريق عبد الواحد بن زياد، عن ليث، عن أبي زرعة، عن أبي إدريس، عن ثوبان.

وقال البزار: قوله: **«الرائش»**، لا نعلمها إلا من هذا الطريق، وإنما يرويه ليث بن أبي سليم، عن أبي زرعة، عن أبي إدريس، وقد أدخل ذوَّاد بن علبة بينه وبين أبي زرعة رجلاً، فذكره عن أبي الخطاب، وأبو الخطاب، فليس بالمعروف إلا أنه قد روى عنه ليث غير حديث.

(١) إسناده ضعيف لضعف ليث وجهالة أبي الخطاب.

ورواه الطبراني في «الكبير» (١٤١٥) من طرق، عن يحيى بن زكريا بن أبي زائدة، عن ليث، عن أبي الخطاب، عن أبي زرعة، عن أبي إدريس، عن ثوبان.

ورواه الحاكم ١٠٣/٤ من طريق محمد بن سعيد الأصبهاني، حَدَّثنَا ابن أبي زائدة، عن ليث، عن أبي زرعة، عن ثوبان.

ورواه أحمد ٢٧٩/٥، والبيهقي في «الشعب» (٥٥٠٣)، من طريق أبي بكر بن عياش، عن ليث، عن أبي الخطاب، عن أبي زرعة، عن ثوبان.

فكان جوابنا له في ذلك: أنه الذي يسعى في ذلك الأمر حتى يتمَّ به، كذلك يقولُ أهلُ العلم باللغةِ في ذلك، يقولون: إن ذلك أُخِذَ من الرِّيش الذي تُتَّخَذُ مِنْهُ السِّهَامُ، ويجعل فيها، وهي التي لا تقومُ السَّهام إلا به، فجعل مثلَه المسبب الذي لا يقومُ إلا بالذي كان منه فيه حتَّى التأمَ به.

فأما ما رُوِيَ عن رسول الله ﷺ في لعنه الراشي والمرتشي مما لا ذِكر لِغيرهما معهما فيه:

٤٦٣٨- فمما قد حَدَّثَنَا يونسُ، أخبرنا ابنُ وهبٍ، حدثني ابنُ أبي ذئب، عن الحارثِ بنِ عبدِ الرحمن، عن أبي سَلَمَةَ بنِ عبد الرحمن، عن عبد الله بن عمرٍو، عن النبيِّ ﷺ، قال: «**لعنة الله على الراشي والمرتشي**»[1].

٤٦٣٩- وما قد حَدَّثَنَا إبراهيمُ بنُ مرزوق، حَدَّثَنَا أبو عامر العقديُّ، عن ابنِ أبي ذئبٍ، ثم ذكر بإسناده مثلَه.

وكان ما في هذا الحديثِ من جمعِ الراشي والمرتشي باللعن فيه ما قد دَلَّ أنهما فيه سَوَاء، وأن كُلَّ واحدٍ منهما كان منه فيه ما لا يَحِلُّ

(١) إسناده حسن، ورواه الطيالسي (٢٢٧٦)، ومن طريقه البيهقي ١٣٨/١٠-١٣٩، وأحمد ١٦٤/٢ و١٩٢ و٢١٢، وأبو داود (٣٥٨٠)، وابن ماجه (٢٣١٣)، وابن الجارود (٥٨٦)، ووكيع في «أخبار القضاة» ٤٦/١، والطبراني في «الصغير» (٥٨)، والبغوي في «الجعديات» (٢٨٦٤)، والحاكم ١٠٢/٤-١٠٣، والبيهقي في «شعب الإيمان» (٥٥٠٢)، وفي «السنن» ١٣٨/١٠-١٣٩، والبغوي في «شرح السنة» (٢٤٩٣)، من طرق، عن ابن أبي ذئب، به.

له، فكان مِن الراشي ما لا يَحِلُّ أن يرشي فيه، وكان من المرتشي ما لا يَحلُّ أن يرتشي منه، وقد بَيَّنَ ذلك ما رُوِيَ عن رسول الله ﷺ في أحاديث سوى هذا الحديث.

٤٦٤٠- فمنها ما قد حَدَّثَنَا أبو أُمية، حَدَّثَنَا دُحَيْمُ بن اليتيم، حَدَّثَنَا ابنُ أبي فُديك، عن موسى بن يعقوب الزّمعي، عن عمته قريبة ابنة عبد الله بن وهب، عن أبيها، قال: أخبرتني أمي أمُّ سلمة، من قلقٍ فيها: أن النبيَّ ﷺ لَعَنَ الرَّاشِيَ والمرتشي في الحُكْمِ.

فدلَّ ذلك: أن جمعَ رسولِ الله ﷺ كان باللعنِ في هذا الحديثِ لا يستوي أمورهما فيه. ومما رُوِيَ مما جمعا فيه مما لم يُعْلَمْ ما هو، إلا أنه معقول أنّه كان منهما على ما يحرم عليهما:

٤٦٤١- ما قد حَدَّثَنَا يونس، أخبرنا ابنُ وهب، حدثني عبد الجبار بن عمر، عن أبي حرزة -يعني ابن مجاهد-، عن الحسن، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن أبيه، عن النبيِّ عليه السَّلامُ، قال: «**لعن الآكل والمطعم سواء في الرشوة**»[1].

---

(١) إسناده ضعيف، ورواه وكيع في «أخبار القضاة» ٤٨/١ من طريق ابن أبي مريم، عن عبد الجبار بن عمر، به، ورواه ٤٨/١ من طريق يحيى بن ايوب، عن أبي حرزة، به. وروى البزار في «البحر الزخار» (١٠٣٧) من طريق عمر بن حفص، عن الحسن بن عثمان بن عبد الرحمن بن عوف، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن الحسن بن عثمان بن عبد الرحمن بن عوف، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن أبيه، قال: قال رسول الله ﷺ: «**الراشي والمرتشي في النار**». وعزاه إليه الهيثمي في «المجمع» ١٩٩/٤، وقال: فيه من لم أعرفهم. وقال الترمذي بإثر الحديث (١٣٣٦): وروي عن أبي سلمة، عن أبيه، عن النبي ﷺ، ولا يصح.

ولم يدخل في ذلك عندنا -والله أعلمُ- من مُنشعَ حقاً فَرَشَا لِيصلَ إلى حقِّه، فذلك غيرُ داخلٍ في الذَّمِّ، لأنه طلب الوصولَ إلى حقِّه، وآخِذُ الرشوة منه التي لولا أخذُه إيَّاها لما وصل إلى حقه لمنعه إيَّاه داخلٌ في اللعنِ المذكورِ في هذه الأحاديث.

ومثلُ ذلك ما قد رُوِيَ عن جابر بنِ زيدٍ في هذا المعنى:

كما حَدَّثَنَا أحمدُ بنُ أبي عِمران، حَدَّثَنَا إسحاق بن إسماعيل -أبو جعفر يشكُّ-، حَدَّثَنَا سفيان، عن عمرو بن دينار، عن جابر بن زيدٍ، قال: ما وَجَدْنا في أيام زيادٍ أو ابن زيادٍ شيئاً هو أنفعُ من الرُّشي، أي أنَّهم كانوا يفعلونَ ذلك استدفاعاً للشَّرِّ عنهم.

ومما قد رُوِيَ في هذا الباب أيضاً من القصدِ بالمعنى للراشي والمرتشي: أنَّ ذلك كان فيما هو حَرَامٌ على الراشي والمرتشي جميعاً

٤٦٤٢- ما قد حَدَّثَنَا عبدُ العزيز بنُ محمد بن الحسن بن زياد المدني، حَدَّثَنَا عباسُ بنُ الوليد النرسيُّ [ح]

٤٦٤٣- وما قد حَدَّثَنَا أحمدُ بنُ داود، حَدَّثَنَا سَهْلُ بنُ بكار، قالا: حَدَّثَنَا أبو عَوانة، عن عُمَرَ بن أبي سلمة، عن أبيه، عن أبي هُريرة، قال: لَعَنَ رسولُ الله ﷺ الرَّاشي والمرتشي في الحكم[1]. والله الموفق.

---

(١) رواه ابن حبان (٥٠٧٦) من طريق عمران بن موسى، عن عباس بن الوليد، عن أبي عوانة، به. ورواه أحمد ٣٨٧/٢ و٣٨٧-٣٨٨، والترمذي (١٣٣٦)، وابن الجارود (٥٨٥)، ووكيع في «أخبار القضاة» ٤٧/١، والحاكم ١٠٣/٤، والخطيب ٢٥٤/١٠، من طرق، عن أبي عوانة، به. وقال الترمذي: حسن صحيح.

٦٤٦- بابُ بيانِ مُشْكِل ما رُوِيَ عن رسول الله ﷺ في نهيه عن المكامعة والمعاكمة

٤٦٤٤- حَدَّثَنَا بحرُ بنُ نصرٍ، قال: حَدَّثَنَا ابنُ وهبٍ، قال: حدثني عبدُ الله بنُ لهيعة، عن عياش بن عباس، قال: حدثني أبو الحُصين الهيثمُ بنُ شَفِيٍّ، قال: انطلقتُ أنا وأبو عامر الحَجْرِيُّ إلى إيلياء لِنُصلي بها، وقاضي أهلِ إيلياء يومئذ أبو ريحانه الأزديُّ، فلما كان ذات يومٍ سبقني أبو عامر بالرَّواح إلى المسجد، قال: فجلستُ عندَ صاحبي، فقال لي: أدركتَ قصصَ أبي ريحانة؟ قلتُ: لا، قال: فإنَّه حَدَّثَنَا أن رسولَ الله ﷺ حرَّم عشراً: الوَشْرَ، والوَشْمَ، والنَّتْفَ، ومُكَامَعَة الرجُلِ الرَّجُلَ بغيرِ شِعار، ومكامعة المرأة المرأة بغيرِ شعار، والحريرَ أن تضعوه من أسفل ثيابكم كما يَصْنَعُهُ العجم، والحَريرَ أن تضعوه من أعلا ثيابكم كما يصنعه العجم، والنِّمِر، والنُّهبة، والخاتم إلا لِذي سلطان[(١)].

٤٦٤٥- حَدَّثَنَا يحيى بنُ عثمان، قال: حَدَّثَنَا سعيدُ بن أبي مريم، ويحيى بن عبد الله بن بُكير، وحسان بن غالب الحجري، قالوا: حَدَّثَنَا عبدُ الله بنُ سُوَيْدِ بنِ حَيَّان، قال: حدثني عياشُ بنُ عباس

---

(١) أبو عامر الحَجْرِي: مقبول. ورواه أحمد ١٣٥/٤ عن عتاب، عن ابن المبارك، عن حيوة بن شريح، عن عياش بن عباس، به.

المكامعة: المضاجعة، والشعار: ما يلي الجسد من الثوب.

والنمر: أي: حرم الركوب على جلد النمر وهي السباع المعروفة، وإنما نهى عن استعمالها لما فيها من الزينة والخيلاء.

القتباني، عن الهيثم بن شفي، أخبره، قال: خرجتُ أنا وأبو عامر الحَجْرِيُّ، ثم ذكر مثلَه.

٤٦٤٦– حَدَّثَنَا فهد، قال: حَدَّثَنَا أبو الأسود النضرُ بنُ عبد الجبار المرادي، قال: حَدَّثَنَا المُفَضَّلُ بنُ فضالة، عن عياش بنِ عباس القِتباني، عن أبي الحُصين الهيثم بن شفي أنه سمعه يقولُ: خرجتُ أنا وصاحبٌ لي يُسمى أبا عامرٍ رَجُلٌ من المعافر لنصلي بإيلياء، ثم ذكر مثلَه(١).

هكذا روى هذا الحديث ابنُ لهيعة، وعبدُ الله بن سويد، والمُفَضَّلُ بنُ فضالة،فقالوا فيه جميعاً:مكامعة الرجل الرجل، ومُكامعة المرأة المرأة.

وقد روى يحيى بن أيوب أيضاً عن عياش بن عباس، فخالفهم في ذلك، وقال: معاكمة.

٤٦٤٧– حَدَّثَنَا إسحاق بنُ إبراهيم بنِ يونس البغداديُّ، قال: حَدَّثَنَا أبو كُريبٍ، قال: حَدَّثَنَا زيدُ بنُ الحباب، عن يحيى بن أيوب، عن عياش بن عباس، عن الهيثم أبي الحُصين الحَجْري، عن أبي عامر الحَجْري.

أنه سَمِعَ أبا ريحانة صاحبَ رسولِ الله ﷺ يقول: كان رسولُ الله ﷺ ينهى عن عشرِ خصالٍ: عن معاكمة الرجل الرجل، والمرأة المرأة في شعارٍ ليس بينهما شيء -يعني لحفاً-، والوَشَرِ، والنَّتْف، والوَشْمِ،

(١) رواه أحمد ١٣٤/٤، وأبو داود (٤٠٤٩)، والنسائي ١٤٣/٨ من طرق عن المفضل بن فضالة، به.

والنُّهْبَة، ورُكوب النمورِ، واتخاذِ الدِّيباج على العاتق، واتخاذِ الدِّيباج في أسفل الجباب، والخاتِم إلا لذي سلطان[1].

قال أبو جعفر: وكان معنى المكامعة المذكورة في أحاديث ابن لهيعة، وعبد الله بن سويد، والمفضل بن فَضالة المضاجعة المذكورة فيها، وكان معنى المعاكمة المذكورة في حديث يحيى بن أيوب هي ضم الشيء إلى الشيء، ومنه قيل: عكمت الثيابَ: إذا شددتَ بعضها إلى بعض.

ومما قد رُوِيَ عن رسولِ الله ﷺ النهي عن هذه المعاني:

٤٦٤٨- ما قد حَدَّثَنَا محمد بنُ عبدِ الرحيم المرويُّ، قال: حَدَّثَنَا دُحَيْمٌ، قال: حَدَّثَنَا ابنُ أبي فديك، قال: حدثني الضحاكُ بنُ عثمان، عن زيدِ بنِ أسلم، عن عبد الرحمن بن أبي سعيد الخدري، عن أبيه، أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «**لا يَنْظُرُ الرجل إلى عُرْيةِ الرَّجُلِ، ولا تَنْظُرُ المرأةُ إلى عُرْيَةِ المرأةِ، ولا يُفضي الرجلُ إلى الرجل في ثوبٍ، ولا تُفضي المرأة إلى المرأة في ثوب**»[2].

(١) رواه أحمد ١٣٤/٤، والدارمي ٢٨٠/٢ من طريق زيد بن الحباب، به.

(٢) رواه أحمد ٦٣/٣، ومسلم (٣٣٨)، وأبو يعلى (١١٣٦)، والبيهقي ٩٨/٩، والطبراني (٥٤٣٨) عن محمد بن إسماعيل بن أبي فديك، به.

ورواه ابن أبي شيبة ١٠٦/١، ومسلم (٣٣٨)، والترمذي (٢٧٩٣)، وابن ماجه (٦٦١)، والبغوي (٢٢٥٠) من طريق زيد بن الحباب، عن الضحاك بن عثمان، به.

وقوله: «عرية الرجل»، قال النووي: ضبطناه على ثلاثة أوجه: عِرية وعُرية وعُرَيَّة، وكلها صحيحة، قال أهل اللغة: عرية الرجل: هي مُتَجَرَّدُهُ، والثالثة على التصغير.

٤٦٤٩- وما قد حَدَّثَنَا أبو أمية، قال: حَدَّثَنَا يحيى بنُ يعلى بن الحارث المحاربي، قال: حَدَّثَنَا أبو بكر بنُ عياش، عن هشام، عن محمدٍ، عن أبي هريرة، عن النبيِّ ﷺ، قال: «**لا تُبَاشِرُ المرأةُ المرأةَ، ولا الرجلُ الرجلَ**».

وقد روى الليثُ بنُ سعد حديث أبي ريحانة الذي ذكرناه عن يزيدَ بنِ أبي حبيب، عن أبي الحُصين، فخالف رواية الذين ذكرناهم في هذا الباب في إسناده، وفي متنه.

٤٦٥٠- كما قد حَدَّثَنَا الربيع المرادي، قال: حَدَّثَنَا شعيبُ بنُ الليث بن سعد، قال: حَدَّثَنَا الليث، عن يزيد -يعني ابن أبي حبيب-، عن أبي الحصين الحَجْرِي، عن ابن عباس ريحانة -ولم يذكر بينَه وبينَه أحداً-، أنه قال: بلغنا أن رسولَ الله ﷺ نهى عن الوَشْرِ والوَشْمِ والنَّبذة والمُشاغَرَةِ والمكامعة والوِصال والمُلامسة[(١)].

٤٦٥١- وأجاز لنا عليُّ بنُ عبد العزيز عن أبي عُبَيْدٍ في المكامعة: هي أن يُضاجِعَ الرجلُ الرجلَ في ثوبٍ واحد، وأُخِذَ من الكميع، وهو الضجيع، قال: ومنه قيل لزوج المرأة: هو كميعها.

قال أبو عبيد في هذه الإجازة: وقد رُوِيَ هذا الحديث من حديث الليث، فذكر ما حدثه أبو النضر، عن الليث بن سعد، عن عياش بن عباس رفعه إلى النبي ﷺ أنه نهى عن المكاعمة[(٢)].

---

(١) رواه أحمد ١٣٤/٤ عن حجاج بن محمد، عن الليث بن سعد، به، بإسقاط الواسطة بين أبي الحصين وبين أبي ريحانة.

(٢) «غريب الحديث» ١٧١/١ و١٧٢.

قال أبو عبيد: والمكاعمة: أن يَلْثِمَ الرجلُ صاحبَه، أُخِذَ من كِعامِ البعيرِ، وهو أن يُشَدَّ فَمُهُ إذا هاج، يقال: كَعَمْتُه أكعَمُهُ كَعْماً، فهو مكعوم، وكذلك كل مشدودِ الفم، فهو مكعومٌ.

قال ذو الرمة:

بَيْنَ الرَّجَا مِنْ جَنْبِ وَاصِيَةٍ
يَهْمَاءَ خَابِطُهَا بِالخَوْفِ مَكْعُومُ[1]

يقول: قد سدَّ الخوفُ فَمَهُ، فمنعه من الكلام، فجعل النبيُّ ﷺ اللِّثام حين بمنزلة ذلك الكِعام.

وأما قوله: المكامعة، فهو أن يُضاجِعَ الرجلُ صاحبَه في ثوبٍ واحدٍ أخِذَ من الكميع، والكميع: هو الضجيع.

قال أوسُ بن حُجر:

وَهَبَّتِ الشَّمْأَلُ البَلِيلُ وَإِذْ
بَاتَ كَمِيعُ الفَتَاةِ مُلْتَفِعا

وأما ما في الحديث من «**الوشر**»، فإن علياً أجاز لنا عن أبي عُبيد، قال: هي التي تَبْشُرُ أسنانها حتى تُفَلِّجَها وتُحَدِّدَها.

وأما الوشم، ففي اليد وذلك أن المرأة كانت تَغْرِزُ ظهر كفِّها ومِعْصَمِها بإبرةٍ أو مسلَّةٍ حتى تُؤَثِّرَ فيه، ثم تحشوه بالكحل، فيخضرّ لذلك.

---

(١) البيت في «ديوان ذي الرمة» ١/٤٠٧ من قصيدة مطلعها:

أأنْ ترسَّمتَ مِن خرقاء منزلةً ماءُ الصَّبَابَةِ من عينيك مَسْجومُ

وأما بقية ما في الحديث فقد مضى منه في الباب الذي قبل هذا الباب ما قد مضى منه فيه غير النهي عن لبسِ الخاتم إلا لذي سلطان، فإنا أخرناه لِنجعله في بابٍ مما بعدُ من أبواب كتابنا هذا إن شاء الله تعالى، والله عَزَّ وجَلَّ نسأله التوفيق.

٦٤٧- بابُ بيانِ مُشْكِلِ ما رُوِيَ عن رسول الله ﷺ في نهيه عن إضاعةِ المالِ

٤٦٥٢- حَدَّثَنَا عليُّ بنُ معبدٍ، قال: حَدَّثَنَا يعلى بنُ عُبيد الطنافِسيُّ، قال: حَدَّثَنَا محمدُ بنُ سُوقَةَ، عن محمد بن عُبيدِ الله الثقفيِّ، عن وَرَّادٍ، قال: كَتَبَ المغيرةُ بنُ شُعبةَ إلى معاوية -وزعم ورَّادُ أنه كتبه بيده-: إنِّي سَمِعْتُ رسولَ الله ﷺ قال: **«إنَّ الله حَرَّمَ ثلاثاً، ونهى عن ثلاثٍ: عقوقَ الوَالِدَيْنِ، ووَأْدَ البناتِ، ولا، وهاتِ، ونهى عن ثلاثٍ: قِيلَ وقالَ، وإضاعَةَ المالِ، وإلحافَ السؤالِ»**[1].

---

(١) إسناده صحيح، ورواه الطبراني في «الكبير» ٢٠/(٩٤٢) عن يعلى بن عبيد، به. ورواه أحمد ٤/٢٥٠ عن الحسين بن علي، ومسلم (٥٩٣) (١٤) ص١٣٤١، والطبراني ٢٠/(٩٤٢) من طريق مروان بن معاوية الفزاري، والبيهقي في «الآداب» (٩٤) من طريق محمد بن يحيى الذهلي، والطبراني ٢٠/(٩٤٢) من طريق علي بن مسهر، أربعتهم عن محمد بن سوقة، به.

ورواه الدارمي ٢/٣١٠-٣١١، والبخاري (٥٩٧٥)، وفي «الأدب المفرد» (٤٦٠)، ومسلم ٣/١٣٤٢ (١٤)، والطبراني في «الكبير» ٢٠/(٩٠٩) و(٩١٠) و(٩١٣) و(٩١٩) و(٩٢٠) و(٩٣٠) و(٩٤٣) من طرق عن ورَّاد، به.

٤٦٥٣- حَدَّثَنَا أبو أُميةَ، قال: حَدَّثَنَا عُبَيدُ اللهِ بنُ موسى العَبْسِيُّ، قال: أخبرنا شيبانُ -وهو النحوي-، عن منصورٍ، عن الشعبيِّ، عن ورَّادٍ كاتبِ المُغيرة، عن المغيرة بنِ شُعبة، قال: قال رسولُ اللهِ ﷺ: **«إنَّ اللهَ عَزَّ وجَلَّ كَرِةَ لَكُمْ ثلاثاً، قِيلَ وقالَ، وكَثرةَ السُّؤالِ، وإضاعَةَ المالِ، وحرَّمَ عليكُم ثلاثاً: وَأْدَ البناتِ، وعقوقَ الأُمهاتِ، ومنعاً وهاتِ»**[(١)].

فتأملنا ما في هذا الحديث من إضاعة المالِ ما هو؟

٤٦٥٤- فوجدنا أبا أمية قد حَدَّثَنَا، قال: حَدَّثَنَا فيضُ بنُ الفضل السُّحَيمي، -قال أبو جعفر: وهو فَخِذٌ من بَجيلة، وهم مِن رهط أبي يوسف القاضي، لأن أبا يوسف من بَجيلة حليف الأنصار، غير أنهم قد ولده-، قال: حَدَّثَنَا السَّرِيُّ بنُ إسماعيل، قال: حَدَّثَنَا عامِر الشعبي، قال: حَدَّثَنَا مسروق، عن عبدِ الله، أتى رسول الله ﷺ آتٍ وأنا عِنْدَهُ، فقال: يا رسولَ الله، إنِّي مُطَاعٌ في قومي فبِمَ آمُرُهُمْ؟ قال: **«مُرْهُم بإفشاءِ السَّلامُ، وقِلَّةِ الكلامِ إلا فيما قِيلَ وقَالَ، وكَثرةِ السُّؤالِ،**

---

(١) صحيح، ورواه مسلم ١٣٤١/٣ (١٢) عن القاسم بن زكريا، والطبراني ٢٠/(٩٠٣) من طريق آدم بن أبي إياس، كلاهما عن عُبيد الله بن موسى، به.

ورواه أحمد ٢٤٦/٤ عن حسين، والطبراني ٢٠/(٩٠٣) من طريق آدم بن أبي إياس، كلاهما عن شيبان، به.

ورواه البخاري (٢٤٠٨)، ومسلم ١٣٤١/٣ (١٢)، والنسائي في الرقائق من «الكبرى» كما في «التحفة» ٤٩٧/٨، وابن حبان (٥٥٥٥)، والطبراني ٢٠/(٩٠١)، والبغوي (٣٤٢٦) من طرق عن جرير بن عبد الحميد، عن منصور بن المعتمر، به.

وإضاعَةِ المالِ -يعني بالمالِ الحيوان أن لا يُضَيَّعَ ويُحْسِنَ إليهم، هكذا في الحديث-، **وَأَنْهَهُمْ عن عقوقِ الأُمَّهاتِ، ووَأْدِ البَناتِ، ومنْعٍ وهاتِ**».

قال أبو جعفر: وكان هذا الحديث، وإن كان مدارُه على السري بن إسماعيل، قد تكلم فيه من تكلم، فإنه شيخ قديم قد روى عنه الجِلَّةُ من الكوفيين ومن غيرهم، وليس بمتروك الحديث.

فكان [في] هذا الحديثِ عن رسولِ الله ﷺ نهيه عن إضاعةِ المال، وتأويل إضاعة المال على الحيوانِ أن لا يُضيع وأن يُحسن إليهم، وكان هذا التأويلُ حسناً، لأنَّ القيامَ بهم فيهما لا تقوم أنفسُهم إلا به من الطعام والشرابِ والكسوة، أعني في بني آدم، ومن العلوفات في سائر الحيوانات، وأحبُّ على مالكيهم لهم، وكان مالكوهم إن قَصَّرُوا عن ذلك آثمين، وبه مأخوذين.

ومما يُقوي ذلك ما قد رُوِيَ عن رسولِ الله ﷺ فيما كان منه عندَ موته مِن الوصية للناس بما ملكته إيمانُهم مَعَ وصيته إيَّاهم بالصلاة المفروضة عليهم.

٤٦٥٥- حَدَّثَنَا أبو أُمية، قال: حَدَّثَنا قَبيصَةُ بنُ عبقةَ، قال: حَدَّثَنَا سفيانُ، عن سليمانَ التيميِّ، عن أنسٍ، قال: أوصى رسولُ الله ولِسانُه لا يَكَادُ، فذكر كلمةً، فقال: «**الصلاةَ وما مَلَكَتْ أيْمانُكُمْ**».

٤٦٥٦- حَدَّثَنا أبو أُمية، قال: حَدَّثَنا النُّفَيْلِيُّ، قال: حَدَّثَنَا زهيرُ بنُ معاوية، قال: حَدَّثَنا سليمانُ التيميُّ، عن أنسٍ، قال: كان آخِرُ وصيةِ رسولِ الله ﷺ حين حضره الموتُ: «**الصلاةَ وما مَلَكَتْ أيمانُكُمْ**»، فما زال يُغَرْغِرُها في صدره وما يَفِيضُ بها لِسَانُه.

قال أبو جعفر: غير أنا وجدنا سليمانَ التيمي قد أدخل فيما بينه وبَيْنَ أنسٍ في هذا الحديث رجلاً لم يُسَمِّه:

٤٦٥٧- كما حَدَّثَنَا محمدُ بنُ عمرو بن يونس، قال: حدثني وكيعُ ابنُ الجرَّاح، قال: حَدَّثَنَا سفيانُ، عن سليمانَ التيميِّ، عن مَنْ سَمِعَ أنسَ بنَ مالك يقول: كان عامةُ وَصِيَّةِ رسولِ الله ﷺ وهو يُغَرْغِرُ بنفسه: «**الصلاةَ وما مَلَكَتْ أيمانُكُمْ**».

فنظرنا في ذلك الرجلِ المسكوتِ عنه اسمه في هذا الحديث هل سمَّاه أحد؟

٤٦٥٨- فوجدنا محمدَ بنَ عمرو بنِ يونس قد حَدَّثَنَا، قال: حَدَّثَنَا أسباطُ بنُ محمدٍ، عن سليمانَ التيمي، عن قتادةَ، عن أنس بنِ مالك رضي الله عنه، قال: كانت عامةُ وصية رسول الله ﷺ حين حضره الموت: «**الصَّلاةَ وما مَلَكَتْ أيمانُكم**» حتى جعل النبي ﷺ يُغَرْغِرُ بها لِسَانُه[1].

ثم نظرنا هل رُوِيَ هذا عن رسولِ الله ﷺ من غير هذا الوجه.

٤٦٥٩- فوجدنا الربيعَ بنَ سليمانَ المراديَّ قد حَدَّثَنَا، قال: حَدَّثَنَا أسدُ بنُ موسى، قال: حَدَّثَنَا أبو عَوانة، عن قتادة، عن سَفِينَةَ مولى أمِّ سلمة، عن أمِّ سلمة، قَالَتْ: كانت عامَّةُ وصيةِ رسولِ الله ﷺ:

(١) رواه أحمد ١١٧/٣، وابن سعد ٢٥٣/٢ من طريق أسباط بن محمد، به.

ورواه ابن ماجه (٢٦٩٧)، وأبو يعلى (٢٩٣٣) و(٢٩٩٠) من طريق المعتمِر بن سليمان، وابن حبان (٦٦٠٥) من طريق جرير بن عبد الحميد، كلاهما عن سليمان التيمي، به.

«**الصَّلاةَ الصَّلاةَ وما مَلَكَتْ أيمانُكم**»، حتَّى جَعَل يُجَلْجِلُها في صدره، وما يَفِيضُ بها لسانُه[1].

قال: وكانَ ما في هذا الحديثِ مِنْ ضمِّ رسولِ الله ﷺ في وصيَّته ما ملكت الأيمان إلى الصَّلاة، وتوكيد الأمر في ذلك على الناس، ما قد دَلَّ على وجوبها الوجوبَ الذي لا يَسَعُ التقصيرُ عنه، ولا يكملُ الإيمانُ إلا به.

وهذا التأويلُ الذي تُؤُوِّلَ على هذا المعنى أحسنُ ما تُؤوِّل في النهي عن إضاعة المال.

وقد تأوله آخرون على خلاف ذلك، وذهبوا إلى أنه النهي عن إضاعةِ المالِ الذي جعله الله قِياماً للنَّاسِ في معايشهم، وفيما لا تستقيمُ لهم أمورُهم إلا به من الحيوان ومِن غيرِ الحيوان، واحتجُّوا في ذلك بما قد رُوِيَ عن عمرو بن العاص، وعن قيس بنِ عاصم في هذا المعنى.

٤٦٦٠- كما حَدَّثَنَا أحمدُ بنُ عبدِ الرحمن بنِ وهب، قال: حَدَّثَنَا إسحاقُ بنُ الفرات، قال: حَدَّثَنَا ابنُ لِهيعة، عن الأسودِ بنِ مالك الحِمْيَرِيِّ، عن بَحِير بنِ ذَاخرٍ المَعَافِرِي، أنه سَمِعَ عمرو بن العاص في خبطته يَوْمَ الجمعة، يقول: يا معشرَ الناس، إيَّاي وخلالاً أربعاً، فإنهن

(١) رواه أحمد ٦/٢٩٠ و٣١٥ من طريق سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، به.
ورواه أحمد ٦/٣١١ و٣٢١، وابن سعد ٢/٢٥٤، وابن ماجه (١٦٢٥)، والنسائي في «الكبرى» كما في «التحفة» ١٣/٧، وأبو يعلى (٦٩٧٩)، والبغوي (٢٤١٥) من طريق همام، عن قتادة، عن صالح بن أبي مريم أبي الخليل، عن سفينة، عن أم سلمة.

يدعون إلى النَّصب بعدَ الراحة، وإلى الضِّيقِ بَعْدَ السَّعةِ، وإلى المَذَلَّةِ بعدَ العِزَّة، إيَّايَ وكثرةَ العِيالِ، وإخفاضَ الحالِ، والتضييعَ للمال، والقيلَ بعدَ القالِ في غير دَرَكٍ ولا نوال.[1]

٤٦٦١- وكما حَدَّثَنَا يونسُ، والربيعُ المرادي، وسليمانُ الكيسانيُّ، قالوا: حَدَّثَنَا يحيى بنُ حسَّان، قال: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عن زياد الجصَّاصِ، عن الحسن، عن قيس بنِ عاصم أنه قال لبنيه لما حضرته الوفاةُ: عليكم بالمالِ واصطناعِهِ، فإنه مَنْبَهَةٌ للكريم، ويُستغنى به عن اللئيمِ.

وقد تأوَّله آخرون على غيرِ هذا التأويل.

كما حَدَّثَنَا عليُّ بنُ معبدٍ، قال: حَدَّثَنَا يعلى بنُ عُبيدٍ، قال: حَدَّثَنَا محمد بن سوقة، عن ابنِ سعيد بن جُبير، قال: سال رجلٌ سعيدَ بنَ جُبيرٍ عن إضاعةِ المال، فقال: أن يَرْزُقَكَ الله رزقاً فَتُنْفِقَه فيما حرَّم عليك.

قال: وكُلُّ هذه التأويلات، فمحتملةٌ لما أُرِيدَ في إضاعةِ المالِ، غير أنَّ أقواها في قلوبنا: التأويلُ الأولُ منها، والله أعلم بما أراد رسولُ الله ﷺ منها أو مما سواها، والله عَزَّ وجَلَّ نسألهُ التوفيق.

---

(١) في إسناده ضعف وجهالة.

٦٤٨- بابُ بيانِ مُشْكِلِ ما رُوِيَ عن رسول الله ﷺ فيمن أكل برجل مسلم، أو اكتسى به، أو قامَ به مقامَ سمعةٍ

٤٦٦٢- حَدَّثنَا عليُ بنُ معبدٍ، حَدَّثنَا روحُ بنُ عبادة، حَدَّثنَا ابنُ جريجٍ، قال: قال سيمان -يعني ابن موسى-، حَدَّثنَا وقَّاصُ بنُ ربيعة، أن المستوردَ حدَّثهم أن النبيَّ ﷺ، قال: «**مَنْ أكَلَ بِرَجُلٍ مُسلِمٍ أكْلَةً، فإنَّ اللهَ عَزَّ وجَلَّ يُطعِمُه مِثلها مِن جَهَنَّمَ، ومَن اكْتَسَى بِرَجُلٍ مُسْلِمٍ ثوباً، فإنَّ اللهَ تعالى يَكْسُوهُ مِن جهنَّم مثلَه، ومن قام برجلٍ مسلم مقامً سمعةٍ، فإن اللهَ يقومُ به مقامَ سمعةٍ يومَ القِيامةِ**»(١).

فتأملنا هذا الحديثَ، فكان أحسنَ ما حضرنا فيه مِن قوله: «**من أكل برجل أُكلة، فإن الله تعالى يُطعمه من جهنم مثلها**» أن ذلك على الرجل الذي يأكل بالرجل أموالَ الناسِ، كالرجل يأخذ أموالَهم لِيَسُدَّ بها فَقْرَهُ، فيأخذها لنفسه، فهو بذلك من أهل الوعيد المذكورِ في هذا

---

(١) رواه أحمد ٢٢٩/٤، وأبو يعلى (٦٨٥٨)، والطبراني (٢٠/(٧٣٤) من طريقين عن ابن جريج، به.

ورواه البخاري في «الأدب المفرد» (٢٤٠)، وأبو داود (٤٨٨١)، والطبراني ٢٠/(٧٣٥) من طريق بقية بن الوليد، عن ابن ثوبان، عن أبيه، عن مكحول، عن وقاص بن ربيعة، به.

وقوله: «من أكل برجل مسلم»، أي: أكل بسبب غيبته أو قذفه أو وقوعه في عرضه، أو بتعرضه له بالأذية عند من يعاديه، فإن الله يجازيه على سوء صنيعه بأن يطعمه مثلها من نار جهنم أو عذابها. وأكلة بالضم: اللقمة، وبالفتح: المرة والحدة مع الاستيفاء.

الحديث، وهو مثل معنى ما يُقال: فلان يَأْكُلُ بدينه، وفلانٌ يأكل بعلمه وكان معنى «**من اكتسى برجل مسلمٍ**» مثل هـذا المعنى أيضاً، وكـان معنى: «**من قام برجل مسلم مقامَ سُمعة**»، أي: من قام من أجلـه مقـام سمعةٍ، لا معنىً استحقَّ به ذلك، ولكن لِيفضحَه، ويُسَمِّعَ به فيـه، كـان مِن أهل الوعيد المذكورِ في هذا الحديثِ. والله نسأله التوفيق.

٦٤٩- بابُ بيانِ مُشْكِلِ ما رُوِيَ عن رسول الله ﷺ من قوله: «لا يَدْخُلُ الجَنَّةَ مَنْ فِي قلبِهِ مِثْقالُ ذَرَّةٍ مِنْ كِبْرٍ»

٤٦٦٣- حَدَّثَنَا إبراهيمُ بن مرزوق، حَدَّثَنَا يحيى بنُ حماد، حَدَّثَنَا شعبةُ، عن أبانَ بنِ تغلب، عن فُضَيْلٍ الفقيمي، عن إبراهيمَ النخعي، عن علقمةَ بنِ قَيْسٍ، عن عبدِ الله بـنِ مسـعودٍ رضـي الله عنـه: أن النبـيَّ ﷺ قال: «**لا يَدْخُلُ النَّـارَ مَـنْ كـان في قَلْبـهِ مِثقـالُ ذَرَّةٍ مِـنْ إيْمـان، ولا يَدْخُلُ الجَنَّةَ مَنْ كَانَ في قَلبهِ مِثْقالُ حَبَّـةٍ مِـنْ كِـبْرٍ**». فقـال رجـلٌ: يـا رسولَ الله، إنَّ أحَدَنا يُحِبُّ أن يكونَ ثَوْبُه حسناً، ونعلُه حسـنةً، قـال: «**الكِبْرُ بَطَرُ الحَقِّ، وغَمْصُ النَّاسِ**»(١).

قال لنا إبراهيمُ: وحَدَّثَنَا مرةً أُخرى، فقال: «**غَمْطُ الحَقِّ**».

٤٦٦٤- وحَدَّثَنَا يزيدُ بنُ سِنان، حَدَّثَنَا يحيـى بـنُ حمـاد، حَدَّثَنـا شعبةُ، عن أبانَ بنِ تغلب، عن فضيل الفقيمي، عن إبراهيمَ النخعي، عن علقمة بنِ قيس، عن عبد الله بن مسعودٍ، عن النبيِّ ﷺ، قال: «**لا يَدْخُلُ**

(١) رواه مسلم (٩١) وقد تقدم في كتاب الإيمان.

النَّارَ مَنْ فِي قلبهِ مِثْقالُ حَبَّةٍ من إيمان، ولا يَدْخُلُ الجَنَّةَ مَنْ فِي قَلْبِهِ مِثْقالُ حَبَّةٍ من كِبْرٍ». قال رجلٌ: يا رسولَ الله، إنَّ الرَّجُلَ لَيُحِبُّ أن يكونَ ثوبُه حَسَناً، ونعلُه حسنةً. فقال: «**إنَّ اللهَ تعالى جَمِيلٌ يُحِبُّ الجَمَالَ، الكِبْرُ بَطَرُ الحَقِّ وغَمْصُ النَّاسِ**».

ولا نعلمُ أحداً روى في هذا الباب عن رسول الله ﷺ أحسن مما رواه الكوفيون عنه فيه من هذا الحديثِ في صحة طريقه، وفي حُسْنِ سياقة متنه.

وقد رَوَوْهُ أيضاً مِنْ وجهٍ آخر مما قد يجوزُ أن يكونَ متصلَ الإسنادِ، وما يغلِبُ على القلوبِ أنه بخلاف ذلك، وهو:

٤٦٦٥- ما قد حَدَّثَنا محمد بن علي بن داود، حَدَّثَنا عُبيد الله بن محمد بن عائشة، حَدَّثَنا عبدُ العزيز بنُ مسلم، عن الأعمشِ، عن حبيبِ بنِ أبي ثابت، عن يحيى بن جعدة، عن عبدِ الله، قال: جاء رجُلٌ إلى النبيِّ ﷺ، فقالَ: يا رسولَ الله إنِّي أُحِبُّ أن يكونَ رَأْسي دهيناً، وثوبي غَسِيلاً، وشِراكُ نعلي جديداً، أفَمِنَ الكِبْرِ ذلك يا رسول الله؟ فقال النبيُّ ﷺ: «**لا، ولكنَّ الكِبْرَ مَنْ سَفِهَ الحَقَّ، وغَمَصَ النَّاسَ**».

فكان يحيى بنُ جعدة قديماً، غيرَ أنَّا لا نعلمُ له مع قدمه لِقاء عبد الله بن مسعود، غير أن بعض الناس يذكر أن عبدَ الله المذكور في هذا الحديثِ ليس هو ابن مسعود، وإنما هو عبدُ الله بنُ عمر، فإن كان كذلك فقد ثَبَتَ اتصالُه، وصار هذا لاحقاً بالحديثِ الأوَّلِ، ولهم فيه أيضاً حديثٌ آخرُ، وهو:

٤٦٦٦- ما قد حَدَّثَنا أبو أُمية، حَدَّثَنا محمدُ بنُ عمْران بن أبي

ليلى، قال: حدَّثني أبي، قال: حدَّثني ابنُ أبي ليلى، عن عيسى -يعني أخاه-، عن عبدِ الرحمن بن أبي ليلى، عن ثابت بنِ قيسٍ، قال: ذُكِرَ الكِبْرُ عندَ النبيِّ ﷺ فشَدَّدَ فيه، فقال رسولُ الله ﷺ: «**إنَّ اللهَ لا يُحِبُّ مَنْ كَانَ مُخْتَالاً فَخُوراً**». فقال رَجُل مِن القومِ: واللهِ يا رسولَ الله، إنَّ ثيابي لَتُغْسَلُ فَيُعجبني بياضُها، ويُعجبني شِراكُ نَعْلي وعِلاقة سَوْطي. فقال رسول الله ﷺ: «**ليسَ ذلك الكِبْرَ، إنما الكِبْرُ أن تَسْفَهَ الحَقَّ وتَغْمِصَ النَّاسَ**».

٤٦٦٧- وما قد حَدَّثَنَا محمدُ بن علي بن داود، حَدَّثَنَا محمدُ بنُ عِمران، ثم ذكر بإسناده مثلَه.

وقد روى البصريُّون في هذا الباب حديثاً حَسَنَ الإسنادِ، غير أن في متنه تقصيراً عما في متنِ هذا الحديثِ، وهو:

٤٦٦٨- ما قد حَدَّثَنَا إسحاقُ بنُ إبراهيمَ بن يونس، حَدَّثَنَا محمدُ بنُ المثنى، حَدَّثَنَا عبدُ الوهَّابِ، عن هشام بنِ حسان، عن محمد بنِ سيرين، عن أبي هُريرة، فذكر قصة الرجلِ الذي قال للنبيِّ ﷺ: حُبِّبَ إليَّ الجمالُ، أَفَمِنَ الكِبْرِ ذاك؟ قال: «**لا**»[1].

وقد رواه الشاميُّون تامَّ المتن:

---

(١) رواه أبو داود (٤٠٩٢)، ومن طريقه البيهقي في «الشعب» (٦١٩٣) عن محمد بن المثنى، به.

ورواه ابن حبان (٥٦٧٤) من طريق محمد بن إسماعيل، عن عبد الوهّاب، به.

ورواه الحاكم ٤/١٨١-١٨٢ من طريق أبي بحر بعد الرحمن بن عثمان البكراوي، عن هشام، به.

٤٦٦٩- كما حَدَّثَنا فهدُ بنُ سليمان، حَدَّثَنا عليُّ بنُ عيَّاش، حَدَّثَنا حريزُ بن عثمان، حَدَّثَنا سعيد بن مَرْثَدٍ الرحْبيُّ، عن عبد الرحمن بن حَوْشَبٍ، عن ثوبانَ الأشعريِّ، قال: سَمِعْتُ كريبَ بنَ أبرهةَ وهو جالس مع عبد الملك في سطح بديرِ المُرَّانِ، وذكروا الكشبْرَ، فقال كُريب: سمعتُ أبا ريحانة، يقولُ: سمعتُ رسول الله ﷺ يقولُ: «**إنَّه لا يَدْخُلُ الجنةَ شيءٌ مِنَ الكِبْرِ**». فقال قائل: يا نبيَّ اللهِ، إنِّي أُحِبُّ أن أتجَمَّلَ بجلازِ سوطي، وبشِسْعُ نعلي. فقال النبيُّ ﷺ: «**إنَّ ذلك لَيْسَ بالكِبْرِ، إنَّ الله تعالى جَمِيلٌ يُحِبُّ الجَمَالَ، وإنما الكِبْرُ مَنْ سَفِهَ الحَقَّ وغَمَصَ الناسَ**».

ويعني بالجلاز سيرَ السوط.

فكان فيما روينا تبيانُ الكِبْرِ المراد في هذه الآثار، ما هو؟ وهو الترفُّعُ على الناسِ، ووضعُ الرجلِ نفسه في الموضع الذي لم يَضَعْهُ اللهُ فيه، وغَمْصُهُ للناسِ بإنزالهم دونَ المواضِعِ التي وضعهم الله فيها، وفي خلاف ذلك لِحكم الله تعالى فيه وفيهم، والوعيدُ من الله تعالى غيرُ مستنكر في ذلك بما في هذه الآثار، وباللهِ التوفيقُ.

٦٥٠- بابُ بيانِ مُشْكِلِ ما رُوِيَ عن رسول الله ﷺ في الناقةِ التي لعنتها صاحبتُها من قوله لها: «خَلِّي عنها، فإنَّها ملعونةٌ»

٤٦٧٠- حَدَّثَنَا يونسُ بنُ عبدِ الأعلى، قال: حَدَّثَنَا عبدُ الله بنُ وهب، قال: أخبرني جريرُ بن حازم، عن أيوب، عن أبي قِلابة، عن أبي المُهَلَّبِ، عن عِمرانَ بنِ حُصين، قال: كُنَّا مَعَ النَّبيِّ ﷺ، فلعنتِ امرأةٌ ناقتها، فقال رسولُ الله ﷺ: **«خُذُوا متاعَكُم عَنْها، فإنَّها مَلْعُونَةٌ»**، قال عِمران: فكأني أنظر إليها [ناقة ورقاء][1].

فسأل سائلٌ عن المعنى الذي أُمِرَت به مالكةُ هذه الناقةِ بتخليتها للعنها إيَّاهَا.

٤٦٧١- حَدَّثَنَا عليُّ بن شيبةَ، قال: حَدَّثَنَا يزيدُ بنُ هارونَ، قال: أخبرنا سليمانُ التيمي، عن أبي عُثمانَ النَّهديِّ، عن أبي بَرْزَةَ: أنَّ جاريةَ بينا هي على بعيرٍ أو راحلةٍ عليه بعضُ متاعِ القوم، فأتت على جبلٍ، فتضايق بها الجَبَلُ، فأتى عليها رسولُ الله ﷺ فأبصرتْه، فَجَعَلَتْ تقولُ: حَلْ اللهُمَّ الْعَنْهُ، حَلْ اللهم العنه، فقال رسولُ الله ﷺ: **«مَنْ صَاحِبُ الجَارِيَةِ؟ لا يَصْحَبْنا بَعيرٌ أو رَاحِلَةٌ عليها لعنةٌ مِن الله»**، أو كما قال[2].

---

(١) إسناده صحيح، ورواه أحمد ٤/٤٢٩ و٤٣١، والدارمي ٢/٣٨٦، ومسلم (٢٥٩٥)، وأبو داود (٢٥٦١)، وابن حبان (٥٧٤١)، والبيهقي ٥/٢٥٤، وفي «الشعب» (٥١٦٥)، والخرائطي في «مساوئ الأخلاق» (٧١) من طريق أيوب، به.

(٢) رواه أحمد ٤/٤٢٣، وابن حبان (٥٧٤٣)، البيهقي في «السنن» ٥/٢٥٤، وفي «شعب الإيمان» (٥١٦٥) من طريق يزيد بن هارون، به.

فكان جوابُنا له في ذلك بتوفيق الله عَزَّ وجَلَّ وعونِـهِ أن اللعـنَ في كلامِ العربِ هو الطردُ والإبعادُ، ومنه قولُ الله عَزَّ وجَـلَّ: ﴿أُولَٰٓئِكَ يَلۡعَنُهُمُ ٱللَّهُ وَيَلۡعَنُهُمُ ٱللَّٰعِنُونَ﴾ [البقرة: ١٥٩]، فكـان لعنـةُ الله عَـزَّ وجَـلَّ إيَّاهم طَرْدَهُم عنه، وإبعادَهم منه.

كما حَدَّثَنا ولاَّد النحوي، قال: حَدَّثَنا المصادريُّ، عن أبي عُبَيْـدَةَ معمرِ بنِ المثنى: ﴿لَعَنَهُمُ ٱللَّهُ﴾، أي: أطردهم الله وأبعدهم، يُقال: ذئـبٌ لَعِينٌ، أي: مطرود، قال شَمَّاخ بنُ ضرار:

ذَعَرْتُ بِهِ القَطَا ونَفَيْتُ عَنْهُ … مقامَ الذِّئبِ كالرَّجُلِ اللَّعِينِ

فكـان قولُهـا ذلـك –أعـني لعنهـا الله– لناقتهـا، أي: أطردهـا الله وأبعدها على وجهِ الدُّعاءِ منها عليها بذلـك، فيحتمـل أن يكـونَ ذلـك وافق منها وقتاً يُنِيلُ اللهُ عَزَّ وجَلَّ فيه عطاءَه، فلما سألته تلك المرأةُ ذلك في ناقتها، أجابَها فيها، فصـارت بـه ملعونـةً، أي: مطـرودةً مبـاعدة لا لمعنى من المعاني حَلَّ بالناقة من عقوبةٍ لها، إذ كانت لا ذنـبَ لهـا فيمـا كان مِن مالكتها فيها، وعادت العقوبةُ في ذلك والذمُّ عليـه علـى المـرأة التي كانت منها اللعنةُ، فمنع رسولُ الله ﷺ أن تَصْحَبَهُ نَاقَـةٌ قـد جعلهـا الله عَزَّ وجَلَّ مطرودةً، وكان في ذلك منعُ صاحبتِها من الانتفاعِ بها في المستأنَفِ لإجابةِ الله عَزَّ وجَلَّ إيَّاها فيهـا بمـا دَعَتْـهُ عليهـا، ولمـا عـادت

ورواه أحمد ٤/٤٢١ و٤٢٣، ومسلم (٢٥٩٦)، وابن أبـي الدنيـا في «الصمت» (٦٦٩) من طرق عن سليمان التيمي، به.

وقوله: «حَلْ» كلمة زجر للإبل واستحثاث على السير.

مطرودةً مِن اللهِ عَزَّ وجَلَّ، منع رسولُ الله من صحبتها إيَّاه، لأنَّ صحبتُها إيَّاه ضِدٌّ للطردِ الذي أحلَّها اللهُ عَزَّ وجَلَّ به، وأصارها إليه، وقد دَلَّ على ما ذكرنا مِن اللعنِ أنَّه الدعاءُ:

٤٦٧٢- ما قد حَدَّثَنَا الحسينُ بنُ نصر البغداديُّ، وسعيدُ بنُ مروان الأزديُّ أبو عثمان، قالا: حَدَّثَنَا مهديُّ بنُ جعفرٍ، قال: حَدَّثَنَا حاتِمُ بنُ إسماعيل، عن أبي حَزْرَةَ المدنيِّ يعقوبَ بنِ مجاهد، عن عُبادة بن الوليد بنِ عبادة بن الصامت، قال: أتينا جابرَ بنَ عبد الله، فحدثنا، قال: سِرْنا مَعَ رسولِ الله ﷺ في غزوة بُوَاطَ وهو يَطْلُبُ المَجْدِيَّ بنَ عمرو الجهنيَّ، فكان الناضِحُ يعتقِبُه منا الخمسةُ والسِّتَّةُ والسَّبْعَةُ، فدارت عُقْبَةُ رجلٍ من الأنصار على ناضحٍ له، فركبه ثم بعثه، فتَلَدَّنَ عليه بعضَ التلَدُّنِ، فقال: شَأْ لَعَنَكَ اللهُ، فقال رسولُ الله ﷺ: «**مَنْ هذا اللاَّعِنُ بَعِيرَهُ؟**» قال: أنا يا رسولَ الله، قال: «**انْزِلْ عنه لا يَصْحَبْنَا مَلْعُونٌ، لا تَدْعُوا على أنفُسِكُمْ، ولا تَدْعُوا على أولادِكُم، ولا تَدْعوا على أموالِكُم، فيُوافِقَ مِن اللهِ عَزَّ وجَلَّ سَاعَةَ نَيلٍ، فيها عطاءٌ، فيستجيبَ لكم**»[(١)].

قال أبو جعفر: فردَّ ما في هذا الحديث إلى الدعاء، فدلَّ ذلك أنَّ اللعنَ الذي كان من المرأة لِناقتها في حديثِ عمران كان دعاءً منها

(١) حديث صحيح، رواه مسلم (٣٠٠٩)، وابن حبان (٥٧٤٢) من طرق عن حاتِم بن إسماعيل، به. ورواه أبو داود (١٥٣٢) من طرق عن حاتِم بن إسماعيل، حَدَّثَنَا يعقوبُ بن مجاهد أبو حزرة، عن عبادة بن الوليد بن عبادة بن الصامت، عن جابر بن عبد الله، قال: رسول الله ﷺ: «**لا تدعوا على أنفسكم..**».

عليها وافقت فيه ساعةً ينال مِن الله عَزَّ وجَلَّ عطاءه لِمن سأله فيها، فأجابها في دُعائها على ناقتها فيما دعت به عليها.

وفي حديث جابر مثلُ ذلك في الرجل اللاعن بعيره، وكانت الناقةُ في حديث عمران، والناضحُ في حديث جابر بحالهما الذي كانا عليه قبلَ أن يكونَ من مالكيهما فيهما ما كان، إذ لا ذنب لهما كان في ذلك، وعادت العقوبةُ بما كان من مالكيهما على مالكيهما فَحُرِمَا بذلك المنافعَ التي كانا يَصِلان إليها من الناقة، ومن الناضحِ الَّذَيْنِ كانا لهما، وعاد ذلك تخفيفاً عن الناقة والناضح مِن الحمولة عليهما، والركوب من مالكيهما إياهما. والله نسأله التوفيق.

وقد رُوِيَ عن أبي هريرة في هذا الباب مثلُ الذي رواه عِمران بنُ حُصين فيه.

٤٦٧٣- كما قد حَدَّثَنَا أحمدُ بن شعيبٍ، قال: أخبرنا قُتيبةُ بنُ سعيدٍ، قال: حَدَّثَنَا الليثُ بنُ سعدٍ، عن ابنِ عجلانَ، عن أبيه، عن أبي هُريرة: بينا رسولُ الله ﷺ في ناسٍ من أصحابه إذ لعن رَجُلٌ منهم بعيرَه، فقال رسولُ الله ﷺ: «**مَنِ اللاَّعِنُ بَعيرَهُ؟**» فقال رجلٌ: أنا يا رسولَ الله، قال: «**فَأَخِّرْهُ عنَّا، فقد أَوْجَبْتَ**».

فكان في هذا الحديث إخبارُ رسولِ الله ﷺ لاعِنَ بعيرِه المذكور فيه أنَّه قد أوجب، فكان ذلك بمعنى أنَّه كان منه الدعاءُ الذي أُجيبَ فيه، فوجبت به اللعنةُ، وهي الطردُ في البعيرِ الذي لعنه، فعاد معنى هذا الحديث إلى معنى حديث عِمران، وزاد عليه الإيجابَ الذي دَلَّ عليه حديث جابر الذي ذكرنا. والله نسأُله التوفيق.

٦٥١- بابُ بيانِ مُشْكِلِ ما رُوِيَ عن رسول الله ﷺ في لَعنِ الرجلِ أخاهُ

٤٦٧٤- حَدَّثَنَا سليمانُ بنُ شعيب الكيساني، قال: حَدَّثَنَا خالدُ بنُ عبدِ الرحمن الخراساني، قال: حَدَّثَنَا عُمَرُ بنُ ذرٍّ، عن العيزار بن جَرْوَلٍ أنَّه قال: كان فيهم رجلٌ يُكنى أبا عُمير، وكان صديقاً لابنِ مسعود، فأتاه ابنُ مسعود في داره فلم يُوافِقه في أهله، فاستأذن على أهلِه، فدخل عليهم، واستسقاهم من الشراب، فبعثت المرأةُ الخادِم إلى الجيرانِ في طلب الشراب، فاستبطأتْها، فلَعَنَتْها، فخرج عبدُ الله، وجلس في جانب الدارِ، وجاء أبو عُمير، فقال: يَرْحَمُكَ اللهُ أبا عبدِ الرحمن، وهل يُغَارُ على مثلك؟! ألا دخلتَ على ابنةِ أخيك، فسلمتَ عليها وأصبتَ مِن الشَّرابِ، قال: قد فعلتُ، قد دخلتُ عليهم، فسلمتُ واستسقيتُهم، فإما لَمْ يَكُنْ عِندهم شَرابٌ، وإمَّا رَغِبُوا فيما عَندَهُم، فبَعَثَتِ المرأة الخادمَ إلى الجيرانِ في طلب الشراب، فاستبطأتها فلَعَنَتْها، وسمعت رسولَ الله ﷺ يقول: «**إنَّ اللَّعنةَ إذا وُجِّهَتْ تَوَجَّهَتْ إلى من وُجِّهَتْ إليه، فإن وَجَدَتْ عليهِ سبيلاً، أو وَجَدَتْ مسلكاً دَخَلَتْهُ، وإلا جَأَرَتْ إلى رَبِّها عَزَّ وجَلَّ، فقالت: يا ربِّ إنَّ عبدك فلاناً وجَّهني إلى فلان، وإني لم أجدْ عليه سبيلاً، ولم أجد فيه مسلكاً، فما تأمرنين فيقال لها: ارجعي من حيثُ جئتِ**»، فخفتُ أن تكونَ الخادمُ معذورةً، فترجع اللعنة، فأكون سبيلَها، فذلك الذي أخرجني[1]، ولم

---

(١) إسناده ضعيف، الواسطة بن العيزار بن جرول وبين ابن مسعود وهو أبو

يذكر لنا الكيسانيُّ في حديثه هذا بَيْنَ ابنِ مسعود وبَيْنَ العيزارِ أحداً، والعيزار فرجلٌ قديم، فاحتمل أن يكونَ حدَّث بهذا الحديث لأخذه إيَّاه عن عبد الله بنِ مسعود، واحتمل أن يكونَ بينَه وبينَه فيه غيره ممن حدَّثه به عنه.

فنظرنا في ذلك:

٤٦٧٥- فوجدنا إسحاقَ بنَ إبراهيم بنِ يونس، قد حَدَّثَنا، قال: حَدَّثَنا أحمدُ بنُ إبراهيمَ الدَّورقيُّ، قال: حَدَّثَنا شعيبُ بنُ حرب، قال: أخبرنا عمر بن ذَرٍّ، قال: حَدَّثَنا العيزارُ بنُ جرول، قال: سمعتُ أبا عمير، وكان صديقاً لعبدِ الله يُحدِّثُ، عن عبد الله، قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقولُ: «**إنَّ اللعنةَ إذا هي وُجِّهَتْ إلى أحدٍ تَوَجَّهَتْ، فإن وَجَدَتْ عليه سبيلاً، أو وجدت فيه مسلكاً، دخلت عليه، وإلا رجعت إلى ربها عَزَّ وجَلَّ، فقالت: أي ربِّ: إن فلاناً وجهني إلى فلان، وإني لم أجدْ عليه سبيلاً، ولم أجد فيه مسلكاً، فما تأمرني؟ قال: ارجعي من حيث جئتِ**»(١).

فعقلنا بذلك أن العيزارَ إنما أخذ هذا الحديثَ عن أبي عمير هذا عن عبد الله، قال: فكان في هذا الحديث أن الإنسانَ إذا لعن الإنسانَ، فكان الملعونُ ممن يستحق ذلك سَلَكَتْ فيه لَعْنَتُهُ، وإن كان بخلاف

عمير مجهول، قال الهيثمي في «المجمع» ٧٤/٨: لكن الظاهر أن صديق ابن مسعود الذي يزروه هو ثقة، والله أعلم.

(١) إسناده ضعيف كسابقه لجهالة أبي عمير. ورواه أحمد ٤٠٨/١ عن وكيع، عن عمر بن ذر، به.

ذلك، رجعت إلى الذي كانت منه فسلكت فيه.

فقال قائل: فقد رويتَ فيما تَقَدَّم منك في كتابك هذا في المرأة التي لعنت بعيرَها، وفي الرجل الذي لعن بَعِيرَهُ أمره أن لا يَصْحَبَهُ ذانِكَ البعيرانِ، لأنهما صارا ملعونَيْنِ، ولأنَّ اللعنَ مِن اللاعن دعاء على من لعنه، وقد يحتمل أن يُوافَق من الله عَزَّ وجَلَّ ساعةً نِيلَ فيها عطاؤه، فكان في هذا الحديث ما قد دَلَّ على أن لاعني ناقتيهما قد وافقا مِن الله عَزَّ وجَلَّ تلك الساعةَ، فعادت ناقتاهما إلى ما عادتا إليه من الطردِ والإبعادِ، وهما فلا ذنبَ لهما، و لم تعد اللعنةُ إلى اللاعن، فتسلك فيه إذا لم تَجِدْ مسلكاً في الناقتين الملعونتين، وهذا تضادٌّ شديدٌ.

فكان جوابُنا له بتوفيق الله عَزَّ وجَلَّ وعونه: أن اللعنَ للأشياء التي لا ذنوبَ لها ولا تعبُّدَ عليها يَرْجِعُ إلى معنى الدعاءِ عليها باللعن، فيرد ذلك الدعاء ممن كان منه عقوبة عليه، فيمنع من الانتفاع بما لعنه، ويكون ذلك ضرراً عليه، وأما ما لعنه بها فلا ضَرَرَ عليه في ذلك، بل قد عاد محمولاً عنه الاستعمالُ الذي كان يعملُه قبلَ ذلك، واللعنُ للإنسان لعنٌ لمن هو متعبد، ولمن قد يكونُ منه الأخلاقُ المذمومةُ التي يكونُ بها ملعوناً، فيكون مَنْ لعنه غيرَ معنف في لعنه إياه، لأن الله عَزَّ وجَلَّ قد لعن الظالمينَ، وقال في كتابه: ﴿أُولَـٰئِكَ يَلْعَنُهُمُ اللَّهُ وَيَلْعَنُهُمُ اللَّاعِنُونَ﴾ [البقرة: ١٥٩]، ولعن رسولُ الله ﷺ في قنوته في الصلاة من لعن، فقال: «**اللَّهُمَّ العَنْ لَحيانَ ورِعلاً وذَكْوانَ وعُصَيَّة عَصَتِ اللهَ ورَسُولَه**»، فكان ذلك سبباً لفنائهم حتى لم يبق منهم أحدٌ، وإن كان الملعونُ بخلاف ذلك، لأنَّ لاعنه ممن قد سَبَّه بأكثرَ ما يسبُّ به أحد،

فاستحق بذلك العقوبةَ على سبّه إيَّاه، فجعل اللهُ عزَّ وجَلَّ عقوبتَه على ذلك عَوْدَ اللعنةِ إليه وسلوكها فيه، حتَّى يكونَ في المعنى الذي أراد من الذي لعنه أن يكونَ به بلعنه إيَّاه، ونعوذُ بالله من ذلك، ونسأله التوفيقَ.

٦٥٢- بابُ بيانِ مُشْكِلِ ما رُوِيَ عن رسول الله عليه السَّلامُ فيمن قتل نفسَه متعمداً، هل يجوزُ أن يُغْفَرَ له أم لا؟

٤٦٧٦- حَدَّثَنَا الربيعُ المراديُّ، حَدَّثَنَا ابنُ وهبٍ، حدثني عبد الرحمن بنُ أبي الزِّنَادِ، ومالكُ بنُ أنس، عن أبي الزِّناد، عن عبد الرحمن -يعني ابنَ هُرْمُز- الأعرج، عن أبي هُريرة أن رَسُولَ الله عليه السَّلامُ قال: «**الَّذِي يَخْنُقُ نَفْسَهُ يَخْنُقُ نَفْسَهُ فِي النَّارِ، والَّذِي يَقْتَحِمُ نفسه يَقْتَحِمُ نَفْسَهُ فِي النَّارِ، والَّذِي يَطْعُنُ نَفْسَهُ يَطْعُنُ نَفْسَهُ فِي النَّارِ**»(١).

٤٦٧٧- حَدَّثَنَا فهد، حَدَّثَنَا عُمَرُ بنُ حفصِ بنِ غياث النَّخَعي، حَدَّثَنَا أبي، حَدَّثَنَا الأعمشُ، حَدَّثَنَا أبو صالح، حَدَّثَنَا أبو هريرة، عن النبيِّ عليه السَّلامُ قال: «**مَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ بِحَدِيدَةٍ فَحَدِيدَتُهُ فِي يَدِهِ فِي نَارِ جَهَنَّم يَتَوَجَّأُ بهَا فِي بَطْنِهِ فِي نارِ جَهَنَّمَ خَالِداً مُخَلَّداً فيها أَبداً، وَمَنْ تَرَدَّى مَنْ جَبَلٍ، فَقَتَلَ نَفْسَهُ فَهُوَ يَتَرَدَّى فِي جَهَنَّمَ خَالِداً مُخَلَّداً فيها أَبَداً، وَمَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ بِسُمٍّ فَسُمُّه فِي يَدِهِ يَتَحَسَّاهُ فِي نَارِ جَهَنَّمَ خَالِداً فيها مُخَلَّداً فِيهَا أَبَداً**»(٢).

---

(١) رواه البخاري (١٣٦٥) عن أبي اليمان، عن شعيب، عن أبي الزناد، به.

(٢) رواه البخاري (٥٧٧٨)، ومسلم (١٠٩)، والترمذي (٢٠٤٤)، وأبو داود

٤٦٧٨- حَدَّثنَا محمدُ بن علي بنِ زيدٍ المكي، حَدَّثنَا أحمدُ بنُ محمد القواسُ، حَدَّثنَا عبدُ المجيد بنُ عبد العزيز بنِ أبي رَوَّاد، عن ابنِ جُرَيْجٍ، قال: أخبرني فَافَاهُ، عن الأعمشِ، عن أبي صالحٍ، عن أبي هُرَيْرَةَ، عن رسولِ الله عليه السَّلامُ مثله.

قال أبو جعفر: فافاه هذا: رجل من أهلِ الكوفة، وأهلِ القرآن واسمهُ: إسماعيل بنُ زياد!

فقال قائل: فقد رُوِيَ عن رسولِ الله صلَّى الله علَّيه وسلَّم حديثٌ يُخَالِفُ هذا، ثم ذكر:

٤٦٧٩- ما حَدَّثنَا أبو أمية، وإبراهيمُ بن أبي داود، ومحمدُ بن إبراهيم بن يحيى بن جناد البغداديُّ أبو بكر، قالوا: حَدَّثنَا سُلَيْمَان بنُ حربٍ، حَدَّثنَا حمادُ بنُ زيد، عن حجاج الصَّوَّاف، عن أبي الزُّبير، عن جابرٍ، أن الطُّفَيْلَ بنَ عمروٍ الدَّوْسِيَّ أتى النبيَّ صلَّى الله علَّيه وسلَّم، فقال: يا رسولَ الله، هل لك في حِصْنٍ حصين؟ ومعه حِصْنٌ كان لدَوْسٍ في الجاهلية، فأبى ذلك النبيُّ عليه السَّلامُ للذي ذُخِرَ للأنصار، فلما هَاجَرَ النبيُّ صلَّى الله علَّيه وسلَّم إلى المدينة هاجَرَ إليه الطُّفَيْلُ بنُ عمروٍ، وهاجر معه رَجُلٌ، فاجْتَوَوُا المدينةَ، فَمَرِضَ فَجَزِعَ، فأخذ مَشَاقِصَ له، فقطع بها بَرَاجِمَه فَشَخَبَتْ يداه حتى مات، فرآه الطُّفَيْل بنُ عمروٍ في منامه في هيئة حسنة، ورآه مغطياً يديه، فقال له: مَا صَنَعَ

(٣٨٧٢)، والطيالسي (٢٤١٦)، والدارمي ٢/١٩٢، وأحمد ٢/٢٥٤ و٤٧٨ و٤٨٨-٤٨٩، والبغوي (٢٥٢٣) من طرق عن الأعمش، به.

بكَ ربُّكَ؟ قال: غَفَرَ لي بهجرتي إلى نبيه عليه السَّلامُ، قال: ما لي أراك مُغَطِّياً يَدَيْكَ؟ فقال: قيل لي: لن نُصْلِحَ منك ما أفسدت، فقصَّها الطُّفَيْلُ على رسول الله عليه السَّلامُ، فقال النبي صلَّى الله عليه وسلَّم: **«اللَّهُمَّ وَلِيَدَيْهِ فَاغْفِرْ»**[1].

فكان مِنْ جوابُنا له في ذلك -بتوفيق الله وعونه- أنه قد يَحْتَمِلَ أن يكونَ الرجلُ المذكورُ في هذا الحديثِ فَعَل بنفسه ما فَعَلَ مما ذكر فيه على أنه عنده علاجٌ، تبقي به بقيةُ يديه، ففعل ما فعل لتسلم له نفسُه، وتقى له بَقِيَّةُ يديه، فلم يكن في ذلك مذموماً، وكان كَرَجُلٍ أصابه في يده شيء، فخاف إن لم يقطعها أن يذهبَ بها سائِرُ بدنه، ويُتْلِفَ بها نفسَه، فهو في سَعَةٍ من قطعِهَا.

فإن لم يقطعها، وهُو يرى أنه بذلك يَسْلَمُ له بذلك بقيةُ بدنه، ويأمنُ على نفسه، ثم مات منها، أنه غيرُ ملومٍ في ذلك ولا معاقب عليه.

وكذلك هذا الرجلُ فيما فعل ببراجمه حتَّى كان مِن فعله تَلَفُ نفسه، وهو خلافُ مَنْ قتل نفسَه طاعناً لها، أو متردياً مِن مكانٍ إلى مكان لِيُتْلِفَ نَفْسَهُ، أو متحسياً لسُمٍّ ليقتل به نفسَه فلم يَبِنْ بحمدِ الله فيما رويناه في هذا الباب عن رسولِ الله صلَّى الله عليه وسلَّم تَضَادٌّ ولا اختلاف[2].

---

(١) رواه أحمد ٣/٣٧٠، ومسلم (١١٦) من طريق سليمان بن حرب، به.

(٢) قال الإمام مالك النووي في «شرح مسلم» ٢/١٣١-١٣٢: في هذا الحديث حجة لقاعدة عظيمة لأهل السنة: أن من قتل نفسه، أو ارتكب معصية غيرها، ومات

فإن قال قائل: ففي هذا الحديث دعا رسولُ الله عليه السَّلامُ ليدي هذا الرجلِ بالغُفران، ودعاءه ليديه بذلك دعاءٌ له، وذلك لا يكونُ إلا عن جنايةٍ كانت منه على يديه استحق بها العقوبةَ، فدعا له رسولُ الله عليه السَّلامُ بالغُفران ليديه، فيكون ذلك غفراناً له.

قيل له: ما في هذا الحديث دليلٌ على ما ذكرت، لأنه قد يجوز أن يَكُونَ ما كان مِنْ رسولِ الله عليه السَّلامُ من ذلك الدُّعاء ليدي ذلك الرجل كان لإشفاقه عليه، ولِعمل الخوفِ من الله كان في قلبه، فدعا له بذلك لهذا المعنى لا لما سواه، كما قد رُوِيَ عنه مما علمه حُصيناً الخزاعي أبا عِمْرَان بنَ حُصين، وأمره أن يدعُو به:

٤٦٨٠- كما قد حَدَّثَنَا أبو أمية، حَدَّثَنَا أبو بكر بنُ أبي شيبة، حَدَّثَنَا محمدُ بنُ بشر العبدي، أخبرنا ابنُ أبي زائدةَ، حَدَّثَنَا منصورُ بنُ المُعْتَمِرِ، قال: حَدَّثَنَا ربعي بن حِراش، عن عِمران بن حصين أن رسول الله صلَّى الله علَّيه وسلَّم علم أباه حصيناً بعدما أسلم فقال: «**قل: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لي ما أسْرَرْتُ وَمَا أعْلَنْتُ، ومَا أخْطَأْتُ وَمَا عَمَدْتُ، وما جَهِلْتُ وما عَلِمْتُ**»[1].

من غير توبة، فليس بكافر، ولا يقطع له بالنار، بل هو في حكم المشيئة، ... وهذا الحديثُ شرحٌ للأحاديث التي قبلَه الموهِم ظاهرها تخليدَ قاتلِ النفس وغيره من أصحاب الكبائر في النار، وفيه إثباتُ عقوبة بعضِ أصحاب المعاصي، فإن هذا عُوقِبَ في يديه، ففيه رَدٌّ على المرجئة القائلين بأن المعاصي لا تَضُرُّ.

(١) صحيح، ورواه ابن أبي شيبة ١٠/٢٦٧، ورواه أحمد ٤/٤٤٤، وابن حبان (٢٤٣١)، والحاكم ١/٥١٠ من طريق منصور، به.

فكان في هذا الحديث تعليمُ رسولِ الله صلَّى الله عليه وسلَّم حُصيناً أن يَدْعُوَ الله أن يَغْفِرَ له ما أخطأ، يعني: الخطأ الذي هو ضِدُّ العَمْدِ، وذلك مما هو غيرُ مأخوذٍ به، ولا معذَّبٍ عليه، لأن الله تعالى قال: ﴿وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُم بِهِ وَلَٰكِن مَّا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ﴾ [الأحزاب: ٥].

فكان الخطأ الذي ليس معه تَعَمُّدُ القلوبِ معفواً عنه، غيرَ مأخوذ به صاحبُه، وكان أمرُ النبي عليه السَّلامُ حُصيناً أن يَدْعُوَ الله بغُفرانه إياه له على الرهبةِ من الله، والتعظيمِ له، والخوفِ مما عسى أن يَكُونَ يُخَالِطُ قَلْبَ المخطئ في حال خطئه من مَيْلٍ إلى ما أخطأ به.

وكذلِكَ ما في حديثِ جابرٍ من دُعاءِ رسولِ الله صلَّى الله عليه وسلَّم بالغُفران للرجل المذكور فيه يحتمل أن يكون لمثل هذا أيضاً، والله نسأله التوفيقَ.

٦٥٣- بابُ بيانِ مُشْكِلِ ما رُوِيَ عن رسول الله ﷺ في الحيَّاتِ من إطلاق قتلِها، ومن تركِ الرخصةِ في ذلك، وما رُوِيَ عنه فيها مما يُخالف ذلك

٤٦٨١- حَدَّثَنَا عليُّ بنُ معبد، قال: حَدَّثَنَا طالوتُ بن عبَّاد قال: حَدَّثَنَا داودُ بن أبي الفرات، عن محمد بن زيد العبدي، عن أبي الأعْيَنِ العبديِّ، عن أبي الأحوص الجُشَمي، قال: بينا ابن مسعودٍ يَخْطُبُ ذاتَ يومٍ، فإذا هو بِحَيَّةٍ تمشي على الجدارِ فَقَطَعَ خطبته، وضربها بقضيبه حتى قتلها، ثم قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «**مَنْ قَتَلَ حيَّةً،**

فكأنَّما قَتَلَ رجلاً مشركاً قد حَلَّ دَمُه»(١).

٤٦٨٢- حَدَّثَنَا يونس، قال: حَدَّثَنَا ابنُ وهبٍ، قال: أخبرني عمرو بن الحارث، عن بُكير بنِ عبد الله بن الأشجِّ، عن سالم، عن أبيه عن النبيِّ ﷺ قال: «**اقْتُلُوا الحَيَّاتِ، واقْتُلُوا ذَا الطُّفْيَتَيْنِ والأبْتَرَ، فإنَّهما يَلْتَمِسَانِ البَصَرَ، ويُسْقِطَانِ الحَبَلَ، فَمَنْ وَجَدَ ذا الطُّفْيَتَيْنِ والأبْتَرَ، فلم يَقْتُلْهُمَا فَلَيْسَ مِنَّا**»(٢).

٤٦٨٣- حَدَّثَنَا محمدُ بنُ عزيز الأيْلِيُّ، قال: حَدَّثَنَا سلامةُ بنُ

---

(١) إسناده ضعيف. أبو الأعين العبدي ضعفه ابنُ معين وأبو حاتم.

ورواه أحمد ١/٣٩٤-٣٩٥ و٤٢١، والطيالسي (٣١٥)، وأبو يعلى (٥٣٢٠) و(٥٣٢١) من طرق عن داود بن الفرات، به.

ورواه البزار (١٢٢٩) من طرق عن يزيد بن هارون، عن شريك، عن أبي إسحاق، عن القاسم بن عبد الرحمن، عن أبيه، عن عبد الله أن النبيَّ ﷺ قال: «**من قتل حيَّة، فكأنما قتل كافراً**».

ورواه أيضاً (١٢٣٠) عن إبراهيم بن سعيد، عن عُبيد الله بن موسى، عن إسرائيل، عن منصور، عن حبيب بن أبي ثابت، عن عبدة بن لبابة، عن زر، عن عبد الله أن النبي ﷺ قال: «**من قتل حَيَّةً أو عقرباً، فقد قتل كافراً، أو فكأنما قتل كافراً**».

(٢) رواه الطبراني في «الكبير» (١٣١٦١) و(١٣٢٠٥) من طريق ابن وهب، به، وصححه ابن حبان (٥٦٣٨).

قال البغوي في «شرح السنة» ١٩٢/١٢: أراد بذي الطفيتين: الحية التي في ظهرها خطان، والطفية: خوص المقل، وهي ورقة، وجمعها طُفي، فشبه الخطين اللذين على ظهره بخوصتين من خوص المقل، وهو شرُّ الحيات فيما يقال: والأبتر: القصير الذنب، والبُتر: شرار الحيات.

رَوْحٍ، عن عُقَيل، قال: وأخبرني محمد بن مسلم أن سالم بنَ عبد الله أخبره، أنه سَمِعَ عبد الله بن عمر يقول: «**اقْتُلُوا ذا الطُّفْيَتَينِ والأَبْتَرَ، فإنّهما يَلْتَمِسَان البَصَرَ، ويُسْقِطان الحَبَلَ**»[1].

٤٦٨٤- حَدَّثَنَا بكارُ بنُ قتيبة، قال: حَدَّثَنَا أبو عاصم، عن ابنِ عجلانَ، عن أبيه، عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: قال رسولُ الله ﷺ للحيَّات: «**ما سالمناهنَّ منذ حَارَبْنَاهُنَّ، مَنْ تركَهُنَّ خشيةً، فَلَيْسَ مِنّا**»[2].

قال: ففيما روينا الأمرُ بقتل الحيات كُلِّها، وتركُ الرخصة في ذلك، وقد رُوِيَ عن رسول الله ﷺ نهيُه عن قتل ذواتِ البيوت منها.

٤٦٨٥- كما حَدَّثَنَا عبدُ الغني بن أبي عقيلة، قال: حَدَّثَنَا سفيانُ، عن الزهريِّ، عن سالمٍ، عن أبيه أنَّ رسولَ الله ﷺ، قال: «**اقْتُلُوا الحَيَّاتِ وذا الطُّفْيَتَيْنِ والأبتَرَ، فإنّهما يلتَمِسَانِ البَصَرَن ويُسْقِطانِ الحَبَلَ**».

قال: وكان ابنُ عمر يَقْتُلُ كُلَّ حيةٍ يراها، فرآه أبو لُبابة أو زيدُ بنُ الخطاب وهو يُطَارِدُ حيةً، فقال: إنَّه نُهِيَ عن ذوات البيوت[3].

(١) رواه ابن حبان (٥٦٣٨)، وابن ماجه (٣٥٣٥) من طريق ابن وهب عن يونس، عن ابن شهاب محمد بن مسلم، به.

(٢) رواه أحمد ٢/٤٣٢ و٥٢٠، وأبو داود (٥٢٤٨) من طرق عن ابن عجلان، به، وصححه ابن حبان (٥٦٤٤) من طريق سفيان، عن ابن عجلان، عن بُكير بن عبد الله بن الأشج، عن عجلان، عن أبي هريرة.

(٣) رواه الحميدي (٦٢٠)، وأحمد ٢/٩، ومسلم (٢٢٣٣)، وأبو داود

٤٦٨٦- وكما حَدَّثَنَا مُصعب بنُ إبراهيم بنُ حمزة الزُّبيري، قال: حَدَّثَنَا أبي، قال: حَدَّثَنَا الدَّراوَرْدِي، عن محمد بن عبد الله بنِ مسلم، عن عَمِّه، عن سالم، قال: سَمِعْتُ ابنَ عمر رضي الله عنه يقولُ: «**اقْتلُوا الحَيَّات، واقْتُلوا ذا الطُّفْيَتَينِ، والأَبْتَرَ، فإنَّهما يَلْتَمِسَانِ البَصَرَ، ويُسْقِطَانِ الحَبَلَ**».

قال ابنُ عمر: فكنتُ لا أتْرُكُ حيةً في الأرضِ قَدَرْتُ عليها إلا قتلتها، فبينا أنا أطْلُبُ حَيَّةً من ذوات البيوت أبصرني زيدُ بن الخطاب رضي الله عنه وأبو لُبابة فقالا: مَهْ مَهْ يا عبدَ الله! فقلتُ: إنَّ رسولَ اللهﷺ أمرنا بقتلها، فقال: لا، فإنَّه قد نهى عن ذواتِ البيوتِ، يريد عوامِرَ البيوت[1].

٤٦٨٧- وكما حَدَّثَنَا عليُّ بنُ معبدٍ، قال: حَدَّثَنَا يونسُ بنُ محمد، قال: حَدَّثَنَا جريرُ بنُ حازمٍ، قال: سمعتُ نافعاً، عن ابن عمر أنه كان يَقْتُلُ الحَيَّاتِ كُلَّها لا يَدَعُ منها شيئاً، وحدثه أبو لُبابة البدريُّ أن رسولَ الله ﷺ نهى عن قتل الجِنَّانِ التي تكون في البيوت فَأَمْسَكَ[2].

(٥٢٥٢)، وابن حبان (٥٦٤٥)، وأبو يعلى (٥٤٢٩) و(٥٤٩٣)، والبغوي (٣٢٦٢) من طرق عن سفيان بن عُيينة، به.

(١) رواه مسلم (٢٢٣٣) (١٣٠) وابن حبان (٥٦٤٣) من طريق ابن شهاب به.

(٢) رواه مسلم (٢٢٣٣) (١٣٢) عن شيبان بن فروخ، عن جرير بن حازم، به.
الجنان: هي الحيات، جمع جان، وهي الحية الصغيرة، وقيل: الدقيقة الخفيفة، وقيل: الدقيقة البيضاء.

٤٦٨٨- كما حَدَّثَنَا الربيعُ المراديُّ، قال: حَدَّثَنَا أسدُ بنُ موسى، قال: حَدَّثَنَا حمادُ بنُ زيد، عن أيوب، عن نافعٍ، ثم ذكر مثلَه.

٤٦٨٩- وكما حَدَّثَنَا يونسُ، قال: أنبأنا ابنُ وهب أن مالكاً أخبره عن نافع، عن ابن عمر، عن أبي لُبابة أن رسول الله ﷺ نهى عن قتل الجِنّان التي في البيوت[1].

٤٦٩٠- حَدَّثَنَا يونسُ، قال: أخبرنا ابنُ وهبٍ، قال: أخبرني أُسامةُ بنُ زيدٍ الليثي عن نافع، أنّ أبا لُبابة مرَّ بعبدِ الله بن عمر وهو عِنْدَ الأُطُم الذي عند دار عمر يَرْصُدُ حَيَّةً، فقال أبو لبابة: إنَّ رسولَ الله ﷺ يا أبا عبدِ الرحمن قد نهى عن قتل عَوَامِرِ البيوتِ، فانتهى عبدُ الله بن عمر بعد ذلك، ثم وجد بعد ذلك في بيته حيةً، فأمر بها، فأخذت، فخرجت ببطحان.

قال نافع: رأيتُها بعد ذلك في بيته[2].

٤٦٩١- كما حَدَّثَنَا أبو أُمية، قال: حَدَّثَنَا قَبيصَةُ، قال: حَدَّثَنَا سفيانُ، عن عُبيد الله، عن نافع، عن ابنِ عمرَ رَضِيَ الله عنهما قال: نهى رسولُ الله ﷺ عن قتلِ الجِنَّانِ في البيوتِ.

٤٦٩٢- وكما حَدَّثَنَا يونسُ، قال: أخبرني أنسُ بنُ عياض، عن يحيى بنِ سعيدٍ، قال: أخبرني نافع، أن أبا لُبَابَةَ بنَ عبد المنذر الأنصاري

---

(١) إسناده صحيح، وهو في «الموطأ» ٢/٩٧٥.

(٢) رواه مسلم (٢٢٣٣) (١٣٦) عن هارون بن سعيد الأيلي، عن ابن وهب، به.

كان مسكنه بقُباء، فانتقل إلى المدينة، قال: فبينما ابن عمر جالس معه، ففتح له خَوْخة، إذا هو بحَيَّةٍ من عَوَامِرِ البيوت، فأراد قتلها، فقال أبو لُبابة: إنَّه قد نُهِيَ عنهن: يُريد عوامِرَ البيوتِ، وأُمِرَ بقتل الأبتر وذي الطُّفيتين، وقال: «**هما اللذان يَلْتَمِعَانِ البَصَرَ، ويَطْرَحَانِ أولادَ النِّساء**»[1].

قال: ففي هذه الأحاديث نهى رسولُ الله ﷺ عن قتل ذواتِ البيوت بعد أن كان أمَرَ بقتل الحيات كُلها، فكان ذلك أولى مِن الأحاديث الأُوَل، لأن فيها نسخ بعضِ ما في الأحاديث الأُوَلِ، ثم نظرنا في السبب الذي به كان ذلك النسخ ما هو.

٤٦٩٣- فوجدنا يونسَ قد حَدَّثَنَا، قال: أنبأنا ابنُ وهب أن مالكاً أخبره عن صيفي مولى ابن أفلح، قال: أخبرني [أبو] السائب مولى هشام بنِ زُهرة، أنَّه قال: دخلتُ على أبي سعيد الخُدري في بيته، فوجدتُه يُصلي، فجلست أنتظرُه متى تنقضي صلاته فسمعت تحريكاً في عراجينَ في ناحية البيت، فالتفتُّ فإذا حية فوثبتُ لأقتلَها، فأشار إليَّ أن اجْلِسْ، فجلستُ، فلما انصرفَ، أشار إلى بيتٍ من الدار: أترى هذا البيت؟ قال: كان [فيه] فتى شاب حديثُ عهدٍ بعُرس، فخرجنا مع رسول الله ﷺ إلى الخندق، فكان ذلك الفتى يستأْذِنُ رسولَ الله ﷺ في أنصافِ النهار يَرْجِعُ إلى أهله، فاستأذنه يوماً، فقال رسولُ الله ﷺ:

---

(١) رواه مسلم (٢٢٣٣) (١٣٥) عن محمد بن المثنى، عن عبد الوهاب الثقفي، عن يحيى بن سعيد، به.

«**خُذْ عَلَيْكَ سِلاحَكَ، فإنّي أخْشَى عليك قُرَيْظَةَ**» فأخذ سلاحَه، ثم رجع إلى أهله، فإذا امرأتُه بين البابين قائمة، فأهوى إليها بالرمح ليطعنها به، وأصابته غيرةٌ، فقالت: اكْفُفْ عليك رُمْحَكَ، وادْخُلِ البابَ حتى تَنْظُرَ ما الذي أخرجني، فدخل فإذا بحيَّةٍ عظيمةٍ منطويةٍ على الفراش، فأهوى إليها بالرمح، فانتظمها به، ثم خرج، فركزه في الدار فاضطربت عليه، فما أدري أيهما كان اسرع موتاً الحيةُ أو الفتى، فجئنا رسولَ الله ﷺ فذكرنا ذلك له وقُلنا: ادْعُ اللهَ عَزَّ وجَلَّ يُحْيه لنا، فقال: «**اسْتَغْفِرُوا لِصاحِبِكُمْ**» ثم قال: «**إنَّ بالمدينة جنّاً قد أسلموا، فإذا رأيتُم منها شيئاً، فآذنوه ثلاثاً، فإن بدا لَكُمْ بَعْدَ ذلك، فاقتلُوه فإنما هو شَيْطَانٌ**»[1].

٤٦٩٤- حَدَّثَنَا الحسن بنُ غُلَيب، قال: حَدَّثَنَا يحيى بنُ عبد الله بن بُكير، قال: حدثني الليثُ، عن ابنِ عجلان، عن صيفي أبي سعيد مولى الأنصار، عن أبي السائب، ثم ذكر هذا الحديث بألفاظ أقلَّ من هذه بغير اختلاف المعاني[2].

---

(١) إسناده صحيح، وهو في «الموطأ» ٢/٩٧٦-٩٧٧، ومن طريق مالك رواه مسلم (٢٢٣٦) (١٣٩)، وأبو داود (٥٢٥٩)، والترمذي (١٤٨٤)، والنسائي في «الكبرى» كما في «التحفة» ٣/٤٨٨، وابن حبان (٥٦٣٧)، والبغوي (٣٢٦٤).

(٢) رواه أبو داود (٥٢٥٧)، وأحمد ٣/٤٣، وابن حبان (٦١٥٧) من طريقين عن الليث، به.

ورواه أبو داود (٥٢٥٨)، وأبو يعلى (١١٩٢) من طريقين عن يحيى بن سعيد القطان، عن ابن عجلان، به.

٤٦٩٥- وحَدَّثَنَا محمدُ بنُ عبد الرحيم الهَرَوِيُّ، قال: حَدَّثَنا خالدُ بنُ خِداش، قال: حَدَّثَنَا حمادُ بنُ زيدٍ، عن أبي حازم، عن سهل بنِ سعدٍ السَّاعدي أن فتىً من الأنصار كان قريبَ عهدٍ بعُرس، فخرج مع رسولِ الله ﷺ في سَفَرٍ، فلما رجع، دخل منزلَه، فإذا امرأتُه في الدار قائمة، فأهوى إليها بالرمح، فقالت: كما أنتَ لا تعجل، ادخُل البيت فدخل، فإذا حية منطوية على فراشه، فركزها برمحه، فأخرجها إلى الدار، فوضعها فانتفضَتِ الحيةُ، وانتفضَ الرجلُ، فماتت الحيةُ، ومات الرجل، فذُكِرَ ذلك للنبي ﷺ، فقال رسولُ الله ﷺ: **«إنَّه قَدْ نَزَلَ حيٌّ من الجِنِّ مسلمون بالمدينة، فإذا رأيتُم منها شيئاً، فتعوَّذوا بالله عَزَّ وجَلَّ منها، ثم إن عادوا فاقتلوها»**[1].

فتأملنا في هذه الآثارِ، فوجدنا في حديثي أبي سعيدٍ وسهلٍ ما فيهما مما قد أُخبرَ به رسولُ الله ﷺ من الجن الذين حَدَثوا بالمدينة ممن أسلم، فصاروا عُمَّاراً لبيوتها، فنهى عن قتلها لذلك حتى تُناشَدَ، فإن ظهرت بعد ذلك كانت خارجةً عن المعنى الذي من أجله نُهِيَ عن قتلها، وعادت إلى الحكم الذي كان جميعُ الحيات عليه قبلَ ذلك من حِلِّ قتلها.

وقد رُوِيَ عن أبي ثعلبة عن النبي ﷺ مما يدخل في هذا الباب.

---

(١) رواه الطبراني في «الكبير» (٥٩٣٥) من طريقين عن خالد بن خداش، به.
ورواه ابن عبد البر في «التمهيد» ١٦/٢٦٢-٢٦٣ من طريق قاسم بن أصبغ، حَدَّثَنَا محمد بن غالب، وزكريا بن يحيى الناقد، كلاهما عن خالد بن خداش، به.

٤٦٩٦– ما قد حَدَّثَنا بحرُ بنُ نصرٍ، قال: حَدَّثَنا ابنُ وهب، قال: حَدَّثَنا معاويةُ بنُ صالح، عن أبي الزاهرية، عن جُبَيْرِ بنِ نُفيرٍ، عن أبي ثعلبة الخُشَنِيِّ أن رسولَ الله ﷺ قال: «**الجنُّ على ثلاثةِ أثلاثٍ، فَثُلُثٌ لهم أجْنِحَةٌ يطِيرونَ في الهواءِ، وثُلُثٌ حيَّاتٌ وكِلاب، وثُلُثٌ يَحُلُّونَ ويظْعَنُونَ**»[1].

فكان ذلك مما قد حقق أنَّ مِن الحيات ما هو جانٌّ، وأن فيه ما قد أمر به رسول الله ﷺ في حديثي أبي سعيد وسهلٍ. والله سبحانه وتعالى نسأله التوفيق.

---

(١) رواه ابن حبان (٦١٥٦) عن يزيد بن موهب، والطبراني في «الكبير» ٢٢/(٥٧٣)، والحاكم ٤٥٦/٢، والبيهقي في «الأسماء والصفات» ص٣٨٨ من طريق عبد الله بن صالح، وأبو نعيم في «الحلية» ١٣٧/٥ من طريق علي بن مسهر، ثلاثتهم عن معاوية بن صالح، به.

٦٥٤- بابُ بيانِ مُشْكِلِ ما رُوِيَ عَنْهُ عليه السَّلامُ من نهيه عن قتلِ النملة والنَّحلة والهُدهد والصُّرَدِ

٤٦٩٧- حَدَّثَنَا الربيعُ المراديُّ، حَدَّثَنَا أسدُ بن موسى، حَدَّثَنا سعيدُ بنُ سالم، قال: الربيع: أظنه عن ابنِ جريج، عن ابن شهاب، عن عُبيدِ الله بنِ عبد الله بن عتبة، عن ابنِ عباس أن رسولَ الله عليه السَّلامُ قال: «**أرْبَعٌ مِنَ الدَّوابِّ لا يُقْتَلْنَ: النملةُ والنَّحْلَةُ والهُدْهُدُ والصُّرَدُ**»[1].

٤٦٩٨- حَدَّثَنَا يونس، حَدَّثَنَا ابنُ وهب، سمعتُ ابن جُريج يُحَدِّثُ عن رجلٍ حدَّثه، عن ابنِ شهاب، عن عُبيدِ الله، عن ابنِ عباس، عن النبيِّ عليه السَّلامُ.

٤٦٩٩- وحَدَّثَنَا بحرٌ، أخبرنا ابنُ وهبٍ.... ثم ذكر بإسنادِه مثلَه[2].

٤٧٠٠- حَدَّثَنَا القاسمُ بنُ عبدِ الله بنِ مهدي أبو طاهر، حَدَّثَنا أبو مُصْعَبٍ، حدثني عبدُ الرزاق، عن معمرٍ، عن الزهري، عن عُبيدِ الله، عن ابنِ عبَّاسٍ قال: نهى رسول الله عليه السَّلامُ عن قتلِ أربعٍ: الهدهدِ، والصُّرَدِ، والنملةِ، والنحلةِ[3].

---

(١) رواه ابن حبان (٥٦٤٦) من طريق حبان بن علي العنزي، عن ابن جريج وعقيل، عن الزهري، به.

(٢) رواه البيهقي ٩/٣١٧ من طريق أبي العباس الأصم، عن بحر بن نصر، به.

(٣) إسناده صحيح، وهو في «مصنف عبد الرزاق» (٨٤١٥). ومن طريقه رواه

فاحتجنا بطلب الرجلِ الذي بينَ ابنِ جريج وبينَ ابنِ شهاب مَنْ هُوَ ليقومِ لنا إسنادُه من حديثِ ابن جريج كما قام لنا من حديثِ معمر.

٤٧٠١- فوجدنا محمد بنَ أحمد بن حماد الدُّولابي قد حَدَّثَنَا عن صالح بنِ أحمد بن حنبل، عن علي بنِ المديني قال: سمعتُ يحيى بنَ معين يقولُ: حَدَّثَنَا ابنُ جريج قال: أُخْبِرْت عن الزهريِّ، عن عُبيد الله، عن ابنِ عباسٍ أن النبيَّ ﷺ قال: .... ثم ذكر هذا الحديث.

قال يحيى: وكان عندي ضعيفاً فمحيته، ثم قال: رأيتُه في كتاب سفيان بن سعيد، عن ابنِ جريج، عن ابنِ أبي لبيد، عن الزهريِّ، عن عُبيد الله، عن ابن عباس[1].

ووجدنا هارونَ بنَ محمد العسقلانيَّ قد أجاز لنا عن الغَلابي قال: روى هذا الحديثَ الثوريُّ، عن ابنِ جريج، عن ابن أبي لبيد، عن الزهري، قال: الغَلابيُّ سمعتُ هذا من أبي داود.

فوقفنا بذلك على أنَّ الرجلَ المسكوتَ عن اسمه في هذا الحديثِ من رواية ابنِ وهب، عن ابنِ جريج الذي ذكرناه في هذا الباب هو ابنُ أبي لبيدٍ.

أحمد ٣٣٢/١، والدارمي ٨٨/٢-٨٩، وأبو داود (٥٢٦٧)، وابن ماجه (٣٢٢٤)، والبيهقي ٣١٧/٩.

(١) رواه أحمد ٣٤٧/١، ومن طريقه البيهقي ٣١٧/٩ عن يحيى بن سعيد القطان، عن ابن جريج، به.

فعقلنا أنَّ هذا الحديثَ قد صحَّ لنا مِن رواية ابنِ جُريجٍ كصحته لَنا مِن رواية معمر.

وقد وجدنا أبا معاوية قد حدَّثَ به عن ابنِ جُريج، فخالف ابنَ وهب في إسناده.

٤٧٠٢- كما حَدَّثَنا إسحاقُ بنُ إبراهيم بن يونس البغدادي، حَدَّثَنا مجاهدُ بن موسى، حَدَّثَنَا أبو معاوية، عن ابنِ جريج، عن الزهري، عن سليمانَ بن يسار، عن ابنِ عباسٍ قال: نهى رسولُ الله عليه السَّلامُ عن قتل أربعٍ: عن قتلِ الهُدهد، والصُّرَدِ، والنَّملة، والنحلة.

فتأملنا ما في هذا الحديث طلباً منا لاستخراج ما أُريد به.

فوجدنا الهدهدَ ما لا يُنتفع بلحمه، ووجدنا الناس يستقذرونه، ووجدناه لا مَضَرَّةَ على الناسِ منه، فكان قتلُه للعبثِ، لا لما سواه، وذلك منهي عنه، كما قد رُوِيَ عن رسولِ الله ﷺ فيما قُتِلَ من هذا الجنس بغير حقّه.

٤٧٠٣- كما حَدَّثَنا المزنيُّ، حَدَّثَنا الشَّافعي، أخبرنا سفيانُ، أخبرنا عمروٌ، أخبرنا صهيب مولى عبد الله بن عامر قال: سمعت عبدَ الله بن عمرو بن العاص يقول: قال رسولُ الله ﷺ: «**مَنْ قَتَل عُصْفُورةً فَما فَوْقَها بغَيرِ حقِّها، سأله الله عَزَّ وجَلَّ عن قتلها**» قيلَ: يا رسولَ الله، وما حقُّها؟ قال: «**يَذْبَحُها، فَيأْكُلُها، ولا يَقْطَع رأسَها فيَرْمِي بها**»[1].

(١) الحديث في «الشافعي» (٦٠٦) ومن طريقه رواه البيهقي ٨٩/٦، والبغوي

٤٧٠٤- وكما قد حَدَّثَنَا أبو أُمية، حَدَّثَنَا خالدُ بن يزيد الكاهلي، حَدَّثَنَا أبو بكر بن عياش، عن أبانَ بنِ صالحٍ، عن عمرو بنِ دينار، عن عمرو بن الشريد، عن أبيه قال: قال رسولُ الله ﷺ: «**عصفور قطُّ**» -قال أبو جعفر: كأنه يعني ما قتل عصفور قط عبثاً- قال أبو بكر: فما فوقَه أو فما دونَه، إلا عَجَّ إلى الله عَزَّ وجَلَّ يوم القيامة: يا ربِّ، فلانٌ قتلني، فلا هُوَ انتفع بي، ولا هو تركني أعيشُ في خُشاراتها[1].

فكان قاتلُ الهدهد داخلاً في هذا المعنى -والله أعلم- وكذلك قاتلُ الصُّرَد، لأنه لا يَقْدِرُ أن يجمع من أشكاله ما يتهيأ له التَّبَسُّطُ في أكل لحومها، فقتلُ ما هذه سبيله أيضاً يَرْجِعُ إلى العَبَثِ، لا إلى ما سواه، ويلحق قاتلَه الوعيدُ الذي هو في هذين الحديثين اللَّذَيْنِ روينا.

(٢٧٨٧). ورواه الحميدي (٥٨٧)، والدارمي ٢/٨٤، والطيالسي (٢٢٧٩)، والنسائي ٧/٢٠٦-٢٠٧ و٢٣٩، والحاكم ٤/٢٣٣، والبيهقي ٦/٢٤٩، والمزي في «تهذيب الكمال» ١٣/٢٤٤ من طريق سفيان، به. ورواه أحمد ٢/١٦٦ و١٩٧ من طريقين عن حماد بن سلمة، عن عمرو بن دينار، به.

(١) رواه الطبراني (٧٢٤٦) من طريق يعقوب بن سفيان، عن خالد بن يزيد الكاهلي، به. ورواه أحمد ٤/٣٨٩، ومن طريقه النسائي ٧/٢٣٩، وابن حبان (٥٨٩٤)، والطبراني (٧٢٤٥)، والمزي في «تهذيب الكمال» ٨/٢٩٧-٢٩٨.

ورواه ابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (١٥٧٢)، والطبراني (٧٢٤٥)، والدولابي في «الكنى» ١/١٧٥، من طريقين عن عامر بن عبد الواحد الأحول، عن صالح بن دينار، عن عمرو بن الشريد، به.

وأما النحلةُ، فليست من هذا الجنس في شيء، ولكنها مما يُنْتَفَعُ بها، ومما لا منفعةَ لِقاتلها في قتلها، فقتلُه إياها يَجْمَعُ أمرين، أحدُهما: قطعٌ لمنافعها، والآخر: عدمُ الانتفاعِ بها، فزاد جُرْمُ قاتلها على جرمِ قاتل الهدهد والصُّرَد.

وأما قتلُ النملة، فإنه لا منفعةَ معه، ولا قطع أذى به -وهي موصوفة بمعنى محمودٍ- قد رُوِيَ عن رسولِ الله عليه السَّلامُ.

٤٧٠٥- كما حَدَّثَنَا يونس، أخبرنا ابنُ وهب.

وكما حَدَّثَنَا بحرُ بنُ نصر، أخبرنا ابنُ وهب، أخبرني يونس، عن ابنِ شهاب، عن ابن المسيّب، وأبي سلمة، عن أبي هريرة، عن رسولِ الله عليه السَّلامُ **أن نملةً قَرَصَتْ نبيّاً من الأنبياء، فأمر بقريةِ النملِ، فأحرقت، فأوحى الله إليه: أفي أنْ قَرَصَتْكَ نَملَةٌ حَرَّقْتَ أُمَّةً من الأُمم تُسَبِّحُ؟!**(١)

٤٧٠٦- وكما حَدَّثَنَا محمد بن عُزَيْزٍ، حَدَّثَنَا سلامة بنُ روحٍ، عن عُقَيْلٍ، عن ابنِ شهاب، أخبرني أبو سلمة، عن أبي هُريرة أنه سَمِعَ رسولَ الله ﷺ يقول: «**خَرج نبيٌّ من الأنبياء بالناس يستسقون الله عَزَّ وجَلَّ، فإذا هم بنملة رافعةٍ بعضَ قوائِمها، فقال النبيُّ: ارجعوا، فقد استُجِيبَ لكم من أجلِ هذه النملة**»(٢).

(١) إسناده صحيح، ورواه مسلم (٢٢٤١) (١٤٨)، وأبو داود (٥٢٦٦)، والنسائي ٧/٢١٠-٢١١، وابن ماجه (٣٢٢٥) من طرق عن عبد الله بن وهب، به.

(٢) إسناده ضعيف، سلامة بن روح: ضعيف، وقيل لم يسمع من عقيل. ورواه

وما كانت هذه سبيله، كان قتلُه قاطعاً لِمثل هذين المعنيين المذكورين في هذين الحديثين، وكان القاتِلُ له على ذلك داخلاً في حديثي عبدِ الله بن عمرو، والشريد اللذين رويناهما في هذا الباب عن رسولِ الله عليه السَّلامُ.

وقد رُوِيَ عن النبيِّ ﷺ في النملة إذا كان منها الأذى إباحةُ قتلها.

٤٧٠٧- كما حَدَّثَنَا الربيعُ المراديُّ، حَدَّثَنَا ابنُ وهبٍ، أخبرني عبدُ الرحمن بن أبي الزناد، عن أبيهِ، عن الأعرجِ، عن أبي هُريرةَ أن رسول الله ﷺ قال: «**نَزَلَ نبيٌّ من الأنبياء تحتَ شجرة، فَلَدَغَتْهُ نَمْلَةٌ، فأمر بجهازِه، فأخرج مِن تحتها، ثم أمر بها، فأُحْرِقَتْ بالنارِ، فأوحى الله إليه: فهلاّ أخذت نملةً واحدة**»(١).

كأنَّه كان أحرقَ قريةَ النمل على ما في حديث يونس وبحر الذي رويناه في هذا الباب الراجع إلى سعيد، وأبي سلمة، وفي ذلك ما قد دَلَّ على إباحة قتل ما آذى من النمل، وفيما قبلَه النهي عن قتلَ ما لم يُؤْذِ منها.

وفي حديث ابنِ وهبِ، عن ابنِ جُريج معنى يختلفُ هو وحديثُ القاسم بن عبد الله، عن أبي مُصعب اللذين رويناهما في هذا الباب،

الخطيب في «تاريخه» ٦٥/١٢ من طريق محمد بن عبد العزيز الأيلي، به. ورواه الحاكم ٣٢٥/١ من طريق محمد بن عون، عن أبيه، عن الزهري، به.

(١) رواه أحمد ٤٤٩/٢، والبخاري (٣٣١٩)، ومسلم (٢٢٤١)، وأبو داود (٥٢٦٥)، والنسائي في «السير» - «التحفة» ٢٠١/١٠ من طرق عن أبي الزناد به.

من الدوابِّ لا يقتلن...» ثم ذكرهن. فكان من ذلك ما قد دَلَّ أنَّ غيرَهن ليس مِن معناهن، لأن ما حُصِرَ بعددٍ لم يدخل فيه غَيْرُ ذلك العدد.

وفي حديث القاسمِ، عن أبي مُصعب نهى رسولُ الله ﷺ عن قتل أربعٍ، فاحتمل أن يكونَ النبيُّ ﷺ نهى عن قتل هذه الأربع، لا بحصرٍ منه إياه بعددٍ يمنع أن يدخل في غَيْرُهُن، ولكن قَصَدَ بالنهي إلى قتلهن فقط، وكان مثلُهن قد يجوز أن يُعْطَفَ على ما في الحديث منهن، وقد يجوز أن لا يُعْطَفَ عليه.

وفي حديثِ ابنِ وهبٍ، عن ابنِ جُريج حصرُ ما نهى عن قتله بالعددِ الذي ذكره فيه، فكان ذلك النهي المذكور فيه مقصوداً به إلى ذلك العدد لا ما سواه من أجناسه، والله أعلم بحقيقة ذلك كيف كانت مِن رسول الله ﷺ، والله نسألُه التوفيق.

٦٥٥- بابُ بيانِ مُشْكِلِ ما رُوِيَ عن رسول الله ﷺ من نَهْيِهِ عَن قتلِ الضِّفْدَعِ

٤٧٠٨- حَدَّثَنَا يونُس بنُ عبدِ الأعلى، قال: أخبرنا عبد الله بنُ وَهْب، قال: أخبرني ابنُ أبي ذِئْب، عن سعيد بن خالد، عن سعيد بن المسيِّب، عن عبد الرحمن بن عثمان، قال: ذَكَرَ طبيبٌ الدواءَ عند رسولِ الله ﷺ، وذكر الضِّفْدَعَ يكونُ في الدواء، فَنَهَى النبيُّ ﷺ عن قتلِه[1].

(١) رواه الطيالسي (١١٨٣)، وأحمد ٤٥٣/٣، وابن أبي شيبة ٩٢/٨، وأبو

٤٧٠٩- وحَدَّثنَا الربيع المُرَاديُّ، قال: حَدَّثنَا أسد بنُ موسى، قال: حَدَّثنَا ابنُ أبي ذِئْب، ثم ذكر بإسناده مثلَه[1].

قال أبو جعفر: فتأمَّلنا هذا الحديث لِنقفَ على ما فيه ممَّا يُحتاجُ إلى مثله إن شاء الله، فوجدنا نَهْيَ رسول الله ﷺ عن قتل الضِّفْدع، فكان في ذلك ما قد دَلَّ على مخالفته بين حكمِهِ وبين حكم السَّمَك، لأنَّ السمك لا بأس بقتلِهِ، ولما كان الضِّفدع مَنْهيّاً عن قتله، كان بخلافِ السمك، وكان في ذلك ما قد دَلَّ على أن ما في البحر من خلاف السمك في كراهة أكلِه بخلاف السمك في حِلِّ أكلِه.

فإن قال قائل: إنما نَهى عن قتل الضفدع، لأنَّه يُسَبِّح.

قيل له: والسمكُ أيضاً يُسَبِّحُ، قال: الله عَزَّ وجَلَّ: ﴿وَإِن مِّن شَيْءٍ إِلَّا يُسَبِّحُ بِحَمْدِهِ وَلَٰكِن لَّا تَفْقَهُونَ تَسْبِيحَهُمْ﴾ [الإسراء: ٤٤]، ولم يمنع ذلك من قتله لأكله والانتفاع به، فدلَّ ذلك على أن الضِّفْدع إما نُهِيَ عن قتله لخلاف ذلك، وهو لأنَّه لا يُؤْكل، وكلُّ ما لا يُؤْكل فقتْلُه عَبَثٌ، والعبث في ذلك حرامٌ، والله نسأله التوفيق.

داود (٣٨٧١) و(٥٢٦٩)، والنسائي ٧/٢١٠، والفسوي في «المعرفة والتاريخ» ١/٢٨٥، والحاكم ٤/٤١٠، والبيهقي ٩/٣١٨ من طرق عن ابن أبي ذئب، به.

(١) رواه الحاكم ٣/٤٤٥-٤٤٦ عن أبي العباس محمد بن يعقوب، عن الربيع بن سليمان، به.

٦٥٦- بابُ بيانِ مُشْكِل ما رُوِيَ عَنْ رسول الله عليه السَّلامُ في إنزاءِ الحمير على الخيل

٤٧١٠- حَدَّثَنا فَهْدٌ، حَدَّثَنا أبو غسان، حَدَّثَنا شَرِيكٌ، عن عثمانَ بنِ أبي زُرْعَةَ، عن سالمٍ، عن عَلْقَمَةَ، عن عليٍّ، قال: أُهْدِيَ للنبي عليه السَّلامُ بغلٌ أو بغلة، فقلت: ما هذا؟، قالوا: بَغْلٌ أو بَغْلَةٌ، قلتُ: وما هو؟، قال: «**يُحْمَلُ الحِمَارُ على الفَرَسِ فَيَكُونَ مِثْلَ هذا، أو يَخْرُجُ مِثْلَ هذا**»، قلتُ: أفلا نحمل فلاناً على فلانة؟، قال: «**إنما يَفْعَلُ ذلك الذين لا يَعْلَمُونَ**».

٤٧١١- حَدَّثَنا الحسنُ بنُ عبد الله بن منصور، حَدَّثَنا الهيثمُ بنُ جميل، حَدَّثَنا شريك، ثم ذكر بأسناده مثله غير أنه قال: عن عليِّ بنِ علقمة(١).

قال أبو جعفر: وسالمٌ هذا: هو ابنُ أبي الجَعْدِ.

٤٧١٢- حَدَّثَنا يزيدُ بنُ سنان، حَدَّثَنا سعيدُ بنُ أوس، حَدَّثَنا قَيْسُ بنُ الربيعِ، عن عُثْمَانَ بنِ المغيرةِ، عن سالمِ بنِ أبي الجعد، عن عليٍّ، قال: نهانا رسولُ الله عليه السَّلامُ أن نَحْمِلَ الحُمُرَ على البَرَاذِينِ(٢).

---

(١) إسناده ضعيف. شريك سيئ الحفظ، وعلي بن علقمة لم يوثقه غير ابن حبان، وقال البخاري: فيه نظر. ورواه أحمد ٩٨/١ من طريق شريك، به.

(٢) رواه أحمد ٩٥/١ و١٣٢ من طريق وكيع، عن سفيان، عن سالم بن أبي الجعد، عن علي.

٤٧١٣- حَدَّثَنَا الربيعُ المُرَادِيُّ، حَدَّثَنَا شعيبُ بنُ الليثِ، أخبرنا الليثُ، عن يزيدَ بنِ أبي حبيبٍ، عن أبي الخيرِ، عن ابنِ زُرَيرٍ -يعني عبدَ الله بن زُرَير-، عن عليِّ بنِ أبي طالبٍ، قال: أُهْدِيَتْ لِرَسُولِ الله صلَّى الله علَيه وسلَّم بَغْلَةٌ فَرَكِبَهَا، فقال عَليٌّ: لو حَمَلْنَا الحَمِيرَ على الخَيْلِ كان لنا مِثْلُ هذِهِ؟ فقال رسولُ الله صلَّى الله علَيه وسلَّم: «**إنما يَفْعَلُ ذلِكَ الَّذِينَ لا يَعْلَمُونَ**»(١).

٤٧١٤- حَدَّثَنَا يزيدُ بنُ سِنان، حَدَّثَنَا أبو الوليد الطيالسيُّ، حَدَّثَنَا ليثٌ، وحَدَّثَنَا يزيدُ، حَدَّثَنَا عبدُ الله بنُ صالح، حدثني الليثُ بنُ سعدٍ، عن يزيدَ بنِ أبي حبيب، عن أبي الخيرِ، عن عبد الله بن زُرَيرٍ، عن عليٍّ، عن رسولِ الله عليه السَّلامُ، مثلَه.

٤٧١٥- حَدَّثَنَا رَبيعٌ المراديُّ، حَدَّثَنَا أسدُ بنُ موسى، وحَدَّثَنَا أحمدُ بنُ داود، حَدَّثَنَا سليمانُ بنُ حرب الوَاشِحِي، قالا: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بنُ زيدٍ، عن أبي جَهْضَمٍ، عن عبدِ الله بنِ عُبَيْدِ الله بنِ عباسٍ، عن ابنِ عَبَّاسٍ، قال: ما اختصَّنَا رسولُ الله صلَّى الله علَيه وسلَّم بشيء دونَ الناسِ إلا بثلاثٍ: إسباغِ الوضوء، وأن لا نأكُلَ الصَّدَقَةَ، وأن لا نُنْزِيَ الحُمُرَ على الخَيْلِ(٢).

---

(١) رواه أبو داود (٢٥٦٥)، والنسائي ٦/٢٢٤، وأحمد ١/١٠٠ و١٥٨ من طريق يزيد بن أبي حبيب، به.

(٢) رواه أبو داود (٨٠٨)، والترمذي (١٧٠١)، والنسائي ١/٨٩ و٦/٢٢٤ و٢٢٥، وأحمد ١/٢٢٥ و٢٣٤-٢٣٥ و٢٤٩ من طرق عن موسى بن سالم (أبو جهضم)، به.

٤٧١٦- حَدَّثَنَا أحمدُ بنُ شعيبٍ، حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بنُ مسعدة، حَدَّثَنَا حمادُ بن زيد، ثم ذكر بإسنادِه مثلَه.

٤٧١٧- وحَدَّثَنَا إسحاقُ بنُ إبراهيم بنِ يونس، حَدَّثَنَا أبو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا إسماعيلُ بن عُلية، حَدَّثَنَا موسى بنُ سالم، عن عبدِ الله بنِ عُبَيْدِ الله، عن ابن عباس، مثلَه.

فقال قائل: فهذان الحديثان متضادان لأن في الأول منهما قول النبي عليه السَّلامُ: «**إنَّما يَفْعَلُ ذلك الذين لا يَعلَمُونَ**»، لما قال له عليٌّ: لو حملنا الحُمُرَ على الخيلِ لكان لنا مثلُ هذه، فكان ذلك مِن رسولِ الله صلَّى الله علَّيه وسلَّم نهياً للناس جميعاً على إنزَاءِ الحُمُرِ على الخَيْلِ.

وفي الحديث الثاني منهما قولُ ابنِ عباس: إنَّ رسولَ الله عليه السَّلامُ اختصهم، -يعني بني هاشم- بأن لا ينزوا الحُمُرَ على الخيلِ.

فكان نهيهُ في هذا الحديثِ لم يتجاوز بني هاشم إلى غيرهم، وكان نهيُه في الحديثِ الأوَّلِ قد عَمَّ الناسَ جميعاً.

فكان جوابُنا له عن ذلك بتوفيق الله وعونِه، أنَّ الحديثَ الأول كان جوابَ رسول الله صلَّى الله علَّيه وسلَّم فيه عليِّ بن أبي طالبٍ فيما قال له: لو حملنا الحَمِيرَ على الخيل جاءنا مِثْلُ هذا: أنَّ ذلك إنما يفعلُه الذين لا يعلمونَ، أي: أن الحُمُرَ إذا حملت على الخيل كان ما يكونُ بينهما بغالات وبغال لا ثوابَ في ارتباطها ولا سُهمانَ لها في الغنائم لمن غزا عليها، وإذا حُملَتِ الخيلُ على الخيلِ، كانت عنها خيلاً، في ارتباطها الثوابُ الذي وعَدَ اللهُ على لسانِ رسوله مرتبطيها، وارتباطهم إيَّاها:

٤٧١٨- ما قد حَدَّثَنَا محمدُ بنُ عمرو بنِ يونس، حَدَّثَنَا عَبْـدُ اللهِ بنُ نُمَيْر الهَمْدَاني، عن عُبَيْدِ اللهِ بنِ عُمَرَ، عن نافعٍ، عن ابنِ عُمَـرَ، عـن النبيِّ عليـه السَّـلامُ، قـال: «**الخَيْـلُ مَعْقُـودٌ في نَوَاصِيهَـا الخَـيْرُ إلى يَـوْمِ القِيَامَةِ**»[١].

٤٧١٩- وكما حَدَّثَنَا ابنُ أبي داود، حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا حمـادُ بنُ زيدٍ، عن أيوب، عن نافعٍ، عن ابنِ عُمَـرَ، عـن النبيِّ عليـه السَّـلامُ، مثلَه[٢].

وكما قد حَدَّثَنَا إبراهيمُ بنُ مرزوق، حَدَّثَنَا القعنبيُّ، حَدَّثَنَا مالكٌ، عن نافعٍ، عنِ ابنِ عُمَرَ، عن رسولِ الله صلَّى اللهُ علَّيه وسلَّم، مثلَه[٣].

٤٧٢٠- وكما قد حَدَّثَنَا فهدٌ، حَدَّثَنَا عُمَـر بـنُ حفـص، حَدَّثَنـا أبي، عن أشعث بنِ سَوَّارٍ، عن أبي زياد التيمي، عن النُّعمانِ بنِ بشـير، عن رسولِ الله صلَّى اللهُ علَّيه وسلَّم، مثله[٤].

٤٧٢١- وكما قد حَدَّثَنَا عبدُ الملك بنُ مروان، حَدَّثَنَا الفِريَـابيُّ، عن سُفيان، عن يُونُسَ بنِ عُبَيْدٍ، عن عمرو بنِ سعيدٍ، عن أبـي زُرْعَـةَ،

---

(١) إسناده صحيح، ورواه البخاري (٣٦٤٤)، ومسلم (١٨٧١) من طريق عبيد الله، به.

(٢) إسناده صحيح، ورواه مسلم (١٨٧١)، والنسائي ٦/٢٢١-٢٢٢، وابـن ماجه (٢٧٨٧) من طريق وكيع، به.

(٣) إسناده صحيح، ورواه مالك ٢/٤٦٧، ومن طريقه رواه البخاري (٢٨٤٩)، ومسلم (١٨٧١)، والبغوي (٢٦٤٤) والبيهقي ٦/٣٢٩.

(٤) إسناده ضعيف. أشعث بن سوار: ضعيف، وأبو زيد التيمي: مجهول.

عن جريرِ بن عبد الله، قال: سمعتْ رسولَ الله عليه السَّلامُ، يقول: «**الخَيْلُ مَعْقُودٌ في نَواصِيها الخَيْرُ إلى يَوْمِ القِيَامَةِ، الأجْرُ والغَنِيمَةُ**»[1].

٤٧٢٢- وكما قد حَدَّثَنَا محمد بن خزيمة، حَدَّثَنا عبيدُ الله بنُ محمد التيمي، حَدَّثَنا يَزِيْدُ بنُ زُرَيْعٍ، عن يونس بنِ عُبَيْدٍ، ثم ذكر بإسناده مثلَه.

٤٧٢٣- حَدَّثَنَا فَهْدٌ، حَدَّثَنَا أبو نعيم، حَدَّثَنَا زكريا بنُ أبي زائدةَ، عن الشعبيِّ، حَدَّثَنَا عُرْوَةَ البَارِقِيُّ، أن النبيَّ عليه السَّلامُ، قال: «**الخَيْلُ مَعْقُودٌ في نَوَاصِيها الخَيْرُ إلى يَوْمِ القِيَامَةِ الأجْرُ والمَغْنَمُ**»[2].

٤٧٢٤- وكما حَدَّثَنا فهدٌ، حَدَّثَنَا أبو بكر بنُ أبي شيبةَ، حَدَّثَنا عبدُ الله بنُ إدريس، ومحمدُ بنُ فضيلٍ، عن ابن إدريس، وابنِ فضيل، عن حُصينٍ، عن الشَّعْبِيِّ، عن عُرْوَةَ البارقي، قال: قال رسولُ الله صلَّى الله عليه وسلَّم: «**الخَيْرُ مَعْقُودٌ في نَوَاصِي الخَيْلِ**»، فقيل: يا رسولَ الله، مِمَّ ذاك؟، قال: «**الأجْرُ والغَنِيمَةُ إلى يَوْمِ القِيَامَةِ**». زاد ابنُ إدريس: «**والإبلُ عِزٌّ لأهْلِهَا، والغَنَمُ بَرَكَةٌ**»[3].

---

(١) إسناده صحيح، ورواه مسلم (١٨٧٢)، وأحمد ٣٦١/٤، والنسائي ٢٢١/٦، والبغوي (٢٦٤٦)، والبيهقي ٣٢٩/٦ من طرق عن يونس بن عبيد، به.

(٢) إسناده صحيح، ورواه البخاري (٢٨٥٢)، والبغوي (٢٦٤٥)، والبيهقي ٣٢٩/٦ من طريق أبي نعيم، به.

ورواه أحمد ٣٧٦/٤، ومسلم (١٨٧٣)، والدارمي ٢١١/٢-٢١٢ من طريق زكريا بن أبي زائدة، به.

(٣) إسناده صحيح، ورواه أحمد ٣٧٥/٤ و٣٧٦، والبخاري (٢٨٥٠)

٤٧٢٥- حَدَّثنَا فهدٌ، حَدَّثنَا أبو نعيم، حَدَّثنَا فِطْرُ بنُ خليفة، عن أبي إسحاق، قال: وقف علينا عُرْوَةُ البارقي، ونحن في مجلسنا فحدثنا قال: سَمِعْتُ رَسُولَ الله صلَّى الله علَّيه وسلَّم يقولُ: «**الخَيْرُ مَعْقُودٌ في نَوَاصِي الخَيْلِ أبداً إلى يَوْمِ القِيَامَةِ**»[1].

٤٧٢٦- وكما قد حَدَّثنَا محمدُ بنُ حميد بنِ هشام الرُّعَيْنِيُّ أبو قُرة، حَدَّثنَا عبدُ الله بن يوسف الدمشقي، حَدَّثنَا عبدُ الله بنُ سالم، حَدَّثنَا إبراهيمُ بن سليمان الأفطسُ، حدثني الوليدُ بنُ عبد الرحمن الجُرَشِيُّ، عن جُبَيْر بن نُفَيْر، حَدَّثنَا سلمة بن نُفيل السَّكُوني، قال: سَمِعْتُ رسولَ اللهِ عليه السَّلامُ، يقول: «**الخَيْلُ مَعْصُوبٌ في نَوَاصِيهَا الخَيْرُ إلى يَوْمِ القِيَامَةِ، وأهْلُهَا مُعَانُونَ عَلَيْهَا**»[2].

وفي ذلك أحاديث تَدْخُلُ في هذا النوعِ عن رسولِ الله صلَّى الله علَّيه وسلَّم، اخترنا بعضَها لما عسى أن يكونَ أولى به مما يجيئ فيما بَعْدُ

و(٣١١٩)، ومسلم (١٨٧٣)، والترمذي (١٦٩٤)، والنسائي ٢٢٢/٦، وابن ماجه (٢٣٠٥)، والطيالسي (١٠٥٦)، والدارمي ٢١٢/٢ من طريق حصين وابن أبي السفر كلاهما عن الشعبي، به.

(١) إسناده صحيح، رواه أحمد ٣٧٦/٤، ومسلم (١٨٧٣)، والطيالسي (١٢٤٥) من طريق شعبة، عن أبي إسحاق، عن العيزار بن حريث، عن عروة، به.

ورواه مسلم (١٨٧٣)، وابن ماجه (٢٧٨٦)، والبيهقي ٣٢٩/٦ من طريق شبيب بن غرقدة، عن عروة البارقي، به.

(٢) رواه أحمد ١٠٤/٤، والنسائي ٢١٤/٦-٢١٥، والطبراني في «الكبير» (٦٣٥٨) من طريق الوليد بن عبد الرحمان، به.

في كتابنا هذا إن شاءَ اللهُ.

فأعلم رسولُ الله صلَّى الله علَّيه وسلَّم عليَّ بنَ أبي طالبٍ في جوابه إيَّاه عن قوله: لو حملنا الحُمُرَ على الخيل، بقوله: «**إنما يَفْعَلُ ذلِكَ الذين لا يَعْلَمُونَ**» أي: أن منتجي ما لا ثوابَ في إنتاجه، ولا سَهْمَ في الغنيمة مع الغزو عليه، وتاركي إنتاج ما في إنتاجه ثوابٌ والسُّهمان في الغنيمة: الذين لا يعلمون. فهذا وجه ما في حديث علي الذي روينا، والله أعلم.

وأما ما في حديثِ ابنِ عباسٍ، فإنَّما كان على اختصاصِ رسولِ الله صلَّى الله علَّيه وسلَّم إيَّاهم أن لا يُنزوا الحُمُرَ على الخيلِ لمعنى كان فيهم قد ذكره عبدُ الله بنُ الحسين بن الحسن بن علي بن أبي طالب، وبيَّنَ فيه المعنى الذي اختصَّهم رسولُ الله عليه السَّلامُ بذلك من أجله.

٤٧٢٧- كما قد حَدَّثَنَا إبراهيمُ بنُ أبي داود، حَدَّثَنَا أبو عُمَرَ الحوضيُّ، حَدَّثَنَا مُرَجَّى بن رجاء، حَدَّثَنَا أبو جضهم، حدثني عُبَيْدُ الله بنُ عبد الله، عن ابن عباس، قال: ما اختصنا رسولُ الله عليه السَّلامُ إلا بثلاثٍ: أن لا نَأْكُلَ الصَّدَقَةَ، وأنْ نُسْبغَ الوُضُوء، وأنْ لا نُنزِيَ حِمَاراً على فَرَسٍ، قال: فلقيتُ عبدَ لله بنَ الحسن، وهو يطوفُ بالبيت فحدثْتَه، فقال: صَدَقَ، كانت الخيلُ قليلةً في بني هاشم، فأحبَّ أن يكثر فيهم.

فبان بحمدِ الله ونعمتِه أن لا تَضَادَّ في واحدٍ من هذين الحديثين للآخر منهما، وأن ما في كُلٍّ واحدٍ منهما لِمعنى غيرِ المعنى الذي في الآخر منهما، والله نسألُه التوفيقَ.

٦٥٧- بابُ بيانِ مُشْكِلِ ما رُوِيَ عنْ رسولِ الله صلَّى الله علَّيه وسلَّم مِنْ نهيِهِ عنْ تقليد الخيلِ الأوتار

٤٧٢٨- حَدَّثَنَا محمدُ بن علي بن داود البغداديّ، حَدَّثَنَا حِبَّانُ بن موسى، أخبرنا عبدُ الله -يعني ابنَ المبارك- أخبرني عُتبة بن أبي حكيم، حدثني الحُصينُ بن حَرْمَلَةَ، عن أبي مُصَبِّحٍ، عن جابر بن عبد الله، قال: قالَ رسولُ الله عليه السَّلامُ: «**الخَيْلُ مَعْقُودٌ في نَوَاصِيهَا الخَيْرُ إلى يَوْمِ القِيَامَةِ، وأهْلُهَا مُعَانُونَ عَلَيْهَا، وامْسَحُوا نَواصِيَهَا، وَادْعُوا لَهَا بِالبَرَكَةِ، وقَلِّدُوهَا، ولاَ تُقَلِّدُوهَا الأوْتَارَ**»[1].

وهذا -أعني قول رسول الله صلَّى الله علَّيه وسلَّم: «**وَلاَ تُقَلِّدوها الأوْتَارَ**»- مما تَكَلَّم الناسُ في مرادِ رسول الله صلَّى الله علَّيه وسلَّم به.

فكان مِمَّا قالوه في ذلك مِمَّا أجازه لنا عليُّ بن عبد العزيز، عن أبي عُبيد كأنّه يحكيهِ عن قائلٍ سواه، قال: الأوتارُ هاهنا: الذُّحُولُ: يقولُ: لا تَطلبوا عليها الذُّحولَ التي وُتِرْتُمْ بها في الجاهلية.

قال أبو عُبيدٍ: وغير هذا أشبهُ عندي بالصواب، سمعتُ محمد بن الحسن يقولُ: معناه الأوتار، وكانوا يُقَلِّدُونَها إيَّاها فَتُخْتَنِقُ بها، قال: ومِمَّا يُصَدِّقُ ذلك حديثُ هُشيمٍ، عن أبي بشر، عن سليمانَ اليَشْكُري، عن جابر أنَّ النبي عليه السَّلامُ أمَرَ بِقَطْعِ الأوْتَارِ مِنْ أعْنَاقِ الخَيْلِ.

قال أبو عُبيد: وبَلَغني عن مالكٍ أنَّهُ قال: إنما كانَ ذلك يُفْعَلُ به مخافةَ العَين عليها، حدثني به عنه أبو المنذر الواسِطي إسماعيلُ بن عمر،

---

(١) رواه أحمد ٣/٣٥٢ من طريق ابن المبارك، به.

فأمرَهُم النبيُّ عليه السَّلامُ بقطعِها، لأنَّها لا تَرُدُّ مِنْ قَدَرِ اللهِ عَزَّ وجَلَّ شيئاً.

قال أبو عبيد: وهذا يُشبهُ ما كانوا يفعلونَهُ بالتَّمائم[1].

قال أبو جعفر: فأمَّا ما حكاه أبو عُبيد، عن أبي المنذر، عن مالك في تأويل هذا الحديث، فإنّما أخذه فيما نَرَى -والله أعلم- من حديثه الذي:

٤٧٢٩- حَدَّثَناه يونسُ، أخبرنا ابنُ وهب أنَّ مالكاً حدثه عن عبدِ الله بن أبي بكر، عن عبَّاد بن تَميم، أن أبا بشيرٍ الأنصاريَّ أخبرَهُ أنَّهُ كان مع رسولِ الله عليه السَّلامُ في بعض أسفارِهِ، قال: فَأَرْسَلَ رسولُ الله صلّى الله علّيه وسلّم رَسُولاً- قال عبدُ اللهِ بنُ أبي بكر: حَسِبْتُ أنَّهُ قالَ: والنَّاسُ في مبيتِهم-: «**ألاَ لاَ تَبْقَيَنَّ في رَقَبَةِ بعِيرٍ قِلاَدَةٌ وَلاَ وَتَرٌ إلاَّ قُطِعَتْ**»[2].

قال مالك: أرى ذلك من العين.

٤٧٣٠- حدثناه إبراهيمُ بن مَرْزوق، حَدَّثَنَا عثمانُ بن عُمر بن فارسٍ، عن مالكٍ، عن عبد الله، عن عباد، عن أبي بَشيرٍ أن رسولَ الله صلّى الله علّيه وسلّم في بعض اسْفارِهِ بَعَثَ رَجُلاً، وقال: «**لاَ تَدَعُ**

---

(١) انظر «غريب الحديث» ٢/٢ لأبي عبيد.

(٢) إسناده صحيح، هو في «الموطأ» ٩٣٧/٢، ومن طريقه رواه البخاري (٣٠٠٥)، ومسلم (٢١١٥)، وأبو داود (٢٥٥٢)، وأحمد ٢١٦/٦، والبغوي (٢٦٧٩).

قِلاَدَةَ وَتَرٍ، ولاَ قِلاَدَةً في عُنُقٍ» يعني إلا قطعته.

قال أبو جعفر: فتأمَّلْنا حديثَ جابر الذي ذكرناه في أول هذا الباب، فوجدْنا في أمر النبي عليه السَّلامُ بتقليدِ الخيلِ بقوله: «**وَقَلِّدُوهَا**»، فكان ذلك معقولاً أنه أرادَ التقليدَ الَّذي يَفْعَلُهُ الناسُ، وهو تقليد الخيل في أعناقها، ثم أتبعَ ذلك بقوله: «**ولاَ تُقَلِّدُوهَا الأوْتَارَ**»، فانْتَفَى بذلك أن يكونَ أراد التِّرات وثَبَتَ به أنَّ ما يُقَلِّدُهُ في أعنَاقِهَا مِمَّا أُمر بتقليدِها إيَّاهُ هُو ما لا يخافُ عليها منه كما يخاف عليها من الأوتارِ إذا قُلِّدَ بها، فبان بذلك صحةُ ما قال محمد بن الحسن في تأويله هذا المعنى، والله نسأله التوفيقَ.

٦٥٨- بابُ بيانِ مُشْكِلِ ما رُوِيَ عن رسول الله ﷺ في السَّبْق بما لا يكون

٤٧٣١- حَدَّثَنَا إسماعيل بن يحيى المُزَنِي، قال: حَدَّثَنَا محمد بن إدريس الشَّافِعي، عن سفيان بن عُيَيْنَة، عن هِشام بن عُرْوَة عن أبيه، عن عائشة، قالت: سابقتُ رسولَ الله ﷺ فسبقتُه، فلمَّا حملتُ اللَّحم سابقتُه فسَبَقَنِي، فقال: «**هذه بتِلْك**»[1].

---

(١) إسناده صحيح، ورواه أحمد ٦/٣٩، والحميدي (٢٦١)، والنسائي في «عشرة النساء» (٥٦)، وابن ماجه (١٩٧٩)، وابن حبان (٤٦٩١)، والطبراني ٢٣/(١٢٥) من طريق ابن عيينة، به. ورواه بنحوه أحمد ٦/٢٦٤ عن عمر أبي حفص المعيطي، وأبو داود (٢٥٧٨)، والنسائي في «عشرة النساء» (٥٨)، والبيهقي ١٠/١٧-١٨ و١٨ من طريق أبي إسحاق الفزاري، وهما عن هشام بن عروة، به.

٤٧٣٢– حَدَّثَنا زكريا بن يحيى بن أبَان، قال: حَدَّثَنا سعيد بن كثير بن عُفَيْر، قال: حَدَّثَنا يحيى بن أيوب، عن ابن الهَاد، عن محمد بن إبراهيم، عن أبي سلمة، عن عائشة رضي الله عنها قالت: خرجت مع النبي ﷺ في غزوة بدر الآخرة حتى إذا كنا بالأُثَيل عند الصَّفْرَاء انصرفتُ لبعض حاجتي، ونكبتُ عن الطريق، فبينا أنا كذلك إذا راكبٌ يضرب، فإذا رسولُ الله ﷺ. ففرغت من حاجتي، ثم جئتُ فقال: «**تعالَيْ أُسابقْكِ**» قالت: فأرْمِي بِدِرْعِي خلفَ ظَهْري، ثم أجعل طرفَه في حُجْزتي، ثم خطَطْتُ خطًّا بِرِجْلِي، ثم قلتُ: تعالى نقومُ على هذا الخطِّ، فنظر في وجهي، فكأنَّه عجب، فقُمْنا على ذلك الخطِّ قال: قلتُ: اذهب، قال: «**اذهبي**» فخرجنا فسَبَقَني، وخرج بين يدي، فقال: «**هذه بيومِ ذِي المَجَازِ**» فتذكرت ما يوم ذي المجاز، فذكرت أنَّه جاء وأنا جارية يتبعني أبي، وكان في يدي شيءٌ فسألَنيه، فمنعته، فذهب يتعاطاه، ففَرَرْتُ فخرج في أثري، فسبقتُه، ودخلتُ البيت[1].

ففي هذا الحديث إباحةُ السَّبْقِ على الأقدام، وقد رُوِيَ عن سلمة

ورواه أحمد ٦/٢٦١ من طريق حماد بن سلمة، والنسائي (٥٩) من طريق أبي إسحاق الفزاري، والطبراني ٢٣/(١٢٤) من طريق أبي أسامة، ثلاثتهم عن هشام بن عروة، عن أبي سلمة، عن عائشة. ورواية أحمد مختصرة.

ورواه ابن أبي شيبة ١٢/٥٠٨–٥٠٩، والنسائي (٥٧) من طريق أبي أسامة، عن هشام بن عروة، عن رجل، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن عائشة.

(١) يحيى بن أيوب الغافقي في حديثه ضعف. وتوقيت القصة فيه نكارة حيث زعم أنها كانت في غزوة بدر، والرسول ﷺ دخل بعائشة بعد بدر.

بن الأكوع عن رسول الله ﷺ في هذا المعنى.

٤٧٣٣- ما قد حدثني محمد بن خُزَيْمَة، قال: حَدَّثَنَا أبو حُذَيفة، قال: حَدَّثَنَا عِكْرِمة بن عمار، عن إيَاس بن سلمة، عن أبيه، قال: قدمنا مع النبي ﷺ مِنَ الحُدَيْبِيَة، فأردَفَنِي راجعين إلى المدينة على ناقته العَضْبَاء، فلما كان بيننا وبين المدينة وَكْرَةٌ، وفينا رجل من الأنصار لا يُسبَق عَدْواً فقال: هل مِن مُسابق إلى المدينة -قالها مِراراً وأنا ساكت- فقلت: ما ترك كريماً ولا تهاب شريفاً. قال: لا إلاَّ أنْ يكونَ رسولَ الله إئذن لي فَلأُسابقْه. قال: «**إنْ شئتَ فَعلت**». فقلت: اذهب إليك: فخرج يشتدُّ، وأَطْفِرُ عن الناقة عدواً، فربطت عليَّ شرفاً أو شَرفين، فسألته ما ربطت؟ قال: استبقَيْتُ نفسي، ثم إنِّي غدوت حتّى ألحقه، فأصُكُّ بين كَتفيه، وقلت: سبقتُك والله، قال: فنظر إليَّ، فضحك.

وبه كان يقول محمد بن الحسن، وقد ذهب قومٌ إلى خلاف ذلك، وإلى أنْ لا مسابقةَ إلاَّ في حافرٍ أو خفٍّ، واحتجُّوا في ذلك:

٤٧٣٤- بما قد حَدَّثَنَا يونُسُ، قال: أخبرنا ابن وَهْب، قال: أخبرني ابنُ أبي ذئب، عن عبَّاد بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هُريرة رضي الله عنه أنَّ رسول الله ﷺ قال: «**لا سَبْقَ إلاَّ في حافرٍ أو خُفٍّ**»(١).

٤٧٣٥- وبما حَدَّثَنَا عبد الملك الرَقِّي، قال: حَدَّثَنَا شجاع، عن محمد بن عمرو، عن أبي الحكم الليثي، عن أبي هريرة رضي الله عنه،

(١) رواه الشافعي ١٢٩/٢، ومن طريقه البيهقي ١٦/١٠ عن ابن أبي فديك، عن ابن أبي ذئب، به. المراد من الحافر: الفرس، ومن الخف: الإبل.

عن رسول الله ﷺ مثله(١).

٤٧٣٦- وبما قد حَدَّثَنَا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم، قال: أخبرنا أبو زُرعة، قال: حَدَّثَنَا حَيْوَة، قال: أخبرني أبو الأسود، عن سليمان بن يَسَار، عن أبي صالح مَوْلى الجُنْدَعِيِّينَ.

عن أبي هُريرة رضي الله عنه، عن نبي الله ﷺ قال: «**لا يَحِلُّ سَبْقٌ إلاَّ على خُفٍّ أوْ حَافِرٍ**».

٤٧٣٧- وبما حَدَّثَنَا محمد أيضاً، قال: حَدَّثَنَا أبي، عن الليث (ح)، وبما حَدَّثَنَا علي بن عبد الرحمن، قال: حَدَّثَنَا ابنُ أبي مريم، قالَ: حدثني الليثُ، عن عُبيد الله بن أبي جعفر، عن محمد بن عبد الرحمن، عن سليمان بن يَسَار، عن أبي عَبد الله مَوْلى الجُنْدَعِيِّينَ، عن أبي هُريرة رضي الله عنه، عن رسول الله ﷺ مثلَه(٢).

٤٧٣٨- وكما قد حَدَّثَنَا ابن أبي داود، قال: حَدَّثَنَا مُسَدَّد، قال: حَدَّثَنَا يَحيى، قال: حَدَّثَنَا محمد بن عَمرو، قال: حدثني أبو الحكم الليثيُّ، عن أبي هُريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: ... ثم ذكر مثله.

وذهب آخرون إلى خلاف ذلك أيضاً، فقالوا: لاَ سَبْقَ إلاَّ في نَصْلٍ أو حافر أو خفٍّ، واحتجوا في ذلك:

---

(١) رواه أحمد ٢/٢٥٦ و٤٢٤-٤٢٥، والنسائي ٦/٢٢٧، وابن ماجه (٢٨٧٨)، والبيهقي ١٠/١٦ من طرق عن محمد بن عمرو، به.

(٢) رواه النسائي ٦/٢٢٦-٢٢٧ عن إبراهيم بن يعقوب، عن ابن أبي مريم، به. ورواه البخاري في «تاريخه» ٩/٤٨ من طريق الليث، به.

٤٧٣٩- بما قد حَدَّثَنَا يونُس، قال: أخبرنا ابن وهب، قال: أخبرني ابن أبي ذئب، عن نافع بن أبي نافع أخبره، عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسولَ الله ﷺ قال: «**لاَ سَبْقَ إلاَّ في نَصْلٍ أو حافِرٍ أو خُفٍّ**».

٤٧٤٠- وما قد حَدَّثَنَا صالح بن عبد الرحمن، قال: حَدَّثَنَا عبد الله بن مَسْلمة، قال: حَدَّثَنَا ابنُ أبي ذئبٍ، عن نافع بن أبي نافع، ثم ذكر بإسناده مثله.

٤٧٤١- وما قد حَدَّثَنَا محمد بن علي بن زيد الصائغ، قال: حَدَّثَنَا القَعْنَبي، ثم ذكر بإسناده مثله.

٤٧٤٢- وبما قد حَدَّثَنَا بَكَّار بن قُتَيْبَة، قال: حَدَّثَنَا أبو عامر (ح). وبما قد حَدَّثَنَا إبراهيم بن مرزوق، قال: حَدَّثَنَا أبو عامر وعثمان بن عُمر، قالا: حَدَّثَنَا ابن أبي ذئب، ثم ذكر بإسناده مثله.

٤٧٤٣- وبما قد حَدَّثَنَا أحمد بن عَمرو المكّي الخَلاَّل، قال: حَدَّثَنَا ابن أبي عُمر، قال: حَدَّثَنَا سفيان، عن ابن أبي ذئب، عن نافع بن أبي نافع، عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن رسول الله ﷺ مثله.

قال أبو جعفر: ففي هذه ثلاثةُ أقوالٍ قد قِيلت في هذا الباب، فذهب أهلُ المقالة الثانية وأهلُ المقالة الثالثة إلى الاحتجاج بما في رواياتهم التي احتجُّوا بها لقولِهم من نفي النبي ﷺ السَّبْقَ إلا بما أباح في رواياتهم التي ذكرناها في الفصل الذي ذكرنا فيه قولَيْهم.

واحتجَّ أهلُ المقالة الأُولى على أهلِ هاتين المقالتين بحديثَيْ عائشةَ، فكان من حُجَّة أهل هاتين المقالتين عليهم أنَّ في آثارِهم التي رَوَوْها من

قوليهم ما يوجبُ نَفْيَ السَبْقِ بالأقدام، فكان من حُجَّة أهل المقالة الأولى عليهم أنَّ ذلك إنَّما يكون كذلك لو وَقَفْنا على أنَّ ما في الآثار التي رَوَوْها ممَّا ينفي السبقَ بالأقدام كان بعدما روته عائشةُ في ذلك، وقد يجوزُ أن يكونَ ما روته عائشةُ في ذلك كان بعد ما في آثارهم، فيكون ذلك لاحقاً بما في آثارهم ومانعاً أنْ يونَ السبقُ إلاَّ على الأقدام وعلى الحافرِ وعلى الخفِّ وبالنَّصلِ، ولا ينبغي إذ قد عَلِمْنا من رسول الله ﷺ إباحةَ السبق بالأقدام أن نَدْفَعَه، ولا أن نُخْرِجَهُ من سببه، لما لم نعلم أنَّه دفعه ولا أخرجه منها، فوجب بذلك استعمالُ ما قال أهلُ المقالةِ الأولى في هذا الباب، إذْ لم تقمْ عليهم حجَّةٌ توجِبُ دفَع ما قالوه فيه، والله نسأله التوفيق.

٦٥٩- بابُ بيانِ مُشْكِلِ ما رُوِيَ عن رسول الله ﷺ من قوله: «لاَ جَلَبَ وَلاَ جَنَبَ»

٤٧٤٤- حَدَّثَنَا إبراهيم بن مرزوق، قال: حَدَّثَنَا عبد الصمد بن عبد الوارث، قال: حَدَّثَنَا شعبة، عن أبي قَزَعة، عن الحسن، عن عمران بن الحُصَين رضي الله عنهما أنَّ رسول الله ﷺ قال: **«لاَ جَلَبَ ولا جَنَبَ»**(١).

(١) رجاله ثقات، إلا أنه فيه عنعنة الحسن البصري.

ورواه أحمد ٤/٤٢٩، والنسائي ٦/٢٢٨ من طريق محمد بن جعفر، عن شعبة، به. وزاد فيه «ولا شغار في الإسلام». وانظر ما بعده.

٤٧٤٥- حَدَّثَنَا الربيع بن سليمان الجيزي، قال: حَدَّثَنَا يعقوب بن إسحاق بن أبي عبَّاد، قال: حَدَّثَنَا الحارث بن عُمير أبو عُمير، عن حُميد، عن الحسن، عن عمران بن حُصين رضي الله عنهما، عن رسول الله ﷺ مثله[1].

٤٧٤٦- حَدَّثَنَا يحيى بن عثمان، قال: حَدَّثَنَا نُعيم بن حمَّاد، قال: حَدَّثَنَا عبد الرزاق. عن معمر، عن ثابت، عن أنس، عن رسول الله ﷺ مثله[2].

قال أبو جعفر: وهذه سنَّةٌ تفرَّد بها البَصريُّون، لا نعلمُ أهل مصر من أمصار المسلمين سِواهم رَوَوْها عن رسول الله ﷺ من وجهٍ مقبول،

---

(١) رواه أحمد ٤/٤٣٩ عن إبراهيم بن إسحاق، عن الحارث بن عمير، به.

ورواه أبو داود (٢٥٨١)، والترمذي (١١٢٣)، والنسائي ٦/١١١ من طريق بشر بن المفضل، والنسائي ٦/٢٢٧-٢٢٨ من طريق يزيد بن زريع، وأحمد ٤/٤٤٣، والطيالسي (٨٣٨)، وابن أبي شيبة ٤/٣٨١، وابن حبان (٣٢٦٧)، والبيهقي ١٠/٢١ من طريق حماد بن سلمة، ثلاثتهم عن حميد، به. وقال الترمذي: حديث حسن صحيح.

ورواه أبو داود (٢٥٨١)، ومن طريقه البيهقي ١٠/٢١ من طريق عنبسة بن سعيد القطان، عن الحسن، به.

(٢) نعيم بن حماد توبع، وهو في «المصنف» (٦٦٩٠) و(١٠٤٣٤).

ورواه أحمد ٣/١٩٧ عن عبد الرزاق، به.

ورواه النسائي ٦/١١١ عن علي بن محمد بن علي، عن محمد بن كثير، عن الفزاري، عن حميد، عن أنس. وقال النسائي: هذا خطأ فاحش، والصواب حديث بشر (أي: عن حميد عن الحسن عن عمران).

ولا نعلمُ أحداً غيرَهم رواها من وجهٍ من الوجوه -وإن كان مغموزاً فيه- غير أهل المدينة.

٤٧٤٧- فإن عمران بن موسى الطّائي حَدَّثَنا، قال: حَدَّثَنا إسماعيل بن أبي أُوَيْس، عن كثير بن عبد الله المُزَني، عن أبيه، عن جده، أنَّ رسول الله ﷺ قال: «**لاَ جَلَبَ ولا جَنَبَ**»(١).

قال أبو جعفر ولا اختلافَ بين اهل العلم أنَّ المراد بذلك هو النهي عن هذين المعنَيين المذكورين في هذه الآثار في السَّبْق بما يجوز السبقُ بمثله.

وقد رُوِيَ في ذلك عن مالك وعن الليث بن سعد: ما قد حَدَّثَنا يونُس بن عبد الأعلى، قال: أخبرنا عبد الله بن وَهْب، قال: سُئِلَ مالك بن أنس: هل سمعتَ أنَّ رسول الله ﷺ قال: «**لاَ جَلَبَ ولا جَنَبَ**»؟ وما تفسيرُ ذلك؟ قال: لم يبلُغْني ذلك عن النبي ﷺ، وتفسيرُ ذلك: أنْ يُجْلَبَ وراءَ الفرس حين يُدْبِرُ ويُحرَّك وراءهُ الشَّيءُ يستحثُّ به، فيَسبِق، فذلك الجَلَبُ. والجَنَب: أنْ يُجْنَبَ الفرس الذي يُسابق به فرسٌ آخر حتى إذا دنا من الغايَةِ تحوَّل صاحبه على الفرس المَجْنُوب.

وما ذكره يونس، عن ابن وهب، قال: قال الليث في تفسير: «**لاَ**

---

(١) إسناده ضعيف لضعف كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف المزني، وأبوه عبد الله لم يرو عنه غيره. ورواه الطبراني (١٧/(١٥) عن علي بن المبارك الصنعاني، عن إسماعيل بن أبي أويس، به.

ورواه ابن عدي في «الكامل» ٦/٢٠٨١ من طريق مروان بن معاوية، عن كثير بن عبد الله المزني، به.

جَلَبَ» قال: أن يجلب وراء الفرس في السباق، و«**الجَنَبَ**»: أن يكون إلى جنبه يهتِفُ به للسباق.

ولا نعلم في ذلك قولاً غيرَ هذين القولين اللَّذَيْنِ ذكرناهما في هاتين الروايتين. فأمَّا الجَلَبُ: فقد اتَّفقَ مالكٌ والليثُ على المراد به ما هو؟ فقال فيه كلٌّ واحدٍ منهما في هاتين الروايتين ما ذكرناه عنه فيهما. والواجب في ذلك استعمالُ التأويلين جميعاً ليُحيط مستعمِلُهما علماً أنَّه لم يدخل فيما قد نهاه عنه رسولُ الله ﷺ، والله تعالى نسألُه التوفيق.

٦٦٠- بابُ بيانِ مُشْكِلِ ما رُوِيَ عن رسول الله ﷺ من نهيه عن إدخالِ فرسٍ بين فرسين في السَّبْق إذا كان ممَّا يُؤمن أنْ يسبق

٤٧٤٨- حَدَّثنَا يونُس قال: حَدَّثنَا يحيى بن حسَّان، عن عبَّاد بن العَوَّام، عن سفيان بن حسين، عن الزُّهْري، عن ابن المسيِّب، عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «**مَنْ أدْخَلَ فَرَساً بَيْنَ فَرَسَيْنِ وَهُوَ لاَ يُؤْمَنُ أنْ يَسْبِقَ، فَلاَ بَأْسَ، وَمَنْ أدْخَلَ فَرَساً بَينَ فَرَسَيْنِ وَهُوَ يُؤْمَنُ أنْ يَسْبِقَ فَذَلِكُمُ القِمَارُ**»[1].

---

(١) إسناده ضعيف، سفيان بن حسين: ضعيف في الزهري، ثقة في غيره.

ورواه أبو داود (٢٥٧٩)، والحاكم ١١٤/٢، والبيهقي ٢٠/١٠ من طريق حصين بن نمير، عن سفيان بن حسين، به.

ورواه أبو داود (٢٥٨٠)، والحاكم ١١٤/٢، والبيهقي ٢٠/١٠ من طريق الوليد بن مسلم، حَدَّثنَا سعيد بن بشير، عن الزهري، به. وسعيد بن بشير -وهو الأزدي الشامي- ضعيف.

٤٧٤٩- حَدَّثَنَا علي بن عبد العزيز، قال: حَدَّثَنَا أبو عُبيد، قال: حَدَّثَنَا عبَّاد بن العَوَّام ومروان بن مُعَاوية الفَزَارِي ويزيد بن هارون، عن سفيان بن حسين. ثم ذكر بإسناده مثله(١).

قال أبو جعفر: فكان المراد في هذا الحديث -والله أعلم- أنَّ الرجلين يتسابقان بالفَرَسَيْن ويُدْخِلان بينهما دَخيلاً، ويجعلان بينهما جُعْلاً، وذلك الدخيل تُسمِّيه العربُ مُحَلِّلاً، فيضع الأوَّلان رهنَيْن، ولا يضعُ المُحَلِّلُ شيئاً، ثم يُرسلون الأفراسَ الثلاثة، فإنْ سبق أحدُ الأوَّلَين أخذ رهنَ صاحبه، فكان طيباً له مع رهنِهِ، وإنْ سَبَقَ المُحَلِّل ولم يسبقْ واحدٌ من الأوَّلين أخذ الرَّهْنَين جميعاً فكانا له طيِّبين، وإنْ سُبق هو لم يكن عليه شيء للأوَّلَيْن.

وتأملنا معنى قوله ﷺ: «**إنْ كان لا يؤمَنْ أنْ يسبقَ فلا بأسَ به**،

قال أبو داود: رواه معمر وشعيب وعقيل، عن الزهري، عن رجال من أهل العلم، وهذا أصحُّ عندنا.

وقال ابن أبي حاتم في «العلل» ٢/٣١٨-٣١٩: سألت أبي عن حديث رواه حصين بن نمير عن سفيان بن عيينة... فذكره، ثم قال: قال أبي: لا أعلم روى هذا الحديثَ غير حصين بن نمير، عن سفيان بن حسين وسعيد بن بشير، وأرى أنه كلامُ سعيد بن المسيب.

(١) إسناده ضعيف كسابقه. وهو في «غريب الحديث» لأبي عبيد ٢/١٤٣.

ورواه البغوي (٢٦٥٤) من طريق علي بن عبد العزيز، به.

ورواه أحمد ٢/٥٠٥، وابن أبي شيبة ١٢/٤٩٩، وابن ماجه (٢٨٧٦)، والبيهقي ١٠/٢٠ من طريق يزيد بن هارون، به.

وإنْ كان يؤمنُ أنْ يسبقَ فلا خير فيه». فوجدنا أهلَ العلمِ لا يختلفون أنَّه يُرادُ بذلك البطيءُ من الخيلِ الذي يؤمَن منه أنْ يسبق.

وقد حَدَّثنَا علي بن عبد العزيز، قال: حَدَّثنَا أبو عُبَيدٍ[1]، قال: سمعتُ محمد بن الحسن وغيرَ واحد يُفسِّرون هذا التفسير. وكذلك تأولنا محمد بن أحمد بن العباس، عن موسى بن نصر، عن هشام بن عبيد الله، عن محمد بن الحسن في رواياته التي تأولنا إياها عنه. وخبرنا أنَّه سمعها من موسى، وأنَّ موسى حدثهم أنَّها عن هشام، عن محمد بهذه المعاني، وأنَّه لم يحك لهم فيها خلافاً بينه وبين أحد من أصحابه.

قال أبو جعفر: وجعل الدَّخيل في هذا في حُكمِ المسابِقَيْن أنفسهما بلا دَخِيلٍ بينهما برهنٍ يجعلانِهِ بينهما أنْ يسبقَ الذي هو من عنده سلَّم له، ولم يكن له على المسبوق شيءٌ، وإنْ سبقَ الذي ليس هو له أخذ ذلك الرَّهْنَ فكان طيباً حلالاً، وإنْ كان الرِّهَان وقعَ بينهما على أنه إنْ سبق غَرِمَ شيئاً لصاحبه سَمِّيا ذلك الشيء، كان ذلك قِماراً، ولم يحلّ، فسلك بالمُحَلّل الدَّخيلِ بينهما هذا المعنى أنْ سبقَ أحدُ الرَّاهنَيْنِ جميعاً، فكانا طيّبين له، وإن سبق لم يكُن عليه شيءٌ لصاحبَيْهِ، ولا لواحدٍ منهما.

قال أبو جعفر: وقد رُوِيَ في الرِّهَان عن رسول الله ﷺ حديثٌ واحدٌ لا نعلَمُه رُوِيَ عنه ﷺ في الرِّهان غيره.

٤٧٥٠- وهو ما قد حَدَّثنَا سليمانُ بن شُعيب، قال: حَدَّثنَا

---

(١) في «غريب الحديث» ٢/١٤٣-١٤٤.

يَحيى بن حسَّان، قال: حَدَّثَنَا سعيدُ بن زيـدٍ، قـال: حدثـني الزُّبـير بـن الخِرِّيت، قال: حَدَّثَنَا أبو لَبيدٍ، قال: أُرسـلتِ الخيـلُ زمـنَ الحجَّـاجِ بـن يُوسف والحكمُ بنُ أيوب أميرٌ على البصرةِ، فلما انصرَفْنـا مـن الرِّهـان، قلنا: لو مِلْنا إلى أنس بن مالكٍ فسألناهُ: هل كان رسولُ الله ﷺ يُراهِـنُ على الخيلِ؟ قال: فسُئِلَ أنسٌ عن ذلك، فقال: نعم واللهِ لقد راهَنَ علـى فرسٍ له يُقالُ له: سبْحَة. فسبقتِ النَّاسَ، فأُبهِشَ لذلك وأعجَبَهُ[1].

قال أبو جعفر: وهذا من حديث البَّصريين أيضاً، وإنْ كان سعيد بن زيدٍ ليس بالقويِّ في روايته عند أهلِ الإسناد، فأمَّا السبق بغـير ذكـر رهان كان فيه، فقد رُوِيَت عن رسولِ الله ﷺ آثارٌ صحاح:

٤٧٥١- فمنها ما قد حَدَّثَنَا يونس، قال: أخبرنـا ابـن وَهْـب أنَّ مالكاً أخبره.

وما قد حَدَّثَنَا المُزَني، قال: حَدَّثَنَا الشَّافعي، عن مالك، عن نافع، عن عبد اللهِ بن عُمـر رضـي الله عنهمـا، أنَّ رسـولَ الله ﷺ سـابقَ بـين الخيلِ التي قد أُضْمِرَتْ من الحَفْيَاء، وكان أمدُهـا ثنيَـةَ الـوداع، وسـابقَ بين الخيلِ التي لم تُضَمَّر من الثَّنيَّةِ إلى مسجدِ بني زُرَيقٍ، وأنَّ عبد الله بن عمر فِيمن سابق بها[2].

---

(١) رواه أحمد ٢٥٦/٣، والدارمي ٢١٢/٢-٢١٣ عن عفان بن مسـلم، وأحمـد ١٦٠/٣ عن أبي كـامل، وابـن أبـي شـيبة ٥٠٠/١٢-٥٠١ عـن يزيـد بـن هـارون، والبيهقي ٢١/١٠ من طريق حجاج بن منهال، أربعتهم عن سعيد بن زيد، به.

(٢) إسـناده صحيـح، وهـو في «الموطـأ» ٤٦٧/٢-٤٦٨، وفي «السـنن المـأثورة» (٦٧٩) للشافعي، برواية أبي جعفر عن خاله المزني.

٤٧٥٢- ومنها ما قد حَدَّثَنَا المُزنيُّ، قال: حَدَّثَنَا الشَّافعيُّ قال: حَدَّثَنَا سُفيان، قال: أخبرنا إسماعيل بن أمية، عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: سابق رسولُ الله ﷺ بينَ الخيل، فأرسلَ ما أُضْمِرَ منها من الحَفْياءِ إلى ثنيَّةِ الوَدَاع، ومَا لم تُضَمَّرْ من ثنيَّةِ الوداعِ إلى مسجدِ بَني زُريق(١).

٤٧٥٣- ومنها ما قد حَدَّثَنَا ابن أبي داود، قال: حَدَّثَنَا سليمان بن حرب، قال: حَدَّثَنَا حمَّاد بن سلمة، عن ثابت، عن أنس قال: كانت ناقةٌ لرسول الله ﷺ تُسمَّى العَضْبَاء لا تُسبَقُ، فجاء أعرابيٌّ على قَعُودٍ له فسابَقها فسَبَقها، فاشتدَّ ذلك على أصحاب رسول الله ﷺ، فقال رسول الله ﷺ: «**حقٌّ على اللهِ أنْ لا يَرْفَع شيئاً في الدُّنيا إلاَّ وَضَعَهُ**».

٤٧٥٤- ومنها ما قد حَدَّثَنَا إبراهيم بن مرزوق، قال: حَدَّثَنَا عبد الله بن بكر السَّهْمي، قال: حَدَّثَنَا حُميد، عن أنس، قال: كانت ناقةٌ لرسول الله ﷺ تُسمَّى العَضْبَاء، وكانت لا تُسبَق، فجاء أعرابي على قَعُودٍ له فسبَقَها، فشقَّ ذلك على المسلمين، فلما رأى ما في وجوههم قالوا: يا رسول الله، سُبِقَت العَضْبَاءُ. قال: «**إنَّ حقّاً على الله**

(١) إسناده صحيح، وهو في «السنن المأثورة» (٦٧٦).
ورواه أحمد ٢/١١، ومسلم (١٨٧٠) من طريق سفيان بن عيينة، به.
ورواه ابن حبان (٤٦٨) من طريق سفيان، عن عُبيد الله بن عمر، عن نافع، به.
ورواه القضاعي في «مسند الشهاب» (١٠٠٩) من طريق سفيان بن حسين، عن ثابت، به. وانظر ما بعده.

عَزَّ وجَلَّ أن لا يَرفَعَ من الدنيا شيئاً إلاَّ وَضعَهُ»[1]. والله نسأله التوفيق.

٦٦١- بابُ بيانِ مُشْكِل ما رُوِيَ عن رسول الله ﷺ في تَركه مالك البعير الذي اشتكى إليه أنَّه يُجيعُه ويُدئِبُه في العملِ بتركِ أخذِه إيَّاه بِعَلَفِهِ

٤٧٥٥- حَدَّثَنا الربيعُ المراديُّ، حَدَّثَنا أسَدُ بنُ موسى، حَدَّثَنا مهديُّ بنُ ميمون، حَدَّثَنا محمدُ بنُ عبد الله بن أبي يعقوب، عن الحسن بنِ سعدٍ -مولى الحسن بن علي-، عن عبد الله بنِ جعفر، قال: أردفني رسولُ الله ﷺ ذاتَ يومٍ خَلْفَهُ، وأسَرَّ إليَّ حَدِيثاً لا أُحَدِّثُ به أحداً مِن النَّاسِ، وكان أحبَّ ما استتر به النبيُّ ﷺ لِحاجته هدفٌ أو حائِشُ نخلٍ، فدخلَ حائطَ رجل من الأنصار، فإذا جَمَلٌ، فلما رأى النبيَّ ﷺ حَنَّ وذَرَفَتْ عيناه، فأتاه النبيُّ ﷺ فمسح سَرْوَ رأسِه، وذِفْراه، فشكا، فقال: «**من رَبُّ هذا الجمل**»؟ فجاء فتى مِن الأنصار، فقال: هُوَ لي يا رسول الله. فقال: «**أوَلا تَتَّقي اللهَ في البَهِيمَةِ التي مَلَّكَكَ اللهُ تعالى، شكا إليَّ أنَّكَ تُجيعُهُ وتُدْئبُه في العَمَلِ**»[2].

---

(١) إسناده صحيح، ورواه من طرق عن حميد، به: أحمد ١٠٣/٣، والبخاري (٢٨٧١) و(٢٨٧٢) و(٦٥٠١)، وأبو داود (٤٨٠٣)، والنسائي ٢٢٧/٦ و٢٢٨، وابن حبان (٧٠٣)، وأبو الشيخ في «أخلاق النبي» ص١٥٣، والبيهقي ٢٥/١٠، والبغوي (٢٦٥٢).

(٢) ورواه ابن أبي شيبة ٤٩٣/١١، وأحمد (١٧٤٥)، والدارمي ١٧٠/١

وكان ما في هذا الحديثِ من ذِفرى البَعيرِ هو ما بعدَ أذنيه، ومعنى السروِ المذكورِ فيه: هو أسرى ما فيه وأعلاه، فأضافَ ذلك إليه بقول راويه، أي: مسح بيده على ذِفراه، وعلى سرو ما فيه، ليكون ذلك سبباً لسكونه.

وكان في هذا الحديثِ من قول النبي ﷺ لصاحب ذلك البعير بعدَ وقوفه على تشكّيه إليه أنه يُجيعه ويُدْئِبه في العمل: «**ألا تتّقي الله في البهيمة التي ملكك الله إياها**»، يعني أخذته بإعلافه بما يُخرجه من مالكي بن آدم في مماليكهم الذين يُجيعونهم.

وهذه مسألةٌ من الفقه اختلف أهلُ الفقه فيها، فطائفةٌ منهم تقول: مَنْ كانت له دابَّةٌ يُجيعُهَا، لم يُؤخذ بإعلافها، ولكن يُؤمر بذلك، ولا يُجبر عليه، ويؤمر بتقوى الله تعالى في ذلك، وتركه إجاعتها، وممن كان يقول ذلك منهم: أبو حنيفة، وأصحابه.

وطائفة منهم تقول: بل يُجبر على ذلك، ويُؤخذ به ويُحبس فيه، كما يفعل به فيمن يملكه من بني آدم ممن تدعو الضرورةُ إلى ذلك منه،

و١٩٣، ومسلم (٣٤٢) و(٢٤٢٩)، وأبو داود (٢٥٤٩)، وابن ماجه (٣٤٠)، وابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (٤٣٧)، وأبو يعلى (٦٧٨٧) و(٦٧٨٨)، وابن خزيمة (٥٣)، وأبو عوانة ١/١٩٧، وفي «الدلائل» ٦/٢٦-٢٧ من طرق، عن مهدي بن ميمون، به. وبعضهم اختصره.

ورواه أحمد (١٧٥٤)، وابن حبان (١٤١٢) من طريق وهب بن جرير، عن أبيه جرير بن حازم، عن محمد بن عبد الله بن أبي يعقوب، به. ولم يذكر ابن حبان قصة الجمل.

وقد كان أبو يوسف يقولُ بهذا القولِ بأخرة.

واحتج أهلُ هذا القولِ الأخيرِ لِقولهم هذا بإجماعهم، وإجماعِ مخالفيهم على الأخذ بالإنفاق على المملوكين الآدميين.

فكان من الحجة لمخالفيهم في ذلك: أن الآدميين تجب لهم الحقوقُ كما تجبُ عليهم الحقوق، فمن ذلك: أن المماليك الآدميين يجنون الجنايات، فيؤخذون بها، فلما كانت الحقوقُ تجبُ عليهم أيضاً يجب لهم على من تجب لهم عليه وكانت إليها، ثم لا تجبُ عليهم الحقوق بجناياتهم، فكانوا كذلك أيضاً في تركه وجوبَ الحقوقِ لهم على مالكيهم، ولكنهم بخلاف مَنْ سِواهم مِن الناس يؤمرونَ فيهم بتقوى الله عَزَّ وجَلَّ، وبتركِ التضييعِ لهم، وإن كان ما على مالكيهم في التجاوز ما على غيرِ مالكيهم فيه.

٦٦٢- بابُ بيانِ مُشْكِلِ ما رُوِيَ عن رسول الله ﷺ في قطع السِّدْرِ مِن نهي ومن إباحة

٤٧٥٦- حَدَّثَنَا إبراهيمُ بنُ أبي داود، قال: حَدَّثَنا مَليحُ بنُ وكيع بن الجرَّاح، قال: حَدَّثَنَا أبي، قال: حَدَّثَنَا محمدُ بنُ شريك، عن عمرو بنِ دينار، عن عمرو بنِ أوسٍ، عن عروة بنِ الزبير، عن عائشةَ رَضِيَ الله عنها، قالت: قَالَ رسولُ الله ﷺ: **«إنَّ الَّذِينَ يَقْطَعُونَ -كأنه يعني السِّدْرَ- يُصَبُّون في النَّارِ على رُؤُوسِهِمْ صَبَّاً»**(١).

(١) مليح بن وكيع روى عنه جمعٌ، وذكره ابنُ حبان في «الثقات» ١٩٥/٩، وقال: مستقيم الحديث. ورواه الخطيب في «موضح أوهام الجمع والتفريق» ٣٨/١-

٤٧٥٧- حَدَّثَنَا القاسمُ بنُ جعفر بن محمد البصري أبو محمد، قال: حَدَّثَنَا محمد بنُ عبد الأعلى الصنعاني، قال: حَدَّثَنَا عبدُ الرزاق بن همَّام، عن إبراهيم بنِ يزيد -يعني الخُوزِي-، عن عمرو بنِ دينار، عن عمرو بنِ أوسٍ، قال: أدركتُ شيخاً من ثقيفَ قد أفسد السِّدْرُ زرعَهُ، فقلتُ: ألا تَقْطَعُهُ فإنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «**إلا مِنْ زَرْعٍ**» قال: أنا سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «**مَنْ قَطَعَ سِدْراً إلا مِنْ زَرْعٍ، صَبَّ اللهُ عليه العَذَابَ صبّاً**»(١) فأنا أكره أن أقطعه مِن الزرع ومِن غيره.

ففي هذا الحديث الأول من هذين الحديثين ما يمنع مِن قطع السِّدْرِ كُلِّه، وفِي الحديث الثاني منهما استثناءُ ما كان مِن ذلك في زرعٍ.

فتأملنا هذين الحديثين، وما هما عليه من صحة في أسانيدهما ومما سوى ذلك

فوجدنا رَوْحَ بن الفَرَجِ قد حَدَّثَنَا، قال: حَدَّثَنَا حامدُ بنُ يحيى، قال: حَدَّثَنَا أبو أسامة حمَّادُ بن أسامة، عن ابن جُرَيجٍ، قال: أخبرني عمرو بن دينار، عن عُروة بنِ الزبير، ولم يتجاوزه به، قال: مَنْ قَطَعَ سِدْرَةً، صَبَّ اللهُ عليه العَذَابَ صبّاً.

---

٣٩ من طريق مليح بن وكيع، والبيهقي من طريق القاسم بن أبي شيبة، كلاهما عن ابن وكيع، به.

(١) إسناده ضعيف جداً. إبراهيم بن يزيد الخوزي، قال أحمد والنسائي: متروك الحديث. وقال أبو زرعة وأبو حاتم: منكر الحديث ضعيف جداً.

ففي هذا الحديث إيقافُه على عُروةَ بغير تجاوزٍ به إيَّاه إلى عائشة ولا إلى مَنْ سواها ممن ذكر في الحديثين الأولين، وفيه أيضاً شيئ ذره لنا رَوْح قال: سمعتُ حامداً يقول: ذكرتُ هذا الحديث لسفيان بن عيينة، فقال: ذهبتُ إلى عمرو بنِ دينار، فسألتهُ عنه، فقال لي: اذهب إلى عثمان بن أبي سليمان، فإنه يُحَدِّثُ به، فذهبتُ إلى عثمان، فحدثني في بحديثين اختلط عليَّ إسنادُهما، قال سفيانُ: فسألتُ هشام بنَ عُروة عن قطع السِّدْرِ فقال: هذه الأبوابُ مِن سدرةٍ كانت لأبي قطعها، فجعل منها هذه الأبواب.

ففيما ذكرنا عن سفيان في هذا الحديث من سؤاله عَمرو بنَ دينار، عن الحديث الذي ذكرناه في هذا الباب عنه، أعني عمرو بن دينار، وجوابه فيه بما أجابه، فَدَلَّ ما ذكرنا فيه عن هشام بنِ عروة عن أبيه أن الحديثين الأوَّلَيْنِ إن كانا صحيحين، فقد كان لحقهما نسخٌ عاد به ما كان فيهما مِن نهي إلى الإباحة لما في ذلك النهي، لأن عُرْوَةَ مع عدله وعلمه وجلالةِ منزلته في العلم لا يَدَعُ شيئاً قد ثبت عنده عن النبيِّ ﷺ إلى ضِدِّهِ إلا لما يُوجب ذلك له.

فثبت بما ذكرنا نسخُ هذين الحديثين مع ما قد دَخَلَ الحديثَ الثاني منهما مِن خلاف ابن جريج راويه -وهو إبراهيم بن يزيد- وإيقافه على عُروة، وهو حجة على إبراهيم بن يزيد، وإبراهيمُ ليس بحجة عليه، بل أهلُ الإسناد يُضعفون روايته في هذا وفي غيره، مع أن إبراهيم هذا قد كان اضطرب في هذا الحديثِ، فحدَّث به مرةً هكذا عن عمرو بنِ دينار، وحدَّث به مرةً أخرى عن عمرو بنِ أوس.

ومما قد رُوِيَ عن عُروة أيضاً في إباحة قطعِ السِّدْرِ: ما قد حَدَّثَنا محمد بن جعفر بن أَعْيَن، قال: حَدَّثَنا عليُّ بنُ حرب الطائي، قال: حَدَّثَنا عبدُ الله بنُ داود الهَمْدَاني -قال محمد: يعني الخُرَيْبابي-، عن هشامِ بنِ عُروة، عن أبيه أنه كان يقطع السِّدْرَ يَجْعَلُهُ أبواباً[1].

وممن قد خالف إبراهيمَ بن يزيد في حديثه الذي رويناه عنه في هذا الباب: محمدَ بنُ مُسْلِمٍ الطائفيُّ، فرواه عن عمرو بن دينار

كما حَدَّثَنَا محمدُ بنُ جعفر بن محمد بن أعين، قال: حَدَّثَنا عليُّ بنُ الجَعْدِ، قال: حَدَّثَنا محمد بن مسلم، عن عمرو بن دينار، عن رجل من ثقيف، سمعَ ابن الزبير يقول: مَنْ قَطَعَ السِّدْرَ، صَبَّ اللهُ العَذَابَ عليه صَبّاً[2].

فهذا محمدُ بنُ مسلم قد خالف إبراهيمَ في هذا الحديث، فردَّه إلى ابنِ الزبير، وهو فوقَ إبراهيم هذا ودونَ ابنِ جُرَيج.

فأما حديثُ عثمان بن أبي سليمان الذي ذكره سفيان:

٤٧٥٨- فهو ما قد حَدَّثَنا إبراهيمُ بنُ مرزوق، قال: حَدَّثَنا أبو

---

(١) إسناده قوي، ورواه أبو داود (٥٢٤١) عن عُبيد الله بن عمر بن ميسرة وحميد بن مسعدة، كلاهما عن حسان بنِ إبراهيم، قال: سألتُ هشامَ بنَ عُروة عن قطع السِّدْرِ وهو مستند إلى قصر عروة، فقال: أترى هذه الأبواب والمصاريع؟ إنما هي من سِدْرِ عُروة، كان عروة يقطعه من أرضه، وقال: لا بأس به: زاد حميد، فقال: هِيْ يا عراقي جئتني ببدعة، قال: قلت: إنما البدعةُ من قبلكم سمعتُ من يقولُ بمكة: لعن رسولُ الله ﷺ من قطع السِّدْرَ، ثم ساق معناه.

(٢) إسناده ضعيف.

عاصمٍ، عن ابنِ جُريج، عن عثمان بنِ أبي سليمان، عن محمد بنِ سعيد، عن عبد الله بنِ حُبْشِي، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «**مَنْ قَطَعَ سِدْرَةً صَبَّ اللهُ عَزَّ وجَلَّ على رأسِه العَذَابَ صَبًّا**»[1].

٤٧٥٩- وما قد حَدَّثَنَا أبو أُمية، قال: حَدَّثَنَا أبو عاصمٍ، عن ابنِ جُرَيْجٍ، عن عثمانَ بنِ أبي سُليمان، عن سعيدِ بنِ محمد، عن عبدِ الله بنِ حُبشي، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «**مَنْ قَطَعَ سِدْرةً صَوَّبَ اللهُ رأْسَهُ في النَّارِ**».

فاختلف إبراهيمُ وأبو أُمية في الرجل الذي اختلفا فيه مِن رواة هذا الحديث، فقال إبراهيم: هو محمدُ بنُ سعيد، وقال أبو أُمية: هو سعيد بن محمد، وكان في ذلك ما يوجبُ اضطرابَ رُواته، غير أن الصوابَ فيه ما رواه أبو أمية لِموافقة غير أبي عاصم في ذلك على ما رواه عن أبي عاصم.

---

(١) محمد بن سعيد -والأصح سعيد بن محمد كما سيبينه الطحاوي- لم يوثقه غيرُ ابن حبان، وليس له في الكتب الستة غيرُ هذا الحديث، ويستبعد أن يَكُونَ لقي عبد الله بن حبشي. وابن جريج عنعنه وهو مدلس.

ورواه الطبراني في «الأوسط» (٢٤٦٢) عن أبي مسلم الكَشِّي، عن أبي عاصم، به. وزاد: «يعني من سِدْرِ الحَرَم».

ورواه أبو داود (٥٢٣٩) ومن طريقه البيهقي ١٣٩/٦ من طريق أبي أسامة، والنسائي كما في «التحفة»٤/ ٣١٠ من طريق مخلد بن يزيد وهما عن ابن جريج، به.

وقال أبو داود بإثره: هذا الحديثُ مختصر يعني: من قطع سدرة في فلاة يَسْتَظِلُّ بها ابنُ السبيل والبهائم عبثاً وظلماً بغيرِ حق يكونُ له فيها، صوَّب الله رأسه في النار.

٤٧٦٠- كما حَدَّثَنَا إسماعيلُ بن إسحاق الكوفي، قال: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ الله بنُ موسى العَبْسِي، قال: حَدَّثَنَا ابن جُرَيج، عن عثمان بن أبي سليمان، عن سعيد بن محمد بن جُبير بن مُطعِم، عن عبد الله بن حُبشي، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «**مَنْ قَطَعَ سِدْرةً صَوَّبَ اللهُ رأْسَهُ في النَّارِ**».

غير أن هذا الرجلَ المختَلَفَ في اسمه ليس مِن المشهورين برواية الحديث، ولم نَجِدْ له ذكراً في غيرِ هذا الحديث، ومثلُ هذا لا يقومُ بمن هذه سبيلُه، ثم حديثهُ هذا قد ذكره عن عبد الله بن حُبْشِي، ويَبْعُدُ مِن القلوب أن يكونَ لَقِيه، لأنَّا لم نَجِدْ شيئاً من حديث عبد الله بن حُبشي إلا عن مَنْ سِنُّه فَوْقَ سِنِّ هذا الرجل وهو عُبَيْدُ بنُ عمر، وحديثُه عنه في أفضلِ الصلاة أنها طولُ القنوت، وقد كان سفيانُ الثوري أيضاً يُنْكِرُ هذا الحديث، ويأمر بالعملِ بضده.

كما حَدَّثَنَا ابنُ أبي عِمران، قال: حَدَّثَنَا علي بنُ الجعد، قال: سمعتُ سفيان بن سعيدَ، -وسئل عن قطع السِّدر- فقال: قد سَمِعْنا فيه بحديثٍ لا ندري الذي جاء به عليه.

٤٧٦١- كما قد حَدَّثَنَا أحمد بن داود، قال: حَدَّثَنَا يعقوبُ بنُ حُمَيْدٍ، قال: حَدَّثَنَا هشامُ بنُ سليمان المخزومي، عن إبراهيم بن يزيد، عن عمرو بنِ دينار، عن الحسن بن محمد، عن علي رضي الله عنه أن رسولَ الله ﷺ قال له: «**قُمْ يَا عَلِيُّ فآذِنِ النَّاسَ: لَعَنَ اللهُ قَاطِعَ السِّدْرِ**»[1].

(١) إبراهيم بن يزيد -وهو الخوري- متروك.

والحسنُ بنُ محمد لم يسمع من علي و لم يُولد في زمنه.

ففي توهين سفيان إياه ما يَسْقُطُ به مثلُه، مع أن سائرَ أهلِ العلمِ مِن فقهاءِ الأمصارِ الذين تدورُ عليهم الفُتيا على إباحةِ قطعه، وفي ذلك ما قد دَلَّ على أن الأولى فيه إباحةُ قطعه لا المنع منه. والله عَزَّ وجَلَّ نسأله التوفيقَ.

٦٦٣- بابُ بيانِ مُشْكِلِ ما رُوِيَ عن رسول الله ﷺ من قوله للناس لما أمَرَهم بترك تأبير النَّخْل ففعلُوا ذلك فَشَيَّصَ- ما قالَه لهم عندَ ذلك

٤٧٦٢- حَدَّثَنا يزيد بن سِنان، قال: حَدَّثَنا أبو الوليد الطَّيالِسيُّ ويحيى بن حمَّاد، قالا: حَدَّثَنا أبو عَوَانة، عن سِمَاك بن حرب، عن موسى بن طَلْحة، عن أبيه رضي الله عنه، قال: كنتُ أمشِي مع رسولِ الله ﷺ فمرَّ بقومٍ في رُؤوس النخلِ، فقال: «**ما يَصْنَعُ هؤلاء**»؟ قلتُ: يُلَقِّحُونَهُ يجعلونَ الذَّكرَ في الأُنثَى، قال: «**ما أظُنُّ ذلك يُغْنِي شيْئاً**» فتركوهُ، فأُخْبِرَ به النبيُّ ﷺ: فقال: «**إنْ كانَ يَنْفَعُهُمْ، فَلْيَفْعَلُوهُ، فإنَّ إنَّما ظَنَنْتُ ظَنّاً، فَلاَ تُؤاخِذوني بِالظَّنِّ، ولكنْ إذا حَدَّثْتُكُمْ عن اللهِ شَيْئاً، فَخُذوهُ، فإنِّي لَنْ أكْذِبَ على اللهِ**»[1].

---

(١) رواه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٤٨/٣ عن يزيد بن سنان، به.

ورواه الطيالسي (٢٣٠)، ومسلم (٢٣٦١)، وأحمد ٦٢/١، وأبو يعلى (٦٣٩)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٤٨/٣ من طرق عن أبي عوانة، به.

٤٧٦٣- حَدَّثَنَا يزيدُ بن سِنان، قال: حَدَّثنا أبو عامر العَقَدِيُّ، قال: حَدَّثَنَا إسرائيلُ بنُ يُونس، قال: حَدَّثَنَا سِمَاك، عن مُوسى بن طَلْحة، عن أبيه، فذكر مثلَه، غير أنَّه لم يقلْ: «**وَلاَ تُؤاخِذُونِي بِالظَّنِّ**» وقال مكانه: «**والظَّنُّ يُخْطِئُ ويُصِيبُ**»[(١)].

٤٧٦٤- وحَدَّثَنَا إبراهيمُ ابن أبي دَواد، قال: حَدَّثَنَا محمدُ بنُ كثيرٍ العَبْدِيُّ، قال: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بنُ سَلَمة، عن ثابتٍ، عن أنسٍ وهشام بنُ عُروة، عن أبيه، عن عائشة أنَّ النبيَّ ﷺ مرَّ على قومٍ في رُؤُوس النخل فقال: «**ما يَصنعُ هؤلاء**»؟ قالوا: يُؤَبِّرُونَ النَّخْلَ. قال: «**لَوْ تَرَكُوهُ لَصَلُحَ**» فتركوه فَشَيَّصَ، فقال: «**ما كَانَ مِنْ أَمْرِ دُنْيَاكُمْ، فأنْتُمْ أعْلَمُ بِأمْرِ دُنْيَاكُمْ، ومَا، كَانَ مِنْ أمْرِ دِينِكُمْ فَإلَيَّ**»[(٢)].

٤٧٦٥- حَدَّثَنَا أحمدُ بنُ داود بنِ موسى، قال: حَدَّثَنَا عيَّاش بنُ الوليد الرَّقَّام، قال: حَدَّثَنَا محمد بن الفُضَيل، قال: حَدَّثَنَا مُجَالِد بنُ سعيدٍ، عن الشَّعْبي، عن جابر بنِ عبدِ الله، قال: أبْصَرَ رسولُ الله ﷺ الناسَ يُلَقِّحُونَ، فقال: «**مَا لِلنَّاس**»؟ فقالُوا: يُلَقِّحون يا رسولَ الله، قال: «**لاَ لِقَاحَ**» أو: «**ما أرى اللِّقَاح شَيْئاً**» فتركوا اللِّقَاحَ فجاء تمرُ الناس شِيصاً، فقال النبيُّ ﷺ: «**مَا لَهُ! ما أنَا بِصَاحِبِ زَرْعٍ ولا نَخْلٍ، لَقِّحُوا**»[(٣)].

---

(١) رواه أحمد ١٦٢/١ و١٦٢، وابن ماجه (٢٤٧٠) من طرق عن إسرائيل، به.

(٢) إسناده صحيح، وراوه ابن حبان (٢٢) من طريق حماد بن سلمة، به.

(٣) رواه البزار (٢٠٢) عن محمد بن المثنى، حَدَّثَنَا عياش بن أبان، حَدَّثَنَا محمد

قال قائل: فيما رَوَيْتُم اضطرابٌ شديدٌ، فمن ذلك ما في حديث طلْحة أنَّ النبي ﷺ قال: «**مَا أَظُنُّ ذاكَ يُغْنِي شَيئاً**» وفي حديثَيْ عائشة وأنس أنَّه قال: «**لَوْ تَرَكُوهُ لَصَلَحَ**» وفي حديث جابر: «**لا لِقَاحَ**» أو: «**مَا أَرَى اللِّقَاحَ شَيْئاً**» فما وجه ذلك.

فكان جوابُنا له في ذلك بتوفيق الله عَزَّ وجَلَّ وعونه: أنَّه قد يحتمل أنْ يكون الذي كان عند رسولِ الله ﷺ من ذلك أنَّ الإناث في غيرِ بني آدم لا تأخُذُ من الذُّكْرَان شيئاً، وهو الذي يَغْلِبُ على القلوب، ولم يكنْ ذلك منه ﷺ إخباراً عن وحي، وإنَّما كان منه على قولٍ غيرِ معقول ظاهر مِمَّا يَتَسَاوى فيه الناسُ في القولِ، ثم يختلفونَ، فيَتَبَيَّنُ ذوو العلمِ به عمَّن سِواهم من غيرِ أهلِ العلم به. ولم يكنْ رسولُ الله ﷺ ممَّن كان يُعانِي ذلك ولا مِنْ بلدٍ يُعانيه أهلُه، لأنَّه ﷺ إنَّما بلدُه مكَّة، ولم تكنْ دارَ نخلٍ يومئذٍ، وإنَّما كان النخلُ فيما سِواها من المدينة التي صارَ إليها ﷺ وكانَ مع أهلِها من مُعاناة النخل والعملِ ما يُصلِحها ما ليس مثله مع أهل مكَّة. وكان القولُ في الأمر الذي قال فيه ما قالَ واسعاً له أن يقولَ فيه، وأنْ يكونَ ذلك القولُ منه على ما نفى ما يَستحيلُ عنده، ويكونُ منه على الظنِّ به، فقال ﷺ ما حكاه عنه طلحةُ لبعضِ مَنْ رآه يُعاني اللِّقاح، ثم قال ما حكتْهُ عنه عائشةُ وأنسٌ في قومٍ آخرين مِمَّن رآهم يُعَانون التلقيح، وقال ما في حديث جابرٍ لقومٍ آخرين،

بن فضيل، به. وأورده الهيثمي في «مجمع الزوائد» ١٧٩/١، وقال: رواه البزار والطبراني في «الأوسط» بمعناه، وفيه مجالد بن سعيد، وقد اختلط.

وأنّهم يُعانون التلقيحَ، فحكى كلُّ مَنْ سَمِعه ﷺ يقولُ شيئاً مِمَّا سمِعَه يقولُه، وكلُّهم صادقٌ فيما حكاه عنه، وكلُّ أقوالِهِ التي ﷺ مِمَّا حكاه عنه هؤلاء القومُ كما قال. وبالله التوفيق.

٦٦٤- بابُ بيانِ مُشْكِلِ ما رُوِيَ عن رسول الله ﷺ في أخْنَعِ الأسماءِ ما هو مِنْها

٤٧٦٦- حَدَّثَنَا عبدُ الغنيِّ بنُ أبي عقيلٍ اللَّخْمِيُّ، قال: حَدَّثَنَا سُفيانُ بن عُيينةَ، عن أبي الزِّنَادِ، عن الأعرجِ، عن أبي هريرةَ يَبْلُغُ به النبيَّ ﷺ، قال: «**أخْنَعُ الأسماءِ عِنْدَ الله رَجُلٌ تَسَمَّى باسمِ مَلِكِ الأمْلاكِ**»(١).

قال أبو جعفر: فتأمَّلْنا هذا الحديثَ لِنَقِفَ على ما المرادُ به مَا هُو؟ فوجدنَا الخَنْعَ إنما يُراد به الذُّلُّ والخُضُوعُ، يقالُ منه: خَنَعَ الرجلُ خُنوعا: إذا خَضَعَ فَذَلَّ، فكان الخضوعُ والذِّلَّةُ إنما وقعتْ في هذا على ذِي الاسمِ لا الاسمِ نَفْسِه، لأنّه الاسمَ لا يلحقُهُ ذَمٌّ، ولا مَدْحٌ. وكان

(١) إسناده صحيح، ورواه أحمد ٢/٢٤٤، والبخاري (٦٢٠٦)، ومسلم (٢١٤٣) (٢٠)، وأبو داود (٤٩٦١)، والترمذي (٢٨٣٧)، وابن حبان (٥٨٣٥)، والبيهقي ٩/٣٠٧ من طرق عن سفيان، به.

ورواه البخاري (٦٢٠٥)، وفي «الأدب المفرد» (٨١٧)، والبغوي (٣٣٦٩) من طريق شعيب بن حمزة، عن أبي الزناد، به. ورواه مسلم (٢١٤٣) (٢١)، والبغوي (٣٣٧٠) من طريق عبد الرزاق، عن معمر، عن همام، عن أبي هريرة. ورواه أحمد ٢/٣٩٢، والبغوي (٣٣٧١) من طريق خلاس بن عمرو، عن أبي هريرة.

ذلك كقولِهِ عَزَّ وجَلَّ: ﴿سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الأَعْلَى﴾ [الأعلى: ١] في معنى سبِّح اسمَ ربِّك الأعلى باسمِه، فكقولِه عَزَّ وجَلَّ في قصةِ نبيِّه لوط ﷺ: ﴿وَنَجَّيْنَاهُ مِنَ الْقَرْيَةِ الَّتِي كَانَتْ تَعْمَلُ الْخَبَائِثَ﴾ [الأنبياء: ٧٤]، ليسَ يريدُ بذلك القريةَ نفسَها، وإنما يُريدُ أهلَها الذين كانوا يعملونَ الخبائثَ، وكقولهِ عَزَّ وجَلَّ: ﴿وَضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا قَرْيَةً كَانَتْ آمِنَةً مُطْمَئِنَّةً يَأْتِيهَا رِزْقُهَا رَغَدًا مِنْ كُلِّ مَكَانٍ فَكَفَرَتْ بِأَنْعُمِ اللَّهِ فَأَذَاقَهَا اللَّهُ لِبَاسَ الْجُوعِ وَالْخَوْفِ بِمَا كَانُوا يَصْنَعُونَ﴾ [النحل: ١١٢]، يريدُ أهلَها لا هِيَ نفسَها، ثم بين عَزَّ وجَلَّ مُرادَهُ ذلك فيها بقوله: ﴿وَلَقَدْ جَاءَهُمْ رَسُولٌ مِنْهُمْ﴾ [النحل: ١١٣]، وكانَ المُرادُ بمَلِكِ الأملاكِ اللهِ عَزَّ وجَلَّ، فكانَ المُسَمَّى باسمٍ من أسمائِهِ عَزَّ وجَلَّ مُتَكَبِّراً، فردَّهُ اللهُ عَزَّ وجَلَّ بذلك إلى الخضوعِ والذِّلةِ، إذ كانَ أكبرُ أسمائِهِ عَزَّ وجَلَّ إنما هي صفاتُه التي يَبِينُ بها عَزَّ وجَلَّ عن خلقِهِ من الرحمةِ، ومن العِزَّةِ، ومن العظمةِ، ومن الجلالِ، ومن مَا سِوى ذلك عَزَّ وجَلَّ، فكانَ بما سِوَى ذلك من أسمائِهِ عَزَّ وجَلَّ كاسمِه الأعظمِ ممَّا قد قالَ جَلَّ وعز: ﴿هَلْ تَعْلَمُ لَهُ سَمِيًّا﴾ [مريم: ٦٥]، فقصر بالخلقِ عن ذلك، وتفرَّد به تباركَ وتعالى، وأضافَ أسماءَهُ إليه، فقال عَزَّ وجَلَّ: ﴿وَلِلَّهِ الْأَسْمَاءُ الْحُسْنَى فَادْعُوهُ بِهَا﴾ [الأعراف: ١٨٠]، وباللهِ التوفيقُ.

٦٦٥- بابُ بيانِ مُشْكِلِ ما رُوِيَ عن رسول الله ﷺ في التسمِّي بِرَبَاحٍ وأَفْلَحَ ويَسَارَ ويَسِيرٍ وعَلاَءٍ ونافعٍ وبَرَكَةَ من كراهته، ومما يدلُّ على إباحته

٤٧٦٧- حَدَّثَنَا الربيعُ بن سُليمان المُرَادِي، قال: حَدَّثَنَا أسدُ بن موسى، قال: حَدَّثَنَا سعيدُ بنُ سالم، عن ابنِ جُريج، قال: أخبرني أبو الزُّبير أنه سَمِعَ جابرَ بنَ عبدِ الله يقول: أرادَ رسولُ الله ﷺ أن ينْهَى أنْ يُسمَّى بعَلاَءَ وبَرَكة وأفْلَح ونحو ذلك، ثمَّ إنَّه سكتَ بعدُ عنها، فلم يَقُلْ شَيْئاً[1].

٤٧٦٨- حَدَّثَنَا يزيد بن سِنان، قال: حَدَّثَنَا محمد بن كثير العَبْدي، قال: حَدَّثَنَا سُفيان الثَّوْرِي، قال: حَدَّثَنَا أبو الزبير، عن جابر بن عبد الله، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «**لَئِنْ عِشْتُ إلى قَابلٍ، لأَنْهَيَنَّ أنْ يُسمَّى نَافِعاً ويَسَاراً وبَرَكَةَ**» قال: ولاَ أدْري أقَال رافع أمْ لا؟[2].

٤٧٦٩- حَدَّثَنَا فهد، قال: حَدَّثَنَا عُمَرُ بنُ حفصِ بنِ غِياث، قال: حَدَّثَنَا أبي، عن الأعْمش، قال: حَدَّثَنَا أبو سُفْيان، عن جابر، عن النبيِّ ﷺ، قال: «**إنْ عِشْتُ نَهَيْتُ أُمَّتِي إنْ شاءَ الله أنْ يُسَمِّيَ أحدٌ منهم بركةَ ونافِعاً وأفْلَح**» ولا أدْرِي قال: رافع، «**يُقَال: هاهنا بَرَكةٌ؟ فيقال لا**». فقُبضَ النبيُّ ﷺ ولم ينْهَ عن ذلك[3].

---

(١) إسناده صحيح، ورواه البخاري في «الأدب المفرد» (٨٣٤)، ومسلم (٢١٣٨)، والبيهقي ٣٠٦/٩، وابن حبان (٥٨٤٠) من طرق عن ابن جريج، به.

(٢) إسناده صحيح، ورواه ابن حبان (٥٨٤١)، والحاكم ٢٧٤/٤.

(٣) رواه البخاري في «الأدب المفرد» (٨٣٣) عن عمر بن حفص بن غياث، به.

قال أبو جعفرٍ: ففي هذه الآثار عن رسول الله ﷺ قوله: لئن عشتُ إلى قابلٍ، لأنهين أنْ يسمَّى بهذه الأسماء المذكورة في هذا الحديث. وفي ذلك ما قد دَلَّ على أنَّ التَّسميَ بها ليس بحرامٍ، لأنَّه لو كان حراماً لنَهَى عنه ﷺ، ولم يؤخرْ ذلك إلى وقت آخر والله أعلم.

وفي بعضها أنه سكتَ عن ذلك، ولم ينهَ عنه حتَّى تُوفِّي، ففي ذلك ما قد دَلَّ أنَّه لم يحفها نهيٌ منه ﷺ. وإذا كان ذلك كذلك، كانت الإباحةُ في التسمِّي بها قائمةً، ثم نظرنا هل رَوَى عن رسول الله ﷺ غيرُ جابرٍ في ذلك نهياً أمْ لا؟

٤٧٧٠- فوجدنا بكَّار بن قُتَيْبَة قد حَدَّثَنَا، قال: حَدَّثَنَا أبو داود، قال: حَدَّثَنَا شُعبة، عن منصور، قال: سمعتُ هِلالَ بن يِسَاف، عن الربيع بن عُمَيْلَةَ الفَزارِي، عن سَمُرَة بن جُنْدُبٍ، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «**لا تُسَمِّ غُلاَمَكَ رَبَاحاً ولا أفْلَحَ ولا يَسِيراً أو قالَ: يَسَاراً، يقال: ثَمَّ فُلاَنٌ، فيُقالُ: لاَ**»(١).

٤٧٧١- ووجدنا سليمانَ بن شُعيب قد حَدَّثَنَا قال: حَدَّثَنَا عبدُ الرحمن بن زياد، قال: حَدَّثَنَا زُهيرُ بن مُعَاوية، عن منصور، عن هِلاَل

ورواه ابن أبي شيبة ٨/٦٦-٦٦٧، وعنه أبو داود (٤٩٦٠) عن محمد بن عبيد، عن الأعمش، به.

(١) إسناده صحيح، وهو في مسند أبي داود الطيالسي (٨٩٣)، ومن طريقه رواه الترمذي (٢٨٣٦)، وقال: حسن صحيح.

ورواه أحمد ٥/٧، ومسلم (٢١٣٧) من طريق محمد بن جعفر، عن شعبة، به.

بن يِسَاف، عن ربيع بنِ عُمَيلة، عن سَمُرَة، عن رسول الله ﷺ فذكر مثلَه.

٤٧٧٢- ووجدنا أبا أميَّة قد حَدَّثَنا، قال: حَدَّثَنا محمد بن سابق، قال: حَدَّثَنَا إبراهيم بن طَهْمَان، عن منصور، ثمَّ ذكر بإسنادِه مثلَه[1].

ووجدنا ابنَ أبي داود قد حَدَّثَنَا، قال: حَدَّثَنَا أبو مَعْمر عبد الله بن عَمرو بن أبي الحجاج، قال: حَدَّثَنَا عبد الوارث، قال: حَدَّثَنَا محمد بن جُحَادَة، عن منصور بنِ المُعْتَمِر، عن عُمارة بنِ عُمير التَّيمي، عن ربيع بن عَمِيلَةَ، عن سَمُرَة، عن رسول الله ﷺ فذكر مثلَه.

٤٧٧٣- ووجدنا بكَّار بن قُتَيْبَة قد حَدَّثَنَا، قال: حَدَّثَنَا مُؤَمَّلُ بنُ إسماعيل، قال: حَدَّثَنَا سفيان، قال: حَدَّثَنَا سَلَمَةُ بن كُهَيْل، عن هِلاَل بنِ يِسَاف، عن سَمُرَةَ بن جُنْدُب، قال: قال لِي رسولُ الله ﷺ: «**لا تُسَمِّيَنَّ عَبْدَكَ أفْلَح وَلاَ رَبَاحاً وَلاَ يَسَاراً**».

قال أبو جعفر: ففي بعض هذه الآثارِ فإنَّك تقولُ: أَثَمَّ هو؟ فلا يكونُ فيقولُ: لاَ. ففي ذلك ما قد دَلَّ على أنَّ النهي عن هذه الأسماء إنما كانَ خوفَ الطِّيَرَةِ بها، كما نُهِي أنْ يُورَدَ مُمْرِضٌ على مصحٍّ، فيُصيبه مَا أصابَ المُمْرِضَ. فيقال: أصابَه، لأنَّه أورَدَ عليه. وقد ذكرنا ذلك فيما تقدَّم منا في كتابنا هذا، ثم كان من رسول الله ﷺ نهيه عن الطِّيَرَةِ.

---

(١) رواه أحمد ٥/١٠ و٢١، ومسلم (٢١٣٧)، وأبو داود (٤٩٥٨)، والطبراني (٦٧٩٣)، والبيهقي ٩/٣٠٦ من طرق عن زهير بن معاوية، به.

٤٧٧٤- كما حَدَّثَنَا محمد بن خُزيمة، قال: حَدَّثَنَا مُسَدَّد، قال: حَدَّثَنَا يحيى بنُ سعيد، عن هشام -يعني الدَّسْتُوَائي-، عن يحيى بن أبي كثير -يعني عن الحضرمي-، أنَّ سعيد بن المسيِّب، قال: سألتُ سعداً عن الطِّيَرَةِ، فانْتَهَرنِي، وقال: مَنْ حَدَّثك؟ فكرهتُ أن أحدِّثه، فقال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقولُ: «**لاَ عَدْوَى ولا طِيَرَةَ**»(١).

٤٧٧٥- وكما حَدَّثَنَا إبراهيم بن مرزوق، قال: حَدَّثَنَا حَبَّان بن هِلال، قال: حَدَّثَنَا أَبَان بن يزيد، قال: حَدَّثَنَا يحيى بنُ أبي كثير، ثم ذكر بإسنادِه مثلَه(٢).

قال: فكان ذلك نهياً منه ﷺ عن الطِّيَرَةِ وكان على المسلمين رفعُ ذلك عن أنفسهم بنهيه إيَّاهم عنه، ثم قد جاء عنه في الطيرة ما يَتَجَاوَزُ ما في حديث سعدٍ هذا:

٤٧٧٦- وهو ما قد حَدَّثَنَا يزيد بن سِنان، قال: حَدَّثَنَا محمدُ بن كثير، قال: حَدَّثَنَا سُفيان، عن سَلَمَة بن كُهَيْل، عن عيسى بن عاصم الأسَدِي، عن زرٍّ بن حُبَيْش، عن عبد الله بن مسعود، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «**الطِّيَرَةُ شِرْكٌ، ومَا مِنَّا، وَلَكِنَّ الله يُذْهِبُهُ بالتَّوكُّلِ**».

٤٧٧٧- وما قد حَدَّثَنَا يزيد، قال: حَدَّثَنَا بشرُ بن عمر الزَّهْرَاني ومحمد، قالا: حَدَّثَنَا شُعْبة، عن سَلَمة، عن عيسى -رجل من بَنِي أسَد- عن زِرٍّ، عن عبد الله، عن رسولِ الله ﷺ مثلَه.

---

(١) رواه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٣١٣/٤ بإسناده ومتنه.
ورواه ابن حبان (٦١٢٧) من طريق عيسى بن يونس، عن هشام الدستوائي، به.
(٢) رواه أحمد ١٧٤/١، وأبو داود (٣٩٢١)، وأبو يعلى (٧٦٦) من طرق عن أبان بن يزيد، به.

فدلَّ ذلك على ارتفاع الطِّيَرَةِ، وعلى استعمالِ المسلمين إيَّاها، وعلى وجوبِ تركِ الالتفاتِ إليها عليهم. ومِمَّا قد دَلَّ على ما ذكرنا.

٤٧٧٨- ما قد حَدَّثَنَا بكَّارٌ ويزيدُ قالا: حَدَّثَنا عُمر بن يونس، قال: حَدَّثَنَا عِكْرِمة بنُ عمَّار، عن سِمَاك أبي زُمَيْل، قال: حدثني عبد الله بن عباس، قال: حدثني عُمر بن الخطاب رضي الله عنه، قال: لَمَّا اعتزلَ رسولُ الله ﷺ نساءَه جلس في مَشْرُبَةٍ له، فأتيتُ، وإذَا برباحٍ غلامِ رسول الله ﷺ على أُسْكُفَّتِها، فقلتُ: يا رباحُ، استأْذِنْ لي علَى رسولِ الله ﷺ، ثم ذكرَ بقيَّةَ الحديثِ.

ففي هذا ما قد دَلَّ على ما ذكرنا. ومِمَّا يدخلُ في هذا أيضاً أنَّه قد كان مع رسولِ الله ﷺ مِن الصحابة رضوان الله عليهم ومِن وُلَاةِ أمورِه العلاءُ بنُ الحَضْرَمِي كان عاملَه على البحرَين وبَقِيَ على اسمِه ذلك حتَّى تُوُفِّيَ رسولُ الله ﷺ وهو علَيه، وبَقِيَ عليه حتَّى تُوُفِّيَ هو رضوان الله عليه، وفي ذلك ما قد دَلَّ على ما ذكرنا.

وقد رُوِيَ عنه عليه السَّلامُ:

٤٧٧٩- ما قد حَدَّثَنَا الربيعُ المُرَادي، قال: حَدَّثَنَا شُعيبُ بنُ اللَّيث، قال: حَدَّثَنَا اللَّيث، عن يزيد بن أبي حبيب، عن محمد بن إسحاق، عن محمد بن عَمْرو بن عَطاء، أن زينبَ ابنة أبي سَلَمَةَ سأَلَتْهُ، ما سَمَّيتَ ابنتَكَ؟ قال: سَمَّيْتُها بَرَّة. فقالت: إنَّ رسولَ الله ﷺ قد نَهَى عن هذا الاسمِ، سميتُ بَرَّة، فقالَ رسولُ الله ﷺ: «**لا تُزَكُّوا أنْفُسَكُمْ، الله أعْلَمُ بِأهْلِ البرِّ مِنْكُمْ**» قالوا: ما نُسَمِّيها؟ قال: «**سَمُّوها زَيْنَبَ**»(١).

---

(١) رواه أبو داود (٤٩٥٣)، والطبراني ٢٤/(٧٠٩) من طريقين عن الليث بن

قال أبو جعفر: وهذا عندنا -والله أعْلَمُ- قبل النهي عن الطِّيَرَةِ، وعادَ بذلك الحكمُ في الأسماءِ إلى استعمالِها كلِّها مَا لَمْ يكنْ فيه مِنْها نَهْيٌ متأخرٌ عن الطيرةِ، لأنَّها إشَارَاتٌ لتبيينِ ما يُشار إليه بها عمَّا سِوَاه من جِنْسِه والله عَزَّ وجَلَّ نسألُه التوفيقَ.

٦٦٦- بابُ بيانِ مُشْكِلِ ما رُوِيَ عَنْهُ عليه السَّلامُ في النهي عن اتخاذِ الغُرِفِ، وما رُوِيَ عنه في إباحة ذلك

٤٧٨٠- حَدَّثَنَا عبدُ الله بنُ محمد بنِ سعيد بن أبي مريم، حَدَّثَنَا أَسَدُ بنُ موسى، حَدَّثَنَا حمادُ بنُ سلمة، عن شعيب بنِ الحَبْحَابِ، عن أبي العالية، عن العباس بنِ عبد المطَّلِبِ أنه بنى غُرفةً، فقال له النبيُّ عليه السَّلامُ: «**ألقِهَا**»، فقال: أنا أُنْفِقُ مثلَ ثمنها في سبيلِ الله، فردَّ النبيُّ عليه السَّلامُ عليه ثلاثَ مرات، وردَّ العباسُ على النبيِّ عليه السَّلامُ ثلاثَ مرات كُلُّ ذلك يقولُ له: «**ألقها**»، ويقولُ العبَّاسُ: أنفق مثلَ ثمنها في سبيل الله[1].

ففي هذا الحديث أمر رسول الله ﷺ العباس بإلقاء الغُرفة التي ابتناها، فاحتمل أن يكونَ ذلك منه كراهيةً منه لاتخاذ الغُرَفِ التي

سعد، به. ورواه مسلم (٢١٤٢) (١٩) من طريق هشام بن القاسم، عن اللَّيث بن سعد، ورواه الطبراني ٢٤/(٧١٠) من طريق عبد الحميد بن جعفر، كلاهما عن يزيد بن أبي حبيب، عن محمد بن عمرو بن عطاء، به، لم يذكرا محمد بن إسحاق.

(١) أبو العالية لم يسمع من العباس.

يستعلى منها على منازلِ الناس لِقصر منازلهم، واحتمل أن يكونَ ذلك لكراهة البنيان الذي لا يحتاج إليه علوّاً كان أو سُفلاً.

فتأملنا ما قد رُوِيَ عنه عليه السَّلامُ سوى هذا الحديث في هذا المعنى.

٤٧٨١- فوجدنا فهداً قد حَدَّثَنَا قال: حَدَّثَنَا أحمدُ بنُ عبد الله بن يونس، حَدَّثَنَا زهيرُ بنُ معاوية، حَدَّثَنَا عثمانُ بن حكيم، حدثني إبراهيمُ بن محمد بن حاطب القرشي، عن أبي طلحة الأسدي.

عن أنس بن مالكٍ أن رسولَ الله عليه السَّلامُ خرج، فرأى قُبَّةً مشرفةً، فقال: «**ما هذه؟**» فقال له أصحابُه: هذه لِرجلٍ من الأنصار، فسكت، وحملها في نفسه حتى إذا جاء صاحبُها رسولَ الله ﷺ في الناس، أعرض عنه، صَنَع ذلك به مراراً حتى عرف الغضَبَ والإعراضَ عنه، شكا ذلك إلى أصحابه، فقال: والله إني لأُنْكرُ رسولَ الله ﷺ، وما أدري ما حَدَثَ لي، وما صنعتُ؟ قالوا: خرج رسولُ الله ﷺ، فرأى قُبَّتَكَ، فسأل: لمن هي؟ فأخبرناه، فرجع الرجلُ إلى قُبته، فهدمها حتى سوَّاها بالأرض، فخرج رسول الله ﷺ ذاتَ يوم، فلم يرها، فقال: «**ما فعلتِ القُبَّةُ التي كانت هاهنا**» قالوا: شكا إلينا صاحبُك إعراضَك عنه، فأخبرناه، فهدمها، فقال: «**أما إنَّ كُلَّ بناءٍ وَبَالٌ على صاحِبِهِ يومَ القيامةِ إلاَّ مَالاَ إلاّ مَالاَ**»[1].

---

(١) رواه بنحوه ابن ماجه (٤١٦١) من طريق الوليد بن مسلم، حَدَّثَنَا عيسى بن عبد الأعلى بن أبي فروة، حَدَّثَنَا إسحاق بن أبي طلحة، عن أنس... وعيسى بن عبد

فدلَّ ما في هذا الحديث على أن الكراهةَ المرويـةَ فيـه إنمـا هـي في نفسِ البنيان لا للمعنيين اللذين ذكرنا احتمـالَ الحديثين الأوَّلـين لهمـا، وكان في هذا الحديث: «**إلا مَالاً إلا مَالاً**»، فدلَّ ذلك أنَّـه لم يُـرِدْ عليـه السَّلامُ بما في هذا الحديثِ الثاني كُلَّ البناء، وإنما أراد به خاصًّا منه.

فتأملنا ما رُوِيَ عنه عليه السَّلامُ سوى ذلك في هذا المعنى.

٤٧٨٢- فوجدنـا يونـسَ قَـدْ حَدَّثَنَـا قـال: حَدَّثَنَـا ابنُ وهـبٍ، أخبرني يحيى بنُ أيوب، عن زَبَّان بن فائد، عن سهل بنِ معـاذ الجهـنيِّ، عن أبيه، عن النبيِّ عليه السَّلامُ قال: «**مَنْ بَنَـى بُنْيَانـاً في غَـيْرِ ظُلْـمٍ ولا اعتداءٍ، أو غَرَسَ غَرْسَاً في غيرِ ظلم ولا اعتداء، كان أجرُه جارياً مـا انتفع به أحدٌ من خلق الرحمان تبارك وتعالى**»[1].

فدلَّ ما في هذا الحديث على إباحةِ ابتناءِ مـا ينتفـعُ بـه أحـدٌ مـن خلق الرحمان في غير ظُلمٍ ولا اعتـداء، وكـان هـو المستثنى مـن مـا في الحديثِ الثاني، والله أعلم.

وتأملنا مـا رُوِيَ عـن رسـول الله ﷺ في اتخاذِ الغُـرَفِ مـع البنـاء الحامل لها.

الأعلى بن أبي فروة مجهول.

(١) إسناده ضعيف. زبان بن فائد: ضعفه ابن معين، وقال أحمد: أحاديثه مناكير، وقال أبو حاتم: صـالح، وقـال الحـافظ في «التقريـب»: ضعيـف الحديـث مـع صلاحـه وعبادتـه. ورواه أحمـد ٤٣٨/٣ مـن طريـق زبـان، بـه. وأورده الهيثمـي في «المجمـع» ٧٠/٤، وزاد نسبته إلى الطبراني في «الكبير». وأعلّه بزبان بن فائد.

٤٧٨٣- فوجدنا بكَّارَ بنَ قُتيبة، ويزيدَ بنَ سنان قد حدَّثانا قالا: حَدَّثَنا عمر بنُ يونس بن القاسم اليمامي، حَدَّثَنا عكرمةُ بنُ عمار العِجليُّ، عن أبي زُميلٍ، قال: حدثني ابنُ عباسٍ، قال: حدثني عُمَرُ بنُ الخَطَّاب قال: لما اعتزلَ رسولُ الله ﷺ نساءَه، دخلتُ المسجدَ، فإذا الناسُ يَنْكُتُونَ بالحصى، ويقولون: طلَّقَ رسولُ الله ﷺ نساءه، فأتيتُ حفصة، فقلتُ لها: أين رسولُ الله ﷺ؟ قالت: هو في خِزانته في المَشْرُبَةِ، فدخلتُ، فإذا أنا برباحٍ غلامِ رسولِ الله ﷺ قاعدٍ على أُسْكُفَّةِ المَشْرُبَةِ مُدَلّ رجليه على نقيرٍ من خشب، وهو جِذْعٌ يرقى عليه رسولُ الله ﷺ، وينحدرُ عليه، فناديتُ: يا رباحُ، يا رباحُ، استأذن لي على رسولِ الله ﷺ، فنظر رباح إلى الغُرفة، ثم نظر إليَّ، فلم يقل لي شيئاً، فقلتُ: يا رباحُ، استأذن لي عندَك على رسولِ الله ﷺ، ففعل مثلَ ذلك، ولم يقل شيئاً، فرفعتُ صوتي، فقلت: يا رباحُ، استأذن لي على رسولِ الله ﷺ، فإني أظنُّ رسولَ الله ﷺ ظنَّ إني جئتُ مِن أجل حفصةَ والله لئن أمرني رسولُ الله ﷺ بضربِ عنقها، لأضرِبَنَّ عنقَها، ورفعتُ صوتي، فأومأ إليَّ بيده أن أدفعه، فدخلتُ على رسولِ الله ﷺ وهو مضطجع على حصير، فذكر قصةَ الظهار، قال: ثم نزلَ رسولُ الله ﷺ، ونزلتُ أتشبَّثُ بالجِذْعِ، ونزل كأنَّما يمشي على الأرض(١).

---

(١) رواه مسلم (١٤٧٩) من طريق عمر بن يونس، به.

وقوله: «ينكتون بالحصى» أي: يضربون به الأرض كفعل المهموم المفكر.

٤٧٨٤– ووجدنا محمدَ بن إسماعيل بن سالم الصائغ، وفهداً قد حدَّثانا، قالا: حَدَّثَنا مسلمُ بنُ إبراهيم الأزديُّ، حَدَّثَنا شعبةُ، عن الفُرَاتِ القزازِ، عن أبي الطُّفيل، عن أبي سَرِيحَة قال: أشرفَ علينا رسولُ الله ﷺ من غُرفةٍ، فقال: «**ما تذكرون وما تقولون؟**» قال: قلنا: يا رسول الله، الساعةَ، قال: «**إنَّها لن تَقُومَ حَتَّى تَروا عشر آياتٍ: خَسْفٌ بالمشرقِ، وخَسْفٌ بالمغرب، وخَسْفٌ بجزيرةِ العرب، ويأجوجُ ومأجوجُ، والدابةُ، والدخانُ، والدَّجَّالُ، ونزولُ عيسى ابن مريم ﷺ، وطلوعُ الشمس من مغربها، ونارٌ تخرجُ من قَعْرِ عَدَن، تقيلُ معهم إذا قالُوا، وتَرُوحُ معهم إذا راحُوا**»(١).

٤٧٨٥– ووجدنا الحسنَ بنَ نصر قد حَدَّثَنا، قال: حَدَّثَنا الفِريابيُّ، حَدَّثَنا سفيانُ، عن فُرات القزَّاز، عن أبي الطُّفيل، عن حذيفة بنِ أسيد قال: أشرف علينا رسولُ الله عليه السَّلامُ، فقال: «**لا تقومُ السَّاعَةُ حتى تَرَوْا عشر آيات**» ثم حكى الآيات التي في الحديث الذي قبل هذا، غير أنه لم يقل فيه تقيلُ معهم إذا قالوا... إلى آخر الحديث.

---

(١) إسناده صحيح، ورواه مسلم (٢٩٠١)، وأبو داود (٤٣١١)، والحميدي (٨٢٧)، والترمذي (٢١٨٣)، وابن ماجه (٤٠٤١) و(٤٠٥٥)، والطيالسي (١٠٦٧)، وأحمد ٤/٦ و٧، وابن أبي شيبة (١٩٣٨٨)، والبغوي (٤٢٥٠)، والطبراني في «الكبير» (٣٠٢٨) و(٣٠٢٩) و(٣٠٣٠) و(٣٠٣١) و(٣٠٣٢) و(٣٠٣٣) من طرق عن فرات القزاز، به.

٤٧٨٦- ووجدنا أبا أمية قَدْ حَدَّثَنَا قال: حَدَّثَنَا عُبيد بنُ إسحاق العطارُ الكوفي، حَدَّثَنَا زهيرُ بنُ معاوية، عن فُرات القزاز، حدثني أبو الطفيل عامرُ بنُ واثلةَ، عن حُذيفة بن أسِيدٍ أبي سَرِيحة -وكان مِن أصحاب الشجرة- قال: كنا في ظِلِّ حائط في مَشْرُبَةٍ لعائشة أمِّ المؤمنين ونحن نَذْكُرُ الساعةَ... ثم ذكر مثلَ الحديثِ الأول سواءٍ. وقال فيه: «**تَسُوقُ الناسَ تروحُهُم، فإذا استراحوا، ساقتهم إلى أرضٍ بيضاء، لم يُعْمَلْ عليها خطيئة**».

٤٧٨٧- ووجدنا الحسنَ بنَ عبد الله بن منصور البالسي قد حَدَّثَنَا قال: حَدَّثَنَا الهيثمُ بنُ جميل، قال: حَدَّثَنَا شريكُ بنُ عبد الله، عن فرات، عن أبي الطُّفيل، عن حُذيفة... ثم ذكر مثلَه، غير أنه قال: «**حتى يكون عشر آيات، أولها طلوعُ الشمس من مغربها**» ثم ذكر بقية الآياتِ، غير أنه قال: «**ونارٌ تخرج من اليمن من قعرِ عدن تسوقُ إلى المحشر**»، ولم يذكر منه ما بَعْدَ ذلك.

قال أبو جعفر: والمَشْرُبَةُ: هي الغُرفَة، فدلَّ ما ذكرنا أن لا تَضَادَّ في شيء من ما رويناه في هذا البابِ من أحاديثِ رسولِ الله ﷺ التي رويناها عنه فيه، وأن اتخاذ الغُرَفِ وما سواها من الأسافل في غير ظُلْمٍ ولا اعتداء مِنْ ما ينتفع به مُباح غيرُ محظور، والله نسألُه التوفيقَ.

٦٦٧- بابُ بيانِ مُشْكِل الواجب فيما اختلف الناسُ فيه من بقاء السحر، هل يعمل شيئاً، ومن بطلانه حتى لا يعمل مما رُوِيَ عن رسول الله ﷺ في ذلك

٤٧٨٨- حَدَّثَنا فهدُ بنُ سليمانَ، حَدَّثَنا فروةُ بن أبي المَغْراءِ، أخبرنا عليُّ بنُ مُسْهِرٍ، عن هشامِ بنُ عُرْوةَ، عن أبيه، عن عائشة – رضي الله عنها–، قالت: سُحِرَ رسولُ الله ﷺ حتى إنْ كَانَ لَيُخَيَّلُ أنَّهُ لَيَفْعَلُ شيئاً وما فَعَلَه. قالت: فدَعا في بيتي، ثم قالَ لي: «**يا عائِشَةُ، أشَعَرْتِ أنَّ اللهَ عَزَّ وجَلَّ قد أفتانِي فيما اسْتَفْتَيْتُه فيه؟ جاءَني رَجُلان فقَعَدَ واحِدٌ عندَ رأسِي والآخرُ عِنْد رِجليّ، فقال أحدُهما لِصاحِبه: ما وَجَعُ الرَّجُلِ؟ قال: مطبوبٌ. قال: ومَنْ طَبَّهُ؟ قال: لَبِيدُ بنُ أعْصَمَ، قال: وفيما سَحَرَهُ؟ قال: في مُشْطٍ ومُشاقة، وجُفِّ طلعةِ ذكرٍ. قال: أين؟ قال: في بئر ذروانَ، فأتيتُها، فكأنَّ ماءها نُقَاعَةُ الحِناء، وكأنَّ رُؤوسَ نخلِها رؤوسُ الشياطين، فأمرتُ بها، فَطُمَّتْ**». فقلت: يا رسولَ الله، قد أخرجتَه؟ قال: «**لا، قد عافاني اللهُ، وكرهتُ أن أُثوِّرَ على النّاسِ منه شرّاً**»(١).

---

(١) رواه ابن سعد ١٩٦/٢، وإسحاق بن راهويه (٧٣٧)، وابن أبي شيبة ٣٠/٨-٣١، والحميدي (٢٥٩)، وأحمد ٥٠/٦ و٥٧ و٦٣ و٩٦، والبخاري (٣١٧٥) و(٣٢٦٨) و(٥٧٦٣) و(٥٧٦٥) و(٥٧٦٦) و(٦٠٦٣) و(٦٣٩١)، ومسلم (٢١٨٩)، والنسائي في «الكبرى» (٧٦١٥)، وابن ماجه (٣٥٤٥)، وأبو يعلى (٤٨٨٢)، والطبري (١٦٩٢) و(١٦٩٣)، والبيهقي في «السنن» ١٣٥/٨، وفي

٤٧٨٩- وحَدَّثَنا فهدٌ، حَدَّثَنا أحمدُ بنُ عبد الله بن يونس، حَدَّثَنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن يزيد بن حيان، عن زيد بنِ أرقم، قال: سَحَرَ النبيَّ ﷺ رجلٌ من اليهود، فاشتكى، فأتاه جبريلُ صَلَواتُ اللهِ عليه بالمعوِّذتين، وقال: إنَّ رجلاً من اليهودِ سَحَرَك؛ والسحرُ في بئرِ فُلان، فَأَرْسَلَ عليّاً -رضي الله عنه-، فجاء به، فأمره أن يَحُلَّ العقد، ويقرأ آيةً، فجعل يقرأ ويَحُلُّ، حتى قام النبيُّ ﷺ كأنَّما أُنْشِطَ من عِقال، فما ذكر النبيُّ ﷺ لذلك اليهوديِّ شيئاً مما صَنَعَ، ولا رآه في وَجْهِهِ[1].

ففي هذين الحديثينِ ما قد دَلَّ على بقاءِ عمل السحرِ إلى الوقتِ الذي كان سُحِرَ النبيُّ ﷺ على ما في هذين الحديثين، وإذا جازَ بقاؤه إلى ذلك الزمان، جاز بقاؤُه بعد ذلك.

«الدلائل» ٦/٢٤٧، والبغوي (٣٢٦٠) من طرق، عن هشام بن عروة، به.

(١) رواه عبد بن حميد (٢٧١) عن أحمد بن عبد الله بن يونس، ب.

ورواه أحمد ٤/٣٦٧، ورواه النسائي ٧/١١٢-١١٣ عن هناد بن السري، كلاهما عن أبي معاوية، به.

ورواه ابن سعد ٢/١٩٩، والحاكم ٤/٣٦٠ من طريق الأعمش، عن ثمامة بن عقبة المُحَلّمي، عن زيد بن أرقم، بنحوه، وصححه الحاكم على شرط الشيخين. وتعقبه الذهبي بقوله: لم يخرجا لثمامة شيئاً، وهو صدوق. وجاء في رواية ابن سعد أن الذي سحر النبي ﷺ رجل من الأنصار، وهو خطأ.

٦٦٨- بابُ بيانِ مُشْكِلِ ما رُوِيَ عن رسولِ الله عليه السَّلامُ في الحَسَد هل يَتَّسِع لأحدٍ من الناس في حالٍ من الأحوال أم لا؟

٤٧٩٠- حَدَّثَنَا يزيدُ بن سِنان، حَدَّثَنَا وهبُ بنُ جرير، حَدَّثَنَا شعبة، عن يزيد بنِ خُمَيْر، عن سُلَيْمِ بن عامر، عن أوسط البَجَلي، أنه سَمِعَ أبا بكرٍ رضي الله عنه يَخْطُبُ، فقال: إن رسولَ الله عليه السَّلامُ خَطَبَنَا عَامَ أوَّل، ثم بَكَى أبو بكر، فقال: «**سَلُوا اللهَ المُعَافَاة، فإنَّ النَّاسَ لَمْ يُعْطَوْا بَعْدَ اليَقِينِ شَيْئاً هُوَ أفْضَلُ مِنَ المُعَافَاةِ**»، وفيه: «**ألاَ وَعَلَيْكُمْ بالصِّدِق، فإنَّه مَعَ البِرِّ وَهُمَا في الجَنَّةِ، وإيَّاكُمْ والكَذِبَ فإنَّه مَعَ الفُجُورِ وهُمَا في النَّارِ، لا تَدَابَرُوا، ولا تَقَاطَعُوا، ولا تَبَاغَضُوا، ولا تَحاسَدُوا وكُونُوا عِبَادَ اللهِ إخْوَاناً كَمَا أَمَرَكُمُ اللهُ عَزَّ وجَلَّ**»(١).

٤٧٩١- حَدَّثَنَا يونس، أخبرنا ابنُ وهبٍ أن مالِكاً أخبره، عن ابنِ شهاب، عن أنس أنَّ رَسُولَ الله صلَّى الله عليه وسلَّم، قال: «**لا**

---

(١) إسناده قوي، ورواه أحمد ٣/١ و٥ و٧، والبخاري في «الأدب المفرد» (٧٢٤)، وأبو بكر المروزي في «مسند أبي بكر» (٩٢) و(٩٣) و(٩٥)، والحميدي (٧)، وأبو يعلى (١٢١) و(١٢٢) و(١٢٤)، وابن ماجه (٣٨٤٩)، والطيالسي (٥) من طرق عن شعبة، به.

ورواه أبو يعلى (١٢٣) من طريق شعبة، عن يزيد بن حمير، عن سليم بن عامر، عن رجل من أهل حمص، وكان قد أدرك أصحاب النبي صلَّى الله عليه وسلَّم قال: سمعت أبا بكر...

تَبَاغَضُوا ولا تَحَاسَدُوا، ولا تَدَابَرُوا وَكُونُوا عِبَادَ اللهِ إخْوَاناً، ولا يَحلُّ لِمُسْلِمٍ أنْ يَهْجُرَ أخَاهُ فَوْقَ ثَلاَثِ لَيالٍ»[1].

٤٧٩٢- حَدَّثَنَا أبو أمية، حَدَّثَنَا روحُ بنُ عُبَادة، حَدَّثَنَا ابنُ جريج، وزكريا بنُ إسحاق، عن ابنِ شهاب، أخبرني أنس أن رسولَ الله صلَّى الله علَيه وسلَّم، قال: «**لا تَقَاطَعُوا، ولا تَدَابَرُوا، ولا تَبَاغَضُوا، ولا يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ أنْ يَهْجُرَ أخَاهُ فَوْقَ ثَلاَثِ لَيَالٍ**»[2]. ولم يذكر فيه: ولا تَحاسَدُوا.

٤٧٩٣- وحَدَّثَنَا عليُّ بن معبد، حَدَّثَنَا روحُ بن عُبَادة، حَدَّثَنَا شعبة، عن قتادة، عن أنسٍ أن رسولَ الله صلَّى الله علَيه وسلَّم، قال: «**لا تَقَاطَعُوا ولا تَبَاغَضُوا، ولا تَحَاسَدُوا وكُونُوا عِبَادَ اللهِ إخْوَاناً**»[3].

٤٧٩٤- حَدَّثَنَا يونس، أخبرنا ابنُ وهبٍ أن مالكاً حدَّثه، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة، أن رسولَ اللهِ صلَّى الله علَيه وسلَّم، قال: «**إيَّاكُمْ والظَّنَّ، فَإنَّ الظَّنَّ أكْذَبُ الحَدِيثِ، ولا تَحاسَدُوا، ولا تَبَاغَضُوا، ولا تَنَافَسُوا، وكُونُوا عِبَادَ اللهِ إخْوَاناً**»[4].

---

(١) إسناده صحيح، وهو في «الموطأ» ٢/٩٠٧، ومن طريقه أخرجه البخاري (٦٠٧٦)، ومسلم (٢٥٥٩)، رابو داود (٤٩١٠)، والبغوي (٣٥٢٢).

(٢) إسناده صحيح، ورواه البخاري (٦٠٦٥)، ومسلم (٢٥٥٩)، والترمذي (١٩٣٥)، وأحمد ٣/١١٠ و١٦٥ و١٩٩ و٢٢٥ من طرق عن الزهري، به.

(٣) إسناده صحيح، ورواه مسلم (٢٥٥٩)، وأحمد ٣/٢٠٩ من طريق شعبة، به.

(٤) إسناده صحيح، وهو في «الموطأ» ٢/٩٠٧-٩٠٨.

ورواه البخاري (٥١٣٤) و(٦٠٦٦)، ومسلم (٢٥٦٣)، والترمذي (١٩٨٨)،

ففيما روينا النهي مِن رســولِ الله عليـه السَّـلامُ عـن الحَسَـدِ نهيـاً مطلقاً، وقد وافق ذلك كتاب الله تعـالى، قـال اللهُ تعـالى: ﴿أَمْ يَحْسُدُونَ النَّاسَ عَلَىٰ مَا آتَاهُمُ اللَّهُ مِن فَضْلِهِ﴾ [النساء: ٥٤].

فقال قائل: فَمِنْ أيْنَ انطلق لكم مع هذا أن تقبلُوا عن رســولِ الله صلَّى الله علَيــه وسـلَّم مـا قـد رويتمـوه عنـه «**لا حَسَـدَ إلاَّ في اثْنَتَيْـنْ**» وذكر:

٤٧٩٥- ما قد حَدَّثَنَا يزيد بن سنان، وبَكَّـار، قـالا: حَدَّثَنَا أبـو عامرٍ العَقَدِي، حَدَّثَنَا سفيان، عن إسماعيل، عن قيس، عن ابنِ مسـعودٍ، عن النبيِّ عليه السَّلامُ، قـال: «**لا تَحَاسُـدَ إلا في اثنتـين: رَجُـلٌ أتَـاهُ اللهُ حِكْمَةً فَهُوَ يَقْضِي بِهَا وَيُعَلِّمُهَا، ورَجُلٌ آتـاهُ اللهُ مـالاً، فَسَـلَّطَهُ عَلَـى هَلَكَتِهِ في الحَقِّ**»[(١)].

٤٧٩٦- ومـا قـد حَدَّثَنَـا يونـس، أخبرنـا ابـنُ وهـب، أخـــبرني يونس، عن ابنِ شِهاب، عن سالم، عن أبيه، قال: قال رسولُ الله صلَّـى

وأحمد ٢/٢٤٥ و٢٨٧ و٤٦٥ و٥١٧، والبغوي (٣٥٣٣) مـن طرق عـن الأعـرج، به. ورواه البخاري (٦٧٢٤)، وأحمد ٢/٤٣٢ و٥٣٩ مـن طريـق طـاوس، عـن أبـي هريرة، بـه. ورواه البخـاري (٦٠٦٤)، ومسـلم (٢٥٦٣)، وأحمـد ٢/٣١٢ و٤٧٠ و٤٨٢ و٤٩١-٤٩٢ و٥٠٤ من طرق عن أبي هريرة، به.

(١) إسـناده صحيـح، ورواه البخـاري (٧٣) و(١٤٠٩) و(٧١٤١) و(٧٣١٦)، ومسلم (٨١٦)، وأحمد ١/٤٣٢، وابن ماجه (٤٢٠٨) من طرق عن إسماعيل بن أبي خالد، به.

اللهُ عليه وسلَّم: «**لا حَسَدَ إلاَّ عَلَى اثْنَتَينْ: رَجُلٌ آتَاهُ اللهُ هذا الكِتَابَ فَقَامَ بِهِ آنَاءَ اللَّيْلِ وآنَاءَ النَّهَارِ، وَرَجُلٌ أعْطَاهُ اللهُ مَالاً فَتَصَدَّقَ آنَاءَ اللَّيْلِ وآنَاءَ النَّهَارِ**»[1].

٤٧٩٧- وما قد حَدَّثَنا أبو أمية، حَدَّثَنا عُبيد الله بن موسى، وما قد حَدَّثَنا إبراهيمُ بن مرزوق، حَدَّثَنا عثمانُ بنُ عمر بن فارس، عن يونس، عن الزهريِّ، عن سالم، عن أبيه، عن رسولِ الله صلَّى الله عليه وسلَّم، فذكر مِثْلَهُ[2].

٤٧٩٨- وما قد حَدَّثَنا إبراهيم، حَدَّثَنا وهبُ بن جرير، حَدَّثَنا أبي، قال: سَمِعْتُ النعمانَ بن راشدٍ يُحَدِّثُ عن الزهري، عن سالمٍ، عن أبيه، عن النبيِّ صلَّى الله عليه وسلَّم... ثم ذكر مثله.

٤٧٩٩- وما قد حَدَّثَنا أحمدُ بنُ شعيبٍ، أخبرنا محمدُ بنُ نصرٍ المروزي، حَدَّثَنا أيوبُ بن سليمان بنِ بلال، حَدَّثَنا أبو بكر -يعني: ابن أبي أُويس- عن سليمان -وهو ابنُ بلالٍ- عن صالح بنِ كَيْسَانَ، عن إسماعيل بن محمد بن سعد، أن سالم بن عبد الله، ونافعاً قد حدثاه أن عَبدَ الله بنَ عمر، قال: قال رسول الله صلَّى الله عليه وسلَّم ثم ذكر مِثْلَه.

---

(١) إسناده صحيح، ورواه مسلم (٨١٥) من طريق ابن وهب، به.

(٢) إسناده صحيح، ورواه البخاري (٧٥٢٩)، ومسلم (٨١٥)، والترمذي (١٩٣٦)، وابن ماجه (٤٢٠٩)، والنسائي في «الكبرى» كما في «التحفة» ٣٦٩/٥، وأحمد ٩/٢، والبغوي (٣٥٣٧) من طرق عن سفيان، عن الزهري، به.

ورواه أحمد ٣٦/٢، والبغوي (١١٧٦) من طريق معمر، عن الزهري، به.

٤٨٠٠- وما قد حَدَّثَنَا أبو أمية، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بنُ موسى، حَدَّثَنَا شيبانُ، عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، قال: قال رسولُ اللهِ عليه السَّلامُ: «**لا حَسَدَ إلاَّ في اثْنَتَينْ: رَجُلٌ آتَاهُ اللهُ القُرْآنَ فَهُوَ يَتْلُوهُ آنَاءَ اللَّيْلِ وآنَاءَ النَّهارِ، ورَجُلٌ آتَاهُ اللهُ مَالاً، فَهُوَ يُنْفِقُهُ في حَقِّهِ**»[1].

٤٨٠١- وما حَدَّثَنَا إسحاقُ بنُ إبراهيم، حَدَّثَنَا أبو كريب، حَدَّثَنَا يحيى بنُ آدم، حَدَّثَنَا يزيد بن عبد العزيز، عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي سعيد الخدري، قالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ عليه السَّلامُ: «**لا حَسَدَ إلاَّ في اثْنَتَينْ: رَجُلٌ آتَاهُ اللهُ القُرْآنَ، فَهُوَ يَتْلُوهُ آنَاءَ اللَّيْلِ وَآنَاءَ النَّهَارِ، فيقول رجلٌ: لو آتاني اللهُ مثلَ ما آتى فلاناً، فعلت فيه مثل ما فعل، ورجلٌ آتاه اللهُ مالاً، فهو ينفقه في حقه، فيقول رجلٌ: لو آتاني اللهُ مثل ما آتى فلاناً، فعلت فيه مثلَ ما فعل**».

فكان جوابُنا له: أن الحسدَ ينقسمُ قِسْمَيْنْ: فَقِسْمٌ منهما حَسَدٌ لمن أُوتي شيئاً على ما أُوتيه منه، وتَمَنٍّ من الحاسدِ أن يكونَ ذلك الشيء له دون الذي آتاه اللهُ إياه، فذلك ما هو مذمومٌ مِمن يكون منه.

وقِسمٌ منهما حسدٌ لمن آتاه اللهُ شيئاً، وتَمَنٍّ مِن الحاسد أن يُؤْتى مِثْلَ ذلك الشيءِ، لا أن يُنْقَلَ ذلك الشيءُ بعينه مِن المحسود حتى يَخْلُوَ منه، ويكونَ للذي حسده دُونَهُ، وقد بَيَّنَ اللهُ هذين المعنيين في كتابه،

(١) إسناده صحيح، ورواه البخاري (٥٠٢٦) و(٧٢٣٢) و(٧٥٢٨)، وأحمد ٤٧٩/٢، والنسائي في «الكبرى» كما في «التحفة» ٣٥٧/٩ من طريق الأعمش، به.

فقال: ﴿وَلَا تَتَمَنَّوْا مَا فَضَّلَ اللَّهُ بِهِ بَعْضَكُمْ عَلَى بَعْضٍ﴾ إلى قوله: ﴿واسْأَلُوا اللَّهَ مِنْ فَضْلِهِ﴾ [النساء: ٣٢] أي: حتى يُؤْتيكم مِثْلَه، ويبقى مَنْ حَسَدْتُموه معه ما آتاهُ اللهُ إيَّاهُ غيرَ مُسْتنقصٍ منه شيئاً.

فكان الحسدُ الذي فيه تمني نقلِ الشيء المسحودِ عليه عمن آتاه اللهُ إيَّاه إلى حاسِدٍ عليه مذموماً، والحسد الذي ليس فيه ذلك التمني، وإنما فيه حَسَدُ الحاسِدِ المحسود على ما آتاهُ اللهُ حتى يُؤْتِيه اللهُ مِنْ فضله مثلَه ليس بمذموم.

وقد بَيَّنَ ذلك رسولُ الله صلَّى الله علَّيه وسلَّم في حديث أبي كبشة الأنماري الذي رويناه فيما تَقَدَّمَ منا في كتابنا هذا الذي حكاه عن رسول الله صلَّى الله علَّيه وسلَّم من قولِهِ: «**مَثَلُ الدُّنْيَا مَثَلُ أرْبَعَة: رَجُلٌ آتَاهُ اللهُ عِلْماً وآتَاهُ مالاً، فَهُوَ يَعْمَلُ في مالِهِ بعِلْمِهِ، وَرَجُلٌ آتَاهُ اللهُ عِلْماً وَلَمْ يُؤْتِهِ مَالاً، فَهُوَ يَقُولُ: لَوْ كَانَ لِي مِنَ المَال مِثْلُ مَا لِفُلَان، لَفَعَلْتُ فِيهِ الَّذِي يَفْعَلُ -أي في مالِهِ-**» قال رسولُ الله صلَّى الله علَّيه وسلَّم: «**فَهُمَا في الأجْرِ سَوَاءٌ**».

وقد ثبت أيضاً في حديث يزيد بن عبد العزيز، عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي سعيد، عن رسول الله صلَّى الله علَّيه وسلَّم الذي قد رويناه في هذا الباب.

فقد بَانَ بحمدِ الله ونعمته أن لا تَضَادَّ في شيءٍ لما قد رويناه عن رسولِ الله صلَّى الله علَّيه وسلَّم، وأنَّ كُلَّ واحدٍ من الحسدين -مما قد ذكرناه في هذا الباب اللذين ذكرهما فيه، فَذَمَّ على أحَدِهما، ولم يَذُمَّ على الآخر- مَتباينان، في أحدِهما ما ينبغي للنَّاسِ أن يكونوا عليه، وفي الآخر ما ينبغي للناس أن لا يكونُوا عليه، وبالله التوفيقُ.

٦٦٩- بابُ بيانِ مشكل ما رُوِيَ عَنْ رسولِ الله ﷺ في العين: أنها حقٌ، وفي الاغتسال لمن بُليَ بها

٤٨٠٢- حدَّثَنَا أحمدُ بنُ داود، قال: حدَّثَنا مُسْلِمُ بن إبراهيم الأزديُّ، قال: حدَّثَنا وُهَيب بن خالد، قال: حدَّثَنا ابنُ طاووس، عن أبيه عن ابن عباسٍ رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «**العَيْنُ حقٌّ، ولَوْ كانَ شَيْءٌ سَابِقَ القَدَرِ، سَبَقَتِ العَيْنُ، وإذا استُغْسِلْتُم فَاغْسِلُوا**»[1].

٤٨٠٣- حدَّثَنَا عليُّ بنُ عبدِ الرحمن، قال: حدَّثَنا سعيدُ بنُ عمرٍو الأشعثي، قال: حدَّثَنا عَبْثَر بنُ القاسم، عن الأعمشِ، عن إبراهيم، عن الأسودِ، عن عائشةَ رضي الله عنها قالت: كانُوا يَأْمُرُونَ المُعين فيتوضأ، فيغسل به المُعَان[2].

قال أبو جعفر: هكذا حدَّثَناه عليٌّ، فقال: المعين والمُعان، والذي نحفظه مِن أهل اللغة أن الفاعل من العين: عائِن، والمفعول به: مَعْيُون

---

(١) إسناده صحيح. ورواه ابن أبي شيبة ٥٩/٨، ومسلم (٢١٨٨)، والترمذي (٢٠٦٢)، والنسائي في «الكبرى» (تحفة الأشراف ٥٧١٦)، وابن حبان (٦١٠٧) و(٦١٠٨)، والطبراني (١٠٩٠٥)، والبيهقي ٣٥١/٩ من طرق عن مسلم بن إبراهيم الأزدي، بهذا الإسناد، ورواه جابر بن زيد عن ابن عباس بلفظ: «**العين حق تستنزل الحالق**» رواه الإمام أحمد ٢٧٤/١ (٢٤٧٨) و٢٩٤/١ (٢٦٨١).

(٢) إسناده صحيح. ورواه أبو داود (٣٨٨٠) عن عثمان بن أبي شيبة، حدثنا جرير، عن الأعمش، بهذا الإسناد. ولفظه: «كان يُؤمر العائِنُ، فيتوضأ، ثم يغتسل منه المعين».

وينشد:

قَد كانَ قَوْمُكَ يَحْسَبُونَكَ سَيِّداً   وَإخَالُ أَنَّكَ سَيِّدٌ مَعْيُونُ[(١)]

وربما ردّ بعضهم المفعول منه إلى فَعيل مثل مكيل ومبيع ونحو ذلك فيقولون: مَعين[(٢)].

٤٨٠٤- حدَّثَنَا يونس، قال: حدَّثَنَا سفيانُ، عن الزُّهْري، عن أبي أُمامة بن سهل بن حُنيف، قال:

مرَّ عامرُ بنُ ربيعة على سهل بنِ حُنيف وهو يغتسِلُ فقال سهل: لم أرَ كاليوم ولا جلْدَ مُخبَّأةٍ، فما لَبِثَ أن لُبِطَ به، فَأُتي النبيُّ ﷺ، فقيل له: أدْرِكْ سهلاً صريعاً، فقال: «مَنْ تَتَّهِمُونَ به»؟ فقالوا: عامِرٌ، فقال: «**عَلامَ يَقْتُلُ أَحَدُكُم أخاه؟! إذا رَأى ما يُعْجِبُهُ، فَلْيَدْعُ بالبَرَكَةِ**» وأَمَرَ عامراً أن يَتوضَّأَ له، ويَغْسِلَ وجهَهُ ويَدَيْه ورُكبتيه وداخِلَةَ إزَارِهِ، ويَصُبَّ عليه، ويُكْفِئُ الإناءَ مِن خلفِه. قال لنا سفيان: وقالوا عن الزُّهري ولم أحفظ: فراحَ مَعَ الموكِبِ[(٣)].

---

(١) البيت في «اللسان» منسوب لعباس بن مرداس.

(٢) في «اللسان» عان الرجل يعينه عيناً، فهو عائن، والمصاب مَعِيْن على النقص، ومعيون على التمام: أصابه بالعين، قال الزجاج: المعين المصاب بالعين، والمعيون: الذي فيه عين.

(٣) حديث صحيح وهذا الإسناد ظاهره الإرسال، وأبو أمامة -واسمه أسعد بن سهل بن حنيف الأنصاري- معدود في الصحابة، وله رؤية، ولم يسمع من النبيِّ ﷺ، وسيأتي في الإسناد التالي برقم (٤٨٠٦) أنه سَمِعَه من أبيه سهل بن حنيف.

ورواه النسائي في الطب من «الكبرى» كما في «التحفة» ١/٦٦، وفي «عمل اليوم

٤٨٠٥- حدَّثَنَا يونس، قال: حدَّثَنَا ابنُ وهب أنَّ مالكاً حدثه عن ابن شهاب، عن أبي أُمامة رضي الله عنه، ثم ذكر مثله، وزاد: فراح سَهْلٌ مع الناسِ ليس به بأس[(١)].

قال لنا يونس: قال لنا ابنُ وهب: قال مالك: دَاخِلَةُ الإزار: التي تحت الإزارِ مما يلي الجسدَ.

٤٨٠٦- حدَّثَنَا يونسُ، قال: أنبأنا ابنُ وهبٍ أنَّ مالكاً أخبره عن محمد بنِ أبي أُمامة بنِ سهل أنه سَمِعَ أباه يقول: اغتسل أبي سهلُ بنُ حنيف بالخرَّارِ، فنزع جُبَّة كانت عليه وعامِرُ بنُ ربيعة ينظر، قال: وكان سهلٌ أبيض، حسنَ الجلد، فقال له عامر: ما رأيتُ كاليومِ قطُّ ولا جِلْدَ عَذْراءَ، ثم ذكر بقيةَ الحديثِ[(٢)].

والليلة» (٢٠٨)، وابن ماجه (٣٥٠٩)، والبيهقي ٣٥١/٩ من طرق، عن سفيان، بهذا الإسناد.

وقوله: «ولا جلد مخبأة». قال أبو عمر في «التمهيد» ٢٣٥/٦: المخبأة: مهموز من خبأت الشيء: إذا سترته، وهي المخدرة المكنونة التي لا تراها العيون، ولا تبرز للشمس فتغيرها، يقول: إنَّ جلد سهل كجلد الجارية المخدرة إعجاباً لحسنه. ولُبِطَ: صُرِعَ وسقط.

(١) صحيح. وهو في «الموطأ» ص ٥٨٣، ورواه من طريق مالك البغوي في «شرح السنة» (٣٢٤٥)، والطبراني في «الكبير» (٥٥٧٥).

(٢) صحيح، وهو في «الموطأ» ص٥٨٣، ورواه من طريق مالك: النسائي في الطب من «الكبرى» كما في «التحفة» ٦٦/١، وابن حبان (٦١٠٥)، والطبراني في «الكبير» (٥٥٨٠).

٤٨٠٧- حدَّثَنَا أحمدُ بنُ شعيبٍ، قال: أخبرني إبراهيمُ بنُ يعقوب الجُوزْجَاني قال: حدَّثَنَا شبابةُ، قال: حدَّثَنَا ابنُ أبي ذئب، عن الزُّهري، عن أبي أُمامة بن سهلٍ، عن أبيه أنَّ عامراً مرَّ به وهو يغتسِلُ، ثم ذكر نحوَه(١).

٤٨٠٩- حدَّثَنَا أحمدُ بنُ شعيبٍ، قال: أنبأنا أحمدُ بنُ سليمان، قال: حدَّثَنَا عُمَرُ بنُ عبد الرحمن، عن جعفر -وهو ابنُ بُرقان- عن الزُّهري، عن أبي أمامة بن سهلٍ عن عامر بن ربيعة أنه رأى سهل بنَ حنيفٍ وهو مَعَ رسولِ الله ﷺ بالجِعْرَانةِ يَغْتَسِلُ، ثم ذكر نحوه(٢).

٤٨١٠- حدَّثَنَا ابنُ أبي داود، قال: حدَّثَنَا عبدُ الله بنُ صالح، قال: حدثني الليثُ، عن عُقَيْلٍ، عن ابنِ شهاب، قال: حدثني أبو أُمامة...

ثم ذكر مثل حديث يونس عن ابنِ وهب، عن مالك عن ابنِ شهاب، وزاد: قال محمد بن مسلم: والغسلُ الذي أدركنا عليه علماءنا يصفونه: أن يُؤتى الرجلُ الذي يَعِيْنُ صاحبَه القَدَحَ، فيه الماءُ، فَيُمْسَكُ له مرفوعاً من الأرض، فَيُدْخِلُ الذي يَعين صاحبه يَدَهُ اليمنى في الماء، فيصبٌ على وجهه منه واحدةً في القدح، ثم يُدخل يَدَهُ اليُسرى في

(١) رواه ابن أبي شيبة ٨/٥٨-٥٩، ومن طريقه الطبراني (٥٥٧٨) عن شبابة بن سوار، بهذا الإسناد. ورواه أحمد ٣/٤٨٦-٤٨٧، والنسائي في «عمل اليوم والليلة» (٢٠٩)، والطبراني (٥٥٧٣) من طرق عن الزهري، بهذا الإسناد.

(٢) رواه النسائي في «عمل اليوم والليلة» (٢١٠)، قال النسائي بإثره: جعفر بن برقان في الزهري ضعيف، وفي غيره لا بأس به.

الماء، فيغسل يَدَهُ اليمنى إلى المرفق بيده اليُسرى منه واحـدة في القـدح، ثم يدخل يده اليمنى، ويغسل يده اليسـرى إلى المِرْفَـقِ صبَّـةً واحـدةً في القدح، ثم يُدخل يده فيُمَضْمِضُ ثم يَمُجُّه في القـدحِ، ثـم يُدْخِـلُ يَـدَهُ اليُسرى، فَيَغْرِف مِن الماء، فيصبه على ظهر كَفِّهِ اليُمنى صَبَّةً واحـدةً في القدح، ثم يُدخل يَدَهُ اليُسرى، فيصب على مِرفـق يـده منـه واحـةً في القدح وهو ثانٍ يده إلى عُنُقِهِ، ثم يفعل مثلَ ذلك في مِرْفَقِ يده اليسرى، ثـم يفعـلُ ذلـك علـى ظـاهر قَدَمِـه اليُمنـى مـن عنـدِ أُصـول الأصـابعِ، واليُسرى كذلك، ثم يُدخِلُ يَـدَهُ اليُسـرى، فيصـب علـى ظهـر ركبتـه اليمنى، ثم يفعلُ باليُسرى مثلَ ذلك، ثم يغمِسُ داخلـةَ إزاره اليمنـى في الماء، ثم يقومُ الذي في يده القدحُ بالقدحِ حتى يَصُبَّهُ على رأس المعيـونِ من ورائه، ثم يَكْفَأُ القَدَحَ على وجهِ الأرضِ وراءَه[1].

٤٨١١- حدَّثَنَا محمد بن عزيز الأيْلي، قال: حدَّثَنَا سـلامةُ، عـن عُقيل، عن ابن شهاب، عن أبي أُمامة ثـم ذكـر نحـوه علـى مـا في هـذا الحديث عن النبيِّ ﷺ، وعلى ما فيه من صَفَةِ الغسل.

ولا نعلمُه روي في الاغتسال من العين غير ما قد ذكرناه في هـذا الباب فيه.

---

(١) رواه الطبراني بطولـه في «الكبـير» (٥٥٧٧) مـن طريـق أحمـد بـن صـالح، والبيهقي ٣٥٢/٩ من طريق بحر بن نصر، كلاهما عـن ابـنِ وهـب، عـن يونـس بـن يزيد، عن ابن شهاب، بهذا الإسناد.

وأورده الهيثمي في «المجمع» ١٠٩/٥ من قول ابن شهاب محمد بن مسلم الزهـري، وقال: رواه الطبراني، ورجاله إلى الزهري رجال الصحيح.

فأما ما رُوِيَ في العَيْنِ أنها حَقٌّ مما ليس فيه ذكرُ الغسل، فقد رويت ذلك في آثار.

٤٨١٢- منها ما قد حدَّثَنَا بَكَّارٌ، قال: حدَّثَنَا أبو داود، قال: حدَّثَنَا طالب بن حبيب بن عمرو بن سهلٍ الأنصاري، قال: حدَّثَنَا عبدُ الرحمن بن جابر الأنصاري عن أبيه، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «**أَكْثَرُ مَنْ يَمُوتُ مِنْ أُمَّتِي بَعْدَ كِتَابِ اللهِ وقَضائِهِ وقَدَرِهِ بالأنفس**»[1].

٤٨١٣- ومنها ما قد حدَّثَنَا أحمد بن شعيب، قال: حدَّثَنَا أحمد بن سليمان -يعني الرُّهاوِي-، قال: حدَّثَنَا معاوية بن هشام، عن عمَّارِ بن رزيق، عن عبد الله بن عيسى، عن أمية بنِ هندٍ، عن عبد الله بنِ عامرِ بنِ ربيعةَ، عن أبيه، قال:

خرجتُ أنا وسهلُ بنُ حُنَيْفٍ نلتمِسُ الخَمَرَ، فأصبنا غديراً خَمِراً، فكان أحدُنا يستحيي أن يتجرَّدَ وأحدٌ يراه، واستتر حتى إذا رأى أنه قد فعل، نَزَعَ جُبَّةَ صوفٍ عليه، فنظرتُ إليه، فأعجبني خَلْقُهُ، فأصبته بعينٍ، فأخَذَتْهُ قعقعةٌ، فدعوتُه، فلم يُجِبْني، فأتيتُ النبيَّ ﷺ، فأخبرتُه، فقال: قُوما، فرفع عن ساقيه حتى خاض إليه الماءَ، فكأني أنظر إلى

(١) طالب بن حبيب بن عمرو بن سهل الأنصاري، قال البخاري في «تاريخه»: فيه نظر، وذكره ابنُ حبان في «الثقات»، وقال ابن عدي: أرجو أنه لا بأس به، وقال الحفاظ ابن حجر: صدوق يهم. وهو في «مسند الطيالسي» (١٧٦٠).

ورواه البزار (٣٠٥٢)، وابن أبي عاصم في «السنة» (٣١١)، والعقيلي في «الضعفاء» ٢/٢٣١، وابن عدي في «الكامل» ٤/١٤٤٠ من طريق طالب بن حبيب بن عمرو بن سهل، به.

وَضَحِ سَاقَيْ رسولِ الله ﷺ، وضَرَبَ صدرَه، وقال:

«بسم الله اللهم أذهِبْ حَرَّها وبردها وَوَصَبَها. قِفْ بإذن الله» فقام، فقال رسولُ الله ﷺ: **«إذا رأى أحَدُكُم مِنْ نَفْسِه أوْ مَالِهِ أوْ أخِيهِ شَيئاً يُعْجِبُهُ، فَلْيَدْعُ بالبَرَكَةِ، فإنَّ العَيْنَ حَقٌّ»** [(١)].

قال أبو جعفر: ففي هذا الحديث اكتفى رسولُ الله ﷺ لسهلٍ

---

(١) قال الحافظ في «التقريب»: أمية بن هند المزني، حجازي ويقال أنه ابن هند بن سعد بن سهل بن حنيف: مقبول.

وهو في «عمل اليوم والليلة» للنسائي (٢١١)، ورواه عنه ابن السني (٢٠٦).

ورواه ابن أبي شيبة ٥٧/٨، وعنه أبو يعلى (٧١٩٥) عن معاوية بن هشام، به.

ورواه أحمد ٤٤٧/٣، والبخاري في «التاريخ» ٩/٢، والحاكم ٢١٥/٤ من طريق وكيع بن الجراح، عن أبيه، عن عبد الله بن عيسى، به، وصححه الحاكم، ووافقه الذهبي.

ورواه ابن السني في «عمل اليوم والليلة» (٢٠٥) عن أبي يعلى، حدَّثَنَا يحيى بن عبد الحميد الحماني، حدَّثَنَا عبد الرحمن بن سليمان بن الغسيل، حدَّثَنَا مسلمة بن خالد الأنصاري عن أبي أمامة بن سهل بن حنيف، عن أبيه رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: **«ما يمنع أحدكم إذا رأى من أخيه ما يُعجبه في نفسه أو ماله، فَلْيُبرِّكْ عليه، فإن العينَ حقٌّ»**. مسلمة بن خالد الأنصاري مجهول، والحماني ضعيف.

وقوله: «تلتمس الخَمَرَ» الخَمَرُ: كل ما واراك مِن شجر أو بناء أو غيره. وقوله: «فأصبنا غديراً خمراً» أي: ساتراً يتكاثف شجره. ولفظ ابن أبي شيبة وأبي يعلى: خَمَراً وغديراً.

والقعقعة: التحرك والاضطراب والتحرك نحو الموت.

والوصب: دوام الوجع ولزومه، وقد يطلق على التعب والفتور في البدن.

والوضح: البياض.

بالدعاء، وفي حديث أبي أُمامة أمره عامراً بالاغتسال له، وقد يحتمل أن يكونَ جمعهما له جميعاً.

وقد يحتمل أن يكونَ كان ذلك مرتين، أدرك سهلاً في كُلِّ واحدة منهما من عامر ما أدركه منه، ففعل له رسولُ الله ﷺ في كُلِّ واحدةٍ منهما ما فعل فيها من دعاء، ومن أمر باغتسال.

ويحتمل أن يكونَ الاغتسالُ كان، ثم نُسِخَ بغيره.

٤٨١٤- مما قد حدَّثَنَا محمدُ بنُ علي بنِ داود، وإبراهيم بن أبي داود جميعاً، قالا: حدَّثَنَا سعيدُ بنُ سليمان الواسطيُّ، قال: حدَّثَنَا عبَّادٌ، -يعني ابنَ العَوَّام-، عن الجُرَيْرِي، عن أبي نَضْرَةَ عن أبي سعيدٍ الخُدْرِيِّ رضي الله عنه قال: كانَ رسولُ الله ﷺ يَتعوَّذُ مِن عين الجانِّ وعَيْنِ الإنس، فلما نَزَلَتْ المُعَوِّذتان، أخذهما، وترك ما سِوى ذلك[1].

وقد رُوي منها أيضاً:

٤٨١٥- ما قد حدَّثَنَا حسينُ بنُ نصرٍ، قال: حدَّثَنَا أبو نُعيمٍ، قال: حدَّثَنَا سفيانُ، عن معبد بنِ خالدٍ، قال: سمعتُ عبد الله بن شدّاد يُحدث عن عائشة رضي الله عنها قالت: أمَرَني رَسُولُ الله ﷺ أنْ أسْتَرْقِيَ مِنَ العَيْنِ[2].

---

(١) إسناده ثقات لكن يخشى من اختلاط الجريري. ورواه النسائي ٢٧١/٨ عن هلال بن العلاء، وابن ماجه (٣٥١١) عن أبي بكر بن أبي شيبة، كلاهما عن سعيد بن سليمان، بهذا الإسناد. ورواه الترمذي (٢٠٥٨) عن هشام بن يونس الكوفي، حدَّثَنَا القاسم بن مالك المزني، عن الجريري، به، وقال حديث حسن غريب.

(٢) إسناده صحيح. وهو عند الطحاوي ٣٢٧/٤. ورواه أحمد ٦٣/٦ و١٣٨،

٤٨١٦- ومنها ما قد حدَّثَنَا الربيعُ بنُ سليمانَ المُراديُّ، وفهدُ بنُ سليمان بن يحيى، قالا: حدَّثَنا أحمدُ بنُ عبد الله بن يونس، قال: حدَّثَنا أبو شهاب، عن داودَ بنِ أبي هندٍ، عن أبي نضرة عن أبي سعيد الخُدْرِيِّ رضي الله عنه قال: اشْتَكَى رسولُ الله ﷺ، فَرَقَاهُ جبريلُ ﷺ، فقال: «**بسْمِ اللهِ أرْقِيكَ، مِنْ كُلِّ شَيءٍ يُؤذِيكَ، ومِنْ كُلِّ حَاسِدٍ وعينٍ، والله يَشْفِيكَ**»(١).

قال: ففي هذه الآثارُ الاكتفاءُ بالمُعَوِّذَتَيْنِ، وبالرُّقى، وفي ذلك ما قد دلَّ على نسخ الغسلِ لا سيما ما في حديث عبَّادٍ عن الجريري عن أبي نضرة، عن أبي سعيدٍ رضي الله عنه أن رسولَ الله ﷺ كان يَتَعَوَّذُ من عين الجانِّ، وعين الإنسِ، فلما نزلت المُعَوِّذَتان، أخذهما، وترك ما سوى ذلك. ففيه نسخ الغسل وما سواه مما كان يفعله ﷺ قبل نزلهما عليه، والله عز وجلّ نسأله التوفيق.

والبخاري (٥٧٣٨)، ومسلم (٢١٩٥) (٥٦)، والنسائي في «الكبرى» كما في «التحفة» ٤٤١/١١، وابن ماجه (٣٥١٢)، والحاكم ٤١٢/٤، والبيهقي ٣٤٧/٩ من طرق عن سفيان، بهذا الإسناد.

(١) حديث صحيح. أبو شهاب عبد ربه بن نافع -تكلموا في حفظه لكنه توبع.

ورواه ابن أبي شيبة ٤٨/٨، ٣١٧/١٠ عن أحمد بن عبد الله بن يونس، به.

ورواه الطبراني في «الدعاء» (١٠٩١) من طريق أحمد بن يونس عن أبي شهاب، به. ورواه مسلم (٢١٨٦)، والترمذي (٩٧٢)، وابن ماجه (٣٥٢٣)، والنسائي في «عمل اليوم والليلة» (١٠٠٥) عن بشر بن هلال الصواف، عن عبد الوارث، عن عبد العزيز بن صهيب، عن أبي نضرة، به.

٦٧٠- بابُ بيانِ مُشْكِلِ ما رُوِيَ عن رسول الله ﷺ في النَّجْوَى من نهيٍ ومن إباحةٍ

٤٨١٧- حَدَّثَنَا بكَّار بن قُتَيْبَة، قال: حَدَّثَنَا أبو أحمد محمد بن عبد الله بن الزبير الأسدي الكُوفي، قال: حَدَّثَنَا كثير بن زيد، قال: حَدَّثَنَا رُبَيْح بن عبد الرحمن بن أبي سعيد الخُدْري، عن أبيه، عن جدِّه، قال: كنَّا نَتَنَاوبُ النبيَّ ﷺ تكون له الحاجةُ، أو يرسلَنا لبعض الأمر، فكَثُرَ المحتَسِبُون من أصحاب النُّوَبِ، فخرجَ علينا رسولُ الله ﷺ ونحن نتذاكرُ الدَّجَّالَ، فقال: «**ما هذا النَّجوى؟ أَلَمْ أَنْهَكُمْ عَن النَّجوى؟**» قال: قُلنا: يا رسولَ اللهِ، كُنَّا نتذاكرُ المسيحَ الدَّجال فَرَقاً منه. قال: «**غيرُ ذلك أخْوَفُ عليكُم، الشِّركُ الخَفِيُّ: أنْ يَعملَ الرَّجلُ لمكانِ الرجلِ**»[1].

قال أبو جعفر: ففي هذا الحديث إخبارُ رسول الله ﷺ عن النَّجوى بما أخبرهم به من تقدم نهيه إياهم عنه. وليس ذلك عندنا - والله أعلم- على كلِّ النجوى، ولكنَّه على النجوى بما قد نُهي عن النجوى به، كما قال اللهُ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَنَاجَيْتُمْ فَلَا تَتَنَاجَوْا بِالْإِثْمِ

---

(١) إسناده ليس بالقوي، ورواه أحمد ٣/٣٠، والبزار (٢٤٤٧) من طريق أبي محمد بن عبد الله، به. ورواية البزار مختصرة إلى قوله: «**ألم أنهكم عن النجوى**».

ونسبه الهيثمي في «المجمع» ١/٣١٥ إلى أحمد وقال: رجاله موثقون، وذكره مرة أخرى فيه ٩/٢٢ ونسبه إلى البزار، وقال: رجاله ثقات، وفي بعضهم خلاف.

ورواه ابن ماجه (٤٢٠٤)، والحاكم ٤/٣٢٩ من طريق كثير بن زيد، به.

وَالْعُدْوَانِ وَمَعْصِيَتِ الرَّسُولِ وَتَنَاجَوْا بِالْبِرِّ وَالتَّقْوَى وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي إِلَيْهِ تُحْشَرُونَ﴾ [المجادلة: ٩] فكانت النَّجوى المنهيُّ عنها في ذلك الحديث هي النجوى المنهي عنها في هذه الآية، والله أعلمُ.

ثم قد وجدنا عن رسوُلِ الله ﷺ في النَّجوى:

٤٨١٨- ما قد حَدَّثَنَا محمد بن عَمرو بن يونُس، قال: حَدَّثَنَا عبد الله بن نُمَير الهَمْداني، عن عُبيد الله بن عُمر، عن نافع، عن ابن عُمر، عن النبي ﷺ قال: «**إذَا كَانَ ثلاثةٌ فلا يَتَنَاجَى اثنانِ دونَ واحدٍ**»[1].

وما قد حَدَّثَنَا محمد بنُ علي بن داود البغدادي، قال: حَدَّثَنَا القَوَاريريُّ، قال: حَدَّثَنَا يحيى بنُ سعيد، عن عُبيد الله بن عمر، قال: حدثني نافع، عن ابنِ عُمَرَ، عن النبيِّ ﷺ قال: «**لاَ يَتَسَارَّ اثنانِ دُونَ الثالثِ**»[2].

٤٨١٩- وما قد حَدَّثَنَا يونس، قال: أخبرنا ابنُ وَهْبٍ، أن مالكاً أخبره عن نافع، عن ابن عُمر، عن رسول الله ﷺ قال: «**إذَا كانَ ثلاثةٌ**

(١) حديث صحيح، عمرو بن يونس فيه ضعف، وقد توبع. ورواه ابن أبي شيبة ٥٨١/٨، وعنه مسلم (٢١٨٣) عن محمد بن بشر وعبد الله بن نمير، به.

ورواه مسلم أيضاً (٢١٨٣) عن محمد بن عبد الله بن نمير، عن أبيه، به.

ورواه عبد الرزاق (١٩٨٠٦)، والحميدي (٦٤٥)، وأحمد ٤٥/٢ و١٢١ و١٢٣ و١٢٦ و١٤٦، ومسلم (٢١٨٣)، والبغوي (٣٥١٠) من طرق عن نافع، به.

(٢) إسناده صحيح، ورواه مسلم (٢١٨٣) عن محمد بن المثنى وعبيد الله بن سعيد، كلاهما عن يحيى بن سعيد، به.

فَلا يتناجَى اثنانِ دُونَ واحدٍ»[1].

٤٨٢٠- وما قد حَدَّثَنَا يزيد بن سِنان، قال: حَدَّثَنَا القَعْنَبِيُّ، قال: قرأت على مالك، عن نافع، عن ابن عمر، عن رسول الله ﷺ، فذكر مثلَه.

فكان فيما رَوَيْنا النهي للثلاثة عن تناجي اثنان منهم دون الثالث، فاحتمل أن يكونَ ذلك نهياً عنه، لما فيه من سوءِ الأدب من المتناجِيَيْنِ دون صاحبهما، ثم وجدنا عن ابن عُمر عن النبي ﷺ في ذلك

٤٨٢١- ما قد حَدَّثَنَا محمد بن علي بن داود، قال: حَدَّثَنا القَوَارِيري.

وما قد حَدَّثَنَا إبراهيم بن أبي داود، قال: حَدَّثَنَا المُقَدَّمِي، قالا: حَدَّثَنَا يحيى بن سعيد، عن الأعمش، عن أبي صالح، عن ابن عُمر، عن النبي ﷺ قال: «**إذَا كُنْتُم ثلاثة، فلا يتناجَى اثنانِ دونَ صَاحبهما**» قلت: يا رسولَ الله، فإنْ كُنَّا أربعة؟ قال: «**لا يَضُرُّه**» أو «**لا يَضِيرُ**».

فكان في ذلك ما قد دَلَّ أنَّ الأربعةَ في ذلك بخلاف الثلاثة، لأن الاثنين إذا تناجَيا دونَ الواحدِ، نقصاهُ من حظِّه منهما، وإذا كانوا أربعةً، فتناجَى اثنانِ منهم، كان الاثنانِ الباقيان قادرَيْنِ على أن يتناجَيا، فيكونونان في ذلك كصاحِبَيْهما في تناجيهما.

٤٨٢٢- وما قد حَدَّثَنَا يونُس، قال: أخبرنا ابنُ وَهْبٍ، أنَّ مالكاً

---

(١) إسناده صحيح، وهو في «الموطأ» ٢/٩٨٩. ومن طريق مالك رواه البخاري (٦٢٨٨)، وفي «الأدب» (١١٦٨)، ومسلم (٢١٨٣) (٣٦)، والبغوي (٣٥٠٨).

أخبره، عن عبد الله بن دِينار، قال: كنتُ أنا وعبدُ الله بن عُمر عند دارِ خَالد بن عُقْبة التي بِالسُّوق، فجاءَ رجلٌ يُريد أن يناجيَهُ، وليس مع ابن عُمر أحدٌ غَيري وغيرُ الرَّجُلِ الذي يُريد أن يُناجيَهُ، فَدَعا عبدُ الله بنُ عُمر رجُلاً آخر حتى كُنَّا أربعةً، فقال لِي وللرجُل الذي دعا: اسْتَرْخِيَا، فإني سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «**لاَ يَتَنَاجَى اثنانِ دُونَ واحدٍ**»(١).

قال أبو جعفر: ففي هذا الحديثِ من فعلِ ابن عمر ما يوافِقُ ما قد ذكرناهُ من حديثِ أبي صالحٍ عنه. فهذا ما وجدناهُ في هذا البابِ عن عبد الله بن عُمر، عن النّبيِّ ﷺ.

وقد رُوِيَ عن عبد الله بن مسعود عن النبي ﷺ في هذا المعنى مثلُ ما رواه ابنُ عُمر عنه، وزيادة عليه بالسَّببِ الذي له كان النهي.

٤٨٢٣- كما قد حَدَّثَنا يزيدُ بنُ سِنان، قال: حَدَّثَنَا أبو عاصم، قال: حَدَّثَنَا شُعْبة، عن الأعمش، عن أبي وائلٍ، عن ابنِ مسعود، قال: قال رسول الله ﷺ: «**إذَا كُنْتُمْ ثَلاثَةً، فلا يَتناجَى اثنانِ دونَ صاحِبِهما، فإنَّ ذلك يُحزِنُهُ**»(٢).

---

(١) إسناده صحيح، ورواه ابن حبان (٥٨٢)، والبغوي (٣٥٠٩) من طريق أبي مصعب الزهري، عن مالك، به. وهو في «الموطأ» ٢/٩٨٨ برواية يحيى الليثي، و(٢٠٨١) برواية أبي مصعب الزهري. وفيه: «فقال لي وللرجُلِ الذي دعاه: استأخِرا شيئاً».

قال ابن عبد البر ١٧/١٢٠: وأما رواية مَن روى في هذا الحديث: استرخِيا، فمعناه: اجلسا وتحدَّثا، وانتظرا قليلاً، وقيل: بل معنى استرخيا واستأخرا سواء.

(٢) صحيح، ورواه أحمد ١/٤٦٢ و٤٦٤ عن محمد بن جعفر، عن شعبة، به.

ورواه الدارمي ٢/٢٨٢، وأحمد ١/٣٧٥ و٤٢٥ و٤٣١-٤٣٢، والبخاري في

٤٨٢٤- وكما حَدَّثنَا يَزيد، قال: حَدَّثنَا أبو الرَّبيع الزَّهْرَاني، قال: حَدَّثنَا حَمَّاد بنُ زيدٍ، قال: حَدَّثنَا عَاصم، عن أبي وائلٍ، عن عبدِ اللّهِ، عن رسولِ الله ﷺ فذكرَ مثلَه.

٤٨٢٥- وكما قد حَدَّثنَا يُونس، قال: أخبرنا ابن وهب، قال: حدثني جرير، عن عاصم بن بَهْدَلة، عن أبي وائلٍ، أو زرٍّ بن حُبَيْش، عن ابن مسعود، عن رسول الله ﷺ فذكر مثلَه.

٤٨٢٦- وكما حَدَّثنَا علي بن شيبة، قال: حَدَّثنَا عُبيد الله بن موسى العَبْسِي، قال: حَدَّثنَا سُفيان، عن الأعمش، عن شَقيق، عن عبد اللّهِ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «**إذَا كُنْتُمْ ثَلاثةً فلا يَتناجَى اثنانِ دونَ واحدٍ**».

قال أبو جعفر: فأخبر عبدُ الله بن مسعود رضي الله عنه عن رسولِ الله ﷺ بالمعنى الذي له نَهَى عن تناجِي اثنين دونَ الواحدِ، وهو غيرُ مُخالفٍ لما قد ذكرناه قبلَه.

وقد رُوِيَ هذا الحديثُ عن ابن مسعودٍ، عن النبي ﷺ بزيادةٍ على هذا المعنى.

٤٨٢٧- كما قد حَدَّثنَا صالحُ بنُ عبد الرحمن الأنصاري، قال: حَدَّثنَا يوسف بن عَدِي، قال: حَدَّثنَا أبو الأحْوَص، عن منصور، عن أبي وائلٍ، قال: قال عبد الله بن مسعود نَهى رسولُ الله ﷺ إذا كانَ

«الأدب المفرد» (١١٦٩)، ومسلم (٢١٨٤) (٣٨)، وأبو داود (٤٨٥١)، والترمذي (٢٨٢٥)، وابن ماجه (٣٧٧٥) من طرق عن الأعمش، به.

ثَلاثةٌ في سفر أنْ يتناجَى اثنانِ دون الواحدِ حتَّى يَخْتَلِطَا بالنَّاسِ من أجلِ أنه يُحزِنُه[1].

قال أبو جعفر: فأخبر أنَّ ذلك إنَّما أراد به المناجاةَ في السَّفَرِ الذي يخاف فيه الثالث على نفسه في تلك المناجاة، إذْ لا مُغيثَ له إنْ كان عن تلك المناجاة سببٌ يحتاجُ إلى الغَوث فيه، وفي ذلك ما قد دَلَّ على ارتفاع النهي إذا عُدِمَ ذلك، وإن كان الأحسنُ فيه تركَ ذلك الفعل حتَّى يكونَ حديثُ ابن مسعود وحديثُ ابن عُمر مستعمَلَيْن جميعاً فيما قد جاءا فيه.

فإن قال قائلٌ: لم يُرْوَا هذا الحديثُ بذكر السفرِ إلاَّ في حديث صالحٍ الذي قد ذكرتَ.

قِيل له: وما تُنْكِرُ منه مع صحة مَخرجه، وقد رُوِيَ من طريق آخر من كلامِ ابنِ مسعود من ما نعلمُ أنَّه لم يَقُلْهُ من رأيه، إذ كان مثلُه لا يُقال بالرأي، ولكنه قاله لأخذه إيَّاه عن رسول الله ﷺ.

٤٨٢٨- كما قد حَدَّثَنَا إبراهيم بن مَرْزُوق، قال: حَدَّثَنَا وهبُ بن جَرير، قال: حَدَّثَنَا شُعْبة، عن أبي إسحاق، عن أبي الأحْوَص، عن عبد الله، قال: إذَا كُنتم ثلاثةً في سفرٍ، فأمِّروا عليكم أحدَكم، ولا يتناجَى اثنان دون صاحبِهما.

وقد رُوِيَ هذا عن ابن مسعود عن النبي ﷺ بلفظ غير هذا اللفظ.

---

(١) إسناده صحيح، ورواه بنحوه ابن أبي شيبة ٥٨١/٨، وعنه مسلم (٢١٨٤) (٣٧) عن أبي الأحوص، به، وقرن مسلم بابن أبي شيبة هنَّادَ بن السري.
ورواه ابن حبان (٥٨٣) من طريق جرير، عن منصور، به.

٤٨٢٩- كما حَدَّثَنَا علي بن شَيبة، قال: حَدَّثَنَا عُبيد الله بنُ موسى، قال: حَدَّثَنَا شيبان، عن منصور، عن شقيق، عن عبد الله، قال: كان النبي ﷺ ينهانا إذا كنّا ثلاثةً أنْ يَتناجَى اثنانِ دونَ صاحبِهما حتّى يختلِطُوا بالنّاسِ من أجلِ أنْ يُحْزِنَه.

٤٨٣٠- وكما حَدَّثَنَا رَوْحُ بنُ الفرج، قال: حَدَّثَنَا يوسف بن عدي، قال: حَدَّثَنَا عَبيدة بن حُمَيد، عن منصور، عن أبي وائل، عن عبد الله بن مصعود، عن النبي ﷺ مثله.

ففي ذلك ما قد دَلَّ على أن النهيَ عن هذا المعنى المذكور في هذا الباب إنما هو في المكانِ الذي لا مُغيث فيه، وفي ذلك ما قد وافق ما في حديث صالح بنِ عبد الرحمن الذي رَوَيناه مِمَّا فيه ذكرُ قولِ رسول الله ﷺ في نهيه عَمَّا نَهَى عنه فيه إذا كانوا في سفرٍ، والله نسأله التوفيقَ.

٦٧١- بابُ بيانِ مُشْكِلِ ما رُوِيَ عن رسول الله عليه السَّلامُ من نهيه عن الجلوسِ بالصُّعُداتِ[1]، ومن إباحته ذلك على الشرائط التي اشترطها في إباحته ذلك

٤٨٣١- حَدَّثَنَا يزيدُ بنُ سِنان، حَدَّثَنَا عبدَ الله بنُ سِنان الهروي، حَدَّثَنَا عبدُ الله بن المبارك، عن جريرِ بنِ حازمٍ، قال: سمعتُ إسحاقَ بنَ سُويدٍ يحدث عن ابنِ حُجَيْر العَدَوي، قال: سمعتُ عُمَرَ بنَ الخطاب

(١) الصعدات: هي الطرق، وهي جمع صُعُدٍ، وصُعُدٌ: جمع صعيد كطريق وطُرُق، وطُرُقَاتٍ، وقيل: هي جمع صُعْدَةٍ، كظلمة وهي فِناء باب الداء، وممر الناس بين يديه. «النهاية» ٣/٢٩.

يقول: أتى علينا رسولُ الله صلَّى الله علَّيه وسلَّم، ونحن جلوسٌ على الطريق، فقال: «**إيَّاكم والجلوسَ على هذه الطُّرُقِ، فإنَّها مجالسُ الشيطانِ، فإن كُنْتُمْ لا محالَةَ، فأدُّوا حقَّ الطريق**»، ثم مضى رسولُ الله عليه السَّلامُ، فقلتُ: قال رسولُ الله عليه السَّلامُ: «**أدُّوا حَقَّ الطَّرِيقِ**»، ولم أسأله ما هو؟، فلحقتُه، فقلتُ: يا رسولَ الله إنك قلتَ كذا وكذا، فما حقُّ الطريق؟، قال: «**حَقُّ الطريق: أن تَرُدَّ السلامَ، وتَغُضَّ البَصَرَ، وتَكُفَّ الأذَى، وتَهْدِيَ الضَّالَّ، وتُعِينَ المَلْهُوفَ**»[1].

٤٨٣٢- وحَدَّثَنَا محمدُ بنُ خُزيمة، قال: حَدَّثَنَا حجاجُ بنُ مِنهال، قال: حَدَّثَنا حمادُ بن سَلَمَة، عن إسحاق بنِ سويد، عن يحيى بن يَعْمَر، عن النبي عليه السَّلامُ بهذا الحديث منقطعَ الإسناد كما ذكرنا وبدونِ الكلامِ الذي في حديث يزيد بنِ سنان.

٤٨٣٣- حَدَّثَنَا إبراهيمُ بنُ مرزوق، حَدَّثَنَا عفانُ بنُ مسلم، حَدَّثَنَا عبدُ الواحد بنُ زياد، حَدَّثَنَا عثمانُ بنُ حكيم، حَدَّثَنَا إسحاقُ بنُ عبد الله بن أبي طلحة، حدثني أبي قال: قال أبو طلحة: كنا جلوساً بالأفْنِيَةِ، فمرُ بنا رسولُ الله صلَّى الله علَّيه وسلَّم فقال: «**ما لَكُمْ وَلِمجالِسِ الصُّعُداتِ؟**»، فقُلنا: اجتمعنا لِغيرِ مراب نتذاكر، ونتحدَّث، قال: «**فَاَعْطُوا المَجالِسَ حقَّها**»، قالوا: وما حَقُّها يا رسولَ الله؟ قال: «**غَضُّ البَصَرِ، ورَدُّ السَّلامِ، وطِيبُ الكَلامِ**»[2].

---

(١) رواه البزار (٢٠١٨) من طريق محمد بن المثنى، عن عبد الله بن سنان، به.
ورواه أبو داود (٤٨١٧) عن الحسن بن عيسى النيسابوري، عن ابن المبارك، به

(٢) إسناده صحيح، ورواه مسلم (٢١٦١) وأحمد ٤/ ٣٠ من طريق عفان بن

٤٨٣٤- حَدَّثَنَا عليُّ بنُ معبد، حَدَّثَنَا الأسودُ بنُ عامر، حَدَّثَنَا هُرَيْمُ بن سفيان البَجَلِي، عن عبدِ الله بنِ سعيدٍ المقبُري، عن أبيه، عن أبي شُرَيحٍ الخُزَاعِي عن النبي عليه السَّلامُ قال: «**إيَّاكُمْ والجُلُوسَ في الصُّعْدَات، فَمَنْ جَلَسَ في صَعِيدٍ فَلْيُعْطِهِ حَقَّهُ**»، قالوا: وما حقُّه يا رسولَ الله؟ قال: «**إغْضَاضُ البَصَرِ، ورَدُّ التَّحِيَّةِ، والأمْرُ بالمَعْرُوفِ، والنَّهْيُ عَنِ المُنْكَرِ**»[1].

٤٨٣٥- حَدَّثَنَا يونس، حَدَّثَنَا ابنُ وهبٍ، حدثني حفصُ بن ميسرةَ عن زيدِ بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن أبي سعيد الخُدري أن رسولَ الله عليه السَّلامُ قال: «**إيَّايكُمْ والجُلُوسَ بالطُّرُقَاتِ**»، قالوا: يا رسولَ الله، لا بُدَّ من مجالسنا نتحدَّثُ فيها، فقال رسولُ الله: «**فإذا أبيتُم إلاَّ المَجَالِسَ، فَاَعْطُوا الطريقَ حقَّه**»، قالوا: ومَا حَقُّ الطريقِ يا رسول الله؟، قال: «**غَضُّ البَصَرِ، وَكَفُّ الأذَى، ورَدُّ السَّلامِ، والأمْرُ بالمَعْرُوفِ، والنَّهْيُ عَنِ المُنْكَرِ**»[2].

مسلم، به. ورواه النسائي في «الكبرى» كما في «التحفة» ٢٤٩/٣ من طريق محمد بن إبراهيم، عن الفضل بن العلاء، عن عثمان بن حكيم، به.

(١) إسناده ضعيف. عبد الله بن سعيد المقبري: متروك. ورواه أحمد ٣٨٥/٦ من طريق صفوان، عن عبد الله بن سعيد، به.

وأروده الهيثمي في «المجمع» ٦١/٨، وزاد نسبته للطبراني، وقال: وفيه عبد الله بن سعيد المقبري، وهو ضعيف جداً.

(٢) إسناده صحيح، ورواه البخاري (٢٤٦٥) و(٦٢٢٩)، وأبو داود (٤٨١٥)، وأحمد ٣٦/٣ و٤٧، والبغوي (٣٣٣٨) من طريق زيد بن أسلم به.

٤٨٣٦- حَدَّثَنَا محمد بن خُزيمة، حَدَّثَنَا حجاجُ بن مِنْهال، حَدَّثَنَا شُعْبَة، حدثني أبو إسحاق قال: سمعت البراء بن عازبٍ[١] يقول: إنَّ رسولَ الله صلَّى الله علَيه وسلَّم، مَرَّ بناسٍ من الأنصارِ، فقال: «**إنْ كُنْتُمْ لاَ بُدَّ فَاعِلِينَ، فَأَفْشُوا السَّلامِ، وَأعِينُوا المَظْلُومَ،واهْدُوا السَّبِيلَ**».

٤٨٣٧- حَدَّثَنَا فهد، حَدَّثَنَا أبو الوليد الطيالسيُّ، حَدَّثَنَا شُعبةُ، حَدَّثَنَا أبو إسحاقَ، عن البراءِ، إن النَّبيَّ عليه السَّلامُ مرَّ بناسٍ جلوسٍ من الأنصارِ، فقال: «**إنْ كُنْتُمْ لا بُدَّ فاعِلِينَ**» ثم ذكرَ مثلَه سواء غير أنَّه قال فيه: قال شعبة: و لم يَسْمَعْ هذا الحديثَ أبو إسحاق مِن البراء[٢].

قال أبو جعفر: وهذا اختلافٌ شديدٌ على شعبة في هذا الحديث، لأن حَجَّاجاً يذكر فيه سماعَ أبي إسحاق إيَّاهُ من البراء، وأبو الوليد ينفي ذلك والله أعلمُ ما الصَّوابُ فيه.

٤٨٣٨- حَدَّثَنَا فهد، حَدَّثَنَا أبو غسان النَّهديُّ مالك بنُ إسماعيل، حَدَّثَنَا إسرائيلُ بن يونس، عن أبي إسحاق، عن البراء قال: مَرَّ النَّبيُّ عليه السَّلامُ على مجلسٍ للأنصار، فقال: «**إنْ أبَيْتُمْ إلا أنْ تَجْلِسُوا، فَرُدُّوا السَّلامَ، واهْدُوا السَّبِيلَ، وأعِينُوا المَظْلُومَ**».

قال أبو جعفر: فتأملنا ما في هذه الآثار، فوجدنا فيها نهيَ رسولِ

---

(١) كذا جاءت هذه الرواية مصرحة بسماع أبي إسحاق من البراء، وعامة المصاد التي روت هذا الحديث ليس فيها التصريح بسماعه هذا الحديث من البراء، وسينقل الطحاوي عن شعبة، قوله: لم يسمع هذا الحديث أبو إسحاق من البراء.

(٢) رجاله ثقات. ورواه ابن حبان (١٩٥٣)، وأحمد ٢٨٢/٤ و٢٩١ و٢٩٣ من طريق إسرائيل بن يونس، به.

الله صلَّى الله علَّيه وسلَّم عن الجلوس بالصُّعُدَاتِ، ثم أباحَ بَعْدَ ذلك ما أباحه من الجلوس فيها على الشرَائِطِ التي اشترطها على مَنْ أباحه ذلك منها.

فوقفنا بذلك على أنَّ نهيه كان على الجلوس فيها، إنما كان على الجلوسِ الذي ليسَ معه الشرائطُ التي اشترطها عند إباحته الجلوسَ فيها على من آثر أن يَجْلِسَ فيها، وعلى أن إباحَتَه الجلوسَ فيها مُضَمَّنٌ بالشرائِط التى اشترطها في إباحته الجلوسَ فيها على من أباحه ذلك منها.

وفي ذلك ما قد دَلَّ على تبايُنِ نهيه صلّى الله علَّيه وسلَّم، وتبايُنِ إباحته، وإنَّ كُلَّ واحدٍ منهما لمعنى ليس في الآخر منهما.

وفي هذه الآثار ما يَدُلُّ على إباحةِ الناسِ الاستعمال من طرقهم العامةِ ما لا ضررَ فيه على أحدٍ من أهلها، وإذا كان ذلك كذلك، كان معقولاً أن الجلوسَ فيها إن كان مما يُضَيِّقُ على المارِّين بها جلوسُ الجالسين بها إيَّاها غيرُ داخلٍ فيما أباحه عليه السَّلامُ منها، وأن ذلك راجعٌ إلى ما في حديث سهلِ بنِ معاذ الجُهَني، عن أبيه، أن رسولَ الله عليه السَّلامُ، أمر منادياً في بعض غزواته لما ضَيَّقَ الناسُ المنازلَ، وقطعوا الطُّرُقَاتِ، فنادى: «**إن مَنْ ضَيَّقَ منزلاً، وقَطَعَ طَرِيقاً، فلا جِهَادَ لَهُ**».

وقد ذكرنا هذا الحديثَ فيما تقدم منّا في كتابنا هذا، والواجب على ذوي اللب أن يَعْقِلُوا عن رسولِ الله عليه السَّلامُ ما يُخاطب به مته، فإنّه إنما يُخاطبهم به ليوقفهم على حدودِ دينهم، وعلى الآداب التي يستعملونها فيه، وعلى الأحكامِ التي يحكمون بها فيه، وأن يَعْلَمَ أنه

لا تَضَادَّ فيها، وإن كُلَّ معنى منها يُخاطبهم به يُخالِفُ ألفاظُهُ فيه الألفاظَ التي قد كان خاطبهم فيما قبله من جنس ذلك المعنى، وأن يطلُبُوا ما في كُلِّ واحدٍ من ذينك المعنيين إذا وقع في قلوبهم أنْ في ذلك تضادًّا أو خلافًا، فإنهم يجدونه بخلاف ما ظَنُّوه فيه، وإن خفي ذلك على بعضهم، فإنما هو لتقصيرِ علمه عنه، لا لأن فيه ما ظَنَّه مِن تضاد أو خلافٍ، لأن ما تولاَّه الله بخلافِ ذلك كما قال تعالى: ﴿وَلَوْ كَانَ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللَّهِ لَوَجَدُوا فِيهِ اخْتِلَافًا كَثِيرًا﴾ [النساء: ٨٢]، والله نسأله التوفيقَ.

٦٧٢- بابُ بيانِ ما أشْكل علينا مِمَّا قد رُوِيَ عَنْهُ عليه السَّلامُ مِنْ نهيهِ عَنِ اتخاذِ الدوابِّ مجالسَ، ومِنْ نهيهِ عنِ اتِّخاذِها كراسي

٤٨٣٩- كما قد حَدَّثَنَا محمدُ بنُ سنانِ بنِ سَرْحٍ الشيزريُّ أبو جعفرٍ، حَدَّثَنَا عبدُ الوَهَّابِ بنُ نجدة، حَدَّثَنَا بقية، وإسماعيل بنُ عياش، حَدَّثَنَا الأوزاعيُّ، حدَّثني يحيى بنُ أبي عمروٍ السَّيبانيُّ، عن أبي مريم، عن أبي هُريرةَ، عن النبيِّ عليه السَّلامُ قال: «**إيَّاكم أن تتَّخِذُوا ظُهُورَ دَوَابِّكُمْ مَنابِرَ، فَإِنَّ اللهَ إِنَّمَا سَخَّرَهَا لَكُمْ لِتُبْلِغَكُم إلى بَلَدٍ لَمْ تَكُونُوا بَالِغِيه إلا بِشِقِّ الأَنْفُسِ، وجَعَلَ لَكُمُ الأَرْضَ، فَعَلَيْهَا فَاقْضُوا حَوَائِجَكُم**».

٤٨٤٠- وكما حَدَّثَنَا محمدُ بنُ عليِّ بنِ زيدٍ الصائغُ، حَدَّثَنَا سعيدُ بنُ مَنْصورٍ، حَدَّثَنَا إسماعيلُ بنُ عياشٍ، فذكره بإسناده.

٤٨٤١- وكما حَدَّثَنَا الربيعُ المُرَادِيُّ، حَدَّثَنَا ابنُ وَهْبٍ، قال:

سمعت الليثَ يقول: حدَّثَني سهل بن معاذٍ الجُهَنيُّ، عن أبيه، عن رسولِ الله صلَّى الله علَيه وسلَّم أنَّهُ قالَ: **«ارْكَبُوا هذِهِ الدّوَابَّ سَالِمَةً، أوِ ايتدعوها سَالمةً، ولا تَتَّخذوها كراسِيَ»**[1].

قال أبو جعفر: فوقَفْنا ممَّا في هذينِ على نهيِهِ عمَّا نَهَى عَنْهُ منهما مع وقوفِنَا على ما كانَ منه منْ جلوسِهِ على ظَهرِ راحِلَتِهِ للخطْبَةِ عليها في يَومِ عَرَفَةَ بعرفةَ، وفي يوم النَّحر

٤٨٤٢- كما حَدَّثَنَا الربيعُ المُراديُّ، حَدَّثَنَا أسد بنُ مُوسى، حَدَّثَنَا حاتِمُ بنُ إسماعيلَ، حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بنُ محمدٍ، عن أبيه، عَنْ جَابِرٍ في حديثه عن حَجَّةِ رَسُولِ اللهِ عليه السَّلامُ: أنَّهُ لَمَّا زَاغتِ الشَّمسُ مِنْ يومِ عَرَفَةَ في حَجَّتِه، أمَرَ بالقَصْوَاءِ، فَرْحِلَت لَهُ، فَرَكِبَ حتَّى أتى بَطْنَ الوادي، فخطَبَ النَّاسَ، فقال: **«إنَّ دِمَاءَكُمْ وَأمْوَالَكُمْ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هذَا، في شَهْرِكُمْ هذا، في بَلَدِكُمْ هذا، ألاَ وَإنَّ كُلَّ شَيءٍ مِنْ أمْرِ الجَاهِلِيَّةِ تَحْتَ قَدَمَيَّ مَوْضُوعٌ، وَدِمَاءُ الجَاهِلِيَّةِ مَوْضُوعَةٌ، وَأوَّلُ دَمٍ أضَعُ [مِنْ] دِمَائنا دَمُ ابنِ رَبِيعَةَ بن الحَارِثِ، كان مُستَرْضَعاً في بني سَعْدٍ، فَقَتَلَتْهُ هُذَيْلٌ، وإنْ رِبَا الجَاهِلِيَّةِ مَوْضُوعٌ، وأوَّلُ رِباً أضَعُ رِبَا العَبَّاسِ، فإنّه مَوْضُوعٌ كُلُّهُ، اتّقُوا الله في النِّساء، فإنَّكُمْ خَذْتُمُوهُنَّ بِأمَانَةِ اللهِ، واسْتَحْلَلْتُم فُرُوجَهُنَّ بِكَلِمَةِ اللهِ، وإنَّ**

---

(١) رواه أحمد ٣/٤٣٩ و٤٤٠ و٤٤١ و٤/٢٣٤، والدارمي ٢/٢٨٦ من طريقين، عن سهل بن معاذ، به. ورواه الطبراني في «الكبير» ٢٠/(٤٣٢) عن زبان بن فايد، عن سهل، به. وزبان: ضعيف.

لَكُمْ عَلَيْهِنَّ أنْ لا يُوطِئْنَ فُرُشَكُمْ أحَجاً تَكْرَهُونَهُ، فإنْ فَعَلْنَ ذلِكَ، اضْرِبُوهُنَّ ضَرْباً غَيْرَ مُبَرِّحٍ، وَقَدْ تَرَكْتُ فيكُمْ مَا لَنْ تَضِلُّوا بَعْدَهُ: كِتَابَ اللهِ، وأنْتُمْ مَسْؤُولُونَ عَنِّي، فَما أنْتُم قَائِلُونَ؟» قالوا: نَشْهَدُ أنَّكَ قَدْ بَلَّغْتَ، وأدَّيْتَ، ونصَحْتَ، فَقَال بأصْبُعِهِ السَّبَّابَةِ ورَفَعَها إلى السَّمَاء يَنْكُتُهَا إلى النَّاسِ: «**اللّهُمَّ اشْهَدْ، اللّهُمَّ اشْهَدْ، اللّهُمَّ اشْهَدْ**» ثُمَّ أذَّنَ بِلاَلٌ(١).

٤٨٤٣- وكما حَدَّثَنَا إبراهيمُ بنُ مرزوق، حَدَّثَنَا وهب بنُ جرير، ويعقوبُ بنُ إسحاقَ الحضرميُّ، قالا: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عن عمرو بنِ مرة، عن مرة بنِ شراحيلَ، قال: حدثني رجلٌ مِن أصحابِ النَّبيِّ عليه السَّلامُ، قال: وأحسِبُهُ قال: في عَرَفَتِي هذه، قال: قامَ فينا رسولُ الله عليه السَّلامُ على ناقة حمراء مخشرمةٍ، وقال يعقوبُ في حديثه: خطبَنَا رسولُ الله صلَّى الله علَّيه وسلَّم على ناقةٍ حمراء مُخَضْرَمَةٍ فقالَ: «**هَلْ تَدْرُونَ أيُّ يَوْمٍ هذا؟**» قالوا: نَعَمْ، يَوْمُ النَّحرِ، قال: «**صَدَقْتُمْ يَوْم الحَجِّ الأكْبَرِ**»، قال: «**هَلْ تَدرون أيُّ شَهْرٍ هذا؟**» قالوا: نعم، ذو الحجة، قال: «**صدقتهم، شَهْرُ اللهِ الأصَمُّ**»، ثم قال: «**هَلْ تَدْرُونَ أيُّ بَلَدٍ هذا**» قال: نَعَمْ، المَشْعَرُ الحَرَامُ، قال: «**صَدَقْتُمْ**»، فَقَالَ رَسُولُ الله صلَّى الله علَّيه وسلَّم: «**إنَّ دِمَاءَكُمْ وأمْوَالَكُم -وأحْسَبُهُ قال-: وأعْرَاضَكُم عَلَيْكُمْ حَرَامٌ كحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هذا، في شَهْرِكُمْ هذَا، في**

(١) إسناده صحيح. ورواه مسلم (١٢١٨)، وأبو داود (١٩٠٥)، والترمذي (٣٧٨٦)، وابن ماجه (٣٠٧٤)، وابن الجارود(٤٦٩) من طريق جعفر بن محمد، به.

بَلَدِكْم هذَا- أوْ قَالَ: كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هذَا وشَهْرِكُمْ هذَا، وبَلَدِكُمْ هذَا- ألا وإنِّي فَرَطُكُم عَلَى الحَوْضِ أنْتَظِرُكُم، وإنِّي مُكَاثِرٌ بكُمُ الأُمَمَ أو النَّاسَ، فَلا تُسَوِّدُوا وَجْهِي، ألا وإنِّي مُسْتَنْقِذٌ رِجَالاً، ومُسْتَنْقَذٌ مِنِّي آخَرُونَ، فأقُولَ: أصْحَابِي، فَيُقَالُ: إنَّكَ لاَ تَدْرِي مَا أحْدَثُوا بَعْدَكَ، ألا وَقَدْ رَأيْتُموني، وقَدْ سَمِعْتُم مِنِّي، وسَتُسْألُونَ عَنِّي، فَمَنْ كَذَبَ عَليَّ فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ»[1].

٤٨٤٤- وَمِنْ ذلكَ ما قد حَدَّثَنَا عليُّ بنُ مَعْبَدِ بن نوح، حَدَّثَنا هَوْذَةُ بن خليفةَ، حَدَّثَنَا ابنُ عَوْن، عنِ ابن سيرينَ، عن عبدِ الرحمن بن أبي بكرة، [عن أبيه] قال: لما كانَ ذلك اليَوْمُ رَكِبَ رَسُولُ اللهِ صلَّى اللهُ علَّيه وسلَّم ناقته، ثم وَقَفَ، فقال: أتَدْرُونَ أيُّ يَوْمٍ هذا؟» فَسَكَتْنا حَتَّى رَأيْنَا أنَّه سَيُسَمِّيهِ سِوى اسْمِهِ، ثُمَّ قَالَ: «**ألَيْسَ يَوْمَ النَّحْرِ؟**» قُلْنَا: بَلَى، ثُمَّ قَالَ: «**أتَدْرُونَ أيُّ شَهْرٍ هذَا؟**» فَسَكَتْنَا حَتَّى رَأيْنا أنَّه سَيُسَمِّيهِ سوى اسمِهِ، فقال: «**ألَيْسَ ذَا الحِجَّة؟**» فقالُوا: بلى، فقال: «**أتَدْرُونَ أيُّ بَلَدٍ هذَا؟**» فَسَكَتْنا حتى رأيْنَا أنه سيسمِّيه سوى اسمِهِ، فقال: «**أليس البلدَ الحرامَ؟**» فقلنا: بلى، قال: «**فإن أموالكم، وأعراضكم، ودماءَكم حَرَامٌ بَيْنَكُم في مثل يومِكم هذا، في مثل شهرِكم هذا، في مثل بلدكم هذا، ألا ليبلغ الشاهدُ الغائب، فرب مبلَّغ أوعى من مُبَلِّغٍ**»، ثمَّ مَالَ

---

(١) إسناده صحيح، ورواه أحمد ٥/٤١٢ عن يحيى بن سعيد، عن شعبة، به. وابن ماجه (٣٠٥٧) عن إسماعيل بن توبة، عن زافر بن سليمان، عن أبي سفيان، عن عمرو بن مرة، عن ابن مسعود بأخصر مما هنا.

على نَاقَتِهِ إلى غنيماتٍ، فجعل يقسمُهُنَّ بن الرجلين الشَّاةَ، وبينَ الثلاثـةِ الشاة. وذكر حديث أبي بكرة، وفيه: ركِـب رسـول الله عليـه السَّـلامُ ناقتَهُ(١).

قالَ أبو جعفرٍ: فكانَ ما كانَ منهُ من خُطبتِه على راحلَتِهِ جُلُوسـاً منه عليها في ذلك، وحاشَ للهِ أنْ يكونَ كانَ منه في فعلِهِ مـا يُضـادُّ مـا كانَ منه في قولِهِ الذي ذكرْنَاه منه في الحديثين اللَّذَيْـنِ قدَّمنـا ذكرَهمـا، ولكنَّه كانَ الذي كانَ منه ممَّا ذكرْنا في ذينِك الحديثينِ علـى نهيـه عـن الجلوسِ على ظُهورِ الدوابِّ، للحديث عليها الـذي لا حاجـةَ بالجـالسِ عَلَيْها في ذلك منه، وإذْ لا فَضْلَ لجلوسِهِ عَلَيها لذلك الحديثِ، وجلوسِه على الأرضِ، وإنْ كانَ جلوسُه على ظهرِها لذلك فضـلاً لم تَدْعُـهُ إليـه ضرورةٌ، وفي ذلك إتعابُهـا لغـيرِ ضَـرُورةٍ دَعَتْـهُ إلى ذلـك منهـا، وكـانَ جلوسُه للخطبة على الناس عليهـا، ولإسماعـه إيـاهم أمـره ونهيـه ممَّـا لا يتهيأ له مثلُه في الجلوسِ على الأرضِ، وإذَا كانَ الجلوسُ على الأرضِ لا يُسمَعُ منه ما يكونُ من أمرِه ونهيِهِ كما يُسْـمَعُ ذلـك منـه، وهـو علـى ظهرِ راحلتِه، وكانت خُطبتُه على ظهرِها بما ذكَرْنَـا ممـا قَـدْ دَعَتْـهُ إليـه ضرورةٌ، وكانَ ما في الحديثين الأولين من نهيِهِ عمَّا نهى عنه فيهما إنَّما هو نهيٌ عَنْ جلوسٍ على ظهرها ممَّا لم تدْعُ إليه ضـرورةٌ، فخـرج كـلُّ

(١) رواه البخـاري (٦٧) و(١٠٥) و(٤٤٠٦) و(٥٥٥٠) و(٧٠٧٧) و(٧٤٤٧)، ومسـلم (١٦٧٩)، وأحمـد ٣٧/٥ و٣٩ و٤٠ و٤٩، والدارمـي ٦٧/٢، والنسائي في «الكبرى» كما في «التحفة» ٤٩/٩-٥٠.

واحدٍ ممَّا في الحديثين، وممَّا في خُطبته على راحلته على معنىً خلافِ المعنى الذي خَرَجَ عليه معنى ما في صاحبِه، وانتفَى أنْ يكونَ في ذلك تَضادٌّ[1].

قال أبو جعفر: وسأل سائل عن معاذٍ المذكور في أحد الحديثين وهو معاذُ بنُ أنسٍ الجهنيُّ، فقال: هل ثبت له عندَكُمْ صحبةٌ يجب بها إدخال حديثِهِ الَّذي رويتموه عنه في هذا الباب عن رسول الله صلَّى الله علَّيه وسلَّم، كما أدخلتم فيه حديثَ أبي هريرة الذي رويتموه عنه فيه لصحبةِ رسولِ اللهِ عليه السَّلامُ؟ فقيل له: نَعَمْ، قد وَقَفْنا على صحبتِه له وروايتِه عنه.

٤٨٤٥- وهو ما حَدَّثَنَا فَهدٌ، حَدَّثَنَا عبدُ الله بنُ صالحٍ، حدَّثني الهقلُ، عَنْ الأوزاعيِّ، عَنْ أُسيدِ بنِ عبدِ الرَّحمنِ، عن فروة بنِ مُجاهدٍ، عن سهلِ بنِ مُعاذٍ، عن أبيه قال: غَزَوْنا مَعَ النَّبيِّ عليه السَّلامُ، فضيَّقَ الناسُ المنازِلَ، وقَطَعُوا الطُّرُقَ، فَبَلَغَ ذلكَ النَّبيَّ عليه السَّلامُ، فقال: «**ألا مَنْ قَطَعَ طَرِيقاً، أوْ ضَيَّقَ مَنزِلاً فَلا جهاد له**»[2].

---

(١) قال أبو سليمان الخطابي في «معالم السنن» ٢/٢٥٣، ونقله عن البغوي في «شرح السنة» ١١/٣٢-٣٣: قد ثبت عن النبي صلَّى الله علَّيه وسلَّم أنه خطب على راحلته واقفاً عليها، فدل ذلك على أن الوقوف على ظهورها إذا كان لأرب، أو بلوغ وطر لا يُدرك مع النزول إلى الأرض مباح جائز، وأن النهي إنما انصرف في ذلك إلى الوقوف عليهان لا لمعنى يُوجبه، لكن بأن يستوطِنَهُ الإنسانُ، ويتخذه مقعداً، فيتعب الدابة، ويَضُرَّ بها من غير طائل.

(٢) رواه أبو داود (٢٦٣٠) من طريق عمرو بن عثمان، حَدَّثَنَا بقية، عن

٤٨٤٦- وما قد حَدَّثَنَا محمدُ بنُ سنان، حَدَّثَنَا عيسى بنُ سليمانَ، حَدَّثَنَا ابنُ عيَّاشٍ، عنْ أسِيدِ بْنِ عبد الرحمن، عن فَرْوَةَ بنِ مجاهدٍ، عن سَهلِ بنِ مُعاذٍ الجهنيِّ قال: غَزَوْتُ معَ أبي الصَّائفة في زمنِ عبدِ الملِك بنِ مروانَ، فضيَّقَ الناسُ المنازِلَ، وقطعوا الطُّرُقَ، فقام أبي في الناس، فقال: إيُّها النَّاسُ، إنِّي قد غَزَوْتُ مَعَ النبيِّ عليه السَّلامُ غَزْوَةَ كذا وكذا، فَضَيَّقَ النَّاسُ المنازِلَ، وقَطعُوا الطُّرُقَ، فبعثَ رسولُ اللهِ صلَّى الله علَيه وسلَّم منادياً يُنادي: «**ألا مَنْ ضَيَّقَ مَنْزِلاً أوْ قَطَعَ طَرِيقاً، فلا جِهَادَ لَهُ**»[1].

فَعَقَلنا بذلك أنَّ لمعاذٍ الجهنيِّ منَ الصُّحبةِ لرسول اللهِ عليه السَّلامُ والغزوِ مَعَهُ، والروايةِ عَنْهُ ما ذكرْناه في هذا الحديثِ.

وسمعتُ إبراهيمَ بنَ أبي داودَ يقولُ: أكثرُ حديثِ معاذٍ هذا الذي في أيدي الناسِ هو ما رواه المصريُّون عنه، وليس في شيءٍ من ذلك ما يدُلُّ على صحبتِه رسولَ اللهِ عليه السَّلامُ، والَّذي وجدناه مِمَّا قد دلنا على ذلك، فهو ما رواه الشاميُّون عنه على قِلةِ روايتهم عنه.

قال أبو جعفر: قال أبو عُبَيْدٍ فيما أجازه لنا عليُّ بنُ عبدِ العزيزِ عنْه: المخضرمة: المشقوقة الأذن، وأنكرَ ذلكَ عليه غيرهُ، منهم عبَّاسٌ

الأوزاعي، عن أسيد بن عبد الرحمان، به.

(١) محمد بن سنان شيخ أبي جعفر صاحب مناكير، لكنَّه توبع، ورواه سعيد بن منصور في «سننه» (٢٤٦٨) ومن طريقه رواه أبو داود (٢٦٢٩)، ورواه أحمد ٣/٤٤٠-٤٤١ من طريق الحكم بن نافع، كلاهما عن إسماعيل بن عياش، به.

الرياشيُّ فيما حدثني إبراهيمُ بنُ حميد عنه، قال: محالٌ عندنا أنْ يكونَ النبيُّ عليه السَّلامُ خَطَبَ على ناقةٍ هذهِ صفتُها لأنَّها مَبْتُوكَةٌ، ولكنَّها ناقةٌ وُلِدَتْ بينَ العِراب واليمانية، فقيل لها بذلك: مخضرَمة كما قيل لمن وُلِدَ في الجاهليةِ، ولحق الإسلام مخضرَم، أي: لإدراكه الطَرَفَين جميعاً.

سمعت محمدَ بنَ عليٍّ بن داودَ البغداديَّ يقول: سمعت يَحْيى بنَ مَعين يقول لأحمدَ بنِ حَنبلٍ على باب عفان: يا أبا عَبْدِ اللهِ، إنْ سَرَّك أن تكتبَ عَنْ رجلٍ لا يكونُ في قلبِكَ منْهُ شيءٌ، فاكتُبْ عن أبي غَسَّانَ مالكِ بنِ إسماعيل.

٦٧٣- بابُ بيانِ مُشْكِلِ ما رُوِيَ عن رسول الله صلَّى الله عليه وسلَّم في المقدارِ من الحال الذي تحرم به المسألةُ

٤٨٤٧- حَدَّثَنَا الربيعُ المرادي، حَدَّثَنَا بشر بنُ بكر، عن عبد الرحمن بن يزيد بن جابر، حدثني ربيعةُ بن يزيد، عن أبي كبشة السَّلُولي، حدثني سَهْلُ بنُ الحَنْظَلِيَّةِ، قال: سَمِعْتُ رسولَ الله صلَّى الله علَّيه وسلَّم يقول: «**مَنْ سَأَلَ النَّاسَ عَنْ ظَهْرِ غِنىً، فإنما يستكثر من جمر جهنم**» قلتُ: يا رسولَ الله، وما ظهر غنى؟ قال: «**أن يعلم أن عند أهله ما يُغديهم أو ما يُعشيهم**»(١).

٤٨٤٨- حَدَّثَنَا يونس، أخبرنا ابنُ وهب أن مالكاً حدَّثه، عن زيدِ بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن رجلٍ من بني أسد، قال: أتيتُ

---

(١) إسناده صحيح، ورواه أبو داود (١٦٢٩)، وأحمد ٤/١٨٠-١٨١، وابن حبان (٨٤٤) من طريق ربيعة بن يزيد، به.

النبي عليه السَّلامُ فسمعتُهُ يَقُولُ لِرَجُلٍ يسألُهُ: «**مَنْ سَأَلَ مِنْكُمْ وَعِنْدَهُ أُوقِيَّةٌ أو عَدْلُهَا، فَقَدْ سَأَلَ إلْحَافاً**»(١).

والأُوقية يومئذٍ: أربعون دِرهماً.

٤٨٤٩- وحَدَّثَنَا ابنُ مرزوق، حَدَّثَنَا أبو عاصم النبيل. وحَدَّثَنَا الحسن بن نصر، حَدَّثَنَا الفِريابيُّ، قالا: حَدَّثَنَا الثوريُّ، عن حكيم بنِ جُبير، عن محمد بنِ عبد الرحمن بن يزيد، عن أبيه، عن ابنِ مسعودٍ، قال: قال رسولُ الله صلَّى الله علَيه وسلَّم: «**لاَ يَسْأَلُ عَبْدٌ مَسْأَلَةً ولَهُ ما يُغْنِيه إلا جَاءتْ شَيْناً أو كُدُوحاً أو خُدُوشاً في وَجْهِهِ يَوْمَ القِيَامَةِ**» قيل: يا رسُولَ اللهِ وَما غِنَاهُ؟ قال: «**خَمْسُونَ دِرْهَماً أو حِسَابُهَا مِنَ الذَّهَبِ**»(٢).

٤٨٥٠- وحَدَّثَنَا أحمدُ بنُ خالد بنِ يزيد البغدادي، حَدَّثَنَا أبو هشام الرِّفاعي، حَدَّثَنَا يحيى بن آدم، حَدَّثَنَا الثوريُّ، فذكر بإسناده مثلَه، غير أنه قال: «**كُدُوحاً في وَجْهِهِ**» ولم يشكَّ. وزاد فقيل لسفيان:

---

(١) إسناده صحيح، ورواه أبو داود (١٦٢٧) من طريق عبد الله بن مسلمة، والنسائي ٥/٩٨-٩٩ من طريق ابن القاسم، والبغوي (١٦٠١) من طريق أبي مصعب، ثلاثتهم، عن مالك، عن زيد بن أسلم، به.

ورواه أحمد ٣٦/٤ و٤٣٠/٥ من طريقين، عن سفيان، عن زيد بن أسلم، به.

(٢) رواه أبو داود (١٦٢٦)، والترمذي (٦٥٠)، وابن ماجه (١٨٤٠)، والنسائي ٩٧/٥، وأحمد ٣٨٨/١ و٤٤١، والدارمي ٣٨٦/١، والحاكم ٤٠٧/١، والبغوي (١٦٠٠)، وابن عدي ٦٣٥/٢-٦٣٦ و٦٣٦ من طريق حكيم بن جبير، به. وقال الترمذي: حديث حسن.

والكدوح: آثار الخدوش، وكل أثر من خدش أو عض أو نحوه، فهو كدوح.

لو كان عن غيرِ حكيم، فقال: حَدَّثَنَا زُبَيْدٌ، عن محمد بنِ عبد الرحمن بن يزيد[1].

٤٨٥١- وحَدَّثَنَا يزيدُ بنُ سنان، حَدَّثَنَا أبو بكر الحنفيُّ، حَدَّثَنَا عبدُ الحميد بن جعفر، حدثني أبي، عن رجلٍ مِنْ مُزينة أنه أتى أُمَّهُ، فقالت: يا بُنَيَّ لو ذهبتَ إلى رسولِ الله عليه السَّلامُ فسألتَه؟ قال: فجئتُ إلى رسولِ الله عليه السَّلامُ وهو قائم يَخْطُبُ الناسَ، وهو يقول: **«مَنِ اسْتَغْنَى أغْنَاهُ اللهُ، وَمَنْ اسْتَعَفَّ أعَفَّهُ اللهُ، وَمَنْ سَأَلَ النَّاسَ وَلَه عَدْلُ خَمْسِ أوَاقٍ، سَأَلَ إلْحَافاً»**[2].

فتأملنا هذه المقاديرَ التي رُويت عن رسولِ الله عليه السَّلامُ في تحريم المسألةِ بوجودها، هل يتهيأ لنا تصحيحُها حتى لا يكونَ شيءٌ منها ضِدّاً لما سواه منها، فوجدناه محتمِلاً أن يكونَ أول هذه المقاديرُ التي حَرُمَتْ بها المسألةُ هو المقدار الذي في حديث ابن الحنظلية، ثم تلاه تحريمُها بوجودِ ما في حديث الأسدي، ثم تلاه تحريمُها بوجودِ ما في حديثِ ابنِ مسعود، ثم تلاه تحريمُها بوجود ما في حديث المزني.

فكان المِقْدَارُ الذي في حديث المزني هو المقدارَ الذي يتناهى تحريمُ المسألة عندَ وجودهَ، فصار أولى هذه المقادير التي رويناها بالاستعمالِ في هذا البابِ.

(١) رواه الترمذي (٦٥١)، والحاكم ١/٤٠٧، وابن عدي ٢/٦٣٦ من طريق يحيى بن آدم، به.

(٢) رواه أحمد ٤/١٣٨ من طريق أبي بكر الحنفي، به. قال الهيثمي في «المجمع» ٣/٩٥: ورجاله رجال الصحيح.

فإن قال قائل: فكيف استعملتَ في هـذا أغلظَ المقاديرِ بـدءاً ثـم استعملتَ بعدَه ما هو أخـفُّ منـه حـينَ اسـتعملتها كُلَّهـا كذلـك، و لم تستعملِ الأخفَّ منها أولاً، ثم بعدَه ما هو أغلظُ منه حتى تَأْتيَ عليها كُلِّها.

فكان جوابُنا له أن نسخَ الأشياءِ تكونُ بمعنى مِن معنيين.

فمعنى منها للعقوبةِ، وهو نسخُ التخفيف بالتغليظ، وهو قولُ الله تعالى: ﴿فَبِظُلْمٍ مِنَ الَّذِينَ هَادُوا﴾ [النساء: ١٦٠] الآية.

ومعنى منها بخلافِ العُقوبة، وهو نسخُ التغليظِ بالتخفيف، وذلك رحمةٌ من الله، وتخفيفٌ عن عباده، ومنه قولُه تعـالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ حَرِّضِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَى الْقِتَالِ﴾ إلى قوله: ﴿مِنَ الَّذِينَ كَفَرُوا﴾ [الأنفال: ٦٥]، فكـان فرضُ الله تعالى عليهم في هـذه الآيـة أن لا يَفِرُوا مِـن عشـرة أمثـالِهم، وكان معقولاً في ذلك أنه جائزٌ لهم أن يَفِرُّوا مما هو أكثرُ مِنْ هـذا، ثـم نسـخها الله رحمـةً منـه لهـم وتخفيفـاً لِضعفهـم، فقـال: ﴿الْآنَ خَفَّفَ اللَّهُ عَنْكُمْ﴾ [الأنفال: ٦٦]، الآية، فرد الله فرضَه عليهم أن لا يَفِرُّوا مِن مِثْلَيْهِم وكان معقولاً في ذلك أنَّ لهم أن يَفرُّوا من أكثرَ مِنْ مثليهـم مـن العـدد. ومنـه قولُـه تعـالى: ﴿يَا أَيُّهَا الْمُزَّمِّلُ قُمِ اللَّيْلَ إِلَّا قَلِيلًا﴾ إلى قولـه: ﴿تَرْتِيلًا﴾ [المزمل ١-٤].

فكان ذلك مفروضاً عليه وعلى أُمَّتِهِ في قيامِ الليـل، ثـم نَسَـخ الله ذلك رحمةً منه له ولهم بقوله: ﴿إِنَّ رَبَّكَ يَعْلَمُ أَنَّكَ تَقُومُ أَدْنَى مِنْ ثُلُثَيِ اللَّيْلِ﴾ إلى قوله: ﴿فَاقْرَءُوا مَا تَيَسَّرَ مِنْهُ﴾ [المزمل: ٢٠].

فكان النسخُ فيما ذكرنا وفي أمثالِه فيما لا سَخَطَ فيه ولا غضب منه من التغليظِ إلى التخفيف، ولم يكن المسلمونَ الذين كانت المقاديرُ التي ذكرنا يُوجبُ كُلُّ مقدارٍ منها تحريم المسألةِ عليهم كان منهم ذَنْبٌ يستحِقُّونَ عليه العقوبةَ، فيُردون مِن التخفيفِ إلى التغليظِ، فَوَجَبَ بذلك في النسخ الذي ذكرنا أن يكونوا ما رَدُّوا من بعضه إلى ما سواه منه هو ردٌّ لهم من غليظِهِ إلى خفيفه، فوجب بذلك استعمالُ ما ذكرنا فيه في هذا البابِ.

فوقفنا بذلك على أن المقدارَ الذي تَحْرُمُ به المسألةُ هو المقدارُ الذي في حديثِ المزني دونَ ما سِواه من المقاديرِ المذكورة في غيره في هذا البابِ، والله نسألهُ التوفيقَ.

٦٧٤- بابُ بيانِ مُشْكِلِ ما رُوِيَ عَنْهُ عليه السَّلامُ من قوله لقَبِيصَة بنِ المُخارق الهلالي: «إن المسألةَ حَرُمَتْ إلا في ثلاثٍ» ثم ذكرهن، ثم أعقب ذلك بقوله: «وما سِوَى ذلِكَ مِنَ المسألَةِ فَهِيَ سُحت»

٤٨٥٢- حَدَّثَنا يونس، حَدَّثَنا ابنُ عيينة، عن هارونَ بنِ رِئَابٍ، عن كِنَانَةَ بن نُعيم، عن قَبِيصَةَ بنِ المخارق أنه تَحَمَّلَ بحَمَالَةٍ فأتى النبيَّ صلَّى الله علَيه وسلَّم، فقال: «**نُخْرِجُهَا عَنْكَ مِنْ إبِلِ الصَّدَقَةِ أو نَعَمِ الصَّدَقَةِ، يا قَبِيصَةُ: إنَّ المَسْأَلَةَ حَرُمَتْ إلا في ثَلاثٍ: رَجُلٍ تَحَمَّلَ بحَمَالَةٍ فَحَلَّتْ لَهُ المَسْأَلَةُ حَتَّى يُؤدِّيها، ثُمَّ يُمْسِكُ، ورَجُلٍ أصَابَتْه جائِحَةٌ فاجْتَاحَتْ مَالَه فَحَلَّتْ لهُ المسْألَةُ حتى يُصِيبَ قِوَاماً مِنْ عَيْشٍ،**

أو سِداداً مِنْ عَيْشٍ، ثم يُمْسِكُ وَرَجُلٍ أصابَتْهُ جَائِحَةٌ حَتَّى تكَلَّمَ ثلاثةٌ مِنْ ذَوِي الحِجَى مِنْ قَوْمِهِ أنْ قَدْ حَلَّتْ لَهُ المَسْأَلَةُ حَتَّى يُصِيبَ قِواماً مِنْ عَيْشٍ، أوْ سِداداً مِنْ عَيْشٍ ثُمَّ يُمْسِكُ..».

٤٨٥٣- حَدَّثَنَا بكار، حَدَّثَنَا الحجاجُ بن مِنهال، حَدَّثَنَا حمادُ بنُ سلمة، عن هارون، عن كِنانة، عن قَبيصة، عن النبيِّ عليه السَّلامُ مثلَه، وزاد: رجل حَمَل حَمَالَةً عن قومِهِ أراد بها الإصلاحَ.

٤٨٥٤- حَدَّثَنَا إبراهيمُ بن مرزوق، حَدَّثَنَا سليمانُ بنُ حرب، حَدَّثَنَا حمادُ بنُ زيد، عن هارون بن رِئاب، عن كِنانة يعني: العَدَوي، عن قَبيصَةَ بنِ المخارق الهِلالي، عن النبيِّ عليه السَّلامُ ثم ذكر مثلَه غير أنه لم يَذْكُر الزيادةَ التي زادها بكارٌ في حديثه.

٤٨٥٥- وحَدَّثَنَا يونس، حَدَّثَنَا بشارُ بنُ بكر، قال: قال الأوزاعيُّ: وحدثني هارونُ بنُ رئاب، حدثني أبو بكر -قال أبو جعفر: وهو كِنانة بنُ نعيم- قال: كنتُ عندَ قَبيصةَ جالساً ثم ذَكَرَ عنه أنه سَمِعَ رسولَ الله عليه السَّلامُ يقول: ثم ذكر مثلَه.

٤٨٥٦- وحَدَّثَنَا أحمدُ بن شعيب، حَدَّثَنَا علي بن حُجر، حَدَّثَنَا إسماعيلُ بنُ إبراهيم، عن أيوب، عن هارونَ بنِ رئابٍ، عن كِنانة بن نعيم، عن قبيصة بن المخارق، عن النبي عليه السَّلامُ فذكر مثلَه.

فتأملنا هذا الحديثَ، فوجدنا الأشياء الثلاثة التي أباح النبيُّ عليه السَّلامُ عندها المسألة المحظورة قبل ذلك منها: الحَمالَة التي يُريد بها المتحمِّل الإصلاحَ فيسأل عند ذلك حتى يؤدِّيَها.

وفي ذلك دليلٌ على لزوم الحَمالة من تحمَّلَ بها ووجوبها عليه

ديناً، ووجوب أخذه بها، وإن كان المتحمل بها عنه مقدوراً على مطالبته، كما يقولُ ذلك من يقوله من أهلِ العلم، منهم: أبو حنيفة وأبو يوسف، ومحمد، والشافعي.

وقد كان مالك قاله فيما حكاه عنه ابنُ القاسم، ثم رَجَعَ عنه إلى أن قال: لا يجب للمتحمّل له أن يُطالب الحميلَ بما حَمَل حتى لا يقدر على مطالبة المتحمّل عنه.

ومنها: المسألةُ عند الحاجةِ الذي يتكلّمُ عندها ثلاثةٌ من ذوي الحجىَ مِن قومِ السائلِ أن قد حلَّت له المسألةُ، فيسأل عند ذلك حتى يَسُدَّ حاجته.

فقال قائل: فكيف قصد في هذا إلى الثلاثة من قومه دونَ الاثنين وقد جعل اللهُ الاثنين حُجَّةً في الشهادة، وفي الحُكْمِ في جزاء الصَّيْدِ، وفي الحُكْمِ بين الزوجين في الشِّقاق.

فكان جوابُنا له في ذلك بتوفيق الله جَلَّ وعَزَّ وعونه أن الخلقَ عبيدُ الله يتعبدُهم بما شاء، فتعبَّدهم بأن جعلَ الاثنينِ حُجة فيما جعلهما فيه كذلك، ثم جعل الحُجَّةَ في غير ذلك، وهو الزنى بأكثرَ من عددهما، وكان مثل ذلك في المسألةِ التي أباح المسألةَ عندها تعبّدهم فيه على لسانِ رسوله عليه السَّلامُ بثلاثةٍ، وخالف بَيْنَ ذلك وبَيْنَ ما سواه مما جعل الاثنين فيه حُجَّةً، وكانت الحاجةُ التي ذكرنا دونَ الحاجة المذكورةِ معها في هذا الحديثِ، فكانت الحاجةُ مما تختلِفُ أحوالُ الناسِ عندها، ويكون الذي نزلت به بخلاف الذي أصابته الجائحةُ التي لم يَبْقَ له معها شيء، فكان يحتاج إلى سَدِّ حاجته، فلم يَجْعَلْ له ذلك بقوله:

إنَّ المسألة قد حَلَّتْ له حتى رد إلى أقوال العددِ المذكورين في هذا الحديثِ، وكانت حاجات الناسِ مختلفةً باختلاف مُؤَنِهِمْ في قليلها، وفي كثيرها، فكان ذلك مردوداً إلى مقدارِ الحاجة في نفسها، وكان السؤالُ طلقاً من أجلها لأهلها حتى يَسُدَّها الله تعالى بما شاء أن يَسُدَّها به مِن مقاديرِ الأشياء، ولم يذكرُ مِن أجلِ ذلك مقدارَ ما يمنع من المسألة بعينه، ولم يكن ذلك مخالفاً للمقاديرِ التي ذكرناها في هذا الباب الذي قبل هذا الباب، وكان ما في ذلك للحاجة التي لا حاجة بَعْدَهَا، وكان ما في هذا الحديث للحاجة التي قد تكون وبقي معها للذي قد يَلْتَمِسُ المسألةَ من أجلها شيءٌ من ماله لا يستطيع به سَدَادَ حاجته، فأُبيحَت له المسألةُ حتى يَسُدَّها، واختلف مقاديرُ الناسِ في ذلك في حاجاتهم، فلم يذكر مقدارَ الباقي للذي أُبيحت له المسألةُ معه لذلك وبالله التوفيق.

تحفة الأخيار

بترتيب شرح مشكل الآثار

تأليف الإمام المحدث الفقيه المفسر

أبي جعفر أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي

(٢٣٩هـ - ٣٢١هـ)

تحقيق وترتيب

أبي الحسين خالد محمود الرباط

المجلد السابع

باقي كتاب الأدب - الرقاق - الطب - العلم

دار بلنسية

بسم الله الرحمن الرحيم

الطبعة الأولى

١٤٢٠هـ / ١٩٩٩م

دار بلنسية

دار بلنسية للنشر والتوزيع ـ المملكة العربية السعودية ـ الرياض
ص.ب ٥٧٢٤٢ ـ الرمز البريدي ١١٥٧٤ ـ هاتف وفاكس: ٤٨٢١٧٧٦(٠١)

٦٧٥- بابُ بيانِ مُشْكِلِ ما رُوِيَ عن رسول الله عليه السَّلامُ مِن نهيه أُمَّتَه أن يقولوا: ما شاء اللهُ، وشاء محمد، وأمرِه إيَّاهم أن يقولوا مكان ذلك: ما شاء اللهُ، ثم ما شاء محمدٌ

٤٨٥٧- حَدَّثَنَا إبراهيمُ بنُ أبي داود، حَدَّثَنَا أحمدُ بنُ خالدٍ الوَهْبِيُّ، حَدَّثَنَا شيبانُ -يعني النَّحوي- عن الأجلح، عن يزيد بنِ الأصمِّ، عن ابنِ عباس، قال: جاء رَجُلٌ إلى النبيِّ عليه السَّلامُ، فراجعه في بعضِ الكلامِ، فقال: ما شاء اللهُ عَزَّ وجَلَّ، وشِئْتَ، فقال رسولُ اللهِ صلَّى اللهُ علَيه وسلَّم: «**أجَعَلْتَنِي مَعَ اللهِ عِدْلاً، لا بَلْ مَا شَاء اللهُ وَحْدَهُ**»[1].

٤٨٥٨- حَدَّثَنَا إبراهيمُ بنُ مرزوق، حَدَّثَنَا عفَّانُ بن مسلم، عن شُعْبَةَ، قال: منصور بنُ المُعْتَمِرِ أنبأني، قال: سَمِعْتُ عبدَ اللهِ بنَ يسار، عن حُذَيْفَةَ، قال: قال رسولُ اللهِ صلَّى اللهُ علَيه وسلَّم: «**لا تَقُولُوا: ما شَاء اللهُ وشاء فُلاَنٌ، ولَكِنْ قُولُوا: ما شَاء اللهُ ثُمَّ شَاء فُلاَنٌ**»[2].

٤٨٥٩- حَدَّثَنَا أبو أُمَيَّةَ، حَدَّثَنَا علي بنُ بَحْرٍ القطان، حَدَّثَنَا هشامُ بنُ يوسف، عن معمرٍ، عن عبدِ الملك بن عُميرٍ، عن جابرِ بنِ

---

(١) رواه أحمد ٢/٢١٤ و٢٢٤ و٢٨٣ و٣٤٧، وابن ماجه (٢١١٧)، والبيهقي ٣/٢١٧، والبخاري في «الأدب المفرد» (٧٨٧)، والخطيب ٨/١٠٥، وأبو نعيم في «الحلية» ٤/٩٩، والنسائي في «اليوم والليلة» (٩٨٨) من طرق عن الأجلح، به.

(٢) رواه أحمد ٥/٣٨٤ و٣٩٤ و٣٩٨، والبيهقي ٣/٢١٦، وأبو داود (٤٩٨٠)، والنسائي في «اليوم والليلة» (٩٨٥)، من طرق عن شعبة، به.

سمرة، قال: رَأى رجلٌ من أصحابِ النبي عليه السَّلامُ في النوم قَوْماً من اليهود فأعجبته هيئتُهم، فقال: إنكم قومٌ لولا أنَّكم تقولُون: عُزَيْر ابنُ اللهِ، قال: وأنْتُمْ قَوْمٌ لَوْلا أنَّكم تقُولون: ما شاء اللهُ، وشاء محمدٌ، ثم إنَّه رأى قوماً مِن النَّصارى فأعجبته هَيْئَتُهُم، فقال: إنَّكم قَوْمٌ لولا أنَّكم تقولونَ: المسيحُ ابنُ اللهِ، قال: وإنَّكُمْ قَوْمٌ لَوْلاَ أنَّكُم تَقُولُونَ ما شَاء اللهُ، وشَاء مُحَمَّدٌ، فلما أصْبَحَ، قَصَّ ذلك على رَسُولِ الله صلَّى الله عليه وسلَّم، فقال النبي عليه السَّلامُ: «**قَدْ كُنْتُ أسْمَعُهَا مِنْكُمْ فَتُؤْذِيني فَلاَ تَقُولُوا: مَا شَاء اللهُ، وشَاء مُحَمَّدٌ، ولكِنْ قُولُوا: مَا شَاء اللهُ ثُمَّ شَاء مُحَمَّدٌ**»[(١)].

٤٨٦٠- حَدَّثنَا صالحُ بنُ شعيب بنِ أبان البصري أبو شعيب، حَدَّثنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثنَا يحيى -وهو ابن سعيد- عن المسعودِيِّ، قال: حدثني مَعْبَدُ بنُ خالدٍ، عن عبدِ اللهِ بنِ يسار، عن قُتَيْلَةَ بنْتِ صَيْفِي الجُهَنِيَّةِ، قالت: أتى حَبْرٌ من الأحبارِ إلى رسولِ الله صلَّى الله علَيه وسلَّم، فقال: يا محمدُ نِعْمَ القَوْمُ أنْتُمْ لَوْلاَ أنَّكم تُشْرِكُونَ، قال:

(١) عبد الملك بن عمير: ثقة، فقيه، إلا أن حفظه تغير، وقد اختلف عليه فيه، فرواه معمر عنه هكذا، ورواه سفيان بن عيينة، عن عبد الملك بن عمير، عن حذيفة، رواه أحمد ٣٩٣/٥، وابن ماجه (٢١١٨).

ورواه شعبة عنه، عن ربعي، عن الطفيل بن سخبرة أخي عائشة، أخرجه الدارمي ٢٩٥/٢. وتابعه أبو عوانة عن عبد الملك، به، عند ابن ماجه، وتابعه أيضاً حماد بن سلمة، عنه، به، عند أحمد ٧٢/٥، فاتفاق هؤلاء الثلاثة يرجح أنه عن ربعي، عن الطفيل، وليس عن حذيفة.

«**سُبْحَانَ اللهِ ومـا ذَاكَ؟**»، قـال: تَقُولُـون إذَا حَلَفْتُـمْ: والكَعْبَـةِ، فـأمهل رسول الله صلَّى الله علَّيه وسلَّم، ثم قال: «**إنَّه يُقَالُ، فَمَنْ حَلَفَ مِنْكُـم فَلْيحْلِفْ بِرَبِّ الكَعْبَةِ**»، ثم قال: يا محمدُ، نِعْـمَ القَـوْمُ أَنْتُـم لـولا أَنَّكـم تجعلونَ لِلَّهِ نِدّاً، قال: «**سُبْحَانَ اللهِ!**»، قال: تقولون: مـا شـاءَ اللهُ وشـاء فلان، فأمهلَ رسولُ اللهِ عليه السَّلامُ، ثم قال: «**إنَّه قَدْ قَالَ [من قـال]، فَمَنْ قَالَ: مَا شَاءَ اللهُ، فَلْيَقُلْ مَعَهَا: ثُمَّ شِئْتَ**»(١).

٤٨٦١ – حَدَّثَنَا فَهْدٌ، حَدَّثَنَا موسى بنُ داود، حَدَّثَنَا المسعوديُّ، عن مَعْبَدِ بنِ خالدٍ، عن عبدِ الله بن يسار الجُهَنِيِّ، عن قُتَيْلَةَ بنتِ صيفي الجهني، عن رسولِ الله صلَّى الله علَّيه وسلَّم مثلَه.

قال أبو جعفر: فكان فيما روينـا في هـذا البـابِ عـن رسـولِ الله صلَّى الله علَّيه وسلَّم نهيه أُمَّتَهُ أن يقولُـوا: مـا شـاء اللهُ وشِئْتَ، وأمره إيَّاهُمْ أن يقولوا مَكانَ ذلك: ما شَاء اللهُ ثُمَّ شِئْتَ.

قال قائل: فإن في كتـاب الله تعـالى مـا قـد دَلَّ علـى إباحـة هـذا المحظـور في هـذا الأحـاديث، ثـم ذكـر قولـه تعـالى: ﴿أَنِ ٱشْكُرْ لِي

(١) رواه أحمـد ٣٧١/٦–٣٧٢، والحـاكم ٢٩٧/٤، وابـن سـعد ٣٠٩/٨، والطبراني ٢٥/(٥) و(٦)، وابـن الأثـير في «أسـد الغابـة» ٢٣٩/٧–٢٤٠، والبيهقـي ٢١٦/٣ من طرق عن المسعودي، به.

ورواه النسائي ٦/٧، وفي «اليوم والليلة» (٩٨٦) و(٩٨٧) من طريق يوسـف بـن عيسى، عن الفضل بن موسى، عن مسعر، عن معبد بن خالد، عن عبد الله بن يسار، عن قتيلة... وهذا إسناد صحيح كما قال الحافظ في «الإصابة» ٣٧٨/٤.

ورواه الطبراني ٢٥/(٧) من طريقين عن مسعر، به.

﴿وَلِوَالِدَيْكَ﴾ [لقمان: ١٤] ولم يقل ثم لوالديك.

فكان جوابُنا له في ذلك بتوفيقِ الله أنَّ هذا مما كان مباحاً قَبْلَ نهي رسولِ الله عليه السَّلامُ عن مثله في هذه الأحاديث، ثم نهى عن ما نهى عنه في هذه الأحاديث، فكان ذلك نسخاً لما قد كان مُباحاً مِما قد تَلَوْتَه قبلَ ذلك، ومذهبُنا أن السُّنَّةَ قد تَنْسَخُ القُرآن، لأن كُلَّ واحدٍ منهما مِنْ عند الله يَنْسَخُ ما شاء منهما بما شاء منهما، ولأنَّا قد وجدنا كتابَ الله قد دلنا على ذلك، وهو قوله فيه: ﴿وَاللَّاتِي يَأْتِينَ الْفَاحِشَةَ مِن نِّسَائِكُمْ﴾ [النساء: ١٥].. الآية، ثم قال رسولُ الله صلَّى الله علَّيه وسلَّم بَعْدَ ذلك: «**خُذُوا عَنِّي، قَدْ جعَلَ اللهُ لَهُنَّ سَبيلاً البِكْرُ بالبِكْرِ جَلْدُ مِئَةٍ، وتَغريبُ عَامٍ، والثَّيِّبُ بالثَّيِّبِ جَلْدُ مِئَةٍ والرَّجْمُ**».

٤٨٦٢- كما قد حَدَّثَنا إبراهيمُ بنُ أبي داود، حَدَّثَنا عليُّ بنُ الجعد، أخبرنا شعبةُ، عن قتادةَ، عن الحسن، عن حِطَّان بنِ عَبْدِ اللهِ، عن عُبَادَةَ بنِ الصامتِ، عن رَسُولِ الله صلَّى الله علَّيه وسلَّم، قال: «**خُذُوا عَنِّي، قَدْ جَعَلَ اللهُ لَهُنَّ سَبِيلاً البِكْرُ بالبِكْرِ، والثَّيِّبُ بالثَّيِّبِ، البِكْرُ يُجْلَدُ ويُنْفَى، والثَّيِّبُ يُجْلَدُ ويُرْجَمُ**»[1].

٤٨٦٣- وكما قد حَدَّثَنا يونس، حَدَّثَنَا أسدُ بنُ موسى، حَدَّثَنا شُعْبَةُ، عن قتادةَ، عن الحسن، عن حِطَّان الرَّقاشي، عن عُبَادَةَ، عن رسولِ الله صلَّى الله علَّيه وسلَّم فذكر مِثله[2].

---

(١) إسناده صحيح. ورواه مسلم (١٦٩٠)، وأحمد ٥/٣٢٠ من طريق شعبة، به.

(٢) إسناده صحيح، ورواه مسلم (١٦٩٠)، وأبو داود (٤٤١٥)، والدارمي

٤٨٦٤- وكما قد حَدَّثَنَا صالحُ بنُ عبد الرحمن الأنصاري، حَدَّثَنَا سعيدُ بنُ منصور، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، أخبرنا منصورٌ، عن الحسن، حَدَّثَنَا حِطَّان، عن عُبَادَةَ، قال: قال رسولُ الله عليه السَّلامُ: «**خُذُوا عَنِّي، فَقَدْ جَعَلَ اللهُ لَهُنَّ سَبيلاً البِكْرُ بالبِكْرِ جَلْدُ مِئَةٍ، وتَغْرِيبُ عَامٍ، والثَّيِّبُ بالثَّيِّبِ جَلْدُ مِئَةٍ وَالرَّجْمُ**»[1].

قال أبو جعفر: أفلا ترى أن الله تعالى قد قال في كتابه في اللاَّتي يأتِينَ الفاحِشَةَ ما قال، ثم قال: ﴿أَوْ يَجْعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا﴾ [النساء: ١٥]، فكان حَدُّهُنَّ قبل أن يَجْعَلَ لهن سبيلاً ما ذكره في هذه الآية، ثم جعل لَهُنَّ سبيلاً فيها حداً يُخَالِفُ ذلك الحدَّ المذكورَ في تلك الآية، فَدَلَّ ذلك أنَّ السنة قد تنسخُ القرآن كما يَنْسَخُ القُرآنُ القُرآنَ، وبالله التوفيق.

٢٨١/٢، والنسائي في «الكبرى» كما في «التحفة» ٢٤٧/٤، وأحمد ٣١٧/٥ و٣١٨ و٣٢٠-٣٢١ من طرق عن قتادة، به.

(١) إسناده صحيح، ورواه مسلم (١٦٩٠)، وأحمد ٣١٣/٥، وأبو داود (٤٤١٦)، والترمذي (١٤٣٤)، والبيهقي ٢٢١/٨-٢٢٢ من طريق هشيم، به.

٦٧٦- بابُ بيانِ مُشْكِلِ ما رُوِيَ عن رسول الله عليه السَّلامُ من قوله: «بئس مَطِيَّةُ الرَّجُلِ زَعَمُوا»

٤٨٦٥- حَدَّثَنَا محمدُ بنُ عبدِ الله بنِ ميمون البغداديُّ أبو بكر، حَدَّثَنَا الوليدُ بنُ مسلم، عن الأوزاعيِّ، عن يحيى بنِ أبي كثير، حدثني أبو قِلابَةَ، حدثني أبو عَبْدِ الله، قال: قال النبيُّ عليه السَّلامُ: «**بِئْسَ مَطِيَّةُ الرَّجُلِ زَعَمُوا**»[1].

٤٨٦٦- حَدَّثَنَا إبراهيمُ بنُ مرزوقٍ، حَدَّثَنَا أبو عاصم، عن الأوزاعيِّ، عن يحيى بنِ أبي كثيرٍ، عن أبي قِلابة، قال: قال أبو مسعودٍ لأبي عبد الله، أو قال أبو عبد الله لأبي مسعودٍ: أما سَمِعْتَ رسولَ الله صلَّى الله علَّيه وسلَّم يقول في «**زعموا**»: «**بِئْسَ مَطِيَّةُ الرَّجُلِ**»[2]؟

---

(١) الوليد بن مسلم مدلس، وقد عنعن. وقد جزم الحافظ أن روياة أبي قلابة عن حذيفة مرسلة ولعل الخطأ من أحد رجال الإسناد في قوله «حدثني».

(٢) هذا السند أيضاً مرسل. أبو قلابة لم يسمع من أبي مسعود فيما نقله الحافظ المنذري في «مختصر أبي داود» ٧/٢٦٧ عن الحافظ أبي القاسم الدمشقي في «الأطراف»، وكذا نقله المناوي في «فيض القدير» ٣/٢١٤.

ورواه ابن المبارك في «الزهد» (٣٧٧)، ومن طريقه أحمد ٤/١١٩، والبغوي (٣٣٩٢)، عن الأوزاعي، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي قلابة، عن أبي مسعود قال: قيل له: ما سمعت رسول الله صلَّى الله علَّيه وسلَّم يقول في «زعموا» قال...

ورواه أحمد ٥/٤٠١، وأبو داود (٤٩٧٢)، والبخاري في «الأدب المفرد» (٧٦٢) من طريق الأوزاعي، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي قلابة، قال: قال أبو مسعود لأبي عبد الله، أو قال أبو عبد الله لأبي مسعود: ما سمعت رسول الله صلَّى الله علَّيه وسلَّم يقول في «زعموا»...

قال أبو جعفرٍ: فتأملنا ما رُوِيَ عن رسولِ الله صلَّى الله علَيه وسلَّم في وصفه «**زعموا**» بما وصفها به، وذِكره إيَّاها أنها بئْسَ مَطِيَّةُ الرجل، فوجدنا «**زعموا**» لم تَجِيء في القُرْآنِ إلا في الإخبار عن المذمومين بأشياءَ مذمومةٍ كانت منهم، فَمِنْ ذلك قولُ الله تعالى: ﴿زَعَمَ الَّذِينَ كَفَرُوا أَنْ لَنْ يُبْعَثُوا﴾ ثم أتبع ذلك بقولِهِ تعالى: ﴿قُلْ بَلَى وَرَبِّي لَتُبْعَثُنَّ ثُمَّ لَتُنَبَّؤُنَّ بِمَا عَمِلْتُمْ﴾ [التغابن: ٧].

وَمِن ذلك قولُه تعالى: ﴿قُلِ ادْعُوا الَّذِينَ زَعَمْتُمْ مِنْ دُونِهِ﴾ ثم أتبع ذلك بإخباره بعجزهم أن دعوهم بذلك بقوله ﴿فَلَا يَمْلِكُونَ كَشْفَ الضُّرِّ عَنْكُمْ وَلَا تَحْوِيلًا﴾ [الإسراء: ٥٦].

وَمِنْ ذلك قولُه تعالى: ﴿وَمَا نَرَى مَعَكُمْ شُفَعَاءَكُمُ الَّذِينَ زَعَمْتُمْ أَنَّهُمْ فِيكُمْ شُرَكَاءُ﴾ ثم ردَّ عليهم بقوله ﴿لَقَدْ تَقَطَّعَ بَيْنَكُمْ﴾ [الأنعام: ٩٤]... الآية.

وَمِن ذلك قوله: ﴿وَجَعَلُوا لِلَّهِ مِمَّا ذَرَأَ مِنَ الْحَرْثِ وَالْأَنْعَامِ نَصِيبًا فَقَالُوا هَذَا لِلَّهِ بِزَعْمِهِمْ﴾ [الأنعام: ١٣٦].

وَمِنْ ذلك قولُه تعالى: ﴿وَقَالُوا هَذِهِ أَنْعَامٌ وَحَرْثٌ حِجْرٌ لَا يَطْعَمُهَا إِلَّا مَنْ نَشَاءُ بِزَعْمِهِمْ﴾ [الأنعام: ١٣٨].

ومن ذلك قوله: ﴿أَيْنَ شُرَكَاؤُكُمُ الَّذِينَ كُنْتُمْ تَزْعُمُونَ﴾ [الأنعام: ٢٢].

ومن ذلك قوله: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ آمَنُوا بِمَا أُنزِلَ إِلَيْكَ وَمَا أُنزِلَ مِن قَبْلِكَ﴾ [النساء: ٦٠].. الآية.

وكُلُّ هذه الأشياء، فإخبارٌ عن الله تعالى بها عن قومٍ مذمومين في أحوالٍ لَهُمْ مذمومةٍ، وبأقوالٍ كانت منهم كانوا فيها كاذبين مفترينَ على الله تعالى، فكان مكروهاً لأحَدٍ من الناسِ لزومُ أخلاقِ المذمومين في أخلاقهم، الكافرين في أديانهم، الكاذبين في أقوالِهم.

وكان لأولى بأهلِ الإيمان لزومُ أخلاقِ المؤمنين الذين سبقوهم بالإيمان، وما كانُوا عليه مِن المذاهب المحمودة، والأقوالِ الصادقة التي حَمِدَهُمُ الله تعالى عليها رضوانُ الله عليهم ورحمته، وبالله التوفيق.

٦٧٧– بابُ بيانِ مُشْكِلِ ما رُوِيَ عن رسولِ الله عليه السَّلامُ في نهيهِ رديفَهُ عندَ عثورِ جملِهِ أو حمارِه أنْ يقولَ: تَعِسَ الشيطانُ

٤٨٦٧– حَدَّثَنَا يزيدُ بن سِنان، حَدَّثَنَا أحمدُ بنُ عَبْدَةَ، حَدَّثَنَا محمدُ بن حُمران، حَدَّثَنَا خالدٌ الحَذَّاء، عن أبي تَميمة الهُجَيْمي، عن أبي المليحِ، عن أبيه، قال: كنتُ رديفَ النبيِّ عليه السَّلامُ، فعَثَرَ بَعيرِي، فقلتُ: تَعِسَ الشَّيطانُ، فقالَ النبيُّ صلَّى الله علَّيه وسلَّم: «**لاَ تَقُلْ تَعِسَ الشَّيطانُ، فإنَّهُ يَعْظُمُ حتَّى يَصِيرَ مثلَ البيتِ، ويقولُ: بقُوَّتي صَرَعْتُه، ولكنْ قُل: بسم اللهِ، فإنَّهُ يَصْغُرُ حتَّى يَصِيرَ مِثْلَ الذُّبَابةِ**»(١).

(١) رواه النسائي في «عمل اليوم والليلة» (٥٥٥)، وابن السني (٥١٠) من طريق

٤٨٦٨- حَدَّثَنَا أبو أُمية، حَدَّثَنَا قَبيصَةُ، عن سُفيانَ، عن عاصمٍ الأحولِ عن أبي تَميمةَ، عن رِدْفِ النبيِّ عليه السَّلامُ -حدثناه مَرَّةً هكذا، وحَدَّثَنَا به مرةً أُخرى فقال فيه: أو مَنْ حدثني به عن رِدْفِ النبيِّ عليه السَّلامُ- قال: عَثَرَ حمارٌ، فقال: تَعِسَ الشَّيطانُ، فقالَ: «**لاَ تَقُلْ: تَعِسَ الشَّيْطَانُ، ولكنْ قُلْ: بسمِ اللهِ، فإنَّكَ إذَا قُلْتَ: تَعِسَ الشَّيطانُ، يَعْظُمُ حَتَّى يَكُونَ مثلَ الجبلِ، فيقولُ: بقُوَّتي صَرَعْتُه، وإذا قلتَ: بسمِ اللهِ، تَصَاغَرَ حتَّى يَصِيرَ مِثْلَ الذُّبابِ**»(١).

فكانَ فيما رَوَيْنا نهيُ رسولِ اللهِ صلَّى اللهُ علَّيه وسلَّم رديفَه عندَ عثورِ جملِه أو حمارِه عنْ قولِه: تَعِسَ الشيطان، وإخبارُه إيَّاه عند ذلك بما يكونُ منَ الشيطانِ بسببِ هذا القول عند هذه الحادثة.

فقالَ قائلٌ: فقد رويتُم عن رسولِ اللهِ عليه السَّلامُ من قوله

محمد بن حُمران، به. وصححه الحاكم ٢٩٢/٤، وأقره الذهبي.

ورواه أبو داود (٤٩٨٢) عن وهب بن بقية، عن خالد بن أبي تميمة، عن أبي المليح، عن رجل، عن النبي صلَّى الله علَّيه وسلَّم، به.

ورواه الحاكم ٢٩٢/٤ من طريق يزيد، عن خالد، عن أبي تميمة، عن رديف النبي صلَّى الله علَّيه وسلَّم، به.

(١) رجاله ثقات. ورواه أحمد ٧١/٥ من طريق شعبة، عن عاصم، به.

ورواه أيضاً ٥٩/٥ من طريق يزيد بن زريع، عن خالد الحذاء، عن أبي تميمة، عن رديف النبي صلَّى الله علَّيه وسلَّم.

ورواه أحمد ٩٥/٥ عن شعبة، عن عاصم، عن أبي تميمة، عن رجل، عن رديف النبي صلَّى الله علَّيه وسلَّم.

لعثمان بن أبي العاص لَّما ذُكِرَ له أنَّ الشيطان يُلَبِّسُ عليه قراءتَه، وصلاتَه: أنْ يُخْسِئَهُ، وذلك مُثْبٌ منه له، وذكر في ذلك:

٤٨٦٩- ما قد حَدَّثَنَا إبراهيمُ بن أبي داود، حَدَّثَنَا أبو عمر الحَوْضي، حَدَّثَنَا خالدُ بنُ عبد الله الواسطي، عن الجُرَيْري، عن يزيدَ بنِ عبد الله، عن مُطَرِّفٍ، عن عُثمانَ بن أبي العاص، قالَ: قلتُ: يا رسولَ الله، إنَّ الشيطان يأتيني فَيُلَبِّسُ عليَّ قراءتي، قالَ: «**ذاك شَيْطَانٌ يُقَالُ لَهُ: خِنْزَبٌ، فإذا أتَاكَ فَاخسَأهُ، ففعلت فذهب عنّي**».

٤٨٧٠- حَدَّثَنَا ابنُ أبي مَريم، حَدَّثَنَا الفِريابي، حَدَّثَنَا سُفيان، عن سعيد بن إياس الجُرَيري، عن يزيد بن عبد الله بن الشِّخِّير، عن عُثمان -ولم يذكر مُطَرِّفاً- قالَ: قلْتُ: يا رسولَ اللهِ، حالَ الشيطانُ بيني، وبينَ صلاتي وقراءتي، قال: «**ذاكَ شيطانٌ، يقالُ له: خِنْزَبٌ، فإذا حَسَسْتَهُ، فتَعَوَّذْ بالله واتفُلْ عن يسارِك ثَلاثاً**»[1].

فقال هذا المعارِضُ: فَهَلْ تَجدونَ وجهاً يخرج لكل واحد من الحديثين معنى غيرَ معنى الآخر حتى ينتفيَ عنهما التضادُّ والاختلافُ.

فكانَ جوابُنا له في ذلك أنَّ سُلطانَ الشيطانِ على بني آدم هو وسوستُه إيَّاهم، وإيقاعُه في قلوبهم ما لا يُحبُّون، وإنساؤُه إيَّاهم ما يذكرون.

---

(١) إسناده صحيح، ورواه مسلم (٢٢٠٣) من طريق عبد الأعلى، وسالم بن نوح، وأبي أسامة، وسفيان، وأحمد ٢١٦/٤ من طريق إسماعيل بن إبراهيم، وسفيان، خمستهم عن الجريري، به.

ومن ذلك قولُ اللهِ تعالى حكايةً عن صاحب موسى عليه السَّلامُ ﴿فَإِنِّي نَسِيتُ الْحُوتَ وَمَا أَنْسَانِيهُ إِلَّا الشَّيْطَانُ أَنْ أَذْكُرَهُ﴾ [الكهف: ٦٣]، وقولُه تَعالى: ﴿فأنساه الشيطانُ ذِكْرَ رَبِّهِ فَلَبِثَ فِي السِّجْنِ بِضْعَ سِنِينَ﴾ [يوسف: ٤٢] في قصةِ نبيِّه يوسُفَ عليه السَّلامُ، وأشياءُ من هذا الجنس ولم يُجْعَلْ له سلطانٌ في إعثار دوابِّهم، ولا في استهلاكِ أَموالهم، وأُمروا عند ذلك أن يَستعيذوا بالله تعالى منه.

فمِنْ ذلك قولُه تعالى: ﴿فَإِذَا قَرَأْتَ الْقُرْآنَ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ﴾ [النحل: ٩٨].

فَلَمَّا كانَ مِنْ رِدْفِ النبيِّ عليه السَّلامُ عندَ عثورِ جملِه أو حماره قولُهُ: تَعِسَ الشيطانُ -والتَّعْسُ: هو السقوطُ على أنّه جُعل ذلك فعلاً للشيطان لسؤاله بقول: تَعِسَ الشيطانُ أنْ يَفْعَلَ به مثلَ ذلك- نهاهُ رسولُ اللهِ عليه السَّلامُ لأنّه بذلكَ موقعٌ للشيطان أنَّ ذلك الفعل كانَ منه، ولم يكن منه، إنّما كان من اللهِ جل وعز، وأمَرَه أنْ يَكُون مكانَ ذلك: بسم الله، حتى لا يكون عند الشيطان أنّه كان منه عنده في ذلك فِعْلٌ، ولَمّا كان من تَشَكِّي عثمانَ إليه عليه السَّلامُ مِنَ الشيطانِ ما شكاه إليه منْهُ مِمّا هُو موهومٌ منه أنْ يفعلَه به، لأنَّهُ من سلطانه على بني آدم، أمَرَه أن يَخسَأَهُ، وهو الإبعادُ. ومنه قولُه تَعَالى: ﴿قَالَ اخْسَئُوا فِيهَا وَلَا تُكَلِّمُونِ﴾ [المؤمنون: ١٠٨] فخرجَ معنى كلٍّ واحد من هذين الحديثين بما لا مُضَادَّةَ فيه، لما في الحديث الآخرِ منهما، وبالله التوفيقُ.

٦٧٨- بابُ بيانِ مُشْكِلِ ما رُوِيَ عن رسول الله عليه السَّلامُ من قوله: «وإيَّاكَ واللَّوَّ، فإنَّها تَفْتَحُ عَمَلَ الشَّيْطَانِ»

٤٨٧١- حَدَّثَنَا يونس، حَدَّثَنَا سفيان، عن محمد بن عجلان، عن الأعرج، عن أبي هريرة، عن النبي عليه السَّلامُ قال «**المُؤْمِنُ القَوِيُّ خَيْرٌ وأحَبُّ إلى الله مِنَ المُؤْمِنِ الضَّعِيفِ، وفي كلٍّ خَيْرٌ، احرِصْ عَلَى مَا يَنفَعُكَ، ولاَ تَعْجزْ، فَإنْ فَاتَكَ شَيْءٌ، فَقُلْ: قَدَرُ الله، وَمَا شَاء فَعَلَ، وَإيَّاكَ واللَّوَّ، فإنَّها تَفْتَحُ عَمَلَ الشَّيْطَانِ**»[1].

فتأمَّلْنا إسناد هذا الحديث، هل هو موصول، أو قد دخله تَدْليسٌ من ابن عجلان أتاه به عن الأعرج يحدث به عنه بغير سماع منه إياه.

٤٨٧٢- فوَجَدْنَا محمدَ بنَ أحمد بن جعفر الكوفي الذُّهلي أبا العلاء قد حَدَّثَنَا قال: حَدَّثَنَا أحمدُ بنُ جميل المَرْوَزِيُّ، حَدَّثَنَا ابنُ المباركِ، حَدَّثَنَا محمد بن عجلان، عن ربيعةَ، عن الأعرجِ، عن أبي هُريرةَ قال: قالَ رسولُ الله عليه السَّلامُ: «**المُؤْمِنُ القَوِيُّ خَيْرٌ وَأحَبُّ إلى الله مِنَ المُؤْمِنِ الضَّعِيفِ، وفي كُلٍّ خَيْرٌ، احرِصْ عَلى ما يَنْفَعُكَ، وَلاَ تَعْجزْ، فإنْ غَلَبَكَ أمْرٌ فَقُلْ: قَدَرُ الله، وَمَا شَاءَ صَنَعَ، وإيَّاكَ وَاللَّوَّ، فَإنَّها تَفْتَحُ مِنَ الشَّيْطَانِ**»[2].

ثم سمعته من ربيعة، وحفظي له من محمد:

---

(١) رواه ابن ماجه (٤١٨٦) من طريق سفيان، به.

(٢) رواه أحمد ٢/٣٦٦ و٣٧٠، والنسائي في «اليوم والليلة» (٦٢٣) و(٦٢٤) من طريق محمد بن عجلان، عن ربيعة بن عثمان، به.

٤٨٧٣- ووجدنا يحيى بنَ عُثمان قد حَدَّثَنَا قال: حَدَّثَنا نُعَيْمُ بنُ حماد، حَدَّثَنَا ابنُ المباركِ .. ثم ذَكَرَ بإسنادِه مثله، وقال في آخرِه: ثم سمعته من ربيعة بن عثمان، ولم يذكر في أوله ربيعة[1].

فوقفنا بذلك على أنَّ محمدَ بْنَ عجلان إنَّما حدَّثَ به عن الأعرج تدليساً منه به عنه، وأنَّهُ إنَّما كان أخذَه من ربيعةَ بنِ عُثمانَ عنه.

ثم تأملنا حديثَ ربيعةَ، عن الأعرج، هل هو سماعه إياه منه، أو على التدليس به عنه؟

٤٨٧٤- فوجدنا فهداً قد حَدَّثَنَا قال: حَدَّثَنَا أحمدُ بنُ حميد الكوفي ختنُ عبيدِ اللهِ بنِ مُوسى، حَدَّثَنَا عبدُ اللهِ بنُ إدريس، عن ربيعةَ بن عثمانَ، عن محمد بن يحيى بنِ حَبَّان، عن الأعرج، عن أبي هُريرةَ، قالَ: قالَ رسولُ الله عليه السَّلامُ: «**المُؤْمِنُ القَويُّ خَيْرٌ وَأَحَبُّ إلى اللهِ مِنَ المُؤْمِنِ الضَّعيفِ، وفي كُلٍّ خَيْرٌ، احرصْ عَلَى مَا يَنْفَعُكَ، واسْتَعِن باللهِ، وَلاَ تَعْجزْ، فإنْ فَاتَكَ شَيْءٌ فَقُلْ: قَدَرُ اللهِ، وَمَا شَاءَ فَعَلَ، وَإيَّاكَ و«لَوْ»، فَإنَّ لَوْ تَفْتَحُ عَمَلَ الشَّيْطَانِ**».

فوقفنا بذلك على أنَّ أصلَ هذا الحديثِ في إسنادِه إنَّما هو عن ابن عجلانَ، عن ربيعةَ بنِ عثمانَ، عن محمد بن يحيى بن حَبَّانَ، عن الأعرج.

---

(١) رواه مسلم (٢٦٦٤)، وابن ماجه (٧٩)، وابن أبي عاصم (٣٥٦) من طريق عبد الله بن إدريس، به.

ورواه أبو نعيم في «الحلية» ١٠/٢٩٦ من طريق ابن عيينة، عن ابن عجلان، عن أبيه، عن أبي هريرة. وقال: غريب من حديث ابن عيينة، عن ابن عجلان.

ثم بان لنا معنى «لَوْ» المُحَذِّرِ منها في هذا الحديث بعد وقوفنا على أن «لَوْ» ليست مكروهة في كل الأشياء، إذ كان اللهُ قَدْ ذكر في كتابه إباحتَها في شيء ذكرها فيه، وهو قولُه لنبيِّه فيما ذكر من جوابه لِمَنْ سألَهُ عن الساعة ﴿وَلَوْ كُنتُ أَعْلَمُ الْغَيْبَ لَاسْتَكْثَرْتُ مِنَ الْخَيْرِ وَمَا مَسَّنِيَ السُّوءُ﴾ [الأعراف: ١٨٨] إذ قَدْ كان رسوله ذكرها فيما ذكرها فيه.

٤٨٧٥- كما حَدَّثَنَا عبد الملك بن مروان الرَّقي، حَدَّثَنَا أبو مُعاوية، عن الأعمش، عن سالم بن أبي الجَعْدِ، عن أبي كَبْشَةَ الأَنْمَاري، قال: ضَرَبَ لنا رسول الله عليه السَّلامُ مَثَلَ الدُّنيا مثلَ أَرْبَعةٍ: رَجُلٍ آتَاهُ اللهُ مَالاً وآتَاهُ عِلْماً، فهو يعمل بعِلْمِهِ في مالِهِ، ورجلٍ أتَاهُ اللهُ عِلْماً، وَلَمْ يُؤْتِهِ مَالاً، فهو يَقُولُ: لَوْ أنَّ اللهَ آتاني مثلَ ما آتى فُلاناً، لَفَعَلْتُ فيه مِثْلَ الَّذي يَفْعَلُ، فَهُمَا في الأَجْرِ سَوَاءٌ، وَرَجُلٍ آتَاهُ اللهُ مالاً، وَلَم يُؤْتِهِ عِلْماً، فَهُوَ يَمْنَعُهُ مِنْ حَقِّهِ، وَيُنْفِقُهُ في الباطلِ، وَرَجُلٍ لَمْ يُؤْتِهِ اللهُ مَالاً، وَلَمْ يُؤْتِهِ عِلْماً، فَهُوَ يَقُولُ: لَوْ أَنَّ اللهَ آتَاني مِثْلَ مَا آتى فُلاناً، لَفَعَلْتُ فيهِ مثْلَ ما يَفْعَلُ، فَهُمَا في الوِزْرِ سَوَاءٌ(١).

---

(١) رجاله ثقات، إلا أن سالم بن أبي الجعد لم يسمع من أبي كبشة.

وأخرجه أحمد ٢٣٠/٤، وابن ماجه (٤٢٢٨) من طريقين، عن وكيع، عن الأعمش، به.

ورواه أبو عوانة فيما ذكره الحافظ في «النكت الظراف» ٢٧٤/٩ من طريق جرير، عن منصور، عن سالم بن أبي الجعد قال: حُدِّثت عن أبي كبشة... ورواه ابن ماجه (٤٢٢٨) من طريق عبد الرزاق، عن معمر، عن منصور، عن سالم، عن ابن

فلم تكن «لَوْ» مكروهة فيما ذكرنا، فعَلِمْنا بذلك أنَّها إنَّما هي مكروهةٌ مُحَذَّرٌ منها في غير ما وصفنا.

ثم تأمَّلنا ذلك لِنقف على الموضع الذي هي مكروهةٌ فيه.

فوجدنا اللهَ قد ذكر في كتابه ما كان من قوم ذَمَّهم بما كان من قولٍ كانَ منهم، وهو قولُه تعالى: ﴿يَقُولُونَ لَوْ كَانَ لَنَا مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ﴾ [آل عمران: ١٥٤]، فرَدَّ ذلك عليهم بقوله: ﴿قُلْ إِنَّ الْأَمْرَ كُلَّهُ لِلَّهِ﴾ [آل عمران: ١٥٤] ثُمَّ عادَ يُخْبِرُ عنهم بما كانوا عليه في ذلك مِمَّا أَخْفَوْهُ عن نبيِّه عليه السَّلامُ، فقال: ﴿يُخْفُونَ فِي أَنفُسِهِم مَّا لَا يُبْدُونَ لَكَ﴾ [آل عمران: ١٥٤] ثم عادَ تعالى بعد يُخبر عنهم بما كانوا يقولون، فقال: ﴿يَقُولُونَ لَوْ كَانَ لَنَا مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ مَّا قُتِلْنَا هَاهُنَا﴾ [آل عمران: ١٥٤] فَرَدَّ تعالى ذلك عليهم بما أمر نبَّه أنْ يقولَه لَهُم، فقال: ﴿قُل لَّوْ كُنتُمْ فِي بُيُوتِكُمْ لَبَرَزَ الَّذِينَ كُتِبَ عَلَيْهِمُ الْقَتْلُ إِلَىٰ مَضَاجِعِهِمْ﴾ [آل عمران: ١٥٤]، ثُم عاد بعد ذلك إلى المؤمنين مُحَذِّراً لهم أن يكونوا أمثالَهم، فقال: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ كَفَرُوا وَقَالُوا لِإِخْوَانِهِمْ إِذَا

أبي كبشة، عن أبيه... وابن أبي كبشة لا يعرف.

ورواه أيضاً من طريق محمد بن إسماعيل بن سمرة، عن أبي أسامة، عن مفضل، عن منصور، عن سالم، عن ابن أبي كبشة، عن أبيه.

ورواه مع الزيادة في أوله: أحمد ٢٣١/٤، والترمذي (٢٣٢٥) من طريقين، عن عبادة بن مسلم، عن يونس بن خباب، عن سعيد الطائفي أبي البختري، قال: حدثني أبو كبشة. وقال الترمذي: حسن صحيح.

ضَرَبُوا فِي الْأَرْضِ أَوْ كَانُوا غُزًّى لَّوْ كَانُوا عِندَنَا مَا مَاتُوا وَمَا قُتِلُوا﴾ [آل عمران: ١٥٦] ثم أخبر المؤمنين بالمعنى الـذي بـه ابْتُلِيَ بذلـك أولئـك الكافرون، فقال: ﴿لِيَجْعَلَ اللَّهُ ذَٰلِكَ حَسْرَةً فِي قُلُوبِهِمْ﴾.[آل عمران: ١٥٦] ثم أخْبَرَهم بحقائق الأمور التي يُجري عليها الخلـقُ مـن المـوتِ والحيـاةِ، فقالَ: ﴿وَاللَّهُ يُحْيِي وَيُمِيتُ﴾ [آل عمران: ١٥٦] .. الآية.

ووجدناه سبحانه وتعالى قد قال في كتابه: ﴿أَن تَقُولَ نَفْسٌ يَا حَسْرَتَا عَلَىٰ مَا فَرَّطتُ -إلى قوله- مِنَ الْمُحْسِنِينَ﴾ [الزمر: ٥٦] فَـرَدَّ اللهُ ذلـك عليهـم بقوله: ﴿بَلَىٰ قَدْ جَاءَتْكَ آيَاتِي فَكَذَّبْتَ بِهَا﴾ الزمر: ٥٩] .. الآية.

قال: فكان فيما تلونها في «**اللوات**» ما قد عقل به ما هي فيه غيرُ مذمومة وما هي فيه مذمومةٌ، وكذلك فيما روينا عن رسول الله صلَّى الله علَّيه وسلَّم في هذا الباب من حديث أبي كبشة.

ثم وجدنا العرب تَذُمُّ «**اللَّوّ**» وتُحذِّرُ منهـا، فتقـول: احـذَرْ «**لَـوّاً**» تُريدُ به قولَ الإنسان: لَوْ علمتُ أنَّ هذا يَلْحقُني لَعَمِلْتُ خَيْراً.

وفيما ذكر ما قد دَلَّ على أن اللـوّ المكروهـة هـي مـا في حديـث أبي هريرة الذي روينا، وعلى أن اللـو الـتي ليسـت بمكروهـةٍ هـي اللّـوُّ المذكورة في حديث أبي كبشة الذي رويناه أيضاً.

٤٨٧٦- وحَدَّثَنا إبراهيم بن مرزوق، حَدَّثَنـا وهـب بـن جريـر، عن شعبة، عن أبي إسحاق، عن [أبي] الحجاج الأزدي، عن سلمان أنه قال: الإيمانُ بـالقَدَرِ أنْ تَعْلَـمَ أَنَّ مـا أصَـابَكَ لَـمْ يَكُـنْ لِيُخطِئَـك، وَمَـا أَخْطَأَكَ لَمْ يَكُنْ لِيُصِيبَكَ، وَلاَ تَقُولَـنَّ لِشَـيءٍ أَصَـابَكَ: لَـوْ فَعَلْـتُ كَـذَا

وَكَذا.

قال أبو جعفر: يعني: لكان كذا وكذا، ولم يكن كذا وكذا، وقد بان مما شَرَحْنَا، وذكرنا أنْ لا تَضَادَّ، ولا اختلافَ في شيء مما قد رُوِيَ عن رسول الله صلَّى الله علَيه وسلَّم في هذا الباب، وأنَّ ما تَلَوْنَا من كتاب الله تعالى شاذٌّ لذلك، شاهدٌ له، والله نسألهُ التوفيقَ.

٦٧٩- بابُ بيانِ مُشْكِلِ ما رُوِيَ عن رسول الله ﷺ من قوله: «لا تَقُولوا للعنَبِ: الكَرْمُ، ولكنْ قُولُوا حَدَائِقُ الأعنَابِ»

٤٨٧٧- حَدَّثَنَا الربيعُ بن سليمان المُرادِيُّ، قال: حَدَّثَنَا عبدُ الله بنُ وهبٍ، قال: حدثني اللَّيثُ بنُ سعد، عن جعفر بنِ ربيعةَ، عن عبد الرحمن بن هُرمُز الأعرج، عن أبي هُريرة، أن رسولَ الله ﷺ قال: **«لا تَقُولُوا الكَرْمُ، فإنَّما الكَرْمُ الرَّجُلُ المُسْلِمُ، ولكِنْ قُولُوا: حَدائِقُ الأعنابِ»**[1].

٤٨٧٨- حَدَّثَنَا عليُّ بنُ معبدٍ، قال: حَدَّثَنَا عبدُ الله بنِ بكر السَّهْمِيُّ، قال: حَدَّثَنَا هشام بنُ حسان، عن محمد بنِ سيرين، عن أبي هريرةَ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: **«لا تُسَمُّوا العِنَبَ الكَرْمَ، فإنَّما**

---

(١) إسناده صحيح، ورواه أبو داود (٤٩٧٤)، والنسائي في «الكبرى» كما في «التحفة» ١٠/١٥٧ من طرق عن ابن وهب، به.

ورواه دونَ قوله: **«ولكن قولوا حدائق الأعناب»** أحمد ٢/٤٦٤ و٤٧٦ و٥٠٩، ومسلم (٢٢٤٧) (٩) من طريقين عن الأعرج، به.

الكَرْمُ المُؤْمِنُ، ولكنْ قُولُوا: الحَبَلَة»[1].

٤٨٧٩- حَدَّثَنَا فهدُ بنُ سليمان، قال: حَدَّثَنَا عاصمُ بنُ علي بنِ عاصم، قال: حَدَّثَنَا شعبةُ، قال: حَدَّثَنَا سماكُ بنُ حرب، عن علقمةَ بنِ وائلٍ، عن أبيه، عن النبيِّ ﷺ قال: «**لا تقُولُوا: الكَرْمُ لِلعِنَبِ، ولكن قُولُوا: الحَبَلَةُ، أو الحَبَلُ**»[2].

فقال قائل: كيف تقبلون هذا عن رسول الله ﷺ وقد رويتُم عن رسول الله ﷺ:

٤٨٨٠- فذكر ما قد حَدَّثَنَا يزيدُ بنُ سِنان، وفهدُ بنُ سليمان، قالا: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بنِ أبي مريم، قال: حَدَّثَنَا محمدُ بن مسلم الطَّائِفيُّ، قال: حدثني عمرو بنُ دينار، عن جابرِ بنِ عبد الله، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «**لا صَدَقَة في شيءٍ من الزَّرْعِ أو النَّخْلِ أو الكَرْمِ حتَّى تكونَ خَمْسَةَ أوْسُقٍ، ولا في الوَرِقِ حتَّى يَبْلُغَ مِئَتَي دِرْهَمٍ**»[3].

---

(١) إسناده صحيح، ورواه مسلم (٢٢٤٧) (٨) من طريق جرير بن حازم، عن هشام بن حسان، به.

ورواه عبد الرزاق (٢٠٩٣٧)، ومن طرقه أحمد ٢٧٢/٢، ومسلم (٢٢٤٧) (٦)، والبغوي (٣٣٨٨) من طريق معمر، عن أيوب، عن ابن سيرين، به، وزاد في أوله: «**لا تسبوا الدهر، فإن الدهر هو الله**».

(٢) رواه الدارمي ١١٨/٢، والبخاري في «الأدب المفرد» (٧٩٥)، ومسلم (٢٢٤٨)، والطبراني ٢٢/(١٤)، وابن حبان (٥٨٣١) من طرق عن شعبة، به.

(٣) رواه الحاكم ٤٠١/١-٤٠٢ وعنه البيهقي ١٢٨/٤ من طريق الفضل بن محمد بن المسيّب، عن سعيد بن أبي مريم، به. إلاَّ أنه لم يذكر النخل والورق.

قال: في هذا ذكر رسول الله ﷺ حدائقَ الأعنابِ بالكرمِ. فكيف يجوزُ لكم أن تقبلُوا عنه أنَّه قد قال ما نَهَى أن يُقالَ.

فكان جوابُنا له بتوفيق الله عَزَّ وجَلَّ وعونه: أنَّه قد يجوزُ أن يكون هذا القولُ كان من رسولِ الله ﷺ من تسميةِ الحدائقِ الكرمَ كانَ قبلَ أن ينهى عما نهى عنه في الآثارِ الأُخر، ثم نَهَى عما نهى عنه في الآثارِ الأخر، فعادَ الحكمُ إلى ما في الآثارِ الأُخر، لأنَّ الأشياءَ ما لم يُنْهَ عنها كانت طلقاً من الأقوالِ ومن الأفعالِ، فإذا نُهِيَ عنها، عادت إلى الحظرِ وإلى المنعِ من فعلِها ومن قولِها. وقد وجدنا كتابَ الله قد جاء بتسميةِ الأعنابِ بالاسم الذي في آثار النهي، وهي قولُه جل وعزَّ: ﴿وَحَدَآئِقَ غُلْبًا﴾ [عبس: ٣٠] والله نسأله التوفيقَ.

ورواه البيهقي من طريق داود بنِ عمر الضبي، عن محمد بن مسلم، عن عمرو بن دينار، عن جابرٍ وأبي سعيد، دونَ ذكر الورق.

ورواه الحاكم ١/٤٠٠ من طريق سعيد بنِ سليمان عن محمد بن مسلم بلفظ: «**لا صدقة في الرِّقة حتى تبلغ مئتي درهم**». وصححه على شرط مسلم، ووافقه الذهبي.

ورواه عبد الرزاق (٧٢٥١)، وعنه أحمد ٣/٢٩٦ عن محمد بن مسلم، به بلفظ: «**لا صدقة فيما دون خمسة أواق، ولا فيما دون خمسة أوسق، ولا فيما دون خمس ذود**». ورواه ابن ماجه (١٧٩٤) من طريق وكيع عن محمد بن مسلم بنحو حديث عبد الرزاق.

٦٨٠- بابُ بيانِ مُشْكِلِ ما رُوِيَ عن رسول الله ﷺ من نهيِه أن يقولَ الرجلُ: عبدِي وأمَتي، وأمرِه إيَّاه أن يقولَ مكانَ ذلك: فَتايّ وفتاتِي

٤٨٨١- حَدَّثَنَا أبو أميةَ، قال: حَدَّثَنَا قَبيصَةُ بن عُقبة، قال: حَدَّثَنَا سفيان، عن الأعمش، عن ذَكوان، عن أبي هريرة -قال قَبيصةُ: أراهُ قد رفعهُ- قال: لا يَقُلْ أحَدُكُمْ: عَبْدي -فَكُلُّكم عَبدٌ- ولكنْ لِيَقُلْ: «**فَتايَ**»(١).

٤٨٨٢- حَدَّثَنَا ابنُ أبي داود، قال: حَدَّثَنَا سعيد بن أبي مريم، قال: حَدَّثَنَا أبو غَسَّان، قال: حدثني العلاءُ بن عبد الرحمن مَوْلَى الحُرَقَة، عن أبيه، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «**لا يَقُولَنَّ أحَدُكُمْ: عَبْدِي وأمَتِي، كُلُّكُمْ عَبيدُ الله، وكُلُّكُم إمَاءُ الله، ولكِنْ لِيَقُلْ: غُلامِي وجَارِيَتِي وفَتَايَ وفَتاتِي**»(٢).

---

(١) إسناده صحيح، ورواه أحمد ٢/٤٤٤ و٤٩٦، ومسلم (٢٢٤٩) (١٤)، والنسائي في «اليوم والليلة» (٢٤٢)، والبغوي (٣٣٨١) من طرق عن الأعمش، به.

(٢) إسناده صحيح، ورواه أحمد ٢/٤٦٣ و٤٨٤، والبخاري في «الأدب المفرد» (٢٠٩)، ومسلم (٢٢٤٩) (١٣)، والنسائي في «عمل اليوم والليلة» (٢٤١)، والبغوي (٣٣٨٢) من طرق عن العلاء بن عبد الرحمن به.

ورواه عبد الرزاق (١٩٨٦٨) و(١٩٨٦٩)، وأحمد ٢/٣١٦ و٤٢٣ و٥٠٨، والبخاري (٢٥٥٢)، وفي «الأدب» (٢١٠)، ومسلم (٢٢٤٩)، وأبو داود (٤٩٧٥)، والنسائي في «اليوم والليلة» (٢٤٣)، والبيهقي ٨/١٣، وفي «الآداب» (٥٢٥)، والبغوي (٣٣٨٠) من طرق عن أبي هريرة، وعند بعضهم زيادات.

قال أبو جعفر: فكان فيما روينا نهيُ رسولِ الله ﷺ أنْ يقولَ أحدٌ لمملوكه: عبدي، ولا لمملوكتِه أمتَه، وأمرُه إيَّاه أن يقول مكان ذلك: فَتَايَ وفَتَاتي.

فقال قائلٌ: كيف تقبلونَ هذا وقد جاء كتابُ الله تعالى بإطلاق ما حظَره هذا الحديث، قال الله عَزَّ وجَلَّ: ﴿ضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا عَبْدًا مَّمْلُوكًا لَّا يَقْدِرُ عَلَىٰ شَيْءٍ﴾ [النحل: ٧٥] فذكره بالعبوديَّة والملك، ووصفَه بأنه لا يقدر على شيء، وقال الله عَزَّ وجَلَّ: ﴿وَأَنكِحُوا الْأَيَامَىٰ مِنكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ﴾ [النور: ٣٢].

فكان جوابُنا له في ذلك بتوفيقِ الله عَزَّ وجَلَّ وعونه: أنَّا نصحِّح ذلك كُلَّه، ولا نجعلُ بعضَه مخالفاً لبعض، ونجعلُ ما في قوله عَزَّ وجَلَّ: ﴿وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ﴾ على النِّسبة من غيرهم إيَّاهم إليهم، ونجعلُ المنهيَّ عنه في الآثار التي روينا على إضافة مالكيهم إياهم إليهم، وأنهم عبيدُهم وإماؤُهم، إذْ كان ذلك يرجع إلى معنى استكبارهم عليهم، وإن كانوا جميعاً لله عَزَّ وجَلَّ عبيداً.

وقد قال قائلٌ: إنَّ قول الله عَزَّ وجَلَّ: ﴿ضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا عَبْدًا مَّمْلُوكًا لَّا يَقْدِرُ عَلَىٰ شَيْءٍ﴾ إنَّما هو على أنه عَزَّ وجَلَّ لما ذكر العبد، كانَ ذلك مما قد يكون على العبدِ غير المملوك، ومِمَّا قد يكون على العبد المملوك، فأبان عَزَّ وجَلَّ العبد الذي أراده بقوله مملوكاً ليعلم بذلك أنه العبد المملوك، لا العبدُ الذي ليس بمملوك، والله عَزَّ وجَلَّ نسأله التوفيق.

٦٨١- بابُ بيانِ مُشْكِلِ ما رُوِيَ عن أبي هريرة مما لا يُشَكُّ أنه لم يَقُلْهُ من رأيه، وأنه إنَّما قالَهُ لأخذِهِ إيَّاه عن رسول الله ﷺ إذْ كان مثلُه لا يُقال بالرَّأيِ وهو قولُه: «لا يقولُ أحدُكم رَبِّي -يعني لمالكِهِ- ولكنْ ليقُلْ سَيِّدِي»

٤٨٨٣- حَدَّثَنَا أبو أميةَ، قال: حَدَّثَنَا قَبيصَةُ، قال: حَدَّثَنَا سفيان، عن الأعمش، عن ذكوان، عن أبي هُريرة -قال قَبيصةُ، أُراهُ قد رفعَه- قال: «**لا يقولنَّ أحدُكم رَبِّي -يعني لِمالكِهِ- وليقُلْ سَيِّدِي**»[(١)].

---

(١) إسنادُه صحيحٌ وقد تقدم في الباب السابق.

قال الإمامُ الخطابي: سببُ المنع أنَّ الإنسان مربوبٌ متعبَّد بإخلاص التوحيد لله، وترك الإشراك معه، فكره له المضاهاة في الاسم، لئلاَّ يدخل في معنى الشرك، ولا فرق في ذلك بين الحر والعبد، فأما ما لا تعبد عليه من سائر الحيوانات والجمادات، فلا يكره إطلاق ذلك عليه عند الإضافة كقوله: رب الدار، ورب الثوب، ولم يمنع العبد أن يقول: سيدي، لأن مرجعَ السيادة إلى معنى الرياسة على من تحت يده، والسياسة له، وحسن التدبير لأمره، ولذلك سُمي الزوج سيداً، قال الله سبحانه: ﴿**وألفيا سيدها لدى الباب**﴾ وقال النبي ﷺ للحسن بن علي رضي الله عنهما: «**إن ابني هذا سيد، وسيصلح الله به بين فئتين عظيمتين**»، وقال ابنُ بطال: لا يجوزُ أن يُقال لأحد غيرِ الله رب، كما لا يجوزُ أن يقالَ له إله، والذي يختص بالله تعالىٰ إطلاق الرب بلا إضافة، أما مع الإضافة، فيجوز إطلاقُه كما في قوله تعالى حكاية عن يوسف عليه السَّلامُ: ﴿**اذكرني عند ربك**﴾، وقوله: ﴿**ارجع إلى ربك**﴾، وقوله عليه السَّلامُ في أشراط الساعة: «**أن تلد الأمة رَبَّها**» فدل على أن النهي في ذلك محمول على الإطلاق، ويحتمل أن يكون النهي للتنزيه، وما ورده من ذلك، فلبيان الجواز. «أعلام الحديث» ٢/١٢٧١ و«فتح الباري» ٥/١٧٩.

فقال قائلٌ: فكيف تقبلون هذا حتى تمنعُوا المماليك عن قولهم هذا لمالكيهم، وقد جاءَ كتابُ الله بإطلاق مثل ذلك. قال الله جلَّ ثناؤُه فيما حكاه عن نبيِّه يوسف ﷺ في تعبيرِه الرُّؤيا التي اقتصَّت عليه: ﴿يَا صَاحِبَيِ السِّجْنِ أَمَّا أَحَدُكُمَا فَيَسْقِي رَبَّهُ خَمْرًا﴾ [يوسف: ٤١] يعني مالكه الذي هو رئيسٌ عليه. وإذا كان مثلُ هذا الرئيس على مرؤوسٍ غيرِ مالك له، كان من مرؤوس مملوك لِمَنْ يملكه أجُوَزَ.

فكان جوابُنا له ذلك بتوفيق الله عَزَّ وجَلَّ وعونه: أنَّ قولَ يوسفَ ﷺ هذا إنَّما هو على الخطاب منه لِمَنْ كان يُسمي الذي اقتصَّ رؤياهُ عليه ربّاً، فخاطَبَه بذلك على ما هو عنده عليه، لاَ أنَّه عندَ يوسفَ ﷺ كذلك. وهكذا قولُ موسى نبيُّ الله ﷺ للسَّامِري: ﴿وَانظُرْ إِلَى إِلَٰهِكَ الَّذِي ظَلْتَ عَلَيْهِ عَاكِفًا لَّنُحَرِّقَنَّهُ ثُمَّ لَنَنسِفَنَّهُ فِي الْيَمِّ نَسْفًا﴾ [طه: ٩٧] ليس أنه كان عند موسَى إلهاً، لكنَّه كان عند السَّامري كذلك، فخاطَبه موسى بذلك على ما هو عنده عليه، وليس المملوكُ يجعل مالكَه ربّاً له فيُخاطب بذلك كمثل ما خاطبَ به كلُّ واحد من يوسف ومن موسى لما خاطبه به مما ذكرناه عنه، فنهَى أن يُقال له ذلك، وأمر أن يجعل مكانه ما لا ربوبيةَ فيه.

فإن قال قائلٌ: فقد رَوَيتُمْ عن رسول الله ﷺ أنَّه قال في ضالَّةِ الإبلِ: «**مالَك ولَها؟! معها سِقَاؤُها وحِذاؤُها تَرِدُ الماءَ، وتَأْكُلُ الشَّجَرَ حتَّى يَلقَاها ربُّها**».

٤٨٨٤- حَدَّثَنَا يونس، قال: أخبرنا ابنُ وَهْب، قال: أخبرني

مالك، عن ربيعةَ بن أبي عبد الرحمن، عن يزيد مولى المُنبَعِثِ، عن زيد بن خالد الجُهَني، عن رسول الله ﷺ بذلك[1].

فكان جوابُنا له في ذلك: أنَّ البهائم غيرُ مُتعبَّدة كما بنو آدم متعبّدون، فكان البهائمُ بذلك بمعنى الأمْتِعة التي جائزٌ إضافتها إلى مالِكيها، وأنَّهم أرباب لها. ومثلُ ذلك ما قد رُويَ عن عمر بنِ الخطاب من قوله لهُنيٌّ مولاه لما بعثه على الحِمى: واتَّقِ رَبَّ الصُّرَيْمَةِ ورَبَّ الغُنَيمَةِ.

٤٨٨٥- حَدَّثَنَا يونسُ، قال: أخبرنا ابنُ وَهْب، قال: أخبرني مالك، عن زيد بن أسلم، عن أبيه، عن عُمر رضي الله عنه[2].

ودلَّ ما ذكرناه على اختلاف المملوكين في الآدَمِيِّين ومِمَّن سواهم فيما ذكرنا.

وقد قال قائلٌ: إنَّما نُهِيَ المملوكون من الآدميين عن هذا القول لمن يملِكُهم، لأنَّهم قد دخلُوا في الميثاقِ الذي أخذه الله على بني آدمَ بقوله جل وعز: ﴿وَإِذْ أَخَذَ رَبُّكَ مِنۢ بَنِىٓ ءَادَمَ مِن ظُهُورِهِمْ ذُرِّيَّـٰتِهِمْ﴾[3]

---

(١) إسناده صحيح، وهو في «الموطأ» ٢/٧٥٧. ومن طريق مالك رواه المصنف في «شرح معاني الآثار» ٤/١٣٤، والشافعي ٢/١٣٧، والبخاري (٢٣٧٢) و(٢٣٢٩)، ومسلم (١٧٢٢)، وأبو داود (١٧٠٥)، والنسائي في «الكبرى» كما في «التحفة» ٣/٢٤٢-٢٤٣، وابن الجارود (٦٦٦)، والطبراني في «الكبير» (٥٢٥٠)، والبيهقي ٦/١٨٥ و١٨٦ و١٩٢، هوالبغوي (٢٢٠٧)، وابن حبان (٤٨٨٩).

(٢) صحيح، وهو في «الموطأ» ٢/١٠٣ ومن طريق مالك رواه البخاري (٣٠٥٩).

(٣) هي قراءة نافع وابن عامر وأبي عمرو، وقرأ أهل مكة والكوفة: **﴿ذريتهم﴾** انظر «حجة القراءات» ص٣٠١-٣٠٢.

وأشهدَهُم على أنفسِهِمْ ألستُ بربِّكُمْ قالوا بلى شهدنا أن يقولوا[1] يومَ القيامةِ إنّا كنّا عن هذا غافلين﴾ [الأعراف: ١٧٣] فكان المملوكون من بني آدم مِمَّن قد أخذ اللهُ عزَّ وجلَّ هذا الميثاقَ كما أخذَه على بَقيَّةِ بني آدم سواهم، ولم تكنْ البهائم كذلك ولا مأخوذ عليها مثلُ هذا الميثاق، فانطلق بذلك أن يُقالَ للمملوكين سِوى بني آدم القولُ الذي ذكرنا، ومنع من ذلك في بني آدم، لأنَّهم قد أُخِذَ عليهم أنَّ اللهَ ربُّهم، فكان إعطاؤُهم مثلَ هذا القولِ لغيره جلَّ وعزَّ، وإعطاؤُ غيرِهم فيهم مثلَ ذلك مضاهاةً، فنُهوا عن ذلك. واللهُ نسأله التوفيق.

٦٨٢- بابُ بيانِ مُشْكِلِ ما رُوِيَ عن رسول الله ﷺ من نهيه أن يُقال للمنافق، سيِّد

٤٨٨٦- حَدَّثَنا محمدُ بنُ أحمد الجواربي، حَدَّثَنا عثمانُ بنُ طالوت، حَدَّثَنا معاذُ بنُ هشام، عن أبيه، عن قتادة، عن عبدِ الله بنِ بُريدة، عن أبيه، عن النبيِّ ﷺ، قال: «**لا تَقُولُوا للمُنافِقِ سَيِّدٌ، فإنَّه إنْ يَكُنْ سَيِّدَكُم، فقد أسْخَطْتُمْ رَبَّكم**»[2].

(١) هي قراءة أبي عمرو، وقرأ الباقون: ﴿**أن تقولوا**﴾: التاء: انظر «حجة القراءات» ص٣٠٢.

(٢) إسناده قوي، ورواه أحمد ٥/٣٤٦ عن عفان، والبخاري في «الأدب المفرد» (٧٦٠)، والبيهقي في «الشعب» (٤٨٨٣) من طريق علي ابن المديني، وأبو داود (٤٩٧٧) عن عبيد الله بن عمرو بن ميسرة، والنسائي في «اليوم والليلة» (٢٤٤) وعنه ابن السني (٣٩١)، عن عبد الله بن سعيد، أربعتهم عن معاذ بن هشام، به.

قال أبو جعفر: فتأملنا ما في هذا الحديثِ، فوجدنا السيدَ المستحقَّ للسُّؤدُدِ هو الذي معه الأسبابُ العالية التي يستحقُّ بها ذلك، ويَبِينُ بها عمن سواهُ ممن سَادَهُ، كما قال رسولُ الله ﷺ للأنصارِ لما أقبل إليه سعدُ بنُ معاذ بعدَ أن حَكَمَ في بني قُريظة بما كان حَكَمَ به فيهم، وبعد أن قال له رسول الله ﷺ في حُكْمِه ذلك: «**لَقَدْ حَكَمْتَ فيهِمْ بِحُكْمِ اللهِ مِنْ فَوْقِ سَبْعِ سَماواتٍ. قُوموا إلى سَيِّدِكُم**».

وقد ذكرنا ذلك بإسنادِه فيما تقدم منا في كتابنا هذا.

ومن ذلك قولُه ﷺ لِبني سَلِمَة: «**مَنْ سَيِّدُكم يا بني سَلِمَة**»؟ قالوا: الجَدُّ بنُ قيس، ثم ذكر بالبُخل. فقال: «**ليس ذلك سَيِّدَكم، ولكن سَيِّدُكم بِشْرُ بنُ البراءِ بنِ مَعْرُورٍ**».

وقد ذكرنا ذلك أيضاً بإسناده فيما تقدَّم منا في كتابنا هذا.

وكما قال جابرُ بنُ عبدِ الله: أبو بكر رضي الله عنه سَيِّدنا، وأعتق سَيِّدَنَا -يعني بلالاً-

٤٨٨٧- كما حَدَّثَنَا عليُّ بنُ شيبة، حَدَّثَنَا يزيدُ بنُ هارون، أخبرنا عبدُ العزيز بنُ عبدِ الله بنِ أبي سلمة، عن محمد بن المنكدر، عن جابر، ثم ذكره[1].

ورواه الحاكم في «المستدرك» ٤/٣١١، وأبو نعيم في «أخبار أصبهان» ٢/١٩٨، والبيهقي في «الشعب» (٥٢٢٠)، والخطيب في «تاريخه» ٥/٤٥٤ من طريق عقبة بن عبد الله بن الأصم، عن عبد الله بن بريدة، به.

(١) إسناده صحيح، ورواه ابن سعد في «الطبقات» ٣/٢٣٢-٢٣٣، والبخاري

فكان مَنْ يستحِقُّ هذا الاسمَ والكون بهذا المكان مَنْ هذه صفتُه، وكان المنافقُ بضدِّ ذلك، ولما كان كذلك لم يستحِقَّ به أن يكون سيداً، وكان مَنْ سَمَّاه بذلك واضعاً له بخلاف المكانِ الذي وضعه اللهُ بذلك، وكان بذلك مُسخِطاً لِربه.

٦٨٣- بابُ بيانِ مُشْكِلِ ما رُوِيَ عن رسول الله ﷺ مِن قوله: «مَنْ قالَ لأخيهِ: تَعالَ أُقامِرْك، فليتصدَّقْ»، وما في حديث الأوزاعي زيادة على ذلك: «فليتصدَّق بالقمار»

٤٨٨٨- قال أبو جعفر: قد روينا فيما تقدَّمَ مِنَّا في كتابنا هذا الحديثَ من حديثِ يونس بن عبد الأعلى، عن ابنِ وهبٍ، عن يونسَ، عن ابنِ شهاب، عن حُميد بن عبد الرحمن، عن أبي هريرةَ رضي الله عنه أن رسولَ الله ﷺ قال: «**مَنْ قَالَ لِصَاحِبِهِ: تَعَالَ أُقَامِرْكَ، فَلْيَتَصدَّقْ**»(١).

(٣٧٥٤)، والطبراني في «الكبير» (١٠١٥)، والحاكم ٢٨٤/٣ من طرق، عن عبد العزيز بن أبي سلمة، عن محمد بن المنكدر، أخبرنا جابر بن عبد الله رضي الله عنهما، قال: كان عمر يقول: أبو بكر سيدنا... فجعلوه من قول عمر بن الخطاب ليس من قوله جابر.

(١) إسناده صحيح، ورواه النسائي في «عمل اليوم والليلة» (٩٩٢) عن يونس بن عبد الأعلى، به.

ورواه عبد الرزاق (١٥٩٣١)، وأحمد ٣٠٩/٢، والبخاري (٤٨٦٠) و(٦١٠٧)

ثم وجدناه من حديث الأوزاعي، عن الزُّهريِّ، بهذا الإسناد: «**فليتصدَّق بالقِمار**».

٤٨٨٩- كما حَدَّثَنَا أحمدُ بنُ داود بن موسى، قال: حَدَّثَنَا عليُّ بنُ بحر بن بَرِّي، قال: حَدَّثَنَا الوليدُ بنُ مسلم، قال: حَدَّثَنَا الأوزاعيُّ، عن الزهريِّ، قال: أخبرني حُميد بنُ عبد الرحمن بنِ عوف، عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «**مَنْ قَالَ في حَلفِهِ: بالاَّتِ والعُزَّى، فَلْيَقُلْ: لا إلا إلاَّ الله، ومَنْ قالَ لِصاحبه: تعالَ أُقامِرْكَ، فليَتصدَّقْ بالقِمَار**»[1].

غير أنا وجدنا هذا الحديثَ من حديث داود بن رُشَيْدٍ، عن الوليد، عن الأوزاعي بإضافة هذه الكلمة إلى الأوزاعي.

٤٨٩٠- حَدَّثَنَا إسحاق بنُ إبراهيمَ بنِ يونس، قال: حَدَّثَنَا داودُ بنُ رُشَيْدٍ، قال: حَدَّثَنَا الوليد بن مسلم، قال: حَدَّثَنَا الأوزاعي، عن الزهري، قال: أخبرني حميد، عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن

و(٦٣٠١) و(٦٦٥٠)، ومسلم (١٦٤٧)، وأبو داود (٣٢٤٧)، والترمذي (١٥٤٥)، والنسائي ٧/٧ وفي «الكبرى» (٤٦٠٣)، وابن ماجه (٢٠٩٦)، وابن حبان (٥٧٠٥)، والبيهقي ٣٠/١٠، والبغوي (٢٤٣٣) من طرق عن الزهري، به.

(١) إسناده صحيح، ورواه مسلم (١٦٤٧) عن سويد بن سعيد، عن الوليد بن مسلم، به بلفظ: «**فليتصدق بشيء**».

ورواه البخاري (٦١٠٧)، والترمذي (١٥٥٤)، والبيهقي ١٤٨/١ من طريق أبي المغيرة عبد القدوس بن حجاج، والنسائي في «عمل اليوم والليلة» (٩٩١) من طريق مسكين بن بكير، كلاهما عن الأوزاعي بلفظ: «**فليتصدق**».

النبيِّ ﷺ، ثم ذكر نحوه، غير أنه قال: قال الأوزاعي: يَتَصَدَّقُ بالقِمارِ.

قال أبو جعفر: فلم نَجِدْ هذه الكلمة الزائدة في حديثِ الأوزاعيِّ هذا على ما في حديث يونس من أن يكونَ مِن كلام النبيِّ ﷺ، أو من كلام الأوزاعي تفسيراً لمرادِ النبيِّ ﷺ في الأمر بالصدقة عندَ ذلك ما هي، ولم يكن الأوزاعي مع علمه وفضله يقول مثلَ ذلك تفسيراً لمراد النبيِّ ﷺ إيَّاه بقوله: «**فليتصدق**» إلا من حيث ينطلِقُ له أن يقوله إذ كان مثلُه لا يُقال بالرأي، ولا بالاستخراج، ولا بالاستنباط.

فتأملنا معنى: «**فليتصدق بالقمار**» لنقف على المرادِ به ما هو إن شاء الله، فوجدنا القمارَ حراماً، ووجدنا ما يصيرُ إلى من يُقامر مِن سببه حراماً عليه، واجباً عليه ردُّه إلى من أخذه منه، أو إلى من أعطاه إيَّاه على ذلك القمار، وكان المتقامران سبيلُهما إذا حضرا لما يُريدان من ذلك أن يكونَ كُلُّ واحد منهما يُحْضِرُ شيئاً من ماله إما أن يَقْمِرَهُ، وإما أن يَقْمِرَ شيئاً يُضيفه إليه، وكان وجهُ الصدقة التي أمر بها في ذلك هو الصدقة لما أخرجه من ذلك من ماله لِيعصيَ اللهَ عَزَّ وجَلَّ به، فيصرفه في الصَّدقة به التي هي قُربةٌ إلى ربِّه عَزَّ وجَلَّ، ليكون ذلك كفَّارةً لِما كان حاولَ أن يصرِفَه فيه مما قد حرمه عليه، لا أنه أراد أن يتصدَّقَ بما يعودُ إليه من مال من قامره بما هُو حرامٌ عليه، ومما حُكْمُهُ حُكْمُ الغُلول، والله عَزَّ وجَلَّ لا يَقْبَلُ صدقةً من غُلول، كما قد رُوِيَ عن رسولِ الله ﷺ في ذلك.

٤٨٩١– مما قد حَدَّثَنَا يزيدُ بنُ سِنان، وإبراهيمُ بنُ مرزوق، قالا: حَدَّثَنَا أبو الوليد الطَّيالسيُّ، قال: حَدَّثَنَا زائدةُ بنُ قدامة، عن سماكِ بنِ

حرب، عن مُصعب بنِ سعدٍ، عن ابنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عنهما، قال: رسولُ اللهِ ﷺ: «**لا يَقْبَلُ اللهُ صَلاةً بغَيرِ طهُورٍ ولا صَدَقةً مِن غُلُولٍ**»[1].

٤٨٩٢- وما قد حَدَّثَنَا إبراهيمُ بن مرزوق، قال: حَدَّثَنَا وهبُ بنُ جرير، قال: حَدَّثَنَا شعبةُ، عن قتادة، عن أبي مليح بنِ أسامة، عن أبيه، عن رسول الله ﷺ مثلَه[2].

فقال قائل: وما دليلُك على ما ذكرت؟ وإنما فيما رويتَ أن يتصدقَ بالقمار، والقمارُ ما عاد إليه من مال غيره، لا ما أخرجه من مال نفسه مما عسى أن يعودَ إلى غيره ممن يُأمِره بقماره إيَّاه له.

فكان جوابُنا له في ذلك بتوفيق اللهِ عَزَّ وجَلَّ وعونه أن الأشياء قد تُسَمَّى بما قَرُبَتْ منه، وإن لم تتحقق به، ولم تَدْخُلْ فيه، ومن ذلك قولُ اللهِ عَزَّ وجَلَّ: ﴿وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ

(١) رواه مسلم (٢٢٤)، والترمذي (١)، وابن حبان (٣٣٦٦)، والبيهقي ١٩١/٤ من طريق قتيبة بن سعيد، عن أبي عوانة، عن سماك بن حرب، به.

ورواه الطيالسي (١٨٧٤)، وابن أبي شيبة ٤/١-٥، وأحمد ١٩/٢-٢٠ و٣٧ و٣٩، وابن ماجه (٢٧٢)، وابن خزيمة (٨)، وأبو عوانة ٢٣٤/١، والبيهقي ٤٢/١ من طرق عن سماك بن حرب، به.

(٢) إسناده صحيح، ورواه علي بن الجعد (٩٩٦)، والطيالسي (١٣١٩)، وابن أبي شيبة ٥/١، وأحمد ٧٤/٥، وأبو داود (٥٩)، والنسائي ٥٦/٥-٥٧، وابن ماجه (٢٧١)، وأبو عَوانة ٢٣٥/١، وابن حبان (١٧٠٥)، والطبراني (٥٠٥)، والبغوي في «شرح السنة» (١٥٧)، والبيهقي ٤٢/١ و٢٣٠ من طرق عن شعبة، به.

ورواه أحمد ٧٥/٥، والنسائي ٨٧/١، والطبراني (٥٠٦) من طريق قتادة، به.

سَرِّحُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ﴾ [البقرة: ٢٣١] في سورة البقرة، وفي سورة الطلاق: ﴿أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمعروفٍ﴾ [الطلاق: ٢]، وهنَّ إذا بلغن أجلَهن قد بِنَّ ممن طلقهن، وانقطع أن يكونَ لهم عليهن رجعة، لأنهن قد صرن أجنبياتٍ، وقد بين ذلك قولُه عَزَّ وجَلَّ في الآية الأخرى من سورة البقرة: ﴿وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَن يَنكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ إِذَا تَرَاضَوْا بَيْنَهُم بِالْمَعْرُوفِ﴾ [البقرة: ٢٣٢]، فكان في ذلك ما قد دَلَّ أن ما في الآية الأولى من بلوغ الأجل إنما أريد به قربَ بلوغِ الأجل، لا حقيقة بلوغ الأجل.

ومن ذلك أن المسلمين قد سَمَّوا ابن إبراهيم ﷺ: إمَّا إسماعيلَ، وإمَّا إسحاق صلى الله عليهما: الذبيحَ[1] لِقربه من الذبح وإن لم يكن

---

(١) الصواب أن الذبيح هو إسماعيل عليه السَّلامُ.

قال ابن كثير في تفسير قوله تعالى: ﴿فبشَّرناه بغلامٍ حليمٍ﴾ ٢٣/٧: وهذا الغلامُ هو إسماعيل -عليه السَّلامُ-، فإنه أول ولد بشر به إبراهيم -عليه السَّلامُ-، وهو أكبرُ من إسحاق باتفاق المسلمين وأهل الكتاب، بل في نص كتابهم أن إسماعيل ولد لإبراهيم عليه السَّلامُ ست وثمانون سنة، وولد إسحاق وعمر إبراهيم تسع وتسعون سنة. وعندهم أن الله تعالى أمر بإبرهيم أن يذبح ابنه وحيدَه، وفي نسخة: بكرَه، فأقحموا هاهنا كذباً وبهتاناً «إسحاق»، ولا يجوز هذا لأنه مخالف لنص كتابهم، وإنما أقحموا «إسحاق» لأنَّه أبوهم، وإسماعيل أبو العرب، فحسدوهم، فزادوا ذلك، وحرفوا «وحيدَك»، بمعنى الذي ليس عندك غيره، فإنَّ إسماعيل كان ذهب به وبأُمه إلى جنبِ مكة. وهذا تأويلٌ وتحريفٌ باطل، فإنه لا يُقالُ: «وحيد» إلا لمن ليس له غيره، وأيضاً، فإن أول ولد له معزة ما ليس لمن بعده من الأولاد، فالأمرُ بذبحه أبلغُ في الابتلاء والاختبار.

ذُبحَ، فمثلُ ذلك أيضاً ما ذكرنا مِن القمار المرادُ به القربُ من القمار لا حقيقة القمار، ومثل هذا كثير في كلام العربِ، فَامَرَ الذي قد سمح أن يكونَ ما أخرجه ليملكه عليه بقماره إياه له الذي هو حرامٌ عليه بردِّه إلى الصدقة التي هي لله عَزَّ وجَلَّ قُرْبَةٌ، وعسى أن يكونَ له كفارة، مما كان حاوله مِن عصيان الله عَزَّ وجَلَّ، ودخوله فيما حرمه عليه. والله عَزَّ وجَلَّ نسأله التوفيق.

وقد ذهب جماعةٌ من أهل العلم إلى أن الذبيح هو إسحاق، وحكي ذلك عن طائفة من السلف، حتى نقل عن بعض الصحابة أيضاً، وليس ذلك في كتاب ولا سنة، وما أظنُّ ذلك تُلقي إلا عن أحبارِ أهل الكتاب، وأخذ ذلك مسلماً من غير حُجة، وهذا كتابُ الله شاهدٌ ومرشد إلى أنه إسماعيل، فإنه ذكر البشارة بالغلام الحليم، وذكر أنه الذبيح، ثم قال بعد ذلك: **﴿وبشّرناه بإسحاق نبياً من الصالحين﴾**. ولما بشرت الملائكة إبراهيم بإسحاق قالوا: **﴿إنّا نُبَشِّرُكَ بغُلامٍ عليمٍ﴾**، وقال تعالى: **﴿فَبَشَّرْناه بإسحاقَ ومِنْ وراءِ إسحاقَ يَعقوب﴾**، أي: يُولد له في حياتهما ولد يُسمى يعقوب، فيكون من ذريته عقب ونسل، وقد قدمنا هناك أنه لا يجوزُ بعد هذا أن يُؤمر بذبحه وهو صغير، لأن الله قد وعدهما بأنه سيُعقب، ويكون له نسل، فكيف يُمكن بعد هذا أن يُؤمر بذبحه صغيراً، وإسماعيل وصف هاهنا بالحلم، لأنّه مناسب لهذا المقام.

٦٨٤- بابُ بيانِ مُشْكِلِ ما رُوِيَ عَنْهُ عليه السَّلامُ في من اطَّلع على رجلٍ في منزله بغير إذنه هل له فقءُ عينه لذلك أم لا؟

٤٨٩٣- حَدَّثَنَا بَكَّارٌ، حَدَّثَنَا أبو عاصمٍ، حَدَّثَنا ابنُ عجلانَ، عن أبيه، عن أبي هُريرة قال: قَالَ رسولُ الله ﷺ: «**لو اطَّلَعَ عَلَيْكَ رَجُلٌ، فَخَذَفْتَهُ، ففَقَأْتَ عينَه ما كان عليك جُنَاح**»[(١)].

ففي هذا الحديثِ عن رسولِ الله ﷺ نفيُ الجناحِ عن من خَذَفَ رجلاً قد اطَّلَعَ عليه في منزله، ففقأ بذلك عينيه، إذ كان من حقه قطعه الاطلاع على منزله، والنظر إلى ما فيه مِمَّا لا يحل لأحدٍ النظرُ إليه.

٤٨٩٤- حَدَّثَنَا يونُس، أخبرنا ابنُ عيينةَ، عن الزهريِّ، عن سهل بنِ سعدٍ سَمِعَهُ يقول: اطَّلَعَ رجلٌ من جُحْرٍ في حُجرة النبيِّ عليه السَّلامُ ومع النبيِّ ﷺ مِدرى يَحُكُّ به رأسَه، فقال النبي ﷺ: «**لَوْ أعْلَمُ أنَّك تَنْظُرُني، لَطَعَنْتُ بهِ في عَيْنِكَ، إنَّما جُعِلَ الاستئذانُ مِن أجْلِ النَّظرِ**»[(٢)].

٤٨٩٥- حَدَّثَنا يونُس، حَدَّثَنَا ابنُ وهب، أخبرني يونُس، عن ابنِ شهاب أن سهلَ بن سعد أخبره ثم ذكر مثلَه[(٣)].

---

(١) إسناده حسن، ورواه ابن حبان (٦٠٠٢)، وابن الجارود (٧٩١) من طريقين عن محمد بن عجلان، به.

(٢) إسناده صحيح، ورواه ابن حبان (٦٠٠١) من طريق يزيد بن مَوْهَب، حدثني الليثُ بنُ سعد، وسفيان بن عيينة، به.

(٣) إسناده صحيح، ورواه مسلم (٢١٥٦) (٤١)، والطبراني في «الكبير» (٥٦٦٦) من طريقين عن عبد الله بن موهب، به، وانظر ما بعده.

٤٨٩٦- حَدَّثَنَا محمدُ بنُ عبد الرحيم الهرويُّ، حَدَّثنَا آدمُ بنُ أبي إياس، عن ابنِ أبي ذئبٍ، عن الزهريِّ، عن سهل بنِ سعدٍ أن رجلاً اطَّلَعَ في حُجْرٍ في بابِ النبيِّ ﷺ ورسولُ الله ﷺ يَحُكُّ راسَه بالمِدْرَى، فقال: «**لَوْ أعْلَمُ أنَّك تَنْظُرُ، لَطَعَنْتُ في عَيْنِكَ، إنَّما جُعِلَ الإذنُ من أجْلِ الإبصارِ**»(١).

ففي هذا إطلاقُ ما في الأول للمطَّلَعِ عليه من المطَّلِعِ عليه.

٤٨٩٧- حَدَّثنَا ابنُ خزيمة، حَدَّثنَا معلَّى بنُ أسد، حَدَّثنَا عبدُ العزيز بن المختار، عن سهيلٍ، عن أبيه، عن أبي هريرة قال: قالَ رسول الله ﷺ: «**مَنِ اطَّلَعَ في بَيْتِ قَوْمٍ بغيرِ إذْنِهِمْ، فقد حَلَّ لهم أنْ يَفْقَؤُوا عينَهُ**»(٢).

٤٨٩٨- حَدَّثنَا فهدٌ، حدثني موسى بنُ إسماعيل المِنْقَريُّ، حَدَّثنَا أبانُ بنُ يزيد، حَدَّثنَا يحيى -وهو ابنُ أبي كثير- أن إسحاقَ بنَ عبدِ الله بنِ أبي طلحة حدَّثه، عن أنسٍ أن أعرابياً أتى رسولَ الله ﷺ، فألْقَمَ عَيْنَيْهِ خَصَاصةَ الباب، فَبَصُرَ به رسولُ الله ﷺ، فأخذ سهماً أو عوداً مُحَدَّداً، وجاء به لِيَفْقَأ عَيْنَ الأعرابيِّ، فانقمع الأعرابيُّ، وذهب، فقال رسولُ الله ﷺ: «**أما إنَّكَ لو ثَبتَّ، لَفَقَأْتُ عينَكَ**»(٣).

(١) إسناده صحيح، ورواه البخاري (٥٩٢٤) عن آدم بن أبي إياس به.
ورواه الدارمي ١٩٨/٢، والطبراني (٥٦٦٥) من طريقين عن ابن أبي ذئب، به.

(٢) إسناده صحيح، ورواه عبد الرزاق (١٩٤٣٣)، وابن أبي شيبة ٧٥٨/٨، وأحمد ٢٦٦/٢ و٤١٤ و٥٢٧، ومسلم (٢١٥٨)، وأبو داود (٥١٧٢)، والبيهقي ٣٣٨/٨ من طرق عن سهيل بن أبي صالح، به.

(٣) إسناده صحيح، ورواه النسائي ٦٠/٨ من طريق أبان بن يزيد، به.

٤٨٩٩- حَدَّثَنَا إبراهيمُ بنُ أبي داود، حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عن عُبَيْدِ اللهِ بنِ أبي بكر، عن أنسٍ أن رجلاً اطَّلع في بعض حُجَرِ النبيِّ عليه السَّلامُ، فقام إليه النبيُّ ﷺ بمشقص -أو قال: «بمشاقص- قال أنس: وكأني أنظر إلى رسول الله ﷺ **يَخْتِلُهُ لِيَطْعَنَهُ**»(١).

وفيما روينا من هذه الآثارِ ما قد دَلَّ أنَّه لما كان مِن صاحب المنزل تركُ الاطلاعِ إلى منزله، كان له قطعُ ذلك عن منزله، وإن كان في قطعه إياه عنه تلفُ عينِ المطَّلع عليه، وكان مَنْ كان له أن يفعلَ شيئاً، ففعله معقولاً أن لا ضمانَ عليه فيه.

وقد رُوِيَ عن رسول الله ﷺ من نفيه وجوبَ ضمانٍ في ذلك على من فعله لمن فعله به من قِصاصٍ ومن دِيَةٍ:

٤٩٠٠- كما حَدَّثَنَا محمدُ بن إبراهيم بنِ يحيى بن جناد البغداديُّ، حَدَّثَنَا عليُّ بن المديني، حَدَّثَنَا معاذُ بن هشام، عن أبيه، عن قتادةَ، عن النضر بن أنس، عن بشير بن نَهِيكٍ، عن أبي هريرة، عن النبيِّ عليه السَّلامُ قال: «**مَنِ اطَّلَعَ في دارِ قَوْمٍ بِغَيْرِ إذنِهِمْ، فَفَقَؤُوا عَيْنَهُ، فلا دِيَةَ ولا قِصَاصَ**»(٢).

---

(١) إسناده صحيح، ورواه البخاري (٦٢٤٢) عن مُسَدَّد بن مُسرهد، به.

ورواه أحمد ٢٣٩/٣ و٢٤٢، والبخاري (٦٩٠٠)، ومسلم (٢١٥٧)، وأبو داود (٥١٧١)، والبيهقي ٣٣٨/٨ من طرق عن حماد بن زيد، به.

ورواه البخاري (٥٨٨٩)، والترمذي (٢٧٠٨) من طريق حميد، عن أنس.

(٢) ورواه أحمد ٣٨٥/٢، والنسائي ٦١/٨، وابن الجارود (٧٩٠)، والبيهقي

٤٩٠١- وكما حَدَّثَنَا أبو أمية، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ الله بنُ عمر القواريريُّ، حَدَّثَنَا معاذُ بنُ هشام.. ثم ذكر بإسناده مثلَه.

وهذه الرواياتُ قد جاءت بما فيها من ما ذكرناه مجيئاً متواتراً يَشُدُّ بَعْضُهُ بعضاً، ولم نجد استعمالَ فقهاء الأمصارِ لها كذلك، وكان قطعُ نظر المطلع إلى بيت غيره بغير أمره عن نظره إلى ما في بيته من ما قد يقدر عليه بالزجر باللسان، والوعيد بالأقوال، فاحتمل أن يكونَ تاركُ ذلك ومتجاوزُه إلى فَقْءِ عينِ الناظر يُوجِبُ الضمانَ عليه في فقئه إياها.

فنظرنا في ذلك، فوجدنا جهادَ العدو واجباً علينا، فَكُنَّا إذا فعلناه بدعاء منا العدو إلى ما نُقاتلهم عليه متقدماً لقتالنا إيَّاهم، كان حسناً، ولو قاتلناهم بغير دعاء منَّا إليهم إلى ذلك، لعلمنا أنهم قد عَلِمُوا ما ندعوهم إليه، وما نقاتِلُهُمْ عليه، كنا غيرَ ملومين في ذلك، وغيرَ ضامنين لما نُصِيبُه منهم فيه من أنفسهم، ومن أموالهم، ومن أولادهم، فكان مثلَ ذلك عندنا -والله أعلم- أمرُ هذا المطلع في بيتِ من اطلع في بيته إن دعوناه إلى ما يُحاوِلُه منه، وأعلمناه أنه لم ينزجر عن ما هو عليه أنَّا فاعلوه به، كان حسناً، وإن لم نفعل ذلك به، واستعملنا فيه ما في هذه الآثار التي رويناها، لِعلمنا أنه يعلم ما نُريده منه من انزجاره عن ما هو عليه من الاطلاع إلى ما يطلع إليه مما هو حرام عليه، كان جائزاً لنا.

٣٣٨/٨، وابن حبان (٦٠٠٤) من طرق عن معاذ بن هشام، به.

ومثلُ ذلك المرتدُّ عن الإسلامِ إلى الكفر إن استتبناه قبل أن نقتُلَهُ، كان حسناً، وإن قتلناه بلا استتابة منا إيَّاه، لِعلمنا أنه يعلم ما نريدُه باستتابتنا إياه منه كان جائزاً.

وهذا الذي ذكرناه في هذه الآثار من نفي قصاص، ومن نفي الدية عن الفاقئ لعينِ المُطَّلِعِ الذي ذكرنا من لا يَسَعُ خلافُه، ولا القولُ بغيره، لما قد رُوِيَ عن رسولِ الله ﷺ فيه، ثم ما يدل عليه من المعقولِ، ومن النظر الصحيح.

وقد رُوِيَ هذا القولُ الذي اجتبينا عن عمر:

٤٩٠٢- كما حَدَّثَنَا يوسفُ بنُ يزيد، حَدَّثَنَا سعيدُ بنُ منصور، حَدَّثَنَا هُشيمٌ، حَدَّثَنَا أشعثٌ بنُ عبد الملك، عن الحسن، عن عُمَرَ بنَ الخطاب رَضِيَ الله عنه قال: مَنِ اطَّلَعَ على قَوْمٍ، فأصابُوا بجراحة، فلا دِيَةَ لَهُ.

٦٨٥- بابُ بيانِ مُشْكِلِ ما رُوِيَ عن رسول الله ﷺ في السَّلامِ عندَ وقوفِ الرجلِ عندَ بابِ أخيهِ كَمْ هو مِنْ مَرَّةٍ

٤٩٠٣- حَدَّثَنَا محمدُ بنُ خُزَيمةَ، قال: حَدَّثَنَا محمد بن عبد الملك بن أبي الشَّوارِبِ، قال: حَدَّثَنَا جعفرُ بنُ سليمان، قال: حَدَّثَنَا ثابتٌ، عن أنس بنِ مالك، قال: كان رسولُ الله ﷺ يزورُ الأنصارَ، فإذا جاء إلى دور الأنصارِ، جاء صبيانُ الأنصارِ يَدُورُون حولَه، فيدعُو لهم، ويمسَحُ رؤوسَهم، ويُسَلِّم عليهم، فأتى إلى بابِ سعد بنِ عُبادة، فسلَّم عليهم، فقال: «**السَّلامُ عليكُمْ ورحمَةُ الله وبَرَكاتُهُ**» فردَّ سعدٌ، فلم يَسمَعِ النبيُّ ﷺ ثلاث مرات، وكان النبيُّ ﷺ لا يزيدُ فوقَ ثلاثِ

تسليماتٍ، فإنْ أُذِنَ له وإلاَّ انْصَرف، فخَرَجَ النبيُّ ﷺ، فجاء سعدٌ مبادِراً، فقال: يا رسولَ الله ما سلَّمتَ تسليمةً إلا قد سمِعْتُها ورَدَدْتُها، ولكنْ أردتُ أن تُكثِرَ علينا من السَّلامِ والرحمةِ، فادخُلْ يا رسولَ الله، فدخلَ فجلسَ فقرَّب إليه سعدٌ طعاماً، فأصابَ منه النبيُّ، فلمَّا أرادَ النبيُّ ﷺ أن يَنصَرِفَ، قال: «**أكَلَ طَعَامَكُمْ الأبرارُ، وأفَطَر عِندَكُمُ الصَّائِمون، وصَلَّتْ عَلَيكُمُ المَلائِكَةُ**»(١).

قال أبو جعفرٍ: ففي هذا الحديثِ تعليمُ رسولِ الله ﷺ الناسَ أنْ لا يزيدُوا في السلام عند وقوفِهم على الأبوابِ على ثلاثِ مرات، لأنَّ ذلك ممَّا يعلم المسلم أنَّ في ذلك البيت مَنْ يجوزُ أن يردَّ سلامه عليه من الرجال فينتظره، أو أنَّ فيه من لا يجوزُ منه ردُّ السلامِ عليه من النساء فينصرِف، وهذه سنَّةٌ قائمةٌ وأدبٌ حسنٌ لا ينبغي تعدِّيهما إلى غيرهما. والله نسأله التوفيق.

---

(١) إسناده صحيح، ورواه البزار (٢٠٠٧) عن محمد بن عبد الملك بن أبي الشوارب، والبيهقي ٢٨٧/٧، وفي «الآداب» (٨٠٧) من طريق محمد بن إسحاق الصغاني، عن ابن أبي الشوارب، به. ورواه عبد الرزاق (١٩٤٢٥)، ومن طريقه أحمد ١٣٨/٣، والبيهقي ٢٨٧/٧، والبغوي (٣٣٢٠) عن معمر، عن ثابت، به.

ورواه الترمذي (٢٦٩٦)، والنسائي في «عمل اليوم والليلة» (١٣٢٩)، وفي «فضائل الصحابة» (٢٤٤) عن قتيبة بن سعيد، عن جعفر بن سليمان، به. مختصراً.. كان يزور الأنصار..

ورواه عبد الرزاق (٧٩٠٧)، ومن طريقه أبو داود (٣٨٥٤) عن معمر مختصراً... أكل عند سعد بن عبادة، وقال: «**أفطر عندكم الصائمون...**».

٦٨٦- بابُ بيانِ مُشْكِلِ ما رُوِيَ عن رسول الله ﷺ في الاستئذانِ كَمْ هُوَ مِنْ مرَّةٍ

٤٩٠٤- حَدَّثَنَا يونُس بن عبد الأعلى، قال: حَدَّثَنَا عبدُ الله بنُ وهبٍ، قال: أخبرني عَمرو بن الحارث، عن بُكير بنِ الأشَجِّ أنَّ بُسْرَ بنَ سعيد حدثه أنه سمع أبا سعيدٍ الخدريَّ يقول: كنَّا في مجلسٍ عند أُبيِّ بنِ كعب، فجاء أبو موسَى الأشعري مُغْضَباً حتى وقف، فقال: أنْشُدُكُم الله هل سَمِعَ أحدٌ منكم رسولَ الله ﷺ يقول: «**الاستئذانُ ثلاثٌ، فإنْ أُذِنَ لَكَ وإلاَّ فَارْجِعْ**»؟ فقالَ أُبيٌّ: وما ذاكَ؟ قال: استأذَنْتُ على عُمر بن الخطاب رضي الله عنه أمسِ ثلاثَ مرات، فلم يُؤْذَنْ لي، فرجعتُ، ثم جئتُه اليوم فدخلتُ عليه، فأخبرتُه أني جِئتُه أمسِ، سلمتُ ثلاثاً، ثم انصرفتُ، فقال: قد سمعناكَ ونحنُ حينئذٍ على شغْلٍ، فلَوْمَا استأذنتَ حتى يُؤذَنَ لَكَ. قال: استأذنتُ كما سمعتُ رسول الله ﷺ يقولُ. فقال: والله لأضرِبَنَّ بطنَك وظهركَ، أوْ لتأتِيَنِّي بِمَنْ يشهدُ لك على هذا. فقال أُبيٌّ بن كعب: فوالله لا يقومُ معك إلاَّ أحدَثُنا سِنّاً الذي يُجيبُك، قمْ يا أبا سعيدٍ، فقمتُ حتَّى أتيتُ عمر رضي الله عنه، فقلتُ: قد سمعتُ رسول الله ﷺ يقولُ هذا(١).

٤٩٠٥- حَدَّثَنَا أبو أميةَ، قال: حَدَّثَنَا أسْوَدُ بن عامر قال: حَدَّثَنَا شُعبة، قال: حَدَّثَنَا الجُرَيْرِيُّ وسعيد -قال أبو جعفر: يعني ابن يزيد

---

(١) إسناده صحيح، ورواه مسلم (٢١٥٣) (٣٤)، والبيهقي في «الآداب» (٢٧٥)، وابن حبان (٥٨١٠) من طرق عن ابن وهب، به.

الأزدي أبا مَسْلَمةَ- قالا: سمعنا أبا نَضْرة يُحَدِّثُ، عن أبي سعيد، قال: جاءَ أبو موسى، فاستأذَن على عمرَ بنِ الخطاب واحدة، ثم استأذنَ الثانية، ثم استأذنَ الثالثة، فلم يَأْذَنْ له، فرجَعَ، فقال له عمرُ بن الخطاب لتأتيني على ما قُلْتَ ببيِّنَةٍ، أو لأفعلنَّ بكَ، قال: فأتى الأنصارَ فقال: أَلَستُمْ تعلمونَ أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «**إذا استَأْذَنَ أحَدُكُمْ ثُلاثاً فَلَمْ يُؤْذَنْ لَهُ فَلَيَرْجِعْ**»، فقالوا: لا يشهدُ لك إلاَّ أصغَرُنا. قال أبو سعيد: فأتيتُه، فحدَّثته[1].

٤٩٠٦- وحَدَّثَنا محمدُ بنُ علي بن داود، قال: حَدَّثَنا عبد الله بن خيران البغداديُّ، قال: أخبرنا شُعبة، ثم ذكر بإسناده مثلَه، وزاد فحدثتُه، وإنَّ قميصَه لَيُصِيبُ رأسِي.

٤٩٠٧- حَدَّثَنا إبراهيمُ بن مرزوق، قال: حَدَّثَنا أبو عاصمٍ، عن ابنِ جُريج، عن عطاء، عن عُبيد بنِ عمير، أن أبا موسى استأذنَ على عُمر رضي الله عنه، وكان مشغولاً ببعضِ الأمر، فلما فَرَغَ قال: أَلَمْ أَسمَعْ صوت عبدِ الله بنِ قيس، قالوا: رجَع، قال: رُدُّوه. فَجاء فقال: ما هذا؟ قال: كنَّا نؤمرُ بهذا في الاستئذان ثلاثاً، قال: لتَأْتِيَنِّي على هذا ببيِّنةٍ أو لأفعلنَّ ولأفعلنَّ، قال: فجاء إلى مجلسِ الأنصارِ فأخبرهم،

---

(١) رواه مسلم (٢١٥٣) (٣٥) من طريق شبابة، عن شعبة، به.

ورواه أحمد ٣٠٤/٤، ومسلم من طريق محمد بن جعفر، عن شعبة، عن أبي مسلمة، عن أبي نضرة. ورواه الترمذي (٢٦٩٠) من طريق عبد الأعلى، عن الجريري، به.

فقالوا: لا يقومُ معكَ إلاَّ أصغرُنا، فقام معه أبو سعيدٍ الخُدري، فجاء، فقال: نعم. فقال عُمر: أخَفِيَ عليَّ هذا من أمرِ رسول الله ﷺ، وشغَلني التَّسْويفُ بالأسواق[1].

قال إبراهيمُ: وجدتُ على ظهر كتابي: وشغَلنِي التصْفِيقُ بالأسواق.

قال أبو جعفر: وهذا عندنا غيرُ مخالف لحديث أنس بن مالك من ذكرِ السَّلام الذي ذكرناه في الباب الذي قبل هذا الباب، والذي في حديث أنس بنِ مالك، فقد كانَ من أبي موسى قبل استئذانِهِ وتركِ نقل ذلك رُواة هذه الآثار، لعلمهم بأنَّ مِنَ السنَّة أنْ يبدأ بالسَّلام قبلَ الاستئذان. والدليلُ على ذلك:

٤٩٠٨- أنَّ فهدَ بن سليمان حَدَّثَنا، قال: حَدَّثَنا أبو غسان مالكُ بن إسماعيل، قال: حَدَّثَنا عبد السلام بن حرْب، عن طَلحةَ بنِ يحيى القُرشي، عن أبي بُردة، عن أبي موسى، قال: جئتُ باب عُمر رضي الله عنه، فقلتُ: السَّلامُ عليكم، أيدخلُ عبدُ الله بن قيس؟ فلم يُؤْذَنْ لي، فقلت: السَّلامُ عليكم، أَيدخُلُ أبو موسى؟ فلم يُؤْذَنْ لِي، فقلت: السَّلامُ عليكم، أيدخلُ عبد الله بن قيس؟ فلم يُؤذَنْ لي، فرجعتُ، فانتبه عمر رضي الله عنه، فقالَ: عليَّ أبا موسى، فأتى،

---

(١) رواه أحمد ٤/٤٠٠، والبخاري (٢٠٦٢) و(٧٣٥٣)، وفي «الأدب المفرد» (١٠٦٥)، ومسلم (٢١٥٣) (٣٦)، وأبو داود (٥١٨٢)، وابن حبَّان (٥٨٠٧) من طرق عن ابن جريج، به. وعند أكثرهم «التصفيق» بدلاً من «التسويف».

فقال: أنَّى ذهبتَ؟ فقلتُ: استأذنتُ ثلاثاً، فلم يُؤْذَنْ لي، فرجعتُ، سَمِعْتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «**لِيَستأْذِنِ الرجلُ المسلمُ على أخيهِ ثلاثاً، فإنْ أذنَ لَهُ وإلاَّ رَجعَ**» قال: لَتجِئْني على ما قلتَ بشاهدٍ، أو لينالَنَّكَ منِّي عقوبةٌ، قال: فخرجتُ، فلقيتُ أُبيَّ بن كعب فأخبرتُهُ، فقال: نعم، فجاء فأخبرَه. فقال له عُمر رضي الله عنه: يا أبا الطُّفيل سمعتَ ما قال أبو موسى من رسول الله ﷺ؟ فقال: نعم، وأعوذُ بالله عَزَّ وجَلَّ أن تَكونَ عذاباً على أصحابِ محمدٍ ﷺ، قال: وأعوذُ بالله من ذلك[(١)].

قال أبو جعفر: فدلَّ ما ذكرنا أنَّ أبا موسى قد كان ابتدأ بالسلامِ قبلَ الاستئذانِ، ونحنُ نُحيطُ علماً أنا أبا موسى لم يفعل ذلك رأياً ولا استنباطاً، ولكنه فعله توقيفاً من رسولِ الله ﷺ إيَّاهُ عليه، لأن مثلَ هذا لا يُؤخذ من جهةِ الرأْي ولا استنباطاً، وإنما يُؤخذ من جهة التوقيفِ، والتوقيفُ فمِن رسولِ الله ﷺ يُوجد، وقد قال الله عَزَّ وجَلَّ في كتابه: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّى تَسْتَأْنِسُوا وَتُسَلِّمُوا عَلَى أَهْلِهَا﴾ [النور: ٢٧] والاستئناسُ هاهنا: هو الاستئذانُ كذلك هو في لغةِ أهلِ اليمن موجود فيها إلى الآن، وقد ذكر ذلك الفرَّاء، فقال: تقول العربُ: استأْنِسْ، فانظُر هل ترَى في الدَّار أحداً بمعنى استأْذِنْ هل ترى

(١) إسناده صحيح، ورواه أحمد ٣٩٨/٤، ومسلم (٢١٥٤)، وأبو داود (٥١٨١) من طرق عن يحيى بن طلحة، به.

ورواه أبو داود (٥١٨٣) من طريق حميد بن هلال، عن أبي بردة، به.

في الدَّار أحداً.

فقال قائلٌ: ففي الآية التي تَلَوْنا تقديمُ الاستئناسِ على السَّلام، وفي حديث أبي موسى تقديمُ السلام على الاستئذان.

فكان جوابُنا له في ذلك بتوفيقِ الله عَزَّ وجَلَّ وعونه: أنَّ الذي في الآية التي تَلَونا عندهم على التقديم والتأخير كمثلِ ما في قوله عَزَّ وجَلَّ: ﴿مِنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ يُوصِي بِهَآ أَوۡ دَيۡنٍ﴾ [النساء: ١١] على التقديم والتأخير، وكمثل ما في قوله عَزَّ وجَلَّ: ﴿يَٰمَرۡيَمُ ٱقۡنُتِي لِرَبِّكِ وَٱسۡجُدِي وَٱرۡكَعِي مَعَ ٱلرَّٰكِعِينَ﴾ [آل عمران: ٤٣] على التقديمِ والتأخير، لأنَّ الركوعَ في الصلواتِ قبل السجود فيها. وقد وجدنا عن رسول الله ﷺ في حديثِ كَلَدَة لما دخل على النبي ﷺ بغيرِ إذن، فقال له النبيُّ ﷺ: «**اخرجْ أو ارجِعْ، ثم قُلْ: السَّلامُ عليكم أأدخُلُ**» وفي ذلك دليلٌ على ما ذكرنا والله أعلم.

وقد رُوِيَ عن عبد الله بن عباس في الاستئناس:

٤٩٠٩- ما قد حَدَّثَنا ابنُ أبي مريم، قال: حَدَّثَنا الفِريابي، قال: حَدَّثَنا سفيان، عن شُعبة، عن جعفر بنِ إياس، عن مجاهد، عن ابن عباس في قوله عَزَّ وجَلَّ: ﴿لَا تَدۡخُلُواْ بُيُوتًا غَيۡرَ بُيُوتِكُمۡ حَتَّىٰ تَسۡتَأۡنِسُواْ وَتُسَلِّمُواْ عَلَىٰٓ أَهۡلِهَا﴾ [النور: ٢٧] قال: أخطأ الكاتِبُ إنَّما هو: حتى تستأذِنوا[1].

---

(١) رواه الحاكم ٢/٣٩٦ من طريق محمد بن يوسف الفريابي، به.

٤٩١٠- وما قد حَدَّثَنَا سليمانُ بن شعيب، قال: حَدَّثَنَا عبدُ الرحمن بنُ زياد، قال: حَدَّثَنَا شعبة... ثم ذكر بإسناده نحوَه.

٤٩١١- وما قد حَدَّثَنَا أحمدُ بنُ داود، قال: حَدَّثَنَا سهل بن بكَّار، قال: حَدَّثَنَا أبو عَوَانة، عن أبي بِشر، عن سعيد بن جُبير، عن ابن عباس، قال: الاستئناسُ: هو الاستئذانُ وهو فيما أحسبُ أخطأتْ يَدُ الكاتب. والله نسأله التوفيق.

٦٨٧- بابُ بيانِ مُشْكِل ما رُوِيَ عن رسول الله ﷺ في أمرِهِ كَلَدَة لما دخلَ عليه بغيرِ إذنٍ أن يخرجَ، ثم يقول: السَّلامُ عليكم، أأدخل؟

٤٩١٢- حَدَّثَنَا إبراهيمُ بنُ مرزوق، قال: حَدَّثَنَا أبو عاصم، عن ابن جُريج، قال: أخبرني عَمر بنُ أبي سفيان، قال: أخبرني عمرو بن عبد الله بن صفوان، قال: حَدَّثَنَا كَلَدَة أن صفوانَ بنَ أمية بعثهُ زمَنَ الفتح أو عامَ الفتح إلى النبي ﷺ بلبَنٍ وَجدَايَةٍ وضَغَابيسَ والنبيُّ ﷺ بأعلى الوادي، فدخلتُ، فلم أُسلِّمْ ولم أستأْذِنْ، فقال رسول الله ﷺ: «**أخْرُجْ أو ارْجِعْ، ثمَّ قُل: السَّلامُ عليكُم، أأدخُلُ؟**»[1].

وقد أنكر المفسرون هذه الرواية عن ابن عباس لما ثبت في المصاحف وانعقد عليه الإجماع. انظر تفسير الآية عند ابن كثير وابن عطية والقرطبي والرازي وأبو حيان.

(١) إسناده حسن، ورواه البخاري في «الأدب المفرد» (١٠٨١)، وفي «التاريخ

قال أبو جعفر: ومعنى هـذا عندنـا -والله أعلـم- هـو أن دخـولَ كَلَدَة لما كان بلا سَلام والا استئذان دخـولاً مكروهـاً، فكـان جلوسُـه على ذلك مكروهاً، إذْ كان سَبَبُهُ دخولاً مكروهـاً، فـأمره النـبيُّ ﷺ أن يقطَع أسبابَ الدخولِ المكروهِ وأن يَرجِعَ فيسلمَ ويستأذِنَ حتـى يكـونَ دخولُه محموداً، ويكونَ جلوسُه جلوساً محموداً. وبالله التوفيق.

الكبـير» ٧/٢٤١، وأحمـد ٣/٤١٤، وأبـو داود (٥١٧٦)، والـترمذي (٢٧١٠)، والنسـائي في «الوليمـة» كمـا في «التحفـة» ٨/٣٢٧، وفي «اليـوم والليلـة» (٣١٥)، والبيهقـي ٨/٣٣٩-٣٤٠، وابـن الأثـير في «أسـد الغابـة» ٤/٤٩٦، والطـبراني ١٩/(٤٢١) من طرق عن ابن جريج، به، وقال الترمذي: حسن غريب.

قـال أبـو عـاصم في روايـة الطـبراني: الضغـابيس: بَقْلَـةٌ تكـونُ في الباديـة، وقـال الترمذي: الضغابيس: حشيش يؤكل، وقال البغوي في «شرح السنة» ١٢/٢٨٤: هـي صغار القثاء، وأحدها ضغبوس.

والجداية: الصغير من الظباء، بفتح الجيم وكسرها. قاله البغوي. وقال ابـن الأثـير: هو من أولاد الظباء ما بلغ ستة أشهر أو سبعة، ذكراً كان أو أنثى بمنزلـة الجـدي مـن المعز.

٦٨٨- بابُ بيانِ مُشْكِلِ ما رواه جابر عن النبي عليه السَّلامُ أنه استأذن عليه، فقال له: «مَنْ هذا؟»، فقال جابر: أنا، فقال له النبي عليه السَّلامُ: «أنَا أنا!»، وكأنَّه كَرِهَ ذلك

٤٩١٣- حَدَّثَنَا عبدُ الملك بن مروان الرَّقي، حَدَّثَنَا حجاجُ بن محمد، عن شعبة، عن محمد بنِ المنكدر، عن جابرِ بنِ عبد الله، قال: استأذنتُ على النَّبيِّ صلَّى الله عليه وسلَّم، فقال: «**من هذا؟**»، فقلتُ: أنا، فقال: «**أنا أنا**»، وكأنَّه كَرِهَ ذلك[1].

٤٩١٤- وحَدَّثَنَا يزيدُ بنُ سِنان، حَدَّثَنَا بِشرُ بن عُمَرَ الزهراني، ووهبُ بن جرير، قالا: حَدَّثَنَا شعبةُ، عن محمد بنِ المنكدر، عن جابرٍ، قال: أتيت النبيَّ عليه السَّلامُ في دَيْنٍ كان على أبي، فضربتُ البابَ، فقال: «**مَنْ ذَا؟**» فقلت: أنا، فقال: «**أَنا أَنا**» كأنَّه كَرِهَ ذلك.

قال أبو جعفر: فكان معنى هذا -والله أعلم- أنَّ رسولَ الله عليه السَّلامُ لما قَرَعَ جابر عَلَيْه الباب، فقال له: «**مَنْ هذا؟**» إذ كان لم يعرفه، ليعرفَهُ فأجابه جابر بما أجابه به، فلم يعرفه بذلك، فكان سؤالُه عليه السَّلامُ إيَّاه من هذا يقتضي جواباً لم يكن مِن جابر إلى حينئذٍ، فَكَرِهَ ذلك مِنه رسولُ الله صلَّى الله عليه وسلَّم، وأراد منه جواباً يُفِيدُه علمَ الذي دَقَّ البابَ مَنْ هُوَ؟ وبالله التوفيق.

---

(١) إسناده صحيح، ورواه البخاري (٦٢٥٠)، وامسلم (٢١٥٥)، والبغوي (٣٣٢٣) و(٣٣٢٤) من طرق عن شعبة، به.

٦٨٩- بابُ بيانِ مُشْكِلِ ما رُوِيَ عن رسول الله ﷺ من قوله لعبدِ الله بنِ مسعود: «إذْنُكَ عليَّ أنْ يُرفَعَ الحِجَابُ وأنْ تَسْمَعَ سِوَادِي حتَّى أنهاكَ»

٤٩١٥- حَدَّثَنَا إبراهيمُ بن مرزوق، قال: حَدَّثَنَا أبو عاصمٍ، عن سفيانَ، عن الحسن بنِ عُبيد الله، عن إبراهيمَ بنِ يزيد، عن رجلٍ من النَّخَع، قال: قال: رسول الله ﷺ لعبدِ الله بنِ مسعودٍ: «**إذْنُكَ أنْ يُرفَعَ الحِجابُ، وتَستَمعَ سِوادي -يعني سِرِّي- حتَّى أنْهاكَ**».

قال أبو جعفرٍ: سِوَادي: سِراري.

٤٩١٦- حَدَّثَنَا حسينُ بن نصر ومحمد بن خزيمة، قالا: حَدَّثَنَا يوسفُ بنُ عَدِي، قال: حَدَّثَنَا عبدُ الله بنُ إدريس، عن الحسن بن عُبيد الله، عن إبراهيم، عن عبد الرحمن بن يزيد، عن عبدِ الله بن مسعود، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «**إذْنُكَ عَلَيَّ أن يُرفَعَ الحِجَابُ وأنْ تَستَمِعْ سِوَادِي حَتَّى أنهَاكَ**»، إلاَّ أنَّ حُسين بن نصر قال: قال إبراهيم بن سُويد، وقال: سِراري(١).

٤٩١٧- حَدَّثَنَا عليُّ بنُ عبد العزيز، قال: حَدَّثَنَا أبو عُبيد القاسمُ بنُ سلاّم، قال: حَدَّثَنَا حفصُ بنُ غِياث، عن الحسن بنِ عُبيد الله النَّخَعِي، عن إبراهيم بنِ سُويد، عن عبد الرحمن بنِ يزيد، عن عبد الله،

---

(١) إسناده صحيح، ورواه ابن أبي شيبة ١١٢/١٢، وابن سعد ١٥٣/٣-١٥٤، وابن ماجه (١٣٩)، والفسوي في «المعرفة والتاريخ» ٥٣٦/٢، وابن حبان (٧٠٦٨) من طرق عن عبد الله بن إدريس، به.

عن النبي ﷺ ... ثم ذكر مثلَه[1].

فاختلف سفيانُ وعبدُ الله بنُ إدريس وحفصُ بن غياث في إبراهيمَ راوي هذا الحديث، فقال سفيانُ: هو ابنُ يزيد، يعني الفقيهَ، وقال حفصٌ، وابنُ إدريس: هو ابنُ سُويد، وكِلاهُما من النَّخَعِ، واثنان أوْلَى بالحفظ من واحدٍ.

قال أبو جعفر: ووجهُ ذلك عندنا –والله أعلم– أنَّ النبيَّ ﷺ أطلق لعبدِ الله بنِ مسعودٍ رَفْعَ الحِجابِ عنه، فكان ذلك منه إذناً له يُغْنيه عن الاستئذان عند إرادتِه الدخولَ عليه، وليسَ في ذلك ما يمنعُ أن يكونَ قبل ذلك يُسَلِّمُ كما يُسَلِّمُ من يُريد الاستئذان سواه. والله أعلم وبه التوفيق.

---

(١) إسناده صحيح، وهو في «غريب الحديث» ١/٣٨-٣٩، ومن طريقه رواه البغوي في «شرح السنة» (٣٣٢٢).

ورواه مسلم (٢٠٦٩) عن قتيبة، عن عبد الرحمن بن زياد، عن الحسن بن عبيد الله، به.

ورواه أحمد ١/٣٨٨ و٣٩٤، والنسائي في «فضائل الصحابة» (١٥٨)، وأبو يعلى (٤٩٨٩) و(٥٢٦٥) من طريق سفيان عن الحسن بن عبيد الله، عن إبراهيم بن سويد، عن ابن مسعود، ولم يُذكر فيه عبد الرحمن بن يزيد. وهذا منقطع كما قال الإمام الذهبي في «السير» ١/٤٦٩، وقال النسائي: مرسل.

٦٩٠- بابُ بيانِ مُشْكِل ما رُوِيَ عن رسول الله ﷺ من قوله: «رِسُولُ الرَّجُلِ إلى الرَّجُلِ إذنُهُ»

٤٩١٨- حَدَّثَنَا علي بن مَعْبَد، قال: حَدَّثَنَا عبد الوهَّاب بن عطاء قال: أخبرنا سعيد -يعني ابنَ أبي عَرُوبة-، عن قتادة، عن أبي رافع، عن أبي هُريرة، عن النبيِّ ﷺ، قال: «**إذَا دُعِيَ أحدُكُم، فَجَاء مَعَ الرَّسُولِ، فذلِكَ إذْنٌ لَهُ**»(١).

٤٩١٩- حَدَّثَنَا إبراهيمُ بن أبي داود، قال: حَدَّثَنَا سليمانُ بنُ حرب، قال: حَدَّثَنَا حمَّاد بن سلَمَة، عن أيوب وحبيب، عن محمد، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ «**رَسُولُ الرَّجُلِ إلى الرَّجُلِ إذْنُهُ**».

قال أبو جعفرٍ: فتأملنا هذا الحديثَ، فوجدنا أحسنَ ما خرجَ مما يحتملُه أن يكونَ رسولُ الرجل إلى الرجلِ يعني المُرْسَلَ إليه فيما يحتاجُ إليه الجَائِي بِلا رِسَالة من السَّلام، والاستئذان جميعاً، قبل أن يَدْخُلَ

(١) إسناده صحيح، وعلَّقه البخاري في «صحيحه» ٣١/١١ عن سعيد، به.

ورواه البيهقي ٣٤٠/٨ من طريق عبد الوهَّاب بن عطاء، به.

ورواه أحمد ٥٣٣/٢، والبخاري في «الأدب المفرد» (١٠٧٥)، وأبو داود (٥١٩٠) من طريقين عن سعيد، به.

وأعلّه أبو داود بقوله: قتادة لم يسمع من أبي رافع، وتعقبه الحافظ في «الفتح» ٣١/١١-٣٢ بقوله: كذا قال، وقد ثبت سماعه منه عند البخاري، وللحديث مع ذلك متابع أخرجه البخاري في «الأدب المفرد»، وقال في «التهذيب»: كأنه (أي أبا داود) يعني حديثاً مخصوصاً، وإلاّ ففي «صحيح البخاري» تصريح بالسماع منه. وكذلك قال في «تغليق التعليق» ١٢٣/٥.

البيتَ الذي يريدُ دخولَه. لأنَّه إذا جاءَ برسالةٍ من صاحب البيتِ إليه مع رسولِه، وكان الاستئذانُ ممَّا لا بدَّ للرسول منه، إذْ كان بغير الأحوالِ من المرسل غير مأمونة عليه، لأنَّه قد يجوزُ أن يكونَ أرسله لما أرسله فيه، وهو على حال لا يكره أن يَرَاهُ عليها، ثم يجيء وهو على غير تلك الحال، فيحتاجُ من أجل ذلك إلى الاستئذان عليه ثانيةً لهذا المعنى، وكان المُرسل إليه يُغني عن الاستئذانِ وعن السَّلامُ باستئذان الرسولِ إليه وسلامه، لأنَّ المرسل يعلم أن رسولَه لَمَّا عادَ إليه، عادَ على إحدى منزلَتين، إمَّا أنْ يكون الذي أرسلَه لمحبَّةٍ به قد تخلَّف عنه، فيدخل إليه رسولُه بعد سلامٍ واستئذانٍ قد كانا منه قبل دخوله عليه، أو يكون معه، فيكون قد تقدَّم إذنُه له أن يجيئَه به، فجاءَ به، فدخولُه عليه باستئذانِ الرسول عليه يُغني عن سَلاَمه وعن استئذانه قبل الدخول، ثمَّ يُسلِّم بعد ذلك سلاماً للملاقاة.

فقال قائلٌ: فقد رويتُم عن أبي هريرة، عن رسول الله ﷺ ما يخالِفُ هذا:

٤٩٢٠- فذكر ما قد حَدَّثَنَا فهدٌ، قال: حَدَّثَنَا أبو نُعيم، قال: حَدَّثَنَا عُمر بن ذَرٍّ، قال: أخبرني مجاهدٌ، أنَّ أبا هريرة قال: بعثَنِي رسولُ الله ﷺ أدعُو له أهلَ الصُّفَّة... في حديث طويل ذكر فيه: فدَعَوْتُهم، فجاؤوا، فاستأذَنوا، فأذِن لهم.

قال: ففي هذا الحديث استئذانُ أهل الصُّفَّة، وقد جاؤوا برسالةِ رسول الله ﷺ إليهم أبا هريرة، ولم يُنْكِرْ عليهم رسولُ الله ﷺ استئذانَهم، ويقول لهم: قد كُنتم عن هذا أغنياء بمجيئكم مع رسولِي

إليكم أن تُجيبُوني، فهذا خلافُ الحديث الأول.

فكان جوابنا له بتوفيقِ الله عَزَّ وجَلَّ وعونِه: أنَّ الذي في الحديث الأوَّل عندنا -والله أعلم- على مَجيءِ المُرسل إليه مع الرسول إليه، فذلك مُغْنٍ له عن الاستئذانِ على ما في الحديثِ الأول، والحديثُ الثاني إنَّما فيه مجيءُ هلِ الصُّفَّة بغيرِ ذكرٍ فيه أنَّ أبا هريرة كان معهم، فقد يجوزُ أن يكونُوا سبَقُوا، فجاؤوا دُونَه، فاحتاجُوا إلى الاستئذان. ومما يدلُّ على أنَّ ذلك كان كذلك قولُ أبي هريرة: فأقبَلُوا حتى استأذنوا، فأذِن لهم، ولم يقلْ: فأقبلْنا، فاستأذنَّا، فأذِنَ لنا. فلم يكنْ -بحمدِ الله ونعمته- واحدٌ من هذين الحديثينِ مخالفاً للآخر. والله نسأله التوفيق.

٦٩١- بابُ بيانِ مُشْكِل ما رُوِيَ عن رسول الله ﷺ من قوله: «مَنْ سَلَّمَ على أخيهِ ثمَّ لَقِيَهُ بعدَ ذلك، وقد حَالَتْ بينَهُما شَجرةٌ أو حائطٌ، فليُسَلِّمْ عليهِ»

٤٩٢١- حَدَّثَنا بَحْر بن نَصْر، قال: حَدَّثَنا عبد الله بن وَهْب، قال: قال معاوية بن صالح: وحدثني عبدُ الوهاب بن بُخْتٍ، عن أبي الزِّناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: **«مَنْ لَقِيَ أخاهُ، فلْيُسَلِّمْ عليه، وإن حالَتْ بينَهُما شجرةٌ أو حائطٌ أو حَجَرٌ ثم لَقِيَه، فليُسَلِّمْ عليه»**(١).

---

(١) رواه البيهقي في «شعب الإيمان» (٨٨٥٩) من طريق بحر بن نصر، به.

ورواه أبو داود (٥٢٠٠) عن أحمد بن سعيد الهمداني عن ابن وهب، به.

ورواه البيهقي (٨٨٥٨) من طريق بحر بن نصر، عن ابن وهب، عن معاوية بن

٤٩٢٢- وحَدَّثَنَا فهدٌ وهارون بن كامل، قالا: حَدَّثَنَا عبدُ الله بن صالح، قال: حدثني معاويةُ بن صالح، ثم ذكر بإسناده مثله[1].

قال أبو جعفر: فكان في هذا الحديث أمرُ رسول الله ﷺ بتجديد السلام من الناس بعضهم على بعضٍ إذا غابَ بعضُهم عن بعض مما ذُكِرَ في هذا الحديث، وذلك أحسنُ ما يكون من الآداب، وأوصل لما يكون بين الناس، وكذلك كان أصحابُ رسول الله ﷺ يفعلون بعدَه.

٤٩٢٣- كما حَدَّثَنَا عبدُ العزيز بن محمد الحسن بن زَبَالةَ المَدِيني، قال: حدثني عبدُ الأعلى بن حماد النَّرْسي، قال: حَدَّثَنَا حماد بن سلَمَة، عن ثابت وحُميدٍ، عن أنس، قال: كان أصحابُ رسول الله ﷺ يتماشَوْنَ، فإذا لَقِيَتْهُم شجرةٌ أو أكَمَةٌ، تَفَرَّقُوا يميناً أو شِمالاً، فإذا الْتَقَوْا مُروراً بها، سَلَّمَ بعضُهم على بعضٍ.

قال: وفي ذلك ما قد دَلَّ على تَمَسُّكِهم بآداب رسول الله ﷺ وأُمورِه رضوانُ الله عليهم، والله نسألُه التوفيق.

صالح، عن أبي مريم، عن أبي هريرة موقوفاً عليه مختصراً.

ورواه البخاري في «الأدب المفرد» (١٠١٠)، وأبو يعلى (٦٣٥٠)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (٨٨٥٦)، وفي «الآداب» (٢٧٨) من طريق أبي صالح عبد الله بن صالح، عن معاوية بن صالح، عن أبي مريم، عن أبي هريرة -موقوفاً.

ورواه أبو داود (٥٢٠٠) عن أحمد بن سعيد الهمداني، عن ابن وهب، عن معاوية بن صالح، عن أبي موسى، عن أبي مريم، عن أبي هريرة. فزاد فيه أبا موسى، والصواب إسقاطه كما قال المزي في «تحفة الأشراف» ١٠/١٨٦.

(١) رواه أبو يعلى (٦٣٥١)، والبيهقي في «الشعب» (٨٨٥٧)، وفي «الآداب» (٢٧٩) من طريقين، عن عبد الله بن صالح أبي صالح، به.

٦٩٢- بابُ بيانِ مُشْكِلِ ما رُوِيَ عن رسول الله ﷺ في المُسلم عِندَ الانتهاءِ إلى القَوْمِ وعندَ القيامِ عنهم، وهل سلامُ مَنْ انتهَى إليهم يكونُ وهو قائمٌ أو يكونُ بعدَ أن يَجْلِسَ

٤٩٢٤- حَدَّثَنَا الربيعُ بنُ سليمانَ المُراديُّ، قال: حَدَّثَنا أسدُ بنُ موسَى، قال: حَدَّثَنَا سَعيدُ بنُ سالمٍ، عن ابنِ جُرَيجٍ، عن محمدِ بن عَجْلانَ، أنَّ سعيدَ بنَ أبي سعيدٍ أخبره، عن أبي هُريرةَ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «**إذا انتهَى أحدُكم إلى المجلسِ، فليُسلِّم، فإنْ بَدَا لَهُ أنْ يجلسَ فليجلِسْ، وإذا قامَ، فليُسَلِّمْ فإنَّ الأُولَى ليستْ بأحقَّ مِنَ الآخرةِ**»[1].

٤٩٢٥- حَدَّثَنَا بكّارُ بنُ قُتيبَةَ وإبراهيمُ بنُ مرزوقٍ، قالا: حَدَّثَنا أبو عاصمٍ، قال: أخبرنا ابنُ عجلانَ، عن المَقْبُريِّ، عن أبي هُريرةَ، عن رسولِ الله ﷺ، فذكرا مثلَه.

٤٩٢٦- حَدَّثَنَا ابنُ أبي داودَ، قال: حَدَّثَنَا سعيدُ بنُ أبي مريمَ، قال: أخبرنا أبو غَسَّانَ، قال: حدَّثني ابنُ عجلانَ، عن سَعيدٍ المَقْبُريِّ، عن أبي هُريرةَ، عن رسولِ الله ﷺ، فذكرَ مثلَه[2].

٤٩٢٧- وحَدَّثَنَا أحمدُ بنُ شعيبٍ، قال: حَدَّثَنَا قُتيبةُ بنُ سعيدٍ،

---

(١) رواه النسائي في «اليوم والليلة» (٣٦٩) من طريق مخلد، عن ابن جريج، به. ورواه ابن حبان (٤٩٤) و(٤٩٥) و(٤٩٦) من طرق عن ابن عجلان به.

(٢) إسناده حسن، وهو في «عمل اليوم والليلة» للنسائي (٣٦٩). ورواه الترمذي (٢٧٠٦) عن قتيبة بن سعيد، به. وقال: هذا حديث حسن.

قال: حَدَّثَنَا الليثُ بنُ سعدٍ، عن ابنِ عجلانَ، عن سَعيدٍ، عن أبي هُريرةَ، عن رسولِ الله ﷺ، فذكرَ مثلَه(١).

٤٩٢٨- حَدَّثَنَا أحمدُ بنُ شعيب، قال: أخبرنا محمدُ بنُ عبدِ الرحيمِ -يعني المَعروفَ بصَاعِقَةَ- قال: حَدَّثَنَا أبو عاصمٍ الضحَّاكُ بنُ مخلدٍ، عن يزيدَ بنِ زُريعٍ، عن رَوْحِ بنِ القاسمِ، عن ابنِ عجلانَ، عن المَقْبُريِّ، عن أبي هُريرةَ، عن رسولِ الله ﷺ، فذكرَ مثلَه.

قال أبو جعفرٍ: فكانَ أهلُ الأسانيدِ -فيما سمعتُ بعضَ أصحابنَا يقولُ- يَستَحْسِنونَ هذا الحديثَ من أبي عاصمٍ، عن يزيدَ بنِ زُريعٍ، عن رَوْحِ بنِ القاسمِ عن ابنِ عجلانَ ما لا يستَحسِنونَه هو عنهُ عن ابنِ عجلانَ.

وفيما روينَا أنَّ سلامَ الجَائِي يكونُ على القومِ عندَ انتهائِهِ إليهم قَبْلَ جلوسِهِ معهم.

٤٩٢٩- أخبرنا أحمدُ بنُ شعيبٍ، قال: حَدَّثَنَا الجارودُ بنُ معاذٍ، قال: حَدَّثَنَا الوليدُ بنُ مسلمٍ، قال: سَمِعْتُ محمدَ بنَ عجلانَ، يقولُ: حدَّثني سعيدٌ المَقْبُريُّ، عن أبيهِ، عن أبي هُريرةَ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «**إذا قَعَدَ أحدُكُم، فليُسَلِّمْ، وإذا قَامَ فليسلِّمْ، فليستْ الأُولَى بأحقَّ من الآخرةِ**»(٢).

---

(١) إسناده حسن، وهو في «عمل اليوم والليلة» للنسائي (٣٧١).
ورواه ابن حبان (٤٩٦) من طريق محمد بن عبد الرحيم، به.
(٢) إسناده حسن. وهو في «عمل اليوم والليلة» للنسائي (٣٧٠).

قال أبو جعفرٍ: ففي هذا الحديثِ أن سلامَهُ عليهم يكونُ بعدَ جلوسِهِ معهم.

فقال قائلٌ ممَّن يَتَّبِعُ مثلَ هذا يَطْلُبُ بِهِ التمويهَ على أهلِ الجهلِ باللغةِ: هذا اختلافٌ شديدٌ، فكيفَ يجوزُ لكم أنْ تقبَلُوا هذا عن رسولِ الله ﷺ كذلكَ؟

فكانَ جوابُنا له بتوفيق الله وعونه: أنَّ ذلك ليسَ على الاختلافِ ولكنَّه على سَعةِ اللغةِ، وأخْلِقْ بما ظننتَ أنه اختلافٌ أنْ يكونَ مِن قولِ مَن بَعْدَ رسولِ الله ﷺ وليسَ ذلكَ بمنْكَرٍ، لأنَّهم عربٌ ولغتُهم يَتَّسِعُ لهم هذا فيها، وقد جاء كتابُ الله عَزَّ وجَلَّ بمثلِ هذا: قال الله عَزَّ وجَلَّ: ﴿فَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ سَرِّحُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ﴾ [البقرة: ٢٣١] فكانَ ذلكَ مذكوراً ببلوغِ الأجلِ، ولا إمساكَ للمُطَلِّقينَ بَعْدَ بلوغِ المُطَلَّقاتِ آجالَهُنَّ، لأنَّه انقضاءُ عُدَدِهِنَّ منهم، وكانَ قولُ الله عَزَّ وجَلَّ في هذه الآيةِ: ﴿فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ﴾ إنَّما هو على قُرْبِ بُلوغِ الأجلِ لا عَلَى حقيقةِ بلوغهِ. وقد بيَّنَ الله عَزَّ وجَلَّ ذلك في الآيةِ الأخرَى وهو قولُه عَزَّ وجَلَّ: ﴿وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَنْ يَنْكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ﴾ [البقرة: ٢٣٢] فمثلُ ذلكَ قولُه ﷺ: «**إذا انتهَى أحدُكم إلى القومِ فلْيُسلِّمْ**» يريدُ به حقيقة موضع السلام وقوله إذ قعد أحدكم فليسلم يريد به قربَ قُعودِهِ معهم من انتهائِهِ إليهم لا حقيقةَ القعودِ معهم. والله نسألُه التوفيقَ.

٦٩٣- بابُ بيانِ مُشْكِلِ ما رُوِيَ عن رسول الله ﷺ في قيامِ الرجالِ بعضِهم إلى بعضٍ

٤٩٣٠- حَدَّثَنَا أبو القاسمِ هِشامُ بنُ محمدِ بنِ قرَّةَ بنِ أبي خليفةَ، قال: حَدَّثَنَا أبو جعفرٍ أحمدُ بنُ محمد بنُ سلامة بن سلمة الأزديُّ، قال: حَدَّثَنَا يونُس بن عبدِ الأعلى، قال: أخبرنا عبدُ الله بنُ وهبٍ، قال: أخبرني يونسُ بنُ يزيدَ، قال: قال ابنُ شهابٍ: وأخبرني عبدُ الرحمن بنُ عبدِ الله بنِ كعبٍ، أن عبدَ الله بنَ كعبٍ، قال: سَمِعْتُ كعبَ بنَ مالكٍ يحدِّثُ بحديثِ تَوْبَتِهِ، قال: فانطلقتُ أتأَمَّمُ رسولَ الله ﷺ، فتَلَقَّاني الناسُ فَوْجاً فَوْجاً يُهَنِّئونَني بالتوبةِ، ويقولون: لِتَهْنَئكَ توبةُ الله عَزَّ وجَلَّ عليكَ حتى دخلتُ المسجدَ، فإذا رسولُ الله ﷺ جالسٌ في المسجدِ حولَهُ الناسُ، فقَامَ إلى طلحةُ بنُ عبيدِ الله يُهَرْوِلُ حتى صَافَحَني وهَنَّأَنِي، والله ما قامَ رجلٌ من المهاجِرينَ غيرَه. قال: فكانَ كعبٌ لا يَنْساها لطلحةَ[1].

٤٩٣١- حَدَّثَنَا إبراهيمُ بنُ أبي داودَ، قال: حَدَّثَنَا عبدُ الله بنُ صالحٍ، قال: حَدَّثَنَا الليثُ بنُ سعدٍ، قال: حدثني عُقَيلُ بنُ خالدٍ، عن ابنِ شهابٍ، ثم ذَكَرَ بإسنادِه مثلَه[2].

---

(١) إسناده صحيح، وروواه ابن جرير الطبري في «جامع البيان» (١٧٤٤٧) عن يونس، به. ورواه مسلم (٢٧٦٩) (٥٣) عن أبي الطاهر بن السَّرْح، والطبراني ١٩/(٩٧) من طريق أحمد بن صالح، كلاهما عن ابن وهب، به.

(٢) رواه البخاري (٤٤١٨)، والبيهقي في «الدلائل» ٥/٢٧٣-٢٧٩ من طريق يحيى بن بكير، ومسلم (٢٧٦٩) من طريق حجين بن المثنى، كلاهما عن الليث بن سعد، به.

٤٩٣٢- حَدَّثَنَا إبراهيمُ بنُ مرزوقٍ، قال: حَدَّثَنَا أبو داودَ الطيالِسيُّ، قال: حَدَّثَنَا صالحُ بنُ أبي الأخضرِ، عن الزهريِّ، عن عبدِ الرحمن بنِ عبدِ الله بنِ كعبٍ -وكان قائدَ أبيهِ حينَ عَمِيَ- قال: سألتُ كعباً عن حديثِهِ حين تَخَلَّف عن رسولِ الله ﷺ في غزوة تبوك، ثمَّ ذكرَ هذا الحديثَ.

٤٩٣٣- حَدَّثَنَا فهدُ بنُ سليمانَ، قال: حَدَّثَنَا يوسفُ بنُ بُهْلُولٍ الكوفيُّ، قال: حَدَّثَنَا عبدُ الله بنُ إدريسَ الأوْدِيُّ، عن محمدِ بنِ إسحاقَ قال: حدثني الزهريُّ، عن عبدِ الرحمن بنِ عبدِ الله بنِ كعبِ بنِ مالكٍ، عن أبيهِ، عن جدِّهِ كَعْبٍ، قال: أتيتُ النبيَّ ﷺ لما نزلتْ تَوْبَتِي، فتلقَّاني طلحةُ بنُ عبيدِ الله يُهَرْوِلُ، ثم ذَكَرَ بقيةَ الحديثِ.

٤٩٣٤- وحَدَّثَنَا عبيدُ بنُ رجالٍ، قال: حَدَّثَنَا أحمدُ بنُ صالحٍ، قال: أخبرنا عبدُ الرزَّاقِ، قال: أخبرنا معمرٌ، عن الزهريِّ، عن عبدِ الرحمن بنِ كعبِ بنِ مالكٍ، عن أبيهِ، فَذَكَرَ مثلَه.

٤٩٣٥- حَدَّثَنَا الربيعُ بنُ سليمانَ، قال: حَدَّثَنَا أسَدُ بنُ موسى، قال: حَدَّثَنَا يحيى بنُ زكريَّا بنِ أبي زائدةَ، قال: حَدَّثَنَا محمدُ بنُ عمروِ بنِ علقمةَ، عن أبيهِ، عن جدِّهِ، قال: قال أبو سعيدٍ الخُدْرِيُّ: لما طَلَعَ سعدُ بنُ معاذٍ على رسولِ الله ﷺ بَعدَما نَزَلَتْ بنو قريظةَ على حُكْمِهِ، قال رسولُ الله ﷺ: «**قُوموا إلى سَيِّدِكُمْ، أو إلى خَيْرِكُمْ**»(١).

(١) رواه أحمد ٦/١٤١-١٤٢، وابن أبي شيبة ١٤/٤٠٨-٤١١، وابن سعد ٣/٤٢١-٤٢٣ عن يزيد بن هارون، عن محمد بن عمرو بن علقمة، عن أبيه، عن جده، عن عائشة. ورواه ابن حبان (٧٠٢٦) من طريق أبي أمامة عن أبي سعيد.

٤٩٣٦- حَدَّثَنَا أبو أُميَّةَ، قال: حَدَّثَنَا يعقوبُ بنُ محمدِ بنِ عيسى الزهريُّ، قال: حَدَّثَنَا صالحُ بنُ محمدِ بنِ [صالح بن] دينارٍ التَّمَّارُ، ومَعْنُ بنُ عيسى، وعبدُ العزيز بنُ عِمرانَ، عن محمدِ بنِ صالحٍ، عن سعدِ بنِ إبراهيمَ، عن عامرِ بنِ سعدٍ، عن أبيه، أنَّ سعدَ بنَ معاذٍ دخلَ المسجدَ بعدَ أنْ حَكَمَ في بَنِي قُرَيْظَةَ بما حَكَمَ بهِ فيهم، فقالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «**قُومُوا إلى سَيِّدِكُمْ**»[1].

٤٩٣٧- حَدَّثَنَا يونسُ، قال: حَدَّثَنَا مَعْنُ بنُ عيسى المَدِينيُّ، عن محمدِ بنِ هلالٍ، عن أبيهِ، عن أبي هريرةَ، قال: كانَ رسولُ اللهِ ﷺ إذا أرادَ أنْ يدخلَ بيتَه قُمْنَا[2].

٤٩٣٨- حَدَّثَنَا الربيعُ بنُ سليمانَ الجِيزيُّ، قال: حَدَّثَنَا عبدُ اللهِ بنُ مَسْلَمَةَ القَعْنَبِيُّ، قال: حَدَّثَنَا محمدُ بنُ هلالٍ، ثم ذكر بإسنادِهِ مثلَه.

٤٩٣٩- حَدَّثَنَا أبو أميةَ، قال: حَدَّثَنَا خالدُ بنُ مَخْلَدٍ القَطَوانِيُّ، قال: حَدَّثَنَا محمدُ بنُ هلالٍ، عن أبيه، عن أبي هريرةَ، قال: كنَّا نَقعدُ مَعَ رسولِ اللهِ ﷺ بالغَدَواتِ، فإذا قامَ إلى بيتِهِ لم نَزَلْ قياماً حتى يدخلَ بيتَه[3].

فقال قائلٌ: كيفَ تقبلونَ هذه الأحاديثَ، وأنتم تَرْوُونَ عن

---

(١) إسناده ضعيف جداً، يعقوب بن محمد بن عيسى الزهري: منكر الحديث.

(٢) هلال بن أبي هلال: ليس بالمشهور.

ورواه بنحوه أبو داود (٤٧٧٥) عن هارون بن عبد الله، عن أبي عامر عن محمد بن هلال، به.

(٣) رواه النسائي ٨/٣٣-٣٤ عن محمد بن علي بن ميمون، عن القعنبي، به.

رسولِ اللهِ ﷺ ما يُخالِفُها؟

٤٩٤٠- فذكر مَا حَدَّثَنَا عليُّ بنُ معبدٍ، قال: حَدَّثَنَا شَبَابَةُ بنُ سَوَّار، قال: حدثني المغيرةُ بنُ مُسْلِمٍ، قال: حَدَّثَنَا عبدُ اللهِ بنُ بُرَيدةَ، قال: سمعتُ مُعاويةَ بنَ أبي سفيانَ يقولُ: قالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «**مَنْ أَحَبَّ أَنْ يَستجِم لَهُ الرِّجَالُ قِيَامًا، وَجَبَتْ لَهُ النَّارُ**».

قال أبو جعفرٍ: والمُغِيرَةُ هذا هو القَسْمَلِي، ويُقالُ له: السَّرَّاجُ، وهو أحدُ الأثباتِ، وعبدُ العزيزِ بنُ مسلمٍ القَسْمَليُّ هو أخوهُ، والمغيرةُ فوقَهُ.

فكان جوابُنَا له في ذلك بتوفيقِ اللهِ عَزَّ وجَلَّ وعونِه: أنَّ هذا الحديثَ عندَنا غيرُ مخالفٍ للأحاديثِ الأُولَى التي رويناها في هذا البابِ، لأنَّ الأحاديثَ الأُوَلَ التي رويناها في هذا البابِ فيها إطلاقُ رسولِ اللهِ ﷺ قيامَ الرجالِ بعضِهم إلى بعضٍ باختيارِ القائمينَ لذلكَ، لا بذِكْرِ محبةِ الذينَ قاموا لهم إيَّاهُ منهم، وفي هذا الحديثِ الذي ذكرتُهُ المحبةُ من الذي يُقامُ لهُ لذلك مِمَّنْ يقومُهُ له، فتصحيحُ هذينِ المعنيينِ أن تكونَ الأحاديثُ الأُوَلُ على ما لا مَحَبَّةَ فيه لِمَنْ يُقامُ لَهُ، وهذا الحديثُ على المحبةِ لِمَنْ يُقامُ لهُ بذلكَ القيامِ.

فبانَ بما ذَكَرْنَا أنَّ كلَّ جنسٍ من هذيْنِ الجنْسَينِ مُحتملٌ لما حملنَاهُ عليه مِمَّا ذكرنَا، فَلَمْ يَبِنْ بحَمْدِ اللهِ ونعمتِهِ تَضَادٌّ لِجنسٍ من هذينِ الجنسينِ للجنسِ الآخرِ منهما.

٤٩٤١- وحَدَّثَنَا إبراهيمُ بنُ مرزوقٍ، قال: حَدَّثَنَا حَبَّانُ بنُ هلالٍ، قال: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بنُ سَلَمَةَ، عن حُميدٍ، عن أنسٍ، قال: لم يكنْ

شخصٌ أحبَّ إليهم مِنْ رَسولِ الله ﷺ، فكانوا إذا رَأوْهُ لم يقُومُوا لَهُ لِمَا يَعْلَموا مِنْ كَراهَتِهِ لذلِكَ[1].

قال أبو جعفر: فكانَ ما في هذا الحديثِ قد دَلَّ أنَّ أصحابَ رسولِ الله ﷺ إنَّما كانُوا يتركونَ القيامَ لَهُ ﷺ لِعِلْمِهِمْ بكراهَتِهِ لذلك منهم، وفي ذلك ما قد دَلَّ على أنهم لَوْلاَ كَرَاهتُه لذلك منهم، لقامُوا له، وقد تكونُ كراهتُه لذلكَ منهم على وجهِ التَّواضُعِ مِنْهُ ﷺ لذلكَ، لا أنَّهُ حَرامٌ عليهم أن يَفْعَلُوا ذلكَ له، وكيفَ يُظَنُّ أنَّ ذلكَ حرامٌ عليهم وقد أمَرَهُمْ بالقيامِ إلى سعدِ بنِ معاذٍ، وقامَ بمحضرِهِ طَلْحَةُ بنُ عُبيدِ الله إلى كعبِ بنِ مالكٍ عندَ نزولِ توبَتِهِ مهنّئاً لهُ بذلك، فلم يَنْهَهُ عنْهُ.

٤٩٤٢- وحَدَّثنَا بكارُ بنُ قتيبةَ، قال: حَدَّثَنَا رَوْحُ بنُ عبادةَ، قال: حَدَّثنَا حبيبُ بنُ الشَّهيدِ، عن أبي مِجْلَزٍ، قال: دخلَ معاويةُ بيتاً فيه عبدُ الله بنُ الزبير وعبدُ الله بنُ عامرٍ، فقامَ ابنُ عامرٍ، وثَبتَ ابنُ الزبير، وكان أوزَنَهما، فقال معاويةُ: اجلسْ يا ابنَ عامرٍ، فإنّي سَمِعتُ رسولَ الله ﷺ يقولُ: **«من أحبَّ أن يَمْثُلَ لهُ الرِّجَالُ قياماً، فلْيَتبوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ»**[2].

---

(١) رواه أحمد ١٣٢/٣ و٢٥٠-٢٥١، وابن أبي شيبة ٥٨٦/٨، والبخاري في «الأدب المفرد» (٩٤٦)، والترمذي في «السنن» (٢٧٥٤)، وفي «الشمائل» (٣٢٨)، وأبو يعلى (١٠٢٩)، وأبو الشيخ في «أخلاق النبي» ص٦٣، والبغوي (٣٣٢٩) من طرق عن حماد بن سلمة، به.

(٢) إسناده صحيح، ورواه أحمد ٩١/٤ و٩٣، وابن أبي شيبة ٥٨٦/٨، والبخاري في «الأدب المفرد» (٩٧٧)، وأبو داود (٥٢٢٩)، وأبو القاسم البغوي في

فدلَّ ذلك أنَّ المكروهَ مِمَّا ذكرناه هو المحبةُ من بعض الرجالِ لذلكَ من بعضٍ، وقد تكونُ تِلكَ المحبَّةُ من القيامِ إليهم، وقد تكونُ بلا قِيامٍ إليهم. فدلَّ ذلك على أن الكراهَةَ في ذلك إنما هي للمحبَّةِ التي ذكرنَا للقيامِ الذي لا محبَّةَ معَهُ. وقد كان بعضُ من يَنْتَحِلُ اللغةَ يزْعُمُ أنَّ حديثَ معاويةَ الذي رواهُ عنه ابنُ بُريدَةَ إنَّما هو: «**مَنْ أحبَّ أن يَسْتَخِمَّ له الرجالُ قياماً**» وإنْ كانَ ذلكَ على القيامِ الذي تفعلُهُ الأعاجمُ بعُظَمائِهِم مِنْ قيامِهم على رُؤوسِهِم، ومِنْ إطالَتِهم لذلك حتى يَسْتَخِمُّوا مَعَهُ، أي: حَتى تتغيرَ لهُ روائِحُهُم لإطَالَتِهم لذلك القيامِ.

قال أبو جعفرٍ: وهذا عندنا مستحيلٌ، لأنَّ الحديثَ المروي في ذلك إنما دارَ على معاويةَ لا مخرجَ له سِواه، وقد كانَ فيه ما خاطبَ عبدَ الله بنَ عامرٍ ما كانَ بغيرِ إطالةٍ من ابنِ عامرٍ لَهُ في ذلك قياماً، فدلَّ ذلكَ على انتفاءِ هذا التأويلِ وفي انتفائه ثبوتُ التأويلِ الأول.

«الجعديات» (١٥٣٢)، وأبو نعيم في «أخبار أصبهان» ٢١٩/١، وأبو محمد البغوي في «شرح السنة» (٣٣٣٠) من طرق عن حبيب بن الشهيد، به.

٦٩٤- بابُ بيانِ مُشْكِلِ ما رُوِيَ عن رسول الله ﷺ من قوله: «إذا قامَ أحدُكُمْ من مجلسِهِ، ثم رجعَ إليه، فهو أحَقُّ بِهِ»

٤٩٤٣- حَدَّثَنَا إبراهيمُ بنُ أبي داودَ، قال: حَدَّثَنا سعيدُ بنُ سليمانَ الواسطيُّ، قال: حَدَّثَنَا خالدُ بنُ عبدِ الله.

وحَدَّثَنَا إبراهيمُ بنُ مرزوق، قال: حَدَّثَنَا عفانُ بنُ مسلمٍ، قال: حَدَّثَنَا خالدُ بنُ عبدِ الله الواسطيُّ، عن عمرِو بنِ يحيى، عن محمدِ بنِ حَبَّانَ، عن عمِّهِ واسعِ بنِ حَبَّانَ، عن وهبِ بنِ حُذيفةَ، أنَّ رسولَ الله ﷺ، قالَ: «**الرجلُ أحقُّ بمجلِسِهِ، وإنْ بَدَتْ لهُ حاجةٌ، فقامَ إليها، ثم رَجَعَ فهو أحقُّ بمجلِسِهِ**»(١).

٤٩٤٤- حَدَّثَنَا فهدُ بنُ سليمانَ ومحمدُ بنُ أحمدَ الجَوارِبيُّ، قالَ: حَدَّثَنَا عمروُ بنُ عونٍ الواسطيُّ، قال: حَدَّثَنَا خالدٌ وذَكَرَ بإسنادِهِ مثلَهُ.

٤٩٤٥- وحَدَّثَنَا فهدٌ، قال: حَدَّثَنَا يحيى بنُ صالحٍ الوُحَاظِيُّ قال: حَدَّثَنَا سليمانُ بنُ بلالٍ، عن عمروِ بنِ يحيى، ثم ذكر بإسنادِهِ مثلَهُ.

قال أبو جعفرٍ: وهبُ بنُ حذيفةَ هذا رجلٌ من غِفَارٍ من أصحابِ رسولِ الله ﷺ.

٤٩٤٦- وحَدَّثَنَا إبراهيمُ بنُ أبي داودَ، قال: حَدَّثَنَا محمدُ بنُ المنهالِ الضريرُ، قال: حَدَّثَنَا يزيدُ بنُ زُرَيعٍ، قال: حَدَّثَنَا رَوْحُ بنُ القاسمِ، قال: حَدَّثَنَا سُهَيْلُ بنُ أبي صالحٍ، عن أبيهِ، عن أبي هريرةَ،

---

(١) إسناده صحيح، ورواه أحمد ٤٢٢/٣ عن عفان بن مسلم، به. ورواه أحمد ٤٢٢/٣، والترمذي (٢٧٥١) من طريق خالد بن عبد الله الواسطي، به.

قال: قالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «**إذا قامَ الرجلُ من مجلسِهِ**»، وقال مرَّةً: «**مَنْ قَعَدَ مقعدَهُ وأرادَ أن يرجِعَ إليهِ، فهو أحقُّ بهِ من غيرِهِ**».

٤٩٤٧- حَدَّثَنا أحمدُ بنُ داودَ بنِ موسى، قال: حَدَّثَنا سهلُ بنُ بكارٍ، قال: حَدَّثَنا أبو عَوَانَةَ، عن سهيلِ بنِ أبي صالحٍ، عن أبيه، عن أبي هريرةَ، عن النبيِّ ﷺ قالَ: «**إذا قامَ أحدُكُمْ من مجلِسِهِ، ثم رَجَعَ إليهِ، فهُوَ أحقُّ بهِ**»[1].

فقالَ قائلٌ: أفيكونُ هذا دليلاً على أنَّ مَنْ قامَ من مجلِسِهِ، ثمَّ عادَ إليهِ بعدَ يومٍ أو أكثر من ذلك أنَّهُ أحقُّ بهِ مِمَّن سِوَاهُ مِنَ الناسِ إذْ كانَ ذلكَ إنَّما يريدُ به المجالسَ العاميَّةَ التي ليستْ بمملُوكاتٍ لا المجالسَ الخاصيَّةَ المملوكاتِ كالمساجدِ وكالصحاري التي ينزلُها الناسُ، وكالمواضعِ من الأمصارِ المأذونِ للناس فيها.

فكان جوابُنا له في ذلك بتوفيقِ اللهِ عَزَّ وجَلَّ وعونِهِ: أنَّ ذلك مما نُحيطُ علماً أنَّه لم يُرِدْ به العَوْدَ الذي بينَهُ وبينَ القيامِ عن ذلك الموضعِ الذي أُريدَ العَوْدُ إليه المدَّةَ التي ذَكَرَ، ولكنَّه على العَوْدِ إلى المجلسِ الذي قامَ عنهُ صاحبُه القيامَ الذي لم يُرِدْ به تركَهُ، إنَّما قامَ لأمرٍ عَرَضَ لَهُ على أنْ يعودَ إليهِ، فيرجعُ إلى الجلوسِ فيه كما كانَ قبلَ قيامِهِ عنهُ، فإذا كانَ كذلكَ كانَ أحقَّ بمجلسِهِ ذلكَ، وإذا كانَ بخلافِهِ لم يكنْ كذلكَ، وكانَ هو وسائرُ الناسِ فيه سواء مَنْ سبَقَ منهم إليهِ كانَ أحقَّ بهِ من غيرِهِ منهم، وباللهِ التوفيقُ.

---

(١) رواه أحمد ٤٨٣/٢، ومسلم (٢١٧٩)، والبيهقي (٣٧١٧) من طرق عن أبي عوانة، به.

٦٩٥- بابُ بيانِ مُشْكِلِ ما رُوِيَ عن رسول الله ﷺ مما وصف به المرأة أنها تُقْبِلُ بصورةِ شيطانٍ، وأنها تُدْبِرُ بصورةِ شيطانٍ

٤٩٤٨- حَدَّثَنَا أبو أمية محمد بنُ إبراهيم بن مسلم، حَدَّثَنَا مسلمُ بنُ إبراهيم الأزدي، حَدَّثَنَا هشامُ بنُ أبي عبد الله الدَّسْتُوائي، حَدَّثَنَا أبو الزبير، عن جابر بنِ عبد الله: أن النبيَّ ﷺ رأى امرأةً فدخل على زينب بنتِ جحشٍ، فقضى حاجَتَهُ، ثم خرج إلى أصحابه فقال لهم: «**إنَّ المرأةَ تُقْبِلُ في صورةِ شيطانٍ، وتُدْبِرُ في صورةِ شيطانٍ، فمن وَجَدَ ذلك، فليأْتِ أهلَه، فإنَّه يُصيبُ ما في نفسِه**»[1].

قال أبو جعفر: فتأملنا هذا الحديثَ، فوجدنا رسولَ الله ﷺ قد وَصَفَ المرأة في إقبالِها وفي إدبارِها بما وصفها به، وكانت الشياطينُ موصوفةً في كتابِ الله عَزَّ وجَلَّ بمعنيين، أحدهما: تشبيهه عَزَّ وجَلَّ الشجرة التي هي طَعامُ أهلِ النارِ الخارجةِ في أصلِ الجحيم أن طلعها كرؤوس الشياطين، وكان ذلك على بشاعةِ ما هي عليه وفظاعتِه وقُبحِه.

---

(١) رواه أبو داود (٢١٥١)، والنسائي في «عِشرة النساء» (٢٣٥)، والبيهقي ٩٠/٧ من طريق مسلم بن إبراهيم، به.

ورواه مسلم (١٤٠٣)، والترمذي (١١٥٨)، وابن حبان (٥٥٧٢) من طريق عبد الأعلى بن عبد الأعلى، حَدَّثَنَا هشام، به.

ورواه أحمد ٣٣٠/٣ و٣٤١ و٣٤٨ و٣٩٥، ومسلم (١٤٠٣)، والنسائي في «عِشرة النساء» (٢٣٦)، وابن حبان (٥٥٧٣) من طرق، عن أبي الزبير، عن جابر، وصرّح أبو الزبير بالتحديث عند أحمد ٣٤٨/٣.

فعقلنا بذلك: أنَّ الذي سُميت به المرأةُ من الشيطان بخلافِ ذلك لأنها في صورتها بخلاف هذا الوصفِ، ووجدناه عَزَّ وجَلَّ قد وصَفَ الشيطانَ الذي هو منها في أعلى مراتبها بقوله عَزَّ وجَلَّ: ﴿يَابَنِيٓ آدَمَ لَا يَفْتِنَنَّكُمُ الشَّيْطَانُ كَمَآ أَخْرَجَ أَبَوَيْكُم مِّنَ الْجَنَّةِ﴾ الآية [الأعراف: ٢٧]، فكان ذلك على ما يُلقي في قلوبهم مما يُغويهم به ويُحركهم على معاصي رَبِّهِمْ عَزَّ وجَلَّ، فكان ذلك محتملاً أن يكونَ هو الذي شَبَّه المرأةَ به في الحديثِ الذي ذكرنا، لأنه يُخالِطُ قلوبهم منها مثل الذي يُخالِطُ قلوبَهم مما يُلقيه الشيطانُ فيها.

ثم وجدنا مثلَ ذلك مما قد رُوِيَ عن رسولِ الله ﷺ مِن قوله: «**إنَّ الشيطانَ يَجْرِي من بَني آدمَ مَجْرَى الدَّم**»[1]. فكان مثل ذلك ما يكونُ من رؤيتهم المرأة مما يُوقع في قلوبهم ما لا خفاء به من أمثالهم مما هو من معاصي ربهم، ومما يلحقهم به من العقوبات في الدنيا والآخرة مما يكون منهم عند ذلك مما يكون مثله مما يُلقيه الشيطان في قلوبهم حتى يكون ذلك سبباً لما يوجبه ذلك من العقوبة في دنياهم، والعقوبة في آخرتهم، فأمر النبيُّ ﷺ من رأى ذلك بأن يفعل ما أمره بفعله مما يقطعُ السببَ الذي يخاف عليه أنه قد وقع في قلبه مما يكون سبباً لِتلك الأشياءِ، وبالله التوفيق.

---

(١) قطعة من حديث صحيح، رواه البخاري (٢٠٣٥) و(٢٠٣٨) و(٣٠٨١)، ومسلم (٢١٧٥) عن صفية زوج النبي ﷺ.

٦٩٦- بابُ بيانِ مُشْكِلِ ما رُوِيَ عن رسول الله عليه السَّلامُ في جوابِهِ كانَ لزوجتيهِ أمِّ سَلَمَةَ ومَيْمُونةَ رضوانُ الله عليهما لَمَّا دَخَلَ عليه ابنُ أمِّ مكتومٍ الأعْمى، وهما عنده بعدَ ما أُنْزِلَ الحجابُ: «احتجِبا منه»، فَقُلْنا يا رسول الله، إنه أعمى، لا يرانا ولا يَعْرِفُنا، ومن قوله لهما: «أعمياوانِ أنْتُما»

٤٩٤٩- حَدَّثَنَا يونسُ، أخبرنا ابنُ وهبٍ، حدثني يونُسُ بنُ يَزيدَ، عن ابنِ شِهابٍ، عن نَبْهانَ مولى أُمِّ سَلَمَةَ، أنَّ أمَّ سَلَمَةَ أخبرتْهُ: أنَّها كانتْ عِنْدَ رسولِ الله عليه السَّلامُ، وميمونةَ، قالتْ: فَبَيْنَا نَحْنُ عِنْدَه، أَقْبَلَ ابنُ أمِّ مَكْتُوم، فدَخَلَ عليهِ، وذلك بَعْدَ أنْ أُمِرَ بالحجابِ، فقالَ رسولُ اللهِ عليه السَّلامُ: «**احْتَجِبَا مِنْهُ**»، فقلنا: يا رسول الله، أليس هو أعمى لا يُبْصِرُنا ولا يَعْرِفُنا؟، فقال: رسولُ اللهِ عليه السَّلامُ: «**أفَعَمْيَاوَانِ أنْتُما، ألَسْتُما تُبْصِرَانِهِ**»(١).

٤٩٥٠- حَدَّثَنَا أحمدُ بنُ شُعيبٍ، أخبرنا إسحاقُ بنُ إبراهيمَ، أخبرنا عبدُ الرزاق، حدثني ابنُ المباركِ، عن يونسَ، عن الزُّهْريِّ، عن نَبْهَانَ مولى أمِّ سلمةَ، عن أم سلمةَ قالتْ: كُنْتُ عندَ رسولِ اللهِ صلَّى الله علَيه وسلَّم، وعندَهُ مَيْمُونَةُ، فَاسْتَأْذَنَ ابنُ أُمِّ مكْتُوم، وذلك بَعْدَ الحِجابِ، فقالَ رسولُ اللهِ صلَّى الله علَيه وسلَّم: «**قُومَا**»، فقلت: يا

---

(١) إسناده ضعيف. نبهان المخزومي مجهول.

ورواه النسائي في «الكبرى» كما في «التحفة» ١٣/٣٥ عن يونس، به. ورواه كذلك من طريق عقيل، عن الزهري، به.

رسولَ اللهِ، إنَّهُ أعمى لا يُبْصِرُنا، فقالَ رسولُ الله صلَّى الله علَّيه وسلَّم: «**أفَعَمْيَاوان أنتُمَا؟**»(١).

فكانَ في هذا الحديث، ما قد دَلَّ أنَّ اللهَ عَزَّ وجَلَّ لَمَّا حجب أمهاتِ المؤمنينَ عن النَّاسِ، فمَنَعَهُمْ من رؤيتهِنَّ بقولِهِ تعالى: ﴿وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعًا فَاسْأَلُوهُنَّ مِن وَرَاءِ حِجَابٍ﴾ [الأحزاب: ٥٣] أنَّه قَدْ كان في ذلك حجبَ النَّاسَ عَنْهُنَّ، كما حَجَبَهُنَّ عن النَّاسِ، وأنَّه حرام عليهِنَّ النظرُ إلى النَّاسِ الذين يَحْرُمُ عليهم النظرُ إليهنَّ، فدَخَلَ في ذلك العُمْيَانُ والبُصَرَاءُ جميعاً.

فتوهَّمَ متوهمٌ أنَّما في الحديث مما ذكرنا ما قد خالف ما في الحديث المروي في أمرِ عائشةَ رضوانُ الله عليها:

٤٩٥١- وهو ما حَدَّثَنَا يونسُ، حَدَّثَنَا ابنُ وهبٍ، حدثني عمرو

---

(١) إسناده ضعيف كسابقه. ورواه أحمد ٢٩٦/٦، وأبو داود (٤١١٢)، والترمذي (٢٧٧٨) من طرق عن ابن المبارك، به.

وهو معارض بحديث فاطمة بنت قيس عند مسلم (١٤٨٠) (٤١)، وأحمد ٣٧٣/٦ و٤١٢، وفيه أن النبيَّ صلَّى الله علَّيه وسلَّم أمرها أن تعتدَّ في بيت ابن أم مكتوم، وكان أعمى، تضع ثيابها عنده ولا يراها.

وبحديث عائشة: كان رسول الله صلَّى الله علَّيه وسلَّم يسترني بردائه وأنا أنظر إلى الحبشة يلعبون في المسجد ويوم فرغ النبي صلَّى الله علَّيه وسلَّم من خطبة العيد مضى إلى النساء فذكرهن ومعه بلال، فأمرهن بالصدقة. قال ابن قدامة في «المغني» ٥٦٤/٦: فأما حديث نبهان، فقال أحمد: نبهان روى حديثين عجيبين يعني هذا الحديث، وحديث «**إذا كان لإحداكن مكاتَب لتحتجب منه**».

بنُ الحارث، عن ابنِ شِهابٍ، عن عُروةَ، عن عائشةَ قالت: رأيتُ رسولَ اللهِ عليه السَّلامُ يَسْتُرُني بردائِهِ، وأنا أنظرُ إلى الحَبَشَةِ، وَهُمْ يَلْعَبُونَ، وأنا جارية فاقْدُرُوا قَدْرَ الجَارِيَةِ العَرِبَةِ الحديثةِ السِّنِّ[1].

٤٩٥٢- وما قد حَدَّثَنَا يونسُ، أخبرنا ابنُ وهبٍ قال: قال عمرو، عن أبي الأسودِ، عن عُروةَ، عن عائشة، وكانَ يَوْماً عِنْدِي - تعني رسولَ الله صلَّى الله عليه وسلَّم- فَلَعِبَ السُّودانُ بالدَّرَقِ والحِرَابِ، فإمَّا سألتُ رسول الله صلَّى الله عليه وسلَّم، وإمَّا قال: «**تَنْظُرِينَ؟**»، فقلتُ: نَعَمْ، فأقامَنِي وراءَهُ حِذَاءَ خَدِّهِ، وهو يقول: «**دونَكُمْ يَا بَنِي أرْفِدَةَ**»، حتَّى إذا مَلِلْتُ، قال: «**حَسْبُكِ**»؟ قلتُ: نَعَمْ، قال: «**اذْهَبِي**»[2].

٤٩٥٣- حَدَّثَنَا يونسُ، حَدَّثَنَا ابنُ وهبٍ، وحدثني بكرُ بنُ مُضَرَ، عن ابن الهادِ، عن محمدِ بن إبراهيمَ بنِ الحارثِ، عن أبي سَلمَةَ، عن عائشةَ قالت: دخلَ الحبشةُ المسجدَ يلعبونَ، فقال لي: «**يا حُميراءُ، أتُحبِّينَ أنْ تَنْظُري إليهم؟**» فقلتُ: نَعَمْ، فقامَ بالبابِ، وجئته، فوضَعْتُ

---

(١) إسناده صحيح، ورواه البخاري (٤٥٥)، ومسلم (٨٩٢) من طريق ابن وهب، عن يونس، عن ابن شهاب، به. ورواه البخاري (٤٥٤) و(٩٨٨) و(٣٥٣٠) و(٥١٩٠)، والنسائي ١٩٥/٣ من طرق عن الزهري، به.

(٢) إسناده صحيح، ورواه البخاري (٩٥٠) و(٢٩٠٧)، ومسلم (٨٩٢) (١٧) من طريق ابن وهب، به.

ورواه مسلم (٨٩٢)، والنسائي ١٩٥/٣، وأحمد ٥٦/٦-٥٧، والحميدي (٢٥٤) من طريق هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة.

ذَقَنِي على عاتِقِهِ، وأسنَدْتُ وجهي إلى خَـدِّهِ، وَمِـنْ قولِهـم يومَئِـذٍ: أبـا القاسم طيباً، فقالَ رسولُ اللهِ صلَّى الله علَيه وسلَّم: «**حَسْبُكِ**»، فقلـتُ: يا رَسُولَ اللهِ، لا تَعْجَلْ، فَقَامَ، ثم قالَ: «**حَسْبُكِ**»، فقلتُ: لاَ تَعْجَلْ يـا رسولَ الله، قالت: وما بي حُبُّ النَّظَـرِ إلَيْهِـمْ، ولكنْ أحْبَبْـتُ أنْ يَبْلُـغَ النِّساءَ مقامُه لي، أو مكانِي منه[(١)].

٤٩٥٤- وما قد حَدَّثَنَا سليمانُ بـنُ شُعيب الكَيْسَانيُّ، حَدَّثَنَا بِشْرُ بنُ بَكْرٍ، حدثني الأوْزاعيُّ، حدثني ابنُ شِهابٍ، حدثـني سعيدُ بـنُ المُسَيّبِ، عن أبي هُريرةَ قالَ: دخل عمرُ بنُ الخطابِ، والحبشـةُ يَلْعَبُـونَ في المَسْجدِ، فَزَجَرَهُم، فقالَ رسولُ الله عليه السَّلامُ: «**دَعْهُـمْ يـا عُمَـرُ، فإنَّهُمْ بنو أرْفِدَةَ**»[(٢)].

فكانَ جوابُنا له عن ذلك أنَّ ما في حديثِ عائشةَ هذا لم يَبِنْ لنـا مضادَّتُه لحديثِ أُمِّ سَلَمَةَ وميمونةَ الذي رويناهُ في الفصلِ الأوَّل من هذا الباب، وكانَ ما في حديثِ أُمِّ سلمةَ وميمونةَ مكشوفَ المعنى، وموقوفاً به على أنَّهُ كانَ بَعْدَ نُزول الحجابِ، وعلـى أنَّ مـا فيـهِ مِمَّـا خـاطب بـه رسولُ الله عليه السَّلامُ أمَّ سَلَمَة وميمونةَ زوجتيهِ، كانَ لامرأتينِ بالِغَتَيْنِ قَدْ لَحقَهما العبـادةُ، وكـانَ حديـثُ عائشـةَ لا ذكـرَ فيـه لتقـدُّمِ نـزولِ الحجاب في نساء رسولِ الله عليه السَّلامُ عن الناس، وفي حجاب النـاس

(١) صحح إسناده الحافظ في «الفتح» ٢/٣٥٥، وقال: و لم أرَ في حديث صحيح ذكر الحميراء إلا في هذا.

(٢) إسناده صحيح. ورواه البخـاري (٢٩٠١)، ومسـلم (٨٩٣)، والنسـائي ١٩٦/٥، وأحمد ٣٠٨/٢ و٥٤٠، والبغوي (١١١٢) من طريق الزهري، به.

عنهُنَّ، وليس لأحدٍ أن يحمِلَهُ على أنَّه كان بَعْدَ نزول الحجابِ إلاَّ كانَ لمخالفِه أن يحمِلَهُ على أنَّه كانَ قَبل نزولِ الحجابِ، فيتكافآنِ في ذلك، وإذا تكافآ فيه ارتفعَ، وقد يَحْتَمِلُ أيضاً أنْ يكونَ ما في حديث عائشةَ كانَ وهي حينئذٍ لم تبلغْ مَبْلَغَ النساءِ، فلم يلحقْها العباداتُ، فكانَ ذلك الذي كانَ منها، كان ولا تَعَبُّدَ عليها.

فقال هذا القائل: وفيما رويتُم عن عائشةَ ما يَجبُ دفعُه، وتَرْكُ قبولِه لأنَّ فيه لَعِبَ السُّودانِ بالدَّرَقِ في مَسْجدِ رسولِ الله عليه السَّلامُ، وذلك من اللهو الذي لا يَصْلُحُ في غيرِه من المساجدِ، وكيفَ فيه على تجاوز حرمتِه حرمتَهم غيرَ المسجدِ الحرام، وَوَصَلَ ذلك بما قَدْ رُوِيَ عن رسولِ الله صلَّى الله علَيه وسلَّم:

٤٩٥٥- ممَّا قد حدثناه عليُّ بنُ مَعْبد، حَدَّثَنَا عبدُ اللهِ بنُ بكرٍ السَّهْميُّ -قال أبو جعفر: لم يكن هذا مِن سَهْم قُريش، كان من سَهْم باهلةَ- عن حُمَيْدٍ الطويلِ، عن أنسِ بن مالك. وما قد حَدَّثنا عليُّ بن شَيبة، حَدَّثَنا يزيدُ بن هارونَ، حَدَّثَنا حميدٌ، عن أنس بن مالك قال: قَدِمَ رسولُ الله عليه السَّلامُ المدينةَ ولَهم يومانِ يَلْعَبُونَ فيهما في الجاهلية، فقال: «**إنَّ اللهَ أبْدَلَكُمَا بِهِمَا خَيْراً مِنْهُمَا يَوْمَ الفِطْرِ، وَيَوْمَ النَّحْرِ**»[1].

وكانَ جوابُنا له في ذلك بتوفيق الله، أنَّ الذبي في حديث عائشةَ

(١) إسناده صحيح، ورواه أحمد ١٠٣/٣ و١٧٨ و٢٣٥ و٢٥٠، والنسائي ١٧٩/٣-١٨٠ من طرق عن حميد، به.

مما كان من السودن في مسجد رسول الله صلَّى الله علَّيه وسلَّم ليس من اللهو المذموم، لأنه ممَّا يُحتاجُ إليه من أمثالهم في الحرب، فذلك محمودٌ منهم في المسجد، وفيما سِواه، والذي في حديثِ أنسٍ ممَّا كانوا يفعلونَهُ في الجاهلية من اللَّعِبِ كن على جِهَة اللهو ممَّا لا يُقابَلُ بمثلِه عدُوٌّ، ولا منفعةَ فيهِ للإسلامِ، ولا لأهلِه، فذلك مذمومٌ من أهله غيرُ محمود منهم، وقد رُوِيَ عن رسول الله صلَّى الله علَّيه وسلَّم في صنفٍ من اللهوِ الذي يرجع غليه أنه آلة في حرب العدو، وأنه محمود.

٤٩٥٦- كما حَدَّثنَا بَكَّارٌ، حَدَّثنَا أبو الوليد الطيالسي، حَدَّثنَا هشامٌ الدَّسْتَوائي، عن يحيى بن أبي كثيرٍ، عن أبي سلَّام، عن عبدِ الله بنِ زيدٍ الأزرقِ، عن عُقْبَةَ بنِ عامرٍ، عن رسولِ الله عليه السَّلامُ قال: **«إنَّ الله عَزَّ وجَلَّ يُدْخِلُ بالسَّهْمِ الوَاحِدِ ثَلاثَةَ الجَنَّةَ: صانعَهُ يُحْتَسِبُ في صَنْعَتِهِ الأجْرَ، والرَّاميَ بِهِ، والمُنْبِلَهُ، فَارْمُوا وارْكَبُوا، وأنْ تَرْمُوا أحَبُّ إليَّ مِنْ أنْ تَرْكَبُوا، وَلَيْسَ مِنَ اللَّهْوِ إلاَّ ثَلاثَةٌ: تأديبُ الرَّجُلِ فَرَسَهُ، وَمُدَاعَبَتُهُ امْرَأَتَهُ، وَرَمْيُهُ بِقَوْسِهِ، وَمَنْ تَرَكَ الرَّمْيَ بَعْدَ مَا عَلِمَهُ كَانَتْ نِعْمَةً كَفَرَهَا»**[1].

---

(١) رواه الترمذي (١٦٣٧)، وابن ماجه (٢٨١١)، والطيالسي (١٠٠٧)، والدارمي ٢/٢٠٤-٢٠٥، وأحمد ٤/١٤٤، والطبراني ١٧/(٩٤٠) و(٩٤١) من طرق عن هشام الدستوائي، به. وحسنه الترمذي.

ورواه عبد الرزاق (١٩٥٢٢)، ومن طريقه أخرجه: أحمد ٤/١٤٨ و١٥٤، والطبراني ١٧(٩٣٩) عن معمر، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلام، عن عبد الله بن زيد بن الأزرق، عن عقبة بن عامر.

٤٩٥٧- وحَدَّثَنَا الربيع بنِ سليمان المُرادي، حَدَّثَنَا أسدُ بن موسى، حَدَّثَنَا مروان بن معاويةَ، حَدَّثَنَا هشام بن زكريا بإسناده.

٤٩٥٨- وكما حَدَّثَنَا الربيعُ، حَدَّثَنَا بِشْرُ بن بكر، حَدَّثَنَا أبو رَجَاء، حدثني أبو سلاَّم، حدثني خالدُ بن زيد قال: قال لي عُقبة بن عامر: سمعتُ رسولَ الله صلَّى الله علَّيه وسلَّم... ثم ذكرَ مثلَه.

وكان ما قد رويناه من حديثِ عُقبة هذا قد دَلَّ على أنَّ ما كان من اللهو مما يُرادُ به تعليمُ آلة الحرب ممَّا هو مأمورٌ به، محمود عليه أهلُه، فبانَ مما ذكرنا بتوفيق الله وعونِه أنْ لا شيءَ فيما رويناه في هذا الباب عن رسول الله عليه السَّلامُ مضادٌّ لشيءٍ ممَّا رويناه عنه فيه، وأنَّ كلَّ نَوْعٍ منه فلمعنىً أرادَهُ صلَّى الله علَّيه وسلَّم به، وأنَّ تميزَ ذاك ووضعَهُ مواضِعَهُ يُؤْخَذُ مِنْ أهْلِ العلم بمثله، لا مِمَّنْ سواهم، والحمدُ لله.

وقد خالف يحيى بن أبي كثير عبد الرحمن بن يزيد بن جابر، فرواه عن أبي سلام، عن خالد بن زيد الجهني، عن عقبة. رواه أحمد ١٤٦/٤، والحاكم ٩٥/٢، والطبراني ١٧/(٩٤٢).

٦٩٧- بابُ بيانِ مُشْكِلِ ما رُوِيَ عن رسول الله عليه السَّلامُ في قولِهِ لأُمِّ سَلَمَةَ زوجتِهِ: «إذا كَانَ لإِحْدَاكُنَّ مُكَاتَبٌ، وكان عِنْدَهُ مَا يُؤَدِّي فَلْتَحْتَجِبْ مِنْهُ»

٤٩٥٩- حَدَّثَنَا المُزَنيُّ، حَدَّثَنَا الشافعيُّ، حَدَّثَنَا ابنُ عيينةَ، عن الزُّهري، عن نَبْهان مولى أمِّ سَلَمَة، أنَّه كان معها، وأنَّها سَالَتْ: كَمْ بَقِيَ عَلَيْكَ مِنْ كِتَابَتِكَ؟ فَذَكَرَ شيئاً قَدْ سَمَّاهُ، فَأَمَرَتْهُ أن يُعْطِيَهُ أخاهَا، أو ابنَ أخيها، وأَلْقَتِ الحجابَ مِنْهُ، وقالَتْ: عليكَ السَّلامُ، وذَكَرَت عَن النبيِّ عليه السَّلامُ أنَّهُ قالَ: «**إذَا كَانَ لإحْدَاكُنَّ مُكَاتَبٌ، وَكَانَ عِنْدَهُ مَا يُؤَدِّي، فَلْتَحْتَجِبْ مِنْهُ**»(١).

قال سفيان: سمعته من الزهري، وثبته معمر.

٤٩٦٠- وحَدَّثَنَا محمدُ بن داودَ البغداديّ، حَدَّثَنَا سعيدُ بنُ داودَ بن أبي زَنْبَر، حَدَّثَنَا مالكُ بن أنس، حدثني ابنُ شِهاب أنَّ نَبْهَانَ مولى أمّ سلمة حدَّثَه أنَّه بينَا هُوَ يَسِيرُ مَعَ أم سَلَمَة زوجِ النبيِّ عليه السَّلامُ في طريقِ مكةَ، وقَدْ بَقِيَ من كتابتِه أَلْفَا دِرْهَم، قالَ: فكنْتُ أتمسكُ بها كيما أدخلَ عَلَيْها وأراها، فقالَتْ وَهِيَ تَسِيرُ: ماذا بَقِيَ عَلَيْكَ من كتابتِكَ يا نَبْهَانُ؟ قلتُ: ألفا درهم، قالت: فَهُما عِنْدَك؟ فقلتُ: نعم، فقالت: ادفَعَ ما بَقِيَ عليك من كتابتك إلى محمد بن عبدِ الله بن أبي

---

(١) نبهان مولى أم سلمة مجهول، وقال الحافظ: مقبول، وانظر التعليق على (٤٩٥٠)، ورواه الشافعي ٢/٤٤. ورواه أبو داود (٣٩٢٨)، والترمذي (١٢٦١)، وابن ماجه (٢٥٢٠)، وأحمد ٦/٢٨٩، والبيهقي ١٠/٣٢٧ من طريق ابن عيينة، به.

أُميةَ، فإنِّي قد أعَنْتُه بهما في نكاحِهِ، وعليكَ السَّلامُ. ثم أَلْقَتْ دوني الحجابَ، فبكيتُ، وقُلْتُ: واللهِ لا أُعطيها إيَّاها أبَداً، قالَتْ: إنَّكَ واللهِ يا بُنَيَّ لَنْ تَراني أبَداً، إنَّ رسولَ الله صلَّى الله علَّيه وسلَّم عَهِدَ إلينا أنَّا «**إذا كَانَ عند مُكَاتَبِ إحْدَاكُنَّ وَفَاءٌ بِمَا بَقِيَ عَلَيْهِ في كِتَابتِهِ، فَاضْرِبْنَ دُونَهُ الحِجَابَ**»(١).

٤٩٦١- حَدَّثَنَا أبو أُميةَ، حَدَّثَنَا عبيدُ اللهِ بن موسى العَبْسي، أخبرنا إبراهيم بنُ إسماعيلَ بن مُجَمِّعٍ، عن الزُّهري، عن نَبْهان مولى أم سَلَمَة، ثم ذكرَ مثلَه.

فَتَأَمَّلْنا ما في هذا الحديث مِمَّا ذُكِرَ من قول رسول الله عليه السَّلامُ فيه لزوجته أُمِّ سَلَمَة بعد وقوفنا به، وبما سواه من الآثارِ المرويَّة في الكتابة أنَّ المكاتَبَ لا يُعْتَقُ بإلقاءِ الحجابِ بينَه وبينَ من كاتَبَهُ عَلَيْهَا.

ثُمَّ تَأمَّلْنَا معنى قولِهِ هذا: «**إذا كانَ لإحْدَاكُنَّ مُكَاتَبٌ، وَكَانَ عِنْدَهُ ما يُؤَدِّي**» مما قَدْ بُيِّنَ في بعضِ ما قد رويناه منها في هذا الباب أنَّه الوفاءُ بما بقي عليه من كتابته أن تَحْتَجِبَ مِنْهُ، وهو غيرُ عتيقٍ، يكونُ ذلك عنده قبلَ أدائِهِ إيَّاه عن نفسه من كتابته إلى من كانَ كاتَبَهُ.

وَوَجَدْنَا الله تعالى ذَكَرَ ما أباحَ لأزواجِ نبيه عليه السَّلامُ من النظرِ إلى من أباحَ لَهُنَّ النظرَ إليه من الناس، وأباحَ لمن أباحَ لَهُنَّ ذلك منه

(١) رواه أحمد ٣٠٨/٦ و٣١١، وعبد الرزاق (١٥٧٢٩)، وابن حبان (١٢١٤)، والحاكم ٢١٩/٢، والبيهقي ٣٢٧/١٠ من طريق الزهري، به.

النظرَ إليهنَّ بقوله: ﴿لَا جُنَاحَ عَلَيْهِنَّ فِي آبَائِهِنَّ... -إلى- وَلَا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُنَّ﴾ [الأحزاب: ٥٥].

فَوَجَدْنَا من كاتَبَهُنَّ مِمَّا ذكرنا قد دَخَلَ فيما ملكت أيمانُهن بالدِّلالة على ذلك من هذا الحديثِ، وكانَ ما دَلَّ على مَنْ كاتَبْنَ مِنَ المُكاتَبَةِ مِمَّا إذا أدَّاه المكاتَبُ الذي قد حل عليه عَتَقَ به، وحَرُمَ عليه النظرُ إلى سَيِّدَتِهِ التي هيَ من أزواجِ النبيِّ عليه السَّلامُ، وكانَ تأخيرهُ ذلك ليَسَعَ لَهُ النظرُ إليها بملْكِهَا إيَّاهُ حراماً عليه، لأنَّهُ مَنَعَ وَاجِباً عليه ليبقى له ما يَحْرُمُ عليه إذا أدَّى ذلك الواجب لمن هو له عليه، فهذا وجهُ قولِهِ لزوجته أُمِّ سلمةَ: «**إذَا كَانَ لإحْدَاكُنَّ مُكَاتَبٌ، وكانَ عندَهُ ما يُؤَدِّي، فَلْتَحْتَجِبْ مِنْهُ**».

ومما يُستخرَجُ من هذا الحديث من الأحكام مِمَّا يدخُلُ فيه مَعَ أزواجِ النبيِّ عليه السَّلامُ من سِواهُنَّ من الناس، أنَّا قد وجدنا المكاتبةَ في حال مكاتبتها لها أنْ تُصَلِّي بلا قِناعٍ، وإذا بَرِئَتْ مِنْ مُكَاتَبَتِها بأدائها إيَّاها إلى من كاتبها لم يَكُنْ ذلك لها، وكانَ عليها أن تُصَلِّي كما تُصلي سائرُ النساء بِقِناعٍ، فاحتباسُها مكاتبتَها ليتسعَ ذلك لها في صلاتها حرامٌ عَلَيها.

ورأيناها في عدتها من وفاة زوجِها أو من طلاقِهِ إيَّاها تَعْتَدُّ نصفَ عدة الحُرَّة، وإذا أدَّتْ فعتقت حالت عن ذلك، وكانت فيما يجب عليها من العدد كسائر النساء الحرائر سواها وكانت في عِدَّتِها قبلَ أدائها مكاتبتَها لا إحدادَ عليها في ذلك، وبعدَ أدائِها إيَّاها عليها فيها من الإحدادِ ما على سائرِ الحرائر سواها في مثلها، فإذا احْتَبَسَتْ

مكاتَبَتَها ليتسعَ لَهَا ما يحلُّ لها من ذلك، ولتكونَ في عِدَّتها بخلافِ سائِرِ الحرائر سواها كانَ ذلك حراماً عليها.

ورأيناها في مكاتبتها لها أنْ تُسافَر بلا مَحْرَمٍ إلى حيثُ شاءت، وهي بعد أدائها مكاتبتَها في ذلك بخلافِ هذا الحكم، فإذا احْتَبَسَتْ مكاتبتَها ليتَّسِعَ لها هذا المعنى، كان حراماً عليها.

ووجدنا سائرَ المكاتَبين من الذُّكرانِ في حال مكاتباتِهم لا زكاةَ عليهم في أموالهم، وهم فيها بعدَ أدائهم مكاتباتِهم، وعتاقِهم بذلك بخلاف ذلك من وجوب الزكوات عليهم كوجوبها على سائر ذوي الزكوات منهم في أموالهم، فإذا احتَبَسُوا مكاتباتِهم لِسقوط الزكوات عنهم في أموالهم لو أدَّوا مكاتباتِهم، كانَ ذلك حراماً عليهم.

فهذه وجوه من وجوهِ الفقه موجودةٌ في قولِ رسولِ الله عليه السَّلامُ الذي خاطبَ به زوجتَه أمَّ سَلَمَةَ، يَجبُ على أهلِ الفقه الوقوفُ عليها، والتأملُ لها في أقوال رسولِ الله عليه السَّلامُ من الفوائد، ومن المعاني التي لا يَعْلَمُها إلا اللهُ تعالى مما يُنَزِّله في كتابِهِ، ومما يُجريه على لسانِ رسولِه صلَّى الله علَّيه وسلَّم.

٦٩٨- بابُ بيانِ مُشْكِلِ ما رُوِيَ عن رسول الله ﷺ في ذكر الفَخذِ هل هو مِن العَوْرة أمْ لا

٤٩٦٢- حَدَّثَنَا يوسف بن يزيد، قال: حَدَّثَنَا حجَّاج بن إبراهيم، قال: حَدَّثَنَا إسماعيل بن جعفر، عن محمد بن أبي حَرْمَلَة، عن عطاءِ بن يَسارٍ وسليمان بن يَسارٍ، وأبي سَلَمَة بنِ عبد الرحمن، عن عائشة رضي الله عنها، قالت: كان رسولُ الله ﷺ مضطجعاً في بيته كاشفاً عن فَخِذيهِ، فاستأذَن أبو بكر، فإذِن له وهو على تلك الحال، ثم استأذَن عُمر فإذِن له وهو كذلك فتحدَّث، ثم استأذن عثمانُ فجلسَ النبيُّ ﷺ وسَوَّى ثيابَه- قال محمد ولا أقول ذلك في يومٍ واحدٍ- فدخلَ، فتحدَّثَ، فلما خرجَ، قالت له عائشةُ: يا رسولَ الله دخلَ عليك أبو بكر فلَمْ تَهَشَّ ولم تُبَالِهِ، ثمَّ دخلَ عُمر فلم تَهشَّ له، ثم دخل عثمان فجلستَ وسَوَّيْتَ ثِيابَك؟ فقال: «**ألا أسْتَحِي مِمَّنْ تَستَحي مِنْهُ الملائِكَةُ**»(١).

قال أبو جعفر: ففي هذا ما قد دَلَّ على أنَّ الفَخِذَ ليس من العورة. وقد رُوِيَ في هذا المعنى أيضاً:

٤٩٦٣- ما قد حَدَّثَنَا فَهْد بن سليمان، قال: حَدَّثَنَا أحمد بنُ عبد الله بن يونس، قال: حَدَّثَنَا أبو مُعاوية، قال: حدثني عَمرو بن مُسلم صاحب المقصورة، عن أنس بن مالك، قال: دخلَ رسول الله ﷺ

---

(١) حديث صحيح، رواه مسلم (٢٤٠١)، والبخاري في «الأدب المفرد» (٦٠٣)، وأبو يعلى (٤٨١٥)، وابن حبان (٦٩٠٧) من طرق عن إسماعيل بن جعفر، به.

حائِطاً مِن حَوائِطِ الأنصار، فإذا بئرٌ في الحائط، فجلسَ على رأسِها ودلّى رجلَيه، وبعض فَخِذِه مكشوفٌ، وأمرني أنْ أجلسَ على البابِ فلم ألبَث أنْ جاء أبو بكر فأعلمتُه، فقال: «**ائْذَنْ لَهُ، وبَشِّرْهُ بالجَنَّةِ**» فدخلَ، فحَمِدَ الله عَزَّ وجَلَّ، ثم صَنَعَ كما صنَعَ النبيُّ ﷺ، ثم جاء عُمر فأعلمتُه، فقال: «**ائْذَنْ لَهُ، وبَشِّرْهُ بالجَنَّةِ**» فدخلَ، فحَمِدَ الله عَزَّ وجَلَّ، ثم صَنَعَ كما صنَعَ رسولُ الله ﷺ، ثم جاء عليٌّ فأعلمتُه، فقال: «**ائْذَنْ لَهُ، وبَشِّرْهُ بالجَنَّةِ**» فدخلَ، فحَمِدَ الله عَزَّ وجَلَّ وصَنَعَ كما صنَعَ أصحابُه، ثمَّ جاء عثمان فقال: «**ائْذَنْ لَهُ، وبَشِّرْهُ بالجَنَّةِ**» فلمَّا رآه النبيُّ ﷺ غَطَّى فَخِذَهُ، قالوا: لِمَ يا رسولَ الله غَطَّيْتَ فخذَك حين جاء عثمانُ؟ قال: «**إنِّي لأسْتَحْيِي مِمَّنْ تَستَحيي مِنْهُ الملائِكَةُ**»(١).

قال أبو جعفر: فكان في مثل هذا الحديث أيضاً مثلُ الذي في الحديث الذي قبله. وقد رُوِيَ عن النبيِّ ﷺ في الفَخِذِ أنّه من العورة.

٤٩٦٤- كما حَدَّثَنَا أحمدُ بنُ أبي عمران، قال: حَدَّثَنَا عُبيد الله بن عُمر القَوَارِيري، قال: حَدَّثَنَا يحيى بن سعيد، عن ابن جُرَيج، عن حبيب بن أبي ثابت، عن عاصم بنِ ضَمْرَة، عن علي رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «**الفَخِذُ عَوْرَةٌ**»(٢).

---

(١) عمرو بن مسلم صاحب المقصورة ذكره البخاري في «التاريخ الكبير» ٦/٣٧٠ وابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» ٦/٢٦٠ ولم يذكرا فيه جرحاً ولا تعديلاً.

(٢) قال أبو حاتم فيما نقله عنه ابنه في «العلل»: ابن جرج لم يسمع هذا الحديث بهذا الإسناد من حبيب إنّما هو من حديث عمرو بن خالد الواسطي، ولا يثبت

٤٩٦٥- وكما حَدَّثَنَا علي بن مَعْبَد، قال: حَدَّثَنَا إسحاقُ بن منصور، قال: حَدَّثَنَا إسرائيلُ، عن أبي يحيى، عن مُجاهدٍ، عن ابن عباس، قال: خَرج النبيُّ ﷺ فرأى فَخِذَ رجل، فقال: «**فَخِذُ الرَّجُلِ مِنْ عَوْرَتِهِ**»[1].

لحبيب رواية عن عاصم، فأرى أن ابن جريج أخذه من الحسن بن ذكوان، عن عمرو بن خالد، عن حبيب، والحسن بن ذكوان، وعمرو بن خالد، ضعيفا الحديث.

ورواه أبو داود (٣١٤٠) و(٤٠١٥) ومن طريقه البيهقي ٢٢٨/٢ عن علي بن سهل الرملي، حَدَّثَنَا حجاج، عن ابن جريج، قال: أخبرت عن حبيب بن أبي ثابت، به، بلفظ: «**لا تكشف فخذك ولا تنظر إلى فخذ حي ولا ميت**».

وقال بإثر الرواية الثانية: هذا الحديث فيه نكراة.

ورواه ابن ماجه (١٤٦٠)، والدارقطني ٢٢٥/١، والحاكم ١٨٠/٤-١٨١، والبيهقي ٢٢٨/٢ من طرق عن روح بن عبادة، عن ابن جريج، عن حبيب، به، وقد صرح ابن جريج بالتحديث عند الدارقطني.

ورواه الدارقطني أيضاً من طريق عبد العزيز بن أبي رواد، عن ابن جريج، به، ولم يصرح بالتحديث.

ورواه عبد الله بن أحمد ١٤٦/١، وأبو يعلى (٣٣١)، وعنه ابن عديّ في «الكامل» ٢٧٣٤/٧، ومن طريق ابن عديّ رواه البيهقي ٣٨٨/٣ عن عبيد الله بن عمر القواريري، حَدَّثَنَا يزيد بن عبد الله أبو خالد البيسري القرشي، حَدَّثَنَا ابن جريج، قال: حَدَّثَنَا حبيب بن أبي ثابت، به.

وقال الحافظ ابن حجر في «التلخيص الحبير» ٢٧٩/١: ووقع في زيادات المسند، والدارقطني و«مسند» الهيثم بن كليب تصريح ابن جريج بإخبار حبيب له، وهو وهم في نقدي.

(١) إسناده ضعيف. أبو يحيى القتات: لين الحديث، وهو في «شرح معاني الآثار»

٤٩٦٦– وكما حَدَّثَنَا بَحْر بنُ نصـر، قـال: حَدَّثَنَـا عبـدُ الله بـن وَهْب، قال: أخبرني حَفْصُ بن مَيْسرة، عن العَلاَء بن عبد الرحمن، عـن أبي كثير، عن محمد بن جَحْش أنَّ رسول الله ﷺ مرَّ علـى معْمَـرٍ بفنـاء المسجد كاشفاً عن طرفِ فخذِه، فقال له رسولُ الله ﷺ: «**خَمِّرْ فَخِذَكَ يا مَعْمَرُ، إنَّ الفَخِذَيْنِ عَوْرَةٌ**»(١).

٤٩٦٧– وكما حَدَّثَنَا رَوْحُ بنُ الفرج، قال: حَدَّثَنَا أبـو مُصعـب

٤٧٤/١ بإسناده ومتنه.

وعلقه البخاري في «صحيحه» في الصلاة: باب ما يذكر في الفخذ، ووصله ابن أبي شيبة ١١٩/٩، وأحمد ٢٧٥، والترمذي (٢٧٩٦)، والطبراني في «الكبير» (١١١١٩)، والحاكم ١٨١/٤، والبيهقي ٢٢٨/٢، وابن حجر في «تغليق التعليق» ٢٠٧/٢ من طرق عن إسرائيل، به. وقال الترمذي: حسن غريب.

(١) أبو كثير وثقه الحافظ في «التقريب»، وقال في الفتح ٤٧٩/١ عن هذا الحديث: رجاله رجال الصحيح غير أبي كثير، فقد روى عنه جماعة، لكن لم أجد فيه تصريحاً بتعديل.

والحديث في «شرح معاني الآثار» ٤٧٤/١ بإسناده ومتنه.

وعلقه البخاري في «صحيحه» ٤٧٨/١، ووصله في «التاريخ الكبير» ١٣/١، وأحمد ٢٩٠/٥، والطبراني في «الكبير» ١٩/(٥٥١)، والحاكم ١٨٠/٤، وابن حجر في «تغلق التعليق» ٢١٢/٢، والبغوي (٢٥٥١)، من طرق عن إسماعيل بن جعفر.

ورواه الطبراني ١٩/(٥٥٠)، والحاكم ٦٣٧/٣، والبيهقي ٢٢٨/٢ من طريق محمد بن جعفر بن أبي كثير.

ورواه الطبراني ١٩/(٥٥٣) من طريق زيد بن أبي أنيسة، و١٩/(٥٥٤) و(٥٥٥) من طريق سليمان بن بلال، كلهم عن العلاء بن عبد الرحمن، به.

الزُّهري، قال: حَدَّثَنَا ابنُ أبي حازمٍ، عن العلاء، عن أبي كثير مولى محمد بن جَحْشٍ، عن محمد بن جَحْش، عن رسولِ الله ﷺ... مثلَه[1].

٤٩٦٨- وكما حَدَّثَنَا عليٌّ بن مَعْبَد، قال: حَدَّثَنَا إسحاقُ بنُ منصور، قال: حَدَّثَنَا الحسنُ بنُ صالحٍ، عن عبد الله بنِ محمد بنِ عقيل، عن عبد الله بن مُسلم بن جَرْهَد، عن أبيه أن النبيَّ ﷺ قال: «**فَخِذُ الرَّجُلِ مِنْ عَوْرَتِهِ**» أو قال: «**مِنَ العَوْرَةِ**»[2].

---

(١) هو مكرر ما قبله، ورواهُ في «شرح معاني الآثار» ١/٤٧٥، بإسناده ومتنه.

ورواهُ الطحاوي أيضاً، والطبراني في «الكبير» ١٩/(٥٥٢) من طرق عن ابن أبي حازم، به.

(٢) عبد الله بن محمد بن عقيل صدوق في حديثه لين، وعبد الله بن جرهد، ويقال: ابن مسلم بن جرهد، قال الحافظ في «التقريب»: مقبول.

ورواه في «شرح معاني الآثار» ١/٤٧٥، به.

ورواه البخاري في «تاريخه» ٥/٦٣ من طريق إسحاق بن إبراهيم، . ولم يسق لفظه.

وقد روى هذا الحديث عن جرهد من وجوه:

الأول: عبد الله بن محمد بن عقيل، عن عبد الله بن جرهد، عن أبيه:

- رواه أحمد ٣/٤٧٨، والطبراني في «الكبير» ٢/(٢١٤٩) وهما من طريق زهير بن محمد.

- ورواه الترمذي (٢٧٩٧) وقال: هذا حديث حسن غريب من هذا الوجه، والطحاوي ١/٤٧٥، والطبراني في «الكبير» ٢/(٢١٤٨)، ثلاثتهم من طرق عن الحسن بن صالح وهما (زهير، والحسن) عن عبد الله بن محمد بن عقيل، به.

الثاني: أبو الزناد، عن زرعة بن عبد الرحمن بن جرهد، عن جدّه:

- رواه أحمد ٣/٤٧٩ من طريق ابن أبي الزناد.

– ورواه أيضاً ٤٧٩/٣، وابن سعد ٢٩٨/٤، وابن حبان (١٧١٠)، والطبراني ٢/(٢١٣٨) ثلاثتهم من طريق سفيان وهو الثوري على ما صرح في رواية ابن سعد.

– ورواه الطحاوي ٤٧٥/١ من طرق مسعر.

ثلاثتهم (ابن أبي الزناد، وسفيان، ومسعر) عن أبي الزناد، عن زرعة، عن جده.

الثالث: أبو الزناد، أخبرني ابن جرهد، عن أبيه، ورواه عن أبي الزناد: معمر.

– رواه عبد الرزاق (١١١٥) و(١٩٨٠٨) عن معمر، عن أبي الزناد، ورواه أحمد ٤٧٨/٣ عن عبد الرزاق، والترمذي (٢٧٩٨) من طريق عبد الرزاق. قال الترمذي: هذا حديث حسن.

ورواه أبو نعيم في «المعرفة» من طريق أبي الزناد، عن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف، عن سليمان بن جرهد، عن أبيه.

الرابع: سفيان (وهو ابن عيينة)، حَدَّثَنَا أبو الزناد، قال: حدثني آل جرهد، عن جرهد: رواه الحميدي (٨٥٨) عن سفيان، ورواه ابن المنذر في «الأوسط» ٦٧/٥ من طريق سفيان عن أبي الزبير، عن آل جرهد، عن جده. (وهو خطأ في المطبوع فيكون أبو الزناد بدلاً من أبي الزبير، ولعله أبو الزبير المكي، والله أعلم)، ورواه الدارقطني ٢٢٤/١ من طريق سفيان بمثل إسناده.

الخامس: سفيان: بن عيينة، عن سالم أبي النضر، عن زرعة بن مسلم بن جرهد، عن جده جرهد:

رواه الحميدي (٨٥٧) وابن أبي شيبة ١١٨/٩ وهما عن سفيان، وابن أبي عاصم في الآحاد (٢٣٧٧) عن ابن أبي شيبة، ورواه الترمذي (٢٧٩٥)، والطبراني ٢/(٢١٤٦)، والحاكم ١٨٠/٤ وصححه ووافقه الذهبي، لهم من طريق سفيان. قال ابن حبان في ثقاته ٢٦٨/٤ في ترجمة زرعة بن عبد الرحمن ين جرهد، من عمر بن الخطاب أنه زرعة بن مسلم بن جرهد فقد وهم.

السادس: رواه البيهقي ٢٢٨/٢ من طريق سعيد بن أبي عروبة، عن معمر، عن

الزهري، عن عبد الرحمن بن جرهد، عن أبيه.

السابع: مالك بن أنس، عن أبي النضر، عن زرعة بن جرهد الأسلمي، عن أبيه، وكان من أصحاب الصُّفَّة.

– رواه أحمد ٤٧٨/٣ عن إسحاق بن عيسى، عن مالك.

الثامن: مالك بن أنس، عن أبي النضر، عن زرعة بن عبد الرحمن بن جرهد، عن أبيه، أنّ جرهداً، فذكر نحوه:

رواه مالك في «الموطأ» (٢١٢٢) من رواية أبي مصعب، ولم يرد في رواية يحيى، وقد عزاه ابن حجر في الفتح إلى الموطأ، ورواه أحمد ٤٧٨/٣، وأبو داود (٤٠١٤)، والدارمي (٢٦٥٣)، وفي الحلية ٣٥٣/١، والطحاوي ٤٧٥/١، والطبراني ٢/(٢١٤٣) و(٢١٤٤)، والبيهقي ٢٢٨/٢، من طريق مالك، به.

ورواه من أكثر هذه الطرق والوجوه أبو نعيم في «معرفة الصحابة» ترجمة جرهد، وزاد رواية من طريق أبي الزناد، عن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف، عن سليمان بن جرهد، عن أبيه جرهد، به.

والحديث عَلَّقَه البخاري في صحيحه قبل حديث (٣٧١)، ووصله في «التاريخ الكبير» ٦٣/٥ وضعّفه للاضطراب في مسنده، وذكر الزيلعي في نصب الراية اضطرابه ونقل عن ابن القطان قوله: وحديث جرهد في علتان: إحدهما الاضطراب المؤدي إلى سقوط الثقة به... قال: وإن كنت لا أرى الاضطراب في الإسناد علة، فإنما ذلك إذا كان من يدور عليه الحديث ثقة، فحينئذ لا يضره اختلاف النقلة عليه إلى مرسل ومسند، أو رافع وواقف، أو واصل، وقاطع؛ وأما إذا كان الذي اضطرب عليه الحديث غير ثقة، أو غير معروف، فالاضطراب يوهنه أو يزيده وهناً، وهذه حال هذا الخبر، وهي العلة الثانية، أن زرعة وأباه غير معروفي الحال ولا مشهوري الرواية.أ.هـ.

وللحديث شواهد، انظر الترمذي (٢٧٩٨) و(٢٧٩٩)، وأبو داود (٤٩٦)

٤٩٦٩- وكما حَدَّثَنَا فهد، قال: حَدَّثَنَا أبو نُعيم، قال: حَدَّثَنا حسن، عن عبد الله بن محمد بن عقيل، عن عبد الله بن جَرْهَدْ الأسْلمي، عن أبيه، عن النبي ﷺ ... مثلَه.

٤٩٧٠- وكما حَدَّثَنَا يُونس بن عبد الأعلَى، قال: أخبرنا عبدُ الله بن وَهْب، قال: حدثني مالكُ بنُ أنس، عن أبي النَّضْر، عن زُرْعَة بن عبدِ الرحمن بنِ جَرْهَد، عن أبيه، عن جَرْهدٍ -وكان من أصحاب الصُّفّة-، أنه قال: جَلَسَ رسولُ الله ﷺ عندي وفَخِذِي مُنكشفةٌ، فقال: «**خَمِّرْ عَلَيْكَ أمَا عَلِمْتَ أنَّ الفَخِذَ عَوْرَةٌ**».

٤٩٧١- وكما حَدَّثَنَا محمد بن خُزيمة، قال: حَدَّثَنَا مُسَدَّد بن مُسَرْهَدْ، قال: حَدَّثَنَا يحيى بنُ سعد، عن مِسْعر، قال: حَدَّثَنَا أبو الزِّنَاد، عن عمِّه زُرْعة بن عبد الرحمن بن جَرْهَد.

عن جدِّه جَرْهَد، قال: مَرَّ بي رسولُ الله ﷺ وعليَّ بُرْدَة قد كَشَفْتُ عن فخذِي، فقال: «**غَطِّ فَخِذَكَ، الفَخِذُ عَوْرَةٌ**».

قال أبو جعفر: ففي هذه الآثار أنَّ الفخذ عورة، ولما اختلف في حُكم الفخذ أنَّه عورةٌ، وفي أنه ليس بعورةٍ فيما رُوِيَ عن رسول الله ﷺ ممَّا ذكرنا، طلبنا الأوْلى من هذين المعنيين بالنَّظَر الصحيح، فوجدنا الفخذَ من المرأةِ من عورَتِها، لا يَحِلُّ لذِي رَحِمِها المَحْرَمَة منها ولا

و(٤١١٣) و(٣١٤٠)، وابن ماجه (١٤٦٠).

وقد فصّل الألباني في «الإرواء» (٢٦٩) الكلام على المسألة، وفيه فوائد غزيرة، فليراجع.

لغيرِه من النَّاس سِوَى زوجها النظرُ إليها منها، كما لا يحلُّ لهم النظرُ منها إلى فرجها ولا إلى بَطْنِها. وكان ذلك بخلافِ صدرها، وبخلاف رأسِها، وبخلاف ساقِها، لأنَّ ذلك ينظر إليه ذوو الرحم المَحْرَمَةِ منها، وإنما الممنوعُون مِن النظر إلى ذلك منها سوى زوجها الأجنَبيّون منها، فعقَلنا بذلك أنَّ فَخِذها من عورتها، كما فرجُها وكما بطنُها من عورتها، لا كرَأْسِها ولا كَسَاقِها ولا كصدْرِها اللاتي ليست من عورَتِها، وإذا كان ذلك كذلك في المرأةِ، كان في الرجلِ أيضاً كذلك، وكان فخذُه من عورتِهِ، لا كما سِوَاه من بدنِهِ ممَّا ليس من عورتِهِ، ثم نظرنا في رُكبتيهِ هل حكمُهُما كحكم فخذِهِ أو كحكمِ ساقِهِ.

٤٩٧٢- فوجدنا أحمد بن عبد الرحمن بن وَهْب، وفهد بن سليمان جميعاً قد حدَّثانا، قالا: حَدَّثَنَا سعيدُ بنُ كثير بن عُفَير، قال: حدَّثني عبدُ اللهِ بنُ وَهْبٍ، قال: أخبرني يُونُس بن يزيد، عن ابن شِهاب، قال: أخبرني عليُّ بن الحسين بن علي، أن الحسين بن علي أخبره، أنَّ عليّاً رضي الله عنه قال: استأْذَن رسولُ الله ﷺ على حمزةَ رضي الله عنه فأذِنَ له، فإذا هو يشربُ، فطَفِقَ رسول الله ﷺ يَلُومُه فيما فعل بشَارِفَيْ عليٍّ، وإذا حمزةُ ثَمِلٌ مُحْمَرَّةٌ عيناهُ، فنظر حمزةُ إلى رسولِ الله ﷺ، ثم صَعَّدَ النَظَرَ، ثم نظر إلى ركبتِه، ثم صعَّد النظر، فنظر إلى سُرَّتِهِ، ثم صَعَّدَ النظر فنظر إلى وجهه، ثم قال: هَلْ أنْتُمْ إلاَّ عبيدٌ لأبي، فعرف رسولُ الله ﷺ أنه ثَمِلٌ فَنَكَصَ رسولُ الله ﷺ على عَقِبَيهِ القَهْقَرَى، وخرجَ وخرجنا معه(١).

---

(١) صحيح، رواه مسلم (١٩٧٩) (٢) عن أبي بكر بن إسحاق الصغاني، عن

٤٩٧٣- ووجدنا محمد بن علي بن زيد المكّي قد حَدَّثَنا، قال: حَدَّثَنا إبراهيمُ بن المُنذر الحِزَامي، قال: حَدَّثنا عَبْدُ الله بن وَهْب... ثم ذكرَ بإسنادِه مثلَه.

٤٩٧٤- ووجدنا عُبَيْدُ بنَ رجالٍ قد حَدَّثَنا، قال: حَدَّثَنا أحمدُ بنُ صالحٍ، قال: حَدَّثنا عَنْبَسةُ بنُ خالدٍ، عن يُونس بن يزيد... ثم ذكَر بإسناده مثلَه[1].

قال أبو جعفر: فكان في هذا الحديث ما قد دَلَّ أنَّ حُكم الركبة كحُكم الساقِ لا كحُكم الفَخِذِ.

٤٩٧٥- ووجدنا أبا أميّة قد حَدَّثَنا قال: حَدَّثَنا رَوْحُ بن عُبادة، قال: حَدَّثَنا زكريّا بن إسحاق، قال: حَدَّثَنا إبراهيم بن مَيْسرة، أنه سمِع عَمرو بنَ الشَّرِيد يحدّث، عن أبيه أنَّ النبيَّ ﷺ تَبِعَ رجلاً من ثقيفٍ حتى هَرْوَل في إثره حتَّى أخذ بثوبه، فقال: «**ارفَعْ إزَارَك**» فكشفَ الرجلُ عن ركبتيه فقال: يا رسولَ الله إني أحْنَفُ وتَصْطَكُّ رُكبتَاي. فقال رسولُ الله ﷺ: «**كلُّ خَلْقِ اللهِ حَسَنٌ**» فلم نر ذلك الرجلَ إلاَّ وإزارُه إلى نصفِ ساقيهِ حتى مات[2].

سعيد بن كثير بن عفير، به. ورواه البخاري (٢٠٨٩) و(٣٠٩١) و(٥٧٩٣)، والبيهقي ٣٤١/٦-٣٤٢ من طريق يونس، به.

ورواه أحمد ١٤٢/١، والبخاري (٢٣٧٥)، مسلم (١٩٧٩) (١)، وابن حبان (٤٥٣٦) من طريق ابن جريج، عن الزهري، به. والشارف: الناقة المسنة.

(١) إسناده صحيح، ورواه البخاري (٤٠٠٣)، وأبو داود (٢٩٨٦) عن أحمد بن صالح، به.

(٢) إسناده صحيح، ورواه أحمد ٣٩٠/٤ عن روح بن عبادة، به.

قال أبو جعفر: فكان هذا الحديث كالحديث الذي قبلَه أيضاً.

٤٩٧٦- ووجدنا محمد بن سِنان الشَّيْزَرِي، قد حَدَّثَنا، قال: حَدَّثَنا هشامُ بن عمَّار، قال: حَدَّثَنا صَدَقَة بن خالد، قال: حَدَّثَنا زيدُ بنُ وَاقِد، عن بُسْرِ بن عُبيد الله، عن عائذِ الله أبي إدريس الخَوْلاَني، عن أبي الدَّرْدَاء رضي الله عنه، قال: كنتُ جالساً عند النبيِّ ﷺ إذْ اقبلَ أبو بكر آخذاً عن طرفِ ثَوْبِهِ حتَّى أَبْدَى عن رُكْبَتَيْهِ، فقال: «**أمَّا صاحبُكم فقد غَامَرَ**» فسلَّم، فقال: إنَّه كان بيني وبينَ ابن الخَطّاب، فأسرعتُ إليه، ثمّ نَدِمْتُ، فسألتُه أنْ يَغْفِرَ لِي، فأبَى عليَّ، وتحرَّزَ منّي بدارِهِ، فقال: «**يَغْفِرُ الله لَكَ أبا بكر -مرتين-**» ثم إنَّ عُمَرَ قَدِمَ فأقبلَ إلى النبيِّ ﷺ فقال رسولُ الله ﷺ: «**أيُّهَا النَّاسُ إنَّ الله بَعَثَنِي إلَيْكُمْ، فَقُلْتُم: كَذَبْتَ وقالَ أبو بكرٍ: صَدَقْتَ، وَوَاسَانِي بِنَفْسِهِ وَمَالِهِ، فَهَلْ أنْتُمْ تَارِكُوا لِي صَاحِبِي؟ مرتين**»[1].

ورواه الطبراني (٧٢٤١) من طريق أسد بن موسى، عن سفيان بن عيينة، عن إبراهيم بن ميسرة، به.

ورواه أحمد والحميدي (٨١٠)، ومن طريقه الطبراني في «الكبير» (٧٢٤٠) عن سفيان بن عيينة، عن إبراهيم بن ميسرة، عن عمرو بن الشريد، أو يعقوب بن عاصم، قال الحميدي: كذلك كان يشك سفيان -عن الشريد-.

وأورده الهيثمي في «المجمع» ١٢٤/٥، وقال: رواه أحمد والطبراني، ورجال أحمد رجال الصحيح.

(١) حديث صحيح، ورواه البخاري (٣٦٦١) عن هشام بن عمار، به.

ورواه ابن أبي عاصم في «السنة» (١٢٢٣) عن هشام بن عمار، به. وروايته

قال أبو جعفر: فكان هذا الحديثُ كالذي قبلَه أيضاً، ووجدنا أبا موسَى الأشعري قد رُوِيَ عنه من كلامِهِ كلامٌ قد خَلَطَه بوعيدٍ لِمَن خالفَه ممَّا لا يجوزُ أن يكونَ قالَه رأياً، لأنَّ الوعيدَ لا يكونُ فيما قد قِيل بالرأي ممَّا قد يجوزُ لغيرِ قاله أنْ يقولَ بخلافِهِ ما قد خالفِ هذا المعنى.

٤٩٧٧ – كما حَدَّثَنَا عليٌّ بنُ شيبة، قال: حَدَّثَنَا يزيد بنُ هارون، قال: حَدَّثَنَا حمَّادُ بن سلَمة، عن حكيم الأَثْرَم، عن أبي تَمِيمَة الهُجَيْمِيِّ، قال: سمعتُ أبا موسى الأشعري يقول: لا أعرفنَّ أحداً نظرَ من جارية إلاَّ إلى ما فوقَ سُرَّتِها وأسفلَ من رُكْبَتيها، لا أعرفنَّ أحداً فعلَ ذلك إلاَّ عاقَبْتُه[1].

قال أبو جعفر: فجازَ لما قد ذكرنا أن يضَادَّ بهذا الحديث الأحاديث التي ذكرناها قبلَه المُخالفة له، ثم عُدْنَا إلى طلب الحكم في ذلك بالنَّظر الصحيح. فوجدنا الفَخِذَ والسَّاق عضوَين موصولَين، أحدُهما مركَّب على الآخر، وكانا إذا نشطَا، بدَا منهما كالفلكة وهما

مختصرة. ورواه عبد الله بن أحمد في زوائده على «فضائل الصحابة» (٢٩٧) من طريق محمد بن مبارك الصوري، عن صدقة بن خالد، به.

ورواه البخاري (٤٦٤٠) من طريق عبد الله بن العلاء، عن بسر بن عبيد الله، به.

وقوله: غامر: قال الحافظ في «الفتح» ٧/٢٥: أي خاصم، والمعنى: دخل في غمرة الخصومة، والغامر: الذي يرمي بنفسه في الأمر العظيم كالحرب وغيره، وقيل: هو من الغمر بكسر المعجمة –وهو الحقد–، أي: صنع أمراً اقتضى له أن يحقد على من صنعه معه، ويحقد الآخر عليه.

(١) حكيم الأثرم، فيه لين.

كعظمَان أحدُهما في الفَخِذ والآخرُ في السَّاق. وتلك الفلكةُ هي الركبةُ، وكان ما كان منها في الفخِذ له حكمُ الفخذِ في أنَّه عورةٌ، وكان ما كان منها في الساق له حكمُ الساق، وليس هو بعورة، ولكنَّه غيرُ مقدور على تفصيلِه مِن العظم الذي في الساق ولا على مقدارِ كلِّ واحد منه ومن العظم الذي في الساق إنّما يُرَيَان كالشيء الواحدِ، فكان الأوْلى في ذلك أن نحكمَ له بحكم العَوْرَةِ، لا بحكمِ ما سِواه، وأمَّا السُّرَّةُ ففي حديث علي ما قد دَلَّ أنَّها ليس من العَورة، وكذلك في حديث أبي مَحْذُورَةَ.

٤٩٧٨- الذي حدثناه عليُّ بن مَعْبَد وعلي بنُ شيْبة قالا: حَدَّثنَا رَوْحُ بنُ عُبادة، قال: حَدَّثَنَا ابن جُريج، قال: أخبرني عبد العزيز بن عبد الملك بن أبي مَحْذُورة أنَّ عبد الله بن مُحَيْريز أخبَره، عن أبي مَحْذُورة في حديث الأذان أنَّ رسولَ الله ﷺ وضع يدَه على ناصِيَةِ أبي مَحْذُورَةَ، ثمَّ أمَرَّها على وجهه، ثم بين ثَدْيَيْهِ، ثم على كَبِدِه، ثم بلغَتْ يدُ رسولِ الله ﷺ سُرَّة أبي محذورة[1].

٤٩٧٩- وقد حَدَّثَنَا بكَّارُ بن قُتيبة أيضاً، قال: حَدَّثَنَا أبو عاصم، عن ابنِ جُريجٍ... ثم ذكر بإسناده مثلَه[2].

---

(١) رواه في «شرح معاني الآثار» ١/١٣٠، بهذا الإسناد مطولاً، وليس فيه موضع الشاهد. ورواه أحمد ٣/٤٠٩، وابن خزيمة (٣٧٩)، والدارقطني ١/٢٣٣ من طريق روح بن عبادة، به، ولم يذكر ابن خزيمة موضع الشاهد.

(٢) رواه في «شرح معاني الآثار» ١/١٣٠، بإسناده ومتنه.

ورواه ابو داود (٥٠٣)، وابن ماجه (٧٠٨)، وابن خزيمة (٣٧٩) من طريق أبي عاصم، به. وليس عند أبي داود وابن خزيمة موضع الشاهد.

فدلَّ ذلك على أن السُّرَّة ليست من العورة وكان ذلك في السرة مما قد قامت الحجةُ فيه أنَّه أوْلَى مِمَّا قاله أبو موسى فيه. وقد خالفَ أبا موسى في ذلك أيضاً ثلاثةٌ من أصحاب رسول الله ﷺ، وهم: الحسنُ بنُ علي رضي الله عنه، وعبدُ الله بن عُمر، وأبو هريرة.

٤٩٨٠- كما حَدَّثَنَا إبراهيمُ بنُ مرزوق، قال: حَدَّثَنَا عُثمان بن عُمر، عن ابنِ عَوْن، عن عُمَيرِ بن إسحاق، قال: كنتُ مع الحسن بن علي، فلَقِيَهُ أبو هريرة، فقال: ادْنُ مِنِّي حتَّى أُقَبِّلَ منكَ حيثُ رأيتُ رسولَ الله ﷺ يُقبِّلُه منك، فرفَع ثوبَه فقبَّل سُرَّتَه.

٤٩٨١- وكما حَدَّثَنَا بكَّارُ بنُ قُتيبة، قال: حَدَّثَنَا أبو عاصم، قال: حَدَّثَنَا ابن عَوْن، عن قُدامة بن موسى، عن أبيه، قال: كان عَبْدُ الله بن عُمر يأْتِينا في الجامع، فأتانا وقد اتَّزَرْتُ أزرة الفتيانِ، فعلَّق أُصبُعَه في إزاري حتَّى طَأْطَأَهُ تحت السرَّة.

فكان هذا هو الأوْلى في ذلك عندنا مما رُوِيَ عن أبي موسى مما يُخالفه، لأنَّ السرَّة بالصدرِ أشبَهُ منها بالعَوْرة. والله نسأله التوفيق.

٦٩٩- بابُ بيانِ مُشْكِلِ ما رُوِيَ عن رسول الله ﷺ في سَتْرِ العورةِ

٤٩٨٢- حَدَّثَنَا حُسينُ بنُ نصرٍ، قال: سمعتُ يزيدَ بنَ هارونَ، قال: أخبرنا بَهْزُ بنُ حكيمٍ، عن أبيه، عن جَدِّه، قال: قلتُ: يا رسولَ الله، عوراتُنَا، ما نَأْتِي أو ما نَذرُ؟ قال: «**احفظْ عورتَكَ إلاَّ مِنْ زَوْجَتِكَ أو مِمَّا مَلَكَتْ يمينُكَ**» قال: قلتُ: يا رسولَ الله إذا كانَ القومُ بعضُهم

في بعضٍ؟ قال: «**فإن استطَعْتَ أن لا يَرَاها أحدٌ**» قال: قلتُ: يا رسولَ الله إذا كانَ أحدُنا خالياً؟ قال: «**فالله أحقُّ أن يُستَحيا منه مِنَ النَّاسِ**»[(١)].

٤٩٨٣- حَدَّثَنَا إبراهيمُ بنُ مرزوقٍ، قال: حَدَّثَنا عثمانُ بنُ عمرَ بنِ فارسٍ، قال: أخبرنا بَهْزُ بنُ حكيمٍ، فذكرَ بإسنادِهِ مثلَه، غيرَ أنَّه قالَ: «**فالله عَزَّ وجَلَّ أحقُّ أن يُسْتَحيا منهُ مِنَ النَّاسِ**».

قال أبو جعفرٍ: ففي هذا الحديثِ أنَّ رسولَ الله ﷺ لم يَحْظُرْ على الرجالِ سترَ عوراتِهم من أزواجهم ولا مِمَّا ملكَتْ أيمانهُم.

٤٩٨٤- وقد حَدَّثَنَا بكَّارُ بنُ قتيبةَ، قال: حَدَّثَنا مُؤمَّلُ بنُ إسماعيلَ، قال: حَدَّثَنا سفيانُ، قال: حَدَّثَنا منصورُ بنُ المعتمرِ، عن موسى -قال أبو جعفرٍ: وهو ابنُ عبدِ الله بنِ يزيدَ الأنصاريُّ ثم الخَطمِيُّ- عن مولاةٍ لِعائشةَ، عن عائشة رضي الله عنها، قالت: ما

---

(١) رواه الترمذي (٢٧٩٤)، وابن ماجه (١٩٢٠)، والحاكم ٤/١٧٩-١٨٠ من طرق عن يزيد بن هارون، بهذا الإسناد.

ورواه أحمد ٥/٣-٤ و٤، وعبد الرزاق (١١٠٦)، وأبو داود (٤٠١٧)، والترمذي (٢٧٦٩) و(٢٧٩٤)، وابن ماجه (١٩٢٠)، والنسائي في «عشرة النساء» (٨٦)، والحاكم ٤/١٧٩-١٨٠، والبيهقي ١/١٩٩ من طرق عن بهز بن حكيم، به، وقال الترمذي: هذا حديث حسن، وصححه الحاكم، ووافقه الذهبي.

وعلق البخاري في «صحيحه» الجملة الأخيرة منه بصيغة الجزم، فقال: وقال بهز بن حكيم، عن أبيه، عن جده، عن النبي ﷺ: «**الله أحق أن يستحيا منه من الناس**». وانظر «تغليق التعليق» ٢/١٥٨-١٦٢.

رأيتُ فَرْجَ رسولِ الله ﷺ قَطُّ[(١)].

قال أبو جعفر: فكانَ في هذا الحديث ما ذكرناه عنها فيه، وذلك عندنا –والله أعلم– أن رسولَ الله ﷺ وإن كانَ في سُنَّتِهِ أنَّ هذا غيرُ محظورٍ عليه تركُهُ، واستعملَ سنَنَ نفسِهِ منه، وذلكَ لِمَا أعْلَى الله من منزلتِهِ، ورَفَعَ من قدْرِهِ، وجعلَ رُتْبَتَهُ الرتبةَ المتجاوزةَ لرُتَبِ سائرِ خلقِهِ سِواه، فكانَ فيما فعلَ من ذلك من السِّتْر على ما يكونُ عليه مَنْ هذه مَنزلتُهُ، وكانَ مَنْ سِواه من الناسِ على حكمِ سنَّتِهِ المذكورةِ في حديثِ بَهْزِ بنِ حكيمٍ، عن أبيه، عن جدِّه، عنه.

فقال قائلٌ: كيفَ تقبلونَ هذا عن عائشةَ، وأنتم تَرْوُونَ، وعندكم عنها ما يُخالِفُ ذلكَ؟ وذكر

٤٩٨٥– ما قد حَدَّثنَا ابنُ أبي داودَ، قال: حَدَّثنَا إبراهيمُ بنُ

(١) مولاة عائشة وفي بعض الروايات مولى عائشة: لم تسم، ومؤمل بن إسماعيل سيئ الحفظ، لكنه قد توبع.

ورواه أحمد ٦٣/٦، وابن سعد ٣٨٣/١–٣٨٤، والترمذي في «الشمائل» (٣٥٢)، وابن ماجه (٦٦٢) و(١٩٢٢) من طريق وكيع، وابن سعد ٣٨٣/١–٣٨٤ من طريق الفضل بن دكين، وأحمد ١٩٠/٦ من طريق عبد الرحمن، ثلاثتهم عن سفيان، به.

قال البوصيري في «الزوائد» ٢٣٨/١: هذا إسنادٌ ضعيف، مولى عائشة لم يسمّ.

ورواه الطبراني في «الصغير» (١٣٨)، ومن طريقه أبو نعيم في «الحلية» ٢٤٧/٨ عن أحمد بن زكريا شاذان البصير، عن بركة بن محمد الحلبي، عن يوسف بن أسباط، عن سفيان الثوري، عن محمد بن جحادة، عن قتادة، عن أنس بن مالك، عن عائشة. وبركة متَّهم بالكذب والوضع.

يحيى بنِ محمدِ بنِ عبّاد الشَجري، قال: حدثني يحيى بنُ محمد بنِ عبَّاد، قال: حدثني ابنُ إسحاقَ، عن محمدِ بنِ مسلمٍ الزُّهريِّ، عن عُروةَ بنِ الزُّبير، عن عائشةَ، قالت: قَدِمَ زيدُ بنُ حارثةَ المدينةَ ورسولُ الله ﷺ في بيتي، فأتاهُ، فَقَرَعَ عليه البابَ، فقامَ إليه رسولُ الله ﷺ عُرْياناً، والله ما رأيتُهُ عُرْيَاناً قَبلَهُ، فقبَّلَهُ واعتَنَقَهُ[1].

فكان جوابُنا له في ذلك بتوفيق الله عَزَّ وجَلَّ وعونِهِ: أنَّ حديثَ عُروةَ هذا عن عائشةَ غَيرُ مخالفٍ لحديثِ مولاتها عنها الذِي ذكرناه، لأنَّ الذِي في هذا إخبارُها أنها رأَتْهُ عُرياناً، وقد يكونُ ذلك منه عُرياً ليس فيه انكشافُ عَورةٍ، وأطْلَقَتْ عليه فيه العُرْيَ، لأنَّ أكثرَ بدنِهِ كانَ كذلكَ. والدليلُ على هذا التأويلِ أنَّ الذي في هذا الحديثِ من قيامِ رسولِ اللهﷺ إنّما كان لِيَلْقَى رجلاً لا يَصلُحُ له أنْ يلقاهُ مكشوفَ العورةِ. فكانَ في ذلكَ ما قد دَلَّ على أن العُرْيَ الذي لَقِيَهُ عليه لم يكنْ فيه انكشافُ عورةٍ لَهُ، وعادَ بذلكَ ما رأتْهُ عائشةُ منه حينئذٍ إلى ما يَصلُحُ أن يراهُ ذلكَ الرجلُ من بدنِهِ. وفي ذلك ما قد دَلَّ أنها لم ترَ له حينئذٍ عورةٍ، وفي ذلك إثباتُ ما رَوَتْهُ مولاةُ عائشةَ عن عائشةَ، مِمّا قد رويناهُ عنها في هذا الكتابِ. والله نسألُهُ التوفيقَ.

---

(١) إسناده ضعيف. إبراهيم بن يحيى بن محمد بن عباد: ضعيف هو وأبوه.

ورواه الترمذي (٢٧٣٢)، والعقيلي ٤/٤٢٧-٤٢٨ من طريق إبراهيم بن يحيى، به. وذكره الذهبي في «الميزان» ٤/٤٠٦-٤٠٧ في ترجمة يحيى بن محمد بن عباد، وقال: هذا حديث منكر تفرد به إبراهيم، عن أبيه.

٧٠٠- بابُ بيانِ مُشْكِلِ ما رُوِيَ عن رسول الله ﷺ في الصُّرَعَةِ مَنْ هُو من الرِّجالِ

٤٩٨٦- حَدَّثَنَا يزيد بن سنان، قال: حَدَّثَنَا الحسن بن عمر بن شقيق، قال: حَدَّثَنَا جريرُ بن عبد الحميد، عن الأعمش، عن إبراهيم التَّيْمي، عن الحارث بنِ سويد، عن عبد الله بن مسعود، قال: قال رسول الله ﷺ: «**ما تَعُدُّون الصُّرَعَةَ فِيكُمْ؟**» قال: قُلْنا: الذي لا تَصْرَعُهُ الرِّجالُ. قال: «**لَيْسَ ذَاكَ، ولَكِنِ الَّذي يَمْلِكُ نَفْسَهُ عِنْدَ الغَضَبِ**»[١].

٤٩٨٧- حَدَّثَنَا يونُس، قال: أخبرنا ابنُ وهب، قال: أخبرني مالك، عن ابن شهاب، عن سعيد بن المسيِّب، عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «**لَيْسَ الشَّدِيدُ الصُّرَعَة، إنَّما الشَّديدُ الَّذي يَمْلِكُ نَفْسَهُ عِنْدَ الغَضَبِ**»[٢].

---

(١) إسناده صحيح، ورواه مسلم (٢٦٠٨)، وابن حبان (٢٩٥٠)، والبيهقي ٦٨/٤ من طرق عن جرير بن عبد الحميد، به. وزادُوا في أوله: «**ما تعدون الرقوب فيكم...**».

ورواه هناد بن السري في «الزهد» (١٣٠٣)، وابن أبي شيبة ٥٣٢/٨، وأحمد ٣٨٢/١، ومسلم، وأبو داود (٤٧٧٩)، والبخاري في «الأدب المفرد» (١٥٥)، والبيهقي ١٦٨/٤ من طريق مُعاوية، ومسلم من طريق إسحاق بن إبراهيم، وعيسى بن يونس، ثلاثتهم عن الأعمش، به.

(٢) إسناده صحيح، وهو في «الموطأ» ٩٠٦/٢. ورواه القضاعي في «مسند الشهاب» (١٢١٢) من طريق يونس بن عبد الأعلى به.

ومن طريق مالك أيضاً رواه أحمد ٢٣٦/٢، والبخاري (٦١١٤)، وفي «الأدب

٤٩٨٨- حَدَّثَنَا أبو أُميَّة، قال: حَدَّثَنَا يحيى بنُ صالحٍ الوُحَاظيُّ، قال: حَدَّثَنَا إسحاق بن يحيى، قال: حَدَّثَنَا الزُّهري، عن حُميد بنِ عبد الرحمن أنَّه أخبره، أنَّ أبا هريرة قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «**لَيْسَ الشَّدِيدُ بالصُّرَعَةِ**» قالوا: فَمَنِ الشَّديدُ يا رسولَ الله؟ قال: «**الَّذي يَمْلِكُ نَفْسَهُ عِنْدَ الغَضَبِ**»[(١)].

٤٩٨٩- حَدَّثَنَا يوسف بن يزيد، قال: حَدَّثَنَا سعيدُ بن منصور، قال: حَدَّثَنَا أبو الأحْوَص، عن سعيد بنِ مسروق، عن أبي حازم، عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «**لَيْسَ الشَّدِيدُ مَنْ غَلَبَ النَّاسَ، ولكِنِ الشدَّيدُ مَنْ غَلَبَ نفسَهُ**»[(٢)].

المفرد» (١٣١٧)، ومسلم (٢٦٠٩)، والنسائي في «عمل اليوم والليلة» (٣٩٤)، والبيهقي في «السنن الكبرى» ١٠/٢٤١، وفي «الآداب» (١٧١)، والبغوي (٣٥٨١).

قال البغوي: الصرعة، مفتوحة الراء: وهو الذي يصرع الرجال، ويغلبهم في الصراع. كالخُدَعة كثير الخداع واللُّعبة كثير التلعب، وهذا على طريق ضرب المثل، فَحوَّلَ معنى الاسم عن أمر الدنيا إلى أمر الدين، فجعلها اسماً للحليم الذي يملك نفسه عند الغضب، كما قال في المفلس: «**الذي يأتي يوم القيامة وقد ضرب هذا وشتم هذا، فيؤخذ من حسناته لهم، ويؤخذُ من سيئاتهم، فتلقى عليه**» وكما أنه عليه السَّلامُ سُئل عن الخمر وقيل: إنها دواء، فقال: «**لا ولكنها داء**» ومعناه أنها داءٌ في أمر الدين لما في شربها من الإثم، وإن كانت دواءً في بعض الأسقام من جهة الطب.

(١) حديث صحيح، ورواه عبد الرزاق (٢٠٢٨٧) ومن طريق أحمد ٢/٢٦٨، ومسلم (٢٦٠٩) (١٠٨)، والنسائي في «عمل اليوم والليلة» (٣٩٥) و(٣٩٦)، والبيهقي في «السنن» ١٠/٢٣٥، وفي «الآداب» (١٧٠) من طرق عن الزهري، به.

(٢) إسنادُه صحيحٌ، ورواه هنّاد بن السري في «الزهد» (١٣٠٢)، والطيالسي

قال أبو جعفرٍ: ففي هذا الحديثِ عن رسول الله ﷺ: أن الصُّرَعَةَ المستحق لهذا الاسم هو الذي يَمْلِكُ نفسه عند الغضب، فيصرَعُها بذلك عمَّا تدعوه إليه من هَوَاها، وليس ذلك عندنا –والله أعلم– إخراجٌ منه ذا القوة على صاحبه حتى يَصْرَعَه من أن يكونَ صُرَعَةً، إذ كان الذي يَمْلِكُ نفسَه فيصرعُها عما تريدُه منه مِنْ هواها فوقَ ذلك، فاستحقَّ أن يكونَ هو الصُّرَعة، وإن كان مَن سِواه ممَّن ذكرنا صُرَعَةً أيضاً.

ومثلُ هذا قولُ النبي ﷺ: «**لَيسَ المِسكِينُ بالطّوّافِ الذي تَرُدُه التَّمْرَةُ والتَّمْرَتانِ واللُّقْمَةُ واللُّقْمَتان**» قالوا: مَن المسكينُ يا رسولَ الله؟ قال: «**الذي لا يَسألُ النّاسَ ولا يُعْرَفُ فيُتَصَدَّقَ عليه**»[1] وسَنَذْكُرُ ذلك فيما بعدُ مِن كتابنا هذا في موضعه منه إنْ شاء الله. ولم يكن قولُه: «**ليسَ المِسْكِينُ بالطَّوَّافِ**» إخراجاً منه مَن يسال على المسكنة أنْ يكون مِسكيناً، ولكنه ليس في أعلى مراتب المَسْكَنَة. فمثلُ ذلك قولُه ﷺ في هذا الحديث الذي روينا أن الصُّرَعة الذي لا يَصْرَعُه الرجال، ليس هو الصُّرَعَة، إذ كان في الصُّرَعين مَن هو فوقه، وهو الذي يَمْلِكُ نفسَه عند غضبها، فيصرعها عن هواها إلى ما هو أوْلى بها منه. والله أعلمُ بمرادِ رسول الله ﷺ في ذلك، وإياه نسأله التوفيق.

(٢٥٢٥)، وابن حبان (٧١٧)، والنسائي في «عمل اليوم والليلة» (٣٩٧)، والبغوي (٣٥٨٢) من طريق أبي الأحوص، به.

(١) حديث صحيح، متفق عليه من حديث أبي هريرة.

٧٠١- بابُ بيانِ مُشْكِلِ ما رُوِيَ عن رسول الله ﷺ فيما يُفعل على المُزاح مما يروع المَفْعُولَ به، هل هو مباحٌ لفاعِلِه؟ أو محظورٌ عليه؟

٤٩٩٠- حَدَّثَنَا عليٌّ بن مَعْبَد وأبو أميّة جميعاً قالا: حَدَّثَنَا رَوْحُ بنُ عُبَادَةَ، قال: حَدَّثَنَا زَمْعَةُ بنُ صالح، قال: سمعتُ ابنَ شهاب يحدث عن عبد الله بنِ وهب بنِ زَمْعَةَ، عن أمِّ سلمة أنَّ أبا بكر رضي الله عنه خرَج تاجراً إلى بُصرَى ومعه نُعَيْمانُ وسُوَيْبِطُ بنُ حَرْمَلَة، وكان سُويبِط على الزَّادِ، فجاءه نُعيمانُ فقال: أطعِمْنِي.؟ قال: لا، حتّى يأتِيَ أبو بكر، وكان نعيمان رجلاً مِضْحاكاً مَزَّاحاً فقال: لأُغِيظَنَّك، فذهب إلى أُناس جلبُوا ظهراً، فقال: ابتاعُوا مِنّي غُلاماً عربيّاً فارهاً وهو رَعَّاد ولَسَّان، ولعله يقول: أنا حُرٌّ، فإنْ كنتم تاركيه لذلك فدعُوهُ لي لا تُفْسِدُوا عليَّ غُلامي، فقالوا: بل نَبْتاعُهُ منك بعشرةِ قلائصَ. فأقبلَ بها يَسُوقها، وأقبل بالقوم حتّى عقَلها، ثم قال: دُونَكُم هذا، فجاء القومُ فقالوا: قد اشتريناك، فقال سُويبِط: هو كاذبٌ، أنا رجلٌ حرٌّ. قالوا: قد أخْبَرَنا خبَرك، فطَرحُوا الحَبلَ في عُنُقِه، وأخذُوه فذهبُوا به، فجاء أبو بكر فذهبَ هو وأصحابٌ له، فردَّ القلائِصَ وأخذُوه، قال: فضحِك منها النبيُّ ﷺ وأصحابُه حَوْلاً[1].

---

(١) إسناده ضعيف، زمعة بن صالح ضعيف. ورواه أحمد ٣١٦/٦ عن روح بن عبادة، به. ورواه الطيالسي (١٦٠٠) عن زمعة مختصراً، ولم يسق لفظه.

ورواه ابن ماجه (٣٧١٩)، والطبراني في «الكبير» ٦٩٩/٢٣ من طريق زمعة، به.

فقال قائل: في هذا الحديث ضَحِك رسول الله ﷺ وأصحابُه مِمَّا ذكر فيه مما فعله نُعيمان بسُويبط حولاً، ففي ذلك دليلٌ على إباحة ترويعِ المُسلم المسلمَ على المُزاح بمثل هذا، قال هذا القائلُ: ومثلُ هذا ما قد رُوِيَ عن رسولِ الله ﷺ في غير هذا الحديث.

٤٩٩١- فذكر ما قد حَدَّثَنَا محمد بن علي بن داود، قال: حَدَّثَنَا عفَّانُ بن مسلم، قال: حَدَّثَنَا حمَّاد بن سَلَمة، قال: حَدَّثَنَا محمد بن عمرو، عن عُمر بن الحكم، عن أبي سعيدٍ الخدريِّ أن رسولَ الله ﷺ استعملَ علقمةَ بن مُجَزِّزٍ المُدْلِجي على خيبَر، فبعث سريَّةً، واستعمل عليها عبدَ الله بن حُذَاقة السَّهمي، وكان رجلاً فيه دُعابَةٌ، وبين أيديهم نارٌ قد أُجِّجت، فقال لأصحابه: أَلَيْسَ طاعتِي عليكم واجبةً؟ قالوا: بَلَى. قال: فقُوموا فاقتَحِموا هذه النار، فقام رجلٌ حتى يدخلها فضحِك، وقال: إنَّما كنتُ ألعبُ، فبلغ ذلك رسولَ الله ﷺ، فضَحِكَ، فقال: «**أما إذا قد فعلُوا هذا، فلا تُطيعُوهم في معصيةِ الله عَزَّ وجَلَّ**»[1].

٤٩٩٢- وما قد حَدَّثَنَا يوسفُ بنُ يزيد، قال: حَدَّثَنَا حجاجُ بنُ إبراهيم، قال: حَدَّثَنَا إسماعيلُ بن جعفر، عن محمد بن عمرو.. فذكر بإسنادِهِ مثلَه غير أنَّه قال: علقمة بن محزز، بالحاء.

---

(١) رواه ابن أبي شيبة ٥٤٣/١٢ و١٤/٣٤١-٣٤٢، وأحمد ٦٧/٣، وابن ماجه (٢٨٦٣)، وأبو يعلى (١٣٤٩)، وعنه ابن حبان (٤٥٥٨) من طريق يزيد بن هارون، عن محمد بن عمرو بن علقمة، به.

قال: ففي هذا الحديث أيضاً مثلُ ما في الحديث الأول، و لم يُنكر رسولُ الله ﷺ على فاعله، ففي ذلك ما قد دَلَّ على إباحة مثله على المُزاح.

فكان جوابُنا له في ذلك بتوفيق الله عَزَّ وجَلَّ وعونه: أنَّه ليس في شَيْءٍ مِنْ هذين الحديثين إباحةٌ مِنْ رسول الله ﷺ بما ذكر فيهما أن يفعلَ مثلَه أحدٌ بأحدٍ. وإنَّما في الحديثِ الأوَّلِ منهما ضحِكَ رسولُ الله ﷺ وأصحابُه مِنْ ذلك الفعلِ حولاً كمثل ما قد كان رسولُ الله ﷺ وأصحابُه يتحدَّثون بأمورِ الجاهلية، فيضحكُ أصحابُه مِنْ ذلك بمحضرِهِ، من غير نهيٍ منه إيَّاهم عن ذلك، وإن كانت تلك الأفعالُ ليس بمباحٍ لهم فِعْل مثلها في الإسلام.

٤٩٩٣- كما قد حَدَّثَنَا عليُّ بنُ مَعْبدٍ، قال: حَدَّثَنا يونسُ بن محمَّد، قال: أخبرنا شَريك بنُ عبد الله، عن سِماك بنِ حربٍ، عن جابر بنِ سَمُرَةَ، قال: جالستُ النَّبيَّ ﷺ وأصحابُه أكثرَ مِنْ مئةِ مرَّةٍ، فكان أصحابُه يتناشَدُون الشِّعْرَ، ويذكُرون أشياء مِنْ أمرِ الجاهليةِ، فربما يَتَبَسَّمُ معهم.

وقد رُوِيَ عن رسول الله ﷺ في المنع من ترويعِ المسلم.

٤٩٩٤- ما قد حَدَّثَنا يزيدُ بنُ سنان، قال: حَدَّثنا أبو بكر الحنفي، قال: حَدَّثَنَا ابن أبي ذئْبٍ، عن عبد الله بن السَّائب بن يزيد، عن أبيه، عن جده، أنه سَمِعَ رسولَ الله ﷺ يقول: «**لا يَأْخُذُ أحَدُكُمْ مَتاعَ صاحِبه لاعِباً، وإذا أخَذَ أحدُكُمْ عَصَا صَاحِبِهِ، فَلْيَرُدَّها إليه**»(١).

(١) حديث حسن، رواه أحمد ٤/٢٢١، والبخاري في «الأدب المفرد» (٤٢١)،

قال أبو جعفر: والسَّائبُ أبو عبد الله بن السَّائب هذا، هو السَّائب بن يزيد الكِنْدِي أحدُ بَنِي عَمرو بنِ معاوية حليفٌ في قريش، وهو ابنُ أخت النَّمِر.

فقال قائلٌ: فما الدليل على نسخ أحد هذين المعنيين بالآخر منهما؟

فكان جوابنا له في ذلك بتوفيق الله عَزَّ وجَلَّ وعونه: أنَّ الدليلَ على المنسوخ منه.

٤٩٩٥- ما قد حَدَّثَنَا سليمانُ بنُ شُعيبٍ الكَيْساني، قال: حَدَّثَنَا خالدُ بنُ عبد الرحمن الخُرَاساني، قال: حَدَّثَنَا فِطْرُ بنُ خليفة، عن عبد الله بنِ يَسار الجُهَني، عن أبي ليلى الأنصاري، قال: خرج رسول الله ﷺ في بعض غَزَواتِهِ، فأخذ بعض أصحابه كِنَانَةَ رجلٍ، فغيَّبُوها ليَمزَحوا معه، فطلبها الرَّجُلُ ففَقَدها، فراعَه ذلك، فجعلُوا يضحكُون منه، فخرَج النبيُّ ﷺ فقال: «**ما أضحَكَكُمْ؟**» قالوا: لا واللهِ، إلاَّ أنَّا أخذنا كِنَانة فلان لنمزحَ معه، فراعَه ذلك، فذلك الذي أضحَكَنا. فقال: «**لا يَحِلُّ لمُسلِمٍ أن يُرَوِّعَ مُسلِماً**»[1].

وأبو داود (٥٠٠٣)، والترمذي (٢١٦٠)، والطحاوي ٣٤٢/٤، والدُّولاَبيّ في «الكنى» ١٤٥/٢، والطبراني في «الكبير» ٢٢/(٦٣٠)، والحاكم ٦٣٧/٣، والبيهقي ٩٢/٦، والبغوي (٢٥٧٢) من طرق عن ابن أبي ذئب، به.

قال الترمذي: حسن غريب لا نعرفه إلا من حديث ابن أبي ذئب.

(١) في سنده انقطاع بين عبد الله بن يسار الجهني وبين أبي ليلى الأنصاري.

ففي هذا الحديثِ ذكرُ ما فعله الرجلُ المذكورُ فيه من أخذِ كِنانة صاحبه ليرتَاعَ بفقدِها على أنّ ذلك عنده مباحٌ له، فقال له رسولُ اللهﷺ عند ذلك: «**لا يَحِلُّ لمسلم أنْ يُرَوِّعَ مُسلماً**» فكان قولُه ذلك له بعد فعله ما فعله ممَّا هو من جنسِ ما كان فَعَلَهُ نُعَيمانُ بسُوييطٍ، وما كان فعَلَه عبدُ الله بنُ حُذافة في حديث عَلقمة المُدْلِجي بأصحابه، ليضحكوا مِنْ ذلك، فقال رسولُ الله ﷺ في حديث أبي ليلَى لفاعل ما ذكر فعله إيَّاه فيه: «**لا يَحِلُّ لمسلمٍ أنْ يُرَوِّعَ مُسلماً**» فكان ذلك تحريماً منه لمثل ذلك، ونسخاً لما كان قد تقدَّمه مما ذكرناه في هذا الباب مما تعلَّق به مَنْ تعلَّق ممَّن يذهب إلى إباحة مثلِه، إن كان مباحاً حينئذٍ. والله نسأله التوفيق.

ورواه أحمد ٥/٣٦٢، وأبو داود (٥٠٠٤) ومن طريقه القضاعي في «مسند الشهاب» (٨٧٨)، والبيهقي في «السنن الكبرى» ١٠/٢٤٩، و«الآداب» (٥٤٢) من طريق الأعمش، عن عبد الله بن يسار، عن عبد الرحمن بن أبي لَيْلَى، قال: قال حَدَّثَنا أصحاب محمد ﷺ.

٧٠٢- بابُ بيانِ مُشْكِلِ ما رُوِيَ عن رسول الله ﷺ مما يَدُلُّ على حكم من دُعِيَ إلى وليمة قد أُمِر بالإجابة إليها إذا علم أن هناك لهواً لا يصلح حضورُه في غيرها، هل فرض الإجابة عليه كما لو لم يكن ذلك أو قد سقط عنه؟

٤٩٩٦- حَدَّثَنَا نَصْر بن مرزوق، قال: حَدَّثَنَا الخَصِيب بن ناصح، قال: حَدَّثَنَا وُهَيْب بن خالد، عن أبي حازم، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن عائشة زوج النبي ﷺ: أن جبريلَ احْتَبَسَ عن النبي ﷺ، ثم أتاه، فقال: «**ما حَبَسَكَ؟**» قال: جَرْوٌ في بيتِكَ. فنظروا، فإذا جَرْوٌ تحت السرير، فأَمَرَ به النبيُّ ﷺ، فأُخْرِجَ[(١)].

وقد ذكرنا في غير هذا الباب من هذه الآثار فيما تَقَدَّمَ منا في كتابنا هذا[(٢)] غير هذا الحديث مما فيه تقدُّمُ وعدِ جبريل النبيَّ ﷺ أن يأتيه في ساعةٍ، فأبطأ عليه فيها، ثم كان منه الكلامُ المذكور في هذا الحديث.

وكان وعدُ جبريل رسول الله ﷺ وعداً مطلقاً لا ثُنْيا فيه، فرفع عنه الوفاءَ به منعُ الشريعة إياه من دخول بيتٍ فيه ما كان في بيت النبيﷺ فيها.

ومثل ذلك من الفقه ما قد اختلف أهلُ العلم فيه في الرجل يُدْعى إلى الوليمة التي أُمِرَ بإتيانها والجلوس لها، فيأتيها، فيجدُ عندها لهواً لو وجَدَه في غيرها:

---

(١) حديث صحيح، رواه مسلم (٢١٠٤).

(٢) هو الباب الآتي برقم (٧٠٥).

فقال بعضهم: لا يضرُّه الجلوس فيها، لأنه جلوس لما قد أُمِرَ به، وإن كان يعلم حين دُعِي إليها أن ذلك فيها: لأنه لا يمتنع من حضورها، إذ كانت ما قد أُمر به أمراً لم يقع فيه ثُنْيا، وممن قال ذلك: أبو حنيفة، وأبو يوسف، كما حَدَّثنَا محمد بن العباس، قال: حَدَّثنَا علي بن مَعْبَد، عن محمد بن الحسن، عن يعقوب، عن أبي حنيفة بذلك.

ولم يَحْكِ بين محمد وبينهما خلافاً.

وقد رُوِيَ عن محمدٍ خلافُ ذلك، وأنه لا يسع الذي دُعِي إلى ذلك الإجابة إليه، ولا القعود عنده.

وكان هذا القول أوْلى القولين عندنا، لأن الذي أُمِرَ به فيها إنما هو لاتّباع السنة، والسنة تنهى عن مثل هذا، فالنهي الذي فيها مستثنى من الأمر الذي أُمِرَ به فيها، وإن لم يُستَثْنَ باللسان.

وقد احتجَّ غيرُنا في ذلك بحجة زادها علينا في هذا الباب، وهي

٤٩٩٧- ما قد حَدَّثنَا أبو أمية، قال: حَدَّثنَا عبد الله بن جعفر الرقي، وعمرو بن عثمان الرقي بنحوه، قال: حَدَّثنَا أبو المَلِيح -هكذا قال عبد الله في حديثه- وفي حديث عمرو: عن أبي المليح-، عن ميمون بم مِهرْان، عن نافع، قال: كنت مع ابن عمر، فسمع صوتَ زُمَّارة راعٍ، فقال هكذا، ووضع أصبعيه في أُذنيه، وعَدَلَ عن الطريق، ثم قال: هل تسمعُ شيئاً؟ فقلت: ما أسمعُ شيئاً. ثم قال: رأيتُ رسول الله ﷺ فَعَلَ هذا[1].

(١) عمرو بن عثمان الرقي ضعيف، لكن تابعه عبد الله بن جعفر الرقي.

فقال هذا القائلُ: هذا الحديث يدخل في هذا المعنى، لأن رسول الله ﷺ قد امتنع من أن يَدخُلَ في أذنه شيء من ذلك الصوت المكروه، وإن كان في طريق لهم الاجتياز بها والسلوك فيها، فكان في مثل ذلك القعود لِما قد دُعي له الرجل الذي قد ذكرنا قعوداً مباحاً طرأ عليه أمرٌ مكروه، فلا يسعه القعود المباح عند سماعه ما قد نُهي عن سماعه في غير ذلك الموطن، ولم يكن هذا عندنا بداخلٍ في هذا الباب، ولا من شكله، لأن الذي في هذا الباب هو المرور في طريق ليس المرورُ فيها بفرضٍ، وإنما يَمُرُّ فيه من يمرُّ على الاختيار، لا على غير ذلك، فكان ما يفعله اختياراً لا يصلح له أن يخالطَه فيه ما قد نُهِيَ عنه.

وفي المعنى الآخر كان حضوره لفروضٍ عليه، فكان ما طرأ عليه قد يحتمل أن يكون رَفَعَ فرضه عنه، ويحتمل أن لا يجوز برفع فرضه عنه، وكان الذي دَلَّ على رفع فرضه عنه هو ما في الحديث الأول الذي ذكرناه، لا ما في هذا الحديث، والله عَزَّ وجَلَّ نسأله التوفيق.

ورواه أبو داود (٤٩٢٦) عن أحمد بن إبراهيم الدورقي، عن عبد الله بن جعفر الرقي وحده، به. واستنكره أبو داود!

ورواه أبو داود أيضاً (٤٩٢٥)، والطبراني في «الصغير» (١١) من طريق محمود بن خالد بن يزيد السلمي، عن أبيه، عن مطعم بن المقدام، عن نافع، به.

ورواه أحمد ٨/٢ و٣٨، وأبو داود (٤٩٢٤)، وابن حبان (٦٩٣) من طريق الوليد بن مسلم، حَدَّثَنَا سعيد بن عبد العزيز، عن سليمان بن موسى، عن نافع، به. وقرن أحمد بالوليد بن مسلم مخلَد بنَ يزيد. قال أبو داود: هذا حديث منكر.

وقال العظيم آبادي في «عون المعبود» رادّاً استنكار أبي داود للحديث: ولا يعلم وجه النكارة، بل إسناده قوي، وليس بمخالف لرواية الثقات.

٧٠٣- بابُ بيانِ مُشْكِلِ ما رُوِيَ عن رسول الله ﷺ في الضِّيافة من إيجابه إيَّاها ومما سوى ذلك

٤٩٩٨- حَدَّثَنَا بكارُ بنُ قُتيبة، قال: حَدَّثَنَا أبو داود الطيالسيُّ، قال: حَدَّثَنَا سليمانُ بنُ المغيرة، قال: حَدَّثَنَا ثابتٌ، عن عبد الرحمن بنِ أبي ليلى، قال: حَدَّثَنَا المقدادُ بنُ عمرو، قال: جئتُ أنا وصاحبٌ لي قد كادت تذهبُ أسماعُنا وأبصارُنا مِن الجوع، فجعلنا نتعرَّضُ للناس، فلم يُضِفْنَا أحدٌ، فأتينا النبي ﷺ، فقلنا: يا رسولَ الله بنا جُوْعٌ شديدٌ فتعرضنا للناسِ، فلم يُضِفْنَا أحَدٌ، فأتيناك، فذهب بنا إلى منزله، وعنده أربعةُ أعْنُزٍ فقال: «**يا مقدادُ احْلُبْهُنَّ، وجَزِّئِ اللبنَ لكلِّ اثنين جزءاً**»(١).

٤٩٩٩- وحَدَّثَنَا محمدُ بنُ خزيمة، قال: حَدَّثَنَا حجاجُ بنُ مِنهالٍ، قال: حَدَّثَنَا حمادُ بنُ سَلَمَة، عن ثابتٍ، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن المقدادِ بنِ عمروٍ، قال: قَدِمْتُ المدينةَ أنا وصاحبٌ لي، ثم ذكر مثلَه(٢).

فكان هذا الحديثُ يدل على أن الضيافةَ ليست بواجبةٍ، لأنها لو

---

(١) إسناده صحيح، ورواه في «شرح معاني الآثار» ٤/٢٤٢-٢٤٣ بإسناده ومتنه، وهو في «مسند الطيالسي» (١١٦٠).

ورواه أحمد ٦/٣، ومسلم (٢٠٥٥)، والترمذي (٢٧١٩)، والنسائي في «اليوم والليلة» (٣٢٣)، وابن السني (٤٥٨) من طرق عن سليمان بن المغيرة، به، وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.

(٢) رواه أحمد ٦/٢ و٤-٥ عن يزيد وعفان، وأبو يعلى (١٥١٧) عن هُدبة، ثلاثتهم عن حماد بن سلمة، به.

كانت واجبةً لأنكر رسولُ الله ﷺ على من تَخَلَّفَ عنها

فقال قائل: كيف تقبلون هذا عن رسولِ الله ﷺ وأنت تَرْوُونَ عنه

٥٠٠٠- فذكر ما قد حَدَّثَنَا بكارُ بنُ قتيبة، قال: حَدَّثَنَا أبو داود، قال: حَدَّثَنَا شعبةُ، وذكر ما قد حَدَّثَنَا إبراهيمُ بنُ مرزوق، قال: حَدَّثَنَا بشر بنُ عمر، ووهبُ بن جرير، عن شعبة، عن منصور، عن الشعبي، عن المقدام أبي كريمة، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «**ليلةُ الضيفِ حَقٌّ وَاجِبٌ على كُلِّ مُسْلِمٍ، فإن أصبحَ بِفِنَائِهِ، فإنه دَيْنٌ، إنْ شاء اقتضاهُ، وإن شَاءَ تَرَكه**»(١).

٥٠٠١- وحَدَّثَنَا نصرُ بنُ مرزوقٍ، قال: حَدَّثَنَا الخصيبُ بنُ ناصح، قال: حَدَّثَنَا وُهَيْبُ بنُ خالد، عن منصور فذكر بإسناده مثله(٢).

قال: ففي هذا الحديثِ إثباتُه وجوبَ الضيافةِ، وجعله إيَّاها دَيناً على من نزل به، قال: وأنتم تروون عنه أيضاً في توكيد وجوبها ما يزيدُ على ما في هذا الحديثِ.

٥٠٠٢- فذكر ما قد حَدَّثَنَا الربيعُ بن سليمان المراديُّ، قال:

(١) رواه في «شرح معاني الآثار» ٤/٢٤٢. ورواه أحمد ٤/١٣٠ و١٣٢-١٣٣، والطيالسي (١١٥١)، والبيهقي ٩/١٩٧ من طرق عن شعبة، به.

(٢) الحديث في «شرح معاني الآثار» ٤/٢٤٢. ورواه أحمد ٤/١٣٣، والبخاري في «الأدب المفرد» (٧٤٤)، وأبو داود (٣٧٥٠)، وابن ماجه (٣٦٧٧)، والطبراني في «الكبير» ٢٠/(٦٢١) و(٦٢٣) و(٦٢٤) من طرق عن منصور، به.

حَدَّثَنَا شعيبُ بنُ الليث، قال: حَدَّثَنَا الليثُ، عن يزيد بنِ أبي حبيبٍ، عن أبي الخير، عن عُقبة بن عامر قال: قلنا: يا رسولَ الله إنَّكَ تَبْعَثُنَا، فنمرُّ بقومٍ. قال: **«إن نَزَلْتُمْ بِقَوْمٍ، فأمَرُوا لكم بما يَنْبَغِي لِلضَّيْفِ، فَاقْبَلُوا، وإنْ لم يَفْعَلُوا، فَخُذُوا مِنْهُمْ حَقَّ الضَّيْفِ الذي يَنْبَغِي»**(١).

٥٠٠٣- وما قد حَدَّثَنَا ابنُ أبي داود، قال: حَدَّثَنَا أبو مُسْهِرٍ الغسَّانيُّ، قال: حَدَّثَنَا يحيى بنُ حمزة، عن الزُّبيديِّ، عن مروان بن رؤبة أنَّه حدَّثه، عن عبدِ الرحمن بن أبي عوف الجُرَشِيُّ، عن المقدام بن معدي كَرِب أن رسولَ الله ﷺ قال: **«أيُّما رَجُلاً اضَافَ قَوْماً، فلَمْ يُقْرُوهُ، كان له أنْ يُعْقِبَهُمْ بمثل قِراه»**(٢).

٥٠٠٤- وما قد حَدَّثَنَا أحمدُ بنُ عبد الرحمن بنِ وهبٍ، قال: حَدَّثَنَا عَمِّي عبدُ الله بن وهب، قال: حَدَّثَنَا معاويةُ بنُ صالحٍ، عن نُعيم

---

(١) حديث صحيح، ورواه أحمد ١٤٩/٤، والبخاري (٢٤٦١) و(٦١٣٧)، وفي «الأدب المفرد» (٧٤٥)، ومسلم (١٧٢٧)، وأبو داود (٣٧٥٢)، وابن ماجه (٣٦٧٦)، وابن حبان (٥٢٢٨)، والبيهقي ١٩٧/٩ و٢٧٠/١٠، والبغوي (٣٠٠٣) من طرق عن الليث بن سعد.

(٢) رواه أبو داود (٣٨٠٤)، والدارقطني ٢٨٧/٤ من طريقين عن الزبيدي، به.

ورواه أحمد ١٠٣/٤-١٣١، وأبو داود (٤٦٠٤) من طريقين عن حَرِيزِ بنِ عثمان، عن عبد الرحمن بن أبي عوف، عن المقدام بن معدي كرب.

وقوله: «كان له أن يُعْقِبَهُم بمثل قِراه» قال ابنُ الأثير: أي يأخذ منهم عوضاً عما حرموه مِن القِرى، يقال: عقبهم مشدداً أو مخففاً، وأعقبهم: إذا أخذ منهم عُقبى وعُقبة، وهو أن يأخذ منهم بدلاً عما فاته.

بن زياد، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسولُ الله ﷺ: «**أيُّما ضَيْفٍ نَزَلَ بِقَوْمٍ، فَأصْبَحَ الضَّيْفُ محروماً، له أن يَأْخُذَ بقدرِ قِرَاهُ، ولا حَرَجَ عَلَيْهِ**»[1].

٥٠٠٥- حَدَّثَنَا فهدٌ، قال: حَدَّثَنَا عبدُ الله بنُ صالحٍ، قال: حَدَّثَنَا معاويةُ بنُ صالحٍ أنَّ أبا طلحة حَدَّثَه عن أبي هُريرة رضي الله عنه، عن رسولِ الله ﷺ ثم ذكر مثلَه.

قال: وهذا يدل أيضاً على إيجابها، وأنها تكونُ لأهلها ديناً على من حَلُّوا به كسائر الديونِ سواها.

فكان جوابُنا له في ذلك بتوفيقِ الله عَزَّ وجَلَّ وعونه أنَّ كُلَّ ضيفٍ من هذين الضيفين قد يحتمِلُ أن يكونَ غير الضيفِ الآخر منهما، ويكون ما في حديث المقدادِ على ضيف قد يستطيعُ أن يتعوَّضَ من الضيافة غَيْرَهَا بابتياعِ ما يُغنيه عنها بما معه مما يستطيع أن يَصْرِفَهُ في ثمنه، أو يسأل إن كان لا شيء معه حتى يَصِلَ بمسألته إلى ذلك، وإن كان الأحسنُ بمن نزل به أن يَكْفِيَه ذلك، وأن يمتثل في أمره ما قد أمره به رسولُ الله ﷺ مِن إكرامه على ما قد ذكرناه فيما قَبْلَ هذا البابِ مِن كتابنا هذا في ذلك المعنى، ويكون ما في حديثي أبي هريرةَ والمقدامِ على المارِّيْنَ بِقَوْمٍ في باديةٍ لا يجدون مِن ضيافتهم إيَّاهم بدلاً، ولا يَجِدُون ما يبتاعونه مما يُغنيهم عن ذلك.

(١) رواه في «شرح معاني الآثار» ٢٤٢/٤ بإسناده ومتنه.
ورواه أحمد ٣٨٠/٢ عن قتيبة، عن ليث بن سعد، عن معاوية بن صالح، به.

فيكون الحديثانِ اللذان ذكرنا كُلٌّ واحدٍ منهما له وجهٌ غيرُ وجهِ الحديث الآخر.

ومما يدل على ذلك ما قد رُوِيَ عن رسولِ الله ﷺ

٥٠٠٦- كما قد حَدَّثَنَا الربيعُ بنُ سليمان الأزديُّ، قال: حَدَّثَنَا إسحاقُ بنُ بكر بنِ مضر، قال: حَدَّثَنَا أبي، عن يزيد بنِ الهادِ، عن مالك بنِ أنس، عن نافعٍ، عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه سَمِعَ رسولَ الله ﷺ يقول: «**لا يَحْتَلِبَنَّ أحَدُكُمْ مَاشِيَةَ أخِيهِ بغَيْرِ إذْنِهِ، أيُحِبُّ أحَدُكُمْ أنْ تُؤْتَى مَشْرَبَتَهُ، فَتُكْسَرَ خِزَانَته، فَيُحمل طعامُه، فإنما تَخزنُ لهم ضُرُوعُ مَوَاشِيهِم أطْعِمَتَهُمْ، فلا يَحْتَلِبَنَّ أحَدُكُم مَاشِيَةَ امْرِىءٍ إلا بإذْنِهِ**»[(١)].

٥٠٠٧- وكما حَدَّثَنَا يونُس، قال: أنبأنا ابنُ وهبٍ أن مالكاً حَدَّثه، ثم ذكر بإسناده مثله.

٥٠٠٨- وما حَدَّثَنَا بكارٌ، قال: حَدَّثَنَا مُؤَمَّلُ بنُ إسماعيل، قال: حَدَّثَنَا الثوريُّ، عن إسماعيل بنِ أُمية، عن نافعٍ، عن ابنِ عُمَرَ، عن النبيِّ ﷺ مثلَه[(٢)].

٥٠٠٩- وكما حَدَّثَنَا فهدٌ، قال: حَدَّثَنَا أبو حذيفة موسى بنُ

---

(١) حديث صحيح، ورواه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٤/٢٤١.

وهو في «الموطأ» ٢/٩٧١، ومن طريق مالك رواه البخاري (٢٤٣٥)، ومسلم (١٧٢٦)، وأبو داود (٢٦٢٣)، والبغوي (٢١٦٨)، والبيهقي ٩/٣٥٨.

(٢) رواه مسلم (١٧٢٦) عن محمد بن عبد الله بن نمير، عن أبيه، عن عُبيد الله بن عمر، عن نافع، به.

مسعود البصريُّ، قال: حَدَّثَنَا سفيانُ الثوريُّ، فذكر بإسناده مثلَه.

٥٠١٠- وكما حَدَّثَنَا إبراهيمُ بنُ مرزوق، قال: حَدَّثَنَا أبو عامر العقديُّ، قال: حَدَّثَنَا سليمانُ بنُ بلال، عن سهيلٍ، عن عبد الرحمن بن سعد، عن أبي حُمَيْدٍ السَّاعِدِيِّ، أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «**لا يَحِلُّ لامْرِىءٍ أنْ يَأْخُذَ عَصَا أخِيهِ بغَيْرِ طِيْبِ نَفْسٍ مِنْهُ**» قال: وذلك لِشدة ما حَرَّمَ اللهُ عَزَّ وجَلَّ على المُسْلِمِ مِنْ مَالِ المُسْلِمِ[1].

٥٠١١- وكما حَدَّثَنَا الربيعُ بنُ سليمان بن داود، قال: حَدَّثَنَا أصبغُ بنُ الفرج، قال: حَدَّثَنَا حاتم بنُ إسماعيل، قال: حَدَّثَنَا عَبْدُ الملك بنُ الحس، عن عبدِ الرحمن بن أبي سعيدٍ، عن عُمارة بن حارثة، عن عمرو بنِ يَثْرِبي، قال: خطبنا رسولُ اللهِ ﷺ، فقال: «**لا يَحِلُّ لامْرِىءٍ مِنْ مَالِ أخِيهِ شيءٌ إلا بطيبِ نَفْسٍ منه**» قال: قلتُ يا رسولَ اللهِ إن لقيتُ غَنَمَ ابنِ عمي آخُذُ منها شيئاً؟ فقال: «**إن لقيتَها تَحْمِلُ شَفْرَةً وأزناداً بخَبْتِ الجَمِيش، فلا تَهِجْها**».

قال أبو جعفر: ففيما روينا إثباتُ تحريمِ مالِ المسلم على المسلم.

فقال قائل: فقد رويتُم عن أبي سعيدٍ، عن النبيِّ ﷺ ما يُخَالِفُ هذا.

٥٠١٢- فذكر ما قد حَدَّثَنَا عليُّ بنُ شيبةَ، قال: حَدَّثَنَا عليُّ بنُ عاصم، قال: حَدَّثَنَا الجُرَيْرِيُّ، عن أبي نضرةَ، عن أبي سعيد الخدريِّ رضي الله عنه قال: أحْسِبُهُ عن النبيِّ ﷺ، قال: «**إذا أتى أحدكم على**

---

(١) إسناده صحيح، وهو في «شرح معاني الآثار» ٤/٢٤٠ بإسناده ومتنه.

حائطٍ، فليُنَادِ صاحبَه ثلاثَ مرارٍ، فإن أجابه، وإلا فليأْكُلْ مِنْ غير أن يُفْسِدَ، وإذا أتى على غنم فليُنادِ راعيَها ثلاثَ مرار، فإن أجابه، وإلا فَلْيَشْرَبْ من غير أن يُفْسِدَ».

فكان جوابُنا له في ذلك بتوفيق الله عَزَّ وجَلَّ وعونِه أن هذا قد يحتمل أن يكونَ على الضرورة إلى ذلك، بلى قد وجدناه كذلك.

٥٠١٣- حَدَّثَنَا فهدٌ، قال: حَدَّثَنَا مُخَوَّلُ بن إبراهيم، قال: حَدَّثَنَا إسرائيلُ، عن عبدِ الله بن عُصْمَةَ، قال: سمعتُ أبا سعيدٍ الخُدريَّ يقولُ: إذا أرمل القومُ، فَصَبَّحوا الإبلَ، فلينادوا الراعي ثلاثاً، فإن لم يَجِدُوا الراعي، ووجدوا الإبل، فلينضحوا لَبَنَ الراويةِ وإن كان في الإبل راوية، ولا حقَّ لهم في نفسها، فإن جاء الراعي، فَلْيُمْسِكْه رَجُلانِ، ولا يُقاتلوه، وليشربوا، فإن كان معهم دَرَاهِمُ، فهو عليهم حرامٌ إلا بإذنِ أهلها.

قال: فهذا موقوف على أبي سعيدٍ.

فكان جوابُنا له في ذلك بتوفيق الله عَزَّ وجَلَّ وعونِه أن الحديثَ الذي احتجَّ به علينا مشكوكٌ فيه: هل هو مرفوع إلى النبيِّ ﷺ أو موقوف على أبي سعيد؟

وقد وجدنا حديثَ ابنِ عُصْمَةَ هذا مرفوعاً في رواية شريك إيَّاه

٥٠١٤- كما حَدَّثَنَا ابنُ أبي داود، قال: حَدَّثَنَا محمدُ بنُ الصَّبَّاح، قال: حَدَّثَنَا [شريكُ] بنُ عبدِ الله، عن عبد الله بن عُصْم، قال: سمعتُ أبا سعيدٍ الخُدريَّ رفعه، قال: «**لا يَحِلُّ لأحدٍ أن يَحُلَّ صِرَارَ ناقَةٍ إلا بإذنِ أهلها، فإنه خَاتَمُهُمْ عليها**».

قال أبو جعفر: فَدَلَّ ذلك على أن ما في حديث عبدِ الله بنِ عُصْمة الذي سُمِّيَ في هذا الحديث أبوه مكانَ عصمة عصماً مرفوعٌ إلى النبي ﷺ وأنه على الإرمال لا على الوجود

وقد وجدنا عن سعد بنِ أبي وقَّاص رضي الله عنه ما يَدُلُّ على المعنى الذي ذهبنا إليه في هذا الباب:

٥٠١٥- كما حَدَّثنَا بكار، قال: حَدَّثنَا أبو داود، قال: حَدَّثنَا أبانُ بنُ يزيد العطار، قال: أخبرني يحيى بنُ أبي كثير، قال: حَدَّثنَا عبد الرحمن مولى سعد بنِ أبي وقاص قال: كنتُ مَعَ سعد بنِ أبي وقاص في سَفِرٍ، فآوانا الليلُ إلى قريةِ دِهْقَانَ، وإذا الإبلُ عليها أحمالُها، فقال لي سَعْدٌ: إن كُنْتَ تُريدُ أن تكون مسلماً حقاً، فلا تَأْكُلْ منها شيئاً، فبتنا جائعين.

فكان هذا القولُ مِن سعدٍ رضي الله عنه يَدُلُّ على أن امتثالَه من حقائق أمورِ الإسلامِ التي يجب على أهله التمسُّكُ بها، وتركُ خلافها هو ما يفعله، وأمر به مولاه مما ذكرنا، وكان ذلك منه في قريةٍ لا في بادية، فكان ذلك القولُ منه على أحكام القُرى، وليس على أحكام ما سواها مِن البوادي. والله نسأله التوفيق.

٧٠٤- بابُ بيانِ مُشْكِلِ ما رُوِيَ عن رسول الله عليه السَّلامُ مِن أمره مَنْ قِبَلَهُ مظلمةٌ لأخيه في عِرْضٍ، أو في مال أن يتحلَّلَهُ منها في الدنيا

٥٠١٦- حَدَّثَنَا يونُس، حَدَّثَنَا ابنُ وهب، حدثني ابنُ أبي ذئبٍ، عن سعيدِ بنِ أبي سعيدٍ المَقْبُرِيِّ، عن أبي هُريرة أن رسولَ الله عليه السَّلامُ قال: «**مَنْ كَانَتْ لَهُ مَظْلِمَةٌ مِنْ أخيهِ مِنْ عِرْضِهِ، أوْ مَالِهِ، فَلْيَتَحَلَّلْهُ مِنْ قَبْلِ أنْ يُؤخَذَ مِنْهُ حِينَ لا يَكُونُ دِينَارٌ، ولاَ دِرْهَمٌ، فَإنْ كَانَ لَهُ عَملٌ صَالِحٌ أُخِذَ مِنْهُ بِقدرِ مَظْلِمَتِهِ، وإلا أُخِذَ مِنْ سَيِّئَاتِ صَاحِبِهِ فَحُمِلَتْ عَلَيْهِ**»(١).

٥٠١٧- حَدَّثَنَا الربيعُ المراديُّ، حَدَّثَنَا خالدُ بنُ عبد الرحمن الخراسانيُّ، عن ابنِ أبي ذئبٍ، ثم ذكر بإسناده مثلَه.

٥٠١٨- حَدَّثَنَا يونس، حَدَّثَنَا ابنُ وهب، قال: وحدثني مالكٌ، حدثني سعيدُ بنُ أبي سعيدٍ، عن أبي هُريرة أن رَسُولَ الله صلَّى الله علَّيه وسلَّم قال: «**مَنْ كَانَتْ عِنْدَهُ مَظْلِمَةٌ لأخِيهِ في عِرْضٍ أوْ في مَالٍ، فَلْيَأْتِهِ فَلْيُحَلِّلْهُ منها، فإنَّه لَيْسَ ثَمَّ دِينارٌ ولا دِرْهَمٌ مِن قبلِ أن يُؤْخَذَ لأخيه مِن حَسَنَاتِهِ، فإنْ لم يَكُنْ له حَسَنَاتٌ، أُخِذَ مِن سيئاتِ أخيه، فَطُرِحَتْ عليه**»(٢).

---

(١) إسناده صحيح، ورواه البخاري (٢٤٤٩)، وأحمد ٢/٤٣٥ و٥٠٦، والبغوي (٤١٦٣)، والبيهقي ٣/٣٦٩ من طُرُقٍ عن ابنِ أبي ذئب، به.

(٢) إسنادُه صحيح، ورواه البخاري (٦٥٣٤) عن إسماعيل، عن مالك، به،

قال أبو جعفر: فتأملنا هذا الحديثَ فكانَ ما في رواية ابنِ أبي ذئبٍ منه «**مَنْ كَانَتْ لَهُ مَظْلِمَةٌ مِنْ أخِيهِ مِنْ عِرْضِهِ أوْ مَالِهِ فَلْيَتَحَلَّلْهُ**»، فكان معنى ذلك عندنا -والله أعلمُ- فليتحلله بما يتحلل به مِن مثله من دفعِ مالٍ مكانَ مال، ومن عفوٍ عن عقوبة وجبت في انتهاكه عِرْضَه، لأن ذلكَ الانتهاكَ يُوجِبُ على المنتهك العقوبَةَ في بدنه، كقول الرجلِ للرجلِ: يا فاسِقُ أو يا خَبيثُ، أو يا سَارِقُ، ولا تقومُ الحُجَّةُ له عليه أنه كذلك، فعلى ذلك القائل العقوبةُ، وللواجبة له تلك العقوبة العفوُ عنه، لا اختلاف بَيْنَ أهلِ العلم في ذلك، وذلك التحليلُ الذي يُرادُ مِن هذه العقوبة، والله اعلم.

وفي حديثِ مالك مكان ذلك «**فليأته فَلْيُحَلِّلْهُ منها**» فذلك على إتيان من له المَظْلِمَةُ، لا على إتيانِ مَنْ هِيَ عليه، وذلك بعيدٌ في المعنى، لأن الذي له المظلمةُ غَيْرُ مخوفٍ عليه منها في الآخرة، وإنما الخوفُ في الآخرة على مَنْ هي قِبَلَهُ.

فبان بما ذكرنا أن الأوْلَى مما اختلف فيه مالكٌ، وابنُ أبي ذئب في هذا الحديث هو ما رواه عليه ابنُ أبي ذئب، لا ما رواه عليه مالكٌ.

ثم رجعنا إلى ما في حديثهما جميعاً مِنْ قول رسول الله عليه السَّلامُ: «**مَنْ قبل أن يُؤْخَذَ منه حين لا يكون دينارٌ، ولا درهم، فإن كان له عملٌ صالحٌ أُخِذَ منه بقدر مظلمته، وإلاَّ أُخِذَ مِن سيئاتِ**

ولفظه: «**فليأته فليتحلله**». ورواه الترمذي (٢٤١٩) من طريق زيد بنِ أبي أنيسة، عن سعيد المقبري، به. وقال: حسن صحيح.

صاحبه، فَحُمِلَتْ عليه» فكانَ ذلك عندنا –والله أعلمُ– راجعاً على المظلمةِ في المال، لا على المظلمةِ في العِرْضِ، لأن المظلمة في المال تُوجِبُ مالاً وهو الدنانير والدراهم، فإذا كانا غيرَ مقدورٍ عليهما، عاد صاحِبُ المظلمة في حقه بمظلمته إلى حسنات ظالمه، وأخذ منها بقدرِ مظلمته، فإن لم يَكُنْ له حسناتٌ، أخذ من سيئاته، فألقى على ظالمه بمقدار مظلمته.

وليس كذلك المظلمة في العِرْضِ، لأن الواجبَ بها هو العقوبَةُ في بَدَنِ الظالم بجلده عليها، وذلك مقدورٌ عليه في الآخرةِ مِنْ بدنه، كما كان مقدوراً عليه من في الدنيا، ومما يقوي ما قلناه في ذلك:

٥٠١٩– ما قد حَدَّثَنَا محمد بن خزيمة، حَدَّثَنَا عبيد الله بن محمد –يعني ابنَ عائشة– حَدَّثَنَا ابنُ المبارك، حَدَّثَنَا فُضَيْل بنُ غزوان، عن ابنِ أبي نُعيم، عن أبي هُرَيْرَةَ قال: قال أبو القاسم عليه السَّلامُ نبي التوبة: «**مَنْ قَذَفَ مَمْلُوكَه بزنى بريئاً مِما قالَه له، أقَامَ عَلَيْهِ يَوْمَ القِيَامَةِ حَدّاً إلا أنْ يَكُونَ كَمَا قَالَ**»(١).

٥٠٢٠– وما قد حَدَّثَنَا علي بنُ معبد، حَدَّثَنَا عليُّ بنُ الحسن بنِ شقيق، حَدَّثَنَا عَبْدُ الله –يعني ابنَ المبارك– عن فُضيل بنِ غزوان، عن عبد الرحمن بنِ أبي نُعْمٍ البَجَلِي، عن أبي هُريرة، قال: قال أبو القاسِم

---

(١) رواه البخاري (٦٨٥٨)، ومسلم (١٦٦٠)، وأبو داود (٥١٦٥)، والترمذي (١٩٤٧)، وأحمد ٣٤١/٢ و٤٩٩ و٥٠٠، والبغوي (٢٤١٢) من طرق عن فضيل بن غزوان، به، وقال الترمذي: حسن صحيح.

نبيُّ التوبة، صلّى الله علّيه وسلّم: «**مَنْ قَذَفَ مَمْلُوكَهُ بِزِنى بَرِيئاً مما قالَ، أقام عليه الحدَّ يَوْمَ القِيَامَةِ إلا أنْ يكونَ كما قالَ**».

٥٠٢١- حَدَّثَنَا أحمدُ بنُ شعيبٍ، حَدَّثَنا سُوَيْدُ بنُ نصرٍ، حَدَّثَنا ابنُ المبارك عن الفضل بنِ غزوان، ثم ذكر بإسنادِه مثلَه، ولم يقل: «**بزنى**».

٥٠٢٢- وما قد حَدَّثَنا إبراهيمُ بنُ أبي داود، حَدَّثَنا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنا يحيى -وهو ابنُ سعيد- عن فُضَيْلِ بنِ غزوانَ، عن عبد الرحمن بن أبي نُعْمٍ، عن أبي هُرَيْرَة، قال: رسولُ الله عليه السَّلامُ: «**مَنْ قَذَفَ مَمْلُوكاً وَهُوَ بَرِيءٌ مِمَّا قالَ، جُلِدَ يَوْمَ القِيَامَةِ إلا أنْ يَكُونَ كما قالَ**».

قال أبو جعفر: وقد كان العبدُ في الدنيا عاجزاً أن يُقِيمَ الحدَّ على قاذفِه مِن مولاهُ، وممن سواه بالرِّق الذي فيه، ولَمَّا أزاله الله تعالى عنه في الآخرة، وردَّه إلى أحكام مَنْ سواه من بني آدم المستحقين للحدود على قاذفيهم، ذَهَبَ المعنى الذي كان يَمْنَعُه مِن أخذه له في الدنيا، فأخذه له في الآخرة كما كان يأخُذُهُ في الدنيا لو انطلق له الأخذُ به فيها.

فإن قال قائل: فقد جاء الخطابُ في حديث التحليل من الغِيبةِ الذي رَوَيْتَهُ بالمظلِمة في العِرض والمالِ جميعاً، فكيف يجوزُ أن يَرْجِعَ بشيءٍ من الكلام المعطوفِ عليه على بعض ما ابتدئ به دون بقيته؟

قيل له: العرب تفعل هذا كثيراً، تُخَاطِبُ بالشيء بِعَقِبِ ذكر شيئين تُرِيدُ بخطابها أحدَ ذينك الشيئين جميعاً.

وَمِنْ ذلك قولُ الله تعالى: ﴿مَرَجَ الْبَحْرَيْنِ يَلْتَقِيَانِ بَيْنَهُمَا بَرْزَخٌ لَا

﴿يَبْغِيَانِ﴾ ثم قال: ﴿يَخْرُجُ مِنْهُمَا اللُّؤْلُؤُ وَالْمَرْجَانُ﴾ [الرحمن: ١٩-٢٢] وإنما يخرجان مِن أَحدهما دون الآخر.

ومن ذلك قولُه: ﴿يَا مَعْشَرَ الْجِنِّ وَالْإِنْسِ أَلَمْ يَأْتِكُمْ رُسُلٌ مِنْكُمْ﴾ [الأنعام: ١٣٠]، والرسل فإنَّما كانوا من الإنس لا مِنَ الجن.

وَمِنْ ذلك ما يُروى عن النبي عليه السَّلامُ:

٥٠٢٣- مما قد حدثناه يونس، حَدَّثَنَا سفيانُ، عن الزُّهْرِيِّ، عن أبي إدريس، عن عُبَادَة، قال: كنا عندَ النبي عليه السَّلامُ في مجلس، فقال: «**تُبَايِعُوني على أنْ لا تُشْرِكُوا باللهِ شَيْئاً- الآية.. -فَمَنْ أوفى منكم، فَأَجْرُهُ على اللهِ، ومَنْ أصابَ شيئاً، فعُوقِبَ عليه، فَهُوَ كَفَّارَةٌ له، وَمَنْ أصَابَ مِنْ ذلك شيئاً، فستره اللهُ عليه، فأمرُهُ إلى اللهِ إن شاءَ عَذَّبَهُ، وإنْ شَاءَ رَحِمَهُ**»(١).

قال أبو جعفر: ونحن نعلمُ أن مَنْ أشرك باللهِ، فَعُوقِبَ على شركه لم تكن تلكَ العقوبةُ كفارةً له، لأن الله تعالى يقول: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ﴾ [النساء: ٤٨]، وأنه إن لم يُعاقَبْ، وسُتِر عليه، لم يكن ممن قد يجوزُ أن يَغْفِرَ اللهُ له.

---

(١) إسناده صحيح، ورواه البخاري (٣٨٩٢) و(٣٩٩٩) و(٤٨٩٤) و(٦٧٨٤) و(٦٨٠١) و(٧٢١٣) و(٧٤٦٨)، ومسلم (١٧٠٩)، والنسائي ١٤١/٧، والترمذي (١٤٣٩)، وأحمد ٣١٤/٥ من طرق عن ابن شهاب، به. وقال الترمذي: حسن صحيح.

فكانَ قولُه عليه السَّلامُ: «**فمن أصاب مِنْ ذلك شيئاً**» إنما هو على بعضِ تلك الأشياء لا على كُلِّها.

فكذلك قولُه في تحويلِ بعضِ حسنات الظالم إلى المظلوم، وفي تحويلِ بعضِ سيئات المظلوم إلى الظالم ليس ذلك في الظُّلْمِ في الأعراض، وإنما هو في الظلم في الأموال لا الظلم في الأعراض، والله نسألُه التوفيقَ.

٧٠٥- بابُ بيانِ مُشْكِلِ ما رُوِيَ عنه عليه السَّلامُ في تأخُّر جبريل عليه السَّلامُ عنه في الوقت الذي كان وَعَدَهُ أن يأتيه فيه في منزله بسبب الجَرْوِ الذي كان في بيته، ولم يَعْلَمُ بِهِ

٥٠٢٥- حَدَّثَنَا إبراهيمُ بنُ محمد الصيرفيُّ البصريُّ أبو بكر، حَدَّثَنَا أبو الوليد الطيالسيُّ، حَدَّثَنَا سليمانُ بنُ كثير، عن الزهريِّ، عن عُبيد بنِ السَّبَّاق، عن ابنِ عباس، عن ميمونة، قالت: خرج علينا رسولُ الله ﷺ فاتراً، فقلتُ: يا رسولَ الله ما لي أراك فاتراً، فقال: «**إنَّ جبريلَ وعدني، فما أخلفني قط**» فَظَلَّ يومَه وليلتَه وفي البيت جَرْوُ كلبٍ تحت سرير لهم، فأخرجه، ثم أخذ ماءً بيده، فنضحَ مكانَه، فأتاه جبريل عليه السَّلامُ، فقال: «**ما منعك؟**» فقال: إنّا لا نَدْخل بيتاً فيه كَلْبٌ ولا صورةٌ، فأمرَ بقتلِ الكلابِ، فإنْ كان لَيُكَلَّمُ في الكلبِ الصغيرِ، فما يَأْذَنُ فيه(١).

(١) حديث صحيح، وسليمان بن كثير توبع.

ورواه الطبراني في «الكبير» ٢٣/(١٠٤٨) و٢٤/(٣٢) عن العباس بن الفضل الأسفاطي حَدَّثَنَا أبو الوليد الطيالسي، به.

٥٠٢٦- حَدَّثَنَا نصرُ بنُ مرزوق، حَدَّثَنَا الخَصِيبُ بنُ ناصحٍ، حَدَّثَنَا وُهَيْبُ بنُ خالدٍ، عن أبي حازمٍ، عن أبي سَلَمَة، عن عائشةَ أن جبريلَ احتبس عن النبيِّ ﷺ، ثم أتاه، فقال له: «**ما حَبَسَكَ؟**» قال: جَرْوٌ في بيتك، فنظروا، فإذا جَرْوٌ تَحْتَ السريرِ، فأمر به النبيُّ عليه السَّلامُ فأُخْرِجَ[(١)].

٥٠٢٧- حَدَّثَنَا فهدٌ، حَدَّثَنَا عليُّ بنُ معبدٍ، حَدَّثَنَا إسماعيلُ بنُ جعفرٍ، عن محمد بنِ عمرٍو، عن أبي سلمة، عن عائشةَ زوجِ النبيِّ ﷺ أن جبريلَ وَعَدَ النبيَّ ﷺ في ساعةٍ يأتيه فيها، فذهبتِ السَّاعة ولم يأته، فخرج النبيُّ ﷺ، فإذا جبريلُ على الباب، فقال: «**ما يَمْنَعُكَ أن تدخُلَ البيت؟**» قال: إن في البيت كلباً، وإنَّا لا نَدْخُلُ بيتاً فيه كلب، ولا صورةٌ، فأمر رسولُ اللهِ ﷺ بالكلب، فَأُخْرِجَ، ثم أمر الكلابَ أن تُقْتَلَ.

٥٠٢٨- حَدَّثَنَا عبدُ الله بنُ محمد بنِ سعيد بن أبي مريم، حَدَّثَنَا نُعَيْمُ بنُ حمادٍ، حَدَّثَنَا عبدَ العزيز بنُ أبي حازمٍ، عن أبيه، عن أبي سَلَمَة، عن عائشة قالت: وَعَدَ جبريلُ النبيَّ عليهما السَّلامُ في ساعةٍ يأتيه فيها، فجاءت الساعةُ ولم يأته، وفي يده عُصيةٌ، فألقاها مِن يده، وقال: «**ما يُخْلِفُ الله وعدَه ولا رُسُلُه**» ثم التفت النبيُّ ﷺ، فإذا جَرْوُ كلبٍ تَحْتَ السرير، فقال رسولُ اللهِ ﷺ: «**مِنْ أيْنَ هذا الكلبُ؟**» قالت: والله

وصححه ابن حبان (٥٨٥٦) من طريق ابن وهب، عن يونس، عن الزهري، به.

(١) حديث صحيح، رواه مسلم (٢١٠٤) عن ابن راهويه، عن المخزومي -هو المغيرة بن سلمة- عن وهيب بن خالد، به. وانظر ما بعده.

ما دَرَيْتُ به، فأمر به، فأخْرِجَ، وجاءه جبريل، فقال النبيُّ ﷺ: «**وعدتني في ساعة، وجلستُ لك، فلم تأتني**»، فقال: «**منعني الكلبُ الذي كان في بيتك، إنّا لا نَدْخُلُ بيتاً فيه كَلْبٌ ولا صُورة**».

٥٠٢٩- حَدَّثَنا ابنُ أبي داود، حَدَّثَنا أبو ثابت محمدُ بنُ عُبيد الله المدينيُّ، حَدَّثَنا عبدُ العزيز بنُ محمد، عن ابنِ أبي ذئبٍ، عن الحارث بنِ عبد الرحمن، عن كُريب، عن أسامةَ بن زيدٍ قال: دخلتُ على رسول الله عليه السَّلامُ وعليه الكآبةُ، فسألتُه عن ذلك، فقال: «**وَعَدَني جِبْرِيلُ يأتيني، وكان إذا وَعَدَني، لم يُخْلِفْني..**» وذكره.

ففيما روينا أن جبريلَ وعد رسولَ الله عليهما السَّلامُ أن يأتيه إلى منزله في ساعةٍ بعينها بلا استثناء كان في وعده إياه بذلك، ثم تأخَّر عن إتيانه إيَّاه فيها إلى منزله، إذ كان فيه ما يَمْنَعُ من دخوله إياه وهو الكلبُ الذي كان فيه، لأن في الشريعة أنه لا يدخل بيتاً فيه كَلْبٌ ولا صُورة، وكان ذلك بالشريعة مستثنىً من وعده، وإن لم يكن استثناؤه منه بلسانه.

فمثلُ ذلك الرجلُ يَعِدُ الرجلَ بالجلوسِ عنده في منزله لما يسأله الجلوس عنده فيه في وقتٍ يذكره، فيكونُ في منزله في ذلك الوقت ما تمنعه الشريعةُ من دخول ذلك المنزل، وهو فيه من خمر يُشْرَبُ فيه، أو مما سواها من المعاصي التي تمنعه الشريعةُ من حضورها، فيتخلف مِن دخولِ منزله لذلك، فلا يدخلُ بتخلفه ذلك في حكم مَنْ وَعَدَ وعداً فأخلفه.

ومثل ذلك ايضاً أن يَعِدَ زوجتَه بوطئه إيَّاها في وقت يذكره لها،

فيدركها الحيضُ في وقتها ذلك، فلا يكونُ بتركه وطأها في حكم مَنْ وَعَدَ وعداً ثم أخلفه.

ومثل ذلك الرجل يجعل على نفسه صومَ غدِ الليلة التي يَقْدَمُ فيها فلان، فَيَقْدَمُ فلان في ليلة يكون غدُها النَّحْرَ، فيترك صومه لحرمة صومه، فليس بتركه ذلك مذموماً، بل هو محمودٌ فيه، وغيرُ داخل في من وعد وعداً فأخلفه، إذا كان الذي منعه من الوفاء لما قال الشريعة.

ومثلُ ذلك الرجل يَعِدُ الرجلَ أن يجلِسَ له في مكانه منتظراً له حتى يأتيه، فتحضر الصلاةُ، فيقوم لها، ويدع انتظارَه، فليس هو بذلك مُخْلِفَ وعده إذ كان قيامهُ إليها قياماً إلى ما دعاه الله إليه قبلَ وعده الرجل الذي وعده بانتظاره إيَّاه في مكانه ذلك، وكان ذلك مستثنى بالشريعة، وإن لم يستثنه مَنْ وَعَدَهُ بلسانه.

وقد رُوِيَ عن إبراهيم النخعي مثلُ ذلك أيضاً.

كما حَدَّثَنَا بكارٌ، حَدَّثَنَا إبراهيمُ بنُ أبي الوزير، حَدَّثَنَا إسماعيل بنُ زكريا الخُلْقاني، عن الحسن بن عُبيد الله قال: قلتُ لإبراهيم النخعيّ: الرجل أعِدُه أن أنتظره، فيُبطئ عليَّ، إلى متى أنتظره؟ فقال: إلى أن يحضر وقتُ صلاة.

فكان ما روينا عن إبراهيم موافقاً لما ذكرنا، والله نسأله التوفيق.

٧٠٦- بابُ بيانِ مُشْكِلِ ما رُوِيَ عن رسول الله ﷺ من قوله: «إن هذا المالَ حُلْوَةٌ خَضِرَةٌ»

٥٠٣٠- حَدَّثَنَا الربيعُ بنُ سليمان الجيزيُّ، قال: حَدَّثَنَا يعقوبُ بنُ إسحاقَ بنِ أبي عباد، قال: حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بنُ خالدٍ، عن إسماعيل بنِ أُمية، عن سعيد بن أبي سعيد المَقْبُريِّ، عن خولةَ، قال: جِئْنَاهَا لِنسألها عن حديثٍ سمعته مِن رسولِ الله ﷺ، وكانت تحتَ حمزةَ بنِ عبدِ المطلب رضي الله عنه فخلف عليها بَعْدَهُ رجلٌ من بني زُريق، فجاء زَوْجُها، ونحنُ عندها، فقال: ما جَاءَ بِكُمْ؟ قلنا: جئناها لنسألها عن حديثٍ سَمِعَتْهُ من رسولِ الله ﷺ، فقال لها: انْظُري ما تُحدِّثين عن رسول الله ﷺ، فإنَّ كذباً على رسولِ الله ﷺ لَيْسَ كالكَذِب، قالت: أشهَدُ أنِّي سمعتُ رسولَ الله ﷺ، وقد دَخَلَ على عَمِّه يَعودُه، يقول: **«إنَّ هذا المَالَ خَضِرَةٌ حُلْوَةٌ، فَمَنْ أخَذَهُ بِحَقِّهِ بُورِكَ له فِيهِ، ورُبَّ متخوِّضٍ فيما اشْتَهتْ نَفْسُه مِن مَالِ اللهِ عَزَّ وجَلَّ ورسولِه، لـه النَّارُ يَوْمَ القِيامَةِ»**(١).

فتأملنا هذا الحديثَ، فوجدناه مِنْ حديث إسماعيلَ بنِ أُمَيَّة، عن المَقْبُريِّ بتحقيقِ أخذه إيَّاه عن خولةَ سماعاً له منها، ووجدنا الذي حَدَّثَ به عنه مسلمُ بنُ خالدٍ.

ثم وجدنا داودَ بنَ عبدِ الرحمن العطار قد خالف مسلماً في إسنادِ هذا الحديثِ، فذكر أنَّه عن إسماعيلَ، عن سعيدٍ، عن أبي هُريرة، لا عن خَوْلَةَ:

---

(١) إسناده ضعيف، مسلم بن خالد ضعيف. وسيأتي من طرق أخرى قوية.

٥٠٣١- كما قد حَدَّثَنَا الربيعُ المراديُّ، قال: حَدَّثَنَا أسَدٌ، قال: حَدَّثَنَا داودُ بن عبد الرحمن العطار، عن إسماعيل، عن سعيدٍ، عن أبي هُريرة أن النبيَّ ﷺ قال: «**إنَّ هذا المَالَ خَضِرَةٌ حُلْوَةٌ، فَمَنْ أخَذَهُ بحقِّه بُورِكَ له فيه، ورُبَّ مُتَخوِّضٍ في مالِ اللهِ عَزَّ وجَلَّ ورسولِه ﷺ، فيما اشتهت نَفْسُهُ، له النارُ يَوْمَ القِيامَةِ**»(١).

٥٠٣١م- وكما حَدَّثَنَا عبيد بنُ رِجال، قال: حَدَّثَنَا إبراهيمُ بن محمد الشافعي، قال: حَدَّثَنَا داودُ العطار، ثم ذكر بإسنادِه مثله.

وتأملنا روايةَ مسلم لهذا الحديث عن إسماعيلَ بنِ أمية، عن سعيدٍ المقبري، عن خولة: هل هو في الحقيقة كما رواه عنها

٥٠٣٢- فوجدنا الربيعَ بنَ سليمان المراديَّ ومحمدَ بن عبد الله بن [عبد] الحكم، قد حدثانا، قال الربيعُ: حَدَّثَنَا شُعَيْبُ بنُ الليثِ، قال: أخبرنا الليثُ، وقال محمد: أخبرنا أبي وشعيبُ بنُ الليث، قالا: حَدَّثَنَا الليثُ، ثم اجتمعا، فقالا: عن سعيد بن أبي سعيد المقبري، عن عُبيد أبي الوليد، قال: سمعتُ خولةَ ابنةَ قيسِ بنِ قهد، وكانت تَحْتَ حمزة بنِ عبدِ المطلب، تقول: سمعتُ رسولَ الله ﷺ، يقول: «**إنَّ هذا المَالَ حُلْوَةٌ خَضِرَةٌ، مَنْ أصابَه بحقِّه بُورِكَ له فيه، ورُبَّ مُتخوض فيما شَاءَتْ نفسُه مِن مالِ الله عَزَّ وجَلَّ ورسولِه، لَيْسَ لَهُ يَوْمَ القِيامَةِ إلا النَّارُ**»(٢).

---

(١) رواه أبو يعلى (٦٦٠٦) عن عبد الأعلى، عن داود العطار، به.

(٢) رواه أحمد ٣٧٨/٦ عن هاشم، والترمذي (٢٣٧٤) عن قتيبة، والطبراني

فوقفنا بذلك على أن سعيداً المقبريَّ لم يسمع هذا الحديثَ مِن خولة، وأنه إنما سَمِعَهُ مِن عُبَيْد أبي الوليد عنها، وعُبيد هذا هو الذي يُقَالُ لَهُ: سَنُوطا، قد ذكر ذلك يحيى بنُ سعيد الأنصاري:

٥٠٣٣- كما قد حَدَّثَنَا الربيعُ المراديُّ، قال: حَدَّثَنَا أَسَدٌ، قال: حَدَّثَنَا حمادُ بنُ سلمة، عن يحيى بن سعيد، عن عُمَرَ بنِ كثير بن أفلح، عن عُبَيْدٍ سَنُوطا، عن خولة ابنة قيس، عن النبي ﷺ، ثم ذكر هذا الحديث[1].

٥٠٣٤- وكما حَدَّثَنَا المطلبُ بنُ شعيب بن حيان الأزديُّ، قال: حَدَّثَنَا عبدُ الله بنُ صالح، قال: حدثني الليثُ، قال: حدثني يحيى بنُ سعيد، عن عُمَرَ بنِ كثير بن أفلح، عن عُبيدٍ سَنُوطا، عن خولة ابنة قيس، عن رسول الله ﷺ مثلَه.

٢٤/(٥٧٨) من طريق عبد الله بن صالح، ثلاثتهم عن الليث، به.

(١) رواه عبد بن حميد (١٥٨٨) عن محمد بن الفضل، والطبراني ٢٤/(٥٨٤) من طريق هدبة بن خالد، و٢٤/(٥٨٧) من طريق مؤمل بن إسماعيل، ثلاثتهم عن حماد بن سلمة، به.

ورواه الحميدي (٣٥٣)، وأحمد ٦/٣٦٤، والطبراني ٢٤/(٥٨٠) و(٥٨١) و(٥٨٢) و(٥٨٥) و(٥٨٦)، وأبو نعيم في «حلية الأولياء» ٧/٣١١ من طرق، عن يحيى بن سعيد، به. واللفظ عند الطبراني: «**إن الدنيا حلوة خضرة...**».

ورواه الطبراني ٢٤/(٥٧٧) و(٥٧٩)، وأبو نعيم في «الحلية» ٢/٦٤، من طريق سعيد بن أبي سعيد المقبري، عن عبيد سنوطا، عن خولة بنت قيس. ولفظ الطبراني: «**الدنيا حلوة خضرة...**».

ثم تأمَّلنا ما في هذا الحديث من ذكر خولةَ، هل هو على ما في هذا الحديثِ أم لا؟

٥٠٣٥– فوجدنا يونسَ بنَ عبد الأعلى قد حَدَّثَنا، قال: حَدَّثَنا عبدُ الله بنُ وهبٍ، قال: سمعتُ حيوة بنَ شريح، قال: أخبرني أبو الأسود: أنَّه سَمِعَ النعمان بن أبي عَيَّاش الأنصاري يقولُ: إنَّه سَمِعَ خَوْلَةَ ابنةَ ثامِرٍ تقولُ: سمعتُ رسولَ الله ﷺ، يقولُ: «**إنَّ هذا المالَ خَضِرَةٌ حُلوة، وكم من مُتَخوِضٍ في مالِ الله عَزَّ وجَلَّ ورسوله ﷺ بغيرِ الحق، لَهُ يومَ القِيامَةِ النَّارُ**»[1].

٥٠٣٦– ووجدنا الربيعَ بنَ سليمان الجيزيَّ قد حَدَّثَنا، قال: حَدَّثَنا أبو زُرْعَةَ، قال: أخبرنا حَيْوَةُ، ثم ذكر بإسنادِه مثلَه.

فكان في هذا الحديث نسبة خولة إلى ثامر، فاحتملَ أن يكونَ قيسُ بنُ قهد الذي نُسب إليه فيما روينا قبلَ هذا، كان يُلقب بثامر، فروى بعضُهم حديثَها بحقيقة اسمِ أبيها، ورواه بعضهم باللقبِ الذي كان يُلَقَّبُ به.

ثم تأملنا قولَه ﷺ: «**إنَّ هذا المالَ خَضِرَةٌ حُلْوَةٌ**»، فذكر المالَ وهو مُذَكَّرٌ بمثل ما يُذكر به المؤنثُ، فقال: «**خَضِرَةٌ حُلوة**»، و لم يقل: خَضِراً

---

(١) إسناده صحيح، ورواه عبد بن حميد (١٥٨٧)، وأحمد ٦/٤١٠، والبخاري (٣١١٨) من طريق سعيد بن أبي أيوب، عن أبي الأسود، به. بلفظ: «**إن الدنيا حلوة خضرة، وإن رجالاً يتخوضون في مال الله عَزَّ وجَلَّ بغير حق، لهم النار يوم القيامة**»، أما لفظ البخاري فهو مختصر ولفظه: «**إن رجالاً يتخوضون في مال الله بغير حق، فلهم النار يوم القيامة**».

حُلواً، فكان ذلك عندنا -والله أعلم- على ردِّه المال إلى الدُّنيا[1]، إذ كان المالُ لا يكون إلا فيها، ووَكَّدَ ذلك بما تؤكِّدُ العربُ الأشياءَ التي تُؤكِّدها، فإنها كانت إذا ارادت ذلك استعمَلَتْ فيه مثل هذا في الخير والشرِّ جميعاً، فتقول في الخير: فلان علاَّمةٌ، وفلان نسَّابة، وتقول في الشر: فلان هُمَزَةٌ، فلان لُمَزَةٌ، في أشياء من هذا النوع فيما ذكرناه منها كفاية، والله نسأله التوفيق.

وقد رُوِيَ هذا الحديث عن معاوية بن أبي سفيان، عن رسولِ الله أيضاً

٥٠٣٧- كما حَدَّثَنَا إبراهيمُ بنُ مرزوق، قال: حَدَّثَنَا وهبُ بنُ جرير، قال: حَدَّثَنَا شُعبةُ، عن منصور، عن إبراهيمَ، عن معبدٍ الجُهنِيِّ، عن مُعاوية: أنه كان لا يَكَادُ يُحَدِّثُ عن رسول الله ﷺ بشيء، وكان لا يَدَعُ هؤلاء الكَلِمَاتِ كُلَّ يَوْمِ جُمُعَةٍ يُحَدِّثُ عن النبيِّ ﷺ، أنه قال: **«مَنْ يُرِدِ اللهُ بهِ خَيْراً يُفَقِّهْهُ في الدِّين، وإن هذا المالَ حُلْوَةٌ خَضِرَةٌ، فمن أخذه بحقِّه بَارَكَ اللهُ فيها، وإيَّاكُم والتمادح فإنه الذَّبْحُ»**[2].

(١) وقد جاء مصرحاً به في رواية أحمد وأبي نعيم في «الحلية» ٧/٣١١، وقال في «الفتح» ٦/٢١٩: أُنِّثَ على تأويل الغنيمة بدليل قوله: «**من مال الله**».

(٢) حديث صحيح، وهذا إسناد حسن. وانظر البخاري (٧١).

٧٠٧- بابُ بيانِ مُشْكِلِ ما رُوِيَ عن رسول الله ﷺ في كراهية ذهبِ المعادن، وإخباره أنَّه لا خيرَ فيه

٥٠٣٨- حَدَّثَنَا ابنُ خزيمة وفهدُ بن سليمان، قالا: حَدَّثَنا القعنبيُّ، قال: حَدَّثَنَا الدَّرَاوَرْدِيُّ، عن عمرو بنِ أبي عمرو، عن عِكرمة، عن ابنِ عباس: أن رجلاً لَزِمَ غريماً له بعشرةِ دنانيرَ، فقال: واللهِ ما عندي شيءٌ أقضيكه اليومَ، فقال: واللهِ لا أُفارِقُك حتى تُعطيني، أو تأتيني بحميلٍ يتحمَّلُ عنك، قال: والله ما عِندي قضاءٌ، وما أجدُ أحداً يتحمَّلُ عني، قال: فجرَّه إلى رسولِ الله ﷺ، فقال: يا رسولَ الله، إن هذا لزمني، واستنظرته شهراً واحداً فأبى حتى أقضيَه، أو آتيَه بحميلٍ، فقلتُ: والله ما عندي حميلٌ، ولا أجدُ قضاءً اليوم، فقال رسولُ الله ﷺ: «**هل تستنظِرُه إلا شهراً واحداً؟**» قال: لا، قال: «**فإنا أحْمِلُ بهَا عنه**»، فحَمَلَ بها رسولُ الله ﷺ، فذهبَ الرجلُ، فأتاه بقَدْرِ ما وَعَدَهُ، فقال رسولُ الله ﷺ: «**مِنْ أيْنَ أصَبْتَ هذه الذهبَ؟**» قال: مِنْ مَعْدِنٍ، قال: «**لا حاجةَ لنا بها، ليس فيها خيرٌ**»، فقضاها رسولُ الله ﷺ عنه(١).

قال أبو جعفر: ففي هذا الحديث مِن قولِ رسولِ الله ﷺ في الذهب الذي جاءَهُ به ذلك الرجلُ لما أخبره أنه أخذه مِن بعض المعادِنِ

(١) رواه عبد بن حميد (٥٩٦)، وأبو داود (٣٣٢٨)، والطبراني (١١٥٤٧)، والحاكم ٢/١٠-١١ و٢٩-٣٠، والبيهقي ٦/٧٤ من طرق، عن عبد الله بن مسلمة القعنبي، به. ورواه ابن ماجه (٢٤٠٦) من طريق محمد بن الصباح، والبيهقي ٦/٧٤ من طريق إبراهيم بن حمزة، كلاهما عن عبد العزيز بن محمد الدراوردي، به.

«**أنه لا خيرَ فيه**». فقال قائل: وهل جميعُ الذهب الذي في أيدي الناس يصرفونه في زَكَواتِهم، وفي مهورِ نسائهم، وفي أثمان بياعاتهم إلا من المعادن التي يُوجَدُ فيها، ودفع بذلك هذا الحديثَ أن يكونَ مقبولاً عن رسول الله ﷺ، وقال: قد رُوِيَ عن رسول الله ﷺ فيما أخَذَ مِن المَعادِنِ ما فيه خلافُ ما في هذا الحديث:

٥٠٣٩- فذكر ما قد حَدَّثَنَا عليٌّ بن شيبة، قال: حَدَّثَنَا يزيدُ بنُ هارون، قال: أخبرنا محمدُ بنُ إسحاق، عن عاصم بنِ عُمَر بن قتادة، عن محمود بن لبيدٍ، عن جابر بنِ عبد الله، قال: جاء رجلٌ إلى رسولِ الله ﷺ ببيضة من ذهب أصابها في بعضِ المعادن، فقال: خُذْهَا يا رسولَ الله، فواللهِ ما أصبحتُ أمْلِكُ غيرها، فأعرضَ عنه، ثم أتها عن شِمالِه، فقال مثلَ ذلك فأعرض عنه، ثم أتاه مِنْ بين يَدَيْه، فقال مثلَ ذلك، فقال: «**هاتِها**» مغضباً فأخذها، فحذفه بها حَذْفَةً لو أصابَهُ لَشَجَّه أو عَقَرَهُ، ثم قال: «**يَأْتِي أحَدُكُم بماله كُلِّهِ، فيتصدقُ به، ثم يجلسُ يتكفَّفُ الناسَ، إنَّه لا صَدَقَة إلا عن ظَهْرِ غِنىً**»[1].

---

(١) محمد بن إسحاق مدلس، وقد عنعن.

ورواه ابن خزيمة (٢٤٤١) عن محمد بن رافع، عن يزيد بن هارون، به.

ورواه عبد بن حميد (١١٢٠) و(١١٢١)، والدارمي (١٦٥٩)، وأبو داود (١٦٧٣) و(١٦٧٤)، وأبو يعلى (٢٠٨٤)، وابن خزيمة (٢٤٤١)، وابن حبان (٣٣٧٢)، والحاكم ٤١٣/١، والبيهقي ١٨١/٤ من طرق، عن محمد بن إسحاق، به. وقع في رواية يعلى بن عبيد ويزيد بن زريع، عن ابن إسحاق: «أصابها في بعض المغازي»، وفي رواية يعلى بن عبيد، عنه، عند البيهقي على الشك: «في بعض المغازي أو المعادن»، وفي رواية الباقين عنه: «في بعض المعادن»، قال الدارمي: وهو الصواب.

٥٠٤٠- وما قد حَدَّثَنا فهدٌ، قال: حَدَّثَنا يوسفُ بنُ بُهلول، قال: حَدَّثَنا عبدُ الله بنُ إدريس، قال: حَدَّثَنا محمدُ بنُ إسحاق، عن عاصمِ بنِ عُمَرَ بنِ قتادة، عن محمود بن لبيد، عن ابنِ عباسٍ، قال: حدثني سلمانُ الفارسيُّ حديثَه مِنْ فيه، فذكر حديثَه بطولِه، وقال فيه: فقال لي رسولُ الله ﷺ: «**كَاتِبْ**». فسألتُ صاحبي ذلك، فلم أزَلْ به حتَّى كاتبني على أن أُحيي له ثلاثَ مئة نخلةٍ، وبأربعين أوقيةً مِن وَرِقٍ، فقال رسولُ الله ﷺ: «**أعِينُوا أخاكُم بالنَّخْلِ**». فأعانني كُلُّ رجلٍ يَقْدِرُ بالثلاثين، والعشرين، والخمس عشرة، والعشر، ثم قال لي: «**يا سلمان، اذهب فَفَقِّرْ لها، فإذا اردتَ أن تضعها، فلا تضعها حتى تأتي، فَتُؤْذِنني، فأكونَ أنا الذي أضَعُها بيَدِي**». فقمتُ في تفقيري، وأعانني أصحابي حتى فَقَّرْنا شَرَبها ثلاث مئة ودِيَّة، وجاء كُلُّ رجل بما أعانني به من النخل، ثم جاء رسول الله ﷺ، فَجَعَلَ يَضَعُها بيده، وجعل يُسَوِّي عليها ترابَها وينزل حتَّى فرغ منها جميعاً، فلا والذي نفسي بيده ما نَفَقَتْ منها واحدة، وبقيت الدراهمُ، فبينا رسولُ الله ﷺ ذاتَ يومٍ في أصحابه إذ أتاه رجلٌ من أصحابه بمثل البيضةِ مِن ذهب أصابَها من بعض المعادن، فتصدَّق بها، فقال رسول الله ﷺ: «**ما فَعَلَ الفارِسيُّ المسكينُ المكاتبُ؟ ادعوه لي**»، فَدُعِيتُ له فجئتُ، فقال: «**اذْهَبْ، فأدِّها عنك مما عليكَ من المال**». قلت: وأين تقعُ هذه مما عليَّ يا رسولَ الله؟ فقال: «**إن الله سيؤدي بها عنك**»[1].

---

(١) إسناده حسن، محمد بن إسحاق حسن الحديث، وقد صرح بالتحديث في

فكان جوابُنا له في ذلك بتوفيقِ اللهِ عَزَّ وجَلَّ وعونِه: أن الأمـرَ في ذلك لا نعلمُه كما حكي، إذ كان قد يحتمِلُ أن يكـونَ رسـولُ اللهِ ﷺ إنما قال في ذلك الحديثِ ما قاله فيه قبل أن تَحِلَّ المعـادِنُ للنـاسِ، لأنَّهـا عندَ قومٍ من أهل العلمِ مِن الغنـائم، والخمـسُ واجـبٌ فيهـا لوجوبـه في الغنائم، ومِمن كان يقولُ ذلك في المعـادِنِ أبـو حنيفـة وأصحابُـه، وقـد كانت الغنائمُ محرمةٌ على من قَبْلَ هذه الأُمَّةِ من الأمم، وعلى هذه الأُمة في مُدَّةٍ مِن الإسْلامِ حتَّى أحلَّهـا اللهُ عَـزَّ وجَلَّ لهـم رحمـةً منـه إيَّاهم، وتخفيفاً منه عليهم، فكانت قبلَ إحلالِ اللهِ عَزَّ وجَلَّ إيَّاهـا لهـم لا خَـيْرَ لهم في الموجود فيها، وهي عندَ قومٍ آخرين مِـن أهـل العلـمِ مِـن أمـوالِ الصَّدقات، وهُمْ أهلُ الحجاز، فاحتمل أن يكون ذلك قبلَ فرضِ اللهِ عَزَّ وجَلَّ الزكاةَ على عباده في أموالهم، فلم يَكُنْ ما وجد مما إذا أخذوه مِنَ المعادِنِ كان مالاً لهم [فيه] خـيرٌ لذلـك، ثـم فـرض اللهُ عَـزَّ وجَـلَّ فيهـا الزكاة، فعادت إلى خلافِ ما كانت عليه قَبْلَ ذلك، وصَـارَتْ ممـا فيـه الخيرُ والقُربة إلى اللهِ عَزَّ وجَلَّ، وأدى المفروضَ في ذلك إليه، فكـان مـا ذكرنا مما قد دَلَّ على أن ذلك إنما كان على ما ذكر في ذلـك الحديـثِ

«السيرة»، وعند أحمد وأبي نعيم والبيهقي.

ورواه ابن سعد في «الطبقات» ٧٥/٤-٨٠ عن يوسف بن بهلول، به.

وهو في «السيرة» لابـن إسـحاق ٢٢٨/١-٢٣٥، ومـن طريـق ابـن إسـحاق رواه أحمد ٤٤١/٥-٤٤٤، والطـبراني (٦٠٦٥)، وأبـو نعيـم في «دلائـل النبـوة» (١٩٩)، والبيهقي في «دلائل النبوة» ٩٢/٢-٩٧. ووقـع عنـد أحمـد والطـبراني: «أصابهـا مـن بعض المغازي»، بدل: «المعادن».

في حال الحُكْم كان فيها في الموجودِ في المعادِن خلافَ الحُكم في الموجود فيها مِنْ بعدِ ذلك، وقد يحتملُ أيضاً وجهٌ آخر، وهو أن رسولَ الله ﷺ لما كان قد تَحَمَّلَ عن ذلك الرجلِ بالدَّيْنِ الذي كان عليه، صارَ ذلك الدينُ على رسولِ الله ﷺ، وكان عليه قضاؤه لمن هو له، وإنما كان ذلك الدينُ عشرةَ دنانير مضروبة، فلما جاءه ذلك الرجلُ المتحمل عنه بما جاءه به مما وجده في المَعْدِنِ الذي وجده، وليس بدنانيرَ مضروبة، إنما هو ذهبٌ غيرُ مضروبٍ، وذلك عندَ الناسِ دونَ الدنانير المضروبة مِن مِثْلِه، وكان أداءُ ذلك قضاءً عن ما قد كان، صار على رسولِ الله ﷺ بتحمُّلِه إيَّاه عما قد كان عليه، وقد كان مِن شريعة رسولِ الله ﷺ أن خيارَ الناسِ أحسنُهم قضاءً، وكان هو أولى الناسِ بذلك، فكان أن دَفَعَ إلى الرجلِ الذي يحمل له ذلك الذهب قضاء عن الدنانير الذي يحمل له بها المضروبة لم يحسن قضاءه، وهو ﷺ أبعدُ الناسِ من ذلك، فكره أخذها لِذلك، وأدَّى إلى الذي تَحَمَّلَ له بها مِن ماله دنانير لا نقصَ عليه فيها، ولا كراهةَ عنده في أخذه إيَّاها، وهذا تأويلٌ حَسَنٌ، وكان ما قد ذكرنا في هذا الباب مما حملنا ما رويناه فيه على ما حملناه عليه، ومن صرفنا إيَّاه إلى ما صرفناه إليه ما قد انتفى عن رسولِ الله ﷺ أن يكونَ في شيءٍ مما قد رويناه عنه في تضادٍّ أو اختلافٍ، والله نسأله التوفيق.

٧٠٨- بابُ بيانِ مُشْكِلِ ما رُوِيَ عن رسول الله ﷺ فيما ينبغِي أن يَفْعَلَ بِمَنْ رأى منه مُنْكَراً وبقولِهِ في ذلك: «ولتأْطُرُنَّهُ على الحقِّ أطْراً».

٥٠٤١- حَدَّثَنَا محمدُ بنُ إبراهيمَ بنِ يحيى بنِ جنادٍ البغداديُّ، قال: حَدَّثَنا عمرو بنُ عونٍ الواسطيُّ، قال: حَدَّثَنا خالدُ بنُ عبدِ الله الواسطيُّ، عن العلاءِ بنِ المسيّبِ، عن عمرو بنِ مرَّةَ، عن أبي عُبيدةَ، عن أبي موسى، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «**كانَ مَنْ كانَ قَبْلَكُمْ مِنْ بَنِي إسرائِيلَ إذا عَمِلَ العاملُ منهم بالخطيئَةِ نهاهُم الناهِي تعزيراً، فإذا كانَ من الغَدِ، جالَسَهُ، وآكَلَهُ وشارَبَهُ كأنَّه لم يَرَهُ على خطيئةٍ بالأمسِ، فلما رأى الله عَزَّ وجَلَّ ذلك منهم، ضَرَبَ قلوبَ بعضِهم على بعضٍ، ثم لَعَنَهم على لسانِ نبيِّهم داودَ وعيسى ابنِ مريمَ صلَّى الله عليهما، ذلكَ بما عَصَوْا وكانوا يَعْتَدُون، والذِي نَفْسُ محمدٍ ﷺ بيدِهِ لَتَأْمُرَنَّ بالمعروفِ ولَتَنْهَوُنَّ عن المنكرِ، ولتأْخُذُنَّ على يَدَيِ السَّفيهِ، ولتَأْطُرُنَّهُ على الحقِّ أطْراً، أو لَيَضْرِبَنَّ الله قلوبَ بعضِكُم على بعضٍ، ويَلْعَنَكُمْ كما لَعَنَهُمْ**»(١).

---

(١) ضعيف، كما قال الدارقطني في «العلل» ٥/٢٨٧-٢٨٨، الرواية الآتية عن علي بن بذيمة، عن أبي عبيدة، عن عبد الله بن مسعود، وأبو عبيدة لم يسمع من أبيه، فالإسناد ضعيف. وانظر «العلل» ٢/١٠٣ لابن أبي حاتم.

وأورده الهيثمي في «المجمع» ٧/٢٦٩ وقال: رواه الطبراني، ورجاله رجال

٥٠٤٢- حَدَّثَنَا يزيدُ بنُ سِنانٍ، قال: حَدَّثَنَا عليُّ بنُ مَعْبَدٍ، قال: حَدَّثَنَا موسَى بنُ أَعْيَنَ، عن عليِّ بنِ بَذِيمَةَ، عن أبي عُبيدةَ، عن عبدِ الله بنِ مسعودٍ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: **«هَلْ تَدْرُونَ كيفَ دَخَلَ بنِ إسرائيلَ النَّقْصُ؟»** قالوا: الله عَزَّ وجَلَّ ورسولُهُ أعلمُ. قال: **«إنَّ الرجلَ منهم كانَ يَعِيبُ على أخيهِ الأمرَ يُنْكِرُهُ، فما يَمْنَعُهُ ما يَرَى منه أن يكونَ أكيلَهُ وشريبَهُ، فضَرَبَ الله عَزَّ وجَلَّ قلوبَ بعضِهِم ببعضٍ، وأنزلَ فيهم:** ﴿لُعِنَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِن بَنِي إِسْرَائِيلَ﴾.. أربعَ آياتٍ مُتَوالياتٍ، قال: وقالَ رسولُ الله ﷺ: **«فَوَرَبِّ محمدٍ، لَتَأْمُرُنَّ بالمعروفِ، ولتنهَوُنَّ عن المنكرِ، ولتأخُذُنَّ على يَدَيِ الظالمِ، وتَأْطُرُنَّهُ على الحقِّ أطراً، أو لَيَضْرِبَنَّ الله قلوبَ بعضِكِم ببعضٍ»**[1].

الصحيح، وانظر ما بعده.

(١) ضعيف لانقطاعه، أبو عبيدة -وهو ابن عبد الله بن مسعود- لم يسمع من أبيه. ورواه أحمد ٣٩١/١، وأبو داود (٤٣٣٦)، والترمذي (٣٠٤٧)، وابن ماجه بعد الحديث (٤٠٠٦)، وابن جرير الطبري (١٢٣٠٧) و(١٢٣١٠)، والطبراني (١٠٢٦٤) و(١٠٢٦٥) و(١٠٢٦٦)، والدارقطني في «العلل» ٢٨٨/٥ من طرق عن علي بن بذيمة، به. وبعضهم يزيد فيه على بعض.

ورواه أبو داود (٤٣٣٧) من طريق أبي شهاب الحناط، وابن جرير (١٢٣٠٦) من طريق عبد الرحمن بن محمد المحاربي، كلاهما عن العلاء بن المسيب، عن عمرو بن مرة، عن سالم الأفطس، عن أبي عبيدة، عن ابن مسعود.

ورواه ابن جرير (١٢٣٠٨) من طريق مؤمَّل بن إسماعيل، عن سفيان، عن علي

قال أبو جعفر: فتأملنا قولَه ﷺ في هذا الحديثِ: «**ولَتَأْطُرُنَّـه على الحقِّ أطراً**» فوجدنَا أهلَ اللغةِ يحكُون في ذلكَ عن الخليلِ بـنِ أحمـدَ أنَّـه قالَ: يقالُ: أطرتُ الشَّيءَ: إذا ثنيْتَهُ وعطفْتَهُ، وأطْرُ كُلِّ شـيءٍ: عطفُـه، كـالمِحْجَنِ والمِنْجَـلِ والصَّوْلَجـان. ووجدنـاهُم يحكُـون في ذلـكَ عـن الأصمعيِّ، أنه قالَ: يقـالُ: أطـرتُ الشَّـيءَ، وأصَرْتُـهُ: إذا أمَلْتَـهُ إلَيْـكَ، ورَدَدْتَهُ إلى حَـاجَتِك. فكـانَ مـا في هـذا الحديـثِ مـن قـولِ النـبيِّ ﷺ: «**ولَتَأْطُرُنَّهُ على الحقِّ أطراً**» أيْ: تَرُدُّونَهُ إليهِ، وتَعْطِفونَه عليه، وتُميلُونَـه إليـه، حتـى يكـونَ فيمـا تفعلونَـهُ بـهِ مـن ذلـك كـالمِحْجَنِ والمِنْجَـلِ وكالصَّوْلَجَانِ الذي لا يستطيعُ أنْ يخرجَ مما عُطِـفَ عليـه، وثُنِـي عليـه، ورُدَّ إليه إلى خلافِ ذلكَ أبداً، والله نسألُهُ التوفيقَ.

بن بذيمة، عن أبي عبيدة، أظنه عن مسروق، عن عبد الله بن مسعود.

ورواه الترمذي (٣٠٤٨)، وابـن ماجـه (٤٠٠٦)، وابـن جريـر (١٢٣٠٩)، مـن طريق عبد الرحمن بن مهدي، وابن جرير (١٢٣١١) من طريق وكيـع، كلاهمـا عـن سفيان الثوري، عن علي بن بذيمة، عن أبي عبيدة، عن رسول الله ﷺ، مرسلاً.

٧٠٩- بابُ بيانِ مُشْكِلِ ما رُوِيَ عن رسول الله ﷺ من قوله: «أنْتَ ومَالُكَ لأبِيكَ»

٥٠٤٣- حَدَّثَنَا الربيعُ بنُ سليمان الأَزْدي الجِيزيُّ، وإبراهيمُ بن أبي داود الأسَدِي جميعاً، قالا: حَدَّثَنَا عَبدُ الله بنُ يوسف التنيسي قال: حَدَّثَنَا عيسى بن يونس، قال: حَدَّثَنَا يُوسف بن إسحاق بنِ أبي إسحاق، عن ابن المُنكَدِر، عن جابرِ بنِ عبد الله، أنَّ رجلاً جاءَ إلى رسولِ الله ﷺ فقال: إنَّ لي مالاً وعيالاً، وإنَّ لأبي مَالاً وعيالاً، وإنَّه يريدُ أن يأخذَ مَالي إلى مالِه، فقال رسول الله ﷺ: «**أنْتَ ومالُكَ لأبيكَ**»[1].

فسألتُ أبا جعفر محمد بن العباس عن المُراد بهذا الحديث، فقال: المرادُ به موجودٌ فيه، وذلك أنَّ النبيَّ ﷺ قال فيه: «**أنْت ومالُكَ لأبيكَ**» فجمعَ فيه الابنَ ومالَ الابنِ فجعلَهما لأبيه، فلم يكن جعلُه إياهما لأبيه على مِلك أبيه إيَّاه، ولكن على أنْ لا يخرجَ عن قول أبيه فيه، فمثل ذلك قولُه: مالُك لأبيكَ، ليس على معنى تمليكِه إياه مَالَه، ولكن على معنى أن لا يخرجَ عن قولِه فيه.

وسألتُ ابنَ أبي عمران عنه، فقال قوله ﷺ في هذا الحديث: «**أنتَ ومالُكَ لأبيكَ**» كقولِ أبي بكرٍ رضي الله عنه للنبيِّ ﷺ: إنَّما أنا ومَالي لكَ يا رسولَ الله، لما قال رسول الله ﷺ: «**ما نَفَعَنِي مَالٌ ما نَفَعَنِي مالُ أبي بكرٍ**» يعني بذلك:

---

(١) إسناده صحيح، ورواه في «شرح معاني الآثار» ٤/١٥٨ به.
ورواه ابن ماجه (٢٢٩١) عن هشام بن عمار، عن عيسى بن يونس، به.

٥٠٤٤- ما قد حَدَّثَنَا فهدُ بنُ سليمان، قال: حَدَّثَنا ابن سعيد بن الأصبَهاني، قال: حَدَّثَنَا أبو مُعاوية، عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرةَ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «**ما نَفَعَنِي مالٌ قَطُّ، ما نَفَعَنِي مالُ أبي بَكْرٍ**» قال: فقال أبو بكر رضي الله عنه: إنَّما أنا ومَالي لك يا رسولَ الله.

فكان مراد أبي بكر رضي الله عنه بقولِه هذا: أي: أنَّ أقوالَك وأفعالَك نافِذةٌ فيَّ وفي مالِي ما تَنْفُذُ الأقوالُ والأفعالُ من مَالِكي الأشياء في الأشياء. فمثلُ ذلك قولُ رسول الله ﷺ لسائِلِه المذكور في هذا الحديث وهو على هذا المعنى والله أعلم.

وقد جاء كتابُ الله بما كَشَفَ لنا عن المُشكل في هذا الجوابِ من رسول الله ﷺ ممَّا يوجبُ انتفاءَ ملكِ الأبِ عمَّا يَمْلِكُ الابنُ، قال الله: ﴿وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ إِلَّا عَلَى أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ﴾ [المعارج: ٢٩، ٣٠]، فكان ما يَمْلِكُهُ الابنُ من الإماءِ حلالاً لهُ وَطْؤُهنَّ، وحراماً على أبيه وَطْؤُهنَّ. فدلَّ ذلك على أن مِلكَه فيهنَّ ملكٌ تامٌّ صحيحٌ، وأن أباه فيهن بخلاف ذلك، وقد قال الله عَزَّ وجَلَّ في آية المواريث: ﴿وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ﴾ [النساء: ١١] فجعلَ لأمِّه نصيباً في ماله بموته، ومحالٌ أن تستحقَّ بموت ابنها جزءاً من مالٍ لأبيه دُونَه. ثم قال عَزَّ وجَلَّ: ﴿مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنٍ﴾ [النساء: ١١] فاستحالَ أن يَجبَ قضاءُ ما عليه من دَيْنٍ من مالٍ لأبيه دونه، أو تجوز وصية منه في مالٍ لأبيه دونَه، قال: وفيما ذكرت من هذا ما قد دَلَّ على ما وصفته فيه.

قال أبو جعفر: وكان هذان الجوابان من هذين الشيخين سَدِيدين كُلُّ واحد منهما شَادٌّ لِصاحبه. الله نسأله التوفيقَ.

٧١٠- بابُ بيانِ مُشْكِلِ ما رُوِيَ عن رسول الله ﷺ في فضل برِّ الأمّ على بِرِّ الأبِ من ولدِهما

٥٠٤٥- حَدَّثَنَا عليُّ بن مَعْبَد، قال: حَدَّثَنَا شجاع بنُ الوليد السَّكوني، قال: حَدَّثَنَا عبدُ الله بن شُبْرُمَة، عن أبي زُرْعَة، عن أبي هريرة، قال: قال رجلٌ: يا رسولَ الله أيُّ الناسِ أحقُّ مِنِّي بحُسْنِ الصُّحبَةِ؟ قال: «**أُمُّكَ**» قال: ثُمَّ مَنْ؟ قَال: «**أُمُّكَ**»، قال: ثمَّ مَنْ؟ قالَ: «**أُمُّكَ**» ثلاث مرار، قال: ثمَّ مَنْ؟ قال: «**ثُمَّ أَبُوكَ**»[(١)].

٥٠٤٦- حَدَّثَنَا إبراهيمُ بن مرزوق، قال: حَدَّثَنَا عثمان بن عمر بن فارس، قال: حَدَّثَنَا بَهْزُ بن حَكيم، عن أبيه، عن جدِّه، قال: قلت: يا نبيَّ الله مَنْ أَبَرُّ؟ قال: «**أُمَّكَ**». قال: قلتُ: ثُمَّ مَنْ؟ قال: «**ثُمَّ أُمَّكَ**».

---

(١) حديث صحيح، ورواه البيهقي في «الآداب» (٢) من طريق إبراهيم بن عبد الله، حَدَّثَنَا شجاع بن الوليد، به، إلاَّ أنه ذكر الأم مرتين.

ورواه أحمد ٣٢٨/٢-٣٢٩، ومسلم (٢٥٤٨) (٤)، والبيهقي في «السنن الكبرى» ٢/٨، وابن حجر في «تغليق التعليق» ٨٤/٥، والذهبي في «السير» ٦٧٥/١٠ من طرق عن محمد بن طلحة، عن عبد الله بن شبرمة، به، وذكروا كلهم الأم ثلاث مرار، إلاَّ ابن حجر، فذكرها مرتين.

ورواه البخاري في «الأدب المفرد» (٥)، ومسلم (٢٥٤٨) (٤)، وابن حجر ٨٣/٥-٨٤ من طرق عن وهيب، عن ابن شبرمة، وعند ابن حجر ذكر الأم مرتين.

ورواه ابن شيبة ٥٤١/٨، وعنه مسلم (٢٥٤٨) (٣) عن شريك، عن عمارة بن القعقاع، وابن شبرمة، عن أبي زرعة، به.

قال: قلتُ: ثمَّ مَنْ؟ قال: «**ثمَّ أُمَّكَ**» -ثلاث مرار- «**ثم أباك، الأقربَ، فالأقربَ**»[(١)].

٥٠٤٧- حَدَّثَنَا علي بن مَعْبَد، قال: حَدَّثَنَا مَكّي بن إبراهيم، قال: حَدَّثَنَا بَهْزُ بن حكيم (ح)، وحَدَّثَنَا علي بن مَعْبَد، قال: حَدَّثَنَا عبدُ الوهَّاب بن عطاء، قال: حَدَّثَنَا بَهْزُ بن حكيم... ثم ذكر بإسناده مثلَه[(٢)].

٥٠٤٨- وحَدَّثَنَا محمدُ بنُ علي بن داود البغدادي والحُسينُ بن الحكم الحِبَرِي الكُوفي، قالا: حَدَّثَنَا عفَّان بنُ مُسلم، قال: حَدَّثَنَا أبو عَوَانة، قال: حَدَّثَنَا منصور، عن عُبيد الله بن علي بن عُرُفطَة، عن خِدَاش أبي سلامة، عن النبيِّ ﷺ قال: «**أُوصي أمْرَءاً بأُمِّه، أُوصي أمْرَءاً بأُمِّه، أُوصي أمْرَءاً بأُمِّهِ -ثلاث مرار- أُوصي أمْرَءاً بأبيهِ، أُوصي امْرَءاً بِمَوْلاهُ الذي يَلِيهِ وإنْ كَانَتْ مِنْهُ عَليهِ أذاةٌ تُؤذِيهِ**»[(٣)].

---

(١) إسناده لا بأس به، ورواه عبد الرزاق (٢٠١٢١)، وأحمد ٥/٣ و٥، والبخاري في «الأدب المفرد» (٣)، وأبو داود (٥١٣٩)، والترمذي (١٨٩٧)، والطبراني في «الكبير» ١٩/(٩٥٧) - (٩٦٤)، والحاكم ٦٤٢/٣ و١٥٠/٤، والبيهقي ١٧٩/٤ و٢١٨، والبغوي (٣٤١٧)، والذهبي، في «السير» ٤٨٤/٩-٤٨٥ من طرق عن بَهز بن حكيم، به، وحسنه الترمذي، وصححه الحاكم.

(٢) رواه الحاكم ١٥٠/٤ من طريق علي بن الحسن، حَدَّثَنَا أبو عاصم ومكي بن إبراهيم، حَدَّثَنَا بهز بن حكيم، به.

(٣) إسنادُه ضعيف. عبيد الله بن علي بن عرفطة: مجهول، وخداش أبو سلامة - وقد اختلف في اسمه- قال عنه البخاري في «التاريخ الكبير» ٢٢٠/٣: لم يتبين سماعه من النبي ﷺ. ورواه أحمد ٣١١/٤، ومن طريقه ابن الأثير في «أسد الغابة» ١٢٤/٢ عن عفان، به.

قال أبو جعفر: فكانَ في هذه الآثارِ ما قد دَلَّ على أن لِلأُمِّ من البرِّ على ولدِها مثلِ ثلاثةِ أمثالِ ما لِلوالدِ عليه من البرِّ.

فقال قائلٌ: فقد رُوِيَ عن أبي هريرة، عن النبيِّ ﷺ ما يُخالِفُ هذا:

٥٠٤٩- فذكر ما قد حَدَّثَنَا محمد بن النُّعمان السَّقَطِي، قال: حَدَّثَنَا الحُميدي، قال: حَدَّثَنَا سفيان، قال: حَدَّثَنَا عُمارة بنُ القَعْقَاع، عن أبي زُرعَة بن عمرو بن جَرير، عن أبي هُريرة رضي الله عنه، قال: جاءَ رجلٌ إلى النبيِّ ﷺ فقال: مَنْ أَوْلَى الناسِ بِحُسْنِ الصُّحْبَةِ مِنِّي؟ قال: «**أُمُّكَ**». قال: ثمَّ مَنْ؟ قال: «**أُمُّكَ**». قال: ثمَّ مَنْ؟ قال: «**أبوكَ**».

قال سفيان: فَيَرَوْنَ أنَّ للأُمِّ الثُّلُثَين من البرِّ[1].

ورواه ابن ماجه (٣٦٥٧)، والحاكم ١٥٠/٤، والطبراني (٤١٨٤) - (٤١٨٧)، والدُّولابي في «الكنى» ٣٧/١ و٧٢، وابن الأثير في «أسد الغابة» ١٢٣/٢-١٢٤، والمزي في «تهذيب الكمال» ٢٣٢/٨ و٢٣٢-٢٣٣، والذهبي في «السير» ٣٧٧/١٠-٣٧٨ من طرق عن عبيد الله بن عليّ، به.

وعند بعضهم: عن عبيد لله بن علي عن عرفطة، وأشار إلى ذلك المزي في «تهذيب الكمال»، والحافظ ابن حجر في «الإصابة». وخالف مُسدَّدٌ، فقال: علي بن عبيد الله، رواه عنه البخاري في «التاريخ» ١١٩/٣، والبيهقي ١٧٩/٤-١٨٠، قال: حَدَّثَنَا أبو عوانة، عن علي بن عبيد الله بن عرفطة، عن خداش.

وقال البيهقي: اختلف أصحاب منصور على منصور في اسم من رواه عنه، فقيل عنه: هكذا، وقيل عنه: عن عبيد الله بن علي، وقيل: غير ذلك، والله أعلم.

(١) إسناده صحيح، وهو عند الحميدي (١١١٨). ورواه ابن ماجه (٣٦٥٨)،

سمِعْت السَّقَطِي يقول: حَدَّثَنَا الحُميدي، قال: وكذلك حَدَّثَنا الفُضيلُ بن عياض، عن هشام، عن الحسنِ، قال: للأُمِّ الثُّلُثَان من البرِّ، وللأب الثُّلُث[1].

وما قد حَدَّثَنَا محمد بن أحمد بن جعفر الكُوفي قال: حَدَّثَنَا عليُّ ابنُ المَدِينِي، قال: حَدَّثَنَا سُفيان بن عُيَيْنة، قال: حَدَّثَنَا عُمارة بن القَعْقَاع، عن أبي زُرعةَ، عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: قال رجلٌ: يا رسول الله مَنْ أحقُّ الناس منّي بحسن الصُّحبة؟ قال: «**أُمُّكَ**». قال: ثمَّ مَنْ؟ قال: «**أُمُّكَ**». قال: ثمَّ مَنْ؟ قال: «**أبُوكَ**».

قال: فيَرَوْن أنَّ للأُمِّ الثلثين من البرِّ، وأنَّ للأبِ الثلثَ، فقِيل لسفيان، للأمِّ الثلثان في الحديث؟ قال: سمعتُه من ابن شُبْرُمةَ يحدثه عن عُمارة قبل أن أراه، فسألت عُمارة، فجاء به.

قال أبو جعفر: فكان جوابُنا له في ذلك بتوفيقِ الله وعونه: أن هذا قد يُحتمل أن يكون ابنُ عُيَينة ذهب عنه في ذلك ما قد حَفِظَهُ شجاع، لأنَّ ابنَ عُيينة إنّما كان يُحدِثُ من حفظِه، وشُجاعٌ كان يُحَدِّثُ من كتابه، وإن كان ابن عُيينة قد زاد على شجاع في إسنادِ هذا الحديثِ عُمارة بن القَعقَاع بين ابن شُبْرُمَة وبين أبي زُرْعَة. وكان الأوْلى بنا لما اختلف عن أبي هريرة في ذلك هذا الاختلاف الذي ذكرناه في برِّ الأمِّ أن يُجعلَ الأولى به منه ما قد وافقه عليه مُعاوية بن

وابن حبان (٤٣٣) من طريقين عن سفيان، به.

(١) إسناده صحيح، وهو عند الحميدي (١١١٩).

حَيْدَة جدّ بَهْزِ بنِ حَكيم وخِدَاشِ أبو سلامة، عن النبي ﷺ لا ما خالَفَاه فيه عنه.

فثبتَ بذلك أنَّ الواجبَ للأمِّ على ولدِها من البرِّ وحُسن الصحبة ثلاثةُ أمثالِ ما للوالدِ عليه منهما والله نسأله التوفيق.

قال أبو جعفر: ثم تأملنا حديثَ أبي زُرْعة الذي بدأنا بذكـره في أوَّل هذا الباب، وهل وافق شجاعاً على ما رواه عليه ممَّا خالف فيه ابنَ عُيينة أحدٌ؟

٥٠٥٠- فوجدنا ـبا أيوب عُبيد الله بن عُبيد بن عمران الطـبراني المعروف بابن خلف قد حَدَّثنَا، قال: حَدَّثنَا سـهْل بـن نصـر المطبخـي، قال: حَدَّثنَا حِبَّان بن علي، عن عُمارة بن القعقاع، عن أبي زُرعة، عن أبي هريرة، قال: قلتُ: يا رسول الله: أيُّ النَّاسِ أحـقُّ بحُسـن الصُّحبـة؟ قال: «**أُمُّكَ**». قال: قلت: ثُمَّ مَنْ؟ قال: «**أُمُّكَ**». قال: قلتُ: ثـمَّ مَـنْ يـا رسول الله؟ قـال: «**أُمُّـكَ**»، قـال: قلـتُ: ثُـمَّ مَـنْ يـا رسـولَ الله؟ قـال: «**أبوك**».

قـال أبـو جعفـر: فهـذا حِبـان قـد وافـق شـجاعاً في روايتـهِ هـذا الحديث على ما رواه عليه، وحِبَّان، فصالحُ الحديث.

حدثني محمد بن أحمد بن خُزيمـة، قـال: حَدَّثنَـا عبَّـاسُ بـن محمـد الدُّوري، قال: قلت ليحيى بن مَعِين: ينبغي أن يكون حِبَّان أوثقَهمـا - يعنيه ومَنْدلاً- قال: ما أقرَبهما.

ثم وجدنا يحيى بن أيوب الكوفي البَجَلِي قـد روى هـذا الحديـث عن أبي زُرعة، فوافق شجاعاً على ما رواه عليه من ذلك، وخالف ابـن عُيينة فيه.

٥٠٥١- كما حَدَّثَنَا يحيى بنُ عثمان بنِ صالح، قال: حَدَّثَنَا نُعيمُ بنُ حمَّاد، قال: حَدَّثَنَا عبدُ الله بنُ المبارك، قال: حَدَّثَنَا يحيى بنُ أيوب البَجَلي، عن أبي زُرْعَة، عن أبي هُريرة رضي الله عنه قال: أتى رجلٌ رسولَ الله ﷺ فقال: ما تأمُرُني؟ قال: «**بِرَّ أُمَّكَ**»، ثم عاد، فقال: «**بِرَّ أُمَّكَ**»، ثم عاد فقال: «**بِرَّ أُمَّكَ**». ثم عاد الرابعة، فقال: «**بِرَّ أبَاكَ**».

ثم نظرنا في أحوال يحيى بنِ أيوب البَجَلي عند أئمة الحديث، كيف هي؟

حَدَّثَنَا محمد بن أحمد بن خُزيمة، قال: حَدَّثَنَا العباس بن محمد الدُّوري، قال: سمعت يحيى بن مَعِين يقول: يُحدث عن يحيى بن أيوب البَجَلي وكيعٌ وأبو نُعيم، وليس بيحيى بنِ أيوب هذا بأسٌ.

فعاد حديثُ أبي هريرة الذي ذكرنا اختلافَ ابنِ عيينة وشجاعٍ فيه إلى أن الأوْلى به ما رواه شجاع عليه بمتابعةِ من تابعَهُ على ما رواه عليه ممَّن ذكرنا، والله نسألُه التوفيق.

٧١١- بابُ بيانِ مُشْكِلِ ما رُوِيَ عن رسول الله ﷺ في مراده بقوله: «لن يَجْزِي ولدٌ والِدَهُ، إلا أنْ يَجِدَهُ مملوكاً، فيَشتَرِيهَ فيُعْتِقَهُ»

٥٠٥٢- حَدَّثَنَا يونسُ، حَدَّثَنَا سفيان بن عُيَيْنَة، عن سُهَيْل بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة، قال: قال النبيُّ ﷺ: «**لا يَجْزِي وَلَدٌ والِدَه، إلا أن يَجِدَه مملوكاً، فيَشْتَرِيَهُ فيُعتِقَهُ**»[1].

---

(١) إسناده صحيح، وهو في «شرح معاني الآثار» ١٠٩/٣ بإسناده ومتنه.

ورواه ابن أبي شيبة ٥٣٩/٨، ومن طريقه رواه مسلم (١٥١٠)، وابن ماجه

٥٠٥٣- وحَدَّثَنَا محمد بن عَمْرو بن يونس، أخبرنا يحيى بن عيسى، وحَدَّثَنَا إبراهيمُ بن مرزوق، حَدَّثَنَا أبو حُذَيْفَةَ، قالا: حَدَّثَنا سفيانُ -يعنيان الثّوري-، عن سُهيل، عن أبيه، عن أبي هريرة، عن رسول الله ﷺ، مثله[1].

٥٠٥٤- وحَدَّثَنَا عليُّ بنُ مَعْبَد، حَدَّثَنَا عليُّ بن الجَعْد، أخبرنا زهير بن معاوية، عن سُهيلٍ، عن أبيه، عن أبي هريرة، عن رسول الله ﷺ، مثله[2].

فقال قائلٌ: هذا الحديثُ يَدُلُّ على أن الرجل قد يكونُ عبداً لابنه لأنَّ فيه: «**إلا أن يَجدَه ملوكاً، فيَشتَرِيَه فيُعْتِقَهُ**»، ففي ذلك ما قد دَلَّ على أنه بعدَ ملكه إياه يكون مملوكاً له حتى يُعتِقَه، وهذا قولٌ لم نعلم أحداً من فقهاءِ الأمصار الذين تَدُورُ عليهم الفُتْيا، ولا ممن تقدَّمَهُم من أصحاب رسول الله ﷺ ومن تابعِيهم قاله!

وكان وجهُ قولِ رسول الله ﷺ عندنا: «**إلاّ أن يجِدَه مملوكاً**

(٣٦٥٩)، والبغوي (٢٤٢٥)، ورواه الترمذي (١٩٠٦)، والبيهقي ٢٨٩/١٠ من طريق جرير، وابن حبان (٤٢٤) من طريق خالد وأبي عوانة، ثلاثتهم (جرير وخالد وأبو عوانة) عن سهيل، به.

(١) الحديث في «شرح معاني الآثار» ١٠٩/٣ بإسناده ومتنه.

ورواه أحمد ٢٣٠/٢ و٣٧٦ و٤٤٥، والبخاري في «الأدب المفرد» (١٠)، ومسلم (١٥١٠)، وأبو داود (٥١٣٧)، والنسائي في «الكبرى» كما في «التحفة» ١٢٦٦٠/٩، والبيهقي ٢٨٩/١٠ من طرق، عن سفيان، به.

(٢) رواه أحمد ٢٦٣/٢ عن أبي كامل، عن زهير بن معاوية، به.

فيشتريَه فيُعتِقَه» غير ما توهَّم هذا القائلُ، وهو «**فيعتقه**»، أي: فيعتقه بشرائِه إيَّاه، لأنه يكونُ سبباً لِعِتْقِه، وهذا كلامٌ صحيحٌ مُستَعْمَلٌ.

وقد وجَدْنا في كتاب الله تعالى ما يَنْفي ملك الأبِ لابنِه، وهو قولُه: ﴿وقالوا اتَّخذ الرَّحمنُ ولداً﴾، إلى قوله: ﴿إنْ كُلُّ مَنْ في السَّماوات والأرض إلا آتي الرَّحمن عبْداً﴾ [مريم: ٨٨-٩٣]، أي: إنه لو كان لله تعالى ولدٌ، لم يكن له عَبْداً، لأن الولدَ لا يكون عبداً لأبيه، ولا يَقَعُ ملكُه عليه، وإن حملت به منه من ملكه عليها، وإذا كان الولدُ لا يكون عبداً لأبيه، انْتَفَى عن الله أن يكون له ولدٌ، إذ كان كلُّ مَنْ في السَّماواتِ والأرْضِ له عبدٌ، وإذا كان الأبُ ينتفي عنه ملكه ابنه بحقِّ البُنُوةَّ، كان الابنُ أحرى أن ينتفي ملكُه عن أبيه بحقِّ الأُبُوَّةِ.

ثم قد شَدَّ ذلك أيضاً ما قد رُوِيَ عن رسول الله ﷺ فيمن مَلَكَ ذا رَحِمٍ محرمٍ أنه حرٌّ.

٥٠٥٥- كما حَدَّثَنَا محمد بن عبد الله بن مَخْلَد الأصبهاني، حَدَّثَنَا أبو عُمَير ابن النَّحاس، حَدَّثَنَا ضَمْرَةَ [ح]، وكما حَدَّثَنَا أحمد بن شعيب، أخبرنا عيسى بن محمد -يعني أبا عمير- وعيسى بن يونس، عن ضَمْرَة، عن سفيان، عن عبد الله بن دينار، عن ابن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ: «**مَنْ مَلَكَ ذا رَحِمٍ مُحْرِمٍ عَتَقَ**»[1].

(١) رواه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٣/١٠٩.
رواه البيهقي ١٠/٢٨٩ و٢٩٠ من طرق، عن أبي عمير، به.
ورواه ابن ماجه (٢٥٢٥)، وابن الجارود (٩٧٢) من طرق، عن ضمرة، به.

٥٠٥٦- حَدَّثَنَا محمد بن خُزَيْمة، حَدَّثَنَا حجاج بن مِنْهال [ح]، وكما حَدَّثَنَا نَصْر بن مرزوق، حَدَّثَنَا أَسَدُ بن موسى، قالا: حَدَّثَنَا حماد بن سَلَمة، عن قتادة، عن الحسن، عن سَمُرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «**مَنْ مَلَكَ ذا رَحِمٍ مَحْرَمٍ منه، فهو حُرٌّ**»(١).

قال أبو جعفر: فكان في هذا الحديث عن رسولِ الله ﷺ: أنَّ مَنْ مَلَكَ ذا رحمٍ مَحْرَمٍ، فهو حُرٌّ.

٥٠٥٧- وقد حَدَّثَنَا محمدُ بنُ عبد الله بن مخلد، حَدَّثَنَا أبو بكر بنُ أبي شيبة، حَدَّثَنَا يزيدُ بنُ هارون، عن حماد بن سلمة، عن قتادة،

وهو بالإسناد الثاني عند النسائي في «الكبرى» (٤٨٩٧).

(١) الحسن -وهو البصري- مدلس، وقد عنعن، وفي سماعه من سَمُرة بن جندب مقال. ورواه أحمد ٢٠/٥، وأبو داود (٣٩٤٩)، والترمذي (١٣٦٥)، والنسائي في «الكبرى» (٤٨٩٨) و(٤٨٩٩) و(٤٩٠٠) و(٤٩٠١)، والطحاوي ١٠٩/٣، والبيهقي ٢٨٩/١٠ من طرق، عن حماد بن سلمة، به.

ورواه أبو داود (٣٩٥١)، والنسائي (٤٩٠٥) من طريق سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، عن الحسن. لم يتجاوز به.

ورواه كذلك أبو داود (٣٩٥٢) عن أبي بكر بن أبي شيبة، عن أبي أسامة، عن سعيد، عن قتادة، عن جابر بن زيد والحسن. قال أبو داود: سعيد أحفظ من حماد.

ورواه النسائي (٤٩٠٣) عن محمد بن يحيى، عن عبد الأعلى، و(٤٩٠٤) عن محمد بن بشار، عن معاذ بن هشام، عن أبيه، كلاهما عن قتادة، عن الحسن وجابر.

ورواه أبو داود (٣٩٥٠) من طريق عبد الوهاب الخفاف والنسائي (٤٩٠٦) من طريق محمد بن أبي عدي، و(٤٩٠٣) من طريق عبد الأعلى السامي، ثلاثتهم عن سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، عن عمر موقوفاً. وقتادة لم يسمع من عمر، وسيأتي عن عمر من غير هذا الطريق قريباً.

عن الحسن، عن سَمُرَة، قال: قال النبيُّ ﷺ: «**مَنْ مَلَكَ ذا رَحِمٍ مَحْرَمٍ، فهو حُرٌّ**».

قال أبو جعفر: فكان في هذا الحديث: «**مَنْ مَلَكَ ذا رحمٍ مَحْرَمٍ، فهو حُرٌّ**»، فاحتمل أن يكون أراد به ذا الرِّحِمِ من ذي المحرم، وأريد بالحديث الذي قبله: ذو الرَّحِم من ذي المحرم، حتى يصحَّ الحديثان جميعاً، ولا يتضادَّانِ فيرجعُ معناهما إلى أن من مَلَكَ ذا رحم محرمٍ، فهو حرٌّ.

ثم نظَرْنا: هل رُوِيَ هذا الحديث من وجه من الوجوه كذلك، أم لا؟

٥٠٥٨- فوجدنا أحمد بن شعيب قد حَدَّثَنَا، قال: أخبرنا عبيدُ الله بن سعيد، حَدَّثَنَا محمد بن بَكْر، حَدَّثَنَا حمادُ بن سَلَمة، عن عاصم الأحول وقتادة، ثم ذكر كلمةً -أحمدُ بن شعيب القائلُ- معناها: عن الحسنِ، عن سَمُرَة: ان رسول الله ﷺ، قال: «**مَنْ مَلَكَ ذا رَحِمٍ من ذي مَحْرَمٍ، فهو حُرٌّ**»(١).

فثَبَتَ بذلك ما صَحَّحْنا عليه الحديثين اللَّذينِ ذكرناهما عن

(١) الحديث عند النسائي في «الكبرى» (٤٩٠٢).

ورواه ابن ماجه (٢٥٢٤)، والبيهقي ٢٨٩/١٠ من طريق إسحاق بن منصور، عن محمد بن بكر البرساني، به.

ورواه الترمذي (١٣٦٥) قال: حَدَّثَنَا عقبة بن مكرم العمي البصري وغير واحد، عن محمد بن بكر، به. وقال: هذا الحديث لا نعرفه مسنداً إلا من حديث حماد بن سلمة، ولا نعلم أحداً ذكر في هذا الحديث عاصماً الأحول، عن حماد بن سلمة، غير محمد بن بكر.

سَمُرَةَ في هذا الباب عليه، فكان في ذلك ما قد شَدَّ معنى حديث ضَمْرة، عن الثَّوري الذي ذكرناه في هذا الباب.

ثم نَظَرْنا: هل رُوِيَ في ذلك شيءٌ عن أحد من أصحاب رسول الله ﷺ؟

٥٠٥٩- فوجدنا يزيد بن سنان قد حَدَّثَنَا، قال: حَدَّثَنَا أبو عاصم، عن أبي عَوانة، عن الحكم، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عمر، قال: مَنْ مَلَكَ ذا رَحِمٍ محرمٍ، فهو حُرٌّ(١).

فطَعَنَ طاعنٌ في إسناد هذا الحديث بأن قال: فإن عبد الرحمن بن مَهْدي قد روى هذا الحديث عن أبي عوانة موقوفاً.

فذكر ما حَدَّثَنَا أحمدُ بن شعيب، أخبرنا محمد بن بشار، حَدَّثَنَا عبدُ الرحمن بن مَهْدي حَدَّثَنَا أبو عَوانة، عن الحَكَم، ولم يذكر بعدَه أحداً لا مِن إبراهيم، ولا من الأسود، قال: قال عمرُ: مَنْ مَلَكَ ذا رَحِمٍ، فهو حُرٌّ(٢).

وكان جوابُنا له في ذلك: أن عبد الرحمن بن مهدي كذلك رواه عن أبي عوانة، وأما أبو عاصم فرواه عن أبي عوانة كما ذكرناه عنه وهو حافظٌ مُتقِنٌ، ومن كان كذلك، كانت زيادتُه على الحافظ المتقِنِ مقبولةً، ومما يؤكِّدُ ما قد روى أبو عاصم عليه هذا الحديثَ عن أبي عوانة.

---

(١) ورواه أبو داود (٣٩٥٠)، والنسائي (٤٩٠٣) و(٤٩٠٦) من طريق قتادة، عن عمر.

(٢) رجاله ثقات، وهو عند النسائي في «الكبرى» (٤٩٠٩). ورواه النسائي أيضاً في «الكبرى» (٤٩٠٧) من طريق مطر، عن الحكم، عن عمر.

٥٠٦٠- ما حَدَّثَنَا أحمدُ بن شعيب، قال: أخبرنا عمرو بن علي، قال: سمعتُ أبا الوليد -يعني الطَّيالسي- يقول: رأيتُ في كتاب أبي عوانة -يعني هذا الحديث-: حَدَّثَنَا الحَكَمُ، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عمر، ثم ذكر مثله[١]. يعني مثل حديث أبي عاصم.

فعَقَلْنا بذلك أن أبا عاصمٍ حَفِظَ من إسناد هذا الحديث عن أبي عوانة مما لم يَحْفَظْه عنه عبدُ الرحمن، ومَنْ حَفِظَ شيئاً كان أوْلَى ممن قَصَّرَ عنه.

٥٠٦١- وحَدَّثَنَا بكارُ بن قتيبة، حَدَّثَنَا رَوْحُ بن عُبادة، حَدَّثَنَا شعبة، حَدَّثَنَا سفيانُ الثَّوري، عن سَلَمَة بن كُهَيْل، عن المُسْتَوْرِد: أن رجلاً زَوَّجَ ابنَ أخيه مملوكتَه، فوَلَدَتْ أولاداً، فأراد أن يَسْتَرِقَّ أولادَها، فأتى ابنُ أخيه عبدَ الله بن مسعودٍ، فقال: إنَّ عَمِّي زَوَّجَني وليدَتَه، وإنها وَلَدَتْ لي أولاداً، فأراد أن يسترقَّ أولادي، فقال عبدُ الله: كَذَبَ، ليس له ذلك[٢].

ففي هذا الحديث ما قد دَلَّ أن مذهب عبد الله بن مسعود كان في هذا المعنى كمذهب عمر رضي الله عنه كان فيه، ولا نعلمُ عن أحدٍ من أصحاب رسول الله ﷺ خلافاً لهما في ذلك، وما جاء هذا المجيءُ لم يَتَّسِعْ لأحدٍ خلافُه، ولا القولُ بغيره، وهكذا كان أبو حنيفة والثوريُّ، وأكثرُ أهلِ العراق يَذْهَبُونَ إليه في هذا المعنى.

---

(١) رجاله ثقات، وهو عند النسائي في «الكبرى» (٤٩١١).

(٢) رجاله ثقات، وهو في «شرح معاني الآثار» ٣/١١٠. ورواه البيهقي ١٠/٢٩٠ من طريق خلف بن عبد العزيز، عن أبيه، عن جده، عن شعبة، به.

فأما مالكُ بن أنس، فكان يذهبُ إلى وجوبِ عَتَاقِ الوالِدَيْنِ على ولَدِهما، وإلى وجوب عَتَاقِ الأخ على أخيه، وإلى وجوبِ عَتَاقِ الولدِ، وإن سَفَلَ على من وَلَدَه، ولا يُوجِبُ ذلك في ابن أخٍ على عَمِّه.

وأما آخرون منهم: الشافعيُّ، فكانوا لا يُوجِبُون العَتَاقَ في هذا المعنى إلا في الوالدِ وإن عَلاَ، وفي الولدِ وإن سَفَلَ، وفي الأُمَّهات وإن عَلَوْنَ، فأما فيمن سواهم، فلا، وإذا ثَبَتَ في ذي الرَّحِمِ المَحْرَمِ وجوبُ العَتَاقِ له على ذي رَحِمِه الذين هم كذلك أيضاً، كان في ذلك ما قد دَلَّ أن ذوي الأرحام المحرَّمات كذلك أيضاً، وكان فيما ذكرنا من ذلك شَدٌّ لِمَا حَمَلْنا عليه حديث رسول الله ﷺ الذي بَدَأْنا بذِكْرِه في هذا البابِ عليه، والله نسأله التوفيق.

٧١٢- بابُ بيانِ مُشْكِلِ ما رُوِيَ عن رسول الله ﷺ من قوله: «خيرُ الناسِ مؤمنٌ بين كَرِيمَيْنِ»

٥٠٦٢- حَدَّثَنَا أحمد بنُ عبد الرحمن بن وهب، قال: حَدَّثَنا عمِّي عبد الله بنُ وهبٍ، قال: أخبرني إبراهيم بن سعد الزُّهْرِي، عن الزُّهري، قال: أخبرني عبد الملك [بن أبي بكر] بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام، عن أبيه، قال: أخبرني رجلٌ من أصحاب النبيِّ ﷺ، عن رسولِ الله ﷺ قال: **«يوشِكُ أنْ يَغْلِبَ على الدُّنيا لُكَعُ بنُ لُكَعِ بنِ لُكَعٍ، وأفضلُ النَّاسِ مؤمنٌ بَيْنَ كَرِيمَيْنِ»**(١).

(١) إسناده صحيح، ورواه أحمد ٥/٤٣٠ عن أبي كامل -وهو فضيل بن الحسين الجحدري- عن إبراهيم بن سعد، به. ولم يرفعه، وقال الهيثمي في «المجمع» ٧/٣٢٠ بعد أن نسبه إلى أحمد: رجاله ثقات.

وما قد حَدَّثَنَا إبراهيمُ بنُ أبي داود وهارون بن كامل، قالا: حَدَّثَنَا عبد الله بنُ صالحٍ، قال: حدثني الليثُ قال: حدثني عُقَيل، عن ابن شهاب، قال: حدثني عبد الملك بن أبي بكر، أن أبا بكرٍ بن عبد الرحمن، أخبره، أن بعضَ أصحابِ النبيِّ ﷺ قال: ... ثم ذكر مثله ولم يرفعه.

فتأملنا هذا الحديث فوجدنا قوله ﷺ: «**يُوشِكُ أنْ يَغلِبَ على الدُّنيا لُكَعُ بنُ لُكِعٍ**» لا اختلاف في تأويله عند العرب أنَّه العبد أو اللَّئِيم. وتأمَّلنا قوله ﷺ: «**وأفضلُ النَّاسِ مؤمنٌ بين كَرِيمين**» فأحسنُ ما حضرنا فيه أنْ يكون المراد به: مُؤمن بين كريمين، أي: مؤمن بين أبٍ مؤمنٍ هو أصلهُ، وابنٍ مؤمنٍ هو فرعُهُ، فيكون له من الإيمان موضعه منه بإيمان نفسه وله موضعه منه بإيمان ابنه الذي كان دُونه رفعه الله عَزَّ وجَلَّ إلى منزلته ليقرَّ به عينه، كمثل ما قد روينا عن عبد الله بن عَبَّاسٍ رضي الله عنهما ومِمَّا قد رفعه بعضُهم عنه إلى النبيِّ ﷺ فيما تقدَّم من كتابنا هذا: «**إنَّ الله ليرفع ذرية المؤمن إلى منزلته وإنْ كانوا دونه في العمل**»، وقرأ: ﴿وَالَّذِينَ آمَنُوا وَاتَّبَعَتْهُمْ ذُرِّيَّاتُهُم بِإِيمَانٍ أَلْحَقْنَا بِهِمْ ذُرِّيَّاتِهِمْ﴾ [الطور: ٢١] ويكون له موضعه أيضاً بإيمان أبيه.

ومِن ذلك ما قد رويناه فيما تقدَّم منَّا في كتابنا هذا عن النبي ﷺ: «**إذا ماتَ الرجلُ فقد انقطعَ عملُه إلاَّ من ثلاثةٍ: من ولدٍ صالحٍ يدعو له، أو من عِلمٍ بَثَّه، أو من صدقةٍ جاريةٍ**»، ومَنْ جمع هذه الثلاثة الأشياء فقد جمع ما عسى أنْ يكون قد اجتمع له به خيرُ الدنيا والآخرة، وإنما اخترنا في هذا تأويل الكرم أنه التقوى، لأنَّ الله عَزَّ وجَلَّ

قد قال في كتابه: ﴿إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ﴾ [الحجرات: ١٣]، ولأن النبيَّ ﷺ قد قال:

٥٠٦٣- ما قد حَدَّثَنَا الربيع بن سليمان المُرَادي، قال: أخبرنا عبد الله بن وَهْب، قال: حَدَّثَنَا سليمان بن بِلاَل، عن محمد بن عَمرو بن عَلْقَمة، عن أبي سَلَمة، عن أبي هُريرة رَضِيَ الله عنه، أن رسول الله ﷺ قال: **«إنَّ الكَرِيمَ بنَ الكَرِيمِ بنِ الكَرِيمِ بنِ الكَرِيمِ يُوسُفُ بنُ يعقوبَ بنِ إسحاقَ بن إبراهيمَ صلواتُ الله عليهم»**.

٥٠٦٤- وما قد حَدَّثَنَا أحمد بن أبي عِمْران، قال: حَدَّثَنَا أبو نَصْر التَّمَّار وعاصم بن عليّ، قالا: حَدَّثَنَا حَمَّاد بن سَلمة، عن محمد بن عَمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هُريرة، قال: قال رسولُ الله ﷺ: **«إنَّ الكَرِيمَ بنَ الكَرِيمِ بنِ الكَرِيمِ بنِ الكَرِيمِ يُوسُفُ بنُ يعقوبَ بنِ إسحاقَ بنِ إبراهيمَ»**.

٥٠٦٥- وما قد حَدَّثَنَا فهد بن سليمان، قال: حَدَّثَنَا عاصم بن يوسف التَّميمي الكوفي، قال حَدَّثَنَا حسن بن عَيَّاش، عن عُبيد الله بن عُمر، عن سعيد بن أبي سعيد، عن أبي هُريرة رضي الله عنه قال: سُئِلَ رسول الله ﷺ عن أكْرَمِ الناس. قال: **«أتْقَاهم»** قالوا: يا رسولَ الله ليس عن هذا نسأَلُك. فقال: **«يوسف بن يعقوب نَبِيٌّ بنُ نَبِيٍّ بنِ نَبِيٍّ [بن] خليلِ الرحمن»** فقالوا: ليس عن هذا نسأَلُك، قال: **«فعن مَعَادِنِ العرب تسألُونِي»**؟ قالوا: نعم. قال: **«خيرُ النّاسِ خيرُهم في الإسلامِ إذا فَقِهُوا»**[1].

---

(١) إسناده صحيح، ورواه أحمد ٢/٤٣١، والبخاري (٣٣٧٤) و(٣٣٨٣)

٥٠٦٦- وما قد حَدَّثنَا القاسم بنُ عبد الله بن مَهْدي، قال: حَدَّثنَا محمد بنُ عبد الأعلى الصنعانيُّ، قال: حَدَّثنَا المُعْتَمِر بن سُليمان، قال: سمعتُ عبيد الله بن عُمر، ثم ذكر بإسناده نحوه.

ومثل ذلك ما قد رُوِيَ عن عبد الله بن مسعود مما يُعلم أنه لم يقله رأياً، وإنَّما قاله لأخذه إيَّاه عن مَنْ هو أعْلَى منه.

كما قد حَدَّثنَا إبراهيم بن مرزوق، قال: حَدَّثنَا وَهْب بن جرير، قال: حَدَّثنَا شُعْبة، عن أبي إسحاق، عن أبي الأحْوَص، أن أسماءَ بنَ خارجَة سَابَّ رجلاً، فقال: أنا ابنُ الأشْيَاخِ الكرام. فقال عبدُ الله: الأشياخُ الكِرَامُ يوسفُ بنُ يعقوبَ صفي الله ابنِ إسحاق ذبيحِ اللهِ ابنِ إبراهيمَ خليلِ الله[1].

قال أبو جعفر: فردَّ اللهُ في كتابه ورسولُه في سنّتِهِ الكرمَ إلى التقوى وإلى المنازل الرفيعة من الله عَزَّ وجَلَّ، لا إلى ما سوى ذلك، فكان بذلك الأقوى في قلوبنا أن يكون قولُه في الحديث الذي روينا على مَنْ كان مِنْ أهل تلك المنزلة، والله أعلم بما أراد ورسولُه ﷺ بذلك، وإياه نسأله التوفيق.

و(٤٦٨٩)، والنسائي في «الكبرى» كما في «التحفة» ٤٧٩/٩ من طرق عن عُبيد الله بن عمر، به. ورواه البخاري (٣٣٥٣) و(٣٤٩٠)، ومسلم (٣٣٧٨)، والنسائي في «الكبرى» كما في «التحفة» ٣٠٣/١٠ من طرق عن عُبيد الله بن عمر، عن سعيد المقبري، عن أبيه، عن أبي هريرة.

(١) رواه الطبراني (٨٩١٦)، وانظر «سير أعلام النبلاء» ٥٣٦/٣، وابن كثير في «التفسير» ٢٨/٧، و«زاد المعاد» ٧١/١.

٧١٣- بابُ بيانِ مُشْكِل ما رُوِيَ عن رسول الله ﷺ في أسرعِ الخيرِ ثواباً، وفي أسرعِ الذنوب عُقوبةً

٥٠٦٧- حَدَّثَنا محمدُ بنُ علي بن داود، حَدَّثَنا سعيدُ بنُ منصور، حَدَّثَنا صالحُ بنُ موسى الطَّلْحِيُّ، حدثني معاوية بنُ إسحاق، عن عائشة ابنة طلحة، عن عائشة أمِّ المؤمنين رضِي الله عنها: أنَّ النبيَّ ﷺ، قال: **«إنَّ أسْرَعَ الخيرِ ثواباً: البِرُّ، وصِلَةُ الرَّحِمِ، وأسْرَعَ الشَّرِّ عُقوبةً: البغيُ، وقطيعةُ الرَّحِم»**[1].

٥٠٦٨- وحَدَّثَنا بكارُ بنُ قُتيبة، حَدَّثَنا محمدُ بنُ عبدِ الله الأنصاري، حَدَّثَنا عُيينةُ بنُ عبدِ الرحمن بنِ جوشن، عن أبيه، عن أبي بكرةَ: أن رسولَ الله ﷺ قال: **«ما مِنْ ذنبٍ هو أجْدَر أن يُعَجِّلَ اللهُ تعالى عُقُوبَتَهُ لِصاحبه في الدُّنيا مع ما يَدَّخِرُ له في الآخِرَةِ مِنَ البغي، وقطِيعَةِ الرَّحِم»**[2].

---

(١) إسناده ضعيف، صالح بن موسى الطلحي ضعيف.

ورواه ابن عدي في «الكامل» ١٣٨٧/٤ عن بهلول بن إسحاق الأنباري، عن سعيد بن منصور، به.

ورواه إسحاق ابن راهويه في «مسنده» (١٧٧٧) عن يحيى بن يحيى النيسابوري، وابن ماجه (٤٢١٢)، والحافظان المزي في «تهذيب الكمال» ٩٨/١٣-٩٩، والذهبي في «ميزان الاعتدال» ٣٠٢/٢ من طريق سويد بن سعيد، والخرائطي في «مساوئ الأخلاق» (٢٦٩) من طريق الهيثم بن جميل، ثلاثتهم عن صالح بن موسى، به.

(٢) إسناده صحيح، ورواه ابن المبارك في «الزهد» (٧٢٤)، والحسين المروزي في زوائده عليه، والطيالسي في «مسنده» (٨٨٠)، وأحمد ٣٦/٥ و٣٨، والبخاري في

٥٠٦٩- وحَدَّثَنا إبراهيمُ بنُ محمد بنِ يونس البصري، حَدَّثَنا أبو عبد الرحمن عبدُ الله بن يزيد المقرئ، حَدَّثَنا عُيينة بنُ عبد الرحمن، عن أبيه، عن أبي بكرة، عن رسول الله ﷺ مثلَه.

قال أبو جعفر: فقال قائلٌ: أفتكونُ العقوبةُ على البغي، والعقوبةُ على قطيعةِ الرَّحِمِ أسرَعَ مِن العقوبةِ على الكُفْرِ بالله عَزَّ وجَلَّ لمن كفر به؟

فكان جوابنا له في ذلك: أن ما في هذين الحديثين اللَّذَيْنِ ذكرناهما في هذا البابِ، لم يُرِدْ به ما ظنَّ هذا القائل، وليس شيءٌ أشدَّ عندَ الله تعالى مِن الكفر، ولا عقوبةٌ أشدَّ من العُقوبةِ عليه إلا أن تُدْرِكَ التوبةُ مَنْ كان منه ذلك، وإنما أُريدَ بما في الحديثين اللذين ذكرناهما في هذا البابِ عقوبةُ من كان منه البغيُ، وقطيعةُ الرحم مِن أهلِ الشريعة التي لم يَخْرُجْ منها بذلك، وكان ما توعَّدَ به من ذلك عقوبةً على بغيه، وقطيعة الرحم التي أمره الله تعالى بصِلَتِها.

وأما العقوبةُ على الكفرِ، فأغلظُ من ذلك. وبالله التوفيق.

«الأدب المفرد» (٦٧)، وأبو داود (٤٩٠٢)، والترمذي (٢٥١١)، وابن ماجه (٤٢١١)، وابن حبان (٤٥٥) و(٤٥٦)، والبغوي في «الجعديات» (١٥٣٩)، والحاكم ٣٥٦/٢ و١٦٢/٤ و١٦٣، والبيهقي ٢٣٤/١٠ من طرق، عن عيينة بن عبد الرحمن، به. وصححه الترمذي والحاكم، ووافقه الذهبي.

٧١٤- بابُ بيانِ مُشْكِل ما رُوِيَ عن رسول الله ﷺ مِنْ قوله: «لا يَدْخُلُ النَّارَ مَنْ كَانَ في قلبِه مِثْقَالُ حَبَّةٍ مِن خَرْدَلٍ مِنْ إيمانٍ[١]»

٥٠٧٠- حَدَّثَنَا يزيدُ بنُ سِنان، حَدَّثَنَا حَرَمِيُّ بنُ حفصٍ، حَدَّثَنَا عبدُ العزيز بنُ مسلم القَسْمَلِيُّ، حَدَّثَنَا الأعمشُ، عن إبراهيمَ، عن علقمةَ، عن عبد الله بنِ مسعودٍ، قال: قالَ رسولُ الله ﷺ: «**لا يَدْخُلِ الجَنَّةَ مَنْ كَانَ في قَلبِهِ مِثْقَالُ حَبَّةٍ مِنْ خَرْدَلٍ من كِبْرٍ، ولا يَدْخُلُ النَّارَ مَنْ كان في قَلْبِهِ مِثقالُ حَبَّةِ خَرْدَلٍ مِنْ إيمانٍ**»[٢].

٥٠٧١- وحَدَّثَنَا عليُّ بنُ عبد الرحمن بن محمد بنِ المُغيرة، والحسينُ بنُ الحكم الكوفي الحِبَري، ومحمد بنُ الورد بن زنجويه

(١) **تنبيه**: كان الأولى بهذا الباب أن يكون في كتاب الإيمان ولكن فاتني ذلك وقد نبهت عليه في موضعه.

(٢) إسناده صحيح، ورواه الطبراني في «الكبير» (١٠٠٠٠) عن علي بن عبد العزيز، عن عبد العزيز القسملي، به.

ورواه ابن ماجه (٥٩) و(٤١٧٣) من طريق سعيد بن مسلمة، عن الأعمش، به.

ورواه الطبراني في «الكبير» (١٠٠٦٦) من طريق قيس بن الربيع، عن الأعمش، عن أبي وائل، عن ابن مسعود.

ورواه أبو يعلى (٥٠١٣) من طريق أبي مجلز، عن ابن مسعود، وفيه قصة.

ورواه مسلم (٩١)، والترمذي (١٩٩٩)، وابن منده (٥٤١)، والخرائطي في «مساوئ الأخلاق» (٥٩١)، والبيهقي في «الآداب» (٥٩١)، وفي «الشعب» (٦١٩٢) و(٨١٥٢) من طريق فضيل بن عمرو، عن إبراهيم النخعي، به.

البغداديُّ، قالوا: حَدَّثَنَا عفانُ بنُ مسلم، حَدَّثَنَا عبدُ العزيز بنُ مسلمٍ القَسْمَليُّ، عن الأعمشِ، عن إبراهيمَ، عن علقمة، عن عبد الله، عن رسولِ الله [1].

٥٠٧٢- وحَدَّثَنَا إسماعيلُ بنُ حمدويه البَيْكَنْدِيُّ، حَدَّثَنَا أحمدُ بنُ عبدِ الله بنِ يونس، ويحيى بنُ عبد الحميد الحِمَّانيُّ، قالا: حَدَّثَنَا أبو بكر بنُ عيَّاش، عن الأعمشِ، عن إبراهيمَ، عن علقمة، عن عبدِ الله، عن رسولِ الله ﷺ، مثلَه[2].

٥٠٧٣- وحَدَّثَنَا الحسينُ بنُ نصر، حَدَّثَنَا يوسفُ بنُ عدي، حَدَّثَنَا عليُّ بن مُسْهِرٍ، عن الأعمش، عن إبراهيمَ، عن علقمة، عن عبدِ الله، عن رسول الله ﷺ، مثلَه[3].

فقال قائل: في هذا الحديثِ أنه لا يدخُلُ النارِ أحدٌ في قلبه مثقالُ حَبَّةٍ من خردلٍ من إيمانٍ، وأنتم تروون عن النبيِّ ﷺ: أنه يَخْرُجُ من

---

(١) رواه أحمد ٤١٢/١، وابن أبي شيبة ٨٩/٩، عن عفان بن مسلم، به.

(٢) رواه أبو داود (٤٠٩١)، والطبراني (١٠٠٠١) من طريق علي بن عبد العزيز، عن أحمد بن عبد الله بن يونس، وابن الأصبهاني، عن أبي بكر بن عياش، به.

وروواه أحمد ٤١٦/١ من طريق أسود بن عامر، والترمذي (١٩٩٨)، والخطيب ١٥٥/٥ من طريق أبي هشام الرفاعي، وابن أبي الدنيا في «التواضع والخمول» (١٩٢) عن عبد الرحمن بن صالح، والخرائطي في «مساوئ الأخلاق» (٥٨٩) من طريق محمد بن سعيد الأصفهاني، أربعتهم عن أبي بكر بن عياش، به.

(٣) إسناده صحيح، ورواه مسلم (٩١) (١٤٨)، وابن ماجه (٥٩) و(٤١٧٣)، وأبو يعلى (٥٠٦٥)، وابن حبان (٢٢٤)، من طرق، عن علي بن مسهر، به.

النَّارِ من قال: لا إله لا اللهُ، ومن كان في قلبِه من الخَيرِ ما يَزِنُ ذَرَّةً.

وذكر في ذلك:

٥٠٧٤- ما قد حَدَّثَنَا إبراهيمُ بنُ مرزوق، حَدَّثَنَا عفانُ بنُ مسلم، حَدَّثَنَا عبدُ الواحد بنُ زيادٍ، حَدَّثَنَا سليمانُ الأعمشُ، عن إبراهيمَ، عن عَلْقَمَة، وعَبيدَة، عن عبدِ الله يرفعُ الحَديثَ، قال: «**إنِّي لأعْلَمُ آخِرَ أهلِ النارِ خُروجاً من النَّارِ، وآخرَ أهلِ الجنةِ دخولاً إلى الجَنَّةِ، رَجُلٌ يخرجُ من النارِ حبواً، فيُقَالُ له: ادخُلِ الجَنَّةَ، فيَدْخلُ، وقد أخذَ الناسُ مساكِنَهُم، فيخرجُ، فيقولُ: أي رَبِّ، لم أجدْ فيها مسكناً، فيقولُ الله عَزَّ وجَلَّ له: ادْخُلْ، فإنَّا سَنَجْعَلُ لَكَ فِيها مسكناً، فيقولُ: أيْ رَبِّ، لم أجدْ فيها مسكناً فَيَدْخُلُ، ثم يَخْرُجُ، فيقولُ: ربِّ لم أجدْ فيها مسكناً، فيقولُ الله عَزَّ وجَلَّ له: فإنَّ لك مثلَ الدنيا وعشرةَ أضعافِها، أو قال: هل تَرْضَى أن نَجْعَلَ لَكَ مثلُ الدُّنيا وعشرةَ أضعافِها، فيَقولُ: أي رَبِّ أتَسْخَرُ بي وأنت المَلِكُ**». قال: فضَحِكَ رسول الله ﷺ حتى بَدَتْ نَواجذُهُ عندَ ذلك[1].

---

(١) إسناده صحيح، ورواه ابن خزيمة في «التوحيد» (٤٨٢) عن الحسن بن محمد، عن عفان، به.

ورواه ابن منده بعد (٨٤٤) من طريق عبد الله بن يحيى، عن عبد الواحد، به.

ورواه ابن أبي شيبة ١٣/١١٩-١٢٠، وأحمد ١/٣٧٨-٣٧٩، وهنَّاد في «الزهد» (٢٠٧)، ومسلم (١٨٦) (٣٠٩)، والترمذي (٢٥٩٥)، وابن خزيمة في «التوحيد» (٤٨١)، وابن حبان (٧٤٢٧) و(٧٤٣١)، وابن منده في «الإيمان» (٨٤٣)، والبغوي (٤٣٥٦) من طرق، عن أبي معاوية. ورواه ابن منده (٨٤٤) من طريق وكيع،

وفي هذا البابِ عن عبدِ الله بن مسعود آثارٌ أُخَــرُ، أخرْنـا ذكرَهـا لبابٍ سوى هذا البابِ، إذ كان ما ذكرنا منها في هذا الباب جازياً عن بقيتها.

٥٠٧٥- وما قد حَدَّثَنا إبراهيمُ بنُ مرزوق، حَدَّثَنا بِشْرُ بنُ عمـر الزهرانيُّ، حَدَّثَنا شعبةُ، أخبرني قتـادةُ، قـال: سمعـتُ أنسـاً، يقـولُ: إن رسولَ الله ﷺ، قال: «**يَخْرُجُ مِنَ النّارِ مَنْ قـالَ: لا إلـه إلا الله، وكـان في قلبه مِنَ الخيرِ ما يَزِنُ بُرَّةً، ويخرُجُ من النّارِ من قال لا إلـه إلا الله، وكانَ في قلبِهِ من الخَيْرِ ما يَزِنُ ذَرَّةً، ولِكُلِّ نبيٍّ دعوةٌ دَعا بها لأُمَّتِـهِ، وأنا اختبأْتُ دعوتِي شَفَاعَةً لأُمَّتِي يَوْمَ القِيامَةِ**»[1].

كلاهما (أبو معاوية ووكيع)، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن عبيدة، به.

ورواه أحمد ١/٤٦٠، والبخاري (٦٥٧١) و(٧٥١١)، ومسلم (١٨٦) (٣٠٨)، وابن ماجه (٤٣٩)، وأبو يعلى (٥١٣٩)، وابن خزيمـة في «التوحيـد» (٤٨٠)، وابـن حبان (٧٤٧٥)، والطـبراني (١٠٣٣٩)، وابـن منـده (٨٤٢)، وأبـو نعيـم في «صفـة الجنة» (٤٤٤) من طرق، عن منصور، عن إبراهيم، عن عَبيدة، به.

ورواه الطبراني (١٠٣٤٠) من طريق إبراهيم بن المهـاجر، عـن إبراهيـم النخعـي، عن عَبيدة، به.

(١) إسناده صحيح، ورواه دون قوله: «**لكل نبي دعوة**...» الطيالسي (١٩٦٦)، وأحمد ١٧٣/٣ و٢٧٦، والترمذي (٢٥٩٣)، وابن أبي عـاصم في «الزهـد» (٨٥١)، وأبو يعلى (٣٢٧٣)، وأبو عوانة ١٨٤/١ من طرق، عن شعبة، به.

ورواه مسلم (١٩٣) (٣٢٥)، وأبو يعلى (٢٩٥٥) و(٢٩٥٦) و(٢٩٥٧)، وابن حبان (٧٤٨٤) من طريق يزيد بن زريع، عن سعيد وهشام، عن قتادة، به.

قال هذا القائلُ: وهذا أيضاً تضادٌّ شديدٌ، لأنَّ ما في الحديثِ الأوَّلِ، وما في هذا الحديثِ يتنافيانِ بما لا خَفَاءَ عند سامعهما، إذ كان ما في أحدهما يَنْفي أن يَدْخُلَ النارَ مَنْ في قلبِه مثقالُ حَبَّةٍ من خَرْدَلٍ من إيمانٍ، وفي الآخرِ منهما: أنه يخرجُ من النارِ مَنْ كان في قلبه ما يَزِنُ ذَرَّةً من الخيرِ، ولا يَخْرُجُ منها إلا من قد أدخلها.

فكان جوابُنا له في ذلك بتوفيقِ اللهِ وعونِه: أنَّه لا تضادَّ في شيءٍ

ورواه أحمد ١١٦/٣، وابن ماجه (٤٣١٢)، وابن أبي عاصم في «الزهد» (٨٤٩)، وأبو يعلى (١٩٦٦) و(٢٩٩٣) من طرق، عن سعيد، عن قتادة، به.

ورواه الطيالسي (١٩٦٦)، والبخاري (٤٤)، ومسلم (١٩٣) (٣٢٥)، والترمذي (٢٥٩٣)، وابن أبي عاصم في «الزهد» (٨٥٠)، وأبو يعلى (٢٩٢٧) و(٢٩٧٧) و(٣٢٧٣)، وأبي عوانة ١٨٤/١ من طرق، عن هشام، عن قتادة، به.

ورواه أحمد ٢٤٧/٣-٢٤٨ من طريق ثابت، عن أنس.

ورواه البخاري (٧٥٠٩)، الآجري في «الشريعة» ص٣٤٥ من طريق حميد، عن أنس. ورواه الحاكم ٧٠/١ من طريق عبيد الله بن أبي بكر، عن جده أنس.

وقوله: «**لكل نبي دعوة...**» رواه أحمد ٢٠٨/٣ و٢٧٦، ومسلم (٢٠٠) (٣٤٢)، وابن منده (٩١٥) من طرق، عن شعبة، به.

ورواه أحمد ٢٩٢/٣، ومسلم (٢٠٠) (٣٤١)، وابن منده (٩١٧) من طريق هشام الدستوائي، وأمد ٢١٨/٣، ومسلم (٢٠٠) (٣٤٤)، وابن منده (٩١٤) من طريق مسعر، وأحمد ١٣٤/٣ و٢٥٨، وابن منده (٩١٦) من طريق همام بن يحيى، ثلاثتهم عن قتادة، به.

ورواه أحمد ٢١٩/٣، ومسلم (٢٠٠) (٣٤٤)، وابن منده (٩١٨) من طريق المعتمر بن سليمان، عن أبيه، عن أنس.

من هذين الحديثين، إذ كان كُلُّ واحدٍ منهما مراداً به غيرَ المرادِ بالآخرِ منهما، وإن كان اللسانُ الذي خُوطِبَ به لساناً عربياً خاطَبَ به قوماً عرباً نزل القرآنُ بلغتهم ومعهم الفَهْمُ لما يُخاطبون به، ويزيدهم مخاطبهم في خطابه إيَّاهم، فكان وجهُ ما في الحديثِ الأوَّلِ هو الدخولُ الذي معه التخليدُ في النارِ، وما في الحديث الثاني على الدخولِ الذي لا تخليدَ معه في النارِ، والدليلُ على ذلك:

٥٠٧٦- أن يحيى بن عبد الرحمن بن عبد الصمدِ بن شعيب بن إسحاق الدمشقيُّ، حَدَّثَنا، قال: حَدَّثَنا أبي، حَدَّثَنا جَدِّي، قال: حَدَّثَنا أبو حنيفة، عن سَلَمَة بنِ كُهَيْلٍ، عن أبي الزعراء، عن ابنِ مسعودٍ، قال: يُعَذِّبُ اللهُ عَزَّ وجَلَّ قوماً مِنْ أَهْلِ الإيمانِ، ثم يُخْرِجُهُم بشفاعةِ محمَّدٍ ﷺ حتَّى لا يَبْقَى في النارِ إلا مَنْ ذَكَرَهُم اللهُ عَزَّ وجَلَّ:

﴿ما سَلَكَكُمْ فِي سَقَرَ قالُوا لَمْ نَكُ مِنَ الْمُصَلِّينَ ولَمْ نَكُ نُطْعِمُ الْمِسْكِينَ وكُنَّا نَخُوضُ مَعَ الْخَائِضِينَ وكُنَّا نُكَذِّبُ بِيَوْمِ الدِّينِ حَتَّى أَتَانَا الْيَقِينُ فَمَا تَنْفَعُهُمْ شَفَاعَةُ الشَّافِعِينَ﴾ [المدثر: ٤٢-٤٨].

٥٠٧٧- وإن عليَّ بن الحسين بن حرب قد حَدَّثَنا، قال: حَدَّثَنا الحسنُ بنُ أبي الربيع، أخبرنا عبدُ الرزاق، أخبرنا سفيانُ، عن سَلَمَة بن كُهيلٍ، عن أبي الزَّعراءِ، قال: كنَّا عندَ عبدِ الله بن مسعود، فذكر عندَه الدَّجَّالَ، فذكر حديثاً طويلاً قال في آخره: ثم يَأْذَنُ اللهُ عَزَّ وجَلَّ في الشفاعةِ، فيكون أولَ شافعٍ يومَ القيامَةِ روحُ القُدُسِ جبريل، ثم إبراهيمُ خليلُ الله، ثم موسى، وعيسى لا أدري أيّهما قال: ثم يكون نبيُّكم رابعاً لا يُدْفَعُ فيما يشفع فيه، وهو المقامُ المحمودُ الذي ذكر اللهُ عَزَّ

وجَلَّ، قال: ﴿عَسَىٰٓ أَن يَبۡعَثَكَ رَبُّكَ مَقَامٗا مَّحۡمُودٗا﴾، فليست نفسٌ إلا وهي تَنْظُرُ إلى بيتٍ في الجنةِ وبيتٍ في النارِ، وهو يومُ الحَسْرَةِ.

قال: فينظر أهلُ النارِ إلى البيتِ الذي في الجنةِ، فيُقَالُ: لو عَلِمْتُمْ، وينظر أهلُ الجنةِ إلى البيتِ الذي في النَّارِ، فيقال: لولا أن مَنَّ الله عليكم. قال: ثم تشفعُ الملائكةُ والنبيُّون والشهداءُ والصَّالحون والمؤمنون فيُشَفِّعُهُمْ، قال: ثم يقولُ الله تبارك وتعالى: أنا الرحمن، أنا أرحمُ الرَّاحمين، فيُخْرِجُ مِن النارِ أكثرَ مما أخرجَ جميعُ الخلقِ برحمته، قال: حتى ما يترك أحداً فيه خيرٌ، قال: ثم قرأ عبدُ الله: ﴿مَا سَلَكَكُمۡ فِي سَقَرَ قَالُواْ لَمۡ نَكُ مِنَ ٱلۡمُصَلِّينَ﴾ إلى قوله: ﴿وَكُنَّا نَخُوضُ مَعَ ٱلۡخَآئِضِينَ وَكُنَّا نُكَذِّبُ بِيَوۡمِ ٱلدِّينِ﴾، ثم عقد بيده أربعاً، فقال: هل تَرَوْنَ في هؤلاء خيراً؟ ألا لا يُتْرَكُ أحَدٌ فيه خَيْرٌ، فإذا أرادَ الله عَزَّ وجَلَّ أن لا يُخْرِجَ منها أحداً غَيَّرَ وجُوهَهُم وألوانَهم، فيجيء الرجلُ من المؤمنين، فيقولُ: يا رَبِّ. فيقولُ: مَنْ عَرَفَ أحداً، فَلْيُخْرِجْهُ، فيجيء الرجلُ رجلاً يعرِفُه، فيقول: ما أعْرِفُكَ. فيقولُ أنا فلان، أنا فلان. فيقول: ما أعرفك. فيقول عند ذلكِ أهلُ النَّارِ: ربَّنا أخرِجْنا مِنْها، فإنْ عُدْنَا فإنَّا ظَالِمُونَ. فيقول عند ذلك: ﴿ٱخۡسَـُٔواْ فِيهَا وَلَا تُكَلِّمُونِ﴾، قال: فتنطبقُ عليهم، فلا يخرج منها أحَدٌ(١).

---

(١) رواه العقيلي في «الضعفاء» ٢/٣١٤-٣١٦ عن محمد بن عبيد بن أسباط، وعلي بن عبد العزيز، كلاهما عن أبي نعيم، عن سفيان، عن سلمة بن كهيل، به.

وإني سمعتُ فهد بنَ سليمان. يقول: سمعتُ أبا نُعيم، يقول: كتب إليَّ الفِريابيُّ: إنَّك كنتَ استملَيْتَ لنا على سُفيانَ حديثَ أبي الزعراء -يعني هذا الحديث-، قال أبو نعيم: وما أعرفه -يعني الفِريابيَّ-.

ففي حديث أبي الزعراء هذا تحقيقُ ما قد ذكرنا في المرادِينَ بما في الحديث الأوَّلِ مما ذكرناه في هذا البابِ، وفي حديثِ أبي الزَّعراءِ هذا ما يَدُلُّ على المرادِينَ في الحديثِ الأوَّلِ، وفي الحديث الثاني.

فقال هذا القائلُ: أفيجوزُ أن يقالَ: لا يَدْخُلُ النارَ من يَدْخُلُ؟

فكان جوابُنا له في ذلك: أنَّه قد مضى منا في هذا البابِ وَصْفُنَا اللسانَ الذي نَزَلَ به القُرآن، وعَلَّمَ المخاطبَ بما يُريدُ، وعَلِمَ المخاطبون بذلك منه.

وقد وجدنا اللهَ عَزَّ وجَلَّ ذكر مثلَ ذلك في كتابه بقوله عَزَّ وجَلَّ: ﴿إِنَّهُ مَن يُشْرِكْ بِاللَّهِ فَقَدْ حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ﴾ [المائدة: ٧٢].

فلم يكن ذلك على كُلِّ مَنْ أشْرَكَ باللهِ عَزَّ وجَلَّ، وإنما كان على من أشرك به، فبَقِيَ على شِرْكِهِ به حتَّى خَرَجَ مِن الدُّنيا، ولم يَكُنْ على مَنْ أشْرَكَ به ثُمَّ تابَ مِنْ شِركه حتَّى خرجَ من الدُّنيا وهو مؤمنٌ به، لما قد بَيَّنَ من ذلك في قوله عَزَّ وجَلَّ: ﴿وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَٰهًا آخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ يَلْقَ أَثَامًا، يُضَاعَفْ لَهُ الْعَذَابُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَيَخْلُدْ فِيهِ مُهَانًا إِلَّا مَن تَابَ وَآمَنَ وَعَمِلَ عَمَلًا صَالِحًا فَأُولَٰئِكَ يُبَدِّلُ اللَّهُ سَيِّئَاتِهِمْ حَسَنَاتٍ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا﴾ [الفرقان: ٦٨-٧٠].

فعقلنا بذلك أنَّ أهلَ الوعيدِ بما في الآية الأُولى هُمُ الذين لا تكونُ منهم التوبةُ، والنزوعُ عن الشرك به عَزَّ وجَلَّ حتى يخرجوا مِـنَ الدُّنيـا، وأنَّ مَنْ تابَ مِن شركه، وآمَنَ به، وعَمِلَ عملاً صالحاً لَيْسَ بداخـلٍ في الوعيدِ الذي في الآيةِ الأُولى، وإذا كان كذلك فيما ذكرنا كان مثله مـا في الحديثين اللذيـنِ ذكرناهمـا في هـذا البـابِ عـن ابـنِ مسعود، عــن النبيِّ ﷺ، الأوَّل منهما على نفي دخول معه التخليـدُ، وإثبـاتُ التخليـدِ لِمَنْ سِواهُم، فبان بحمدِ اللهِ أنَّه لا تَضادَّ في شيءٍ مما توهَّمَ هـذا الجَـاهِلُ في آثارِ رسول الله ﷺ، وأنَّ اللهَ تعالى قد تولاَّه فيها بمـا يَمْنَـعُ أن يكـونَ منه فيها ما توهَّمَهُ هو فيها، والله الموفق.

٧١٥- بابُ بيانِ مُشْكِلِ ما رُوِيَ عن رسول الله ﷺ في البِرِّ والإثمِ ما هما؟

٥٠٧٨- حَدَّثَنَا فهدُ بنُ سليمان وهارونُ بنُ كامل، قالا: حَدَّثَنـا عبدُ الله بنُ صالح، قال: حدثني معاوية بنُ صالح، عـن عبـد الرحمـن بـنِ جُبَيْر بنِ نُفَيْر، عن أبيه، عن نَوَّاس بن سَمْعَان، قال: أقمتُ مـع رسـولِ الله ﷺ بالمدينةِ سنةً، ما يمنعني من الهجرةِ إلاَّ المَسْألةُ، فإنَّ أحدَنا كان إذا هاجرَ لم يسألْ رسولَ الله ﷺ عن شيءٍ، قال: فسألتُه عن البِرِّ والإثـم. فقال رسولُ الله ﷺ: «**البِرُّ حُسْنُ الخُلُقِ، والإثـمُ مـا حَـاكَ في نفسِـك، وكَرِهْتَ أن يَطَّلِعَ الناسُ عليه**»[1].

---

(١) حديث صحيح. عبد الله بن صالح -وإن كان سيئ الحفظ- قد توبع.

ورواه البخـاري في «الأدب المفـرد» (٢٩٥)، والدارمـي ٣٢٢/٢ عـن معــن بــن.

٥٠٧٩- حَدَّثَنَا عبدُ الملك بن مروان الرَّقِّي، قال: حَدَّثَنَا حجَّاج بن محمد، قال: حَدَّثَنَا حماد بنُ سلمة، عن الزبير أبي عبد السلام، عن أيوب بن عبد الله بن مِكْرَز، عن وَابِصَةَ الأسديِّ، قال: أتيت رسولَ الله ﷺ وأنا أريدُ أن لا أدَعَ شيئاً من البرِّ والإثمِ إلاَّ سألتُه عنه، فانتهيتُ إليه وحوله عصابة من المسلمين يَسْتَفْتُونَه، فجعلتُ أتخطَّاهم لأدْنُوَ من رسولِ الله ﷺ فانتَهَرَني بعضُهم، وقال: إليك يا وَابِصةُ عن رسولِ الله ﷺ، فقلتُ: دَعُوني فوالله إنَّ أحبَّ النَّاسِ إليَّ أن أدنو منه لرسولُ الله ﷺ فقال: «**دَعُوا وابصةَ**» ثم قال: «**ادعُوا وابصة**» ثم قال: «**أدنُوا وابصةُ**» فأدنَانِي حتى قعدتُ بين يديه، فقال: «**سَلْ أو أُخْبِرُك**» فقلت: لا، بل أخبِرْني. قال: «**جئتَ تسألُ عن البرِّ والإثم**» قلتُ: نعم يا رسولَ الله، فجعل يَنْكُتُ بهنَّ في صدري ويقول: «**يا وابصة استفْتِ نفسَك**» قالها ثلاثاً، «**البرُّ ما اطمأنَّتْ إليه النفسُ، واطمأنَّ إليه القلبُ، والإثمُ ما حَاكَ في نفسِك، وتردَّد في الصدْرِ، وإنْ أفْتَاك الناسُ وأفْتَوْكَ**»(١).

عيسى، ومسلم (٢٥٥٣) عن ابن وهب، وأحمد ١٨٢/٤، والترمذي (٢٣٨٩)، والبغوي في «شرح السنة» (٣٤٩٤) عن زيد بن الحباب، وأحمد ١٨٢/٤، والترمذي عن عبد الرحمن بن مهدي أربعتهم عن معاوية بن صالح، به، وصححه ابن حبان (٣٩٧)، والحاكم ١٤/٢.

ورواه أحمد ١٨٢/٤، والدارمي ٣٢٢/٢ عن عبد القدوس أبي المغيرة الخولاني، حَدَّثَنَا صفوان بن عمرو، حدثني يحيى بن جابر القاص، عن النواس بن سمعان.

(١) رواه أحمد ٢٢٨/٤، والدارمي ٢٤٥/٢، وأبوي على (١٥٨٦) و(١٥٨٧)،

قال أبو جعفر: فتأملنا هذين الحديثين، فوجدنا في حديث النوَّاس منهما أن البرَّ حُسْنُ الخلق، وفي حديث وابصة منهما أن البرَّ ما اطمأنَّت إليه النفس، ووجدناهما جميعاً يرجعان إلى معنى واحد، لأنَّ النفس إذا اطمأنت كان منها حسنُ الخلق، وكان الإثمُ، معه ضدُّ ذلك من انتفاء الطمأنينة عن النفسِ، وكان مع ذلك سوءُ الخُلُق وما يتردَّدُ في الصدورِ عند مثله، ولا يخرجه فتيا الناسِ صاحبه.

ومثل ذلك ما قد رواه الحسن بنُ عليٍّ، عن رسولِ الله ﷺ:

٥٠٨٠- كما حَدَّثَنَا إبراهيم بنُ مرزوقٍ، قال: حَدَّثَنَا وهبُ بنُ جرير، قال: حَدَّثَنَا شُعبة، عن بريد بن أبي مَريم، عن أبي الحَوْرَاء السَّعْدِي، عن الحسن بنِ علي رضي الله عنهما، قال: كان رسولُ الله ﷺ يقولُ: «**الصِّدْقُ طُمَأْنِينَة والكَذِبُ رِيبَة**».

قال أبو جعفر: والطمأنينة معها حُسْنُ الخُلُقِ، والرِّيبةُ معها سُوءُ الخلقِ وما يتردَّد في الصدور ولا يُخرجه فُتيا الناسِ، فعادَ بحمد الله ونعمته في هذا الباب عن رسولِ الله ﷺ إلى تصديق بعضِه بعضاً، لا إلى تضاد بعضه بعضاً. والله عَزَّ وجَلَّ نسأله التوفيق.

والطبراني ٢٠/(٤٠٣) من طرق عن حماد بن سلمة، به.

وفي رواية لأحمد ٢٢٨/٤ أن الزبير لم يسمعه من أيوب، فقال: حدثني جلساؤه، وقد رأيته قال...

وأورده الهيثمي في موضعين من «المجمع» ١٧٥/١ و٢٩٤/١٠، فقال في الأول: وفي أيوب بن عبد الله بن مركز، قال ابن عدي: لا يتابع على حديثه، ووثقه ابن حبان، وقال في الثاني: ورجال أحد إسنادي الطبراني ثقات!

٧١٦- بابُ بيانِ مُشْكِلِ ما رُوِيَ عن رسول الله ﷺ من قوله: «أدِّ الأمانَةَ إلى مَنِ ائتَمَنَكَ، وَلاَ تَخُنْ مَنْ خَانَكَ»

٥٠٨١- حَدَّثَنَا أحمد بن أصْرَم المُزَني، ثم المَعْقِلي أبو العباس، قال: حَدَّثَنا أبو كُرَيب محمد بن العلاء، قال: حَدَّثَنا طَلْقُ بن غَنَّام، قال: حَدَّثَنَا شريك وقيسُ بن الربيع، عن أبي حَصين، عن أبي صالح، عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «**أدِّ الأمانَةَ إلى مَنِ ائتَمَنَك، وَلاَ تَخُنْ مَنْ خَانَكَ**»[١].

٥٠٨٢- حَدَّثَنَا أحمد بن شُعيب، قال: حَدَّثَنَا العباسُ بن محمد -يعني الدوري- قال: حَدَّثَنَا طَلْقُ بن غَنَّام، قال: حَدَّثَنَا شريك -وذكر آخر- عن أبي حَصين، عن أبي صالح، عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن رسول الله ﷺ مثله[٢].

قال أبو جعفر: ففي هذا الحديث ما يمنع مَنْ كان له على رجل دَيْن فأوْدَعه مثله، أو قَدَر له على مثله بغير إيداعٍ منه إياه أن يأخُذَه قضاءً من دَيْنِهِ الذي له عليه.

---

(١) إسناده حسن، شريك وقيس بن الربيع -وإن كانا سيِّئي الحفظ- يُقَوِّي كلٌّ منهما الآخر.

ورواه الدارمي ٢/٢٦٤، وأبو داود (٣٥٣٥)، والترمذي (١٢١٦٤)، والدارقطني ٣/٣٥ من طريق أبي كريب محمد بن العلاء، به. وقرن أبو داود بأبي كريب أحمدَ بن إبراهيم، ولم يذكر هذا الأخير في حديثه قيساً. وقال الترمذي: حسن غريب.

(٢) إسناده حسن كسابقه. ورواه الحاكم ٢/٤٦، والبيهقي ١٠/٢٧١ من طريقين عن العباس بن محمد، به.

فقال لنا قائلٌ: كيف تقبَلُون هذا عن رسول الله ﷺ؟ وأنتم تَرْوُون عن رسول الله ﷺ. فذكر

٥٠٨٣- ما قد حَدَّثَنَا محمد بن عَمرو بن يونُس، قال: حَدَّثَنَا أبو معاوية الضَّرِير عن هشام بنِ عُرْوَة، عن أبيه، عن عائشة رضي الله عنها، قالت: قالت هِنْد أمُّ معاوية لرسول الله ﷺ إنَّ أبا سفيان رجلٌ شَحِيحٌ، وإنَّه لا يُعطيني إلاَّ أنْ آخذَ من مالِه سِرّاً. قال: «**خُذِي مَا يَكفِيكِ وبَنِيكِ بالمَعْروفِ**»(١).

٥٠٨٤- وما قد حَدَّثَنَا علي بن شَيْبة، قال: حَدَّثَنَا أبو نُعيم، قال: حَدَّثَنَا سفيان، عن هشام، عن عُرْوة، عن عائشة رضي الله عنها، ثم ذكر مثله(٢).

٥٠٨٥- وما قد حَدَّثَنَا يونُسُ، قال: حَدَّثَنَا عبد الله بن يوسف الدمشقي، قال: حَدَّثَنَا الليث بن سعد، قال: حدثني هشام بن عُروة، [عن عروة]، عن عائشة رضي الله عنها حَدثته أنَّ هند ابنة عُتبة أم مُعاوية بنِ أبي سفيان جاءت رسول الله ﷺ فقالت: إنَّ أبا سفيان رجلٌ

---

(١) حديث صحيح، محمد بن عمرو بن يونس -وإن حدَّث بمناكير- قد توبع فيه. ورواه النسائي في القضاء كما في «التحفة» ١٢/٢٠٧ عن إسحاق بن إبراهيم، عن أبي معاوية، به.

(٢) إسناده صحيح، ورواه البخاري (٢٢١١) عن أبي نعيم، به.

ورواه الشافعي ٢/٦٤، وأحمد ٦/٣٩، والحميدي (٢٤٢)، والبخاري (٥٣٧٠) و(٧١٨٠)، وابن حبان (٤٢٥٥)، والبيهقي ٧/٤٦٦ و٤٧٧ و١٠/٢٦٩-٢٧٠ من طرق عن سفيان، به.

شحيحٌ شديدٌ، وإنَّه لا يُعطيني وولدي إلاَّ ما أخذتُ منه وهو لا يعلَمُ، فهل عليَّ في ذلك من شيءٍ؟ فقال: «**خُذِي ما يُكْفِيكِ وبَنِيكِ بالمَعْرُوفِ**».

٥٠٨٦- وما قد حَدَّثَنَا إبراهيمُ بن أبي داود، قال: أخبرنا أبو اليَمَان، قال: حَدَّثَنَا شُعيبُ بن أبي حَمْزة، عن الزُّهري، قال: حدثني عروةُ بنُ الزبير، أنَّ عائشة رضي الله عنها، قالت: جاءت هند ابْنَةُ عتبة بنِ ربيعة، قالت: يا رسولَ الله، واللهِ ما كان على ظهر الأرض أهلُ خِباءٍ أحبَّ إليَّ مِنْ أنْ يَذِلُّوا مِنْ أهل خبائك، ثم ما أصبح على ظهر الأرض أهلُ خِباءٍ أحبَّ إليَّ أنْ يَعِزُّوا مِنْ أهْلِ خِبائِك، ثم قالت: إنَّ أبا سفيان رجلٌ مُمْسِكٌ، فهل عليَّ من حَرَجٍ أنْ أُطْعِمَ من الذي له عيالَنا؟ قال: «**لاَ حَرَجَ عَلَيْكِ أن تُطعِمِيهم بالمَعْرُوفِ**»(١).

٥٠٨٧- وما قد حَدَّثَنَا عُبَيْد بن رِجَال، قال: حَدَّثَنَا أحمدُ بنُ صالح، قال: حَدَّثَنَا عبدُ الرزاق، قال: أنبأنا مَعْمَرٌ، عن الزهري، ثم ذكر بإسنادِه مثلَه، غير أنَّه قال: فهل عليَّ حَرَجٌ أنْ أُنْفِقَ على عيالِهِ بغير إذنه؟(٢)

٥٠٨٨- وما قد حَدَّثَنَا أحمدُ بن شُعيب، قال: حَدَّثَنَا محمدُ بن

(١) رواه البخاري (٢٤٦٠) و(٧١٦١)، ومن طريق البغوي (٢١٥٠) عن أبي اليمان، به.

(٢) إسناده صحيح، وهو في «مصنف عبد الرزاق» (١٦٦١٢).

ومن طريق عبد الرزاق رواه أحمد ٢٢٥/٦، ومسلم (١٧١٤) (٨)، وأبو داود (٣٥٣٣)، وابن حبان (٤٢٥٧).

رافع، قال: حَدَّثَنا عبدُ الرزاق، قال: أنبأنا معمر، عن الزُّهري، عن عُروة، عن عائشة رضي الله عنها قالت: جاءت هند إلى رسول الله ﷺ فقالت: يا رسول الله، إنَّ أبا سفيان رجل مُمْسك، فهل عليَّ جُنَاح أن أنفِقَ على عياله من ماله بغير إذنه؟ فقال النبيَّ ﷺ: **«لاَ جُنَاحَ عليكِ أن تُنْفِقِي عليهم بالمعروف»**[1].

قال: ففي هذا إباحةُ رسول الله ﷺ هندَ أنْ تأخذَ من مال زوجها أبي سفيان بغير إذنِهِ الواجبَ لها عليه من النَّفَقَةِ بحقِ التزويج القائم بينَه وبينها، وأنْ تُنْفِقَ على عياله من ماله بغير إذنه الذي يَجبُ لهم عليه من النفقة بالمعروفِ، وهذا خلافُ ما في الحديث الأول.

فكان جوابُنا له في ذلك بتوفيق الله وعونه: أنَّ الذي في هذه الأحاديث لا يُخالِفُ ما في الحديث الأول، لأنَّ الذي في الحديث الأول إنَّما هو **«أدِّ الأمانَة إلى مَنِ ائتَمَنَكَ، ولا تَخُنْ مَنْ خَانَكَ»** والذي في الأحاديث الأُخر إطلاق النبي ﷺ لهند أن تُنفِقَ من مال زوجها على نفسها ما يجبُ عليه أنْ ينفقَهُ عليها، وأنْ تُوصِلَ إلى عياله منه ما يجبُ عليه أن يُنفقَه عليهم من مالِهِ، ومَنْ أخَذَ ما قد أباحَهُ رسولُ الله ﷺ أخْذَه، فليس بخائنٍ. فعَقَلْنا بذلك أنَّ ما أراده رسولُ الله ﷺ في كلِّ واحدٍ من الروايتين اللتين ذكرنا غيرُ ما أراده في الأخرى منهما، وأنَّ من أخذ ما أمره بأخذِهِ أخَذَ مباحاً له أخْذُه، ومن أخَذَ مَا لاَ يَحِلُّ له أخْذُهُ، وما هو بأخْذِهِ إياه خائنٌ لمن أخذه من ماله بغير إذنه، وهو أن

(١) إسناده صحيح، وهو في «عِشرة النساء» (٣٠٨) للنسائي.

يأخُذَ من مال رجلٍ له عليه عشرةُ دراهم عشرين درهماً، فأخَذُهُ الزيادةَ على ما لَهُ عليه مِنَ الذي له عليه خيانةٌ، وهي التي نهاهُ النبيُّ ﷺ، فبانَ بما ذكرنا بحمد الله ونعمته أنْ لا تضادَّ في شيء ممَّا رويناه عن رسول الله ﷺ في هذا الباب.

وقد رُوِيَ عن رسول الله ﷺ حديثان إذا جُمِعَ ما فيهما عادَ إلى هذا المعنى. وهما

٥٠٨٩- ما قد حَدَّثَنَا إبراهيمُ بن مرزوق، قال: حَدَّثَنَا بِشر بن عُمر الزَّهْراني، قال: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عن منصور، عن الشعبي، عن المِقْدام أبي كريمة الشامي، قال: قال النبيُّ ﷺ: **«لَيْلَةُ الضَّيْفِ حقٌّ على كلِّ مسلمٍ، فإنْ أصبح بفِنَائِهِ فإنَّه دَيْنٌ له عَلَيْهِ: إنْ شاءَ اقتَضَاهُ، وإنْ شاءَ تَرَكَهُ»**(١).

---

(١) إسناده صحيح، وهو في «شرح معاني الآثار» ٢٤٢/٤ عن إبراهيم بن مرزوق، به. إلا أنه قرن ببشر بن عمر وهبَ بن جرير.

ورواه الطيالسي (١١٥١)، وأحمد ١٣٠/٤ و١٣٢-١٣٣، الطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٢٤٢/٤، والبيهقي ١٩٧/٩ من طريق شعبة، به.

ورواه أحمد ١٣٠/٤ و١٣٢، والبخاري في «الأدب المفرد» (٧٤٤)، وأبو داود (٣٧٥٠)، وابن ماجه (٣٦٧٧)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٢٤٢/٤ من طرق عن منصور، به.

ورواه بنحو الطيالسي (١١٤٩)، وأحمد ١٣٣/٤، وأبو داود (٣٧٥١)، والبيهقي ١٩٧/٩ من طريق شعبة، عن أبي الجودي، عن سعيد بن أبي المهاجر، عن المقدام قال: قال رسول الله ﷺ: **«أيما رجلٍ أضاف قوماً، فاصبح محروماً، فإن نصرَه حقٌّ على كلِّ مسلم حتى يأخذ بقِرى ليلةٍ من زرعِه ومالِه»**.

فكانَ في هذا الحديث أنّه ﷺ جعل حقَّ الضيف دَيْناً للمضيف على الذي نزل به.

٥٠٩٠- وما قد حَدَّثنَا يونُس، قال: حَدَّثنَا عبدُ الله بنُ وَهْبٍ، قال: أخبرني الليثُ وابنُ لَهيعة، وما قد حَدَّثنَا الربيع المُرَاديُّ، قال: شعيب بن الليث، [حدثنا الليث] ثم اجتمعوا جميعاً فقالوا: عن يزيد بن أبي حَبيبٍ، عن أبي الخَيْر، عن عُقبة بن عامر الجُهَنِي رضي الله عنه، قال: قلنا: يا رسول الله، إنَّك تبعثُنَا، فننزلُ بقومٍ، فلا يأمرون لنا بحقِّ الضَّيْفِ. فقال النبيُّ ﷺ: «**إذا نَزَلْتُمْ بقومٍ فلَمْ يَأْمُروا لَكُمْ بِحَقِّ الضَّيْفِ، فَخُذُوهُ من أموالِهِمْ**»[1].

فجعل رسول الله ﷺ في الحديث الأول حقَّ الضيف دَيْناً، وجعل في الحديث الثاني لمن وَجَبَ له أخذُه من مال مَنْ وجب له عليه، فقد وَافَقَ ذلك ما صححنا على المعنيين الأولين اللَّذَيْنِ بدأنا بذكرهما في هذا الباب، والله نسأله التوفيقَ.

(١) حديث صحيح، ابن لهيعة توبع.

وهو في «شرح معاني الآثار» ٢٤٢/٤ عن الربيع، به. وما بين المعكوفين منه، ورواه أحمد ١٤٩/٤، والبخاري (٢٤٦١) و(٦١٣٧)، ومسلم (١٧٢٧)، وأبو داود (٣٧٥٢)، وابن ماجه (٣٦٧٦)، وابن حبان (٥٢٨٨)، والبيهقي ١٩٧/٩، و٢٧٠/١٠، والبغوي (٣٠٠٣) من طرق عن الليث بن سعد، به.

٧١٧- بابُ بيانِ مُشْكِلِ ما رُوِيَ عن رسول الله ﷺ أنه كان يُعجبه الفَأْلُ الحَسَنُ

٥٠٩١- حَدَّثَنَا أبو القاسم هشامُ بنُ محمد بن قُرَّة بن أبي خليفة الرُّعيني، قال: حَدَّثَنَا أبو جعفر أحمدُ بنُ محمد بن سلامة الأزدي، قال: حَدَّثَنَا سليمانُ بن شُعيبٍ، قال: حَدَّثَنَا عبدُ الرحمن بنُ زياد، قال: حَدَّثَنَا شُعْبةُ، عن قَتَادَة، عن أنسٍ رضي الله عنه، عن النبي ﷺ، قال: «**لاَ عَدْوَى ولا طِيَرَة، ويُعْجِبُنِي الفَأْلُ**» قيل: وما الفأْلُ؟ قال: «**الكَلِمَةُ الطَّيِّبَةُ**»(١).

٥٠٩٢- حَدَّثَنَا أبو أُميَّة، قال: حَدَّثَنَا يحيى بنُ صالحٍ الوُحَاظِي، قال: حَدَّثَنَا إسحاقُ بن يَحيى، قال: حَدَّثَنَا الزُّهري، عن عُبيد الله بنِ عبد الله بن عُتْبة، أنَّ أبا هريرة قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقولُ: «**لاَ طِيَرَةَ، وَخَيْرُها الفَأْلُ**» قيل: وما الفَأْلُ يا رسولَ الله؟ قال: «**الكَلِمَةُ الصَّالِحَةُ يَسْمَعُها أحَدُكُمْ**».

---

(١) رواه أبو داود الطيالسي (١٩٦١)، وأحمد ١١٨/٣ و١٣٠ و١٧٣ و٢٧٥-٢٧٦ و٢٧٧-٢٧٨، وابن أبي شيبة ٤١/٩، والبخاري (٥٧٧٦)، ومسلم (٢٢٢٤) (١١٢)، وابن ماجه (٣٥٣٧)، وأبو يعلى (٣٠٢٧) و(٣٢١٠) و(٣٢١١) من طرق عن شعبة به. وبعضهم قرن بشعبة هشاماً الدستوائي.

ورواه أحمد ١٥٤/٣ و١٧٨، والبخاري (٥٧٥٦)، وأبو داود (٣٩١٦)، والترمذي (١٦١٥)، وأبو يعلى (٣٠٢٦)، والبيهقي ١٣٩/٨ من طريق هشام الدستوائي، ومسلم (٢٢٢٤) (١١١)، وأبو يعلى (٢٨٧٠)، والبغوي (٣٢٥٣) من طريق همام، كلاهما عن قتادة، به.

٥٠٩٣- حَدَّثنَا ابنُ أبي داود، قال: حَدَّثنَا عبدُ الله بنُ صالح، قال: حَدَّثنَا الليثُ، قال: حدثني عُقيل، عن ابن شِهاب، قال: أخبرني عُبَيْد الله بنُ عبد الله بن عُتبة، عن أبي هريرة، عن رسول الله ﷺ مثله(١).

٥٠٩٤- حَدَّثنَا الربيعُ بنُ سليمان الأَزْدي، قال: حَدَّثنَا يحيى بن مَسْلمة بنِ قَعْنَب، قال: حَدَّثنَا حسَّانُ بنُ إبراهيم، عن سعيد بنِ مسروق أبي سفيان الثَّوري، عن ابنِ بُرَيدة، قال: سُئِلَت عائشة ما كان رسولُ الله ﷺ يقول في القدر؟ قالت: كان يقول: «**كُلُّ شيءٍ بِقَدَرٍ**» وكان يُعجبُه الفألُ الحسن(٢).

٥٠٩٥- وحَدَّثنَا محمدُ بنُ علي بنِ داود، قال: حَدَّثنَا عفَّان بن مُسلم، قال: حَدَّثنَا حسَّانُ بن إبراهيم، عن سعيد بن مسروق، عن يوسف بن أبي بُرْدة، عن أبي بُرْدة، عن عائشة رضي الله عنها، قالت: قال رسول الله ﷺ: «**الطِّيرُ تَجْري بِقَدَرٍ**» وكان يُعجبُه الفألُ الحسن(٣).

---

(١) رواه أحمد ٤٥٣/٢ عن حجاج بن محمد، ومسلم (٢٢٢٣) من طريق شعيب بن الليث، كلاهما عن الليث بن سعد، به.

(٢) يحيى بن مسلمة قال العقيلي ٤٣٠/٤: لا يتابع على حديثه، وقد حدَّث بمناكير.

(٣) رواه أحمد ١٢٩/٦-١٣٠، والحاكم ٣٢/١ من طريق عفان بن مسلم، به.
ورواه البزار (٢١٦١) من طريق حميد بن مسعدة، وابنُ حبان (٥٨٢٤) من طريق داود بن عمرو الضبي، كلاهما عن حسان بنِ إبراهيم، به. ورواية البزار مختصرة بلفظ «**الطير تجري بقدر**».

٥٠٩٦- وحَدَّثَنَا أحمد بنُ شُعيب، قال: حَدَّثَنَا صَفْوان بن عَمْرو الحمصي، قال: حَدَّثَنَا بِشرُ بنُ شُعيب، قال: حدثني أبي، عن الزهري، عن عُبيد الله بنِ عبد الله بن عُتْبة، أن أبا هريرة قال: سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: ... ثم ذكر مثلَ حديثِ أبي أُميّة، عن يحيى بن صالح(١).

٥٠٩٧- وحَدَّثَنَا أحمد بن شُعيب، قال: أخبرني محمد بن وَهْب بنِ أبي كريمة، قال: حَدَّثَنَا محمدُ بنُ سلمة، قال: حدثني أبو عبد الرحيم، قال: حَدَّثَنَا زيدُ -يعني ابن أبي أُنَيْسة- عن ابن شهاب، عن سعيد، عن أبي هريرة، عن رسول الله ﷺ قال: «**لاَ طِيَرَة، خَيْرُها الفَأْلُ، خَيْرُها الفَأْلُ**».

فقال قائلٌ: فقد رَوَيْتَ لنا فيما تقدم من كتابك هذا عن رسول الله أنّه قال: «**لاَ طِيَرَة**»، أو أنه قال: «**الطِّيَرَةُ شِرْكٌ**» وفي ذلك ما قد دَلَّ أنَّ الطِّيَرَةَ لا معنى لها، وإذا كان لا معنى لها، وإنّما هي من الأشياء المسموعة وما أشبهها مما يكرَهُ الناسُ، وإذا كان لا معنى لها، لأن الأشياء كلَّها إنما تجري بما يُقدِّره الله عَزَّ وجَلَّ فيها لا بما سواه، وإذا كانت كذلك، كان المحبوبُ منها كذلك إنما يجري بقضاء الله وقَدَره، ولا معنى للمسموع منها مكروهاً كان أو محبوباً، فمِنْ أين جازَ لك مع ذلك أن تُضيفَ إلى رسول الله ﷺ أنّه كان يُعجبُه الفألُ الحسن الذي لا منفعة فيه، ولا مضرَّةَ في ضدِّه؟

---

(١) إسناده صحيح، ورواه البخاري (٥٧٥٤)، وفي «الأدب المفرد» (٩١٠)، ومسلم (٢٢٢٣) من طريق الحكم بن نافع، عن شعيب بن أبي حمزة، به.

فكان جوابنا له في ذلك بتوفيق الله عَزَّ وجَلَّ وعونه أنَّ الذي كان من رسول الله ﷺ مما رويناه عنه أنه كان يُعجبهُ الفأل الحسنُ إنما كان لغيرِ ما توهَّم، وذلك أنَّ الكلامَ الحسنَ لا يَتَطَيَّرُ به سامِعُوه كما يتطَّيرون بالكلام القبيح، فأعجب رسول الله ﷺ أنْ لا طيرة معه. وإذا كان سامِعوه يَعُدُّونه بشارةً مِن الله عَزَّ وجَلَّ لهم، فيَحمَدُونه عليها، فهذا معنى إعجاب الفأل الحسن رسولَ الله ﷺ، ومثلُ ذلك ما قد رُوِيَ عنه.

٥٠٩٨- مما قد حَدَّثنَا هارونُ بن محمد العَسْقَلاني، قال: حَدَّثنَا محمد بنُ رافع النَّيْسَابُوري، قال: حَدَّثنَا أبو عَامر العَقَدي، قال: حَدَّثنَا حمادُ بن سَلَمة، عن حُميد، عن أنسٍ، قال: كان النبي ﷺ يعجبه إذا خرج لحاجة أنْ يَسْمَعَ: يا رَاشِدُ، يا نَجِيحُ(١).

فكان في ذلك ما إذا سمعه خارج إلى حاجة حَمِدَ الله عليه، ورجا به الوصولَ إلى حاجته بِمَنِّ الله عليه وتوفيقها له.

٥٠٩٩- ومثلُ ذلك ما قد حَدَّثنَا محمد بنُ علي بن داود، قال: حَدَّثنَا محمدُ بنُ عبد الله بنِ نُمَير، قال: حَدَّثنَا عبدةُ بن سليمان، عن هِشام بن عُروة، عن أبيه، عن عائشة رضي الله عنها، أنَّ النبي ﷺ مَرَّ بأرض تُسَمَّى غَدِرَة، فسمَّاها خَضِرَة(٢).

---

(١) رواه الترمذي (١٦١٦) عن محمد بن رافع، به.

وأعله الحافظ في «النكت الظراف» ١/١٨١ فانظره.

(٢) إسناده صحيح، ورواه أبو يعلى (٤٥٥٦)، وابن حبان (٥٨٢١) من طريق محمد بن عبد الله بن نمير، به.

وكان ذلك منه ﷺ في كراهيةٍ نفاها على اسمها الأول عندنا - والله أعلمُ- أنْ ينزلها نازل واسمُها عنده غَدِرة، فيتطيَّرُ بذلك، فحوَّل ﷺ اسمها إلى خضرة مما لا طِيَرَة فيه.

فبان بحمد الله أنْ لا تضادَّ في شيء مما ذكرنا، والله نسأله التوفيق.

٧١٨- بابُ بيانِ مُشْكِل ما رُوِيَ عن رسول الله ﷺ من تفضيله من اعتزلَ شرورَ الناسِ حتى صارَ بذلك منقطعاً عنهم على من سواه ممن يُخالِطُ النَّاسَ

٥١٠٠- حَدَّثَنَا يونسُ، أخبرنا ابنُ وهبٍ، أخبرنا ابنُ أبي ذئب، عن سعيد بنِ خالدٍ، عن عطاء بن يسار، عن عبدِ اللهِ بنِ عباسٍ: أن رسولَ الله ﷺ خرجَ عليهم وهُمْ جلوسٌ في مجلسٍ لهم، إذ جَاءَهُم، فقال: «**ألا أُخْبِرُكُمْ بِخَيْرِ النَّاسِ مَنْزِلاً؟**». قلنا: بلى يا رَسولَ الله. قال: «**آخِذٌ بعَنانِ فَرَسِهِ في سَبيلِ الله حتَّى يُقْتَلَ أو يَموتَ، وأُخبِرُكُم بالذي يَلِيه؟**». قُلْنا: نَعَمْ يا رسول الله ﷺ. قال: «**رَجُلٌ معتزلٌ في شِعْبٍ يُقِيمُ الصَّلاةَ، ويُؤْتِي الزَّكاةَ، ويعتَزِلُ شُرورَ النَّاسِ، وأُخْبِرُكُم بشَرِّ النَّاسِ منزلاً**». قلنا: نَعَم يا رسولَ الله. قال: «**الذي يُسألُ بالله ولا يُعْطِي به**»[1].

(١) رواه الطيالسي (٢٦٦١) عن ابن أبي ذئب وهو محمد بن عبد الرحمن، به.

هكذا حَدَّثَنَا يونسُ هذا الحديث، فقال في إسناده: عن ابنِ أبي ذئب، عن سعيد بنِ خالدٍ، عن عطاء بن يسار، عن ابن عباس.

وقد خُولِفَ عن غيرِ ابنِ وهب في إسناده

٥١٠١- كما حَدَّثَنَا رَبِيعٌ الجيزيُّ، حَدَّثَنَا أسدُ بنُ موسى، حَدَّثَنَا ابنُ أبي ذئب، عن سعيد بن خالد، عن إسماعيل بن عبدِ الرحمن بن أبي ذؤيبٍ، عن عطاء بن يسار، عن عبد الله بنِ عَبَّاسٍ، عن رسول الله ﷺ، ثم ذكر مثلَه، غيرَ أنه لم يذكر في آخره: وأُخبِرُكم بِشَرِّ النَّاسِ منزلاً.. إلى آخرِ الحديثِ(١).

٥١٠٢- وكما حَدَّثَنَا محمد بن عبد الرحمن الهرويُّ، حَدَّثَنَا آدمُ بنُ أبي إياس، حَدَّثَنَا ابنُ أبي ذئب، عن إسماعيل بن عبدِ الرحمن بن أبي ذؤيب، -ولم يذكر بينَ ابنِ أبي ذئب وبين إسماعيل: سعيدَ بنَ خالد-، عن عطاء بنِ يسار، عن ابنِ عبَّاسٍ، قال: خَرَجَ رسولُ الله ﷺ على أصحابِه وهُمْ جُلُوسٌ، ثم ذكر مثلَ حديثِ يونس، والله أعلم بحقيقة الصوابِ في ذلك.

وقد روى بُكيرُ بنُ عبدِ الله بنِ الأشج هذا الحديثَ عن أبيه، عن عطاء بن يسار، قال:

٥١٠٣- كما حَدَّثَنَا إسحاقُ بنُ إبراهيم بن يونس، حَدَّثَنَا محمدُ

---

(١) رواه ابن المبارك في «الجهاد» (١٦٩)، وابن أبي شيبة ٥/٢٩٤، وأحمد (٢١١٦) و(٢٩٢٧) و(٢٩٥٨)، وعبد بن حميد (٦٦٧)، والدارمي ٢/٢٠١ و٢٠٢، وابن أبي عاصم في «الجهاد» (١٥٣)، والنسائي ٥/٨٣، وابن حبان (٦٠٤)، والطبراني في «الكبير» (١٠٧٦٧) من طرق، عن ابن أبي ذئب، به.

بنُ عبد الرحمن، حَدَّثَنَا هارون بنُ معروف، حَدَّثَنَا ابنُ وهب، أخبرني عمرو: أن بُكَيْرَ بن الأشجِّ حدَّثه عن أبيه، عن عطاء بن يسار، عن ابنِ عباسٍ: أنَّ رسول الله ﷺ، قال: «**ألا أُخبِرُكُم بخيرِ النّاسِ؟ رَجُلٌ مُمْسِكٌ بِعِنانِ فَرَسِهِ في سَبيلِ الله، وأُخبِرُكم بالذي يتلُوه؟: رجلٌ معتزلٌ في غُنَيْمَةٍ يُؤدِّي حقَّ الله فيها، وأُخْبِرُكم بشَرِّ النَّاسِ؟: رجُلٌ يَسأَلُ باللهِ، ولا يُعْطِي به**»(١).

فقال قائلٌ: رويتُم عن رسولِ الله ﷺ ما يُخالِفُ ما في هذا الحديثِ من تفضيله اعتزال النَّاسِ على مخالطَتِهِمْ، وقد رويتم عنه ما يُخالف ذلك.

٥١٠٤- فذكر ما قد حَدَّثَنَا يزيدُ بنُ سنان، حَدَّثَنَا أبو عامر العقديُّ، حَدَّثَنَا شعبةُ، عن سليمان -يعني الأعمش- عن يحيى بن وثَّاب، عن رجلٍ من أصحاب النبيِّ ﷺ -قال: أحسِبه ابن عمر-: أن

---

(١) رواه سعيد بن منصور (٢٤٣٤)، والطبراني (١٠٧٦٨) من طريق أحمد بن صالح، كلاهما عن ابن وهب، به.

ورواه ابن حبان (٦٠٥) من طريق حرملة بن يحيى، وابن أبي عاصم في «الجهاد» (١٥٢) من طريقه أسامة بن زيد، كلاهما عن عمرو بن الحارث، عن بكير، عن عطاء، عن ابن عباس بإسقاط «والد بكير».

ورواه الترمذي (١٦٥٢) من طريق ابن لهيعة، عن بكير، به. وقال: حديث حسن غريب من هذا الوجه، ويروى هذا الحديث من غير وجه عن ابن عباس، عن النبي ﷺ.

ورواه مالك في «الموطأ» ٤٤٥/٢ عن عبد الله بن عبد الرحمن بن معمر، عن عطاء بن يسار مرسلاً.

رسولَ اللهِ ﷺ، قال: «**المُؤْمِنُ الذي يُخالِطُ النَّاسَ، ويَصْبِرُ على أذَاهُمْ أفْضَلُ مِن المؤمِنِ الذي لا يُخالِطُ النَّاسَ، ولا يَصْبِرُ على أذَاهُمْ**»[1].

٥١٠٥- وحَدَّثَنا أحمدُ بن أبي عِمران، حَدَّثَنا عليُّ بنُ الجعدِ، أخبرنا شُعْبَةُ، عن الأعمشِ، عن يحيى بنِ وَثَّابٍ، عن شيخٍ من أصحابِ النبيِّ ﷺ -حسبتُه قال: ابن عمر-، عن النبيِّ عليه السَّلامُ، قال: «**المُسْلِمُ الذي يُخالِطُ النَّاسَ ويَصْبِرُ على أذَاهُمْ أفْضَلُ مِن الذي لا يُخالِطُ النَّاسَ، ولا يَصْبِرُ على أذَاهُمْ**».

٥١٠٦- وحَدَّثَنا إبراهيمُ بنُ أبي داود، حَدَّثَنا عَمْرُو بنُ عونٍ الواسطي، أخبرنا حفصُ بنُ غياث، عن الأعمشِ، عن يحيى بنِ وَثَّابٍ،

---

(١) إسناده صحيح، ورواه أحمد ٤٣/٢، والبخاري في «الأدب المفرد» (٣٩٣)، والترمذي (٢٥٠٧)، والبيهقي ٨٩/١٠، وفي «شعب الإيمان» (٨١٠٢)، وفي «الآداب» (٢٠٦) من طرق، عن شعبة، به.

ورواه أحمد ٣٦٥/٥، وابن ماجه (٤٠٣٢)، وأبو نعيم ٣٦٥/٧، والبيهقي ٨٩/١٠ من طرق، عن الأعمش، به. ووقع في بعضها: عن رجل.

ورواه هنّاد في «الزهد» (١٢٤٦) من طريق محمد بن عبيد، عن الأعمش، عن يحيى بن وثاب وأبي صالح، عن رجل.

وحسَّنه الحافظ في «الفتح» ٥١٢/١٠.

ورواه أبو نعيم في «الحلية» ٦٢/٥-٦٣ من طريق حبيب بن أبي ثابت، عن ابن عمر، وقال: تفرّد به الداهري، وهو متروك.

ورواه أبو نعيم في «تاريخ أصبهان» ١٧٥/١ من طريق روح، عن الأعمش، عن يحيى بن وثاب، عن ابن مسعود، ثم رواه من طريق روح، عن أبي إسحاق، عن يحيى بن وثاب، عن ابن مسعود أيضاً.

عن ابنِ عُمَرَ، قال: قال رسول الله ﷺ: «**المُؤْمِنُ الذي يُخالِطُ النّاسَ ويَصْبِرُ على أذَاهُمْ أفْضَلُ مِن المؤمِنِ الذي لا يُخالِطُ النّاسَ، ولا يَصْبِرُ على أذَاهُمْ**».

قال: ففي هذا الحديثِ ضِدُّ ما في الحديثِ الأوَّل.

فكان جوابنا له في ذلك: أنَّه لا تَضَادَّ في هذا الحديثِ وفي الحديثِ الأوَّل، لأنَّ الذي في الحديثِ الأوَّلِ مِن قولِ رسول الله ﷺ: «**خَيْرُ النّاسِ مَنْزِلاً: رَجُلٌ آخِذٌ بعنانِ فرسه في سَبيلِ الله حتّى يُقْتَلَ أو يَمُوتَ**». خرج مخرجَ العمومِ، والمراد به الخصوص، وهو مِن خيرِ النّاسِ، لأنه ﷺ قد ذكر غَيْرَه بمثلِ ذلك، فقال: «**خَيْرُ النّاسِ مَنْ طالَ عُمُرُه، وحَسُنَ عَمَلُهُ**». وقال: «**خِيارُكُم مَنْ تَعَلَّمَ القُرآنَ وعَلَّمَهُ**».

وكان ذلك لإطلاق اللغة إيَّاه، ولاستعمال العربِ مثلَه، فيذكر بالعمومِ ما يُريدُ به الخصوص حتّى جاءَ بذلك كتابُ الله في قصة صاحبة سبأ: ﴿وَأُوتِيَتْ مِن كُلِّ شَيْءٍ﴾ ولم تُؤْتَ من شيء مما أوتيه سليمانُ صلواتُ الله عليه من الأشياء التي خَصَّهُ الله بها دونَ الناسِ، فمثلُ ذلك ما في هذا الحديثِ مما قد جاءَ بالعمومِ هو على الخصوصِ لما قد دَلَّ عليه مما قد ذكرنا، وكان قولُه ﷺ فيه: «**ألا أُخبِرُكُم بالذي يلِيهِ**». هو على مثل ذلك أيضاً من ذكره إيَّاه أنه: خيرُ أهلِ المنزلة التي هو مِن أهلها يحتمِلُ أن يكونَ على أنَّه من خيرِ أهلِ تلك المنزلةِ، وإذا جازَ ذلك في التخصيصِ من أهل المنزِلة التي هو منها جازَ أن تكون المنزلةُ التي هو منها بينَها وبَيْنَ المنزلةِ المذكورةِ قبلَها منزلةٌ أُخرى، إذ لعلها فوقَ المنزلةِ التي هي قبلَها أيضاً على ما ذكر في الحديثِ المذكورِ

فيه، فيكونُ من يُخالِطُ الناسَ مِنَ المؤمِنِينَ، ويَصْبِرُ على أذاهم أفضلَ ممن لا يُخالِطُهم، ولا يَصْبِرُ على أذاهم باعتزالـه شرورَهم وانقطاعـه عنهـم فيما ذكر انقطاعه عنهم فيه.

وقد رُوِيَ عن رسول الله ﷺ في حديث أبي ذرٍّ الذي قـد رويناه فيما تقدَّم من كتابنا هذا في الثلاثة الذين يُحِبُّهُمُ اللهُ، فذكر فيهم رجلاً له جَارٌ يُؤْذِيه، فيصبرُ على أذاه ويحتسِبُه حتى يُفَرِّجَ اللهُ له منه إمَّا بموتٍ وإما بغيرِه، وإذا كان مَنْ هذه سبيلَه من محبةِ اللهُ عَزَّ وجَلَّ إيَّاه على ما هو عليه منها، وإنما هو في صبرِه على إيذاءِ رجلٍ واحد كـان مَنْ بـذل نفسَه للنـاسِ، وخـالطهم، وصَبَرَ علـى أذاهـم، واحتسبه بذلـك أولى، وبالزيادة مِن الله تعالى له فيه أحرى.

وقد يحتمِلُ أن يكونَ الذي أُريدَ بالتفضيل في تـرك مخالطةِ النـاس أُريد به وقتٌ من الأوقاتِ، ولم يرد به كـلَّ الأوقـاتِ، ويكـون الوقـتُ الذي أُريدَ به هو الوقتَ المذكورَ في حديث أبي ثعلبة الخُشني مما ذكـر عن رسول الله ﷺ جواباً له عنـد سؤالِه إيَّـاه عـن المـرادِ بقـولِ الله عَزَّ وجَلَّ: ﴿يا أيها الذين آمنوا عليكم أنفسكم لا يضركم من ضل إذا اهتديتم﴾ [المائدة: ١٠٥]، فقال: «**بلِ ائتَمِروا بالمعروفِ، وتَناهَوْا عن المُنكـر حتـى إذا رأيـتَ شُـحّاً مُطاعـاً، وهـوىً متّبعـاً، ودُنْيـا مُؤْثَـرة، وإعجابَ كلِّ ذي رأيٍ برأيِه، ورأيتَ أمراً لا بُدَّ لكَ مِنْه، فعليكَ أمرَ نفسِك، وإيَّاك أمرَ العوام، فإنَّ مِنْ ورائِكُم أيَّـامَ الصَّـبر، صـبرٌ فيهِـنَّ على مِثْلِ قبضٍ على الجمرِ، للعَامِلِ يَوْمَئذٍ منكم كأجرِ خمسـينَ رجـلاً يعملونَ مِثْلَ عمله**».

وقد ذكرنا هذا الحديثَ بأسانيده فيما تقدَّم منا في كتابنا هذا، فيكونُ اعتزالُ الناس في ذلك الزمانِ أفضلَ من مخالطتهم، ونعوذُ بالله من ذلك الزمان، ويكون ما سواه من الأزمنةِ بخلافه، ويكونُ المرادُ بتفضيل مخالطةِ الناسِ فيه على تركِ مخالطتهم هو ذلك الزمان حتى لا يُضَادَّ شيءٌ من هذين الحديثين اللذينِ ذكرنا شيئاً منهما.

ومما قد رُوِيَ عن ابنِ عباس حديثُه الذي ذكرناه في هذا الباب من وجهٍ آخر:

٥١٠٧- كما حَدَّثَنَا عليُّ بنُ شيبة، حَدَّثَنَا روحُ بنُ عُبادة، حَدَّثَنَا حبيبُ بنُ شِهاب بنِ مُدْلج العنبريُّ، قال: سَمِعْتُ أبي يُحَدِّثُ، قال: أتيتُ ابنَ عباسٍ أنا وصَاحِبٌ لي، فلقينا أبا هُريرة عندَ بابِ ابنِ عباس، فَقَالَ: مَنْ أنتُمَا؟ فأخبرناه، فقال: انطلِقا إلى ناسٍ على تمرٍ وماءٍ، إنما يَسيلُ كُلُّ وادٍ بقَدَرِه. قُلْنا كَثُرَ خَيْرُك، استأْذِنْ لنا على ابنِ عباس. فاستأْذَن، فسمعنا ابنَ عباسٍ يُحَدِّثُ عن رسول الله ﷺ، قال: خَطَبَ رسولُ الله ﷺ يومَ تَبوكَ، فقال: «**ما في النَّاسِ مِثْلُ رَجُلٍ آخِذٍ بعِنانِ فرسِهِ لِيُجَاهِدَ في سَبِيلِ الله، ويجتنبَ شُرورَ النَّاسِ، ومِثْلُ رَجُلٍ بادٍ في غنمه يَقْري ضيفه، ويُؤدِّي حَقَّه**».

قلتُ: أقالَها؟ قال: قالها. قلتُ: أقالها؟ قال: قالها. قلتُ: أقالها؟ قال: قالَها. قال: فكَبَّرْتُ، وحَمِدْتُ اللهَ عَزَّ وجَلَّ وشَكَرْتُ[1].

---

(١) رواه أحمد (٢٨٣٧)، والحاكم ٦٧/٢، عن روح بن عبادة، به.

ورواه أحمد (١٩٨٧)، ومن طريقه أبو نعيم ٣٨٦/٨، وابن أبي عاصم في «الجهاد» (١٥٤)، والطبراني (١٢٩٢٤) من طريق يحيى بن سعيد، عن حبيب بن شهاب، به.

قال أبو جعفر: ففي هذا الحديثِ ذكرَ النبيُّ عليه السَّلامُ أهلَ المنزلتين المذكورَتَيْنِ في الحديثِ الأوَّلِ بغيرِ تقديم منه أهل إحداهما على ذِكْرِ أهلِ الأخرى، ففي ذلك ما قد دَلَّ أنهم قد كانوا يذكرونَ الأشياءَ بمراتبَ يُقَدِّمُونَ بعضَها على بعضٍ، وهي في الحقيقةِ معها غيرُ متقدمةٍ عليها.

ومما يؤكِّدُ ما تأولنا هذا الحديثَ عليه، وصرفنا معناه إليه مما قد ذكرنا أنَّه في زمنٍ خاص

٥١٠٨- ما قد حَدَّثنَا بكارُ بنُ قُتيبة، حَدَّثنَا مُؤَمَّلُ بنُ إسماعيلَ، حَدَّثنَا حمادُ بنُ زيدٍ، عن عثمانَ الشحام، عن مسلم بن أبي بكرة، عن أبيه، قال: قالَ رسولُ الله ﷺ: «**إنَّها ستَكون فِتَنٌ، إلا ثُمَّ تَكُونُ فِتنةٌ، المضطجعُ فيها خَيْرٌ من القاعِدِ، والقاعِدُ فيها خيرٌ من القائِمِ، والقائِمُ فيها خيرٌ من الماشي، والماشِي فيها خيرٌ من السّاعي، فإذا وَقَعَتْ، فمَنْ كانَتْ له أرضٌ، فليَلْحَقْ بأرضِه، ومن كانت له إبلٌ فليَلْحَقْ بإبلِه، ومن كانت له غَنَمٌ، فليَلْحَقْ بغَنَمِهِ**». فقال رجلٌ: يا رسول الله، فمن لم يكن له أرضٌ ولا إبلٌ ولا غنَمٌ؟ قال: «**فليُغْمِدْ سيفَه، فليَكْلِمْهُ ثم ينجو إن استطاعَ النجاةَ**». ثم قال: «**اللَّهُمَّ هَلْ بلَّغْتُ، اللَّهُمَّ هَلْ بَلَّغْتُ؟**» فقالوا: نعم. فقال: «**اللَّهمَّ فاشهَدْ**». فقال رجُلٌ: يا رسولَ الله، فإن أُكْرِهْتُ حتى يُذهبَ بي، فأصير بَيْنَ الفِئتين فيجيء الرجل فيقتلني. فقال: «**يَبُوءُ بإثمِكَ وإثمِه، ويكونُ مِنْ أصحابِ النَّارِ**»(١).

(١) رواه مسلم (٢٨٨٧) من طريق فضيل بن حسين، والحاكم ٤/٤٤٠ من

٥١٠٩- وما قد حَدَّثنا عليُّ بنُ معبدٍ، حَدَّثنا روحُ بنُ عبادة، عن عُثمانَ الشحام، ثم ذكر بإسنادِه مثلَه إلى قوله: «**وَمَنْ كانَتْ لَهُ غَنَمٌ، فليَلْحَقْ بِغنمه**»(١)، ولم يذكر ما بعدَ ذلك في حديث بكارٍ إلى آخره.

قال أبو جعفر: وكان اعتزالُ الناسِ في الحالِ المذكورةِ في هذا الحديثِ في مرتبةٍ عاليةٍ، فيحتملُ أن تكونَ هي المرتبة المرادة في الحديثِ الآخرِ، والله عَزَّ وجَلَّ نسألُه التوفيقَ.

طريق سليمان بن حرب، كلاهما عن حماد بن زيد، به.

ورواه ابن أبي شيبة ١٥/٧، وأحمد ٣٩/٥-٤٠، ومسلم (٢٨٨٧)، وأبو داود (٤٢٥٦)، وابن حبان (٥٩٦٥) من طريق وكيع، والحاكم ٤٤٠/٤ من طريق حماد بن سلمة، كلاهما عن عثمان الشحام، به.

(١) هو مكرر ما قبله، ورواه أحمد ٤٨/٥، والبيهقي ١٩٠/٨ من طريق محمد بن عبيد الله، والحارث بن أبي سلمة، ثلاثتهم (أحمد، ومحمد، والحارث) عن روح بن عبادة، به.

٧١٩- بابُ بيانِ مُشْكِلِ ما رُوِيَ عن رسول الله ﷺ في حُبِّ الغِنى الذي يَتَوَهَّمُ بعضُ الناسِ أنه الغِنى مِنَ المالِ، وما رُوِيَ عنه في ذلك من سؤال الله عَزَّ وجَلَّ الغِنى

٥١١٠- حَدَّثَنَا إبراهيمُ بنُ مرزوق، حَدَّثَنَا أبو بكر الحنفيُّ، حَدَّثَنَا بُكَيْرُ بنُ مِسمار، قال: سمعتُ عامرَ بنَ سعد بن أبي وقّاص: وكان سعدُ بنُ أبي وقّاص في إبلٍ له وغنم، فأتاه ابنُه عُمَرُ، فلما رآه قال: أعوذُ باللهِ من شرِّ هذا الراكب، فلما انتهى إليه، قال: يا أبتِ، أرضيتَ أن تكونَ في إبلكَ وغنمكَ والناسُ بالمدينةِ يتنازعون في المُلك؟ فضرب سعدٌ صَدْرَ عُمَرَ بيدَه، ثم قال: اسْكُتْ يا بني، فإنّي سمعتُ رسولَ الله ﷺ، يقولُ: «**إنَّ اللهَ عَزَّ وجَلَّ يُحِبُّ العبدَ التَّقِيَّ الغَنِيَّ الخَفيَّ**»[١].

---

(١) رواه أحمد (١٤٤١)، والدورقي في «مسند سعد» (١٨)، ومسلم (٢٩٦٥)، وأبو يعلى (٧٣٧)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (١٠٣٧٠)، والبغوي (٤٢٢٨) من طرق، عن أبي بكر الحنفي، به.

ورواه أبو نعيم ٢٤/١-٢٦ و٩٤ من طريق الواقدي، عن بكير بن مسمار، به.

ورواه مطولاً أبو يعلى (٧٤٩) من طريق شريك، عن عامر بن سعد، به.

ورواه أحمد (١٥٢٩)، ومن طريقه أبي نعيم ٩٤/١، ورواه الدورقي (٧٣)، كلاهما (أحمد، والدورقي) عن أبي عامر العقدي، عن كثير بن زيد الأسلمي، عن المطلب بن عبد الله بن المطلب بن حنطب، عن عمر بن سعد، عن سعد بن أبي وقاص، وجاء في روايتي أحمد والدورقي أن القصة حصلت مع عامر بن سعد، وجاءت رواية أبي نعيم على الصواب.

٥١١١- وحَدَّثَنَا فهدُ بنُ سليمان، حَدَّثَنَا أبو نُعيمٍ، حَدَّثَنَا سفيان، [عن أبي إسحاق]، عن أبي الأحوص، عن عبدِ الله، قال: كان مِنْ دُعاءِ النبيِّ ﷺ: «**اللَّهُمَّ، إنِّي أسألُكَ الهُدى، والتُّقى، والعِفَّةَ، والغِنى**»(١).

قال أبو جعفر: فقال قائلٌ: في الحديثِ الأوَّلِ مِن هذين الحديثين أن اللهَ تعالى يُحِبُّ من عباده الغَنِيَّ، وفي الحديث الغني منهما سؤالُه ﷺ ربَّه عَزَّ وجَلَّ الغنى. ففي ذلك ما قد دَلَّ على تفضيله الغَنِيَّ على الفقير.

فكان جوابُنا له في ذلك: أن الغِنى المذكورَ في هذينِ الحديثين ليس هُو الغِنَى بالمالِ، وكيف يُظَنُّ ذلك برسولِ الله ﷺ، وقد روى عنه أبو ذَرٍّ ما قد ذكرنا فيما قد تقدَّمَ منا في كتابنا هذا أنه قال: «**ما أُحِبُّ**

وقوله: «**الخفي**»، أي: الخامل الذكر، المعتزل عن الناس، الذي يخفى عليهم مكانه ليتفرغ للتعبد، قال ابن حجر: وذكر للتتميم إشارة إلى ترك الرياء.

(١) حديث صحيح، ورواه الطبراني في «الدعاء» (١٤٠٨) عن علي بن عبد العزيز، عن أبي نعيم، به.

ورواه أحمد ٤٣٤/١، ومسلم (٢٧٢١)، وابن ماجه (٣٨٣٢)، وأبو يعلى (٥٢٨٣) من طريق عبد الرحمن بن مهدي، عن سفيان، به.

ورواه الطيالسي (٣٠٣)، وأحمد ٣٨٩/١ و٤١١ و٤١٦ و٤٢٧ و٤٤٣، والبخاري في «الأدب المفرد» (٦٧٤)، ومسلم (٢٧٢١)، والترمذي (٣٤٨٩)، وابن حبان (٩٠٠)، والطبراني في «الكبير» (١٠٠٩٦)، وفي «الدعاء» (١٤٠٨) من طرق، عن أبي إسحاق، به.

أن لي أُحداً ذهباً يأتي عليَّ لَيْلَةٌ وعندي منه دينارٌ إلا ديناراً أَرْصُدُه لِدَيْنٍ أو أقولُ به في عبادِ اللهِ هكذا وهكذا وهكذا»، ولكنَّ الغِنى المذكورَ في هذين الحديثين -واللهُ أعلمُ- غِنى النفس القاطِعِ عن المال الذي يقطع عن طاعاتِ اللهِ عَزَّ وجَلَّ، ويَشْغَلُ القُلُوبَ عما سواه، ويقطعه عنه.

٥١١٢- كما حَدَّثَنا يونسُ، أخبرني أنسُ بن عياض، عن محمد ابن عمرو بن علقمة، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة: عن النبيِّ ﷺ، قال: «**ليس الغِنَى عن كَثْرَةِ العَرَضِ، إنَّما الغِنى غِنَى النَّفْسِ**»(١).

فالغِنى المحمودُ في الحديثينِ الأوَّلين هو هذا الغِنى الذي تتفرغ به القلوبُ عن الدُّنيا، وعن الاهتمامِ لها، وتقبل معها إلى أضدادِ ذلك مما يَحْمَدُهُ اللهُ عَزَّ وجَلَّ من أهله، وكيف يجوزُ أن يُظَنَّ برسولِ الله ﷺ خلافُ هذا أو يكون أحدٌ عند الله بمنزلةٍ أفضلَ من المنزلة التي هو صلَّى الله عليه وسلَّم عليها مِن الأحوال التي هي أضدادُ ما ظنَّ هذا القائلُ أنه ﷺ أراده في الحديثينِ اللذينِ ذكرناهما في هذا البابِ، وبالله التوفيق.

(١) رواه أحمد ٢/٢٤٣ و٣١٥ و٣٨٩ و٤٤٣ و٥٣٩، والبخاري (٦٤٤٦)، وفي «الأدب المفرد» (٢٧٦)، ومسلم (١٠٥١)، والترمذي (٢٣٧٣)، وابن ماجه (٤١٣٧)، وأبو يعلى (٦٢٥٩) و(٦٥٨٣) و(٦٥٩٩)، وابن حبان (٦٧٩) و(٦٢١٧)، والبغوي (٤٠٤٠) من طرق، عن أبي هريرة.

٧٢٠- بابُ بيانِ مُشْكِلِ ما رُوِيَ عن رسول الله ﷺ فيمن نَزَلَ به فاقة، فأنزلها بالله تعالى أو أنزلها بالنَّاسِ

٥١١٣- حَدَّثَنَا عليُّ بنُ معبد، حَدَّثَنَا إسماعيلُ بنُ عمر الواسطي [ح]، وحَدَّثَنَا فهدٌ، وإسماعيلُ بن إسحاق، قالا: حَدَّثَنَا أبو نُعيم [ح]، وحَدَّثَنَا ابنُ أبي مريم، حَدَّثَنَا الفِريابيُّ، قالوا جميعاً: حَدَّثَنَا بشير بنُ سلمان، قال: سمعتُ سيّاراً أبا الحَكَمِ يَذْكُرُ عن طارق، عن عبدِ الله بنِ مسعود -رضي الله عنه-، أن النبيَّ ﷺ، قال: «**مَنْ نَزَلَتْ به فَاقَةٌ، فأنْزَلَها بالنَّاسِ لم تُسَدَّ فاقَتُه، وإنْ أنْزَلَها باللهِ عَزَّ وجَلَّ، أوْشَكَ اللهُ عَزَّ وجَلَّ لهُ بالغِنَى، إما غِنَى آجِلٍ، أو غِنَى عاجِلٍ**»(١).

(١) إسناده حسن، سيار أبو الحكم: صوابه سيار أبو حمزة، وهم فيه بشير بن سلمان، قال أحمد في «العلل» ١/١٢٥ و٢٣٣: إنما هو سيار أبو حمزة، وليس هو سيار أبو الحكم، أبو الحكم لم يحدث عن طارق بشيء، وقال الدارقطني في «العلل» ٥/١١٦: قولهم: سيار أبو الحكم وهم، إنما هو سيار أبو حمزة الكوفي... وسيار أبو الحكم لم يسمع من طارق بن شهاب شيئاً، ولم يرو عنه.

رواه الطبراني (٩٧٨٥)، وأبو نعيم ٨/٣١٤، والبيهقي في «الشعب» (١٠٧٨) و(١٣٥٠) من طريق أبي نعيم الفضل بن دكين، به.

ورواه أحمد ١/٤٤٢، والترمذي (٢٣٢٦)، والطبراني (٩٧٨٦)، والبيهقي في «الشعب» (١٠٨٠) من طريق سفيان الثوري، وأبو داود (١٦٤٥)، والحاكم ١/٤٠٨ من طريق عبد الله بن المبارك، وأحمد ١/٣٨٩ و٤٤٢ عن وكيع، و٤٠٧ عن أبي أحمد الزبيري، وأبو داود (١٦٤٥) من طريق عبد الله بن داود، وأبو يعلى (٥٣١٧) من طريق إسحاق بن سليمان الرازي، و(٥٣٩٩) من طريق محمد بن بشر العبدي، والدولابي في «الكنى والأسماء» ١/١٥٥ من طريق مخلد بن يزيد، والبيهقي

قال أبو جعفر -رحمه الله-: فكان في الحديثِ أن الغِنى الآجل الذي يُغني عن الدُّنيا قد جعله رسولُ الله ﷺ غِنى بمعنى غِنى المال، وكان قولُه: «**أو غِنى عاجل**»، الذي لا يُلْهِي عن ذكرِ اللهِ عَزَّ وجَلَّ، وأداءِ فرائضِه والقيام فيه بحقّه، ويكون مَعَ ذلك قِواماً لِلذي يُؤْتاه في دُنياه حتى يكونَ فارغاً لِتلك الأشياء الأُخر، وبالله التوفيق.

٧٢١- بابُ بيانِ مُشْكِل ما رُوِيَ عن رسول الله ﷺ في الذين يُظِلُّهُمُ اللهُ في ظِلِّه يَوْمَ لا ظِلَّ إلاَّ ظِلُّه عَزَّ وجَلَّ

٥١١٤- حَدَّثَنَا يونسُ، أخبرنا ابنُ وهبٍ: أن مالكاً أخبره، عن خُبَيْبِ بنِ عبدِ الرحمن، عن حفص بنِ عاصمٍ، عن أبي سعيد الخدري، أو عن أبي هُريرة -رضي الله عنهما-، قَالَ: قالَ رسولُ الله ﷺ: «**سَبْعَةٌ يُظِلُّهم الله في ظِلِّه يومَ لا ظِلَّ إلاَّ ظِلُّه: إمامٌ عادِلٌ، وشَابٌّ نَشَأَ في عِبَادَةِ الله تعالى، ورَجُلٌ قلبُه تعلّق بالمسجدِ إذا خَرَجَ منه حتّى يَعُودَ إليه، ورجلان تَحابَّا في اللهِ اجتمعا على ذلك، وتَفرَّقا عليه، ورَجُلٌ ذَكَرَ الله خالياً، ففاضَتْ عيناه، ورَجُلٌ دعته امرأةٌ ذاتُ حَسَبٍ وجَمالٍ، فقال: إنّي أخَافُ اللهَ عَزَّ وجَلَّ، ورَجُلٌ تَصدَّقَ بصدقةٍ، فأخفاهَا حتَّى لا تعلمَ شِمالُه ما تُنْفِقُ يمينُه**»[1].

(١٣٥٠) من طريق شعيب بن حرب، كلهم عن بشير بن سلمان، به. وجاء في الروايات عند أحمد ٤٤٢/١، وأبي داود والبيهقي (١٠٨٠) التصريح بأن سياراً هو أبو حمزة. وقال الترمذي: حسن صحيح غريب. وصححه الحاكم، ووافقه الذهبي.

(١) إسناده صحيح، وهو في «الموطأ» ٩٥٢/٢-٩٥٣.

فكان هذا الحديثُ في رواية مالك إيَّاه على الشَّكِّ فيمن أعَادَه إليه من أبي سعيدٍ، وأبي هريرة، عن رسولِ الله ﷺ، مَنْ هو منهما؟ وطلبنا حقيقة الأمر، فوجدنا ذلك مِن حديث غير مالكٍ.

٥١١٥- ووجدنا فهدَ بنَ سليمانَ قد حَدَّثَنَا، قال: حَدَّثَنَا عبدُ الله بنُ صالحٍ، حدثني الليثُ بنُ سعدٍ: أن عبيدَ الله بنَ عمر بن حفص بن عاصمٍ، حدَّثه عن جدِّه أبي أبيه، عن أبي هُريرة، عن رسول الله ﷺ، أنه قال: «**سِتَّةٌ يُظِلُّهُم اللهُ تعالى في ظِلِّ عرشِهِ يَوْمَ لا ظِلَّ إلاَّ ظِلُّه: شابٌّ نَشأ في عِبَادَةِ اللهِ تعالى، وإمامٌ مُقْسِطٌ، ورَجُلٌ دَعَتْهُ امرأةٌ حَسْنَاءُ ذاتُ حَسَبٍ إلى نَفْسِها، فقال: إنِّي أخَافُ اللهَ رَبَّ العالمين، ورَجُلٌ أخْفَى يمينَهُ عن شِمالِه صدقتَه، ورَجُلٌ قلبُه متعلِّقٌ في مساجِدِ الله تعالى، ورجلان تواخيا في اللهِ، ثم افْتَرَقَا على ذلك**».

فوقفنا بروايةِ عُبيدِ الله هذا الحديثَ: أن راويَه عن رسولِ الله ﷺ هو أبو هريرة، لا أبو سعيد.

ثم طلبنا الحقيقة فيه: هل حَدَّث به عُبَيْدُ الله، عن جدِّه سماعاً أو غير ذلك؟

٥١١٦- فوجدنا محمدَ بنَ إبراهيم بن زياد الرازيُّ قد حَدَّثَنَا، أخبرنا عُبيد الله، وعمرو بنُ علي ونوح بن حبيب [ح]،

ورواه أبو عوانة ٤١١/٤ في الإمارة عن عيسى بن أحمد، عن ابن وهب، به.

ورواه مسلم (١٠٣١) (٩١)، والترمذي (١٣٩١)، وابن حبان (٧٣٣٨)، والبيهقي ٨٧/١٠، وفي «الأسماء والصفات» ص٣٧٠-٣٧١ من طرق، عن مالك، به.

٥١١٧- ووجدنا ابنَ أبي داود قد حَدَّثَنا، قال: حَدَّثنا مُسَدَّدٌ، قالوا: أخبرنا يحيى بنُ سعيد القطانُ، حَدَّثَنا عُبَيْدُ الله بنُ عمر، عن خُبيب بن عبد الرحمن، عن حفص بنِ عاصمٍ، عن أبي هُريرةَ، قال: قالَ رسولُ الله ﷺ: **«سَبْعَةٌ يُظِلُّهُم اللهُ تحتَ عرشِهِ يَوْمَ لا ظِلَّ إلاَّ ظِلُّهُ: الإمامُ العادِلُ، وشابٌّ نشأ في عبادة الله تعالى، ورجلانِ تحابَّا في اللهِ، اجتمعا عليه وتفرَّقا عليه، ورَجُلٌ طلبَتْهُ ذاتُ حَسَبٍ وجمالٍ، فقال: إنِّي أخَافُ اللهَ رَبَّ العالمينَ، ورجلٌ ذَكَرَ اللهَ خالياً، ففَاضَتْ عيناه مِن خشيةِ اللهِ، ورَجُلٌ قلبُه مُعَلَّقٌ بالمساجِدِ، ورجلٌ تصدَّقَ بِصَدَقةٍ، فأخفى يسارَه ما أنفقت يمينُه»**[1].

فوقفنا بذلك على أنَّ عُبيد الله لم يُحدِّثْ بهذا الحديث عن جَدِّه حفص بنِ عاصم بسماعه كان إيَّاه منه، وعلى أن أخذه إيَّاه إنما كان

(١) رواه البخاري (١٤٢٣) عن مسدد، به.

ورواه أحمد ٤٣٩/٢، والبخاري (٦٦٠) و(٦٤٧٩)، ومسلم (١٠٣١) (٩١)، والترمذي بعد الحديث (٢٣٩١)، وابن خزيمة (٣٥٨)، والبيهقي ١٩٠/٤ و١٦٢/٨ من طرق، عن يحيى بن سعيد القطان، به. وجاء في بعض الروايات عن يحيى: **«حتى لا تعلم يمينه ما تنفق شماله»**، وسائر الرواة قالوا فيه: **«لا تعلم شماله ما تنفق يمينه»**، وانظر «الفتح» ١٤٦/٢.

ورواه عبد الله بن المبارك في «الزهد» (١٣٤٢)، ومن طريقه البخاري (٦٨٠٦)، والنسائي ٢٢٢/٨، وفي «الكبرى» (٥٩٢١)، وابن حبان (٤٤٨٦)، والبيهقي ٦٥/٣-٦٦، ورواه البيهقي في «شعب الإيمان» (٥٤٩)، وابن عبد البر ٢٨١/٢-٢٨٢ من طريق حماد بن زيد، كلاهما (عبد الله وحماد) عن عبيد الله بن عمر، به.

من خبيب بن عبد الرحمن، عن حفص بن عاصم.

ثم نظرنا في الأصلِ المذكورِ في هـذا الحديـثِ مـا المـرادُ بـه؟ فلـم يكُنْ في حديثِ مالكٍ عن خُبيبِ بنِ عبد الرحمن ما يَدُلُّ على ذلك، ما هُوَ؟ وهو قوله: «**يُظِلُّهُمُ اللهُ في ظِلِّ عرشه**»، فأخبر بذلك أن الظِّلَّ المرادَ في هذا الحديثِ هو ظلُّ عرشِ اللهِ عَزَّ وجَلَّ.

وقد رُوِيَ في مثلِ هذا المعنى من الظل المذكورِ في كتـابِ الله عَـزَّ وجَلَّ: ﴿وَظِلٍّ مَّمْدُودٍ﴾ [الواقعة: ٣٠].

٥١١٨- ما قد حَدَّثَنَا إبراهيمُ بن مرزوق، حَدَّثَنَا سعيدُ بنُ عـامر الضبعي، عن محمد بن عمرو بنِ علقمة، عن أبي سَلَمَة، عن أبي هُريـرة رفعه، قال: إنَّ في الجنةِ شجرةً يَسيرُ الراكِبُ في ظِلِّها مئـةَ عـامٍ، اقـرؤوا إن شِئتُم: ﴿وَظِلٍّ مَّمْدُودٍ﴾[1].

---

(١) رواه أحمد ٤٣٨/٢، وهنّاد في «الزهـد» (١١٣)، والدارمـي ٣٣٨/٢، وابـن ماجه (٤٣٣٥)، والطـبري ١٨٣/٢٧ و١٨٤ مـن طـرق، عـن محمـد بـن عمـرو بـن علقمة، به.

ورواه الحميـدي (١١٣١)، وأحمـد ٤١٨/٢، والبخـاري (٤٨٨١)، ومسـلم (٢٨٢٦) (٧)، وابن حبان (٧٤١١)، وأبو نعيم في «صفة الجنـة» (٤٠٣)، والبيقهـي في «البعث» (٢٦٨) من طريق أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة.

ورواه أحمـد ٤٥٢/٢، ومسـلم (٢٨٢٦)، والـترمذي (٢٥٢٣)، والنسـائي في «الكبرى» (١١٥٦٤)، والطبري ١٨٣/٢٧، وأبو نعيم (٤٠١) من طريق الليث، عـن سعيد بن أبي سعيد المقبري، عن أبيه، عن أبي هريرة.

ورواه أحمـد ٤٨٢/٢، والبخـاري (٣٢٥٢)، والطـبري ١٨٣/٢٧، وأبـو نعيـم

وكان هذا الظّلُّ خلافَ الظّلِّ المذكورِ في الحديثِ الأول.

ثم نظرنا في الظّلِّ نفسِهِ، ما هُوَ؟

فوجدنا ولاداً النحويَّ قد حَدَّثَنَا، قال: حَدَّثَنَا المصادِرِيُّ، عن أبي عُبيدة[1]، قال في قوله عَزَّ وجَلَّ: ﴿وظِلٍّ مَّمْدُودٍ﴾، قال: لا تنسخه الشَّمْسُ دائم، يقال للدهر: ممدود، وللعيش إذا كان دائماً: ممدودٌ. قال لبيدٌ:

غَلَبَ البَقاءَ وكنتُ غَيْرَ مُغَلَّب ... دهرٌ طَويلٌ دَائِمٌ مَمْدُودُ[2]

وذكر الفراءُ في كتابه في «معاني القرآن» في ﴿ظلٍّ ممدود﴾، قال: فلا شمسَ فيه، كمثل ما بَيْنَ طلوعِ الفجر إلى أن تَطْلُعَ الشمسُ.

---

(٤٠٣) من طريق فليح بن سليمان، عن هلال بن علي، عن عبد الرحمن بن أبي عمرة، عن أبي هريرة.

(١) في «مجاز القرآن» ٢/٢٥٠.

(٢) البيت في «ديوان لبيد» ٢٧/١.

٧٢٢- بابُ بيانِ مُشْكِل ما رُوِيَ عن رسول الله ﷺ في خير الناس: أنه من طال عمرُه، وحَسُنَ عملُه

٥١١٩- حَدَّثَنَا عليٌّ بن مَعْبَد، قال: حَدَّثَنَا يزيدُ بن هارون، قال: أخبرنا حماد بن سَلَمة، عن علي بن زَيْد، عن عبد الرحمن بن أبي بَكْرة، عن أبيه، قال: سُئِل النبيُّ ﷺ: أيُّ الناس أفضلُ؟ أو قال: خيرٌ؟ قال: «**مَنْ طَالَ عُمُرُه، وحَسُنَ عَمَلُه**». قيل: فأيُّ النَّاسِ شرٌّ؟ قال: «**مَنْ طَالَ عُمُرُه، وسَاءَ عَمَلُه**»(١).

٥١٢٠- حَدَّثَنَا عليٌّ، قال: حَدَّثَنَا الأسود بن عامر، قال: حَدَّثَنَا زهير بن معاوية، عن عليِّ بن زيد، عن عبد الرحمن بن أبي بَكْرة، عن أبيه(٢).

وحَدَّثَنَا عليٌّ، قال: حَدَّثَنَا رَوْح بن عُبادة، قال: حَدَّثَنَا حَمادٌ، عن يونس، عن الحسن، عن أبي بَكْرَةَ(٣).

---

(١) إسناده ضعيف لضعف علي بن زيد بن جُدعان، وللحديث طريق آخر يحسنُ به. ورواه أحمد ٥/٤٠ و٤٧ عن يزيد بن هارون، به.

ورواه أحمد ٥/٤٣-٤٤ و٤٩ و٥٠، والدارمي ٢/٣٠٨ من طرق، عن حماد بن سلمة، به.

ورواه أحمد ٥/٤٨، والترمذي (٢٣٣٠)، والبغوي (٤٠٩٥) من طريق شعبة، عن علي بن زيد، به. قال الترمذي: حديث حسن صحيح. وانظر ما بعده.

(٢) رواه أحمد ٥/٤٨، والدارمي ٢/٣٠٨ عن أبي نعيم،عن زهير بن معاوية، به.

(٣) رواه أحمد ٥/٤٧ عن روح بن عبادة، به.

ورواه أحمد ٥/٤٤ و٤٩، والطبراني في «الصغير» (٨١٨)، والبغوي (٤٠٩٤) من

وحَدَّثَنا محمد بن خُزَيمة، قال: حَدَّثَنَا حجاجُ بن مِنْهال، قال: حَدَّثَنا حماد، عن يونسَ، عن الحسن، عن أبي بَكْرة، عن النبي ﷺ في هذه الآثار كلِّها مثله(١).

قال أبو جعفر: فتأمَّلْنا هذا الحديث، فوجدنا من كانت صفتُه الصفةَ المذكورة فيه أنه لا يكون بذلك خيراً من الأنبياء، ولا خيراً من أصحاب رسول الله ﷺ الذين فَضَّلَهم الله على من سواهم منهم بقوله: ﴿لَا يَسْتَوِي مِنكُم مَّنْ أَنفَقَ مِن قَبْلِ الْفَتْحِ وَقَاتَلَ أُولَٰئِكَ أَعْظَمُ دَرَجَةً مِّنَ الَّذِينَ أَنفَقُوا مِن بَعْدُ وَقَاتَلُوا﴾ [الحديد: ١٠].

فعَقَلْنا بذلك أن ما في هذا الحديث مما عَمَّ به الناس بظاهرِه، لم يُرَدْ به ما يدلُّ عليه ظاهرُه، وإنما أُريد به: من خيرِ الناس؟ فعَمَّ بذلك ما المرادُ بعضُه، والعرب تفعلُ هذا كثيراً، وقد جاء كتاب الله عَزَّ وجَلَّ بمثل ذلك، قال الله عَزَّ وجَلَّ في قصة صاحبة سليمان: ﴿وَأُوتِيَتْ مِن كُلِّ شَيْءٍ﴾ [النمل: ٢٣]، ولم تُؤْتَ مما أُوتي سليمان ﷺ شيئاً، وقوله عَزَّ وجَلَّ في الرِّيح: ﴿تُدَمِّرُ كُلَّ شَيْءٍ بِأَمْرِ رَبِّهَا﴾ [الأحقاف: ٢٥].

وإنما كان ذلك على خاصٍّ من الأشياءِ، لا على كلِّ الأشياء،

طرق، عن حماد بن سلمة، به -بعضهم قرن بيونسَ حميداً، وبعضهم قرن به ثابتاً.

وأورده الهيثمي في «المجمع» ١٠/٢٠٣، ونسبه إلى الطبراني في «الصغير» و«الأوسط»، وقال: إسناده جيد.

(١) رواه الحاكم ١/٣٣٩ من طريق علي بن عبد العزيز، عن حجاج بن منهال، به.

فمثل ذلك قوله ﷺ في هذا الحديث ما قاله هو على بعض مَنْ ذَكَرَه لا على كلِّهم، فيكون قوله: خيرُ الناس، أو أفضلُ الناس، بمعنى: من خيرِ الناس، أو مِن أفضلِ الناس.

وقد رُوِيَ عن رسول الله ﷺ في هذا الباب أيضاً

٥١٢١- ما قد حَدَّثَنَا عليُّ بن مَعْبَد، قال: حَدَّثَنا الأسود بن عامر، قال: حَدَّثَنَا شريكٌ، عن سِماكٍ، عن عبد الله بن عَمِيرَة، عن دُرَّةَ، قالت: كنت عند عائشة، فدَخَلَ النبيُّ ﷺ، فقال: «**ائتوني بِوَضُوء**». فبتدرتُ أنا الكوزَ، فتوضَّأ، ثم رفع طرفَه أو عينه إليَّ، فقال: «**أنتِ مِنِّي، وأنا مِنْكِ**». فأتى رجلٌ، فقال:ما أنا فعلته، ولكن قِيلَ لي. قالت: وكان سألَه على المِنْبَر: مَنْ خَيرُ الناس؟ فقال: «**أفْقَهُهُمْ في دِينِ اللهِ عَزَّ وجَلَّ**»(١).

قال أبو جعفر: ومعنى هذا عندنا -والله أعلم- كمعنى الحديث الأول الذي ذكرناه.

---

(١) إسناد ضعيف، شريك سيئ الحفظ، وعبد الله بن عَميرة لا يعرف، وتفرد سماك بن حرب بالرواية عنه. ودُرَّة: هي ابنة عمِّ النبي ﷺ أبي لهب.

ورواه أحمد ٦/٤٣١-٤٣٢ عن أسود بن عامر، به. وزاد في آخره: «**وأوصلهم لرحمه**»، وقال: ذكر فيه شريك شيئين آخرين لم أحفظهما.

ورواه بنحوه أحمد ٦/٤٣٢، وابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (٣١٦٦) و(٣١٦٧)، والطبراني ٢٤/(٦٥٧) من طرق، عن شريك، عن سماك، عن عبد الله بن عميرة، عن زوج دُرة بنت أبي لهب، عن درة -وفيه: «**خير الناس أتقاهم وآمرهم بالمعروف، وأنهاهم عن المنكر، وأوصلهم للرَّحِم**».

قال أبو جعفر: وفي هذا الحديث أنه كان لدُرَّةَ ابنةِ أبي لهب من رسول الله ﷺ الموضع المذكور لها فيه، وهو أجلُّ موضع، وقد رُوِيَ عنه ﷺ مما كان منه في أمرها لما آذاها من نسوةِ الأنصار بأبيها لما قَدِمَتْ المدينة مهاجرة

٥١٢٢- ما قد حَدَّثَنَا أبو أُمية، قال: حَدَّثَنَا سليمانُ بن عبد الرحمن الدمشقي، قال: حَدَّثَنَا عبد الرحمن بن بَشير، عن ابن إسحاق، قال: حدثني نافعٌ مولى ابنِ عمر وزيدُ بن أسلم، عن ابن عمر، قال: لما قَدِمَتْ دُرَّةُ ابنةُ أبي لهب المدينة مهاجرةً، نزلت دار رافع بن المعلَّى الزُّرَقي، فقال لها نِسوةٌ جلسنَ إليها من بني زريق: أنتِ ابنةُ أبي لهب الذي يقول الله عَزَّ وجَلَّ: ﴿تَبَّتْ يَدَا أَبِي لَهَبٍ وَتَبَّ مَا أَغْنَى عَنْهُ مَالُهُ وَمَا كَسَبَ﴾، فما يُغْني عنك مُهاجَرُكِ! فأتَتْ رسولَ الله ﷺ، فحَثَتْ إليه وذكرت ما قُلْنَ لها، فسكتها، وقال: «**اجْلِسي**»، ثم صَلَّى بالناس الظهرَ، ثم جلس على المنبر ساعةً، ثم قال: «**أيُّها الناسُ، مالي أُوذَى في أهلي، فوالله إن شفاعتي لَتُنالُ بقَرابَتي، حتى أن حَكَماَ وحا وصُداءَ وسَلْهبَ لَتَنالُها يوم القيامة بقَرابَتي**»[1]. وسلهبُ في نسب اليمن من

---

(١) إسناده ضعيف، عبد الرحمن بن بشير -وهو الشيباني الدمشقي-، قال أبو حاتم كما في «الجرح والتعديل» ٢١٥/٥: منكر الحديث يروي عن ابن إسحاق غير حديث منكر، وضعفه الحافظ ابن حجر في «الإصابة» ٦٣٤/٧.

ورواه ابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (٣١٦٥)، والطبراني ٢٤/(٦٦٠) من طريق عبد الرحمن بن إبراهيم دحيم، عن عبد الرحمن بن بشير، عن محمد بن إسحاق، عن نافع مولى ابن عمر وزيد بن أسلم، عن ابن عمير، وعن سعيد المقبري، عن أبي هريرة، وعن محمد بن المنكدر، عن أبي هريرة، وعن عمار بن ياسر.

دَوْس.

قال أبو جعفر: ففي هذا الحديث ردَّ رسول الله ﷺ أمر دُرَّة ابنة أبي لهب إلى نفسها لا إلى أبيها، لأن الله عَزَّ وجَلَّ قد مَنَعَ أن تَزِرَ وازرةٌ وِزْرَ أُخرى، ولأن النبي ﷺ قد قال لأبي أبي رِمْثَة في ابنه أبي رِمْثَة: «**إنه لا يَجْنِي عليك، ولا تَجْنِي عليه**»، فكان الذي كان من أبي لهبٍ لا يتعدَّاه إلى ولد، ولا إلى غيره، وكان الذي كسبته ابنتُه دُرَّة، وعملته من الخير، لا يتعدَّاها إلى من سواها من أبٍ ولا من غيره، والله عَزَّ وجَلَّ نسألُه التوفيقَ.

وروى نحوه الطبراني ٢٤/(٦٥٦) من طريق عبد الله بن إدريس، عن عمرو بن عثمان، عن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي حسين مرسلاً.

وحَكَم وحا وصُداء وسلهب قبائل يمنية.

٧٢٣- بابُ بيانِ مُشْكِلِ ما رُوِيَ عن رسول الله ﷺ في المتحابِّينَ في الله عَزَّ وجَلَّ، والمتباذلين فيه، والمتزاوِرين فيه

٥١٢٣- حَدَّثَنَا يونسُ، قال: أخبرنا ابنُ وهبٍ أن مالكاً حدَّثه، عن أبي حازم بن دينار، عن أبي إدريس الخولاني، أنَّه قال: دخلتُ مسجدَ دمشق فإذا فتىً برَّاقُ الثَّنايا، وإذا الناسُ معه إذا اختلفوا في شيء، أسندوا إليه، وصَدَرُوا عن رأيه، فسألتُ عنه؟ فقيل: هذا معاذُ بنُ جَبَلٍ، فلما كان الغَدُ، هَجَّرْتُ، فوجدتُه قد سبقني بالتهجير، ووجدتُه يُصَلِّي، فانتظرتُه حتى قضى صلاتَه، ثم جئتُه مِن قِبَلِ وجهِه، فسلمتُ عليه، ثم قلتُ: واللهِ إني لأُحِبُّكَ للهِ عَزَّ وجَلَّ، فقال: آللهِ؟ فَقُلْتُ: واللهِ، فقالَ: آللهِ؟ فقلت: واللهِ، فأخذ بِحُبْوَةِ ردائي، فَجَبَذَني إليه، وقال: أبشر فإني سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقولُ: «**قالَ اللهُ: وَجَبَتْ مَحَبَّتِي للمُتَحابِّينَ فيَّ، والمُتَجالِسِينَ فيَّ، والمُتَزاورينَ فِيَّ، والمُتَباذِلينَ فِيَّ**»[1].

٥١٢٤- حَدَّثنا إبراهيمُ بنُ مرزوق، قال: حَدَّثَنا عبدُ الله بنُ مسلمةَ بنِ قَعْنَبٍ، قال: حَدَّثَنَا مالك، عن أبي حازمٍ، عن أبي إدريس، عن معاذِ بنِ جبلَ رضِيَ اللهُ عنه، قال: قالَ رسولُ الله ﷺ: «**قالَ اللهُ عَزَّ وجَلَّ: وَجَبَتْ مَحَبَّتِي لِلمُتَحابِّينَ فِيَّ، والمُتزاوِرينَ فِيَّ، والمُتَباذِلِينَ**

(١) إسناد صحيح، وهو في «الموطأ» ٢/٩٥٣-٩٥٤، ومن طريق مالك رواه أحمد ٥/٢٣٣، وابن حبان (٥٧٥)، والطبراني في «الكبير» ٢٠/(١٥٠)، والحاكم ٤/١٦٨-١٦٩، والقضاعي في «مسند الشهاب» (١٤٤٩) و(١٤٥٠).

فِيَّ، والمُتجالِسينَ فِيَّ».

٥١٢٥- حَدَّثَنا عليُّ بنُ زيد الفرائضي، وفهدُ بنُ سليمان، والحسنُ بن عبد الله بن منصور البالسي، قالوا: حَدَّثَنا محمدُ بنُ كثير، عن الأوزاعيِّ، عن يونسَ بنِ حَلْبَس، عن أبي إدريس عائذِ اللهِ، قال: دخلتُ مسجدَ حمصَ، فَقَعَدْتُ في حلقةٍ فيها نيفٌ وثلاثون مِن أصحاب رسولِ الله ﷺ، منهم يقولُ: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقولُ كذا وكذا، ويُنْصِتُ الآخرون، ويقولُ الرجل منهم: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول كذا، ويُنْصِتُ الآخرون، وفيهم فتىً أدعجُ برَّاقُ الثنايا إذا اختلفوا في شيء، انتهوا إلى قوله، فلما انصرفتُ إلى منزلي، بتُّ بأطول ليلةٍ، فقلتُ: جلست في حلقةٍ فيها كذا وكذا من أصحابِ رسولِ الله ﷺ لا أعرفُ منازِلَهم ولا أسماءَهم، فلما أصبحتُ غَدَوتُ إلى المسجد، فإذا الفتى الأدعجُ قاعدٌ إلى ساريةٍ، فجلستُ إليه، فقلتُ: إني لأُحِبُّك للهِ عَزَّ وجَلَّ، قال: آللهِ إنَّك لَتُحِبُّني للهِ تبارك وتعالى؟ فقلُت: آللهِ إنِّي لأُحِبُّكَ للهِ عَزَّ وجَلَّ، فأخذ بحُبوتي حتى مسَّتْ ركبتي ركبته، ثم قال: آللهِ إنَّك لتُحِبُّني لله عَزَّ وجَلَّ، فقلت: آللهِ إنِّي لأُحِبُّكَ لله عَزَّ وجَلَّ، فقال: أفلا أُخْبِرُكَ بشيءٍ سمعتُه من رسولِ الله ﷺ، فقلتُ: بلى، فقال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقولُ: «**المتحابُونَ في اللهِ عَزَّ وجَلَّ يُظِلُّهم الله عَزَّ وجَلَّ بظِلِّ عرشه يَوْمَ لا ظِلَّ إلاَّ ظِلُّه**» قال: فبينا نحنُ كذلك إذ مرَّ رجلٌ ممن كان في الحلقةِ، فقمتُ إليه فقلتُ: إن هذا حدثني بحديثٍ عن رسولِ الله ﷺ فهل سمعتَه منه؟ قال: وما حَدَّثَك ما كان لِيحدِّثَك إلا حقًّا، قال: فأخبرتُه، فقال: سمعتُ هذا من رسولِ الله ﷺ وما هو

أفضلُ منه، سمعتُه يقولُ يأْثرُ عن الله عزَّ وجلَّ: «**حقَّتْ محبَّتي للمُتحابِّين فِيّ، وحقَّتْ للمُتواصِلِينَ فِيَّ، وحقَّتْ محبَّتي للمُتزاوِرِينَ فِيَّ، وحقَّتْ محبَّتي للمُتباذِلينَ فِيَّ**»، قلتُ: من أنتَ يرحَمُكَ الله؟ قال: أنا عُبادةُ بنُ الصَّامِت، قلت: فمن الفتى؟ قال: معاذُ بنُ جبل.

٥١٢٦- وحَدَّثَنا الربيعُ بنُ سليمان المراديُّ، قال: حَدَّثَنا بِشر بنُ بكر، قال: حَدَّثَنا ابنُ جابر، وهو عبدُ الرحمن بن يزيد بن جابر الأزدي، قال: حَدَّثَنا عطاءُ الخراسانيُّ، قال: سمعتُ أبا إدريس الخولانيَّ، يقول: دخلتُ مسجدَ حمص، فجلستُ في حلقةٍ كُلُّهم يُحَدِّث عن رسولِ الله ﷺ وفيهم فتىً شابٌّ إذا تكلَّمَ أنصتَ له القومُ، وإذا حَدَّثَ رجلٌ منهم، أنصت له، قال: فتفرَّقوا و لم أعلم مَنْ ذلك الفتى، فانصرفتُ إلى منزلي، فما قَرَّتْ لي نفسي حتى رجعتُ إلى المسجد، فجلست فيه، فإذا أنا به، فقمتُ إليه فجلستُ معه حتى أتى عموداً من عمد المسجد، فركع ركعاتٍ حساناً، ثم جلس، فاستقبلتُه فطال سكوته لا يَتَكلَّمُ، فقلتُ: حدثني رَحِمَكَ الله، فوالله إنِّي لأُحِبُّكَ وأُحِبُّ حديثَك، فقال لي: آلله؟ قلتُ: آلله، فجبذني بِحُبوتي حتى لَصِقَت ركبتي بركبتِه، ثم قال فيما أظن: الحمدُ لله، سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقولُ: «**المُتحابُّونَ مِن جلال الله عزَّ وجلَّ في ظِلِّ الله عزَّ وجلَّ يوْمَ لا ظِلَّ إلى ظِلِّه**» قلتُ: مَنْ أنْتَ رَحِمَكَ الله؟ قال: معاذُ بنُ جبل، فقمتُ من عنده فإذا أنا بعُبادةَ بن الصامت، فقلتُ: يا أبا الوليد إن معاذاً حدثني حديثاً، قال: وما الذي حدَّثك؟ قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقولُ: «**المتحابُّونَ مِن جلالِ الله عزَّ وجلَّ في ظِلِّ الله يوْمَ لا ظِلَّ**

إلاَّ ظِلُّهُ»، فقال لي عُبادة: تَعالَ أُحَدِّثْكَ ما سمعتُ مِن رسولِ اللهِ ﷺ يروي عن ربِّه عَزَّ وجَلَّ، قال: فأتيتُه، فقال لي: سمعتُ رسولَ اللهِ ﷺ يقولُ: «**قال ربُّك عَزَّ وجَلَّ: حَقَّتْ محبتي على المتحابين فيَّ، وحَقَّتْ محبّتي على المتجالسين فيَّ، وحَقَّتْ محبَّتي على المُتزاوِرِينَ فِيَّ، وحَقَّتْ مَحبَّتي على المُتباذِلِينَ فِيَّ**»[1].

٥١٢٧- حَدَّثَنَا خَيْرُ بنُ عرفة أبو الطاهر، قال: حَدَّثَنَا عُرْوَةُ بنُ مروان المعروف بالرَّقي، قال: حَدَّثَنَا شعيب بنُ رُزَيْق، عن عطاء الخُراساني، عن أبي إدريس عائذِ اللهِ، قال: أَتَيْتُ مسجدَ حِمْصَ، فجلستُ إلى حلقةٍ فيها ثلاثون رجلاً من أصحابِ رسولِ اللهِ ﷺ، وفيهم شابٌّ آدمُ خفيفُ العَارضين، براقُ الثنايا، فقلتُ: مَنْ هذا؟ فقالوا: هذا معاذُ بنُ جبل، فلما تفرَّقوا دنوتُ منه، فقلتُ: واللهِ إني لأُحِبُّك في اللهِ عَزَّ وجَلَّ، فضربَ بيده إلى حُبوتي، فاجْتَرَّني حتى أَلْصَقَ رُكبتي، وقال: أبْشِرْ إن كنت صادقاً، فإنِّي سمعتُ رسولَ اللهِ ﷺ يقولُ: «**المُتحابُونَ بِجلالِ اللهِ تَحْتَ ظِلِّ العرشِ يَوْمَ لا ظِلَّ إلاَّ**

---

(١) رواه الحاكم ١٧٠/٤ من طريق بكر، به. ورواه أبو نعيم في «الحلية» ٢٠٦/٥ من طريق صدقة بن خالد، عن عبد الرحمن بن يزيد بن جابر، به.

ورواه أحمد ٢٢٩/٥، ومن طريقه الحاكم ١٦٩/٤-١٧٠ من طريق الوليد بن أبي عبد الرحمن، والطبراني ٢٠/(١٥٤) من طريق شهر بن حوشب، كلاهما عن أبي إدريس الخولاني، به.

ورواه الحاكم ١٦٩/٤ من طريق الأوزاعي، عن يونس بن حلبس، عن أبي إدريس الخولاني، عن معاذ.

ظِلُّهُ»(١).

٥١٢٨- وحَدَّثَنَا إبراهيمُ بنُ مرزوق، قال: حَدَّثَنَا أبو داود، عن شُعْبَةَ، عن يعلى بنِ عطاء، قال: سمعتُ الوليد بنَ عبد الرحمن يُحدث عن أبي إدريس العائذي، قال: ذكرتُ لِعُبادة بن الصامت حديثَ معاذ بن جبل في المتحابين، فقال: لا أحدثكم إلا ما سمعتُ على لسان محمد ﷺ: **«حقَّتْ مَحبَّتي للمُتحابِّينَ فِيَّ، وحَقَّتْ مَحبَّتي للمُتَزاوِرِينَ فيّ، وحَقَّتْ محبَّتي للمُتَصافِينَ فِيَّ، أو المُتَلاقِينَ فِيَّ»**.

قال أبو جعفر: فتأملنا هذا الحديثَ في إسناده، فوجدنا فيه ذكرَ لِقاء أبي إدريس معاذَ بن جبل، وسماعَه منه بما ذكر من سماعه إيَّاه منه في هذا الحديث، وقد وجدنا عنه ما قد ظَنَّ بعضُ الناس أنَّه قد خالف ذلك، ودفع أن يكونَ أبو إدريس لقي معاذاً.

٥١٢٩- وهو ما قد حَدَّثَنَا يونسُ، قال: حَدَّثَنَا سفيانُ بنُ عيينة، عن الزهري، عن أبي إدريس الخولاني، قال: أدركتُ عبادةَ بنُ الصامت، ووعيتُ عنه، وأدركتُ شدادَ بنَ أوس، ووعيتُ عنه، وعدَّ نفراً مِن أصحاب رسول الله ﷺ، وفاتني معاذٌ، فأُخبِرْتُ أنَّه كان لا يجلِسُ مجلساً إلا قالَ: اللهُ عزَّ وجلَّ حَكَمٌ قِسْطٌ، تبارك اسمُه، هَلَكَ المرتابون.

٥١٣٠- وما قد حَدَّثَنَا عُبيد بنُ رجال، قال: حَدَّثَنَا أحمدُ بنُ صالح، قال: حَدَّثَنَا عبدُ الرزاق، قال: أخبرنا معمرٌ، عن الزهري، ثم

(١) عروة بن مروان الرقي قال الدارقطني: ليس القوي.

ذكر بإسناده مثلَه، غير أنَّه قال: وفاتني معاذُ بنُ جبل، فحدثني يزيدُ بنُ عُميرةَ عنه، ثم ذكر بقيةَ الحديث.

قال أبو جعفر: فكان ما توهَّم مَنْ حكينا عنه ما حكينا مِن دفعه لقاءَ أبي إدريس معاذاً بما في هذا الحديث لا يُوجب ما توهَّم من ذلك، لأن هذا الحديثَ إخبارُ أبي إدريس بلقائه عبادة ووعيه عنه، ولقائه شدادَ بن أوس ووعيه عنه، ثم قال: وفاتني معاذ، فاحتمل أن يكونَ أراد بقوله: فاتني، أي: فاتني أن أعِيَ كما وعَيْتُ عن اللذين كرهما قبلَه، لا أنه لم يلقه، وكيف يجوز أن يُظن ذلك به مع عدله رحمه الله في نفسه، ومع ضبطه في روايته، ومع جلالة من حَدَّث بذلك عنه، وهم أبو حازم بنُ دينار، وعطاء بنُ عبد الله الخراساني، ويونس بن ميسرة بن حلبس، والوليد بن عبد الرحمن، وهؤلاء جميعاً أئمة مقبولة روايتهم غير مدفوعين عن العدل فيها، والضبط لها، والثبت فيها، وإنه ليجبُ علينا أن نَحْمِلَ روايةَ من هذه سبيلُه على ما ينفي عنها التضادَ، ما وجدنا إلى ذلك سبيلاً.

ثم تأملنا متن هذا الحديث، فوجدناه مما قد جاء على ضربين أحدهما: «**وجبت محبتي**»، والآخر: «**حقت محبتي**»، فأما «**وجبت محبتي**» فقد يكون ذلك الوجوب، وهناك وجوب آخر من المحبة هو أعلى منه، وفي مرتبة فوق مرتبته من المحبة كما يقولُ الرجل: أنا أُحِبُّ فلاناً لرجل يقصد بذلك إليه، ثم يقولُ بعد ذلك، وأنا أُحِبُّ فلاناً لِرجل غيره محبةٌ فوقَ تلك المحبةِ، فمثلُ ذلك قولُه عَزَّ وجَلَّ: «**وجبت محبتي**» للذين ذكرهم لا يمنعُ ذلك أن تكونَ محبتُه تجب لغيرهم وجوباً فوقَ ذلك

الوجوب، وفي مرتبة أعلى من مرتبته.

وأما «**حقت محبتي**»، فعلى فوق ذلك، وهو أعلى مراتب الوجوب، وقد بَيَّنَ ذلك عبادةُ بنُ الصامت لأبي إدريس لما حدَّثه عن معاذ بن جبل بما حدَّثه به، عن رسول الله ﷺ، عن الله عَزَّ وجَلَّ: «**وجبت محبتي**»، بقول له: سمعتُ من رسول الله ﷺ ما هو أفضلُ منه، سمعتُه يأْثِرُ عن الله عَزَّ وجَلَّ: «**حقت محبتي**»، فقلنا بذلك أن الذي حدَّثه عُبادة مما سمعه من النبيِّ ﷺ فوقَ الذي حدَّثه به أبو إدريس، عن معاذ، عن النبيِّ ﷺ.

ومما يُحَقِّقُ ذلك أنا وجدنا الرجلَ يقول: فلانٌ عالم، فيوجبُ له العلمَ، وقد يكون في العلماء مَن مرتبته فيه فوقَ مرتبته فيه، ويقولُ: فلان عالم حقاً، فيرفعه بذلك إلى أعلى مراتب العلم، فمثل ذلك: «**حقت محبتي**»، على الرفعة لمن حقَّت له إلى أعلى مراتب محبته. ومثل ذلك ما قد رُوِيَ عن رسولِ الله ﷺ مما قد رويناه فيما تقدَّم منا في كتابنا هذا مِن قوله لأهل نجرانَ لما سألوه أن يَبْعَثَ معهم رجلاً أميناً، فقال: «**لأبعثن معكم رجلاً أميناً حَقَّ امين حقّ أمين**» فبعث معهم أبا عبيدة بنَ الجراح. وكان ذلك إخباراً منه إيَّاهم أنَّه قد بعث معهم من هو في أعلى مراتب الأمانة، ثم وكَّد ذلك بقوله: «**لِكُلِّ أُمَّةٍ أمينٌ، وأمينُ هذه الأمة أبو عبيدة بنُ الجراح**»، وقد ذكرنا ذلك أيضاً بأسانيده فيما تقدَّمَ منا في كتابنا هذا، والله نسأله التوفيق.

٧٢٤- بابُ بيانِ مُشْكِل ما رُوِيَ عن رسول الله ﷺ من قوله في المؤمن: «إنَّه غِرٌ كريمٌ» وفي الفاجر: «إنه خِبٌّ لَئِيمٌ»

٥١٣١- حَدَّثَنَا أبو أُميـة، قـال: حَدَّثنَـا قَبِيصَةُ بـنُ عُقبـة، قـال: حَدَّثَنَا سفيانُ، عن الحجاج بن فُرَافِصَةَ، عن يحيى بنِ أبي كثير أو غيره، عن أبي سَلَمَة، عن أبي هُريرة أن النبيَّ ﷺ قال: «**المؤمنُ غِرٌّ كَرِيمٌ، والفاجِرُ خَبٌّ لَئِيمٌ**»(١).

٥١٣٢- حَدَّثَنَا محمد بنُ علي بن داود، قال: حَدَّثَنَا سليمانُ بنُ

(١) حديث حسن، ورواه القضاعي (١٣٣) من طريق قبيصة بن عقبة، به.

ورواه أحمد ٣٩٤/٢، وأبو داود (٤٧٩٠) عن أبي أحمد محمد بن عبد الله الزبيري، عن سفيان، عن الحجاج بن فرافصة، عن رجل، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة. ورواه الحاكم في «علوم الحديث» ص١١٧ من طريق الثوري، عن الحجاج بن فرافصة، عن رجل، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة. ورواه البخاري في «الأدب المفرد» (٤١٨)، وأبو داود (٤٧٩٠)، والترمذي (١٩٦٤)، وأبو يعلى (٦٠٠٧)، والحاكم ٤٣/١ من طريق يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة.

ورواه ابن المبارك في «الزهد» (٦٧٩) عن أسامة بن زيد، عن رجل من بلحارث بن عقبة، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة، مرسلاً.

وقوله: «**المؤمن غِرٌّ كريم**»، قال في «النهاية»، أي: ليس بذي نُكر، فهو ينخدعُ لانقياده ولِينه، وهو ضِدّ الخبِّ، يقال: فتىً غِرٌّ، وفتاة غِرٌّ، وقد غَرِرْتَ تَغِرُّ غرارة، يريد أن المؤمن المحمودَ مِن طبعه الغرارةُ، وقِلةُ الفطنة للشر، وتركُ البحث عنه، وليس ذلك منه جهلاً، ولكنه كرم وحسن خلق.

والخَبُّ بالفتح: الخدَّاع، وهو الذي يسعى بين الناس بالفساد، رجلٌ خبٌّ وامرأة خبَّة، وق تكسر خاؤه، فأما المصدر فبالكسر لا غير.

محمد بن سليمان المُبَارَكِي، قال: حَدَّثَنَا أبو شهاب، عن سفيانَ، عن الحجاج بنِ فُرَافِصَةَ، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة، عن أبي هُريرة، عن رسولِ الله ﷺ بغيرِ شَكٍّ ذكره في إسناده[1].

٥١٣٣- حَدَّثَنَا إبراهيمُ بنُ أبي داود، قال: حَدَّثَنَا أحمدُ بنُ جناب، قال: حَدَّثَنَا عيسى بنُ يونسَ، عن سفيان الثوري، ثم ذكر بإسناده مثلَه بغير شكٍّ ذكره في شيءٍ من إسناده[2].

قال أبو جعفر: فتأملنا هذا الحديثَ لِنَقِفَ على المرادِ به ما هو إن شاء الله، فوجدنا الغِرَّ في كلامِ العرب: هو الذي لا غائِلَةَ معه، ولا باطِنَ له يخالِفُ ظاهره، ومن كانت هذه سبيلَه، أمِنَ المسلمون من لسانه ويده، وهي صفةُ المؤمنين، ووجدنا الفاجر ظاهرُه خلاف باطنه، لأن باطنَه هو ما يكره، وظاهره، فمخالف لذلك، كالمنافق الذي يُظهر شيئاً غيرَ مكروه منه وهو الإسلام الذي يَحْمَدُهُ أهلُه عليه، ويُبطِنُ خِلافه وهو الكفرُ الذي يَذُمُّهُ المسلمون عليه، فكان مثلَ ذلك الخِبُّ الذي يُظهر المعنى الذي هو محمود منه، حتى يحمدَه المسلمون على ذلك، ويُبطن ضِدَّه مما يَذُمُّهُ المسلمون عليه، وهو الفاجرُ الذي وصفه رسولُ الله ﷺ بما وصفه به في هذا الحديث، وخالف بَيْنَهُ وبَيْنَ المؤمن الذي وصفه بما وصفه به في هذا الحديث، والله عَزَّ وجَلَّ نسأله التوفيق.

---

(١) رواه الشهاب القضاعي (١٣٣)، والحاكم في «علوم الحديث» ص١١٧، والخطيب ٣٨/٩، وأبو نعيم ١١٠/٣ من طريق أبي شهاب الحناط، به.

(٢) رواه أبو يعلى (٦٠٠٨)، والحاكم ٤٣/١ من طريق عيسى بن يونس، به.

٧٢٥- بابُ بيانِ مُشْكِلِ ما رُوِيَ عن رسول الله عليه السَّلامُ من قولِه: «إذا نَهَيْتُكُم عَنْ شَيْءٍ، فانْتَهُوا عنه، وإذا أَمَرْتُكُمْ بأمرٍ فَافْعَلُوا مِنْهُ ما اسْتَطَعْتُمْ»

٥١٣٤- حَدَّثَنَا يونسُ، أخبرنا ابنُ وهبٍ، أخبرني يونُس، عن ابنِ شِهابٍ، أخبرني ابنُ المُسيِّب وأبو سلمة، قالا: كانَ أبو هريرة يُحدِّث أنه سَمِعَ رسولَ اللهِ عليه السَّلامُ يقولُ: «**ما نَهَيْتُكُمْ عَنْهُ، فاجتَنِبُوه، وما أمَرْتُكُم به، فافْعَلُوا مِنْهُ ما استَطَعْتُمْ، فإنَّما هَلَكَ مَنْ كانَ قبلَكُم بكثرةِ مَسائِلِهم، واختلافِهم على أنبيائِهم**»[(١)].

٥١٣٥- حَدَّثَنَا يونسُ، أخبرنا ابنُ وهبٍ، أخبرنا مالكٌ، عن أبي الزِّناد، عن الأعرجِ، عن أبي هُريرة، عن رسولِ الله ﷺ مثلَهُ[(٢)].

(١) إسناده صحيح، رواه مسلم ١٨٣٠/٤ (١٣٠) في الفضائل، عن حرملة بن يحيى التُّجيبي، عن ابن وهب، به.

ورواه أحمد ٢٤٧/٢ و٣١٣و٤٢٨ و٤٤٧-٤٤٨ و٤٥٧ و٤٨٢، والشافعي ١٩/١، وعبد الرزاق (٢٠٣٧٢) و(٢٠٣٧٤)، والحميدي (١١٢٥)، ومسلم (١٣٣٧) في الحج، و١٨٣١/٤ (١٣١)، والنسائي ١١٠/٥-١١١، وابن حبان (١٨)، وابن خزيمة (٢٥٠٨)، والدارقطني ٢٨١/٢، والبيهقي ٣٢٦/٤، والبغوي (٩٨) و(٩٩) من طرق عن أبي هريرة. زاد بعضهم في أوله أن أبا هريرة قال: خطبنا رسولُ الله ﷺ فقال: «**أيها الناس، قد فرض الله عليكم الحج فحُجُّوا**» فقال رجلٌ: أكلَّ عامٍ يا رسولَ الله؟ فسكَتَ، حتى قالها ثلاثاً. فقال رسولُ الله ﷺ: «**لو قلتُ: نعم، لوجبت ولَمَا استطعتم**» ثم قال: **ذروني ما تركتكم**... ثم ذكره.

(٢) إسنادُه صحيح، وهو في «الموطأ» برواية محمد بن الحسن الشيباني برقم

٥١٣٦- حَدَّثنَا الربيعُ المُرادي، حَدَّثنَا ابنُ وهب، حَدَّثنَا ابنُ أبي الزِّناد ومالكٌ، عن أبي الزِّناد، عن عبدِ الرحمن، عن أبي هُريرة، عن رسولِ الله ﷺ مثلَه[1].

٥١٣٧- حَدَّثنَا فهدٌ، حَدَّثنَا أبو الأسود النضرُ بنُ عبد الجبار المُرادي، أخبرنا نافع بنُ يزيد، عن ابنِ الهاد، عن عبد الوهَّابِ بن أبي بكر، عن ابنِ شِهاب، عن أبي سلمةَ، عن أبي هريرة، عن رسولِ الله ﷺ مثلَه.

٥١٣٨- حَدَّثنَا ابنُ خُزَيمة وفَهْدٌ، قالا: حَدَّثنَا عبدُ الله بنُ صالحٍ، حدثني الليثُ، حدثني ابنُ الهاد، عن ابنِ شهاب[2].

قال أبو جعفر: و لم يذكر عبدُ الوهَّاب: عن سعيد[3] وأبي سلمة عن أبي هريرة أنه سَمِعَ رسول الله عليه السَّلامُ .. ثم ذكر مثله.

٥١٣٩- حَدَّثنَا فهدٌ، حَدَّثنَا عُمَرُ بنُ حفص بنِ غياثٍ، حَدَّثنَا أبي، حَدَّثنَا الأعمشُ، حدثني أبو صالح، عن أبي هريرة، عن رسولِ اللهﷺ، مثلَه[4].

---

(٩٩٦). ومن طريق مالك رواه البخاريُّ (٧٢٨٨)، و ابنُ حبان (١٩).

(١) إسناده صحيح، ورواه أحمد ٢/٢٥٨، والشافعي ١/١٩، والحميدي (١١٢٥)، وابن حبان (١٨) و(٢٠) و(٢١)، والبغوي ١/١٩٩ من طريق أبي الزناد، به.

(٢) حديث صحيح، عبد الله بن صالح قد توبع.

(٣) تحرف في الأصل (المخطوط): شعبة.

(٤) إسناده صحيح، ورواه أحمد ٢/٣٥٥ و٤٩٥ و٥٠٨، ومسلم ٤/١٨٣١

٥١٤٠- وحَدَّثَنا فهدٌ، حَدَّثَنا أحمدُ بنُ عبد الله بن يونس، حَدَّثَنا أبو شهاب الحَنَّاطُ، عن الأعمش، عن أبي صالحٍ، عن أبي هريرة، عن رسول الله عليه السَّلامُ، مثلَه.

قال أبو جعفر: فتأمَّلْنا هذا الحديثَ، لِنَقِفَ على المعنى الَّذي فَرَّقَ به رسولُ الله عليه السَّلامُ بينَ مَا يَنْهَى عنه فأمَرَ باجتنابه اجتناباً مُطْلقاً، وبَيْنَ ما يَأْمُرُ به، فجَعَلَ ذلك على ما يَستطيعُه المأمورون، ولم يجعلْه أمراً مُطْلقاً كما جَعَلَ الذي يَنْهَى عنه مُطلقاً، فوجدْنا الأشياء التي يَنْهَى عنها قد كانَ المُنْهَوْنَ عنها مستطيعينَ لفعلِها، فنَهَاهُم أنْ يفعلوها في المستأنفِ، ووَجَدْنا الأشياءَ التي يُؤمَرُونَ بفعلِها قد يكونُ ما يُطِيقونَهُ، وقد يكون مِمَّا يَعْجِزُونَ عنه، ولم يُكَلَّفُوا في ذلك إلا ما يُطيقونَهُ منها، كما قالَ الله تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة: ٢٨٦] أيْ: طاقتها، وكما قالَ تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَا آتَاهَا﴾ [الطلاق: ٧]، وكما قالَ رسولُ الله ﷺ فيما

٥١٤١- حَدَّثَنا يونسُ، أخبرنا ابنُ وهب أنَّ مالكاً أخبرَه عن عبدِ الله بنِ دينارٍ، عن ابن عُمر، قال: كنَّا إذا بايَعْنا رسولَ اللهِ ﷺ على السَّمْع والطاعة، يقولُ لنا: «**فيما استَطَعْتَ**»(١).

---

(١٣١)، والترمذي (٢٦٧٩)، وابن ماجه (١) و(٢) من طريق الأعمش، به.

(١) إسناده صحيح، وهو في «الموطأ» ٢/٩٨٢. ورواه أحمد ٢/٩ و٨١ و١٠١، والبخاري (٧٢٠٢)، ومسلم (١٨٦٧)، والبغوي (٢٤٥٤) من طرق عن عبد الله بن دينار، به.

وسنذكرُ في هذا المعنى فيما بَعْدُ من كتابنا هذا في بيعةِ رسولِ اللهﷺ الناس كيفَ كانت ما يزيدُ على هذا إن شاء الله.

فلما كانَ ما يُؤْمَرون به قد يُطيقونَه، وقد يَعْجزُونَ عنه، قال لهم ﷺ فيه ما ذُكر من قولِه لهم فيه في هذه الأحاديث، لأنَّهم بأنفسِهم أعلمُ من قوتِها على ذلك مِن عجزِها عنه، فهذا عندَنا هو المَعْنَى الذي كانَ رسولُ الله عليه السَّلامُ فَرَّقَ فيه بينَ أمره وبينَ نهيه في هذهِ الأحاديث التي ذكرنا، والله تعالى أعلمُ بمراده في ذلك، ونسأله التوفيقَ فيه وفي غيرِه.

٧٢٦- بابُ بيانِ مُشْكِلِ ما رُوِيَ عن رسول الله ﷺ من قوله: «إنَّ مِمَّا أدْرَكْنَا من كلامِ النُّبوَّةِ الأُولى إذا لَمْ تَسْتَحي فاصنَعْ ما شِئْتَ»

٥١٤٢- حَدَّثَنَا عليُ بنُ معْبَدٍ وأبو أُميةَ، قالا: حَدَّثَنَا رَوْحُ بن عُبادة، قال: حَدَّثَنَا الثوري وشعبة، عن منصور، عن رِبْعِي، قال: سمعتُ أبا مسعود، قال: قال رسول الله ﷺ: **«إنَّ مِمَّا أدْرَكْنَا من كلامِ النُّبوَّةِ الأُولى إذا لَمْ تَسْتَحي فاصنَعْ ما شِئْتَ»**[1].

(١) إسناده صحيح، ورواه أحمد ١٢١/٤، وأبو نعيم في «الحلية» ٣٧٠/٤ عن روح بن عبادة، به.

ورواه الطيالسي (٦٢١)، وأحمد ١٢١/٤ و١٢٢، والبخاري في «الجامع الصحيح» (٣٤٨٤)، وفي «الأدب المفرد» (١٣١٦)، والطبراني ١٧/(٦٥١)، وابن حبَّان (٦٠٧)، والقضاعي (١١٥٣) – (١١٥٦)، والبيهقي ١٩٢/١٠، وفي

٥١٤٣- حَدَّثَنَا إبراهيمُ بن مرزوق، قال: حَدَّثَنَا بشر بن عُمر الزُّهراني، قال: حَدَّثَنَا شعبةُ، عن منصورٍ، ثم ذكر بإسنادِه مثلَه.

٥١٤٤- حَدَّثَنَا إبراهيمُ، قال: حَدَّثَنَا وَهْبٌ، قال: حَدَّثَنَا شعبة، عن منصور، فذكر بإسنادِه مثلَه، ولم يذكره عن النبي ﷺ وأوْقَفه على أبي مسعود.

٥١٤٥- حَدَّثَنَا ابن أبي داود، قال: حَدَّثَنَا القَوَارِيريُّ، قال: حَدَّثَنَا يحيى بنُ سعيد، عن سفيانَ، عن منصورٍ، فذكر بإسناده مثلَه، وأوقفه على أبي مسعودٍ ولم يذكر النبي ﷺ فيه.

٥١٤٦- حَدَّثَنَا يونسُ، قال: أخبرنا ابنُ وهب، قال: أخبرني جَرير بن عبد الحميد الضَّبِّيُّ، عن منصور، عن رِبعي، عن أبي مسعود أن رسول الله ﷺ قال: ... فذكر مثلَه.

٥١٤٧- وحَدَّثَنَا سعيدُ بن سُليمان الوَاسطي، قال: حَدَّثَنَا عَبَّاد -وهو ابنُ العوّام- عن أبي مالك الأشجعي، عن رِبعي، عن حُذيفة، قال: قال رسول الله ﷺ: «**آخِرُ ما تُمُسِّكَ بِهِ مِن كَلامِ النُّبوة الأُولى إذا لم تَستحي فَاصْنَعْ ما شِئْتَ**»[1].

«الآداب» (١٩٨)، وابن الجعد في «مسنده» (٨٤٣)، وأبو الشيخ في «الأمثال» (٨١) وابن أبي الدنيا في «مكارم الأخلاق» (٨٣) من طرق عن شعبة، به. ورواه البخاري (٣٤٨٣)، وفي «الأدب المفرد» (٥٩٧)، وابن ماجه (٤١٨٣)، وأبو نعيم ٨/١٢٤، والطبراني ١٧/(٦٥٣)- (٦٦٠) من طرق عن منصور بن المعتمر، به.

(١) رواه أحمد ٥/٣٨٣ و٤٠٥، والبزار (٢٠٢٨)، وأبو نعيم ٤/٣٧١،

٥١٤٨- حَدَّثنا أبو أميةَ، قال: حَدَّثنا طَلْقُ بنُ غَنَّام، قال: حَدَّثنا شريك، عن منصور، عن شَقيق -هكذا قال-، عن أبي مسعودٍ، قال: قال رسول الله ﷺ: «**إنَّ أكْبَرَ ما أدْرَكَ النَّاسُ من كَلاَمِ النُّبوة الأُولى إذا لم تَستحي فَاصْنَعْ ما شِئتَ**»(١).

٥١٤٩- حَدَّثنا محمدُ بنُ علي بن زيدٍ المكي الصائغ، قال: حَدَّثنا الحسن بنُ علي الحُلواني، قال: حَدَّثنا عبدُ الرزاق، عن معْمَر، عن

والخطيب في «تاريخه» ١٢/١٣٥-١٣٦ من طريقين عن أبي مالك الأشجعيّ، به.

وقال البزار: قد اختلفوا عن ربعي، فقال أبو مالك هكذا، وقال منصور: عن ربعي، عن أبي مسعود.

وقال الحافظ في «الفتح» ٦/٦٠٥: ليس ببعيد أن يكونَ ربعي سمعه من أبي مسعود، ومن حذيفة.

ورواه أبو نعيم في «أخبار أصبهان» ٢/٧٨ من طريق فضيل بن عياض، عن الحسن بن عبيد الله، عن ربعي، عن حذيفة أراه مرفوعاً. ورواه أبو نعيم أيضاً في «الحلية» ٤/٣٧١ من طريق إبراهيم بن طهمان، عن سفيان الثوري، عن منصور، عن ربعي، عن حذيفة موقوفاً.

وأورده الهيثمي في «المجمع» ٨/٢٧، وقال: رواه أحمد والبزار، ورجَالُه رجال الصحيح.

(١) إسناده ضعيف. شريك سيئ الحفظ، وقد أخطأ فيه، فذكر «شقيقاً» بدل «ربعي» في هذا الإسناد. وقد رواه على الصواب، فقال عن ربعي، عن أبي مسعود، رواه عنه ابن أبي شيبة ٨/٥٢٤، ومن طريقه الطبراني في «الكبير» ١٧/(٦٥٧).

ورواه القضاعي في «مسند الشّهاب» (١١٥٦) من طريق عليّ بن الجعد، حَدَّثنا شعبة وشريك، عن منصور، عن ربعيّ، عن أبي مسعود.

الأعمش، عن أبي الضُّحى، عن مَسروق، عن أبي مسعودٍ، قال: قال رسول الله ﷺ: «**إنَّ مِمَّا أدْرَكَ النَّاسُ مِن كَلامِ النُّبوة الأُولى إذا لم تَستحي فَاصْنَعْ ما شِئْتَ**»[1].

قال أبو جعفر: وكان معنَى ذلك -والله أعلمُ- الحضَّ على الحياءِ، والأمرَ بهِ وإعلامَ الناسِ أنهم إذا لم يكونوا من أهلِه، صنَعوا ما شَاؤُوا، لا أنَّهم أُمروا في حال من الأحوال أنْ يصنَعوا ما شاؤُوا. وهذا كقولِ النبيِّ ﷺ: «**مَنْ كَذَبَ عليَّ مُتعَمِّداً، فَليَتبوَّأ مقعَدَهُ مِنَ النَّارِ**»[2] ليس أنه مأمورٌ إذا كذبَ أن يتبوأ لنفسِه مقعداً من النار، ولكِنَّه إذا كذب عليه يتبوأ مقعدَه من النار.

ومثل هذا كثيرٌ في كلامهم، فمِثل ذلك هذا الحديث: «**إذا لم تَستَحي فاصنَعْ ما شِئْتَ**» بمعنى إذا لم تستحي، صنعتَ ما شئت. وقد يكون ذلك على الوعيدِ، والوعيدُ لفظه لفظُ الأمر، وهو في الحقيقةِ بخلاف ذلك، ومنه قولُ الله عَزَّ وجَلَّ: ﴿اعْمَلُوا مَا شِئْتُمْ﴾ [فصلت: ٤٠]، وقوله عَزَّ وجَلَّ: ﴿وَاسْتَفْزِزْ مَنِ اسْتَطَعْتَ مِنْهُمْ بِصَوْتِكَ وَأَجْلِبْ عَلَيْهِمْ بِخَيْلِكَ وَرَجِلِكَ وَشَارِكْهُمْ فِي الْأَمْوَالِ وَالْأَوْلَادِ وَعِدْهُمْ﴾ [الإسراء: ٦٤] ثمَّ أعقَبَ عَزَّ وجَلَّ ذلك بما بيَّن لهمُ المعنى الذي يُخْرِجُ أهلَه إلى ما يُخرجهم إليه، ويُدخِلُهم فيما يُدخلهم فيه، بقوله عَزَّ وجَلَّ:

(١) إسنادُه صحيح، وهو في «مصنف عبد الرزاق» (٢٠١٤٩)، ومن طريقه رواه الطبراني في «الكبير» ١٧/(٦٤٠).

(٢) حديث صحيح، متواتر، انظر كتاب العلم من هذا الكتاب.

﴿وَمَا يَعِدُهُمُ الشَّيْطَانُ إِلَّا غُرُورًا﴾ [الإسراء: ٦٤]، فكان لفظُ ذلك لفظَ الأمرِ وباطنُه النهيَ والوعيدَ. فمثلُ ذلك ما ذكرنا عن النبي ﷺ من قولِه: «إذا لم تَسْتَحي فاصْنَعْ ما شِئْتَ» لفظُه لفظُ الأمر وباطنُه النهيُ والوعيدُ. والله نسأله التوفيق.

٧٢٧- بابُ بيانِ مُشْكِلِ ما رُوِيَ عن رسول الله ﷺ من قوله: «الحَيَاءُ من الإيمانِ»

٥١٥٠- حَدَّثَنَا عيسى بنُ إبراهيم الغَافِقِي، قال: حَدَّثَنَا سفيان بن عُيينة، عن الزهري، عن سالم، عن أبيه، عن النبيِّ ﷺ أنَّه سمِعَ رجلاً يَعِظُ أخاه في الحياء، فقال: «إنَّ الحَيَاءَ مِنَ الإيمان»(١).

٥١٥١- حَدَّثَنَا يونس، قال: أخبرنا ابنُ وهبٍ أن مالكاً أخبره عن ابنِ شهابٍ، عن سالم بنِ عبد الله بنِ عمر، عن أبيه أنَّ رسول الله ﷺ مرَّ على رجلٍ من الأنصار وهو يَعِظُ أخاه في الحياءِ، فقال رسول الله ﷺ: «دَعْهُ فَإِنَّ الحَيَاءَ من الإيمان»(٢).

---

(١) إسنادُه صحيح، ورواه الحميدي (٦٢٥)، وابن أبي شيبة في «المصنَّف» ٥٢٢/٨، وفي «الإيمان» (٦٨)، وأحمد ٩/٢، ومسلم (٣٦)، والترمذي (٢٦١٥)، وابن ماجه (٥٨)، وابن منده في «الإيمان» (١٧٤) من طريق سفيان بن عيينة، به. وانظر ما بعده.

(٢) إسنادُه صحيح، وهو في «الموطأ» ٩٠٥/٢. ومِنْ طريقه رواه أحمد ٥٦/٢، والبخاريُّ (٢٤)، وفي «الأدب المفرد» (٦٠٢)، والنسائي ١٢١/٨، وابن منده في «الإيمان» (١٧٦)، والقضاعي (١٥٥). والآجري في «الشريعة» ص١١٥.

٥١٥٢- حَدَّثَنَا يزيدُ بنُ سِنان، قال: حَدَّثَنَا القَعْنَبِيُّ، قال: قرأتُ على مالكٍ... ثم ذكر بإسنادِه مثلَه(١).

٥١٥٣- وحَدَّثَنَا يزيد، قال: حَدَّثَنَا وَهْب بن جرير، قال: حَدَّثَنَا أبي، قال: سمعتُ النعمانَ بنَ راشد يُحدِّث، عن الزهري، عن سالم، عن أبيه، عن النبي ﷺ مثلَه.

فقال قائلٌ: وكيف يكونُ الحياءُ من الإيمان، والحياءُ غريزةٌ مركبةٌ في أهلِه، والإيمانُ اكتسابٌ يكتسبه أهلُه بأقوالِهم وبأفعالهم، والحياءُ ضدٌّ لذلك، فكيف يكون منه.

فكان جوابنا له في ذلك بتوفيق الله عَزَّ وجَلَّ وعونه: أنَّا وجدنا الحياء يقطع صاحبَه عن ركوبِ المعاصي أقوالاً وأفعالاً كما يقطعُ الإيمانُ أهلَه عن مثل ذلك، وإذا كان الحياءُ والإيمانُ فيما ذكرنا يعمَلان عملاً واحداً كانا كشيءٍ واحدٍ، وكان كلُّ واحدٍ منهما من صاحبه، وكانت العَرَبُ تُقِيمُ الشيءَ مكان الشيءِ الذي هو مثلُه أو شِبيهُهُ، إلا ترى أنهم قد سَمَّوا الدعاءَ صلاةً، ومنه قول الله عَزَّ وجَلَّ: ﴿وصَلِّ عليهِمْ إنَّ صَلَواتكَ سَكَنٌ لَهُمْ﴾ [التوبة: ١٠٣] في معنى أمره إيَّاه بالدعاء لهم، ومنه قولُ الله عَزَّ وجَلَّ: ﴿إنَّ اللهَ وملائكتَهُ يُصلُّونَ على النَّبيِّ يَا أيُها الَّذينَ آمنوا صَلُّوا عَلَيهِ وسَلِّموا تَسليماً﴾ [الأحزاب: ٥٦]، فسمَّى الله الدعاء صلاةً إذ كان مفعولاً في الصلاة. ومنه الحديث المرويُّ: «إذا

(١) رواه أبو داود (٤٧٩٥) عن القعنبي، به.

دُعِيَ أحدُكم وهو صائمٌ فَلْيُجِبْ، فإنْ كان مُفطِراً فليَطْعَمْ، وإن كانَ صائماً فَلْيُصَلِّ».

٥١٥٤– حدثناه عليٌّ بن معبَد، قال: حَدَّثَنَا عبد الله بن بكر السَّهْمِي، قال: حَدَّثَنَا هشام بن حسان، عن محمد بن سيرين، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ.

وفيما ذكرنا ما قد بانَ به أنَّ الشيء قد يُسَمَّى باسم الشيء، إذْ كان كلٌّ واحد منهما يفعلُ ما يفعلُه الآخر منهما، فمثلُ ذلك الحياء ذكرَ أنه من الإيمان إذْ كان قد يكونُ منه ما يكونُ من الإيمانِ. والله نسأله التوفيقَ.

٧٢٨– بابُ بيانِ مُشْكِلِ ما رُوِيَ عن رسول الله ﷺ من قوله: «البَذَاذَةُ من الإيمانِ»

٥١٥٥– حَدَّثَنَا إبراهيمُ بنُ مرزوق، قال: حَدَّثَنَا عبد الله بن حُمران، عن عبدِ الحميد بنِ جعفر، عن عبد الله ابنِ ثعلبة أنَّه أتى عبدَ الرحمن بنَ كعبٍ، فقال له عبدُ الرحمن، سمعتُ أباك يحدِّث أنه سَمِعَ النبيَّ ﷺ يقولُ: «**البَذَاذَةُ من الإيمانِ**» يعني التقشُّفَ[1].

(١) إسناده قوي، ورواه الطبراني في «الكبير» (٧٩١) عن محمد بن عبد الله الحضرمي، حَدَّثَنَا أحمد بن عاصم بن عنبسة العباداني، حَدَّثَنَا عبد الله بن حمران، به.

وقال غيرهما: عبد الله بن كعب بن مالك بدل عبد الرحمن بن كعب، فرواه أبو داود (٤١٦١) من طريق محمد بن سلمة، عن محمد بن إسحاق، عن عبد الله بن أبي أمامة، عن عبد الله بن كعب بن مالك، عن أبي أمامة.

قال أبو جعفرٍ: وعبد الله ابن ثعلبة هذا هو ابنُ أبي أُمامة الأنصاري من بني حارثة الذي رَوى عن النبيِّ ﷺ: «**مَنْ اقتَطَعَ بيمينِهِ مالَ مُسْلِمٍ، حَرَّمَ الله عليهِ الجَنَّةُ وأوْجَبَ لهُ النَّارَ**».[1]

قال أبو جعفرٍ: فكان معنى قولِه ﷺ: «**البَذَاذَةُ مِنَ الإيمانِ**» أي:

ورواه الحميدي في «مسنده» (٣٥٧) عن سفيان، حَدَّثَنَا محمد بن إسحاق، عن معبد بن كعب، عن عمه أو عن أمه أن النبي ﷺ قال: «**تعلمن يا هؤلاء أن البذاذة من الإيمان**».

ورواه أيضاً الطبراني (٧٨٩) من طريق عبد العزيز بن عبيد الله، عن عبد الله بن عبيد الله بن حكيم بن حزام أن أبا المنيب -وهو عبد الله بن أبي أمامة- أخبره أنه لقي عبد الله بن كعب بن مالك، حدثني أبوك... فذكره.

ورواهُ بعضُهم عن عبد الله بن أبي أمامة عن أبيه دونَ ذكر ابن كعب بن مالك.

فقد رواه ابن ماجه (٤١١٨) من طريق أيوب بن سويد، عن أسامة بن زيد، عن عبد الله بن أبي أمامة الحارثي عن أبيه.

ورواه أحمد في «الزهد» ص٧، ومن طريقه الحاكم ٩/١ عن عبد الرحمن بن مهدي، وكذلك رواه القضاعي في «مسند الشهاب» (١٥٧) من طريق محمد بن منصور الحارثي، عن عبد الرحمن بن مهدي.

ورواه الطبراني (٧٨٨) من طريق سعيد بن أبي مريم حَدَّثَنَا عبد الله بن المنيب بن عبد الله بن أبي أمامة بن ثعلبة، أخبرني أبي، قال: انصرفت من المسجد، فإذا برجلٍ عليه ثيابٌ بيض وقميص ورداء، فقال لي: أخبرني جدُّك أبو أمامة بن ثعلبة...

ونقل المناوي في «فيض القدير» عن الحافظ العراقي في «أماليه» أنه: حديث حسن، وقال الحافظ في «الفتح» ٣٦٨/١٠ حديث صحيح أخرجه أبو داود.

(١) حديث صحيح، وقد تقدم في كتاب الأيمان والنذور.

أنَّها من سِيما أهلِ الإيمانِ، إذ معهم الزهدُ والتواضعُ، وتركُ التكبُّر، كما كان الأنبياءُ صلوات الله عليهم قبلَهم في مثلِ ذلك.

٥١٥٦- حَدَّثَنَا إبراهيم بن مرزوق، قال: حَدَّثَنَا يعقوب الحضْرمِي، قال: حَدَّثَنَا يزيد بنُ عطاء، قال: حَدَّثَنَا أبو إسحاق الهَمْدَاني، عن أبي عُبيدةَ بنِ عبد الله بنِ مسعود، عن أبيه، قال: كانت الأنبياءُ صلواتُ الله عليهم يلبسُون الصُّوفَ، ويركُبون الحُمُرَ، ويَحْلِبُون الشَّاءَ، وكان لرسولِ الله ﷺ حِمارٌ يقالُ له: عُفَير[(١)].

فكان معنى قوله ﷺ: «**البَذَاذَةُ من الإيمان**» أنها من أخلاقِ أهلِ الإيمانِ، فجعلها بذلك من الإيمانِ. والله نسأله التوفيقَ.

---

(١) إسنادَه ضعيف. يزيدُ بن عطاء -وهو أبو خالد البزار- ليِّن الحديث وأبو عبيدة بن عبد الله بن مسعود لم يسمع من أبيه، وروايته عنه منقطعة.

ورواهُ ابنُ سعد في «الطبقات» ٤٩٢/١ عن يعقوبَ الحضرمي، به.

٧٢٩- بابُ بيانِ مُشْكِلِ ما رُوِيَ عن رسول الله ﷺ من قوله: «إنَّما النَّاسُ كإبلِ مئةٍ لا تَجِدُ فيها راحِلَةً»

٥١٥٧- حَدَّثَنَا يزيدُ بن سِنان، وإبراهيم بن مرزوق جميعاً قالا: حَدَّثَنَا وهبُ بنُ جرير، قال: حَدَّثَنَا أبي، قال: سمعتُ النعمانَ بنَ راشد يحدث عن الزُّهري، عن سالم، عن أبيه أن النبي ﷺ قال: **«إنَّما النَّاسُ كإبلِ مئةٍ لا تَجِدُ فيها راحلةً»**.

٥١٥٨- حَدَّثَنَا إبراهيمُ بنُ أبي داود، قال: حَدَّثَنَا أبو اليَمَان، قال: حَدَّثَنَا شعيب بن أبي حمزة، عن الزُّهريِّ، قال: حدثني سالمُ بنُ عبد الله، أن عبد الله بن عمر، قال: سمعتُ النبي ﷺ يقول: **«إنَّما النَّاسُ كالإبلِ المِئةِ لا يَكادُ يُرَى فيها رَاحِلَةٌ»**[1].

٥١٥٩- حَدَّثَنَا أحمدُ بنُ شعيبٍ، قال: حَدَّثَنَا سُويدُ بنُ نصرٍ، قال: أخبرنا عبدُ الله -يعني ابنَ المبارك- عن مَعْمَرٍ، عن الزُّهريِّ، عن سالم، عن ابنِ عمر، عن رسول الله ﷺ ... فذكرَ مثلَه[2].

٥١٦٠- حَدَّثَنَا أحمدُ بنُ شعيب، قال: أخبرنا محمد بن عُبيد بنِ

---

(١) إسناده صحيح، ورواه أحمد ٢/١٢١، والبخاري (٦٤٩٨)، من طريق أبي اليمان، به. ورواه أحمد ٢/١٢٢، وابنُ حِبَّان (٥٧٩٨)، والطبراني في «الكبير» (١٣١٠٥)، وأبو نعيم في «أخبار أصفهان» ٢/٢٩٧ من طرق عن الزهري، به.

(٢) إسناده صحيح. ورواه عبد الرزاق (٢٠٤٤٧)، **ومن طريقه**: أحمد ٢/٨٨، ومسلم (٢٥٤٧)، والترمذي (٢٨٧٢)، وابن حبان (٦١٧٢)، والقضاعي (١٩٨)، والبغوي (٤١٩٥) عن معمر، به. ورواه أحمد ٢/٧ و٤٤، وأبو الشيخ في «الأمثال» (١٣١) و(١٣٢) من طرق عن معمر، به.

محمد الكُوفيُّ، عن سفيان، عن مَعْمَرٍ، عن الزُّهريِّ، عن سالم، عن أبيه، عن رسول الله ﷺ .. فذكرَ مثلَه[(١)].

قال أبو جعفر: فتأملنا هذا الحديثَ فوجدنا رسولَ الله ﷺ قد قال القولَ الذي ذكرناهُ عنه فيه، فكان ظاهرُه عمومه الناسَ جميعاً بـه، غـير أنَّا عقلنا أنَّه ﷺ لم يُرِدْهم جميعاً به، لأنَّ فيهم مَنْ يحمل عن غيره منهم ما يحمِلُهُ المحمودون من الناس على مَنْ سِواهم منهم ممن يكونُ في جملة ذلك عنهم، كمثل الرَّوَاحل التي تَبِين بما يُحمَلُ عن ما سِواها من الإبل التي ليست من الرواحل التي تحمل.

فقال قائلٌ: أفيجوزُ هذا في اللُّغةِ أن يكون شيءٌ يجري على ذكر الناس يُراد به خاصاً منهم دون بقيَّتِهم؟

قيل له: نعم، هذا جائزٌ فيها، قال الله تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ قَالَ لَهُمُ ٱلنَّاسُ إِنَّ ٱلنَّاسَ قَدْ جَمَعُوا۟ لَكُمْ فَٱخْشَوْهُمْ﴾ [آل عمران: ١٧٣] فكانَ في ذلك ذكرُهُ عَزَّ وجَلَّ القائلين بذلك القولِ بالنـاس وذكـرُه عَـزَّ وجَـلَّ المخبَر عنهم بالجمع أيضاً بالناس، وهناك ناسٌ آخرون وهم المَقُولُ لهم ذلك القول.

ولما كان ما ذكرنا جائزاً في اللُّغةِ كما وصفنا، جاز فيها أيضاً أن يكونُ قولُ النبي ﷺ: «**النَّاسُ كإبلٍ مِئَةٍ**» يريدُ به خاصاً من النـاسُ وهُـمُ الذين لا غَنَاءَ معهم، ولا منفعةَ عندهم لِمَن سواهم من الناس كإبلٍ مئة

---

(١) حديث صحيح، ورواه الحميديُّ (٦٦٣)، والترمذي (٢٨٧٣)، وأبو الشيخ في «الأمثال» (١٣٢) من طريق سفيان، به.

ليس فيها راحلةٌ تَحْمِلُ ما يَحتاج الناسُ إلى حملِه عنهم، وتكون الإبلُ التي لا راحلةَ فيها كالناسِ الذين لا منفعةَ عندهم من علمٍ يُؤخذ عنهم، ولا مِمَّا سوى ذلك مما يحتاج بعضُ الناس إليه من بعض، وفي الناس سِواهم بحمد الله ونعمته منْ هو في هِدَايةِ الناسِ لِرُشْدِهم وفي تعليمهم إياهم أمرَ دينهم، وفي تسْدِيديهم لهم في أمورهم، وفي حمل الكل عنهم كثيرٌ، [وقد روي] هذا أيضاً عن ابنِ عمر من غير هذا الوجه بألفاظٍ سوى هذه الألفاظِ التي رُوِيَ بها هذا الحديثُ.

٥١٦١- كما قد حَدَّثَنا يونُس، قال: أخبرنا عبدُ الله بنُ وهبٍ، قال: أخبرني أُسامةُ بنُ زيدٍ اللَّيثيُّ، عن محمدِ بنِ عبدِ الله بنِ عمرو بنِ عثمان بنِ عفان، عن عبدِ الله بنِ دينارٍ، عن عبدِ الله بن عمرَ، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «**النَّاسُ كالإبلِ المِئَةِ هلْ تَرَى فيها راحلةً، أو متى تَرَى فيها رَاحِلةً**» قال: وقال رسولُ الله ﷺ: «**لا نعلم شيئاً خيراً من مئةٍ مِثْلِه إلا المؤمن**»(١).

قال أبو جعفر: ومعنى هذا الحديثِ كمعنى ما رويناهُ قَبْلَه في صدرِ هذا البابِ، وقولُه ﷺ: «**هَلْ تَرَى فيها راحِلةً، أو متى تَرَى فيها راحلةً**» مِمَّا قد يحتمل أن يكونَ على النفي أنْ تَرَى فيها راحلةً، أو تجدَ فيها راحلةً، أو على الوجود لذلك في الوقت البعيد والله أعلم بما أرادَ رسولُ الله ﷺ بذلك، وإيَّاه نسأله التوفيق.

---

(١) رواه أبو الشيخ في «الأمثال» (١٣٩) عن عبد الرحمن بن أبي حاتم، عن يونس بن عبدِ الأعلى، به. ورواه أحمد ١٠٩/٢ عن هارون، عن ا بن وهب، به.

٧٣٠- بابُ بيانِ مُشْكِلِ ما رُوِيَ عن رسول الله ﷺ من قوله: «لا يُلْدَغُ المؤمن من جُحْرٍ مرَّتين»

٥١٦٢- حَدَّثَنَا أبو القاسم هِشامَ بنُ محمدِ بنِ قُرَّةَ بنِ أبي خليفةَ، قال: حَدَّثَنَا أبو جعفرٍ أحمدُ بن محمدِ بنِ سلامةَ الأزديُّ، قال: حَدَّثَنَا يونسُ، قال: حَدَّثَنَا ابنُ وهب وأيوبُ بن سُوَيدٍ، عن يونسَ، عن ابنِ شهاب، عن ابن المسيِّب، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «**إنَّ المؤمنَ لا يلْدَغُ من جُحْرٍ مرَّتينِ**» في حديث أيوب «**من جحرٍ واحدٍ**»[1].

٥١٦٣- وحَدَّثَنَا محمدُ بنُ عُزَيرٍ الأَيْلِيُّ، قال: حَدَّثَنَا سلامةُ بن رَوْحٍ، عن عُقيلِ بنِ خالدٍ، عن محمد بنِ مسلم -يعني الزُّهريَّ- أن سعيدَ بنَ المسيِّب حدثه أنَّ أبا هريرة أخبرَهُ عن النبيِّ ﷺ قال: «**لا يُلْدَغُ المؤمن من جُحْرٍ واحدٍ مرَّتين**».

٥١٦٤- وحَدَّثَنَا أحمدُ بنُ شعيبٍ، قال: أخبرنا قُتيبةُ بنُ سعيدٍ، قال: حَدَّثَنَا الليثُ بنُ سعد، عن عُقيل، عن ابنِ شهاب، عن ابنِ

(١) إسناده صحيح، ورواه البخاري في «الأدب المفرد» (١٢٧٨) عن عبد الله بن صالح، قال: حدثني اللَّيث، قال: حدثني يونُس، به.

ورواه مسلم (٢٩٩٨) من طريقين، عن يعقوب بن إبراهيم، حَدَّثَنَا ابن أخي الزهري، عن عمِّه، به.

ورواه ابن حبان (٦٦٣)، وأبو الشيخ في «الأمثال» (٩)، وأبو نعيم في «الحلية» ١٢٧/٦ من طرق عن هشام بن خالد الأزرق، عن الوليد بن مسلم، عن سعيد بن عبد العزيز، عن الزهري، به، وفيه قصة. وقال أبو نعيم: تفرَّد به الوليد عن سعيد.

المسيِّب، عن أبي هُريرةَ، عن النبيِّ ﷺ، مثلَه[1].

قال أبو جعفرٍ: فتأملْنا هذا الحديث، فوجدنا كلَّ من حدثَناه ممن ذكرناهُ في هذا البابِ ومن غيرهم ممَّن لم يُذكر فيه، إنما حدَّثوناه: «**لا يُلدَغْ مؤمنٌ من جُحْرٍ مرَّتين**» ويجزمون «**يلدغ**» فكان ذلك عندنا - والله أعلم- على ظاهره إنما هو على الأمرِ، وقد ذهبَ إلى ذلك قومٌ جعلوا معناه: ألاَّ تُثنَّى على مؤمن عقوبةٌ في ذنبٍ أتاه، وذلك أن الجزمَ إذا وقعَ في هذا، كان وَجْهُهُ الأمرَ، لا ما سواه، ومِنْ ذلك قولُ الله عَزَّ وجَلَّ: ﴿كَلَّا لَا تُطِعْهُ وَاسْجُدْ وَاقْتَرِبْ﴾ [العلق: ١٩]، وقوله عَزَّ وجَلَّ: ﴿وَلَا تُطِعْ مِنْهُمْ آثِمًا أَوْ كَفُورًا﴾ [الإنسان: ٢٤] في أمثالٍ لهذا في القرآن كثير.

وقد أبى ذلك قومٌ على قائليه، وقالوا: أصْلُ الحديثِ: «**لا يُلدَغُ مؤمنٌ من جُحْرٍ مرَّتين**» بلفظ يلدغُ، وجعلوا ذلك من الخبر، كقول الله عَزَّ وجَلَّ: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى﴾ [الأنعام: ١٦٤]، وكقوله جلَّ وعزَّ: ﴿وَلَا يَخَافُ عُقْبَاهَا﴾ [الشمس: ١٥]، وكقوله جل وعز: ﴿لَا

---

(١) إسناده صحيح، ورواه البيهقي ١٠/١٢٩، وفي «الآداب» (٤٤٧) من طريق النسائي، به. ورواه أحمد ٢/٣٧٩، والبخاري (٦١٣٣)، ومسلم (٢٩٩٨)، وأبو داود (٤٨٦٢)، والبغوي (٣٥٠٧)، والبيهقي في «الآداب» (٤٤٧) من طريق قتيبة بن سعيد، به. ورواه الدارمي ٢/٣١٩-٣٢٠ عن عبد الله بن صالح، وابن ماجه (٣٩٨٢) عن محمد بن الحارث، وأبو الشيخ (١٠) عن كامل بن طلحة، ثلاثتهم عن اللَّيث بن سعد، به.

﴿تَسْمَعُ فِيهَا لَاغِيَةً﴾ [الغاشية: ١١]، كل ذلك على الخبرِ باستعمال الرفعِ فيه وقالوا مُحتجِّين على أهلِ المقالةِ الأولى: لو كان التأويلُ كما ذكرتم، لَمَا احتاجَ ﷺ إلى القصدِ بذلك إلى المؤمن، لأن الكافرَ لا تُتَّقَّى عليه عقوبةُ ذنْبه، ولأن المنافقَ أيضاً كذلك لا تُتَّقَّى عليه عقوبةُ ذنْبه، وإنما قصدَ النبيُّ ﷺ بهذا القول إلى المؤمن لأنه يبينُ فيه بمعنى من المعاني سِوى المنافقِ وسوى الكافرِ، لأنَّه إذا كان منه الذنبُ، أحزَنه ذلك، وخافَ غِبَّهُ، فكان ذلك سبباً لترك عودِه فيه أبداً، فقال النبيُّ ﷺ لذلك: «**إنَّ المؤمنَ لا يُلْدَغُ من جُحْرٍ مَرَّتين**» أيْ: لا يذنبُ ذنباً يخافُ عقوبتَهُ، ثم يعودُ فيه بعدَ ذلك، وجعلوا معنى قوله: «**إنَّ المؤمنَ لا يُلْدَغُ من جُحْرٍ مرَّتين**» بمعنى قوله: إنَّ المؤمن ليس يُلدَغُ من جحرٍ مرتين، وكذلك هي فيما تلونا مِن الآي من كتاب الله في هذا المعنى إنما هي بمعنى ليس. وهذا عندنا –والله أعلم– أشبَهُ الوجهين بالمعنى في هذا الباب، وقد سمعتُ يونسَ يقول بعد أن حدثَنا هذا الحديث، قلتُ لابن وهب: ما تفسيرُه؟ قال: الرجلُ يقعُ في الشيء يكرهُهُ، فلا يعودُ فيه، فكان هذا مجملاً من ابن وهب، ومعناه على المعنى الذي مِلْنَا إليه، وهو إن لم يكن ذكرَه بإعرابه، فقد ذهب إلى أن معناه المعنى الذي يوجبُ أن يكونَ إعرابُه الرفعَ لا الجزمَ.

ومما يدلُّ على ما ذكرنا أيضاً أنَّ الله عَزَّ وجَلَّ قد ذكر في كتابه التوبةَ التي أمر بها المؤمنين مِن عباده، فقال: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا تُوبُوا إِلَى اللَّهِ تَوْبَةً نَصُوحًا﴾ [التحريم: ٨].

٥١٦٥- فحدثنا إبراهيمُ بنُ مرزوقٍ، قال: حَدَّثَنا أبو عامر العَقديُّ، عن إسرائيلَ بنِ يونس، عن سِماكٍ -وهو ابنُ حربٍ- قال: سَمِعْتُ النُّعمان -وهو ابنُ حميدٍ[(١)]- يقول: سمعتُ عمرَ بنَ الخطاب رضي الله عنه يقول: التوبةُ النصوحُ أن يجتنبَ الرجلُ العملَ السوءَ كان يعملُهُ يتوبُ إلى الله عَزَّ وجَلَّ منه، ثم لا يعودُ فيه أبداً[(٢)].

فكان ذلك مما قد دلَّك على ما ذكرنا من تأويلِ الحديثِ الذي رويناهُ.

ومن ذلك ما قد رُوِيَ عن النبي ﷺ في الندمِ أنه توبة:

٥١٦٦- كما قد حَدَّثَنا يونسُ، قال: حَدَّثَنا سفيانُ بنُ عيينةَ، عن عبد الكريمِ الجَزَرِي، قال: أخبرني زيادُ بنُ أبي مريم، عن عبد الله بنِ مَعْقِلٍ، قال: دخلتُ مع أبي على عبدِ الله بنِ مسعود، فقال له أبي: أأَنْتَ سمعتَ رسول الله ﷺ يقول: «**النَّدَمُ تَوْبَةٌ**»؟ قال: نَعَمْ[(٣)].

---

(١) كذا قال الطحاوي، وهو عند غيره: النعمان بن بشير، وليس ابنَ حميد.

(٢) رواه ابن أبي شيبة ١٣/٢٧٩، وهناد في «الزهد» (٩٠١)، وعنه الطبري في «جامع البيان» ٢٨/١٦٧ عن أبي الأحوص، والطبري والحاكم ٢/٤٩٥ من طريق سفيان، كلاهما عن سماك بن حرب، عن النعمان بن بشير، عن عمر.

(٣) إسناده قوي، ورواه القضاعي (١٣) من طريق يونس به.

ورواه ابن أبي شيبة ٩/٣٦١-٣٦٢، والحميدي (١٠٥)، وأحمد ١/٣٧٦ و٤٣٣، والبخاري في «تاريخه الكبير» ٣/٣٧٤، وابن ماجه (٤٢٥٢)، والحاكم ٤/٢٤٣، والبيهقي في «الشعب» (٧٠٢٩)، والخطيب في «موضح أوهام الجمع والتفريق» ١/٢٤٩، والمزي في «تهذيب الكمال» ٩/٥١١ من طريق ابن عيينة، به.

ورواه علي بن الجعد (١٨١٤)، والفسوي في «المعرفة والتاريخ» ٣/١٣٥-١٣٦ و٣٦٢، والخطيب ١/٢٤٨، والبيهقي ١٠/١٥٤، وفي «الشعب» (٧٠٣١)، والمزي ٩/٥١٢ من طريق سفيان الثوري، عن عبد الكريم، به.

ورواه عليّ بن الجعد (١٨١٥)، وعنه الخطيب ١/٢٤٩، عن شريك، عن عبد الكريم، به. ورواه ابن الجعد (٢٣٤٧) عن سفيان وشريك عن عبد الكريم، به.

وقال الحافظ المزي في «تهذيب الكمال» ٩/٥١٢: قال علي بن الجعد: عن سفيان الثوري وشريك عن عبد الكريم، عن زياد بن أبي مَرْيم، وكأنه حمل شريك على حديث سفيان، والمحفوظ: عن شريك، عن عبد الكريم، عن زياد بن الجراح. أ.هـ.

رواية شريك عن زياد بن الجراح: عند البخاري في «التاريخ الكبير» ٣/٣٧٥، وأبو يعلى (٥٠٨١)، والخطيب في «الموضح» ١/٢٥١ من طرق عن شريك، به.

ورواه الطيالسي (٣٨١)، ومن طريقه الخطيب البغدادي ١/٢٥١ عن زهير بن معاوية، عن عبد الكريم الجزري، عن زياد -وليس بابن أبي مريم- عن عبد الله بن معقل. ورواه الخطيب ١/٢٤٩ من طريق يحيى بن يحيى، أخبرنا أبو خيثمة، عن عبد الكريم، عن زياد، عن عبد الله بن معقل، به.

وقال: وهكذا رواه شبابة بن سوار ويحيى بن بكير عن زهير.

ورواه البخاري في «التاريخ» ٣/٣٧٤،والفسوي ٣/١٣٦، والخطيب في «تلخيص المتشابه» ١/٢٨٠ من طريق أبي عاصم، عن ابن جريج، عن عبد الكريم، به.

ورواه البخاري ٣/٣٧٥، والخطيب ١/٢٤٩-٢٥٠، وأبو نعيم في «الحلية» ٨/٣١٢ من طريق أبي بكر بن عياش، عن عمر بن سعيد بن مسروق الثوري -وهو أخو سفيان الثوري- عن عبد الكريم، عن زياد بن أبي مريم، به.

ورواه الخطيب ١/٢٥٠ من طريق علي بن حجر، أخبرنا عبيد الله بن عمرو، عن عبد الكريم، عن زياد بن أبي مريم، به.

ورواه الخطيب ١/٢٥٠ من طريق علي بن حجر، أخبرنا عبيد الله بن عمرو، عن

٥١٦٧- وكما حَدَّثَنَا يونس، قال: وحدثناه ابنُ وهب، عن مالكٍ، عن عبد الكريم، عن رجلٍ، عن أبيه، عن ابنِ مسعود، عن النبيﷺ.. ثم ذكر مثلَه.

فكان الندمُ على ذلك مما يمنعُ من العَوْدِ إلى مثلِه، وفي ذلك دليلٌ على ما ذكرنا، وبالله التوفيق.

عبد الكريم، عن زياد بن أبي مريم، به.

وذكر بإسناده عن يحيى بن معين قوله: لم يتابع ابن عيينة على حديث عبد الكريم، عن زياد بن أبي مريم أحدٌ، وخالفه عبيد الله بن عمرو، وهو أروى الناس عن عبد الكريم. قال عبيد الله: عن زياد بن الجراح، وهو غيرُ ابن أبي مريم.

ثم عقب عليه بقوله: وفي هذا إغفال شديد، لأن سفيان الثوري وأخاه قد تابعا ابنَ عُيينة من غير اختلاف عنهما في ذلك، وأما عُبيد الله بن عمرو، فقد ذكرنا الحديث عنه، بموافقة ابن عيينة، وإن كان المحفوظ عنه ما ذكر يحيى.

ثم ذكر الحديث ١/٢٥٢ من طرق عن عبيد الله بن عمرو، عن عبد الكريم، عن زياد بن الجراح. ورواه الخطيب أيضاً ١/٢٥٢ من طريق الحسن بن سوار أبي العلاء، حَدَّثَنَا النضر بن عربي، حَدَّثَنَا عبيد الله بن عمرو، حَدَّثَنَا عبد الكريم، عن زياد بن الجراح، به.

ثم قال: وخالفه أبو يزيد أحمد بن داود السجستاني، فرواه عن الحسن، عن النضر بن عربي، عن عبد الكريم، ولم يذكر عبيد الله بن عمرو في الإسناد، وقوله أشبه بالصواب، ثم رواه من طريق الطبراني عن أحمد بن يزيد السجستاني به. وهو عند الطبراني في «معجمه الصغير» (٨٠).

ورواه أحمد ١/٤٢٣، والبخاري ٣/٣٧٥، والخطيب البغدادي ١/٢٥٤ من طريق معمر بن سليمان الرقي، عن خصيف، عن زياد بن أبي مريم.

٧٣١- بابُ بيانِ مُشْكِلِ ما رُوِيَ عن رسول الله ﷺ من قولِهِ: «الدِّينُ النَّصيحَةُ»، ومن جوابِهِ لِمَنْ قالَ له: لِمَنْ يا رَسولَ الله؟ بما أجابه عن ذلك

٥١٦٨- حَدَّثَنَا بكارُ بنُ قتيبةَ، قال: حَدَّثَنَا صفوانُ بنُ عيسى، قال: حَدَّثَنَا محمد بنُ عجلانَ، عن القَعْقَاعِ بنِ حكيمٍ، عن أبي صالحٍ، عن أبي هريرةَ، أن رسولَ الله ﷺ قال: «**الدّينُ النَّصِيحَةُ**» -ثلاثاً- قِيل: لِمَنْ يا رَسول الله؟ قال: «**للهِ عَزَّ وجَلَّ ولِكتابِهِ ولرَسولِهِ، ولأئمَّةِ المُسلمينَ وعامَّتِهم**»(١).

٥١٦٩- حَدَّثَنَا أحمدُ بنُ شعيبٍ، قال: أخبرنا عبدُ القدوسِ بنُ محمدٍ، قال: حدثني محمدُ بنُ جَهْضَمٍ، قال: حَدَّثَنَا إسماعيلُ بنُ جعفرٍ، عن ابنِ عجلانَ، عن القَعقاعِ بنِ حكيم، وعن سُمَي، وعن عبيد الله بنِ مِقْسِمٍ، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، عن رسولِ الله ﷺ .. ثم ذكرَ مِثلَه(٢).

---

(١) حديث صحيح بطرقه. ورواه أحمد ٢٩٧/٢، والترمذي (١٩٢٦) عن صفوان به. ورواه محمد بن نصر المروزيّ في «تعظيم قدر الصلاة» (٧٤٨) عن إسحاق بن رَاهَوَيْه، عن صفوان به، وقال: هو غلط، وإنما حدث أبو صالح عن أبي هريرة بحديث «**إن الله يرضى لكم ثلاثاً**...» الحديث وكان عطاء بن يزيد حاضراً، فحدَّثهم عن تميم الداريّ بحديث «**إن الدين النَّصيحة**» فسمعها سُهيل منهما. وانظر «تغليق التعليق» ٥٧/٢.

(٢) رجالُه رجال الصحيح غير ابن عجلان، وهو عند النسائي ١٥٧/٧، وفي «الكبرى» كما في التحفة ٤٤٣/٩، انظر ما قبله.

٥١٧٠- حَدَّثَنَا الحسنُ بنُ غُلَيْبِ بنِ سعيد الأزْديُّ، قال: أخبرنا يحيى بنُ عبد الله بنِ بُكَيْرٍ، قال: حدثني الليثْ بنَ سعدٍ، قال: حدثني ابنُ العَجْلان، عن زيدِ بنِ أسلم، وعن القَعْقَاعِ بن حكيمٍ، عن أبي صالح السَّمَّانِ، عن أبي هُريرة، عن رسولِ الله ﷺ... ثم ذكرَ مثلَه[1].

٥١٧١- حَدَّثَنَا أبو أمية، قال: حَدَّثَنَا عليُ بنُ قادمٍ، قال: حَدَّثَنَا سفيانُ، عن سُهيل، عن أبيه، عن عطاء بنِ يزيد، عن تميمٍ الداريِّ، عن رسولِ الله ﷺ ... فذكرَ مثلَه.

قال أبو جعفرٍ: وهذا الإسنادُ مما يَذْكُرُ أهلُ العلمِ بالأسانيدِ أن عليَّ بنَ قادمٍ غَلِطَ فيه، فأدخلَ فيه «**أبا سهيلٍ**» وهو أبو صالح بينَ سهيلٍ، وبينَ عطاءِ بنِ يزيد، ويذكرون أنَّ أصل هذا الإسناد عن سهيل، عن عطاءٍ نفسِه[2].

٥١٧٢- كما قد حَدَّثَنَا فهدُ بن سليمان، قال: حَدَّثَنَا أبو غسان، قال: حَدَّثَنَا زهيرُ بنُ معاوية، قال: حَدَّثَنَا سهيلُ بنُ أبي صالح، عن عطاء بنِ يزيد، عن تميم الدّاري، قال: قال رسولُ الله ﷺ... ثم ذكرَ مثلَه[3].

---

(١) ورواه النسائي ١٥٧/٧ من طريق شعيب بن اللَّيث، عن اللَّيث، بهذا الإسناد، وقد أخطأ فيه ابن عجلان، ونبّه على خطئه الحافظ في «تغليق التعليق».

(٢) انظر كلام الحافظ في «تغليق التعليق» ٥٥/٢.

(٣) إسناده صحيح. ورواه أبو داود (٤٩٤٤)، والطبراني في «الكبير» (١٢٦٦)، وابن حبّان في «روضة العقلاء» ص١٩٤، والحافظ في «تغليق التعليق» ٥٥/٢ مِنْ طرق عن زهير بن معاوية، به. ورواه أحمد ١٠٢/٤ و١٠٢-١٠٣، ومسلم (٥٥)،

قال أبو جعفر: ومما قد دَلَّ على ما قالُوه في ذلك:

٥١٧٣– ما حَدَّثَنَا بكارُ بنُ قُتيبةَ، قال: حَدَّثَنَا إبراهيمُ بنُ بَشَّار، قال: حَدَّثَنَا سفيان، قال: حَدَّثَنَا عمرو بنُ دينار، عن القَعْقَاعِ بنِ حكيمٍ، عن أبي صالح، قال: قال النبيُّ ﷺ: «**الدِّينُ النَّصِيحَةُ**..» ثم ذكرَ مثلَه. من غيرِ أن يذكرَ فيه مَنْ بَعْدَ أبي صالح أخذَ يحدثُ به عن رسول الله ﷺ، قال سفيانُ: فلقيتُ سهيلَ بنَ أبي صالحٍ، فقلتُ: حديثٌ حدَّثَنيهِ عمرو بنُ دينار، عن القعقاع، عن أبيكَ، أسمعتَهُ منه؟ قال: وما هو؟ قلت: قول النبيِّ ﷺ: «**الدِّينَ النصيحةُ**» فقال سهيل: أنا سمعتُه من الذِي سَمِعَهُ أبي منه، قال: سمعتُ رجلاً من أهلِ الشامِ يقالُ له عطاء بنُ يزيد الليثي يُحَدِّثُ به أبي، عن تميمٍ الداريِّ، أن النبيَّ ﷺ قال: «**الدِّينُ النَّصِيحَةُ**..» ثم ذكرَ بقيَّةَ الحديثِ[1].

قال أبو جعفرٍ: فَدَلَّ ذلك أن أصلَ الحديث من حديثِ أبي صالح

والنسائي ١٥٦/٧–١٥٧، وأبو عوانة ٣٦/١–٣٧ و٣٧، والقضاعي (١٧)، والطبراني في «الكبير» (١٢٦٠) و(١٢٦١) و(١٢٦٢) و(١٢٦٤) و(١٢٦٥) و(١٢٦٧) و(١٢٦٨)، والبيهقي في «الآداب» (٢٤٦)، وابن حبان (٤٥٧٤)، والمروزي في «تعظيم قدر الصلاة» (٧٤٧) و(٧٤٩)، والحافظ في «تغليق التعليق» ٥٦/٢ و٥٧ من طرق عن سهيل بن أبي صالح، به، وقد صرح سهيل بالسماع من عطاء في رواية الطبراني (١٢٦٢)، والمروزي (٧٤٧).

(١) رواه أحمد ١٠٢/٤، والبخاري في «التاريخ الصغير» ٣٤/١ و«الكبير» ٤٦٠/٦، ومسلم (٥٥)، والحميدي (٨٣٧)، والطبراني (١٢٦٣)، والقضاعي (١٨)، والمروزي (٧٥١)، وابن حبان (٤٥٧٥) من طرق عن سفيان، به.

إنَّما هو عن عطاء بنِ يزيد، عن تميم، اللهمَّ إلاَّ أن يكونَ أبو صالحٍ سَمِعَهُ من عطاء بنِ يزيد، وسمِعَهُ من أبي هريرة أيضاً.

وقد روى هذا الحديث عبدُ الله بنُ نافع، عن مالك، عن سهيل، فخالفَ الناسَ في إسنادِهِ

٥١٧٤- كما قد حَدَّثَنَا عبيدُ بن رجال، قال: حَدَّثَنَا أحمدُ بنُ صالح، قال: قرأتُ على عبد الله بنِ نافع، قال: أخبرني مالكٌ، عن سهيل بنِ أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرةَ، عن رسولِ الله ﷺ... ثم ذكرَ الحديثَ كما ذكرنا سواء.

٥١٧٥- وقد حَدَّثَنَا محمد بنُ خزيمة، قال: حَدَّثَنَا مُعلَّى بنُ أسدٍ، قال: حَدَّثَنَا عبدُ العزيز بنُ المختار، عن سهيلِ بنِ أبي صالح، عن عطاءِ بنِ يزيد، عن تَميمٍ الدَّاريِّ، عن رسولِ الله ﷺ.. ثم ذكرَ هذا الحديثَ كما ذَكرَهُ فهدٌ، عن أبي غسان، عن زهير، عن سُهيل.

قال أبو جعفرٍ: فقَوِيَ في القلوبِ أن أصلَ هذا الحديثِ عن سهيل هو كما حدثهُ عنه زهيرُ بنُ معاوية، وعبد العزيز بنُ المختار، لا كما قد حدثهُ سِواهما لا سيَّما وقد بيَّن ابنُ عيينةَ عنه في ذلك ما قد ذكرناهُ عن بكّارٍ، عن إبراهيمَ بنِ بشار، في هذا الباب. وقد وجدنا هذا الحديث عن رسولِ الله ﷺ من غيرِ حديثِ أبي هريرة وتميمٍ الداري.

٥١٧٦- كما قد حَدَّثَنَا بكار بن قتيبة، قال: حَدَّثَنَا أبو هَمَّامٍ الدَّلاَّلُ، قال: حَدَّثَنَا هشامُ بنُ سعد، عن زيدِ بنِ أسلم ونافع، عن ابنِ عمرَ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «**الدِّينُ النَّصيحَةُ**..» ثم ذكر بقيَّةَ

الحديثِ كمثلِ حديثِهِ عن صفوان الذي ذكرناهُ في هذا البابِ(١).

فقال قائلٌ: كيف تقبلون هذا وتُصحِّحونَهُ عن رسولِ الله ﷺ وفيه: «**الدِّينُ النَّصيحَةُ**» وكيف يكون الدِّين النصيحَةَ وقد وجدتم الله عَزَّ وجَلَّ قال في كتابه: ﴿إِنَّ الدِّينَ عِندَ اللَّهِ الإِسْلَامُ﴾ [آل عمران: ١٩]؟

فكان جوابُنا له في ذلك بتوفيق الله عَزَّ وجَلَّ وعونِه: أنَّ الذي رويناهُ عن رسول الله ﷺ غيرُ مخالفٍ لما تلاه علينا من كتاب الله عَزَّ وجَلَّ، إذْ كانت النصيحةُ من الإسلامِ، وقد بايَعَ رسولَ الله ﷺ عليها من بايَعَهُ على الإسلام.

٥١٧٧- كما حَدَّثَنَا عليُّ بنُ معبدٍ، قال: حَدَّثَنا أبو أحمد الزبيريُّ، قال: حَدَّثَنا سفيانُ، عن زيادِ بنِ عِلاَقة، قال: سمعتُ جريرَ بنَ عبدِ الله يقولُ: بايعتُ رسولَ الله ﷺ على السَّمْعِ والطاعةِ، والنُّصحِ لكلِّ مسلمٍ. قال جريرٌ: وإنِّي لكم لناصِحٌ(٢).

---

(١) رواه الدارمي ٢/٣١١، والبزار (٦٢)، والمروزي في «الصلاة» (٧٥٧) و(٧٥٨)، والحافظ في «التغليق» من طريق جعفر بن عون، عن هشام بن سعد، به.

وقال البزار: وهذا لا نعلمه يُروى عن ابنِ عمر إلاَّ من هذا الوجه، ولا نعلم أحداً جمع بين زيد ونافع إلاّ جعفر بن عون، عن هشام!

(٢) إسناده صحيح، ورواه أحمد ٤/٣٦١ و٣٦٦، والبخاري (٢٧٤١)، ووكيع في «الزهد» (٣٤٨)، والمروزي في «تعظيم قدر الصلاة» (٧٦٣)، والطبراني (٢٤٦٣) و(٢٤٦٧) و(٢٤٦٨) من طرق عن سفيان الثوري، به.

ورواه الحميدي (٧٩٤)، وأحمد ٤/٣٦١، ومسلم (٥٦)، والنسائي ٧/١٤٠، وفي «الكبرى» كما في «التحفة» ٢/٤٢١، ووكيع (٣٤٨)، والطبراني (٢٤٦٥)

٥١٧٨- وكما قد حَدَّثَنَا إبراهيمُ بنُ مرزوق، قال: حَدَّثَنَا وهْبُ بنُ جرير، قال: حَدَّثَنَا شعبةُ، عن زياد بنِ عِلاقة، قال: شهدتُ جريرَ بن عبد الله.... ثم ذكر عنه عن النبي ﷺ مثلَه[1].

فكان فيما ذكرنا ما قد دَلَّ على أن النصيحةَ من الإسلام.

فقال هذا القائل: أفَهي كُلُّ الإسلام الذي هو الدينُ على ما في هذه الآثار التي رَوَيتُموها في هذا الباب؟

فكان جوابُنا له في ذلك بتوفيقِ الله عَزَّ وجَلَّ وعونه: أنها ليست كُلَّ الدين، ولكنها بمكانٍ من الدين جليلٍ، وكلُّ ما جلَّ من جِنْسٍ من الأجناس، جاز أن يُطلِقَ له الاسم الذي يُسمَّى به ذلك الجنس، فيُذكَرَ به، كما يُذكر به ذلك الجنس، من ذلك أنك تقول: النَّاسُ العربُ، وفيهم غير العرب لجلالة العرب في الناس، ولأنهم يبينون بالخاصِّيَّةِ التي فيهم عن سائر الناسِ، فجازَ بذلك أن يُقال: هم الناسُ، ومن ذلك قولُهم: المالُ النَّخلُ لجلالةِ النَّخل في الأموالِ، وإنْ كان في الأموال سِوى النَّخْلِ. فمثلٌ ذلك قولُ رسول الله ﷺ: «**الدِّينُ النَّصيحَةُ**» هو لجلالة موضعِ النصيحةِ من الدين، وإن كان في الدِّين سواها.

فقال هذا القائلُ: فما معنى ما في تلك الاثارِ من قولِه:

و(٢٤٦٦) و(٢٤٦٩) و(٢٤٧٠) و(٢٤٧٢) من طرق عن زياد بن علاقة، به.

وقد رواه غيرُ واحدٍ، عن جرير. وانظر «ابن حبان» (٤٥٤٥) و(٤٥٤٦).

(١) إسنادُه صحيح. ورواه أحمد ٤/٤٦١، والنسائي في الشروط من «الكبرى» كما في «التحفة» ٢/٤٢١ من طريق شعبة، به.

«ولِكتابِهِ»؟

فكان جوابنا له في ذلك بتوفيق الله عَزَّ وجَلَّ وعونه: أن ذلك عندنا على تعليمِ كتابِهِ، وعلى النصحِ لمن يعلِّمُونَهُ آيَّاه في تعليمهم ما يحتاجون إلى علمِهِ، من مُحْكَمِهِ ومن مُتشابِهِهِ وما يعملُون به منه، وما يَقِفون عنده منه، لأن الناسَ كانوا كذلك في أوَّلِ الإسلامِ يتعلمون القرآنَ.

٥١٧٩- كما قد حَدَّثَنَا فهدُ بنُ سليمان، قال: حَدَّثَنا عبدُ الله بنُ صالحٍ، قال: حدثني شَرِيكٌ، عن عطاءِ بنِ السائب، عن أبي عبد الرحمن السُّلَميِّ، عن ابن مسعود، قال: كنَّا نتعلَّمُ من رسولِ الله ﷺ عشرَ آيات، فما نُعَلِّمُ العشرَ التي بعدهنَّ حتى نتعلَّم ما أُنزِلَ في هذه العشرِ من العملِ(١).

٥١٨٠- وكما حَدَّثَنَا سليمانُ بنُ شعيب الكَيْسَانيُّ، قال: حَدَّثَنا خالدُ بنُ عبد الرحمن الخراساني، قال: حَدَّثَنا سفيان، عن عطاء بن السائب، عن أبي عبد الرحمن السُّلميِّ، قال: أخبرنا أصحابُنَا الذين كانوا يُعَلِّمونَا، قالوا: كنَّا نُعَلِّمُ عشر آياتٍ، فما نتجَاوَزُهنَّ حتَّى نعلمَ ما فيهنَّ من عَمَلٍ.

٥١٨١- وكما حَدَّثَنَا سليمان بن شعيب، قال: حَدَّثَنا الخَصيبُ

---

(١) رواه الحاكم ٥٥٧/١، وعنه البيهقي ١١٩/٣-١٢٠، ومن طريق البيهقي رواه ابنُ عساكر ٩٣/٣٩-٩٤ عن أبي العبَّاس محمد بن يعقوب، حَدَّثَنَا العباسُ بنُ محمد الدُّوري، حَدَّثَنَا شاذان الأسودُ بنُ عامر، حدثنا شريكٌ به.

بنُ ناصحٍ الحارثيُّ، قال: حَدَّثَنَا همَّامُ بنُ يحيى، عن عطاءِ بنِ السائب، عن أبي عبد الرحمن السُّلمي، قال: كان أصحابُنا يُقرؤونا ويُعلِّمُونا ويُخبرونا أن النبيَّ ﷺ كان يُقرئُ أحدَهم عشرَ آياتٍ فما يَجوزُها حتى يَتعلَّمَ العمل فيها، قال: وقالوا: عُلِّمْنَا القُرآنَ والعمل جميعاً.

٥١٨٢- وكما حَدَّثَنَا فهدٌ، قال: حَدَّثَنَا عليُّ بن مَعْبَدٍ، قال: حَدَّثَنَا عُبيدُ الله بنُ عمرو، عن زيدِ بنِ أبي أُنَيْسَةَ، عن القاسمِ بنِ عوفٍ، قال: سمعتُ عبد الله بن عمر يقول: لقد عِشْنَا بُرْهَةً من دهرٍ وأحدُنا يُؤْتَى الإيمانَ قَبْلَ القرآن، وتَنْزِلُ السورةُ على محمدٍ ﷺ، فيتعلمُ حلالَها وحرامَها وآمرَها وزاجرَها، وما ينبغي أنْ يُوقَفَ عنده منها كما تتعلمون أنتم اليومَ القرآنَ، ثم لقد رأيتُ اليومَ رجالاً يُؤْتَى أحدُهم القرآنَ قبل الإيمان، فيقرأُ ما بين فاتحتِهِ إلى خاتمتِهِ، ولا يدري ما آمرُه ولا زاجرُه، ولا ما ينبغي أن يوقفَ عندَه منهُ، وينتثرُهُ نثرَ الدَّقَلِ.

فكان فيما روينا كيفيةُ تعليمِ النَّاس كانَ القرآنَ، وكيفيةُ أخْذِهِم كان إيَّاه، وفي ذلك مِنَ المشَقَّةِ على من كان يُعَلِّمُه وعلى من كان يتعلَّمُهُ ما لا خَفَاءَ بهِ على سامعي هذه الآثار. فأعلَمَ رسولُ الله ﷺ من سأله عن النصيحة التي ذكرها في هذه الآثارِ لِمَنْ هي، وفي ذلك النصيحةُ لكتابِ الله، والنصيحةُ له هي النصيحةُ لمن يأخذُه تعليماً ممن يأخذُه منه، وفيما ذكرنا بيانُ وجهِ هذا المعنى، والله نسأله التوفيقَ.

٧٣٢- بابُ بيانِ مُشْكِلِ ما رُوِيَ عن رسول الله ﷺ من جوابه الأعرابَ حينَ سَألوه: ما خَيْرُ ما أُعْطِيَ العَبْدُ؟ بقوله لهم: «خُلُقٌ حَسَنٌ»

٥١٨٣- حَدَّثَنَا يونسُ، حَدَّثَنَا سفيانُ، عن زيادِ بنِ عِلاقة، عن أسامة بنِ شريكٍ، قال: شهدتُ النبيَّ ﷺ والأعرابُ يسألونَه: ما خَيْرُ ما أُعْطِيَ العَبْدُ؟ قال: «خُلُقٌ حَسَنٌ»[1].

٥١٨٤/٥١٨٦- وحَدَّثَنَا إبراهيمُ بنُ أبي داود، حَدَّثَنَا سليمانُ بنُ حرب، حَدَّثَنَا شعبةُ، عن زياد بنِ عِلاقة، فذكر بإسناده مثلَه، غير أنه قال: قيلَ: يا رسولَ الله، ولم يذكر سؤال الأعرابِ إياه[2].

فقال قائل منكراً لهذا الحديثِ: فقد وجدنا العبدَ يُعطى الإيمانَ،

---

(١) إسناده صحيح، ورواه الحميدي (٨٢٤)، وابن أبي شيبة ٢/٨، وابن ماجه (٣٤٣٦)، وابن حبان (٦٠٦١)، والطبراني (٤٦٨) و(٤٦٩)، والحاكم ٤/٤٠٠، والبيهقي في «الشعب» (٧٩٩٠) من طرق عن سفيان، به.

ورواه أحمد ٤/٢٧٨، والطيالسي (١٢٣٣)، وأبو القاسم البغوي في «الجعديات» (٢٦٨٠)، والبخاري في «الأدب المفرد» (٢٩١)، والطبراني في «الصغير» (٥٥٩)، وفي «الكبير» (٤٦٤) و(٤٦٥) و(٤٦٦) و(٤٦٧) و(٤٧٠) و(٤٧١) و(٤٧٥) و(٤٧٨) و(٤٧٩) و(٤٨٠) و(٤٨١) و(٤٨٢) و(٤٨٣)، والحاكم ٤/٣٩٩ و٤٠٠، والبغوي في «شرح السنة» (٣٢٢٦) من طرق عن زياد بنَ علاقة، به. بمعناه.

(٢) إسناده صحيح، وهو مكرر ما قبله. ورواه الطبراني (٤٦٣) عن أبي مسلم الكشي، عن سليمان، بن حرب بهذا الإسناد. مطولاً.

ورواه الطيالسي (١٢٣٣)، وأحمد ٢/٢٧٨، والطبراني (٤٦٣)، والحاكم ٤/٤٠٠ من طرق عن شعبة، به.

أفيجوزُ أن يكونَ حُسْنُ الخلقِ خيراً منه؟! فكان جوابنا له: أن حُسْنَ الخُلُقِ قد يقعُ على أشياءَ مختلفةٍ، منها لِينُ العريكةِ، ومنها السَّجِيَّة التي يَحْمَدُها بعضُ الناس من بعض، ومنها الدِّينُ، ومنها قولُه تعالى لنبيه ﷺ: ﴿وَإِنَّكَ لَعَلَى خُلُقٍ عَظِيمٍ﴾ [القلم: ٤]، على دينٍ عظيمٍ.

كما حَدَّثَنَا ابنُ أبي مريم، حَدَّثَنَا الفِريابيُّ، حَدَّثَنَا ورقاءُ، عن ابن أبي نجيح، عن إبراهيمَ بنِ أبي بكر، عن مجاهدٍ: ﴿وَإِنَّكَ لَعَلَى خُلُقٍ عَظِيمٍ﴾، أي: على الدين.

وأهلُ العربية يميلون إلى هذا التأويل، منهم الفراءُ، فكان معنى الخلق الذي جعله رسولُ الله ﷺ خَيْرُ ما أُعطي العبدُ هو الدينُ الحسنُ.

وقد رُوِيَ عنه ﷺ مما يَدْخُلُ في هذا الباب:

٥١٨٧- ما قد حَدَّثَنَا محمد أبو أمية، حَدَّثَنَا محمدُ بنُ سعيد ابنِ الأصبَهاني، حَدَّثَنَا حفصُ بنُ غياثٍ، عن عاصم، عن عوسجة، [عن عبد الله بن أبي الهذيل]، عن عبد الله بنِ مسعود، قال: كان رسولُ الله ﷺ يقولُ: «**اللَّهُمَّ أحْسَنْتَ خلْقِي، فَأَحْسِنْ خُلُقِي**»(١)، ومعناه عندنا - والله أعلم-: فَأَحْسِنْ دِينِي.

ورُوِيَ عنه ﷺ مما يَدْخُلُ فيه:

٥١٨٨- ما قد حَدَّثَنَا إبراهيمُ بنُ مرزوق، حَدَّثَنَا أبو الوليد الطيالسيُّ، حَدَّثَنَا شريكٌ.[ح] وما قد حَدَّثَنَا الحسنُ بنُ عبد الله

---

(١) رواه ابن سعد في «الطبقات» ١/٣٧٧، وأحمد ١/٤٠٣، وأبو يعلى (٥٠٧٥) و(٥١٨١) من طرق عن عاصم، به.

البالِسي، حَدَّثنَا الهيثمُ بنُ جميل، حَدَّثنَا شريكٌ، ثم اجتمعا، فقالا: عن خلفِ بنِ حَوْشَبٍ، عن ميمونَ بنِ مِهران، قال: قلتُ لأمِّ الدَّرْدَاءِ: هل تحفظِينَ عن النبيِّ ﷺ؟ قالت: نعم، سمعتُه يقول: «**أثْقَلُ ما يُوضَعُ في المِيزَانِ الخُلُقُ الحَسَنُ**»، فكان ذلك عندنا -والله أعلمُ- على الدِّين الحَسَنِ.

ورُوي عنه أيضاً مما يَدْخُلُ فيه:

٥١٨٩- ما قد حَدَّثنَا يونسُ، حَدَّثنَا يحيى بنُ عبد الله بن بُكير، حدثني الليثُ بنُ سعدٍ، عن ابنِ الهادِ، عن عمرو بنِ أبي عمرو مولى المطلب، عن المطلب بنِ عبد الله، عن عائشة، قالت: سمعتُ رسولَ اللهِ ﷺ يقولُ: «**إنَّ المُؤْمِنَ لَيُدْرِكُ بِحُسْنِ خُلُقِهِ دَرَجاتِ قَائمِ اللَّيْلِ، وصائِمِ النَّهارِ**»(١).

فكان ذلك عندنا -والله أعلم- أنه يُدرِكُ بحسن دِينه وإن لم يكن معه فيه قيامُ الليلِ، ولا صيامُ النهار، ما يُدْرِكُهُ قائمُ الليل وصائمُ النهار بقيامِ الليلِ وصيامِ النهار.

ورُوي عنه أيضاً ما يَدْخُلُ في هذا المعنى:

---

(١) قال أبو حاتم: روايته عن عائشة مرسلة، لم يدركها، وقال أبو زرعة: نرجو أن يكون سمع منها. ورواه أحمد ٦٤/٦ و٩٠، والحاكم ٦٠/١، والبغوي (٣٥٠٠) من طرق عن الليث بن سعد، به

ورواه أحمد ١٨٧/٦ من طريق زهير، ورواه أحمد أيضاً ١٣٣/٦، وأبو داود (٤٧٩٨)، والبغوي (٣٥٠١) من طريق يعقوب بن عبد الرحمن الإسكندراني، وابن حبان (٤٨٠) من طريق سليمان بن بلال، ثلاثتهم عن عمرو بن أبي عمرو، به.

٥١٩٠- ما قد حَدَّثنا عبدُ الله بنُ محمد بن خُشَيش البصري، حَدَّثنا أبو الوليد الطيالسيُّ، حَدَّثنا شعبة، حَدَّثنا القاسمُ بنُ أبي بزَّة، قال: سمعتُ عطاءً الكيخاراني يُحدِّث عن أمِّ الدرداء، عن أبي الدَّرداء، عن النبيِّ ﷺ، قال: «**لَيْسَ شيءٌ أثْقَلُ في المِيزَانِ مِنْ حُسْنِ الخُلُقِ**»[1]، فذلك عندنا -والله أعلم- على حسن الدين.

وروي عنه مما يَدْخُلُ في هذا المعنى أيضاً

٥١٩١- ما قد حَدَّثنا ابنُ أبي داود، حَدَّثنا يوسفُ الصَّفَّارُ، حَدَّثنا عبدُ الله بنُ إدريس، عن أبيه وعمه، عن أبيهما، أبي هريرة، قال:

(١) إسناده قوي، ورواه البخاري في «الأداب المفرد» (٢٧٠)، وأبو داود (٤٧٩٩) عن أبي الوليد الطيالسي، به.

ورواه ابن أبي شيبة ٨/٥١٦، وأحمد ٦/٤٤٦ و٤٤٨، وأبو داود (٤٧٩٩)، وابن حبان (٤٨١) من طرق عن شعبة، به.

ورواه الترمذي (٢٠٠٣) من طريق مطرف، وأحمد ٦/٤٢٢ من طريق الحسن بن مسلم، كلاهما عن عطاء، به. وفي رواية الترمذي زيادة: «**وإن صاحب حسن الخلق ليبلغ به درجة صاحب الصوم والصلاة**». وقال الترمذي: حديث غريب من هذا الوجه.

ورواه عبد الرزاق (٢٠١٥٧)، وأحمد ٦/٤٥١، والترمذي (٢٠٠٢)، والبزار (١٩٧٥)، والبغوي (٣٤٩٦) من طريق سفيان بن عيينة، عن عمرو بن دينار، عن ابن أبي مليكة، عن يعلى بن مملك، عن أم الدرداء، به. وزاد عند عبد الرزاق والترمذي والبغوي: «**وإن الله يبغض الفاحش البذيء**»، وزاد عند البزار: «**وإن حسن الخلق ليبلغ بصاحبه درجة الصوم والصلاة**»، وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح. وقال البزار: الحديث حسن الإسناد.

سُئِلَ النبيُّ ﷺ: بأيِّ شيءٍ أكثر ما يَدْخُلُ الناسُ الجَنَّةَ؟ قال: «**بحُسْنِ الخُلُقِ، وبتَقْوى اللهِ**»، قال: وسُئِلَ: بأيِّ شيءٍ أكثر ما يدخلُ الناسُ النارَ؟ قال: «**بالأجْوَفَيْنِ: الفَرْجِ والفَمِ**»[1].

فكان ذلك عندنا -والله أعلم- على حُسْنِ الأديانِ، وهي التي دعا الله تعالى خلقَه إليه، وهي الإسلامُ، والله عَزَّ وجَلَّ نسأله التوفيق.

٧٣٣- بابُ بيانِ مُشْكِلِ ما رُوِيَ عن النبي ﷺ من قوله: «أكملُ المؤمنين إيماناً أحْسَنُهُم خُلُقاً»

٥١٩٢- أخبرنا ابنُ يونس، حَدَّثَنَا أنسُ بنُ عياض الليثيُّ، عن محمد بنِ عجلان، عن القعقاع بنِ حكيم، عن أبي صالح، عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ، قال: «**أكْمَلُ المُؤْمِنينَ إيماناً أحْسَنُهُمْ خُلُقاً**»[2].

---

(١) رواه ابن ماجه (٤٢٤٦)، والبغوي (٣٤٩٨) من طرق عن عبد الله بن إدريس، به.

ورواه الترمذي (٢٠٠٤)، وابن حبان (٤٧٦)، والحاكم ٣٢٤/٤ من طرق عن عبد الله بن إدريس، عن أبيه وجده، عن جده، به. وقال الترمذي: حديث صحيح غريب، وصححه الحاكم، ووافقه الذهبي.

ورواه أحمد ٢٩١/٢ و٣٩٢ و٤٢٢، والبغوي (٣٤٩٧) من طرق عن داود بن يزيد عم عبد الله بن إدريس، به.

(٢) رواه ابن أبي شيبة ٥١٦/٨ و٢٧/١١-٢٨، وفي «الإيمان» (٢٠)، وأحمد ٥٢٧/٢، والدارمي ٣٢٣/٢، والحاكم ٣/١ من طريق أبي عبد الرحمن المقرئ، عن سعيد بن أبي أيوب، عن محمد بن عجلان، به.

٥١٩٣- وحَدَّثَنَا عليُّ بنُ معبدٍ، حَدَّثَنَا عبدُ الوهَّاب بن عطاء، أنبأنا محمدُ بنُ عمروٍ، عن أبي سَلَمَةَ، عن أبي هُريرةَ رضي الله عنه، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «**إنَّ أكْمَلَ المُؤْمِنِينَ إيماناً أحْسَنُهُمْ خُلُقاً، وَخِيَارُكُم خِيَارُكُم لِنِسَائِهِمْ**»(١).

قال أبو جعفر: وكان الخُلُقُ الذي في هذا الحديث عندنا -والله أعلم- هو السَّجِيَّة التي تكونُ مع بعضِ المؤمنين، ولا تكونُ مع بعضهم، فتكون فضيلةً لمن هِيَ معه على مَنْ ليست منهم معه، والله الموفق.

ورواه البيهقي ١٩٢/١٠ من طريق يحيى بن أبي يحيى بن أبي أيوب، عن ابن عجلان، به. وانظر ما بعده.

(١) رواه الحاكم ٣/١ من طريق مسدد عن عبد الوهَّاب بن عطاء، به. ورواه ابن أبي شيبة ٥١٥/٨ و٢٧/١١، وفي «الإيمان» (١٧) و(١٨)، وأحمد ٢٥٠/٢ و٤٧٢، وأبو داود (٤٦٧٢)، والترمذي (١١٦٢)، وابن حبان (٤٧٩) و(٤١٧٦)، والآجري في «الشريعة» ص١١٥، وأبو نعيم ٢٤٨/٩، والقضاعي (١٢٩١) من طرق عن محمد بن عمرو، به. وقال الترمذي: حسن صحيح. وانظر ما قبله.

٧٣٤- بابُ بيانِ مُشْكِلِ ما رُوِيَ عن رسول الله ﷺ من قوله: «إنَّما بُعِثْتُ لأُتمِّمَ صَالحَ الأخْلاَق»

٥١٩٤- حَدَّثَنَا يوسفُ بنُ يزيد، حَدَّثَنَا سعيدُ بنُ منصور، حَدَّثَنَا عبدُ العزيز الدراورديُّ، أخبرني ابنُ العجلان، عن القعقاع بن حكيم، عن أبي صالح، عن أبي هُريرة رضي الله عنه، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «إنَّما بُعِثْتُ لأُتَمِّمَ صَالحَ الأخْلاَق»[1].

فكان معنى ذلك عندنا -والله أعلمُ- أن الله عَزَّ وجَلَّ إنما بعثه لِيُكمِّل للناسِ دينَهم، وأَنْزَلَ عليه مما يَدْخُلُ في هذا المعنى، وهو قولُه عَزَّ وجَلَّ: ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ﴾، فكانت بعثته إيَّاه عَزَّ وجَلَّ لِيُكمل للناسِ أديانَهم التي قد كان تَعَبَّدَ مَنْ تَقدَّمه مِن أنبيائه بما تعَبَّدَهُ به منها، ثم كمَّلَها عَزَّ وجَلَّ له بقوله: ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ﴾.

والإكمالُ: هو الإتمامُ، فهو معنى قولِه ﷺ: «بُعِثْتُ لأُتَمِّمَ صَالحَ الأخْلاَقِ»، أي: صالح الأديان، وهو الإسلامُ، وبالله التوفيق.

---

(١) رواه ابن سعد ١٩٢/١، وأحمد ٣٨١/٢، والبزار (٢٤٧٠)، والبيهقي ١٩١/١٠-١٩٢ وفي «شعب الإيمان» (٧٩٧٨) من طرق عن سعيد بن منصور، به.

ورواه البخاري في «الأدب المفرد» (٢٧٣) عن إسماعيل بن أبي أويس، والحاكم ٦١٣/٢ من طريق إبراهيم بن المنذر الحزامي، كلاهما عن عبد العزيز الدراودري، به. ورواه البيهقي ١٩٢/١٠، وفي «الشعب» (٧٩٧٨) من طريق يحيى بن أيوب، عن ابن عجلان، به.

٧٣٥- بابُ بيانِ مُشْكِلِ ما رُوِيَ من خُلُق رسول الله ﷺ

٥١٩٥- حَدَّثَنَا أبو أُمية، حَدَّثَنَا روحُ بنُ عبادة، عن شُعبة، حَدَّثَنَا أبو إسحاق، قال: سمعتُ أبا عبد الله الجَدَلي يقول: سألتُ أم المؤمنين عن خُلُقِ رسولِ الله ﷺ، فقالت: لم يَكُنْ فاحِشاً ولا مُتَفَحِّشاً ولا سَخَّاباً في الأسواقِ، ولكن كان يَعْفُو ويَغْفِرُ[(١)]..

قال أبو جعفر: وهذه أحسنُ الصِّفاتِ مِن الأخلاق التي هي السجيةُ التي يكونُ عليها مَنْ تُحْمَدُ سَجِيَّتُهُ.

٥١٩٦- وحَدَّثَنَا محمدُ بنُ علي بن داود، حَدَّثَنَا سليمانُ بنُ عبدِ الرحمن ابن ابنة شرحبيل، حدثني الحسنُ بنُ يحيى الخُشني، حَدَّثَنَا زيدُ بنُ واقد، عن بُسر بنِ عُبيدِ الله الحضرمي، عن أبي إدريسَ الخولانيِّ، عن أبي الدرداء رضي الله عنه، قال: سألتُ عائشة رضي الله عنها عن خُلُقِ رسولِ الله ﷺ، فقالَتْ: كان خُلُقُه القُرآن: يَرْضى لِرضاهُ، ويَسْخَطُ لِسَخَطِهِ[(٢)].

---

(١) رواه أحمد ٦/٢٤٦ عن روح بن عبادة، به.

ورواه الطيالسي (١٥٢٠)، ومن طريق الترمذي في «السنن» (٢٠١٦)، والبيهقي في «دلائل النبوة» ١/٣١٥، ورواه الترمذي في «الشمائل» (٣٤٠) والبغوي (٣٦٦٨) من طريق محمد بن جعفر، كلاهما (الطيالسي، ومحمد بن جعفر) عن شعبة، به. وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.

ورواه ابن أبي شيبة ٨/٥١٨، وأحمد ٦/٢٣٦، وابن حبان (٦٤٤٣) من طريق يزيد بن هارون، عن زكريا بن أبي زائدة، عن أبي إسحاق، به.

(٢) إسناده ضعيف. سليمان بن عبد الرحمن فيه ضعف، والحسن بن يحيى الخشني

وهذا أيضاً أحسنُ ما يكون الناسُ عليه، لأنه لا شيءَ أحسنُ من آدابِ القُرآن ومِن ما دعا اللهُ الناسَ فيه إليه، فكان رسولُ الله ﷺ على ذلك غيرَ خارجٍ عنه إلى ما سواه.

٥١٩٧- وحَدَّثَنا الربيعُ بنُ سليمان المراديُّ، حَدَّثَنا أسدُ بنُ موسى، حَدَّثَنا المباركُ بنُ فَضالة، عن الحسن، عن سعد بنِ هشام، قال: أتيتُ عائشةَ، فقلتُ: يا أُمَّ المؤمنين، أخبريني بخُلُقِ رَسُول الله ﷺ، فقالت: كان خُلُقُهُ القُرآنَ، أما تقرأ قَوْلَ الله عَزَّ وجَلَّ: ﴿وَإِنَّكَ لَعَلَىٰ خُلُقٍ عَظِيمٍ﴾؟ [القلم: ٤]، قلت: فإني أُريدُ أن أتبَتَّلَ، قالت: فلا تَفْعَلْ، أما تقرأ: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ [الأحزاب: ٢١]، قد تزوج رسولُ الله ﷺ وَوُلِدَ له(١).

كثير الغلط.

ورواه يعقوب بن سفيان في «المعرفة والتاريخ» ٣/٢٨٨ -ومن طريقه البيهقي في «دلائل النبوة» ١/٢٠٩ -عن سليمان بن عبد الرحمن، به.

وقد صح الحديث من وجوه أخرى عن عائشة رضي الله عنها، انظر ما بعده.

(١) المبارك بن فضالة قد عنعن وهو موصوف بالتدليس.

ورواه بتمامه أحمد ٦/٩١ عن هاشم بن القاسم، عن المبارك بن فضالة، به.

روى القطعة الأولى منه أحمد ٦/١٦٣ عن عبد الرزاق، عن معمر، عن قتادة، عن زرارة بن أوفى، عن سعد بن هشام، قال: سألت عائشة، فقلت: أخبريني عن خلق رسول الله ﷺ، فقالت: كان خلقه القرآن.

ورواه أيضاً في حديث مطول عبد الرزاق (٤٧١٤)، وأحمد ٦/٥٣-٥٤، والدارمي ١/٣٤٤، ومسلم (٧٤٦)، وأبو داود (١٣٤٢) و(١٣٤٣) (١٣٤٤)

وكان قولُ عائشة: «**كان خُلُقُهُ القُرآن**»، أي: اتباعَ ما يأمره به القرآنُ، وترك ما ينهاه عنه، وفي ذلك ما قد شَدَّ ما تَقَدَّمَ منا فيما تأوَّلْنا عليه جوابَ رسولِ الله ﷺ للأعراب حين سألوه: ما خَيْرُ ما أُعطي العَبْدُ؟ بقوله: «**خُلُقٌ حَسَنٌ**»، والله نسأله التوفيق.

و(١٣٤٥)، وابن حبان (١٥٥١) من طرق عن قتادة، عن زرارة، عن سعد بن هشام، به.

وروى القطعة الثانية منه النسائي ٦/٦٠ من طريق حصين بن نافع المازني، عن الحسن، عن سعد بن هشام أنه دخل على أم المؤمنين عائشة، قال: قلت: إني أريد أن أسألك عن التبتل، فما ترين فيه؟ قالت: فلا تفعل، أما سمعتَ الله عَزَّ وجَلَّ يقول: **﴿ولقد أرسلنا رسلاً مِن قبلك وجعلنا لهم أزواجاً وذرية﴾** [الرعد: ٣٨] فلا تبتل.

وروى أحمد ٦/٢١٦ عن إسماعيل، عن يونس، عن الحسن، قال: سألت عائشة عن خلق رسول الله ﷺ، فقالت: كان خلقه القرآن.

٧٣٦- بابُ بيانِ مُشْكِلِ ما رُوِيَ عن رسول الله ﷺ فيما يُحِبُّهُ اللهُ مِنَ الخُيَلاءِ

٥١٩٨- حَدَّثَنَا بكارُ بنُ قُتَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أبو داودَ الطيالسيُّ، حَدَّثَنَا حربُ بنُ شدَّاد، عن يحيى بنِ أبي كثير، عن محمد بنِ إبراهيمَ التيميِّ تيمِ قريشٍ، قال: حدثني ابنُ جابر بن عتيك، عن أبيه -وكان مِن أصحاب النبيِّ ﷺ- أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «**إنَّ مِنَ الخُيَلاء ما يُحِبُّ اللهُ عَزَّ وجَلَّ، ومِنها ما يُكْرَه، فأما الخُيَلاءُ التي يُحِبُّ اللهُ، فاختيالُ الرجُلِ بنفسِهِ عندَ الصَّدَقَةِ وعندَ القِتالِ، والخُيلاء التي يَكْرَهُهَا اللهُ عَزَّ وجَلَّ في البغي والفَخْرِ**»(١).

قال أبو جعفر: فتأملنا هذا الحديثَ، فوجدنا فيه أن الخُيلاءَ التي يُحِبُّها اللهُ اختيالُ الرجل بنفسه عندَ الصدقة وعندَ القتال، فكان اختيالُه بنفسه عندَ القتال معقولاً المراد به ما هو، وأنَّه مما يُرْعِبُ به عَدُوَّهُ الذي حضرَ لِقتاله، ومما يزيدُ مِن اقتداره عليه وقِلَّةِ اكتراثِه به، ولما كان ذلك كذلك في الخُيلاء عندَ القتال كان مثلَه الخيلاءُ عندَ الصدقة، لأن المتصدِّقَ يُعارِضُه الشيطانُ، فَيُلْقِي في قلبه نقصَ مالِه بالصَّدَقَةِ التي يُحاولها، ويُخوفه الفقر إذا كانت منه كما قال تعالى: ﴿الشَّيْطَانُ

---

(١) ابن جابر بن عتيك، قيل: اسمه عبد الرحمن، وهو مجهول، وقيل: هو أبو سفيان بن جابر بن عتيك، وهو مجهول أيضاً. ورواه أحمد ٤٤٥/٥ عن عبد الصمد بن عبد الوارث، عن حرب بن شداد، به. ورواه أحمد ٤٤٥/٥ و٤٤٦، وأبو داود (٢٦٥٩)، والنسائي ٧٨/٥، وابن حبان (٢٩٥)، والطبراني (١٧٧٤) و(١٧٧٥) و(١٧٧٦) و(٧٧٧) من طرق عن يحيى بن أبي كثير، به.

﴿يَعِدُكُمُ الْفَقْرَ وَيَأْمُرُكُم بِالْفَحْشَاءِ وَاللَّهُ يَعِدُكُم مَّغْفِرَةً مِّنْهُ وَفَضْلًا﴾ [البقرة: ٢٦٨]. وكان إذا احتالَ عندَ صدقته ليري بذلك شيطانه قِلةَ اكتراثه فيما يُلقيه في قلبه مما يمنعُه به مِنَ الصدقة، فيكون ذلك مما يُصغر شيطانَه في نفسه، ومما يهم صاحبُ ذلك المال بما يفعلُه فيه مما يُتَقَرَّبُ به إلى الله عَزَّ وجَلَّ قاهراً له فيه، فكان ذلك منه في الصدقة نظيرَ ما يَكُونُ مِن المقاتل في الاحتيال الذي ذكرناه فيه عنده، ويكون حمده على ذلك كحمدِ المختال عندَ القتال في اختيالِه. والله الموفق(١).

٧٣٧- بابُ بيانِ مُشْكِلِ ما رُوِيَ عن رسول الله ﷺ من قوله: «المُستَشارُ مُؤْتمن»

٥١٩٩- حَدَّثَنَا أبو أميةَ، حَدَّثَنا الأسودُ بنُ عامر، وطلقُ بنُ غنامٍ، عن شريكٍ، عن الأعمشِ، عن أبي عمرو الشّيبانيِّ، عن أبي مسعود رَضِيَ الله عنه، عن النبيِّ ﷺ، قال: «المُستَشَارُ مُؤْتَمَنٌ»(٢).

---

(١) قال الخطابي في «معالم السنن» ٢٧٦/٢: معنى الاختيال في الصدقة أن تهزه أريحيةُ السخاء، فيعطيها طيبةً نفسه بها مِن غير منٍّ لا تصريد، واختيال الحرب: أن يتقدم فيها بنشاط نفس، وقوة جنان، ولا يكيع ولا يجبن.

(٢) رواه أحمد ٢٧٤/٥، وعبد بن حميد (٢٣٥)، والدارمي ٢١٩/٢، ابن ماجه (٣٧٤٦)، وابن حبان (١٩٩١ - موارد الظمآن)، والطبراني (٦٣٨)، والبيهقي ١١٢/١٠ من طرق عن الأسود بن عامر، به.

ورواه الطبراني (٦٣٨) من طريق محمد بن عبد الله بن نمير، عن طلق بن غنام، به.

ورواه الطبراني (٦٣٧) من طريق عبد الحميد بن بحر الكوفي، عن شريك، به.

٥٢٠٠- وحَدَّثَنَا يونسُ، حَدَّثَنَا عليُّ بنُ معبدٍ، عن عُبيدِ الله بنِ عمرو، عن عبدِ الملك بنِ عُمَير، عن أبي سَلَمَة، عن رسول الله ﷺ مثلَه، هكذا حدَّثناه يونسُ ولم يتجاوزْ به أبا سلمة إلى مَنْ سواه(١).

٥٢٠١- حَدَّثَنَا محمد بنُ سنان الشَّيْزَري، حَدَّثَنَا عيسى بنُ سُليمان الشَّيزري، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ الله بنُ عمرو، عن عبد الملك بنِ عُمَيْر، عن أبي سلمة، [عن أبي هريرة]، عن النبيِّ ﷺ، ثم ذكر مثلَه(٢).

فاختلف عليُّ بنُ معبدٍ وعيسى بن سليمان على عُبيدِ الله بنِ عمرو في إسناد هذا الحديث كما قد ذكرناه من اختلافهما فيه، فنظرنا في ذلك لِنَقِفَ على مَنْ معه الصَّوابُ منهما مَنْ هُوَ؟

٥٢٠٢- فوجدنا أبا أُميَّة قد حَدَّثَنَا، قال: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ الله بن موسى العبسي، قال: حَدَّثَنَا شيبانُ النحويُّ [ح] ووجدنا أبا أمية أيضاً قد حَدَّثَنَا، قال: حَدَّثَنَا الحسنُ بنُ موسى الأشيب، حَدَّثَنَا شيبانُ -يعني النحوي-، ثم اجتمعا جميعاً فقالا: عن عبد الملك بن عُمير، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: خرج رسولُ الله ﷺ في سَاعَةٍ لا يَخْرُجُ فيها ولا يَلْقَاهُ فيها أحدٌ، فأتاه أبو بكر رَضِيَ الله عنه، فقال: «**ما أخرجكَ يا أبا بكرٍ؟**» قال: خرجتُ لِلِقاءِ رسول الله ﷺ، والنظرِ إلى وجههِ والتسليمِ عليه، فلم يَلْبَثْ أن جاء عُمَرُ رضيَ الله عنه،

---

(١) رجله ثقات إلا أنه مرسل. ورواه الترمذي (٢٣٧٠) عن صالح بن عبد الله، عن أبي عوانة، عن عبد الملك بن عمير، به. وقال: حديث شيبان أتم من حديث أبي عوانة وأطول، وشيبان ثقة عندهم صاحب كتاب.

(٢) زيادة «عن أبي هريرة» لم ترد في الأصل (المخطوط)، ولا بد منها.

فقال: «**ما أخْرَجَكَ يا عمر؟**» قال: الجُوعُ، قال: «**فأنا قد وَجَدْتُ بعضَ الذي تَجدُ، انطَلِقْ إلى بيت أبي الهيثم بنِ التَّيِّهان**»... ثم ذكر الحديثَ بطُوله، وقال فيه: «**المُستَشَارُ مؤتَمنٌ**»[1]، فعقلنا بذلك أن الصواب في ذلك كان مع عيسى، وأنَّه حفظ من إسناد هذا الحديث ما لم يحفظه علي.

٥٢٠٣- حَدَّثَنَا محمدُ بنُ علي بنِ داود، قال: قُرِئَ على سعيد بنِ سليمان سعدويه وأنا حاضِرٌ، فقيل له: حدَّثك حفصُ بنُ سليمان، عن قيسِ بنِ مسلم، عن طارق بنِ شهاب، عن النعمان بنِ بشيرٍ رضِيَ الله عنه، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «**المُسْتَشَارُ مُؤْتَمَنٌ**»[2] فقال: نَعَمْ.

فتأملنا هذا الحديثَ لِنقف على المرادِ بما فيه إن شاء الله عَزَّ وجَلَّ،

---

(١) رواه البخاري في «الأدب المفرد» (٢٥٦)، الترمذي في «السنن» (٢٣٦٩)، وفي «الشمائل» (١٣٤)، والحاكم ١٣١/٤، والبيهقي ١١٢/١٠ من طريق يحيى بن أبي بكير، ورواه الترمذي (٢٨٢٢) عن أحمد بن منيع، كلاهما عن شيبان، به، وقال الترمذي: حديث حسن.

وروى أصل القصة مسلم (٢٠٣٨)، والطبري ٢٨٧/٣٠، والبيهقي في «الشعب» (٤٦٠٢) من طريق يزيد بن كيسان، عن أبي حازم، عن أبي هريرة. ولم يذكر عندهم قوله ﷺ: «**المستشار مؤتمن**».

(٢) إسناده ضعيف لضعف حفص بن سليمان الأسدي البزار الكوفي القارئ.

ورواه الخطيب في «تاريخه» ٢٨٥/١٣ من طريق داود بن الزبرقان، عن محمد بن عبيد اله، عن قرظة العجلي، عن النعمان بن بشير.

وأورده الهيثمي في «المجمع» ٩٧/٨، وقال: رواه الطبراني، وفيه حفص بن سليمان الأسدي، وهو متروك.

فوجدنا الرجلَ في استشارته أخاه ملتمساً فضلَ رأي أخيه على رأيه لِيكونَ يمضي أمره على الذي استشاره به أخاه فيه على الفضلِ الذي قدره معه في رأيه على ما معه، فيكونُ بذلك مقلداً له ما يفعلُه مما يشاوِرُه فيه، ممثلاً ما يُشير به عليه، فإذا كان الذي أشار به فيه صواباً، كان له من الأجر على ذلك ما يكونُ لِمثله في مثلِ ذلك، وإن أشار عليه في ذلك بخلاف الصوابِ، وهو يَعْلَمُ أن ذلك كذلك، كان بذلك مدخلاً له فيما يفعلُه مما أشار به عليه. ومثل ذلك أيضاً ما قد رُوِيَ عن رسولِ الله ﷺ مما يَدْخُلُ في هذا المعنى:

٥٢٠٤- مما قد حَدَّثنَا يونس، حَدَّثنَا ابنُ وهب، حدثني سعيد بنُ أبي أيوب، عن بكر بن عمرو، عن عمرو بن أبي نُعيمة، عن أبي عُثمان مسلم بن يسار، عن أبي هُريرة رضيَ الله عنه أن رسولَ الله ﷺ، قال: «**مَنِ استَشَارَ أخاه، فَأَشَارَ عليه بِغَيْرِ رُشْدٍ، فقَد خَانَهُ**»[1].

٥٢٠٥- وكما حَدَّثنَا مُبَشِّرُ بنُ الحسن البصريُّ، حَدَّثنَا أبو عبد الرحمن المقرئُ، قال: حَدَّثنَا سعيدُ بنُ أبي أيوب... ثم ذكر بإسناده مثله[2].

---

(١) إسناده ضعيف. عمرو بن أبي نعيمة، قال أبو حاتم: شيخ، وقال الدارقطني: مصري مجهول يُترك، وقال ابن القطان: مجهول الحال وقال في «التقريب»: مقبول.

ورواه البيهقي ١١٢/١٠ من طريق محمد بن عبد الله بن عبد الحكم، عن ابن وهب، به. ورواه أحمد ٣٦٥/٢ عن يحيى بن غيلان، عن رشدين، عن بكر بن عمرو، به. وانظر ما بعده.

(٢) رواه أحمد ٣٢١/٢، ورواه البيهقي ١١٢/١٠ من طريق بشر بن موسى،

٥٢٠٦- وكما حَدَّثَنَا يونسُ، قال: حَدَّثَنَا ابنُ وهبٍ، قال: أخبرني يحيى بنُ أيوب، عن بكر بن عمرو، عن عمرو بن أبي نُعيمة، عن أبي عثمان الطُّنْبُذِي رضيع عبد الملك بن مروان، قال: سمعتُ أبا هريرةَ يقولُ: قال رسولُ الله ﷺ... ثم ذكر مثلَه[1].

٥٢٠٧- وكما حَدَّثَنَا الربيعُ بن سليمان الأزديُّ الجيزيُّ، حَدَّثَنَا سعيدُ بنُ أبي مريمَ، أنبأنا يحيى بنُ أيوب... ثم ذكر بإسناده مثلَه.

قال أبو جعفر: فأخبر رسولُ الله ﷺ في هذا الحديث أن من استشارَ أخاه، فأشار عليه بخلافِ الرّشد، فقد خانه، وتحت هذا الكلام أنه إذا أشار عليه بالرُّشد كان منه ضِدُّ الخِيانة وهي المناصحة، وكان مَنْ كان فيه الخيانةُ مستحقاً للعقاب عليها، ومن كانت منه الأمانة مستحقاً للثوابِ عليها، فبان بما ذكرنا ما المرادُ بالأمانة المذكورةِ في الحديثِ الذي بدأنا بذكره في هذا الباب. واللهُ المحمودُ على ذلك، وإياه نسأله التوفيق.

كلاهما (أحمد وبشر) عن أبي عبد الرحمن المقرئ، به.

ورواه البخاري في «الأدب المفرد» (٢٥٩) عن عبد الله بن يزيد المقرئ، حدثني سعيد بن أبي أيوب، قال: حدثني بكر بن عمرو، عن أبي عثمان مسلم بن يسار، به. فأسقط عمرو بن أبي نعيمة.

(١) إسناده ضعيف لجهالة عمرو بن أبي نعيمة.

ورواه أبو داود (٣٦٥٧)، والمزي في «تهذيب الكمال» ٢٢/٢٧١ من طريقين عن ابن وهب، به.

٧٣٨- بابُ بيانِ مُشْكِلِ ما رُوِيَ عن رسول الله ﷺ من سعادَةِ المرء بالمسكن الواسع، والجار الصَّالح، والمَرْكَب الهَنِيِّ

٥٢٠٨- حَدَّثَنَا الحسينُ بنُ نصرٍ، وفهدُ بنُ سليمان جميعاً، قـالا: حَدَّثَنَا أبو نعيم، قال: حَدَّثَنَا سفيانُ، عـن حبيـب بـنِ أبـي ثـابتٍ، عـن خُمَيلٍ، عن نافع بنِ عبد الحارث، قال: قال رسول الله ﷺ: «**مِنْ سَعَادَةِ المَرْءِ المَسْكَنُ الوَاسِعُ، والجَارُ الصَّالِحُ، والمَرْكَبُ الهَنِيُّ**»(١).

٥٢٠٩- حَدَّثَنَا الربيعُ بنُ سـليمان المراديُّ، قـال: حَدَّثَنـا أسَـدٌ، قال: حَدَّثَنَا وكيعٌ، قال: حَدَّثَنَا سفيانُ، عن حبيب بن أبي ثابت، قـال: حدثني خُمَيْلٌ ومعي مُجَاهِدٌ، عن نافع بن عبد الحارث، عن رسـول الله ﷺ فذكر مثله(٢).

قال أبو جعفر: فتأملنا هذا الحديثَ طلبَ الوقوفِ على المراد بـه، فوجدنا الجارَ مأموراً بإكرام جاره، كما قد رُوِيَ عن رسول الله ﷺ في ذلك.

٥٢١٠- حَدَّثَنَا عبدُ الغني بـن أبـي عقيـل اللخمـي، قـال: أنبأنـا سفيانُ بـنُ عُيَيْنَـةَ، عـن عمـروٍ، عـن نـافع بـن جبير، عـن أبـي شُـرَيْحٍ

---

(١) رواه أحمد ٤٠٧/٣ و٤٠٨، والبخاري في «الأدب المفـرد» (١١٦) و(٤٥٧) من طرق عن سفيان، به.

ورواه الحاكم ١٦٦/٤-١٦٧ من طريق مؤمل بن إسماعيل عن سفيان، به.

(٢) هو مكرر ما قبله، وفيه تصريح حبيب بن أبي ثابت بالسماع من خميل.

ورواه أحمد ٤٠٧/٣ عن وكيع، به.

الخُزَاعِي، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «**من كَانَ يُؤْمِنُ باللهِ عَزَّ وجَلَّ واليومِ الآخِرِ، فَلْيُكْرِمْ ضَيْفَهُ، ومَنْ كَانَ يُؤمِنُ باللهِ واليومِ الآخِرِ فَلْيُحْسِنْ إلى جارِهِ، ومَنْ كانَ يُؤْمِنُ باللهِ واليومِ الآخرِ، فَلْيَقُلْ خَيْراً أوْ لِيَصْمُتْ**»(١).

قال سفيان: وزاد فيه ابنُ عجلانَ، عن سعيد المقبريِّ، عن أبي شُرَيْحٍ قال: «**جَائِزَتُهُ يَوْمٌ ولَيْلَةٌ، والضِّيَافَةُ ثلاثٌ، فما زاد على ذلك، فَهُوَ صَدَقَةٌ على الضَّيْفِ ولا يَحِلُّ له أن يَثْوِيَ عِنْدَهُ حتى يُحْرِجَهُ**»(٢).

٥٢١١- حَدَّثَنَا أبو أمية، قال: حَدَّثَنَا روحُ بنُ عبادةَ، عن زكريا بن إسحاق، قال: حَدَّثَنَا عمرو بنُ دينارٍ، عن نافع بنِ جُبير بنِ مطعم، عن أبي شُريح الخُزاعي وكانت له صُحْبَةٌ قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول... ثم ذكر مثلَه غَيْرَ أنه لم يذكر ما ذكره سفيانُ فيه مما زاد ابنُ عجلان(٣).

٥٢١٢- حَدَّثَنَا محمدُ بنُ عبد الله بنِ عبد الحكم، قال: حَدَّثَنَا أبي وشعيبُ بنُ الليث، عن الليث بنِ سعد، عن سعيد بن أبي سعيدٍ، عن أبي شُريحٍ العدويِّ أنه قال: سَمِعَتْ أُذناي وأبصرْ عيناي حِينَ تكلَّم رسولُ الله ﷺ، ثم ذكر مثلَه غَيْرَ أنه لم يذكر ما ذكره ابنُ عُيَيْنَةَ

(١) إسناده صحيح، ورواه أحمد ٣٨٤/٦، ومسلم (٤٨)، والبخاري في «الأدب المفرد» (١٠٢)، والبيهقي ٦٨/٥ من طرق عن سفيان بن عيينة، به.

(٢) رواه الترمذي (١٩٦٨)، وابن ماجة (٣٦٧٥) من طريق سفيان بن عيينة، عن ابن عجلان، نحوه.

(٣) رواه أحمد ٣١/٤ عن روح بن عبادة، به.

مما زاده ابنُ عجلان(١).

٥٢١٣- حَدَّثَنَا الربيعُ المراديُّ، قال: حَدَّثَنَا شعيبُ بنُ الليث، ثم ذكر بإسناده مثلَه.

٥٢١٤- وحَدَّثَنَا بَحْرُ بنُ نصرٍ، قال: وقُرِئَ على شعيب بنِ الليث، عن الليث، ثم ذكر بإسناده مثله.

٥٢١٥- وحَدَّثَنَا يونسُ بنُ عبد الأعلى، قال: أنبأنا ابنُ وهبٍ، قال: أخبرني مالكٌ، عن سعيد بن أبي سعيدٍ المقبريِّ، عن أبي شُرَيْحٍ الكعبيِّ، أن رسولَ الله ﷺ... ثم ذكر مثلَه، وزاد: «**في الضيفِ جائزتُه يَوْمٌ ولَيْلَةٌ، والضيافةُ ثلاثةُ أيَّامٍ، فما كان بَعْدَ ذلك، فَهُوَ صَدَقَةٌ، ولا يَحِلُّ له أن يُقِيمَ عندَه حَتَّى يُحْرِجَهُ**»(٢).

قال مالك: جائزته أن يُتْحِفَه في اليوم والليلة بأفضلَ ما يجد، وقال: يثوي: يُقِيمُ عنده.

٥٢١٦- حَدَّثَنَا يونسٌ، قال: أنبأنا ابنُ وهبٍ، قال: أخبرني يونسُ، عن ابنِ شهاب، عن أبي سلمة بنِ عبد الرحمن، عن أبي هُريرة، عن رسولِ الله ﷺ نحوه(٣).

---

(١) إسناده صحيح، ورواه أحمد ٣١/٤، والبخاري (٦٠١٨) و(٦٤٧٦)، وفي «الأدب المفرد» (٧٤١)، ومسلم ص١٣٥٢ (٤٨)، والترمذي (١٩٦٧)، والبيهقي ١٩٦/٩ من طرق عن الليث بن سعد، به.

(٢) إسناده صحيح، وهو في «الموطأ» ٩٢٩/٢، ومن طريق مالك رواه أحمد ٣٨٥/٦، والبخاري (٦١٣٥)، وفي «الأدب المفرد» (٧٤٣)، وأبو داود (٣٧٤٨)، والنسائي في «الكبرى» كما في «التحفة» ٢٢٤/٩، والحاكم ١٦٤/٤.

(٣) إسناده صحيح، به، ورواه مسلم (٤٧) عن حرملة بن يحيى عن ابن وهب.

٥٢١٧- حَدَّثَنَا فهدٌ، قال: حَدَّثَنَا فروةُ بنُ أبي المغراء، قال: حَدَّثَنَا أبو الأحوص، عن أبي حُصَيْنٍ، عن أبي صالحٍ، عن أبي هُريرة رضي الله عنه قال: قال رسولُ الله ﷺ: «**مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ باللهِ واليوم الآخرِ، فلْيُكْرِمْ ضَيْفَهُ، ومَنْ كَانَ يُؤْمِنُ باللهِ واليوم الآخر، فلا يؤذي جَارَهُ، ومَنْ كَانَ يُؤْمِنُ باللهِ واليومِ الآخر، فليَقُلْ خَيراً أو لِيَسْكُتْ**»[1].

قال: فكان فيما روينا عن رسولِ الله ﷺ في إكرام الجارِ جارَهُ ما قد ذكرنا ذلك فيه، وما قد رُوِيَ عنه فيه في أن لا يُؤْذِيَهُ ما قد وَكَّد ذلك، وإذا كان ذلك كذلك للجارِ على الجارِ، كان توفيتُه إيَّاه ذلك سعادةً للموفى. فهذا معنى ما رُوِيَ في الجار في هذا الحديث.

وأما ما رُوِيَ من سَعةِ المنزل، فليكن صاحبُ المنزل بذلك حامداً لله عَزَّ وجَلَّ وعارفاً بنعمائه عليه، وتفضيله إياه على غيره، فيكون من الشكر له عَزَّ وجَلَّ على ما يكونُ عليه مثلُه في ذلك.

وأما ما فيه مِن المركب الهني، فأن يَكُونَ ذلك برفعِ الشغل عن قلبه، ويكون في ركوبه على أحد وجهين، إما متشاغلاً بذكر ربِّه عَزَّ وجَلَّ، وإما غَيْرَ مشغولِ القلب مما يُؤذيه من مَرْكَبِهِ، وكلُّ ذلك سعادة، والله عَزَّ وجَلَّ نسأله التوفيق.

---

(١) رواه البخاري (٦٠١٩)، ومسلم (٤٧) (٧٥)، وابن حبان (٥٠٦)، وابن منده في «الإيمان» (٣٠١) من طريق أبي الأحوص، به.

٧٣٩- بابُ بيانِ مُشْكِلِ ما رُوِيَ عن رسول الله ﷺ في الثواب على الصبر على الجار السوء

٥٢١٨- حَدَّثَنَا أبو غسان مالكُ بنُ يحيى، قال: حَدَّثَنَا عبدُ الوهَّاب بنُ عطاء، قال: أنبأنا الجُرَيرِيُّ، عن أبي العلاء، عن ابن الأحمس أنه قال: بلغني أن أبا ذرٍّ رضي الله عنه يقول: «**ثلاثةٌ يُحبهم الله عَزَّ وجَلَّ، وثلاثة يَشْنَؤُهُمُ الله عَزَّ وجَلَّ**» قال: فلقيتُه فقلتُ: يا أبا ذرٍّ ما حديثٌ بلغني عنك تُحَدِّثُ به عن رسول الله ﷺ أحببتُ أن أسْمَعَهُ مِنْكَ؟ قال: ما هو؟ قلتُ: «**ثلاثةٌ يُحِبُّهُمُ الله عَزَّ وجَلَّ، وثلاثةٌ يَشْنَؤُهُمُ الله عَزَّ وجَلَّ**» قال أبو ذر: قلتُه وسمعتُه، قال: قلتُ: من الذين يُحبهم الله؟ قال: «**رجل لقي فئةً أو سَرِيَّةً فانكشف أصحابُه، فلقيهم بنفسه ونحرِه حَتَّى قُتِلَ، أو فتح الله عَزَّ وجَلَّ، ورجل كان مَعَ قومٍ، فأطالوا السُّرى حتى أعجبهم أن يَمَسُّوا الأرضَ، فنزلوا، فتنحَّى، فصلى حتى أيقظ أصحابَه للرحيلِ، ورجل كان له جارُ سوءٍ، فصبر على أذاه حَتَّى يُفَرِّقَ بينهما موتٌ أو ظَعْنٌ**» قال: قلتُ: هؤلاء الذين يُحبهم الله، فمن الذين يَشنَؤُهُمْ؟ قال: «**التاجرُ الحلاَّف، أو البائع الحلاَّف - شك الجريري- والبخيلُ المنَّان، والفقيرُ المختالُ**».(١)

٥٢١٩- حَدَّثَنَا الحسنُ بنُ عبد الله بن منصور البَالسي، قال: حَدَّثَنَا الهيثمُ بنُ جميل، قال: حَدَّثَنَا حماد بن سلمة، عن الجُريري، ثم

(١) حديث صحيح كما سيأتي، وابن الأحمس لم يُذكر فيه جرح ولاتعديل، لكن تابعه مطرف كما في الإسناد التالي.

ذكر بإسناده مثلَه.

٥٢٢٠- وحَدَّثنَا يزيدُ بنُ سِنان، قال: حَدَّثنَا أبو عامرٍ العَقَدِيُّ، قال: حَدَّثنَا الأسودُ بنُ شيبان (ح).

وحَدَّثنَا عليُّ بنُ شَيْبَةَ، قال: حَدَّثنَا يزيدُ بنُ هارون، قال: حَدَّثنَا الأسودُ بنُ شيبان (ح).

وحَدَّثنَا فهدُ بنُ سليمان، قال: حَدَّثنَا أبو نُعيم، قال: حَدَّثنَا الأسودُ بنُ شيبان، ثم اجتمعوا جميعاً، فقالوا عن يزيد أبي العلاء، عن مُطَرِّفِ بنِ عبد الله بنِ الشِّخِّيرِ قال: بلغني عن أبي ذَرٍّ حديثٌ، فكنتُ أُحِبُّ أن ألقاه، فأسأله عنه، فلقيتُه، فقلتُ له: يا أبا ذر بلغني عنك حديثٌ، فَكُنْتُ أُحِبُّ أن ألقاك، فأسألَك عنه، قال: قد لقيتَ، فاسأل، قال: فقلتُ: بلغني أنك تقولُ: سَمِعْتُ رسول الله ﷺ يقول: «**ثَلاثَةٌ يُحِبُّهُمُ الله عَزَّ وجَلَّ، وثلاثةٌ يَبْغِضُهُمُ الله عَزَّ وجَلَّ**» قال: نعم، فما إخالُني أكْذِبُ على خليلي ﷺ ثلاثاً يقولُها، قلتُ: من الثلاثة الذين يُحبهم الله عَزَّ وجَلَّ؟ قال: «**رَجُلٌ غَزا في سبيل الله عَزَّ وجَلَّ مجاهداً محتسباً، فقاتل حَتَّى قُتِلَ وأنتم تجدونه في كتاب الله عَزَّ وجَلَّ: ﴿إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِهِ صَفًّا﴾** [الصف: ٤٠] **ورَجُلٌ له جَارٌ يُؤذيه فَيَصْبِرُ على أذاه ويَحْتَسِبُه حتى يَكْفِيَه اللهُ إيَّاه بموتٍ أو حياةٍ، ورَجُلٌ يكونُ مع قومٍ فيسيرون حتى يَشُقَّ عليهم الكَرَى والنعاسُ، فينزِلُون مِن آخرِ الليل، فيقوم إلى وضوئه وصلاته**».

قلتُ: مَنِ الثلاثةُ الذين يُبغضهم اللهُ؟ قال: «**الفَخُورُ المُخْتَالُ وأنتُمْ**

تَجِدُونَه في كتاب الله عَزَّ وجَلَّ: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ كُلَّ مُخْتَالٍ فَخُورٍ﴾ [لقمان: ١٨]، **والبخيلُ المَنَّانُ، والبَيِّعُ الحَلَّافُ**»(١).

قال أبو جعفر: فتأملنا ما في هذا الحديث مِن الصبر على الجار السوءِ، فوجدنا من حقِّ الجار على الجار إكرامَه إيَّاه، فإذا منعه مِن ذلك، وخَلَطَهُ بأذاه إيَّاه، وصبر على ذلك المؤذي واحتسبه، كان في حُكم من غُلِبَ على حقٍّ له، فاحتسبه، ومن كان كذلك أحبَّه الله عَزَّ وجَلَّ، لأنه من أهل الطاعة والتمسكِ بما أمره الله به بقوله: ﴿الَّذِينَ إِذَا أَصَابَتْهُمْ مُصِيبَةٌ قَالُوا إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ أُولَئِكَ عَلَيْهِمْ صَلَوَاتٌ مِنْ رَبِّهِمْ وَرَحْمَةٌ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُهْتَدُونَ﴾ [البقرة: ١٥٦-١٥٧]، والله نسأله التوفيق.

---

(١) إسناده صحيح، ورواه أحمد ١٧٦/٥ عن يزيد بن هارون، وابن أبي حاتم كما في «تفسير ابن كثير» ١٣٢/٨ عن أبي نعيم الفضل بن دكين، والطيالسي (٤٦٨)، ومن طريقه البيهقي ١٦٠/٩، والطبراني (١٦٣٧) من طريق مسلم بن إبراهيم، أربعتهم عن الأسود بن شيبان، به.

وصححه ابن حبان (٣٣٤٩) و(٣٣٥٠) و(٤٧٧١) من طريقين عن منصور بن المعتمر، عن ربعي بن حراش، عن زيد بن ظبيان، عن أبي ذر.

٧٤٠- بابُ بيانِ مُشْكِلِ ما رُوِيَ عن رسول الله ﷺ من قوله: ما زال جبريل يُوصيني بالجارِ حتَّى ظننتُ أنَّه سيورثه

٥٢٢١- حَدَّثَنَا يونسُ بنُ عبد الأعلى، قال: حَدَّثَنَا عبدُ الله بنُ وهب، قال: حدثني مالكُ بنُ أنس، عن يحيى بنِ سعيد، عن عَمْرَةَ، عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسولُ الله ﷺ: **«ما زالَ جِبْرِيلُ عليه السَّلامُ يُوصِينِي بالجارِ حتَّى ظَنَنْتُ أنَّه سَيُوَرِّثُهُ»**(١).

٥٢٢٢- حَدَّثَنَا أبو أمية، قال: حَدَّثَنَا عبَّادُ بنُ موسى، قال: حَدَّثَنَا إبراهيمُ بنُ طَهمان، عن يحيى بنِ سعيد، عن عَمَرَةَ، عن عائشة رضي الله عنها، عن رسول الله ﷺ مثلَه.

قال أبو جعفر: فاتفق مالكٌ وإبراهيمُ بنُ طَهمان في هذا الحديثِ على أنه ليس بَيْنَ يحيى بنِ سعيد وبَيْنَ عمرة في إسناده سواهما، وخالفهما في ذلك الليثُ بنُ سعد وعليُّ بنُ مُسْهِرٍ، فأدخلا في إسناده بَيْنَ يحيى بنِ سعيد وبَيْنَ عَمْرَةَ أبا بكرِ بنِ محمد بنِ عمرو بنِ حزم(٢).

---

(١) إسناده صحيح.

(٢) وليس ذا بِعِلَّةٍ، فإن يحيى بن سعيد قد سمع من عمرة كثيرا، فتكون رواية الليث من المزيد في متصل الأسانيد.

على أن رواية مالك قد جاءت عند غير الطحاوي كرواية الليث بن سعد، فيها أبو بكر بن حزم بين يحيى وبين عمرة، فقد رواه البخاري (٦٠١٤)، وفي «الأدب المفرد» (١٠١)، والبيهقي ٢٧٥/٦ عن إسماعيل بن أبي أويس، ومسلم (٢٦٢٤) عن قتيبة بن سعيد، كلاهما عن مالك، عن يحيى بن سعيد، أخبرني أبو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، عن عمرة، عن عائشة.

٥٢٢٣- كما حَدَّثَنَا المطلبُ بنُ شعيبٍ، قال: حَدَّثَنَا عبدُ الله بنُ صالح، قال: حَدَّثَنَا الليث بنُ سعد، قال: حَدَّثَنَا يحيى بنُ سعيدٍ، عن أبي بكرِ ابنِ حزم، عن عمرة، عن عائشة رضي الله عنها، عن رسول الله ﷺ ثم ذكر مثلَه(١).

٥٢٢٤- وكما حَدَّثَنَا الحسنُ بنُ غُلَيْبٍ، قال: حَدَّثَنَا يوسفُ بنُ عدي، قال: حَدَّثَنَا عليُّ بنُ مسهر، عن يحيى بنِ سعيد، عن أبي بكر بن محمد، عن عَمْرَةَ، عن عائشة رضي الله عنها، عن رسول الله ﷺ مثلَه.

ووجدنا هذا الحديثَ قد رواه أيضاً عن أبي بكر بنِ محمدٍ: ابنُ الهاد.

٥٢٢٥- كما حَدَّثَنَا محمدُ بنُ خُزَيْمَةَ وفهدٌ، قالا: حَدَّثَنَا عبدُ الله بنُ صالح، قال: حدثني الليثُ، قال: حدثني ابنُ الهاد، عن أبي بكر بن محمد، عن عمرة، عن عائشة رضي الله عنها أنها سمعت رسولَ الله ﷺ يقولُ ذلك.

قال: ووجدنا عبد الله بن سعيد بن أبي هند قد رواه أيضاً، عن أبي بكر:

٥٢٢٦- كما حَدَّثَنَا عليُّ بنُ مَعْبَدٍ، قال: حَدَّثَنَا مكيُّ بنُ إبراهيم، قال: حَدَّثَنَا عبدُ الله بنُ سعيد بنِ أبي هند، عن أبي بكر بن

---

(١) رواه مسلم (٢٦٢٤) (١٩٤٣)، وابن ماجه (٣٦٧٣) من طريق الليث بن سعد، به.

محمد، عن عمرة، قالت: حدثتني عائشة رضي الله عنها، عن رسول الله ﷺ، ثم ذكر مثله.

ووجدنا زيدَ بن ثابت قد رواه عن رسول الله ﷺ:

٥٢٢٧- كما حَدَّثَنَا عليُّ بنُ معبدٍ، قال: حَدَّثَنَا يحيى بنُ عبد الله بنِ بُكَيْرٍ المخزوميُّ، قال: حَدَّثَنَا يعقوبُ بنُ عبد الرحمن، عن عمرو مولى المطلب، عن المطلب، عن زيد بنِ ثابت، عن رسول الله ﷺ مثلَه[1].

ووجدناه قد رُوِيَ، عن مجاهدٍ أيضاً عن رجلٍ من أصحاب النبي ﷺ اختلف عنه فيه من هو؟

٥٢٢٨- حَدَّثَنَا علي بن معبد قال: حَدَّثَنَا إسماعيل بن عمر الواسطي، قال: حَدَّثَنَا بشير بنُ سلمان، عن مجاهد، قال: كنا نأتي عبد الله بن عمرو وعنده غنم له، فكان يسقينا لبناً سُخناً فسقانا يوماً لبناً بارداً، فقلنا: ما شأْنُ اللبن بارداً؟ قال: إني تَنَحَّيْتُ عن الغنم، لأن فيها الكلبَ، وغلامُه يَسْلُخُ شاةً، فقال: يا غلامُ إذا فَرَغْتَ، فابدأ بجارنَا اليهوديِّ حتَّى فعل ذلك ثلاثاً، فقال له رَجُلٌ مِن القوم عَرَفَهُ مجاهِدٌ: كم تذكر اليهودي أصلحك اللهُ؟ قال: سمعتُ رسول الله ﷺ يُوصي بالجارِ حتَّى خَشِينا، أو رِئْنَا أنه سَيُوَرِّثُهُ[2].

---

(١) رواه الطبرانيُّ في «الكبير» (٤٩١٤) عن عمرو بن أبي الطاهر بن السرح، حَدَّثَنَا يحيى بن بكير، به.

(٢) رواه ابن أبي شيبة ٨/٥٤٥-٥٤٦، والبخاري في «الأدب المفرد» (١٢٨)، عن أبي نعيم الفضل بن دكين، عن بشير بن سلمان، عن مجاهد، عن عبد الله بن

٥٢٢٩- وكما حَدَّثَنَا عليُّ بنُ معبدٍ، قال: حَدَّثَنَا شبابة بنُ سَوَّارٍ، قال: حَدَّثَنَا يونس بن أبي إسحاق، قال: حَدَّثَنَا مجاهد، قال: سمعتُ أبا هريرة يقولُ: قال رسول الله ﷺ ثم ذكر مثله.

٥٢٣٠- وكما حَدَّثَنَا ابنُ أبي داود، قال: حَدَّثَنَا يحيى بن صالح الوُحَاظِي، قال: حَدَّثَنَا عيسى بن يونس، قال: حدثني أبي، عن مجاهدٍ، قال: حدثني أبو هريرة، عن رسول الله ﷺ قال: «**مَا زَالَ جِبْرِيلُ ﷺ يُوصِينِي بِالجَارِ حتَّى ظَنَنْتُ أنَّه سَيُوَرِّثُهُ**»[1].

وقد رُوِيَ، عن أبي هريرة رضي الله عنه من طريق آخرَ

٥٢٣١- كما حَدَّثَنَا عليُّ بنُ معبدٍ، قال: حَدَّثَنَا شَبَابةُ، قال: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عن داودَ بنِ فراهيج (ح)، وكما حَدَّثَنَا عليٌّ، قال: حَدَّثَنَا روحُ بنُ عبادة، قال: حَدَّثَنَا شعبةُ، قال: سمعتُ داود بن فراهيج، قال: سمعتُ أبا هريرةَ يقولُ: قال رسولُ الله ﷺ ثم ذكر مثلَه[2].

عمرو بن العاص. ورواه أبو داود (٥١٥٢) عن محمد بن عيسى، حَدَّثَنَا سفيان، عن بشير بن سلمان أبي إسماعيل، به.

ورواه أحمد ٢/١٦٠، والترمذي (١٩٤٢) والخرائطي في «مكارم الأخلاق» (٩٤)، وأبو نعيم ٣/٣٠٦ عن سفيان بن عيينة، عن داود بن شابور وبشير بن سلمان أبي إسماعيل، عن مجاهد، به. وقال الترمذي: حسن غريب من هذا الوجه.

(١) رواه أحمد ٢/٣٠٥ من طريق أبي قطن، و٢/٤٤٥، وابن ماجه (٣٦٧٤) من طريق وكيع، وأبو نعيم في «حلية الأولياء» ٣/٣٠٦ من طريق أبي نعيم، ثلاثتهم عن يونس بن إسحاق، به.

(٢) رواه أحمد ٢/٥١٤ عن روح بن عبادة، به.

وقد رُوِيَ هذا الحديث أيضاً، عن رجلٍ من الأنصار لم يذكر اسمه.

٥١٣٢- كما قد حَدَّثَنَا أبو أمية، قال: حَدَّثَنَا روحٌ، عن هشام، عن حفصة ابنة سيرين، عن أبي العالية، عن رجلٍ من الأنصار قال: خرجتُ من بيتي أُرِيدُ النبيَّ ﷺ فإذا به قائم، ورَجُلٌ معه، كُلُّ واحد منهما مُقْبِلٌ على صاحبه، فظننتُ أن لهما حاجةً، فوالله لقد قامَ رسُولُ الله ﷺ حتى جعلتُ أرثي له مِن طُولِ القِيامِ، فلما انصرفَ، قلتُ: يا نبيَّ الله لقد قام بكَ الرجلُ حتى جعلتُ أَرْثِي لكَ من طولِ القيامِ، قال: «**وقد رأيتَه؟**» قلتُ: نعم، قال: «**وهَلْ تدري من هذا؟**» قال: لا، قال: «**ذاكَ جبريلُ ﷺ ما زالَ يُوصِينِي بالجارِ حَتَّى ظَنَنْتُ أنَّه سَيُوَرِّثُه**» ثم قال: «**أما إنَّك لو سَلَّمْتَ عليه لَرَدَّ عليكَ**»[1].

فتأملنا هذا الحديثَ لِنقفَ على المعنى الذي به ظَنَّ رسولُ الله ﷺ أن جبريلَ ﷺ سَيُوَرِّثُ به الجار، فوجدنا الناسَ قد كانوا في أوَّلِ الإسلام يتوارثون بالتبني، فكان مَنْ تبنى رجلاً وَرِثَهُ دونَ الناس كما تَبَنَّى رسولُ الله ﷺ زيدَ بنَ حارثة، وكما تبنى الأسودُ الزهريُّ المقدادَ بنَ عمروٍ، وكما تَبَنَّى أبو حُذيفة سالماً، ثم رَدَّ اللهُ عَزَّ وجَلَّ ذلك

رواه ابن أبي شيبة ٥٤٦/٨-٥٤٧، ابن حبان (٥١٢)، والبزار (١٨٩٨)، وأحمد ٢٥٩/٢، والبغوي (٣٤٨٨) من طرق عن شعبة، به.

(١) إسناده صحيح، ورواه أحمد ٣٢/٥ عن محمد بن جعفر، و٣٦٥ عن يزيد بن هارون، كلاهما عن هشام، به.

بقوله: ﴿مَا كَانَ مُحَمَّدٌ أَبَا أَحَدٍ مِنْ رِجَالِكُمْ وَلَكِنْ رَسُولَ اللَّهِ وَخَاتَمَ النَّبِيِّينَ﴾ [الأحزاب: ٤٠]، وبقوله عَزَّ وجَلَّ: ﴿ادْعُوهُمْ لِآبَائِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ، فَإِنْ لَمْ تَعْلَمُوا آبَاءَهُمْ فَإِخْوَانُكُمْ فِي الدِّينِ وَمَوَالِيكُمْ﴾ [الأحزاب: ٥].

وكانوا يَتوارَثُونَ أيضاً بالحِلْفِ حتَّى رَدَّ الله ذلك بقوله: ﴿وَلِكُلٍّ جَعَلْنَا مَوَالِيَ مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ وَالَّذِينَ عَاقَدَتْ أَيْمَانُكُمْ فَآتُوهُمْ نَصِيبَهُمْ﴾ [النساء: ٣٣]. فَرَدَّ الله عَزَّ وجَلَّ بذلك أُمورَهُم إلى خلافِ المواريث من النُّصرةِ والرِّفْدَة والوصيةِ وقد ذكرنا ذلك، عن ابن عباس فيما تقدم منا من كتابنا هذا.

فاحتمل أن يكونَ كان ذلك من رسولِ الله ﷺ في الوقتِ الذي كان الميراثُ يكونُ بالتبني، وبما ذكرنا سواه، فكان الجار قد وَكَّدَ من أمره مع الجار ما هُوَ فَوْقَ ذلك أو الحلف أو مثلهما، فلم ينكر أن يكونَ كما كان الميراثُ يكون مع واحدٍ منهما أن يكونَ ما هو مِثْلُهُما، أو بما هو فوقهما، فكان ما كانَ مِن رسولِ الله ﷺ في ذلك قد كان في موضعه، ثم نَسَخَ الله عَزَّ وجَلَّ ذلك بما قد نسخه به، فعقلنا بذلك أنه لو كان ما كان مِن جبريل ﷺ من ذلك كان في الحال الثانية لم يكن مِنْ رسول الله ﷺ فيه ذلك الظن. والله نسألُه التوفيق.

٧٤١- بابُ بيانِ مُشْكِلِ ما اختلف فيه أهلُ العلم في الجارِ مَنْ هُوَ وما رُوِيَ عن رسول الله ﷺ مما قد كشف ذلك

٥٢٣٣- حَدَّثَنَا عليٌّ بنُ معبدٍ، قال: حَدَّثَنَا شبابةُ بنُ سَوَّار، قال: حَدَّثَنَا شُعبة، حَدَّثَنَا عليٌّ، قال: حَدَّثَنَا رَوْحٌ، قال: حَدَّثَنَا شعبةُ، عن أبي عِمران الجَوْنيُّ عبد الملك بنِ حبيب، عن طلحة بنِ عبد الله، عن عائشة رضي الله عنها، قالت: قلتُ: يا رسولَ الله إنَّ لي جَارَيْنِ فإلى أيِّهما أُهدي؟ قال: «**إلى أقرَبِهمَا مِنْكِ باباً**»(١).

٥٢٣٤- حَدَّثَنَا عليٌّ، قال: حَدَّثَنَا إسحاقُ بنُ منصور، قال: حَدَّثَنَا عبدُ السلام يعني ابنَ حرب، عن يزيد بنِ عبد الرحمن، عن أبي العلاء الأَوْدِيِّ، عن حُميد بنِ عبد الرحمن، عن رجلٍ من أصحابِ النبيِّ ﷺ قال: قال رسولُ الله ﷺ: «**إذا اجْتَمَعَ الدَّاعِيَانِ، فأجِبْ أقرَبَهما باباً، فإن أقربَهُما باباً أقْرَبُهُما جواراً، وإذا سبق أحَدُهُما، فَأجِبِ الذي يَسْبِقُ**»(٢).

---

(١) إسناده صحيح.

ورواه من طرق عن شعبة بهذا الإسناد أحمد ١٧٥/٦ و١٨٧ و١٩٣ و٢٣٩، والبخاري (٢٢٥٩) و(٢٥٩٥) و(٦٠٢٠).

ورواه أبو داود (٥١٥٥) عن مُسَدَّد بنِ مسرهد، وسعيد بن منصور أن الحارثَ بن عبيد حدثهم عن أبي عِمران الجوني، عن طلحة، عن عائشة.

(٢) في إسناده أبو خالد الدالاني يزيد بن عبد الرحمن، قال في «التقريب»: صدوق يخطيء كثيرا وكان يدلس.

٥٢٣٥- حَدَّثَنَا محمدُ بنُ علي بن داود، قال: حَدَّثَنَا خالدُ بنُ أبي يَزِيدَ، قال: حَدَّثَنَا جعفرُ بنُ سليمان، قال: حَدَّثَنَا أبو عِمران الجونيُّ، عن يزيدَ بنِ بَابَنُوس، عن عائشة رضي الله عنها، عن رسول الله ﷺ مثلَه.(١)

قال أبو جعفر: فكان فيما قد روينا ما قد دَلَّ على أن الجيرانَ يتباينون في القُربِ ممن يُجاورونه، وفي البعد منه لذكرِ رسول الله ﷺ بعضَهم بالقُرب ممن هم له جيرانٌ، وأن له مِن الجيران من هو أبعدُ منه منهم، وفي ذلك ما قد نفى ما قد رواهُ بعضُ الناسِ عن أبي حنيفة مما أخذناه، عن الحجاج بن عِمران مناولةً وإجازة، عن صفوانَ بنِ المُغَلّس، عن أبي سُليمان الجَوزجاني، عن محمد بنِ الحسن، عن بعضِ أصحابِ أبي حنيفة، عن أبي يوسف، عن أبي حنيفة رحمه الله قال: جيرانُ الرجل الذين يستحِقّونَ وصيتَه لِجيرانه: هُمُ الذين حَوْلَ داره ممن لو باع دارَه وكانوا مالكين لما يسكنون مِن ذلك، استحقوها بالشفعة، لأن رسول الله ﷺ فيما رويناه عنه قد جعل بَعْضَهُم أقربَ إليه مِن غيره منهم وجميعهم باسم الجوار له، ولأن ما في هذه الرواية يوجب تساويهم في الجوار، وما رويناه عن رسول الله ﷺ ينفي ذلك، ويُوجب اختلافَهم في القُرب والبُعد في الجوار.

وفي ذلك أيضاً ما ينفي سبباً كان الربيعُ أجازه لنا عن الشافعيِّ في كتابه في الوصايا: أن أقصى جيرانِ الرجل الموصي بجيرانه من كان

(١) إسناده لابأس به.

بَيْنَهُ وبَيْنَ داره التي يسكنها أربعون داراً كذلك من كل جانب مِن جوانبها، لأنَّ ذلك قد عاد إلى توقيتٍ ما ليس له ذكر في حديثِ رسولِ الله ﷺ، والتوقيتُ فلا يلزم إلا بالتوقيف. ولما انتفى هذان القولان، ولم نَجِدْ عِنْدَ أهل العلم في الجوار ما هو بَعْدَ ذلك إلا ما قد رُوِيَ فيه عن أبي يوسف وعن محمد بن الحسن رحمهما الله، فإن سليمان بن شعيب قد حَدَّثَنَا قال: حَدَّثَنَا أبي قال: سمعتُ أبا يوسف يقول: كُلُّ مدينة يتجاورُ أَهْلُها بالقبائل، فكل أهل قبيلٍ جيران، وكل أهلِ مدينة يتجاورون بالدروب، فكل أهل درب جيران، وكل أهل مدينة يتجاورون بالمساجد، فكل أهل مسجد جيران.

فكان مما أخذنا عن الحجاج بن عمران، عن صفوان، عن أبي سليمان، عن محمد، عن أبي يوسف، وعن محمد من رأيه مثلَ هذا القول أيضاً -كان هذا القولُ أولى الأقوال فيه، والله نسأله التوفيق.

٧٤٢- بابُ بيانِ مُشْكِلِ ما رُوِيَ عن رسول الله ﷺ في خير الجيرانِ مَنْ هُو؟

٥٢٣٦- حَدَّثَنَا عليُّ بنُ معبد، قال: حَدَّثَنَا عبدُ الله بنُ يزيد المقرئ، قال: حَدَّثَنَا حيوةُ بنُ شُريح، قال: حَدَّثَنَا شُرَحبيلُ بنُ شريكٍ المَعَافِري أنه سَمِعَ أبا عبدِ الرحمن الحُبُلِي يُحدث، عن عبد الله بن عمرو بنِ العاص رضي الله عنهما أن رسولَ اللهِ ﷺ قال: «**خَيْرُ الأصْحَابِ عندَ اللهِ خَيْرُهُم لِصَاحِبِه، وخَيْرُ الجيرَانِ عندَ اللهِ خَيْرُهُمْ لِجَارِهِ**».

٥٢٣٧- حَدَّثَنَا ابنُ أبي داود، قال: حَدَّثَنَا سعيدُ بنُ سليمان الواسطيُّ، قال: حَدَّثَنَا عبدُ الله بنُ المبارك، قال: حَدَّثَنَا حَيْوَةُ، ثم ذَكَرَ بإسنادِه مثلَه[1].

فتأملنا هذا الحديثَ، لِنَقِفَ على المرادِ به، فوجدنا رسولَ الله ﷺ قد أمَرَ في الجوارِ بما أمر به، وأوْجَبَ مِن حقوق بعضٍ أهله على بعضِ ما أوجبه مما قد ذكرناه فيما تَقَدَّمَ منا في أبوابنا هذه التي رويناها في الجيران. ولما كان ذلك كذلك، كان مَنْ كان منهم متمسكاً بما أمره الله عَزَّ وجَلَّ به في جاره محموداً عندَ الله عَزَّ وجَلَّ على ما هو عليه من ذلك، وإذا كان كذلك، كان خيرَ الجنس الذي هو منه -أعني من الجيران- عندَ الله عَزَّ وجَلَّ، والله نسأله التوفيق.

---

(١) إسناده قوي، ورواه الترمذي (١٩٤٤)، وابن أبي الدنيا في «مكارم الأخلاق» (٣٢٩)، وابن حبان (٥١٨) و(٥١٩) من طرق عن عبد الله بن المبارك، به.

٧٤٣- بابُ بيانِ مُشْكِلِ ما رُوِيَ عن رسول الله ﷺ من قوله: «لا يمنع أحدُكم جارَهُ أنْ يَغْرِسَ خَشَبةً في جِدَارِهِ»

٥٢٣٨- حَدَّثَنَا فَهْد بنُ سليمان، قال: حَدَّثَنَا محمد بنُ سعيد بـن الأصْبَهاني، قال: حَدَّثَنَا حُسينُ بن علي الجُعْفِي، عن زائـدة بـن قُدَامـة، عن سِمَاك بن حَرْب، عن عِكْرِمة، عـن ابـن عبـاس رضـي الله عنهمـا، قال: قال رسول الله ﷺ: **«لا يَمْنَعْ أحَدُكُمْ جارَهُ أنْ يَضَعَ خَشَبَةً عَلـى جِدارِهِ»**[1].

٥٢٣٩- حَدَّثَنَا الربيعُ بنُ سُـليمان المُـرَادِيُّ، قـال: حَدَّثَنَـا أسَـدٌ، قال: حَدَّثَنَا قَيْسُ بنُ الربيع، عن سِمَاك، عـن عِكْرِمـة، عـن ابـن عبـاس رضي الله عنهما، قال: قال رسولُ الله ﷺ: **«مَنْ ابْتَنَى، فَلْيَدْعَمْ جُذُوعَهُ على حَائِطِ جارِهِ»**.

٥٢٤٠- حَدَّثَنَـا إبراهيـمُ بـنُ مـرزوق، قـال: حَدَّثَنَـا أبـو عـاصم النبيلُ، عن ابنِ جُرَيج، عن عَمـرو بـنِ دينـار، عـن هشـام بـنِ يحيـى أن عِكْرِمة بن سلمة بن أبي ربيعة، أخبره، أنَّ أَخَوَيْن مِن بني المغـيرة أعْتَـقَ أَحَدُهُمَا إنْ وَضع الآخرُ خشبةً في جدارِه، فلقيا مُجَمِّعَ بن يزيـد وناسـاً

(١) سماك بن حرب -وإن كان في روايته عن عكرمة اضطراب- متابع.

ورواه ابن أبي شيبة ٢٥٦/٧، والبيهقي في «سننه» ٦٩/٦ من طريقين عـن سمـاك، به. ورواه ابن ماجه (٢٣٣٧) من طريق ابن وهب، والطبراني (١١٥٠٣) من طريـق عبد الله بن يوسف، كلاهما بن ابن لهيعة، عن أبـي الأسـود، عـن عكرمـة، عـن ابـن عباس.

من الأنصار من أصحاب النبيِّ ﷺ فقالوا: نشهدُ أنَّ رسول الله ﷺ قال: «**لا يَمْنَعْ أحدُكم أَخاهُ أنْ يضعَ خشـبةً في جِـدَارِهِ**» فقـال لأخيـه: قـد علمـتُ أنَّـك مقضـي لـك علـيَّ فضـعِ الأسَـاطين وراءَ الحـائِطِ، وضـعْ خشبَكَ فيها.

قال عمرو بنُ دينار: فأنا أدركتُ تلك الأساطين[1].

٥٢٤١- حَدَّثَنَا عليُّ بنُ مَعْبد، قـال: حَدَّثَنَـا مَكِّـيُّ بـنُ إبراهيـم، قال: حَدَّثَنَا ابنُ جُرَيج فذكر بإسناده مثلَه.

٥٢٤٢- وحَدَّثَنَا يونس، قال: أنبأنا ابنُ وَهْـبٍ أن مالكـاً أخـبره عن ابنِ شهاب، عن الأعْرج، عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسـولَ اللهِ ﷺ قال: «**لا يَمْنَعْ أحَدُكُمْ جَارَه أنْ يَغرِسَ خَشَبَةً في جدراه**»[2].

٥٢٤٣- وحدثناه يونسُ مرَّةً أُخرى، قال: أنبأنا ابن وَهْب، قال: أخبرني مالكٌ ويونس، عن ابنِ شهاب، فذكر بإسـنادِه مثلـه، وزاد ثـم يقول أبو هريـرة: مـالِي أراكـم عنهـا مُعْرِضِينَ، والله لأرْمِيَـنَّ بهـا بَيْنَ أكتافِكم.

٥٢٤٤- وحَدَّثَنَا أبو أمية، قال: حَدَّثَنَا خالد بن مَخْلد القَطَوَاني،

(١) رواه ابن ماجه (٢٣٣٦)، والطـبراني ١٩/(١٠٨٧) مـن طريـق أبـي عـاصم النبيل، وأحمد ٤٧٩/٣-٤٨٠، والبيهقي ٦٩/٦ عن مكي بن إبراهيم، والبيهقي أيضـاً ١٥٧/٦ من طريق حجاج بن محمد الأعور ثلاثتهم عن ابن جريج، به.

(٢) إسناده صحيح، وهو في «الموطأ» ٧٤٥/٢، ومن مـالك رواه أحمـد ٤٦٣/٤، والبخـاري (٢٤٦٣)، ومسـلم (١٦٠٩)، والبيهقـي ٦٨/٦ و١٥٧، والبغـوي في «شرح السنة» (٢١٧٤)، وابن حبان (٥١٥).

قال: حدثني مالكٌ، عن أبي الزِّناد، عن الأعْرَج، عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن رسول الله ﷺ مثله، غير أنَّه قال: «**أنْ يَغرِزَ خشبه في جدارِه**» مكان ما قاله يونس: «**خشبة في جدراه**».

٥٢٤٥– وحَدَّثَنا المُزَني، قال: حَدَّثَنا الشافعيُّ، قال: حَدَّثَنا مالك، عن ابن شهاب، عن الأعْرج، عن أبي هريرة، عن رسول الله ﷺ مثله. وقال: «**خَشَبَه في جداره**» كما قال أبو أُمَيَّةَ.

٥٢٤٦– وحَدَّثَنا إبراهيم بنُ مرزوق، قال: حَدَّثَنا وَهْب بن جَرير، عن أبيه، قال: سمعتُ الزبير بن الخِرِّيتَ يُحَدِّث عن عكرمة، عن أبي هُريرة رضي الله عنه، قال: قال رَسُولُ الله ﷺ: «**لَيْسَ للرجلِ أنْ يمنع جارَه أنْ يَضَعَ خشبةً في جدارِه**».

٥٢٤٧– وحَدَّثَنا عبدُ العزيز بنُ مُعاوية العَتَّابي، قال: حَدَّثَنا مسلمُ بنُ إبراهيم الأَزْديُّ، قال: حَدَّثَنا هشام الدَّسْتُوائِي، قال: حَدَّثَنا مَعْمر، عن الزهري، عن سعيد بن المُسَيِّب، عن أبي هريرة، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «**لا يَمْنَعَنَّ أحدُكم جارَه أنْ يَضَعَ خَشَبَةً في جِدَارِهِ**».

٥٢٤٨– وحَدَّثَنا إبراهيمُ بن أبي داود، قال: حَدَّثَنا المُقَدَّمِي محمدُ بنُ أبي بكر، قال: حَدَّثَنا يزيدُ بن زُرَيع، قال: حَدَّثَنا محمدُ بنُ أبي حفصة، عن الزهري، عن حُمَيْد بن عبد الرحمن، عن أبي هريرة رَضِيَ الله عنه أن رسولَ الله ﷺ قال: «**إذا سألَ أحدُكم جارَهُ أنْ يَضَعَ خشبةً في جِدَارِهِ، فلا يَمْنَعْهُ**».

قال أبو جعفر: فكان هذا الحديث على سؤال الجار جاره أنْ يضعَ خشبه على جداره، وقد وافق محمد بن ابي حفصة على ذلك عن

الزهري غيرُ واحدٍ، منهم عُقيل بن خالد:

٥٢٤٩- كما حَدَّثَنَا محمـدُ بـن عُزَيْـزٍ، قـال: حَدَّثَنَـا سـلامةُ بـنُ رَوْح، عن عُقيلٍ، عن ابن شِهاب أن سعيد بـن المسيِّب أخـبره، أن أبـا هريـرة أخـبره أنَّ رسـولَ الله ﷺ قـال: «**مَـنْ سَـأَلَهُ جـارُه أنْ يضـعَ في جدارِهِ خشبةً فلا يمنَعْهُ**» قال أبو هريـرة: مـا لي أراكـم عنهـا مُعْرِضـين واللهِ لأرْمِيَنَّ بها بين أكْتَافِكُم.

ومنهم: سفيان بن عُيَيْنَة:

٥٢٥٠- حَدَّثَنَـا المُزَنـي، قـال: حَدَّثَنَـا الشـافعيُّ، قـال: حَدَّثَنَـا سفيانُ، عن ابنِ شهاب، عن عبد الرحمن الأعْرج، عن أبي هريرة رضي الله عنه سمعه يقول: ثم ذكر مثلَه(١).

ومنهم: سليمان بن كَثِير:

٥٢٥١- حَدَّثَنَا أبو أُميَّة، قال: حَدَّثَنَا سعيدُ بن سليمان سعدويه، قال: حَدَّثَنَا سليمانُ بنُ كثير، قال: سمعتُ ابنَ شِهَاب يُحدث عن عبـد

---

(١) إسناده صحيح، وهو في «سنن الشافعي» (٥٢٤) برواية المؤلف، ورواه أحمـد ٢٤٠/٢، ومسلم (١٦٠٩)، والحميدي (١٠٧٦)، وأبو داود (٣٦٣٤)، وابن ماجـه (٢٣٣٥)، والـترمذي (١٣٥٣)، البيهقـي ٦٨/٦، وابـن عبـد الـبر في «التمهيـد» ٢١٨/١٠ من طريق سفيان بن عيينة، به.

قال ابن عبد البر في «التمهيد»: هكذا يقولُ ابنُ عيينة في هذا الحديث «إذا استأذن» وكذلك رواية ابن أبي حفصة وعقيل، وسليمان بن كثير: «**إذا سـأل أحدكـم جـاره أن يضع خشبة في جدراه**، و لم يذكر معمر ومالك بن أنس ويونس في هـذا الحديـث السؤال، والمعنى عندي فيه واحد...

الرحمن الأعْرج، عن أبي هريرة، عن رسولِ الله ﷺ مثلَه، غير أنه لم يَقُلْ: واللهِ لأرْمِيَنَّ بها بين أكتافكم.

قال: فكانت هذه الأحاديثُ على السؤالِ من الجار لجارِه، وفيها ما قد دَلَّ على أنَّ الجارَ ليس له وضعُ خشبةٍ على جدارِ جاره إلاَّ بعدَ سؤال إيَّاه ذلك وانتظارِه ما يكونُ منه إليه في ذلك، وفي ذلك ما قد دَلَّ أن ذلك السؤالَ عند حاجةِ الجار إليه من جاره، وأنَّ الإباحةَ لذلك قد تحتملُ أنْ تكونَ على الاختيار، لا على الوجوب كمثلِ قوله عَزَّ وجَلَّ: ﴿وَالَّذِينَ يَبْتَغُونَ الْكِتَابَ مِمَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا﴾ [النور: ٣٣] وكان أهلُ العلم جميعاً لا يختلِفُونَ أنَّ ذلك على النَّدْبِ والحضِّ على الخير، لا على الوجوب، ولا على الحَتْم، فمثلُ ذلك عندنا -والله أعلمُ- قولُ النبي ﷺ: «**إذا استأْذَنَ أحدُكم جارَه أنْ يغرِزَ خشبة في جِدَارِهِ فلا يمنعْهُ**» هو أيضاً على الحضِّ والندبِ لا على الحتمِ، ومثلُ ذلك قوله ﷺ: «**إذا استأْذَنَتْ أحدَكم امرأتُهُ إلى المسجدِ**»(١) ليسَ ذلك على الإيجاب عند أهل العلم جميعاً، ولكنه على الحضِّ والندب، وعلى ما يرى في ذلك الأزواجُ من الصَّلاح وإصابَةِ الخير مِمَّا لا يدخل عليهم معه مِن أزواجهم ما لا يَصْلُحُ.

وقد رُوِيَ عن أبي هُريرة رضي الله عنه أيضاً بخلافِ ما قد رويناه عنه:

---

(١) تمامه: «فلا يمنعها» رواه البخاري (٨٧٣)، ومسلم (٤٤٢)، والنسائي ٤٢/٢ من حيث ابن عمر رضي الله عنهما.

٥٢٥٢- كما حَدَّثنَا الربيعُ المُرَادِي، قال: حَدَّثنَا أسدٌ، قال: حَدَّثنَا حمَّاد بنُ سلمة، عن أيُّوب، عن عِكْرمة، عن أبي هريرة رضي الله عنه، أن رسولَ الله ﷺ نَهَى أنْ يمنعَ الرجلُ جارَه أنْ يضعَ خشبةً على جداره[1].

٥٢٥٣- وكما حَدَّثنَا الربيعُ، قال: حَدَّثنَا أسد، قال: حَدَّثنَا قَيْسُ بنُ الربيع، عن منصور بنِ دينار، عن أبي عِكْرمة المَخْزُومي، عن أبي هريرة رَضِيَ الله عنه، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «**لا يَحِلُّ لامْرِىءٍ مُسْلِمٍ أنْ يمنعَ جارَه خشباتِهِ يَضَعُهَا على جدارِهِ**» ثمَّ يقول أبو هريرة: لأضْرِبَنَّ بها بين أعينكم وإنْ كَرِهْتُم.

قال: وما في هذين الحديثين غيرُ مخالف عندنا لما قد رويناه قبلَه في هذا الباب. والله أعلم. أمَّا ما في الأول منهما، فعلى المنعِ مِمَّا لا يَضُرُّ، وأما الثاني منهما، فعلى مثل ما قد رُوِيَ عن النبي ﷺ: «**لا تَحِلُّ الصَّدَقَةَ لِذِي مِرَّة سَوِيٍّ**» لم يَعْنِ بذلك أنها تكونُ حراماً عليه عندَ حاجته إليها كما تكون حراماً على الأغنياء عنها، ولكن لا تَحِلُّ له من جميع جهاته، كما يَحِلُّ للعاجزِ عن الاكتسابِ بقوته ما يُغنيه عنها.

فمثل ذلك قولُه: «**لا يَحِلُّ لامرىءٍ مسلمٍ أن يَمْنَعَ جارَه**» هو على ذلك أيضاً، لأنَّه قد يستطيع أن يُبيحَهُ ذلك، فيرجع بعد ذلك إلى أن لا ضرر عليه فيما أباحه إيَّاه كما لا ضَرَرَ عليه فيه لو لم يُبيحه إيَّاه.

---

(١) حديث صحيح، ورواه أحمد ٢/٢٣٠ و٣٢٧، والحميدي (١٠٧٧)، والبخاري (٥٦٢٧)، والبيهقي ٦/٦٩ من طرق عن أيوب، به.

ومثل ذلك ما قد رُوِيَ عن رسول الله ﷺ

٥٢٥٤- مِمَّا قد حَدَّثَنَا ابنُ أبي عِمْران ومحمدُ بنُ علي بن داود، قالا: حَدَّثَنَا عبدُ الرحمن بنُ صالح الأَزْدِيُّ، قال: حَدَّثَنَا أبو المُحَيَّاة[1] يحيى بن يَعْلَى الأسلمي، عن الأعمش، عن أنس، قال: استشهد مِنَّا غلامٌ يَوْمَ أُحُد، فجعلت أُمُّه تمسحُ الترابَ عن وجهه، وتقولُ: أبشر هنيئاً بالجنة. فقال النبيُّ ﷺ: «**وما يُدْرِيكِ؟ لَعَلَّهُ كانَ يتكلَّمُ فيما لا يَعْنِيه، ويمنعُ مَا لاَ يضُرُّه**»[2].

والله عَزَّ وجَلَّ نسأله التوفيق.

---

(١) هذا خطأ إما من الطحاوي، أو ممن نقل عنه، صوابه أبو زكريا، وأما أبو المحياة، فكنية يحيى بن يعلى بن حرملة التيمي، وهو ثقة من رجال مسلم.

(٢) إسناده ضعيف. يحيى بن يعلى الأسلمي قال البخاري: مضطرب الحديث، وقال أبو حاتم: ضعف، قال البزار: يغلط في الأسانيد، والأعمش لم يسمع من أنس.

ورواه أبو يعلى (٤٠١٧) عن عبد الرحمن بن صالح الأزدي، به.

وأورده الهيثمي في «المجمع» ٣٠٣/١٠ عن أبي يعلى، وضعفه بيحيى بن يعلى الأسلمي.

ورواه الترمذي (٢٣١٦) عن سليمان بن عبد الجبار البغدادي، وأبو نعيم في «الحلية» ٥/٥٥-٥٦ عن إسماعيل بن عبد البخاري كلاهما عن عمر بن حفص بن غياث، عن أبيه، عن الأعمش، عن أنس بن مالك قال: «توفي رجل من أصحاب النبي ﷺ فقيل: أبشر بالجنة، فقال النبي ﷺ: «**أفلا تدرون فلعله قد تكلم بما لا يعنيه، أو بخل بما لا ينفعه**».

وقال الترمذي: هذا حديث غريب. واستغربه أيضاً الإمام الذهبي في «السير» ٢٤٠/٦، وعده في أفراد عمر بن حفص.

٧٤٤- بابُ بيانِ مُشْكِلِ ما رُوِيَ عن رسول الله صلَّى الله علَّيه وسلَّم مما أَمَرَ به في السير على الإبلِ في حال الخِصب وفي حالِ الجَدْبِ

٥٢٥٥- حَدَّثَنَا عبدُ الرحمن بن الجارود، حَدَّثَنَا رويم المقرئ اللؤلؤيُّ، قال: حَدَّثَنَا الليث بنُ سعد، عن عُقَيلٍ، عن ابنِ شهاب، أخبرني أنسٌ أن رسولَ الله عليه السَّلامُ قال: «**إذا أَخْصَبَتِ الأَرْضُ، فانْزِلُوا عَنْ ظَهْرِكُم، فَأَعْطُوه حَقَّهُ مِنَ الكَلإِ، وإذا أجْدَبَتِ الأرْضُ فَامْضُوا عَلَيْها بِنِقْيِها، وعَلَيْكُم بالدُّلْجَةِ، فإنَّ الأَرْضَ تُطْوَى باللَّيْلِ**»(١).

٥٢٥٦- حَدَّثَنَا إبراهيمُ بنُ أبي داود، حَدَّثَنَا عبدُ الله بنُ صالح، حدثني الليث، حدثني عُقيل، عن ابنِ شهاب، عن رسولِ الله صلَّى الله

---

(١) إسناده لابأس به، رويم، ذكره ابن أبي حاتم (٥٢٣/٢/١)، ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً، ووثقه الخطيب. ورواه الحاكم ٤٤٥/١، البيهقي ٢٥٦/٥، والخطيب في «التاريخ» ٤٢٩/٨، وأبو نعيم في «الحلية» ٢٥٠/٩ من طريق الليث بن سعد، به.

ورواه أبو داود (٢٥٧١)، والبيهقي ٢٥٦/٥، والخطيب في «التاريخ» ٤٢٩/٨، وأبو نعيم في «الحلية» ٢٥٠/٩ من طريق الليث بن سعد، به.

ورواه أبو داود (٢٥٧١)، والبيهقي ٢٥٦/٥ من طريق خالد بن يزيد، عن أبي جعفر الرازي، عن الربيع بن أنس، عن أنس، عن النبي صلَّى الله علَّيه وسلَّم مختصراً. وأبو جعفر الرازي: ضعيف.

عليه وسلَّم مثلَه. ولم يذكر أنسَ بنَ مالك فيه[1].

قال أبو جعفر: فتأمَّلنا هذا الحديثَ، فوجدنا فيه أمرَ رسول الله عليه السَّلامُ في حال الخِصْبِ بالنزول عن الظهر ليأخذَ حاجَته من الكلأ، وأمره في حال الجَدْبِ المضيِّ عليه بنقيه وهو مخيَّر، وأمرهم مع ذلك أن يكونَ مسيرُهم عليه في الليلِ، لأن الأرضَ تُطوى فيه، فتكون المسافاتُ فيه على الظهر دونَ المسافات في غيرِ الليل، وقد رُوِيَ عنه في ذلك أيضاً مما يدخل في هذا المعنى:

٥٢٥٧- ما قد حَدَّثَنَا أبو أُميَّة، حَدَّثَنَا خالد بن مَخْلَدٍ، حَدَّثَنا مالكٌ، عن سُهيلٍ، عن أبيه، عن أبي هُريرة قال: قال رسول الله عليه السَّلامُ: «**إذا سافَرْتُم في الخِصْبِ، فأَعْطُوا الإبل حقَّها، وعليكم بالدُّلجة فإنَّ الأرضَ تُطوى باللَّيلِ**»[2].

---

(١) عبد الله بن صالح ضعيف، ثم هو مرسل.

(٢) حديث صحيح، ورواه مسلم (١٩٢٦)، وأبو داود (٢٥٦٩)، والترمذي (٢٨٥٨)، وابن حبان (٩٧٢)، وأحمد ٣٣٧/٢ و٣٧٨، والبيهقي ٢٥٦/٥، والبغوي (٢٦٨٤) من طرق عن سهيل، به. وفي رواية لمسلم: «**وإذا سافرتم بالسَّنة فبادروا نِقيها**» والسَّنة: القحط.

قال النووي في «شرح مسلم» ٦٩/١٣: ومعنى الحديث: الحث على الرفق الدواب، ومراعاة مصلحتها، فإن سافروا بالخِصب، قللوا السير، وتركوها ترعى في بعض النهار، وفي أثناء السير، تأخذ حَظَّهَا من الأرض بما ترعاه منها، وإن سافروا في القحط، عجلوا السير ليصلوا المقصد، وفيها بقية من قوتها، ولا يقللوا السير فليحقها الضرر، لأنَّها لا تجد ما ترعى، فتضعف، ويذهب نِقيها، وربما كَلَّتْ ووَقَفَتْ،

٥٢٥٨- وما حَدَّثَنَا محمد بنُ خزيمة، حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بن مِنهال الأنْماطِي، حَدَّثَنَا حمادُ بنُ سلمة، حَدَّثَنَا سهيل، عن أبيه، عن أبي هريرة أن رَسُولَ اللهِ عليه السَّلامُ قال: «**إذا سافَرْتُم في الخِصْبِ، فأَعْطُوا الإبلَ حَقَّها، وإذا سافَرْتُمْ في الجَدْبِ فَأسْرِعُوا السَّيْرَ، وإذا أرَدْتُمُ التَّعْرِيسَ فَتَنَكَّبُوا الطَّرِيقَ**».

قال أبو جعفر: فكان معنى حديثِ أبي أُمية على القصدِ إلى السَّيْر عليها في اللَّيْلِ، وكان في حديث ابنِ خُزيمة ما قد دَلَّ على ذلك بذكره التعريس، والتعريسُ في هذا المعنى إنما يكونُ في الليل، لا في النهار.

والتعريسُ: نزولُ المسافر للاستراحة آخرَ الليل.

٧٤٥- بابُ بيانِ مُشْكِل ما رُوِيَ عن رسول الله ﷺ مما رخَّصَ فيه مِن الكلام الذي يُراد به الصلاحُ بَيْنَ الناسِ، والكلامِ الذي يُحدِّثُ به الرجلُ امرأتَه والكلام الذي تحدث به المرأة زوجها، والكلامِ في الحرب

٥٢٥٩- حَدَّثَنَا بكَّارُ بنُ قُتيبة، قال: حَدَّثَنَا أبو أحمد محمد بنُ عبدِ الله بنِ الزبير، قال: حَدَّثَنَا سفيانُ، عن عبد الله بنِ عُثمان -يعني: ابن خثيم- عن شهرِ بنِ حَوْشَبٍ، عن أسماء ابنة يزيد، قالت: قالَ رسولُ اللهﷺ: «**لا يَصْلُحُ الكَذِبُ إلاَّ في إحدى ثلاثٍ: إصْلاحِ بَيْنَ النَّاسِ، وكَذِبِ الرَّجُلِ لامْرأته لِيرضيها، وكَذِبِ الحَرْبِ**»(١).

٥٢٦٠- حَدَّثَنَا فهد، قال: حَدَّثَنَا محمدُ بن كثير، عن عبد الله بن واقد، عن عبدِ الله بنِ عثمان بن خثيم، عن أبي الطُّفيل، قالَ رسولُ اللهﷺ: «**ألا إنَّه لا يَصْلُحُ الكَذِبُ إلا في إحدى ثلاثٍ: رَجُلٍ كَذب امرأته لِيَسْتَصْلحَ خُلُقَها، ورَجُلٍ كَذَبَ لِيُصْلحَ بَيْنَ امْرِئين مُسْلِمَيْن، ورَجُلٍ كَذَبَ في خَدِيعَةِ حَرْبٍ، إن الحَرْبَ خَدْعَةٌ**»(٢).

٥٢٦١- حَدَّثَنَا الحَسَنُ بنُ غُليبٍ، قال: حَدَّثَنَا يوسفُ بنُ عدي،

---

(١) شهر بن حوشب مختلف فيه، وهو صاحب أوهام.

ورواه أحمد ٤٥٩/٦ و٤٦٠-٤٦١، والترمذي (١٩٣٨)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (١١٠٩٨) من طريق سفيان، به. وقال الترمذي: هذا حديث حسن لا نعرفه من حديث أسماء إلا من حديث ابن خُثيم.

(٢) إسناده ضعيف. محمد بن كثير بن أبي عطاء الثقفي صدوق كثير الغلط.

قال: حَدَّثَنَا عبدُ الرحمن بن سليمان الرازي، عن عبد الله بنِ عُثمان بن خثيم، عن شهر بنِ حَوْشَبٍ، قال: أخبرتني أسماءُ ابنة يزيد الأشعريّة، قالت: قال رسولُ الله ﷺ: «**كُلُّ الكَذِبِ يُكْتَبُ على بني آدم إلا مَنْ كَذَبَ لامرأته، أو رجل كذب بَيْنَ امرئين مُسْلِمَيْنِ يُصْلحُ بينهما، ورجُلٌ كَذَبَ في حَرب**»[1].

قال: فتأملنا هذه الآثارَ، فوجدنا فيها قولَ مَنْ رويتَ عنه مما أُضيف فيها من الأحوال التي تَصْلُحُ للكذب إلى رسول الله ﷺ فوجدنا الله عَزَّ وجَلَّ قد قال في كتابه: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَكُونُوا مَعَ الصَّادِقِينَ﴾ [التوبة: ١١٩]، ووجدناه عَزَّ وجَلَّ قد قال في كتابه: ﴿وَاجْتَنِبُوا قَوْلَ الزُّورِ﴾ [الحج: ٣٠]. فكان فيما تلونا أمرُه عَزَّ وجَلَّ لِصحابة رسول الله ﷺ المؤمنين به أن يكونوا مع الصادقين، وهُمْ رسولُ الله ﷺ ومَنْ تقدمه مِن أنبيائه، صلواتُ الله عليهم، و لم يُخصص ذلك بحالٍ دونَ حالٍ، ولا وقتٍ دونَ وقت، بل عمَّ به الأحوالَ كُلَّهَا، والأوقفات كلها، وكذلك ما أمر به من اجتنابه فيها هو كذلك أيضاً على الأوقات كُلِّها، وعلى الأحوال كُلِّها.

ورسولُ الله ﷺ أبعدُ النَّاسِ من خلاف ما أمره به رَبُّه عَزَّ وجَلَّ، ثم نظرنا هل رُوِيَ عن رسول الله ﷺ في هذه المعاني سوى ما قد رويناه في هذا الباب:

(١) رواه أحمد ٦/٤٥٤، وابن أبي الدنيا في «الصمت» (٥٠٢)، وأبو نعيم في «الحلية» ٩/٢٢ من طريق ابن خثيم، به.

٥٢٦٢- فوجدنا فهداً قد حَدَّثَنَا، قال: حَدَّثنَا عبدُ الله بنُ صالح، قال: حدثني الليثُ، قال: حدثني يحيى بن أيوب، عن مالك بن انس، عن ابن شهاب، عن حُميد بنِ عبد الرحمن بن عوف، عن أمِّ كُلثوم ابنة عقبة أنها قالت: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «**لَيسَ الكَذَّابُ الذي يُصْلحُ بَيْنَ النَّاسِ، فيقولُ خيراً، أو يَنْمِي خيراً**»[(١)].

٥٢٦٣- ووجدنا ابنَ أبي داود قد حَدَّثنَا، قال: حَدَّثنَا أبو اليمان، قال: حَدَّثنَا شعيبٌ، عن الزُّهري، قال: حَدَّثنَا حميدُ بنُ عبد الرحمن، أنَّ أُمَّه أمَّ كلثوم ابنة عقبة، وكانت من المهاجرات اللاتي بايعن رسولَ الله ﷺ، أنها سَمِعَتْ رسولَ الله ﷺ يقول: «**لَيْسَ الكَذَّابُ الذي يَنْمِي خيراً أو يقولُ خيراً لِيُصْلِحَ بَيْنَ النَّاسِ**»[(٢)].

وكان في هذين الحديثين نفيُ رسولِ الله ﷺ الكذبَ عمن يُصْلحُ بين الناسِ، فَيَنْمي خيراً أو يقولُ خيراً، ولم يكن ذلك إلا على القول

---

(١) حديث صحيح، عبد الله بن صالح -وإن كان في حفظه شيء- متابع.

ورواه الطبراني في «الكبير» ٢٥/(١٨٨) من طريق عبد الله بن صالح، به.

ورواه ابن حبان (٥٧٣٣) من طريق عبد الملك بن شعيب بن الليث، عن أبيه، عن جده، به.

(٢) إسناده صحيح، ورواه أحمد ٤٠٣/٦ و٤٠٤، والبخاري (٢٦٩٢)، وفي «الأدب المفرد» (٣٨٥)، وأبو داود (٤٩٢٠) و(٤٩٢١)، والترمذي (١٩٣٨)، والطيالسي (١٦٥٦)، وعبد الرزاق (٢٠١٩٦)، والطبراني في «الكبير» ٢٥/(١٨٣) - (١٨٧) و(١٨٩) و(١٩٠) و(٢٠١)، والبيهقي ١٩٧/١٠، وفي «الآداب» (١٣١)، والبغوي (٣٥٣٩) من طرق عن الزهري، به.

الذي بمعاريضِ الكلام مما ليس قائلُه كاذباً.

٥٢٦٤- ووجدنا ابنَ أبي داود قد حَدَّثَنَا، قال: حَدَّثَنَا عبد العزيز بن عبد الله الأويسي، قال: حَدَّثَنَا إبراهيمُ بنُ سعدٍ، عن صالح بنِ كيسان، عن ابنِ شهاب، عن حُميد بنِ عبد الرحمن، أنَّ أمَّ كُلثوم ابنة عقبة أخبرته أنها سَمِعَتْ رسولَ الله ﷺ يقول: «**لَيْسَ الكَذَّابُ الذي يُصْلِحُ بَيْنَ النَّاسِ، فَيَقُولُ خيراً أو يَنْمِي خيراً**» ولم يُرَخَّصْ في شيءٍ مما يقولُ الناسُ إنه كَذِبٌ إلا في ثلاث: في الحَرْبِ وإصلاحِ بَيْنَ النَّاسِ، وحديثِ الرجل امرأتَه، وحديث المرأة زوجَها[1].

٥٢٦٥- ووجدنا أحمدَ بنَ شعيبٍ قد حَدَّثَنَا، قال: حَدَّثَنَا كثيرُ بنُ عُبيدٍ، عن محمد بن حرب، عن الزّبيدي، عن الزُّهري، عن حُميد بن عبد الرحمن، أنَّ أُمَّ كُلثوم ابنة عقبة حدثته أنها سَمِعَتْ رسولَ الله ﷺ يقول ثم ذكر مثلَه[2].

قال: وكان في هذا الحديث أيضاً نفيُ رسولِ الله ﷺ الكذب عمَّن كانت هذه الأحوال منه، وكان فيه، ولم يُرخص في شيء مما

---

(١) رواه البخاري (٢٦٩٢) عن عبد العزيز بن عبد الله، به. لكن دون قولها: «ولم يرخص في شيء...».

وقال الحافظ في «الفتح» ٥/٣٠٠: وهذه الزيادة مدرجة بيَّن ذلك مسلم (٢٦٠٥) في روايته من طريق يونس عن الزهري فذكر الحديث. قال: وقال الزهري، وكذا أخرجها النسائي في «عِشرة النساء» (٢٣٩) مفردة من رواية يونس، وقال: يونس أثبت في الزهري من غيره، وجزم موسى بن هارون، وغيره بإدراجها.

(٢) إسناده صحيح، وهو عند النسائي في «عِشرة النساء» برقم (٢٣٧).

يقول الناسُ: إنه كذب، أي: لظاهره عندهم، وليس قائله بكذاب إذ كان لم يُرِدْ به الكذبَ إنّما اراد معنىً سواه، فكان في ذلك نفيُ الكذب مما كان منه.

٥٢٦٦- ووجدنا أحمد قد حَدَّثَنَا قال: أنبأنا الحسنُ بن محمد يعني الزعفراني، قال: حَدَّثَنَا عبدُ الأعلى، قال: حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ، قال: حَدَّثَنَا أيوب ومعمر، عن الزُّهري، عن حميد بن عبد الرحمن، عن أمِّ كلثوم ابنة عقبة أن رسولَ الله ﷺ قال: «**لَيْسَ بِكَذَّابٍ مَنْ أصْلَحَ بَيْنَ النَّاسِ أو قال خيراً أو نمى خيراً**»(١).

قال: فكان الكلام في هذا كالكلام فيما رويناه قبله في الفصل الثاني من الفصلين اللذين تقدمت روايتنا لهما في هذا الباب.

فقال قائل: فقد رُوِيَ حديث أم كلثوم هذا بمثل ما رُوِيَ به حديث أسماء، فذكر ما:

٥٢٦٧- قد حَدَّثَنَا به إبراهيمُ بن مرزوق، قال: حَدَّثَنَا أبو عاصم، عن ابن جريج، قال: حُدِّثت عن ابنِ شهاب، عن حُميد بن عبد الرحمن، عن أُمِّه أمِّ كلثوم ابنةِ عقبة أن رسولَ الله ﷺ رَخَّص في الكَذِبِ في ثلاثةٍ: في الحربِ، وفي قولِ الرجل لامرأته، وفي الصُّلح بَيْنَ

---

(١) رواه الطبراني في «الكبير» ٢٥/(١٩٥) من طريقين عن عبد الأعلى بن حماد النرسي، به.

ورواه أحمد ٤٠٣/٦ و٤٠٤، ومسلم (٢٦٠٥)، والطيالسي (١٦٥٦)، والبيهقي في «السنن» ١٩٧/١٠، وفي «شعب الإيمان» (١١٠٩٥) من طرق عن معمر، عن الزهري، به.

النَّاسِ.

٥٢٦٨- حَدَّثَنَا يونُسُ، قال: حَدَّثَنَا يحيى بنُ عبدِ الله بنِ بُكير [ح]، وحَدَّثَنَا محمد بن خزيمة وفهد، قالا: حَدَّثَنَا عبدُ الله بنُ صالح، قال كُلُّ واحدٍ منهما: حدثني الليثُ عن بنِ الهاد، عن عبدِ الوهَّاب، عن ابن شهاب، عن حُميد بنِ عبدِ الرحمن، عن أمِّ كُلثوم ابنة عُقبة قالت: ما سمعتُ رسولَ الله ﷺ يُرَخِّصُ في شيءٍ من الكذبِ إلا في ثلاثٍ، كان رسولُ الله ﷺ يقول: «**لا أعُدُّه كَذَّاباً الرّجل يُصْلِحُ بَيْنَ النَّاس، يقول القولَ لا يُرِيدُ به إلا الإصلاحِ، والرجل يقولُ القولَ في الحرب، والرجل يُحدِّثُ امرأتَه، والمرأة تُحَدِّثُ زوجَها**»(١).

فكان جوابنا له في ذلك بتوفيق الله عَزَّ وجَلَّ أن حديثَ إبراهيمَ ابن أبي عاصم فاسدُ الإسنادِ، لأن ابنَ جُرَيج إنما حدَّث به عن رجلٍ مجهولٍ عن ابنِ شهاب، وأما حديثُ عبد الوهَّاب فإن الذي فيه حكايةً عن بعض رواته أن هذه الأشياء رَخَّصَ فيها رسولُ الله ﷺ، وليس فيه أن النبي ﷺ قال: لا بأس بالكذب في تلك الأشياء، إنما فيه أن النبي ﷺ، رَخَّص في ذلك في تلك الأشياء، وكان الذي فيه من ذكر الكذب يحتمل أن يكونَ ما عدَّه قائلُ ذلك من رواة هذا الحديث كذباً ليس

(١) رواه البيهقي ١٠/١٩٧-١٩٨ من طريق يحيى بن عبد الله بن بكير، عن الليث، به. ورواه أحمد ٦/٤٠٤ عن يونس بن محمد، عن الليث، به.

ورواه أبو داود (٤٩٢١) من طريق نافع بن يزيد، والطبراني في «الصغير» (١٨٩) من طريق أبي زرعة وهب الله بن راشد، وابن السني (٦١٣) من طريق عبد العزيز بن أبي حازم، ثلاثتهم عن يزيد بن الهاد، به.

كذباً في الحقيقة، وإنما هو لِظنِّهِ ذلك.

وفي ذلك ما قد وقفنا به على قولِ رسول الله ﷺ في ذلك يُوافِقُ ذلك البابَ.

فإن قال قائل: وهل يُباح التعريضُ في مثل هذا حتى يكونَ المخاطبُ يقع في قلبه خلافُ حقيقةِ كلامِ مَنْ يُخاطبه؟

فكان جوابُنا له في ذلك بتوفيق الله عَزَّ وجَلَّ وعونه: أن ذلك مما لا بأس به، قال: وهو في كتاب الله عَزَّ وجَلَّ في قِصة موسى عليه السَّلامُ مع صاحبه لما قال له: ﴿لَا تُؤَاخِذْنِي بِمَا نَسِيتُ﴾ [الكهف: ٧٣]، ليس لأنَّه نسي، ولكنه على معاريضِ الكلام.

ومثلُ ذلك ما قد رُوِيَ عن رسولِ الله ﷺ من قوله: «**الحَرْبُ خَدْعَةٌ**».

٥٢٦٩- كما حَدَّثَنَا يزيدُ بنُ سِنان، قال: حَدَّثَنَا محمدُ بنُ كثيرٍ، قال: حَدَّثَنَا سفيانُ الثوري، عن أبي إسحاق، عن سعيد بن ذي حُدَّان، عن عليٍّ رضي الله عنه أنَّ رسولَ الله ﷺ سَمَّى الحَرْبَ خَدْعَةً[1].

---

(١) إسناده ضعيف. سعيد بن ذي حُدان قال ابن المديني: مجهول. لا أعلم أحداً روى عنه إلا أبو إسحاق، ورواية أحمد دالة على أن بينه وبن علي واسطة مبهمة، فقد رواه ١/٩٠ و١٢٦ عن عبد الرحمن بن مهدي، عن سفيان، عن أبي إسحاق، عن سعيد بن ذي حُدان، حدثني من سمع علياً يقول: سمَّى رسول الله ﷺ الحرب خدعة. ورواه عبد الله بن أحمد في «زوائد المسند» ١/٩٠، وأبو يعلى (٤٩٤) من طرق عن شريك، عن أبي إسحاق، به. والحديث صحيح عن غير عليٍّ.

وروى البخاري (٣٦١١)، ومسلم (١٠٦٦) عن علي قال: إذا حدثتكم عن

٥٢٧٠- وكما حَدَّثَنَا يزيدُ بنُ سِنان، وإبراهيمُ بن مرزوق، جميعاً، قالا: حَدَّثَنَا أبو عاصمٍ، قال: أنبأنا ابنُ جُريج، قال: أخبرني أبو الزبير، عن جابر بنِ عبد الله رضي الله عنهما، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «**إنّما الحَرْبُ خَدْعَةٌ**»(١).

٥٢٧١- وكما حَدَّثَنَا عبدُ الرحمن بن الجارود، وعليُّ بنُ عبد الرحمن، قالا: حَدَّثَنَا فَضَالَةُ بنُ المُفَضَّلِ بنِ فَضَالة بن عُبيد القِتباني، قال: حدثني أبي، عن محمد بن عجلان، عن أبي الزِّناد، عن خارجةَ بنِ زيدِ بنِ ثابتٍ، عن أبيه عن رسول الله ﷺ مثلَه.

فكان في ذكر رسولِ الله ﷺ الحربَ أنها كذلك ما قد عَقَلْنَا به أن الكلامَ الذي يُرَادُ به الحرب هو الكلامُ الذي يكون ظاهرُه معنى يُخيف أهلَ الحرب وإن كان باطنُه مما يُريده المتكلمون به خلافَ ذلك.

وإذا كان ذلك كذلك في الحرب، عَقَلْنَا به أن المُرَخَّصَ فيه في الحرب في الآثار المتقدمة في هذا الباب هو هذا المعنى بعينه لا ما سواه، وإذا كان ذلك كذلك في الحرب، كان الذي يُصْلِحُ به الرجلُ بَيْنَ

رسول الله ﷺ فلأن أخِرَّ من السماءِ أحبُّ إليَّ من أن أقول عليه ما لم يَقُلْ، وإذا حدثتكم فيما بيني وبينكم، فإن الحرب خَدعة.(هكذا من كلام علي).

(١) رواه ابن حبان (٤٧٦٣) من طريق محمد بن معمر بن ربعي القيسي، عن أبي عاصم، به، وقد صرح فيه أبو الزبير بسماعه من جابر. ورواه أحمد ٢٩٧/٣ عن حجاج، عن ابن جريج، به. ورواه البخاري (٣٠٣٠)، ومسلم (١٧٣٩) من طريق سفيان بن عيينة، عن عمرو بن دينار، عن جابر.

الناس، والذي يُصْلِحُ به قلبَ زوجته، والـذي تُصْلـحُ بـه الزوجـةُ قلـبَ زوجها هو هذا المعنى أيضاً لا الكذب.

وقد حقق ذلك أيضاً في حديث أم كلثوم: ولم يُرخـص في شـيء مما يقولُ الناس: إنه كذب إلا في ثلاث، أي مما يقول الناسُ: إنه كـذب وليس بكذبٍ.

وهذه المعاني هي الأولى بأهل العلم أن يحمِلُوا أمورَ رسولِ الله ﷺ عليها، وفيما روينـا مـن أحـاديث أمِّ كلثـوم هـذه عـن رسـولِ الله ﷺ: «**ليس الكذاب الذي يمشي يُصلح بين الناسِ، فينمي خيراً أو يقولـه**». وفي ذلك نفـي رسـول الله ﷺ عمـن كـانت تلـك حالـه الكـذبَ، وإذا انتفى عنه بذلك الكذبُ، انتفى عمن كان منه الكذبُ أيضاً، وثبت أن الذي كان في ذلك هو المعاريضَ لا ما سواها.

وقد رُوِيَ في المعاريضِ عن عُمَرَ بنِ الخطاب وعِمْرانَ بنِ حُصـين رضي الله عنهما

٥٢٧٢- ما قد حَدَّثَنَا أحمدُ بن أبي عمران، قال: حَدَّثَنَا عليُّ بـنُ الجعد، قال: حَدَّثَنَا أبو محمـد الـرازيُّ، عـن سـليمان التيمـي، عـن أبـي عثمان، قال: قال عُمَرُ رضي الله عنه: أما في المَعارِيض مـا يُغـني المُسْـلِمَ عن الكذبِ؟[1]

(١) رواه البخاري في «الأدب المفرد» (٨٨٤) عن الحسن بن عمر، حَدَّثَنَا معتمر، قال أبي: حَدَّثَنَا أبو عثمان عن عمر. ورواه البيهقي في «شعب الإيمان» (٤٧٩٣) مـن طريق يزيد بن هارون عن سليمان، عن أبي عثمـان، عـن عمـر. والمعـاريض: جمـع معراض من التعريض خلافُ التصريح، وهو التورية بالشيء عن الشيء.

٥٢٧٣- وما قد حَدَّثَنا إبراهيمُ بنُ مرزوق، قال: حَدَّثَنا وهبُ بنُ جريرٍ، قال: حَدَّثَنَا شعبةُ، عن قتادة، عن مُطَرِّفِ بنِ عبد الله، قال: صحبتُ عِمران بنَ حُصين من الكوفة إلى البصرة، فما كان يأتي علينا يومٌ إلا أنشدنا عليه شعراً، وقال: إنَّ في المعاريضِ لَمَنْدُوحَةً عن الكَذِبِ(١).

قال: وهذه المعاني التي خَرَّجْنَا معاني هذه الآثار عليها، فأما حديثُ أسماء ابنةُ يزيد الذي فيه التصريحُ بما صرَّح به فيه، فإنما دارَ على عبد الله بن عثمان بن خُثيم وهو رجلٌ مطعون في روايته، منسوبٌ إلى سوء الحفظِ، وإلى قِلَّةِ الضبط، ورداءةِ الأخذ.

وأما حديثُ أم كلثوم، فمن رواه من أهل العلم الذين يُؤخَذُ مثلُه عنهم، فإنما ذَكر فيه نفيَ الكذب، منهم مالكُ بنُ أنس، ومنهم صالحُ بنُ كيسان، وزاد على مالك فيه أن الذي رخَّصَ فيه، فذكر تلك الأشياء ثم قال: مما يقولُ الناسُ: إنه كذب، فأضاف الكذبَ إلى قولِ الناس في تلك الأشياء [لا] إلى حقائق تلك الأشياء، والله نسألُه التوفيق.

---

(١) رجاله ثقات، ومندوحة، أي: فسحة ومتسع، والمعنى: أن في المعاريض من الاتساع ما يغني عن الكذب.

ورواه البخاري في «الأدب المفرد» (٨٨٥) عن آدم، والطبراني ١٨/(٢٠١) من طريق أبي الوليد الطيالسي، وابن السني في «عمل اليوم والليلة» (٣٢٧) من طريق سعيد بن أوس ثلاثتهم عن شعبة، به.

ورواه البيهقي في «شعب الإيمان» (٤٧٩٤) من طريق ابن أبي عروبة وشعبة، به.

٧٤٦- بابُ بيانِ مُشْكِلِ ما رُوِيَ عن رسول الله ﷺ مِن تركه النَّكيرَ على مَنْ خاطَبَهُ: بجَعَلني اللهُ فِدَاكَ

٥٢٧٤- حَدَّثَنا عليُّ بنُ معبد، حَدَّثَنا روحُ بنُ عُبادة، حَدَّثَنا عثمان الشَّحام، حَدَّثَنا مسلمُ بنُ أبي بكرة، عن أبي بكرة، عن رسول الله ﷺ، أنَّه قالَ: «**ستكون فِتَنٌ، ثمَّ فِتْنَةٌ، ألا فالماشي فيها خَيْرٌ مِنَ السَّاعِي إليها، ألا فالقَاعِدُ فيها خَيْرٌ مِن القَائِمِ، ألا فالمُضطَّجِعُ فيها خَيْرٌ مِن القاعِدِ، ألا فإذا نَزَلَتْ فِيمن كان لَه غَنَمٌ، فلْيَلْحَقْ بغنمِه، ألا ومَنْ كانَتْ له أرْضٌ، فليَلْحَقْ بأرْضِهِ، ألا ومَنْ كانَتْ لهُ إبلٌ فليَلْحَقْ بإبلِه**». فقال رجلٌ من القومِ: يا نبي الله: جعلني اللهُ فِداكَ، أرأيتَ مَنْ ليست لَهُ غَنَمٌ، ولا إبلٌ، ولا أرضٌ، كَيْفَ يَصْنَعُ؟ قال: «**فليَأْخُذْ سَيْفَه، ثم لِيَعْمَدْ به إلى صَخْرَةٍ،ثم لِيَدُقَّ على حَدِّه بحجر، ثم لينجو إن اسْتَطَاعَ النَّجاةَ، اللهمَّ هَلْ بَلَّغْتُ؟**» قال رجل: يا نبيَّ الله جعلني اللهُ فِداكَ، أرأيتَ إن أُخِذَ بيدي مُكرهاً حتى يُنْطَلَقَ بي إلى أحدِ الصَّفَّيْنِ، أو إحدى الفِئتين -عثمان يَشُكُّ- فيحذِفني رجلٌ بسيفه فيقتُلني ماذا يكونُ مِن شأني؟ قال: «**يَبُوءُ بإثمِكَ وإثْمِهِ، فيَكُونُ من أصحابِ النَّارِ**»[١].

(١) إسناده صحيح، ورواه أحمد ٤٨/٥، والبيهقي في «دلائل النبوة» ٤٠٨/٦ من طريق عُبيد الله بن يزيد، وفي «السنن» ١٩٠/٨ من طريق الحارث بن أبي أسامة، و١٩٠/٨ من طريق محمد بن عبيد الله أربعتهم، عن روح بن عبادة، به.

ورواه مسلم (٢٨٨٧)، وأبو داود (٤٢٥٦)، والحاكم ٤٤٠/٤ من طرق، عن عثمان الشحام، به.

٥٢٧٥- وحَدَّثنَا عليُّ بنُ معبد، حَدَّثنَا حجاجُ بنُ محمد، عن ابنِ جُريج، أخبرني أبو قَزَعَةَ: أن أبا نَضرة، وحسناً، أخبراه: أن ابا سعيدٍ الخُدري، أخبرهما: أن وفدَ عبدِ القيسِ، لما أَتَوْا النبيَّ ﷺ، قالوا: يا نبيَّ اللهِ، جعلنا الله فِدَاكَ، ماذا يَصْلُحُ لنا مِن الأشربةِ؟ فقال: «**لا تَشْرَبُوا في النَّقِيرِ**». -قالوا: يا نبيَّ الله، جعلنا اللهُ فِدَاكَ، أو تَدْري ما النَّقِيرُ؟ قال: «**نَعَمْ، الجِذْعُ يُنْقَرُ وسَطُهُ -ولا في الدُّبَّاء، ولا في الحَنْتَمِ**»(١).

٥٢٧٦- وحَدَّثنَا بكارُ بنُ قتبة، وإبراهيمُ بنُ مرزوق، قالا: حَدَّثنَا أبو داود، عن حماد بنِ سلمة، قال: أخبرني يعلى بنُ عطاء، عن عبد الله بن يسار -ويُكنى أبا هَمَّام-، عن أبي عبد الرحمن الفِهْريِّ، قال: أتيتُ رسولَ الله ﷺ وهو في فُسْطَاطٍ، فقلتُ: السَّلامُ عليكَ يا رسولَ الله ورحمةُ اللهِ، قد حان الرَّواحُ يا رسولَ الله. قال: «**أجَلْ**». ثم قال: «**يا بلال**» فثار بلالٌ من تحت سَمُرةٍ كأن ظِلَّه ظِلُّ طائر، فقال:

---

(١) في «النكت الظراف» ٣/٤٦٥ نقلاً عن أبي موسى المديني أن الحسن البصري ليس له في هذا الحديث رواية، وإنما حدث به أبو نضرة، عن أبي سعيد الخدري بحضرة البصري. وهو في «شرح معاني الآثار» ٤/٢٢٥ بإسناده ومتنه.

ورواه أحمد ٣/٥٧، وفي «الأشربة» (٨٦) عن روح، وعبد الرزاق (١٦٩٢٩)، ومن طريقه الطبراني (٥٤٣٩)، وأحمد ٣/٥٧، ومسلم (١٨) (٢٨)، كلاهما عن ابن جريج، بهذا الإسناد. لكن رواية الطبراني وأحمد في «الأشربة» عن أبي نضرة وحده.

ورواه مسلم (١٨) (٢٦) و(٢٧) من طريق قتادة، عن أبي نضرة، عن أبي سعيد الخدري. ورواه النسائي ٨/٣٠٦ من طريق أبي المتوكل، عن أبي سعيد، به.

لبَّيكَ وسَعْدَيكَ، وأنا فِداؤُكَ. فقال: «**أسْرِجْ لي فَرَسِي**». ثم ذكر بقيةَ الحديثِ[1].

فقال قائل: كيف تقبلون هذا عن رسولِ الله ﷺ وهو كما قاله غيرُ قادرٍ عليه، وغيرُ مجابٍ إليه، كما قال ﷺ لأُمِّ حبيبةٍ، لما قالت: اللَّهُمَّ أمتعني بزَوْجِي رَسُولِ الله، وبأبي أبي سفيان، وبأخي معاوية. فقال رسولُ الله ﷺ: «**سألتِ لآجالٍ مضروبةٍ، وأرزاقٍ مقسومَةٍ، وآثارٍ مبلوغةٍ لا يُعَجَّل منها شيءٌ قد أجلَه، ولا يُؤخر منها شيءٌ عَجَّلَه**»[2].

وقد ذكرنا هذا الباب بأسانيده فيما تقدم منا في كتابنا هذا وهو مما رُوِيَ عن الضِّباب، وأن الله عَزَّ وجَلَّ لم يُهْلِكْ قوماً فيجعل لهم نسلاً ولا عَقِباً، وأن الممسوخ كان قبلَ ذلك.

فكان جوابُنا له في ذلك: أن سائلاً يسالُ هذا ربَّه قد سأله شيئاً هو يَعْلَمُ أنه غَيْرُ مجابٍ إليه، والمخاطَبُ بذلك أيضاً يَعْلَمُ مِنْ ذلك مثلَ الذي يعلمُ مخاطِبه به، ولكنه قد قال قولاً ودَّ أن يكونَ به كما قال، فذاك وإن كان مما لا يصِلُ إليه شيءٌ يكون سبباً لمحبة المنزل له قائله له،

---

(١) إسناده ضعيف، ورواه أبو داود الطيالسي (١٣٧١)، ومن طريقه ابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (٨٦٣)، والبيهقي في «الدلائل» ٥/١٤١.

ورواه ابن أبي شيبة ١٤/٣٢٩-٥٣٠، والدرامي ٢/٢١٩، ابن سعد ٥/٤٥٥، وأحمد ٥/٢٨٦، وأبو داود (٥٢٣٣)، والدولابي ١/٤٢، والطبراني ٢٢/٧٤١، وابن الأثير في «أسد الغابة» ٦/٢٠٠، والمزي في «تهذيب الكمال» ١٦/٣٢٨، من طرق، عن حماد بن سلمة، به.

(٢) حديث صحيح، رواه مسلم (٢٦٦٣) من حديث عبد الله بن مسعود.

لأنه قال له: لو وصل إليه، وقد مَرَّ عليه، لأعطي ذلك، فلم يكن ذلك من قائله مكروهاً، ولم يُنْكَرْ عليه ذلك، ولم يَكُنْ عليه مذموماً، وكان المقولُ له قد وقف به مِن قائله على مودَّته له، وموضعه من قلبه، وكان عليه السَّلامُ قد أمرَ المسلمينَ أن يكونُوا إخواناً، ومِنْ أخوتهم مودة بعضهم بعضاً، وذلك القولُ مما يُؤكِّدُ الأُخوة بينهم والمودةَ من بعضهم لِبعض، ومثلُه ما قد وجدناهم يدعو بعضُهم لِبعض من البقاءِ، ومِن الزِّيادة في العُمُر والإنساء في الأجَلِ لهذا المعنى الذي فيه من إيقاعِ المَوَدَّةِ في قلوب بعضهم لِبعض، وما سوى ذلك، وكذلك قال محمدُ بنُ سيرين.

كما حَدَّثنَا عبدُ الملك بنُ مروان الرقي، حَدَّثنَا معاذُ بنُ معاذ العنبري، عن ابن سيرين، قال: قد عَلِمَ المسلمون أن لا دَعْوَةَ لهم في الأجَلِ. وبالله التوفيق.

٧٤٧- بابُ بيانِ مُشْكِل فعل رسول الله ﷺ لمن فداه أباه وأمه

٥٢٧٧- حَدَّثنَا إبراهيمُ بنُ مرزوق، قال: حَدَّثنَا وهبُ بنُ جرير، عن شُعبة، عن سعد بن إبراهيمَ، قال: سمعتُ عبدَ الله بنَ شدَّاد بن الهاد، يقول: سمعتُ عليّاً، يقولُ: ما سمعتُ رسولَ الله ﷺ جمع لأحدٍ فداءَ أبويه غيرَ سعدِ بنِ مالكٍ، فإنه ﷺ جعل يومَ أُحُدٍ يقولُ له: «**ارْمِ، فِدَاكَ أبي وأُمِّي**»[(١)].

(١) إسناده صحيح، ورواه أحمد (١١٤٧)، ومسلم (٢٤١١)، والنسائي في

٥٢٧٨- وحَدَّثَنَا يونسُ بنُ عبدِ الأعلى، وسليمانُ بنُ شعيب الكَيْساني، قالا: حَدَّثَنَا يحيى بنُ حسان، حَدَّثَنَا حمادُ بنُ سلمة، عن هشام بن عُروة، عن أبيه، عن عبد الله بنِ الزُّبير، أنه قال لأبيه: يا أَبَهْ، لقد رأيْتُكَ، وإنَّكَ لَتَحْمِلُ على فرسِكَ الأشقرِ. فقال: هِيهِ، وهل رأيتني أيْ بُنيَ؟ فقال: نَعَمْ، قال: فإنَّ رسولَ الله حينئذ جَمَعَ لأبيكَ أبويه، يقولُ: «**احْمِلْ، فِدَاكَ أبي وأُمِّي**»[1].

«عمل اليوم والليلة» (١٩٠)، والبزار (٧٩٨)، وابن حبان (٦٩٨٨)، ويعقوب بن سفيان ٢/٦٩٥، من طريق مسعر.

ورواه أحمد (١٠١٧)، وفي «الفضائل» (١٣١٤)، وابن أبي شيبة ١٢/٨٦-٨٧، والبخاري (٢٩٠٥)، ومسلم (٢٤١١)، والترمذي (٣٧٥٥)، والنسائي في «عمل اليوم والليلة» (١٩٢)، وابن سعد ٣/١٤١، والبزار (٧٩٧٨) و(٧٩٩)، وابن أبي عاصم في «السنة» (١٤٠٥) من طريق سفيان الثوري.

ورواه أحمد (٧٠٩)، وفي «الفضائل» (١٣٠٤)، والبخاري (٤٠٥٩)، ومسلم (٢٤١١) (٤١)، وأبو يعلى (٤٢٢) من طريق إبراهيم بن سعد، ثلاثتهم عن سعد بن إبراهيم، به.

ورواه الترمذي (٢٨٢٨) و(٢٨٢٩) و(٣٧٥٣)، والنسائي في «عمل اليوم والليلة» (١٩٤)، وابن حبان (٦٩٨٨) من طريق سفيان بن عيينة، عن يحيى بن سعيد، عن سعيد بن المسيب، عن علي.

وعند الترمذي (٢٨٢٩) و(٣٧٥٣) قرن بيحيى بنِ سعيد عليَّ بن زيد بن جدعان.

(١) إسناده صحيح، ورواه ابن سعد في «الطبقات» ٣/١٠٦ من طريق عثمان بن مسلم، وأبو يعلى (٦٧٣) عن حوثرة بن أشرس، كلاهما عن حماد بن سلمة، به.

٥٢٧٩- وحَدَّثنَا ابنُ أبي داود، حَدَّثنَا سليمانُ بنُ حرب، حَدَّثنَا حمادُ بن زيد، حَدَّثنَا هشَامُ بنُ عُروة، عن أبيه، عن عبد الله بنِ الزبير، قال: كنت أنا وعُمَرُ بن أبي سلمة يوم الخندق في الأُطُمِ، فكان يُطأطِئُ لي وأطأطِئُ له، لننظر إلى القتال، فرأيتُ أبي يومئذٍ يَجُولُ في السَّبَخَةِ يَكِرُّ على هؤلاءِ مرةً، ويكِرُّ على هؤلاء مرةٍ، فقلتُ: قد رأيتَك تجولُ في السَّبَخَة تَكرُّ على هؤلاء مرةً وتَكِرُّ على هؤلاء مرةً. قال: قد جَمَعَ لي رسولُ الله ﷺ اليومَ أبَوَيْهِ(١).

ورواه أحمد (١٤٠٩)، ومسلم (٢٤١٦) من طريق أبي أسامة، والبخاري (٣٧٢٠)، وأحمد (١٤٢٣) من طريق ابن المبارك، ومسلم (٢٤١٦) من طريق علي بن مسهر، وأحمد في «المسند» (١٤٠٨)، وفي «الفضائل» (١٢٦٧)، وابن ماجه (١٢٣)، وأبو يعلى (٦٧٢)، والنسائي في «عمل اليوم والليلة» (٢٠٠) من طريق أبي معاوية، والترمذي (٣٧٤٣) من طريق عبادة بن سليمان، خمستهم عن هشام بن عروة، به، وفي رواية بعضهم قصة.

ورواه مسلم (٢٤١٦) (٤٩) من طريق علي بن مسهر، وابن أبي عاصم في «السنة» (١٣٩٠)، من طريق أبي معاوية، وابن أبي شيبة ٩١/١٢، والنسائي في «عمل اليوم والليلة» (١٩٩)، وابن حبان (٦٩٨٤) من طيق عبدة بن سليمان، ثلاثتهم عن هشام بن عروة، عن عبد الله بن عروة، عن عبد الله بن الزبير، عن الزبير بن العوام. **قال الدارقطني** في «العلل» ٢٣٢/٤، وكلاهما صحيح عن هشام.

ورواه النسائي في «عمل اليوم والليلة» (٢٠٢) من طريق المنذر بن عبد الله الحزامي، عن هشام بن عروة، عن عبد الله بن الزبير أن رسول الله ﷺ جمع للزبير أبويه.

(١) رواه النسائي في «عمل اليوم والليلة» (٢٠١) من طريق محمد بن عبد الله بن

٥٢٨٠- وحَدَّثَنَا يونس، أخبرنا أنسُ بن عياض، عن يحيى بن سعيدٍ، قال: سمعتُ سعيدَ بنَ المسيب، يقول: سمعتُ ابنَ أبي وقاص، يقول: لقد جَمَعَ لي رسولُ الله ﷺ أبويه يَوْمَ أُحُدٍ(١).

المبارك، حَدَّثَنَا سليمان بن حرب، به.

الأُطُم، بضم الهمزة والطاء: الحصن، وجمعه آطام كعنق وأعناق، وهذا الأطم كان لحسان بن ثابت، وكان عمرُ عبد الله بن الزبير إذ ذاك أربع سنوات أو خمس، فقد ولد عام الهجرة في المدينة، وكان الخندق سنة أربع من الهجرة أو خمس، انظر «زاد المعاد» ٢٦٩/٣. ومعنى يطأطئ لي، أي: يخفض لي ظهره لأصعد، فأنظر.

(١) إسناده صحيح، ورواه ابن أبي شيبة في «المصنف» ٨٧/١٢ و٣٩٠/١٤، وابن سعد في «الطبقات» ١٤١/٣، وأحمد في «المسند» ١٧٤/١ و١٨٠، وفي «فضائل الصحابة» (١٣٠٢)، والبخاري (٣٧٢٥) و(٤٠٥٦) و(٤٠٥٧)، ومسلم (٢٤١٢)، والترمذي (٣٧٤٥)، والنسائي في «عمل اليوم والليلة» (١٩٥) و(١٩٦)، وفي «الكبرى» (٨٢١٥) و(٨٢١٦)، وابن ماجه (١٣٠)، وأبو يعلى (٧٩٥)، وابن أبي عاصم في «السنة» (١٤٠٦)، ويعقوب بن سفيان في «المعرفة والتاريخ» ٦٩٥/٢، والدورقي في «مسند سعد» (٩٧)، والشاشي (١٤١) و(١٤٢) و(١٤٣) و(١٤٤) و(١٤٥)، والسهمي في «تاريخ جرجان» (٦١٥)، والخطيب في «تاريخ بغداد» ٣٢٠/١٣، وابن عساكر في «تاريخ دمشق» ١٢/٤، من طرق، عن يحيى بن سعيد، عن سعيد بن المسيب، به.

ورواه البخاري (٤٠٥٥)، والنسائي في «عمل اليوم والليلة» (١٩٧)، وأبو يعلى (٨٢١)، والشاشي (١٥٦) من طريق عامر بن سعد، عن أبيه.

ورواه ابن سعد ١٤٢/٣ من طريق عائشة بنت سعد، عن أبيها.

ورواه ابن أبي عاصم (١٤٠٧)، وأبو يعلى (٧٥٢) من طريق قيس بن أبي حاتم، عن سعد.

٥٢٨١- وحَدَّثَنا فهدُ بنُ سليمان، حَدَّثَنا محمدُ بنُ سعيدٍ، أخبرنا عُبيد الله بن موسى، عن علي بن صالح، عن عاصم، عن زر، عن النبيِّ ﷺ، نحوه، يعني من الحديث الذي لم يتجاوز به زِرٌّ، وهو قالَ: كان النبيُّ ﷺ ساجداً فجعل الحسنُ والحسينُ يَرْكَبَان على ظهره، قال: فلما انْصَرَفَ، قال: «**بأبي أنتُمَا وأُمِّي، مَنْ أحَبَّني، فلْيُحِبَّ هذَيْن**»[1].

والذي ذكرناه في البابِ الذي قبلَ هذا البابِ يَدُلُّ على ما كان رسولُ الله ﷺ أرادَ لمن قال له هذه الأقوال المذكورة في هذه الاثار، وهو لو أقْدِرُ على أن أجْعَلَ أبي وأمي فداءً لمن جَعَلْتُهُما فِداءً له لَفَعَلْتُ، فيكون ذلك قد بَلَغَ مِنْ قلبه نهاية ما يَبْلُغُ مثله منه، ويكونُ من قال ذلك له قد عَلِمَ منه أنَّه من قلبه في نهاية ما يكونُ من مثلَه مِن قلب مثله، والله الموفق.

---

(١) حديث حسن، وهذا مرسل. ورواه البيهقي ٢٦٣/٢ من طريق إبراهيم بن محشر، عن أبي بكر بن عياش، عن عاصم، به، مرسلاً نحوه.

ورواه النسائي في «الكبرى» (٨١٧٠)، وأبو يعلى (٥٠١٧) و(٥٣٦٨)، وابن خزيمة (٨٨٧) من طرق، عن عبيد الله بن موسى، حَدَّثَنا علي بن صالح، عن عاصم، عن زر، عن عبد الله بن مسعود، قال: كان رسول الله....

ورواه البزار (٢٦٢٤) من طريق عبيد الله بن موسى، لكن قال: عن علي بن عاصم، بدل: علي بن صالح. ورواه البزار (٢٦٢٤) من طريق علي بن موسى، حَدَّثَنا علي بن صالح، به. ورواه ابن أبي شيبة ٩٥/١٢، والبزار (٢٦٢٣)، وابن حبان (٦٩٧٠)، والطبراني (٢٦٤٤) من طرق، عن أبي بكر بن عياش، عن عاصم، عن زر، عن ابن مسعود مرفوعاً. ورواه ابن عدي في «الكامل» ١١٠٧/٣ من طريق سليمان بن قرم، عن عاصم، به، نحوه.

٧٤٨- بابُ بيانِ مُشْكِل ما رُوِيَ عن رسول الله ﷺ من قوله في الأعمى: «اذهبوا بنا نعودُ ذلك البصيرَ»

٥٢٨٢- حَدَّثَنَا محمدُ بن حزمة، حَدَّثَنَا إبراهيمُ بنُ بشَّارٍ الرماديُّ، حَدَّثَنَا سفيانُ بنُ عيينة، عن عمرو بنِ دينارٍ، عن محمد بنِ جُبيرِ بنِ مُطعم، عن أبيه أن رسولَ الله ﷺ قال: «**اذْهَبُوا بنا إلى بني واقفٍ نَعُودُ ذلك البَصيرَ**»[1]، وكان محجوبَ البصرِ.

فتأملنا هذا الحديثَ، لِنقِفَ على المعنى الذي مِن أجله ذكر

---

(١) إبراهيمُ بن بشار الرمادي، حافظ له أوهام، وقد توبع.

ورواه البزار (١٩٢٠) من طريق الصلت بن محمد أبو همام الحارثي، والطبراني (١٥٣٤)، والبيهقي ١٠/٢٠٠، وفي «الشعب» (٩١٩٤) من طريق محمد بن يونس الجمال المخرمي، كلاهما عن سفيان بن عيينة، به. وقال البزار: لا نعلم أحداً وصله عن جبر إلا أبو همام، وكان ثقة عن ابن عيينة، وقد خولف في إسناده.

ورواه البزار (١٩١٩)، والبيهقي ١٠/٢٠٠ وفي «الشعب» (٩١٩٦) من طريق حسين بن علي الجعفي، عن سفيان، عن عمرو بن دينار، عن جابر. وقال البزار: لا نعلم أحداً وصل هذا إلا الجعفي، أحسبه أخطأ فيه، لأن الحفاظ إنما يروونه عن ابن عيينة، عن عمرو، عن محمد بن جبير.

ورواه البزار (١٩٢١) من طريق أحمد بن عبدة، والبيهقي في «الشعب» (٩١٩٥) من طريق ابن أبي عمر، كلاهما عن سفيان، عن عمرو بن دينار، عن محمد بن جبير مرسلاً. وقال البزار: إنما ذكرنا هذا على اختلاف إسناده، لأنا لا نعلمه يُروى من وجه متصل غير ما ذكرنا، فبينا علته. وقد صحح البيهقي إرساله.

ورواه الطبراني (١٥٣٣) من طريق الحسن بن منصور الكسائي، عن سفيان بن عيينة، عن الزهري، عن محمد بن جبير، عن أبيه.

رسولُ الله ﷺ ذلك الرجلَ بالبصيرِ وهو محجوبُ البصرِ، وقد ذكر الله عَزَّ وجَلَّ من هو مثلَه في كتابه بالعمى، فمن ذلك قولُه تعالى: ﴿لَّيْسَ عَلَى الْأَعْمَىٰ حَرَجٌ﴾ [النور: ٦١]، وقوله: ﴿عَبَسَ وَتَوَلَّىٰ أَن جَاءَهُ الْأَعْمَىٰ﴾ [عبس: ١]، وقوله: ﴿وَمَا أَنتَ بِهَادِي الْعُمْيِ عَن ضَلَالَتِهِمْ﴾ [النمل: ٨١]، وقوله: ﴿أَفَأَنتَ تَهْدِي الْعُمْيَ وَلَوْ كَانُوا لَا يُبْصِرُونَ﴾ [يونس: ٤٣]، فوجدنا الله تعالى قد ذكر مَنْ به العمى بغير ذلك، فقال: ﴿فَإِنَّهَا لَا تَعْمَى الْأَبْصَارُ وَلَٰكِن تَعْمَى الْقُلُوبُ الَّتِي فِي الصُّدُورِ﴾ [الحج: ٤٦]، فكان في ذلك ما قد دَلَّ على أنَّ الأعمى قد يُقَالُ له: بصيرٌ لِبصره بقلبه ما يُبصره به، وإن كان محجوبَ البصر، فدلَّ ذلك أنه جائز أن يُوصَفَ بالعمى الذي يُبصر، وجائز أن يُوصف بالبَصَرِ الذي في قلبه، فذكر رسولُ الله ﷺ ذلك الرجلَ بأحسنِ أمريه وإن كان له أن يذكُرَه بالآخر منهما. والله نسأله التوفيق.

٧٤٩- بابُ بيانِ مُشْكِلِ ما رُوِيَ عن رسول الله ﷺ مما يَدُلُّ على أنه لا ينبغي للرجل في كلامه أن يقطعه إلا على ما يُحسن قطعه عليه ولا يحول به معناه عن ما تكلَّم به من أجله

٥٢٨٣- حَدَّثَنَا يزيدُ بنُ سِنان، قال: حَدَّثَنَا عبدُ الرحمن بن مهدي، قال: حَدَّثَنَا سفيان، عن عبد العزيز بنِ رفيع، عن تميم بن طرفة، عن عدي بنِ حاتم، قال: جاء رجلانِ إلى رسولِ الله ﷺ فتشهَّدَ أحدهما، فقال: مَنْ يُطِعِ الله ورَسولَه، فقد رَشَدَ ومَنْ يَعْصِهِمَا. فقال رسولُ الله ﷺ: «بِئْسَ الخَطيبُ أنْتَ، قُمْ»[1].

قال: وكان المعنى عندنا -والله أعلم- أن ذلك يرجِعُ إلى معنى التقديم والتأخير، فيكونُ: من يُطع الله ورسوله، ومن يَعْصِهِمَا، فقد رشد، وذلك كُفر، وإنما كان ينبغ له أن يقولَ: ومن يعصهما فقد غوى، أو يقف عند قوله فقد رشد، ثم يبدئ بقوله: ومن يعصهما فقد غوى، وإلا عاد وجهه إلى التقديم والتأخير الذي ذكرنا كمثل ما عاد إليه معنى قوله الله عَزَّ وجَلَّ: ﴿وَإِذْ يَرْفَعُ إِبْرَاهِيمُ الْقَوَاعِدَ مِنَ الْبَيْتِ

(١) حديث صحيح، ورواه أحمد ٣٧٩/٤ عن عبد الرحمن بن مهدي، به.

ورواه أبو داود (١٠٩٩) و(٤٩٨١) من طريق يحيى بن سعيد، عن سفيان، به.

ورواه النسائي ٩٠/٦ عن إسحاق بن منصور، عن عبد الرحمن بن مهدي، به، إلا أنه قال: «ومن يعصهما فقد غوى».

ورواه أحمد ٢٥٦/٤، ومسلم (٨٧٠)، وابن حبان (٢٧٩٨) من طريق وكيع، عن سفيان، به.

وإسماعيلُ﴾ [البقرة: ١٢٧]، إلى قوله جل وعز: وإذ يرفع إبراهيمُ وإسماعيلُ القواعد من البيت، وكمثل ما عاد إليه قولُه جَلَّ وعَزَّ: ﴿واللائي يَئِسْنَ مِنَ المَحِيضِ مِنْ نِسَائِكُم إن ارْتَبْتُم فَعِدَّتُهُنَّ ثلاثةُ أشهُرٍ واللائي لَمْ يَحِضْنَ﴾ إلى معنى قوله: واللائي يئسن من المحيض من نسائكم واللائي لم يحضن إن ارتبتم، فعدتهن ثلاثة أشهر، وإذا كان ذلك مكروهاً في الخطب وفي الكلام الذي يُكَلِّمُ به بعضُ الناس بعضاً، كان في كتاب الله عَزَّ وجَلَّ أشدَّ كراهة، وكان المنعُ مِن رسولِ الله ﷺ من الكلام بذلك أوكد. والله عَزَّ وجَلَّ نسأله التوفيق.

٧٥٠- بابُ بيانِ مُشْكِلِ ما رُوِيَ عن رسول الله ﷺ في المراد فيما كان يستعملُه في خطبه وفي كلامه من قوله: «أما بعدُ»

٥٢٨٤- حَدَّثَنَا إبراهيم بن أبي داود، قال: حَدَّثَنَا أبو اليمان، قال: حَدَّثَنَا شعيبُ بن أبي حمزة، عن الزُّهري، عن علي بن الحسين، عن المِسْوَر بن مَخْرمة، قال: خَطَبَنا رسولُ الله ﷺ، فقال: **«أمَّا بعدُ، فإنَّ بني هِشام بن المغيرة استَأْذَنوا في أن يُنْكِحُوا ابنتَهم عليَّ بن أبي طالب، ولا آذَنُ، فإنَّ فاطمةَ بَضْعَةٌ مِنِّي»**[١].

وقد ذكرنا حديثَ المِسْوَر بن مَخْرَمة هذا فيما تقدَّم منا في كتابنا

---

(١) إسناده صحيح، ورواه أحمد ٣٢٦/٤، والبخاري (٩٢٦) و(٣٧٢٩)، ومسلم (٢٤٤٩) (٩٦)، وابن ماجه (١٩٩٩) من طريق أبي اليمان، به. ورواية البخاري في الموضع الأول مختصرة.

هذا بأسانيد غير هذا الإسناد.

٥٢٨٥- وحَدَّثَنَا أبو أُمية، قال: حَدَّثَنَا محمد بن بُكَيْر، قال: حَدَّثَنَا يزيد بن زُرَيع، قال: حَدَّثَنَا داودُ، عن أبي نَضْرة، عن أبي سعيدٍ، عن النبيِّ ﷺ، أنه قال في خطبته: «**أما بعدُ**»[1].

ويَدْخُل في هذا الباب أيضاً ما قد رويناه عن رسول الله ﷺ في خُطْبة الحاجةِ من ذِكْرِه فيها «**أما بعدُ**» فيما تقدَّم منا في كتابنا هذا، فقال قائلٌ: ما المرادُ بأمَّا بعدُ في هذه الاثار، ومما يُستَعْمَلُ في الكلامِ ابتداءً مما لم يتقدَّمْها شيءٌ يكون بَعْداً له؟

فكان جوابُنا له في ذلك بتوفيق الله عَزَّ وجَلَّ: أنَّ العرب تستعمل في كلامها الإيجازَ والإشاراتِ إلى المعاني التي يريدونها بالكلام الذي يحاولون الكلام به، لِعلمِهم بعِلْمِ من يُخاطبونه بما يخاطبون به، فكان قولهم: «**أما بعد**» مما يَبْتَدِؤُون به كلامَهم، يريدون به معنىً محذوفاً كان ذلك الكلامُ من أجله، فعاد مبنيّاً عليه، ومن ذلك أن ابتدؤُوا ما أرادوا من ذلك بحمد الله عَزَّ وجَلَّ وبتسميته، وعلى ذلك جَرَتِ الكُتُبُ بعدهم، فكان معنى «**أما بعدُ**»، أي: أما بعد الذي كان منهم من التسمية والتحميد، فإنَّ كذا وكذا، ثم يذكرون الذي يريدونه مع حَذْفِهم ذِكْرَ ما أرادوه، والدليلُ على ذلك رَفْعُهم «**بعدُ**»، إذ كان المضافُ والمضافُ إليه كالشيء الواحدِ، وكانوا لو جاؤوا به بتمامه

(١) رواه مسلم (١٦٩٤) (٢١)، وابن حبان (٤٤٣٨)، والحاكم ٣٢٦/٤ من طرق، عن يزيد بن زريع، به، ضمن حديث مطوَّل في رجم ماعز بن مالك.

لقالوا: «**أمَّا بعدَ كتابنا هذا**»، فيأتون ببعدُ منصوبةً، لأنها صفةٌ، ثم يقولون: فقد كان كذا وكذا، فلما حذفوا ذلك، رفعوا «**بعدُ**»، وهو الذي يُسَمِّيه اللُّغَوِيُّون غايةً، ومنه قولُ الله عَزَّ وجَلَّ: ﴿لِلَّهِ الْأَمْرُ مِن قَبْلُ وَمِن بَعْدُ﴾ [الروم: ٤]، أي: من قبلِ كلِّ شيءٍ، ومن بعد كلِّ شيءٍ لما هو مضافٌ إلى «**بعد**»، فلما حَذَفَ ذِكْرَه، رفع، «**قبل**» و«**بعد**» على الغايةِ، ومن ذلك قالوا: أُعطيكَ دِرْهماً لا غَيْرُ، فيرفعون «**غير**»، ولو جاؤوا بتمام الكلام لَنَصَبوا «**غير**»، فقالوا: أعطيتُك دِرهماً لا غَيْرَه، وبا لله التوفيقُ.

٧٥١- بابُ بيانِ مُشْكِلِ ما رُوِيَ عن رسول الله ﷺ في «مرحباً وأهلاً» ما المرادُ بهما؟

قال أبو جعفر -رحمه الله-: قد ذكرنا فيما تَقَدَّمَ مِنا في كتابنا هذا حديثَ مسروق، عن عائشة -رضي الله عنها- في مجيئ فاطمة رضي الله عنها إلى رسولِ الله ﷺ في مرضه الذي مات فيه، وقوله لها: «**مرحباً بابنتي**»[(١)].

٥٢٨٦- حَدَّثَنَا محمدُ بنُ سليمان الباغَنْدِيُّ، حَدَّثَنَا الحِمَّاني، حَدَّثَنَا أبو معاوية، عن الحجَّاجِ، عن ابنِ أبي جُحَيْفَة، عن أبيه: أنَّ نفراً من بني عامرٍ أتوا النبيَّ ﷺ، فقال لهم: «**مَرْحَباً**»[(٢)].

(١) حديث صحيح رواه البخاري (٣٦٢٣).

(٢) رواه الطبراني ٢٢/(٢٦٥) من طريق مسدد، عن أبي معاوية، به.

٥٢٨٧- وحَدَّثَنَا الباغنديُّ، حَدَّثَنَا أبو غسَّان، حَدَّثَنَا عبدُ الرحمن بنُ حميد، حَدَّثَنَا عبدُ الكريمِ بنُ سلِيطٍ، عن ابنِ بُريدة، عن أبيه: أنَّ عليّاً -رضي الله عنه- لقي النبيَّ عليه السَّلامُ، فقال له: «**مَرْحباً وأهلاً**».

٥٢٨٨- وحَدَّثَنَا الباغنديُّ، حَدَّثَنَا أبو نعيم، حَدَّثَنَا زكريا بنُ أبي زائدة، عن فِراسٍ، عن الشعبيِّ، عن مسروقٍ، عن عائشة: أن النبيَّ ﷺ، قال: لفاطمة: «**مرحباً**»(١).

٥٢٨٩- وحَدَّثَنَا الباغنديُّ، حَدَّثَنَا الحِمانيُّ، حَدَّثَنَا أبو الأحوصِ، عن يزيد بن أبي زياد، عن يزيد الرّقاشيِّ، عن أنسٍ: أن النبيَّ ﷺ، قال للأنصار: «**مرحباً**»(٢).

ورواه ابن أبي شيبة ١٢/١٩٩، وابن سعد ١/٣١١، وأبو يعلى (٨٩٤)، والطبراني ٢٢/(٢٦٤) و(٢٦٦) من طرق، عن حجاج بن أرطاة، به. ورواه الطبراني ٢٢/(٢٩١) من طريق يحيى الحماني، عن قيس بن الربيع، عن عون بن أبي جحيفة، به. ورواه ابن حبان (٧٢٩٣) من طريق مسعر بن كدام، عن عون، به.

(١) رواه أحمد ٦/٢٨٢، والبخاري (٣٦٢٣)، وفي «الأدب المفرد» (١٠٣٠)، وأبو يعلى (٦٧٤٥)، والبيهقي في «الدلائل» ٦/٣٦٤ من طريق أبي نعيم، بهذا الإسناد مطولاً، وفيه قصة.

ورواه مسلم (٢٤٥٠) (٩٩)، والنسائي في «فضائل الصحابة» (٢٦٣)، وابن ماجه (١٦٢١) من طريق عبد الله بن نمير، عن زكريا بن أبي زائدة، به.

ورواه الطيالسي (١٣٧٣)، والبخاري (٦٢٨٥)، ومسلم (٢٤٥٠) (٨٩)، والنسائي في «الكبرى» (٧٠٨٧)، وأبو نعيم ٢/٣٩-٤٠، والبغوي (٣٩٦٠) من طريق أبي عوانة، عن فراس، به مطولاً أيضاً.

(٢) رواه أحمد ٣/١٣٩، والبزار (٢٨٠٨ - كشف الأستار)، والنسائي في

قال أبو جعفر: فسأل سائِلٌ عن معنى هاتين الكَلِمَتَيْنِ -يريد: «**مرحباً وأهلاً**»- ما هُوَ؟

فكان جوابنا له في ذلك: أن الرَّحْبَ من الأماكن هو الواسِعُ منها، ومنه قول الله تعالى: ﴿حَتَّىٰٓ إِذَا ضَاقَتْ عَلَيْهِمُ ٱلْأَرْضُ بِمَا رَحُبَتْ﴾ [التوبة: ١١٨].

وأما الأهل: فالمرادُ به إذا نزلت منزلة الرجلِ في أهله الذي يكونُ في نزولِه عندهم راحتُه.

ومِنْ ذلك ما قد رُوِيَ عن النبيِّ ﷺ فيما خاطَبَ به عليّاً لما جاءَهُ خاطباً لِفاطمة إليه

٥٢٩٠- كما حَدَّثَنَا عليُّ بنُ شيبة، حَدَّثَنَا أبو غسَّان مالك بن إسماعيل النَّهْدِيُّ، حَدَّثَنَا عبدُ الرحمن بنُ حميد، أخبرنا عبدُ الكريم بنُ سَلِيط -قال أبو غسان: سألت عنه، فقالوا: بَصْرِيٌّ من أهل خُراسان-، عن ابنِ بُريدة، عن أبيه، قال: قال نفرٌ من الأنصارِ لِعلي -رضي الله عنه-: عندكَ فاطمة[1]. فأتى رسول الله ﷺ، فسلم عليه، فقال: «**ما**

«عمل اليوم والليلة» (٣١٤) من طريق يزيد بن أبي زياد، عن ثابت البناني، عن أنس في حديث طويل في فضل الأنصار.

ورواه كذلك أحمد ٣/٢١٦-٢١٧ عن أبي سعيد مولى بني هاشم، حَدَّثَنَا شداد أبو طلحة الراسبي، حَدَّثَنَا عبيد الله بن أبي بكر بن أنس، عن أبيه، عن جده، فذكر الحديث الطويل، وفيه أن النبي ﷺ قال للأنصار: مرحباً وأهلاً.

(١) في البزار: لو خطبت فاطمة.

حاجةُ ابن أبي طالب»؟ قال: يا رسولَ الله، فاطمة بنت رسول الله ﷺ. قال: «**مرحباً وأهلاً**»، لم يزِدْهُ عليها. فخرج علي على أولئك الرهطِ من الأنصارِ وهم ينتظرونه، فقالوا: ما وَرَاءَكَ؟ قال: ما أدري، ولكِنَّه قال لي: «**مَرْحَباً وأهْلاً**». قالوا: يكفيك من رسول الله إحداهما أعطاك الأهْلَ، وأعطاك المرحبَ، فلما كان بعدَ ذلك بعدما زَوَّجَهُ: قال: «**يا عليُّ، إنَّه لا بُدَّ للعُرسِ مِن الوَلِيمة**». فقال سعد: عندي كَبْشٌ، وجمع له رَهْطٌ من الأنصارِ آصُعاً من ذُرَةٍ، فلما كان ليلةَ البناء، قال: «**لا تُحدِث شيئاً حتّى تلقاني**». فدعا رسولُ اللهِ ﷺ بماء فتوضأ منه، ثم إتَّه أفرغه على عليٍّ، فقال: «**اللَّهُمَّ بارِكْ فيهما، وبارِكْ عليهما، وبارِكْ في نَسْلِهما**»[1].

قال أبو غسان: النسل من النساء.

وما في هذا الحديث مما خاطب به رسولُ الله ﷺ عليّاً بقوله له: «**مَرْحباً وأهْلاً**»، وما حملته الأنصارُ عليه مما قاله لعلي دليلٌ على ما قُلنا مما تأولنا هاتين الكلمتين عليه، وبالله التوفيق.

---

(١) قال الحافظ في الفتح ٩/٢٣٠: سنده لا بأس به.

ورواه ابن سعد ٨/٢١، والبزار (١٤٠٧)، والنسائي في «عمل اليوم والليلة» (٢٥٨)، وابن السني (٦٠٥) و(٦٠٧)، والطبراني (١١٥٣)، والمزي في «تهذيب الكمال» ١٧/٧٥ من طرق، عن أبي غسان، به.

ورواه أحمد ٣/٣٥٩ عن عبد الكريم بن سَليط، به. وليس عندهما قول النبي ﷺ: «مرحباً وأهلاً».

٧٥٢- بابُ بيانِ مُشْكِلِ ما رُوِيَ عن رسول الله ﷺ من قوله لأبي الدرداء: «طَفُّ الصاعُ»

٥٢٩١- حَدَّثَنَا صالحُ بنُ عبد الرحمن بنِ عمرو بن الحارث الأنصاريُّ، قال: حَدَّثَنَا مُؤَمَّلُ بنُ إهاب، قال: حَدَّثَنَا يعقوبُ بنُ إبراهيم بن سعد، عن أبيه، عن صلح بنِ كيسان، عن عمرو بنِ الحارث، عن أبيه، عن سالم بنِ أبي سالم الجَيْشَاني، عن أبي الدرداء، قال: مات أخٌ لي، وترك امرأتَه، فخطب إليَّ أخٌ له لأُمِّهِ، فأتيتُها، فقلت: [لا] تزوَّجي فلاناً، فبلغ ذلك النبي ﷺ، فمرَّ بي، فقال: «**يا أبا الدَّرْدَاءِ، يا ابنَ ماءِ السَّماءِ، طَفُّ الصَّاعُ**»[1].

٥٢٩٢- وحَدَّثَنَا إسحاقُ بنُ إبراهيمَ بنِ يونس البغداديُّ، قال: حَدَّثَنَا محمدُ بنُ منصورٍ، قال: حَدَّثَنَا يعقوبُ، قال: حَدَّثَنَا أبي، عن

---

(١) مؤمل بن إهاب صدوق له أوهام، وسالم الجيشاني لم يُدرك أبا الدرداء، وسيرد موصولاً. وقوله: «**يا ابن ماء السماء**»، قال ابن حبان في «صحيحه»: كل من كان مِنْ ولد إسماعيل يقال له: ابن ماء السماء، لأن إسماعيل ولد هاجر، وقد ربي بماء زمزم، وهي من ماء السماء.

وقوله: «**طفُّ الصاع**»، قال ابنُ الأثير في تفسير قوله ﷺ: «**كُلُّكُم بنو آدم، طفُّ الصاعُ، لَيْسَ لأحدٍ على أحدٍ فضلٌ إلا بالتقوى**»، أي: قريب بعضكم مِن بعض، يقال: هذا طفُّ المكيال وطِفافه وطَفافه، أي: ما قرب من ملئه، وقيل: هو ما علا فوق رأسه، ويقال له أيضاً: طُفاف، والمعنى: كلكم في الانتساب إلى أب واحد بمنزلة واحدة في النقص والتقاصر عن غاية التمام، وشبههم في نقصانهم بالمكيل الذي لم يبلغ أن يملأ المكيال، ثم أعلمهم أن التفاضل ليس بالنسب، ولكن بالتقوى.

صالح، وحدَّث عمرو بن الحارث، عن أبيه، عن أبي سالم الجيشاني، قال: تُوفي أخ لأبي الدَّرداءِ من أبيه، وترك أخاً مِن أمِّه فنكح امرأتَه، فَغَضِبَ أبو الدرداء حين سَمِعَ ذلك، فأقبلَ إليها، فوقفَ عليها، فقال: أنَكَحْت ابنَ الأَمَةِ؟! فردَّدَ ذلك عليها. فَقالَتْ: أصلحَكَ اللهُ إنَّه كان أخا زوجي، وكان أحقَّ بي يَضُمُّنِي وولَدَه، فسَمِعَ بذلك رسولُ الله ﷺ، فأقبل إليه حتَّى وقفه، ثم ضرب على مَنْكِبِه، فقال: «**يا أبا الدرداء، يا ابْنَ ماءِ السَّماء، طَفُّ الصَّاعُ، طَفُّ الصَّاعُ، طَفُّ الصَّاعُ**».

قال أبو جعفر: فكان تصحيحُ هذين الإسنادين لهذا الحديثِ أن يدخل في إسناده بروايةِ صالح بنِ عبد الرحمن إيَّاه بالإسنادِ الذي رواه به سالمُ بنُ أبي سالم، وأن يدخل فيه برواية إسحاق بن إبراهيم إيَّاه بالإسناد الذي رواه به أبو سالم، فيعود إسنادُه إلى سالم بن أبي سالم، عن أبي سالم، عن أبي الدَّرداء.

ثم تأملنا ما فيه مِن ما قالَ رسولُ الله ﷺ لأبي الدرداء مِن أجله ما قاله له فيه، فوجدنا أبا الدرداء قد كان منه قبلَ ذلك من الغضب على زوجة أخيه المتوفَّى ما كان منه إليها لما نكحت أخاه لأمِّه الذي كانت أمُّه أمةً، ما كان أهلُ الجاهلية يَعُدُّونَه نقصاً في مَنْ كان كذلك، ويَعُدُّون من كان بخلافه فوقه، ومِن وعيده لها عندَ ذلك بما أوعدها عليه مما قد منع الإسلامُ منه، إذ كان الإسلامُ قد أمر بتركِ الافتخارِ بالأنساب التي كان أهل الجاهلية يفتخرون بها ويعلوا بعضهم بعضاً مِن أجلها، وأعملهم بتساوي الناس في ذلك، وأنه لا يَفْضُلُ بَعْضُهُم بعضاً

إلا بالعمل الصالح. ورُوِي عنه ﷺ في ذلك:

٥٢٩٣- ما حَدَّثَنا يونسُ بنُ عبدِ الأعلى، قال: حَدَّثَنا عبدُ الله ابنُ وهبٍ، قال: حَدَّثَنا هشامُ بن سعد، عن سعيدٍ المقبريِّ، عن أبيه، عن أبي هريرة رضي الله عنه أنَّ رسولَ الله ﷺ، قال: «**إنَّ الله عَزَّ وجَلَّ قد أذْهَبَ عنكُمْ عُبِّيَّةَ الجاهليةِ وفخرَها، مؤمِنٌ تَقِيٌّ أو فاجرٌ شقيٌّ، أنتم بنو آدَمَ، وآدمُ مِنْ تُراب، لَيَدَعَنَّ رِجالٌ فخرَهم بِأقْوَامٍ، إنما هُم فحمٌ مِن فحم جهنَّم، أو ليكونن أهونَ على اللهِ عَزَّ وجَلَّ من الجُعْلانِ التي تَدْفَعُ بأنفِها النَّتْنَ**»(١).

فردَّ رسولُ الله ﷺ الفخرَ الذي لبني آدم مما يكونُ بعضُهم أعلى به على بعضٍ إلى التُّقى الذي يكونُ في مؤمنهم، فيكون بذلك أعلى مِن فاجرهم الذي يكونُ معه بفجوره الشقاء، وكان قولُه لأبي الدرداء عندَ ذلك: «**طَفُّ الصَّاعِ**»، من هذا المعنى، لأن طفَّ الصاع: المراد به

---

(١) إسناده لا بأس به: هشام بن سعد صدوق له أوهام. ورواه أبو داود (٥١١٦) من طريق المعافى، والترمذي (٣٩٥٦) من طريق موسى بن أبي علقمة الفروي، كلاهما عن هشام بن سعد، به، وقال الترمذي: حديث حسن غريب.

ورواه أحمد ٣٦١/٢، و٥٢٣-٥٢٤، والبيهقي ٢٣٢/١٠، وفي «الشعب» (٥١٢٦) و(٥١٢٧) و(٥١٢٨)، وفي «الآداب» (٤٢٢)، وأبو نعيم في «تاريخ أصبهان» ٦٠/٢ من طرق عن هشام بن سعد، عن سعيد المقبري، عن أبي هريرة.

وعُبية الجاهلية، قال ابن الأثير: يعني الكِبر وتُضم عينُها وتكسر، وهي فُعُّولة أو فُعيلة، فإن كانت فعولة، فهي من التعبية، لأن المتكبر ذو تكلف وتعبية، خلاف من يسترسل على سجيته، وإن كانت فعيلة، فهي من عباب الماء، وهو أوله وارتفاعه.

التقصيرِ عن ملئ الصَّاع والتساوي فيه وجمعه للناسِ جميعاً وتباينهم في ذلك بما باين اللهُ عَزَّ وجَلَّ بهم فيه من الأعمالِ الصالحة التي رفع بها الدرجات لأهلها، وجعلهم بذلك بخلاف أضدادهم ممن معه الأعمال السيئة، والاختيارات القبيحة.

ورُوِيَ عنه ﷺ في ذلك مِن ما حدَّث به عنه عقبةُ بن عامر الجهني حديثٌ زائد على الحديثِ الذي رويناه في هذا المعنى في هذا البابِ

٥٢٩٤- كما قد حَدَّثَنَا يونس، قال: أخبرنا ابنُ وهب، قال: أخبرني عبد الله بن لهيعة، عن الحارث بن يزيد، عن عُلي بن رباح، عن عُقبة بنِ عامر رضي الله عنه أنَّ رسولَ الله ﷺ، قال: «**إن أنسابَكُم هذه ليست بمَسابٍّ على أحدٍ، إنّما أنتُمْ بَنُو آدَمَ، طَفَّ الصَّاعُ لم تَمْلَؤُوه، ليس لأِحَدِ على أحدٍ فضلٌ إلى بدينٍ أو عَمَلٍ صالحٍ، بحسب الرجلِ أن يكونَ فاحشاً بذيئاً بخيلاً جباناً**»(١).

قال أبو جعفر: فكان الطفُّ المذكورُ في حديث أبي الدرداء هو النقصان، ومنه قولُ الله عَزَّ وجَلَّ: ﴿وَيۡلٞ لِّلۡمُطَفِّفِينَ﴾، أي: المنقصين في الكيلِ، فمن ذلك انتقاص أبي الدرداء أخا أخيه لأمه بما انتقصه به من أنه ابنُ أمةٍ حتَّى خاطبه رسولُ الله ﷺ من أجله بما خاطبه به في

(١) رواه الطبري في «جامع البيان» ١٤٠/٢٦ عن يونس بن عبد الأعلى، عن ابن وهب، به. ورواه أحمد ١٤٥/٤ عن قتيبة بن سعيد، و١٥٨، والبيهقي في «الشعب» (٥١٤٦) عن يحيى بن إسحاق، والطبراني ١٧/(٨١٤) من طريق سعيد بن أبي مريم، ثلاثتهم عن ابن لهيعة، به.

الحديث الذي ذكرنا.

وقد حَدَّثَنا ولاَّد النحويُّ، عن المصادري، عن أبي عُبيدة، قال: المُطَفِّفُ: الذي لا يوفي على النَّاس مِن النَّاس[1]. فذلك دليل على ما ذكرنا وذكر أبو عبيد القاسم بن سلام في كتابه في «**غريب الحديث**»[2] الذي أجازه لنا عنه عليٌّ بنُ عبد العزيز: الطفُّ: أن يقربَ الإناءُ من الامتلاء من غير أن يمتلئَ. يُقال: هذا طَفُّ المكيالِ، وطُفافه: إذا كَرَبَ أن يملأه، ومنه التطفيفُ في الكيل، إنما هو نُقصانُه.

قال أبو جعفر: ثم نهاية الشرف بعدَ ذلك الذي يتفاضلُ فيه أهلُ الأعمال المحمودة والاختيارات العالية تَفَاضُلُهُمْ في ذلك بأماكنهم مع هذه الأعمالِ بخيرِ خلق الله عَزَّ وجَلَّ وصفوتِه من عباده، واختياره لِرسالته والتبليغ عنه، فيكون مع باكتسابه لِنفسه الأمورَ المحمودة أفضل مِن غيره ممن معه مثل ذلك للموضعِ الذي وصفه الله عَزَّ وجَلَّ به، وأثابه به عن من سواه من ذوي تلك الأعمال.

ومنه قولُه ﷺ: «**خِيارُكُمْ في الجاهليَّةِ خِيَارُكُم في الإسلامِ إذا فَقُهُوا**». وقد ذكرنا ذلك بأسانيده فيما تقدَّم منَّا في كتابنا هذا، وفي ذلك ما قد عقل به عن رسولِ الله ﷺ علو مرتبة الفقه وجلالة مقادير أهله وعلوهم من سواهم من المتخلفين عنه. والله عَزَّ وجَلَّ نسأله التوفيق.

---

(١) «مجاز القرآن» ٢/٢٨٩.

(٢) ٣/١٠٦.

٧٥٣- بابُ بيانِ مُشْكِلِ ما رُوِيَ عن رسول الله ﷺ مما يَدُلُّ على أنَّ الرَّجُلَ إذا قالَ: أحَدَّثَكَ فلانٌ بكذا؟ فقال: نَعَمْ. أنَّه يكونُ بذلك في حكم المبتدئ به، الناطقِ بجميعِه

٥٢٩٥- حَدَّثَنا بكارُ بنُ قتيبة، حَدَّثَنا روحُ بنُ عبادة، حَدَّثَنا ابنُ جُريج، أخبرني الحسنُ بنُ مسلم، عن طاووس، عن ابنِ عباس، قال: شَهِدْتُ الصَّلاةَ يومَ الفطرِ مع النبيِّ ﷺ، ومَعَ أبي بكر، وعمر، وعثمان رضي الله عنهم فكُلُّهُم يُصَلِّيها قبلَ الخطبة، ثم يَخْطُبُ بَعْدَ ذلك، ونزلَ رسولُ الله ﷺ، فكأني أنظر إليه يُجَلِّسُ الرجلَ بيده. قال: ثم اقبلَ يَشُقُّهُمْ حتى أتى النساءَ ومعه بلالٌ، فقال: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا جَاءَكَ الْمُؤْمِنَاتُ يُبَايِعْنَكَ عَلَى أَن لَّا يُشْرِكْنَ بِاللَّهِ شَيْئًا﴾، إلى قوله: ﴿إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [الممتحنة: ١٢]، فقال حين فرغَ: «**أَنْتُنَّ على ذلك؟**» فقالت امرأة واحدةٌ منهن لم تُجِبْه غيرُها: نَعَمْ يا رَسُولَ الله. لا يَدْرِي حسن من هي، قال: فَتَصدَّقْنَ، قال: فبَسَطَ بلالٌ ثوبَه، ثم قال لَهُنَّ: «**أَلْقِينَ**»، فجعلن يُلقِينَ الفَتَخَ والخاتِمَ في ثوبِ بلالٍ[1].

فكان في هذا الحديثِ اكتفاءُ رسولِ الله ﷺ بقولها: «**نَعَمْ**»، أراد منهن أن يَكُنَّ عليه حين أقامهن بذلك مقام الناطقاتِ.

ومثلُ ذلك ما قد رُوِيَ عن رسولِ الله ﷺ في غير هذا المعنى.

---

(١) إسناده صحيح، ورواه البخاري (٩٧٩)، ومسلم (٨٨٤) من طريق ابن جريج، به. وانظر أطرافه في البخاري (٩٨).

٥٢٩٦- كما قد حَدَّثَنَا بَحْرُ بنُ نصر بنِ سابقٍ، قال: قُرِئَ على شعيب بنِ الليث، أخبرك أبوكَ، عن سعيد بنِ أبي سعيد، عن شريك بنِ عبد الله بن أَبي نَمِرٍ: أَنَّه سَمِعَ أَنسَ بنَ مالك -رضي الله عنه- يقولُ: بينا نَحْنُ جلوسٌ في المسجد إذا دخل رَجُلٌ على جَمَلٍ، فأناخه في المسجد، ثم عَقَلَهُ، ثم قال: أَيُّكُمْ محمدٌ رسولُ الله؟ ورسولُ الله متكئ بَيْنَ أَظْهُرِهِمْ، قال: فقلنا له: الرَّجُلُ الأبيضُ المُتَّكِيء، فقال له الرَّجُل: يا ابنَ عبدِ المطلب. فقال له رسولُ ﷺ: «**قَدْ أَجَبْتُكَ**»، فقال له الرجلُ: أيْ محمد، إنِّي سائِلُكَ فمُشَدِّدٌ عَلَيْكَ في المسألةِ، فلا تَجِدَّن علي في نفسِكَ. فقال: «**سَلْ ما بَدا لَكَ**».

فقال الرجلُ: نشدتُك بربِّكَ وربِّ مَنْ قبلك، آللهُ أَرْسَلَكَ إلى النَّاسِ كُلِّهم؟ فقال رسول الله ﷺ: «**اللَّهُمَّ نَعَمْ**». قال: فأنشدُكَ اللهَ، آللهُ أَمَرَكَ أن تُصَلِّيَ الصَّواتِ الخَمْسَ في اليومِ والليلةِ؟ قال: «**اللَّهُمَّ نَعَمْ**». قال: أَنْشُدُكَ باللهِ عَزَّ وجَلَّ، آللهُ أَمَرَكَ أن تصوم هذا الشهر من السَّنَةِ؟ قال: «**اللَّهُمَّ نَعَمْ**». قال: أنشدُك باللهِ، آللهُ أَمَرَكَ أن تأْخُذَ هذه الصَّدَقَةِ من أغنيائِنَا، فتقسِمَها على فُقَرَائِنا؟ فقال رسول الله ﷺ: «**اللَّهُمَّ نَعَمْ**». فقال الرجلُ: آمَنْتُ بما جِئْتَ بِهِ، وأنا رَسُولُ من ورائي مِن قومي، وأنا ضِمامُ بن ثَعْلَبَةَ أخو بني سعد بنِ بكرٍ(١).

---

(١) إسناده صحيح، ورواه أحمد ١٦٨/٣، والبخاري (٦٣)، وأبو داود (٤٨٦)، والنسائي ١٢٢/٤-١٢٣، وابن ماجه (١٤٠٢)، وابن خزيمة (٢٣٥٨)، وابن حبان (١٥٤)، وابن منده في «الإيمان» (١٣٠)، والبغوي (٣) من طرق، عن الليث، به.

٥٢٩٧- وكما حَدَّثَنَا الحسينُ بنُ الحكم الحِبَري، حَدَّثَنَا عفانُ بنُ مسلم، قال: حَدَّثَنَا سليمانُ بنُ المغيرة، حَدَّثَنَا ثابتٌ، عن أنسٍ، قال: كنا نُهينَا في القُرآنِ أن نسألَ رسولَ الله ﷺ عن شيءٍ، وكان يُعجبنا أن يجيءَ العاقلُ من أهلِ الباديةِ، فيسألَ رسولَ الله ﷺ، لأنَّه كان أجرأ على ذلك مِنَّا. فجاء رجلٌ، فقال: يا محمدُ أتَانَا رسولُك، فزَعَم أنَّك تَزْعُمُ أنَّ الله تعالى أرسلَك. قال: «**نَعَمْ صَدَقَ**». قال: فَمَنْ خَلَقَ السَّماءَ؟ قال: «**الله**». قال: فَمَنْ خَلَقَ الأرْضَ؟ قال: «**الله**». قَالَ: فَمَنْ نَصَبَ هذه الجبالَ؟ قال: «**الله**». قال: فبالذي خَلَقَ السَّماء، وخَلَقَ الأرْضَ، ونصب هذه الجبالَ، آللهُ أرْسَلَكَ؟ قال: «**نَعَمْ**». قال: وزَعَمَ رَسُولُكَ أنَّ علينا خمسَ صَلَواتٍ في يومِنا وليلتِنا. قال: «**نَعَمْ**». قال: فبالذي أرسَلَكَ آللهُ أمَرَكَ بهذا؟ قال: «**نعم**». قال: وزَعَمَ رسولُكَ أنَّ علينا صَوْمَ شهرٍ في سنتنا. قال: «**صَدَقَ**». قال: فبالذي أرْسَلَكَ، آللهُ أمَرَكَ بهذا؟ قال: «**نَعَمْ**». فَوَلَّى الرَّجُلُ، وقال: والذي بعثك بالحقِّ لا أزيدُ عليهنَّ، ولا أنْقُصُ مِنْهُنَّ شيئاً. فقال النبيُّ ﷺ: «**لَئِنْ صَدَقْتَ لَتَدْخُلَنَّ الجَنَّةَ**»(١).

ففيما روينا ما قد دَلَّ على أنَّ الجوابَ بنعم تصديقٌ فيما ذكر

---

(١) إسناده صحيح، ورواه أحمد ١٤٣/٣، وأبو عوانة ٢/١-٣ من طريق عفان بن مسلم، به، وقرن أحمد بعفان بهزَ بن أسد.

ورواه ابن أبي شيبة في «المصنف» ١١/٩-١١، وفي «الإيمان» (٥)، وأحمد ١٩٣/٣، وعبد بن حميد (١٢٨٥)، والدارمي ١٦٤/١، ومسلم (١٢)، والترمذي (٦١٤)، والنسائي ١٢١/٤، وأبو عوانة ٢/١-٣ و٣، وابن حبان (١٥٥)، وابن منده (١٢٩)، والبغوي (٤) و(٥) من طرق، عن سليمان بن المغيرة، به.

لِكلام المجيب بتلك الأشياءِ بلسانه.

وقد وجدنا في هذا البابِ ما هُو فَوقَ هذا، وهو ما في كتاب الله عَزَّ وجَلَّ: ﴿وَنَادَىٰ أَصْحَابُ الْجَنَّةِ أَصْحَابَ النَّارِ أَن قَدْ وَجَدْنَا مَا وَعَدَنَا رَبُّنَا حَقًّا فَهَلْ وَجَدتُّم مَّا وَعَدَ رَبُّكُمْ حَقًّا قَالُوا نَعَمْ﴾ [الأعراف: ٤٤]، فكانوا بقولهم: «**نَعَمْ**» كمعناه لو قالُوا: قد وجدنا مَا وَعَدَنا رَبُّنا حَقّاً.

وفي هذا ما قد دَلَّ أنَّ المقروء عليه الحديثُ بخطابِ القارِىء إيَّاه به، وقوله له: أسمعتَ فلاناً؟ أخبرك فلان؟ أحدَّثك فلان بكذا؟ قال: نعم: كأنَّه يقولُ تلك الأشياء بلسانه حتَّى يقولَ: سمعتُ منه.

ومِن ذلك ما قد أجمعَ أهلُ العلمِ عليه من قولِ الرجلِ: نَعَمْ، للذي يريدُ أن يُشْهِدَهُ عليه، وأن يقول: أشهد عليه أنَّه أشهَدَني بكذا، وأنه أقرَّ عندي بكذا.

٧٥٤- بابُ بيانِ مُشْكِل ما رُوِيَ عن رسول الله ﷺ من الكلام الذي ادَّعى قومٌ أنه شِعْر، ونفى آخرون أن يكون كذلك

٥٢٩٨- حَدَّثَنَا إبراهيمُ بنُ مرزوق، قال: حَدَّثَنَا أبو الوليد الطيالسي (ح)، وحَدَّثَنَا فهد، قال: حَدَّثَنَا أبو غسان، قال: حَدَّثَنَا شريكُ بنُ عبدِ الله، عن المِقدم بن شُريح، عن أبيه، قال: قلتُ لِعائشة رضي الله عنها: أكان النبيُّ ﷺ يتمثَّلُ بشيءٍ من الشِّعْرِ؟ فقالت: نعم، من شعرِ ابنِ رواحة، وربما قال هذا البيت: «**ويأْتِيكَ بالأخْبارِ مَنْ لَمْ تُزَوِّدِ**»(١).

---

(١) صحيح لغيره. شريك، وهو في «شرح معاني الآثار» ٤/٢٩٧.

ورواه أحمد ٦/١٣٨ و١٥٦ و٢٢٢، وعلي بن الجعد في «مسنده» (٢٣٧٥)، والبخاري في «الأدب المفرد» (٨٦٧)، والنسائي في «عمل اليوم والليلة» (٩٩٧)، والترمذي (٢٨٤٨)، وفي «الشمائل» (٢٤١)، والبغوي (٣٤٠٢) من طرق عن شريك بن عبد الله، به، وقال الترمذي: حديث حسن صحيح.

ورواه أبو نعيم في «الحلية» ٧/٣٤٦ من طريق سفيان بن وكيع، عن أبي أُسامة، عن مسعر، عن المقدام بن شريح، به.

ورواه أحمد ٦/٣١ و١٤٦، والنسائي في «عمل اليوم والليلة» (٩٩٥) من طريق هشيم، أخبرنا المغيرةُ بن مقسم الضَّبي، عن الشعبي، عن عائشة، قالت: كان رسولُ الله ﷺ إذا استراث الخبرَ تمثل فيه ببيت طرفة:

ويأتيكَ بالأخبارِ من لم تُزَوِّدِ

والشعبي لم يسمع من عائشة.

ورواه ابن أبي شيبة ٨/٧١٢، والنسائي (٩٩٦) من طريق أبي عَوانة، عن إبراهيم بن مهاجر، عن الشعبي، عن عائشة.

٥٢٩٩- وحَدَّثَنَا أحمدُ بنُ شعيب، قال: أخبرنا عليُّ بنُ حُجر، قال: أخبرنا شريكٌ، عن المقدام بنِ شُريح، عن أبيه، عن عائشة رَضِي الله عنه، قيلَ لها: هل كان النبيُّ ﷺ يتَمثَّلُ بشيءٍ من الشعر؟ قالت: كان يتمثَّلُ بشعر ابن رواحة: «**ويأْتِيكَ بالأخْبَارِ مَنْ لَمْ تُزَوِّدِ**»(١).

٥٣٠٠- وحَدَّثَنَا أبو أمية، قال: حَدَّثَنَا جعفر بنُ عونٍ المخزوميُّ، قال: حَدَّثَنَا الأجلحُ، عن أبي الزبير، عن ابنِ عباس، قال: أنكحت عائشةُ ذاتَ قرابة لها رجلاً من الأنصار، فجاء رسولُ الله ﷺ فقال: «**أهديتُم الفتاةَ؟**» قالوا: نعم، قال: «**أرسلتُم معها مَنْ يُغني؟**» قالت: لا، قال رسولُ الله ﷺ: «**إنَّ الأنصارَ قَوْمٌ فِيهِم غَزَلٌ، فلاَّ بعَثْتُمْ مَعَهَا مَنْ يَقُولُ:**

أَتَيْنَاكُمْ أَتَيْنَاكُمْ وحَيُّونَا نُحَيِّيكُمْ»(٢).

ورواه أبو يعلى (٤٩٤٥) من طريق محمد بن بكار، عن الوليد بن أبي ثور (وهو على ضعفه لم يسمع من عكرمة)، عن عكرمة، عن عائشة.

ورواه أبو الشيخ في «الأمثال» (١٢) من طريق الوليد بن أبي ثور، عن سماك بن حرب، عن عكرمة، به.

ورواه البيهقي ١٠/٢٣٩-٢٤٠ من طريق عبد الملك بن عبد الزيز بن جريج، عن سماك بنِ حرب، عن عائشة.

(١) هو عند النسائي في «عمل اليوم والليلة» (٩٩٧)، وهو مكرر ما قبله، ونسبة البيت لابن رواحة في هذه الرواية وهم من بعض الرواة، فهو لطرفة يقيناً ما جاء مصرحاً به في الروايات السالفة.

(٢) رواه ابن ماجه (١٩٠٠) عن إسحاق بن منصور، عن جعفر بن عون،

٥٣٠١- حَدَّثَنَا فهدُ بنُ سليمان، قال: حَدَّثَنَا أبو الوليد الطيالسيُّ، قال: حَدَّثَنَا شعبةُ، قال: أخبرنا أبو إسحاق، أنَّ رجلاً من بني قيس قال للبراء وهو يسمعُ: أفررتُم عن رسول الله ﷺ يَوْمَ حُنَين؟ قال: البراءُ: لكنَّ رسولَ الله ﷺ لم يَفِرَّ، إن هوازنَ كانوا قوماً رماةً، وإنا لَمَّا حَمَلْنا على القَوْمِ، انهزموا، وإن القومَ أقبلُوا على القتالِ، فلقد رأيتُ رسولَ اللهِ ﷺ على بغلةٍ بيضاءَ، وإن أبا سُفيان بن الحارث آخذٌ بلجامها وهو يقولُ:

«أنا النَّبيُّ لا كَذِبْ أنا ابنُ عبدِ المُطَّلِبْ»[1].

٥٣٠٢- حَدَّثَنَا إبراهيم بن أبي داود، قال: حَدَّثَنَا علي بن الجعد، قال: أخبرنا زهيرُ بنُ معاوية، عن أبي إسحاق، قال: قال رجلٌ للبراءِ، يا أبا عُمارة وَلَّيْتُمْ يَوْمَ حُنين؟ قال: لا واللهِ ما ولَّى رسولُ الله ﷺ، ولكنا لَقِينا قوماً رُماةً ما يَسْقُطُ لهم سهم جَمْعَ هَوازِن فرَشَقُونا رشقاً ما يَكادون يُخطئون، فأقبلوا هُناك إلى رسولِ الله ﷺ، ورسولُ الله ﷺ على بغلته البيضاء وأبو سفيان بن الحارث بن عبْد المطلب يقودُ به، فنزل فاستنْصَرَ وقالَ:

والبيهقي ٧/٢٨٩ من طريق أبي عَوان، كلاهما عن الأجلح، به.

(١) ورواه البخاري (٤٣١٦)، وابن حبان (٤٧٧٠) من طريق أبي الوليد، به.

ورواه الطيالسي (٧٠٧)، وأحمد ٤/٢٨١، والبخاري (٢٨٦٤) و(٤٣١٧)، ومسلم (١٧٧٦) (٨٠)، وابن سعد ١/٢٤-٢٥، وأبو يعلى (١٧٢٧)، والطبري (١٦٥٨٠)، والبيهقي في «دلائل النبوة» ٥/١٣٣ من طرق عن شعبة، به.

«أنا النَّبيُّ لا كَذِبْ   أنا ابنُ عبدِ المُطَّلِبْ»

قال: ثم صفَّهم، أو قال: صَفَّنا[1].

٥٣٠٣- وحَدَّثَنَا إبراهيمُ بنُ مرزوق، قال: حَدَّثَنَا عبدُ الله بنُ بكر السَّهميُّ، قال: حَدَّثَنَا حميدٌ الطويل، عن أنسٍ، قال: خَرَجَ نبيُّ الله ﷺ في غداةٍ باردةٍ والمهاجرونَ والأنصارُ يحفرون الخندقَ بأيديهم، فقال:

«اللّهمَّ إنَّ الخيرَ خيرُ الآخره   فاغْفِرْ للأنصارِ والمُهاجِرَهْ»

فأجابوه:

نَحْنُ الَّذينَ بَايَعُوا محمدا   على الجِهَادِ ما بَقِينا أبدا[2]

٥٣٠٤- حَدَّثَنَا فهد، قال: حَدَّثَنَا عُمَرُ بن حفصِ بنِ غِياث،

---

(١) إسناده صحيح، وهو في «مسند علي بن الجعد» (٢٦٠٠).

ورواه البخاري (٢٩٣٠)، والبغوي (٢٧٠٦) من طريق عمرو بن خالد الحراني، ومسلم (١٧٧٦) (٧٨) عن يحيى بن يحيى، كلاهما عن زهير بن معاوية، به.

ورواه ابن أبي شيبة ٧١٥/٨ و٥٢١/١٤-٥٢٢ و٥٢٢ و٥٠٧/١٢، وابن سعد ٢٤/١-٢٥ و٥١/٤، والطيالسي (٧٠٧)، وأحمد ٢٨٠/٤ و٢٨٩ و٣٠٤، والبخاري (٢٨٧٤) و(٣٠٤٢) و(٤٣١٥)، ومسلم (١٧٧٦) و١٥٤/٩ و١٥٥، وفي «الدلائل» ١٧٧/١ و١٣٣/٥ من طرق عن إبي إسحاق به.

(٢) إسناده صحيح، ورواه الطيالسي (٢٣٥٢)، وأحمد ٢٨٥/٤ و٢٩١، وابن سعد ٧١/٢، والبخاري (٢٨٣٧) و(٤١٠٤) و(٤١٠٦) و(٦٦٢٠)، والبغوي (٣٤٠٣) من طرق عن شعبة، عن أبي إسحاق، عن البراء.

وقوله: إن الأُلى قد بغوا علينا: ليس بموزون، وتحريره كما قال الحافظ: إن الَّذِينَ قَدْ بَغَوْا عَلَيْنا.

قال: حَدَّثَنَا أبي، قال: حَدَّثَنَا الأعمشُ، قال: حَدَّثَنَا أبو إسحاق، عن البراءِ أنَّه حدَّثَهم أنَّ النبيَّ ﷺ كان يقولُ:

«واللهِ لَوْلا اللهُ ما اهْتَدَيْنَا فَأنْزِلَنْ سَكِينَةً عَلَيْنا
وثَبِّتِ الأقْدَامَ إنْ لاَقَيْنا إنَّ الأُلى قد بَغَوْا عَلَيْنَا»

٥٣٠٥- وحَدَّثَنَا أبو أمية، قال: حَدَّثَنَا شبابةُ بنُ سَوَّار، عن يونسَ بن أبي إسحاق، عن أبيه، قال: سمعتُ البراءَ بنَ عازب يقول: رأيتُ رسول الله ﷺ يَنْقُلُ الترابِ يَوْمَ أُحُدٍ حتَّى ورى الترابُ شعرَ صدرِه وهو يرتَجزُ بكلمةِ عبد الله بن رواحة يقول:

«اللّهمَّ لَوْلا أنتَ ما اهْتَدَيْنَا ولا تَصَدَّقْنَا ولا صَلَّيْنَا
فَأنْزِلَنْ سَكِينَةً عَلَيْنا وثَبِّتِ الأقْدَامَ إنْ لاَقَيْنا
إنَّ الأُلى قد بَغَوْا عَلَيْنَا وإنْ أرادُوا فِتْنَةً أبَيْنا»

قال: يَمُدُّ النبيُّ ﷺ بها صوتَه(١).

٥٣٠٦- وحَدَّثَنَا ابنُ مرزوق، قال: حَدَّثَنَا وهبُ بن جرير، قال: حَدَّثَنَا شعبةُ، عن عبدِ الملك بنِ عُمير، عن ابنِ أبي ليلى، عن البراء مثلَ حديث أبي إسحاق، عن البراء غَيْرَ أنَّه قَال:

«إذا أرادُوا فِتنةً أبينا»

قالها مراراً.

---

(١) رواه ابن أبي شيبة ٨/٧١٥ عن أبي الأحوص، وأحمد ٤/٢٨٢ من طريق عمر بن أبي زائدة، و٣٠٢ من طريق إسرائيل، ثلاثتهم عن أبي إسحاق، به.

٥٣٠٧- وحَدَّثَنَا أبو بشر الرَّقي، قال: حَدَّثَنَا الفِريابيُّ، قال: حَدَّثَنَا سفيانُ، عن أبي إسحاق، عن البراءِ بنِ عازبٍ، قال: رأيتُ النبيَّ ﷺ يَوْمَ الخَندق وهو يقولُ، ثم ذكر مثلَه، غير أنه لم يَقُلْ: يَمُدُّ بِهَا صوتَه، وغَيْرَ أنَّه لم يقل: يقولها مراراً.

٥٣٠٨- وحَدَّثَنَا فهدٌ، قال: حَدَّثَنَا أبو نُعيمٍ، قال: حَدَّثَنَا سفيانُ، عن عبد الملك بن عُمير، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: قالَ رسولُ الله ﷺ: «**أصدقُ كَلِمَةٍ قالَها الشَّاعِرُ كلمةُ لَبِيدٍ:**

ألا كُلُّ شَيءٍ ما خَلاَ اللهَ بَاطِلُ

وكاد ابنُ أبي الصَّلْتِ يُسْلِمُ»[1].

٥٣٠٩- وحَدَّثَنَا عبدُ الغني بنُ أبي عقيل، قال: حَدَّثَنَا سفيانُ، عن الأسودِ بنِ قيس: سمع جندياً يقولُ: كنَّا معَ رسولِ الله ﷺ في غزاة فنُكِبَتْ إصبَعُه، فقال:

«**هَلْ أنْتِ إلاَّ إصْبِعٌ دَمِيتِ ... وفي سَبِيلِ اللهِ ما لَقِيتِ**»[2]

---

(١) إسناده صحيح، ورواه أحمد ٣٩٣/٢، وابن أبي شيبة ٦٩٥/٨، والبخاري (٣٨٤١)، وابن حبان (٥٧٨٤) من طريق أبي نعيم، به.

ورواه أحمد ٤٧٠/٢، والبخاري (٦١٤٧)، ومسلم (٢٢٥٦) (٣)، والترمذي في «الشمائل» (٢٤٢)، والبغوي (٣٣٩٩) من طرق عن عبد الرحمن بن مهدي، عن سفيان، به.

(٢) إسناده صحيح، ورواه أحمد ٣١٣/٤، وابن أبي شيبة ٧١٦/٨، والبخاري (٦١٤٦)، ومسلم (١٧٩٦) (١١٣)، عن سفيان، به. ورواه البخاري (٢٨٠٢)، ومسلم (١٧٩٦) (١١٢) عن أبي عوانه، عن الأسود، به.

٥٣١٠- وحَدَّثنا إبراهيمُ بنُ مرزوق، قال: حَدَّثنا وهبُ بنُ جرير، قال: حَدَّثنَا شعبةُ، عن الأسودِ بنِ قيسٍ، عن جندب بنِ عبد الله أن النبيَّ ﷺ كان يمشي، فأصابَ إصبَعَهُ حجرٌ، ثم ذكرَ بقيةَ الحديثِ(١).

قال أبو جعفر: فأنكر مُنْكِرٌ هذه الآثارَ كُلَّها، ودفع أن يكونَ رسولُ الله ﷺ قال شيئاً مما ذكر عنه فيها، وقال: في كتاب الله ما قد دفع ذلك وهو قولُه عَزَّ وجَلَّ: ﴿وما عَلَّمْنَاهُ الشِّعْرَ وما يَنبَغِي لَهُ﴾ [يس: ٦٩].

قال أبو جعفر: وكانت حُجَّتُنَا عليه بتوفيقِ الله وعونِه: أنَّ الذي تلاه علينا من كتاب الله عَزَّ وجَلَّ لا يدفعُ شيئاً مما رويناه عن رسولِ الله ﷺ من هذه الآثار، لأن الذي تلاه عليناه مِن كتاب الله عَزَّ وجَلَّ إنما هو إعلامُ الله عَزَّ وجَلَّ خلقه أنه ما علم نبيَّه ﷺ الشعر رداً على المشركين في قولهم له: ﴿بَلِ افْتَرَاهُ بَلْ هُوَ شَاعِرٌ﴾ [الأنبياء: ٥]، فأعْلَمَ الله عَزَّ وجَلَّ خلقه أنَّه بخلاف ما قالُوا، ثم اتبع ذلك بقوله: ﴿وما يَنبَغِي لَهُ﴾ إذ كانت المنزلةُ التي أنزله إيَّاها مع النُّبوَّةِ التي آتاه إياها المنزلةَ التي لم يُنْزِلْها أحداً من خلقه سواه، وكان مَنْ علَّمه عَزَّ وجَلَّ الشِّعْرَ مِن خلقه قد عرفه الناسُ، وعلموا أنه الذي يشعُر ويقصِد، فيمدح بذلك قوماً ويهجو به آخرين، ويَصِفُ به ما يَميل إليه قلبُه، وتدعوه إليه نفسُه، ورسولُ الله ﷺ بخلافِ ذلك، ثم دفع رسولُ الله ﷺ عن نفسه ما أضافوه إليه.

(١) رواه أحمد ٣١٢/٤ عن محمد بن عفر وعفان، كلاهما عن شعبة، به.

٥٣١١- كما قد حَدَّثنَا أبو أُمية، قال: حَدَّثنَا أحمدُ بنُ المفضل الحَفَرِيُّ، قال: حَدَّثنَا عيسى بنُ عبدِ الرحمن، عن عدي بنِ ثابت، عن البراء بنِ عازب رضي الله عنه، قال: قالَ رسولُ الله ﷺ: «**اللهمَّ إنَّ فلاناً ابنَ فلان هجاني، وهُوَ يَعْلَمُ أنِّي لستُ بِشاعِرٍ فأهجوَه، فالعنه عدد ما هَجاني، أو مكان ما هجاني**»(١).

قال: ثم أبان الله على ألسنتهم أن الذي كانوا يسمعونه عن رسول الله ﷺ لم يكن كما قالوا: إنه شاعر يتكلم بالشعر كما يتكلم به أهلُه، وإنهم حملوه على الشعر، فلم يلتئمْ على لسان أحدٍ أنه شعر.

٥٣١٢- وكما حَدَّثنَا إبراهيمُ بن مرزوق، قال: حَدَّثنَا أبو داود الطيالسيُّ، قال: حَدَّثنَا سليمانُ بنُ المغيرة

٥٣١٣- وكما حَدَّثنَا علي بن شيبة، قال: حَدَّثنَا يزيدُ بنُ هارون، قال: أخبرنا سليمانُ بنُ المغيرة، قال: أخبرنا حُمَيْدُ بنُ هلال العدوي، عن عبد الله بنِ الصامتِ، عن أبي ذرٍّ، قال: قال لي أخي أُنيْسٌ: إنِّي منطلق إلى مكة، فاكْفِنِي حتى آتِيَكَ، فانطلق، فراث عليَّ، فقلت: ما حَبَسَكَ؟ فقال: لقيتُ بمكة رجلاً على دينك يَزْعُمُ أن الله عَزَّ وجَلَّ

(١) أحمد بن المفضل الحفري، صدوق في حفظه شيء، وباقي رجاله ثقات.

وقال ابن أبي حاتم في «العلل» ٢/٢٦٢-٢٦٣: سألت أبي عن حديث رواه سهل بن حماد أبو عتاب، عن عيسى بن عبد الرحمن السلمي، قال: حدثني عدي بن ثابت، عن البراء، عن النبي ﷺ أنه قال: «**اللهم إن فلاناً هجاني وهو يعلم أني لست بشاعر فأهجوه، فالعنه عدد ما هجاني**». قال أبي: هذا حديث خطأ، إنما يروونه عن عدي، عن النبي ﷺ مرسلاً بلا براء.

أرسله، قلتُ: فما يقولُ فيه الناسُ؟ قال: يقولون: شاعرٌ، ويقولون: كاهنٌ، ولقد سمعتُ قولَ الكهنة فما هو بقولهم، ولقد وضعت قوله على أقراءِ الشِّعر، فما يلتئِمُ على لسان أحد أنه شعر، قال أبو ذر: يا ابنَ أخي (وكان أُنيس أحدَ الشعراء) فوالله إنه لَصادِقٌ، وإنهم لكاذبون(١).

قال أبو جعفر: وكان في الشعر حُكم، ومنه قولُ رسولِ الله ﷺ: «**إنَّ مِن الشعر حِكمة**»، وسنذكر ذلك فيما بعدُ مِن كتابنا هذا في موضع هو أولى به من هذا الموضع إن شاء الله، فكان ما تكلَّم به رسولُ الله ﷺ مما قد حُكِيَ عنه في هذه الآثار كلامه به هو من الحِكَم التي في الشعر، فتكلم به على أنه حِكمة، والله يجري الحكمة على لسانه لا أنه شعر أراده مما لا حِكمة فيه.

ومما يَدُلُّ على ذلك أنه لم يأت منه إلا بما فيه حاجته منه من هذا الجنس لا بما سواه، وقد يتكلَّمُ الرجلُ بالكلام الموزون مما لو شاء غيرُه أو أن يبني عليه ما يكون شعراً فعل، وليس بشعر، ولا قائله شاعر، ونحن نَجِدُ في طباع بني آدم الذي ليسوا من أهل الصناعات بعمل الألسن كالفقه وما أشبهه، فيحكي منه شيئاً كما يحكيه الفقهاء، فلا يكون بحكايته إيَّاه فقيهاً، فمثل ذلك من يحكي بيتاً من الشعر، أو ما دونَ البيت على وزن الشعر لا يكون به شاعراً، ولقد زعم الخليل بن

---

(١) إسناده صحيح، ورواه أحمد ١٤٧/٥، وابن سعد ٢١٩/٤ ومسلم (٢٤٧٣) من طريق سليمان بن المغيرة، به.

أحمد -وموضعه من العربية موضعُه، لا سيما من الشعر ومن وزنه، ومن تقطيعه، ومن ذكر أنواعه- أن الأراجيزَ ليست بشعر، وأنها كلامٌ من الكلام الذي يتكلم به الناسُ على وزن الشعر هو الذي يتصرع وليس بشعر.

وفيما ذكرنا ما قد وَضَحَ به جهلُ هذا الجاهل ونفيه عن رسولِ الله ﷺ ما ليس منتفياً عنه، لأنه ليس بمخالفٍ لما في الآية التي تلاها، ولأن ما تكلم به في الآثار التي رويناها إنما كان بالحكمة التي فيها، أو بشيءٍ عَلِقَ بلسانه من الشعر، فنطق به لم يكن به شاعراً، ولا داخلاً في المعنى الذي نفاه الله عنه، والله عَزَّ وجَلَّ نسأله التوفيق.

٧٥٥- بابُ بيانِ مُشْكِلِ ما رُوِيَ عن رسول الله ﷺ من قوله: «اللهمَّ إنَّ فُلاناً هَجاني وهو يعلَمُ أنِّي لست بشاعرٍ فأهجوه، فالعَنْهُ عددَ ما هجاني، أو مكانَ ما هجاني»

قال أبو جعفر: قد ذكرنا هذا الحديث بإسناده فيما تقدَّم منا في كتابنا هذا، فقال قائل: في هذا الحديث ما قد دَلَّ أن رسولَ الله ﷺ لو كان شاعراً لهجا ذلك الشاعر كما هجاه، فكيف جاز لكم أن تقبلُوا هذا عن رسولِ الله ﷺ وأخلاقُه التي ترونها عنه تَدُلُّ على خلافِ ذلك مما كان عليه، فمما ذكر في ذلك:

٥٣١٤- ما قد حَدَّثَنَا إبراهيمُ بن مرزوق، قال: حَدَّثَنَا مسلمُ بنُ إبراهيم الأزديُّ، قال حَدَّثَنَا سلامُ بنُ مسكين، قال: حَدَّثَنَا عَقِيلُ بنُ

طلحة، عن أبي جُرَيٍّ الهُجيمي، قال: قال النبيُّ ﷺ: «**يا أبا جُرَيٍّ لا تَحْقِرَنَّ مِنَ المعروفِ شيئاً، ولو أنْ تَصُبَّ من دَلْوِكَ في دَلْو المستقي، وأن تَلْقى أخاكَ وَوَجْهُكَ إليه منبسطٌ، وإيَّاكَ وإسبالَ الإزارِ، فإنه مِن المَخيلَةِ، والله لا يُحِبُّ الخُيَلاءَ**»، قلتُ: يا رسول الله: الرجل يسبُّني بما فيَّ أسبُّه بما فيه؟ قال: «**لا، فإن أجرَ ذلك لك، وإثمه ووباله عليه**».

فكان في هذا الحديث أمرُ رسولِ الله ﷺ بالصَّفْحِ، وتركِ السباب لمن سَبَّ، والشعرُ من أكبر السبِّ، فَمِنْ أيْن جاز لكم أن ترووا عنه ﷺ ما يُخَالِفُ هذه الأخلاق؟

فكان جوابُنا له في ذلك بتوفيقِ الله عَزَّ وجَلَّ وعونه: أن الذي توهمه في الحديثِ الأوَّلِ ليس هو كما توهَّمه فيه، لأن الذي فيه من قولِ رسولِ الله ﷺ: «**إنَّ فلاناً هجاني وهو يعلم أني لستُ بشاعرٍ فأهجوه**»، إنما وجهُ ذلك عندنا -والله أعلم- على نفي الشعر عنه، لأن رتبته ﷺ أجَلُّ مِن رُتَبِ الشعراء وهي أعلى رتب النبوة، وتبليغ الرسالة عن الله عَزَّ وجَلَّ، ولما كانت تلك منزلته في الرفعة، وكان من هجاه منزلته المنزلة الوضيعة، إذ كان من أهل السباب، وكانوا مع ذلك إنما يُهاجون إذا هجوا أكفَّاءهم، فأما مِنْ سوى أكفائهم، فإنهم لم يكونوا يُهاجونهم، فكانوا يرفعون أنفسَهم عن ذلك. ومن ذلك هجاءُ حسان بن ثابت لأبي سفيان بن الحارث لما هجا رسولَ الله ﷺ

٥٣١٥- كما حَدَّثَنَا يوسف بنُ يزيد، قال: حَدَّثَنَا يعقوبُ بنُ

إسحاق بن أبي عبَّاد، قال: حَدَّثَنا مسلمُ بنُ خالد، عن محمد بن السائب بن بركة، عن أمِّه، قالت: كنتُ عند عائشة في نسوةٍ، فَذُكِرَ عندها حسانُ بنُ ثابت، فوقعن فسببنه، فقالت عائشة: لا تَسُبُّوه، فقد أصابه ما قال الله عزَّ وجَلَّ، وقد عَمِيَ، واللهِ إني لأرجو أن يُدْخِلَهُ الله عَزَّ وجَلَّ الجنة بكلمات قالهن في محمد ﷺ حين يقولُ لأبي سفيان بن الحارث:

هَجَوْتَ محمداً فَأجَبْتُ عنه وعِنْدَ اللهِ في ذلكَ الجَزَاءُ
فإنَّ أبي وَوَالِدَهُ وعِرْضي لِعِرْضِ مُحَمَّدٍ مِنْكُم وِقَاءُ
أتَهْجُوهُ ولَسْتَ لَهُ بِكُفْءٍ فَشَرُّكُما لِخَيْرِكما الفِدَاءُ(١)

---

(١) الأبياتُ الثلاثة من قصيدة مطولة قالها حسان يومَ فتحِ مكة مدح بها النبيَّ ﷺ، وهجا أبا سفيان بن الحارث. مطلعها:

عفت ذاتُ الأصابع فالجِواء إلى عذراء منزِلُها خلاء

وهي في «ديوانه» ١٠/٣، و«سيرة ابن هشام» ٦٤/٤-٦٦.

وقوله حسان: فشرُّكما لخيرِكُما الفداء. قال السهيلي في «الروض الأنف» ٢٨١/٢، ونقله عنه البغدادي في «خزانة الأدب» ٢٣٧:/٩ في ظاهر اللفظ بشاعة، لأن المعروف أن لا يقال: هو شرهما إلا وفي كليهما شر، وكذلك شر منك.. ولكن سيبويه قال في كتابه: تقول: مررت برجل شرٍّ منك: إذا نقص عن أن يكون مثلَه، وهذا يدفع الشناعة عن الكلام الأول. ونحوٌ منه قوله ﷺ: «**شرُّ صفوف الرجال آخرها**» يريد نقصان حظهم عن حظ الصف الأول، كما قال سيبويه، ولا يجوز أن يريدَ التفضيل في الشر.

قال أبو جعفر: ولما كان الأمرُ كما ذكرنا، والمهاجاةُ من أهلِ الشرف إنما تكونُ منهم لأكفائهم لا لمن ليس كذلك، كان قولُ رسولِ الله ﷺ الذي ذكرناه عنه في الحديث الذي ذكرنا في صدرِ هذا البابِ لهذا المعنى، وإعلاماً منه الناسَ: أن الذي هجاه ليس بكفءٍ له، فيحتاج إلى أن يهْجُوَهُ لو كان شاعراً، ثم أتبع ما كان منه في هجائه إيَّاه بسؤاله الله عَزَّ وجَلَّ أن يلعَنه: ﴿وَمَن يَلْعَنِ ٱللَّهُ فَلَن تَجِدَ لَهُۥ نَصِيرًا﴾ [النساء: ٥٢]. والله عَزَّ وجَلَّ نسأله التوفيق.

كتاب الرقاق

موضوعات كتاب الرقاق

٧٥٦- بابُ بيانِ مُشْكِلِ ما رُوِيَ عنه من قوله: «إذا رَضِيَ الله تعالى عن العبد، أثنى عليه سبعة أضعافٍ من الخير لم يعملها» وما رُوِيَ عنه في السخط مثل ذلك

٥٣١٦- حَدَّثَنَا يونسُ، حَدَّثَنَا ابنُ وهب، أخبرني حيوةُ بنُ شريحٍ، عن سالم بنِ غيلان، عن دَرَّاجٍ، عن أبي الهيثم، عن أبي سعيدٍ، عن النبيِّ عليه السَّلامُ قال: «**إذا رَضِيَ الله عن العَبْدِ، أثنى عليه سَبْعَةَ أضعافٍ من الخير لم يَعْمَلْها**» وقال في السخط مثلَه[1].

٥٣١٧- حَدَّثَنَا بكارٌ، وابنُ مرزوقٍ، قالا: حَدَّثَنَا أبو عاصم، عن حيوة... ثم ذكر بإسناده مثلَه[2].

٥٣١٨- حَدَّثَنَا صالحُ بنُ عبدِ الرحمن الأنصاري، حَدَّثَنَا عبدُ الله بن يزيد المقرئ، حَدَّثَنَا حيوةُ، أخبرني سالمُ بنُ غيلان أنه سَمِعَ دراجاً يُحدث عن أبي الهيثم، عن أبي سعيدٍ، عن رسولِ الله عليه السَّلامُ مثله[3].

---

(١) إسناده ضعيف. دراج في روايته عن أبي الهيثم -واسمه سليمان بن عمرو العتواري- ضعيف. ورواه أحمد ٧٦/٣ من طريق ابن لهيعة عن دراج، به.

(٢) إسناده ضعيف كسابقه، ورواه أحمد ٤٠/٣، والبيهقي في «الزهد» (٨١٢) من طريق أبي عاصم، به.

(٣) إسناده ضعيف كسابقيه، ورواه أحمد ٣٨/٣، وأبو يعلى (١٣٣١)، وابن حبان (٣٦٨) من طريق عبد الله بن يزيد المقرئ، به.

وأورده الهيثمي في «المجمع» ٢٧٢/١٠-٢٧٣ وقال بعد أن نسبه لأحمد وأبي يعلى: ورجاله وثقوا على ضعف في بعضهم.

فتأملنا معنى هذا الحديثِ، فوجدنا ما فيه مِنْ ذكر الله ثناءَ الله على عبده إذا رَضِيَ الله عنه سبعةَ أضعافٍ من الخير لم يعملها قد يحتمل أن يكونَ العبدُ إذا رَضِيَ الله عنه بأعماله الصالحة يُثني عليه سبعةَ أضعافٍ من الخير لم يعملها مما قد علم تعالى أنّه سيعملها في المستأنَفِ، وإن كان قد يعمل في المستأنف من الخير أضعافَها مما لا يُثني به عليه، لأنه لا يستوجبُ ذلك، إذ كان لم يعمله، ولكن الله تعالى بفضله عليه، ومحبته إيّاه للخير الذي هو عليه أثنى عليه بما شاء أن يُثْنِيَ به عليه مما هو عامِلُه في المستأنف، ولو شاء الله عَزَّ وجَلَّ أن لا يُثني عليه شيئاً مِن ذلك إذ كان لم يعمله، لما أثنى عليه شيئاً منه، وإذا كان له عَزَّ وجَلَّ أن لا يُثني عليه بشيءٍ مما ذكرنا، كان له أن يُثني عليه بما شاء منه، ويترك الثناء عليه بنفسه، هذا فيمن رَضِيَ عنه، وأما من سَخِطَ عليه، فقد يجوزُ أيضاً أن يكون يُثني عليه بسبعة أضعافٍ من الشر لم يعملها مما هو عاملُها في المستأنف، ولعله أن يعمل في المستأنفِ من الشر أضعافَها، ولو شاء الله تعالى أن لا يُثني عليه بذلك، لفعل، إذ كان لم يعمله إلى ذلك الوقتِ، فأثنى عليه بماء شاء مما سيعملُه، وترك أن لا يثني عليه بما سوى ذلك مما هو كمثل ما أثنى عليه به جَلَّ وعزَّ، والله نسألُه التوفيق.

٧٥٧- بابُ بيانِ مُشْكِل ما رُوِيَ من قوله ﷺ: أطَّتِ السَّماءُ وحُقَّ لَها أن تَئِطَّ ما منها موضِعُ قدمٍ» في أحدِ الحديثين المرويينِ في ذلك، وفي الآخرِ منهما: «ما مِنْها موضعُ أربعِ أصابعَ إلا وفيُه مَلَكٌ ساجِدٌ»

٥٣١٩- حَدَّثَنا أبو غسَّانَ مالكُ بنُ يحيى الهَمْدانيُّ ومحمدُ بنُ بحرِ بنِ مَطَرٍ البغداديُّ، قالا: حَدَّثَنا عبدُ الوهَّابِ بنُ عطاء، قال: أخبرنا سعيدٌ -وهو ابنُ أبي عَرُوبةَ- عن قتادةَ، عن صفوانَ بن مُحرزٍ، أن حكيمَ بنَ حِزامٍ، قال: بينما رسولُ الله ﷺ معَ أصحابِهِ إذ قالَ لهم: «**هَل تسمعونَ ما أسمَعُ؟**» قالوا: ما نسمعُ مِنْ شيءٍ يا رسولَ الله. قال رسولُ الله ﷺ: «**إنِّي لأسمَعُ أطيطَ السَّماء، وما تُلامُ أنْ تَئِطَّ، وما فيها مَوضِعُ قَدَمٍ إلاَّ وعليه مَلَكٌ إمَّا ساجدٌ، وإمَّا قائمٌ**»(١).

٥٣٢٠- حَدَّثَنا أبو أميةَ، قال: حَدَّثَنا عُبيدُ الله بنُ موسى العبسيُّ، قال: حَدَّثَنا إسرائيلُ بنُ يونسَ، عن إبراهيمَ بنِ المُهاجِرِ، عن مجاهدٍ، عن مُوَرِّق العِجْلِيِّ، عن أبي ذَرٍّ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «**إنَّ السَّماء أطَّتْ، وحقَّ لها أن تَئِطَّ، ما فيها موضعُ أربعِ أصابعَ إلاَّ وفيه مَلَكٌ ساجدٌ، واللهِ لو تعلمونَ ما أعلمُ لضحِكْتُم قليلاً، ولَبَكيتُم كثيراً، ولخرجْتُم إلى الصُّعُداتِ تجْأَرُون إلى الله**»(٢).

---

(١) رواه الطبراني (٣١٢٢) من طريقين عن عبد الوهَّاب بن عطاء، به.
وفي الباب عن أنس بن مالك عند أبي نعيم في «الحِلْية» ٦/٢٦٩ بإسناد ضعيف.

(٢) إبراهيم بن المهاجر صدوق في حديثه لين.

قال قائلٌ: وهل تعقِلُون أن يكونَ في موضعِ قدمٍ أو في موضعِ أربعِ أصابعَ مَلَكٌ ساجدٌ أو راكعٌ؟

فكان جوابُنَا لَهُ في ذلك بتوفيقِ الله عَزَّ وجَلَّ وعونه: أنَّ هذا الكلامَ كلامٌ عربيٌّ يفهمُهُ المخاطبون، ويقفون على ما أرادَ رسولُ الله ﷺ به، والعربُ تُطْلِقُ أن يُقالَ: فلانٌ جالسٌ على كذا لما نَقَصَ عنه، وفلانٌ جالسٌ على كذا لما يَفْضُلُ عنه، وذلك موجودٌ في كلامِ الناسِ، يقولونَ: فلانٌ جالسٌ على الحَصِيرِ، وهي مقصرةٌ عنهُ، وجلوسُه في الحقيقةِ، عليها وعلى غيرها من الأرضِ ومِمَّا سِواها، ويقولون: فلانٌ جالسٌ على الحصيرِ الفاضلةِ عنه، وكانت حقيقةُ ذلك أنَّ جلوسَه على بعضِها لا على كُلِّها. ولما كانَ ذلك كذلكَ، كان مثلَه قولُ رسولِ الله ﷺ في هذينِ الحديثين: «**ما منها مَوْضِعُ قدمٍ**» أو: «**ما منها مَوْضِعُ أربعِ أصابعَ إلاَّ وعليها مَلَكٌ، إمَّا ساجدٌ، وإمَّا راكِعٌ**» على معنى: إلاَّ وفيه مَلَكٌ ساجِدٌ، أو إلاَّ وعليه مَلَكٌ راكعٌ أو ساجدٌ، على أنَّ كونَهُ عليه في الحقيقةِ كونٌ عليهِ وعلى غيرِه، كَمَا كانَ الجلوسُ على الحصيرِ المقصرةِ على الجالسِ عليها، جلوساً عليها، وعلى ما سِواها، والله نسألُهُ التوفيقَ.

ورواه ابن ماجه (٤١٩٠)، والحاكم ٢/٥١٠-٥١١ و٤/٥٥٤ و٥٧٩، والبغوي (٤١٧٢) من طرق عن عُبيد الله بن موسى، به.

ورواه أحمد ١٧٢/٥ عن أسود بن عامر، والترمذي (٢٣١٢) من طريق أبي أحمد الزبيري، كلاهما عن إسرائيل، به، وقال الترمذي: هذا حديث حسن غريب.

٧٥٨- بابُ بيانِ مُشْكِلِ ما رُوِيَ عن رسول الله ﷺ من قوله: إنَّ الله عَزَّ وجَلَّ إذا أراد بامرئٍ خيراً عَسَلَهُ

٥٣٢١- حَدَّثَنَا أبو أُمية، قال: حَدَّثَنَا يحيى بنُ كثير بنِ يحيى بنِ عبد الله بنِ أبي كثير، قال: حَدَّثَنَا عبدُ الله بنُ يحيى بن أبي كثير، عن أبيه، عن جُبَيْرِ بن نُفَيْر، عن عَمْرِو بنِ الحَمِقِ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «**إذا أرادُ اللهُ بعَبْدِه خَيْراً عَسَلَهُ**» قالوا: وكَيْفَ يَعْسِلُه؟، قال: «**يَهْدِيه إلى عَمَلٍ صالحٍ حَتَّى يَقْبضَهُ عَلَيْه**»[1].

٥٣٢٢- وحَدَّثَنَا فهدٌ بنُ سليمانَ، قال: حَدَّثَنَا عبدُ الله بنُ صالحٍ، قال: حدَّثني معاويةُ بنُ صالحٍ، عن عبدِ الرحمن بن جُبَيْرٍ، حدَّثه عن أبيه، عن عمرو بن الحمق، قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «**إذا أرادَ اللهُ عَزَّ وجَلَّ بعبدٍ خيراً عَسَلَهُ. وهل تدرون ما عَسَلَهُ**»؟ قالوا: الله عَزَّ وجَلَّ ورسولُه أعلمُ قال: «**يفْتَحُ اللهُ عَزَّ وجَلَّ له عملاً صالحاً بَيْنَ يدي موته حتى يرضى عنه جيرانُه أو مَنْ حوله**»[2].

---

(١) رواه البيهقي في «الأسماء والصفات» ص١٥٣ من طريق أبي أمية، به، وفيه: يحيى بن عبد الله بن يحيى بن أبي كثير.

ورواه الخطيب في «تاريخه» ١١/٤٣٤ من طريق عبد الملك بن محمد الرقاشي، فقال: حَدَّثَنَا يحيى بن كثير.

وعلقه البخاري في «تاريخه» ٣٠٢/٨، فقال: يحيى بن أبي كثير، عن جبير بن نفير، عن عمرو بن الحمق..

(٢) رواه أحمد ٢٢٤/٥، والبزار (٢١٥٥)، والبيهقي في «الزهد» (٨١٤)، وابن قتيبة في «غريب الحديث» ٣٠١/١-٣٠٢ من طريق زيد بن الحباب، عن معاوية بن

قال: فطلبنا معنى قولِ رسولِ الله ﷺ ما هو، فوجدنا العربَ تقولُ: هذا رُمْحٌ فيه عَسَلٌ، يُريدون: في اضطرابٌ، فَشَبَّهَ سُرعته التي هي اضطرابُه باضطرابِ ما سواه مِن الرمح ومن غيره، فاحتمل أن يكونَ قولُه ﷺ: «**إذا أراد الله بعبد خيراً عسله**»: أن يكون أرادَ بِمَيْلِهِ إيَّاه إلى ما يُحِبُّ من الأعمالِ الصالحةِ حتى يكون ذلك سبباً لإدخاله إيَّاه جَنَّتَه، والله عَزَّ وجَلَّ نسأله التوفيقَ.

صالح، به، وصححه ابن حبان (٣٤٢) و(٣٤٣)، والحاكم ١/٣٤٠، ووافقه الذهبي.

ورواه الطبراني في «مسند الشاميين» (١٨٣) و(٢٠٢٦) من طريق بقية: حَدَّثَنا ابنُ ثوبان، عن أبيه، عن مكحول، عن جُبير بن نفير، عن عمرو بن الحمق.

وأورده الهيثمي في «المجمع» ٧/٢١٤ من رواية أحمد والبزار، وقال: ورجال أحمد رجال الصحيح.

ورواه القضاعي (١٣٩٠) من طريق قتادة، عن الحسن، عن عمرو بن الحمق.

قال ابن قتيبة في «غريب الحديث» ١/٣٠٢: قوله: «عسله» أُراه مأخوذاً من العسل، شبّه العمل الصالح الذي يفتح للعبد حتى يرضى الناسُ عنه، ويطب ذكرُه فيهم بالعسلِ.

وقال الزمخشري في «الفائق» ٢/٤٢٩: هو من عَسَلَ الطعام يعْسِلُه: إذا جعل فيه العسل، كأنه شبَّه ما رزقه الله تعالى من العمل الصالح الذي طاب به ذكرُه بين قومه بالعسلِ الذي يجعل في الطعام، فَيَحْلَوْلِي به ويطيبُ.

٧٥٩- بابُ بيانِ مُشْكِلِ ما رُوِيَ عن رسول الله ﷺ من قولِه: «لكلِّ عملٍ شِرَّةٌ»

٥٣٢٣- حَدَّثَنَا أبو أُميةَ، قال: حَدَّثَنَا سُريجُ بنُ النعمانِ الجوهريُّ، قال: حَدَّثَنَا هُشَيمٌ، قال: حَدَّثَنَا حُصَيْنٌ، عن مجاهدٍ، عن عبدِ الله بنِ عمرٍو، أن النبيَّ ﷺ، قال: **«إنَّ لكلِّ عملٍ شِرَّةً، ولكلِّ شِرَّةٍ فَتْرَةً، فإمَّا إلى سُنَّةٍ، وإمَّا إلى بِدْعَةٍ، فَمَنْ كانَتْ فَتْرَتُهُ إلى سُنَّتِي، فقد اهْتَدَى، ومنْ كانتْ فترتُهُ إلى غيرِ ذلكَ، فقد هَلَكَ»**[1].

٥٣٢٤- حَدَّثَنَا إبراهيمُ بنُ مرزوقٍ، قال: حَدَّثَنَا وهبُ بنُ جريرٍ، قال: حَدَّثَنَا شعبةُ، عن حُصينٍ، عن مجاهدٍ، عن عبدِ الله بنِ عمرٍو، عن النبيِّ ﷺ، قال: **«لكلِّ عملٍ شِرَّةٌ، ولكلِّ شِرَّةٍ فَتْرَةٌ، فَمَنْ كانتْ فَتْرَتُهُ إلى سُنَّةٍ، فقد أفلَحَ، ومنْ كانتْ فترتُهُ إلى غيرِ ذلكَ، فقد هَلَكَ»**.

٥٣٢٥- حَدَّثَنَا إبراهيمُ بنُ أبي داودَ، قال: حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، قال: حَدَّثَنَا يَحيى -يعني ابنَ سعيدٍ- عن سفيانَ، عن منصورٍ، عن مجاهدٍ،

---

(١) إسناده صحيح، ورواه القضاعي في «مسند الشهاب» (١٠٢٦) من طريق أبي جعفر الطحاوي، به.

ورواه أحمد ١٥٨/٢ (١٠٢٦)، به.

ورواه ابن أبي عاصم في «السنة» (٥١) عن ابن أبي شيبة، عن محمد بن فضيل، عن حُصين، به.

وقد روى مطولاً وفيه قصة، وانظر البخاري (١٩٧٨)، وابن حبان (١١)، وما بعده.

عن جَعْدَةَ بنِ هُبيرَةَ، قال: ذُكِرَ للنَّبِيِّ ﷺ مولاةٌ لِبَنِي عبدِ المطَّلِبِ تُصَلِّي ولا تنامُ، وتصومُ ولا تُفطرُ، فقالَ: «**أنا أُصلِّي وأنـامُ، وأصـومُ وأُفطـرُ، ولكلِّ عملٍ شِرَّةٌ، ولكلِّ شِرَّةٍ فَتْرةٌ، فمن كانت فَتْرتُهُ إلى سُـنَّةٍ، فقـد اهتَدَى، ومنْ تَكنْ إلى غيرِ ذلك فقدْ ضَلَّ**»[1].

٥٣٢٦- حَدَّثَنَا فهدُ بنُ سليمانَ، قـال: حَدَّثَنـا علـيُّ بـنُ معبَـدٍ، قال: حَدَّثَنَا جريـرُ بـنُ عبـدِ الحميـدِ، عـن منصـورٍ، عـن مجـاهدٍ، قـال: دخلتُ أنـا ويحيـى بـنُ جَعْـدَةَ علـى رجـلٍ مـن الأنصـارِ مـن أصحـابِ الرسولِ ﷺ، فقال: ذُكِرَ عندَ رسولِ الله ﷺ مولاةٌ لِبَنِـي عبـدِ المطَّلـبِ، ثم ذَكَرَ بقيَّةَ هذا الحديثِ[2].

٥٣٢٧- حَدَّثَنَا رَوْحُ بنُ الفَرَجِ، قال: حَدَّثَنَا يوسفُ بـنُ عَـدِيٍّ، قال: حَدَّثَنَا عَبِيدَةُ بنُ حُميدٍ النَّحْوِيُّ، عن منصـورٍ، عـن مجـاهدٍ، قـال: دخلتُ أنا ويَحيَى بنُ جَعْدَةَ على رجلٍ من أصحابِ النبي ﷺ، قالَ: قيـلَ يا رسولَ الله: إنَّ مولاةً لموالي بَنِي عبـدِ المطَّلـبِ، ثـم ذكَـرَ مثلَـه وزادَ: «**ومنْ رَغِبَ عَنْ سُنَّتِي فلَيْسَ مِنِّي**».

٥٣٢٨- أخبرنا الربيعُ بنُ سليمانَ المُرَادِيُّ، قال: حَدَّثَنَا اسـدُ بـنُ موسى، قال: حَدَّثَنَا محمدُ بنُ خازمٍ، عن مسلمٍ الأعورِ، عن مجاهدٍ، عن

---

(١) رواه الطبراني (٢١٨٦) عن معاذ بن المثنى، عن مسدد، به. إلاّ أنـه قـال فيـه «مولى لبني عبد المطلب».

(٢) رواه أحمد ٤٠٩/٥ عن يحيـى بـن سـعيد، عـن جريـر، بـه. وزاد بعـد قولـه: «وأصوم وأفطر»: **فمن اقتدى بي فهو منّي، ومن رغب عن سنتي فليس مني**. وقـال الهيثمي في «المجمع» ١٩٣/٣ بعد أن نسبه إلى أحمد: رجاله رجال الصحيح.

ابنِ عباسٍ، قالَ: قالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «**إنَّ لكلِّ عملٍ شِرَّةً، ثم تكونُ شِرَّتُهُ إلى فَتْرَةٍ، فإنْ كانتْ فَتْرتُهُ إلى سُنَّتِي فقد هُدِيَ، ومن كانتْ فتْرَتُهُ إلى غيرِ ذلكَ فقدْ ضَلَّ، إنِّي لأقومُ وأنامُ، وأصُومُ وأُفطِرُ، فمَنْ رَغِبَ عَن سُنَّتِي، فَلَيسَ منِّي**»[(١)].

٥٣٢٩- حَدَّثَنَا بكارُ بنُ قتيبةَ، قال: حَدَّثَنَا صفوانُ بنُ عيسى، قال: حَدَّثَنَا محمدُ بنُ عجلانَ، عن القَعْقَاعِ بنِ حكيمٍ، عن أبي صالحٍ، عن أبي هريرةَ أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال: «**إنَّ لِكُلِّ عَملٍ شِرَّةً، وإنَّ لكلِّ شِرَّةٍ فترةً، فإنْ صاحِبُها سَدَّدَ وقرَّبَ، فَارْجُوهُ، وأن أُشِيرَ إليهِ بالأصَابِعِ، فَلاَ تَعُدُّوهُ**»[(٢)].

---

(١) إسناده ضعف، مسلم الأعور: هو مسلم بن كيسان الضبي المُلاَئي البرَّاد الأعور، أبو عبد الله الكوفي، متفق على ضعفه.

ورواه البزار (٧٢٤) من طريق جرير بن عبد الحميد، والقضاعي في «مسند الشهاب» (١٠٢٧) من طريق محمد بن فضيل، كلاهما عن مسلم الأعور، به. وفي حديث ابن فضيل: «كانت مولاة للنبي ﷺ تصوم الدهر» فذكر نحو حديث هبيرة المتقدم مختصراً.

وأورده الهيثمي في «المجمع» ٢/٢٥٩ هوقال: رواه البزار، ورجاله رجال الصحيح!

(٢) رواه الترمذي (٢٤٥٣)، وابن حبان (٣٤٩) من طريقين عن حاتم بن إسماعيل، عن ابن عجلان، به. وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح غريب من هذا الوجه.

الشِّرَّة، بكسر الشين وتشديد الراء: الحرص على الشيء والنشاط فيه والرغبة، والفَتْرة بفتح الفاء وسكون التاء: الوهن والضعف، قال القاضي: المعنى: أن من اقتصد في الأمور، سلك الطريق المستقيم، واجتنب جانبي الإفراط: الشِّرَّة، والتفري" الفترة،

قال أبو جعفرٍ: فطلبنَا معنىَ هذِهِ الشِّرَّةِ المذكورةِ في هذه الآثارِ ما هو؟ فوجدنا بكارَ بنَ قتيبةَ قد حَدَّثنَا، قال: حَدَّثنَا إبراهيمُ بنُ بشارٍ، قال: حَدَّثنَا سفيانُ، عن عمرٍو، عن طاووسَ، قال: ذُكِرَ الاجتهادُ، فقيل: تلكَ حِدَّةُ الإسلامِ وشِرَّتُه، ولكلِّ شِرَّةٍ فَتْرةٌ، فمن كانت فترتُهُ إلى سُنَّةٍ، فقد هُدِيَن ومن كانت فترتُهُ إلى بدعةٍ أو ضلالةٍ، فقد ضلَّ.

قال أبو جعفرٍ: فوقفنَا بذلكَ على أنَّها هي الحِدَّةُ في الأمورِ التي يُريدُها المسلمونَ من أنفسِهم في أعمالِهم التي يتقرَّبُون بهَا إلى ربِّهم عَزَّ وجَلَّ، وأنَّ رسولَ الله ﷺ أحَبَّ منهم فيها ما دُون الحِدَّةِ التي لا بُدَّ لهم من التقصيرِ عنها، والخروجِ منها إلى غيرِها، وأمرَهُم بالتمسُّكِ من الأعمالِ الصالحةِ بما قد يجوز دوامُهم عليهِ، ولزومُهم إيَّاهُ حتى يَلْقَوْا ربَّهم عَزَّ وجَلَّ عليه، ورُوِيَ عنه ﷺ في كَشْفِ ذلكَ المعنى أنَّه «**أحبُّ الأعمالِ إلى الله أدْوَمُها، وإنْ قَلَّ**»، وقد ذكرنَا ذلكَ، وما قد رُوِيَ في غيرِ هذا الموضع ممَّا قد تقدَّمَ منَّا في كتابنَا هذا، فَغَنِينَا بذلكَ عن إعادَتِهِ، والله نسألُهُ التوفيقَ.

فارْجوا الصلاحَ والخيرَ منه، فإنه يمكنه الدوامُ على الوسط، وأحبُّ الأعمال إلى الله أدومها، وإنْ اجتهد وبالغ في العمل ليصير مشهوراً بالعبادة والزهد، وصار مشهوراً مشاراً إليه بالعبادة، فلا تعتدوا به، ولا تحسبوه من الصالحين، لكونه مرائياً.

٧٦٠- بابُ بيانِ مُشْكِلِ ما رُوِيَ عن رسول الله ﷺ من قولِهِ: «إنَّ الرجلَ ليكونُ من أهلِ الصَّلاةِ ومن أهلِ الزكاةِ -حتى ذكر سِهامَ الخيرِ- وما يُجزَى يومَ القيامَةِ إلاَّ بقدر عقلِهِ»

٥٣٣٠- حَدَّثَنَا أبو أُميةَ محمدُ بنُ إبراهيمَ، قال حَدَّثَنَا منصور بن سقير، قال: حَدَّثَنَا موسى بن أعين، قال: حَدَّثَنَا عبيد الله بن عمرو عن نافع عن بن عمر، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «**إنَّ الرجلَ ليكونُ من أهلِ الصلاةِ والزكاةِ والحجِّ والعُمْرَةِ -حتى ذَكَرَ سِهامَ الخيرِ- وما يُجزى يومَ القيامةِ إلاَّ بقَدْرِ عقلِهِ**»[1].

---

(١) ضعيف جدًّا، آفته منصور بن سُقير -ويقال: صُقير- فقد رواه ابن حبان في «المجروحين» ٣/٤٠، والعقيلي في «الضعفاء» ٤/١٩٢، والخطيب في «تاريخه» ١٣/٧٩-٨٠، والمزّي في «تهذيب الكمال» في ترجمة «منصور بن صقير» من طرق عنه، به.

قال ابنُ أبي حاتم في «العلل» ٢/١٢٩: قال أبي: سمعتُ ابن أبي الثلج يقول: ذكرت هذا الحديث ليحيى بن معين، فقال: هذا حديثٌ باطل، وإنما رواه موسى بنُ أعين عن صاحبه عُبيد الله بن عمرو، عن إسحاق بن عبد الله بن أبي فروة، عن نافع، عن ابن عمر. فرفع إسحاق من الوسط، فقيل: موسى عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر.

قال أبي: وكان موسى وعُبيد الله بن عمرو صاحبين يَكْتُبُ بعضهما عن بعض، وهو حديثٌ باطل في الأصل. قيل لأبي بكر: ما كان منصور هذا؟ قال: ليس بقويّ كان جنديّاً، وفي حديثه اضطراب.

وقال ابن حبان في «المجروحين»: منصور بن سقير أبو النضر شيخ بغدادي يَرْوي عن موسى بن أعين وعُبيد الله بن عمرو المقلوبات لا يجوز الاحتجاج به إذا انفرد،

فتأملنَا هذا الحديثَ، فوجدنا مَنْ صَلَّى صلاةً مُقْبِلاً عليها حتَّى وَفَّاها خشوعَها وقيامَها وقراءَتَها وركوعَها وسجودَها وسائرَ ما ينبغِي لَهُ أنْ يأتِيَ بِهِ فيها من فرائِضها، ومن سُنَنِها، ومن الإقْبالِ عليها، وتركِ التشاغُلِ بغيرِها عنها، كان جزاؤُهُ عليها أكثرَ من جزائِه لو صلاَّهَا على خلافِ ذلكَ من تركِ الخشوعِ فيها، وبالتشاغلِ بغيرِها عنها، حتى كانَ

روى عن موسى بن أعين قال: حَدَّثَنَا عُبيد الله بن عمرو عن نافع، عن ابن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ: «**إن الرجلَ ليكون من أهل الصلاة والزكاة والحج والعمرة والجهاد حتى ذكر سهام الخير وما يُجزي يوم القيامة إلاَّ بقدر عَقْلِه**» أخبرتاه عليّ بن عبد الله بن مبشر بواسط قال: حَدَّثَنَا جابر بن كردي قال: حَدَّثَنَا منصور بن سُقَير. وهذا خبر مقلوب تَتَبَّعْتُه مرةً لأن أجدَ لهذا الحديث أصلاً أرجعُ إليه، فلم أرَد إلاَّ من حديث إسحاق بن أبي فَروة عن نافع، عن ابن عمر، وإسحاق بن أبي فروة ليس بشيء في الحديث، وعُبيد الله بن عمرو سَمِعَ من إسحاق بن أبي فروة، فكأن موسى بن أعين سمعه من عبيد الله بن عمرو في المذاكرة عن إسحاق بن أبي فروة، فحكاه فسمعه منصور بن سُقير عنه، فسقط عليه إسحاق بن أبي فروة، فصار عبيد الله بن عمرو عن نافع.

قلت: رواه العقيلي ١٩٣/٤، والخطيب ٨٠/١٣ من طرق عن عبيد الله بن عمرو، عن إسحاق بن عبيد الله بن أبي فروة، عن نافع، عن عبد الله بن عمر، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «**لا يعجبنكم إسلامُ امرئ حتى تعلموا ما عقدة عقله**».

وقال العقيلي: هذه الرواية بهذا الحديث أشبه وابن أبي فروة أحمل.

قلت: ابن أبي فروة قال البخاري: تركوه، ونهى الإمام أحمد عن حديثه، وقال ابن معين: حديثه ليس بذاك، لا يكتب حديثه، ليس بشيء، وقال عمرو بن علي، وأبو زرعة، وأبو حاتم، والنسائي: متروك الحديث، وقال الدارقطني، والبرقاني: متروك. (نقلاً عن محقق الأصل).

فيما أتى بها عليه ضداً لأحوالِهِ الأُوَلِ التي ذكرناها مِمَّا هو محمودٌ عليها، وكانَ في صلاتِهِ إيَّاها على أحوالِ الحمدِ عاقِلاً لها، وفي صلاتِهِ إيَّاها على أحوالِ الذمِّ غافِلاً عنها، يُجزَى بمقدارِ عَقْلِهِ فيها خلافِ ما يُجزَى على أحوالِهِ في غفلتِهِ عنها، ومن هذا عندنَا -والله أعلمُ- ما قد رويناهُ عن رسولِ الله ﷺ فيما تقدمَ مِنَّا في كتابنَا هذا من قولِهِ: «**إنَّ الرجلَ لَيُصلِّي الصلاةَ وما يُكتبُ له منها إلا نصفُها**»... ثم ذكر أجزاءَها حتى تناهى إلى عُشْرِها.

ومثلُ ذلكَ الزكاةُ إذا وضعَها في المستحقِّين لها بأعلَى مراتبِ أهلِها فيها من الفقْرِ إليها، ومن الزَّمَانَةِ والعجزِ عن غيرِها فيما يُغني عنها، ومن التعفُّفِ حتى يُظَنَّ أنه من غيرِ أهلِها، وتركِ المسألةِ لها ولما سِوَاها من الصدقات، يكونُ جزاؤُه على ذلكَ خلافَ جزاءِ من وضَعَها في مَنْ ليسَ من أهلِها في تلك المنزلة لسُؤالِهِ الناسَ واعتراضِهِ إيَّاهم، وقُوَّته على اكتساب ما يُغنِيهِ عنها، ومنه قولُ الله عَزَّ وجَلَّ: ﴿وَمَثَلُ الَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمْوَالَهُمُ ابْتِغَاءَ مَرْضَاةِ اللَّهِ وَتَثْبِيتًا مِّنْ أَنفُسِهِمْ كَمَثَلِ جَنَّةٍ بِرَبْوَةٍ أَصَابَهَا وَابِلٌ فَآتَتْ أُكُلَهَا ضِعْفَيْنِ فَإِن لَّمْ يُصِبْهَا وَابِلٌ فَطَلٌّ﴾ [البقرة: ٢٦٥] فرُوِيَ عن مجاهدٍ في تأويلِ ذلك:

ما قد حَدَّثَنَا إبراهيمُ بنُ مرزوقٍ، قال: حَدَّثَنَا أبو حُذيفةَ موسى بنُ مسعودٍ، عن سُفيانَ، عن ابن أبي نَجيحٍ، عن مُجاهدٍ: ﴿وَتَثْبِيتًا مِّنْ أَنفُسِهِمْ﴾ قال: يتثبتون، أين يَضَعُونَ أموالَهُمْ[١].

(١) انظر الطبري (٦٠٦٨) - (٦٠٧١)، وزاد المسير ٣١٨/١-٣١٩.

قال أبو جعفر: يعني الـتي يتقربـونَ بهـا إلى ا لله عَـزَّ وجَـلَّ. فمَـنْ كان كذلك، فليس كَمَنْ يُعطِيها مَنْ حضَـرهُ بغـير التمـاسِ هـذا المعنـى فيه.

وكذلك الصيامُ في تركِ اللغْوِ فيه، والإقبـالِ عليـه، وتـركِ الرَفَـثِ والجهلِ فيه، جزاءُ مَنْ أتى به كذلـك خـلافُ جـزاءِ مـن أتـى بـه علـى خلافِ ذلك.

وكذلك الحَجُّ مَنْ جَاء بِهِ بـلا رَفَـثٍ ولا فُسُوقٍ ولا جِـدالٍ فيـه كَانَ جَزاؤُهُ عليه خِلافَ جزاءِ من جَاء بِهِ بخلافِ ذلك.

وكلُّ هذه الأشياءِ المحمودَةِ في الأصنافِ الـتي ذكرنَـا، فتعقُّـلٌ مـن فاعليها لأفعالهم التي فعلُوها فيها، حتى كانوا بذلـك مستحقّين لما قـد وُعِدُوا عليها، وكانوا بخلافِ من لم يَفْعَلْ ذلك ممـن شـغلَتْهُ الغَفْلَـةُ مِـنَ الواجبِ عليه فيها حتى عاد بذلك مذموماً في غفلته تلك جاهلاً بما لزم منها وكذلك سائر سهام الإسلام هي على هذا المعنى، فكان جزاء مَـنْ عَقَلَها حتى وفَّاها من نفسِهِ خلافَ جزاءِ من جَهلَهَا حتى أغفلَهـا. ولم نجدْ في تأويلِ هذا الحديثِ أحسنَ مما ذكرنـاَ. وا لله أعلـمُ بمـرادِ رسـولِ ا لله ﷺ به، وبا لله التوفيقُ.

٧٦١- بابُ بيانِ مُشْكِلِ ما رُوِيَ عن رسول الله ﷺ في واعِظَ الله عَزَّ وجَلَّ الذي في قلب المؤمن

٥٣٣١- حَدَّثَنَا نصرُ بنُ مرزوقٍ وفهد بنُ سليمان وهارون بنُ كامل، قالوا: حَدَّثَنَا عبدُ الله بنُ صالحٍ، قال: حَدَّثني معاوية بن صالحٍ، أن عبدَ الرحمن بن جُبير حَدَّثه، عن أبيه، عن نَوَّاس بنِ سَمْعان الأنصاري رضي الله عنه، عن رسُول الله ﷺ أنه قال: «**ضربَ اللهُ عَزَّ وجَلَّ مثلاً صِراطاً مستقيماً، وعلى جَنَبَتِي الصراط سورٌ فيه أبوابٌ مُفَتَّحةٌ، وعلى الأبوابِ السُّتُورُ مرْخَاةٌ وعلى بابِ الصِّراطِ داعٍ يقول: يا أَيُّها النَّاسُ! ادْخُلُوا الصِّراطَ جميعاً، ولا تَعْوَجُّوا، وداعٍ يدعُو مِنْ فوق الصِّراطِ**».

فإذا أرادَ -كأنَّهم يعنون رجلاً- فَتْحَ شيءٍ من تلك الأبوابِ، قال: ويحك لا تَفْتَحْهُ، فإنَّك إنْ تَفْتَحْهُ تَلِجْهُ، فالصِّراطُ: الإسلامُ، والسُّتُورُ: حدودُ الله عَزَّ وجَلَّ، والأبوابُ المُفَتَّحة: محارمُ الله عَزَّ وجَلَّ، وذلك الدَّاعي على رأسِ الصِّراط: كتابُ الله تعالى، والدَّاعي من فوقِهِ -كأنه يعني الصراط- واعظُ الله عَزَّ وجَلَّ في قلب كلِّ مسلم[1].

٥٣٣٢- وحَدَّثَنَا هاشمُ بنُ محمد الأنصاري أحد مؤَذّني بيت

(١) حديث صحيح. عبد الله بن صالح وإن كان في حفظه شيء قد توبع.

ورواه ابن جرير (١٨٦) عن المثنى بن إبراهيم الآملي، حَدَّثَنَا أبو صالح عبد الله بنص الخ، به. ورواه الرامهرمزي في «أمثال الحديث» ص١٠ من طريق يعقوب بن سفيان عن عبد الله بن صالح، به. ورواه الحاكم في «المستدرك» ٧٣/١ من طريقي عبد الله بن صالح وابن وهب، عن معاوية بن صالح، به.

المقدس أبو الدَّرْدَاء، ونصرُ بنُ مرزوق جميعاً، قالا: حَدَّثَنَا آدمُ بنُ أبي إياسٍ، عن الليث بن سعد، عن معاوية بن صالح، ثم ذكر بإسناده مثله. وزاد: «**فإذا أرادَ إنسانٌ فتحَ شيءٍ من تلكَ الأبوابِ**»(١).

٥٣٣٣- وحَدَّثَنَا إبراهيم بن أبي داود، قال: حَدَّثَنَا الخَطَّاب بن عثمان وحَيْوَة بن شُرَيْح ويزيد بن عبد ربِّه، قالوا: حَدَّثَنَا بَقِيَّةُ بن الوليد، عن بَحِيرِ بن سعد، عن خالد بنِ مَعْدَان، عن جُبَيْر بن نُفَيْر، عن النَّواس بن سَمْعان، قال: قال رسول الله ﷺ: «**إنَّ اللهَ عَزَّ وجَلَّ ضرب مثلاً صِراطاً مُستقيماً، على كَنَفَي الصراط سُوران، لهما أبوابٌ مفُتَّحةٌ، وعلى الأبواب ستورٌ، وداعٍ يدعُو على رأسِ الصِّراط، وداع يدعو مِن فوقه، واللهُ يدعُو إلى دارِ السَّلامِ، ويهدِي مَنْ يَشاءُ إلى صراطٍ مستقيمٍ، فالأبوابُ إلى كَنَفَي الصِّرَاطِ: حدودُ الله عَزَّ وجَلَّ لا يَقَعُ أحدٌ في حدودِ اللهِ حتَّى يَكْشِفَ سَتْرَ اللهِ عَزَّ وجَلَّ، والذي يَدْعُو مِنْ فوقِه: واعظُ الله عَزَّ وجَلَّ**».

قال أبو جعفر: فتأملنا هذا الحديث، فوجدنا كلَّ ما فيه مشكوفَ المعنى غير ما فيه من «**واعظ الله في قلبِ كُلِّ مسلمٍ**» فإنَّا احتجنا إلى الوقوف على حقيقته ما هو؟ فنظرنا في ذلك، فوجدنا الواعظَ من الآدميين هو الذي ينهى الناسَ عن الوقوع فيما حَرَّم الله عليهم، فعقلنا بذلك أنَّ مثله في قلب المُسلمِ هي حُجَجُ الله عَزَّ وجَلَّ التي تنهاه عن

---

(١) رواه ابن جرير (١٨٧)، عن المثنى، عن آدم بن أبي إياس، به.
ورواه أحمد ١٨٢/٤ عن الحسن بن سوار، عن الليث بن سعد، به.

الدُّخول فيما منعه الله عَزَّ وجَلَّ وحَظَرَهُ عليه، وأنها هي واعظُ الله في قلبه مِن البَصَائر التي جعلَها فيه، والعلوم التي أوْدَعَهُ إيَّاها، فيكون نهيُها إيَّاه عن ذلك، وزجرُها إياه عنه، كنهي غيرها من النَّاسِ الذين في قُلوبهم مثلُها إياها عن ذلك. والله نسألُه التوفيق.

٧٦٢- بابُ بيانِ مُشْكِلِ ما رُوِيَ عن رسول الله ﷺ فيمن أصابَ ذَنباً في الدُّنيا، فعُوقِبَ به وفيمن أصاب ذَنباً في الدُّنيا فستَره الله عَزَّ وجَلَّ عليه في الدُّنيا وعفا عنه

٥٣٣٤- حَدَّثَنَا عبدُ الملك بنُ مروان الرَّقِّي، قال: حَدَّثَنَا حجَّاج بنُ محمدٍ، عن يونس بنِ أبي إسحاق، عن أبيه، عن أبي جُحَيْفة، عن عليٍّ رضي الله عنه، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «**مَنْ أصَابَ ذَنْباً في الدُّنيا، فعُوقِبَ به، فاللهُ عَزَّ وجَلَّ أكرَمُ مِنْ أن يُثَنِّي عُقوبَتَهُ على عَبْدِهِ، ومن أذنَبَ ذنباً في الدُّنيا، فستر الله عَزَّ وجَلَّ عليه، وعفا عنه، فاللهُ أكرمُ مِنْ أن يعودَ في شيءٍ قد عَفَا عنه**»(١).

---

(١) رواه أحمد ٩٩/١ و١٥٩، والترمذي (٢٦٢٦)، وابن ماجه (٢٦٠٤)، والبغوي (٤١٨٢)، والحاكم ٤٤٥/٢ و٢٦٢/٤ من طريق حجاج بن محمد، به.

ورواه أحمد ٨٥/١، وأبو يعلى (٤٥٣)، وابن أبي حاتم فيما ذكره ابن كثير ١٩٥/٧، والدولابي في «الكنى» ١٨٥/١-١٨٦ من طريق مروان بن معاوية الفزاري، أنبأنا الزهر بن راشد الكاهلي، عن الخضر بن القواس، عن أبي سُخيلة قال: قال علي: ألا أخبركم بأفضل آيةٍ في كتاب الله تعالى، حَدَّثَنَا بها رسول الله ﷺ **﴿ما أصابكم من مُصيبةٍ فبما كسبت أيديكم ويعفو عن كثير﴾، وسأفسرها لك يا علي: ما أصابكم من مرض أو عقوبة أو بلاء في الدنيا فبما كسبت أيديكم،والله تعالى**

٥٣٣٥- حَدَّثَنَا الحُسين بنُ غُلَيْب، قال: حَدَّثَنَا يوسف بنُ عَدِي، قال: حَدَّثَنَا إسحاقُ بنُ يوسف الأزرق، عن عبد الملك بن أبي سليمان، عن أبي إسحاق، عن أبي جُحَيْفَةَ، عن علي بن أبي طالبٍ رضي الله عنه، أنَّه قال: ألاَ أحدِّثكم حديثاً حقٌّ على كلِّ مسلمٍ أن يُوعِيَه، فقلنا: ألا تُحدِّثنا به؟ فحدثناهُ أوَّل النهار، فنسيناهُ آخرَ النهار، فرجعنا إليه فقُلنا: الحديث الذي ذكرتَ أنَّه حقّ على كُلِّ مُسلمٍ أنْ يوعِيَه فقد نسيناهُ، فأعِدْه. فقال: «**مَا مِنْ مُسْلمٍ يُذْنِبُ ذنباً فيؤاخِذُه الله به في الدُنيا، فيعاقبُهُ في الآخرة، إلاَّ كانَ اللهُ عَزَّ وجَلَّ أعظمَ وأكرمَ أنْ يَعُودَ في عُقُوبتِهِ يومَ القِيامَةِ، وما مِنْ عبدٍ مُسلمٍ، يُذْنِبُ ذنباً فيعفُوا اللهُ عَزَّ وجَلَّ عنه إلاَّ كانَ اللهُ عَزَّ وجَلَّ أحلمَ وأكرمَ من أن يعودَ فيه يومَ القيامةِ**» ثم قرأ: ﴿وَمَآ أَصَـٰبَكُم مِّن مُّصِيبَةٍ فَبِمَا كَسَبَتْ أَيْدِيكُمْ وَيَعْفُوا۟ عَن كَثِيرٍ﴾ [الشورى: ٣٠].

قاله أبو جعفر: وفي هذا الحديث ما قد دَلَّ على أنّ عليّاً رضي الله عنه لم يَقُلْ ما فيه استنباطاً، ولكنه قاله توقيفاً، فيلحق بذلك بالحديثِ الذي قبله.

أكرمُ من أن يُثنّيَ عليهم العقوبة في الآخرة، وما عفا الله تعالى عنه في الدنيا فالله تعالى أحلمُ من أن يعودَ بعد عفوه.

وأورده الهيثمي في «المجمع» ٧/١٠٣-١٠٤ عن أحمد وأبي يعلى، وضعفه بأزهر بن راشد. وأورده السيوطي في «الدر المنثور» ٦/٩، وزاد نسبته لابن راهويه، وابن منيع، وعبد بن حميد، وابن المنذر، وابن مردويه.

فقال قائلٌ: وكيف يجوز أن تُضِيفوا إلى الله عَزَّ وجَلَّ العفْوَ عن ذنب في الدُّنيا، ثمَّ تُضِيفوا إليه عَزَّ وجَلَّ أنَّ تَرْكَهُ العقوبة عليه في الآخرة كرمٌ منه، وهو قد عفا عنه في الدنيا، ولا يجوزُ أنْ يَعْفُوَ عنه في الدنيا، ثمَّ يُعاقب عليه في الآخرة؟ وإذا كان ذلك كذلك، لم يكن تركه العقوبةَ عليه في الآخرة كَرماً؛ لأن الكرمَ إنما هو ترك الكريم فعلَ ما له أن يفعله.

فكانَ جوابُنا له في ذلك بتوفيق الله عَزَّ وجَلَّ وعونه: أنه قد يَحتمل أنْ يكون للعبادِ ذنوبٌ يستحقُّون من اللهِ عَزَّ وجَلَّ العقوبة في الدنيا والعقوبة في الآخرة جميعاً، كمثل ما قال عَزَّ وجَلَّ في آية المحاربين: ﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلَافٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ [المائدة: ٣٣] فتكون تلك العقوبة الدنيوية إذا أقيمتْ على المُذْنِبين لم تَعُدْ عليهم في الآخرة، وكانت عليهم في الآخرة عقوبات آخَرَ سواها، ويكون اللهُ عَزَّ وجَلَّ إذا سَتَر عليهم في الدنيا تلك الذُّنوب، وعَفَا لهم عنها بتركِهِ أخذهم بالعقوبات الدنيوية عليهم فيها لم يسقطْ بذلك عنهم العقوبات الأُخروية عليهم فيها، وكانت أمورُهم إليه عَزَّ وجَلَّ إنْ شاء عذَّبهم عليها، وإنْ شاء عفا لهم عنها. ومثل ذلك ما قد رواه عُبَادة بنُ الصَّامِت رضي الله عنه، عن رسولِ الله ﷺ.

٥٣٣٦- كما حَدَّثَنا يونُس، قال: حَدَّثَنا سُفيان، عن الزُّهري، عن أبي إدريس، عن عُبادَة بنِ الصَّامت رضي الله عنه قال: كنَّا مع

النبيِّ ﷺ في مَجْلسٍ فقال لنا: «**بَايِعُوني على أنْ لا تُشْرِكُوا باللهِ شيئاً – وقرأ عليهم الآية– ومن وَفَى منكم فاجْرُه على اللهِ عَزَّ وجَلَّ، ومن أصَابَ من ذلك شيئاً فَعُوقِبَ به، فهو كفَّارة له، ومَنْ أصَابَ من ذلِك شيئاً، فسَتَر اللهُ عَزَّ وجَلَّ عليه، فهو إلى اللهِ عَزَّ وجَلَّ، إنْ شَاءَ غَفَرَ له، وإنْ شاء عذَّبَهُ**»(١).

٥٣٣٧– وكما قد حَدَّثَنَا عبدُ الملك بنِ مروان الرَّقِّي، قال: حَدَّثَنَا الفِرْيَابي، عن الثَّوري، عن خالد الحَذَّاء، عن أبي قِلاَبَة، عن أبي الأشعث الصَّنْعَاني، عن عُبَادة بن الصَّامِت رضي الله عنه، قال: أخذ علينا رسولُ الله ﷺ شيئاً كما أخذ على النِّسَاءِ في القرآن: ﴿يُبَايِعْنَكَ عَلَىٰٓ أَن لَّا يُشْرِكْنَ بِٱللَّهِ شَيْـًٔا وَلَا يَسْرِقْنَ وَلَا يَزْنِينَ...﴾ الآية [الممتحنة: ١٢] «**فمن أصابَ مِنْكم حَدّاً، فعُجِّلَت له عقوبتُه، فهو كفَّارتُه، ومن أُخِّرَ عنه، فأمرُه إلى اللهِ عَزَّ وجَلَّ إنْ شَاء غَفَر له، وإنْ شاء عذَّبَهُ**»(٢).

قال أبو جعفر: فالعقوبةُ التي يُعَاقِب بها الله عَزَّ وجَلَّ على ذلك في الآخرةِ، والعفو عنها على ما شاء عَزَّ وجَلَّ أن يُجْرِيَ أمورَهم عليه على مثلِ ما في حديثِ عليٍّ الذي رويناه، وما يُقيمه عليهم عَزَّ وجَلَّ

---

(١) إسناده صحيح، ورواه الحميدي (٣٨٧)، وأحمد ٥/٣١٤، والشافعي بترتيب الساعاتي ٢/١٨٧-١٨٨، والبخاري (٤٨٩٤) هو(٦٧٨٤)، ومسلم (١٧٠٩)، والترمذي (١٤٣٩)، والنسائي ٧/١٤١-١٤٢ و١٦١-١٦٢ و٨/١٠٨-١٠٩، وابن الجارود (٨٠٣)، والبيهقي ٨/٣٢٨ من طريق سفيان بن عيينة، به.

(٢) رواه أحمد ٥/٣٢٠، ومسلم (١٧٠٩) (٤٣)، وابن ماجه (٢٦٠٣) من طرق عن خالد الحذاء، به.

في الآخرة هو خلافُ ما أقَامَـهُ عليهـم في الدُّنيـا إنْ كـانَ أقامَـهُ عليهـم فيها، وخلافُ ما قد عَفَا لهم عنـه في الدُّنيـا إنْ كـانَ عفـا لهـم عنـه في الدنيا على ما كان منه عَزَّ وجَلَّ في ذلك مـن عفـوٍ، أو مـن سـترٍ ومـن عقوبةٍ.

ومما يدخلُ في هذا الباب أيضاً ما قد رُوِيَ عن عائشـةَ رضـي الله عنه عن رسولِ الله ﷺ

٥٣٣٨- كما قد حَدَّثَنَا علي بـن مَعْبَـد، قـال: حَدَّثَنَـا يزيـد بـن هارون، قال: حَدَّثَنَا همَّام، وكما حَدَّثَنَـا إبراهيـم بـنُ أبـي داود، قـال: حَدَّثَنَا أبو الوليد هِشام بن عبـد الملـك الطَّيالِسـي، قـال: حَدَّثَنَـا هَمَّـام، قال: سمعت إسحاقَ بـنَ عبـد الله بـن أبـي طلحـة، قـال: حَدَّثَنَـا شَـيْبَة الخُضْري أنه شهد عُرْوَةَ بنَ الزبير يُحَـدِّثُ عُمَـرَ بـن عبـد العزيـز، عـن عائشة رضي الله عنها، عـن النبـي ﷺ أنـه قـال: «**ثَلاثـةٌ أشـهدُ عليهـم، والرابعةُ لو شَهِدْتُ رجوتُ أنْ لا آثمَ: لا يجعلُ الله عَزَّ وجَلَّ من لـه سهمٌ في الإسلام كَمَنْ لا سهمَ له، وسِهامُ الإسلام: الصَّومُ والصَّـلاةُ والصَّدقةُ، ولا يتولَّى الله عَزَّ وجَلَّ رجلاً في الدُّنيـا فيولِّيـه في الآخـرةِ غيرَهُ، ولا يُحبُّ رجلٌ قوماً إلاَّ جاء معهم يـومَ القيامـة، والرابعـةُ: لا يَسْتُر الله عَزَّ وجَلَّ على عبدٍ في الدُّنيا إلاَّ سَتَرَ عليه في الآخرةِ**»(١).

---

(١) رواه أحمـد ١٤٥/٦ و١٦٠، والنسـائي في «الكـبرى» كمـا في «التحفـة» ٨/١٢، وأبو يعلى (٤٥٦٦) من طرق عن هام به.

وذكره المنذري في «الترغيب والترهيب» ٢٢٩/١، وقال: رواه أحمد بإسناد جيـد! وأورده الهيثمي ٣٧/١ عن أحمد، وقال: رجاله ثقات.

قال أبو جعفر: وذكر أبو عُبيد في كتابه في النَّسَبِ في أنسابِ بني مُحارب بن خَصفة، فقال: ومنهم مالك بن طريف بن خلف بنِ محارب بن خَصَفة، ومالك هذا هو الخُضر، لأنَّ مالكاً كان آدم، فبذلك قيل لولده: الخُضْر.

قال أبو جعفر: فكانَ ما في هذا الحديث من قوله: «**والرابعةُ: لا يسترُ الله على عبدٍ في الدُّنيا إلاَّ سَتَر عليه في الآخِرَة**» هو ما يجب أن يكونَ العبادُ من حُسنِ ظُنُونِهم بربِّهم عَزَّ وجَلَّ فيما يتولاَّه من أُمورِهم في الآخرة، لأنَّه أهلُ التقوى وأهلُ المغفرة، فيكون المرجو منه فيما سَتَر عليهم في الدُّنيا ممَّا لم يخرُجوا به عن الإسلام أن يكونَ لا يُؤَاخِذُهم به في الآخرةِ.

وفي حديث عُبادة حرفٌ يجب أن يوقَفَ عليه، وهو قوله: «**فَمَنْ أصَابَ من ذلك شيئاً فعُوقِبَ به، فهو كفَّارةٌ له**» ليس ذلك على من أصابَ شيئاً من كُلِّ ما فيه؛ لأنَّ فيه مبايعتهم رسول الله ﷺ على ما في الآية المأخوذة على النساءِ، وهي قوله عَزَّ وجَلَّ: ﴿يُبَايِعْنَكَ عَلَىٰٓ أَن لَّا يُشْرِكْنَ بِٱللَّهِ شَيْـًٔا وَلَا يَسْرِقْنَ وَلَا يَزْنِينَ وَلَا يَقْتُلْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ وَلَا يَأْتِينَ بِبُهْتَٰنٍ يَفْتَرِينَهُۥ بَيْنَ أَيْدِيهِنَّ وَأَرْجُلِهِنَّ وَلَا يَعْصِينَكَ فِى مَعْرُوفٍ﴾ [الممتحنة: ١٢].

فكان قولُه ﷺ ما في حديث عُبادة من الكفَّارةِ، ومن الستر الذي قد يجوزُ أنْ يكونَ معه العفو، إنما يرجعُ على ما سِوى الشِّرك، لأنَّ الله عَزَّ وجَلَّ قال: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِۦ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُ﴾ [النساء: ٤٨]، والله عَزَّ وجَلَّ نسأله التوفيق.

كتاب الطب والمرض

موضوعات كتاب الطب والمرض

٧٦٣- بابُ بيانِ مُشْكِل ما رُوِيَ عن رسول الله ﷺ من جوابه سعدَ بنَ أبي وقَّاص لمَّا سألَه: مَنْ أشدُّ النَّاسِ بَلاءً.

٥٣٣٩- حَدَّثَنَا نَصَّار بن حرب المِسْمَعِي البصري، قال: حَدَّثَنَا أبو داود الطَّيالسي، قال: حَدَّثَنَا شُعْبة، عن عاصم، عن مُصعب بنِ سعدٍ، عن سعدٍ، قال: قلتُ يا رسولَ الله: أيُّ النَّاسِ أشدُّ بلاءً؟ قال: «**الأنبياءُ صلواتُ الله عليهم، ثمَّ الصالحون، ثم الأمثَلُ فالأمْثَلُ، يُبتلى الرجلُ على قدْرِ دينِه أو قال: على حَسَبِ دينِه، فإن كان صلبَ الدِّين، اشتدَّ بلاؤُه، وإن كان في دينِهِ رِقَّةٌ، ابتُلِيَ على قدْرِ ذلك، فما يبرحُ البلاءُ بالعبدِ حتَّى يمشِيَ وليس عليه خطيئةٌ**»(١).

٥٣٤٠- حَدَّثَنَا الحُسَين بنُ نصر، قال: حَدَّثَنَا أبو نُعَيْم.

وحَدَّثَنَا عبد الملك بنُ مروان، قال: حَدَّثَنَا الفِرْيابي، قالا: حَدَّثَنَا سُفيان الثَّوريُّ، عن عاصم بن أبي النَّجُود، عن مُصعب بنِ سعدٍ، عن سعدٍ، قال: قلتُ: يا رسولَ الله! مَنْ أشدُّ النَّاسِ بلاءً؟ قال: «**الأنبياءُ صلواتُ الله عليهم، ثم الأمثَلُ فالأمْثَلُن يُبتلَى الرجلُ على حَسَبِ دينِهِ، فإن كان في دينه صَلابةٌ، زِيدَ في بَلائِهِ، وإن كان في دينِهِ رِقَّةٌ،**

---

(١) حديث حسن، رواه الإمام أحمد ١/١٧٢ (١٤٨١) و١/١٧٣ (١٤٩٤) و١/١٨٠ (١٥٥٥) و١/١٨٥ (١٦٠٧)، وعبد بن حميد (١٤٦)، والدارمي (٢٧٨٦)، وابن ماجه (٤٠٢٣)، والترمذي (٢٣٩٨)، وابن حبان (٢٩٠٠) و(٢٩٠١) و(٢٩٢١) من طرق عن عاصم، به.

خُفِّفَ عنه، فما يزالُ البلاءُ بالعبدِ حتَّى يمشِيَ على الأرض وما عليه من خطيئةٍ».

٥٣٤١- حَدَّثَنَا إبراهيم بنُ مرزوق، قال: حَدَّثَنَا يعقوبُ بنُ إسحاق الحَضْرَمي، قال: حَدَّثَنَا حمَّاد بن سَلَمة وحماد بن زيد كلاهما عن عاصم بن بَهْدَلَة، عن مُصعب بن سعد، عن أبيه، قال: قلتُ: يا رسولَ، فذكر مثله.

٥٣٤٢- حَدَّثَنَا يزيد بنُ سِنَان، قال: حَدَّثَنَا أبو الربيع الزَّهرانيُّ، قال: حَدَّثَنَا حمَّاد بنُ زيدٍ، قال: حَدَّثَنَا عاصم، عن مُصعب بنِ سعد، عن أبيه، ثم ذكر نحوه. وقال: «**حتَّى يمشِيَ على الأرضِ وما عليه خَطِيئةٌ**». قال حمَّاد: وهمزها عاصمٌ.

٥٣٤٣- حَدَّثَنَا عليُّ بن شيبة، قال: حَدَّثَنَا الحسن بنُ موسى الأشيب، قال: حَدَّثَنَا شَيْبَان وهو النَّحْوِي، عن عاصم بن أبي النَّجُود، ثم ذكر بإسناده مثلَه.

٥٣٤٤- حَدَّثَنَا عليُّ بنُ عبد الرحمن بنِ محمد بن المغيرة الكوفي، قال: حَدَّثَنَا المِنْجَاب بن الحارث التَّمِيمِي الكوفي، قال: حَدَّثَنَا شَرِيك بنُ عبد الله النَّخَعِي، عن سِمَاك، عن مُصعب بن سعد، عن أبيه، عن النبيِّ ﷺ قال: قِيل: أيُّ النَّاسِ أشَدُّ بَلاءً؟ قال: «**الأنبياءُ صلواتُ الله عليهم، ثم الأمثَلُ فالأمْثَلُ، ثم يُبتلَى الناسُ على حَسَبِ أديانِهم، فإذا كان الرجلُ حَسَنَ الدِّين، اشتَدَّ بلاؤُه، وإن كان في دينِهِ شَيءٌ، ابتُلِيَ على قَدْرِ ذلك، فما يبرحُ البلاءُ عن العبدِ حتَّى يمشِيَ على الأرض**

وما عليه من ذنبٍ».

قال أبو جعفر: فتأمَّلنا هذا الحديث، فوجدنا فيه في جواب رسولِ الله ﷺ فيه سعداً رضي الله عنه عمَّا سأله عنه فيه: مَنْ أشدُّ النَّاسِ بلاءً، الأنبياءُ ثمَّ الأمْثَلُ فالأمثلُ يُبْتَلَى الرجلُ على حسبِ دينِهِ، فإنْ كان في دينِهِ صلابةٌ زِيدَ في بلائه، وإنْ كان في دينِهِ رِقَّةٌ خُفِّفَ عنه، فعقلْنا بذلك أنَّ ذلك القول من النبي ﷺ في وصف الأديان بالصَّلابةِ والرِّقَّة لم يرجع على الأنبياء صلواتُ الله عليهم، لأنَّهم لا رِقَّةَ في أديانهم وأنَّ ذلك إنَّما يرجع على مَنْ سواهم ممَّن ذكر معهم.

وكان في هذا الحديث أنَّ المسلمين سِواهم يُحَطُّ عنهم بالبلاءِ الذي يُبتلُون به في الدنيا خطيئاتُهم. وذلك عندنا -والله أعلم- لاحْتِسابهم عند ذلك وصبْرِهم عليه، فتُمَحَّصُ عنهم خطيئاتُهم بذلك إذا كانوا ذوي خطايا، وإذا كان الأنبياءُ صلواتُ الله عليهم في ذلك بخلافهم، لأنَّهم لا خطايا لهم. وبالله التوفيق.

٧٦٤- بابُ بيانِ مُشْكِلِ ما رُوِيَ عن رسول الله ﷺ فيما كان يُصِيبُه من الوَعَكِ أنَّه كان يكونُ له فيه أجْرَان

٥٣٤٥- حَدَّثَنَا أبو أُمَيَّة، قال: حَدَّثَنَا قَبِيصَةُ بنُ عُتْبَة، عن سفيان، عن الأعمش، عن إبراهيم التَّيْمِي، عن الحارث بن سُوَيْد، عن عبد الله، قال: أتيتُ رسولَ الله ﷺ في مرضه وهو يُوعَكُ وَعْكاً شديداً، فقلتُ: يا رسولَ الله إنَّكَ تُوعَكُ وَعْكًا شديداً، إنَّ لك أجْرَيْنِ، قال: «**أجلْ، ما مِنْ مُسلمٍ يُصِيبُهُ أذَى إلاَّ تحاتّتْ عَنْهُ خَطَايَاهُ كَمَا يَتَاحتُّ وَرَقُ الشَّجرِ**»[1].

قال أبو جعفر: وفي هذا الحديث أنَّ عبد الله خاطب رسولَ الله ﷺ بأنَّ له على الوَعْك الذي يُوعَكُهُ أجْرَيْن، فلم يُنكر ذلك رسولُ الله ﷺ، فدلَّ ذلك على أنَّ الأجرَ قد كان يُكتب في الوعْك الذي يُوعكه.

٥٣٤٦- وحَدَّثَنَا أحمدُ بنُ داود بن موسى، قال: حَدَّثَنَا عُبيد الله بن محمد التَّيْمِي، قال: أخبرنا عبد العزيز بن مُسلم القَسْمَلي، قال: حَدَّثَنَا الأعمش، عن إبراهيم التّيمي، عن الحارث بن سُوَيْد، عن عبد الله بن مسعودٍ، قال: دخلتُ على رسولِ الله ﷺ وهو يُوعَك فَمَسَسْتُهُ بيدِي فقلتُ: يا رسولَ الله إنَّك لتُوعَك وعْكاً شديداً. قال: «**أجل، إنّي أُوعَكُ وَعْكاً شديداً كما يُوعَكُ الرجلان منكم**» قلتُ: فإنَّ لك أجرين. ثم قال رسولُ الله ﷺ: «**مَا مِنْ مسلمٍ يُصيبُه أذىً مِنْ مرضٍ**

---

(١) إسناده صحيح، ورواه البخاري (٥٦٤٧) و(٥٦٤٨) و(٥٦٦٠) و(٥٦٦١) و(٥٦٦٧)، ومسلم (٢٥٧١).

فما سِوَاه إلاَّ حَطَّ اللهُ -كأنه يعني خطاياه- كما تَحُطُّ الشجرة وَرَقَها».

٥٣٤٧- حَدَّثَنَا يونُس، قال: أخبرنا عبدُ الله بنُ وَهْب، قال: أخبرني هشامُ بنُ سَعْدٍ، عن زيد بن أسْلم، عن عطاء بن يسَار، عن أبي سعيد الخُدْري رضي الله عنه أنَّه دخل على رسُولِ الله ﷺ وهو مَوْعُوكٌ، عليه قَطِيفةٌ، فوضع يدَه عليه فوجدَ حرارَتها فوق القَطِيفَةِ، فقال أبو سعيدٍ: ما أشَدَّ حَرَّ حُمَّاكَ يا رسولَ الله! فقال رسولُ الله ﷺ: «**إنَّا كذلك يُشَدَّدُ علَيْنا البَلاءُ، ويَضَعَّفُ لنا الأجر**»(١).

قال أبو جعفر: فتأمَّلْنا هذه الآثار، فوجدنا رسولَ الله ﷺ لَمَّا كانَ لا خَطَايا له تُحَطَّ عنه بما كن يُصيبهُ في بدنِهِ من الوَعْك، جُعِلَ له مكان ذلك من الأجرِ ما كانَ يُجْعَل له فيه مما ذكر في هذه الآثار.

ودَلَّ ما في حديث أبي سعيد من قول رسول الله ﷺ جواباً له عمَّا سألَه عنه فيه: «**إنَّا كذلك يُشَدَّدُ عَلَيْنَا البَلاَءُ ويُضاعَفُ لنا الأجْرُ**»، أنه أراد بذلك نفسَه وسائرَ أنبياءِ الله عَزَّ وجَلَّ صلواتُ الله عليهم، إذْ كانُوا لا ذُنوبَ لهم، ولا خَطايا، والله سبحانه وتعالى نسأله التوفيق.

---

(١) رواه ابن سعد في «الطبقات» ٢٠٨/٢ عن خالد بن خداش، وأبو يعلى (١٠٤٥) عن أحمد بن عيسى، كلاهما عن عبد الله بن وهب، به.

٧٦٥- بابُ بيانِ مُشْكِل ما رُوِيَ عن رسول الله ﷺ فيما ينزِلُ بمَنْ سِوَى الأنبياء صلوات الله عليهم في أبدانهم هل يؤجرون على ذلك أم لا؟

٥٣٤٨- حَدَّثنَا عليٌّ بن مَعْبَد، قال: حَدَّثنَا مُسْلم بن إبراهيم الأزْدِي، قال: حَدَّثنَا أبَانُ بن يزيد، قال: حَدَّثنَا يحيى بن أبي كَثِير، عن أبي قِلاَبَة، عن عبد الرحمن بن شَيْبَة، عن عائشة رضي الله عنها أنَّ النبي ﷺ طرقَهُ وجَعٌ فجعلَ يتقلَّبُ على فِرَاشه، فقالت له عائشة: يا نبي الله لو أنَّ بعضَنا فعلَ هذا، لوَجَدْتَ عليه. فقال: «**إنَّ المؤمنينَ يُشدَّدُ عليهم، وإنَّه لا يُصيبُ مؤمناً نكبةٌ ولا وَجَعٌ إلاَّ رَفَعَ اللهُ له بها درجة وحَطَّ عنه بها خَطِيئَةً**»(١).

٥٣٤٩- حَدَّثنَا إبراهيم بنُ مرزوق، قال: حَدَّثنَا أبو عامر العَقَدِي، عن علي بن المبارك، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي قِلاَبَة أنَّ عبد الرحمن بن شَيْبَة خازنَ الكعبةِ حدَّثه أنَّ عائشةَ أخبرته، ثم ذكر مثله.

ففيما روينا في هذا الحديثِ إخبار رسولِ الله ﷺ أنَّ الأجرَ يُكتب لمن أصبته نكبةٌ أو وجعٌ يرفعُ اللهُ عَزَّ وجَلَّ إياه بها درجةً مع حَطِّهِ عنه بها خطيئةً.

٥٣٥٠- حَدَّثنَا علي بن مَعْبَد، قال: حَدَّثنَا عبدُ الله بنُ بكر

---

(١) إسناده صحيح، ورواه الإمام أحمد ٢١٥/٦، وابن سعد ٢٠٦/٢، والحاكم ٣٤٥/١ من طريق يحيى بن أبي كثير، به.

السَّهْمِيُّ، قال: حَدَّثَنَا سِنَانُ بنُ ربيعة، عن ثابت البُنَاني، عن عُبيد بن عُمَيْر، عن أنس بنِ مالكٍ رضي الله عنه، قال: قال رسولُ الله ﷺ: **«مَا مِنْ مُسْلِمٍ يُبْتَلَى ببلاءٍ في جسدِهِ إلاَّ كَتَبَ اللهُ له في مرضِهِ كلَّ عملٍ صالحٍ كان يعملُهُ في صحَّتِهِ»**(١).

٥٣٥١- حَدَّثَنَا محمدُ بنُ عبد الله بنِ عبد الجبَّار المُرَادِي، قال: حَدَّثَنَا يحيى بنُ حسَّان، قال: حَدَّثَنَا هُشَيْم، قال: أخبرنا العَوَّام بن حَوْشَب، عن إبراهيم بن عبد الرحمن السَّكْسَكي، عن أبي بُرْدَة بن أبي موسى، عن أبيه، قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ لا مرَّةً ولا مرَّتَيْنِ يقولُ: **«مَنْ كانَ يعملُ عملاً، فيَشْغَلَهُ عنه مرضٌ أو سفرٌ كُتِبَ له صالحُ ما كان يعملُ وهو صحيحٌ مُقِيمٌ»**(٢).

فأنكر منكرٌ هذه الآثار، وقال: كيف يجوزُ أنْ يُكتبَ الأجرُ لرجلٍ بغير عمله ما يستحقُّ به ذلك الأجرَ؟

فكان جوابُنا له في ذلك بتوفيق الله عَزَّ وجَلَّ: أنه يُكْتَبُ له الأجرُ بحُسْنِ نِيَّتِه مع ما قد نزلَ به، وصبره عليه، وتسليمه فيه الأمرَ إلى من ابتلاهُ به، فيشكر اللهُ ذلك له، ويأجره عليه.

ومما قد دَلَّ على ذلك ما في حديثي ابن مسعودٍ وأبي سعيدٍ من جوابِ رسول الله ﷺ إيَّاهما، أو من قبوله مَنْ قال له منهما: إنه

---

(١) رواه أحمد ١٤٨/٣ و٢٥٨ من طريق سنان، به.

(٢) رواه أحمد ٤١٠/٤ و٤١٨، والبخاري (٢٩٩٦)، وأبو داود (٣٠٩١)، والحاكم ٣٤١/١، والبيهقي ٣٧٤/٣ من طرق عن العوام بن حوشب، به.

يضاعَفُ لك الأجر مِمَّا قد دَلَّ على أن التَّضعيفَ له هـو إعطـاؤه علـى ما به مثلَ ما يعطي غيرَه على ما يُصيبُه منه من الأجر وزيادة مثله عليه، وهذا ما قد رواه المَدَنيُّون والكوفيُّون جميعاً.

فقال: فإنَّ ابنَ مسعود قد رُوِيَ عنه ما دفع ذلك وذكر

٥٣٥٢- ما قد حَدَّثنَا إبراهيم بنُ مرزوق، قال: حَدَّثنَا وَهْب بـن جَرِير، قال: حَدَّثنَا شُعبة، عن جامِع -يعني ابن شدَّاد-، عن عُمَارة بـن عُمَير، عن أبي مَعْمَر قـال: قـال عبـد الله: إنَّ الوجـعَ لا يُكتـبُ أجراً. فكان ذلك أشدَّ، أو أشقَّ علينا، وكان إذا حَدَّثنَـا حديثاً لم نسـأله عـن تفسيره حتَّى يبيِّنُه. قال: ولكنَّ الله يكفِّرُ به الخطايا.

فكانَ جوابُنا له في ذلك بتوفيق الله عَزَّ وجَلَّ وعونه: أنَّ الأمراضَ والأوجاعَ لا تُكتبُ أجراً كما قال ابنُ مسعودٍ رحمه الله، ولكنها تُحَطُّ بها الخطايا، ويُرْفَعُ بها في الدرجات، فيجمـع الأمريـن جميعـاً لا ينفـردُ بأحدِهما دونَ الآخر، وقد يُحتمل أن يكون ابنُ مسعود رضي الله عنـه أراد بذلك اختلاف أحكام الناسِ فيهـا، فمنـه مَـنْ لـه خَطايـا تسـتغرق أجرَه عليها، فيكون ثوابُه عليها وأجرُه فيها حَطَّ خطاياه لا ما سِـوَاها، ويكون مَنْ سواه مِمَّـن لا خطايـا لـه كالأنبيـاء صلـواتُ الله عليهـم أو كمن سواهم مِمَّن يتجاوز أجرُه حَطِيطَه خطاياه، فيُكتب له من الأجـر ما لا يُوجد له من الخَطايا ما يكون ما يُكتب له كفَّارةً لهـا، وقـد كـان ينبغي أنْ يكون لهذا الذي أنكر من هذا ما أنكره مِمَّا في هذه الآثار أن لا يُنكره، إذ كان قد وجد المسلمين جميعـاً يعـزِّي بعضُهـم بعضـاً علـى مصائبهم بأوليائهم بأنْ يُعْظِمَ الله أجورهَـم علـى ذلـك، وذلـك مِمَّـا لا

فعل لهم فيه، ولكن لهم فيه الصبرُ والاحتسابُ، فمثل ذلك لهم في الأمراضِ والأوجاعِ.

٥٣٥٣- وقد حَدَّثَنَا إبراهيم بنُ مرزوقٍ، قال: حَدَّثَنَا يعقوب بنُ إسحاق الحَضْرَمي، قال: حَدَّثَنَا سُفيان الثوري، عن الأعمش، عن عُمارة بن عُمَيْر، عن أبي مَعْمر، عن عَمْرو بن شُرَحْبيل، قال: قال عبد الله: الوجعُ لا يُكتبُ به الأجرُ، ولكن تُحَطُّ به الخَطايا. الأجرُ بالعملِ.

قال أبو جعفرٍ: والكلامُ الذي في حديثِ عبد الله قبل هذا قد كَفَانا عن الكلام في هذا، غير ما في هذا الحديث من قوله: الأجرُ في العملِ.

فوجه ذلك عندنا -والله أعلمُ- على انَّ العملَ لا تُحطُّ به الخطايا، ولكن يُكتب به الأجر، كان لعامِله خطايا، أو لا خطايا له، وأنّه بخلاف الأمراض والأوجاعِ التى تُحَطُّ بها الخطايا إن كانت هناك خطايا، ويُكتب بها الأجر إن لم يكن هناك خَطايا، والله أعلم، وبالله التوفيق.

٧٦٦- بابُ بيانِ مُشْكِلِ ما رُوِيَ عن رسول الله ﷺ في حَطِّ الخطايا

٥٣٥٤- حَدَّثَنَا عليُّ بنُ مَعْبَد، قال: حَدَّثَنَا يزيدُ بنُ هارون، قال: أخبرنا هشام بنُ حسَّان، عن واصل مولى أبي عُيَيْنَة، عن الوليد بنِ عبد الرحمن، عن عياض بن غُطَيْف، قال: وأخبرنا جرير بنُ حازمٍ، قال: حَدَّثَنَا بَشَّار بن أبي سيف، عن الوليد بن عبد الرحمن، عن عِياض بن غطيف، قال: دخلنا على أبي عُبَيْدة بن الجَرَّاح رَضِيَ اللهُ عنه وعنده امرأته تُحَيْفَةُ ووجهه مِمَّا يَلِي الحائطَ، فقلنا: كيف بات أبو عبيدة؟ فقال: بات بأجرٍ. فالتفت إلينا، فقال: ما بتُّ بأجرٍ فساءنا ذلك، وسكتْنا. فقال: ألا تسألوني على ما قلتُ؟ قلنا: ما سرَّنا ذلك، فنسألك عنه. فقال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «**مَنِ ابْتَلاه اللهُ ببلاءٍ في جسدِهِ، فهُوَ له حِطَّة**»[1].

٥٣٥٥- حَدَّثَنَا علي، قال: حَدَّثَنَا يزيدُ بنُ هارون، قال: حَدَّثَنا أبو غسَّان محمد بن مُطَرِّف الليثي، عن أبي الحُصَيْن، عن أبي صالح الأشعري، عن أبي أُمامة، عن النبي ﷺ، قال: «**الحُمَّى كِيرٌ من جَهَنَّم،**

---

(١) رواه أحمد ١/١٩٥ و١٩٦، وابن أبي شيبة ٣/٢٣٠، وأبو يعلى (٨٧٨)، والبزار (٧٦٣)، والحاكم ٣/٢٦٥ من طريق واصل مولى أبي عيينة، وجرير بن حازم كلاهما، عن بشار بن أبي سيف، عن الوليد بن عبد الرحمن، عن عياض بن غضيف، عن أبي عبيدة.

وأورده الهيثمي في «المجمع» ٢/٣٠٠، ونسبه إلى أحمد، وأبي يعلى، والبزار، وقال: وفيه بشار بن أبي سيف، ولم أر من وثقه ولا جرحه، وبقية رجاله ثقات.

فمَا أصابَ المؤمن منها، كانَ حَظَّهُ مِنَ النّارِ».

٥٣٥٦- حَدَّثَنَا علي، قال: حَدَّثَنَا مسلم بن إبراهيم، قال: حَدَّثَنَا عِصْمة بن سالم الهُنَائِي -وكان صدوقاً عاقلاً- قال: حدثني الأشعثُ بن جابر الحُدائي، عن شَهْرِ بن حَوْشَب، عن أبي رَيْحانَةَ الأنصاري، قال: قال رسول الله ﷺ: «**الحُمَّى مِنْ كِيرِ جَهنّم، وهي نصيبُ المؤمنِ من النّارِ**».

٥٣٥٧- حَدَّثَنَا علي، قال: حَدَّثَنَا المقرئ، عن سعيد بن أبي أيوب، وحَدَّثَنَا الكَيْسَاني، قال: حَدَّثَنَا المُقْرِئ، عن سعيد، عن سليمان بن أبي زينب، عن يزيد بن محمد القُرَشي، عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «**لا يُصيبُ المؤمنَ هَمٌّ ولا حَزَنٌ، ولا وَصَب، ولاَ نَصَبٌ، ولا أذىً إلاَّ كُفِّرَ به عنهُ**»[1].

٥٣٥٨- حَدَّثَنَا يونُس بنُ عبد الأعلى، قال: حدثني أنسُ بنُ عِيَاض اللَّيثيُّ، عن سَعد بن إسحاق، عن زينب ابنة كَعْب، عن أبي سعيدٍ الخُدْري رضي الله عنه أنَّ رجلاً قال: يا رسولَ الله أرَأَيْتَ هذه

---

(١) رواه أحمد ٣/٣٨ عن أبي عبد الرحمن، حَدَّثَنَا إسماعيل، حدثني سليمان بن أبي زينب، به.

ورواه من حديث أبي سعيد الخدري وأبي هريرة: ابن أبي شيبة ٣/٢٣٠، والبخاري (٥٦٤١) و(٥٦٤٢)، ومسلم (٢٥٧٣)، والترمذي (٩٦٦) من طرق عن محمد بن عمرو بن عطاء، عن عطاء بن يسار، عن أبي سعيد الخدري وأبي هريرة أنهما سمعا رسول الله ﷺ يقول: «**ما يُصيب المؤمن من وَصَبٍ ولا نَصَبٍ ولا سقمٍ ولا حزنٍ حتى الهمّ يَهُمُّه إلا كُفِّرَ به من سيئاتِه**».

الأمراض التي تُصِيبُ أبدانَنا ما لَنا بها، قال: «**الكفَّارات**» قال أُبَيٌّ بنُ كعبٍ: وإنْ قَلَّ ذلك يا رسولَ الله؟ قال: «**وإن شوكةً فما وراءها**» قال: فدَعَا أُبيٌّ بنُ كعب على نفسِهِ أن لا تزالَ حُمَّى مُصارِعة لجسده ما أُبْقِيَ في الدُّنيا لا تحولُ بينَهُ وبين حجٍّ وعُمْرَةٍ، ولا جهادٍ في سبيل الله ولا شهود صلاةٍ في مسجدِ رسولِ الله ﷺ. قال: فما ذاقَهُ ذائقٌ بعد ذلِكَ إلا وَجَدَ عليه صالباً مثل النَّارِ حَتَّى بَرَتْ جَسَدَه، وحتى تركته مثلَ الجَرِيدَة المُبْرَاةِ[1].

٥٣٥٩- حَدَّثَنَا يزيد بنُ سِنَان، قال: حَدَّثَنَا يحيى بنُ سعيد القطَّان، قال: حَدَّثَنَا سَعد بنُ إسحاق، عن زينب، عن أبي سعيد، أنَّ رجلاً من المُسلمين، ثم ذكر مثله غير أنَّه قال: ولا صلاة مكتوبة في جماعةٍ، ولم يَقُل: حتى صارَ كالجريدةِ المُبْرَاةِ.

٥٣٦٠- حَدَّثَنَا يونس، قال: حَدَّثَنَا ابن وَهْب قال: أخبرني يونس ومالك، عن أبي شِهاب، عن عُروة، عن عائشةَ، أن رسولَ الله ﷺ قال: «**ما مِنْ مُصِيبَةٍ يُصابُ بها المسلم إلاَّ كُفِّرَ بها عنه حتَّى الشَّوكَةُ يُشاكُها**»[2].

---

(١) رواه أحمد ٢٣/٣، وأبو يعلى (٩٩٥)، وابن حبان (٢٩٢٨) عن يحيى بن سعيد، عن سعد بن إسحاق، به.

والصالب من الحمى: الحارَّة غير النافض، تذكر وتؤنث، ويقال: أخذته الحمَّى بصالب، وأخذته حمى صالِبٌ، والأول أفصح، ولا يكادون يضيفون.

وقوله: «حتى برت جسده» أي: أذهبت لحمه وهزلته.

(٢) إسناده صحيح، ورواه مسلم (٢٥٧٢) (٤٩) من طريق عبد الله بن وهب،

٥٣٦١- حَدَّثَنَا إبراهيم بنُ مرزوقٍ، قال: حَدَّثَنَا أبو عاصم ومُكّي، قالا: حَدَّثَنَا ابن جُرَيْج، قال: أبو عاصم: أخبرني أبو الزبير، وقال مكّي: عن أبي الزُّبير، عن جابرٍ، قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «**لا يَمْرَضُ مؤمنٌ ولا مؤمنةٌ ولا مسلمٌ ولا مسلمةٌ مرضاً إلاَّ حَطَّ اللهُ به عنه مِنْ خَطِيئةٍ**»(١).

٥٣٦٢- حَدَّثَنَا محمد بن عَمرو بن يونس، قال: حَدَّثَنَا أبو مُعاوية الضرير، عن هِشام بن عُروة، عن أبيه، عن عائشة رضي الله عنها، قالت: قال رسولُ الله ﷺ: «**لا يُصيبُ المؤمنَ نكبَةٌ، فما فوقَها إلاَّ قَصَّ اللهُ عنه بها خطيئةً**»(٢).

٥٣٦٣- حَدَّثَنَا إبراهيمُ بنُ مرزوقٍ، قال: حَدَّثَنَا أبو عاصم، عن ابن جُرَيْج، عن ابن أبي مُلَيْكة، عن القاسم بن محمد، عن عائشة رضي

عن مالك ويونس به. وهو في «الموطأ» ٢/٩٤١ برواية يحيى، ومن طريقه رواه مسلم (٢٥٧٢) (٥٠) عن يزيد بن خصيفة، عن عروة، به.

(١) رواه أحمد ٣/٣٤٦، والبزار (٨٦٧)، وابن حبان (٢٩٢٧) من طرق عن أبي الزبير، به. ورواه أحمد ٣/٣٨٦ و٤٠٠، والبخاري في «الأدب المفرد» (٥٠٨)، والخطيب في «تاريخ بغداد» ٥/٣٩-٤٠ من طرق عن الأعمش، عن أبي سفيان طلحة بن نافع، عن جابر.

(٢) إسناده صحيح، ورواه مسلم (٢٥٧٢) (٤٨) عن محمد بن عبد الله بن نمير، حَدَّثَنَا محمد بن بشر، حَدَّثَنَا هشام، به.

ورواه من طرق عن عائشة: البخاري (٥٦٤٠)، ومسلم (٢٥٧٢)، والترمذي (٩٦٥).

الله عنها، قالت: قال رسولُ الله ﷺ: «**مَا مِنْ مُسلِمٍ يُشَاكُ شوكةً فما فوقَها إلاّ كانتْ له كفّارةً**».

٥٣٦٤- حَدَّثَنَا يُونس، قال: أخبرنا ابن وَهْبٍ، قال: وأخبرني أسامة بن زيد اللّيثيُّ، عن ابن حَلْحَلَة، عن محمد بن عَمْرو بن عطاء العامري، قال: سمعتُ أبا سعيدٍ الخدري رضي الله عنه يقول: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «**لا يُصيبُ المؤمنَ هَمٌّ ولا حَزَنٌ ولا وَصَبٌ ولا نَصَبٌ ولا أذىً إلاّ كُفِّرَ به عنه**».

قال أبو جعفر: والكلام في هذا قد كَفَانا ما قد تقدم منّا من الكلام فيما قبله من هذه الأبواب. والله نسأله التوفيق.

٧٦٧- بابُ بيانِ مُشْكِلِ ما رُوِيَ عن رسول الله ﷺ أنَّ الأمراض يُكتَبُ بها الحسنات أو تُحطُّ بها الخطيئات

٥٣٦٥- حَدَّثَنَا الربيعُ بنُ سُليمان المُرَادي، قال: حَدَّثَنَا أسد بنُ موسى، قال: حَدَّثَنَا محمدُ بنُ خازمٍ، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عائشةَ رضي الله عنها، قالت: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «**ما يُصِيبُ المسلمَ شوكَةٌ فما فوقَها إلاّ رُفِعَ بها درجةً أو حُطَّ بها عنه خَطِيئةٌ**»[1].

٥٣٦٦- حَدَّثَنَا رَوْح [بن] الفَرَج، قال: حَدَّثَنَا أبو مصعب

---

(١) حديث صحيح. أسد بن موسى توبع، ورواه مسلم (٢٥٧٢) (٤٧) من طرق عن أبي معاوية محمد بن خازم، به.

الزُّهري، قال: حَدَّثَنَا عبد العزيز بن أبي حازم، عن ابن الهَاد، عن أبي بكر بن محمد، عن عَمْرة، عن عائشة رضي الله عنها أنها سمعتْ رسولَ الله ﷺ يقول: **«مَا مِنْ شيءٍ يُصيبُ المؤمنَ حتَّى الشَّوكةُ تُصِيبُه إلاَّ كَتَبَ اللهُ له بها حسنة أو حَطَّ عنه بها خطيئةً»**[1].

فتأمَّلنا ما في هذين الحديثين هل فيه خلاف لما قد تقدَّم في هذه الأبواب من الآثار التي رَويناها فيها من هذا الجنس؟ فوجدناه بحمد الله ونعمتِهِ غيرَ مخالفٍ لشيءٍ مما فيها. وذلك أنَّ فيها ما قد عقلنا به أنَّ الأمراضَ من هذه الأشياء المذكورة معها في هذين الحديثين وفيها قد ينزل بِمَنْ لا ذَنْبَ له ولا خطيئة عليه من الأنبياء صلوات الله عليهم، ومِمَّن سِوَاهم، فتكون أُجوراً لهم، وقد ينزلُ بمن له خطايا وذُنوب فتكون حِطَّةً لذُنوبهم ولخطاياهم عنهم، فكان ما في هذين الحديثين مصَدِّقاً لذلك شاداً له، ويكون ما قِيل في هذين الحديثين من حطِّ الخطايا أُرِيدَ به مَنْ له خطايا وما فيها من الأجر ومن الرفع في الدرجات من لا خطايا له ولا ذنوب عليه ممَّن نزلت به. والله نسأله التوفيق.

---

(١) إسناده صحيح، ورواه مسلم (٢٥٧٢) (٥١) من طريق ابن وهب، عن حيوة، عن ابن الهاد، به. وأورده الحافظ في «الفتح» ١٠/١٠٩ عن مسلم، وعلق عليه بقوله: كذا وقع بلفظ: «أو» فيحتمل أن يكون شكاً من الراوي، ويحتمل التنويع، وهذا أوجه، ويكون المعنى: إلا كتب الله بها حسنة إن لم يكن عليه خطايا، أو حط عنه خطايا إن كان له خطايا.

٧٦٨- بابُ بيانِ مُشْكِلِ ما رُوِيَ عن رسول الله ﷺ من قوله: «العجوة من الجنَّةِ»

٥٣٦٧- حَدَّثَنَا الحسنُ بنُ غُلَيْبٍ، حَدَّثَنَا مَهْدِيُّ بنُ جعفر، حَدَّثَنَا عبدُ المجيد بنُ عبد العزيز -يعني ابن أبي روَّاد-، عن ابنِ جُريج، عن عبدِ الله بنِ عُثمان بنِ خُثيم، عن سعيد بن جُبير، عن ابنِ عبَّاس، قال: قال النبيُّ ﷺ: **«العجوةُ مِنَ الجنَّةِ، وفيها شِفَاءٌ مِن السُّمِّ، والكَمْأةُ من المنِّ وفيها -أو ماؤها- شِفاءٌ للعين، وفي الكَبْش العربي شِفاءٌ من عِرْقِ النِّساءِ يُؤْكَلُ من لحمه، ويُحْسَى من مرقه»**[1].

٥٣٦٨- وحَدَّثَنَا إبراهيمُ بنُ أبي داود، حَدَّثَنَا عليُّ بنُ يحيى، حَدَّثَنَا جريرٌ -وهو ابنُ عبد الحميد-، حَدَّثَنَا الأعمشُ، عن جعفر بنِ

---

(١) إسناده ضعيف، مهدي بن جعفر الرملي، قال ابن حجر: صدويق يخطئ، وابن جريج، مدلس، وقد عنعن. ورواه الطبراني في «الصغير» (٣٤٤)، و«الكبير» (١٢٤٨١) من طريق الحسن بن غليب، به.

وروى العقيلي في «الضعفاء» ٤١٧/٤ جزء الكمأة من طريق يحيى بن عباد، عن ابن جريج، عن عطاء، عن ابن عباس، ووهَّن يحيى بن عباد هذا.

ورواه الطبراني (١٣٠١٠) من طريق شهر بن حوشب، عن ابن عباس مرفوعاً مختصراً. وشهر بن حوشب فيه كلام، وقد اضطرب فيه فرواه عن ابن عباس كما ذكرت، ورواه عن أبي رهم أخرجه الطبراني في «مسند الشاميين» (١٢٩٥)، ورواه عن محجن أخرجه الخطيب البغدادي ٤٤٥/١٤، ورواه عن أبي هريرة كما يأتي، ورواه عن أبي سعيد وجابر كما يأتي أيضاً.

ورواه عبد الرزاق (٢٠١٧١) عن معمر، عن أشعث بن عبد الله، عن شهر، مرسلاً. ورواه الحميدي (٨٢) من طريق شِمر بن عطية، عن شهر.

إياس، عن شهرِ بنِ حَوْشَبٍ، قال: جعفر: وحدثني أو نضرة، عن أبي سعيدٍ الخُدري، وجابر بن عبد الله، قالا: خَرَجَ رسولُ الله ﷺ وفي يده كمأةٌ، فقال: «**هذه مِنَ المَنِّ وماؤُها شِفَاءٌ لِلعَيْنِ، والعجوةُ: وهي شفاءٌ من السم**»[1].

٥٣٦٩- وحَدَّثَنَا إبراهيمُ بنُ مرزوق، وأبو أمية جميعاً، قالا: حَدَّثَنَا سعيدُ بنُ عامر الضُّبَعي، عن محمد بنِ عمرٍو، عن أبي سَلَمَة، عن أبي هُريرة، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «**العَجْوَةُ مِنَ الجَنَّةِ، وفِيها شِفَاءٌ من السُّمِّ، والكمأةُ مِن المَنِّ، وماؤُها شِفَاءٌ لِلعَيْنِ**»[2].

---

(١) شهر بن حوشب فيه ضعف، ورواه النسائي في «الكبرى» (٦٧١٧) و(٣٧١٨) من طريق محمد بن قدامة، عن جرير، به. ورواه أحمد ٤٨/٣، والنسائي في «الكبرى» (٦٧١٧) و(٣٧١٨)، وابن ماجه (٣٤٣٥)، من طريقين، عن الأعمش، به. ورواه ابن ماجه بعد (٣٤٣٥) من طريق سعيد بن مسلمة بن هشام، عن الأعمش، عن جعفر بن إياس، عن أبي نضرة، عن أبي سعيد.

ورواه ابن أبي شيبة ٨٨/٨، وأبو يعلى (١٣٤٨) من طريق عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن أبي سعيد وحده في الكمأة فقط.

(٢) رواه الترمذي (٢٠٦٦) من طريق أحمد بن عبد الله، ومحمود بن غيلان، عن سعيد بن عامر الضبعي، به، وقال: وهو حديث حسن غريب، وهو من حديث محمد بن عمرو، ولا نعرفه إلا من حديث سعيد بن عامر، عن محمد بن عمرو.

ورواه ابن عدي ١٤٥٣/٤ من طريق حاتم بن عبد الله بن محرر، عن الزهري، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، وقال: لا أعلم يرويه بهذا الإسناد عن الزهري غير حاتم بن عبد الله بن محرر، وذكر له أحاديث، وقال: عامتها غير محفوظة.

ورواه ابن أبي شيبة ٨٨/٨ من طريق القاسم، عن أبي هريرة، في الكمأة فقط.

٥٣٧٠- وحَدَّثَنَا عليُّ بنُ معبد، حَدَّثَنَا أسودُ بنُ عامر، حَدَّثَنا زهيرُ بن معاوية، عن واصل بن حبان، عن عبد الله بن بُريدة، عن أبيه، عن النبيِّ ﷺ، قال: «**الكمأةُ شفاءٌ للعين، والعجوةُ مِن فاكِهَةِ الجَنَّةِ**»(١).

فقال قائلٌ: كيفَ تقبلونَ مثلَ هذا، وأنتم تروون عن رسولِ الله ﷺ ما يَدُلُّ على خلافه؟ وذكر:

٥٣٧١- ما قد حَدَّثَنَا محمدُ بنُ علي بنِ داود، وفهد بن سليمان، قالا: حَدَّثَنَا أحمدُ بنُ عبدِ الله بن يونس، حَدَّثَنَا زهيرُ بنُ معاوية، حَدَّثَنا واصلُ بنُ حيَّان، حدثني عبدُ الله بنُ بريدة، عن أبيه: أنَّه كان في الرَّهطِ الاثنين والأربعين الذين صَلَّوا خلفَ رسول الله ﷺ عندَ المقامِ، فلما فَرَغَ من صلاته أهوى بيديه بَيْنَه وبَيْنَ الكعبة كأنه يُريدُ أن يأخُذَ شيئاً بيده،

ورواه الترمذي (٢٠٦٨)، والنسائي في «الكبرى» (٦٧٢٠) من طريق قتادة، عن شهر، عن أبي هريرة. ورواه أحمد ٣٠١/٢ و٣٠٥ و٣٥٦ و٣٥٧ و٤٨٨ و٤٩٠ و٥١١، والطيالسي (١٧٦١)، وإسحاق (٥٠٧)، والدرامي ٣٣٨/٢، هوابن ماجه (٣٤٥٤)، والنسائي في «الكبرى» (٦٧١٩)، وأبو يعلى (٦٣٩٨) و(٦٤٠٠) و(٦٤٠٧) من طرق، عن شهر بن حوشب، عن أبي هريرة.

ورواه النسائي في «الكبرى» (٦٧٢١) من طريق سعيد، عن قتادة، عن شهر، عن عبد الرحمن بن غنم، عن أبي هريرة.

ورواه أحمد ٤٢١/٢ و٣٢٥/٢ من طريقين، عن أبي هريرة.

(١) إسناده ضعيف، واصل بن حيان أخطأ زهير بن معاوية في اسمه، والصواب: صالح بن حيان، وهو ضعيف. ورواه أحمد ٣٤٦/٥، عن أسود بن عامر، به، وفيه زيادة الشونيز. ورواه ابن عدي ١٣٧١/٤ من طريق صالح بن حيان، عن عبد الله بن بريدة، به، يذكر العجوة فقط.

ثم انصرفَ إلينا، فقالَ: «**هَلْ رَأيْتُموني حِينَ قَضيتُ صلاتي أهويتُ بيدي قِبَلَ الكعبة كأنِي أريدُ أن آخُذَ شيئاً؟**» قالوا: نَعَمْ يا نبيَّ الله. قال: «**إن الجنةَ عُرِضَتْ عليَّ، فرأيتُ فيها الأعاجيبَ مِن الحُسن والجمالِ، فمرت لي خَصْلَةٌ من عِنبٍ، فأعجبتني، فأهويتُ بيدي لآخُذَها، فسبقتني، ولو أخذتها لغرستُها بَيْن أظهركم حتى تأكوا من فاكهة الجنةِ**»[1].

وفي ذلك ما قد دَلَّ أنَّهم لم يأكلوا مِن فاكهة الجنة، وكذلك فيما رويتمُوه قبلَه في هذا الباب، وفي هذا تضادٌّ شديدٌ، لأن في هذا الحديث وفيما رويتموه قبلَه في هذا البابِ: أنَّ العجوة مِن فاكهة الجنةِ، وهُمْ قد كانوا يأكلونها قبل ذلك.

فكان جوابُنا له في ذلك: أنَّه لا تضادَّ في شيءٍ من ذلك، لأنه قد يحتمِلُ أن يكونَ المرادُ بأن العجوةَ مِن فاكهةِ الجنةِ، أنه قد كان اللهُ جَلَّ جلالُه اختصَّ بعضَ أوليائه من أهل الدنيا، إما من أنبيائه، وإما مِن سواهم بأن أتحفَه بشيءٍ من عَجْوَةِ الجنة، فأكل الذي أُتْحِفَ به من ذلك، ثم غَرَس نواة في الدنيا، فكان عنه النخلُ الذي منه العجوةُ الموجودة اليوم، وكان ما غرس في الأرض من شيءٍ ينقله إلى ما عليه سائرُ غروسها من نقصه عما سواه من غروس غيرها، ومثلُ هذا موجودٌ في ثِمارِ الدُّنيا، لأنَّا قد نرى النخلَ يُغْرِسُ مِن النواةِ من التمر

---

(١) رواه أحمد في «مسنده» ٥/٣٥١ عن محمد بن عبيد، فقال: عن صالح بن حيان، عن ابن بريدة، به مطولاً. وهو الصواب وصالح ضعيف.

الذي يُؤْتى به من الحجازِ ومنَ الكُوفة ومِن البصرةِ في الأرض التي من أراضِي سائرِ نخلها سوى ذلك، فمثل ذلك العجوةُ التي ذكرها رسول الله ﷺ مما ذكرها به في هذه الآثار يحتمل أن تكونَ كذلك، وأن يكونَ التقصيرُ الذي دَخَلَها عن عَجْوَةِ الجنة لما قلبته الأرضُ المغروسةُ فيها إلى سائر ما عليه مما سِواها مِن ثِمارِها.

ومما يقوي هذا الاحتمالَ ما قد ذكرناه في حديثِ بُريدة الذي قد رويناه في هذا عن محمد بن علي وفهد قول رسول الله ﷺ في العُنقود المذكورِ فيه: «**لو أخذتُه لَغَرَسْتُه حتى تأكُلُوا من ثمارِ الجنةِ**». والعنقودُ لا يُغرس، وإنما يُغرس عجمُ حبِّه، فيكون منه الشجرُ الذي يكونُ عنها الثمرُ الذي يتحوَّلُ إلى حكمِ الأرض التي يُغرس فيها، واحتملَ أن يكونَ قول النبي ﷺ: «**حتى تأكُلُوا من ثمرِ الجَنَّةِ**» يُريدُ العنبَ الذي في ذلك العنقودِ لا ما سِواه، ويعودُ ما كان من عجم ذلك العنب في ثمره إلى مثلِ ما عادت إليه العجوةُ المذكورةُ فيما روينا فيها في هذا الباب.

٧٦٩- بابُ بيانِ مُشْكِل ما رُوِيَ عن رسول الله ﷺ في هذه الآثار في العجوة، هل هو على العجوة من سائر النخل الذي في البلدانِ، أو من خاصٍّ منها؟!

٥٣٧٢- حَدَّثَنَا محمدُ بنُ سِنان الشّيزَري، حَدَّثَنَا عيسى بنُ سليمان الشَّيْزَرِي، حَدَّثَنا مروان، عن هاشمٍ -يعني ابنَ هاشم بن عُتبة بن أبي وقاص-، عن عامر بنِ سعدٍ، عن أبيه، قال: قالَ رسولُ الله ﷺ: «**مَنْ تَصَبَّحَ كُلَّ يومٍ سَبْعَاً من عَجْوَةِ العالِيَةِ، لم يَضُرَّهُ ذلك اليومَ سُمٌّ**

ولا سِحْرٌ»[1].

٥٣٧٣- وحَدَّثَنا يزيدُ بنُ سِنان، حَدَّثَنا سعيدُ بنُ أبي مريم، أخبرنا محمدُ بن جعفر -يعني ابنَ أبي كثير-، أخبرني عبدُ الله بنُ عبدِ الرحمن -يعني أبا طُوالة-، عن عامر بن سعد بن أبي وقّاص، عن أبيه: أن رسولَ الله ﷺ، قال: «**مَنِ ابْتكَرَ سَبْعَ تمراتٍ عجوةٍ ما بَيْنَ لابَتي المدينةِ، لم يَضُرَّه ذلك اليومَ شيءٌ حتّى يُمْسِيَ**».

٥٣٧٤- وحَدَّثَنا الربيعُ المراديُّ، حَدَّثَنا أسدُ بنُ موسى، حَدَّثَنا حاتِمُ بنُ إسماعيل، عن محمد بنِ عمارة، عن عبدِ الله بنِ عبدِ الرحمن، عن عامر بنِ سعدٍ، عن أبيه: أن رسولَ الله ﷺ، قال: «**لا يَصْطَبِحُ رَجُلٌ سبْعَ تمراتٍ عجوةٍ ما بَينَ لابَتَيْها فَيَضُرّه يومَه شيء حتى الليل**».

فعقلنا بذلك: أن رسولَ الله ﷺ إنما كان قصد مِن مِن العجوةِ العجوةَ المذكورة في هذه الآثار التي فيها أنّها ما بَيْنَ لابتي المدينةِ لا ما سِواها مِن جنسها، ثم اعتبرنا حديثَ عبدِ الله بنِ عبد الرحمن في إسناده، فوجدناه قد دَخَلَهُ ما يُوجِبُ فسادَ إسنادِه.

٥٣٧٥- كما قد حَدَّثَنا بكارُ بنُ قتيبة، حَدَّثَنا أبو عامرٍ العقديُّ، حَدَّثَنا أبو مُصعب، عن عبدِ الله بن عبدِ الرحمن، قال: خرج نَاسٌ من عندِ عُمَرَ بنِ عبد العزيز، فأخبروا أن عامرَ بنَ سعد، قال: سمعتُ أبي

---

(١) حديث صحيح، ورواه الحميدي (٧٠)، والبخاري (٥٤٤٥) و(٥٧٦٨)، ومسلم (٢٠٤٧) (١٥٥) من طرق، عن مروان بن معاوية الفزاري، به.

يقولُ: قال رسولُ الله ﷺ: «مَنْ أكَلَ سَبْعَ تمراتٍ من بَيْنِ لابتي المدينةِ، لم يَضُرَّهُ يومَه ذلك سُمٌّ حتى الليل».

ففَسَد بذلك هذا الحديث، وعاد ما حَصَلَ من الأحاديثِ الصحاح فيه لما جاء من ناحية هاشم بنِ هاشم مما رويناه في هذا الباب، والله الموفق.

٧٧٠- بابُ بيانِ مُشْكِلِ ما رُوِيَ عن رسول الله ﷺ في الكمأة، وفي السبب الذي من أجله قال للناس: «إنَّها مِنَ المَنِّ»

٥٣٧٦- حَدَّثَنَا عبدُ الملك بنُ مروان الرقي، حَدَّثَنَا الفِريابيُّ، عن سفيان، عن عبدِ الملك بن عُمَيْرٍ، عن عمرو بنِ حُريث، عن سعيد بن زيدٍ، عن النبيِّ ﷺ، قال: «الكَمْأَةُ مِنَ المَنِّ، وماؤُها شِفاءٌ لِلعَيْنِ»(١).

٥٣٧٧- وحَدَّثَنَا يزيدُ بنُ سِنان، حَدَّثَنَا أبو الوليد الطيالسيُّ، حَدَّثَنَا أبو عَوانة، عن عبدِ الملك بنِ عُمير، عن عمرو بن حُريث، عن سعيد بنِ زيد، عن النبيِّ ﷺ، مثلَه.

٥٣٧٨- وحَدَّثَنَا أبو أمية، حَدَّثَنَا أبو حفص، عن عبدِ الملك بنِ

(١) إسناده صحيح، ورواه أحمد (١٦٣٤)، والبخاري (٤٤٧٨)، والبغوي (٢٨٩٦) من طريقين عن سفيان الثوي، به.

ورواه الحميدي (٨١)، وأحمد (١٦٢٥) و(١٦٢٦) و(١٦٣٢) و(١٦٣٥)، والبخاري (٤٦٣٩) و(٥٧٠٨)، ومسلم (٢٠٤٩) (١٥٧) و(١٥٨) و(١٦١) و(١٦٢)، والترمذي (٢٠٦٨)، وابن ماجه (٣٤٥٤)، وأبو يعلى (٩٦١) و(٩٦٧)، من طرق، عن عبد الملك بن عمير، به.

عُمير، عن عمرو بنِ حُريث، عن سعيد بـنِ زيـدٍ، عـن رسـول الله ﷺ، مثله.

وكان في هذا الحديثِ إعلامُ رسولِ الله ﷺ أنَّ الكمأة من المَنِّ.

ثم نظرنا في السبب الذي من أجلـه أعْلَـمَ رسـول الله ﷺ النَّـاسَ ذلك من أمرِ الكمأة

٥٣٧٩- فوجدنا أبا أمية قد حَدَّثَنَا، قال: حَدَّثَنَا يونسُ بنُ محمـد المؤدِّب، حَدَّثَنَا محمدُ بنُ عيسى العبديُّ، حَدَّثَنَا محمد بـنُ المنكـدر، عـن جابر بن عبد الله، قال: كَثُرَتِ الكَمْأةُ على عهدِ رسـولِ الله ﷺ، فقـال بعضُ أصحابِ النبيِّ ﷺ: إنَّ الكَمْأة مـن جُـدَرِيِّ الأرض، فـامتنعوا مـن أكلها، فبلغ ذلك النبي ﷺ، فخـرج فصعـد المنـبر، فقـال: «**إلا مـا بـال أقوام يزعمون أن الكمأة من جـدرى الأرض، إلا وإنَّهـا ليسـتْ مـن جُدَرِيِّ الأرض، ألا إنَّ الكمأة من المَنِّ، وماؤُها شِفاءٌ للعـينِ، إلا وإنَّ العجوةَ من الجنَّةِ، وهو شِفاءٌ مِن السُّمِّ**»(١).

فكان في هذا الحديثِ بيانُ السبب الذي مـن أجلـه أعلـم رسـول الله ﷺ في الكمأةِ ما أعلمهم.

ثم نظرنا في محمد بن عيسى راوي هذا الحديث، فوجدناه مقبولاً عندَ أهلِه، وهو رجلٌ مِن أهل البصرة يروي عنه يونسُ بنُ محمد، ويحيى بن حماد، والله الموفق.

---

(١) إسناده ضعيف. محمد بن عيسى بن كيسان العبدي: منكر الحديث.

٧٧١- بابُ بيانِ مُشْكِلِ ما رُوِيَ عن رسول الله ﷺ في أمره في الحُمَّى أن تُبَرَّدَ بالماء هل يريدُ به كلَّ المياه أو يريدُ به خاصّاً منها

٥٣٨٠- حَدَّثَنَا عبدُ الملك بنُ مروان الرَّقيِّ، قال: حَدَّثَنَا شُجاعُ بنُ الوليد، عن هشام بنِ عُروة، عن أبيه، عن عائشة رضي الله عنها أنَّ رسول الله ﷺ قال: «**الحُمَّى من فَيحِ جَهَنَّمَ بَرِّدُوها بالمَاءِ**».

٥٣٨١- حَدَّثَنَا يونُس، قال: أخبرنا ابنُ وَهْبٍ، أنَّ مالكاً أخبره عن هشام بنِ عُروة، عن أبيه، عن رسول الله ﷺ مثله[(١)]. ولم يذكر فيه عائشة.

٥٣٨٢- حَدَّثَنَا محمدُ بنُ علي بنِ داود، قال: حَدَّثَنَا سُليمانُ بن داود الهَاشِمي، قال: حَدَّثَنَا إبراهيمُ بنُ سعد، عن هشام بنِ عُروة، عن أبيه، عن عائشة رَضِيَ الله عنها، عن رسول الله ﷺ مثله.

قال إبراهيمُ: ولم أسمع مِن هشام إلاَّ هذا الحديث[(٢)].

٥٣٨٣- حَدَّثَنَا محمدُ بن جعفر بن أعْيَن، قال: حَدَّثَنَا عاصمُ بنُ علي بنِ عاصم، قال: حَدَّثَنَا أبو خَيْثَمة، عن هشام بنِ عُروة، عن أبيهِ، عن عائشة رضي الله عنها، عن رسول الله ﷺ مثله[(٣)].

---

(١) رجاله ثقات، وهو مرسل عند جميع مَن رواه عن مالك إلا معن بن عيسى، فرواه في «الموطأ» عن مالك، عن هشام، عن أبيه، عن عائشة. انظر «شرح الزرقاني» ٤/٣٣٠-٣٣١. وهو في «الموطأ» ٢/٩٤٥ برواية يحيى الليثي، هكذا مرسلاً.

(٢) رواه أحمد ٦/٩٠-٩١ عن سليمان بن داود الهاشمي، به.

(٣) إسناده صحيح، ورواه البخاري (٣٢٦٣) ومن طريقه القضاعي في «مسند

٥٣٨٤- حَدَّثَنَا يونُسُ، قال: أنبأنا ابنُ وَهْبٍ، قال: أخبرني يحيى بنُ عبدِ الله بنِ سالم، عن هِشام بن عُروة....

٥٣٨٥- حَدَّثَنَا يونُس، قال: أخبرنا ابن وَهْب، أنَّ مالكاً أخبره عن هِشام بن عُروة، عن فاطمة ابنةِ المنذر، عن أسماء ابنة أبي بكر أنها كانت إذا أُتِيت بالمرأةِ قد حُمَّتْ تدعُو لها، أخذَتِ الماء، فصبَّتْهُ بينها وبَيْنَ جَيْبِها، وقالت: إنَّ رسول الله ﷺ كان يأمُرُنا أن نُبرِّدَها بالماءِ[1].

٥٣٨٦- حَدَّثَنَا يونُس، قال: أخبرني أنسُ بن عِياض، عن هشام بنِ عُروة، عن أبيه[2]، ثم ذكر بإسناده مثلَه.

الشهاب» (٦١) عن مالك بن إسماعيل، عن أبي خيثمة، به.

ورواه أحمد ٦/٥٠، وابن أبي شيبة ٨/٨٠، والبخاري (٥٧٢٥)، ومسلم (٢٢١٠)، والترمذي (٢٠٧٤)، وابن ماجه (٣٤٧١)، وأبو يعلى (٤٦٣٥)، والقضاعي (٦٠)، والبغوي (٣٢٣٦) من طرق عن هشام بن عروة، به.

(١) إسناده صحيح، وهو في «الموطأ» ٢/٩٤٥.

ومن طريق مالك رواه البخاري (٥٧٢٤)، والنسائي في الطب كما في «التحفة» ١١/٢٤٥، والطبراني في «الكبير» ٢٤/(٣٣٣)، والبغوي (٣٢٣٧).

ورواه بنحوه أحمد ٦/٣٤٦، وابن أبي شيبة ٨/٨٠-٨١، ومسلم (٢٢١١)، والترمذي (٢٠٧٤)، وابن ماجه (٣٤٧٤)، والطبراني ٢٤/(٣٢٩) و(٣٣٠) و(٣٣١) و(٣٣٢) و(٣٣٥) و(٣٣٦) من طرق عن هشام بن عروة، به.

(٢) كذا وقع هنا في الأصل «هشام بن عروة عن أبيه»، ورواه الطبراني في «الكبير» ٢٤/(٣٣٤) عن إسماعيل بنِ الحسن الخفاف، حَدَّثَنَا أحمدُ بن صالح قال: قرأتُ على أنس بن عياض، قال: حدثني هشامُ بنُ عروة عن فاطمة بنت المنذر أن أسماء بنت أبي بكر... فذكرت مثله.

٥٣٨٧- حَدَّثَنَا أبو أُميَّة، قال: حَدَّثَنَا محمدُ بنُ عبد الله الأنصاريُّ، قال: حَدَّثَنَا إسماعيلُ بنُ مُسلم، عن الحسن، عن سَمُرَة أن رسول الله ﷺ قال: «**الحُمَّى قِطْعَةٌ من النَّارِ، فَابْرُدُوها عَنْكُمْ بالماء**» وكان رسولُ الله ﷺ إذا حُمَّ، دَعا بِقربةٍ من ماءٍ، فأفرَغها على رأسه(١).

٥٣٨٨- حَدَّثَنَا يونس، قال: أخبرنا ابن وَهْب، قال: أخبرني عُمر بن محمد العُمري، عن أبيه، عن عبد الله بن عُمر أنَّ رسول الله ﷺ قال: «**إنَّما الحُمَّى مِنْ فَيْحِ جَهَنَّم، فابرُدُوها بالماء**»(٢).

٥٣٨٩- حَدَّثَنَا عُبيد بن رِجال، قال: حَدَّثَنَا أحمدُ بنُ صالح، قال: أنبأنا ابنُ وَهْب، قال: أنبأنا مالك، عن نافع، عن ابن عُمر، عن النبي ﷺ مثله، إلاّ أنَّه قال: «**فاطفِئُوها بالمَاء**»(٣).

٥٣٩٠- حَدَّثَنَا ابن أبي داود، قال: حَدَّثَنَا ابن عائشة، قال: حَدَّثَنَا حمَّاد، عن حميد، عن أنس -قال ابن عائشة- هكذا علَّقته أنا-

---

(١) إسناده ضعيف لضعف إسماعيل بن مسلم المكي، والحسن البصري مدلس وقد عنعن. ورواه البزار (٣٠٢٧)، والطبراني (٦٩٤٧)، والعقيلي ١/٩٢-٩٣، والحاكم ٤/٤٠٣-٤٠٤ من طرق عن محمد بن عبد الله الأنصاري، به.

(٢) إسناده صحيح، ورواه أحمد ٢/٨٥، ومسلم (٢٢٠٩) (٨٠) من طريق عاصم بن محمد، كلاهما عن عمر بن محمد، به، إلا أن عاصماً قال في حديثه: «عن محمد بن زيد -وهو والد عمر بن محمد- أو سالم».

(٣) إسناده صحيح، وهو في «الموطأ» ٢/٩٤٥. ورواه البخاري (٥٧٢٣)، ومسلم (٢٢٠٩).

أنَّ النبي ﷺ قال: «**إذا حُمَّ أحَدُكُمْ، فَليَسُنَّ عليه المَاء البَاردَ مِنَ السَّحَرِ ثلاثاً**»[1].

٥٣٩١- حَدَّثَنَا إبراهيم بن مرزوق، قال: حَدَّثَنَا أبو الوليد الطَّيَالِسي وعفَّان بن مُسْلم، قالا: حَدَّثَنَا أبو الأحْوَص، قال: حَدَّثَنَا سعيد بن مسروق، عن عَبَايَة بن رفاعة، عن جدِّه رَافع بن خَدِيج، قال: سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: «**الحُمَّى فَوْرَةٌ مِن جَهنَّمَ، أو من نَارِها، فَابْرُدُوها بِالمَاءِ**»[2].

فكان ظاهرُ ما في هذه الأحاديث على كلِّ المياه، فاعتبرنا ذلك لنقف على حقيقة الأمر فيه.

٥٣٩٢- فوجدنا محمدَ بن علي بن داود وعليَّ بن عبد الرحمن ومحمد بن الوَرْدِ قد حدَّثونا قالوا: حَدَّثَنَا عفَّان بن مُسلم، قال: حَدَّثَنَا هَمَّام بن يحيى، قال: أخبرنا أبو جمرَة، قال: كنت أدفع الزِّحَام عن ابن

---

(١) أعل هذه الرواية أبو حاتم وأبو زرعة بأن هذا الحديث إنما هو من رواية حماد بن سلمة عن حميد، عن الحسن، عن النبي ﷺ، مرسل، فيما ذكره ابن أبي حاتم في كتاب «العلل» ٣٣٧/٢، وقال ابن حجر في «الفتح» ١٧٧/١٠: سنده قوي.

ورواه النسائي في الطب كما في «التحفة» ١٨٣/١ عن أحمد بن محمد بن هاني أبو بكر الأثرم، والحاكم ٢٠٠/٤ من طريق الفضل بن محمد الشعراني، و٤٠٣/٤ من طريق محمد بن غالب والحسين بن يسار، أربعتهم عن ابن عائشة، به.

ورواه أبو يعلى (٣٧٩٤) عن هارون الحمّال، عن روح بن عبادة، عن حماد بن سلمة، به. وأورده الهيثمي في «المجمع» ٩٤/٥ وقال: رواه الطبراني في «الأوسط» ورجاله ثقات.

(٢) إسناده صحيح، ورواه البخاري (٣٢٦٢) و(٥٧٢٦)، ومسلم (٢٢١٢).

العباس، فاحتَبَستُ عليه أيَّاماً، فقال لي: ما حَبَسَكَ؟ قلت: الحُمَّى. قال: إنَّ رسول الله ﷺ قال: «**الحُمَّى مِنْ فيحِ جَهَنَّم، فَابرُدُوها بماء زَمْزَمَ**»(١).

قال: فعَقَلْنا بذلك أنَّ الماء الذي أرادهُ رسولُ الله ﷺ في الأحاديث الأُوَل هو ماءُ زمزم، لا ما سواه من المياه، ووكَّد ذلك عندنا ما قد رواه أبو ذرٍّ عن رسول الله ﷺ.

٥٣٩٣- حَدَّثَنَا إبراهيمُ بنُ مرزوق، قال: حَدَّثَنَا أبو داود الطَّيَالِسِي. وحَدَّثَنَا علي بن شَيْبَة، قال: حَدَّثَنَا يزيدُ بنُ هارون، ثم اجتمعا، فقال أبو داود: حَدَّثَنَا سليمانُ بنُ المُغِيرة، وقال يزيد: أنبأنا سليمانُ بنُ المغيرة، عن أبي عِمْران الجَوْنِي، عن عبدِ الله بنِ الصَّامت، عن أبي ذرٍّ رضي الله عنه أنَّ رسول الله ﷺ، قال في ماء زمزم: «**إنَّه**

---

(١) إسناده صحيح، إلا أن تقييد الماء بزمزم قد انفرد به همام ولم يُتابع عليه.

ورواه البخاري (٣٢٦١) من طريق همام به، فقال: «فابردوها بالماء» أو قال: «بماء زمزم» شكَّ همام؛ وقال الحافظ في «الفتح» ١٠/١٨٦: وقد تعلق به من قال بأن ذكر ماء زمزم ليس قيداً لشك راويه.

وقال ابن القيم في «زاد المعاد» ٤/٢٩: وقوله «بالماء» فيه قولان: أحدهما: أنه كل ماءٍ، وهو الصحيح. والثاني: أنه ماء زمزم، واحتج أصحاب هذا القول بما رواه البخاري في «صحيحه» عن أبي جمرة نصر بن عمران الضُّبَعي، قال: كنتُ أجالس ابن عباس بمكة، فأخذتني الحُمَّى، فقال: ابردها عنك بماء زمزم، فإن رسول الله ﷺ قال: «**إن الحمى من فيح جهنَّم فبردوها بالماء، أو قال: بماء زمزم**»، وراوي هذا قد شك فيه، ولو جزم به لكان أمراً لأهل مكة بماء زمزم، إذ هو متيسر عندهم، ولغيرهم بما عندهم من الماء.

طَعَامُ طُعْمٍ، وشِفَاءُ سُقْمٍ»[1].

فعقلنا بذلك أنَّ قصده ﷺ بما ذكرنا كان إلى ماءِ زمزم للشفاء الذي فيه، والله نسأله التوفيق.

٧٧٢- بابُ بيانِ مُشْكِلِ اللَّدُودِ ما هو؟ وهل يجوز للناس أن يُعَالَجُوا به لعلَّةٍ ما؟

٥٣٩٤- حَدَّثَنَا يونس، قال: حَدَّثَنَا سفيان بن عُيَيْنَة، عن الزهري، عن عُبيد الله بن عبد الله، عن أمِّ قيس ابنة محصن أخت عكاشة، قالت: دخلتُ على رسول الله ﷺ بابن لي قد أعلقْتُ عليه من العُذْرَةِ، فقال: «**عَلامَ تَدْغرْنَ أوْلادَكُنَّ بهذا العِلاق؟ عليكُنَّ بهذا العودِ الهِنْدِي، فإنَّ فيه سبعةَ أشْفِيَةٍ، منها ذاتُ الجَنْبِ يُسعَطُ من العُذْرَةِ، ويُلَدُّ مِنْ ذاتِ الجَنْبِ**»[2].

فطلبنا الوقوف على اللدود ما هو؟

فوجدنا عليَّ بن عبد العزيز قد ذكر لنا عن أبي عُبيد قال: قال الأصمعي: اللَّدُودُ ما سُقِيَ الإنسانُ من أحدِ شِقَّيِ الفمِ، ومنه الحديث أنَّه -يعني رسول الله ﷺ- لُدَّ في مرضه، وهو مُغمى عليه.

قال الأصمعي: وإنما أُخذ اللَّدُودُ من لَدِيدَي الوادي وهما جانِبَاه،

---

(١) هذا الحديث قطعة من حديث مُطَوَّل في قصة إسلام أبي ذر رضي الله عنه، في مسلم (٢٤٧٣).

(٢) إسناده صحيح، رواه البخاري (٥٦٩٢) و(٥٧١٣) و(٥٧١٥) و(٥٧١٨)، ومسلم (٢٢١٤).

ومنه قِيل للرجل: هو يَتَلَدَّدُ، إذا التفتَ عن جانِبَيْه يميناً وشمالاً[1].

فوقفنا بذلك على اللَّدُودِ ما هو، وعلى إباحته في العلاج به من العلّة التي هو علاجُها، وعلى أنَّ نهي رسول الله ﷺ عن ذلك فيما رويناه عنه في الباب الذي قبل هذا الباب؛ لأنَّه لُدَّ، وليس هو علاجَه، ولأنَّهم ظنُّوا أنَّ به علَّةً بعينِها، ولم تكن في الحقيقة به تلك العلَّةُ.

فإن قال قائلٌ: فهل كان ما أمَرَ أن يفعل قِصاصاً مِمَّن أمر أن يفعل ذلك به مِمَّا فعلوه به؟

قيل له: قد يحتمل أنْ يكونَ ذلك كان منه على العقوبة والتأديب حتى لا يَعُدْن إلى مثله، ومما يدلُّ على أنَّ ذلك ليس على القِصاص أنه لم يأمر أن يُلَدُّوا بمقدار ما لَدُّوه به من الدواء لأنَّه لو كان قِصاصاً لأمر أنْ يُلدُّوا بمقدار ما لَدُّوه به لا بأكثر منه، والله نسأله التوفيق.

---

(١) في «غريب الحديث» له ١/٢٣٥.

والعُذْرة قال ابن الأثير: وجع في الحلق يهيج من الدم، وقيل: هي قرحة تخرج في الخرم الذي بين الأنف والحلق تعرض للصبيان عند طلوع العذرة، فتعمد المرأة إلى خرقة فتفتلها فتلاً شديداً، وتدخلها في أنفه، فتطعن ذلك الموضع، فينفجر منه دم أسود، وربما أقرحه، وذلك الطعن يسمى الدغر، يقال: عذرت المرأةُ الصبي: إذا غمزت حلقه من العُذرة. والعِلاق والإعلاق: معالجة عُذرة الصبي.

كتاب العلم

موضوعات كتاب العلم

٧٧٣- بابُ بيانِ مُشْكِلِ ما رُوِيَ عنه عليه السَّلامُ من قوله: «الحلال بيِّنٌ والحرامُ بيِّنٌ، وبَيْنَ ذلك أمورٌ مشتبهات»

٥٣٩٥- حَدَّثَنَا ابن مرزوق، حَدَّثَنَا عثمانُ بنُ عمر، حَدَّثَنَا عبدُ الله بن عون. وحَدَّثَنَا أبو أمية، حَدَّثَنَا عبدُ الله بنُ حُمران، عن ابنِ عَوْنٍ، عن الشعبيِّ قال: سمعتُ النُّعْمَانَ بنَ بشيرٍ يقولُ: قال رسولُ الله عليه السَّلامُ: «إن **الحلالَ بَيِّنٌ والحرام بين، وإنَّ بَيْنَ ذلك أموراً مشتَبهاتٍ**» وربما قال: «**مشتبهة، وسأضربُ لكم مثلاً: إن للهِ حِمى، وإن حِمى الله ما حَرَّمَ، وإنه من يَرْعَ حَوْلَ الحِمى يُوشِكُ أنْ يَرْتَعَ**»[1].

٥٣٩٦- حَدَّثَنَا فَهْدٌ، حَدَّثَنَا أبو نُعيمٍ، حَدَّثَنَا زكريا بنُ أبي زائدة، عن الشعبيِّ، قال: سمعتُ النعمان يقولُ: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقولُ: «**الحَلَالُ بَيِّنٌ، والحرامُ بَيِّنٌ، وبينهما مُشْتَبِهاتٌ لا يَعْلَمُها كثيرٌ من الناس، مَنِ اتَّقى الشبهاتِ، استبرأ لِعرضه ودينه، ومَن وقع في**

---

(١) متفق عليه. رواه البخاري (٥٢) في الإيمان -باب من استبرأ لدينه. و(٢٠٥١) في البيوع -باب الحلال بَيِّن والحرام بيِّن وبينهما مشتبهات.

ومسلم (١٥٩٩) في المساقاة - باب أخذ الحلال وترك الشبهات.

وأبو داود (٣٣٢٩) و(٣٣٣٠)، والترمذي (١٢٠٥)، وابن ماجه (٣٩٨٤)، والنسائي ٢٤١/٧ و٣٢٧/٨، والحميدي (٩١٨) و(٩١٩)، والإمام أحمد ٢٦٩/٤ و٢٧٠ و٢٧١ و٢٧٤ و٢٧٥، والدارمي (٢٥٣٤)، وابن حبان (٧٢١)، والبيهقي ٢٦٤/٥، والبغوي (٢٠٣١).

الشُّبهات، وقع في الحرام، كالراعي يَرعى حَوْلَ الحمى، فَيُوشك أن يُواقِعَهُ، ألا وإنَّ لِكل مَلِكٍ حمى، ألا وإن حِمى الله محارمُه».

٥٣٩٧- حَدَّثَنا أبو أُمية، حَدَّثَنا المعلَّى بنُ منصور الرازيُّ، حَدَّثَنا جريرُ بنُ عبد الحميد، عن مغيرة، عن الشعبيِّ، قال: شهدتُ النعمانَ بنَ بشيرٍ على منبرنا هذا يقول: سَمِعْتُ رسولَ الله عليه السَّلامُ يقول: «**إنَّ الحلالَ بَيِّنٌ، وإن الحرامَ بيِّنٌ، وإن بَيْنَ الحلالِ والحرامِ مُشْتَبِهاتٍ، فمن تركها، استبرأ لِدينه وعِرضه، ومن رَتَعَ فيها يُوشِكُ أن يَقَعَ في الحرام، كمن رعى حول الحِمَى، يُوشِكُ أن يَرْتَعَ فيه، ألا وإنَّ لِكل مَلِكٍ حِمىً، وإنَّ الحرامَ حمى الله الذي حرَّم على عبادِه**».

٥٣٩٨- حَدَّثَنا بَحْرُ بنُ نصر، حَدَّثَنا أسدُ بنُ موسى، حَدَّثَنا شيبانُ أبو معاوية، عن عاصم بنِ بَهْدَلَة، عن خيثمة، والشعبي، عن النُّعمان بن بشير، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «**حلالٌ بَيِّن، وحرامٌ بيِّن، وشُبُهاتٌ بَيْنَ ذلك، فمَنْ تَرَك الشُّبهاتِ، فهُوَ للحَرامِ أترك، ومَحارِمِ اللهِ حِمى، فمن رَتَعَ حولَ الحِمى، كادَ أن يَرْتَعَ فيهِ**».

فسألَ سائلٌ عنِ المعنى المقصودِ إليه بهذا الحديثِ ما هو؟

فكان جوابُنا له في ذلك بتوفيق الله أن لله شرائعَ قد شرعها، وتَعَبَّدَ عبادهَ بها، فمنها ما ذكره في كتابه محكماً كَشَفَ لهم معناه، ومنها ما ذكره في كتابه مُتشابهاً. فمن ذلك قولُه في كتابه: ﴿هوالذي أنزلَ عليكَ الكتابَ منه آياتٌ محكماتٌ هُنَّ أمُّ الكتابِ، وأُخَرُ مُتَشابِهاتٌ﴾ [آل عمران: ٧] وكان المحكم منه الذي كشف لهم معناه قولُه تعالى:

﴿حُرِّمت عليكم أمهاتكم﴾ إلى قوله: ﴿وبنات الأُخت﴾ [النساء: ٢٣] وكان المتشابه منه الذي لم يكشف لهم مرادَه فيه منه قولَه: ﴿والسَّارِقُ والسَّارِقَةُ فاقْطَعُوا أيديَهُما﴾ [المائدة: ٣٨]. ومنه قولُه في الصيام: ﴿وكُلُوا واشْرَبُوا حَتَّى يتبيَّنَ لَكُمُ الخَيْطُ الأبيَضُ مِنَ الخَيْطِ الأسودِ مِن الفَجْرِ﴾ [البقرة: ١٨٧]. ومنه قولُه في الآية التي ذكر فيها ما حُرِّمَ عليكم: ﴿والمُحْصَنَاتُ مِن النِّساءِ إلاَّ ما مَلَكَتْ أيمانُكُمْ﴾ [النساء: ٢٤]. ومنه قولُه: ﴿وأنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الأُخْتَيْنِ إلا ما قَدْ سَلَفَ﴾ [النساء: ٢٣] فكان المحكمُ والمتشابهُ اللذان ذكرهما في كتابه هما الجنسانِ اللّذَانِ ذكرنا.

ومنها ما أجراه على لسان نبيه عليه السَّلامُ على هذا المعنى، وأجرى بعضَه على لسانه محكماً مكشوفَ المعنى، كالصلواتِ الخمس في اليوم والليلة، وكما يقصره المسافرُ منها في سفره، وكما لا يقصُره منها فيه، ويكون فيه في سفره كمثلِ ما كان فيه في حضره.

ومنها ما تعتدُّ به النساءُ في أيام حيضهنَّ من ترك الصلاة والصيام، ومن قضاء الصيام بعدَ ذلك في أيام طهرها، وترك قضاء الصلاة بعد ذلك، وكان ذلك مما أجراه على لسانه محكماً.

ومما أجراه على لسانه متشابهاً، منه قولُه: «**البَيِّعانِ بالخِيار ما لم يفترقا**»(١).

---

(١) متفق عليه من حديث ابن عمر، وتقدم تخريجه (٢٦١٢) في البيوع.

ومنه قولُه: «**أفْطَرَ الحاجِمُ والمَحْجُومُ**»[1] في أشياء من أشكال ذلك، فاحتاجوا إلى طلبِ حقائقها، وما عليهم فيها، وكان ذلك من جنس ما أنزل الله عليه في كتابه متشابهاً وكان المعنى الأول من جنس ما أنزله عليه في كتابه محكماً.

فكان معنى قوله: «**الحلالُ بيِّن، والحرامُ بيِّن**» هو ما كان من الحلال المحكمِ، ومِن الحرام المحكم.

وكان معنى قوله: «**وبين ذلك أمور مشتبهات**» هو ما قد يحتمل أن يكون مِن الحلال البين، ويحتمل أن يكونَ مِن الحرام البيّن، كمثل ما ذكرنا من الجمع بين الأُختين بملك اليمين ما قد رَدَّهُ بعضهم إلى التحليل، وردَّه بعضهم إلى التحريم. وأمثال لذلك يكونُ الدليلُ يقومُ في قلوب بعضهم بتحليلِ ذلك، وفي قلوبِ بعضهم بتحريمه، وعند ذلك ما يتباين أهْلُ الورع ممن سواهم، فيقف أهلُ الورع عند الشبه، ويتهمون فيها آراءهم، ويُقْدِمُ عليها مَنْ سواهم.

فقال قائل: أفيكونُ هذا الذي ذكرتَه مانعاً للحُكام من الحكم فيما يدخل عليهم فيه ما وصفته.

فكان جوابُنا له في ذلك أن المفترَضَ على الحُكَّام في ذلك بعدَ اجتهاد رأيهم فيه إمضاءُ ما يُؤدِّيهم فيه آراؤهم إليه، كما أمرهم رسولُ الله عليه السَّلامُ.

---

(١) حديث صحيح، رُوِيَ من حديث ثوبان ورافع بن خديج وشداد بن أوس رضي الله عنهم.

٥٣٩٩- كما حَدَّثَنَا صالح بنُ عبدِ الرحمن بنِ عمرو بنِ الحارث، وبكرُ بنُ إدريس بن الحجَّاج، قالا: حَدَّثَنَا أبو عبد الرحمن المقرئ، حَدَّثَنَا حيوةُ بنُ شريحٍ، عن ابنِ الهاد، عن محمد بنِ إبراهيم بنِ الحارث التيميِّ، عن بُسْرِ بنِ سعيد، عن أبي قيس مولى عمرو بن العاص، عن عمرو أنَّ رسولَ الله ﷺ قالَ: «**إذَا حَكَمَ الحَاكِمُ، فاجْتَهَدَ. فأصَابَ، فَلَهُ أجْرَانِ، وإذا حَكَمَ، فاجْتَهَدَ، فأخْطَأَ، فَلَهُ أجْرٌ**». قال[1]: فحدثتُ بهذا الحديث أبا بكر بنَ حزمٍ، فقال: هكذا حدثني أبو سلمة بنُ عبد الرحمن، عن أبي هُريرة[2].

وفي ذلك ما قد دَلَّ أن المفروضَ على الحُكَّامِ استعمالُ الاجتهاد فيما يحكمون به، وأنه قد يكون معه الصواب وقد يكون فيه الخطأ، وأنهم لم يكلفوا في ذلك إصابة الصواب، وإنما كُلِّفُوا فيه الاجتهاد، وأنه واسِعٌ لهم في ذلك إمضاءُ الحكومات عليه، ثم يرجع المحكوم لهم في ذلك إلى المعنى الذي كانوا عليه قبل تلك الحكومات لهم من الورع عن

---

(١) أي ابن الهاد.

(٢) متفق عليه، وهذا إسناد صحيح. ورواه البخاري (٧٣٥٢) في الاعتصام بالكتاب والسنة -باب أجر الحاكم إذا اجتهد فأصاب أو أخطأ. ومسلم (١٧١٦) في الأقضية -باب بيان أجر الحاكم إذا اجتهد فأصاب أو أخطأ. وأبو داود (٣٥٧٤)، وابن ماجه (٢٣١٤)، والإمام أحمد ١٩٨/٤ و٢٠٤، وابن حبان (٥٠٦١)، والبيهقي ١١٨/١٠.

وحديث أبي هريرة روى مفردًا كما عند الترمذي (١٣٢٦).والنسائي ٢٢٣/٨، وأبو يعلى (٥٩٠٣)، وابن حبان (٥٠٦٠)، والبيهقي ١١٩/١٠.

الدخول فيها، ومن الإقدام عليها.

فإن قال قائل: فهل يتهيَّأ لك كشف ذلك لنا في مسألةٍ من هذا الجنس حتى نَقِفَ عليه؟

قلنا له: نعم، قد اختلف أهلُ العلم في رجلٍ قال لامرأته: أنتِ عليَّ حرامٌ.

فقال قائلون منهم قد طلقت عليه ثلاثَ تطليقاتٍ لا تَحِلُّ له بعدهن حتى تنكح زوجاً غيره.

وقال قائلون منهم: إنها يمين يكون بها مُؤلياً.

وقال قائلون منهم: إنها ظِهار يُكَفِّرُها ما يكفر الظهار.

وقال قائلون منهم: إنها تطليقة تَبِينُ بها منه، إلا أن يعنيَ من الطلاق ثلاثاً، فيلزمه ذلك.

وقال قائلون منهم: إنها تطليقةٌ يملك فيها رجعتَها، إلا أن ينويَ من الطلاق أكثر منها، فيلزمه ذلك. فكان مَنْ يلي ممن يرى حُرْمَتَها عليه بقولٍ من هذه الأقوال، ثم خُوصِمَ إلى حاكم لا يرى حُرمتها عليه به، ويرى أنها باقية على نكاحه على ما قد قاله في ذلك مَن قاله ممن قد ذكرناه من أهل العلم فيه، فقضى له بذلك، وقع في اختلاف من أهل العلم.

فطائفة منهم تقول: له استعمالُ ذلك وتركُ رأيه فيه الذي يُخالِفُه، وممن كان يقول ذلك محمدُ بنُ الحسن.

وطائفة منهم تقول: بل يستعمل في ذلك ما يراه، ويترك ذلك الحكم، إذ كان إنما هو حُكم له لا حكمٌ عليه، وممن كان يقول ذلك أبو يوسف، وهو أولى القولين عندنا بالحق، والله أعلم.

٧٧٤- بابُ بيانِ مُشْكِلِ ما رُوِيَ عَنْ رسول الله عليه السَّلامُ من قوله: «مَنْ كَذَبَ عليَّ مُتَعَمِّداً فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ»، على ما قد رُوِيَ عنه في ذلك قوله: «مَنْ كَذبَ عَلَيَّ مُتَعَمِّداً»، ومِنْ قولِهِ: «مَنْ كَذبَ عليَّ» مُطْلَقاً، وفي السبب الذي كانَ ذلك منه

٥٤٠٠- حَدَّثَنَا أبو أمية، حَدَّثَنَا زكريا بن عَدِي، أخبرنا علي بن مُسْهِر، عن صالح بن حيَّان، عن ابن بُريدة، عن أبيه، قال: كانَ حي مِن بني ليثٍ منَ المدينةِ على ميلينِ، وكانَ رجلٌ قد خَطَبَ امرأةً منهم في الجاهليةِ فَأبْوا أنْ يُزَوِّجُوه، فجاءهُم وَعَلَيْهِ حُلَّةٌ، فقالَ: إنَّ رسولَ اللهِ صلَّى الله عليه وسلَّم كَسَاني هذِهِ الحُلَّةَ، وأمَرني أنْ أحْكُم في دمائكم وأموالِكم بما أرَى، وانطَلَقَ فنَزَلَ على المرأةِ، فأُرْسِلَ إلى رسولِ الله عليه السَّلامُ، فقالَ: «**كَذَبَ عَدُوُّ اللهِ**» ثم أرْسَلَ رسولاً وقال: «**إنْ أنْتَ وَجَدْتَهُ حَيّاً فَاضْرِبْ عُنُقَهُ، ولا أُرَاكَ تَجدُهُ حَيّاً، وَإنْ وَجَدْتَهُ مَيْتاً، فَحَرِّقْهُ بالنارِ**»، فجاءه فوجدَهُ قد لَدَغَتْهُ أفْعَى بماتَ فَحَرَقَهُ بالنارِ، فذلك قولُ رسول الله صلَّى الله عليه وسلَّم: «**مَنْ كَذَبَ عَلَيَّ مُتَعَمِّداً فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ**»[1].

---

(١) إسناده ضعيف لضعف صالح بن حيان القرشي. ورواه ابن عدي في «الكامل» ١٣٧١/٤ من طريق حجاج بن يوسف الشاعر، عن زكريا بن عدي، بهذا الإسناد. وقال بإثره: وهذه القصة لا أعرفها إلا من هذا الوجه... وحدثناه أبو يعلى، عن سويد، عن علي بن مسهر، عن صالح بن حيان، عن ابن بريدة، عن أبيه، عن النبي

٥٤٠١- وحَدَّثَنا فَهْدٌ، حَدَّثَنَا الحِمَّاني، حَدَّثَنَا علي، عـن صـالح، عن عبد الله بن بُريدة، عن أبيـه، قـال: جـاء رجـلٌ إلى قـومٍ في جـانب المدينةِ، فقـال: إنَّ رسـولَ الله صلّـى الله علّيـه وسـلَّم أمَرنـي أن أحكـمَ برأيي فيكم في كذا، وفي كذا، وقد كانَ خَطَبَ امرأةً منهم في الجاهليـةِ فَأَبَوْا أنْ يُزَوِّجُوهُ، فَذَهَبَ حتى نزَلَ على المـرأةِ، فَبَعَثَ القـومُ إلى النبي عليه السَّلامُ، فقال: «**كَذَبَ عَدُوُّ اللهِ**» ثم أرسلَ رجلاً، فقال: «**إنْ أنْـتَ وجدتَهُ حَيَّاً فاضربْ عُنُقَـهُ، ومـا أُراكَ تَجـدُهُ حَيّـاً، وإنْ وَجَدْتَـهُ مَيتـاً فحرقه**»، فانطلقَ الرجلُ فوجده قد لُدِغَ فماتَ فَحَرَقَهُ، فعندَ ذلـك قـالَ النبي صلَّى الله علَّيه وسلَّم: «**مَنْ كَذَبَ عليَّ مُتَعَمِّداً فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِـنَ النَّارِ**».

فكانُ فيما رَوَيْنا ذكرُ السبيل الذي كانَ عنده قوله: «**مَـنْ كَـذَبَ عليَّ معتمداً فَلْيَتبَوأ مَقْعَدَه من النارِ**».

وقد رَوَى هذا القول عن رسـول الله صلّـى الله علّيـه وسـلَّم غـيرُ واحِدٍ من أصحابه.

منهم عمر بن الخطاب رضي الله عنه:

صلَّى الله علَّيه وسلَّم: «**من كذب عليَّ متعمداً**» و لم يذكر فيه هذه القصة.

ورواه الطبراني ٦/(٦٢١٥) من طريق عبد الله بن محمد بن الحنفية قـال انطلقتُ مع أبي إلى صهر لنا من أسلم من أصحاب النبي... ثم ذكر نحو هذا الحديث، وبريدة بن الحصيب من أسلم، لكن إسناد الطبراني فيه أبو حمزة الثمالي: واهي الحديث ولا تصلح متابعته. لكن حديث «**من كذب على معتمدًا..**» من المتواتر كما سيأتي.

٥٤٠٢- كما قد حَدَّثَنَا يزيدُ بن سِنان، حَدَّثَنَا عبدُ الصمد بن عبد الوارث التَّنوري، وأبو الوليد الطيالسي، قالا: حَدَّثَنَا أبو الغُصن دُجَين بن ثابت، حدثني شيخٌ من أهل المدينة عندَ مِنْبرِ رسولِ الله صلَّى الله علَّيه وسلَّم أنَّه سَمِعَ عمرَ يقولُ: قال رسول الله صلَّى الله علَّيه وسلَّم: «**مَنْ كَذبَ عليَّ ففي النارِ**»(١).

قال: فقلت: ما اسم الشيخ؟ قال: سُلَيْمٌ أو أسْلَمُ مولى عمر.

ومنهم عثمان بن عفان:

٥٤٠٣- كما قد حَدَّثَنَا يزيدُ بن سنان أبو بكر الحَنَفي، حَدَّثَنَا عبدُ الحميد بن جعفر، عن أبيه، عن محمود بن لبيد، عن عُثمان، قال: قال رسول الله عليه السَّلامُ: «**مَنْ كَذَبَ عليَّ مُتَعَمِّداً فليتبوأْ بَيْتاً في النارِ**»(٢).

٥٤٠٤- وحَدَّثَنَا الربيعُ المرادي، حَدَّثَنَا ابنُ وهب، أخبرنا ابنُ أبي الزِّناد، عن أبيه، أخبرني عامرُ بنُ سعد بن أبي وَقَّاص أنه، سَمِعَ عثمان يقولُ: ما يمنعُني أن أحدِّثَ عن رسولِ الله صلَّى الله علَّيه وسلَّم

---

(١) حديث صحيح متواتر عن جمع من الصحابة، ولكن إسناده ضعيف لضعف دجين، وهو ابن ثابت اليربوعي البصري.

ورواه الإمام أحمد ٤٦/١ (٣٢٦)، وأبو يعلى (٢٥٩) و(٢٦٠)، والقضاعي (٥٦٣) من طريق دُجين، بهذا الإسناد.

وقال الهيثمي في «المجمع» ١٤٢/١ بعد أن نسبه لأحمد وأبي يعلى: وفيه دجين بن ثابت أبو الغصن، وهو ضعيف ليس بشيء.

(٢) إسناده صحيح. ورواه البزار (٢٠٦) من طريق أبي بكر الحنفي، به.

ألاَّ أكونَ أوعى صحابته عنه ولكن اشْهَدُوا، لَسَمِعْتُهُ يقولُ: «**مَنْ قالَ عليَّ ما لَمْ أقُلْ فليتبوَّأْ مقعدَهُ منَ النَّارِ**»(١).

ومنهم علي بن أبي طالب:

٥٤٠٥- كما حَدَّثَنَا يزيدُ بن سنان، حَدَّثَنَا يحيى بن سعيد القَطَّان، وأبو داود الطَّيالسي، قالا: حَدَّثَنَا شعبة، عن منصور، عن رِبْعِيٍّ، قال: سَمِعْت عليّاً يخطُبُ وهو يقولُ: قالَ رسولُ الله عليه السَّلامُ: «**لاَ تَكْذِبُوا عليَّ فإنَّهُ مَنْ يَكْذِبْ عليَّ يَلِج النارَ**»(٢).

٥٤٠٦- وكما قد حَدَّثَنَا يزيد، حَدَّثَنَا أبو قَطَن عمرو بن الهيثم القُطَعِي، حَدَّثَنَا شعبة، عن منصور، بإسناده مثله(٣).

وكما قد حَدَّثَنَا فَهْدٌ، حَدَّثَنَا محمد بن سعيد بن الأَصْبَهَاني، حَدَّثَنَا شَريك بن عبد الله، عن منصور، عن رِبْعِيّ، عن علي، عن النبي صلَّى الله عليه وسلَّم مثله.

ومنهم طلحة بن عبيد الله:

٥٤٠٧- كما قد حَدَّثَنَا محمد بن عمرو بن تمام الكلبي أبو الكَرَوَّس، حَدَّثَنَا سُليمانُ بن أيوب بن عيسى بن موسى بن طلحة بن عبيد الله، حدَّثني أبي، عن جدي، عن موسى بن طَلحة، عن أبيه طلحة

(١) رواه البزار (٢٠٥)، وابن عدي في «الكامل» ١٧/١ من طريق ابن أبي الزناد، به. ورواه القضاعي (٥٦٢) من طريق أبان بن عثمان، عن عثمان، به.

(٢) إسناده صحيح، وهو عند الطيالسي (١٠٧).

(٣) إسناده صحيح. ورواه البخاري (١٠٦)، ومسلم (١)، وأحمد ٨٣/١، والترمذي (٢٦٦٠)، وابن ماجه (٣١)، والبغوي (١١٤) من طريق منصور به.

بن عبيد الله، قال: سَمِعْتُ رسولَ الله عليه السَّلامُ يقـولُ: «**مَـنْ حَـدَّثَ عنّي فَكَذَبَ مُتَعَمِّداً، فَلْيَتَبَوَّأ مَقْعَدَهُ مِنَ النارِ**»[1].

ومنهم الزبير بن العوام:

٥٤٠٨- كما حَدَّثَنَا يزيد بن سنان، حَدَّثَنَا أبو داود، ووهب بن جرير، قالا: حَدَّثَنَا شُـعبة، أخـبرني جـامع بـن شـدَّاد المُحَـارِبي، قـال: سمعتُ عامر بن عبد الله بن الزبير يُحدث، عن أبيه، قال: قلـت للزبـيرِ: ما يمنَعُكَ أن تُحدث عن رسول الله صلَّى الله علَّيه وسلَّم، كما يُحـدث عنـه ابـنُ مسـعود، وفـلان، وفـلان؟ فقـال: أمـا والله، مـا فارَقْتـه منـذُ أسلمتُ، ولكنّي سمعتـه يقـول: «**مَـنْ كَـذَبَ علـيَّ فليتبـوأ مقعـده مـن النار**».

زادَ وهـب في حديثـه: واللهِ مـا قـالَ: «**متعمـداً**»، وأنتـم تقولـون: «**متعمداً**»[2].

٥٤٠٩- وكما قد حَدَّثَنَا إبراهيم بن مَرزوق، حَدَّثَنـا وَهـبُ بـن جرير، ثم ذكر مثلَ ما حَدَّثَنَا يزيد، عن وهب من هذا الحديث[3].

---

(١) إسناده ضعيف. أيوب بن عيسى: هو أيوب بن سليمان بن عيسى، مجهـول، وكذلك جده سليمان بن عيسى.

وأخرجه أبو يعلى (٦٣١) من طرق الفضل بـن سـكين بـن سـخيت (كذبـه ابـن معين)، والطبراني (٢٠٤) من طريق يحيى بن عثمان بن صالح، كلاهما عن سليمان بن أيوب، بهذا الإسناد.

(٢) إسناده صحيح. وهو عند الطيالسي برقم (١٩١).

(٣) إسناده صحيح. ورواه البخاري (١٠٧)، وأبـو داود (٣٦٥١)، وابـن ماجـه (٣٦)، والقضاعي (٥٤٩)، وابن أبي شيبة ٧٦٠/٨، وأحمد ١٦٥/١ من طريق عامر بن عبد الله به.

٥٤١٠- وكما حَدَّثَنَا يزيد، وابن خُزيمة، وفَهْدا، قالوا: حَدَّثَنا عبد الله بن صالح، حدثني الليث، حدثني ابن الهادِ، عن عُمرو بن عبد الله بن عُروة، عن عبد الله بن عُروة، عن عبد الله بن الزبير، عن الزبير أنَّه سَمِعَ رسول الله عليه السَّلامُ يقول: «**من حدث عني كذباً فليتبوأ مقعده من النار**».

ومنهم سعيد بن زيد بن عمرو بن نُفيل:

٥٤١١- كما قد حَدَّثَنَا أحمد بن أبي عِمران، حَدَّثَنَا عُبيد الله بن محمد التَّيمي، أخبرنا عبد الواحد بن زِياد، عن صَدَقَة بن المثنى، عن جدِّه رِياح بن الحارث، عن سَعيدِ بن زيد، قال: سَمِعت النبي عليه السَّلامُ يقول: «**مَنْ كَذَبَ عليَّ مُتَعَمِّداً فَليتبوَّأْ مقعَدَهُ مِنَ النارِ**»[1].

ومنهم ابن مسعود:

٥٤١٢- كما قد حَدَّثَنَا ابن مرزوق، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بنُ سَلَمة، عن عاصم بن بَهْدَلَة، عن زرٍّ عن عبد الله، قال: قالَ رسولُ الله صلَّى الله عليه وسلَّم: «**مَنْ كَذَبَ عَلَيَّ مُتَعَمِّداً فليتبوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النارِ**»[2].

---

(١) إسناده قوي. ورواه ابن عدي ١/٢٢، والبزار (٢٠٨) من طريقين عن عبد الواحد بن زياد، بهذا الإسناد.

ورواه البزار (٢٠٧) من طريق قيس بن أبي علقمة، عن سعيد بن زيد قال: قال رسول الله صلَّى الله عليه وسلَّم: «**إن كذباً عليَّ ليس ككذب على أحد، من كذب عليَّ متعمداً فليتبوأ مقعده من النار**».

(٢) إسناده حسن، ورواه الترمذي (٢٦٥٩)، والقضاعي (٥٤٧) من طريق أبي بكر بن عياش، عن عاصم، بهذا الإسناد.

ومنهم ابن عباس:

٥٤١٣- كما حَدَّثَنا ابن مَرزوق، حَدَّثَنا عَفَّان، حَدَّثَنا أبو عَوانة، عن عبد الأعْلى الثَّعلبي، عن سعيد بن جُبير، عن ابن عباس، قالَ: قال رسول الله عليه السَّلامُ: «**مَنْ كَذَبَ عليَّ متعمداً فَليَتَبَوَّأْ مقعَدَهُ مِنَ النارِ، ومن قالَ في القرآنِ بغيرِ عِلْمٍ فليتبوَّأْ مقعدَهُ مِنَ النارِ**»[1].

٥٤١٤- وكما حَدَّثَنا محمدُ بن زكريا بن يحيى أبو شُريح، حَدَّثَنا الفِرْيابي، حَدَّثَنا سُفيان، عن عبد الأعلى، ثم ذكر بإسناده مثله.

ومنهم عائشة:

٥٤١٥- كما حَدَّثَنا محمدُ بن عبد الله بن عبد الحكم، حَدَّثَنا بِشر بن بكر، حَدَّثَنا الأوْزَاعي، حَدَّثَنا حِصن، حدثني أبو سَلَمَة، حدثني عائشةُ أنَّ رسولَ الله عليه السَّلامُ قال: «**مَنْ قالَ عليَّ ما لَمْ أقُلْ فليتبوَّأْ بَيْتاً في النارِ**».

ورواه ابن ماجه (٣٠)، والقضاعي (٥٦١)، وابن أبي شيبة ٧٥٩/٨ من طريق سماك، عن عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود، عن أبيه، به.

ورواه القضاعي (٥٦٠) من طريق عمرو بن شرحبيل، عن ابن مسعود، به.

(١) إسناده ضعيف لضعف عبد الأعلى بن عامر الثعلبي، لكن القسم الأول من الحديث صحيح، يشهد له ما قبله وما بعده.

ورواه أحمد ٢٣٣/١، والدارمي ٧٦/١، والقضاعي (٥٥٤)، وابن أبي شيبة ٧٦٣/٨، والطبراني (١٢٣٩٣) و(١٢٣٩٤) من طرق عن عبد الأعلى، بهذا الإسناد. وليس عند الدارمي، والطبراني، وابن أبي شيبة: «**ومن قال في القرآن..**».

ومنهم معاوية بن أبي سفيان:

٥٤١٦- كما قد حَدَّثَنَا علي بن مَعْبد، حَدَّثَنَا رَوْحُ بن عبادة، حَدَّثَنَا شُعبة، عن أبي الفَيْض، عن مُعاوية، قال: قالَ رسولُ الله عليه السَّلامُ: «**مَنْ كَذَبَ عليَّ مُتَعَمِّداً فَلْيَتَبَوَّأْ مقْعَدَهُ مِنَ النارِ**»[١].

ومنهم عمار، وأبو موسى:

٥٤١٧- كما قد حَدَّثَنَا فَهْد، حَدَّثَنَا عبدُ بن يَعيشَ، حَدَّثَنَا يونسُ بنُ بكير الشَّيباني، حَدَّثَنَا عَلي بن أبي فَاطمة، عن أبي مَرْيم، قال: سَمعتُ عَمَّار بن ياسر يقولُ لأبي موسى: أنشدُكَ اللهَ أَلَمْ تسمعْ رسولَ الله صلَّى الله علَّيه وسلَّم يَقُولُ: «**مَنْ كَذَبَ عَلَيَّ مُتَعَمِّداً فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النارِ**»[٢].

ومنهم ابن عمر:

٥٤١٨- كما حَدَّثَنَا جعفر الفِريابي، حَدَّثَنَا قُتيبة بن سعيد، حَدَّثَنَا الفُضَيْلُ بن عِيَاض، عن عُبيد الله بن عمر، عن أبي بكر بن سالم، عن سالم بن عبد الله، عن ابن عمر، عن النبي عليه السَّلامُ، قال: «**مَنْ كَذَبَ عَلَيَّ مُتَعَمِّداً فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النّارِ**»[٣].

---

(١) رواه أحمد ٤/١٠٠، والطبراني في «الكبير» ١٩/(٩٢٢) من طريق روح بن عبادة، به. قال الهيثمي في «المجمع» ١/١٤٣: ورجاله ثقات.

(٢) إسناده ضعيف جداً. علي بن أبي فاطمة: هو علي بن الحزَور الكوفي، قال الحافظ في «التقريب» متروك.

وذكره الهيثمي ١/١٤٦، وقال: رواه الطبراني في «الكبير»، وفيه علي بن الحَزَوَّر، ضعفه البخاري وغيره، ويقال له: علي بن أبي فاطمة.

(٣) إسناده صحيح.

ومنهم عبد الله بن عمرو:

٥٤١٩- كما حَدَّثَنَا يونس، والرَّبيعُ المُرادي، قالا: حَدَّثَنا بِشْرُ بن بكر. وكما حَدَّثَنَا بَكّار، وابن مَرزوق، قالا: حَدَّثَنَا أبو عاصم -ثم اجتمعوا جميعاً فقالوا- عن الأَوْزَاعِي، عن حَسَّان بن عَطية، عن أبي كَبْشة، عن عبد الله بن عمرو، قال: قالَ رسولُ اللهِ صلَّى الله علَّيه وسلَّم: «**بَلِّغُوا عَنِّي وَلَوْ آيةً وَحَدِّثوا عَنْ بَنِي إسرائيلَ وَلاَ حَرَجَ، ومَنْ كَذَبَ عَلَيَّ مُتَعَمِّداً فَلْيَتَبَوَّأْ مَقعَدَهُ مِنَ النَّارِ**»[1].

٥٤٢٠- وكما قد حَدَّثَنَا أبو أُمية، حَدَّثنَا أبو عَاصم، عن عبدِ الحميد بن جَعفر، عن يَزيدَ بن أبي حبيب، عن عَمرو بن الوليد، عن عبدِ الله بن عَمرو، قالَ: قالَ رسولُ اللهِ صلَّى الله علَّيه وسلَّم: «**مَنْ قَالَ عَلَيَّ مَا لَمْ أَقُلْ فَلْيَتَبَوَّأْ مقعَدَه مِنَ النارِ**»[2].

ومنهم أبو سعيد الخدري:

ورواه أحمد ٢/٢٢ و١٠٣ و١٤٤، والبزار (٢١٠)، والطبراني (١٣١٥٣) و(١٣١٥٤)، والشافعي في «الرسالة» (١٠٩٢)، وأبو نعيم ٨/١٣٨ من طريق عُبيد الله بن عمر، بهذا الإسناد. وقال الهيثمي ١/١٤٣: ورجال أحمد رجال الصحيح.

(١) إسناده صحيح. رواه البخاري (٣٤٦١)، والترمذي (٢٦٦٩)، وأحمد ٢/٢٠٢ و٢١٤، وابن أبي شيبة ٨/٧٦٥، والقضاعي (٦٦٢)، والبغوي (١١٣) من طرق عن الأوزاعي، بهذا الإسناد. ورواه الترمذي (٢٦٦٩) من طريق ابن ثوبان، عن حسان بن عطية، بهذا الإسناد، وقال: صحيح.

(٢) إسناده صحيح. ورواه أحمد ٣/٤٤ من طريق محمد بن جعفر، عن شعبة، بهذا الإسناد.

٥٤٢١- كما حَدَّثَنَا ابنُ مَرزوق، حَدَّثَنَا عُثمان بن عمر بن فارس، حَدَّثَنَا شُعبة، عن أبي مسلمة، عن أبي نضرة، عن أبي سَعيد، أن رسول الله عليه السَّلامُ، قال: «**مَنْ كَذَبَ عليَّ مُتعمِّداً فليتبوَّأْ مقعدَهُ مِنَ النارِ**».

٥٤٢٢- حَدَّثَنَا يزيد [حَدَّثَنَا] أبو قَطَن، حَدَّثَنَا أبو حَنيفة، عن عَطية، عن أبي سَعيد، عن رسول الله صلَّى الله علَّيه وسلَّم، فذكر مثله[1].

٥٤٢٣- وكما حَدَّثَنَا إسْحاق بن إبراهيمَ بن يونُس البغدادي أبو يَعْقوب، حَدَّثَنَا محمد بنُ قُدامة المِصِّيصي، حَدَّثَنَا أبو عُبيدَة الحَدَّاد، عن همام، عن زيد بن أسلم، عن عَطَاء بن يَسار، عن أبي سعيد، عن رسول الله صلَّى الله علَّيه وسلَّم[2] مثله.

ومنهم أنس بن مالك:

٥٤٢٤- كما قد حَدَّثَنَا يونس، حَدَّثَنَا شُعيب بن الليث، عن أبيه، عن ابنِ شِهاب، عن أنس أنَّ رسولَ الله صلَّى الله علَّيه وسلَّم، قال: «**مَنْ كَذَبَ عليَّ حسبته أنه قال: مُتَعَمِّداً- فليتبوَّأْ بيتَهُ من النارِ**»[3].

---

(١) عطية بن سعد العوفي: ضعيف، والإمام أبو حنيفة ضعيف في روايته على جلالته في الفقه، لكن الحديث يتقوى بما قبله وما بعده. ورواه أحمد ٣٩/٣، وابن ماجه (٣٧)، وابن أبي شيبة ٧٦٢/٨ من طريقين عن عطية، بهذا الإسناد.

(٢) صحيح. رواه مسلم (٣٠٠٤)، وأحمد ٣٩/٣ و٤٤ و٤٦ و٥٦، وابن أبي شيبة ٧٦٢/٨ من طرق عن همام، بهذا الإسناد.

(٣) صحيح. رواه أحمد ٢٢٣/٣، وابن حبان (٣٠)، والترمذي (٢٦٦١)، وابن

٥٤٢٥- حَدَّثَنَا عُبَيْدَ بن رِجَال، حَدَّثَنَا بكرُ بن خلفٍ البصري، حَدَّثَنَا المُعْتَمِر، ويحيى بن سعيد، عن سليمان التَّيْمي، عن أنس، قال: قالَ رسولُ الله صلَّى الله علَّيه وسلَّم: «**مَنْ كَذَبَ عليَّ مُتعمِّداً فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النارِ**»[1].

٥٤٢٦- وحَدَّثَنَا محمدُ بن خُزيمة، حَدَّثَنَا حجَّاج بن مِنهال، حَدَّثَنَا المُعْتَمِر، ثم ذكر بإسناده مثلَه.

٥٤٢٧- وكما حَدَّثَنَا عُبَيْد، حَدَّثَنَا أحمد بن صالح، وحَدَّثَنَا مُوسى بن الحسن، حَدَّثَنَا عليٌّ بن المَدِيني، قالا: حدثني حَرَميٌّ بنُ عمارة، حَدَّثَنَا شُعبة، عن قَتادة، عن أنسٍ، عن رسول الله صلَّى الله علَّيه وسلَّم مثلَه[2]، غيرَ أنه سَقَطَ من كتابي من حديث عُبيد «**فليتبوأ**»، كذا قال أبو جعفر.

٥٤٢٨- وكما حَدَّثَنَا إبراهيمُ بن مرزوق، حَدَّثَنَا عُثمان بن

ماجه (٣٢) من طريق الليث بن سعد، بهذا الإسناد.

(١) رواه أحمد ٣/١١٦ و١٦٦-١٦٧ و١٧٦ و٢٧٨، وأبو نعيم في «الحلية» ٣/٣٣ من طرق عن سليمان بن طرخان التيمي، بهذا الإسناد.

(٢) إسناده صحيح على شرط البخاري إلا أنَّ حرمي بن عمارة ذكره العقيلي في الضعفاء ١/٢٧٠، وحكى عن الأثرم عن أحمد أنه أنكر من حديثه عن شعبة هذا الحديث وحديثاً آخر، ثم قال العقيلي: الحديثان معروفان من حديث الناس، وإنما أنكرهما أحمد من حديث شعبة.

ورواه أبو يعلى (٢٩٠٩) و(٣١٤٧)، وأحمد ٣/٢٧٨ من طرق عن حرمي بن عمارة، به.

عمرو، حَدَّثَنَا شُعبة، عن حَمَّاد -يعني ابن أبي سليمان- قال: سمعت أَنس بنَ مالك، يقول: قال أبو القاسم صلّى الله علّيه وسلّم: «مَنْ كَذبَ عَلَيَّ متعمِّداً فليتبوَّأْ مقعَدَهُ مِنَ النارِ»(١).

٥٤٢٩- وكما حَدَّثَنَا أحمد بن مسعود المقدسي الخياط، حَدَّثَنَا الهَيْثم بن جَميل، حَدَّثَنَا سلام بن سليم، عن عاصم بن سليمان، عن أنس، عن رسول الله صلَّى الله علَّيه وسلَّم مثلَه(٢).

ومنهم زيد بن أرقم:

٥٤٣٠- كما حَدَّثَنَا يَزيدُ بنُ سِنان، حَدَّثَنَا يحيى القَطَّان، حَدَّثَنَا يحيى بن سعيد أبو حيَّان التَّيمي، حدثني يَزيدُ بن حيان التيمي، قال: سَمِعت زيد بن أرقم، قال: بعث إليَّ عبيدُ اللهِ بنُ زياد، فقال: ما أحاديث تبلغني أنَّك تُحَدِّثُ بها عن رسولِ الله صلَّى الله علَّيه وسلَّم تَزْعُم أنَّ له حوضاً في الجنة؟ فقلت: حَدَّثَنَا بذلك رسولُ الله صلَّى الله علَّيه وسلَّم ووعدناه، قال: كَذَبْتَ ولكنَّك شَيْخٌ قد خَرِفْتَ، فقلتُ له: أَما إنَّه قَدْ سَمِعَتْهُ أُذُنَايَ من رسولِ الله صلَّى الله علَّيه وسلَّم وهو يَقُولُ: «مَنْ كَذَبَ عليَّ مُتَعَمِّداً فليَتَبَوَّأْ مقعَدَهُ مِنَ النارِ»(٣) وما كَذَبتُ على

---

(١) رواه أحمد ٢٠٣/٣ من طريق شعبة، به.

(٢) رواه أحمد ١١٣/٣، وابن أبي شيبة ٧٥٩/٨ من طريق أبي معاوية محمد بن خازم، عن عاصم، به. ورواه الدارمي ٧٧/١ من طريق إبراهيم بن سليمان، عن عاصم، به. ورواه البخاري (١٠٨)، ومسلم (٢)، وأحمد ٩٨/٣ من طرق عن عبد العزيز بن صهيب، عن أنس، به. ورواه أحمد ١٧٢/٣ و٢٠٩، والدارمي ٧٦/١-٧٧، والطيالسي (٢٠٨٤) من طريق شعبة، عن عتاب، عن أنس، به.

(٣) إسناده صحيح. ورواه أحمد ٣٦٦/٤-٣٦٧، والبزار (٢١٧)، وابن أبي

رسولِ اللهِ صلَّى اللهُ علَّيه وسلَّم.

ومنهم أبو هريرة:

٥٤٣١- كما حَدَّثَنا يونُسُ، حَدَّثَنَا ابن وهب، حدثني يحيى بن أيُّوبَ، عن بكر بن عمرو، عن عمرو بن أبي نَعيمة، عن أبي عثمان الطُّنْبُذي رضيعِ عبدِ الملك بن مروان، قال: سَمِعْتُ أبا هُريرةَ يقولُ: قال رسولُ اللهِ عليه السَّلامُ: **«مَنْ قالَ عليَّ ما لَمْ أقُلْ فليَتَبَوَّأْ بَيْتاً في جَهَنَّمَ، وَمَنْ أُفْتِيَ بغيرِ عِلمٍ كانَ أثْمُهُ عَلَى مَنْ أفتَاهُ، وَمَنْ أشَارَ على أخيهِ بأمرٍ يَعْلَمُ أنَّ الرُّشْدَ في غيرِه فَقَدْ خانَهُ»**[1].

شيبة ٧٦٤/٨، والطبراني (٥٠١٨) و(٥٠١٩) و(٥٠٢٠) و(٥٠٢١) و(٥٠٢٢) من طريق يحيى بن سعيد أبي حيان، بهذا الإسناد.

وأخرجه الطبراني (٥٠١٧) من طريق عمرو بن ثابت، عن يزيد بن حيان، به.

وأخرجه أيضاً (٥٠٥٥) من طريق أبي إسحاق، عن زيد بن أرقم.

قال الهيثمي ١٤٤/١: رجاله رجال الصحيح.

(١) عمرو بن أبي نعيمة: مقبول، لكنه توبع؛ فقد رواه ابن ماجه (٥٣) من طريق أبي هاني الخولاني، عن أبي عثمان، به، ولفظه **«مَنْ أفتى بفتيا غير ثبت فإنما إثمه على من أفتاه»** ورواه الإمام أحمد ٢٣١/٢، وأبو داود (٣٦٥٧) من طريق بكر بن عمرو، عن عمرو بن أبي نعيمة، به.

ورواه الدارمي (١٦١)، والبخاري في «الأدب المفرد» (٢٥٩)، وأبو داود (٣٦٥٧) من طريق بكر بن عمرو، عن أبي عثمان، به، ليس فيه عمرو بن أبي نعيمة، كما في الرواية التالية.

وروى القسم الأول منه: البخاري (١١٠) و(٦١٩٧)، ومسلم (٣)، وابن ماجه (٣٤)، والقضاعي (٥٥٠)، وابن أبي شيبة ٧٦٢/٨، وأحمد ٣٢١/٢ و٣٦٥ و٤١٠

٥٤٣٢- وحَدَّثَنَا يَزيد بن سِنان، ومُبَشِّر بن الحسن بن مُبشِّر بن مُكَسِّر البَصري أبو بشر، قالا: حَدَّثَنَا أبو عبد الرحمن عبد الله بن يزيدن حَدَّثَنَا سعيد بن أبي أيوب، حدثني بكر بن عمرو المَعافِري، عن أبي عُثمان مسلمِ بنِ يَسار، عن أبي هريرة، عن رسول الله صلَّى الله علَيه وسلَّم مثلَه.

ومنهم أبو موسى الغَافِقي مالك بن عبادة:

٥٤٣٣- كما حَدَّثَنَا يونُس، أخبرنا ابن وَهب، حدثني عَمْرُو بن الحارث أنَّ يحيى بن مَيمون، حدَّثه، أنَّ وَدَاعَةَ الحَمْدِي، حدثه: أنَّه كانَ بجنب مالك بنِ عبادة أبي مُوسى الغَافِقي، وعُقبة بن عامر يَقُصُّ يقولُ: قالَ رسولُ الله صلَّى الله علَيه وسلَّم... فقالَ مالكٌ: إنَّ صاحبَكم هذا غافل، أو هالك إن النبيَّ عليه السَّلامُ عَهِدَ إلينا في حَجَّةِ الوداع، فقال: **«عَلَيْكُمْ بالقُرْآن، وإنَّكُم سَتَرْجعُونَ إلى قَوْمٍ يَشْتَهُونَ الحديثَ عَنِّي، فَمَنْ عَقَلَ شَيْئاً فليُحَدِّثْ به، ومَنِ افْتَرَى عَلَيَّ، فليَتَبَوَّأْ بَيْتاً أو مَقْعَداً في جَهَنَّمَ»**(١).

و٤١٣ و٤٦٩ و٥٠١ و٥١٩ و٣/١٢-١٣ من طرق عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: **«من كذب عليَّ متعمداً، فليتبوأ مقعده من النار»**.

(١) وداعة الحمدي: لم يوثقه غير ابن حبان ٥/٤٩٦، وترجم له البخاري ٨/١٨٨، وابن أبي حاتم ٩/٤٩، فلم يذكرا فيه جرحاً ولا تعديلاً.

ورواه الدولابي في «الكنى» ١/٥٧ من طريق يونس، بهذا الإسناد.

ورواه ابن الأثير في «أسد الغابة» ٥/٣٠ من طريق ابن لهيعة، عن عمرو بن

وحدثناه يونُسُ غير مرة، فقال في بعضهما: عاقلٌ، وفي بعضها: غَافِلٌ. ومنهم أبو قتادة الأنصاري:

٥٤٣٥- كما حَدَّثَنَا محمدُ بنُ عُزَيْزِ بن عبدِ الله بن زِيادِ بن عُقَيْل الأَيْلِي، حَدَّثَنَا سَلامة بن رَوْح، عن عُقَيْل، عن مَعْبَد بن كَعب بن مالك، أنه: سمع أبا قَتادة الأَنْصاري يُحدث أنَّه سَمِعَ رسول الله عليه السَّلامُ يقول: «**يا أَيُّها الناسُ إِيَّاكُم وكثرةَ الحديثِ، ومَنْ حَدَّثَ عني فَلاَ يَقُولُ إلاَّ صِدْقاً -أو قال: حقاً، أو قال: إحداهما- وَمَنِ افترى عَلَيَّ فليَتَبَوَّأْ بَيْتاً في النارِ**»(١).

٥٤٣٦- وكما حَدَّثَنَا فَهْد، حَدَّثَنَا عُبيد بن يَعيش، حَدَّثَنَا يونُس بن بُكير، أخبرنا محمد بن إسحاق، عن مَعْبَد بن كعب بن مالك، قال: سمعت أبا قتادة يقول: قال رسول الله صلَّى الله علَّيه وسلَّم: «**مَنْ قالَ عليَّ فلا يَقُلْ إلا حَقّاً، أوْ صِدْقاً، وَمَنْ قال عليَّ ما لَمْ أَقُلْ فليَتَبَوَّأْ مقعَدَهُ مِنْ جَهَنَّمَ**»(٢).

الحارث، به. ورواه أحمد ٤/٣٣٤، وابن الأثير ٦/٣٠٨ من طريق قتيبة، عن الليث، والبزار (٢١٦) من طريق ابن وهب، كلاهما عن عمرو بن الحارث، عن يحيى بن ميمون الحضرمي أن أبا موسى الغافقي؛ ليس فيه وداعة.

وأورده الهيثمي في «المجمع» ١/١٤٤، وزاد نسبته إلى الطبراني في «الكبير»، وقال: رجاله ثقات.

(١) محمد بن عُزَيز: تكلموا في صحة سماعه من سلامة، وسلامة بن روح: مختلف فيه، وقال الحافظ: صدوق له أوهام، وانظر ما بعده.

(٢) رجاله ثقات إلا أن فيه عنعنة ابن إسحاق، لكن ينجبر بما تقدم.

ومنهم المغيرة بن شُعبة الثَّقَفِي:

٥٤٣٧- كما حَدَّثَنَا علي بن مَعْبَد، ومحمد بن بحر بن مَطَر، قالا: حَدَّثَنَا يزيد بن هارون، حَدَّثَنَا سعيد بن عُبيد أبو الهُذَيل الطَّائي، عن علي بنِ رَبيعة قال: نيحَ على قَرَظَةَ بنِ كعب فَخَطَبَ المغيرةُ بن شعبة، فقال: ما بالُ النياحة في هذه الأمَّة، إنِّي سَمِعْتُ رسولَ اللهِ عليه السَّلامُ يقولُ: «**إنَّ كَذِباً عليَّ لَيْسَ ككذبٍ على أحدٍ، مَنْ كَذَبَ عليَّ فليتبوَّأْ مقعَدَهُ مِنَ النارِ، ومَنْ نِيحَ عَلَيْهِ عُذِّبَ بما نِيحَ عليه**»(١).

ومنهم عقبة بن عمر الجهني:

٥٤٣٨- كما حَدَّثَنَا إبراهيمُ بن أبي دَاود، وفَهْدٌ قالا: حَدَّثَنَا سعيد بن أبي مَريم، أخبرنا يحيى بن أيوبَ، حدثني الحسن بن ثَوْبَان، وعمرو بن الحارث، عن هِشام بن أبي رُقَيَّةَ اللَّخْمي، قال: سَمِعْتُ مسلمَةَ بن مَخْلَد يقول لُعقبة بن عامر: قُمْ فحدِّثِ الناسَ بما سَمِعْتُ من رسولَ اللهِ صلَّى الله علَيه وسلَّم، فقام عقبة، فقال: سمعت رسول الله صلَّى الله علَيه وسلَّم يقول: «**مَنْ كَذَبَ عَلَيَّ فليتبَوَّأْ بيتَهُ مِنْ جَهَنَّمَ**».

ورواه ابن أبي شيبة ٨/٧٦١، وعنه ابن ماجه (٣٥) من طريق ابن إسحاق، به. وصححه الحاكم ١/١١١ على شرط مسلم، ووافقه الذهبي.

ورواه الحاكم أيضاً من طريق العتاب بن محمد بن شوذب، عن كعب بن عبد الرحمن بن كعب بن مالك، عن أبيه، عن أبي قتادة...

(١) إسناده صحيح. ورواه البخاري (١٢٩١)، ومسلم (٤)، وابن أبي شيبة ٨/٧٦٤ من طريق سعيد بن عبيدة، بهذا الإسناد.

وسمعتُ رسول الله صلَّى الله علَّيه وسلَّم يقولُ: «**الحريرُ والذَّهَبُ حرامٌ على ذكورِ أُمَّتي حِلٌّ لإنَاثِهم**»(١).

ومنهم خالدٌ بنُ عُرْفُطَةَ:

٥٤٣٩- كما حَدَّثنَا فَهْد، حَدَّثنَا عُبيد بن يَعيشَ، حَدَّثنَا محمد بن بِشر العَبْدي، حَدَّثنَا زكريا بن أبي زائدة، حَدَّثنَا خالد بن سَلَمَة، أنَّ مُسْلِماً مولى خالد بن عُرْفُطَة حدثه، أنَّ خالدَ بن عُرْفُطَةَ، قال للمختار: هذا رجلٌ كذاب، ولقد سَمِعْتُ رسولَ الله عليه السَّلامُ يقول: «**مَنْ كَذَبَ علَيَّ مُتَعَمِّداً فليَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنْ جَهَنَّمَ**»(٢).

قال أبو جعفر: وفي هذا الباب أحاديثُ من هذا الجنسِ تَرَكْتُها إذ كانت طرُقُها ليست كَطُرقِ هذه الآثار، وفيما قَدْ رَوَيْنَا عن رسولِ الله صلَّى الله علَّيه وسلَّم في هذا البابِ ذكرُه التعمدَ بالكذبِ عليه، وفي بعضِها السكوتُ عن ذلك، وهو عندَنا -واللهُ أعلم- لا يُوجِبُ اختلافاً، لأنَّ مَنْ كذبَ فقد تَعَمَّد الكذب، ولَحِقَهُ الوعيد الذي ذكرنا، وذِكْرُ رسولِ اللهِ صلَّى الله علَّيه وسلَّم التعمُّدَ فيما ذكرَهُ من ذلك، إنَّما

---

(١) إسناده صحيح. ورواه أحمد ١٥٦/٤ من طريق هارون بن معروف، عن ابن وهب، عن عمرو بن الحارث، بهذا الإسناد.

(٢) مسلم مولى خالد بن عرفطة: مجهول، مترجم في «الجرح والتعديل» ٢٠٠/٨.

ورواه أحمد ٢٩٢/٥، وابن أبي شيبة ٧٦٠/٨-٧٦١، والبزار (٢١٣)، والطبراني (٤١٠٠) من طريق محمد بن بشر، بهذا الإسناد.

ورواه أبو يعلى ورقة ٣١٨، ومن طريقه ابن الأثير في «أسد الغابة» ١٠٣/٢.

قال الهيثمي: وفيه مسلم مولى خالد بن عرفطة، لم يرو عنه إلا خالد بن مسلمة.

هو على التوكيدِ، لا على ما سِواه كما يقولُ الرجل: فَعَلْتُ كذا وكذا بيدي، ونظرتُ إلى كذا وكذا بعيني، وسمعت كذا وكذا بأُذُني على التوكيد منه في الكلام، لا على أنَّه يَفْعَلُ ذلك بغير يدِهِ، ولا على أنَّه سَمِعَهُ بغير أُذُنِهِ، ولاَ على أنه يراه بغيرِ عينه، وكتابُ الله قد جاء بمثلِ ما قد ذكرناه مِمَّا يُوجِبُ العقوبَةَ في الدنيا، والوعيد في الآخرةِ بغيرِ ذكرِ تعمُّدٍ فيه، إذ كان لا يكونَ إلا بالتَّعَمُّدِ إليه، من ذلك قوله تعالى: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ﴾ [المائدة: ٣٨] الآية، وقوله: ﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ﴾ [المائدة: ٣٣] الآية، وأَتْبَعَ ذلك بذكرِ الوعيدِ لهم في الآخرةِ.

ومن ذلك قولُه تعالى: ﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا﴾ [النور: ٢] الآية، ولم يُذْكر في شيءٍ من ذلك التعمُّدُ، لأنَّ هذه الأشياء لا تكونُ إلا على التعمدِ، ولأنه لا يكون كاذباً، ولا يكون زانياً، ولا يكون مُحارباً، ولا يكون سارقاً إلا بقصده إلى ذلك وتعمُّدِهِ إيَّاه.

وكذلك ما رُوِيَ عن رسولِ الله عليه السَّلامُ فيمَنْ كَذَبَ عليه من ذكره التعمُّدَ في بعضِ ذلك، ومن سكوتِهِ عنه في بعضِهِ، وإنما ذكْرُهُ التعمُّدَ على التوكيدِ في الكلام، لا على ما سِواه، لأنَّهُ لا يَكُونُ ما يلحقُ الوعيدُ فيه إلاَّ للمُتَعَمِّدين، ولا يكونُ كاذباً، ولا سارقاً، ولا محارباً، ولا زانياً إلا مَنْ تَعَمَّدَ ذلك، وإنَّما يختَلِفُ العَمْدُ، وغير العمد في مثل القَتْلِ الذي قد يكونُ الرجلُ فيه قاتلاً غيرَ مُتعمد، ويكون قاتلاً مُتَعمِّداً فتبيَّنَ كُلُّ واحد منهما من صاحِبِهِ بعمدِهِ وخَطَئِهِ.

وَقَدْ رُوِيَ عن ابنِ مسعود رضي الله عنه، عن رسولِ الله عليه السَّلامُ في هذا الباب بزيادة معنى ذكرَهُ فيه، أخَّرنا ذكرَهُ إلى هذا الموضعِ من هذا البابِ بخِلافِ حديث الجماعة الذين ذكرناهم.

٥٤٤٠- وهو ما حَدَّثَنَا فَهْدٌ، حَدَّثَنَا أبو سعيد الأشَجُّ، حَدَّثَنَا يونُسُ بن بُكَير، عن الأعمش، عن طَلْحَةَ بن مُصَرِّف، عن عمرِو بن شُرَحْبِيل، عن ابن مسعود، قالَ: قالَ رسولُ الله صلَّى الله علَّيه وسلَّم: «**مَنْ كَذَبَ عليَّ مُتَعَمِّداً لِيُضِلَّ بهِ فَليَتَبَوَّأْ مقعَدَهُ مِنَ النَّارِ**»(١).

وهذا حديث منكَر، وليس أحدٌ يرفعُه بهذا اللفظ غيرَ يُونُسَ بن بُكير، وطلحةُ بنُ مُصرِّف ليسَ في سِنِّه ما يُدْرِكُ به عَمْرَو بنَ شُرَحْبيل لِقدم وفاته، وقد حدثناه من غير حديث يونسَ بن بُكَير، وقد دخل فيه بين طلحةَ وعمرو بن شَرَحْبِيل أبو عَمَّار، وهو غريب.

٥٤٤١- كما حَدَّثَنَا أحمد بن شُعيب، أخبرنا محمد بن العلاء، حَدَّثَنَا أبو مُعاوية، حَدَّثَنَا الأعمش، عن طَلْحَةَ، عن أبي عَمَّار، عن عمرو بن شُرَحْبِيل -ولم يذكر بعده ابن مسعود- قال: قالَ رسولُ الله صلَّى الله علَّيه وسلَّم: «**مَنْ كَذَبَ عَلَيَّ مُتَعَمِّداً لِيُضِلَّ به فلْيَتَبَوَّأْ مقعَدَهُ**

---

(١) تفرد برفعه بهذا اللفظ يونس بن بكير، وهو -وإن كان من رجال مسلم- لا يقبل من مثله التفرد، لأنه يخطئ، وقد رواه غيره، فأرسله، ثم هو منقطع بين طلحة بن مصرف، وبين عمرو بن شرحبيل، كما سيبينه الطحاوي.

ورواه بن عدي في «الكامل» ١/ ٢٠ من طريق يونس بن بكير، بهذا الإسناد. وقال: وهذا الحديث اختلفوا فيه على طلحة بن مصرف، فمنهم من أرسله، ومنهم من قال: عن علي بدل عبد الله، ويونس بن بكير جود إسناده.

مِنَ النارِ»[1].

وقد وجَدْناه أيضاً من حديث الثوريِّ، عن الأعمشِ كذلك غيرَ أنَّه قال: عن عمرو بن شُرَحْبيل، عن رجلٍ من أصحاب النبي عليه السَّلامُ.

٥٤٤٢- كما حَدَّثَنَا أحمد بن شعيب، حَدَّثَنَا محمود بن غَيلان، حَدَّثَنَا أبو أحمد، حَدَّثَنَا سُفيان، عن الأعمش، عن طَلحة، عن أبي عَمَّار، عن عمرو بن شُرَحْبيل عن رجلٍ من أصحاب النبي صلَّى الله علَّيه وسلَّم، قالَ: قالَ رسولُ الله صلَّى الله علَّيه وسلَّم، ثم ذكر مثلَه سواء.

ولو كان الحديثُ صحيحاً لَمَا كان مخالفاً لغيره من الأحاديث التي رويناها في هذا الباب، لأنَّ ذلك قد يَجُوزُ أنْ يكونَ على التوكيد، لا على ما سواه، مثلُ ذلك قولُ اللهِ تعالى: ﴿فَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنِ افْتَرَىٰ عَلَى اللَّهِ كَذِبًا لِّيُضِلَّ النَّاسَ بِغَيْرِ عِلْمٍ﴾ [الأنعام: ١٤٤]، فَذَكَرَ ذلك كذلك في موضعٍ واحد، وذكره في سائر المواضع التي ذكره فيها من القرى، بغير ذكرِهِ معه الزيادة التي في هذا الموضعِ، وذلك عندنا على توكيدِهِ حيثُ شاء أن يُؤكِّدَ وتركِه ذلك حيثُ شاء تركَهُ، والمعنَى فيه كلّه واحدٌ، واللهُ تعالى نسألُهُ التوفيقَ.

---

(١) أبو عمار: هو عَرِيب بن حميد الدهني الكوفي، وثقه أحمد ويحيى، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال: يروي المراسيل.

٧٧٥- بابُ بيانِ مُشْكِلِ ما رُوِيَ عن رسول الله صلَّى الله علَّيه وسلَّم من قوله: «مَنْ حَدَّثَ عنِّي حديثاً يَرَى أنَّهُ كَذِبٌ فَهُوَ أحَدُ الكَاذِبِينَ»

٥٤٤٣- حَدَّثَنَا جعفر الفِريابي، حَدَّثَنَا محمد بن عبد الله بن نُمير، حَدَّثَنَا محمد بن فُضيل، عن الأعمش، عن الحَكَم، عن عبد الرحمن بن أبي ليلي، عن علي، قال: قالَ رسولُ اللهِ صلَّى الله علَّيه وسلَّم: «**مَنْ حَدَّثَ عَنِّي بحديثٍ، وهو يَرَى أنَّهُ كَذِبٌ فَهُوَ أحَدُ الكاذِبِينَ**»[1].

٥٤٤٤- وحَدَّثَنَا إبراهيم بن مَرْزوق، حَدَّثَنَا العَقَدي، وبِشر الزَّهْراني، وعفَّان، حَدَّثَنَا شعبة، عن الحكم، عن ابن أبي ليلى، عن سَمُرَةَ بن جُنْدُب، عن النبي عليه السَّلامُ مثلَه[2].

٥٤٤٥- وحَدَّثَنَا بَكَّار، حَدَّثَنَا وَهْبُ بن جرير، حَدَّثَنَا شُعبة، عن حبيب بن أبي ثابت، عن ميمون بن أبي شَبيب، عن المغيرة بن شُعبة، عن النبي عليه السَّلامُ مثلَه.

٥٤٤٦- وحَدَّثَنَا إبراهيم بن مرزوق، حَدَّثَنَا أبو داود الطَّيالسي، وبِشر بن عُمر، قالا: حَدَّثَنَا شُعبة، عن حَبيب، عن ميمون، عن المغيرة،

(١) إسناده صحيح. ورواه ابن ماجه (٣٨) و(٤٠) من طريق الحكم به.

(٢) إسناده صحيح. ورواه مسلم في مقدمة صحيحه: باب وجوب الرواية عن الثقات وترك الكذابين، وأحمد ١٤/٥، وابن حبان (٢٩)، والطيالسي (٨٩٥)، وابن ماجه (٣٩)، وابن عدي في «الكامل» ٢٩/١ من طرق عن شعبة، بهذا الإسناد.

عن رسول الله صلَّى الله علَّيه وسلَّم مثلَه[1].

٥٤٤٧- وحَدَّثَنا إبراهيمُ، حَدَّثَنا وهب، حَدَّثَنا شُعبة، ثم ذكر بإسناده مثلَه[2].

٥٤٤٨- وحَدَّثَنا الحسن بن نصر، حَدَّثَنا أبو نعيم، والفِريابي، قالا: حَدَّثَنا سُفيان. وحَدَّثَنا عبدُ الملك بن مروان الرَّقي، حَدَّثَنا الفِريابي، عن سُفيان، عن حَبيب، عن ميمون، عن المغيرة، عن النبي عليه السَّلامُ مثلَه[3].

فتأمَّلنا هذا الحديث لنقفَ على المراد به منه ما هو، فوجدْنا الله تعالى قد قال في كتابه: ﴿فَخَلَفَ مِنْ بَعْدِهِمْ خَلْفٌ وَرِثُوا الْكِتَابَ -إلى قوله- أَلَمْ يُؤْخَذْ عليهم مِيثَاقُ الكتاب أَنْ لَا يَقُولُوا عَلَى اللهِ إِلَّا الْحَقَّ وَدَرَسُوا مَا فِيهِ﴾ [الأعراف: ١٦٩]، فوجدناه تعالى قد أخبرَ أن ذوي الكتاب مأخوذ عليهم أن لا يقولوا على الله إلا الحق، وكان ما يأخذونه عن اللهِ تعالى هو ما يأخذونَهُ عن رُسُلِه -صلواتُ اللهِ عليهم- إليهم. فكان فيما أخذه الله تعالى عليهم أن لا يقولوا على اللهِ إلا الحق، ودخل فيه أخذُه عليهم أن لا يقولوا على رسله إلى الحق، كان الحق ها هنا كهو في قوله تعالى: ﴿إلا مَنْ شَهِدَ بِالْحَقِّ وهُمْ يَعلمون﴾ [الزخرف: ٨٦] وكانَ مَنْ شَهِدَ بظنٍّ فقد شَهِدَ بغير الحق، إذ كان الظنُّ كما قد وصفَه اللهُ تعالى في

(١) رواه الطيالسي برقم (٦٩٠).

(٢) رواه البغوي (١٢٣) من طريق شعبة وقيس بن الربيع، وهما عن حبيب، به.

(٣) رواه مسلم في المقدمة ٩/١، والترمذي (٢٦٦٢)، وابن ماجه (٤١) من طريق سفيان، بهذا الإسناد.

قوله: ﴿وَمَا يَتَّبِعُ أَكْثَرُهُمْ إِلَّا ظَنًّا إِنَّ الظَّنَّ لَا يُغْنِي مِنَ الْحَقِّ شَيْئًا﴾ [يونس: ٣٦].

وفي ذلك إعلامُهُ إيَّانا أنَّ الظنَّ غيرُ الحق، وإذا كان مَنْ شهد بالظن شاهد بغير الحق كان مثله مَنْ حدَّث عن رسول الله صلَّى الله علَّيه وسلَّم حديثاً لظنٍّ محدثاً عنه بغير الحق، والمحدثُ عنه بغير الحق محدِّثٌ عنه بالباطل، والمحدثُ عنه بالباطل كاذبٌ عليه كأحدِ الكاذبين عليه الداخلين في قوله عليه السَّلامُ: «**مَنْ كذبَ عليَّ متعمِّداً فليتَبَوَّأْ مقعدَهُ مِنَ النارِ**» ونعوذُ بالله تعالى من ذلك.

٧٧٦- بابُ بيانِ مُشْكِلِ ما رُوِيَ عن رسول الله ﷺ مِنْ قوله: «إذا سمعتُمُ عني حديثاً تَعْرِفُهُ قلوبُكم، وتَلينُ له أشعارُكُم وأبشارُكم، فترون أنَّه منكم قريبٌ، فأنا أولاكم به، وإذا سَمِعْتُم عنِّي بحديثٍ تُنْكِرُه قلوبُكم، وتنفِرُ منه اشعارُكم وأبشارُكم وتَرَوْنَ أنَّه منكرٌ، فأنا أبعدُكُم منه»

٥٤٤٩- حَدَّثَنَا ابنُ مرزوق، حَدَّثَنَا أبو عامر العَقَدِيُّ، حَدَّثَنَا سليمانُ بنُ بلالٍ، عن ربيعةَ بنِ أبي عبدِ الرحمن، عن عبدِ الملك بن سعيد بنِ سُويد الأنصاريِّ، عن أبي حُمَيْدٍ، وأبي أُسَيْدٍ: أن رسولَ الله ﷺ، قال: «**إذا سمعتُمُ الحَديثَ عني تَعْرِفُهُ قلوبُكم، وتَلينُ له أشعارُكُم وأبشارُكم، وترون أنَّه منكم قريبٌ، فأنا أولاكم به، وإذا سَمِعْتُم بحديثٍ عَنِّي تُنْكِرُه قلوبُكم، وتنفِرُ منه أشعارُكم وأبشارُكم وتَرَوْنَ أنَّه منكرٌ، فأنا أبعدُكُم منه**»[1].

---

(١) رواه أحمد ٤٩٧/٣ و٤٢٥/٥، والبزار (١٨٧-كشف الأستار)، وابن

هكذا روى ربيعةُ هذا الحديثَ عن عبدِ الملك بنِ سعيدٍ.

وقد رواه بُكير بنُ عبدِ الله بنِ الأشج، عن عبد الملك بنِ سعيد هذا، فخالفه في إسناده ومتنه.

٥٤٥٠- كما حَدَّثَنَا عليُّ بنُ عبد الرحمن، حَدَّثَنَا عبدُ الله بنُ صالحٍ، حَدَّثَنَا بكرُ بنُ مُضر، عن عمرو بنِ الحارثِ، عن بُكَيْرِ بنِ عبد الله بن الأشجِّ: أن عبدَ الملك بنَ سعيدٍ، حدثه عن عباس بنِ سهل.

أنَّ أُبيَّ بنَ كعبٍ كان في مجلسٍ، فجعلوا يتحدَّثُونَ عن رسول الله ﷺ بالمرخَّصِ والمشدَّد، وأُبَيٌّ بنُ كعبٍ ساكت، فلم يَكُنْ غَيْرَ أن قالَ: أيْ هؤلاء ما حديث بَلَغَكُمْ عن رسولِ الله ﷺ تعرفُه القُلوبُ ويَلِينُ له الجلدُ، وترجون عندَه، فصدِّقوا بقولِ رسولِ الله ﷺ، فإنَّ رسولَ الله ﷺ لا يقولُ إلا الخيرَ(١).

قال أبو جعفر: فتأملنا هذا الحديثَ، فوجدنا اللهَ عَزَّ وجَلَّ قال في كتابه: ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ إِذَا ذُكِرَ اللَّهُ وَجِلَتْ قُلُوبُهُمْ وَإِذَا تُلِيَتْ عَلَيْهِمْ آيَاتُهُ زَادَتْهُمْ إِيمَانًا﴾ [الأنفال: ٢]، وقال عَزَّ وجَلَّ: ﴿اللَّهُ نَزَّلَ أَحْسَنَ الْحَدِيثِ كِتَابًا مُتَشَابِهًا مَثَانِيَ تَقْشَعِرُّ مِنْهُ جُلُودُ الَّذِينَ يَخْشَوْنَ رَبَّهُمْ ثُمَّ تَلِينُ جُلُودُهُمْ وَقُلُوبُهُمْ إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ﴾ [الزمر: ٢٣]، وقال عَزَّ وجَلَّ فيما ذُكِرَ عن

حبان (٦٣) من طرق، عن أبي عامر العقدي، بهذا الإسناد.

ورواه ابن سعد ٣٨٧/١ من طريق عبد الله بن مسلمة، عن سليمان بن بلال، به.

وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد ١٤٩/١ وقال: رواه أحمد والبزار ورجاله رجال الصحيح.

(١) إسناده ضعيف، عبد الله بن صالح: سيئ الحفظ.

أصحاب النَّجاشِيِّ: ﴿وإذا سَمِعُوا ما أُنزِلَ إلى الرَّسولِ ترى أعيُنَهُم تَفِيضُ مِنَ الدَّمعِ مما عَرَفُوا مِنَ الحَقِّ يقولونَ ربَّنا آمنَّا﴾ [المائدة: ٨٣]. فأخبر اللهُ عزَّ وجلَّ عن أهل الإيمان من هذه الأحوال عندَ السماعِ بما أُنْزِلَ على نبيِّهم ﷺ، وكان ما يُحدِّثُونَ به عنده مما يكونُ في الحقيقة كما يُحَدِّثونَ به عنه من جنس ذلك، لأنَّ ذلك كُلَّه من عندِ الله عَزَّ وجَلَّ قامت عليه الحجةُ عندهم بصدقِ ما يُحَدِّثهم به عنه، فوجَبَ عليهم بذلك الوقوف على ما حَدَّثَهم به من ذلك قبولُ قوله، والمخالفة بينَه وبَيْنَ ما سِواه مما تقدَّمَ ذكرنا له قبلَه.

٧٧٧- بابُ بيانِ مُشْكِلِ ما رُوِيَ عن رسول الله ﷺ من قولِه: «إذا حُدِّثْتُمْ عني حديثاً تعرفونه ولا تنكرونه فصدقوا به قُلْتُهُ أو لم أقُله، فإنِّي أقُول ما يُعْرَفُ ولا يُنْكَرُ، وإذا حُدِّثْتُمْ عني حديثاً تُنكرونه ولا تعرفونه فكذِّبُوه، فإنِّي لا أقولُ ما يُنْكَرُ»

٥٤٥١- حَدَّثَنَا عُبَيْدُ بن رجال، حَدَّثَنَا الحَسَنُ بنُ علي الحُلواني، حَدَّثَنَا يحيى بنُ آدم، حَدَّثَنَا ابنُ أبي ذئبٍ، عن سعيد بن أبي سعيد المَقْبُرِي، عن أبيه، عن أبي هُريرة، قال: قالَ رسول الله ﷺ: **«إذا حُدِّثْتُمْ عنِّي حديثاً تعرفونَه ولا تُنْكِرُونَه، فصَدِّقوا به، قُلْتُهُ أو لم أقُله، فإنِّي أقُول ما تَعرفونَه ولا تُنكِرُونه، وإذا حُدِّثْتُمْ عني حديثاً تُنكرونه ولا تعرفونه فكذِّبُوا به، فإنِّي لا أقولُ ما تُنْكِرُونه، وأقول ما تعرِفونه»**(١).

(١) رجاله ثقات إلا أن البخاري عد ذكر أبي هريرة فيه وهماً من يحيى بن آدم، فقد قال في «تاريخه» ٤٣٤/٣ في ترجمة سعيد بن أبي سعيد المقبري: وقال ابن

وكان هذا الحديثُ من حديث ابنِ أبي ذئب إنما دارَ على يحيى بن آدم، ويقال: إنَّ سَمَاعَه إيَّاه كان بالكوفة لما حُمِلَ له.

فتأملنا هذا الحديثَ لِنقف على معناه إن شاء الله عَزَّ وجَلَّ، فكان وجه قوله ﷺ: «**تعرفونه**» قد يحتمِلُ أن يكونَ على المعرفة منهم له بطباعهم كما يعرِفُون بقلوبهم الأشياء التي تضرهم، والأشياء التي تنفعهم، ويَعْلَمون بقلُوبهم تواتُرَها، وأن بعضها مخالفٌ لبعض عِلم طباع لا عِلمَ اكتساب، وكانوا قد عَلِمُوا أنَّ نبيَّهم ﷺ قد جَعَلَ اللّٰهُ عَزَّ وجَلَّ له شَرِيعَةً هي أجلُّ الشرائع وأحسنُها، فكان حَمَلَتُها التي قد

طهمان، عن ابن أبي ذئب، عن سعيد المقبري، عن النبي ﷺ: «**ما سمعتهم عني من حديث تعرفونه، فصدقوه**»، وقال يحيى: عن أبي هريرة، وهو وهم، ليس فيه أبو هريرة، وقال ابن أبي حاتم في العلل ٢/٣١٠ بعد أن أورد عن أبيه، عن هشام بن خالد، عن شعيب بن إسحاق، عن ابن أبي ذئب، عن سعيد المقبري، عن أبيه، عن أبي هريرة رفعه: هذا حديث منكر، الثقات لا يرفعونه. (أي أنهم لا يذكرون أبا هريرة فيه كما قال البخاري).

ورواه ابن عدي في «الكامل» ١/٢٦، والخطيب في «تاريخه» ١١/٣٩١ من طريق الفضل بن سهل الأعرج، عن سعيد المقبري، بهذا الإسناد.

ورواه بنحوه البزار (١٨٨-كشف الأستار)، والعقيلي في «الضعفاء» ١/٣٢-٣٣ من طريق محمد بن عون الزيادي، حَدَّثَنَا أشعث بن بَرَاز (وهو ضعيف)، عن قتادة، عن عبد الله بن شقيق، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «**إذا حُدثتهم عني حديثاً فوافق الحق، فأنا قلته**». هذا لفظ البزار، ولفظ العقيلي: «**إذا حدثتهم عني حديثاً يوافق الحق فخذوا به، حدثت به أو لم أحدث به**». وقال العقيلي: ليس لهذا اللفظ عن النبي ﷺ إسناد يصح، وللأشعث (يعني ابن بَرَاز) هذا غير حديث منكر.

عُلّموها عَلِمُوا بهـا أنَّ الأشـياء الحسـنةَ الملائمـةَ لأخلاقـه ﷺ وشـريعته يَدْخُلُ فيها ما حُدِّثُوه بـه مـن ذلـك، وإذا كـان ذلـك كذلـك، وَجَـبَ عليهم قبولُه والتصديقُ به عنه، وإن لم يَقُلْه لَهُمْ بلسانِه، لأنـه مـن جملـة ما قد قامت به الحجةُ عليهم له، وإذا سَمِعُوا عنه الحديثَ، فأنكروه من تلك الجهة، وجب عليهم الوقوف عنه، والتجافي لقبوله.

٧٧٨- بابُ بيانِ مُشْكِلِ ما رُوِيَ عن رسول الله عليه السَّلامُ من قوله: «وحدِّثوا عن بني إسرائيلَ ولا حرج»

٥٤٥٢- وحَدَّثنَا يونُس، حَدَّثنَـا بشْرُ بـنُ بكـرٍ، وحَدَّثنَـا الربيـعُ المُرادِيُّ، حَدَّثنَا بشرٌ، عن الأوزاعيِّ، حَدَّثنَا حسانُ بنُ عطيَّةَ، حدَّثني أبو كبشةَ السَّلُولي قال: سمعتُ عَبْدَ الله بنَ عمرو يقول: سمعـتُ رسـولَ الله عليه السَّلامُ يقول: **«بلِّغوا عنِّي ولو آية، وحَدِّثوا عن بَني إسْرائِيلَ ولا حَرَجَ، ومَنْ كَذَبَ عَلَيَّ مُتعَمِّداً فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ»**[1].

٥٤٥٣- حَدَّثنَا بكارُ بنُ قُتَيْبَةَ، وإبراهيمُ بنُ مرزوقٍ، قالا: حَدَّثنَا أبو عـاصِمٍ، عـن الأوزاعـيِّ، عـن حسـان بـنِ عطيَّـة، عـن أبـي كَبْشَـةَ السَّلُولي، عن عبدِ الله بن عمرو، عن رسـول الله صلَّـى الله علَيـه وسـلَّم فذكرا مثله.

٥٤٥٤- حَدَّثنَا يونُس، أخبرنا ابـنُ وهـبٍ، حدثـني سـليمانُ بـنُ

---

(١) إسناده صحيح وتقدم تخريجه (٥٤١٩).

بلالٍ، عن محمَّدِ بنِ عَمْرِو بنِ علقَمَة، عن أبي سَلَمَة، عن أبي هُرَيرَةَ أن رسولَ الله عليه السَّلامُ قال: «**حَدِّثُوا عَنْ بَنِي إسْرائِيلَ ولا حَرَجَ**»(١).

فتأمَّلنا ما في هـذا الحديـثِ مِـنْ قولِـه لأمتـه، «**وحدِّثـوا عَـنْ بـني إسـرائِيلَ ولا حَـرَجَ**»، فكـان ذلـك عندنـا -والله أعْلَمُ- إرادةً منـه أن يعلموا ما كانَ فيهِـم مـن العجـائِبِ الـتي كـانت فيهـم، ولأنَّ أمورَهُـمْ كانت الأنبياء تَسُوسُها.

٥٤٥٥- كما حَدَّثَنا ابنُ أبي داود، حَدَّثَنا أبو معمرٍ عَبْدُ الله بـنُ عمرو بنِ أبي الحجاج المِنْقَري، حَدَّثَنا عبدُ الوارث بنُ سعيد، عن محمد بن جُحادة، عن فُرات القَزَّاز، عن أبي حازمٍ، عن أبي هُرَيْرَةَ قالَ: قـالَ رسـولُ اللهِ صلّـى الله علّيـه وسـلّم: «**إنَّ بـني إسْـرائِيلَ كـان يسوسُـهُم الأنْبِياءُ، كُلَّما ماتَ نَبيٌّ، قامَ نَبيٌّ**»(٢).

قال أبو جعفر: وكان فيما يتحدَّثُون بـه مِـن ذلـك مـا عسـى أن يَعِظَهُمْ ويُحذرهم مِن الخروج عن التمسُّكِ بدينِ اللهِ، كما خَرَجَتْ عنه بنو إسرائيل فيُعاقِبهم بمثلِ ما عاقبهم به، وكان مع ذلـك عليـه السَّـلامُ يُحدثهم منها.

٥٤٥٦- كما قد حَدَّثَنا ابنُ أبي داود، حَدَّثَنا سليمانُ بنُ حـربٍ الواشِحِيُّ، حَدَّثَنا أبو هلال الرَّاسِبِي، عن قتادةَ، عـن أبـي حَسَّـان، عـن

---

(١) حسن لغيره. ورواه أبو داود (٣٦٦٢) من طريق محمد بن عمرو، به.

(٢) إسناده صحيح. ورواه البخـاري (٣٤٥٥)، ومسـلم (١٨٤٢)، وابـن ماجـه (٢٨٧١)، وأحمد ٢/٧٩٢ من طريقين عن فرات، بهذا الإسناد.

عِمْرانَ بنِ حُصين قال: كان رسولُ اللهِ صلَّى الله علَّيه وسلَّم عامَّةَ ليلة يُحَدِّثُ عن بني إسرائيل، ما يقومُ إلا لعُظْمِ صَلاةٍ(١).

وقال أبو جعفر: وكان قولُه عقيباً لِما أمرهم به مِن الحديثِ عن بني إسرائيلَ «**ولا حرج**» أي: ولا حرج عليكم أن لا تُحَدِّثوا عنهم، كمثل ما قال مما قد رُوِيَ عنه فيما سوى ذلك.

٥٤٥٧- كما حَدَّثَنَا بكار، وإبراهيمُ بنُ مرزوق، حَدَّثَنا أبو عاصِمٍ، حَدَّثَنَا ثورُ بنُ يزيد، عن حُصَيْنٍ الحُبْراني، عن أبي سعيدٍ الخير، عن أبي هُرَيْرَةَ قال: قال رسولُ اللهِ عليه السَّلامُ: «**مَنِ اكْتَحَلَ، فَلْيُوتِرْ، مَنْ فَعَلَ، فَقَدْ أحْسَنَ، ومَنْ لا فَلا حَرَجَ، ومَنْ اسْتَجْمَرَ، فَلْيُوتِرْ، مَنْ فَعَلَ، فَقَدْ أحْسَنَ، وَمَنْ لا فَلا حَرَجَ، ومَنْ أَتَى الخَلاء، فَلْيَسْتَتِرْ، وإنْ لَمْ يَجدْ إلا كَثِيبِ رَمْلٍ فَلْيَجْمَعْهُ، فَلْيَسْتَدْبِرْهُ، فإنَّ الشَّياطِينَ تَلْعَبُ بِمَقاعِدِ بني آدَمَ، مَنْ فَعَلَ، فَقَدْ أحْسَنَ، وَمَنْ لا، فَلا حَرَجَ، ومَنْ أكَلَ طَعاماً، فما تخَلَّلَ فَلْيُلْقِها، وما لكَ بِلِسانِهِ، فَلْيَبْلَعْ، مَنْ فَعَلَ، فَقَدْ أحْسَنَ، ومَنْ لاَ فَلا حَرَجَ**»(٢).

---

(١) أبو هلال: هو محمد بن سليم، صدوق، فيه لين.

ورواه أحمد ٤/٤٣٧ و٤٤٤ من طريقين عن أبي هلال، بهذا الإسناد.

وله شاهد عند أبي داود (٣٦٦٣)، وأحمد ٤/٤٣٧ من حديث قتادة، عن أبي حسان، عن عبد الله بن عمرو قال: كان نبي الله صلَّى الله علَّيه وسلَّم يحدثنا عن بني إسرائيل حتى يصبح، ما يقومُ إلا إلى عُظْمِ صلاةٍ. واللفظ لأبي داود.

(٢) إسناده ضعيف، فيه مجهولان، وهما حصين الحبراني، وأبو سعيد -أو أبو سعد- الخير الحبراني، وقيل عن الثاني: إنه صحابي، ولا يصحُّ.

قال: فَكانَ ما أمر بِه مِن هذه الأشياء المذكـورةِ في هـذا الحديـثِ مما أَتْبَعَ أمرَه بكُلٍّ واحدٍ منها قولَه: «**ولا حَرَجَ**» أي: ولا حَرَجَ عليكـم أن لا تفعلوا ما أمرتُكم به مِن ذلـك، إذ كـانَ مـا أمرهـم بـه منـه علـى الاختيارِ لا على الإيجاب، فكان مِثْلُ ذلك ما أمرهم به من الحديث عن بني إسرائيل مما أتبعه قوله: «**ولا حرج**» مثل ذلك أيضـاً علـى التوسـعة منه عليهم أن لا يُحَدِّثُوا عنهم إن شاؤوا، لأنَّ مـا أمرهـم بـه إنمـا كـان على الاختيارِ، لا على الإيجابِ، وكان تلك مِنَّةً مَنَّ الله عليه عقيباً لقوله لهم: «**بَلِّغُوا عَنِّي وَلَوْ آيَةً**» مما أمرهم به إيجاباً عليهم، فأتْبَعَ ذلكَ في أمره ما أمرَهُم به مِن الحديثِ عن بني إسرائيلَ ببيانِ مخالفةِ ذلك لِما قبلَـه، إذ كان ما قَبْلَه على الوجوب والذي بَعْدَه على الاختيارِ.

٧٧٩- بابُ بيانِ مُشْكِلِ ما رُوِيَ عن رسول الله ﷺ أنَّه كان يُحِبُّ موافقةَ أهلِ الكتاب فيما لم يُؤْمَرْ فيه بشيءٍ

حَدَّثَنَا أبو القاسم هشامُ بن محمد بنِ قُرة بنِ خليفة الرُّعيني، قـال: حَدَّثَنَا أبو جعفر أحمدُ بنُ محمد بن سلامة الأزديُّ، قال:

٥٤٥٨- حَدَّثَنَا يونس، قال: أخبرنـا عبـدُ الله بـنُ وهـبٍ، قـال: أخبرني يونس بنُ يزيد، عن ابنِ شهابٍ، عن عُبيد الله بـنِ عبـد الله بـنِ

ورواه أحمـد ٣٧١/٢، وأبـو داود (٣٥)، وابـن حبـان (١٣٢)، وابـن ماجــه (٣٣٧) و(٣٤٩٨)، والدارمي ١٦٩/١-١٧٠، والبيهقي ٩٤/١، والبغوي (٣٢٠٤) من طرق عن ثور بن يزيد، بهذا الإسناد.

عُتبة، عن ابنِ عباسٍ رضي الله عنهمـا، أن رسولَ الله ﷺ كـان يَسْدُلُ شَعره، وكان المشركون يَفْرُقُونَ رُؤوسِهُم، وكان أهلُ الكِتاب يَسدُلُونَ رُؤوسَهُم، وكان رسولُ الله ﷺ يُحِبُّ موافقةَ أهلِ الكتابِ فيما لم يُؤمر فيه بشيء، ثم فَرَقَ رسولُ الله ﷺ رأسَهُ[1].

٥٤٥٩- وحَدَّثَنا محمد بنُ عزيز الأيليُّ، قال: حَدَّثَنـا سَـلاَمَةُ بـنُ روح، عن عُقَيْلِ بنِ خالدٍ، عن ابنِ شهابٍ، قال: أخبرني عُبَيْـدُ الله بـنُ عبد الله، عن ابنِ عبَّاسٍ، ثم ذكر مثلَه[2].

فقال قائل: كيف تقبلونَ هذا عن رسولِ الله ﷺ وتَصِفُونه بمحبته موافقةَ أهلِ الكِتابِ مع تبديلهم لكتابهم، وتحريفهم إيَّاه عن مواضِعِه، واشْتَرائِهِمْ به ثمناً قليلاً، مَعَ روايتكم عنه ﷺ

٥٤٦٠- فذكر ما قد حَدَّثَنا عليُّ بنُ معبد، قال: حَدَّثَنَا يعقوبُ بنُ إبراهيم بنِ سعدٍ الزهريُّ، قال: حَدَّثَنَا ابـنُ أخـي ابـنِ شـهاب، عـن

---

(١) إسناده صحيح. ورواه مسلم (٢٣٣٦)، والنسائي ٨/١٨٤ من طريقين عن عبد الله بن وهب، بهذا الإسناد.

ورواه أحمد ١/٢٨٧ و٣٢٠، والبخاري (٣٥٥٨) و(٣٩٤٤)، والترمذي في «الشمائل» (٢٩)، وأبو يعلى (٢٥٥٤)، وابن حبان (٥٤٨٥) من طرق عن يونس بن يزيد، به.

ورواه أحمد ١/٢٤٦ و٢٦١، والبخاري (٥٩١٧)، ومسلم (٢٣٣٦)، وأبو داود (٤١٨٨)، وابن ماجه (٣٦٣٢)، وأبو يعلى (٢٣٧٧) من طريق إبراهيم بن سعد، عن الزهري، به.

(٢) صحيح. سلامة بن روح - متابع، وهو مكرر ما قبله.

عمِّه، قال: أخبرني ابنُ أبي نملة الأنصاري، أن أبا نملة الأنصاريَّ أخبره: أنه بينا هو جالسٌ عندَ رسولِ الله ﷺ، إذ جاءه رجلٌ من اليهود، فقال: يا مُحَمَّدُ هل تتكلمُ هذه الجنازَةُ؟ قال رسولُ الله ﷺ: «**اللهُ أعلَمُ**»، قال اليهوديُّ: إنَّها تَكَلَّمُ، قال رسولُ الله ﷺ: «**ما حدَّثكم أهلُ الكِتابِ فلا تُصَدِّقوهُم ولا تُكَذِّبوهُمْ، وقُولُوا: آمنّا باللهِ عَزَّ وجَلَّ ورُسُلِهِ وكُتُبِهِ، فإن كان حقاً لم تُكَذِّبوهُم، وإنْ كَانَ باطِلاً لم تُصَدِّقوهُمْ**»(١).

٥٤٦١- وحَدَّثَنا محمدُ بنُ عزيز، قال: حَدَّثَنا سلامةُ، عن عُقَيْلٍ، قال: قال ابنُ شهابٍ، وحدَّثني ابنُ أبي نملة أنَّ أبا نملة الأنصاريَّ أخبره، ثم ذكر مثلَه سواء.

قال: وإذا كان أهلُ الكتاب غيرَ مقبولةٍ أخبارهم لما قد يجوزُ أن يكونَ فيها من الكذب على اللهِ عَزَّ وجَلَّ وعلى رُسُلِهِ، كانت أفعالُهم كذلك أيضاً.

فكان جوابُنا له في ذلك بتوفيقِ اللهِ عَزَّ وجَلَّ وعونه: أنَّ الذي في حديث ابنِ عباس مما كان رسولُ الله ﷺ وافقَ أهلَ الكتاب على ما

---

(١) إسناده ضعيف، نملة بن أبي نملة؛ قال فيه الحافظ: مقبول. ورواه عبد الرزاق (١٠١٦٠) و(٢٠٠٥٩)، وأحمد ١٣٦/٤، وأبو داود (٣٦٤٤)، وابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني ١٤٠/٤، ويعقوب بن سفيان ٣٨٠/١، وابن حبان (٦٢٥٧)، والطبراني ٢/(٨٧٤) و(٨٧٥) و(٨٧٦) و(٨٧٧) و(٨٧٨) و(٨٧٩)، والبيهقي ١٠/٢، وابن الأثير في «أسد الغابة» ٣١٥/٦، والمزي في «تهذيب الكمال» ٣٥٤/٣٤ في ترجمة أبي نملة من طرق عن الزهري، بهذا الإسناد. لكن للقسم الأول منه شاهد من حديثي أبي هريرة وعبد الله بن عمرو كما في الباب السابق.

كانوا عليه منهُ قد دَلَّنا على الأشياء التي كان يُحِبُّ موافقةَ أهلِ الكتاب عليها فيما لم يُؤمر فيه بشيءٍ، وهو سَدْلُهُم شُعورهم، إنما كان فيما قد كان واسعاً له حلقُ رأسه، وكان واسعاً له ما قد فعلَ مِن سدلِ شعره، إذ كان كُلُّ واحدٍ منهما لم يكن مِن الله عَزَّ وجَلَّ فيه أمرٌ، فكان واسعاً له أن يَفْعَلَ ما شاء منهما أن يفعلَ، وكان أهلُ الكِتاب فيما كانوا يفعلونه في ذلك قد كان محتملاً أن يكونَ كان ذلك منهم لِشيء كانوا أُمِروا به في كتابهم، فكان مَنْ سِواهم من العرب إنما كانوا أهلَ أوثان وعبادةِ أصنام، فأحبَّ رسولُ الله ﷺ فيما فعل مما ذكرَ في هذا الحديث ما كان أهلُ الكتابِ يفعلونه فيه، إذ كان قد يجوزُ أن يكونَ كان منهم لما قد ذكرناه.

وأما حديثُ أبي نملة، فليس من هذا المعنى في شيء، لأن الذي فيه إخبارٌ عن شيء بعينه، إما أن يكونَ صدقاً وإما أن يكون كذباً، فعَلَّمَ رسولُ الله ﷺ أمته أن يقولوا عند ذلك، وعندَ أمثاله مما يُخْبِرُهُم بهِ أهلُ الكتابِ مما علَّمهم أن يقولوه في حديثِ أبي نملة حتَّى لا يُصَدِّقوا به إن كان كذباً، ولايُكذِّبوا به إن كان صدقاً، فبان بحمد الله ونعمته أن لا تضادَّ في شيء من هذين المعنيين المذكورين في هذين الحديثين. والله عَزَّ وجَلَّ نسأله التوفيقَ.

٧٨٠- بابُ بيانِ مُشْكِلِ ما رُوِيَ عن رسول الله ﷺ من قوله: «أغْدُ عالماً أو مُتعلِّماً، أو محباً، أو مُسْتَمِعاً، ولا تكن الخامِسَ فتَهْلِكَ» وما رُوِيَ عن ابن مسعود مما يَدُلُّ في ذلك من قوله: ولا تَغْدُ إمَّعَةً فيما بين ذلك

٥٤٦٢- حَدَّثَنَا الحسنُ بنُ عبدِ الله بنِ منصورٍ البالِسيُّ، ومحمدُ بنُ أحمد بنِ جعفر الوكيعيُّ، حَدَّثَنَا عُبيدُ بنُ جناد الحلبي، حَدَّثَنَا عطاءُ بنُ مسلمٍ الخَفَّافُ، حَدَّثَنَا مسعر بن كِدام، عن خالد الحذَّاء، عن عبد الرحمن بن أبي بَكْرَةَ، عن أبيه، عن النبيِّ ﷺ، قال: «**اغْدُ عالماً أو مُتعلِّماً، أو محباً، أو مُسْتَمِعاً، ولا تكن الخامِسَ فتَهْلِكَ**»[1].

قال لنا محمدُ بنُ أحمد في حديثه، قال عطاءُ: قال مِسْعَرُ بنُ كِدام: هذه خامسةٌ زادَنا الله لم تَكُنْ في أيدينا، إنما كان في أيدينا: «**اغْدُ عالماً أو مُتعلِّماً، أو مُسْتَمِعاً، ولا تكنُ الرابعَ فتَهْلِكَ**» يا عطاء: وَيْلٌ لمن لم يكُنْ فيه واحدةٌ من هذه.

وقد رُوِيَ عن عبد الله بن مسعود مما يَدْخُلُ في هذا الباب مما يعلم أنَّه لم يَقُلْه رأياً ولا استنباطاً، وأنه إنما قاله لإخذه إيَّاه عمن يُؤْخَذُ ذلك من مِثْلِه، وهو رسولُ الله ﷺ لا مَنْ سِواه.

---

(١) إسناده ضعيف، عطاء بن مسلم الخفاف، قال الحافظ: صدوق يخطئ كثيراً.

ورواه البزار (١٣٤)، والطبراني في «الصغير» (٧٨٦) من طريق عبيد بن جناد، بهذا الإسناد.

وأوره الهيثمي في «المجمع» ١/١٣٢، وقال: رواه الطبراني في الثلاثة، والبزار، ورجاله موثقون.

٥٤٦٣- كما حَدَّثَنا يونسُ، أخبرنا سفيانُ بنُ عُيينة، عن عاصم بنِ بهدلة، عن زرِّ بن حُبَيْش، عن عبدِ الله بنِ مسعود -رضي الله عنه- أنَّه كان يقولُ: اغْدُ عالِماً أو مُتعلِّماً، ولا تَغْدُ إمَّعَةً فيما بَيْنَ ذلك[1].

قال أبو جعفر: فكانت «**الإمعةُ**» سوى ما في حديث أبي بكرة من الأصنافِ الأربعةِ، لأنها أصنافٌ محمودة، والإمَّعةُ مذمومة، فكانت هي الخامسة التي حدَّث رسولُ الله ﷺ عنها في ذلك الحديثِ، أعني حديثَ ابنِ مسعود. ثم نظرنا في «**الإمَّعةِ**» ما هي؟

٥٤٦٤- فوجدنا يونسَ قد حَدَّثَنا، قال: حَدَّثَنا سفيانُ، حدثني أبو الزَّعْراء -يعني عمرَو بنَ عمرو- وهو ابنُ أخي أبي الأحوص، عن أبي الأحوصِ، عن ابنِ مسعودٍ، أنَّه قال: كُنَّا ندعو الإمَّعَةَ في الجاهلية الذي يُدْعى إلى الطَّعامِ، فيذهب معه بآخَرَ، وهو فيكُمُ المُحْقِبُ دينَه الرِّجال الذي يَمْنَحُ دِينَه غيرَه فيما ينتفع به ذلك الغير في دنياه، ويبقى إثمُه عليه[2].

---

(١) إسناده حسن، ورواه ابن عبد البر في «جامع بيان العلم وفضله» ٢٩/١ من طريق الحميدي، عن سفيان، بهذا الإسناد.

ورواه الطبراني في «الكبير» (٨٧٥٢) من طريق عبد الملك بن عمير، عن عبد الله، قال: اغد عالماً أو متعلماً ولا تغدُ بين ذلك، فإن لم تفعل فأحب العلماء ولا تبغضهم.

قال الهيثمي ١٢٢/١: رجاله رجال الصحيح، إلا أن عبد الملك بن عمير لم يدرك ابن مسعود.

(٢) رواه الطبراني (٨٧٦٦) من طريق أبي إسحاق، عن أبي الأحوص، عن ابن مسعود.

ورواه أيضاً (٨٧٦٥) من طريق عبد الرحمن بن يزيد، قال: قال عبد الله: لا

ولم نجد في تأويل «**الأمَّعَةِ**» شيئاً أعلى مما رويناه عن ابنِ مسعود، وقد ذكر لنا ذلك عليٌّ بنُ عبدِ العزيز، عن أبي عُبيدٍ في حديثِ عبدِ الله، قال: الإمَّعَةُ الذي يقولُ: أنا مَعَ النَّاسِ -يعني يُتابعُ كُلَّ أحدٍ على رأيه، ولا يَثْبُتُ على شيءٍ[1]. فكان هذا ما وصفنا منه للذي يكونُ كذلك، لا وصف فيه للذي يَجُرُّه إلى ذلك والقوم بلعنهم، والله الموفق.

يكون أحدكم إمَّعة، قالوا: وما الإمَّعة يا أبا عبد الرحمن، قال: يقول: إنما أنا مع الناس، إن اهتدوا اهتديت، وإن ضلوا ضللت، إلا ليوطن أحدكم نفسه على إن كفر الناس أن لا يكفر.

(١) هو في «غريب الحديث» ٤/٤٩-٥٠، ونص كلامه بعد أن أورد قول ابن مسعود: «لا يكونن أحدكم إمعة، قيل: وما الإمعة؟ قال: الذي يقول: أنا مع الناس»: لم يكره عبد الله من هذه الكينونة مع الجماعة، ولكن أصل الإمعة هو الرجل الذي لا رأي له ولا عزم، فهو يتابع كل أحد على رأيه، ولا يثبت على شيء، وكذلك الرجل الإمَّرَة، وهو الذي يوافق كل إنسان على ما يريد من أمره كله، ويروى عن عبد الله أنه قال: كنا نعد الإمعة في الجاهلية الذي يتبع الناس إلى الطعام من غير أن يدعى، وإن الإمعة فيكم اليوم المحقب الناس دينه، والمعنى الأول يرجع إلى هذا.

٧٨١- بابُ بيانِ مُشْكِلِ ما رُوِيَ عن رسول الله ﷺ في السَّبب الذي فيه أنزلت: ﴿يَا أَيُّها الَّذينَ آمَنوا لا تَسْأَلُوا عَنْ أشْياء إنْ تُبْدَ لَكُمْ تَسُؤْكُمْ﴾ [المائدة: ١٠١]

٥٤٦٥- حَدَّثَنَا عليُّ بنُ شيبةَ البغداديُّ، قال: حَدَّثَنَا يزيدُ بنُ هارون، قال: أخبرنا الربيعُ بن مسلم القرشيُّ، عن محمد بنِ زياد، عن أبي هريرة، قال: خطبَ رسولُ الله ﷺ فقال: «**إنَّ الله فَرَضَ عليكُمُ الحَجَّ**» فقال رجلٌ: أكُلَّ عامٍ يا رسولَ الله؟ قال: «**لو قُلْتُ نعم لَوَجَبَتْ وما استطعتُمْ**» ثم قال: «**ذَرُوني ما تركتكم، فإنَّما هَلَكَ من كانَ قبلَكُم بسُؤالِهم واختِلافِهم على أنبيائهِمْ، فإذا نَهَيْتُكُم عن شيءٍ، فانتَهُوا عنهُ، وإذا أمرتُكم بشيءٍ، فأْتوا مِنهُ ما استَطَعْتُمْ**»[(١)].

٥٤٦٦- حَدَّثَنَا يحيى بنُ عثمان وأحمد بنُ داود بنِ موسى قالا: حَدَّثَنَا يوسفُ بن عَدِي الكوفيُّ، قال: حَدَّثَنَا حفصُ بنُ غياث، عن إبراهيم الهَجَري، عن أبي عياض، عن أبي هُريرة، قال: لما نزلَتْ: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ﴾ [آل عمران: ٩٧] قال رجلٌ: يا رسولَ الله، كلَّ عامٍ؟ فسكت. فعادَ الرجلُ عليه ثلاثَ مرَّاتٍ، كلُّ ذلك يسكتُ عنه. فقال النبيُّ ﷺ: «**لو قُلْتُ كلَّ عامٍ لَوَجَبَتْ ولو تَرَكْتُمُوها لَكَفَرْتُم**»، ثم أنزل الله عَزَّ وجَلَّ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَسْأَلُوا عَنْ أَشْيَاءَ إِنْ تُبْدَ لَكُمْ تَسُؤْكُمْ﴾ [(٢)].

---

(١) صحيح وقد تقدم في كتاب الحج.

(٢) إسناده ضعيف، إبراهيم الهجري -لين الحديث. ورواه الطبري في «جامع

٥٤٦٧- حَدَّثَنَا إبراهيمُ بنُ أبي داود، قال: حَدَّثَنَا أبو زيد عبدُ الرحمن بن أبي الغَمْرِ، قال: حَدَّثَنَا معاويةُ بنُ يحيى أبو مُطيعٍ، عن صفوانَ بنِ عمرو، قال: حدثني سُليمُ بنُ عامرٍ، قال: سمعتُ أبا أُمامَة البَاهليَّ، يقول: قامَ رسولُ اللهِ ﷺ في الناسِ فقال: «**كُتِبَ عليكُمُ الحَجُّ**» فقامَ رجلٌ من الأعرابِ فقالَ: في كُلِّ عامٍ؟ قال: فَعَلَن كلامُ رسولِ الله ﷺ وأسْكَتَ واسْتَغْضَبَ، فمكثَ طويلاً، ثم تكلَّم فقال: «**مَنْ هذا السائل**»؟ فقال الأعرابيُّ: أنا، فقال: «**وَيْحَكَ ما يُؤمنك أن أقولَ: نعم، والله لو قُلْتُ نعم لَوَجَبَتْ، ولو وجبت لكفرتم، ألا إنه إنما أهلَكَ الذينَ قبلَكُم أئمةُ الحرجِ، والله لو أني أحللتُ لكم ما في الأرض من شيءٍ، وحَرَّمتُ عليكم منها موضعَ خُفٍّ بعيرٍ لوقَعتم فيه، قال: فأنزل الله عَزَّ وجَلَّ:** ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَسْأَلُوا عَنْ أَشْيَاءَ إِنْ تُبْدَ لَكُمْ تَسُؤْكُمْ﴾ إلى آخر الآية[1].

البيان» (١٢٨٠٤)، والدارقطني ٢/٢٨٢ من طريقين عن إبراهيم الهجري، به.

(١) إسناده ليس بالقوي. ورواه الطبري في «جامع البيان» (١٢٨٠٧)، والطبراني في «الكبير» (٧٦٧١) من طريقين عن عبد الرحمن بن أبي الغمر بهذا الإسناد.

وأورده الهيثمي في «المجمع» ٣/٢٠٤، وقال: رواه الطبراني في «الكبير»، وإسنادُه حسن جيدٌ.

وذكره ابنُ كثير ٢/١٠٩ من رواية الطبري، وقال في إسناده ضعف. وأورده السيوطي في «الدرِّ المنثور» ٣/٢٠٦، وزاد نسبته لابن مردويه.

وقوله: «فعلن كلامُ رسولِ الله» أي: شاع وظهر.

قال أبو جعفرٍ: ففيما روينا أن نزولَ هذه الآية كان في السبب المذكورِ في هذه الآثار التي رويناها فيه.

وقد رُوِيَ أنَّ سبب نزولها كان فيما سِوَى ذلك.

٥٤٦٨- كما قد حَدَّثَنَا عُبيدُ الله بن محمد بن سعيد بن أبي مريم، قال: حَدَّثَنَا الفِريابيُّ، قال: حَدَّثَنَا قيسُ بنُ الربيع، عن أبي حُصين، عن أبي صالحٍ، عن أبي هريرةَ، قال: خرجَ رسولُ الله ﷺ غضبان قد احمرَّ وجهُهُ، فجلسَ على المنبرِ، فقالَ: «**لا تَسألوني عن شيء إلاَّ حَدَّثْتُكُم**» فقام إليه رجل، فقال: أين أبي؟ فقال: «**في النَّار**» فقامَ آخرُ، فقالَ: يا رسولَ الله، مَنْ أبِي؟ قال: أبوكَ أبو حُذَافَةَ -كذا قال والصوابُ: أبوكَ حُذَافَةُ- فقامَ عمرُ بنُ الخطاب رضي الله عنه فقالَ: رَضِينَا باللهِ عَزَّ وجَلَّ رَبّاً وبالإسْلامِ دِيناً وبالقُرآنِ إماماً، وبمحمدٍ ﷺ نبيّاً، يا رسول الله كنّا حَدِيثَ عهدٍ بجَاهِلِيَّةٍ وشِرْكٍ، والله أعْلَمُ مَنْ آباؤُنَا، قال: فَسَكَنَ غضبُهُ ونزلت: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَسْأَلُوا عَنْ أَشْيَاءَ إِنْ تُبْدَ لَكُمْ تَسُؤْكُمْ﴾ (١).

٥٤٦٩- وكما قد حَدَّثَنَا أبو أميةَ قالَ: حَدَّثَنَا رَوْح بنُ عُبادةَ، عن سعيد، عن قتادة، عن أنس أنهم سألُوا نبيَّ الله ﷺ يوماً حتّى أحْفَوْهُ

---

(١) رواه الطبري في «جامع البيان» (١٢٨٠٢) من طريق قيس بن الربيع، بهذا الإسناد. وأورده ابنُ كثير ١٠٨/٢ من رواية الطبري، وجوَّد إسنادَه.

وذكره السيوطي في «الدر المنثور» ٢٠٥/٣-٢٠٦، وزاد نسبته للفريابي وابن مردويه.

بالمسألةِ، فخرجَ ذات يومٍ فصَعِدَ المنبرَ، فقال: «**لا تَسألُوني اليوم**» أُرَاهُ قال: «**عن شيءٍ إلاّ أنبأتُكُمْ به**» وأشفَقَ أصحابُ رسولِ الله ﷺ أنْ يكونَ بين يدي أمرٍ قد حَضَرَ، فجعلتُ لا ألتَفِتُ يميناً ولا شِمالاً إلاّ وجدتُ كُلَّ رجلٍ لافّاً رأسَه في ثوبه يبكي، قال: فأنشأ رجلٌ كان يُلاحى، فَيُدعَى إلى غيرِ أبيهِ، فقال: يا نَبيَّ الله مَنْ أبي؟ قال: «**أبوكَ حُذافَةُ**» ثم قام عُمَرُ أو قالَ: ثم أنشأ عُمَرُ، فقالَ: رضينا بالله عَزَّ وجَلَّ ربّاً وبالإسلامِ ديناً وبمحمدٍ ﷺ رَسُولاً، عائِذاً باللهِ من شرِّ الفتن، أو قالَ: أعوذُ بالله عَزَّ وجَلَّ من شرِّ الفِتَن. وقال رسولُ الله ﷺ: «**لَمْ أرَ كاليَومِ في الخيرِ والشرِّ قَطُّ، صُوِّرَتْ لي الجَنَّةُ والنَّارُ حتى رأيتُهما دُون الحائطِ**»(١).

٥٤٧٠- كما قد حَدَّثَنَا أبو أميةَ، قال: حَدَّثَنَا رَوْحُ بن عُبادة، عن هشام بن أبي عبد الله، عن قتادةَ، عن أنسٍ بمثلِهِ، قال: فكان قتادةُ يذكرُ هذا الحديثَ إذا سُئِلَ عن هذه الاية: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَسْأَلُوا عَنْ أَشْيَاءَ إِنْ تُبْدَ لَكُمْ تَسُؤْكُمْ﴾(٢).

---

(١) صحيح. ورواه مسلم (٢٣٥٩) من طرق عبد الأعلى عن سعيد بن أبي عروبة، بهذا الإسناد.

وعلقه البخاري (٧٠٩٠) و(٧٠٩١) من طريق يزيد بن زريع، عن سعيد بن أبي عروبة، به. ورواه البخاري (٧٠٩١)، ومسلم (٢٣٥٩)، وابن حبان (٦٤٢٩) من طريق سليمان التيمي عن قتادة به.

(٢) صحيحٌ وهو مكرر ما قبله. ورواه البخاري (٦٣٦٢) و(٧٠٨٩)، ومسلم

قال أبو جعفر: ففي هذه الآثارِ أنَّ نزولَ هذه الآية كان في الأسبابِ المذكورةِ فيها.

فقال قائلٌ: هذه آثارٌ تُضَادُّ الآثارَ الأُولَ، فكيف يجوزُ أن يكونَ نزولُ هذه الآية كان في هذين السَّبَبَيْن جميعاً، ولا نجدُها في كتاب الله عَزَّ وجَلَّ في موضعَيْن، ولو كانت نزلت في كُلِّ واحدٍ من السببين، لكانت مذكورةً منه في موضعين، كما كان قولُه عَزَّ وجَلَّ: ﴿يا أيها النبيُّ جَاهِدِ الكُفَّارَ والمُنافِقِينَ واغْلُظْ عَلَيْهِمْ﴾ الآية [التوبة: ٧٣] و[التحريم: ٩] مذكوراً في موضعَيْنِ إذْ كانت نزلت مرتين، لأنَّه أُريدَ بها في كلِّ واحد مِنَ الموضعين غير مَنْ أُرِيدَ بها في الموضعِ الآخرِ منهما.

فكان جوابُنا له في ذلك بتوفيق الله عَزَّ وجَلَّ وعونه: أنَّ قد يحتملُ أن تكونَ هذه السؤالاتُ المذكوراتُ في هذين الفصلَيْنِ من هذا الباب قد كانت قبل نزولِ هذه الاية، ثم أنزل الله عَزَّ وجَلَّ بعد ذلك هذه الآيةَ نهْياً لهم عن هذه السؤالاتِ، وإعلاماً لهم أنه لا حاجةَ لهم في الجواباتِ عنها بحقائقِ أمورِها التي أُريدت بها، إذْ كان ذلك مما إذا سَمِعُوه سَاءهُم، وإذا كَان ذلك إنما يستعلمون به مالا منفعةَ لَهُم فيه، ومما لَوْ جَهِلُوه لم يَضُرَّهم، وإنما المنفعةُ بالسؤالات استعلام الفرائض عليهم في دينهم، وما يتقرَّبون به إلى ربِّهم عَزَّ وجَلَّ، فذلك العلمُ الذي

(٢٣٥٩)، وابن جرير في «جامع البيان» (١٢٧٩٥)، وأبو يعلى (٣١٣٤) و(٣١٣٥) من طرق عن هشام، بهذا الإسناد.

ينفعُهم، والذي إذا جَهِلُوه ضَرَّهم، فعليهم السُّؤال عنه حتى يعلَمُوه. والدليلُ على أنه عَزَّ وجَلَّ إنما كَرِهَ منهم السُّؤالاتِ عن ما لا منفعَةَ لهم فيه، وعن ما إذا عَلِمُوه ساءهم، لا عَنْ ما سِواه من أُمور دينهم التي بهم الحَاجَةُ إلى عِلمها حتى يُؤَدُّوا المفروضَ فيها عليهم، وحتى يتقرَّبُوا إلى ربِّهم عَزَّ وجَلَّ بما يُقرِّبُهم إليه منها ما قد رُوِيَ عن معاذِ بنِ جبلٍ مما قد دَلَّ على ذلك:

٥٤٧١- أنَّ يوسف بن يزيد قد حَدَّثَنا، قال: حَدَّثَنا حجاجُ بن إبراهيمَ الأزرقُ، قال: حَدَّثَنا مباركُ بن سعيد الثوريُّ، قال: حَدَّثَنا سعيدُ بنُ مسروق، عن أيوب -قال أبو جعفر: وهو ابنُ عبد الله بنِ مِكْرَز[1] -عن شَهْرِ بنِ حَوْشَبٍ، عن عبد الرحمن بنِ غَنْمٍ، عن مُعاذ بن جبل، قال: قلتُ: يا رسولَ الله إنّي أُريد أن اسألَكَ عن أمرٍ ويَمْنَعُنِي مكانُ هذه الآية: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَسْأَلُوا عَنْ أَشْيَاءَ إِنْ تُبْدَ لَكُمْ تَسُؤْكُمْ﴾ قال: «مَا هُوَ يا مُعاذُ»؟ قلتُ: العمل الذي يُدْخِلُ الجنَّةَ ويُنَجِّي من النَّارِ. قال: «**قد سَأَلْتَ عَظِيماً، وإنَّهُ ليَسِيرٌ: شَهادةُ أنْ لا**

(١) قال محقق الأصل: هذا سبقُ قلم من أبي جعفر رحمه الله، فأيوبُ بنُ عبد الله الذي في هذا السند، هو أيوب بن كريز، وهو الذي روى عن عبد الرحمن بن غنم، وروى عنه سعيد بنُ مسروق كما في «تاريخ البخاري» ٤٢١/١، و«الجرح والتعديل» ٢٥٦/٢ لابن أبي حاتم، وأما أيوب بنُ عبد الله بن مكرز، فراوٍ آخر، وهو أعلى طبقة من أيوب بن كريز، فقد روى عن ابن مسعود، ووابصة بن معبد الأسدي كما في «تهذيب الكمال» ٤٧٩/١.

إله إلاَّ الله، وإنّي رسولُ الله، وإقَامُ الصَّلاةِ، وإيتَاءُ الزَّكاةِ، وحَجُّ البيتِ، وصَوْمُ رمضانَ»[1].

(١) إسناده ضعيف، أيُّوبُ بن كريز: مجهول، وشهر بن حوشب: ضعيف.

ورواه المروزيّ في «تعظيم قدر الصلاة» (١٩٥) مختصراً عن يحيى بن يحيى، حَدَّثَنَا المبارك بن سعيد، بهذا الإسناد، ونسب أيوبَ، فقال: ابن كريز.

ورواه أحمد ٥/٢٤٥-٢٤٦، والطبراني في «الكبير» ٢٠/(١١٥)، والبزار (١٦٥٣) من طرق عن عبد الحميد بن بهرام، عن شهر بن حوشب، عن عبد الرحمن بن غنم، عن مُعاذ بن جبل.

ورواه مختصراً علي بن الجعد في «مسنده» (٣٥٢٨) ومن طريقه ابن حبان (٢١٤)، والبزار (٢٧)، والطبراني ٢٠/(١٢٢) عن عبد الرحمن بن ثابت بن ثوبان، عن أبيه، عن مكحول، عن معاذ بن جبل، عن النبي ﷺ، وعن عمير بن هانئ، أنه سمع عبد الرحمن بن غَنْم يُحدث أنه سمع معاذاً يحدِّث عن النبي ﷺ.

ورواه البزار (١٦٥٤) من طريق أبي اليمان، عن شعيب بن أبي حمزة، عن عبد الله بن أبي حسين، عن شهر بن حوشب، عن معاذ، عن النبي ﷺ.

ورواه هنّاد (١٠٩١) عن حاتِم بنِ إسماعيل، عن محمد بن عجلان، عن مكحول، عن معاذ بن جبل. مكحول لم يسمع من معاذ.

ورواه عبد الرزاق (٢٠٣٠٣) وعنه أحمد ٥/٢٣١، وعبد بن حميد (١١٢).

ورواه النسائي في «الكبرى» كما في «التحفة» ٨/٣٩٩ من طريق محمد بن ثور، والترمذي (٢٦١٦) وابن ماجه (٣٩٧٣) من طريق عبد الله بن معاذ الصنعاني، ثلاثتهم عن معمر، عن عاصم بن أبي النجود، عن أبي وائل شقيق بنِ سلمة، عن معاذ بنِ جبل، وقال الترمذي: حسن صحيح مع أنه لم يثبت سماعُ أبي وائل من معاذ، وإنْ كان قَدْ أدركه بالسن.

ورواه أحمد ٥/٢٣٧ من طريق شعبة عن الحكم، عن عروة النزال، كِلاهما عن

قال أبو جعفرٍ: أفلا ترى أن مُعاذاً لما ذَكَرَ للنبي ﷺ أنَّ هذه الآية تمنعُه من سُؤاله إياه عن شيءٍ يحتاج إلى الوقوفِ عليه، فلمَّا وقفَ النبيُّ ﷺ على ذلك، وعَلِمَ أنه ليس من الأشياء التي تُكرَهُ معرفتُها، والمسألةُ عنها أجابه عنه. فدَلَّ ذلك على أنَّ الأشياء المنهيَّ عن السؤال عنها بما في الآية التي تلَوْنا هي الأشياءُ التي لا دَرْكَ لهم في علمها، ولا ثوابَ لهم فيها، وأن الأشياء التي تُوصِّلُ إلى الثواب عليها، وإلى الأعمال الصالحة من أجلها، ليست بداخلةٍ في المرادِ بهذه الآيةِ.

وقد رُوِيَ عن بعض المتقدمين في السَّبب الذي مِنْ أجلِه كان نزولُ هذه الآية خلافُ هذه المعاني كلِّها، وهو ما قد حَدَّثَنا يونس، قال: حَدَّثَنا عليُّ بن مَعْبَد، عن عُبيد الله -وهو ابن عمرو-، عن عبد الكريم بنِ مالكٍ، عن عِكرمةَ في هذه الاية: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَسْأَلُوا عَنْ أَشْيَاءَ إِنْ تُبْدَ لَكُمْ تَسُؤْكُمْ﴾ قال: هي في الرجل الذي سألَ رسولَ الله ﷺ مَنْ أبي؟ قال: وأما سعيدُ بنُ جُبير، فقال: هي في الذين سألُوا رسولَ الله ﷺ في البَحِيرَةِ والسَّائِبَةَ، وأمَّا مِقْسَمٌ، فقال: هي فيما سألتِ

معاذ، وعروة النزال لم يَسْمَعْ مِن معاذ.

ورواه أحمد ٢٣٧/٥، وابنُ أبي شيبة في «الإيمان» ص٢، ومحمدُ بنُ نصر المروزيّ في «تعظيم قدر الصلاة» (١٩٧)، وهناد في «الزهد» (١٠٩٠)، والطبري ١٠٢/٢١-١٠٣، والحاكم ٤١٢/٢-٤١٣ من طريقين، عن ميمون بن أبي شبيب، عن معاذ، وميمون لم يسمع من معاذ.

الأمَمُ أنبيائهم من الآياتِ[1].

قال: ومعنى ما رُوِيَ في ذلك عن عِكرمة قد وافقَ بعضَ ما قد تقَدَّمتْ روايتُنا له في هذا الباب.

وأما ما رُوِيَ عن سعيد بن جُبير، فمعناه عندنا -والله أعلمُ- من جنسِ المعاني التي رويناها فيما تقدَّم منّا في هذا الباب، لأنَّ الذين كانوا يفعلون الأشياء التي كانوا يسألون رسولَ الله ﷺ عنها من تلك المعاني، كانوا أبناء بعضِ السامعين للجوابات عنها، وكان بعضُ مَنْ يَحْضُرُه سواهم أبناءً لبعض الفاعلين لها المُخْبَرِ بموضِعهم منها

٥٤٧٢- كما قد حَدَّثَنَا يونسُ بن عبد الأعلى، قال: حَدَّثَنَا عبدُ الله بنُ يوسف، قال: حَدَّثَنَا اللَّيثُ بنُ سعد، قال: حدثني يزيدُ بنُ عبد الله بنِ أسامةَ بنِ الهادِ، عن ابنِ شهابٍ، عن سعيد بنِ المسيّب، عن أبي هريرة، قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «**رأيتُ عمرو بنَ عامرٍ الخُزَاعيَّ يَجُرُ قُصْبَهُ[2] في النَّارِ، وكانَ أوَّلَ مَنْ سيَّبَ السُّيَّبَ**» قال ابنُ المسيب: والسائبةُ: التي كانت تُسيَّب، فلا يُحْمَلُ عليها شيء، والبَحيرةُ: التي يُمنَعُ دَرُّها للطواغِيتِ فلا يَحْلُبُها أحدٌ، والوَصِيلَةُ: النَّاقةُ البِكرُ تُبَكِّرُ في أولِ نتاجِ الإبلِ بأنثى ثم تُثني بأنثى، فكانوا يُسَمُّونها

(١) رواه الطبري في «جامع البيان» (١٢٨١٢) عن ابن وكيع، قال: حَدَّثَنَا يزيد بن هارون، عن ابن عون، عن عكرمة.

وذكره السيوطي في «الدر المنثور» ٢٠٨/٣، ونسبه لأبنِ أبي حاتم وأبي الشيخ من طريق عبد الكريم عن عكرمة.

(٢) القُصْبُ: اسم للأمعاء كلها، وقل هو ما كان أسفل البطن من الأمعاء.

للطواغيت يَدْعُونَها الوَصِيلَةَ التي وصَلَت إحداهما بالأخرى. والحامي: فحلُ الإبلِ يَضْرِبُ العشرَ من الإبلِ، فإذا قضى ضِرابَهُ يَدَعُونَهُ للطواغيتِ، وأعفَوْهُ من الحملِ، فلم يحملُوا عليه شيئاً، وسَمَّوْهُ الحامي[1].

وكما سمعت يونسَ يقول: حَدَّثَنا ابنُ وهب، عن مالكٍ، قال: وكانوا يجعلونَ عليه ريشَ الطَّواوِيسِ.

قال أبو جعفرٍ: فكان المُضافة إليه هذه الأشياءُ التي كانوا يسألون عنها قدْ يكونُ جدَّ السائل عنها، أو يكونُ مِمَّن يلحق سمعه الجواباتُ عنها فيسوؤه ذلك، فدخلَ ذلك فيما نُهُوا عنه بهذه الآية، والله عَزَّ وجَلَّ نسأله التوفيقَ.

٧٨٢- بابُ بيانِ مُشْكِلِ ما رُوِيَ عن رسول الله ﷺ من قوله: «إنَّ أعظمَ المسلمين في المُسلِمينَ جُرماً مَنْ سألَ عن أمرٍ لم يكنْ حَراماً فحُرِّمَ مِنْ أجلِ مسألتِهِ»

٥٤٧٣- حَدَّثَنا يونسُ بنُ عبد الأعلى، قال: حَدَّثَنا عبدُ الله بنُ وهب، قال: أخبرني يونسُ بنُ يزيد، عن ابنِ شهابٍ، عن عامر بنِ سعدٍ، أنه سمعَ سعدَ بنَ أبي وقَّاصٍ رضي الله عنه يقولُ: قال رسولُ الله ﷺ: **«إنَّ أعظَمَ المُسلِمينَ في المُسلِمينَ جُرْماً، مَنْ سَألَ عن شَيءٍ لَمْ**

---

(١) رواه أحمد ٢/٣٦٦، وابنُ أبي عاصم في «الأوائل» (٤٤)، والطبري في «جامع البيان» (١٢٨١٩) و(١٢٨٤٤)، والطبراني في «الأوائل» (١٩)، وابن حبان (٦٢٦٠)، والبيهقي ١٠/٩-١٠ من طرق عن اللَّيث بن سَعد، بهذا الإسناد.

يَكُنْ حَرامَاً فَحُرِّمَ مِنْ أجلِ مسْألَتِهِ»[1].

٥٤٧٤- حَدَّثَنَا أبو أميةَ، قال: حَدَّثَنَا سليمانُ بنُ داود الهاشميُّ، قال: حَدَّثَنَا إبراهيمُ بنُ سعد، قال: حَدَّثَنَا ابنُ شهابٍ، عن عامر بنِ سعد، عن أبيه، قال: قال رسولُ اللهِ ﷺ ... ثم ذكر مثلَه[2].

فتأملنا هذا الحديثَ لِنَقِفَ على المرادِ به إنْ شاء الله، فوجدنَا مَنْ كان يسألُ رسولَ اللهِ ﷺ عن شيء، فإنَّما كان يطلُبُ الجوابَ مِنَ الله فيه؛ لأنَّ الذي كان يُجيبُهم عنه به إنَّما هو الذي يُوحِيهِ الله عَزَّ وجَلَّ إليه. وقد أنزل الله عَزَّ وجَلَّ عليه: ﴿وَلَا تَعْجَلْ بِالْقُرْآنِ مِن قَبْلِ أَن يُقْضَىٰ إِلَيْكَ وَحْيُهُ﴾ [طه: ١١٤]، فأمره عَزَّ وجَلَّ بالانتظارِ لما يَنْزِلُ عليه مِنْ أحكامِهِ حتَّى يُنْزِلَه عليه، وما نهاه عنه من ذلك كانت أُمَّتُه منهيّةً عنه، وإنْ كانَ قد يكونُ ما يأتيه مِنَ الله عَزَّ وجَلَّ جواباً عمَّا يسألُ عنه قد يكونُ غيرَ قرآنٍ، فإنَّه في معنى القرآن أيضاً، وكان فيما أنزل عليه: ﴿مَا فَرَّطْنَا فِي الْكِتَابِ مِن شَيْءٍ﴾ [الأنعام: ٣٨]، وكان القرآنُ ينزل بعد ذلك كما كان ينزلُ قبلَهُ. فعقلنا بذلك أن قولَه عَزَّ وجَلَّ: ﴿مَا فَرَّطْنَا فِي الْكِتَابِ مِن شَيْءٍ﴾ بمعنى: ما نُفَرِّطُ في الكتاب من شيءٍ والله أعلم.

ومِمّا يدلُّ على ما ذكرنا ما كان مِنْ عُمرَ بنِ الخطاب رضي الله

---

(١) صحيح. ورواه مسلم (٢٣٥٨) عن حرملة بن يحيى، عن ابن وهب، به.

(٢) صحيح. ورواه الشافعي ١/١٥، ومسلم (٢٣٥٨) (١٣٢)، والبغوي (١٤٤) من طريق إبراهيم بن سعد، به.

عنه لَمَّا نزلَ تحريمُ الخمر قوله: اللهمَّ بيِّنْ لنا في الخمر بيانَ شفاء، فنزلت: ﴿يسألونك عن الخمر والميسر قل فيهما إثم كبير ومنافع للناس﴾ الآية [البقرة: ٢١٩]، فقال عمرُ: اللهمَّ بيِّن لَنَا في الخمر بيانَ شفاء، فنزلت: ﴿يا أيها الذين آمنوا لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون﴾ [النساء: ١٣]، فدُعِي عمرُ، فقرئت عليه، فقال: اللهمَّ بيِّن لنا في الخمر بيَان شفاء، فنزلت: ﴿يا أيها الذين آمنوا إنما الخمر والميسر والأنصاب والأزلام رجس من عمل الشيطان. . . إلى قوله عزّ وجلّ فهل أنتم منتهون﴾ [المائدة: ٩١]، فدُعي عمرُ فقرئت عليه، فقال انتَهَيْنَا انتهينَا.

٥٤٧٥- حَدَّثَنَاه الربيعُ بنُ سليمان المُراديُّ ويوسفُ بنُ يزيد، قالا: حَدَّثَنَا أسدُ بنُ موسى، قال: حَدَّثَنَا إسرائيلُ بنُ يونس، عن أبي إسحاق، عن عمرو بنِ شُرحبيلٍ -وهو أبو ميسرةَ- عن عمر... ثم ذكر هذا الحديث(١).

(١) رواه أحمد ٥٣/١، ومِنْ طريقه الواحدي في «أسباب النزول» ص ١٣٨-١٣٩ عن خلف بن الوليد، وأبو داود (٣٦٧٠) من طريق إسماعل بن جعفر، والترمذي (٣٠٤٩)، والنسائي ٢٨٦/٨-٢٨٧، والحاكم ٢٧٨/٢، وعنه البيهقي ٢٨٥/٨ من طريق عُبيد الله بن مُوسى، والطبري في «جامع البيان» (١٢٥٢١) و(١٢٥١٥) من طريق وكيع، كلهم عن إسرائيل، بهذا الإسناد. وصححه الحاكم، ووافقه الذهبي.

ورواه الطبري (١٢٥١٣) و(١٢٥١٤) و(١٢٥١٦) من طرق عن زكريا بن أبي زائدة، وابن مردويه، وابن أبي حاتم كما في «تفسير ابن كثير» ٣٧٢/١ من طريق سفيان الثوري، كلاهما عن أبي إسحاق، به. وزاد النحاس، والطبري في الرواية،

وكان قولُه عَزَّ وجَلَّ: ﴿فَهَلْ أَنتُم مُّنتَهُونَ﴾ يريد به السؤال عن مثل هذا حتى يكونَ اللهُ عَزَّ وجَلَّ يُنزلـه علـى رسولِه ابتداءً؛ لأنَّ الكتابَ الذي هو فيه لا يفرِّطُ فيه حتَّى يجمعَ فيه الأشياءَ كلَّها، ولما كان السُّؤالُ عمَّا ذكرنا قد منعَ منه النَّاس، كان مَن سألَ عنه منهم ظالماً لنفسه؛ لأنَّه قد تقدم سؤالُه ذلك أمرَ الله، يعني الذي لا ينبغي له أن يتقدَّمَهُ، وكان جلَّ وعزَّ قد ذكر فيما عاقبَ به اليهودَ بظلمهم قولَه عَزَّ وجَلَّ: ﴿فَبِظُلْمٍ مِّنَ الَّذِينَ هَادُوا حَرَّمْنَا عَلَيْهِمْ طَيِّبَاتٍ أُحِلَّتْ لَهُمْ﴾ الآية [النساء: ١٦٠]، فكان مَنْ عاد سؤاله ظالماً، غيرَ مأمونٍ عليه أن يحرمَ عليه بظلمه ذلك ما قد كان حلالاً له؛ لأنَّ الأشياءَ كلَّها على طِلقها وعلى حلِّها حتَّى يُحدِثَ اللهُ تعالى فيها التَّحريم، فتعود حراماً، وإذا عادَ ذلك الَّذي سألَ عنه السائل الَّذي ذكرنا حراماً مِنْ أجلِ مسألتِهِ عليه، عاد حراماً على النَّاسِ جميعاً، فكان في ذلك عظيمُ الجُرْمِ فيهم، ولم نجد لتأويل هذا الحديثِ معنى هو أوْلى به مِنْ هذا المعنى الَّذي ذكرناه فيه، واللهُ أعلم بمرادِ رسولِ الله ﷺ كان به فيه.

قال أبو جعفر: فإن قال قائلٌ: فهل تدخلُ سؤالاتُ عمرَ رضي الله عنه المذكوراتُ في حديث أبي مَيْسَرَةَ عنه رسول الله ﷺ حتى أنزلَ الله عَزَّ وجَلَّ جواباتٍ لها ما أنزل مِنَ الآي المذكوراتِ في ذلك الحديثِ في

الأولى، وابن أبي حاتم بعد قوله: انتهينا: إنها تُذهِب المالَ وتُذهِب العقلَ.

وأورده السُّيوطي في «الدر المنثور» ١/٦٠٥، وزاد نِسبَتَه لابن أبي شيبة، وعبد بن حميد، وأبي يعلى، وأبي الشيخ، والضياء المقدسي في «المختارة».

قـولِ النبـي ﷺ في حديـثِ سـعدٍ رضـي الله عنـه «**أعظـمُ المُسـلِمِينَ في المُسلِمِينَ جُرماً مَنْ سَألَ عن شَيْءٍ لم يَكُـنء مُحَرَّمـاً فَحَـرُمَ مِـنْ أجْـلِ مسألَتِهِ**»؟

قيل له: ليس بداخلٍ ذلك في شيْءٍ من حديـثِ سـعدٍ هـذا؛ لأنَّ حديثَ سعدٍ إنَّما هو فيمن سألَ عن ما كان حَـلالاً، فَحُـرِّمَ مـن أجـل مسألتِه، وعمرُ رضي الله عنه في حديث أبي ميسـرةَ الَّـذي ذكرنـا إنَّمـا سأل عن شيءٍ قد تقدَّم تحريمُ الله له قبلَ ذلـك. ألا تـراهُ يقـولُ فيـه لَمَّا نزلَ تحريمُ الخمرِ، قال عمرُ رضي الله عنه: اللَّهُمَّ بيِّن لنا في الخمـر بيـانَ شفاء، وذلك منه رضي الله عنه يُحتمل أن يكونَ أرادَ به ما بيَّن الله عَـزَّ وجَلَّ جواباً له في إعلامِ القومِ الَّذين كان عَظُمَ تحريمُ الخمـرِ في قلوبهـم لجلالةِ مقدارِها، كان عندهم قبلَ ذلـك أنَّ الله عَـزَّ وجَـلَّ إنَّمـا حرَّمهـا عليهم لِمَا لهم مِـنْ ذلـك مِنْ الصَّـلاحِ، لأنَّهـا رجـسٌ، ولأنَّ فيهـا إثمـاً كبيراً،ولأنَّها تمنعُ مِنَ الصَّلاةِ، الا ترى أنَّهم قد كان مُنـادِي رسـول الله ﷺ إذا حَضَرَتِ الصَّلاةُ يُنادي: «**لا يَحْضُرَنَّ الصَّلاةَ سكرانُ**».

٥٤٧٦- حدثناه عليُّ بن معبَدٍ، قال: حَدَّثَنَا إسحاقُ بنُ منصـور السَّلُولِيُّ، قال: حَدَّثَنَا إسرائيلُ بنُ يونس، عن أبي إسحاقَ، عـن عَمـرو بنِ ميمون، عن عُمر رضي الله عنه، قال: سمعتُ مناديَ رسـولِ الله ﷺ يُنادي: «**إذا أقيمتِ الصَّلاةُ، فلا يَقْرَبَنَّ الصَّلاةَ سكرانُ**»[1].

(١) رواه الحاكم ٤/١٤٣ من طريق عُبيد الله بن موسى، أنْبَأنَا إسرائيلُ، عن أبـي إسحاق، عن أبي ميسرة، عن عمر، وصححه، ووافقه الذهبي.

فأخبر رضي الله عنه أنَّهم قد كانوا يَصِيرونَ بشُربها إلى حال يُمنعون لأجلِها قُربَ الصَّلاةِ، ولأنَّها قد كانت تُوقِع العداوةَ والبغضاءَ بينهم؛ إذْ كانت سبباً لما نزل بسعدٍ رضي الله عنه عند شُربِه هو ونفرٌ مِنَ الأنصارِ إيَّاها، وتفاخرهم عند ذلك، حتَّى قال بعضهم: المهاجرون أفضلُ. وقال بعضُهم: الأنصارُ أفضلُ، فأخذ لَحْيَ جَزُورٍ، ففزَرَ به أنفَ سعدٍ، فكان أنفُهُ مفزُوراً.

٥٤٧٧- حَدَّثَنَا بذلك إبراهيمُ بنُ مرزوقٍ، قال: حَدَّثَنَا وهبُ بنُ جريرٍ، قال: حَدَّثَنَا شعبةُ، عن سِماكِ بنِ حربٍ، عن مصعبِ بنِ سعدٍ، عن سعدٍ...(١).

قال أبو جعفر: وفي ذلك عِظَمُ منفعةِ سؤال عمرَ رضي الله عنه الله عَزَّ وجَلَّ للمسلمين، حتى عَلِموا من أجل سؤاله أنَّ تحريمَ الله عَزَّ وجَلَّ الخمر كان عليهم خيراً لهم مِن بقاء حِلِّها لهم؛ إذْ كان حِلُّها يُوقِعُ بينهم العداوةَ والبغضاء والجناياتِ مِن بعضهم على بعض، وتحريمُها ليس ذلك فيه، وليَعلَموا أنَّ ذلك نعمةٌ من الله عَزَّ وجَلَّ عليهم كان سبَبُها سؤالَ عمر رضي الله عنه إيَّاه عَزَّ وجَلَّ، لا عقوبةً منه إياهم كان بذلك، وبالله التَّوفيق.

---

(١) ورواه البيهقي ٨/٢٨٥ من طريق محمد بن عبيد الله المنادي، عن وهب بن جرير، بهذا الإسناد.

ورواه الطيالسي (٢٠٨)، وأحمد ١/١٨١ و١٨٥-١٨٦، والطبري في «جامع البيان» (١٢٥١٩) من طرق عن شعبة، به.

ورواه مسلم (٤٣) ص ١٨٧٧، وأبو يعلى (٧٨٢)، والطبري (١٢٥١٨) و(١٢٥٢٠)، والواحدي في «أسباب النزول» ص ١٣٨، والنحاس في «الناسخ والمنسوخ» ص ٥٢ من طريقين عن سِماك، به.

٧٨٣- بابُ بيانِ مُشْكِلِ ما رُوِيَ عن رسول الله ﷺ من قوله: «رُبَّ حاملِ فقهٍ إلى مَنْ هُو أفْقَهُ مِنْهُ، ورُبَّ حَامِلِ فِقْهٍ ليسَ بِفقِيهٍ»

٥٤٧٨- حَدَّثنَا أبو بشر عبدُ الملك بن مروان الرَّقِّي، قال: حَدَّثنا حجَّاجُ بنُ محمد، عن شُعبة، عن عُمر بنِ سليمان، عن عبد الرحمن بنِ أبَانَ بنِ عثمان، عن أبيه، أنَّه سَمِعَ زيد بن ثابت يقولُ: سمعتُ رسول الله ﷺ يقولُ: **«نَضَّرَ الله امْرَءاً سَمِعَ مِنِّي حَديثاً، فَحَفِظَهُ حتَّى بَلَّغَهُ غيرَهُ، فرُبَّ حَامِلِ فقهٍ إلى أفْقَهَ منهُ، ورُبَّ حاملِ فقهٍ ليسَ بفقيهٍ»**[1].

٥٤٧٩- حَدَّثنَا إبراهيمُ بن أبي داود، قال: حَدَّثنَا أحمد بنُ خالد الوَهْبِي، قال: حَدَّثنَا مُحمَّدُ بن إسحاق، عن الزُّهري، عن محمد بن جُبَير بنِ مطعم، عن أبيه، قال: قام رسول الله ﷺ بالخَيْفِ من مِنىً، فقال: **«نَضَّرَ الله امْرَءاً سَمِعَ مَقَالَتِي، فوَعاهَا، ثُمَّ أدَّاهَا إلى مَنْ لَمْ يَسمَعْها، فَرُبَّ حَامِلِ فِقْهٍ لا فِقْهَ له، ورُبَّ حاملِ فقهٍ إلى مَنْ هو أفْقَهُ مِنْهُ»**[2].

---

(١) صحيح. رواه الإمام أحمد ١٨٣/٥، والدارمي (٢٣٥)، وأبو داود (٣٦٦٠)، وابن ماجه (٤١٠٥)، والترمذي (٢٦٥٦)، وابن حبان (٦٧) و(٦٨٠)، والطبراني (٤٨٩٠) و(٤٨٩١) من طرق عن شعبة، به. وبعض الروايات بأطول منه.

(٢) حديث حسن بشاهده السالف، فإن رجاله ثقات إلاّ أن ابن إسحاق مدلس، وقد عنعن. لكن له متابعة.

ورواه الدارمي (٢٣٤)، والحاكم ٨٧/١، والقضاعي في «مسند الشهاب»

٥٤٨٠- حَدَّثَنا إبراهيم بن أبي داود، قال: حَدَّثَنا محمد بن عبد الله بن نُمير، قال: حَدَّثَنا أبي، عن محمد بن إسحاق، قال: حدثني عبدُ السَّلامُ، عن الزُّهري، عن محمد بنِ جبير بنِ مُطعم، عن النبيِّ ﷺ... فذكر مثلَه.

قال أبو جعفرٍ: فسألَ سائلٌ عن الفقهِ المقصودِ إليه في هذين الحديثين ما هو؟

فكان جوابنا له بتوفيق الله عَزَّ وجَلَّ وعونه: أنَّه الفهمُ، ومنه قولُ الله عَزَّ وجَلَّ في كتابه مما حكاه عن نبيِّه موسى ﷺ: ﴿وَاحْلُلْ عُقْدَةً مِنْ لِسَانِي يَفْقَهُوا قَوْلِي﴾ [طه: ٢٧]، وقوله عَزَّ وجَلَّ: ﴿وَإِنْ مِنْ شَيْءٍ إِلَّا يُسَبِّحُ بِحَمْدِهِ وَلَكِنْ لَا تَفْقَهُونَ تَسْبِيحَهُمْ﴾ [الإسراء: ٤٤]، أي: لا تفهمونه.

(١٤٢١) من طريق أحمد بن خالد الوهبي، بهذا الإسناد.

ورواه أحمد ٤/٨٠ و٨٢، وابن ماجه (٢٣١)، وابن حبان في «المجروحين» ١/٤-٥، وابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» ٢/١٠ و١٠-١١، والطبراني (١٥٤١)، وابن عبد البر في «جامع بيان العلم وفضله» ١/٤١، والخطيب البغدادي في «شرف أصحاب الحديث» ص١٨، والحاكم من طرق عن محمد بن إسحاق، به.

ورواه الطبراني (١٥٤٤)، والحاكم ١/٨٦-٨٧ من طريق نعيم بن حماد، عن إبراهيم بن سعدٍ، عن صالح بنِ كيسان، عن الزهري، به.

ورواه الدارمي (٢٣٣) عن سليمان بن داود الزهراني، أن إسماعيل بن جعفر، ثنا عمرو بن أبي عمرو، عن عبد الرحمن الحويرث، عن محمد بن جبير بن مطعم، عن أبيه، نحوه.

قال: أفيكون كلُّ فِهِمٍ فقيهاً؟.

فكان جوابُنا له في ذلك: أنه لا يُقال: -كلُّ فَهِمٍ فقيهٌ، وإنْ كان قد فَقِهَ ذلك الشيءَ الذي قد فَهِمَهُ، لأنَّ الفقه لما جلَّ مقدارُه، وتجاوزَ مقاديرَ كُلِّ الأشياءِ من العلوم، خُصَّ أهلُه بأن قيل لهم: الفقهاءُ، ورُفِعُوا بذلك على مَنْ سِواهم من الفقهاء، فلم يَجُزْ أن يُطلَقَ لغيرهم من ذلك ما أُطْلِقَ لهم منه. ومما قد دَلَّ على ذلك ما قد رُوِيَ عن رسول الله ﷺ من قوله: «**الفِقْهُ يَمان**»

٥٤٨١- كما قد حَدَّثَنَا إبراهيم بن مرزوق، قال: حَدَّثَنَا وَهْبُ بن جرير، قال: حَدَّثَنَا هشامُ بنُ حَسَّانَ، عن محمد بنِ سيرين، عن أبي هُريرة، عن النبيِّ ﷺ أنه قال: «**الإيمَانُ والفِقْهُ يَمان والحِكْمَةُ يَمانِيَّةٌ**»[1].

٥٤٨٢- وكما حَدَّثَنَا فهد بنُ سليمان، قال: حَدَّثَنَا عبدُ الله بنُ صالحٍ، قال: حدثني الليثُ بنُ سعدٍ، قال: حدثني جريرُ بنُ حازم، عن أيوب السَّخْتِيانِيِّ وعبدِ الله بنِ عَوْن، عن محمدِ بنِ سيرين، قال: حَدَّثَنَا أبو هريرة، عن رسولِ الله ﷺ أنه قال: «**الإيمَانُ يمانٍ، والفِقْهُ يَمانٍ والحِكْمَةُ يَمانِيَّةٌ**».

فسمَّى رسولُ الله ذلك فقهاً وأبانه عن سائرِ الأشياء المفهومةِ سواه، فلم يُسَمِّها فقهاً، فكذلك أهلُه انطلق لهم أنْ يُسَمَّوا فقهاء، ولم ينطلق لِمَنْ سِواهم من الفُهماء أن يُسمَّوا فُقَهاء، وثبتَ بذلك أن كلَّ فقيهٍ فَهِمٌ، وأنه ليس كلُّ فَهِمٍ فقيهاً. والله نسأله التوفيق.

---

(١) صحيح. رواه مسلم (٥٢) وسيأتي في المناقب.

٧٨٤- بابُ بيانِ مُشْكِلِ ما رُوِيَ عن رسول الله ﷺ فيما كان من قولِه وأبو هريرة حاضره: «أيُّكُمْ بَسَطَ ثَوْبَهُ ثمَّ أخَذَ من حديثِي هذا، فإنَّه لا ينْسَى شيئاً سمِعَهُ» وإنَّ أبا هريرة فعل ذلك فَمَا نَسِيَ بعدَ ذلك شيئاً سمعهُ

٥٤٨٣- حَدَّثَنَا هارونُ بنُ كامل، قال: حَدَّثَنَا عبدُ الله بنُ صالحٍ، قال: حدَّثني اللَّيث بن سعد، قال: حدثني يونُس بن يزيد، عن ابن شِهاب، أنه قال: قال ابنُ المسيِّب: إنَّ أبا هريرة قال: يقولُون: إنَّ أبا هريرة هذا قد أكثرَ -واللهِ المَوعِدُ- ويقولون: ما بالُ المهاجرين والأنصار لا يتحدَّثونَ بمثلِ أحاديثه، وسأُخبِرُكُم عن ذلك: إنَّ إخواني مِن الأنْصارِ كانَ يشغَلُهم عَمَلُ أرضيهم، وأمَّا إخواني مِنَ المُهاجرين، فكان يشغَلُهم صفقهم بالأسواق، وكنتُ ألْزَمُ رسولَ الله ﷺ على مِلءِ بطني، فأشهَدُ إذا غابُوا، وأحفَظُ إذا نَسُوا، ولقد قال رسولُ الله ﷺ يوماً: «**أيُّكُمْ بَسَطَ ثوبَه فأخَذَ مِنْ حَدِيثِي هذا، ثم يَجْمَعُهُ إلى صَدْرِهِ، فإنَّه لا يَنْسَى شَيئاً سَمِعَهُ**» فبسطتُ بُردَةً عليَّ حتَّى فَرَغَ من حديثِه، فم جمعتُهُما إلى صدْرِي، فما نسيتُ بعدَ ذلك اليوم شيئاً حدَّثني به ولَوْلا آيتانِ أنزلَهُما اللهُ عزَّ وجَلَّ في كتابه ما حَدَّثْتُ بشيْ أبداً: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنزَلْنَا مِنَ الْبَيِّنَاتِ وَالْهُدَى﴾ إلى آخر الآيتين [البقرة: ١٥٩، ١٦٠](١).

---

(١) حديث صحيح، عبد الله بن صالح متابع. ورواه مسلم (٢٤٩٢)، وابن حبان

قال أبو جعفر: ففي هذا الحديث من كلام أبي هريرة: فما نسيتُ بعد ذلك تاليوم شيئاً حدّثني به، يعني رسول الله ﷺ.

فقال قائل: فقد وجدناه حدَّث عن رسول الله ﷺ بشيءٍ، ثمَّ نَسِيَهُ بعدَ ذلك، فذكر

٥٤٨٤- ما قد حَدَّثَنَا يُونُسُ بنُ عبد الأعلَى، قال: أخبرنا عبدُ الله بن وَهْب، قال: أخبرني يُونُس بن يزيد، عن ابن شهابٍ، أن أبا سَلَمَةَ حدثه أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «**لا عَدْوَى**»، ويحدث أن رسولَ الله ﷺ قال: «**لا يُورِدُ مُمْرِضٌ على مُصِحٍّ**».

قال أبو سلمة: كان أبو هريرة يُحدِّث بهما كليهما عن رسولِ الله ﷺ، ثم صَمَت أبو هريرة بعد ذلك عن قوله: «**لا عَدْوَى**» وأقام على: «**لا يُورِدُ مُمْرِضٌ على مُصِحٍّ**»، قال: فقال الحارث بن أبي ذُبَاب -وهو ابنُ عمِّ أبي هريرة-: قد كنتُ أسمعُك يا أبا هريرة تحدِّثُنا مع هذا الحديث حديثاً آخر قد سكتَّ عنه، تقولُ: قال رسولُ الله ﷺ: «**لاَ عَدْوى**» فَأَبَى أبو هريرة ذلك وقال: «**لا يُورِدُ مُمْرِضٌ على مُصِحٍّ**» فَمَا رَآهُ الحارثُ بعد ذلك حتّى غَضِبَ أبو هريرة، فَرَطَنَ بالحبشيَّة، فقال

(٧١٥٣) من طريق ابن وهب، عن يونس، به.

ورواه الإمام أحمد ٢/٢٤٠، والبخاري (٢٠٤٧)، ومسلم (٢٤٩٢) من طريق شعيب بن أبي حمزة، عن الزهري، عن ابن المسيب وأبو سلمة بن عبد الرحمن، عن أبي هريرة، به.

ورواه أيضاً عن أبي هريرة: الأعرج وسعيد المقبري. وانظر (٥٤٨٧)

للحارث: أتدرِي ماذا قلت؟ قال: لا. قال أبو هريرة أنِّي قلتُ: أبَيْتَ.

قال أبو سلمة: ولَعَمْرِي لقد كان ابو هريرة يحدِّثنا أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «**لا عَدْوَى**» فلا ندري أنَسِيَ أبو هريرة أمْ نسخَ أحدُ القولين الآخر[1].

٥٤٨٥- وما قد حَدَّثَنَا إبراهيم بن أبي داود، قال: حَدَّثَنَا أبو اليَمان الحَكَمُ بن نافع البَهْرَاني، قال: حَدَّثَنَا شُعيبُ بنُ أبي حمزة، عن الزُّهري، قال: أخبرني سِنانُ بن أبي سنان الدُّؤَلي، أنَّ أبا هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «**لا عَدْوى**» فقام أعرابيٌّ، فقال: يا رسولَ الله أرأيتَ الإبلَ تكون في الرِّمال أمثالَ الظِّباء، فيأتيها البَعِيرُ الأجْرَبُ فتجرب كلُّها، فقال له النبيُّ ﷺ: «**فمَنْ أعدَى الأوَّل؟!**».

قال أبو سلمة: وسمعتُ أبا هُريرة يقولُ: إنَّ النبيَّ ﷺ يقول: «**لا يُورِدُ المُمْرِضُ على المُصِحِّ**» فقال له الحارثُ بن أبي ذُباب الدَّوْسِي: فإنك قد كنت حدَّثْتَنا أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «**لا عَدْوى**» فأنكر ذلك أبو هريرة. فقال الحارث: بَلَى، فتمارَى هو وأبو هريرةَ حتى اشتدَّ أمْرُهما، ثم ذكر بقيَّةَ الحديثِ الأول[2].

---

(١) إسناده صحيح، ورواه الإمام أحمد ٢/٢٦٧ و٤٠٦، والبخاري (٥٧٧٠) و(٥٧٧١) و(٥٧٧٣) و(٥٧٧٤) ومسلم (٢٢٢١)، وأبو داود (٣٩١١)، وابن حبان (٦١١٥)، والبيهقي ٧/٢١٦ من طرق عن الزهري، به. ورواه الإمام أحمد ٢/٤٣٤، وابن ماجه (٣٥٤١) من طريق محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، به.

(٢) صحيح وهو مكرر ما قبله، ورواه البخاري (٥٧٧٥)، ومسلم (٢٢٢٠) (١٠٣) مختصراً عن أبي اليمان، بهذا الإسناد.

قال أبو جعفر: فكان جوابُنا له في ذلك: أنَّ هذا الحديثَ المذكورَ نسيان أبي هريرة إيَّاه في حديث الزُّهري هذا قد يحتمِلُ أن يكونَ ممَّا سمِعَهُ مِن النبي ﷺ قبل أن يكونَ من النبيِّ ﷺ من أمرِه ما في حديث ابن المسيب عنه. وهذا أولى ما حُمِلَ عليه هذان الحديثان جميعاً، حتَّى يخرجا، أنْ يكون في شيء منهما تضادٌّ أو اختلافٌ، ولا خُلفَ لوعدِ رسول الله ﷺ ولا تضادَّ في قوله.

فقال هذا القائلُ: فقد رُوِيَ أيضاً عن أبي هريرة نسيانُهُ لشيءٍ آخر يقرب سماعُه إيَّاه من رسول الله ﷺ، فذكر:

٥٤٨٦- ما قد حَدَّثَنَا صالحُ بنُ عبد الرحمن الأنصاريُّ قال: حَدَّثَنا أبو عبد الرحمن المقرئ، قال: حَدَّثَنَا يحيى بنُ عبد الله بنِ سالم بنِ عبد الله بنِ عُمر بنِ الخطاب، عن خازم بنِ خُزيمةَ، من تيم الرَّباب، عن مُجاهد المكي، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: كنَّا نَحْرُسُ رسولَ الله ﷺ في بعض مغازيهِ ذات ليلة -قال أبو جعفر: وسقط فيما أظن عن صالح-: فجئت- ثم ذكر الباقي الذي سيأتي به موصولاً بهذا الحرفِ الذي سقط عن صالح- ذات ليلةٍ إلى المكان الذي فيه رسول الله ﷺ يكون مضطجعاً، فلم أجد رسولَ الله ﷺ في مضجعِه، فعلمتُ أنَّ رسولَ الله ﷺ إنَّما أقامَتْهُ الصلاةُ، فتلفَّتُّ ورميتُ ببصري يميناً وشمالاً، فإذا رسولُ الله ﷺ قائمٌ إلى الشجرة يصلِّي، فهوَيتُ نحوه فإذا

ورواه ابن أبي عاصم في «السنة» (٢٨٤) مختصراً، والبيهقي ٢١٧/٧ مطولاً من طريقين عن شعيب، به.

رجلٌ قد أخرجه مثلُ الذي أخرجني، فقمتُ أنا وهو خلفَ رسول الله ﷺ نصلّي بصلاة رسول الله ﷺ ما شاء أن نصلّيَ، حتّى إذا كان بين ظهراني صلاتِه سجدَ سجدةً ظننتُ أنْ قد قُبِضَ فيها، فابتدَرْناه فجلَسنا بين يديه أنا وصاحبي، فساءلَنا رسولُ الله ﷺ وسأءلْناه ثمَّ قال: «**هل أنكرتُم من صَلاتي اللَّيلَةَ شيئاً**»، قال: فقُلنا: نعم يا رسولَ الله سَجَدْتَ من بين ظهراني صلاتِك سجدةً، حتّى ظننّا أنّك قد قُبِضْتَ فيها. فقال رسولُ الله ﷺ: «**إنّي أُعطيت فيها خمساً لم يُعطَها نبيٌّ قبلي: إنّي بُعِثْتُ إلى الناسِ كافةً أحمرِهم وأسودِهم، وكان النبيُّ قبلي يُبْعَثُ إلى أهلِ بيتِهِ أوْ إلى أهلِ قريتِهِ، ونُصِرْتُ على عدوِّي بالرُّعْبِ مسيرةَ شهرٍ أمّامِي وشهرٍ خلفِي، وأُحِلَّتْ لي الغَنائِمُ والأخماسُ، ولم تَحِلَّ لنبيٍّ قبلي، إنّما تُؤخذُ فتُوضعُ، فتنزلُ عليها نارٌ من السَّماء بيضاءُ، فتحْرِقُها، وجُعِلَتْ لي الأرضُ مَسجداً وطَهوراً أُصلّي فيها حيثُ أدركتنِي الصَّلاةُ، وأُعْطِيتُ حينئذٍ دعوةً فذَخَرْتُها شفاعةً لأُمَّتي يومَ القيامَةِ**» قال مجاهدٌ: قال أبو هريرة: وقال لي صاحبي وكان أفضلَ منّي نسيتَ أفضلَها أو أخيرَها قول رسول الله ﷺ: «**وأنا أرْجُوا أن تَنالَ مِنْ أُمَّتي مَنْ لا يُشْرِكُ بالله شيئاً**». وذكر أبو هريرة أنَّ صاحبَه ذلك كان أبا ذرٍّ الغِفَاري رضي الله عنه[1].

---

(١) خازم بن خزيمة: ذكره ابن حبان في «الثقات» ٨/٢٣٢، وقال: ربما أخطأ، يعتبر حديثه براويته عن الثقات، وقال العقيلي في «الضعفاء» ٢/٢٦: يخالف في حديثه، ثم روى حديثه هذا من طريقين عن خازم بن خزيمة البصري، بهذا الإسناد.

فكان في هذا الحديث إخبارُ أبي ذرٍّ أبا هريرة نسيانَه ما قد سمِعَه من رسول الله ﷺ بقرب سماعه إيَّاه منه.

فكان جوابنا له بتوفيق الله عَزَّ وجَلَّ وعونه أنَّه قد يحتملُ أن يكونَ هذا كان من أبي هريرة قبل أن يكونَ من رسولِ الله ﷺ فيه ما في حديث ابن المسيِّب غير الذي ذكرنا، ثم تأمَّلنا نحنُ حديثَ أبي هريرة في هذه القصَّة، هل رواه غيرُ سعيدِ بنِ المسيِّب فخالَفَه فيه أو وافَقَه، فخالف الأعرج فيه أو وافقه عليه؟

٥٤٨٧- فوجدنا الربيعَ بنَ سليمان المُراديَّ قد حَدَّثَنَا قال: حَدَّثَنَا أسَد بن موسى، قال: حَدَّثَنَا إبراهيم بن سعد بن إبراهيم عن أبيهِ، عن عبد الرحمن الأعْرَج، أنَّ أبا هريرة قال: يقولون: أبو هريرة يُكْثِرُ واللهُ المَوْعِدُ، يقولون: ما بالُ المهاجرينَ لا يحدِّثون مثلَ حديثه، وما بالُ الأنصارِ لا يحدِّثون بمثل أحاديثِهِ، وإنِّي أحدِّثُكم عن ذلك: إنَّ إخواني من المهاجرين كان يشغَلُهم الصفقُ بالأسواقِ، وإنَّ إخواني من

وحديث أبي ذر رواه ابن حبان (٦٤٦٢)، وأحمد ١٤٨/٥ من طريقين عن أبي عوانة، عن سليمان الأعمش، عن مجاهد، عن عُبيد بن عمير، عن أبي ذر، قال: قال رسول الله ﷺ: «**أُعطيت خمساً لم يُعطهنَّ أحدٌ قبلي: بعثت إلى الأحمر والأسود، وأحلت لي الغنائم، ولم تحل لأحد قبلي، ونصرت بالرعب، فيرعب العدو من مسيرة شهر، وجعلت لي الأرض طهوراً ومسجداً، وقيل لي: سل تعطه، واختبأت دعوتي شفاعةً لأمتي في القيامة، وهي نائلة -إن شاء الله- لمن لم يشرك بالله شيئاً**».

ورواه الحاكم في «المستدرك» ٤٢٤/٢ من طريق أبي أسامة، والبيهقي في «دلائل النبوة» ٤٧٣/٥ من طريق جرير، كلاهما عن الأعمش، بهذا الإسناد.

الأنصار كان يشغَلُهم عملُ أموالهم، وكنتُ مسكيناً أَلزمُ النبيَّ ﷺ على شِبَع مِلءِ بَطْنِي وأحضُرُ حينَ يَغِيبُون، وأعِي حينَ يَنْسَوْنَ، ولقد قال النبيُّ ﷺ يوماً: «**إنْ بَسَطَ أحدٌ منكم ثوبَه حتَّى أقضِيَ مَقالَتِي هذه ثُمَّ يَجمَعُ ثوبَهُ إلى صدْرِهِ فلا يَنْسَى من مقالَتِي شيئاً أبداً**» قال أبو هريرة: فبسطتُ نَمِرَةً ليسَ عليَّ ثوبٌ غيرها حتَّى قضَى النبيُّ ﷺ مقالَتَهُ، ثمَّ جَمَعْتُه إلى صدري فوالذِي بعث محمداً ﷺ بالحق ما نَسيتُ من مقالَتَهُ تلكَ كلمةً إلى يَومِي هذا، ووالله لولا آيتانِ أنزلَهما الله في كتابه ما حدثْتُكم بشيءٍ أبداً، قولُ الله عَزَّ وجَلَّ: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنزَلْنَا مِنَ الْبَيِّنَاتِ وَالْهُدَى... ﴾ [البقرة: ١٩٥][(1)].

فوقفنا بذلك على خلاف عبد الرحمن الأعرج سعيدَ بن المسيِّب، عن أبي هريرة في هذا الحديث، وعلى رواية سعيد بن المسيِّب إياه على إطلاق نفي النسيان عن أبي هريرة ما سمعه من النبيِّ ﷺ بعد أن كان منه فيه ما كان، وعلى رواية الأعرج عنه أنه إنَّما كان ذلك من رسولِ الله ﷺ في المقالَةِ التي كانت منه في ذلك المجلسِ لا فيما كان أبو هريرة سمعه منه قبل ذلك، ولا فيما سواه ممَّا سَمِعَهُ منه بعد ذلك. والله أعلم بحقيقة الأمر كان في ذلك.

---

(١) حديث صحيح. ورواه أحمد ٢/٢٤٠ و٢٧٤، وأبو خيثمة في «العلم» (٩٦)، والبخاري (١١٨) و(٢٣٥٠) و(٧٣٥٤)، ومسلم (٢٤٩٢) (١٥٩)، والنسائي في «الكبرى» كما في «التحفة» ١٠/٢١٧، وابن ماجه (٢٦٢)، والبغوي (٣٧٢٣) من طرق عن الزهري، عن عبد الرحمن الأعرج، بهذا الإسناد.

وقد استدلَّ قومٌ على تثبيت ما رَوى الأعرجُ عن أبي هريرة في ذلك من ما قَضَوا له على سعيد بن المسيِّب فيما رواهُ عن أبي هريرة من ذلك مما خالفَه فيه ممَّا قد رواهُ عنه غيرُهما.

٥٤٨٨- حَدَّثَنَا يونس، قال: حَدَّثَنَا ابنُ وهب، قال: وأخبرني - يعني عبد الرحمن بن سلمان- عن عقيل، عن المُغيرة بن حَكيم أنَّه سَمِعَ من أبي هريرة... [1] [ح]. وما قد حَدَّثَنَا ابن أبي داود، قال: حَدَّثَنَا أحمد بن خالد الوَهْبِي، قال: حَدَّثَنَا ابنُ إسحاق، عن عمرو بن شُعيب، عن المُغِيرة بنِ حكيم ومُجَاهد أنَّهما سَمِعَا أبا هريرة يقولُ: ما كانَ أحدٌ أحفظَ لحديثِ لحديثِ رسول ﷺ مِنِّي إلاَّ ما كانَ من عبدِ الله بن عمرو، فإنِّي كنتُ أعِي بقلبِي، وكان يَعِي بقلبهِ، ويكتبُ بيدِه، استأذنَ النبيَّ ﷺ في ذلك، فأذِنَ له[2].

٥٤٨٩- وما قد حَدَّثَنَا محمد بن خُزيمة، قال: حَدَّثَنَا إبراهيم بن

---

(١) عبد الرحمن بن سلمان -وهو الحجري الرعيني المصري- قال البخاري: فيه نظر، وقال ابن يونس: يروي عن عقيل غرائب ينفرد بها، وهو ثقة، وقال أبو حاتم: مضطرب الحديث، يروي عن عقيل أحاديث عن مشيخة لعقيل يدخل بينهم الزهري في شيء سمعه عقيل من أولئك المشيخة، ما رأيت من حديثه منكراً، وهو صالح الحديث، وقال النسائي و ابن حجر في التقريب: لا بأس به.

ورواه العقيلي في «الضعفاء» ٣٣٤/٢ في ترجمة عبد الرحمن بن سلمان من طريق أحمد بن صالح، حَدَّثَنَا ابن وهب، بهذا الإسناد. وانظر ما يأتي ...

(٢) رجالهُ ثقات إلاَّ أن ابن إسحاق مدلس، وقد عنعنه، لكن الطريق السالفة تقويه، وقد حسن الحافظ هذا الإسناد في «الفتح» ٢٠٧/١.

ورواه أحمد ٤٠٣/٢ من طريق ابن إسحاق، به.

بَشَّار، قال: حَدَّثَنَا سُفيان، عن عَمرو بن دينار، عن وَهْب بن مُنَبِّه، عن أخيه، عن أبي هُريرة، قال: مَا مِنْ أصحابِ رسولِ الله ﷺ أحدٌ أكثرَ حديثاً عنه منّي إلاَّ عبدَ الله بن عَمرو، فإنّه كان يكتُب، وكنت لا أكتبُ[1].

قالوا: فكان معقولاً أنَّ ما خُصَّ به أبو هريرة ممَّا كان أخَذَه من حديثِ رسولِ الله ﷺ إنَّما هو حفظُه له لا مَا سِواه، وأنَّ الذي خُصَّ به عبدُ الله بن عمرو هو حفظُه له وكتابتُه إيّاه. فكانت معاناةُ عبدِ الله بن عمرو في ذلك الحفظَ بقلبِه والكتابَ بيدِهِ، وكانت معاناةُ أبي هريرة في ذلك هو الأخذ بقلبه دونَ الكتاب بيدِه. فكان ما كان عبدُ الله بنُ عمرو يُعانِيه في أخذِه أشقَّ مما كان أبو هريرة يُعانِيه في أخذِه. فكان يجب أن يكونَ أبو هريرة لو كانَ ينسَى شيئاً سَمِعَ أكثرَ حديثاً عن رسول الله ﷺ وأحفظَ من عبد الله بن عمرو. قالوا: ولَمَّا كان الأمرُ بخلافِ ذلك، وكان عبدُ الله بن عمرو أكثرَهما حديثاً عن رسول الله ﷺ وَجَبَ القضاءُ للأعرج على ابن المسيِّب فيما اختلفا فيه عن أبي هريرة رضي الله عنه، وكان الذي مع أبي هريرة ممَّا انتفَى عنه فيه النسيانُ هو ما كان من رسولِ الله ﷺ في ذلك المَوْطِنِ الواحدِ لا فِيما كان من قبلَه، ولا فيما كان منه بعدَه. والله نسأله التوفيق.

---

(١) حديث صحيح. رواه الإمام أحمد ٢٤٨/٢، والبخاري (١١٣)، والترمذي (٢٦٦٨) و(٣٨٤١)، وابن حبان (٧١٥٢) من طرق عن سفيان بن عيينة، به.

٧٨٥- بابُ بيانِ مُشْكِلِ ما رُوِيَ عن رسول الله ﷺ «مَنْ يُرِدِ الله بِهِ خَيْراً يُفَقِّهْهُ في الدِّينِ»

٥٤٩٠- حَدَّثَنَا أحمدُ بنُ عبد الرحمن بن وَهب، قال: حَدَّثَنا عمي عَبْدُ الله بن وَهْب، قال: أخبرني يُونسُ بنُ يزيد، عن ابنِ شِهاب، قال: أخبرني حُميد بن عبد الرحمن بنِ عَوْف، قال: سمعتُ معاويةَ بن أبي سفيان وهو يخطبُ يقول: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقولُ: **«مَنْ يُرِدِ الله بِهِ خَيْراً يُفَقِّهْهُ في الدِّينِ، وإنما أنا قَاسِمٌ، ويُعْطِي الله عَزَّ وجَلَّ، ولَنْ تَزَالَ هذه الأُمَّةُ قائِمَةً على أمرِ الله عَزَّ وجَلَّ لا يَضُرُّهُم مَنْ خَالَفَهُم حتّى يَأْتِي أمْرُ الله عَزَّ وجَلَّ وَهُمْ ظَاهِرُونَ على النَّاسِ»**.

٥٤٩١- حَدَّثَنَا يونُس، قال: أخبرنا ابنُ وَهْب أن مالكاً أخبره عن يزيد بنِ زياد -قال أبو جعفر: يزيدُ هذا من بني قُرَيظة- عن محمد بن كَعبٍ القُرَظي، قال: قال معاويةُ بن أبي سفيان -وهو على المنبر-: يا أَيُّها الناس، إنَّه لا مَانِعَ لِمَا أَعْطَى الله، ولا مُعْطِيَ لِمَا مَنَعَ، ولا يَنْفَعُ ذا الجَدِّ مِنْهُ الجَدُّ، مَنْ يُرِدِ الله بِهِ خَيراً يُفَقِّهْهُ في الدِّين. ثم قال: سمعتُ هؤلاءِ الكلماتِ من رسولِ الله ﷺ على هذه الأعوادِ.

٥٤٩٢- حَدَّثَنا عبدُ الملك بن مروان الرَّقِّي، قال: حَدَّثَنا شجاعُ بنُ الوليد، عن عثمان بن حكيم الأنصاري، عن محمد بن كَعْب القُرَظِي، قال: قال معاويةُ في حجَّته: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقولُ على هذه الأعوادِ: **«اللهمَّ لا مَانِعَ لِمَا أعْطَيتَ، ولا مُعْطِيَ لِمَا مَنَعْتَ، مَنْ يُرِدِ الله بِهِ الخَيْرَ يُفَقِّهْهُ في الدِّينِ»**.

٥٤٩٢مكرر- حَدَّثَنا إبراهيم بن مرزوق، قال: حَدَّثَنا يحيى بن

حمَّاد، قال: حَدَّثَنَا شُعبة، عن جَرَاد -رجل من بني تميم- عن رجاء بن حَيْوَة، عن مُعاوية، قال: قال رسول الله ﷺ: «**مَنْ يُرِدِ اللهُ بِهِ خَيراً يُفَقِّهْهُ فِي الدِّينِ**».

قال أبو جعفر: وذكر البخاريُّ جراداً هذا، فقال: هو جراد بنُ مُجَالد، روى عنه شعبة وأبو بكر بنُ عَيَّاش.

٥٤٩٣- حَدَّثَنَا يزيدُ بنُ سِنان، وإبراهيم بن مرزوق، جميعاً، قالا: حَدَّثَنَا وَهْب بن جَرِير -قال يزيدُ في حديثه: وحَبَّان بن هِلال، وقال إبراهيم بن مرزوق في حديثه مكان ذلك: ويحيى بن حمَّاد- قالوا: حَدَّثَنَا شُعبة، عن سعد بنِ إبراهيم، عن مَعْبَدٍ الجُهَنِي، عن مُعاوية أنَّه كان لا يكادُ يحدِّث عن رسول الله ﷺ بشيءٍ، وكان لا يكادُ يَدَعُ هؤلاءِ الكلمات يوم الجمعة يحدِّث أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «**مَنْ يُرِدِ اللهُ بِهِ خَيراً يُفَقِّهْهُ فِي الدِّينِ، وإنَّ هذا المالَ حُلْوَةٌ خَضِرَةٌ، فمَنْ أخَذَها بِحَقِّها، بَارَكَ اللهُ لَهُ فيها، وإيَّاكُمْ والتَّمادُحَ، فَإنَّهُ الذَّبْحُ**».

قال أبو جعفر: وذكر البخاري مَعْبَداً هذا، فقال: هو الذي تكلم بالقدَرِ بالبصرة أوَّل مَنْ تكلم به فيها، وقال بعضُهم: هو مَعْبَدُ بن عبد الله بن عُوَيمِرْ، وقال بعضهم: هو مَعْبَد بن خالد، قال البخاريُّ: وهذا يدلُّ على أنه ليس من آل سَبْرَة الذين بالمَرْوَة صاحب النبي ﷺ في شيء.

٥٤٩٤- حَدَّثَنَا يونس، قال: أخبرنا ابنُ وَهْب، قال: أخبرني عمرو بنُ الحارث، أنّ راشد بن أبي سَكْنَةَ حدَّثه، أنه سمع معاوية بن أبي سفيان وهو على المنبر يقولُ: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقولُ: «**مَنْ يُرِدِ**

الله بِهِ خَيراً يُفقِّهْهُ في الدِّين».

٥٤٩٥- حَدَّثَنَا أحمد بن محمد بن سلام البغدادي العَطَّار، قال: حَدَّثَنَا عبد الأعلى بن حَمَّاد بالنَّرْسِي، قال: حَدَّثَنَا حَمَّاد بن سَلَمة، عن جَبَلَة بن عطية، عن ابن مُحَيْرِيز، عن معاوية، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «**مَنْ يُرِدِ الله بِهِ خَيراً يُفَقِّهْهُ في الدِّين**».

٥٤٩٦- وحَدَّثَنَا هارونُ بنُ كامل، قال: حَدَّثَنَا عبدُ الله بنُ صالحٍ، قال: حدثني اللَّيثُ بنُ سعدٍ، عن ابنِ عَجْلاَن، عن يزيد بنِ زياد... ثم ذكر مثلَ حديث يونس الذي ذكرناه عن مالك في هذا الباب عن يزيد بن زياد في إسناده وفي مَتْنِه.

٥٤٩٧- حَدَّثَنَا أبو أميَّة، قال: حَدَّثَنَا سُرَيج بنُ النعمان الجَوْهري، قال: حَدَّثَنَا عبدُ الواحد بن زياد، عن مَعْمَر، عن الزُّهري، عن سعيدِ بن المسيِّب، عن أبي هُريرة رضي الله عنه، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «**مَنْ يُرِدِ الله بِهِ خَيراً يُفَقِّهْهُ في الدِّينِ، وإنَّما أنا قَاسِمٌ والله يُعْطِي**».

قال أبو جعفر: وقد ذكرنا فيما تقدم منا في كتابنا هذا في المراد بالفقْه المذكورِ عن رسولِ الله ﷺ بقولِه: «**رُبَّ حَامِلِ فِقْهَ لا فقه لَهُ، ورُبَّ حامِلِ فِقْهٍ إلى من هُوَ أفْقَهُ منه**» ما نحنُ به مستغنُون عن إعادَتِهِ هاهنا. إذْ كان من شكل ما يحتاجُ إلى إبانِتهِ في هذا الباب، وقد كان ممَّا ذكرنا في ذلك أنَّ الفِقْه: هو الفَهْم، وقد وجدنا عن رسول الله ﷺ ما يُؤكِّد ما قُلنا فيه من ذلك.

٥٤٩٨- وهو ما قد حَدَّثَنَا يُونس بن عبد الأعلى، قال: حَدَّثَنَا

عبدُ الله بنُ وَهْبٍ، قال: أخبرني عَمرو بنُ الحارث أنَّ عبَّادَ بنَ سالم حدَّثه عن سالمِ بنِ عبد الله بنِ عمر، عن أبيه، عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه، عن النبي ﷺ أنَّه قال: «**مَنْ يُرِدِ الله بِهِ خَيراً يُفهِّمْهُ**».

قال أبو جعفر: فعقلنا بذلك أن معنى «**يُفقِّهُهُ**» على معنى ما قد رويناه في هذا الباب أنه «**يفهِّمُهُ**» غير أنا قد ذكرنا في الباب الذي ذكرنا فيه عن رسولِ الله ﷺ قوله: «**رُبَّ حَامِلِ فِقْهٍ لا فِقْهَ لَهُ، ورُبَّ حامِلِ فِقْهٍ إلى من هُوَ أفْقَهُ منه**» فيما قد تقدم منَّا في كتابنا هذا أنَّه ليس كلّ مفهوم بمعنى كلِّ ما فقه، وأن لما فقه من أمر الدين درجةً زائدةً على كلِّ مفهوم سواه على ما قد ذكرنا هناك. والله نسأله التوفيق.

٧٨٦- بابُ بيانِ مُشْكِلِ ما رُوِيَ عن رسول الله ﷺ من قوله: «مَنْ سَنَّ سُنَّةً حَسَنَةً فَعَمِلَ بِهَا مَنْ بَعْدَه كانَ لَهُ أجْرُهَا وأجْرُ مَنْ عِمِلَ بِها من بَعْدِه لا يُنْتَقَصُ من أُجُورهم شَيءٌ، ومَنْ سَنَّ سُنَّةً سَيِّئَةً، فَعَمِلَ بِهَا مَنْ بَعْدَهُ...» فذكر مِنْ وزرها ووزرِ من عَمِلَ بِها من بعده مثلَ ما ذكرَ في الحَسَنَةِ

٥٤٩٩- حَدَّثَنَا يونسُ، قال: حَدَّثَنَا سفيانُ، عن عاصم، عن أبي وائلٍ، عن جَرير، أن قوماً أتَوا النبيَّ ﷺ من الأعرابِ مُجْتَابِي النِّمَارِ، فحثَّ النبيُّ ﷺ الناسَ على الصدقَة، وكأنَّهم أبطَؤُوا حتى رأوْا ذلك في وجهِ رسول الله ﷺ، فجاء رجلٌ من الأنصارِ بقطعةِ تبرٍ، فألْقَاها، فتَتَابَعَ النَّاسُ حتى عُرِفَ ذلك في وجْهِ رسولِ الله ﷺ، فقال رسولُ الله ﷺ: «**مَنْ سَنَّ سُنَّةً -كأنَّه يعني حسنةً- فَعَمِلَ بِهَا مَنْ بَعْدَهُ، كانَ له مِثْلُ**

أجر مَنْ عَمِلَ بها من غيرِ أن يُنْتَقَصَ من أُجورِهِمْ شيءٌ، ومَنْ سَنَّ سُنَّةً سَيِّئَةً، فعَمِلَ بِهَا مَنْ بَعْدَهُ، كانَ علَيهِ مِثْلُ وِزْرِ مَنْ عَمِلَ بها من غَيرِ أنْ يُنتَقَصَ من أوْزَارِهِمْ شَيءٌ».

٥٥٠٠- حَدَّثنا أبو أميةَ، قال: حَدَّثنا عبيدُ الله بن موسى، قال: حَدَّثَنَا شيبانُ، عن الأعمش، عن مسلم بن صُبَيْح وعبد الله بنِ يزيد، عن عبد الرحمن بنِ هِلال العَبْسي، عن جرير بنِ عبد الله، قال: أتى رسولَ الله ﷺ قومٌ من الأعرابِ، فأبصرَ عليهم الخَصَاصَةَ والجَهْدَ، فحَمد الله وأثنَى عليه، ثم أمرهم بالصَّدقةِ، وحضَّهم عليها، ورغَّبهم فيها، فأبطؤوا حتَّى رُئِيَ ذلك في وجْهِهِ، فجاء رجلٌ من الأنصارِ بقبضَةٍ من وَرِقٍ، فأعطَاها إِيَّاهُ، ثم جاء آخرُ، ثم تتابع الناسُ في الصدقة حتى رُئِيَ في وجهة السُّرورُ، فقال: «**مَنْ سَنَّ في الإسلامِ سُنَّةً حَسَنَةً**»، ثم ذكر بقيَّة ما في الحديثِ الذي قبلَه.

٥٥٠١- حَدَّثَنَا ابنُ أبي داود، قال: حَدَّثنا محمد بن عبد الرحمن العَلَّافُ، قال: حَدَّثنا محمدُ بن سَواء، قال: حَدَّثنا سعيد بن أبي عَرُوبَة، عن قتادةَ، عن حُميدِ بنِ هلال، عن عبد الرحمن الأسدي، عن جَرير بن عبد الله البَجَلِي أنه حدثهم في ناحِيةِ مسجدِ الكُوفَةِ أنَّ رجلاً من الأنصار قامَ إلى رسولِ الله ﷺ بصرَّةٍ من ذَهَبٍ تملأُ ما بَيْنَ الأصابِعِ، فقال: يا رسولَ الله، هذه في سبيلِ الله، ثم قامَ أبو بكر، فأعطَى، ثم قام عمرُ فأعطَى، ثم قام المهاجرون والأنصارُ، فأعطَوْا، فأشرقَ وجهُ رسولِ الله ﷺ حتَّى رأينَا الفَرَحَ في وجهه، فقال عند ذلك: «**مَنْ سَنَّ سُنَّةً..**» ثم ذكر بقيَّةَ الحديثِ الذي قبلَه.

قال أبو جعفر: وقد روينَا مما يدخُلُ في هذا الباب مما تقدَّم منا في كتابنا هذا أحاديث في هذا الباب الذي اخترنا فيه قِراءةَ مَنْ قرأ في أول سورة النساء ﴿والأرحَامَ﴾ بالنصبِ على قراءةِ من قرأ ﴿وَالأرحامِ﴾ بالجر، فغَنِينا بذلك عن إعادتها هاهنا.

فقال قائلٌ: كيف يكون له أجرُها كما لِمَنْ عمل بها بعدَه أجرُها، ومع العامل من معانَاةِ العمل بها مَا ليس مع الذي قد كان سنَّها، فكان معقولاً أن يكونَ في الأجرِ في عملِه بها فَوْقَ الأجر الذي يكونُ للذي سنَّها.

فكان جوابنا له في ذلك بتوفيق الله وعونه بعد أن احتجَّ علينا بشيءٍ يُروى عن رسول الله ﷺ في هذا الباب من غير طريقِ جرير بنِ عبد الله دلَّه فيما ذكر على ما قال.

٥٥٠٢- وهو ما حَدَّثَنَا بكَّارٌ، قال: حَدَّثَنَا وَهْبُ بن جرير، قال: حَدَّثَنَا هِشامُ بن حسان، عن محمد، عن أبي عُبيدة بن حذيفة، عن أبيه، قال: قام سائلٌ فسألَ على عهدِ رسول الله ﷺ، فأمسَكَ القومُ، ثم إنَّ رجلاً من القومِ أعطَى وأعطَى القومُ، فقال رسولُ الله ﷺ: «**مَن سنَّ خَيراً فاستُنَّ بهِ، فَلَهُ أجْرُهُ ومِنْ أُجُورِ مَنْ تَبِعَهُ غَيرَ مُنْتَقَصٍ مِنْ أُجورِهم شيئاً، ومَنْ سَنَّ شَرّاً فاستُنَّ بِهِ، فعَلَيهِ وِزْرُهُ ومِنْ أوْزَارِ مَنِ اتَّبَعَهُ غيرَ مُنتقصٍ مِنْ أوْزارِهِمْ شيئاً**».

فكان جوابنا له في ذلك بتوفيق الله وعونه: أنَّه قد يُحتمل أن يكون المرادُ بقوله: «**ومثل أجر مَنْ عَمِلَ بها**» وقوله ﷺ: «**ومِنْ أجْرِ مَنْ عَمِلَ بها**». بمعنى واحد، وتكونُ «مِنْ» صلة، وهذا جائز في اللغة،

ومنه قولُ الله عَزَّ وجَلَّ: ﴿هَلْ مِنْ خَالِقٍ غَيْرُ اللَّهِ﴾ [فاطر: ٣] بمعنى: هل خالقٌ غيرُ الله، ومنهُ قولُه عَزَّ وجَلَّ: ﴿وَمَا مِنْ إِلَٰهٍ إِلَّا اللَّهُ﴾ [آل عمران: ٦٢] بمعنى: وما إلهٌ إلا الله. فيرجعُ معنى قولِ النبي ﷺ: «**وَمِنْ أُجورِ مَنْ عَمِلَ بها**» في حديث حذيفة إلى معنى «**وأُجُورِ مَنْ عَمِلَ بها**» في حديث جرير، فيتفقان ولا يتضادَّان.

فقال هذا القائلُ: فقد رُوِيَ عن عبدِ الله بن مسعود ما يدلُّ على خلافِ ما ذكرتُ.

٥٥٠٣- وذكر ما قد حَدَّثَنَا أبو أُميةَ، قال: حَدَّثَنَا قَبيصةُ بن عُقَبة، قال: حَدَّثَنَا سفيان، عن الأعمش، عن عبد الله بن مُرَّة، عن مسروق، عن عبد الله، قال: قال رسول الله ﷺ: «**لا تُقْتَلُ نَفْسٌ ظُلْماً إلا كانَ على ابنِ آدَمَ الأول كِفْلٌ مِنْها**»(١).

٥٥٠٤- وما قد حَدَّثَنَا أحمدُ بن عبد المؤمن المَرْوَزِيُّ، قال: حَدَّثَنَا عَبْدَان بنُ عثمان، قال: حَدَّثَنَا أبو حَمزة -وهو السُّكَّري- عن

---

(١) إسْنادُه صحيحٌ. ورواه البخاري (٦٨٦٧) عن قبيصة بن عقبة، بهذا الإسناد. ورواه الحميدي (١١٨)، وأحمد ١/٤٣٠ و٤٣٣، والبخاري (٧٣٢١)، والترمذي (٢٦٧٣)، والنسائي ٧/٨١-٨٢، والطبري في «جامع البيان» (١١٧٣٨) و(١١٧٣٩) من طرق عن سفيان، به.

ورواه عبد الرزاق (١٩٧١٨)، وابن أبي شيبة ٩/٣٦٤، وأحمد ١/٣٨٣، والبخاري (٣٣٣٥)، ومسلم (١٦٧٧)، وابن ماجه (٢٦١٦)، وابن حبَّان (٥٩٨٣)، والبيهقيُّ ٨/١٥، والبغوي في «شرح السنة» (١١١) وفي «معالم التنزيل» ٢/٣١ من طرق عن الأعمش، به.

الأعمش... ثم ذكر بإسناده مثلَه، وزاد «**لأنَّهُ سَنَّ القَتْلَ**»(١).

فكان جوابنا له بتوفيق الله عَزَّ وجَلَّ وعونه: أنَّ الكِفْلَ هو المثلُ، كما قال الله عَزَّ وجَلَّ: ﴿وَمَن يَشْفَعْ شَفَاعَةً سَيِّئَةً يَكُن لَّهُ كِفْلٌ مِّنْهَا﴾ [النساء: ٨٥] بمعنى: مثلٌ منها مِنْ جنسِها، وكمثل قولِه: ﴿يُؤْتِكُمْ كِفْلَيْنِ مِن رَّحْمَتِهِ﴾ [الحديد: ٢٨] أي: مِثلين. كما قد: حَدَّثَنا ولاَّدٌ، قال: حَدَّثَنَا المَصَادري، عن أبي عُبيدة: ﴿كِفْلَيْنِ مِن رَّحْمَتِهِ﴾ قال: مِثلين.

فكان ما احتجَّ به هذا المخالفُ علينا حجةً لنا عليه كما قد ذكرنا، ومما يدلُّ على ما ذهبنا إليه في هذا البابِ وحملِنا معناه عليه ما قد رُوِيَ عن رسول الله ﷺ في الدَّالِّ على الخيرِ أنَّه كفاعله.

٥٥٠٥- كما حَدَّثَنَا إبراهيمُ بنُ أبي داود، قال: حَدَّثَنَا محمد بن المثنَّى، قال: حَدَّثَنَا إسحاقُ بنُ يوسف الأَزْرق، عن أبي حنيفةَ، عن علقمةَ بن مَرثد، عن سليمان بنِ بُريدة، عن أبيه، قال: قال النبي ﷺ: «**الدَّالُّ على الخَيْرِ كَفاعِلِهِ**»(٢).

٥٥٠٦- وكما قد حَدَّثَنَا أبو أميةَ، قال: حَدَّثَنَا عبيد الله بن

---

(١) إسناده صحيح. وانظر الحديث السابق.

(٢) إسناده ضعيف لضعف رواية الإمام أبي حنيفة. ورواه أحمد ٥/٣٥٧-٣٥٨ حَدَّثَنَا إسحاقُ بن يوسُف، أخبرنا أبو فلانة، كذا قال أبي! لم يُسمه على عمد!، وحدثنا غيرُه فسمَّاه، يعني: أبا حنيفة عن علْقمة بنِ مَرْثد.

قال الهيثمي في «المجمع» ١/١٦٦: رواه أحمد، وفيه ضعيف، ومع ضعفه لم يسمَّ.

موسى العَبْسي، قال: حَدَّثَنَا شيبانُ -يعني النَّحْوِيَّ- عن الأعمش، عن سعد بنِ إياس- قال أبو جعفر: وهو أبو عمرو الشيباني- عن أبي مسعود، عن رسولِ الله ﷺ مثلَه.

٥٥٠٧- وكما حَدَّثَنَا إسحاقُ بن إبراهيم بن يونس البغدادي، قال: حَدَّثَنَا هارون بنُ عبد الله الحَمَّال، قال: حَدَّثَنَا يَعْلَى ومحمد ابنا عُبيد، قالا: حَدَّثَنَا الأعمشُ، عن سعد بنِ إياس، عن أبي مسعود الأنصاريِّ، وقال يَعْلَى: عن أبي عمرو الشيباني، عن أبي مسعود، قال: جاء رجلٌ إلى النبي ﷺ فقال: يا رسولَ الله أُبْدِعَ بِي فاحْمِلْنِي، فقال: «**ما أجدُ ما أحْمِلُكَ عَلَيه، ائتِ فُلاَناً**» فأتاه، فحَمَلَهُ، فأتى رسولُ الله ﷺ فأخبرَهُ فقال رسولُ الله ﷺ: «**الدَّالُّ على الخَيْرِ لَهُ مِثْلُ أجْرِ فاعِلِهِ**». هذا لفظ محمد.

٥٥٠٨- وكما حَدَّثَنَا محمد بنُ علي بن داود، قال: حَدَّثَنَا العَائشي، قال: حَدَّثَنَا عِمرانُ بنُ يزيد القُرَشي، عن أبي حازم، عن سهل بن سعد، قال: قال رسول الله ﷺ: «**الدَّالُّ على الخَيرِ كَفَاعِلِهِ**».

قال أبو جعفر: وإذا كان الدَّالُّ يستحقُّ بدلالته على الخير ما يستحقُّه العاملُ بذلك الخيرِ، كان من سنَّ سُنَّة حسنةً دَلَّ بعملِه بها الناسَ، فعمِلُوها بعدَه، يكون في سُنَّتِه إيَّاها لهم في الأجرِ كَهُمْ فيه في عملِهم إيَّاهم، وكذلك في الوِزْرِ يكونُ سَنُّهُ إيَّاه لهم في عملِهم بعدَه به في الوزر كَهُمْ فيه.

ومِمَّا يُقوي ذلك أيضاً:

٥٥٠٩- ما قد حَدَّثَنَا إبراهيمُ بن مرزوق ومحمد بنُ علي بن

داود، قالا: حَدَّثَنَا عفَّان، قال: حَدَّثَنَا همَّام، قال: حَدَّثَنا هشامُ بن عُروة، عن أبيه، عن عبد الله بن عَمرو، قال: إنَّ ابنَ آدم الذي قَتَلَ أخاه يُقاسِمُ أهلَ النارِ نصفَ عذابِ جهنَّم قِسمة صَحاحاً.

فدلَّ ذلك على ما قد ذكرناه في الحديثِ الأوَّل. والله نسألُه التوفيقَ.

٧٨٧- بابُ بيانِ مُشْكِل ما رُوِيَ عن رسول الله ﷺ من أمْرِهِ زيد بن ثابت أنْ يتعلم السُّريانية وقوله له مع ذلك: «إنِّي لا آمنُ يهوداً على كُتُبِي»

٥٥١٠- حَدَّثَنَا إبراهيم بن مرزوق، قال: حَدَّثَنَا أبو الوليد الطَّيَالِسِي (ح). حَدَّثَنَا فهد بن سليمان، قال: حَدَّثَنَا علي بن مَعْبَد، قالا: حَدَّثَنَا جرير بنُ عبد الحميد، عن الأعمش، عن ثابت بن عُبَيْد، قال: قال زيد بنُ ثابت: قال لي رسولُ الله ﷺ: «**أَتُحْسِنُ السُّرَيَانِيَّة؟ إنَّه لَيأْتِيني كُتُبٌ**» قال: قلتُ: لاً. قال: «**فَتَعلَّمْهَا**» قال: فتعلمتُها في سبعة عشر يوماً[1].

٥٥١١- حَدَّثَنَا إبراهيم بنُ أبي داود، قال: حَدَّثَنَا خلف بنُ هشام البَزَّار، قال: حَدَّثَنَا عبد الرحمن بن أبي الزِّنَاد، عن أبيه، عن خارجة بن زيدٍ، عن أبيه، قال: أمرني رسول الله ﷺ أنْ أتعلَّمَ له كتابَ

---

(١) حديث صحيح، ورواه أحمد ١٨٢/٥، ويعقوب بن سفيان في «تاريخه» ٤٨٣/١-٤٨٤، وابن حبان (٧١٣٦)، والطبراني (٤٩٢٨)، والحاكم ٤٢٢/٣، وابن أبي داود في «المصاحف» ص٧، وأبو يعلى في «مسنده»، وعلي ابن المديني في «العلل» كما في «تغليق التعليق» ٣٠٨/٥ من طريق جرير، به.

يهود، فَمَا مَرَّ بي نصفُ شهرٍ حتّى تعلمتُ. وقال رسولُ الله ﷺ: «**إنّي ما آمنُ يهود على كِتَابي**» فلما تعلمتُ له، كنتُ أكتبُ إلى يَهود إذا كتبَ إليهم، وإذا كتبُوا إليه قرأتُ له كِتابَهم[١].

قال أبو جعفر: فتأمَّلنا هذا الحديث، فوَجَدْنا ما كان يَرِد على رسُولِ الله ﷺ من كُتب يهود بالسريانية، إنَّما كان يقرءه له اليهود الذين كانوا يحضرونه، وهم غيرُ مأمونين على كِتْمَانِه بعض ما فيه، وغيرُ مأمونين على تحريفِ ما فيه إلى ما يُريدون، وكان ما ينفذ من كُتبه إليى اليهود جَواباً لكُتُبهم إليه بالعربية، فتحتاج اليهودُ الواردة عليهم إلى مَنْ يُحْسِنُ العربيَّة ليقرأه عليهم، إذ كانوا لا يُحْسِنُون العربيةَ فلعلَّهُ أن يحرف ما في كتبه إليهم إلى ما يريد، لا سيَّما إن كان من عَبَدَةِ الأوثان الذين في قُلوبهم على رسولِ الله ﷺ مَا لا خفاءَ به وفي قلوبهم على أهلِ الكتاب ما فيها، فأمرَ رسولُ الله ﷺ زيداً أنْ يتعلَّم له السريانية ليقرأ كُتُبَهم إذا وردتْ عليه قراءة، فَيَأمَنُ بها كِتمان ما فيها، ويأمنُ بها تحريف ما فيها، ويكون كتابه ﷺ إذا وردَ على اليهودِ ورد عليهم كتاب يقرءه عامَّتُهُم يأمن فيه من كتمان بعض ما فيه ومن تحريفِ ما فيه إلى غير ما كُتِبَ به، فهذا وجه هذا الحديث عندنا. والله عَزَّ وجَلَّ نسأله التوفيق.

---

(١) رواه ابن سعد في «الطبقات» ٢/٣٥٨-٣٥٩، وأحمد ٥/١٨٦، والبخاري في «تاريخه» ٣/٣٨٠-٣٨١، وأبو داود (٣٦٤٥)، والترمذي (٢٧١٥)، والطبراني (٤٨٥٦) و(٤٨٥٧) من طرق عن عبد الرحمن بن أبي الزناد، به. وقال الترمذي: حديث حسن صحيح. وعلقه البخاري في «صحيحه» (٧١٩٥).

٧٨٨- بابُ بيانِ مُشْكِلِ ما رُوِيَ عَن رسولِ الله عليه السَّلامُ في رَفْعِ العلمِ عن الناسِ وقبضِهِ مِنْهم

٥٥١٢- حَدَّثَنَا الربيعُ، حَدَّثَنَا ابنُ وَهب، سمعت الليثَ، يقول: حدثني إبراهيم بن أبي عَبْلَةَ، عن الوليد بن عبد الرحمن الجُرَشِيِّ، عن جُبَيْر بنِ نُفَيْر، أنه قال: حدَّثني عوفُ بنُ مالك الأَشْجَعِيُّ، أنَّ رسولَ اللهِ عليه السَّلامُ نَظَرَ إلى السماءِ يَوْماً، فقالَ: «**هَذا أوَانُ يُرْفَعُ العِلْمُ**»، فقالَ له رجلٌ من الأنصارِ يُقالُ له: لَبِيدُ بنُ زيادٍ: يا رسولَ اللهِ، يُرْفَعُ العِلْمُ وقَدْ أُثْبِتَ، وَوَعَتْهُ القُلُوبُ! فقالَ له رسولُ الله صلَّى الله عليه وسلَّم: «**إنْ كُنْتُ لأَحْسِبُكَ مِنْ أفْقَهِ أهْلِ المَدِينَةِ**» ثم ذكر ضلالةَ اليهودِ والنَّصارى على ما في أيديهم من كتابِ اللهِ تعالى، قالَ: فلقيت شدادَ بنَ أوسٍ، فحدثْتُهُ بحديث عوف، فقال: صدقَ عوفٌ، ألاَ أخبرك بأوَّلِ ذلك يُرْفَعُ؟ الخشوعُ حتى لا ترى خاشعاً(١).

٥٥١٣- حَدَّثَنَا إبراهيم بنُ أبي داود، حَدَّثَنَا خَطَّابُ بن عثمان

---

(١) رواه النسائي في «الكبرى» كما في «التحفة» ٨/٢١١ من طريق ابن وهب، والطبراني في «الكبير» ١٨/(٧٥)، ومن طريقه الخطيب في «اقتضاء العلم العمل» (٨٩)، والبزار (٢٣٢) من طريق عبد الله بن صالح، ثلاثتهم عن الليث، به، وصححه الحاكم ١/٩٨-٩٩، ووافقه الذهبي.

وقوله: «لبيد بن زياد»: هو مقلوب، صوابه: زياد بن لبيد، وهو صحابي. انظر ترجمته في «الإصابة» ١/٥٤٠-٥٤١، وسيذكر الطحاوي الحديث من طريقه على الصواب فيما بعد.

الفَوْزِي، حَدَّثَنَا محمد بن حِمْيَر، حدثني ابن أبي عَبْلَةَ، عن الوليد الجُرَشِيُّ، حَدَّثَنَا جُبير، عن عوف..، ثم ذكر مثلَه إلاّ أنّه قالَ مكان لبيد بن زياد: زياد بن لبيد، وإلا أنه قال: يُرْفَعُ يا رسولَ اللهِ وفينا كتابُ اللهِ، وقَدْ عَلَّمناه أبناءَنا ونِساءَنا؟[1].

٥٥١٤- حَدَّثَنَا الربيع الجِيزيُّ، والحسينُ بن نصر البغدادي، قالا: حَدَّثَنَا سعيد بن أبي مَريم، أخبرني يحيى بن ايوب، حَدَّثَنَا أبو إسماعيلَ إبراهيمُ بن أبي عَبْلَةَ، أنَّ الوليد بن عبد الرحمن حَدَّثَه، عن جُبير، عن عَوْفٍ، قال: بينَما نحنُ عند رسولِ الله صلّى الله عليه وسلَّم، فقال: «**هذا أوَانُ يُرْفَعُ العِلْمُ**»، فقلنا: يا رسولَ اللهِ، يُرْفَعُ العلمُ وعندَنا كتابُ الله قد قرأناه، وعلَّمْنَاهُ صبيانَنَا ونساءنا؟ فذكر ضلالةَ أهلِ الكتابين اليهودِ والنصارى، ثم قال: «**ذَهَابُهُ بِذَهَابِ أوْعِيَتِهِ**».

قال جُبَيْرٌ: فلقيت شدادَ بنَ أوْسٍ، فذكرتُ له حديث عوف، فقال: صدقَ عوفٌ، وأولُ ما يُرفعُ الخشوعُ حتى لا تَرَى خاشِعاً.

٥٥١٥- وحَدَّثَنَا فَهْدٌ، حَدَّثَنَا عبد الله بن صالح، حَدَّثَنَا معاويةُ بن صالح، عن عبدِ الرحمن بن جُبير بن نُفير، عن أبيه، عن أبي الدَّرْدَاءِ، أنّه قال: كُنَّا مَعَ رسولِ الله عليه السَّلامُ، فَشَخَصَ ببصرهِ إلى السماءِ، فقال: «**هذا أوَانُ يُخْتَلَسُ العِلْمُ مِنَ النَّاسِ حَتَّى لاَ يَقْدِرُوا مِنْهُ عَلَى شَيءٍ**»، فقال زيادُ بنُ لَبيدٍ الأنصاريُّ: يا رسولَ اللهِ، وكيفَ يُخْتَلَسُ

---

(١) رواه أحمد ٦/٢٦-٢٧ من طريق محمد بن حمير، به. وفي زياد بن لبيد أيضاً على الصواب.

منَّا، وقد قرأْنَا القرآنَ، فواللهِ لَنَقْرَأَنَّهُ، ولَنُقْرِئَنَّهُ نساءنا وأبناءنا؟ فقال: «**ثَكِلَتْكَ أُمُّكَ يَا زَيَادُ، وإنْ كُنْتُ لأَعُدُّكَ مِنْ فُقَهَاء أهْلِ المَدِينَةِ، هذِهِ التَّوْرَاةَ والإنْجِيلُ عندَ اليَهُودِ والنَّصارَى، فَمَاذا يُغْنِي عَنْهُمْ**».

قال جبير: فلقيت عُبادة بنَ الصَّامِتِ، فقلتُ له: ألاَ تَسمع ما يقولُ أخوك أبو الدرْداء، فأخبرتُه بالذي قال، قال: فقال: صَدَقَ أبو الدَّرْداء، إنْ شئتَ لأحَدِّثَنَّكَ بأوَّلِ عِلْمٍ يُرفع مِنَ الناسِ؟ الخُشُوعُ، يُوشِكُ أنْ تَدْخُلَ مسجدَ الجماعةِ فلا ترى فيه خاشعاً[(١)].

٥٥١٦- حَدَّثَنَا الربيع المُرادي، حَدَّثَنَا أسَدُ بن موسى، حَدَّثَنَا وَكيعُ بن الجَرَّاح، عن الأعمشِ، عن سالم بن أبي الجَعْدِ، عن زياد بن لَبيدٍ، قال: ذكر رسول الله صلَّى الله علَيه وسلَّم شَيْئاً، وذاك عِنْدَ أوان ذهابِ العلمِ، قلنا: يا رسول الله، وكيفَ يَذْهَبُ العلمُ ونحن نقرأُ القرآنَ، ونُقْرِئُهُ أبناءنا ونساءنا، ويُقْرِئُه أبناؤُنا أبناءهم إلى يومِ القيامةِ؟ قال: «**ثَكِلَتْكَ أُمُّكَ ابْنَ أُمِّ لَبيدٍ، إنْ كُنْتُ أرَاكَ مِنْ أفْقَهِ رَجُلٍ بالمَدِينَةِ، أوَ لَيْسَ هذِهِ اليَهُودُ والنَّصَارَى يَقْرَؤُونَ التَّوْراةَ والإنْجيلَ لا يَفْقَهُونَ مِمَّا فِيهِما شَيْئاً**»[(٢)].

---

(١) رواه الترمذي (٢٦٥٣) من طريق عبد الله بن صالح، به. وقال: حسن غريب. ورواه الحاكم ١/٩٩ من طريق عبد الله بن صالح، به. وصححه، ووافقه الذهبي.

(٢) سالم بن أبي الجعد لم يلق زياد بن لبيد، وهو يتقوى بما قبله.

ورواه أحمد ٤/٢١٨ و٢١٩، وابن ماجه (٤٠٤٨)، والحاكم ١/١٠٠، وأبو خيثمة في العلم (٥٢) من طريق سالم، به.

قال أبو جعفر: فأنكرَ منكرٌ هذه الأحاديثَ، وقال: كيف يكونُ العلم يُرْفَعُ في زمنِ النبي عليه السَّلامُ، وأيامُه هي الأيامُ السعيدة التي لا أمثالَ لها، والوحيُّ فإنما كان ينزِلُ عليه فيها، فمحالٌ أن يكونَ العلمُ الذي ينزِلُ فيها، ويبقى في أيدي الناس ليُبَلِّغَهُ بعضُهم بعضاً إلى يوم القيامة كما أُمروا به فيه يكونُ ذلك مرفوعاً في تلك الأيامِ، لأن ذلك لو كان كذلك، انقطع التبليغُ، وبقيَ الناسُ في أيام رسولِ الله بلا علمٍ، وكانوا بعده في خروجهم عنه أغلظ، وهذا يَستحيلُ، لأنَّ العِلْمَ إنَّما عُلِّمَ ليأخذه خَلَفٌ عن سَلَفٍ إلى يوم القيامة.

فكان جوابُنا له في ذلك أنَّ هذا الحديث من أحسن الأحاديث، وأصحِّها، وأنَّ الذي فيهِ من نظر النبي عليه السَّلامُ إلى السماء، ومن قوله عند ذلك: «**هذا أوَانُ يُرْفَعُ فيه العلمُ**» إنَّما هو إشارةٌ منه إلى وقت يُرفعُ فيه العلمُ، قد يجوز أن يكونَ هو وقت يكون بعدَه، لأنَّ هذا إنما هو كلمة يشار بها إلى الأشياء، من ذلك قولُ الله تعالى: ﴿هَذَا يَوْمُكُمُ الَّذِي كُنتُمْ تُوعَدُونَ﴾ [الأنبياء: ١٠٣] ليس هم فيه يومَ أنزل ذلك على رسولِ الله عليه السَّلامُ، ومنه قوله تعالى: ﴿هَذَا مَا تُوعَدُونَ لِكُلِّ أَوَّابٍ حَفِيظٍ﴾ [ق: ٣٢] ليس على شيءٍ مرئيّ يوم قيل لهم ذلك في أمثال لهذا كثيرة في القرآن.

فمثلُ ذلك ما في حديث عوف قد يحتمل أن يكونَ رسولُ الله عليه السَّلامُ لما نظرَ إلى السماءِ أُرِيَ فيها الزمانَ الذي يُرْفعُ فيه العلمُ، فقال ما قاله من أجل ذلك.

ومما يدُلُّ على ما ذكرنا من هذا احتجاجُـه عليـه السَّلامُ بضلالـةِ أهلِ الكتـابَينْ اليهـودِ والنَّصـارى، وعنـدَ اليهـودِ منهـم التـوراةُ، وعنـدَ النصارى منهم الإنجيلُ، و لم يمنعاهم منَ الضلالةِ، وإنّما كـان ذلـك بعـدَ ذَهاب أنبيائهم صلواتُ الله عليهم لا في أيامهم.

فكذلك مـا تواعـد رسـولُ الله عليـه السَّلامُ بـه أُمَّتَـه في حديـث عوف هذا يَحْتَمِلُ أن يكون بعدَ أيَّامه، وبعدَ ذهابِ مـن تَبِعَـهُ، وخَلَفَـهُ بالرُّشدِ والهداية من أصحابه رضوان الله عليهم، ومن سائر أمته سواهم.

وفي حديث عوفٍ الـذي ذكرنـا قـول جُبـير، فلقيـتُ شـدادَ بـنَ أوسٍ، فذكرتُ ذلك له، فقال: صدقَ عوفٌ، وأولُ ما يُرفـعُ مـن ذلـك الخشوعُ حتى لا ترى خاشعاً.

والخشوع الـذي أراد شـدادٌ في هـذا الحديـث -والله أعلـمُ- هـو الإخبات، والتواضع، والتذلل لله عَزَّ وجَلَّ.

وكذلك حَدَّثَنـا الوليـد بـن محمـد التَّميمـي النَّحْـوِي أبـو القاسـم المعروفُ بوَلاَّد، حَدَّثَنَا أبو جعفر المصادري، عن أبـي عُبيـدة معمـرِ بـنِ المثنى في قول الله تعالى: ﴿وَإِنَّهَا لَكَبِيرَةٌ إِلَّا عَلَى الْخَاشِعِينَ﴾ [البقـرة: ٤٥]، قال: الخاشعون: المخبتون المتواضعون(١).

قال أبو جعفر: يعـني لله تعـالى حتـى يـرى ذلـك فيهـم، ويكـونَ علامةً لهم، كمال قال تعالى في وصفه أصحابَ نبيه: ﴿والَّذِينَ مَعَهُ أَشِدَّاءُ

(١) «مجاز القرآن» لأبي عبيدة ٣٩/١.

﴿عَلَى الْكُفَّارِ... -إلى قوله- سِيمَاهُمْ فِي وُجُوهِهِمْ مِنْ أَثَرِ السُّجُودِ﴾ [الفتح: ٢٩]، وأثرُ السجود فيما قد رُوِيَ عن المتقدمين: ما قد حَدَّثَنا إبراهيم بن مَرْزُوق، حَدَّثَنَا أبو عامر العَقَدي، عن سفيان، عن حُميدٍ الأعرج، عن مُجاهد ﴿سِيمَاهُمْ فِي وُجُوهِهِمْ مِنْ أَثَرِ السُّجُودِ﴾ قال: الخشوع والتواضع.

وبه عن سفيان، عن منصور، عن مُجاهد ﴿سِيمَاهُمْ فِي وُجُوهِهِمْ مِنْ أَثَرِ السُّجُودِ﴾، قال: الخشوع.

وما قد حَدَّثَنَا ابن مرزوق، حَدَّثَنَا حَبَّان بن هلال، عن أبانَ بنِ يزيدَ، عن مالك بن دينار، عن مُجاهد، قال: ﴿سِيمَاهُمْ فِي وُجُوهِهِمْ﴾، قال: أَثَرُ التراب(١).

وما قد حَدَّثَنَا ابن مرزوق، حَدَّثَنَا هارون بن إسماعيل الخَزَّاز، عن ابن المبارك، عن مالك بن دينار، قال: سمعت عِكْرِمةَ، وسُئِلَ ﴿سِيمَاهُمْ فِي وُجُوهِهِمْ مِنْ أَثَرِ السُّجُودِ﴾، قالَ أَثَرُ التراب(٢).

قال أبو جعفر: وكلُّ هذا، صفاتُ أصحابِ رسول الله صلَّى الله علَّيه وسلَّم، فكيفَ نَظُنُّ أنَّ هذه الصفات تُرْفَعُ عنهم، وكان فيما ذكرْنَا مما يقوي التأويلَ الذي تأوَّلْنا عليه، ما رواه عوفٌ عن رسول الله عليه السَّلامُ مما حملنا عليه ما قد رُوِيَ عن شداد فيه من الدليل على

---

(١) رجاله ثقات.

(٢) رجاله ثقات.

رَفْعِ العلمِ في الأوانِ الذي يُرفعُ فيه، ونعوذُ باللهِ منه، لأنه هو الزمانُ الذي لا خشوعَ فيه مع الناس، وإذا لم يكنْ معهم الخشوعُ، كانت معهم القسوةُ والاستكبارُ، ونعوذُ باللهِ من ذلك.

وفي حديث يحيى بن أيوب الذي يَعُودُ إلى عَوفٍ وشدَّادٍ من قول رسول الله عليه السَّلامُ في ذهاب العلمِ أنَّه ذهابُ أوْعِيَتِهِ، ومثُ ذلك ما قد رُوِيَ عن رسولِ اللهِ عليه السَّلامُ.

٥٥١٧- كما قد حَدَّثنَا محمد بن عمرو بن يونس، حَدَّثنَا عبد الله بن نُمير، عن هشام بن عُرْوَة، عن أبيه، عن عبد الله بن عمرو، عن النبي عليه السَّلامُ، قال: «**إنَّ اللهَ لا يَقْبِضُ العِلْمَ بأن ينتزعَهُ انْتِزَاعاً، ولكنْ يَقْبَضُهُ بِقَبْضِ العُلَماء حتى إذَا لم يُبق عالماً اتَّخذَ الناسُ رُؤُوساً جُهَّالاً سُئِلُوا، فَأَفْتَوْا بغيرِ عِلْمٍ، فَضَلُّوا وَأضَلُّوا**»[1].

وكما حَدَّثنَا علي بن مَعْبَد، حَدَّثنَا أبو يحيى الأسَدِيُّ محمد بن عبد الله بن كُنَاسة، حَدَّثنَا هشام بن عُرْوَة، ثم ذكر بإسناده مثلَه.

٥٥١٩- وكما قد حَدَّثنَا عبدُ الملك بن مروان الرَّقي، حَدَّثنَا شُجاع بنُ الوليد، عن هشام بن عروة، ثم ذكر بإسناده[2].

---

(١) إسناده صحيح. ورواه البخاري (١٠٠)، ومسلم (٢٦٧٣)، والترمذي (٢٦٥٢)، وابن ماجه (٥٢)، والنسائي في «الكبرى» كما في «التحفة» ٦/٣٦١، وأحمد ٢/١٦٢ و١٩٠، والبغوي (١٤٧)، والحميدي (٥٨١) من طرق عن هشام، بهذا الإسناد.

(٢) إسناده حسن. شجاع بن الوليد: صدوق، له أوهام، وباقي رجاله ثقات، وهو مكرر ما قبله.

٥٥٢٠- وكما حَدَّثَنَا فَهْدٌ، حَدَّثَنَا أبو غَسَّان، حَدَّثَنَا زُهير، أخبرني هِشام بن عُروة، ثم ذكر بإسناده نحوه.

٥٥٢١- وكما حَدَّثَنَا يونُس، وعبد الغني بن أبي عَقيل جَميعاً، قالا: حَدَّثَنا ابنُ وهب، حَدَّثَنَا مالك، عن هشام بن عُروةَ، ثم ذكر بإسناده مثله(١).

٥٥٢٢- وحَدَّثَنَا فهد، حَدَّثَنَا سعيدُ بنُ كثير بن عُفَيْر، حَدَّثَنَا ابنُ وهب، عن يونس، عن ابنِ شِهاب، قال: وأخبرني عُروةُ، عن عائشةَ، عن رسولِ الله عليه السَّلامُ مثلَه(٢).

قال أبو جعفر: هكذا قال يونس بن يزيدَ في هذا الحديث: عن عائشةَ، مكانَ: ابنِ عمرو فيما رويناه قبلَه، وقد خالفه في ذلك معمرٌ،

---

(١) إسناده صحيح. ورواه البخاري (١٠٠) من طريق إسماعيل بن أبي أويس، عن مالك، به.

قال الحافظ في «الفتح» ١/١٩٥: قال الدارقطني: لم يروه في الموطأ إلا معن بن عيسى، ورواه أصحاب مالك كابن وهب وغيره، عن مالك خارج «الموطأ»، وأفاد ابن عبد البر أن سليمان بن يزيد رواه أيضاً في «الموطأ»، والله أعلم.

قال الحافظ: وقد اشتهر هذا الحديث من رواية هشام بن عروة، فوقع لنا من رواية أكثر من سبعين نفساً عنه من أهل الحرمين، والعراقين، والشام، وخراسان، ومصر، وغيرها. ووافقه على روايته عن أبيه عروة أبو الأسود المدني، وحديثه في «صحيح أبي عوانة»، ووافق أباه على روايته عن عبد الله بن عمرو عمرُ بن الحكم بن ثوبان، وحديثه في مسلم.

(٢) إسناده صحيح. ورواه البزار (٢٣٣) من طريق عبد الله بن صالح، عن يونس، به.

عن الزُّهري، فقال فيه: عن ابنِ عمرٍو.

٥٥٢٣- كما حَدَّثنَا عُبَيْدُ بن رِجَال، حَدَّثنَا مؤمَّلُ بنُ يهابٍ، حَدَّثنَا عبدُ الرزاق، عن مَعمر، عن الزُّهري، عن عُروة، عن عبدِ اللهِ بن عمرٍو، عن رسول الله عليه السَّلامُ، فذكر هذا الحديث(١).

ولما وقع في هذا الحديث هذا الاختلاف في إسناده، بحثنا عن ذلك لنقف على الصحيح منه.

٥٥٢٤- فوجدنا الربيع بن سليمان الأزدي قد حَدَّثنَا، قال: حَدَّثنَا طَلْقُ بنُ السَّمْحِ اللَّخْمِي، حَدَّثنَا أبو شُريح عبد الرحمن بن شُريح، حَدَّثنَا أبو الأسود، عن عُروةَ، عن عائشة، أنها قالت له: يا ابنَ أخي، إنّي قد أُخبِرْتُ أنَّ عبدَ اللهِ بنَ عمروِ بنِ العاص حاجٌّ في عامي هذا، وأنّه قد حفظ عن رسول الله صلَّى الله علَّيه وسلَّم أحاديثَ كثيرة، فلقي عروةُ عبدَ الله بن عمرو فأخبرَهُ، فقال: سمعتُ رسولَ الله عليه السَّلامُ يقول: ثم ذكرَ هذا الحديث(٢).

---

(١) الحديث في «مصنف عبد الرزاق» (٢٠٤٧١).

ورواه من طريقه النسائي في «الكبرى» كما في «التحفة» ٦/٣٦١.

ورواه عبد الرزاق أيضاً (٢٠٤٧٧) عن معمر، عن يحيى بن أبي كثير، عن عروة بن الزبير، عن عبد الله بن عمرو...

(٢) طلق بن السمح: روى عنه جمع كثير، وقال أبو حاتم: شيخ مصري، ليس بمعروف، وقال الإمام الذهبي: وقال غيره: محله الصدق إن شاء الله. والحديث في الصحيحين.

ورواه البخاري (٧٣٠٧)، ومسلم (٢٦٧٣)من طريق عبد الرحمن بن شريح، به.

فَقَوِيَ في قلوبنا أن يكونَ هذا الحديث يَرْجِعُ إلى عبد الله بن عمرو، لا إلى عائشة حتى وقفنا على ما هو أولى من ذلك.

٥٥٢٥- وهو ما قد حَدَّثَنَا أحمدُ بن شُعيب، أخبرني هارونُ بن سعيد الأَيْلي، حدثني خالد بن نزار الأَيْلي، حدثني قاسم بن مَبْرور، عن يونسَ، عن ابن شِهابٍ، أخبرني عُروةُ بنُ الزُّبير، عن عبد الله بن عمرو، وعن عائشة، عن رسولِ الله صلَّى الله علَيه وسلَّم[1]، ثم ذكر هذا الحديث.

وفي رواية مسلم قالَ عروةُ: فلمَّا حدثتُ عائشةَ بذلك أعْظَمَتْ ذلك وأنكرَتْهُ، قالتْ: أحدَّثَك أنَّهُ سَمِعَ النبيَّ صلَّى الله علَيه وسلَّم يقولُ هذا؟ قالَ عروةُ: حتى إذا كان قابلٌ، قالت له: إن ابن عمرو قد قَدِمَ، فَالْقَهُ، ثم فَاتِحْهُ حتى تسألَهُ عن الحديث الذي ذكرَهُ لك في العلم، قال: فلقيته، فسالته، فذكره لي نَحْوَ ما حدَّثني به في مرَّته الأولى.

قال عروة: فلمَّا أخبرتُها بذلك، قالت: ما أحسبه إلا قد صدق، أراه لم يزِدْ فيه شيئاً و لم ينقُصْ.

ولفظ البخاري: «والله لقد حفظ عبد الله بن عمرو».

(١) خالد بن نزار الأيلي: صدوق يخطئ، وباقي رجاله ثقات.

ولما أخرج الترمذي الحديثَ من رواية هشام (٢٦٥٢) قال بإثره: وقد روى هذا الحديث الزهري، عن عروة، عن عبد الله بن عمرو، وعن عُروة، عن عائشة، عن النبيِّ صلَّى الله علَيه وسلَّم مثل هذا.

قال الحافظ في «الفتح» ٢٨٥/١٣: وهذه الرواية التي أشار إليها رواية يونس بن يزيد، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة أخرجه أبو عوانة في صحيحه، والبزار من طريق شبيب بن سعيد، عن يونس، وشبيب: في حفظه شيء، وقد شذ بذلك.

فَوَقَفْنَا بذلك على أنَّ الحديثَ كان عند عُروة، عن عائشةَ، وعن ابن عمرو جميعاً، وقد رَوَى يحيى بن سعيد الأنصاريُّ هذا الحديثَ عن عُروة، فَرَدَّهُ إلى ابن عمرو، لا إلى عائشة.

٥٥٢٦- كما حَدَّثَنَا المطلبُ بنُ شعيب بن حبَّان الأَزْدِي، وفَهْدٌ، قالا: حَدَّثَنَا عبدُ الله بن صالح، حدثني الليث، حدثني يحيى بن سعيد، عن عُروةَ، عن ابن عَمرو، عن رسول الله صلَّى الله علَّيه وسلَّم. فذكر هذا الحديثَ.

وقد رُوِيَ في هذا الباب عن رسول الله صلَّى الله علَّيه وسلَّم أيضاً عن غيرِ عائشةَ، وغيرِ ابنِ عَمرو.

٥٥٢٧- ما قد حَدَّثَنَا ابن مَعْبد، حَدَّثَنَا عُبيد الله بن موسى، أخبرنا الأعمش، عن شَقيق، قال: كنت مع عبد الله، وأبي موسى في المسجد، فقالا: قال رسولُ الله صلَّى الله علَّيه وسلَّم: «**إنَّ بَيْنَ يَدَي السَّاعَةِ أَيَّاماً يَنْزِلُ فِيهَا الجَهْلُ، ويُرْفَعُ فِيها العِلْمُ، ويَكْثُرُ فِيها العِلْمُ، ويَكْثُرُ الهَرجُ، والهَرْجُ القَتْلُ**»[1].

٥٥٢٨- وما قد حَدَّثَنَا فَهْد، حَدَّثَنَا علي بن مَعبد، حَدَّثَنَا عُبيد الله بن عمرو، عن زيدِ بن أبي أُنَيْسَة، عن عَبيدة، عن أبي وائل، قل: جَلَسَ ابنُ مَسعود، وعبد الله بن قَيْس في ناحيةِ من المسجدِ الأيمنِ، فقالَ

---

(١) إسناده صحيح. ورواه البخاري (٧٠٦٢) و(٧٠٦٣) و(٧٠٦٤) و(٧٠٦٥)، ومسلم (٢٦٧٢)، وأحمد ٣٨٩/١ و٤٠٢ و٤٠٥ و٤٥٠ و٣٩٢/٤ من طرق عن الأعمش، بهذا الإسناد.

ابنَ مسعودٍ: حَدِّثنَا يا أبا موسى، حَدِّثنَا عنِ الأيامِ التي سَمِعْتَ من رسولِ الله عليه السَّلامُ تكونُ بينَ يدي الساعةِ، فقالَ أبو موسى: سَمِعْتُ رسول الله عليه السَّلامُ يقومُ: «**يَأْتي عَلَيْكُمْ أيَّامٌ يُقْبَضُ فِيهِنَّ العِلْمُ، ويَنْزِلُ فيهِنَّ الجَهْلُ، ويَكْثُرُ فِيهِنَّ الهَرْجُ**»، فقالَ ابنُ مسعود: وما الهَرْجُ؟ قال: هو القتلُ بالحبشيةِ.

٥٥٢٩- وما قد حَدَّثنَا فَهْدٌ، حَدَّثنَا أبو نعيم، حَدَّثنَا جعفر بن بُرْقَان، عن يزيدَ -يعني ابن الأصم-، عن أبي هُريرةَ، قالَ: قالَ رسول الله عليه السَّلامُ: «**تَظْهَرُ الفِتَنُ وَيَكْثُرُ الهَرَجُ**»، قُلْنا: وَمَا الهَرْجُ؟ قال: «**القَتْلُ، ويُقْبَضُ العِلْمُ**»، فقال عمرُ لَمَّا سَمِعَ أبا هُريرةَ يَأْثُرُهُ عن رسولِ اللهِ صلَّى الله عليه وسلَّم: أمَّا إنَّ قَبْضَ العِلْمِ ليسَ بشيءٍ يُنتزع من صدور الرجال، ولكنه فَناءُ العُلماء[1].

٥٥٣٠- وما قد حَدَّثنَا أبو أُميَّةَ، حَدَّثنَا عُبيد اللهِ بنِ موسى، حَدَّثنَا شَيْبَانُ -يعني النَّحْوي- عن عاصم، عن زياد بن قَيْس، عن أبي هُريرة، قالَ: قالَ رسولُ الله صلَّى الله عليه وسلَّم: «**وَيْلٌ للعربِ مِنْ شَرٍّ قَد اقْتَرَبَ، يُقْبَضُ العِلْمُ، وَيَكْثُرُ الهَرْجُ**»، قلتُ: يا رسولَ الله، وما الهَرْجُ؟، قال: «**القَتْلُ**».

٥٥٣١- وما قد حَدَّثنَا يونسُ، حدثني ابن وَهب، حدثني يحيى بن أيُّوبَ، عن زَبَّانَ بنِ فائد، عن سَهْلِ بن مُعاذ، عن أبيه أنَّ رسولَ الله

---

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم. أبو نعيم: هو الفضل بن دكين.

ورواه أحمد ٢/٤٨١ من طريق وكيع، و٥٣٩ من طريق كثير بن هشام، كلاهما عن جعفر بن برقان به.

عليه السَّلامُ قال: «**لاَ تَزَالُ الأُمَّةُ عَلَى شَرِيعَةٍ ما لَمْ يَظْهَرْ مِنْهُمْ ثَلاَثٌ: يُقْبَضُ مِنْهُمُ العِلْمُ، ويَكْثُرُ فِيهِمْ وَلَدُ الحِنْثِ، ويَظْهَرُ فِيهِمُ الصَّقَّارونَ**»، قالوا: وما الصَّقَّارونَ يا رسولَ اللهِ؟، قال: «**نَشْءٌ يَكُونُ في آخِرِ الزَّمانِ، تَحيَّتُهُمْ بَيْنَهُمْ إذا التَقَوُا التَّلاعُنُ**»[1].

ففيما رَوَينا عن رسول الله عليه السَّلامُ من هذه الآثارِ ما قد دَلَّ على أنَّ أوانَ رفعِ العلمِ هو زمانٌ لم يكنْ حين قالَ رسولُ اللهِ عليه السَّلامُ فيه ما قَالَ، وإنما هو على زمانٍ يكونُ بينَ يدي الساعة، فقد اتَّفقتْ آثارُ رسول الله عليه السَّلامُ كُلُّها التي روينا في هذا البابِ، ويَصْدُقُ بعضُها بعضاً وبالله التوفيق.

---

(١) إسناده ضعيف لضعف زبان بن فائد. وأخرجه أحمد ٤٣٩/٣، والطبراني في «الكبير» ٢٠/(٤٢٩) من طريق زبان بن فائد، به.

وذكره الهيثمي في «المجمع» ٢٠٢/١، وأعله بزبان.

قال الخطابي في «غريب الحديث» ٥٣٩/١: قوله: «الصقارون»: قد جاء من تفسيره في الحديث عن رسول الله صلَّى الله عليه وسلَّم ما كفى وأقْنَعَ، وذكره أبو العباس ثعلب، عن سلمة، عن الفراء أنه قال: الصَّقَّار: اللعَّان لغير المستحقين، والصاد مع القاف قد تبدل سيناً. وأما أولاد الحِنْث، فهم الذين ولدوا لغير رِشْدة، وأصل الحِنْث: الذَّنب العظيم، ومنه قيل: بلغَ الغلامُ الحِنْثَ، أي: صار إلى حدٍّ يجري عليه القَلَمُ، ويُؤاخذ بالذنوب، وذكر ابن لَنْكَك عن بعض فُصحاء الأعراب، وذكر اسمَه إلا أني نَسِيتُه، قال: سألتُه عن الحِنْث، فقال: هو العِدْل الثقيل، قال: والأحناث عندنا: الأعدال الثقال، فَشُبِّهَ الذنبُ العظيمُ بالعدل الثقيل، والزنى كبيرة، فَسُمِّيَ حِنْثاً. والنَّشْءُ: القَرْنُ الذين ينشؤون بعد قرن مضى، فأمَّا النَّشَا فأحداثُ الناس، وأحدهم ناشئ، تقديره خادم وخَدَم.

٧٨٩- بابُ بيانِ مُشْكِلِ ما رُوِيَ عن عمر بن الخطاب وسَهْل بن حُنَيف رضي الله عنهما، في أمرِهما باتِّهام الرَّأْي بما يُروى عن رسول الله ﷺ في ذلك

٥٥٣٢- حَدَّثَنَا صالح بن حَكِيم البَصْري، قال: حَدَّثَنَا يونسُ بن عُبيد الله -يعني العُميري- قال: حَدَّثَنَا مبارَكُ بن فَضالةَ، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر، عن عمر، قال: اتَّهِمُوا الرأيَ على الدِّين[1].

٥٥٣٣- وحَدَّثَنَا أبو أُمية، قال: حَدَّثَنَا محمد بن سابق، قال: حَدَّثَنَا مالك بن مِغْوَل، قال: سمعت أبا حَصِين، قال: قال أبو وائلٍ: لما قَدِمَ سَهْل بن حُنَيف رضي الله عنه من صِفِّين، أتيناه نستخبرُه، فقال: اتَّهِموا الرأيَ، فلقد رأيْتُني يومَ أبي جَنْدلٍ، ولو أستطيعُ أن أردَّ على رسول الله ﷺ أمْرَه، لَرَدَدْتُ[2].

---

(١) إسناده حسن، وقد صرح مبارك بن فضالة بالتحديث عند أبي يعلى.

ورواه البزار (١٤٨)، وأبو يعلى كما في «مسند الفاروق» لابن كثير ٢/٤٩٧، واللالكائي في «أصول اعتقاد أهل السنة» (٢٠٨) من طريق أبي موسى محمد بن المثنى، والطبراني (٨٢) عن علي بن عبد العزيز، كلاهما عن يونس بن عبيد الله العميري، بهذا الإسناد. قال الحافظ ابن كثير: هذا الحديث حسن، وإسناده جيد.

ورواه بنحوه البيهقي في «المدخل» (٢١٠)، وابن عبد البر في «جامع بيان العلم» ٢/١٣٤ من طريق محمد بن عجلان، عن عبيد الله بن عمر، أن عمر بن الخطاب، قال: اتقوا الرأيَ في دينكم، وهذا منقطع، عبيد الله بن عمر لم يدرك عمر.

(٢) حديث صحيح، ورواه البخاري (٤١٨٩) عن الحسن بن إسحاق، عن محمد بن سابق، بهذا الإسناد. ورواه مسلم (١٧٨٥) (٩٦) من طريق حماد بن أسامة أبي

٥٥٣٤- حَدَّثَنَا إسحاقُ بن إبراهيم بن يونس، قال: حَدَّثنا هارونُ بن عبد الله -يعني الحَمَّال-، قال: حَدَّثَنَا أبو عامرٍ العَقَدي، قال: حَدَّثَنَا شعبة، عن الأعمش، عن أبي وائلٍ، قال: سمعتُ سهلَ بن حُنَيف يومَ الجملِ ويومَ صفين، يقول: اتَّهِمُوا رأْيَكُم، فلقد رَأيتُني يومَ أبي جَنْدَل، ولو استطعتُ أن أرُدَّ أمرَ رسول الله ﷺ، لَرَدَدْتُه[1].

٥٥٣٥- حَدَّثَنَا إسحاقُ، قال: حَدَّثَنَا هارونُ، قال: حَدَّثَنَا يَعْلى بن عُبَيد، قال: حَدَّثَنَا عبدُ العزيز -يعني ابن سِيَاهٍ-، عن حَبيب بن أبي ثابتٍ، قال: أتيتُ أبا وائلٍ فسمعتُه يقول: قال سَهْل بن حُنَيْف: أيُّها الناسُ، اتَّهِمُوا أنْفُسَكم، لقد رأيتُنا يومَ الحُدَيبِيَةِ -يعني الصُّلح الذي كان بيننا وبين المشركين- ولو نَرى قِتالاً، لقَاتَلْنا[2].

أسامة، والطبراني (٥٦٠٢) من طريق عمرو بن مرزوق، كلاهما عن مالك بن مغول، به.

ورواه الطبراني (٥٦٠٣) من طريق أبي سعد البقال، عن أبي حصين، به.

ورواه بنحوه الطبراني(٥٦٠٥) من طريق عمرو بن مرة، عن شقيق بن سلمة، به.

قوله: «يوم أبي جندل»، يعني به يوم صلح الحديبية، ولأبي الجندل قصة فيه، انظر البخاري (٢٧٣١).

(١) صحيح. ورواه الحميدي (٤٠٤)، وأحمد ٣/٤٨٥، والبخاري (٣١٨١) و(٧٣٠٨)، ومسلم (١٧٨٥) (٩٥)، والطبراني (٥٥٩٨) و(٥٥٩٩) و(٥٦٠٠) و(٥٦٠١)، واللالكائي (٢٠٧) من طرق، عن الأعمش، بهذا الإسناد.

(٢) صحيح. ورواه ضمن حديث مطوَّل أحمد ٣/٤٨٥-٤٨٦، والبخاري (٤٨٤٤)، والنسائي في «الكبرى» (١١٥٠٤)، والبيهقي في «السنن» ٩/٢٢٢، وفي «الدلائل» ٤/١٤٧-١٤٨ من طريق يعلى بن عبيد، بهذا الإسناد.

فكان ما في حديثَيْ عمرَ وسهلٍ هذين، على أن الرأي قد يُصاب به حقيقةُ الصواب، وقد يقصر فيه عن ذلك، وإن كان استعمالُ الرأي في الحوادث التي لا توجَدُ الأحكام فيها في الكتاب، ولا في السنة، ولا في إجماع الأمة منصوصاً، وإن كان قد أُبيحَ اجتهادُ الرأي في ذلك، وأُطلِقَ لنا الحكمُ به، قد يكون فيه إصابةُ الصوابِ في تلك الحوادث، وقد يكون التقصيرُ عن ذلك، وإن كنا محمودِينَ في اجتهادنا في ذلك، إذ لا نستطيعُ غيرَ ما قد فَعَلْناه فيه، وفي ذلك ما قد رَوَيناه عن رسول الله ﷺ فيما تقدَّم منا في كتابنا هذا في الحكام ذوي الخلاف، إذا حَكَموا فأصابوا، فإن لهم أجْرين، وإذا حَكَموا فأخطؤوا فإنَّ لهم أجراً واحداً، إذ كانوا اجتهدوا بالآلاَتِ التي يُجْتَهَدُ بمثلها، فأصابوا حقيقةَ الواجب فيما اجتهدوا فيه، أو قَصروا عنه، وهذا قولُ أهلِ السَّلامة ممن يَنْتَحِلُ الفقه، فأما مَنْ سواهم ممن قد دَخَلَ في الغُلُوِّ في ذلك حتى قال: إنه إذا حَكَم بالاجتهادِ، ومعه الآلةُ التي لأهلِها اجتهادٌ، أنه قد حَكَم بالحقِّ الذي لو نَزَلَ القُرآنُ، ما نَزَلَ إلا به، ونعوذُ بالله من هذا القولِ ومن أهلِه، وإن كان بحمد الله قولاً مُنكَسِراً، وأهلُه محجوجونُ بما لا

ورواه ابن أبي شيبة ١٤/٤٣٨ و١٥/٣١٧-٣١٨، ومن طريقه مسلم (١٧٨٥) (٩٤)، والطبراني (٥٦٠٤)، والبيهقي في «السنن» ٩/٢٢٢، وفي «الدلائل» ٤/١٤٨ عن عبد الله بن نمير، والبخاري (٣١٨٢) من طريق يزيد بن عبد العزيز، كلاهما عن عبد الله بن عبد العزيز بن سياه، به.

يستطيعون دَفْعَهُ، ولا الخروجَ منه، فمِمَّن كان غَلا في ذلك إبراهيمُ بن إسماعيل ابن عُلَية.

فحدثني أبو جعفرٍ محمدُ بن العباس، قال: لما بَلَغَني هذا القولُ عنه أعظمتُه، فأتيتُه في يومي الذي بَلَغَني ذلك القولُ عنه فيه، فذكرتُ ذلك له لأُحقِّقَ عليه أنه قد قالَه، فقال لي: قد قُلْتُه، قال: فقلتُ له: هل استَعْمَلتَ في مسألةٍ من الفقه رأيَك، واجتهدتَ فيها حتى بَلَغتْ عند نَفْسِك غايةَ الاجتهادِ الذي عليك فيها، ثم تبيَّنَ لك بعدَ ذلك أن الصواب في غيرِ الذي كان أدَّاكَ إليه اجتهادُك فيها؟ فقال لي: نعم، نحنُ في هذا أكثر نهارِنا، قال: فقلتُ له: فأيُّ القولين الذي لو نَزَلَ القرآنُ نَزَلَ به في تلك الحادثِة، هل هو القولُ الأول الذي قلتَه فيها، أو هو القولُ الثاني الذي قلتَه فيها، وقد بلغتَ في كل واحدٍ من القولين الذي عليك أن تَبْلُغَهُ فيه من الاجتهادِ؟ قال: فانقطع واللهِ في يدي أقْبَحَ انقطاعٍ، وما رَدَّ عليَّ حرفاً.

قال أبو جعفر: وقد أجادَ أبو جعفرٍ رضي الله عنه في ذلك، وأقام للهِ عَزَّ وجَلَّ في حُجة من حُجَجِهِ على مَنْ خَرَجَ عنها، وغلا الغلوَّ الذي كان فيه مذموماً، والله نسألهُ التوفيقَ.

٧٩٠- بابُ بيانِ مُشْكِلِ ما رُوِيَ عن رسول الله ﷺ من قوله: «يُوشِكُ أن يضربَ الناسُ أكبادَ الإبلِ في طلب العلم، فلا يجدون عالماً أعلَم مِن عالم المدينة»

٥٥٣٦- حَدَّثَنَا أبو أيوب عُبيد الله بنُ عبيد بن عِمران الطبرانيُّ المعروف بابن خلف، قال: حَدَّثَنَا هارون بن معروف، قال: حَدَّثَنَا سفيان، عن ابنِ جريجٍ، قال: حَدَّثَنَا أبو الزبير، عن أبي صالحٍ، عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: قالَ رسول الله ﷺ: **«يُوشِكُ أن يضربَ الناسُ أكبادَ الإبلِ يطلبونَ العلم، لا يجدون عالماً أعلَمَ مِن عالم المدينة»**[1].

(١) صحيح. رواه أحمد ٢/٢٩٩، والترمذي (٢٦٨٠)، وابن حبان (٣٧٣٦)، والحاكم ١/٩٠، والبيهقي في «السنن» ١/٣٨٦، وابن أبي حاتم في «تقدمة الجرح والتعديل» ص١١-١٢، والخطيب في «تاريخه» ٥/٣٠٦-٣٠٧ و٦/٣٧٦-٣٧٧ و١٣/١٧، والذهبي في «السير» ٨/٥٥ من طرق عن سفيان بن عيينة، بهذا الإسناد.

وصححه الحاكم على شرط مسلم، ووافقه الذهبي، وقال الترمذي: هذا حديث حسن.

ورواه النسائي في «الكبرى» (٤١٨٤) عن علي بن محمد بن علي، حَدَّثَنَا محمد بن كثير، عن سفيان بن عيينة، عن ابن جريج، عن أبي الزناد، عن أبي صالح، عن أبي هريرة رفعه.

قال النسائي: وهذا خطأ، والصواب: أبو الزبير عن أبي صالح.

ونقل ابن قدامة في «المنتخب» عن الإمام أحمد أنه أعله بالوقف.

قال الطيبي: ضربُ أكبادِ الإبلِ كناية عن السير السريعِ، لأنَّ مَنْ أرادَ ذلك يركبُ

٥٥٣٧- وحَدَّثَنَا محمدُ بنُ النّعمان السَّقَطِيُّ، قال: حَدَّثَنا الحُميديُّ، قال: حَدَّثَنا سفيانُ، قال: حدثني ابنُ جريج، عن أبي الزبير، عن أبي صالح، عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: قال رسولُ ﷺ: «**يوشِكُ أن يَضْرِبَ النَّاسُ آبَاطَ المَطِيِّ في طَلَبِ العِلْمِ، فلا يَجدُونَ عالمًا أعْلَمَ مِن عالمِ المدينةِ**»(١)، قال سفيان: فيرون أنه عبدُ الله بنُ عبد العزيز مِن ولد عمر بن الخطاب رضي الله عنه، والعالم بأمر الله عَزَّ وجَلَّ، إنما الفقيهُ مَنْ يخشى الله عَزَّ وجَلَّ.

٥٥٣٨- حَدَّثَنَا يوسفُ بنُ يزيد، قال: حَدَّثَنا سعيدُ بنُ منصور، قال: حَدَّثَنَا سفيانُ، عن ابنِ جُريجٍ، عن أبي الزبير، عن أبي صالحٍ، عن أبي هريرةَ رضي الله عنه يرفعه قال: «**يُوشِكُ أن يَضْرِبَ النَّاسُ على أكباد الإبل في طلب العلم، فلا يجدون عالمًا أعلمَ مِن عالم المدينة**». قال سفيان: إن كان في زماننا أحدٌ، فذلك العمريُّ العابدُ العالِمُ الذي يخشى الله عَزَّ وجَلَّ، واسمُه عبد الله بن عبد العزيز(٢).

الإبلَ، ويَضْرَبُ على أكبادِها بالرجل.

(١) رواه الحميدي. (١١٤٧)، ورواه من طريقه الحاكم ١/٩٠، والبيهقي في «معرفة السنن والآثار» ١/٨٧.

(٢) قال الإمام الذهبي في «السير» ٨/٥٨: كان هذا العمري علمٌ وفقه جيد وفضل، وكان قوَّالاً بالحق، أمَّاراً بالعُرف، منعزلاً عن الناس، وكان يحضُّ مالكاً إذا خلا به على الزهد، والانقطاع والعزلة، فرحمهما الله.

ولم يكن بالمدينة عالم من بعدِ التابعين يشبه مالكاً في العلم والفقه والجلالة والحفظ، فقد كان بها بعدَ الصحابة مثلُ سعيد بن المسيب والفقهاء السبعة، والقاسم

قال أبو جعفر: فتأملنا هذا الحديثَ، فوجدنا هذه الاسمَ المذكورَ فيه -أعني العالم- قد يستحق بمعنى من معنيين، أحدهما: العلمُ بكتابِ الله عَزَّ وجَلَّ وشرائعِ دينه، ثم بسُنَنِ رسولِ الله ﷺ، فيكون من كانت هذه صفته عالماً وهو العالمُ الذي يجوز أن يُسمى فقيهاً، والآخر: خشيةُ الله عَزَّ وجَلَّ والعلمُ بما يستحقه صاحبُها من ثواب الله عليها ومِن عقابه في الوقوع في خلافها وهِيَ التي منها قولُه عَزَّ وجَلَّ: ﴿إِنَّمَا يَخْشَى اللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ الْعُلَمَاءُ﴾ [فاطر: ٢٨]، وليس من كانت هذه صفته يستحق أن يُسمَّى فِقِيهاً.

ثم احتجنا أن نعلم أيُّ العالمَيْن العالمُ المذكورُ في هذا الحديث، فوجدنا في هذا الحديث ما يدلنا أيُّ هذين العالمين هو، لأن فيه: «**حتى يضربوا آباط الإبل في طلب العلم**»، وإنما تُضرب آباط الإبل في طلب العلم الذي هو الفقه، لا في طلب العلم الذي هو الخشيةُ لله عَزَّ وجَلَّ. فعقلنا بذلك أن العالِمَ المذكورَ في هذا الحديثِ هو العالمُ بالعِلْمِ الذي يجوزُ أن يُسمى به فقيهاً، ثم إذا استحق هذا الاسمُ، فكان معه مِن خشية الله عَزَّ وجَلَّ ما يَجبُ أن يكونَ معه مما لا يُوجَدُ مع غيره مِن

وسالم وعكرمة ونافع وطبقتهم، ثم زيد بن أسلم وابن شهاب وأبي الزناد ويحيى بن سعيد وصفان بن سُليم وربيعة بن أبي عبد الرحمن وطبقتهم، فلما تفانَوْا اشتهر ذكرُ مالك بها، وابن أبي ذئب، وعبد العزيز بن الماجشون، وسليمان بن بلال وفليح بن سليمان والدراوردي، وأقرانهم، فكان مالك هو المقدم فيهم على الإطلاق، والذي تُضرب إليه آباطُ الإبل من الآفاق رحمه الله.

العلماء الذين نعلمهم يسمون فقهاء كان مَنْ هذه صفتُه في أعلى مراتب العلماءِ، وكان هو المستحقَ للمرتبة التي ذكرها رسولُ الله ﷺ من هي فيه فيما ذكره به في هذا الحديث، ولا نعلم أنه كان بالمدينة بعد أصحاب رسولِ الله ﷺ وبعدَ تابعيهم من فيه هذان المعنيان غير هذا الرجل الذي ذكره سفيان بما ذكره به، لأنه كان فقيهاً زاهداً ورعاً مسلماً ممن لعلَّه لا تأخُذُه في الله عَزَّ وجَلَّ لومة لائم، وممن لا نعلم أحداً كان بذل نفسه في ذات الله عَزَّ وجَلَّ ما بذله مِن نفسه، ولا يَنْبُهُ على تعليم العِلمْ من يُقَصِّرُ عن طلبه، ومن يُقصِّرُ به عنه غيرُه، لأنه كان يخرج إلى البادية التي لا يحضر أهلُها الأمصارَ لِطلب العلم، ولا يخرج أهلُ العلم إليهم، فيعلمونهم العلمَ فَيُفقّههم ويُعلّمهم أمرَ دينهم، ويُرغبهم فيما يُقربهم مِن ربِّهم عَزَّ وجَلَّ، ويُحذِّرُهُمْ مما يُباعدهم منْهُ حتَّى يكونوا بذلك كما يجبُ أن يكونوا عليه، فرضوانُ الله عليه ورحمته، ورضوان الله أيضاً على سفيان ورحمته بتنبُّهِه على هذا الموضعِ، ومعرفته لأهله، والله نسأله التوفيق.

٧٩١- بابُ بيانِ مُشْكِلِ ما رُوِيَ عن رسول الله ﷺ من أمره بالعلانية وتحذيره من السِّر

٥٥٣٩- حَدَّثَنَا إبراهيمُ بن أبي داود قال: حَدَّثَنَا محمدُ بن الصَّبَّاح، قال: حَدَّثَنَا سعيدُ بن عبد الرحمن الجمحي، عن عُبَيْدِ الله بنِ عمر، عن نافع، عن ابنِ عمر، قال: جاء رجلٌ إلى النَّبيِّ ﷺ، فقال أوصني، فقال رسولُ الله ﷺ: «**لا تُشرِكْ باللهِ عَزَّ وجَلَّ شيئاً، وتقيم الصَّلاةَ، وتُؤْتي الزَّكاةَ، وتحجّ وتعتمر، وتسمع، وتُطيع، وعليك بالعلانَيةِ، وإيَّاكَ والسِّرَّ**»(١).

قال أبو جعفر: فتأملنا هذا الحديثَ لِنَقِفَ على المراد به إنشاء الله فكان الذي حضرنا مما وقع بقلوبنا أنه أولى الأشياءِ الذي وجدناه يحتملها أنه يُراد به العلانيةُ مِن الناسِ ليكون بعضهم عندَ بعض على ما يظهرُ لهم منهم لا يتجاوزون بهم ذلك إلى طلب سرائرهم، لأن ذلك لا يَبْلُغُونَ حقائقَه إذ كان الله عَزَّ وجَلَّ قد أخفاه عنهم منهم، وإذ كان

---

(١) رجاله ثقات غيرَ سعيد بن عبد الرحمن الجمحي: صدوق له أوهام.

وخالفه محمد بن بشر، فرواه عن عُبيد الله بن عمر، عن يونس بن عبيد عن الحسن، قال: جاء أعرابي إلى عمر فسأله عن الدين. فذكره موقوفاً، قال: البخاري: وهذا على إرساله أصح.

ورواه البخاري في «التاريخ» ٣/٤٩٤، ومن طريقه ابن عدي في «الكامل» ٣/١٢٣٥ عن محمد بن الصباح، بهذا الإسناد.

ورواه البيهقي في «دلائل النبوة» ٣/٤٢٩ من طريق محمد بن أيوب بن يحيى بن الضريس، عن محمد بن الصباح، به.

قد نهاهم عنه فيهم بقوله عزَّ وجَلَّ: ﴿وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ إِنَّ السَّمْعَ وَالْبَصَرَ وَالْفُؤَادَ كُلُّ أُولَٰئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْئُولًا﴾ [الإسراء: ٣٦].

ومثل ذلك ما قد رُوِيَ عن عمر بن الخطاب ما قد خاطب به الناسَ.

٥٥٤٠- كما قد حَدَّثَنا مالك بن يحيى أبو غسان الهمدَاني، قال: حَدَّثَنا عبدُ الوهَّاب بن عطاء (ح)، وكما قد حَدَّثَنا يزيدُ بنُ سِنان، قال: حَدَّثَنا شيبانُ بن فروخ، قال: حَدَّثَنا مهديُّ بنُ ميمون. قال مالك في حديثه: قال: أخبرنا الجريريُّ، وقال يزيد في حديثه: قال: حَدَّثَنا سعيدٌ الجريريُّ، عن أبي نضرة، عن أبي فِراس، قال: شهدتُ عمرَ بن الخطاب رَضِيَ الله عنه يَخْطُبُ الناسَ، فَحَمِدَ الله، وأثنى عليه، ثم قال: يا أيُّها الناسُ، أما إنَّا إنَّما كنا نَعْرِفُكُمْ إذ ينزل الوحيُ، وإذِ النبيُّ ﷺ بين أظهرنا، وإذ يُنَبِّئُنا الله عَزَّ وجَلَّ مِنْ أخباركم، فقدِ انقطعَ الوحيُ، وذهب النَّبيُّ ﷺ، فإنَّما أعرفكم بما أقول: مَنْ رأينا منه خيراً، ظننَّا به خيراً، وأحببناه عليه، ومن رأينا منه شرّاً، فظننَّا به شرّاً، وأبغضناه عليه، سرائرُكم بينكُم وبين ربِّكم عَزَّ وجَلَّ(١).

فمثل ذلك ما قد رويناه عن رسولِ الله ﷺ في الأمرِ بالعلانية

---

(١) أبو فراس: هو النهدي، ذكره ابن حبان في «الثقات» ٥/٥٨٥، وقال ابن سعد ١٢٣/٧: كان شيخاً قليل الحديث، وقال الحافظ: مقبول.

ورواه بأطول مما هنا أحمد ٤١/١ عن إسماعيل -وهو ابن عُلية- أنبأنا الجُريري، بهذا الإسناد.

وتركِ السِّرِّ، ومثل ذلك ما قد خاطب النَّبيُّ ﷺ به الَّذي قتلَ الرَّجُلَ بعد قوله: لا إله إلا الله، وبعد اعتذاره مِنْ ذلك إليه أنَّه إنَّما قالها تعوُّذاً: «**ألا شَقَقْتَ عَنْ قلبه**»(١)، أي إنَّك غيرُ واصلٍ منه إلى غيرِ ما قد نطق به لسانُه وسمعتَه منه، والله نسأله التوفيق.

٧٩٢- بابُ بيانِ مُشْكِلِ ما رُوِيَ عن رسول الله ﷺ فيما كان أسَرَّهُ هَلْ لِمَنْ كان أسرَّهُ إليه أن يُبْدِيَه في حياتِه أو بعدَ وفاته؟

قد روينا فيما تقدَّم منا في كتابنا هذا حديثَ مسروقٍ عن عائشةَ رضي الله عنها في اجتماعِ نساءِ رسولِ الله ﷺ ومجيءِ فاطمةَ ابنتِهِ عليها السَّلامُ إليه عندَ ذلك، وسِرارِه إيَّاها بما سارَّها به حتى بكت، وسِرارِه إيَّاها بعدَ ذلك بما سارَّها به حتَّى ضحِكَتْ وسؤال عائشة إيَّاها عن ذلك في حياة رسولِ الله ﷺ وإبائِها عليها أن تُخْبِرَها بذلك، وقولِها لها عند ذلك: ما كُنْتُ لأُفْشِيَ سِرَّ رسولِ الله ﷺ، وأنَّ رسولَ الله ﷺ لما تُوفي، قالت لها عائشةُ: عزمتُ عَلَيْكِ بما لي عليكِ من حقٍّ لَمَا أخبَرْتِني -تعني ما كان ﷺ أسرَّه إليها- وقولِها لها: أما الآن فنعم، إنَّه لما سارَّني في المرةِ الأُولى، قال: «**إنَّ جبريلَ ﷺ كانَ يُعارَضُني بالقرآن في كلِّ عامٍ مرةً، وإنَّه عارَضني الآن مرتين، وإنِّي لا أظُنُّ أجلي إلا قد حَضَرَ، فاتَّقي الله، فنِعْمَ السَّلَفُ لَكِ أنَا**»، فبكيتُ بكائي

(١) حديثٌ صحيح متفق عليه، وتقدم تخريجه في كتاب الإيمان.

الذي رأيتِ، ثم سارَّني الثانيةَ، فقال: «**ألا تَرْضَيْنَ أن تَكُوني سَيِّدَةَ نِساءِ هذه الأمة أو نساءِ المؤمنين**» فضَحِكْتُ.

قال: ففي هذا الحديثِ كِتمانُها سِرَّ رسول الله ﷺ إليها بما كان أسرَّ به إليها في حياته ﷺ، وإخبارها به بعدَ وفاته.

فقال قائل: كيف جاز لكم أن تَرْوُوا هذا عنها عليها السَّلامُ، وقد رويتُم عن غيرِها ما يُخالِفُ ذلك؟

٥٥٤١- فذكر ما قد حَدَّثَنَا فهدُ بنُ سليمان، قال: حَدَّثَنَا موسى ابنُ إسماعيل، قال: حَدَّثَنَا سليمانُ بنُ المغيرة، عن ثابتٍ، قال: حَدَّثَنا أنس، قال: خدمتُ رسولَ الله ﷺ يوماً حتى إذا رأيتُني قد فرغتُ مِن خِدمته، قلتُ: يَقِيلُ رسولُ الله ﷺ. فخرجتُ من عنده، فإذا غِلْمَةٌ يلعبون، فَقُمْتُ أَنْظُرُ إلى لَعِبِهِم، فجاء رسولُ الله ﷺ حتّى انتهى إلى الغِلمة فسلَّم عليهم، ثم دعاني، فبعثني إلى حاجته، وكان رسولُ الله ﷺ كأنَّه -يعني- ينتظرني حتّى آتِيَه، فأبطأتُ على أمِّي الحِينَ الذي كنتُ آتِيها، فقالت: ما حَبَسَكَ؟ قلتُ: رسولُ الله ﷺ بعثني إلى حاجةٍ، قالت: ما هِيَ؟ قلت: إنه سِرُّ رسولِ الله ﷺ. فقالت أمي: احْفَظْ على رسولِ الله ﷺ سِرَّهُ. فما حدثتُ بتلك الحاجةِ أحداً من الناس، لو كنتُ محدثاً بها أحداً، كنتُ مُحدِّثَك بها[1].

---

(١) حديث صحيح. ورواه أحمد ١٩٥/٣ من طريقين عن سليمان بن المغيرة، بهذا الإسناد. ورواه الطيالسي (٢٠٣٢) عن حماد بن سلمة، وسليمان بن المغيرة، كلاهما عن ثابت، به.

٥٥٤٢- وما قد حَدَّثَنا بكارُ بنُ قُتيبة وإبراهيمُ بنُ مرزوق، قالا: حَدَّثَنا عبدُ الله بنُ بكرٍ السَّهميُّ، قال: حَدَّثَنَا حُمَيْدٌ، عـن أنسٍ رضِـيَ الله عنه، قال: كنتُ في غِلمان، فأتى علينا النبيُّ ﷺ، فسلم علينـا، ثـم أخَذَ بيدي، فبعثني في حاجةٍ له، وقعد في الجدار أو في ظِلِّ الجدارِ حتّـى رجعتُ إليه، فلما أتيتُ أُمَّ سُـليمٍ، قـالت: مـا حَبَسَـكَ؟ قلـتُ: أرسـلني رسولُ الله ﷺ برسالةٍ، قالت: ما هِيَ؟ قلتُ: إنَّها سِرٌّ، قـالت: فَـاحْفَظْ سِرَّ رسولِ الله ﷺ، فما أخبرتُ بها أحداً بعدُ[(١)].

ورواه أحمد ١٧٤/٣ و٢٢٧-٢٢٨ و٢٥٣، ومسـلمٌ (٢٤٨٢) (١٤٥)، وأبـو يعلى (٣٢٩٩) من طريقين عن ثابت، به.

ورواه البخاري (٦٢٨٩)، ومسلم (٢٤٨٢) (١٤٦) مـن طريـق معتمـر بـن سليمان، عن أبيه، عن أنس بلفظ: «أسرَّ إلي النبي ﷺ سراً، فما أخبرت به أحداً بعـده، ولقد سألتني أم سليم، فما أخبرتها به».

قال الحافظ في الفتح ٨٢/١١: قال بعض العلماء: كأن هـذا السـر كـان يختـص بنساء النبي ﷺ، وإلا فلو كان من العلم ما وسع أنسا كتمانه. وقال ابـن بطـال: الـذي عليه أهل العلم أن السر لا يباح به إذا كان على صاحبه منه مضرة، وأكثرهم يقـول: أنه إذا مات لا يلزم من كتمانه ما كان يلزم في حياته إلا أن يكون عليه فيـه غضاضـة قلت (القائل ابن حجر): الـذي يظهـر انقسـام ذلـك بعـد الموت إلى مـا يبـاح، وقـد يستحب ذكره ولو كرهه صاحب السر، كأن يكون فيه تزكية له من كرامة أو منقبة أو نحو ذلك. وإلى ما يكره مطلقاً وقد يحرم وهو الذي أشار إليه ابن بطال، وقد يجب كأن يكون فيه ما يجب ذكره كحق عليه كان يعذر بترك القيـام بـه فـيرجى بعـده إذا ذكر لمن يقوم به عنه أن يفعل ذلك.

(١) إسناده صحيح. ورواه أحمد ١٠٩/٣ عن ابن أبي عدي، ويزيد بـن هـارون،

٥٥٤٣- وما قد حَدَّثَنَا الربيعُ بنُ سليمان المراديُّ، قال: حَدَّثَنا أسدُ بن موسى، قال: حَدَّثَنا مَهْدِيُّ بنُ ميمون، قال: حَدَّثَنا محمدُ بنُ عبدِ الله بنِ أبي يعقوب، عن الحسن بنِ سَعْدٍ مولى الحسن بن علي[(١)]، عن عبدِ الله بنِ جعفر، قال: أَرْدَفَني رسولُ الله ﷺ ذاتَ يومٍ خَلْفَهُ، ثم أسرَّ إليَّ حديثاً لا أُحَدِّثُ به أحداً من الناسِ[(٢)].

٥٥٤٤- حَدَّثَنا يزيدُ بنُ سِنان، قال: حَدَّثَنا نُعَيْمُ بنُ حَمَّادٍ، قال: حَدَّثَنَا ابنُ المباركِ، قال: أخبرنا مَعْمَرٌ، عن الزهريِّ، عن سالمٍ، عن ابنِ عمر أن عمرَ بنَ الخطاب رضي الله عنه حين تأَيَّمَتْ حفصةُ من

و٢٣٥ عن محمد بن عبد الله الأنصاري، وأبو داود (٥٢٠٣) من طريق خالد بن الحارث، والبغوي (٣٣٠٧) من طريق مروان بن معاوية الفزاري، خمستهم عن حميد، بهذا الإسناد.

(١) في «التهذيب»: مولى علي بن أبي طالب، ويقال: مولى الحسن بن علي بن أبي طالب.

(٢) حديث صحيح، أسد بن موسى متابع. ورواه ابن أبي شيبة ٤٩٣/١١ عن أسود بن عامر، وأحمد ٢٠٤/١ عن بهز وعفان، ومسلم (٣٤٢) و(٢٤٢٩)، وأبو يعلى (٦٧٨٨) عن شيبان بن فروخ، وأبو داود (٢٥٤٩) عن موسى بن إسماعيل، ومسلم (٣٤٢)، والبيهقي في «دلائل النبوة» ٢٦/٦، وفي «السنن» ٩٤/١، وأبو يعلى (٦٧٨٧) عن عبد الله بن محمد بن أسماء، والحاكم ٩٩/٢-١٠٠، والبيهقي في «الدلائل» ٢٦/٦ و٢٧ من طريق عُبيد الله بن موسى والحارث بن أبي أسامة، وأبو عوانة ١٩٧/١ من طريق عارم وحبان بن هلال، جميعهم عن مهدي بن ميمون، بهذا الإسناد.

ورواه أحمد ٢٠٥/١ من طريق جرير بن حازم، عن محمد بن أبي يعقوب، به.

زوجها، وكان قد شهِدَ بدراً وتوفي [بالمدينة]، قال عمر: فلقيتُ عثمانَ بنَ عفان رضي الله عنه، فعرضتُ عليه حفصةَ، فقال: سأنظرُ في ذلك، فلبث لَيالِيَ، ثم لقيني، فقال: قد بدا لي أن لا أتزوَّجَ يومي هذا، فلقيتُ أبا بكرٍ رضي الله عنه، فعرضتُها عليه، فَصَمَتَ أبو بكرٍ ولم يَرْجِعْ إلي شيئاً، فكنتُ عليه أوْجَدَ مني على عثمان، فلبثتُ ليالي، فخطبها رسولُ الله ﷺ، فأنكحتها إيَّاه، فلقيني أبو بكر، فقال: لعلَّك وَجَدْتَ علي حينَ عرضتَ علي حفصةَ، فلم أرْجِعْ إليك شيئاً؟ قلت: نعم، قال: إنَّه لم يمنعني أن أرْجعَ إلا أني علمتُ أن رسولَ الله ﷺ قد ذكرها، فلم أكن لأُفْشِيَ سِرَّ رسولِ الله ﷺ، ولو تركها رسولُ الله ﷺ قبلتُها[1].

٥٥٤٥- وما قد حَدَّثَنا يونس، قال: حَدَّثَنا سلامةُ بنُ روحٍ، قال: حَدَّثَنا عُقيلُ بنُ خالدٍ، عن ابنِ شهابٍ، قال: أخبرني سالمُ بنُ عبدِ الله، أنه سَمِعَ عبد الله بن عمر يحدث: أن عمرَ بنَ الخطاب رضي الله عنه حين تأيَّمت حفصةُ ابنةُ عمر من خُنيس بنِ حُذافة السهميِّ، وكان

---

(١) حديث صحيح. نعيم بن حماد -وإن كان في حفظه شيء- متابع.

ورواه أبو بكر المروزي في «مسند أبي بكر» (٥)، وأحمد ١/١٢، والنسائي ٦/٧٧-٧٨، وابن حبان (٤٠٣٩)، والطبراني ٢٣/(٣٠٢)، والبزار (١١٥) من طريق عبد الرزاق، والبخاري (٥١٢٩) من طريق هشام الدستوائي، كلاهما عن معمر، بهذا الإسناد.

ورواه أحمد ٢/٢٧، والمروزي (٤)، والبخاري (٤٠٠٥) و(٥١٢٢) و(٥١٤٥)، والنسائي ٦/٨٣-٨٤، وابن سعد ٨/٨١-٨٢ و٨٢، والبزار (١١٦)، وأبو يعلى (٦) و(٧) و(٢٠)، والطبراني ٢٣/(٣٠٢) من طرق عن الزهري، به.

من أصحابِ النبي ﷺ قد شَهِدَ بدراً، قال عمر: لقيتُ عثمان ثم ذكر بقيةَ الحديث[1].

قال أبو جعفر: قال هذا القائلُ: وإذا كان عبدُ الله بنُ جعفر، وأنسُ بنُ مالك قد كتما سِرَّ رسولِ الله ﷺ في حياته، وأخبرا أنَّهما لا يُحَدِّثَانِ به أحداً، أبداً، فَمِنْ أينَ جازَ لِغيرهما ممن ذكرتموه في هذه الآثار إفشاءُ سرِّ رسول الله ﷺ في حالٍ من الأحوال، وقد رويتُم عن رسول الله ﷺ ما يوجبُ ذلك

٥٥٤٦- فذكر ما قد حَدَّثنَا يونسُ، قال: حَدَّثنَا ابنُ وهب، قال: حدثني ابنُ أبي ذِئْبٍ، عن عبد الرحمن بنِ عطاء، عن عبدِ الملك بن جابر بنِ عَتيكٍ، عن جابر بن عبدِ الله رضي الله عنهما، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «**إذا حَدَّثَ الرَّجُلُ حَدِيثاً، فالْتَفَتَ، فَهِيَ أمَانَةٌ**»[2].

٥٥٤٧- وما قد حَدَّثنَا يزيدُ بنُ سنان قال: حَدَّثنَا القعنبيُّ، قال: حَدَّثنَا ابنُ أبي ذئب، ثم ذكر بإسناده مثلَه[3].

---

(١) حديث صحيح، سلامة بن روح متابع.

(٢) إسناده حسن، عبد الرحمن بن عطاء: هو القرشي مولاهم أبو محمد الذارع المدني، ويقال له: ابنُ بنت أبي لبيبة. قال الحافظ في «التقريب»: صدوق فيه لين.

ورواه ابن أبي شيبة ٥٩٠/٨، وأبو داود (٤٨٦٨) عن يحيى بن آدم، وأحمد ٣٢٤/٣ و٣٧٩-٣٨٠ عن أبي عامر العقدي، والترمذي (١٩٦٠) من طريق ابن المبارك، وأحمد ٣٧٩/٣-٣٨٠، وأبو يعلى (٢٢١٢) من طريق يزيد بن هارون، أربعتهم عن ابن أبي ذئب، به، وقال الترمذي: حديث حسن.

(٣) إسناده حسن، وهو مكرر ما قبله.

٥٥٤٨- وما قد حَدَّثَنَا يزيدُ، قال: حَدَّثَنَا سعيدُ بنُ أبي مريم، قال: أخبرنا سليمانُ بنُ بلالٍ، قال: حدثني عبد الرحمن بن عطاء ابن ابنة أبي لبيبة، أن عبدَ الملك بنَ جابر بنِ عَتِيكٍ أخبره، أن جابرَ بنَ عبدِ الله أخبره أنه سَمِعَ رسولَ الله ﷺ يقول: «**إذا حدَّث الإنسانُ حديثاً، فرأى المحدَّثُ المحدِّثَ يلتفِتُ حولَه، فهي أمَانَةٌ**»(١).

قال هذا القائل: فهذا الحديثُ قد أخبر بالمنع من إفشاء السِّرِّ في حياة صاحبه، وبعدَ وفاته.

فكان جوابنا له في ذلك بتوفيقِ الله عَزَّ وجَلَّ وعونه: أنَّ الذي

(١) إسناده حسن. وهو مكرر ما قبله.

ورواه أحمد ٣/٣٥٢ عن أبي سلمة الخزاعي، والبيهقي في «الآداب» (١٢٠) من طريق ابن وهب، كلاهما عن سليمان بن بلال، به.

وقوله: «فالتفت»، قال المناوي في «فيض القدير»، أي: غاب عن المجلس، أو التفت يميناً شمالاً، فظهر من حاله بالقرائن أن قصده أن لا يطلع على حديثه غير الذي حدث به، فالكلمة التي حدثه بها أمانة عند المحدَّث أودعه إياها، فإن حدث بها غيره، فقد خالف أمر الله حيث أدى المانة إلى غير أهلها، فيكون من الظالمين، فيجب عليه كتمها، إذ التفاته بمنزلة استكتامه بالنطق. قالوا: وهذا من جوامع الكلم لما في هذا اللفظ الوجير من الحمل على آداب العِشرة، وحسن الصحبة، وكتم السر، وحفظ الود، والتحذير من النميمة بين الإخوان المؤدية إلى الشنآن ما لا يخفى.

وقال الرغب: السر ضربان، أحدهما: ما يلقى الإنسان من حديث يستكتم، وذلك إما لفظاً كقولك لغيرك: أكتم ما أقول لك، وإما حالاً، وهو أن يتحرى القائل حال انفراده فيما يورده، أو خفض صوته، أو يخفيه عن مجالسه، وهو المراد في هذا الحديث.

كان من فاطمة مما أسرَّته عن رسولِ الله ﷺ في حياته، وحدَّثت به بعدَ وفاته، كان ذلك منها لما ظهر ما كانَ رسولُ الله ﷺ أسَّره إليها، فجاز لها بذلك لما خرج عن السِّرِّ إلى ضِدِّه أن تُحدث به عنه، وإن الذي كان من أبي بكر رضي الله عنه فيما كان مما اعتذر به إلى عمر كان كذلك، لأنَّه ظهر، فصار غيرَ سِرٍّ، فانطلق له أن يُحَدِّثَ به عن رسولِ الله ﷺ.

وأما ما رويناه عن عبدِ الله بنِ جعفر، وعن أنسِ بن مالك، فقد يجوزُ أن يكونَ في شيءٍ لم يظهر، ففعلا ما هو مفروضٌ عليهما من كِتمانه، وكان أولى من ذلك كُلّه ما رويناه عن رسولِ الله ﷺ في حديث جابرِ بنِ عبدِ الله: «**إذا حدَّث الرجلُ حديثاً، فالتفت، فهي أمانة**»، أي: إنها أمانة ائتُمِنَ عليها المحدَّث، فلم يَجُزْ له أن يَخفِرَ أمانته، ويُفشي سِرَّه، لأنه عسى أن يكونَ في ذلك ذهابُ دمه، أو ما سواه مما يُفْسِدُ أحوالَه عليه، فخرج بحمدِ الله ما روينا عن أصحابِ رسول الله ﷺ موافقاً لما رويناه عن رسولِ الله ﷺ في هذا الباب. والله نسأله التوفيق.

٧٩٣- بابُ بيانِ مُشْكِلِ ما رُوِيَ عن علي بن أبي طالبٍ -رضي الله عنه- فيما كان يَفْعَلُهُ فيما حَدَّثَه به غيرُه عن رسولِ الله ﷺ

٥٥٤٩- حَدَّثَنا بكارُ بنُ قُتيبة، حَدَّثَنَا أبو أحمد محمدُ بنُ عبد الله بن الزُّبير الأسدي الكُوفي، قال: حَدَّثَنا مِسْعَر بنُ كِدَام [ح]، وحَدَّثَنا عبدُ الملك بنُ مروان الرَّقي، وعبدُ الله بنُ محمد بن سعيد بن أبي مريم، قالا: حَدَّثَنَا الفِريابيُّ، عن مِسْعَرٍ، عن عثمانَ بنِ المُغيرة، عن عليِّ بنِ ربيعة الأسدي، عن أسماء بن الحكم، أنَّ عليّاً -رضي الله عنه- قال: كُنْتُ إذا سَمِعْتُ من النبيِّ ﷺ شيئاً نَفَعَنِي الله تعالى به بما شاء، وإذا حَدَّثني عنه غيرُه استحلفتُه، فإذا حَلَفَ صدقتَه، وحدَّثني أبو بكر، وصَدَقَ أبو بكرٍ -رضي الله عنه- أنه «**لَيْسَ مِنْ رَجُلٍ يُذْنِبُ ذَنْباً فيتوضَّأُ، فيُحْسِنُ الوضوء، ثم يقومُ، فيُصَلِّي رَكْعَتَينِ، ويستغفرُ الله تعالى إلا غُفِرَ له**»[(١)].

(١) إسناده قوي، وصحح حديثه هذا ابن حبان، وحسنه الترمذي وابن عدي، وجوّد الحافظ ابن حجر إسناده في «تهذيب التهذيب» في ترجمة أسماء بن الحكم الفزاري.

ورواه الحميدي (١)، ومن طريقه النسائي في «عمل اليوم والليلة» (٤١٤)، والطبراني في «الدعاء» (١٨٤٢) عن سفيان بن عيينة، والنسائي (٤١٥) من طريق جعفر بن عون، كلاهما عن مسعر بن كدام، به.

ورواه الطبراني في «الدعاء» (١٨٤٤) من طريق مروان بن معاوية، عن معاوية بن

٥٥٥٠- وحَدَّثنَا أحمدُ بنُ شعيبٍ، حَدَّثنَا هارونُ بنُ إسحاق الهَمْدَانيُّ، حَدَّثنَا محمدُ بنُ عبدِ الوهَّاب القَنَّاد، عن مِسعرِ بنِ كِدام، ثم ذَكَرَ بإسناده مثلَه[1].

و لم يذكروا جميعاً في رواياتهم ذكرَ أبي بكرٍ ذلك عن النبيِّ ﷺ غير أنَّ معناه يَدُلُّ على أنَّه عن النبيِّ ﷺ غير أنَّ معناه يَدُلُّ على أنَّه عن النبيِّ ﷺ بقول عليٍّ في الحديثِ: كنتُ إذا سَمِعْتُ من رسولِ الله ﷺ شيئاً نَفَعَنِي اللهُ منه بما شاء، وإذا حَدَّثني عنه غيرُه استحلفتُه، وإذا حَلَفَ صدَّقتُه، وحدثني أبو بكرٍ -أي: عن رسولِ الله ﷺ- وصدق أبو بكر.

أبي العباس، عن علي بن ربيعة، به. و لم يذكر قصة الاستحلاف.

ورواه الحميدي (٥)، والبزار في «مسنده» (٦) و(٧)، والطبري (٧٨٥٥)، والطبراني في «الدعاء» (١٨٤٦)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (٧٠٧٩) من طريق أبي سعيد المقبري، عن علي، به.

ورواه الطبراني في «الدعاء» (١٨٤٥) من طريق سليمان بن يزيد، عن المقبري، عن أبي هريرة، عن علي، به. و لم يذكر قصة الاستحلاف.

ورواه أيضاً (١٨٤٣) من طريق علي بن عابس، عن عثمان بن ربيعة، عن أبي صادق الزدي، عن ربيعة بن ناجذ، عن علي، به.

ورواه (١٨٤٧) من طريق داود بن مهران، عن عمر بن يزيد، عن أبي إسحاق، عن عبد خير، عن علي، به دون قصة الاستحلاف.

قال الدارقطني في «العلل» ١/ ١٨٠ بعد أن أورد طرق هذا الحديث: وأحسنها إسناداً وأصحها ما رواه الثوري ومسعر ومن تابعهما، عن عثمان بن المغيرة.

(١) إسناده قوي، وهو مكرر ما قبله.

وهو في «عمل اليوم والليلة» للنسائي (٤١٥).

٥٥٥١- وحَدَّثَنا يزيدُ بنُ سنان، حَدَّثَنا أبو عامر العقديُّ، ومحمدُ بنُ كثير، قالا: حَدَّثَنا شعبةُ، عن عثمان بن المُغيرة، عن عليِّ بن ربيعة، عن أسماء أو ابنِ أسماء، عن عليٍّ -رضِيَ الله عنه-، قال: كُنْتُ إذا سَمِعْتُ مِن رسولِ الله ﷺ شيئاً ينفعني الله به ما شاء أن ينفعني، وحدثني أبو بكر، وصَدَقَ أبو بكر: أن رسولَ الله ﷺ، قال: «**ما مِنْ عَبْدٍ يُذْنِبُ ذنباً فيَتوضَّأُ، ثمَ يَقُومُ فيُصَلّي ركعتين، ثم يستَغْفِرُ الله مِنْ ذلك الذنبِ إلا غَفَرَهُ لَهُ**»، وقرأ: ﴿وَمَن يَعْمَلْ سُوءًا أَوْ يَظْلِمْ نَفْسَهُ ثُمَّ يَسْتَغْفِرِ اللَّهَ يَجِدِ اللَّهَ غَفُورًا رَّحِيمًا﴾ [النساء: ١١٠]، ﴿وَالَّذِينَ إِذَا فَعَلُوا فَاحِشَةً أَوْ ظَلَمُوا أَنفُسَهُمْ ذَكَرُوا اللَّهَ فَاسْتَغْفَرُوا لِذُنُوبِهِمْ﴾ [آل عمران: ١٣٥]. قرأ الآيتين أو إحداهما[1].

٥٥٥٢- وحَدَّثَنا إبراهيمُ بنُ مرزوق، حَدَّثَنا وهبُ بنُ جرير، وعفانُ بنُ مسلم، قالا: حَدَّثَنا شُعْبَةُ، عن عثمانَ بنِ المغيرة -زاد عفانُ: أخبره-، قال: سمعتُ عليَّ بنَ ربيعة- قال وهب: رجل من بني أسد- يُخْبِرُ عن رجلٍ من بنِي فزارة يقالُ له: أسماء، أو ابنُ أسماء يُحَدِّث، عن

(١) إسناده قوي كسابقه، ورواه الطيالسي (١)، وأحمد ٤٧) و(٤٨)، والبزار (٨)، والمروزي في «مسند أبي بكر» (١٠)، وأبو يعلى (١٣) و(١٤)، والطبري في «تفسيره» (٧٨٥٣)، وابن أبي حاتم في «تفسيره» (١٤٥٥ - تفسير سورة آل عمران)، والطبراني في «الدعاء» (١٨٤١)، والبيهقي في «الشُعب» (٧٠٧٧) من طرق، عن شعبة، به. وقال البزار: لا نعلم أحداً شك في أسماء أو أبي أسماء إلا شعبة.

عليٌّ، قال: إذا سَمِعْتُ رسولَ الله ﷺ يقول شيئاً، ثم ذكر مثلَه[١]. غير أنه لم يذكر أنَّه قرأ غيرَ قوله: ﴿وَمَن يَعْمَلْ سُوٓءًا أَوْ يَظْلِمْ نَفْسَهُۥ﴾ الآية: واللفظ لِعفان.

٥٥٥٣- وحَدَّثَنا بكارُ بنُ قُتيبة، حَدَّثَنا أبو عاصمٍ الضَّحَّاكُ بنُ مخلدٍ، حَدَّثَنا سفيانُ الثوريُّ، عن عثمانَ بنِ المغيرة الثقفي، عن عليِّ بنِ ربيعة، عن أسماء بنِ الحكم الفَزَاري، عن عليِّ بن أبي طالب، قال: كنتُ إذا حُدِّثْتُ عن رسولِ الله ﷺ حديثاً لم أُصَدِّقْ صاحِبَه حتَّى اسْتَحْلِفَهُ، فإذا حَلَفَ صَدَّقْتُهُ، وحدَّثني أبو بكر، وصَدَقَ أبو بكرٍ أنَّه قالَ ﷺ: «**ما مِنْ عَبْدٍ يُذْنِبُ ذنباً، ثم يَتوضَّأُ، فيُصَلِّي ركْعَتَيْنِ، ثم يَسْتَغْفِرُ إلا غُفِرَ له**»[٢].

٥٥٥٤- وحَدَّثَنا الربيعُ المراديُّ، حَدَّثَنا أسدُ بنُ موسى، حَدَّثَنا وكيعٌ، عن مسعر وسفيانَ، عن عثمانَ -وهو ابنُ المغيرةِ-، عن عليِّ بنِ ربيعة أبي المغيرة الوَالِبي، عن أسماء بنِ الحكم الفَزَاري، قال: سمعتُ عليّاً يقولُ: كنتُ إذا سمِعْتُ مِن رسولِ الله ﷺ حديثاً ينفعني اللهُ به بما شاء منه، وإذا حدَّثني عنه غيرُه استحلفتُه، فإذا حَلَفَ لي صَدَّقْتُه، وحدَّثني أبو بكر، عن النبيِّ ﷺ، -وصدق أبو بكر- أنه قال: «**ما مِنْ رَجُلٍ**

(١) إسناده قوي، وهو مكرر ما قبله.

(٢) إسناده قوي، ورواه النسائي في «عمل اليوم والليلة» (٤١٦)، وأبو يعلى (١٥)، والطبراني في «الدعاء» (١٨٤٢) من طرق، عن سفيان الثوري، به.

يُذْنِبُ ذنباً، فَيَتوضَّأُ، ويُحْسِنُ الوضوء، ثُمَّ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ». قال: مِسْعَرٌ: «**فَيَسْتَغْفِرُ اللهَ إلا غُفِرَ له**»(1).

٥٥٥٥- وحَدَّثَنا يزيدُ، قال: حَدَّثَنا أبو عمر الحَوْضِيُّ، أخبرنا أبو عَوَانَةَ، عن عثمانَ بنِ المغيرة الثقفي، عن ابنِ ربيعة الأسدي، عن أسماءَ بنِ الحكم الفزاريِّ، قال: سمعتُ عليَّ بنَ أبي طالب -رضي الله عنه- يقولُ: كنتُ إذا سَمِعْتُ مِن رسول الله ﷺ حديثاً ينفعُني اللهُ بما شاء أن ينفعني به منه، فإذا حَدَّثني بعضُ أصحابه، استحلفتُه وصدَّقتُه، وإنه حَدَّثَني أبو بكرٍ، وصدق أبو بكر، قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقولُ: «**ما مِنْ عَبْدٍ أصابَ ذنباً، فتَطَهَّرَ، فأحْسَنَ الطُّهور، وصَلَّى رَكْعَتَيْن، وَاسْتَغْفَرَ اللهَ تعالى إلا غَفَرَ لَهُ**» ثم قرأ: ﴿أَقِمِ الصَّلَاةَ طَرَفَيِ النَّهَارِ وَزُلَفًا مِنَ اللَّيْلِ إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ السَّيِّئَاتِ﴾(2) [هود: ١١٤].

٥٥٥٦- وحَدَّثَنا أحمد بن شعيب، حَدَّثَنا قتيبة، حَدَّثَنا أبو عوانة،

---

(1) إسناده قوي، ورواه الحميدي (٤)، وأحمد (٢)، وابن أبي شيبة ٢/٣٨٧، وابن ماجه (١٣٩٥)، والبزار (٩)، والمروزي في «مسند أبي بكر» (٩)، وأبو يعلى (١٢)، والطبري (٧٨٥٤) من طرق، عن وكيع، به.

(2) ورواه الطيالسي (٢)، وأحمد (٥٦)، وأبو داود (١٥٢١)، والبزار (١٠)، والمروزي (١١)، وأبو يعلى (١١)، وابن حبان (٦٢٣)، والطبراني في «الدعاء» (١٨٤٢)، والبيهقي في «الشعب» (٧٠٧٨)، والبغوي في «شرح السنة» (١٠١٥) من طرق، عن أبي عوانة، به.

ثم ذكر بإسناده مثله[1].

٥٥٥٧- وحَدَّثنَا أبو أُمية، حَدَّثنَا عُبَيْدُ الله بنُ موسى العبسيُّ، حَدَّثنَا قيسُ بنُ الربيعِ، حَدَّثنَا عثمانُ بنُ المغيرة أبي زُرعة، عن عليِّ بنِ ربيعة، عن أسماء بنِ الحَكَمِ الفَزَاري، عن علي بنِ أبي طالب، قال: كنتُ إذا سَمِعْتُ مِن رسولِ الله ﷺ شيئاً نفعني اللهُ بما شاء منه، وإذا حَدَّثني غيرُه لم أُصدِّقه إلا أن يَحْلِفَ، فإذا حَلَفَ صدقْتُه، وحدثني أبو بكر وصَدَقَ، قال: قال النبيُّ ﷺ: «**ما مِنْ عَبْدٍ مُسْلِمٍ يُذْنِبُ ذنباً، ثم يتوضَّأُ فَيُصلِّي رَكْعَتين، فيستغفرُ اللهَ تعالى إلا غَفَرَ لَهُ**»[2].

٥٥٥٨- وحَدَّثنَا إسماعيلُ بنُ إسحاق الكُوفي، حَدَّثنَا عليُّ بنُ قادِمٍ، أخبرنا شريكٌ، عن عثمانَ بنِ المغيرة أبي زرعة الثقفيِّ، عن عليِّ بنِ ربيعة، عن أسماء بنِ الحكمِ، عن عليٍّ، قال: كنتُ إذا سَمِعْتُ مِن رسولِ الله ﷺ شيئاً نَفَعَني اللهُ بما شاء منه، وإذا حَدَّثني عنه غيرُه، تَحلَّتُه يمينُه، وحدثني أبو بكر، ولم يَكْذِبْ أبو بكر، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «**مَا مِنْ عَبْدٍ يُذْنِبُ ذنباً فيَتوضَّأُ**»، أو قال: «**فيُحْسِنُ الوُضُوء، ثم**

(١) الحديث في «السنن الكبرى» للنسائي (١١٠٧٨)، وفي «عمل اليوم والليلة» له (٤١٧). ورواه الترمذي (٤٠٦) و(٣٠٠٦) عن قتيبة، به. وحسَّنه.

(٢) حديث حسن.

ورواه أبو يعلى (١) عن علي بن الجعد، والطبراني في «الدعاء» (١٨٤٢) من طريق مالك بن إسماعيل ويحيى الحماني، ثلاثتهم عن قيس بن الربيع، به.

يُصَلِّي ركعَتَيْنِ، ويَستَغْفِرُ اللهَ تعالى إلا غَفَرَ اللهُ لَهُ»[1].

فقال قائلٌ: ففيما رويتُم أن علياً كان يستحلِفُ مَنْ حَدَّثَه عن رسولِ الله ﷺ ما لم يَكُنْ سَمِعَهُ منه، وليس يخلو المُحَدِّثُ له به من أن يكونَ في موضع قبولٍ لما يُحَدِّثُ به أو خِلاف ذلك، فإن كان في موضعِ قَبولٍ لِذلك منه، فلا معنى لاستحلافِهِ عليه، وإنْ كانَ في غيرِ موضع قبولٍ لذلك منه، فلا معنى للتشاغُلِ فيما يُحدِّثُ به، إذ كان ليس في موضعٍ يُوجبُ أخذَ ذلك عنه.

فكان جوابنا له في ذلك: أنَّ مذهبَ علي كان في البينة الشاهدةِ في الحقوقِ الثابت عدلها أنَّه لا يُحكم بها فيها إلا بَعْدَ حَلِفِ المشهود له على صِدقها فيما شَهِدَتْ له به.

٥٥٥٩- كما حَدَّثَنَا فهدُ بنُ سليمان، حَدَّثَنَا محمدُ بنُ أبي ليلى، عن الحكم، عن حنشٍ: أنَّ عليّاً استحلفَ عبدَ الله بنَ الربيع مع بينته[2].

ففعل في الحديثِ الذي كان يُحَدِّثُ به عن رسولِ الله ﷺ مثلَ

(١) رواه البزار في «مسنده» (١١) من طريق يحيى بن آدم، والطبراني في «الدعاء» (١٨٤٢) من طريق الحماني، كلاهما عن شريك بن عبد الله، به.

(٢) محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى: سيئ الحفظ.

وروى البيهقي ٢٦١/١٠ من طريق الشافعي، عن حفص بن غياث، عن ابن أبي ليلى، به أن عليّاً رضي الله عنه كان يرى الحلف مع البينة. وقال البيهقي: كذا رواه محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى، وقد روينا فيما مضى من وجه آخر عن حنش، عن علي رضي الله عنه أنه إنما رآه عند تعارض البَيِّنَتَيْنِ، والله أعلم.

ذلك مما لم يَكُنْ سَمِعَهُ منه ﷺ قَبْلَ ذلك، و لم يَكْفِهِ عَدْلُ مَنْ حدثه به حتى أضافَ إلى عدلِه يمينه على ذلك، كما لم يكتفِ بالبينة الثابت عَدْلُها حتى أضافَ إليها يمينَ المشهودِ له على صِدقِها، فهذا وجهُ استحلافه كان رضي الله عنه فيما ذكر استحلافه عليه.

فقال هذا القائل: فكيفَ تركَ استحلافَ أبي بكر في مثلِ ذلك، وأبو بكر، وإن كان في أعلى مراتبِ العَدْلِ إنه لا يستحِقُّ أن يُحكم بشهادتِه مع ذلك إلا بمثل ما يُحْكَمُ به فيما شَهِدَ به العَدْلُ الذي ليس منْ مراتبِ العَدْلِ في الرُّتبة التي هو بها منه؟

فكان جوابنا له في ذلك: أنه تَرَكَ على ذلك، لما قرأ عليه مِن كتاب الله عَزَّ وجَلَّ ما قامت الحجةُ له به على صدقة بما حدَّثه به عن رسولِ الله ﷺ ما لم يكن سَمِعَهُ منه، فأغناه ذلك عن طلب يمينه عليه، كما يطلب يمينَ غيره على مثلِ ذلك، وبالله التوفيق.

٧٩٤- بابُ بيانِ مُشْكِلِ ما رُوِيَ عن رسول الله ﷺ من أمره بالتبليغِ عنه وحمدِهِ فاعِلَ ذلك، وما يَدْخُلُ في هذا المعنى، وما قد رُوِيَ عن عمر من حبسه بعدَ رسول الله ﷺ ذوي الرواية الكثيرة عنه

قال أبو جعفر: قد ذكرنا فيما تقدَّم منا في كتابنا هذا عن رسولِ الله ﷺ ما رُوِيَ عنه في ذلك.

فأما ما رُوِيَ عن عُمَرَ -رضي الله عنه- مما كان منه بعدَه.

٥٥٦٠- مما قد حَدَّثَنَا أبو أُمية، حَدَّثَنا أبو النضر هاشمُ بنُ القاسم، عن شُعبة، عن سعدِ بنِ إبراهيمَ، عن أبيه: أنَّ عُمَرَ -رضي الله عنهُ- حَبَسَ أبا مسعودٍ، وأبا الدرداء، وأبا ذرٍّ حتى أُصِيبَ، وقال: ما هذا الحديثُ عن رسولِ الله ﷺ؟(١).

٥٥٦١- وهو ما حَدَّثَنا موسى بنُ أبي موسى الأنصاري(٢)،

---

(١) رجاله ثقات.

ورواه الحاكم ١/١١٠ من طريق عفان بن مسلم، ومن طريق أبي عمر الحوضي، كلاهما عن شعبة، به، وصححه على شرط الشيخين، ووافقه الذهبي. وانظر ما بعده.

(٢) في الأصل(المخطوط): عيسى بن ابي موسى، وموسى هذا هو موسى بن إسحاق بن موسى بن عبد الله بن موسى بن عبد الله بن يزيد، أبو بكر الخطمي الأنصاري، وثّقه ابن أبي حاتم الرازي ١٣٥/٨، ونقل توثيقَه عنه الخطيبُ البغدادي في ((تاريخه)) ٥٢/١٣-٥٣، وقال: ولي قضاء الري وقضاء الأهواز، وكان عفيفاً ديناً

حَدَّثَنَا أبي، عن معن بنِ عيسى، عن مالك بنِ أنسٍ، عن عبدِ الله بنِ إدريس، عن شُعبة، عن سعد بنِ إبراهيم، عن أبيه: أنَّ عُمَرَ -رضي الله عنه- قال لأبي مسعودٍ، وأبي الدَّرداء، وأبي ذر: ما هذا الحديثُ عن رسول الله ﷺ؟! قال: وأحسِبُه حَبَسَهُم حتَّى أُصيبَ.

فقال قائلٌ: فما وجهُ هذا الذي رويتموه عن عُمَرَ، وهو إمامٌ راشدٌ مَهْدِيٌّ، وأنتم تعلمونَ أنَّه لا يقفُ الناسُ على ما كان رسولُ الله ﷺ إلا بما يُحَدِّثُهم به أصحابُه عنه وفيما كان من عُمَرَ ما يَقْطَعُهُمْ عن ذلك مما كان منه؟

فكان جوابُنا له في ذلك: أن عُمَرَ كان مذهبُه حياطة ما يُروى عن رسول الله ﷺ، وإن كان الذين رَوَوْهُ عدولاً، إذ كان على الأئمةِ تأمُّل ما يَشْهَدُ به عندهم ممن قد ثبت عَدْلُه عندَهم، فكان عُمَرُ فيما يُحَدِّثُ به عن رسولِ الله ﷺ مما لا يَحْفَظُهُ عنه كذلك أيضاً. وكذلك فَعَلَ بأبي موسى مع عَدْلِهِ عندَه فيما حَدَّثَ به عنه، عن النبيِّ ﷺ مما لم

فاضلاً، وتوفي بالأهواز سنة ٢٩٧هـ، وعمره ست وثمانون سنة. وأبو أبو موسى هو إسحاق بن موسى الأنصاري المدني، ثم الكوفي، ثقة من رجال مسلم، ولي القضاء بنيسابور، وتوفي سنة أربع وأربعين ومئتين. وهو مترجم في «تهذيب الكمال» ٢/٤٨٠-٤٨٣.

ولا يبعد سماع أبي جعفر من موسى بن أبي موسى، فقد توفي موسى سنة ٢٩٧ كما تقدم، وتوفي أبو جعفر سنة ٣٢١هـ، لكن لم يُذْكَرْ موسى في شيوخ أبي جعفر، ولم يثبت لقاؤهما.

يكن عندَه في الاستئذان مما ذكرناه فيما تقدَّمَ منا في كتابنا هذا، وقد وَقَفَ على ذلك منه أُبَيُّ بنُ كعبٍ ومَنْ سِواه من أصحاب رسول الله ﷺ الذين وقفوا على ذلك منه ولم يُنكروه عليه، ولم يُخالفوه فيه، فدلَّ ذلك على موافقتهم إيَّاه عليه، ولما كان ذلك كذلك فعل في أمور الذين كان منه في حبسهم مما كان فعله في ذلك لهذا المعنى، لا لأن يَقْطَعَهُمْ عن التبليغ عن رسول الله ﷺ الناسَ ما قد سَمِعُوه منه، وكذلك كان أبو بكر -رضي الله عنه- قبلَه في مثلِ هذا.

٥٥٦٢- كما حَدَّثَنَا يونسُ، أخبرنا ابنُ وهبٍ: أن مالكاً حدَّثه، عن ابنِ شهاب، عن عثمان بن إسحاق بن خَرَشَةَ، عن قَبِيصَةَ بن ذؤيب: أنَّه قال: جاءتِ الجدةُ إلى أبي بكر -رضي الله عنه- تسألُه ميراثَها. فقال أبو بكر: مالَكِ في كتابِ الله شيء، وما عَلِمْتُ لَكِ في سُنَّةِ رسول الله ﷺ شيئاً، فارجعي حَتَّى أسْألَ الناسَ، فسأل الناسَ، فقال المغيرةُ بنُ شعبة: حضرتُ رسولَ الله ﷺ أعطاها السُّدُسَ. فقال أبو بكر: هَلْ مَعَكَ غيرُك؟ فقام محمدُ بنُ مسلمة الأنصاريُّ، فقال مِثْلَ ما قال المغيرة، فأنفذه لها أبو بكر، ثم جاءتْ الجدةُ الأُخرى إلى عُمَرَ بنِ الخطاب -رَضي الله عنه- فسألته ميراثَها، فقال: مالكِ في كتابِ الله عَزَّ وجَلَّ شيءٌ، وما كان القضاءُ به قضى به إلا في غيرِك، وما أنا بزائدٍ في الفرائضِ شيئاً، ولكن هو ذلك السدسُ، فإن اجتمعتُما، فهو بينكما، وأيتكما خلَتْ به فهو لها[1].

(١) وهو في «موطأ مالك» ٥١٣/٢، ومن طريقه رواه أحمد ٢٢٥/٤، وأبو داود

أفلا ترى أنَّ أبا بكرٍ لم يكتفِ بشهادةِ المغيرةِ عندَه بما شهِدَ به مع عدالتِه عندَه حتى طلبَ منه شهادةَ غيره معه على مثلِ ذلك طلباً للاحتياطِ فيما رُوِيَ عن النبيِّ ﷺ وإشفاقاً من أن يَدْخُلَ فيه ما لَيْسَ منه أن يَفْعَلَ ذلك فيه، فمثلُ ذلك ما كان عمر فعله فيما ذكرنا عنه.

وقد يحتمِلُ أن يكونَ ما كان من الذين حَبَسَهُمْ فيما كان حَبَسَهُمْ فيه لتجاوز ما كان ينبغي أن يكونَ من أمثالهم حتّى خافَ أن يقطعوا الناسَ بذلك، ويَشْغَلُوهم به عن كتابِ الله عَزَّ وجَلَّ تأمله

(٢٨٩٤)، وابن ماجه (٢٧٢٤)، والترمذي (٢١٠١)، والنسائي في «الكبرى» (٦٣٤٦)، وابن الجارود (٩٥٩)، وابن حبان (٦٠٣١)، والبيهقي ٦/٢٣٤، والبغوي (٢٢٢١)، وصححه الترمذي، وقال البغوي: حديث حسن.

ورواه الترمذي (٢١٠٠) عن ابن أبي عمر، حَدَّثَنَا سفيان -يعني ابن عيينة-، حَدَّثَنَا الزهري، قال مرة: قال قبيصة، وقال مرة: رجل عن قَبيصة، به. ثم قال بعد أن روى الحديث من طريق مالك: حديث مالك أصح من حديث ابن عيينة.

ورواه ابن أبي شيبة ١١/٣٢٠-٣٢١، وسعيد بن منصور (٨٠)، والحاكم ٤/٣٣٨ من طريق سفيان بن عيينة، وعبد الرزاق (١٩٠٨٣)، والنسائي في «الكبرى» (٦٣٤١) من طريق معمر بن راشد، والنسائي (٦٣٤٤)، وابن ماجه (٢٧٢٤) من طريق يونس بن يزيد الأيلي، والنسائي (٦٣٣٩) من طريق صالح بن كيسان، و(٦٣٤٠) من طريق الأوزاعي، و(٦٣٤٢) من طريق إسحاق بن راشد، و(٦٣٤٤) من طريق شعيب بن أبي حمزة، سبعتهم عن الزهري، عن قبيصة، به. لم يذكروا بينهما أحداً، وقال النسائي: الزهري لم يسمعه من قبيصة.

والاستنباطِ للأشياءِ منه مما فيه تعلو مرتبة المستنبطين على مَنْ سِواهم ممن يقرؤهُ بقول عَزَّ وجَلَّ: ﴿لَعَلِمَهُ ٱلَّذِينَ يَسْتَنبِطُونَهُۥ مِنْهُمْ﴾ [النساء: ٨٣]، ولذكره سِواهم ممن يقرؤه بما سِوى ذلك بقوله: ﴿لَا يَعْلَمُونَ ٱلْكِتَٰبَ إِلَّآ أَمَانِيَّ﴾ [البقرة: ٧٨]، أي: إلا تلاوة، فلم يَحْمَدْ ذلك منهم كما حَمِدَ أهلَ الاستنباط على الاستنباط.

ويَدُلُّ على ذلك ما قد رواه قرظةُ بنُ كعب عنه في هذا المعنى:

٥٥٦٣- كما حَدَّثَنَا يونسُ، وابنُ أبي عقيل، قالا: حَدَّثَنَا سفيانُ، [عن بيان]، عن عامرٍ الشعبيِّ، عن قرظة بنِ كعب، قال: خرجنا نريدُ العراقَ، فمشى معنا عُمَرُ بنُ الخطَّاب -رضي الله عنه- إلى سَرارٍ فتوضَّأ، فغسل اثنتين، فقال: أتدرون لِمَ مَشَيْتُ معكم؟ قالوا: نَعَمْ، نحنُ أصحابُ رسولِ الله ﷺ، مشيتَ معنا؟ قال: إنَّكُم تأتُونَ أهْلَ قريةٍ لهم دَوِيٌّ بالقُرآنِ كدَوِيِّ النَّحْلِ، فلا تَصُدُّوهُمْ بالأحاديثِ، فتشغلوهم، جَرِّدُوا القُرآنَ، وأقِلُّوا الرِّوايةَ عن رسول الله ﷺ، امْضُوا وأنا شَريكُكُمْ. فلما قَدِمَ قرظَةُ، قالوا: حدِّثنا، قال: نهانا عُمَرُ بنُ الخطاب -رضي الله عنه-، واللفظُ ليونس(١).

(١) رواه ابن أبي شيبة ١/١٠ و١٢/٥٣٥، والحاكم ١/١٠٢، وابن عبد البر ١/١٢٠، والحافظ المزي في «تهذيب الكمال» ٢٣/٥٦٥-٥٦٦ من طرق، عن سفيان، به.

٥٥٦٤- وكما حَدَّثَنَا الكَيْساني، قال: حَدَّثَنَا عبدُ الرحمن بنُ زياد، حَدَّثَنَا شعبةُ [ح]، وكما حَدَّثَنَا إبراهيمُ بنُ محمد بنِ يونس البصريّ، حَدَّثَنَا مسلمُ بنُ إبراهيمَ، حَدَّثَنَا شُعبةُ، قالا جميعاً عن بيان، قال: سمِعْتُ الشَّعبيّ يُحَدِّثُ، عن قرَظَةَ بنِ كعبٍ، قال: شَيَّعَنَا عُمَرُ بنُ الخطاب، فتوضأ، ثم قال: أتدرون لم شَيَّعْتُكُمْ؟ قالوا: نحنُ الأنصارُ. قال: إنّكم تأتونَ أقواماً تهتزُّ ألسِنَتُهُمْ بالقُرآنِ كاهتزازِ النَّحْلِ، فلا تَصُدُّوهُم بالحديثِ عن رسولِ الله ﷺ، وأنا شَرِيكُكُم، فما حَدَّثْتُ عنه بشيءٍ، وسمعتُ كما سَمِعَ أصحابي. واللفظ للكيساني.

٥٥٦٥- وكما حَدَّثَنَا يزيدُ بنُ سِنان، حَدَّثَنَا عمرو بنُ الهيثم القطعي، حَدَّثَنَا المسعوديُّ، عن أبي حَصين، عن الشَّعبيِّ، عن قَرَظَةَ، قال: شَيَّعَ عُمَرُ الناسَ، فقال: هل تدرونَ لِمَ خَرَجْتُ مَعَكُمْ؟ قالوا: لِتكرِمَنا. قال: ما خرجتُ معكم إلا لِتُقِلُّوا الرِّوايةَ عن رسولِ الله ﷺ، وأنا لكم في ذلك شريكٌ.

٥٥٦٦- وكما حَدَّثَنَا إبراهيمُ بنُ مرزوق، حَدَّثَنَا أبو عامرٍ، حَدَّثَنَا عبدُ الله بنُ جعفر، عن سعد بنِ إبراهيمَ، عن الشعبيِّ، عن قَرَظَةَ بنِ كعبٍ، قال: أردتُ العِرَاقَ في نفرٍ من قومي، فقال عُمَرُ: إنَّكُمْ ستجدون للناسِ تهديرَ النَّحلِ بالقرآنِ فلا تَلْفِتُوهُمْ، أقِلُّوا الحَدِيثَ، وأنا شَرِيكُكُمْ.

٥٥٦٧- وكما حَدَّثَنَا الكيساني، حَدَّثَنَا أبي، حَدَّثَنَا أبو يوسف، حَدَّثَنَا أشعثُ بنُ سوَّار، وإسماعيلُ بنُ أبي خالد، عن الشعبيِّ، عن قَرَظَة

بن كعبٍ الأنصاريِّ، أنه قال: أقبلتُ في نفرٍ مـن الأنصـار إلى الكوفـةِ، فشَيَّعْنا عُمَرَ رضي الله عنه يمشي حتى انتهينا إلى مَكَـانٍ قـد سَـمَّاه، ثـم قال: هل تدرونَ، لم مَشَيْتُ مَعَكُم يا مشعرَ الأنصارِ؟ قالوا: نعم لِحَقِّنَا. قال: إنَّ لكم لحقّاً، وإنكم تأتونَ قوماً لهم دَوِيٌّ بالقُرآن كدَوِيِّ النحلِ، فأقِلُّوا الرِّوايةَ عن رَسولِ الله ﷺ، وأنا شَرِيكُكُم، فَقَالَ قَرَظَةُ: لا أحدِّثُ حديثاً عن رسولِ الله ﷺ أبداً.

قال أبو جعفر: فدَلَّ هذا الحديثُ على أن عُمَـرَ إنمـا أراد بمـا أراد مما في الأحاديثِ الأُوَلِ أن لا يَقْطَعُوا الناسَ عن كتابِ الله عَزَّ وجَلَّ بمـا يُحدثونهم به عن رسولِ الله ﷺ، وفي ذلك ما قد دَلَّ أنه إنما كَرِهَ منهـم هذا المعنى لا ما سِواه مما يجمعونَ بـه التشـاغُلَ بكتـابِ اللهِ عَـزَّ وجَـلَّ، والحديثَ عن رسولِ الله ﷺ الذي يَستَدِلُّونَ به على معـاني كِتـاب اللهِ، لا بِما يقطعون به عن كتابِ الله عَزَّ وجَلَّ.

تحفة الأخيار

بترتيب شرح مشكل الآثار

تأليف الإمام المحدث الفقيه المفسر

أبي جعفر أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي

(٢٣٩هـ - ٣٢١هـ)

تحقيق وترتيب

أبي الحسين خالد محمود الرباط

المجلد الثامن

الذكر والدعاء - فضائل القرآن - التفسير

دار بلنسية

بسم الله الرحمن الرحيم

تحفة الأخيار

بترتيب شرح مشكل الآثار

الطبعة الأولى

١٤٢٠هـ / ١٩٩٩م

دار بلنسية للنشر والتوزيع ـ المملكة العربية السعودية ـ الرياض
ص.ب ٥٧٢٤٢ ـ الرمز البريدي ١١٥٧٤ ـ هاتف وفاكس: ٤٨٢١٧٧٦(٠١)

كتاب الذكر والدعاء

موضوعات كتاب الذكر والدعاء

٧٩٥- بابُ بيانِ مُشْكِلِ ما رُوِيَ عن رسول الله ﷺ في أمره بالدُّعاء الجامعِ

٥٥٦٨- حَدَّثَنَا إبراهيمُ بنُ أبي داود، حَدَّثَنَا يزيدُ بنُ عبدِ رَبِّه، حَدَّثَنَا بقيةُ بنُ الوليد، حدثني شُعبةُ، حدثني جَبْرُ بنُ حبيب، قال: نَزَلْتُ على فاطمة ابنةِ أبي بكرٍ بالمدينةِ، فحدثتني، عن عائشة، قالت: دَخَلَ أبو بكرٍ على رسولِ الله ﷺ وأنا أُصلي، فكلَّمه بكلامٍ كأنه كَرِهَ أن أسمعَه، فقال: «**عَلَيْكَ بالجَوامِعِ الكَوامِلِ**». فذكر هذا الكلامَ، قالت عائشةُ: فأتيتُه، فقلتُ: ما قولُكَ: الجوامع الكوامِل؟ فقال: «**قولي: اللَّهُمَّ إنِّي أسألُكَ مِنَ الخيرِ كُلِّه عَاجِلِهِ وآجِلِه ما عَلِمْتُ منه، وما لم أعْلَمْ، وأعُوذُ بكَ مِنَ الشَّرِّ كُلِّه عاجِلِه وآجِلِه ما عَلِمْتُ وما لم أعْلَمْ، وأسألُكَ الجَنَّةَ وما قَرَّبَ إليها مِن قولٍ وعَمَلٍ، وأسألُكَ مِن الخير الذي سألَكَ عَبْدُكَ، ورسولُكَ محمدٌ ﷺ، وأعوذُ بكَ مِنَ النَّارِ وما قَرَّبَ إليها مِنْ قَوْلٍ وعَمَلٍ، وأعوذُ بك مما استعاذَ منه عَبْدُكَ ورَسُولُكَ محمدٌ ﷺ، وأسألُكَ ما قضيتَ لي مِنْ أمرٍ أن تَجْعَلَ عاقِبَتَه رَشَداً**»(١).

٥٥٦٩- وحَدَّثَنَا أحمدُ بنُ شعيبٍ، حَدَّثَنَا إسحاقُ بنُ إبراهيم، أخبرنا النضرُ بنُ شُمَيْلٍ، أخبرنا شُعبةُ، أخبرنا جَبْرُ بنُ حبيب، قال: سَمِعْتُ أُمَّ كلثومٍ بنتَ علي تُحَدِّثُ عن عائشة -رضي الله عنها-: أنَّ

---

(١) بقية بن الوليد قد صرح بالتحديث، وهو متابع. وقوله: عن فاطمة بنت أبي بكرة غريب، فإن عامة من ترجم لها كناها أم كلثوم، و لم يسمها.

أبا بكرٍ -رَضِي الله عنه- دخل على النبيِّ ﷺ لِيُكَلِّمه، وعائشة تُصَلِّي، فقال رسولُ الله ﷺ: «**يا عَائِشةُ قُولي: اللَّهُمَّ إنِّي أسألُكَ مِنَ الخَيْرِ كُلِّه**»، ثم ذكر بقية الحديثِ الدعاء الذي فيه[1].

فاختلف بقيةُ، والنضرُ على شُعبة في المرأةِ التي هذا الحديثُ عنها، فقال بقيةُ في حديثه: هي فاطمةُ بنتُ أبي بكر، وقال النضرُ في حديثه: هل أُمُّ كُلثوم بنت علي، فإن تلك فاطمةُ المذكورةُ في هذا الحديث هي ابنة أبي بكر، فهي التي كان أبو بكر قال لِعائشة في مرضِ موته: ذو بطن ابنة خارجة، قد ألقي في قلبي أنها جارية، فولدت بَعْدَ موته.

ثم تأملنا ما اختلفَ فيه النضرُ بنُ شُميل، وبقيةُ بنُ الوليد على شعبة في المرأةِ التي بَيْنَ جبر بنِ حبيب وبَيْنَ عائشة في هذا الحديثِ على ما ذكرنا اختلافهما عنه فيه لِنقف على الحقيقة في ذلك، كيف هي إن شاء الله تعالى؟

فوجدنا بكارَ بن قُتيبة قد حَدَّثَنَا، قال: حَدَّثَنَا أبو عمر الضَّرِيرُ، أخبرنا حمادُ بنُ سَلَمَة [ح]، ووجدنا إبراهيمَ بنَ مرزوق قد حَدَّثَنَا، قال: حَدَّثَنَا عفان بن مسلم، حَدَّثَنَا حماد بن سلمة، قال بكار في حديثه: عن جبر بن حبيب، وقال إبراهيم في حديثه، قال: أخبرنا جبر بن حبيب، ثم اجتمعا، فقالا: عن أمِّ كلثوم بنت أبي بكر -رضي الله عنه-، عن عائشة -رضي الله عنها-، قال بكار في حديثه: أنَّ النَّبيَّ ﷺ كان يقولُ، وقال إبراهيم في حديثه: إن رسولَ الله ﷺ عَلَّمنا هذا

(١) رواه إسحاق بن راهوية (١١٦٥).

الدُّعاء، ثم ذكرا جميعاً الدُّعاء الذي في حديثي النضر وبقية سواء[1].

فقوي في القلوبِ أن الصوابَ فيما اختلف فيه النَّضْرُ، وبقيةُ، عن شُعبة في اسمِ هذه المرأةِ أنها ابنةُ أبي بكر، لا ابنةُ علي.

وقوَّى ذلك أيضاً:

٥٥٧٠- ما قد حَدَّثَنَا بكَّارٌ، حَدَّثَنَا أبو عَوانة، حَدَّثَنَا حمادُ بنُ سلمة، عن سعيدٍ الجُريريِّ، عن أمِّ كلثوم ابنة أبي بكر، عن عائشة -رضي الله عنها- مثلَ ذلك.

وقد روى أبو نعامةَ هذا الحديثَ عن جبرٍ، فخالف شُعبَة وحماداً فيه، فقال مكان أمِّ كلثوم: عن القاسم:

٥٥٧١- كما حَدَّثَنَا إبراهيم بنُ مرزوق، حَدَّثَنَا عثمانُ بنُ عمر، حَدَّثَنَا أبو نعامة، عن جبر بن حبيب، عن القاسم، عن عائشة، أن أبا بكرٍ استأذن على عائشة وهي تُصلّي فجعلت تُصَفّقُ، فجاء النبيُّ ﷺ، وهي على ذلك، قال: «**ما يمنعُكِ أن تأخُذِي بجوامعِ العِلْمِ وفَواتِحِهِ**»؟ قالت: وما جَوامِعُهُ وفَواتِحُهُ؟ قال: «**تقولينَ**»، ثم ذكر الدُّعاء هذا بعينه.

٥٥٧٢- وحَدَّثَنَا إبراهيمُ بنُ مرزوق، حَدَّثَنَا وهبُ بنُ جرير، حَدَّثَنَا الأسودُ بنُ شيبان، عن أبي نَوْفَل بن أبي عَقْرَبٍ، قال: قالت

---

(١) رواه أحمد ١٣٤/٦ و١٤٧، وابن أبي شيبة ٢٦٤/١٠، وعنه ابن ماجه (٣٨٤٦)، كلاهما عن عفان، به.

ورواه أبو يعلى (٤٤٧٣) عن إبراهيم بن الحجاج السامي، عن حماد بن سلمة، به. وقرن فيه بجبر بن حبيب سعيدَ بن إياس الجريري.

عائشةُ: كان رسولُ الله ﷺ يُعْجِبُه الجوامعُ مِن الدُّعاءِ، ويدعو بما بَيْنَ ذلك[1].

قال أبو جعفر: فتأملنا الجوامِعَ مِنَ الدُّعاءِ، والتقديم لها على ما سِواها من الدُّعاءِ، فكان ذلك عندنا -والله أعلمُ- على مراده التعجيلَ لِعمل الخيرِ خوفَ ما يَقْطَعُ عنه مما لا يُؤمن على الناسِ، [فأمرَ بالجوامِعِ من الدُّعاءِ لذلك، كمثل ما أمر به النَّاسَ] في الحجِّ أن يتعجَّلُوا إليه خَوْفَ ما يَقْطَعُهُمْ عن ذلك.

٥٥٧٣- كما حَدَّثَنَا فهدٌ، حَدَّثَنَا أحمدُ بنُ عبد الله بنِ يونس، حَدَّثَنَا أبو إسرائيل، عن فُضيل بنِ عمرٍو، عن سعيدِ بنِ جُبير، عن ابنِ عباس -الفضل أو عبد الله-، عن النبيِّ ﷺ: أنَّه كان كذلك، قال: «**مَنْ أرادَ الحجَّ مِنْكُمْ، فليَتَعَجَّلْ، فإنَّه قد تَضِلّ الضَّالَّةُ، ويَمرَضُ المريضُ، أو تَبْدو الحاجَةُ**»[2].

---

(١) إسناده صحيح، ورواه أبو داود الطيالسي (١٤٩١)، وأحمد ٦/١٤٨ و١٨٩، وابن أبي شيبة ١٠/١٩٩، وأبو داود (١٤٨٢)، وابن حبان (٧٦٧)، والطبراني في «الدعاء» (٥٠)، والحاكم ١/٥٣٨من طرق، عن الأسود بن شيبان، به.

(٢) رواه أحمد (١٨٣٣) و(٢٩٧٣) عن أبي أحمد الزبيري، عن أبي إسرائيل، عن فضيل، عن ابن جبير، عن ابن عباس: عبد الله، أو الفضل، أو أحدهما عن الآخر.

وراه أحمد أيضاً (١٨٣٤)، وابن ماجه (٢٨٨٣) من طريق وكيع، عن أبي إسرائيل، به، لكن قال فيه: عن ابن عباس، عن الفضل، أو أحدهما عن الآخر.

وراه أحمد (٣٣٤٠) عن وكيع، عن أبي إسرائيل، به. وقال: عن عبد الله بن عباس والفضل بن عباس، أو أحدهما عن الآخر.

٥٥٧٤- وكما حَدَّثَنَا أحمدُ بنُ خالد بن يزيد، وإسحاقُ بنُ إبراهيم بن يونس، قالا: حَدَّثَنَا الحُسينُ بنُ مهدي الأُبُلِّي، حَدَّثَنَا عبدُ الرزَّاق، أخبرنا سفيانُ، عن إسماعيلَ -يعني أبا إسرائيل الملائي-، عن فُضيل بنِ عمرو، عن سعيد بنِ جُبير، عن ابنِ عباس، قال: قالَ رسولُ الله ﷺ: «**تَعَجَّلُوا الحَجَّ، فإنَّ أحَدَكُم لا يَدْرِي ما يَعْرِضُ لَهُ**»(١).

٥٥٧٥- وكما حَدَّثَنَا الحسنُ بنُ غليب، حَدَّثَنَا يوسفُ بنُ عدي، حَدَّثَنَا حفصُ بنُ غياثٍ، عن إسماعيل أبي إسرائيل، عن الفُضيل، عن سعيدِ بنِ جُبير، عن ابنِ عباسٍ رفعه إلى النَّبيِّ ﷺ، قال: «**مَنْ أرادَ الحَجَّ فليَتَعَجَّلْ، فإنَّه يَمْرَضُ المَرِيضُ، وتَضِلُّ الضَّالَّةُ، وتَكونُ الحاجَةُ**».

ورواه الطبراني ١٨/(٧٣٧) من طريق أبي الوليد الطيالسي، عن أبي إسرائيل، به. وقال: عن عبد الله بن عباس، عن الفضل، أو أحدهما عن الآخر.

ورواه البيهقي ٣٤٠/٤ من طريق أبي الوليد الطيالسي، عن أبي إسرائيل، به.

ورواه أحمد (١٩٧٣)، وعبد بن حميد (٧٢٠)، والدارمي ٢٨/٢، وأبو داود (١٧٣٢)، والدولابي في «الكنى والأسماء» ١٢/٢، والحاكم ٤٤٨/١، والبيهقي ٣٣٩/٤-٣٤٠، والخطيب في «تاريخه» ٤٧/٥ من طريق أبي معاوية محمد بن خازم، عن الحسن بن عمرو الفقيمي، عن مهران أبي صفوان، عن عبد الله بن عباس، لم يذكروا الفضل. وانظر ما بعده.

(١) رواه أحمد (٢٧٦٧) عن عبد الرزاق، به.

ورواه البيهقي ٣٤٠/٤، والخطيب في «موضح أوهام الجمع والتفريق» ٤٠٦/١-٤٠٧ من طريق أبي حذيفة النهدي، عن سفيان الثوري، به، بلفظ: «**تعجلوا الخروج إلى مكة**».

فكان مثل ذلك ما قَصَدَ إليه مِن الدُّعاء الجامع خوفاً أن يُحاول الدعاء بغير الكَلامِ الجامِعِ، فيقطعه عن ذلك ما يَقْطَعُ عن مثلِه، فأمر رسولُ الله ﷺ بالجامع من الكلامِ ليخرجَ به ذلك الدُّعاءُ.

ومثلُ ذلك ما رُوِيَ عن رسول الله ﷺ مما كان خَاطَبَ به جويرية زوجته في مثل هذا المعنى.

٥٥٧٦- كما حَدَّثَنَا عبدُ الغني بنُ أبي عقيل، حَدَّثَنَا سفيانُ، عن محمدِ بنِ عبد الرحمن، عن كُرَيبٍ، عن ابنِ عبَّاسٍ: أن جويرية بنتَ الحارثِ كان اسمُها بَرَّة، فغَيَّرَ النبيُّ ﷺ اسمَها، وكَرِهَ أن يُقالَ: خَرَجَ من عند بَرَّةَ، فسمَّاها جُويرية، فخرج من عندها حين صَلَّى الصُّبْحَ، وهي جالسةٌ في المسجد، ورَجَعَ إليها بَعْدَما ارتَفَعَ النهارُ، وهي على حالِها، فقال: «**لَمْ تَزَالِي على حالِكِ بَعْدُ؟**» قالت: نَعَمْ. قال: «**إنِّي قُلْتُ بَعْدَكَ أرْبَعَ كَلِماتٍ، ثَلاثَ مَرَّاتٍ، لو وُزِنَتْ بجميع ما قُلْتِ، لوزَنتهنَّ: سبحانَ اللهِ عَدَدَ خلقِهِ، ورِضا نفسِهِ، وزِنةَ عرشه، ومدادَ كلماته**»[1].

---

(١) إسناده صحيح، ورواه الحميدي (٤٩٦)، والبخاري في «الأدب المفرد» (٦٤٧)، ومسلم (٢١٤٠)، وأبو داود (١٥٠٣)، والنسائي في «عمل اليوم والليلة» (١٦١)، وابن خزيمة (٧٥٣)، وابن حبان (٨٣٢)، والبغوي (١٢٦٧) من طرق، عن سفيان بن عيينة، به. وبعضهم يقتصر على قصة التسمية أو على قصة الدعاء.

ورواه البخاري في «الأدب المفرد» (٦٤٧)، ومسلم (٢٧٢٦)، وابن خزيمة (٧٥٣)، والطبراني ٢٤/(١٦٢) و(١٦٣) من طرق، عن سفيان بن عيينة، عن محمد بن عبد الرحمن، عن كريب، عن ابن عباس، عن جويرية...

ورواه أحمد ٣٢٤/٦ و٤٢٩، والترمذي (٣٣٥٥)، والنسائي في ٧٧/٣، وفي

٥٥٧٨- وكما حَدَّثَنَا ابنُ أبي داود، حَدَّثَنَا قَبِيصَةُ، حَدَّثَنَا سفيانُ، عن محمد بن عبد الرحمن -مولى آل طلحة-، عن كُرَيْبٍ، عن ابنِ عباسٍ، قال: كان اسمُ جُويرية بَرَّةَ، قال: وصلَّى رسولُ الله ﷺ الفجرَ، ثم ذكر مثلَه.

٥٥٧٩- وكما حَدَّثَنَا أحمدُ بنُ شعيبٍ، حَدَّثَنَا محمدُ بنُ عبد الأعلى، حَدَّثَنَا خالدٌ -يعني ابنَ الحارث-، عن شُعبة، عن محمدِ بنِ عبدِ الرحمن، عن كُرَيْبٍ، عن ابنِ عباسٍ، قال: مرَّ النبيُّ ﷺ بجويرية وهي في -ذكَرَ مكاناً- ثم مَرَّ بها قريباً مِن نصفِ النَّهارِ، فقال لها: «**ما زِلْتِ بَعْدُ هاهُنا، ألا أُعَلِّمُكِ كلماتٍ...**» ثم ذكر الكلماتِ التي في الحديثِ الذي قَبْلَ هذا الحديث[1].

٥٥٨٠- وكما حَدَّثَنَا بكارُ بنُ قتيبة، حَدَّثَنَا أبو داود، حَدَّثَنَا المسعوديُّ، أخبرني محمدُ بنُ عبدِ الرحمن -مولى آل طلحة-، عن

«عمل اليوم والليلة» (١٦٤)، وأبو يعلى (٧٠٦٨)، وابن حبان (٨٢٨)، والطبراني ٢٤/(١٦٠) من طريق شعبة، وابن أبي شيبة ١٠/٢٨٢-٢٨٣، ومسلم (٢٧٢٦)، والنسائي في «عمل اليوم والليلة» (١٦٥)، وابن ماجه (٣٨٠٨)، والطبراني ٢٤/(١٦١) من طريق مسعر بن كدام، كلاهما عن محمد بن عبد الرحمن، عن كريب، عن ابن عباس، عن جويرية... فذكرت قصة الدعاء، وزاد عند أحمد ١/٤٢٩ قصة التسمية من قول ابن عباس.

(١) إسناده صحيح، وهو في «عمل اليوم والليلة» للنسائي (١٦٣). ورواه ابن حبان (٥٨٢٩) من طريق عبد الصمد بن عبد الوارث، عن شعبة، به. يذكر قصة التسمية فقط.

كريبٍ، عن ابنِ عبَّاسٍ: أن رسولَ الله ﷺ مرَّ على جُويرية وهي في مُصَلاَّها، ثم جَاء بعدما ارتَفَعَ النَّهارُ، فقال لها: «**يا جُويْرِيَةُ، ما زلت في مقعدِكِ؟**» قالت: نعم، يا رسولَ اللهِ. قال: «**لقد قلتُ أربعَ كلماتٍ أعيدُها ثلاثَ مراتٍ هي أفْضَلُ من كلِّ شيءٍ قُلْتِ: سبحانَ اللهِ عَدَدَ خَلْقِهِ، سُبحانَ اللهِ رِضا نفسِهِ، سُبحانَ اللهِ مِدَادَ كَلماتِه، سُبحانَ اللهِ زِنَةَ عَرْشِه، والحمدُ للهِ رَبِّ العالمين مثلَ ذلك**».

٥٥٨١- وكما حَدَّثَنَا إبراهيمُ بنُ مرزوق، وإبراهيمُ بنُ سعد الخولاني، قالا: حَدَّثَنَا أبو عبدِ الرحمن المقرئ، حَدَّثَنَا المسعوديُّ، ثم ذكر بإسنادِه مثلَه.

قال أبو جعفر: فكان في حديث جويرية هذا مِن هذا المعنى أيضاً ما دَلَّ ذلك على أن جميعَ ما يحتاجُ النَّاسُ إلى استعمالِه مِن الكلام الذي يتقرَّبُونَ به إلى رَبِّهم يمتثِلُونَ فيه هذا المعنى المذكورَ في هذا الحديث، وإذا كان ذلك كذلك في الكلامِ الذي يتكلَّمُون به لطلب القربة إليه عَزَّ وجَلَّ، كانت الأفعالُ التي يفعلونها لطلب القربة إليه كذلك أيضاً، وبالله التوفيق.

٧٩٦- بابُ بيانِ مُشْكِلِ ما رُوِيَ عَنْهُ عليه السَّلامُ من قوله: «يُستجابُ لأحدكم ما لم يَعْجَلْ، فيقول: دعوتُ، فلم يُستجب لي»

٥٥٨٢- حَدَّثَنَا يونُس، أخبرنا ابنُ وهب، حدثني مالكٌ، عن ابنِ شهاب، عن أبي عُبيد، عن أبي هُريرة قال: قال رسولُ اللهِ عليه السَّلامُ: **«يُسْتَجَابُ لأحدِكُمْ ما لم يَعْجَلْ، فيقولُ: دَعَوْتُ، فلم يُسْتَجَبْ لي»**(١).

٥٥٨٣- وحَدَّثَنَا يونُس، أخبرنا ابنُ وهبٍ، حدثني يونسُ، عن ابنِ شهاب، عن أبي عُبيدٍ، عن أبي هُريرة مثلَه، ولم يرفعه.

٥٥٨٤- وحَدَّثَنَا محمدُ بنُ عبد الله بنِ عبدِ الحكم، حَدَّثَنَا حجاجُ بنُ رِشدين، أخبرني حيوةُ بن شريحٍ، عن ابنِ عجلان، عن زيد بنِ أسلم، عن أبي صالحٍ، عن أبي هُريرة، عن رسولِ الله ﷺ قال: **«يُسْتَجابُ لِلعَبْدِ ما لم يَعْجَلْ»** قيل: وما عجلتُه، قال: **«يقولُ: قَدْ دَعَوْتُ اللهَ، فما استجابَ، ودَعَوْتُ اللهَ فما استجَابَ»**.

٥٥٨٥- حَدَّثَنَا الربيعُ الجيزيُّ، حَدَّثَنَا أبو زُرعةَ وهبُ اللهِ بنُ راشد، حَدَّثَنَا حيوةُ، قال: سمعتُ ابنَ عجلان يُحَدِّثُ عن زيد بنِ أسلم، عن أبي صالحٍ، عن أبي هُريرة، عن رسولِ الله ﷺ مثلَه.

---

(١) إسناده صحيح. وهو في «الموطأ» ١/٢١٣. من طريق مالك رواه أحمد ٢/٤٨٧، والبخاري (٦٣٤٠)، ومسلم (٢٧٣٥) وأبو داود (١٤٨٤)، والترمذي (٣٨٥٣)، وابن حبان (٩٧٥)، والطبراني في «الدعاء» (٨٣) و(٨٤).

فقال قائلٌ: وجدنا الرجلَ يدعو، فلا يُسْتَجابُ لـه، وإنْ لم يكـن قال هذا القولَ الذي ذكر في الحديث: إنَّه يمنع به من الاستجابة له.

فكان جوابُنا له في ذلك أن الذي رُوِيَ عن رسولِ الله ﷺ في هذا الحديث، فهو كما رُوِيَ عنه لا خلف لِقولِهِ، ولكنَّ الاستجابةَ في ذلـك لم تُبين لنا ما [هي] في هذا الحديث، وثبتت لنا في غيره، وذكر لنـا فيـه ما هي.

٥٥٨٦- حَدَّثَنَا عبدُ الملك بنُ مروان، حَدَّثَنَا الفِريـابيُّ، عـن ابـنِ ثوبانَ، عن أبيه، عن جُبير بنِ نُفير، عن عُبادةَ بـنِ الصـامت حدَّثهـم أن النبيَّ عليه السَّلامُ قال: «**ما على الأرضِ من رجلٍ مسلم يدعو الله عَـزَّ وجَلَّ بدعوةٍ إلا آتاه الله إيَّاها، أو صرف عنه من السُّـوءِ مثلها مـا لم يَدْعُ بإثم أو قطيعةِ رَحِمٍ**» فقال رجلٌ مِنَ القوم: إذاً نُكْثِرُ يا رسولَ الله، فقال: «**الله أكْثَرُ**»(١).

٥٥٨٧- وكما حَدَّثَنـا فهـدٌ، حَدَّثَنـا الحسـنُ بـنُ الربيـع، حَدَّثَنـا جعفرُ بنُ سليمان، عن علي بنِ علي، عن أبي المتوكِّلِ، عن أبـي سـعيدٍ قـال: قـالَ رسـولُ الله ﷺ: «**دعـوةُ العبـدِ المسـلم لا تُـرَدُّ إلا بـإحدى ثلاثٍ: ما لم يَـدْعُ بـإثم، أو قطيعـةِ رحِـمٍ، وإمـا أن يُصْـرَفَ عنـه مـن**

---

(١) حديـث حسـن. ورواه أحمـد ٥/٣٢٩، والـترمذي (٣٥٧٣)، والبغـوي (١٣٨٧) من طريق محمد بن يوسف الفريابي، بهذا الإسناد.

ورواه الطبراني في «الأوسط» (١٤٧)، وفي «الدعاء» (٨٦) من طريق مسـلمة بـن علي، عن زيد بن واقد، وهشام بن الغاز، عن مكحول، عن جُبير بن نفير، به.

وذكره الهيثمي في «المجمع» ١٤٧/١٠ وقـال: رواه الطـبراني في «الأوسـط»، وفيـه مسلمة بن علي، وهو ضعيف.

السُّوءِ بقدر ما دعا»[1].

فَبَيَّنَ لنا رسولُ الله ﷺ في هذين الحديثين الاستجابةَ من الله تعالى لمن يدعوه ما هي، بعد أن يَكُونَ ما يدعوه به ليس بإثم، ولا بقطيعةِ رحم، وأنها أن يُعْطِيَ مَنْ دعاه ما دعا، فيعلم ذلك، أو يَصْرِفَ عنه من السوء ما هُو خيرٌ له مما دعا، فلا يَعْلَمُ ذلك.

فبان بما ذكرنا معنى ما في الحديث الأولِ، وأن الاستجابةَ من اللهِ لمن يدعوه مِن عباده بما يجوزُ له أن يدعوَه به، يُعطاها لا محالةَ غيرَ أنها مما قد نعلمه بالموافقة العطيةِ المدعوة، فيعلم أنه قد استُجيبَ له، أو يُعطيه ما سوى ما دعا به مِن صرف ما يصرِفُه عنه، فتكون الاستجابةُ قد كانت من الله عَزَّ وجَلَّ، وإنما لم يعلمها.

فخرج بما ذكرنا بيانُ وجه قولِ رسول الله ﷺ الذي ذكرناه عنه في الحديث الذي رويناه في صَدْرِ هذا الباب.

---

(١) حديث حسن. ورواه الطبراني في «الدعاء» (٣٧) عن علي بن عبد العزيز، عن الحسن بن الربيع، بهذا الإسناد. ورواه ابن أبي شيبة ٢٠١/١٠، وأحمد ١٨/٣، والبخاري في «الأدب المفرد» (٧١٠)، وأبو يعلى (١٠١٩)، والبزار (٣١٤٤)، والحاكم ٤٩٣/١ من طرق عن علي بن علي بهذا الإسناد.

ورواه البزار (٣١٤٣)، والطبراني في «الدعاء» (٣٥) من طريقين عن محمد بن بكر بن بلال، حَدَّثَنَا سعيد بن بشير، عن قتادة، عن أبي المتوكل، به. وقال البزار: تفرد به سعيد، وهو عندي صالح ليس به بأس، حسن الحديث.

وأورده الهيثمي في «المجمع» ١٤٨/١٠-١٤٩ وقال: رواه أحمد وأبو يعلى بنحوه، والبزار، والطبراني في «الأوسط»، ورجال أحمد وأبي يعلى وأحد إسنادي البَزار رجاله رجال الصحيح غير علي بن علي الرفاعي، وهو ثقة.

٧٩٧- بابُ بيانِ مُشْكِلِ ما رُوِيَ عن رسول الله ﷺ في الثلاثة الذين يَدْعُونَ الله عَزَّ وجَلَّ فلا يستجيبُ لهم

٥٥٨٨- حَدَّثَنَا أبو أُمَيَّة، قال: حَدَّثَنَا عَمرو بنُ حكَّام، قال: حَدَّثَنَا شُعبةُ، عن فِرَاس، عن الشَّعْبي، عن أبي بُرْدَة، عن أبي موسى، عن النبيِّ ﷺ، قال: «**ثلاثةٌ يَدْعُونَ الله عَزَّ وجَلَّ، فلا يُستجابُ لهم: رجلٌ أعطى مَالَهُ سَفِيهاً، وقد قال الله عَزَّ وجَلَّ:** ﴿وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ﴾ [النساء: ٥]، **ورجلٌ دَايَنَ بدَيْنٍ ولم يُشْهِد، ورجلٌ له امرأة سيِّئةُ الخُلُقِ، فلا يُطَلِّقُها**»[(١)].

قال أبو جعفر: فاحتملنا هذا الحديث عن عمرو بن حكام وإنْ كانوا يقولون في روايته ما يقولونه فيها إذ كان معاذُ بن معاذ العَنْبري قد حدَّث به عن شعبة، كما حدَّث به هو عنه، ثم تأمَّلنا معنى هذا الحديث، فوجدنا الله عَزَّ وجَلَّ قد علَّم عبادَه أشياء يستدفعُون بها أضدادَها، فكان من ذلك تحذيرُه لهم أنْ لا يَدْفَعُوا إلى السفاءِ أموالَهم

(١) عمرو بن حكام: ضعفه أحمد وعلي بن المديني والبخاري، وقال ابن عدي: عامة ما يرويه غير متابع عليه إلا أنه مع ضعفه يكتب حديثه، وتابعه عليه معاذ بن معاذ العنبري، كما قال الطحاوي، والحديث في «المستدرك» ٣٠٢/٢، وعنه البيهقي ١٤٦/١٠. قال الحاكم بإثره: صحيح على شرط الشيخين و لم يخرجاه لتوقيف أصحاب شعبة هذا الحديث على أبي موسى، وإنما أجمعوا على سند حديث شعبة به: «**ثلاثة يؤتون أجرهم مرتين...**» وقد اتفقا جميعاً على إخراجه، وقال الذهبي في «مختصره»: و لم يخرجاه لأن الجمهور رووه عن شعبة موقوفاً، ورفعه معاذ بن معاذ عنه.

رحمةً لهم، وطلباً منه لبقاء نعمه عليهم، وعلَّمهم أنْ يُشْهِدُوا في مُدَايَنَاتِهم، ليكون ذلك حفظاً لأموالِ الطالبين منهم، ولأديان المطلوبين منهم، وعلَّمهم الطلاقَ الذي يستعملُونه عند حاجتهم إليه، فكان مَنْ تَرَكَ منهم ما علَّمه اللهُ إيَّاه حتى وقع في ضدِّ ما يُريد مخالفاً لما أمره عَزَّ وجَلَّ به، فلم يُجبْ دعاءه لِخلافه إيَّاه، وكان مَنْ سِوَى من ذكرنا في هذا الحديث مِمَّن ليس بعاصٍ لرَبِّه مرجوّاً له إجابة الدعوة فيما يدعوه، وهم الذين دخلُوا في قوله عَزَّ وجَلَّ: ﴿وَقَالَ رَبُّكُمُ ٱدْعُونِيٓ أَسْتَجِبْ لَكُمْ﴾ [غافر: ٦٠] وحذَّرهم على لسان نبيه ﷺ من الاستعجال في ذلك إجابة الدعاء. والله عَزَّ وجَلَّ نسأله التوفيق.

٧٩٨- بابُ بيانِ مُشْكِلِ ما رُوِيَ عن رسول الله ﷺ من قولِهِ: «من نامَ عن حِزْبِهِ أو عن شيءٍ منه، فقرأهُ فيما بينَ الفجرِ وصلاةِ الظهرِ كُتِبَ لهُ كأنَّمَا قرأهُ بالليلِ»

٥٥٨٩- حَدَّثَنَا يونسُ بن عبد الأعلى، قال: حَدَّثَنَا عبدُ الله بنُ وهبٍ، قال: أخبرني يونسُ بنُ يزيد، عن ابنِ شهابٍ: أنَّ السائبَ بنَ يزيد، وعُبيدَ الله بنَ عبد الله أخبراهُ أنَّ عبد الرحمن بنَ عبدٍ القاريّ، قال: سمعتُ عمرَ بنَ الخطابِ يقول: قال رسولُ الله ﷺ: **«من نامَ عن حِزْبِهِ أو عن شيءٍ منهُ، فقرأهُ ما بينَ صلاةِ الفجرِ وصلاةِ الظهرِ، كُتِبَ لهُ كأنَّمَا قرأهُ بالليلِ»**[1].

(١) إسناده صحيحٌ، ورواه أبو عَوانة ٢٧١/٣ عن يونس بن عبد الأعلى، به. وصححه ابن حبان (٢٦٤٣) من طريق ابن وهب، به.

٥٥٩٠- حَدَّثَنَا هارونُ بنُ كاملِ بنِ يزيد، قال: حَدَّثَنَا عبدُ الله بنُ صالحٍ، قال: حدثني الليثُ بنُ سعد، قال: أخبرني يونسُ بنُ يزيد، ثم ذكر مثلَه في إسنادِه وفي متنِه(١).

٥٥٩١- حَدَّثَنَا أحمد بن شعيب، قال: أخبرنا قُتَيبةُ بنُ سعيدٍ، قال: حَدَّثَنَا أبو صفوانَ عبدُ الله بنُ سعيدٍ، عن يونسَ، عن ابنِ شهابٍ، أن السَّائبَ بنَ يزيدٍ، وعُبيد الله بنَ عبدِ الله أخبراهُ أنَّ عبد الرحمن بنَ عبدٍ القاريِّ، قال: سمِعْتُ عمرَ بنَ الخطابِ رضي الله عنه يقولُ: قال رسولُ الله ﷺ ... وذكر مثلَه(٢).

فقال قائلٌ: هذا الحديثُ قد رواه عبدُ الله بن المبارك، عن يونس بنِ يزيد، موقوفاً:

٥٥٩٢- فذكر ما قد حَدَّثَنَا يحيى بنُ عثمان، قال: حَدَّثَنَا نُعَيْمُ بنُ حمَّادٍ، قال: حَدَّثَنَا ابنُ المبارك، قال: حدثني يونسُ بنُ يزيد، عن ابن شهابٍ، عن السَّائب بنِ يزيد، وعبيد الله بنِ عبد الله أخبراه أنَّ عبد الرحمن بنَ عبدٍ القاري، قال: سمعتُ عمرَ بنَ الخطاب يقول:...

ثم ذكر مثلَه، غير أنه لم يرفعْهُ إلى النبيِّ ﷺ وأوقَفَهُ على عمر رضي الله عنه.

قال: ففي هذا ما قد دخلَ به في إسنادِ هذا الحديثِ هذا

---

(١) رواه الدارميّ ٣٤٦/١، والبغوي (٩٨٥) من طريق عبد الله بن صالح، به.

(٢) إسنادُه صحيحٌ، وهو في «سنن النسائي» ٢٥٩/٣.

ورواه أبو داود (١٣١٣)، والترمذي (٥٨١)، ومن طريقه البغوي (٩٨٥) عن قتيبة بن سعد، به.

الاختلافُ.

فقيل له: وهل دخلَ ما يجبُ به صحَّةُ ما روى ابنُ المبارك وسقوطُ ما روى غيرُه، لئن كان ابنُ المبارك في إيقافِهِ إياه على عمر حجةً، كان الليثُ وعبدُ الله بنُ وهبٍ، وأبو صفوانَ أحْرَى أن يكونوا في رفعهِ حُجَّةً، لا سيما وهم ثلاثةٌ رووه عن يونسَ مرفوعاً، وثلاثةٌ أولى بالحفظِ من واحدٍ.

فقال: فقد رواهُ معمرٌ، عن الزهريِّ فأوقفهُ أيضاً على عمر.

٥٥٩٣- وذكر ما قد حَدَّثَنَا أحمد بنُ شعيب، قال: أخبرنا محمد بنُ رافعٍ، قال: حَدَّثَنَا عبدُ الرزاقِ، عن معمر، عن الزهري، عن عروةَ بنِ الزبير، عن عبد الرحمن بنِ عبدٍ القاريِّ، أن ابنَ الخطاب رضي الله عنه قالَ: ... فذكر نحوه، ولم يرفَعْهُ إلى النبيِّ[(١)].

قال: فهذا ثبَّتَ لابنِ المبارك إيقافَ هذا الحديثِ.

فقيل له: إن معمراً -وإنْ كانَ قد أوقفَهُ على عمر رضي الله عنه- فقد رفعَه عن عمر إلى النبيِّ ﷺ عُقَيلُ بنُ خالدٍ.

٥٥٩٤- كما حَدَّثَنَا محمد بن عُزَيزٍ الأَيْلِيُّ، قال: أخبرنا سلامَةُ بنُ رَوْحٍ، عن عُقيل بن خالد، قال: قال ابنُ شهاب: أخبرني السائب

---

(١) إسناده صحيح، وهو عند النسائي ٣/٢٥٩-٢٦٠، وعبد الرزاق (٤٧٤٨).

ورواه مالك ١/٢٠٠، ومن طريقه النسائي ٣/٢٦٠، والبيهقي ٢/٤٨٤ و٤٨٥ عن داود بن الحصين، عن الأعرج، عن عبد الرحمن بن عبدٍ القاري، أن عمر بن الخطاب قال: من فاته حزبه من اللّيل، فقرأه حين تَزولُ الشمسُ إلى صلاة الظهر، فإنه لم يفته، أو كأنه أدركه.

بنُ يزيد ابن أخت نَمِرٍ، وعبيدُ الله بنُ عبد الله، عن عبدِ الرحمن بنِ عبدٍ، قال: سمعتُ عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقولُ: قال رسولُ الله ﷺ، ثم ذكر مثله سواء.

فعادَ هذا الحديثُ مرفوعاً إلى رسولِ الله ﷺ من حديث عقيل بنِ خالد، وفي أحاديثِ الأكثرِ عن يونس بن يزيد وكان الذي يخالفهما في رفعِهِ ويوقفُه على عمر واحدٌ وهو معمرٌ، واثنان بالحفظِ أولَى من واحدٍ، لا سيما وكلُّ واحدٍ منهما لو رَوى حديثاً فتفرَّد بروايتِهِ كان مقبولاً منه، وإذا كانَ ذلك كذلكَ، فزادا في حديثٍ زيادةً من رفعٍ له على غيرهما، وجَبَتْ أن تكونَ تلك الزيادةُ مقبولةً منهما، والذي يُرادُ من هذا الحديثِ ما يجبُ علينا تِبْيَانُه في هذا البابِ، وذلك أن قيامَ الليلِ قد كان فرضاً على رسولِ الله ﷺ وعلى المسلمينَ بقولِ الله عَزَّ وجَلَّ: ﴿يَا أَيُّهَا الْمُزَّمِّلُ قُمِ اللَّيْلَ إِلَّا قَلِيلًا نِصْفَهُ أَوِ انْقُصْ مِنْهُ قَلِيلًا أَوْ زِدْ عَلَيْهِ وَرَتِّلِ الْقُرْآنَ تَرْتِيلًا﴾ [المزمل: ١-٤]، قال عَزَّ وجَلَّ: ﴿إِنَّ رَبَّكَ يَعْلَمُ أَنَّكَ تَقُومُ أَدْنَى مِن ثُلُثَيِ اللَّيْلِ وَنِصْفَهُ وَثُلُثَهُ وَطَائِفَةٌ مِّنَ الَّذِينَ مَعَكَ﴾ [المزمل: ٢٠]، فكان هذا هو فرضهم فيه، ثم نسخ الله عَزَّ وجَلَّ ذلك بقولِه عَزَّ وجَلَّ: ﴿عَلِمَ أَن لَّن تُحْصُوهُ فَتَابَ عَلَيْكُمْ﴾ [المزمل: ٢٠] فكانت توبتُهُ عَزَّ وجَلَّ عليهم في ذلك رفع ذلك المفروضِ عليهم عنه.

ورُوِيَ في ذلك:

٥٥٩٥- ما قَدْ حَدَّثَنَا إبراهيمُ بنُ مرزوقٍ، قال: حَدَّثَنَا عمرو بنِ أبي رَزِينٍ، عن هشام -يعني الدَّسْتُوائي- عن قتادةَ، عن زرارةَ بنِ

أوْفَى، أنَّ سعد بن هشام سألَ عائشةَ، فقال: يا أمَّ المؤمنينَ، أخبرينا عن قيامِ رسولِ الله ﷺ. قالتْ: ألَسْتَ تقرأُ ﴿يا أيُّها المُزَّمِّلُ﴾ قال: قلتُ: بَلَى. قالت: فإنَّه أنزل أوَّل السورةِ، فقامَ رسولُ الله ﷺ وأصحابُه حتَّى انتفخَتْ أقدامُهم وحُبِسَتْ خَاتِمَتُها اثْنَي عشَرَ شهراً في السماءِ، ثم نزلتِ الرخصةُ فكان قيامُ الليلِ تطوُّعاً بَعْدَ فريضةٍ[1].

قال أبو جعفرٍ: ثم قال عَزَّ وجَلَّ: ﴿فَاقْرَؤُوا ما تَيَسَّرَ مِنَ القرآنِ﴾ [المزمل: ٢٠] فكان ذلكَ عندنا -والله أعلم- على أنه عَزَّ وجَلَّ لم يُخْلِهِمْ من الحضِّ على الأخذِ بحظٍّ من قيامِ الليلِ لفضلِهِ، ولما يُنالُ به من الثوابِ منه عَزَّ وجَلَّ، وبَيَّنَ عَزَّ وجَلَّ في ارتفاع فَرْضِهِ عنهم ذلك في آية أُخرى، وهو قولُه عَزَّ وجَلَّ لنبيِّه ﷺ: ﴿وَمِنَ اللَّيلِ فَتَهَجَّدْ بِهِ نَافِلَةً لَكَ عَسَى أَنْ يَبْعَثَكَ رَبُّكَ مَقَامًا مَحْمُودًا﴾ [الإسراء: ٧٩] وذلك أجَلُّ ثوابٍ، وإذا كان قِيامُ الليل لَهُ ﷺ نافلةً، كان لأمَّته أحْرَى أنْ يكون كذلك.

ولما ردَّ الله عَزَّ وجَلَّ ما حَضَّ عليه من قيامِ الليلِ إلى ما رَدَّهُ إليه، زادَ نبيَّه ﷺ وأمَّتَه في السَّعَةِ في ذلك، إذ كان قد يجوزُ أن يَقْطَعَهُمْ عن

---

(١) حديثٌ صحيح. عمرو بن محمد بن أبي رزين الخزاعي توبع.

ورواه عبد الرزاق (٤٧١٤)، وأحمد ٥٣/٦-٥٤، ومسلم (٥٧٤٦)، وأبو داود (١٣٤٢) و(١٣٤٣) و(١٣٤٤) و(١٣٤٥)، والنسائي ١٩٩/٣، والدارمي ٣٤٤/١-٣٤٦، وأبو عوانة ٣٢١/٢-٣٢٢ و٣٢٣-٣٢٥، وابن خزيمة (١٠٧٨) و(١١٢٧) و(١١٧٠)، وابن حبان (٢٥٥١)، والبيهقي ٤٩٩/٢-٥٠٠ من طرق عن قتادة، بهذا الإسناد.

ذلك مرضٌ أو سفرٌ أو ما سِواهما مما يقطعُ عن مثل ذلك طائفة من النهار، فجعلَ القراءة فيها كالقراءةِ في الليلِ امتناناً منه عليهم، ورحمةً منه لهم، وزيادة منه إيَّاهم إلى ما يُوصِلُهم إلى وعدِه المحمودِ لهم، وإلى ما يُؤتيهم من الثوابِ. والله نسأله التوفيقَ.

٧٩٩- بابُ بيانِ مُشْكِلِ ما رُوِيَ عن رسول الله ﷺ من قولِ أيوب نبي الله عليه السَّلامُ: تعلم أنِّي كُنْتُ أمُرُّ على الرجلين يتنازعان، فيذكران الله عَزَّ وجَلَّ، فأرجع إلى بيتي، فأُكَفِّر عنهما كراهةَ أن يذكُرا الله إلا في حقٍّ

٥٥٩٦- حَدَّثَنَا يونس، أخبرنا ابنُ وهب، أخبرني نافع بنُ يزيد، عن عُقَيْلِ بنِ خالد، عن ابنِ شهاب، عن أنس بنِ مالكٍ أن رسولَ الله ﷺ قال: «**إنَّ نبيَّ اللهِ أيوبَ عليه السَّلامُ لَبِثَ به بلاؤهُ ثمانَ عشرةَ سنةً، فرفضه القريبُ والبعيدُ إلا رجلين من إخوانه كانا مِن أخصِّ إخوانِه، كانا يغدوان إليه ويروحان، فقال أحدهما لِصاحبه: تعلَمُ واللهِ، لقد أذنب أيوبُ ذنباً ما أذْنَبَهُ أحدٌ مِن العالَمِينَ، فقال له صاحبُه: وما ذاك؟ قال: مِن ثَمان عشرة سنةً لم يَرْحَمْهُ الله، فيكشف ما به، فلما راحا إليه، لم يَصْبِر الرجلُ حتى ذكر ذلك له، فقال أيوبُ صلواتُ الله عليه: لا أدري ما تَقُولُ غيرَ أن الله قد رآني كُنْتُ أمرُّ على الرجلين يتنازعان، فيذكران الله تعالى، فأرجع إلى بيتي، فأُكَفِّرُ عنهما كراهيةَ أن يذكرا الله إلا في حَقٍّ، وكان يَخْرُجُ في حاجته، فإذا قضاها، أمسكت امرأتُه بيده حتى يَبْلُغَ، فلما كان ذات**

يوم أبطأ عليها، فأوحى اللهُ تعالى إلى أيـوب في مكانـه أن ﴿ارْكُضْ بِرِجْلِكَ هَذَا مُغْتَسَلٌ بَارِدٌ وَشَرَابٌ﴾ [ص: ٤٢]، واسْتَبْطَأَتْهُ فَتَلَقَّتْـه تَنْظُـرُ، وأقبل عليها قد أذهبَ اللهُ تعـالى جَـدُّه ما بـهِ مِـن البـلاءِ وهـو علـى أحسن ما كان، فلما رأته قالت: أيْ بَارَكَ اللهُ فيك، هـل رأيـتَ نـبيَّ الله هذا المُبْتَلى؟ واللهِ على ذلك ما رأيتُ أحداً أشبه به منك إذ كـان صحيحاً، قال: فإنّي أنا هو، وكـان لـه أنـدران: أنـدرٌ للقمـح وأنـدرٌ للشعير، فبعث الله تعالى سحابتين، فلما كـانت إحداهمـا علـى أنـدرِ القمح أفرغت فيه القمح ذهبـاً حتى فـاض، وأفرغـت الأخـرى فـي أندر الشعيرِ الوَرِقَ حتى فاضَ»[1].

٥٥٩٧- وحَدَّثَنا يزيدُ بنُ سِـنان، حَدَّثَنـا سعيدُ بـنُ أبـي مريـم، حَدَّثَنَا نافعُ بنُ يزيد، أخـبرني عُقَيْـلٌ، عـن ابـنِ شـهاب، عـن أنـس بـنِ مالك، عن رسولِ الله ﷺ، فذكر مثلَه، إلا أنَّه قـال مكـان «**يتنازعـان**»: «**يتراغمان**»[2].

---

(١) رواه ابن جرير ١٦٧/٢٣ عن يونس بن عبد العلى، به.

ورواه ابن حبان (٢٨٩٨) من طريق حرملة بن يحيى، عن ابن وهب، به.

والأندر: البيدر أو كُدس القمح.

(٢) رواه أبو يعلى (٣٦١٧)، والبزار (٢٣٧٥)، والحاكم ١٨١/٢-١٨٢، وأبـو نعيم ٣٧٤/٣-٣٧٥ من طرق عن سعيد بن أبي مريم، به. وصححه الحاكم، ووافقه الذهبي، وقال أبو نعيم: غريب من حديث الزهـري، لم يـروه عنـه إلا عقيـل، ورواتـه متفق على عدالتهم، تفرد به نافع.

وأورده الهيثمي في «المجمع» ٢٠٨/٨، ونسبه إلى أبي يعلى والبزار، وقال: ورجـال البزار رجال الصحيح.

٥٥٩٨- وحَدَّثنَا يزيد، قال: حَدَّثنَا أبو صالح عن نافع، ثم ذكر بإسناده مثله.

٥٥٩٩- قال أبو جعفر: فسألتُ أنا إبراهيمَ بن أبي داود عن هذا الحديثِ، وقلتُ له: هل رواه عن عُقَيْلٍ غَيْرُ نافع بن يزيد؟ قال: نعم، حَدَّثنَا نعيمُ بنُ حماد، قال: حَدَّثنَا ابنُ المبارك، عن يونس بن يزيد، عن عُقيل، عن ابنِ شهابٍ، عن النبيِّ ﷺ، و لم يذكر فيه أنس بن مالك.

قال أبو جعفر: فتأمَّلْنا ما في هذا الحديثِ من قولِ أيوبَ عليه السَّلامُ للرجل الذي قال له ما قال: واللهِ ما أدري ما تَقُولُ غَيْرَ أنِّي كُنتُ أَمُرُّ بالرَّجُلَيْنِ يتنازعانِ فيذكرانِ اللهَ عَزَّ وجَلَّ، فأرجع إلى بيتي، فأُكَفِّرُ عنهما كراهية أن يذكرا الله إلا في حقٍّ، فكان محالاً أن يكونَ ما كان منه ﷺ في ذلك كفارة عن يمينٍ كانت منهما، أو من أحدهما، لأنه لا يجوزُ أن يُكفر عن حالفٍ بيمينٍ غيره بعد حِنثه فيها، ولا قَبْلَ حِنثه فيها وهو حي، ولكنه عندنا -والله أعلم- على كفارة عن الكلامِ الذي ذكر اللهَ عَزَّ وجَلَّ فيه مما لم يكن يصْلُحُ أن يُذكر، ثم عدنا إلى الكفارات عن الأشياءِ ما هي؟ فرأيناها هي التغطيةُ لِما كفرت به عنه، وكانت التغطيةُ للأشياءِ قد يكونُ منها فناءُ تلك الأشياء، كمثلِ ما يَبْذُرُه الناسُ في أرضهم، يزرعونه فيها، فَيُغطونه بما يُلقون عليه مِن الطين، فَسُمُّوا بذلك كفاراً لِتغطيتهم إيَّاه، ومنه قولُ اللهِ تعالى:

وأورده السيوطي في «الدر المنثور» ٥/٦٥٩-٦٦٠، وزاد نسبته إلى ابن أبي الدنيا وابن مردويه.

﴿كَمَثَلِ غَيْثٍ أَعْجَبَ الْكُفَّارَ نَبَاتُهُ﴾ [الحديد: ٢٠]، يعني الزُرَّاعَ له، لا الكفارَ بالله تعالى، ولا يكون نباته إلا بعدَ فناء ما كان زُرِع في مكانه، وقد يكونُ مع ذلك بقاؤهما وظُهورهما بعدَ ذلك، كمثل ما قيل في لَيْلَةٍ كَفَرَ النُّجومَ غَمَامُها.

أي: غطَّى نجومَها التي قد ظهرت. وكان أحسنَ ما حضرنا في تأويلِ ما قال أيوبُ صلواتُ الله عليه مما ذكر عنه في هذا الحديثِ: أنَّه لما كان مِن خطاب ذينك الرجلينِ ما كان مما خَلَطَا ذكرَ الله بما لا يَصلُحُ ذكرُه عَزَّ وجَلَّ فيه، كان ذلك خطيئةً قد ظهرت، وما ظهر مِن الخطايا، فلم تغير، عَذَّبَ اللهُ تعالى عليه الخَاصَّة والعَامةَ

٥٦٠٠- كما قد حَدَّثَنَا إبراهيمُ بنُ مرزوق، حَدَّثَنَا عمرو بنُ أبي رزين، حَدَّثَنَا سيف بن أبي سُليمان المكيُّ، عن عدي بن عدي - قال أبو جعفر: وهو ابنُ عميرة-، عن أبيه، قال: قال رسولُ الله ﷺ: **«إنَّ اللهَ تعالى لا يُهْلِكُ العَامَّةَ بعملِ الخَاصَّةِ، ولكن إذا رأوا المُنكرَ بَيْنَ ظهرانَيهِمْ، فلم يُغَيِّرُوا، عَذَّبَ اللهُ تعالى العامَّة والخاصَّة»**.

قال أبو جعفر: فلما عاد ما كان مِن ذينك الرجلين إلى ما يُؤخذ به العامة، تلافاه أيوبُ بما يدفع وقوعَ عذابِ الله مِن الصدقة التي تُكفر الذنوبَ، وتَدْفَعُ العقوباتِ من غير أن يكونَ ذينك الرجلين قد كانت لهما في ذلك كفارة، فكانت تلك الكفارةُ تغطي تلك المعصية تغطيةً فيها فناؤُها، وإن كان الرجلان اللذان اكتسباها لم يدخلا في ذلك، ومثلُ ذلك قوله لنبيه ﷺ: ﴿وما كان اللهُ لِيُعَذِّبَهُمْ وأنتَ فِيهِمْ وما كانَ

اللهُ مُعَذِّبَهُمْ وَهُمْ يَسْتَغْفِرُونَ﴾ [الأنفال: ٣٣]، فأعلمه ﷺ أنه يرفع العذاب عنهم، وإن كانوا يستحقونه، باستغفارهم إيَّاه، وكان ذلك الاستغفارُ -والله أعلم- مما يقع في القلوب أنه لم يكن كان من جميعهم، ولكنه كان مِن بعضهم، فرفعت به العقوبة عمن كانت منه تلك المعاصي، وعمن لم تكن منه، فهذا أحسنُ ما حضرنا من المعاني التي يحتمِلُها ما قد ذكرناه عن أيوب عليه السَّلامُ، والله أعلمُ بالحقيقة كانت في ذلك، والله نسأله التوفيق.

٨٠٠- بابُ بيانِ مُشْكِلِ ما رُوِيَ عَنْهُ فِيمَا يُقَالُ عِنْدَ المَسَاءِ مِمَّا لا يَضُرُّ معه قائلَه لَدْغَةُ حُمَةٍ[١] حتَّى يُصْبحَ

قالَ أبو جعفرٍ: فَمِمَّا رُوِيَ في ذلك من حديثِ أبي صالحٍ السَّمانِ الذي رواه عنْه ابنُه سهيلٌ مما قد اختلف عليهِ فيمنْ ذكرَهَ في إسنادِه بعْدَ أبيهِ، فرواه بعضُهم عنْهُ أنه أبو هريرة:

٥٦٠١- كما حَدَّثَنَا يونُسُ، حَدَّثَنَا ابنُ وَهب، أخبرَنا مالكٌ، عن سهيل، عن أبيه، عن أبي هُريرةَ أنَّ رَجُلاً مِنْ أَسْلَمَ قال: ما نِمْتُ هذه الليلة، فقال النبي عليه السَّلامُ: «**مِنْ أيِّ شَيءٍ؟**»، فقال: لدغتني عَقْرَبٌ، فقال رسولُ الله صلَّى الله عليه وسلَّم: «**أمَا إنَّكَ لو قُلْتَ حِينَ أمْسَيْتَ:**

(١) الحُمة -بالتخفيف- السَمُّ، وقد يُشدد، وأنكره الأزهري، ويُطلق على إبرة العقرب للمجاورة، لأن السم منها يخرج، وأصلها: حُمَوٌ، أو حُمَيٌ، بوزن صُرَدٍ، والهاء فيها عوض من الواو المحذوفة أو الياء.

أعُوذُ بِكَلِمَاتِ اللهِ التَّامَّاتِ مِنْ شَرِّ مَا خَلَق، لم يَضُرَّك إنْ شَاء اللهُ»(١).

٥٦٠٢- وَمِنْ ذلك ما حَدَّثَنَا إبراهيمُ بنُ مرزوق، حَدَّثَنا أبو حذيفةَ، حَدَّثَنا سفيانُ الثوريُّ، عَنْ سهيلٍ، عن أبيه، عن أبي هُرَيْرَةَ قال: جاء رجلٌ إلى النبيِّ عليه السَّلامُ، فقال: إني لُدِغْتُ البَارِحَةَ، فَلَمْ أَنَمْ حَتَّى أصْبَحْتُ، فَقَال له: «**أمَا إنَّكَ لو قُلْتَ حِينَ أمْسَيْتَ: أعُوذُ بكَلِمَاتِ اللهِ التَّامَّاتِ مِنْ شَرِّ مَا خَلَقَ لم تَضرَّ بِكَ لَدْغَةُ عَقْرَبٍ حتَّى تُصْبِحَ**»(٢).

---

(١) إسناده صحيح، وهو في «الموطأ» ٢/٩٥١، ورواه من طريقه مسلم (٢٧٠٩)، وأبو داود (٣٨٩٩)، وأحمد ٢/٣٧٥، والبغوي (٩٣)، والنسائي في «اليوم والليلة» (٥٨٩).

(٢) قال الحافظ في «أمالي الأذكار» فيما نقله عنه ابن علان في «الفتوحات الربانية» ٣/٩٥ بعد تخريجه: هذا حديث صحيح، اخرجه النسائي في «الكبرى» من طريقين، وأخرجه ابن حبان في أوائل «صحيحه»، وقال هو والنسائي فيه: في إحدى طريقيه: «ثلاث مرات»، ولم يقولا: «كلها». وكذا أخرجه النسائي أيضاً من رواية حماد بن زيد، عن سهيل، وقال فيه: «ثلاثاً»، ومن هذا الوجه أخرجه ابن السني عن النسائي.

واختلف عن سهيل في صحابي هذا الحديث، ففي رواية النسائي: عن سهيل، عن أبيه، عن رجل من أسلم، عن النبي صلّى الله علّيه وسلّم قال: «من قال حين يمسي...» فذكر مثل لفظ الحديث قبله، لكن قال: «لم تضرّه لدغة عقرب حتى يُصبح»، ولم يذكر قصة الجارية. وفي رواية مالك، وأخرجه النسائي أيضاً، وابن ماجه: أنه أبو هريرة، لكن ليس في «ثلاثاً»، وكلهم لم يذكروا «كلها»، والأول رواه سهيل، عن وهيب بن خالد، وشعبة، وابن عيينة في آخرين، ورجحه الدارقطني، قال

٥٦٠٣- وَمِنْ ذلك ما حَدَّثَنَا أبو إسحاق إبراهيمُ بنُ أبي داودَ، حَدَّثَنَا محمدُ بنُ المنهال، حَدَّثَنَا يزيدُ بنُ زريع، حَدَّثَنَا رَوْحُ بنُ القاسمِ، عَنْ سهيل، عَنْ أبيه، عَنْ أبي هريرةَ، عَنْ رسولِ اللهِ مِثل حديثِ يونُسَ الذي رويناهُ في هذا البابِ غيرَ أنَّه لَمْ يقل فيه: «**إن شاء الله**».

ومثلُ حديثِ مالِكٍ:

٥٦٠٤- حَدَّثَنَا أحمدُ بنُ شعيب أبو عبدِ الرَّحمنِ، قال: قرأتُ على لوين، عن حمادِ بنِ زَيْدٍ، عَنْ سهيلٍ، عَنْ أبيهِ، عَنْ أبي هُرَيرةَ: أن رجلاً من أصحابِ النَّبيِّ عليه السَّلامُ لُدِغَ، فَبَلَغَ منه ما شَاء اللهُ فبلغ ذلك النبي فقال: «**أما إنه لو قال: أعوذُ بكلمات اللهِ التامةِ من شر ما خلق ثلاثاً لم يَضُرَّهُ**»[1].

٥٦٠٥- وَمِنْ ذلكَ ما حَدَّثَنَا أحمدُ أيضاً، أخبرَنا محمدُ بنُ عبدِ اللهِ بن المبارك، أخبرَنا يزيدُ، أخبرَنا هِشَامٌ، عَنْ سُهَيْلٍ، عَنْ أبيهِ، عن أبي هُريرةَ أنَّ رَسُولَ اللهِ صلَّى اللهُ علَيه وسلَّم قال: «**مَن قال حين يمسي**

الحافظ: وكأنه رجح بالكثرة، لكن يُعارضه كونُ مالك أحفظَ لحديث المدنيين من غيره، وقد رواه أبو هاشم الصراف، عن سهيل، عن أبيه، عن أبي هريرة.

قال الحافظ: والذي يظهر لي أنه كان عند سهيل على الوجهين، فإنَّ له اصلاً من رواية أبي صالح، عن أبي هريرة، كما تقدم في رواية مسلم، وقد أخرجه النسائي من وجه آخر، عن أبي هريرة مع الاختلاف في الواسطة بين الزهري، وبين أبي هريرة، وذلك كله يدل على أن له عن أبي هريرة أصلاً.

(١) صحيح، ورواه النسائي في «عمل اليوم والليلة» (٥٨٨).

ثلاث مرات: أعوذ بكلمات اللهِ التامةِ من شر ما خلق لم يضره لسعة تلك الليلة»[1].

٥٦٠٦- وَمِنْ ذلكَ ما حَدَّثَنَا يونُسُ، حَدَّثَنَا ابنُ وَهْب، حَدَّثَنا جرير بن حازم، عَنْ سهيل، عن أبيهِ، عن أبي هريرة، عن النبي مثلَه، وقالَ فيهِ: ثلاث مرات[2].

٥٦٠٧- وَمِنْ ذلكَ ما حَدَّثَنَا أحمدُ بنُ شُعيبٍ، أخبرَنَا محمدُ بنُ عثمانَ العقيلي، حَدَّثَنَا عبد الأعلى -يعني: السَّاميَّ- عَنْ عبيد الله بنِ عُمرَ، عَنْ سُهَيْلٍ، عَنْ أبيهِ، عَنْ أبي هُريرةَ: أنَّ رجلاً من أصحابِ النَّبيِّ تغيبَ عنه ليلةً، فسأل عنه، فلما أصبح أتى رسولَ الله صلَّى الله علَيه وسلَّم، فقال: «**ما حَبَسَكَ؟**» قال: يا رسولَ اللهِ، لَدَغَتْنِي عَقْرَبٌ، قال: «**لَوْ قُلْتَ حينَ أمْسَيْتَ: أعُوذُ بِكَلِمَاتِ اللهِ التَّامَّاتِ مِنْ شَرِّ ما خَلَقَ ثَلاثَ مَرَّاتٍ لَمْ يَضُرَّكَ**»[3].

---

(١) رجاله ثقات، وهو في «عمل اليوم والليلة» (٥٩٠).

ورواه أحمد ٢/٢٩٠، والترمذي (٣٦٠٠) في الدعوات، من طريق يزيد بن هارون، به. وقال الترمذي: حسن.

(٢) أخرجه ابن حبان (١٠٢١) من طريق حرملة بن يحيى، عن ابن وهب، به.

ورواه مسلم (٢٧٠٩) في الذكر، باب: التعوذ من سوء القضاء، من طريقين، عن ابن وهب، به. ورواه ابن حبان (١٠٢٣) من طرق شيبان بن أبي شيبة، عن جرير بن حازم، عن سهيل.

(٣) رجاله ثقات، وهو في «عمل اليوم والليلة» (٥٩١) وصححه ابن حبان (١٠٣٧)من طريق محمد بن بشار،عن عبد الوهّاب الثقفي،عن عبيد الله بن عمر، به.

٥٦٠٨- وَمِنْ ذلكَ ما حَدَّثَنَا أحمدُ بنُ شُعيبٍ، أخبرَنا إبراهيمُ بنُ يوسُفَ الكوفيُّ، حَدَّثَنَا الأشْجعي، عَنْ سُهيلٍ، عَن أبيه، عن أبي هُريرة، قال: لَدَغَتْ رَجُلاً عَقْرَبٌ، فجاء النبيَّ، فأخبره، فقال له: «**أما إنَّكَ لَوْ قُلْتَ حِينَ أمْسَيْت: أعُوذُ بِكَلِمَاتِ اللهِ التَّامَّاتِ مِنْ شَرِّ ما خَلَقَ لَمْ يُصِبْكَ شَيءٌ**»[1].

غيرَ أن الأشْجعيَّ قد خُولِفَ عَنْ سفيانَ في شيءٍ مِنْ إسناد هذا الحديثِ، فقيل له مكان أبي هريرة: عن رجل من أسْلَمَ، ونحنُ ذاكروهُ في بقيةِ هذا البابِ.

وَمِنْ ذلِكَ مَنْ قد رُوِيَ عن سهيلٍ هذا الحديث، عن رجلٍ من أسْلَمَ.

٥٦٠٩- كما قد حَدَّثَنَا عيسى بنُ إبراهيمَ الغافقيُّ، حَدَّثَنَا سفيانُ بنُ عيينةَ، عَنْ سُهيلٍ، سِمَعَ أباهُ يُخبِرُه، عنْ رجلٍ مِنْ أسْلَمَ قال: كنتُ عند النبيِّ صلَّى الله علَّيه وسلَّم، فأتاه رجل من الأنصار، فقال: لُدِغْتُ البَارِحَةَ، فلم أنَمْ حتَّى أصْبَحْتُ، قَالَ النَّبيُّ صلَّى الله علَّيه وسلَّم: «**أمَا إنَّك لَوْ قُلْتَ حِينَ أمْسَيْتَ: أعُوذُ بِكَلِمَاتِ اللهِ التَّامَّاتِ مِنْ شَرِّ ما خَلَقَ، ما ضَارَّكَ إنْ شَاء اللهُ**».

٥٦١٠- وكما حَدَّثَنَا إبراهيمُ بنُ مَرْزوق، حَدَّثَنَا وهب بنُ

---

(١) رواه النسائي في «اليوم والليلة» كما في «التحفة» ٩/٤٠٥ عن إبراهيم بن يوسف الكوفي، وابن ماجه (٣٥١٨) في الطب عن إسماعيل بن بهرام، كلاهما عن عُبيد الله الأشجعي، به.

جرير، حَدَّثَنَا شعبةُ، عن سُهيلٍ، عَن أبيه، عن رجل مِنْ أسْلَمَ، عن النبيِّ عليه السَّلامُ أنه قال: «**مَنْ قَالَ حِينَ يُمْسِي: أعُوذُ بكَلِمَاتِ اللهِ التَّامَّاتِ مِنْ شَرِّ ما خَلَقَ ثَلاثَ مَرَّاتٍ، لَمْ يَضُرَّهُ حُمَةٌ تِلْكَ اللَّيْلَةَ**».

٥٦١١- وكما قَدْ حَدَّثَنَا فهد، حَدَّثَنَا أبو غسَّانَ، حَدَّثَنَا زُهيرُ بنُ معاويةَ، عِنْ سهيلٍ، عن أبيه، عَن رجل من أسلم، قال: كنت جالساً عندَ النبيِّ عليه السَّلامُ، فجاءَ رجل من أصحابه، فقالَ: لدغت البارحة، ثم ذكرَ نحوَه[1].

٥٦١٢- وكما قد حَدَّثَنَا أحمدُ بنُ داودَ، حَدَّثَنَا سَهْلُ بنُ بكار، حَدَّثَنَا أبو عوانةَ، عَنْ سُهيلٍ، عن أبيه، عن رجل من أسلم، عن النبيِّ.. ثُمَّ ذكرَ مثلَه.

وقد روى هذا الحديثَ أسدُ بنُ موسى، عَنْ شعبةَ، عَنْ سُهيلٍ، وأخيه، عن أبيهما، عن رجل من أسْلَمَ.

٥٦١٣- كما حَدَّثَنَا الربيع المرادي، حَدَّثَنَا أسد. وحَدَّثَنَا يونُسُ، حَدَّثَنَا أسدٌ، حَدَّثَنَا شعبة، عن سُهيلٍ، وأخيه، عن أبيهما، عَن رجلٍ مِنْ أسلَمَ: أنه لُدِغَ، فَأَتَى النَّبِيَّ عليه السَّلامُ... ثُمَّ ذكرَ مثلَه.

وقد روى هذا الحديثَ عن سهيل وهيب بنُ خالد، فخالفهم جميعاً في إسناده.

٥٦١٤- كما قد حَدَّثَنَا أحمدُ بنُ شعيبٍ، أخبرَنا إسحاق بنُ منصور، أخبرَنا حَبَّانُ، حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ، عن سُهيلٍ، عن أبيه، عن رَجُلٍ مِنْ أسْلَمَ... ثم ذكرَ نحوَه.

---

(١) رواه أبو داود (٣٨٩٨) من طريق أحمد بن يونس، عن زهير، به.

قال أبو جعفرٍ: وَلَمَّا اختلفوا علينا في إسنَادِ هذا الحديثِ، عن سُهيلٍ كما قد رويناه من اختلافهم عليه في هذا الباب، طلبناهُ من غيرِ روايةِ سُهيلٍ، مِنْ حديثِ مَن رواه عَنْ أبي صالحٍ سواه، وسِوى أخيه، لِنَقِفَ بذلك على حقيقته، هل هو عن أبي هريرة، أو عن رجلٍ من أسْلَم؟

٥٦١٥- فوَجَدْنَا يونُسَ قد حَدَّثنَا، قال: حَدَّثنَا ابنُ وهب، أخبرني عمرو بن الحارثِ، عن أبيه، ويزيدَ بنِ أبي حبيبٍ، عَنْ يعقوبَ بنِ عبدِ اللهِ -يعني: ابنَ الأشجّ- عَنِ القعقاعِ بنِ حَكيمٍ، عن ذكوانَ أبي صالحٍ، عن أبي هُريرة أنَّه قال: جاء رجلٌ إلى رسولِ الله صلَّى الله علَّيه وسلَّم، فقال: يا رَسُولَ اللهِ ما لقيتُ مِنْ عَقْرَبٍ لدغتني البَارِحَةَ، فَقَالَ له رسولُ اللهِ صلَّى الله علَّيه وسلَّم: «**أمَا إنَّكَ لَوْ قُلْتَ حِينَ أمْسَيْتَ: أعُوذُ بكَلِمَاتِ اللهِ مِنْ شَرِّ مَا خَلَق، لَمْ يَضُرَّكَ**»[1].

٥٦١٦- ووجدنا بَحْرَ بنَ نصرٍ قَدْ حَدَّثنَا، قال: حَدَّثنَا ابنُ وهبٍ مثلَه.

٥٦١٧- ووجدنا الرَّبيعَ المُراديَّ حَدَّثنَا، قال: حَدَّثنَا شعيبُ بن الليث، أخبرنا الليثُ، عَن يزيدَ بنِ أبي حبيبٍ، عَن جَعفرٍ، عَن يَعْقوبَ أنه ذكر له أنَّ أبا صالحٍ مولى غطفان أخبرَ أنَّه سَمِعَ أبا هريرة يقولُ:

(١) إسناده صحيح، وهو عند مسلم (٢٧٠٩) في الذكر والدعا: باب التعوذ من سوء القضاء ودرك الشقاء وغيره.

ورواه النسائي في «اليوم والليلة» (٥٨٧) من طريق ابن وهب، به.

قَالَ رَجُلٌ لِرَسُولِ اللهِ صلَّى الله علَّيه وسلَّم: لدغتني عَقْرَبُ، فقال له رسولُ الله صلَّى الله علَّيه وسلَّم: **«لَوْ أنَّكَ قُلْتَ حِينَ أمْسَيْتَ: أعُوذُ بِكَلِمَاتِ اللهِ التَّامَّاتِ مِنْ شَرِّ مَا خَلَقَ لَمْ يَضُرَّكَ»**[1].

فَنَسَبَ أبا صالح في هذا الحديث في ولائه إلى غَطَفَانَ، وقد خُولِفَ في ذلك.

فذكرَ محمدُ بنُ سعدٍ صاحبُ الواقديِّ في كتابه في «**الطبقاتِ**» قالَ: وأبو صالح السمانُ مولى جُوَيْرِيَةَ امرأةٍ مِنْ قيس.

قال: وقد كُنَّا ذكرْنا في هذا الباب أنَّ الأشجعيَّ قَدْ خُولِفَ عَنْ سفيانَ في إسنادِه حديثَ سهيلٍ، عَنْ أبيه، عن أبي هُريرةَ الذي قد رَوَيْنَاه فيما تقدم، والذي خالفَهُ فيه عن سفيانَ محمدُ بنُ يوسُفَ.

٥٦١٨- كما قد حَدَّثَنَا أحمدُ بنُ شعيبٍ، أخبرَنا إسحاقُ بنُ منصورٍ، أخبرنا محمدُ بنُ يوسُفَ، عَنْ سفيانَ، عَنْ سُهيلٍ، عَنْ أبيه، عن رجلٍ مِنْ أسْلَم، ثم ذَكَرَ نحوَ حديثِ الأشجعيِّ.

وقد رَوى هذا الحديثَ أيْضاً عَنْ أبي هُريرةَ غَيْرُ أبي صالحٍ السمانِ، وهو طارقُ بنُ مُخَاشِنٍ:

٥٦١٩- كما قد حَدَّثَنَا فهدٌ، حَدَّثَنَا زيد بنُ عبدِ الله، حَدَّثَنَا بقيةُ، حدثني الزّبيديُّ، عَنِ الزهريِّ، عَن طارقِ بنِ مخاشِن، عن أبي هريرةَ، عن النبيِّ عليه السَّلامُ: أنَّه أُتي بلديغٍ لَدَغَتْهُ عقرب، فقال: «**لَوْ**

(١) ٣٠١/٥، ونص كلامه: أبو صالح السمان، وهو الزيات، واسمه ذكوان مولى غطفان، ويقال: مولى جويرية امرأة من قيس.

قَالَ: أعُوذُ بِكَلِمَاتِ اللهِ التَّامَّةِ مِنْ شَرِّ مَا خَلَقَ، لَمْ يُلْدَغْ أوْ لَمْ يَضُرَّهُ»[1].

ولَمَّا وجدْنَاهُ مِنْ روايةِ القَعْقَاعِ، عَن أبي صالحٍ، عن أبي هريرةَ، لا عَنْ رجلٍ مِنْ أسْلَمَ، قَوِيَ في قلوبنا أنَّ أصْلَ هذا الحديثِ عَنْ أبي صالحٍ، عَنْ أبي هُريرةَ، لا عَنْ رَجُلٍ مِنْ أسلمَ، وكان الذين في هذا الحديثِ لَمَّا صُحِّحَتْ هذهِ الرواياتُ فيه يَرْجِعُ ما فيه إلى أنَّ قائلَ هذِهِ الكلماتِ المحفوظاتِ فيه يكونُ بقولِهِ إيَّاها محفوظاً حتى تنقَضي تلكَ الليلةُ التي قالها فيها، لا زيادة عَلَيها، غيرَ أنَّا قَدْ وَجَدْنا عَنْ رسول اللهِ عليه السَّلامُ ما يزيد على ما يكونُ قائِلُها محفوظاً بها مِنَ الزمانِ على ما في ذلِكَ الحديثِ.

٥٦٢٠- وهو ما حَدَّثَنَا يونُسُ، وبَحْرٌ، قالا: حَدَّثَنا عبدُ اللهِ بنُ وَهْبٍ، أخبرني عمرو بنُ الحارثِ، عَنْ يزيدَ بن أبي حبيبٍ، والحارث بنِ يَعقوبَ، عن يعقوبَ بن عبدِ اللهِ الأشج، عن بُسْرِ بنِ سعيدٍ، عَنْ سعدِ بنِ أبي وَقَّاصٍ، عن خَوْلَةَ بنتِ حكيمٍ السُّلَمِيَّةِ أنَّها سَمِعَتْ رسولَ اللهِ عليه السَّلامُ يَقُولُ: «إذَا نَزَلَ أحَدُكُمْ مَنْزِلاً، فَلْيَقُلْ: أعُوذُ بِكَلِمَاتِ اللهِ التَّامَّاتِ مِنْ شَرِّ ما خَلَقَ، فإنَّه لا يَضُرُّه شيءٌ حتَّى يَرْتَحلَ مِنْه»[2].

---

(١) ورواه أبو داود (٣٨٩٩) من طريق حيوة بن شريح، حَدَّثَنا بقية، حدثني الزبيدي، عن الزهري، عن طارق -ولم ينسبه- به.

وله طرق أخرى عند النسائي في «اليوم والليلة» (٥٩٨).

(٢) رواه مسلم (٢٧٠٨)، والترمذي (٣٤٣٧)، وأحمد ٣٧٧/٦ و٣٧٨،

٥٦٢١- وما قد حَدَّثَنا يونُسُ، حَدَّثَنا عبدُ اللهِ بنُ يوسفَ الدمشقيُّ، حَدَّثَنا الليثُ بنُ سعدٍ، وكما قد حَدَّثَنا الربيعُ المُرادي، حَدَّثَنا شُعَيبٌ، حَدَّثَنا الليثُ، عن يزيدَ بن أبي حبيبٍ، عن الحارثِ بنِ يعقوبَ: أنَّ يعقوبَ بنَ عبدِ اللهِ حدَّثَهُ: أنَّهُ سَمِعَ بسر بنَ سعيدٍ يقول: سمعتُ سعدَ بنَ أبي وَقَّاصٍ يقول: سمعتُ خَوْلَةَ بنتَ حكيمٍ السُّلَمِيَّةَ تقول: إنَّها سَمِعَتْ رسولَ اللهِ عليه السَّلامُ يقولُ: «**من نزلَ منزلاً، فقال: أعوذُ بكَلِمَاتِ اللهِ التَّامَّاتِ من شر ما خلق، لم يَضُرَّه شيء حتى يرتحِلَ مِن مَنْزِلِهِ ذلك**».

٥٦٢٢- وما قد حَدَّثَنا نصرُ بنُ مرزوق، حَدَّثَنا الخَصيبُ بن ناصحٍ، حَدَّثَنا وُهَيْبُ بنُ خالدٍ، حَدَّثَنا ابنُ عَجْلانَ، عن يَعقوبَ بن عبدِ اللهِ بنِ الأشَجِّ، عن سعيدِ بنِ المسيِّبِ، عن سعدِ بنِ مالكٍ، عن خَوْلَةَ بنتِ حكيمٍ قالت: قال رَسُولُ الله صلَّى الله علَيه وسلَّم: «**لَوْ أنَّ أحَدَكُمْ إذَا نَزَلَ مَنْزِلاً، قال: أعُوذُ بكَلِمَاتِ اللهِ التامات مِنْ شَرِّ مَا خَلَقَ، لَمْ يَضُرَّه في ذلك المَنْزِلَ شيءٌ حَتَّى يَرتحل مِنْهُ**»[1].

والنسائي في «عمل اليوم والليلة» (٥٦٠)، وابن السني (٥٣٣)، والطبراني في «الكبير» ٢٤/(٦٠٣)، والبيهقي ٢٥٣/٥ من طرق عن يزيد بن أبي حبيب، به. وقال الترمذي: غريب صحيح.

ورواه مالك في «الموطأ» ٩٨٧/٢ عن الثقة عنده، عن يعقوب بن عبد الله بن الأشج، به.

ورواه البغوي (١٣٤٧) عن مالك، من رواية أبي مصعب أنه بلغه عن يعقوب بن عبد الله الأشج، به. وانظر «تحفة الأشراف» ٢٩٨/١١-٢٩٩.

(١) رواه أحمد ٤٠٩/٦، وابن ماه (٣٥٤٧) من طريق وهيب بن خالد، به.

فخالفَ محمدُ بنُ عجلانَ الحارثَ بن يعقوبَ، ويزيدَ بن أبي حبيب في مَنْ بعدَ يعقوبَ في إسنادِ هذا الحديثِ، فقال: عن سعيدِ بنِ المُسَيِّب، مكان قولِ الحارث فيه: عَنْ بسر بنِ سعيدٍ، ولم يَكُنْ في هاتين الروايتين اللتين رَوَيْناهما عن رسول الله صلَّى الله عليه وسلَّم ما يكونُ به قائلُ هذهِ الكلماتِ محفوظاً بها فيه مِن الزمان، وحاشَ للهِ أن يَكُونَ فيهما اختلافٌ، ولكنَّ تَصحيحَهما أنَّ ما في حديثِ أبي هُريرةَ على قولِ مَنْ هو مقيمٌ في منزلِهِ غيرُ مسافرٍ، وما في حديثِ خولَةَ على قولِ مَنْ هُوَ مسافرٌ، والمُسافرُ مخفَّف عنه لمكانِ السَّفَرِ، مرفوع عنه طائفةٌ مِنْ صلاتِهِ، مُخَفَّفٌ عنه في صيامِهِ المفترضِ عليهِ، مُباحٌ له تأخيرُه إلى خروجه مِنْ سفرِهِ ورجوعِهِ إلى وطنِهِ، والمقيمُ ليسَ كذلك، وكانَتْ هذه الكلماتُ التي ذكرْنا للمسافرِ مدفوعاً عنه بها في وقتٍ أوسعَ مِنَ الوقتِ الذي يُدْفَعُ بها عَنِ المُقيم ما يُدفَع عَنِ المُسافرِ بها للتَّخفيفِ، وعَنِ المسافرِ في سفرِه الذي ليسَ للمقيمِ مِنَ التَّخفيفِ في إقامتِه مثلُه، واللهَ نسألُه التوفيقَ.

ورواه عبد الرزاق (٩٢٦٠) من طريق ابن عجلان، عن سعيد بن المسيب قال: قال رسول الله صلَّى الله عليه وسلَّم .. وهو مرسل.

٨٠١- بابُ بيانِ مُشْكِلِ ما رُوِيَ عن رسول الله ﷺ فِيما يدفع عن الإنسان بقوله حين يُصبِحُ وحين يُمْسِي: بسم الله الذي لا يَضُرُّ مع اسمه شيء في الأرض ولا في السماء وهو السميعُ العليمُ

٥٦٢٣- حَدَّثَنَا يونس، قال: أخبرني أنسُ بنُ عياض الليثي، عن أبي مودود -قال أبو جعفر: وهو المَدِيني-، عن رجلٍ -قال يونس: لا أعلمه إلا محمد بن كعب-، عن أبانَ بنِ عثمان -ولم يتجاوز بعدُ به- أن رسولَ الله ﷺ قال: «**مَنْ قالَ: بِسْمِ اللهِ الَّذي لا يَضُرُّ مَع اسمه شيءٌ في الأرضِ ولا في السَّماءِ وهُوَ السَّميعُ العَليمُ ثلاثَ مرات، لم تَفْجَأْهُ فاجِئَةُ بلاءٍ حتّى الليل ومَنْ قال حِينَ يُمسي كان كذلك**»(١).

قال أبو جعفر: هكذا حدثناه يونس عن أنس على ما ذكرناه في هذا الإسناد.

٥٦٢٤- وحَدَّثَنَا الربيعُ بنُ سليمان المُرادي، قال: حَدَّثَنَا أسدُ بنُ موسى، قال: حَدَّثَنَا أنسُ بن عياض، قال: حدثني أبو مودودٍ، عن محمد بنِ كعب القرطي، عن أبانَ بنِ عثمان، عن عثمان رَضِي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: «**مَنْ قَالَ: بِسْمِ اللهِ الَّذي لا يَضُرُّ مَعَ اسمِهِ شيءٌ في الأرْضِ ولا في السَّماءِ وَهُوَ السَّمِيعُ العَلِيمُ، فقالها حينَ يُمسي، لم تفجأه فاجِئَةُ بلاءٍ حتّى يُصْبِحَ، وإنْ قالها حِينَ يُصبِحُ لم تفْجَأْهُ فاجِئَةُ**

(١) مرسل وسيرد موصولاً في الرواية الآتية.

ورواه أبو حاتم في «العلل» ١٩٧/٢ عن يونس بن عبد الأعلى، به.

بلاءٍ حتَّى يُمْسِيَ».

وإن أَبَانَ أصابه فالجٌ، فقيل له: أينَ ما كنتَ حدَّثْتنا؟ قال: واللهِ ما كَذَبْتُ ولا كُذِبتُ، ولكني حين أرادَ الله عَزَّ وجَلَّ ما أرادني به، أنساني ذلك الدعاء[1].

٥٦٢٥- حدثناه أيضاً أحمدُ بنُ شعيبٍ، قال: أنبأنا قتيبةُ بنُ سعيدٍ، قال: حَدَّثَنَا أنسُ بنُ عياضٍ، عن أبي مودودٍ، عن محمد بن كعب، عن أبان بنِ عثمانَ، عن عثمان بن عفان رضي الله عنه، عن النبيِّ ﷺ، ثم ذكر مثلَه، غير أنه لم يَذْكُرْ ما فيه مِنْ أن أبانَ أصابه فالجٌ إلى آخر الحديث[2].

قال أبو جعفر: قد رُوِيَ هذا الحديثُ من غير طريق محمد بن كعب، عن أبانَ بنِ عثمان، [عن أبيه]، عن رسولِ الله ﷺ.

---

(١) رواه عبد الله بن أحمد في «زائد المسند» ١/٧٢، وأبو داود (٥٠٨٩)، وابن حبان (٨٥٢)، والبزار في «البحر الزخار» (٣٥٧)، وابن السني في «عمل اليوم والليلة» (٤٤)، والبغوي (١٣٢٦) من طرق عن أنس بن عياض، به.

ورواه ابنُ أبي شيبة ١٠/٢٣٨ عن زيد بن الحباب العكلي، وأبو داود (٥٠٨٨) عن عبد الله بن مسلمة القعنبي، قالا: حَدَّثَنَا ابو مودود، قال: حدثني من سمع أبان بن عثمان، قال: حدثني أبي عثمان.

ورواه النسائي في «عمل اليوم والليلة» (١٦) عن محمد بن علي، حَدَّثَنَا القعنبي، حَدَّثَنَا أبو مودود عن رجل، قال: حَدَّثَنَا من سمع أبان...

ورواه أبو حاتم في «العلل» ٢/١٩٧ عن عبد الرحمن بن مهدي وأبي عامر العقدي، كلاهما عن أبي مودود، حدثني رجل، قال: حدثني من سمع أبان بن عثمان..

(٢) هو في «عمل اليوم والليلة» للنسائي (١٥).

٥٦٢٦- كما قد حَدَّثَنَا بكارُ بنُ قتيبة، قال: حَدَّثَنَا أبو داود صاحبُ الطَّيالِسَةِ، قال: حَدَّثَنَا عبدُ الرحمن بنُ أبي الزناد، عن أبيه، عن أبانَ بن عثمان بن عفان، قال: سمعتُ عثمانَ بنَ عفان رَضِيَ الله عنه، يقولُ: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «**مَا مِنْ عَبْدٍ يَقولُ في صَباحِ كُلِّ يَوْمٍ ومَساءِ كُلِّ لَيْلَةٍ: بِسمِ اللهِ الذي لا يَضُرُّ مَعَ اسمِهِ شيءٌ في الأرضِ ولا في السَّماءِ وهُوَ السَّمِيعُ العَلِيمُ ثلاثَ مرَّاتٍ فَيضرُّهُ شيءٌ**».

قال: وكان ابانَ قد اصابه طَرَفٌ من الفالج، فجعل الرجلُ ينظرُ إليه، فقال له أبان: لا تَنْظُرْ، أما إنَّ الحديثَ كما حدثتُك، ولكن لم أقُلْهُ يومئذٍ، لِيَمْضِيَ قَدَرُ اللهِ عَزَّ وجَلَّ[1].

قال أبو جعفر: فتأملنا هذا الحَديثَ، فوجدنا أولى ما حُمِلَ عَلَيْهِ وصُرِفَ معناه إليه المعنى الذي حملنا عليه الآثار التي رويناها في البابِ الذي قَبْلَ هذا الباب، وكان فيما ذكرنا فيه كفايةٌ لنا عن الكلامِ في هذا الباب بالمعنى الذي ذكرنا أنه أولى المعاني به، والله عَزَّ وجَلَّ نسأله التوفيقَ.

---

(١) حديث حسن، وهو في «مسند الطيالسي» (٧٩).

ورواه البخاري في «الأدب المفرد» (٦٦٠)، والترمذي (٣٣٨٨)، والنسائي في «عمل اليوم والليلة» (٣٤٦)، وابن ماجه (٣٨٦٩) من طريق أبي داود الطيالسي، به.

ورواه أحمد ٦٢/١ و٦٦، والحاكم ٥١٤/١ من طرق عن عبد الرحمن بن أبي الزناد، به، وصححه الحاكم، ووافقه الذهبي، وقال الترمذي: هذا حديث حسن غريب صحيح، وقال الدارقطني في «العلل» ٩/٣: وهذا متصل وهو أحسنها إسناداً.

٨٠٢- بابُ بيانِ مُشْكِلِ مما رُوِيَ عَنْهُ عليه السَّلامُ أن ابنَ آدم خُلِقَ على ثلاثِ مئة وستين مَفْصِلاً، فإذا كبَّر الله تعالى، وهلَّله، وحَمِدَه، واستغفره، وسبَّحه، وعَزَلَ العَظْمَ، والحَجَر، والشَّوْكَ عن طريق الناس، وأمَرَ بالمعروف، ونهى عن المنكر عَدَّ ذلك ثلاث مئة مَفْصِلٍ

٥٦٢٧- حَدَّثَنَا جعفرٌ الفِريابي، حَدَّثَنَا هُدْبَةُ، حَدَّثَنَا أبانُ العطارُ، حَدَّثَنَا يحيى بنُ أبي كثير أن زيداً حدَّثه -يعني ابنَ سلام- أن أبا سلام حدَّثه أن عبد الله بن فروخ حدثه -قال أبو جعفر: وهو مولى أبي طلحة-، أن عائشة حَدَّثته أن رسولَ الله عليه السَّلامُ قال: «**خُلِقَ ابنُ آدَمَ على ثَلاثِ مِئَةٍ وسِتِّينَ مَفْصِلاً، فإذَا كَبَّرَ اللهَ، وهَلَّلَهُ، وحَمِدَ اللهَ، واسْتَغْفَرَ اللهَ، وسَبَّحَ اللهَ، وَعَزَلَ العَظْمَ عَن طَرِيقِ النَّاسِ، والحَجَرَ والشَّوكَ عَنْ طَرِيقِ النَّاسِ، وأمَرَ بالمَعْرُوفِ ونَهَى عَنِ المُنْكَرِ عَدَّ ذلِكَ ثَلاثَ مِئَة** »-قال أبو جعفر: وأراه سَقَطَ من الحديث: و«**ستين مفصلاً- أمسى يومئذٍ وقد زحزج نفسه عن النار**»[1].

قال أبو جعفر: فتأملنا ذلك لِنقف على المعنى الذي جَعَلَ به الثوابَ لِكُلِّ مَفْصِلٍ من هذه المفاصلِ، وهل نَجِدُ ذلك مثلاً فيما قد رُوِيَ عنه عليه السَّلامُ فيما سوى هذا الحديث.

---

(١) إسناده صحيح. ورواه مسلم (١٠٠٧) من طريقين عن زيد بن سلام، بهذا الإسناد.

٥٦٢٨- فوجدنا يونس قد حَدَّثَنَا قال: أخبرنا ابنُ وهبٍ، أخبرنا ابنُ أبي ذئبٍ، عن الحارث بنِ عبد الرحمان، عن أبـي سـلمة، عـن أبـي هُريرة أن رسولَ الله عليه السَّلامُ قال: «**كَتَبَ اللهُ على كُلِّ عُضوٍ حَظَّهُ مِنَ الزِّنى، فالعَيْنُ تَزْني وزِنَاهَا النَّظَرُ، واللِّسَانُ يَزْنـي وَزِنَـاه الكَـلامُ، واليَدُ تَزْني وَزِنَاهَا البَطْشُ، والرِّجْـلُ تَزْنـي وَزِنَاهَـا المَشْـيُ، والسَّـمْعُ يَزْني وَزِنَاهُ الاستِمَاعُ، ويُصَدِّقُ ذلِكَ الفَرْجُ أوْ يُكَذِّبُهُ**»(١).

وإذا كانَ ما في هذا الحديـث في الأمـرِ المذمـومِ معمومـاً بـه كُـلُّ الأعضاءِ كان الأمرُ المحمودُ أيضاً معموماً بـه كُـلّ الأعضـاء، فـاتّفق بمـا ذكرنا معنى هذين الحديثين، وبان به المرادُ فيهما، واللهُ أعلمُ.

ثم وجدنا عـن رسـولِ الله عليـه السَّـلامُ حديثـاً فيـه بيـانَ معنـى الحديث الذي ذكرناه في أول هذا البابِ، وهو ما:

٥٦٢٩- حَدَّثَنَا أحمدُ بنُ عبدِ المؤمـن المَرْوَزِي، حَدَّثَنـا علـيُّ بـنُ الحسن بن شقيق، أخبرنا الحسينُ بنُ واقدٍ، عن عبد الله بن بُرَيْـدَةَ قـال: سمعتُ أبي يقول: [سَمِعْتُ رسَولَ الله صلَّى الله علَّيه وسلَّم يقول:] «**في الإنْسَانِ سِتُّونَ وثَلاثُ مِئَةِ مَفْصِلٍ، فَعَلَيْه أنْ يَتَصَدَّقَ عَنْ كُلِّ مَفْصِلٍ مِنْهُ صَدَقَةً**» قَالُوا: وَمَنْ يُطِيقُ ذلِـكَ يَـا رَسُـولَ اللهِ؟ قـال: «**النُّخَاعَـةُ في**

(١) حديث صحيح، وهذا إسناده حسن. ورواه ابن أبي عاصم (١٩٣) عن أبـي بكر بن خلاد، حَدَّثَنَا يحيى بن سعيد، عن ابن أبي ذئب، بهذا الإسناد.

ورواه البخاري (٦٣٤٣) و(٦٦١٢)، ومسلم (٢٦٥٧)، وأحمد ٢/٢٧٦ و٣٤٣ و٣٧٩ و٥٣٦، والحاكم ٢/٤٧٠ من طرق، عن أبي هريرة.

المَسْجِدِ تَدْفِنُها، أو الشَّيءُ تُنحِّيهِ عَنِ الطَّرِيقِ، فإنْ لَم تَقْدِرْ، فَرَكْعَتا الضُّحَى تُجْزِئُكَ»(١).

فوقفنا بهذا على أن المرادَ في الحديث الأول هو الصَّدَقَةُ عن كل مَفْصِلٍ من تلك المفاصلِ المذكورةِ فيه لما ذُكِرَ في هذا الحديثِ الثاني، والله نسألُه التوفيق.

٨٠٣- بابُ بيانِ مُشْكِل ما رُوِيَ عَنْ رسول عليه السَّلامُ في اسمِ اللهِ الأعظمِ أيُّ أسمائِه هُوَ

٥٦٣٠- حَدَّثَنا أبو أمية، حَدَّثَنا أسودُ بنُ عامرٍ، قال: حَدَّثَنا شَرِيكُ بنُ عبدِ الله، عن أبي إسحاق، ومالك بن مِغْول، عن ابْنِ بُريدَةَ، عن أبيه: سَمِعَ النَّبيُّ عليه السَّلامُ رجلاً يقول: اللَّهُمَّ إنِّي أسْأَلُكَ بأنِّي أَشْهَدُ أن لا إله إلا أَنْتَ الأحَدُ الصَّمَدُ الذي لم يَلِدْ ولم يُولد ولم يَكُنْ لَهُ كُفُواً أَحَدٌ، فقال: «**لَقَدْ سَأَلَ اللهَ عَزَّ وجَلَّ باسْمِهِ الَّذي إذا دُعِيَ به أجَابَ، وإذا سُئِلَ به أعطى**»(٢).

---

(١) إسناده صحيح. ورواه أبو داود (٥٢٤٢)، وأحمد ٥/٣٥٤ و٣٥٩ من طرق عن حسين بن واقد، بهذا الإسناد. وصححه ابن حبان (١٦٤٣) و(٢٥٤٠).

(٢) حديث صحيح. شريك بن عبد الله: سيئ الحفظ، لكنه توبع. ورواه أبو داود (١٤٩٣) من طريق يحيى بن سعيد، والترمذي (٣٤٧٥)، وابن ماجه (٣٨٥٧)، وابن أبي شيبة ١٠/٢٧١، وأحمد ٥/٣٦٠ من طريق وكيع، والبغوي (١٢٥٩) من طرق عمرو بن مرزوق، ثلاثتهم عن مالك بن مغول، بهذا الإسناد.

٥٦٣١- حَدَّثَنَا إبراهيم بن أبي داود، حَدَّثَنَا محمدُ بنُ عبد الله بن نُمَيْر الهَمْدَاني قال: حَدَّثَنَا يونُس بن بُكير، حدثني محمدُ بنُ إسحاق، حدثني عبدُ العزيز بنُ مسلمٍ، عن إبراهيم بنِ عُبيدِ بن رَفاعة، عن أنس قال: مَرَّ النبي صلَّى الله علَيه وسلَّم بِرَجُلٍ يُصلي، وهو يقولُ: اللَّهُمَّ لَكَ الحَمْدُ لا إلهَ إلاَّ أنْتَ، يا مَنَّانُ يا بَدِيعَ السَّماواتِ والأرْضِ، يا ذا الجَلالِ والإكْرَامِ، فقالَ رسولُ الله عليه السَّلامُ لِنَفَرٍ من أصحابه: «**تَدْرُونَ ما دَعَا الرَّجُلُ؟**» قالُوا: اللهُ ورسولُه أعلمُ، قال: «**دَعَا رَبَّهُ باسْمِهِ الأعْظَمِ، الَّذِي إذَا دُعِيَ بِهِ أجَابَ، وإذا سئل به أعطى**».

٥٦٣٢/٥٦٣٣- حَدَّثَنَا فهد، حَدَّثَنَا سعيد بنُ منصور، حَدَّثَنَا خَلَفُ بنُ خليفة، عن حفصِ بنِ عُمَرَ، عن أنسٍ قال: كنتُ قاعداً مع رسولِ الله صلَّى الله علَيه وسلَّم في حلقة، فقامَ رَجُلٌ يُصلي، فلما رَكَع، وسَجَدَ، وقَعَدَ، فتشهد، دعا، فقال: اللَّهُمَّ إني أسألُكَ بأنَّ لَكَ الحمدَ لا إله إلا أنْتَ بديع السَّمواتِ والأرْضِ، يا ذَا الجلالِ والإكرامِ، يا حيُّ يا قَيُّوم، فقال رسولُ الله عليه السَّلامُ: «**أتَدْرُونَ ما دعَا؟**» قالوا: اللهُ ورسولُه أعلم، قال: «**إنَّه دعا باسمه العَظِيمِ الذي إذا دُعي به أجابَ، وإذا سُئِلَ به أعطى**»(١).

وقال الترمذي: حسن غريب، وصححه ابن حبان (٨٩١)، والحاكم ١/٥٠٤، ووافقه الذهبي.

(١) رواه أبو داود (١٤٩٥)، والنسائي ٣/٥٢، وابن حبان (٢٣٨٢)، والحاكم ١/٥٠٣-٥٠٤، والبغوي (١٢٥٨)، والبيهقي في «الأسماء والصفات» ص٢٠ من طرق عن خلف بن خليفة، به.

قال أبو جعفر: فهذه الآثارُ قد رُويتْ عن رسولِ الله صلّى الله علّيه وسلّم مُوتَفِقَةً في اسْمِ اللهِ الأعظمِ أنه اللهُ جَلَّ وعَزَّ.

وقد رُوِيَ عن أبي حنيفةَ في هذا شيء نحن ذاكروه في هذا الباب، وهو ما أجاز لنا محمدُ بن أحمد بن العباس الرَّازي، وأعلمنا أنه سمعه من موسى بن نصر الرازي، وأنَّ موسى بنَ نصر حَدَّثَنا به عن هشام بنِ عُبيد الله الرازي قال: حَدَّثَنَا محمد بنُ الحسن، عن أبي حنيفةَ قال: اسْمُ الله عَزَّ وجَلَّ الأكبر: هو اللهُ.

قال محمد: لا ترى أن الرحمن اشتُقَّ من الرحمة، والربَّ من الرُّبوبية، وذكر أشياء نحو هذا، واللهُ غيرُ مشتق من شيء.

قال هشامُ بن عُبيد الله الرازي: فما أدري، أفسر محمد هذا من قوله أم مِن قول أبي حنيفة.

فقال قائل: فقد رُوِيَ عن رسولِ الله صلّى الله علّيه وسلّم في غيرِ هذه الآثار ما يدل على خلاف ما في هذه الآثار، فذكر:

٥٦٣٤- ما قد حَدَّثَنَا محمدُ بن سِنان الشيزري، حَدَّثَنا هشامُ بن عمار، حَدَّثَنَا الوليدُ بنُ مسلم، حَدَّثَنا عبدُ الله بنُ العلاء أنه سَمِعَ القاسم أبا عبد الرَّحمن يُحَدِّثُ، عن أبي أُمامة يرفعُه قال: «**اسْمُ اللهِ الأَعْظَمُ الَّذِي إذا دُعِيَ بِهِ أجَابَ في سُوَرٍ ثَلاثٍ: البَقَرَةِ، وآلِ عِمْرانَ، وطَه**»[1].

٥٦٣٥/٥٦٣٦- حَدَّثَنا إبراهيمُ بنُ أبي داود، قال: حَدَّثَنا أبو

(١) إسناده حسن. القاسم أبو عبد الرحمن -وهو ابن عبد الرحمن-: صدوق.

حفصٍ عمرُو بنُ أبي سَلَمَة الدمشقي، قال: سَمِعْتُ عيسى بن موسى يقولُ لابنِ زبرٍ: يا أبا زَبْرٍ سَمِعْتُ غيلانُ بنَ أنسٍ، قال: سَمِعْتُ القَاسِمَ أبا عبد الرحمن يُحدِّثُ، عن أبي أُمَامَة، عن النبيِّ عليه السَّلامُ قال: «**إنَّ اسْمَ اللهِ الأعْظَمَ لَفِي ثَلاثِ سُوَرٍ مِن القُرآنِ: البَقَرةِ، وآلِ عِمران، وطَهَ**»(١).

قال أبو حفص: فنظرتُ في هذه السور الثلاثِ فرأيتُ فيها أشياء ليس في القُرآنِ مِثْلُها: آيةُ الكرسي ﴿اللَّهُ لَا إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ الْحَيُّ الْقَيُّومُ﴾ [البقرة: ٢٥٥]، وفي آلِ عِمْرَانَ: ﴿اللَّهُ لَا إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ الْحَيُّ الْقَيُّومُ﴾ [٢]، وفي طه: ﴿وَعَنَتِ الْوُجُوهُ لِلْحَيِّ الْقَيُّومِ﴾ [١١١].

قال أبو جعفر: وكان جوابُنا له في ذلك بتوفيقِ اللهِ أن ما استخرجه أبو حفصٍ مِن سورة البقرة فيه: «**الله**»، والذي استخرجه من آلِ عِمران كذلك أيضاً فيه: «**الله**»، فلم يكن ذلك خارجاً مِن الآثار التي رويناها عن رسولِ الله صلَّى الله علَّيه وسلَّم في هذا الباب، ولا مخالفاً لِما فيها، وكان ما استخرجه مما في (طه) قد يجوزُ أن يكونَ كما استخرجه، فثبت بذلك أن اسمَ اللهِ الأعظم هو: الحيُّ القَيُّومُ.

وقد يَحْتَمِلُ أن يكونَ هو ما في (طه) سوى ذلك، وهو قولُ «**الله**» فيها: ﴿وَإِن تَجْهَرْ بِالْقَوْلِ فَإِنَّهُ يَعْلَمُ السِّرَّ وَأَخْفَى اللَّهُ لَا إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ﴾ [طه:

---

(١) رواه ابن ماجه (٣٨٥٦)، والطبراني (٧٧٥٨)، والبيهقي في «الأسماء والصفات» ص١٩ من طريق عمرو بن أبي سلمة، به.

٧].. الآية، فيرجع ما في طه إلى مثلِ ما رجع إليه ما في سورةِ البقرة، وما في سورة آلِ عمران أنه اللهُ تعالى.

وقد رُوِيَ عن أسماء بنتِ يزيد الأنصارية، عن النبيِّ عليه السَّلامُ في ذلك ما يُخَالِفُ الحديثَ الذي استخرج منه أبو حفص ما استخرجَ.

٥٦٣٧/٥٦٣٨- كما حَدَّثَنَا إبراهيمُ بنُ مرزوق، حَدَّثَنا مَكيُّ بنُ إبراهيم، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ الله بن أبي زِياد، عن شهرِ بنِ حوشبٍ، عن أسماء بنتِ يزيد أنَّها سَمِعَتْ رسولَ الله عليه السَّلامُ يقول: «**إنَّ في هَاتَيْنِ الآيَتَيْنِ اسْمَ اللهِ الأعْظَمَ**» ﴿وَإِلَٰهُكُمْ إِلَٰهٌ وَاحِدٌ لَّا إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ﴾ [البقرة: ١٦٣]، و﴿الٓمٓ اللَّهُ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ الْحَيُّ الْقَيُّومُ﴾ [آل عمران: ١/٢][1].

٥٣٦٩/٥٦٤٠- وما قد حَدَّثَنَا أبو أُمَيَّةَ، حَدَّثَنا أبو عاصمٍ النَّبيل، عن عُبيد الله بن أبي زياد، عن شهرٍ، عن أسماء أن رسولَ الله عليه السَّلامُ مثلَه.

فكان في هذين الحديثينِ موضعُ اسمِ اللهِ مِن سُورةِ البَقَرَةِ، وَمِنْ سُورةِ آلِ عِمرانَ بما ليس في إحداهما ذكرُ الحَي القيوم، وفيهما جميعاً اللهُ عَزَّ وجَلَّ.

فكان في ذلك ما يَجبُ به أن يُعْقَلَ أنَّ الذي في «**سُورة طه**» هو ذلك أيضاً، لا ما ذكره أبو حفصٍ، وكان فيما ذكرنا ما قد وافقه ما

(١) إسناده ضعيف، ورواه أحمد ٤٦١/٦، وأبو داود (١٤٩٦)، والترمذي (٣٤٧٨)، وابن أبي شيبة (٩٤١٢)، وابن ماجه (٣٨٥٥)، والبغوي (١٢٦١)، كلهم من طريق عُبيد الله بن أبي زياد، به.

ذَهَبَ إليه أبو حنيفة.

فكان قولُهم: «**اللَّهُمَّ**»، إنما كان الأصل فيه: يـا اللهُ، فلمـا حذفُـوا الياء من أوَّلِ الحرف زادوا الميم في آخره ليرجع المعنى الذي في يا للـلـه، وفيما روينا عن رسول الله صلَّى الله علَّيه وسلَّم تصديـقُ بعضـه بعضـاً، وانتفى الاختلافُ منه.

٨٠٤- بابُ بيانِ مُشْكِل ما رُوِيَ عَنْ رسول الله عليه السَّلامُ من دعائه: «اللَّهُمَّ قَوِّ في طاعتِك ضَعْفِي»

٥٦٤١- حَدَّثَنَا أبو أمية، قال حَدَّثَنَا عليُّ بنُ عبدِ الحميد المَعْنِيُّ، قال: حَدَّثَنَا مِنْـدَلُ بـنُ علـي، عـن العـلاءِ بـنِ المُسيَّب، عـن أبـي داود الهَمْدَاني، عن بُرَيْدَةَ قال: قالَ لي رَسُولُ اللهِ صلَّى الله علَّيه وسـلَّم: «**ألا أعَلِّمُكَ كَلِمَاتٍ مَنْ أرَادَ اللهُ بِهِ خيراً عَلَّمَهُ إيَّاها، ثُمَّ لَمْ يَنْسَهُنَّ أبَداً: اللَّهُمَّ إنِّي ضَعِيفٌ، فَقوِّ في رِضَاكَ ضَعْفِي، وخُـذْ إلى الخَيْرِ بِنَاصِيتِي، واجْعَلِ الإسْـلامَ مُنْتَهَـى رِضَـايَ، اللَّهُـمَّ إنـي ضَعِيـفٌ فَقَوِّنـي، وإنّـي ذَلِيلٌ، فَأعِزَّني، وإنّي فَقِيرٌ فَأغْنِني**»[(١)].

(١) إسناده ضعيف جداً. مندل بن علي: ضعيف، وأبو داود الهمداني الأعمـى - واسمه نفيع بن الحارث-: متروك، وكذبه ابن معين.

ورواه الحاكم في «المستدرك» ١/٥٢٧ من طريق العـلاء بـن المسيب، بـه. وقـال: صحيح الإسناد، ورده الذهبي بقوله: أبو داود الأعمى: متروك الحديث.

٥٦٤٢- حَدَّثَنَا محمدُ بنُ علي بنِ داود، حَدَّثنَا عاصِمُ بنُ علي بنِ عاصم، حَدَّثنَا مِنْدلُ بن علي، حَدَّثنَا العلاءُ بنُ المسيَّب، عن أبي داود الهَمْدَاني، عن بُرَيْدَةَ الأسْلَمِيِّ، ثم ذكر مِثْلَه، إلا أنه قال: ثم لم يَسْأَلْهُنَّ إيَّاه أبداً[1].

فتأملنا ما في هذين الحديثين عن رسولِ الله عليه السَّلامُ، فوجدنا الضعفَ لا يكونُ قوةً أبداً، ووجدنا القوةَ لا تكونُ ضعفاً أبداً، لأنَّ كُلَّ واحد منهما ضِدٌّ لصاحبه، ولا يكونُ الشيء ضِداً لنفسه أبداً، إنما يكونُ ضِداً لغيره وكان الضعفُ والقوةُ لا يقومان بأنفسهما إنما يكونان حالَّينْ في أبدانِ الحيوان من بني آدَمَ، ومما سواهم، فيعودُ ما يَحُلُّ فيه الضعفُ منهما ضعيفاً، وما يَحُلُّ فيه القوةُ منهما قوياً.

فعقلنا بذلك أن دعاءه صلَّى الله عليه وسلَّم اللهَ عَزَّ وجَلَّ أنْ يجعلَ ضعفه قوياً، إنما مرادُه فيه -والله أعلم- أن يجعلَ ما فيه الضعفُ منه -وهو بدنه- قوياً.

فهذا أحسنُ ما وجدناه في تأويل هذا الحديثِ، والله نسأله التوفيق.

(١) إسناده تالف، وهو مكرر ما قبله.

٨٠٥- بابُ بيانِ مُشْكِلِ ما رُوِيَ عَنْهُ عليه السَّلامُ مِن قوله للذي حَلَف عنده لِخصمه الذي كان خاصمه إليْهِ فيما كان ادَّعى عليه: «إمّا إنَّكَ قد فعلت فادْفَعْ إليه حَقَّهُ، وسَتُكَفِّرُ عَنْكَ لا إله إلا اللهُ ما صنعتَ»

٥٦٤٣- حَدَّثَنَا ابنُ مرزوق، حَدَّثَنَا حَبَّان بنُ هلال، حَدَّثَنَا حمَّاد بن سلمة، حَدَّثَنَا عطاءُ بنُ السائب، عن أبي يحيى، عن ابن عباس، أن رجلين اختصما إلى النبيِّ عليه السَّلامُ، فسأل رسولُ الله صلَّى الله علَيه وسلَّم الطالبَ البَيِّنَة، فلم تكن له بينةٌ، فاستحلف المطلوبَ [فحلف] باللهِ الذي لا إله إلا هُوَ، فقال رسولُ الله صلَّى الله علَيه وسلَّم: «**إنَّكَ قَدْ فَعَلْتَ، وَلَكِنَّ اللهَ قَدْ غَفَرَ لك بِقَوْلِكَ لا إلَهَ إلاَّ اللهُ**»[1].

٥٦٤٤- وحَدَّثَنَا أحمدُ بن شعيب، أخبرنا محمد بنُ إسماعيل بن سَمُرَةَ الكوفي، عن وكيعٍ، عن سُفيان، عن عطاء بنِ السائب، عن أبي يحيى، عن ابن عباس، قال: جاء رجلانِ يختصمان إلى النبي عليه السَّلامُ في شيء، فقال للمدعي: «**أقِمِ البَيِّنَةَ**» فلم يُقِمْ، فقال للآخَر: «**احْلِفْ**» فحلف بالله الذي لا إله إلا هُوَ، فقال له النبي عليه السَّلامُ: «**ادْفَعُ إلَيْهِ حَقَّهُ، وسَتُكَفِّرُ عَنْكَ لا إله إلاَّ اللهُ مَا صَنَعْتَ**».

ففي هذا الحديثِ أن لا إله إلا الله قد غَفَرَ بها للحالف بها يمينَه على ما قد كان في الحقيقة بخلافِ ما حلَفَ بها عليه.

---

(١) تقدم تخريجه في كتاب الأيمان والنذور.

فقال قائل: فكيف تقبلون هذا عن رسولِ الله عليه السَّلامُ، وقد رويتُم عنه، فذكر:

ما حَدَّثَنَا المزنيُّ، حَدَّثَنَا الشافعيُّ، عن سفيانَ، عن جامعٍ، وعبدِ المَلِكِ، سمعا أبا وائلٍ يُخبر، عن ابنِ مسعودٍ، قال: سمعتُ رسولَ الله صلَّى الله علَّيه وسلَّم يقولُ: «**مَنْ حَلَفَ على يَمينٍ لِيَقْتَطِعَ بِهَا مَالَ امرئٍ مُسْلِمٍ، لَقِيَ اللهَ تعالى، وَهُوَ عَلَيْهِ غَضْبَانُ**» ثم قرأ علينا النبيُّ صلَّى الله علَّيه وسلَّم مِن كتاب الله ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا﴾ [آل عمران: ٧٧] الآية(١).

٥٦٤٥- وما قد حَدَّثَنَا محمدُ بنُ إبراهيم بن يحيى بن جَنَّاد، حَدَّثَنَا سهلُ بنُ بَكَّارٍ، حَدَّثَنَا يزيدُ بنُ إبراهيم، حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بن هلالٍ، عن أبي الأحوص، عن ابنِ مسعود، عن النبيِّ عليه السَّلامُ قال: «**مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمينٍ لِيَقْتَطِعَ بِهَا مَالَ امْرِئٍ مُسْلِمٍ لَقِيَ اللهَ عَزَّ وجَلَّ، وهُوَ عَلَيْهِ غَضْبَانُ**»(٢).

---

(١) إسناده صحيح. وهو في «مسند الشافعي» ٥١/٢. ورواه البخاري (٢٣٥٦) و(٢٤١٦) و(٢٦٦٦) و(٢٦٦٩) و(٢٦٧٣) و(٢٦٧٦) و(٤٥٤٩) و(٦٦٥٩) و(٦٦٧٦) و(٧١٨٣) و(٧٤٤٥)، ومسلم (١٣٨)، وأبو داود (٣٢٤٣)، والترمذي (١٢٦٩)، وابن ماجه (٢٣٢٣)، وأحمد ٣٧٧/١ و٣٧٩ و٤٢٦ و٤٤٢ و٤٦٠، والبغوي (٢٥٠٠) من طرق عن أبي وائل، به. وقد تقدم في الأيمان والنذور.

(٢) إسناده صحيح. ورواه النسائي في «الكبرى» كما في «التحفة» ١٢٢/٧ من طريق سهل بن بكار، عن يزيد بن إبراهيم التُسْتَرِي، عن أيوب، عن حُميد بن هلال، بهذا الإسناد.

٥٦٤٦- وما قد حَدَّثنَا ابنُ مرزوق، حَدَّثنَا عُمَرُ بن يونس اليمامي، حَدَّثنَا عكرمةُ بنُ عمار، حدثني طارقُ بن عبد الرحمن، قال: سمعتُ عبد الله بن كعب بن مالك -وأبوه كعب، أحد الثلاثة الذين تخلَّفوا- قال: حدثني أبو أمامة، وهو مسْنِدٌ ظهرَهُ إلى هذه السارية لساريةٍ من سواريمسجدِ الرسولِ عليه السَّلامُ، قال: كُنْتُ أنا، وأبوك كعبُ بن مالك، وأخوك محمدُ بنُ كعب قُعوداً عند هذه الساريَةِ، ونحن نَذْكُرُ الرجلَ يَحْلِفُ على مالِ الرجل، فَيَقْتَطِعُهُ بيمينه كاذباً، فقال رسولُ الله صلَّى الله علَّيه وسلَّم عند ذلك: «**أَيُّمَا رَجُلٍ حَلَفَ على مَالِ رَجُلٍ كاذِبَاً فَاقْتَطَعَهُ بيَمِينِهِ، فَقَدْ بَرِئَتْ مِنْهُ الجَنَّةُ، وَوَجَبَتْ لَهُ النَّارُ**». فقال أخوك محمد بن كعب: يا رسول الله، وإن كان قليلاً؟ قال: فَقَلَّبَ سِوَاكاً بَيْنَ أصْبُعَيْهِ، فقَالَ: «**وَإنْ كَانَ سِوَاكاً مِنْ أرَاكٍ، أوْ وَإنْ كَانَ عُوداً مِنْ أرَاكٍ**».

٥٦٤٧- وما قد حَدَّثنَا أبو أُمية، حَدَّثنَا عُمَرُ بن يونس، حَدَّثنَا عِكرمة، حدثني طارق، قال: سمعتُ عبدَ الله بن كعب بن مالكٍ، قال: حدثني أبو أُمامة، قال: قال رسولُ الله صلَّى الله علَّيه وسلَّم في الذي يَحْلِفُ على مالِ آخرَ، فَيَقْتَطِعُهُ بِيمينه: «**قَدْ وَجَبَتْ لَهُ النَّارُ، وَبَرِئَتْ مِنْهُ الجَنَّةُ**».

٥٦٤٨- وما حَدَّثنَا فهدٌ، حَدَّثنَا عُمَرُ بنُ عبد الوهَّاب الرِّياحي، حَدَّثنَا يزيدُ بن زُريع، حَدَّثنَا روحُ بنُ القاسم، عن إسماعيل بن أُمَيَّةَ، عن عُمَرَ بنِ عطاء بن أبي الخُوَارِ، عن عُبَيْدِ بن جُرَيج، عن الحارثِ بن البَرْصاء، قال: سمعتُ رسولَ الله عليه السَّلامُ، وهو يَقُولُ، وهُوَ يَمْشِي

بَيْنَ جمرَتَينْ من الجمَار: «**مَنْ أخَذَ شَيْئاً مِـنْ مَـالِ أخِيـهِ بِيَمِـينٍ فَـاجِرَةٍ، فَلْيَتَبَوَّأْ بَيْتاً في النَّارِ**»[1].

٥٦٤٩- وما حَدَّثَنَا ابنُ خُزيمة، حَدَّثَنَا الرماديُّ إبراهيمُ بنُ بشارٍ، حَدَّثَنَا ابنُ عُيَيْنَةَ، عن إسماعيل بنِ أُمية، عن [ابن أبي] الخُوَارِ عـن عُبيـد ابن جُريج.

عن [الحارث بن] مالِكِ البرَصاء أن النبي عليه السَّـلامُ قـال: «**مَـنِ اقْتَطَعَ مَالَ امْرِئٍ مُسْلِمٍ بِيَمِينٍ كاذِبَةٍ، لَقِيَ الله، وَهُوَ عَلَيْهِ غَضْبَانُ**».

٥٦٥٠- حَدَّثَنَا المزنيُّ، حَدَّثَنَا الشافعيُّ، عـن مـالكٍ، عـن العـلاء بنِ عبد الرحمن، عن معبدِ بنِ كعبٍ، عن أخيه عبدِ الله، عن أبـي أُمامـة أن رسولَ اللهِ عليه السَّلامُ قال: «**مَنِ اقْتَطَعَ حَقَّ مُسْلِمٍ بِيَمِينِه حَـرَّمَ الله عَلَيْهِ الجَنَّةَ، وَأَوْجَبَ لَهُ النَّارَ**»، قالُوا: وإنْ كان شـيئاً يسِـيراً يـا رسـولَ الله؟ قال: «**وَإنْ كَانَ قَضِيباً مِنْ أرَاكٍ**» قالها ثلاثاً[2].

٥٦٥١- وما قد حَدَّثَنَا محمدُ بن إبراهيم بن جناد، حَدَّثَنَا إبراهيمُ بنُ بشَّار، حَدَّثَنَا سفيان، عن محمد بن إسحاق، عـن معبـد بـن كعـب،

(١) تقدم في كتاب الأيمان والنذور.

(٢) إسناده صحيح. وهو في «مسند الشافعي» ٥١/٢ عن مالك، وهو في «الموطأ» ٧٢٧/٢. ورواه مسـلم (١٣٧)، والنسـائي ٢٤٦/٨، والدارمـي ٢٦٦/، وأحمـد ٢٦٠/٥ من طريق إسماعيل بن جعفر، عن العلاء، بهذا الإسناد.

ورواه مسلم (١٣٧)، وابن ماجه (٢٣٢٤)، والدولابي في «الكنى» ١٢/١ من طريق الوليد بن كثير، عن محمد بن كعب أنه سمع أخاه عبد الله بن كعب أن أبا أمامة الحارثي حدثه أنه سمع رسول الله صلّى الله عليه وسلّم يقول...

عن أبيه، أو عن عمّه -شَكَّ سفيانُ- أن النبيَّ عليه السَّلامُ قال: «**مَنِ اقْتَطَعَ مالَ امرِئٍ مُسْلِمٍ بِيَمِينٍ كَاذِبَةٍ لَقِيَ اللهَ، وهُوَ عَلَيْهِ غَضْبَانُ، وَهُوَ لَهُ مَاقِتٌ**»، قالوا: يا رسولَ الله وإنْ كان شيئاً يسيراً؟ قال: «**وإنْ كانَ سِوَاكاً مِنْ أرَاكٍ**».

فقال هذا القائل: ففي هذه الآثار مِن وعيد الله تعالى مَنْ حَلَفَ على يمين كاذبةٍ ليقتطِعَ بها مالَ امرئ مسلم ما فيها، والحالف بها، فقد وَحَّدَ اللهَ في حَلِفِهِ بها، ونفى أن يكونَ إله غيره فلم يرفع ذلك الوعيدُ عندَ المذكورِ ذلك الوعيدَ فيها، وقد تقدَّم ذلك وعيد الله إيَّاه في كتابه بقوله: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ﴾ الآية، فكيفَ يَجُوزُ أن تقبلوا عن رسولِ الله صلَّى الله علَّيه وسلَّم ما في حديثِ ابنِ عباس، يعني الذي رويناه في صدرِ هذا الباب، هذه الأحاديث التي ذكرها هذا، وكل صنفٍ مِن ذلك الحديث، ومِن هذه الأحاديث ضِدٌّ للصنفِ الآخرِ.

فكان جوابُنا له بتوفيق اللهِ أن حديثَ ابنِ عباس الذي بدأنا بذكره في هذا البابِ غَيْرُ مضادٍّ للأحاديثِ التي عارَضْنَا بها، وذلك أن الحديثَ الأول إنما فيه أنَّ رجلين اختصما في شيءٍ، فَدَعَا الْمُدَّعي بالبينة، فلم يأتِ بها، فاستحلف الْمُدَّعَى عَلَيْهِ فَحَلَفَ.

وقَدْ يحتملُ أن يكونَ حلف على ما قد كان عندَهُ، كما قد حَلَفَ عليه، لأنه ذهب عنه ما قد كان تقدَّم منه فيه، وما في الحقيقة على غيرِ ما كانت يمينُه عليه، ثم أعلمه رسول الله ﷺ أنه قد كان منه غير ما حلف عليه، وأن الذي كان في الحقيقة مما حلَفَ عليه خلاف ما حَلَفَ عليه، وأمره بدفع حقِّ خصمه إلى خصمه، ثم أعلمه أنه يكفر

عنه ما كان منه مِنَ الحَلِفِ بتوحيدِ اللهِ تعالى.

فقال هذا المُعَارِضُ: وكيف يكونُ ما ذكرتم كما وَصَفْتُمْ مِن احتمال ما في حديثِ ابنِ عباس هذا من حَلِفِ هذا المدَّعى عليه على ما حَلَفَ عليه مما هَو في الحقيقة بخلافِ ذلك، ومما هو نَاسٍ له.

وقد رَوَيْتُمْ فيه أن رسولَ اللهِ صلَّى اللهُ علَّيه وسلَّم قد اخبره أنه يكفر عنه ما كان مِنْهُ مِن يمينه التي حَلَفَ عليها في ذلك، والكفارةُ إنما تَكُونُ لِيكفر بها عمن يُكفر بها عنه ما قد كان منه مِن معاصي اللهِ تعالى، والخروجِ مِن طاعاته إلى أضدادها لا بما سوى ذلك، والحالفُ على النسيان فخارجٌ مِن هذا المعنى لا شَكَّ، لأنَّه لم يَعْمَدْ حَلِفاً على ما لا يحل له الحَلِفُ عليه.

فكان جوابُنا له في ذلك أن الكفارات قد تجب في الأشياء التي لا آثام فيها على مَنْ كانت منه، مِن ذلك قولُ اللهِ في كتابه: ﴿وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَـًٔا﴾ إلى قوله: ﴿تَوْبَةً مِّنَ ٱللَّهِ﴾ الآية [النساء: ٩٢]، ولم يكن ذلك لأنه كان بقتله آثماً.

ومثل ذلك ما رُوِيَ عن رسولِ اللهِ صلَّى اللهُ علَّيه وسلَّم فيمن نَسِيَ صلاةً أو نام عنها:

٥٦٥٢- كما قد حَدَّثَنا عليُّ بنُ معبدٍ، حَدَّثَنا عَبْدُ الوهَّاب بنُ عطاء، أخبرنا ابنُ أبي عَرُوبَةَ، عن قتادة، عن أَنَس أن النبيَّ عليه السَّلامُ قال: «**مَنْ نَسِيَ صَلاةً أوْ نامَ عَنْهَا، فَإنَّ كَفَّارَتَها أنْ يُصَلِّيَهَا إذَا**

ذَكَرَها»[1].

٥٦٥٣- وكما قد حَدَّثَنا فهد، وأحمدُ بنُ داود قالا: حَدَّثَنا أبو الوليد، حَدَّثَنا هَمَّام، عن قتادة، عن أنس أنَّ رسولَ الله عليه السَّلامُ، قال: «**مَنْ نَسِيَ صَلاَةً فَلْيُصَلِّها إذَا ذَكَرَها**».

وفي حديثِ أحمد خاصة، قال همَّام: ثم سَمِعْتُ قتادةَ يُحدث به من بعدِ ذلك، فقال: ﴿أَقِمِ الصَّلَوٰةَ لِذِكْرِيٓ﴾ وفي حديث فهد «**لاَ كَفَّارَةَ لَهَا إلى ذَلِكَ**».

فكان ما في هذا الحديث أن ما قد أُمِرَ به الناسي للصلاة، والنائم عنها كفارةٌ لهما مما ذكرنا عنهما فيه، وقد كانا قبل مأثومِينَ.

وقبلَ ذلك ما في الآية التي تَلَوْنَا في القاتل خطأً، مما قد جَعَل عليه فيها مِن الكفارة، وإخبار الله عنها أن ذلك توبةٌ مِن الله، يعني عن القاتل.

وفيما ذكرنا من هذا ما قد دَلَّ على أن الكفارات قد تَجِبُ مع ارتفاع الآثام.

فمثل ذلك ما رويناه عن ابنِ عباس في أوَّل هذا الباب، وما كان

(١) إسناده صحيح. ورواه البخاري (٥٩٧)، ومسلم (٦٨٤)، وأبو داود (٤٤٢)، والترمذي (١٧٨)، وابن ماجه (٦٩٦)، والنسائي ١/٢٩٣، والدارمي ١/٢٨٠، وأبو عوانة ٢/٢٦٠-٢٦١، وأحمد ٣/١٠٠ و٢١٦ و٢٤٣ و٢٦٧ و٢٦٩ و٢٨٢، والبيهقي ٢/٢١٨، والبغوي (٣٩٣) و(٣٩٤) و(٣٩٥) من طرق عن قتادة، به.

من الحالِفَ الذي كان فيه غيرَ مأثوم، وكان الذي كان منه مِن توحيده الله تعالى، ومِن نفيه أن يكونَ إله سواه، كفارة عما حلف عليه، وكيف يُظَنُّ برسولِ الله صلَّى الله علَيه وسلَّم أن يَقِفَ من رجل على كبيرة مِن الكبائر التي قد وعَدَ اللهُ تعالى عليها النار، ثم لا يأمُرُهُ بالتوبة إلى الله منها، والعمل بَعْدَهَا بما عسى أن يستنقذه الله به من النار؟

وفيما ذكرنا من هذا دليل وَاضِحٌ أن الحَلِفَ الذي كان مِن ذلك الحالف على ما وصفنا مِن ذهابِ ما حلف عليه أنه لم يفعله مما قد كان فعله عنه، وأن الأحاديثَ الأخَرَ المذكورة فيها الوعيدُ الموافق للوعيدِ المذكورِ في كتاب الله هو على من حَلَف كاذباً قاصداً بيمينه إلى اقتطاع ما حَلَفَ عليه.

فقد بانَ بحمدِ اللهِ أن كُلَّ صنفٍ من هذين الصنفين من الآثار التي ذكرناها في هذا الباب عن رسولِ الله صلَّى الله علَيه وسلَّم مُنْصَرِفٌ إلى معنى غيرِ المعنى الذي يَنْصَرِفُ إليه الصِّنْفُ الآخَرُ منهما غَيْرُ مُخَالِفٍ له.

وقد رُوِيَ عن ابنِ عمر، عن رسولِ الله عليه السَّلامُ مما يَدْخُلُ في هذا المعنى:

٥٦٥٤- ما حَدَّثنَا يزيد بنُ سِنان، حَدَّثنَا موسى بن إسماعيل، حَدَّثنَا حمادُ بن سلمة، عن ثابت، عن ابنِ عُمَرَ، أن رسولَ الله عليه السَّلامُ، قال لرجلٍ: «**أيْ فُلاَنُ، أفَعَلْتَ كَذَا وَكَذَا؟**» قال: لا والذي لا إله إلا هُوَ ما فَعَلْتُهُ، فجاءه جبريلُ عليه السَّلامُ، فقال: «قد فَعَلَ، ولكن الله قَدْ غَفَرَ له بالإخلاص قول لا إله إلاَّ الله».

فهذا محتمل أن يكون حَلِفُه على أن الأمرَ كان عنده كما حَلَفَ عليه، وذهب عنه أنه قد كان فَعَلَهُ، وقد فَعَلَهُ في الحقيقة فرفع الله تعالى عنه الإثمَ في ذلك، فلم يُعَاقِبْهُ عليه، وجعل توحيدَه إياه وإخلاصَه له كفارةً لما هو في الحقيقة محظورٌ عليه، والله نسألُهُ التوفيق.

٨٠٦- بابُ بيانِ مُشْكِلِ ما في كتاب الله تعالى مما ذكر الرحمة بالريح وبالرِّياح مما قد رُوِيَ عن رسول الله عليه السَّلامُ مما يدل على الأولى في ذلك من تَيْنِكَ القراءتين

حَدَّثَنَا عليُّ بنُ عبد العزيز، حَدَّثَنَا أبو عُبيد قال: القراءةُ التي نَتَّبِعُهَا في الريح والرياح أن ما كان منها من الرحمة، فإنَّه جَمَاعٌ، وما كان منها من العَذابِ، فإنه على واحدة. قال: والأصلُ الذي اعتبرنا به هذه القراءة حديثُ النبي ﷺ أنه كان إذا هاجتِ الريحُ، قال: «**اللَّهُمَّ اجعلها رِياحاً، ولا تجعلها ريحاً**»[1]، فكان ما حكاه أبو عُبيد من هذا عن رسول الله ﷺ مِمَّا لا أصلَ له، وقد كان الأولى به لِجلالة قدره، ولِصدقه في روايته غيرَ هذا الحديثِ، أن لا يُضِيفَ إلى رسولِ الله ﷺ ما لا يَعْرِفُهُ أهلُ العلم بالحديثِ عنه.

ثم اعتبرنا ما في كتاب الله مما يدل على الوجه في هذا المعنى،

---

(١) ضعيف جداً، ورواه أبو يعلى (٢٤٥٦) وغيره من حديث ابن عباس، وفي سنده حسين بن قيس الرحبي، وهو متروك.

فوجدنا الله قد قال في كتابه: ﴿هُوَ الَّذِي يُسَيِّرُكُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ حَتَّى إِذَا كُنتُمْ فِي الْفُلْكِ وَجَرَيْنَ بِهِم بِرِيحٍ طَيِّبَةٍ وَفَرِحُوا بِهَا جَاءَتْهَا رِيحٌ عَاصِفٌ وَجَاءَهُمُ الْمَوْجُ مِن كُلِّ مَكَانٍ﴾ [يونس: ٢٢] وكانت الريحُ الطيبةُ من الله رحمةً، والريحُ العاصفِ منه عَزَّ وجَلَّ عذاباً، ففي ذلك ما قد دَلَّ على انتفاء ما رواه أبو عُبَيدٍ مما ذكرناه عنه والله يَغْفِرُ له.

ثم اعتبرنا ما يُرْوى عن النبيِّ عليه السَّلامُ مما يدخل في هذا المعنى.

٥٦٥٥- فوجدنا أبا أمية قد حَدَّثَنَا قال: حَدَّثَنَا عليٌّ بنُ المديني.

ووجدنا أحمدُ بنُ شعيب قد حَدَّثنا، قال: حَدَّثنا إسحاقُ بنُ إبراهيمِ بن حبيب بن الشهيد، قالا: حَدَّثَنا محمدُ بنُ فُضيل، حَدَّثَنا الأعمشُ، عن حبيب بن أبي ثابتٍ، عن ذرٍّ، عن سعيد بن عبد الرحمن ابن أبزى، عن أبيه، عن أُبيِّ بنِ كعب قال: قال رسولُ الله ﷺ: **«لا تَسُبُّوا الرِّيحَ إذا رأيتُم منها ما تكرَهُونَ، قولُوا: اللّهُمَّ إنَّا نَسأَلُكَ مِنْ خَيْرِ هذه الرِّيح، وخيرِ ما فيها، وخيرِ ما أُمِرَتْ بـه، ونعوذُ بك من شَرِّ هذه الريح، وشرِّ ما فيها، وشرِّ ما أمرت به»**[1].

٥٦٥٦- ووجدنا أحمدَ بنَ شعيب قد حَدَّثنا قال: حَدَّثنا إسحاقُ

---

(١) الحديث في «عمل اليوم والليلة» للنسائي (٩٣٤).

وروه الترمذي (٢٢٥٢)، وابن السني في «عمل اليوم والليلة» (٢٩٩) من طريق إسحاق بن إبرهيم، به. ورواه أحمد ١٢٣/٥، والنسائي (٩٣٤) من طريقين عن محمد بن فضيل، به. وانظر (٩١٩) و(٩٢٥).

بنُ إبراهيم، حَدَّثَنَا جريرٌ، عن الأعمشِ... ثم ذكر بإسنادِه مثلَه، غيرَ أنه لم يرفعه إلى النبيِّ ﷺ، ووقفه على أُبي[1].

٥٦٥٧- ووجدنا أحمدَ قد حَدَّثَنَا قال: حَدَّثَنَا إسحاقُ بنُ منصورٍ، أخبرنا النَّضْرُ بن شُمَيلٍ، أخبرنا شعبةُ، عن حبيبٍ، قال: سمعتُ ذرًّا، عن عبدِ الرحمن بنِ أبزى، عن أبيه أن الرِّيحَ هاجَتْ على عهدِ أُبي... ثم ذكر مثلَه، ولم يرفعه[2].

قال أحمد بنُ شعيب: وهو الصَّوابُ.

٥٦٥٨- ووجدنا أحمدَ قد حَدَّثَنَا قال: حَدَّثَنَا محمد بنُ بشار، حَدَّثَنَا ابن أبي عدي، أخبرنا شعبة، عن حبيب... ثم ذكر مثلَه بإسناده، ولم يرفعه[3]، فهذا ما وجدنا فيه عن أُبيِّ بنِ كعب.

وقد وجدنا فيه عن أبي هُريرة أيضاً:

---

(١) رجاله ثقات، وهو عند النسائي في «عمل اليوم والليلة» (٩٣٦) ولفظه: «**لا تسبوا الريح، فإنها من نفس الرحمن تبارك وتعالى، ولكن سلوا الله خيرها وتعوّذوا من شرّها**».

ورواه الحاكم ٢٧٢/٢ من طريق محمد بن عبد السلام،عن إسحاق بن إبراهيم به.

(٢) إسناده صحيح، وهو عند النسائي في «عمل اليوم والليلة» (٩٣٩).

ورواه النسائي أيضاً (٩٣٥) من طريق أبي عوانة، عن شعبة، به.

ورواه ابن أبي شيبة ٢١٧/١٠، والبخاري في «الأدب المفرد» (٧١٩)، والنسائي (٩٣٣) من طريق أسباط بن محمد، عن الأعمش، عن حبيب بن أبي ثابت، به. فذكره موقوفاً.

(٣) إسناده صحيح، وهو عند النسائي في «عمل اليوم والليلة» (٩٣٨).

٥٦٥٩- ما قد حَدَّثَنَا به يونُس، حَدَّثَنَا بشرُ بن بكرٍ، أخبرنا الأوزاعيُّ، عن محمد بن مسلم، أخبرني ثابت الزرقي، أن أبا هريرة، قال: أخذتِ الناسَ ريحٌ في طريق مكة وعُمَرُ بنُ الخطاب حاجٌّ، فاشتدت عليهم، فقال عُمَرُ لمن حولَه: ما الريحُ، فلم يَرْجِعُوا له شيئاً، وبلغني الذي سأل عنه عمر مِن ذلك، فاستحثثتُ راحلتي حتى أدركته، فقلتُ له: يا أميرَ المؤمنين، أُخبرتُ أنك سألتَ عن الريحِ، وإني سمعتُ رسول الله ﷺ يقولُ: «**الرِّيحُ مِنْ رَوْحِ الله تأتي بالرحمة، وتأتي بالعذابِ، فلا تسبُّوها، واسألوا اللهَ خيرَها، واستعيذُوا به من شَرِّها**»(١).

٥٦٦٠- وما حَدَّثَنَا به بكارٌ، حَدَّثَنَا أبو عاصم، عن الأوزاعيِّ، عن الزهريِّ، عن ثابت بنِ قيسٍ.

عن أبي هُريرة... ثم ذكر مثلَه سواءً.

---

(١) إسناده صحيح، ورواه ابن أبي شيبة ٢١٦/١٠، وأحمد ٢٥٠/٢ و٤٣٦ و٤٣٧، والبخاري في «الأدب المفرد» (٧٢٠)، وابن ماجه (٣٧٢٧)، والنسائي في «عمل اليوم والليلة» (٩٣٢)، والطبراني في «الدعاء» (٩٧٣) و(٩٧٤)، وابن حبان (١٠٠٧)، والحاكم ٢٨٥/٤، والبيهقي ٣٦١/٣ من طرق عن الأوزاعي.

ورواه عبد الرزاق (٢٠٠٠٤)، ومن طريقه أحمد ٢٦٧/٢-٢٦٨، وأبو داود (٥٠٩٧)، والطبراني في «الدعاء» (٩٧١)، عن معمر، كلاهما عن الزهري، به.

وقوله: «**الريح من روح الله**» قال البغوي في «شرح السنة» ٣٩٣/٤: أي: من رحمته، ومنه قوله تعالى: **﴿ولا تيأسوا من روح الله﴾** أي: من رحمته.

٥٦٦١- وما حَدَّثَنَا عليُّ بنُ شيبة، حَدَّثَنَا روحُ بنُ عبادة، حَدَّثَنَا ابنُ جريج، حدثني زيادٌ أن ابنَ شهابٍ أخبره، أخبرني ثـابتُ بـنُ قيـس أن أبا هريرة قال... ثم ذكر مثلَه[1].

٥٦٦٢- وما قد حَدَّثَنَا محمدُ بن عُزَيْزٍ الأيلي، حَدَّثَنَا سـلامةُ بـنُ روح، عن عُقَيْلٍ، حدثني ابنُ شهاب... ثم ذكر بإسنادِه مثلَه.

٥٦٦٣- وما قد حَدَّثَنَا أحمدُ بن شعيب، حَدَّثَنَا كثـيرُ بـنُ عبيـد، حَدَّثَنَا محمـد بـن حـرب، عـن الزُّبيـدي، أخـبرني الزهـري، عـن ثـابت الزُّرَقي.

عن أبي هريرة قال: سمعتُ رسول الله ﷺ ... ثم ذكر مثلَه.

٥٦٦٤- وما قد حَدَّثَنَا هارون بنُ كامل، قـال: حَدَّثَنـا عبـدُ الله بنُ صالح، حدثني الليثُ بـنُ سـعدٍ، حدثـني يونـسُ بـنُ يزيـد، عـن ابـنِ شـهاب... ثـم ذكـر بإسـناده مثلَـه. غـيرَ أنَّـه قـال: وعُـوذُوا بـاللهِ مِـن شَرِّهَا[2].

(١) إسناده صحيح، ورواه النسائي في «عمل اليوم والليلة» (٩٣١)، والطبراني في «الدعاء» (٩٧٦) من طريقين عن ابن جريج، به.

(٢) حديث صحيح. عبد الله بن صالح قد توبع.

ورواه الطبراني في «الدعاء» (٩٧٢) عن هارون بن كامل، به.

ورواه الفسوي في «المعرفة والتاريخ» ٣٨٢/١، وعنه البيهقـي ٣٦١/٣ عـن عبـد الله بن صالح، به.

ورواه البخاري في «الأدب المفرد» (٩٠٦)، والفسوي عن يحيـى بـن بكـير، عـن الليث بن سعد، به. رواه أحمد ٥١٨/٢ عن عثمان بن عمر، عن يونس بن يزيد، به.

فهذا ما وجدنا فيه عن أبي هريرة موافقاً لما وجدناه فيه عن أُبي بن كعب.

وقد وجدنا فيه عن عائشة:

٥٦٦٥- ما قد حَدَّثَنَا يونس، عن ابنِ وهبٍ قال: سَمِعْتُ ابنَ جريج يُحَدِّثُ عن عطاء، عن عائشة قالتْ: كان رسولُ الله ﷺ إذا عَصَفَتِ الريحُ، قال: «**اللَّهُمَّ، إني أسأَلُك خيرَها وخيرَ ما فيها، وخيرَ ما أُرسِلَتْ به، وأعوذُ بكَ من شَرِّهَا، وشَرِّ ما فيها، وشَرِّ ما أُرْسِلَتْ به**»، وإذا تَخَيَّلَتِ السَّماءُ تغَيَّرَ لونُه، ودخل، وخرج، وأقبل، وأدبر، فإذا مَطَرَتْ، سُرِّيَ عنه، فسأَلَتْهُ عائشةُ، فقال: «**لعلَّه كما قال قومُ عاد: ﴿فَلَمَّا رَأَوْهُ عَارِضًا مُسْتَقْبِلَ أَوْدِيَتِهِمْ قَالُوا هَذَا عَارِضٌ مُمْطِرُنَا﴾**»[1] [الأحقاف: ٢٤].

---

(١) حديث صحيح. ورواه مسلم (٨٩٩) (١٥)، والنسائي في «عمل اليوم والليلة» (٩٤٠)، والبيهقي ٣/٣٦٠ من طريق أبي الطاهر بن السرح، عن عبد الله بن وهب، بهذا الإسناد.

ورواه البخاري (٣٢٠٦)، والترمذي (٣٢٥٧)، وابن ماجه (٣٨٩١)، والنسائي (٩٤١) من طرق عن ابن جريج، به.

ورواه بنحوه مسلم (٨٩٩)، وابن حبان (٨٥٦)، والبيهقي ٣/٣٦١ من طريق القعنبي، عن سليمان بن بلال، عن جعفر بن محمد، عن عطاء بن أبي رباح.

ورواه أحمد ٦/٦٦، والبخاري (٤٨٢٩)، ومسلم (٨٩٩) (١٦)، وأبو داود (٥٠٩٨) من طريق ابن وهب عن عمرو بن الحارث، عن أبي النضر، عن سليمان بن يسار، عن عائشة.

فهذا ما وجدنا عن عائشة في هذا المعنى.

وقد حُدِّثنا عن أنس بنِ مالك فيه أيضاً:

٥٦٦٦- ما حَدَّثَنَا محمدُ بنُ علي بن داود، حَدَّثَنَا إبراهيمُ بنُ محمد بنِ عَرْعَرَة، حَدَّثَنَا عبدُ الرحمن بنُ مهدي، عن المُثَنَّى بنِ سعيدٍ، عن قتادة، عن أنسٍ، عن النبيِّ عليه السَّلامُ أنه كان إذا هَاجَتْ ريحٌ شديدةٌ، قال: «**اللَّهُمَّ، إنِّي أسألُكَ مِنْ خَيْرِ ما أُمِرَتْ به، وأعُوذُ بكَ مِنْ شَرِّ ما أُمِرَتْ به**»[1].

فهذا ما وجدنا فيه عن أنس، وفي جميع ما روينا أن الريحَ قد تأتي بالرحمة، وقد تأتي بالعذابِ، وأنه لا فرقَ بينهما إلا في الرحمة العذاب، وأنها ريحٌ واحِدَةٌ لا رياح.

وقد وجدنا عن رسولِ الله ﷺ أيضاً مما يدخل في هذا المعنى:

٥٦٦٧- ما حَدَّثَنَا ابنُ مرزوق، حَدَّثَنَا أبو عامر العَقَديُّ،

وقولها: «وإذا تخيلت السماء» قال أبو عبيد وغيره: تخيلت من المخيلة بفتح الميم، وهي سحابة فيها رعد وبرق يخيل إليها أنها ماطرة، ويقال: أخالت: إذا تغيمت.

وقولها: «سُرِّي عنه» أي: انكشف عنه الهمُّ. وقوله تعالى: ﴿**هذا عارض ممطرنا**﴾ أي: سحابٌ عرض في أفق السماء يأتينا بالمطر.

(١) رواه البخاري في «الأدب المفرد» (٧١٧)، وأبو يعلى (٢٩٠٥)، والطبراني في «الدعاء» (٩٦٩) من طرق عن عبد الرحمن بن مهدي، به.

وأورده الهيثمي في «المجمع» ١٠/١٣٥ وقال: رواه أبو يعلى بأسانيد، ورجال أحدها رجال الصحيح.

وعثمانُ بنُ عُمر بن فارس، قالا: حَدَّثَنَا شعبةُ، عن الحكم، عن مجاهد، عن ابنِ عباسٍ أن النبيَّ عليه السَّلامُ قال: «**نُصِرْتُ بالصَّبا، وأُهْلِكَتْ عادٌ بالدَّبُورِ**»[1].

٥٦٦٨- وما حَدَّثَنَا أبو أُمية، حَدَّثَنَا الخضرُ بنُ شجاعٍ، حَدَّثَنَا مسكينُ بنُ بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عن الحكم، عن سعيد بنِ جُبير، عن ابنِ عبَّاس، عن النبيِّ عليه السَّلامُ مثلَه[2].

فاختلف أبو عامر، وعثمانُ بنُ عمر، ومسكينُ بنُ بُكَيْرٍ في الرجل الذي بَيْنَ الحكم وابنِ عباس، فقال أبو عامر، وعثمان: إنه مجاهد، وقال مسكين: إنه سعيد بنُ جبير.

وقد وجدناه من غيرِ حديث شعبة، ومن غير حديث الحكم:

---

(١) إسناده صحيح. ورواه أحمد ٢٢٨/١ و٣٢٤ و٣٤١ و٣٥٥، والطيالسي (٢٦٤١)، والبخاري (١٠٣٥) و(٣٢٠٥) و(٣٣٤٣) و(٤١٠٥)، ومسلم (٩٠٠)، والنسائي في «الكبرى» كما في «التحفة» ٢١٥/٥، والطبراني في «الكبير» (١١٠٤٤)، والبيهقي في «السنن» ٣٦٤/٣، والقضاعي (٥٧٣)، والبغوي (١١٤٩)، وابن حبان (٦٤٢١) من طرق عن شعبة، بهذا الإسناد. وانظر ما بعده.

والصبا: الريح التي تَهُبُّ من جهة المشرق، والدبور: التي تهب من جهة المغرب.

(٢) حديث صحيح. الخضر بن شجاع: هو الخضر بن محمد بن شجاع الجزري، وثقه أحمد والذهبي، وقال أبو حاتم: ليس به بأس، وكان صدوقاً.

ورواه ابن أبي شيبة ٤٣٣/١١-٤٣٤، وأحمد ٢٢٣/١ و٣٧٣، ومسلم (٩٠٠)، وأبو يعلى (٢٥٦٣) و(٢٦٨٠)، والطبراني (١٢٤٢٤)، والبيهقي ٣٦٤/٣، وفي «الدلائل» ٤٤٨/٣، والقضاعي (٧٥٢) من طرق عن سعيد بن جبير، به.

٥٦٦٩- كما قد حَدَّثَنَا أبو أُميـة، حَدَّثَنَـا عبَيْـدُ الله بـنُ موسـى، حَدَّثَنَا شيبانُ، عن الأعمشِ، عن سعيد بنِ جبير، عـن ابـنِ عبَّـاس، عـن رسول الله عليه السَّلامُ مثله.

فكان فيما رويناه عن ابـنِ عبـاس، عـن رسـولِ الله ﷺ أنـه نُصِرَ بالصَّبا -وهي ريح واحـدة- وأن عـاداً أُهْلِكَـتْ بالدَّبور -وهـي ريـح واحدة-، وفي ذلك ما قد دَلَّ على ما ذكرنا.

حَدَّثَنَا ابنُ أبي عِمران، حَدَّثَنَا إسحاقُ بـن أبـي إسرائيل، حَدَّثَنَـا يحيى بنُ آدم، عن أبي بكر بـنِ عيـاش، قـال: قـرأ رَجُـلٌ علـى عـاصمٍ: ﴿وأرسَلْنا الرِّيحَ لواقحُ﴾ [الحجر: ٢٢] فقـال عـاصِمٌ: ﴿وأرسَلْنا الرِّياحَ لَواقِح﴾ لو كانت الريح لكانت مُلقِحَةً قـال: فذكـرتُ ذلـك للأعمـش، فقال لي: إنـه لا يلقـح مـن الريـاح إلى الجنـوب، فـإذا تفرَّقـت صـارت رياحاً(١).

وفيما قد رويناه في هذا البابِ عـن رسـولِ الله ﷺ مـا قـد دَلَّ أن الاختيارَ فيما اختلف في القراءُ الذين ذكرنا من الرياح، ومن الريح، هو الريح لا الرِّياح.

(١) إسناده صحيح.

٨٠٧- بابُ بيانِ مُشْكِلِ ما رُوِيَ عن رسول الله ﷺ في رَدِّهِ على البَرَاءِ بنِ عازبٍ لمَّا سَأَلَهُ عمَّا يَقولُه إذا أوَى إلى فراشِهِ ممَّا ذكَرَهُ أنه يقولُهُ فيه: «ورسولِك الذي أرسلْتَ» بقوله: «ونبيِّك الذي أرسلْتَ»

٥٦٧٠- حَدَّثَنَا محمدُ بنُ عمرو بنِ يونسَ المعروفُ بالسُّوسِي، قال: حَدَّثَنَا عمروُ بنُ محمدٍ العَنْقَزِي، عن فِطْرِ بنِ خليفةَ، عن أبي إسحاقَ، عن البَراءِ بنِ عازبٍ، قال: قالَ لي رسولُ الله ﷺ: «**يا بَراءُ، ما تقولُ إذا أوَيْتَ إلى فراشِكَ؟**» قال: قلتُ: الله عَزَّ وجَلَّ ورسولُه أعلَمُ. قال: «**فإذا أوَيْتَ إلى فراشِكَ طَاهِراً فَتَوسَّدْ يمينَكَ، وقل: اللَّهمَّ أسلمتُ وجْهِي إليكَ، وفَوَّضْتُ أمرِي إليكَ، وألْجَأْتُ ظَهْرِي إليكَ، رهبةً ورغبةً إليكَ، لا ملجأ ولا مَنْجَى مِنْكَ إلاَّ إليكَ، آمنتُ بكتابكَ الذي أنزلْتَ، ونبيِّكَ الذي أرسلتَ**» فقلتُ كما قالَ لِي رسولُ الله ﷺ، غيرَ أنِّي قلتُ: «**ورسولِكَ الذي أرسلتَ**» قال: فَطَعَنَ النبيُّ ﷺ بأُصبعُه في صدرِي، فقالَ لِي: «**ونبيِّكَ الذي أرسلتَ**» ففعلتُه[1].

٥٦٧١- حَدَّثَنَا أبو أميةَ، قال: حَدَّثَنَا محمدُ بنُ سابقٍ، قال: حَدَّثَنَا إبراهيمُ بنُ طَهمانَ، عن منصورٍ، عن الحكمِ، عن سعدِ بنِ

(١) حديث صحيح. فطر بن خليفة توبع كما سيأتي. ورواه أحمد ٢٩٠/٤ عن وكيع، وأبو داود (٥٠٤٧) من طريق يحيى القطان، والنسائي في «اليوم والليلة» (٧٨٣) من طريق يحيى بن آدم، ثلاثتهم عن فطر بن خليفة، عن سعد بن عبيدة، عن البراء بن عازب، وانظر ما بعده.

عُبيدةَ، عن البراءِ بنِ عازبٍ، قالَ: قالَ رسولُ الله ﷺ: «**إذا أتَيْتَ مَضْجَعَكَ فتوضَّأْ وُضوءَكَ للصلاةِ، وليكنْ آخر ما تقولُ: اللهمَّ أسلمتُ وجهي إليكَ، وفوَّضْتُ أمري إليكَ، وألجأتُ ظهري إليكَ، رغبةً ورهبةً إليكَ، لا ملجأ ولا مَنْجَى منك إلاَّ إليكَ، آمنتُ بكتابكَ الذي أنزلتَ، ونبيِّكَ الذي أرسلتَ، فإنْ مِتَّ، متَّ على الفِطرَةِ**»[1].

٥٦٧٢- حَدَّثنَا أبو أميةَ، قال: حَدَّثنَا سعدُ بنُ شعبةَ بنِ الحجَّاجِ ابنِ وردٍ العَتَكيُّ، قال: سمعتُ أبي يحدثُ عن أبي إسحاقَ عن البَراءِ بنِ

(١) إسناده صحيح. ورواه النسائي في «عمل اليوم والليلة» (٧٨١) عن أبي بكر بن إسحاق، عن محمد بن سابق، بهذا الإسناد.

قال ابن أبي حاتم في «العلل» ١٨٩/٢: سألت أبي عن حديث رواه محمد بن سابق، عن إبراهيم بن طهمان، عن منصور، عن الحكم، عن سعد بن عبيدة، عن البراء، فقال أبي عن النبي ﷺ.

قال الحافظ في «الفتح» ١٠٩/١١ بعد أن أورد كلامَ ابن أبي حاتم هذا: فهو من المزيد في متصل الأسانيد.

ورواه البخاري (٦٣١١)، وأبو داود (٥٠٤٦)، والنسائي في «اليوم والليلة» (٧٨٢)، وابن حبان (٥٥٣٦)، والبغوي (١٣١٥) من طريقين عن معتمر بن سليمان، عن منصور بن المعتمر، عن سعد بن عُبيدة بهذا الإسناد.

ورواه أحمد ٢٩٢/٤-٢٩٣، ومسلم (٢٧١٠) (٥٦)، وأبو داود (٥٠٤٨) من طرق عن منصور، به.

ورواه أحمد ٢٩٠/٤ و٢٩٦، ومسلم (٢٧١٠)، وأبو داود (٥٠٤٧) و(٥٠٤٨)، والنسائي (٧٨٠) و(٧٨٣) و(٧٨٤) و(٧٨٥) من طرق عن سعد بن عبيدة به.

عازبٍ، أن النبيَّ ﷺ أَسَرَّ إلى رجلٍ، فقال: «إذا أردْتَ أنْ تَنامَ، فَقُلْ» ثم ذكرَ مثلَه(1).

٥٦٧٣- حَدَّثَنَا إبراهيمُ بنُ مرزوقٍ، قال: حَدَّثَنَا يعقوبُ بنُ إسحاقَ الحضرميُّ، قال: حَدَّثَنَا شعبةُ، قال: أخبرني أبو إسحاقَ، عن البَراءِ بنِ عازبٍ، أن النبيَّ ﷺ أمَرَ رجلاً أن يقولَ إذا أوى إلى فراشِهِ. ثم ذكر مثلَ بقيةِ حديثِ أبي أُميةَ، عن محمدِ بنِ سابقٍ.

٥٦٧٤- حَدَّثَنَا إبراهيمُ بنُ مرزوقٍ، قال: حَدَّثَنَا وهبُ بنُ جريرٍ، قال: حَدَّثَنَا شعبةُ، عن عمرو بنِ مُرَّةَ، عن سعدِ بنِ عبيدةَ، عن البَراءِ بنِ عازبٍ، عن النبيِّ ﷺ، فَذَكَرَ مثلَه(2).

فسألَ سائلٌ عن المعنى الذي رَدَّ رسولُ الله ﷺ من أجلِهِ على

---

(1) حديث صحيح -سعد بن شعبة : قال أبو حاتم الرازي ٨٦/٤: صدوق لي عنده عن أبيه كثير شيء.

ورواه أحمد ٢٨٥/٤ و٣٠٠، والبخاري (٦٣١٣)، ومسلم (٢٧١١)، والنسائي في «اليوم والليلة» (٧٧٥)، وابن حبان (٥٥٢٧)، والدارمي ٢٨٨/٢، وأبو يعلى (١٧٢١) من طرق عن شعبة، بهذا الإسناد.

ورواه عبد الرزاق (١٩٨٢٩)، والطيالسي (٧٠٨)، والحميدي (٧٢٣)، وابن أبي شيبة ٧١/٩ و٧٥ و٢٤٥/١٠-٢٤٦، وأحمد ٢٩٩/٤ و٣٠١-٣٠٢، والبخاري (٧٤٨٨)، ومسلم (٢٧١٠) (٥٨)، والترمذي (٣٣٩٤)، والنسائي (٧٧٣) و(٧٧٤) و(٧٧٦) و(٧٧٧) و(٧٧٨) و(٧٧٩)، وابن ماجه (٣٨٧٦)، وأبو يعلى (١٦٦٨)، والبغوي (١٣١٧) من طرق عن أبي إسحاق، به.

(2) إسناده صحيح. ورواه ابن أبي شيبة ٢٤٦/١٠-٢٤٧، والطيالسي (٧٠٨)، ومسلم (٢٧١٠) (٥٧)، وأبو يعلى (١٦٦٨) من طرق عن شعبة، بهذا الإسناد.

البراء قولَه: «ورسولِكَ الذي أرسلْتَ» وأمره إياه أن يقولَ مكان ذلك: «ونبيِّكَ الذي أرسلتَ» ما هُو؟

فكان جوابُنَا له في ذلك وبالله التوفيقُ عَزَّ وجَلَّ وعونه: أنَّ قولَه: «ورسولِكَ الذي أرسلْتَ» ليسَ فيه إلاَّ الرسالَةُ خاصةً، والذي ردَّ عليهِ النبيُّ ﷺ وأمَرَهُ أن يقولَ مكانَ ذلك وهو: «ونبيِّكَ الذي أرسلْتَ» يجمعُ الرسالَةَ والنبوةَ جميعاً، فكانَ أولَى مما يكونُ على الرسالةِ دونَ النبوةِ، والله نسألُهُ التوفيقَ[1].

(١) قال الإمام النووي في «شرح مسلم» ١٧/٢٣: اختلف العلماء في سبب إنكاره ﷺ، ورده اللفظ، فقيل: إنما رده، لأن قوله: «آمنت برسولك» يحتمل غير النبي ﷺ من حيث اللفظ، واختار المازري وغيره أن سببَ الإنكارِ أن هذا ذكر ودعاء، فينبغي فيه الاقتصارُ على اللفظ الوارد بحروفه. وقد يتعلق الجزاء بتلك الحروف، ولعلّه أوحي إليه ﷺ بهذه الكلمات، فيتعين أداؤها بحروفها، وهذا القول حسن.

وقيل: لأن قوله: «ونبيك الذي أرسلت» فيه جزالة من حيث صنعة الكلام، وفيه جمعُ النبوة والرسالة، فإذا قال: ورسولك الذي أرسلت، فات هذان الأمران مع ما فيه من تكرير لفظ «رسول» و«أرسلت» وأهل البلاغة يعيبونه.

٨٠٨- بابُ بيانِ الحُجَّة من كتاب الله، ثم من سنَّة رسول الله ﷺ على مَن كَرِهَ للرجل أن يسأل الله عَزَّ وجَلَّ أنْ يَتصدَّق عليه بشيء يذكرُهُ

قال أبو جعفر: كره قومٌ أن يقولَ الرجلُ في دعائه: اللهمَّ تصدَّق عليَّ بكذا، ورووا ذلك عن أبي وائل شقيقِ بنِ سلَمَة، كما قد حَدَّثَنا فهد، قال: حَدَّثَنَا أبو غسان، وكما حَدَّثَنَا رَوْحُ بن الفرج، قال: حَدَّثَنَا يوسف بن عدي، قالا: حَدَّثَنَا أبو بكر بن عيَّاش، عن عاصم، عن أبي وائل أنَّه كرِه للرجل أن يقولَ: اللهمَّ تصدَّق عليَّ بالجنَّة، وقال: إنَّما يتصدقُ مَنْ يَرجُو الثوابَ.

فكان من الحجَّة عليهم لِمَنْ أباحَ ذلك سواهم من كتاب الله عَزَّ وجَلَّ ما حكاه الله عَزَّ وجَلَّ فيه عن نبيه زكريًّا في دعائه إياه: ﴿هَبْ لِي مِن لَّدُنكَ ذُرِّيَّةً طَيِّبَةً﴾ [آل عمران: ٣٨] وما كان من إجابَةِ الله إياه في ذلك من قوله: ﴿فَاسْتَجَبْنَا لَهُ وَوَهَبْنَا لَهُ يَحْيَى﴾ [الأنبياء: ٩٠] ومثلُ ذلك قولُه عَزَّ وجَلَّ في قصة نبيِّه أيوبَ ﷺ: ﴿وَوَهَبْنَا لَهُ أَهْلَهُ وَمِثْلَهُم مَّعَهُمْ﴾ [ص: ٤٣] وإذا جاز أن تكون الهِبَةُ من الله لمن شاء مِن عباده جائزةً دعاؤه بها، وقد تكونُ الهِبةُ من الآدميين لطلب الثواب عليها، كانت الصَّدقةُ منه عَزَّ وجَلَّ التي لا يصلحُ للآدميين الثوابُ عليها منه أجوز، وفي ذلك ما يتسع به للنَّاس أنْ يدعوه عَزَّ وجَلَّ بذلك، وأمَّا مِن سنَّة رسول الله ﷺ:

٥٦٧٥- فما قد حَدَّثَنَا بكَّارُ بنُ قُتيبة، قال: حَدَّثَنا رَوْحُ بن

عبادة، قال: حَدَّثَنَا ابن جُريج، قال: سمعتُ عبد الرحمن[1] بن عبد الله بن أبي عمَّار يحدِّث عن عبد الله بن بَابَاه، عن يعلى بنِ مُنْيَة، قال: قلتُ لعمر بن الخطاب رضي الله عنه: إنَّما قال الله عَزَّ وجَلَّ: ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا﴾ [النساء: ١٠١] فقد أَمِنَ الناسُ، فقال عُمر: إنِّي عجبتُ مما عَجِبْتَ منه، فسألتُ رسولَ الله ﷺ فقال: «**صَدَقَةٌ تَصَدَّقَ الله بِها عليكُمْ فَاقْبَلُوا صَدَقَتَهُ**»[2].

٥٦٧٦- وما قد حَدَّثَنَا يزيدُ بن سِنان، قال: حَدَّثَنَا أبو عاصم، عن ابن جُريج، عن عبد الرحمن بن عبد الله بن أبي عمَّار، عن عبد الله بن بابيه، عن يعلَى بنِ مُنيَة، قال: سألتُ عمر بن لخطاب رضي الله عنه... ثم ذكر مثلَه[3].

---

(١) في الأصل (المخطوط): «عبد الله»، وهو خطأ، وسيأتي على الصواب في الرواية التالية.

(٢) حديث صحيح. وهو في «شرح معاني الآثار» ١/٤١٥، بهذا الإسناد.

ورواه أحمد ١/٢٥ و٣٦، ومسلم (٦٨٦)، والتمذي (٣٠٣٤)، وأبو داود (١١٩٩) و(١٢٠٠)، وابن ماجه (١٠٦٥)، والنسائي ٣/١١٦-١١٧، وابن خزيمة (٩٤٥)، وابن حبان (٢٧٣٩) و(٢٧٤٠) و(٢٧٤١)، والطبري (١٠٣١٠) و(١٠٣١١) و(١٠٣١٢)، وأبو جعفر النحاس في «التاسخ والمنسوخ» ص ١١٦] والبيهقي ٣/١٣٤ من طرق عن ابن جريج، بهذا الإسناد.

(٣) إسناده صحيح. وقد صرح ابن جريج بالتحديث في الرواية السالفة، فانتفت شبهةُ تدليسه. ورواه الدارمي ١/٣٥٤، والبيهقي ٣/١٤٠-١٤١ من طريق أبي عاصم، بهذا الإسناد.

قال أبو جعفر: وقد سَمَّى رسولُ الله ﷺ تخفيفَ الله على عباده صدقةً منه عليهم، وفي ذلك ما قد دَلَّ على ما ذكرناه. والله عَزَّ وجَلَّ نسأله التوفيق.

٨٠٩- بابُ بيانِ مُشْكِلِ الحُجَّةِ على مَنْ كَرِهَ أنْ يَقُولَ: اللهمَّ أَعْتِقني مِن النَّارِ، من سُنَّة رسول الله ﷺ

قال أبو جعفرٍ: كَرِهَ قومٌ أن يقول الرجلُ: اللهمَّ أَعْتِقْني من النَّارِ، وقالوا: إنَّما يُضاف العتاقُ إلى من يُرجى له الثوابُ، ورُوي ذلك عن أبي وائل: كما حَدَّثَنَا رَوْح بن الفرج، قال: حَدَّثَنَا يوسف بن عدي، قال: حَدَّثَنَا أبو بكر بن عيَّاش، عن عاصم، قال: كان أبو وائل يَكْره أن يقولَ الرجلُ: اللهمَّ أعتِقْنِي من النَّار، وقال: إنَّما يعتق من يَرجُو الثَّوابَ(١).

قالوا: والله عَزَّ وجَلَّ مُتَعَالٍ عن ذلك، وخالفَهم في ذلك آخرون فلم يَرَوْا بذلك القولِ بأساً، وكان من الحجَّة لهم عليهم في ذلك قولُ رسول الله ﷺ الذي قد رويناهُ فيما تقدم منَّا في كتابنا هذا: «**مَنْ أعْتَقَ رَقَبةً أعْتَقَ الله بِكُلِّ عُضْوٍ منها عُضْواً مِنْهُ مِنَ النَّارِ**» ففي ذلك إضافةُ رسولِ الله ﷺ العتاق من النَّارِ إلى الله عَزَّ وجَلَّ، وفي جواز ذلك منه ﷺ ما ينطِلقُ للمسلمين أن يدعُوه به، والله نسأله التوفيق.

---

(١) إسناده حسن. عاصم: هو ابن أبي النجود، وأبو وائل: هو شقيق بن سلمة. وقد تقدم في الرق والمكاتبة من كتاب المعاملات.

٨١٠- بابُ بيانِ مُشْكِلِ ما رُوِيَ عن رسول الله ﷺ من قوله لعائشةِ رضي الله عنها لَمَّا اشارَ إلى القَمَرِ: «اسْتَعِيذِي باللهِ من شَرِّ هذا، فَإِنَّهُ الغَاسِقُ إذَا وَقَبَ»

٥٦٧٨- حَدَّثَنَا يونس، قال: أخبرنا ابن وَهْب، قال: أخبرني ابنُ أبي ذِئبٍ، عن الحارثِ بن عبد الرحمن، عن أبي سَلَمَة بن عبد الرحمن، عن عائشةَ رضي الله عنها زَوْجِ النبي ﷺ قالت: إنَّ رسول الله ﷺ قال: **«إنَّ هذا القَمَرَ يَا عَائِشَةُ، اسْتَعِيذِي بِاللهِ مِنْ شَرِّ هذا، هَلْ تَدْرِينَ مَا هذا؟ هذا الغَاسِقُ إذَا وَقَبَ»**[(١)].

٥٦٧٩- حَدَّثَنَا الربيع بنُ سُليمان الأزْدِي وسليمانُ بن شُعيب الكَيْسَاني، قالا: حَدَّثَنَا أَسَدُ بن موسى، قال: حَدَّثَنَا ابنُ أبي ذئب، ثم ذكر بإسناده مثلَه.

٥٦٨٠- وحَدَّثَنَا إبراهيمُ بنُ مرزوق، قال: حَدَّثَنَا أبو عامر العَقَديُّ، عن ابنِ أبي ذئب، عن الحارث بن عبد الرحمن، والمنذر، عن

(١) رواه الطيالسي (١٤٨٦)، وأحمد ٦/٦١ و٢٠٦ و٢٣٧، والنسائي في «اليوم والليلة» (٤٠٦)، وفي التفسير كما في «التحفة» ١٢/٣٤٥، والطبري ٣٠/٣٥٢، وابن السني في «اليوم والليلة» (٦٤٧)، والحاكم في «المستدرك» ٢/٥٤٠-٥٤١، والبغوي (١٣٦٧) من طرق عن ابن أبي ذئب، به. وصحح الحاكم إسنادَه، ووافقه الذهبي.

قال البغوي: قوله: «**وقبَ**»، أي: دخل، يريدُ القمرَ إذا دخل موضِعَه، وأصل الوقب: الدخول، وإنما سُمِّي القمرُ غاسقاً، لأنه إذا خَسَف، أو أخذ في الغيبوبةِ، أظلَمَ، والغُسُوق: الإظلام.

أبي سَلَمَة، عن عائشة رضي الله عنها، عن رسول الله ﷺ بمعناه[1].

٥٦٨١- حَدَّثنا ابنُ أبي مَرْيم، قال: حَدَّثنا الفِرْيَابي، قال: حَدَّثنا سفيان، عن محمد بن عبد الرحمن -يعني ابن أبي ذئب-، عن الحارث، عن أبي سَلَمَة، عن عائشة رضي الله عنها، عن رسول الله ﷺ مثله[2].

قال أبو جعفر: ولا نعلمُ لهذا الحديث مَخرجاً غير مَخرجه هذا، ولا نعلمُ أحداً مِمَّن رواه عن ابن أبي ذئب ذكر في إسناده المُنذر مع الحارث غير أبي عامر العَقَدي، والمُنذر هذا: هو المنذر بن أبي المنذر، ولا نعلمُ أنَّ أحداً حدَّث عنه غير ابن أبي ذئب[3].

قال أبو جعفر: فتأمَّلنا هذا الحديث لِنقف على المراد به إن شاء الله تعالى، إذْ كان بعضُ النَّاسِ قد استعظَمَهُ، وقال: أيُّ شَرٍّ [في] القمر، وهو خلقٌ للهِ مُطيعٌ له، وذكر قولَ الله عَزَّ وجَلَّ: ﴿أَلَمْ تَرَ أَنَّ اللَّهَ يَسْجُدُ لَهُ مَن فِي السَّمَاوَاتِ وَمَن فِي الْأَرْضِ وَالشَّمْسُ وَالْقَمَرُ﴾ إلى قوله: ﴿وَكَثِيرٌ مِّنَ

---

(١) رواه أحمد ٦/٢١٥ و٢٥٢، والنسائي في «اليوم والليلة» (٣٠٥) من طريق أبي عامر العقدي، به.

ورواه الترمذي (٣٣٦٦)، وابن جرر ٣٠/٣٥٢ من طريقين عن أبي عامر العقدي، به. إلا أنهما لم يذكرا فيه المنذر بن أبي المنذر، وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.

(٢) رواه النسائي في «اليوم والليلة» (٤٠٦)، وفي التفسير كما في «التحفة» ١٢/٣٤٥، وعنه ابن السني (٦٤٧) من طريق أبي داود الحفري، عن سفيان، به.

(٣) بل روى عنه أيضاً عبدُ الرحمن بن إسحاق المدني، كما ذكر ذلك البخاري في «التاريخ الكبير» ٧/٣٥٦، وابنُ حبان في «الثقات» ٥/٤٢٠، وابن أبي حاتم عن أبيه في «الجرح والتعديل» ٨/٢٤١، وذكروا كذلك أنه سَمِعَ من عبد الله بن عباس.

النَّاس﴾ [الحج: ١٨]، فأخبر عَزَّ وجَلَّ بالمُطيعين من خلقِهِ، ثم قال: ﴿وَكَثِيرٌ حَقَّ عَلَيْهِ الْعَذَابُ﴾ أي: المخالفين عليه من خَلْقِهِ. فأيُّ شَرٌّ في القمر -وهو كما ذكرنا- حتى يُستعاذَ منه؟

فكان جوابُنا له في ذلك بتوفيق الله عَزَّ وجَلَّ وعونه: أنَّ القمر خلقٌ للهِ مُطيعٌ له كما ذكر، وأنه لا شرَّ له، وأنَّ المرادَ بما في هذا الحديث غيرُ الذي توهَّمه فيه، وهو أنَّ اللهَ جعلَ الليلَ والنَّهار آيتين، فبَيَّن لنا ذلك بقوله: ﴿وَجَعَلْنَا اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ آيَتَيْنِ فَمَحَوْنَا آيَةَ اللَّيْلِ وَجَعَلْنَا آيَةَ النَّهَارِ مُبْصِرَةً﴾ [الإسراء: ١٢] وكانت آيةُ الليل هي القمر، وآيةُ النهار هي الشمس، وكان القمرُ للمَحْوِ الذي مَحَاه اللهُ فيه يكون عند الظُّلمة التي ليست مع النَّهار، وكان أهلُ المعاصي الذين لا يستطيعون إظهارها من أنفسهم في النَّهار لِمَا يخافون من إقامة عقوباتها عليهم يُظْهِرُونها من أنفسهم في اللَّيْلِ لِمَا يأْمَنون عليها فيه، وكان للهِ عَزَّ وجَلَّ خلقٌ -وهو الشياطين- يَنْبَثُّون في الليل، ولا يَنْبَثُّون في النهار، كما قد رُوِيَ عن رسول الله ﷺ في ذلك.

٥٦٨٢- كما حَدَّثَنا يزيدُ بنُ سِنان وإبراهيم بن مرزوق جميعاً، قالا: حَدَّثَنا أبو عاصم، قال: أخبرنا ابن جُرَيْج، عن عطاء، عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «**إذَا جَنَحَ اللَّيْلُ، فَكُفُّوا صِبْيَانَكُمْ حتَّى تذهبَ ساعةٌ من الليلِ، ثم خَلُّوا سَبيلَهُمْ، فإنَّ الشَّيَاطِين تنتشرُ حينئذٍ، وأغْلِقُوا أبوابَكُم، واذْكُروا اسمَ اللهِ عَزَّ وجَلَّ، فإنَّ الشَّياطِينَ لا تفتحُ مُغْلَقاً، وأوْكُوا قِرَبكُمْ،**

واذْكُرُوا اسمَ اللهِ عَزَّ وجَلَّ، وخَمِّروا آنِيَتَكُمْ، واذْكُرُوا اسمَ اللهِ عَزَّ وجَلَّ، وَلَوْ أنْ تَعْرُضُوا عليه بِعُودٍ».

قال[1]: وأخبرني عمرو عن جابر بنحوٍ من هذا ولم يذكر «**اذكروا اسمَ اللهِ عَزَّ وجَلَّ**».

٥٦٨٣- وكما حَدَّثَنَا يونُس، قال: حدثني شُعَيب بنُ الليث، عن أبيه، وكما حَدَّثَنَا الربيعُ بنُ سليمان المُرَادي ومحمد بن عبد الله بن عبد الحكم: قال الربيعُ: حَدَّثَنَا شُعيب بنُ الليث، قال: حَدَّثَنَا الليثُ، وقال محمد بن عبد الله بن عبد الحكم: أخبرنا أبي وشعيب، عن الليث، ثم اجتمعوا جميعاً، فقالوا: عن أبي الزُّبير، عن جابر بن عبد الله، عن رسول الله ﷺ قال: «**غَطُّوا الإنَاء، وأوْكُوا السِّقَاء، وأغْلِقُوا البَابَ، وأطْفِئُوا المِصْبَاحَ، فإنَّ الشَّيْطَانَ لاَ يَحُلُّ سِقَاءً، وَلاَ يَفْتَحُ بَاباً، ولا يكْشِفُ إنَاءً، فإنْ لَمْ يَجدْ أحدُكم إلاَّ أنْ يَعْرُضَ على إنَائِهِ عُوداً، وَيَذْكُرَ اسْمَ اللهِ عَلَيْهِ، فَلْيَفْعَلْ، فَإنَّ الفُوَيْسِقَةَ تَضْرِمُ عَلَى أهْلِ البَيْتِ بَيْتَهُمْ**».

٥٦٨٤- وكما حَدَّثَنَا يَزِيد، قال: حَدَّثَنَا القَعْنَبيُّ قال: قرأتُ على مالكٍ، عن أبي الزبير، عن جابرٍ أنَّ رسول الله ﷺ قال: «**أغْلِقُوا البَابَ، وَأوْكُوا السِّقَاء، وأكْفِئُوا الإنَاء، أوْ: خَمِّرُوا الإناء، وأطْفِئُوا المِصْبَاحَ، فإنَّ الشَّيْطَانَ لاَ يَفْتَحُ غَلَقاً، ولا يَحُلُّ وِكَاءً، ولا يَكْشِفُ إنَاءً، وإنَّ الفُوَيْسِقَةَ تَضْرِمُ عَلَى النَّاسِ بَيْتَهُمْ، أو بُيوتَهُم**».

---

(١) القائل هو ابن جريج.

فكان ما ذكرنا من بني آدم ومن الشياطين يكونُ في الليلِ في الظلمة التي تكونُ من المحو الذي في القمر مِمَّا لا يكونُ مثلُه في الضياء الذي في النّهار، فأمر النبيُّ ﷺ عائشةَ رضي الله عنها بالاسْتِعَاذَةِ من شرِّ القمر الذي هو سببُ الليل، مُريداً بذلك الأشياء التي تكون في اللّيل مما القمرُ سببٌ لها، ولم يُرِد بذلك نفس القمر، وكان ذلك منه ﷺ كمثل قول الله عَزَّ وجَلَّ: ﴿وَاسْأَلِ الْقَرْيَةَ الَّتِي كُنَّا فِيهَا وَالْعِيرَ الَّتِي أَقْبَلْنَا فِيهَا﴾ [يوسف: ٨٢] لا يُريد بذلك القريةَ نفسَها ولا العيرَ نفسَه، وإنَّما يريد به أهلَ القرية وأهلَ العير، فمثل ذلك قولُه ﷺ لعائشة في القمر: «**اسْتَعِيذي باللهِ عَزَّ وجَلَّ من شرِّ هذا**» ليس يريد القمرَ نفسَه، ولكن يريد به ما يكونُ في الظُّلمة التي القمرُ سببُها -للمحوِ الذي فيه- من بَني آدم، ومن الشَّياطين الذين هم أعداءٌ لعائشةَ ولِمَنْ سواها من بني آدم.

ومثلُ ذلك ما قد رُوِيَ عن رسول الله ﷺ.

٥٦٨٥- كما قد حَدَّثَنَا يحيى بنُ عثمان بن صالح، قال: حَدَّثَنَا محمدُ بن عبد العزيز الوَاسِطِي، قال: حَدَّثَنَا حفْصُ بن مَيْسرة، عن موسى بن عقبة، عن عطاء بنِ أبي مروان، عن أبيه، عن كعبٍ، قال: أشهَدُ -والذي فلقَ البحرَ لموسى ﷺ- لسمعتُ صُهيباً يقولُ: كان النبيُّ ﷺ إذا رأى قريةً يُريد نُزولَها قال: «**اللَّهُمَّ رَبَّ السَّماواتِ السَّبْعِ وما أظْلَلْنَ، وَرَبَّ الرِّيَاحِ وَمَا ذَرَيْنَ، وَرَبَّ الأرَضِين وما أقْلَلْنَ، ورَبَّ الشياطين وما أضْلَلْنَ، أسْأَلُكَ من خيرِ هذه القريةِ ومن خيرِ أهلِها، وأعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّها وشرِّ أهلِها، وشرِّ مَا فِيها**».

قال أبو جعفر: والقرية نفسُها لا خيرَ لها ولا شرَّ لها، وإنما يأتي الخيرُ والشرُّ من غيرِها، فأضافهم النبيُّ إليها لكونهم فيها، وهكذا كلامُ العرب ، فمثل ذلك ما أضافه رسول الله ﷺ إلى القمر مما ذَكَرَتْهُ عائشة هو من هذا المعنى، والله نسأله التوفيقَ.

٨١١- بابُ بيانِ مُشْكِلِ ما رُوِيَ عن رسول الله ﷺ من سُؤال العبد ربَّه أنْ يُعذِّبَهُ في الدُّنيا بما يُعَذِّبَهُ في الآخرةِ

٥٦٨٦- حَدَّثَنا أبو أُمَيَّة، قال: حَدَّثَنا محمد بنُ عبد الله الأنصاريُّ، قال: حَدَّثَنا حُميد، عن ثابت البُنَانِي، عن أنسٍ رضي الله عنه، قال: رأى النبيُّ ﷺ رجُلاً قد صارَ مثل الفَرْخِ، فقال: «**هل كُنْتَ تَدْعُو الله بشيء، أو تسألُه إيَّاه**»؟ فقال: يا رسولَ الله، كنتُ أقولُ: اللهم ما كنتَ مُعَاقِبِي به في الآخرة، فَعَجِّلْه في الدُّنيا. فقال: «**سُبحانَ الله، لا تَستطيعُهُ ولا تُطِيقُه، فهلاَّ قلتَ: ربَّنا آتِنا في الدُّنيا حسنةً، وفي الآخرةِ حسنةً، وقِنَا عَذَابَ النَّارِ**».

٥٦٨٧- حَدَّثَنا محمد بن خُزَيْمة، قال: حَدَّثَنا عُبَيْد الله بن محمد التَّيْمِي، قال: حَدَّثَنا حمَّاد، عن ثابت، عن أنسٍ، عن رسولِ الله ﷺ بهذا الحديث[1].

فقال قائلٌ: كيف تقبلون هذا عن رسولِ الله ﷺ وأنتم قد رَوَيْتُم عنه:

(١) إسناده صحيح، ورواه أحمد ٢٨٨/٣، ومسلم (٢٦٨٨) (٢٤) عن عفان بن مسلم، عن حماد، به. وانظر ما قبله.

٥٦٨٨- فذكر ما قد حَدَّثَنَا يُونس، قال: أخبرنا ابنُ وَهْبٍ، قال: أخبرني ابنُ لَهِيعَة وعَمرو بن الحارث، عن يزيد بن أبي حَبيب، عن سِنَان بن سَعد الكِنْدِي، عن أنس بنِ مالكٍ، عن رسُولِ الله ﷺ أنه قال: «**إذا أرادَ اللهُ بعَبْدِهِ خيراً، عَجَّلَ له العُقُوبَةَ في الدُّنيا، وإذا أرادَ اللهُ بعبْدِهِ شرّاً، أمْسَكَ عنه بذَنْبِه، حتّى يُوَفِّيَه يومَ القيامةِ**»(١).

قال هذا القائل: فإذا كان الأمرُ على ما في هذا الحديث فلِمَ لَحِقَ اللَّوْمُ مَنْ سأل ربَّه أنْ يُعجِّل له العقوبة في الدنيا ليَسْلَم منها في الآخرة.

فكان جوابُنا له في ذلك بتوفيق الله عَزَّ وجَلَّ وعونه: أنَّ الذي ذكرَ من الحديثِ الثاني كما ذكر، والذي في الحديث الأول غيرُ مُخالف لذلك، غير أنَّ رسولَ الله ﷺ اختَار لأُمَّته إشفاقاً عليهم، ورحمةً لهم، ورأفةً بهم أنْ يَدْعُوا الله عَزَّ وجَلَّ بالمُعافاة في الدُّنيا مِمَّا مثل ذلك الرجل فيه، وأنْ يؤتيهم في الآخرة ما يُؤَمِّنُهم من عذابِ الآخرة، وهذه الحال فهي أعلَى الأحوالِ كلها. فبَانَ بحمد اللهِ أن لا تضادَّ في شيءٍ من هذه الآثار ولا اختلاف، واللهُ عَزَّ وجَلَّ نسأله التوفيق.

---

(١) رواه الترمذي (٢٣٩٦)، والبيهقي في «الأسماء والصفات» ص١٥٤ عن قتيبة بن سعيد، عن الليث بن سعد، عن يزيد بن أبي حبيب، به. غير أنه قال فيه: سعد بن سنان. وقال الترمذي: حديث حسن غريب.

٨١٢- بابُ بيانِ مُشْكِلِ ما رُوِيَ عن رسول الله ﷺ من قوله لحصين الخزاعي أبي عِمران بن حُصَين لما علَّمه أنْ يدعو: «اللهمَّ اغفِرْ لِي ما أخْطَأْتُ وما عمدتُ وما علمتُ وما جهلتُ»

٥٦٨٩- حَدَّثَنَا أبو أُميَّة، قال: حَدَّثَنا أبو بكر بنُ أبي شَيْبَة، قال: حَدَّثَنَا محمدُ بنِ بشر العبديُّ، قال: حَدَّثَنَا زكريا بنُ زائدة، قال: حَدَّثَنَا منصورُ بنُ المعتمر، قال: حَدَّثَنَا رِبعيُّ بنِ حِرَاشٍ، عن عِمْران بن حُصَين، قال: جاء حُصَيْن إلى النبيِّ ﷺ قبل أنْ يُسلِم، فقال: يا محمد كان عبدُ المطلب خيراً لِقومه مِنْك كان يُطعِمُهم الكبدَ والسَّنَام، وأنتَ تَنْحَرُهُم. فقال له رسولُ الله ﷺ ما شاء الله أنْ يقول، ثم إنَّ حُصَيْناً قال: يا محمد ماذا تأمرني أنْ أقولَ؟ قال: «**قُلْ اللهمَّ إني أعوذُ بِكَ من شَرِّ نفسِي، وأسألُك أنْ تعزمَ لي على رشد أمري**».

قال: ثم إنَّ حصيناً أسلم، ثم أتى النبيَّ ﷺ فقال: إنِّي كنتُ سألتُك المرَّة الأُولى، وإنِّي الآن أقولُ: ما تأمرني أنْ أقول؟ قال: «**قلْ: اللهمَّ اغفِرْ لي ما أسررتُ وما أعلنْتُ، وما أخطأتُ وما عَمَدْتُ، وما جَهِلْتُ وما عَلِمْتُ**»(١).

٥٦٩٠- حَدَّثَنَا أحمدُ بنُ داود بنِ موسى، قال: حَدَّثَنَا عبدُ الرحمن بنُ صالح الأزديُّ، قال: حَدَّثَنَا يحيى بنُ يَعْلَى أنَّه أتى النبي ﷺ

---

(١) رواه النسائي في «اليوم والليلة» (٩٩٣) من طريق إسرائيل بن يونس، وأحمد ٤/٤٤٤ من طريق شيبان، كلاهما عن منصور، به. وقال الحافظ في «الإصابة» ١/٣٣٦: إسناده صحيح.

قبل أنْ يُسْلم، ثم ذكر هذا الحديث غير أنه قال: وما أخطأتُ وما عَمَدْتُ وما عَقَلْتُ وما جَهِلْتُ[1].

قال: فتأملنا هذا الحديث، فوجدنا فيه قوله ﷺ: «**اللهم اغفِرْ لي ما أخطأتُ**».

فقال قائل: وكيف يسألُ غفران ما أخطأ به، والله عَزَّ وجَلَّ يقول: ﴿وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُم بِهِ وَلَكِن مَّا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ﴾ [الأحزاب: ٥]؟

فكان جوابُنا له في ذلك بتوفيق الله عَزَّ وجَلَّ وعونه أنَّ ذلك الخطأ الذي تَوَهَّمه الذي هو ضدٌّ للعمد، ولكنه خطأٌ من الخطايا التي يخطئها مما يدخل في قول الله عَزَّ وجَلَّ: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِن نَّسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ [البقرة: ٢٨٦] من الخطيئات التى يُخطئونها، ومما يدخل في قوله عَزَّ وجَلَّ: ﴿مِمَّا خَطَايَاهُمْ[2] أُغْرِقُوا فَأُدْخِلُوا نَارًا﴾[نوح: ٢٥] فذلك على الخطايا التي اكتَسَبُوها بقصدِهم إليها، وبعمدِهم إيَّاها لا أضدادها من الخطأ الذي يكونُ منهم مِمَّا لا يَعْمَدُونَهُ، ولا يقصِدُون إليه،ولا يقعون فيه باختيارهم إيَّاه.وأما قولُه عليه السَّلامُ: «**وما جهلتُ**» فمعنى

(١) رواه النسائي في «اليوم والليلة» (٩٩٣) عن أحمد بن سليمان، عن عُبيد الله بن موسى، و(٩٣٣) عن أبي جعفر بن أبي سريج الرازي، عن محمد بن سعيد بن سابق القزويني، عن عمر بن أبي قيس، كلاهما عن منصور، به. وهذا سند صحيح كما قال الحافظ في «الإصابة».

(٢) هي قراءة أبي عمرو زبان بن العلاء التميمي، وقرأ الباقون (خطيئاتهم) بالتاء. انظر «حجة القراءات» ص٧٢٧.

ما جهلت: أي: ما عملتهُ جاهلاً بقصدِي إليه مع معرفتي به، وجنايتي على نفسِي بدخولي فيه، وعملي إيَّاه.

فقال قائل: هذا حديث قد رُوِيَ ما يُخالفه عن عِمْران بن حُصَين

٥٦٩١- وذكر ما قد حَدَّثنَا فهدُ بنُ سليمان، قال: حَدَّثنَا محمدُ بنُ سعيد ابن الأصبَهاني، قال: حَدَّثنَا عليُّ بنُ مُسْهِرٍ، عن داود بن أبي هِنْد، عن العباس بن عبد الرحمن وهو ابن ربيعة بن الحارث الهاشمي، عن عِمْران بن الحُصَيْن أن أباه الحُصَيْن بن عُبيد أتى النبيَّ ﷺ وكان مشركاً، فقال: أرأيتَ رجلاً كان يَقْري الضيفَ، ويَصِلُ الرحمَ مات قبلك -قال أبو جعفر: كأنه يعني بذلك أباه- فقال رسولُ الله ﷺ: «**إنَّ أبي وأباك في النَّارِ**» قال: فما مرَّت عشرون ليلة حتى مات مشركاً[1].

قال: ففي هذا الحديث أنَّ حُصَيْناً أبا عمران بن حُصَيْن مات مشركاً، وفي الحديث الأول ذكر إسلامَه وتعليم النبي ﷺ إيَّاه ما ذكر تعليمه إيَّاه فيه. وهذا اختلاف شديد!!

فكان جوابُنا له في ذلك بتوفيق الله عَزَّ وجَلَّ وعونه أنَّ هذا وإن كان اختلافاً كما ذكر في هذين الحديثين، فإنَّه ليس من رسولِ الله ﷺ، وإنما هو من رواة هذين الحديثين -والله أعلمُ بحقيقة الأمر في ذلك ما هو- غير أنا تأملناهما، فوجدناهما قد يخرجان بم لا اختلاف فيه، وذلك أنْ يكونَ عِمْرانُ هو ابنُ حُصَيْن ابن حُصَيْن بن عُبَيْد، فيكون

(١) إسناده ضعيف، العباس بن عبد الرحمن مجهول، وداود بن أبي هند فيه ضعف.

أبوه حُصَين المذكور بالإسلام في الحديث الأول من الحديثين اللذين ذكرناهما في هذا الباب أباه الأدنى هو الذي أسلم، وعلَّمه رسولُ الله ﷺ ما علمه في الحديثِ المذكور في إسلامه من الحديثين اللذين رويناهما في هذا الباب، ويكون الذي مات مُشركاً هو حُصين بن عبيد أباه الأقصى من أبويه اللذين اسم كلٍّ واحدٍ منهما حصين[1]، فيصحُّ الحديثان جميعاً، ولا يتضادَّان، وذلك أوْلى مما حملا عليه حتى لا يدفع واحدٌ منهما صاحبَه، ولا يُخالِفَه ولا يُضَادَّه. واللهُ عَزَّ وجَلَّ نسأله التوفيق.

٨١٣- بابُ بيانِ مُشْكِل ما رُوِيَ عن رسول الله ﷺ من قوله كان إذا أراد دخولَ قريةٍ: وربَّ الشياطين وما أضلَّت، مما كان يستعيذُ به

٥٦٩٢- حَدَّثَنَا يحيى بنُ عثمان، قال: حَدَّثَنَا محمدُ بنُ عبدِ العزيز الواسطيُّ، قال: حَدَّثَنا حفصُ بنُ مَيْسَرة، عن موسى بن عقبة، عن عطاء بن أبي مروان، عن أبيه، عن كَعْب، قال: أشهدُ والذي فلق البحر لموسى ﷺ لسمعت صهيباً يقول: كان النبي ﷺ إذا رأى قريةً يُريد نزولَها، قال: «**اللهمَّ رَبَّ السماوتِ والأرضِ وما أظلَلْنَ، وربَّ**

(١) بعيد من الطحاوي، فلم يذكر أحد ممن ترجم لحصين أن اسم أبيه حصين أيضاً، ولا داعي لهذا التكلف في الجمع بين الروايتين طالما ثبت أن الثانية منهما ضعيفة كما تقدم.

الرِّيَاحِ وما ذَرَيْنَ، وربَّ الأرضِين وما أقْلَلْنَ، وربّ الشَّياطين وما أضْلَلْنَ، أسَأْلُك من خيرِ هذه القريةِ ومِنْ خيرِ أهلِهَا، وأعوذُ بكَ مِنْ شرِّها ومن شرِّ أهلِها وشرِّ ما فِيها».

٥٦٩٣- وحَدَّثَنَا أحمدُ بن شُعَيب، قال: أخبرنا محمد بنُ نصر، قال: حَدَّثَنَا أيوبُ بنُ سليمان بن بِلال، قال: حدثني أبو بكر بن أبي أُوَيْس، عن سليمان -يعني ابن بِلال-، عن أبي سُهَيْل بن مالك، عن أبيه، أنه كان يسمعُ قراءةَ عُمر بن الخطاب وهو يَؤُمُّ الناس في مسجد رسول الله ﷺ من دار أبي جُهَيْم، وقال كعبُ الأحبار: والذي فلقَ البحر لموسى إنَّ صُهيباً حدثني أنَّ محمداً رسول الله ﷺ لم يَرَ قريةً يريدُ دخولَها إلاَّ قال حين يراها: «**اللهمَّ رَبَّ السماواتِ السَّبعِ وما أظْلَلْنَ، ورَبَّ الأرضِين السَّبْعِ وما أقْلَلْنَ، وربّ الشيَّاطين وما أضْلَلْنَ، وربّ الرِّيَاحِ وما ذَرَيْنَ، فإنَّا نَسْأَلُك خيرَ هذه القريةِ وخيرَ أهلِهَا، ونَعُوذُ بِكَ مِنْ شرِّها، وشرِّ أهلِها وشرِّ ما فِيها**» وحلف كعبٌ: والذي فلق البحر لموسى: لإنَّها كانت دعواتِ داود حين يرى العدوَّ(١).

فقال قائل: في هذا الحديث: وربَّ الشياطين وما أضَلَلْنَ، و«**ما**» لا تكون لبني آدم إنما تكون لمن سِوَاهم، ويكون مكانها لبني آدم «**مَنْ**» ومن ذلك قولُ الله عَزَّ وجَلَّ: ﴿وَمَآ أَكَلَ ٱلسَّبُعُ إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ﴾ [المائدة: ٣] في أمثالٍ لذلك في القرآن.

فكان جوابُنا له في ذلك بتوفيقِ الله عَزَّ وجَلَّ وعونه أنَّ الأكثرَ

---

(١) صحيح، وهو في «عمل اليوم والليلة» (٥٤٣) للنسائي.

غيرُ ما ذكر، غير أنَّ «ما» قد تستعمل في بني آدم أيضاً، ومن ذلك قولُ الله عَزَّ وجَلَّ: ﴿وَوَالِدٍ وَمَا وَلَدَ﴾ [البلد: ٣] يريد آدم ﷺ ومَنْ ولد، وقولُه: ﴿والمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إلاَّ مَا مَلَكَتْ أيمانُكُمْ﴾ [النساء: ٢٤] بمعنى إلا من ملكت أيمانكم. وقوله: ﴿فَانْكِحُوا ما طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّساءِ﴾ [النساء: ٣] بمعنى مَنْ طاب لكم مِن النساء في أشياء كثيرة من هذا الجنسِ من القرآن قد جاءت بـ«ما» في معنى «مَنْ»، فمثلُ ذلك ما قد جاء في هذا الحديث من قوله: «**وربَّ الشياطين وما أضللن**» بمعنى: وربَّ الشياطين ومَنْ أضللن. والله سبحانه وتعالى نسأله التوفيق.

٨١٤- بابُ بيانِ مُشْكِلِ ما رُوِيَ عن رسول الله ﷺ فيما كان يُعوِّذُ به حَسَناً وحُسيناً رضي الله عنهما من قوله: «من كلِّ شَيْطَانٍ وهَامَّةٍ، ومِنْ كُلِّ عَيْنٍ لامَّةٍ»

٥٦٩٤- حَدَّثَنا بكّار بنُ قُتيبة، قال: حَدَّثَنا مُؤَمَّلُ بنُ إسماعيل، قال: حَدَّثَنَا سفيان، عن منصور، عن المِنهال، عن سعيد بنِ جُبير، عن ابنِ عباسٍ رضي الله عنهما أن رسولَ الله ﷺ كان يُعَوِّذُ الحَسَنَ والحُسَينَ: «**أُعِيذُكُما بكَلِمَاتِ اللهِ التَّامَّةِ مِنْ كُلِّ شَيْطَانٍ وهَامَّة، ومِنْ كُلِّ عَيْنٍ لاَمَّة، هكذا كان إبراهيمُ ﷺ يَعَوِّذُ ابْنَيْهِ إسماعيلَ وإسحاقَ صلوات الله عليهما**»(١).

(١) حديث صحيح. مؤمَّل بن إسماعيل وإن كان في حفظه شيء قد توبع.

فقال قائل: فكيف يجوزُ أن تَقْبَلُوا هذا عن رسولِ الله ﷺ وأنتم تروون عنه:

٥٦٩٥- فذكر ما قد حَدَّثَنَا إبراهيمُ بنُ مرزوقٍ، قال: حَدَّثَنا حَبَّانُ بنُ هِلالٍ، قال: حَدَّثَنَا أَبَان بن يزيد، قال: حَدَّثَنا يحيى بن أبي كثير، عن الحضرمي، عن سعيد بن المُسيِّبِ، عن سعد بن أبي وقاصٍ رضي الله عنه، قال: سمعتُ النبيَّ ﷺ يقول: «**لا هَامَةَ**».

٥٦٩٦- وما قد حَدَّثَنَا أحمدُ بنُ أبي داود، قال: حَدَّثَنَا المُقَدَّمِيُّ، قال: حَدَّثَنَا ابو عَوانة. [ح]. وما قد حَدَّثَنَا رَوْحُ بنُ الفرجِ، قال: حَدَّثَنَا يوسفُ بنُ عدي، قال: حَدَّثَنَا أبو الأحوص، ثم اجتمعا، فقالا: عن سِمَاكٍ، عن عِكْرِمَةَ، عن ابنِ عباس رضي الله عنهما، عن رسولِ الله ﷺ مثلَه.

٥٦٩٧- وما قد حَدَّثَنَا فَهْدٌ، قال: حَدَّثَنَا ابنُ أبي مريم، قال: حَدَّثَنَا يحيى بنُ أيوب، قال: حدثني ابنُ عَجْلاَنَ، قال: حدثني القَعْقَاعُ بنُ حكيمٍ، وزَيْدُ بنُ أسلم، وعُبيد الله بن مِقْسَم، عن أبي صالحٍ، عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن رسول الله ﷺ مِثْلَه.

ورواه ابن أبي شيبة ٤٨/٧ و١٠/٣١٥، وأحمد ٢٣٦/١ و٢٧٠، والترمذي (٢٠٦٠)، والنسائي في «عمل اليوم والليلة» (١٠٠٦)، وابن ماجه (٣٥٢٥)، والبغوي (١٤١٧) من طرق، عن سفيان الثوري، عن منصور بن المعتمر، بهذا الإسناد.

ورواه البخاري (٣٣٧١) من طريق جرير، عن منصور، به.

٥٦٩٨- وما قد حَدَّثَنا بَحْرٌ، قال: حَدَّثَنا ابنُ وهبٍ، قال: حدثني عمرو بنُ الحارث، أنّ جعفرَ بنَ ربيعة حدَّثه، أن عبدَ الرحمن الأعرج حَدَّثه، عن أبي هريرة أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «**لا هَامَ لا هَامَ**».

٥٦٩٩- حَدَّثَنا يونسُ، قال: حَدَّثَنا ابنُ وهبٍ، قال: أخبرني يونسُ بنُ يزيد، قال: قال ابنُ شهاب: حدثني أبو سلمة بن عبد الرحمن، عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: قالَ رسولُ الله ﷺ: «**لا عَدْوَى ولا صَفَر ولا هَامَةَ**».

قال: ففي هذه الأحاديثِ نفيُه الهَامَةَ، وفي ذلك نفيُ وجودها، فكيف يجوزُ أن يُعَوِّذَهُما مِن معدوم؟

فكان جوابنا له في ذلك بتوفيق الله عَزَّ وجَلَّ وعونه: أنَّ الهامةَ التي عوَّذهما ﷺ منها هي هَوَامُّ الأرضِ التي يُخافُ غوائلها، والهامة التي نفاها هي خلافُها، وهي ما كانت العرب تقولُه في موتاها، إنها كانت تقول: إن عظام الموتى تَصِيرُ هامةً فتطير حتى ذُكِرَ ذلك في أشعارها، فمن ذلك ما رثى به لَبِيدٌ أخاه أربَدَ بقولِه:

فَلَيْسَ النَّاسُ بعدَكَ في نَقِيرٍ ... وَلاَ هُمْ غيرُ أصْداءٍ وهَامِ

ومن ذلك شعر أبي دُوادٍ الإياديِّ:

سُلِّطَ الموتُ والمَنُونُ عليهِمْ ... فَلَهُمْ في صَدَى المَقَابِرِ هامُ

فنفى رسولُ الله ﷺ ذلك على ما في حديث أبي هُريرة الذي رويناه.

وأما الهَامَّة التي عوَّذ منها حسناً وحُسيناً، فهي موجودة، وهي هَوَامُّ الأض والمخوفة وهي مشدَّدة الميم، والهَامَةُ التي نفاها مُخَفَّفَةُ الميم، فليست منها في شيء، ومما ذكرته العربُ في أشعارها في الهام أيضاً قولُ الذي قال:

يُحدثنا الرَّسولُ بأن سَنَحْيَا … وكيفَ حياةُ أصداءٍ وهَامِ

٥٧٠٠- حَدَّثَنَا يونس، قال: حَدَّثَنَا عبدُ الله بنُ وَهْب، قال: أخبرني يونس عن ابن شهابٍ، عن عُروة بن الزبير، عن عائشة زوج النبي ﷺ قالت: كان أبو بكر الصديق رضي الله عنه تَزَوَّج امرأةً من بني كِلاب يقال لها: أمُّ بكرٍ، فلما هاجر أبو بكرٍ، طَلَّقَها، فتزوجها ابنُ عمها هذا الشاعر الذي قال هذا القصيدة رثى بها كفارَ أهلِ بدر:

وماذَا بالقَلِيبِ قَليبِ بَدْرٍ … مِن الشِّيزَى يَزَيَّنُ بالسَّنامِ

وماذَا بالقَلِيبِ قَلِيبِ بَدْرٍ … مِن القَيْناتِ والشَّرْب الكِرَامِ

تُحيي بالسَّلامةِ أمُّ بَكْرٍ … وهل لي بَعْدَ قومي مِن سلامِ

يُحدثنا الرَّسولُ بأن سَنَحْيا … وكيفَ حياةُ أصداءٍ وهَامِ

فبانَ بحمدَ الله ونعمته أنْ لا تَضَادَّ في شيءٍ مما ظنَّ هذا الجاهلُ أنه قد تَضَادَّ مِن أقوال رسولِ الله ﷺ، وانصرف كُلُّ واحدٍ من الهَامَّةِ ومن الهَامِ الذي صرفنا وجه كلٍّ واحدٍ منهما إلى ما صرفناه إليه في هذا الباب، والله عَزَّ وجَلَّ نسأله التوفيق.

٨١٥- بابُ بيانِ مُشْكِلِ ما رُوِيَ عن رسول الله ﷺ عن ربِّه عَزَّ وجَلَّ في عبده الذي عمل ذنباً فاعترف به وسأله أن يغفر له

٥٧٠١- حَدَّثَنَا علي بن معبد، قال: حَدَّثَنَا يزيد بن هارون، قال: أخبرنا همَّامُ بنُ يحيى، عن إسحاقَ بنِ عبدِ الله بنِ أبي طلحة، عن عبدِ الرحمن بنِ أبي عمرة، عن أبي هُريرة، عن النبيِّ ﷺ **«أنَّ رجلاً أذنب ذنباً، فقال: ربِّ إني أذنبتُ ذنباً، أو عَمِلْتُ ذنباً، فاغفره، فقال تبارك وتعالى: عبدي أذنب ذنباً فَعَلِمَ أنَّ له رباً يَغْفِرُ الذنبَ، ويأخذ به، قد غفرتُ لِعبدي، ثم عَمِلَ ذنباً آخر أو قال: أذنب ذنباً آخر، فقال: ربِّ إني عملتُ ذنباً فاغْفِرْه لي، فقال تبارك وتعالى: عَمِلَ ذنباً آخر أو أذنب ذنباً آخر، فقال: ربِّ إنِّي عَمِلتُ ذنباً فاغْفِره لي، فقال تباك وتعالى: علم عبدي أنَّ له ربّاً يغفِرُ الذنبَ ويأْخُذُ به، قد غَفَرْتُ لِعبدي، ثم عمل ذنباً آخر أو قال: أذنب ذنباً آخر، وقال: ربِّ إني عملتُ ذنباً فاغْفِرْه، فقال: عَلِمَ عبدي أن له رباً يَغْفِرُ الذنبَ، ويأخذ به، أُشْهِدُكُم أنِّي قد غَفَرْتُ لِعبدي، فَلْيَعْمَلْ ما شاء»**.

فتأملنا هذا الحديثَ، فكان أحسنَ ما وقفنا عليه مما احتمله -والله أعلم- أن العبدَ بما يكونُ منه من الذنوبُ أنه ذنبٌ، وأن الله عَزَّ وجَلَّ قد عَلِمَهُ منه، وأنَّه يأخذه بالعقوبةِ عليه إن شاء، ويعفو له إن شاء إيماناً منه به، ومعقولٌ أنه إذا كان خائفاً من عقوبته جلَّ وعزَّ لِذلك الذنب، وراجياً لمعرفته له عليه أنه ممن قد سَرَّتْهُ حَسَنَتُهُ، وساءَتْهُ سَيِّئَتُهُ، فدخل بذلك في المعنى الذي في الحديث الذي ذكرناه في الباب الذي قبل هذا

البابِ، واستحق به الإيمان، وكان يعلمه أنَّ الله عَزَّ وجَلَّ قد عَلِمَ ما كان منه بخلاف غيره ممن يظن أنَّ الله عَزَّ وجَلَّ يخفى عليه ما يكونُ منه ممن يستحق بذلك الكفر وهو ممن قد ذكره الله عَزَّ وجَلَّ في كتابه بقوله: ﴿وما كُنتُمْ تَسْتَتِرُونَ أَنْ يَشْهَدَ عَلَيْكُمْ سَمْعُكُمْ ولا أَبصارُكُمْ ولا جُلُودُكُمْ ولكِنْ ظَنَنْتُمْ أَنَّ اللهَ لا يَعْلَمُ كَثِيراً مِمَّا تَعْمَلُونَ﴾ [فصلت: ٢٢]، ثم أتبع ذلك عَزَّ وجَلَّ بقوله: ﴿وذلِكُمْ ظَنُّكُمُ الَّذي ظَنَنْتُمْ بِرَبِّكُمْ أَرْداكُمْ فأَصْبَحْتُمْ مِنَ الخاسِرِينَ﴾، فكان الرجلُ الذي ذكرناه في حديث أبي هُريرة الذي رويناه في صدرِ هذا الباب ضدّاً لمن هذه صفته، فكان من دخل في هذه الآية كافراً، فاستحق النارَ، ومن دخل في ذلك الحديث مؤمناً، فاستحق مِن ربه عَزَّ وجَلَّ بفضله عليه بما ذكر بفضله به عليه في ذلك الحديثِ، والله عَزَّ وجَلَّ نسأله التوفيقَ.

٨١٦- بابُ بيانِ مُشْكِل ما رُوِيَ عن رسول الله ﷺ مما أَمَرَ به من يُرِيدُ النومَ أن يقولَه عندَ نومه

قال أبو جعفر: قد ذكرنا في البابِ الذي قبل هذا البابِ ما قد رُوِيَ عن رسولِ الله ﷺ في هذا المعنى.

٥٧٠٢- وقد حَدَّثَنَا سليمانُ بنُ شعيب الكَيساني، قال: حَدَّثَنَا عبدُ الرحمن بن زياد، قال: حَدَّثَنَا شعبةُ، عن الحَكَمِ، قال: سمعتُ عبدَ الرحمن بنَ أبي ليلى يُحَدِّثُ، عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه أن فاطمة أتت رسولَ الله ﷺ تشكو إليه أَثَرَ الرَّحى في يَدِها، وبَلَغَها أنَّ

النبيَّ ﷺ أتاه سَبْيٌ، فأتته تسألُه خادماً فلم تَلْقَهُ ولَقِيتها عائشة، فأخبرتْها الحديثَ، فلما جاء النبيُّ ﷺ أخبرتـه بذلـك، فأتانـا رسـولُ الله ﷺ وقـد أخَذْنَا مَضَاجعَنا فذهبنا لِنقوم، فقال: مَكَانَكُما، فقَعد بَيْنَنا حتَّى وَجدتُ بَرْدَ قَدَمِه على صدري، فقـال: «**ألا أدُلُّكُمـا علـى خَيْرٍ مِمَّا سـألْتُما: تُكَبِّران الله أربعاً وثلاثين، وتُسَبِّحان ثلاثـاً وثلاثـين، وتَحمَـدان ثلاثـاً وثلاثينَ إذا أخَذتُما مَضاجعَكُما فإنَّه خَيْرٌ لَكُما مِنْ خَادِمٍ**»(١).

٥٧٠٣- حَدَّثَنَا الربيع المراديُّ، يعني عن أسدٍ، قال: حَدَّثَنَا حمـادُ بنُ سلمة، عن عطاء بن السَّائب، عن أبيه، عن عليٍّ رضي الله عنـه أنـه قال لِفاطمة رضي الله عنها ذاتَ يوم: قد جاء الله عَزَّ وجَلَّ أباكِ بسَعَةٍ ورقيق، فأْتِيـه، فاستَخْدميه، فأتتـه فذكـرت ذلـك لـه، فقـال: «**والله لا أعطِيكُهـا، وأدَعُ أهـلَ الصُّفَّةِ تَطْوى بُطونُهـم، ولا أجـدُ مـا أُنْفِـقُ عليهم، ولكني أبيعُها، وأنفق عليهم، ألا أدُلُّكما على خيرٍ مما سـألتُما عَلَّمنيـه جـبريلُ ﷺ: تُكبِّران في دُبُـر كـلِّ صـلاةٍ عشـراً، وتُسـبِّحان عشراً، وتَحْمَدانِ عشراً، وإذا أوَيْتُما إلى فِراشِكما**»، ثـم ذكـر مـا في حديث سليمان الذي ذكرناه قبله.

قال أبو جعفر وفيما ذكرنا في البـاب الـذي قَبْلَ هـذا البـاب مـا يُغنينا عن الكلامِ في هذا البابِ. والله نسأله التوفيق.

(١) حديث صحيح. عبد الرحمن بن زياد الرصاصي، متابع.

٨١٧- بابُ بيانِ مُشْكِلِ ما رُوِيَ عن رسول الله ﷺ فيما كان يقولُ عند وداعه مَنْ كان يُودِّعُه

٥٧٠٤- حَدَّثَنَا يونسُ بنُ عبد الأعلى، أخبرني أنسُ بنُ عِياض الليثيُّ، عن عبدِ العزيز بنِ عُمَرَ، عن يحيى بنِ إسماعيل بن جرير، عن قَزَعة، قال: كنتُ عند عبدِ الله بنِ عمر، فأردت الانصرافَ، فقال: كما أنتَ حتّى أُودِّعَك كما ودَّعني رسولُ الله ﷺ، قال: وأخَذَ بيدي فصافحني، ثم قال: «**اسْتَوْدِعُ اللهَ دِينَكَ وأمَانَتَكَ، وخوَاتِمَ عَمَلِكَ**».

٥٧٠٥- وحَدَّثَنَا يونسُ، أخبرنا ابنُ وهبٍ، أخبرني سعيدُ بنُ أبي أيوب، والليثُ بنُ سعد، عن الحسن بن ثوبان: أنه سَمِعَ موسى بن وردان، يقول: أتيتُ أبا هريرة أُوَدِّعُه لِسفر أدرتُه، فقال أبو هريرة: ألا أُعَلِّمُكَ يا ابنَ أخي شيئاً عَلَّمَنِيهِ رَسُولُ الله ﷺ أقولُه عندَ الوَدَاعِ؟ فقلتُ: بلى. قال: قُلْ: «**أسْتَوْدِعُكَ اللهَ الذي لا تَضِيعُ ودائِعُهُ**».

قال أبو جعفر: فالذي في هذا الحديث مُقَصِّرٌ عما في الحديث الأوَّلِ، ومَنْ حَفِظَ شيئاً، كان أولى ممن قصَّرَ عنه.

٥٧٠٦- وحَدَّثَنَا عليُّ بنُ عبد الرحمن، حَدَّثَنَا عفانُ بنُ مسلم، حَدَّثَنَا حمادُ بنُ سلمة، عن أبي جعفر الخَطْمِيِّ، عن محمد بن كعبٍ، عن عبد الله بن يزيد الخَطْمِيِّ، قال: كان رسولُ الله ﷺ إذا شَيَّعَ جيشاً بلَغَ ثنيةَ الوَدَاعِ، وقال: «**استَوْدِعُ اللهَ دِينَكُمْ، وأمَانَتَكُم، وخَواتِمَ أعمالِكُم**».

قال أبو جعفر: فتأملنا ما في حَدِيثي ابنِ عُمَرَ، وعبدِ الله بنِ زيدٍ من استيداعِ رسولِ الله ﷺ أمانَةَ مَنْ كانَ ودَّعَهُ مع استيداعِهِ إيَّاه دِينَه.

فكان ذلك عندنا -والله أعلم- على أن الأمانة موضِعُها من

الناسِ كموضِعِ الإيمان الذي هو الدينُ منهم.

كما هو رُوِيَ عن رسولِ الله ﷺ مما قد ذكرناه فيما تقدَّمَ منَّا في كتابنا هذا من قوله: «**لا إيمانَ لِمَنْ لا أمانَةَ لهُ**».

فكان الإيمانُ الذي هو وجودُ الدين إنما يكون عندَ الأمانةِ، وينتفي عندَ عدمِها. فعقلنا بذلك أنَّها جُعِلَتْ كهُوَ، وأنها مضمنةٌ به، وأنه مُضَمَّنٌ بها، فاستودعَه كما استودع اللهُ جَلَّ جلالُه دينَه، وبالله التوفيق.

٨١٨- بابُ بيانِ مُشْكِلِ ما رُوِيَ عَنْهُ عليه السَّلامُ في العاطسِ الذي أمر بتشميته[1] أيُّ العاطسين هُوَ؟

٥٧٠٨- حَدَّثَنَا محمدُ بنُ عمروٍ السُّوسي، حدثني أسباطُ بنُ محمد، عن سليمان التيمي، عن أنسٍ قال: عَطَسَ رجلان عند النبيِّ عليه السَّلامُ، فشمَّتَ أحدَهما، ولم يُشَمِّتِ الآخَرَ، فقيلَ: يا رسولُ اللهِ، عَطَسَ رَجُلان، فشَمَّتَّ أحَدَهُما، ولم تُشَمِّتِ الآخَرَ! فقالَ: «**إنَّ هذا حَمِدَ الله، وإنَّ هذا لم يَحْمَدِ الله عَزَّ وجَلَّ**»[2].

---

(١) التشميت بالشين والسين: الدعاء بالخير والبركة.

(٢) إسناده صحيح. ورواه الطيالسي (٢٠٦٥)، وأحمد ٣/١٠٠ و١١٧ و١٧٦، والحميدي (١٢٠٨)، والدارمي ٢/٢٨٣-٢٨٤، وعبد الرزاق (١٩٦٧٨)، وابن أبي شيبة ٨/٦٨٣، والبخاري (٦٢٢١) و(٦٢٢٥)، وفي «الأدب المفرد» له (٩٣١)، ومسلم (٢٩٩١)، وأبو داود (٥٠٣٩)، والترمذي (٢٧٤٢)، وابن ماجه (٣٧١٣)، والنسائي في «اليوم والليلة» (٢٢٢)، وأبو يعلى (٤٠٦٠)، وابن حبان (٦٠٠) و(٦٠١)، وابن السُّني في «اليوم والليلة» (٢٤٧)، والبغوي (٣٣٤٣) و(٣٣٤٤) من طرق عن سليمان التيمي، بهذا الإسناد.

٥٧٠٩- حَدَّثَنَا أبو أُميَّة، حَدَّثَنَا محمدُ بن سابِق، حَدَّثَنَا مالكُ بنُ مِغْوَل، عن سليمانَ التَّيْمِيِّ، عن أنسٍ مِثْلَه.

٥٧١٠- حَدَّثَنَا أبو أُمَيَّةَ، حَدَّثَنَا محمدُ بنُ الصَّلْتِ، حَدَّثَنَا منصورُ بنُ أبي الأسود، عن عاصمِ بنِ كُلَيْبٍ، عن أبي بُرْدَةَ، عن أبي موسى قال: أمرنا رَسُولِ الله ﷺ إذا عَطَسَ الرَّجُلُ، فَحَمِدَ الله أن نُشَمِّتَهُ، وإذا لم يَحْمَدِ الله أن لا نُشَمِّتَهُ[١].

٥٧١١- حَدَّثَنَا عليُّ بنُ مَعْبَدٍ، حَدَّثَنَا يَعْلَى بنُ عبيدٍ، حَدَّثَنَا أبو مُنَيْنٍ -وهو يزيدُ بنُ كَيْسَانَ-، عن أبي حازمٍ، عن أبي هُريرة قالَ: كُنَّا جلوساً عن رسولِ الله عليه السَّلامُ، فَعَطَسَ رجلٌ، فَحَمِدَ الله، فقالَ نبيُّ الله ﷺ: «**يَرْحَمُكَ اللهُ**»، ثم عَطَسَ آخرُ، فَسَكَتَ، فلم يَقُلْ له شيئاً، فقال: يا رسولَ اللهِ، عَطَسَ هذا، فقلتَ له: «**يَرْحَمُك اللهُ**»، وعَطَسْتَ أنا، فلم تَقُلْ لي شيئاً، فقالَ: «**إنَّ هذا حَمِدَ اللهَ، وإنَّك سَكَتَّ**»[٢].

فقال قائل: وكيفَ تقبلون هذا عن رسولِ الله ﷺ وقد رَوَيْتُمْ عنه. فذكَرَ ما قد

٥٧١٢- حَدَّثَنَا يونُس، أخبرني بِشْرُ بنُ بكر، أخبرني الأوْزَاعيُّ،

---

(١) صحيح. منصور بن أبي الأسود وهو الليثيُّ الكوفي، وقال النسائي: ليس به بأس، وهو متابع.

فقد رواه أحمد ٤/٤١٢، وابن أبي شيبة ٨/٦٨٣، والبخاري في «الأدب المفرد» (٩٤١)، ومسلم (٢٩٩٢)، والحاكم ٤/٢٦٥ من طرق عن القاسم بن مالك المزني، عن عاصم بن كليب، بهذا الإسناد. وذكروا فيه قصةً.

(٢) صحيح رواه ابن أبي شيبة ٨/٦٨٤، والبخاري في «الأدب المفرد» (٩٣٠) من طريق يعلى بن عبيد، بهذا الإسناد.

عن ابن شِهابٍ، عن ابن المُسَيِّبِ، أن أبا هُريرة قال: سَمِعْتُ رسولَ الله ﷺ يقولُ: «**حَقُّ المُسْلِمِ على المُسْلِمِ خَمْسٌ: رَدُّ السَّلامِ، وعِيادَةُ المَرِيضِ، واتِّباعُ الجَنَائِزِ، وإجَابَةُ الدَّعْوَةِ، وتَشميت العاطِسِ**»[1].

٥٧١٣- وما قد حَدَّثَنا سليمان الكَيْسَاني، حَدَّثَنا بشر بنُ بكرٍ، حَدَّثَنَا الأوْزاعي، حدثني الزُّهْرِيُّ، حدثني ابنُ المُسَيِّبِ، حدَّثني أبو هُريرةَ قالَ: قالَ رسولُ الله ﷺ: «**حَقُّ المسلم على أخيه المُسْلِمِ خَمْسٌ: يُسَلِّمُ عليه إذا لَقِيَهُ، ويُشَمِّتُه إذا عَطَسَ، ويُجيبهُ إذَا دَعَاهُ، ويَعُودُهُ إذا مَرِضَ، ويَشْهَدُ جنازَته إذَا مَاتَ**».

٥٧١٤- وما قد حَدَّثَنَا يونُس، أخبرنا ابنُ وَهبٍ، أخبرني عبدُ الرحمن ابنُ زياد بن أَنْعُم المَعَافِري، عن أبيه: أَنَّه ضمَّهم وأبا أيُّوب الأنصاري مرْسىً في البحرِ، فلما حَضَرَ غَدَاؤُنا، أرسَلْنا إلى أبي أيوب وإلى أهلِ مَرْكَبه، فقال: دَعَوْتُموني وأنا صائمٌ، فكانَ مِن الحَقِّ عَليَّ أنْ أُجيبَكُم، إنّي سَمِعْتُ رسولَ الله عليه السَّلامُ يقولُ: «**للمسلمِ على أخيه سِتُّ خِصالٍ: يُجيبُه إذا دَعَاهُ، وإذا لَقِيَه أنْ يُسَلِّمَ عَلَيْهِ، وإذا عَطَسَ أن يُشَمِّتَه، أو عَطِشَ أن يَسْقِيَهُ -الشَّكُّ من يونس- وإذا مَرِضَ أن يَعُودَه، وإذا ماتَ أنْ يَحْضُرَه، وإذا استَنْصَحَ نَصَحَهُ**»[2].

(١) إسناده صحيح. ورواه البخاري (١٢٤٠)، والنسائي (٢٢١)، وابن السني (٢٤٦) كلاهما في «عمل اليوم والليلة»، من طرق عن الأوزاعي، به.
ورواه الطيالسي (٢٢٩٩)، مسلم (٢١٦٢)، وأبو داود (٥٠٣٠)، وابن الجارود (٥٢٥)، والبغوي (١٤٠٤) من طرق عن الزهري، به.

(٢) إسناده ضعيف، عبد الرحمن بن زياد بن أنعم الأكثر على تضعيفه لسوء حفظه. ورواه البخاري في «الأدب المفرد» (٩٢٢)، والطبراني (٤٠٧٦) من طريقين

قال: فهذان مختلفان، لأنَّ في أحدِهما تشميتَه إذا عَطَسَ، وفي الآخرِ منهما تَشْمِيتُه إذا عَطَسَ، وحَمِدَ اللهَ.

وكان جوابُنا له في ذلك بتوفيق الله وعونه أنَّهما ليسا مُختلفين، لأنَّ معنى ما عرضنا بهِ من قول رسول الله ﷺ: «**وتشميته إذا عَطَسَ**»، هو على تشميته إذا عَطَسَ فحَمِدَ اللهَ تعالى، على ما روينا في أولِ هذا الباب.

ومثلُ ذلك ما قد قالَ اللهُ تعالى في كتابه في كفاراتِ الأيمان: ﴿ذَٰلِكَ كَفَّارَةُ أَيْمَانِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ وَاحْفَظُوا أَيْمَانَكُمْ﴾ [المائدة: ٨٩] ولم يَكُنْ المرادُ بذلك إذا حَلَفْتُم فَقَطْ، وإنما المرادُ به: إذا حَلَفْتُم فَحَنِثْتُم لأنه لا اختلافَ بينَ أهلِ العلم فيمن حَلَفَ بيمين، فلم يَحْنَثْ فيها، أنه لا كفارةَ عليه، وإذا كانَ معنى ﴿ذَٰلِكَ كَفَّارَةُ أَيْمَانِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ﴾: هُوَ إذا حَلَفْتُم وحَنِثْتم، لم يَكُنْ مُستنكراً أن يكونَ مثلُ ذلك ما قَدْ رَوينا عن رسول الله ﷺ من قوله: «**ويُشَمِّتُه إذَا عَطَسَ**»، يُريدُ به إذا عَطَسَ، وحَمِدَ اللهَ، وفيما ذكرنا ما يَنْفي التَّضادَّ عن ما تَوَهَّمه هذا الجاهلُ في حديثِ رسولِ الله عليه السَّلامُ مما يُخالِفُ ذلك، وباللهِ التوفيقُ.

عن عبد الرحمن بن زياد، به. قال الهيثمي في «المجمع» ١٨٥/٨ :عبد الرحمن وثقه يحيى القطان وغيره وضعفه جماعة،وبقية رجاله ثقات.وله شاهد من حديث أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال:«**حقُّ المسلم على المسلم ست**» قيل:ما هنَّ يا رسول الله ﷺ؟ قال: «**إذا لقيتَه فسلِّم عليه، وإذا دعاك فأجبه، وإذا استنصحك فانصَحْ له، وإذا عَطَسَ فحمِدَ الله فسمِّتْه، وإذا مَرِضَ فعُدْه، وإذا مات فاتَّبعه**» رواه مسلم (٢١٦٢).

٨١٩- بابُ بيانِ مُشْكِلِ ما رُوِيَ عن رسول الله ﷺ مما أَمَرَ به المُشَمَّتَ عندَ العطاس أن يقوله مِنْ: «يَهْدِيكُم اللهُ ويُصْلِحُ بالَكُمْ» ومِنْ: «يَغْفِرِ اللهُ لكم»

٥٧١٥- حَدَّثَنَا محمدُ بنُ علي بنِ داود، قال: حَدَّثَنا أحمدُ بنُ عبد الله بن يونس، قال: حدثني أبنَ أبان، يعني الأبيضَ بنَ ابان، عن عطاء، يعني ابنَ السائب، عن أبي عبد الرحمن السُّلَميِّ، عن عبد الله، قال: كان رسولُ الله ﷺ يُعَلِّمنا يقولُ: **«إذا عَطَسَ أحَدُكُم، فلْيَقُلْ: الحمدُ الله ربِّ العالَمِينَ، فإذا قالَ ذلك، فليَقُلْ مَنْ عِنْدَهُ: يَرحَمْكُمُ اللهُ، وإذا قال له ذلك، فلْيَقُلْ: يَغْفِرُ الله لي ولَكُمْ»**[1].

٥٧١٦- حَدَّثَنَا أحمدُ بنُ شعيب، قال: أخبرنا الفضلُ بنُ سهل الأعرجُ، قال: حدثني محمدُ بنُ عبد الله الرقاشيُّ، قال: حَدَّثَنا جعفرُ بنُ سليمان، عن عطاء بنِ السَّائبِ، عن أبي عبدِ الرحمن، عن ابنِ مسعود، عن النبيِّ ﷺ، قال: **«إذا عَطَسَ أحَدُكُم، فلْيَقُلْ: الحمدُ للهِ ربِّ العالَمِينَ، وَيُقالُ لَهُ: يَرحَمكُمُ اللهُ، وإذا قيل له: يرحَمكُمُ اللهُ، فلْيَقُلْ: يَغفِرُ الله لَكُمْ»**[2].

---

(١) إسناده ضعيف. أبيض بن أبان، قال: أبو حاتم: ليس بقوي، وعطاء بن السائب قد اختلط. أبو عبد الرحمن السلمي: هو عبد الله بن حبيب بن رُبَيِّعة.

ورواه الطبراني (١٠٣٢٦) عن محمد بن عبد الله الحضرمي، عن أحمد بن عبد الله بن يونس، بهذا الإسناد.

ورواه الحاكم ٢٦٦/٤، والبيهقي في «شعب الإيمان» (٩٣٤٧) من طرق عن أحمد بن عبد الله بن يونس، به.

(٢) إسناده ضعيف لاختلاط عطاء بن السائب، وجعفر بن سليمان سمع منه بعد

هكذا حَدَّثَنَا أحمدُ بنُ شعيب، بهذا اللفظ، فكان هذا الحديث عندنا أحسنَ من حديث الأبيض بن أبان، لأنهما يرجعان إلى عطاء بن السائب، وسماعُ الأبيض من عطاء بالكوفة، وبها كان اختلاطُ عطاء، وسماعُ جعفر بن سليمان منه بالبصرة، وسماعُ أهلِها من صحيحٌ[1] لم يكن في حال اختلاطه، منهم: الحمادان: حمادُ بنُ سلمة، وحمادُ بنُ زيد.

وقد روى أبو عَوانة هذا الحديث عن عطاء بنِ السائب، فأوقفه على عبد الله، ولم يتجاوز به إلى رسول الله ﷺ.

٥٧١٧- كما قد حَدَّثَنَا أحمدُ بنُ داود، قال: حَدَّثَنَا سهلُ بنُ بكارٍ،قال: حَدَّثَنَا أبو عَوانة، عن عطاء بنِ السائب، عن أبي عبد الرحمن، قال: كان ابنُ مسعود يُعَلِّمُنا يقول: «**إذا عَطَس أحدُكُمْ**»، ثم ذكر مثلَ حديثِ الأبيض بنِ أبان ولم يرفعه إلى النبيِّ ﷺ.

وأهلُ الحديث يقولون: إن سماعَ سفيان الثوري مِن عطاء بن السائب في حال صحته، وكذلك شعبة، وكذلك الحمادان، ويقولون: سماع أبي عوانة منه في الحالين جميعاً ولا يُميزونه.

الاختلاط.

وهو في «عمل اليوم والليلة» (٢٢٤)، ورواه من طريقه ابن السني (٢٥٩). وقال النسائي بإثره: وهذا حديث منكر، ولا ارى جعفر بن سليمان إلا سمعه من عطاء بن السائب بعد الاختلاط. ودخل عطاءُ بنُ السائب البصرة مرتين، فمن سمع منه أوَّل مرة، فحديثُه صحيح، ومن سمع منه أخِرَ مرة، ففي حديثه شيء.

(١) أنظر كلام النسائي في التعليق السابق.

٥٧١٨- حَدَّثَنَا بكَارُ بنُ قتيبة، قال: حَدَّثَنَا أبو داود، قال: حَدَّثَنَا ورقاءُ، عن منصورٍ، عن هلال بنِ يساف، عن خالد بن عَرْفَجَةَ، قال: كنا مع سالم بنِ عُبيد، فَعَطَسَ رَجُلٌ من القوم، فقال: السَّلامُ عليكم، فقال سالم: وعَلَيكَ وعلى أُمِّك، ما شأنُ السلام وشأنُ ما هاهنا؟ ثم سار ساعةً، ثم قال للرجل: أعَظُمَ عليكَ ما قلتُ لك؟ قال: وَدِدْتُ أنَّك لم تذكر أمي بخيرٍ ولا غيره، قال: بينما نحن مَعَ رسولِ الله ﷺ إذ عَطَسَ رجلٌ من القومِ، فقال: السلام عليكم، فقالَ رسولُ الله ﷺ: «**عَلَيكَ وعلى أُمِّكَ، إذا عَطَسَ أحَدُكُمْ، فليَقُلْ: الحمدُ للهِ ربِّ العالمين، أو على كُلِّ حال، ولْيرُدُّوا عليه: يَرحَمُكَ الله، ولْيَرُدَّ عليهم: يَغْفِرُ الله لكُمْ**».

٥٧١٩- حَدَّثَنَا إبراهيمُ بن مرزوق، قال: حَدَّثَنَا حَبان بنُ هِلالٍ، قال: حَدَّثَنَا أبو عَوانة، عن منصورٍ، عن هلال بنِ يساف، عن شيخٍ من أشجع قالَ: كُنَّا مع سَالِمٍ، ثم ذكر مثلَه[1].

ففي هذه الآثار ما يقولُه المُشمَّتُ لمن شَمَّتَهُ عندَ عُطاسه، وهذا مذهب الكوفيين، منهم ابو حنيفة وأصحابُه.

وقد خالفهم في ذلك الحجازيون، منهم مالكٌ وأصحابُه، ورَوَوْا عن رسولِ الله ﷺ في ذلك

٥٧٢٠- ما قد حَدَّثَنَا الربيعُ بنُ سليمان المراديُّ، والحسينُ بنُ نصر جميعاً، قالا: حَدَّثَنَا يحيى بنُ حسان، قال: حَدَّثَنَا عبدُ العزيز بن أبي سلمة، عن عبدِ الله بنِ دينار، عن أبي صالح السمَّان، عن أبي

(١) إسناده ضعيف لجهالة الشيخ من أشجع.

هُريرة رضي الله عنه، قال: قـالَ رسـولُ الله ﷺ: «**إذا عَطَسَ أحَدُكُـم، فليَقُلْ: الحمدُ للهِ، وليقل له أخوه أو صاحِبُه: يَرحَمُكُـمْ اللهُ، ولْيَقُـلْ: يَهْدِيكُمُ اللهُ ويُصلحُ بالَكُم**»(١).

ولا نعلمُ حديثاً رُوِيَ فِي هذا الباب أحسنَ إسناداً، ولا أثبتَ مِـن رواة هذا الحديثِ. وقد رُوِيَ فيه أيضاً.

٥٧٢١- ما قد حَدَّثَنَا إبراهيمُ بنُ مرزوق، قال: حَدَّثَنَا سعيدُ بـنُ عامرٍ ووهبُ بن جرير، وما قد حَدَّثَنَا حسـين بـن نصـر، قـال: حَدَّثَنـا الرحمن بن زياد، قالوا: حَدَّثَنَا شُعبةُ، عن محمد بنِ عبد الرحمن بـن أبـي ليلى، عن أخيه، عن أبيه عبـد الرحمـن بـن أبـي ليلـى، عـن أبـي ايـوب الأنصاري، قال: قال رسولُ الله ﷺ، ثم ذكر مثلَه.

ولما اختلفوا في ذلك هذا الاختلاف، فكان مثلُ هذا غير مـدروك بالنظرِ والاستنباط، فنستعملُ فيه ما استعملناه فيما سواه مما قد تَقَدَّم منا في كتابنا هذا غيرَ أنا وقفنا على إجماعهم على أن الذي يُقـال للعـاطس في ذلك هو الدعاءُ لـه، فرأينـا الدعـاء بالمغفرة دعـاءً للعـاطِسِ بغُفـران بذنوبه، ورأينا الدعاء له بالهداية دعاءً قد يكونُ على واحدٍ من وجهين، أحدهما: الدِّلالة على الأشياءِ المحمودة، ومن ذلك قـولُ الله عَـزَّ وجَـلَّ: ﴿اهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ﴾ [الفاتحـة: ٥]، ثـم قـولُ النـبي ﷺ في الدعـاءِ للذي علمه الناسَ في الوتر: «**واهْدِني فِيمَنْ هَدَيْتَ**»، والآخـر: الثبـوت على الأمور المحمـودة، ومِـن ذلـك قـول الله عَـزَّ وجَـلَّ: ﴿وَالَّذِينَ اهْتَدَوْا

(١) إسـناده صحيـح. ورواه أحمـد ٣٥٣/٢، والبخـاري (٦٢٢٤) وفي «الأدب المفرد» (٩٢٧)، والبغوي (٣٤٤١).

زَادَهُمْ هُدًى﴾ [محمد: ١٧].

فكان في الدعاءِ بالهداية ما ليس في الدعاء بالغُفران، فكان الدعاءُ بذلك أولى من الدُّعاء بالغفران، لا سيما وقد ضمَّ إلى ذلك: «**ويُصلِحُ بالَكم**»، أي: ويُصلح صورتكم، فوجب بذلك أن يكونَ هذا أولاهما، وأن يكونَ هذا الذي يقوله المُشَمِّتُ لمن شَمَّتَهُ.

فإن قال قائل: فإن أهلَ القولِ الأوَّلِ قد ذكروا أن ذلك القولَ - يُريد الدعاء بالهدية- إنما كان يكونُ مِن رسول الله ﷺ لليهودِ لا للمسلمين، ليكونَ ذلك دعاءً لهم أن يهديَهم الله للإسلام.

٥٧٢٢- وذكر في ذلك ما قد حَدَّثَنَا حسينُ بنُ نصرٍ، قال: حَدَّثَنَا أبو نعيمٍ، قال: حَدَّثَنَا سفيانُ، عن حكيم بنِ الدَّيْلَمِ، عن أبي بُردة، عن أبي موسى، قال: كانت اليهودُ يَتَعاطَسُونَ عند النبيِّ ﷺ رجاء أن يقولَ: يَرحَمُكُمْ اللهُ، فكان يقول: «**يَهْدِيكُمْ اللهُ ويُصلِحُ بالَكُم**».

٥٧٢٣- وما قد حَدَّثَنَا إبراهيمُ بنُ مرزوق، قال: حَدَّثَنَا ابو حُذيفة، قال: حَدَّثَنَا سفيانُ، عن حَكيم بن الدَّيْلَمِ، عن الضَّحاك، عن أبي بُردة، عن أبي موسى، عن النبيِّ ﷺ فذكر مثلَه، وزاد في إسناده على أبي نعيم، عن الضحاك.

فكان جوابنا له في ذلك بتوفيق الله عَزَّ وجَلَّ وعونه أن الذي في هذا الحديث ليس مما في الأحاديث الأُول في شيء، لأن الذي في هذا الحديثِ أن اليهودَ كانوا يتعاطَسُون عندَ النبي ﷺ رجاء أن يقولَ لهم: يرحمكم الله، فكان يقولُ لهم: «**يهديكُم الله**»، فإنما كان هذا من النبي ﷺ لليهود إذا كانوا عاطسين، وليس يختلِفُ أهلُ العلمِ فيما يُقال

للعاطسِ عند عُطاسه، وإنما يختلفون فيه هو الذي يقولُه العَاطِسُ لمن شَمَّتَهُ عندَ عُطاسه، فيقول بعضهم: يَغْفِرُ اللهُ لَكُمْ، ويقول بعضهم: يهديكم الله، ويُصلح بالَكم، وليس حديث أبي موسى في هذا في شيء.

وإن قال أيضاً فقد رُوِيَ عن إبراهيم، فذكر ما قد حَدَّثَنا محمدُ بن عمرو بن يونس، قال حَدَّثَنَا يحيى بنُ عيسى (ح)، وما قد حَدَّثَنَا أبو بشر الرقي، قال: حَدَّثَنَا الفِريابيُّ، قال: حَدَّثَنَا سفيانُ، عن واصلٍ، عن إبراهيمَ، قال: يهديكُمُ الله ويُصلِحُ بالَكُم عندَ العُطاسِ شيءٌ قالته الخَوَارِجُ، لأنهم كانوا لا يستغفِرونَ للنَّاس.

فكان جوابُنا له في ذلك بتوفيقِ الله عَزَّ وجَلَّ وعونه أنَّ أولى الأشياء بنا أن يُحْمِلَ ما قاله إبراهيمُ من هذا على أنه إنما كان منه، لأنه لم يَتَّصل به ما رُوِيَ عن رسولِ الله ﷺ بما قد ذكرنا ونحن نعلمُ أن مِثْلَه رضوانُ الله عليه على علمه وفقهه، وعلو مرتبته لو اتَّصل به مثلُ هذا، ما خالفه، ولا قال بغيره، ولكنه بَشَرٌ يذهب عنه ما يذهب عن البشر.

ولقد حدَّثني يحيى بنُ عثمان، قال: حَدَّثَنا نُعَيْمُ بنُ حماد، قال: حَدَّثَنَا عبدُ الرحمن بن مهدي، عن سفيانَ، عن الأعمش، قال: قلتُ لإبراهيمَ: رجلٌ صَلَّى برجل أين يُقيمُه منه؟ فقال: عن يساره، فقلتُ له: فقد روى ابنُ عباس أنه أتى النبي ﷺ وهو يُصلي، فقام عن يساره، قال: فأخلفني، فجعلني عن يمينه، فقال إبراهيمُ: ما سمعتُ بهذا أي: فلما سمعتُ به، كان أولى من الذي قلتُ، وهكذا يجبُ أن يُستعمل فيه وفي أمثاله من أهلِ العلم رضوانُ الله عليهم. والله عَزَّ وجَلَّ نسأله التوفيق.

كتاب فضائل القرآن وأحكامه

موضوعات كتاب فضائل القرآن وأحكامه

٨٢٠- بابُ بيانِ مُشْكِلِ ما رُوِيَ عن عبد الله بن عبَّاس مما يعلمُ يقيناً أنَّه لم يَقُلْه رأياً، وإنما قال توقيفاً: لا وحي إلا القُرآن

٥٧٢٤- حَدَّثَنَا فهدُ بنُ سُليمان، حَدَّثَنَا أبو نُعيمٍ، حَدَّثَنَا سفيانُ، عن عبد العزيز بن رُفيع، قال: سمعتُ ابنَ عباسٍ، يقول: لا وحي إلا القُرآن.

فقال قائل: كَيْفَ تقبلونَ مثل هذا عن ابنِ عباسٍ، وأنتم تروون عن رسولِ الله ﷺ ما يُخالِفُهُ، وهو في إخبارِ النَّاسِ ما يُوحِيه الله إليه سِوى القُرآن؟

٥٧٢٥- وذكر في ذلك ما قد حَدَّثَنَا بحرُ بنُ نصر، حَدَّثَنَا عبدُ الله بن وهبٍ، حدثني معاوية بنُ صالح، عن عيسى بن عاصم، عن زِرِّ بنِ حُبيش، عن أنس بنِ مالك، قال: صَلَّيْنا مَعَ رسولِ الله ﷺ صَلاةَ الصُّبْحِ، فبينما هو في الصَّلاةِ مَدَّ يده ثم أخَّرها، فلما فَرَغَ من الصَّلاة قلنا: يا رسولَ الله، صنعتَ في صَلاتك هذه ما لم تَكُنْ تصنعُه في صلاةٍ قبلها: قال: «**رأيتُ الجنة عُرِضَتْ عليَّ، ورأيتُ فيها حَبَلَةً قطوفُها دَانِيَةٌ، حَبُّها كالدُّبَّاء، فأردتُ أن أتناوَلَ منها، فَأُوحِيَ إليها، أن استأخِري، فاستأخرَتْ، ثم عُرِضتْ عليَّ النارُ بَيْنِي وبَيْنَكم حتَّى رأيت ظِلِّي وظِلَّكم، فأومأتُ إليكم أن استأخروا، فأوحي إلي أن أقِرَّهم، فإنَّك أسلمتَ وأسلَمُوا، وهاجرت وهاجَرُوا، فلم أر لي عليكم فضلاً إلا النُّبوَّة**»(١).

(١) إسناده حسن، ورواه أبو نعيم في «صفة الجنة» من طريق ابن وهب، به

٥٧٢٦- وما قد حَدَّثَنَا إبراهيـمُ بـنُ مـرزوق، حَدَّثَنَـا حَبَّانُ بـنُ هِلال، حَدَّثَنَا همامُ بنُ يحيى، حَدَّثَنَا عطاء -يعني ابنَ أبي ربـاح-، عـن صفوانَ بنِ يعلى بنِ أمية: أن رجلاً اتى إلى النبيِّ ﷺ وعليـه جُبـة وعليـه أَثَرُ خَلوقٍ أو صُفرةٍ، وهو بالجعرانة، قـال: كيـف تأْمُرني أن أصنـعَ في عُمرتي؟ قال: فأنزل على النبيِّ عليه السَّلامُ. قال صفـوان: فقلـت لِعُمَـرَ بن الخطاب رضي الله عنه: وَدِدْتُ أني قد رأيتُ النبيَّ عليـه السَّـلامُ قـد أُنزِلَ عليه الوحيُ، فلما غشيه الوحيُ، نـاداني، وقـال: يسـرك أن تنظـر إلى رسول الله صلَّى الله علَّيه وسلَّم وقد أنزل عليه الوحي، فرفع طَـرَفَ الثوب، فنظرتُ إليه وله غَطِيطٌ كغطيط البكرِ، فلما سُرِّيَ عنـه، قـال: **«أين السَّائِلُ عن العُمْرة؟ اخْلَعُ عنك الجُبَّة واغسِلْ عنك أثرَ الصُّفْـرَةِ أو الخَلوُق، واصْنَعُ في عُمْرَتِكَ ما صنعتَ في حجتك»**[(١)].

مختصراً. والحبة: واحدة شجر العنب، والجمع: حَبَلٌ.

(١) إسناده صحيـح. ورواه البخـاري (١٧٨٩) و(١٨٤٧) و(٤٩٨٥)، ومسـلم (١١٨٠)، وأبـو داودَ (١٨١٩)، وابـن حبـان (٣٧٧٩)، والطـبراني في «الكبـير» ٢٢/(٦٥٣)، والبيهقي ٥٦/٥ من طرق، عن همام، بهذا الإسناد.

ورواه الشـافعي في «المسـند» ٣١٢/١ و٣١٣، والحميـدي (٧٩٠) و(٧٩١)، وأحمد ٢٢٢/٤ و٢٢٤، والبخاري (١٥٣٦) تعليقـاً، و(٤٣٢٩) و(٤٩٨٥) تعليقـاً، ووصلـه الحـافظ في «تغليـق التعليـق» ٣٨٢/٤، ومسـلم (١١٨٠)، وأبـو داود (١٨٢٠)، والـترمذي (٨٣٦)، والنسـائي ١٣٠/٥-١٣٢ و١٤٢/٥-١٤٣، وفي «فضائل القرآن» (٦) و(٧)، وابن الجارود (٤٤٧) و(٤٤٩)، والطبراني ٢٢/(٦٥٤) و(٦٥٥) و(٦٥٦) و(٦٥٧) و(٦٥٨)، والدارقطـني ٢٣١/٢، والبيهقـي ٥٦/٥،

قال هذا القائل: ففي هذين الأثرين ذكرُ وحي قد كان أوحي إلى رسولِ الله ﷺ مما ليسَ هُوَ بقُرْآن.

فكان جوابُنا له في ذلك: أنَّ الذي رويناه عن ابن عباس معناه عندنا -والله أعلمُ- لم يكن على دفع ما في هذين الأثرين، ولكنه جاء به على ما تخاطب العربُ بعضُها بعضاً، فيفهم المخاطبون لهم بها، فكان يعني ابنَ عباس عندنا -والله أعلمُ- بقوله: لا وَحْيَ إلا القرآن. يعني القرآن نفسه، وما أُمر به القرآن مما لم يقْبلْه إلا بالقرآن، لأنَّ الله تعالى، قال: ﴿وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانتَهُوا﴾ [الحشر: ٧].

ويكون ذلك مرادَ ابنِ عباس، كما كان مِن مرادِ علي بن ابي طالب -رضي الله عنه- مما خاطبَ به أبا جُحيفة:

٥٧٢٧- كما حَدَّثَنَا المزني، حَدَّثَنَا الشَّافعيُّ. [ح]، وكما حَدَّثَنَا الربيعُ المراديُّ، حَدَّثَنَا أسدُ بنُ موسى، قال: المزنيُّ في حديثه عن الشافعي: حَدَّثَنَا سفيانُ بنُ عيينة، قال: الربيع في حديثه عن اسد: حَدَّثَنَا أسباط بن محمد، ثم اجتمعا، فقالا: عن مطرف بنِ طَريف، عن الشعبي، عن أبي جُحَيفة، قال: سألتُ علياً رضي الله عنه: هل عندكم

والبغوي (١٩٧٩) من طرق، عن عطاء، به.

ورواه الطيالسي (١٣٢٣)، وأبو داود (١٨٢٢)، والترمذي (٨٣٥)، والبيهقي ٥/٥٦ و٥٧ من طرق، عن عطاء.

ورواه مالك ١/٣٢٨-٣٢٩ من طريق عطاء مرسلاً.

من رَسُولِ اللهِ ﷺ شيءٌ سِوى القُرآنِ، فقال: لا، والذي فَلَقَ الحَبَّةَ، وبَرَأَ النسمةَ ما عندنا عن رسولِ اللهِ ﷺ شيء سوى القرآن إلا أن يُؤتي اللهُ عبداً فهماً في القرآن، وما في الصحيفة. قال: قلتُ: وما في الصحيفة؟ قال: العقلُ، وفِكاك الأسيرِ، وإن لا يُقْتَلَ مُسْلِمٌ بِكافِرٍ[1].

وكان علي قد قال هذا القولَ، وحَلَفَ عليه بما حَلَفَ عليه به ومعه مِن رسول الله ﷺ مِن السنة ما قد كان معه التي منها الوحيُ الذي كان يُوحَى إليه ﷺ سِوى القُرآنِ داخلا في القرآن الذي كان قبولُهم إيَّاه منه ﷺ بأمرِ القرآنِ إيَّاهم به، فيكونُ مثلُ ذلك ما كان من ابنِ عباس من قوله: لا وَحْيَ سِوى القرآن. يريدُ به أن القرآنَ لما كان

---

(١) حديث صحيح. وهو في «شرح معاني الآثار» ٣/١٩٢ بإسناده ومتنه.

وهو في «السنن المأثورة» (٦٣٢) للشافعي برواية الطحاوي عن خاله المزني، ومن طريقه رواه البغوي (٢٥٣٠).

ورواه أحمد (٥٩٩)، والحميدي (٤٠)، والبخاري (٦٩٠٣)، والنسائي ٨/٢٣، وابن الجارود (٧٤٩)، وأبو يعلى (٤٥١)، والبيهقي ٨/٢٨ من طريق سفيان بن عيينة، بهذا الإسناد.

ورواه الطيالسي (٩)، وعبد الرزاق (١٨٥٠٨)، والدارمي ١/١٩٠، والبخاري (١١١) و(٣٠٤٧) و(٦٩١٥)، وابن ماجه (٢٦٥٨)، والترمذي (١٤١٢)، والمصنف ٣/١٩٢، والبيهقي ٨/٢٨ من طرق، عن مطرف، به.

ورواه البزار (٤٨٦) من طريق إسماعيل بن أبي خالد، عن الشعبي، به.

العقل: الدية، وإنما سميت به، لأنهم كانوا يعقلون فيها الإبل، ويربطونها بفناء دار المقتول بالعقال، وهو الحبل، ووقع في رواية بن ماجه بدل «العقل»: الديات، والمراد: أحكامها ومقاديرها وأصنافها.

في أعلى مراتب الوحي التي منها القرآنُ، ومنها غيرُ القرآن، قال من أجل ذلك هذا القرآن، كما يقولُ الرجل: لا عالِمَ سوى فلان.

وكما قال من قال: لا زَاهِدَ إلا عُمَرُ بنُ عبدِ العزيز، لما كان منه مِن تركه ما كان صارَ إليه مِن الدُّنيا مما كان غيرُه لا يترك ما هو دونَه، وفي الدُّنيا زهادٌ كثيراً إلا أنهم لم يَقْدِرُوا على مِثل الذي قَدَر عليه منه عُمَرُ بنُ عبدِ العزيز، فتزهَّدُوا فيها كَزُهْدِ عُمَرَ فيها.

٨٢١- بابُ بيانِ مُشْكِلِ ما رُوِيَ عن رسول الله ﷺ من قوله: «خِيارُكُم مَنْ تَعَلَّمَ القُرآن وعَلَّمَه»

٥٧٢٨- حَدَّثَنَا يزيدُ بن سِنَان وإبراهيم بن مرزوق، قالا: حَدَّثَنا وَهْب بن جَرِير، قال: حَدَّثَنَا شعبةُ، عن عَلْقَمة بن مَرْثَد، عن سعد بن عُبَيدةَ، عن أبي عبد الرحمن السُّلَمي، عن عثمان بن عفان رضي الله عنه، عن النبيِّ ﷺ، أنه قال: **«خَيْرُكُم من عَلَّمَ القُرآنَ وتَعَلَّمه»**.

قال أبو عبد الرحمن: وذلك أقعَدَني هذا المقعدَ. قال: وكان يُعلِّمُ القرآن[1].

---

(١) إسناده صحيح. ورواه الطيالسي (٧٣) وابن أبي شيبة ١٠/٥٠٢، وأحمد في «المسند» (٤١٢) و(٤١٣)، والدارمي ٢/٤٣٧، والبخاري (٥٠٢٧)، وأبو داود (١٤٥٢)، وابن الضريس في «فضائل القرآن» (١٣٤)، والنسائي في «الكبرى» (٨٠٣٦)، والبغوي في «الجعديات» (٤٨٩)، وابن حبان (١١٨) من طرق، عن شعبة، بهذا الإسناد.

٥٧٢٩- وحَدَّثَنَا إبرهيم بن مَرْزوق، قال: حَدَّثَنَا أبو عامرٍ العَقَدي، وأبو الوليد الطيالسي، قالا: حَدَّثَنَا شعبةُ، ثم ذكر بإسناده مثله.

قال: وكان أبو عبد الرحمن يُعلِّمُ في حياة عثمان إلى زمن الحجاج، ويقول: ذلك أقْعَدَني معقدي هذا(١). واللَّفظُ لأبي الوليد.

٥٧٣٠- حَدَّثَنَا إبراهيمُ بن مَرْزوق، قال: حدثناه أبو عاصمٍ، وبِشْر بن عمر، قالا: حَدَّثَنَا شُعبة، ثم ذكر بإسناده مثله.

٥٧٣١- وحَدَّثَنَا يزيدُ، وصالح بن عبد الرحمن، وعلي بن شَيْبَةَ، وموسى بن النُّعمان، قالوا: حَدَّثَنَا عبدُ الله بن يزيد المقرئ، قال: حَدَّثَنَا شعبةُ، عن علقمة بن مَرْثَد، عن سعد بن عُبَيدة، عن أبي عبد الرحمن السُّلَمي، عن عثمان بن عفان رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «**خَيْرُكُم من تَعَلَّمَ القُرآنَ وعَلَّمَه**»(٢).

٥٧٣٢- وحَدَّثَنَا الحسين بن نَصْر وسليمان بن شُعيب، قالا: حَدَّثَنَا عبد الرحمن بن زياد، قال: حَدَّثَنَا شعبة، قال: أخبرني علقمة بن مَرْثَد، قال: سمعت سعد بن عُبَيْدة، عن أبي عبد الرحمن السُّلمي، عن عثمان بن عفان رضي الله عنه، قال شعبة: قلت أنا له: عن النبيﷺ؟

ورواه البزار (٣٩٧)، والخطيب في «تاريخه» ١١/٣٥ من طريق قيس بن الربيع، عن علقمة بن مرثد، به.

(١) رواه ابن الضريس في «فضائل القرآن» (١٣٣) عن أبي الوليد الطيالسي، به.

(٢) إسناده صحيح.

قال: عن النبيِّ ﷺ، قال: «**إنَّ خَيْرَكُم من عَلَّمَ القُرآن وتَعَلَّمَه**».

قال أبو جعفر: هكذا حَدَّثَ شعبةُ بهذا الحديثِ، وقد خالفه فيه الثوريُّ، فنَقَصَ من إسناده سعدَ بن عُبَيدة، فلم يذكر فيه

٥٧٣٣- كما حَدَّثَنَا يونسُ بن عبد الأعلى، قال: حَدَّثَنَا ابنُ وَهْب، قال: سمعت سفيان الثَّوريَّ، يحدث عن علقمة بن مَرْثَدٍ، عن أبي عبد الرحمن السُّلَمي، عن عثمان بن عَفَّان رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ قال: «**أفْضَلُكُم من تَعَلَّمَ القُرآن وعَلَّمَه**»[1].

٥٧٣٤- وكما حَدَّثَنَا حسين بن نَصْر، قال: حَدَّثَنَا أبو نُعَيم، قال: حَدَّثَنَا سفيانُ، عن عَلْقَمة، ثم ذَكَرَ بإسناده مثله[2].

٥٧٣٥- وكما حَدَّثَنَا بكّار بن قُتيبة، قال: حَدَّثَنَا مؤمَّل بن إسماعيل، قال: حَدَّثَنَا سفيانُ، عن عَلْقمة، عن أبي عبد الرحمن، قال: سمعت عثمان رضي الله عنه يقول: قال رسول الله ﷺ، ثم ذكر مثله.

٥٧٣٦- وكما حَدَّثَنَا أبو شُرَيح محمد بن زكريا وابنُ أبي مريم، قالا: حَدَّثَنَا الفِرْيابي، قال: حَدَّثَنَا الثَّوري، عن عَلْقمة، عن أبي عبد الرحمن، عن عثمان، عن رسول الله ﷺ، قال: «**أفْضَلُكُم من تَعَلَّمَ**

---

(١) إسناده صحيح. ورواه عبد الرزاق (٥٩٩٥)، وأحمد (٤٠٥)، والترمذي (٢٩٠٨)، وابن الضريس في «فضائل القرآن» (١٣٦)، والنسائي في «الكبرى» (٨٠٣٨) من طرق، عن سفيان الثوري، بهذا الإسناد. قال الترمذي: حسن صحيح.
ورواه ابن الضريس (١٣٩) من طريق الجراح بن الضحاك، عن علقمة بن مرثد، به.

(٢) إسناده صحيح. ورواه البخاري (٥٠٢٨) عن أبي نعيم، بهذا الإسناد.

القُرآنَ وعَلَّمَه -أو عَلَّم القرآنَ- فعَلّموا».

قال أبو جعفر: هكذا يُحَدِّث الناس جميعاً ممن يحدث، عن الثوري، بهذا الحديث، لا يَذكُرون في إسناده سعدَ بن عُبَيدة، غير يحيى بنس عيد، فإنه حَدَّثَ به عن سفيان، فذكر سعدَ بن عُبَيدة

٥٧٣٧- كما حَدَّثَنَا أحمدُ بن شعيب، قال: أخبرنا عَمْرو بن علي، قال: حَدَّثَنَا يحيى -يعني ابن سعيد- قال: حَدَّثَنَا شعبةُ وسفيان، قالا: حَدَّثَنَا علقمةُ بن مَرْثَد، عن سَعْد بن عُبيدة، عن أبي عبد الرحمن، عن عثمان، عن النبيِّ ﷺ، قال: «**خِيارُكُمْ مَنْ عَلَّمَ القُرآنَ، أو تَعَلَّمَه**».

قلت ليحيى: إنهم لا يقولون: عن سفيان، عن سَعْد بن عُبيدة، قال: سمعته من سفيان، ثم حَدَّثَنَا به سفيان، فلم أنكره[1].

---

(١) إسناده صحيح. ورواه أحمد في «المسند» (٥٠٠)، وابن ماجه (٢١١)، والبزار (٣٩٦)، والنسائي في «الكبرى» (٨٠٣٧)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (٢٢٠٥) من طريق يحيى بن سعيد القطان، بهذا الإسناد.

قال الحافظ فى «الفتح» ٩/٧٤-٧٥: شعبة يُدخل بين علقمة بن مرثد وأبي عبد الرحمن سعدَ بنَ عبيدة، وخالفه سفيان الثوري، فقال: عن علقمة، عن أبي عبد الرحمن، ولم يذكر سعد بن عبيدة. وقد أطنب الحافظ أبو العلاء العطار في كتابه «الهادي في القرآن» في تخريج طرقه، فذكر ممن تابع شعبةَ، ومن تابع سفيانَ جمعاً كثيراً... ورَجَّح الحفّاظُ رواية الثوري، وعدُّوا رواية شعبة من «المزيد في متصل الأسانيد»، وقال الترمذي: كأن رواية سفيان أصحُّ من رواية شعبة، وأما البخاري فأخرج الطريقين، كأنه ترجَّح عنده أنهما جميعاً محفوظان، فيحمل على أن علقمة سمعه أولاً من سعدٍ، ثم لقي أبا عبد الرحمن فحدَّثه به، أو سمعه مع سعد من أبي عبد الرحمن فثبَّته فيه سعدٌ.

٥٧٣٨- حَدَّثَنَا عليُّ بن مَعْبَد، قال: حَدَّثَنا أحمد بن إسحاق الحَضْرَمي ويحيى بن إسحاق السَّيْلَحِيني، قالا: حَدَّثَنا عبدُ الواحد بن زياد، قال: حَدَّثَنَا عبد الرحمن بن إسحاق، عن النُّعمان بن سَعْد، قال: سمعتُ علياً عليه السَّلامُ، يقول: قال رسول الله ﷺ: **«خِيَارُكُم مَنْ تَعَلَّمَ القُرآن وعَلَّمَهُ»**[1].

وقد شذَّت رواية عن الثوري بذِكر سعد بن عُبيدة فيه (يقصد هذه الرواية)، ثم خرَّجه من عند الترمذي والنسائي... قال الترمذي: قال محمد بن بشار: أصحاب سفيان لا يذكرون فيه سعد بن عبيدة، وهو الصحيح. وهكذا حَكَم علي ابن المديني على يحيى القطان فيه بالوهم، وقال ابن عدي: جمع يحيى القطان بين شعبة وسفيان، فالثوري لا يذكر في إسناده سعد بن عبيدة، وهذا مما عُدَّ في خطأ يحيى القطان على الثوي. وقال في موضع آخر: حمل يحيى القطان رواية الثوري على رواية شعبة، فساق الحديث عنهما، وحمل إحدى الروايتين على الأخرى، فساقه على لفظ شعبة، وإلى ذلك أشار الدارقطني. قال الحافظ: والصواب عن الثوري بدون ذِكْر سعد، وعن شعبة بإثباته.

(١) إسناده ضعيف لضعف عبد الرحمن بن إسحاق -وهو أبو شيبة الواسطي-، وجهالة النعمان بن سعد. ويشهد له ما قبله وما بعده.

ورواه ابن أبي شيبة ٥٠٣/١٠ عن أحمد بن إسحاق الحضرمي وحده، بهذا الإسناد.

ورواه الدارمي ٤٣٧/٢، والترمذي (٢٩٠٩)، وعبد الله بن أحمد في زياداته على «المسند» (١٣١٨)، والبزار (٦٩٨)، وابن الضريس في «فضائل القرآن» (١٣٧)، وابن عدي في «الكامل» ١٦١٤/٤، والخطيب في «تاريخه» ٤٥٩/١٠ من طرق، عن عبد الواحد بن زياد، به.

٥٧٣٩- وكما حَدَّثَنا بَكّار بن قُتيبة، قال: حَدَّثَنا عَفّان بن مسلم، قال: حَدَّثَنا عبدُ الواحد بن زياد، ثم ذكر بإسناده.

٥٧٤٠- وكما حَدَّثَنا يوسف بن يزيد، قال: حَدَّثَنا عبدُ الرحمن بن شَيْبة الجُدِّي، قال: حَدَّثَنا شَرِيكٌ، عن عاصم بن أبي النَّجُود، عن أبي عبد الرحمن، عن عَبدِ الله، قال: قال رسول الله ﷺ: «**خِيارُكُم من قَرَأ القُرآن، وأقْرَأهُ**».

فتأمَّلْنا معنى هذا الحديثِ لِنَقِفَ به على المعنى الذي استَحَقَّ به من تَعَلم القرآن وعلَّمه الخِيارَ على من سواه من أمثاله، فوَجَدْنا أُمَّةَ محمدٍ ﷺ خيرَ الأُمم، ووَجَدْنا رسولَ الله ﷺ قد فَضَّلَ القَرْنَ الذي بُعِثَ فيه منها على بقيتها، ثم فَضَّلَ القرنَ الذي يليه على بقيتها بعدَه بقوله: «**خَيرُ أُمَّتي القَرْنُ الذي بُعِثْتُ فِيهِمْ، ثم الَّذِينَ يَلُونَهُم**». وقد ذكرنا ذلك بأسانيدِه فيما تَقدَّم منَّا في كتابنا هذا.

وكان في هذا الحديث إعلامُ رسول الله الناسَ ما يكونون به خِيارَ القرن الذين هم منه، وأنهم الذين تعلَّموا القرآنَ وعَلَّموه، ولما كانوا بذلك خياراً قد فَضَلُوا مَن سواهم من أهل القرن الذين هم منه، وكانوا في أنفسهم قد يجوزُ أن يكونوا متفاضلين، فيكون بعضهم أفضلَ من بعضٍ بمعنى زائدٍ على المعنى المذكور في هذا الحديث من العلم بأحكام الله عَزَّ وجَلَّ التي في كتابه، والتي أجْرَاها على لسان رسولهﷺ ممن ليس بَقِيَّتُهم فيها كذلك، فيكون من ذلك فيه أفضل ممن سواه ممن هو من أهل قَرْنِه الذي هو منه،ثم يكونون كذلك كلما تعالوا بمعنى من هذه المعاني،وبما سِواها من الأشياء التي يُحْمَدُونَ عليها،حتى يكون

مَنْ كان كذلك، يَفْضُلُ من سواه ممن هو في طبقته، فيكون من كان كذلك خِيارَ تلك الطبقةِ، ويكونون كذلك طبقةً بعد طبقةٍ، حتى يَتَناهَى ذلك إلى مَنْ هو أعلاهُم في تلك المعاني كلِّها، فيكون هو خَيْرَهُم، ويكون ما قد ذكرنا في القرن الأوَّل من أمة نَبِيِّنا ﷺ في القرن الثاني منها كذلك، وفيمن سواه من القُرون في أُمَّته قرناً فقرناً كذلك أيضاً، وا لله نسأله التوفيق.

٨٢٢- بابُ بيانِ مُشْكِلِ ما رُوِيَ عن رسول الله ﷺ من قولِه: «ليس مِنَّا من لم يَتَغنَّ بالقرآنِ»

٥٧٤١- حَدَّثَنَا بكَّارُ بنُ قتيبةَ، قال: حَدَّثَنَا إبراهيمُ بنُ أبي الوزيرِ، قال: حَدَّثَنَا سفيانُ بنُ عيينةَ، عن عمروِ بنِ دينارٍ، عن ابنِ أبي مُلَيكَةَ، عن ابنِ أبي نَهِيكٍ، عن سعدٍ، قال: قالَ رسولُ ا لله ﷺ: «**ليس منَّا منْ لَمْ يَتغنَّ بالقرآن**»(١).

٥٧٤٢- حَدَّثَنَا فهدُ بنُ سليمانَ، قال: حَدَّثَنَا عبدُ ا لله بنُ صالحٍ،

---

(١) إسناده صحيح، ورواه الحميدي (٧٦)، وابن أبي شيبة ٥٢٢/٢ و٤٦٤/١٠، وأحمد ١٧٩/١، وأبو داود (١٤٧٠)، والدارمي ٣٤٩/١، وأبو يعلى (٧٤٨)، والمروزي في «قيام الليل» ص٥٩، والحاكم ٥٦٩/١، والبيهقي ٢٣٠/١٠ من طريق ابن عيينة، به.

ورواه الحميدي (٧٧)، والطيالسي (٢٠١)، وأحمد ١٧٢/١، والحاكم ٥٦٩/١ من طريق ابن أبي مليكة، به.

قال: حَدَّثَنَا الليثُ بنُ سعدٍ، قال: أخبرنا عبدُ الله بنُ عبيدِ الله بـنِ أبـي ملكيةَ، عن عُبيدِ الله بن أبي نَهيـكٍ، عـن سَعيدِ بـنِ أبـي سـعيدٍ، عـن رسولِ الله ﷺ، ثم ذَكَرَ مثلَه[1].

سمعتُ فهداً يقولُ: قالَ لنـا عبـدُ الله بـنُ صـالحٍ، قـال لنـا الليـثُ بالعراقِ -يعني في هذا الحديثِ-: عن سعدِ بنِ أبي وقاصٍ.

٥٧٤٣- حَدَّثَنَا محمدُ بنُ عبدِ الله بنِ عبدِ الحكـمِ، قـال: حَدَّثَنـا أبي، وشعيبُ بنُ الليثِ، قالا: حَدَّثَنَا الليثُ (ح). وحَدَّثَنَا بحرُ بنُ نصرٍ، قال: قرئ على شعيب بنِ الليـثِ، حدثـني الليـث، ثـم اجتمعـا جميعـاً، قالا: قال: حَدَّثَنَا عبدُ الله بنُ عبيدِ الله بنِ أبي مُلَيْكَةَ، عن عُبيدِ الله بنِ أبي نَهيكٍ، عن سعيدِ بنِ ابي سعيدٍ، عن رسولِ الله ﷺ، فذكر مثلَه.

٥٧٤٤- أخبرنـا الربيـعُ بـنُ سـليمانَ، قـال: حَدَّثَنـا شـعيبُ بـنُ الليثِ، قال: حَدَّثَنَا الليثُ، عن عبدِ الله بنِ أبي مُليكـةَ، عـن عُبيـدِ الله بنِ أبي نهيكٍ، عن سعيدٍ أو سعدٍ، عن رسولِ الله ﷺ مثلَه.

٥٧٤٥- حَدَّثَنَا يزيدُ بنُ سنانٍ، قال: حَدَّثَنَا أبو الوليدِ الطيالسيُّ،

---

(١) رواه أبو داود (١٤٦٩) حَدَّثَنَا أبو الوليد الطيالسي وقتيبـة بـن سـعيد ويزيـد بن خالد بن موهب الرملي بمعناه أن الليث حدثهم عن عبد الله بـن أبـي مليكـة عـن عبيد الله بن أبي نهيك عن سعد بن أبي وقاص، وقال يزيد عن أبي مليكة عن سـعيد بن أبي سعيد، وقال قتيبة هو في كتابي عن سعيد بن أبي سعيد، فذكره.

والصواب فيه سعد ابن أبي وقاص مثل الروايـة السـالفة، وكمـا ذكـره الذهـبي في «تجريد أسماء الصحابة» ٢٢٢/١، والحافظ في «الإصابة» ١٢٤/٢ في القسـم الرابـع، وسعيد بن أبي سعيد ليست له صحبة، وروايته مرسلة.

قال: حَدَّثَنَا الليثُ بنُ سعدٍ، عن ابنِ أبي مُليكةَ، عن ابنِ أبي نَهيكٍ، عن سعدٍ، عن رسولِ الله ﷺ، فذكر مثلَه.

فتأمَّلْنا معنى هذا الحديثِ، فوجدنا الناسَ فيه على قولين: فقومٌ منهم يقولون: أُريدَ به الاستغناءُ بالقرآنِ عن الأشياءِ كلِّها، لأنَّه قد يكون بذلك الجزاءُ الجزيلُ في الآخرةِ، والوصولُ به من الله عَزَّ وجَلَّ إلى عاجلِ خيرِهِ في الدنيا.

وقومٌ يقولون: هو على تحسينِ الصوتِ لِيَرِقَّ له قلبُ مَنْ يقرؤه، فالتمسنَا الأوْلَى من هذينِ القولينِ بمعناهُ.

٥٧٤٦- فوجدنا بَكارَ بنَ قتيبةَ، قد حَدَّثَنَا، قال: حَدَّثَنَا إبراهيمُ بنُ أبي الوزيرِ، قال: حَدَّثَنَا عبدُ الجبارِ بنُ الوَرْدِ، عن ابنِ أبي مُلَيكَة، عن ابنِ أبي يزيدَ -قال أبو جعفرٍ: هكذا قال، وإنما هو ابنُ أبي نهيك- قال: دخلنا على أبي لُبابةَ بنِ عبدِ المنذرِ، وإذا رجلٌ رثُّ البيتِ، رثُّ المتاعِ، فقال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقولُ: «**ليسَ منّا من لم يَتغنَّ بالقرآنِ**» فقلتُ لابنِ أبي مُليكة: فمن لم يكنْ له صوتٌ، ولم يُحْسِنْ؟ قال: يُحسِّنُهُ ما استطاعَ[1].

٥٧٤٧- ووجدنا فهداً قد حَدَّثَنَا، قال: حَدَّثَنَا يَسَرَةُ بنُ صفوانَ بنِ جميلٍ اللَّخْميُّ، قال: حَدَّثَنَا عبدُ الجبارِ بنُ الوَرْدِ، عن ابن أبي

---

(١) رواه أبو داود (١٤٧١)، والبيهقي ٢/٥٤ و١٠/٢٣٠ من طريق عبد الأعلى بن حماد النرسي، عن عبد الجبار بن الورد، عن ابن أبي مليكة، عن عبيد الله بن أبي يزيد، عن أبي لبابة، به.

مُليكةَ، عن عبدِ الله بنِ نَهيكٍ -هكذا قال لنا فهدٌ: عن عبد الله، وإنما هو عُبيدُ الله- قال: دخلنا على أبي لُبابةَ بنِ عبدِ المنذرِ، فدخلنا على رجلٍ رثِّ البيتِ، رثِّ المتاعِ، رثِّ الحالِ، فسألْنا، فقال: مَنْ أنتم؟ فكلُّنا انتسَبَ لَهُ، قال: مرحباً وأهلاً تُجَّارٌ كَسَبَةٌ، إنّي سَمِعْتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «**ليسَ منَّا من لَمْ يتَغَنَّ بالقرآنِ**» فقلتُ لابنِ أبي مُليكةَ: فمنْ لم يكنْ لهُ حَلْقٌ حَسَنٌ؟ قال: يُحَسِّنُهُ ما استطاعَ.

فكانَ معنى ما حدَّثهم به أبو لُبابةَ من هذا الحديثِ عن النبيِّ ﷺ قد يحتملُ أن يكونَ لِما رأوْهُ به من رَثَاثَةِ الحالِ، وقد يحتملُ أنْ يكونَ أرادَ بِهِ حُسْنَ الصوتِ بالقرآنِ، وكذلك تأوَّله ابنُ أبي مُليكةَ عليه في هذا الحديثِ. ثم طلبنَا هذا البابَ هل نجدُه من غيرِ هذا الطريقِ عن رسولِ الله ﷺ.

٥٧٤٨- فوجدنَا إبراهيمَ بنَ بنَ مرزوقٍ قد حَدَّثَنَا، قال: حَدَّثَنا أبو عاصمٍ، عن ابن جُريجٍ، عن الزُّهريِّ، عن أبي سَلمةَ، عن أبي هُريرةَ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «**لَيْسَ مِنَّا مَنْ لَمْ يتغنَّ بالقرآنِ**»(1).

ثم رجعنا إلى طلبِ الأَوْلَى به من القولَينِ اللذينِ ذكرناَ، فكانَ قولُه ﷺ: «**ليسَ منَّا مَنْ لَم يتغنَّ بالقُرآنِ**» ذمّاً لِمَنْ لم يَفْعَلْ ذلكَ، كقولِهِ: «**لَيسَ مِنّا مَنْ غَشَّنَا**»، و«**ليسَ منَّا مَنْ رَمَانَا باللَّيلِ**» في الأشياءِ

---

(1) إسناده صحيح، ورواه البخاري (٧٥٢٧)، والبيهقي ١٠/٢٢٩، والبغوي (١٢١٨) من طريق أبي عاصم، به. وصرح ابن جريج بالتحديث عند البخاري. وانظر «الفتح» ٩/٧٠.

التي تُعَاضُ من كانت أو تكونُ منه ﷺ مما نحنُ ذاكرُوها فيما بعدُ من كتابنَا هذا إنْ شاء الله على الذمِّ لِمَنْ كانَ كذلكَ، وعلى المعنَى له منه، ووجدنَا مَنْ قرأ القُرآنَ بغيرِ تحسينٍ منه له صوتَه مُريداً بقراءته إيَّاهُ الأحوالَ المحمودةَ مُثاباً على ذلك غيرَ مذمومٍ عليه، فعَقَلْنا بذلكَ أن يكونَ مرادُ رسولِ الله ﷺ بقوله: «**مَنْ لَمْ يَتَغنَّ بالقرآن**» هذا المعنى، ولَمَّا انتفى ذلكَ المعنى عنه، ولم يُقَلْ في تأويلِهِ غيرُ هذينِ القولَينِ، وانتفَى أحدُهما، ثَبتَ الآخرُ منهما، وهو الاستغناءُ به عن سائرِ الأشياءِ سواهُ، والله أعلمُ بمراد رسولِ الله ﷺ بذلكَ القولِ وإيَّاهُ نسألُهُ التوفيقَ.

٨٢٣- بابُ بيانِ مُشْكِلِ ما رُوِيَ عن رسول الله ﷺ في قوله لأُبي بن كعب: «أُمِرْتُ أنْ أقرأ عليك القرآن»، أو: «أُمِرْتُ أنْ أُقْرِئَك القرآن»

٥٧٤٩- حَدَّثَنَا إبراهيمُ بنُ مرزوق، قال: حَدَّثَنَا عفانُ بنُ مسلم، قال: حَدَّثَنَا عبدُ الله بنُ المبارك، قال: أخبرني الأجلحُ، عن عبدِ الله بنِ عبدِ الرحمن بن أبزى، عن أبيه، عن أُبي بنِ كَعْبٍ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «**أُمِرْتُ أنْ أقْرَأَ عَلَيْكَ القُرآنَ**»، قال: قلتُ: سَمَّاني لكَ رَبُّكَ عَزَّ وجَلَّ؟ قال: «**نَعَمْ**» فقرأ عليَّ: ﴿قُلْ بِفَضْلِ اللَّهِ وَبِرَحْمَتِهِ فَبِذَلِكَ فَلْتَفْرَحُوا هُوَ خَيْرٌ مِّمَّا تَجْمَعُونَ﴾ بالتاء جميعاً[1].

---

(١) إسناده ضعيف، لضعف الأجلح.

ورواه الطيالسي (٥٤٥)، وأبو نعيم ٢٥١/١ من طريق ابن المبارك، به. ورواه

٥٧٥٠- حَدَّثَنَا الحسنُ بنُ عبد الله بن منصور، قال: حَدَّثَنَا الهيثمُ بنُ جميلٍ، قال: حَدَّثَنَا ابنُ المبارك، ثم ذكر بإسنادِهِ مثلَه.

قال: فكان في هذا الحديثِ إخبـارُ رسـولِ الله ﷺ أُبيّـاً رَضِـيَ الله عنه أنَّه أمـر أن يقـرأ عليـه القـرآن، وقـد رُوِيَ أنَّ الـذي كـان قالـه لـه خلاف ما في هذا الحديث.

٥٧٥١- حَدَّثَنَا ابنُ أبي مريم، قال: حَدَّثَنَا الفِريابيُّ، قال: حَدَّثَنَا سفيانُ، عن أسلم المِنْقَرِيِّ، عن سعيد بنِ عبـدِ الرحمـن بـن أبـزى، عـن أبيـهِ، عـن أُبَـيِّ بـنِ كعـبٍ رضـي الله عنـه، قـال: قـال رسـول الله ﷺ: «**أُنْزِلَتْ عَلَيَّ سُوَرَةٌ، وأُمِرْتُ أنْ أُقْرِئَكَها**»، قـال: قلـتُ لـه: ففرحـتُ، قال: وما يمنعني وهو يقول: ﴿بِفَضْلِ اللَّهِ وَبِرَحْمَتِهِ فَبِذَلِكَ فَلْيَفْرَحُوا﴾[1].

قال: فكان في هذا الحديثِ أنَّه ﷺ أُمِرَ أن يُقْرِئَهُ سورةً مِن القُرآن أُنزلت عليه، وكان إسنادُ هذا الحديثِ أحسنَ إسناداً مِن الحديثِ الـذي

أحمد ١٢٢/٥، وابن أبي شيبة ١٤٤/١٢، وابن سعد ٣٤٠/٢، وابـن أبـي عـاصم في «الآحـاد والمثـاني» ١٨٨٤/١، وأبـو نعيـم في «معرفـة الصحابـة» ٧٥٠، والمـزي في «تهذيب الكمال» ١٩٥/١٥ من طريق الأجلح، به.

(١) رواه أحمـد ١٢٣/٥، وابـن سـعد ٣٤٠/٢، وابـن أبـي عـاصم في «الآحـاد والمثـاني» ١٣٤٩/١، الحـاكم ٣٠٤/٣، وأبـو نعيـم ٢٥١/١، وفي «المعرفــة» ٧٤٩ و٧٥٢، والبيهقي في «الشعب» (٢٥٩٤) من طرق سفيان، به.

لكن وقع عندهم عبد الله بن عبد الرحمن بن أبزى بدل سعيد، وهو أخـوه. ورواه أبو داود (٣٩٨٠) من طريق سفيان مختصراً.

قبله، لجلالة أسلم المنقري، وعلوِّ قدره في الرواية على قدرِ الأجلح فيها، ولعلو سعيد بن عبد الرحمن في ذلك على عبد الله بن عبد الرحمن وشهرتِه وكثرةِ رواياته.

٥٧٥٢- وحَدَّثَنَا إبراهيمُ بنُ مرزوقٍ، قال: حَدَّثَنَا عفانُ، قال: حَدَّثَنَا همامُ بنُ يحيى، عن قتادة، عن أنس بنِ مالكٍ: أن النبيَّ ﷺ دعا أُبَيّاً، فقال: «**إنَّ اللهَ أمَرَني أن أقْرَأ علَيْكَ القُرآنَ**» قال: اللهُ عَزَّ وجَلَّ سَمَّاني لك؟ فقال: «**اللهُ عَزَّ وجَلَّ سَمَّاكَ لِي**» فجعل يبكي. قال قتادة: ونُبِّئْتُ أنه قرأ عليه: ﴿لَمْ يَكُنِ الَّذِينَ كَفَرُوا﴾[1].

---

(١) إسناده صحيح. ورواه ابن سعد في «الطبقات» ٢/٣٤٠-٣٤١ و٤/٤٩٩-٥٠٠، وأحمد ٣/٢٨٤ عن عفان، بهذا الإسناد.

ورواه أحمد ٣/١٨٥، والبخاري (٤٩٦٠)، ومسلم (٧٩٩) (٢٤٥)، وأبو يعلى (٢٨٤٣)، وابن طهمان في «مشيخته» (٥٩)، وأبو يعلى (٢٨٤٣)، وابن حبان (٧١٤٤)، والبيهقي في «الشعب» (٢٢٠٢) من طرق عن همام، به.

ورواه أحمد ٣/١٣٠ و٢٧٣، والبخاري (٣٨٠٩) و(٤٩٥٩)، ومسلم (٧٩٩) (٢٤٦) وص١٩١٥ (١٢٢)، والترمذي (٣٧٩٢)، وأبو يعلى (٢٩٩٥) و(٣٢٤٦)، والنسائي في «فضائل الصحابة» (١٣٤)، والبيهقي في «الشعب» (٢٢٠٣) من طرق عن شعبة، عن قتادة، به، ولفظه عند غير النسائي: «إن الله أمرني أن أقرأ عليك: **﴿لم يكن الذين كفروا من أهل الكتاب﴾**»، قال: وسماني؟ قال: «**نعم**»، فبكى.

ورواه ابن سعد ٢/٣٤٠، وأحمد ٣/٢١٨ و٢٣٣، والبخاري (٤٩٦١)، والبيهقي في «الشعب» (٢٢٠٤) من طريق سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، به.

ورواه عبد الرزاق (٢٠٤١١)، ومن طريقه أبو يعلى (٣٠٣٣) عن معمر، عن

قال أبو جعفر: فكان في هذا الحديث من قراءة رسولِ الله ﷺ على أُبَيٍّ، فوافق الحديثَ الأولَ، وكان فيه أن الذي قرأ عليه سورةٌ من القرآن وهي: (لم يكن)، فكان بذلك قارئاً عليه القرآن.

٥٧٥٣- وحَدَّثَنا إبراهيمُ بنُ مرزوق، قال: حَدَّثَنا عفانُ أيضاً، قال: حَدَّثَنا حمادُ بنُ سلمة، قال: حَدَّثَنا عليُّ بنُ زيدٍ، عن عمار بن أبي عمار، قال: سمعتُ أبا حبة البدريَّ يقولُ: لما نزلت: ﴿لَمْ يَكُنِ الَّذِينَ كَفَرُوا﴾ إلى آخرها، فقال جبريلُ ﷺ: يا رسولَ الله إن ربَّكَ عَزَّ وجَلَّ يَأْمُرُكَ أن تُقرئها أُبيّاً، فقال النبيُّ ﷺ لأُبي: «**إنَّ جبريل أمَرَني أن أُقْرِئَكَ هذه السُّورَةَ**»، قال أُبي: وذُكِرتُ ثمَّ يا رسولَ الله؟ قال: «**نعم**»، فبكى أُبي[1].

قال أبو جعفر: فكان في هذا الحديثِ أن الذي أُمِرَ رسولُ الله ﷺ أن يُقرئه أبياً مِن القرآن إنما هو سورةٌ منه مِن القرآن، وهذا جائزٌ في اللغة أن يُطْلَقَ عليه اسمُ القرآن موجود في كتاب الله، فمنه قولُه عَزَّ وجَلَّ: ﴿وَإِذَا قَرَأْتَ الْقُرْآنَ جَعَلْنَا بَيْنَكَ وَبَيْنَ الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِالْآخِرَةِ حِجَابًا

قتادة وأبان، عن أنس.

(١) حديث حسن، وهذا إسناد ضعيف لضعف علي بن زيد، ورواه أحمد ٤٨٩/٣، وابن سعد ٣٤٠/٢، وابن أبي شيبة ٥٢٠/١٠، وابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (١٩٦٥)، والطبراني ٢٢/(٨٢٣) من طرق عن حماد بن سلمة، به. وانظر الباب التالي.

مَسْتُورًا﴾ [الإسراء: ٤٥]، وقوله: ﴿فَإِذَا قَرَأْتَ الْقُرْآنَ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ﴾ [النحل: ٩٨]، وقوله: ﴿وَإِذْ صَرَفْنَا إِلَيْكَ نَفَرًا مِنَ الْجِنِّ يَسْتَمِعُونَ الْقُرْآنَ﴾ [الأحقاف: ٢٩]، وإنما كان ذلك على ما سمعوهُ منه لا على كُلّه. وقد روينا عن ابنِ عباسٍ فيما تَقَدَّمَ منا في كتابنا هذا أن الذي كانوا سمِعوه منه هو ما كان يقرءه في صلاة الصبح، فإن لم يكن ذكرناه، فسنذكُرُهُ فيما بَعْدُ من كتابنا هذا إن شاء الله.

وإنما حملناه على ذكرِ ما جئنا به في هذا البابِ أنَّ محمد بنَ عبد الله بنِ عبد الحكم كان ذكرَ لنا عن الشافعيِّ أنَّه قال له: أدلُّ الأشياءِ على أن لا سجودَ في المُفَصَّلِ من القرآنِ حديثُ أُبيٍّ في جوابه عطاء بن يسار، لما سأله عن السجود في المُفَصَّلِ، فأعلمه أن لا سُجودَ فيه.

٥٧٥٤- وما قد حَدَّثَنَا فهدُ بنُ سليمان، قال: حَدَّثَنَا أبو نُعيم، قال: حَدَّثَنَا داودُ بنُ قيس الفراء، عن زيد بنِ أسلمَ، عن عطاء بنِ يسار أنه سألَ أُبيَّ بنَ كعب: أفي شيءٍ من المُفَصَّلِ سجدةٌ؟ قال: لا.

قال: فأُبيٌّ قد قرأ عليه النبيُّ ﷺ القرآنَ، فمرَّ بمواضع السجود، فوقف على ما سجد فيه منه، وعلى ما لم يسجد فيه منه، فكان نفيُه أن يكونَ في المفصل سجودٌ ما قد دَلَّ على أن رسولَ الله ﷺ لم يكن سَجَدَ فيه في قراءته إيَّاه عليه، فنقلنا ذلك إلى ابنِ أبي عِمران، فقال: هذا كلامٌ فاسِدٌ، لأنَّه لو كان ما حكاه عن أُبَيٍّ ينفي أن يكونَ في المفصل سجودٌ، لكان ما رُوِيَ عن عبد الله بن مسعود مِن السُّجود في المفصل أدلَّ على أن فيه سجوداً من ذلك، لأن أُبيًّا، وإن كان قد قرأ

عليه القرآن أو أقرأه القرآن على ما قد قِيلَ فيما قرأه عليه، أو فيما أقرأه إيَّاه منه مما يُوجبُ أن بعضَ القرآن لا كله، إذ كان ابن مسعود قد حضر عرضَ رسولِ الله ﷺ القرآن على جبريل ﷺ وهي آخِرُ عرضةٍ عرضها عليه.

٥٧٥٥- وذكر ما قد حَدَّثَنَا فهدُ سليمان، قال: حَدَّثَنَا محمد بنُ سعيد ابن الأصبهاني، قال: حَدَّثَنَا شريكُ بنُ عبد الله النَّخَعِيُّ، وأبو معاوية، ووكيع، عن الأعمش، عن أبي ظبيان، قال: قال لي عبدُ الله بنُ عباس: أيَّ القِرَاءتَيْنِ تقرأُ؟ قلتُ: القراءةُ الأولى قراءةُ ابنِ أُمِّ عبدٍ، فقال لي: بل هِيَ الآخِرَةُ، إن رسولَ الله ﷺ كان يعرِضُ القرآنَ على جبريل ﷺ في كُلِّ عامٍ مرةً، فلما كان العامُ الذي قُبِضَ فيه عَرَضَه عليه مرَّتين، فحَضَرَ ذلك عبدُ الله بنُ مسعود، فَعَلِمَ ما نُسِخَ وما بُدِّلَ(١).

فكان معنا في ابنِ مسعود في حضوره تلاوةَ رسولِ الله ﷺ القرآن كلّه على جبريلَ ﷺ، والذي مَعَ أبي عبد الله -يعني محمدَ بن عبد الله بن عبد الحكم- فيما قرأه رسولُ الله ﷺ على أُبَيٍ، أو فيما أقرأه إيَّاه من القرآن ما قد رُوِيَ أنَّه بعضُه لا كُلُّه. وقد يحتملُ لو كان قرأ عليه القرآنَ، فلم يَسْجُدْ أن يكونَ لم يسجد، وله أن يَسْجُدَ، فكيفَ وإنما ذكر أنه قرأ عليه منه ما لا سجودَ فيه، وقد وجدنا عن ابنِ مسعود

(١) حديث صحيح، شريك قد توبع.

ورواه أحمد ١/٣٦٢، والنسائي في «فضائل الصحابة» (١٥٤)، وفي «فضائل القرآن» (١٩)، وأبو يعلى (٢٥٦٢) من طرق عن الأعمش، به.

السجودَ في المفصل، أو فيما رُوِيَ عنه من السجود فيه.

٥٧٥٦- فذكر ما قد حَدَّثَنَا بكارُ بنُ قتيبة، قال: حَدَّثَنَا يحيى بنُ حماد، قال: حَدَّثَنَا أبو عَوانة، عن سليمان، عن إبراهيمَ، عن الأسودِ، قال: رأيتُ عمر بن الخطاب وعبد الله بن مسعود يَسْجُدَانِ في: ﴿إِذَا السَّمَاءُ انْشَقَّتْ﴾.

فكان في هذا سجودُ عبد الله في المُفَصَّلِ، ولا يجوزُ أن يسجدَ في غيرِ موضعِ سجوده، وقد يجوزُ أن يترِكَ السجودَ في موضع السجود، فإن كان في حديثِ أُبَيٍّ في نفي السجود في المفصل لأبي عبد الله دلالة على أن لا سجودَ فيه، فما معنا عن ابن مسعود مما فيه إثباتُ السجودِ فيه أدلُّ على أنه موضعُ السجود لما قد ذكرناه.

قال أبو جعفر: وما وجدنا عن رسولِ الله ﷺ في سجودِ التلاوة مما قد صَحَّ عندنا عنه إلا فيما في المُفَصَّلِ منها، لا فيما سِواه من القرآن، وغنينا أن نأتيَ بما عن ابن مسعود وابن عمر من سجودِ رسول الله ﷺ بمكة لأنَّ ابنَ عباس قد قال فيه ما قد ذكرناه عنه في هذا الباب. والله عَزَّ وجَلَّ نسأله التوفيقَ.

٨٢٤- بابُ بيانِ مُشْكِلِ ما رُوِيَ عن رسول الله ﷺ من قوله لأُبَيٍّ بن كعبٍ -رضي الله عنه-: «أُمِرْتُ أنْ أقرَأ عَلَيْكَ»

٥٧٥٧- حَدَّثَنا إبراهيمُ بنُ مرزوق، حَدَّثَنا عفانُ بنُ مسلم، حَدَّثَنا عبدُ الله بنُ المبارك، أخبرني الأجلحُ، عن عبد الله بنِ عبد الرحمن بن أبْزى، عن أبيهِ، عن أُبيٍّ بنِ كعبٍ، قال: قال النبيُّ ﷺ: **«أُمِرْتُ أنْ أقْرَأ عَلَيْكَ القُرآنَ»**، قال: قلتُ: سمَّاني لَكَ رَبُّكَ؟ قال: **«نَعَمْ»**. فقرأ عليَّ: ﴿قُلْ بِفَضْلِ اللهِ وَبِرَحْمَتِهِ فَبِذَلِكَ فَلْتَفْرَحُوا هُوَ خَيْرٌ مِمَّا تجمعون﴾ بالتاء [يونس: ٥٨][(١)].

٥٧٥٨- وحَدَّثَنا الحسنُ بنُ عبد الله بن منصور البالسيُّ، حَدَّثَنا الهيثمُ بنُ جميل، حَدَّثَنا ابنُ المبارك، ثم ذكر بإسناده مثلَه.

ففي هذا الحديثِ قولُ رسول الله ﷺ: **«إنِّي أُمِرْتُ أن أقرأ عليكَ القرآنَ»**.

فقال قائلٌ: فكيفَ تقبلُونَ هذا إذا كان القرآنُ إنما يُقرأ على من يُقرأ عليه لِيؤخذ منه، ولأنَّ معه فيه مِن الرُّتبة فوقَ ما مع القارئ عليه، وكان رسولُ الله ﷺ أبعدَ الناسِ من ذلك، وأن يكونَ به حاجةٌ إلى مثلِ ذلك ممن سِواه مِن الناس؟

فكان جوابُنا له في ذلك: أن قِراءته على أُبيٍّ كانت ليوقفه على ما يقرءه عليه منه حتى يكون بذلك آخذاً له مِن فيه، مع أنه قد رُوِيَ

---

(١) تقدم تخريجه برقم (٥٧٤٩).

هذا الحديث عن أبي بخلاف هذا اللفظ:

٥٧٥٩- كما حَدَّثَنَا ابنُ أبي مريم، حَدَّثَنَا الفِريابي، حَدَّثَنَا سفيان، عن أسلم المِنْقري، عن سعيد بن عبد الرحمن، عن أبيه، عن أُبي بن كعب، قال: قال رسول الله ﷺ: «**أُنزِلت علي سورة، وأمرت أن أقرئكها**». قال: قلت له: ففرحت. قال: وما يمنعني، وهو يقولُ عَزَّ وجَلَّ: ﴿قُلْ بِفَضْلِ اللَّهِ وَبِرَحْمَتِهِ فَبِذَٰلِكَ فَلْيَفْرَحُوا﴾ [يونس: ٥٨][(١)].

وكان الذي روى هذا الحديث الأول بالألفاظ التي رواه بها.

ثم نظرنا: هَلْ رُوِيَتْ هذه القصةُ من غيرِ هذا الوجه؟

٥٧٦٠- فوجدنا إبراهيمَ بن مرزوق قد حَدَّثَنَا، قال: حَدَّثَنَا عفانُ، قال: حَدَّثَنَا همام بنُ يحيى، عن قتادة، عن أنس بنِ مالك، قال: إنَّ النبيَّ ﷺ دعا أُبَيّاً، فقال له: «**إنَّ الله عَزَّ وجَلَّ أمرني أن أقرأ عليك**»، فقال سماني لك؟ قال: «**الله سمَّاك لي**». فجعل أبي يبكي. قال قتادة: وبين أنه قرأ عليه: ﴿لَمْ يَكُنِ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ﴾[(٢)].

٥٧٦١- وحَدَّثَنَا إبراهيمُ بنُ مرزوق، حَدَّثَنَا عفانُ بنُ مسلم، حَدَّثَنَا حمادُ بنُ سلمة، أخبرنا عليُّ بنُ زيد، عن عمار بن أبي عمَّار، قال: سمعتُ أبا حَبّة البدريَّ، قال: لما نَزَلَتْ: ﴿لَمْ يَكُنِ الَّذِينَ كَفَرُوا﴾ إلى آخرها [البينة: ١]، قال جبريلُ صلواتُ الله عليه: يا رسولَ الله، إنَّ

---

(١) تقدم تخريجه برقم (٥٧٥١).

(٢) إسناده صحيح وتقدم تخريجه في الباب السابق.

رَبَّكَ يأْمُرُكَ أن تُقْرِئها أُبيّاً. فقال النبيُّ ﷺ لأبي: «**إنَّ جبريلَ أمرني أن أُقْرِئَكَ هذه السورة**». فقال أُبي: أو ذكرتُ ثمَّ يا رسولَ الله؟ قال: «**نعم**». فبكى أُبي[1].

فكان الكلامُ في قراءةِ رسولِ الله ﷺ على أُبي وفي استقرائِه إيَّاه كالكلامِ فيما تَقَدَّمَ مِنَّا في هذا البابِ، وكان فيما رويناه في الفَصْلِ الأوَّلِ من هذا البابِ ما قد دَلَّ على أن ذلك إنما كان فيمن ذَكَرَ أنَّه كان في كُلِّ القُرآن، وهذا مما قد يجوزُ في اللُّغَةِ أن يَذْكُرَ القرآن، والمرادُ به بعضُه، كما يقولُ الرجل: سمعتُ فلاناً يقرأُ الرجل: إذا سَمِعَهُ يقرأُ شيئاً منه، وإن لم يسمعْهُ يقرؤُه كلَّه، ومِن ذلك قولُ الله عَزَّ وجَلَّ: ﴿فَإِذَا قَرَأْتَ الْقُرْآنَ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ﴾ [النحل: ٩٨]، فكان ذلك على مَنْ يُرِيدُ قراءة القُرآنِ، وعلى مَنْ يُرِيدُ قراءة شيء منه، وإن لم يقرأه كُلَّه.

فإن قال قائلٌ: فَهَلْ وجدُتم لأصحابِ رسول الله ﷺ الذين كانوا جَمَعُوا القُرآنَ من الرُّتبة في القُرآن مثلَ الذي كان لأُبي فيها؟

فكان جوابُنا له في ذلك: أنا قد وجَدْنا لِعبدِ الله بنِ مسعود مثل ما وجدنا لأُبيٍّ فيه وزيادة عليه، فإن القراءة التي سَمِعَها مِن رسول الله ﷺ كانت منه على جبريلَ صلواتُ الله عليه، وإنَّها لِلقرآن كُلِّه، والذي يحضره أُبيٌّ مما ذكرنا حضورَه إيَّاه من رسول الله ﷺ لم يَكُنْ مِثْلَ ذلك،

---

(١) حسن لغيره، وهذا سند ضعيف لضعف علي بن زيد بن جدعان.
وقد تقدم تخريجه برقم (٥٧٥٣).

إنما كان يُقرئه سورةً من القُرآن على على جبريل صلواتُ الله عليه.

٥٧٦٢- كما حَدَّثنا فهدُ بنُ سليمان، حَدَّثنا محمدُ بنُ سعيد بن الأصبهاني، حَدَّثنَا شريكُ بنُ عبد الله النخعي، وأبو معاوية، ووكيع، عن الأعمش، عن أبي ظبيان، قال: قال ابنُ عباس: أيَّ القِراءتين تَقْرَأْ؟ قلتُ: القراءة الأُولى قراءةَ ابنِ أُمِّ عبدٍ. فقال لي: بل هي الأخيرةُ، إن رسول الله ﷺ كان يَعْرِضُ القرآنَ على جبريل في كُلِّ عامٍ مرةً، فلما كان في العام الذي قُبِضَ، فلما كان في العام الذي قُبِضَ، عَرَضَهُ مرَّتَيْنِ عليه، فحَضَرَ ذلك عبدُ الله بن مسعود، فعلم ما نُسِخَ وما بُدِّلَ(١).

فكان في هذا الحديثِ حضورُ عبد الله بن مسعود للقراءة التي قرأها رسولُ الله ﷺ على جبريل ونحنُ نحيطُ علماً أنَّه ﷺ لم يبلغ بن مسعود تلك الرتبة إلا بأمر الله إياه أن يُبْلِغَهُ إيَّاها مع أنا قد نظرنا في الحديثِ الذي رواه هَمَّامٌ عن قتادة، عن أنس الذي قد ذكرناه في الفصلِ الذي قبلَ الفصلِ من هذا البابِ، فوجدنا من هُوَ فوقَ همام مِن أصحابِ قتادة، وهو سعيدُ بنُ أبي عروبة قد خالف هَمَّاماً في إسناده.

٥٧٦٣- كما حَدَّثَنَا أحمدُ بنُ أبي عِمران، حَدَّثَنا خلفُ بنُ هشام، عن عبد الوهَّابِ بنِ عطاء، عن سعيدٍ، عن قتادَه، عن الحسن: أن النبيَّ ﷺ، قال لأُبي بنِ كعب: «**إنَّ الله تعالى أَمَرني أن أُقْرِئَكَ**». قال

---

(١) صحيح لغيره، ورواه ابن سعد ٣٤٢/٢، وابن أبي شيبة ٥٥٩/١٠، وأحمد ٣٦٢/١، والبخاري في «خلق أفعال العباد» (٣٨٢)، والنسائي في «الكبرى» (٧٩٩٤) و(٨٢٥٨)، وأبو يعلى (٢٥٦٢) من طرق عن الأعمش، بهذا الإسناد.

أُبيٌّ: وقد ذكرتُ عنده؟ قال: «**نَعَمْ**»، قال: فاغرورَقَتْ عيناه، وجَعَلَ يُبْكِي.

فكان في هذا ما قد دَلَّ أنه دخل في إسناده ما لا خفاء به، ثم نظرنا فيما رُوِيَ عن أصحابِ أصحاب رسول الله ﷺ ما يَدُلُّ على الوجه في ذلك وعلى حقيقته.

٥٧٦٤- فوجدنا فهدَ بنَ سُليمان قد حَدَّثَنَا، قال: حَدَّثَنَا أبو نُعيمٍ، عن الأعمش [ح]، ووجدنا فهداً حَدَّثَنَا، قال: حَدَّثَنَا أحمدُ بنُ عبدِ الله بنِ يونس، حَدَّثَنَا أبو معاوية، حَدَّثَنَا الأعمشُ، عن إبراهيمَ، عن علقمة، قال: جاء رجلٌ إلى عُمَرَ رضي الله عنه وهو بعرفات، فقال: جئتُك مِن الكُوفة، وتركتُ بها رَجُلاً يُملي المصاحِفَ عن ظهرِ قلبه، قال: فغَضِبَ عُمَرُ وانتفَخَ حتَّى كَادَ يملأ ما بين شُعْبَتَي الرَّحلِ، وقال: وَيْحَكَ، مَنْ هُوَ؟ قال: عبدُ الله بن مسعود، قال: فوالله ما زال يُطفِئ ويذهبُ عنه الغضبُ حتى عادَ إلى حاله التي كان عليها، ثم قال: واللهِ ما أعلَم مِن الناسِ أحداً هو أحقُّ بذلك منه، وسأُخبركم عن ذلك: كان رسولُ الله ﷺ يَسْمُرُ عندَ أبي بكر الليلةَ كذلك في الأمرِ من أمورِ المسلمين، وأنَّه سَمَرَ عندَه ذاتَ ليلةٍ وأنا معه. قال: ثُمَّ خَرَجَ رسولُ الله ﷺ، وخَرَجْنا معه، فلما دَخَلَ المسجدَ إذا رجلٌ قائمٌ يُصلي، فقام رسولُ الله ﷺ يستمِعُ قراءته فما كِدْنا نعرفُ الرَّجُلَ. قال رسولُ الله ﷺ: «**مَنْ سَرَّهُ أنْ يَقْرَأَ القُرآنَ رَطْباً كما أُنْزِلَ، فلْيَقْرَأْهُ على قِراءةِ ابنِ أم عَبْدٍ**» ثم جلس الرجلُ يدعو. فقال رسولُ الله ﷺ: «**سَلْ تُعْطَهْ، سَلْ تُعْطَه**». فقلتُ: والله لأغدونَّ إليه ولأُبَشِّرَنَّه، فغدوتُ إليه، فوجدتُ

أبا بكرٍ قد سبقني إليـه فَبَشَّرَهُ، ولا واللهِ مـا سَبَقْتُه إلى خـيرٍ إلاَّ سـبقني إليه[1].

٥٧٦٥- ووجدنا أبا أمية قد حَدَّثَنَـا، قـال: حَدَّثَنَـا عُبيـدُ الله بـنُ موسى العبسـيُّ، حَدَّثَنَـا شيبانُ -يعـني النحـوي- عـن الأعمـش، عـن إبراهيم، عن علقمةَ، وعن خيثمة، قالا: انطلق قيسُ بنُ مروانَ إلى عُمَـرَ -رضي الله عنه- وهو على الحجِّ على جَمَلٍ لهُ أحمرَ، فسعى عبدَ الله بن مسعودٍ إليه، فقالَ: يا أميرَ المؤمنينَ، إنِّـي تركـتُ رجـلاً بـالعراقِ يُمْلـي المَصَاحِفَ، ثم ذَكَـرَ الحديـث، كمـا حَدَّثَنَـا فهـدٌ عـن الرجلـين اللذيـن حدَّثانا به عنهما.

ففي هذا الحديث حَلَفَ عُمَرُ: إنَّه لا يَعْلَمُ أحداً مِن النَّاسِ أحق بما ذكره عن ابن مسعودٍ من ابن مسعود، وفي الناس يومئذ أُبي وغيره ممـن كان جَمَعَ القُرآن خلا سالم مولى أبي حذيفة فإنَّه كـان قـد مـاتَ قبـل ذلك، وخلا أُبي زيد، فإنَّه يجوزُ أيضاً أن يكونَ قد ماتَ قبلَ ذلك، لأنَّ موته كان في أيامِ عُمَرَ، ولا يُدرى كان قبلَ ذلك أو بعدَه.

٥٧٦٦- وقد حَدَّثَنَا فهدُ بنُ سليمان، قال: حَدَّثَنَا أحمدُ بنُ عبـد الله بن يونس، حَدَّثَنَا أبو شهاب الحَنَّاطُ، عن الأعمش، عن أبـي وائـل،

---

(١) إسناده صحيح، ورواه أحمد ١٧٥، والترمذي ١٦٩، وأبو يعلى (١٩٤) و(١٩٥)، وابن حبان (٢٠٣٤) من طرق عن الأعمش، به.

وانظر مسند الإمام أحمد (٣٥)، وأبو يعلى (١٧) و(٥٠٥٩)، وابـن حبـان (٧٠٦٦).

قال: خطبنا عبدُ الله بنُ مسعود على المنبرِ، فقال: واللهِ، واللهِ ما نَزَلَ من القرآنِ شيءٌ إلا وأنا أعْلَمُ في أيِّ شيءٍ نَزَلَ، وما أحدٌ أعلمَ بكتابِ الله تعالى منِّي، وما أنا بخيرِكم، ولو أنِّي أعلمُ أحداً أعلمَ بكتابِ الله تعالى منِّي لأتيتُه. قال أبو وائل: فلما نَزَلَ مِن المنبرِ، جلستُ في الحلق، فلم أجد أحداً يُنْكِرُ ما قال[1].

ففي هذا الحديث عن عبدِ الله ما فيه عنه، وفيه تركُ مَنْ سَمِعَهُ ذلك ممن خَطَبَ به عليه منه الإنكار، وفيهم مِن أصحاب رسول الله ﷺ مَنْ كان فيهم، فلم يُنْكِرُوا ذلك عليه، فدلَّ على مُتابعتهم إيَّاه عليه.

٥٧٦٧- وقد حَدَّثَنَا يزيدُ بنُ سِنان، قال: حَدَّثَنَا أبو كاملٍ، حَدَّثَنَا عبدُ الواحِدِ بنُ زياد، حَدَّثَنَا سليمانُ الأعمش، عن شقيق بنِ سَلَمَةَ، قال: لما أمَرَ عثمانُ رضي الله عنه في المصاحفِ بما أمر به، قامَ عبدُ الله بن مسعودٍ خطيباً، فقال: أتأمُروني أن أقرأ القرآنَ على قراءةِ زيدِ بنِ ثابت، فوالذي نفسي بيده، لقد أخذتُ مِن في رَسُولِ الله ﷺ بضعاً وسبعين سورةً، وزيدُ بنُ ثابت عندَ ذلك يَلْعَبُ مع الغِلمانِ، ثم استحيى مما قال، فقال: وما أنا بخيرهم، ثم نَزَلَ. قال شقيقٌ: فقعدتُ في الحلق فيها أصحابُ رسولِ الله ﷺ وغيرهم، فما سمعتُ أحداً ردَّ ما قال.

ففي هذا الحديث ما فيه زيادةً على ما رَوَيْناهُ قبلَه مِنْ ذكرِ الذينَ

---

(١) إسناده صحيح. ورواه البخاري (٥٠٠٠)، ومسلم (٢٤٦٢) (١١٤)، والنسائي في «فضائل القرآن» (٢٢) من طريقين، عن الأعمش، بهذا الإسناد.

نزلُوا مكان ذلك أنّه قال: كان فيهم مِن أصحابِ رسول الله ﷺ مَنْ قد كان فيهم يومئذٍ، وأُبيٌّ إذ ذاك حَيٌّ.

٥٧٦٨- وقد حَدَّثَنَا عليُّ بنُ عبد الرحمن بنِ محمد، أخبرنا يحيى بنُ معين، حَدَّثَنَا يحيى بنُ سعيدٍ، عن سفيانَ، حدثني سُليمان -يعني الأعمش-، عن عُمارة بن عُمير، عن حُريث بنِ ظهير، قال: لما جاء نعيُ عبد الله إلى أبي الدَّرْدَاء، قا: ما ترك بَعْدَهُ مثلَه.

فقد لحق أبو الدَّرْدَاء فيما ذكرنا عنه في هذا الحديث بمن سِواهُ ممن قد ذكرناه عنه في عبدِ الله بنِ مسعود ما قد ذكرناه عنهم، ووفاة أُبيٍّ كانت بعد ذلك، وبالله التوفيق.

٨٢٥- بابُ بيانِ مُشْكِلِ ما رُوِيَ عن رسول الله ﷺ من قوله: «خُذُ القرآن مِن أربعةٍ». فذكر أربعةً ممن جَمَعَ القُرآنَ دونَ مَنْ سِواهم ممن قد جَمَعَهُ

٥٧٦٩- حَدَّثَنَا إبراهيمُ بنُ مرزوق، حَدَّثَنَا وهبُ بنُ جريرٍ، وأبو الوليد الطيالسيُّ، عن شُعبة، عن عمرو بنِ مُرَّةَ، عن إبراهيمَ، عن مسروق، قال: ذُكِرَ عبدُ الله بنُ مسعود عندَ عبدِ الله بنِ عمرو، فقالَ: ذاكَ رَجُلٌ لا أزالُ أُحِبُّهُ بعدَما سَمِعْتُ رسولَ الله ﷺ، يقولُ: **«استَقْرِؤوا القُرآن من أربَعةٍ: عبدِ الله بن مسعودٍ، وسالمٍ -مولى أبي حذَيفة- وأُبيٍّ بنِ كَعْبٍ، ومعاذِ بنِ جبلٍ»**(١).

٥٧٧٠- وحَدَّثَنَا أبو بشر عبدُ الملك بنُ مروان، حَدَّثَنَا أبو معاوية، عن الأعمش، عن شقيق بنِ سلمة، عن مسروقٍ، أنَّ عبدَ الله بن عمرٍو، قال: قال رسول الله ﷺ: **«خُذُوا القُرآنَ مِنْ أربعةٍ: من عبدِ الله بنِ مسعودٍ، وأُبيٍّ بنِ كعبٍ، ومعاذ بنِ جبل، وسالمٍ مولى أبي**

---

(١) إسناده صحيح.

ورواه البخاري (٣٨٠٨)، والطبراني (٨٤١١) من طريق الفضل بن الحباب، وأبو نعيم في «الحلية» ١/١٧٦ من طريق أبي الوليد الكشي، ثلاثتهم عن أبي الوليد الطيالسي، بهذا الإسناد.

ورواه الطيالسي (٢٢٤٥)، وأحمد ٢/١٩٥، والبخاري (٣٧٥٨) و(٣٨٠٦) و(٤٩٩٩)، ومسلم (٢٤٦٤) (١١٧) و(١١٨)، والفسوي في «المعرفة والتاريخ» ٢/٥٣٧، وابن حبان (٧١٢٨) من طرق، عن شعبة، به.

ورواه ابن حبان (٧٣٦) من طريق طلحة بن مصرف، عن مسروق، به.

حُذيفة»[1].

٥٧٧١- وحَدَّثَنَا أبو أُمية، حَدَّثَنَا أبو الوليد الطَّيالِسيُّ، حَدَّثَنَا شعبةُ، عن الأعمش، قال: سَمِعْتُ أبا وَائِلٍ يُحَدِّثُ عن مسروق، قال: قال عبدُ الله بنُ عمروٍ، قال رسول الله ﷺ: «**استقرؤوا القُرآنَ مِن أربعةٍ: من عبدِ الله، وسالمٍ مولى أبي حُذيفة، وأُبيِّ بنِ كعبٍ، ومعاذ بنِ جبلٍ**».

٥٧٧٢- وحَدَّثَنَا إبراهيمُ بنُ أبي داود، حَدَّثَنَا إبراهيمُ بنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا سفيانُ، حَدَّثَنَا داودُ بنُ شابور، عن مجاهدٍ، عن عبدِ الله بن عمرو بن العاص: أن النبيَّ ﷺ، قال: «**خُذُوا القرآن من أربَعَةٍ: رَجُلَينِ من المهاجِرينَ، ورَجُلَينِ من الأنصارِ: عبدِ الله بن مسعود، وسالمٍ مولى أبي حُذيفة، وأُبيِّ بن كعب، ومعاذ بنِ جبلٍ**»، وخصَّ عبد الله بن مسعود، فقال: «**من أحَبَّ أن يَقْرَأَ القُرآنَ غَضّاً كما أُنزِلَ، فليَقْرأْهُ كما يقرَؤُه ابنُ أُمِّ عبدٍ**».

قال عبدُ الله: فلا أزالُ أُحِبُّهُ.

فقال قائلٌ: فيما رويتموه من هذه الآثارِ اختصاصُ رسولِ الله ﷺ

---

(١) إسناده صحيح. ورواه ابن أبي شيبة ١٠/٥١٨، وأحمد ٢/١٩٠، وفي «الفضائل» (١٥٤٩)، وأبو عبيد في «فضائل القرآن» (٨١٦)، ومسلم (٢٤٦٤) (١١٧)، والترمذي (٣٨١٠) من طرق، عن أبي معاوية، بهذا الإسناد.

ورواه أحمد ٢/١٦٣ و١٩١، والبخاري (٣٧٦٠)، ومسلم (٢٤٦٤) (١١٧)، وابن حبان (٧١٢٢)، والطبراني في «الكبير» (٨٤١٠) و(٨٤١١) و(٨٤١٢) من طرق، عن الأعمش، به.

هؤلاء الأربعة الرجال المُسَمَّيْنَ، فبها يـأخذُ النـاسُ القـرآنَ عنهـم، وقـد كان في أصحابه سِواهُم ممن قد جَمَعَ القُـرآن كمـا جمعـوه، وهـم: أبـو زيد ثابتُ بنُ زيد أحدُ بني الحارث مِن الخزرج، وزيدُ بنُ ثابت.

٥٧٧٣-كما قـد حَدَّثَنـا إبراهيـمُ بـنُ مـرزوق، حَدَّثَنـا روحُ بـنُ أسلم، أخبرنا هَمَّام بنُ يحيى، عن قتادة، قال: قلـتُ لأنـس: مَـنْ جَمَـعَ القُرآنَ على عهدِ رسولِ الله ﷺ، قال: «**أربعةٌ كُلُّهم من الأنصـارِ: أُبـيُّ بن كعبٍ، وزيدُ بن ثابت، ومعاذُ بنُ جبلٍ، وأبو زيدٍ**».

٥٧٧٤- وكمـا حَدَّثَنَـا سـليمان بـنُ شـعيب الكيسـاني، حَدَّثَنـا الخصيبُ بنُ ناصح الحارثيُّ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، ثم ذَكَرَ بإسناده مثلَه.

٥٧٧٥- وكما حَدَّثَنَا فهدُ بنُ سليمان، حَدَّثَنـا نعيـمُ بـنُ حمـادٍ، أخبرنا الفضلُ بنُ موسى السِّيناني، عن الحسين بن واقدٍ، عن ثُمامة بـن عبد الله بن أنس، عن أنسٍ، قال: جَمَعَ القرآنَ أربعةٌ على عهـدِ رسـولِ الله ﷺ: أُبيُّ بنُ كعبٍ، وزيدُ بنُ ثابتٍ، وأبو زيدٍ، ومعاذُ بنُ جَبَلٍ.

٥٧٧٦- وكما حَدَّثَنَا عبدُ العزيز بنُ محمد بن الحسـن بـن زَبَالَـة المديني، حَدَّثَنَا يحيى بنُ معين، حَدَّثَنَا عبدُ الوهَّاب بنُ عطاء، عن سـعيد بـن أبـي عرُوبَـة، عـن قتـادة، عـن أنـس، قـال: افْتَخَـرَ الحَيَّـانِ: الأوسُ والخزرجُ، فقال الأوسُ: مِنَّا غَسيلُ الملائكة: حنظلةُ بـنُ الراهـب، ومـن من اهتَزَّ لَه عرشُ الرحمن، ومنا مَنْ حمتـه الدَّبْـرُ: عـاصم بـنُ ثـابت بـن الأقلح، ومنا مَنْ أُجيزت شهادتُه بشهادةِ رَجُلَيْنِ، وقال الخزرجيون: منَّا أربعةٌ جمعوا القرآن، ولم يَجْمَعْه أحدٌ غيرهم: أُبيُّ بن كعبٍ، ومعاذُ بـنُ جبلٍ، وأبو زيدٍ، وزيدُ بن ثابت.

قال قائل: ففي هذه الآثار ممن قد جمع القرآن من قد ذكر فيها ممن لم يذكر في الآثار الأُوَل، وإذا استووا جميعاً في جمع القرآن، استحال أن يكون بعضهم أولى بأخذه عنه من بقيتهم.

فكان جوابُنا له في ذلك: أن القرآنَ قد جمعه من يَصْلُحُ أن يُؤْخَذَ عنه لِضبطه إيَّاه، ولِحُسْنِ أخذه على مَنْ يقرؤُه عليه، وقد يجمعه من لا يَكُونُ كذلك فيما يحتاجُ إليه مَنْ يقروهُ عليه منه في ضبطه إيَّاه عليه، وفي رَدِّ ما يحتاجُ مِنْ رَدِّه إيَّاه عليه، ومن توقيفه إيَّاه على ما يَجبُ وقوفُه به مما يحتاجُ القارئُ إليه من المقروءِ عليه، وإذا كان ذلك كذلك، وَجَبَ أن يكونَ الأربعةُ المُسَمَّوْنَ في الآثارِ الأُوَلِ يَصْلُحُونَ لِذلك ويَقْدِرُونَ عليه مِن أنفسهم، ويقدِرُ الناسُ عليه منهم ومن سِواهم ممن ذكرنا في الآثار الأُخر فيهم يُقَصِّرُ عن ذلك، فأمر رسولُ الله ﷺ الناسَ بأخذه عن الذين لا تقصيرَ معهم في هذا المعنى دونَ الآخرين الذين يُقَصِّرُونَ عنه، وبالله التوفيق.

٨٢٦- بابُ بيانِ مُشْكِلِ ما رُوِيَ عن رسول الله ﷺ من قوله: «أُنزِلَ القُرآنُ على سبعةِ أحرفٍ لكلِ آيةٍ منها ظهرٌ وبطنٌ»

٥٧٧٧- حَدَّثَنَا إبراهيمُ بنُ أبي داود، قال: حَدَّثَنَا أيوبُ بنُ سليمان بنِ بلال، قال: حدثني أبو بكر بنُ أبي أويسٍ، عن سليمانَ بنِ بلال، عن محمد بن عجلانَ، عن أبي إسحاق، عن أبي الأحوص، عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه، قال: قال رسولُ الله ﷺ: **«أُنزِلَ القُرآنُ على سبعةِ أحرفٍ، لكلِّ آيةٍ منها ظهرٌ وبطنٌ»**(١).

قال أبو جعفر: فتأمَّلنا هذا الحديث، فكان أحسنَ ما جاء فيه مِن التأويلِ الذي يحتمِلُهُ أن يكونَ الظهرُ منها: هو ما يظهر مِن معناها، والبطنُ منها: هو ما يَبْطُنُ مِن معناها، ودلَّ ذلك على أن على الناس طلب باطنها، كما عليهم طلب ظاهرها لِيقفوا على ما في كُلٍّ واحد منهما مما تعبَّدَهُمُ اللهُ به، وما فيه من حلالٍ ومن حرامٍ، والله نسأله التوفيق.

---

(١) حديث حسن، ورواه الطبري (١٠)، وأبو يعلى (٥١٤٩) و(٥٤٠٣)، والطبراني (١٠٠٩٠)، والبزار (٢٣١٢) من طريق أبي الأحوص، نحوه.

قال الأمام البغوي في «شرح السنة» ١/٢٦٣: قوله: **«لكل آية منها ظهر وبطن»** اختلفوا في تأويله، فيُروى عن الحسن أنه سُئِلَ عن ذلك فقال: إن العرب تقول: قلبتُ أمري ظهراً لبطن، ويقال: الظهر لفظ القرآن، والبطن تأويله.

وقيل: الظهر: ما حدث فيه عن أقوام أنهم عصوا، فعوقبوا وأهلكوا بمعاصيهم،فهو في الظاهر خبر وباطنه عِظَة وتحذير أن يفعل أحد مثل ما فعلوا فيحل به ما حلَّ بهم.

٨٢٧- بابُ بيانِ مُشْكِل ما رُوِيَ عن رسول الله ﷺ من قوله: «نزل القرآن على سبعة أحرف»

٥٧٧٨- حَدَّثَنا إبراهيم بنُ أبي داود، قال: حَدَّثنا أحمدُ بنُ عبدِ الله بنِ يونس (ح)، وحَدَّثَنا فهدُ بنُ سليمان، قال: حَدَّثَنا أبو غسان مالكُ بنُ إسماعيل النهديُّ، قالا: حَدَّثَنا زهيرُ بنُ معاويةَ، قال: حدثني الوليدُ بنُ قيس اليَشْكُرِي أبو همَّام، عن عُثْمانَ بنِ حسان العامري، عن فُلْفُلَة الجُعْفِيِّ، قال: فَزِعْتُ فيمن فزع إلى عبد الله بن مسعود في المصاحف، فدخلنا عليه، فقال رَجُلٌ من القوم: إنَّا لم نأتك زائرينَ، ولكنا جئنا حينَ راعنا هذا الخبرُ، قال: إنَّ القُرْآنَ أُنزلَ على نَبِيِّكُم مِن سبعةِ أبواب على سبعة أحرفٍ، وإن الكِتابَ كان يُنزل أو يَنْزِلُ من بابٍ واحدٍ على حَرفٍ واحدٍ[1].

٥٧٧٩- حَدَّثَنا فهدُ بنُ سليمان، قال: حَدَّثَنا يحيى بنُ عبد الحميد الحِمَّاني (ح)، وحَدَّثَنا يحيى بن عثمان، قال: حَدَّثَنا موسى بنُ

(١) إسناده ضعيف. عثمان بن حسان العامري مجهول، وفلفلة: مقبول.

ورواه أحمد ٤٤٥/١ عن أبي كامل، وابن أبي داود في «المصاحف» ص٢٥ من طريق أبي أسامة، كلاهما عن زهي بن معاوية، به.

ورواه النسائي في «فضائل القرآن» (٩) عن عمرو بن علي، عن ابن داود، عن سفيان، عن الوليد بن قيس، إلا أنه قال: «القاسم بن حسان»...

قال ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» ١٤٨/٦: عثمان بن حسان العامري، ويقال: القاسم بن حسان، وبعثمان أشبه.

هارون البُرْدِيُّ، قال: حَدَّثَنَا جرير -وهو ابنُ عبد الحميد-، عن مغيرة، عن واصل بن حيّان، عن عبدِ الله بن أبي الهُذيل، عن أبي الأحوص، عن عبدِ الله قال: قال رسول الله ﷺ: «**أُنْزِلَ القُرآنُ على سبعةِ أحرفٍ، لِكُلِّ آيةٍ منها ظَهْرٌ وبَطْنٌ، ولِكُلِّ حَدٍّ مُطَّلَعٌ**».

٥٧٨٠- وحَدَّثَنَا أبو أُمية وعبدُ الرحمن بنُ الجارود، قالا: حَدَّثَنَا عفَّانُ بنُ مسلم، قال: حَدَّثَنَا حمادُ بن سلمة، قال: أخبرني حُمَيْدٌ، عن أنسٍ، عن عُبادة بنِ الصَّامِت، عن أُبيٍّ، عن النبيِّ ﷺ، قال: «**أُنْزِلَ القُرآنُ على سَبْعَةِ أحرُفٍ**»[1].

٥٧٨١- حَدَّثَنَا إبراهيمُ بنُ مرزوق، قال: حَدَّثَنَا عفَّانُ، قال: حَدَّثَنَا حمادُ بنُ سَلَمَةَ، قال: أخبرنا حُمَيْدٌ، عن أنسٍ، عن عُبادَةَ بنِ الصامت، أنَّ أُبَيّاً قال: قال رسول الله ﷺ: «**أُنْزِلَ القُرآنُ على سَبْعَةِ أحْرُفٍ**».

٥٧٨٢- حَدَّثَنَا أبو أميَّة، قال: حَدَّثَنَا منصورُ بنُ سُقَيرٍ، قال: حَدَّثَنَا حمادُ بنُ سَلَمَةَ، عن عاصم بنِ بَهْدَلة، عن زِرِّ بنِ حُبَيْشٍ، عن حُذيفة، أنَّ النبيَّ ﷺ لَقِيَ جبريلَ ﷺ، فقال:

«**إنِّي أُرْسِلْتُ إلى أُمَّةٍ فيهم الشيخُ الكبيرُ، والعجوزُ والغلامُ، والخادِمُ والشيخ الفاني الذي لَمْ يَقْرَأْ كِتاباً قَطُّ، فقَالَ: إنَّ القُرآنَ**

(١) إسناده صحيح، ورواه أحمد ٥/١١٤ عن عفان بن مسلم، به.

ورواه ابن حبان (٧٤٢)، والطبري (٢٨) من طريق أبي الوليد هشام بن عبد الملك الطيالسي، عن حماد بن سلمة، به.

أُنْزِلَ على سَبْعَةِ أحْرُفٍ»(١).

٥٧٨٣- حَدَّثَنَا يونسُ بنُ عبد الأعلى، قال: حَدَّثَنَا عبدُ الله بنُ وهبٍ، قال: أخبرني سليمانُ بنُ بلالٍ، عن يزيد بنِ خُصيفة، عن بُسْرِ بنِ سعيدٍ، أنا أبا جهيم الأنصاريَّ أخبره، أن رَجُلَيْنِ اختلفا في آيةٍ من القرآن فقال هذا: تَلَقَّيْتُها من رسولِ الله ﷺ، وقال الآخَرُ: تَلَقَّيْتُها من رسولِ الله ﷺ، فسألا رسولَ الله ﷺ، فقال رسولُ الله ﷺ: «**إنَّ هذا القرآن أُنزِلَ على سَبْعَةِ أحرفٍ، فلا تَمارَوا في القُرآن، فإنَّ المِراء فيه كُفْرٌ**»(٢).

---

(١) حديث حسن، ورواه أحمد ٢٩١/٥ عن عفان، والطبراني (٣٠١٨) عن محمد بن العباس المؤدب، عن عفان، والبزار (٢٣١٠) عن هدبة بن خالد، كلاهما (عفان وهدبة) عن حماد بن سلمة، به.

ورواه ابن أبي شيبة ٥١٨/١٠، وأحمد ١٣٢/٥، والطبري (٢٩) من طريق زائدة بن قدامة، والطيالي (٥٤٣) عن حماد بن سلمة، والترمذي (٢٩٤٣) من طريق شيبان بن عبد الرحمن النحوي، ثلاثتهم عن عاصم بن بهدلة، عن زر بن حبيش، عن أُبي، قال: لقي رسول الله ﷺ جبريل عند أحجار المِراء [موضع بقباء خارج المدينة]، فقال: «**إني بعثت إلى أمة أميين، منهم العجوز والشيخ الكبير والغلام والجارية والرجل الذي لم يقرأ كتاباً قط**». قال: «**يا محمد، إن القرآن أنزل على سبعة أحرف**».

وصححه ابن حبان (٧٣٩)، وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح، وقد رُوِيَ عن أُبي بن كعب من غير وجه.

(٢) إسناده صحيح، ورواه الطبري (٤١) عن يونس بن عبد الأعلى، به.

ورواه أحمد ١٦٩/٤-١٧٠ عن أبي سلمة الخزاعي، عن سليمان بن بلال، به،

٥٧٨٤- حَدَّثَنَا يونسُ بنُ عبدِ الأعلى، قال: أخبرنا سفيانُ بنُ عيينة، عن عُبَيْدِ اللهِ بنِ أبي يزيد، قال: سمعتُ أمَّ أيوب الأنصارية، وقال مَرَّةً -يونسُ القائل-: أخبرني عُبَيْدُ اللهِ بنُ أبي يزيد، عن أبيه، قال: سمعتُ أمَّ أيوب الأنصاريةَ، قالت: نَزَلَ عليَّ النبيُّ ﷺ، فسمعتُه يقول: «**نَزَلَ القُرآنُ على سَبْعَةِ أحْرُفٍ، أيَّها قرأتَ أصبْتَ**»(١).

هكذا أملاه يونسُ علينا على ما ذكرنا مِن اختلاف ما حدَّث به ابنُ عُيينة عليه في كُلٍّ واحدٍ من هاتين المرتين.

٥٧٨٥- وحَدَّثَنَا فهدُ بنُ سليمانَ، قال: حَدَّثَنَا عبدُ اللهِ بنُ صالح، قال: حدثني الليثُ بنُ سعدٍ، عن محمد بنِ عجلانَ، عن سعيد

ونقله ابن كثير في «فضائل القرآن» ص٦٤-٦٥ عن المسند، وقال: هذا إسناد صحيح، ولم يخرجوه -يريد أصحاب الكتب الستة-، وأورده الهيثمي في «المجمع» ١٥١/٧، وقال: رواه أحمد، ورجاله رجال الصحيح.

ورواه البغوي في «شرح السنة» (١٢٢٨) من طريق أحمد بن علي الكُشْمِيهَني، عن علي بن حجر، عن إسماعيل بن جعفر، عن يزيد بن خُصيفة، عن مسلم بن صعيد مولى الحضرمي، عن أبي جهيم الأنصاري.

(١) رواه الطبري (٢٠) و(٢٣) عن محمد بن عبد الله بن أبي مخلد الواسطي، ويونس بن عبد الأعلى الصدفي، ومن طريق أسد بن موسى، ثلاثتهم عن سفيان بن عيينة، به.

ورواه أحمد ٤٣٣/٦ و٤٦٢-٤٦٣، والحميدي (٣٣٨) عن سفيان بن عيينة، به.

ونقله ابن كثير في «فضائل القرآن» ص٦٤ عن «المسند»، وقال: وهذا إسناد صحيح، ولم يخرجه أحدٌ من أصحاب الكتب الستة.

بن أبي سعيد المَقْبُريِّ، عن أبي هُريرة رَضِيَ الله عنه، عن رسول الله ﷺ أنَّه قال: «**أُنْزِلَ القرآنُ على سبعةِ أحْرُفٍ، فاقرؤوا ولا حَرَجَ غَيْرَ أن لا تجمعوا بَيْنَ ذكرِ رحمةٍ بعذابٍ، ولا ذكر عذابٍ برحمة**».

قال أبو جعفر: فذهب قوم إلى أن هذه السبعة الأحرفَ المذكورةَ في هذه الآثار هي سبعةُ أنحاء، كُلُّ نحوٍ منها جزءٌ من أجزاءِ القرآن خلافَ المنحى الآخرِ منه، وذهبُوا إلى أنَّ كل حرفٍ من هذه الأحرف هو صنفٌ من الأصناف، لِقول الله عَزَّ وجَلَّ: ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَن يَعْبُدُ اللَّهَ عَلَى حَرْفٍ فَإِنْ أَصَابَهُ خَيْرٌ اطْمَأَنَّ بِهِ وَإِنْ أَصَابَتْهُ فِتْنَةٌ انقَلَبَ عَلَى وَجْهِهِ..﴾ الآية [الحج: ١١].

فكان معنى الحرف الذي يعبدُ الله عَزَّ وجَلَّ عليه هو صِنفٌ من الأصنافِ التي يُعبد الله عَزَّ وجَلَّ عليها، فمنها ما هو محمودٌ عندَهُ عَزَّ وجَلَّ، ومنها ما هو عندَه بخلافِ ذلك، فمِنْ تلك الأحرفِ حرفٌ زاجرٌ، ومنها حرفٌ آمِرٌ، ومنها حرفٌ حلالٌ، ومنها حرفٌ حرامٌ، ومنها حرفٌ محكم، ومنها حرفٌ متشابه، ومنها حرفٌ أمثال.

وسمعت أحمد بنَ أبي عِمران يقول: هذا التأويلُ عندي فاسِدٌ، وذلك أن أُبيَّ بنَ كعبٍ قد رُوِيَ عنه أن جبريلَ أتى النبيَّ ﷺ، قال: اقرَأْ على حرفٍ، فاستزاده، فقال: اقرأ على حرفين. فقد علمنا أنَّ الحرف الذي علمه أن يقرأ عليه محالٌ أن يكونَ حراماً لا ما سواه، أو يكون حلالاً لا ما سواه، لأنه لا يجوزُ أن يُقرأ القرآن على أنه حلالٌ كُلُّهُ، ولا على أنَّه حرامٌ كُلُّه.

قال أبو جعفر: وهذا كما قال ابنُ أبي عمران، ومما احتجَّ به أهلُ

هذه المقالة لِقولهم هذا:

٥٧٨٦- ما قد حَدَّثَنَا الربيعُ بنُ سليمان الجيزي، قال: حَدَّثَنَا أبو زُرْعة وهب الله بن راشد، قال: أخبرنا حَيْوَةُ بنُ شريحٍ، قال: أخبرنا عُقَيْلُ بنُ خالد، عن سَلَمَةَ بنِ أبي سَلَمَةَ بنِ عبد الرحمن بن عوف، عن أبيه، عن عبد الله بنِ مسعودٍ رضي الله عنه، عن رسول الله ﷺ قال: «**كان الكِتَابُ الأوَّلُ نزل من بابٍ واحدٍ على حرفٍ واحدٍ، ونزل القرآنُ مِن سبعة أبوابٍ على سبعةِ أحرفٍ: زاجرٍ، وآمرٍ، وحلالٍ، وحرامٍ، ومُحْكَمٍ، ومُتشابهٍ، وأمثالٍ، فأحِلُّوا حلالَه، وحَرِّمُوا حَرامَه، وافعلوا ما أُمِرْتُمْ، وانتهوا عما نُهِيتُمْ عنه، واعتبروا بأمثاله، واعملوا بمُحْكَمِهِ، وآمنوا بمتشابهه، وقولوا آمنَّا بالله كُلٌّ مِنْ عند ربِّنا**»(١).

٥٧٨٧- حَدَّثَنَا إبراهيم بنُ أبي داود، قال: حَدَّثَنا عبدُ الله بن صالح، قال: حَدَّثَنَا الليثُ بنُ سعدٍ، قال: حَدَّثَنَا عُقَيْلُ بنُ خالد، عن ابنِ شهاب، قال: حدثني سلمةُ بنُ أبي سلمة أن رسولَ الله ﷺ، ثم ذكر هذا الحديثَ و لم يذكر فيه عبدَ الله بنَ مسعود.

---

(١) رواه الطبري (٦٧)، وابن حبان (٧٤٥)، والحاكم ٥٥٣/١ من طريقين عن ابن وهب، عن حيوة بن شريح، به.

قال الحافظ في «الفتح» ٢٩/٩: قال ابن عبد البر: هذا حديث لا يثبت لأنه من رواية أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن ابن مسعود و لم يلق ابن مسعود، ثم قال الحافظ: وصححه ابنُ حبان والحاكم، وفي تصحيحه نظر لانقطاعه بين أبي سلمة وابن مسعود.

قال أبو جعفر: فاختلف حيوة والليثُ على عُقيل في إسنادِ هذا الحديث، فرواه كُلٌّ واحدٍ منهما عنه على ما ذكرناه في روايته إيَّاه عنه.

قال: وكان أهلُ العلم بالأسانيد يدفعون هذا الحديث لانقطاعه في إسناده، ولأنَّ أبا سلمة لا يتهيا في سِنِّهِ لقاءُ عبدِ الله بن مسعود، ولا أخذُه إيَّاه عنه.

وذهب آخرون فيما ذكر لنا ابن أبي عِمران إلى أن معنى سبعة أحرف: سبعُ لغات، لأنه قد ذكر في القرآن غير شيء بلغات مختلفة من لغات العرب، ومنه ما ذكر بما ليس مِن لغاتهم غير أنه عُرِّب، فدخل في لغتهم مثل: طور سينين، فأنزل القرآنُ على تلك الأحرف كُلِّها، بعضُه على هذا الحرف، وبعضه على الحرفِ الآخر، فقيل: أنزل القرآنُ على سبعة أحرف، أي: أنزل القرآنُ كُلُّه على تلك السبعة الأحرف.

قال أبو جعفرٍ: فتأملنا نحن هذا البابَ لِنقف على حقيقةِ الأمرِ فيه إن شاء الله.

فوجدنا الله عَزَّ وجَلَّ قد قال في كتابه: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَا مِن رَّسُولٍ إِلَّا بِلِسَانِ قَوْمِهِ لِيُبَيِّنَ لَهُمْ﴾ [إبراهيم: ٤]، فأعلمنا اللهُ أن الرسلَ إنما تُبعث بألسنِ قومها، لا بألسن سِواها، وعَقَلْنا بذلك أن اللسانَ الذي بُعِثَ به النبيُّ ﷺ هو لسانُ قومه وهُمْ قريش، لا ما سواه مِن الألسن العربية وغيرها، وكان قومُه ﷺ المرادون بذلك هُمْ قريش لا مَنْ سِواهُم.

ومن ذلك قولُ الله عَزَّ وجَلَّ له: ﴿وَإِنَّهُ لَذِكْرٌ لَّكَ وَلِقَوْمِكَ﴾ [الزخرف: ٤٤]، يعني قريشاً لا سِواها.

وقوله عَزَّ وجَلَّ: ﴿وكذب به قومك وهو الحق﴾ [الأنعام: ٦٦]، يعني من كذب به مِن قريش لا من سواها.

وقوله جَلَّ وعَزَّ: ﴿وأنذر عشيرتك الأقربين﴾ [الشعراء: ٢١٤]، فدعا قريشاً بطناً بطناً حتى تناهى إلى آخرها و لم يتجاوزْها إلى من سواها، وإن كانوا قد ولدوه كما ولدته قريش.

فعقلنا بذلك أن قومَه الذين بعثه الله عَزَّ وجَلَّ بلسانهم هُمْ قريشٌ دونَ مَنْ سِواهم، وكان ﷺ يقرأ ما يَنْزِلُ عليه من القرآن باللسانِ الذي ذكرنا على أهل ذلك اللسانِ، وعلى مَنْ سواهم مِن الناس من أهل الألسن العربية التي تُخَالِفُ ذلك اللسانَ، وعلى مَنْ سِواهم ممن ليس من العرب ممن دخل فيه دينه كسلمان الفارسي، وكمن سواه ممن صحبه وآمن به وصدَّقَه، وكان أهلُ لسانه أُمِّيين لا يكتبون إلا القليلُ منهم كتاباً ضعيفاً، وكان يَشُقُّ عليهم حفظُ ما يقرؤه عليهم بحروفه التي يقرؤه بها عليهم، ولا يتهيأ لهم كتابُ ذلك، وتَحَفُّظُهُمْ إيَّاه لما عليهم في ذلك من المشقة، وإذا كان أهلُ لسانه في ذلك كما ذكرنا، كان مَنْ ليس مِنْ أهلِ لسانه من بعدِ أخذ ذلك عنه بحروفه أوكدَ، وكان عذرُهم في ذلك أبْسَطَ، لأن من كان على لغةٍ من اللغات، ثم اراد أن يتحوَّلَ عنها إلى غيرها من اللغات لم يتهيأ ذلك له إلا بالرياضة الشديدة، والمشقةِ الغليظة.

وكانوا يحتاجون إلى حفظ ما قد تلاه عليهم ﷺ مما أنزله الله عَزَّ وجَلَّ عليه من القرآن ليقرؤوه في صلاتهم، ولِيعلموا به شرائعَ دينهم، فوسَّعَ عليهم في ذلك أن يتلوه بمعانيه وإن خالفت ألفاظُهم التي يتلونه

بها ألفاظَ نبيهم ﷺ التي قرأه بها عليهم، فوسَّع لهم في ذلك بما ذكرنا.

والدليلُ على ما وصفنا من ذلك أن عمر بنَ الخطاب وهشام بنَ حكيم بن حزام رضي الله عنهما، وهما قرشيان، لسانُهما لسانُ رسول الله ﷺ الذي به نَزَلَ القرآنُ عليه، قد كانا اختلفا فيما قرآ به سورة الفرقان، حتى قرآها على النبيِّ ﷺ، فكان مِن قوله لهما ما قد رُوِيَ في حديثٍ يعود إلى عمر بن الخطاب رضي الله عنه:

٥٧٨٨- وهو ما قد حَدَّثَنا يونسُ، قال: أخبرنا ابنُ وهب: أن مالكاً حدَّثه، عن ابنِ شهابٍ، عن عُروة بن الزبير، عن عبد الرحمن بن عبدٍ القرِيِّ، سمعتُ عُمَرَ بنَ الخطاب رضي الله عنه يقول: سَمِعْتُ هشامَ بنَ حكيم بن حزام يقرأ سورةَ الفرقان على غير ما أقرؤها عليه، وكان رسولُ الله ﷺ أقرأنيها، فَكِدْتُ أَعْجَلُ عليه، ثم أملتُه حتَّى انصرف، ثم لَبَّبْتُه بردائه، فجئتُ به رسول الله ﷺ، فقلت إني سمعت هذا يقرأ سورة الفرقان على غير ما أقرأتنيها، فقال رسول الله ﷺ: «اقرأ» فقرأ القراءة التي سمعتُه يقرأ رسول الله ﷺ: «هكذا أُنْزِلَتْ»، ثم قال لي: «اقرأ» فقرأت، فقال: **«هكذا أُنْزِلَتْ، إنَّ هذا القُرآن أُنزِلَ على سَبْعَةِ أحْرُفٍ، فاقرؤوا ما تَيَسَّرَ مِنْه»**[1].

٥٧٨٩- وما قد حَدَّثَنا المزنيُّ، قال: حَدَّثَنا الشافعيُّ، قال: حَدَّثَنا

(١) إسناده صحيح. وهو في «الموطأ» ١/٢٠٦. ورواه من طريق مالك أحمد ١/٤٠، والبخاري (٢٤١٩)، ومسلم (٨١٨)، والنسائي ٢/١٥١، والبغوي في «شرح السنة» (١٢٢٦).

مالكٌ، ثم ذكر بإسناده مثله(1).

٥٧٩٠- وما قد حَدَّثَنَا يزيدُ بنُ سِنان، قال: حَدَّثَنَا روحُ بنُ عبادة، قال: حَدَّثَنَا مالكٌ، ثم ذكر بإسناده مثلَه.

٥٧٩١- وما حَدَّثَنَا يزيدُ، قال: حَدَّثَنَا القَعْنَبِيُّ، قال: قرأتُ على مالكٍ، ثم ذكر بإسناده مثلَه.

٥٧٩٢- وما قد حَدَّثَنَا أبو أمية، قال: حَدَّثَنَا خالدُ بنُ مخلدٍ القَطَوانيُّ، قال: حَدَّثَنَا عبدُ الرحمن بنُ عبد العزيز الأنصاريُّ، عن الزهريِّ، عن عروةَ بنِ الزبير، عن المِسْوَرِ بنِ مَخْرَمَةَ وعبدِ الرحمن بن عبدِ القاري، قالا: سمعنا عُمَرَ بنَ الخطاب يقول: سمعتُ هشامَ بنَ حكيمٍ يقرأ سورةَ الفُرقان، ثم ذكره.

٥٧٩٣- وما قد حَدَّثَنَا يونسُ، قال: أخبرنا ابنُ وهبٍ، قال: أخبرني يونسُ، عن ابنِ شهابٍ، قال: أخبرني عروةُ بنُ الزُّبير: أن المِسْوَرَ بنَ مَخْرمةَ وعَبْدَ الرحمن بنَ عبدِ القاريَّ أخبراه أنهما سَمِعَا عُمَرَ بن الخطاب رضي الله عنه يقول: ثم ذكر مثلَه(2).

٥٧٩٤- وما قد حَدَّثَنَا يزيدُ بنُ سنان، وإبراهيمُ بنُ أبي داود، قالا: حَدَّثَنَا عبدُ الله بنُ صالح، قال: حدثني الليثُ، عن عُقَيْلٍ، عن ابنِ

---

(1) هو في «السنن المأثورة» (١٠٣)، و«مسند الشافعي» ٢/١٨٣-١٨٤، و«الرسالة» (٧٥٢).

(2) إسناده صحيح، ورواه الطبري (١٥)، والنسائي ٢/١٥١ عن يونس بن عبد الأعلى، ومسلم (٨١٨) (٢٧١) عن حرملة بن يحيى، كلاهما عن ابن وهب، به.

شهاب، عن عُروة بنِ الزبير، أن المِسْوَرَ بنَ مَخْرَمَةَ وعبد الرحمن بن عبدٍ القاري حدثاه أنهما سَمِعَا عمر، ثم ذكرا مثلَه.

قال أبو جعفرٍ: فعقلنا بذلك أن اختلافَ عُمَرَ وهشامٍ في قراءة هذه السورةِ حتى قال لهما رسولُ الله ﷺ مِن أجل اختلافهما ما قاله لهما مما ذُكِرَ في هذا الحديثِ، وأن ذلك إنما كان من الألفاظ التي قرأها بها كُلُّ واحدٍ منهما مما يُخالِفُ الألفاظَ التي قرأها بها الآخر منهما.

وعقلنا بذلك أن السبعة الأحرفَ التي أعلمهما أن القرآن نزل بها هي الأحرفُ التي لا تختلفُ في أمر، ولا في نهيٍ، ولا في حلالٍ، ولا في حرامٍ، كمثل قول الرجل للرجل، أَقْبِلْ، وقوله له: تَعالَ، وقوله له: ادْنُ، وانتفى بذلك القولان اللذان بدأنا بذكرهما في هذا الباب.

ومثلُ ذلك ما قد رُوِيَ عن أُبيّ بن كعب رضي الله عنه، عن النبيِّ ﷺ في هذا المعنى.

٥٧٩٥- حَدَّثَنَا إبراهيمُ بنُ مرزوق، قال: حَدَّثَنَا عبدُ الله بنُ بكرٍ السَّهميُّ، قال: حَدَّثَنَا حُمَيْدٌ الطويلُ، عن أنس بنِ مالك، عن أُبيٍّ بنِ كعبٍ رَضِيَ الله عنه، قال: ما حَكَّ في نفسي منذ أسلمتُ شيءٌ، إلا أني قرأتُ آيةً وقرأها غيري، فقلت: أقرأنيها رسولُ الله ﷺ، وقال صاحبي: أقرأنيها رسولُ الله ﷺ، فأتيناه، فقلت: يا رسولَ الله أقرأتني آيةَ كذا، قال: **«نعم»**، وقال صاحبي: أقرأتنيها هكذا، قال: **«نعم، أتاني جبريلُ وميكائيلُ صلَّى الله عليهما، فجَلَسَ جبريلُ عن يميني، وجلسَ ميكائيلُ عن يساري، فقال: اقرأ القرآن على حرف، فقال ميكائيل: استزِدْه، فقال: اقرأ القرآن على حرفين، حتَّى بلغ سبعةَ أحرفٍ،**

وكُلٌّ كافٍ شافٍ»[1].

٥٧٩٦- وكما حَدَّثَنا سليمان بن شعيب الكَيْساني، قال: حَدَّثَنَا الخَصيب بنُ ناصحٍ الحارثيُّ، قال: حَدَّثَنا هَمَّامُ بنُ يحيى، عن قتادة، عن يحيى بن يَعْمَرَ، عن سُليمانَ بنِ صُرَدَ، أن أبي بن كعب قال:

٥٧٩٧- وكما حَدَّثَنا ابنُ أبي داود، قال: حَدَّثَنَا هُدْبَةُ بنُ خالدٍ، قال: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، قال: حَدَّثَنَا قتادةُ، عن يحيى بن يَعْمَرَ، عن سليمانَ بنِ صُرَدَ، عن أُبيٍّ بنِ كعبٍ، قال: قرأ أُبيٌّ آيةً، وقرأ ابنُ مسعودٍ خلافَها، وقرأ رجلٌ آخرُ خلافَها، فأتينا النبيَّ ﷺ، فقلت له: أَلَمْ تَقْرَأْ آيةَ كذا وكذا، كذا وكذا؟ وقال ابنُ مسعود: ألم تقرأ آية كذا وكذا، كذا وكذا؟ فقال رسول الله ﷺ: «**كُلُّكُمْ مُحسِنٌ مُجْمِلٌ**» قال: قُلْنا: ما كلنا أحسنَ ولا أجْمَلَ، قال: فضرب صدري، وقال: «**يا أُبَيُّ أقرئتُ القرآنَ، فقلتُ: على حرف، أو على حرفين؟ فقال لي المَلَكُ الذي عندي: على حرفين، فقلتُ: على حرفين؟ فقال لي: على حرفين أو على ثلاثةٍ، فقال لي المَلَكُ الذي معي: على ثلاثةٍ، فقلتُ: على ثلاثةٍ، هكذا حتى بلغ سبعة أحرفٍ ليس منها إلا شافٍ كافٍ، قلت: غفوراً رحيماً، أو قلت: سميعاً حكيماً، أو قلت: عليماً حكيماً، أو قلت: عزيزاً حكيماً، أيّ ذلك قلت، فإنه كذلك**».

---

(١) إسناده صحيح، ورواه أحمد ١٢٢/٥، وابنُ أبي شيبة ٥١٧/١٠، والنسائي ٥٤/٢، وفي «فضائل القرآن» (١١)، وابن حبان (٧٣٧)، والطبري (٢٦) و(٢٧) من طرق عن حميد الطويل، به.

وزاد سليمان في حديثه: «**ما لم يختم عذاب برحمة أو رحمة بعذاب**»[1].

٥٧٩٨- وكما حَدَّثَنَا فهدٌ، قال: حَدَّثَنَا إسماعيلُ بنُ موسى ابن بنت السُّدِّي، قال: حَدَّثَنَا شريكٌ، عن أبي إسحاقَ، عن سُليمانَ بنِ صُرَدَ يرفعه إلى النبيِّ ﷺ، قال: «**أتاني مَلَكَان، فقال أحَدُهُمَا: أقرِئه على حرفٍ، فقال: على حرفٍ؟ قال: زِدْه، فانتهى بي إلى سبعةِ أحرف**»[2].

٥٧٩٩- وما قد حَدَّثَنَا محمدُ بنُ علي بنِ داود، قال: حَدَّثَنَا أبو نصر التمَّارُ، قال: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بنُ عمرو، عن زيدٍ -وهو ابنُ أبي أُنَيْسَةَ-، عن أبي إسحاق، عن سُليمان بن صُرَدَ، قال: أتى محمداً ﷺ الملكانِ، ثم ذكر نحوه.

---

(١) إسناده صحيح، ورواه أحمد ١٢٤/٥، وأبو داود (١٤٧٧) من طريق همام بن يحيى، به.

(٢) ورواه الطبري (٢١) عن إسماعيل بن موسى السدي، عن شريك، به.

ورواه عبد الله بن أحمد ١٢٥/٥ عن محمد بن جعفر الوركاني، عن شريك، عن أبي إسحاق، عن سليمان بن صرد، عن أبي بن كعب، رفعه.

ورواه النسائي في «عمل اليوم والليلة» (٦٧١) عن عبد الرحمن بن محمد بن سلام، عن إسحاق الأزرق، عن العوام بن حوشب، عن أبي إسحاق، عن سليمان بن صرد، قال: أتى أبيُّ بن كعب رسولَ الله ﷺ برجلين اختلفا في القراءة... ورواه أيضاً (٦٧٠) عن أبي داود، حَدَّثَنَا يزيد، حَدَّثَنَا العوام، حدثني أبو إسحاق الهمداني، عن سليمان بن صرد، عن أبي بن كعب...

قال أبو جعفر: فكان في هذا الحديثِ ما قد دَلَّ على أن السبعةَ الأحرف هي السبعةُ التي ذكرنا، وأنها مما لا يختلف معانيها، وإن اختلفت الألفاظ التي يُتَلَفَّظُ بها، وأن ذلك كان توسعةً من الله عَزَّ وجَلَّ عليهم لضرورتهم إلى ذلك، وحاجتهم إليه، وإن كان الذي نزل على النبيِّ ﷺ إنما نزل بألفاظٍ واحدةٍ.

ومن ذلك ما قد رُوِيَ عن ابنِ عباسٍ رضي الله عنهما مما قد حمله ابنُ شهاب على المعنى الذي حملناه نحن عليه.

٥٨٠٠- حَدَّثَنَا يونسُ، قال: أنبأنا ابنُ وهبٍ، قال: أخبرني يونسُ بنُ يزيد، عن ابنِ شهابٍ، قال: حدثني عُبَيْدُ الله بنُ عبد الله، أن ابنَ عباسٍ رَضِيَ الله عنهما حدثه أن رسولَ الله ﷺ قال: «**أقرأني جبريلُ ﷺ على حرفٍ واحد، فراجعتُه، فلم أزل أستزيده، فيزيدني حتّى انتهى إلى سبعةِ أحرفٍ**».

قال ابنُ شهاب: بلغني أن تلك السبعةَ الأحرف إنما تكونُ في الأمر الذي يكونُ واحداً لا يختلفُ في حلالٍ ولا حرامٍ[1].

قال أبو جعفرٍ: وكانت هذه السبعةُ للناس في هذه الحروفِ في

(١) إسناده صحيح، ورواه الطبري (١٩) عن يونس بن عبد الأعلى، به.

ورواه مسلم (٨١٩) عن حرملة بن يحيى، عن ابن وهب، به.

ورواه البخاري (٣٢١٩) عن إسماعيل، عن سليمان بن بلال، عن يونس بن يزيد، به. ورواه البخاري أيضاً (٤٩٩١) عن سعيد بن عفير، عن الليث، عن عقيل، عن ابن شهاب، به.

وقول ابن شهاب: «بلغني أن تلك الأحرف السبعة...» هو مرسل غير متصل.

عجزهم عن أخذ القرآن على غيرها مما لا يقدرون عليه لما قد تَقَدَّمَ ذكْرُنَا له في هذا الباب، وكانوا على ذلك حتى كَثُرَ من يكتب منهم، وحتى عادت لغاتُهم إلى لسانِ رسول الله ﷺ، فَقَوُوا بذلك على تَحَفُّظِ القرآن بألفاظه التي نزل بها، فلم يَسَعْهُمْ حينئذٍ أن يقرؤوه بخلافها، وبان بما ذكرنا أن تلكَ السبعة الأحرف، إنما كانت، في وقتٍ خاص لضرورةٍ دعت إلى ذلك، ثم ارتفعت تلك الضرورةُ، فارتفع حكمُ هذه السبعة الأحرف، وعاد ما يقرأ به القرآن إلى حرفٍ واحدٍ.

وقد رُوِيَ من حديث أُبيٍّ في المعنى الذي ذكرنا ما فيه زيادة على حديثه الذي رويناه قَبلَ هذا.

٥٨٠١- كما حَدَّثَنَا حسينُ بنُ نصرٍ، قال: حَدَّثَنَا شَبَابَةُ بن سَوَّار، وعبدُ الرحمن بن زياد، قالا: حَدَّثَنَا شعبة، عن الحكمِ، عن مجاهدٍ، عن ابنِ أبي ليلى، عن أُبيِّ بنِ كعب، أن النبيَّ ﷺ كان على أضاةِ بني غِفار فأتاه جبريلُ، فقال: «**إنَّ الله يأْمُرُكَ أن تَقْرَأَ أنْتَ وأُمَّتُكَ على حرفٍ، فقال رسولُ الله ﷺ: أسْألُ الله معافاتَه ومغفرتَه، إنَّ أُمَّتِي لا تَسْتَطيعُ ذلك، ثُمَّ رَجَعَ إليه الثانية، فقال: إنَّ الله يأْمُرُكَ أن تَقْرأَ القُرآنَ على حَرْفَيْنِ، فقال: أسألُ الله معافَاتَه ومغفِرتَه، إنَّ أُمَّتي لا تُطِيقُ ذلك، ثم أتاه الثالثة، فقال له مثلَ ذلك، فقال له النبيُّ ﷺ مِثلَ ذلك، ثم أتاه الرابعة، فقال: إنَّ الله يأْمُرُكَ وأُمَّتَكَ أن تقرؤوا القُرآنَ على سَبْعَةِ أحْرُفٍ، كُلَّما قَرَؤُوا بها أصَابُوا**»[1].

---

(١) إسناده صحيح، ورواه الطيالسي (٥٥٨)، وأحمد ٥/١٢٧-١٢٨، ومسلم

ورُوي عن أبي بكرة في هذا المعنى أيضاً.

٥٨٠٢- وما قد حَدَّثَنا بكّارُ بنُ قتيبة، قال: حَدَّثَنا عفانُ بنُ مسلمٍ، قال: حَدَّثَنا حماد، قال: أنبأنا عليُّ بنُ زيد، عن عبد الرحمن بن أبي بكرة، عن أبي بكرة، قال: جاء جبريلُ ﷺ إلى النبيِّ ﷺ، فقال: **«اقرأ على حرفٍ، قال: فقالَ ميكائيل: استزده، فقال: اقرأ على حرفين، فقال ميكائيل: استزده، حتى بلغ إلى سبعةِ أحرف، فقال: اقرأه، فَكُلٌّ كافٍ شافٍ إلا أن تَخْلِطَ آيةَ رحمةٍ بآيةِ عذابٍ، أو آيةَ عذابٍ بآيةِ رحمة، على نحو: هَلُمَّ وتَعَالَ وأَقْبِلْ واذْهَبْ وأَسْرِعْ وعَجِّلْ»**(١).

فدلَّ ما في هذينِ الحديثين أيضاً على ما قد ذكرناه مما حملنا وجوهَ هذه الآثار عليه، ومما يدل على عودِ التلاوة إلى حرف قبلهما

---

(٨٢١)، وأبو داود (١٤٧٨)، والطبري (٣٥) و(٣٦) من طرق عن شعبة، به.

والأضاة: قال ابن الأثير بوزن الحصاة: الغدير، وجمعها: أضَى وإضاء كأَكَمٍ وإكَام، وقال البكري: أضاة بني غفار: موضع بالمدينة.

(١) رواه أحمد ٥/٥١ عن عفان بن مسلم، به.

ورواه أيضاً ٥/٤١ عن عبد الرحمن بن مهدي، عن حماد بن سلمة، به.

ورواه الطبري (٤٠) و(٤٧) عن أبي كريب، عن زيد بن الحباب، عن حماد بن سلمة، به.

وأورده الهيثمي في «المجمع» ٧/١٥١ وزاد نسبته للطبراني، وقال: وفيه علي بن زيد بن جدعان، وهو سيئ الحفظ، وقد توبع، وبقية رجال أحمد رجال الصحيح.

واحد بعدما كانت قبلَ ذلك على الأحرف السبعة التي ذكرنا ما قد كان من أبي بكر الصدِّيق رضي الله عنه من جمعه القرآن واكتتابه فيما كان اكتتبه فيه.

٥٨٠٣- حَدَّثَنَا يونسُ، قال: أنبأنا ابنُ وهبٍ، قال: أخبرني مالكٌ، عن ابنِ شهابٍ، عن سالمٍ وخارِجَةَ، أن أبا بكر الصدِّيق رضي الله عنه كان جَمَعَ القرآنَ في قراطيسَ، وكان قد سأل زيدَ بنَ ثابت النظرَ في ذلك، فأبى عليه، حتى استعان عليه بعمرَ بنِ الخطاب رضي الله عنه، ففعل، فكانت تلك الكُتُبُ عندَ أبي بكر رضي الله عنه حتى تُوفي، ثم كانت عندَ حفصة زوج النبي ﷺ، فأرسل إليها عُثْمَانُ فَأَبَتْ أن تدفعها إليه حتى عاهدَها لَيَرُدَّنَّها إليها، فبعثت بها إليه، فنسخها عثمانُ رضي الله عنه -هذه المصاحف- ثم رَدَّهَا إليها، فلم تزل عندها حتى أرسل مروانُ فأخذها، فحرقها(١).

٥٨٠٤- وكما حَدَّثَنَا يونسُ، قال: حَدَّثَنَا نُعَيْمُ بنُ حمَّاد، قال: حَدَّثَنَا عبدُ العزيز بن محمد، عن عُمارة بنِ غَزِيَّةَ، عن ابنِ شهابٍ، عن خارجة بن زيد بن ثابت، عن أبيه، قال: لما قُتِلَ أصحابُ رسولِ الله ﷺ باليمامة، دخل عُمَرُ رضي الله عنه على أبي بكر رَضِيَ الله عنه، فقال: إنَّ أصحابَ رسولِ الله ﷺ تهافَتُوا يَوْمَ اليمامة، وإني أخْشَى أن لا يشهدوا مَوْطِناً إلا فعلوا ذلك فيه حتَّى يُقْتَلوا، وهُمْ حَمَلَةُ القرآن،

---

(١) إسناده صحيح، ورواه ابن أبي داود في «المصاحف» ص١٥-١٦ عن أبي الطاهر، عن ابن وهب، به. وانظر «فتح الباري» ٩/٢٠.

فيضيعُ القرآنُ ويُنسى، فلو جمعتَه وكتبتَه، فنَفَرَ منها أبو بكرٍ رضي الله عنه، وقال: أفعلُ ما لم يفعل رسولُ الله ﷺ!

ثم أرسل أبو بكر رضي الله عنه إلى زيد بنِ ثابت، وعمر مُحْزَئِلٌ، يعني شبه المتكئ، فقال أبو بكر: إن هذا دعاني إلى أمرٍ، فأَبَيْتُ عليه، وأنت كاتبُ الوحي، فإن تكن معه اتبعتكما، وإن توافِقني، لم أفعل ما قال، فاقتصَّ أبو بكرٍ قَوْلَ عمر فنفرتُ من ذلك، وقلت: نفعلُ ما لم يفعلْ رسول الله ﷺ! إلى أن قال عُمَرُ رضي الله عنه كلمةً، قال: وما عليكما لو فعلتُما، فأمرني أبو بكر رضي الله عنه، فكتبتهُ في قِطع الأُدَم، وكِسَر الأكتافِ، والعُسُب. -قال الشيخ: يعني الجريد-.

فلما هلك أبو بكر وكان عُمَرُ قد كتب ذلك كُلَّه في صحيفة واحدة، فكانت عنده فلم هلك كانت عند حفصة.

ثم إنَّ حذيفة بنَ اليمان قَدِمَ في غزوةٍ غزاها فرج أرمينية[1]، فلم يَدْخُلْ بيتَه حتى أتى عثمانَ، فقال: يا أميرَ المؤمنين أدركْ الناسَ، فقال عثمانُ: وما ذاك؟ فقال: غزوتُ أرمينية، فحضرها أهلُ العراق وأهلُ الشام، وإذا أهلُ الشام يقرؤون بقراءةِ أُبَيٍّ، فيأتون بما لم يَسْمَعْ أهلُ العراقِ، فيكفرهم أهل العراق، وإذا أهلُ العراق يقرؤونبقراءة عبد الله بن مسعود، فيأتون بما لم يسمع أهلُ الشام، فيكفرهم أهلُ الشام.

قال زيد: فأمرني عثمانُ أن أكْتُبَ له مصحفاً، وقال: إني جاعلٌ

(١) يعني ثغرها، وأرمينية: هي جبال وأنجاد في آسيا الصغرى جنوب القفقاز بين أنجاد إيران شرقاً والأناضول غرباً، وبين بحر قزوين ومسيل الفرات الأعلى.

معك رجلاً لبيباً فصيحاً، فما اجتمعتُما فيه، فاكتُبَاه، وما اختلفتُما فيه، فارفعاه إليَّ، فجعل معه أبانَ بنَ سعيد العاص، فلما بلغ: ﴿إِنَّ آيَةَ مُلْكِهِ أَن يَأْتِيَكُمُ التَّابُوتُ﴾ [البقرة: ٢٤٨]، قال زيد: فقلتُ أنا: التابوهُ، وقال أبانُ: التابوتُ، فرفعنا ذلك إلى عثمان فكتب «**التابوت**» ثم عرضته، يعني المصحف عرضةً أخرى، فلم أجد فيه شيئاً، وأرسل عثمانُ إلى حفصة أن تُعْطِيَهُ الصحيفة وحلف لها: لَيُردَّنَّها إليها، فأعطته، فعرضت المصحف عليها، فلم يختلفا في شيء، فردَّها عليها، وطابت نفسُه، وأمَرَ الناسَ أن يكتبوا المصاحفَ(١).

قال أبو جعفر: فوقفنا بذلك على أن جَمْعَ القرآنِ كان من أبي بكر وعمر رضي الله عنهما وهُما راشدان مَهْدِيَّانِ، وقد تقدم أمرُ رسول الله ﷺ بالقدوة بهما، وقد روينا ذلك بما تقدم منا في كتابنا هذا، وتابعهما عثمان رضي الله عنه على ذلك، وهو إمامٌ راشدٌ مَهْدِيٌّ، وتابعهم عليه أيضاً زيدُ بنُ ثابت وهو كاتبُ الوحي لِرسولِ الله، فكتب المصحفَ لِعثمان بيده، وتابعهم أصحابُ رسول الله ﷺ على ذلك، فصار إجماعاً، والنقل بالإجماعِ هُوَ الحُجَّةُ التي بمثله نُقِلَ الإسلام إلينا حتى علمنا شَرائِعَهُ، وحتى وقفنا على عَدَدِ الصلوات، وعلى ما سواها مما هو من شرائع الإسلام.

---

(١) حديث صحيح. نعيم بن حماد، وإن كان في حفظه شيء، قد توبع.

ورواه الطبراني (٤٨٤٤) عن أحمد بن محمد الشافعي، عن عمه إبراهيم بن محمد، حَدَّثَنا عبد العزيز بن محمد الدراوردي، بهذا الإسناد.

وعاد ذلك إلى أنَّ من كفر بحرفٍ منه، كان كافراً حلالَ الدم إن لم يرجع إلى ما عليه أهلُ الجماعة، وفارق ذلك حكم الأخبار التي يرويها الآحادُ بما يُخالِفُ شيئاً مما في المصحف الذي ذكرنا، لأنه لا يكونُ كافراً مَنْ كَفَرَ بما جاءت به أخبارُ الآحاد كما يكونُ كافراً مَنْ كَفَرَ بما جاءت به الجماعةُ مما ذكرنا، وكان فيما ذكرنا ما قد دَلَّ أن من أضاف شيئاً مما يُخالِفُ ما في مصحفنا هذا إلى أحد مِن أصحاب رسول الله ﷺ غيرَ متلفّتٍ إلى ما حكى، لأنه حكى ما لا تقومُ به الحجةُ، مما يُخالفه مما قد قامت به الحُجَّةُ، وبالله التوفيق.

وفيما ذكرنا مما قد رويناه في حديث يونس عن نُعيم مما عاد إلى خارجة بن زيد أن كاتبَ المصحف المكتوب في زمن عثمان كان زيدَ بنَ ثابت بمحضر أبانَ بنِ سعيد، بامتثال ما كانا يفعلان في ذلك عند اجتماعهما، وما كانا يفعلان في اختلافِهما.

وقد رُوِيَ عن غيرِ خارجة أن أصحابَ رسولِ الله ﷺ هم كانوا كاتبي ذلك المصحف بأمرِ عثمان.

٥٨٠٥- كما حَدَّثَنَا إبراهيمُ بنُ أبي داود، قال: حَدَّثَنَا أبو عُمَرَ الحوضي، قال: حَدَّثَنَا حمادُ بنُ زيدٍ، قال: حَدَّثَنَا أيوبُ، عن أبي قِلابَةَ، قال: حدثني رَجُلٌ من بني عامر يُقال له: أنسُ بنُ مالك، قال: اختلفوا في القرآن على عهدِ عثمان حتى اقتتل الغِلمانُ والمعلّمون، فبلغ عثمان، فقالك عندي تُكَذّبُونَ به، وتختلِفُونَ فيه، فمن نأى عني، كان أشدَّ تكذيباً وأكثرَ لحناً، [وقال] لأصحاب محمدٍ ﷺ: اجتَمِعُوا، فاكتُبوا للنَّاسِ، قال: فكتبوا، قال: فحدثني أنَّهم إذا تَدَارَؤُوا في آيةٍ، قالوا: هذه

أقرأها رسولُ الله ﷺ فلاناً، فيرسل إليه وهو على رأسِ ثلاثٍ من المدينة، فيقال: كيف أقرأك رسولُ الله ﷺ كذا وكذا، فيقول: كذا وكذا، فيكتبونها، وقد تركوا لها مكاناً(١).

فهذا في التوكيد فوق ما في حديث خارجة، والله نسأله التوفيق.

---

(١) نسبه السيوطي في «الجامع الكبير» في مسند عثمان إلى الخطيب البغدادي في «المتفق والمفترق».

ورواه بنحوه ابن أبي داود في «المصاحف» ص٢٨-٢٩ عن زياد بن أيوب، حَدَّثَنَا إسماعيل، حَدَّثَنَا أيوب، عن أبي قلابة، قال: لما كان في خلافة عثمان جعل المعلم يعلم قراءة الرجل، والمعلم يعلم قراءة الرجل، فجعل الغلمان يلتقون فيختلفون حتى ارتفع ذلك إلى المعلمين، قال أيوب: لا أعلمه إلا قال: حتى كفر بعضُهم بقراءة بعض، فبلغ ذلك عثمان، فقام خطيباً، فقال: أنتم عندي تختلفون فيه فتلحنون، فمن نأى عني من الأمصار أشدُّ فيه اختلافاً وأشدُّ لحناً، اجتمعوا يا أصحابَ محمد، واكتبوا للناس إماماً، قال أبو قلابة: فحدثني مالك بن أنس (قال ابن أبي داود: هذا مالك بن أنس جد مالك بن أنس)، قال: كنت فيمن أملى عليهم، فربما اختلفوا في الآية، فيذكرون الرجل قد تلقاها من رسول الله ﷺ، ولعله أن يكون غائباً أو في بعض البوادي، فيكتبون ما قبلها وما بعدها، ويدعون موضعها حتى يجيئ أو يرسل إليه، فلما فرغ من المصحف، كتب إلى أهل الأمصار: إني قد صنعت كذا، محوت ما عندي، فامحوا ما عندكم.

وجدُّ مالك بن أنس الإمام الفقيه اسمه: مالك بن أبي عامر الأصبحي، كنيتُه أبو أنس، ذكره ابنُ سعد في الطبقة الثانية مِن أهلِ المدينة، وقال: فَرَضَ له عثمانُ.

وانظر «تهذيب الكمال» ٢٧/١٤٨-١٥٠.

٨٢٨- بابُ بيانِ مُشْكِل ما رُوِيَ عن رسول الله ﷺ مِن قوله: «أُنزِلَ القرآنُ على ثلاثةِ أحرفٍ»

٥٨٠٦- حَدَّثَنَا إبراهيمُ بنُ مرزوقٍ البصريُّ، وعبدُ الرحمن بن الجارود البغدادي، قالا: حَدَّثَنَا عفانُ بنُ مسلم، قال: حَدَّثَنَا حمادُ بنُ سلمة، عن قتادة، عن الحسن، عن سَمُرَةَ، عن النبيِّ ﷺ، قال: «**أُنْزِلَ القرآنُ على ثلاثةِ أحرُفٍ**»(١).

قال أبو جعفر: فتأملنا هذا الحديثَ، فوجدنا بعضَ من تقدمنا قد ذهب إلى أن هذه الثلاثة الأحرف قولٌ يقال: ويقين يُوقَن به، وعملٌ يعمل به، وممن كان يذهب إلى ذلك أحمد بن صالح، وكان أولى مما قالوا في ذلك عندنا -والله أعلم- أنه قد يحتمل أن يكون النبي ﷺ على ما قد روى عنه أبيُّ بنُ كعب في الحديث الذي ذكرناه في الباب الذي قبلَ هذا الباب مما حكاه عن النبي ﷺ مِن جلوس جبريل ﷺ عن يمينه، وميكائيل ﷺ عن يساره، ومن قول جبريلَ ﷺ له: «**اقْرَإِ القُرآنَ على**

(١) في سماع الحسن من سمرة مقال.

ورواه ابن أبي شيبة ٥١٧/١٠، وأحمد ٢٢/٥ عن عفان بن مسلم، به.

ورواه البزار (٢٣١٤)، والطبراني (٦٨٥٣)، والحاكم ٢٢٣/٢ من طرق عن عفان، به.

وقال البزار: لا نعلم يُروى هذا اللفظ إلا عن سمرة، ولا رواه عن قتادة إلا حماد.

ورواه أحمد ١٦/٥ عن بهز، حَدَّثَنَا حماد بن سلمة، أخبرنا قتادة، عن الحسن، عن سمرة، رفعه بلفظ: «**نزل القرآن على سبعة أحرف**».

حَرْفٍ»، ومن قول ميكائيل له: «**اسْتَزِدْهُ**»، فقـال: «**اقْـرَإِ القُـرآنَ علـى حرفينِ**» حتى بلغ سبعةَ أحرف.

قال: فيحتمل أن يكونَ النبيُّ ﷺ كان بينَ إطلاق عددٍ له من هذه الحروف أن يقرأ القرآن عليه يعلم ذلك النـاسَ، ويُخـاطبهم بـه، ليقفـوا على ما كان مِن رحمةِ الله عَزَّ وجَلَّ لهم، وتوسعته عليهم فيمـا يقـرؤون القرآنَ عليه، فيسمع سَمُرَةُ منه الحروف التي كان أطلقَ حينئـذ أن يقـرأ القرآنَ عليها وهي يومئذ ثلاثـةُ أحـرف لا أكـثر منهـا، ثـم مضـى، ثـم أطلـق للنـبيِّ ﷺ أن يقـرأ القُـرآن علـى أكـثرَ مـن ذلـك إلى تتمـة سـبعة أحرف، فلم يسمع ذلك سَمُرة، فروى ما سَمِعَ، وقَصَّرَ عما فاته منها مما قد سمعه غيره ممن قد ذكرنا في الباب الذي قبل هذا الباب، فحدث كُلُّ فريق منه ومنهم عن رسول الله ﷺ، بما سَمِعَه منه من ذلك، وكان مَـن سَمِعَ منه شيئاً من ذلك زائداً على ما سمعه منه غيرُه أولى بتلـك الزيـادة التي سَمِعَها ممن سواه ممن قَصَّرَ عنها، والله عَزَّ وجَلَّ نسأله التوفيقَ.

٨٢٩- بابُ بيانِ مُشْكِلِ ما رُوِيَ في الحروف المتفقة في الخط، المختلفةِ في اللفظ

٥٨٠٧- حَدَّثَنَا فهدُ بنُ سليمان، قال: حَدَّثَنَا محمد بن سعيد ابن الأصبهاني، قال: أخبرنا شريكُ بنُ عبدِ الله، وأبو معاوية، ووكيع، عن الأعمش، عن أبي ظبيان، قال: قال لي ابنُ عباسٍ: على أيِّ القِراءتين تقرأُ؟ قلت: على القراءة الأولى قراءةِ ابنِ مسعود، قال: بل قراءةُ ابنُ مسعود هي الآخِرةُ، إن جبريلَ ﷺ كان يَعْرِضُ على نبيِّ الله ﷺ القُرآن في كُلِّ رمضان، فلما كان العامُ الذي مات فيه، عرضه مَرَّتَيْنِ، فشَهِدَ عبدُ الله ما نُسِخَ منه وما بُدِّل(١).

٥٨٠٨- حَدَّثَنَا فهد، قال: حَدَّثَنَا عبدُ الله بنُ صالح، قال: حَدَّثَنَا شريك، قال: حَدَّثَنَا الأعمشُ، ثم ذكر بإسناده مثلَه، وزاد: «**فتلك القراءة الآخرة**».

٥٨٠٩- حَدَّثَنَا فهدٌ، قال: حَدَّثَنَا أبو غسان، قال: حَدَّثَنَا إسرائيل بنُ يونس، عن إبراهيمَ بنِ مهاجرٍ، عن مجاهدٍ، عن ابنِ عباس رضي الله عنهما أنه قال لأصحابه: أيَّ القِراءتين ترون آخراً، قالوا: قراءةُ زيدٍ، قال: لا، إنَّ رسول الله ﷺ كان يَعْرِضُ القراءة على جبريل ﷺ في كُلِّ سنة، فلما كانت السنة التي قُبِضَ فيها، عَرَضَهُ عليهِ مَرَّتَيْنِ،

---

(١) رواه النسائي في «فضائل القرآن» (١٩)، وفي «فضائل الصحابة» (١٥٤)، عن نصر بن علي، عن معتمر بن سليمان، عن أبيه، عن الأعمش، به.

ورواه أحمد ١/٣٦٢-٣٦٣ من طريقين عن الأعمش، به.

فشَهْدَهُ ابنُ مسعود، وكانت قراءةُ عبد الله آخراً[1].

قال: ثمَّ وجدنا أهلَ القراءةِ قد اختلفوا في أشياء مما يقرؤون القرآنَ عليها مما هي في الخطّ مؤتلِفة، وفي ألفاظهم بها مختلِفة، منها قولُه عزَّ وجلَّ: ﴿إذا ضَرَبْتُم في سَبِيلِ اللهِ فتبيَّنُوا﴾ [النساء: ٩٤]، وفي قراءةِ غيره منهم: ﴿فتثبَّتُوا﴾.

ومنها قولُه عزَّ وجلَّ: ﴿يا أيها الذين آمنوا إنْ جاءكم فاسقٌ بنبأٍ فتبيَّنُوا﴾ [الحجرات: ٦] في قراءة بعضهم، وفي قراءة غيره: ﴿فتثبَّتُوا﴾[2].

ومنها قوله عزَّ وجلَّ: ﴿والذين آمنوا وعملوا الصالحات لَنُبَوِّئَنَّهم مِنَ الجنَّةِ غُرَفاً﴾ [العنكبوت: ٥٨]، في قراءة بعضهم، وفي قراءة غيره منهم: ﴿لَنُثْوِيَنَّهُم مِنَ الجنَّةِ غُرَفاً﴾[3].

---

(١) رواه أحمد ١/٢٧٥-٢٧٦ عن محمد بن سابق، عن إسرائيل، به.
ورواه الحاكم ٢/٢٣٠ من طريق عبيد الله بن موسى، عن إسرائيل، به، وصححه ووافقه الذهبي.
وأورده الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٩/٢٨٨، وقال: رواه أحمد والبزار، ورجال أحمد رجال الصحيح.

(٢) قال في «حجة القراءات» ص٢٠٩: قرأ حمزة والكسائي (**فَتَثَبَّتُوا**) بالثاء، وكذلك في الحجرات، أي: فتأنوا وتوقفوا حتى تتيقنوا صحة الخبر، وقرأ الباقون: (**فتبينوا**) بالياء والنون، أي: فافحصوا واكشفوا.

(٣) قال في «حجة القراءات» ص٥٥٤: قرأ حمزة والكسائي (**لنثوينهم**) بالثاء من: أثويت، أي: لنقيمنهم، يقال: ثوى الرجلُ بالمكان: إذا أقام به، وأثواه غيره: إذا

ومنها قولُه عَزَّ وجَلَّ: ﴿وانْظُرْ إلى العِظَامِ كَيْفَ نُنْشِرُهَا﴾ [البقرة: ٢٥٩] في قراءة بعضهم، وفي قراءة غيره منهم: ﴿نُنْشِزُها﴾[1].

ومنها أمثالُ ذلك في القرآن كما قد قرأها أهلُ القراءات، فاختلفوا فيها، و لم يُعنِّفْ بعضهم بعضاً في خلافه إيَّاه في ذلك، وكان ذلك منهم بَعْدَ وقوفهم على ما كُتِبَتْ عليه المصاحف التي تولَّى اكتتابها من قد ذكرنا فيما تقدَّم منا في كتابنا هذا بأمرِ من كان أمر بذلك مِنَ الخلفاء الرَّاشدين المهديين، ومِن حضور من سواهم من أصحاب رسولِ الله ﷺ الذين نقلوا إلينا عنه الإسلامَ، وشرائعه وأحكامَه التي قد قامت الحُجَّةُ علينا بها، وكان مَنْ خرج عن شيءٍ منها إلى خلافه مَارِقاً، ومن جَحَدَ شيئاً منها كان به كافراً، وكان علينا استتابتُه وإن رجع إلى الإسلام، وإلى الإقرار بما كان جحده، وإلى لزوم

جعله بذلك المكان، وقرأ الباقون: (لنبوئنَّهم) بالباء، أي: لننزلنهم من بوَّأت، تقول العرب: بوَّأت فلاناً منزلاً، أي: أنزلته، قال تعالى: **﴿ولَقد بَوَّأنا بني إسرائيلَ مُبَوَّأَ صِدْقٍ﴾**، وتقول: تبوَّا فلان المنزل، وقال الله تعالى: **﴿والَّذين تَبوَّؤُوا الدَّارَ والإيمانَ﴾**، أي: اتخذوها. قال الفراء: بوَّأته منزلاً، وأثويته منزلاً سواء.

(١) قال ابن الجوزي في «زاد المسير» ٣١٢/١: قرأ ابن كثير ونافع وأبو عمرو: (نُنْشِرُها) بضم النون الأولى، وكسر الشين وراء مضمومة، ومعناه: نحييها، يقال: أنشر الله الميت.

وقرأ عاصم وابن عامر وحمزة والكسائي: (**نُنْشِزُها**) بضم النون مع الزاي وهو من النشز الذي هو الارتفاع، والمعنى: نرفع بعضها إلى بعض للإحياء.

ما قد كان عليه لزومه، قَبِلْنَا ذلك منه، وإن تمادَى على ما صارَ إليـه، ولم يَرْجِعْ إلى ما دعوناه إليه، قتلناه كما نقتل سائر المرتدين.

وكانت الحروف التي ذكرنا اختلافَهم في قراءتهم إيَّاها إنما توصّل إلى حقائقها لو كانت المصاحفُ المكتتبُ ذلك فيهـا قـد استعمل فيهـا نقُطها أو شَكْلُها، حتى يَبِينَ كُلُّ حرفٍ منها عن غيره ممـا هـو مثلُـه في الخط، وخلافُه في اللفظ، ولكن الذين كتبوها رضوانُ الله عليهم تركـوا ذلك كراهةً منهم أن يَخلِطُوا بكتاب الله عَزَّ وجَلَّ غيره حتى كره كثيرٌ منهم كتاب فواتح السور والتعشير والتخميس، وآراؤهـم رضـوانُ الله عليهم حُجَّةٌ، والقولُ بما ذهبوا إليه من ذلك واجبٌ، والخروج عنه غـيرُ محمود.

ثم احتمل اختلافُهم في الألفاظ بهذه الحروف أن يكـونَ أحَدُهُـم حَضَرَ رسول الله ﷺ قرأ بها، فأخذها عنه، كمـا سَـمِعَهُ يقـرأ بهـا، ثـم عرض جبريلُ ﷺ عليه القرآن فبدل بعضَها، ثم قرأ رسولُ الله ﷺ علـى الناس القراءةَ التي ردَّ جبريل ﷺ ما كان يقرأ منها قبلَ ذلك إلى ما قـرأه عليه بعده، فحضر من ذلك قومٌ من أصحابه، وغاب عنه بعضُهم، فقـرأ من حضر ذلك ما قرأ من تلك الحروف على القـراءة الثانيـة، ولم يعلـم بذلك من حضر القراءةَ الأولى، وغاب عن القراءة الثانية، فـلزم القـراءةَ الأولى، وكان ذلك منه كمثلِ ما كان مِـن رسـولِ الله ﷺ في الأُحكـامِ مما نسخه الله عَزَّ وجَلَّ بعدَ ذلك على لسانه بما نسـخه بـه، وممـا وقـف بعضهُـم علـى الحُكـم الأول، وعلـى الحكـم الثـاني، فصـار إلى الحكــم الثاني، وغاب بعضُهم عن الحكم الثاني ممن حضر الحكم الأوَّل وعلمه،

فثبت على الحكمِ الأول. وكان كُلُّ فريق منهم على فرضه وعلى ما يَعْتَدُّ به.

فمثل تلك الحروف التي ذكرناها، وذكرنا اختلافَهم فيها من القرآن على هذا المعنى، وكُلُّ فريق منهم على ما هو عليه منها محمودٌ، والقراءاتُ كلها، فعَنِ اللهِ عَزَّ وجَلَّ لا يجب تعنيفُ مَنْ قرأ بشي منها، وخالف ما سواه، والله عَزَّ وجَلَّ نسأله التوفيق.

٨٣٠- بابُ بيانِ مُشْكِل ما رُوِيَ عن رسول الله ﷺ في الذي كان يكتبُ له لما كان يُملي عليه: غفوراً رحيماً، فيكتب: عليما حكيماً، ويقول للنبي ﷺ: أكتب كذا وكذا من هذا الجنس، فيقول: «نعم اكتب كيف شئت»

٥٨١٠- حَدَّثَنَا بكارُ بنُ قتيبة، قال: حَدَّثَنَا عبدُ الله بنُ بكر السَّهْميُّ، عن حُميدٍ، عن أنس، رضي الله عنه، أن رجلاً كان يكتبُ بَيْنَ يدي النبيِّ ﷺ وقد قرأ البقرةَ وآلَ عِمران، وكان الرجلُ إذا قرأ البقرة وآل عِمران عُدَّ فينا، وكان النبيُّ ﷺ يُمْلِي عليه: غفوراً رحيماً، فيكتب عليماً حكيماً، ويقولُ للنبيِّ ﷺ أكتبُ كذا وكذا، فيقول: «**نعم اكتب كيف شئتَ**»، ويُملي عليه: عليماً حكيماً، فيقول: أكتبُ سميعاً بصيراً، فيقول له النبيُّ ﷺ: «**اكتب أيَّ ذلك شئت فهو كذلك**»، فارتدَّ عن الإسلام، ولَحِقَ بالمشركين، وقال: أنا أعلَمُكُمْ بمحمدٍ، إن كان لَيَكِلُ الأمرَ إليَّ حتى أكتبَ ما شئتُ، فبلغ ذلك النبيَّ ﷺ، فقال: «**إنَّ الأرْضَ لَمْ تَقْبَلْهُ**».

قال أنس: فأخبرني أبو طلحة أنه رأى الأرضَ التي مات بها، فوجده منبوذاً، قال أبو طلحة: ما شأنُ هذا؟ قالوا: إنا دفنّاه مراراً، فلم تقبله الأرضُ»[1].

٥٨١١- حَدَّثَنَا يونس، قال: حَدَّثَنَا ابنُ وهب، قال: أخبرني ابنُ أيوب، عن حُميد، عن أنس، ثم ذكر مثلَه.

فقال قائلٌ: قد ذكرتَ فيما تقدَّم من كتابك هذا في باب مشكل ما رُوِيَ عن رسول الله ﷺ من قوله: «**أُنزِلَ القرآنُ على سبعةِ أحرف**» ما ذكرتَه فيه، وذكرتَ فيه أن رسولَ الله ﷺ لم يُطْلِقْ لهم ما أطلق لهم فيه مما تأوَّلْتَ السبعةَ الأحرف المذكورة فيه عليه إلا لِضرورة إلى ذلك والعجز منهم عن حفظِ الحروف بعينها، وأنه في الحقيقة فيما أنزل عليه كما في المصاحف المنقولة إلينا التي قد قامت الحجةُ بما فيها علينا، وأنه لا يَتَّسِعُ لنا أن نقرأ شيئاً من القرآن بخلاف الألفاظِ التي فيها وإن كان معناه معنى ما فيها.

وفي هذا الحديث ما يُخَالِفُ ذلك، ويردُّ الأمور إلى المعاني التي في

(١) إسناده صحيح، ورواه أحمد ٣/١٢٠-١٢١، والبيهقي في «إثبات عذاب القبر» (٥٤) من طريق يزيد بن هارون، وابن حبان (٧٤٤) من طريق معتمر بن سليمان، كلاهما عن حميد، به.

ورواه البخاري (٣٦١٧)، وأبو يعلى (٣٩١٩) من طريقين عن عبد الوارث، عن عبد العزيز بن صُهيب، عن أنس.

ورواه أحمد ٣/٢٢٢ و٢٤٥-٢٤٦، والطيالسي (٢٠٢٠)، ومسلم (٢٧٨١) من طريقين عن ثابت، عن أنس.

الحقيقة إلى ما قد قِيلَتْ عليه، وإن اختلفت الألفاظ بها مع استواء المعاني فيها.

فكان جوابُنا له في ذلك بتوفيق الله عَزَّ وجَلَّ وعونه: أن الذي في هذا الحديث ليس مِن ذلك المعنى الذي ذكرناه في ذلك الباب، وذلك أن المعنى الذي ذكرناه في ذلك الباب هو في القرآن لا في غيره، والذي في الحديث الذي ذكرناه في هذا الباب قد يَحْتَمِلُ أن يكونَ فيما كان رسولُ الله ﷺ يُمليه على ذلك الكاتبِ من كتبه إلى الناس في دعائه إيَّاهم إلى الله عَزَّ وجَلَّ، وفي وصفهم له ما هو جلَّ وعزَّ عليه من الأشياء التي كان يأمرُ ذلك الكاتبَ بها، ويكتب الكاتب خلافَها مما معناها معناها، إذ كانت كلها من صفات الله عَزَّ وجَلَّ.

فبان بحمد الله ونعمته أن لا تضادَّ في شيءٍ من ذلك ولا اختلاف، والله عَزَّ وجَلَّ نسألهُ التوفيقَ.

٨٣١- بابُ بيانِ مُشْكِلِ ما رُوِيَ عن رسول الله ﷺ في الرجل الذي كان يكتب له فكان يُملي عليه: عليماً حكيماً، فيكتب: سميعاً عليماً، ولا يُنكر ذلك رسولُ الله ﷺ منه، فارتدَّ عن الإسلام، هل كان من قريش، أو من الأنصار، أو من غيرهم؟

٥٨١٢- حَدَّثَنَا إبراهيمُ بنُ أبي داود، قال: حَدَّثَنَا أبو معمر عبدُ الله بنُ عمرو بنِ أبي الحجاج، قال: حَدَّثَنَا عبدُ الوارث بنُ سعيدٍ، قال: حَدَّثَنَا عبدُ العزيز بنُ صهيب، عن أنس بنِ مالكٍ رَضِيَ الله عنه، قال: كان رَجُلٌ نصراني، فَأَسْلَمَ وقَرَأَ البقرة وآلَ عمران، وكتب للنبيِّ ﷺ، فعاد نصرانياً، فكان يقول: ما يقرأُ محمدٌ إلا ما كتبتُ له، فأماتهُ الله عَزَّ وجَلَّ، فدفنوه، فأصبح قد لفظته الأرضُ، فقالوا: هذا عَمَلُ محمد، إنَّه وأصحابَه نَبَشُوا على صاحبنا، فألْقَوْه، فحفروا فأعمقُوا، فأصبحوا قد لفظته الأرضُ، فقالوا: هذا عَمَلُ محمدٍ [وأصحابه] نبشوا على صاحبنا، فألْقَوْهُ، فحفروا له، فأعمقوا له في الأرض ما استطاعوا، فأصبح قد لفظته الأضُ، فعلموا أنه ليس مِن النَّاسِ، فَألْقَوْهُ[1].

قال أبو جعفر: فبان بهذا الحديث بحمد الله أنه لم يكن مِنْ قريش، ولا من الأنصار، وأنه كان نصرانياً.

فقال قائل: قد ذكرت قبلَ هذا الباب في كتابك هذا ما دفعتَ

---

(١) إسناده صحيح، وتقدم برقم (٥٨١١).

أن يكونَ هذا الرجل كان الذي يُمْلِي عليه رسولُ الله ﷺ، ويكتُب خلافه، يُمضيه له رسولُ الله ﷺ من معنى ما أملى عليه معنى ما كتبه، وفي هذا الحديث أن ذلك الرجل كان يقول: ما يقرأُ محمد إلا ما كتبتُ له، ففي ذلك ما قد دَلَّ أن الذي كان يكتبه للنبي ﷺ كان من القرآن.

فكان جوابنا له في ذلك بتوفيق الله عَزَّ وجَلَّ وعونه: أنه ليسَ في هذا الذي ذكره ما يجب أن يكونَ الذي كان يكتبه للنبيٍّ صلَّى الله [علَّيه وسلَّم] كان قرآناً، إذ كان قد يَحْتَمِلُ أن يكونَ غَيْرَ قرآن مما كان يكتُبُه إلى من يدعوه إلى الله عَزَّ وجَلَّ من أهل الكفر، ثم يقرؤه رسولُ الله ﷺ على الناس الذين يحضرونه لِيسمعوه ويعلموه، وليس ذلك على أنه كان يقرؤه بنفسه، ولكنه كان يقرؤه بأمره، فيكون ذلك قراءةً له، وليس كُلُّ مقروءٍ قُرآناً، قال الله تعالى: ﴿فَأَمَّا مَنْ أُوتِيَ كِتَابَهُ بِيَمِينِهِ فَيَقُولُ هَاؤُمُ اقْرَؤُوا كِتَابِيَهْ﴾ [الحاقة: ١٩]، وقال عَزَّ وجَلَّ: ﴿اقْرَأْ كِتَابَكَ كَفَى بِنَفْسِكَ الْيَوْمَ عَلَيْكَ حَسِيباً﴾ [الإسراء: ١٤]، في نظائر لذلك في القرآن كثيرة، يُغني ما ذكرناه منها عن ذكر بقيتها.

فعاد معنى ما في هذا الحديثِ إلى ما في الحديثِ الأوَّل، وليس في واحدٍ منهما ما قد دَلَّ على أن الذي كان يُمليه رسولُ الله ﷺ على ذلك الرجل، فيكتب ذلك الرجل خلافَه مما معناه معنى القرآن في واحدٍ من ذينك الحديثين من القرآن، والله عَزَّ وجَلَّ نسأله التوفيق.

٨٣٢- بابُ بيانِ مُشْكِلِ ما رُوِيَ عَنْهُ عليه السَّلامُ من قوله: «لو جُعِلَ القرآنُ في إهابٍ، ثم أُلقي في النار لما احترق»

٥٨١٣- حَدَّثَنَا صالحُ بنُ عبدِ الرحمن الأنصاري، ومحمد بنُ عبد الله بنِ عبد الحكم، وبكرُ بنُ إدريس، قالوا: حَدَّثَنَا عبدُ الله بنُ يزيد المقرئ، حَدَّثَنَا ابنُ لهيعة، عن مِشْرَح بنِ هاعان، عن عُقبة بن عامر، قال: قال رسولُ الله ﷺ: **«لو جُعِلَ القُرآنُ في إهَابٍ، ثم أُلْقِيَ في النَّارِ لما احْتَرَقَ»**[1].

فتأملنا هذا الحديثَ، فوجدنا مَنْ تقدَّمنا مِن أهلِ العلم بهذا المعنى قد قالُوا فيه قولين مختلفين: أما أحدُهما، فإخبار النبي عليه السَّلامُ أُمَّتَهُ بقوله هذا أن من كان معه القرآنُ منعه أن تعمل فيه النارُ ولو أُلقي فيها، وكان مرادُه بالإهاب الإنسان الذي يكونُ معه القرآن، وأنه تعالى يقيه به من النار، كمثل ما وقى إبراهيم خليله عليه السَّلامُ لمكانه منه مِنْ عَمَلِ النارِ فيه، ومِن قوله لها: ﴿كُونِي بَرْدًا وَسَلَامًا عَلَىٰ إِبْرَاهِيمَ﴾

---

(١) رواية عبد الله بن يزيد عن ابن لهيعة صحيحة، ومشرح بن هاعان فيه خلاف، وأعدل الأقوال فيه ماقاله ابن عدي أنه لابأس به.

ورواه أحمد ١٥٥/٤، والدارمي ٤٣٠/٢، وأبو يعلى (١٧٤٥) من طرق عبد الله المقرئ، به. ورواه أحمد ١٥١/٤، والطبراني في «الكبير» ١٧/(٨٥٠) من طريقين عن ابن لهيعة، به.

وأورده الهيثمي في «المجمع» ١٥٨/٧ وقال: وفيه ابن لهيعة، وفيه خلاف.

[الأنبياء: ٦٩].

والقولُ الآخر منهما: أن الأهابَ المذكورَ في هذا الحديث هو الإهابُ الذي يُكتب فيه القرآن، فيكونُ الله تعالى لِتنزيهه القرآن عن النار يمنعها منه، فينزعه من الإهاب حتى يكونَ ذلك الإهاب خالياً من القرآن، ثم تحرق النارُ الإهابَ، ولا قرآنَ فيه. وكُلٌّ واحد من هذين المعنيين فحسن، محتملٌ هذا الحديثُ له، والله أعلمُ بمراد رسولِه ﷺ بقوله ذلك المتأول على هذين المعنيين المذكورين، وهل هو واحدٌ مِن هذين المعنيين، أو معنى سواهما مما لم يُطلعنا عليه، ولم يبلغه علمُنا، والله نسأله التوفيق.

٨٣٣- بابُ بيانِ مُشْكِلِ ما رُوِيَ عن رسول الله ﷺ من قولِهِ: «ما أذِنَ الله لشيءٍ ما أذِنَ لنبيٍّ يتغنَّى بالقرآنِ»

٥٨١٤- حَدَّثَنَا يونسُ، قال: أخبرنا عبدُ الله بنُ وهبٍ، قال: أخبرني يونسُ بنُ يزيدَ، عن ابن شهابٍ، أنَّ أبا سلمةَ بنَ عبدِ الرحمن أخبره، عن أبي هُريرةَ، قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقولُ: **«ما يأذنُ الله عَزَّ وجَلَّ لشيءٍ ما يَأْذَنُ لنبيٍّ يَتغَنَّى بالقرآن»**[1].

فتأمَّلنا معنى ما أُريدَ في هذا الحديثِ، فوجدنا الأَذَنَ في هذا هو الاستماع، ومنه قولُه عَزَّ وجَلَّ: ﴿إِذَا السَّمَاءُ انْشَقَّتْ وَأَذِنَتْ لِرَبِّهَا وَحُقَّتْ﴾ [الانشقاق: ١-٢] أي: تَسَمَّعَتْ ما يأمرُها ربُّها عَزَّ وجَلَّ به، ولِمَا يُحبُّها منه، فَمِثْلُ ذلك قولُه ﷺ: **«ما يأذنُ الله عَزَّ وجَلَّ لشيءٍ ما يَأْذَنْ لنبيٍّ يَتغَنَّى بالقرآنِ»** أي: ما يستمعُ لشيءٍ ما يستمع لنبيٍّ يتغَنَّى بالقرآن من تحسينِهِ به صوتَه طلباً لِرِقَّةِ قلبِهِ لما يرجو في ذلك من ثوابِ ربِّه عَزَّ وجَلَّ إيَّاه عليه، والله نسأله التوفيقَ.

---

(١) رواه مسلم (٧٩٢) (٢٣٢) عن حرملة بن يحيى، عن ابن وهب، بهذا الإسناد. ورواه الدارميُّ ٢/٢٧٢ عن عبد الله بن صالح، عن اللَّيث، عن يونس بن يزيد، به.

٨٣٤- بابُ بيانِ مُشْكِلِ ما رُوِيَ عن رسول الله ﷺ في المُفَصَّلِ من القرآنِ ما هو؟

٥٨١٥- حَدَّثَنَا أبو أُميةَ، قال: حَدَّثَنَا محمدُ بنُ القاسمِ الحَرَّانيُّ -يعني سُحَيماً- قال: حَدَّثَنَا زُهير بنُ معاويةَ، قال: حَدَّثَنَا أبو إسحاقَ، عن عبدِ الله بنِ حبيبٍ أبي عبدِ الرحمن السُّلميِّ، قال: سمعتُ ابنَ مسعودٍ، يقول: أنزلَ الله عَزَّ وجَلَّ على رسولِهِ ﷺ المُفَصَّلَ بمكَّةَ، فكُنَّا حِججاً نقرؤُه لا يَنْزِلُ غيرُهُ.

قال أبو جعفرٍ: ففي هذا الحديثِ ما قد دَلَّ على أنَّ سورةَ الحُجُراتِ ليستْ منهُ، وأنَّها مدنيةٌ، لأنَّ فيها نَهْيَ الله عَزَّ وجَلَّ النَّاسَ أنْ يرفَعُوا أصواتهم عندَ رسولِ الله ﷺ، وإنَّما كانَ ذلكَ في الخبرِ الذي ظنَّ ثابتُ بنُ قيسِ بنِ شَمَّاسٍ الأنصاريُّ فيهِ بنفسِهِ ما ظنَّ حتى جلسَ فيه بيتِه، فأعلَمَهُ رسولُ الله ﷺ بما كانَ سببُ رجوعِهِ إلى مجلسِه، ولأنَّ فيها: ﴿لَا تُقَدِّمُوا بَيْنَ يَدَيِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ﴾ [الحجرات: ١]، وإنما كانَ سببُ نزولِ ذلكَ عليه ﷺ لِمَا كان مِنْ أبي بكرٍ وعمرَ من مشورةِ كلِّ واحدٍ منهما عليه بتوليةِ مَنْ اشارَ عليهِ بِتَولِيَتِه مِنَ الأقرعِ بنِ حابسٍ، ومِنَ القَعْقَاعِ، ومن مَعْبَدِ بنِ زُرارَةَ. وقد ذكرنَا ذلك وما رُوِيَ فيه فيما تقدَّمَ مِنْ كتابِنا هذا؛ ولأنَّ فيها: ﴿إِن جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَإٍ فَتَبَيَّنُوا . .﴾ الآية [الحجرات: ٦]، فكانَ سببُ نزول ذلك في الّذي بعثَهُ رسولُ الله ﷺ مُصَدِّقاً إلى قومٍ فأقبلُوا إليهِ ليُكْرِمُوه، فلَمَّا رآهم مقْبِلِينَ نحوَهُ، أدْبَرَ هَارِباً إلى رسولِ الله ﷺ، فأخبروهُ عنهم بخلافِ ذلك، وجَاؤُوا مِنْ بعدُ

إلى رسولِ الله ﷺ، فأخبروهُ بحقيقةِ أمرِهم. وأنزلَ اللهُ تصديقَهم عليه. ورسولُ الله ﷺ فلم يُوَلِّ أحداً ولم يَبْعَثْ مُصَدِّقاً وهو بِمَكَّةَ، وإنَّما كان ذلكَ منهُ وهو بالمدينةِ؛ ولأنَّ فيها: ﴿وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا..﴾ الآية [الحجرات: ٩]، وإنَّما كانَ ذلكَ لسببٍ كانَ بين الأنصارِ حتى تحاربُوا مِنْ أجلِهِ بما تَحَارَبوا به، فأنزلَ اللهُ عَزَّ وجَلَّ هذهِ في ذلكَ. وسنذكرُ ذلكَ بإسنادِهِ فيما بعدُ مِنْ كتابنا هذا إنْ شاء الله. وإذا انتفَى أن تكونَ الحُجُراتُ مِنَ المُفَصَّلِ لما قد ذكرنَا؛ ولأنَّ الحُجُراتِ لم تكنْ إلاَّ بالمدينةِ كانَ أولُهُ «قاف»[1]. ثم نظرنَا إلى ما يدلُّ على ذلك سِوَى هذا الحديثِ.

٥٨١٦- فوجدنا فَهْداً قد حَدَّثنَا، قال: حَدَّثنَا أبو نُعيمٍ: قال: حَدَّثنَا عبدُ الله بنُ عبدِ الرحمنِ بنِ يعلَى الثَّقفيُّ، قال: حَدَّثنَا عثمانُ بنُ عبدِ الله بنِ أوسٍ، عن جدِّه أنَّه كانَ في الوفدِ الذينَ وَفَدُوا إلى رسولِ الله ﷺ من بَني مالكٍ -قال أبو جعفرٍ: وهم بنو مالكِ بنِ كعبِ بنِ عمرو بنِ سعدِ بنِ عوفِ بنِ ثقيفٍ- فأنزلَهم في قُبَّةٍ لهُ بين المسجدِ وبينَ أهلِهِ، وكانَ يختلفُ إليهم فيحدِّثُهم بعدَ العشاءِ الآخرة، وأكثرُ ما يحدِّثُهم تشكِّيه قُريشاً، ثم يقولُ: «**لا سواءٌ، كُنَّا مُسْتضعَفِينَ مُسْتَذَلِّين بمكةَ، فلمَّا قَدِمْنا المدينةَ كانتْ سِجالُ الحربِ لنَا وعلينَا**». فاحتبس

(١) وقال الحافظ في «الفتح» ٢/٣٠٢: وهو الصحيح، وسمي مفصّلاً لكثرة الفصل بين سوره بالبسملة على الصحيح.

عنّا ليلةً، فقُلنا: يا رسولَ اللهِ لَبِثْتَ عنّا الليلةَ أكثرَ مِمَّا كنتَ، قال: «**نَعَمْ، طرأ عليّ حِزْبٌ من القرآنِ، فأحبَبْتُ أنْ لا أخْرُجَ مِنَ المسجدِ حتى أقضِيَهُ**». فقلنَا لأصحابِ رسولِ اللهِ ﷺ: إنَّ رسولَ اللهِ ﷺ حَدَّثَنَا أنَّه طرأ عليه الليلةَ حِزْبٌ مِنَ القرآنِ، فكيفَ كنت تُحَزِّبونَ القرآنَ؟ قالوا: نُحَزِّبُهُ ثلاثَ سُورٍ، وخمسَ سورٍ، وسبعَ سورٍ، وتسع سورٍ، وإحدى عشرةَ سورةً، وثلاث عشرةَ سورةً، وحزبَ ما بين المفصلِ وأسفلَ[(١)].

٥٨١٧- حَدَّثنَا عليُّ بنُ عبدِ الرحمن بن محمدِ بنِ المُغيرةِ، قال: حَدَّثنَا يحيى بنُ معينٍ، قال: حَدَّثنَا وَكِيعُ بنُ الجَرَّاحِ، قال: حَدَّثنَا عبدُ اللهِ بنُ عبدِ الرحمنِ بنِ يَعْلى الثقفيُّ، عن عثمانَ بنِ عبدِ اللهِ بنِ أوسٍ، عن جدِّهِ أوسِ بنِ حذيفةَ، قال: قدِمْنَا على رسولِ اللهِ ﷺ وفدَ ثقيفٍ، فأنْزَلَنا عليه، وأنزلَ إخوانَنا مِنَ الأحلافِ على المُغيرةِ بنِ شعبةَ، فكانَ يأتِينا ﷺ يُحدثُنا، وكان عامَّةُ حديثِهِ تشكِّيهِ قُريشاً، ويقولُ: «**ولا سواءٌ، كُنَّا بمكَّةَ مُستَذَلِّينَ مُستَضْعَفِينَ، فلمَّا قَدِمْنا المدينةَ كانت الحربُ سِجالاً لَنَا وعَلَيْنا**»، فأبْطَأَ علينا ذاتَ ليلةٍ، فقلنَا لَهُ، فقالَ: «**إنَّه**

---

(١) إسناده ضعيف. عبد الله بن عبد الرحمن ليس بقوي.

ورواه الطبراني (٥٩٩) من طريق أبي نعيم -وهو الفضل بن دكين-، به.

ورواه أحمد ٩/٤ من طريق عبد الرحمن بن مهدي، وأبو داود (١٣٩٣)، والطبراني (٥٩٩) من طريق قُرَّان بن تمام، والطبراني (٦٠٠) من طريق سفيان، ثلاثتهم عن عبد الله بن عبد الرحمن، به. وانظر الطرق الآتية.

طَرَأ عليَّ حِزْبٌ مِنَ القرآن، وكنتُ أحَزِّبهُ». قال: فلَقيتُ بعضَ أصحابِهِ، فقلتُ: كيفَ كانَ رسولُ اللهِ ﷺ يُحَزِّبُ القرآن؟ قال: كان يُحَزِّبُهُ ثلاثاً، وخمساً، وسبعاً، وتسعاً، وإحدى عشرة[1].

قال أبو جعفرٍ: وسقط مِنْ هذا الحديثِ مِمَّا هو ثابتٌ في الحديثِ الذي قبلَهُ «**وثلاثَ عشرةَ**».

٥٨١٨- حَدَّثَنَا فَهْدٌ، قال: حَدَّثَنا يوسفُ بنُ البُهْلُولِ، قال: حَدَّثَنَا سُليمانُ بنُ حيانَ، عن عبدِ اللهِ بنِ عبدِ الرحمنِ بنِ يعلَى بنِ كعبٍ الطائفيِّ، عن عثمانَ بنِ عبدِ اللهِ بنِ أوسِ بنِ حذيفةَ، عن جدِّه أوسِ بنِ حذيفة، قال: وَفَدْتُ في وَفْدِ ثقيفٍ إلى رسولِ اللهِ ﷺ فنزَلَتِ الأحْلافُ على المُغيرةِ بنِ شعبةَ، وأنزلَ رسولُ اللهِ ﷺ بني مالكٍ في قُبَّةٍ لَهُ، فكانَ ينصرفُ علينَا النبيُّ ﷺ بعدَ العِشاءِ، فيحدثُنا قائماً على رجليهِ حتى يُراوحَ بينَ قدميهِ مِنْ طُولِ القيامِ، وأكثرُ ما يُحدِّثُنا ما كانَ يلقَى مِنْ قريشٍ، ثم يقولُ: «**لا سواءٌ، كُنَّا بمكَّةَ مستذَلِّينَ مُستضعفينَ، فلمَّا هاجَرْنَا كانت سِجالُ الحربِ بينَنا وبينهم، نُدَالُ عليهم ويُدَالُونَ علينا**» فلمَّا كانَ ذاتَ ليلةٍ أبْطَأ علينا عَنِ الوقتِ الذي كانَ يأتِي فيهِ، فقلتُ: أبْطأتَ علينا الليلةَ، فقال: «**إنَّه طَرَأ عليَّ حِزْبِي من القرآن، فكرهتُ أنْ أجيء حتَّى أُتِمَّهُ**» قال أوسُ بنُ حذيفةَ، فسألتُ أصحابَ رسولِ اللهِ ﷺ: كيفَ تُحَزِّبونَ القرآنَ؟ قالُوا: ثلاثاً، وخمساً، وسبعاً،

(١) هو مكرر ما قبله. ورواه ابن أبي شيبة ٢/٥٠١-٥٠٢، والطبراني (٥٩٩) من طريق وكيع، به.

وتسعاً، وإحدى عشرة، وثلاث عشرة وحزبُ المفصَّلِ وحدَهُ(١).

قال أبو جعفرٍ: أبو خالدٍ وهو سليمانُ بنُ حيان، فنظرنَا فيهِ، فإذا ثلاثـةُ سورٍ من أوَّلِ القرآنِ: «**البقرة**»، و«**آل عمران**»، «**والنساء**»، والخَمْسُ: «**المائدة**»، و«**الأنعام**»، و«**الأعراف**»، و«**الأنفال**»، و«**براءة**»، والسَّبْع: «**يونس**»، و«**هود**»، و«**ويوسف**»، و«**الرعد**»، و«**إبراهيم**»، و«**الحجر**»، و«**النّحل**». والتّسع: «**بني إسرائيل**»، و«**الكهف**»، و«**مريم**»، و«**طه**»، و«**الأنبياء**»، و«**الحج**»، و«**المؤمنين**»، و«**النور**»، و«**الفرقان**». والإحدى عشرةَ: «**الطواسِينَ**»، و«**العنكبوت**»، و«**الروم**»، و«**لقمان**»، و«**السجدة**»، و«**الأحزاب**»، و«**سبأ**»، و«**فاطر**»، و«**يس**». والثلاثَ عشرةَ «**الصافات**»، و«**ص**»، و«**الزمر**»، و«**حم**» -يعني آل حميم-، وسورة «**محمد**»، و«**الفتح**»، و«**الحجرات**»، وحزب المفصَّل.

قال أبو جعفرٍ: ففيما رَوينَا مِنْ هذه الآثارِ تحقيقُ أمْرِ «**الحجرات**» أنّها ليستْ من المفصَّلِ، وأنَّ المفصَّلَ ما بعدَها إلى آخرِ القرآن.

٥٨١٩- حَدَّثَنَا أبو أميةَ، قال: حَدَّثَنَا منصورُ بنُ سُقَيْرٍ، قال: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بنُ سلمةَ، عن عاصمِ بن بهدلَـةَ، عن زِرٍّ، قال: كان أولُ مُفَصَّلِ ابنِ مسعودٍ «**الرحمن**»(٢).

---

(١) هو مكرر ما قبله. ورواه أبو داود (١٣٩٣)، وابن ماجه (١٣٤٥) من طريق أبي خالد الأحمر، بهذا الإسناد. وقوله: «**نُدال عليهم ويُدالون علينا**» أي: تكون الدولة لنا عليهم مرة، وهم علينا أخرى.

(٢) إسناده ضعيف لضعف منصور بن سُقير.

قال أبو جعفر: وهذا عندنا -والله أعلمُ- إنّما جاء لاختلافِ تأليفِ السُّورِ عندَ ابنِ مسعودٍ وعند غيرِهِ من أصحابِ رسولِ الله ﷺ الّذين تولَّوْا كِتَابَ القرآنِ في عهدِ عثمانَ رضي الله عنه وعنهم، وهو التأليفُ الّذي هو الحجَّةُ، وقد يحتملُ أن يكونَ كانَ في تأليفِ ابنِ مسعودٍ بعدَ سورةِ «**الرحمن**»، «**قاف**»، و«**الذاريات**» وما سواهما من السور التي بينها وبين سورة «**الرحمن**»، وتكونُ «**الحُجرات**» خارجةً مِنْ ذلكَ، راجعةً إلى مثلِ ما هيَ عليه مِنْ تحزيبِ أصحابِ رسولِ الله ﷺ الّذي قد ذكرنَا في حديثِ أوسِ بن حُذيفَة، وفي حديثِ وكيعٍ الّذي قد رَويناهُ في هذا البابِ مِنْ أحاديثِ أوسِ بنِ حذيفةَ حرفٌ يجبُ أنْ يُوقَفَ عليهِ، وهو قولُهُ فيهِ: فقلتُ: كيفَ كانَ النبيُّ ﷺ يُحَزِّبُ القرآنَ؟ ففي ذلكَ إضافةُ تحزيبِهِ إلى رسولِ الله ﷺ، وفي حديثِ غيرِهِ مِمَّا رجع إلى حديثِ أوسِ بنِ حُذيفةَ، قال أوسٌ: فسألتُ أصحابَ رسولِ الله ﷺ، كيفَ تُحَزِّبونَ القرآنَ؟ فأضافَ التَّحزيبَ إليهم، لاَ إلى رسولِ الله ﷺ، والله أعلمُ كيفَ الحقيقةُ في ذلكَ، وإيَّاهُ نسألُهُ التوفيقَ.

٨٣٥- بابُ بيانِ مُشْكِلِ ما رُوِيَ عن رسول الله ﷺ في المُفَصَّلِ من القرآنِ من سجوده فيه ومِن تركه السُّجودَ فيه

٥٨٢٠- حَدَّثَنَا محمدُ بنُ علي بن زيد المكي، قال: حَدَّثَنَا سعيدُ بنُ منصورٍ، قال: حَدَّثَنَا الحارثُ بنُ عُبيد أبو قُدامة الإياديُّ، عن مطرٍ الوراق، عن رجلٍ، عن ابنِ عباس أن رسولَ الله ﷺ لم يَسْجُدْ في شيءٍ من المُفَصَّلِ حين تحوَّلَ إلى المدينة[1].

قال أبو جعفر: فكان في إسنادِ هذا الحديث رجلٌ مسكوتٌ عن اسمه، فأردنا أن نعلمُ مَنْ هُوَ.

٥٨٢١- فوجدنا إسحاقَ بن إبراهيم بن يونس قد حَدَّثَنَا، قال: حَدَّثَنَا موسى بنُ سهلٍ، قال: حَدَّثَنَا بكرُ بنُ خلف، قال: حَدَّثَنَا أزهرُ بنُ القاسم، عن الحارثِ بنِ عُبيد، عن مَطَرٍ الورَّاق، عن عِكرمة، عن ابنِ عباس، أن النبيَّ ﷺ سَجَدَ في النجم وهو بمكة، فلما هاجر إلى المدينة، تركها[2].

---

(١) مطر الوراق كثير الخطأ، والرجل المبهم: هو عكرمة كما سيرد مصرحاً به في السند الآتي.

(٢) إسناده ضعيف. الحارثُ بن عبيد ليس بالقوي، ومطر الوراق: سيئ الحفظ. ورواه أبو داود (١٤٠٣) عن محمد بن رافع، عن أزهر بن قاسم، بهذا الإسناد. وقال: يروى مرسلاً. ورواه الطيالسي (٢٦٨٨)، ومن طريقه البيهقي ٣١٢/٢.

قال عبد الحق في «أحكامه» فيما نقله عنه الإمام الزيلعي في «نصب الراية» ١٨٢/٢: إسناده ليس بقوي، ويروى مرسلاً، والصحيح حديث أبي هريرة أن النبي

قال أبو جعفر: فوقفنا بذلك على أنَّه عكرمة مولى ابنِ عباس، واستقام لنا بذلك قبولُ هذا الحديث وتأمُّله، والنظر في أحوالِ رواته، وهل لابنِ عباس معارضٌ من أصحابِ رسولِ الله ﷺ، فيما ذكر عنه فيه أم لا؟

فوجدنا الذي دار عليه الحارثَ بنَ عبيد، فذكر البخاريُّ أن عبدَ الرحمن بن مهدي سُئِلَ عنه، فقال: هو أحدٌ شيوخنا، وما رأينا إلا خيراً، فكان هذا من عبد الرحمن إخباراً عن جلالة مقداره عنده. وشذَّ ما عن ابنِ عباس في هذا الحديث:

٥٨٢٢- ما قد حَدَّثَنَا سليمانُ بنُ شعيب الكيساني، قال: حَدَّثَنَا الخصيبُ بنُ ناصح، قال: حَدَّثَنَا همامُ بنُ يحيى، عن ابنِ جُريج، عن عطاء: أنه سأل ابنَ عباس عن سجودِ القرآن، فلم يعُدَّ عليه في المفصَّلِ شيئاً(١).

ﷺ سجد في: ﴿إذا السماء انشقت﴾، وإسلامه متأخر، قدم على النبي ﷺ في السنة السابعة من الهجرة.

وقال ابن عبد البر: هذا حديث منكر، وأبو قدامة ليس بشيء، وأبو هريرة لم يصحب النبي ﷺ إلا بالمدينة، وقد رآه يسجد في (الانشقاق) و(القلم).

وقال الحافظ في «التلخيص الحبير» ٢/٨ بعد أن نسبه إلى أبي داود وأبي علي بن السكن في «صحيحه» من طريق أبي قدامة الحارث بن عبيد، عن مطر الوراق، عن عكرمة...: وأبو قدامة ومطر من رجال مسلم، ولكنهما مضعفان.

(١) رواه عبد الرزاق في «المصنف» (٥٩٠٠) عن معمر، عن ابن طاووس، عن

ثم تأملنا ما في متنِ هذا الحديث: هل رُوِيَ ما يدفعُه أم لا؟

٥٨٢٣- فوجدنا الربيعَ بنَ سليمان المراديَّ قد حَدَّثَنا، قال: حَدَّثَنا شعيبُ بنُ الليث، قال: حَدَّثَنا الليثُ بنُ سعدٍ، عن بُكير بنِ عبد الله بن الأشج، عن نعيمٍ المُجْمِرِ أنه قال: صليتُ مع أبي هريرة فوقَ هذا المسجد، فقرأ: ﴿إِذَا السَّمَاءُ انْشَقَّتْ﴾، فسجد فيها، وقال: رأيتُ رسولَ الله ﷺ سَجَدَ فيها[1].

٥٨٢٤- ووجدنا بكارَ بن قُتيبة قد حَدَّثَنا، قال: حَدَّثَنا روحُ بنُ عبادة، قال: حَدَّثَنا الثَّوْرِيُّ، وابنُ جريج، وابنُ عيينة، عن أيوب بن موسى، عن عطاء بنِ مِيناء، عن أبي هريرة، قال: سجدنا مع رسولِ الله ﷺ في: ﴿إِذَا السَّمَاءُ انْشَقَّتْ﴾.

٥٨٢٥- ووجدنا عبد الغني بن أبي عقيل قد حَدَّثَنا، قال: حَدَّثَنا سفيانُ بنُ عُيينة، عن أيوبَ بنِ موسى، عن عطاء بن ميناء، عن أبي هُريرة، قال: سجدنا مع النبيِّ ﷺ في: ﴿إِذَا السَّمَاءُ انْشَقَّتْ﴾، و﴿اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ﴾[2].

أبيه، عن ابن عباس، قال: «ليس في المفصل سجدة»، وهذا سند صحيح كما قال الحافظ في «الدراية» ١/٢١٠.

(١) إسناده صحيح، وهو في «شرح معاني الآثار» ١/٣٥٧ بإسناده ومتنه.
ورواه ابن خزيمة (٥٥٩) عن الربيع بن سليمان، به.

(٢) إسناده صحيح، ورواه ابن أبي شيبة ٢/٦، والحميدي (٩٩١)، ومسلم

٥٨٢٦- ووجدنا عبدَ الغني قد حَدَّثنَا، قال: حَدَّثنَا سفيانُ، عن يحيى بنِ سعيدٍ، عن أبي بكر بن محمد، عن عمر بن عبد العزيز، عن أبي بكر بنِ عبد الرحمن بن الحارث، عن أبي هريرة: أنه سَجَدَ مع النبي ﷺ في إحدى هاتَيْنِ[1].

٥٨٢٧- ووجدنا المزنيَّ قد حَدَّثنَا، قال: حَدَّثنَا الشافعيُّ، قال: أخبرنا سفيانُ بنُ عُيينة، عن يحيى بن سعيد، عن أبي بكر بنِ محمد بنِ عمرو بنِ حزمٍ، عن عُمَرَ بنِ عبد العزيز، عن أبي بكر عبد الرحمن بن الحارث، عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: سَجَدنا مع النبيِّ ﷺ في: ﴿إِذَا السَّمَاءُ انْشَقَّتْ﴾.

---

(٥٧٨)، وأبو داود (١٤٠٧)، والنسائي في «الكبرى» (٩٤٩)، وفي «المجتبى» ١٦٢/٢، والترمذي (٥٧٣)، والدرامي ٣٤٣/١، وابنُ خزيمة (٥٥٤)، وابن حبان (٢٧٦٧)، والبغوي (٧٦٤) من طرق عن سفيان بن عيينة، به.

ورواه ابنُ خزيمة (٥٥٥) من طريق ابن جُريج، عن أيوب بن موسى، به.

ورواه عبد الرزاق (٥٨٨٧) عن سفيان وابن جريج، كلاهما عن أيوب بن موسى، به.

(١) إسناده صحيح، ورواه الحميدي (٩٩٢)، وابنُ أبي شيبة ٦/٢-٧، والدرامي ٣٤٣/١، والنسائي في «الكبرى» (٩٤٥) و(٩٤٦)، وفي «المجتبى» ١٦١/٢، والترمذي (٥٧٤)، وابنُ ماجه (١٠٥٩) من طرق عن سفيان بن عيينة، بهذا الإسناد بلفظ: «سجدنا مع رسولِ الله ﷺ في **﴿إذا السماء انشقت﴾**، و**﴿اقرأ باسم ربك الذي خلق﴾**»، وقال الترمذي: حديث حسن صحيح.

٥٨٢٨- ووجدنا بكاراً قد حَدَّثَنَا، قال: حَدَّثَنَا أبو داود وروحٌ، واللفظ لأبي داود، قالا: حَدَّثَنَا هشام الدَّسْتُوائي، عن يحيى بن أبي كثير، قال: حَدَّثَنَا أبو سلمة، عن أبي هريرة: أنه رآه سَجَدَ في: ﴿إذا السَّماءُ انْشَقَّتْ﴾، وقال: لو لم أرَ رسولَ الله ﷺ سجد فيها، لم أسْجُدْ[1].

٥٨٢٩- ووجدنا محمدَ بنَ عبدِ الله بنَ ميمون البغداديَّ، قد حَدَّثَنَا، قال: حَدَّثَنَا الوليدُ بن مسلم، عن الأوزاعي، عن يحيى، عن أبي سلَمَة، ثم ذكر بإسنادِه مثلَه[2].

٥٨٣٠- ووجدنا بكاراً، قد حَدَّثَنَا، قال: حَدَّثَنَا روحُ بنُ عبادة. [ح]. ووجدنا إبراهيمَ بنَ مرزوق، قد حَدَّثَنَا، قال: حَدَّثَنَا عثمان بن عمر، قالا: حَدَّثَنَا مالك [ح]. ووجدنا يونسَ، قد حَدَّثَنَا، قال: حَدَّثَنَا ابنُ وهبٍ، أن مالكاً حدثه، عن عبد الله بن يزيد، عن أبي سَلَمة، أن أبا هريرة قرأ بهم: ﴿إذا السَّماء انْشَقَّتْ﴾، فسجد فيها، فلما انصرفَ

---

(١) إسناده صحيح، وهو في «شرح معاني الآثار» ١/٣٥٨ بإسناده ومتنه.

وهو في «مسند الطيالسي» (٢٣٤٠). ورواه البخاري (١٠٧٤) عن مسلم بن إبراهيم ومعاذ بن فضالة، ومسلم (٥٧٨) من طريق ابن أبي عدي، والبيهقي ٢/٣١٥ من طريق عبد الله بن بكر السهمي، أربعتهم عن هشام الدستوائي، بهذا الإسناد.

(٢) صحيح. الوليد بن مسلم متابع. وهو في «شرح معاني الآثار» ١/٣٥٨.

ورواه الدارميُّ ١/٣٤٣ عن محمد بن يوسف، ومسلم (٥٧٨) من طريق عيسى بن يونس، وأبو يعلى (٥٩٩٦) من طريق مبشر بن إسماعيل، ثلاثتهم عن الأوزاعي، به.

حدَّثهم: أنَّ رسولَ الله ﷺ سَجَدَ فيها[1].

٥٨٣١- ووجدنا إبراهيم بن أبي داود قد حَدَّثنا، قال: حَدَّثنا مُسَدَّدٌ، قال: حَدَّثَنَا يحيى بنُ سعيد، عن محمد بن عَمرو، عن أبي سلمة قال: رأيتَ أبا هريرة رضي الله عنه سَجدَ في: ﴿إذا السَّماءُ انْشَقَّتْ﴾ فقيلَ له، فقالَ: رأيتُ أبا القاسمِ أو النبيَّ ﷺ سَجَدَ فيها.

٥٨٣٢- ووجدنا محمدَ بنَ خزيمةَ وفهداً قد حدثانا، قالا: حَدَّثنا عبدُ الله بنُ صالحٍ، قال: حدثني الليثُ، قال: حدثني ابنُ الهاد، عن أبي سلمة بنِ عبد الرحمن، أنَّه رأى أبا هريرة وهو يَسْجُدُ في: ﴿إذا السَّماءُ انشَقَّتْ﴾، قال: أبو سلمة: فقلتُ له حين انصرف: سَجَدْتَ في سورةٍ ما رأيتُ النَّاسَ يسجُدُونَ فيها! قال: لو لم أرَ رسولَ الله ﷺ سَجَدَ فيها لم أسْجُدْ.

٥٨٣٣- ووجدنا المزنيَّ قد حَدَّثنَا، قال: حَدَّثنَا الشَّافعيُّ، قال: حَدَّثَنَا الدَّاوِرْدِيُّ، قال: حَدَّثنَا يزيدُ بنُ عبد الله بن الهاد، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن أبي هريرة، ثم ذكر مثلَه سواء.

٥٨٣٤- ووجدنا يونسَ قد حَدَّثنَا، قال: أخبرنا ابنُ وهبٍ، قال: حدثني قُرَّةُ بنُ عبدِ الرحمن، عن ابنِ شهاب وصفوان بنِ سُلَيْمٍ، عن عبدِ الرحمن بنِ سعد، عن أبي هُريرة، قال: سجدتُ مع رسولِ الله ﷺ في:

(١) رواه الدارمي ١/٣٤٣ عن يزيد بن هارون، وأبو يعلى (٥٩٥٠) من طريق خالد بن عبد الله، كلاهما عن محمد بن عمرو، بهذا الإسناد.

﴿إذا السَّماء انْشَقَّتْ﴾، و﴿اقْرَأْ باسْمِ ربِّكَ﴾ سَجْدَتَيْنِ[1].

قال أبو جعفر: فوقفنا بما قد رويناه عن أبي هريرة على سجوده مع رسولِ الله ﷺ فيما ذكر سجوده معه فيه من المُفَصَّلِ، وإنما كانت صلاتُه مع رسولِ الله ﷺ وصحبتُه إيَّاه بالمدينة لا بمكة.

٥٨٣٥- كما حَدَّثَنَا إبراهيم بنُ أبي داود، قا: حَدَّثَنَا القواريريُّ، قال: حَدَّثَنَا يحيى بنُ سعيد القطان، قال: حَدَّثَنَا إسماعيلُ بن أبي خالد، عن قيس بن أبي حازم، قال: أتينا أبا هُريرةَ فقلنا: حدِّثْنَا، فقال: صحبتُ النبيَّ ﷺ ثلاثَ سِنين[2].

---

(١) حديث صحيح، قرة بن عبد الرحمن -وإن كان في حفظه شيء- قد توبع.

ورواه مسلم (٥٧٨) (١٠٩)، والبيهقي ٢/٣١٦ من طريق يزيد بن أبي حبيب، عن صفوتان بن سُليم، بهذا الإسناد.

(٢) رجاله ثقات، ورواه أحمد ٢/٤٧٥، ويعقوب بن سفيان في «تاريخه» ٣/١٦١، والحميدي (١٠٥٦) من طرق عن إسماعيل بن أبي خالد، بهذا الإسناد.

وروى يعقوب بن سفيان ٣/١٦١ عن سعيد بن منصور، عن أبي عوانة، عن داود بن عبد الله الأودي، حميد بن عبد الرحمن حدثهم، قال: لقيت رجلاً من أصحاب رسول الله ﷺ صحبه أربع سنين كما صحبه أبو هريرة.

ورواه ابن سعد في «الطبقات» ٤/٣٢٧ من طريق يعقوب بن إسحاق، وسعيد بن منصور، عن أبي عوانة، عن داود بن عبد الله الأودي، عن حميد بن عبد الرحمن، قال: صحب أبو هريرة النبي ﷺ أربع سنين.

قال الإمام الذهبي في «السير» ٢/٥٩٠: وهذا أصح، فمن فتوح خيبر إلى الوفاة أربعة أعوام وليال.

٥٨٣٦- وكما حَدَّثَنَا المزنيُّ، قال: حَدَّثَنَا الشافعي، قال: أخبرنا سفيانُ بنُ عُيينة، قال: حَدَّثَنَا عثمانُ بنُ أبي سُليمان، قال: سمعت عراك بن مالك يقول: سمعتُ أبا هريرة يقول: قدمتُ المدينةَ ورسولُ الله ﷺ بخيبَر، ورَجُلٌ من بني غِفار يَؤُمُّ الناسَ، فسمعتُه يقرأ في صلاةِ الصُّبح في الركعة الأُولى: بـ(سورة مريم)، وفي الثانية: بـ﴿ويل للمُطَفِّفِينَ﴾، فكان رجلٌ عندنا له مِكيالان يأخذُ بأحدهما، ويُعطي بالآخر، فقلت: وَيْلٌ لِفُلان(١).

فكان ما رويناه عن أبي هريرة من هذا يُخالِفُ ما رويناه عن ابنِ عباس فيه، لأنَّ الذي رويناه عن ابنِ عباس فيه إخباره بتركِ رسولِ الله

(١) إسناده صحيح، وهو في «السنن المأثورة» (٨٢).

ورواه ابن حبان (٧١٩٦)، والبخاري في «التاريخ الصغير» ١/١٧ من طريقين عن سفيان، بهذا الإسناد.

ورواه ابن سعد ٤/٣٢٧-٣٢٨، والبخاري في «التاريخ الصغير» ١/١٨، ويعقوب بن سفيان ٣/١٦٠، والبزار (٢٢٨٦)، والبيهقي في «دلائل النبوة» ٤/١٩٨-١٩٩ من طريق خثيم بن عراك بن مالك، عن أبيه، به.

والويل، قال الزجاج: كلمة تقولها العربُ لِكل مَنْ وقع في هلكة، ويستعملُها الذي يقع في الهلكة أيضاً، ومنه قولُه تعالى: ﴿يا وَيْلَنَا إنَّا كُنَّا ظَالِمِينَ﴾، وأصله في اللغة: العذاب والهلاك.

والمطفف: الذي لا يوفي الكيلَ، يقال: إناء طفَّان: إذا لم يكن مملوءاً، قال الزجاج: إنما قيل: مطفف، لأنه لا يكاد يسرق في الميزان والمكيال إلا الشيء الطفيف، وإنا أخذ من طف الشيء وهو جانبه.

ﷺ السجودَ في المفصل بعدَ أن قَدِمَ المدينةَ، وفي هذا سجودُه فيه بعدَ أن قدِمَ المدينة، وكان هذا عندنا أولى، لأنَّ إثباتَ الإشياء أوْلى مـن نفيهـا، وقد يجوزُ أن يكونَ ابنُ عباس قال من ذلك ما رويناه عنـه، لأنـه لم يَـرَ رسولَ الله ﷺ فَعَلَهُ بَعْدَ أن قَدِمَ المدينة، وكان من ذكر أنَّه فعله بعـدَ أن قِدِمَها أوْلى.

فقال قائل: فقد شدَّ ما قال ابنُ عباس في ذلك ما قـد رُوِيَ عـن زيدِ بنِ ثابتٍ فيه.

٥٨٣٧- فذكر ما حَدَّثَنَا محمدُ بنُ عبدِ الله بن عبدِ الحكم، قـال: أخبرنا محمد بن إسماعيل بن أبي فديك، وما قد حَدَّثَنَا بكـارُ بـنُ قتيبـة، قال: حَدَّثَنَا روحُ بنُ عُبادة، قال ابنُ عبدِ الحكم: عـن ابـن أبـي ذئـب، وقال بكار: حَدَّثَنَا ابنُ أبي ذئب، عن يزيد بنِ عبد الله بن قُسَـيْطٍ، عـن عطاء بن يسار، عن زيد بن ثابت: أنه قرأ عنـد رسـول الله ﷺ بـالنَّجْمِ فلم يَسْجُدْ فيها(١).

٥٨٣٨- وما قد حَدَّثَنَا فهدُ بنُ سليمان، قـال: حَدَّثَنَـا علـيُّ بـنُ

---

(١) إسناده صحيح، وهو في «شرح معاني الآثار» ١/٣٥٢ بإسناده ومتنه.

ورواه أحمد ٥/١٨٣ و١٨٦، والدارمي ١/٣٤٣، وعلي بن الجعد (٢٨٥٨)، والبخاري (١٠٧٣)، والترمذي (٥٧٦)، وأبو داود (١٤٠٤)، وابن خزيمة (٥٦٨)، وابن حبان (٢٧٦٢) و(٢٧٦٩)، والبغوي (٧٦٩) من طرق عن ابن أبي ذئب، بهذا الإسناد.

ورواه البخاري (١٠٧٢)، ومسلم (٥٧٧)، والنسائي ٢/١٦٠، وابن خزيمة (٥٦٨) من طريق يزيد بن خصيفة، عن يزيد بن عبد الله بن قسيط، به.

معبد، قال: حَدَّثَنَا إسماعيل بنُ أبي كثير، -يعني ابن جعفر-، عن يزيد بن قُسَيْطٍ، عن عطاء بن يسار، عن زيدِ بنِ ثابت، عن النبيِّ ﷺ مثلَه.

٥٨٣٩- وما قد حَدَّثَنَا يُونُسُ، قال: حَدَّثَنَا ابنُ وهبٍ، قال: حدثني أبو صخرٍ عن يزيدَ بنِ قُسيط، عن خارجةَ بنِ زيدِ بنِ ثابتٍ، عن أبيه، قال: عرضتُ على النبيِّ ﷺ النجمَ، فلم يسجد أحَدٌ منا(١).

٥٨٤٠- وما قد حَدَّثَنَا الربيعُ بن سليمان الجِيزيُّ، قال: حَدَّثَنَا أبو زُرعة، قال: حَدَّثَنَا حَيْوَةُ، قال: حَدَّثَنَا أبو سخرٍ، ثم ذكر بإسنادِه مثلَه(٢).

فكان جوابُنا له في ذلك بتوفيق الله عَزَّ وجَلَّ وعونه: أنَّه لا دِلالة له فيما ذكر أيضاً على نفي السجودِ من المُفَصَّلِ، وإن كان الذي كان من زيد بن ثابت أيضاً بالمدينة، لأنه قد يجوزُ أن يكونَ كان تركُ رسولِ الله ﷺ السجودَ فيها حِينئذ كان لِمعنى منَعَه من ذلك، إما لأنَّه كان في وقت لا يَصْلُحُ السجودُ فيه من الأوقات التي نهى عن الصلاة فيها، أو لأنَّه كان على غيرِ طهارةٍ من حدث كان منه، أو لأنَّ التالي لسجدة قد كان له السجود فيها والترك لها، كما قد كان على ذلك غيُر واحدٍ من أصحابه ﷺ.

---

(١) الحديث في «شرح معاني الآثار» ١/٣٥٢ بإسناده ومتنه.

ورواه أبو داود (١٤٠٥)، وابن خزيمة (٥٦٦)، والدارقطني ١/٤٠٩-٤١٠ من طريق ابن وهب، به.

(٢) رواه البيهقي ٢/٣٢٤ من طريق عبد الله بن الوليد، عن سفيان، بهذا الإسناد. ورواه عبد الرزاق (٥٩٠٩) عن سفيان، به.

منهم: سلمانُ الفارسي:

٥٨٤١- كما حَدَّثَنَا إبراهيمُ بن مرزوق، قال: حَدَّثَنَا أبو عامر، قال: حَدَّثَنَا سفيان، عن عطاء بن السائب، عن أبي عبد الرحمن، قال: مر سلمان بقومٍ قد قرؤوا السجدة، فقيل: ألا تسجد؟ فقال: إنا لم نَعْقِدْ لها.

ومنهم: عبد الله بن الزبير:

٥٨٤٢- حَدَّثَنَا عليٌّ بنُ شيبة، قال: حَدَّثَنَا عبدُ الله بنُ بكر السَّهمي، قال: حَدَّثَنَا حَاتِمُ بنُ أبي صغيرة، عن ابنِ أبي مُلَيْكَةَ، قال: لقد قرأ ابنُ الزبير السَّجدة وأنا شاهدٌ، فلم يَسْجُدْ، فقام الحارثُ بنُ عبد الله، فسجد، ثم قال: يا أميرَ المؤمنين ما منعك أن تَسْجُدَ إذ قرأتَ السَّجدةَ؟ فقال: إنّي إذا كنتُ في صلاة سجدتُ، وإذا لم أكن في صلاةٍ، فإني لا أسْجُدُ.

وإذا احتمل أن يكونَ تركُ رسولِ الله ﷺ السجودَ فيها لِمعنى من هذه المعاني التي ذكرناها، لم يكن في حديث زيدِ بن ثابت هذا حُجَّةٌ لمن ترك السجودَ فيها، ولا دفعُ أن يكونَ فيها سجدةٌ، وكان ما رويناه عن أبي هُريرة ثابتاً به سجودُ رسولِ الله ﷺ فيما ذكر سجودَه فيه بالمدينةِ أولى منه ومن حديث ابن عباس الذي ذكرناه عنه قبلَه. والله نسأله التوفيق.

كتاب التفسير

موضوعات كتاب التفسير

٨٣٦- بابُ بيانِ مُشْكِلِ ما رَوَتْهُ عائشةُ وأمُّ سلمة وغيرهما عن رسول الله ﷺ في قراءة فاتحة الكِتَابِ: ﴿مَلِكِ يَوْمِ الدِّينِ﴾، أو: ﴿مالِكِ يَوْمِ الدِّين﴾

٥٨٤٣- حَدَّثَنَا روحُ بن الفرجِ، قال: حَدَّثَنا هارونُ بنُ سعيدِ بن الهيثم الأَيْلِي، حَدَّثَنا خالدُ بنُ نزارٍ الأيليُّ، عن القاسم بن مبرورٍ، عن يونس بن يزيدَ، عن هشام بن عُروةَ، عن أبيه، عن عائشة، قالت: شكا الناسُ إلى رسولِ الله ﷺ قَحْطَ المَطَرِ، فأمر رسول الله ﷺ بمنبرٍ، فوضع، ثم صَلَّى، ووَعَدَ الناسَ يخرجون يوماً. فقالت عائشةُ: وخرجَ رسولُ الله ﷺ حِينَ بدا حَاجبُ الشَّمْسِ، فقَعَدَ على المنبرِ، فحَمِدَ الله تعالى، ثم قال: «**إنَّكُم شكَوْتُم إليَّ جَدْبَ جَنابِكُمْ، واستئخَارَ المَطَرِ عن إبَّان زمانِه عنكم، وقدْ أمَرَكُمُ الله أن تَدْعُوه، ووَعَدَكُم أن يَستجيب لكم**»، ثم قال: «**الحمدُ للهِ ربِّ العالَمِين، مَلِكِ يَوْمِ الدِّين، لا إله إلا الله يَفْعَلُ ما يَشاءُ**». ثم ذكر بقية الحديث[1].

قال أبو جعفر: ففي هذا الحديثِ عن رسول الله ﷺ أنه قرأ في فاتحة الكِتَابِ: ﴿مَلِكِ يَوْمِ الدِّينِ﴾ لا: ﴿مالِكِ يَوْمِ الدِّينِ﴾.

---

(١) إسناده حسن. وهو في «شرح معاني الآثار» ١/٣٢٥ بإسناده ومتنه.

ورواه أبو داود (١١٧٣)، والحاكم ١/٣٢٨ من طريق هارون بن سعيد، به.

وقال أبو داود: هذا حديث غريب، إسناده جيد، أهل المدينة يقرؤون: «**مَلِك يوم الدين**» وإن هذا الحديث حجة لهم.

ورواه ابن حبان(٩٩١)و(٢٨٦٠)من طريق طاهر بن خالد،عن خالد بن نزار، به.

٥٨٤٤- وحَدَّثَنَا فهدُ بنُ سليمانَ، حَدَّثَنَا عُمَرُ بن حفص بن غياث النخعيُّ، حَدَّثَنَا أبي، حَدَّثَنَا ابن جُرَيجٍ، عن ابن أبي مُلَيكة، عن أُمِّ سَلَمَة، أن رسولَ الله ﷺ كان يُصَلِّي في بيتها، فيقرأ: ﴿بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين، الرحمن الرحيم، مَلِكِ يوم الدين، إياك نعبد وإياك نستعين، اهدنا الصراط المستقيم، صراط الذين أنعمت عليهم، غير المغضوب عليهم، ولا الضالين﴾ آمين(١).

(١) رواه أبو بكر بن أبي شيبة ٢/٥٢٠-٥٢١ و١٠/٢٤، ومن طريقه أبو يعلى (٦٩٢٠)، وابن أبي داود في «المصاحف» ص١٠٥، والطبراني ٢٣/(٩٣٧)، والحاكم ٢٣٢/١ عن حفص بن غياث، بهذا الإسناد، وصححه الحاكم على شرط الشيخين، ووافقه الذهبي، وصححه النووي في «المجموع» ٣/٣٣٣.

ورواه أحمد ٦/٢٨٨ عن وكيع وأبي عامر، كلاهما عن نافع بن عمر، عن ابن أبي مليكة، عن بعض أزواج النبي ﷺ -قال أبو عامر: قال نافع: أراها حفصة- أنها سُئلت عن قراءة رسول الله ﷺ، فقالت: أنكم لا تستطيعونها، قال: فقيل لها: أخبرينا بها، قال: فقرأت قراءة ترسلت فيها، قال أبو عامر، قال نافع: فحكى لنا ابن أبي مليكة: **الحمد لله رب العالمين** ثم **قطع الرحمن الرحيم**، ثم **قطع مالك يوم الدين**.

ورواه ابن أبي داود في «المصاحف» ص١٠٥ عن شعيب بن أيوب، حَدَّثَنَا يحيى بن آدم، حَدَّثَنَا حفص بن غياث، عن ابن جريج، عن ابن أبي مليكة، عن بعض أزواج النبي، فظنها أم سلمة، قالت: كان رسول الله ﷺ إذا قرأ، قال: **﴿الحمد لله رب العالمين. الرحمن الرحيم. ملك يوم الدين﴾** يقطع قراءته، قال: قلت لحفص: قرأ: **﴿مَلِكِ يوم الدين﴾**؟ فقال: هكذا قال.

وابن أبي مليكه وهو عبد الله بن عبيد الله له أحاديث في الصحيح عن عائشة، وقد توفيت قبل أم سلمة، مما يدل أنه أدرك أم سلمة وروى عنها.

٥٨٤٥- وأجاز لنا عليُّ بنُ عبد العزيز ما ذكر لنا أنَّ أبا عُبيدٍ القاسمَ بن سَلاَّم حدثه إيَّاه، قال: حَدَّثَنَا يحيى بنُ سعيد الأموي، حَدَّثَنا عبدُ الملك بنُ جريجٍ، عن عبدِ الله بن أبي مُليكة، عن أمِّ سلمة زوج النبيِّ ﷺ، قالت: كان النبيُّ ﷺ يُقَطِّعُ قِراءَتَه: ﴿بِسْمِ اللهِ الرحمن الرحيم. الحمدُ لله ربِّ العالمين. الرَّحمن الرَّحيم. مَلِكِ يوم الدِّين﴾[1].

٥٨٤٦- وحَدَّثَنَا يوسفُ بنُ يزيد، أخبرنا نُعَيْمُ بنُ حمَّاد، حَدَّثَنَا عُمَرُ بنُ هارون، عن ابنِ جريج، عن ابن أبي مُليكة، عن أمِّ سلمة قالت: كان النبيُّ ﷺ يقرأ: ﴿بسم الله الرحمن الرحيم ...﴾ إلى آخرها، يَعُدُّها بأصابعِ إحدى يَدَيْهِ سَبْعَ آيات: ﴿بِسْمِ اللهِ الرحمن الرَّحيم﴾

(١) رواه أحمد ٣٠٢/٦، وأبو داود (٤٠٠١)، والترمذي (٢٩٢٧) وفي «الشمائل» (٣٠٩)، والدارقطني ٣١٢/١-٣١٣، والحاكم ٢٣١/٢، وأبو يعلى (٧٠٢٢)، والطبراني ٢٣/(٦٠٣)، والبيهقي ٤٤/٢، وأبو عمرو الداني في «القراءات» من طرق، عن يحيى بن سعيد الأموي، بهذا الإسناد.

وصححه الدارقطني وابن خزيمة، وقد أعله الترمذي بالانقطاع، ولم يُنْقَل عن غيره، فقال: هذا حديث غريب، وبه يقول أبو عبيد ويختاره. هكذا روى يحيى بن سعيد الأموي وغيره عن ابن جريج، عن ابن مليكة، عن أم سلمة، وليس إسناده بمتصل، لأن الليث بن سعد روى هذا الحديث عن ابن أبي مليكة، عن يعلى بن مملك، عن أم سلمة أنها وصفت قراءة النبي ﷺ حرفاً حرفاً، وحديث الليث أصح، وليس في حديث الليث: وكان يقرأ (**ملك يوم الدين**).

وقال المباركفوري في «تحفة الأحوذي» ٥٨/٤: أنه كان يروي الحديث أولاً عن يعلى، عن أم سلمة، ثم لقيها، فسمعه منها، فروى عنها بلا واسطة.

وقرأ: ﴿مَلِكِ يَوْمِ الدِّينِ﴾، و لم يَقرأْ: ﴿مَالِكِ يومِ الدِّينِ﴾[1].

فنظرنا في إسناد حديث أمِّ سلمة هذا، فوجدنا الليثَ بن سعدٍ قد رواه عن ابن أبي مُلَيْكَة بزيادة رَجُلٍ فيه بَيْنَهُ وبَيْنَ أُمِّ سلمة.

٥٨٤٧- كما حَدَّثَنَا الرَّبيعُ بن سُليمانَ المُراديُّ، حَدَّثَنَا شعيبُ بنُ الليثِ، قال: حَدَّثَنَا الليثُ، عن عبد الله بن عُبَيْد الله بن أبي مُلَيْكَة، عن يَعْلى -يعني ابنَ مَمْلَكٍ-، أنه سَأَلَ أمَّ سلمة عن قراءة رسول الله ﷺ، فنَعَتَتْ له قراءةً مفسرةً حرفاً حرفاً[2].

وقد يجوزُ أن يكونَ نعتُ أمِّ سلمة قراءةَ النبيِّ ﷺ، كيف كان يقرأُ بها ما سَمِعتْهُ يقرؤها بغيره من القُرآنِ، فثبت بتصحيح ما رويناه منها في هذا الباب أنَّه لا دَلِيلَ فيما رويناه عنها فيه مما كان رسولُ الله ﷺ يقرأُ به ذلك الحرفَ: هل هو: «**مَلِك**» أو «**مَالِك**».

هذا يُحاجُّ به من رَوَى هذا الحديثَ كما رواه حفص، ويحيى بنُ سعيد الأموي، لا مَنْ رواه كما رواه عُمَرُ بن هارون.

---

(١) عمر بن هارون البلخي، ضعيف. ورواه ابن خزيمة (٤٩٣)، والسهمي في «تاريخ جرجان» (٨٧١٩)، والدارقطني ٣٠٧/١، والحاكم ١٣٢/١، والبيهقي ٤/٢ من طريق محمد بن سعيد الأصبهاني، عن عمر بن هارون، بهذا الإسناد.

(٢) يعلى بن مملك: مجهول. ورواه أحمد ٢٩٤/٦ و٣٠٠، وأبو داود (١٤٦٦)، والترمذي (٢٩٢٤)، والنسائي ١٨١/٢ و٢١٤/٣، والبيهقي ١٣/٣ من طرق عن الليث، به.

ورواه الطبراني ٢٣/(٦٤٦) من طريق أبي صالح عبد الله بن صالح، عن الليث، عن ابن لهيعة، عن ابن أبي مليكة، عن يعلى، عن أم سلمة.

٥٨٤٨- وحَدَّثَنا إبراهيمُ بن أبي داود، حَدَّثَنا هُدْبَةُ بنُ خالدٍ، حَدَّثَنا هارونُ بنُ موسى النحويُّ، حَدَّثَنا إسماعيلُ بنُ مسلم، عن أبي إسحاق، عن ابنِ أبي حُصين، أو أمِّ حُصين، عن جَدَّتِه أمّ حصين أنَّها صَلَّتْ خلْفَ النبيِّ ﷺ، فقرأ: ﴿مَالِكِ يَوْمِ الدِّينِ﴾، حتَّى إذا بَلَغَ: ﴿ولا الضَّالِّينَ﴾، قال: «آمين»[1].

قال أبو جعفر: وهذا الحديث، فمن أحسنِ ما رُوِيَ في هذا البابِ، لأنه وإن دَارَ على إسماعيلَ بنِ مسلم -وهو العبديُّ-[2]، فهو مقبولُ الرواية، ثبتٌ فيها.

٥٨٤٩- وحَدَّثَنا أبو أُمية، حَدَّثَنا الخضرُ بنُ محمدِ بنِ شُجاع الحَرَّانيُّ، حَدَّثَنا أبو مُعاوية، عن أبي إسحاق الحُمَيْسِيِّ، عن مالكِ بنِ دِينارٍ، عن أنسِ بنِ مَالِكٍ، قال: كان رسولُ الله ﷺ يَقْرَأُ: ﴿مَالِكِ يَوْمِ الدِّينِ﴾[3].

---

(١) إسناده ضعيف. إسماعيل بن مسلم المكي مولى حُدير: ضعيف.

ورواه الطبراني ٢٥/(٣٨٣) من طريق إبراهيم بن هاشم البغوي، عن هدبة بن خالد، عن هارون بن موسى، عن إسماعيل بن مسلم، عن أبي إسحاق، عن ابن أم الحصين، عن جدته أم الحصين.

وقال الهيثمي في «المجمع» ١١٤/٢: فيه إسماعيل بن مسلم المكي، وهو ضعيف.

(٢) إسماعيل بن مسلم راوي هذا الحديث هو المكي المتفق على ضعفه، وليس العبدي الثقة كما ظن الطحاوي.

(٣) إسناده ضعيف. أبو إسحاق الحُميسي ضعيف. ورواه ابن أبي داود في

قال أبو جعفر: فكانت هذه الآثارُ قد تَكافَأتْ في «**مَلِـكِ**» و«**مالِكِ**»، فلم يكن بَعضُها أولى من بعض، فطلبنا الوجهَ في ذلك مما رواه غيرُ مَنْ ذكرنا عن رسول الله ﷺ:

٥٨٥٠- فوجدنا يونسَ قد حَدَّثَنَا، قال: حَدَّثَنَا ابنُ وهبٍ: أن مالكاً حدثه، عن العلاء بن عبد الرحمن: أنه سَمِعَ أبا السَّائِبِ -مولى هشام بن زهرة-، يقول: سمعت أبا هريرة رضي الله عنه يقول: سمعتُ رسول الله ﷺ، يقول: «**قالَ اللهُ عَزَّ وجَلَّ: قَسَمْتُ -يعني- الصلاةَ بيني وبينَ عَبْدِي نَصْفَيْنِ: نَصْفُها لِي، ونَصْفُها لِعَبْدِي، ولعبدي ما سأل**». قال رسول الله ﷺ: «**اقرؤوا يَقولُ:** ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾، **يقولُ الهُ تعالى: حَمِدَني عَبْدِي، يقُولُ العَبْدُ:** ﴿الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾، **يقولُ الله تعالى: أثْنى عليَّ عَبْدي، يقول:** ﴿مَلِكِ يَوْمِ الدِّينِ﴾، **يقولُ الله تعالى: مَجَّدَني عَبْدي. وهذه الآيةُ بَيْني وبينَ عَبْدِي، يقول العبدُ:** ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾ ﴿اهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ. صِرَاطَ الَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ﴾ **فهؤلاء لِعبدي، ولِعَبْدي ما سَأَلَ**»(١).

«المصاحف» ص١٠٤ من طريق عثمان بن زفر، عن أبي إحساق الحُميسي، به.

(١) إسناده صحيح. ورواه البيهقي في «جزء القراءة» برقم (٤٩) من طريق بحر بن نصر، عن ابن وهب، بهذا الإسناد.

ورواه مالك في «الموطأ» ١/٨٤، ومن طريقه عبد الرزاق (٢٧٦٨)، وأحمد

فكان في هذا الحديثِ: أن رسولَ الله ﷺ قرأ في فاتحة الكِتاب: ﴿مَلِكِ يَوْمِ الدِّينِ﴾، غير أنَّا قد وجدنا قُتيبةَ بنَ سعيدٍ قد خالفَ ابنَ وهبٍ، عن مالكٍ، فذكر مَكَانَ (مَلِكِ): (مالِكِ).

٥٨٥٩- كما حَدَّثَنَا أحمدُ بنُ شعيب، أخبرنا قُتيبةُ بن سعيد، عن مالك، ثم ذكر مثلَ حديثِ ابنِ وهبٍ بإسناده ومتنه، غير أنه قال مكان (مَلِكِ يومِ الدِّينِ): (مالِكِ)[1].

ثم نظرنا هذا الحرفَ في رواية غيرِ مالكٍ عن العلاء، كيف هُوَ؟

٥٨٦٠- فوجدنا ابنَ أبي داود قد حَدَّثَنَا، قال: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بنُ أبي مريمَ، حَدَّثَنَا أبو غسانَ -محمدُ بنُ مُطَرِّفٍ-، حدَّثني العلاءُ بنُ عبد

٤٦٠/٢، والبخاري في خلق أفعال العباد (١٣٢)، وفي القراءة (٤٠)، ومسلم (٣٩٥) (٣٩)، وأبو داود (٨٢١)، والنسائي ١٣٥/٢-١٣٦، وابن خزيمة (٥٠٢)، وابن حبان (١٧٨٤)، وأبو عوانة ١٦٢/٢ و١٢٧، والبيهقي ٣٩/٢ و١٦٦ و١٦٧، وفي «القراءة خلف الإمام» (٥٠) و(٥١) و(٥٢).

ورواه أبو داود الطيالسي (٢٥٦١)، وعبد الرزاق (٢٧٦٧)، وابن أبي شيبة ٣٦٠/١، وأحمد ٢٤١/٢ و٢٥٠ و٢٨٥ و٤٨٧، ومسلم (٣٩٥)، وابن ماجه (٨٤٠) و(٨٤١)، وابن خزيمة (٤٨٩)، والطبري (٢٢٣)، وابن حبان (٧٧٦)، وسعيد بن منصور (١٦٨)، والدارقطني ٣١٢/١، والبيهقي في «جزء القراءة» (٥٤) و(٥٥) و(٥٦) و(٥٩) و(٨٢)، وفي «السنن الكبرى» ١٦٦/٢ من طرق، عن العلاء، به.

وانظر تمام تخريجه في «سنن سعيد بن منصور» بتحقيق الشيخ سعد الحميد ٥٠٥/٢ (١٦٨).

(١) إسناده صحيح، وهو في «سنن النسائي» ١٣٥/٢-١٣٦.

الرحمن، عن أبيه، عن أبي هُريرة، عن رَسـولِ الله ﷺ، ثـم ذكـر مثلـه. غير أنه قال فيه: ﴿مَالِكِ يَوْمِ الدِّينِ﴾.

٥٨٦١- ووجدنا إبراهيمَ بـنَ مـرزوق قـد حَدَّثَنـا، قـال: حَدَّثَنـا عُمَرُ بنُ يونس بنِ القاسم اليَماميُّ، حَدَّثَنـا جَهْضَـمُ بـنُ عبدِ الله، عـن العلاء بنِ عبد الرحمن، عن أبيه، عن أبي هُريرةَ، عن النبيِّ ﷺ، ثم ذَكَـرَ مثلَه، غيرَ أنَّه قال فيه: ﴿مَالِكِ يَوْمِ الدِّينِ﴾ مكان: ﴿مَلِكِ يومِ الدِّينِ﴾.

٥٨٦٢- ووجدنا إسحاق بن إبراهيم بن يونُسَ قد حَدَّثَنا، قـال: حَدَّثَنا عيسى بنُ أبي الطَّائي -وهو الحِمصيُّ، وهو محمودٌ في روايتـه-، قال: حَدَّثَنا زيدُ بنُ يحيى بن عُبيد، حَدَّثَنا ابنُ ثَوْبانَ، حدثني الحَسَنُ بـنُ الحَرِّ، عن العلاء بنِ عبدِ الرحمن بن يعقوب الحُرَقي، عن أبـي السَّائِبِ، عن أبي هُرَيْرَةَ، عن رسول الله ﷺ، مِثْلَهُ، غير أنه قال: ﴿مَلِكِ يَوْمِ الدِّينِ﴾ مكان: ﴿مَالِكِ يومِ الدِّينِ﴾.

٥٨٦٣- ووجدنا محمدَ بنَ عزيز الأَيْليَّ حَدَّثَنا قال: حَدَّثَنا سَلامَةُ بنُ روحٍ، عن عُقَيْل بنِ خالدٍ، عن ابنِ شِهابٍ، عن أبي السَّائب -مولى هشام بن زُهرة-، أنَّ أبا هريرةَ، قال: سَـمِعْتُ رسـولَ الله ﷺ، فذَكَـرَ مثلَه، وقال فيه: ﴿مَلِكِ يَوْمِ الدِّينِ﴾ مكان: ﴿مَالِكِ يومِ الدِّينِ﴾.

٥٨٦٤- ووجدنا محمدَ بنَ علي بـنِ داود البغـداديَّ قـد حَدَّثَنـا، قال: حَدَّثَنا يحيى بنُ إسماعيلَ الواسِطيُّ، أخبرنا وَكِيعٌ، عن سفيانَ، عـن الأعمشِ، عن أبي صالحٍ، عن أبي هُريرة، عن النبيِّ ﷺ: أنَّه قَرَأَ: ﴿مَالِكِ يَوْمِ الدِّينِ﴾.

٥٨٦٥- ووجدنا محمدَ بنَ علي أيضاً قد حَدَّثَنا، قال: حَدَّثَنا يحيى بنُ إسماعيلَ، حَدَّثَنا ابنُ فُضيل، قال: حَدَّثَنا الأعمشُ، عن أبي صالحٍ، عن أبي هُرَيْرَة، عن النبيِّ ﷺ: أنَّه قرأ: ﴿مَلِكِ يَوْمِ الدِّينِ﴾.

فاختلف سفيانُ وابن فُضيل، عن الأعمش في هذا الحرفِ، فرواه كُلٌّ واحدٍ منهما عنه كما ذكرناه عنه في هذا البابِ. ولا نَعْلَمُ أنه رُوِيَ عن رسولِ الله ﷺ في هذا المعنى من الأسانيدِ المقبولَةِ غَيْرُ ما قد ذكرناه في هذا الباب غَيْرَ شيءٍ رواه أيوبُ بنُ سويدٍ فيه، وإن كان في القُلوب من أيوب ما فيها، وهو:

٥٨٦٦- ما قد حَدَّثَنا محمدُ بنُ عبدِ الله بنِ عبدِ الحكم، حَدَّثَنا أيوبُ بنُ سويدٍ، عن يونسَ، عن الزُّهريِّ، عن أنس: أنَّ رسول الله ﷺ، وأبا بَكرٍ، وعُمَرَ كانُوا يَقْرَؤونَ: ﴿مَالِكِ يَوْمِ الدِّينِ﴾(١).

قال أبو جعفر: وكان الصحيحُ في هذا الحديث:

٥٨٦٧- ما قد حَدَّثَنا يوسفُ بن يزيد، حَدَّثَنا نُعَيْمُ بنُ حمادٍ، أخبرنا صفوانُ بنُ عيسى البصريُّ، وابنُ المنكدر، عن معمرٍ، عن

(١) أيوب بن سويد الرملي، ضعيف. ورواه الترمذي (٢٩٢٨) من طريق محمد بن أبان، ورواه ابن أبي داود في «المصاحف» ص١٠٣ من طريق جعفر بن مساور، كلاهما عن أيوب بن سويد، به. قال الترمذي: هذا حديث غريب لا نعرفه من حديث الزهري، عن أنس بن مالك إلا من حديث هذا الشيخ أيوب بن سويد الرملي... وأورده السيوطي في «الدر المنثور» ٣٥/١، وزاد نسبته إلى ابن الأنباري في «المصاحف».

الزُّهـريِّ، عـن رسـول الله ﷺ، وأبـي بكـر، وعمـر، مثلَـه، ولم يذكـر أنساً[1].

ثم نظرنا فيما رُوِيَ عن أبي هُريرة، كيف قـرأ هـذا الحـرف بعـدَ النبيِّ ﷺ لِنَقِفَ به على الصحيح مما قد رُوِيَ فيه عنه، عن النبيِّ ﷺ

٥٨٦٨- فوجدنا أبا شُرَيْحٍ محمدَ بنَ زكريا بن يحيـى، وابـنَ أبـي مريم، قد حَدَّثانا، حَدَّثَنَا الفِريابيُّ، حَدَّثَنَا سـفيانُ، عـن الأعمـشِ، عـن ذَكْوانَ، عن أبي هُريرة: أنه كان يَقْرَؤُها: ﴿مَالِكِ يَوْمِ الدِّينِ﴾[2].

٥٨٦٩- ووجدنا إبراهيمَ بـنَ مـرزوقٍ قـد حَدَّثَنـا، قـال: حَدَّثَنـا

(١) إسناده ضعيف لإرساله. ورواه أبو داود (٤٠٠٠) مـن طريـق عبـد الرزاق، عن معمر، عن الزهري، قال معمر: وربما ذكر ابن المسيب.

قال أبو داود: هذا أصح من حديث الزهري عن أنس، والزهـري عـن سالم، عـن أبيه.

قلتُ: حديث الزهري عن سالم عن أبيه في سنن سعيد بن منصور (١٦٩).

ورواه ابن أبي داود في «المصاحف» ص١٠٣ من طريق ابن يمـان عـن معمـر، عـن الزهري، به، مرسلاً، وفيه زيادة، وأول من قرأها: **﴿مَلِكِ يوم الدين﴾** مروان.

ثم رواه ص١٠٤ من طريق طلحة بن عبيد الله بن أبي كلـدة، عـن الزهـري، بـه، وزاد جماعة من الصحابة.

ثم رواه من طريق أبي مطرف عن ابن شهاب مثل طريق طلحة.

(٢) إسناده صحيح. ورواه ابن أبي داود في «المصاحف» ص١٠٥ من طرق، عـن سفيان، به. ورواه أيضاً من طريق ابن فضيل، عن الأعمش، به.

وأورده السيوطي في «الدر المنثور» ٣٦/١، وزاد نسبته إلى وكيع والفريـابي وعبـد بن حميد.

عَفَّانُ بنُ مسلم، عن أبي عَوانة، عن سُليمانَ، عن أبي صَالِحٍ، عن أبي هُريرة، مثلَه.

فقوي في القُلوب ما رُوِيَ عن أبي هُريرة، عن النبيِّ ﷺ بما رُوِيَ عنه أنَّه قرأه بَعْدَهُ: (**مالِكِ**) لا (**مَلِك**).

ثم نظرنا إلى ما رُوِيَ في ذلك عن أبي بكر، وعُمَرَ رضي الله عنهما مما قرآ به هذا الحرف بَعْدَ النبيِّ ﷺ، فلم نَجِدْ عن أبي بكرٍ شيئاً في ذلك، ووجدنا عن عمر فيه، ما قد حَدَّثَنا إبراهيمُ بنُ مرزوق، حَدَّثَنا عفانُ، عن أبي عَوانة، عن سليمانَ، عن إبراهيمَ، عن علقمة والأسود أنهما كانا يقرآنِ: ﴿مَالِكِ يَوْمِ الدِّينِ﴾، وكان يُحَدِّثان أن عُمَرَ كان يقرؤُها: ﴿مَالِكِ يَوْمِ الدِّينِ﴾[1].

فقويَ في القلوبِ أن الصحيحَ عن عُمَرَ في ذلك (**مالِك**) لا (**مَلِك**).

ثم نظرنا في قراءةِ القُرَّاءِ مِنْ بَعْدِهِمْ لِذلك الحرفِ، كيفَ كانت؟ فوجدنا هارون بن محمد العَسْقلانيَّ قد حَدَّثَنا، قال: حَدَّثَنا عمرو

---

(١) رجاله ثقات، لكنه منقطع بين علقمة والأسود، وبين عمر.

ورواه سعيد بن منصور في كتاب التفسير من «سننه» (١٧٢) من طريق الأعمش، عن إبراهيم، به.

وأورده في «الدر المنثور» ٣٦/١، ونسبه إلى وكيع والفريابي وأبو عبيد وسعيد بن منصور وعبد بن حميد وابن المنذر.

أما قراءة عمر فوردت من طريق أخرى حسنة بمجموعها، انظر سنن سعيد بن منصور (١٦٩) وتعليق المحقق عليه.

بنُ علي الصَّيرفيُّ، قال: سَمِعْتُ يحيى بنِ سعيدٍ، يقولُ: ما رأيتُ أحداً يجترئُ أن يَسالَ الأعمشَ إلى رَجُلَين: حفصَ بنَ غياث، وأبا معاوية، غيرَ أنّي رأيتُ عبادَ بنُ كثير سأله فقال: يا أبا محمدٍ، كيف تقرأ هذا الحرفَ (**مالِك أو مَلِكِ**)؟ قال: ﴿مَالِكِ يَوْمِ الدِّينِ﴾.

وكانت قراءةُ الأعمش ترجِعُ إلى يحيى بن وثّاب، وقراءةُ يحيى ترجعُ إلى عُبَيْدِ بنِ نَضْلَة، وقِراءةُ عُبيد ترجع إلى علقمة، وقراءةُ علقمة ترجِعُ إلى عبدِ الله بنِ مسعودٍ، وقراءةُ عبد الله بن مسعود ترجِعُ إلى رسولِ الله ﷺ[1].

ووجدنا روحَ بنَ الفرج قد حَدَّثنَا، قال: حَدَّثنَا الجعفيُّ، حَدَّثنَا أبو بكر بن عياشٍ، عن عاصمٍ: أنه قرأ: ﴿مَالِكِ يَوْمِ الدِّينِ﴾.

ووجدنا ابنَ أبي عِمران قد حَدَّثنَا، قال: حَدَّثنَا خَلَفُ بنُ هِشامٍ البزار، حَدَّثنَا يحيى بنُ آدم، قال: قال لي أبو بكر بنُ عياشٍ: قال لي عاصمٌ: ما أقرأني أَحَدٌ من النّاسِ إلاّ أبو عبد الرحمن السُّلمي، قال: وكان أبو عبد الرحمن قد قرأ على علي، قال عاصم: وكنتُ أرْجِعُ من عند أبي عبد الرحمن، فأعرض على زرِّ بن حُبَيْشٍ، وكان زِرٌّ قد قرأ على عبدِ الله، قال: قلتُ لعاصِمٍ: لقد استوثقتَ. قال خلف في هذا الرواية: وكان عاصمٌ يقرؤُها: ﴿مَالِكِ يَوْمِ الدِّينِ﴾.

قال خلف: والأعمشُ يقرؤها كمثلٍ.

---

(١) انظر تراجم هؤلاء القراء في «غاية النهاية» لابن الجزري ١/٣١٥ و٢/٣٨٠ و١/٤٩٨ و٥١٦.

ووجدنا روحاً قد حَدَّثَنا، قال: حَدَّثَنا الجُعفيُّ، حَدَّثَنا أبو بكر بنُ عَيَّاش، ثم ذكر بإسنادِه مثلَه، وزاد فيه: وقرأ عبد الله على النبيِّ ﷺ، وقبلَ ذلك ما قد ذكر في قراءة علي، قال: وقرأ عليٌّ على النبيِّ ﷺ، وفي رواية الجعفي هذه عن أبي بكر، عن عاصمٍ: أنه قرأ: ﴿مَالِكِ يَوْمِ الدِّينِ﴾.

وسمعت ابنَ أبي عمران، يقول: سمعتُ يحيى بن أكثم، يقول: إن كانت القراءةُ تُؤْخَذُ من صِحَّةِ المَخْرَجِ، فما نعلمُ لِقراءةٍ من صحة المَخْرَجِ ما لِقراءة عاصم، ثم ذكر هذه الحكاية في قراءته على أبي عبد الرحمن، وفي قراءة أبي عبد الرحمن على علي رضي الله عنه، وفي قراءة علي على النبي ﷺ، وفي قراءته على زِرِّ بن حبيش، وفي قراءة زِرٍّ على عبدِ الله، وفي قراءة عبدِ الله على رسول الله ﷺ.

قال أبو جعفر: ولِقراءة عاصم أيضاً زيادةٌ على هذا المعنى، وهو ما قد حَدَّثَنا إبراهيمُ بنُ أحمد بن مروان الواسطي، قال: حَدَّثَنا محمدُ بنُ خالد بن عبد الله الواسطيُّ، عن حفص بنِ سُليمان، عن عاصمٍ، عن أبي عبدِ الرحمن، قال: عَرَضْتُ القراءة على عليِّ بن أبي طالب، وعَرَضَ عليٌّ بن أبي طالب على النبيِّ عليه السَّلامُ، ثم حججتُ، فلقيتُ زيدَ بنَ ثابتٍ، فقرأتُ القرآن عليه كما قرأتُه على علي، فما خالفه في حَرْفٍ واحدٍ[1].

ثم رجعنا إلى ما قرأ هذا الحرف عليه غير عاصم، فوجدنا حمزة بن حبيب قد قرأه: ﴿مَالِكِ يَوْمِ الدِّينِ﴾.

---

(١) انظر تراجم هؤلاء القراء في «غاية النهاية» ١/٢٥٤ و٣٤٦-٣٤٨ و٤١٣.

كما حَدَّثَنَـا ابـنُ أبـي عِمـران، حَدَّثَنَا خلـفٌ، حَدَّثَنَـا سـليمُ بـن عيسى، عنَ حمزة، ثم ذكر ذلك، وقال في روايته: قال حمزةُ: ما قـرأتُ القرآنَ إلا على رَجُلَيْنِ: ابن أبي ليلى، والأعمش، فما كان مـن حـرف ابن أبي ليلى، فعلى حرفِ علي، وكان كان من حرف الأعمش، فعلى حرفِ عبدِ الله، وكانت قراءةُ ابنِ أبي ليلى أخذها عـن أخيـه عيسـى، وأخذها أخوه عيسى، عن أبيه عبد الرحمن بن أبي ليلى، وأخذهـا أبـوه عن علي رضي الله عنه[1].

وأما نافع، فكان يقرؤها: ﴿مَلِكِ يَوْمِ الدِّينِ﴾ أيضـاً، وقـد قـرأ علـى جماعةٍ منهم: أبو جعفر يزيدُ بنُ القَعقاع، وقرأ أبـو جعفـر علـى مـولاه عبدِ الله بنِ عياش بن أبي ربيعة، وقـرأ مـولاه علـى أُبـيِّ بـن كعـب[2] وسائِرُ القُرَّاء سوى من ذكرنا من الاختلاف في هذا الحرف على مِثْلِ مَنْ ذكرنا من الاختلاف فيه.

ثـم رجعنـا إلى طلـبِ الوجـه في ذلـك مـن طريـق الاسـتخراجِ، فوجدنا أبا عُبيدٍ قد ذَكَرَ ما أجازه لنا عنه عليُّ بنُ عبد العزيز: أنه كان يختارُ في ذلك: ﴿مِلكِ يَوْمِ الدِّينِ﴾ على ﴿مَالِكِ يَوْمِ الدِّينِ﴾، ويذكـر فيـه أن حجاج بنَ محمد حدثه عن هارون بن موسى العتكي، قال: كان عاصمٌ الجَحْـدَري يقرؤُهـا بغيرِ ألـف، يعـني: ﴿مَلِكِ يَوْمِ الدِّينِ﴾، قـال هـارون: فذكرتُ ذلك لأبي عمرو، وأنـه كـان يحتـجُّ في ذلـك علـى مـن قـرأه: (مالِكِ) بالألف، فقال: يَلْزَمُـه أن يقـرأ: قـل أعـوذ بـربِّ النَّـاسِ مـالِكِ

(١) انظر تراجمهم في «غاية النهاية» ١/٢٦٢ و٢/١٦٥ و١/٦٠٩ و٣٧٩.

(٢) انظر تراجمهم في «غاية النهاية» ٢/٣٣٠ و٣٨٢ و١/٤٣٩-٤٤٠.

النَّاسِ. فقال أبو عمرو: نَعَمْ لموافقته عاصماً على ذلـك، أوَلا يَقـرؤونَ: ﴿فتعالى اللهُ المَلِكُ الحقُّ﴾ [طه: ١١٤][1].

قال أبو عبيد: ونحنُ نختارُ هذه القراءةَ أيضـاً، فذكـر كلامـاً فيـه، ولأن (**مَلِكاً**) فيه مـا ليـس في (**مـالِك**)، لأنـه قـد يكـونُ (**مالكـاً**) غـيرَ (**ملِكٍ**)، ولا يكون (**مَلِكـاً**) إلا (**مالكـاً**)، ولم يختلفـوا في قـراءة: ﴿لِمَنِ المُلْكُ اليَوْمَ للهِ الواحِدِ القهّار﴾ [غافر: ١٦]، أنه كذلك لا ما سِواه.

ووجدنا بعضَ من يحتجُّ لمن قرأها (مالِكِ) يحتجُّ بقولِ الله تعـالى: ﴿قُلِ اللَّهُمَّ مالِكَ المُلْكِ﴾ [آل عمـران: ٢٦]، وكـان أولى مـا قـرأتُ عليـه عندنا -والله أعلم- أن يرجِعَ فيما سمّى اللهُ عَزَّ وجَلَّ بـه نفسَـه إلى مـا سَمَّى اللهُ به نفسه، فقد سَمَّى اللهُ نفسَه في كتابه بما قد تلوناه في: ﴿قُلْ أعُوذُ بِرَبِّ النَّاس﴾، وربما ذكره في سورة الحشرِ من قوله: ﴿هُوَ اللهُ الذي لا إله إلا هُوَ المَلِكُ القُدُّوسُ﴾ [الحشر: ٢٣]، وبمـا ذكـره في سـورة الجُمُعـة في قولـه: ﴿يُسَبِّحُ للهِ ما في السَّماواتِ وما في الأرضِ المَلِكِ القُدُّوس﴾ [الجمعـة: ١]، فكان ما سَمَّى به نفسَه مما قد تلونـاه في هـذه الآيـات أولى مـا رُدَّ إليه الحرفُ المختلفُ فيه الذي قد ذكرناه من (**مالك**) ومن (**ملِـك**) إلى (**مَلِكٍ**) لا إلى (**مالكٍ**)، وبالله التوفيق[2].

---

(١) انظر «الحجة للقرّاء السبعة» ١/٩-١٠ لأبي علي الفارسي.

(٢) ومما يتعلق بسورة الفاتحـة مـا سـيأتي في بـاب (٨٧٠) في تفسـير قولـه تعـالى **﴿ولقد آتيناك سبعًا من المثاني والقرآن العظيم﴾** وهي الفاتحة.

٨٣٧- بابُ بيانِ مُشْكِلِ قولِ الله عَزَّ وجَلَّ: ﴿مَا نَنْسَخْ مِنْ آيَةٍ أَوْ نَنْسَأْهَا[1]﴾ الآية [البقرة: ١٠٦] بما رُوِيَ عن رسول الله ﷺ مِمَّا يُستدلُّ به على ذلك

قال أبو جعفر: قال أهلُ العلم بالتَّأويلِ: إنَّ النَّسْخَ وجهان: أحدُهما: نسخُ العمل بما في الآي المنسوخة، وإن كانت الآي المنسخة قُرآناً كما هي.

والآخر: إخراجُها من القرآنِ، وهي محفوظةٌ في القلوبِ أو خارجة من القُلوب غير محفوظة. وهذان الوجهان موجودان في الآثار المروِيَّةِ في هذا البابِ.

فأما المنسوخ من القرآن مِمَّا نُسِخَ العملُ به، وبقي قرآناً هو، فمثل قوله الله عَزَّ وجَلَّ في سورة الأنفال: ﴿إِن يَكُن مِّنكُمْ عِشْرُونَ صَابِرُونَ يَغْلِبُوا مِائَتَيْنِ وَإِن يَكُن مِّنكُم مِّائَةٌ يَغْلِبُوا أَلْفًا﴾ [الأنفال: ٦٥]، ثم نَسَخَ الله ذلك بقوله: ﴿الْآنَ خَفَّفَ اللَّهُ عَنكُمْ وَعَلِمَ أَنَّ فِيكُمْ ضَعْفًا فَإِن يَكُن مِّنكُم مِّائَةٌ صَابِرَةٌ يَغْلِبُوا مِائَتَيْنِ وَإِن يَكُن مِّنكُمْ أَلْفٌ يَغْلِبُوا أَلْفَيْنِ﴾ [الأنفال: ٦٦].

---

(١) بفتح النون الأولى، وفتح السين، وتسكين الهمز، وهي قراءة أبي عمرو، وابن كثير، جعلاه من التأخير على معنى: أو تؤخر نسخَ لفظها، نأت بخير منها، فهو من: نَسَأَ الله في أجلك أي: أخر فيه.

وقرأ الباقون: بضم النون الأولى وكسر السين من غير همز، جعلوه من النسيان الذي هو ضد الذكر على معنى: أو نُنسِكَهَا يا محمد، فلا تذكرها. انظر «حجة القراءات» ص١٠٩-١١٠، و«الكشف عن وجوه القراءات» ص٢٥٨-٢٥٩.

ومثل ذلك قولُه عزَّ وجلَّ في سرة المزَّمِّل: ﴿يَا أَيُّهَا الْمُزَّمِّلُ قُمِ اللَّيْلَ إِلَّا قَلِيلًا نِصْفَهُ أَوِ انْقُصْ مِنْهُ قَلِيلًا أَوْ زِدْ عَلَيْهِ وَرَتِّلِ الْقُرْآنَ تَرْتِيلًا﴾ [المزمل: ١-٤]، ثم نسخ ذلك بقوله: ﴿عَلِمَ أَنْ سَيَكُونُ مِنْكُمْ مَرْضَى وَآخَرُونَ يَضْرِبُونَ فِي الْأَرْضِ يَبْتَغُونَ مِنْ فَضْلِ اللَّهِ وَآخَرُونَ يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَاقْرَءُوا مَا تَيَسَّرَ مِنْهُ﴾ [المزمل: ٢٠] فهذا المنسوخ العمل به الباقي قرآناً كما كان قبل ذلك.

وأمَّا المنسوخ الذي يخرج من القرآن فينقسمُ قسمين:

أحدُهما: يخرجُ من قُلوب المؤمنين حتى لا يبقى فيها منه شيءٌ، ومن ذلك ما قد:

٥٨٧٠- حَدَّثَنا يُونُس بنُ عبد الأعلى، قال: أخبرنا عبد الله بن وَهْبٍ، قال: أخبرني يُونس بن يزيد، عن ابنِ شهابٍ، قال: حَدَّثني أبو أُمَامة بن سهل -ونحن في مجلس سعيد بن المسيِّب، لا يُنكِرُ ذلك- أنَّ رجلاً كانت معه سورةٌ، فقامَ مِن الليل فقرأ بها، فلم يقدِر عليها، وقام الآخرُ فقرأ بها فلم يقدِر عليها، وقامَ الآخرُ فقرأ بها فلم يقدرْ عليها، فأصبحُوا فأتَوْا رسولَ الله ﷺ فاجتمعُوا عِنده فقال بعضُهم: يا رسولَ الله قمتُ البارحة لأقرأ سورةَ كذا وكذا فلم أقْدِرْ عليها. وقال الآخر: ما جئتُ إلاَّ لذلك. وقال الآخرُ: وأنا يا رسولَ الله. فقال رسولُ الله ﷺ: «**إنَّها نُسِخَتِ البَارحة**»(١).

---

(١) رجاله ثقات، ونسبه السيوطي في «الدر المنثور» ١/٢٥٦ إلى أبي داود في

هكذا حَدَّثَنَا يونس بهذا الحديث فلم يتجاوز به أبا أُمامة، وأصحابُ الحديث يُدخِلون هذا في المسند، لأنَّ أبا أمامة مِمَّن وُلِدَ في عهد النبي ﷺ ويقول أهلُه: إنَّ رسول الله ﷺ كان سَمَّاهُ أسعد باسم أبي أُمامة أسعد بن زُرَارَة، وقد رَوى هذا الحديث شُعَب بن أبي حمزة، عن الزُّهْرِي، فأدخل بين رسُولِ الله ﷺ وبين أبي أُمَامَة رهطاً من الأنصار من أصحاب النبي ﷺ.

٢٠٣٥- كما حَدَّثَنا فهد بن سليمان والليث بن عَبْدُة قالا: حَدَّثَنَا أبو اليَمَان، قال: حَدَّثَنَا شُعَيْب بن أبي حمزة، عن الزهري، قال: حدثني أبو أُمَامة بن سهل بن حنيف أنَّ رهطاً من الأنصار من أصحاب النبي ﷺ أخبروه أنَّه قام رجل منهم في جوف الليل يريد أنْ يفتتح سورةً قد كان وَعَاهَا، فلم يقدِر منها على شيء إلاَّ بسم الله الرحمن الرحيم، فَأَتَى بابَ النبي ﷺ حين أصبح يسألُ النبي ﷺ عن ذلك، ثم جاء آخرُ وآخرُ حتى اجتمعوا فسأل بعضُهم بعضاً ما جمعهم؟ فأخبر بعضهم بعضاً بشأن تلك السورة، ثم أذِنَ لهم النبي ﷺ فأخبروه خبرَهم، وسألوه عن السورة، فسكت ساعةً لا يرجع إليهم شيئاً، ثم قال: «**نُسِخَتِ البَارِحَة**» فنسخت من صدورهم ومن كلِّ شيء كانت فيه(١).

«ناسخه»، وابن المنذر، وابن الأنباري في «المصاحف»، وأبي ذر الهروي في «فضائله»، وانظر ما بعده.

(١) رجاله ثقات، ورواه البيهقي في «دلائل النبوة» ١٥٧/٧ من طريق علي بن

والقسم الآخر: أنْ يخرج مـن القـرآن ويبقـى في صُـدورِ المؤمنـين على أنه غير قرآن.

٥٨٧١- ومن ذلك ما قد حَدَّثَنَا يوسف بن يزيـد، قـال: حَدَّثَنـا يعقوب بن إسحاق بن أبي عَبَّاد، قال: حَدَّثَنَا نافع بـن عُمَـر الجُمَحِـي، عن ابن أبي مُلَيْكة، عن المِسْوَر بن مَخْرَمَةَ، قال: قال عُمر بن الخطـاب رضي الله عنه لعبد الرحمن بن عَـوْف: أَلَـمْ نَجـدْ فيمـا أنـزل اللهُ عَلينـا: «**جَاهِدُوا كما جَاهدتُم أوَّلَ مَرةٍ**»؟ قـال: بلـى. قـال: فإنّـا لا نجدُهـا!! قال: أُسقِطَتْ فيما أُسقِطَ مِـن القُـرآن. قـال: أتخشـى أنْ يرجـع النَّـاسُ كفَّاراً؟ قال: ما شاء الله قال: لَئِن رجعَ النَّاسُ كفَّـاراً ليكونـنَّ أمراؤُهـم بني فُلان، ووزراؤُهم بني فُلان.

٥٨٧٢- ومـا قـد حَدَّثَنـا يوسـف، قـال: حَدَّثَنـا يعقـوب، قـال: حَدَّثَنَا سفيان، عن عمرو، عن ابن أبي مُلَيْكَة، عن المِسْوَر بـن مَخْرَمَـة، قال: قال عُمر لعبد الرحمن، ثم ذكر مثله إلاَّ أنَّه قال: ليكونن أمراؤهـم بني أُمَيَّة ووزراؤهم بني المغيرة.

٥٨٧٣- ومن ذلك ما قد حَدَّثَنَا أبو أُمَيَّة، قال: حَدَّثَنَا أحمـد بـنُ إسحاق الحَضْرَمِي، قال: حَدَّثَنَا حَمَّاد بن سَلَمَة، قال: حَدَّثَنَا دَواد -يعني ابن أبي هِنْد- عن أبي حرب بن أبي الأسود الدِّيْلي، عن أبيه، عن أبـي موسى الأشْعري، قال: نزلتْ سورةٌ فرُفِعَت، وحُفِظَ منها: «**لو أنَّ لابنِ**

محمد بن عيسى، عن أبي اليمان الحكم بن نافع، بهذا الإسناد.

وأورده السيوطي ٢٥٦/١ وزاد نسبته إلى أبي داود في «ناسخه».

آدمَ وَادِيَيْنِ من مالٍ لابتَغَى إليهما ثالثاً، ولا يملأُ جَوْفَ ابنِ آدَم إلاَّ التُّرابُ، ويتوبُ اللهُ على مَنْ تابَ».

٥٨٧٤- حَدَّثَنَا أبو أُمَيَّة، قال: حَدَّثَنَا عفَّان بن مُسلم، قال: حَدَّثَنَا حمَّاد بنُ سلمة، قال: أخبرنا علي بنُ زيدٍ، عن أبي حرب بنِ أبي الأسود، عن أبيه، عن أبي مُوسى، قال: نزلتْ كأنَّه يعني سورةً مثل براءة، ثم رُفعت فَحُفِظَ منها: «**إنَّ اللهَ يُؤيِّدُ هذا الدين بأقوامٍ لا خَلاقَ لهم، ولو أنَّ لابنِ آدمَ واديينِ من مالٍ لابتغى إليهما ثالثاً**» ثم ذكر بقية الحديث الأول(١).

٥٨٧٥- وما قد حَدَّثَنَا إبراهيم بن مرزوق، قال: حَدَّثَنَا عفَّان، ثم ذكر بإسناده مثله.

٥٨٧٦- وما قد حَدَّثَنَا إبراهيمُ بنُ أبي داود، قال: حَدَّثَنَا آدم بن أبي إياس، قال: أخبرنا حمَّاد بن سلمة، ثم ذكر بإسناده مثله.

٥٨٧٧- حَدَّثَنَا إبراهيم بنُ أبي داود، قال: حَدَّثَنَا فَرْوَة بن أبي المَغْرَاء، قال: حَدَّثَنَا علي بنُ مُسْهِر، عن داود بن أبي هند، عن أبي حرب بن أبي الأسود الدِّيلي، عن أبيه، قال: بعث أبُو مُوسى إلى قُرَّاءِ البصرة، فدخلَ عليه منهم ثلاثُ مئةٍ قد قرؤُوا القرآنَ. قال: أنتم خِيارُ أهلِ البصرة وقرَّاؤهم، فاقرؤوه، ولا يَطُولنَّ عليكم الأمَدُ فتقسُوَ قلوبُكم كما قستْ قُلوبُ مَن كان قبلكم، وإنَّا كنَّا نقرأُ سورةً نشبِّهها في الطُّول والشِّدَّة ببراءةَ، فأُنْسِينَاها، غير أنِّي قد حَفظتُ منها: «**لَوْ كانَ**

(١) إسناده ضعيف لضعف علي بن زيد ابن جدعان.

لابنِ آدمَ واديان مِن مالٍ لابْتَغى إليهما ثالِثاً ولا يملأُ جوفَ ابنِ آدم إلاَّ التُّرابُ» وكنَّا نقرأُ سورةً نُشبِّهها بإحدى المُسبِّحَاتِ فأُنسيناها غير أنِّي قد حفظتُ منها: «يا **أيُّها الَّذين آمنوا لِمَ تقولُونَ ما لا تَفعلون فتُكْتبُ شهادةً في أعْنَاقِكُم فتُسألُونَ عنها يومَ القيامةِ»**[1].

٥٨٧٨- وما قد حَدَّثَنا ابنُ أبي داود، قال: حَدَّثَنا عَمرو بن سعيد الثَّقفيُّ البصريُّ، قال: حَدَّثَنا عبدُ العزيز بن مُسلم القَسْمَلي، عن أبي العلاء، عن عبد الله بن بُريدة، عن أبيه، قال: سمعتُ النبيَّ ﷺ يقرأُ في الصَّلاةِ: «**لو أنَّ لابنِ آدمَ وَادِياً من ذهبٍ لتمنَّى وَادِيا ثَانِياً، ولو أُعطِيَ ثانياً لتمنَّى وادِياً ثالثاً، ولا يَملأُ جَوفَ ابنِ آدمَ إلاَّ التُّرابُ، ويتوبُ اللهُ على مَنْ تابَ**»[2].

٥٨٧٩- وما قد حَدَّثَنا ابن أبي داود، قال: حَدَّثَنا آدمُ بنُ أبي إيَاس، قال: حَدَّثَنا حمَّاد بنُ سلمة، عن ثابت البُنَاني، عن أنس بنِ مالكٍ رضي الله عنه، عن أُبَيٍّ بن كعب، قال: كنَّا نَرَى أنَّ هذا الحرفَ من القُرآنِ: «**لو أنَّ لابن آدمَ وَادِيين من مالٍ لتمنَّى ثالثاً، ولا يُملأُ جَوفَ ابنِ آدمَ إلاَّ التُّرابُ، ثمَّ يتوبُ اللهُ على مَنْ تابَ**»، ثم نزلتْ هذه

---

(١) علي بن مسهر: ثقة له غرائب.

ورواه مسلم (١٠٥٠)، والبيهقي في «الدلائل» ١٥٦/٧ من طريق علي بن مسهر، به.

(٢) في إسناده ضعف لأجل أبي العلاء وهو صبيح الهزلي. وعلقه البخاري في «التاريخ الكبير» ٣٢٥/٤،ورواه البزار (٣٦٣٤) من طريق عبد العزيز بن مسلم، به.

السورة: ﴿أَلْهَاكُمُ التَّكَاثُرُ﴾ إلى آخرها[1].

٥٨٨٠- وما قد حَدَّثَنَا فهدٌ، قال: حَدَّثَنَا القَعْنَبِيُّ، قال: قرأت على مالكٍ، عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة، عن أنسٍ، قال: دعا نبيُّ الله ﷺ على الذين قَتَلُوا اصحابَ بِئْرِ مَعُونَة ثلاثينَ غَدَاة، يدعو على رِعْل وذَكْوَان وعُصَيَّة عَصتِ اللهَ ورسولَه.

قال أنس: أنزل الله عَزَّ وجَلَّ في الذين قُتِلوا أصحابِ بِئْر مَعُونة قرآناً نُسخ بعدُ: «**بَلِّغُوا قَومَنا أنَّا لَقِينا رَبَّنا فرضِيَ عنَّا ورَضِينا عنه**»[2].

٥٨٨١- وما قد حَدَّثَنَا إبراهيم بن مرزوق، قال: حَدَّثَنَا عُمر بن يونس، قال: حَدَّثَنَا عِكْرِمة بن عَمَّار، قال: حَدَّثَنَا إسحاقُ -يعني ابنَ عبد الله بن أبي طلحة- قال: حَدَّثَنِي أنس بنُ مالكٍ أنَّ اللهَ أنزلَ فيهم -يعني أهل بئر مَعُونة- قآناً «**بَلِّغُوا قَومَنا أنَّا لَقِينا رَبَّنا فرضِيَ عنَّا ورَضِينا عنه**»، ثم نُسِخَت فرُفِعَت بعدَما قرأناهُ زماناً، وأنزل الله: ﴿وَلَا تَحْسَبَنَّ

---

(١) رواه بن جرير في «تفسيره» ٢٨٤/٣٠ عن محمد بن خلف العسقلاني، عن آدم بنِ أبي إياس، بهذا الإسناد.

وأورده البخاري في «صحيحه» (٦٤٤٠) فقال: وقال لنا أبو الوليد -وهو الطيالسي- حَدَّثَنَا حمادُ بنُ سلمة... فذكره بنحوه.

قال الحافظ في «الفتح» ٢٥٧/١١: ووجه ظنهم أن الحديث المذكور من القُرآن ما تضمنه من ذم الحرص على الاستكثار من جمع المال، والتقريع بالموت الذي يقطع ذلك ولابد لكل أحدٍ منه، فلما نزلت هذه السورة، وتضمنت معنى ذلك مع الزيادة عليه، علموا أن الأول من كلام النبي ﷺ.

(٢) إسناده صحيح. وقد تقدم وانظر ابن حبان (٤٦٥١).

الَّذِينَ قُتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَمْوَاتًا بَلْ أَحْيَاءٌ عِنْدَ رَبِّهِمْ يُرْزَقُونَ﴾ [آل عمران: ١٦٩].

قال أبو جعفر: فهذا هو المنسوخ في كتابِ الله عَزَّ وجَلَّ ينقسم على الأقسام التي ذكرنا انقسامه عليها في هذا البابِ، وفيما ذكرنا من ذلك ما قد حقّق ما ذكرنا في البابِ الذي قبل هذا الباب من احتمال قولِ عليٍّ رضي الله عنه: «إن المجوسَ كانوا أهل كتابٍ»[1] أن يكون ذلك الكتاب رُفِعَ فأُخرِج من كُتبِ الله عَزَّ وجَلَّ كما أُخرجت الآي المذكورات في هذه الآثار التي رويناها في هذا الباب من القُرآنِ، فصارت كما لم تكن قرآناً قط. والله سبحانه وتعالى نسألُه التوفيقَ.

٨٣٨- بابُ بيانِ مُشْكِلِ ما اختلف العلماءُ فيه من المرادِ بقول الله عَزَّ وجَلَّ: ﴿ولا تُلْقُوا بأيديكُم إلى التَّهْلُكَةِ﴾ [البقرة: ١٩٥] مما رُوِيَ عن أصحاب رسول الله ﷺ من السبب الذي كان نزولها فيه، ومما تأوَّله بعضُهم عليه

٥٨٨٢- حَدَّثَنَا إبرهيمُ بنُ مرزوق، حَدَّثَنَا أبو عبد الرحمن المقرئُ، عن حيوة بن شريح، قال: حَدَّثَنَا يزيدُ بنُ أبي حبيبٍ، حدثني أسلمُ أبو عِمران، قال: كنا بالقسطنطينية، وعلى أهلِ مصر عُقبةُ بنُ عامر، وعلى أهلِ الشَّامِ رجل، فخرج من المدينة صفٌّ عظيمٌ مِن الرومِ، فصففنا لهم، فَحَمَلَ رَجُلٌ مِن المسلمين على الروم، حتى دخل فيه، ثم

(١) انظر كتاب الجهاد.

خَرَجَ إلينا، فصاحَ الناسُ إليه: سبحانَ اللهِ، ألقى بيدِهِ إلى التَّهْلُكةِ، فقام أبو أيوب الأنصاريُّ، صاحبُ رسولِ الله ﷺ، فقال: يا أيُّها الناسُ، إنَّكم تتأوَّلونَ هذه الآيةَ على هذا التأويلِ، إنما أُنْزِلَتْ فينا معشرَ الأنصارِ، إنا لما أعزَّ اللهُ دينَه، وكَثُرَ ناصِروه، قُلنا فيما بيننا لِبعضنا بعض سِرّاً من رسول الله ﷺ: إنَّ أموالَنا قد ضَاعَتْ، فلو أقمنا فيها، وأصْلَحْنا منها ما قد ضَاعَ، فأنزل اللهُ تعالى في كتابه يَرُدُّ علينا ما قد هَمَمْنَا بِهِ، فقال: ﴿وأنفقوا في سبيل الله، ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة﴾ [البقرة: ١٩٥]. فكانت التهلكةُ في الإقامة التي أردنا أن نقيمَ في أموالنا ونصلحها، فأمرنا بالغزو، فما زال أبو أيوب غازياً في سبيلِ الله حتَّى قَبَضَهُ اللهُ تعالى(١).

ففي هذا الحديثِ أنَّ التَّهلُكَةَ المذكورة في هذه الآية هي التهلكةُ في الدين، والتَّهلُكَةُ والهَلَكُ واحدٌ في كلامِ العرب، كذلك حَدَّثَنا ولادٌ النحوي، عن المصادريِّ، عن أبي عُبيدة(٢)، وكان معنى ذلك: أن مَنْ بلغت حالُه مِن ترك الغزوِ والامتناعِ من النفقة في سبيلِ الله، كما قد

(١) إسناده صحيح. ورواه البيهقي ٩/٤٥ من طريق إبراهيم بن مرزوق، به.

ورواه الطبري (٣١٨٠)، والطبراني (٤٠٦٠) من طريق عبد الله بن يزيد المقرئ، به. وقرنا بحيوة عبد الله بن لهيعة.

ورواه الطيالسي (٥٩٩)، وأبو داود (٢٥١٢)، والترمذي (٢٩٧٢)، والنسائي في «التفسير» (٤٨) و(٤٩)، والطبري (٣١٧٩)، والحاكم ٢/٨٤ و٢٧٥ من طرق، عن حيوة، به.

(٢) «مجاز القرآن» ١/٦٨.

كانت الأنصارُ عليه، ثم هَمَّتْ بخلافه، هلاك.

ومثلُه ما قد رُوِيَ عن رسول الله ﷺ:

٥٨٨٣- كما قد حَدَّثَنَا عليُّ بنُ شيبة، أخبرنا روحُ بنُ عبادة، حَدَّثَنَا مالكُ بن أنسٍ، عن سهيل بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هُريرة أن رسولَ الله ﷺ، قال: «**إذا سَمِعْتَ الرَّجُلَ يقولُ: هَلَكَ النَّاسُ، فَهُوَ أَهْلَكُهُمْ**»(١).

٥٨٨٣م-وكما قد حَدَّثَنَا أبو أمية، حَدَّثَنَا خالدُ بنُ مخلدٍ القطواني، حَدَّثَنَا مالكُ بنُ أنسٍ، عن سُهيلٍ، عن أبيه، عن أبي هُريرة، عن النبيِّ ﷺ مثلَه.

وكان ذلك على الهلاكِ في الدين لا فيما سواه.

ثم نظرنا فيما رُوِيَ عن أصحاب رسولِ الله ﷺ في المرادِ هذه

---

(١) إسناده صحيح. وهو في «الموطأ» ٢/٩٨٤، ورواه من طريق مالك أحمد ٢/٤٦٥ و٥١٧، ومسلم (٢٦٢٣)، وأبو داود (٤٩٨٣)، وابن حبان (٥٧٦٢)، والبغوي (٣٥٦٤).

ورواه أحمد ٢/٢٧٢ و٣٤٢، ومسلم (٢٦٢٣)، وأبو داود (٤٩٨٣)، والبغوي (٣٥٦٥) من طرق عن سهيل بن أبي صالح، بهذا الإسناد.

قال الخطابي في «معالم السنن» ٤/١٣٢: معنى هذا الكلام: أن لا يزال الرجل يعيب الناس، ويذكر مساوئهم، ويقول: قد فسد الناس وهلكوا، ونحو ذلك من الكلام، يقول ﷺ: إذا فعل الرجل ذلك، فهو أهلكُهم، وأسوؤُهم حالاً، مما يلحقه من الإثم في عيبهم، والإزراء بهم، والوقيعة فيهم، وربما أداه ذلك إلى العجب بنفسه، فيرى أن له فضلاً عليهم، وأنه خير منهم، فيهلك.

الآية عندهم مما لم يذكروا فيه أن نزولَها كان فيه، كما ذكره أبو أيوب في حديثه الذي ذكرناه عنه.

٥٨٨٤- فوجدنا أحمدَ بن الحسنِ الكوفي قد حَدَّثَنا، قال: سمعتُ سفيانَ بنَ عيينة، يقول: حَدَّثَنا إسماعيلُ بنُ أبي خالد، عن قيسٍ، قال: قال رجل لعمر -وقُتِلَ خالُه-: يا أميرَ المؤمنينَ، إن قوماً يَزْعُمون أن خالي مِمن ألقى بيده إلى التَّهْلُكَةِ، قال: بل هو مِنَ الذين يَشْرُونَ الحَيَاةَ الدُّنيا بالآخِرَةِ(١).

قال أبو جعفر: ولم يذكر في هذا الحديث السببَ الذي قيل لِخاله من أجله ما قيل، غيرَ أنَّا قد أحطنا علماً أنَّه من أسبابِ القِتالِ في سبيل الله.

٥٨٨٥- ووجدنا إبراهيمَ بنَ مرزوق قد حَدَّثَنا، حَدَّثَنا شعبةُ، عن أبي إسحاق: أن رجلاً قال للبراء: أحْمِلُ على الكَتيبةِ في ألفٍ بالسيفِ من التَّهْلُكَة؟ قال: لا، إنما التهلُكةُ أن يُذْنِبَ الرجلُ الذنبَ، ثم يلقي بيديه، يقول: لا يُغفَر لي(٢).

٥٨٨٦- ووجدنا محمدَ بنَ زكريا أبا شُريح، وابنَ أبي مريم، قد

---

(١) رجاله ثقات. ورواه البيهقي في «سننه» ٩/٤٥-٤٦ من طريق يعلى بن عبيد، عن إسماعيل، بهذا الإسناد.

(٢) رجاله ثقات. ورواه البيهقي ٩/٤٥ من طريق سعيد بن عامر، عن شعبة، بهذا الإسناد.

ورواه الطبري في «تفسيره» (٣١٦٧) - (٣١٧٢)، والحاكم ٢/٢٧٥-٢٧٦ من طرق عن أبي إسحاق السبيعي، به.

حدَّثانا، قالا: حَدَّثنا الفِريابيُّ، حَدَّثنا قيسُ بنُ الربيع، عن عطاء بن السائب، عن سعيد بن جُبير، عن ابن عباس: ﴿وأَنفِقُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ، ولا تُلقُوا بأيديكُم إلى التهلكة﴾، قال: أنْفِقُوا في سبيلِ الله، ولا تمسكوا النفقةَ في سبيلِ الله، فَتَهْلِكُوا[1].

٥٨٨٧- ووجدنا إبراهيمَ بنَ مرزوق قد حَدَّثَنا، حَدَّثَنا سعيد بن عامر، عن شُعبة، عن منصور، عن أبي صالحٍ، عن ابنِ عباس، قال: يُنْفِقُ في سبيلِ الله، وإن لم يَكُنْ له إلا مِشْقَص[2].

قال أبو جعفر: يريد أنه ينفقُ في سبيلِ الله من قليلِ المالِ كما يُنفق من كثيره، عن التحذير من إيَّاه أن يَتْرُكَ ذلك، فيدخل في الوعيد الذي قد ذكرنا.

٥٨٨٨- ووجدنا إبراهيمَ بنَ مرزوق، قد حَدَّثَنا، حَدَّثَنا سعيدُ بنُ عامرٍ، عن شعبة، عن سليمان، عن أبي وائل، قال: قال حذيفة في تأويل هذه الآية: في النفقة، قال شعبةُ: فحدثتُ به يونس، فقال: رَحِمَ اللهُ الحسنَ، ما قال شيئاً، إلا وجدتُ له أصلاً[3].

---

(١) قيس بن الربيع قد تغير، وعطاء بن السائب قد اختلط.

ورواه ابن جرير (٣١٤٩) من طريق عمرو بن أبي قيس، عن عطاء، بهذا الإسناد.

(٢) أبو صالح: هو باذام مولى أم هانئ: ضعيف. ورواه الطبري (٣١٤٦) و(٣١٤٧) من طريقين، عن شعبة، بهذا الإسناد.

ورواه بنحوه الطبري (٣١٤٨) من طريق سفيان، عن منصور، به.

(٣) رجاله ثقات. ورواه الطبري (٣١٤٥) من طريقين، عن شعبة، بهذا الإسناد.

٥٨٨٩- ووجدنا فهداً قـد حَدَّثَنَـا، حَدَّثَنَـا عبـدُ الله بـنُ رجـاء، حَدَّثَنَا شيبانُ النحويُّ، عن منصور، عن أبي صالح مولى أمِّ هـانئ، عـن ابن عباس، في قولِه عَزَّ وجَلَّ: ﴿وأَنفِقوا فِي سبيلِ اللهِ، ولا تُلقُوا بأيدِيكُم إلى التَّهلُكَةِ﴾، قال: لا يَقُولَن أحَدُكُم: إنّـي هـالِكٌ، لا أجـدُ شـيئاً، إنْ لم يَجِدْ إلا مِشْقَصاً فليُجَاهِدْ به في سبيلِ الله عزَّ وجلَّ[1].

فَكُلُّ هؤلاء الذي روينا عنهـم هـذه الآثـار يُخـبرون: أن التهلكـةَ المذكورةَ في الآيةِ التي تلونا ليست في لقاء العدو بالقتالِ الذي ليس مـع مَنْ لقيهم مِن الطاعة ما لا يُؤْمن عليه منهــم قتلهـم إيَّـاه، وأنـه في فعلـه ذلكَ غيرُ مذموم فيه.

فقال قائل: كيف تقبلونَ هذا، وقـد رويتُـم في تـأويل هـذه الايـة خلافَه؟

٥٨٩٠- فذكر ما قد حَدَّثَنَا فهدُ بنُ سليمانَ، وهارونُ بنُ كامل

ورواه أيضاً (٣١٤٥) من طريق أبي جعفـر الـرازي، عـن الأعمـش، ومـن طريـق سفيان، عن عاصم، كلاهما عن أبي وائل، به.

ورواه الطبري (٣١٤٤) من طريق أبي معاوية، عـن الأعمـش، عـن سـفيان، عـن حذيفة.

وقـول الحسـن: رواه الطـبري (٣١٥٩) و(٣١٦٠) و(٣١٦٥)، مـن طـرق عـــن يونس، عن الحسن، قال: نزلت في النفقة.

(١) ضعيف لضعف أبي صالح مولى أم هانئ. ورواه الطـبري (٣١٥٢)، و٤٥/٩ من طريق آدم بن آياس، عن شيبان، عن شيبان، بهذا الإسناد.

جميعاً، قالا: حَدَّثَنَا عبدُ الله بنُ صالح، قال: حَدَّثَنَا الليثُ بنُ سعدٍ، حَدَّثَنَا عبدُ الرحمن بنُ خالد بن مسافر، عن ابنِ شهاب، عن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بنِ هشام، أن عبد الرحمن بنَ الأسودِ بنِ عبد يغوث الزهريّ، أخبره: أنهم حاصَرُوا دِمَشْقَ، فانطلق رجلٌ من أزد شنوءة، فأسرع إلى العدو وحدَه يستقبلُ، فعابَ ذلك عليه المسلمون، ورفعوا حديثَه إلى عمرو بنِ العاص، وهو على جندٍ من الأجنادِ، فأرسل إليه عمرو، فردَّه، وقال له عمرو: إنَّ الله عَزَّ وجَلَّ يقولُ: ﴿إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِهِ صَفًّا كَأَنَّهُم بُنْيَانٌ مَّرْصُوصٌ﴾ [الصف: ٤]، وقال: ﴿وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾.

قال: فهذا عمرو بن العاص قد جعل لقاء العدوِّ بمثلِ ما طلب ذلك الرجلُ لقاءَهم عليه من التَّهلُكَةِ.

وكان جوابُنا له في ذلك أن هذا الذي كان من عمرو ليس في إخبارٌ عن السبب الذي فيه نزلت الآية، وحديثُ أبي أيوب في الإخبارُ عن السبب الذي فيه نزلت، وفي خبر أبي أيوب التوقيفُ على السبب الذي فيه نزلت، وهم فلم يعلموا نزولَها، ولا السببَ الذي أُريدَ بنزولها فيه، إلا من رسول الله ﷺ بتلاوتِه إيَّاها عليهم، وبإخبارِه إيَّاهم السبب الذي نزلت فيه، وعمرو بنُ العاص قد يحتمِلُ أن يكونَ ما قاله مما في حديثه الذي رويناه عنه كان ما تأولها عليه مما هو له واسع، إذ كانت محتملَةً لما تأوَّلَها عليه، ولو وَقَفَ على ما كان مِن رسول الله ﷺ مما يُخالف ذلك لتمسَّكَ به، ولرد تأويلَه إليه، ولم يَقُلْ في تأويلها خلافَه، والذي يكونُ ممن يطلب في قتالِ العدو، وتأول في حديث عمرو هذا

مما يطلب به النكايةَ في العدو، وصاحبه محمودٌ عليه، والله أعلـم، الـذي أراده عُمَرُ بنُ الخطاب رضي الله عنه في الحديـثِ الـذي رويناه عنـه في هذا الباب، حتى تلا من أجله الآيـة الـتي تلاهـا، وهـي: ﴿الَّذِينَ يَشْرُونَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا بِالْآخِرَةِ﴾ [النساء: ٧٤]، وهي أجلُّ المراتبِ وأعلاها.

وقد كان من جعفر بن أبي طالب يومَ مؤتةَ مثلُ ذلك:

٥٨٩١- كما قد حَدَّثَنَا ابـن أبـي داود، قـال: حَدَّثَنَـا أحمـدُ بـنُ خالد الوَهْبي، حَدَّثَنَا ابنُ إسحاق، عن يحيـى بـن عبّـاد بـنِ عبـد الله بـن الزبير، عن أبيه، قال: حدثني أبي الذي أرضعني، وكان أحـدَ بـني مُـرَّةَ، قال: شَهِدَ مؤتة مع جعفر بن أبـي طـالب وأصحابـه رضـي الله عنهـم، فرأيتُ جعفراً حـين لاحمـه القِتَـالُ، اقتحـم علـى فـرسٍ لـه شـقراء، ثـم عَقَرَها، وقَـاتلَ القَـوْمَ حتـى قُتِـلَ، فكـان أوَّلَ رَجُـلٍ عَقَـرَ في سـبيلِ الله يومئذٍ[١].

قال أبو جعفر: وذلك كان منه بحضرة مَنْ بقي من الأُمراء الذيـن كانوا معه، وهـو بحضـرة عبـد الله بـن رواحـة، وبحضـرة مَـنْ خَلَفَـهُ في القتال، وهو خالدُ بنُ الوليد الذي حَمِدَهُ رسولُ الله ﷺ، وسمَّاه لذلـك: سيـفَ الله، وبحضـرة مَـنْ كـان سـواهـما مِـن المسـلمين ذلـك منـه، ولم يُنكروه عليه.

ومما نُحيط علماً به: أنَّه قد تناهى إلى رسولِ الله ﷺ من فعله، فلم

---

(١) رواه أبو داود (٢٥٧٣) من طريـق يحيـى بـن عبـاد، بهـذا الإسـناد. وحسّـن إسناده الحافظ في «الفتح» ٧/٥١١.

يُنكره عليه، و لم ينهَ المسلمينَ عنه مثلِه، فَدَلَّ ذلك أن هذا الفعلَ مِن أجلِّ الأفعالِ، وأن الثوابَ عليه من أعظمِ الثوابِ مِن الله عَزَّ وجَلَّ، وأن تأويَل الآية التي تَلَوْنَاها كما رويناه، عن أبي أيوب في تأويلها لا كما سواه مما يخالف ذلك. والله نسأله التوفيق.

٨٣٩- بابُ بيانِ مُشْكِل ما رُوِيَ عَنْ عائشة وحفصة زوجي رسول الله ﷺ وعن أمِّ كلثوم(١) عن رسول الله ﷺ في هذه الآية: ﴿حَافِظوا على الصَّلَواتِ والصَّلاةِ الوُسطَى﴾ وصلاة العصر

٥٨٩٢- حَدَّثَنَا يونُس، قال: أخبرنا ابنُ وهبٍ، أنَّ مالكاً حدَّثه، عن زيدِ بنِ أسلمَ، عن القَعْقَاع بنِ حكيمٍ، عن أبي يونُس مولى عائشة زوج النبي ﷺ أنه قال: أمرتني عائشةُ أُمُّ المؤمنينَ أنْ أكتُبَ لها مُصحفاً، وقالت: إذا بلغتَ هذه الآية فآذِنِّي ﴿حَافِظوا على الصَّلَواتِ والصَّلاةِ الوُسطَى﴾ [البقرة: ٢٣٨]، قال: فلمَّا بلغتها آذنتُها، فأمْلَتْ عليَّ ﴿حَافِظوا على الصَّلَواتِ والصَّلاةِ الوُسطَى﴾ «وصلاة العصر» ﴿وقوموا للهِ قَانِتِينَ﴾ ثم قالت: سَمِعْتُها من رسولِ الله (٢).

---

(١) كذا بالأصل، ولا يوجد لأم كلثوم حديث في الباب رغم تكرار الطحاوي لذكرها.

(٢) إسناده صحيح. وهو في «شرح معاني الآثار» ١/١٧٢.

٥٨٩٣- حَدَّثَنَا عليٌّ بنُ معبدٍ، قال: حَدَّثَنَا يعقوبُ بنُ إبراهيم بنِ سعد، قال: حَدَّثَنَا أبي، عن ابنِ إسحاق، قال: حدَّثني أبو جعفر محمدُ بنُ علي، ونافعٌ مولى عبدِ الله بن عُمر، عن عَمرو بن رافع مولى عُمر بن الخطاب رضي الله عنه حدثهما أنه كان يكتب المصاحفَ على عهدِ أزواجِ النبيِّ ﷺ فقال: استَكْتَبَتْنِي حفصة ابنة عُمر زوج النبي ﷺ مصحفاً، وقالت لي: إذا بلغتَ هذه الآية من سورة البقرة، فلا تكتبْها حتى تَأْتِيَنِي، فأُمِلَّها عليك كما حفظتُها من رسولِ الله ﷺ. فلما بلغتُها أتيتُها بالورقة التي أكتُبها، فقالت: اكتبْ ﴿حَافِظوا على الصَّلَوات والصَّلاةِ الوُسطَى﴾ **وصلاة العصر**(١).

٥٨٩٤- حَدَّثَنَا يونُس، قال: أنبأنا ابنُ وَهْبٍ أن مالكاً حدَّثه عن زيدِ بن أسلم، عن عَمرو بن رافع، مثلَه عن حفصة، غير أنها لم تذكر فيه النبيَّ(٢).

وهو في «الموطأ» ١/١٣٨-١٣٩، ومن طريق مالك رواه مسلم (٦٢٩)، وأحمد ٦/٧٣ و١٧٨، وأبو داود (٤١٠)، والترمذي (٢٩٨٢)، والنسائي ١/٢٣٦، وابن أبي داود في «المصاحف» ص٩٤، والبيهقي ١/٤٦٢.

وانظر سنن سعيد بن منصور (٤٠١).

(١) رواه في «شرح معاني الآثار» ١/١٧٢ بإسناده ومتنه.

ورواه ابن حبان (٦٣٢٣) عن أحمد بن علي بن المثنى، عن أبي خيثمة، عن يعقوب بن إبراهيم، بهذا الإسناد.

(٢) الحديث في «شرح معاني الآثار» ١/١٧٢ بإسناده ومتنه.

٥٨٩٥- حَدَّثَنا عليُّ بنُ مَعْبَد، قال: حَدَّثَنـا الحجَّـاج بـن محمـد، قال: قال ابنُ جُرَيْج: أخبرني عبدُ الملك بـن عبـد الرحمـن، عـن أمِّـه أُمِّ حميد بن عبدِ الرحمن، سألت عائشة رضي الله عنها، عـن قولـه اللهِ عَـزَّ وجَلَّ: ﴿والصَّلاةِ الوُسطَى﴾ فقالت: كنَّا نَقرؤُها على الحـرفِ الأوَّلِ علـى عهـدِ رسُـولِ الله ﷺ: ﴿حَافِظوا على الصَّلَواتِ والصَّلاةِ الوُسطَى﴾ «وصَـلاةِ العصرِ» ﴿وقوموا للهِ قَانِتِينَ﴾(١).

قال أبو جعفر: فكان فيما روينا عن عائشـة وحصفـة وأمِّ كلثـوم رضي الله عنهنَّ إثبات صـلاة العصـر في التِّـلاوة، فنظرنا في ذلـك هـل

وهو في «الموطأ» ١/١٣٩، ومن طريق مـالك رواه ابـن أبـي داود في «المصـاحف» ص٩٧، والبيهقي ١/٤٦٢، والمزي في «تهذيب الكمال» في ترجمة عمرو بن رافع.

قال أبو عمر بن عبد البر في «التمهيد»: هكذا رواه مالك موقوفاً، وحديث حفصة هذا قد اختلف في رفعه ومتنه أيضاً.

وممن رفعه عن زيد: هشام بن سعد، ثم ذكره بسنده عن عبد الله بـن صـالح، عـن الليث بن سعد، قال: حدثني هشام بن سعد، عن زيد بن اسلم، فذكره مرفوعاً.

ورواه الطبري (٥٤٦٥) من طريق الليث بن سعد، قال: حَدَّثَنـا خـالد بـن يزيـد، عن سعيد بن أبي هلال، عن عمرو بن رافع.

(١) إسناده ضعيف. عبد الملك بن عبد الرحمن بن خالد بن أسيد: لم يرو عنه غير ابن جريج، ولم يوثقه غير ابـن حبـان ٧/١٠٦، وأمـه أم حميـد بنـت عبـد الرحمـن لا يعرف حالها. ورواه عبد الرزاق (٢٢٠٣) عن ابن جريج، بهذا الإسناد.

ورواه ابن أبي داود ص٩٥، وابن جرير الطـبري (٥٣٩٤) و(٥٣٩٥) مـن طـرق عن ابن جريج، به.

رُوِيَ ما قد دَلَّ على نسخه منها، وإخراجه من القرآن، وإعادتِهِ إلى السُّنَّةِ كما قد ذكرنا في غيرها.

٥٨٩٥م– فوجدنا أبا محمد بن زكريا بن يحيى وعبد الله بن محمد بن سعيد بن أبي مَريم قد حَدَّثانا، قالا: حَدَّثَنا الفِرْيابيُّ، قال: حَدَّثَنا فُضيلُ بنُ مرزوق، قال: حَدَّثَنا شَقيق بن عُقبة، عن البراء بن عازبٍ، قال: نزلتُ **حَافِظُوا على الصَّواتِ وصلاةِ العَصْر** قَرأْنَاها على عهدِ رسولِ الله ﷺ ثم نَسخَها الله، فأنزلَ: ﴿حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى﴾[1].

قال أبو جعفرٍ: فوقفنا بذلك على أن: «**وصَلاةَ العَصْر**» المذكور ذلك في أحاديث عائشة وحصفة وأُمِّ كلثوم مما قد كان قرآناً، فنُسِخَ وردّ إلى ما في مصاحِفنا.

وكذلك كُلُّ ما رُوِيَ مما ذُكر فيه أنه من القرآن، ولا نجده في مصاحفنا، فهو مما قد كان قُرآناً ونُسِخَ، فأُخرجَ من القرآنِ، وأُعِيدَ إلى السُّنَّةِ فصار منها. والله عَزَّ وجَلَّ نسأله التوفيق.

(١) حديث صحيح، ورواه مسلم (٦٣٠) عن إسحاق بن راهويه، عن يحيى بن آدم، عن فُضيل بن مرزوق، به. ثم قال مسلم: ورواه الأشجعي، عن سفيان الثوري، عن الأسود بن قيس، عن شقيق بن عقبة، عن البراء بن عازب.

ورواه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» ١/١٧٣ بإسناده ومتنه.

ورواه ابن جرير (٥٤٣٧) من طريقين عن فضيل بن مرزوق، به.

ورواه الحاكم في «المستدرك» ٢/٢٨١، وعنه البيهقي ١/٤٥٩ من طريق يحيى بن جعفر بن الزبرقان، عن أبي أحمد الزبيري، عن فضيل بن مرزوق، به.

٨٤٠- بابُ بيانِ مُشكل ما رُوي عن عبد الله بن عباس في السبب الذي نزل قوله تعالى: ﴿لا إكْراهَ في الدِّين﴾ [البقرة: ٢٥٦]

٥٨٩٦- حدَّثَنا إبراهيمُ بنُ مرزوق، حدَّثَنا وهبُ بنُ جريرٍ، عن شُعبة، عن أبي بِشْرٍ، عن سعيد بنِ جُبير، عن ابنِ عباس في قوله تعالى: ﴿لَآ إِكۡرَاهَ فِي ٱلدِّينِۖ﴾ [البقرة: ٢٥٦]، قال: كانت المرأةُ من الأنصارِ لا يَكَادُ يَعيش لها ولد، فتحلفُ لئن عاشَ لها ولد، لَتَجْعَلَنَّهُ في اليَهودِيَّةِ، فلما أُجلِيَتْ بنو النضير إذا فيهم ناسٌ من أبناءِ الأنصارِ، فقالت الأنصارُ: يا رسولَ الله أبناؤُنا، فأنْزَل اللهُ تعالى: ﴿لَآ إِكۡرَاهَ فِي ٱلدِّينِۖ﴾ [البقرة: ٢٥٦]. قال سعيد: فَمَنْ شاءَ لَحِقَ بهم، ومن شَاءَ دَخَلَ في الإسلامِ[1].

---

(١) إسناده صحيح. ورواه البيهقي ١٨٦/٩، والواحدي في «أسباب النزول» (١٥٨) من طريق محمد بن يعقوب، عن إبراهيم بن مرزوق، بهذا الإسناد.

ورواه أبو داود (٢٦٨٢)، وابن حبان (١٤٠) من طريق الحسن بن علي الحلواني، عن وهب بن جرير، به. ورواه أبو داود (٢٦٨٢)، والنسائي في «الكبرى» (١١٠٤٨) و(١١٠٤٩)، وأبو جعفر النحاس في «الناسخ والمنسوخ» ص٩٨، والطبري في «التفسير» (٥٨١٢)، والواحدي من طرق، عن شعبة، به.

وزاد السيوطي نسبته في الدرر المنثور إلى ابن المنذر وابن أبي حاتم وابن مندة في غرائب شعبة وابن مردوية والضياء في المختارة.

ورواه أبو عبيد القاسم بن سلام في «الناسخ والمنسوخ» (٥١٦)، والطبري (٥٨١٤) و(٥٨١٥) و(٥٨١٦) من طريق داود بن أبي هند، عن عامر الشعبي، مرسلاً.

وحدثنا محمدُ بنُ خزيمة، حدَّثَنا حجَّاجُ بنُ مِنهال، حدَّثَنا أبو عَوانةَ، عن أبي بِشرٍ، قال: سألتُ سعيدَ بنَ جُبيرٍ، عن قوله عزَّ وجلَّ: ﴿لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ﴾. قال: نزلت هذه الآية في الأنصار. قلت: خاصةً؟ قال: خاصةً، كانت المرأة في الجاهلية إذا كانت نَزْرَةً أو مِقْلاتاً، تَنْذُرُ: إن وَلَدَتْ ولداً تجعلُه في اليهودِ تَلْتَمِسُ بذل طُولَ بقائه، فجاءَ الإسلامُ وفيهم منهم، فلما أُجْلِيت بنو النضير، قالوا: يا رسولَ الله، أبناؤنا وإخوانُنا فيهم، فَسَكَتَ عنهم، فأنزل الله عزَّ وجلَّ: ﴿لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ قَدْ تَبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ﴾ [البقرة: ٢٥٦]. فقال رسولُ الله ﷺ: **«خَيِّرُوا أصحابَكُم، فإن اختارُوكُمْ، فهم منكُم، وإن اختارُوهُم فَهُمْ منهُم»**.
قال: فأجلاهم مَعَهُمْ ولم يذكر ابنُ خزيمةَ في حديثه ابنَ عباس[1].

فقال طائفةٌ منهم: من انْتَحَلَ دِينَ اليهودِ أو النصارى مِن العربِ صارَ منهم، وكان لهم حُكمُهم في حِلِّ ذبيحتهم، وفي حِلِّه لنا إن كانت امرأةً، وقد رُوي ذلك عن عبدِ الله بنِ عباس:

٥٨٩٧- كما قد حدَّثَنا محمدُ بنُ خُزيمة، حدَّثَنا حجاجُ بنُ مِنهال، حدَّثَنا حمادُ بنُ سلمة، عن عطاء بنِ السائب، عن عِكرمة، عن ابنِ عباسٍ، قال: كُلُوا من ذَبائحِ بني تَغْلِبَ، وتزوَّجُوا من نِسائِهم، فإنَّ اللهَ عزَّ

(١) رواه الخطابي في «غريب الحديث» ٣/٨٠-٨١، والبيهقي ١٨٦/٩ من طريق سعيد بن منصور، عن أبي عوانة، بهذا الإسناد.

ورواه الطبري (٥٨١٣) عن محمد بن بشار، عن محمد بن جعفر، عن شعبة، عن أبي بشر، به. وانظر ما قبله.

وجَلَّ قال: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَىٰ أَوْلِيَاءَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ وَمَن يَتَوَلَّهُم مِّنكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ﴾(١) [المائدة: ٥١].

وممن كان يذهبُ إلى هذا القولِ مِن فقهاءِ الأمصار: أبو حنيفة وأصحابُه، ولا يختلِفُ عندَهم دخولُهم في ذلك أيَّ وقتٍ ما دخلوا فيه في الجاهليَّةِ أو في الإسلامِ.

وقد خالفهم في ذلك آخرون، فقالوا: إنَّ ذَبَائِحَهُم ونساءَهم لا تَحِلُّ لَنَا، وقد رُوي ذلك عن علي، بن أبي طالب -رضِيَ اللهُ عنه-، وعن عبدِ الله بنِ مسعودٍ- رضي الله عنه-

٥٨٩٨- كما حدَّثَنَا عليٌّ بنُ شيبة، حدَّثَنَا يزيدُ بنُ هارون، حدَّثَنَا هشامُ بنُ حسان، عن محمدٍ، عن عَبيدةَ، قال: سألتُ علياً رضي الله عنه عَنْ ذبائح نصارى العَرَبِ؟ فقال: لا تَحِلُّ ذبائِحُهم، لأنَّهم لم يتعلَّقوا من دينهم إلا بشُرْبِ الخَمْرِ(٢).

---

(١) إسناده لا بأس به. ورواه ابن أبي شيبة ١٦١/٤ عن عفان بن مسلم، عن حماد، به.

ورواه الشافعي ١٧٥/٢، ومن طريقه البيهقي ٢١٧/٩ عن عبد العزيز الدراوردي وإبراهيم بن أبي يحيى، عن ثور الديلي، عن عكرمة، عن ابن عباس أنه سئل عن ذبائح نصار العرب، فقال قولاً حلياً هو إحلالها، وتلا: **﴿ومن يتولهم منكم﴾**.

ورواه بهذا اللفظ الإمام مالك في «الموطأ» ٤٨٩/٢، ومن طريقه البيهقي ٢١٧/٩ عن ثور بن زيد الديلي، عن ابن عباس، لم يذكر عكرمة.

(٢) رجاله ثقات.ورواه البيهقي ٢١٧/٩ من طريق عثمان بن عمر السهمي، عن هشام، بهذا الإسناد.

٥٨٩٩– وكما حدَّثَنَا محمدُ بنُ خزيمة، حدَّثَنَا حجاجٌ، حدَّثَنَا حمادٌ، عن أيوبَ، عن محمد بنِ سيرين، عن عبيدة، عن علي –رضي الله عنه– مثلَه(١).

٥٩٠٠– وكما حدَّثَنَا أبو قُرة محمد بنُ عبدِ الرحمن الرُّعيني، حدَّثَنَا عليُّ بنُ معبدٍ، حدَّثَنَا موسى بن أعين، عن مسلمٍ –يعني المُلائي–، عن إبراهيم النخعي، عن علقمة، عن عبدِ الله بن مسعود، قال: كان يَنْهَى عن ذَبائحِ المَجُوسِ ونَصارَى العَرَبِ، وإن ذَكَرُوا اسْمَ اللهِ عَلَيْها(٢).

فكان في حديث عليٍّ حرفٌ يجبُ الوقوفُ على معناه قولُه [في] نهيه عن ذَبائحهم: فإنَّهم لم يتعلَّقوا من دينهم إلا بشُرب الخمرِ، فكان في ذلك دليلٌ على أنهم لو تَعَلَّقوا بِشَرائِعِ دينهم، لكانوا في ذلك بخلافهم، لكن لما تَعَلَّقوا ببعضها، وتركوا بعضَها لم يتعلَّقوا بشيءٍ، وفي ذلك ما قد دَلَّ على أن قولَه وقولَ ابنِ عباس كانا في ذلك سواءً.

وقد رُوِيَ عن ابنِ عباس في السَّبَبِ الذي نَزَلَتْ فيه: ﴿لَآ إِكۡرَاهَ

ورواه ابن أبي شيبة ٤/١٦١ من طريقين عن سعيد بن أبي عروبة، عن أبي معشر زياد بن كليب، عن إبراهيم النخعي، عن علي أنه كان يكره ذبائح نصارى بني تغلب ونساءهم، ويقول: هم من العرب.

(١) إسناده ثقات. رواه الشافعي في «مسنده» ١/١٧٤ عن عبد الوهاب الثقفي، وعبد الرزاق (٨٥٧٠) عن معمر، كلاهما عن أيوب، بهذا الإسناد.

ورواه الشافعي ٢/١٧٥، قال: أخبرنا الثقة، عن سفيان، أو عبد الوهاب الثقفي، أو هما عن أيوب، به.

(٢) مسلم –وهو ابن كيسان الملائي– ضعيف.

﴿فِي الدِّينِ﴾ [البقرة: ٢٥٦] ما قد ذكرنا في هذا الباب، وفيه معنى يجبُ الوقوفُ عليه، وهُوَ أنَّ المُسلِمينَ لا يختلِفُونَ أن مَنْ أسْلَمَ من الكُفَّارِ من رجالِهم كان ولدُه الصغيرُ مسلماً بإسلامِه، هذا قولُ أهلِ العلم جميعاً، ويختلفون في إسلام الأمِّ دونَ إسلام الأب، فيجعله بعضهم كإسلام الأب في ذلك، وممن ذَهَبَ إلى ذلك منهم أبو حنيفة وأصحابُه، والشافعيُّ، وأكثرُ أهلِ العلمِ سِواهم.

ويأبى ذلك بعضُهم، ولا يجعله كإسلام الأبِ، وممن ذَهَبَ إلى ذلك منهم: مالكُ بنُ أنس، فعقلنا بذلك أنَّ الذينَ أباحَ لهم الإقامةَ على ما هُمْ عليه من اليهوديةِ من أبناء الأنصار وإخوانهم كانوا كفاراً حينئذٍ ليسوا ممن حُكْمُهُمْ حُكْمُ آبائِهم، فلذلك خلَّى بينهم النبيُّ ﷺ وبَيْنَ ما هُمْ عليه من اليهودية مِن أبناءِ الأنصارِ.

ثم وجدنا أهلَ العلمِ يختلفون فيمن تَهَوَّدَ من العرب، فيقولون: هو دَاخلٌ في ذلك الدِّين في أيِّ زمانٍ كان ذلك منه فيه، وممن ذهب إلى ذلك منهم: أبو حنيفة وأصحابُه.

ويقولُ بعضُهم: إن كان ذلك منهم قبلَ نزولِ الفُرقان خُلِّي بينهم وبَيْنَ ذلك، وإن كان بَعْدَ نزولِ الفُرقانِ، مُنِعُوا من ذلك، وممن ذهب إلى ذلك منهم: الشافعيُّ.

وفي حديثِ ابنِ عباس: أن النبيَّ ﷺ لم يَكْشِفْ عمن خُلِّي بينهم وبَيْنَ ما هُمْ عليه من اليهودية من أبناءِ الأنصار وإخوانهم عن دخولِهم في اليهوديةِ متى كان؟ هل كان بعدَ نزولِ الفُرقان أو قبلَه، لأن الفرقان قد أُنْزِلَ عليه فيه مما أنزل عليه منه بمكة، وقد أقامَ بها بعدَ ذلك عشر سنين،

ويقولُ بعضهم أكثر من ذلك، وأقام بالمدينة بَعْدَ أن قَدِمَها مهاجراً إليها قَبْلَ إجلائه بني النضير سَبْعَ سنين، فكان في ترك السُّؤال عمن تهوَّدَ بها ما قد دلَّ أنه لا يختلفُ: هلْ كان بَعْدَ نزولِ الفرقان، أو قبلَ نزوله.

ففي ذلك ما قد دَلَّ أن لا فَرْقَ بينهما، لأنه لو كانا مفترقَيْنِ لَكشَفَ عن ذلك حتّى يُعلم كيفَ كان حقيقةُ الأمرِ فيه، فيرد كُلاًّ إلى ما يَجبُ أن يكونَ عليه، وكيف يُؤخذ كافر دخل في كُفْرٍ برجوعٍ إلى كفرٍ آخر، وإنما يُؤخَذُ الناسُ بالرجوع إلى الإسْلامِ مما كانوا عليه قبلَه لا برجوع من مِلَّةِ الكُفْر إلى مِلَّةٍ أُخرى مِن ملل الكفر.

فإن قال قائلٌ: فإنّي لا آخُذُه بذلك من حيثُ ذكرت، لكني أقولُ له: إمَّا أن ترجِعَ إلى ما كنتَ عليه أو تؤذَنَ بحربٍ.

فكان جوابنا له في ذلك: أنَّه لا معنى لذلك أيضاً، لأني لا أرُدُّه إلى ما دعاه الله إليه، وإذا كان ذلك مما لم يَدْعُهُ اللهُ إليه، وَجَبَ أن يُخَلَّى بينه وبَيْنَ ما صَارَ إليه من ذلك، وبالله تعالى التوفيقُ.

٨٤١- بابُ بيانِ مُشْكِل ما رُوِيَ عن رسول الله ﷺ في المُرادِ بقول الله: ﴿للهِ ما فِي السَّماواتِ وما فِي الأرضِ وإنْ تُبْدُوا ما فِي أنفُسِكُمْ أوْ تُخفوهُ... الآية﴾ [البقرة: ٢٨٤]

٥٩٠١- حَدَّثَنا إسماعيلُ بنُ يحيى المُزَني، قال: حَدَّثَنا محمدُ بنُ إدريس الشافعي، عن إبراهيمَ بنِ سعد، عن ابنِ شهاب، عن ابن مَرْجانَة، قال: ذُكِرَ لابنِ عباس أنَّ ابن عمر تلا هذه الآية: ﴿وإنْ تُبْدُوا ما فِي أنفُسِكُمْ أوْ تُخفوهُ يُحاسِبْكُمْ بِهِ اللهُ﴾ فبَكَى، ثم قال: واللهِ لئن

آخَذَنا الله بها لَنَهْلِكَنَّ، قال ابنُ عباس: يَرْحَمُ الله أبا عبد الرحمن قد وَجَدَ المسلمون مننها حين نزلت ما وَجَدَ، فذكروا ذلك لرسول الله ﷺ، فنزلت: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا اكْتَسَبَتْ﴾ [البقرة: ٢٨٦] من القول والعمل، وكان حديثُ النفسِ مِمَّا لا يَمْلِكُه أحدٌ، ولا يَقْدِرُ عليه أحدٌ[(١)].

٥٩٠٢- حَدَّثَنَا يُونسُ بنُ عبد الأعلى، قال: حَدَّثَنَا عبدُ الله بنُ وهبٍ، قال: أخبرني يونسُ بنُ يزيد، عن ابن شهاب، عن سعيد بن مَرْجانة، يحدث بينما هو جالس مع عبد الله بنِ عمر بن الخطاب تلا هذه الآية: ﴿لِلَّهِ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ وَإِنْ تُبْدُوا مَا فِي أَنْفُسِكُمْ أَوْ تُخْفُوهُ يُحَاسِبْكُمْ بِهِ اللَّهُ... الآية﴾ فقال: والله لَئِنْ آخَذَنَا الله بهذا لنهلَكنَّ، ثم بَكَى عبدُ الله بن عمر حتى سُمِعَ نَشِيجُهُ، فقال ابنُ مرجانة: فقمتُ حتى أتيتُ عبدَ الله بنَ عباس، فذكرتُ له ما تلا ابن عُمر وما فعلَ حين تلاها، فقال ابن عباس: يَغْفِرُ الله لأبي عبد الرحمن، لَعمرِي لقد وَجَدَ المسلمون منها حين أنزلت مثل ما وَجَدَ ابنُ عُمر، فأنزل الله بعدَها: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا

(١) إسناده صحيح، ورواه الطبري (٦٤٥٨)، والطبراني (١٠٧٦٩) و(١٠٧٧٠) من طرق عن الزهري، بهذا الإسناد، وقد صرح ابن شهاب بسماعه من سعيد بنِ مرجانة عند الطبراني، وسنده صحيح.

وذكره الحافظ في «الفتح» ٨/٢٠٦ من رواية الطبري، وصحح إسناده.

وأورده السيوطي في «الدر المنثور»٢/١٢٨، وزاد نسبته إلى عبد بن حميد، وأبي داود في «ناسخه»، والبيهقي في «الشعب».

اكْتَسَبَتْ﴾ .... إلى آخر السورة فقال ابنُ عباس: وكانت هذه الوسْوَسَةُ مِمَّا لا طَاقةَ للمسلمينَ بها، فصارَ الأمرُ إلى أن قضى الله عَزَّ وجَلَّ أنَّ للنفس ما كَسَبَتْ وعليها ما اكتسبت في القولِ والفعلِ[(١)].

قال أبو جعفرٍ: فكان في هذا الحديث عن ابن شِهاب، عن سعيد بن مَرْجانة يُحدِّث، فأوقعَ ذلك في القُلوب أن يكونَ ابنُ شهاب لم يحدِّث به عن ابن مَرْجانة سماعاً، فنظرنا إلى ذلك لِنقفَ على الحقيقة فيها إنْ شاء الله.

٥٩٠٣- فوجدنا أحمد بنَ حماد التُّجيبيَّ أبا جعفر قد حَدَّثنا، قال: حَدَّثَنا أبو مروان محمدُ بنُ عثمان العُثماني، قال: حَدَّثنا إبراهيم بن سعدٍ، عن ابن شِهاب، عن مَنْ حدَّثه، عن سعيد بنِ مَرْجانة ... ثم ذكر مثل حديث يونس هذا[(٢)].

قال أبو جعفرٍ: فوقفنا بذلك على أنَّ ابنَ شهاب إنَّما حدَّث بهذا الحديث عن ابن مَرجَانة بلاغاً، ولم يُحَدِّث به عنه سماعاً، فبَطَلَ بذلك هذا الحديثُ لبُطلان إسنادِه، ثم نظرنا هل رُوِيَ عن رسول الله ﷺ في هذا السبب حديث غيرُ هذا الحديث.

٥٩٠٤- فوجدنا إبراهيمَ بنَ أبي داود قد حَدَّثَنا، قال: حَدَّثنا محمد بن المِنْهال الضَّرير، قال: حَدَّثَنا يزيدُ بنُ زُريع، قال: حَدَّثَنا رَوْحُ بنُ القاسم، عن العلاء بنِ عبد الرحمن، عن أبيه، عن أبي هُريرةَ، قال:

---

(١) رواه الطبري في «جامع البيان» (٦٤٥٩) عن يونس بن عبد الأعلى، به.

(٢) محمد بن عثمان العثماني. قال الحافظ في «التقريب»: صدوق يخطئ.

لَمَّا نزلت على النَّبيِّ ﷺ هذه الآية: ﴿لِلَّهِ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ وَإِنْ تُبْدُوا مَا فِي أَنْفُسِكُمْ أَوْ تُخْفُوهُ يُحَاسِبْكُمْ بِهِ اللَّهُ﴾ الآيـة جَثَـوْا علـى الرُّكَبِ، فقالوا: لا نُطيقُ لا نستطيعُ، كُلِّفنا من العمـلِ مـا لا نُطيـق ولا نستطيع، فأنزل الله عَزَّ وجَلَّ: ﴿آمَنَ الرَّسُولُ بِمَا أُنْزِلَ إِلَيْهِ مِنْ رَبِّهِ﴾ إلى قولـه جل وعز: ﴿وَإِلَيْكَ الْمَصِيرُ﴾ [البقرة: ٢٨٥-٢٨٦] فقالوا: سمعنـا وأطعنـا غفرانك ربنا وإليك المصير. فأنزل الله عَزَّ وجَلَّ: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا اكْتَسَبَتْ رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا﴾، قـال: نعـم ﴿وَلَا تَحْمِلْ عَلَيْنَا إِصْرًا كَمَا حَمَلْتَهُ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِنَا رَبَّنَا وَلَا تُحَمِّلْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِ﴾ الآية، قال: نعم(١).

قال أبو جعفر: فكان هذا الحديثُ أحسنَ مِنْ حديث ابنِ شِهاب وأصحَّ إسـناداً ثـم تأملنـاهُ، فوجدنـا فيـه عـن أصحـاب رسـول الله ﷺ قولَهـم: لا نُطيـق لا نَسـتطيع، كُلِّفنـا مِـنَ العمـل مَـالا نُطِيـق ومـا لا نَستطيع، وكان ذلك مِنهم عندنا -والله أعلم- على أنَّه وَقَعَ في قلوبهـم أنَّ الله عَزَّ وجَلَّ أعْلَمهم بهذه الآية أنَّه يُؤاخذُهم بخواطرِ قلوبهم الـتي لا يَستطيعُونها ولا يَملوكنها من أنفسهم، فبيَّن لهم عَـزَّ وجَـلَّ فيمـا أنـزل بعد ذلك، فقــال: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا اكْتَسَبَتْ﴾ أي: لا يُكلِّف الله نفساً ما لا تملِكه، وبيَّن بذلـك أنـه عَـزَّ

(١) إسناده صحيح. ورواه مسلم (٣٩).

وجَلَّ إنَّما كان أراد بقوله: ﴿وإنْ تُبدُوا ما فِي أنفُسِكُمْ أوْ تُخفوهُ يُحاسِبْكُمْ بهِ اللهُ﴾ إنَّما هو ما يُخوفه ممَّا يستطيعون أن لا يُخْفُوهُ وما يُبدونه ممَّا يستطيعون أنْ يُخفوه، لا الخواطر التي لا يستطيعون فيها إبداءً ولا إخفاءً، ولا يملكونها من أنفسهم. وقد رُوِيَ عن ابن عباس مِنْ غير حديث ابن مَرْجانة في تأويلِ هذه الآية قولٌ يُخالِفُ هذا القولَ.

٥٩٠٥- كما قد حَدَّثَنَا أبو قُرَّة محمد بن حميد الرُّعَيني، قال: حَدَّثَنَا علي بن مَعْبَد، قال: حَدَّثَنَا موسى بن أعين، عن يزيد بن ابي زياد، عن مِقسم، عن ابن عباس في هذه الآية: ﴿وإنْ تُبدُوا ما فِي أنفُسِكُمْ أوْ تُخفوهُ... الآية﴾ قال: مِن الشهادة[1].

قال أبو جعفر: فكان هذا التأويلُ عندنا غيرَ صحيح، وكان التأويلُ الأول أولاهما بالآية، لأنَّ كِتمانَ الشهادة مما لا يُغفَرُ، لأنه حقٌّ من المشهود له. وفي الآية ما قد منع من ذلك، وهو قولُه عَزَّ وجَلَّ: ﴿فيَغفِرُ لِمَنْ يَشاءُ ويُعَذِّبُ مَنْ يَشاءُ﴾ [الفتح: ١٤] والله عَزَّ وجَلَّ نسأله التوفيق.

---

(١) يزيد بن أبي زياد: فيه ضعف. ورواه الطبري في «جامع البيان» (٦٤٥٠) و(٦٤٥٤) من طريقين عن يزيد بن أبي زياد، بهذا الإسناد.

ورواه الطبري (٦٤٤٩) من طريق يزيد بن أبي زياد، عن مجاهد، عن ابن عباس.

٨٤٢- بابُ بيانِ مُشْكِل ما رُوِيَ عن رسول الله ﷺ من قوله: «تجاوَزَ اللهُ لي عَنْ أُمَّتي ما حدَّثت بِهِ أنفسها ما لم ينطِقْ به لِسانٌ أو تَعْمَلْهُ يَدٌ»

٥٩٠٦- حَدَّثَنَا يونس بن عبد الأعلى، قال: حَدَّثَنا أبو اليَسَع وهبُ بن المبارك، قال: حَدَّثَنا حماد بن سلمة وأبو عوانة، عن قتادة (ح) وحَدَّثَنا يوسف بن يزيد، قال: حَدَّثَنا سعيد بن منصور، قال: حَدَّثَنا أبو عوانة، عن قتادة، ثمَّ اجتمعا فقالا: عن زُرَارَة بن أُوفَى، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: **«تجاوَزَ اللهُ عَنْ أُمَّتِي ما حدَّثت بِهِ أنْفُسَها ما لَمْ ينطِقْ بِهِ لسانٌ أو تعْمَلْه يَدٌ»**[1].

٥٩٠٧- وحَدَّثَنَا عبدُ الرحمن بن الجارُود، قال: حَدَّثَنا مُعاذ بن فَضَالة، قال: حَدَّثَنا هشام الدَّسْتُوائي، عن قَتادة، عن زُرارة بن أوْفى، عن أبي هُريرة أن رسولَ الله ﷺ قال: **«إنَّ الله تَجَاوَزَ لأُمَّتِي ما حَدَّثَتْ بِهِ أنْفُسَها ما لَمْ تَعْمَلْ يَدٌ، أو يَنْطِقْ بِهِ لِسانٌ»**[2].

٥٩٠٨- وحَدَّثَنَا أحمد بن شُعب، قال: حَدَّثَنا عبد الله بن سعيد أبو سعيد الأشَجّ، قال: حَدَّثَنا عبد الله بنُ إدريس، عن مِسْعر، عن قَتادة، عن زُرارةَ بن أوفى، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: **«إنَّ الله عَزَّ وجَلَّ تَجَاوَزَ لأُمَّتِي ما وَسْوَسَتْ بِهِ وحَدَّثَتْ به أنْفُسَها ما لَمْ**

(١) حديث صحيح، رواه مسلم (١٢٧) عن سعيد بن منصور، به.

(٢) إسناده صحيح. ورواه أحمد ٣٩٣/٢ و٤٨١، والبخاري (٥٢٦٩)، وأبو داود (٢٢٠٩)، وابن منده في «الإيمان» (٣٤٩) من طريق هشام، بهذا الإسناد.

تَعْمَلْ أو تكَلَّمْ بهِ»[1].

٥٩٠٩- وحَدَّثَنَا أحمد، قال: حَدَّثَنَا موسى بن عبد الرحمن المسرُوقي، قال: حَدَّثَنَا حسين الجُعْفي، عن زائدةَ، عن شيبان، عن قتادة، عن زُرارة بن أوفي، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «**إنَّ الله عَزَّ وجَلَّ تَجَاوَزَ لأُمَّتِي ما حَدَّثَتْ به أنْفُسَها ما لَمْ تكَلَّمْ بهِ أو تَعْمَلْ بهِ**»[2].

٥٩١٠- وحَدَّثَنَا أحمد، حدثني إبراهيم بن الحسن وعبد الرحمن بن محمد بنِ سلاَّم، قالا: حَدَّثَنَا حجاج بن محمد، عن ابن جُريج، عن عطاء، عن أبي هريرة أن النبيَّ ﷺ -وقال عبد الرحمن: إنَّ رسول اللهﷺ- قال: «**إنَّ الله عَزَّ وجَلَّ تَجَاوَزَ عَنْ أُمَّتِي كلَّ شيءٍ حَدَّثَتْ به أنْفُسَها ما لَمْ تَتكَلَّمْ أو تَعْمَلْ**»[3].

٥٩١١- حَدَّثَنَا إبراهيم بن أبي داود، قال: حَدَّثَنَا أبو الربيع الزَّهراني، قال: حَدَّثَنَا جريرُ بن عبد الحميد، عن الأعمش، عن عبد

(١) إسناده صحيح، وهو في «سنن النسائي» ٦/١٥٦-١٥٧. ورواه الحميدي (١١٧٣)، وأحمد ٢/٢٥٥، والبخاري (٢٥٢٨) و(٦٦٦٤)، ومسلم (١٢٧) (٢٠٢)، وابنُ ماجه (٢٠٤٤)، وابن منده في «الإيمان» (٣٤٨) من طرق عن مِسعر، بهذا الإسناد.

(٢) إسناده صحيح، وهو في «سنن النسائي» ٦/١٥٧.

ورواه مسلم (١٢٧)، (٢٠٢)، وابن منده في «الإيمان» (٣٥٠) من طريق إسحاق بن منصور، عن حسين الجعفي، به.

(٣) إسنادهُ صحيح، وهو في «سنن النسائي» ٦/١٥٦.

الرحمن الأعرج، عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «إنَّ [الله عَزَّ وجَلَّ] عَفَا لِي عَنْ أُمَّتِي ما حَدَّثَتْ بِهِ أَنْفُسَها ما لَمْ يَعْمَلُوا بِهِ أَوْ يَتَكَلَّموا بِهِ».

قال أبو جعفر: سمعتُ ابن أبي داود يقول: لا نعرفُ للأعمش عن الأعرج غيرَ هذا الحديث، ولا يرويه عنه غيرُ جرير.

قال أبو جعفر: وكان الذي حَدَّثَنَا هؤلاء جميعاً هذا الحديث عليه هو: حدَّثت به أَنْفُسَها -بالنصب- فكان ذلك على معنى حديثها به أنفسها، وأهلُ اللغة يخالفونهم في ذلك، ويذكرون أنه حدَّثتْ به أَنْفُسُها -بالرفع-، وأنَّ أنفسها حديثها به عن غيرِ اختيارِها إيَّاه ولا اجتلابِها له منها[1]. قالوا: ومِمَّا يدلُّ على ذلك قولُ الله عَزَّ وجَلَّ: ﴿وَلَقَدْ خَلَقْنَا الإِنسَانَ وَنَعْلَمُ مَا تُوَسْوِسُ بِهِ نَفْسُهُ وَنَحْنُ أَقْرَبُ إِلَيْهِ مِنْ حَبْلِ الْوَرِيدِ﴾ [ق: ١٦] قالوا: ومما يدلُّ على ذلك فذكروا:

٥٩١٢- ما قد حَدَّثَنَا به أحمدُ بنُ شُعيب، قال: حَدَّثَنَا الحسينُ بن منصور، قال: حَدَّثَنَا عليُّ بن عَثَّام، قال: حَدَّثَنَا سُعَير بن الخِمْس، قال: حَدَّثَنَا مُغيرة، عن إبراهيم، عن عَلقمة، عن عبد الله، قال: جاء

---

(١) وفي «الفتح» ٩/٣٠٥: وقوله: «**ما حدثت به أنفسها**» بالفتح على المفعولية، وذكر المطرزي عن أهل اللغة أنَّهم يقولُونه بالضم، يُريدُون بغير اختيارها.

وعلق الإمام العيني في «عمدة القاري» ٢٠/٢٥٥ على قول المطرزي هذا، فقال: قلت: قوله: بالضم، ليس بجيِّد، بل الصواب بالرفع، ولا تعلق له بأهل اللغة، بل الكلُّ سائغ في اللغة، حدثت نفسي بكذا، وحدثتني نفسي بكذا.

رجلٌ إلى رسول الله ﷺ فقال: إنِّي أُحدِّثُ نفسي بالشيء لأنْ أخِرَّ من السَّماءِ أحبُّ إليَّ مِنْ أنْ أتكلَّمَ بِه، فقال: «**ذاكَ مَحْضُ الإيمانِ**» أوْ قال: «**صَرِيحُ الإيمانِ**»[(١)].

٥٩١٣- وذكروا ما قد حَدَّثَنَا عليُّ بن مَعْبَد، قال: حَدَّثَنَا رَوْحُ بن عُبَادة، قال: حَدَّثَنَا شُعبة، قال: حَدَّثَنَا منصورٌ، عن ذرٍّ، عن عبد الله بن شَداد بن الهاد، عن ابن عباس أنَّ أصحابَ النبي ﷺ قالوا: يا رسولَ الله، إنَّ أحدَنا يحدِّثُ نفسَه بالشيء لأن يكونَ حُمَمَةً أحبُّ إليه من أنْ يتكلَّم به، فقال: «**الحمدُ لله الذي لمْ يَقْدِر مِنْكُمْ إلاَّ على الوَسوَسَةِ**».

قال شعبة: وحَدَّثَنَا سليمانُ بهذا الإسناد، وقال في حديثه: «**الحمدُ لله الذي ردَّ أمرَه إلى الوَسْوَسَةِ**»[(٢)].

٥٩١٤- وما قد حَدَّثَنَا إبراهيمُ بنُ مرزوق، قال: حَدَّثَنَا بشر بن عمر الزَّهرانيُّ، قال: حَدَّثَنَا شُعبة، عن منصور وسليمان، عن ذرٍّ، عن عبد الله بن شداد، عن ابن عباس، قال: يا رسولَ الله كنَّا نُحدِّثُ أنْفُسَنا بالشيء لأن نكونَ حُمَمَةً أحبُّ إلينَا مِنْ أن نَتكلَّمَ به. فقال

---

(١) إسناده صحيح. ورواه مسلم (١٣٣)، والطبراني في «الكبير» (١٠٠٢٤) من طريق يوسف بن يعقوب الصفار، وابن حبَّان (١٤٩)، وأبو عوانة ٧٩/١، وابن منده في «الإيمان» (٣٤٧)، والبغوي (٥٩) من طريق محمد بن عبد الوهَّاب الفراء، كلاهما عن علي بن عثَّام، بهذا الإسناد.

(٢) إسناده صحيح. ورواه ابن منده في «الإيمان» (٣٤٦) من طريق عباس بن محمد، عن روح بن عبادة، به.

وقوله: «حُمَمَه» بضم الحاء وفتح الميمين: أي: فحمة.

أحدُهما: «**الحمدُ لله الذي لم يَقْدِرْ منكم إلا على الوَسْوَسةِ**»، وقال الآخر: «**الحمدُ للهِ الذي رَدَّ أمرَهُ إلى الوسوسةِ**»[1].

٥٩١٥- وما قد حَدَّثَنا بكارُ بنُ قُتيبة، قال: حَدَّثَنا أبو أحمد، قال: حَدَّثَنا سفيانُ، عن منصور، عن ذر، عن عبد الله بن شداد، عن ابنِ عباس قال: جاء رجلٌ إلى النبيِّ ﷺ فقال: إنِّي أُحدِّثُ نفسي بشيءٍ، ولأن أكونَ حُممةً أحبُّ إلي مِنْ أنْ أتكلَّمَ به. فقال: «**الله أكبرُ الحمدُ لله الذِي ردَّ أمرَهُ إلى الوسوَسةِ**»[2].

قالوا: وهذا الحديثُ وإن كان قد قِيل فيه: «**وإنَّ أحدَنا يحدثُ نفسَه**» وهو مما ذكره عنه ابنُ مسعود «**ذلك صَريحُ الإيمانِ**» أو «**مَحْضُ الإيمان**» أو لتوقيكم أنْ تقُولُوا ذلك بألسِنتِكم، فتؤخذون به، فكان

---

(١) رواه الطيالسي (٢٧٠٤)، وأحمد ١/٣٤٠، والنسائي في «عمل اليوم والليلة» (٦٦٩)، وابن منده في «الإيمان» (٦٤٥)، والطبراني في «الكبير» (١٠٨٣٨)، والبغوي (٦٠) من طرق عن شعبة، بهذا الإسناد.

ورواه النسائي في «عمل اليوم والليلة» (٦٦٧)، وابن أبي عاصم في «السنة» (٦٥٨) عن عبد الرحمن بن إبراهيم جحيم، عن إسحاق بن يوسف، عن سفيان الثوري، عن حماد، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس.

وقال النسائي: ما علمت أن أحداً تابع إسحاق على هذه الرواية، والصحيح ما رواه عبد الرحمن، ثم قال (٦٦٨): أخبرنا عمرو بن علي، عن عبد الرحمن، عن منصور والأعمش، به.

(٢) إسناده صحيح. ورواه أحمد ١/٢٣٥، وابن منده في «الإيمان» (٣٤٥) من طرق عن سفيان، به.

ورواه أبو داود (٥١١٢)، وابن حبان (١٤٧) من طريق جرير، عن منصور، به.

توقيكم ذلك ومنعُ أنفسكم منه إيماناً وما ذكره عنه ابن عباس، وهو «**الحمدُ لله الذي لم يَقْدِرْ عليكم إلاَّ على الوسوسةِ**»، أو «**الحمدُ لله الذي ردَّ أمرَه إلى الوسوسةِ التي لا تؤاخذون بها، بل تثابون على توقيكم أن تُطلقوها**»، قالوا: وهذا الحديثُ وإن كان قد قيل فيه: إنَّ أحدَنا تحدِّثُه نفسُه، أو إنَّا نحدِّثُ أنفسَنا، فإن جوابَ رسول الله ﷺ إيَّاهم في ذلك هو المعتمدُ عليه، وإليه قَصَدَ به وهو: «الحمدُ الله الذي لم يَقدِرْ منكم إلاَّ على الوَسْوَسَةِ» أو: «**الحمدُ لله الذي ردَّ أمره إلى الوَسوَسَةِ**» فعاد ذلك إلى وساوسِ أنفسَهم بما تُوسْوِسُهم به.

قال أبو جعفرٍ: فتأملنا نحنُ هذا الحديثَ وهل يُحتمل خلاف ما قالَ أهلُ اللغة فيه ممَّا يوافق ما كان الذين أخذناهُ عنهم حدثونا به مما يَعُودُ إلى ما حدَّثتْ به أنفسَها بالنصب أمْ لا، فوجدنا منه ذكرَ التجاوز من الله عزَّ وجَلَّ لِنبيِّه في أمته عما تجاوز لها عنه، فكان التجاوزُ لا يكون إلا عن ما لم يتجاوزْ عنه، لكانُوا مُعاقَبين عليه، وذلك ممَّا قد عقلناه أنه لا يكونُ مِن الخواطر المعفو عنها، وأنه إنما يكون من الأشياء المجتلَبةِ بالهموم بها، فكان وجه ذلك عندنا –والله أعلم– على ما يَهُمُّ به من المعاصي ليعملَها، فتجاوزَ الله لنبيِّه ﷺ عنهم ذلك، فلم يؤاخذْهم به، ولم يعاقِبُهم عليه، ومن ذلك ما قد رُوِيَ عن رسول الله ﷺ:

٥٩١٦- مما قد حَدَّثَنا يونس، قال: حَدَّثَنا سفيان، قال: حَدَّثَنا أبو الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ، قال: «**قال الله عَزَّ وجَلَّ: إذَا هَمَّ عَبْدِي بِحَسَنةٍ فلمْ يَعْمَلْها، فاكْتُبُوها حَسَنةً، فَإِنْ عَمِلَها، فاكْتُبوهَا عَشْراً، وإذَا هَمَّ عَبْدي بِسَيِّئَةٍ، فلَمْ يَعْمَلْها، فلا**

تَكتُبوها، فإنْ عَمِلها، فاكْتُبوها بِمِثلها، وإنْ هُوَ تَرَكها، فَاكْتُبوها حَسَنةً»[1].

قال أبو جعفر: سمعتُ يونس يقول: ثم قرأتُ هذا الحديثَ على سفيان بعد أنْ حَدَّثَنا به فزادَني في الحسنةِ: «**فاكْتُبوها إلى سَبْعِ مِئةِ ضِعْفٍ**»، وزادني في السيئة: «**فإنْ تَرَكَها مِنْ خَشْيَتي**» فانتفى بذلك ما ادَّعاه أهلُ اللغة على المحدِّثين في هذا الحديث مما قد ذكرناه معهم، وعاد الحديثُ إلى ما حدَّثت به انفسَها بالنصب كما نقلوه إلينا لا بالرفع، والله عَزَّ وجَلَّ نسأله التوفيق.

(١) إسناده صحيح. ورواه أحمد ٢/٢٤٢، ومسلم (١٢٨)، والترمذي (٣٠٧٣) وابن حبَّان (٣٨٠) وابن منده في «الإيمان» (٣٧٥) من طرق عن سفيان، بهذا الإسناد.

ورواه البخاري (٧٥٠١) عن قتيبة بن سعيد، عن المغيرة بن عبد الرحمن، عن أبي الزناد به.

٨٤٣- بابُ بيانِ مُشْكِلِ ما رُوِيَ عن رسول الله ﷺ فيما كان مِن أصحابه رِضوانُ الله عليهم عندما يُتلَى عليهم: ﴿آمَنَ الرَّسولُ بِما أُنْزِلَ إليه مِنْ رَبِّهِ﴾... إلى آخر سورة البقرة [٢٨٥-٢٨٦] وما كان من الله ممَّا أنزله على رسولِه ﷺ لذلك جوابٌ لهم

٥٩١٧- حَدَّثَنَا أبو أميةَ، قال: حَدَّثَنَا محمد بن الصَّلت الأسدي، قال: حَدَّثَنا أبو كُدَيْنَة، عن عطاء بنِ السَّائب، عن سعيد بن جُبَير، عن ابن عباس، قال: لما نزلت هذه الآية: ﴿آمَنَ الرَّسولُ بِما أُنزِلَ إليهِ مِن رَبِّهِ. . . إلى قوله عَزَّ وجَلَّ: ﴿لا تُؤاخِذْنا إنْ نَسِينا أو أخْطَأْنا﴾، قالوا مِثْلَ ذلك، قال الله: قد فعلْتُ، ﴿ربَّنا ولا تَحْمِلْ علينا إصْراً كَمَا حَمَلْتَهُ على الذينَ مِنْ قبلِنا﴾ قالوا مِثلَ ذلك، قال: قد فعلتُ، ﴿ربَّنا ولا تُحَمِّلْنا ما لا طاقةَ لنا بِهِ﴾ قال الله: قد فعلت، ﴿واعْفُ عَنَّا . . . . الآية﴾ قالوا مثلَ ذلك، قال الله: قد فعلتُ[(١)].

---

(١) حديث صحيح. عطاء بن السائب -وإن كان قد اختلط- قد توبع.

ورواه أحمد ١/٢٣٣، ومسلم (١٢٦)، والترمذي (٢٩٩٢)، والنسائي في «التفسير» كما في «التحفة» ٤/٣٩١، والطبري (٦٤٥٧)، وابن حبان (٥٠٦٩)، والواحدي في «أسباب النزول» ص٦٠، والحاكم ٢/٢٨٦، وأبو عوانة ١/٧٥، والبيهقي في «الأسماء والصفات» ص٢١٠-٢١١ من طرق عن وكيع، عن سفيان، عن آدم بن سليمان، عن سعيد بن جبير، بهذا الإسناد. مع اختلاف يسير في المتن.

٥٩١٨- حَدَّثَنَا محمد بن عبد الرحيم الهَرَوي، قال: حَدَّثَنا آدم بن أبي إياس، قال: حَدَّثَنَا وَرْقَاء، عن عطاء بن السائب، عن سعيد بن جُبير، عن ابن عباس، قال: لما نزلتْ هذه الآية على رسولِ الله ﷺ: ﴿آمَنَ الرَّسُولُ بِمَا أُنْزِلَ إِلَيْهِ مِن رَّبِّهِ﴾ قرأها رسولُ الله ﷺ، فلمَّا قال: ﴿غُفْرَانَكَ رَبَّنَا﴾ **قال الله: قد غفرتُ لكم. فلما قال:** «﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِن نَّسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا﴾» **قال الله عَزَّ وجَلَّ: لا أُؤَاخِذُكم، فلما قال:** «﴿رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْ عَلَيْنَا إِصْرًا كَمَا حَمَلْتَهُ عَلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِنَا﴾» **قال الله عَزَّ وجَلَّ: لا أحْمِلُ عليكم، قال: فلما قال عَزَّ وجَلَّ:** ﴿وَلَا تُحَمِّلْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِ﴾ **قال الله: لا أُحمِّلُكم، فلما قال:** ﴿وَاعْفُ عَنَّا﴾ **قال الله: قد عفوت عنكم، فلما قال:** ﴿وَاغْفِرْ لَنَا﴾ **قال: قد غفرتُ لكم، فلما قال:** ﴿وَارْحَمْنَا﴾ **قال: قد رحمتكم، فلما قال:** ﴿وَانصُرْنَا عَلَى الْقَوْمِ الْكَافِرِينَ﴾ **قال: قد نصرتُكم.**

قال أبو جعفر: فسأل سائل عن المراد بقوله: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِن نَّسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ وقال: النسيان ليس ممَّا يَمْلِكُونه من أنفسِهم، فكيف يسألون أنْ لا يُؤاخَذُوا به؟

فكان جوابنا له في ذلك بتوفيق الله عَزَّ وجَلَّ وعونه: أنَّ النسيانَ الذي لا يملِكونه من أنفسهم هو النسيانُ من الأشياء التي هي أضدادٌ للذِّكْر لها، فذلك مما لا يُؤاخَذُونَ به، ومما لا يجوز منهم سؤالُهم ربَّهم أن لا يؤاخِذَهُم به، وأما النسيانُ المذكورُ في هذه الآية، فإنَّما هو الترْكُ

على العمدِ بذلك كقول الله: ﴿نَسُوا اللَّهَ فَنَسِيَهُمْ﴾ [التوبة: ٦٧] في معنى تركُوا الله فتركَهم.

قال: فما المُرادُ بقوله عَزَّ وجَلَّ حكاية: ﴿أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ والخطأُ فَهُمْ غَيرُ مأخوذين به، كما قال: ﴿وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُم بِهِ وَلَٰكِن مَّا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ﴾ [الأحزاب: ٥].

فكان جوابُنا له في ذلك بتوفيق الله وعونه: أنَّ الخطأ الذي في الآية التي تلاها علينا الذي لا جُناحَ فيه هو ضِدُّ ما يتعمَّدُونه، كما قال عَزَّ وجَلَّ: ﴿وَلَٰكِن مَّا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ﴾ والخطأ الذي في الآية التي تلَوْناها نحن عليه: هو الخطأُ الذي يفعلُه مَنْ يفعلُه على أنه به مخطئٌ في اختيارِه له، وفي قصده إليه، وفي عملِه به، ومِنْهُ قِيل: خَطِئتُ في كذا – مهموز– أيْ عملت كذا خطيئة، فذلك ممَّا عامِلُه مأخوذٌ به معاقَبٌ عليه، أو معفوٌّ له عنه إن كان مما يجوزُ أنْ يُعفى له عن مثلِه. فبانَ بحمدِ الله أنَّهم رِضوانُ الله عليهم سألُوا ربَّهم عَزَّ وجَلَّ في موضع سؤالٍ، وأنَّه عَزَّ وجَلَّ غَفَرَ لهم في شيئين، قد كان له عَزَّ وجَلَّ أخذُهم بها وعقوبتُهم عليها، وهو المحمودُ على فضلِه في ذلك عليهم ورحمته لهم، وإيَّاه نسألُه التوفيق.

٨٤٤- بابُ بيانِ مُشْكِل ما رُوِيَ عن رسول الله ﷺ في تأويل قول الله عَزَّ وجَلَّ: ﴿هُوَ الَّذِي أَنْزَلَ عَلَيْكَ الكِتَابَ مِنْهُ آياتٌ مُحْكَمَاتٌ .. إلى قوله: وما يَذَّكَّرُ إلاَّ أُولُوا الأَلْبَابِ﴾ [آل عمران: ٧]

٥٩١٩- حَدَّثَنَا الربيعُ بنُ سليمان المُرَادي، قال: حَدَّثَنَا أسدُ بن موسى، قال: حَدَّثَنَا الوليدُ بنُ مُسلم، قال: حدثني نافع بن عُمر الجُمَحِي، عن ابنِ أبي مُلَيْكَة، قال: حدثتني عائشة رضي الله عنها، قالت: قال رسولُ الله ﷺ: «إذا رَأيتُموهُمْ، فاحذرُوهم، وإذا رأيتموهُم، فاحذَرُوهُم، ثُمَّ نَزَعَ: ﴿فَأَمَّا الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ مَرَضٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَابَهَ مِنْهُ ابْتِغَاءَ الْفِتْنَةِ﴾.... إلى قوله عَزَّ وجَلَّ: ﴿إِلَّا اللَّهُ وَالرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ﴾ ثم قال رسول الله ﷺ: «الرَّاسِخون في العِلْمِ هُمُ الَّذين آمنُوا بمتشابِهِه، وعَمِلُوا بمُحْكَمِهِ»(١).

---

(١) حديث صحيح. ورواه ابن جرير (٦٦١٢) عن علي بن سهل بن قادم الرملي، عن الوليد بن مسلم، بهذا الإسناد.

ورواه ابن جرير أيضاً (٦٦١٤) عن محمد بن عبد الله بن عبد الحكم، عن خالد بن نزار، عن نافع بن عمر، به.

ورواه الترمذي (٢٩٩٣) عن محمد بن بشار، عن أبي داود الطيالسي، عن أبي عامر الخزاز، عن ابن أبي مليكة، به.

ورواه الطبري (٦٦١٣) من طريق شبيب بن سعيد، عن روح بن القاسم، عن ابن أبي مليكة، به. ورواه سعيد بن منصور (٤٩٢) عن حماد بن يحيى الأبح، عن ابن أبي

٥٩٢٠- حَدَّثَنَا عُبيدُ بنُ رجالٍ، قال: حَدَّثَنَا إبراهيمُ بنُ محمد الشافعيُّ، قال: حَدَّثَنَا الحارثُ بنُ عُمَيْرٍ، عن أيوب، عن ابنِ أبي مُلَيْكة، عن عائشة رضي الله عنها، قالت: قرأ رسول الله ﷺ: ﴿هُوَ الَّذِي أَنزَلَ عَلَيْكَ الْكِتَابَ مِنْهُ آيَاتٌ مُّحْكَمَاتٌ هُنَّ أُمُّ الْكِتَابِ وَأُخَرُ مُتَشَابِهَاتٌ﴾ فقال رسولُ الله ﷺ: «**إذا سَمِعْتَ الذين يَتَجَادَلُونَ فيه، فَهُمُ الذين عَنَى اللهُ عَزَّ وجَلَّ، أو هُمُ الذين قال الله عَزَّ وجَلَّ**»[1].

قال أبو جعفر: وقد رَوَى هذا الحديثَ يزيدُ بنُ إبراهيم التُّسْتَرِي فأدخل في إسناده بَيْنَ عائشة وبَيْنَ ابنِ أبي مُلَيكة، القاسمَ بنَ محمد.

٥٩٢١- كما حَدَّثَنَا إبراهيمُ بنُ أبي داود قال: حَدَّثَنَا أبو عُمَرَ

مليكة، به.

وقوله: «ثم نزع» أي: قرأ أو استشهد، قال في «اللسان»: وانتزع بالآية والشعر: تمثّل، ويقال للرجل إذا استنبط معنى آية من كتاب الله تعالى عَزَّ وجَلَّ: قد انتزع معنى جيداً، ونزعه مثله، أي: استخرجه.

(١) رواه الطبري (٦٦٠٩) عن يونس، عن ابن وهب، عن الحارث، به. ولم ينسب الحارث، ولم يقف العلامة أحمد شاكر -رحمه الله- على رواية الطحاوي هذه التي تنص على أنه ابنُ عمير، فقال: هو ابن نبهان الجرمي، وضعف الإسنادَ به!

ورواه أحمد ٦/٤٨، والطبري (٦٦٠٥) من طريق إسماعيل بن علية، عن أيوب، به. ورواه الطبري (٦٦٠٦)، وابن حبان (٧٦) من طريق المعتمر بن سليمان، عن أيوب، به.

ورواه ابن ماجه (٤٧)، والطبري (٦٦٠٧) من طريق عبد الوهّاب بن عبد المجيد الثقفي، والطبري (٦٦٠٨) من طريق معمر، كلاهما عن أيوب، به.

الحَوْضِيُّ، قال: حَدَّثَنَا يزيدُ بنُ إبراهيم، قال: ابنُ أبي مُلَيْكة، عن القاسم بنِ محمد، عن عائشة رضي الله عنها، قالت: تَلاَ رسولُ الله ﷺ هذه الآية: ﴿هُوَ الَّذِي أَنزَلَ عَلَيْكَ الْكِتَابَ مِنْهُ آيَاتٌ مُّحْكَمَاتٌ... إلى آخر الآية﴾ قالت: فقال رَسُولُ الله ﷺ: «**إذا رَأَيْتُمُ الذين يَتَّبِعُونَ الذي تشابَه منه فأُولئك الذينَ سَمَّى اللهُ عَزَّ وجَلَّ، فاحذَرُوهُمْ**»(١).

٥٩٢٢- وكما حَدَّثَنَا محمدُ بن علي بنِ زيد المكيُّ، قال: حَدَّثَنَا القَعْنَبِيُّ، قال: حَدَّثَنَا يزيدُ بنُ إبراهيم التُّسْتَرِي، عن عبدِ الله بن أبي مُلَيْكة، عن القاسم بنِ محمد، عن عائشة رضي الله عنها، عن النبيِّ ﷺ مثلَه.

قال: فتأملنا هذا الحديث فوجدنا فيه قولَ الله عَزَّ وجَلَّ ﴿هُوَ الَّذِي أَنزَلَ عَلَيْكَ الْكِتَابَ مِنْهُ آيَاتٌ مُّحْكَمَاتٌ هُنَّ أُمُّ الْكِتَابِ﴾ فأعلمنا عزَّ وَجَلَّ أنَّ مِن كتابه آياتٍ محكمات بالتأويل، وهي المتفقُ على تأويلها والمعقولِ المرادِ بها، وأنَّ منه آياتٍ متشابهاتٍ يلتمس تأويلها من الآياتِ المحكمات اللاتي هنَّ أمُّ الكِتابِ، وهي الآيات المختلفة في تأويلها، ثم قال عَزَّ وجَلَّ: ﴿فَأَمَّا الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ﴾ والزيغ: الجورُ عن الاستقامة،

(١) إسناده صحيح. ورواه من طرق عن يزيد بن إبراهيم، بهذا الإسناد: أحمد ٢٥٦/٦، والطيالسي (١٤٣٣)، والبخاري (٤٥٤٧)، ومسلم (٢٦٦٥)، وأبو داود (٤٥٩٨)، والترمذي (٢٩٩٣) و(٢٩٩٤)، والدارمي ٥٥/١، والطبري (٦٦١٠)، والبيهقي في «دلائل النبوة» ٥٤٥/٦، وصححه ابن حبان (٧٣). وقد تابع يزيدَ بن إبراهيم في زيادة القاسمِ بن محمد حمادُ عند الطيالسي (١٤٣٢)، والطبري (٦٦١٥).

وعن العدل، وترك الإنصاف لأهلها، فيتّبعُون ما تشابه منه، يَطْلُبُونَ بذلك مثلَ الذي كان مِن الأمم الخالية فيما جاءتهم به رسلُهُم صلواتُ الله عليهم ابتغاء الفتنة، وهي فسادُ ذات البَيْن حتى يكونَ عنها القتلُ وما سِوَاه مما يَجْلَبُهُ مِن البَغْضاء والشَّحْناء والتفرق الذي تجري معه الأمورُ بخلاف ما أمر الله عَزَّ وجَلَّ به فيها بقوله: ﴿وَاعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعاً وَلَا تَفَرَّقُوا﴾ [آل عمران: ١٠٣] ومن كان كذلك، خرج من الإسلام، وصار من غيره، واستحقَّ النارَ.

وقد رُوِيَ في تأويل هذه الآية عن أبي أُمَامَة الباهِلي عن النبيِّ ﷺ في هذه المعاني زيادة على ما [في] حديث عائشة منها

٥٩٢٣- كما قد حَدَّثَنَا بَكَّار بن قُتَيْبَة، قال: حَدَّثَنا عبد الله[1] بنُ حُمْران الحمرانيُّ، قال: حَدَّثَنا عليُّ بن مَسْعَدة البَاهِلي، قال: حَدَّثَنا أبو غَالِب، قال: قدمتُ دمشق، فأتيتُ مسجدَها، فوجدت أبا أُمَامة في المسجد، فسلمتُ عليه، وقعدتُ إليه، ثم نهضَ ونهضتُ معه حتى انتهينا إلى بابِ المسجد، فإذا رؤووسٌ منصوبَةٌ على القناة قريب من سبعين رأساً، فلما نظر إليها أبو أُمَامة ثَمَّ، وقف قال: يا سُبحانَ الله، يا سُبحانَ الله -ثلاث مرات- ما يعملُ الشيطانُ بهؤلاء -ثلاثاً- ثم قال: شَرُّ قتلى تحتَ ظِلِّ السماء -ثلاثاً- وخيرُ قتلى من قَتَلَهُ هؤلاء، وبكى، فقلت له: يا أبا أُمَامَة تقول لهم هذا القول، ثم تبكي؟ فقال: رحمةً لهم، إنَّهم كانوا مِن أهل الإسلام فخرجُوا منه، ثم تلا هذه الآية التي في آل

---

(١) في الأصل (المخطوط): «عبد الرحمن».

عمران: ﴿هُوَ الَّذِي أَنزَلَ عَلَيْكَ الْكِتَابَ مِنْهُ آيَاتٌ مُحْكَمَاتٌ هُنَّ أُمُّ الْكِتَابِ وَأُخَرُ مُتَشَابِهَاتٌ﴾ حتى ختم الآية، ثـم قـال: هُـم هـؤلاء، ثـم تـلا هـذه الآية: ﴿يَوْمَ تَبْيَضُّ وُجُوهٌ وَتَسْوَدُّ وُجُوهٌ...﴾ حتى ختـم الآيـة [آل عمـران: ١٠٦] ثم قال: هُمْ هؤلاء. قال: قلتُ: يا أبا أمامة هذا شيءٌ تحدِّثُ بـه مِنْ رأيك، أو شيء سمعتَهُ من رسولِ الله ﷺ؟ قـال: يـا سُبحانَ اللهِ، يـا سُبحانَ الله -ثلاث مرات- إنّي إذاً لجـريٌّ- قـال: ذلـك ثلاثـاً- لـو لم أسمعه إلاّ مَرَّةً أو مرتين أو ثلاثاً أو أربعاً حتى بلغ سـبعاً مـا حدثتكُمُـه، ثم قال: مَنْ أنتم؟ قال: قلتُ: مِنْ أهلِ العراق. قال: أمَـا إنّهـم عندكـم كثير»(١).

قال أبو جعفر: فدلَّ ما في هذا الحديث على ما ذكرنا، ثـم أخـبر عَزَّ وجَلَّ في هذه الآية بعجز الخلق عن تأويل المتشابه الذي ذكـره فيهـا بقوله عَزَّ وجَلَّ: ﴿وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إِلاَّ اللهُ﴾، ثم أخبرَ عَـزَّ وجَـلَّ بمـا يقولـه الراسخون في العلم في ذلك ليمتثلوه ويتمسَّكُوا ويقتدُوا بهـم فيـه وهـو قولُه عَزَّ وجَـلَّ: ﴿وَالرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ يَقُولُونَ آمَنَّا بِهِ كُلٌّ مِنْ عِنْدِ رَبِّنَا﴾ فهكذا يكونُ أهل الحق في المتشابه من القرآن يردُّونَه إلى عالِمِه وهو الله

---

(١) علي بن مسعدة فيه مقال وقد توبع، وأبو غالب ليس بالقوي.

ورواه من طرق عن أبي غالب، بهـذا الإسـناد: عبـد الـرزاق (١٨٦٦٣)، وأحمـد ٢٥٣/٥ و٢٦٢، والحميـدي (٩٠٨)، والـترمذي (٣٠٠٠)، وابـن ماجـه (١٧٦)، والطـبراني (٨٠٣٣) و(٨٠٣٣) و(٨٠٣٥) و(٨٠٣٧) و(٨٠٤٦) و(٨٠٤٩) و(٨٠٥٦)، وقال الترمذي: حديث حسن.

عَزَّ وجَلَّ، ثم يلتمسون تأويلَه من المحكمات اللاتي هنَّ أمُّ الكتاب، فإنْ وجدوه فيها، عَمِلُوا به كما يعملون بالمحكم، وإنْ لم يجدوه فيها لتقصير علومهم عنه، لم يتجاوزوا في ذلك الإيمانَ بـه، وردّ حقيقته إلى الله عَزَّ وجَلَّ، ولم يستعملوا في ذلك الظنونَ التي حرَّم الله عليهم استعمالَها في غيره، وإذا كان استعمالها في غيره حراماً، كـان استعمالَها فيه أحرم، ومن ذلك قولُ رسول الله ﷺ: «**المِرَاءُ في القرآن كُفْرٌ**»[1] وسنأتي بذلك فيما بعد في موضع هو أولَى به من هذا الموضع في بقية كتابنا هذا إنْ شاء الله تعالى، وبه التوفيق.

٨٤٥- بابُ بيانِ مُشْكِلِ احتمال السبب الذي نزلت فيه ﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ الأَمْرِ شَيْءٌ﴾ [آل عمران: ١٢٨]

٥٩٢٤- حَدَّثَنا بكّار، حَدَّثَنا حشين بنُ مهدي، حَدَّثَنا عبدُ الرزاق، أخبرنا معمرٌ، عن الزُّهْري، عن سالِمٍ، عن أبيه أنَّه سَمِعَ النبيَّ ﷺ في صلاةِ الصُّبح حينَ رَفَعَ رأسه من الركوع قال: «**رَبَّنَا ولَكَ الحمدُ**» في الركعةِ الآخرة، ثم قالَ: «**اللَّهُمَّ الْعَنْ فُلاناً وفُلاناً**» يدعو على ناسٍ مِن المُنافقينَ، قال: فأنزلَ الله ﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ الأَمْرِ شَيْءٌ﴾ الآية [آل عمران: ١٢٨][2].

---

(١) رُوِيَ ذلك من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، وانظر ابن حبان (١٤٦٤).

(٢) حديث صحيح، وهذا إسناده حسن. ورواه أحمد ١٤٧/٢، والنسائي ٢٠٣/٢ من طريق عبد الرزاق، بهذا الإسناد.

٥٩٢٥– حَدَّثَنَا عبدُ اللهِ بنُ محمدِ بنِ سعيد بن أبي مريم، حَدَّثَنَا جدِّي سعيدن حدثني يحيى بنُ أيوب، حدثني محمدُ بن عجلان، عن نافعٍ، عن ابنِ عمر، قال: كانَ رسول الله عليه السَّلامُ يَدْعُو على رجالٍ من المشركين، يُسَمِّيهم باسمائِهم حتى أنزلَ الله عليه: ﴿لَيۡسَ لَكَ مِنَ ٱلۡأَمۡرِ شَيۡءٌ﴾ الآية[1].

٥٩٢٦– حَدَّثَنَا ابنُ أبي داود، حَدَّثَنَا محمدُ بنُ أبي بكر المقدَّمي، حَدَّثَنَا سلمةُ بنُ رجاء، حَدَّثَنَا محمدُ بن إسحاق، عن عبدِ الرحمن بنِ الحارث، عن عبدِ الله بن كعب، عن أبي بكر بن عبد الرحمن[2] قال: كانَ النبيُّ عليه السَّلامُ: إذا رَفَعَ رأسَهُ من الركعةِ الآخرةِ، قال: «**اللهم،**

ورواه أحمد ١٤٧/٢، والبخاري (٤٠٦٩) و(٤٥٥٩) و(٧٣٤٦)، والنسائي في التفسير كما في «التحفة» ٣٩٥/٥، والبيهقي ١٩٨/٢ و٢٠٧ من طريق عبد الله بن المبارك، عن معمر، به.

ورواه الطبراني (١٣١١٣) من طريق إسحاق بن راشد، عن الزهري، به.

ورواه البخاري (٤٠٧٠) من طريق حنظلة بن أبي سفيان، عن سالم بن عبد الله قال: كان رسول الله ﷺ يدعو على صفوانَ بنِ أمية وسهيل بن عمرو، والحارث بن هشام، فنزلت.. فذكر الآية.

(١) إسناده حسن.

ورواه الترمذي (٣٠٠٥) من طريق خالد بن الحارث، عن محمد بن عجلان، بهذا الإسناد. وقال: هذا حديث حسن غريب صحيح، يُستغرب من هذا الوجه من حديث نافع، عن ابن عمر. وانظر البخاري (٤٥٥٩).

(٢) تحرف في الأصل (المخطوط) إلى: عبد الرحمن بن أبي بكر.

نجِّ الوليدَ بنَ الوليدِ، وسلمةَ بنَ هشام، وعَيَّاشَ بنَ أبي ربيعة، والمستضعفينَ من المؤمنين، اللَّهُمَّ اشْدُدْ وَطْأَتَكَ على مُضَرَ، واجْعَلْها عليهم سنينَ كَسِني يُوسُفَ، اللَّهُمَّ الْعَنْ لِحيان ورِعْلاً وذَكْوانَ وعُصَيَّةَ عصتِ الله ورسوله» فأنزلَ الله: ﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ﴾ قال: فما دَعَا رسولُ الله عليه السَّلامُ بدُعَاءٍ على أحَدٍ(١).

---

(١) حديث صحيح، وهذا سند ضعيف، فإن أبا بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام المخزومي تابعي، فهو مرسل، ومحمد بن إسحاق مدلس وقد عنعن، وهو في «شرح معاني الآثار» ١/٢٤٢.

وهو في «جامع البيان» للطبري (٧٨٢٠) من طريق يزيد، عن محمد بن إسحاق، بهذا الإسناد إلى قوله فأنزل: **﴿ليس لك من الأمر شيء﴾**.

قال الحافظ في «الفتح» ٨/٢٢٧ تعليقاً على رواية البخاري (٤٥٦٠) من طريق الزهري عن سعيد بن المسيب وأبي سلمة بن عبد الرحمن، عن أبي هريرة: حتى أنزل الله ﴿ليس لك من الأمر شيء﴾ فقال: تقدم استشكاله، في غزوة أحد ٧/٣٦٦، وأن قصة رعل وذكوان كانت بعد أحد، ونزول **﴿ليس لك من الأمر شيء﴾** كان في قصة أحد، فكيف يتأخر السبب عن النزول. ثم ظهر لي علة الخبر، وأن فيه إدراجاً، وأن قوله «**حتى أنزل الله**» منقطع من رواية الزهري، عمن بلغه بين ذلك مسلم (٦٧٥) في رواية يونس عن الزهري، فقال هنا: قال -يعني الزهري-: ثم بلغنا أنه ترك ذلك لما نزلت **﴿ليس لك من الأمر شيء أو يتوب عليهم﴾** وهذا البلاغ لا يصح لما ذكرته.

ورواه موصولاً البخاري (٨٠٤) عن أبي اليمان، عن شعيب -وهو ابن أبي حمزة- عن الزهري قال: أخبرني أبو بكر بن عبد الرحمن وأبو سلمة بن عبد الرحمن عن أبي هريرة قال: كان رسول الله ﷺ -حين يرفع رأسَه يقولُ: «**سمع الله لمن حمده،**

٥٩٢٧- حَدَّثَنَا محمدُ بنُ خُزيمة، حَدَّثَنَا حجاجُ بنُ مِنهال، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بن سلمة، وحَدَّثَنَا عبدُ اللهِ بنُ محمد بن خُشَيْش البَصْرِيُّ أبو الحسن، حَدَّثَنَا القَعْنَبِيُّ، حَدَّثَنَا حَمَّاد بنُ سلمة، ثم اجتمعا، فَقَالا: عن ثابتٍ عن أَنَسٍ أن رسولَ الله ﷺ كُسِرَت رَبَاعِيَتُهُ يوم أُحد، وشُجَّ، فَجَعَلَ يَسْلُتُ الدمَ عن وجهِهِ، ويقولُ: «**كيفَ يُفْلِحُ قومٌ شَجُّوا وجهَ نبيِّهم، وكَسَرُوا رَبَاعِيَتَهُ وهو يدعوهم؟**» فأنزلَ الله: ﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ الأَمْرِ شَيْءٌ﴾[1].

٥٩٢٨- حَدَّثَنَا أبو شُريح محمدُ بنُ زكريا بنِ يحيى، وابن أبي مريم، قالا: حَدَّثَنَا الفِريابيُّ، حَدَّثَنَا أبو بكر بنُ عياش، عن حُميد، عن أنسٍ قالَ: لما كانَ يَوْمَ أحد، كُسِرَت رَبَاعِيَتُهُ، وشُجَّ في وجهِهِ، فقالَ رسولُ الله ﷺ وهو يمسحُ الدَّمَ عن وجهِه: «**كيفَ يُفْلِحُ قومٌ خَضَبُوا**

ربنا ولك الحمد»- يدعو لرجالٍ فَيُسمِّيهم بأسمائهم، فيقول: «**اللَّهم أنجِ الوليدَ بن الوليد، وسلمةَ بن هشام، وعياشَ بن أبي ربيعة، والمستضعفين من المؤمنين، اللَّهمَّ اشْدُدْ وطأتَك على مُضَر، واجعلها عليهم سِنين كسِنِيِّ يوسفَ**»، وأهل المشرق يومئذٍ من مضر مخالفون له.

(١) حديث صحيح. رواه في «شرح معاني الآثار» ١/ ٥٠٢ عن عبد الله بن محمد بن خشيش، بالإسناد الثاني.

ورواه مسلم (١٧٩١)، والبيهقي في «دلائل النبوة» ٣/ ٢٦٢، والواحدي في «أسباب النزول» ص١٠٣، من طريق القعنبي، وابن حبان (٦٥٧٥) من طريق هدبة بن خالد، ورواه أحمد ٣/ ٢٥٣ و٢٨٨ من طريق عفان، ثلاثتهم عن حماد بن سلمة، به. وعلقه البخاري ٧/ ٣٦٥ عن ثابت، عن أنس.

وَجْهَ نبيِّهم بالدَّمِ وهو يدعوهم إلى ربِّهم» فأنزل الله: ﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ أَوْ يَتُوبَ عَلَيْهِمْ أَوْ يُعَذِّبَهُمْ فَإِنَّهُمْ ظَالِمُونَ﴾[1].

فتأمَّلنا هذه الآثار وكشفناها لِنَقِفَ على الأَوْلَى منها بما نزلت فيه هذه الآيةُ من المعنّيين المذكورين فيها، فاحتملَ أن يكون نزولُها في وقتٍ واحد يُرادُ بها السببان المذكوران في هذه الآثار، فوجدنا ذلك بعيداً في القلوبِ، لأنَّ غزوةَ أُحد كانت في سنةِ ثلاثٍ، وفتحَ مكة كانَ في سنةِ ثمانٍ، ودعاء النبيِّ ﷺ كانَ لمن دَعَا له في صلاتِه قبلَ فتحِ مكة، فبعيدٌ في القلوبِ أن يكونَ السببانِ اللَّذان قيل: إن هذه الآية نزلتْ في كل واحد منهما كانَ نزولُها فيهما جميعاً.

واحتملَ أن يكونَ نزولُها كان مرتين: مرةً في السّببِ الذي ذَكَرَ عبدُ الله بن عُمر، وعبدُ الرحمن بن أبي بكر: أنَّ نزولَها كانَ فيه، ومرةً في السببِ الذي ذَكَرَ أنسٌ أنَّ نزولَها فيه، فدخلَ على ذلك ما نفاهُ، لأنه لو كانَ ذلك كذلك لكانت موجودةً في القُرآن في موضعين، كما وُجِدَت ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ جَاهِدِ الْكُفَّارَ وَالْمُنَافِقِينَ وَاغْلُظْ عَلَيْهِمْ﴾ الآية في موضعين: أحدُهما في سورة براءة [٧٣]، والآخر في سورة التحريم [٩]، ولَمَّا لم يكنْ ذلك كذلك في الآيةِ المَتْلُوَّةِ في هذه الآثار، بَطَلَ هذا

---

(١) رواه الطبري (٧٨٠٨) عن يحيى بن طلحة اليربوعي، عن أبي بكر بن عياش، به. ورواه أحمد ٩٩/٣ و١٧٨-١٧٩ و٢٠١ و٢٠٦، وابن جرير الطبري (٧٨٠٥) و(٧٨٠٦) و(٧٨٠٧)، والترمذي (٣٠٠٢) و(٣٠٠٣)، وابن ماجه (٤٠٢٧)، والواحدي في «أسباب النزول» ص٨٠ من طرق عن حميد، به.

الاحتمالُ أيضاً.

واحتملَ أن يكونَ نزلتْ قُرآناً لواحدٍ من السببينِ المذكورينِ في هذه الآثار، والله أعلمُ بذلك السبب أيُّهما هو؟ ثم أُنزلت بعدَ ذلك للسببِ الآخر، لا على أنَّها قُرآنٌ لاحقٌ لِمَا نَزَلَ فيه من القرآن، ولكن على إعلامِ اللهِ تعالى نبيَّه عليه السَّلامُ بها أنه ليسَ لـه من الأمرِ شيء، وأن الأمورَ إلى اللهِ تعالى وحدَه، يَتُوبُ على مَنْ يَشاءُ، ويُعَذِّبُ مَنْ يشاءُ، ولم نَجدْ من الاحتمالات لما في هذه الآثار أحسنَ من هذا الاحتمال، فهو أَوْلاَها عندنا بما قيلَ في احتمالِ نُزولِ الآية المتْلُوَّةِ فيها بها، والله نسألُه التوفيقَ.

٨٤٦- بابُ بيانِ مُشْكِلِ ما رُوِيَ فيما اختلف القراءُ في قراءتهم إيَّاه من قوله: ﴿وما كان لِنبيٍّ أن يَغُلَّ﴾ أو يُغَلَّ [آل عمران: ١٦١]، وفي السبب الذي نَزَلَتْ

٥٩٢٩- حَدَّثَنَا أبو أُمية محمدُ بنُ إبراهيمَ، قال: حَدَّثَنَا معاويةُ بنُ عمرو الأزديُّ، حَدَّثَنَا أبو إسحاق الفزاريُّ، عن سفيانَ بنِ سعيدٍ، عن خُصَيفٍ، عن عِكْرِمةَ، عن ابنِ عباس، قال: فقدُوا قطيفةً حَمْراء مما أُصِيبَ من المشركين يَوْمَ بَدْرٍ، فقالوا: لَعَلَّ رَسُولَ الله ﷺ أخذها، فنزلت: ﴿وما كان لنبيٍّ أن يَغُلَّ ومَن يَغْلُلْ يأتِ بما غَلَّ يومَ القيامة﴾ [آل عمران: ١٦١][1].

(١) خصيف سيئ الحفظ. ورواه ابن أبي حاتم في «تفسيره» (١٧٦٠) من طريق

قال خُصيف، فقلتُ لعكرمة: إن سعيداً يقرأ: «**أن يُغَلَّ**» قال: بَلَى ويُقَتَّلُ.

وحَدَّثَنَا إسماعيلُ بنُ إسحاق بن سهل الكوفي، حَدَّثَنَا أبو نعيم الفضلُ بنُ دُكَيْنٍ، حَدَّثَنَا عبدُ السلام بنُ حرب، عن خُصيفٍ، قال: أخبرني مِقْسَمٌ، عن ابنِ عباسٍ، ثم ذكر مثلَه، غير أنه لم يذكر فيه. فقلتُ له: إن سعيداً يقرأ (**أن يُغَلَّ**) إلى آخر الحديث[1].

المسيب بن واضح، عن ابي إسحاق الفزاري، بهذا الإسناد.

ورواه الطبراني (١٢٠٢٩) من طريق عبيد الله بن عبيد الرحمن الأشجعي، عن سفيان الثوري، به.

ورواه الطبراني (٨١٣٩) من طريق زهير بن معاوية، والطبراني _١٢٠٢٨) من طريق عبد الواحد بن زياد، وأبو يعلى (٢٤٣٨)، ومن طريقه الواحدي في «أسباب النزول» ص٨٤ من طريق شريك بن عبد الله القاضي، ثلاثتهم عن خصيف، به.

ورواه الطبري (٨١٤٠) من طريق زهير، عن خصيف، عن عكرمة أو غيره، عن ابن عباس.

ورواه الطبراني (١١١٧٤)، والواحدي في «أسباب النزول» ص٨٤، والخطيب في «تاريخه» ٣٧٢/١، من طريق مجاهد عن ابن عباس أنه كان ينكر على من يقرأ: **﴿وما كان لنبي أن يُغل﴾**، ويقول: كيف لا يكون له أن يغل وقد كان له أن يُقتل قال الله تعالى: **﴿ويقتلون الأنبياء﴾**، ولكن المنافقين اتهموا النبي ﷺ في شيء، فأنزل الله عَزَّ وجَلَّ: **﴿وما كان لنبي أن يَغُلَّ﴾**.

وانظر زاد المسير ٤٩١/١، وحجة القراءات ص ١٧٩.

(١) رواه الترمذي (٣٠٠٩)، وأبو داود (٣٩٧١) من طريق عبد الواحدَ بن زياد، والطبري في «تفسيره» (٣١٣٨) من طريق عتاب بن بشير، عن خصيف، به.

فاختلف سفيانُ، وعبدُ السلام فيمن بين خُصيف وبينَ ابنِ عباس في إسناد هذا الحديث، فذكر سفيان: أنه عكرمة، وذكر عبدُ السلام: أنه مِقْسَم، وفي رواياتهما جميعاً (يَغُلَّ) لا (يُغل).

٥٩٣٠- وحَدَّثنَا محمد بن خزيمة، حَدَّثنَا حجاجُ بنُ مِنهال، حَدَّثنَا حمادُ بنُ سلمة، عن قيس بنِ سعدٍ، عن طاووس، عن ابنِ عباس، قال: كان يقرأ (**وما كان لنبيٍّ أن يَغُلَّ**).

٥٩٣١- وحَدَّثنَا أحمدُ بنُ أبي عمران، حَدَّثنَا خلفُ بنُ هشامٍ، عن الخفاف، عن أبي بكر بن الحارث، عن عِكرمة، عن ابنِ عباس، وعن حنظلة، عن شهر، عن ابنِ عباس (**أن يَغُلَّ**).

وكان من رجعت قراءةُ ابنِ عباس هذه إليه مِن القُرَّاء الذين كانوا بَعْدَهُ ممن دارت عليه القِراءة مِن عاصم بن أبي النجود وأبي عمرو بنِ العلاء لا نعلمُ أحداً مِن القُرَّاء قرأها كذلك غَيْرَهُما، فأمَّا مَنْ سِواهما منهم الأعمشُ، كما حَدَّثنَا ابن أبي عمران، حَدَّثنَا خلف قرأها (**أن يُغَلَّ**) برفع الياء، وحمزة كمثلٍ، ونافع كمثلٍ.

وحكى لنا عليُّ بن عبد العزيز، عن أبي عُبيدٍ في القرآن جميعاً كذلك زاد فيمن قرأ (**يَغُل**)، فقال: وكذلك قرأ أبو جعفر وشيبة والكسائي، ثم قال: قال أبو عبيد بالقراءة الأولى فقرأ: (**يَغُلَّ**) لما قد روي فيها عن ابن عباس رضي الله عنه من قوله: كيف لا يُغل وقد

وقال الترمذي: هذا حديث حسن غريب... وروى بعضهم هذا الحديث عن خصيف، عن مقسم، ولم يذكر فيه ابنَ عباس.

يقتل؟

ولأن العرب أيضاً تقولُ للرجلِ إذا أتى ما لا يَكُونُ إتيانُه: ما كان له أن يَفْعَلَ، وإذا أتي إليه بما لا ينبغي أن يُؤتى: ما كان لهم أن يفعلوا ذلك، قال: فهذا وجهُ الكلامِ، والآخر أيضاً جائز غير ممتنع.

فقال قائل: في هذا الحديث في سبب القطيفة المذكورة فيه ما يُخالِفُ ما قد رويتَه في الباب الذي قبلَ هذا البابِ فيه ما كانت قريشٌ ذكرت رسولَ الله ﷺ بالأمانةِ، وصدق اللهجة.

فكان جوابُنا له في ذلك: أن ما ذكرته قبلَ هذا الباب فإنما كانت قريش ذكرت رسول الله ﷺ بالأمانةِ، وصدق اللهجةِ، كما ذكرناه فيه، والذي ذكرناه في هذا الباب، فإنما هو مما قيل فيه بالمدينة التي نزلت السورة التي فيها هذه الآية وهي (آل عمران) نزلت بالمدينة، فكان قائلو هذا القولِ هُمُ الذين كانوا يُنافقون رسول الله ﷺ، ويقولون فيه مثلَ هذا القول وأشباهه، و لم يَكُنْ القتالُ نزل بمكة، وإنما كان نزل بالمدينة وعنده، فكان النفاقُ، وكان الذين أقوالُهم في رسولِ الله ﷺ ما هو حدةٌ عليهم هُمْ أهلُ الكتاب بمكة، فصدقه كان عندهم وبخلافهم إيَّاه مع ذلك، وأما الذين كانوا معه بالمدينةِ ممن بايعه، وأَسَرَّ له غير الذي أظهره له، فليسوا مِمن يُحْتَجُّ بأقوالهم فيه، لأنهم ليسوا مِنْ أهلِ بلده، ولا مِنْ أهلِ الخبرة به، والله الموفق.

٨٤٧- بابُ بيانِ مُشْكِلِ ما رُوِيَ عن رسول الله ﷺ في السبب الذي نزلت: ﴿لا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ يَفْرَحُونَ بِما أَتَوْا ويُحِبُّونَ أَنْ يُحْمَدُوا بِمَا لَمْ يَفْعَلُوا﴾ الآية [آل عمران: ١٨٨]

٥٩٣٢- حَدَّثَنا يونس بن عبد الأعلى، قال: حَدَّثَنا عبد الله بن وهب، قال: حدثني مالك بن أنس، عن زيد بن أسلم، عن رافع بن خَدِيج أنه كان هو وزيد بن ثابت عند مروان بن الحكم، وهو أمير المدينة، فقال مروان لرافع: في أيِّ شيءٍ أُنْزِلَتْ هذه الآيةُ: ﴿لَا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ يَفْرَحُونَ بِمَا أَتَوْا وَيُحِبُّونَ أَنْ يُحْمَدُوا بِمَا لَمْ يَفْعَلُوا﴾ الآية [آل عمران: ١٨٨]؟ قال رافع: نَزَلَتْ في ناسٍ من المنافقين، كانوا إذا خرَج رسول الله ﷺ إلى سفر تخلَّفُوا عنه، فإذا قَدِم رسول الله ﷺ وأصحابُه اعتَذَرُوا، وقالوا: ما حَبَسَنا عنكم إلاَّ السُّقْمُ والشغل، ولوَدِدْنا أنَّ كنَّا معكم، فأنزل الله عَزَّ وجَلَّ هذه الآية فيهم. فكأن مروانَ أنكَر ذلك فقال: ما هذا؟ فجَزِعَ رافع من ذلك، وقال: أنشُدُك الله، هلْ تعلَمُ ما أقولُ؟ فقال زيد: نعم. فما خَرَجا من عند مروان، فقال له زيد وهو يمزَحُ معه: أما تَحمَدُني كما شهدتُ لك؟ فقال رافع: وأينَ هذا من هذا، أحمَدُك أنْ تشهد بالحقِّ؟ قال زيد: نعم، قد حمِد الله عَزَّ وجَلَّ على الحقِّ أهله(١).

---

(١) رجاله ثقات، غير أنه مرسل، زيد بن أسلم لم يدرك رافع بن خديج وزيد بن ثابت.

وأورده السيوطي في «الدر المنثور» ٢/٤٠٤، وفي «لباب النقول في أسباب النزول» ص٦٢-٦٣ عن زيد بن أسلم، و لم ينسبه إلا إلى عبد بن حميد في «تفسيره».

٥٩٣٣- حَدَّثَنَا الحسينُ بن نصر، قال: حَدَّثَنَا سعيدُ بنُ أبي مريم، قال: حَدَّثَنَا محمد بن جعفر، قال: أخبرني زيد بنُ أسلم، عن عطاء بن يَسار، عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أنَّ رجالاً من المنافقين على عهدِ رسول الله ﷺ كان إذا خرج النبيُّ ﷺ إلى الغزو تَخلَّفوا عنه، وفَرِحوا بمقعدهم خلافَ رسول الله ﷺ، فإذا قدِم رسولُ الله ﷺ، اعتَذَرُوا إليه، وحلَفوا، وأحبُّوا أن يُحْمَدُوا بما لم يفعلوا، فأنزل الله عزَّ وجَلَّ: ﴿لَا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ يَفْرَحُونَ بِمَا أَتَوا وَيُحِبُّونَ أَن يُحْمَدُوا بِمَا لَمْ يَفْعَلُوا فَلَا تَحْسَبَنَّهُم بِمَفَازَةٍ مِّنَ الْعَذَابِ﴾[1].

٥٩٣٤- حَدَّثَنَا يُوسف بنُ يزيد، قال: حَدَّثَنَا يعقوبُ بن إسحاق بن أبي عبَّاد، قال: حَدَّثَنَا مسلم بنُ خالد، عن ابن جُرَيج، قال: حدثني ابن أبي مُلَيْكَة أنَّ حُميد بن عبد الرحمن بن عَوْف أخبره، أنَّ مروان قال: اذهب يا رافعُ إلى ابنِ عباس فَقُلْ: لَئِن كان كلُّ امرءٍ منَّا فَرِحَ بما أتى، وأحبَّ أنْ يُحمَدَ بما لم يفعل مُعذَّباً، لَنُعَذَّبَنَّ أجمعين. فقال ابنُ عباس: وما لكم ولهذه الآية؟! إنما أُنزلت هذه الآية في أهل الكتاب، ثم

ونسبه ابن كثير في «تفسيره» ١٥٨/٢ إلى ابن مردويه من طريق مالك، به.

(١) إسناده صحيح. ورواه البخاري (٤٥٦٧)، ومسلم (٢٧٧٧)، وابن جرير الطبري (٨٣٣٥)، والواحدي في «أسباب النزول» ص٩١ من طرق عن سعيد بن أبي مريم، بهذا الإسناد.

وأورده السيوطي في «الدر المنثور» ٤٠٤/٢ وزاد نسبته إلى ابن المنذر، وابن أبي حاتم، والبيهقي في «شعب الإيمان».

تلا ابنُ عباس: ﴿وَإِذْ أَخَذَ اللَّهُ مِيثَاقَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ لَتُبَيِّنُنَّهُ لِلنَّاسِ﴾ الآية [آل عمران: ١٨٧]، ثم تلا ابن عباس: ﴿لَا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ يَفْرَحُونَ بِمَا أَتَوْا وَيُحِبُّونَ أَنْ يُحْمَدُوا بِمَا لَمْ يَفْعَلُوا﴾ قال ابن عباس: سألهم النبيُّ ﷺ عن شيء، فكتَموه إيَّاهُ، وأخبروه بغيرِه، فخرَجُوا وقد أرَوْه أنْ أخبروه بما سألهم عنه، واستَحْمَدوا بذلك إليه، وفَرِحوا بما أتَوا[1] من كِتمانِهم إياه ما سَأَلَهم عنه[2].

٥٩٣٥- كما قد حَدَّثَنا أحمدُ بنُ داود بنِ موسى، قال: حَدَّثَنا عبدُ الرحمن بنُ صالح الأزدي، قال: حَدَّثَنا يونُس بن بُكير، عن محمد بن إسحاق، عن محمد بن أبي محمد مَوْلى زيد بن ثابت أنَّه حدثه عن عكرمة، عن ابن عباس، قال: قال أبو بكر رضي الله عنه لِفِنْحاص - وكان من علماء اليهود وأحْبَارِهم-: اتَّقِ الله وأسْلِمْ، فوالله إنَّك لتعلمُ

---

(١) في الأصل (المخطوط): أوتوا، والتصويب من مصادر التخريج.

(٢) حديث صحيح، وهذا إسناده فيه ضعيف. ورواه أحمد ٢٩٨/١، والبخاري (٤٥٦٨)، ومسلم (٢٧٧٨)، والترمذي (٣٠١٤)، والنسائي في التفسير كما في «التحفة» ٣٨١/٤، وابن جرير الطبري (٣٨٤٩)، والطبراني (١٠٧٣٠) من طريق حجاج بن محمد، وابن جرير (٨٣٤٨)، والواحدي في «أسباب النزول» ص٩١-٩٢ من طريق عبد الرزاق، والحاكم ٢٩٩/٢ من طريق محمد بن عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج، ثلاثتهم عن ابن جريج، بهذا الإسناد. وقال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد و لم يخرجاه، ووافقه الذهبي!

ورواه البخاري (٤٥٦٨) عن إبراهيم بن موسى، عن هشام بن يوسف، عن ابن جريج، عن ابن أبي مليكة، عن علقمة بن أبي وقاص، عن ابن عباس.

أنَّ رسول الله ﷺ رسولٌ من عند الله، جاءكم بالحقِّ مِن عنده، تجدُونه مكتوباً عندكم في التوراة والإنجيل. فقال فِنحاص: يا أبا بكر، والله ما بنا إلى الله عَزَّ وجَلَّ من فقر، وإنَّهُ إلينا لَيفتقِرُ، وما نتضرَّعُ إليه كما يتضرَّع إلينا، وإنَّا عنه لأغنياءُ، ولو كان عنا غنيّاً لما اسْتَقْرَضَنا أموالَنا كما يَزْعُمُ صاحبُكم، ينهاكم عن الربا ويُعطيناه! ولو كان عنّا غنيّاً ما أعطانا الربا. فغضب أبو بكر، فضرب وجه فِنحاص، فأخبر فِنحاص رسولَ الله ﷺ، فقال رسول الله ﷺ لأبي بكر: «**ما حَمَلَك على ما صَنَعْتَ؟**» فأخبره، فجَحَدَ ذلك فنحاص، وقال: ما قلتُ ذلك. فأنزل الله: ﴿لَقَدْ سَمِعَ اللَّهُ قَوْلَ الَّذِينَ قَالُوا إِنَّ اللَّهَ فَقِيرٌ وَنَحْنُ أَغْنِيَاءُ﴾ الآية، إلى قوله عَزَّ وجَلَّ: ﴿عَذَابَ الْحَرِيقِ﴾ [آل عمران: ١٨١]، وأنزل في أبي بكر رضي الله عنه وما بَلَغه من ذلك الغضب: ﴿وَلَتَسْمَعُنَّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِن قَبْلِكُمْ وَمِنَ الَّذِينَ أَشْرَكُوا أَذًى كَثِيرًا وَإِن تَصْبِرُوا وَتَتَّقُوا فَإِنَّ ذَٰلِكَ مِنْ عَزْمِ الْأُمُورِ﴾ [آل عمران: ١٨٦][1].

(١) محمد بن أبي محمد مولى زيد بن ثابت لم يرو عنه غيرُ محمد بن إسحاق، ولم يوثقه غير ابن حبان، وقال الذهبي في «الميزان» ٢٦/٤: لا يعرف.

ورواه ابن جرير الطبري (٨٣٠٠) عن أبي كريب، عن يونس بن بكير، بهذا الإسناد وقد صرح ابن إسحاق بالتحديث عنده. وأورده من طريق ابن إسحاق ابنُ كثير في «تفسيره» ١٥٣/٢، وهو أيضاً في «سيرة ابن هشام» ٢٠٧/٢-٢٠٨ عن ابن إسحاق من غير إسناد.

ورواه ابن جرير (٨٣٠١) عن ابن حميد، عن سلمة، عن ابن إسحاق، به.

وقال في ما قال فنحاص وأحبارٌ من اليهود معه: ﴿وَإِذْ أَخَذَ اللَّهُ مِيثَاقَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ لَتُبَيِّنُنَّهُ لِلنَّاسِ وَلَا تَكْتُمُونَهُ﴾ إلى قوله عَزَّ وجَلَّ: ﴿عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [آل عمران: ١٨٧-١٨٨]، يعني فِنحاصاً وأشْيع وأشباهَهُما من الأحبار[1] الذين يفرحُون بما يُصِيبون من الدنيا على ما زَيَّنوا للناس من الضلالة، ويُحبُّون أن يُحمَدوا بما لم يَفْعلوا، وليقول الناسُ: لهم علمٌ، وليسوا بأهل علمٍ لم يحملوهم على هُدى ولا على خَيْر، ويُحبون أن يقولَ الناس، قد فعلوا، و لم يفعلوا.

فقال قائل: في هذه الروايات تضادٌّ شديد، لأنَّ فيها: عن رافع بن خديج رضي الله عنه وعن أبي سعيد الخدري أنها نزلت في المنافقين الذين كانوا يعتذِرُون إلى رسول الله ﷺ بعدَ قُدُومه من غزوةٍ أنهم لم يُخَلِّفُهُمْ عنه أن يكونوا معه في غزوةٍ إلى السُّقمُ والشُّغلُ، ولأنَّ فيها عن ابن عباس ما يُخَالِفُ ذلك، وأنَّ المرادِينَ بها أهل الكتاب الذين أخبروا رسول الله ﷺ بخلاف ما في كتابهم حين سألهم عنه، فأخبروه بخلافه، وهذا تضادٌّ شديد.

وأورده السيوطي في «الدر المنثور» ٣٩٦/٢ وزاد نسبته إلى ابن المنذر، وابن أبي حاتم.

(١) روى ابن جرير (٨٣١٨) و(٨٣١٩) من طريق ابن إسحاق قال: حدثني محمد بن أبي محمد مولى زيد بن ثابت، عن عكرمة أنه حدثه عن ابن عباس: ﴿**وإذ أخذ الله ميثاق الذين أوتوا الكتابَ لتبيننَّه للناس ولا تكتمون**﴾ إلى قوله: ﴿عذاب أليم﴾، يعني فنحاص وأشيع وأشباههما من الأحبار.

فكان جوابُنا له في ذلك بتوفيق الله وعونه: أنَّه لا تضادَّ في ذلك، لأنَّه قد يجوز أن يكون الأمران جميعاً قد كانا، فكان من المنافقين إلى رسول الله ﷺ ما ذكره رافع وأبو سعيد، وكان مِن أهل الكتاب ما كان منهم إلى رسول الله ﷺ مِمَّا ذكره ابن عباس، فأنزل الله هذه الآية في ما كان من الفريقين جميعاً، فَعَلِمَ رافعٌ وأبو سعيد ما نزلت فيه مِمَّا كان من المنافقين، وعَلِم ابنُ عباس ما نزلت فيه مما كان من أهل الكتاب، و لم يَعْلَم واحدٌ من الفريقين ما علم الفريق الآخر ما نزلت فيه تحدث كل فريق من الفريقين بما علم به ممَّا كانت الآية نزلت فيه من السببين اللذين كان نزولها فيهما، وكان نزولُها في الحقيقة في السببين جميعاً لا في أحدهما دون الآخر. فَبَانَ بحمد الله ونعمته أنَّه لم يَبِن لنا في شيء من هذه الروايات تضادٌّ، والله نسألُه التوفيق.

٨٤٨- بابُ بيانِ مُشْكِلِ ما رُوِيَ عن رسول الله ﷺ في السبب الذي في نزلت: ﴿إنَّ في خَلْقِ السَّموات والأرضِ واختلافِ الليلِ والنَّهارِ لآياتٍ لأُولي الألبابِ﴾ [آل عمران: ١٩٠]

٥٩٣٦- حَدَّثَنَا فهدٌ بنُ سليمان، حَدَّثَنَا يحيى بنُ عبد الحميد الحِمَّاني، حَدَّثَنَا يعقوبُ القُمِّيُّ، عن جعفر بن أبي المغيرة، عن سعيدِ بنِ جُبير، عن ابنِ عباس، قال: أَتَتْ قُرَيشٌ اليهودَ، قالوا: ما جاءكُمْ به موسى مِن الآيات؟ قالا: عصاه ويدُه بيضاء للناظرين، وأتَوا النَّصارى، فقالوا: كَيْفَ كان عيسى فيكم؟ قالُوا: كان يُبْرِئُ الأكمهَ والأبْرَصَ، ويُحيي الموتى، وأتَوا النبيَّ ﷺ، فقالُوا: ادْعُ لَنَا رَبَّك يَجْعَلْ لنا الصَّفَا

ذهبـاً، فدعـا بـه، فنزلت هـذه: ﴿إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ﴾ الآيـة، فليتفكروا فيها[1].

ففي هذا الحديث أن السَّبَبَ الذي نزلت فيه هذه الآية ما كـان من سؤالِ قريشٍ رسولَ الله ﷺ أن يَدْعُوَ الله عَـزَّ وجَـلَّ، أن يَجْعَـلَ لهـم الصَّفا ذهباً، ودعاؤه بذلك، وأنَّ الله تبارك وتعالى أنـزل عليـه في ذلـك هذه الآية.

وقد رُوِيَ عن ابنِ عباس من وجهٍ آخر في ذلك:

٥٩٣٧- ما قد حَدَّثَنَا الحسينُ بنُ نصر، حَدَّثَنَا أبو نعيـمٍ، حَدَّثَنَا سفيانُ، عن سلمة بنِ كُهيل، عن عِمْرَانَ السُّلَمِي، عن ابنِ عباسٍ، قال: قالت قريشٌ للنبيِّ ﷺ: ادْعُ لنا رَبَّكَ يَجْعلْ لنا الصَّفا ذهبـاً، فـإنْ أصْبَـحَ ذهباً اتَّبَعْنَاك، فدعا رَبَّـه، فأتـاه جبريلُ عليـه السَّلامُ، فقـال: إنَّ رَبـك يَقْرَؤُكَ السَّلام، ويقول: إنْ شِئْتَ أصبحَ لهم ذهباً، ومن كَفَرَ بَعْدَهُ منهم عَذَّبْتُهُ عذاباً أليماً لم أُعَذِّبْهُ أحداً مِن العالمين، وإن شئت فتحتُ لهم بابَ التوبة والرحمة، قال: «**بَلْ يا ربِّ التوبة والرحمة**»[2].

---

(١) إسناده ضعيف لضعف يحيى الحماني، وقد خالفه الحسـن بـن موسـى، فـراوه عن يعقوب، عن جعفر، عن سعيد مرسلاً وهو أشبه. انظر «فتح الباري» ٢٣٥/٨.

ورواه الطبراني (١٢٣٢٢) عـن الحسين بـن موســى التســتري، والواحــدي في «أسباب النزول» ص٩٢ من طريق أحمد بن نجدة، كلاهما عـن يحيـى الحمـاني، بهـذا الإسناد.

(٢) إسناده صحيـح. ورواه عبـد بـن حميـد (٧٠٠)، والطـبراني (١٢٧٣٦) مـن طريق أبي نعيم، بهذا الإسناد.

ففي هذا الحديثِ تخييرُ جبريل ﷺ عن اللهِ سبحانه وتعالى نبيه ﷺ بَيْنَ الشيئين المذكورين في هذا الحديث، واختيار رسول الله ﷺ منهما ما ذكر في اختياره منهما.

فعقلنا بذلك أنَّ الذي كان مِنْ رسولِ الله ﷺ مما اختاره مِنْ هذينِ الشيئينِ اللذين خُيِّرَ بينهما، هو كراهيةُ أن يختارَ السَّببَ الآخرَ منهما، فتكفر قريشٌ بعد ذلك، فيصيبهم العذابُ الذي أوعدهم اللهُ به، إن فعل لهم ما سألوه، ثمَّ كفرُوا به بعدَ ذلك، كما فعله بمن تَقَدَّمَهم مِن الأُمم، بعد أن أراهم الآياتِ التي كانوا سألوها منه، وإنَّ اختيارَه لهم المعنى الآخر مِن المَعْنَيَيْنِ اللَّذيْنِ خيَّره اللهُ بينهما، نظراً لهم ورأفة بهم، واختياراً لهم، خير لهم مما اختاروه لأنْفُسِهِمْ، ثم أنزلَ اللهُ تعالى على نبيه بَعْدَ ذلك، احتجاجاً عليهم، وتنبيهاً لهم، وإعلاماً منه إيَّاهم أنَّ

ورواه أحمد (٢١٦٦) و(٣٢٢٣)، والبزار (٢٢٢٤)، والبيهقي في «السنن» ٩/٨، وفي «الدلائل» ٢/٢٧٢ من طرق عن سفيان الثوري، به.

ورواه بنحوه أحمد (٢٣٣٣)، والبزار (٢٢٢٥)، والنسائي في «التفسير» (٣١٠)، والطبري ١٥/١٠٨، والحاكم ٢/٣٦٢، والبيهقي في «الدلائل» ٢/٢٧١ من طريق جرير بن عبد الحميد، عن الأعمش، عن جعفر بن إياس، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس.

ورواه بنحوه البيهقي في «الدلائل» ٢/٢٧٢ من طريق المؤمل بن إسماعيل، عن حماد، عن أيوب، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس.

ورواه كذلك البيهقي ٢/٢٧٢ من طريق مالك بن مغول، عن سلمة بن كهيل، عن رجل من بني سليم، عن بن عباس.

معهم مِن آياته عَزَّ وجَلَّ ما هو أكبرُ مما سألوه من ذلك، وأدلُّ عليه، وأوجب عليهم معه الإيمان به والتصديق لرسوله بما جاءهم به مِن عنده، مِن خلقه السَّماوات والأرض، ومِن اختلافِ الليلِ والنهارِ، الذي يَرَوْنَهُ منذ خلقهم، ويراه مَنْ قَبْلَهم مِن آبائهم على ما يَرَوْنَهُ عليه، وعلى ما قامت الحجةُ له عَزَّ وجَلَّ، لِعجزِ الخلقِ عنه، وإذا كان معهم مِن آياته ما ذكرنا غَنُوْا به عما سِواه، مِما هو دُونَه، لا سيما ما لو جَاءهُمْ، فلم يُؤمنوا بعقبه تلاه هلاكُهم، كما قد كان منه عَزَّ وجَلَّ في أمثالهم لما سألوا أن يَرَوا ما أُرُوا، فلم يَرْعَوُوا عن ذلك، ولم يُؤْمِنُوا، فأصبهم مِن عذابه ما أصابهم به، وعاجَلَهم مِن عقوبته بما عاجلهم به، حتَّى لا يرى لهم باقية.

٥٩٣٨- وقد حَدَّثَنَا أبو أُمية، حَدَّثَنَا محمد بنُ القاسم الأسديُّ، عن أبي جنابٍ الكلبيِّ، عن عطاء بنِ أبي رباح، قال: دخلتُ مع عبد الله بن عُمر وعُبَيْدِ بنِ عُمير على عائشة رضي الله عنهم وهي في خِدْرِها، فقالت: مَنْ هؤلاء، قلنا عبدُ الله بنُ عمر وعُبيد بن عمير، فقالت: يا عُبيد بن عُمير، أنت كما قال الأوَّلُ: زُرْ غِبّاً تَزْدَدْ حُبّاً، فقال ابنُ عمر: دَعونا مِن باطلكم هذا، حدِّثينا بأعجب ما رأيتِ من رسولِ الله ﷺ، فَبَكَتْ بُكاءاً شديداً، ثم قالت: كُلُّ أمره كان عجباً، أتاني ذاتَ ليلةٍ، وقد دخلتُ فراشي، فدخل معي حتَّى لَصِقَ جِلْدُه بجلدي، ثم قال: «**يا عائشةُ ائذني لي أتعبَّدْ لربي عَزَّ وجَلَّ**»، قالت: قلتُ: يا رسولَ اللهِ، إني لأُحِبُّ قُرْبَكَ، وأُحِبُّ هَوَاكَ، قالت: فقامَ إلى قِربة في البيت، فتوضَّأ منها، ثم قرأ القرآنَ، ثم بكى حتَّى ظننتُ أن دموعَهُ

بَلَغتْ حُبْوَتَه، ثم جَلَسَ، فدعا وبكى حتّى ظننت أن دُموعَه بَلَغتْ حُجْزَتَهُ، ثم اضطّجع على يمينه، وجعل يَدَهُ اليُمنى تحت خدِّه اليُمنى، ثم بكى حتّى ظننتُ أنَّ دموعَه قد بَلَغَتْ الأرضَ، ثم جاءه بلالٌ بعدما أذَّنَ، فَسَلَّمَ، فلما رآه يبكي، قال: يا رسولَ اللهِ، تبكي وقد غفرَ اللهُ لك ما تَقَدَّم مِن ذنبك وما تأخّر، قال: **«ومَا لي لا أبْكي وقد أُنْزِلَتْ عليَّ الليلةُ: ﴿إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضِ وَاخْتِلَافِ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ﴾ الآية، وَيْلٌ لمن قرأها، ثم لم يَتَفكَّر فيها، وَيْحَكَ يا بلالُ ألا أكونُ عبداً شَكُوراً»**[1].

وكان في هذا الحديثِ إنزالُ اللهُ عليه هذه الآية في الليلة التي كان فيها عندَ عائشة، وكان منه فيما بينَه وبَيْنَ ربِّه عَزَّ وجَلَّ ما كان، وإخباره عائشة بما أُنزل اللهُ عليه في ليلته تلك من هذه الآية، وإعلامه إيَّاها أنه من لم يتفكر فيها فَوَيْلٌ له.

---

(١) إسناده ضعيف، أبو جناب الكلبي –واسمه يحيى بن أبي حية– ضعفوه لكثرة تدليسه، لكن صرح بالتحديث عند أبي الشيخ، فرواه في «أخلاق النبي» ص١٧٧-١٧٨ من طريق أبي بكر الفريابي، أخبرنا الحسين بن عيسى القومسي، أخبرنا جعفر بن عون، أخبرنا أبو جناب الكلبي، أخبرنا عطاء...

ورواه ابن حبان (٦٢٠)، وأبو الشيخ ص١٨٦ من طريقين عن يحيى بن زكريا بن إبراهيم بن سويد النخعي، حَدَّثَنَا عبد الملك بن أبي سليمان، عن عطاء، به، نحوه.

وأورده السيوطي في «الدر المنثور» ٤٠٩/٢، وزاد نسبته إلى عبد بن حميد، وابن أبي الدنيا في «التفكر»، وابن المنذر، وابن مردويه، والأصبهاني في «الترغيب»، وابن عساكر.

فقال قائل: فهذا بخلافِ حديثِ ابنِ عباس الذي رويته في هذا البابِ، لأن في حديث ابن عباس أن إنزالَ الله تعالى كان لهذه الآيةِ على رسوله للسببِ الذي ذكره ابنُ عباس في حديثه، وفي حديث عائشة رضي الله عنها هذا إنزاله إيَّاها على رسول الله ﷺ عند الذي كان منه مِن صلاته ورِقَّةِ قلبه عندها.

فكان جوابُنا له في ذلك: أنَّه لا اختلافَ في هذين الحديثين ولا تَضَادَّ، لأن الذي في حديث ابنِ عباس هو ذكر سؤال قريش رسول الله ﷺ، ما ذكر من سؤالها إيَّاه فيه، وتخيير الله عَزَّ وجَلَّ إيَّاه ﷺ بَيْنَ الشيئين المذكورين في ذلك الحديث، واختياره ﷺ لِسائليه ما هو في العاقبة أحمدُ، ومآلهم فيه السبب الذي يكون إيصالاً لهم إلى الجنة، وفوزاً لهم مِن عذابه، وكان إنزالُ الله عَزَّ وجَلَّ الآية التي أقام بها الحجةَ عليهم في الليلة التي أنزلها فيها عليه، وهو في بيت عائشة، وكان ابنُ عباس قد تقدَّمَ علمُه بالسببِ الذي كان مِن أجله نزولُها، ولم يكن ذلك تَقَدَّم عندَ عائشة، فعادَ بحمد الله ونعمته جميعُ الآثارِ التي رويناها في هذا الباب إلى انتفاءِ التضادِّ لها، والاختلاف عنها، والله الموفق.

٨٤٩- بابُ بيانِ ما أشكلَ علينا ممَّا قد رُوِيَ عَنْهُ عليه السَّلامُ مِنَ العشْرِ الخواتِمِ منْ سورةِ آلِ عمرانَ الَّتي تلاها في ليلةٍ عند استيقاظِه مِنْ نومِه، وما رُوِيَ عنه في ذلك

٥٩٣٩- حَدَّثَنَا يونسُ، أخبرنا ابنُ وهبٍ أنَّ مالكاً أخبرَهُ ... وما قد حَدَّثَنَا إسماعيلُ المُزَنيُّ، حَدَّثَنَا محمدُ بنُ إدريسَ الشافعيُّ، قال: أخبرنا مالكٌ، عن مخرمة بن سليمان، عن كريبٍ أنَّ ابن عباس أخبره: أَنَّهُ بات عند مَيْمُونَةَ زوجِ النبي ﷺ، وهي خَالَتُهُ، قال: ... فاضطجعتُ في عَرْضِ الوِسادَةِ، واضطجع رسولُ الله ﷺ وأهلُهُ في طولها، فنام حتى إذا انتصف الليلُ -أو قبلَه بقليل، أو بعده بقليل- استيقظ رسولُ الله ﷺ، فجعل يَمْسَحُ النَّوْمَ عن وجهه، ثم قرأ العشرَ الآياتِ الخواتِمَ مِنْ سورَةِ آل عمران، ثم قام إلى شنٍّ معلقة، فتوضأ منها، فأحسن وضوءه، ثم قام يُصَلِّي.

قالَ ابن عباس: فقمت، فصنعتُ مِثْلَ ما صنع، ثم ذهبتُ، فقمت إلى جنبه، فوضع رسولُ الله ﷺ يدَه اليمنى على رَأسي، وأخذ بأذني يفتِلُها، فصلَّى رَكْعَتَيْن، ثم ركعتين، ثم ركعتين، ثم ركعتين، ثم ركعتين، ثم ركعتين، ثم أوتر، ثم اضطجع حتى جَاءهُ المُؤَذِّنُ، صلَّى ركعتين خفيفتَيْنْ، ثم خَرَجَ، فصلَّى الصُّبْحَ(١).

(١) إسناده صحيح وهو في «الموطأ» ١/١٢١-١٢٢، ومن طريقه رواه البخاري (١٨٣) و(٩٩٢) و(١١٩٨) و(٤٥٧٠) و(٤٥٧٢)، ومسلم (٧٦٣). وقد تقدم في كتاب الصلاة، ويأتي في الباب التالي.

فلم نَقِفْ بهذا الحديثِ على أولِ العشرِ الآياتِ الّتي قرأها رسـولُ اللهِ ﷺ، فاحتَجْنَا إلى الوقـوفِ علـى حقيقتهـا إذْ كـانَ القُـرَّاءُ مـن أهـلِ المدينـةِ، ومِـنْ أهـلِ الكُوفَـةِ يذهَبُـونَ إلى أنَّ أوَّلَهـا هــو قولُــه: ﴿الَّذِينَ يَذْكُرُونَ اللَّهَ قِيَامًا وَقُعُودًا﴾ [آل عمران: ١٩١]، وإذْ كانَ القُرَّاءُ مِنْ أهْلِ الشامِ يَعُدُّونها ﴿إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضِ﴾ [آل عمران: ١٩٠].

فالتمسْنَا حقيقةَ ذلك:

٥٩٣٩م- فوجدنا بَكّارَ بن قُتَيْبَةَ قد حَدَّثَنَا، قال: حَدَّثَنَا أبو أحمدَ محمدُ بنُ عبدِ اللهِ الأسديُّ، ووجدنا عليَّ بنَ معبدٍ قد حَدَّثَنَا، قال: حَدَّثَنَا شَبَابَةُ بنُ سَوَّار. ووجدنا فهداً قد حَدَّثَنَا، قالَ: حَدَّثَنَا أبو نُعَيمٍ، قالوا: حَدَّثَنَا يونسُ بنُ أبي إسحاقَ، عن المنهالِ بنِ عمروٍ، عَنْ عليٍّ بنِ عبدِ اللهِ بنِ عباسٍ، عَنْ أبيهِ، قال: أمرني العبـاسُ أن أبيـتَ بآلِ رسـولِ اللهِ الليلةَ، وتقدَّم إليَّ أن لا تنام حتى تَحْفَظَ لي صلاةَ رسـولِ الله عليـه السَّلامُ، قال: فصليتُ مَعَ رسولِ الله عليهِ السَّلامُ العِشـاء، فلمـا قضـى صلاته، وانصرف الناس، فلم يبق في المسـجد أحـد غـيري، قـال النـبي: «**من هذا؟**» فقال: «**أعبد الله؟**» قلت: نعم، قـال: «**فَمَهْ؟**» قلـت: أمرنـي العباسُ أن أبيتَ بكمُ الليلة، قال: «**فالحقْ إذاً**»، قالَ: فدخلت مـع النَّبـيِّ عليـه السَّـلامُ، فقـال: «**افْـرُشْ عبـدَ اللهِ**»، فـأتيت بوِسادة مـن مُسُـوحٍ حَشْوُها ليف، فنامَ حتّى سَمِعْتُ غطيطه أو خطيطه[1]، ثُمَّ استوى على فراشِهِ قاعداً، ثم رَفَعَ رأسه إلى السماء، وقال: «**سبحن الملك القدوس**»

(١) قال في «النهاية» ٢/١٤٠: الخطيط: قريب من الغطيط، وهـو صـوت النـائم، والخاء والغين متقاربتان.

ثلاث مرات، وقرأ هذه الآية من آخرِ سورةِ آلِ عمران ﴿إِنَّ فِي خَلْقِ﴾ حتى ختَمَ السورةَ.

٥٩٤٠- ووجدنا أحمدَ بنَ داودَ البَصريَّ قد حَدَّثَنَا، قال: حَدَّثَنَا أبو الوليدِ الطيالسيُّ، حَدَّثَنَا أبو عَوانَةَ، عن حُصَينٍ، عَنْ حَبيبِ بن أبي ثابت، عَنْ محمدِ بنِ عليٍّ، أخبرني أبي، عَنِ ابنِ عباس قال: بت عندَ النَّبيِّ عليهِ السَّلامُ، فقامَ، فَأخَذَ سواكه، ثم توضأ، ثم رفع رأسه إلى السماء وهو يَقُول: ﴿إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضِ... الآية﴾، ثم صلَّى رَكْعَتَيْنِ، فأطَالَ فيهِما القِيامَ والرُّكُوعَ السُّجودَ، ثُمَّ نَامَ حتى نفخ، ثُمَّ قَامَ، فَأخَذَ السِّواكَ، فاستاك، ثم رَفَعَ رأسه إلى السَّماء، فقالَ: ﴿إِن فِي خَلْقِ السموات والأرض....﴾ إلى آخر الآية، ففعل ذلك ثلاث مرات، ثم قَام، فَأوْتَرَ بثلاثِ رَكَعَات[1].

٥٩٤١- ووجَدْنا صالحَ بْنَ عبدِ الرحمنِ الأنصاريَّ قد حَدَّثَنَا قال: حَدَّثَنَا سعيدُ بنُ منصورٍ، حَدَّثَنَا هشيمٌ، أخبرنا حُصَينٌ، ثم ذكر بإسناده مثلَه.

فوقفنا بهذا الحديثِ على أنَّ أوَّلَ العَشْرِ الآياتِ من آخِرِ سورةِ آلِ عمرانَ، هو كما في عددِ الشاميين، وموافقة ابنِ عبَّاسٍ إيَّاهم على ذلك.

ثُمَّ وجدْنا في حديثِ كُريب مِنْ روايةِ ابنِ إسحاقَ موافقةَ ما في

(١) إسناده صحيح. ورواه أبو داود (١٣٥٣) و(١٣٥٤)، ومسلم (٧٦٣) (١٩١)، وأحمد ١/٣٧٣ من طرق، عن حصين به.

حديث عليٍّ بنِ عبدِ اللهِ:

٥٩٤٢- كما حَدَّثَنَا محمـدُ بـنُ جعفـرٍ البغـداديُّ المعـروفُ بـابنِ الإمامِ، حَدَّثَنَا عُبيـد اللهِ بـنُ سعدِ الزهـريُّ، حَدَّثَنَـا عَمِّـي يعقـوبُ بْـنُ إبراهيـمَ، حَدَّثَنَا أبي، عن ابنِ إسحاقَ، عن سلمة بن كهيل، ومحمـد بـن الوليد بن نُوَيْفِعٍ مولى آلِ الزُّبيرِ، كلاهما حدثني عن كُرَيْـبٍ، عـن ابـن عباس، قال: بعَثَنِي أبي العباسُ إلى رسول الله ﷺ أحفَظُ لَهُ صلاتَهُ، قال: فهبَّ رسولُ الله ﷺ مِنَ الليلِ، فتعارَّ ببصره إلى السماء، ثـم تَـلاَ هـؤلاء الآياتِ مِنْ سورةِ آلِ عمرانَ: ﴿إِنَّ فِي خَلْقِ السماوات. . . .﴾ حتى انتهـى إلى عشر مِنْها، ثم عادَ لمضجعِهِ، فَنَام، ثُمَّ هب، ففعـل مِثْـلَ مـا فعـل في المرَّةِ الأولى، ثم ذكر بقيةَ الحديث.

فعاد ما رواه كريبٌ، عَنِ ابنِ عبـاس فيمـا ذكرْنـا إلى موافقـةِ مَـا رَوَاه عليُّ بنُ عبدِ اللهِ، عَنِ ابنِ عباسٍ، عَـنِ النبيِّ ﷺ بمـا وصفنـاه، واللهَ نَسألُه التوفيقَ.

٨٥٠- بابُ بيانِ مُشْكِلِ ما رُوِيَ عن رسول الله ﷺ فيما قرأه لما تَعَارَّ من الليل مما رواه ابن عباس عنه من سورة (آل عمران)

٥٩٤٣- حَدَّثَنَا إبراهيم بنُ أبي داود، قال: حَدَّثَنَا يحيى بن صالح الوُحَاظِي، قال: حَدَّثَنَا سليمان بن بلال، قال: حَدَّثَنَـا شَـريك بـن أبـي نَمِرٍ -يعني شريك بن عبد الله بن أبي نَمِرٍ- أن كُرَيْباً مولى ابن عبـاس، أخبره: أنه سمع ابنَ عباس، يقول: بِـتُّ ليلـةً عنـد رسـولِ الله ﷺ، فلمـا انصرف من العِشاءِ الآخرةِ، انصرفـتُ معـه، فلمـا دخـل البيـتَ، رَكَـعَ

ركعتـينِ خفيفتـينِ، ركوعُهمـا مثـلُ سـجودِهما، وسـجودُهما مثـلُ قيامِهِما، وذلك في الشتاء، ورسولُ الله ﷺ في الحُجْرة، وأنـا في البيـتِ، قال: فقلتُ: والله لأَرْمُقَنَّ الليلةَ رسول الله ﷺ، ولأَنظُرَنَّ كيف صلاتُـه، قال: فاضطجع مكانَه في مُصَلاَّه حتى سمعتُ غَطِيطَـه، قـال: ثـم تعَارَّ، فقام، فنَظَرَ إلى السماء وفَكَّـر، ثـم قـرأ الخمـس الآيـات مـن سـورة آل عمران، ثم أخَذَ سِواكاً فاستَنَّ، ثم خرج فقضى حاجَته، ثـم رجـع إلى شَنٍّ مُعَلَّقةٍ، فصَبَّ على يدِه، ثم توضأ ولم يُوقِظْ أحداً، ثـم قـام فَصَلَّى ركعتين، ركوعُهما مثل سجودِهما، وسـجودُهما مثلُ قيامِهِمـا، قـال: فأُراه صَلَّى مثل ما رَقَدَ، قال: ثم اضطجع مكانَه، فرَقَـدَ، حتـى سمعـتُ غطيطَه، ثم صَنَعَ ذلـك خمس مرارٍ، فصلى عشرَ ركعـاتٍ، ثـم أوْتَـر بواحدة، وأتاه بلالٌ، فآذَنَه بالصبح، فصلَّى ركعتَي الفجر، ثم خَرَجَ إلى الصُّبْح[1].

قال أبو جعفر: ففي هذا الحديثِ أن الذي قرأه رسول الله ﷺ من سورة (آل عمران) خمس آياتٍ منها، وهـي مـن آخرهـا، وإن كـان لم يذكر ذلك في هذا الحديـث، فإنـه قـد ذكـره في حديـث مـالك الـذي ذكرناه في الباب الثالث من كتابنـا هـذا عـن مخرمـة بـن سـليمان، عـن كريب: أن ابن عباس، أخبره: أنه بات عند ميمونة زوجِ النبيِّ ﷺ، وأن رسولَ الله ﷺ قام حتى إذا انْتَصَفَ الليلُ أو بعـده بقليـلٍ أو قبـل بقليـلٍ،

(١) إسناده صحيـح. ورواه مختصـراً البخـاري (٤٥٦٩) و(٦٢١٥) و(٧٤٥٢)، ومسلم (٧٦٣) (١٩٠) من طريق محمد بن جعفـر، عـن شـريك بـن أبـي نمر، بهـذا الإسناد. وتقدم تخريجه في كتاب الصلاة. وانظر الباب السابق.

استيقظ ثم قرأ العشرَ الآيات الخواتم من سورة (آل عمران). وذكرنا في ذلك الباب أيضاً في حديث عليٍّ بن عبد الله بن العباس أنه قرأ: ﴿إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضِ﴾ حتى ختَم السورةَ.

فعَقَلْنا بذلك أن الذي كان قرأه من سورة (آل عمران) مما ذُكِرَ في الحديث الذي ذكرناه في هذا الباب هو: ﴿إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضِ﴾ إلى تمام الخمس الآيات منها، وهو قوله عَزَّ وجَلَّ: ﴿إِنَّكَ لَا تُخْلِفُ الْمِيعَادَ﴾.

فقال قائلٌ: من أين جاء هذا الاختلافُ؟

فكان جوابنا له في ذلك بتوفيق الله عَزَّ وجَلَّ وعونه: أن ذلك الاختلافَ إنما جاء مِن قِبَلِ رُواةِ هذه الأحاديث ممن دُونَ رسولِ الله ﷺ، وكان ما في الحديث أوَّل الذي رويناه في هذا الباب، هو الذي يَقَعُ في القلوبِ أنه كان الذي قرأه رسول الله، لأنه إنما قرأ ما قرأ الْتِماسَ الدعاء والتفكُّرِ المذكورَيْن في تلك الآيات، وكان ما بعدَ الخمسِ الآيات المذكور ذلك فيها ليس من ذلك المعنى في شيء، وإنما هو ذِكْرُ ما كان من الله عَزَّ وجَلَّ من استجابته للمذكورين في تلك الآيات، ثم ما سوى ذلك من غير هذا المعنى إلى خاتمة السورة، والله أعلم بحقيقة ما كان منه عليه السَّلامُ في ذلك، وإياه نسأله التوفيقَ.

٨٥١- بابُ بيانِ مُشْكِلِ ما قرأه رسول الله ﷺ مِن قوله تعالى: ﴿والأرحام﴾ في أوّلِ سورة النساء هل كان بالنَّصْبِ أو الجرّ؟(١)

٥٩٤٤- حَدَّثَنَا بكّار، حَدَّثَنَا أبو الوليد الطَّيالسيُّ، حَدَّثَنَا شعبةُ، حدثني عونُ بنُ أبيه جُحَيْفَةَ، قال: سَمِعْتُ منذِرَ بنَ جريرِ بنِ عبدِ الله يُحَدِّثُ، عن أبه، قال: كُنَّا عند النبيِّ عليه السَّلامُ في صدرِ النهار، فجاءه قَوْمٌ حُفَاة عُرَاةً مجتابي النِّمار، متقلّدي السُّيوف، وعامّتُهم مِنْ مُضَرَ، بل كُلُّهُمْ مِن مُضَرَ، قال: فرأيتُ وَجه النبيِّ عليه السَّلامُ يتغيرُ لِمَا رَأى بهم مِن الفَاقَةِ، ثم دخل بيتَه، ثم خرج، فَأمَرَ بلالاً فأذَّنَ، وأقام فصلَّى الظهر، ثم قال: أوْ خطَبَ: ﴿يا أيها النَّاسُ اتَّقُوا ربَّكُمُ الَّذي خلَقَكُم مِنْ نَفْسٍ واحِدَةٍ﴾ إلى آخر الآية ﴿ولْتَنْظُرْ نَفْسٌ مَا قَدَّمَتْ لِغَدٍ﴾ **تَصَدَّقَ رَجُلٌ مِن دينارِه، مِن درهَمِه، من ثَوْبِهِ، من صَاعِ بُرِّهِ، مِن صَاعِ تمرِه**، حتى قال: **مِن شِقِّ التمرَةِ**»، قال: فجاء رجلٌ من الأنصَارِ بِصُرَّةٍ قَدْ كَادَتْ كَفُّه تَعْجزُ عنها، بل قد عَجَزَتْ عنها، ثم تَتَابَعَ النَّاسُ حتى رَأَيْتُ كَوْمَيْن مِنْ طَعَامٍ وثِيَابٍ، ورأيتُ وجهَ رَسُول الله ﷺ يَتَهَلَّلُ كَأنَّهُ مُذْهَبَةٌ، ثم قال: «**مَنْ سَنَّ في الإسْلاَمِ سُنَّةً حَسَنَةً، كَانَ لَهُ أجْرُهَا وَأَجْرُ مَنْ عَمِلَ بِهَا مِنْ بَعْدِهِ لا يَنْقُصُ مِنْ أُجُورِهِمْ شَيءٌ، وَمَنْ سَنَّ**

---

(١) انظر «الطبري» ٧/٥١٧-٥٢٣، و«معاني القرآن» للفراء ١/٢٥٢-٢٥٣، و«معاني القرآن» للزجاج ٢/٢، و«حجة القراءات» لزنجلة ص١٨٨-١٩٠، و«البحر المحيط» ٣/١٥٧.

في الإسْلاَمِ سُنَّةً سَيِّئَةً كَانَ عليه وِزْرُهُ، وَوِزْرُ مَنْ عَمِلَ بِهَا مِنْ بَعْدِهِ لا يَنْقُصُ مِنْ أوْزَارِهِمْ شيءٌ»[1].

٥٩٤٥- حَدَّثَنَا إبراهيمُ بنُ أبي داود، حَدَّثَنا سَهْلُ بنُ بَكَّارٍ، حَدَّثَنا أبو عَوَانَةَ، حَدَّثنا رَقَبَةُ بنُ مَصْقَلَةَ العَبْدِي، عن عَوْنِ بنِ أبي جُحَيْفَةَ، عن المُنْذِرِ بن جرير، عن جريرِ بنِ عَبْدِ الله، قال: كنتُ جالساً عند رسولِ الله ﷺ، ثم ذكر مثلَه، إلا أنه قال فيه: ثم قَالَ لبلالٍ: عَجِّلِ الصَّلاةَ[2].

٥٩٤٦- حَدَّثَنَا عليُّ بنُ معبدٍ، حَدَّثَنا إسماعيلُ بنُ عمر الواسطي، حَدَّثَنَا المَسْعُودِيُّ عن عبدِ الملك بنِ عُمَيْرٍ، عن ابن جرير، عن أبيه، قال: قَدِمَ ناسٌ على النبيِّ ﷺ من مُضَرَ، متقلِّدِي السُّيُوفِ، مُجْتَبِي النِّمَارِ - قال المسعودي: النِّمارُ: الصُّوفُ- بِهِمْ ضُرٌّ شَدِيدٌ وحَاجةٌ شَدِيدَةٌ، فقام النبيُّ عليه السَّلامُ فَحَمِدَ الله، وأثنى عليه، ثم قال: ﴿اتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾ تَصَدَّقُوا قَبْلَ أنْ لا تَصَدَّقُوا،

---

(١) حديث صحيح. ورواه مسلم (١٠١٧)، والنسائي ٥/٧٥-٧٧، والطيالسي (٦٧٠)، وأحمد ٤/٣٥٧ و٣٥٨ و٣٥٩، والبغوي (١٦٦١)، والبيهقي ٤/١٧٥-١٧٦ من طريق شعبة، بهذا الإسناد.

وقوله: «مجتابي النمار» قال النووي في «شرح مسلم» ٧/١٠٢: النمار -بكسر النون-: جمع نمرة -بفتحها-: وهي ثياب من صوف، فيها تنمير، والعباء -بالمد والفتح-: جمع عباءة وعباية، لغتان، وقوله: «مجتابي النمار» أي: خرقوها وقوروا وسطها.

(٢) رواه مسلم (١٠١٧)، والبيهقي ٤/١٧٦ من طريق أبي عوانة، عن عبد الملك بن عمير، عن المنذر بن جرير، عن أبيه، به.

لِيَتَصَدَّقِ الرَّجُلُ مِنْ دينارِه، وَلْيَتَصَدَّق الرَّجُل من دِرْهَمِهِ، وَلْيتَصَدَّق الرَّجُلُ مِن بُرِّه، وَلْيتَصَدَّقِ الرَّجُلُ مِن شعِيرِهِ، وَلْيَتَصَدَّق الرَّجُلُ مِنْ تَمْرِه»، قال: فجاء رجلٌ بصدقةٍ لَهَا مِزٌّ[(١)] فَوَضَعَها في يَدِهِ، فَسَرَّهُ ذلك وأعْجَبَهُ، ثم تَسَارَعَ النَّاسُ بَعْدُ. فَقَالَ رَسُولَ الله ﷺ: «**مَنْ سَنَّ سُنَّةً حَسَنَةً، فَعُمِلَ بِهَا بَعْدَهُ، كَانَ لَهُ مِثْلُ أجْرِ مَنْ عَمِلَ بها مِنْ غَيْرِ أنْ يَنْقُصَ مِنْ أجُورِهم شيءٌ، ومَنْ سَنَّ سُنَّةً سَيِّئَةً، فَعُمِلَ بِهَا بَعْدَهُ، كَانَ عَلَيْهِ مِثْلُ وِزْرِ مَنْ عِمِلَ بِهَا مِن غيرِ أن يَنْقُصَ من أوزارهم شيءٌ**».

قال أبو جعفر: فكان في هذه الروايات قِراءَةً رسول الله ﷺ على الناس ﴿اتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾ عند حَضِّه إيَّاهم على صِلَةِ أرحامهم لِمَا رأى مِنْ أهلِها مِن الجَهْدِ، والضُّرِّ، والحَاجَةِ.

فكان ذلك دليلاً أنه قرأهَا بالنَّصْبِ بمعنى: اتّقُوا الأرحامَ أن تَقْطَعُوهَا، وكان ما حَملها عليه مَنْ قَرَأَها بالجرِّ على تَساؤُلِهم كان بَيْنَهم باللهِ تعالى والأرْحَامِ، ولم تكن تلاوةُ رسولِ الله ﷺ إيَّاها عى مَنْ تلاها عليه على التّساؤلِ، وإنما كان على الحَضِّ على التواصُلِ، وتَرْكِ قطيعةِ الأرْحَامِ، وفي ذلك ما قد دَلَّ على أنه قرأها بالنَّصْبِ لا بالجر، وكذل رُوِيَ عن ابن عباس أنه كان يقرؤُها كذلك.

٥٩٤٧- كما حَدَّثَنَا يحيى بنُ عثمان، حَدَّثَنا يُوسُفُ بنُ عديٍّ الكوفي، حَدَّثَنَا عَثّامُ بن علي، عن الأعمش، قال: سَمْعْتُ مجاهداً يقول:

---

(١) «لها مِزٌّ» أي: فضل وقدر.

كان ابنُ عَبَّاسٍ يقرأ هـذه الآيـة ﴿الَّذِي تَسَاءلُونَ بِهِ والأَرْحَامَ﴾ منصوبـةً، يقول: اتَّقُوا اللهَ والأرْحَامَ وقد قرأها كذلِكَ أكثرُ القُرَّاء.

كما قد حَدَّثَنَا ابنُ أبي عِمران أحمدَ أبو جعفرٍ، حَدَّثَنا خَلَـفُ بـنُ هشام، قال: قرأ عَاصِمٌ ﴿والأرحامَ﴾ نصب، ونافع كَمِثْلٍ، وأبو عمـرو كَمِثْل.

وكما حَدَّثَنَا أحمدُ، حَدَّثَنَا خَلَفٌ، عن الخَفَّافِ، عـن سعيدٍ، عن قتادة، عـن الحسـن ﴿والأرحامَ﴾ بـالنصب، يقـولُ: والأرحـام لا تقطعوها.

وكذلك قال الكلبي: قال خلف: وهي القَرَاءةُ.

وسَمِعْتُ ابن أبي عِمرانَ، يقـولُ: سمعـتُ خَلَفـاً، يقـول: أُخـذت قراءةَ عَاصِمٍ، عن يحيى بنِ آدم، عن أبي بكر بنِ عياش، عنه.

قال أبو جعفر: وأخذْنا نحنُ بعـدَ ذلـك قـراءةَ عـاصمٍ سماعـاً مـن روحِ بنِ الفرجِ، حَدَّثَنَا بها حَرْفاً حرفاً عن يحيى بـنِ سـليمان الجعفـي، عن أبي بكرِ بن عياش نفسِه، عن عَاصِمٍ.

٨٥٢- بابُ بيانِ مُشْكِلِ قوله الله تعالى: ﴿وإن خِفتُم ألا تُقْسِطوا في اليتامى﴾ الآية [النساء: ٣] مما رُوِيَ عن رسول الله ﷺ وأصحابه في ذلك

٥٩٤٨- حَدَّثَنا يونسُ، حَدَّثَنا ابنُ وهب، حَدَّثَنا يونسُ بنُ يزيد، عن ابنِ شهاب، أخبرني عُروة بنُ الزبير: أنَّه سألَ عائشة عن قول الله تعالى: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَىٰ فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُم مِّنَ النِّسَاءِ﴾ [النساء: ٣].

قالت: يا ابنَ أُختي، هي اليتيمة تكونُ في حجر وَلِيِّها تُشارِكُهُ في مالِه، فيُعجبه مالُها، وجمالُها، ويُريدُ أن يتزوجَها بغيرِ أن يُقْسِطَ في صَدَاقِها، فيُعطيها مثلَ ما يُعطيها غيره، فَنُهوا أن ينكحوهن إلا أن يُقسطوا لَهنّ، ويبلغوا بهن أعلى سُنتهن من الصَّداق، وأمروا أن يَنْكحُوا مِن النساء سِواهُنَّ.

قال عروة: قالت عائشةُ: ثم إنَّ الناس استفتوا رسولَ الله ﷺ بَعْدَ هذه الآية، فأنزل اللهُ تعالآ: ﴿يَسْتَفْتُونَكَ فِي النِّسَاءِ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِيهِنَّ﴾ الآية [النساء: ١٢٧]، إلى قوله عَزَّ وجَلَّ: ﴿وَتَرْغَبُونَ أَن تَنكِحُوهُنَّ﴾ [النساء: ١٢٧]، قالت: والذي ذَكَرَ اللهُ أنَّه يُتلى عليكم في الكِتاب، الآية الأولى التي فيها: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَىٰ فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُم مِّنَ النِّسَاءِ﴾ [النساء: ٣].

قالت عائشةُ: وقولُ اللهِ تعالى في الآية الأخرى: ﴿وَتَرْغَبُونَ أَن

تَنكِحُوهُنَّ﴾ [النساء: ١٢٧] رغبة أحدكم عن يتيمتِه التي تكونُ في حجره حينَ تكونُ قليلة المالِ، والجمال، فنُهُوا أن يَنْكِحوا ما رَغِبُوا في مالِها وجمالِها مِن يتامى النساءِ إلا بالقسطِ مِنْ أجْلِ رغبتهم عنهن[1].

٥٩٤٩- وحَدَّثَنَا إبراهيمُ بنُ أبي داود، حَدَّثَنَا عبدُ العزيز بنُ عبد الله الأويسي، حَدَّثَنَا إبراهيمُ بنُ سعد الزهريُّ، عن صالح بن كيسان، عن ابنِ شهابٍ، عن عُروة، عن عائشة، مثلَه، وزاد في آخره: إذا كُنَّ قليلاتِ المالِ.

وقد رُوِيَ هذا الحديث عن عائشة من ناحية الزهري كما قد ذكرنا.

وقد رُوِيَ عنها من ناحية هشام بن عروة بدون ذلك.

٥٩٥٠- كما حَدَّثَنَا أحمدُ بنُ الحسن الكوفيُّ، حَدَّثَنَا وكيعُ بنُ الجراح، عن هشام بنِ عُروة، عن أبيه، عن عائشة: ﴿وما يُتلى عليكم في الكِتابِ في يتامَى النساءِ اللاتي لا تُؤتونهنَّ ما كُتِبَ لهنَّ وترغبون أن

(١) رجاله ثقات. ورواه النسائي ٦/١١٥-١١٦، والطبري (٨٤٥٧) و(١٠٥٥٤) من طريق يونس بن عبد الأعلى، بهذا الإسناد، وقرن النسائي بيونس سليمان بن داود.

ورواه مسلم (٣٠١٨) (٦)، وأبو داود (٢٠٦٨)، وابن حبان (٤٠٧٣)، والبيهقي ١٤٢/٧، والواحدي في «أسباب النزول» ص١٢٣ من طرق، عن ابن وهب، به.

ورواه البخاري (٥٠٤٦)، والطبري (٨٤٥٩) و(١٠٥٥٥) من طريقين، عن يونس بن يزيد الأيلي، به.

تَنكِحُوهُنَّ﴾ [النساء: ١٢٧]. قالت عائشةُ: هذا في اليتيمةِ، تكونُ عندَ الرجل يعلَمُ أن تكونَ شريكتَه في ماله، وهو أولى به فَيَرْغَبُ عنها لِمالها أن يَنْكِحَها غيرُه كراهيةَ أن يشركَه في مالِها.

وقد رُوِيَ عن عبدِ الله بن عباس في تأويلها أيضاً مثلُ الذي رُوِيَ عن عائشة رضي الله عنها من ذلك.

٥٩٥١- كما حَدَّثَنَا يونسُ بنُ عبدِ الأعلى، قال: حَدَّثَنَا عليُّ بنُ معبد. وكما حَدَّثَنَا روحُ بنُ الفرج، حَدَّثَنَا عمرو بنِ خالد، قالا: حَدَّثَنَا عبيدُ الله بنُ عمرو، عن عبد الكريم الجزريِّ، عن سعيد بنِ جُبير، عن ابنِ عباس رضي الله عنه في قوله: ﴿وإن خِفتُم ألا تُقسِطوا في اليتامى فانكِحُوا ما طابَ لكُم مِنَ النِّساء مَثنى وثُلاثَ ورُباعَ فإن خِفتُم ألا تَعدِلوا فواحِدةً أو ما مَلَكت أيمانُكُم ذلك أدنى ألا تَعولُوا﴾ [النساء: ٣]. قال ابنُ عباس: فكما خِفتُمْ أنْ لا تَعدِلوا في اليَتامى فخافُوا في النّساء إذا اجْتَمَعْنَ عندكم ألا تعدِلُوا.

٥٩٥٢- وكما حَدَّثَنَا روحٌ، حَدَّثَنَا حامدُ بنُ يحيى، حَدَّثَنَا سفيانُ، حَدَّثَنَا أبو سعدٍ، عن محمد بن أبي موسى، عن ابنِ عباسٍ في قوله: ﴿وإن خِفتُم ألا تُقسِطوا في اليتامى فانكِحُوا ما طابَ لكُم مِنَ النِّساء﴾ [النساء: ٣]. قال: إنْ خِفتُم عَلَيْهِنَّ الزِّنى فانكِحُوهُنَّ(١).

(١) أبو سعد -واسمه سعيد بن المرزبان البقال- ضعيف ومدلس، ومحمد بن أبي موسى لم يوثقه غير ابن حبان، وقال الذهبي في «الميزان»: لا يعرف.

ففيما روينا عن عائشةَ، وعن ابنِ عباس ما قد دَلَّ على إباحةِ تزويجِ اليتامى، وهُنَّ اللاتي لا أبَ لهن، وهذا يُؤكِّدُ ما كان أبو حنيفة وأصحابُه يذهبون إليه في إجازةِ تزويج أولياء اليتامى قَبْلَ بُلوغِهنَّ مِن أنفسهم وغيرهم مِن الناسِ.

فقال قائل: هؤلاء اليتامى المذكوراتُ في الآيتين اللتين تَلَوْنَا في ما رويتُم هُنَّ اليتامى اللاتي قد بَلَغْنَ قبل ذلك، فسُمِّين بذلك لِقربهن كان مِن اليُتْم، واحتجُّوا لِذلك بما قد رُوِيَ عن رسولِ الله ﷺ.

٥٩٥٢م- كما قد حَدَّثَنَا عبدُ الرحمن بن عمرو الدمشقي أبو زرعة، حَدَّثَنَا أبو نعيم الفضلُ بنُ دُكَيْنٍ، حَدَّثَنَا يونسُ بنُ أبي إسحاق، عن أبي بُرْدة بن أبي موسى، عن أبيه، قال: قالَ رسولُ الله ﷺ: **«تُستَأْمَرُ اليتيمَةُ في نَفْسِها، وإن سَكَتَتْ فقد أذِنَتْ، وإن أنكَرَتْ، لم تُكرَه»**[1].

وأورده السيوطي ٤٢٨/٢، ونسبه إلى ابن أبي حاتم.

(١) إسناده صحيح. وهو في «شرح معاني الآثار» ٢٦٤/٤ بإسناده ومتنه.

ورواه البيهقي ١٢٠/٧ من طريق الحسن بن ميمون، عن أبي نعيم، بهذا الإسناد.

ورواه ابن أبي شيبة ١٣٩/٤، وأحمد ٣٩٣/٤ و٤١١، والدارمي ١٣٨/٢، والبزار (١٤٢٣)، وأبو يعلى (٧٣٢٧)، وعنه ابن حبان (٤٠٨٥)، والدارقطني ٢٤١/٣-٢٤٢، والحاكم ١٦٦/٢-١٦٧، والبيهقي ١٢٢/٧ من طرق، عن يونس بن أبي إسحاق، سمع أبا بردة، به.

ورواه أحمد ٤٠٨/٤، والبزار (١٤٢٢)، والدارقطني ٢٤٢/٣ من طريق إسرائيل، عن أبي إسحاق، به.

٥٩٥٣- وكما حَدَّثَنَا أحمدُ بنُ داود بن موسى، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ الله بنُ محمد التيميُّ، أخبرنا حمادُ بنُ سلمة، عن محمد بنِ عمرو -يعني ابنَ علقمة- عن أبي سلمة، عن أبي هُريرة: أن رسولَ الله ﷺ، قال: **«اليَتيمةُ تُسْتَأْمَرُ، فإن رَضِيَتْ، فلها رِضَاهَا، وإن أنكرَتْ، فلا جَوَازَ عَلَيْها»**(١).

٥٩٥٤- وكما حَدَّثَنَا إبراهيمُ بنُ أبي داود، حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يحيى بنُ سعيد، عن محمد بنِ عمرو، حدثني أبو سَلَمَة، عن أبي هُريرة، عن رسولِ الله ﷺ، مثلَه.

قالوا: والاستئذانُ والاستئمارُ، فلا يكونُ إلا لمن بلغ، وفي ذلك ما قد دَلَّ على أنَّه قد يجوزُ أن يُطلقَ اسمُ اليتيم على مَنْ بلغ قَبْلَ ذلك، فمثلُ ذلك من أطلق عليه اسمُ اليتيم لِقربه كان منه في الآثارِ التي رويتموها في البابِ هو أيضاً على من بَلَغَ ممن قد كان يتيماً قبلَ ذلك، فأطلق عليه اسم اليتيم لِقربه كان منه.

ورواه ابن أبي شيبة ١٣٨/٤ من طريق سلام، عن أبي إسحاق، عن أبي بردة، مرسلاً.

(١) حديث حسن، ورواه عبد الرزاق (١٠٢٩٧)، وابن أبي شيبة ١٣٨/٤، وأحمد ٢٥٩/٢ و٤٧٥، وأبو داود (٢٠٩٣) و(٢٠٩٤)، والترمذي (١١٠٩)، وأبو يعلى (٦٠١٩) و(٧٣٢٨)، وابن حبان (٤٠٧٩) و(٤٠٨٦)، والبيهقي ١٢٠/٧ و١٢٢ من طرق عن محمد بن عمرو، به.

ورواه سعيد بن منصور (٥٤٤) عن هشيم، عن عمر بن أبي سلمة، عن أبيه، عن أبي هريرة.

فكان جوابُنا له في ذلك: أن الأمرَ في ذلك ليسَ كما ذكر، وأن في الآيتين اللتين تلوناهما في هذه الآثارِ التي قد روينا ما قد دَلَّ أنه أُريدَ بذلك اليتامى غير البالغاتِ، لأن فيهما: أن أولياءهُنَّ نُهُوا أن يَنْكِحُوهُنَّ إلا أن يبلغوا بهنَّ أعلى نسائهن في الصدَّاق، ولو كُنَّ بالغاتٍ، لكان أمْرُهُنَّ في صَدَاقِهِنَّ إنَّما يَرجعُ فيه إلى ما يرضين به مما قَلَّ ومما كَثُرَ لا إلى ما سِوى ذلك، لأنَّ الله تعالى قال: ﴿وَآتُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً فَإِنْ طِبْنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيئًا مَرِيئًا﴾ [النساء: ٤]، وإذا كان لَهُنَّ أن يَطِبْنَ به نفساً لأزواجهنَّ بعد وجوبِ صدقاتهنَّ عليهم، كان لَهُنَّ ذلك قبل وجوب صدقاتهنَّ عليهم بأن يعقد التزويج بينهن وبينهم على ما قد رَضِينَ به في ذلك أحرى، وكان في منع الله إيَّاهُنَّ من ذلك في الآيتين اللتين تلونا ما دَلَّ أنَّهُنَّ اليتامى اللاتي لا رِضى لهن، وهُنَّ غيرُ بالغاتٍ.

ثم قد وَكَّدَ ذلك ما قد رويناه عن رسول الله ﷺ مما قد تَقدَّمَ ذكرُنا له فيما مضى من كتابنا هذا في: باب بيانِ مشكل لا طلاقَ إلا بَعْدَ نِكاحٍ[1]، من قوله: «**لا يُتْمَ بَعْدَ الحُلُمِ**»، فنفى بذلك أن يكونَ بعدَ الحلم يُتْمٌ.

فقال هذا القائلُ: فما معنى حديثي أبي موسى وأبي هريرة اللذين قد ذكرتَ بعد انتفاءِ البلوغِ عن اليتامى المذكورات فيهما، وفيهما تحقيقُ الاستئذانِ والاستئمارِ؟

---

(١) تقدم في كتاب النكاح باب (٣٢١).

فكان جوابُنا له في ذلك: أنه قد يَحْتِمِلُ أن يكونَ أُريدَ بما فيهما اليتامى اللاتي قد عَقَلْنَ، وعرف منهن ما تميلُ قلوبُهن إليه مما فيه صلاحُهن، أو بعدُ قلوبهن مما سوى ذلك مما لا صَلاحَ لهن فيه، وإن كُنَّ لم يَبْلُغْنَ، وعسى أن يكونَ مع بعضِهِنَّ -وإن كن لم يبلغن- من حُسْنِ الاختيارِ أكثر مما مع غيرهن ممن بَلَغَ من ذلك، ولكنه لا يُجاوَزُ فِيهِنَّ، وفي مَنْ سِواهُنَّ أمرُ اللهِ تعالى الذي أمر به في خلقه، ويكونُ مما ينبغي لأوليائهن أن يفعلوه فيهنَّ إذا كُنَّ كذلك، وأرادوا تزويجَهُنَّ لاعتبارِ ما عندَهُنَّ في ذلك من ميلٍ إليه، وفي رغبةٍ عنه، لأنَّهن يَعْرِفْنَ مِن أنفُسِهِنَّ ما لا يعرِفُهُ منهن غَيْرُهُنَّ، فيكونُ ما أمر به رسولُ الله ﷺ في هذين الحديثينِ فيهنَّ على هذا المعنى لا على ما سِواه، وإذا انتفى ذلك، ثبتَ جوازُ تزويج الأولياءِ اليتامى اللاتي لم يَبْلُغْنَ، كما قال مَنْ ذَهَبَ إلى ذلك من أهل العلمِ ما قد ذكرناه عنه فيه.

وقد دَلَّ على هذا المعنى أيضاً ما قد رُوِيَ عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه فيه مِن مذهبه في تزويجِ الأيتامِ قبلَ البلوغ مما قد دَلَّ: أن تأويل الآيتين اللتين تلونا كانَ عندَه على ما كان تأويلها عليه عندَ عائشةَ، وابنِ عباس

٥٩٥٥- كما حَدَّثَنَا يحيى بنُ عثمان بنُ صالح، حَدَّثَنَا نعيمُ بنُ حَمَّادٍ، حَدَّثَنَا عبدُ الله بنُ المباركِ، أخبرنا يحيى بنُ أبي الهيثم، أخبرنا أبو داود يزيدُ الأودي، قال: كنتُ عندَ عليٍّ بعدَ العصر، إذ أُتِي برجلٍ، فقالوا: وَجَدْنَا هذا في خربة مُراد، معه جارية مخضَّبٌ قيمصُهَا بالدَّمِ، فقال له: وَيْحَكَ ما هذا الذي صنعت؟ قال: أصلح اللهُ أميرَ المؤمنين

كانت بنتُ عمي يتيمةً في حجري، وهي غنيةٌ في المال، وأنا رجلٌ قد كبِرْتُ وليس لي مالٌ، فخشيت إن هي أدركت ما يُدْرِكُ النساءُ تَرْغَبُ عَنِّي، فتزوجتها. قال: وهي تبكي. فقالَ: أتزوجتيه؟ فقائل مِنَ القَوْمِ عنده يقولُ لها: قولي «نعم»، وقائل يقول لها: قولي «لا». فقالت: نَعَمْ، تزوجتُه. فقال: خُذْ بيدِ امرأتك[1].

فَيَدُلُّ ما كانَ مِن علي رضي الله عنه في هذا الحديثِ على أن تأويلَ الآيتين اللتين تَلَوْنا كمثلِ الذي كان تأويلُهما عليه عندَ عائشة، وابنِ عباس مما ذكرنا عنهما، وفي ذلك ما قد دَلَّ على جوازِ نكاحِ الرجلِ من نفسِه من هو وليُّه، كما يقولُه أبو حنيفة، ومالك، وأصحابُهما في ذلك، وبخلاف من يقولُ: إنَّ الرَّجُلَ لا يكونُ مُزَوَّجاً مِن نفسِه كما لا يكونُ بائعاً من نفسه، وفي حديث علي الذي ذكرنا ما قد دَلَّ أن قولَ من إليه عقدُ تزويجٍ قد كُنْتُ عقدتُه مخبراً بذلك: أن القولَ فيه قولُه كما يقولُ ذلك مَنْ يقولُه من أهلِ العِلْم، منهم: أبو يوسف، ومحمد، وبخلاف ما كان أبو حنيفة يقولُه فيه، إنَّ ذلك لا يُقْبَلُ منه إلا ببينةٍ تَقومُ عليه فيه.

---

(١) نعيم بن حماد مختلف فيه، وفي «التقريب»: صدوق يخطئ كثيراً.

٨٥٣- بابُ بيانِ مُشْكِلِ ما رُوِيَ عن رسول الله ﷺ في المرادِ بقول الله عَزَّ وجَلَّ: ﴿ذلك أدنى ألا تعولُوا﴾ [النساء: ٣]

٥٩٥٦- حَدَّثَنَا صالحُ بنُ عبد الرحمن الأنصاري، حَدَّثَنَا عبدُ الرحمن بنُ إبراهيم -يعني دُحيماً- حَدَّثَنَا محمد بنُ شعيب بنِ شابور، عن عُمَرَ بنِ محمد، عن هشام بنِ عُروة، عن أبيه، عن عائشة رضي الله عنها، عن النبيِّ ﷺ في قوله تعالى: ﴿ذلك أدنى ألا تعولوا﴾ [النساء: ٣]. قال: «**لا تَجُورُوا**»(١).

ولا نعلمُ أحداً روى هذا الحديثَ إلا مِن هذا الوجه وهو وَجْهٌ محمودٌ، لأن عُمَرَ بنَ محمد الذي دارَ عليه معه مِن الجلالة ما لا خَفَاء به عندَ أهل العلم، وقد حدَّث عنه مالك وغيرُ واحدٍ من أمثاله، وما حَدَّث ابنُ وهب عن أحد من أهلِ المدينةِ أجلّ منه، وهو عُمَرُ بنُ محمدٍ بن زيد بن عبد الله بن عمر بن الخطاب.

وقد رويناه عن ابنِ عبَّاسٍ في تأويلها أيضاً هذا القول بعينه في البابِ الذي قبل هذا الباب، وهذا مما لا يُقال بالرأي، وإنما يقالُ

---

(١) إسناده حسن، لكن قال أبو حاتم أن الصواب وقفه.

رواه ابن حبان (٤٠٢٩) من طريق ابن أسلم، عن عبد الرحمن بن إبراهيم، بهذا الإسناد.

ومن طريق دحيم أيضاً رواه ابن أبي حاتم، وابن مردويه، كما ذكر الحافظ ابن كثير في تفسيره ٢/١٨٥، ثم نقل عن ابن أبي حاتم في تفسيره قوله: قالَ أبي: هذا خطأ، والصحيح عن عائشة موقوف.

بالتوقيف.

وقد رُوِيَ عن ابنِ عباس من وجه آخر

٥٩٥٧- كما قد حَدَّثَنَا ابنُ أبي داود، حَدَّثَنَا أبو عمر الحوضيُّ، حَدَّثَنَا خالد بنُ عبد الله، عن عطاء -يعني ابنَ السائب-، عن عامر، عن ابنِ عباسٍ: ﴿ذلك أدنى ألا تعولوا﴾ [النساء: ٣]. قال: لا تَمِيلُوا[١].

ولا نعلمُه روي عن أحدٍ من أصحابِ رسول الله ﷺ في تأويلها غيرَ هذا القولِ.

وقد رُوِيَ عن غير واحد من التابعين في تأويلها مثلُ ذلك أيضاً

كما حَدَّثَنَا محمد بن خزيمة، حَدَّثَنَا حجاج بن مِنهال، حَدَّثَنَا حماد بن زيد، عن الزبير بن الخِرِّيتِ، عن عكرمة في هذه الآية: ﴿ذلك أدنى ألا تعولوا﴾ [النساء: ٣]. قال: ألا تميلوا. قال: وأنشدنا بيتاً من شعرٍ زعم أن أبا طالب قاله:

بميزانِ قِسْطٍ لا يُخِسُّ شعيرةً ... ومِيزانِ صِدْقٍ وزنُه غيرُ عائِلِ[٢]

---

(١) حسن لغيره. ورواه الطبري (٨٥٠٠) عن المثنى، عن عبد الله بن صالح، عن معاوية بن صالح، عن علي بن أبي طالب، عن ابن عباس.

ورواه ابن أبي شيبة ٣٦١/٤ عن إسحاق بن منصور، عن هُريم بن سفيان، عن الشعبي، عن ابن عباس.

وأورده السيوطي في «الدر المنثور» ٤٣٠/٢، وزاد نسبته إلى سعيد بن منصور، وعبد بن حميد، وابن المنذر، وابن أبي حاتم من طرق، عن ابن عباس.

(٢) رجاله ثقات. ورواه الطبري (٨٤٩١) من المثنى، حَدَّثَنَا ابن منهال، به.

وكما حَدَّثَنَا يوسفُ بنُ يزيد، حَدَّثَنَا سعيدُ بنُ منصور، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، أخبرنا مغيرةُ، عن إبراهيم: ﴿ذَٰلِكَ أَدْنَىٰٓ أَلَّا تَعُولُوا﴾ [النساء: ٣]، قال: لا تَمِيلوا[(١)].

وكما حَدَّثَنَا يوسفُ، حَدَّثَنَا سعيدٌ، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، أخبرنا حُصين، عن أبي مالكٍ، مثلَه[(٢)].

ولا نعلمُ أحداً مِن التابعين رُوِيَ عنه في تأويلها غيرُ هذا التأويل غيرَ زيدِ بنِ أسلمَ، فإنّه رُوِيَ عنه في تأويلها أنَّ ذلك على أن لا يَكْثُرَ عيالُهم، وهذا قولٌ يزعمُ أهلُ اللغة: أنه قولٌ فاسدٌ، وأنَّه لو كان على ما قالَ زيدٌ في تأويلها لكان: «**ألا تُعِيلُوا**». وبالله التوفيق.

وأورده السيوطي في «الدر المنثور» ٢/٤٣٠، وزاد نسبته إلى سعيد بن منصور، وعبد بن حميد، وابن المنذر، وابن أبي حاتم.

والبيت في «سيرة ابن هشام» ١/٢٩٦ من القصيدة المنسوبة إلى أبي طالب التي واجه بها قريشاً في أمر رسول الله ﷺ، وقال فيها: إنه غير مُسَلِّمٍ رسولَ الله ﷺ، ولا تاركه لشيء أبداً حتى يَهْلِكَ دونه.

(١) رجاله ثقات. ورواه الطبري (٨٤٩٢) عن يعقوب بن إبراهيم، عن هشيم، به.

(٢) رواه ابن جرير (٨٤٩٥)، وابن أبي شيبة ٤/٣٦١ من طريق غنام بن علي، ومحمد بن فضيل، عن إسماعيل، عن أبي مالك.

٨٥٤- بابُ بيانِ مُشْكِلِ ما رُوِيَ عن رسول الله ﷺ في المراد بقول الله عَزَّ وجَلَّ: ﴿وأُولِي الأمْرِ منكُمْ﴾ [النساء: ٥٩]

٥٩٥٨- حَدَّثَنَا بكَّار بن قُتَيبة ويزيد بن سِنان وإبراهيم بن مرزوق، قالوا: حَدَّثَنَا عمر ابنُ القاسم اليَمَامِي، قال: حَدَّثَنَا عكرمة بن عمّار، عن سِمَاك أبي زُمَيْل، قال: حدثني عبد الله بن عباس، قال: حدثني عمر بن الخطاب رضي الله عنه في حديث حَلِفِ رسول الله ﷺ على نسائِه أنْ لا يدخلَ عليهنَّ شهراً، قال: قلتُ: يا رسول الله إنْ كنتَ طلقتَهنَّ، فإنَّ الله عَزَّ وجَلَّ وملائكتَه وجبريلَ وميكائيلَ معَك، وأنا وأبو بكرٍ والمؤمنونَ معَك، وقلَّما تكلمتُ، وأحمدُ الله بكلامٍ إلاَّ رجوتُ أن يكونَ الله عَزَّ وجَلَّ يُصَدِّقُ قولي، قال: فنزلت آيةُ التخيير: ﴿عَسَىٰ رَبُّهُ إِنْ طَلَّقَكُنَّ أَنْ يُبْدِلَهُ أَزْوَاجاً خَيْراً مِنْكُنَّ﴾ [التحريم: ٥]، ﴿وَإِنْ تَظَاهَرَا عَلَيْهِ فَإِنَّ اللَّهَ هُوَ مَوْلَاهُ وَجِبْرِيلُ﴾ الآية [التحريم: ٤] ونزلت في هذه الآية: ﴿وَإِذَا جَاءَهُمْ أَمْرٌ مِنَ الْأَمْنِ أَوِ الْخَوْفِ أَذَاعُوا بِهِ وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَىٰ أُولِي الْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنْبِطُونَهُ مِنْهُمْ﴾ [النساء: ٨٣] قال: فكنت أنا الذي استنبطَ ذلك الأمرَ، وأنزل الله عَزَّ وجَلَّ آية التخيير(١).

---

(١) حديث صحيح. ورواه بأطول مما هنا مسلم (١٧٤٩) (٣٠)، وأبو يعلى (١٦٤)، ومن طريقه البيهقي ٤٦/٧ عن أبي خيثمة زهير بن حرب، وابن حبان (٤١٨٨) عن الحسن بن سفيان، عن محمد بن المثنى، كلاهما عن عمر بن يونس، عن عكرمة، بهذا الإسناد.

قال أبو جعفرٍ: ففي هذا الحديثِ إخبارُ عمر أنه المستنبطُ لما ذكر استنباطه إيَّاه في هذا الحديثِ، وأنَّ المرادَ بالمستنبطِينَ المذكورين في الآية المذكورة فيهم هم أُولو الخير والعلم الذين يُؤخذُ عنهم أمورُ الدِّين.

وقد رُوِيَ مثلُ ذلك عن جابر بن عبد الله الأنصاري:

٥٩٥٩- كما قد حَدَّثَنَا فهدُ بنُ سليمان، قال: حَدَّثَنَا أبو نُعيم، قال: حَدَّثَنَا حسن بن صالح، عن عبد الله بن محمد بنِ عقيل، عن جابرٍ في قولِ الله: ﴿وأُولِي الأَمْرِ مِنكُمْ﴾ قال: أولي الخَيرِ[١].

وقد رُوِيَ مثلُ ذلك أيضاً عن مَنْ بعدَهم من التابعين:

كما حَدَّثَنَا يوسفُ بن يزيد، قال: حَدَّثَنَا سعيد بن منصور، قال: حَدَّثَنَا هُشيم، قال: حَدَّثَنَا منصور -يعني ابنَ زاذَان-، عن الحسن. وعبدُ الملك، عن عطاء في قوله الله عَزَّ وجَلَّ: ﴿وأُولِي الأَمْرِ مِنكُمْ﴾ قالا: أولي الفقهِ والعلم[٢].

حَدَّثَنَا عليُّ بنُ شيبة، قال: حَدَّثَنَا محمد بن عبد الله بن كُناسة

---

(١) عبد الله بن محمد بن عقيل فيه ضعف، ورواه الطبري في «جامع البيان» (٩٨٦٢)، والحاكم ١٢٢/١-١٢٣ من طريقين عن وكيع، عن عليِّ بن صالح، عن عبد الله بن محمد بن عقيل، بهذا الإسناد.

وأورده السيوطي في «الدر المنثور» ٥٧٥/٢، وزاد نسبته لابن أبي شيبة، وعبد بن حميد، والحكيم الترمذي في «نوادر الأصول»، وابن المنذر، وابن أبي حاتم.

(٢) رواه الطبري في «جامع البيان» (٩٨٦٩) و(٩٨٧٠) من طريقين عن هشيم، عن عبد الملك، عن عطاء.

ورواه (٩٨٧١) من طريق عبد الرزاق، عن معمر، عن الحسن.

الأسديُّ، قال: حَدَّثَنَا جعفر بن بَرقَانَ، عن ميمون بن مِهران في قول الله عَزَّ وجَلَّ: ﴿فَإِن تَنَٰزَعْتُمْ فِى شَىْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ﴾ [النساء: ٥٩] قال: الردُّ إلى الله عَزَّ وجَلَّ: إلى كتابه، والردُّ إلى الرَّسول ﷺ إذا قُبِضَ: إلى سُنَّتِهِ(١).

وكما حَدَّثَنَا أحمد بن داود بن موسى، قال: حَدَّثَنَا عبدُ الله بن محمد بنِ أسماء، قال: حَدَّثَنَا عبد الله بن المبارك، عن عبد الملك، عن عطاء: ﴿وَأُو۟لِى ٱلْأَمْرِ مِنكُمْ﴾ قال: أهلُ الفقهِ والعلم، وطاعةُ الله والرسولِ: أتِّباعُ الكتابِ والسنَّةِ(٢).

قال أبو جعفر: فقال قائلٌ: فقد رُوِيَ عن عبد الله بنِ عباس ما يُخَالِفُ هذا: وذكر

٥٩٦٠- ما قد حَدَّثَنَا أحمدُ بنُ شُعيب، قال: حَدَّثَنَا الحسن بن محمد الزَّعفَراني، قال: حَدَّثَنَا حجاج، قال ابن جُريجٍ: أخبرني عن يَعْلى بن مسلم، عن سعيد بنِ جبير، عن ابنِ عباسٍ ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ أَطِيعُوا۟ ٱللَّهَ وَأَطِيعُوا۟ ٱلرَّسُولَ وَأُو۟لِى ٱلْأَمْرِ مِنكُمْ﴾ قال: نزلت في عبدِ الله بنِ حُذافةَ

(١) رواه الطبري (٩٨٨٣) من طريق أبي نعيم، عن جعفر بن برقان، بهذا الإسناد، وزاد نسبته السيوطي في «الدر المنثور» ٢/٥٧٩ لابن المنذر.

(٢) رواه الطبري في «جامع البيان» (٩٨٥٤) من طريق سويد بن عبد العزيز، عن ابن المبارك، بهذا الإسناد.

ورواه (٩٨٥٢) من طريق هشيم، و(٩٨٥٣) من طريق يعلى بن عبيد، كلاهما عن عبد الملك، به.

بنِ قيس بنِ عَدِي إذْ بعثهُ رسولُ اللهِ ﷺ في السَّرِيَّةِ[1].

فكان جوابُنا له في ذلك بتوفيق الله عَزَّ وجَلَّ وعونه: أنَّ هذا غيرُ مخالف لما قد رُوِيَ عن عمر رضي الله عنه، فيما تقدم ذكرُنا له، إذ كان عبد الله بن حُذَافة من أهل الخير والصحبة لرسولِ الله ﷺ، ومِن أهل الفقه، ولولا أنه كذلك لما ولاَّه رسولُ الله ﷺ ما ولاَّه عليه، إذ كان ما ولاَّه لله فيه أحكام لا يُدرِكُها إلاَّ أهلُ الفقه الذين يعلمون أمثالَها. وقد دَلَّ على ما ذكرنا من هذا التأويل ما قد رُوِيَ عن عبد الله بن عباس في حديث آخر:

٥٩٦١- كما قد حَدَّثَنَا محمد بن الحجاج الحضرميُّ، ومحمد بن خزيمة البَصريُّ، وعلي بن عبد الرحمن الكوفي، قالوا: حَدَّثَنَا عبد الله بن

(١) إسناده صحيح. وهو عند النسائي ٧/١٥٤-١٥٥، وفي السير والتفسير من «الكبرى» كما في «التحفة» ٤/٤٥٧.

ورواه ابنُ الجارود في «المنتقى» (١٠٤٠) عن الحسن بن محمد الزعفراني، بهذا الإسناد.

ورواه أحمد ١/٣٣٧، والبخاري (٤٥٨٤)، ومسلم (١٨٣٤)، وأبو داود (٢٦٢٤)، والترمذي (١٦٧٢)، والطبري (٩٨٥٧)، والواحدي في «أسباب النزول» ص١٠٥-١٠٦، والبيهقي في «دلائل النبوة» ٤/٣١١ من طرق عن حجاج، به. وقال الترمذي: حسن صحيح غريب لا نعرفه إلاَّ من حديث ابن جريج.

ورواه الطبري (٩٨٥٨) من طريق حجَّاج عن ابن جريج، عن عبد الله بن مسلم -وهو أخو يعلى بن مسلم- عن سعيد بن جبير، به.

وأورده السيوطي في «الدر المنثور» ٢/٥٧٣، وزاد نسبته لابنِ المنذر، وابن أبي حاتم.

صالح، قال: حدثني معاوية بن صالح، عن علي بن أبي طلحة، عن ابن عبَّاس: ﴿أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنكُمْ﴾ قال: أُولي الأمر: أهلُ طاعة الله عَزَّ وجَلَّ الذين يُعلِّمون الناسَ معانِيَ دينهم، ويأمرونَهم بالمعروف وينهَوْنهم عن المنكر، فأوجبَ الله طاعتهم على العبادِ[1].

أفلا ترى أنَّ ابنَ عباس قد وصف أولي الأمر بطاعة الله عَزَّ وجَلَّ وتعليم الناسِ معانيَ دينِهم وأمرِهم بالمعروفِ ونهيِهم عن المنكر، فدلَّ ذلك على ما ذكرنا، وقد رُوِيَ عن أبي هريرة في تأويل ذلك أيضاً:

٥٩٦٢- ما قد حَدَّثَنا فهدُ بن سليمان، قال: حَدَّثَنا عمر بن حفص بنِ غِياث، قال: حَدَّثَنا أبي، قال: حَدَّثَنا الأعمَش، عن أبي صالح، عن أبي هُريرةَ في قوله الله عَزَّ وجَلَّ: ﴿أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنكُمْ﴾ قال: أُمَراءُ السَّرايا[2].

٥٩٦٣- وما قد حَدَّثَنا أحمدُ بنُ داود، قال: حَدَّثَنا مُسدَّد، قال: حَدَّثَنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هُريرةَ ﴿وَأُولِي الْأَمْرِ مِنكُمْ﴾ قال: همُ الأُمَراءُ[3].

---

(١) رواه الطبري في «جامع البيان» (٩٨٦٧)، والحاكم ١٢٣/١ من طريقين عن عبد الله بن صالح، بهذا الإسناد. وأورده السيوطي في «الدر المنثور» ٥٧٥/٢، وزاد نسبته لابْن المنذر، وابن أبي حاتم.

(٢) إسنادهُ صحيحٌ. ورواه ابن أبي شيبة ٢١٢/١٢-٢١٣ عن وكيع، عن الأعمش، بهذا الإسناد. وانظُر ما بعده.

(٣) رواه الطبري في «جامع البيان» (٩٨٥٦) من طريق سلم بن جنادة عن أبي

قال أبو جعفر: فدلَّ ذلك أنَّ أُولي الأمر المأمور بطاعتهم هُمْ مَنْ هذه صفتُه أمراء كانوا أو غيرَ أمراء. والله نسأله التوفيق.

٨٥٥- بابُ بيانِ مُشْكِل تأويل قوله الله عَزَّ وجَلَّ: ﴿فما لَكُمْ في المُنافِقين فِئَتَين﴾ الآية [النساء: ٨٨] بما رُوِيَ عن رسول الله ﷺ في ذلك

حَدَّثَنَا أبو القاسم هشام بن محمد بن قُرَّة بن أبي خَلِيفة الرُّعَيْني، قال: حَدَّثَنَا أبو جعفرٍ أحمدُ بن محمد بن سَلاَمة الأزْدي، قال:

٥٩٦٤- حَدَّثَنَا أبو أُمية محمد بن إبراهيم، قال: حَدَّثَنَا شَبابة بن سَوَّار، قال: حَدَّثَنَا شعبة، عن عدي بن ثابت، عن عبد الله بن يزيد، عن زيد بن ثابت، قال: ذُكِرَ المنافقونَ عند رسول الله ﷺ، فقال فريقٌ: نَقتلُهم، وفريقٌ: لا نَقتُلُهُم، فأنزل الله عَزَّ وجَلَّ: ﴿فما لَكُمْ في المُنافقين فِئَتَين﴾ الآية[1].

معاوية، به. وذكره الحافظ في «الفتح» ٢٥٤/٨ من رواية الطبري، وصحح إسناده.

وأورده السيوطي في «الدر المنثور» ٥٧٤/٢، وزاد نسبته لسعيد بن منصور، وعبد بن حميد، وابن المنذر، وابن أبي حاتم.

(١) إسناده صحيح. ورواه ابن جرير الطبري في «تفسيره» (١٠٠٥١) من زريق بن السخت، عن شبابة بن سوار، عن عدي بن ثابت، بهذا الإسناد. فأسقط منه شعبة!

فكان هذا الحديثُ عندنا مما لم يَضْبِطْهُ شبابةُ، عن شعبة، لأن الذي فيه: أن أصحاب رسول الله ﷺ كانوا في المنافقين فئتين، فئة تقول: نقتلُهُم، وفئة تقول: لا نَقتُلُهم، وإن الله نزل هذه الآية في ذلك، وقد كان المنافقونَ في مُقامِ رسول الله ﷺ بالمدينة غيرَ مُتعرَّضينَ مِن قِبَلِ رسول الله بقتلٍ ولا بما سواهُ.

وكان ﷺ يَحمِلُهم على عَلانِيتِهم، وعلى ما كانا يُظْهِرُونَ له من أُمورِهم، وإن كان قد وَقَفَ من باطنهم على خِلاف ذلك مما أعْلَمَه الله عَزَّ وجَلَّ منهم، وما دَلَّه عليه بقولِه فيما أُنْزل عليه: ﴿لَئِنْ لَمْ يَنْتَهِ الْمُنَافِقُونَ وَالَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ مَرَضٌ وَالْمُرْجِفُونَ فِي الْمَدِينَةِ لَنُغْرِيَنَّكَ بِهِمْ ثُمَّ لَا يُجَاوِرُونَكَ فِيهَا إِلَّا قَلِيلًا﴾ [الأحزاب: ٦٠]، ولم يُغْرِه عَزَّ وجَلَّ بهم، ولا كان منه ﷺ فيهم بعدَ عِلْمِه بما كان الله عَزَّ وجَلَّ أعلَمَه عنهم مما كانوا عليه من الكُفْر الذي كانوا يُسِرُّونَه بقوله: ﴿إِذَا جَاءَكَ الْمُنَافِقُونَ قَالُوا نَشْهَدُ إِنَّكَ لَرَسُولُ اللَّهِ وَاللَّهُ يَعْلَمُ إِنَّكَ لَرَسُولُهُ وَاللَّهُ يَشْهَدُ إِنَّ الْمُنَافِقِينَ لَكَاذِبُونَ﴾ [المنافقون: ١]، ثم

ورواه ابن أبي شيبة ١٤/٤٠٦، وأحمد ٥/١٨٤ و١٨٧ و١٨٨، والبخاري (٤٠٥٠) و(٤٥٨٥)، ومسلم (٢٧٧٦) (٦)، ويعقوب بن سفيان في «المعرفة والتاريخ» ١/٣٤٨، والترمذي (٣٠٢٨)، والنسائي في «الكبرى» (١١١١٣)، والطبري (١٠٠٤٩) و(١٠٠٥٠)، والطبراني (٤٨٠٤)، والبيهقي في «الدلائل» ٣/٢٢٢ من طرق عن شعبة، به. وذكر غير واحد فيه: أن ذلك كان في غزوة أُحد عندما رجع ناسٌ من المنافقين ممن خرج معه. وانظر ما بعده.

أَتْبَعَ ذلك بقوله: ﴿هُمُ الْعَدُوُّ فَاحْذَرْهُمْ قَاتَلَهُمُ اللَّهُ أَنَّى يُؤْفَكُونَ﴾ [المنافقون: ٤].

وبما أَنْزَلَ الله عَزَّ وجَلَّ عليه ﷺ فيهم من قوله عَزَّ وجَلَّ: ﴿وَلَا تُصَلِّ عَلَى أَحَدٍ مِنْهُمْ مَاتَ أَبَدًا وَلَا تَقُمْ عَلَى قَبْرِهِ إِنَّهُمْ كَفَرُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ﴾ الآية [التوبة: ٨٤].

ومن إخباره بمَصِيرِهم الذي يَصِيرُونَ إليه في الآخرةِ، بقول الله عَزَّ وجَلَّ: ﴿إِنَّ الْمُنَافِقِينَ فِي الدَّرْكِ الْأَسْفَلِ مِنَ النَّارِ﴾ الآية [النساء: ١٤٥].

وفيما ذَكَرْنا دليلٌ على بُعْد هذا الحديثِ عن المعنى الذي حَدَّث به زيدُ بنُ ثابتٍ فيهم.

ثم نَظَرْنا في رواية غير شبابة إياه عن شعبة: كيف هي؟

٥٩٦٥- فوجدنا إبراهيمَ بن مَرْزُوق قد حَدَّثَنَا، قال: حَدَّثَنَا بِشْر بن عمر الزَّهْراني، قال: حَدَّثَنَا شعبةُ، عن عَدِي بن ثابت، عن عبد الله بن يزيد، عن زيد بن ثابت: أن قوماً خَرَجُوا مع رسولِ الله ﷺ إلى أُحدٍ، فرَجَعُوا، فاختلفوا فيهم، فقالت فرقةٌ: نَقْتُلُهم، وقالت فرقةٌ: لا نَقْتُلُهم، فنَزَلَتْ: ﴿فَمَا لَكُمْ فِي الْمُنَافِقِينَ فِئَتَيْنِ وَاللَّهُ أَرْكَسَهُمْ بِمَا كَسَبُوا﴾.

٥٩٦٦- ووَجَدْنا أحمدَ بن داود بن موسى قد حَدَّثَنا، قال: حَدَّثَنَا مُسَدَّد بن مُسَرْهَد، قال: حَدَّثَنَا أُمَيَّة بن خالد، قال: حَدَّثَنا شعبةُ، عن عدي بن ثابت، عن عبد الله بن يزيد، عن زَيْد بن ثابت، قال: لما غَزَا النبيُّ ﷺ أُحداً رَجَع أُناسٌ من أصحابه، فكان الناسُ فرقتين

منهم من يقول: نَقْتُلُهم، ومنهم من يقولُ: لا نَفْعَلُ، فأنْزَلَ الله عَزَّ وجَلَّ فيهم: ﴿والله أركسهم بما كسبوا﴾.

فكان في هذا الحديث ما قد دَلَّنا على المعنى الذي مِن أجْلِه كان أصحابُ رسول الله ﷺ فيهم فئتين: فئة تقول: نَقتُلهم، وفئة: لا نَقتُلُهم، وأن ذلك كان لِتَرْكِهِم رسولَ الله ﷺ بعدَ خُروجه معه إلى قتالِ أعدائِه بأُحدٍ، ورجوعهم إلى ما سواها، فحَلَّ بذلك قَتْلُهُم، وصاروا به حَرْباً للهِ ولرسولِهِ وللمؤمنين.

ثم طَلَبْنا أن نَعْلَمَ الموضعَ الذي كانوا رَجَعُوا إليه، أيُّ المواضع هو؟

٥٩٦٧- فوَجَدْنا أحمدَ بن داود قد حَدَّثَنا، قال: حَدَّثَنا سليمانُ بن حَرْب، قال: حَدَّثَنا شعبةُ، عن عَدِيٍّ بن ثابت، عن عبد الله بن يزيد، عن زَيْد بن ثابت، قال: رَجَعَ عن النبيِّ ﷺ ناسٌ يومَ أُحدٍ، فقال بعضُ الناس: نَقتُلهم، وقال بعضُهم: لا نَقْتُلُهُم، فأنْزَلَ الله: ﴿فما لكم في المنافقين فئتين﴾.

قال زيدُ بن ثابت: وقال النبيُّ ﷺ: «**إنَّها لَتَنْفِي الرجلَ، كما تَنْفِي النارُ الفضةَ**»(١).

وكان قولُه ﷺ في هذا الحديث: «**إنَّها تَنْفِي الرجلَ كما تنفي**

---

(١) إسناده صحيح. ورواه عبد بن حميد (٢٤٢)، والبخاري (١٨٨٤)، ويعقوب بن سفيان في «المعرفة والتاريخ» ١/٣٤٨، والطبراني (٤٨٠٤)، والبيهقي في «الدلائل» ٣/٢٢٢ من طريق سليمان بن حرب، بهذا الإسناد.

النارُ الفضةَ»: يعني المدينةَ، فعقَلْنا بذلك أن رُجُوعَهم كان إلى غيرها لا إلَيْها، ووَجَدْنا القرآنَ قد دَلَّ على ذلك بقولِ اللهِ عَزَّ وجَلَّ بعقِبِ هذه الآية: ﴿فلا تتَّخِذوا منهم أوْلياء حتَّى يُهاجِرُوا في سبيل الله﴾ [النساء: ٨٩]، والمهاجرُ فإنما كان إلى المدينةِ، لا من المدينةِ إلى ما سواها.

ثم نَظَرْنا: هل رُوِيَ شيءٌ يَدُلُّ على الموضع الذي كانوا رَجَعُوا إليه؟ فلم نجد في ذلك غيرَ

٥٩٦٨- ما قد حَدَّثَنَاهُ ابنُ أبي مريم، قال: حَدَّثَنَا الفِرْيابي، قال: حَدَّثَنَا ورقاءُ، عن ابن أبي نَجيحٍ، و لم يَتَجَاوَزْه به -وقد كان أبو شريح محمد بن زكريا حَدَّثَنَا، قال: قال لنا الفِريابيُّ: كلُّ ما حدَّثْتُكم به عن ورقاء، فهو عن ابن أبي نَجيح، عن مجاهدٍ-: ﴿فما لكم في المنافقين فِئَتَين﴾، ثمّ خَرَجوا من مكة حتى جاؤوا المدينةَ يَزْعُمون أنّهم مُهاجرونَ، ثم ارْتَدُّوا بعدَ ذلك، فاستأْذَنُوا النبيَّ ﷺ إلى مكة ليأخذوا بضائعَ لهم يَتَّجِرُون فيها، فاختَلَفَ فيهم المؤمنون، فقائل يقول: هم منافقون، وقائلٌ يقول: هم مؤمنونَ، فبَيَّنَ اللهُ عَزَّ وجَلَّ نِفاقَهم، وأمَر بقتالِهم[(١)].

فهذا الذي وَقَفْنا عليه من تأويل هذه الآية، والله نسأله التوفيق.

---

(١) إسناده ضعيف لضعف شيخ الطحاوي.

ورواه الطبري (١٠٠٥٢) عن محمد بن عمرو بن عباد، عن أبي عاصم الضحاك بن مخلد، عن عيسى بن ميمون الجُرَشي، عن عبد الله بن أبي نجيح، عن مجاهد. وهذا إسناد قوي. ورواه بنحوه الطبري أيضاً (١٠٠٥٣) عن المثنى، عن أبي حذيفة، عن شبل بن عبادّ، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد.

٨٥٦- بابُ بيانِ مُشْكِلِ ما رُوِيَ عن رسول الله ﷺ في السبب الذي نزلتْ فيه: ﴿غَيْرُ أُولي الضَّرَرِ﴾ بعد أن نزلَ قبلَها: ﴿لا يَستوي القاعدونَ مِنَ المؤمِنينَ ... والمُجاهِدونَ في سبِيلِ اللهِ بأموالِهِم وأنفُسِهِمْ﴾ الآية [النساء: ٩٥]

٥٩٦٩- حَدَّثَنَا عليُّ بنُ عبد الرحمن بنِ محمد بنِ المغيرةِ، قال: حَدَّثَنَا يحيى بنُ معين، قال: حَدَّثَنَا حجاجٌ، عن ابنِ جُريج، قال: أخبرني عبد الكريم أنَّ مِقْسماً مولى عبدِ الله بنِ الحارث يُحَدِّثُ، عن ابن عباس أنه سَمِعَهُ يقول: لا يَستوي القاعدُون من المؤمنين عن بدرٍ والخارجونَ إلى بدرٍ، قال: لما نزلَ غزو بَدْرٍ، قال[1] عبدُ بنُ جحش الأسديُّ أبو أحمد وابنُ أمِّ مكتوم: إنَّا أُعمَيَانٌ يا رسولَ الله، فهل لنا من رُخصةٍ؟ فنزلت: ﴿لَا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُولِي الضَّرَرِ . .﴾[2].

(١) وقع في رواية الترمذي والبيهقي: «عبد الله بن جحش»، وجزم الحافظ في «الإصابة» ٣/٤ بأن اسمه «عبد» بغير إضافة، وقال في «الفتح» ٨/٢٦٢: فإن عبد الله أخوه، وأما هو، فاسمه عبد بغير إضافة، وهو مشهور بكنيته.

(٢) إسناده صحيح. ورواه الترمذي (٣٠٣٢)، والبيهقي ٩/٤٧ من طريق الحسن بن محمد الزعفراني، عن الحجاج بن محمد، بهذا الإسناد. وقال الترمذي: حديث حسن غريب. أ.هـ. والزيادة التي وردت فيه عندهما: قال الحافظ في «الفتح» ٨/٢٦٢: إنها مدرجة في الخبر من كلام ابن جريج.

وقد رواه الطبري في «جامع البيان» (١٠٢٤٢) من طريق الحجاج نحوه.

ورواه البخاري (٣٩٥٤)، و(٤٥٩٥) من طريق هشام، وعبد الرزاق كما في «تفسير ابنِ كثير» ١/٥٣٣، ومن طريقه البخاري (٤٥٩٥)، والطبري (١٠٢٤١) عن ابن جريج مختصراً.

٥٩٧٠– حَدَّثَنَا إبراهيم بن أبي داود، قال: حَدَّثَنَا عبدُ العزيز بنُ عبد الله الأُويسي، قال: حدَّثني إبراهيمُ بن سعد، قال: حدثني صالحُ بن كيسان، عن ابنِ شهابٍ، عن سهل بن سعد السَّاعِدي أنه قال: رأيتُ مروانَ بنَ الحكم جالساً في المسجد، فاقبلتُ حتى جَلَسْتُ إلى جَنْبِهِ، فأخبرنا أن زيدَ بنَ ثابت أخبره أن رسول الله ﷺ أملى عليه: ﴿لَا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ . . . وَالْمُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾ قال: فجاءهُ ابنُ أمِّ مكتومٍ وهو يُمليها عليَّ، قال: يا رسولَ الله، والله لو استَطِيعُ الجهادَ لجَاهدتُ –وكان رجلاً أعمى– فأنزل الله على رسولِهِ، وفخِذُهُ على فَخِذِي فَثَقُلَتْ حتى خِفْتُ أن تَرُضَّ فخذِي ثم سُرِّيَ عنه فأنزلَ الله: ﴿غَيْرُ أُولِي الضَّرَرِ﴾(١).

وأورده السيوطي في «الدرّ المنثور» ٢/٦٤١ بالرواية المطولة.

(١) إسناده صحيح. ورواه البخاري (٢٨٣٢) ومن طريقه البغوي في «معالم التنزيل» ١/٤٦٧ عن عبد العزيز بن عبد الله الأويسي، بهذا الإسناد.

ورواه البخاري (٤٥٩٢) عن إسماعيل بن أبي أويس، والترمذي (٣٠٣٣)، والنسائي ٦/٩–١٠، وابن سعد ٤/٢١١–٢١٢ وابن الجارود في «المنتقى» (١٠٣٤) من طريق يعقوب بن إبراهيم بن سعد، كلاهُما عن إبراهيم بن سعد، به.

ورواه ابن سعد ٤/٢١٢، والنسائي ٦/٥٩، والطبري (١٠٢٣٩)، والطبراني في «الكبير» (٤٨١٤) و(٤٨١٥) من طريق عبد الرحمن بن إسحاق، والواحدي في «أسباب النزول» ص١١٧–١١٨ من طريق ابنِ إسحاق، كلاهما عن الزهري، به.

وأورده السيوطي في «الدرّ المنثور» ٢/٦٣٩، وزاد نسبته إلى عبد بنِ حُميد، وأبي داود، وابن المنذر، وأبي نعيم في «الدلائل».

٥٩٧١- حَدَّثَنَا محمد بنُ علي بنِ داود البغداديُّ، قال: حَدَّثنا إبراهيم بن حمزة الزُّبيريُّ، قال: حَدَّثَنَا إبراهيم بن سعد ... ثم ذكرَ بإسنادِه مثلَه.

٥٩٧٢- حَدَّثَنَا الربيعُ بنُ سليمان المراديُّ، قال: حَدَّثَنَا عبد الله بنُ وهب، قال: وأخبرني عبدُ الرحمن بن أبي الزِّنَادِ، عن أبيه، عن خارجة بنِ زيدِ بنِ ثابتٍ، عن أبيه، عن رسولِ الله ﷺ أن السكينةَ غَشِيَتْ رسولَ الله ﷺ، قال زيدٌ -وأنا إلى جنبه-: فوقعتْ فَخِذُ رسولِ الله ﷺ، ثم سُرِّي عنه، فقال لي: «اكْتُبْ: ﴿لَا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ. . . وَالْمُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ﴾ الآيةَ كُلَّها»، قال زيدٌ: فكتبتُ ذلك في كَتِفٍ، فقام ابنُ أمِّ مكتومٍ -وكان رجلاً أعمى حين سَمِعَ تفضيلَهُ المجاهِدين على القاعِدين- فقال: يا رسولَ الله كَيْفَ بِمَنْ لا يَستطيعُ الجهادَ مِن المؤمنين؟ قال خارجةُ: قال زيدٌ: فما قضَى ابنُ أمِّ مكتومَ كلامَه، أو قال: فما هو إلاَّ أن قضى كلامَه، فغَشِيَتْ رسولَ الله ﷺ السكينةُ، فوقعت فَخِذُه على فخذي، فوجدت مِنْ ثقلها المرَّة الثانية مثلَ ما وجدتُ منها في المرَّة الأولى، ثم سُرِّي عن رسول الله ﷺ، فقال: «اقْرَأْ» فقرأْتُ: ﴿لَا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُجَاهِدُونَ﴾ فقال رسول الله ﷺ: ﴿غَيْرُ أُولِي الضَّرَرِ﴾ فألحقتُها، فكأنِّي أنظر إلى ملحقِها عند صدْعٍ من الكَتِفِ[1].

---

(١) رواه أحمد ٥/١٩٠-١٩١، وسعيد بن منصور (٢٣١٤)، وابن سعد

٥٩٧٣- حَدَّثَنَا إبراهيمُ بن مرزوق، قال: حَدَّثَنَا يعقوبُ بنُ إسحاق الحَضرمِيُّ، ورَوْح بنُ عبادة القيسيُّ، قالا: حَدَّثَنَا شعبة، عن أبي إسحاق، عن البَرَاءِ بنِ عازبٍ، قال: لما نزلت هذه الآية ﴿لَا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾ جاء ابنُ أمِّ مكتوم إلى رسولِ الله ﷺ فشكى ضَرَارَته، فنزلت: ﴿غَيْرُ أُولِي الضَّرَرِ﴾(١).

٥٩٧٤- حَدَّثَنَا الحسن بن غُلَيب، قال: حَدَّثَنَا يوسفُ بنُ عَدِي، قال: حَدَّثَنَا عبدُ الرحيم بنُ سليمان، عن زكريا بنِ أبي زائدةَ، عن أبي إسحاق، عن البَرَاء بن عازب، قال: لما نزلت: ﴿لَا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ .... وَالْمُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾ فقال ابنُ أُمِّ مكتوم: يا رسولَ الله فما تأمرُني فإنِّي لا أستطيعُ الجهادَ؟ فأنزلَ الله مكانَه: ﴿غَيْرُ أُولِي الضَّرَرِ﴾.

٢١١/٤، وأبو داود (٢٥٠٧)، والطبراني (٤٨٥١) و(٤٨٥٢)، والحاكم ٨١/٢-٨٢، والبيهقي ٢٣/٩-٢٤ من طرق عن عبد الرحمن بن أبي الزناد، بهذا الإسناد.

(١) إسنادُه صحيحٌ. ورواه الطيالسي (٧٠٥)، وابن سعد ٢١٠/٤، وأحمد ٢٨٢/٤، و٢٨٤، و٢٩٩، و٣٠٠، والبخاري (٢٨٣١) و(٤٥٩٣)، ومسلم (١٨٩٨)، والدارمي ٢٠٩/٢، والطبري (١٠٢٣٧)، وأبو يعلى (١٧٢٥)، وابن حبان (٤٢)، والواحدي في «أسباب النزول» ص١١٨، والبيهقي ٢٣/٩ من طرق عن شعبة، بهذا الإسناد.

ورواه علي بن الجعد (٢٦٠٥)، هوأحمد ٣٠١/٤، والواحدي ص١١٨، هوابن حبان (٤١) من طرق عن أبي إسحاق، به. وانظر الأحاديث الآتية.

٥٩٧٥- حَدَّثَنَا عبدُ الله بن محمد بنِ سعيد بن أبي مريم، قال: حَدَّثَنَا الفريابيُّ، قال: حَدَّثَنَا إسرائيلُ، قال: حَدَّثَنَا أبو إسحاق، عن البَرَاءِ بنِ عازب، قال: لما نزلت: ﴿لَا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ .... وَالْمُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾ دعا رسولُ الله رجلاً، فجاء ومعه اللوحُ والدواةُ، أو الكتِفُ، فقال: اكْتُبْ: ﴿لَا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ .... وَالْمُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾ -وخلفَ ظهرِ رسولِ الله ﷺ ابنُ أُمِّ مكتوم الأعمى- فقال: يا رسولَ الله أنا ضريرُ البصرِ، قال: فنزلَت مكانَها: ﴿لَا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُولِي الضَّرَرِ وَالْمُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾[(١)].

٥٩٧٦- وحَدَّثَنَا ابنُ أبي مريم، قال: حَدَّثَنَا الفِريَابيُّ، قال: حَدَّثَنَا سفيانُ، عن أبي إسحاق، عن البَراءِ بن عازب في قوله عز وجل: ﴿لَا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُولِي الضَّرَرِ﴾ قال: ابنُ أمِّ مكتوم[(٢)].

حَدَّثَنَا إبراهيم بنُ مرزوق، قال: حَدَّثَنَا أبو الوليد الطيالسيُّ ومسلم بنُ إبراهيم الأزديّ، قالا: حَدَّثَنَا أبو عقيل، قال: حَدَّثَنَا أبو

---

(١) شيخ الطحاوي ضعيف جداً في روايته عن الفريابي، لكن الحديث رواه البخاري (٤٥٩٤)، عن الفريابي، به.

ورواه أيضاً البخاري (٤٥٩٠)، وابن حبَّان (٤٠) من طريق عُبيد الله بن موسى، عن إسرائيل، به.

(٢) إسناده كسابقه. ورواه أحمد ٤/٢٩٠ و٢٩٩، والترمذي (٣٠٣١)، والطبري في «جامع البيان» (١٠٢٣٥) من طريق وكيع، عن سفيان الثوري، بهذا الإسناد.

نَضْرة، قال: سألتُ ابنَ عباسٍ عن قوله عَزَّ وجَلَّ: ﴿لَا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُولِي الضَّرَرِ﴾ الآية. قال ابنُ عباسٍ: أقوامٌ حَبَسَتْهُم أمراضٌ وأوجاعٌ وكان أولئكَ أُولي الضَّرر، وكان القاعدُ المريضُ أعذرَ من القاعد الصحيح(١).

٥٩٧٧- حَدَّثَنَا إبراهيمُ بن مرزوق، قال: حَدَّثَنا يعقوبُ بنُ إسحاق الحضرميُّ، عن أبي عقيل، عن أبي نضْرة، قال: سألتَ ابنَ عباس عن قوله الله عَزَّ وجَلَّ: ﴿لَا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُولِي الضَّرَرِ﴾ قال: كان قومٌ يَعرِضُ لهم أوجاعٌ وأمراضٌ(٢).

قال أبو جعفرٍ: فإن قال قائل: أفيكون ما في حديث أبي نضرة هذا عن ابن عبَّاسٍ مخالفاً لِما في حديث مِقْسَم، عن ابنِ عباسٍ الذي قد رويته في هذا البابِ، لأنَّ في ذلك أنَّه نزلت: ﴿لَا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ... وَالْمُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾ ثم أنزل الله بعدَها: ﴿غَيْرُ أُولِي الضَّرَرِ﴾. وفي حديث أبي نضْرة ذكر ذلك كُلَّه نَسَقاً، فظاهرُه يوجب

(١) رواه الطبراني في «الكبير» (١٢٧٧٥) من طريق ياسين بن حماد المخزومي، وأبي الوليد الطيالسي، قالا: حَدَّثَنا أبو عَقيل الدورقي، بهذا الإسناد.

وذكره الهيثمي في «المجمع» ٩/٧، وقال: رواه الطبراني من طريقين، ورجال أحدهما ثقات.

(٢) رواه البيهقي ٩/٢٤ من طريق محمد بن يعقوب، عن إبراهيم بن مرزوق، بهذا الإسناد.

وأورده السيوطي في «الدر المنثور» ٢/٦٤٢، وزاد نسبته لعبد بن حميد.

أن نزولَها كلَّها كان معاً.

قيلَ له: ما بينهما اختلافٌ، لأنَّ حديث مِقسم إنَّما فيه إخبارُ ابن عباس عن سبب نزولها على رسول الله ﷺ كيف كـانَ، وحديثُ أبـي نضرة إنما فيه عن ابن عباس الإخبارُ بتأويلها الذي اسـتقرَّ عليـه أمرُهـا، وكان ذلك منه بعدَ رسول الله ﷺ، فكلُّ واحدٍ منه ومن حديثِ مِقسم في معنى غيرِ المعنى الذي فيه صاحبُه، وإنْ كان ما استقرَّت عليـه الآيـة فيهما جميعاً مؤتلفاً غيرَ مختلف.

٥٩٧٨- حَدَّثَنَا إبراهيمُ بنُ مرزوق، وعلي بنُ عبدِ الرحمن، جميعاً قالا: حَدَّثَنَا عفَّان بن مسلم، قال: حَدَّثَنَا عبدُ الواحـد بـن زيـاد، قـال: حدثني عاصم بن كُليـبٍ، قـال: حدثـني أبـي، عـن الفَلَتَـانِ بـنِ عاصم الجَرْمي أنه قال: كنَّا قعوداً مع النـبيِّ ﷺ فـأُنْزِلَ عليـه -وكـان إذا أُنـزل عليه دامَ بصرُه مفتوحةً عيناهُ وفَرَّغَ سمعَه وبَصَرَه لِما جَـاءه مـن الله عَـزَّ وجَلَّ -فلما فرغَ، قال للكاتب «اكتُـبْ: ﴿لَا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَضَّلَ اللَّهُ الْمُجَاهِدِينَ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ عَلَى الْقَاعِدِينَ دَرَجَةً﴾ فقام الأعمَى فقال: يا رسولَ الله ما ذَنْبُنا؟ فأنزل الله عليه، قلنـا للأعمى: إنَّ رسول الله ﷺ أُنزلَ عليه. قال: فبقـي قائمـاً يقـول: أتـوبُ إلى رسول الله[1] ﷺ، فقال لكاتب: «اكتُب: ﴿غَيْرُ أُولِي الضَّرَرِ﴾»[2].

(١) في الطبراني: «أتوب إلى الله»، وعند أبـي يعلـى، وابـن حبّـان: أعـوذ بغضـب رسول الله.

فقال قائلٌ: كيف تقبلون هذه الأخبارَ، وتُثْبتونَ بها أن نزولَ هذه الآية كان في البدءِ ﴿لَا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾ وفي ذلك تفضيلُ المجاهدين في سبيل الله على القاعِدين بعذرٍ وبغير عذرٍ، والقاعدون بعذر لم يقعدوا اختيارٌ لِتَرْك الجهاد، وإنما قعدوا عجزاً عن الجهادِ، فكيف يجوز أن يستَوِيَ في ذلك فضلُ المجاهدين على القاعدين المعذورينَ، ويكونون في ذلِكَ مع العُذرِ الذي معهم كمن سِواهم من القاعدين، ممن لا عُذْرَ معهم، وكيف يجوزُ أن يكونَ ذوو الضَّرَر من أصحابِ رسول الله ﷺ وهم في الفِقْه على ما هم عليه منه، والقُرآنُ أيضاً نزلَ بلغتهم يَظُنُّونَ بالله عَزَّ وجَلَّ أنَّه سوَّى في ذلك بينهم مع العذر الذي معهم، وبين غيرهم من القاعدين عن الجهاد مِمَّن لا عُذْرَ معه، وقد سمِعُوا الله عَزَّ وجَلَّ يقول: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَا آتَاهَا﴾ [الطلاق: ٧]، ولم يُؤْتِهم الله القوةَ على الجهادِ، وسمعُوه يقول:

---

(٢) رواه الطبراني في «الكبير» ١٨/(٨٥٦) عن أحمد بن القاسم بن مساور الجوهري، عن عفان، بهذا الإسناد.

ورواه أبو يعلى (١٨٥٣)، والطبراني ١٨/(٨٥٦)، وابن حبان (٤٧١٢)، والبزار (٢٢٠٣) من طرق عن عبد الواحد بن زياد، به.

وقال البزار: حديث الفَلَتان يروى بإسناد أحسن من هذا.

وذكره الهيثمي في «المجمع» ٥/٢٨٠ و٩/٧، وقال: رواه أبو يعلى والطبراني والبزار، ورجال أبي يعلى ثقات.

وأورده السيوطي في «الدر المنثور» ٢/٦٤١-٦٤٢، وزاد نسبته لعبد بن حميد.

﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة: ٢٨٦]، وأعْظَمَ أن تكونَ هذه الأخبارُ على ما قد ذكر فيها، وقال: مُحَالٌ أن يكون كان نزولُ هذه الآية إلاَّ كما يقرؤها: ﴿لَا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُولِي الضَّرَرِ وَالْمُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ﴾ الآية.

فكان جوابُنا له في ذلك بتوفيقِ الله عَزَّ وجَلَّ وعونه: أنَّ هذه الآثار التي رويناها آثارٌ صِحاحٌ ثابتةٌ لا يدفع العلماءُ صِحَتها، ولا يطعُنون في أسانيدِها، ولا يختلفونَ أن الآيةَ المذكورةَ فيها كان بدْءُ نزولها: ﴿لَا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ﴾ وأن ابنَ أمِّ مكتوم وأبا أحمد بن جَحْش لما ذَكَرا لرسولِ الله ﷺ عَجْزَهُما عن الجهادِ بالضُّرِّ الذي بهما أنزل الله: ﴿غَيْرُ أُولِي الضَّرَرِ﴾ فصارت الآية: ﴿لَا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُولِي الضَّرَرِ وَالْمُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾ ولم يكن ذلك عندنا –والله أعلمُ– على أن الله عَزَّ وجَلَّ أرادَهما وأمثالَهما بهذه الآية، مع عجزهما عن المعنى الذي فيها ممَّا يُفضَّلُ به المجاهدُون على القاعِدين غير أولي الضَّرر، ولكنها ذهبَ ذلك عنهما، حتى كان منهما من القولِ ما ذكر عنهما في هذه الآثار لرسول الله ﷺ، فأنزل الله عَزَّ وجَلَّ عند ذلك على رسوله: ﴿غَيْرُ أُولِي الضَّرَرِ﴾ إعلاماً منه إياهما أنه لم يُرِدْهما ولا أمثالَهما بذلك التفضيلِ الذي فضَّل به المجاهدين على القاعدين، فكيفَ يجوزُ أن يكونَ الأمرُ بخلاف ذلك وقد سمعوا الله عَزَّ وجَلَّ يقول: ﴿لَيْسَ عَلَى الْأَعْمَى حَرَجٌ وَلَا

على الأعرج حرج ولا على المريض حرج﴾ [النور: ٦١] يعني في تخلُّفهم عن الجهاد مع رسول الله ﷺ.

فإن قال قائلٌ: أفيجوزُ أن يذهبَ عنهما مثلُ هذا من مرادِ الله عَزَّ وجَلَّ بهذه الآية؟

قيل له: وما تنكر من هذا وقد كان رسولُ الله ﷺ لما أنـزل عليه في الصيام: ﴿وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود﴾ [البقرة: ١٨٧] وتَلاها عليهم، حملُوها على ما قد ذكره سهلُ بن سعد السَّاعديُّ، من حملهم إيَّاها عليه حتى أنزل الله عَزَّ وجَلَّ على رسوله ﷺ ما أعلمَهم به أن مُرادَه جل وعز غيرُ ما ظنُّوه به جَلَّ وعزَّ.

٥٩٧٩- كما قد حَدَّثَنا ابنُ أبي داود، قال: حَدَّثَنا المقدَّمي، قال: حَدَّثَنا الفُضيلُ بن سليمان النُّميري، عن أبي حازم، عن سهْل بن سعد السَّاعدي، قال: لما نزلت: ﴿وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود﴾ جَعل الرجلُ يأخذُ خيطاً أبيضَ وخيطاً أسودَ، فيجعلُهما تحت وِسادة، فينظر متى يتبيَّنهما، فيترك الطعام. قال: فبَيَّن الله ذلك ونزلت: ﴿من الفجر﴾(١).

---

(١) حديث صحيح. وهذا إسناد ليس بالقوي.

ورواه البخاري (١٩١٧) و(٤٥١١)، ومسلم (١٠٩١)، والنسائي في «التفسير» كما في «التحفة» ٤/١٢١، والطبري (٢٩٩٠)، والطبراني (٥٧٩١)، والبيهقي ٤/٢١٥، والبغوي في «معالم التنزيل» ١/١٥٨ من طريق سعيد بن أبي مريم، عن أبي

فكان في هذا الحديث تبيانُ الله أنَّ الذي أرادَ بالخيط الأبيض والخيط الأسود غيرَ الذي ظنُّوا أنه أراده بهما.

وكذلك عَدِي بنُ حاتم الطَّائي فيما رُوِيَ عنه في هذا المعنى.

٥٩٨٠- كما حَدَّثَنَا محمد بن خزيمة، قال: حَدَّثَنَا حجاج بن المنهال، قال: حَدَّثَنَا هُشيم، قال: حَدَّثَنَا حُصين بن عبد الرحمن، عن الشعبي، عن عدي بن حاتم

٥٩٨١- وكما حَدَّثَنَا أحمد بن داود بن موسى، قال: حَدَّثَنَا إسماعيلُ بن سالم، قال: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، قال: أخبرنا حُصينٌ ومُجَالِدٌ، عن الشعبي، قال: أخبرنا عديٌّ بنُ حاتم، قال: لما نزلت هذه الآية: ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ﴾ عَمَدْتُ إلى عَقَالين أحدُهما أسود، فجلعتُ أنظرُ إليهما، فلا يتبيَّن لي الأبيضُ من الأسودِ، فلما أصبحتُ، غدوتُ على رسولِ الله ﷺ فأخبرتُه بالذي صنعتُ، فقال: «**إنَّ وَسَادَكَ لَعَرِيضٌ، إنَّما ذلك بياضُ النَّهارِ وسَوادُ الليلِ**»(١).

غسان محمد بن مطرف، عن أبي حازم، بهذا الإسناد.

ورواه البخاري (١٩١٧) من طريق عبد العزيز بن أبي حازم، عن أبي حازم، به.

وأورده السيوطي في «الدر المنثور» ١/ ٤٨٠، وزاد نسبته لابن المنذر، وابن ابي حاتم.

(١) إسناده صحيح. ورواه في «شرح معاني الآثار» ٢/ ٥٣ بالإسنادين معاً.

ورواه البخاري (١٩١٦)، وعنه البغوي في «معامل التنزيل» ٢/ ١٥٨ عن حجاج بن منهال،عن هشيم، به.ورواه أحمد ٤/ ٣٧٧، والبيهقي ٤/ ٢١٥من طريق هشيم،به.

أفلا تَرَى أنهم لما سَمِعُوا قوله جَلَّ وعَزَّ: ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ﴾ حملوا ذلك على ما حَمَلُوه عليه حتَّى بيَّن الله عَزَّ وجَلَّ لهم في كتابه وعلى لسان رسوله أنَّ الذي أرادَه خلافُ ما ظَنُّوه، وكذلك ما كان من قِصة ابنِ أمِّ مكتوم وأبي أحمد لما تلا عليهما رسولُ الله ﷺ ما تلا ظنَّا أنهما من المفضولين فيما تلاه عليهما، فبَيَّن الله عَزَّ وجَلَّ لهما بإنزاله على رسوله ﷺ: ﴿غَيْرُ أُولِي الضَّرَرِ﴾ أنه لم يُرِدْهُما ولا أمثالَهما من ذوي الضَّر، وإنما أراد غيرَهما ممن لا ضَرَر به.

وفيما ذكرنا ما قد دَلَّ على أن القرءةَ في ذلك كما قرأها من قرأها بالرفعِ وهم: عاصم، والأعمش، وأبو عمرو، وحمزة، لا كما قرأها مخالِفُوهم: ﴿غَيْرَ أُولِي الضَّرَرِ﴾ بالنصب، وهم: أبو جعفر: وشيبةُ، ونافعٌ، وابنُ كثير، وعبدُ الله بن عامر[1]، وقد كان أبو عبيد القاسمُ بنُ سلاّم ذهب إلى قراءة هؤلاء المدنيين، وقال مع ذلك: إنَّ الرفعَ وجهٌ في العربية ممكنٌ غيرُ مُستنكَرٍ، وكذلك كان الفرَّاء يذهبُ إلى صحته في العربية، ويقول[2]: هو على النَّعتِ للقاعدِين. قال: وما كان من نعتِهم كان كذلك إعرابُه بالرفع لا بغيره كما قال عَزَّ وجَلَّ: ﴿أَوِ التَّابِعِينَ غَيْرِ

ورواه الدارمي ٢/٥-٦، والبخاري (٤٥٠٩)، ومسلم (١٠٩٠) من طرق عن حصين، به.

(١) انظر «حجة القراءات» ص٢٠٩-٢١١.

(٢) «معاني القرآن» ١/٢٨٣.

﴿أُولِي الإِرْبَةِ﴾ [النور: ٣١] فكان نعتُه إياهم بمثل ما ذكرَهم به من الجَرِّ لا ما سواه. والله نسأله التوفيقَ.

وقد قال أبو عبيد القاسمُ بنُ سلاَّم في السبب الذي به اختارَ غيرَ أولي الضرر بالنصب، فقال: وروى عن أصحابِ رسولِ الله ﷺ غير واحدٍ ذَكَرَهُم أن نزولَها كان على الاستِثْناءِ، فوجبَ بذلك أن تكون منصوبةً.

فكان جوابُنا له في ذلك بتوفيقِ الله عَزَّ وجَلَّ وعونِه أنه لم يُرْوَ عن واحدٍ من أصحابِ النبي ﷺ أنَّه قال: إنَّما نزلت للاستثناء مما كان نزلَ قَبْلَها، وإنما رُوِيَ عنه منهما في سببِ نزولها ما قد رويناهُ في ذلك في صدْرِ هذا البابِ. ولو كانت كلُّها نزلت معاً، لَجَازَ أن يكونَ ذلك على الاستثناء، فيكون النصبُ فيه أوْلى من الرفعِ، ولكنَّه إنَّما كان الذي نزل أولاً منها هو قولُه عَزَّ وجَلَّ: ﴿لاَ يَسْتَوِي القَاعِدُونَ مِنَ المُؤْمِنِينَ والمُجاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللهِ﴾ ونحن نُحيطُ علماً أنَّ الله عَزَّ وجَلَّ لم يغْنِ القاعدين بالزَّمانة مع النِّيَّةِ أنَّهم لو أطاقُوا الجهادَ لَجَاهدوا، وإذا كان ذلك كذلك، لم يكنِ المجاهدونَ أفْضَلَ منهم، لأنَّهم جاهدوا بقوَّتهم، وتخلَّف الآخرون عن الجهاد بعجزهم عنه. وقد قال الله عَزَّ وجَلَّ: ﴿لَيسَ على الضُّعَفَاءِ ولا على المَرْضى ولا عَلَى الَّذِينَ لا يَجِدُونَ ما يُنْفِقُونَ حَرَجٌ إذا نَصَحُوا للهِ ورَسُولِهِ ما عَلَى المُحسِنِينَ مِنْ سَبِيلٍ واللهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ. ولا على الَّذِينَ إذا ما أَتَوْكَ لِتَحْمِلَهُم قُلْتَ لا أَجِدُ مَا أَحْمِلُكُمْ عليهِ﴾ [التوبة: ٩١، ٩٢]. وقال عَزَّ وجَلَّ: ﴿لَيسَ على الأَعْمى حَرَجٌ ولا على الأَعْرَجِ حَرَجٌ ولا على

المَرِيضِ حَرَجٌ﴾ [النور: ٦١]. ومن حمَل الأمر على غيرِ ما ذكرنا، كان قد قال قولاً عظيماً، ونَسَبَ الله عَزَّ وجَلَّ إلى أنَّه قد تعبَّدَ خلقَه بما هم عاجزون عنه. وإذا كان نزولُ ما قد تلَوْنا على ما قد ذكرنا، كان ما أنزل الله عَزَّ وجَلَّ بعدَ ذلك مِنْ قوله: ﴿غَيْرُ أُولِي الضَّرَرِ﴾ تبياناً لما كان أنزله قبل ذلك مِن القاعدين الَّذين فضَّل عليهم المجاهدِينَ، فكان الرفعُ أوْلى به من غيره.

وقد سأل سائلٌ، فقال: قد كان من ابنِ أمِّ مكتوم ما كان من الاعتذارِ إلى رسولِ الله ﷺ بما اعتذر به إليه، وقد كان يومَ القادسيةِ على حالِه التي اعتذر بها إلى رسولِ الله ﷺ يحملُ الرايةَ في قتالِهِ الكفارَ، فكيف لم يَبْذُلْ ذلك مِنْ نفسِه لرسولِ الله ﷺ.

٥٩٨٢- وذكر ما قد حَدَّثَنَا إبراهيمُ بنُ مرزوق، قال: حَدَّثَنَا عفّان بن مسلم، قال: حَدَّثَنَا يزيدُ بن زُرَيع، قال: حَدَّثَنَا سعيد -وهو ابن أبي عَروبة- عن قتادة، عن أنس بن مالك، أنَّ عبد الله ابن أمِّ مكتوم يومَ القَادِسيةِ كانت معه رايةٌ سوداء، وعليه دِرْعٌ[1].

٥٩٨٣- وما قد حَدَّثَنَا أبو أميةَ، قال: حَدَّثَنَا أبو نُعيم، قال: حَدَّثَنَا ابن عيينة، عن عليٍّ بن زيد، عن أنسِ بنِ مالك، قال: رأيت ابنَ أمِّ مكتوم في بعض مشاهِدِ المسلمينَ في يدِه اللِّواءُ[2].

---

(١) رواه ابن سعد في «الطبقات» ٢١٢/٤ عن عفان، بهذا الإسناد.
ورواه ابن سعد من طريقين عن أبي هلال الراسبي، عن قتادة، نحوه.

(٢) إسناده ضعيف. علي بن زيد بنُ جدعان، ضعيف الحديث، لكنْ يتقوى بالرواية السالفة. ورواه سعيدُ بن منصور (٢٨٨٠) عن سفيان، بهذا الإسناد.

فكان جوابنا له في ذلك بتوفيق الله عَزَّ وجَلَّ وعونه: أنَّه قد يُحتمل أن يكون ابنُ أم مكتوم يومَ كان منه لرسول الله ﷺ ما كانَ لم يكنْ يُحْسِنُ يومئذٍ حملَ الرايةِ، ثم أحسنَهُ بعد ذلك، فتكلفه لَمَّا أحسنه للمسلمين، وترَك أن يتكلَّفَه قَبْلَ ذلك لما كان لا يُحْسِنُه، والله عَزَّ وجَلَّ نسأله التوفيقَ.

٨٥٧- بابُ بيانِ مُشْكِلِ ما رُوِيَ عن رسول الله ﷺ في السبب الذي نزلت فيه: ﴿إِنَّ الَّذِينَ تَوَفَّاهُمُ المَلائِكَةُ ظَالِمِي أنفُسِهِمْ﴾ الآية [النساء: ٩٧]

٥٩٨٤- حَدَّثَنَا إبراهيمُ بنُ مرزوق، وإبراهيمُ بن منقذ جميعاً، قالا: حَدَّثَنَا أبو عبدِ الرحمن المقرئ، قال: حَدَّثَنَا حَيْوةُ بنُ شريح، قال: حَدَّثَنَا محمد بنُ عبد الرحمن بن نوفلٍ الأسدي، قال: قُطِعَ على أهل المدينة بعثٌ إلى اليمن، فكنتُ فيهم، فلقيتُ عِكرمة، فنهاني عن ذلك، ثم قال: أخبرني ابنُ عباسٍ أن ناساً من المسلمين كانوا يُكَثِّرون سوادَ المشركين، فيأتي السهم برماية، فيُصيب أحدهم فيقتله، فأنزل الله عَزَّ وجَلَّ: ﴿إِنَّ الَّذِينَ تَوَفَّاهُمُ المَلائِكَةُ ظَالِمِي أَنفُسِهِمْ﴾[1].

وروى ابنُ سعد ٤/٢١٢ عن الواقدي قال: حَدَّثَنَا معمر، عن قتادة، عن أنس أن ابن أم مكتوم شهد القادسية ومعه الراية.

(١) إسناده صحيح. ورواه الطبري(١٠٢٦٢)من طريق أبي عبد الرحمن المقرئ، به.

٥٩٨٥- وحَدَّثَنَا إبراهيم بن مرزوق، قال: حَدَّثَنَا بشر بـن عمـر الزهراني، عن عبد الله بن لهيعة، قال: حَدَّثَنَا أبو الأسود، عـن عكرمـة، عن ابن عباس، أن أناسـاً مـن المسـلمين كـانوا مـع المشـركين يُكَثِّرونَ سوادَهم على النبيِّ ﷺ، فيأتي السهُم برمايةٍ، فيُصيـب أحدهـم، فيقتلـه، أو يُضرب فيقتل، فأنزل الله عَزَّ وجَلَّ: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ تَوَفَّاهُمُ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ ظَالِمِيٓ أَنفُسِهِمْ قَالُواْ فِيمَ كُنتُمْ﴾ إلى آخر الآية[1].

٥٩٨٦- وحَدَّثَنَا إسحاق بـنُ إبراهيـم بـن يونـس، قـال: حَدَّثَنـا الفضلُ بنُ سهل الأعرجُ، قال: حَدَّثَنَا أبو أحمـد الزبـيريُّ، قـال: حَدَّثَنـا

ورواه البخاري (٤٥٩٦)، والبيهقي ١٢/٩ من طريق عبـد الله بـن يزيـد المقـرئ، حَدَّثَنَا حيوة وغيره، قالا: حَدَّثَنَا محمد بن عبد الرحمن أبو الأسـود...والرجـل المبهـم، قال الحافظ: هو ابن لهيعة، أخرجـه الطـبراني (١١٥٠٥)، وقـد أخرجـه إسـحاق بـن راهويه عن المقرئ وحده، عـن حيـوة وحـده، وكـذا أخرجـه النسـائي في «التفسـير» (١٣٩) عن زكريا بن يحيى، عن إسحاق، والإسماعيلي من طريق يوسف بن موسـى، عن المقرئ كذلك.

(١) رواه الطبراني في «الكبير» (١١٥٠٥) عن أحمد بن رشدين، عـن أبـي صـالح الحراني، عن ابن لهيعة، بهذا الإسناد.

ورواه أيضاً (١١٥٠٦) من طريـق عبـد الله بـن صـالح، حدثـني الليـث، عـن أبـي الأسود به.

ورواه الطبري (١٠٢٦١) عن يونس بن عبد الأعلى، أخبرنا ابن وهـب، أخـبرني حيوة أو ابن لهيعة –الشك من يونس–، عن أبي الأسود أنـه سمع مـولى لابـن عبـاس يقول عن ابن عباس: فذكر نحوه.

محمدُ بنُ شريك المكي، عن عمرو بنِ دينار، عن عكرمة، عن ابنِ عباس، قال: كان قَوْمٌ مِنْ أَهْلِ مكة أسلموا، وكان يستخفونَ بالإسلامِ، فأخرجهم المشركون يَوْمَ بدرٍ معهم بعض قبلَ بعض، فقال المسلمون: قد كان أصحابُنا هؤلاء مسلمين وأكرهوا، فاستغفروا لهم، فنزلت هذه الآيةُ: ﴿إِنَّ الَّذِينَ تَوَفَّاهُمُ الْمَلَائِكَةُ ظَالِمِي أَنْفُسِهِمْ﴾ إلى آخر الآية[1].

فقال قائل: ما معنى قوله عَزَّ وجَلَّ الذي وصله بما تلوتَه علينا من قولِه عَزَّ وجَلَّ في هذه الآية: ﴿إِلَّا الْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَالْوِلْدَانِ لَا يَسْتَطِيعُونَ حِيلَةً وَلَا يَهْتَدُونَ سَبِيلًا، فَأُولَئِكَ عَسَى اللَّهُ أَنْ يَعْفُوَ عَنْهُمْ﴾ [النساء: ٩٨]، وهُمْ لم يكن لهم ذنوبٌ، فيُعفَى لهم عنها، والعفو، فإنما يكون عن مستحقي العقوباتِ بذنوبهم، وهؤلاء لا ذنوبَ لهم فيما ذكرنا به من هذه الآية يستَحقون العقوبة عليها.

فكان جوابُنا له في ذلك بتوفيق الله عَزَّ وجَلَّ وعونه: أن العفو عفوان، فعفو منهما: هو العفُو الذي ذكر، وعفوٌ منهما: هو رفعُ العبادة فيما يرفع فيه، فيعاد لا عبادة فيه يجب بالقيام بها الثوابُ، ويستحق بالترك لها العقاب، ومن ذلك قولُ رسول الله ﷺ: «**قد عفوتُ لكم عن صَدَقَةِ الخيلِ والرقيق**»[2]، ليس ذلك على أن شيئاً قد كان

---

(١) رواه الطبري (١٠٢٦٠)، وابن أبي حاتم فيما ذكره ابنُ كثير عن أحمد بن منصور الرمادي، عن أبي أحمد الزبيري، بهذا الإسناد. ورواه البيهقي ١٤/٩ من طريق سعدان بن نصر، عن سفيان، عن عمرو بن دينار، به.

(٢) هو من حديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه، وهو حديث صحيح.

عليهم فيه فعفا لهم عن ذلك الشيء، ولكنه على الترك لهم إياهم بلا حقٍّ عليهم فيهم، ولا عبادة تعبدُوا بها فيهم.

ومن ذلك قولُ ابنِ عباس: كان أهلُ الجاهلية يأكلون أشياء، ويدعون أشياء تقذُّراً، فلما بعث نبيه ﷺ أحلَّ حلاله، وحرَّم حرامه، فما حرم من شيء، فهو حرام، وما أحلَّ من شيءٍ، فهو حلالٌ، وما سكتَ عنه، فهو عفو. فكان معناه في قوله: وما سكت عنه فهو عفو ليس يريد به العفوَ عن عقوباتِ ذنوبٍ كانت منهم في ذلك، ولكنه يُريدُ به ترك ما عُفِي لهم عنه من ذلك بلا عبادة تعبدهم بها يوجبُ إتيانُهم بها لهم الثوابَ، ويُوجب تركهم الإتيانَ بها عليهم العقابَ.

فمثل ذلك –والله أعلم– عفُوه عَزَّ وجَلَّ المذكورُ في الآية التي تلوناها على المستضعفين من الرجالِ والنساءِ والولِدان لا يستطيعون حِيلةً لا يهتدونَ سبيلاً بقوله: ﴿فَأُولَٰئِكَ عَسَى ٱللَّهُ أَن يَعْفُوَ عَنْهُمْ﴾، وقوله: ﴿عَسَى ٱللَّهُ أَن يَعْفُوَ عَنْهُمْ﴾، هو على إيجابه العفَو منه لهم، إذ لم يكن لهم في المقام الذي كانوا فيه في التحول عنه، وفي الانتقال منه إلى ضِدِّه في الأماكنِ المحمودةِ، فرفع الله ذلك عنهم، فلم يتعبَّدْهُمْ فيها بما تعبَّدَ به مَنْ سِواهم فيه من قوله على لسانِ رسولِه ﷺ: «**أنا بَرِيءٌ مِنْ كُلِّ مُسْلِمٍ مَعَ مُشْرِكٍ، لا تَرَاءَى نَارَاهُما**»، وقد ذكرنا ذلك بإسناده فيما تقدَّم منا في كتابنا هذا. وكان ما في هذا الحديثِ في وعيدٍ غليظٍ، فرفع الله مثلَه عن المقيمين في تلك الأمكنة بلا استطاعة منهم الهرب عنها والتحول منها إلى الأمكنة المحمودة، ورفع عنهم التعبُّدَ في ذلك بهذا، والله أعلم بما أراد في ذلك، وإياه نسأله التوفيق.

٨٥٨- بابُ بيانِ مُشْكِلِ ما رُوِيَ عن رسول الله ﷺ في سورة المائدة هل هي آخر سورة أنزلت أم ؟

٥٩٨٧- حَدَّثَنَا يونس، قال: أنبأنا ابنُ وَهْبٍ، قال: حدثني معاويةُ بنُ صالحٍ، عن أبي الزاهرية، عن جُبَيْر بن نُفَيْر، قال: حججْتُ، فدخلتُ على عائشة رضي الله عنها، فقالت لي: يا جُبَيْر هل تقرأ المائدة؟ فقلتُ: نعم. فقالت: أمَا إنَّها آخرُ سورة نزلت، فما وجدتهم فيها من حَلالٍ فاستحلُّوه، وما وَجَدتُم فيها من حرامٍ، فحرِّمُوه[1].

٥٩٨٨- حَدَّثَنَا فهد، قال: حَدَّثَنَا عبدُ الله بنُ صالح، قال: حدثني معاويةُ بنُ صالحٍ، ثم ذكر بإسناده مثلَه.

فكان في هذا الحديث عن عائشة رضي الله عنها أنَّ المائدة آخرُ سورة نزلت.

وقد رُوِيَ عن البراء بن عازب خلافُ ذلك

٥٩٨٩- كما قد حَدَّثَنَا فهد، قال: حَدَّثَنَا أبو الوليد الطيالسيُّ،

---

(١) رواه أبو جعفر النحاس في «الناسخ والمنسوخ» ص١٤١، والحاكم ٣١١/٢ من طريق عبد الله بن وهب، بهذا الإسناد.

رواه أحمد ١٨٨/٦، والنسائي في «الكبرى» كما في «التحفة» ٣٨٨/١١ عن عبد الرحمن بن مهدي، عن معاوية بن صالح، به.

وذكره السيوطي في «الدر المنثور» ٣/٣، وزاد نسبته إلى ابن المنذر، وابن مردويه.

وروى الترمذي (٣٠٦٣)، والحاكم ٣١١/٢ من طريقين عن عبد الله بن وهب، عن حيي، عن أبي عبد الرحمن الحبلي، عن عبد الله بن عمرو بن العاص قال: آخر سورة أنزلت المائدة. قال الترمذي: هذا حديث حسن غريب.

قال: حَدَّثَنَا شعبةُ، قـال: حَدَّثَنـا أبـو إسـحاق، قـال: سمعـتُ الـبراء بـن عازب يقول: آخر آية نزلت: ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ﴾، وآخر سورة نزلت براءة[1].

٥٩٩٠- حَدَّثَنَا الحسن بن غُلَيبٍ، قال: حَدَّثَنَا أبو الأحْوص، عن أبي إسحاق عن البراء بنِ عازب، قال: آخرُ سورةٍ نزلت كاملةً سـورةُ براءة، وآخِرُ آيةٍ نزلت خاتمةُ النّساء.

فتأملنا ما رُوِيَ عن عائشة وما رُوِيَ عن البراء من هـذا اختـلاف في آخر سورةٍ نزلت ما هي، فكان ما رويناه في ذلك عن عائشة رضـي الله عنها أشبه عندنا –والله أعلمُ– بالحقّ لأنَّ رسول الله ﷺ بعث عليّاً رضي الله عنه بسورةِ براءة في الحجة التي حجَّها أبـو بكـرٍ رضـي الله عنـه بالنـاسِ قبـل حجَّـة الوداعـن فقرأهـا علـى النـاسِ حتـى ختمهـا، وسيجيء مما رُوِيَ في ذلك فيما بعدُ من كِتابنا هذا في موضع هـو اوْلى

---

(١) صحيح. ورواه البخاري (٤٦٥٤) عن أبي الوليد، بهذا الإسناد. ورواه مسلم (١٦١٨) (١١) عن محمد بن المثنى وابن بشار، كلاهما عن محمد بـن جعفـر، عن شعبة، به. ورواه أيضاً عن ابن أبي خالد، وزكريا، وعمار بن رُزيق، ثلاثتهم عـن أبي إسحاق، به.

ورواه ابن أبي شيبة ١٠/٥٤٠ عن وكيع، عن إسرائيل، عن أبي إسحاق، به.

ورواه النسائي في «الكبرى» كما في «التحفـة» ٢/٥٢، وعنـه أبـو جعفـر النحـاس ص١٩٤ عن محمد بن بشار، عن محمد بن جعفر، عن شعبة، به.

وأورده السيوطي في «الدر المنثور» ٤/١١٩، وزاد نسبته إلى ابـن الضريـس، وابـن المنذر، وأبي الشيخ، وابن مردويه.

به من هذا الموضع إنْ شاء الله. فكانت سورة المائدة قد أُنزِلَ منها بعد ذلك في حجَّة الوداع ما قد رُوِيَ عن عُمر وعلي وابن عباس رضي الله عنهم في ذلك

٥٩٩١- ما قد حَدَّثَنَا ابنُ أبي داود، قال: حَدَّثَنَا محمدُ بن عبد الله بن نُمَيْر، قال: حَدَّثَنَا عَبدُ الله بنُ إدريس، عن أبيه، عن قَيْس بن مسلم، عن طارق بنِ شِهَاب، قال: قال يهودي لعُمر رضي الله عنه لو عَلَيْنَا نزلت هذه الآية: ﴿اليوم أكملت لكم دينكم﴾ الآية [المائدة: ٣]، لاتخذناه عِيداً، فقال عمر: إنّي لأعلمُ أوَّلَ يومٍ نَزَلَتْ على رسول الله ﷺ، نزلت على رسول الله ﷺ ليلة جمعة ونحن مع رسول الله ﷺ بعرفات[1].

٥٩٩٢- وما قد حَدَّثَنَا ابنُ أبي مريمَ، قال: حَدَّثَنَا الفِريابيُّ، قال: حَدَّثَنَا سفيانُ، عن قيس بن مسلم، عن طارق بن شهاب أن ناساً من اليهودِ قالوا: لو أُنزِلَتْ هذه الآية فينا، لاتَّخذنا ذلك اليوم عيداً، فقال عمر: أيُّ آية؟ قالوا: ﴿اليوم أكملت لكم دينكم وأتممت عليكم نعمتي﴾ فقال عُمر رضي الله عنه: إنّي لأعلمُ أيَّ مكانٍ

(١) إسناده صحيح. ورواه مسلم (٣٠١٧) (٤) عن أبي بكر بن أبي شيبة وأبي كريب، وابن حبان (١٨٥)، والنسائي ٢٥١/٥ عن إسحاق بن إبراهيم، والطبري (١١٠٩٤) و(١١٠٩٥) عن محمد بن بشار وأبي كريب وابن وكيع، والآجري في «الشريعة» ص١٠٥ عن عثمان بن أبي شيبة وأحمد بن عبد الجبار، والبيهقي ١١٨/٥ من طريق أحمد بن عبد الجبار، سبعتهم عن عبد الله بن إدريس، بهذا الإسناد.

نزلت، نزلت ورسولُ الله ﷺ واقفٌ بعرفة[1].

٥٩٩٣- حَدَّثَنَا أحمد بنُ خالد بن يزيد الفارسي، قال: حَدَّثَنا يحيى بنُ عبدِ الحميد الحِمَّانِي، قال: حَدَّثَنَا قَيْسُ بنُ الربيع، عن إسماعيل بنِ سلمان، عن أبي عُمر البَزَّار، عن ابنِ الحَنَفِيَّةِ، عن علي رضي الله عنه، قال: نزلت على رسولِ الله ﷺ وهو قائمٌ عشيَّةَ عرفةَ: ﴿اليوم أكملت لكم دينكم...﴾.

٥٩٩٤- وما قد حَدَّثَنَا إبراهيمُ بنُ مرزوق، قال: حَدَّثَنا حَبَّان بنُ هِلاَل، قال: حَدَّثَنَا حمَّاد بن سَلمة، قال: أنبأنا عمَّارٌ -قال أبو جعفر: وهو ابنُ أبي عَمَّار مولى بني هاشم- قال: كنا عندَ ابنِ عباس، فقرأ هذه الآية: ﴿اليوم أكملت لكم دينكم وأتممت عليكم نعمتي﴾ فقال رجلٌ من اليهود: لو أنزلت هذه الآية علينا، لاتخذْنَا يومَها

(١) إسناده صحيح. ورواه البخاري (٤٤٠٧) عن محمد بن يوسف الفريابي، بهذا الإسناد.

ورواه البخاري (٤٦٠٦)، ومسلم (٣٠١٧)، والطبري (١١٠٩٤) من طريق سفيان الثوري، بهذا الإسناد.

ورواه الحميدي (٣١)، والبخاري (٧٣٦٨)، والترمذي (٣٠٤٣)، والآجري ص١٠٥ من طريق مسعر، وأحمد ٢٨/١، والبخاري (٤٥)، ومسلم (٣٠١٧) (٥)، والنسائي ١١٤/٨، والطبري (١١٠٩٦)، والبيهقي ١١٨/٥ من طريق أبي العميس عتبة بن عبد الله المسعودي، كلاهما (مسعر وأبو العميس) عن قيس بن مسلم، به.

ورواه ابنُ مردويه فيما قاله ابن كثير ٢٥/٣ عن أحمد بن كامل، عن موسى بن هارون، عن يحيى الحماني، بهذا الإسناد.

عيداً. قال: فإنها أُنزلت في عيدين اثنين في يومِ عَرَفَة ويومِ جُمُعَة[1].

٥٩٩٥- وما قد حَدَّثَنَا عليُّ بنُ شَيْبَة، قال: حَدَّثَنَا رَوْح بن عُبادة.

وما حَدَّثَنَا محمدُ بنُ خُزَيْمة، قال: حَدَّثَنَا حَجَّاج بن مِنْهال، قالا: حَدَّثَنَا حمادُ بنُ سلمة، ثم ذكر بإسنادِه مثلَه[2].

فكان فيما روينا ما قد حَقَّقَ أنَّ نزولَ بعضِ المائدةِ كان والنبيﷺ واقفٌ بعرفة في حجَّةِ الوداع، فدلَّ ذلك على ما قالته عائشة رضي الله عنها، وانتفى ما قاله البراءُ فيه. والله نسألُه التوفيق.

٨٥٩- بابُ بيانِ مُشْكِلِ ما رُوِيَ عن عبد الله بن عباس في السبب الذي أُنزلت فيه: ﴿فإنْ جَاؤُوكَ فاحْكُمْ بينَهم﴾، إلى قوله: ﴿وإنْ حَكَمْتَ فَاحْكُمْ بينَهُمْ بالقِسْطِ﴾

٥٩٩٦- حَدَّثَنَا فهدٌ، حَدَّثَنَا عبدُ الله بن محمد النُّفيليُّ، حَدَّثَنَا محمدُ بنُ سلمة، عن محمد بنِ إسحاق، عن داود بن الحُصَيْنِ، عن

(١) إسناده قوي. ورواه الطيالسي (٣٥٣) عن حماد بن سلمة، بهذا الإسناد. ورواه الترمذي (٣٠٤٤) عن يزيد بن هارون، وابن جرير (١١٠٩٧) عن وكيع، و(١١٠٩٨) عن قبيصة، والطبراني (١٢٨٣٥) عن سليمان بن حرب، ثلاثتهم عن حماد بن سلمة، به. وقال الترمذي: هذا حديث حسن غريب من حديث ابنِ عباس.

(٢) هو مكرر ما قبله. ورواه البيهقي في «دلائل النبوة» ٥/٤٤٦ من طريق إسماعيل بن إسحاق القاضي، عن الحجاج بن مِنهال، بهذا الإسناد.

عِكرمة، عن ابنِ عباس، قال: لما نزلَتْ هذه الايةُ: ﴿فَإِنْ جَاءُوكَ فَاحْكُمْ بَيْنَهُمْ أَوْ أَعْرِضْ عَنْهُمْ وَإِنْ حَكَمْتَ فَاحْكُمْ بَيْنَهُمْ بِالْقِسْطِ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ﴾ [المائدة: ٤٩]، قال: كان إذا قَتَلَ بنو النضيرِ مِن بني قُريظة قتيلاً، أَدَّوْا نَصفَ الدِّيةِ، وإذا قَتَلَ بَنُو قُريطة مِن بني النَّضير قَتيلاً، أَدَّوا الدِّيَةَ إليهم، قال: فسوَّى رسول الله ﷺ بينهم في الدِّيَةِ[1].

٥٩٩٧- وحَدَّثَنَا أحمدُ بنُ داود بنِ موسى، حَدَّثَنَا عبدُ الرحمن بنُ صالح الأسديُّ، حَدَّثَنَا يونسُ بنُ بُكير، عن محمد بن إسحاق، عن داود بنِ الحُصين، عن عِكرمةَ، عن ابنِ عباس، قال: إنَّ الآياتِ في المائدة: ﴿وَإِنْ حَكَمْتَ فَاحْكُمْ بَيْنَهُمْ بِالْقِسْطِ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ﴾ إنما نزلت في الدِّية بين بني قُريظة وبني النضير، وذلك أنَّ قتلى بني النضير - وكان لهم شَرَفٌ- يُودَوْنَ الدِّيَةَ كاملة، وإن قُريظة كانوا يُودَوْنَ نِصفَ الدِّية، فتحاكموا في ذلك إلى رسولِ الله ﷺ، فأنزل الله عَزَّ وجَلَّ ذلك فيهم فحملهم رسولُ الله ﷺ على الحق، فجعل الدية سواء، والله أعلم أيٌّ في ذلك كان[2].

---

(١) حديث حسن، ابن إسحاق، صرح بالتحديث في رواية النسائي ١٩/٨ فانتفت شبهةُ تدليسه. ورواه أبو داود (٣٥٩١) عن عبد الله بن محمد النفيلي، به.

ورواه أحمد (٣٤٣٤) عن محمد بن سلمة، به.

ورواه النسائي ١٩/٨ من طريق إبراهيم بن سعد، عن ابن إسحاق، به.

(٢) في «سيرة ابن هشام» ٢١٥/٢، بين أن قوله: «والله أعلم أيٌّ في ذلك كان»

قال أبو جعفر: يعني ردَّه مَنْ كان يأخذُ الديةَ كاملةً مِن الفريقين إلى نصفِ الدية التي كان يأخذُها الفريقُ الآخر، أو من رده من كان يأخذ نصفَ الديةِ إلى جميع الدية التي كان يأخذها الفريقُ الآخرُ.

فقال قائل: فقد رويتم عن ابنِ عباس من غيرِ هذا الوجهِ أن نزولَ هذا المعنى في خلافِ ما ذكر نزولَه فيه في هذا الحديثِ:

٥٩٩٨- وذكر ما قد حَدَّثَنا إسحاقُ بنُ إبراهيم بن يونس، حَدَّثَنَا يوسفُ القطان، حَدَّثَنَا عُبيدُ الله -يعني ابنَ موسى-، عن علي بنِ صالح، عن سماك، عن عِكرمة، عن ابنِ عباسٍ، قال: كانت قريظةُ والنَّضيرُ، وكانت النضير أشرفَ مِن بني قُريظة، وكان إذا قتَلَ الرجلُ من بني قُريظة رجلاً مِن بني النضير، قُتِلَ به وإذا قتَلَ رجلٌ من بني النضير رجلاً من بني قُريظة، أدَّوْا مئة وَسْقٍ تمرٍ، فلما بُعِثَ النبيُّ ﷺ قتل رجلٌ من بني قريظة رجلاً من بني النضير، فقالوا: ادفعوه إلينا نَقْتُلْهُ، فقالوا: بيننَا وبينَكم النبيُّ ﷺ، فأتوه، فنزلت: ﴿وإنْ حَكَمْتَ فَاحْكُمْ بينَهُمْ بالقِسْطِ﴾، والقسطُ: النفسُ بالنفسِ، ثم نزلت: ﴿أَفَحُكْمَ الجاهِلِيَّةِ يَبْغُونَ﴾[1].

من كلام ابن إسحاق. ورواه الطبراني (١١٥٧٣) عن أحمد بن داود، بهذا الإسناد.

ورواه ابن جرير الطبري (١١٩٧٤) من طريقين عن يونس بن بكير، عن ابن إسحاق، به. وأورده السيوطي في «الدر المنثور» ٨٣/٣، وزاد نسبته إلى ابن المنذر، وأبي الشيه، وابن مردويه.

(١) رواه أبو داود (٤٤٩٤)، وابن الجارود (٧٧٢)، والطبري (١١٩٧٥)،

٥٩٩٩- وما قد حَدَّثَنَا أحمدُ بنُ شعيب، أخبرنا القاسمُ بنُ زكريا، حَدَّثَنَا عُبيدُ الله بنُ موسى، أخبرنا عليُّ بن صالح، ثم ذكر هذا الحديثَ بإسناده ومتنه[1].

قال: ففي هذا الحديث أن نزول هذا المعنى كان في القِصاص لا في الدِّية، وهذا اختلافٌ شديدٌ.

فكان جوابُنا له في ذلك: أنه قد يحتمِلُ أن يكونَ القومُ اختصموا إلى رسول الله ﷺ في هذين المنعيين جميعاً مِن دِياتِ قتلاهم المقتولين القتلَ الذي لا يُوجِبُ القَوَدَ، ومن القصاص بقتلاهم القتلَ الذي يُوجب القَوَدَ، فأنزل اللهُ هذه الآية في السببين جميعاً، فسوى بينَهم في الدِّياتِ، وسوَّى بينهم في تكافؤ الأنفس، ووجوب القصاص فيها.

وقد قال قائل: إنَّ دياتِ المعاهَدِينَ أربعةُ آلاف درهمٍ، واحتجَّ لذلك:

٦٠٠٠- بما قد حَدَّثَنَا يونس، حَدَّثَنَا سفيانُ بنُ عيينة، عن

والدارقطني ١٩٨/٣، والحاكم ٣٦٦/٤-٣٦٧، والبيهقي ٢٤/٨ من طرق عن عبيد الله بن موسى، بهذا الإسناد، وصححه ابن حبان (٥٠٥٧).

وأورده السيوطي في «الدر المنثور» ٨٣/٣، وزاد نسبته إلى ابن أبي شيبة وابن المنذر وابن أبي حاتم وأبي الشيخ وابن مردويه.

الوسق: حمل بعير وهو ستون صاعاً بصاع النبي ﷺ.

(١) هو مكرر ما قبله، وهو عند النسائي ١٨/٨.

صدقة، عن سعيد بن المسيِّب، قال: قضى عثمانُ في دِية المعاهَدِ بأربعة آلافِ دِرهمٍ[1].

قال أبو جعفر:وصدقةُ هذا: هو صدقةُ بنُ يسار، ويقال: إن أصلَه مِن خراسان فسكن المدينة، وقطنها، وأخذ الناسُ عنه. فممن أخذ عنه مالكُ بنُ انس غيره.

فكان من الحجة على هذا القائل في هذا المعنى لمخالفته فيه ما قد رُوِيَ عن عثمان في ديات المُعَاهَدِينَ مما يخالِفُ مالك

٦٠٠١- كما حَدَّثَنَا أحمد بنُ داود بن موسى، حَدَّثَنَا يوسفُ بنُ إبراهيم العَثْرِي، ويعقوبُ بن حميد، قالا: حَدَّثَنا عبدُ الرزاق، عن مَعْمَرٍ، عن الزُّهريِّ، عن سالم، عن أبيه: أن مسلماً قتل كافراً من أهل العَهْدِ، فقضى عليه عثمانُ بن عفان بدية المسلم[2].

وقد دَلَّ على أن ما في هذا الحديث عن عثمان أولىت مما في الحديث الأول عنه، إذ ما في الحديث الأولِ إنما هو عن سعيدٍ، عن عثمان، وقد رُوِيَ عن سعيدٍ من قوله في هذا المعنى

ما قد حَدَّثَنَا أحمدُ بنُ داود، حَدَّثَنَا إسماعيلُ بنُ هود الواسطيُّ،

---

(١) إسناده قوي. ورواه الشافعي ١٠٦/٢، وابن أبي شيبة ٢٨٩/٩، والبهقي ١٠٠/٨ عن سفيان بن عيينة، بهذا الإسناد.

(٢) رواه عبد الرزاق في «المصنف» (١٠٢٢٤) و(١٨٤٩٢)، ومن طريقه البيهقي ٣٣/٨.

حَدَّثَنَا محمدُ بنُ يزيد، عن سفيانَ بن الحسين، عن الزهري، عن سعيد بن المسيّب، قال: دِيةُ كلِّ مُعَاهَدٍ في عهد ألفُ دينارٍ[1].

ثم قد وافق سعيدَ بن المسيب على هذا القولِ غَيْرُ واحدٍ من التابعين

كما قد حَدَّثَنَا أحمدُ بنُ داود، حَدَّثَنَا محمدُ بنُ إسماعيل بن أبي سمينة، حَدَّثَنَا أبو أُسامة، عن أبي عميس، عن حماد، عن إبراهيم، عن علقمة، قال: دِيةُ اليهوديِّ والنصرانيِّ مِثلُ ديةِ المسلم[2].

وكما حَدَّثَنَا أحمد، حَدَّثَنَا أبو الربيع الزهراني، حَدَّثَنَا منصور بن أبي الأسود، عن مُطَرِّفٍ، عن الشعبي، قال: دِيَةُ اليهوديِّ والنصرانيِّ سواء[3] هكذا في كتابي.

وكما حَدَّثَنَا أحمد، قال: حَدَّثَنَا محمدُ بنُ إسماعيل، قال: حَدَّثَنَا إسماعيل ابنُ عُلية، عن ابنِ أبي نجيحٍ، عن مجاهد وعطاء، قالا: دِيةُ المسلِمِ والنَّصرانيِّ سواءٌ[4].

---

(١) رواه الشافعي ١٠٦/٢ عن محمد بن الحسن، عن محمد بن يزيد، به.

ورواه أبو داود في «المراسيل» (٢٦٤) من طريق ابن أبي ذئب، عن الزهري، به.

(٢) رواه ابن أبي شيبة ٢٨٦/٩ عن أبي أسامة، بهذا الإسناد. ورواه عبد الرزاق (١٠٢٢٥) و(١٠٢٢٦) و(١٨٤٩٩) و(١٨٥٠٠) عن معمر والثوري، عن منصور، عن إبراهيم، قال: دية اليهودي والنصراني والمجوسي مثل دية المسلم.

(٣) رواه عبد الرزاق (١٠٢٢٧) و(١٨٥٠١) عن الثوري، عن قيس بن مسلم، عن الشعبي.

(٤) رواه ابن أبي شيبة ٢٨٦/٩ عن إسماعيل ابن علية، بهذا الإسناد.

وكان في حديث ابنِ عباس الذي بدأنا بروايتنا إيَّاه في هذا البابِ ما قد دَلَّ على نفي حديثِ سعيدٍ، عن عثمان في دية المعاهَدِ أنها أربعة آلاف، لأن في ذلك الحديث أنَّ رسولَ الله ﷺ حَمَلَهُم على الحقِّ، فجعل الديةَ سواء، فدلَّ على أنَّه قد رَدَّ الديةَ لهم جميعاً إلى الدِّيةِ كاملةً، أو ردَّ الدية كاملةً إلى نصفِ الدِّية، ففي ذلك نفيُ الأربعةِ آلاف أن تكون ديةً للمعاهِدِ.

ثم رجعنا إلى كشفِ المعنى في هذا الاختلافِ، فوجدنا الله تعالى قد قال في كتابه: ﴿ومَنْ قَتَلَ مُؤْمِناً خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مؤمنةٍ ودِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إلى أهلِهِ إلى أن يَصَّدَّقُوا﴾ [النساء: ٩٢]، ثم أتبع ذلك بقوله: ﴿وإنْ كانَ مِنْ قَوْمٍ بَيْنَكُم وبَيْنَهُم مِيثَاقٌ فَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إلى أهْلِهِ وتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ﴾، فكان الله جَلَّ جَلاله فيما تلونا من قتل المؤمن خطأً الدية التي ذكرها في هذه الآية، وتحرير الرقبة التي ذكرها فيها، ثم جعل فيمن كان بَيْنَنا وبَيْنَهم ميثاقٌ الديةَ والكفَّارة أيضاً، فسوى بينهما في الكفارة الواجبة فيها، فكان معقولاً بذلك أن يستويا جميعاً في الدِّية إذ كان الخطابُ بالواجبِ في المسلمِ المقتولِ خطأً، وفي ذي الميثاقِ المقتولِ خطأً سواءً، ولم نجد عن رسولِ الله ﷺ في هذا الباب شيئاً أحسنَ مِن حديث رُوِيَ عن عمرو بن شعيب فيه عن أبيه، عن عبد الله بن عمرو.

٦٠٠٣- كما حَدَّثَنا ابنُ أبي داود، حَدَّثَنا أبو عمر الحوضيُّ، حَدَّثَنا محمدُ بنُ راشدٍ، عن سليمانَ بنِ موسى، عن عمرو بن شعيب،

عن أبيه، عن جدِّه أن النبيَّ ﷺ، قال: «**عَقْلُ أهْلِ الكِتَابِ على النِّصْفِ مِنْ عَقْلِ المُسْلِمِينَ وهُمُ اليَهُودُ والنَّصارى**»[1].

فإن كان هذا الحديث ثابتاً، فإن رسولَ الله ﷺ هو المبينُ عن الله تعالى الدية التي ذكرها في ذي الميثاق ما هي، وإن كان بخلافِ ذلك كان ظاهرُ القرآن يدل على تساوي المسلمين وذوي العهود في الديات، ومِن القائلين بالتساوي في ذلك أبو حنيفة وأصحابُه، ومن القائلين بأن الواجبَ فيهم نصفُ الدية مالك وأصحابُه، ومن القائلين في دِياتهم أنها أربعةُ آلاف الشافعي، غير أنه قد رُوِيَ عن الزهري في ذلك:

---

(١) رواه مطولاً ومختصراً الطيالسي (٢٢٦٨)، وأحمد ١٨٣/٢ و٢٢٤، وابن ماجه (٢٦٤٤)، والنسائي ٤٥/٨، والبيهقي ١٠١/٨ من طرق عن محمد بن راشد، بهذا الإسناد.

ورواه كذلك عبد الرزاق (١٨٤٧٥)، وابن أبي شيبة ٢٨٧/٩-٢٨٨، وأحمد ١٠٨/٢، وأبو داود (٤٥٤٢) و(٤٥٨٣)، والترمذي (١٤١٣)، والنسائي ٤٥/٨، والبيهقي ١٠١/٨ من طرق عن عمرو بن شعيب، به.

قال الترمذي: حديث عبد الله بن عمرو في هذا الباب حديث حسن، واختلف أهلُ العلم في دية اليهودي والنصراني، فذهب بعض أهل العلم إلى ما رُوِيَ عن النبي ﷺ، وقال عمر بن عبد العزيز: دية اليهودي والنصراني دية المسلم، وبهذا يقول أحمد بن حنبل، وروي عن عمر بن الخطاب أنه قال: دية اليهودي والنصراني أربعة آلاف درهم، ودية المجوسي ثمان مئة درهم، وبهذا يقول مالك والشافعي وإسحاق، وقال بعضُ أهلِ العلم: دية اليهودي والنصراني مثل دية المسلم، وهو قول سفيان الثوري وأهل الكوفة.

ما قد حَدَّثَنَا محمد بن النعمان السقطي، حَدَّثَنَا الأُويسي، حَدَّثَنَا إبراهيمُ بنُ سعدٍ، عن ابنِ شهاب، قال: كان أبو بكر وعُمَرُ وعثمان يجلعونَ دِية اليهود والنصارى إذا كانوا معاهَدين مِثْلَ ديةِ المسلم[1].

ففي هذا أيضاً ما قد وكَّدَ ما ذهب إليه الذين سَوَّوْا بَيْنَ الديات في المسلمين والمعاهَدين، وبالله التوفيق.

---

(١) رجاله ثقات، إلا أنه مرسل. ورواه الدارقطني ٣/١٢٩-١٣٠ من طريق زحمويه، عن إبراهيم بن سعد، بهذا الإسناد.

ورواه بأطول مما هنا عبد الرزاق (١٨٤٩١) عن معمر، والبيهقي ٨/١٠٢ من طريق ابن جريج، كلاهما عن الزهري. وقال البيهقي: فقد رده الشافعي بكونه مرسلاً، وبأن الزهري قبيح المرسل، وأنا روينا عن عمر وعثمان رضي الله عنهما ما هو أصح منه، والله أعلم.

٨٦٠- بابُ بيانِ مُشْكِلِ ما رُوِيَ عن رسول الله ﷺ في القِرَدة والخنازيرِ أهي مما مُسِخَ من الأمم أم لا؟

٦٠٠٤- حَدَّثَنَا بكارُ بنُ قُتيبة، قال: حَدَّثَنَا مُؤَمَّلُ بنُ إسماعيل، قال: حَدَّثَنَا سفيانُ الثوري، عن علقمةَ بنِ مَرْثَدٍ، عن المغيرة بنِ عبد الله اليَشْكُرِيِّ، عن المعرورِ بنِ سُوَيْدٍ، عن عبدِ الله بنِ مسعودٍ رضي الله عنه، قال: سُئِلَ النبيُّ ﷺ عن القِرَدَةِ والخنازيرِ أهي مما مُسِخَ؟ فقال: «**إنَّ الله عَزَّ وجَلَّ لم يُهْلِكْ قوماً أو يَمْسَخْ قوماً، فيجعلَ لهم نسلاً ولا عاقبةً، وأن القردةَ والخنازيرَ خُلِقُوا قَبْلَ ذلك**»(١).

٦٠٠٥- حَدَّثَنَا يزيدُ بنُ سِنان، وأحمدُ بنُ داود، قالا: حَدَّثَنَا محمدُ بنُ كثيرٍ، قال: حَدَّثَنَا سفيانُ، ثم ذكر بإسناده مثلَه.

٦٠٠٦- حَدَّثَنَا روحُ بنُ الفرج، قال: حَدَّثَنَا يوسفُ بنُ عدي، قال: حَدَّثَنَا عبدُ الرحيم بن سليمان الرازيُّ، عن مِسعر بن كِدام، عن علقمة بنِ مَرْثَدٍ، عن المُغيرة الأشكري-قال روح: هكذا قال يوسف-، عن المعرورِ، عن عبدِ الله قال: قال رسولُ الله ﷺ: «**إنَّ الله لم يُهْلِكْ قَوماً، فيَجْعَلَ لهم نسلاً ولا عَقِباً**»(٢).

---

(١) حديث صحيح. مؤمَّل بن إسماعيل -وإن كان سيئ الحفظ- قد توبع.

ورواه بأطول مما هنا أحمد ١/٤١٣ و٤٣٣ و٤٦٦، ومسلم (٢٦٦٣) (٣٣) من طريق عبد الرزاق، عن سفيان الثوري، بهذا الإسناد.

(٢) إسناده صحيح. وهو في «شرح معاني الآثار» ٤/١٩٩ بإسناده ومتنه.

ورواه الحميدي (١٢٥)، وأحمد ١/٣٩٠ و٤٣٣ و٤٤٥، ومسلم (٢٦٦٣)،

حَدَّثَنَا يزيد، قال: حَدَّثَنَا أبو داود الطيالسي، قال: حَدَّثَنَا المسعوديُّ، عن علقمة بن مَرْثَدٍ، عن المُسْتَوْرِدِ بنِ الأحنف، عن ابنِ مسعودٍ أنه سُئِلَ عن القردة والخنازير، أهي من نسل القردة والخنازير التي مُسِخَتْ، أم من نَسْلِ قردةٍ وخنازيرَ كانت في الأرض قبل ذلك؟ فقال عبد الله: إنَّ الله لم يمسخ أمة قطُّ، فيجعلُ لها عُقْبَةً، ولكن هذه من نسلِ قردةٍ وخنازيرَ كانت في الأرضِ قبل ذلك. ولم يذكر يزيدُ في حديثه هذا عن رسولِ الله ﷺ.

٦٠٠٧- حَدَّثَنَا يزيدُ، قال: حَدَّثَنَا حَبَّانُ بنُ هلال، وشيبانُ بنُ فَرُّوخ، قالا: حَدَّثَنَا داود بن أبي الفرات، قال: حَدَّثَنَا محمدُ بنُ زيدٍ العبدُّ، عن أبي الأعين، عن أبي الأحوض الجشمي، عن ابنِ مسعودٍ، قال: سألنا رسولَ الله ﷺ عن القِرَدَةِ والخنازير أهُنَّ من نسلِ اليهود؟ فقال: «**إنَّ الله عَزَّ وجَلَّ لم يلعن قوماً قطُّ فمسخهم، فكان لهم نَسْلٌ، ولكن هذا خلق كان، فلما غَضِبَ الله على اليهودِ مسخهم، فجعلهم مثله**»(١).

فقال قوم: في كتاب الله ما يَدْفَعُ هذه الآثار التي رويتموها في هذا الباب في نفي من أهلكه أو مسخه أن لا يكونَ له نسلٌ ولا عَقِبٌ، وهو قولُه: عَزَّ وجَلَّ: ﴿وَجَعَلَ مِنْهُمُ الْقِرَدَةَ وَالْخَنَازِيرَ﴾ [المائدة: ٦٠]

وأبو يعلى (٥٣١٣) من طرق عن مسعر بن كدام، بهذا الإسناد.

(١) رواه الطيالسي (٣٠٧)، وأحمد ٣٩٥/١ و٣٩٦-٣٩٧ و٤٢١، وأبوي على (٥٣١٤) من طرق عن داود بن أبي الفرات، بهذا الإسناد.

يريدُ من جعلها منهم، فذكر عَزَّ وجَلَّ أنه جعلهما مِن القوم الذين سَخِطَ عليهم ولعنهم، وذكر ذلك بالمعرفة لا بالنكرة، فكان ذلك على القردة والخنازير الموجودة المعقولة، لا على من سواها من قردةٍ وخنازير، ولو كان ذلك على قردة وخنازير سوى القردة والخنازير الموجودة المعقولة، لكان: وجعل بينهم قردة وخنازير، على النكرة لا على المعرفة.

فكان جوابنا لهم في ذلك -بتوفيق الله عَزَّ وجَلَّ وعونه- أنّه قد يجوز أن يكونَ القردة والخنازير قد كانت قبل ذلك مخلوقة على ما هي عليه كسائر الأشياء المخلوقة على ما هي عليه لا ممسوخة من خلقٍ كانت عليه إلى قردة وخنازير، وكانت مما تَناسَلُ، ومما يُعْقِبُ كسائر المخلوقين سواها، ثم كان من الله جعله القردة والخنازير ممن سخط عليه من عبادِهِ الذين خرجوا عن أمره، واعْتَدَوْا عن عبادتهم التي تعبَّدهم بها إلى ما سِواها، فمسخهم قردةً وخنازيرَ لا تناسُلَ لها، ولا أعقابَ لها، فكانت في الدنيا ما شاء الله عَزَّ وجَلَّ كونها فيها، ثم أفناها بلا أعقاب خلفتها، وبقيت القردةُ والخنازير التي كانت قبل ذلك، ولم يلحقها مسخ حَوَّلها عما خُلِقَتْ عليه إلى ما هي عليه، فكان منها التناسلُ في حياتها، والأعقاب بعد موتها، فبان بحمدِ الله ونعمته احتمالُ ما حملنا قولَ رسولِ الله ﷺ فيما لا يُخالِفُ ما في كتاب الله عَزَّ وجَلَّ مما يُوهِمُ هؤلاء الجاهلين أنه يُخَالِفُهُ. والله عَزَّ وجَلَّ نسأله التوفيقَ.

٨٦١- بابُ بيانِ مُشْكِلِ ما رُوِيَ عن رسول الله ﷺ في خشيته أن تكونَ الفأرة من المسوخ وهل كان بعد ذلك ما رفَعَ تلك الخشية، وبانَ له به ﷺ أنها ليست من المسوخ

٦٠٠٨- حَدَّثَنَا أبو أمية، قال: حَدَّثَنَا قبيصةُ، قال: حَدَّثَنَا سفيان، عن خالد الحذَّاء، عن ابن سيرين، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**إنَّ أُمَّةً مِنْ بني إسرائيل فُقِدت، فلا يُدْرى ما صنعت، فأخشى أن تكون الفأر، وذلك أنها إذا وجدت ألبان الغنم تشربها، وإذا وجدت ألبان الإبل لم تشربها**»(١).

٦٠٠٩- حَدَّثَنَا ابن أبي داود، قال: حَدَّثَنَا المقدمي، قال: حَدَّثَنَا عمر بن علي، عن موسى، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ رأى فأرة فقال: «**خبٌّ ولا أعلم شيئاً خبَّ إلا من اليهود**».

قال أبو جعفر: فكان فيما روينا في الباب الذي قبل هذا الباب عن رسول الله ﷺ من قوله: «**إن الله لم يهلك قوماً فيجعل لهم نسلاً ولا عقباً**» ما قد دَلَّ أن مال قاله رسول الله ﷺ في الفأر وفي الفأرة على ما في الحديثين اللذين رويناهما في هذا الباب كان قبله أن يعلمه الله ما أعلمه من أنه لا يجعل لمن أهلكه نسلاً ولا عقبا فذهب بذلك ما كان

---

(١) رواه أحمد ٢/٢٣٤، والبخاري (٣٣٠٥)، ومسلم (٢٩٩٧)، وأبو يعلى (٦٠٣١)، وابن حبان (٦٢٥٨)، والبغوي (٣٢٧١)، من طرق عن خالد الحذاء، به.

يخشاه وحدث بما في هذا الباب عنه من لم يعلم ما كان منه بعد ذلك مما قد ذكرناه في هذا الباب الذي قبل هذا الباب وثبت بذلك لما كان الفأر من ذوي التناسل ومن ذوي الأعقاب أنها من الجنس الذي قد تقدم خلق الله عَزَّ وجَلَّ إياه مسخه من مسخه ممن لعنه من عباده إلى ما مسخه إليه وبالله عَزَّ وجَلَّ التوفيق.

٨٦٢- بابُ بيانِ مُشْكِل ما رُوِيَ عن رسول الله ﷺ في المُرادِ بقولِ الله عَزَّ وجَلَّ: ﴿يا أيُّها الَّذِينَ آمَنوا عَلَيْكُمْ أنْفُسَكُمْ لا يَضُرُّكُمْ مَنْ ضَلَّ إذا اهْتَدَيتُمْ﴾ [المائدة: ١٠٥]

٦٠١٠- حَدَّثَنَا عليُّ بنُ شيبةَ، قال: حَدَّثَنا يزيدُ بنُ هارونَ، قال: حَدَّثَنا إسماعيلُ بنُ أبي خالدٍ، عن قيسِ بنِ أبي حازم، عن أبي بكرٍ الصديق رضيَ الله عنهُ، قال: إنَّكُمْ لَتَقرؤُون هذه الآية: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا عَلَيْكُمْ أَنفُسَكُمْ لَا يَضُرُّكُم مَّن ضَلَّ إِذَا اهْتَدَيْتُمْ﴾ وإني سَمِعْتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «**إنَّ الناسَ إذا رأوْا الظالِمَ، فلم يأخُذوا علي يَدَيْهِ يُوشِكُ أن يَعُمَّهُم الله بعقابٍ**»(١).

---

(١) إسناده صحيح، ورواه أحمد ١/٧، والمروزي في «مسند أبي بكر» (٨٨)، والترمذي (٢١٦٨) من طرق عن يزيد بن هارون، به.

ورواه أبو يعلى (١٢٨) و(١٣٠) و(١٣١) و(١٣٢)، وابن حبان (٣٠٤) و(٣٠٥)، والبغوي (٤١٥٣) من طرق عن إسماعيل بن أبي خالد، به.

٦٠١١- حَدَّثَنَا الربيعُ بنُ سليمانَ المراديُّ، قال: حَدَّثَنَا أسدُ بنُ موسى، قال: حَدَّثَنَا مروانُ بنُ معاويةَ الفَزَارِيُّ، قال: حَدَّثَنَا إسماعيلُ بنُ أبي خالدٍ، عن قيسِ بن أبي حازمٍ، أنَّ أبا بكرٍ رضي الله عنه قامَ على المنبرِ فقالَ: يا أيُّها النَّاسُ إنَّكم تَقْرؤونَ هذهِ الآيةِ، ثمَّ ذَكَرَ مثلَه[1].

قال أبو جعفرٍ: فكانَ الذي في هذينِ الحديثَيْنِ مما خاطبَ به أبو بكرٍ رضيَ الله عنه الناسَ فيهما أنَّهم يقرؤُونَ هذه الآيةَ كَمَا تلاها عليهم، وأنَّه سَمِعَ النبيَّ ﷺ يقولُ ... فذَكَرَ لهم ما سَمِعَهُ قالَهُ من هذينِ الحديثينِ، ونحنُ نعلمُ أنَّه رضِيَ الله عنهُ، مع حكمتِهِ وجلالَتِهِ، وعِظَمِ مقدارِهِ، لا يُخاطبُ الناس بخطابٍ فيه نقصانٌ، ونعلمُ أنَّ ما وَقَعَ من نقصانٍ في ذلك فمَنْ بعضِ رواةِ هذا الحديثِ لاَ مِنْهُ، ثم التمسْنا من غيرِ هاتينِ الروايتينِ.

٦٠١٢- فوجدنا بكارَ بنَ قتيبةَ قد حَدَّثَنَا، قال: حَدَّثَنَا رَوْحُ بنُ عبادةَ، قال: حَدَّثَنَا شعبةُ، عن إسماعيلَ بنِ أبي خالدٍ، عن قيسِ بنِ أبي حازمٍ، قال: سَمِعْتُ أبا بكرٍ الصديقَ رضي الله عنه يقول: أيُّها النَّاسُ، إنكم تقرَؤُنَ هذه الآيةَ من كتابِ الله عَزَّ وجَلَّ، تَضَعُونَها على غيرِ ما وَضَعَها الله عَزَّ وجَلَّ: ﴿يا أيها الذين آمنوا عليكم أنفسكم لا يضركم من ضل إذا اهتديتم﴾، وإنّي سمِعْتُ رسولَ الله ﷺ يقولُ: «**إذا عُمِلَ فيهم بالمعاصِي، أو بغيرِ الحقِّ، ثم لم يُغيِّروهُ، يُوشكُ أن يعمَّهُم الله بعقابٍ منهُ**»[2].

---

(١) رواه الحميدي (٣) عن مروان بن معاوية الفزاري، به.

(٢) إسناده صحيح، ورواه أحمد ١/٩ عن محمد بن جعفر، عن شعبة، به.

٦٠١٣– ووجدنا يزيدَ بنَ سنان، قد حَدَّثنَا، قال: حَدَّثنَا عَمرو بنُ خالدٍ، قال: حَدَّثنَا زُهيرُ بنُ معاويةَ، عن إسماعيلَ بن أبي خالدٍ، عن قيسِ بنِ أبي حازمٍ، قال: سمعتُ أبا بكرٍ الصديقَ رضيَ الله عنهُ على المنبرِ يقولُ: أيُّها الناسُ إنكم تقرَؤُونَ هذه الايةَ، وتَضَعُونَها على غيرِ موضِعِها: ﴿يا أيها الَّذِينَ آمَنوا عَلَيْكُمْ أَنفُسَكُمْ لا يَضُرُّكُم مَّن ضَلَّ إِذَا اهْتَدَيْتُمْ﴾ ثم قالَ: إنِّي سمِعْتُ رسولَ الله ﷺ يقولُ: «**إنَّ الناسَ إذا رَأَوْا مُنْكراً لا يُغيِّرُونَهُ، أوشَكَ أن يَعُمَّهُم الله بعقابِه**».

٦٠١٤– ووجدنا أحمدَ بنَ داودَ قد حَدَّثنَا، قالَ: حَدَّثنَا عبيدُ الله بنُ محمدٍ التَّيميُّ، وعبدُ الأعلى بنُ حمادٍ النَّرْسِيُّ، قالا: حَدَّثنَا المُعْتَمِرُ بنُ سليمانَ، قال: سمعتُ إسماعيلَ بنَ أبي خالدٍ، قال: حدثَني قيسُ بنُ أبي حازمٍ، عن أبي بكرٍ، قال: سمعتُهُ حَمِدَ الله، وأثنَى عليهِ، ثم قالَ، أيُّها الناسُ، ثم ذكرَ بقيَّةَ هذا الحديثِ.

٦٠١٥– وحَدَّثنَا عليُّ بنُ شيبةَ، قال: حَدَّثنَا إسحاقُ بنُ إبراهيمَ الحنظليُّ، قال: حَدَّثنَا جريرُ بنُ عبدِ الحميدِ الضبيُّ، عن إسماعيلَ بنِ أبي خالدٍ، عن قيسِ بنِ أبي حازمٍ، قال: قرأ أبو بكر رضي الله عنه هذه الآيةَ: ﴿يا أيها الَّذِينَ آمَنوا عَلَيْكُمْ أَنفُسَكُمْ لا يَضُرُّكُم مَّن ضَلَّ إِذَا

ورواه أبو يعلى (١٢٨)، ومن طريقه ابن حبان (٣٠٥) عن عبيد الله بن معاذ، عن أبيه، عن شعبة، به. إلاَّ أنه جعله موقوفاً على أبي بكر.

ورواه أبو يعلى أيضاً (١٢٩) عن عبيد الله بن معاذ عن أبيه، عن شعبة، عن الحكم، عن قيس بن أبي حازم، عن أبي بكر. مثل ذلك لا يذكر النبي ﷺ.

اهْتَدَيْتُمْ﴾ ثم قال: إنَّ الناسَ يضعُون هذه الآيةَ على غيرِ موضعِها ألاَ وإنِّي سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقولُ: «**إنَّ الناسَ إذا رَأَوُا الظَّالِمَ، فلمْ يأخُذُوا على يَدَيْهِ**، أو قال: **المنكرَ، فَلَمْ يُغيِّرُوهُ، عَمَّهُمُ الله عزَّ وجَلَّ بعقابِهِ**».

قال أبو جعفر: فكان في هذه الأحاديثِ الأوْلَى بالصِّدِّيق رضيَ الله عنه أنَّه كانَ قالَهُ، وهو إخبارُهُ إيَّاهُمْ أنَّ النـاسَ يضعُون هـذه الآيـةَ التي تَلاهَا عليهم على غيرِ موضِعِها. فتأمَّلْنا ما يُروَى عن غيرِه رضيَ الله عنهُ في هذهِ الآيةِ لِنَعْلَمَ بذلكَ موضِعَهَا هل هو تأويلٌ يُوقَفُ عليهِ أو زمانٌ من الأزمنةِ يكونُ، ويكونُ قبلَهُ ما قَرَأَ عليهم رضوانُ الله عليهِ ما قد سَمِعَ النبيَّ ﷺ يقولُه في الأمرِ بالمعروف وتغييرِ المنكرِ.

٦٠١٦- فوجدنا إبراهيمَ بنَ أبي داودَ قد حَدَّثَنَا، قال: حَدَّثَنَا أبو مُسْهِرٍ عبدُ الأعلى بنُ مُسْهِرٍ الغَسَّانِيُّ، قال: حَدَّثَنَا صدقةُ بنَ خالدٍ، قال: حَدَّثَنَا عُتبةُ بنُ أبي حكيمٍ، قال: حدثني عمروُ بنُ جارية، عن أبي أميةَ، قال: سألتُ أبا ثعلبةَ الخُشَنِيَّ، قلتُ: كيف تصنعُ في هذه الآيةِ؟ قال: أيُّ آيةٍ؟ قلتُ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا عَلَيْكُمْ أَنفُسَكُمْ لَا يَضُرُّكُم مَّن ضَلَّ إِذَا اهْتَدَيْتُمْ﴾ فقالَ لي: أمَا واللهِ لقد سَألتَ عَنْها خبيراً، سألتُ عنها رسولَ الله ﷺ فقالَ: «**بَلِ ائْتَمِرُوا بالمعروفِ، وتناهوا عن المنكرِ، حتى إذا رأيتَ شُحّاً مُطَاعاً، وهَوىً مُتَّبعاً، ودُنْيا مُؤْثَرَةً، وإعجابَ كُلِّ ذِي رأْيٍ برأْيِهِ، ورأيتَ أمْراً لا بدَّ لَكَ منهُ، فعليكَ بنفسِكَ، وإيَّاكَ وأمرَ العَوامِّ، فإنَّ مِنْ ورائِكُمْ أيامَ الصبرِ، صبرٌ فيهن مثلُ قَبْضٍ على الجَمْرِ، للعامِلِ منكم يَومَئِذٍ كأجرِ خمسين رجلاً يعملونَ مثلَ**

عَمَلِهِ»[1].

٦٠١٧- وَوَجَدْنا ابن أبي مريمَ قد حَدَّثَنَا، قال: حَدَّثَنَا الفريابيُّ، قا: حَدَّثَنَا صدقةُ بنُ يزيدَ الخراسانيُّ، عن عُتبةَ بنِ أبي حكيمٍ، عن أبي أميةَ الشَّعْبَانيِّ، و لم يذكرْ قبلَه عَمرو بنَ جاريةَ، قال: سألتُ أبا ثعلبةَ الخُشَنِيَّ، ثم ذكرَ مثلَه سواء[2].

٦٠١٨- ووجدنا يحيى بنَ عثمانَ بنِ صالحٍ، قد حَدَّثَنَا، قال: حَدَّثَنَا موسَى بنُ هارونَ البُرديُّ، قال: حَدَّثَنَا محمد بنُ شعيبِ بنِ شَابُور، عن عتبةَ بنِ أبي حكيمٍ، قال: حَدَّثَنَا عمرو بنُ جاريةَ، عن أبي أميةَ، ثمَّ ذَكَرَ مثلَه سواء.

قال أبو جعفر فَعَقَلْنا بهذا الحديثِ أنَّ معنى قولِ أبي بكرٍ رضِيَ الله عنه: **«أنَّ النَّاسَ يضعُونَ هذه الآيةَ في غيرِ موضِعِها»** يُريدُ بها سيعملونها في غيرِ زمنِها، وأنَّ زمنَها الذي يُسْتَعمَلُ فيه هو الزمنُ الذي وصفَهُ رسولُ الله ﷺ في حديثِ أبي ثعلبةَ بما وصَفَه بهِ، ونعوذُ باللهِ عَزَّ وجَلَّ مِنْهُ، وأنَّ ما قَبْلَهُ من الأزمِنَةِ فإنَّ فَرضَ الله عَزَّ وجَلَّ فيه على عبادِهِ الأمرُ بالمعروفِ والنهيُّ عن المنكرِ حتى تعودَ الأمورُ إلى ما أمَرَ

---

(١) عتبة بن أبي حكيم، قال الحافظ في «التقريب»: صدوق يخطئ كثيراً.

ورواه ابن ماجه (٤٠٤١) عن هشام بن عمار، عن صدقة بن خالد، به.

ورواه ابن حبان (٣٨٥) من طريق عبد الله بن المبارك، عن عتبة بن أبي حكيم، بهذا الإسناد.

والشحّ المطاع: قيل: هو أنْ يُطيعَه صاحبُه في مَنْع الحقوق التي أوجبها الله عليه.

(٢) إسناده ضعيف لضعف ابن أبي مريم وصدقة بن يزيد، وانظر ما قبله.

اللهِ عَزَّ وجَلَّ أن يكونَ الناسُ عليه من امْتِثالِ ما أَمَرَهُم اللهُ بِهِ عَزَّ وجَلَّ، والانتهاءِ عنْ ما نَهاهُمْ عنهُ، وقد رُوِيَ عن رسول الله ﷺ في هذا المعنى من الأمرِ بالمعروفِ، ومنَ النهي عن المنكرِ، ومن التحذيرِ من عَواقِبِ تركِ ذلكَ سِوى ما قد تقدَّمَتْ روايَتُنا لَهُ في هذا البابِ.

٦٠١٨- ما حَدَّثَنا إبراهيمُ، قال: حَدَّثنا وَهْبُ بنُ جريرٍ، وبِشْرُ بنُ عُمر الزَّهْرانيُّ، قالا: حَدَّثَنا شُعْبَةُ، عن أبي إسحاقَ، عن عُبيدِ الله بن جريرٍ، عن أبيهِ، عن النبيِّ ﷺ، أنَّه قال: «**ما مِنْ قومٍ يُعْمَلُ فيهم بالمَعاصِي، أعَزُّ وأكْثَرُ مِمَّا يَعْمَلُهُ –وهو عندي والله أعلمُ «مِمَّن يعملُه»– لا يُغَيِّرُونَه عليهم إلاَّ عَمَّهم اللهُ عَزَّ وجَلَّ بعقابٍ**»[1].

٦٠١٩- وما حَدَّثَنا إبراهيمُ بنُ مرزوقٍ، قال: حَدَّثَنا عمرُو بنُ أبي رَزِينٍ، قال: حَدَّثَنا سيفُ بنُ أبي سليمانَ المكيُّ، عن عَدِيِّ بنِ عَدِيٍّ، عن أبيه، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «**إنَّ اللهَ عَزَّ وجَلَّ لا يُهلِكُ العامَّةَ بعملِ الخاصَّةِ، ولكنْ إذا رَأوا المنكرَ بينَ ظَهْرَانِيهِمْ، فلمْ يُغَيِّرُوهُ، عَذَّبَ اللهُ عَزَّ وجَلَّ العامَّةَ والخاصَّةَ**»[2].

---

(١) حديث حسن، ورواه أحمد ٣٦٤/٤، وابن حبان (٣٠٠) و(٣٠٢)، والطبراني (٢٣٨١)، والبيهقي ٩١/١٠ من طريق أبي الأحوص، به.

(٢) إسناده لا بأس به، إلا أن ابن أبي حاتم نقل عن أبيه أنَّ عدي بن عدي روى عن أبيه مرسلاً لم يسمع من أبيه يدخل بينهما العرس بن عميرة.

ورواه أحمد ١٩٢/٤، والطبراني ١٧/(٣٤٤) من طريق ابن المبارك، عن سيف بن سليمان، قال: سمعت عدي بن عدي يقول: حدثني مولى لنا أنه سمع جدي يقول: سمعت رسول الله ﷺ، فذكره.

قال أبو جعفرٍ: ففيما ذكرنا توكيدَّ الأمرِ بالمعروفِ والنهيِ عن المنكرِ، حتى يكونَ الزمانُ الذي يَنْقَطِعُ ذلك فيه، وهو الزمانُ الذي وصفَهُ رسولُ اللهِ ﷺ في حديثِ أبي ثعلبةَ الذي لا منفعَةَ فيها بأمرٍ بمعروفٍ، ولا بنهيٍ عن المنكرِ، ولا قوةَ مَعَ مَنْ يُنْكِرُهُ على القيامِ بالواجبِ في ذلكَ، فَسَقَطَ الفرضُ عنهُ فيهِ، ويرجعُ أمرُهُ فيهِ إلى خاصَّةِ نفسِهِ، ولا يَضُرُّهُ مع ذلك مَنْ ضَلَّ. هكذا يقولُ أهلُ الآثارِ في هذا البابِ على ما قد صَحَّحْنا هذه الآثارَ عليه، وأمَّا مَنْ سواهم ممَّن يتعلَّقُ بالتأويل، فيذهبُ إلى أنَّ قولَ اللهِ عَزَّ وجَلَّ: ﴿يا أيها الَّذِينَ آمَنُوا عَلَيْكُمْ أَنْفُسَكُمْ﴾ ليسَ على سُقُوطِ مَفْروضٍ عليهم من أمرٍ بمعروفٍ، ومن نهيٍ عن منكرٍ، وأنهم لا يَكُونونَ مُهتدينَ إذا لم يفعَلُوا ذلكَ، وأنَّهم إنَّما يدخُلونَ في قولِهِ عَزَّ وجَلَّ: ﴿إذا اهْتَدَيْتُم﴾ إذا فعلُوا ذلك لا إذا قَصَّرُوا عنهُ، ويذهبونَ إلى أنَّ مِثْلَه مِنْ كتابِ اللهِ عَزَّ وجَلَّ قولُ اللهِ لنبيِّه ﷺ: ﴿لَيْسَ عَلَيْكَ هُدَاهُمْ وَلَكِنَّ اللَّهَ يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ﴾ [البقرة: ٢٧٢]، وهو

ورواه أحمد ١٩٢/٤ عن ابن نمير، عن سيف، قال سمعتُ عدي بن عدي يحدث عن مجاهد، قال: حدثني مولى لنا أنه سمع عديًّا يقول، سمعت رسول الله ﷺ، فذكره.

ورواه أحمد ١٩٢/٤ عن جرير بن حازم قال: حدثني عدي بن عدي، عن رجاء بن حيوة والعرس بن عميرة، عن أبيه عدي،...

ورواه الطبراني ١٧/(٣٤٣) من طريق خالد بن يزيد، عن عدي بن عدي بن عمير، عن العرس بن عميرة، قال: قال رسول الله ﷺ.

مَعَ هذا ﷺ فَمُفتَرَضٌ عليه جهادُ أعداءِ الله وقتالُهم حتَّى يَرُدَّهم الله إلى دينِهِ الذي بعثَه الله بِهِ، وأمَرَهُ أن يُقاتِلَ الناسَ عليهِ كافَّةً، والقولُ الأولُ أبْيَنُ معنىً مِنْ هذا المعنى، وإنْ كان هذا المعنى صحِيحاً، والله نسألُهُ التوفيقَ.

٨٦٣- بابُ بيانِ مُشْكِلِ ما رُوِيَ عن رسول الله ﷺ في المراد بقل الله عَزَّ وجَلَّ: ﴿يا أيُّها الَّذين آمَنُوا شَهَادَةُ بَينكم إذا حَضَرَ أحَدكُم المَوْتُ﴾ الآية [المائدة: ١٠٦]، وفي حكمها هل هو باقٍ، أو لحقه نسخٌ؟

٦٠٢٠- حَدَّثَنَا عليُّ بنُ معبدٍ، حَدَّثَنَا صالحُ بنُ عبد الله الترمذي، أخبرنا يحيى بنُ زكريا بن أبي زائدة، عن محمد بن أبي القاسم، عن عبدِ الملك بنِ سعيد بنِ جُبير، عن أبيه، عن ابن عباس، قال: كان تميمٌ الداريُّ، وعديّ بنُ بدّاء يختلِفَان إلى مكة للتجارة، فخرج رَجُلٌ من بني سهمٍ، فتُوفي بأرضٍ ليس بها مسلمٌ، فأوصى إليهما بتركته، فدفعا بتركته إلى أهله، وحبسا جاماً من فضة مخوَّصاً من ذهب، فاستحلفهما رسولُ الله ﷺ بالله: ما كَتَمْنَا ولا أطلعنا. ثم عُرِفَ الجامُ بمكة عندَ قومٍ من أهلِ مكة، فقالوا: اشتريناه من عديٍّ وتميم، فقام رجلان مِن أُولياء السَّهمي، فحلفا بالله: إن هذا الجامُ السهمي، ولشهادتنا أحقُّ من شهادتهما، وما اعتدينا إنَّا إذاً لمن الظالمين، فأخذ الجامَ، وفيهم نزلت هذه الآيةُ[1].

(١) إسناده صحيح، ورواه أبو جعفر النحاس في «الناسخ والمنسوخ» ص١٦٤-

قال أبو جعفر: ومحمد بن أبي القاسم هذا كوفي ثقة يُعْرَفُ بالشَّنِي، وقد روى عن غيِّ ابن أبي زائدة، منهم: أبو أسامة.

٦٠٢١- وحَدَّثَنَا الحسينُ بنُ الحكم الحِبَري، حَدَّثَنَا الحسن بن الحسين العُرني، حَدَّثَنَا يحيى بنُ المهلب أبو كدينة، عن عطاء بن

١٦٥، والدارقطني ١٦٨/٤-١٦٩ من طريق صالح بن عبد الله الترمذي، به.

وعلقه البخاري في «صحيحه» (٢٧٨٠)، وفي «التاريخ» ٢١٥/١، فقال: وقال لي علي بن عبد الله -وهو ابن المديني-: حَدَّثَنَا يحيى بن آدم، حَدَّثَنَا ابن أبي زائدة، به. ووصله أبو نعيم في «المستخرج» كما في «تغليق التعليق» ٤٣٠/٣، فقال: حَدَّثَنَا فاروق الخطابي وحبيب بن الحسن، قالا: حَدَّثَنَا أبو مسلم، حَدَّثَنَا علي بن عبد الله.

ورواه البيهقي ١٦٥/١٠ من طريق إبراهيم بن عبد الله البصري، حَدَّثَنَا علي ابن المديني، به.

ورواه أبو داود (٣٦٠٦)، والترمذي (٣٠٦٠)، والطبري (١٢٩٦٦) من طريقين عن يحيى بن آدم، عن يحيى بن زكريا، به. وقال الترمذي: هذا حديث حسن غريب، وهو حديث ابن أبي زائدة.

ورواه أبو يعلى (٢٤٥٣) -ومن طريقه الواحدي في «أسباب النزول» ص١٤٢-١٤٣- عن الحارث بن شريح، عن يحيى بن زكريا، به.

ورواه الترمذي (٣٠٥٩)، والطبري (١٢٩٦٧) من طريق باذان مولى أم هانئ، عن ابن عباس، عن تميم الداري. وفيه التصريح بأن القصة حدثت قبل إسلام تميم، وقال الترمذي: هذا حديث غريب، وليس إسناده بصحيح.

والجام: إناء من فضة، وقوله: «مُخوَّصاً من ذهب»، أي: عليه صفائح من ذهب على هيئة خوص النخل، وهو ورقه، والتخويص: أن يجعل على الشيء صفائح من ذهب على قدر عرض خوص النخل.

السائب، عن سعيد بن جبير، عن ابنِ عباس مثلَه.

فقال قائلٌ: فهذه آيةٌ قد أنزلها اللهُ في كتابه، ورُوِيَ عن النبيِّ ﷺ في حُكمه بما أنزله عليه فيها ما قد رويتُه في هذا الباب، وقد رُوِيَ عن ابنِ عباس وهو الذي روى هذا الحديث في تمسكه بها، وأنها عنده مما الحكمُ بما فيها قائمٌ لم يلحقه نسخ

٦٠٢٢- وذكر ما قد حَدَّثَنَا محمدُ بنُ عبدِ الرحيم الهروي، حَدَّثَنَا إسحاقُ بنُ إبراهيم الحنظليُّ، حَدَّثَنَا المغيرة بن سلمة المخزومي، حَدَّثَنَا عبد الواحد بنُ زياد، حَدَّثَنَا حبيبُ بنُ أبي عمرة، قال: سمعتُ سعيدَ بنَ جبيرٍ، يقولُ: قال ابنُ عباس في قوله عَزَّ وجَلَّ: ﴿أَوْ آخَرَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ﴾، قال: مِن غيرِ أهلِ الإسلامِ مِن الكُفار إذا لم تَجِدُوا المسلمين[1].

٦٠٢٣- وكما حَدَّثَنَا أحمدُ بنُ داود، قال: حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، قال: حَدَّثَنَا عبدُ الواحد -يعني ابنَ زياد-، قال: حَدَّثَنَا حبيبُ بن أبي عمرة، عن سعيد بنِ جبيرٍ، عن ابن عباس: ﴿أَوْ آخَرَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ﴾، قال: مِن غير المسلمين من أهل الكتاب.

---

(١) رواه الطبري (١٢٩٤٦) و(١٢٩٤٧) من طريق علي بن أبي طلحة، عن ابن عباس في أثر مطول، فهذا لمن مات وليس عنده أحد من المسلمين، فأمره الله بشهادة رجلين من غير المسلمين.

ورواه الطبري أيضاً (١٢٩٢٤) من طريق عطية العوفي، عن ابن عباس: «**أو آخران من غيركم**» من أهل الإسلام. وانظر باقي الطرق فيه.

قال أبو جعفر: فهذا يَدُلُّ على أنَّها كانت عندَ ابنَ عباس محكمةً غيرَ منسوخةٍ.

ورُوِيَ عن أبي موسى الأشعري فيها ما يَدُلُّ على أن مذهبَه كان فيها كمذهبِ ابنِ عباس،

٦٠٢٤- كما حَدَّثَنَا سليمان بنُ شعيب الكيساني، حَدَّثَنَا عبدُ الرحمن بنُ زياد، حَدَّثَنَا شُعبة، أخبرنا المغيرةُ الأزرقُ، قال: سمعت الشعبيَّ يقولُ: قضى أبو موسى الأشعري بدَقُوقاء بهذه الآية: ﴿أَوْ آخَرَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ﴾.

٦٠٢٥- وكما حَدَّثَنَا محمدُ بنُ عبد الرحمن الهرويُّ، حَدَّثَنا إسحاق بنُ إبراهيم، حَدَّثَنَا عيسى بنُ يونس، أخبرنا زكريا بنُ أبي زائدة، عن عامر، قال: خرج رجلٌ من بني خثعم، فَتُوُفِّي بِدَقُوقاء، فلم يشهد وَصِيَّتَه إلا رجلانِ نصرانيانِ مِن أهله، فأشهدهما على وصيته، فقدما الكُوفَةَ فأحلفهما أبو موسى الأشعرى دُبُرَ صلاةِ العصر في مسجد الكُوفة باللهِ الذي لا إله إلا هو ما خانا ولا بَدَّلا ولا كَتَما، وأنَّهما لَوَصَيَّتُهُ، ثم أجاز شاهدَتَهُما[١].

---

(١) رجاله ثقات، ورواه أبو داود (٣٦٠٥) -ومن طريقه البيهقي ١٤٠/١٦٥، والطبري (١٢٩٢٦) من طريقين عن هشيم، أخبرنا زكريا بن أبي زائدة، به.

ورواه عبد الرزاق (١٥٥٣٩) عن سفيان بن عيينة، عن زكريا بن أبي زائدة، به.

ورواه أبو عبيد في «الناسخ والمنسوخ» (٢٩٠) عن يحيى بن سعيد، عن زكريا، به.

قال أبو جعفر: فَدَلَّ ذلك على أنها كانت عنده محكمةً غير منسوخة، ولا نعلم عن أحدٍ من أصحابِ النبي ﷺ خلافاً لهما -يعني ابن عباس وأبا موسى- في ذلك، والله أعلم، ثم التابعون في ذلك قد كان أكثرهم على مثلِ الذي كانا عليه في ذلك

فذكر ما حَدَّثَنَا بكارُ بنُ قتيبة، حَدَّثَنَا أبو أحمد، حَدَّثَنَا سفيانُ، عن منصورٍ، عن إبراهيمَ، قال: كتب هِشَامُ بن هُبَيْرةَ إلى شُريحٍ يسأله عن شهادةِ المشركينَ على المسلمينَ، فكتب إليه أن لا تجوزُ شهادةُ المشركين على المسلمين إلاَّ في وَصِيَّةٍ، ولا تجوز في وصية إلا أن يكونَ مسافراً.

وما قد حَدَّثَنَا الهروي، حَدَّثَنَا إسحاق بنُ إبراهيم، حَدَّثَنَا ابنُ فضيل، حَدَّثَنَا الأعمشُ، عن إبراهيم، عن شُريح، قال: لا تجوزُ شهادةُ اليهوديِّ ولا النصراني إلا في السَّفَرِ، ولا تجوزُ في السَّفرِ إلا في الوصية[1].

ورواه الحاكم في «المستدرك» ٢/٣١٤ من طريق يعقوب بن سفيان، حَدَّثَنَا يحيى بن يعلى بن الحارث، عن أبيه، عن غيلان بن جامع المحاربي، عن إسماعيل بن أبي خالد، عن عامر الشعبي، بنحوه.

وأورده السيوطي في «الدر المنثور» ٣/٢٢٤ وزاد نسبته إلى عبد بن حميد، وابن المنذر، والطبراني، وابن مردويه.

(١) رجاله ثقات، ورواه عبد الرزاق (١٥٥٣٨)، وأبو عبيد في «الناسخ والمنسوخ» (٢٩٢)، ووكيع في «أخبار القضاة» ٢/٢٨١ من طرق الثوري، والبيهقي ١٠/١٦٦ من طريق هشيم وأبي معاوية، ثلاثتهم عن الأعمش، به.

قال: فهذا شريحٌ وهو قاضي الخلفاء الراشدين المهديين قد كان مذهبُه فيها أيضاً أنها محكمةٌ غيرُ منسوخة.

وما قد حَدَّثَنَا إبراهيمُ بنُ مرزوق، حَدَّثَنَا وهبُ بنُ جرير، عَن شُعبة، عن قتادة، عن سعيد بن المُسيّب: ﴿أَوۡ ءَاخَرَانِ مِنۡ غَيۡرِكُمۡ﴾، قال: مِن أهل الكتاب[1].

فَدَلَّ ذلك على ما دَلَّ عليه ما قبلَه.

وما قد حَدَّثَنَا الهرويُّ، حَدَّثَنَا إسحاقُ بنُ إبراهيم، حَدَّثَنَا عبدُ الرزاق، أخبرنا معمر، عن أيوبَ، عن ابنِ سيرينَ، عن عَبِيدةَ في قوله عَزَّ وجَلَّ: ﴿تَحۡبِسُونَهُمَا مِنۢ بَعۡدِ ٱلصَّلَوٰةِ﴾ قال: هي صلاةُ العصرِ، قال: وقال معمرٌ: قال قتادة مثله.

وما قد حَدَّثَنَا أحمدُ بنُ داود، حَدَّثَنَا إبراهيمُ بنُ الحجَّاج، حَدَّثَنَا حمادُ بنُ زيدٍ، عن أيوب، عن محمدٍ، قال: سألتُ عَبِيدَةَ عنها، فقال: مِنْ غَيْرِ أهْلِ المِلة[2].

وأورده السيوطي في «الدر المنثور» ٢٢٤/٧، وزاد نسبته إلى عبد بن حميد وأبي الشيخ.

(١) رجاله ثقات، ورواه عبد الرزاق (١٥٥٤٠) عن معمر، وأبو عبيد (٢٩٥) من طريق شعبة، وابن جرير الطبري (١٢٥٠٥) و(١٢٥٠٦) من طريق سعيد الجريري، ثلاثتهم عن قتادة، به.

(٢) رواه الطبري (١٢٩١٥) و(١٢٩١٦) و(١٢٩١٧) و(١٢٩١٨) و(١٢٩١٩) من طريق هشام، و(١٢٩١٤) من طريق أشهب، و(١٢٩٢٠) من

فدَلَّ ذلك أيضاً على مثل ما قد دَلَّ عليه ما قبلَه.

وما قد حَدَّثَنا ابنُ أبي مريم، حَدَّثَنا الفِريابيُّ، حَدَّثَنا ورقاء، عن ابنِ أبي نَجيحٍ، عن مجاهد في قوله: ﴿شَهَادَةُ بَيْنِكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ﴾ أن يموتَ المسلمُ، فَيَحْضُرُ موتَه مسلمانِ، أو كافران، ولا يحضر غيرُ اثنين منهم، فإن رضي ورثته بما غلبا عنه مِن تركتِه، فذلك، ويحلفان: إنهما صادقانِ، فإن عُثِرَ بِلَطْخٍ وُجِدَ، أو لبسٍ، أو تشبيه، حَلَفَ الاثنانِ للأقربين مِن الورثة، فاستحقا، وأبطلا أيمانَ الشاهِدَين[1].

فَدَلَّ ذلك أنَّها كانت عندَ مجاهدٍ، كما ذكرناها على ما كانت عليه عندَ غيره

وما قد حَدَّثَنا محمد بن خُزيمة، حَدَّثَنا حجاج بن مِنْهَالٍ، حَدَّثَنا هُشيمٌ، عن المغيرةِ، عن إبراهيم، قال المغيرة: وأخبرني مَنْ سَمِعَ سعيدَ بنَ جبير: ﴿أَوْ آخَرَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ﴾، قالا: من غير دينكم.

وما قد حَدَّثَنا محمد، حَدَّثَنا حجاجٌ، حَدَّثَنا أبو هلالٍ الراسبيُّ، عن محمد بن سيرين مثلَه.

طريق أبي حرة، ورواه أبو عبيد (٢٩٤) من طريق سعيد بن عبد الرحمن أخي أبي حرة، أربعتهم عن محمد ين سيرين، به.

(١) ابن أبي مريم ضعيف روى عن الفريابي أباطيل كما ذكر ابن عدي. لكن الأثر رواه الطبري (١٢٩٧١) من طريق آخر، بنحوه.

فدلَّ ذلك أنَّها كانت عندَ إبراهيم، وسعيد بنِ جُبيرٍ، وابنِ سيرين كذلك أيضاً.

فكان جوابُنا له في ذلك: أنَّ الذي ذكره كما ذكره، وأن القولَ فيه هو القولُ في هذه الآثار، وقد قال به من فقهاء الأمصارِ ابنُ أبي ليلى

كما حَدَّثَنَا جعفرُ بنُ أحمد بن الوليد، حَدَّثَنَا بشرُ بنُ الوليد، قال: سمعتُ أبا يوسف يقول: وكان ابنُ أبي ليلى يقول في ذلك، فذكر مثلَ القولِ الذي ذكرناه عَنْ مَنْ تقدم في هذا الباب.

وقال به الأوزاعيُّ

كما أجازه لنا محمد بن سنان، عن محمود بن خالد، عن عُمَرَ بنِ عبد الواحد، قال: سمعت الأوزاعيَّ يقول في رجلٍ مسلمٍ مات في قريةٍ ليس فيها مسلمون، فأوصى، قال: يُغسلونه ويَدْفِنونه، وتجوز شهادتهم، يعني على وصيته.

وقال به الثوري أيضاً:

كما حَدَّثَنَا القاسمُ بنُ عبد الرحمن الجزري، حَدَّثَنَا محمدُ بنُ عبدِ الوهَّاب الدَّعلَجي، عن محمد بن عليٍّ بن أبي خِداش، عن المعافى بنِ عِمران، قال: وسُئِلَ -يعني الثوري- عن شهادةِ أهلِ الذِّمةِ في السفر، هل يُعْمَلُ بذلك اليوم؟ فذكر عن سليمانَ، عن إبراهيمَ، عن شريحٍ، قال: لا تجوز شهادةُ اليهوديِّ ولا النصرانيِّ إلا في وصيةٍ، ولا تجوز في وصيةٍ إلا في السفرِ، قال سفيان: حيث لا يُوجَدُ مسلم، قيل لسفيان: أيؤخذ بها أو نحو ذلك، فقال: قد عَمِلَ بها أبو موسى.

فإن قال قائلٌ: فقد رُوِيَ عن الحَسَنِ ما يُخالِفُ أقوالَ هؤلاءِ الذين ذكرت

فذكر ما قد حَدَّثَنَا الهرويُّ، حَدَّثَنَا إسحاقُ بنُ إبراهيم، حَدَّثَنَا روحٌ، أخبرنا عوفٌ، عن الحسن في قوله: ﴿اثنان ذوا عدل منكم أو آخران من غيركم﴾، قال: من غير أهلِ قبيلتكم، كُلهم مِن أهلِ الصلاةِ، ألا تراه يقولُ: تحسبونهما مِن بعدِ الصلاةِ؟

فكان جوابُنا له في ذلك: أنَّا لا نَدْفَعُ أن يكونَ أهلُ العلم قد اختلفوا في ذلك، وكيف ندفعُ أن يكونوا اختلفوا فيه، وأبو حنيفة في أصحابه، ومالك في أصحابه، والشافعي في أصحابه يذهبون إلى أنَّها بخلافِ ما هِيَ عليه ممن قد ذكرنا، فمنهم من يذهبُ إلى أنَّها منسوخةٌ بقوله: ﴿وأشهدوا ذوي عدل منكم﴾، وهذا مما لا يقطعُ فيه على المخالف بقيام الحجة عليه بالنسخ لما قد أنزله اللهُ في كتابه، وعَمِلَ به رسولُه، وعَمِلَ به من عمل به من أصحابه، ولا يجوزُ أن ينسخَ ما قد أجمع على ثبوته إلا لقيامِ الحجة بما يُوجب ذلك فيه.

فأما ما قد كرناه مما يستدِلُّ به الحسنُ مِن قولِ الله: ﴿تحبسونهما من بعد الصلاة﴾ ما قد دَلَّ على أنَّهما من أهلِ الصلاةِ، فإنَّ ذلك مما لا دليلَ عندنا فيه، وإنما ذلك عندَ كثير من أهل العلم على أنه قصد بذلك إلى الوقتِ الذي يُعَظِّمُه أهلُ الأديان جميعاً وهو ما بعدَ صلاةِ العصرِ ويتوقونه ويخافون نزولَ العقوبة بهم عندَ المعصية فيه، وقد ذكرنا في ذلك عن رسول الله ﷺ من قوله: «**ثَلاثَةٌ لا يَنْظُرُ اللهُ إليهم يومَ القِيامَةِ ولا يُزَكِّيهِم، ولَهُمْ عَذَابٌ أليمٌ: رجلٌ حَلَفَ بعدَ العصرِ على سِلعة**

أنّه أُعطي بها كذا وكذا كاذباً»، وقد ذكرنا ذلك بإسناده فيما تقدَّمَ منا في كتابنا هذا، فإذا كان هذه الاختلافُ في هذا كما قد ذكرنا، بقي حُكْمُ الآية على ما كان عليه حتى يكونَ مثله مما يوجب نسخَها، وقد كان الزهريُّ زيدُ بنُ اسلم يذهبان إلى أنها مما قد نُسِخَ العملُ به.

كما قد حَدَّثنَا ابنُ أبي داود، حَدَّثنَا عبدُ الله بنُ صالحٍ، حَدَّثنَا الليثُ، عن عُقيل، عن ابن شهاب، ثم ذكر في اختلافِ مَنْ ذكره مِن فقهاء أهلِ المدينة في ذلك ما قد ذكره فيه، وقال بعقب ذلك: ولا تجوزُ شهادةُ كافرٍ على أحدٍ من المسلمين في شيءٍ من الأموال في حضرٍ ولا سفر.

وكما قد حَدَّثنَا يونس، أخبرنا ابن وهب، أخبرن عبدُ الله بنُ عياش، عن زيد بن أسلم في هذه الآية: ﴿شَهَادَةُ بَيْنِكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ﴾ الآية، قال: ذلك كان في رجل توفي، ولَيْسَ عندَه أحدٌ من أهلِ الإسلامِ، وذلك في أوَّلِ الإسلام والأرضُ حرب، والناسُ كُفَّارٌ، إلا رسولَ الله ﷺ وأصحابَه بالمدينة، وكان الناسُ يتوارثون بالوصيةِ، ثم نُسِخَتِ الوَصيةُ، وفُرِضَتِ الفرائضُ، وعَمِلَ بها المسلمون.

قال أبو جعفر: وليسَ في هذا إلى الآن ما يُوجبُ نسخَ هذه الآية. والله الموفق للصواب.

٨٦٤- بابُ بيانِ مُشْكِلِ ما رُوِيَ عن رسول الله ﷺ في المرادِ بقولِه تعالى: ﴿وَلاَ تَطْرُدِ الَّذِينَ يَدْعُونَ رَبَّهُمْ بِالغَدَاةِ وَالعَشِيِّ يُرِيدُونَ وَجْهَهُ﴾ [الأنعام: ٥٢]، وفي قوله: ﴿وَاصْبِرْ نَفسَكَ مَعَ الَّذِينَ يَدْعُونَ رَبَّهُم بَالغَدَاةِ وَالعَشِيِّ يُرِيدُونَ وَجْهَهُ﴾ [الكهف: ٢٨]

٦٠٢٦- حَدَّثَنَا أبو أُمية، حَدَّثَنَا أحمد بن المُفَضَّل الحَفِرِي، حَدَّثَنَا أَسْبَاطُ بن نَصْرٍ، عن السُّدِّي، عن أبي الكَنُود، عن خَبَّاب ﴿وَلَا تَطْرُدِ الَّذِينَ يَدْعُونَ رَبَّهُم﴾ ... الآية قال: جَاء الأَقْرَعُ بنُ حَابسٍ، وعُيَيْنَةُ بنُ حِصْنٍ فوجدوا النَّبيَّ ﷺ مع بلال وعمار، وصُهَيْب، وخَبَّاب في أُناسٍ منَ الضُّعَفاء مِنَ المؤمنين، فَلَمَّا رَأَوْهُم حولَهُ حَقَرُوهُمْ، فأَتَوْهُ فَخَلَوْا بِهِ، فقالُوا له: إنَّا نُحِبُّ أنْ تَجْعَلَ لنا منك مَجْلِساً تَعْرِفُ لنا به العربُ فضلَنا، وإنَّ وُفُودَ العربِ تأتيك فَنَسْتَحْيِي أنْ ترانا قُعُوداً مَعَ هذهِ الأَعْبُدِ، فَإذَا نَحْنُ جِئْنَاك، فأَقِمْهُم عَنَّا، فإذا نحنُ فَرَغْنَا فاقْعُدْ معهم إنْ شِئْتَ، قال: «نعم»، قالوا: فَاكْتُبْ لنا عليك كِتَاباً، فَدَعَ بالصحيفة ليكْتُبَ لهم، ودعا عليّاً لِيَكْتُبَ، فلمَّا أراد ذلك، ونحن قُعودٌ في ناحيةٍ، نزلَ جبريلُ عليه السَّلامُ فقال ﴿وَلَا تَطْرُدِ الَّذِينَ يَدْعُونَ رَبَّهُمْ﴾ .. الآية، ثم ذكرَ الأقرعَ وصَاحِبَهُ، فقال: ﴿وَكَذَلِكَ فَتَنَّا بَعْضَهُم بِبَعْضٍ لِّيَقُولُوا أَهَؤُلَاءِ﴾ [الأنعام: ٥٣].. الآية، ثم ذكر، فقالَ: ﴿وَإِذَا جَاءَكَ الَّذِينَ يُؤْمِنُونَ

بِآيَاتِنَا . . -إلى- الرَّحْمَةَ﴾ [الأنعام: ٥٤] فَرَمَى رسولُ اللهِ ﷺ بالصَّحيفةِ، ودَعَانَا، فَأتيناه، وهو يقول: «سَلامٌ عَلَيْكُمْ» فدنَوْنَا منه، فوضَعْنَا رُكَبَنا على رُكْبَتِه، فكان إذا أرادَ أنْ يَقُومَ، قامَ وتَرَكَنَا، فَأنْزَلَ اللهُ تعالى: ﴿وَاصْبِرْ نَفْسَكَ مَعَ الَّذِينَ يَدْعُونَ رَبَّهُم﴾ .. الآية، يقولُ: مجالس الأشراف[1]، ﴿وَلَا تُطِعْ مَنْ أَغْفَلْنَا قَلْبَهُ﴾ .. الآية [الكهف: ٢٨]، أمَّا الَّذي أغْفَلَ قَلْبَه فهو عُيينةُ، والأقرعُ، وأمَّا ﴿فُرُطًا﴾ فهلاكاً، ثم ضَرب لهم مثلَ رجلين، ومَثَلَ الحياةِ الدُّنيا، فكُنَّا بَعْدَ ذلك نَقْعُدُ مع النبيِّ ﷺ، فإذا بَلَغْنَا الساعةَ التي يَقُومُ فيها قُمْنَا وتَرَكْنَاه حتَّى يقومَ، وإلاَّ صَبَرَ أبداً حَتَّى نَقُومَ[2].

---

(١) كذا الأصل، وفي «سنن ابن ماجه»: «وَاصْبِرْ نَفْسَكَ مَعَ الَّذِينَ يَدْعُونَ رَبَّهُم بالغداةِ والعَشِيِّ يُريدونَ وَجْهَهُ وَلاَ تَعْدُ عَيْنَاكَ عَنْهُمْ»، ولا تجالس الأشراف.

(٢) إسناده ضعيف. أسباط بن نصر: كثير الخطأ، وأبو الكنود الأزدي: لم يوثقه غير ابن حبان، وهو مختلف في اسمه، قيل: عبد الله بن عامر، وقيل: عبد الله بن عمران.

ورواه ابن جرير (١٣٢٥٨) و(١٣٢٥٩)، وابن ماجه (٤١٢٧) من طريق أسباط بن نصر، به، إلا أنهما زادا بين «السدي» وبين «أبي الكنود» أبا سعد الأزدي، وأبو سعد هذا لم يوثقه غير ابن حبان.

ورواه البيهقي في «دلائل النبوة» ٣٥٢/١-٣٥٣ من طريق حكيم بن زيد، عن السدي بإسناد ابن ماجه والطبري.

وأورده ابن كثير في «تفسيره» ٢٥٥/٣ عن ابن أبي حاتم، عن عمرو بن محمد

فتأمَّلْنا ما في هذا الحديثِ من ذكر القوم الذين كان سؤال الأقرع وعُيينةَ فيهم ما سألاَ، وفيما أُنْزِلَ من أجلِ ذلك من قوله: ﴿وَلَا تَطْرُدِ الَّذِينَ﴾ ... الآية، ومن قوله: ﴿وَاصْبِرْ نَفْسَكَ﴾ .. الآية، هل هما خاصَّتَان في النَّفر المذْكُورِينَ في هذا الحديثِ، أم هما على مَنْ هُوَ من أهل الصُّفَّة المذكورةِ فيهما، منهم هؤلاء النفر المذكورونَ في هذا الحديث؟

العَنقزي، عن أسباط بن نصر، به. ثم قال: ورواه ابن جرير من حديث أسباط، به.

وهذا حديث غريب، فإن الآية مكية، والأقرع بن حابس، وعيينة إنما أسلما بعد الهجرة بدهر.

وأورده السيوطي في «الدر المنثور» ١٣/٣، وزاد نسبته إلى ابن أبي شيبة، وأبي يعلى، وأبي نعيم في «الحلية»، وابن المنذر، وأبي الشيخ، وابن مردويه.

والصحيح في سبب نزول الآية ما أخرجه مسلم ما في «صحيحه» (٢٤١٣) من طريق سفيان، وإسرائيل، عن المقدام بن شريح، عن أبيه، عن سعد بن أبي وقاص، قال: كنا مع النبي صلَّى الله عليه وسلَّم ستة نفر، فقال المشركون للنبي صلَّى الله عليه وسلَّم: اطْرُدْ هؤلاء لا يجترؤون علينا، قال: وكنت أنا وابن مسعود، ورجل من هذيل، وبلال، ورجلان لست أسميهما، فوقع في نفس رسول الله صلَّى الله عليه وسلَّم ما شاء الله أن يقع، فحدث نفسه، فأنزل الله عَزَّ وجَلَّ: ﴿**ولا تطرد الذين يدعونَ ربَّهم بالغداة والعشيِّ يريدون وجهه**﴾.

وهو في «سنن ابن ماجه» (٤١٢٨) من طريق قيس بن الربيع، وفي «دلائل النبوة» ٣٥٣/١ من طريق إسرائيل، كلاهما عن المقدام، به.

٦٠٢٧- فَوَجَدْنَا يزيدَ بن سِنان قد حَدَّثنَا قالَ: حَدَّثنَا سعيدُ بن أبي مَرْيم، أخبرنا يَحيى بنُ أيوبَ، أخبرني ابنُ عَجْلانَ، عن نافعٍ، أخبرني ابن عمر في هذه الآية ﴿وَاصْبِرْ نَفْسَكَ مَعَ الَّذِينَ يَدْعُونَ رَبَّهُم بِالْغَدَاةِ وَالْعَشِيِّ يُرِيدُونَ وَجْهَهُ﴾، أنَّهم الذين شَهِدُوا الصلوات المكتوبات.

٦٠٢٨- وحَدَّثنَا إبراهيمُ بن مَرْزوق، حَدَّثنَا عبد الله بن يَزيدَ المقرئ، حَدَّثنَا سعيد بن أبي أيوب، عن محمد بن عَجْلان. فذكر بإسنادِه مثلَه.

فعَقَلْنَا أنَّ المُرَادِيْنَ في الآيتين اللتين تَلَونا أنهم الذين يَشْهَدُون الصلواتِ المكتوباتِ، وأنهم ليْسَتَا بخاصَّتَيْنْ للنفر المذكورين في حديث خَبَّابٍ دونَ مَنْ سِواهم مِن الناسِ، وأنهما على النفرِ الموصوفينَ في حديث ابن عمر، وأنَّ منهم النفر المذكورين في حديث خباب وأمثالهم ممن كان يَشْهَدُ ما يَشْهَدُون من الصلواتِ الخمسِ.

٨٦٥- بابُ بيانِ مُشْكِلِ ما رُوِيَ عن رسول الله ﷺ في المراد بقول الله عَزَّ وجَلَّ: ﴿وإذْ أخَذَ رَبُّكَ مِن بني آدمَ مِنْ ظُهورِهِمْ ذُرِّيَّاتِهم﴾ إلى قوله: ﴿أفَتُهْلِكُنَا بِمَا فَعَلَ المُبْطِلونَ﴾ [الأعراف: ١٧٢-١٧٣]

٦٠٢٩- حَدَّثَنَا يونسُ بنُ عبد الأعلى، قال: أخبرنا عبدُ الله بنُ وهب أن مالكَ بنَ أنس أخبره عن زيد بن أبي أنيسة، أن عبدَ الحميد بن عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب أخبره، عن مسلم بن يسار الجهني، عن عمرَ بنَ الخطاب رضي الله عنه سُئِلَ عن هذه الآية: ﴿وإذْ أخَذَ رَبُّكَ مِن بني آدمَ مِنْ ظُهورِهِمْ ذُرِّيَّاتِهِم﴾ الآية، إلى قوله: ﴿غَافِلُونَ﴾، فقال عُمَرُ رضي الله عنه: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «**إنَّ اللهَ خَلَقَ آدمَ، ثم مَسَحَ ظَهْرَهُ بيمينه، فاسْتَخْرَجَ منه ذُرِّيَّةً، فقال: خَلَقْت هؤلاءِ للجَنَّةِ وبعَمَلِ أهل الجَنَّةِ يَعمَلونَ، ثم مَسَحَ ظَهْرَهُ فاستخرج منه ذريةً، فقال: خلقتُ هؤلاء للنَّارِ وبعملِ أهْلِ النَّارِ يَعمَلونَ**»، فقال رجلٌ: يا رسولَ الله فيهم العَمَلُ؟ فقال رسول الله ﷺ: «**إنَّ اللهَ إذا خَلَقَ العبدَ للجنَّة، استعملَه بعملِ أهلِ الجَنَّةِ حتَّى يَموتَ على عَمَلٍ مِن أعمالِ أهلِ الجنَّة، فيدخله به الجنة، وإذا خلق العبدَ للنار، استعملَه بعملِ أهلِ النَّارِ حتَّى يموتَ على عملٍ من أعمالِ أهلِ النَّارِ، فيُدخِلَه به النَّارَ**»(١).

---

(١) إسناده ضعيف، ومنقطع، انظر التمهيد ٦/١. وهو في «الموطأ» ٨٩٨/٢،

قال أبو جعفر: وكان هذا الحديثُ منقطعاً، لأن مسلمَ بنَ يسار الجُهني لم يَلْقَ عمر رضي الله عنه، فنظرنا في الذي أخذه عنه، عن عمر مَنْ هُوَ؟

٦٠٣٠– فوجدنا أبا أُمية قد حَدَّثَنَا، قال: حَدَّثَنَا محمدُ بنُ يزيد بن سِنان، قال: حَدَّثَنَا يزيدُ –يعني أباه–، عن زيد بن أبي أنيسة، عن عبد الحميد بن عبد الرحمن، عن مسلم بن يسار الجُهني، عن نُعيم بن ربيعة الأزدي، قال مسلم: سألتُ نُعَيْمَ بنَ ربيعة عن هذه الآية: ﴿وإذْ أَخَذَ رَبُّكَ مِن بَنِي آدَمَ مِن ظُهُورِهِمْ ذُرِّيَّاتِهِمْ﴾ [الأعراف: ١٧٢]، فقال: كنتُ عندَ عمر بن الخطاب رضي الله عنه، فأتاه رجلٌ، فسأله عنه، فقال: كنتُ عند رسولِ الله ﷺ، فسألتُه عنها، فقالَ رسولُ الله ﷺ: «**لما خَلَقَ اللهُ عَزَّ وجَلَّ آدم...**»(١)، ثم ذكر بقية الحديث على نحو مما في

ومن طريق مالك رواه أحمد ١/٤٤، وأبو داود (٤٧٠٣)، والترمذي (٣٠٧٥)، والنسائي في «التفسير» (٢١٠)، وابن أبي عاصم في «السنة» (١٩٦)، والآجري ص١٧٠، والطبري في «تفسيره» (١٥٣٥٧) وفي «تاريخه» ١/١٣٥، والحاكم ١/٢٧ و٢/٣٢٤ و٥٤٤، والبيهقي في «الأسماء والصفات» ص٣٢٥، والبغوي في «شرح السنة» (٧٧).

(١) إسناده ضعيف. محمد بن يزيد بن سنان وأبوه ضعيفان، ونعيم بن ربيعة لا يعرف. ورواه محمد بن نصر فيما ذكره الحافظ في «النكت الظراف» ٨/١١٣ في كتاب الرد على ابن محمد بن حنفية، قال: حَدَّثَنَا الذهلي، حَدَّثَنَا محمد بن يزيد بن سنان، به. ورواه البخاري في «تاريخه» ٨/٩٧ عن الذهلي محمد بن يحيى، به.

ورواه ابن أبي عاصم في «السنة» (٢٠١) عن محمد بن مسلم بن وارة، حَدَّثَنَا يزيد بن سنان، به.

حديث يونس.

قال أبو جعفر: فوقفنا بذلك أنَّ الذي أخذه عنه، عن عمر رضي الله عنه: هو نُعيم بن ربيعة الأزدي، فعاد هذا الحديثُ متصلَ الإسناد، غيرَ أنا نحتاج إلى أن يكونَ الذي يصله ممن يصلُح أن يُقبل ما وصله بِهِ عن الذي قطعه، فلم يكن يزيد بن سنان هذا مما يَحُلُّ في هذا المحل، ولا ممن يَصْلُحُ لنا قبولَ زيادته في الحديث على مالك بن أنس لجلالة مقدار مالك فيه، ولِتقصير يزيد هذا عنه في ذلك، فالتمسناه من رواية غيره ممن يَصْلُحُ لنا قبولُ زيادته على مالكٍ فيه

٦٠٣١- فوجدنا أحمد بنَ شعيب، قد حَدَّثَنَا، قال: أخبرني محمد بنُ وهب بن أبي كريمة الجزري أبو المعافى، قال: حَدَّثَنَا محمد بنُ سلمة الحراني، قال: حدثني أبو عبد الرحيم -وهو خالدُ بنُ أبي يزيد-، قال: حدثني زيدٌ -يعني ابنَ أبي أنيسة-، عن عبد الحميد بنِ عبد الرحمن، عن مسلم بنِ يسار الجهني، عن نُعيم بنِ ربيعة، قال: كنتُ عندَ عُمَرَ بن الخطاب رضي الله عنه، فجاءه رجل، سأله عن هذه الآية: ﴿وَإِذْ أَخَذَ رَبُّكَ مِنۢ بَنِيٓ ءَادَمَ مِن ظُهُورِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ﴾، ثم ذكر مثلَ حديث أبي أُمية، عن محمد بن يزيد بن سِنان، عن أبيه، عن زيد سواء[1].

ورواه أبو داود (٤٧٠٤)، وابن جرير (١٥٣٥٨) عن محمد بن المصفى، حَدَّثَنَا بقية، حدثني عمر بن جعثم القرشي، حدثني زيد بن أبي أنيسة، عن عبد الحميد بن عبد الرحمن، عن مسلم بن يسار، عن نعيم بن ربيعة، عن عمر.

(١) إسناده ضعيف لجهالة مسلم بن يسار ونعيم بن ربيعة.

قال أبو جعفر: فكان هذا مما يصلح لنا قبول زيادةِ مَنْ رواه عن مالك على ما رواه مالك عليه، لأن أبا عبد الرحيم مقبولُ الرواية، ثبتٌ عند أهلِ الحديث، فجاز لنا بذلك إدخالُ هذا الحديثِ في الأحاديث المتصلة الأسانيدِ.

ثم رجعنا إلى طلبِ ما فيه من المراد بالآية المذكورة فيه فوجدنا فيه إعلامَ رسولِ الله ﷺ إيَّانا ما كان مِن الله عَزَّ وجَلَّ مِن استخراجهِ ذريةَ آدَمَ ﷺ مِنْ ظهره، وكان المذكورُ في هذه الآية بني آدم لا آدمَ نفسَه، فاستخرجَ اللهُ عَزَّ وجَلَّ مِن ظهره ذُريتَه، ثم كان منه فيهم ما ذَكَرَ في هذا الحديث، ثم أعلمنا رسولُ الله ﷺ عن اللهِ عَزَّ وجَلَّ أنَّه قال للذين استخرجهم منه أولاً: خَلَقْتُ هؤلاء للجنةِ، وبعمل أهل الجنة يعملون، وأنه قال للذين استخرجهم من بعدهم مِن ظهره: خلقتُ هؤلاء للنار، وبعملِ أهل النَّار يعلمون.

فعلمنا بذلك أن علمَ الله عَزَّ وجَلَّ قد تقدَّم في بني آدم مِن أهل السعادة ومن أهل الشقاء بما يكونُ منم مما يَسْعَدُونَ به، ومما يَشْقَوْنَ به، وأنهم يكونون إذا صاروا إلى الدنيا على ما تَقَدَّمَ في علمه أنهم يكونون عليه فيها، وأنه يَسْتَعْمِلُ سُعَداءهم بعمل أهل الجنة حتى يُدْخِلَهُمُ الجنة ثواباً لهم على أعمالهم، وأنه يَسْتَعمِلُ الأشقياء منهم بأعمال أهلِ النار حتى يُدخِلَهُم النارَ عقوبةً لهم على أعمالهم.

ثم نظرنا هل رُوِيَ عن رسولِ الله ﷺ في المراد بهذه الآية شيء غير المذكور في حديث عُمَرَ رضي الله عنه الذي رويناه

٦٠٣٢- فوجدنا أبا أمية قد حَدَّثَنَا، قال: حَدَّثَنَا الحسين بن

محمد المرُّوذي، قال: حَدَّثَنا جريرُ بنُ حازم، عن كلثـوم بـن جـبر، عـن سعيد بن جبير، عن ابنِ عباس، عن النبيِّ ﷺ، قال: «**أخَذَ الله عَزَّ وجَـلَّ الميثاقَ مِن ظهر آدمَ بنَعْمَانَ –يعني عرفـة–، فـأخرج مـن صُلبـه كُـلَّ ذَرَّةٍ ذرأها، فنثرهم بَيْنَ يديه كالذَّرِّ، ثم كلمهم قِبَلاً، فقـال:** ﴿أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ قَالُوا بَلَى شَهِدْنَا أَن تَقُولُوا يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِنَّا كُنَّا عَنْ هَذَا غَافِلِينَ أَوْ تَقُولُوا إِنَّمَا أَشْرَكَ آبَاؤُنَا مِن قَبْلُ وَكُنَّا ذُرِّيَّةً مِّن بَعْدِهِمْ أَفَتُهْلِكُنَا بِمَا فَعَلَ الْمُبْطِلُونَ﴾ [الأعراف: ١٧٣]»(١).

قال أبو جعفر: فكان في هذا الحديث من استخراج الله عَزَّ وجَـلَّ ذرية آدم ﷺ من صُلبه مثلُ الذي في الحديث الأوَّلِ وزيادة علـى مـا في الحديـث الأول وهـو كلامُـه إيَّـاهم قِبَـلاً: ألسـتُ بربكـم؟ قـالوا: بلـى شَهِدْنا، ثم ذكر بقية ما في الآية التي تلونا، وكان ذلك غيرَ مُستَنْكَرٍ في لطيفِ قُدرة الله عَزَّ وجَلَّ.

وقد تأوَّل آخـرون هـذه الآيـةَ ممـن لم يَقِفُـوا علـى مـا رُوِيَ عـن رسولِ الله ﷺ في المرادِ بها، أن الله عَزَّ وجَلَّ ألهم ذريةَ آدم ﷺ في خلقِه إيَّاهم المعرفة به التي هي موجودةٌ فيهـم جميعهـم أن لهـم خالقـاً سِـواهم

(١) رواه أحمـد ٢٧٢/١، والطـبري في «تفسـره» (١٥٣٣٨)، وفي «تاريخـه» ١٣٤/١، وابـن أبـي عـاصم في «السـنة (٢٠٢)، والنسـائي في التفسـير (٢١١) مـن «الكبرى»، «والبيهقي في الأسمـاء والصفـات» ص٣٢٦-٣٢٧ مـن طريـق حسـين بـن محمد، وصححه الحاكم ٣٢٥/٢، ووافقه الذهبي، وذكره الهيثمي في «المجمـع» ٢٥/٧ وقال: رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح.

وأنهم عاجزون عن خلقِ أمثالِهم، وأن الخالقَ لهم هو بخلافهم، لأنه القادرُ على أن خلقهم، ولأنهم عاجزون عن مثلِ ذلك فيما سواهم حتى لا يستطيعون مع ذلك أن يقولون خلافَه، وكان ذلك شهادةً منهم على أنفسهم للهِ عَزَّ وجَلَّ أنَّه ربُّهم وحجةٌ عليهم أن قالوا عندَ أخذه إيَّاهم يومَ القيامة بعذابِ الأشقياءِ منهم على أعمالهم التي كانوا عَمِلُوها في الدنيا: إنَّا كنَّا عن هذا غافلين، أي: عما يُعاقِبُنا على ما عَمِلْنا أو على أن لم نُقِرَّ لك بالربوبية. وإذا كان عَزَّ وجَلَّ في الدنيا قد بعث إليهم رسلَه، وأنزل عليهم كُتُبَه، وبيَّن لهم فيها ما تَعَبَّدَهُم به، وما أمرهم به، وما أراده منهم، وما نهاهم عنه، وحذَّرهم من العقوبة عليه إن عملوه. وهذا تأويلٌ لو لم نكن سمعناه من رسولِ الله ﷺ بما في الحديثين الأولين لاستحسنَّاه من متأوِّليه إذ كانوا تأوَّلوا الآية على ما هي محتملةٌ له، ولكن لما [بيَّنَ] رسولُ الله ﷺ مرادَ اللهِ عَزَّ وجَلَّ الذي أراده بها كان ذلك هو الحجةَ الذي لا يجوزُ القولُ بخلافه، ولا التأويلُ على ما سواه، والله عَزَّ وجَلَّ نسأله التوفيق.

٨٦٦- بابُ بيانِ مُشْكِلِ ما اختُلِفَ فيه عن عثمانَ ابنِ عفَّانَ وعبدِ الله بنِ عباسٍ رضي الله عنهما في «الأنفال» و«براءة» وهلْ هما سُورتانِ أو سورةٌ واحدةٌ

٦٠٣٣- حَدَّثَنَا يزيدُ بنُ سِنان، قال: حَدَّثَنَا عبدُ الله بنُ حُمْرانَ، قال: حَدَّثَنَا عوفٌ، عن يزيدَ الفارسيِّ، عن ابنِ عباسٍ، قال: قلتُ لعثمانَ بنِ عفانَ: ما حَمَلَكُمْ على أن عَمَدْتُم إلى الأنفالِ» وهي من المَثَانِي، وإلى «**براءة**» وهي من المِئِين، فقَرَنْتُم بينَهما، و لم تكتبُوا بينهما سطراً «**بسم الله الرحمن الرحيم**»، ووضعتُوها في السَّبعِ الطِّوال، فما حملكُم على ذلكَ؟ قال: فقال عثمانُ: كان رسولُ الله ﷺ يأْتي عليه الزمانُ وهو ينزِلُ عليه من السورِ ذواتِ العددِ، فكانَ إذا نزلَ عليه الشيءُ دخلَ بعضُ مَنْ يكتبُ له، فيقولُ: «**ضعُوا هذا في السورةِ التي يُذْكَرُ فيها كذا وكذا**»، وإذا نزلتْ عليه الآياتُ، قال: «**ضعُوا هذه الآياتِ في السُّورةِ التي يُذْكَرُ فيها كذا وكذا**»، وإذا نزلتْ عليه الآيةُ، قالَ: «**ضعُوا هذه الآيةَ في السُّورةِ التي يُذْكَرُ فيها كذا وكذا**»، وكانتِ «**الأنفالُ**» مِنْ أوائلِ ما أُنزلَ بالمدينةِ، وكانت «**براءةُ**» من آخرِ القرآن -قال أبو جعفر: يعني نزولاً- وكانت قصَّتُها شبيهةً بقصتِها، فظَنَنْتُ أنَّها منها، وتُوفِّيَ رسولُ الله ﷺ و لم يُبَيِّنْ لنا أنَّها منها، مِنْ أجلِ ذلكَ قَرنتُ بينَهما، و لم أكتُبْ بينهما سطراً «**بسم اللهِ الرحمن الرحيمِ**»، ووضعتُهما في السَّبعِ الطوالِ[1].

---

(١) إسناده ضعيف. يزيد الفارسي قد اختلفوا فيه: هل هو يزيد بن هرمز أم

قال أبو جعفرٍ: ففي هذا الحديثِ ظَنَّ عثمانُ رضي الله عنه أنَّهما سورةٌ واحدةٌ وتحقيقُ ابنِ عباسٍ أنَّهما سورتانِ، وإذا كانَ تحزيبُ القرآنِ على ما في حديثِ أوسِ بنِ حذيفةَ الَّذي ذكرناهُ في البابِ الذي قبلَ هذا الباب، وَجَبَ أن تكونَا سورتينِ كما قالَ ابنُ عباسٍ، وتَبايُنُهُما في الوقتينِ اللَّذينِ كانَ نزلُهما فيهما يدلُّ أنَّهم سورتانِ لا سورةٌ واحدةٌ، وذلك أنَّ «الأنفالَ» نَزَلَتْ في بَدْرٍ.

٦٠٣٤- كما حَدَّثَنَا إسحاقُ بنُ إبراهيمَ بنِ يونسَ البَغداديُّ، قال: حَدَّثَنَا هارونُ بنُ عبدِ الله الحَمَّالُ، قال: حَدَّثَنَا سعيدُ بنُ سُليمانَ الواسطيُّ، قال: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عن أبي بِشْرٍ، عن سَعيدِ بنِ جُبيرٍ، عن ابنِ عباسٍ، قال: قلتُ: سورةُ الأنفالِ؟ قال: نزلتْ في بدرٍ. قلتُ: فالحشرُ؟ قالَ: نَزَلَتْ في بَنِي النَّضيرِ[1].

غيره؟ وهو في عداد المجهولين، وقد انفرد به.

ورواه أبو داود (٧٨٦) و(٧٨٧)، والترمذي (٣٠٨٦)، وأحمد ١/٥٧، والنسائي في «فضائل القرآن» (٣٢) من طرق عن عوف الأعرابي، به.

ورواه الحاكم ٢/٣٣٠ وصححه ووافقه الذهبي!

قال الترمذي: حديث حسن لا نعرفه إلا من حديث عوف بن أبي جميلة، عن يزيد الفارسي، عن ابن عباس. وانظر تعليق الشيخ أحمد شاكر على «المسند» (٣٩٩).

(١) إسناده صحيح، ورواه البخاري (٤٦٤٥) و(٤٨٨٢) عن محمد بن عبد الرحيم، عن سعيد بن سليمان، به.

ورواه مسلم (٣٠٣١) من طريق عبد الله بن مطيع، عن هشيم، به.

قال أبو جعفرٍ: وبدرٌ إنَّما كانت في سنةِ أربعٍ[1]، و«**براءةُ**» فآخرُ سورةٍ نزلتْ.

٦٠٣٥- كما حَدَّثَنَا فهدٌ، قال: حَدَّثَنَا أبو الوليدِ الطيالسيُّ، قال: حَدَّثَنَا شُعبةُ، قال: حَدَّثَنَا أبو إسحاق، قال: سمعتُ البَرَاء يقولُ: آخرُ آيةٍ نزلتْ: ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ﴾ [النساء: ١٧٦] وآخرُ سورةٍ نزلتْ «**براءة**»[2].

قال أبو جعفرٍ: ففي ذلكَ تحقيقُ البراءِ أنَّ «**براءةَ**» سورةٌ كاملةٌ بائنةٌ مِنَ «**الأنفالِ**»، وهذا ما يُعلمُ أنَّه -رضي الله عنهُ- لم يقلْ ذلكَ

ورواه البخاري (٤٠٢٩) و(٤٨٨٣) من طريق أبي عوانة، عن أبي بشر، به.

(١) هذا وهم من الإمام الطحاوي رحمه الله، فقد اتفق أهل العلم بالسير أن وقعة بدر كانت سنة اثنتين من الهجرة.

انظر «تاريخ الطبري» ٤١٨، و«جوامع السيرة» ص١٠٧، و«تاريخ خليفة بن خياط» ص٥٧، و«طبقات ابن سعد» ١٩/٢. و«عيون الأثر» ٢٤١/١، و«سيرة ابن هشام» ٣٢٠/٢، و«البداية والنهاية» ٢٦٦/٣.

(٢) إسناده صحيح، ورواه البخاري (٤٦٥٤) عن أبي الوليد الطيالسي، به.

ورواه البخاري (٤٦٠٥)، ومسلم (١٦١٨) (١١)، وأبو داود (٢٨٨٨)، والنسائي في «الكبرى» كما في «التحفة» ٥٢/٢ من طرق عن شعبة، به.

ورواه أحمد ٢٩٨/٤، ومسلم (١٦١٨) (١٠) و(١٢)، والبيهقي ٢٢٤/٦ من طرق عن أبي إسحاق، به.

ورواه مسلم (١٦١٨) (١٣)، والترمذي (٣٠٤١) من طريق مالك بن مغول، عن أبي السفر، عن البراء.

رايا، إذا كانَ مثلُ لا يقالُ بالرَّأي، وأنّه إنّمـا قالَه توقِيفاً، لأنَّ مثلَه لا يُؤخذُ إلاّ بالتوقِيف.

وقد رُوِيَ عن عبدِ الله بنِ عباسٍ ما يدخُلُ في هذا المعنى الذي جَرَى فيه اختلافُ الَّذي ذكرنَا بينَه وبينَ عثمانَ رضي الله عنهما:

٦٠٣٦- ما قد حَدَّثَنَا محمدُ بنُ سنانِ الشَّيْزَرِيُّ، قال: حَدَّثَنا عيسى بنُ سُليمانَ، قال: حَدَّثَنَا مُبَشِّرُ بنُ عبدِ الله، عن سالِمٍ الأفطسِ، عن سعيدِ بنِ جُبيرٍ، عن ابنِ عباسٍ، قال: كان جبريلُ إذا نَزَلَ على رسولِ الله ﷺ ببسمِ الله الرحمنِ الرحيمِ، عَلِمَ أنَّ السورةَ قدِ انْقَضَتْ[1].

٦٠٣٧- وما قد حَدَّثَنَا يونسُ، حَدَّثَنَا سفيان، عن عمرو، عن سَعيدِ بنِ جُبيرٍ -بغيرِ ذكرٍ منهُ إيَّاهُ: عن ابنِ عباسٍ- قال: كانَ النبيُّ ﷺ لا يَعْلَمُ فَصْلَ السورةِ حتى تَنْزِلَ عليه «**بسمِ الله الرحمنِ الرحيمِ**»[2].

قال أبو جعفرٍ: فأخبرَ ابنَ عباسٍ في هذا الحديثِ أنَّ رسولَ الله ﷺ

(١) رواه أبو داود (٧٨٨)، والبزار (٢١٧٨)، والحاكم ١/٢٣١، والواحدي في «أسباب النزول» ص١٠، والبيهقي ٤٢/٢ من طرق عن سفيان، عن عمرو بن دينار، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس.

(٢) رجاله ثقات، ورواه أبو داود في «السنن» (٧٨٨)، وفي «المراسيل» (٣٦)، ومن طريقه البيهقي ٤٢/٢ عن أحمد بن محمد المروزي، وابن السرح، عن سفيان، به، وقال أبو داود: قد أسند الحديث وهذا أصح، يعني المرسل.

ورواه البزار (٢١٨٧) عن أحمد بن عبدة، عن سفيان، عن عمرو، عن سعيد – أشك في حديث ابن عبدة قال: عن ابن عباس، أو قال: عن سعيد، ولم يقلْ: عن ابن عباس– قال: كان النبي ...

كانَ يأتيهِ من اللهِ عَزَّ وجَلَّ ما يعلَمُ بِهِ آخرَ السورةِ، وفي ذلكَ ما قد دَلَّ على أنَّ الحقيقةَ فيما اختَلَفَ عثمانُ وهو رضي الله عنهما فيه مما ذكرنَا اختلافَهُما فيه، كانت الحقيقةُ فيه ما قالَهُ هُوَ فيهِ، لَمَا قد وَقَفَ على ذلك مِمَّا قد رويناهُ عنهُ مِمَّا لم يُوقَفْ عليه عثمانُ.

وقد رُوِيَ عن رسولِ اللهِ ﷺ أيضاً ما يدُلُّ على ذلكَ.

٦٠٣٨- وهو ما قد حَدَّثَنا الربيعُ بنُ سليمانَ المُراديُّ قال: حَدَّثَنا أسَدُ بنُ موسى، قال: حَدَّثَنا عبدُ العزيز بنُ محمدٍ الدَّرَاوَرْدِيُّ، عن عمرِو بنِ أبي عَمْرٍو، عن حبيبِ بنِ هند الأسلميِّ، عن عُروةَ بنِ الزبير، عن عائشةَ زوجِ النبيِّ ﷺ عن رسولِ اللهِ ﷺ أنَّهُ قالَ: «**مَن أخَذَ السَّبْعَ، فهُوَ حَبْرٌ**» يعني بلك السَّبعَ الطُّوَلَ من القرآنِ.

٦٠٣٩- حَدَّثَنا يوسفُ بنُ يزيدَ، قال: حَدَّثَنا حجاجُ بنُ إبراهيمَ الأزرقُ، قال: حَدَّثَنا إسماعيلُ بنُ جعفرٍ، عن عمرٍو، عن حبيبِ بنِ هند الأسلميِّ، عن عُروةَ بنِ الزبيرِ، عن عائشةَ أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «**مَن أخَذَ السَّبْعَ فهو حَبْرٌ**».

أفَلا تَرَى أنَّا قد أحطْنَا عِلْماً أنَّ براءةَ قد دَخَلَتْ في ذلكَ دونَ «**الأنفال**» أو دخلَ «**الأنفالُ**» في ذلك دونَ «**براءةَ**»، وفي ذلكَ ما قد دَلَّ أنهما سُورَتان لا سورةٌ واحدةٌ.

وقد رُوِيَ عن وَاثِلَةَ بنِ الأسْقَعِ عن رسولِ اللهِ ﷺ مما يَدْخُلُ في هذا المعنى أيضاً:

٦٠٤٠- ما قد حَدَّثَنا يزيدُ بنُ سنان، قال: حَدَّثَنا أبو داودَ الطيالسيُّ، قال: حَدَّثَنا عمرانُ القَطَّانُ، عن قتادةَ، عن أبي المَليحِ

الهُذَلِيِّ، عن واثلةَ بن الأسقع، أنَّ رسولَ الله ﷺ قالَ: «**أُعطِيتُ مكانَ التوراةِ السَّبْعَ، وأُعطيتُ مكانَ الزَّبُورِ المِئِين، وأُعطيتُ مكانَ الإنجيلِ المَثانِيَ، وفُضِّلْتُ بالمُفصَّلِ**»[1].

قال أبو جعفرٍ: أفَلا تَرَى أنَّ «**الأنفالَ**» مِنَ المثانِي، وأنَّ «**براءةَ**» من المِئِين، وأنَّ في ذلك ما قد دَلَّ أنَّ كلَّ واحدةٍ منهما غيرُ صاحِبَتِها، وأنَّ رسولَ الله ﷺ أُعطِيَ كلَّ واحدةٍ منهما مكانَ ما أُعطِيَ الأُخْرَى مكانه فيما ذُكِرَ في هذا الحديثِ، وفي ذلكَ ما قَدْ دَلَّ على أنهما سورتانِ لا سورةٌ واحدةٌ. وفي التَّحْزِيب الذي ذكرناهُ في البابِ الذي قبلَ هذا البابِ ما قد حقَّقَ ذلك أيضاً، فإن يكنِ التحزيبُ كانَ من رسولِ الله ﷺ، فهو الحُجَّةُ التي لا يجوزُ خلافُها، وإن يكنْ كانَ من أصحابهِ رضوانُ الله عليهم، فهم المقتدُونَ به، المتَّبِعُونَ لآثاره الذينَ لا يَخرُجُونَ عن ما كانَ عليهِ، فعُلِمَ أنَّ ذلكَ ما كانَ في التَّحزيبِ، فقد ثبتَ به أن «**براءةَ**» و«**الأنفال**» سورتانِ لا سورةٌ واحدةٌ.

وقد ذهبَ آخرونَ إلى أنَّ تركَهُمْ -كانَ- اكتتابَ «**بسم الله الرَّحمن الرحيمِ**» بينَ «**الأنفال**» و«**براءةَ**» لغيرِ المعنَى الذِي في حديثِ يزيدَ الفارسيِّ،عن عثمانَ. وأَنِفُوا أن يكونَ مثلُ هذا يذهبُ عن عُثمانَ رضي الله عنهُ لعنايَتِهِ كانَ بالقرآنِ قديماً وحديثاً إلى أن توفَّاهُ الله رضي الله عنه على ذلكَ، ويذكرونَ أنَّ «**بسمِ الله الرحمن الرحيمِ**» إنَّما كانَ

(١) حديث حسن، وهو في «مسند الطيالسي» (١٠١٢).

ووراه من طريق الطيالسي: أحمد ٤/١٠٧، والطبري في «تفسيره» (١٢٦)، ورواه أحمد ٤/١٠٧، والطبراني في ٢٢/(١٨٥) و(١٨٦) من طرق عن عمران القطان، به.

تركُهم لِكتابَتِها بينَ «**الأنفال**» وبينَ «**براءةَ**» لأنَّ «**بسمِ الله الرحمنِ الرحيمِ**» حروفُ رحمةٍ، وسورةُ «**براءة**» ليستْ من هذا المعنى الذي من جنسِ ما يرادُ بهِ الرحمةُ، وإنَّما هي نقضُ عهودٍ ونِذاراتٌ ووعيداتٌ وتخويفاتٌ، وإبانةُ نفاقِ ممَّن نافقَ اللهَ ورسولَه، فاستحقَّ به ما استَحَقَّ من العذابِ والتخليدِ في النارِ، فلم يَرَوْا مع ذلكَ أن يكتُبوا في أوَّلها سطراً «**بسمِ الله الرحمنِ الرحيمِ**» إذ كانَ ما بعدَهُ أكثره لا رحمة فيهِ، وإنَّما هو أضدَادٌ لها، وهذا مذهبُ من يتكلمُ في هذه المعانِي على غيرِ جهةِ الآثارِ، واللهُ أعلمُ بحقيقةِ الأمرِ كانَ في ذلكَ، وإياهُ أسألُه التوفيقَ.

وقد دخلَ على أهلِ هذه المقالةِ في مقالتِهم هذهِ أنَّ في كتابِ الله عَزَّ وجَلَّ سورتينِ من سُوَرِ العذابِ قد كُتِبَ في كلٍّ واحدةٍ منهما سطر «**بسمِ الله الرحمنِ الرحيمِ**» ﴿وَيْلٌ لِّكُلِّ هُمَزَةٍ لُّمَزَةٍ﴾ [الهمزة: ١]، و﴿تَبَّتْ يَدَا أَبِي لَهَبٍ﴾ [المسد: ١] فكانَ في ذلك ما قد دَلَّ أن سورةَ العذابِ قد يُكتبُ قبلَها «**بسمِ الله الرحمنِ الرحيمِ**» كما يُكتبُ قبلَ سورةِ الرحمةِ.

وكانَ آخرونَ يقولُون: إنما تُركَ اكْتتابُ «**بسمِ الله الرحمنِ الرحيمِ**» قبلَ سورةِ «**براءةَ**» إعظاماً لبسم الله الرحمنِ الرحيمِ من خطابِ المشركينَ بها. فَفَسَدَ هذا القولُ أيضاً بما في كتابِ اللهِ عَزَّ وجَلَّ وبمَا في سُنَّةِ رسولِ الله ﷺ مِمَّا يَدْفَعُهُ فأمَّا ما في كَتابِ الله عَزَّ وجَلَّ ممَّا يدفَعُهُ، فكتابُ سليمانَ إلى صاحبَةِ سبأٍ الكتاب الذي أعلمت صاحبةُ سبأ قومَها أنَّه من سُليمان وأنَّه «**بسم الله الرحمن الرحيم**»، وهي وهُمْ مشركون، قد دَلَّ على ذلك الهُدْهُدِ لسُليمان ﴿وَجَدتُّهَا وَقَوْمَهَا يَسْجُدُونَ

لِلشَّمْسِ مِن دُونِ اللَّهِ وَزَيَّنَ لَهُمُ الشَّيْطَانُ أَعْمَالَهُمْ فَصَدَّهُمْ عَنِ السَّبِيلِ فَهُمْ لَا يَهْتَدُونَ﴾ [النمل: ٢٤]. وأمَّا ما في سنَّةِ رسول الله ﷺ.

٦٠٤١- فما قد حَدَّثَنَا إبراهيمُ بنُ أبي داودَ، قال: حَدَّثَنَا أبو اليَمان، قال: أخبرنا شُعيبُ بنُ أبي حمزةَ، عن الزُّهريِّ، قال: حدَّثني عبيدُ الله بنُ عبدِ الله بنِ عُتْبَةَ، عن ابنِ عباسٍ، قال: حدَّثني أبو سُفيانَ من فيهِ إليَّ أنَّ هِرَقْلَ دَعَا لهم بكتاب رسول الله ﷺ فقرأهُ، فإذا فيهِ: «**بسمِ الله الرحمنِ الرحيمِ من محمدٍ رسولِ الله إلى هِرَقْلَ عَظيم الرُّومِ .. السلامُ على مَنِ اتَّبعَ الهُدَى ..**» ثم ذكر بقيَّةَ الحديثِ[1].

وفيما ذكرنا إباحةُ ابتداء خِطابِ المشركينَ ببسمِ الله الرحمنِ الرحيمِ. ولَمَّا انْتَفى هذان القولانِ الآخران، ولم يَكُنْ في هذا البابِ سِواهُما وسِوى القولِ الأوَّلِ، ثبتَ القولُ الأوَّلُ، والله نسألُهُ التوفيقَ.

(١) إسناده صحيح، ورواه البخاري (٧) و(٧١٩٦)، وابن منده في «الإيمان» (١٤٣) من طريق أبي اليمان، به.

ورواه عبد الرزاق (٩٧٢٤)، ومن طريقه رواه أحمد ٢٦٣/١، والبخاري (٤٥٥٣)، ومسلم (١٧٧٣)، وابن حبان (٦٥٥٥)، والبيهقي في «دلائل النبوة» ٣٨٠/٤-٣٨١، عن معمر، عن الزهري، به.

ورواه البخاري (٧) و(٥١) و(٢٦٨١) و(٢٩٤١) و(٢٩٧٨) و(٣١٧٤) و(٥٩٨٠) و(٦٢٦٠) و(٧١٩٦)، ومسلم (١٧٧٣)، والنسائي في «الكبرى» (٨٤)، كما في «التحفة» ١٥٩/٤، والترمذي (٢٧١٧)، وابن منده في «الإيمان» (١٤٣)، والبيهقي في «الدلائل» ٣٨١/٤-٣٨٣ من طرق عن الزهري، به.

٨٦٧- بابُ بيانِ مُشْكِلِ السَّببِ الذي نَزَلَتْ فيه: ﴿وإذْ يَمْكُرُ بِكَ الذين كَفَرُوا لِيُثْبِتُوكَ أو يَقْتُلُوكَ أَوْ يُخْرِجُوكَ﴾ الآية [الأنفال: ٣٠]

٦٠٤٢- حَدَّثَنَا يحيى بنُ عثمان بنِ صالحٍ، حَدَّثَنَا المحفوظُ بنُ أبي توبة، حَدَّثَنَا عبدُ الرزاق، أخبرنا معْمَرٌ، عن عثمان الجزريّ -قال أبو جعفر: هذا كان يُعرَفُ بالُمشاهِدِ قد ذكره أحمدُ ويحيى، وذكرا أنَّه لم يُحَدِّثْ عنه إلا مَعْمَرٌ، وذكره البخاريُّ أيضاً في كتابه، فلم يَذْكُرْ فيه إلاَّ خيراً - أن مِقسماً مولى ابن عباس أخبره، عن ابن عبَّاسٍ في قوله تعالى: ﴿وإذْ يَمْكُرُ بِكَ الذين كَفَرُوا لِيُثْبِتُوكَ أوْ يَقْتُلُوكَ﴾ [الأنفال: ٣٠] قال: تَشَاوَرَتْ قُرَيشٌ ليلةً بمكة: إذا أصْبَحَ، فاثبتوه بالوَثاق -يريدون النبيَّ ﷺ-، وقال بعضُهم: بل اقتُلوه، وقال بعضُهم: بل أخْرِجُوه، فاطْلَعَ اللهُ نبيَّه عليه السَّلامُ على ذلك، فباتَ عليٌّ -رَضِيَ الله عنه- على فراشِ النبيِّ ﷺ تلكَ الليلةَ حتَّى لَحِقَ بالغَارِ، وباتَ المشركونَ يَحْرُسونَ عليّاً يَحْسَبُونَ أنَّه النبيُّ ﷺ، فلمَّا أصبحَ، ثاروا إليه، فلما رَأَوْا عليَّاً، رَدَّ اللهُ تعالى مَكْرَهُم، فقالوا: أين صاحِبُكَ هذا؟ قال: لا أدري، فاقتصُّوا أثره، فلما بَلَغُوا الجَبَلَ، اختلط عليهم، فَصَعِدُوا الجَبَلَ، فمرُّوا بالغارِ، فرَأَوْا على بابِهِ نَسْجَ العَنْكَبُوتِ. فقالوا: لو دَخَلَ هاهُنا لم يَكُنْ نَسْجُ العنكبوتِ عليه، فمكث ثلاثاً[1].

---

(١) إسناده ضعيف. عمثان الجزري -ويقال له عثمان المشاهد-، قال أحمد: روى أحاديث مناكير، زعموا أنه ذهب كتابه.

فدلَّ ما في هذا الحديثِ على السَّبب الذي كـانَ فيـه نـزولُ هـذه الاية وقد ذكرنا فيما تقدَّمَ منـا في كتابنـا هـذا حديـثَ أبـي بلـجٍ، عـن عمرو بن ميمون، عن ابنِ عباسٍ في نـوم علـي -رضـي الله عنـه- علـى فراشِ النبيِّ عليه السَّلامُ لابساً إيَّاه لباسه بُردة، فذلك الحديثُ شدَّ ما في هذا الحديث.

وهو في «مصنف عبـد الـرزاق» (٩٧٤٣) ضمـن حديـث مطـول.ورواه الخطيـب البغدادي في «تاريخ بغداد» ١٩١/١٣ من طريق محفوظ بن أبي توبة، به.

ورواه أحمد (٣٢٥١)، والطبراني (١٢١٥٥) من طريق علي ابن المديني، كلاهمـا (أحمد، وابن المديني) عن عبد الرزاق، به.

ورواه أبو نعيم في «دلائل النبوة» (١٥٤) مطولاً من طريق مجاهد وأبي صالح، عن ابن عباس، وأورده السيوطي في «الدر المنثور» ٥٠/٤، وزاد نسبته إلى عبد بن حميـد، وابن المنذر، وأبي الشيخ، وابن مردويه.

٨٦٨- بابُ بيانِ مُشْكِلِ ما رُوِيَ عن رسول الله ﷺ في السبب الذي فيه نزلت: ﴿لَوْلَا كِتَابٌ مِنَ اللَّهِ سَبَقَ لَمَسَّكُمْ فِيمَا أَخَذْتُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ [الأنفال: ٦٨]

٦٠٤٣- حَدَّثَنَا يزيدُ بنُ سِنان، وإبراهيمُ بنُ مرزوق، قالا: حَدَّثَنَا عُمَرُ بنُ يونس، قال: حَدَّثَنَا عِكرمة بنُ عمار، قال: حَدَّثَنَا أبو زُمَيْلٍ سِمَاكٌ الحنفيُّ، قال: قال ابنُ عباس: لما أسروا الأُسارى، يعني في يوم بدر، قال رسولُ الله ﷺ: «**يا أبا بكر وعمرُ ما ترونَ في هؤلاء الأسارى؟**» قال أبو بكر: يا رسول الله هُمْ بنو العَمِّ والعشيرة، أرى أن تأْخُذَ منهم فِديةً، فتكون لنا قوةً على الكفار، فعسى اللهُ عَزَّ وجَلَّ أن يَهْدِيَهم إلى الإسلام. قال رسولُ الله ﷺ: «**ما ترى يا ابنَ الخطاب؟**» قال: فقال عمر: واللهِ ما أرى الذي رأى أبو بكر يا نبيَّ الله، ولكن أرى أن تُمَكِّنا منهم، فنضربَ أعناقَهُم، وتُمكِّنَ عليّاً من عَقِيل، فيضرب عنقه، وتمكِّني من فلان -نسيبٍ لعمرَ-، فأضربَ عنقه، فإن هؤلاء أئمةُ الكفر وصناديدُها وقادتُها، فَهَوِيَ رسولُ الله ﷺ ما قاله أبو بكر، ولم يَهْوَ ما قُلْتُ، فلما كان من الغد جئتُ فإذا رسولُ الله ﷺ وأبو بكر قاعدان يبكيان، قلتُ: يا رسولَ الله، أخبرني من أيِّ شيء تبكي أنتَ وصاحبُك، فإن وَجَدْتُ بكاء بكيتُ لِبكائكما، فقال رسولُ الله ﷺ: «**أبكي للذي عَرَضَ عليَّ أصحابُكَ مِنَ الفِداء، لقد عُرِضَ عليَّ عذابُكم أدنى مِن هذه الشجرة**: (شَجَرَةٍ قريبةٍ من رسول الله ﷺ) فأنزل الله عَزَّ وجَلَّ: ﴿مَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَن تَكُونَ(١) لَهُ أَسْرَى حَتَّى يُثْخِنَ

(١) «تكون» بالتاء الفوقية، وهي قراءة أبي عمرو بن العلاء، أراد: جماعة أسرى،

فِي الأَرْضِ تُرِيدُونَ عَرَضَ الدُّنْيَا، وَاللَّهُ يُرِيدُ الآخِرَةَ، وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ. لَوْلَا كِتَابٌ مِنَ اللَّهِ سَبَقَ لَمَسَّكُمْ فِيمَا أَخَذْتُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ. فَكُلُوا مِمَّا غَنِمْتُمْ حَلَالًا طَيِّبًا﴾ [الأنفال: ٦٧-٦٩] فأحل الله الغنيمة لهم[1].

فقال قائل: ليس فيما رويتُم عن ابنِ عباس في هذا الحديث أنهم أخذوا شيئاً، وإنما فيه مشورة أبي بكر على رسولِ الله ﷺ أن يأخُذَ منهم الغداء لا غير.

فكان جوابُنا له في ذلك أن هذا الحديثَ كما ذكر، غيرَ أنه قد خالفَ ابنَ عباس فيه أبو هريرة، فأخبر أن المسلمين قد كانوا أخذوا شيئاً من الغنائم قبلَ إنزالِ الله عَزَّ وجَلَّ هذه الآية.

٦٠٤٤- كما حَدَّثَنَا فهدُ بنُ سليمان، قال: حَدَّثَنَا الحسنُ بنُ الربيع، قال: حَدَّثَنَا أبو الأحوص، عن الأعمش، عن أبي صالحٍ، عن أبي هُريرةَ رضي الله عنه، قال: لما كان يومُ بَدْرٍ تَعَجَّلَ الناسُ من المسلمين، فأصابوا مِن الغنائم، فقال رسولُ الله ﷺ: «**لم تَحِلَّ الغنائمُ**

فجرى مجرى قوله: ﴿**كذبت قومُ نوح المرسلين**﴾، وقرأ الباقون: «يكون» بالياء التحتية، أراد جمع أسرى. «حجة القراءات» ص٣١٣.

(١) رواه أحمد ٣٠/١-٣١ و٣٢-٣٣، ومسلم (١٧٦٣)، والطبري في «تفسيره» (١٦٢٩٤)، وفي «تاريخه» ٢٩٤/٢، والواحدي في «أسباب النزول» ص١٦١ من طرق عن عكرمة بن عمار، به.

ونقله ابنُ كثير في «تفسيره» ٥٥٨/٣-٥٥٩ طبعة الشعب عن «المسند»، وقال: ورواه مسلم وأبو داود (٢٦٩٠)، والترمذي (٣٠٨١)، وابن جرير، وابن مردويه من طرق، عن عكرمة بن عمار، به.

لِقومٍ سُودِ الرؤوس قبلكُمْ، كان النبي –يعني من كان قبله– إذا غَنِمَ هو وأصحابُه، جمعوا غنائِمَهُم، فَتَنْزِلُ نارٌ من السماء تأكُلُها، فأنزل الله: ﴿لَّوْلَا كِتَٰبٌ مِّنَ ٱللَّهِ سَبَقَ لَمَسَّكُمْ فِيمَآ أَخَذْتُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ، فَكُلُوا۟ مِمَّا غَنِمْتُمْ حَلَٰلًا طَيِّبًا﴾»[1].

٦٠٤٥– وكما حَدَّثَنَا الحسينُ بنُ نصر، قال: حَدَّثَنَا الفِريابيُّ، قال: حَدَّثَنَا قيسُ بنُ الربيع، عن الأعمش، عن أبي صالحٍ، عن أبي هُريرة رضي الله عنه، عن رسولِ الله ﷺ مثلَه.

٦٠٤٦– وكما حَدَّثَنَا إبراهيم بنُ مرزوق، قال: حَدَّثَنَا أبو حذيفة، عن سفيانَ، عن الأعمشِ، عن ذكوان، عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: لَمْ تَحِلَّ الغَنِيمَةُ لأَحَدٍ أسودِ الرأسِ قبلَنا، كانتِ الغنيمةُ تَنْزِلُ النَّارُ فتأكلها، فنزلت: ﴿لَّوْلَا كِتَٰبٌ مِّنَ ٱللَّهِ سَبَقَ﴾، قال: سبق في الكتاب السابق.

فكان في هذا الحديث أن الوعيدَ الذي كان مِن الله عَزَّ وجَلَّ في هذه الآية هو لأخذهم ما أخذوا من الغنائم قَبْلَ أن تَحِلَّ لهم، لا ما سوى ذلك مما ذُكِرَ في حديث ابنِ عباس، وهذا عندنا أشبهُ بالآية، لأن

---

(١) إسناده صحيح، ورواه الطيالسي (٢٤٢٩) عن أبي الأحوص سلام بن سليم، به.

ورواه أحمد ٢/٢٥٢، وسعيدُ بنُ منصور في «سننه» (٢٩٠٦)، وأبو بكر بن أبي شيبة ١٤/٣٨٧-٣٨٨، والترمذي (٣٠٨٥)، والنسائي في «التفسير» (٢٢٩)، وابن حبان (٤٨٠٦)، وابن الجارود (١٠٧١)، والطبري في «تفسيره» (١٦٣٠١) و(١٦٣٠٢) من طرق عن الأعمش، به.

الذي فيها هو قوله عَزَّ وجَلَّ: ﴿لَمَسَّكُمْ فِيمَا أَخَذْتُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾، فأثبت أخذاً متقدِّماً، فعليه كان الوعيد، لا على ما سواه مما في حديثِ ابنِ عباس الذي روينا.

وفي هذا معنى يجب على أهلِ العلم الوقوفُ عليه والعملُ به، والحذر من الله في التقدم لأمره، لأن هذا الذي كان إنما كان من أهلِ بدرٍ، أو ممن كان منهم، وهُمُ الذين قال لهم النبيُّ ﷺ: «**ما يُدْرِيكَ أن يكونَ الله عَزَّ وجَلَّ اطَّلَعَ على أهلِ بدرٍ، فقال: اعْمَلُوا ما شِئْتُمْ فَقَدْ غَفَرْتُ لَكُمْ**»(١)، فإذا جاز مع هذه الرتبة أن يلحقهم الوعيدُ، كان لمن سواهم ممن هو دُونَ رُتبتهم أَلْحَقَ.

وما ما قاله أهلُ العلمِ في المراد بقوله عَزَّ وجَلَّ: ﴿لَوْلَا كِتَابٌ مِنَ اللَّهِ سَبَقَ لَمَسَّكُمْ فِيمَا أَخَذْتُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾، فإنهم قد اختلفوا في ذلك السابق ما هو؟ فَرُوِي فيه عن عبد الله بنِ عباس

٦٠٤٧- ما قد حَدَّثَنَا إبراهيمُ بن أبي داود، وعلي بنُ عبد الرحمن جميعاً، قالا: حَدَّثَنَا عبدُ الله بنُ يوسف، قال: حَدَّثَنَا عبدُ الله بنُ سالم، قال: حدثني عليُّ بن أبي طلحة، عن مجاهد، عن ابن عباس: ﴿لَوْلَا كِتَابٌ مِنَ اللَّهِ سَبَقَ لَمَسَّكُمْ فِيمَا أَخَذْتُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾.

قال سبقت لهم من الله عَزَّ وجَلَّ الرحمةُ قبل أن يعملوا بالمعصية.

قال أبو جعفر: فهذا وجه مما قد قيل في ذلك، وقد قِيل فيه وجه

(١) متفق عليه من حديث عليّ رضي الله عنه.
رواه البخاري (٣٠٨١) و(٣٩٨٣) و(٦٢٥٩)، ومسلم (٢٤٩٤).

آخر وهو، ما قد حَدَّثَنَا إبراهيمُ بنُ مرزوق ومحمدُ بن خزيمة، قالا: حَدَّثَنَا عثمانُ بنُ الهيثم، قال: حَدَّثَنَا عوف، عن الحسن في قوله عَزَّ وجَلَّ: ﴿لَوْلَا كِتَابٌ مِّنَ اللَّهِ سَبَقَ﴾، قال: إن الله عَزَّ وجَلَّ كان مُطْعِمَ هذه الأمة الغنائم، وإنَّهم أخذوا الفِدَاءَ مِن القوم يَوْمَ بدرٍ قبل أن يُؤمروا بذلك، فتابَ اللهُ عليهم، وعابه عليهم، ثم أحله لهم، وجعله غنيمةً.

حَدَّثَنَا إبراهيمُ، قال: حَدَّثَنَا رَوْحُ بنُ عبادة، عن عوفٍ، عن الحسن في قوله عَزَّ وجَلَّ: ﴿لَوْلَا كِتَابٌ مِّنَ اللَّهِ سَبَقَ﴾ الآية، قال: إن الله عَزَّ وجَلَّ كان مُطْعِمَ هذه الأمة الغنيمة، ففعلوا الذي فعلوا قَبْلَ أن تَحِلَّ لهم الغنيمةُ.

حَدَّثَنَا أحمدُ بنُ داود، قال: حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، قال: حَدَّثَنَا حُصَيْنُ بنُ نمير، قال: حدَّثني سفيان بن حسين، عن الحكم، عن مجاهد في هذه الآية، قال: سبق أن أحَلَّ الغنائمَ لِهذه الأمة، قال: وقال الحسن: سبق مِنَ الله عَزَّ وجَلَّ أن لا يُعَذِّبَ قوماً إلا بعدَ تقدُّمه [إليهم]، ولم يكن تَقَدَّمَ إليهم فيها.

وقد قيل فيه وجه آخر:

وهو ما قد حَدَّثَنَا أحمدُ بنُ داود، قال: حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، قال: حَدَّثَنَا يحيى بنُ سعيد، عن أشعث، عن الحسن: ﴿لَوْلَا كِتَابٌ مِّنَ اللَّهِ سَبَقَ﴾، قال: المغفرةُ لأهلِ بدر.

وهذه التأويلاتُ كُلُّها محتملة لما تؤول ما تؤول عليها مما ذكرنا، والله أعلم بمراده، وبالله التوفيق.

٨٦٩- بابُ بيانِ مُشْكِلِ ما رُوِيَ عن رسول الله ﷺ من قوله: «إنَّ الزَّمانَ قَدِ استَدَارَ كهَيئَته يومَ خَلَقَ الله عَزَّ وجَلَّ السمواتِ والأرضَ»

٦٠٤٨- حَدَّثَنَا عبيدُ بنُ رجال، قال: حَدَّثَنَا أحمدُ بنُ صالحٍ، قال: حَدَّثَنَا إسماعيلُ بنُ أبي أُوَيس، قال: أخبرني ثور بن زيد، عن عكرمة، عن ابنِ عباس، قال: خَطبَ النبيُّ ﷺ في حجَّةِ الوداعِ، فقال: **«إنَّ الزَّمَانَ قد استَدارَ كهَيْئَتِه يومَ خلقَ الله السَّماواتِ والأرضَ، وإنَّ السَّنَةَ اثنا عَشَرَ شَهْراً، منها أربعةٌ حُرُمٌ: ثلاثة وِلاء: ذُو القَعْدَةِ، وذُو الحجَّةِ، والمُحَرَّمُ، والآخرُ رجبٌ، بين جُمادَى وشعبانَ»**[1].

٦٠٤٩- حَدَّثَنَا عبيدُ بنُ رجال، قال: أحمد بن صالح: قال: قرأتُ على ابنِ نافعٍ، قال: أخبرني مالكٌ، عن ثور بنِ زيد الدِّلي، قال: خطبَ النبيُّ ﷺ في حجةِ الوداعِ ... ثم ذكرَ مثلَه، ولم يذكرْ في إسنادِهِ بعد ثورِ بنِ زيدٍ أحداً[2].

٦٠٥٠- وحَدَّثَنَا إبراهيمُ بن أبي داود، قال: حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، قال: حَدَّثَنَا إسماعيلُ بنُ إبراهيم، قال: حَدَّثَنَا أيوب، عن محمد، عن أبي بَكْرَةَ، قال: خطبنا رسولُ الله ﷺ ... فذكر مثلَه سواءً حرفاً بحرفٍ، غيرَ أنه قال: **«وَرَجَبُ مُضَرَ الذي بَيْنَ جُمادَى وشَعبانَ»**[3].

---

(١) إسماعيل بن أبي أويس: لا يحتج بشيء من حديثه غير ما في الصحيح إلا إذا شاركه فيه غيره كما ذكر الحافظ.

(٢) إسناده معضَل.

(٣) إسناده صحيح، ورواه أبو داود (١٩٤٧) عن مسدد، به.

٦٠٥١- حَدَّثَنَا جعفر بنُ محمدِ بنِ الحسن الفِريَابيُّ، قال: حَدَّثَنَا الصَّلْتُ بنُ مسعود الجَحْدَريُّ، قال: حَدَّثَنَا محمدُ بنُ عبد الرحمن الطُّفَاوي، قال: حَدَّثَنَا داودُ بنُ أبي هندٍ، عن عمرو بنِ شعيبٍ، عن أبيه، عن جدِّهِ، قال: كانتِ العربُ يجعلونَ عاماً شهراً، وعاماً شهرين، فلا يُصيبونَ الحجَّ في أيامِ الحجِّ إلاَّ في خمسٍ وعشرين سنةً مرَّةً وهو النَّسِيءُ الذي ذكرَ اللهُ في كتابه. فلما حجَّ أبو بكر بالنَّاسِ، وافق ذلك العام الحج، فمسَّاهُ اللهُ الحجَّ الأكبرَ وحجَّ رسولُ اللهِ ﷺ من العامِ المقبلِ، فاستقبلَ الناسُ الأهِلَّةَ، فقال رسولُ اللهِ ﷺ: «**إنَّ الزَّمانَ قدِ استَدارَ كهيئتِهِ يَوْمَ خَلَقَ اللهُ السَّمواتِ والأرْضَ**».

قال أبو جعفرٍ: ففي حديثِ جعفر هذا الذي ردَّه إلى عبد الله بنِ عمرو، وما قد دَلَّ على استدارة الزمان حتى صار كهيئتِهِ يومَ خلق الله السَّماوات والأرض، وفيه المعنى المرادُ بقول الله عَزَّ وجَلَّ: ﴿وَأَذَٰنٌ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦٓ إِلَى ٱلنَّاسِ يَوْمَ ٱلْحَجِّ ٱلْأَكْبَرِ﴾ [التوبة: ٣] أن قولَه جل وعز:

ورواه أحمد ٥/٣٧ عن إسماعيل ابنِ عُلية، به.

ورواه النسائي في «الكبرى» كما في «التحفة» ٩/٥٥، والبيهقي ٥/١٦٥-١٦٦، والبغوي (١٩٦٥) من طريق أيوب، به.

ورواه البخاريُّ (٦٧)، والنسائي في «الكبرى» كما في «التفة» ٩/٥٠، وابن حبان (٣٨٤٨) و(٥٩٧٣) من طريق بشر بن المفضل، عن ابن عون، عن محمد بنِ سيرين، به، وانظر تمامَ تخريجه عندَ الأخير.

وانظر «شرح السنة» للبغوي ٧/٢٢٠-٢٢٢.

﴿الأكبر﴾ في هذه الآية إنما هو نعتٌ للحجِّ لا لما سِواه مما قد اختلف الناسُ فيه، فقال بعضُهم: إنه يوم النَّحْرِ، وإن كان ذلك قد رَوَوْهُ عن النبيِّ ﷺ.

٦٠٥٢- كما قد حَدَّثَنا علي بنُ مَعْبَدٍ، قال: حَدَّثَنا أبو الأشهبِ هَوْذَةُ بنُ خليفة، قال: أخبرنا ابنُ عونٍ، عن محمد -يعني ابن سيرين-، عن عبد الرحمن بنِ أبي بَكْرَةَ، عن أبيهِ، قال: لما كانَ ذلك اليوم خطبَ رسولُ الله ﷺ ... فذكر خطبةَ النبيِّ ﷺ يومئذٍ، وفيها: «**أيُّ يومٍ يومُكم هذا**»؟ قال: فسَكَتْنا حتى ظننَّا أنه سيُسمِّيهِ بغير اسمه، ثم قالَ: «**أَلَيْسَ يوم الحجِّ الأكبرِ**».

٦٠٥٣- وكما حَدَّثَنا يزيدُ بن سنان، قال: حَدَّثَنا دُحَيمُ بنُ اليتيم، قال: حَدَّثَنا عُمَرُ بنُ عبد الواحد، عن هشم بنِ الغَازِ، عن نافع، عن ابنِ عمر، عن النبي ﷺ في خطبته يومئذٍ: «**إنَّ يومَ الحجِّ الأكبرِ يومُ النَّحْرِ**».

٦٠٥٤- وكما قد حَدَّثَنا إبراهيم بن أبي داود، قال: حَدَّثَنا الخطّابُ بنُ عثمان، قال: حَدَّثَنا الوليدُ بنُ مسلم، عن هشام بنِ الغَازِ، عن نافع، عن ابنِ عمر، عن رسول الله ﷺ مثلَه.

وقال بعضُهم: إنَّ الحجِّ الأكبرِ يومُ عَرَفَة، وليس في ذلك معهم روايةٌ عَزَّ وجَلَّ النبيِّ ﷺ وإنما رَوَوْهُ عن ابن أبي أوْفَى. ومعنى ما في حديثَيْ رسولِ الله ﷺ الَّذين ذكرناهما في هذا البابِ هو ما في حديثِ عبدِ الله بنِ عَمْرٍو الذي رويناهُ فيه، وقولُه ﷺ: «**يوم الحجِّ الأكْبَرِ**» نعت للحجِّ لا لليومِ حتى تَصِحَّ معاني هذه الآثار وتتفقَ، ولا يُخالِفَ بعضُها بعضاً.

فقال قائلٌ: فقد رويتُم عن رسولِ الله ﷺ ما يُخالِفُ هذا فذكر

٦٠٥٥- ما قد حَدَّثَنَا ابنُ أبي داود، قال: حَدَّثَنا أبو اليَمَان الحَكَمُ بن نافع البَهْراني، قال: حَدَّثَنَا شعيبُ بنُ أبي حمزةَ، عن الزهريِّ، قال: حدثني حُمَيدُ بن عبد الرحمن، أن أبا هريرة قال: بعثني أبو بكر رضي الله عنه فِيمَنْ يُؤَذِّنُ يومَ النحرِ بمنىً: أن لا يحجَّ بعد العامِ مشركٌ، ولا يطوفَ بالبيتِ عُريانٌ، ويمُ الحجِّ الأكبر يومُ النحرِ، والحجُّ الأكبر الحج، وإنَّما قِيلَ: الحجُّ الأكبر من قِيلِ الناس الحجّ الأصغر[1].

قال: ففي هذا الحديثِ أن يومَ الحجِّ الأكبر يَوْمُ النحر.

فكان جوابُنا له في ذلك بتوفيقِ الله عَزَّ وجَلَّ وعونه: أنَّ ما في هذا الحديثِ مما قد تَحَقَّقنا أنه من كلامِ رسولِ الله ﷺ غيرُ مخالفٍ لما قد رويناه قبلَه في هذا البابِ، إذ كانَ قولُه: ويومُ الحجِّ الأكبرِ يومُ النحرِ قد يحتملُ أن يكونَ قولُه «**الأكبر**» نعتاً للحجِّ لا لليومِ، ويكون ذلك موافقاً لحديث عبدِ الله بنِ عمرٍو الذي رويناه في هذا البابِ، ويكونَ «**اليومُ**» مضافاً إليه حتى تَصِحَّ هذه الآثارُ كلُّها لا يُضَادُّ شيءٌ منها شيئاً.

ثم قال هذا القائل: وفي هذا الحديث: وإنَّما قِيل الحجُّ الأكبر من أجل قول الناس: الحجّ الأصغر، فاستدلَّ بذلك فميا ذكرَ على أنه إنما

---

(١) إسناده صحيح، ورواه أبو داود (١٩٤٦) عن محمد بن يحيى بن فارس، عن الحكم بن نافع، به.

ورواه البخاري (٣١٧٧) من طريق أبي اليمان، عن شعيب، به.

قيلَ للحج الذي كان عامئذٍ: الحجّ الأكبر القول الذي كان الناسُ يقولونه الحجّ الأصغر. قال: وهذا خلافُ ما في حديثِ عبدِ الله بنِ عمرو الذي رويتموه.

فكان جوابُنا له في ذلك بتوفيقِ الله عَزَّ وجَلَّ وعونه: أنَّ الذي في هذا الحديثِ من قولِ الناسِ الحجّ الأصغر لا يُدرى ما هو؟ ولا عن مَنْ حُكِيَ من رواة هذا الحديث؟ وقد يحتملُ أن يكون من كلام الزُّهريِّ، فإنه قد كان يفعل ذلك كثيراً، يَخْلِطُ كلامَهُ بالحديث فيتوهَّم أنه منه، وليس هو منه، ولذلك قال له موسى بن عقبةَ: افْصِلْ كلامَ رسولِ اللهﷺ من كلامك.

وإذا كان ذلك الكلامُ يَحتملُ ما قد ذكرنا، كان ما رويناه عن عبدِ الله بنِ عمرو من حقيقةِ المعنَى، كان في ذلك أَوْلى منه، وكان ما قال من ذلك معقولاً إذا كان الحجُّ بعد استدارَةِ الزمان رجَع إلى شهرٍ بعينِهِ يجري عليه حجُّ الناس إلى يوم القيامةِ، فكان ذلك إماماً لهم، كانَ الأكبرُ من الحج الذي يرجعُ إليه غيرهُ من الحجِّ الذي يكون بعدَه إلى يوم القيامةِ من قُدروة أهله لما فيه، وفي ذلك ما قد وَجَبَ له ما قاله فيه عبدُ الله بن عمرو، والله نسأَلُه التوفيقَ.

[وينشئ السحاب الثقال. الرعد ١٢]

٨٧٠- بابُ بيانِ مُشْكِل ما رُوِيَ عن رسول الله ﷺ في ضحكِ المطر ومنطقِه

٦٠٥٦- حَدَّثَنَا محمد بن إسماعيل بن سالم الصائغ، قال: حَدَّثَنا عمر بن عبد الوهاب الرِّياحي، قال: حَدَّثَنَا إبراهيم بن سَعْد، عن أبيه، قال: إني لجالسٌ مع عمي حُميد بن عبد الرحمن في مسجد الرسول ﷺ، إذ عَرَضَ في ناحية المسجد شيخٌ جليل، في بصره بعضُ الضَّعف من بني غِفَار، فأرسل إليه حميدٌ فدعاه، فلما أَقْبل، قال: ابنَ أخي، إنَّ هذا قد صَحِبَ رسول الله ﷺ في بعض أسفاره، أَوْسِعْ لها فيما بيني وبينك. فأوسعتُ له، فقال له حميدٌ: الحديث الذي ذكرتَ أنك سمعتَ رسول الله ﷺ يقولُه في السحاب؟ قال: نعم، سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: «**إنَّ اللهَ يُنشِئُ السحابَ، فيَنْطِقُ أحسنَ المَنْطِقِ، ويَضْحَكُ أحسنَ الضَّحِكِ**»(١).

فتأمَّلنا هذا الحديث، فوجدنا ما فيه موجوداً في كلام العرب، فمنه ما ذكره الفَرَّاءُ، قال: تقول العربُ: يومٌ ضاحكٌ مصحٍ، وسحابٌ ناطقٌ هاطلٌ، تذهبُ بنُطقِه إلى رجوعه ومطره، لأنواء يعرِفونَه [بها].

قال الفراءُ: وسمعتُ ابا ثَرْوان يقول: شَتَوْنا بأرضٍ سهلٍ عُبُورُها،

---

(١) رواه أحمد ٥/٤٣٥، والرمهرمزي في «الأمثال» (١٢٥)، والعقيلي في «الضعفاء» ١/٣٥، والبيهقي في «الأسماء والصفات» ص٤٧٣ من طرق عن إبراهيم بن مسعد، به.

كثيرٍ حُبُورُها، ناطقٍ سحابُها، ضاحكٍ جناتُها.

فأخبر عن هذه الأشياء بأفعال الآدميين لِثُبوتِ المعرفة على ما قَصَدَ له بوصف السحاب بالنُّطْق، يريد غزارةَ مائة، ووصف الجنات بالضحك، لخروج زَهْره، وكبير مرعاه.

قال: وفي أمثالِهم: نَطَقَ الشيبُ في رأسِه، وضَحِكَ الشيب كذلك أيضاً: إذا ظَهَرَ، وكذلك: مال الجدارُ، واحترقَ الثوبُ، كُلُّ هذا معقول في المعنى، فخاطب النبيُّ ﷺ -وقومه من العربية ذروتُها وسنامُها- الذين خاطبهم بذلك -وهم عرب- بما يفهمونَه عنه، ويَعقِلُونه من مراده، لأن الله أرسله إليهم بلسانهم ليبيِّنَ لهم كما قال عَزَّ وجَلَّ: ﴿وما أرسَلْنا من رسولٍ إلاَّ بلسانِ قومِه ليُبيّنَ لهم﴾ [إبراهيم: ٤]. فخطابهم بلسانهم لِعِلْمِه بفَهْمِهم عنه ما خاطبهم به، والله نسأله التوفيق.

٨٧١- بابُ بيانِ مُشْكِلِ ما رُوِيَ عن رسول الله ﷺ في تأويلِ قولِ الله عَزَّ وجَلَّ: ﴿وَلَقَدْ آتيناكَ سَبْعَاً من المَثَاني والقُرآنَ العظيمَ﴾ [الحجر: ٨٧]

٦٠٥٧- حَدَّثَنَا بكارُ بنُ قتيبةَ، قال: حَدَّثَنا أبو داودَ، قال: حَدَّثَنَا شعبةُ، قال: أخبرني خُبَيبُ بنُ عبدِ الرحمن، قال: سمعتُ حفصَ بنَ عاصمِ بنِ عمرَ بنِ الخطَّابِ يُحدِّثُ، عن أبي سعيدِ بنِ المُعَلَّى، أنه كان في المسجدِ قائماً يُصَلِّي، فدعاهُ النبيُّ ﷺ، فلما صلَّى أتاهُ، فقالَ له رسولُ اللهِ ﷺ: «**ما مَنَعَكَ أن تُجيبَني؟ أما سمعتَ الله يقولُ:** ﴿يا أيُّها الَّذينَ آمنوا استَجيبُوا للهِ وللرَّسُولِ إذَا دعَاكُمْ﴾ الآية [الأنفال: ٢٤]»، ثم قالَ لِي: «**ألا أُعَلِّمُكَ سورةَ أعظمَ سورةٍ في القرآنِ قبلَ أن أخرجَ من المسجدِ**» فمشيتُ مع رسولِ الله ﷺ حتى كادَ أن يبلغَ بابَ المسجدِ، فذَكَّرْتُهُ، قال رسولُ الله ﷺ: «**فاتِحَةُ الكتابِ، هي السَّبْعُ المثانِي والقرآنُ العظيمُ الذي أُوتِيتُهُ**»(١).

٦٠٥٨- حَدَّثَنَا إبراهيمُ بنُ مرزوقٍ، قال: حَدَّثَنَا وهبُ بنُ جريرٍ، عن شعبةَ، عن خُبيبِ بنِ عبدِ الرحمن، عن حفصِ بنِ عاصمٍ، عن أبي سعيدِ بنِ المُعَلَّى الأنصاريِّ، أنَّ النبيَّ ﷺ دعَاهُ وهو يُصَلِّي،

(١) إسناده صحيح، وهو في «مسند أبي داود الطيالسي» (١٢٦٦)، ومن طريقه رواه البيهقي ٢/٣٦٨.

ورواه ابن حبان في «صحيحه» (٧٧٧) من طريق يحيى القطان، عن شعبة، به.

فصلَّى، ثم أتاهُ قالَ: «**ما مَنَعَكَ أن تُجيبَنِي إذ دعوتُكَ؟**» قال: إني كنتُ أُصلِّي، قال: «**أَلَمْ يَقُلِ الله عَزَّ وجَلَّ:** ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اسْتَجِيبُوا لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ إِذَا دَعَاكُمْ﴾ الآية [الأنفال: ٢٤]» ثم قالَ: «**ألا أُعلِّمُكَ أعظمَ سورةٍ في القرآنِ**»؟ فكأنه نسيَهَا أو نُسِّيَ!! قلتُ: يا رسولَ الله، الذي قلتَ؟ قالَ: «**الحمدُ لله ربِّ العالمينَ، هي السَّبْعُ المثانِي والقرآنُ العظيمُ الذي أُوتِيتُهُ**».

٦٠٥٨م- حَدَّثَنَا إبراهيمُ بنُ مرزوقٍ، قال: حَدَّثَنَا عمرُ بنُ يونسَ اليَماميُّ، قال: حَدَّثَنَا جَهْضَمُ بنُ عبدِ الله، عن العلاءِ بنِ عبدِ الرحمنِ، عن أبيهِ، عن أبي هُريرةَ، قال: قالَ رسولُ الله ﷺ: «**إنَّ في كتابِ الله عَزَّ وجَلَّ لَسُورةً ما أنزلَ الله عَزَّ وجَلَّ عليَّ مِثْلَها**» فسألَهُ أُبيٌّ عنها، فقال: «**إنِّي لأرجُو أن لا تَخْرُجَ من الباب حتى تَعْلَمَها**» فجعلتُ اتباطَأُ، ثم سألَهُ أُبيٌّ عنها، فقال: «**كيفَ تقرأُ إذا قُمْتَ في صلاتِكَ**» قلتُ: أُمَّ الكتابِ، قال رسولُ الله ﷺ: «**والذي نفسِي بيدِهِ، ما أنزلَ الله عَزَّ وجَلَّ في التوراةِ، ولاَ في الإنجيلِ والقرآن –أو قال: الفرقان– مثلَها، إنَّها السَّبْعُ المَثَانِي، والقرآنُ العظيمُ الذي أُعْطِيتُهُ**»(١).

---

(١) رواه البيهقي في «القراءة خلف الإمام» (١٠٤)، من طريقين عن أبي العباس محمد بن يعقوب، عن إبراهيم بن مرزوق، به.

ورواه بنحوه أحمد ٤١٢/٢-٤١٣ من طريق عبد الرحمن بن إبراهيم، وأحمد ١١٤/٥، وابن خزيمة (٥٠٠)، والحاكم ٥٥٧/١ و٢٥٧/٢-٢٥٨، والبيهقي (١٠٣) من طريق عبد الحميد بن جعفر، والدارمي ٤٤٦/٢، والترمذي (٢٨٧٥) من

٦٠٥٩- حَدَّثَنَا يوسفُ بنُ يزيدَ، قال: حَدَّثَنَا حجاجُ بنُ إبراهيمَ، قال: حَدَّثَنَا إسماعيلُ بنُ جعفرٍ، عن العلاءِ، عن أبيهِ، عن أبي هُريرةَ، قال: قال رسولُ اللهِ ﷺ -وقرأَ على أُبيِّ بنِ كعبٍ أُمَّ القرآنِ- فقالَ: «**والذي نفسِي بيدِهِ، ما أنزلَ اللهُ في التوراةِ، ولاَ في الإنجيلِ، ولا في الزَّبورِ، ولا في الفرقان مثلَها، إنَّها لَسَبْعٌ من المَثاني، والقرآنُ العظيمُ الذي أُعْطِيتُهُ**»[1].

٦٠٦٠- حَدَّثَنَا الربيعُ بنُ سليمانَ المراديُّ، قال: حَدَّثَنَا أسدُ بنُ موسى، قال: حَدَّثَنَا ابنُ أبي ذئبٍ، عن سعيدٍ، عن أبي هريرةَ، قال: قال رسولُ اللهِ ﷺ: «**الحمدُ للهِ، هي أمُّ القرآنِ، والسَّبعُ المثاني، والقرآنُ العظيمُ**»[2].

طريق عبد العزيز الدراوردي، والبيهقي في «السنن» ٢/٣٧٥-٣٧٦، وفي «القراءة خلف الإمام» (١٠٥)، والبغوي (١١٨٨) من طريق محمد بن جعفر بن أبي كثير، ثلاثتهم عن العلاء. به، إلاّ أن عبد الحميد بن جعفر قال في حديثه: «عن أبي هريرة، عن أبيّ بن كعب» فجعله من مسند أبيّ.

(١) إسناده صحيح، ورواه أحمد ٢/٣٥٧، والبغوي (١١٨٦) من طريق إسماعيل بن جعفر، به.

(٢) إسناده صحيح، ورواه الدارمي ٢/٤٤٦، وأحمد ٢/٤٤٨، والبخاري (٤٧٠٤)، وأبو داود (١٤٥٧)، والترمذي (٣١٢٤)، والبيهقي ٢/٣٧٦، والبغوي (١١٨٧) من طرق عن ابن أبي ذئب، به.

ورواه بنحوه البيهقي ٢/٣٧٦-٣٧٧ من طريق نوح بن أبي بلال، عن سعيد المقبري، به.

قال أبو جعفرٍ: ففي هذه الآثارِ أنَّ فاتحةَ الكتابِ هي السَّبْعُ المثانِي والقرآنُ العظيمُ، وقد رُوِيَ عن سعيدِ بنِ جبيرٍ، عن ابنِ عباسٍ في ذلكَ:

٦٠٦١- ما حَدَّثَنَا إبراهيمُ بنُ مرزوقٍ، قال: حَدَّثَنَا محمدُ بنُ بكرٍ البُرْسَانيُّ، قال: أخبرنا ابنُ جُريجٍ، قال: حدثني أبي، أن سعيدَ بنَ جُبَيْرٍ أخبرَهُ، أن ابنَ عباسٍ، قال: ﴿وَلَقَدْ آتَيْنَاكَ سَبْعًا مِنَ الْمَثَانِي وَالْقُرْآنَ الْعَظِيمَ﴾ [الحجر: ٨٧] قال: وقرأها عَلَّي سَعِيدُ بنُ جبيرٍ: بسمِ الله الرحمنِ الرحيمِ .. الآية السابعة، وقال سعيدُ بنُ جبيرٍ: قال: لي ابنُ عباسٍ: قد أخرجها الله عَزَّ وجَلَّ لَكُمْ، وما أخرجَها لأحدٍ قبلَكُمْ.

قال أبو جعفرٍ: ففي هذا الحديثِ من كلامِ ابنِ عباسٍ أنَّ فاتحةَ الكتابِ هي السَّبْعُ المَثاني والقرآنُ العظيمُ.

٦٠٦٢- حَدَّثَنَا بكارُ بنُ قتيبةَ، قال: حَدَّثَنَا أبو عاصمٍ، قال: أخبرنا ابنُ جريجٍ، عن أبيهِ، عن سعيدِ بنِ جُبيرٍ، عن ابنِ عباسٍ: ﴿وَلَقَدْ آتَيْنَاكَ سَبْعًا مِنَ الْمَثَانِي﴾، قال: فاتِحَةُ الكتابِ، ثم قرأ ابنَ عباسٍ: بسمِ الله الرحمنِ الرحيمِ، وقال: هي الآيةُ السابعةُ. وقرأ عليَّ سعيدُ بنُ جبيرٍ كما قرأ عليه ابنُ عباسٍ.

قال أبو جعفرٍ: فكانَ ما في هذا الحديثِ خلافُ ما في حديثِ ابنِ مرزوقٍ، وذلك أنَّ في حديثِ ابنِ مرزوقٍ أنها السَبْعُ المثاني والقرآنُ العظيمُ، وفي حديثِ بكّارٍ هذا أنها السَّبْعُ مِنَ المَثاني، و لم يَذْكُرْ غيرَ ذلك، فاحتملَ أن يكونَ معنى قولِ ابنِ عباسٍ: ﴿وَلَقَدْ آتَيْنَاكَ سَبْعًا مِنَ الْمَثَانِي﴾: فاتحة الكتابِ، المرادة بأنها السَّبْعُ المَثاني، وأنَّ معنى: ﴿وَالْقُرْآنَ

العظيمَ﴾ أيْ: وآتيناكَ القرآنَ العظيمَ، والدليلُ على ذلكَ أنه جاء بالنصبِ، ولم يجئْ بالخفضِ، معَ أنَّه قد رُوِيَ عن ابنِ عباسٍ في السبعِ المثاني ما رواهُ مجاهدٌ عنهُ أنها السبعُ الطُّوَل:

٦٠٦٣- كما حَدَّثَنَا إبراهيمُ بنُ مرزوقٍ، قال: حَدَّثَنَا أبو عامرٍ العَقَدي، عن سفيانَ، عن منصورٍ، عن مجاهدٍ، عن ابنِ عباسٍ: ﴿وَلَقَدْ آتَيْنَاكَ سَبْعًا مِنَ الْمَثَانِي﴾ قالَ: السَّبْعُ الطُّوَلُ.

ورُوِيَ عنه من روايةِ سعيدِ بنِ جُبيرٍ عنه ما يُوافقُ ما رواهُ مجاهدٌ عنه مما ذكرنا، ويُخالِفُ ما رواهُ ابنُ جريجٍ، عن أبيه، عن سعيدِ بنِ جُبيرٍ عنه:

٦٠٦٤- كما حَدَّثَنَا أحمدُ بنُ شعيبٍ، قال: حَدَّثَنَا محمدُ بنُ قدامةَ، قال: حَدَّثَنَا جريرُ بنُ عبدِ الحميدِ، عن الأعمشِ، عن مسلمٍ -يَعْنِي البَطينَ-، عن سعيدِ بنِ جُبيرٍ، عن ابنِ عباسٍ، قال: أُوتِيَ رسولُ اللهِ ﷺ سَبعاً من المَثَاني الطُّوَلِ[1].

٦٠٦٥- حَدَّثَنَا أحمدُ بنُ شعيبٍ، قال: حَدَّثَنَا عليُّ بنُ حُجْرٍ، قال: أخبرنا شَريكٌ، عن أبي إسحاقَ، عن سعيدِ بنِ جبيرٍ، عن ابنِ عباسٍ في قولِه جَلَّ وعَزَّ: ﴿سَبْعًا مِنَ الْمَثَانِي﴾ قال: السبعُ الطُّوَلُ.

---

(١) إسناده صحيح، وهو في «سنن النسائي» ٢/١٣٩-١٤٠.

ورواه أبو داود (١٤٥٩)، وابن جرير ١٤/٥٢، والحاكم ٢/٣٥٤-٣٥٥ من طرق عن جرير، به.

قال أبو جعفرٍ: وكان الأوْلَى بما رُوِيَ عن ابنِ عباسٍ في ذلك لما اختُلِفَ فيه عن سعيدِ بنِ جبيرٍ، عنه، ما رَوَاه مجاهدٌ عنه، وقد رُوِيَ عن عليٍّ بنِ أبي طالبٍ أنَّها فاتحةُ الكتابِ.

٦٠٦٦- كما حَدَّثَنَا ابنُ أبي مريمَ، قال: حَدَّثَنَا الفريابيُّ، قال: حَدَّثَنَا سفيانُ، عن السُّدِّيِّ، قال: سمعتُ عبدَ خيرٍ الهَمْدَانيَّ، قال: سَمِعْتُ عليّاً يقولُ في قولِه جَل وعز: ﴿وَلَقَدْ آتَيْنَاكَ سَبْعاً مِنَ الْمَثَانِي﴾ قال: فاتحةُ الكتابِ.

قال: ثم رجعنَا إلى طلبِ المعنَى لِمَا في حديثِ أبي سعيدِ بنِ المُعَلَّى، ولِمَا في حديثِ أبي هريرةَ في فاتحةِ الكتابِ أنَّها السَّبْعُ المثاني والقرآنُ العظيمُ الذي أُعْطِيَهُ رسولُ اللهِ ﷺ، فوجدنا ذلك محتملاً أن يكونَ أُرِيدَ به أنها القُرآنُ كُلُّهُ، أي: في الثوابِ بها أنها كالثوابِ بالقرآنِ كلِّه، كما قد رُوِيَ عن رسولِ اللهِ ﷺ في: ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ [الإخلاص: ١] أنَّ الثوابَ بها كالثوابِ بثُلُثِ القرآنِ، وأُطْلِقَ في بعضِ الآثارِ أنَّها ثُلُثُ القرآنِ.

٦٠٦٧- كما حَدَّثَنَا إبراهيمُ بنُ أبي داودَ، قال: حَدَّثَنَا عُبيدُ اللهِ بنُ معاذِ بن معاذ العنبريُّ، قال: حَدَّثَنَا أبي، قال: حَدَّثَنَا شُعبةُ، عن عليِّ بنِ مُدْرِكٍ، عن إبراهيمَ النَّخَعِيِّ، عن الربيعِ بنِ خُثَيمٍ، عن عبدِ اللهِ بنِ مسعودٍ، قال: قال رسولُ اللهِ ﷺ: «**أيَعْجَزُ أحَدُكم أنْ يقرأ ثُلُثَ القرآنِ كُلَّ ليلةٍ**»؟ قالوا: ومن يُطيقُ ذلكَ؟! قال: «**قلْ هُوَ اللهُ أحَدٌ**».

٦٠٦٨- وكما حَدَّثَنَا إبراهيمُ بنُ أبي داودَ، قال: حَدَّثَنَا محمدُ بنُ عبدِ اللهِ بنِ نُميرٍ، قال: حَدَّثَنَا محمدُ بنُ فضيلٍ، قال: حَدَّثَنَا بشيرُ أبو

إسماعيلَ، عن أبي حازمٍ، عن أبي هُريرةَ، قال: خَرَجَ علينا رسولُ الله ﷺ فقالَ: «**أقرأُ عَلَيكُم ثُلُثَ القرآن**» فقرأ: ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ حتّى خَتَمَها[1].

٦٠٦٩- وكما حَدَّثَنَا ابنُ أبي داودَ، قال: حَدَّثَنَا موسى بنُ إسماعيلَ المِنْقَرِيُّ، قال: حَدَّثَنَا أبو هلالٍ، عن قتادةَ، عن أنسٍ، عن النبيِّ ﷺ، قالَ: «**جَزَّأَ اللهُ القُرآنَ ثلاثةَ أجزاءٍ، فقلْ هُوَ اللهُ أحدٌ جزءٌ مِنْهُ**»[2].

٦٠٧٠- حَدَّثَنَا إبراهيمُ بنُ مرزوقٍ، قال: حَدَّثَنَا وهبُ بنُ جريرٍ، عن شعبةَ، عن أبي قيسٍ الأَوْدِي، عن عمرو بنِ ميمون، عن أبي مسعودٍ، قال: قالَ رسولُ الله ﷺ: «**أيَعْجزُ أحدُكم أن يقرأ ثلثَ**

---

(١) إسناده صحيح، ورواه مسلم (٨١٢) (٢٦٢) عن واصل بن عبد الأعلى، عن ابن فضيل، به.

(٢) أبو هلال -وهو محمد بن سليم الراسبي- مختلف فيه، قال الإمام أحمد: يحتمل في حديثه إلاّ أنه يُخالِفُ في قتادة. أ.هـ.

ولعل هذا منها، فقد رواه غيره -ممن هو أحفظ منه- عن قتادة، فجعله من حديث أبي الدرداء.

فرواه أحمد ٤٤٣/٦، ومسلم (٨١١) (٢٦٠)، والنسائي في «اليوم والليلة» (٧٠١) من طريق سعيد بن أبي عروبة، وأحمد ٤٤٧/٦ من طريق بكير بن أبي السميط، والدارمي ٢٦٠/٢، ومسلم (٨١١) (٢٦٠) من طريق أبان العطار، ثلاثتهم عن قتادة، عن سالم بن أبي الجعد، عن معدان بن أبي طلحة، عن أبي الدرداء به مرفوعاً.

القرآنِ في كلِّ ليلةٍ؟» فكَبُرَ ذلك في أنفسِهم، قالَ: «**اللهُ الواحدُ الصَّمدُ ثلثُ القرآنِ**»[1].

٦٠٧١– وكما حَدَّثَنا أبو أميةَ، قال: حَدَّثَنا محمدُ بنُ سابقٍ، قال: حَدَّثَنا مِسْعَرُ بنُ كِدَامٍ، عن أبي قيسٍ عبدِ الرحمن بنِ ثَرْوانَ، عن عمرو بنِ ميمون الأَوْدِي، عن أبي مسعودٍ الأنصاريِّ، عن رسولِ الله ﷺ، قالَ: «**أيَعْجِزُ أحدُكم، أو يُغلبُ، أن يقرأ كلَّ ليلةٍ ثُلُثَ القرآنِ؟**» فكأنَّه ثَقُلَ عليهم، فقالَ: «**اللهُ الواحِدُ الصَّمَدُ لَمْ يَلِدْ ولم يُولَدْ، ولم يَكُنْ لَهُ كُفُواً أحدٌ، ثُلُث القرآنِ**».

٦٠٧٢– حَدَّثَنا فهدُ بنُ سليمانَ، قال: حَدَّثَنا أبو نعيمٍ، قال: حَدَّثَنا حُصَيْنٌ، عن أبي قيسٍ الأوديِّ، عن عمرو بنِ ميمون، عن أبي مسعودٍ، قال: قالَ رسولُ الله ﷺ: «**أيَعْجِزُ أحدُكم أنْ يقرأ ثُلُثَ القرآنِ في كلِّ ليلةٍ؟**» فَكَبُر ذلك في أنفسِهم، قال: «**اللهُ الواحدُ الصمدُ ثُلُثُ القرآنِ**».

قال أبو جعفرٍ: ففي هذا الأحاديثِ أنَّ: ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ ثُلُثُ القرآنِ، بمعنى أنَّها ثلثُ القرآنِ بالثوابِ بها، وقد رُوِيَ أنها تَعدِلُ ثُلُثَ القرآنِ.

---

(١) رواه النسائي في «اليوم والليلة» (٦٩٣) والطبراني ١٧/(٧٠٧) من طريق شعبة، به. قال النسائي: لم يُتابع أبا قيس أحد علمته على ذلك.

أي: على جعل الحديث من مسند أبي المسعود.

ورواه أحمد ٤/١٢٢ وابن ماجه (٣٧٨٩)، والطبراني ١٧/(٧٠٦) و(٧٠٨) و(٧٠٩) من طريق أبي قيس الأودي، به.

٦٠٧٣- كما حَدَّثَنَا يونسُ بنُ عبدِ الأعلى، قال: أخبرنا عبدُ الله بنُ وهبٍ، أن مالكاً حدثه عن عبدِ الرحمن بنِ عبدِ الله بن عبد الرحمنِ بنِ أبي صَعْصَعَة، عن أبيه، عن أبي سَعيدٍ الخُدريِّ، أنَّ رجلاً سَمِعَ رجلاً يقرأ: ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ يُرِدِّدُها، فلما أصبَحَ جاء إلى رسول الله ﷺ، فذكرَ ذلكَ لهُ، وكأنَّ الرجلَ يتقلَّلُها، فقالُ رسولُ الله ﷺ: **«إنَّها لتَعدِلُ ثلثَ القرآن»**[1].

٦٠٧٤- وكما حَدَّثَنَا عليُّ بنُ عبد الرحمن بنِ المغيرةِ، قالَ: حَدَّثَنَا ابو معمرٍ إسماعيلُ بنُ إبراهيمَ الهُذَليُّ القَطِيعيُّ، قال: حَدَّثَنا إسماعيلُ بنُ جعفرٍ، قال: حَدَّثَنَا مالكُ بنُ أنسٍ، عن عبدِ الرحمن بنِ عبدِ اللهِ بنِ عبدِ الرحمن بنِ أبي صَعْصَعَة، عن أبيهِ، عن أبي سعيدٍ الخُدْرِيِّ، قال: أخبرني أخي قتادةُ بنُ النعمان، أنَّ رجلاً كان في زمن النبيِّ ﷺ يقرأُ: ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ يُرَدِّدُها لا يزيدُ عليها، ولا يَنْقُصُ، فلما أصبَحنا، أتَى رجلٌ رسولَ الله ﷺ فقال: إنَّ فلاناً قامَ من الليلِ، فقرأ: ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ يُرَدِّدُها، لا يزيدُ عليها، ولا يَنْقُصُ. فقالَ رسولُ الله ﷺ: **«وَالَّذي نَفسِي بيدِهِ، إنها لَتَعْدِلُ ثُلُثَ القرآن»**.

٦٠٧٥- حَدَّثَنَا نصرُ بنُ مرزوقٍ، قال: حَدَّثَنَا أسَدُ بنُ موسى، قال: حَدَّثَنَا محمدُ بنُ خازمٍ، عن موسى الصَّغيرِ، عن هلالِ بنِ يسافٍ،

---

(١) إسناده صحيح، ورواه الإمام مالك ٢٠٨/١، ومن طريقه رواه البخاري (٥٠١٣) و(٦٦٤٣) و(٧٣٧٤).

عن أمِّ الدَّرْداءِ، عن أبي الدرداءِ، قال: قالَ رسولُ الله ﷺ: «مَنْ قرأ: ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ فكأنَّما قَرأ ثُلُثَ القرآن»[1].

٦٠٧٦- وكما حَدَّثَنَا أبو أميةَ والربيعَ بنُ سليمانَ الجيزيُّ جميعاً، قالا: حَدَّثَنَا عبدُ الله بنُ مَسْلَمَةَ بنِ قَعْنَبٍ، قال: حَدَّثَنَا محمدُ بنُ عبدِ الله بنِ مسلمٍ ابن أخي الزُّهريِّ، عن عمِّهِ ابنِ شهابٍ، عن حُميدِ بنِ عبدِ الرحمنِ بنِ عوفٍ، عن أبيه، أنَّ رسولَ الله ﷺ سُئِلَ عن قراءة: ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ فقالَ: «ثُلُثُ القُرآنِ أو تَعْدِلُهُ»[2].

٦٠٧٧- وكما حَدَّثَنَا أبو أُميَّة، قال: حَدَّثَنَا خالدُ بنُ مَخْلَدٍ القَطَوانِي، قال: حَدَّثَنَا سليمانُ بنُ بلالٍ، قال: حدثني سُهَيلُ بنُ أبي صالحٍ، عن أبيه، عن أبي هُريرة، قالَ: قال رسولُ الله ﷺ: «﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾، تَعْدِلُ ثُلُثَ القرآن»[3].

---

(١) إسناده حسن، ورواه مسلم (٨١١) (٢٥٩) من طريق معدان بن أبي طلحة، عن أبي الدرداء، عن النبيِّ ﷺ قال: «أيعجز أحَدُكُمْ أن يقرأ في ليلة ثُلُثَ القرآن؟ قالوا: وكيف يقرأ ثلث القرآن؟ قال: «قل هو الله أحد، تَعْدِلُ ثُلُثَ القرآن».

(٢) إسناده صحيح، ورواه الدرامي ٢/٤٦١ عن عبد الله بن مسلمة، به.

ورواه النسائي (٦٩٦) من طريق الحارث بن فضيل الأنصاري، عن الزهري، عن حميد بن عبد الرحمن، عن نفر من أصحاب النبي ﷺ، ورواه مالك في «الموطأ» ٢٠٩/١، ومن طريقه النسائي (٦٩٧) من ابن شهاب، عن حميد بن عبد الرحمن أنه أخبره: أن ﴿قل هو الله أحد﴾ تعدل ثلث القرآن.

(٣) رواه الترمذي (٢٨٩٩)، وابن ماجه (٣٧٨٧) من طريق خالد بن مخلد، به.

٦٠٧٨- وكما حَدَّثَنَا عليٌّ بنُ معبدٍ، قال: حَدَّثنا المُعَلَّى بنُ منصورٍ، قال: حَدَّثنا سليمانُ بنُ بلالٍ، ثم ذَكَرَ بإسنادِه مثلَه.

٦٠٧٩- وكما حَدَّثَنَا ابنُ أبي داودَ، قال: حَدَّثَنا مسدَّدٌ، قال: حَدَّثَنَا يحيى -وهو ابنُ سعيدٍ- عن يزيدَ بنِ كيسانَ، قال: حدثني أبو حازمٍ، عن أبي هُريرةَ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «**احشُدُوا، فإنِّي سأقْرَأُ عليكم ثلثَ القرآن**» فَحَشَدَ مَنْ حَشَدَ، فخرجَ رسولُ الله ﷺ فقرأ: ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ ثم دخلَ، فقالَ بعضُنا لبعضٍ: إني أُرَى هذا خَبَرٌ جاءهُ من السماء، فذاكَ الذِي أدْخَلَهُ، ثُمَّ خَرَجَ، فقالَ: «**إنِّي قُلتُ لكم: إنِّي سأقْرأ عليكم ثُلُثَ القُرآن، ألا إنَّها تَعْدِلُ ثُلُثَ القرآن**»[1].

قال أبو جعفرٍ: فكانَ معنى ما في هذه الأحاديثِ مِنْ أنَّ ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ تَعْدِلُ ثلثَ القرآنِ، هو معنى الأحاديثِ التي رويناها قبلَها في ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ أنها ثُلُثُ القرآنِ، وإذا جَازَ أن يكونَ ذلك في ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ بمعنى أنها في الثوابِ كثلثِ القرآنِ، جازَ في فاتحةِ الكتابِ أيضاً في الآثارِ التي رُوِيَتْ فيها التي تَقَدَّم ذِكْرُنا لها في هذا البابِ أنها القرآنُ، أن يكونَ معنى ذلك أنها في الثوابِ بها كالثوابِ بالقُرآنِ كُلِّه، والله نسألُه التوفيقَ.

وقال الترمذي: حسن صحيح.

(١) إسناده صحيح، ورواه أحمد ٢/٤٢٩، ومسلم (٨١٢) (٢٦١)، والترمذي (٢٩٠٠) من طرق عن يحيى بن سعيد، به.

وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح غريب من هذا الوجه.

٨٧٢- بابُ بيانِ مُشْكِلِ ما جاء في السبب الذي نزلت فيه: ﴿أُولئِكَ الَّذِينَ يَدْعُونَ يَبْتَغُونَ إلى رَبِّهِمُ الوَسِيلَةَ.. الآية﴾ [الإسراء: ٥٧] مما أُضيف إلى عبد الله بن مسعود رضي الله عنه ممَّا نُحيطُ علماً أنه لم يقلْهُ رأياً، وإنما قاله توقيفاً

٦٠٨٠- حَدَّثَنَا أحمدُ بنُ داود بن موسى، قال: حَدَّثَنَا محمدُ بنُ هشام السَّدُوسِي، قال: حَدَّثَنَا سفيانُ، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن أبي مَعْمَر، عن عبدِ الله، قال: كان نفرٌ من الأنسِ يعبدُون نفراً من الجنِّ، فأسلمَ الجنِّيُّون وثبت الإنسيُّون على عبادتهم، فهم الذين قال الله عَزَّ وجَلَّ: ﴿أُولَئِكَ الَّذِينَ يَدْعُونَ يَبْتَغُونَ إِلَى رَبِّهِمُ الْوَسِيلَةَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ﴾ [الإسراء: ٥٧][1].

٦٠٨١- حَدَّثَنَا داودُ بنُ إبراهيم بنِ داود الفَارِسي أبو شَيْبَة، قال: حَدَّثَنَا عبد الأعلى بن حمَّاد النَّرسِي، قال: حَدَّثَنَا يزيدُ بنُ زُرَيْعٍ، قال: حَدَّثَنَا سعيدٌ، عن قَتَادة، عن عبد الله بن مَعْبَد الزِّمَّانِي، عن عبد الله بن عتبة بن مسعود، عن عمِّه عبد الله بن مسعود، قال: نزلت بنفرٍ من العرب كانوا يعبدون نفراً من الجنِّ، فاسلَمَ الجِنِّيُّون والنفر من

---

(١) إسناده صحيح، ورواه من طرق عن سفيان به البخاري (٤٧١٤)، ومسلم (٣٠٣٠)، والنسائي في «الكبرى» كما في «التحفة» ٦٨/٧، والحاكم ٣٦٢/٢، وابن جرير ١٠٥/١٥.

ورواه من طرق عن الأعمش، به، البخاري (٤٧١٥)، ومسلم (٣٠٣٠)، وابن جرير ١٠٤/١٥ و١٠٥.

العرب لا يشعرون بذلك يعني قولَه عَزَّ وجَلَّ: ﴿قُلِ ادْعُوا الَّذِينَ زَعَمْتُم مِّن دُونِهِ فَلَا يَمْلِكُونَ كَشْفَ الضُّرِّ عَنكُمْ وَلَا تَحْوِيلًا أُولَٰئِكَ الَّذِينَ يَدْعُونَ يَبْتَغُونَ إِلَىٰ رَبِّهِمُ الْوَسِيلَةَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ وَيَرْجُونَ رَحْمَتَهُ وَيَخَافُونَ عَذَابَهُ إِنَّ عَذَابَ رَبِّكَ كَانَ مَحْذُورًا﴾[1].

فأنكر منكر هذين الحديثين، وقال: إنما أُريد بهذه الآية

فذكر ما قد حَدَّثَنَا إبراهيمُ بنُ مرزوق، قال: حَدَّثَنَا أبو عاصم، عن عيسى بن مَيْمون، عن ابن أبي نَجِيح، عن مُجَاهد: ﴿يَبْتَغُونَ إِلَىٰ رَبِّهِمُ الْوَسِيلَةَ﴾: عيسى وعزير صلى الله عليهما والملائكة.

وقال هذا المنكر: الذين علمنا أنهم عُبِدُوا من دون الله عَزَّ وجَلَّ لا من سِوَاهم من الجن.

فكان جوابُنا له في ذلك بتوفيق الله عَزَّ وجَلَّ وعونه أنَّ ما قال ابنُ مسعود رضي الله عنه في ذلك أوْلى مما قاله مُجاهد فيه لموضعه من رسول الله ﷺ، والجن فقد وجدنا الله عَزَّ وجَلَّ أنبأنَا في كتابه أنَّ بعض الإنس قد كانوا يعبدونهم بقوله عَزَّ وجَلَّ: ﴿وَيَوْمَ نَحْشُرُهُمْ جَمِيعًا ثُمَّ نَقُولُ[2] لِلْمَلَائِكَةِ أَهَٰؤُلَاءِ إِيَّاكُمْ كَانُوا يَعْبُدُونَ قَالُوا سُبْحَانَكَ أَنتَ وَلِيُّنَا مِن

---

(١) رواه مسلم (٣٠٣٠) (٣٠)، وابن جرير ١٥/١٠٤ من طريقين، عن عبد الصمد بن عبد الوارث، عن أبيه، عن حُسين، عن قتادة، به.

(٢) قراءة عامة القُرَّاء ﴿ويوم نحشرهم جميعاً ثم نقول...﴾ بالنون فيهما، وقرأ

دُونِهِمْ بَلْ كَانُوا يَعْبُدُونَ الْجِنَّ أَكْثَرُهُمْ بِهِمْ مُؤْمِنُونَ﴾ [سبأ: ٤٠-٤١]

ولا نعلمُ عن أحدٍ من أصحاب رسول الله ﷺ في تأويل الآية التي أتينا بهذا الكلام من أجلها غير ما رويناه فيه عن ابنِ مسعود رضي الله عنه في الحديثين الأوَّلين، وليس يَصْلُحُ خلاف مثلِ ذلك إلى قولِ مجاهد، لا سيّما وقد أخبر ابنُ مسعود في أحد حديثيه بنزوله بأُولئك النفر الإنْسِيِّين الذين كانوا يعبدُون النفر الجنيين. والله نسأله التوفيق.

حفص: ﴿ويوم يحشرهم جميعاً ثم يقول...﴾ بالياء فيهما.

قال ابن جرير ١٠٦/١٥: وأولى الأقوال بتأويل هذه الآية قولُ عبد الله بن مسعود الذي رويناه عن أبي معمر عنه، وذلك أنَّ الله تعالى ذِكْرُه أخبر عن الذين يدعوهم المشركون آلهة أنهم يبتغون إلى ربهم الوسيلة في عهدِ النبي ﷺ، ومعلوم أن عُزيراً لم يكن موجوداً على عهد نبينا عليه الصَّلاة والسلام، فيبتغي إلى ربِّه الوسيلة، وأن عيسى قد كان رُفِعَ، وإنما يبتغي إلى ربه الوسيلة من كان موجوداً حياً يعمل بطاعة الله، ويتقرَّبُ إليه بالصالح من الأعمال.

٨٧٣- بابُ بيانِ مُشْكِلِ ما رُوِيَ عَنْ رَسُولِ اللهِ عليه السَّلامُ ثُمَّ عَنِ ابنِ عباسٍ ممَّا يُحيط علماً أنَّهُ لَمْ يَقُلْهُ إلاَّ بأخذِهِ إيَّاه عَنْهُ إذ كان مثلُه لا يُوجَدُ إلا عَنْهُ، ولا ممَّا يُدْرَكُ بالرأي، ولا مِنَ استنباطٍ ولا مِن استخراجٍ في التِّسع الآياتِ الَّتي أُوتيها مُوسَى صلَّى اللهُ عليه وسلم

٦٠٨٢- حَدَّثَنَا إبراهيمُ بنُ أبي داودَ، حَدَّثَنَا مُسَدَّدُ بنُ مُسَرْهَدٍ، حَدَّثَنَا يحيى بنُ سَعيدٍ، عن شُعبةَ، حدثني عمرُو بن مرةَ، عن عبدِ الله بن سَلِمَةَ، عَنْ صَفْوَانَ بنِ عَسَّالٍ، قال: قال رَجُلٌ مِن اليهود لآخرَ: اذهب بنا إلى هذا النبيِّ، فقال له الآخرُ: لا تَقُلْ هذا النبيُّ، فإنَّه إن سَمِعَها كان لَهُ أربَعةُ أعْيُن، فانطلقا إليه، فَسَألاه عن تِسعِ آياتٍ بيناتٍ، فقال: «**تَعْبُدُوا اللهَ لا تُشْرِكُوا بِهِ شيئاً، وَلاَ تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتي حَرَّمَ اللهُ إلاَّ بالحَقِّ، وَلا تَزْنُوا، وَلاَ تَسْرِقُوا، ولا تَفِرُّوا مِنَ الزَّحفِ، ولا تَسْحَرُوا، ولا تَأْكُلُوا الرِّبَا، ولا تَمْشُوا بِبَرِيءٍ إلى سُلْطَانٍ، وعَلَيْكُم يَهُودُ أن لا تَعْدُوا في السَّبْتِ**»، فقالا: نشهد أنكَ رسول الله[(١)].

---

(١) عبد الله بن سلمة المرادي؛ صدوق تغير حفظه.

ورواه الترمذي (٢٧٣٣) و(٣١٤٤)، وابن ماجه (٣٧٠٥)، وأحمد ٢٣٩/٤ و٢٤٠، والنسائي ١١١/٧-١١٢، والطيالسي (٢٢٤٢)، وابن جرير ١١٤/١٥، وأبو نعيم في «الحلية» ٩٧/٥، والطبراني (٧٣٩٦) من طرق عن شعبة، به. قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح، وقال الحاكم ٩/١: صحيح لا نعرف له عِلَّةً بوجه من الوجوه، ووافقه الذهبي. وقال الحافظ ابن كثير ٦٧/٣: فهذا الحديث رواه

قال أبو جعفرٍ: هذا الحرف «**نشهد أنَّك رسولُ الله**» لم يَقُلْهُ أحَدٌ في هذا الحديثِ من أصحابِ شُعْبَةَ إلا يحيى بنُ سعيدٍ، فكانَ في هذا الحديثِ أنَّ التسع آياتٍ الَّتي آتاها اللهُ مُوسَى هي التسعُ الآياتِ المذكوراتُ في هذا الحديثِ، وأنها عباداتٌ لا نِذاراتٌ، ولا تَخويفاتٌ، ولا وعيداتٌ.

وما عَلِمْنَا أحداً مِمَّن رَوَى هذا الحديثَ عَنْ شعبة ضَبَطَ التسعَ الآياتِ المذكوراتِ فيه غيرَ يحيى، وقد ظَنَّ بعضُهم أنَّه قَدْ ضَبَطَها، عن شعبةَ أيضاً بضبطِ يحيى إيَّاها عَنْهُ عبدُ اللهِ بنُ إدريسَ الأوْدِيُّ.

وذكر في ذلك:

٦٠٨٣– ما حَدَّثَنَا أحمدُ بنُ شعيبٍ، أخبرنا أبو كُرَيب، عن ابن إدْريس، أخبرنا شُعبةُ، عن عمرو، عن عبد الله، عن صَفْوانَ قال: قال يهوديٌّ لِصاحبه: اذهبْ بنا إلى هذا النبيِّ، فقال صاحبُه: لا تَقُلْ نَبيٌّ، لو سَمِعَها كان له أربعةُ أعين، فأتيا رسولَ الله ﷺ، فسألاه عن تِسعِ آياتٍ بَيِّنَاتٍ فقال لهم: «**لاَ تُشرِكُوا باللهِ شَيئاً، ولا تَسْرِقُوا، ولاَ تَزْنُوا، ولاَ تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللهُ إلاَّ بالحَقِّ، ولا تَمْشُوا بِبَرِيءٍ إلى سُلْطَان، ولاَ تَسْحَرُوا، وَلاَ تَأْكُلوا الرِّبا، وَلاَ تَقْذِفُوا المُحْصَنَةَ، ولا تَوَلَّوْا يَوْمَ**

هكذا الترمذي، والنسائي، وابن ماجه، وابن جرير في تفسيره من طرق عن شعبة بن الحجاج، به، وقال الترمذي: حسن صحيح، وهو حديث مشكل، وعبد الله بن سَلِمَةَ في حفظه شيء، وقد تكلموا فيه، ولعله اشتبه عليه التسعُ الآيات بالعشر الكلمات، فإنها وصايا في التوراة، لا تَعَلُّقَ لها بقيام الحجة على فرعون، والله أعلم.

الزَّحْفِ، وعَلَيْكُمْ خَاصَّةً يَهُودُ أن لا تَعْدُوا في السَّبْتِ» فقبَّلوا يديه، ورجليه، وقالوا: نَشْهَدُ أنَّك نبي قال: «**فَمَا يَمْنَعُكُمْ أنْ تَتَّبِعُوني؟**» قالوا: إنَّ داود دعا أن لا يَزَالَ مِن ذريته نبي، وإنا نخافُ إن تبعناك أن تقتلَنا يهودُ.

هكذا حدثناه ابنُ شعيب بلا شكٍّ منه فيه، ولا مِمَّن رواه عنه، ولا مِّمن فوقه مِن رواته فيه.

وكان ما ظن هذا الظانُّ بخلاف ما ظنَّه، لأنه لو كان كما ظن، لكان ابنُ إدريس قد زادَ على يحيى بنِ سعيد فيه آيةً أخرى، فصار الذي فيه عشرَ آيات، وإنما الذي أخبر اللهُ أنه آتاه موسى منها تِسْعُ آيات لا عشرُ آيات.

ولكن حقيقةُ هذه الزيادة التي فيه مِن عبدِ الله على يحيى إنما هي أن شعبة قد كان شك فيه بأخَرَة، فلم يَدْرِ: هَلْ مِنَ الآياتِ التي فيه التَّولي يومَ الزحف، أو قذف المُحْصَنَةِ، وكان يُحَدِّثُ به كذلك إلى أن مات، وكان سماعُ يحيى إياه منه بلا شك كان قبلَ ذلك.

والدليلُ على ما ذكرنا:

٦٠٨٤- أن عبدَ العزيز بنَ معاوية بنِ عبد العزيز العَتَّابي أخبرنا خالدٌ، وإبراهيمُ بن مرزوق، وإبراهيم بن أبي داود، وأحمد بن داود قد حدثونا، قالوا: حَدَّثَنَا أبو الوليدِ الطيالسي، حَدَّثَنَا شعبةُ، عن عمرِو بنِ مُرَّةَ، عن عبدِ اللهِ بنِ سَلِمَة، عن صفوان بن عسال: أنَّ يَهُودِياً قال لصاحبه: تَعَالَ حتى نَسْأَلَ هذا النبيَّ، فقال الآخر: لا تَقُلْ له النبيّ، فإنَّه إن سَمِعَها صارت له أربعة أعينُ، فأتاه فسأله عن هذه الآية ﴿وَلَقَدْ آتَيْنَا

﴿مُوسَىٰ تِسْعَ آيَاتٍ بَيِّنَاتٍ﴾ [الإسراء: ١٠١]، فقال: «**لا تُشْرِكُوا باللهِ شيئاً، ولا تَقْتُلوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللهُ إلاَّ بالحَقِّ، وَلاَ تَسْرِقُوا، ولا تَزْنُوا، ولا تَسْحَرُوا، ولا تأْكُلُوا الرِّبَا، وَلاَ تَمْشُوا بِبَرِيءٍ إلى سُلْطَانٍ لِيَقْتُلَهُ، ولا تَقْذِفُوا المُحْصَنَةَ أوْ تَفِرُّوا مِنَ الزَّحْفِ، وعَلَيْكُمْ خَاصَّةً اليَهُودَ أنْ لا تَعْدُوا في السَّبْتِ**»، قال: فَقَبَّلُوا يَدَهُ، وقالُوا: نشهد أنك نبيٌّ، قال: «**فَمَا يَمْنَعُكُم أنْ تَتَّبِعُوني؟**»، قالوا: إنَّ داودَ دعا أن لا يزالَ في ذُرِيَّتِهِ نبي، وإنَّا نخشى إن اتَّبَعْنَاكَ أن تقتُلَنا اليهودُ.

وأن بَكَّارَ بنَ قُتيبة قد حَدَّثَنَا، حَدَّثَنَا أبو داود صاحبُ الطيالسة حَدَّثَنَا شعبةُ، ثم ذَكَرَ مثلَ حديثِ أبي الوليد بالشَّكِّ الذي فيه.

وأن عبدَ الملك بنَ مروان الرَّقي حَدَّثَنَا قال: حَدَّثَنَا حجاجُ بنُ محمد حَدَّثَنَا شعبةُ، وزاد: أنَّ ذلك الشك من شعبة.

فَعَقَلنا بذلك انفرادَ يحيى بنِ سعيد بهذا الحديث عن شعبة خالياً من الشك فيه دونَ ابنِ إدريس، ودونَ مَنْ سواه ممن رواه عن شعبة ممن ذكرناه في هذا البابِ.

فهذا ما وجدناه في هذه الآياتِ عن رسول الله عليه السَّلامُ، والموضعُ الذي وقع فيه الشَّكُّ منها هو موضعٌ يَجبُ أن يُوقَفَ على الفائدة فيه، وهو ما قد دَلَّ أن حُكْمَ الله تعالى كان تحريمَ الفِرارِ مِن الزحف مما تعبَّدَ به نبيَّه موسى عليه السَّلامُ، ومما لم يَنْسَخْهُ بعدَ ذلك حتى صار مِن شريعةِ نبينا، وكان في ذلك دفعٌ لِقولِ مَنْ قال: إنَّ قولَ اللهِ تعالى: ﴿وَمَن يُوَلِّهِمْ يَوْمَئِذٍ دُبُرَهُ﴾ الآية [الأنفال: ١٦] التي ذكرها في

سورة الأنفالِ، إنما كان ذلك في يومِ بَدْرٍ خاصة، وأن حُكْمَهُ ليس فيما بعده.

فأما ما ذكرنا أنه قد رُوِيَ عن ابنِ عباس في تأويلها، وفي التسع الآيات المذكوراتِ فيها:

٦٠٨٥- فإنَّ يحيى بنَ عثمان حَدَّثَنَا، قال: حَدَّثَنَا عبدُ الغفّارِ بنُ داوود الحرَّاني أبو صالح، حَدَّثَنَا عَتَّابُ بنُ بشير، عن خُصيف، عن عِكْرِمَة، عن ابن عباس في قوله: ﴿تِسْعَ آيَاتٍ بَيِّنَاتٍ﴾ [الإسراء: ١٠١]، قال: اليد، والعصا، والطوفانُ، والجراد، والقمل، والضفادع، والدَّمُ، والسنين، ونقص من الثمرات.

غَيْرَ أنَّا تأملنا ما رُوِيَ عن ابنِ عباس في ذلك مِن غيرِ طريقِ عِكْرِمة مولاه، فوجدنا عن سعيدِ بنِ جبير عنه في ذلك مما ذكره في حديثه في الفتون:

٦٠٨٦- كما قد حَدَّثَنَا عليُّ بنُ شيبة، حَدَّثَنَا يزيدُ بنُ هارون، أخبرنا الأصبَغُ بنُ زيد، حَدَّثَنَا القاسم بن أبي أيوب، حدثني سعيدُ بنُ جُبَيْر، قال: سألتُ ابنَ عباسٍ عن قولِه تعالى لموسى ﴿وَفَتَنَّاكَ فُتُونًا﴾ [طه: ٤٠] فسألتُه عن الفتونِ ما هو؟ قال: اسْتَأْنِفِ النَّهَارَ يا ابنَ جُبير، فإن لها حديثاً طويلاً، فلما أصبحتُ غَدوتُ إليه لأنْتَجزَ منه ما وعدني، فذَكَرَ عنه ما ذكر عنه في حديثه إلى أن ذَكَرَ قولَ موسى لِفرعون: أريدُ أن تُؤْمِنَ بالله تعالى، وتُرْسِلَ معي بني إسرائيل، وأن فرعونَ أبى عليه ذلك، فقال: ائْتِ بآيةٍ إن كنت مِن الصَّادِقِين، فألقى عصاه، فإذا هي حيَّةٌ عظيمة فاغِرَةٌ فاها، قاصِدة مُسْرِعَة إلى فرعونَ، فلما رآها فرعونُ

قاصدةً إليه، خافها، فاقتحم عن سريره، واستغاث بموسى أنْ يَكُفَّهَا عنه، ففعل، ثم أخرج يَدَهُ من جيبه، فرآها بيضَاء مِن غير سوءٍ من غير بَرَصٍ، ثم ردَّها، فعادت إلى لونها الأول، ثم ساق الحديثَ حتى بلغ ذكر مكث موسى لمواعيدِ فرعونَ الكاذِبَةِ، كلما جاءه بآية، وعده عندها أن يُرْسِلَ معه بني إسرائيلَ، فإذا مضت، أخلف موعدَه، وقال: هل يستطيعُ ربُّكَ أن يصنع غيرَ هذا؟ فأرسل الله عليه وعلى قومه الطُّوفانَ، والجراد، والقُمَّلَ والضفادِع، والدَّمَ آياتٍ مُفَصَّلاتٍ، كل ذلك يشكو إلى [موسى]، ويَطْلُبُ إليه أنْ يَكُفَّهَا عنه، ويُوافِقُه على أن يُرْسِلَ معه بني إسرائيل، فإذا كفَّ ذلك عنه، نَكَثَ عهدَه، وأخلف، حتّى أُمر موسى عليه السَّلامُ بالخروج بقومه، فخرج بهم ليلاً، فلما أصبح فرعونُ، ورآهم قد مَضَوْا أرسل في المدائن حاشرين، فَتَبِعَهُم جندٌ عظيمةٌ كثيرةٌ، وأوحى الله إلى البحر: إذا ضربك عبدي موسى بعصاه، فَانْفَرِقْ اثنتيْ عَشْرَةَ فرقة حتى يجوزُ موسى ومَنْ معه، ثم الْتَقِمْ على مَنْ بَقِيَ من فرعونَ وأشياعه، ثم ذكر ما كان مِن الله تعالى مما أهلك بهِ فرعونَ وقومَه مِن الغرق حتى بلغ إلى ما كان مِن الله تعالى فيما كان منه في قومِ موسى عليه السَّلامُ، وأنه نَتَقَ عليهم الجَبَلَ كأنَّه ظُلَّةٌ، ودنا منهم حتى خافوا أن يَقَعَ عليهم، ثم ذكر ما بَعْدَ ذلك في حديث الذي ذكرنا حتى بلغ إلى موضع تحريم الله تعالى على مَنْ حَرَّمَ مِن القوم الذين سماهم موسى قَبْلَ ذلك فاسقين، ثم ابتلاهم بما ابتلاهم به مِن التِّيهِ في الأرْضِ التي ابتلاهم بالتِّيه فيها أربعينَ سنةً يتيهون في الأرض، فَيُصْبِحُونَ كُل يوم، فيسيرون ليس لهم قرار، ثم ظَلَّلَ عليهم الغَمَامَ في

التيه، وأنزل عليهم المَنَّ والسَّلْوى، وجعل لهم ثياباً لا تبلى، ولا تَتَّسِخُ، وجَعَلَ بين ظَهْرَانيْهِمْ حجراً مُرَبَّعاً، وأمر تعالى موسى، فضربه بعصاه فانفجرت منه اثنتا عشرة عيناً في كل ناحية ثلاثةُ أعين، وأعلم كُلَّ سِبْطٍ عينَهم التي يشربون، ولا يَرْتَحِلُونَ مِن مَنْقَلَةٍ إلا وَجَدُوا ذلك الحَجَرَ منهم بالمكانِ الَّذي كان منهم بالأمسِ. رفع ابنُ عباس هذا الحديثَ إلى النبيِّ عليه السَّلامُ(١).

قال أبو جعفر: فكان ما في هذا الحديث من الآيات التسعِ سبعَ آياتٍ كانت مِن الله تعالى قبل تغريقه فرعون وقومَه في البحر، وهي عصا موسى ويدُه، وإرسالُه على فرعون وقومه الطوفانَ، والجرادَ، والقُمَّلَ، والضَّفَادِعَ، والدَّمَ.

ومنها ما بعد تغريقه فرعون وقومه ما قد ذكرناه في هذا الحديثِ مِن نَتْقِهِ الجَبَلَ على مَنْ نَتَقَهُ، ومِنَ التيه الذي ابْتَلَى به مَن ابتلاه، ومما كان منه تعالى في ذلك مِن تظليله عليهم الغمامَ في التِّيه،

---

(١) أصبغ بن زيد: صدوق يغرب. قال الحافظ ابن كثير في «تفسيره» ١٥٣/٣: موقوف من كلام ابن عباس، وليس فيه مرفوع إلى قليل منه، وكأنه تلقاه ابنُ عباس رضي الله عنهما مما أُبيحَ نقلُه من الإسرائيليات عن كعب الأحبارِ أو غيره، ونقل ابن كثير عن شيخه أبي الحجاج المزي أنه سمعه يقول ذلك.

ورواه النسائي في التفسير من «الكبرى» كما في «التحفة» ٤٣٨/٤ من طريق عبد الله بن محمد، عن يزيد بن هارون به.

ورواه ابن جرير في «تفسيره» ١٦٤/١٦-١٦٧، وأبو يعلى (٢٦١٨) من طريق يزيد بن هارون، به.

وإنزالِه عليهم المَنَّ والسَّلْوى، وبما جعل لهم من الثيابِ التي لا تبلى ولا تَتَّسِخُ، ومما جعل بينَ ظهرانيهم من الحجر الموصوف في هذا الحديث، ومما كان من موسى فيه من ضربه إياه بعصاه حتى انفجرت منه اثنتا عشرة عيناً من كل واحدة منه ثلاثةُ أعين، وإعلامه كُلَّ سِبْطٍ عينهم التي يشربون، ومِن أنهم كانوا لا يرحلون مِن منقلة إلا وجدوا ذلك الحَجَرَ منهم بالمكانِ الذي كانوا منه بالأمسِ، والله أعلمُ ما الآيتان البقيتان بعدَ السبع الآياتِ التي كانت قبل تغريق فرعونَ وقومه من هذه الأشياء، وصار هذا الحديث مرفوعاً إلى النبي عليه السَّلامُ.

ثُمَّ اعتبرنا ما يُروى عمن قدرنا عليه ممن قد رُوِيَ عنه في ذلك شيءٌ هَل هُوَ موافقٌ لما رويناه عن ابنِ عباس، عن النبي عليه السَّلامُ، وعن صفوان في ذلك؟

فوجدنا أحمد بنَ داود حَدَّثَنَا، قال: حَدَّثَنَا إسماعيلُ بنُ سالم، أخبرنا هُشَيْمٌ، أخبرنا منصور، عن الحسنِ، ومغيرة، عن الشعبيِّ في قوله تعالى: ﴿تسع آيات بينات﴾ [الإسراء: ١٠١] قال: الطُّوفانُ، والجرادُ، والقُمَّلُ، والضَّفَادعُ، والدَّمُ، ويده، وعصاه، والسنون، ونقص مِن الثمرات.

ووجدنا أحمدَ قد حَدَّثَنَا قال: حَدَّثَنَا موسى بنُ إسماعيل، حَدَّثَنَا ابنُ المبارك، عن إسماعيل، عن أبي صالح، وعكرمة مثلَه.

ووجدنا عبد الله بنَ محمد بن سعيد بن أبي مريم قد حَدَّثَنَا قال: حَدَّثَنَا الفِريابيُّ، حَدَّثَنَا إسرائيلُ، عن أبي يحيى، عن مجاهدٍ مثلَه.

وكانت الآياتُ المذكوراتُ في حديث ابنِ عباس، وفي أحاديثِ

من ذكرناه معه من التابعين نِذَارَاتٍ وتخويفاتٍ، ووعيداتٍ، وكانت الآياتُ هي العلامات، قال الله تعالى: ﴿وَجَعَلْنَا ابْنَ مَرْيَمَ وَأُمَّهُ آيَةً﴾ [المؤمنون: ٥٠]، وقال: ﴿وَجَعَلْنَا اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ آيَتَيْنِ﴾ [الإسراء: ١٢] فكانت تلك الآياتُ حججاً على الخلق، لأنهم يعلمون أنها لا تكون إلا مِنْ عند الله تعالى، وأن المخلوقين عاجزون عنها، فيعقِلُون مع ذلك أنَّ الله إذا لم يكن منهم الرجوعُ إلى أمره مما جاءهم به مِن أجله معاقبهم ومُعَذِّبُهم.

والآيات أيضاً فقد تكون عبادات. ومن ذلك ما ذكره الله تعالى عَنْ عبده ونبيه زكريا عليه السَّلامُ من قوله: ﴿رَبِّ اجْعَل لِّي آيَةً﴾ [مريم: ١٠]، ومِن قولِ اللهِ تعالى له: ﴿آيَتُكَ أَلَّا تُكَلِّمَ النَّاسَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ إِلَّا رَمْزًا﴾ [آل عمران: ٤١] في أحد الموضعين اللذين ذكر ذلك فيهما في كتابه، وفي الموضع الآخر منهما قال: ﴿آيَتُكَ أَلَّا تُكَلِّمَ النَّاسَ ثَلَاثَ لَيَالٍ سَوِيًّا﴾ [مريم: ١٠]، فكان تصحيحُ ما في حديث ابن عباس، وما في حديث صفوان في ذلك، إنما في حديث صفوان هو على الآياتِ التي تعبدُوا بها، وكان ما في حديث ابنِ عباس هو الآيات التي أُوعِدُوا بها وخُوِّفُوها، وأُنْذِرُوا بها إن لم يعملوا ما تُعُبِّدُوا به، ما قد بَيَّنَه لهم على لسانِ رسولِه عليه السَّلامُ فصحَّ ذلك ما في الحديثين جميعاً، وعَقَلْنَا عن رسولِ الله عليه السَّلامُ أن مرادَه بما في أحدهما غيرُ مراده بما في الآخر منهما، والله نسألهُ التوفيقَ.

وسأل سائِلٌ، فقال: فيما قد وريتَه عن ابنِ عباس، وعن صفوان

ما قد وقفنا به على أنَّ الله تعالى قد كان أتى نبيَّه موسى عليه السَّلامُ ثماني عشرة آية، في كُلِّ واحدٍ من الحديثين اللَّذَيْنَ رويتهما منه تسعُ آيات، وإنما في الآية التي ذكرت هذين الحديثين من أجلها إيتاؤه إيَّاه تسعُ آياتٍ، وهي قولُه: ﴿وَلَقَدْ آتَيْنَا مُوسَى تِسْعَ آيَاتٍ﴾ [الإسراء: ١٠١]، ولم يذكر فيها من الآيات أكثرَ من ذلك فالحاجة بنا من بعد إلى الوقوف على التسع الآيات المذكورات فيها ما هي؟ قائمةٌ.

فكان جوابُنا في ذلك بتوفيقِ الله وعونِه أن في الآية التي تلاها قولَه تعالى: ﴿فَاسْأَلْ بَنِي إِسْرَائِيلَ إِذْ جَاءَهُمْ فَقَالَ لَهُ فِرْعَوْنُ إِنِّي لَأَظُنُّكَ يَا مُوسَى مَسْحُورًا﴾ [الإسراء: ١٠١].

فعقلنا بذلك أنَّ موسى إنما كان جاء بني إسرائيلَ بما كان الله تعالى تعبَّدَهُمْ به حينئذٍ لا بما سواه، ولأنَّه ليس من أُرسل إلى قومٍ بما تُعُبِّدُوا به يأتيهم بنذاراتٍ، ولا وعيداتٍ، ولا تخويفات، وإنما يأتيهم بما أُرسل به إليهم لا بما سواه، فإن أجابوه إلى ذلك وقَبِلُوه منه، اكتفي بذلك منهم، وحملهم عليه، وغني بذلك عما سواه مِن النّذارات والتخويفات، ومن الوَعِيدَات، فلما قابله فرعونُ لما جاءهم بها بما قابله به فيهم مِن حبسهم، ودعواه ربوبيتهم بما حكاه الله تعالى عنه من قوله لهم: ﴿مَا عَلِمْتُ لَكُمْ مِنْ إِلَهٍ غَيْرِي﴾ [القصص: ٣٨]، ومن قولِهِ لموسى لَمَّا قال له ما قد ذكرنا فيما قد رويناه من حديث الفتون في هذا الباب لما جاءه هو وأخوه هارون عليهما السَّلامُ من قوله لما سأله عما يريد فقال له موسى: تُؤْمِنُ بالله تعالى، وتُرْسِلُ معي بني إسرائيل، ومن قولِ فرعونَ عند ذلك: ﴿ائْتِ بِآيَةٍ إِنْ كُنْتَ مِنَ الصَّادِقِينَ﴾ فجاءه موسى مِن

الآيات بما جاءه به مما قد رويناه في هذا البابِ من التخويفات والنّذارات والوعيدت، فلما عتا عن ذلك، وتمادى في كُفْره، وفي إباءته على موسى ما دعا بني إسرائيلَ إليه، جاءه مِن الله حقيقةُ وعيده، فأهلكه وقومَه الّذِينَ اتبعوه بما أهلكهم به مما ذكره تعالى في كتابه، وعلى لسان رسوله محمد عليه السَّلامُ فيما رويناه من حديث الفتونِ عن ابن عباس.

وفيما ذكرناه مِن ذلك ما قَدْ بَانَ به ما الآياتُ التسعُ من الثماني عشرة الآيةِ التي ذكرنا، وإنما كان قصدُنا في هذا الجوابِ إلى حديث ابنِ جُبَيْر عن ابن عباس في الفتون دونَ حديثِ عِكرمة مولاه عنه اللَّذيْنِ رويناهما في هذا الباب، لأن الذي في حديث ابنِ جُبير هي التي خوُف بها موسى فرعون، وأوعده بها حينَ لم يُؤمن، ولم يُجبْهُ إلى إرسال بني إسرائيلَ معه.

وحديثُ عكرمة في تحقيق الآيات التسع المرادات بقوله: ﴿وَلَقَدْ آتَيْنَا مُوسَى تِسْعَ آيَاتٍ بَيِّنَاتٍ﴾ [الإسراء: ١٠١] وذلك مما قد دفعه حديثُ صفوان عن رسول الله عليه السَّلامُ، لأن حديثَ صوان هذا مخرجُه تفسير قوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ آتَيْنَا مُوسَى تِسْعَ آيَاتٍ بَيِّنَاتٍ﴾ كما مخرجُ حديثِ عكرمةَ عن ابنِ عباس أن تلك الآياتِ هي الآياتُ التي ذكرها في حديثه عنه، فَضَادَّ ذلك حديثَ صفوان، وليس لأحدٍ مع رسولِ الله عليه السَّلامُ حُجَّةٌ، ولأن معقولاً أنَّ الذي في حديث عِكرمة هذا محالٌ، لأن فيه المجيئ بالنّذارات، والوعيدات والتخويفات قبلَ المجيء بالشريعة التي تكون هذه الأشياء عند إباءتها. والله نسألُه التوفيقَ.

٨٧٤- بابُ بيانِ مُشْكِلِ مرادِ رسول الله ﷺ في تلاوته: ﴿وكان الإنسانُ أكثر شيءٍ جَدَلاً﴾ [الكهف: ٥٤] عند قولِ علي عليه السَّلامُ لما قال له ولِفاطمة عليهما السَّلامُ: «ألا تُصليان»: إنما أنْفُسُنا بيدِ الله عَزَّ وجَلَّ إن شاء أن يبعثَنا بعثنا

٦٠٨٧- حَدَّثَنَا أحمدُ بنُ عبد الرحمن بن وهب، قال: حَدَّثَنا شعيبُ بنُ الليث بن سعد، عن أبيه، عن عُقَيل بنِ خالد، عن ابنِ شهاب، قال: أخبرني عليُّ بنُ الحسين، أن حُسَيْنَ بن علي حدثه، عن علي بن أبي طالب عليه السَّلامُ: أنَّ رسولَ الله ﷺ طَرَقَهُ هو وفاطمة ابنة رسولِ الله ﷺ، فقال: «ألا تُصَلُّونَ؟» فقلتُ: يا رسول الله، إنما أنفُسنا بيدِ الله عَزَّ وجَلَّ، إن شاء أن يَبْعَثَنا بعثنا، فانصرفَ رسولُ الله ﷺ حينَ قلتُ له ذلك، ولم يَرْجِعْ إلي شيئاً، ثم سمعتهُ وهو مدبرٌ يَضْرِبُ فخذه ويقول: ﴿وَكَانَ الْإِنسَانُ أَكْثَرَ شَيْءٍ جَدَلًا﴾(١).

٦٠٨٨- وحَدَّثَنَا يزيدُ بنُ سِنان وإبراهيمُ بنُ أبي داود، قالا:

---

(١) إسناده صحيح، ورواه البخاري في «الأدب المفرد» (٩٥٥) من طريق يحيى بن بكير، وابن خزيمة (١١٤٠) عن محمد بن رافع، عن أبي عمير حجين بن المثنى، كلاهما (يحيى وحجين) عن الليث بن سعد، به. ووقع عند ابن خزيمة: «حسن بن علي» بدل: «حسين بن علي»، وقال: كذا قال لنا ابن رافع أن حسن بن علي حدثه. والصواب: «حسين بن علي» كما قال الدارقطني في «العلل» ٣/٩٨-١٠٠.

ورواه أحمد (٥٧١) و(٩٠٠)، والبخاري (١١٢٧) و(٧٣٤٧) و(٧٤٦٥)، والبزار (٥٠٣)، وأبو عوانة ٢/٢٩٢ و٢٩٢-٢٩٣ و٢٩٣، وأبو نعيم ١/٦٨-٦٩ و٣/١٤٣-١٤٤، والبيهقي ٢/٥٠٠ من طرق، عن ابن شهاب الزهري، به.

حَدَّثَنَا أبو صالحٍ عبدُ الله بنُ صالح، قال: حدثني الليثُ بنُ سعدٍ، قال: حدثني عُقيلُ بنُ خالد، ثم ذكر بإسناده مثله.

٦٠٨٩- وحَدَّثَنَا أحمدُ بنُ شعيب، قال: أخبرنا قُتيبةُ بنُ سعيدٍ، قال: حدثني الليثُ، ثم ذكر بإسناده مثلَه(١).

٦٠٩٠- وحَدَّثَنَا أبو أمية، قال: حَدَّثَنَا حنيفةُ بنُ مرزوقٍ والوليدُ بنُ صالح، قالا: حَدَّثَنَا ليثُ بنُ سعدٍ، عن عُقيل، ثم ذكر بإسناده مثلَه غير أنه لم يَقُلْ في حديثه: وهو يضرِبُ فخذه.

٦٠٩١- وحَدَّثَنَا أحمدُ بنُ عبد الرحمن، قال: حَدَّثَنَا عمي عبدُ الله بنُ وهب، عن إبراهيمَ بن سعد الزهري، عن صالح بنِ كَيْسَانَ، عن ابنِ شهاب، ثم ذكر بإسناده مثلَه(٢).

٦٠٩٢- وحَدَّثَنَا أبو أُمية، قال: حَدَّثَنَا بِشر بنُ النعمان الحرَّاني، قال: حَدَّثَنَا محمد بنُ إسحاق، قال: حدثني الزهريُّ: أنَّ عليَّ بنَ حسين، أخبره عن أبيه، عن عليِّ بن أبي طالب عليه السَّلامُ، ثم ذكر مثلَ حديثي أحمد بن عبد الرحمن اللذين ذكرناهما في هذا البابِ.

---

(١) إسناده صحيح، وهو في «سنن النسائي» ٣/٢٠٥-٢٠٦ به.

ورواه مسلم (٥٧٥)، وعبد الله بن أحمد في «زوائد المسند» (٥٧٥)، وأبو نعيم ١/٦٨-٦٩ و٣/١٤٣-١٤٤ من طريق الحسن بن سفيان، ثلاثتهم (مسلم، وعبد الله، والحسن) عن قتيبة بن سعيد، به.

(٢) إسناده صحيح، ورواه أحمد (٩٠١)، والبخاري (٤٧٢٤)، وأبو عوانة ٢٩٢/٢، وابن حبان (٢٥٦٦) من طريق يعقوب بن إبراهيم بن سعد، عن أبيه إبراهيم بن سعد، به. ورواية البخاري مختصرة.

٦٠٩٣- وحَدَّثَنَا أحمدُ بنُ شعيب، قال: أخبرنا عُبَيْدُ الله بنُ سعد بن إبراهيم بن سعد، قال: حدثني عَمِّي، قال: حدثني أبي، عن ابن إسحاق، قال: حدثني حكيمُ بنُ حكيم بنِ عَبَّاد بنِ حُنيف، عن محمد بن مسلم بنِ شهاب، عن علي بن حسين، عن أبيه، عن جده عليِّ بن أبي طالب عليه السَّلامُ، ثم ذكر مثلَه(١).

قال أبو جعفر: فوقفنا بهذا الحديثِ على أن محمدَ بنَ إسحاق لم يُحدث به بشر بن النعمان سماعاً، وعلى أنه إنما حدثه به تدليساً.

فتأملنا قولَ رسولِ الله ﷺ: ﴿وَكَانَ ٱلْإِنسَانُ أَكْثَرَ شَيْءٍ جَدَلًا﴾ [الكهف: ٥٤]، لما قال له عليٌّ ما قال مما ذُكِرَ عنه في هذا الحديث، هل كان ذلك لِكراهيةٍ منه ما قال له من ذلك، أم لما سواه، فوجدناه ﷺ قد قال له بلالٌ لما نَامُوا عن صلاة الصُّبْحِ حتى طَلَعَتْ عليهم الشمسُ بعدَ أن كان بلالٌ قال له في الليل: أنا أُوقِظُكم، فقالَ له رسولُ الله ﷺ: «**أيْنَ ما قُلْتَ يا بلالُ؟**» فقال له بلالٌ: أخذ بنفسي الذي أخَذَ بنفسِكَ، فلم يُنْكِرْ ذلك رسولُ الله ﷺ مِن قوله عَلَيْهِ. وقد ذكرنا هذا الحديثَ بإسناده في ما تقدَّم منا في كتابنا هذا(٢).

---

(١) اسم عم عبيد الله بن سعد: يعقوب بن إبراهيم بن سعد. وهو في «سنن النسائي» ٢٠٦/٣ بإسناده ومتنه.

ورواه البزار (٥٠٤) عن عبيد الله بن سعد بن إبراهيم بن سعد، به.

ورواه أحمد (٧٠٥)، وأبو يعلى (٣٦٦) من طريق أبي خيثمة زهير بن حرب، وابن خزيمة (١١٣٩) من طريق محمد بن علي بن محرز، ثلاثتهم (أحمد وزهير ومحمد) عن يعقوب بن إبراهيم بن سعد، به.

(٢) تقدم في مواقيت الصلاة.

فَعَقَلْنا بذلك أنَّ الذي كان منه ﷺ مِن تلاوته: ﴿وَكَانَ ٱلْإِنسَٰنُ أَكْثَرَ شَيْءٍ جَدَلًا﴾ حينَ قال له عليٌّ ما ذكرناه عنه ممَّا قاله له في هذا الحديثِ لم يَكُنْ لِكراهيته إيَّاه منه، وكيف يُنكِرُهُ منه وهو حقٌّ؟ وأن ذلك كان منه على إعجابه إيَّاه منه، لأنه لما قَالَ له ولابنتِه عليهما السَّلامُ: «**ألا تُصَلِّيان؟**» مريداً به منهما أن يأخذا بحظِّهما مِن الصَّلاةِ في الليل، وأن لا يتشاغلا عن ذلك بنومٍ ولا بغيرِه، فقال له عليٌّ عندَ ذلك: إنما أنْفُسُنا بيَدِ اللهِ يَبْعَثُها متى شاءَ، أي: أنا لم نَدَعْ ما دَعَوْتَنا إليه، وحَضَضْتَنا عليه مما هو خيرٌ لنا مما نحنُ عليه اختياراً منا لما نحن عليه على ما دعوتَنا إليه، ولكن النومَ الذي لا حِيلةَ لنا في دفعه عن أنفسنا، لأنه شيء يَحُلُّ بنا مِن الله عَزَّ وجَلَّ مما لا نستطيعُ دفعه عن أنفسنا. فكان ذلك القولُ مِن عليٍّ عليه السَّلامُ أحسنَ ما يكونُ مِن الجواب لِرسول الله ﷺ فيما خاطبه وزوجته به، فكان مِن رسول الله ﷺ تلاوتُه ما تلاه مما ذُكر عنه في هذا الحديث لإعجابه بذلك من علي، ولأن فيما تلاه من القُرآن ما يَدُلُّ على أن الإنسان يكونُ منه من الجدل ما يكونُ في أحسن ما يكونُ مِن الجواب للكلام الذي تكلَّم به، ومما هو محمودٌ منه، والله نسأله التوفيق.

٨٧٥- بابُ بيانِ مُشْكِلِ ما رُوِيَ عن رسول الله ﷺ مما قد اختلف القُرَّاءُ فيه فزاد بعضهم على بعض فيه ما قصَّرَ عنه غيره منهم

٦٠٩٤- حَدَّثَنَا محمدُ بنُ خزيمة، قال: حَدَّثَنَا عبدُ الله بنُ رجاء الغُداني (ح)، وحَدَّثَنَا عبدُ الله بنُ محمد بن سعيد بنِ أبي مريم، قالا: حَدَّثَنَا الفِرْيابيُّ، قال: حَدَّثَنَا إسرائيلُ، قال: حَدَّثَنَا أبو إسحاق، عن سعيد بن جُبَير، عن ابنِ عباسٍ، قال: حدثني أُبيُّ بنُ كعبٍ أنَّه سَمِعَ رسولَ الله ﷺ يُحدِّث عن قصة موسى والخَضِرِ صلى الله عليهما وسلم أنهما بينما هما يمشيانِ على الساحِلِ إذ أبصرَ الخَضِرُ غلاماً يَلْعَبُ مع الغِلمان، فأخذ الخَضِرُ ﷺ برأسه فاقْتَلَعَهُ بيده، فقتله، فقال رسولُ الله ﷺ: ﴿أَقَتَلْتَ نَفْساً زَكِيَّةً بِغَيْرِ نَفْسٍ لَقَدْ جِئْتَ شَيْئاً نُكْراً﴾ [الكهف: ٧٤]، ثم ساق الحديثَ حتى انتهى منه إلى سؤال الخَضِرِ موسى صلى الله عليهما وسلم عما كان منه مما أنكره عليه وإلى قول الخضر له: وأما الغلامُ، فكان كافراً، وكان أبواه مؤمنين(١).

قال: ففي هذا الحديث: ﴿أَقَتَلْتَ نَفْساً زَكِيَّةً﴾، وقد رُوِيَ من هذا الوجه بخلاف هذا الحرف مِن رواية أبي إسحاق، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، عن أُبيّ أيضاً.

---

(١) صحيح. ورواه أحمد ٥/١٢١ ومسلم (٢٦٦١)، والترمذي (٣١٥٠)، وأبو داود (٤٧٠٥) و(٤٧٠٧)، وابن حبان (٦٢٢١)، والبغوي في «معالم التنزيل» ١٩١/٥ من طرق عن أبي إسحاق، به، بعضه.

٦٠٩٥- كما قد حَدَّثَنَا إبراهيمُ بنُ مرزوق، قال: حَدَّثَنَا روحُ بنُ أسلم، قال: أخبرنا المُعْتَمِرُ بنُ سليمان، قال: سمعتُ أبي يقولُ: حدثني رَقَبَةُ، عن أبي إسحاق، عن سعيد بن جبير، عن ابنِ عباس رضي الله عنه، قال: حدثني أُبَيُّ بنُ كعب، أنه سَمِعَ رسولَ الله ﷺ يقول، ثم ذكر مثله، غير أنه ذكر مكان: «**زكيَّة**» «**زاكِيَة**»[1].

٦٠٩٦- وحَدَّثَنَا عِمرانُ بنُ موسى الطائي أبو الحسن، قال: حَدَّثَنَا أبو الربيع الزَّهْراني، قال: حَدَّثَنَا المعتمِرُ بنُ سليمان، قال: سمعتُ أبي يذكر عن رَقَبَةَ، عن أبي إسحاق، عن سعيد بن جُبيرٍ، عن ابنِ عباس، عن أبيٍّ بنِ كعب رضي الله عنه، أنَّ النبي ﷺ قال: «**الغلامُ الذي قَتلَهَ الخَضِرُ طُبِعَ كافراً، ولو أدْرَكَ، لأُرْهِقَ أبواه طُغياناً كُفْراً**».

قال أبو جعفر: وقد اختلف على أبي إسحاق في هذا الحديث في «**زكية**» وفي «**زاكية**» على ما ذكرنا عنه في كُلِّ واحدةٍ من هاتين الروايتين.

وقد رُوِيَ هذا الحديثُ أيضاً عن عمرو بنِ دينار، عن سعيد بنِ جُبير، عن ابنِ عباس، عن أُبي، عن النبي ﷺ بـ«**زاكِيَة**»، لا بـ«**زكية**».

٦٠٩٦م- كما قد حَدَّثَنَا أحمدُ بنُ عبدِ الله بنِ عبد الرحيم البَرقي، قال: حَدَّثَنَا الحُميدي، قال: حَدَّثَنَا سفيانُ، قال: حَدَّثَنَا عمرو

(١) رواه مسلم (٢٣٨٠) (١٧٢) عن محمد بن عبد الأعلى القيسي، عن المعتمر بن سليمان، به.

بنُ دينار، قال: حَدَّثَنا سعيدُ بنُ جبيرٍ، عن ابن عباس، قال: حدثني أُبـيُّ بنُ كعبٍ انه سَمِعَ رسولَ الله ﷺ، ثم ذكر هذا الحديثَ وقال فيه مكان «**زكية**» في الحديث الأول: «**زاكية**»(١).

قال أبو جعفر: وهذا الحرفُ فقد اختلف القراءُ في قراءاتهم إيَّـاه، فقرأ بعضُهم: بـ﴿زَكِيَّة﴾، فممـن قـرأ منهـم كذلـك: فيمـا أجـاز لي عليُّ بـنُ عبـد العزيـز، عـن أبـي عُبيـد: عـاصمٌ، والأعمـشُ، وحمــزة، والكِسائي.

وممن قرأه منهم: ﴿زَاكِيَة﴾ فيما أجاز لي عليُّ بنُ عبـد العزيـز، عن أبي عُبيد أيضاً: أبو جعفر: وشيبةُ، ونافعٌ، وعبدُ الله بن كثير، وأبـو عمرو.

قال أبو عبيد: والقراءة عندنا: ﴿زَاكِيَة﴾ لأنَّ أبـا عمـرو كـان يُفرق بينهما في التأويل، ويقول: الزاكية: التي لم تُذْنِبْ قَـطُّ، والزكيـة: التي قد أذنبت، ثم غفر لها، وإنما كان الخَضِرُ قتله صغيراً لم يَبْلُغِ الحِنْثَ.

قال أبو عُبيد في هذه الإجازة: وكان الكسائي يراهما لغتين بمعنىً واحد.

وكان ما قاله الكسائيُّ في ذلك عندنا أولى مما قاله أبو عمرٍو فيـه

---

(١) إسناده صحيح، وهو في «مسند الحميدي» (٣٧١).

ورواه البخاري (٤٧٢٥)، ومسلم (٢٣٨٠) من طرق عـن سـفيان، بـه، وانظـر البخاري (١٢٢) و(٣٤٠١) و(٤٧٢٥) و(٤٧٢٧)، وابن حبان (٦٢٢٠).

مما وافقه عليه أبو عبيد، ثم نعودُ قائلين لأبي عُبيد، فنقول له: أما هذا المقتول وإن كان قد سُمي غلاماً، فقد يجوز أن يُسمى غلاماً وهو بالغٌ، وأما ما فيه من قوله: «**ولو أدركَ أرهقهما طغياناً وكفراً**» فقد يكونُ ذلك الإدراك: الاحتلام، وقد يجوزُ أن يكونَ خلافَه من المعرفة بالأشياء المذمومة التي يُرْهِقُ أبويه بها الطغيان والكفر.

وفي الآية ما قد دَلَّ على أنه قد كان بالغاً، وهو قولُ الله عَزَّ وجَلَّ حكاية عن نبيه موسى ﷺ في خطابه نبيه الخَضِرِ عليه السَّلامُ: ﴿أَقَتَلْتَ نَفْسًا زَكِيَّةً بِغَيْرِ نَفْسٍ﴾، أي: أنها لو قتلت نفساً، لكانت مستحقة لِقتلها بها، فلا يكونُ ذلك إلا وقد تقدم بلوغُها، وصارت ذكاتُها بطهارتها، وقد شدَّ ذلك قولُ الله عَزَّ وجَلَّ في قصة مريم: ﴿لِيَهَبَ لَكِ غُلَامًا زَكِيًّا﴾ [مريم: ١٩][١]، أي: طاهراً، فوصفه أنه زكيٌّ بغير ذنب كان منه قبلَ ذلك حتى غفره الله عَزَّ وجَلَّ له.

وفيما ذكرنا من ذلك ما يجب به فسادُ ما قاله أبو عمرو في تفريقه بين الزكيَّة والزاكية، وفي تثبيت ما قاله الكسائي: إنهما لغتان بمعنى واحد.

والعرب قد تفعل مثل هذا فتقولُ: القاصي والقَصِيُّ، وأنشدني بعضُ أهلِ العربية من أهل اللغة الأعراب في خِطابه لزوجته في ولدٍ

(١) قوله: «ليهب» بالياء، هي قراءة أبي عمرو، أي: ليهب الله لك، وقرأ الباقون: لأهب. انظر «حجة القراءات»، ص٤٤٠.

ولدته فأنكره:

لَتَقْعُدِنَّ مَقْعَدَ القَصِيِّ
أو تَحْلِفِي بِرَبِّكِ العَلِيِّ
أَنِّي أبو ذَيَّالِكِ الصَّبِيِّ
يُرِيبُنِي بالمَنْظَرِ التُّرْكِي
ومُقْلَةٍ كَمُقْلَةِ الكُرْكِيِّ

يريد بالقصي: القاصي، ويريد بالعلي: العالي.

فقال قائل: ففيما قد ذكرتَه من هذه الأحاديث زيادةُ حرف في الخطِّ، وهل الألفُ الموجودة في «**زاكية**» المفقودةُ في «**زكية**»، فكيف جاز أن يكونَ ذلك كذلك في المصاحف التي قد ذكرتها؟

فكان جوابُنا له في ذلك بتوفيق الله عَزَّ وجَلَّ وعونه: أن ما ذكرناه من اختلاف في «**زاكية**» و«**زكية**» ليس حكاية عن القُرآن، ولكنه حكاية عن كلام موسى ﷺ للخضر عليه السَّلامُ بما كلمه به من ذلك، وكان لسانُ موسى ﷺ خلافَ لسان نبينا ﷺ الذي أنزل القرآنُ بلسانه، وكان ما قاله رسولُ الله ﷺ في هذه الأحاديث من «**زاكية**»، ومن «**زكية**» حكاية عما كان من موسى ﷺ مما خاطب به الخَضِرَ في ذلك، والحكايات بالألسن عن الألسن التي كانت قبلَ ذلك بغير تلك الألسن، فقد يجوز أن يُحكى بالألفاظ المختلفة.

ومن ذلك قولُه عَزَّ وجَلَّ في كتابه فيما حكاه عن نبيه زكريا ﷺ

من جوابه إياه لما سأله أن يجعل له آيةً، فقال في موضع من كتابه: ﴿قَالَ آيَتُكَ أَلَّا تُكَلِّمَ النَّاسَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ إِلَّا رَمْزًا﴾ [آل عمران: ٤١]، وقال في موضع آخر منه: ﴿قَالَ آيَتُكَ أَلَّا تُكَلِّمَ النَّاسَ ثَلَاثَ لَيَالٍ سَوِيًّا﴾ [مريم: ١٠]، إخبار عن معنى واحد ذكره في أحد الموضعين بالليالي التي تدخل فيها أيامُها، وفي الموضع الآخر بالأيام التي تدخل فيها لياليها.

فمثلُ ذلك حكايته عن موسى ﷺ في وصف الغلام المقتول بالحالِ التي كان عنده عليها بأنه زكي في معنى «**زاكي**»، وبأنه «**زاكي**» في معنى زكي، ثم المرجوع إليه بعدَ ذلك في القراءة هو الموجودُ في المصاحف منها، ففي بعضها إثباتُ الألف، وفي بعضها سقوطُ الألف، فدلَّ ذلك أن ذلك واسعٌ، وأن ما قُرِئَ به من تلك اللفظتين واسعٌ غيرُ معنَفٍ من مال إلى واحدة من الكلمتين، وترك الأخرى، والله عَزَّ وجَلَّ نسأله التوفيق.

٨٧٦- بابُ بيانِ مُشْكِل ما رُوِيَ عن رسول الله ﷺ فيما يُقضى لبعض القُراء على بعضٍ ممَّا يختلفون فيه في قراءتهم: ﴿من لدني﴾ من التثقيل ومن التخفيف

٦٠٩٧- حَدَّثَنَا عبدُ الملك بنُ مروان الرَّقِّي، قال: حَدَّثَنَا الحجاجُ بنُ محمدٍ، عن حمزة الزيات، عن أبي إسحاق، عن سعيدِ بنِ جُبير، عن ابنِ عباسٍ، عن أُبيٍّ بنِ كعب، قال: كان رسولُ الله ﷺ إذا ذكر أحداً، فدعا له، بَدَأ بنفسه، فقال ذَاتَ يَوْمٍ: «**رحمةُ اللهِ علينا، وعلى موسى، لو لَبِثَ مَعَ صاحِبِه، لأَبْصَرَ العَجَبَ العُجاب، ولكنَّه قال:** ﴿إِنْ سَأَلْتُكَ عَن شَيْءٍ بَعْدَهَا، فَلَا تُصَاحِبْنِي، قَدْ بَلَغْتَ مِن لَّدُنِّي﴾ [الكهف: ٧٦] مُثَقَّلة[(١)].

٦٠٩٨- حَدَّثَنَا إبراهيمُ بنُ أبي داود، قال: حَدَّثَنَا محمدُ بنُ عبد الله بن نمير، قال: حَدَّثَنَا أبو داود الحَفَريُّ، عن يحيى بن زكريا بن أبي زائدة، عن حمزة الزياتِ، عن أبي إسحاق، عن سعيدِ بنِ جُبير، عن ابن عباس، عن أُبيٍّ بنِ كَعْبٍ: أن النبيَّ ﷺ، قرأ: ﴿إِنْ سَأَلْتُكَ عَن شَيْءٍ بَعْدَهَا، فَلَا تُصَاحِبْنِي، قَدْ بَلَغْتَ مِن لَّدُنِّي عُذْرًا﴾ [الكهف: ٧٦] مثقلة.

٦٠٩٩- وحَدَّثَنَا ابنُ أبي داود، قال: حَدَّثَنَا نُعيم بنُ حَمَّادٍ، قال: حَدَّثَنَا أُمَيَّةُ بنُ خالد، عن شُعبة، عن أبي إسحاق، عن سعيد بنِ جُبير، عن ابنِ عباس، عن أُبيٍّ بنِ كَعْبٍ، قال: سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ

(١) حديث صحيح، وانظر الباب السابق.

يقرأُ: ﴿قَدْ بَلَغْتَ مِن لَّدُنِّي عُذْرًا﴾ بثقل النون.

قال: وهذا مما لا نعلمُ لمن رواه فيه مخالفاً عن رسولِ الله ﷺ فيما رواه عنه عليه، فأما اختلافُ القُراء في ذلك.

وكما حَدَّثَنا ابنُ أبي عِمران، قال: حَدَّثَنا خَلَفُ بنُ هشام، قال: الأعمشُ: (مِنْ لَدُنِّي) مشدد، حمزةُ كمثلٍ أبو عمرٍو كمثل، عاصم: (لَدْنِي)، مكسورة النون، وبجزم الدَّالِ ويُشمها الضمة، وبنصب اللام في السورة (مِنْ لَدْنِهِ) مثلها، ولنافع: (من لَدُنِي) مخففة.

وفيما أجازه لنا عليُّ بنُ عبد العزيز، عن أبي عُبيدٍ القاسمِ بنِ سلام في كتابه في «القراءات»، قال: وقوله: ﴿قَدْ بَلَغْتَ مِن لَّدُنِّي عُذْرًا﴾ [الكهف: ٧٦]، كان نافعٌ وغيرُه من أهل المدينة يقرؤونها بفتح اللام وتخفيف النون مع ضمِّ الدَّال: (لَدُنِي)، وكذلك قرأها عاصمٌ، إلا أنه كان يُشمُّ اللامَ الضمَّة، مع جزم الدال (لَدُنِي)، وأما الأعمشُ وأبو عمرو وحمزة والكِسائي، فإنَّهم كانوا يُثَقِّلونَ النونَ مع فتحِ اللامِ وضمِّ الدالِ: (لَدُنِّي).

قال أبو عُبَيْدٍ: وكذلك القراءةُ عندنا، وهي اللغةُ العَالِيَةُ، وإنَّما ثُقِّلَتْ النونُ ليسلمَ سُكونها، وهي من الأصل ساكنةٌ، كقولهم في: «مِن»، و«عن»، ألا ترى أنَّ النونَ منهما ساكنةٌ في الأصل، كقولك: مِنْ فلان، وعَنْكَ، فإذا أضفتَ إلى نفسِكَ، قلت: مِنِّي، وعنِّي، فزدت نوناً ثانيةً، لِيَسْلَمَ السُّكونُ الذي كان فيها، ولو قُلتَ: مِنِي وعَنِي مخففتين، لَذَهَبَ السكونُ، وصارتِ النونُ إلى الكسر، فلهذا قالوا: مِنِّي وَعَنِّي

بالتشديد كذا لَدُنّي.

قال أبو جعفر: ومما جاء ذكرُه في القرآن في نون الجماعة في «لدن»: ﴿لَوْ أَرَدْنَا أَنْ نَتَّخِذَ لَهْوًا لَاتَّخَذْنَاهُ مِنْ لَدُنَّا﴾ [الأنبياء: ١٧]، ﴿أَوَلَمْ نُمَكِّنْ لَهُمْ حَرَمًا آمِنًا يُجْبَى إِلَيْهِ ثَمَرَاتُ كُلِّ شَيْءٍ رِزْقًا مِنْ لَدُنَّا﴾ [القصص: ٥٧]، ﴿وَحَنَانًا مِنْ لَدُنَّا وَزَكَاةً﴾ [مريم: ١٣].

وفي إجماعهم على ما ذكرنا ما قد دَلَّ على أنَّ أولى القِراءات فيما قد ذكرنا اختلافَهم فيه ما كان يقرؤه الأعمشُ وحمزةُ وأبو عمروٍ على ما ذكرناه عنهم في ذلك لا سيما قد شُدَّ ذلك ما قد رويناه عن رسولِ اللهﷺ فيه مما يُوافِقُ ما قرؤوه عليه. والله نسأله التوفيق.

٨٧٧- بابُ بيانِ مُشْكِلِ ما رُوِيَ عَن رسول الله عليه السَّلامُ فيما تَغْرُبُ فيه الشمسُ

٦١٠٠- حَدَّثَنَا عبدُ الملك بن مروان الرَّقيِّ، حَدَّثَنَا أبو مُعاويةَ الضريرُ، عن الأعمش، عن إبراهيمَ التَّيميِّ، عن أبيهِ، عن أبي ذَرٍّ، قال: دخلتُ المسجد، فإذا النبيُّ ﷺ جالسٌ، فَلَمَّا غَابَتِ الشَّمْسُ، قالَ: «**يا أبا ذر، تَدْرِي أيْنَ تَذْهَبُ هذه؟**» قالَ: قُلْتُ: اللهُ ورسولُه أعلَمُ، قال: «**فإنَّها تَذْهَبُ تَسْتَأْذِنُ في السُّجُودِ، فَيُؤْذَنُ لَهَا، وكأنَّها قَدْ قِيلَ لَهَا: اطْلُعي مِنْ حَيْثُ جِئْتِ، فتطلُعُ مِنْ مَغْرِبِهَا**»، قال: ثم قرأ في قراءة عبدِ الله: «**ذٰلِكَ مُسْتَقَرٌّ لَهَا**»(١).

---

(١) صحيح، ورواه البخاري (٣١٩٩) و(٤٨٠٢) و(٤٨٠٣) و(٧٤٢٤) و(٧٤٣٣)، ومسلم (١٥٩)، والترمذي (٢١٨٦) و(٣٢٢٧)، والبغوي (٤٢٩٢) من طرق عن الأعمش، به.

ورواه مسلم (١٥٩)، وأبو داود (٤٠٠٢)، وأحمد ١٤٥/٥ من طريق إبراهيم به.

قال الإمام البغوي في «شرح السنة» ٩٥/١٥: قال أبو سليمان الخطابي في قوله عَزَّ وجَلَّ: ﴿**والشمس تجري لمستقر لها**﴾: إن أهل التفسير وأصحاب المعاني قالوا فيه قولين، قال بعضهم: معناه: أي: لأجلٍ قُدِّرَ لها، يعني انقطاع مدَّة بقاء العالم، وقال بعضهم: مستقرُّها: غايةُ ما ينتهي إليه في صعودها وارتفاعها لأطول يوم في الصيف، ثم تأخذ حتى تنتهي إلى أقصى مشارق الشتاء لأقصر يوم في السنة.

وأما قوله عليه السَّلامُ: «**مستقرها تحت العرش**»، فلا ننكر أن يكون لها استقرار تحت العرش من حيث لا ندركه ولا نشاهده، وإنما خبر عن غيب، فلا نكذِّب به، ولا نكيفه، لأن علمنا لا يُحيط به، ويحتمل أن يكون المعنى: أنَّ علم ما سألتَ عنه من مستقرِّها تحت العرش في كتاب كتب فيه مبادئ أمور العالم ونهاياتها، والوقت

ففي هذا ما يدلُّ على أن الشمسَ تغرُبُ في السَّماء.

وقد رُوِيَ عن رسول الله ﷺ أيضاً فيما تغرُب فيه:

٦١٠١– ما حَدَّثَنَا علي بن عبد الرحمن بن محمد بن المغيرة، حَدَّثَنَا عبدُ الغفار بن داود الحَرَّاني، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بنُ سَلَمَة، عن عبد الله بن عثمان بن خُثَيْم، عن سعيدِ بن جُبير، عن ابنِ عباسٍ، عنِ النبيِّ عليه

الذي تنتهي به مدتها، فينقطع دوران الشمس، وتستقرُّ عند ذلك، فيبطل فعلها، وهو اللوح المحفوظ.

وقال أبو سليمان: وفي هذا –يعني في الحديث الأول– إخبارٌ عن سجود الشمس تحت العرش، فلا ينكر أن يكون ذلك عند محاذاتها العرش في مسيرها، وليس في سجودها تحت العرش ما يعوِّقها عن الدأب في سيرها، والتصرف لما سُخِّرت له. وأمَّا قوله عَزَّ وجَلَّ: **﴿حتى إذا بلغ مغرب الشمس وجدها تغرب في عين حمئة﴾** فهو نهاية مدرك البصر إياها حالة الغروب، ومصيرها تحت العرش للسجود إنما هو بعد الغروب وليس معنى قوله: ﴿تغرب في عين حمئة﴾ أنها تسقط في تلك العين، فتغمرها، وإنما هو خبر عن الغاية التي بلغها ذو القرنين في مسيرة حتى لم يجد وراءها مسلكاً، فوجد الشمس تتدلى عند غروبها فوق هذه العين، وكذلك يتراءى غروب الشمس لمن كان في البحر، وهو لا يرى الساحل كأنها تغيب في البحر، والله أعلم.

وقوله سبحانه وتعالى: **﴿الشمس والقمر بحسبان﴾** وقوله عَزَّ وجَلَّ: **﴿والشمس والقمر حسباناً﴾** أي يجريان بحساب معلوم، وعلى منازل ومقادير لا يجاوزانها، قال الله سبحانه وتعالى: **﴿والقمر قدرناه منازل حتى عاد كالعُرجون القديم﴾**، وقيل: حُسبان جمع حساب، وقوله سبحانه وتعالى: **﴿وجدها تغرب في عين حمئة﴾** أي: في رأي العين، فمن قرأها: حامية –بلا همز– أراد: الحارة، ومن قرأ: حمئة –بلا ألف مهموزاً– أراد: عيناً ذات حمأة، يقال: حمأتُ البئر، إذا نزعتَ منها الحمأة، وأحمأتها: إذا ألقيتَ فيها الحمأة.

السَّلامُ، أنَّه قَرَأَ ﴿فِي عَيْنٍ حَمِئَةٍ﴾ [الكهف: ٨٦].

وكأن هذا الحديث مما لم يرفعه أحد من حديث حماد بن سَلَمَة غيرُ عبدِ الغفار بن داود، وهو مما يُخطئه فيه أهلُ الحديث، ويقولون: إنَّه موقوفٌ على ابنِ عباسٍ، وقد خالفه فيه أصحابُ حماد، فلم يرفعوه، فَمِمَّنْ خالَفَهُ فيه منهم خالدُ بن عبد الرحمن الخُرَاسانيُّ، وحجاجُ مِنْهال الأَنْمَاطِيُّ.

٦١٠٢- كما قد حَدَّثَنَا محمد بن الحجاج بن سليمان الحَضْرَمِيُّ أبو جعفر، حَدَّثَنَا خالد بن عبد الرحمن، حَدَّثَنَا حمادُ بنُ سلمَة، عن عبدِ اللهِ بن عثمان، عن سعيدِ بن جُبير، عن ابنِ عباس أنه كان يقرؤها ﴿فِي عَيْنٍ حَمِئَةٍ﴾ [الكهف: ٨٦] يَهْمِزُها.

٦١٠٣- وكما قد حَدَّثَنَا محمدُ بنُ خُزَيْمَةَ، حَدَّثَنَا حجاج بن مِنْهَال، حَدَّثَنَا حمادٌ، عن عبدِ الله بن عثمان، فذكر بإسنادِهِ مثلَه، ولم يَرْفَعْه.

وقد رُوِيَ هذا الحديثُ عن عبد الله بن عباس، عن أُبي بن كعب، عن رسولِ الله عليه السَّلامُ بموافقة هذا المعنى:

٦١٠٤- كما قد حَدَّثَنَا عليُّ بنُ مَعْبَد، حَدَّثَنَا معلَّى بن مَنْصور، حَدَّثَنَا محمد بن دِينارٍ -يعني الطاحي- عن سعدِ بنِ أوْسٍ، عن مِصْدَعٍ أبي يَحْيى، عن ابنِ عباس، قال: أقرأني أُبَيٌّ كما أقرأه النبي صلى الله عليه وسلم ﴿تَغْرُبُ فِي عَيْنٍ حَمِئَةٍ﴾ [الكهف: ٨٦] مخففةً[1].

---

(١) إسناده ضعيف، محمد بن دينار سيئ الحفظ، وقد تغير قبل موته.

ورواه أبو داود (٣٩٨٦)، والترمذي (٢٩٣٤)، والطبري ١٥/١٠ من طريق

٦١٠٥– وكما قد حَدَّثَنَا إبراهيمُ بنُ مَرْزُوق، حَدَّثَنَا أبو داود الطَّيَالِسِيُّ، حَدَّثَنَا محمد بن دينار، ثم ذكر بإسناده مثلَه، ولم يَقُلْ: «مخففة»[1].

٦١٠٦– وكما قد حَدَّثَنَا أبو أمية، حَدَّثَنَا قيس بن حفْص الدرمِيُّ، حَدَّثَنَا محمد بن دينار، ثم ذكر بإسناده مثلَه، ولم يَقُلْ: «مخففة».

ففيما روينا في حديثِ ابن عباس، عن أُبَيٍّ هذا ما يُثْبِتُ قراءة من قرأ هذا الحرف، كما قد ذكرناه فيه، وفي قراءةُ نافع، وأكثرِ أهل المدينة، وقد شَدَّ ذلك:

٦١٠٧– مَا قَدْ حَدَّثَنَا يونسُ، أخبرنا سفيانُ بنُ عُيينَةَ، عن عمروٍ، عن عَطَاءٍ، عن ابنِ عباس، قال: خالفني عمرو بنُ العاص ونحن عند معاوية، فقال ابنُ عباس: ﴿عَيْنٍ حَمِئَةٍ﴾، وقال عمرو: ﴿حامِيَة﴾ قال: فَسَأَلْنَا كَعْباً، فقالَ: إنَّها في كِتَابِ اللهِ المُنْزَلِ: لَتَغْرُبُ في طِينَةٍ سَوْدَاءَ.

٦١٠٨– حَدَّثَنَا يونسُ، حَدَّثَنَا عمرو بنُ خالد في شاهد «حَمِئَةٍ»، حَدَّثَنَا محمدُ بنُ سَلَمَةَ، عن ابنِ إسحاق، عن عمرِو بن ميمون، عن أبي حاضر الحِمْيَرِيِّ، عن ابن عباسٍ، قالَ: كُنْتُ عِنْدَ مُعَاوية، وعندَه عبدُ الله بنُ عمروٍ، فقال مُعَاويةُ لعبد الله: كيف تَقْرَأُ هذا الحرفَ: ﴿وَجَدَهَا

محمد بن دينار، به. وقال الترمذي: حديث غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه.

(١) إسناده ضعيف، وهو في «مسند الطيالسي» (٥٣٦).

﴿تَغْرُبُ فِي عَيْنٍ حَمِئَةٍ﴾، قال: ﴿فِي عَيْنٍ حَامِيَةٍ﴾، فقال ابنُ عباس: فقلْتُ لمعاوية: أَتَسْأَلُ هذا عَنِ القرآن، وإنّما نَزَلَ في بيتي، قالَ: كيفَ تقرؤها يا ابن عباسٍ؟ فقلت: ﴿وَجَدَهَا تَغْرُبُ فِي عَيْنٍ حَمِئَةٍ﴾.

قال أبو حاضر: فقلتُ لابن عباس: أنا أشُدُّ قولَك بقولِ صاحبنا تُبَّع:

قَد كَانَ ذُو القَرْنَيْنِ قَبْلِي مُسْلِماً ... مَلِكاً تَدِينُ لَهُ المُلُوك وَتحشِدُ
بَلَغَ المَشَارِقَ وَالمَغَارِبَ يَبْتَغِي ... أَسْبَابَ عِلْمٍ مِنْ حَكِيمٍ مُرْشِدِ
وأتى مَغِيبَ الشَّمْسِ عِنْدَ غُرُوبِها ... في عَيْنِ ذِي خُلُبٍ وَثَأْطٍ حِرْمِدِ

فالخُلُب في لغتنا: الطينُ، والثأط: الحَمْأَةُ، والحِرْمِدُ: الأسودُ.

فذكرتُ ذلك لأبي محمد بن سلامة رحمه الله، فقال لي: هذه قوافي مختلفة، وقد رأيتُ أهلَ العلمِ بالشعر، منهم: أبو بِجَاد الحارثي البَصْري وغيرهُ من أهل العلم بالشعر يُنشِدون الأولَ من هذه الأبيات بغيرِ ما ذكرت لي عن يونس، وهو:

قَدْ كَانَ ذُو القَرْنَيْنِ خالي قَدْ أَتَى ... طَرَفَ البِلاَدِ مِنَ المَكَانِ الأَبْعَدِ

قال أبو جعفر: وهذا هو الصوابُ حتى تلتئمَ قوافي هذه الأبيات، وتعود كلُّها إلى الحرف، ولا تختلفُ.

٦١٠٩– وحَدَّثَنا يوسُفُ بن يزيدَ، حَدَّثَنَا نُعيمٌ، حَدَّثَنَا عَبْدةُ – وهو ابنُ سليمانَ الكِلابي– عن عمرو بنِ مَيمون، أخبرنا ابن حاضر، أو أبو حاضر، عن ابنِ عباس، قال: قرأ معاويةُ في الكهف ﴿وَجَدَهَا تَغْرُبُ فِي عَيْنٍ حَمِئَةٍ﴾ [الكهف: ٨٦]، فقلت: إنّا نَقْرَؤُها ﴿حمئة﴾،

فسألَ معاويةُ عبدَ اللهِ بنَ عمرو عَنْهـا، فقـالَ: كمـا قرأتَهـا، قـالَ ابـنُ عبـاس: فقلـت: في بيـتي نَـزَلَ القـرآنُ، قـال: فبعـث معاويـةُ إلى كعـب يسألُهُ، أينَ تَجدُ الشمسَ تَغْرُبُ في التوراةِ؟ قـالَ: في مـاء وطـين، قـال: فقلْتُ لابنِ عباس: لو كنتُ عندَكُم لَرَفَدْتُـكَ بما تـزدادُ بـه بصـيرةً في: حَمِئة، قال ابنُ عباس: وماذا هو؟ قال: قلت: نَجدُ فيما كانَ مـن قـولِ تُبَّعٍ ما ذكره في ذي القرنين مِنْ كَلَفِهِ بالعلمِ وإمعانِهِ إياه.

بَلَـغَ المَشَـارِقَ والْمَغَـارِب يَبْتَغِـي   أسْبَابَ أمْـرٍ مِـنْ حَكِيـمٍ مُرْشِـدِ
فَرَأى مَغَابَ الشَّمْسِ عِنْدَ غُروبِها   في عَينْ ذِي خُلُبٍ وثـأطٍ حِرْمِـد

قال ابنُ عباس: ما الخُلُبُ؟ قالَ: قُلتُ: الطـينُ في كلامهـم، قـال: فما الثأطُ؟ قلتُ: الحَمْأةُ، قال: فما الحِرْمِدُ؟ قلـتُ: الأسـود، فقـال ابـن عباس لرجل: أكْتُبْ ما يقولُ هذا الرجلُ.

فقال قائل: حديث ابنُ عباس عن أُبي هذا، يخالف[1] حديثَ أبي ذَرٍّ الذي رويته في أوَّلِ الباب، لأن في حديث أبي ذَرٍّ غـروبَ الشـمس في السماء، وفي هذا غروبُها في طينـة سـوداء، والطـينُ فإنَّمـا يكـون في الأرضِ، لا في السماء.

فكان جوابُنا له في ذلك بتوفيق الله أنَّ الطين قد يكونُ في السماء

---

(١) ليس ثمة خلاف بين الآية وبين الحديث، لأن المراد من قوله تعالى: **﴿وجدها تغرب في عين حمئة﴾** نهاية مدرك البصر إليها حال الغروب بحسب نظر الرائي، لا بحسب الحقيقة والواقع، كما هو معلوم لكل مم له إلمام بعلم الهيئة، وقد تقدم كلام الإمام الخطابي في ذلك.

كما يكون في الأرض، وقد دَلَّ على ذلك قولُ الله تعالى مما ذكره عن أضْيافِ إبراهيمَ عليه السَّلامُ، ممَّا كانَ جواباً منهم لإبراهيمَ من قوله: ﴿فَمَا خَطْبُكُمْ أَيُّهَا الْمُرْسَلُونَ قَالُوا إِنَّا أُرْسِلْنَا إِلَى قَوْمٍ مُجْرِمِينَ لِنُرْسِلَ عَلَيْهِمْ حِجَارَةً مِنْ طِينٍ﴾ [الزمر: ٣١]، فَدَلَّ ذلك على أنَّ الطين في السماء كما هو في الأرض.

فقال هذا القائل: ففي شعر تُبَّع الذي رويْتَه: «**فرأى مغيب الشمس**» فذلك مما قَدْ دَلَّ أنَّه قد رَأى مغيبَها، وأنه في الأرض لا في السماء.

فكان جوابُنا له عن ذلك أنَّ الذي رويناه عن أبي ذَرٍّ هو عن رسول الله عليه السَّلامُ، ورسولُ الله ﷺ هو الحُجَّةُ في اللغةِ، وفيما سِواها، ومع هذا فقد يجوزُ أن تكونَ تلك الرؤيةُ التي أرادها تُبَّع رؤيةَ يقينٍ وعلمٍ بالقلب، لا رؤيةَ عينٍ، كما قالَ الله تعالى: ﴿وَلَقَدْ كُنْتُمْ تَمَنَّوْنَ الْمَوْتَ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَلْقَوْهُ فَقَدْ رَأَيْتُمُوهُ وَأَنْتُمْ تَنْظُرُونَ﴾ [آل عمران: ١٤٣] فكان ذلك على رؤيةِ القلوب ويقينها، لا على رؤيةِ الأبصارِ، فَخَرَجَ بذلك جميعُ ما ذكرناه عن رسول الله ﷺ في هذا الباب على الالتئامِ بغير تضادٍّ فيه ولا اختلافٍ.

وقد قرأ هذا الحرفَ -أعني ﴿حمِئة﴾- غيرُ ابنِ عباسٍ بخلاف ما قرأه ابنُ عباس، وهو ﴿حامية﴾، منهم: ابنُ مسعود:

كما حَدَّثَنَا أحمد بن أبي عمران، حَدَّثَنَا خَلَفُ بنُ هشام، حَدَّثَنا الخَفَّافُ، عن هارونَ، عن عاصم، عن زِرٍّ، عن ابنِ مسعود أنَّه كانَ

يقرأُ ﴿حامية﴾ يقول: حَارَّة.

ومنهم ابنُ الزبير:

٦١١٠- كما قد حَدَّثَنَا أحمد، حَدَّثَنَا خَلَفٌ، حَدَّثَنَا عُبيدُ بنُ عقيل، عن شِبْلٍ، عن محمدِ بن عبد الرحمن بن مُحَيْصِنٍ، عن أبيهِ، عن ابنِ الزُّبيرِ ﴿حامية﴾ بألِفٍ كَمِثْل[1].

وفي الفصلِ الأوَّلِ عن الذي كان مع ابنِ عباس عند معاويةَ من عمرو، ومن ابنه عبد الله هذه القراءة أيضاً، ولا نَعْلَمُ عن أحدٍ مِن أصحاب رسول الله ﷺ سوى ابنِ عباس موافقةَ ابنِ عباس في ﴿حمئة﴾، والأكثر منهم على ﴿حامية﴾، وقد روينا من ذلك ما رويناه وتركنا ما سواه مِمَّا لا يتصل أسانيدُه.

وكانَ مِمَّنْ قَرَأَ هذا الحرف أيضاً عاصمٌ، وسليمانُ الأعمشُ، وحمزةُ، وذكر لنا عليُّ بنُ عبد العزيز، عن أبي عُبَيْدٍ أنَّهُ كانَ يذهَبُ إلى ذلك، ويختارُه لكثرةِ عَدَدِ القراء، ولأنَّ عاصماً لِقراءته من صحةِ المَخْرَجِ ما ليسَ لقراءة غيرِه.

سمعتُ أحمد بنَ أبي عمران يقول: سمعت يحيى بن أكثمَ يَقُول: إنْ كانتِ القراءةُ تُؤْخذُ بصحة المخرج، فما نعلم لقراءةٍ من صحةِ المخرج ما صَحَّ لقراءةِ عاصمٍ، لأنَّه يقولُ: قرأتُ القرآنَ على أبي عبدِ الرحمنِ،

---

(١) محمد بن عبد الرحمن –ويقال: عمر بن عبد الرحمن– بن محيصن السَّهمي مولاهم المكي قارئ أهل مكة مع ابن كثير وحميد الأعرج قال الإمام الذهبي في «التذهيب»: ثقة في الحديث مقل، ضعيف في القراءة، له في روايته أشياء شاذة.

وقرأ أبو عبد الرحمن على عليٍّ، وقرأ عليٌّ على النبيِّ عليه السَّلامُ، قال: وكنت أنصرفُ من عند أبي عبد الرحمن فأمُرُّ بزِرِّ بنِ حُبَيْشٍ، فأقرأُ عليه كما قرأتُ على أبي عبد الرحمن، فلا يغير عليٌّ شيئًا، قال: وقرأ زِرٌّ على ابنِ مسعود، وقرأ ابنُ مسعود على رسولِ الله عليه السَّلامُ.

قال أبو جعفر: وصَدَقَ، وقد كُنَّا أُخَذْنَا قراءةَ عاصِمٍ حرفاً حرفاً، عن روح بنِ الفرج، وحَدَّثَنَا أنَّه أخذها عن يحيى بنِ سليمانَ الجُعْفيِّ، وأنَّه قال لهم، حَدَّثَنَا أبو بكر بنُ عياش، قال: قرأتُ على عاصِمٍ، قال أبو بكر، فقلت لعاصم: على مَنْ قرأتَ؟ فقال: على السُّلَمِي، وقرأ على عليٍّ، وقرأ عليٌّ على النبيِّ عليه السَّلامُ. قال عاصم: وكنتُ أجعلُ طريقي على زِرٍّ، فأقرأ عليه، وقرأ زِرٌّ على ابن مسعودٍ، وقرأ على النبيِّ عليه السَّلامُ.

ولقد حدثني إبراهيمُ بن أحمد بن مروانَ الواسِطي، حَدَّثَنَا محمدُ بن خالد بن عبد الله الواسطي، قال: سمعت حفصَ بنَ سليمانَ الكوفيَّ، عن عاصم، قال: قال أبو عبد الرحمن: قرأتُ على عليٍّ، فأكثرتُ وأمسكتُ عليه، فأكثرتُ، وأقرأتُ الحسنَ والحُسينَ حتى ختما القرآنَ، ولقيتُ زيدَ بنَ ثابت بحروف القرآن، فما خالفَ عليّاً في حرفٍ. فلو أضافَ مضيفٌ قراءةَ عاصمٍ كلَّها إلى النبيِّ عليه السَّلامُ لما كانَ معنفاً. ومِمَّا يُقَوِّي ذلك:

ما حَدَّثَنَا فَهْدٌ، حَدَّثَنَا محمد بن سعيد بن الأصبهاني، حَدَّثَنَا شريكُ بن عبد الله، وأبو مُعَاويةَ، ووكيعٌ، عَنِ الأعمشِ، عن أبي ظَبْيان، قال: قلتُ لابن عباس: على القراءة الأولى تَقْرَأُ قراءةَ ابنِ

مسعود؟، [قال: بل قراءةُ ابن مسعود هي الآخرة]، إنَّ جبريلَ عليه السَّلامُ كانَ يَعْرِضُ على نبيِّ الله ﷺ القرآنَ في كُلِّ رمضانَ، فلما كانَ العامُ الذي قُبِضَ فيها عَرَضَه مرتين، فَشَهِدَ عبد الله ما نُسِخَ مِنْهُ وما بُدِّلَ.

٦١١١- وما حَدَّثَنَا فَهْدٌ، حَدَّثَنَا أبو غَسَّانَ، حَدَّثَنَا إسرائيلُ بنُ يونُسَ، عن إبراهيمَ بنِ مُهَاجرٍ، عن مجاهدٍ، عن ابنِ عباس، أنَّهُ قال لأصحابه: أيَّ القراءتينِ تَرَوْنَ آخِراً؟ قالوا: قراءة زيدٍ، قالَ: إنَّ رسول الله ﷺ كان يَعْرِضُ القرآنَ على جبريلَ في كُلِّ سنةٍ، فَلَمَّا كانتِ السنةُ التي قُبِضَ فيها عَرَضَهُ عليه مرتينِ، فَشَهِدَه ابنُ مسعودٍ، فكانتْ قراءةُ عبدِ اللهِ آخِراً.

قال أبو جعفر: والاختلافُ في هاتين القراءتينِ في هذا الحرفِ من أيْسَرِ الاختلافِ، لأنَّا إذا صححنا ما رُوِيَ في العين التي تَغْرُبُ فيها الشمسُ، استحق بذلك الحمأ والحرارةُ جميعاً، فكانتا مِنْ صفاتِها، وكانَ مَنْ قرأ ﴿حَامِيَةٍ﴾، وصفَها بإحدى صفاتها، ومن قرأ ﴿حَمِئَةٍ﴾ وَصَفَها بصفتها الأخرى، وذلك واسع غيرُ ضَيِّق على أحدٍ ممن روى قراءة من هاتين القراءتين.

٨٧٨- بابُ بيانِ مُشْكِلِ ما رُوِيَ عن رسول الله ﷺ في المرادِ بقولِ الله عَزَّ وجَلَّ: ﴿إِنَّكُمْ وما تَعْبُدونَ مِنْ دُونِ اللهِ حَصَبُ جَهنَّمَ ..﴾ الآية [الأنبياء: ٩٨]

٦١١٢- حَدَّثَنَا أبو أُمَيَّة، حَدَّثَنَا محمدُ بنُ الصَّلْتِ، حَدَّثَنَا أبو كُدَيْنَةَ، عن عطاء بنِ السائب، عن سعيدِ بن جبيرٍ، عن ابنِ عباس، قال: لما نزلتْ هذه الآية: ﴿إِنَّكُمْ وما تَعْبُدونَ مِنْ دُونِ اللهِ حَصَبُ جَهنَّمَ..﴾ الآية قال المشركون: فإنَّ عيسى ﷺ يُعْبَدُ وعُزَيْرٌ ﷺ والشمسُ والقمرُ. فأنزل الله: ﴿إِنَّ الَّذِينَ سَبَقَتْ لَهُمْ مِنَّا الْحُسْنَى أُولَئِكَ﴾ [الأنبياء: ١٠١] عيسى وعُزيرٌ صلواتُ اللهِ عليهما.

٦١١٣- حَدَّثَنَا عُبيدُ بنُ رجال، حَدَّثَنَا الحسنُ بنُ علي الحُلْوَانيُّ، حَدَّثَنَا يحيى بن آدم، حَدَّثَنَا أبو بكرِ بن عياشٍ، عن، عاصمٍ، عن أبي رزَين، عن أبي يحيى، عن ابن عباسٍ، قال: آيةٌ في كتابِ اللهِ لا يسألُنيى الناسُ عنها، ولا أدْري!! أعَرَفُوها فلا يسألُوني عنها؟ أم جَهِلُوها فلا يَسألُوني عنها؟ قيل: وما هي؟ قال: آيةٌ لَمَّا نزلتْ: ﴿إِنَّكُمْ وما تَعْبُدونَ مِنْ دُونِ اللهِ حَصَبُ جَهنَّمَ أَنْتُمْ لَهَا وَارِدُونَ﴾ شَقَّ ذلك على أهلِ مكةَ، وقالوا: شَتَمَ محمدٌ آلهتنا، فقامَ ابنُ الزِّبَعْرَى، فقال: ما شأْنُكُم؟ قالوا: شَتَمَ محمدٌ آلهتَنا. قال: وما قال؟ قالوا: قال: ﴿إِنَّكُمْ وما تَعْبُدونَ مِنْ دُونِ اللهِ حَصَبُ جَهنَّمَ أَنْتُمْ لَهَا وَارِدُونَ﴾ قال: ادعُوه لي فدُعِيَ محمدٌ ﷺ، فقال ابن الزِّبعْرَى: يا محمّدٌ، هذا شيءٌ لآلِهتِنا خاصَّة أمْ لكلِ مَنْ عُبِدَ مِنْ

دون الله؟ قال: «**بل لكلِّ مَنْ عُبِدَ من دون الله عَزَّ وجَلَّ**» قال: فقال: خصمناه وربِّ هذه البنيَّةِ، يا محمدُ ألستَ تزعمُ أنَّ عيسى عبدٌ صالحٌ، وعزيراً عبدٌ صالحٌ، والملائكة عبادٌ صالحون؟ قال: بلى. قال: فهذه النصارى يعبدون عيسى، وهذه اليهودُ تعبدُ عزيراً، وهذه بنو مَلِيحٍ تعبدُ الملائكةَ، قال: فضجَّ أهلُ مكَّة، فنزلت: ﴿إِنَّ الَّذِينَ سَبَقَتْ لَهُم مِّنَّا الْحُسْنَىٰ﴾ عيسى، وعزيرٌ، والملائكةُ، ﴿أُولَٰئِكَ عَنْهَا مُبْعَدُونَ﴾، قال: ونزلت: ﴿وَلَمَّا ضُرِبَ ابْنُ مَرْيَمَ مَثَلًا إِذَا قَوْمُكَ مِنْهُ يَصِدُّونَ﴾ [الزخرف: ٥٧]، وهو الصحيح.

٦١١٤- حَدَّثَنَا محمدُ بنُ سنان الشّيزريُّ، حَدَّثَنَا هشامُ بنُ عمارٍ، حَدَّثَنَا الوليدُ بن مسلمٍ، حَدَّثَنَا شيبانُ، عن عاصمِ بن أبي النَّجودِ، عن أبي رَزين، عن أبي يحيى مولى ابنِ عفراءِ الأنصاري، عن ابن عباس، أن النبي ﷺ قال لقريشٍ: «**يا معشر قريشٍ لا خيرَ مع أحد يُعبَدُ من دُونِ الله عَزَّ وجَلَّ**». قالت: ألست تزعُمُ أنَّ عيسى ﷺ كان نبياً، وكان عبداً صالحاً، فإن كنتَ صادقاً، فإنه كآلهتهم، فأنزلَ الله عَزَّ وجَلَّ: ﴿وَلَمَّا ضُرِبَ ابْنُ مَرْيَمَ مَثَلًا إِذَا قَوْمُكَ مِنْهُ يَصِدُّونَ﴾ يعني: يَضِجُّونَ. ﴿وَإِنَّهُ لَعَلَمٌ لِّلسَّاعَةِ﴾ [الزخرف: ٦١]، [قال: هو] خروج عيسى ابن مريم ﷺ، قبلَ يومِ القيامةِ. هكذا قال: لَعَلَمٌ، بالفتح.

قال أبو جعفرٍ: وأبو يحيى هذا، فروى عنه المكيُّون والكوفيُّون جميعاً.

٦١١٥- حَدَّثَنَا أحمدُ بنُ داودَ، حَدَّثَنَا إبراهيمُ بنُ محمدِ بنِ عَرْعَرَةَ، حَدَّثَنَا يزيدُ بنُ أبي حكيم، حَدَّثَنَا الحكمُ بنُ أبان، عن عِكْرِمَةَ، عن ابن عباسٍ، قال: جاء عبدُ الله بن الزِّبَعْرى إلى النبيِّ ﷺ، فقال: يا محمدُ، تَزْعُمُ أنَّ الله أنزلَ عليك هذه الآية: ﴿إِنَّكُمْ وما تَعْبُدُونَ مِنْ دُونِ اللهِ حَصَبُ جَهَنَّمَ أَنْتُمْ لَهَا وَارِدُونَ﴾ فقد عُبِدَتْ الشمسُ، والقمرُ، والملائكةُ، وعزيرٌ، وعيسى، صلواتُ الله عليهم، أوَكُلُّ هؤلاء في النارِ مع آلهتِنا؟! فأنزل الله عزَّ وجلَّ: ﴿إِنَّ الَّذِينَ سَبَقَتْ لَهُمْ مِنَّا الْحُسْنَى أُولَئِكَ عَنْهَا مُبْعَدُونَ﴾، ونزلت: ﴿وَلَمَّا ضُرِبَ ابْنُ مَرْيَمَ مَثَلًا إِذَا قَوْمُكَ مِنْهُ يَصِدُّونَ﴾.

قال أبو جعفر: فقال قائلٌ: ففي هذه الآثارِ أنَّ المشركين عند نزولِ الآية الأولى من هاتين الآيتين اللتين في هذا الحديثِ ضجُّوا مِنْ ذلك، وقالوا للمسلمين مُحتجِّين عليهم: فإنَّ عيسى يُعبدُ، وعُزير يُعبد، ومَنْ ذكروا معهما في هذا الحديثِ وهم -مع شركهم- أهلُ فصاحةٍ ليس ممَّن يجري على ألسنتِهم اللَّحنُ في كلامِهم، و«مَا»: فإنَّما تُقال لغير بني آدم، ويُقال مكانَها لبني آدم: «مَنْ» كما قال عزَّ وجلَّ: ﴿وَمَنْ يَقُلْ مِنْهُمْ إِنِّي إِلَهٌ مِنْ دُونِهِ﴾ [الأنبياء: ٢٩]، ﴿وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ يَلْقَ أَثَامًا﴾ [الفرقان: ٦٨] في أمثال ذلك ممَّا يريدُ به بني آدم، وقال في سوى بني آدم: ﴿وَمَا أَكَلَ السَّبُعُ إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ وَمَا ذُبِحَ عَلَى النُّصُبِ﴾ [المائدة: ٣] لغير بني آدم. وفيما رَويتُموه وأضَفْتُموه إلى رسولِ الله ﷺ ما قَدْ ذَكَرتُموه في هذا الحديثِ مِنْ هذا الجنسِ، وفي إحدى الآيتين اللَّتين تَلَوْتُموها فيه:

﴿إِنَّكُمْ وَمَا تَعْبُدُونَ مِن دُونِ اللَّهِ حَصَبُ جَهَنَّمَ أَنتُمْ لَهَا وَارِدُونَ﴾ أُريدَ بِهِ بَنُو آدمَ.

فكانَ جوابُنا له في ذلك بتوفيقِ الله عَزَّ وجَلَّ وعونه: أنَّ «مَنْ» و«مَا» في الأكثر من كلام العرب يخرجان على ما ذكر، وقد تستعملُ العربُ أيضاً في كلامها في بني آدم «مَا» كما تستعملُ «مَنْ»، وإنْ كان ذلك ممَّا لا تستعملُه فيهم كثيراً كما تستعمل فيهم «مَنْ». ومِنْ ذلك قولُ الله عَزَّ وجَلَّ: ﴿الْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾ [النساء: ٢٤]، مكان إلاَّ مَنْ مَلَكت أيمانكم، وقولُه عَزَّ وجَلَّ: ﴿سَبَّحَ لِلَّهِ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ﴾ [الحديد: ١]، و﴿يُسَبِّحُ لِلَّهِ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ﴾ [الجمعة: ١]، وقولُه عَزَّ وجَلَّ: ﴿وَوَالِدٍ وَمَا وَلَدَ﴾ [البلد: ٣] يعني آدم ﷺ وما وَلَد. وفيما ذكرنا مِنْ هذا دليلٌ على ما وصفْنَا. وفيما رويناهُ في هذه الآثارِ ما قد دَلَّ على أنَّ القولَ في القراءةِ المختلفِ فيها من قولِ الله عَزَّ وجَلَّ: ﴿إِذَا قَوْمُكَ مِنْهُ يَصِدُّونَ﴾ بالكسر، ويصُدُّون بالضَّمِّ، هو كما قرأ مَنْ قرأها بالكسر؛ لأنَّ من قرأها بالضمِّ أراد الصُّدود، ومَنْ قرأها بالكسر أراد الضَّجيجَ، وإنَّما كان نزولُها عند ضَجيجِ المشركين كما نزلت هذه الآية الأولى من الآيتين المذكورتين في هذا الحديثِ. وهذه القراءةُ في المعنى أصحُّ أيضاً عند أهلِ اللغة؛ لأنَّها لو كانت على الصُّدودِ لكانت: إذا قومُك عنه يَصُدُّون، كمثل ما قال الله عَزَّ وجَلَّ: ﴿إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا وَيَصُدُّونَ عَن سَبِيلِ اللَّهِ﴾ [الحج: ٢٥]،

وكما قال عزَّ وجلَّ: ﴿الَّذِينَ كَفَرُوا وَصَدُّوا عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ أَضَلَّ أَعْمَالَهُمْ﴾ [محمد: ١]، وكما قال عزَّ وجلَّ: ﴿وصَدُّوا عَنِ السَّبِيلِ﴾ [الرعد: ٣٣]، وكما قال: ﴿وصَدُّوكُمْ عَنِ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾ [الفتح: ٢٥]، وقد رُوِيَ عن ابن عباسٍ إنكارُه في قراءةِ: ﴿إذا قَوْمُكَ مِنْهُ يَصُدُّونَ﴾ بالضمِّ، كما

٦١١٦- حَدَّثَنَا يوسفُ بنُ زيدٍ، حَدَّثَنَا نُعَيْمُ بنُ حمادٍ، حَدَّثَنَا وكيعٌ، عن عبد الله بن حبيبٍ، عن القاسمِ بن أبي بَزَّةَ، عن سعيدِ بن معبدٍ، قال: قال لي ابنُ عباس: عَمُّك عبيدُ بن عميرٍ كيف يَلْحَنُ في هذا يقرأ: ﴿إِذَا قَوْمُكَ مِنْهُ يَصُدُّونَ﴾، وإنَّما هي: ﴿يَصِدُّونَ﴾: يضجون.

فأخبر ابنُ عباس في هذا الحديثِ بحقيقة القراءة لهذا الحرف كيف هي، وكذلك قرأها أكثرُ الكوفيين.

فقال قائلٌ: فقد رُوِيَ عن عليِّ بن أبي طالبٍ، أنَّ نزولَ: ﴿إِنَّ الَّذِينَ سَبَقَتْ لَهُمْ مِنَّا الْحُسْنَى أُولَئِكَ عَنْهَا مُبْعَدُونَ﴾ في خلافِ المعنى الذين رويتُم عن ابن عباسٍ، أن نزولَها كان فيه، وذكر ما:

٦١١٧- حَدَّثَنَا بكارُ بنُ قتيبة ويزيدُ بن سِنان، قالا: حَدَّثَنَا أبو داود الطيالسيُّ، حَدَّثَنَا شعبةُ، عن أبي بشرٍ، عن يوسفَ بن سعدٍ، عن محمدِ بن حاطبٍ، قال: سمعتُ علياً رضي الله عنه يَخْطُبُ، وتلا هذه الآية: ﴿إِنَّ الَّذِينَ سَبَقَتْ لَهُمْ مِنَّا الْحُسْنَى﴾ الآية، قال: نزلت في عثمان وأصحابِه أو قال: عثمانُ منهم.

فكان جوابُنا لـه في ذلـك بتوفيـقِ اللهِ وعونـه: أنْ قـد يُحتمـل أن يكونَ عليٌّ رضي الله عنه أرادَ بما رُوِيَ عنه في هذا الحديـثِ أنَّ عثمـانَ رضي الله عنه مِمَّن سبقت لـه الحسـنى، المذكوريـن في هـذه الآيـةِ لأنَّ الآيةَ نزلت في مَنْ سبقت له الحسنى منَ اللهِ عَزَّ وجَلَّ، فمنهـم عيسـى، ومنهم عزيرٌ، ومنهـم الملائكـةُ، ومنهـم مَـنْ سِـواهم مِمَّـن سـبقت لهـمُ الحسنى مِنَ اللهِ عَزَّ وجَلَّ، منهم عثمانُ رضي الله عنـه وأصحابُـه. فبـان بحمدِ اللهِ عَزَّ وجَلَّ ونعمتِهِ أنَّ جميعَ مـا رويناهُ في هـذا البـاب لا يُضَـادُّ شيءٌ منه شيئاً.

٨٧٩- بابُ بيانِ مُشْكِلِ قولِ الله عَزَّ وجَلَّ: ﴿وَلَقَدْ كَتَبْنَا فِي الزَّبُورِ مِنْ بَعْدِ الذِّكْرِ أَنَّ الأَرْضَ يَرِثُهَا عِبَادِيَ الصَّالِحُونَ﴾ [الأنبياء: ١٠٥]، ومما يُروىَ عن النبي ﷺ فيه

قال أبو جعفر: قال اللهُ عَزَّ وجَلَّ: ﴿وَلَقَدْ كَتَبْنَا فِي الزَّبُورِ مِنْ بَعْدِ الذِّكْرِ أَنَّ الْأَرْضَ يَرِثُهَا عِبَادِيَ الصَّالِحُونَ﴾ [الأنبياء: ١٠٥].

فتأملنا الذِّكرَ المرادَ به في هذه الآية، فوجدنا قد قال في ذلك غـيرُ واحدٍ من التباعين أقوالاً مختلِفَةً، فمنا: ما رُوِيَ عن سـعيد بـن جُبـير في ذلك.

كما حَدَّثَنَا فهدُ بنُ سليمان، حَدَّثَنَا عُمَـرُ بـنُ حفـص بـن غيـاث النخعي، حَدَّثَنَا أبي، عن الأعمش، قال: سألتُ سعيدَ بنَ جُبير عن هذه الآية: ﴿وَلَقَدْ كَتَبْنَا فِي الزَّبُورِ مِنْ بَعْدِ الذِّكْرِ﴾.

قال: التوراةُ، والإنجيلُ، والفرقانُ من بعدِ الذكرِ الذي في السَّماءِ: أن الأرضَ أرضَ الجنة يرثها عِباديَ الصَّالحون.

وكما حَدَّثَنَا أحمدُ بنُ داود بنِ موسى، أنبأنا شُعبة، حَدَّثَنَا أبو معاوية، عن الأعمش، عن سعيدِ بنِ جُبَيْرٍ: ﴿وَلَقَدْ كَتَبْنَا فِي الزَّبُورِ مِنْ بَعْدِ الذِّكْرِ﴾ [الأنبياء: ١٠٥]. قال: التوراةُ، والإنجيلُ، والفرقانُ من بعدِ الذكرِ الأصل الذي نُسِخَ منه هذه الكتبُ: أنَّ الأرض أرضَ الجنة يَرِثُها عبادِيَ الصَّالِحونَ.

فكان في هذا الحديثِ: أن الذكرَ المرادَ في هذه الآية هو الذكرُ الذي في السَّماء، وأن الزبورَ المذكورَ فيها هي: التوراةُ، والإنجيلُ، والفُرقان.

وكما حَدَّثَنَا أحمدُ بنُ داود، حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا أبو الأحوص، حَدَّثَنَا منصورٌ، عن سعيدِ بنِ جُبيرٍ: ﴿وَلَقَدْ كَتَبْنَا فِي الزَّبُورِ مِنْ بَعْدِ الذِّكْرِ﴾، قال الزَّبور، والفرقان، والذكر: التوراة، والأرضُ: أرضُ الجنة.

فهذا الذي وجدنا في تأويل هذه الآية عن سعيد بن جبير.

ومنها ما رُوِيَ عن الشعبي

كما حَدَّثَنَا أحمدُ بنُ داود، حَدَّثَنَا محمدُ بنُ المثنى، حَدَّثَنَا عبد الوهَّاب -يعني الثقفي-، حَدَّثَنَا داود -يعني ابن ابي هند-، عن عامر: ﴿وَلَقَدْ كَتَبْنَا فِي الزَّبُورِ مِنْ بَعْدِ الذِّكْرِ﴾ قال: زبورُ داود مِن بعدِ الذِّكْرِ، قال: ذكر موسى: التوراة.

فهذا يُخَالِفُ ما قد رويناه في تأويلها.

كما حَدَّثَنَا ابنُ أبي مريم، حَدَّثَنَا الفِريابيُّ، حَدَّثَنَا ورقاءُ، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهدٍ: ﴿وَلَقَدْ كَتَبْنَا فِي الزَّبُورِ مِنْ بَعْدِ الذِّكْرِ﴾. قال: «**الزبور**»: الكتاب عند الله ﴿أَنَّ الْأَرْضَ﴾ يعني: أرضَ الجنة ﴿يَرِثُهَا عِبَادِيَ الصَّالِحُونَ﴾.

فلما وقع في هذا من اختلافِ ما وقع فيه مما ذكرنا، طلبنا المعنى الذي فيه مما قد رُوِيَ عن رسول الله ﷺ

٦١١٨- فوجدنا محمد بنَ سليمان بن هشام قد حَدَّثَنَا، قال: حَدَّثَنَا أبو معاوية الضريرُ، عن الأعمش، عن جامع بن شَدَّادٍ، عن صفوان بنِ مُحرز، عن عِمران بنِ الحُصَيْنِ، قال: قالَ رسولُ الله ﷺ: «**اقْبَلُوا البُشْرى يا بني تَمِيم**».

فقالوا: قد بشرتنا فأعْطِنا. قال: «**اقْبَلُوا البُشْرى يا أهْلَ اليَمَنِ**». قال: قُلْنا: قد قَبِلْنا، فأخْبِرْنا عن أوَّلِ هذا الأمرِ، كيف كانَ؟ قال: «**كانَ اللهُ قَبْلَ كلِّ شيءٍ، وكان عرشُه على الماء، وكَتَبَ في اللَّوْحِ ذِكْرَ كُلِّ شيءٍ**». وأتاني آتٍ، فقال لي: يا عِمْرانُ، انْحلَّتْ ناقتُك من عِقالِها، فخرجتُ فإذا السَّرابُ بيني وبَيْنَها، فخَرَجْتُ في إثرِها، فلا أدْرِي ما كان بعدي[1].

(١) إسناده صحيح، ورواه أحمد ٤/٤٣١-٤٣٢، وأبو الشيخ في «العظمة» (٢٠٧)، والبيهقي في «الأسماء والصفات» ص٣٧٥ من طرق، عن أبي معاوية، به.

فكان في هذا الحديث: أنَّ الله تعالى كَتَبَ في اللوحِ ذِكْرَ كُلِّ شيءٍ.

٦١١٩- ووجدنا جعفر بنَ محمد بنِ الحسن الفِريابي قد حَدَّثَنَا، قال: حَدَّثَنَا أبو مروان عَبْدُ الملك بنُ حبيب، حَدَّثَنَا أبو إسحاق الفَزَارِيُّ، عن الأعمش، عن جامعِ بنِ شَدَّادٍ، عن صفوانَ بنِ محرز، عن عمرانَ بنِ الحُصَيْنِ، قال: كُنَّا عندَ رسولِ الله ﷺ، فجَاءهُ نَفَرٌ من أهلِ اليَمَنِ، فقالوا: أتيناك يا رَسُولَ الله لِنتفقه في الدِّين، ونسأُلك عن أوَّل هذا الأمرِ، كيف كَانَ؟ فقال: «**كان الله، ولم يَكُنْ شَيءٌ غيرُه، وكان عرشُه على الماء، ثم كَتَبَ في الذِّكْرِ كلَّ شيءٍ، ثم خَلَقَ السَّماواتِ والأرضَ**»[(١)].

ورواه البخاري (٣١٩١) و(٧٤١٨)، وابن حبان (٦١٤٠) و(٦١٤٢)، والطبري في «تاريخه» ١/٣٨، والطبراني ١٨/(٤٩٧) و(٤٩٨) و(٤٩٩)، ويعقوب بن سفيان في «المعرفة والتاريخ» ٣/١٩٥، والبيهقي في «السنن» ٩/٢ و٢-٣، وفي «الأسماء والصفات» ص٢٣١، من طرق، عن الأعمش، به.

ورواه النسائي في «الكبرى» (١١٢٤٠) من خالد بن الحارث، والطبري في «تفسيره» (١٧٩٨٢)، وفي «تاريخه» ١/٣٨ من طريق النضر بن شميل، كلاهما عن المسعودي، عن جامع بن شداد، عن صفوان بن محرز، عن ابن الحصين.

وسيأتي من طريق المسعودي عن ابن الحُصيب، وهو بُريدة بن الحُصيب الأسلمي، فإن لم يكن ما في هذه الأصول محرفاً عن ابن الحصيب، فإن هذا الاضطراب يُعَدُّ من تخاليط المسعودي.

(١) رواه الطبراني في «الكبير» ١٨/(٥٠٠) من طريق معاوية بن عمر، والدارمي

فكان ما في هذا الحديثِ مثلَ الذي في الحديثِ الأوَّلِ وزيادة عليه وهو قولُه: «**ثم خَلَقَ السَّمواتِ والأرضَ**».

ووجدنا بكار بن قُتبة قد حَدَّثَنَا، قال: حَدَّثَنَا أبو داود صاحب الطيالسة، حَدَّثَنَا المسعوديُّ، عن جامع بنِ شَدَّاد، عن بُريدة بن الحُصَيْبِ، هكذا وجدتُه في كتابي عن بَكَّارٍ.

٦١٢٠- وحدثناه إبراهيم بنُ مرزوق، قال: حَدَّثَنَا عثمانُ بنُ عمر بن فارس، حَدَّثَنَا المسعوديُّ، عن جامع بن شدادٍ، عن صفوانَ بنِ محرز، عن ابنِ حُصَيْبٍ: أن قوماً دَخَلُوا على رسولِ الله ﷺ، فَجَعَلَ يَبَشِّرُهُم، ويقولون: أَعْطِنا، فخرجوا من عندِه، ودخل عليه قومٌ آخرون، فقالوا: أَتَيْنَاكَ نتفقَّهُ في الدِّينِ، ونسأل عن بُدُوِّ هذا الأمرِ، قال: «**فاقْبَلُوا البُشْرَى إذْ لم يَقْبَلْها أولئِكَ**»، قال: «**كانَ اللهُ سُبْحانَهُ لا شَيْء غَيْرُه، وكان عَرْشُه على المَاء، وكَتَبَ في الذِّكْرِ كُلَّ شيءٍ**»[1].

فاختلف الأعمشُ في الذي رَجَعَ إليه هذا الحديث مِنْ أصحاب

في «الرد على الجهمية» (٤٠) من طريق محبوب بن موسى الأنطاكي، كلاهما عن أبي إسحاق الفزاري، به.

(١) إسناده ضعيف. المسعودي قد اختلط، فجعله هنا من حديث بريدة بن الحصيب الأسلمي.

ورواه أبو الشيخ في «العظمة» (٢٠٨) من طريق يزيد بن هارون، وابن خزيمة في «التوحيد» (٥٩٣)، والحاكم ٢/٣٤١ من طريق روح، كلاهما عن المسعودي، به، ويزيد بن هارون وروح بن عبادة، كلاهما روى عنه بعد الاختلاط.

رسولِ الله ﷺ، فذكر الأعمشُ: أنّه عمرانُ بنُ الحصين، وذكر المسعوديُّ: أنه بُريدةُ بنُ الحُصيب، وكان الصحيح عندنا ما قاله الأعمش فيه، ودلَّ على ذلك: أن الثوريَّ قد رواه عن جامع بن شَدَّادٍ، فوافق الأعمشَ فيه، وخالف المسعوديَّ، وإن كان قد قَصَّرَ عن بعضِ متنه مما في روايتهما:

٦١٢١- كما حَدَّثَنَا يزيدُ بنُ سِنان، حَدَّثَنَا مؤمَّل بنُ إسماعيل، حَدَّثَنَا سفيانُ الثوريُّ، عن جامع بنِ شداد، عن صفوان بنِ مُحرز، عن عمرانَ بنِ حُصين: أن وَفْدَ بني تميم قَدِمُوا على النبيِّ ﷺ، فقال: «**أبشِرُوا يا بني تميم**». فقالوا: بشرتنا فأعْطِنَا، فتغيَّرَ رسولُ الله ﷺ، ثم أتاه وفدُ أهلِ اليَمَنُ، فقال: «**أبْشِروا يا أهْلَ اليَمَنِ، اقْبَلُوا البُشْرى إذْ لم يَقْبَلْها بَنو تَميمٍ**». فقالُوا قَبِلْنا يا رَسُولَ اللهِ، ثم حَدَّثَ، فقال لي رجلٌ: قد ذهبَ بَعيرُك، فَلَيْتَه كان ذَهَبَ ولم أقم[1].

فكان في هذا الحديث الذي رواه صفوان عمن رواه عنه، عن عمران ممن يُرِيدُ كتابَ اللهِ في الذِّكْر كل شيء قَبْلَ خلقِه السَّماواتِ

---

(١) حديث صحيح، مؤمَّل بن إسماعيل متابع.

ورواه ابن حبان (٧٢٩٢) من طريق نوح بن حبيب، عن مؤمل بن إسماعيل، به.

ورواه ابن أبي شيبة ٢٠٤/١٢، وأحمد ٤٢٦/٤ و٤٣٦، والبخاري (٣١٩٠) و(٤٣٦٥) و(٤٣٨٦)، والترمذي (٣٩١٥)، وابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (١١٥٠)، والدارمي في «الرد على الجهمية» (٣٩)، والطبراني ٤٩٦/١٨ من طرق، عن سفيان الثوري، به.

والأرض، فكان معقولاً بما في هذا الحديث: أن الذكرَ المرادَ في قوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ كَتَبْنَا فِي الزَّبُورِ مِنْ بَعْدِ الذِّكْرِ﴾ [الأنبياء: ١٠٥]: أنَّ ذلك الذكرَ هو المكتوبُ قبلَ خلقِ السماوات والأرض، وأن الأشياء المذكورةَ بعدَه هي ما سِواه من التوراة، والإنجيل، والقرآن.

وأما اللغويون: فكانُوا يذهبونَ إلى أن الذِّكْرَ المرادَ في هذه الآية هو الفُرْقَانُ، ويحتجُّون في ذلك بقولِه: ﴿ص وَالْقُرْآنِ ذِي الذِّكْرِ﴾ [ص: ١]، وبقولِه عزَّ وجَلَّ: ﴿فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ﴾ [النحل: ٤٣]، وبقوله تعالى: ﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ﴾ [الحجر: ٩]، وبقولِه تعالى: ﴿إِنْ هُوَ إِلَّا ذِكْرٌ وَقُرْآنٌ مُبِينٌ﴾ [يس: ٦٩].

فكان في هذه الآيات ما قد دَلَّ: أن الذِّكرَ المذكورَ فيها هو القرآنُ، وكانوا يقولون في ذلك: إنّهم وَجَدُوا حروفَ الخفضِ يُعاقِبُ بَعْضُها بعضاً، فيُخاطب فيها ببعدُ لما يراد به قبلُ، ويقبل مما يراد به بَعْدُ، وكان ذلك موجوداً في كلامِ العربِ.

وكان الذي دَلَّ عليه ما قد رويناه عن رسول الله ﷺ مما قد ذكرنا أولى بالتأويلِ لِهذه الآية مما قالُوا، إذ كان ما قالوا لم تَعْدُ إليه ضرورةٌ توجِبُ حَمْلَ الأمرِ على ما حملوه عليه، وبالله التوفيق.

٨٨٠- بابُ بيانِ مُشْكِلِ ما رُوِيَ عن علي رضي الله عنه، أو عن أبي ذرٍّ مما نحيطُ علماً أنَّه لم يأخذْهُ إلاَّ عن رسولِ الله ﷺ في المرادين بقول الله عَزَّ وجَلَّ: ﴿هذَانِ خَصْمانِ اخْتَصَمُوا في رَبِّهِم﴾ إلى: ﴿وَهُدُوا إلى صِراطِ الحَمِيدِ﴾ [الحج: ١٩-٢٤]

٦١١٢- حَدَّثَنَا يزيدُ بنُ سنان، قال: حَدَّثَنَا يوسف بن يعقوب السَّدوسي صاحب السِّلْعة، قال: حَدَّثَنَا التَّيمي، عن أبي مِجْلَزٍ، عن قيس بن عُباد، قال: قال عليٌّ رضي الله عنه: فينا نزلت هذه الآيةُ في مُبَارزي يوم بدر: ﴿هَٰذَانِ خَصْمَانِ ٱخْتَصَمُوا فِي رَبِّهِمْ فَٱلَّذِينَ كَفَرُوا قُطِّعَتْ لَهُمْ ثِيَابٌ مِّن نَّارٍ﴾(١).

٦١٢٣- حَدَّثَنَا حُسين بن نصر، قال: سمعت يزيدَ بنَ هارون، قال: حَدَّثَنَا سليمان التَّيمي، عن أبي مِجْلَزٍ، عن قيس بن عُباد قال: تبارزَ حمزةُ وعليٌّ وعبيدةُ بنُ الحارث رضي الله عنهم وعُتْبَةُ بنُ ربيعة،

(١) إسناده صحيح، ورواه البخاري (٣٩٦٧)، والنسائي في «السير» كما في «التحفة» ٤٣٩/٧، والواحدي في «أسباب النزول» ص٢٠٧ من طريقين عن يوسف بن يعقوب، به.

ورواه البخاري (٣٩٦٥) و(٤٧٤٤)، والبيهقي في «الدلائل» ٧٣/٣ من طرق عن المعتمر بن سليمان، عن أبيه سليمان التيمي، به.

ورواه الحاكم ٣٨٦/٢ من طريق أبي جعفر الرازي، عن سليمان التيمي، به.

وشيبةُ بن ربيعة، والوليدُ بنُ عُتبة، فنزلت فيهم: ﴿هَٰذَانِ خَصْمَانِ اخْتَصَمُوا فِي رَبِّهِمْ﴾[1].

٦١٢٤- حَدَّثَنَا بكَّارُ بنُ قُتيبَةَ، قال: حَدَّثَنَا مُؤَمَّلُ بن إسماعيل، قال: حَدَّثَنَا سفيان، عن أبي هاشم، عن أبي مِجْلَزٍ، عن قيس بن عُباد، قال: سمعتُ أبا ذرٍّ يُقسِمُ بالله عَزَّ وجَلَّ قَسَماً لَنَزَلت هذه الآية في سِتَّةٍ من قريش: حمزةَ بنِ عبد المطلب، وعليِّ بنِ أبي طالب، وعُبيدةَ بنِ الحارثِ، وعُتبة بنِ ربيعة، وشَيْبَةَ بنِ ربيعة، والوليد بن عُتبة: ﴿هَٰذَانِ خَصْمَانِ اخْتَصَمُوا فِي رَبِّهِمْ فَالَّذِينَ كَفَرُوا قُطِّعَتْ لَهُمْ ثِيَابٌ مِّن نَّارٍ﴾ الآية، والآية الأخرى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يُدْخِلُ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِن تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ﴾ الآية[2].

٦١٢٥- وحَدَّثَنَا صالحُ بنُ عبد الرحمن، قال: حَدَّثَنَا سعيدُ بنُ منصور، قال: حَدَّثَنَا هُشيم بن بشير، قال: أخبرنا أبو هاشم، عن أبي

---

(١) إسناده صحيح، ورواه ابن أبي شيبة ١٤/٣٧٩-٣٨٠، والبيهقي في «دلائل النبوة» ٣/٧٣ من طريق يزيد بن هارون، به.

(٢) حديث صحيح، مؤمَّل بن إسماعيل توبع، ورواه الطبري في «جامع البيان» ١٧/١٣١ عن علي بن سهل، عن مؤمَّل بن إسماعيل، به.

ورواه ابنُ أبي شيبة ١٤/٣٦٥، والبخاري (٣٩٦٦) و(٣٩٦٨)، ومسلم (٣٠٣٣)، والنسائي في «الكبرى» كما في «التحفة» ٩/١٨٢، وابن ماجه (٢٨٣٥)، والطبري من طرق عن سفيان، به.

مِجْلَزٍ، عن قيس بن عُباد، قال: سمعتُ أبا ذرٍّ يُقسِمُ بالله: إنَّ هذه الآية: ﴿هَٰذَانِ خَصْمَانِ ٱخْتَصَمُوا۟ فِى رَبِّهِمْ﴾ نزلت في الذين برزوا يومَ بَدْرٍ الثلاثة، والثلاثةُ: حمزةُ بنُ عبدِ المطلب، وعليُّ بن أبي طالب، وعُبيدة بنُ الحارث بنِ المطلب، وعُتبةُ، وشيْبَةُ بنُ ربيعة، والوليدُ بنُ عتبة[1].

وحَدَّثَنَا صالح، قال: حَدَّثَنَا سعيد، قال: حَدَّثَنَا هُشيم، قال: أخبرنا سليمان التَّيْمي، عن أبي مِجْلَزٍ، عن قيس بن عباد ... مثلَه غيرَ أنَّه لم يذكر أبا ذرٍّ.

قال أبو جعفر: فتأملنا هاتين الآيتين المذكورتين في هذه الآثارِ، فوجدنا قولَ الله عَزَّ وجَلَّ: ﴿ٱخْتَصَمُوا۟ فِى رَبِّهِمْ﴾ قد جاء بلفظ العدد الذي فوق الاثنين. وكان مثلُ ذلك ما تقولُه العربُ: التقى العسكران، فقَتَلَ بعضُهم بعضاً. ووجدنا الذين كفروا المذكورين فيهما قد سُمُّوا في هذه الآثار، وهم: شيبة، وعُتبة ابنا ربيعة، والوليدُ بن عُتبةَ بنِ ربيعة، ووجدنا الذين آمنوا المذكورين فيهما قد سُمُّوا لنا في هذه الآثار، وهم: حمزة بن عبد المطلب، وعليُّ بن أبي طالب، وعُبيدة بن الحارث بنِ المطلب عليهم السَّلامُ، وكان الذِي أوعدَ الله الذين كفروا المذكورين فيهما كائناً منه فيهم. ووجدنا ما وعدَه الذين آمنوا المذكورين فيهما

---

(١) إسناده صحيح، ورواه البخاري (٣٩٦٩) و(٤٧٤٣)، ومسلم (٣٠٣٣)، والنسائي في «الكبرى»، كما في «التحفة» ٩/١٨٢، والطبري في «جامع البيان» ١٧/١٣١ من طرق عن هشيم بن بشير، به. وانظر الفتح ٨/٤٤٤.

كائِناً لا مَحالَة، لأنَّه وعدٌ من الله، والله عَزَّ وجَلَّ لا يُخلفُ الميعاد. وذلك مما لا يخلفه نَسْخٌ؛ لأنَّ النَّسخَ إنما يلحق الشرائعَ، فينسخُ منها ما كان حراماً إلى أن يجعلَه حلالاً، وما كان منها حلالاً إلى أن يجعلَه حراماً، فأما ما أخبر منها أنه فاعلُه ثواباً على عملٍ قد كان مِمَّن عَمِلَه، فهذا مِمَّا لا يَلحقُه نسخٌ. فهذه أحوالُ هذين الفريقين في الآخرة.

ثم وجدناه عَزَّ وجَلَّ قد أتبع عودّه الذين آمنوا المذكورين في هاتين الآيتين بقوله: ﴿وهُدُوا إلى الطَّيِّبِ مِنَ القَولِ وهُدُوا إلى صِراطِ الحَمِيدِ﴾ [الحج: ٢٤] فكان ذلك إخباراً منه عَنْ أحوالِهِمُ التي يكونون عليها في الدُّنيا رضوان الله عليهم، وهي الأحوالُ المحمودة التي لا ذمَّ معها، ووجدنا قولَه عَزَّ وجَلَّ عند أهلِ العِلم باللُّغة: ﴿وَهُدُوا﴾ بمعنى: ثبتوا، كمثل قوله عَزَّ وجَلَّ في فاتحة الكتاب: ﴿اهْدِنا الصِّراطَ المُستقيمَ﴾ أي: ثَبِّتْنا للصِّراط المستقيم، ومَنْ كانت أحوالُه في الدنيا هذه الأحوالَ المحمودة وأحوالُه في الآخرة الأحوالَ التي ذكرها عَزَّ وجَلَّ في هاتين الآيتين، كان بذلك مِنْ أهلِ المنازلِ العُليا في الدُّنيا وفي الآخرة، وبالله التَّوفيق.

٨٨١- بابُ بيانِ مُشْكِلِ ما رُوِيَ عن رسول الله ﷺ في ثواب مَنْ حَفِظَ العشر الآيات الأول من سورة (قد أفلح المؤمنون)

٦١٢٦- حَدَّثَنَا جعفرُ بنُ محمد بن الحسن الفِريابي، قال: حَدَّثَنا إسحاقُ ابنُ راهوية، قال: حَدَّثَنَا عبدُ الرزاق، قال: حَدَّثَنا يونسُ بنُ سليم، قال: أملى عليَّ يونسُ بنُ يزيد، وهو الأيلي، عن ابنِ شهاب، عن عُروةَ بنِ الزبير، عن عبد الرحمن بن عبدٍ القَارِيِّ، قال: سمعتُ عُمَرَ بنَ الخطاب رضي الله عنه يقولُ: كان رسولُ الله ﷺ إذا نزل عليه الوحيُ يُسْمَعُ عِنْدَهُ دَوِيٌّ كَدَوِيِّ النَّحْلِ، فمَكَثْنا ساعَةً، واستقبل القِبْلَةَ، ورفَعَ يَدَيْهِ، وقال: «**اللَّهُمَّ زِدْنَا ولا تَنْقُصَنا، وأكْرِمْنا ولا تُهِنَّا، ولا تَحْرِمنا وآثِرْنا ولا تُؤْثِرْ عَلَيْنا، وارْضَ عَنَّا وارْضِنا**»، ثم قال: «**لقد نَزَل عليَّ عشرُ آياتٍ مَنْ أقَامَهُنَّ دَخَلَ الجَنَّةَ**»، ثم قرأ: ﴿قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَاشِعُونَ﴾(١) [المؤمنون: ١].

---

(١) إسناده ضعيف، يونس بن سليم مجهول.

ورواه أحمد ١/٣٤، والنسائي في «الكبرى» (١٣٤٨)، والعقيلي في «الضعفاء» ٤/٤٦٠، والحاكم ١/٥٣٥، والبيهقي في «دلائل النبوة» ٧/٥٤-٥٥ من طريق عبد الرزاق، به.

قال النسائي بإثره: هذا حديث منكر لا نعلم أحداً رواه غير يونس بن سليم، ويونس بن سليم لا نعرفه.

وقال الحاكم بإثره: قال عبد الرزاق: ويونس بن سليم هذا كان عمه والياً على أيلة، قال: أرسلني عمي إلى يونس بن يزيد حتى أملى علي أحاديث.

ورواه عبد الرزاق (٦٠٣٨)، ومن طريقه الترمذي (٣١٧٣)، والعقيلي ٤/٤٦٠

٦١٢٧- وحَدَّثَنَا أحمدُ بنُ شعيب، قال: أخبرنا إسحاقُ بنُ إبراهيم، ثم ذكر بإسناده مثله غير أنه قال مكان «**ولا تَحْرِمنا**» «**ولا تُخْزِنا**».

٦١٢٨- وحدثناه أحمد مرة أخرى، فقال فيه كما قال جعفر فيه: «**ولا تحرمنا**»(١).

قال أبو جعفر: ويونس بن سُليم هذا رجل من أهل صنعاء لا نعلم أحداً حدَّث عنه غيرُ عبد الرزاق، ولا نعلمه حدَّث عنه إلا بهذا الحديث، وقد حدَّثَ بهذا الحديث عن عبد الرزاق الجِلَّةُ ممن أخَذَ العِلْمَ عنه، منهم أحمدُ بنُ حنبل، ومنهم إسحاقُ بنُ راهوية.

فقال قائل: هذا الحديثُ قد جاء بمعنى مستحيلٍ، لأنه لم يذكر في

عن يونس بن سليم، عن الزهري، عن عروة بن الزبير، به، بإسقاط يونس بن يزيد الأيلي، ثم رواه الترمذي من طريق عبد الرزاق، عن يونس بن يزيد، عن الزهري، ثم قال: هذا أصحُّ من الأوَّلِ سمعت إسحاق بن منصور يقول: روى أحمد بن حنبل وعلي ابن المديني وإسحاق بن إبراهيم، عن عبد الرزاق، عن يونس بن سُليم، عن يونس بن يزيد، عن الزهري هذا الحديث.

قال أبو عيسى: ومن سمع من عبد الرزاق قديماً، فإنهم إنما يذكرون فيه عن يونس بن يزيد، وبعضهم لا يذكر فيه عن يونس بن يزيد، ومن ذكر فيه يونس بن يزيد فهو أصح، وكان عبد الرزاق ربما ذكر في هذا الحديث يونس بن يزيد، وربما لم يذكره وإذا لم يذكر فيه يونس فهو مرسل.

(١) هو مكرر ما قبله، وهو في «السنن الكبرى» (١٣٤٨) للنسائي في الصلاة: باب رفع اليدين في الدعاء.

الآيات التي تُليت فيها صومُ رمضانَ ولا حجُّ البيت، ونحن نعلم أن مَـنْ لَقِيَ الله عَزَّ وجَلَّ تاركاً لِصوم شهرِ رمضانَ وهو يُطيقـه، وتاركـاً لحـج البيت وهو يجد السبيلَ إليه، لم يدخل الجنةَ.

فكان جوابُنا له في ذلك بتوفيقِ الله عَزَّ وجَلَّ وعونه: أنه قد يجـوز أن يكونَ ما كان مِن رسولِ الله ﷺ مما ذكر عنه في هذا الحديـثِ كـان قبلَ إنزالِ الله عَزَّ وجَلَّ فرضَ صومِ شهر رمضان على من فرضـه عليـه، وفرض الحج على من فرضه عليه. فكان من جاء بما سِواهما من فرائض الله عليه مستحقاً لما أخبر رسولُ الله ﷺ عن اللهِ عَزَّ وجَلَّ أنَّه يفعلُ بمـن عمل ذلك، ثم فرَضَ الله عَزَّ وجَـلَّ علـى عبـاده صِيـامَ شـهرِ رمضـان، وحجَّ البيت على ما فرضه عليهم عليه، فلحقا بالفرائضِ المفروضةِ علـى الناس قبلهما، فعاد الذين وُعِدُوا بما قاله رسولُ الله ﷺ في هذا الحديـثِ إلى أن كانوا هم الذين قد أَدَّوْا جميعَ الفرائضِ لله عَزَّ وجَلَّ عليهـم الـتي فيها صومُ شهر رمضـان، وحـجُّ البيـت، وسـائرُ مـا افـترضَ الله عليهـم سوى ذلك. والله عَزَّ وجَلَّ نسأله التوفيق.

٨٨٢- بابُ بيانِ مُشْكِلِ ما رُوِيَ عن رسول الله ﷺ في البِضْعِ ما هو؟

٦١٢٩- حَدَّثَنَا أبو أمية، قال: حَدَّثَنَا معاويةُ بنُ عمرو الأزديُّ، قال: حَدَّثَنَا أبو إسحاق الفزاري، عن حبيب بنِ أبي عمرة، عن سعيد بن جُبَيْرٍ، عن ابنِ عبَّاسٍ، قال: كَانَ المسلمون يُحِبُّونَ أن تظهرَ الرومُ على فارس، لأنَّهم أهلُ كتابٍ، وكان المشركون يُحِبُّونَ أن تظهر فارس على الرومِ، لأنَّهم أهْلُ أوثانٍ، فذكر ذلك المسلمون لأبي بكرٍ رضي الله عنه، فذكر ذلك أبو بكر للنبيِّ ﷺ، فقال له رسولُ الله ﷺ: «**إنَّهم سَيُهْزَمُونَ**» فذكر ذلك أبو بكر لهم، فقالوا: اجْعَلْ بيننا وبينَكَ أجَلاً، فإن ظَهَرُوا، كان لك كذا وكذا، وإن ظهرنا، كان لك كذا وكذا، فجعل بينهم أجلاً خمسَ سنين، فلم يظهروا، فذكر ذلك أبو بكر للنبيِّ ﷺ فقال: «**ألا جعلته دُونَ البضع**» قال: دونَ العَشَرَةِ.

قال: وقال سعيدُ بنُ جبير: والبِضعُ ما دونَ العشر، قال: فظهرت الرومُ بعد ذلك، قال: فذلك قولُه عَزَّ وجَلَّ: ﴿الٓمٓ. غُلِبَتِ الرُّومُ فِيٓ أَدْنَى الْأَرْضِ وَهُم مِّنۢ بَعْدِ غَلَبِهِمْ سَيَغْلِبُونَ. فِي بِضْعِ سِنِينَ﴾ [الروم: ١-٤]، قال: فغُلِبَتِ الرومُ ثم غَلبت بَعْدُ، فقال الله عَزَّ وجَلَّ: ﴿لِلَّهِ الْأَمْرُ مِن قَبْلُ وَمِنۢ بَعْدُ وَيَوْمَئِذٍ يَفْرَحُ الْمُؤْمِنُونَ بِنَصْرِ اللَّهِ﴾ [الروم: ٤][1].

---

(١) إسناده صحيح، ورواه أحمد ٣٠٤/١، والترمذي (٣١٩٣)، والحاكم

قال أبو إسحاق: قال سفيانُ، سَمِعْتُ أنهم ظهروا عليهم يَوْمَ بدرٍ.

قال أبو جعفر: وفي إسناد هذا الحديثِ إسقاطُ سفيان بَيْنَ أبي إسحاق الفَزَاري وبين حبيب بن أبي عمرة، فاحتمل أن يكونَ ذلك من أبي أُميَّة واحتمل أن يكون مني، غير أن ما عقب به أبو إسحاق هذا الحديث من قوله: «قال سفيان: سمعت أنهم ظهروا عليهم يوم بدر» يَدُلُّ أن بين أبي إسحاق وبين حبيب في إسناده سفيان.

٦١٣٠- وحَدَّثَنَا عُبيد بنُ رجال، ومحمدُ بنُ سِنان الشِّيرَزِي، قالا: حَدَّثَنَا المُسيَّبُ بن واضحٍ، قال: حَدَّثَنَا أبو إسحاق الفَزاري، عن سفيانَ، عن حبيبِ بنِ أبي عمرة، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباسٍ رضي الله عنهما ثم ذكرا مثله.

فتحققنا بذلك دخولَ سفيان في إسنادِ هذا الحديث بَيْنَ أبي إسحاق، وبَيْنَ حبيب بن أبي عمرة.

٦١٣١- ووجدنا يحيى بنَ عثمانَ قد حَدَّثَنَا، قال: حَدَّثَنَا نعيمُ بنُ حمادٍ، قال: حَدَّثَنَا عبدُ الله بنُ المبارك، قال: حَدَّثَنَا يونسُ بنُ يزيد،

٢/ ٤١٠، والبيهقي في «دلائل النبوة» ٢/ ٣٣٠-٣٣١، والطبراني في «الكبير» (١٢٣٧٧) من طرق عن معاوية بن عمرو، عن أبي إسحاق الفزاري، عن سفيان الثوري، عن حبيب بن أبي عمرة، به.

ورواه البخاري في «تاريخه» ٢/ ٣٢٢، وابنُ جرير في «جامع البيان» ٢١/ ٦ من طريق محمد بن سعيد التغلبي، عن أبي إسحاق الفزاري، عن سفيان، به.

عن الزهري، قال: أخبرني عُبَيْدُ اللهِ بنُ عبد الله، عن رجلٍ من أصحابِ رسولِ الله ﷺ، قال: لما نزلت: ﴿الم غُلِبَتِ الرُّومُ﴾ لقي أبو بكر رضي الله عنه رجالاً من المشركين، فقال لهم: إنَّ أهلَ الكِتاب سيَغْلِبُونَ على فارس، قالوا: في كم؟ قال: في بضع سنين، قال: ثم خاطروا بينهم خطراً، وذلك قَبْلَ أن يُحرم القمارُ عليهم، فجاء، أبو بكر رضي الله عنه فأخبر رسولَ الله ﷺ بذلك، قال له رسولُ الله ﷺ: «**ما دُونَ العشر مِن البضع**» فكان ظهورُ فارس على الرومِ لِسبع سنين، ثم أظهر الله الروم على فارس زَمَنَ الحُديبية، ففرح المسلمون بظهور أهل الكتاب، وكان ظهورُ المسلمين على المشركين بَعْدَ الحُديبية.

قال أبو جعفر: فكان في هذا الحديثِ مِن كلام رسولِ الله ﷺ لأبي بكر رضي الله عنه «**فإنَّ ما دُونَ العشر من البضع**» فعقلنا بذلك أن نهايةَ البضع دون العشر، واحتجنا إلى الوقوف على مقدار قليل البِضْعِ ما هُوَ

٦١٣٢- فوجدنا محمدَ بنَ علي بن زيد المكيَّ قد حَدَّثَنَا، قال: حَدَّثَنَا إبراهيمُ بنُ المنذر الحِزَاميُّ، قال: حَدَّثَنَا مَعْنُ بنُ عيسى، عن عبدِ الله بنِ عبد الرحمن الجُمَحِي، عن ابنِ شهاب، عن عُبيد الله بنِ عبد الله، عن ابنِ عباس رضي الله عنهما، قال: لما نَزَلَتْ: ﴿الم. غُلِبَتِ الرُّومُ﴾ نَاحَبَ أبو بكرٍ قريشاً، فَذَكَرَ ذلك لِرسولِ الله ﷺ، فقال رسولُ الله ﷺ: «**هَلاَّ احْتَطْتَ، فإنَّ البِضْعَ ما بَيْنَ الثلاثِ إلى التِّسْعِ**»(١).

(١) رواه الترمذي (٣١٩١)، وابنُ جرير ١٧/٢١ من طريقين عن عبدِ الله بن

٦١٣٣- ووجدنا أحمدَ بنَ شعيبٍ قد حَدَّثَنَا، قال: أنبأنا بِشْرُ بنُ هلال البصري، قال محمدُ بنُ خالد -يعني ابن عَثمة-، قال: حَدَّثنا عبدُ الله بن عبد الرحمن الجُمَحِي، قال: حَدَّثَنَا الزُّهري، عن عُبيدِ الله، عن ابنِ عباس رضي الله عنهما أن رسولَ الله ﷺ قال لأبي بكر في مُنَاحَبَتِهِ: ﴿الم، غُلِبَتِ الرُّومُ﴾: «**ألا احتطت يا أبا بكرٍ، فإنَّ البِضْعَ ما بَيْنَ الثلاثِ إلى التسعِ**».

٦١٣٤- حَدَّثَنَا رَوْحُ بنُ الفرج، قال: حَدَّثَنَا محمدُ بنُ سليمان لُوَيْن، قال: حَدَّثَنَا ابنُ أبي الزناد عن أبيه، عن عُروة، عن نِيار بن مكرم وكانت له صُحبة، قال: لما نزلت: ﴿الم، غُلِبَتِ الرُّومُ﴾ خرج بها أبو بكر إلى المشركين، فقالوا: هذا كلامُ صاحبك، قال: اللهُ أنزل هذا، قال: وكانت فارسُ قد غَلَبَتْ على الروم، فاتخذوهم شبهَ العبيدِ، وكان المشركون يكرهون أن يَغْلِبَ الرومُ على فارس، لأنهم أهل جَحْدٍ وتكذيبٍ بالبعثِ، وكان المسلمون يُحبون أن يَغْلِبَ الرومُ فارساً، لأنهم أهلُ كتاب وتصديق بالبعث، فقالوا لأبي بكر: نُبَايِعُك على أن الرومَ لا تغلب فارساً، قال أبو بكر رضي الله عنه: البضعُ ما بَيْنَ الثلاثِ إلى التسع، فقالوا: الوسط من ذلك ستٌّ لا أقل ولا أكثر، فوضعوا الرِّهانَ، وذلك قبل أن يُحرَّم الرِّهان، فانقلبَ أبو بكر رضي

عبد الرحمن الجمحي، به. والمناحبة: المخاطرة والمراهنة.

الله عنه إلى أصحابه، فأخبرهم الخبرَ، قالوا: بِئْسَ ما صنعت ألا أقررتَها على ما قاله الله عَزَّ وجَلَّ، لو شاء الله أن يقول ستاً، لقال.

فلما كانت سنةُ ست، لم تظهر الرومُ على فارس، فأخذوا الرِّهان، فلما كانت سنةُ سبع، ظهرت الرومُ على فارس، فذلك قولُه عَزَّ وجَلَّ: ﴿وَيَوْمَئِذٍ يَفْرَحُ الْمُؤْمِنُونَ بِنَصْرِ اللَّهِ﴾.

قال أبو جعفر: ففي الحديث الأول من هذين الحديثين من كلامِ رسول الله ﷺ: «**بأن البِضع ما بَيْنَ الثلاث إلى التسع**» وفي الحديث الثاني منهما من كلام أبي بكر رضي الله عنه: «البِضْعُ ما بَيْنَ الثلاثِ إلى التسع» فعقلنا بذلك أن البضعَ من الثلاث لا أقلّ منها إلى التسع لا أكثر منه، ولم نجد في هذا الباب عن رسولِ الله ﷺ ولا عن أصحابه غيرَ ما قد رويناه في هذا الباب.

وكان ما في حديث عُبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس من حديثي محمد بن علي بن زيد، وأحمد بن شعيب من ذكر قليل البِضعِ قد دَلَّنا أن المرادَ بما في حديث عُبيد الله من حديث يحيى بنِ عثمان، عن نعيم، فإنَّ ما دُونَ العشر من البِضع يُراد به مما هو ثلاث إلى ما هو أكثرُ منها إلى التسع حتى تَصِحَّ هذه الآثار ولا تضاد بعضها بعضاً، ثم طلبنا البِضع في كلام العرب ما هو:

فوجدنا ولاداً النَّحوِيَّ قد حَدَّثَنَا قال: حَدَّثَنَا المصادري، عن أبي عُبيدة معمر بن المثنى، قال: البِضْعُ ما بَيْنَ الواحدِ إلى الأربعة.

ووجدنا الخليلَ بنَ أحمد وغيره مِن أهل اللغة قد خالفوه في ذلك،

وقالوا: البِضعُ من العدد: ما بين الثلاثِ إلى العشرة، قالوا: جميعاً إنَّ التأنيث والتذكير يدخلان في البِضع، فأما في التأنيث، فمنه قوله عَزَّ وجَلَّ: ﴿سَيَغْلِبُونَ فِي بِضْعِ سِنِينَ﴾، وقوله عَزَّ وجَلَّ: ﴿فَلَبِثَ فِي السِّجْنِ بِضْعَ سِنِينَ﴾ [يوسف: ٤٢]، وأما في التذكير، فمنه قولُهم: بِضعة أيام وبَضعة دراهم.

فعقلنا بذلك أن البِضع له عدد يختلِفُ في التذكير والتأنيث جميعاً على ما ذكرنا، ولا يكون ذلك من العدد في أقلَّ من ثلاثة، وإذا وجب أن يكونَ ذلك كذلك عقلنا به أن أقل البِضع ثلاثة لا أقل منها إلى تسعة لا أكثر منها. والله عَزَّ وجَلَّ نسألُه التوفيقَ.

٨٨٣- بابُ بيانِ مُشْكِلِ ما رُوِيَ عن رسول الله ﷺ في الاختيار مما قُرِئَ عليه قولُ الله عَزَّ وجَلَّ: ﴿اللهُ الذي خَلَقَكُمْ مِنْ ضَعْفٍ﴾، أو ﴿من ضُعْفٍ﴾ على ما قرئَ عليه هذين الحرفين

٦١٣٥- حَدَّثَنَا بكَّارُ بنُ قتيبةَ، قال: حَدَّثَنَا أبو أحمد محمدُ بنُ عبدِ الله بنِ الزبير الأسدي الكوفي، وحَدَّثَنَا سليمانُ بنُ شعيبٍ الكيسانيُّ، قال: حَدَّثَنَا خالدُ بنُ عبد الرحمن الخراساني، قالا: حَدَّثَنَا الفضيلُ بنُ مرزوق، عن عطية العَوْفِيِّ، قال: قرأتُ على عبدِ الله بن عمر: ﴿اللَّهُ الَّذِي خَلَقَكُم مِّن ضَعْفٍ ثُمَّ جَعَلَ مِن بَعْدِ ضَعْفٍ قُوَّةً ثُمَّ جَعَلَ مِن بَعْدِ قُوَّةٍ ضَعْفًا﴾ [الروم: ٥٤]، فردَّ عليَّ: ﴿اللَّهُ الَّذِي خَلَقَكُم مِّن ضُعْفٍ ثُمَّ جَعَلَ مِن بَعْدِ ضُعْفٍ قُوَّةً ثُمَّ جَعَلَ مِن بَعْدِ قُوَّةٍ ضُعْفًا﴾، ثم قال لي: قرأتُ على رسولِ الله ﷺ كما قرأتَ عليَّ، فرَدَّ عليَّ كما رَدَدْتُ عليكَ[1].

قال أبو جعفر: وهذا حديثٌ لا نعلم رُوِيَ عن رسولِ الله ﷺ في هذا البابِ غيره، وفيه ردُّه على عبد الله بن عمر: «ضُعفاً» مكان قراءته «ضَعْفاً»، وإن كان القراء قد اختلفوا في ذلك، فقراءةُ بعضهم على «ضُعف»، وقراء بعضهم على «ضَعفٍ»، فالذي عندنا أن الأولى في ذلك

---

(١) عطية العوفي: ضعيف كثير الخطأ.

ورواه أحمد ٢/٥٨، وأبو داود (٣٩٧٨)، والترمذي (٢٩٣٦)، والحاكم ٢/٢٤٧ من طرق عن فضيل بن مرزوق، به.

ما قد رُوِيَ عن رسولِ الله ﷺ فيه وإن كان واسعاً للنَّاس أن يقرءوا القراءةَ الأخرى، لأن محالاً عندنا أن يكونوا قرؤوها إلا من حيث جاز لهم أن يقرؤوها، ولأنَّه قد قرأ كثيرٌ منهم هذا الحرفَ على ما قرأه عليه من قرأها «ضَعفاً».

وقد يحتمل أن يكونَ اختلافُ كان في ذلك جاء من الوجه الذي ذكرناه فيما تَقَدَّمَ مِنَّا من هذه الأبوابِ مما كان رسولُ الله ﷺ يقرؤه على الناس، فيأخذونه عنه كما يقرؤه عليهم، ثم يَعْرِضُ القرآنَ على جبريل صلى الله عليهما، فيبدل مِن ذلك ما يُبَدِّلُ، فيكون أحدُ هذين المعنيين قد لحقه التبديلُ، ويكون المعنى الآخر هو الذي جعل مكان المعنى الأول، وإن لم يرووه نصاً عن رسولِ الله ﷺ، فاتَّسَعَ بذلك عندنا القراءةُ بِكُلِّ واحدٍ من الحرفين.

غير أن ما فصل من هذين المعنيين المعنى الآخر منهما بحكاية من حكاه عن رسول الله ﷺ مِن رَدِّه إيَّاه على من قرأ عليه الحرف الآخرَ من ذينك الحرفين بالاختيارِ أولى. وبالله عَزَّ وجَلَّ نسأله التوفيق.

وقد اختلف أهلُ القِراءةِ في هذا الحرف، فقرأه بعضُهم بالضم، وممن قرأه منهم كذلك: أبو جعفر، وشيبة، ونافع، وعبدُ الله بنُ أبي إسحاق، وأبو عمرو، والكسائي.

وقرأه بعضهم بالفتح، وممن قرأه منهم كذلك: يحيى بنُ وثاب، وعاصم، والأعمش، وكذلك أجازه لنا عليٌّ بنُ عبد العزيز، عن أبي عُبيد، وذكر لنا عن أبي عبيد اختياره للقراءة الأولى ﴿من ضُعْف﴾ اتباعاً للنبي ﷺ مع من اتبعه عليها، وبالله التوفيق.

٨٨٤- بابُ بيانِ مُشْكِلِ ما رُوِيَ عن ابن عباس مما نُحيط علماً أنه لم يأخذه إلا عن رسولِ الله ﷺ من المراد بقول الله عَزَّ وجَلَّ: ﴿ما جَعَلَ الله لِرَجُلٍ من قَلْبَينِ في جَوْفِهِ﴾ [الأحزاب: ٤]

٦١٣٦- حَدَّثَنَا يحيى بنُ عثمان بن صالح، وروحُ بنُ الفرج القطان جميعاً، قالا: حَدَّثَنَا عمرو بنُ خالد، قال: حَدَّثَنَا زهيرُ بنُ معاوية، قال: حَدَّثَنَا قابوسُ بنُ أبي ظبيان، أن أباه حدثه، قال: قلنا لابنِ عباس: أرأيتَ قولَ الله عَزَّ وجَلَّ: ﴿مَّا جَعَلَ ٱللَّهُ لِرَجُلٍ مِّن قَلْبَيْنِ فِي جَوْفِهِۦ﴾ [الأحزاب: ٤] ما عنى بذلك؟ قال: كان نبيُّ الله ﷺ يوماً يُصَلِّي فخطر خطرةً، فقال المنافقون الذين يُصلُّون معه: ألا ترون أن له قلبين قلباً معكم وقلباً معهم؟ فأنزل الله عَزَّ وجَلَّ: ﴿مَّا جَعَلَ ٱللَّهُ لِرَجُلٍ مِّن قَلْبَيْنِ فِي جَوْفِهِۦ﴾(١).

فكان في هذا الحديث أنَّ إنزالَ الله عَزَّ وجَلَّ هذه الآية على نبيه ﷺ رَدٌّ على المنافقين ما كانوا قالوه مما ذكر مِن قولهم في هذا الحديث، ونفى الله عَزَّ وجَلَّ ذلك عنه وعن غيره من خلقه أن يكونوا كذلك. وقد رُوِيَ عن مجاهدٍ، وعن عبد الله بن بُريدة، وعن الحسن في تأويلها

(١) قابوس بن أبي ظبيان ليس بالقوي، يكتب حديثه ولا يحتج به.
ورواه أحمد ١/٢٦٧-٢٦٨، والترمذي (٣١٩٩)، والطبري ٢١/١١٨ من طرق عن زهير بن معاوية، به، وقال الترمذي: وهذا حديث حسن.

خلافُ هذا التأويل.

٦١٣٧- كما حَدَّثَنا ابنُ أبي مريم، قال: حَدَّثَنا الفِرِيابيُّ، قال: حَدَّثَنا ورقاءُ، عن ابن أبي نجيحٍ، عن مجاهد: ﴿مَا جَعَلَ اللَّهُ لِرَجُلٍ مِّن قَلْبَيْنِ فِي جَوْفِهِ﴾ قال: قال رجلٌ من بني فِهْر: إنَّ في جوفي قلبين أعْقِلُ بكُلِّ واحدٍ منهما أفضلَ من عقل محمد ﷺ، وكَذَبَ.

٦١٣٨- وكما حَدَّثَنا أحمدُ بنُ داود، قال: حَدَّثَنا هُدبة بنُ خالدٍ، قال: حَدَّثَنا أبو هلالٍ، عن عبد الله بنِ بُريدةَ، قال: كان في الجاهلية رجلٌ يقال له: ذو قلبينِ، فأنزل الله عَزَّ وجَلَّ: ﴿مَا جَعَلَ اللَّهُ لِرَجُلٍ مِّن قَلْبَيْنِ فِي جَوْفِهِ﴾.

٦١٣٩- وكما حَدَّثَنا أحمد بنُ داود، قال: حَدَّثَنا موسى بنُ إسماعيل، قال: حَدَّثَنا مباركٌ، عن الحسن، قال: كان الرجلُ يقول: أمَرَتْنِي نفسي بكذا، وأمرتني نفسي بكذا، فأنزل الله عَزَّ وجَلَّ: ﴿مَا جَعَلَ اللَّهُ لِرَجُلٍ مِّن قَلْبَيْنِ فِي جَوْفِهِ﴾.

قال أبو جعفر: والتأويل الأوَّلُ أولى التأويلات بها لا سيما وقد دَخَلَ في المسند بردِّ رواته إيَّاه إلى ابنِ عباس. والله نسأله التوفيق.

٨٨٥- بابُ بيانِ مُشْكِلِ ما رُوِيَ في المراد بقول الله عَزَّ وجَلَّ لأُمَّهات المؤمنينَ: ﴿ولا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الجاهِلِيَّةِ الأُولَى﴾

٦١٤٠- حَدَّثَنَا يزيدُ بنُ سنان، حَدَّثَنَا سعيدُ بنُ أبي مريم. وحَدَّثَنَا يحيى بنُ عثمان، حَدَّثَنَا نُعيم بنُ حمَّاد، قالا: حَدَّثَنَا عبدُ العزيز بنُ محمد، واللفظ ليحيى بن عثمان، عن ثورٍ، عن عِكرمة، عن ابنِ عبَّاسٍ أنَّ عمر بنَ الخطاب رَضِيَ اللهُ عنه سأله، فقال: أرأيتَ قولَ اللهِ تعالى: ﴿ولا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الجاهِلِيَّةِ الأُولَى﴾ [الأحزاب: ٣٣] هل كانت جاهليةٌ غيرُ واحدةٍ؟ فقال له ابنُ عباس: ما سمعت أُولَى إلا ولها آخرة، فقال عُمَرُ: هاتِ من كتاب الله تعالى ما يُصَدِّقُ ذلك، فقال ابنُ عباس: إنَّ الله جَلَّ اسمُه يقول: «وجَاهِدُوا فِي اللهِ حَقَّ جِهَادِهِ [الحج: ٧٨] كما جَاهَدْتُمْ أَوَّلَ مَرَّةٍ»، فقال عُمَرُ: مَن أمرنا اللهُ أن نُجَاهِدَه؟ فقال ابنُ عباس: مخزومٌ وعبدُ شمس.

فتأملنا هذا الحديثَ وقولَ ابنِ عباس فيه لِعُمَرَ: ما سمعت بأولى إلا ولها آخرة، وتلاوةَ ابنِ عباس عليه بَعْدَ ذلك ما ذَكَرَ له أنَّه مِن كتابِ الله مما لم يُنْكِرْ عُمَرُ أن يكونَ كذلك، وإن كنا لا نجِدُهُ في كتاب الله. فوجدنا قد رُوِيَ فيه أنه قد كانَ مِن كتابِ الله، ثم أُسْقِطَ منه فيما أُسْقِطَ مِنه.

٦١٤١- كما حَدَّثَنَا يزيدُ بنُ سِنان، أخبرنا ابنُ أبي مريم، أخبرنا نافعٌ -يعني ابن عمر- قال: حدثني ابنُ أبي مُلَيْكَة، عن المِسْوَرِ بنِ مَخْرَمَةَ، قال: قال عُمَرُ بنُ الخطاب لِعبد الرحمن بن عوف رضي الله

عنهما: ألم نَجدْ فيما أنْزَلَ اللهُ علينا أن: **جَاهِدُوا كما جَاهَدْتُم أوَّلَ مَرَّةٍ**؟ فإنَّا لا نَجدُها، فقال: أُسْقِطَتْ فيما أُسْقِط مِن القُرآن، فقال عُمَرُ: أتشخى أن يَرْجِعَ الناسُ كُفَّاراً؟ فقال: ما شاء الله. قال: إن يرجع الناسُ كفاراً، لَتكُونَنَّ أُمَرَاؤُهُم بني فلان، ووزراؤُهم بني فلان.

٦١٤٢- وكما حَدَّثَنَا يوسفُ بنُ يزيد، حَدَّثَنَا يعقوبُ بنُ إسحاق بن أبي عبَّادٍ، قال: حَدَّثَنَا نافعٌ -يعني ابنَ عمر- عن ابنِ أبي مُلَيْكَةَ، عن المِسْوَرِ بنِ مَخْرَمَةَ، ثم ذكر مثلَه.

٦١٤٣- وكما حَدَّثَنَا يزيدُ، قال: حَدَّثَنَا ابنُ أبي مريم، أخبرنا الليثُ بنُ سعد، حدَّثني يحيى بنُ سعيد، قال: أخبرني رَجُلٌ مِن قُريش مَرْضِيٌّ، عن ابن أبي مُليكة، عن المِسْوَرِ بنِ مخرمة، عن عبد الرحمن بنِ عوف بآخر الحديث، قال: قال عُمَرُ: إذا كان ذلك لا يكونُ إلا بنو أمية، وبنو مَخْزُومٍ من الأمرِ بسبيل.

٦١٤٤- وكما حَدَّثَنَا يوسفُ، حَدَّثَنَا يعقوبُ بنُ أبي عباد، حَدَّثَنَا سفيانُ، عن عمرو، عن ابنِ أبي مُليكة، عن المِسْوَرِ بنِ مَخْرَمَة، قال: قال عُمَرُ لِعبد الرحمن، ثم ذكر مثلَ حديثه عن يعقوب بن إسحاق، عن نافع، عن ابنِ أبي مُلَيكة إلا أنَّه قال: لَيَكُونَنَّ أُمراؤُهُم بني أُمَيَّةَ، ووزراؤُهم بني المُغيرة.

فَعَقَلْنا بذلك أنَّ الذي تُلِيَ في هذه الآثار على أنه مِنْ كِتابِ اللهِ عَزَّ وجَلَّ، قد كان مِن كِتاب الله كما قد تُلِيَ فيه، غير أن عُمَرَ وابنَ عباس لم يكونا عَلِمَا أنه أُسْقِطَ منه حتى أعلمهما ذلك عبدُ الرحمن بنُ عوف، وكان سقوطُه مِن كتاب الله لا يَمْنَعُ أن يكونَ مِن فصيحِ

الكلامِ الذي هو النهايةُ في الحُجة في اللغة.

ووقفنا بذلك على أنه قد يَكُونُ أوَّلٌ لما لا يكونُ له آخِر.

ومثلُ ذلك ما قد قاله أهلُ العِلْمِ في مثلِه في رجلٍ قال: أوَّلُ عبدٍ أمشلكُه، فهو حُرٌّ، فملك عبداً: أنه عَتِقَ عليه، وإن لم يَمْلِكْ بعدَه غيره حتى يموتَ، وخلافهم بينَ ذلك وبَيْنَ الآخر حيث لم يجعلوا آخراً إلا لما قد كان له أوَّلٌ.

ومِن ذلك ما قد قالوه في رجلٍ قال: آخرُ عبدٍ أملِكُه، فهو حُرٌّ، فملك عبداً، ثم لم يَمْلِكْ عبداً سِواه حتَّى مات، أنه لا يُعتق، وأنَّه لا يكونُ آخراً إذا كان قد كان أوَّلاً، فهذا أحسنُ ما حضرنا في تأويلِ ما في هذا الحديث.

وقد رُوِيَ عن بعضِ المتقدمين مِن الصحابة ومِن غيرهم في تأويل ذلك المعنى غير هذا التأويل.

كما قد حَدَّثَنَا روحُ بنُ الفرج، حَدَّثَنَا عمرو بنُ خالدٍ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ الله بنُ عمرٍو، عن عبدِ الكريم الجزري، عن عِكرمة، عن ابنِ عباس، قال: ﴿وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَىٰ﴾ [الأحزاب: ٣٣]، قال: كُنَّا نقولُ: تَكُونُ جَاهِلِيَّةٌ أُخْرى.

وكما حَدَّثَنَا ابنُ أبي مريم، قال: حَدَّثنَا الفِريابيُّ، حَدَّثَنَا وَرْقَاءُ، عن ابنِ أبي نَجيحٍ، عن مجاهدٍ: ﴿وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَىٰ﴾، قال: هِيَ الجاهِليةُ التي كانت بَيْنَ عيسى ومحمد صلواتُ الله عليهما.

وأمّا أهلُ اللغةِ، منهم الفراءُ، فوجدناه قد قال في كتابه في «معاني

القرآن ومشكل إعرابه»: ﴿ولا تبرَّجنَ تبرُّجَ الجاهليةِ الأولى﴾، قال: كان ذلك في الزمنِ الذي وُلِدَ فيه إبرهيمُ صلواتُ الله عليه، كانت المرأة تَلْبَسُ الدِّرْعُ من اللؤلؤ غيرَ مخيطٍ من الجانِبَيْنِ، وكانت تَلْبَسُ الثيابَ مِن المال لا يُوارِي جسدَها، فأُمِرْنَ أن لا يَفْعَلْنَ ذلك. فهذه تأويلاتٌ قد رُوِيَتْ لهذا المعنى، وهي محتملةٌ لما قِيل فيها. والله أعلمُ بمراده فيها.

وقد احتجَّ محتجٌّ ممن وافقنا على أنَّه قد يكونُ أُولى، وإن لم يكن له آخرة، كما قال: من ذلك قولُ الله عزَّ وجلَّ: ﴿ولقد علِمتُم النَّشأةَ الأُولى﴾ [الواقعة: ٦٢]، فهذا يَدُلُّ على أن النشأةَ قد كانت أولى وإن لم يكن بعدَها نشأةٌ أُخرى.

فكان جوابُنا له في ذلك: أنَّ ذلك أيضاً إنما أنزل بَعْدَ أن كانت نشأت، ومنه قولُ الله: ﴿كما أنشأكم من ذُرِّيةِ قومٍ آخرين﴾ [الأنعام: ١٣٣]، وكان ذلك مما قد تَقَدَّمَ نزولُ الآية التي ذكر أنها تَدُلُّ على ما قال. والله الموفق.

٨٨٦- بابُ بيانِ مُشْكِلِ ما رُوِيَ عَنْهُ عليه السَّلامُ في المُراد بقول اللهِ تعالى: ﴿إنَّما يُريدُ الله ليُذْهِبَ عنكم الرِّجْسَ أهلَ البيتِ، ويُطهِّركم تطهيراً﴾ مَنْ هم؟

٦١٤٥- حَدَّثَنَا الربيعُ المراديُّ، حَدَّثَنَا أسدُ بنُ بن موسى، حَدَّثَنَا حاتِم بن إسماعيل، حَدَّثَنَا بُكيرُ بنُ مسمار، عن عامر بن سعد، عن أبيه، قال: لما نزلت هذه الآية دَعَا رسولُ الله ﷺ عليّاً، وفاطمةَ، وحسناً، وحُسيناً عليهم السَّلامُ، فقال: «**اللهم هؤلاء أهْلِي**»(١).

ففي هذا الحديثِ أن المرادِينَ بما في هذه الآية هُمْ رسولُ الله ﷺ، وعليٌّ، وفاطمةُ، وحسنٌ، وحُسينٌ.

٦١٤٦- حَدَّثَنَا فهدٌ، حَدَّثَنَا عثمانُ بنُ أبي شيبة، حَدَّثَنَا جريرُ بنُ عبدِ الحميد، عن الأعمش، عن جعفر بنِ عبد الرحمن البَجَلِيّ، عن حُكَيم بنِ سَعْدٍ.

عن أُمِّ سلمة قالت: نزلت هذه الآيةُ في رسولِ الله ﷺ، وعليٍّ، وفاطمةَ، وحسنٍ، وحُسينٍ عليهم السَّلامُ: ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنكُمُ

---

(١) حديث صحيح، ورواه مطولاً أحمد ١/١٨٥، ومسلم (٢٤٠٤) (٣٢)، والترمذي (٢٩٩٩) و(٣٧٢٤)، والنسائي في «الخصائص» (١١) من طرق عن حاتم بن إسماعيل، به. إلا أن أكثر الروايات ذكرت آية المباهلة.

ورواه النسائي في «الخصائص» (٥٤)، وابن جرير ٨/٢٢، والحاكم ٣/١٠٨-١٠٩ من طريق أبي بكر الحنفي، عن بكير بن مسمار، به. وليس في ذكر للآية، وإنما قال في «حين نزل عليه الوحي».

الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيرًا﴾ [الأحزاب: ٣٣].

ففي هذا الحديث مِثْلُ الذي في الأول.

٦١٤٧- حَدَّثَنَا أبو أمية، حَدَّثَنَا خالد بنُ مَخْلَدٍ القَطَوانيُّ، حَدَّثَنَا موسى بنُ يعقوب الزَّمْعِيُّ، حَدَّثَنَا ابنُ هاشم بنِ عُتبة، عن عبدِ الله بن وهب، عن أمِّ سلمة أنَّ رسولَ الله ﷺ جَمَعَ فاطمة، والحسنَ، والحسينَ، ثم أدخلهم تحتَ ثوبه، ثم جأر إلى الله تعالى: «**رَبِّ هؤلاءِ أهلي**». قالت أمُّ سلمة: فقلتُ: يا رسولَ الله، فَتُدْخِلُني معهم، قال: «**أنْتِ مِنْ أهلي**».

ففي هذا الحديثِ قولُ رسول الله ﷺ لأُمِّ سلمة جواباً منه لها عندَ قولِها له: تُدخلني معهم: «**أنتِ من أهلي**». فكان ذلك مما قد يجوزُ أن يكونَ أراد به أنها من أهله، لأنَّها من أزواجه، وأزواجُه: أهله، كما قال في حديث الإفك الذي قد:

٦١٤٨- حَدَّثَنَا يونس، حَدَّثَنَا ابنُ معبد، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ الله بنُ عمرو، عن إسحاق بنِ راشد، عن الزهري، عن عُروةَ، وسعيد، وعلقمة، وعُبيد الله، عن عائشة أن رسولَ الله عليه السَّلامُ في حديث الإفكِ، قامَ على المنبر، فاستَعْذَرَ من عبد الله بن أُبي، فقال: «**يا معشرَ المسلمين، من يَعْذِرُني مِنْ رَجُلٍ قد بَلَغَ أذاه في أهلي، واللهِ ما عَلِمْتُ على أهلي إلا خيراً، ولقد ذكروا رجلاً ما عَلِمْتُ منه إلا خيراً، وما كان يَدْخُلُ على أهلي إلا معي**»[1].

(١) قطعة من حديث الإفك وهو في الصحيحين.

فكان قولُه: «**مَنْ يَعْذِرُني مِنْ رجل قد بلغني أذاه في أهلي**» يعني في زوجته التي كان أذاه فيها، فكان في ذلك ما قد دَلَّ على أن الزوجة تُسَمَّى بهذا الاسم، فيحتمل أن يكونَ قولُه لأُمِّ سلمة: «**أنتِ مِنْ أهلي**» من هذا المعنى أيضاً أنها من أهل الآية المتلوةِ في هذا البابِ، ومما يدل على ذلك ما قد:

٦١٤٨م- حَدَّثَنَا الحسين بنُ الحكم الحِبَري الكُوفي، حَدَّثَنَا مُخَوَّل بنُ مُخَوَّل بن راشدٍ الحناط، حَدَّثَنَا عَبْدُ الجبار بن عبَّاس الشِّبَامِي، عن عَمّارٍ الدُّهني، عن عَمْرة بنتِ أفْعى، عن أمِّ سلمة قالت: نزلت هذه الآية في بيتي: ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيرًا﴾ يعني في سبعة: جبريلَ، وميكائيلَ، ورسولِ الله ﷺ وعليٍّ، وفاطمةَ، والحسنِ، والحسينِ عليهم السَّلامُ، وأنا على بابِ البيت، فقلتُ: يا رسولَ الله، ألستُ من أهلِ البيت، قال: «**إنَّك مِن أزواج النبي علي السَّلامُ**». وما قال: إنَّكِ مِن أهلِ البيت.

٦١٤٩- وما قد حَدَّثَنَا الحسينُ أيضاً، حَدَّثَنَا أبو غسان مالكُ بنُ إسماعيل، حَدَّثَنَا جعفر الأحمر، عن الأجلحِ، عن شهرِ بنِ حَوْشَبٍ، عن أُمِّ سلمة وعبد الملك، عن عطاء، عن أمِّ سلمة، قالت: جاءت فاطمةُ بطعام لها إلى أبيها، وهو على منازله، فقال: «**أيْ بنية، ائتيني بأولادي وابنَيَّ وابنِ عمك**» قالت: ثم جلَّلهم، أو قالت: حَوَّى عليهم الكِساء، فقال: «**هؤلاء أهلُ بيتي وحامَّتي، فأذْهِبْ عنهم الرِّجْسَ، وطَهِّرْهُمْ تَطهيراً**» قالت أُمُّ سلمة: يا رسولَ الله، وأنا معهم، قال: «**أنتِ مِنْ**

أزواجِ النبي عليه السَّلامُ، وأنتِ علي خيرٍ، أو إلى خيرٍ»[1].

٦١٥٠- وما قد حَدَّثَنَا أبو أمية، حَدَّثَنَا بكرُ بنُ يحيى بن زبان، حَدَّثَنَا مندلٌ، عن أبي الجحَّاف، عن شهرِ بنِ حوشب، عن أم سلمة قالت: كان النبي ﷺ في بيتي، فجاءته فاطمة عليها السَّلامُ بخزيرة، فقال: «**ادعي لي بعلَك**» فدعته وابنيها، فجاء بكساء، فحفَّهم به، ثم أخذ طرفَه بيده، ثم رفع يديه، فقال: «**اللهم إنَّ هؤلاء ذريتي وأهلُ بيتي، فأذهب الرجس عنهم، وطهرهم تطهيراً**» قالت: فرفعتُ الكساء، وأدخلتُ رأسي فيه، فقلت: أنا يا رسولَ الله؟ قال: «**إنَّك على خَيْرٍ**».

---

(١) حديث حسن، الأجلح وشهر توبعا.

ورواه الطبراني ٢٣/(٧٧١) من طريق ابن أبي الحسين، عن جعفر الأحمر، عن الأجلح، عن زبيد (هو ابن الحارث اليامي) عن شهر، عن أم سلمة.

ورواه أحمد ٦/٣٠٤، والترمذي (٣٨٧١)، والطبراني ٢٣/(٧٦٨) و(٧٦٩)، وابن جرير ٢٢/٦ من طرق عن زبيد بن الحارث، عن شهر بن حوشب، به. وقال الترمذي: هذا حديث حسن، وهو أحسن شيء رُوِيَ في هذا الباب.

ورواه أحمد ٦/٢٩٢ عن عبد الله بن نُمير، عن عبد الملك -يعني ابن أبي سليمان- عن عطاء بن أبي رباح قال: حدثني من سمع أم سلمة... ثم قال عبد الملك: وحدثني أبو ليلى، عن أم سلمة مثل حديث عطاء سواء، قال عبد الملك: وحدثني داود بن أبي عوف الجحاف، عن شهر بن حوشب، عن أم سلمة بمثله سواء.

ورواه الطبراني (٢٦٦٨) من طريق أبي غسان مالك بن إسماعيل، حَدَّثَنَا جعفر الأحمر، عن عبد الملك بن أبي سليمان، عن عطاء، عن أم سلمة.

وحامَّة الرجل: خاصته ومن يقرب منه.

٦١٥١- حَدَّثَنَا فهدٌ، حَدَّثَنَا أبو غسان، حَدَّثَنَا فُضيلُ بنُ مرزوق، عن عَطِيَّةَ، عن أبي سعيدٍ، عن أمِّ سلمة قالت: نزلت هذه الآية في بيت: ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيرًا﴾ فقلتُ: يا رسولَ الله، ألستُ من أهلِ البيت؟ فقال: «**أنتِ على خير، إنَّكِ من أزواج النبيِّ ﷺ، وفي البيت عليٌّ وفاطمةُ والحسنُ والحُسينُ**»[1].

٦١٥٢- وما قد حَدَّثَنَا ابنُ مرزوق، حَدَّثَنَا روحُ بنُ أسلم، حَدَّثَنَا حمادُ بنُ سلمة، عن علي بنِ زيدٍ، عن شهرِ بنِ حَوْشَبٍ، عن أمِّ سلمة: أن رسولَ اللهِ ﷺ قال لِفاطمة: «**ائتيني بزوجك وابنيك**» فجاءت بهم، فألقى عليهم كساءً فَدَكِيًّا، ثم وضع يدَه عليهم، ثم قال: «**اللَّهُمَّ، إنَّ هؤلاء آلُ محمدٍ، فاجعل صلواتِك وبركاتِك على آلِ مُحمد، إنَّك حميدٌ مجيدٌ**» قالت أُمُّ سلمة: فرفعتُ الكِساء لأدخلَ معهم، فجَبَذَهُ رسولُ الله ﷺ، وقال: «**إنَّكِ على خير**».

٦١٥٣- وما قد حَدَّثَنَا سليمان الكيسانيُّ، حَدَّثَنَا عبدُ الرحمن بنُ زياد (ح)، وما قد حَدَّثَنَا الربيعُ المراديُّ، حَدَّثَنَا أسدُ بن موسى قالا: حَدَّثَنَا عبد الحميدُ بنُ بهرام، حَدَّثَنَا شهرٌ قال: سمعتُ أمَّ سلمة حين جاء نعي الحسين بن علي، فقالت: قتلُوه، قتلهم الله، وغَرَّوْهُ، وذلُّوه، لعنهم الله، فإني رأيتُ رسول الله ﷺ، وجاءته فاطمة غُديةً ببُرْمَةٍ لها

---

(١) عطية العوفي: ضعيف.

قد صنعت منها عصيدة تحمِلُها في طبقٍ لها حتى وضعتها بَيْنَ يديه، فقال لها: «**أين ابنُ عمك؟**»، فقالت: هو في البيت، قال: «**اذهَبي، فادْعِيهِ، وائتيني بابْنَيْكِ**»، قالت: فجاءت تقودُ ابنيها كُلَّ واحدٍ منهما، وعلي في أثَرِهِمْ يمشي حتى دخلُوا على رسول الله ﷺ، فأجلسهما في حِجْرِهِ، وجلس علي على يمينه، وجلست فاطمة على يساره، قالت أمُّ سلمة: فاجتبذ من تحتي كساءً حبيراً كان بساطاً لنا على المنامةِ بالمدينة، فلفَّه رسولُ الله ﷺ عليهم جميعاً، فأخذ بشماله طَرَفِي الكساءِ، وألوى بيده اليمنى إلى ربه عَزَّ وجَلَّ، فقال: «**اللَّهُمَّ أذهب عنهم الرجسَ، وطَهِّرْهُم تطهيراً –ثلاثَ مرار–**» قالت: قلتُ: يا رسول الله، ألستُ مِن أهلك؟ قال: «**بلى**»، قال: فادخلي في الكساء، قالت: فدخلتُ بعدما قضى دُعاءه لابنِ عمه عليه، وابنيه، وابنته فاطمة عليهم السَّلامُ.

٦١٥٤– وما قد حَدَّثَنَا إبراهيم بن أحمد بن مروان الواسطي أبو إسحاق، حَدَّثَنَا محمدُ بنُ أبان الواسِطيُّ، حَدَّثَنَا محمد بنُ سليمان بن الأصبَهاني، عن يحيى بن عُبيدٍ المكي، عن عطاء بنِ أبي رباح، عن عُمَرَ بنِ أبي سلمة، قالت: نزلت هذه الآية على رسول الله ﷺ، وهو في بيت أمِّ سلمة: ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيرًا﴾ قالت: فدعا النبيُّ ﷺ الحسنَ والحسينَ وفاطمة فأجلسهم بَيْنَ يديه، ودعا عليّاً، فأجلسه خَلْفَ ظهره، ثم جَلَّلَهُمْ جميعاً بالكِساء، ثم قال: «**اللَّهُمَّ هؤلاء أهلُ بيتي، فأذْهِبْ عَنْهُمُ الرِّجسَ وطَهِّرْهُم تَطْهيراً**» قالت أمُّ سلمة: اللَّهُمَّ اجعلني منهم، قال: «**أنتِ**

مكانَك، وأنْتِ على خَيْرٍ».

٦١٥٥- وما قد حَدَّثَنَا فهدٌ، حَدَّثَنَا سعيدُ بنُ كثيرِ بنِ عُفَيْرٍ، حَدَّثَنَا ابن لَهيعةَ، عن أبي صَخْرٍ، عن أبي معاوية البجليِّ، عن عَمْرَةَ الهَمْدانيَّةَ، قالت: أتيتُ أمَّ سلمة، فسلمتُ عليها، فقالت: مَنْ أنتِ؟ فقلتُ: عمرة الهمدانية، فقالت عمرة: يا أمَّ المؤمنين، أخبرني عن هذا الرجل الذي قُتِلَ بين أظهرنا، فَمُحِبٌّ ومُبْغِضٌ، تريدُ عليَّ بنَ أبي طالبٍ، قالت أمُّ سلمة: أتُحبينه أم تُبغِضينه؟ قالت: ما أُحِبُّه ولا أُبغضه، فقالت: أنزل الله هذه الآية: ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ﴾... إلى آخرها وما في البيت إلا جبريلُ ورسولُ الله ﷺ وعليٌّ وفاطمةُ وحسنٌ وحُسينٌ عليهم السَّلامُ، فقلتُ: يا رسولَ الله، أنا من أهل البيت؟ فقال: «**إنَّ لك عِند الله خيراً**» فوددتُ أنه قال: نَعَمْ، فكان أحبَّ إليَّ مما تطلع عليه الشمسُ وتغرب.

فدلَّ ما روينا في هذه الآثار مما كان من رسول الله ﷺ إلى أم سلمة مما ذكر فيها لم يُرِدْ به أنها كانت ممن أريد به ما في الآية المتلوة في هذا الباب، وأن المرادِين بما فيها هُمْ رسولُ الله ﷺ، وعليٌّ، وفاطمةُ، وحسنٌ، وحُسينٌ عليهم السَّلامُ دونَ من سواهم.

ومما يدل على مراد رسولِ الله ﷺ بقوله لأم سلمة فيما روي في هذه الآثار من قوله لها: «**أنت من أهلي**».

٦١٥٦- ما قد حَدَّثَنَا محمدُ بنُ الحجاج الحضرمي، وسليمانُ الكيساني قالا: حَدَّثَنَا بشرُ بنُ بكر البجليُّ، عن الأوزاعي، أخبرني أبو عمار، حدثني واثلةُ، قال: أتيت عليّاً، فلم أجده، فقالت فاطمةُ: انطلق

إلى رسول الله ﷺ يدعوه، قال: فجاء مَعَ رسول الله ﷺ، فدخلا ودخلتُ معهما، فدعا رسولُ الله ﷺ الحسنَ والحسينَ، فأقعدَ كُلَّ واحد منهما على فخذه، وأدنى فاطمة من حَجره وزوجَها، ثم لَفَّ عليهم ثوباً وأنا منتبذٌ، ثم قالَ: ﴿إنما يُريدُ الله﴾. الآية، ثم قال: «**اللّهُمَّ هؤلاءِ أهْلِي، إنهم أهل حق**» فقلتُ: يا رسولَ الله وأنا مِن أهلك؟ قال: «**وأنتَ من أهلي**»، قال: واثلةُ: فإنَّها من أرجى ما أرجو[1]

وواثلةُ أبعدُ من عليه السَّلامُ من أمِّ سلمة منه، لأنه إنهما هو رجلٌ من بني ليث ليس مِن قريش، وأمُّ سلمة موضِعُها من قريش موضعها الذي هي به منه، فكان قوله لواثلة: «**أنتَ من أهلي**» على معنى: لاتّباعِكَ أياي إيمانِك بي، فدخلتَ بذلك في جملتي.

وقد وجدنا الله قد ذكر في كتابه ما يَدُلُّ على هذا المعنى بقوله: ﴿وَنَادَىٰ نُوحٌ رَّبَّهُۥ فَقَالَ رَبِّ إِنَّ ٱبْنِى مِنْ أَهْلِى﴾ [هود: ٤٥] فأجابه في ذلك بأن قال له: ﴿إِنَّهُۥ لَيْسَ مِنْ أَهْلِكَ إِنَّهُۥ عَمَلٌ غَيْرُ صَٰلِحٍ﴾ [هود: ٤٦] فكما جاز أن يُخرجه من أهله وإن كان ابنَه لخلافه إياه في دينه، جاز أن يُدْخِلَ في أهله من يُوافِقُه على دينه، وإن لم يَكُنْ من ذوي نسبه.

فمثلُ ذلك أيضاً ما كان مِن رسول الله ﷺ جواباً لأم سلمة:

---

(١) رواه أحمد ٤/١٠٧، وفي «الفضائل» (٩٧٨)، والقطيعي في زوائده على «الفضائل» (١٤٠٤)، وابن أبي شيبة ١٢/٧٢-٧٣، وابن حبان (٦٩٧٦)، والحاكم ٣/١٤٧، والبيهقي ٢/١٥٢، والطبراني (٢٦٧٠) و٢٢/(١٦٠)، وابن جرير ٢٢/٧ من طرق عن الأوزاعي، به.

«**أنتِ من أهلي**» يحتمل أن يكونَ على هذا المعنى أيضاً، وأن يكون قولُه لها ذلك، كقوله مثله لواثِلَةَ، وحديث سعد، وما قد ذكرناه معه من الأحاديث في أوَّل هذا الباب معقولٌ بها من أهل الآية المتلوةِ فيها، لأنّا قد أحطنا علماً أن رسولَ الله ﷺ لَمَّا دعا مَنْ دعا من أهله عند نزولِها لم يبق من أهلها المرادِين فيها أحداً سواهم، وإذا كان ذلك كذلك، استحالَ أن يَدْخُلَ معهم فيما أُريدت به سواهم، وفيما ذكرنا من ذلك بيانَ ما وصفنا.

فإن قال قائل: فإن كتابَ الله يَدُلُّ على أن أزواجَ النبيِّ ﷺ هم المقصودون بتلك الآيةِ، لأنّه قال قبلَها في السورة التي هي فيها: ﴿يا أيها النَّبيُّ قُلْ لأزواجك إنْ كُنْتُنَّ﴾ -إلى قوله-: ﴿يا نِساءَ النَّبيِّ لَسْتُنَّ﴾ -إلى قوله-: ﴿الجاهلية الأولى﴾ [الأحزاب: ٢٨-٣٣]، فكَانَ ذلك كُلُّه يُرَدْنَ به، لأنه على خطابِ النساء، لا على خطابِ الرجال، ثم قال: ﴿إنَّما يُرِيدُ اللهُ لِيذهبَ عنكمُ الرِّجْسَ﴾ الآية.

فكان جوابنا له أنَّ الذي تلاه إلى آخر ما قَبْلَ قولِهِ: ﴿إنما يُرِيدُ اللهُ﴾ ... الآية، خطابٌ لأزواجه، ثم أعقب ذلك بخطابه لأهلِه بقولِه تعالى: ﴿إنَّما يُرِيدُ اللهُ لِيذهب﴾. الآية، فجاء على خطابِ الرجال، لأنه قال فيه: ﴿لِيذهب عنكمُ الرِّجْسَ ويُطَهِّرَكُمْ﴾، وهكذا خطابُ الرجال، وما قبلَه، فجاء به بالنون، وكذلك خطابُ النساء. فعقلنا أن قولَه ﴿إنَّما يُرِيدُ اللهُ لِيذهب﴾. الآية، خطابٌ لمن أراده من الرجال بذلك لِيُعْلِمَهُم تشريفَه لهم، ورفعتَه لمقدارهم أن جل نساءهم من قد وصفه لما

وصفه به مما في الآيات المتلواتِ قبلَ الذي خاطبهم به تعالى.

ومما دَلَّ على ذلك أيضاً:

٦١٥٦- ما قد حَدَّثَنا ابنُ مرزوق، حَدَّثَنا روحُ بنُ عبادة، حَدَّثَنا حمادُ بنُ سلمة، عن علي بنِ زيدٍ، عن أنس أن رسول الله ﷺ كان إذا خَرَجَ لِصلاة الفجر يقول: «الصَّلاةَ يا أهْلَ البيتِ، ﴿إنما يُريدُ اللهُ﴾ الآية»(١).

٦١٥٦م- وما قد حَدَّثَنا ابنُ مرزوق، حَدَّثَنا أبو عاصم النبيل، عن عبادة -قال أبو جعفر: وهو ابنُ مسلم الفزاري، من أهلِ الكوفة، قد روى عنه أبو نعيم- قال: حدثني أبو داود -قال أبو جعفر: وهو نفيعٌ الهمداني الأعمى مِن أهل الكوفة أيضاً- قال: حدَّثني أبو الحمراء، قال: صَحِبْتُ رسول الله ﷺ تسعةَ أشهر، كان إذا أصبح، أتى بابَ فاطمة عليها السَّلامُ، فقال: «السلام عَلَيْكُم أهلَ البَيْتِ، ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ﴾ الآية»(٢).

وفي هذا أيضاً على أهل هذه مَنْ هم، وبالله التوفيق.

---

(١) إسناده ضعيف. علي بن زيد بن جدعان: ضعيف.

ورواه ابن أبي شيبة ١٢٧/٢، وأحمد ٢٥٩/٣ و٢٨٥، والترمذي (٣٢٠٦)، والطبري في «جامع البيان» ٦/٢٢، والطبراني في «الكبير» (٢٦٧١)، والحاكم ١٥٨/٣ من طرق عن حماد بن سلمة، به.

(٢) موضوع. فيه أبو داود الأعمى، متروك، وكذّبه ابن معين.

ورواه الطبري في «جامع البيان» ٦/٢٢، والطبراني ٣/(٢٦٧٢) و٢٢/(٥٢٥)، وابن الأثير في «أسد الغابة» ٤٠٧/٥ من طرق عن أبي داود الأعمى، به.

٨٨٧- بابُ بيانِ مُشْكِلِ ما رُوِيَ عنه صلَّى الله عليه وسلم في السَّبب الذي كان فيه نزول قوله تعالى: ﴿يا أيها الذين آمنوا لا تكونوا كالذين آذوا موسى﴾ [الأحزاب: ٦٩].. الآية وما رُوِيَ عن عليٍّ في ذلك مما يُحيط علماً أن علياً لم يقل ذلك رأياً، ولا استنباطاً، إذ كان مثلُه لا يُقال بالرأي، ولا بالاستنباط بهما، ولا يُقالُ إلا بالتوقيف من النبيِّ عليه السَّلامُ

٦١٥٧- حَدَّثَنَا إبراهيمُ بنُ مرزوق، حَدَّثَنَا رَوْحُ بن عُبادَةَ، حَدَّثَنَا عَوْفٌ الأعْرابي، عن ابن سِيرينَ، عنْ أبي هُريرة في هذه الآية ﴿لَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ آذَوْا مُوسَى﴾ الآية [الأحزاب: ٦٩]. قال رسول الله عليه السَّلامُ: «**إنَّ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلامُ كانَ رَجُلاً حَيِيّاً سِتِّيراً لا يَكَادُ أنْ يُرَى مِنْ جِلْدِهِ شَيءٌ اسْتِحْياءً منه، فآذَاهُ مَنْ آذَاهُ مِنْ بني إسْرائِيلَ، وقالوا: ما يَسْتَتِرُ هذا التَّسَتُّرَ إلا مِنْ عَيْبٍ بجلْدِهِ إمَّا بَرَصٍ وإمَّا أدَرَةٍ**[1] -هكذا قال لنا إبراهيمُ في حديثه، وأهلُ اللغة يُخالِفُونَه في ذلك، ويقولون: إنها أُدْرَةٌ، لأنَّها آدر بمعنى آدَم، فمنها بالإضافة إليها أُدْرَةٌ- **وإما آفة، وإن الله تعالى أراد أن يُبَرِّئَهُ مما قالوا، وإن موسى خلا يوماً وحدَه، فوضعَ ثوبَه على حَجَرٍ، ثم اغتسل، فلما فرغ مِن غسله، أقبل إلى ثوبه لِيأخذه، وإن الحَجَرَ عدا بثوبه، فأخذ موسى**

---

(١) قال الحافظ في «الفتح» ٦/٤٣٧: بضم الهمزة وسكون الدال على المشهور، وبفتحتين فيما حكاه الطحاوي عن بعض مشايخه، ورجح الأول وهي نفخة في الخُصْية، يقال: رجل آدَرُ، بَيِّنُ الأُدَرِ.

عصاه، وطلب الحجرَ، وجعل يقول: ثَوْبي حَجَرُ ثَوْبي حَجَرُ إلى أن انتهى إلى ملأ بني إسرائيل، فرأوه عُرياناً كأحسنِ الرجال خلقاً، فبَرَّأه الله مما قالوا، وإن الحَجَرَ قام، فأخذ ثوبَه، فَلَبِسَه فطَفِقَ بالحَجرِ ضَرْباً قال: فواللهِ إن في الحَجَرِ لَنَدَباً من أثَرِ ضربه ثلاثاً أو أربعاً أو خمساً»[1] فهذا ما رُوِيَ في هذا المعنى عن رسول ﷺ.

وأمَّا ما قد رُوِيَ عن علي في ذلك مما نُحِيطُ علماً أنه لم يَقُلْهُ إلا بأخذه إيَّاه عن رسول الله ﷺ، لأن فيه إخبارَه أنَّ الله تعالى عَنَى ما ذكره فيه، وذلك شهادةٌ منه على اللهِ به، ولا يَسَعُهُ ذلك إلا بأخذه إيَّاهُ مِن حيثُ ذكرنا.

٦١٥٨- كما حَدَّثَنا إبراهيمُ بنُ أبي داود، حَدَّثَنا سعيدُ بنُ سليمان الوسطي عن عبَّاد بنِ العوام، عن سفيانَ بنِ حُسين، عن الحكم، عن سعيدِ بنِ جُبَيْر، عن ابنِ عباس، عن علي ﴿لَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ آذَوْا مُوسَىٰ﴾ قال: صَعِدَ موسى، وهارونُ الجبلَ، فمات هارونُ، فقال بنو إسرائيل: أنتَ قتلتَه، كان ألينَ لَنَا مِنْكَ، وأشدَّ حياءً، فآذَوْهُ في ذلك، فأمر الله تعالى الملائكة فحملته، وتكلمت بموته حتى عَرَفَتْ بنو إسرائيل أنَّه قد مات، فدفنوه، فلم يعرف مَوضِعَ قَبْرِه إلا الرَّخَمُ[2]، فإنَّ الله جعله أبْكَمَ أصَمَّ[3].

---

(١) رواه البخاري (٣٤٠٤) و(٤٧٩٩)، والترمذي (٣٢٢١)، وأحمد ٥١٤/٢ من طرق عن روح بن عبادة، به.

(٢) الرخم: طائر غزير الريش، أبيض اللون، مبقع بسواد، يشبه النسرَ في الخلقة.

(٣) رواه ابن أبي حاتم كما في ابن كثير ٤٧٤/٦ من طريق سعيد بن سليمان،

قال أبو جعفر: وكان مَنْ لا عِلْمَ عنده ممن وقف على هذين الحديثين يرى أنهما متضادَّان، وحاشا لِلَّه أن يكونا كذلك، لأنَّه قد يجوزُ أن تكونَ بنو إسرائيل آذت موسى مما ذكر مما كان مما آذَتْه به في كُلٍّ واحدٍ من الحديثين حتى برَّأه الله من ذلك بما برَّأه به من ذلك مما هو مذكورٌ [في] هذين الحديثين.

وابن جرير ٢٢/٣٧ من طريق علي بن موسى الطوسي، كلاهما عن عباد بن العوام، به. وقال ابن جرير بإثره: وجائز أن يكون هذا هو المراد بالأذى، وجائز أن يكون الأول هو المراد، فلا قول أولى من قول الله عَزَّ وجَلَّ.

قال الحافظ ابن كثير: يحتمل أن يكون الكل مراداً، وأن يكون معه غيره، والله أعلم.

وأورده الحافظ في «الفتح» ٦/٤٣٨، ونسبه لأحمد بن منيع، والطحاوي، وابن مردويه، وحسن إسناده. لكنه قال في نهايته: وفي الإسناد ضعف، ولو ثبت لم يكن فيه ما يمنع أن يكون في الفريقين معاً، لصدق أن كلاً منهما آذى موسى، فبرأه الله مما قالوا.

٨٨٨- بابُ بيانِ مُشْكِلِ ما اختلف القراءُ فيه من قراآته ﴿لَقَدْ كَانَ لِسَبَأٍ﴾ هل هُو مما يدخلُه الإعرابُ، فيكون كما قرأه من قرأه: ﴿لقد كان لسبأٍ في مسكنهم﴾ أو بخلاف ذلك من ترك دخولِ الإعراب إيَّاه، فيكون كما قرأه من قرأه: ﴿لقد كان لسبأْ في مَسكَنِهِمْ﴾ [سبأ: ١٥]

٦١٥٩- حَدَّثَنَا الربيعُ بنُ سليمانَ المراديُّ، قال: حَدَّثَنَا أسدُ بنُ موسى، قال: حَدَّثَنَا عبدُ الله بنُ لَهيعة، قال: حَدَّثَنَا ابنُ هُبيرة، عن علقمة بن وعلة السبائي، عن ابن عباسٍ، قال: سُئِلَ رسولُ الله ﷺ عن سبأ ما هو، فقال رسولُ الله ﷺ: «**هو رَجُلٌ وَلَدَ عَشْرَ قَبائِلَ، فسكن اليمن سِتَّةٌ، والشامَ أربعةٌ، فأمّا اليمانِيُّونَ، فمَذْحِجُ وكِنْدَةُ، والأزْدُ والأشعرون، وأنمار وحِمْيَرُ عَرَباً كلها، وأما الشاميُّون، فَلَخْمُ وجُذَامُ وعامِلَةُ غَسَّانُ**»[(١)].

٦١٦٠- وحَدَّثَنَا محمدُ بنُ سليمان بن هشام الخزاز أبو جعفر، قال: حَدَّثَنَا أبو أسامة حماد بنُ أسامة، عن الحسن بن الحكم النخعي، قال: حَدَّثَنَا أبو سَفْرَةَ النخعي -هكذا في كتابي وهكذاحفظتها عن محمد بن سليمان والناس يقولون: هو أبو سبرة النخعي-، عن فروةَ بنِ

---

(١) رواه الطبراني (١٢٩٩٢) من طريق عمرو بن خالد الحراني، عن ابن لهيعة، به. ورواه الحاكم ٤٢٣/٢ من طريق عبد الله بن يزيد المقرئ، حَدَّثَنا عبد الله بن عياش القتباني، عن عبد الله بن هبيرة، به.

مُسيك الغَطَفاني، -هكذا حدثناه، وأهلُ العلمِ بالنسب يقولون: الغطيفي، وهم حيٌّ من مراد-، قال: أتيتُ رسولَ الله ﷺ، فقلتُ: يا رسولَ الله، ألا أقاتلُ من أدبرَ من قومي بمن أقْبَلَ منهم؟ قال «**بلى**»، ثم بدا لي فقلتُ: يا رسولَ الله لا بل أهل سبأ، فهم أعزُّ وأشدُّ قوةً، فأمرني رسول الله ﷺ وإذِنَ لي في قتال سبَأ، ولما خرجتُ من عنده أنزل الله عزَّ وجَلَّ في سبأ ما أنزل، فقال رسولُ الله ﷺ: «**ما فَعَلَ الغَطَفَانيُّ؟**» فأرسل إلى منزلي، فوجدني قد سِرْتُ فردَّني، فلما أتيتُ رسولَ الله ﷺ وأصحابَه، قال: «**ادْعُ القَوْمَ فَمَنْ أجَابَكَ منهم، فاقْبَلْ، ومن لم، فلا تَعْجَلْ عليه حتى تُحْدث إليَّ**»، قال رجلٌ من القوم: يا رسول الله وما سبأ أأرضٌ هي أو امرأة؟ قال: «**ليست بأرضٍ، ولا امرأة، ولكنه رَجُلٌ وَلَدَ عشرةً من العرب، فأما سِتَّةٌ، فتيامنوا، وأما أربعةٌ فتشاءموا، فأما الذين تشاءموا، فلَخْمٌ وجُذَامُ وغَسَّانُ وعمِلَةُ، وأما الذين تيامنوا، فأزْدُ وكِنْدَةُ وحِمْيرُ والأشعريُّون وأنمار ومَذْحِجُ**»، فقال رجلٌ: يا رسول الله وما أنمار؟ قال: «**هم الذين منهم خثعم**»[1].

---

(١) رواه أبو داود (٣٩٨٨)، والترمذي (٣٢٢٢)، وابن جرير ٢٢/٧٦-٧٧، والطبراني ١٨/(٨٣٦) من طرق عن أبي أسامة، به. وبعضهم يرويه مختصراً. وقال الترمذي: حسن غريب.

وله طرق أخرى عن فروة بن مسيك عند ابن جرير ٢٢/٧٦، والطبراني ١٨/(٨٣٤) و(٨٣٥) و(٨٣٨)، والحاكم ٢/٤٢٤.

قال ابن كثير في «تفسيره» ٦/٤٩٤: ومعنى قوله: «**ولد له عشرة من العرب**»،

قال أبو جعفر: ولما تأملنا ذلك، وجدنا في حديث محمد بنِ سليمان: «**لا بل أهل سبأ**»، فعلمنا بذلك أن المراد بسبأ أرض فيها المنتسبون إلى سبأ، ووجدنا ما هو فَوْقَ ذلك، وهو قولُ الله في كتابه في حكايته عن الهُدْهد في قوله لسليمان ﷺ: ﴿وَجِئْتُكَ مِن سَبَإٍ بِنَبَإٍ يَقِينٍ إِنِّي وَجَدتُّ امْرَأَةً تَمْلِكُهُمْ﴾ [النمل: ٢٣]، فكان ذلك أيضاً قد وَكَّد أنهم سكان ارض تُدعى سبأ واحتمل أن تكون سميت سبأ كما سميت القبائل في البُلدن، فقيل: هَمْدَان للقبيلة التي نزلتها هَمْدَان، وقيل: مُراد للقبيلة التي نزلتها مُراد، وقيل: حِمير للقبيلة التي نزلتها حِمير في أشباهِ ذلك، فيحتمل أن يكونَ قيل: سبأ للقبيلة التي نزلها من يرجع بنسبه إلى سبأ، فإن كان الاسمُ للأرض وجب أن لا يُجرى[1]، وإن كان لسكانها لأنهم يرجعون بأنسابهم إلى سبأ الرجل الذي ولدهم، فهم قبيلة، فوجب أن يجرى، فعاد الاختيار إلى قراءة من قرأها: ﴿لَقَدْ كَانَ لِسَبَإٍ﴾ لا إلى قراءة من قرأ: ﴿لقد كان لسبا﴾، ثم نظرنا فيمن قرأها بإجراء الإعرابِ فيها ومن قرأها بترْكِ إجراء الإعراب فيها مَنْ هُمْ

أي: كان من نسله هؤلاء العشرة الذين يرجع إليهم أصولُ القبائل من عرب اليمن، لا أنهم ولدوا من صلبه، بل منهم من بينه وبينه الأبوان والثلاثة والأقل والأكثر، كما هو مبين في مواضعه من كتب النسب.

(١) أي: لا يصرف.

فوجدنا أحمد بنَ أبي عِمران قد حَدَّثَنَا، قال: حَدَّثَنَا خلفُ بنُ هشام، قال: قرأ الأعمش: ﴿مِن سَبَإٍ﴾ بخفض سبأ وتنوينه، وعاصمٌ كمثل، وحمزةُ كمثل، ونافعٌ كمثل، وابنُ مُحيصن كمثلٍ.

ووجدنا أحمد قد حَدَّثَنَا، قال: حَدَّثَنَا خلفُ، قال: حَدَّثَنَا الخفاف، عن سعيدٍ، عن قتادة: ﴿من سبأٍ﴾ كمثلٍ، ويجعله رجلاً، قال: وابنُ كثير يقرأ ﴿مِن سَبَأَ﴾ بنصْب، وأبو عمروٍ كمثلٍ[1].

ووجدنا أحمد قد حَدَّثَنَا، قال: حَدَّثَنَا خلفٌ، قال: حَدَّثَنَا الخفافُ، عن إسماعيل، عن الحسن كمثلٍ، ويجعلها أرضاً.

ووجدنا أحمد قد حَدَّثَنَا قال: حَدَّثَنَا خلفُ، قال: حَدَّثَنَا الخفافُ، يعني عن هارون، عن عبد الله بن أبي إسحاق لا يصرفه كمثلٍ.

ووجدنا ولاَّداً النحوي قد حَدَّثَنَا، قال: حَدَّثَنَا المصادري، عن أبي عُبَيْدَة: ﴿لَقَدْ كَانَ لِسَبَإٍ فِي مَسَاكِنِهِمْ﴾[2]، فمن نوَّنَ جعله أباً للقبيلة، ومن لم ينوِّن جعلها أرضاً[3].

(١) قال ابن الجوزي في «زاد المسير» ٦/١٦٤-١٦٥: قرأ ابن كثير وابن عمرو: (سَبَأَ) نصباً غير مصروف، وقرأ الباقون خفضاً منوناً. وانظر «حجة القراءات» ص٥٢٥، و«السبعة» لابن مجاهد ص٤٨٠.

(٢) قال ابن الجوزي في «زاد المسير» ٦/٤٤٢-٤٤٣: قرأ ابن كثير، ونافع، وأبو عمرو، وابن عامر، وأبو بكر عن عاصم: **(في مساكنهم)**، وقرأ حمزة وحفص، عن عاصم: (مَسْكَنِهِم) بفتح الكاف من غير ألف، وقرأ الكسائي وخلف: **(مَسْكِنِهِمْ)** بكسر الكاف وهي لغة.

(٣) «مجاز القرآن» ٢/١٤٦.

ووجدنا الفراء قد ذكر عن الرؤاسي أنه سأل أبا عمرِو بن العلاء: كيف لم تُجْرِ سبأ؟ قال: لست أدري ما هو، قال الفراء: وقد ذهب مذهباً إذ لم يدر ما هو، وذكر أن العربَ إذا سمت بالاسم المجهولِ تركوا إجراءه[1].

قال أبو جعفر: وقد ذهب عن أبي عمرو ما قد كان من النبيِّ ﷺ مما قد رواه عنه ابنُ عباس وفروةُ بنُ مسيك الغطفاني. فأما الاختيارُ عندنا في القراءة في هذا، فهو قراءة أبي عمرو، ومن وافقه ممن ذكرنا موافقته إيَّاه عليه، لأنه وإن كان رجلاً، فقد عاد إلى أن صار قبيلة كما قيل: ثمود، وهو رجل فلم يُجر، ورد إلى القبيلة، فمثلُ ذلك سبأ لما رُدَّ إلى القبيلة كان مثل ذلك في انتفاء الجرِّ عنه، وكذلك كان أبو عبيد يذهب إليه في ذلك كما ذكره لنا عبد العزيز عنه، والله نسأله التوفيق.

---

(١) «معاني القرآن» ٢/٢٨٩-٢٩٠ للفراء.

٨٨٩- بابُ بيانِ مشكل ما رُوِيَ عَنْ رسولِ الله ﷺ في سورة (ص) هل فيها سجدة أم لا؟

٦١٦١- حدَّثَنَا يونس، قال: أنبأنا ابنُ وهبٍ، قال: أخبرني عمرو بنُ الحارثِ، عن سعيدِ بنِ أبي هلال، عن عياض بنِ عبد الله بن سعد عن أبي سعيدٍ الخُدْرِيِّ رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ سجد في (ص)[1].

فتأملنا هذا الحديث، فوجدناه مختصراً من حديث فيه معنى لا يُوجِبُ ما اختصر هذا الحديث عليه

٦١٦٢- وهو ما قد حدثنا يوسفُ بنُ يزيد، قال: حدَّثَنَا حجاجُ بنُ إبراهيم، قال: حدَّثَنَا عبدُ الله بن وهب، عن عمرو بنِ الحارث، عن ابنِ أبي هلال، عن عياض بنِ عبد الله بن سعد بن أبي سعيدٍ الخدريِّ رضي الله عنه أن قال: قرأ رسولُ الله ﷺ (ص) وهو على المنبر، فلما بَلَغَ السَّجدةَ، نَزَلَ، فسجد وسجد الناسُ معه فلما كان يَوْمٌ آخَرُ قرأها، فلما بلغ السجدةَ تهيؤوا –أو كلمة نحوها– للسجود فقال رسولُ الله ﷺ: «**إنما هي توبةُ نَبِيٍّ، ولكن رأيتُكم تهيأتم –أو تَشَزَّنْتُمْ**، أو كلمة نحوها – **للسجود**» فنزل وسجدوا[2].

(١) إسناده صحيح. ورواه في «شرح معاني الآثار» ١/٣٦١ بإسناده ومتنه.

(٢) إسناده صحيح. ورواه أبو داود (١٤١٠)، والبيهقي ٢/٣١٨ من طريقين عن ابن وهب، بهذا الإسناد.

فكان في هذا الحديثِ إخبارُ أبي سعيد أن رسولَ الله ﷺ سَجَدَ فيها عِنْدَ تلاوته إيَّاها في البدء، ثم تلاها بعد ذلك، فتهيَّأَ الناسُ للسجود فيها مع سجوده فيها، فأخبرهم أنها سجدةُ شُكْرٍ من نبي عندَ توبةِ الله عليه، أي: أنها ليست من عزائمِ السجود، وأنها إنما هي لمعنى كان إلى ذلك النبي دونَهم، وعَقَلْنَا بذلك أنه إذا كان مِنَ الله عز وجل إلى أحدهم ما هو مِن جنس ذلك، كان مباحاً له السجودُ عِنْدَهُ وفي ذلك ما قد دَلَّ على إباحةِ السجود للشكرِ كما كان محمدُ بنُ الحسن والشافعي يقولانه في ذلك. وفي ذلك ما قد دلَّ أنَّ مِن السجود ما هو عزيمة لا بُدَّ من السجود، وأن منها ما هو ليس كذلك، فالتمسنا ذلك هل نجده في شيءٍ مما يُروى عن رسولِ الله ﷺ أو عن أحدٍ من أصحابه رضوانُ الله عليهم.

٦١٦٣- فوجدنا إبراهيمَ بن مرزوق قد حدَّثَنا، قال: حدَّثَنا وهبُ بنُ جرير، قال: حدَّثَنا شُعبة، عن عاصم بنِ بَهْدَلَةَ، عن زِرٍّ، عن عليٍّ رضي الله عنه قال: إنَّ عزائمَ السُّجود (**ألم تنزيل**)، و(**حم**)

ورواه ابن خزيمة (١٧٩٥)، والحاكم ١/٢٨٤-٢٨٥ من طريقين عن الليث بن سعد، عن خالد بن يزيد، عن سعيد بن أبي هلال، به.

وقوله: «أو تَشزنتم» قال ابن الأثير: التشزن، التأهب والتهيؤ للشيء، والاستعداد له، مأخوذ من عُرض الشيء وجانبه، كأن المتشزن يدع الطمأنينة في جلوسه، ويقعد مستوفزاً في جانب.

و(النجم) و(اقرأ باسم ربِّك)[1].

٦١٦٤- ووجدنا حسينَ بنَ نصرٍ قد حدَّثَنا، قال: حدَّثَنا أبو نُعيم، قال: حدَّثَنا سفيانُ، عن عاصم، ثم ذكر بإسناده مثلَه.

وهذا من علي، فلم يَقُلْهُ استنباطاً، ولكنه قد قاله ما قد علمه بما هو فَوْقَ الاستنباطِ، فدلَّ ذلك إذا كان من السجود عزائمُ أن معها الوجوبَ، وأن ما كان منها لا عزيمةَ معه فتاليه وسامِعُه بالخيارِ بَيْنَ السجودِ فيه وبَيْنَ ترك ذلك.

وقد كان أبو حنيفة وأصحابُه رحمهم اللهُ يذهبون إلى أن سجودَ القُرآن الذي هو السجودُ عندَهم وهو أربعَ عشرةَ سجدةً، منها (ص) واجبة، وكان مالكُ بنُ أنس فيما حكاه عنه عبدُ الرحمن بنُ القاسم يقول في سجود القرآن: إنها عزائمُ، وأصحابهما لا يَعُدُّون في سورة الحج إلا سجدة واحدة، وهي التي في أوَّلها، وكان الشافعي فيما حكى لنا المُزَنِيُّ عنه يذهب إلى أنها أربعَ عشرة سجدةً سوى (ص) ويجعل في الحج سجدتين: سجدةً في أولها وسجدةً في آخرها.

وما قد رويناه مما قد دَلَّ عليه ما رواه أبو سعيدٍ رضي الله عنه عن رسولِ الله ﷺ مما ذكرنا، ومما قد رويناه عن علي رضي الله عنه مما

---

(١) إسناده حسن. وهو في «شرح معاني الآثار» ١/٣٥٥ من طريق شعبة وسفيان، كلاهما عن عاصم، هذا الإسناد.

ورواه عبد الرزاق (٥٨٦٣) عن معمر والثوري، عن أبي إسحاق، عن الحارث، عن علي، وذكره الثوري عن عاصم أيضاً، عن زِر حُبيش، عن علي.

قد شَدَّ ذلك أولى مما قالوه جميعاً، فتكون عزائمُ السجودِ التي ذكرها علي هي التيّ لا بُدَّ مِن الإتيانِ بها وما سواها مِن سجودِ القُرآن بخلافِ ذلك، ويكون من سمعها، أو مَنْ تلاها له السجود فيها، وله تركُ ذلك، وقد رُوي عن ابنِ عباس رضي الله عنهما أيضاً مما يدخل في هذا الباب.

٦١٦٥- ما قد حدَّثَنَا إبراهيمُ بنُ مرزوق، قال: حدَّثَنَا وَهبٌ، عن شُعبَة، عن عمرو بن مرة، عن مجاهدٍ، قالك سئل ابنُ عباس عن السجدة في (ص) فقال: ﴿أُولَٰئِكَ الَّذِينَ هَدَى اللَّهُ فَبِهُدَاهُمُ اقْتَدِهْ﴾ [(١)].

وما قد حدَّثَنَا عليُّ بنُ شيبةَ، قال: حدَّثَنَا يزيدُ بنُ هارونَ، قال: أنبأنا العَوَّامُ بنُ حَوْشَبٍ، عن مجاهدٍ فذكر مثلَه، وزاد: فكان ممن أُمر نبيكم ﷺ أن يَقْتَدِيَ به[(٢)].

٦١٦٦- وما قد حدَّثَنَا يوسف بن يزيد، قال: حدَّثَنَا سعيد بن منصور، قال: حدَّثَنَا هشيم، قال: حدَّثَنَا حصين والعوام، عن مجاهد،

---

(١) صحيح. ورواه البخاري (٤٨٠٦)، والبيهقي ٣١٩/٢ عن محمد بن بشار، حدَّثَنَا محمدُ بن جعفر، عن شُعبة، به.

(٢) صحيح. ورواه البخاري (٣٤٢١) و(٤٨٠٧) من طريقين عن العوام بن حوشب، به.

ورواه البخاري (٤٦٣٢) عن إبراهيم بن موسى، عن هشام، عن ابن جريج، أخبرني سليمانُ الأحول عن مجاهد، عن ابن عباس.

ورواه عبدُ الرزاق (٥٨٦٢) عن ابن جريج، به.

عن ابن عباس ثم ذكر مثلَه[1].

٦١٦٧– وما قد حدَّثَنَا إبراهيم بن مرزوق، قال: حدَّثَنَا وهب، عن شعبة، عن العوام، عن مجاهد عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه سَجَدَ في (ص) وقال: ﴿أُولَٰئِكَ الَّذِينَ هَدَى اللَّهُ فَبِهُدَاهُمُ اقْتَدِهْ﴾.

فكان وجهُ ذلك عندنا –والله أعلم– أن يَقْتَدِيَ به في أن يَسْجُدَ في مثلِ ما كان من داود ﷺ السجود عندَه مِن الشكر، وفي ذلك ما قد دَلَّ على موافقةِ ابنِ عباس عليّاً رضي الله عنه فيما رويناه عنه من ذلك، والله نسأله التوفيق.

وقد وري، عن عثمان رضي الله عنه أنه سجد فيها أيضاً.

٦١٦٨– كما حدَّثَنَا عُبَيْدُ بنُ رجالٍ، قال: حدَّثَنَا أبو مُصْعَبٍ الزهري، قال: أخبرنا إبراهيم بن سعد، عن ابنِ شهاب عن السائبِ بنِ يزيد أنه رأى عُثمانَ رضي الله عنه يسجد في (ص)[2].

وكما حدَّثَنَا روحُ بنُ الفرجِ، قال: حدَّثَنَا أبو مروان العُثمانيُّ، حدَّثَنَا إبراهيمُ بنُ سعدٍ، ثم ذكر بإسناده مثلَه.

قال أبو جعفر: وكان ذلك عندنا محتملاً أن يكونَ قصد به إلى الشكرِ للهِ عَزَّ وجَلَّ فيما كان منه إلى نبيِّهِ داود ﷺ مِن توبته عليه،

---

(١) إسناده صحيح. ورواه ابنُ أبي شيبة ٢/٩ عن هُشيم، به.

(٢) ورواه عبد الرزاق (٥٨٦٤) عن معمر، عن الزهري، بهذا الإسناد.

ورواه البيهقي ٢/٣١٩ من طريق ابنِ لهيعة، عن الأعرج، عن السائب بنِ يزيد..

ويكون حكمها عنده أن لا سجودَ فيها إلا لِمَنْ قصد إلى السجود فيها لهذا المعنى، ويكون حكمها خلافَ حكم سائرِ سجود القرآن، ويحتمل أن يكونَ سَجَدَهَا كما يسجد عند تلاوته سجودَ القرآن سواها لا لِهذا المعنى الذي بدأنا بذكره من هذين الاحتمالين. وقد وجدنا عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما فيها

٦١٦٩- ما قد حدَّثَنَا فهدٌ، قال: حدَّثَنَا مُعَلَّى بنُ أسد، قال: حدَّثَنَا عبدُ الواحد بنُ زياد، قال: حدَّثَنَا خُصيف، عن سعيد بنِ جُبير، قال: قال لي ابنُ عمر رضي الله عنهما: أَتَسْجُدُ في (ص)؟ قلتُ: لا، قال: فَاسْجُدْ فيها، فإن الله عز وجل يقول: ﴿أُولَٰئِكَ الَّذِينَ هَدَى اللَّهُ فَبِهُدَاهُمُ اقْتَدِهْ﴾ (١).

وكان هذا مما قد يحتمل أن يكونَ أراد به الاقتداءَ بداود ﷺ والسجودَ فيها لما سَجَدَها داودُ ﷺ لمثله، لا لأنها تُسْجَدُ لِتلاوة خاصة، كما يُسجد غيرها من سجودِ القرآن وبالله التوفيق.

وقد رُوي عن ابن عباس رضي الله عنهما أنها مِن سجود القرآن

٦١٧٠- كما حدَّثَنَا يوسفُ بنُ يزيد، قال: حدَّثَنَا سعيد، قال: حدَّثَنَا هُشيم، قال: حدَّثَنَا خالدٌ، عن أبي العُريان المُجَاشِعِي، عن ابنِ عباس رضي الله عنهما وذكر سجودَ القرآن فذكر منها (ص)(٢).

(١) إسناده ضعيف، خصيف بن عبد الرحمن الجندي: صدوق سيئ الحفظ خلط بآخره.

(٢) سعيد -وهو ابن هشام الفيومي المصري- فقد ضعَّفه الدارقطني.

قال أبو جعفر: ففي هذا ما قد دَلَّ أن ابنَ عباس جعلها كغيرها مِن سجود القرآن، وأنها تُسجد لِتلاوةٍ لا لما سواها، كما يَسْجُدُ غيرها، ثم وجدنا، عن ابن عباس أيضاً ما يدل أنها ليست مِن عزائمِ القُرآن.

٦١٧١- كما حدَّثَنَا إسماعيلُ بنُ إسحاق الكوفي، قال: حدَّثَنا أبو نعيمٍ، قال: حدَّثَنَا عبدُ السَّلامِ بن حرب، عن أيوب، عن عكرمة عن ابنِ عباس رضي الله عنهما، قال: ليس (ص) من عزائم سجودِ القرآن، وقد رأيتُ رسولَ الله ﷺ صلى بها، فسجد فيها[1].

فدلَّ ذلك أن السجودَ به فيها عنده بخلاف السجودِ فيما سواها من سجود القرآن.

---

(١) إسناده صحيح. ورواه البخاري (١٠٦٩) من طريقين عن حماد بن زيد، عن أيوب، به. ورواه الترمذي (٥٧٧) من طريق سفيان، عن أيوب، به.

وصححه ابن خزيمة (٥٥٠) من طرق عن أيوب، به.

٨٩٠- بابُ بيانِ مُشْكِلِ ما رُوِيَ عن رسول الله عليه السَّلامُ في المراد بقولِ الله تعالى: ﴿ثُمَّ إِنَّكُم يَوْمَ القِيَامَةِ عِندَ رَبِّكُم تَخْتَصِمُونَ﴾ [الزمر: ٣١]

٦١٧٢- حَدَّثَنَا يونُس، أخبرني أنسُ بنُ عِياضٍ اللَّيْثي، عن محمدِ بنِ عمروِ بنِ عَلْقَمَةَ، عن يحيى بنِ عبدِ الرحمن بنِ حاطبٍ، عن عبدِ الله بنِ الزُّبير، عن الزُّبير، قال: لما نَزَلَتْ هذه الآيَةُ ﴿إِنَّكَ مَيِّتٌ وَإِنَّهُم مَّيِّتُونَ﴾ إلى قوله ﴿تَخْتَصِمُونَ﴾ [الزمر: ٣٠-٣١]، قال الزبير: يا رسول الله، أَيُكَرَّرُ علينا ما كانَ في الدُّنيا مع خواصِّ الذُّنوبِ، قال: «**نَعَمْ حَتَّى يُؤَدَّى إلى كُلِّ ذِي حقٍّ حَقَّهُ**»(١).

٦١٧٣- حَدَّثَنَا أبو أُمَيَّة، حَدَّثَنَا منصورُ بنُ سَلَمَةَ الخُزاعي، حَدَّثَنَا يعقوبُ القُمِّي، عن جعفر بنِ أبي المُغيرة، عن سعيدِ بنِ جُبَيْر، عن ابن عُمَرَ، قال: نَزَلَتْ هذه الآيَةُ، وما نَعْلَمُ في أي شيءٍ نَزَلَتْ ﴿ثُمَّ إِنَّكُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عِندَ رَبِّكُمْ تَخْتَصِمُونَ﴾. قال قائِلٌ: مَنْ نُخاصِمُ، وليسَ بيننا وبينَ أهلِ الكتاب خصومة فمن نُخاصِمُ، حتى وقعتِ الفتنةُ، فقال ابنُ عمر: هذا ما وَعَدَنا رَبُّنا نَخْتَصِمُ فيه(٢).

---

(١) رواه الترمذي (٣٢٣٦)، وأحمد ١/١٦٧، والحاكم ٢/٤٣٥ من طريق محمد بن عمرو، به. وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح. وأورده الهيثمي في «المجمع» ٧/١٠٠، ونسبه للطبراني، وقال: رجاله ثقات.

(٢) رواه النسائي في التفسير من «الكبرى» (٤٦٧) وابن جرير ٢٤/٢، وابن أبي

قال أبو جعفر: فتوهَّم متوهِّمٌ أنَّ ما في هذين الحديثين قد أوجب تضاداًّ، لما روي عن رسول الله ﷺ في السَّبَبِ الذي كان فيه نزولُ هذه الآية، فتأمَّلْنا ذلك، فوجدناه بحمدِ الله ونِعمته خالياً مِن ذلك، لأن حديثَ ابنِ عُمَرَ منهما إنما فيه ما كان مِنْ قَوْلِهِمْ عند نزولِ الآية، وما تبين به عندَ حُدُوثِ الفتنة أنه المرادُ فيها، وكان ذلك تأويلاً منه لا حكايةُ منه إياه سماعاً من رسولِ الله عليه السَّلامُ، وكان ما في حديث الزبير جواباً مِنْ رسولِ الله ﷺ إياه لما سأله عما ذكر مِن سؤاله رسولَ الله ﷺ عما يسألُه إيَّاه عنه في حديثه، وجوابُ رسول الله عليه السَّلامُ عنه مما أجابه به، ولم يُضاده غيرُه مما في حديثِ ابنِ عمر ولا مما سواه فيما علمناه، والله نسألُه التوفيقَ.

حاتم كما في تفسير ابن كثير ٨٩/٧ من طريقين عن يعقوب القمي به.

وأورده الهيثمي في «المجمع» ١٠٠/٧، ونسبه إلى الطبراني، وقال: رجاله ثقات.

٨٩١- بابُ بيانِ مُشْكِلِ ما رُوِيَ عن رسول الله عليه السَّلامُ في السَّببِ الذي فيه نزلت ﴿وَمَا كُنتُم تَستَتِرُونَ أن يَشهَدَ عَلَيْكُمْ سَمْعُكم﴾ إلى قوله: ﴿فَما هم مِنَ المُعْتَبِينَ﴾ [فصلت: ٢٢]

٦١٧٤- حَدَّثَنا عليُّ بن شيبة، حَدَّثَنا عُبَيْد الله بنُ موسى، حَدَّثَنا سفيانُ الثوري[ح]، وحد يزيد بنُ سنان، ح محمد بن كثير العبدي، أخبرنا سفيان الثوري [ح]، وحَدَّثَنا إبراهيمُ بنُ أبي داود، حَدَّثَنا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنا يحيى بنُ سعيد، عن الثوريّ، عن الأعمش، عن عُمارَةَ بنِ عَمير، عن وَهْبِ بنِ ربيعة، عن عبدِ الله قال: إني لَمُسْتَتِرٌ بأستارِ الكعبة إذ جاء ثلاثة نفر: ثقفي، وخَتَناهُ قُرَشِيَّان كَثِيرُ شَحْمُ بُطُونِهم، قَلِيلٌ فِقْهُ قُلُوبِهِمْ، فتحدَّثوا بينَهم بحَديثٍ، فقال أحدُهم: أتَرَى الله يَسْمَعُ ما قُلْناه؟، قال: أحدُهم: أراهُ يَسْمَعُ إذا رَفَعْنا، ولا يَسْمَعُ إذا خَفَضْنا، وقال الآخرُ: إن كان يَسْمَعُ منه شيئاً إنه يَسْمَعُهُ كُلّه، فذكرتُ ذلك لِرسول الله عليه السَّلامُ، فأنزل الله ﴿وَمَا كُنتُمْ تَسْتَتِرُونَ أَن يَشْهَدَ عَلَيْكُمْ﴾ حتى بلغ ﴿الْمُعْتَبِينَ﴾(١).

---

(١) إسناده صحيح، ورواه أحمد ١/٤٠٨ و٤٤٢، والترمذي (٣٢٤٩) من طريقين عنه سفيان، به.

ورواه مسلم (٢٧٧٥)، وأحمد ١/٤٤٣-٤٤٤ من طريقين عن يحيى بن سعيد، به. ورواه البخاري (٤٨١٧) و(٧٥٢١)، ومسلم (٢٧٧٥)، والترمذي (٣٢٤٨) من طريق سفيان بن عيينة، عن منصور، عن مجاهد، عن أبي معمر، عن ابن مسعود، به. وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.

٦١٧٥- وحَدَّثَنَا ابنُ أبي داود، حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، قال يحيى: قال سفيان: وحَدَّثَنَا منصورٌ، عن مُجاهدٍ، عن أبي مَعْمَرٍ عبدِ الله بن سَخْبَرَةَ الأزْدِيِّ، عن عبد الله نحوه.

حَدَّثَنَا محمدُ بنُ علي بنِ داود، حَدَّثَنَا محمدُ بن ابي سَمِينَة البغدادي، قال: قال قبيصةُ بنُ عُقْبَةَ: قال لي قُطْبَةُ بنُ عبد العزيز: كنتُ أنا وسفيانُ نتذاكرُ حديثَ الأعمش، فذكرتُ حديثَ عبدِ الله: كنت متعلّقاً بأستارِ الكعبة، فقلتُ: عن عُمارة، عن عبدِ الرحمن بنِ يزيد، عن عبدِ الله، فقال لي سفيان: عُمارة، عن وهب بن ربيعة عن عبدِ الله، فَقُمْتُ مِن فوري إلى الأعمشِ، فقلتُ: يا أبا محمد عِنْدَكَ حديثُ عبدِ الله: كُنتُ متعلقاً بأستارِ الكعبة؟ فقال: عُمارة، عن عبدِ الرحمن بنِ يزيد، فقلتُ: إن سفيانَ يقولُ: عُمارة، عن وهبِ بنِ ربيعةَ، فقال لي: أمهل، فجَعَلَ يُهَمْهِمُ كما يُهَمْهِمُ البعيرُ، ثم قال: أصاب سُفيان.

قال أبو جعفر: فتأملنا هذه الآيات المذكورات في هذا الحديثِ، فوجدنا قائلاً مِن الناس قد قال: إنْ قيل: هذه الآيات مِن السُّورَةِ اللاتي

ورواه البخاري (٤٨١٦) من طريق روح بن القاسم، عن منصور، بالإسناد السابق.

ورواه الترمذي (٣٢٤٩)، وأحمد ١/٣٨١ و٤٢٦ من طريق أبي معاوية، عن الأعمش، عن عمارة بن عمير، عن عبد الرحمان بن يزيد قال: قال عبد الله:... فذكره.

هُنَّ فيها ما يَدُلُّ على استحالة ما في هذا الحديثِ، إذ نزولُهن كان مِن أجله، وهو قولُه تعالى: ﴿وَيَوْمَ يُحْشَرُ أَعْدَاءُ اللَّهِ إِلَى النَّارِ فَهُمْ يُوزَعُونَ حَتَّى إِذَا مَا جَاءُوهَا شَهِدَ عَلَيْهِمْ سَمْعُهُمْ﴾ الآية [فصلت: ١٩-٢٠].

فكان ذلك على شيءٍ يكونُ في القِيامة، ثم أتبع ذلك بقوله: ﴿وَقَالُوا لِجُلُودِهِمْ﴾ إلى قوله ﴿وَإِلَيْهِ تُرْجَعُونَ﴾ [فصلت: ٢١] فكان ذلك على قولٍ يكونُ منهم حينئذٍ خطاباً لجلودهم عند شهادتهم عليهم بما شَهِدَتْ به عليهم حينئذٍ، وذلك كله كائنٌ يومَ القيامة، ليسَ مما كان في الدنيا، ثم قال تعالى مُوَبِّخاً لهم: ﴿وَمَا كُنْتُمْ تَسْتَتِرُونَ﴾ إلى قوله ﴿فَإِنْ يَصْبِرُوا فَالنَّارُ مَثْوًى لَهُمْ وَإِنْ يَسْتَعْتِبُوا فَمَا هُمْ مِنَ الْمُعْتَبِينَ﴾ [فصلت: ٢٤] أي: حينئذٍ. وفي ذلك ما ينفي أن يكونَ ما في حديثِ ابنِ مسعودٍ الذي رويته على ما فيه، لأنَّ الذي فيه إنزالُ اللهِ إياه على نبيِّه، لما كان من أولئك الجهالِ في الدنيا.

فكان جوابُنا له في ذلك -بتوفيقِ اللهِ- أنه قد يحتمِلُ أن يكونَ اللهُ تعالى أنزل على رسوله في الخبر الذي ذكر له ابنُ مسعود ما ذكره له عن أولئك الجُهَّال توبيخاً لهم، وإعلاماً مِن اللهِ إيَّاهم بذلك ما أعلمهم به فيه، ثم أنزلَ اللهُ عليه بعدَ ذلك ﴿وَيَوْمَ يُحْشَرُ أَعْدَاءُ اللَّهِ إِلَى النَّارِ﴾ إلى قوله: ﴿وَإِلَيْهِ تُرْجَعُونَ﴾، فجعل ﷺ ذلك في المكان الذي جعله فيه مما هو شَكْلٌ لذلك وَوَصَلَهُ به، إذ كان ذلك كُلُّه مما يُخاطب به أهلُ النار يومَ القيامة، ومما يُقوي هذا الاحتمالَ الذي قد ذكرنا ما قد:

حَدَّثَنَا يزيدُ بنُ سِنان، حَدَّثَنَا عبدُ الله بنُ حُمْرانَ الحُمرانـي، حَدَّثَنَا عَوْفٌ الأعرابيُّ، عن يزيدَ الفارسيِّ، عن ابنِ عباس قال: قلتُ لعثمانَ: ما حَمَلَكُم على أن عَمَدْتُم إلى «**الأنفال**» وهي مِن المثاني، وإلى «**براءة**» وهي من المِئِين فَقَرَنْتُم بينهما، ولم تكتبوا بينهما سَطْراً «**بسم الله الرحمن الرحيم**»، ووضعتموهما في السَّبْعِ الطّوَل، فما حملكم على ذلك؟ قال: فقال عثمانُ: كان رسولُ الله ﷺ يأتي عليه الزمانُ، وهو يَنْزِلُ عليه مِن السُّور ذوات العدد، فكان إذا نَزَلَ عليه الشيُ دَخَلَ بَعْضُ من يكتب له، فيقول: «**ضَعُوا هذا في السُّورَة التي يُذكر فيها كذا وكذا**»، وإذا نزلت عليه الآياتُ يقول: «**ضَعُوا هذه الآيات في السُّورة التي يُذكر فيها كذا وكذا**»، وكانت «**الأنفالُ**» مِن أول ما نَزَلَ بالمدينة، وكانت «**براءة**» من أخرِ القُرآن، وكانت قصتُها شبيهةُ بقصتها، فظننتُ أنها منها، وتُوفي رسولُ الله ﷺ ولم يُبَيِّنْ لنا أنها منها، من أجلِ ذلك قَرَنْتُ بينهما، ولم أكْتُبْ بينهما سطراً «**بسم الله الرحمن الرحيم**»، ووضعتهما في السَّبْعِ الطوَل[1].

فأخبر عثمانُ أنَّهم كانوا يُؤْمَرُونَ أن يجعَلوا بعض الآي المنزلِ عليهم في سُورةٍ متكاملة قَبْلَ ذلك، وكان في قولِه -رضي الله عنه- وكانت قصتُها شبيهةً بقصتها ما قد دَلَّ على أنهم إنما كانوا يُؤمرون أن يجعلُوا ما تأخَّر نزولُه من الآي عندَ الذي يُشبهه مما قد تقدَّم نزولُه منها، وفيما ذكرنا ما قد دَلَّ على احتمال ما وصفنا مما أحلنا به التأويلَ الذي ذكرنا عنه ما ذكرنا، والله نسأله التوفيقَ.

(١) إسناده ضعيف من أجل يزيد الفارسي قال عنه الحافظ «مقبول». ولم يتابع عليه، فهو أقرب إلى النكارة. وقد تقدم برقم (٦٠٣٣).

٨٩٢- بابُ بيانِ مُشْكِلِ ما رُوِيَ عن سعيد بن جبير في المكان الذي نزلت فيه: ﴿واسألْ مَنْ أرْسَلْنَا قَبْلَكَ مِنْ رُسُلِنا﴾ [الزخرف: ٤٥] بما يروى عن رسول الله ﷺ في ذلك

حَدَّثَنَا أحمدُ بن داودَ بن موسى، قال: حَدَّثَنَا مسدَّدٌ وسهلُ بنُ بكَّار، قالا: حَدَّثَنَا أبو عَوانة، عن أبو بِشْر، عن سعيد بن جُبَيْر: ﴿واسألْ مَنْ أرْسَلْنَا قَبْلَكَ مِنْ رُسُلِنا﴾ [الزخرف: ٤٥]، قال: لَقِيَ الرسلَ صلى الله عليهم ليلةَ أُسرِي به(١).

وفي هذا ما قد دَلَّ أن نزول هذه الآية كان بغير مكة وبغير المدينة، لأن رسول الله ﷺ أُسْرِيَ به مِن مكة إلى حيثُ لا يَعْلَمُ، حتى علمه بوروده إياه، واجتماعه فيما هناك مع الأنبياء صلواتُ الله عليه وعليهم، الذين جُمِعُوا له فيما هناك حتى أَمَّهُم على ما ذكرنا في الباب الذي قبلَ هذا الباب، وهم الذين أُمِرَ بسؤالهم عن ما أُمِر بسؤالهم عنه، لأنه لم يَؤُمَّهُم في غير ذلك المكان، وفي ذلك ما قد دَلَّ على صحة ما قد رويناه عن سعيد بن جُبير مما ذكرنا.

---

(١) إسناده صحيح، وهو من كلام سعيد بن جبير.

وأورده السيوطي في «الدر المنثور» ونسبه إلى سعيد بن منصور وعبد بن حميد وابن جرير وابن المنذر.

٨٩٣- بابُ بيانِ مُشْكِلِ ما رُوِيَ في المرادِ بقوله الله عَزَّ وجَلَّ: ﴿فإنْ كُنْتَ في شَكٍّ مِمَّا أَنْزَلْنا إليكَ﴾ الآية [يونس: ٩٤]

٦١٧٧- حَدَّثَنَا أحمدُ بن أبي عِمْران، قال: حَدَّثَنَا الجَرَّاح بن مَخْلَد البصري، قال: حَدَّثَنَا عمر بن يونس، قال: حدثني عكرمةُ بن عَمَّار، قال: حدثني أبو زُمَيْل، قال: قال رجلٌ لابن عباس: إنه لَيَقَعُ في نفسي ما أنْ أخِرَّ من السماء أحبُّ إليَّ من أن أتكلَّم به. فقال ابن عباس: مِنَ الشكِّ يعني؟ قال: فقال: نعم. فقال: وهل يَسْلَمُ مِن ذلك أحدٌ، وقد ا لله عَزَّ وجَلَّ لنبيِّه ﷺ: ﴿فَإِن كُنتَ فِي شَكٍّ مِّمَّآ أَنزَلْنَآ إِلَيْكَ﴾ [يونس: ٩٤][(١)].

ولا نعلمه رُوِيَ عن أحدٍ من أصحاب النبي ﷺ في المراد بهذه الآية، غير هذا الحديث الذي رويناه في ذلك عن ابن عباس.

وأما التابعون فرُوِيَ عنهم في ذلك

ما قد حَدَّثَنَا يوسفُ بنُ يزيد، قال: حَدَّثَنَا سعيدُ بن منصور، قال: حَدَّثَنَا هشيمٌ، عن أبي بشْرٍ، عن سعيد بن جبيرٍ. ومنصورٍ، عن

---

(١) رواه أبو داود (٥١١٠) من طريق النضر بن محمد، عن عكرمة بن عمار، به. زاد في آخره: قال: فقال لي: إذا وجدت في نفسك شيئاً، فقل: ﴿**هو الأوَّلُ والآخِرُ والظاهرُ الباطنُ وهو بكلِّ شيءٍ عليمٌ**﴾ [الحديد: ٣].

وأورده السيوطي في «الدر المنثور» ٤/ ٣٩٠ وزاد نسبته إلى ابن المنذر وابن أبي حاتم وابن مردويه.

الحسنِ، أنهما قالا في هذه الآيـة: ﴿فَإِن كُنتَ فِي شَكٍّ مِّمَّا أَنزَلْنَا إِلَيْكَ﴾ قالا: لم يَشُكَّ، و لم نَشُكَّ.

وحَدَّثَنَا أحمدُ بن علي بـن مُصْعَب أبـو العبـاس البغـدادي، قـال: حَدَّثَنَا إبراهيم بن هاشم بن مُشْكان، قال: حَدَّثَنَا هشيم، عن أبي بِشْر، عن سعيد بن جبير، مثله.

حَدَّثَنَا أحمدُ بن داود، قال: حَدَّثَنَا إسماعيلُ بن سالم، قال: أخبرنـا هشيم، قال: حَدَّثَنَا أبو بِشْر، عن سعيدٍ. ومنصورٌ، عن الحسن، مثله.

وحَدَّثَنَا أحمدُ، قال: حَدَّثَنَا مسدَّد وسَهْلُ بن بَكّـار، قـالا: حَدَّثَنَا أبو عَوَانَةَ، عن أبي بشرٍ، عن سعيد بن جُبَيْر، مثله[1].

وأَمَّا أهْلُ اللغة، فقد رُوِيَتْ عنهم في ذلك أقوالٌ، منهـا: مـا قـال الكِسائيُّ والفَرَّاء جميعاً: ليس قولُـه عَـزَّ وجَـلَّ: ﴿فَإِن كُنتَ فِي شَكٍّ﴾ خبراً عن أنه في شكٍّ، إنما ذلـك كقـول الرجـل لابنـه: إن كنـتَ ابـني، فَافْعَلْ كذا، وليس في شكٍّ أنه ابنُه[2].

---

(١) رواه الطبري (١٧٨٩١) من طريق سويد بن عمرو، عن أبي عوانة، به. ولفظه عنده: ما شكَّ، وما سأله.

وروى نحوه عبد الرزاق (١٠٢١١)، والطبري (١٧٨٩٣) و(١٧٨٩٤) عن قتادة، قال –وذكر هذه الآية–: بلغنا أن رسول الله ﷺ قال: «**لا أشك، ولا أسأل**».

وأورد السيوطي في «الدر المنثور» ٣٨٩/٤ عن ابن عباس –وذكر هذه الآية– قال: لم يشكَّ رسول الله ﷺ و لم يَسأل. ونسبه إلى ابن المنذر وابن أبي حاتم وابن مردويه والضياء في «المختارة».

(٢) انظر «تفسير الطبري» ٢٠٢/١٥–٢٠٣.

وكان أحسنَ من ذلك ما قد قاله غيرُهما من أهل اللُّغةِ أن المرادِ في ذلك غيرُ النبي ﷺ، وإن كان ظاهره القصد به إلى النبي ﷺ، فإنَّ المرادَ به غيرهُ، وهم الشاكُّونَ فيه، وكان ذلك بمعنى: فإن كنتَ في شكٍّ من غيرِكَ فيما أنْزَلْنا إليكَ، وممن قال ذلك منهم: أبو عُبَيْدة مَعْمَر بن المُثنَّى، وقالوا: هذا كما قال الله عَزَّ وجَلَّ: ﴿حَتَّىٰٓ إِذَا كُنتُمۡ فِي ٱلۡفُلۡكِ﴾ [يونس: ٢٢]، يعني نوحاً، لا يَعْنِيه ﷺ، ثم كَشَفَ عَزَّ وجَلَّ مُرادَه بذلك ما هو؟ بقوله: ﴿وَجَرَيۡنَ بِهِم بِرِيحٖ طَيِّبَةٖ﴾ [يونس: ٢٢]، فأخبر عَزَّ وجَلَّ أن المرادِينَ بذلك هم غيرهُ ﷺ وغيرُ أُمَّتِه، وكان الذي قالوه في المُرادِينَ بقوله عَزَّ وجَلَّ عندهم: ﴿فَسۡـَٔلِ ٱلَّذِينَ يَقۡرَءُونَ ٱلۡكِتَٰبَ مِن قَبۡلِكَۚ﴾ [يونس: ٩٤] أنهم الذين آمنوا به قبلَ ذلك من أهلِ الكتاب كعبد الله بن سَلاَم وأمثاله منهم.

وحَضَرني أنا في ذلك تأويلٌ قد يحتملُ أن يكونَ هو المرادَ بالمذكورين في تلك الآيةِ، وأن يكونوا هم الذين لَقِيَهم ﷺ في بيت المَقْدِس من الأنبياء الذين كان أُنْزِلَ عليهم قبلَه من الكتب ما أُنزِلَ عليهم منها مما فيه ذِكْرُه وذِكرُ أمته، ومثل هذا مما قاله ابنُ عباسٍ في حديث أبي زُمَيْلاً الذي رويناه عنه في هذا الباب: ومَن يَسْلَمُ مِن هذا، وقد قال الله عَزَّ وجَلَّ لنبيِّه ﷺ، فتلا الآيةَ التي تلاها فيه، وجه ذلك عندنا من ابن عباسٍ على مرادِه به غيره ﷺ، وإن كان الخطابُ ظاهره هو أنه المخاطَبُ به لِسَعَةِ لغة العرب، ولأنها قد تخاطب من تريدُ غيره، والله أعلم بمراده عَزَّ وجَلَّ في ذلك، ثم بمراد ابن عباس في جوابه الذي قد ذكرناه عنه.

وقد رُوِيَ عن عمر بن الخطاب في ذلك مما يَدْخُلُ في هذا المعنى، ومما يَنْفِي أن يكونَ المرادُ بذلك رسولَ الله ﷺ أو أحداً من أصحابه، وهو:

٦١٧٨- ما قد حَدَّثَنَا فَهْدُ بنُ سليمان، قال: حَدَّثَنَا يوسف بن بُهْلُول الكوفي، قال: حَدَّثَنَا عبدُ الله بن إدريسَ، قال: حَدَّثَنَا محمدُ بنُ إسحاق، قال: حَدَّثَنَا الزُّهْري، عن عبيد الله بن عبد الله بن أبي ثَوْرٍ، عن ابن عباسٍ، عن عمر رضي الله عنه، في حديثِ المتظاهِرَتَينِ على رسولِ الله ﷺ من أزواجه، وفي ذِكْرِ تخيير رسول الله ﷺ لأزواجه بعد ذلك، قال: ثم جلستُ، فقلتُ: يا نبيَّ الله، أنت نبيُّ الله وصَفِيُّه وخِيَرتُه مِنْ خَلْقِه على ما أرى -يعني من خَصَفَةٍ رآه مضطجعاً عليها، ومِن وِسَادةٍ محشوَّةٍ ليفاً تحت رأسه، هكذا هو مذكورٌ في هذا الحديث - وكسرى وقيصرُ على سُرُرِ الذهبِ وفُرُشِ الدِّيباج والحرير، فجَلَسَ، فقال: «**يا عمرُ، لعلَّكَ شَكَكْتَ؟**» قلت: لا، والَّذي بَعَثَكَ بالحقِّ، إني على يقينٍ من الله عَزَّ وجَلَّ فيكَ، إنك لنبيُّه وصَفِيُّه، ولكني عجبتُ لِما زُوِيَ عنكَ في الدنيا، وبُسِطَ على هؤلاء. فقال: «**إنَّهم قومٌ عُجِّلَتْ لهم طيِّباتُهم في حَياتِهم الدُّنيا، وإنَّا أُخرَتْ لنا في آخِرَتِنا**».

وما قد حَدَّثَنَا ابنُ أبي داود، قال: حَدَّثَنَا عبد الله بن صالح، قال: حدثني اللَّيث بن سعد، قال: حدثني عُقَيل، عن ابن شهاب، ثم ذكر بإسناده مثله

غير أنه قال: «**أوَ فِي شكٍّ أنت يا ابنَ الخَطَّابِ؟ أُولئِكَ قومٌ عُجِّلَتْ لهم طَيِّبَاتُهم في الحياةِ الدُّنْيا**» فقلت: يا رسول الله، استَغْفِر

لي(1).

وإذا كان عمرُ بن الخَطَّاب رضي الله عنه قد نَفَى عن نفسه الشكَّ فيما نفاه عنه بحَلِفِه على ذلك لرسول الله ﷺ، وبترك رسول الله ﷺ دَفْعَه عن ذلك، كان ذلك عن رسول الله أشدَّ انتفاءً، وكان عن أمثال عمر من أصحاب رسول الله ﷺ في انتفائِه عنهم كانتفائه عن عمرَ، وكان في ذلك ما قد تَحقَّقْنا به على أن المرادِينَ بالشكِّ في ذلك هم غيرُ رسول الله ﷺ، وغيرُ عمرَ، وغيرُ من سواه من أصحابه رضوان الله عليهم، وأنهم مَنْ سواهم مِن أهل الشكِّ فيه ﷺ، ممن إسلامُه -إن كان له إسلامٌ- ليس كإسلامِ أصحابِه رضوان الله عليهم، أو ممن لا يُؤْمِن به، ولم يَدْخُل في شريعته، ولم نَجِدْ في تأويل هذه الآية أحسنَ مما ذكرناه في تأويلها مما قد اجتَبَيْناه في هذا الباب، والله نسألُه التوفيق.

(1) حديث صحيح، ورواه البخاري (٢٤٦٨) عن يحيى بن بكير، عن الليث بن سعد، به.

ورواه أحمد (٢٢١)، والبخاري (٨٩) و(٥١٩١)، ومسلم (١٤٧٩) (٣٤)، والترمذي (٢٤٦١) و(٣٣١٨)، والبزار (٢٠٦)، والنسائي ١٣٧/٤، وأبو يعلى (٢٢٢)، والطبري ٢٨-١٦١-١٦٢، وابن حبان (٤٢٦٨)، والبيهقي ٣٧/٥ من طرق، عن الزهري، به.

٨٩٤- بابُ بيانِ مُشْكِلِ ما رُوِيَ عن رسول الله ﷺ في قولِ الله عَزَّ وجَلَّ: ﴿يَوْمَ تَأْتِي السَّماءُ بدُخانٍ مُبينٍ﴾

٦١٧٩- حَدَّثَنَا فهد، حَدَّثَنَا عُمَرُ بنُ حفص بنِ غياث، حَدَّثَنا أبي، عن الأعمش، قال: حَدَّثَنا مسلمٌ -وهو أبو الضحى- عن مسروقٍ، قال: حدثني رجلٌ في المسجد، فذكر: ﴿يَوْمَ تَأْتِي السَّمَاءُ بِدُخَانٍ مُبِينٍ﴾ [الدخان: ١٠] فقال: إذا كان يومُ القيامةِ أصاب الناسَ دخانٌ، يأخذ بأسماعِ المنافقين وأبصارِهم، ويأخذ المؤمنين منه كهيئةِ الزُّكام، فدخلتُ على عبد الله، فذكرتُ ذلك له وهو متكئ، فجلس غضباناً، ثم قال: يا أيُّها الناسُ، مَنْ عَلِمَ منكم شيئاً، فَلْيَقُلْ به، ومنْ لم يَعْلَمْ، فليَقُلْ: الله أعْلَمُ، فإن مِن العلم إذا سُئِلَ الرجلُ عن ما لا يعلم، قال: الله عَزَّ وجَلَّ أعلَمُ، وقد قال عَزَّ وجَلَّ لنبيه ﷺ: ﴿قُلْ مَا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ مِنْ أَجْرٍ وَمَا أَنَا مِنَ الْمُتَكَلِّفِينَ﴾ [ص: ٨٦]، وسأُحدِّثُكم عن ذلك، إن قريشاً استَعْصَت ونفرت، فدعا عليهم رسولُ الله ﷺ، فقيلَ له: ﴿ارْتَقِبْ يَوْمَ تَأْتِي السَّمَاءُ بِدُخَانٍ مُبِينٍ﴾ فأخذتهم سَنةٌ عَضَّتْ[1] كلَّ شيء حتى أكلوا الميتة والعظامَ، وحتَّى كان الرجلُ يرى ما بينه وبين السماء كهيئة الدُّخان من الجَهْدِ، فقالوا: ﴿رَبَّنَا اكْشِفْ عَنَّا الْعَذَابَ إِنَّا مُؤْمِنُونَ﴾ [الدخان: ١٢]، ثم قرأ: ﴿إِنَّا كَاشِفُو الْعَذَابِ قَلِيلًا إِنَّكُمْ عَائِدُونَ﴾

---

(١) في البخاري وغيره: «حصَّت»، أي استأصلت النبات حتى خلت الأرض منه.

[الدخان: ١٥]، فكشف عنهم فعادُوا في كفرهم: ﴿يَوْمَ نَبْطِشُ الْبَطْشَةَ الْكُبْرَى إِنَّا مُنْتَقِمُونَ﴾ [الدخان: ١٦] فعادوا في كُفرهم، فأخذهم الله في يوم بدرٍ، ولو كان يوم القيمة لم يكشف عنهم(١).

٦١٨٠- حَدَّثَنَا أحمدُ بنُ داود بن موسى، حَدَّثَنَا محمدُ بنُ كثيرٍ العبدي، حَدَّثَنَا سفيان، حَدَّثَنَا الأعمشُ، ومنصور، عن أبي الضحى، عن مسروقٍ قال: بينما رَجُلٌ يُحَدِّثُ في كِنْدَةَ ... ثم ذكر مثلَه. غيرَ أنه قال فيه: فدخل عليهم النبيُّ ﷺ، فقال: «**اللَّهُمَّ أعِنِّي عليهم بِسَبْعٍ كَسَبْعِ يُوسُفَ**».

فكان في هذا الحديثِ أنَّ الدخانَ المذكورَ في الآية المذكورةِ فيه، وفي الحديث الذي قبله من الآياتِ التي قد مضت في عهدِ رسولِ الله ﷺ.

وقد رُوِيَ عن ابنِ مسعود من قولِه في غير هذا الحديث:

٦١٨١- كما حَدَّثَنَا يزيدُ بنُ سنان، حَدَّثَنَا يحيى بنُ سعيد القطان، حَدَّثَنَا فِطْرُ بنُ خليفة، حدثني مسلمُ بنُ صبيح، قال: سمعتُ مسروقاً يقول: قال عبدُ الله: خَمْسٌ قد مَضَيْنَ: الدُّخَانُ، والقَمَرُ، والرُّومُ، والبَطْشَةُ الكُبرى، واللِّزَامُ.

٦١٨٢- وكما حَدَّثَنَا ابنُ أبي مريم، حَدَّثَنَا الفِريابيُّ، حَدَّثَنَا فِطْرُ

---

(١) إسناده صحيح، ورواه من طرق عن الأعمش، به: أحمد ١/٣٨٠-٣٨١، والبخاري (١٠٠٧) و(١٠٢٠) و(٤٦٩٣) و(٤٧٦٧) و(٤٧٧٤) و(٤٨٠٩) و(٤٨٢٠) و(٤٨٢١) و(٤٨٢٢) و(٤٨٢٣) و(٤٨٢٤) و(٤٨٢٥).

بنُ خليفة .. ثم ذكر بإسناده مثله.

٦١٨٣- وكما حَدَّثنَا فهدٌ، حَدَّثنَا عُمَرُ بنُ حفص، حَدَّثنَا أبي، حَدَّثنَا الأعمشُ، حَدَّثنَا مسلم، عن مسروق، قال: قال عبدُ الله... ثم ذكر مثلَه. وزاد: فسوف يكون لزاماً(١).

فقال قائل: فكيف تقبلون هذا وقد رويتُم عن رسولِ الله ﷺ ما قد ذكرتُموه في البابِ الذي قَبْلَ هذا البابِ في حديثِ حُذيفة بنِ أسِيدٍ مِن ما يُوجِبُ أن الدخانَ لم يكن بعدُ، وأنه كائنٌ قبلَ يومِ القيامةِ.

وما قد رُوِيَ عن أبي هريرة من ما يُحَقِّقُ ذلك:

٦١٨٤- حَدَّثنَا الحسنُ بنُ غُلَيْبٍ، حَدَّثنَا عبدُ الله بنُ محمد المعروف بالبيطريِّ، حَدَّثنَا سليمانُ بنُ بلالٍ، حَدَّثنَا العلاءُ بنُ عبد الرحمن، عن أبيه، عن أبي هُريرة، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «**بادِرُوا بالأعْمالِ سِتاً: طُلوعَ الشَّمْسِ مِنْ مغربها، أو الدُّخانَ، أو الدَّجَّالَ، أو الدَّابَّة، أو القيامةَ**». ولم يذكر لنا في الحديث غيرُ هذا(٢).

---

(١) إسناده صحيح، ورواه البخاري (٤٧٦٧) عن عمر بن حفص، به.

ورواه من طرق عن الأعمش، به: البخاري (٤٨٢٠)، ومسلم (٢٧٩٨) (٤١).

ورواه النسائي في «الكبرى» كما في «التحفة» ٧/١٤٨ من طريق سفيان، عن منصور، عن مسلم، به.

(٢) رواه مسلم (٢٩٤٧)، وأحمد ٢/٣٣٧ و٣٧٢، والبغوي (٤٢٤٩) من طريق العلاء بن عبد الرحمن، به. ولفظ مسلم: «**بادروا بالأعمال ستاً: طلوعَ الشمس من مغربها، أو الدُّخَانَ، أو الدجَّالَ، أو الدابةَ، أو خاصَّة أحدكم، أو أمر العامة**».

ورواه مسلم (٢٩٤٧)، وأحمد ٢/٣٢٣ و٤٠٧ من طريق قتادة، عن الحسن، عن

فكان جوابُنا له بتوفيقِ الله وعونِه أن الدخانَ المذكورَ في أحاديث ابن مسعود غيرُ الدخان المذكور في حديثي حذيفة وأبي هريرة، وذلك أنَّ الله قال في كتابه في سورة الدخان: ﴿بَلْ هُمْ فِي شَكٍّ يَلْعَبُونَ﴾ [الدخان: ٩] ثم أتبعَ ذلك قولَه تعالى: ﴿فَارْتَقِبْ يَوْمَ تَأْتِي السَّمَاءُ بِدُخَانٍ مُّبِينٍ﴾ أي: عقوبة لهم لما هُمْ عليه من الشَّكِّ واللعب، ومحالٌ أن تكونَ هاتان العقوبتان لِغيرهم، أو يؤتى بهما بعدَ خروجهم من الدّنيا وسلامتِهم من ذلك الدخان.

فقال هذا القائلُ: قد قال الله عَزَّ وجَلَّ في هذه السورة: ﴿فَارْتَقِبْ يَوْمَ تَأْتِي السَّمَاءُ بِدُخَانٍ مُّبِينٍ﴾، والذي ذكره ابنُ مسعود في حديثه ليس هو دخاناً حقيقياً، وإنما هو شيءٌ كانت قريشٌ تتوهَّمُه أنَّه دخانٌ، وليس بدخان، وفيها أن إتيانَه يكونُ مِن السماء، وليس في حديثِ ابن مسعود ذلك، وإنما الذي فيه أنهم كانوا يرون من الجوع الذي حلَّ بهم وأصابهم في الأرض أنَّ بينهم وبين السماء دخاناً.

فكان جوابُنا له في ذلك بتوفيق الله وعونِه أن المذكورَ في حديثِ ابنِ مسعود سُمِّيَ دُخاناً على المجاز، لتوهم قريش أنه دخان في الحقيقة من الجَهْدِ الذي بها، وإن لم يكن في الحقيقة كذلك، كمثل ما رُوِيَ عن رسول الله ﷺ في قِصة الدَّجَّال: «**أنه يأمُرُ السماء، فَتُمْطِرُ، ويأمرُ الأرضَ، فتنبتُ**» في حديث النواس بن سمعان مطلقاً هكذا، وفي حديث

زياد بن رياح، عن أبي هريرة مرفوعاً.

جابر بن عبد الله، عن النبي ﷺ كذلك، وفيه: «**ومعه نهران أنا أعلمُ بهما منه**»، وفيه: «**ويأمر السماء فتمطر فيما يرى النّاسُ**»[(١)].

فَدَلَّ ذلك أن المذكورَ في حديث النواس إنما هو من سِحْرِ الدَّجَّالِ، لا مِن حقيقة له. وسنذكر هذا في ما بعد من كتابنا هذا في ما رُوِيَ في الدَّجَّالِ عن رسولِ الله ﷺ إن شاء الله، فيحتمل ذلك ما كانت قريشٌ تراه من ما تراه دخاناً جاز أن يُقالَ: إنه دخانٌ على المجاز، وإن كان في الحقيقة بخلاف ذلك.

وأمَّا قولُ الله جَلَّ وعَزَّ: ﴿يَوْمَ تَأْتِي السَّمَاءُ بِدُخَانٍ مُبِينٍ﴾ فهو ما رُوِيَ فيه عن ابنِ مسعود من ما قد ذُكِرَ في أحاديثه التي رويناها عنه، وَوُجِّهَ بأنَّ من الإضافة إلى السماء إنما كانت -والله أعلمُ- لأن الأشياء التي تَحُلُّ بالناس مِن ربهم عَزَّ وجَلَّ تُضاف إلى السماء، من ذلك قولُه تعالى: ﴿يُدَبِّرُ الْأَمْرَ مِنَ السَّمَاءِ إِلَى الْأَرْضِ﴾ [السجدة: ٥]، فأخبر جَلَّ وعَزَّ أن الأمورَ التي تكونُ في الأرض مدبرةٌ من السماء إليها، فمثلُ ذلك ما كان من تدبيره جل وعزَّ في السبب الذي عاقب به قريشاً لِكفرها وعتوها، عاقبها به حتّى رأت من تلك العقوبة دخاناً، وليس في الحقيقة كذلك، فأما ما في حديثي حُذيفة وأبي هُريرة من ذكر الدخان، فهو على دُخان حقيقي من ما يكون بقرب القيامة، ونسألُ الله خيرَ عواقبه في الدنيا والآخرة، وإياه نسأله التوفيق.

---

(١) حديث النواس رواه مسلم (٢٩٣٧)، وحديث جابر رواه أحمد ٣/٣٦٧-٣٦٨.

٨٩٥- بابُ بيانِ مُشْكِلِ ما رُوِيَ عن رسول الله ﷺ في مرادِ الله بقوله: ﴿وشَهِدَ شَاهِدٌ مِن بَنِي إسرَئِيلَ عَلَى مِثلِهِ فَآمَنَ وَاسْتَكْبَرتُمْ﴾ [الأحقاف: ١٠]، هل: هو عبدُ اللهِ بنُ سلام، أو مَنْ سِواه

٦١٨٥- حَدَّثَنَا يونس، ويزيدُ بن سِنان، والربيعُ الجيزي، وصالحُ بنُ عبدِ الرحمن، وعمرو بنُ الحارث، وإبراهيمُ بنُ أبي داود، وفهدٌ، ومالكٌ بنُ عبد الله بن سيف التُّجيبي أبو سعد قالُوا: حَدَّثَنَا عبدُ الله بنُ يوسف، قال: سَمِعْتُ مالكاً يُحدِّثُ، عن أبي النَّضْر، عن عامرِ بنِ سعدٍ، عن سعد قال: ما سمعتُ النبيَّ عليه السَّلامُ يقول لأحدٍ يمشي على الأرض: إنَّهُ مِنْ أهْلِ الجَنَّةِ، إلاَّ لِعَبْدِ الله بنِ سلام، وفيه نَزَلَتْ هذه الآية ﴿وَشَهِدَ شَاهِدٌ مِّنۢ بَنِيٓ إِسۡرَٰٓءِيلَ عَلَىٰ مِثۡلِهِۦ فَـَٔامَنَ وَٱسۡتَكۡبَرۡتُمۡ﴾ [الأحقاف: ١٠][(١)].

فَأنْكَرَ مُنكرٌ أن يكونَ عبدُ الله بنُ سلام هو المرادَ بهذه الآية، وذكر أنَّ المراد بها سِواه، وأنها في سورةٍ مكية، وأنَّ إسلامَ عبدِ الله، فإنما كان بالمدينة، وذكر في ذلك:

ما قد حَدَّثَنَا ابنُ أبي مريمَ، حَدَّثَنَا الفِريابي، حَدَّثَنَا قيسُ بنُ الربيع، عن عاصِمٍ، عن الشَّعْبِيِّ في قوله تعالى ﴿وَشَهِدَ شَاهِدٌ مِّنۢ بَنِيٓ إِسۡرَٰٓءِيلَ

---

(١) إسناده صحيح، ورواه البخاري (٣٨١٢) من طريق عبد الله بن يوسف، به. ورواه مسلم (٢٤٨٣) من طريق إسحاق بن عيسى، عن الإمام مالك، به.

﴿عَلَى مِثْلِهِ فَآمَنَ وَاسْتَكْبَرْتُمْ﴾ قال: ليس عبد الله بنَ سلام، آيةٌ مكيةٌ، وإنما أسلَم عبدُ اله بن سلام قبلَ وفاة النبيِّ عليه السَّلامُ بعامين، وما أُنْزِلَ فيه شيءٌ من القرآن، وإنّما أُنزِلَتْ هذه الآية في رجلٍ من بني إسرائيل آمَن به قومُهُ، واستكبرتُم أنْ تُؤمنوا(١).

وقد وافق الشَّعبيَّ -في نفي هذه الآية أنْ تكونَ أُنْزِلَتْ في ابنِ سلام، وفي نفي آيةٍ أخرى قد قال بعضُ الناس: إنها أُنْزِلَتْ فيه أيضاً، وهي قولهُ: ﴿قُلْ كَفَى بِاللَّهِ شَهِيداً بَيْنِي وَبَيْنَكُمْ وَمَنْ عِندَهُ عِلْمُ الْكِتَابِ﴾ [الرعد: ٤٣]- سعيدُ بنُ جبير.

كما أخبرنا أحمد بنُ داود بنِ موسى، حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا أبو عَوانة، عن أبي بشرٍ قال: سألتُ سعيدَ بنَ جُبَيْر عن قولِ الله تعالى: ﴿وَمَنْ عِندَهُ عِلْمُ الْكِتَابِ﴾، قلتُ: هو ابنُ سلام؟ قال: كيف يكونُ عبدَ اللهِ بن سلام وهذه السورة مكيةٌ، قال: وكان سعيدٌ يقرأُ: ﴿وَمِنْ عِنْدِهِ عِلْمُ الْكِتَابِ﴾

وكانُوا يَشُدُّونَ ذلك بما يرويه عن ابن عباس:

٦١٨٦- كما حَدَّثَنَا أحمد بن أبي عِمران، حَدَّثَنَا خلفُ بنُ هشام البَزَّار، حَدَّثَنَا الخَفّافُ، عن هارونَ النَّحْوي، عن جعفرِ بنِ أبي وحشية، عن ابنِ جُبير، عن ابنِ عباس أنَّه كان يقرأ: «وَمِنْ عِندِهِ»

---

(١) ابن أبي مريم: قال ابن عدي: قيس بن الربيع: صدوق إلا أنه تغير لما كَبِرَ، فأدخل عليه ابنه ما ليس من حديثه، فحدث به. وانظر تفسير الآية في تفسير الطبري.

بكسرها، ويقول: مِن عِنْدِ اللهِ عِلْمُ الكِتاب.

فتأمَّلنا هذا البَابَ هل خالف فيه الشعبيُّ، وسعيدُ بنُ جبير أحداً من أمثالهما؟

فحدثنا ابنُ أبي مريمَ، حَدَّثَنَا الفِريابي، حَدَّثَنَا وَرْقاءُ، عن ابنِ أبي نَجيح، عن مجاهد، ﴿وَشَهِدَ شَاهِدٌ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ﴾ قال: هو عبدُ الله بنُ سلام.

وكما حَدَّثَنَا يزيدُ بن سِنان، حَدَّثَنَا أزهرُ بنُ سعدٍ السمان، حَدَّثَنَا ابنُ عَوْنٍ، عن الشَّعْبي في هذه الآية: ﴿وَشَهِدَ شَاهِدٌ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ عَلَى مِثْلِهِ﴾ قال: يقولون: ابنُ سلام، وكيفَ يكونُ ابنَ سلام وهذه الآية مكيةٌ؟

قال ابنُ عون: فنُبئت أنَّ محمداً -يعني ابن سيرين- قال: صَدَقَ هي مكية. -قال أبو جعفر: يعني السورة التي فيها تلك الآية، وهي سورةُ الأحقاف- ولكنها قد كانت تَنْزِلُ الآيةُ، فَيُؤْمَرُ بها أنْ تُوضَعَ في مكان كذا وكذا.

قال أبو جعفر: يعني أنه قد كانت الآيةُ تَنْزِلُ بالمدينة، فَيُؤْمَرُ بوضعها في سورة قد كانت نَزَلَتْ بمكة.

ثم رجعنا إلى حديثِ مالك الذي رَويناه في أوائلِ الباب، فكشفناه لِنقفَ على حقيقتِه.

٦١٨٧- فوجدنا ابنَ أبي داودَ، وفَهْداً، وعبدَ الرحمن بن عمرو بن صفوانَ النَّصْري الدمشقي قد حدثونا، قالوا: حَدَّثَنَا أبو مُسْهِر عبدُ

الأعلى بنُ مُسْهِرٍ الغَسَّاني، حَدَّثَنَا مالكٌ، عن أبي النَّضْرِ، عن عامرِ بنِ سعد، عن سعد قال: ما سمعتُ النَّبيَّ عليه السَّلامُ يقول لأحدٍ يمشي على الأرض: إنَّهُ مِنْ أهْلِ الجَنَّةِ، إلاَّ عَبْدَ اللهِ بنَ سَلامٍ[1]. ولم يذكر فيه نُزُلَ تلك الآية فيه.

فوقَعَ في قلوبنا مِن ذلك شيء، فكشفنَا عنه أيضاً حتى وَقَفْنَا على الحقيقة فيه بِمَنِّ اللهِ وعَوْنِهِ.

٦١٨٧م– فوجدنا يونسَ قد حَدَّثَنَا، حَدَّثَنَا يحيى بن عبد الله بن بُكَيْر، حَدَّثَنَا عبدُ الله بنُ وهبٍ، عن مالك فذكر بإسناده مثلَهُ، قال فيه قال: قال مالك: وفيه نزلت ﴿وَشَهِدَ شَاهِدٌ مِّنۢ بَنِىٓ إِسۡرَٰٓءِيلَ عَلَىٰ مِثۡلِهِۦ فَـَٔامَنَ وَٱسۡتَكۡبَرۡتُمۡ﴾.

٦١٨٨– ووجدنا أحمدَ بنَ عبد الرحمن بنِ وهب قد حَدَّثَنَا قال: حَدَّثَنَا عمي... ثم ذكر بإسناده مثله، وبما أضافه إلى مالك فيه مثلَه.

فوقَفْنا بذلك على أنَّ ذِكْرَ نزولِ هذه الآية في هذا الحديث، ليسَ مِنْ كلام النبي عليه السَّلامُ، ولا مِن كلام سعد، وإنَّما هُو مِن كلام مالك، فخرج بذلك أنْ يكونَ فيه حُجَّةٌ على الشَّعْبي، وسعيدِ بن جُبَير في إثبات نزولِ هذه الآية أنَّه كان في عبدِ الله بنِ سلام.

ثم تأمَّلْنا ما قد رُوِيَ في نزولها سوى هذا الحديث.

فوجدنا بَكَّارَ بنَ قُتيبةَ قد حَدَّثَنَا قال: حَدَّثَنَا سليمان بنُ داود

---

(١) إسناده صحيح، ورواه مسلم (٢٤٨٣)، والنسائي في «فضائل الصحابة» (١٤٨)؛ وعلقه البخاري في كتاب «الأدب» ١٠/٤٧٨ «فتح» من طريق مالك، به.

صاحبُ الطَّيالسة، حَدَّثَنَا شُعيب بنُ صفوان، حَدَّثَنَا عبدُ الملك بنُ عُمير، أنَّ الحجاجَ بن يُوسف قال لمحمد بن يوسف بن عبد الله بن سلام: لِلَّهِ أبوكَ، تَعْلَمُ حديثاً حدَّثه أبُوكَ عَبْدَ الملك بنَ مَرْوانَ أميرَ المؤمنينَ؟ قال: أيَّ حديثٍ يَرْحَمُكَ اللهُ؟ فَرُبَّ حديثٍ حَدَّث به، قال: حديثَ المصريين لما حاصروا عثمانَ رضي الله عنه، قال: قد علمتُ ذلك الحديثَ، فحدَّثه به، فكانَ فيه أنهم قالوا لعبدِ الله بن سلام لما حَذَّرَهُمْ مِنْ قتلِ عثمان: كَذَبَ اليهوديُّ، كَذَبَ اليَهُودِيُّ، فقال: كذبتُم واللهِ وأثِمْتُمْ ما أنا بيهوديٍّ، وإنِّي لأحَدُ المؤمنين يَعْلَمُ ذلك اللهُ ورسولُهُ والمؤمنونَ، وقد أنزل الله في كتابه ﴿قُلْ كَفَىٰ بِاللَّهِ شَهِيدًا بَيْنِي وَبَيْنَكُمْ وَمَنْ عِندَهُ عِلْمُ الْكِتَابِ﴾ [الرعد: ٤٣]، والآية الأُخرى: ﴿قُلْ أَرَأَيْتُمْ إِن كَانَ مِنْ عِندِ اللَّهِ وَكَفَرْتُم بِهِ وَشَهِدَ شَاهِدٌ مِّن بَنِي إِسْرَائِيلَ عَلَىٰ مِثْلِهِ فَآمَنَ وَاسْتَكْبَرْتُمْ﴾ [الأحقاف: ١٠].

فكان ما في هذا الحديث من إخبارِ ابنِ سلام بنزول هاتين الآيتين فيه أولى، وكان بما نزل فيه أعلمَ، ولم نَجِدْ أحداً من القراء الذين أُضيفتِ القراءةُ إليهم من الآية التي تَلَوْنا، وهو قولُه: ﴿وَمَنْ عِندَهُ عِلْمُ الْكِتَابِ﴾ إلا كذلك، ولم نَجِدْ أحداً قرأهَا بالكسرِ إلا ابنَ عباس، وابنَ جبير.

وقد حَدَّثَنَا ابنُ أبي عِمرانَ، حَدَّثَنَا خلف قال: قرأ الأعمشُ ﴿وَمَنْ عِندَهُ﴾ نصب، وعاصِمٌ، وحمزةُ كَمِثْلٍ، ونافعٌ كَمِثْلٍ، وابنُ كثيرٍ كمثل،

وأبو عمرو كمِثْلٍ.

وقد ذكرنا فيما تقدم مِنّا في كتابِنا مخرَج قراءة عاصم، ورجوعَها إلى علي، وإلى ابن مسعود، وإلى زيدِ بن ثابت.

وقراءةُ نافع، فقد كانت مأخوذةً عن جماعة، منهم أبو جعفر يزيدُ بنُ القَعْقَاع، وكان أخْذُ أبي جعفر إيَّاها من مولاه عَبْدِ الله بنِ عياش، وكان أخْذُ عبدِ الله بنِ عياش إيَّاها من أُبَيٍّ بن كَعْبٍ، كذلك حدثني رَوْحُ بنُ الفرج، عن أحمدَ بنِ صالح أنَّهُ سَمِعَهُ يقول ذلك.

وقراءةُ حمزة، فمأخوذةٌ فيما حدثني ابنُ أبي عمران ممَّا سَمِعَه من خلفٍ البزار، أنَّه قرأ القرآن على سليم بن عيسى عشرَ مرَّات، وأنَّ سليماً حدَّثَهُ أنَّهُ قرأه على حمزةَ، وأنَّ حمزة ذكر أنَّه قرأ القرآن على رجلين: وهما الأعمشُ، ومحمدُ بنُ عبد الرحمن بن أبي ليلى، فما كان مِن قراءة ابنِ أبي ليلى، فعلى حرفِ عليٍّ، وما كان مِن قراءة الأعمشِ، فعلى حرفِ ابنِ مسعود.

ومما أخذْنَاه مِن قراءة حمزة عن غير ابنِ أبي عِمران أنَّ ابنَ أبي ليلى قرأ القرآن على أخيه عيسى بنِ عبد الرحمن، وأنَّ أخاه قرأ على أبيه، وأنَّ أباه قرأه على عليٍّ، وأن الأعمش قرأه على يحيى بن وَثَّاب، وأنْ يحيى قرأه على عُبيد بنِ نُضَيْلَةَ، وأنَّ عُبيداً قرأه على علقمةَ بنِ قيس النَّخَعي، وأنَّ علقمةَ قرأه على ابنِ مسعود رضيَ الله عنه.

٨٩٦- بابُ بيانِ مُشْكِلِ ما رُوِيَ عن رسول الله ﷺ ممَّا نحيطُ علماً أنهم لم يقولوه إلاَّ بتوقيفه ﷺ إيَّاهم عليه في معنى قول الله عَزَّ وجَلَّ: ﴿وَلاَ تُبْطِلُوا أَعْمَالَكُمْ﴾ [محمد: ٣٣]

٦١٨٩- حَدَّثَنَا جعفر بن محمد بن الحسن الفِرْيَابي، قال: حَدَّثَنَا سعيد بن يعقوب الطَّالقاني، قال: حَدَّثَنَا ابنُ المبارك، عن بُكير بنِ معروف، عن مُقاتل بنِ حَيَّان، عن نافع، عن ابن عُمر، قال: كنا معاشر أصحاب النبي ﷺ نَرَى أنه ليس من حسناتنا إلى مقبولاً حتى نزلت هذه الآية: ﴿أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَلَا تُبْطِلُوا أَعْمَالَكُمْ﴾ [محمد: ٣٣]، فتأملنا ما هذا الذي يُبْطِلُ أعمالنا، فقلنا: الكبائرُ المُوجباتُ والفواحشُ حتى نزلت: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ﴾ [النساء: ٤٨] فلما نزلت، كفَفْنَا عن القولِ، وكنَّا نخافُ على مَن أصابَ الكبائِرَ، ونرجُوا لِمن لم يُصِبْها.

قال أبو جعفر: فدلَّ ما في هذا الحديث أن الذي كانوا عليه في البدءِ قبل نُزول هذه الآية، أنَّ من كانت منه الكبائر لم تُقْبَل منه الحسناتُ بعد ذلك، حتى أنزلَ اللهُ هذه الآية المتلُوَّة في هذا الحديث، فعَلِمُوا بها أنه عَزَّ وجَلَّ لا يغفر أنْ يُشْرَكَ به، ويغفرُ ما دُون ذلك لمن يشاءُ، فعقلوا بذلك أنه عَزَّ وجَلَّ قد يَغْفِرُ لأهلِ الكبائرِ إذا كانوا معها لا يُشركُون به شيئاً، والله نسأله التوفيق.

٨٩٧– بابُ بيانِ مُشْكِلِ ما رُوِيَ عن رسول الله ﷺ في المُرَادِينَ بقول الله عَزَّ وجَلَّ: ﴿وَإِنْ تَتولَّوْا يَسْتَبْدِلْ قَوْماً غَيْرَكُمْ، ثمَّ لا يكونوا أمْثَالَكُمْ﴾ [محمد: ٣٨]

٦١٩٠– حَدَّثَنَا يونسُ بنُ عبد الأعلى، قال: حَدَّثَنَا عبد الله بنُ وهبٍ، قال: حَدَّثَنَا مسلم بنُ خالدٍ، عن العلاء بنِ عبد الرحمن، عن أبيه، عن أبي هُريرة رضي الله عنه أن رسولَ الله ﷺ تلا هذه الآية: ﴿وَإِنْ تَتَوَلَّوْا يَسْتَبْدِلْ قَوْمًا غَيْرَكُمْ، ثُمَّ لَا يَكُونُوا أَمْثَالَكُمْ﴾، قالوا: يا رسولَ الله مَنْ هؤلاءِ الذين إنْ تَوَلَّيْنا استُبْدِلُوا بنا ولا يكونوا أمثالَنا؟ فضرب على فَخِذِ سَلْمَان، وقال: «**هذا وقومه، ولو كان الدِّينُ عند الثُّريَّا لتناوَلَهُ رجالٌ مِنَ الفُرْسِ**»(١).

٦١٩١– حَدَّثَنَا يوسفُ بنُ يزيد، قال: حَدَّثَنَا سعيدُ بنُ منصور،

---

(١) إسناده فيه ضعف لكنه صحيح، فالحديث رواه البخاري (٤٨٩٨) وغيره من طريق آخر عن أبي هريرة. وذكر فيه أن ذلك كان عند نزول قوله تعالى: ﴿**وآخرين منهم لما يلحقوا بهم**﴾. قال الحافظ في «الفتح» ٨/٥١١: ويحتمل أن يكون ذلك صدر عند نزول كل من الآيتين، وقد روى مسلم (٢٥٤٦) الحديث مجرداً عن السبب من رواية يزيد بن الأصم، عن أبي هريرة رفعه: «**لو كان الدين عند الثريا، لذهب رجال من أبناء فارس حتى يتناولوه**».

رواه الطبري ٢٦/٦٦، وابن حبان (٧١٢٣)، وأبو نعيم في «تاريخ أصبهان» ١/٣ من طرق عن ابن وهب، به.

ورواه الترمذي (٣٢٦٠) و(٣٢٦١)، والطبري ٢٦/٦٦، وأبو نعيم في «تاريخ أصبهان» ١/٣ و٤، والبيهقي في «دلائل النبوة» ٦/٣٣٤ من طرق عن العلاء، به.

قال الترمذي هذا حديث غريب في إسناده مقال.

قال: حَدَّثَنَا عبدُ العزيز بنُ محمد الدَّرَاوَرْدي، قال: حَدَّثَنَا العلاءُ بنُ عبد الرحمن، عن أبيه، عن أبي هُريرة رضي الله عنه، قال: لما نَزَلَتْ ﴿وَإِن تَتَوَلَّوْاْ يَسْتَبْدِلْ قَوْمًا غَيْرَكُمْ﴾ قالوا: مَنْ هُم يا رسولَ الله؟ قال: وسَلمان إلى جَنْبِهِ قال: «**هُم الفُرْسُ، هذا وقومُهُ**».

٦١٩٢– حَدَّثَنَا فهد بن سُليمان، قال: حَدَّثَنَا علي بنُ مَعْبَدٍ، وحَدَّثَنَا يوسف بنُ يزيد، قال: حَدَّثَنَا حَجَّاج بن إبراهيم، ثم اجتمعا، فقال كُلٌّ واحد منهما: حَدَّثَنَا إسماعيل بن جعفر، قال: حَدَّثَني عبد الله بن جعفر بن نَجيْح، عن العلاء بنِ عبد الرحمن، عن أبيه، عن أبي هُريرة، قال: قال ناسٌ من أصحاب رسولِ الله ﷺ في حديث فهد: يا رسولَ الله: مَنْ هؤلاءِ الذين ذَكَرَ اللهُ عَزَّ وجَلَّ في القرآنِ إنْ تَوَلَّيْنَا اسْتُبْدِلوا ثمَّ لا يكونُوا أمثالَنَا؟ قال: وكان سَلْمانُ إلى جَنْب رسولِ الله ﷺ فضربَ رسولُ الله ﷺ فَخِذَ سَلْمان وقال: «**هذا وقومُهُ، والذي نفسِي بِيَدِهِ لَوْ كان الإيْمَانُ بالثُّرَيَّا لَنَالَهُ رِجالٌ مِنْ فَارِس**».

قال أبو جعفر: والذي حَمَلَنا على أنْ أتَيْنَا بهذا الحديث الثاني وإنْ كان فاسدَ الإسنادِ بعبدِ الله بن جعفر الذي رواه إسماعيل بنُ جعفر عنه، وهو أبو علي بن المَدِيني لإجماع أهل الحديث على ترك روايته خوفَ أن يُخروجه رجلٌ من هذا الإسناد، فيعودُ الحديثُ إلى إسماعيل بن جعفر عن العلاء، لأنه أحدُ الرواة عنه، ومع إسماعيل من الجلالة والتقدم في العلم والتثبت في الرواية ما معه من ذلك، فيعُدُّنا مَنْ وقف على ذلك تاركين لحديثٍ في هذا الباب لا يَحْسُن من مِثلنا تركُه عنه، فذكرناه في هذا الباب لذلك.

ثم تأمَّلنا معنى ما فيه، فوجدناه وعيداً شَدِيداً للمذكورين فيه إنْ

تَوَلَّوا مِن استبدال غيرِهم بهم مِمَّن لا يكُونُونَ أمثالهم فيه.

فوجدنا أصحابَ رسُولِ الله ﷺ هم المخاطَبُون بذلك إن تولَّوا، فلم يتولَّوْا بحمدِ الله ونعمته، فيستحقُّوا ذلك الوعيدَ رضوانُ الله عليهم.

ووجدنا الوعيد قد يُقصدُ به إلى من يُراد به غيره، ومن ذلك قول الله عَزَّ وجَلَّ لنبيِّه ﷺ: ﴿وَلَقَدْ أُوحِيَ إِلَيْكَ وَإِلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكَ لَئِنْ أَشْرَكْتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ وَلَتَكُونَنَّ مِنَ الْخَاسِرِينَ﴾ [الزمر: ٦٥] وذلك مما عَلِمَ اللهُ عَزَّ وجَلَّ أنه لا يكون منه؛ لأنه قد تولاَّه وأعصمه وأعَدَّ له رضوانَه وجنَّتَه، وكان المرادُ بذلك الوعيدِ غيرَه، بمعنى أي لَمَّا كانت منزلته ﷺ مِن الله عَزَّ وجَلَّ هذه المنزلة التي ليست لغيره، وكان إن أشركَ لحقه الوعيد أوْلَى وبوُقُوعِهِ به أحْرَى. ومثل قولِ الله عَزَّ وجَلَّ له ﷺ: ﴿وَلَوْ تَقَوَّلَ عَلَيْنَا بَعْضَ الْأَقَاوِيلِ لَأَخَذْنَا مِنْهُ بِالْيَمِينِ ثُمَّ لَقَطَعْنَا مِنْهُ الْوَتِينَ﴾ [الحاقة: ٤٤-٤٦].

قال أبو جعفر: الوَتِين: نِيَاطُ القَلْبِ، ثم قد عَلِمَ عَزَّ وجَلَّ أن ذلك لا يكونُ منه، فأعلمُهم عَزَّ وجَلَّ أن ذلك لو كان منه، حلَّ له هذا الوعيد ليعلَمُوا أنه إذا كان ذلك منهم، وفيهم مَنْ هو مُوهَمٌ منه أنه قد يجوز أنْ يكونَ ذلك منه إنْ لم يعصمه عنه ربُّه عَزَّ وجَلَّ أنهم بحلولِ ذلك الوعيد بهم إذا كان منهم أوْلَى وبوقوعه بهم أحْرَى. فمثلُ ذلك قوله جلّ وعزّ لهم: ﴿وَإِنْ تَتَوَلَّوْا يَسْتَبْدِلْ قَوْمًا غَيْرَكُمْ﴾ وهم خِيرَته لنبيّه ﷺ، وقد أعَدَّ لهم ما أعدَّ لهم في الآخرة من كرامته ورِضوانِهِ بما لا يكون منهم معه في الدُّنيا التَّوَلِّي عن رسولِ الله ﷺ، كان ذلك الوعيدُ لسواهم مِمَّنْ قد يجوزُ تَوَلِّيه عن رسول الله ﷺ، فيكون بتولّيه عنه من أهلِ ذلك الوعيدِ، ويكون حَرِيّاً بوقوعه به. والله تعالى نسأله التوفيق.

٨٩٨- بابُ بيانِ مُشْكِلِ ما رُوِيَ عن رسول الله ﷺ في تأويلِ قول الله عَزَّ وجَلَّ: ﴿إنَّا فَتَحْنَا لَكَ فَتحاً مُبِيناً﴾ [الفتح: ١]

٦١٩٣- حَدَّثَنَا فهدُ بنُ سليمان، حَدَّثَنَا أبو غسان، حَدَّثَنَا زهيرُ بنُ معاوية، حَدَّثَنَا أبو إسحاق، قال: قال البراءُ: أما نحنُ، فَنُسَمِّي التي تُسَمُّونَ فتح مكة يَوْمَ الحُدَيْبِيَة بَيْعَة الرِّضوان(١).

---

(١) حديث صحيح، ورواه البخاري (٤١٥٠) عن عبيد الله بن موسى، عن إسرائيل، عن أبي إسحاق، به.

قال الحافظ في «الفتح» ٧/٤٤١-٤٤٢: وهذا موضع وقع فيه اختلاف قديم، والتحقيق أنه يختلف ذلك باختلاف المراد من الآيات، فقوله تعالى ﴿إنّا فتحنا لك فتحاً مبيناً﴾ والمراد بالفتح هنا الحديبية، لأنها كانت مبدأ الفتح المبين على المسلمين، لما ترتب على الصلح الذي وقع منه الأمن، ورفع الحرب، وتمكُّن من يخشى الدخول في الإسلام والوصول إلى المدينة من ذلك كما وقع لخالد بن الوليد وعمرو بن العاص وغيرهما، ثم تبعت الأسباب بعضها بعضاً إلى أن كمل الفتح.

وقد ذكر ابن إسحاق في «المغازي»، عن الزهري، قال: لم يكن في الإسلام فتح قبل فتح الحديبية أعظم منه، إنما كان الكفر حيث القتال، فلما أمن الناس كلهم كلم بعضهم بعضاً، وتفاوضوا في الحديث المنازعة، ولم يكن أحد في الإسلام يعقل شيئاً إلا بادر إلى الدخول فيه، فلقد دخل في تلك السنتين مثل من كان دخل في الإسلام قبل ذلك أو أكثر. قال ابن هشام: ويدل عليه أنه ﷺ خرج في الحديبية في ألف وأربعمئة، ثم خرج بعد سنتين إلى فتح مكة في عشرة آلاف، انتهى.

وهذه الآية نزلت منصرفه ﷺ من الحديبية كما في هذا الباب من حديث عمر، وأما قوله تعالى في هذه السورة: ﴿وأثابهم فتحاً قريباً﴾، فالمراد بها فتح خيبر على الصحيح، لأنها هي التي وقعت فيها المغانم الكثيرة للمسلمين. وقد روى أحمد وأبو

وحَدَّثَنَا أحمدُ بنُ داود، حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يحيى بنُ سعيدٍ، عن قتادة، عن أنسٍ: ﴿إِنَّا فَتَحْنَا لَكَ فَتْحاً مُّبِيناً﴾، قال: الحُدَيْبِيَةُ.

٦١٩٤– وحَدَّثَنَا أحمدُ بنُ داود، حَدَّثَنَا عبدُ الأعلى بنُ حمَّاد، حَدَّثَنَا يزيدُ بنُ زُرَيْع، قال: حَدَّثَنَا سعيدٌ -يعني ابنَ أبي عروبة-، عن قتادة: أنَّ حدَّثهم، قال: حَدَّثَنَا أنسُ بنُ مالك أنها نَزَلَتْ على رسولِ اللهِ ﷺ مرجعه من الحُديبية، يعني: ﴿إِنَّا فَتَحْنَا لَكَ فَتْحاً مُّبِيناً لِّيَغْفِرَ لَكَ اللَّهُ مَا تَقَدَّمَ مِن ذَنبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ﴾، وأصحابُه يخالِطُون الحُزْنَ والكآبة، قد حِيلَ بينهم وبَيْنَ نُسُكِهِمْ، ونَحَرُوا الهَدْيَ بالحُدَيبيةِ. فقال نبيُّ اللهِ ﷺ: «**لَقَدْ أُنْزِلَتْ عليَّ آيَةٌ هِيَ أَحَبُّ إِلَيَّ مِن الدُّنيا جميعاً**». فقرأها نبيُّ الله ﷺ، فقال رَجُلٌ من القومِ: هنيئاً مريئاً يا رَسولَ الله، قد بَيَّنَ اللهُ لنا ما يَفْعَلُ

داود والحاكم من حديث مجمع بن حارثة، قال: شهدنا الحديبية، فلما انصرفنا وجدنا رسول الله ﷺ واقفاً عند كراع الغميم وقد جمع الناس، قرأ عليهم: ﴿**إنا فتحنا لك فتحاً مبيناً**﴾ الآية، فقال رجل: يا رسول الله أوَ فتحٌ هو؟ قال: «**إي والذي نفسي بيده إنه لفتح**». ثم قسمت خيبر على أهل الحديبية.

وروى سعيد بن منصور بإسناد صحيح عن الشعبي في قوله: ﴿**إنا فتحنا لك فتحاً مبيناً**﴾، قال: صلح الحديبية، وغفر له ما تقدم وما تأخر، وتبايعوا بيعة الرضوان، وأطعموا نخيل خيبر، وظهرت الروم على فارس، وفرح المسلمون بنصر الله.

وأما قوله تعالى: ﴿**فجعل من دون ذلك فتحاً قريباً**﴾ فالمراد الحديبية، وأما قوله تعالى: ﴿**إذا جاء نصر ا لله والفتح**﴾، وقوله: «**لا هجرة بعد الفتح**»، فالمراد به فتح مكة باتفاق، فبهذا يرتفع الأشكال وتجتمع الأقوال بعون الله تعالى.

بكَ، فماذا يفعلُ بنا؟ فأنزل الله تعالى: ﴿لِيُدْخِلَ المؤمنينَ والمؤمناتِ جنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الأنهارُ خالدينَ فيها ويُكفِّرَ عنهم سيئاتِهِمْ وكانَ ذلك عندَ اللهِ فوزاً عظيماً﴾ [الفتح: ٥]. فبيَّنَ اللهُ ما يَفْعَلُ بنبيِّه وماذا يَفْعَلُ بهم[١].

٦١٩٥- وحَدَّثَنَا إبراهيمُ بنُ مرزوق، حَدَّثَنَا عفانُ بنُ مُسلم، حَدَّثَنَا همامُ بن يحيى، حَدَّثَنَا قتادةُ، عن أنسٍ، فذكر مثله[٢].

---

(١) حديث صحيح، ورواه أبو يعلى (٢٩٣٢) و(٣٢٠٤)، ومن طريقه الواحدي في «أسباب النزول» ص٢٨٦، حَدَّثَنَا عبيد الله بن عمر.

رواه الطبري في تفسيره ٦٩/٢٦ من طريق بشر، كلاهما عن يزيد بن زريع، به.

ورواه أحمد ٢١٥/٣، ومسلم (١٧٨٦)، والطبري ٢٩/٢٦، وأبو يعلى (٢٩٣٢) و(٣٢٠٢)، وابن حبان (٣٧٠)، والبيهقي ٢٢٢/٩، والواحدي في «أسباب النزول» ص٢٥٦ من طرق، عن سعيد، عن قتادة، به.

ورواه أحمد ١٧٣/٣، والبخاري (٤١٧٢) و(٤٨٣٤)، وأبو يعلى (٣٢٥٣)، والبيهقي في «السنن» ٢٢٢/٩، وفي «دلائل النبوة» ١٥٧/٤ من طرق، عن شعبة، عن قتادة، به.

ورواه مسلم (١٧٨٦)، والطبري ٦٩/٢٦، والواحدي ص٢٥٥ من طريق سليمان، ورواه مسلم (١٧٨٦)، والبيهقي ٢١٧/٥، وفي «دلائل النبوة» ١٥٧/٤ من طريق شيبان، والترمذي (٣٢٥٩)، وعبد الرزاق في «تفسيره» ٢٢٥/٣، وأبو يعلى (٣٠٤٥) من طريق معمر، والبيهقي ٢١٧/٥ من طريق الحكم بن عبد الملك، أربعتهم عن قتادة، به.

(٢) إسناده صحيح، ورواه البغوي في «شرح السنة» (٤٠١٩) من طريق الحسين بن فضل، عن عفان، به. ورواه أحمد ٢٥٢/٣ عن عفان، به.

٦١٩٦- وحَدَّثَنَا سليمانُ بنُ شعيب الكَيْسَاني، حَدَّثَنَا عبدُ الرحمن بن زياد، حَدَّثَنَا شعبةُ، عن أبي إياس معاوية بن قرة، قال: سمعتُ عبدَ الله بنَ مُغَفَّل، قال: رأيتُ رسولَ الله ﷺ يومَ الفتحِ على ناقةٍ أو جَمَلٍ وهو يسيرُ، وهو يقرأ سورة الفتح، ثم قرأ أبو إياس قراءةً لَيِّنَةً، ثم رَجَّعَ، ثم قال: لولا إنِّي أخْشى أن يَجتمِعَ النَّاسُ علينا لَقَرَأْتُ ذلك اللَّحنَ وقد رَجَّعَ[1].

٦١٩٧- وحَدَّثَنَا إبراهيمُ بنُ مرزوق، حَدَّثَنَا وهبُ بنُ جريرٍ، حَدَّثَنَا شعبةُ، عن أبي إياسٍ معاوية بن قُرة، عن عبد الله بن مُغَفَّلٍ، قال: رأيتُ رسولَ الله ﷺ، ثم ذكرَ مثلَه.

٦١٩٨- وحَدَّثَنَا عبدُ الملك بنُ مروان الرَّقي، حَدَّثَنَا محمد بنُ جعفر، عن شُعبة، ثم ذكر بإسناده مثلَه.

أجْمَعَ النَّاسُ أن الفتحَ المذكورَ في الآية التي تلوناها هو ما كَانَ مِن أمرِ الحُدَيْبِيةِ من الصُّلح الذي كان بَيْنَ رسولِ الله ﷺ وبَيْنَ أهلِ

ورواه أحمد ١٢٢/٣، والواحدي ص٢٥٦ من طريق يزيد، ومسلم (١٧٨٦) (٩٧)، والطبري ٦٩/٢٦ من طريق أبي داود، وأحمد ١٦٤/٦، عن بهز، ثلاثتهم عن همام، به.

(١) رواه الطيالسي (٩١٥)، وأحمد ٨٥/٤ و٨٦، و٥٤/٥ و٥٦، والبخاري (٤٢٨١) و(٤٨٣٥) و(٥٠٣٤) و(٥٠٤٧) و(٧٥٤٠)، وفي «خلق أفعال العباد» (٣٦) و(٣٧)، ومسلم (٧٩٤)، وأبو داود (١٤٦٧)، والترمذي في «الشمائل» (٣١٢)، وابن حبان (٧٤٨)، والبيهقي ٥٣/٢، والبغوي (١٢١٥) من طرق عن شعبة، به.

مكّة ما كان سبباً لِفتحها.

ففي هذا ما يَدُلُّ أنه قد يجوزُ أن يقالَ: إنَّ شيئاً قد كان عندَ قربِ كونه، كما يقالُ: قد دخلنا مَدِينَةَ كذا عندَ قُرْبِهِمْ مِن دخولها، وإنْ كانوا في الحقيقة ما دخلوها، ومن ذلك ما قد أطلق المسلمون على مَنْ أطلقوا عليه من أن أحدَ ابني إبراهيم ﷺ بأنّه الذبيحُ لا لأنه ذُبح، ولكن لِقُربه من الذبح، دَلَّ ذلك أنَّ العربَ قد تُطْلِقُ حقيقةَ الأشياءِ التي يكونُ بلوغُها واستيفاء أسبابِها لِقربهم منها، وإن كانت بَقِيَتْ عليهم بقيةٌ يستَرْقِبُونَها بعدَ ذلك، وبالله التوفيق.

٨٩٩- بابُ بيانِ مُشْكِل ما رُوِيَ عن رسول الله ﷺ مِن جوابه للذي قاله عند قوله: «لن يُنجي أحداً منكم عَمَلُه»، قالوا: ولا أنتَ يا رسولَ الله؟ بما أجابه في ذلك

٦١٩٩- حَدَّثَنا يونسُ، أخبرنا ابنُ وهبٍ، أخبرني عمروُ بنُ الحارث، والليثُ بنُ سعد، عن بُكير بنِ عبد الله بن الأشج، عن بُسر بنِ سعيدٍ، عن أبي هُريرة، عن رسولِ الله ﷺ، قال: **«لن يُنْجِيَ أحَدَكُم عَمَلُهُ»** فقال رجلٌ: ولا إيَّاكَ يا رَسولَ الله؟ قال: **«ولا أنا، إلاَّ أن يَتغَمَّدَني اللهُ برحمةٍ مِنْهُ، وفَضْلٍ، ولكن سَدِّدُوا»**[1].

---

(١) إسناده صحيح، ورواه مسلم (٢٨١٦) (٧١) عن يونس بن عبد الأعلى، عن عبد الله بن وهب، عن عمرو بن الحارث وحده، به.

٦٢٠٠- وحَدَّثَنَا الربيعُ المراديُّ، حَدَّثَنَا شعيبُ بنُ الليث، أخبرنا أبي، [ح] وحَدَّثَنَا محمدُ بنُ عبد الله بن عبدِ الحكم، أخبرنا أبي، وشعيبُ بن الليث، قالا: أخبرنا الليثُ، عن بُكير، ثم ذكر بإسناده مثله.

وهذا عندنا -والله أعْلَمُ- كان قبلَ أن يُنْزِلَ الله تعالى ما قد ذكرنا إنزالَه عليه بالحُدَيْبِيَةِ مِن قوله عَزَّ وجَلَّ: ﴿إِنَّا فَتَحْنَا لَكَ فَتْحاً مُبِيناً لِيَغْفِرَ لَكَ اللهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ وَيُتِمَّ نِعْمَتَهُ عَلَيْكَ وَيَهْدِيَكَ صِرَاطاً مُسْتَقِيماً وَيَنْصُرَكَ اللهُ نَصْراً عَزِيزاً﴾ [الفتح: ١-٣]. فيما تقدَّم منا في كِتابنا هذا، ثم أنزلَ الله عليه ما أنزله عليه مِن هذا في السورة التي أنزلها عليه، فأعلمه بذلك حالَه التي لم يَكُنْ أعلمه إيَّاها قَبْلَ ذلك، وأنزلَ عليه مع ذلكَ في أصحابه -رضي الله عنهم-: ﴿لِيُدْخِلَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ جَنَّاتٍ

ورواه أحمد ٤٥١/٢، ومسلم (٢٨١٦) (٧١)، وابن حبان (٣٤٨) من طرق، عن الليث وحده، به.

ورواه أحمد ٢٣٥/٢ و٢٥٦ و٢٦٤ و٣١٩ و٣٢٦ و٣٤٣ و٣٨٥ و٤٥١ و٤٦٦ و٤٦٩ و٤٧٣ و٤٨٢ و٤٨٨ و٤٩٥ و٥٠٣ و٥٠٩ و٥١٤ و٥١٩ و٥٢٤ و٥٣٧ و٣٦٢/٣، والبخاري (٥٦٧٣) و(٦٤٦٣)، وفي «الأدب المفرد» (٤٦١)، ومسلم (٢٨١٦) (٧٢) و(٧٣) و(٧٤) و(٧٥) و(٧٦)، وابن ماجه (٤٢٠١)، وابن حبان (٣٥٠) و(٦٦٠)، وأبو نعيم ١٢٩/٧ و٣٧٩/٨، والبيهقي ١٨/٣ و٣٧٧، والبغوي في «شرح السنة» (٤١٩٢) و(٤١٩٣) و(٤١٩٤) من طرق، عن أبي هريرة.

﴿تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الأَنْهَارُ﴾ الآية [الفتح: ٥].

كما قالوا له بعدَ الذي أنزل اللهُ عَزَّ وجَلَّ عليه في نفسه مما قد تلوناه: قد بَيَّن اللهُ تعالى لكَ في نفسك ما يفعلُ بها فما لنا؟ فأنزل الله: ﴿لِيُدْخِلَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الأَنْهَارُ﴾ [الفتح: ٥]. وذكر في ذلك لهم الخيرَ، ولم يذكر ذلك فيما أنزله عليه فيه نفسه،فكان ذلك -والله أعلمُ- أنه إنما خَاطَبَ به العربَ، ومِن لِسانهم الذي يُخاطبون به: أن المخاطِبَ لهم إذا عَلِمَ أنَّهم قد عَلِمُوا ما أراده بخطابه إيَّاهم، أغناه ذلك عن خطابه إيَّاهم بما بَقِيَ من ذلك المعنى الذي خاطبهم مِن أجله بما خاطبهم فيه، وكان أصحابُه إنما استحقوا ما أعطاهُم إيَّاه بما في هذه الآية بصُحبتهم إيَّاه ﷺ ونُصرتهم له، وإنما كان ذلك بدُعائه كان إيَّاهم إليه، وزيادته عليه مع فعلِه لما قد دعاهم إليه، وزيادته عليه، وإذا كانُوا بتقصيرهم عما هُوَ عليه من ذلك يستحِقُّونَ الجنةَ كان هو ﷺ لمجاوزته إيَّاهم وزيادتِه عليهم في ذلك بالجَنَّةِ أولى، وبدخولِه إيَّاها منهم أحرى.

٩٠٠- بابُ بيانِ مُشْكِلِ ما رُوِيَ في السبب الَّذي فيهِ نَزَلَتْ ﴿وَهُوَ الَّذي كَفَّ أَيْدِيَهُمْ عَنْكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ عَنْهُمْ بِبَطْنِ مَكَّةَ مِن بَعْدِ أَنْ أَظْفَرَكُمْ عَلَيْهِمْ﴾ [الفتح: ٢٤]

مما قد ظَنَّ بعضُ الناسِ أَنَّهُ قَدْ تضادَّتِ الرواياتُ فيهِ عَنْ رسولِ اللهِ عليهِ السَّلامُ مِمَّا هو في الحقيقةِ بخلافِ ذلك.

٦٢٠١- حَدَّثَنَا محمدُ بنُ بَحْرِ بنِ مطر، حَدَّثنا يَزيدُ بن هارونَ، أخبرنا حمادُ بنُ سَلَمَةَ، وحَدَّثَنَا أحمدُ بنُ داودَ بنِ مُوسَى، عن عُبيد الله بن محمدٍ التيميِّ، عن حمَّاد بن سلمةَ، عن ثابتٍ، عن أنسٍ: أن ثمانين رجلاً من أهل مكة هبطوا على رسول الله عليه السَّلامُ وأصحابه بالتنعيم عند صلاة الفجر ليقتلوهم، فأخذهم رسولَ الله ﷺ سَلَماً، فأعتقهم، فأنزل الله تعالى: ﴿وَهُوَ الَّذِي كَفَّ أَيْدِيَهُمْ عَنكُمْ﴾[1] [الفتح: ٢٤] الآية.

قالَ أبو سَلَمَةَ: فَحَدَّثْتُ بهذا الحديثِ الكلبيَّ، فقال: هكذا كانَ الحديثُ.

٦٢٠٢- وحَدَّثَنَا محمدُ بنُ جعفرِ بنِ أعين، حَدَّثَنَا إسحاقُ بنُ أبي إسرائيلَ، أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاق، [ح] وحَدَّثَنَا عبيدُ بنُ محمدِ بنِ مُوسَى البزاز أبو القاسِم -المعروف محمَّد هذا بِرِجَال- حَدَّثَنَا أحمدُ بنُ صالحٍ، حَدَّثَنَا عبدُ الرزاقِ، ثم اجتمعا، فقال كل واحد منهما في جانب:

(١) رواه مسلم (١٨٠٨)، وأبو داود (٢٦٨٨)، والترمذي (٣٢٦٤)، وأحمد ١٢٤/٣ و٢٩٠ من طرق عن حماد بن سلمة، به.

أخبرنا مَعمر، عن الزُّهْريِّ، قال: وأخبرني عُرْوة، عن المِسْوَر، ومروانَ بن الحكم[1] يصدقُ كُلُّ وَاحدٍ منهما صَاحِبَه، قال في حديث الهُدْنَةِ: إنَّ سُهيلاً كان مما اشترط في الصُّلح الذي كان بَيْنَه وبَيْنَه عام الحُدَيْبِيَةِ لا يأتيك منا رَجُلٌ، وإن كان على دينكَ، إلا رددته إلينا، ثم رَجَع النبيُّ ﷺ إلى المدينة، فجاء أبو بصير رَجُلٌ من قريشٍ، وهو مسلم، فأرسلوا في طلبه رجلين، فقالوا: العهدُ الذي جعلت لنا، فدفعه إلى الرجلين، فخرجا به، فلما بلغا ذَا الحُلَيْفَة، نزلوا يأكلون مِن تمرهم، فقال أبو بَصِير لأحد الرجلين: والله إني لأرى سَيْفَكَ يا فلان جيداً، فاستلّه الآخَرُ، فقال: أجل واللهِ إنه لجيد، فقال أبو بصير: أرني أنظرْ إليه، فضربه به حتى برد، وفر الآخر حتَّى أتى المدينة، فَدَخَلَ المسجد، فقال رسول الله ﷺ حين رآه: «**لَقَدْ رَأى هذَا ذُعْراً**»، فلمَّا انتهى إليه قال: قُتِلَ واللهِ صاحِبِي، وإني لمقتول، فجاء أبو بصير: يا نبي الله، قد والله وفى اللهُ ذِمَّتَكَ أَنْ رَدَدْتَنِي إِلَيْهم، ثم أنجاني الله منهم، فقال النبي ﷺ: «**وَيْلُ امِّهِ**

---

(١) هذه الرواية بالنسبة إلى مروان مرسلة، لأنه لا صحبة له، وأمَّا المِسْوَرُ فهي بالنسبة إليه أيضاً مرسلة، لأنه لم يَحْضُرِ القِصَّة. ورواه البخاري (٢٧١١) في أول الشروط من طريق يحيى بن بكير، عن الليث، عن عقيل، عن الزهري، عن عروة أنه سمع المِسْوَر ومروانَ يُخبران عن أصحاب رسول الله صلَّى الله عليه وسلَّم.. فذكر بعضَ الحديث. وقد سمع المسور ومروان من جماعة من الصحابة شهدوا هذه القصة كعمر، وعثمان، وعلي، والمغيرة، وأم سلمة، وسهل بن حنيف وغيرهم، ووقع في رواية البخاري (٢٧٣١) شيء يدل على أنه عن عمر، كما نبه عليه الحافظ ابن حجر.

مسْعرَ حَرْبٍ[1] لَوْ كانَ لَهُ أحَدٌ»، فلما سَمِعَ ذلك منه، عرف أنه سيرده إليهم، فخرج حتّى أتى سِيْفَ -يعني- البحرِ قال: وتفلَّت منهم أبو جَنْدَل، فلَحق بأبي بصير، فجعل لا يَخْرُجُ مِن قريش رَجُلٌ قد أسلم إلا لحق بأبي بصير، حتى اجتمعت منهم عِصَابة، قال: فواللهِ ما سَمِعُوا بعِيرٍ خرجت لقريش إلا الشَّام إلا اعترضوا لهم، فقتُلوهم، وأخذوا أموالَهم، فأرسلت قريشٌ إلى النبيُّ ﷺ، فأنزل الله ﴿وَهُوَ الَّذِي كَفَّ أَيْدِيَهُمْ عَنكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ عَنْهُم﴾ حتى بلغ ﴿الْحَمِيَّةَ حَمِيَّةَ الْجَاهِلِيَّةِ﴾ وكانت حميتُهم أنهم لم يقروا أنه نبي الله، ولم يقروا ببسم الله الرحمن الرحيم، وحالوا بينه وبين البيتِ[2].

قال أبو جعفر: وكان ما في حديث أنس: أن ثمانينَ رجلاً مِنْ أهْلِ مكَّةَ هَبَطُوا على رسولِ الله ﷺ وأصحابه من التَّنعيمِ عندَ صلاةِ الفَجْرَ لِيَقْتُلُوهُم، وأن سببَ نُزولِ هذه الآية كان في ذلك، وكان ما في ذلك الحديث مضافاً إلى أنس لِغَيْر حكايةٍ منه عَنْ رسولِ اللهِ ﷺ أنَّهُ قالَ له ذلك.

---

(١) قال ابن الأثير: الويل: الحزن، والهلاك، والمشقة من العذاب، وكل من وقع في هلكه، دعا بالويل، وقد يَرِدُ بمعنى التعجب، ومنه قولُه صلَّى الله علَّيه وسلَّم لأبي بصير: «ويل أمِّه مسعر حرب» تعجباً من شجاعته وجرأته وإقدامه، وقيل: «وي» كلمة مفردة، «ولأمه» مفردة، وهي كلمة تفجع وتعجب، وحذفت الهمزة من «أمه» تخفيفاً، وألقيت حركتها على اللام، وينصب ما بعدها على التمييز.

(٢) إسناده صحيح، ورواه البخاري (٢٧٣١) و(٢٧٣٢)، وأبو داود (٢٧٦٥)، وأحمد ٣٢٨/٤ من طريقين، عن معمر، به.

وكان ما في حديثِ المِسْوَرِ، ومروانَ أن نزولَها كانَ فيما كانَ من أبي بَصيرٍ، وأبي جَنْدَلٍ، وممَّن لَحقَ بهما ممَّن أسلمَ من قُريشٍ بسيف البحر في قطعِهم ما كانَ يَمُرُّ بهم مِن عِيراتِ قريشٍ، ومَّا سِواها ممَّا كانَتْ ميرةً لهم، حتَّى كانَ مِنْ قُريشٍ الذين كانوا بمكَّةَ سُؤالُهم رسولَ اللهِ عليه السَّلامُ، ومناشدتُهم إيَّاهُ باللهِ وبالرَّحِمِ لَما أرسل إليهم، فمن أتاه، فهو أمِنٌ، وأن إنزالَ اللهِ هذهِ الآيةَ الَّتي تَلَوْنَا كانَ في ذلك، وكانَ كُلُّ وجهٍ ممَّا في هذين الحديثينِ مضافاً إلى رواتِه لا إلى رسولِ الله ﷺ.

فبانَ بذلك أنْ لا تَضادَّ في واحدٍ مِمَّا في هذينِ الحديثينِ عَنْ رسولِ اللهِ عليه السَّلامُ، وأنَّ التَّضادَّ الَّذي فيهما في سببِ نُزولِ هذهِ الآيةِ كانَ ممَّن دونَهُ عليه السَّلامُ منه.

وقد رُوِيَ عَنْ سلمةَ بنِ الأكْوَعِ في نُزولِها أيضاً شيءٌ يَدُلُّ على ما قالَهُ أنسٌ، وأنَّ نُزولَها كانَ فيه.

٦٢٠٣- كما قد حَدَّثَنَا أحمدُ بنُ داودَ، أخبرَنا أبو الوليدِ الطيالِسيُّ، حَدَّثَنَا عِكرمةُ بن عَمَّار العجليُّ، عن إياسِ بنِ سلَمَةَ، عن أبيه سلمة قال: جاء عَمِّي برجلٍ مِنْ عَبَلاتٍ[1] وبفرسِه مُجَفَفاً[2] في سبعينَ مِنَ المُشركينَ حتَّى وَقَفَ بهم على رسولِ الله ﷺ فقال:

---

(١) في «صحاح الجوهري»: العبلات من قريش، وهم أمية الصغرى، وبالنسبة إليهم: عبلي، تَرُدُّه إلى الواحد.

(٢) «مجفَّفاً» حال من «فرسه»، أي: عليه تِجفاف، وهو ثوب كالجُل يلبسه الفرس ليقيه السلاح، وجمعه تجافيف.

«**دعُوهُمْ تكُونَ لَنَا اليَدُ والفَخَارُ**»[1]، فعفا عنهم رسولُ الله ﷺ، فـأنزل الله: ﴿وَهُوَ الَّذِي كَفَّ أَيْدِيَهُمْ عَنكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ عَنْهُم﴾[2] الآيـة [الفتح: ٢٤].

قال أبو جعفر: ثم تأمَّلْنَا نحنُ ما قالوه في ذلك، فوَجَدْنـا في الآيـةِ التي تَلَوْنَا ما يَدُلُّ على ما قالَهُ أنسٌ في السببِ الَّذي فيهِ أُنْزِلَـت لا علـى ما قالَ مـروانُ، والمِسْوَرُ في ذلـك، لأنَّ فيهـا ﴿وَهُوَ الَّذِي كَفَّ أَيْدِيَهُمْ عَنكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ عَنْهُم بِبَطْنِ مَكَّةَ مِن بَعْدِ أَنْ أَظْفَرَكُمْ عَلَيْهِمْ﴾ الآية [الفتح: ٢٤]، وكانَ التنعيمُ مِنْ مَكَّةَ، وكان سِيفُ البحر ليسَ من بطن مَكَّةَ، وكانَ الَّذي كانَ في ذلـك في حديـثِ أنـسٍ: الظَّفَرُ بـالقومِ الذينَ حَاوَلُوا ما حاولُوا مِنْ رسولِ الله عليه السَّلامُ، ومِنْ أصحابِه، ولا ظَفَرَ في حديثِ المِسْوَرِ، ومروانَ.

(١) في «المسند» و«صحيح مسلم»: «**دعوهم يكن لهم بدء الفجور وثِناه**»، البدء: الابتداء، وأمَّا ثناه، فمعناه عودة ثانية. قـال في «النهايـة»: أي: أولـه وآخـره، والثِّنَى: الأمر يُعاد مرتين.

(٢) رواه مسلم (١٨٠٧)، وأحمد ٤/٤٩ من طرق عن عكرمة، به.

٩٠١- بابُ بيانِ مُشْكِلِ ما رُوِيَ عن رسول الله ﷺ في السبب الذي أُنزلت فيه الآيتانِ اللتانِ أوَّلَ سُورةِ الحُجُرَاتِ ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لاَ تُقَدِّمُوا﴾ .. الآية، و﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لاَ تَرْفَعُوا أَصْوَاتَكُم فَوْقَ صَوْتِ النَّبِيِّ﴾ .. الآية

٦٢٠٤- حَدَّثَنَا بَكَّارُ بنُ قُتَيبة، حَدَّثَنَا مُؤَمَّلَ بنُ إسماعيلَ، حَدَّثَنَا نافعُ بنُ عُمرَ الجُمَحِي، حَدَّثَنَا ابنُ أبي مُلَيْكَةَ، عن ابنِ الزُّبير قال: قَدِمَ الأقرعُ بنُ حابس على رسول الله عليه السَّلامُ، فقال أبو بكر: يا رسولَ الله، استعمِلْهُ على قومِه، وقال عُمَرُ: لا تستعمِلْهُ يا رسولَ اللهِ، فتكلَّما في ذلك حتى ارتَفَعَتْ أصواتُهُما، فقال أبو بكرٍ لِعُمَرَ: ما أردتَ إلى خِلافي؟ قال: ما أردتُ خلافَك، قال: فنزلت ﴿لَا تَرْفَعُوا أَصْوَاتَكُمْ فَوْقَ صَوْتِ النَّبِيِّ﴾ [الحجرات: ٢].

قال: فكان عمرُ بعدَ ذلك إذَا تَكَلَّمَ لم يُسْمِعِ النبيَّ عليه السَّلامُ حتى يستفهِمَه، قال: وما ذكر أباه ولا جَدَّه يعني أبا بكر والزبير رضي الله عنهما(١).

٦٢٠٥- حَدَّثَنَا يوسفُ بن يزيد، حَدَّثَنَا يعقوبُ بنُ أبي عبادٍ المكي، حَدَّثَنَا نافُع بنُ عمر، عن ابنِ أبي مُلَيْكَةَ قال: كاد الخَيِّرَانِ أن

(١) رواه الترمذي (٣٢٦٦) من طريق مُؤَمَّل، به. وقال: «حديث حسن غريب». وانظر ما بعده.

يَهْلِكَا: أبو بكرٍ وعُمَرُ، رَفَعَا أصْواتَهما عندَ رَسُولِ اللهِ ﷺ حينَ قَدِمَ عليهِ رَكْبٌ مِن بني تَميمٍ، أشارَ أحدُهما بالأقرعِ بنِ حابسٍ أخي بن مُجَاشِعٍ، وأشارَ الآخرُ برجُلٍ آخرَ لا أحفظُ اسمَهُ، قالَ أبو بكر لِعُمَرَ: ما أردتَ إلاَّ خِلاَفِي! فقال: ما أردتُ خِلاَفَكَ، فارتَفَعَتْ أصْوَاتُهما في ذلك، فَأنْزَلَ اللهُ تَعَالى ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَرۡفَعُوٓاْ أَصۡوَٰتَكُمۡ﴾ إلى آخر الآية[1].

حَدَّثَنَا يوسفُ، حَدَّثَنَا يعقوبُ، حَدَّثَنَا نافعٌ، قال: قال ابنُ أبي مُلَيْكَةَ: فقال ابنُ الزبير: فما كان عُمَرُ يُسْمِعُ رَسُولَ الله ﷺ بعدَ هذه الآية حتى يستفهِمَهُ. قال ابن أبي مُلَيْكَةَ: ولم يذكُرْ ذلك عن أبيه أبي بكر.

قال أبو جعفر: ففي هذا الحديثِ أنَّ الآيةَ التي أُنْزِلَتْ في المعنى الذي كان مِن أبي بكرٍ وعُمَرَ المذكور في هذا الحديث هي ﴿لَا تَرۡفَعُوٓاْ أَصۡوَٰتَكُمۡ فَوۡقَ صَوۡتِ ٱلنَّبِيِّ وَلَا تَجۡهَرُواْ لَهُۥ بِٱلۡقَوۡلِ﴾ [الحجرات: ٢]، وقد

---

(١) أخرجه البخاري (٤٨٤٥) من طريق بسرة بن صفوان بن جميل اللخمي، عن نافع بن عمر، به.

قال الحافظ: هذا السياق صورته الإرسال، لكن ظهر في آخره أن ابن أبي مليكة حمله عن عبد الله بن الزبير، وسيأتي في الباب الذي بعده [عند البخاري (٤٨٤٧)] التصريح بذلك، ولفظه عن ابن أبي مليكة أن عبد الله بن الزبير أخبرهم، فذكره بكماله.

رُوِيَ أنَّ الآية التي أُنْزِلَتْ في ذلك هي قولُه: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تُقَدِّمُوا بَيْنَ يَدَيِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ﴾ [الحجرات: ١].. الآية.

٦٢٠٦- كما حَدَّثَنَا محمدُ بنُ عبد الله بن مَخْلَد الأصْبَهاني أبو الحسين، حَدَّثَنَا إسحاقُ بن أبي إسرائيلَ، حدثني هشامُ بنُ يوسُفَ، في تفسير ابن جريج: ﴿لَا تُقَدِّمُوا بَيْنَ يَدَيِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ﴾، أخبرني ابنُ أبي مليكة أنَّ عبدَ اللهِ بنَ الزبير أخبرَهُم أنَّهُ قَدِمَ رَكْبٌ مِن بني تَميمٍ على النبيِّ عليه السَّلامُ، فقال أبو بكر: أمِّرِ القَعْقَاعَ بنَ مَعْبَد بنِ زُرارة، وقال عُمَرُ: بل أمِّرِ الأقرعَ بنَ حابسٍ، فقال أبو بكر: ما أرَدْتَ إلاَّ خِلافي! فقالَ عُمر: ما أردتُ خلافَك، فتماريا حتى ارتفعتْ أصْوَاتُهما فَنَزَلَتْ في ذلك ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تُقَدِّمُوا بَيْنَ يَدَيِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ﴾[1].

فكان ما في الحديثينِ الأوَّلَيْنِ أشبهُ بأنْ تكونَ الآيةُ المذكورة فيهما هي التي أُنْزِلَت فيما كانَ من أبي بكر وعُمَرَ في المعنى المذكور فيهما، والله أعلم.

وقد شَدَّ ذلك ما قد رُوِيَ مِمَّا كان عندَ نزولِها مِن ثابتِ بنِ قَيْسِ بنِ شَمَّاسٍ الأنصاريِّ:

٦٢٠٧- حَدَّثَنَا فَهْدٌ، حَدَّثَنَا موسى بنُ إسماعيلَ أبو سَلَمَة

---

(١) رواه البخاري (٤٣٦٧) من طريق هشام بن يوسف، و(٤٨٤٧)، والنسائي ٨/٢٢٦ من طريق حجاج بن محمد، كلاهما عن ابن جريج، به.

المِنْقَرِي، حَدَّثَنَا سليمانُ، يعني ابنَ المغيرة، حَدَّثَنَا ثابتٌ، عن أنسٍ قال: لما نَزَلَتْ هذه الآية ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَرْفَعُوٓاْ أَصْوَٰتَكُمْ فَوْقَ صَوْتِ ٱلنَّبِيِّ﴾ [الحجرات: ٢] قال: وكانَ ثابتُ بنُ قيسٍ رَفيعَ الصوتِ، فلمَّا نزَلتْ هذه الآية، جَلَسَ في بيته، وقال: أنا الذي كنتُ أرْفَعُ صوتي فوقَ صوتِ النبي، وأجهَرُ له بالقولِ، حَبَطَ عَمَلِي، وأنا مِن أهل النار، فَفَقَدَهُ النبيُّ عليه السَّلامُ، فأتاه رجلٌ من أصحابه، فقال: إنَّ رسولَ الله ﷺ فَقَدَكَ، فقال: أُنزلتْ فيَّ هذه الآية، أنا الذي كنتُ أرْفَعُ صوتي فَوْقَ صوتِ النبيِّ ﷺ، وأجْهَرُ لَهُ بالقولِ، فَحَبِطَ عملي، وأنا مِن أهلِ النار، فأتى به الرجلُ فقال: إنّه يقول: كذا وكذا، فقال رسولُ الله ﷺ: «**بَلْ هُوَ مِنْ أهْلِ الجنَّةِ**»، قال أنَسٌ: فكنا نَرَاهُ يَمْشِي بَيْنَ أظْهُرِنا، ونَحْنُ نَعْلَمُ أنَّهُ مِن اهلِ الجنةِ، فلمَّا كانَ يومُ اليمامةِ كان في بعضِنا بعضُ الانكشاف فأقبلَ، وقد تكفَّن، وتَحَنَّطَ فقال: بِئْسَ ما عَوَّدْتُمْ أقْرَانَكُمْ، فقاتَلَهُم حتى قُتِلَ رحمه الله[1].

فأما نزولُ الآية الأخرى التي تَلَوْنَاهَا في هذا الباب، فكان فيما رُوِيَ عن عائشة في معنى سوى ذلك المعنى الذي نَزَلَتْ فيه الآية

---

(١) رواه مسلم (١١٩)، وأحمد ٣/١٣٧، والنسائي في «فضائل الصحابة» (١٢٣) من طرق عن ثابت، به.

ورواه البخاري (٣٦١٣) و(٤٨٤٦) من طريق موسى بن أنس، عن أنس، به.

وله طرق أخرى عند الطبراني (١٣٠٩) و(١٣١٠) و(١٣١١) و(١٣١٢) و(١٣١٣) و(١٣١٤) و(١٣١٥) و(١٣١٦) و(١٣٢٠).

الأخرى.

٦٢٠٨- كما حَدَّثَنَا سُليمانُ بن شُعيب الكَيْسَاني، حدَّثَني أبي في إملاء أبي يُوسُفَ عليهم، عن يحيى بنِ الحارث التَّيْمِي، عن حِبَّال بنِ رُفَيْدَةَ، عن مَسروقِ بنِ الأجدع قال: كُنَّا عندَ عائشة أمِّ المؤمنين يَوْمَ عَرَفَةَ، والناسُ يَسْأَلُونَ يَرَوْنَ أنَّه يَوْمُ النحر، فقالت لجاريةٍ لها: أخْرجي لَمسْروقٍ سَوِيقاً وحَلِّيهِ، فلَوْلاَ أنِّي صائمةٌ لَذُقْتُهُ، فقالَ لها: أصُمْتِ هذا اليومَ، وهو يُشَكُّ فيه؟! فقالت: نَزَلَتْ هذه الآيةُ في مثل هذا اليومَ ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تُقَدِّمُوا بَيْنَ يَدَيِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ﴾ كان قومٌ يتقدَّمُونَ رسولَ الله ﷺ في الصَّومِ، وفيما أشبهه، فَنُهوا عن ذلك(١).

٦٢٠٨م- وكما حَدَّثَنَا الحسنُ بنُ بكر بن عبد الرحمن أبو علي المُرُّوذيّ، حَدَّثَنَا إسحاقُ بنُ منصور السَّلُولي، أخبرنا جعفرٌ الأحمرُ، عن يحيى الجابر، عن حِبال بنِ رُفَيْدَةِ، عن مسروق أنَّ رجلاً صام يوم الشَّكِّ، فقالت له عائشةُ: لا تَفْعَلْ، فإنَّهم كانُوا يَروْنَ أنَّ هذه الآية نَزَلَتْ فيه ﴿لَا تُقَدِّمُوا بَيْنَ يَدَيِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ﴾.

فَدَلَّ ما ذكرنا عند تصحيح ما روينا أنّ كُلَّ واحدة من الآيتين اللتين تلونا كان نزولُها في معنىّ غيرِ المعنَى الذي كان فيه نزولُ الآية الأخرى منهما.

---

(١) إسناده ضعيف.

وفي حديث ابن الزبير معنى يجب أن يُوقف عليه، وهو ما في حديث بَكَّارِ بنِ قُتيبة الذي روينا منْ قول أبي بكر لعمرَ: ما أردتَ إلى خِلافي؟ ومن قول عمر عند ذلك: ما أردت خلافَك، وما في حديث يوسف بن يزيد، ومحمد الأصْبَهَاني مكان ذلك، فقال أبو بكر لعُمَرَ: ما أردتَ إلاَّ خِلاَفي، وقولُ عمر له عند ذلك: ما أردتُ خِلافَك، فالذي في حديث بَكَّارٍ أوْلى عندَنا، وأشْبَهُ بهما، لأنَّ ذلك سؤالٌ من أبي بكرٍ لعُمَرَ: ما الَّذي أرادَ به خلافَه، والذي في حديثي يوسف، ومحمد: ما اردتَ إلاَّ خِلافي، هو على سبيلِ الخصومة، والنكير من أبي بكر لعُمَرَ ما كان منه في ذلك، وقد برَّأهما اللهُ تعالى من الاختلاق الذي يُوقِعُ بينهما الاختلافَ في هذا وما أشبهه، وطهَّر قلوبَهُما، وجعل كُلَّ واحد منهما وليّاً لصاحبه في الديا والآخرة، ولأنَّهُ لا يُخالف باطنُها ظاهرَها.

وقد رُوِيَ عن مُجاهدٍ في تأويلِ قولِ الله تعالى: ﴿وَلَا تَجْهَرُوا لَهُ بِالْقَوْلِ﴾ [الحجرات: ٢].

ما قد حَدَّثَنَا ابنُ أبي مريم، حَدَّثَنَا الفِريابي، حَدَّثَنَا ورقاءُ، عن ابن أبي نَجيحٍ، عن مُجاهد في قوله: ﴿وَلَا تَجْهَرُوا لَهُ بِالْقَوْلِ كَجَهْرِ بَعْضِكُمْ لِبَعْضٍ﴾، قال: لا تُنادوا نداءً، لا تقولُوا: يا محمدُ، ولكنْ قولُوا قولاً لَيِّناً: يا رسولَ اللهِ.

وروي عنه أيضاً في تأويل قولهِ تعالى: ﴿لَا تُقَدِّمُوا بَيْنَ يَدَيِ اللَّهِ

﴿وَرَسُولِهِ﴾:

ما قد حَدَّثَنَا ابنُ أبي مريمَ أيضاً قال: حَدَّثَنَا الفِريابي، حَدَّثَنا ورقاءُ عن ابن أبي نَجيحٍ، عن مُجاهدٍ ﴿لَا تُقَدِّمُوا بَيْنَ يَدَيِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ﴾ قال: لا تَفْتاتُوا علَى رسولِ اللهِ ﷺ حَتَّى يفيضَه اللهُ عَلَى لسَانِهِ.

وروي عن الحسنِ البَصْري في ذلك:

ما حَدَّثَنَا أحمدُ بن داود، حَدَّثَنَا عبيدُ الله بن محمد التَّيْمي، وموسى بنُ إسماعيلَ، وسهلُ بنُ بَكَّار، عن حَمَّادِ بن سَلَمَةَ، عن حُميدٍ، عن الحَسَنِ ﴿لَا تُقَدِّمُوا بَيْنَ يَدَيِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ﴾ قال: لا تَذْبَحُوا حَتَّى يَذْبَحَ النبيُّ ﷺ.

قال: وقال الكَلْبيُّ[1]: لا تُقَدِّموا بَيْنَ يَدَي النبيِّ ﷺ بقولٍ ولا عملٍ.

فالذي رويناه في هذا الباب عن الحسنِ، وعن مُجاهدٍ، فيه توكيدٌ لِما ذكرْنَا مِمَّا يُوافقه، واللهُ نسألُهُ التوفيقَ.

---

(١) هو محمد بن السائب الكلبي أبو النضر الكوفي المفسر النسّابة الأخباري، اتفقوا على ضعفه.

٩٠٢- بابُ المستَخْرَجِ من حديثِ عبدِ الله بن عباسٍ الذي يرفعُه بعضُ رواتِهِ إلى النبيِّ ﷺ ويوقفُه بعضُهم على ابنِ عباسٍ في المرادِ بقولِ الله عَزَّ وجَلَّ: ﴿وأَتْبَعْناهُم ذُرِّيَّاتِهِمْ بإيمانٍ أَلْحَقْنَا بِهِمْ ذُرِّيَّاتِهِمْ﴾(١).

٦٢٠٩- حَدَّثَنَا إبراهيمُ بنُ مرزوقٍ، قال: حَدَّثَنَا أبو الوليدِ الطيالسيُّ، قال: حَدَّثَنَا شعبةُ، قال: حَدَّثَنَا عمرو بنُ مرةَ، قال: سألتُ سعيدَ بنَ جبيرٍ، عن هذه الآية: ﴿وَالَّذِينَ آمَنُوا وَأَتْبَعْنَاهُمْ ذُرِّيَّاتِهِمْ بِإِيمَانٍ﴾ [الطور: ٢١] قال: قالَ ابنُ عباسٍ: المؤمنُ تُرْفَعُ له ذريتُه، لِيُقِرَّ الله عَزَّ وجَلَّ عينَهُ، وإن كانوا دُونَه في العملِ(٢).

---

(١) قرأ ابن كثير وعاصم وحمزة والكسائي: (**واتَّبَعَتْهُم**) بالتشديد (**ذُرِّيَّتُهم**) على واحدة وارتفعت الذرية بفعلها (**ألحقنا بهم ذريتهم**) على التوحيد أيضاً، وهي مفعوله.

وقرأ نافع (**واتَّبَعَتْهُم ذرِّيَّتُهم**) واحدة ورفع التاء (بهم **ذُرِّيَّاتِهم**) جمعاً.

وقرأ أبو عمر (**وأتبعناهم ذُرِّيَّاتهم**) (**بهم ذُرِّيَّاتِهم**) جمعاً في الموضعين.

وقرأ ابن عامر (**واتَّبَعَتْهُمْ**) بالتشديد (**ذرِّيَّاتُهم**) بالألف ورفع التاء (**ألحقنا بهم ذُرِّيَّاتِهم**) جماعة وكسر التاء. انظر «زاد المسير» ٨/٥٠، و«حجة القراءات» ص٦٨٢.

(٢) إسناده صحيح، ورواه هناد بن السري في «الزهد» (١٧٩) عن وكيع، والطبري ٢٧/٢٤ من طريق عبد الرحمن بن مهدي، و٢٧/٢٥ من طريق محمد بن جعفر، ثلاثتهم عن شعبة، به.

ورواه الطبري ٢٧/٢٤ من طريق مُؤَمَّل بن إسماعيل ومهران، والحاكم ٢/٤٦٨

قال أبو جعفرٍ: هكذا يحدثُ شعبةُ بهذا الحديثِ، عن عَمرو بنِ مرة، لا يتجاوزُ به ابنَ عباسٍ، وأما الثوريُّ: فكان يُحَدِّثُ به عن شيخٍ لَهُ يُقالُ له: سَماعة، عن عمرو بنِ مرةَ، فيروي محمدُ بنُ بشرٍ العبديُّ عنه أنه رَفَعَهُ إلى النبيِّ ﷺ. ويروي محمد بنُ يوسفَ الفِريابيُّ عنه أنه أوقَفَهُ على ابنِ عباسٍ.

٦٢١٠- كما حَدَّثَنَا إبراهيمُ بنُ أبي داودَ، قال: حَدَّثَنَا أحمدُ بنُ شكيب الكُوفيُّ، قال: حَدَّثَنَا محمدُ بنُ بشرٍ، عن سفيانَ، عن سَماعةَ، عن عَمرو بن مُرَّةَ، عن سعيدِ بنِ جُبيرٍ، عن ابنِ عباسٍ، أن رسولَ الله ﷺ، قال: «**إنَّ اللهَ عزَّ وجَلَّ ليَرفَعُ ذُرِّيَّةَ المؤمنِ مَعَهُ في درجتِهِ، وإن كان لم يبلغْهَا في العمل لِيُقِرَّ بهم عَيْنَهُ**»، ثم قرأ: ﴿والذين آمنوا وأتبعناهم ذرياتهم...﴾ الآية[(١)].

٦٢١١- وكما حَدَّثَنَا عبدُ الله بنُ محمدِ بنِ سعيدِ بن أبي مريم،

من طريق عبد الرزاق، ثلاثتهم عن سفيان الثوري، عن عمرو بن مرة، به.

وزاد السيوطي نسبته في «الدر المنثور» ٧/٦٣٢١ إلى سعيد بن منصور، وابن المنذر، وابن أبي حاتم، والبيهقي في «سننه».

(١) سماعة لم يرو عنه غير سفيان الثوري، وذكره البخاري في «التاريخ الكبير» ٤/٢١٤ وقال: سمع عمرو بن مرة، روى عنه الثوري، منقطع.

ورواه الطبري ٢٧/٢٥ عن موسى بن عبد الرحمن المسروقي، عن محمد بن بشر، به. إلاّ أنه لم يرفعه.

قال: حَدَّثَنَا الفِريابيُّ، قال: حَدَّثَنَا سفيانُ، قال: حدثني سَمَاعةُ، قال: حدثني عَمرو بنُ مرةَ، عن سعيدِ بنِ جُبيرٍ، عن ابنِ عباسٍ –ولم يرفعْهُ– قال: إنَّ اللهَ عَزَّ وجَلَّ ليَرْفَعُ ذُرِّيَّةَ المؤمنِ في درجاتِه ليُقرَّ بِهِمْ عَيْنَهُ، وإنْ كانوا دونَه في العملِ[١].

قال أبو جعفر: وقد رَوى هذا الحديثَ أيضاً عن عَمرو بنِ مُرةَ، قيسُ بنُ الربيعِ الأسديُّ، فلمْ يتجاوزْ بِهِ ابنَ عباسٍ

٦٢١٢– كما حَدَّثَنَا ابنُ أبي مريم، قال: حَدَّثَنَا الفريابيُّ، قال: حَدَّثَنَا قيسُ بنُ الربيعِ، عن عمرو بنِ مرةَ، عن سعيدِ بنِ جُبيرٍ، عن ابنِ عباسٍ، ثم ذَكَرَ مثلَ حديثِهِ عن الفِريابيِّ، عن سفيانَ، عن سماعةَ، وزادَ ثم قرأ: ﴿والذين آمنوا واتبعناهم ذريتهم بإيمان﴾ الآية[٢].

قال أبو جعفرٍ: وهذا الحديثُ فنحنُ نُحيطُ علماً لو لم نَجدْ أحدٌ من رواتِه رفعَهُ إلى النبي ﷺ أن ابنَ عباسٍ لم يأخذْهُ إلاّ عن النبيِّ ﷺ، إذْ كانَ الذي فيه إخْبارٌ عن اللهِ عَزَّ وجَلَّ بمرادِهِ في الآيةِ المذكورةِ فيه، وذلك مِمَّا لا يُؤْخَذُ من غيرِ النبيِّ ﷺ.

ثم تأملنَا نحنُ ما في هذا الحديثِ، فوجدنَا فيه رَفْعَ اللهِ عَزَّ وجَلَّ

---

(١) عبد الله بن محمد بن سعيد شيخ الطحاوي حدث عن الفريابي بالبواطيل، قاله ابن عدي في «الكامل» ٤/١٥٦٨. ونقله الحافظ في «اللسان» ٣/٣٣٧.

(٢) ضعيف، رواه البزار (٢٢٦٠) عن سهل بن بحر، عن الحسن بن حماد الورّاق، عن قيس بن الربيع، به. إلا أنه رفعه إلى النبي ﷺ.

وزاد السيوطي نسبته في «الدر» ٧/٦٣٢ إلى ابن مردويه.

ذُرِّيَّةَ المؤمنِ الذين اتَّبَعُوهُ بإيمانٍ، بالمؤمنِ الذينَ هُمْ ذريتُه لِيُقِرَّ بهــم عينَــه وإلحاقَهُ إياهم بِهِ. وَوَجَدْنا غيرَ النبيِّ ﷺ من المؤمنينَ قد دَخَــل في ذلـك، فعقَلْنا بذلك أنَّ النبيَّ ﷺ أدخلُ في ذلك منهــم، وأنَّه في إلحـاقِ الله عَـزَّ وجَلَّ به ذُريتَه المُتَّبِعَةَ له بالإيمــانِ به لِيُقِـرَّ عينَـه بذلـك أَوْلَـى مِـنْ سـائرِ المؤمنينَ سِواهُ، وإنما كانَ ذلك لســائر المؤمنـينَ سِـواهُ لِيُقِـرَّ بـه أعْيُنَهُـمْ، كان له في ذريتِهِ المُتَّبِعَةِ له بالإيمانِ أَوْلى وكانوا بذلك منــه أحْـرَى، واللهَ نسألُهُ التوفيقَ.

٩٠٣- بابُ بيانِ مُشْكِلِ ما رُوِيَ في انشقاقِ القمرِ في زمنِ رسولِ الله عليه السَّلامُ تَصديقاً لقولِ الله عَزَّ وجَلَّ: ﴿اقْتَرَبَتِ السَّاعةُ وانْشَقَّ القَمَرُ﴾

٦٢١٣- حَدَّثَنَا عليُّ بنُ عبد الرحمن بنِ محمدِ بنِ المغيرة المَخْزُومي الكُوفيُّ، حَدَّثَنَا لُوَيْنٌ، حَدَّثَنَا حُديجُ بن معاوية الجُعفي، عن أبي إسحاق، عن أبي حُذيفة -قال أبو جعفر: وهو سلمةُ بنُ صُهيب الأرْحَبي-، عن عليِّ بنِ أبي طالب رضي الله عنه قالَ: انشَقَّ القَمَرُ ونَحْنُ مَعَ رسول الله عليه السَّلامُ.

٦٢١٤- وحَدَّثَنَا أحمدُ بنُ داود، حَدَّثَنَا سَهْلُ بنُ بَكَّار، حَدَّثَنَا أبو عَوانة، عن مُغيرةَ، عن أبي الضُّحى، عن مَسروق، عن عبدِ الله قالَ: انشَقَّ القمرُ بمكةَ، فقالت قُريش: هذا سِحْرٌ سَحَرَكُم بهِ ابنُ أبي كَبْشَةَ[1].

٦٢١٥- وحَدَّثَنَا أحمدُ بنُ داود، حَدَّثَنَا محمدُ بنُ يحيى بنِ أبي عُمَرَ، حَدَّثَنَا سفيانُ، عن ابنِ أبي نَجيح، عن مُجاهِدٍ، عن أبي معمرٍ، عن ابنِ مسعود قال: انشَقَّ القَمَرُ على عهدِ رسولِ الله ﷺ فقالَ النبيُّ

(١) إسناده صحيح، ورواه البيهقي ٢/٢٢٦، وأبو نعيم (٢١١) كلاهما في «الدلائل» من طريق سهل بن بكار، به.

ورواه الطيالسي (٢٩٥)، وابن جرير ٢٧/٨٥ من طريق أبي عوانة، به.

ورواه البيهقي ٢/٢٦٦-٢٦٧، وأبو نعيم (٢١٢) من طريق هشيم، عن مغيرة، به. وعلقه البخاري في «صحيحه» بعد الحديث رقم (٣٨٦٩) فقال: وقال أبو الضحى، عن مسروق، عن عبد الله...

عليه السَّلامُ: «اشْهَدُوا»(١).

٦٢١٦- وحَدَّثَنَا محمدُ بنُ أحمدَ بنِ عبدِ اللهِ بنِ عُمرَ الواسطي الجَوَاربي أبو عبد الله، حَدَّثَنَا عُبيدُ اللهِ بنُ مُعاذ العَنْبري، حَدَّثَنا أبي، حَدَّثَنَا شُعبةُ، عن الأعمشِ، عن إبراهيمَ، عن أبي معمرٍ، عن عبدِ اللهِ قالَ: انشَقَّ القَمَرُ على عهدِ رسولِ اللهِ ﷺ فِلْقَتَيْنِ، فسَتَرَ الجبلُ فَلقةً، وكانت فِلْقَةٌ فوقَ الجبل، فقالَ النبيُّ ﷺ: «اللَّهُمَّ اشْهَدْ»(٢).

٦٢١٧- وحَدَّثَنَا محمدُ بنُ أحمد، حَدَّثَنا عُبيدُ اللهِ بن معاذ، حَدَّثَنا أبي، حَدَّثَنَا شُعبةُ، عن الأعمشِ، عن مجاهد، عن ابنِ عمر، عن النبيِّ عليه السَّلامُ .. مثلَ ذلك(٣).

٦٢١٨- حَدَّثَنَا فَهْد، حَدَّثَنا مُحَوَّل بنُ إبراهيم بن مُخَوَّل بن راشدٍ الكُوفي، حَدَّثَنَا إسرائيلُ بنَ يونس.

(١) إسناده صحيح، ورواه الترمذي (٣٢٨٧) عن ابن أبي عمر، به.
ورواه أحمد ٣٧٧/١، والبخاري (٣٦٣٦) و(٤٨٦٥)، ومسلم (٢٨٠٠) (٤٣)، والترمذي (٣٢٨٧)، وأبو يعلى (٤٩٦٨)، والبيهقي في «الدلائل» ٢٦٤/٢ من طرق عن سفيان، به.

(٢) إسناده صحيح، ورواه مسلم (٢٨٠٠) (٤٥) عن عبيد الله بن معاذ العنبري، به. ورواه أحمد ٤٤٧/١، والبخاري (٤٨٦٨)، وابن جرير ٨٥/٢٧، والبيهقي في «الدلائل» ٢٦٥/٢-٢٦٦ من طرق عن شعبة، به.

(٣) إسناده صحيح، ورواه مسلم (٢٨٠١) عن عبيد الله بن معاذ العنبري، به.
ورواه الطيالسي (١٨٩١)، ومسلم (٢٨٠١)، والترمذي (٢١٨٢) و(٣٢٨٨)، وابن حبان (٦٤٩٦)، والطبراني (١٣٤٧٦)، والبيهقي في «الدلائل» ٢٦٧/٢ من طرق عن شعبة، به.

وحَدَّثَنا ابنُ أبي مريم، حَدَّثَنا الفِريابي، حَدَّثَنا إسرائيلُ -ثم اجتمعا، فقال كل واحد منهما في حديثه-: حَدَّثَنا سِماكُ بنُ حرب، عن إبراهيمَ النَّخَعي، عن الأسودِ بن يزيد، عن ابنِ مسعودٍ، قال: انشَقَّ القَمَرُ، فأبْصَرْتُ الجَبَلَ بين فُرجتيِ القَمَرِ[1].

٦٢١٩- وحَدَّثَنا عليُّ بن شَيبة، حَدَّثَنا عبيدُ الله بنُ موسى العَبْسي، أخبرنا سفيانُ، عن الأعمشِ، عن إبراهيمَ، عن أبي معمرٍ، عن عبدِ الله قال: انشَقَّ القمرُ، فانفَلَقَتْ فِرقةٌ منه خَلْفَ الجَبَلِ، فجعلَ النبيُّ ﷺ يقولُ: «**اشْهَدُوا**»[2].

٦٢٢٠- حَدَّثَنا يوسفُ بنُ يزيد، حَدَّثَنا يوفُ بنُ عَدِي، حَدَّثَنا أبو معاوية، عن الأعمشِ، عن إبراهيمَ، عن أبي معمرٍ، عن عبد الله قال: كنَّا مع رسول الله ﷺ بمِنىً، فانشَقَّ القمرُ، فذَهَبَتْ فِلقةٌ مِنهُ خلفَ الجَبَلِ، فقالَ رسولُ الله ﷺ: «**اشْهَدُوا**».

٦٢٢١- حَدَّثَنا أبو قُرة محمدُ بنُ حُميد الرُّعَيْني، وفَهْدٌ قالا:

---

(١) رواه أحمد ٤١٣/١، والحاكم ٤٧١/٢ من طريقين عن إسرائيل، به.

ورواه بنحوه الطيالسي (٢٨٠) عن يزيد بن عطاء، والطبري ٨٥/٢٧ من طريق أسباط، كلاهما عن سماك، به. وعند الطيالسي: عن علقمة أو الأسود.

قلت: والفُرجة بضم الفاء: الشق بين الشيئين، وفي حديث صلاة الجماعة: «ولا تذروا فُرجات للشيطان».

(٢) رواه أحمد ٤٤٧/١، والبخاري (٣٨٦٩) و(٣٨٧١) و(٤٨٦٤)، ومسلم (٢٨٠٠)، والترمذي (٣٢٨٥)، وابن حبان (٦٤٩٥)، والطبراني (٩٩٩٦)، والبيهقي في «الدلائل» ٢٦٥/٢ و٢٦٦ من طرق عن الأعمش، به.

حَدَّثَنَا يحيى بنُ بُكَيْرٍ، عن بكر بنِ مُضَرَ، عن جعفرِ بنِ ربيعة، عن عِراكِ بنِ مالك، عن عُبيدِ الله بن عبد الله، عن ابن عباس قال: انشَقَّ القمرُ في زمانِ رسولِ الله ﷺ(١).

٦٢٢٢- وحَدَّثَنَا ابنُ أبي داود، حَدَّثَنَا سعيدُ بنُ أبي مريم، حَدَّثَنَا بكر، وابنُ لهيعة .. ، ثم ذكر بإسنادِهِ مثله.

٦٢٢٣- وحَدَّثَنَا أحمدُ بن داود، حَدَّثَنَا هُدْبَةُ بنُ خالد، حَدَّثَنَا همامُ بنُ يحيى، عن عطاء بن السائب، عن أبي عبد الرحمن السُّلمي قال: انطلقتُ مع أبي إلى الجُمعةِ بالمدائنِ، وبيننا وبينَها فَرْسَخٌ، وحذيفةُ على المدائن، فَحَمِدَ اللهَ وأثنى عليه، ثم قال: ﴿اقْتَرَبَتِ السَّاعَةُ وَانْشَقَّ الْقَمَرُ﴾ [القمر: ١]، ألاَ وإنَّ الساعة قد اقتربت، ألا وإنَّ القمر قد انشَقَّ.

٦٢٢٤- حَدَّثَنَا فهدٌ، حَدَّثَنَا محمد بن سعيد بن الأصْبَهاني، حَدَّثَنَا شريكُ بنُ عبد الله النَّخَعِي، عن عطاءِ بنِ السائب، عن أبي عبد الرحمن السلمي... ثم ذكر عن حُذيفة مثلَه.

٦٢٢٥- حَدَّثَنَا أحمدُ بن داود، حَدَّثَنَا مُسَدَّد، حَدَّثَنَا يحيى بنُ

---

(١) إسناده صحيح، ورواه البخاري (٤٨٦٦)، والطبراني (١٠٧٣٤) عن يحيى بن بكير، به.

ورواه البخاري (٣٦٣٨) و(٣٨٧٠)، ومسلم (٢٨٠٣)، والطبراني (١٠٧٣٤)، وابن جرير ٨٦/٢٧، والحاكم ٤٧٢/٢، والبيهقي في «الدلائل» ٢٦٧/٢ من طرق عن بكر بن مضر، به.

سعيد، عن شُعبةَ، عن قتادةَ، عـن أنـسٍ: ﴿اقْتَرَبَتِ السَّاعةُ وانْشَقَّ القَمَرُ﴾ قالَ: قد انشق(١).

فكانَ فيما ذكرنا عن علي وابنِ مسـعود، وحُذيفـةَ، وابـنِ عمـر، وابنِ عباس، وأنسٍ تحقيقُه انشقاقَ القمر، فمنهم مَنْ قالَ في زمن رسولِ الله ﷺ، ومنهم مَنْ لم يَقُلْ ذلـك، ومعنـاه في ذلـك كمعنـاهم فيـه، ولا نَعْلَمُ رُوِيَ عن أحدٍ من أهلِ العلم في ذلك غيرُ الـذي رُوِيَ عنهـم فيـه، وهُمُ القُدوةُ والحُجَّةُ الذينَ لا يَخْرُجُ عنهم إلا جاهلٌ، ولا يَرْغَـبُ عَمَّـا كانوا عليه إلاّ خاسرٌ.

وقد زَعَمَ بعضُ مَنْ يدَّعي التأويل، ويستعملُ رأيَـه فيـه، ويقتصِـرُ على ذلك، ويَتْرُكُ ذكرَ ما كان عليه مَنْ قَبْلَـه فيـه مـن صحابـةِ رسـولِ الله ﷺ، ومِنْ تابعيهم أنَّه لم يَنْشَقَّ، وأنه إنما يَنْشَقُّ يومَ القيامة، وأنَّ معنى قولِ الله تعالى: ﴿وانْشَقَّ القَمَرُ﴾ إنَّما هُو على صِلةٍ، قد ذُكِرَتْ بعدَ ذلك في السورة المذكورِ ذلك فيها، وهي قولُه تعـالى: ﴿يومَ يَدْعُ الدَّاعِ إلى شيءٍ نُكُرٍ﴾ [القمـر: ٦]، أي: فَيَنْشَـقُّ القمرُ حينئـذٍ، وجعـلَ ذلـك مـن الأشياء التي تكونُ في القيامة، وذكرَ بجهلِه أنَّ ذلك لم يروه أنه قد كـان إلا ابـنُ مسـعود، وأنَّ ذلـك لـو كـانَ مـا قـد مَضَـى، كمـا رُوِيَ عنـه

(١) رواه بنحوه البخاري (٤٨٦٨) عن مسدد، به.

ورواه الطيالسي (١٩٦٠)، وأحمـد ٣/٢٧٥ و٢٧٨، ومسـلم (٢٨٠٢)، وابـن جرير ٢٧/٨٤ و٨٥، والبيهقي في «الدلائل» ٢/٢٦٤ من طرق عن شعبة، به.

لتَساوَى فيـه النـاسُ، ولم يَحْتَـجْ إلى إضافتِـه إلى واحـدٍ منهـم دونَ مَـنْ سواه، فكَفَى بذلك جهلاً إذْ كانَ ما أضافَه إلى انفرادِ ابنِ مسعودٍ به قد شَرِكَه فيه خمسةٌ سواه مِنْ أصحابِ رسولِ الله ﷺ قد ذكرناهُم في الآثار التي رويناها في أوَّل هذا الباب.

وأما ما ذكرَهُ من أن قولَ اللهِ تعالى: ﴿وانْشَقَّ القَمَرُ﴾ إنما يَرْجِعُ إلى ما كر أنه صلةٌ له مما ذكرناه عنه من السورةِ المذكور ذلك فيها، فإنَّ في قولِ الله تعلى: ﴿وَإِن يَرَوْا آيَةً يُعْرِضُوا وَيَقُولُوا سِحْرٌ مُّسْتَمِرٌّ﴾ [القمر: ٢] دليلاً على خلافِ ما قالَه فيها، ودليلاً على أنَّ ذلك لم يَعْنِ به يومَ القيامةِ، لأن الآياتِ إنما تكونُ في الدنيا قبلَ القيامة، كما قالَ اللهُ تعالى: ﴿وما نُرْسِلُ بالآياتِ إلاَّ تخويفاً﴾ [الإسراء: ٥٩] وفي قولِه تعالى: ﴿فتولَّ عَنْهُم﴾ أي: فأعرض عنهم، كما قال تعالى: ﴿فتولَّ عنهم حتَّى حين﴾ [الصافات: ١٧٤]، وكما قال: ﴿فتولَّ عنهم فما أنتَ بملوم﴾ [الذاريات: ٥٤] دليلٌ على تمامِ ما ذكره قبل ذلك، واستقبالِ غيره، وهو قولُه: ﴿يَوْمَ يَدْعُ الدَّاعِ إلى شيءٍ نُكُرٍ﴾ ما هو ظرفٌ لما ذكره بعدَه من خُروجِهم من الأجداثِ، كأنهم جَرادٌ مُنْتَشِرٌ، وانْتَفَى أنْ يكونَ ذلك صِلةً لِما قد انقطع من الكلامِ الذي قد تَقَدَّمَه.

ثم قال هذا الشاذُّ: وقد يحتملُ قولُ ابنِ مسعود -يعني الذي حَكَاهُ هذا الشاذ عنه، وهو أنَّه ذكر عنه أنه قالَ: وقد يحتملُ قولُ ابنِ مسعود: كأنِّي أنظرُ إليه فِلْقتين، وحِراءُ بينهما. أي: كأني أراهُ إذا انشَقَّ كذلك، فكانَ كلامُه هذا فاسداً، لأنَّه قد نَفَى انشقاقَه في زمنِ

ابنِ مسعودٍ، وذكرَ أنَّ انشقاقَه يكونُ بعدَ ذلك، فإنْ كانَ كما قال، فقدْ يجوزُ أن لا يراه ابنُ مسعود حينئذٍ، قال: وقد يجوزُ أن يَراهُ حيثُ قال: ويجوزُ أن يراه في غيرِ ذلك المكان، وقد زَعَمَ هذا الشاذُّ أنَّ ذلك إنَّما يكونُ في القيامةِ، لا في الدنيا، وحِراءُ -يومئذ-: جَبَلٌ من الجبال التي قالَ اللهُ تعالى خبراً عَمَّا يكونُ منه فيها يومئذٍ: ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْجِبَالِ فَقُلْ يَنسِفُهَا رَبِّي نَسْفًا فَيَذَرُهَا﴾. الآية [طه: ١٠٥]، وقال: ﴿وَيَوْمَ تُسَيَّرُ الْجِبَالُ[1] وَتَرَى الْأَرْضَ بَارِزَةً﴾ [الكهف: ٤٧]، وقال: ﴿وَتَكُونُ الْجِبَالُ كَالْعِهْنِ الْمَنفُوشِ﴾ [القارعة: ٥] فكيفَ يكونُ حِراءُ يومئذٍ بينَ فِلقتِ القمرِ، ونعوذُ باللهِ مِنْ خلافِ أصحابِ رسول الله ﷺ، والخروجِ عن مذاهبِهم، فإنَّ ذلك كالاستكبارِ عن كتابِ الله، ومن استكبرَ عن كتاب الله، وعن مذاهبِ أصحابِ رسولِ الله ﷺ وتابعيهم فيه، كان حَرِيًّاً أن يمنعَه اللهُ فهمَه.

كما حَدَّثَنا ابنُ أبي عِمران، حَدَّثَنا إسحاقُ بنُ أبي إسرائيل قال: سمعتُ سفيانَ بنَ عُيينةَ يقولُ في قولِ اللهِ تعالى: ﴿سَأَصْرِفُ عَنْ آيَاتِيَ الَّذِينَ يَتَكَبَّرُونَ فِي الْأَرْضِ بِغَيْرِ الْحَقِّ﴾ [الأعراف: ١٤٦] قال: أَمْنَعُهُم فَهْمَ كتابي.

---

(١) كذا الأصل بالتاء ورفع الجبال، وهي قراءة أبي عمرو، وابن كثير، وابن عامر، وقرأ نافع وعاصم وحمزة والكسائي «نُسَيِّرُ» بالنون والجبالَ نصباً. انظر «زاد المسير» ٥/١٥٠.

وسألَ سائلٌ عن معنى قولِ قُريش عند انشقاقِ القمر: هذا سحرٌ سَحَرَكُم به ابنُ أبي كَبْشَة، يُريدونَ رسولَ الله ﷺ: ما كانَ مرادُهم بذلك، ومن أبو كَبْشَةَ الذي نَسَبُوه إليه؟

فكان جوابُنا له في ذلك: أنَّ أحسنَ ما وجدناه مما قيلَ في ذلك ما قد دخَلَ فيما أجازه لنا هارونُ بنُ محمد العسقلاني، عن المفضل بنِ غسان الغَلابي، قال: وَهْبٌ جَدُّ رسولِ الله ﷺ أبو أمِّه قيلة ابنة أبي قَيْلَة، واسم أبي قيلة: وجزُ بنُ غالب، وهُو مِن خُزاعةَ، وهو أولُ من عَبَدَ الشِّعرى العَبُورَ، وكانَ يقولُ: إنَّ الشِّعْرَى تَقْطَعُ السماء عَرْضاً، ولا أرَى في السماءِ شمساً، ولا قمراً، ولا نجماً يَقْطَعُ السماء عَرْضاً غيرها، ووجزٌ هذا: هو أبو كَبْشَةَ التي كانتْ قُريشٌ تَنْسُبُ رسولَ الله ﷺ إليه، وكانت العربُ تَظُنُّ أنَّ أحداً لا يَعْلَمُ شيئاً إلا بعِرْق يَنْزِعُه شبهُه، فلما خالفَ رسولُ اللهِ دينَ قُريش، قالت قريش: نَزَعَه أبو كبشة؛ لأنَّ أبا كَبْشَةَ خالفَ الناسَ في عبادة الشِّعرى، فكانُوا يَنْسُبون رسولَ اللهِ ﷺ إليه لذلك، وكانَ أبو كبشة سَيِّداً في خُزاعة لم يُعَيِّرُوا رسولَ الله ﷺ به منْ تقصير كانَ فيه، ولكنْ أرادوا أنْ يُشَبِّهُوه بهِ في الخِلافِ، لِما كان الناسُ عليه.

٩٠٤- بابُ بيانِ مُشْكِل ما رُوِيَ عن رسول الله ﷺ مما يقضي بينَ الفقهاءِ المختلفين في الرُّطَبِ هَلْ هُو من الفاكهَةِ، أم ليس هو منها؟

قال أبو جعفر: قال أبو حنيفة، وكان تفرَّد فيما قد حَدَّثَنَا محمدُ بنُ العباس بنِ الربيع، حَدَّثَنَا عليُّ بنُ معبد، حَدَّثَنَا محمدُ بنُ الحسن، أخبرنا يعقوبُ، عن أبي حنيفة، قال: لَيْسَ الرُّطَبُ من الفَاكِهَةِ.

وحَدَّثَنَا سليمانُ بنُ شعيب، حَدَّثَنَا أبي، حَدَّثَنَا محمدُ بنُ الحسن، عن أبي يوسفَ، عن أبي حنيفة، بمثل ذلك، وزاد أن قال: لأنَّ اللهَ عَزَّ وجَلَّ قال: ﴿فِيهِمَا فَاكِهَةٌ وَنَخْلٌ وَرُمَّانٌ﴾ [الرحمن: ٦٨]، فأخبر أنَّ النخلَ والرُّمان منها ما يكونُ مِن ثمارها لَيْسَ مِن الفاكِهَةِ.

قال محمدُ بنُ العباس، وسليمانُ جميعاً في روياتهما: وقال أبو يوسف: هُوَ مِن الفاكهةِ، وقال محمدُ بنُ العباس في روايته، عن محمد بن الحسن مثل ذلك.

وقال سليمانُ في روايته: ليس فيما احتجَّ به أبو حنيفة من الآية التي تلاها ما يجبُ به أن يكونَ الرُّطَبُ خارجاً من الفاكهة، وإنما ذلك على التوكيد له: أنَّه مِن الفاكهةِ بدخوله في جملة الفاكهةِ، وبإعادة ذكره بَعْدَ ذلك على الانفراد ما لا يجبُ خروجُه من الفاكهة كما قال اللهُ عَزَّ وجَلَّ: ﴿مَن كَانَ عَدُوًّا لِّلَّهِ وَمَلَائِكَتِهِ وَرُسُلِهِ وَجِبْرِيلَ وَمِيكَالَ﴾ [البقرة: ٩٨] ليس على أنهما غيرُ الملائكة ولكن على توكيدِ أمرهما بأن ذكرهما في جملةِ الملائكة، ثم أفردهما بالذِّكر بما ذكرهما به، ومثلُ ذلك قولُه تعالى: ﴿وَإِذْ أَخَذْنَا مِنَ النَّبِيِّينَ مِيثَاقَهُمْ وَمِنكَ وَمِن نُّوحٍ﴾ [الأحزاب:

٧]، ثم ذكر مَنْ ذكره مَنْ سِواهُما صلى الله عليهم أجمعين للتوكيد ولمكانهم من النبوة لا لما سوى ذلك، فمثلُ ذلك في الرُّطبِ من الفاكهةِ قد يحتمل أيضاً أن يكونَ دخلَ في الفاكهة التي ذكرها اللهُ عَزَّ وجَلَّ، ثم أفرده بالذكرِ، وكان في ذلك توكيدُ أمره أنَّه مِن الفَاكِهَةِ.

وكان مما يحتجُّ به مَنْ يذهب إلى قول أبي حنيفة الذي ذكرناه عنه على المحتجين بهذه الحجة: أنَّ الذي احتجُّوا به منها قد قامت الحجةُ فيها بما ذكروا، ولم تقم الحجةُ في الرُّطَبِ أنَّه من الفاكهة بمثلِ ذلك، والحجةُ مطلوبةٌ في ذلك إلى الآن.

فكان مما احتجَّ به مَنْ ذَهَبَ إلى قولِ أبي حَنيفة هذا أنه قد وُجِدَ عن عبدِ الله بنِ عباس ما يَدُلُّ على أن الرطبَ ليس من الفاكهة.

٦٢٢٦- كما قد حَدَّثَنا إبراهيمُ بنُ مرزوق، حَدَّثَنا عفانُ بنُ مسلم، حَدَّثَنا عبدُ الواحد بن زياد، حَدَّثَنا عاصم بنُ كليب الجَرْميُّ، عن أبيه، قال: قال لي عبدُ الله بنُ عباس: كان عُمَرُ رضي الله عنه إذا دعا الأشياخَ مِن أصحابِ محمد ﷺ دعاني معهم، فقال: لا تتكلَّمْ حتَّى يَتَكلَّموا، فدعانا ذاتَ يَوْمٍ أو ذات ليلَةٍ، فقال: إنَّ رسولَ الله ﷺ قال في ليلةِ القَدْرِ ما قد عَلِمْتُم: «**التَمِسُوها في العَشرِ الأوَاخِرِ وتراً**». ففي أيِّ وتر تَرَوْنَها؟ فقال رجلٌ من أيَّةٍ تاسعةٍ سابعةٍ خامسةٍ ثَالِثَةٍ. فقال لي: مالَكَ لا تتكلَّمُ؟ قلت: إنْ شئتَ تكلَّمْتُ. قال: إنما دَعَوْتُكَ لِتتكلَّمَ. قلتُ: إنّي إنما أقول برأيي. قال: عن رأيك أسألُك. قلتُ: إني سمعتُ الله تعالى يقول: ذكر السَّبْعَ، فذكر السماواتِ سبعاً، والأرضين سبعاً، وما أنبتت الأض سبعاً، قال الله عَزَّ وجَلَّ: ﴿ثُمَّ شَقَقْنَا الأَرْضَ شَقّاً، فأنبتنا

فيها حبّاً وعِنباً وقضباً وزيتوناً ونخلاً وحدائق غُلباً وفاكهةً وأبّاً﴾ [عبس: ٢٦].
فالحدائقُ: كلُّ ملتف حديقة، والأبُّ: ما أنبتت الأرضُ مما يأكلُ الناسُ.

قال عمر: أعجزتُم أن تقولوا مثلَ ما قال هذا؟!(1)

قالوا: ففي هذا الحديث ذكر عبدُ الله بنُ عباس ما أنبتت الأرض أنَّه سبع، وفي الآية أنه ثمان، وكنا إذا تأمَّلنا هذا، عقلنا أن العنبَ مِن الفاكهة، ولا اختلافَ بين أهلِ العلم في ذلك، فدخل العنبُ في الفاكهة، وذكر منفرداً في هذه الآية، فعاد ما بقي في هذه الآية إلى سبع، لا إلى أكثرَ منها، فعقلنا بذلك أنَّ النخلَ التي يكونُ عنها الرُّطَبُ غيرُ الفاكهة، لأنا لو رددناها إلى الفاكهة، عادَ ما في الآية سِتّاً، فدلَّ ذلك أن الرُّطَبَ غيرُ الفاكهة، وقد كان ذلك مِن عبدِ الله بنِ عباس، بمشهدٍ من عُمَرَ بن الخطاب ومَنْ سِوَاهُ من أصحاب رسول الله ﷺ من المهاجرين والأنصارِ، فلم يَدفعوا عبدَ الله بنَ عباس بما قاله مِن ذلك ولم يُخالفوه فيه، فدَلَّ ذلك على متابعتهم إيَّاه عليه، فكان هذا القولُ لو خلينا وأيَّاه أولى مما قيلَ في هذا الباب.

غير أنا لما وَجَدْنا مِنْ رسولِ الله ﷺ في العجوةِ أنَّها مِن فاكهة الجنةِ مما قد روينا فيها في هذا البابِ قبل هذا الباب، وكان هو الذي لا يحدث غيره، لأنَّه مِن كلام رسولِ الله ﷺ، وهو الحجةُ على الناسِ جميعاً، وَجَبَ أن يحمل ذلك على أنَ الرُّطَبَ داخلٌ في الفاكهةِ، وعلى

---

(1) رواه دون القصة أبو يعلى (١٦٨)، والبزار (٢٠٩) من طريق عبد الله بن إدريس. ورواه أبو يعلى (١٦٥)، والبيهقي ٤/٣١٣ من طريق محمد بن فضيل، كلاهما عن عاصم، به.

أن ما بقي من الفاكهة بعدَ الرطب وبعدَ العِنب هو الذي يتمُ بـه العـددُ حتى يكون المذكـورُ في حديـثِ ابـن عبـاس، كمـا أراده حتـى تكـون الفاكهة كما قال الذين قالوا: إنَّ الرطبَ منها، لا كما قال مَنْ خالفهم في ذلك.

وقد رُوِيَ عن النبيِّ ﷺ في هذا البابِ أيضاً حديث آخر، وهو

٦٢٢٧- ما قد حَدَّثَنَا ابنُ أبي داود، حَدَّثَنَا يحيى بنُ عبد الحميـد الحِماني، حَدَّثَنَا حُصينُ بنُ عمر الأحمسيُّ، حَدَّثَنَا مخـارق، عـن طـارق، عن عمر، قال: جاء ناسٌ من اليهودِ إلى النـبيِّ ﷺ، قـالوا: يـا محمـدُ، في الجنةِ فاكهةٌ؟! قال: «**فيها فاكهةٌ، ونخلٌ، ورُمَّان**». قال: ويـأكلونَ كمـا يأكلونَ في الدُّنيا! قال: «**نَعَمْ، وأضعافَ ذلك**». قال: فيقضون الحوائجَ؟ قـال: «**لا، ولكنَّهـم يَعْرَقُونَ ويَرشُـحُونَ، فيُذْهِـبُ الله تعـالى مـا في بُطونِهم من أذى**»(١).

فكـان في هـذا الحديـث: أن رسـول الله ﷺ لمـا سُـئِلَ: في الجنـة فاكهـة؟ قـال: «**فيهـا فاكهـةٌ ونخـلٌ ورُمَّـان**»، فاسـتحالَ أن يكـون ﷺ أجابَ مَنْ سأله عن الفاكهة بذكره مـا سـوى الفاكهـة، ولكنَّـه أجابَـه بذكـره الفاكهـة، وكـان في ذلـك مـا قـد دَلَّ أن النخـلَ والرمـان مـن الفواكه، وبالله التوفيق.

---

(١) إسناده ضعيف جداً، حصين بن عمر الأحمسي الكوفي، قال البخاري: منكـر الحديث، وقال علي ابن المديـني: ليـس بـالقوي، روى عـن مخـارق أحـاديث منكـرة. والحماني ضعيف.

ورواه عبـد بـن حميـد (٣٥)، ومـن طريقـه أبـو نعيـم في «صفـة الجنـة» (٣٣٥) و(٣٤٨)، من طرق، عن يحيى بن عبد الحميد، به.

٩٠٥- بابُ بيانِ مُشْكِلِ ما رُوِيَ عن رسول الله ﷺ في قولِ الله عَزَّ وجَلَّ: ﴿ثُلَّةٌ مِنَ الأوَّلِينَ، وَقَلِيلٌ مِنَ الآخِرِينَ﴾ [الواقعة: ١٣/١٤]، وفي قولِهِ تَعَالى: ﴿ثُلَّةٌ مِنَ الأوَّلِينَ، وَثُلَّةٌ مِنَ الآخِرِينَ﴾ [الواقعة: ٣٩/٤٠]

٦٢٢٨- حَدَّثَنَا محمدُ بن علي بن داود البَغْدادِيُّ، حَدَّثَنَا سعيدُ بن سليمانَ الواسطي، حَدَّثَنَا شَرِيكٌ، عن محمدِ بن عبد الرحمن مولى آل طَلحَة، عن أبيه، عن أبي هريرة قالَ: لما نَزَلَت: ﴿ثُلَّةٌ مِنَ الأَوَّلِينَ، وَقَلِيلٌ مِنَ الآخِرِينَ﴾ شَقَّ ذلك على المسلمينَ فنزلَتْ ﴿ثُلَّةٌ مِنَ الأَوَّلِينَ، وَثُلَّةٌ مِنَ الآخِرِينَ﴾، فقالَ رسولُ الله ﷺ: «**إنِّي لأَرْجُو أنْ تَكُونُوا ثُلُثَ أهلِ الجَنَّةِ، شَطْرَ أهلِ الجنةِ**»، وقالَ مرةً أُخرى: «**نِصْفَ أهْلِ الجَنَّةِ، وتُقَاسِمُوهُمُ النصفَ الباقي**»(١).

فتأمَّلنا هاتين الآيتين فوجَدْنَا الأولى منهما قد تقدَّمَها قولُ الله تعالى: ﴿وَكُنتُمْ أَزْوَاجًا ثَلَاثَةً، فَأَصْحَابُ الْمَيْمَنَةِ مَا أَصْحَابُ الْمَيْمَنَةِ، وَأَصْحَابُ الْمَشْأَمَةِ مَا أَصْحَابُ الْمَشْأَمَةِ، وَالسَّابِقُونَ السَّابِقُونَ، أُولَٰئِكَ الْمُقَرَّبُونَ﴾ [الواقعة: ٧/١١]، فجعل المقرَّبِينَ أعلاهم رتبةً، وأشرفهم منزلةً، ووَصَفَهُم بالسَّبق، ثم أخبر أنَّهم ثُلَّةٌ مِنَ الأوَّلين، كأنَّه جَلَّ وعَزَّ يعني مِمَّنْ

---

(١) إسناده ضعيف، ورواه أحمد ٣٩١/٢ من طريق شريك، عن محمد بياع الملاء، عن أبيه، عن أبي هريرة، وذكره الهيثمي في «المجمع» ١١٨/٧، ونسبه لأحمد، وقال عن محمد وأبيه: لم أعرفهما، وبقية رجاله ثقات.

تقدَّمهم من الأممِ، وقليلٌ مِنَ الآخرينَ.

ووجدنا الثانية منهما قد تقدَّمها قولُه تعالى: ﴿إِنَّا أَنْشَأْنَاهُنَّ إِنْشَاءً فَجَعَلْنَاهُنَّ أَبْكَارًا، عُرُبًا أَتْرَابًا، لِأَصْحَابِ الْيَمِينِ، ثُلَّةٌ مِنَ الْأَوَّلِينَ، وَثُلَّةٌ مِنَ الْآخِرِينَ﴾ [الواقعة: ٣٥/٤٠]، وكانَ الذي في الأُولى فمن قوله تعالى: ﴿وَقَلِيلٌ مِنَ الْآخِرِينَ﴾ على المُقَرَّبِينَ، والذي سبق في الآية الثانية فمن قولِهِ: ﴿وَثُلَّةٌ مِنَ الْآخِرِينَ﴾ على أصحابِ اليمينِ، وهمْ غيرُ المقربين.

ووجدناه تعالى قد بين ذلك في آخرِ السورة التي فيها هاتانِ الآيتانِ بقوله: ﴿فَأَمَّا إِنْ كَانَ مِنَ الْمُقَرَّبِينَ، فَرَوْحٌ وَرَيْحَانٌ وَجَنَّةُ نَعِيمٍ، وَأَمَّا إِنْ كَانَ مِنْ أَصْحَابِ الْيَمِينِ فَسَلَامٌ لَكَ مِنْ أَصْحَابِ الْيَمِينِ، وَأَمَّا إِنْ كَانَ مِنَ الْمُكَذِّبِينَ الضَّالِّينَ، فَنُزُلٌ مِنْ حَمِيمٍ، وَتَصْلِيَةُ جَحِيمٍ﴾ [الواقعة: ٨٨/٩٤].

فعقلنا بذلك أن المقربينَ هم غيرُ أصحاب اليمين، وأنَّهم أعلى الثلاث الفرق رُتْبَةً، وأعلاهم منزلةً وأنَّهم في العدد أقَلُّ من أصحابِ اليمين، وكانَ الزَّوْجَانِ جميعاً: المقربونَ، وأصحابُ اليمين هُمْ أهْلَ الجنةِ إلاَّ أنَّ المقربينَ منهم أعلى فيها رتبةً، وأشرفُ فيها منزلةً من أصحاب اليمينِ، ودلَّنا ذلك أنَّ فرح أصحاب رسول الله عليه السَّلامُ بالآيةِ الثانيةِ كانَ لما عَلِمُوا بها أنَّ من أهل الجنة سوى المقربين منهم أصحابَ اليمينِ، والله أعلم بما أرادَ به من ذلك.

ثم طلبنا ما رُوِيَ عن رسولِ الله ﷺ في أُمَّتِهِ التي تَدْخُلُ الجنةَ كم هو ممَّنْ يدخلُ الجنة سواها؟

٦٢٢٩- فوجدنا يزيدَ بن سِنان قد حَدَّثَنا قال: حَدَّثَنا عبدُ الصمد بن عبد الوارث التَّنوريُّ، حَدَّثَنا هِشامٌ الدَّسْتَوائي، عن قتادةَ، عن الحسن، عن عِمْران بن حُصين، عن ابن مسعود قال: تحدَّثْنا عندَ النبيِّ عليه السَّلامُ ليلةً حَتَّى أكْرَيْنا الحديثَ، ثمَّ رَجْعَنا إلى أهلينا، فَلَمَّا أصْبَحْنا، غَدَوْنا على نبيِّ الله عليه السَّلامُ، فقالَ: «**عُرِضَتْ عَليَّ الأنبياءُ بأُمَمِها، وأتْبَاعِهَا مِنْ أُمَّتِها، فَجَعَل النَّبيُّ يَمُرُّ وَمَعَهُ الثَّلاثَةُ من أُمَّتِهِ، والنبيُّ مَعَهُ العِصابَةُ من أُمَّتِهِ والنبيُّ معه النَّفَرُ من أمَّتِهِ، والنبيُّ وما مَعَهُ أحدٌ من أمَّتِهِ، حتى مَرَّ عليَّ موسى بنُ عِمران في كَبْكَبَةٍ مِنْ بَني إسرائيلَ، فَلَمَّا رأيتُهم أعْجَبُوني، فقلتُ يا رَبِّ، مَنْ هؤلاء؟، قالَ: هذا أخوك مُوسَى بنُ عِمران، ومَنْ تَبِعَهُ مِنْ بني إسرائيلَ، فقلتُ: يا ربِّ، فأينَ أُمَّتي؟ قال: انظرْ عَنْ يَمينِكَ، فنظَرْتُ فإذا الظِّرابُ ظِراب مكة تَهوَّشُ قَدْ سُدَّ بوجوهِ الرجالِ، قالَ: رَضِيتَ؟، قلتُ: رَبِّ رضيتُ، مَنْ هؤلاء؟ قال: هؤلاءِ أُمَّتُكَ، أفَرضِيتَ؟، قلتُ: رَضِيتُ ربِّ؛ ثمَّ قالَ: انظرْ عن يسارِكَ، فنظرتُ، فإذا الأُفُقُ قد سُدَّ بوجوه الرجال، قال: رَضِيتَ؟ قلتُ: رَبِّ رَضِيتُ، قال: فَإنَّ مَعَ هؤلاء سَبْعِينَ ألفاً يَدْخُلُونَ الجَنَّةَ لاَ حِسَابَ عَلَيْهِمْ**» فأنشأ عُكَّاشَةُ بن مِحْصَن أخي بني أسد بن خُزَيْمَةَ فقالَ: يا نبيَّ الله ادْعُ اللهَ أنْ يَجْعَلَني مِنْهُم؟ قالَ: «**اللَّهُمَّ اجْعَلْهُ مِنْهُم**»، ثم أنْشَأَ رجلٌ آخرُ، فَقَالَ: يا نبي اللهِ ادْعُ اللهَ أنْ يَجْعَلَنِي منهم؟ قال: «**سَبَقَكَ بها عُكَّاشَةُ**».

قال: وذُكِرَ لنا أنَّ نبيَّ اللهِ عليه السَّلامُ قال: «**إن اسْتَطَعْتُم -فدًى لَكُمْ أبي وأمي- أنْ تكُونوا مِنَ السبعينَ فافْعَلُوا، فإنْ عَجَزْتُم،**

وقَصَّرْتُم فكُونوا من أهلِ الظِّرابِ، فإنْ عَجَزْتُم وقصَّرتُم، فكُنوا من أهلِ الأُفُق، فإني قد رأيتُ عندَهُ ناساً يَتَهَوَّشُون كثيراً».

وذُكر لنا أنْ رجالاً من المؤمنين تَرَاجعوا فيهم، فقالوا: ما تَرَوْنَ عَمِلَ هؤلاء السبعونَ ألفاً حتى صَيَّروا من أمرِهم؟ فقالوا: هؤلاء وُلِدُوا في الإسلامِ فَلَمْ يزالوا يَعْمَلُون به حتّى ماتُوا، قال: ليسَ كذلك، ولكنّهم الذين لاَ يكْتَوُونَ ولا يَسْتَرْقُونَ، ولا يتَطيَّرونَ، وعلى ربِّهم يتوكّلُون».

قال: وذكر لنا أن نبي الله ﷺ قال: «**إني لأرْجُو إنْ يكونَ معي من أمَّتي ربعُ أهل الجنة**» فكبَّرنا ثم قال: «**إنّي لأرْجُو أن تكونوا الثُّلُثَ**» فكبَّرنا، ثم قالَ: «**إنّي لأرجو أنْ تكُونوا الشَّطْرَ**» فكبَّرنا، ثم قرأ هذه الآية: ﴿ثُلَّةٌ مِّنَ الْأَوَّلِينَ، وَثُلَّةٌ مِّنَ الْآخِرِينَ﴾[1].

٦٢٣٠- ووَجَدْنا يزيدَ قد حَدَّثَنا قال: حَدَّثَنا خَلَفُ بن موسى العَمِّي، حَدَّثَنَا أبي، عن قتادة، عن الحسن، والعلاء بن زيادٍ، عن عِمرانَ، أنَّ ابنَ مسعودٍ قالَ: تحدَّثْنا ذات ليلة عند رسول الله ﷺ .. ثُمَّ ذكر هذا الحديث، غيرَ أنَّه ذكر فيه عند قوله: **فإذا النبيُّ ليسَ معه أحدٌ: وقد أنبأكم الله تعالى عن قوم لوط** يعني فيما كان قاله لهم:

---

(١) رواه أحمد ١/٤٢٠ من طريق عبد الصمد، به.

ورواه ابن حبان (٢٦٤٤) من طريق معاذ بن هشام، عن أبيه، به.

ورواه أحمد ١/٤٠١ من طريق معمر، وابن حبان (٢٦٤٥)، والبزار (٣٥٣٨) من طريق سعيد بن أبي عروبة، كلاهما عن قتادة، به.

﴿أَلَيْسَ مِنكُمْ رَجُلٌ رَّشِيدٌ﴾ [هود: ٧٨].

٦٢٣١- ووجدنا أبا أمية قد حَدَّثَنَا قال: حَدَّثَنَا عُبيدُ الله بن مُوسى، أخبرنا إسرائيلُ، عن أبي إسحاق، عن عمرو بن مَيْمون، عن عبدِ الله قال: أسند رسولُ الله ﷺ ظهرَهُ إلى قُبَّةٍ من آدَم بِمنىً ثم قال لأصحابه: «**أَلاَ تَرْضَوْن أن تكونُوا رُبُعَ أهلِ الجنةِ؟**»، قالوا: بلى، قال: «**أَلاَ تَرْضَوْنَ أنْ تكونُوا ثُلُثَ أهْلِ الجَنَّةِ؟**»، قالوا: بلى، قال: «**والَّذِي نَفْسِي بِيَدِه إنّي لأَرْجُو أنْ تكونوا نِصْفَ أهلِ الجَنّةِ، وسأُحَدِّثُكم بِقِلَّةِ المسلمينَ في الكُفَّارِ يَومَ القيامةِ، مِثلُ شعرةٍ سَوْدَاء في جِلْدِ ثَوْرٍ أبيض، أو شعرةٍ بيضاء في جلدِ ثَوْرٍ أسودَ، وَلَنْ تَدخُلَ الجنةَ إلا نَفْسٌ مُؤْمِنَةٌ**».

٦٢٣٢- حَدَّثَنَا يَزيدُ بن سِنان، حَدَّثَنَا أبو داود الطَّيالسيُّ، حَدَّثنا شُعْبَةُ، عن أبي إسحاقَ قال: سمعتُ عمرو بنَ ميمون يحدث، عن ابن مسعود قال: كُنَّا عندَ رسولِ الله ﷺ في قُبَّةٍ نَحْواً مِنْ أرْبعينَ، فقال لنا: «**أتَرْضَوْنَ أن تكونوا ثُلُثَ أهلِ الجنةِ؟**»، قلنا: نعم، قال: «**فوالذي نفسُ محمدٍ بيدِه إنّي لأَرْجُو أن تكُونُوا نِصْفَ أهلِ الجنةِ، وذلك أنْ الجنةَ لا يدخُلُها إلاَّ نفسٌ مُسْلِمةٌ، وما أنْتُمْ في الشِّركِ إلا كالشَّعرةِ البيضاء في جِلْدِ الثورِ الأسود، أو كالشعرةِ السوداء في جِلْدِ الثَّورِ الأحْمَرِ**».

٦٢٣٣/٦٢٣٤- ووجدنا إبراهيمَ بنَ مرزوق قد حَدَّثَنَا قال: حَدَّثَنَا وهب بن جرير، حَدَّثَنَا شُعبة، عن أبي إسحاق، عن عمرو، عن عبدِ الله .. ثم ذكرَ مثلَه. غيرَ أنَّه زاد فقال: «**أتَرْضَوْنَ أن تكُونوا رُبُعَ**

أهْلِ الجَنَّةِ؟»، قلنا: نَعَمْ، قال: «**أتَرْضَونَ أن تكونوا ثُلُثَ أهلِ الجنةِ؟**»، فقلنا: نعم، قال: «**أترضونَ أن تكونوا ثُلُثَ أهلِ الجنةِ؟**»، فقلنا: نعم، قال: «**أترضونَ أن تكونوا نِصْفَ أهلِ الجنةِ؟**»، قلنا: نعم، ثم ذكر بقية الحديث[1].

٦٢٣٥- حَدَّثَنَا يَزيدُ بن سِنان، حَدَّثَنَا عبدُ الحميد بن موسى، وحَكيم بن سيفٍ قالا: حَدَّثَنَا عُبيد الله بن عمرو، عن زيد بن أبي أُنَيْسَة، عن أبي إسحاقَ، عن عمرو بن ميمون الأَوْدِي قال: سمعتُ ابنَ مسعودٍ قال: خَرَجَ إلينا رسولُ اللهِ ﷺ ذاتَ ليلةٍ، فأسندَ ظَهْره إلى قُبَّةٍ آدَمٍ، فَحَمِدَ اللهَ، وأثنى عليه ثُمَّ قال: «**أمَّا بَعْدُ: أمَا تَرْضَوْنَ أن تَكُونُوا رُبْعَ أهْلِ الجَنَّةِ؟**»، فقلنا: نعم يا رسولَ اللهِ، قال: «**أوَمَا تَرْضَوْنَ أن تكُونُوا ثُلُثَ أهلِ الجَنَّةِ؟**»، فقلنا: نعم يا رسولَ الله، قال: «**وَالَّذِي نفسي بيدِهِ إنِّي لأرجو أنْ تكُونُوا نِصْفَ أهلِ الجنةِ، ألاَ إنَّهُ لا يدخلُ الجنةَ إلا نَفْسٌ مُسْلِمَةٌ، ألاَّ وإنَّ المسلمينَ يومَ القيامةِ في القلةِ مثلُ الشعرةِ البيضاء في الثورِ الأسودِ، والشعرةِ السوداء في الثورِ الأبْيضِ**»[2].

٦٢٣٦- ووجدنا صالحَ بنَ عبد الرحمن بن عمرو بن الحارث قد

---

(١) إسناده صحيح، ورواه البخاري (٦٥٢٨)، ومسلم (٢٢١)، والترمذي (٢٥٤٧)، وابن ماجه (٤٢٨٣)، وأحمد ٣٨٦/١ و٤٣٧-٤٣٨ من طرق عن شعبة، به.

(٢) رواه البخاري (٦٦٤٢)، ومسلم (٢٢١) من طريق أبي إسحاق، به.

حَدَّثَنَا قال: حَدَّثَنَا يوسُفُ بن عَدِي الكُوفي، حَدَّثَنَا أبو الأحْوَص، عن أبي إسحاق، عن عمرو بن ميمون، عن ابنِ مَسعودٍ قال: قالَ رسولُ اللهﷺ: «**أمَا تَرْضَوْنَ أنْ تَكُونوا رُبُعَ أهْلِ الجَنَّةِ؟**»، فكبر الناس، فقال: «**أمَا تَرْضَوْنَ أنْ تَكُونُوا ثُلُثَ أهْلِ الجَنَّةِ؟**»، فكبر الناس فقال: «**أمَا تَرْضَوْنَ أنْ تكونُوا شَطْرَ أهلِ الجنةِ؟، وسَأُحَدِّثُكُم عن ذلك، ما المسلمونَ في الكفارِ إلا كالشَّعْرَةِ السَّوداء في الثَّوْرِ الأبيضِ، أو كالشعرةِ البيضاء في الثَّوْرِ الأسْوَدِ**»[1].

ثم وجدْنا اللهَ قد زاده على ما رجا من ذلك، فجعل أمته ثُلُثَيْ أهلِ الجنة.

٦٢٣٧- كما قد حَدَّثَنَا إبراهيم بن مرزوق، حَدَّثَنَا عَفَّان بن مسلم، حَدَّثَنَا عبد الواحد بن زياد، حَدَّثَنَا الحارثُ بنُ حَصِيرةَ، حَدَّثَنَا القاسمُ بن عبد الرحمن، عن أبيه، عن ابن مسعود قال: قالَ لنا رسولُ اللهﷺ: «**كَيْفَ أنْتُم، ورُبعُ أهلِ الجنةِ، لكمْ رُبعُها، ولسائرِ الناس ثلاثةُ أرْبَاعِها؟**»، قالوا: اللهُ ورسولُه أعلَمْ، قال: «**فكَيْفَ أنْتُم وثُلُثُها؟**»، فقالوا: فذلك أكبرُ، قال: «**فكيفَ أنتُمْ والشَّطْرُ؟**»، قالوا: ذلك أكبرُ، فقال رسولُ الله ﷺ: «**أهْلُ الجنةِ يَوْمَ القيامةِ عشِرونَ ومئةُ صَفٍّ، أنْتُم منهم ثمانونَ صَفّاً**»[2].

---

(١) رواه مسلم (٢٢١) من طريق أبي الأحوص، به.

(٢) رواه أحمد ٤٥٣/١، والبزار (٣٥٣٤)، والطبراني في «الكبير» (١٠٣٥٠)، و«الصغير» ٣٤/١، وأبو يعلى ٢٤٩/٢ من طريق عفان.

٦٢٣٨- وكما حَدَّثَنَا إبراهيم أيضاً، حَدَّثَنَا عفان، حَدَّثَنَا عبد العزيز بن مسلم القَسْمَلِيُّ، حَدَّثَنَا أبو سِنان، عن مُحارب بن دِثار، عن ابن بُريدة، عن أبيهِ قالَ: قالَ رسولُ الله عليه السَّلامُ: «**أهْلُ الجنةِ مئةٌ وعشرونَ صَفّاً، هذهِ الأمَّةُ منْها ثمانونَ صَفّاً**»[1].

فإلى هذا تناهى ما وَقَفْنَا عليه مِمَّا يُروى عن رسولِ الله عليه السَّلامُ في هذا البابِ مِمَّا شرَّفَ اللهُ به نبيَّهُ في أمَّتِهِ، وأعْطَاهُ مِمَّا لَمْ يُعطِهِ غيرَه من أنبيائِه صلواتُ اللهِ عليه وعليهم، والله نسألُه التوفيقَ.

ورواه الطبراني أيضاً (١٠٣٩٨) من طريق عبد الواحد بن زياد، به. وقال الهيثمي في «المجمع» ١٠/٤٠٣ بعد أن نسبه لهؤلاء: رجاله رجال الصحيح غير الحارث بن حصيرة، وقد وثق.

(١) رواه أحمد ٥/٣٤٧ و٣٥٥، والترمذي (٢٥٤٦)، وابن ماجه (٤٢٨٩)، والدارمي ٢/٣٣٧ من طريق ابن بريدة، به. وقال الترمذي: حديث حسن، وصححه ابن حبان (٢٦٣٩) «موارد»، والحاكم ١/٨١-٨٢، ووافقه الذهبي.

٩٠٦- بابُ بيانِ مُشْكِلِ ما رُوِيَ عن عليٍّ بن أبي طالب وعبد الله بن عباس مما يَرفَعُه بعضهُم عن علي إلى النبيِّ ﷺ في المرادِ بقول الله عَزَّ وجَلَّ: «وتَجْعَلُونَ شُكْرَكُم» مكان ما نقرأُه نحن: ﴿رِزْقَكُم أنَّكُم تُكَذِّبون﴾ [الواقعة: ٨٢]

٦٢٣٩- حَدَّثَنَا يزيدث بن سِنَان، قال: حَدَّثَنَا محمد بن كثير العَبْدي، قال: حَدَّثَنَا إسرائيلُ بن يونس.

٦٢٤٠- وحَدَّثَنَا فهدٌ، قال: حَدَّثَنَا أبو غسان، قال: حَدَّثَنَا إسرائيلُ، ثم اجتمعا، فقالا: عن عبد الأعلى، عن أبي عبد الرحمن، عن عليٍّ عليه السَّلامُ، عن النبيِّ ﷺ في قوله عَزَّ وجَلَّ: ﴿وَتَجْعَلُونَ رِزْقَكُمْ أَنَّكُمْ تُكَذِّبُونَ﴾، قال: «**شُكْرَكم**[1]، **تقولونَ: مُطِرْنا بنَوْء كذا وكذا، ونَجْمِ كذا وكذا**»[2].

وحَدَّثَنَا ابنُ أبي مريم، قال: حَدَّثَنَا الفِرْيابي، قال: حَدَّثَنَا سفيانُ،

---

(١) في الأصل (المخطوط): «ما شأنكم»، والمثبت من مصادر التخريج، وهو الموافق للباب.

(٢) إسناده ضعيف لضعف عبد الأعلى -وهو ابن عامر الثعلبي-.

ورواه أحمد في «المسند» (٦٧٧) و(٨٤٩) و(٨٥٠) بتحقيقنا، وابنه عبد الله في زياداته (١٠٨٧)، والترمذي (٣٢٩٥)، والبزار (٥٩٣)، والطبري في «تفسيره» ٢٧/٢٠٧-٢٠٨ و٢٠٨، والخرائطي في «مساوئ الأخلاق» (٧٨٤) من طرق، عن إسرائيل بن يونس، به. وقال الترمذي: حسن غريب.

عن عبد الأعلى، عن أبي عبد الرحمن السُّلَمي، عن علي عليه السَّلامُ مثله، و لم يرفعه[1].

٦٢٤١– وحَدَّثَنَا أبو أُمية، قال: حَدَّثَنَا سُريج بن النُّعمان الجَوْهري، قال: حَدَّثَنَا هشيم.

٦٢٤٢– وحَدَّثَنَا إبراهيم بن مرزوق، قال: حَدَّثَنَا عفان بن مسلم، قال: حَدَّثَنَا هشيم، ثم اجتمعا، فقال كلٌّ واحدٍ منهما عن أبي بشر جعفر بن إياس، عن سعيد بن جُبير، عن ابن عباس: أنه كان يقرأ: «**وتَجْعَلُونَ شُكْرَكُم أَنَّكُم تُكَذِّبونَ**». قال: نزلت بالأنواء، كانوا إذا مُطِروا من الليل، فإذا أصبحوا، قالوا: مُطِرْنا بنَوْءِ كذا وكذا، وكان قولُهم كذلك كفراً، فأنزل الله عَزَّ وجَلَّ: وتجعَلُون شُكْرَكُم على ما أنزلتُ عليكم من الرِّزقِ والغَيثِ أَنَّكُم تُكَذِّبونَ؛ تقولون: مُطِرْنا بنَوْءِ كَذا وكَذا.

وقد رُوِيَ عن عبد الله بن عباس أيضاً أنه قرأ مكان: «**وتجعَلُون شُكرَكم**»: ﴿وَتَجْعَلُونَ رِزْقَكُمْ﴾.

٦٢٤٣– كما قد حَدَّثَنَا يونسُ، قال: حَدَّثَنَا سفيان بن عيينة، عن عمرو عن ابن عباس في قوله عَزَّ وجَلَّ: ﴿وَتَجْعَلُونَ رِزْقَكُمْ أَنَّكُمْ تُكَذِّبُونَ﴾، قال: هو الاستسقاءُ بالأنواء.

فتأمَّلنا ما في هذه الآثارِ، فوَجَدْنا في بعضها: **وتَجعَلُونَ شُكْرَكم**،

---

(١) رواه موقوفاً أيضاً الطبري ٢٠٧/٢٧ من طريق يحيى بن سعيد القطان، و٢٠٨ من طريق مهران بن أبي عمر الرازي، كلاهما عن سفيان الثوري، به.

مكان ما يُقرأ: ﴿وَتَجْعَلُونَ رِزْقَكُمْ﴾، فكان ذلك مفتوحَ المعنى، وكان ذلك كما تقولُ العربُ: زُرْتُك لِتكرمني، فجعلتَ زيارتي أنك استخففتَ بي، فيكون المعنى: جعلتَ ثوابَ زيارتي الاستخفافَ بي، فمثل ذلك جعلتم الشكرَ لِما كان مني إليكم التكذيبَ، كذلك قال الفَرَّاء[1].

ووجدنا بعضها ما يقرؤونه وهو: ﴿وَتَجْعَلُونَ رِزْقَكُمْ أَنَّكُمْ تُكَذِّبُونَ﴾، فكان معنى ذلك يرجعُ إلى المعنى الآخر، من العرب من يُسَمِّي الشكرَ الرِّزْقَ، منهم: أزْدُ شَنُوءة، فذكر ذلك قُطْرُب والفرَّاءُ جميعاً، فرجع معنى ذلك إلى معنى ما قد ذكرناه في المراد بقوله: وتجعَلُونَ شُكْرَكُم.

وقد رُوِيَ عن رسول الله ﷺ فيما كانوا يقولونه عند المطر كانوا يُعانُون به، ويجب عليهم الشكرُ عنده

٦٢٤٣- ما قد حَدَّثَنا يونس، قال: أخبرنا سفيان، عن عمرو بن دينار، عن عَتَّاب بن حُنَين، عن أبي سعيد الخُدْري: أن رسول الله ﷺ، قال: «**لو حَبَسَ اللهُ القَطْرَ عن الناس تِسْعَ سِنينَ، ثم أرسَلَه لأصْبَحَ قومٌ كافرينَ يَقُولونَ: مُطِرْنا بنَوْءِ المِجْدَحِ**»[2].

---

(١) في «معاني القرآن» ٣/١٣٠.

(٢) رواه الحميدي (٧٥١)، وأحمد ٣/٧، والنسائي ٣/١٦٥، وابن حبان (٦١٣٠)، والمزي في «تهذيب الكمال» ١٩/٢٩٠ من طريق سفيان بن عيينة، به. وفيه عندهم: «**سبع سنين**» غير رواية النسائي ففيها: «**خمس سنين**».

ورواه الدارمي ٢/٣١٤، والنسائي في «عمل اليوم والليلة» (٩٢٦)، وأبوي على

٦٢٤٤- وما قد حَدَّثَنا يونسُ، قال: أخبرنا سفيان، عن محمد بن إسحاق، عن محمد بن إبراهيم بن الحارث التَّيْمي، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة: أن رسول الله ﷺ، قال: «**إنَّ الله لَيُصَبِّحُ القومَ بالنِّعمةِ أو يُمَسِّيهم بها، ثم يُصْبِحُ قومٌ بها كافرينَ، يقولون: بِنَوْءِ كذا وكَذا**».

قال محمد: فذكرتُ هذا الحديثَ لسعيد بن المسيِّب، فقال: ونحن قد سمعنا هذا من أبي هريرة(١).

قال أبو جعفر: فهذا الذي كانوا يقولونه، فيُصْبِحُونَ بقولهم إياه كافرين، أي: كافرين لنعمة الله عليهم، لا كافرينَ بما سوى ذلك، وهذا مثلُ ما يروى عن رسول الله ﷺ مما قد ذكرناه فيما تقدم منا في كتابنا هذا من قوله: «**واطَّلَعْتُ في النارِ، فرأيتُ أكثرَ أهلِها النساء**»، فقيل: لِمَ يا رسولَ الله؟ فقال: «**بِكُفْرِهِنَّ**»، فقيل: يكفُرْنَ بالله؟ فقال: «**لا، يَكْفرنَ الإحسانَ، ويَكفُرْنَ العَشيرَ، لو أحْسَنْتَ إلى إحداهُنَّ الدَّهْرَ، ثم رأتْ منك شيئاً، قالت: ما رأيتُ منك خيراً قطُّ**».

والله نسأله التوفيق.

(١٣١٢) من طريق حماد بن سلمة، عن عمرو بن دينار، به. وفيه: «**عشر سنين**».

المِجْدح، قال ابن الأثير ٢٤٣/١: نجم من النجوم، قيل: هو الدَّبَران، وقيل: هو ثلاثة كواكب كالأثافي، تشبيهاً بالمِجْدَح الذي له ثلاث شُعَب، وهو عند العرب من الأنواء الدالَّة على المطر.

(١) رواه الحميدي (٩٧٩) عن سفيان بن عيينة، به.

ورواه أحمد ٣٦٢/٢ و٣٦٨ و٤٢١ و٥٢٥، ومسلم (٧٢)، والنسائي في «المجتبى» ١٦٤/٣، وفي «عمل اليوم والليلة» (٩٢٣) من طرق، عن أبي هريرة.

٩٠٧- بابُ بيانِ مُشْكِلِ ما رُوِيَ عن رسول الله ﷺ في السبب الذي مِنْ أجلِهِ قالَ عبدُ الله بنُ مسعودٍ: ما كانَ بينَ إسلامِنَا وبينَ أنْ عاتَبَنا اللهُ عَزَّ وجَلَّ بقولِهِ: ﴿أَلَمْ يَأْنِ لِلَّذِينَ آمَنُوا أَنْ تَخْشَعَ قُلُوبُهُمْ لِذِكْرِ اللهِ﴾ الآية [الحديد: ١٦]

٦٢٤٥- حَدَّثَنَا يونسُ بنُ عبدِ الأعْلَى، قال: أخبرنا عبدُ الله بنُ وهبٍ، قال: أخبرني عَمرو بنُ الحارثِ، عن سعيدِ بنِ أبي هلالٍ، عن عونِ بنِ عبد الله -يعني ابنَ عُتْبَةَ بنِ مسعودٍ- عن أبيهِ، أنَّ ابنَ مسعودٍ، قال: ما كانَ بينَ إسلامِنا، وبينَ أنْ عاتَبَنا اللهُ بهذه الآية: ﴿أَلَمْ يَأْنِ لِلَّذِينَ آمَنُوا أَنْ تَخْشَعَ قُلُوبُهُمْ لِذِكْرِ اللَّهِ﴾ إلاَّ أربعُ سنينَ[(١)].

٦٢٤٦- حَدَّثَنَا محمدُ بنُ عبدِ الله بنِ عبدِ الحكمِ، وحَدَّثَنَا يزيدُ بنُ سنانٍ أيضاً، كلُّ واحدٍ منهما قالَ: حَدَّثَنَا سعيدُ بنُ أبي مريمَ، قال: أخبرنا موسى بنُ يعقوبَ الزَّمْعِيُّ، قال: حدثني أبو حازمٍ، عن عامر بنِ عبد الله بن الزبير، أخبره عن أبيه، أن عبد الله بنَ مسعود أخبره أنه قال: لم يكنْ بَيْنَ إسلامهم وبَيْنَ أن نزلت هذه الآيةُ يعاتِبُهُمُ الله عَزَّ وجَلَّ بها إلا أربعُ سنين: ﴿وَلَا يَكُونُوا كَالَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلُ فَطَالَ عَلَيْهِمُ الْأَمَدُ فَقَسَتْ قُلُوبُهُمْ وَكَثِيرٌ مِنْهُمْ فَاسِقُونَ﴾ [الحديد: ١٦][(٢)].

---

(١) رواه مسلم (٣٠٢٧) عن يونس بن عبد الأعلى، به.

ورواه النسائي في «الكبرى» كما في «التحفة» ٧/ ٧٠ عن هارون بن سعيد، عن ابن وهب، به.

(٢) رواه الطبراني (٩٧٧٣) عن يحيى بن أيوب العلاّف، وعمرو بن أبي الطاهر

قال أبو جعفرٍ: فطلبنا السببَ الذي مِنْ أجلِهِ عُوتِبُوا بما في هذه الآيةِ.

٦٢٤٧– فوجدنا جعفرَ بنَ محمدِ بنِ الحسن الفِرْيابيَّ قد حَدَّثَنا، قال: حَدَّثَنا إسحاقُ بنُ راهَوَيهِ، قال: حَدَّثَنا عَمرُو بنُ محمدٍ القرشيُّ، قال: حَدَّثَنا خلاّدٌ الصَّفّارُ، عن عمروِ بنِ قيسٍ المُلائِيِّ، عن عمرِو بنِ مُرَّة، عن مصعبِ بنِ سعدٍ، عن سعدٍ في قولِ الله جلَّ وعزَّ: ﴿نَحْنُ نَقُصُّ عَلَيْكَ أَحْسَنَ الْقَصَصِ بِمَا أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ هَذَا الْقُرْآنَ﴾ الآية [يوسف: ٣]، قال: أنزلَ الله على رسولِهِ، فتلاهُ عليهم زماناً، فقالوا: يا رسولَ الله، لَوْ قَصَصْتَ علينا! فأنزلَ الله جل وعز: ﴿نَحْنُ نَقُصُّ عَلَيْكَ أَحْسَنَ الْقَصَصِ﴾ الآية، قال: فتلاهُ عليهم رسولُ الله ﷺ، فقالُوا: يا رسولَ الله، لوْ حدَّثْتَنا! فأنزلَ الله: ﴿اللَّهُ نَزَّلَ أَحْسَنَ الْحَدِيثِ كِتَابًا مُتَشَابِهًا مَثَانِيَ﴾ [الزمر: ٢٣]، قال: كلُّ ذلكَ يُؤمَرُونَ بالقرآنِ. قال خلاّدٌ: وزادَ فيه آخرُ، قال: قالُوا: يا رسولَ الله، لو ذَكَّرْتَنا! فأنزل الله عَزَّ وجَلَّ: ﴿أَلَمْ يَأْنِ لِلَّذِينَ آمَنُوا

بن السّرح المصريّين، والحاكم ٤٧٩/٢ من طريق عبيد بن شريك البزار، ثلاثتهم عن سعيد بن أبي مريم، به.

قال الهيثمي في «المجمع» ١٢١/٧: وفيه موسى بن يعقوب الزمعي، وثقه ابنُ معين وغيره، وضعَّفه ابن المديني، وبقية رجاله رجال الصحيح.

ورواه ابن ماجه (٤١٩٢) عن عبد الرحمن بن إبراهيم، عن محمد بن أبي فديك، عن موسى بن يعقوب الزمعي، به، إلاّ أنه لم يتجاوز به عبد الله بن الزبير.

أَنْ تَخْشَعَ قُلُوبُهُمْ لِذِكْرِ اللَّهِ﴾[1].

قال أبو جعفر: فكانَ في هذا الحديثِ سُؤَالُهم رسولَ الله ﷺ القصصَ عليهم، أيْ لِتَلِينَ بذلكَ قلوبُهم، فأنزلَ الله عَزَّ وجَلَّ عليه: ﴿نَحْنُ نَقُصُّ عَلَيْكَ أَحْسَنَ الْقَصَصِ﴾ فأعْلَمَهُم عَزَّ وجَلَّ أنَّه لا حاجةَ بهم إلى القصصِ مع القرآنِ، لأنَّه لا يقصُّ عليهم أنْفَعَ لهم منهُ، ثم سألُوا أن يُحَدِّثَهم، فأنزلَ الله عَزَّ وجَلَّ عليه في ذلكَ ما أنزلَ عليه من أجلِهِ مما ذُكِرَ في هذا الحديثِ، وكلُّ ذلكَ يَرُدُّهم إلى القرآنِ، لأنَّه لا يَرجعُون إلى شيءٍ يجدونَ فيه الذي يجدونَ في القرآنِ، وباللهِ التوفيقُ.

---

(١) رواه الواحدي في «أسباب النزول» ص٢٤٨ و٢٧٢ عن عبد القاهر بن الطاهر، عن أبي عمرو بن مطر، عن جعفر بن محمد الفريابي، به.

ورواه ابن حبان (٦٢٠٩)، والحاكم ٢/٣٤٥، والواحدي في «أسباب النزول» ص١٨٢ و٢٤٨ و٢٧٢ من طريق إسحاق بن راهويه، به.

ورواه الطبري في «جامع البيان» (١٨٧٧٦)، وأبو يعلى (٧٤٠)، والبزار (٣٢١٨) من طرق عن عمرو بن محمد القرشي.

٩٠٨- بابُ بيانِ مُشْكِلِ ما رُوِيَ عن رسول الله ﷺ في قَطْعِ المسلمينَ نخلَ بَنِي النَّضِيرِ وتحريقها، وفي السَّبَبِ الذي فيه نزلتْ: ﴿ما قَطَعْتُم مِنْ لِينَةٍ أو تَركْتُموهَا قائمةً على أُصولِها﴾ [الحشر: ٥]

٦٢٤٨- حَدَّثَنَا يزيدُ بنُ سِنانٍ وإبراهيمُ بنُ مرزوقٍ، قالا: حَدَّثَنا أبو عاصمٍ النبيلُ، عن سفيانَ، عن موسى بنِ عُقبةَ، عن نافعٍ، عن ابنِ عمرَ، أن رسولَ الله ﷺ قطعَ نَخْلَ بنِي النَّضيرِ وحَرَّقَ(١).

٦٢٤٩- حَدَّثَنَا يونسُ بنُ عبدِ الأعْلَى، قال: أخبرنا ابنُ وهبٍ، قال: أخبرني الليثُ بنُ سعدٍ، عن نافعٍ، عن عبدِ الله بنِ عمرَ، أن رسولَ الله ﷺ حَرَّقَ نخلَ بَنِي النَّضيرِ، وقَطَعَ وهي البُوَيْرَةُ، ولها يقولُ حسانُ بنُ ثابتٍ:

وهَانَ عَلَى سَرَاةِ بَنِي لُؤَيٍّ حَرِيقٌ بالبُوَيْرَةِ مُسْتَطِيرُ

قالَ اللهُ تعالى: ﴿ما قَطَعْتُم مِن لِينَةٍ أو تَرَكْتُموهَا قائمةً على أُصولِها فبإذنِ اللهِ وليُخْزِيَ الفَاسِقِينَ﴾ [الحشر: ٥](٢).

---

(١) رواه أحمد ٢/٧-٨ و٥٢ و٨٠، والبخاري (٣٠٢١)، والبيهقي ٩/٨٣ من طرق عن سفيان، به.

ورواه الشافعي في «مسنده» ٢/١١٩، وسعيد بن منصور في «سننه» (٢٦٤٢)، ومسلم (١٧٤٦) (٣٠)، وابن جرير الطبري ٢٨/٣٤، والبيهقي ٩/٨٣، والبغوي (٢٧٠٠) من طريقين عن موسى بن عقبة، به.

(٢) إسناده صحيح، ورواه البيهقي في «الدلائل» ٣/٣٥٧ من طريق محمد بن عبد

٦٢٥٠- حَدَّثَنا يزيدُ بنُ سنان، قال: حَدَّثَنَا يَحيى بنُ حمَّادٍ، قال: حَدَّثَنَا جُوَيْرِيَةُ بنُ أسماء، عن نافعٍ، عن ابنِ عمرَ، أن النبيَّ ﷺ حَرَّقَ نَخْلَ بَنِي النَّضيرِ، ولها يقولُ حَسَّانُ بنُ ثابتٍ:

وهَانَ عَلَى سَرَاةِ بَنِي لُؤَيٍّ حَرِيقٌ بالبُوَيْرَةِ مُسْتَطِيرُ

فأجابَ أبو سفيانَ بنُ الحارثِ:

أَدَامَ اللهُ ذلكَ مِنْ صَنِيعٍ وحَرَّقَ في نَواحِيَها السَّعِيرُ[(١)]

قال أبو جعفر: فقالَ قائلٌ: في حديثِ يونسَ الذِي رويتَهُ من هذه الأحاديثِ ما قَدْ دَلَّ أنَّ نُزولَ قولِهِ عَزَّ وجَلَّ: ﴿مَا قَطَعْتُم مِّن لِّينَةٍ﴾ الآية إنَّما كانَ ذلكَ بعدَ أنْ كانَ منهم مِنَ القَطْعِ والتحرِيقِ ما كانَ، وهذا يدلُّ على أنَّ هذا الحديثَ محالٌ، لأنَّ اللهَ عَزَّ وجَلَّ لا يُنَزِّلُ على رسولِهِ

الله بن عبد الحكم، عن ابن وهب، به.

ورواه أحمد ١٢٣/٢ و١٤٠، والبخاري (٤٠٣١) و(٤٨٨٤)، ومسلم (١٧٤٦)، وأبو داود (٢٦١٥)، والترمذي (١٥٥٢) و(٣٣٠٢)، وابن ماجه (٢٨٤٤)، والبيهقي ٨٣/٩ من طرق عن الليث بن سعد، به.

(١) إسناده صحيح، ورواه البيهقي ٨٣/٩، وفي «الدلائل» ٣٥٧/٣ من طرق رجاء بن الجارود، عن يحيى بن حماد، به.

ورواه الطيالسي (١٨٣٣)، والبخاري (٢٣٢٦) و(٤٠٣٢)، والبيهقي في «الدلائل» ٣٥٦/٣ من طرق عن جويرية بن أسماء، به.

ورواه الدارمي ٢٢٢/٢، ومسلم (١٧٤٦) (٣١)، وابن ماجه (٢٨٤٥)، والبيهقي في «الدلائل» ٣٥٧/٣-٣٥٨ من طريق عبيد الله بن عمر، والبيهقي ٨٣/٩ من طريق إسماعيل بن إبراهيم كلاهما عن نافع، به.

ﷺ شيئاً إلاَّ ما يُفِيدُ بِهِ أُمَّتَهُ، يعنِي ليَستعملوهُ في فَرائِضِهِ عليهم، وفي تعبُّدِهِ إيَّاهُم.

فكان جوابُنا له في ذلك بتوفيقِ اللهِ عَزَّ وجَلَّ وعونِهِ أنَّ هذا الحديثَ لم يستوعب السبَبَ الذي كان فيه نزولُ هذه الآيةِ، وأنَّه قد كانَ من المسلمينَ بلَ نزولِهَا مَا كانَ من نزولِهَا فيه عليهم أكبَرُ الفائدةِ، ولم نَجِدْهُ إلاَّ في حديثٍ يُروى عن عبدِ اللهِ بنِ عباسٍ.

٦٢٥١- كما حَدَّثَنَا أحمدُ بنُ شعيبِ بنِ عليٍّ، قال: حَدَّثَنا الحسنُ بنُ محمدٍ الزعفرانيُّ، عن عفانَ، قال: حَدَّثَنا حفصُ بنُ غياثٍ، قال: حَدَّثَنَا حبيبُ بنُ أبي عَمْرَةَ، عن سعيدِ بنِ جبيرٍ، عن ابنِ عباسٍ في قولِ اللهِ جل وعز: ﴿مَا قَطَعْتُم مِّن لِّينَةٍ أَوْ تَرَكْتُمُوهَا قَائِمَةً عَلَىٰ أُصُولِهَا﴾ قال: اللِّينَةُ: النخلُ، ﴿وَلِيُخْزِيَ الْفَاسِقِينَ﴾ قال: استَنْزَلُوهُمْ مِنْ حُصُونِهِم وأُمِرُوا بِقَطْعِ النَّخْلِ، فَحَكَّ في صُدورِهِمْ، فقالَ المسلمونَ: قد قَطَعْنَا بعضاً وتركنَا بعضاً، فَلَنَسأَلَنَّ رسولَ اللهِ ﷺ: هل لنا فيما قطعْنَا مِنْ أجرٍ ومَا عَلَيْنا فِيما تركنَا مِنْ وزْرٍ؟ فأنزل اللهُ جل وعز: ﴿مَا قَطَعْتُم مِّن لِّينَةٍ أَوْ تَرَكْتُمُوهَا قَائِمَةً عَلَىٰ أُصُولِهَا﴾ الآية.

قالَ الحسنُ بنُ محمدٍ: كان عفانُ يُحدثنا بهذا الحديثِ عن عبدِ الواحدِ، عن حبيبٍ، ثمَّ رجعَ فَحَدَّثنا بِهِ عن حفصٍ(١).

قال أبو جعفرٍ: فعقَلنا بذلكَ أنَّ هذه الآيةَ أَنزلَهَا اللهُ عَزَّ وجَلَّ

(١) رواه الترمذي (٣٣٠٣)، والنسائي في «الكبرى» كما في «التحفة» ٤/٤٠٨ عن الحسن بن محمد الزعفراني، به. وقال الترمذي: حسن غريب.

على رسولِ الله ﷺ، لِيَعْلَمَ بها المسلمون أنَّ الذي كانَ من قطعِهِم لِمَا قَطَعُوا مِنْ نخل بَنِي النَّضير وتحريقِها مباحٌ لهم لاَ إثْمَ عَلَيهم فِيه، وأنَّ الذي تركُوه مِنها، فلم يقطعُوه و لم يُحَرِّقُوهُ مباحٌ لهم لاَ إثْمَ عَلَيهم فِيه، فَبَانَ بذلك موضعُ الفائدةِ في نزولِ هذه الآيةِ.

وقال قائلٌ آخر: قد رُوِيَ عن أبي بكرٍ الصديقِ رضي الله عنه فيما كَانَ تقدَّمَ بِهِ إلى أمراءِ الأجنادِ لَمَّا وَجَّهَهُمْ إلى الشَّامِ، ما يدلُّ على خلافِ ما في هذه الأحاديثِ، عن ابنِ عمر، وابنِ عباسٍ.

٦٢٥٢- وذَكَرَ ما حَدَّثَنَا يونسُ، قالَ: حَدَّثَنَا ابنُ وَهْبٍ، قال: حدثني يونسُ بنُ يزيدَ، عن ابنِ شهابٍ، قال: حدثني سعيدُ بنُ المسيبِ، أن أبا بكرٍ الصديقَ رضي الله عنهُ لما بَعَثَ أُمراء الجنودِ نحوَ الشامِ: يزيدَ بنَ أبي سفيانَ، وعَمْرَو بنَ العاصِ، وشُرَحْبيلَ بنَ حَسَنَةَ، قال: أُوصِيكُمْ بتَقْوى الله عَزَّ وجَلَّ، اغْزُوا في سبيلِ الله، قاتِلُوا من كَفَرَ باللهِ، فإنَّ الله ناصرٌ دينَهُ، ولا تَغُلُّوا، ولا تَغْدِرُوا، ولا تَجْبُنُوا، ولا تُفْسِدوا في الأرضِ، ولا تُغْرِقُنَّ نَخلاً، ولا تَحرِقُنَّها، ولا تَعْقِروا بَهِيمةً، ولا شَجَرةً تُثْمِرُ، ولا تَهْدِموا بِيعَةً(١).

(١) منقطع، سعيد بن المسيب لم يدرك أبا بكر.

ورواه بأطول مما هنا البيهقي ٨٥/٩ من طريق عبد الله بن المبارك، عن يونس بن يزيد، به. ونقل عن الإمام أحمد قوله: هذا حديث منكر.

وروى نحو هذا مالك في «الموطأ» ٤٤٧/٢-٤٤٨، ومن طريقه البيهقي ٨٩/٩، ورواه عبد الرزاق (٩٣٧٥) عن ابن جريج، كلاهما عن يحيى بن سعيد أن أبا بكر... فذكره، وهذا إسناد منقطع.

قال هذا القائلُ: فأبو بكرٍ –رضي الله عنه– قد قَرَأ هذه الآيةَ، وقد قرأهَا أمراءُ الأجنادِ الّذين تقدَّمَ إليهم بِهِ في هذا الحديثِ، وكانَ ما تقدَّمَ إليهم بِهِ مِنْ ذلكَ بحضرةِ سِواهُمْ من أصحاب رسولِ الله ﷺ الّذين قَرَؤوا هذه الآيةَ أيضاً، وكانَ في ذلك ما قد دلَّ على أنَّ هذه الآيةَ لم تكن نزلتْ في المعنى المذكورِ في حديثَيْ ابنِ عمرَ وابنِ عباسٍ أنَّ نزولَها كانَ فيهِ.

فكان جوابُنا لـه في ذلكَ بتوفيقِ الله وعونِهِ أنَّ الذي في ذَيْنِكَ الحديثينِ من السببِ الذي كان فيه نزولُ هذه الآيةِ كما فيهما، وأنَّ [ما] في حديثِ أبي بكرٍ رضي الله عنه هذا غير مُخالفٍ لذلكَ؛ لأنَّه قد كانَ على علمٍ مِنْ عَوْدِ الشَّامِ إلى أيدِيهم، ومِنْ فَتْحِهم لَهَا، ومِنْ غَلَبَتِهمُ الرُّومَ عليها بما كانَ رسولُ الله ﷺ أعْلَمَهُم إيَّاهُ مِنْ ذلكَ.

٦٢٥٣– حَدَّثَنَا يونسُ، قال: أخبرنا عبدُ الله بنُ وهبٍ، أن مالكاً حدثهُ عن هشامِ بنِ عروةَ، عن أبيهِ، عن عبدِ الله بنِ الزبيرِ، عن سفيانَ

يحيى بن سعيد –وهو الأنصاري– لم يدرك زمن أبي بكر.

ورواه بنحوه سعيد بن منصور في «سننه» (٢٣٨٣) عن عبد الله بن وهب، عن عمرو بن الحارث أن سعيد بن أبي هلال، حدَّثه عن عبد الله بن عبيدة أنَّ أبا بكر الصديق...

ورواه البيهقي ٩/٩٠ من طريق أبي إسحاق، حدثني صالح بن كيسان، قال: لما بعث أبو بكر يزيد بن أبي سفيان –وهو منقطع أيضاً–.

ورواه بأطول مما هنا أبو بكر المروزي في مسند أبي بكر (٢١) من طريق كوثر بن حكيم –وهو ضعيف–، عن نافع، عن ابن عمر.

بن أبي زهير، قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقـولُ: «**تُفْتَـحُ اليَمـنُ، فيـأتي قومٌ يَبُسُّونَ، فَيَتحمَّلونَ بأهلِيهم ومَنْ أطَاعَهم، والمدينـةُ خـيرٌ لهـم لَـوْ كانُوا يعلمونَ، وتُفتحُ العِراقُ، فيأْتِي قومٌ يَبُسُّونَ، فيَتحمَّلُونَ بأهليهِم ومَنْ أطاعَهم، والمدينةُ خـيرٌ لهـم لـوْ كـانُوا يعلمـون، وتفُتـحُ الشـامُ، فيأْتِي قومق يَبُسُّونَ، فَيتحَمَّلونَ بأهْلِيهِم ومَنْ أطَـاعَهم، والمدينـةُ خيرُ لهم لو كانُوا يعلمونَ**»[1].

٦٢٥٤- وكما حَدَّثَنَا أبو أميةَ، حَدَّثَنَا سليمانُ بـنُ حـربٍ قـال: حَدَّثَنا حمادُ بنُ زيدٍ، عن هشامِ بنِ عـروةَ، عـن أبيـهِ، عـن عبـدِ الله بـنِ الزبيرِ، عن سفيانَ بن أبي زهير، ثم ذَكَرَ هذا الحديثَ، غير أنه قال: **ثـم تُفْتَحُ العِراقُ**، وزادَ قال عبدُ الله بنُ الزبيرِ: ثم بَلَغَنِي أن سفيانَ بالموسمِ، فأتيتُه، فسألْتُهُ عـن هـذا الحديـثِ، فقـالَ: أشْـهَدُ لَسَـمِعْتُ مِـنْ رسـولِ اللهِ ﷺ، ثم أعادَهُ عنْهُ كما حدَّثَنِي

٦٢٥٥- وكما حَدَّثَنَا محمـدُ بـنُ سـنانٍ الشَّـيزَرِيُّ، قـال: حَدَّثَنـا هشامُ بنُ عمَّارٍ، قال: حَدَّثَنـا يحيـى بـنُ حمـزةَ، قـال: حَدَّثَنـا نصـرُ بـنُ عَلْقَمَة، عن جُبَيرِ بنِ نُفَيرٍ، عن عبدِ الله بنِ حَوَالَةَ، قال: كنـا عنـدَ النبيِّ ﷺ، فشكونَا إليه الفَقْرَ والعُريَ، وقلَّةَ الشَّـيْءِ، فقـال: «**أبْشِـروا، فـوالله**

---

(١) إسناده صحيح، وهـو في «الموطأ» ٨٨٧/٢-٨٨٨، ومـن طريـق مـالك رواه البخاري (١٨٧٤)، وابن حبان (٦٦٧٣).

وقوهل: «**يَبُسُّون**» بفتح الياء وضم الباء وبكسرها من: بس يبس معناه: يسـوقون دوابهم، والبسُّ: سوق الإبل، تقول: بَسْ. بَسْ عند السوق وارادة السرعة.

لأنّا وكثرةُ الشيءِ أخْوَفُ عليكُم مِنْ قِلَّتِهِ، واللهِ لا يـزالُ هـذا الأمـرُ فيكم حتى تُفتح لكم أرضُ فارس والرومِ وأرضُ حمير، وحتى تكونوا أجْنَاداً ثلاثةً: جندٌ بالشامِ، وجندٌ بالعرقِ، وجندٌ باليمن، وحتى يُعطى الرجلُ المئةَ الدِّينار، فيسخَطها» قال ابنُ حَوَالَة: فقلتُ: يا رسولَ الله مَنْ يَستطيعُ الشامَ وبها الرومُ ذواتُ القُرون؟ قال رسول الله ﷺ: **«واللهِ لَيستَخلِفَنَّكُم الله فيهـا حتـى تظـلَّ العَصَابـةُ منهـم، البيـضُ قُمُصُهـمْ، المُحَلَّقةُ أقْفاؤُهم، قياماً على الرجلِ الأسودِ منكم المَحْلُـوقِ، وإنَّ بهـا اليومَ رجالاً لأنْتم أحقَرُ في أعيُنِهِمْ من القِرْدَانِ في أعْجَازِ الإبلِ»**. قـال ابنُ حوالَةَ: فقلتُ: يا رسولَ الله، خِرْ لِي إنْ أدْرَكَني ذلَك، قال: **«أختَارُ لكَ الشامَ، فإنّها صَفْوَةُ الله من بلادِه، والله يَجْتَبِي صفوتَهُ مِـنْ عبـادِهِ بأهلِ الإسلام، فعلَيْكُـمْ بالشـامِ، فـإنَّ صفـوةَ الله مـن الأرضِ الشـامُ، فَمَنْ أَبَى فَيَسْقِيَ بِغُدُرِ اليمنِ، فإنَّ الله قد تكفَّـلَ لِـي بالشـامِ وأهلِـه»**، فسمعتُ عبدَ الرحمنِ بن جبيرٍ، يقول: فعرفَ أصحـابُ النبيِّ ﷺ نعـتَ هذا الحديثِ في جَزءِ بنِ سهيلٍ السُّلميِّ، وكانَ ولِـيَّ الأعـاجم، وكـان أُوَيْدِماً قصيراً، فكانُوا يمرُّون وتلكَ الأعاجمُ قيامٌ لا يأمُرُهم بالشَّـيْء إلاَّ فعلُوه، يتعجَّبُونَ مِنْ هذا الحديثِ[1].

(١) رواه مختصراً إلى قوله «فيسخطها»: أبو نعيم في «الحلية» ٢/٣-٤ من طريق الحسن بن سفيان، عن هشام بن عمار، به. ورواه بطوله الفسوي في «المعرفة والتاريخ» ٢/٢٨٨-٢٨٩، ومن طريقه البيهقي في «الدلائل» ٦/٣٢٧ عن عبد الله بن يوسف، عن يحيى بن حمزة، به.

قال أبو جعفرٍ: فكانَ أمْرُ أبي بكرٍ رضـي الله عنـه أُمـراء الأجنـادِ بمَـا أمَرَهُـمْ بـه في حديثِهِ الـذي روينَـاهُ لهـذا المعنـى الـذي في هـذه الأحاديثِ، ولما قد حَضَّهم عليه من الصـلاةِ بإيلِياء، ومِـنْ شـدِّ المَطايـا إليها مِمَّا تقدَّم ذكرُنَا لَهُ في كتابنَا هذا، ولِمَا قدْ رُوِيَ عنهُ ﷺ من قولِهِ: «وَمَنَعتِ الشـامُ مُدْيَهـا ودينارَهـا» أي: أنَّهـا ستَمنعُ مُديَهـا ودينارُهـا الواجبَين في أرضِهَا، وذلكَ لا يكونُ إلا بعدَ افتِتَـاحِهِمْ إيَّاهـا، وغَلَبَتهِـم عليها، وسنذكرُ هذا الحديثَ فيما بعدُ مِنْ كتابنَا هذا إنْ شاء الله. والله نسألُهُ التوفيقَ.

ورواه ابن حبان (٧٣٠٦)، والحاكم ٥١٠/٤، وأحمد ٣٣/٥-٣٤، ويعقوب بن سفيان في «تاريخه» ٣٠٢/٤ من طرق عن مكحول، عن أبي إدريس الخولاني، عن عبد الله بن حوالة، قال: قال رسول الله ﷺ: **«إنكم ستجندون أجناداً جنداً بالشام، وجنداً بالعراق، وجنداً باليمن»** قال: قلت: يا رسول الله خِرْ لي؟ قال: **«عليك بالشام، فمن أبي فليلحق بيمنه، وليسق من غُدَرِهِ، فإن الله تكفَّلَ لي بالشام وأهله»**.

ورواه أحمد ٢٨٨/٥ من طريق حريز، عن سليمان بن شهر، عن عبد الله بن حوالة.

٩٠٩- بابُ بيانِ مُشْكِلِ ما رُوِيَ عن رسول الله ﷺ المذكور فيه استحلاف المهاجرات على ما كان يستحلفُهنَّ عليه

حَدَّثَنَا أبو القاسم هشامُ بنُ محمد بن قُرة بن أبي خليفة الرُّعيني، قال: حَدَّثَنَا أبو جعفر أحمدُ بنُ محمد بن سلامَةَ الأزديُّ، قال:

٦٢٥٦- حَدَّثَنَا حسينُ بنُ نصر، قال: حَدَّثَنَا الفِريابيُّ، قال: حَدَّثَنَا قيسُ بنُ الربيع، عن الأغَرِّ، عن خليفةَ بنِ حُصين، عن أبي نصر، عن ابن عباس في قوله عَزَّ وجَلَّ: ﴿إِذَا جَاءَكُمُ الْمُؤْمِنَاتُ مُهَاجِرَاتٍ فَامْتَحِنُوهُنَّ﴾ [الممتحنة: ١٠]، قال: كانت المرأةُ إذا أَتَتِ النبيَّ ﷺ لتسلم، حَلَّفها بالله عَزَّ وجَلَّ: ما خَرَجَتْ من بُغْضِ زوج، وبالله عَزَّ وجَلَّ: ما خَرَجَتْ رغبةً بأرضٍ عن أرضٍ، وبالله عَزَّ وجَلَّ: ما خرجت التماسَ دنيا، وبالله عَزَّ وجَلَّ: ما خرجت إلا حباً له عَزَّ وجَلَّ ولِرسوله ﷺ(١).

قال أبو جعفر: ففي هذا الحديثِ استحلافُ رسولِ الله ﷺ مَنْ كان يأتيه مِن النساءِ للهجرة إليه على ما ذُكِرَ فيه مِن استحلافه إيَّاهُنَّ

(١) رواه البزار (٢٢٧٢ - كشف الأستار) عن عمر بن الخطاب، عن محمد بن يوسف الفريابي، به.

ورواه الطبري في «تفسيره» ٦٧/٢٨ من طريق يونس بن بكير والحسن بن عطية، والطبراني (١٢٦٦٨) من طريق عاصم بن علي، ثلاثتهم عن قيس بن الربيع، به.

وأورده السيوطي في «الدر المنثور» ١٣٧/٨، وزاد نسبته إلى: ابن أبي أسامة، وابن المنذر، وابن أبي حاتم، وابن مردويه.

عليه، وهذا مما يدخلُ في بابٍ من الفقه، قد اختلف أهلُه فيه، وهو الرجلُ يَمُرُّ بماله على عاشرِ المسلمين، فيطلبُ منه زكاتَه، فيقول: قد أديتُها إلى المساكين الذين يستحقُّونَ مثلَها، أو قد أديتُها إلى عاشرٍ مررتُ به قبلَك، فكان بعضُهم يقولُ: يستحلفه على ذلك إن اتهمه على ما قاله له، ويُخلي بينه وبين ماله، منهم: أبو حنيفة وأصحابُه والشافعي، ومنهم من يُصدِّقه على ذلك، ولا يَسْتَحْلِفُهُ عليهم، منهم: مالكُ والثوري، وكانا يذهبان في ذلك إلى أن هذه عبادة، المتعبِّدُون بها مُؤْتَمَنُونَ عليها، ولا يجب استحلافُهم بالظنونِ بهم فيها غير الواجب كان عليهم فيها، ويذهبونَ إلى أن الاستحلافاتِ على الأشياءِ المدعاة إنما تجب للمدعيين بعدَ علمهم أنها قد كانت من المطلوبينَ بها، وأن استعمالَ الظُّنون بهم غير الواجب كان عليهم فيها غير واسع لِمَنْ ظنَّ ذلك بهم، وفي ذلك ما ينفي أن يكونَ على المدعى عليه في ذلك بالظنون لا بالحقائق يمين. وكان هذا القولُ هو الذي يقومُ في قلوبنا والذي نذهبُ إليه في هذا المعنى حتى وقفنا على ما في الحديث الذي رويناه في هذا الباب مِن استحلاف رسول الله ﷺ المهاجرات إليه على ما كان يستحلِفُهنَّ عليه مما ذكر في الحديث الذي رويناه في ذلك حياطةً للإسلام، فمثلُ ذلك الاستحلاف فيما اختلف فيه مما ذكرنا يكونُ ذلك لمن تولّى الصدقات حياطةً للإسلام، واستيفاءً لحقوق أهله ممن وجبت لهم عليهم. والله نسأله التوفيق.

٩١٠- بابُ بيانِ مُشْكِلِ ما رُوِيَ عن ابن عباس أنه لم يأخذ إلاَّ عن رسولِ الله ﷺ في بيان مشكل قول الله عَزَّ وجَلَّ: ﴿إنَّ مِنْ أزواجِكُمْ وَأَوْلَادِكُمْ عَدُوّاً لَكُمْ فَاحْذَرُوهُمْ﴾ [التغابن: ١٤]

قال الله عَزَّ وجَلَّ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّ مِنْ أَزْوَاجِكُمْ وَأَوْلَادِكُمْ عَدُوًّا لَكُمْ فَاحْذَرُوهُمْ﴾.

٦٢٥٦م- حَدَّثَنَا أبو أميّة، قال: حَدَّثَنَا يحيى بنُ أبي بُكَيْر الكِرْمَاني، عن إسرائيلَ بنِ يونس، عن سِمَاك بن حَرْب، عن عِكْرِمة، عن ابن عباس في قول الله عَزَّ وجَلَّ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّ مِنْ أَزْوَاجِكُمْ وَأَوْلَادِكُمْ عَدُوًّا لَكُمْ فَاحْذَرُوهُمْ﴾ قال: هؤلاء قوم من أهل مكّة أسلموا، فأبى أزواجُهم وأولادُهم أنْ يَدَعُوهم يهاجروا، فلما قَدِموا المدينة، فرأَوُا النّاس قد تفقّهوا في الدِّين، همُّوا أن يُعاقبُوهم، فنزلت هذه الآية: ﴿وَإِنْ تَعْفُوا وَتَصْفَحُوا وَتَغْفِرُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾[1] [التغابن: ١٤].

حَدَّثَنَا إبراهيم بن مرزوق، قال: حَدَّثَنَا أبو عَامر العَقَدِي، عن إسرائيل، ثم ذكر بإسناده مثله[2].

حَدَّثَنَا ابن أبي مريم، قال: حَدَّثَنَا الفِرْيَابي، قال: حَدَّثَنَا إسرائيل،

---

(١) سماك بن حرب في روايته عن عكرمة اضطراب، ورواه ابن جرير ١٢٤/٢٨، والطبراني (١١٧٢٠) من طرق عن إسرائيل به.

(٢) هو مكرر ما قبله.

ثم ذكر بإسناده مثلَه(١).

قال أبو جعفر: فبانَ بهذا الحديث الوجهُ الذي أخبر الله عَزَّ وجَلَّ في الآية التي تَلَوْنَاها بالمعنى الذي به كان من أزواجهم ومن أولادهم عدوّاً لهم، وأن منعه إياهم كان مِن الهجرة إلى رسولِ الله ﷺ حتى يكونوا كغيرهم مِمَّن سبقهم بالهجرة حتى نالَ بها الفِقْه في دين الله، ثم أمرهم بالعفو والصفح عنهم والغفران لهم لما همُّوا بعقوباتهم على ذلك، إذ كانت عقوباتٍ لا يستدركون بها شيئاً، وكان في ذلك مما قد دَلَّ على أنه أراد من أُمَّةِ نبيِّهِ أنْ لا يُطيعوا زوجاً ولا ولداً في صدٍّ عن طاعةِ الله، وأخبرهم أنَّ من حاول ذلك منهم عدوٌّ لهم. والله عَزَّ وجَلَّ نسأله التوفيق.

(١) رواه الترمذي (٣٣١٧) عن محمد بن يحيى، وابن أبي حاتم كما في «تفسير ابن كثير» ٨/١٦٥ من طريق محمد بن يوسف الفريابي، به، وقال الترمذي: حسن صحيح.

٩١١- بابُ بيانِ مُشْكِلِ ما رُوِيَ في الشُّهُبِ التي أُرسلت على مستمِعِي أخبارِ السماء الدنيا من الشياطين عند مَبْعَثِ رسولِ الله ﷺ هل كان من ذلك شيء قبل مبعثه أم لا؟

٦٢٥٧- حَدَّثَنَا إبراهيمُ بنُ أبي داود، قال: حَدَّثَنَا أبو الوليد الطيالسي، قال: حَدَّثَنَا أبو عَوَانة، عن أبي بِشْر، عن سعيد بن جُبَيْر، عن ابن عباس رضي الله عنهما، قال: ما قرأ رسولُ الله ﷺ على الجنِّ ولا رآهم، انطلق إلى سوق عُكَاظ، وقد حِيلَ بَيْنَ الشياطين وبَيْنَ خبرِ السماء، وأُرْسِلَتْ عليهم الشُّهُبُ، فرجعت الشياطينُ إلى قومهم، فقالوا: ما لَكُمْ؟ فقالوا: حِيلَ بيننا وبَيْنَ خبرِ السماء، وأُرسلت علينا الشهب، فقالوا: ما حال بينكم وبين خبرِ السماء إلاَّ شيءٌ حدَث، ائتُوا مشارقَ الأرض ومغاربها، فانظروا ما هذا الذي حال بينكم وبين خبر السماء، فانطلقُوا يضربُون مشارقَ الأرض ومغربها يبتغون الذي حَالَ بينهم وبَيْنَ خبرِ السماء، فانصرف أولئك النفر، فرجعوا نحو تِهَامَةَ إلى رسول الله ﷺ وهو بنخلةَ عامَداً إلى سوق عُكَاظ وهو يُصلِّي بأصحابِهِ صلاةَ الفجر، فلمَّا سمِعُوا القرآن، استمعوا له، وقالوا: هذا والله الذي حالَ بينَكُم وبين خبرِ السماء، فذلك حين رجعوا إلى قومهم، فقالوا: يا قَوْمَنَا ﴿إِنَّا سَمِعْنَا قرآناً عجباً يَهدِي إلى الرشد فآمنا به ولن نُشرِكَ بربنا أحداً﴾ فأنزل الله عَزَّ وجَلَّ على نَبِيِّهِ: ﴿قُلْ أُوحِيَ إِلَيَّ أَنَّهُ اسْتَمَعَ نَفَرٌ﴾ [الجن: ١] وإنما أوحي إليه قول الجن(١).

---

(١) إسناده صحيح، ورواه الترمذي (٣٣٢٣) عن عبد بن حميد، والطبراني

قال أبو جعفر: ففي هذا الحديث ما قد دَلَّ على أنَّ الشهبَ التي كانت أُرسلت على الشياطين حينَئذٍ ومنعتهم من خبر السماء مما لم يكونوا يعرفونه قبل ذلك.

٦٢٥٨- حَدَّثنَا ابنُ أبي مريم، قال: حَدَّثنَا الفِرْيَابي، قال: حَدَّثنَا إسرائيلُ، عن أبي إسحاق، عن سعيد بن جُبَيْر، عن ابن عباس رضي الله عنهما، قال: كان الجن يصعَدُون إلى السماء يستمعونَ الوحْيَ، فإذا سمعُوا الكلمةَ زادوا فيها تِسْعاً، وأمَّا الكلمةُ فتكون حقاً، وأمَّا ما زادوا، فيكون باطلاً، فلما بُعِثَ رسول الله ﷺ، مُنِعُوا مقاعدَهم، فذكروا ذلك لإبليس، ولم تكن النجومُ يُرمَى بها قبل ذلك، فقال لهم إبليسُ: ما هذا إلاَّ لأمرٍ قد حدَث في الأرض، فبعث جنودَه، فوجدوا رسول الله ﷺ قائماً يصلِّي بين جَبَلَيْن، قال: أراهُ قال: بأعلَى مَكّة -شكَّ الفِرْيَابِي- فأتَوْهُ فأخبروه، فقال: هذا الحَدَث الذي حدث في الأرض[1].

(١٢٤٤٩) عن محمد بن حيان كلاهما عن أبي الوليد هشام بن عبد الملك، به، وقال الترمذي: حسن صحيح.

ورواه البخاري (٧٧٣)، والبيهقي في «دلائل النبوة» ٢/٢٢٥-٢٢٧، والطبراني (١٢٤٤٩) من طريق مسدد، ومسلم (٤٤٩) عن شيبان بن فروخ، والبخاري (٤٩٢١) عن موسى بن إسماعيل، وأحمد ٢٥٢/١ عن عفان، والحاكم ٥٠٣/٢ من طريق يحيى بن حماد، وابن جرير ١٠٢/٢٩-١٠٣ عن أبي هشام المخزومي، ستتهم عن أبي عَوانة، به.

(١) رواه أحمد ٢٧٤/١ عن أبي أحمد محمد بن عبد الله بن الزبير الزبيري، والترمذي (٣٣٢٤) عن محمد بن يحيى، عن محمد بن يوسف، كلاهما عن إسرائيل، به، وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.

قال أبو جعفر: ففي هذا أيضاً ما قد حَقَّقَ ما قد ذكرنا لقولِ ابن عباس فيه: ولم يكن يُرْمَى بها قبل ذلك.

فقال قائل: وأنتم تروون عن ابنِ عباس ما يُخالف ما رويتُم عنه في هذين الحديثين مما ذكره عن رجالٍ من الأنصار من أصحابِ رسول الله ﷺ.

٦٢٥٩- فذكر ما قد حَدَّثَنا يونُسُ بنُ عبد الأعْلى، قال: أخبرنا بِشْر بن بَكْر، قال: أخبرني الأوْزَاعي، عن ابن شِهَاب، قال: أخبرني علي بن حسين، أنَّ عبد الله بن عباس، قال: أخبرني رجال من أصحاب رسول الله ﷺ من الأنصار، أنهم بَيْنَا هُمْ جلوسٌ ليلةً مع رسول الله ﷺ رُمِيَ بنجمٍ، فاستنارَ، فقال لهم رسول الله ﷺ: «**ما كنتم تقولُون في الجاهِلِيَّةِ إذا رُمِيَ بمثلِ هذا**»؟ قالوا: اللهُ عَزَّ وجَلَّ ورسولُه أعلَمُ، كنَّا نقول: وُلِدَ الليلة رجلٌ عظيمٌ، ومات الليلة رجلٌ عظيم. قال رسولُ الله ﷺ: «**فإنَّها لا يُرمى بها لموتِ أحدٍ ولا حياته، ولكنْ رَبُّنا تبارك اسمُه إذا قَضَى أمراً سبَّحَ حَمَلَةُ العرشِ، ثم سبَّحَ أهلُ السماء الذين يَلُونَهُمْ حتَّى يبلُغ التسبيحُ أهلَ السماء الدنيا، قال الذين يَلُونَ حَمَلَةَ العرشِ لحملةِ العرش: ماذا قال ربُّكم؟ فيُخبرونهم، فيستخبر أهلُ السموات بعضهم بعضاً حتى يبلُغَ الخبرُ هذه السماء الدنيا، فتخطَفُ الجنُّ السَّمْعَ، فَيُلْقُونَهُ إلى أوليائهم ويُرْمَوْنَ به، فما جاؤوا به على وجهه، فهو حقٌّ، ولكنهم يرقونَ فيه ويزيدُون**»[1].

---

(١) إسناده صحيح، ورواه أحمد ٢/٢١٨: عن محمد بن مصعب، ومسلم

٦٢٦٠- وما قد حَدَّثَنَا يونس، قال: حَدَّثَنَا ابنُ وَهْب، قال: أخبرني يونسُ بن يزيد، عن ابن شِهَاب، قال: أخبرني علي بن الحسين أنَّ ابن عباس، قال: أخبرني رجال من أصحاب النبي ﷺ من الأنصار، ثم ذكر مثلَه غير أنه لم يذكر: ويرمون.

٦٢٦١- وما قد حَدَّثَنَا أحمد بن شُعَيب، قال: حَدَّثَنَا كَثير بن عُبيد، عن محمد بن حَرْب، عن الزُّبَيْدِي، عن الزهري، ثم ذكر بإسناده مثلَه[1].

قال: ففي هذا الحديث إخبارُ رسول الله ﷺ أنه قد كان يُرْمى بها في الجاهلية.

فكان جوابُنا له في ذلك بتوفيق الله عَزَّ وجَلَّ وعونه أنَّ الذي كانوا يُرمون به في الجاهلية قد يَحْتمل أن يكون كان في خاص من

(٢٢٢٩) عن زهير بن حرب، عن الوليد بن مسلم، كلاهما عن الأوزاعي، به.

ورواه مسلم من طرق عن الزهري، به.

وقوله: «**يرقون**» قال النووي في «شرح مسلم» ١٤/٢٢٧ قال القاضي: ضبطناه عن شيوخنا بضم الياء وفتح الراء وتشديد القاف، ورواه بعضهم بفتح الياء وإسكان الراء، قال في «**المشارق**»، قال بعضهم: صوابُه بفتح الياء وإسكان الراء وفتح القاف، قال: وكذا ذكره الخطابي، قال: ومعناه ومعنى يزيدون، يقال: رقي فلان إلى الباطل بكسر القاف، أي رفعه، وأصله من الصعود، أي: يدعون فيها فوق ما سمعوا، قال القاضي: وقد تصح الروايةُ الأولى على تضعيف هذا الفعل وتكثيره.

(١) إسناده صحيح، وهو في «السنن الكبرى» للنسائي كما في «التحفة» ١١/١٧٢.

الأوقات، ثم كان بعدَ مبعث النبي ﷺ في الأوقات كُلّها، ويدلُّ على ذلك قولُ الله عَزَّ وجَلَّ في إخباره عن الجنِّ بقولهم: ﴿وَأَنَّا كُنَّا نَقْعُدُ مِنْهَا مَقَاعِدَ لِلسَّمْعِ﴾ [الجن: ٩] يعنون قبل أنْ يروا الشهبَ التي رأوْها بعد مبعث النبي ﷺ: ﴿فَمَن يَسْتَمِعِ الْآنَ يَجِدْ لَهُ شِهَابًا رَّصَدًا﴾ [الجن: ٩] أي أنّه لا يستطيع مثلَ ما كان يستطيعُه قبل ذلك من الاستماع مع الشهب التي حدثت مما يمنع من ذلك.

ومن ذلك قولُه عَزَّ وجَلَّ: ﴿إِنَّا زَيَّنَّا السَّمَاءَ الدُّنْيَا بِزِينَةٍ الْكَوَاكِبِ..﴾ إلى قوله: ﴿وَيُقْذَفُونَ مِن كُلِّ جَانِبٍ دُحُورًا وَلَهُمْ عَذَابٌ وَاصِبٌ﴾ [الصافات: ٦-٩] أي أنهم مدحورون ممنوعون من ذلك، والواصبُ: الدائم أي أنه دائم غير منقطع. ومن ذلك قولُه عَزَّ وجَلَّ: ﴿وَلَقَدْ زَيَّنَّا السَّمَاءَ الدُّنْيَا بِمَصَابِيحَ وَجَعَلْنَاهَا رُجُومًا لِّلشَّيَاطِينِ وَأَعْتَدْنَا لَهُمْ عَذَابَ السَّعِيرِ﴾ [الملك: ٥] وذلك كلُّه بعدَ مَبْعث النبي ﷺ، وفي ذلك ما قد دَلَّ على أن ما كان من ذلك الجنسِ قبلَ مبعثه ﷺ لم يكن يَقْطَعُهُمْ عن المُعَاوَدَةِ لما كانوا يُرمون من أجله، وأن ما حدث من ذلك بعد مبعث النبي ﷺ فبخلاف ذلك، ويؤكد ذلك ما حكى الله عَزَّ وجَلَّ عن الجنِّ من قوله: ﴿فَوَجَدْنَاهَا مُلِئَتْ حَرَسًا شَدِيدًا وَشُهُبًا﴾ [الجن: ٨] أي: أن الأمرَ الذي قد حرست به ليس مما كان قبل ذلك في شيء، وأنه قد مَنَعَنا مما كنا واصلينَ إليه قبل ذلك من ذلك الجنس.

فقال قائل: فقد رُوِيَ عن عائشة رضي الله عنها عن رسول الله ﷺ ما يدلُّ على خلاف هذا.

٦٢٦٢- فذكر ما قد حَدَّثَنَا يونس، قال: أنبأنا ابن وَهْب، قال: أخبرني محمد بن عمرو اليَافِعِي، عن ابن جُرَيْج، عن ابن شِهَاب، عن يحيى بن عُرْوة، عن أبيه، عن عائشة زوج النبي ﷺ قال: سأل ناسٌ رسولَ الله ﷺ عن الكُهَّان، فقال: «**لَيْسُوا بشيء**» فقالوا: يا رسولَ الله فإنهم يخبرُونا بالشيء أحياناً، فيكون حقّاً. قال: «**تلك الكلمة من الجنِّ يحفظُهَا الجنِّيُّ، فَيَقَرُّها في أُذُن وَلِيِّهِ قَرَّ الدَّجَاجَةِ، فيزيدُون فيه أكثرَ مِنْ مِئَةِ كَذبةٍ**»(١).

٦٢٦٣- وما قد حَدَّثَنَا عبدُ العزيز بنُ محمد بنِ الحسن بن أبي

(١) رواه البخاري (٦٢١٣)، ومسلم (٢٢٢٨) من طريق ابن جريج به.

ورواه عبد الرزاق (٢٠٣٤٧) ومن طريقه مسلم (٢٢٢٨) (١٢٢) عن معمر، عن الزهري، به، وهو عند البخاري (٥٧٦٢) عن علي بن عبد الله، حَدَّثَنَا هشام بن يوسف، أخبرنا معمر، به.

ورواه البخاري (٧٥٦١) من طريق يونس، ومسلم (٢٢٢٨) (١٢٣) من طريق معقل بن عبيد الله، كلاهما عن الزهري، به.

وقال الخطابي فيما نقله عنه الحافظ في «الفتح» ٢١٧/١٠: الكهنة: قوم لهم أذهان حادة، ونفوس شريرة، وطباع نارية، فألفتهم الشياطين لما بينهم من التناسب في هذه الأمور، ومساعدتهم بكل ما تصل قدرتهم إليه.

وقال القرطبي: كانوا في الجاهلية يترافعون إلى الكهان في الوقائع والأحكام، ويرجعون إلى أقوالهم، وقد انقطعت الكهانة بالبعثة المحمدية، لكن بقي في الوجود من يتشبه بهم، وثبت النهي عن إتيانهم، فلا يَحِلُّ إتيانهم ولا تصديقهم. أ.هـ.

وقوله «فيقرها...قَرَّ الدجاجة»: أي يصبها أو يلقها في أذنه بصوت. يقال قرَّ الطائر: إذا صوَّت.

الحسن بن زُبَالَة المدني، قال: حَدَّثَنَا يحيى بنُ مَعِين، قال: حَدَّثَنَا هشام بن يوسف، عن مَعْمر، عن الزهري، ثم ذكر بإسناده مثلَه، غير أنَّه لم يَقُلْ فيه: «قَرَّ الدَّجاجَةِ»[1].

فكان جوابُنا له في ذلك بتوفيق الله عَزَّ وجَلَّ وعونه أنَّ هذا مما قد يَحْتَمل أن يكونوا سالُوا رسولَ الله ﷺ، فأجابهم بما أجابهم به مما في هذا الحديث قبل ما ذكر في حديثِ ابن عباس عن رجالٍ من الأنصار، ثم كان ما في حديث ابن عباس هذا، فنسخ ذلك، فبانَ بحمدِ اللهِ ونعمتِهِ أنْ لا تضادَّ في شيءٍ من هذه الآثار التي ذكرناها في هذا الباب، والله عَزَّ وجَلَّ نسأله التوفيق.

(١) عبد العزيز بن محمد بن الحسن بن زُبالة شيخ الطحاوي ذكره ابن حبان في «الضعفاء» ٢/١٣٩٨ وقال: يروي عن المدنيين الثقات الأشياء الموضوعات المعضلات، كان ممن يتصور له الشيء فيعرض عليه ويخيل له، فيحدث به حتى بطل الاحتجاج بأخباره.

٩١٢- بابُ بيانِ مُشْكِلِ ما رُوِيَ فيمن قرأ قوله: ﴿وما هُو على الغَيْبِ بِظَنينٍ﴾ أو ﴿بِضَنينٍ﴾ [التكوير: ٢٤]

قال أبو جعفر: قد ذكرنا مخرجَ قراءة عاصم فيما تقدَّم من كتابنا هذا ورجوعِها إلى عليٍّ، وعبد الله، وزيدٍ -رضي الله عنهم- وذكرنا في رواية أبي بكر بن عياش أخذَه إيَّاها عنه حرفاً حرفاً، وأنَّه كان يقرأُ هذا الحرف بالضادِ، وذكرنا قراءةَ حمزة ومخرجَها وإلى مَنْ تَرْجِعُ في الإسنادِ الذي ذكرناها به، وأنه كان يقرأُ هذا الحرفَ كذلك، وذكرنا قراءة نافع وأخذه إياها عن الجماعة الذين أخذها منهم، وأنَّ منهم أبا جعفر، وأخذ أبي جعفر إيَّاها عن مولى عبدِ الله بنِ عياش بن أبي ربيعة، وأخذ مولاه إيَّاها من أُبي وكان يقرأ هذا الحرف كذلك أيضاً.

وأما عبدُ الله بنُ كثير، فكان يقرؤه بالظاء.

كما حَدَّثَنَا ابنُ أبي عِمْران، حَدَّثَنَا خلفُ بنُ هشامٍ في القراءة كذلك.

وقد رُوِيَ في أخذ خلفٍ قراءة عبدِ الله بن كثير في هذه الرواية عن عُتبة بن عقيل، عن شِبلٍ المكي، عن عبد الله بنِ كثير.

وأما أبو عمرو بن العلاء، فكان يقرؤها بالظاء.

كما حَدَّثَنَا ابنُ أبي عمران، حَدَّثَنَا خلفٌ أبو زيد، عن أبي عمرو: أنه كان يقرؤها كذلك.

وكذلك كان عبدُ الرحمن الأعرجُ، والليثُ بنُ سعد يقرآنِها، كما حَدَّثَنَا روحُ بنُ الفرج، قال: سمعتُ يحيى بنَ عبد الله بن بكير، يقول: سمعتُ الليث بن سعد، يقول لِعبد الحكم بن أعين: كيف يقرأ

صاحبُك -يعني نافعاً- هذا الحرفَ: ﴿وما هو على الغيب بضنين﴾؟ قال ابن بُكير: وكان الليثُ يقرؤها (**بظنين**).

وكما حَدَّثَنَا روحُ بنُ الفرج، حدثني ابنُ بكيرٍ، حدثني عبدُ الله بن لهيعة: أنه سَمِعَ الأعرجَ يقرؤها (**بظنين**) بالظاء.

وأما ما رُوِيَ عن أصحاب رسول الله ﷺ في ذلك مما قد حَدَّثَنَا يونس، أخبرنا سفيانُ، عن عمرو، عن عطاء، عن ابنِ عباس: أنه كان يقرؤها: (**بظنين**).

٦٢٦٤- وما قد حَدَّثَنَا ابنُ أبي عِمران، حَدَّثَنَا خلفٌ، حَدَّثَنَا هُشَيمٌ، عن أبي المعلَّى، عن سعيد بن جبير، عن ابنِ عباس: أنه قرأها كذلك.

غير أن مجاهداً قد روى عن ابنِ عباس أنه كان يقرؤها بالضادِ.

٦٢٦٤م- كما حَدَّثَنَا ابنُ أبي عِمران، حَدَّثَنَا خلفٌ، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، وخالد -يعني ابنَ عبد الله-، عن مجاهدٍ، عن ابنِ عباس: (**بضنين**) بالضاد.

وكما حَدَّثَنَا ابنُ أبي عِمران، حَدَّثَنَا خلفٌ، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عن مغيرة، عن مجاهدٍ مثلَه.

ثم نظرنا في الأَوْلَى من هاتين القِراءتين بما جاءت به الآثار الدالةُ على ذلك، فكان الذين قرؤوها (بالضاد) معناه يكون بخيلاً بالغيب، والذين قرؤوها (بالظاء) نَفَوْا عنه أن يكونَ متهماً في ذلك.

ووجدناه ﷺ قد كان غيرَ متهم عند قومه حتّى كانوا يُسمونه الأمينَ لِصدقِ لهجته، ولأمانته التي كان عليها.

٦٢٦٥- كما حَدَّثَنَا ابنُ أبي داود، حَدَّثَنَا سعيدُ بن سُليمان الواسطيُّ، حَدَّثَنَا عبَّادُ بنُ عوام، عن هلال بن خبَّاب، حدثني مجاهدٌ، حَدَّثَنَا مولاي عبد الله بن السائب، قال: كنتُ فيمن بنى البيتَ، فأخذتُ حجراً، فكنتُ أعبُدُه، فإن كان ليكون في البيتِ الشيء، فأبعث به فيصبّ عليه. ولقد كان يُؤتى باللّبَنِ الطيب فأبعث به فيُصبُّ عليه، وإنَّ قريشاً اختلفوا وتشاجروا في الحجر أين يَضَعُونَه حتى كاد يكون بَينَهُم قِتالٌ بالسيوف، فقال: انظُروا أوَّلَ رجلٍ يدخلُ مِن باب المسجد، فدخل رسولُ الله ﷺ، فقالوا: هذا أمينٌ، وكانوا يسمونه في الجاهلية «**أميناً**»، فقالوا: هذا محمد، فجاء، وأخَذَ ثوباً وبَسَطَهُ، ووَضَعَ الحجرَ فيه، فقال لِهذا البطن، ولهذا البطن، ولهذا البطن: «**ليأخذ كُلُّ واحدٍ منكم بناحيةِ الثّوْبِ**» ففعلوا، فأخذه رسولُ الله ﷺ، فوضعه في مكانه[1].

وكذلك كان أبو سفيانُ بنُ حرب على ما كان في قلبه عليه ﷺ يومئذ في جوابه قيصَر لما سألَه: هل تتهمونه بالكَذِبِ قبل أن يقول ما قال -يعني النبوة-؟.

٦٢٦٦- كما حَدَّثَنَا ابنُ أبي داود، حَدَّثَنَا عبد العزيز بن عبد الله الأويسي، حَدَّثَنَا إبراهيمُ بنُ سعدٍ، عن صالح بنِ كَيْسَانَ، عن ابنِ

---

(١) إسناده لا بأس به إلا أنه يحتمل أن يكون راويه (السائب أبي عبد الله) بدلاً من (عبد الله بن السائب)، وانظر المسند ٣/٤٢٥، والبداية والنهاية ١/٢٨١، ورواه الحاكم ١/٤٥٨، وأبو نعيم في «الدلائل» (١١٣) من طريق سعيد بن سليمان، به.

شهاب، أخبرني عُبيدُ الله بنُ عبدِ الله بنِ عُتبة:

أن ابنَ عباس أخبره قال: أنبأنا أبو سفيان بنُ حرب بنِ أُميَّة: أنه كان بالشامِ في رجال مِن قريش قدمها تِجَاراً في المُدَّةِ التي كانت بينَ رسول الله ﷺ وبَيْنَ قريشٍ، قال أبو سفيان: فوجدنا رسولَ قيصر ببعضِ الشام، فانطلق بي وبأصحابي حتى قدمنا إيلياء، فدخلنا عليه، فإذا هو جالسٌ في مجلس مُلكه وعليه تاجٌ وحولَه عُظماؤه، فقال لِترجمانه، سَلهُمْ، أيُّهم أقربُ نسباً إلى هذا الرجل الذي يَزْعُمُ أنَّه نبي؟ فقال أبو سفيان: أنا أقربُهم إليه نسباً، قال: ما قرابةُ ما بينَك وبينَه؟ قلت: هُوَ ابنُ عمي، وليس في الركب يومئذ رَجُلٌ من بني عبدِ مناف غيري، فقال قيصرُ: ادْنُوه مِني، ثم أمر بأصحابي، فجُعِلُوا خَلْفَ ظهري، ثم قال لترجُمانه: قل لأصحابه: إني سائلٌ هذا الرجلَ عن هذا الرجلِ الذي يزعم أنَّه نبيٌّ، فإن كذب، فكذبوه. قال أبو سفيان: واللهِ لولا الحياءُ من أن يأثِرَ أصحابي عني الكذب، لحدثتُ عنه حين سألني، ولكني استحييتُ أن يَأْثِرُوا عنِّي الكذبَ فصدقتُه عنه. فكان مما سأله عنه: هل أنتُمْ تتَّهِمُونَه بالكذبِ قبل أن يَقُولَ ما قال؟ قلت: لا[1].

---

(١) رواه البخاري (٥١) و(٢٦٨١) و(٢٩٤١) من طريق إبراهيم بن حمزة، ومسلم (١٧٧٣) (٧٤)، والنسائي في «الكبرى» (١١٠٦١) من طريق يعقوب، كلاهما عن إبراهيم بن سعد، به.

ورواه عبد الرزاق (٩٧٢٤)، ومن طريقه أحمد (٢٣٧٢)، والبخاري (٤٥٥٣)، ومسلم (١٧٧٣)، وابن حبان (٦٥٥٥)، واللالكائي في «أصول الاعتقاد» (١٤٥٧)، والبيهقي في «دلائل النبوة» ٤/٣٨٠-٣٨١ عن معمر، عن الزهري، به.

ففي هذا من قول أبي سفيان ما فيه من أن النبيَّ ﷺ كان عندهم مِن الصدق في الرُّتبة التي كان منه فيها، وقد سَمِعَ ذلك مِن قوله مَنْ كان معه مِن قريش، فلم يُخالفه أحد منهم في ذلك.

وكذلك كان مِن عمرو بن العاص، ومن عبدِ الله بن أبي ربيعة عند النجاشي على ما كان في قلوبهما يومئذٍ على رسولِ الله ﷺ وعلى ما قدما له على النجاشي فيما يُحاولان به ما كانا يُحاولانه في رسولِ الله ﷺ وقومه الذين كانوا اتبعوه.

٦٢٦٧- كما حَدَّثَنا الربيعُ المراديُّ، حَدَّثَنا أسدُ بن موسى، حَدَّثَنا يحيى بنُ زكريا بن أبي زائدة. وكما حَدَّثَنا فهدُ بنُ سليمان، حَدَّثَنا يوسف بن بهلول، حَدَّثَنا عبدُ الله بنُ إدريس، حَدَّثَنا محمدُ بنُ إسحاق، أخبرني الزهري، عن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام، عن أم سلمة زوج النبيِّ ﷺ في قصة خروجهم إلى النجاشيِّ: أن قريشاً بَعَثَتْ إلى النجاشيِّ عمرو بنَ العاصِ، وعبدَ الله بن أبي ربيعة، وكان أتقى الرجلين فينا عبد الله بن أبي ربيعة، وأن عمراً، قال: لا بالله لأُجيبَنَّه بما أُبِيدُ به خَضْرَاءَهم، لأُخبِرَنَّه أنهم يزعمونَ أن إلهكَ الذي

ورواه البخاري (٧) و(٢٩٧٨) و(٣١٧٤) و(٥٩٨٠) و(٦٢٦٠) و(٧١٩٦)، والترمذي (٢٧١٧)، وابن منده في «الإيمان» (١٤٣)، والبيهقي في «الدلائل» ٤/٣٨١-٣٨٣ من طرق، عن الزهري، به.

ورواه أحمد (٢٣٧٩) و(٢٣٧١)، والبخاري (٢٩٣٦) و(٢٩٤٠)، والبيهقي في «دلائل النبوة» ٤/٣٧٧-٣٨٠ من طريقين، عن الزهري، به، دون ذكر أبي سفيان.

تَعْبُدُ عبدٌ فقال عبد الله: لا تفعل، فإنَّ لهم أرحاماً؛ وإنْ كانوا قد خالفونا. فقال: أحْلِفُ باللهِ لأفْعَلَنَّ، فرجع إليه بَعْدَ يومٍ قد كان دخل عليه فيه. فقال: أيُّها الملِكُ، إنهم يقولون في عيسى عليه السَّلامُ قولاً عظيماً، فابْعَثْ إليهم، فَسَلْهُم عنه، فأرْسَلَ إلينا. فقال: ماذا تقولون في عيسى؟ قالوا: نقولُ ما قالَ اللهُ عَزَّ وجَلَّ، وما قال لنا نبينا ﷺ: هُوَ عَبْدُ اللهِ وروحُه ألقاها إلى مريم العذراء البتولِ. قالت: فدلَّى يَدَهُ، فأخذ عُوداً من الأرضِ، فقال: ما عدا عيسى صلوات الله عليه، ما قُلْتُمْ فيه[1].

وفي هذا الحديث أن المتكلم له بهذا الكلام جعفرُ بنُ أبي طالب رَضي الله عنه، وأنه قال في أوَّلِ ما كَلَّمَهُ: كُنَّا مع قومنا في أمرِ جاهليةِ نَعْبُدُ الأصنامَ، فبعث الله إلينا رجلاً نَعْرِفُ نسبَه وصدقه ووفاءه، ثم ذكر بقيةَ الحديثِ.

ولم يدفع عمرو ولا عَبْدُ الله بنُ أبي ربيعة، ولو كانا يستطيعان دفعَ ذلك، لفعلاه، ولكنهما تركا ذلك لِعلمهما أن الحجةَ كانت تقومُ عليهما لجعفر بما قاله مِن ذلك، فتركا خلافَه لذلك.

---

(١) رواه ابن هشام في «السيرة» ٣٥٧/١، وأحمد ٢٠١/١، ٢٩٠/٥-٢٩١، وأبو نعيم في «دلائل النبوة» (١٩٤)، وفي «الحلية» ١١٥/١، والبيهقي في «دلائل النبوة» ٣٠١/٢، وفي «السنن الكبرى» ٩/٩ من طرق، عن ابن إسحاق، به.

وأورده الهيثمي في «المجمع» ٢٤/٦-٢٧، وقال: رواه أحمد، ورجاله رجال الصحيح غير ابن إسحاق، وقد صرح بالسماع.

وفي هذا أيضاً، وفيما ذكرناه قبلَه ما قد دَلَّ أنه عليه السَّلامُ لم يكن ظنيناً عندَ قومه، وأنه كان عندهم مِن أهل الصدقِ والأمانةِ، وفي ذلك ما قد دَلَّ أن الذي وصفه اللهُ عَزَّ وجَلَّ في الآية التي تلونا لم يَكُنْ ﷺ عندهم في خلافه، وكان الذي وصفه به دفعاً عنه أنه يَكْتُمُ شيئاً مما أُنزِلَ عليه مما عسى أن يكونوا كانوا يَظُنُّونَه لما فيه مِن الرأفة والرفقِ لهم، فأَنْزَلَ الله تعالى ما يَنْفي ذلك عنه، وأَنْزَلَ الله تعالى عليه مع ذلك أيضاً: ﴿فَاصْدَعْ بِمَا تُؤْمَرُ وَأَعْرِضْ عَنِ الْمُشْرِكِينَ﴾ [الحجر: ٩٤].

وأنزل عليه أيضاً: ﴿يَا أَيُّهَا الرَّسُولُ بَلِّغْ مَا أُنْزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ﴾ [المائدة: ٦٧] وأَتْبَعَ ذلك بما أنزل عليه: ﴿وَإِنْ لَمْ تَفْعَلْ فَمَا بَلَّغْتَ رِسَالَاتِهِ﴾ (١) [المائدة: ٦٧] وهو ﷺ أفعلُ الناسِ لما يأمُرُه ربُّه عَزَّ وجَلَّ وأشدُّهُم تمسكاً به.

ولهذا رُوِيَ عن عائشة رضي الله عنها

٦٢٦٨- ما قد حَدَّثَنَا يونسُ، أخبرنا ابنُ وهب، أخبرني عمرو بنُ الحارث: أن عبدَ ربِّه بن سعيد، أخبره أن داودَ بنَ أبي هَنْدٍ، حدَّثه عن عامر الشعبيِّ، عن مسروق بن الأجدع: أنه سَمِعَ عائشة رضي الله عنها تقولُ: أعظم الفِرْيَة على اللهِ عَزَّ وجَلَّ مَنْ قال ثلاثةً: مَنْ قال إنَّ محمداً رأى ربَّه، وإن محمداً كَتَمَ شيئاً من الوحي، وإن محمداً يَعْلَمُ ما في غد. قلتُ: يا أمَّ المؤمنينَ، وما رآه؟ قالت: لا، إنما ذلك جبريلُ رآه

(١) (**رسالاته**) على الجمع: هي قراءة نافع وابن عامر وأبي بكر، وقرأ الباقون: (رسالته). انظر «حجة القراءات» ص٢٣٢، و«زاد المسير» ٣٩٧/٢.

مَرَّتَيْنِ: مرةً في صُورته بالأُفُقِ الأعلى، ومَرَّةً ساداًّ آفاق السَّماء[1].

٦٢٦٩- وما قد حَدَّثَنَا أحمدُ بنُ داود، حَدَّثَنَا محمدُ بنُ المِنهال، حَدَّثَنَا يزيدُ بنُ زُرَيْعٍ، عن داودَ بن أبي هِنْدٍ، عن الشعبيِّ، عن مسروق، عن عائشةَ، مثلَه[2].

---

(١) حديث صحيح، ورواه أبو عوانة ١/١٥٥، وابن خزيمة في «التوحيد» رقم (٣٢٦)، وابن حبان (٦٠) من طريق يونس بن عبد الأعلى، به.

ورواه مسلم (١٧٧)، والطبري في «تفسيره» ٢٧/٥١، وابن خزيمة في «التوحيد» (٣٢٣)، وابن منده في «الإيمان» (٧٦٥)، والبيهقي في «الأسماء والصفات» ص٤٣٥، من طريق إسماعيل بن إبراهيم، ومسلم (١٧٧) (٢٨٨)، والنسائي في «الكبرى» (١١٤٠٨)، وأبو عوانة ١/١٥٤، والطبري ٢٧/٥٠ من طريق عبد الوهاب، والطبري ٢٧/٥٠، وأبو عوانة ١/١٥٣، وابن منده (٧٦٣) من طريق يزيد بن هارون، والنسائي في «الكبرى» (١١٤٠٩٨)، والطبري ٢٧/٥٠ من طريق عبد الأعلى وابن أبي عدي، والترمذي (٣٠٦٨) من طريق إسحاق بن يوسف، وإسحاق بن راهويه في «مسنده» (١٤٣٩) من طريق حماد بن سلمة، وابن منده (٧٦٤) من طريق وهيب بن خالد، وأبو يعلى (٤٩٠٠) من طريق حفص، كلهم عن داود بن أبي هند، به. ورواه أحمد ٦/٤٩ و٥٠، والبخاري (٤٦١٢) و(٤٨٥٥) و(٧٣٨٠) و(٧٥٣١)، ومسلم (١٧٧) (٢٨٩)، وإسحاق (١٤٢١) و(١٤٢٢)، وأبو يعلى (٤٩٠١)، وأبو عوانة ١/١٥٤، وابن منده (٧٦٧) و(٧٦٨) من طريق إسماعيل بن أبي خالد، والبخاري (٣٢٣٥)، ومسلم (١٧٧) (٢٩٠)، وأبو عوانة ١/١٥٥ من طريق ابن الأشوع، والترمذي (٣٢٧٨) من طريق مجالد، ثلاثتهم عن الشعبي، به.

ورواه ابن خزيمة في «التوحيد» (٣٢٧) من طريق إبراهيم، عن مسروق، عن عائشة. ورواه البخاري (٣٢٣٤) من طريق ابن عون، عن القاسم، عن عائشة.

(٢) رواه النسائي في «الكبرى» (١١٥٣٢)، وابن منده (٧٦٦) من طريق يزيد بن زريع، به.

وقال بعضُ أهلِ العلم في تأويل قولِه عَزَّ وجَلَّ: ﴿وما هوَعلى الغَيبِ بضَنينٍ﴾ [التكوير: ٢٤]: أن كُلَّ عالم بعلمٍ لا يُحِبُّ أن يُعَلِّمَ كُلَّ علمه غيرَه، فأخبرهم اللهُ عَزَّ وجَلَّ أنه ﷺ فيما عَلَّمَهُ إيَّاه بخلافِ ذلك، وفي ذلك ما قد دَلَّ أنَّ معه في علمه غيره من الفضلِ في ذلك ما يتجاوزُ به ما عَلِمه كُلُّ العلماء.

وكان أبو عبيد القاسم بن سلام يقول: الاختيارُ عندي لِقراءة هذا الحرفِ بالظاء، قال: والضادُ والظاء لا يختلِفُ خَطُّهُما إلا بزيادة رفع رأس أحدِهما على رأس الأُخرى، فهذا قد يتشابه في خطِّ المصاحف ويَتَدَانى.

قال أبو جعفر: ونُجيبُه عن ذلك بأن نقولَ: فقد أنكرتَ على أبي عمرٍو في قراءته: ﴿إنَّ هذينِ لساحِرَانِ﴾، وحاججتَه في ذلك بأنَّ الألفَ ثابتة في السَّوادِ في ذلك الحرفِ، وقد يجوزُ أن يقطع الألف ويُضم إلى الحرف الذي هو منه فيصير هذين، فكان الذي يلزمُك في خلافِ السَّوادِ في ذلك الحرفِ هو مثلَ الذي ألزمته أبا عمرو في خلافه السواد في ذلك الحرفِ، وما رأينا مصحفاً قَطُّ إلا والذي فيه (بضنين) الضاد، لا (بظنين) بالظاء، وفيما ذكرناه في هذا الباب كِفايةٌ لما يقرأ هذا الحرف به وهو (بضنين)، وبالله التوفيق.

٩١٣- بابُ بيانِ مُشْكِلِ ما رُوِيَ عَنْهُ عليه السَّلامُ في تأويلِ قول الله تعالى: ﴿ثُمَّ لَتُسْأَلُنَّ يَوْمَئِذٍ عَنِ النَّعِيمِ﴾ [التكاثر: ٨]

٦٢٧٠- حَدَّثَنَا أحمد بنُ داودَ، حَدَّثَنَا محمدُ بنُ أبي سَمينة، أخبرنا سفيانُ، عن عَمرو بنِ دينارٍ، عن يحيى بنِ عبدِ الرحمن، عن عبدِ اللهِ بنِ الزبير، عن الزبيرِ، لَمَّا نزلت ﴿ثُمَّ لَتُسْأَلُنَّ يَوْمَئِذٍ عَنِ النَّعِيمِ﴾ [التكاثر: ٨] قُلنا: يا رسولَ الله، وأيُّ نعيمٍ، وإنَّما هُمَّا الأسْوَدَانِ! قال رسول الله ﷺ: «**إنَّه سَيَكُونُ**»(١).

فتأملنا هذا الحديثَ، فوجدنا فيه قولَ أصحابِ رسولِ الله ﷺ لِرسول الله ﷺ عند نزولِ هذه الآية عليه: أيُّ نعيمٍ؟ أي: ما هُمْ فيهِ وإنما هما الأسودان، وجواب رَسُولِ الله ﷺ إياهم عندَ ذلك: «**إنَّه سَيَكُونُ**» أي: سيكونُ لكم عَيْشٌ سِوى الأسودين، فتُسألون عنه.

فعقلنا بذلك أنَّ الذي يُسألون عنه هو الفضلُ عن الأسودين مما يتجاوزُ ما تَقُومُ أنفسُهم به، وأنهم غَيْرُ مسؤولينَ عما لا تقومُ أنفسُهم إلا به.

ووجدنا ما قد دَلَّ على ذلك مروياً عنه عليه السَّلامُ في غيرِ هذا الحديث:

٦٢٧١- كما حَدَّثَنَا ابنُ مرزوق، وابنُ أبي داود قالا: حَدَّثَنَا أبو

---

(١) رواه أحمد ١/١٦٤، والترمذي (٣٣٥٦)، وابن ماجه (٤١٥٨)، وابن أبي حاتم كما في تفسير ابن كثير ٨/٤٩٧ من طريق سفيان بن عيينة، عن محمد بن عمرو بن علقمة، عن يحيى بن عبد الرحمن، به. وقال الترمذي: حسن.

الوليد الطيالسي، حَدَّثَنا حَشْرَجُ بنُ نُبَاتَةَ، حَدَّثَنا أبو نصيرةَ، عن أبي عَسِيبٍ، قال: خَرَجَ رسولُ اللهِ ﷺ ليلاً، فَمَرَّ بأبي بكرٍ، فدعاه فخرج إليه، ثم مرَّ بعُمَرَ، فدعاه فخرج إليه، ثم انطلق يمشي ونَحْنُ معه حتى دَخَلَ بعضَ حوائِط الأنصارِ، فقال: أَطْعِمْنا بُسْراً، فأتاهم بِعِذْقٍ، فأكلُوا منه، وأَتَاهم بماءٍ فشربوا، فقال رسول الله عليه السَّلامُ: «**هذا مِنَ النَّعيمِ الذي تُسألونَ عنه**». فقال عُمَرُ: إنَّا لَمَسؤُلُونَ عَنْ هذا يَوْمَ القِيَامَةِ؟ قال: «**نَعَمْ، إلا مِنْ ثَلاثٍ: كِسْرَةٍ يَسُدُّ بهَا الرَّجُلُ جُوعَهُ، وخِرْقَةٍ يُوارِي بِهَا عَوْرَتَهُ، وحجْرٍ يَدْخُلُ فِيهِ مِنَ الحَرِّ والبَرْدِ**»[1].

٦٢٧٢- وكما قد حَدَّثَنا أبو أمية، حَدَّثَنا محمد بن سابق، حَدَّثَنا حشرج بن نُباتة ثم ذكر بإسناده مثله وزاد فأخذ عمر العذق، فضرب به الأرض حتى تناثر البُسر ثم قال: يا رسول الله: إنا لمسؤولون عن هذا؟.

فكان في هذا الحديثِ تبيانُ ما ذكرنا، لأنَّ فيه أنهم مسؤولون عن البُسْرِ الذي أكلُوه، وعن الماء الذي شربوه، لأنهما فَضْلٌ عن الكِسْرَةِ التي يَسُدُّون بها جُوعَهم، وعن الخِرقَة التي يُوارُون بها عورَاتِهم، وعن الحجرِ الذي يقيهم الحرَّ والبَرْدَ.

٦٢٧٣- كما حَدَّثَنا أحمدُ بنُ داود، حَدَّثَنا عُبَيْدُ اللهِ بن محمد التَّيمي، أخبرنا حمادُ بنُ سَلَمَة، عن عَمَّارِ بنِ أبي عَمَّارٍ، عن جابرٍ، قال:

---

(١) رواه أحمد ٨١/٥ من طريق سريج، والطبري ١٨٥/٣٠ و١٨٦ من طريق سعيد بن سليمان، وبقية، ثلاثتهم عن حشرج، به.

أتانا رسولُ الله ﷺ فَأطْعَمناه رُطَباً، وسَقَيْنَاه ماءً، فقال رسولُ الله ﷺ: «**هَذا مِنَ النَّعِيمِ الَّذِين تُسْألُونَ عَنْهُ**»[1].

٦٢٧٤- كما حَدَّثَنَا فهدٌ، حَدَّثَنَا أبو الوليد، حَدَّثَنَا حمادٌ، عن عمار، سَمِعْتُ جابراً يقولُ: جاء رسولُ الله ﷺ إلى بيتنا فذكر مثلَه، غير أن أبا الوليد شك، فقال: أطعمناه رُطَباً أو بُسْراً.

٦٢٧٥- وكما قد حَدَّثَنَا أبو أمية، حَدَّثَنَا عبيد الله، حَدَّثَنَا شَيْبَان، [ح] وحَدَّثَنَا أبو أمية، حَدَّثَنَا الحسن الأشيب، حَدَّثَنَا شيبان، جميعاً عن عبد الملكِ بنِ عُميرٍ، عن أبي سَلَمَة، عن أبي هُريرة، قال: خرج رسولُ الله ﷺ في سَاعةٍ لا يَخْرُجُ يها ولا يلقاه فيها أحَدٌ، فأتاه أبو بكر، قال: «**مَا أخْرجَكَ يا أبَا بكْرٍ**»؟ قال: خَرَجْتُ لِلقَاء رَسُولِ الله ﷺ، والنَّظَرِ في وجهه، والتسليم عليه، فلم يَلْبَثْ أن جاء عُمَرُ، فقال: «**مَا أخْرَجَكَ يا عُمَرُ**»، قال: الجُوعُ: قال: «**وَأَنَا وجَدْتُ بعضَ الذي تَجدُ، انْطَلِقْ بِنَا إلى أبي الهَيْثَم بن التَّيِّهَان**». وذكر الحديثَ بطوله، وقال فيه: «**فإنَّ المُسْتَشَارَ مُؤْتَمَنٌ**». هكذا حدثناه أبو أمية، وهو لسياقته[2].

---

(١) رواه أحمد ٣٣٨/٣ و٣٥١ و٣٩١، والنسائي ٢٤٦/٦، وأبو يعلى (١٧٩٠)، والطبري في «التفسير» ١٨٥/٣٠ من طرق عن حماد، به. وصححه ابن حبان (٢٥٣١).

وأخرجه أبو يعلى أيضاً (٢١٦١) بزيادة في أوله من طريق هدبة بن خالد، عن حماد بن سلمة، به.

(٢) رواه البخاري في «الأدب المفرد» (٢٥٦)، والترمذي (٢٣٦٩) و(٢٨٢٢)،

٦٢٧٥- كما قد حَدَّثَنا يوسفُ بنُ يزيد، حَدَّثَنا سعيدُ بنُ منصور، حَدَّثَنا هُشَيْمٌ، حَدَّثَنا عُمَرُ بن أبي سلمة، عن أبيه، أن رسولَ الله ﷺ خرج ذاتَ يوم، فجلس ثم إنَّ أبا بكر جاء، فجلسَ إلى النبيِّ عليه السَّلامُ، قال: «**مَا أخْرَجَكَ هذِهِ السَّاعَةَ؟**» قال: الجُوعُ، قال: «**يا أبا بكرٍ، وأنا ما أخرجَنِي إلا الجُوعُ**»، ثم جاء عُمَرُ، فقال مِثْلَ ذلك، فقال رسولُ الله عليه السَّلامُ: «**انْطَلِقُوا بنَا إلى مَنْزِلِ أبي الهَيْثَم**»، فلم يُوافِقُوهُ، وأذِنَت لهم امرأتُه، فلم يَلْبَثُوا إلا قليلاً حتى جاء أبو الهَيْثَمِ، فَصَرَمَ لهم مِنْ نخلة عِذْقاً فوضعه بَيْنَ أيديهم، فجعلوا يأكلونَ مِنَ الرُّطَبِ والبُسْرِ، ثم شَرِبُوا مِنَ الماء، وأمر أن تُذبح لهم شاةٌ، فقال رسولُ الله ﷺ: «**لا تَذْبَحْ ذَاتَ دَرٍّ**»، فَذَبَحَ لَهُم، ثُمَّ أُتُوا باللَّحْمِ، فأكلوا مِن الرُّطَبِ واللَّحْمِ حتى شبعوا، فقال رَسُولُ الله ﷺ: «**لَتُسْأَلُنَّ عَنْ هذا، وإنَّ هذا مِنَ النَّعِيمِ الَّذِي تُسْأَلُونَ عَنْهُ**» فلما انصرف النبيُّ عليه السَّلامُ، قال لأبي الهيثم: «**إذا أتَانَا رَقِيقٌ، فَأْتِنَا حَتَّى نَأْمُرَ لَكَ بَخَادِمٍ**»، فَلَبِثَ ما شاء اللهُ، ثم أُتي بِسبيٍ، فأتاه أبو الهيثمِ، فقال له النبيُّ عليه السَّلامُ: «**اخْتَرْ مِنْهُم أيَّهُمْ شِئْتَ**»، قال: يا رسولَ الله خِرْ لي، قال النبيُّ ﷺ: «**المُسْتَشَارُ مُؤْتَمَنٌ**» مرتين أو ثلاثا، قال: «**خُذْ هذا واسْتَوْصِ بِهِ خَيْراً، فإنيٍّ رَأيْتُهُ يُصَلِّي، وإنِّي نُهيتُ عَنِ المُصَلِّينَ**» فانطلق به أبو

وأبو داود (٥١٢٨)، والنسائي في «الكبرى» كما في «التحفة» ٤٦٧/١٠، وابن ماجه (٣٧٤٥)، والحاكم ١٣١/٤، والترمذي في «الشمائل» (١٣٤)، وابن جرير ١٨٥/٣٠ من طريق عبد الملك، به. وقد تقدم في «الأدب».

الهيثم، فلما أتى أهلَه، قال: إن النبي ﷺ قد أوصاني بك خيراً، فأنت حرٌّ لوجه الله تعالى[1].

٦٢٧٦- وكما حَدَّثَنَا محمد بن سِنان، حَدَّثَنَا عيسى بنُ سليمان، حَدَّثَنَا خَلَفُ بنُ خليفةَ، عن يزيد بنِ كيسان، عن أبي حازمٍ، عن أبي هُريرة، أن رسولَ اللهِ عليه السَّلامُ خرج يوماً فإذا هُوَ بأبي بكرٍ وعُمَرَ، فقال: «**ما أخرجكما هذه الساعةَ؟**» قالا: الجُوعُ يا رسولَ الله، قال: «**وأنا والذي بعثني بالحَقِّ أخرجني الذي أخرجَكُما فَقُومَا**»، فقاما معه، فأتى رجلاً مِنَ الأنصارِ، فلم يَكُنِ الرَّجُلُ ثَمَّتَ، وإذا امرأتُهُ، فلما نَظَرَتْ إلى رسولِ الله ﷺ وأبي بكر وعُمَرَ، قالت: مرحباً وأهلاً، قال نبيُّ ﷺ: «**أيْنَ فُلانٌ؟**» قالت: انطلق يَسْتَعْذِبُ لَنَا الماء، قال: فبينا هُمْ كذلك إذ جاء الأنصاريُّ، وعليهِ قربة مِن ماء، فلما نظر إلى النبي ﷺ وإلى صاحبيه كَبَّرَ، ثم قال: اللهُ أكْبَرُ، ما أحدٌ مِنَ النَّاسِ مِنْ ذَكَرٍ وأُنْثَى أَكْرَمَ أضيافاً مني اليوم، فعلق القِربة بِكُرْنَافَةٍ[2] فانطلقن فجاء بعِذْقٍ فيه تَمْرٌ ورُطَبٌ وبُسْرٌ، فوضعه بَيْنَ أيديهم، فقال له رسولُ الله ﷺ: «**لَوْلاَ اجْتَنَيْتَه**»، قال: تَخيَّروا على أعيُنِكُم يا رسولَ الله، ثم اخذ المُدْيَةَ، فقال له رسول الله ﷺ: «**إيَّاكَ والحَلُوبَ**» فذبح لهم شَاةً، فأكلوا، فلما شَبِعُوا، قال رسولُ الله ﷺ: «**والَّذي نَفْسِي بِيَدِهِ لَتُسْألُنَّ عَنْ هذِهِ**

(١) مرسل، ورواه أحمد في «الزهد» ص٣٢ مختصراً من طريق عمر بن أبي سلمة، عن أبيه مرسلاً، به.

(٢) الكُرنافة: أصل السعفة الغليظ الملتصق بجذع النخلة.

النِّعْمَةِ يَوْمَ القِيَامَةِ، أخْرَجَكُمْ مِنْ بُيُوتِكُمْ الجُوعُ، ثُمَّ لَمْ تَرْجِعُوا حَتَّى أصَبْتُم هذا النَّعِيمَ»[1].

فقد اتفق بحمد الله ونعمته هذه الآثارُ التي رويناها عن رسول الله ﷺ في هذا البابِ، وائتلفَتْ معانيها، وانتفى عنها الاختلافُ والتضادُّ، والله نسألُهُ التوفيقَ.

---

(١) رواه مسلم (٢٠٣٨) من طريق خلف، به. وله طرق اخرى عند مسلم (٢٠٣٨)، والطبري ٢٨٧/٣٠، والمروزي في «مسند أبي بكر» (٥٥)، وأبو يعلى (٧٧).

٩١٤- بابُ بيانِ مُشْكِلِ ما رُوِيَ في المرادِ بقولِ الله تعالى: ﴿فَوَيْلٌ لِلْمُصَلِّينَ﴾ [الماعون: ٤]، إلى آخر السورة المذكورِ ذلك فيها بما يُروى مما كان يُقالُ فيه على عهد رسول الله ﷺ وبما رُوِيَ عن أصحابه فيه

٦٢٧٧- حَدَّثَنَا يزيدُ بنُ سِنان، حَدَّثَنا حَبَّان بنُ هلال، حَدَّثَنا أبو عَوانة. [ح]، وحَدَّثَنا أبو أُمية، حَدَّثَنا المُعَلَّى بنُ منصور الرَّازِيُّ، حَدَّثَنا أبو عَوَانَة. [ح]، وحَدَّثَنا إبراهيمُ بنُ أبي داود، حَدَّثَنا سهلُ بنُ بكار، حَدَّثَنا أبو عَوانَة، ثم قال كُلُّ واحدٍ منهم في حديثه: عن عاصم، عن شَقِيقٍ، عن عبد الله، قال: كُلُّ مَعْرُوفٍ صَدَقَةٌ، كُنَّا نَعُدُّ الماعُونَ على عهدِ رسولِ الله ﷺ القِدْرَ والدَّلْوَ وأشباهَ ذلك[1].

قال أبو جعفر: وهذا مما يُدْخِلُه أهلُ الإسناد في الأحاديث المسنداتِ عن النبيِّ ﷺ، وقد رُوِيَ عن غيرِ واحدٍ من أصحاب رسول

---

(١) رواه أبو داود (١٦٥٧)، والنسائي في «الكبرى» (١١٧٠١)، والبزار (٢٢٩٢ - كشف الأستار)، والطبري ٣٠/٣١٩، والطبراني (٩٠١٣)، والبيهقي ١٨٣/٤ من طرق، عن أبي عوانة، به. زاد البزار: والفأس.

ورواه البيهقي ١٨٣/٤ من طريق شيبان النحوي، عن عاصم، به. ولم يقل: على عهد رسول الله ﷺ.

ورواه كذلك الطبراني (٩٠١٤) من طريق شيبان، عن منصور بن المعتمر، عن أبي وائل، به.

وروى ابن أبي شيبة ٥٤٨/٨-٥٤٩ من طريق إبراهيم النخعي، و٥٥٠ من طريق زر بن حبيش، كلاهما عن عبد الله بن مسعود قوله: كل معروف صدقة.

الله ﷺ في المرادِ بما في هذه الآية ما هو مما يُوافِقُ هذا القولَ ومما يُخالفه آثارٌ، فمما رُوِيَ في ذلك عن عليٍّ بن أبي طالب رضي الله عنه

٦٢٧٨- ما قد حَدَّثَنَا يونسُ بنُ عبدِ الأعلى، وعيسى بن إبراهيم الغافقي، قالا: حَدَّثَنَا سفيانُ بنُ عُيينة، عن ابنِ نجيح، عن مجاهد، عن عليٍّ بن أبي طالب رضي الله عنه في قوله عَزَّ وجَلَّ: ﴿الذين هُمْ يُرَاؤُونَ وَيَمْنَعُونَ الماعُونَ﴾ [الماعون: ٦]، قال: يُراؤُون بصلاتهم، ويمنعون زكاةَ أموالِهم[1].

ومما رُوِيَ عن عبد الله بنِ مسعود مما لم يذكر فيه ما كانوا يقولُونَه في ذلك على عهدِ رسول الله ﷺ

٦٢٧٩- ما قد حَدَّثَنَا عيسى، حَدَّثَنَا سفيانُ، عن الأعمش، عن إبراهيم التيميِّ، عن أبيه، عن ابنِ مسعود، قال: هُوَ عَارِيَّةُ المتاعِ: القدرُ، والفأسُ، والدلْو[2].

(١) رجاله ثقات إلا أن مجاهداً لم يسمع من علي.

ورواه الطبري ٣١٣/٣٠ عن يونس بن عبد الأعلى، به. وذكر المراءاة بالصلاة دون ذكر منع الزكاة.

ورواه ابن أبي شيبة ٢٠٢/٣ و٢٠٣، والطبري ٣١٥/٣٠، والحاكم ٥٣٦/٢، والبيهقي ١٨٤/٤ من طرق، عن سفيان بن عيينة، به. وقال الحاكم: هذا إسناد صحيح مرسل، فإن مجاهداً لم يسمع من علي.

(٢) رواه الطبري ٣١٨/٣٠ من طريق سفيان، عن الأعمش، عن إبراهيم التيمي، عن الحارث بن سويد، عن ابن مسعود.

ورواه ابن أبي شيبة ٢٠٢/٣، والطبري ٣١٨/٣٠ من طريق أبي معاوية، وابن

٦٢٨٠- وما قد حَدَّثَنَا إبراهيمُ بنُ مرزوق، حَدَّثَنَا أبو عامر العقديُّ، عن شُعبَةَ، عن الحكَمِ، عن يحيى بن الجَزَّارِ، قال: كان رجلٌ من بني نُمير -يُكنى أبا العبيدين- ضريرُ البصر، يسألُ عبدَ الله، وكان عبدُ الله يَعْرِفُ له، فسأله عن المَاعُونِ، فقال: مَنْعُ الفأسِ، والقدرِ، والدلو[1].

ومما رُوِيَ عن عبد الله بنِ عباس رضي الله عنه:

٦٢٨١- ما قد حَدَّثَنَا عيسى، حَدَّثَنَا سفيانُ، عن عُبيد الله -يعني ابنَ أبي يزيد-، سَمِعَ ابنَ عباس، يقولُ: هو عَارِيَّةُ المتاعِ.

٦٢٨٢- وما قد حَدَّثَنَا إبراهيمُ بنُ مرزوق، حَدَّثَنَا وهبُ بنُ جريرٍ، حَدَّثَنَا شعبةُ، عن ابنِ نَجيح، عن مجاهدٍ، عن ابنِ عباس، أنه قال في الماعُونِ: ما تعاطاه الناسُ، وقال علي: الزَّكاة[2].

٦٢٨٣- وما قد حَدَّثَنَا إبراهيمُ، حَدَّثَنَا أبو داود، أخبرنا شعبةُ، عن ابنِ أبي نجيحٍ، عن مجاهدٍ، عن ابنِ عباسٍ، أنه قالَ: الماعونُ منعُ الفأسِ، وما يَتعاوَنُ النَّاسُ بَيْنَهُمْ.

أبي شيبة ٣/٢٠٣ عن وكيع، كلاهما عن الأعمش، عن إبراهيم التيمي، عن الحارث، عن ابن مسعود.

(١) رواه الطبري ٣٠/٣١٦ و٣١٧، والطبراني (٩٠٠٦)، والبيهقي ٤/١٨٣، نحوه.

(٢) رواه ابن أبي شيبة ٣/٢٠٢ و٢٠٣ و٣٠٤، والطبراني ٣٠/٣١٨ من طرق عن ابن أبي نجيح، بهذا الإسناد.

٦٢٨٤- وما قد حَدَّثَنَا ابنُ أبي مريم، حَدَّثَنَا الفريابيُّ، حَدَّثَنَا سفيانُ، عن حبيب بن أبي ثابتٍ، عن سعيد بن جُبيرٍ، عن ابنِ عَبَّاسٍ، قال: الماعونُ: العارِيَّةُ(١).

قال أبو جعفر: فاتفق عبدُ الله بنُ مسعود، وعبدُ الله بن عباس في المرادِ عندهما بتأويلِ هذه الآية، ما هو؟ وأنَّه الذي قد ذكرناه عنهما بتأويل هذه الآية في أحاديثهما هذه، ومما رُوِيَ عن عبدِ الله بن عمر

٦٢٨٥- ما حَدَّثَنَا عيسى بنُ إبراهيم، حَدَّثَنَا سفيانُ، عن سعيد بن عُبيد الطائيِّ، عن ابن عمر قال: هُوَ الزَّكاةُ(٢).

فكان ما رُوِيَ في ذلك عن ابن عمر موافقاً لما رُوِيَ فيه عن علي، وما قد رُوِيَ عن أمِّ عطية مما يَدُلُّ على أن المرادَ به كان عندهما في ذلك، وهو:

٦٢٨٦- ما قد حَدَّثَنَا أحمدُ بنُ داود بنِ موسى، حَدَّثَنَا مُسَدَّدُ بنُ مُسَرْهد، حَدَّثَنَا يحيى -وهو ابنُ سعيد-، حَدَّثَنَا جابرُ بن الصبح، حدثتني أم شراحيل، قالت: قالت لي أمُّ عَطِيَّة: اذهبي إلى فلانة، فأقرئيها السَّلامَ، وقولي: إنَّ أُمَّ عَطِية تُوصيك بتقوى الله عَزَّ وجَلَّ، فلا تمنعي الماعُونَ. قالت: يا سيدتي: وما الماعونُ؟ قالت: أهبلتِ! هي المَهْنَةُ يتعاطاهَا النَّاسُ بينهم.

---

(١) ابن أبي مريم، وهو عبد الله بن محمد بن سعيد: ضعيف، لكن الأثر رواه الطبري ٣١٨/٣٠ من طريق مهران الرازي، والطبراني (١٢٣٥٤)، والحاكم ٥٣٦/٢ من طريق أبي نعيم الفضل بن دكين، كلاهما عن سفيان، به.

(٢) رواه ابن أبي شيبة ٣٠٢/٣، والطبري ٣١٥/٣٠، من طريقين عن ابن عمر.

قال أبو جعفر: فاتفق هذا المعنى مِن أُمِّ عطية لما ذَهَبَ إليه في ذلك ابنُ مسعود، وابنُ عباس جميعاً.

قال أبو جعفر: فتأملنا هذه الآية، فوجدنا المذكورين فيها قد وُعِدوا بالويل، فكانوا كالمتوعدين به في سورة الجاثية بقوله عَزَّ وجَلَّ: ﴿وَيْلٌ لِكُلِّ أَفَّاكٍ أَثِيمٍ يَسْمَعُ آيَاتِ اللهِ تُتْلَى عليهِ﴾، إلى قوله: ﴿فَبَشِّرْهُ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ﴾ [الجاثية: ٧-٨].

وكالمتوعدين به في سُورة (حم) السجدة بقوله عَزَّ وجَلَّ: ﴿وَوَيْلٌ لِلْمُشْرِكِينَ الَّذِينَ لَا يُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَهُمْ بِالْآخِرَةِ هُمْ كَافِرُونَ﴾ [فصلت: ٦-٧]. وكالمتوعِدين به في سُورة (الزُّخْرُفِ) بقوله عَزَّ وجَلَّ: ﴿فَوَيْلٌ لِلذِينَ ظَلَموا مِن عَذَابِ يَومٍ أَلِيمٍ﴾ [الزخرف: ٦٥]. وكالمتوعدين به في سورة (الطور) بقوله عَزَّ وجَلَّ: ﴿فَوَيْلٌ يومئذٍ لِلْمُكَذِّبِينَ. الذينَ هُمْ فِي خَوْضٍ يَلْعَبُونَ. يَوْمَ يُدَعُّونَ إِلَى نَارِ جَهَنَّمَ دَعًّا﴾ [الطور: ١١-١٣].

فكان في هذه الآياتِ المتوعّدينَ بالوَيْلِ هُمْ أَهْلُ النارِ، فقوي بذلك في القُلوب أن يكونَ المتوعدون به في سورة (أرأيتَ) هُمُ هُمُ أيضاً، وكان فيما وصف الله تعالى إياهم بالسهو عن صلاتهم، فكان ذلك دليلاً على نِفاقهم وعلى تركهم إيَّاها إذا خَلَوْا كالمتَساهِينَ عنها، ومن كان كذلك، كان منافقاً، وكان حيثُ ذَكَرَ الله مِن المكان الذي يَكُونُ فيه المنافقون بقوله: ﴿إِنَّ الْمُنَافِقِينَ فِي الدَّرْكِ الْأَسْفَلِ مِنَ النَّارِ﴾ [النساء: ١٤٥]. ومن كان كذلك كانت زكاةُ الأموالِ غَيْرَ ملتمسةٍ

منه، لأنَّ اللهَ تعالى إنما جَعَلَها تطهيراً لِمَـنْ تُؤْخَـذُ منه بقولـه: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم﴾ [التوبة: ١٠٣]. والمنافِقونَ لـو أُخِذَتْ مِنهم لو تُطَهِّرْهُم ولم تُزَكِّهِمْ.

ثم قـال جَـلَّ وعَـزَّ: ﴿وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَوَاتِكَ[1] سَكَنٌ لَّهُمْ﴾، فكان ﷺ إذا جاءهُ المؤمنونَ بزكواتِهم يُصَلِّي عليهم، كما قد ذكرناه عنه ﷺ فيما تقدم منا في كتابنا هذا عن ابن أبي أوفى، قال: بعثني أبي إلى النبيِّ ﷺ بصَدَقتِه، فقال: «**اللَّهُمَّ صَلِّ على آلِ أبي أوْفَى**». وهو صَلَّى اللهُ عليه وسلَّم لم يَكُنْ يُصلِّي على المُنافِقِينَ.

وكان فيما ذكرنا: أن تأويلَ هذه الآية بما قاله عبدُ الله بنُ مسعود رَضِيَ اللهُ عنه، وعبد الله بـن عباس مِن تأويلهما إيَّاها عليه أولى مما تأولها عليه من سواهما ممن ذكرناه في هذا الباب، وبالله التوفيق.

وقد كان أهلُ اللغة يتأولونها عليه:

كما قد حَدَّثَنا ولاَّدٌ النحويُّ، حَدَّثَنَا المصادري، عن أبـي عُبيـدة: ﴿وَيَمْنَعُونَ الْمَاعُونَ﴾ في الجاهلية: كلّ منفعة وعَطِيَّة، وفي الإسـلامِ: الطاعـة والزَّكاة.

---

(١) قال ابن الجوزي في «زاد المسير» ٤٩٦/٣: قرأ ابـن كثير وأبـو عمرو ونـافع وابن عامر وأبو بكر، عن عاصم: (إن صلواتك) على الجمع، وقرأ حمزة والكسائي وحفص، عن عاصم: (إن صلاتك) علـى التوحيد، وانظر «حجة القراءات» ٣٢٢/٣٢٣.

قال هميان بن قحافة: لا يحرمُ الماعون منه.

قال أبو عبيدة: وسمعتُ رجلاً يقول: لـو قـد نزلنـا، لقـد صنعـتَ بناقتك صنيعاً تُعطيك الماعُونَ، أي: تنقادُ لك[1].

وكما ذكره الفراءُ في كتابه «**معاني القـرآن**»[2]، قـال: سمعـتُ بعضَ العرب، يقولُ: الماعونُ: هو الماء، وأنشدني فيه:

يَمُجُّ صَبِيرَه الماعُون صَبّاً

والذي ذكرناه، قبلَ هذا عـن أهـلِ العلـمِ بالفقـه والآثـارِ في هـذا البابِ أولى، وبالله التوفيق.

---

(١) مجاز القرآن ٢/٣١٣.

(٢) معاني القرآن ٣/٢٩٥.

٩١٥- بابُ بيانِ مُشْكِلِ ما رُوِيَ عن رسول الله عليه السَّلامُ في المُعَوِّذَتَيْن، وما رُوِيَ عنه ما يُوجبُ أنهما مِن القرآن

٦٢٨٧- حَدَّثَنَا المزنيُّ، حَدَّثَنَا الشافعيُّ، حَدَّثَنَا سفيانُ بنُ عُيَيْنَةَ، عن عَبَدَةَ بنِ أبي لُبابة، وعاصِمِ بن بَهْدَلَة، عن زِرِّ بنِ حُبَيْشٍ قال: سَأَلْتُ أُبيَّ بنَ كعبٍ عن المعوِّذَتَيْن، وقلتُ له: إن أخاك ابنَ مسعود يَحُكُّهُما مِنَ المُصْحَفِ، فقال: إني سألتُ رسولَ الله عليه السَّلامُ، فقال: «**قيل لي: قل، فقلتُ**» فنحنُ نقول كما قالَ رسولُ الله عليه السَّلامُ[1].

٦٢٨٨- حَدَّثَنَا أحمدُ بنُ عبدِ الله بنِ عبدِ الرحيم الرَّقِّي، حَدَّثَنَا الحُمَيْدِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بنُ أبي لُبابة، وعاصمُ بنُ بَهْدَلة أنهما سمعا زرَّ بن حُبيش يقول: سألتُ أُبَيَّ بنَ كعبٍ عن المعوِّذَتَيْنْ ثم ذكر مثلَه.

٦٢٨٩- حَدَّثَنَا إبراهيمُ بنُ أبي داود، أحمدُ بنُ عبدِ الله بنِ يُونُسَ، حَدَّثَنَا أبو بكر بنُ عياش، عن عاصِم، عن زرٍّ قال: قُلْتُ لأُبيٍّ: إنَّ عبدَ الله يقول في المعوِّذتين: لا تُلْحِقُوا بالقُرآنِ ما لَيْسَ منه، فقال: إني سألتُ عنهما رسولَ الله ﷺ فقال: «**قِيلَ لي: قُلْ فَقُلْتُ**»، قالَ أُبيٌّ: قال لنا رَسُولُ الله ﷺ: «**قُولُوا**» فَنَحْنُ نَقُولُ.

٦٢٩٠- حَدَّثَنَا أبو أُمَيَّة، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ سابق، حَدَّثَنَا مالكُ بنُ مِغْولٍ، عن عاصمٍ، عن زِرٍّ قال: قلت لأُبيٍّ: يا أبا المنذر: السُّورتانِ

---

(١) إسناده صحيح، ورواه البخاري (٤٩٧٦) و(٤٩٧٧) من طريق سفيان، عن عاصم وعبدة بن لُبابة، عن زرّ بن حُبَيْش.

اللَّتان ليستا في مُصْحَفِ عَبْدِ اللهِ؟ فقال: سَأَلْتُ عنهما رسولَ الله ﷺ فقال: «**قِيلَ لي: قُلْ، فَقُلْتُ لَكُمْ**»، فقال لنا رَسُولُ الله ﷺ، فَنَحْنُ نَقُولُ كما قالَ.

قال أبو جعفر: فكان ما روينا عن أبي في هذه الآثار من جوابه زِرّاً ما قد ذكر فيما مما ليس فيه إثبات منه أنهما مِن القرآن، ولا إخراجٌ لهما منه.

ثم تأمَّلنا ما رُوِيَ عن النبيِّ عليه السَّلامُ فيهما سوى ذلك، هل نَجِدُ فيه تحقيقَه أنهما من القرآن، أو أنهما ليسا منه.

٦٢٩١– فوجدنا مالك بن يحيى الهَمْدَاني قد حَدَّثَنَا قال: حَدَّثَنا يزيدُ بنُ هارون، حَدَّثَنَا إسماعيلُ، عن قيس، عن عُقْبَةَ بنِ عامرٍ قال: قال رَسُولُ الله ﷺ: «**أَنْزَلَ ا للهُ عَلَيَّ آياتٍ لَمْ يُنزِلْ عليَّ مِثْلَهُنَّ: المُعَوِّذات ثمَّ قرأهُما**»[(١)].

٦٢٩٢– حَدَّثَنا الربيعُ المراديُّ، حَدَّثَنا أسدُ بنُ موسى قال: حَدَّثَنَا عبدةُ بنُ سليمان، عن إسماعيل بنِ أبي خالدٍ، عن قيسٍ، عن عُقْبَةَ قال: قال رسولُ الله ﷺ: «**لَقَدْ أُنْزِلَتْ عَلَيَّ آياتٌ ما أُريتُ أوْ رَأيْتُ مِثْلَهُنَّ**» يعني المُعَوِّذَتَيْنْ.

---

(١) إسناده صحيح، ورواه مسلم (٨١٤)، والنسائي ١٥٨/٢ و٢٥٤/٨، وأحمد ١٥٠/٤ و١٥١ و١٥٢، والترمذي (٢٩٠٢)، والدارمي ٤٦١/٢، والطبراني ١٧/(٩٦٣) و(٩٦٤) و(٩٦٥) و(٩٦٦) و(٩٦٧)، والنسائي في «فضائل القرآن» (٥٥) من «الكبرى» من طرق، عن إسماعيل، به. وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.

٦٢٩٣- ووجدنا يحيى بنَ عثمان بنِ صالح قد حَدَّثَنا قال: حَدَّثَنَا محمدُ بنُ عبد العزيز الواسِطي، حَدَّثَنَا الوليدُ بنُ مسلم، عن ابنِ جابرٍ، عن القاسم أبي عبد الرَّحمن، عن عُقبة أن النبيَّ ﷺ لهم صلاة الصبح فقرأ لهم: ﴿قل أعوذ برب الفلق﴾، و﴿قل أعوذ برب الناس﴾، ثم مر بي فقال: «رَأَيْتُ يا عُقْبَ، اقْرأ بهما كُلَّما نمت، وكلما قمت».

٦٢٩٤- ووجدنا الربيع قد حَدَّثَنا قال: حَدَّثَنا بِشْرُ بنُ بكر، قال: حَدَّثَنَا ابنُ جابرٍ، عن القاسمِ أبي عبدِ الرحمن، حدثني عُقْبَةُ بنُ عامر قال: بينما أنا أقود رسول الله ﷺ في نَقْبٍ من تلك النِّقابِ، إذ قال لي: «ألا تَرْكَبُ يا عُقْبَةُ؟»، فأجللتُ رسولَ الله عليه السَّلامُ أن أركب مركبه ثم أشفقت أن تكون مصعية، فركبت هُنَيْهَةً، ثم نَزَلْتُ، ثم رَكِبَ رسولُ الله ﷺ، وقُدْتُ به، فقال لي: «يا عُقْبَ ألا أُعَلِّمُكَ مِنْ خَيْرِ سُورَتَيْنِ قَرَأَ بهما النَّاسُ؟»، قلتُ: بلى يا رسولَ الله، بأبي أنْتَ وأُمِّي، قال: «قُلْ أعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ، وقُلْ أعُوذُ بِرَبِّ الفَلِقِ»، فلما أُقِمَتِ الصَّلاةُ قَرَأَ بهما رَسُولُ الله ﷺ، ثم مرَّ بي، فقال: «كَيْفَ رَأَيْتَ يا عُقْبَ؟ اقْرَأْ بِهما كُلَّما نِمْتَ وقُمْتَ».

٦٢٩٥- وَوجدنا عبيدَ بنَ رجال قد حَدَّثَنا قال: حَدَّثَنَا أحمد بن صالح، حَدَّثَنَا حَيوةُ بن شُريح الحمصي، حَدَّثَنَا بقية، عن بَحير بن سعدٍ، عن خالد بن مَعْدان، عن جبير بن نُفَيْر، عن عُقبة أنَّ رَسُولَ الله ﷺ أُهْدِيَتْ لَهُ بَغْلَةٌ شَهْباءُ فَرَكِبَها، فأخَذَ عُقْبَةُ يَقُودُها، فقالَ رَسُولُ الله ﷺ: «يا عُقْبَةُ اقْرأ»، قال: ما أقرأُ يا رَسُولَ اللهِ؟ قال: «اقْرَأْ ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ الفَلَقِ مِنْ شَرِّ مَا خَلَقَ..﴾»، فأعادها عليَّ حَتَّى قرأْتُها، فقال: «لَعَلَّكَ

تَهاوَنْتَ بِها، فَما قُمْتَ تُصَلِّي بِشَيءٍ مِثْلِها».

٦٢٩٦- ووجدنا محمدَ بنَ علي بن داود قد حَدَّثنَا، قال: حَدَّثنَا حاجبُ بنُ الوليد، حَدَّثنَا محمدُ بنُ سَلَمَةَ، عن ابن إسحاق، عن سعيدِ بنِ أبي سعيد المَقْبُرِيِّ، عن أبيه، عن عُقبة بن عامر، قال: كنت أسير مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بين الجُحفة والأبواء إذ غشينا ريح وظلمة، فجعل رسولُ الله صلى الله عليه وسلم يتعوذ بـ ﴿قل أعوذ برب الفلق﴾، و﴿قل أعوذ برب الناس﴾، ويقول: «**يا عقبة، تعوّذْ، فما تعوذ مُتَعَوِّذٌ بمِثْلِهما**»، ثم سَمِعْتُه يَؤُمُّنا بهما في الصلاة.

٦٢٩٧- ووجدنا أبا أمية قد حَدَّثنَا قال: حَدَّثنَا عفَّان بنُ ملمٍ، قال: حَدَّثنَا شعبةُ، عن الجُريري، عن يزيدَ بن عبد الله بن الشخير، عن رجل من قومه أن رسول الله عليه السَّلامُ مَرَّ بِهِ فقال: «**اقرأ في صلاتك بالمعوذتين**».

قال أبو جعفر: فكانَ فيما روينا تحقيقُ رسولِ الله صلَّى الله علَّيه وسلَّم أنهما مِنَ القُرآن، فاتفق جميعُ ما رويناه عنه في ذلك لما صَحَّ، وخَرَجَتْ معانيه، ولم تُخالف بشيء منه شيئاً، والله نسألُه التوفيقَ.

[سورة الإخلاص]

تقدم فضلها في باب (٨٧١) حديث رقم (٦٠٦٧) – (٦٠٧٩) وأنها تعدل ثلث القرآن

تحفة الأخيار

بترتيب شرح مشكل الآثار

تأليف الإمام المحدث الفقيه المفسر

أبي جعفر أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي

(٢٣٩هـ - ٣٢١هـ)

تحقيق وترتيب

أبي الحسين خالد محمود الرباط

المجلد التاسع

المناقب - الفتن - أشراط الساعة

القيامة والجنة والنار

دار بلنسية

بسم الله الرحمن الرحيم

تحفة الأخيار
بترتيب شرح مشكل الآثار

الطبعة الأولى

١٤٢٠هـ / ١٩٩٩م

دار بلنسية

دار بلنسية للنشر والتوزيع - المملكة العربية السعودية - الرياض
ص.ب ٥٧٢٤٢ - الرمز البريدي ١١٥٧٤ - هاتف وفاكس: ٤٨٢١٧٧٦(٠١)

كتاب المناقب

موضوعات كتاب المناقب

٩١٦- بابُ بيانِ مُشْكِلِ ما رُوِيَ عن رسول الله ﷺ في أوَّل مبعوثٍ من أنبياءِ الله عَزَّ وجَلَّ مَنْ هُوَ؟!

٦٢٩٨- حَدَّثَنَا إبراهيمُ بنُ أبي داود، حَدَّثَنَا إبراهيمُ بنُ أبي سويد الذارع، حَدَّثَنَا أبو عَوَانَةَ، عن قتادة، عن أنس بنِ مالكٍ: أنَّ النبيَّ ﷺ، قال: «**أوَّلُ نَبِيٍّ بُعِثَ نوحٌ صلواتُ الله عليه**»(١).

ففي هذا الحديثِ: أنَّ أوَّلَ من بُعِثَ من أنبياءِ الله نوحٌ، فدفع ذلك دافعٌ، وقال: كيفَ يكونُ ذلك كذلك، وقد أخبر الله تعالى عن نبيه إدريس وهو إلياس.

كما حَدَّثَنَا فهدُ بنُ سليمان، حَدَّثَنَا أبو نُعيمٍ، حَدَّثَنَا إسرائيلُ بنُ يونس، عن أبي إسحاق، عن ربيعةَ بنِ عبدِ الله، قال: إن إدريسَ هو إلياسُ، وإن يعقوبَ هو إسرائيلُ صلوات الله عليهما.

وقد أخبرَ اللهُ عَزَّ وجَلَّ عنه -يعني إلياسَ- أنَّه مِن المُرسلين بقوله: ﴿وَإِنَّ إِلْيَاسَ لَمِنَ الْمُرْسَلِينَ﴾ [الصافات: ١٢٣]. وهو أبو جَدِّ نوح، لأن نوحاً هو ابنُ لَمْك بن مَتُّوشَلَخ بن أخنوخ، وهو إدريس.

كما حَدَّثَنَا أحمدُ بنُ عبدِ الله بنِ عبد الرحمن البرقيُّ، حَدَّثَنَا عبدُ الملكِ بنُ هشام، عن زياد بنِ عبدِ الله البَكَّائي، عن محمد بن إسحاق، قال: أخنوخ: هو إدريسُ النبيُّ فيما يزعمون -والله أعلم-، فكان أوَّل بني آدم أُعطي النبوة، وخطَّ بالقَلَمِ.

---

(١) إسناده قوي، ويشهد له حديث أبي هريرة عند البخاري (٣٣٤٠) و(٣٣٦١)، ومسلم (١٩٤) وفيه «**يا نوح أنت أول الرسل إلى الأرض**».

وكما حَدَّثنَا أبو الرَّوَّاد عبدُ ا لله بنُ عبدِ السَّلامِ، حَدَّثنَا إبراهيمُ بنُ سليمان التمَّارُ، حَدَّثنَا عبدُ الملك بنُ هشام، ثم ذكر مثله بإسناده.

وقال: قال ا لله في كتابه ما قد تَلَوْنَا من إثباتِ رسالته إيَّاه، وذلك قبل أن يكونَ نوحٌ، فوجب له بذلك التقدُّمُ في الرِّسالة من ا لله، وهو مِن أنبياءِ ا لله الذين قد ذكرهم في كتابه بقوله: ﴿وَاذْكُرْ فِي الْكِتَابِ إِدْرِيسَ إِنَّهُ كَانَ صِدِّيقًا نَّبِيًّا﴾ [مريم: ٥٦].

وكان فيما قد ذكرنا ما قد نفى ما رَوَيْتُم أن نوحاً كان أوَّلَ أنبياءِ ا لله بُعِثَ.

فكان جوابُنا له في ذلك: أنَّه لم يَنْتَفِ بذلك شيءٌ مما ذَكَرَ هذا المتوهِّمُ المنكر انتفاءه به، لأن القرآنَ نزل بلسانِ العرب، فخوطبوا بما يَعْرِفُونَ، وفَهِمُوا بذلك مرادَ ا لله عَزَّ وجَلَّ فهمهم إيَّاه ما أنزله على نبيه المبعوثِ إليهم بلسانهم، وكان إدريسُ رسولاً من ا للهِ إلى قومه دونَ مَنْ سِواهم من الناس، دَلَّ على ذلك إخبار ا لله عَزَّ وجَلَّ عنه بقوله: ﴿وَإِنَّ إِلْيَاسَ لَمِنَ الْمُرْسَلِينَ، إِذْ قَالَ لِقَوْمِهِ أَلَا تَتَّقُونَ أَتَدْعُونَ بَعْلًا وَتَذَرُونَ أَحْسَنَ الْخَالِقِينَ﴾ [الصافات: ١٢٣-١٢٥]، ومحالُ أن يكونَ قصد بهذا الخطابِ إلاَّ قومَه دونَ من سِواهم، فمن هو مبعوثٌ إليهم كمن كان مبعوثاً إلى قومِه الذين ذكرهم بهذا الخطاب لهم، وكان نوح مبعوثاً إلى جميعِ من كان في الأرض في زمنه، ودلَّ على ذلك ما كان مِن عُقوبةِ ا لله إيَّاهم إذا عَتَوْا عما بلغهم إيَّاه بتغريقه الأرض كُلَّها، ولا يكونُ ذلك إلا وقد كان جميعُ مَنْ كان فيها ممن كان منه ما استحقَّ به تلك العقوبة، ولما

كان ذلك كذلك عقلنا به أن إدريسَ كان مبعوثاً إلى قومِه خاصةً دونَ مَنْ سِواهم من أهلِ الأرضِ، وأن نوحاً صلوات الله عليه كان مبعوثاً إلى أهلِ الأرضِ جميعاً الذين كانوا في زمنه، و لم يبعث قبلَه أحدٌ بمثلِ ذلك، فكان أوَّل نبي بُعِثَ إلى أهلِ الأرضِ جميعاً في زمنه.

وعَقَلْنا بذلك أنَّ ما كان رسولُ الله ﷺ خاطَبَ به الناسَ الخطابَ الذي أعلمهم به في نوحٍ ما أعلمهم به فيه هُوَ الذي ذكرنا مما لم يَكُنْ مِنَ الله تعالى لأحدٍ من أنبيائه صلواتُ الله عليهم مثل الذي كان مِنه لنبيه نوح، وكان الذي كان من اللهِ مما خَاطَبَ به في إدريس، وفي نوحٍ مما قد تولَّى اللهُ عَزَّ وجَلَّ، إذ كان غَيْرَ مختلف كما قال الله عَزَّ وجَلَّ: ﴿ولو كَانَ مِنْ عِنْدِ غيرِ اللهِ﴾، يريدُ به القُرآن الذي أنزله على نبيه، ﴿لَوَجَدُوا فيه اخْتِلافاً كثيراً﴾ [النساء: ٨٢].

وعَقَلْنا بذلك أن ما أجراه على لسان نبيِّه ﷺ كان من هذا الجنسِ أيضاً بقوله: ﴿وما يَنْطِقُ عَنِ الهَوى إنْ هُوَ إلاَّ وَحْيٌ يُوحَى عَلَّمَه شديدُ القُوى﴾ [النجم: ٣-٥].

٩١٧- بابُ بيانِ مُشْكِلِ ما رُوِيَ عن رسول الله ﷺ من قولِه: «لا تُخَيِّروني على موسى ﷺ...» للسبَبِ الذي ذكرَه في الحديثِ الذي رُوِيَ ذلك عنهُ فيهِ

٦٢٩٩- حَدَّثَنَا إبراهيمُ بنُ مرزوق، قال: حَدَّثَنَا وهبُ بن جريرِ بنِ حازمٍ، قال: حَدَّثَنَا أبي، قال: سمعتُ النعمانَ بنَ راشدٍ يُحدث عن الزهريِّ، عن سعيدِ بن المسيِّبِ، عن أبي هريرةَ، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: **«لا تُخَيِّرُوني على موسى، فإنَّ الناسَ يُصْعَقُونَ يومَ القيامةِ، فأكونُ أولَ مَنْ يُفِيقُ، فإذا موسى باطِشٌ بجانبِ العرش، فلا أدري أصَعِقَ فيمَنْ كان صَعِقَ، فأفَاقَ قبلِي، أو كانَ فِيمَنْ اسْتَثْنَى الله عَزَّ وجَلَّ»**(١).

---

(١) حديث صحيح، النعمان بن راشد ضعيف وقد توبع.

ورواه البخاري (٣٤٠٨)، ومسلم (٢٣٧٣) (١٦١)، والبيهقي في «دلائل النبوة» ٥/٤٩١-٤٩٢ من طريق شعيب بن أبي حمزة، والبخاري (٧٤٧٢) من طريق محمد بن أبي عتيق، كلاهما عن الزهري، بهذا الإسناد. وقرنوا بسعيد بن المسيب أبا سلمة بن عبد الرحمن.

ورواه أحمد ٢/٢٦٤، والبخاري (٢٤١١) و(٦٥١٧) و(٧٤٧٢)، ومسلم (٢٣٧٣) (١٦٠)، وأبو داود (٤٦٧١)، والبغوي (٤٣٠٢) من طريق إبراهيم بن سعد، عن الزهري، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن والأعرج، عن أبي هريرة.

ورواه بنحوه البخاري (٣٤١٤) و(٦٥١٨)، ومسلم (٢٣٧٣) (١٥٩)، والبيهقي ٥/٤٩٢-٤٩٣ من طريق الأعرج، والبخاري (٧٤٢٨)، والترمذي (٣٢٤٥)، والبغوي (٤٣٠١) من طريق أبي سلمة، والبخاري (٤٨١٣) من طريق

قال أبو جعفرٍ: يعني بذلك استثنى الله عَزَّ وجَلَّ بقولِه: ﴿فَصَعِقَ مَنْ فِي السَّمَاوَاتِ وَمَنْ فِي الأَرْضِ إِلَّا مَنْ شَاءَ اللَّهُ﴾ [الزمر: ٦٨]. قال: ففي هذا الحديثِ نَهَى رسولُ الله ﷺ عن تفضيلِه على موسَى للمعنى الذي ذَكَرَه فيه، فاحتملَ أن يكونَ ذلك مِنْهُ ﷺ قبل الأشياءِ التي آتاهُ الله عَزَّ وجَلَّ إيَّاها[(١)]، وفضَّلَه بها على سائرِ النَّاس سواهُ مما سنذكُرُه فيما بعدَ هذا البابِ في موضعٍ من كتابِنَا هذا هو أوْلى به من هذا البابِ إنْ شاء الله، واحتمل أن يكونَ ذلك غيرَ داخلٍ فيها، لأنَّه ﷺ لما أفاقَ من صَعْقَتِهِ وجدَ موسى ﷺ على الحالِ التي وجده عليها، فاحتملَ بذلك عنده أن يكونَ الله عَزَّ وجَلَّ استثناهُ فِيمَنْ استثنى في الآيةِ التي تَلونَا، ويفضله بذلك غير غيرِه. واحتمل أن يكونَ فيمن صَعِقَ، فلم يدخل في الاستثناءِ المذكورِ فيها، فلم يَفْضُل بذلك رسولَ الله ﷺ، وأُمِرَ رسولُ الله ﷺ بالوقوفِ عند ذلك الإشكالِ عن تفضيلِ واحدٍ منه، ومن موسى على الآخر، والله أعلمُ بحقيقةِ ذلك ما هي، وإيَّاهُ نسألُ التوفيق.

عامر الشعبي، ثلاثتهم عن أبي هريرة. وبعضهم يزيد في الحديث على بعض.

(١) هذا احتمال بعيد إذا كان المقصود منه أن ما ورد في الحديث قد تغير لأن إخباره ﷺ بما سيحدث يوم القيامة غيب فهو وحي وخبر تقدم في علم الله تعالى فهو لا يتغير، ويبقى الاحتمالان الواردان في الحديث، وانظر «الفتح» ٦/٤٤٤، والروح لابن القيم.

٩١٨- بابُ بيانِ مُشْكِلِ ما رُوِيَ عن رسول الله ﷺ من نهيه أن يُقالَ: «هو خير من يونُسَ بنِ مَتّى»

٦٣٠٠- حَدَّثَنَا بكارُ بنُ قتيبةَ، قال حَدَّثَنَا وهبُ بنُ جَرِيرٍ، قال: حَدَّثَنَا شعبةُ، عن قتادةَ، عن أبي العاليةِ، عن ابن عباسٍ، عن النبيِّ ﷺ، قال: «**لاَ يَنْبَغِي لأحدٍ أنْ يقولَ: أنَا خَيرٌ مِنْ يونُسَ بنِ مَتّى**»[١].

٦٣٠١- حَدَّثَنَا سليمانُ بنُ شعيبٍ الكَيْسَانيُّ، قال: حَدَّثَنَا عبدُ الرحمن بنُ زيادٍ، قال: حَدَّثَنَا شعبةُ، عن سعدِ بنِ إبراهيمَ، قال: سمعتُ حُميدَ بنَ عبدِ الرحمن يحدثُ، عن أبي هريرةَ، عن النبيِّ ﷺ، قال: قال الله عَزَّ وجَلَّ: «**لاَ يَنْبَغِي لِعبدٍ لِي أنْ يقولَ: أنَا خَيرٌ مِنْ يونُسَ بنِ مَتّى**»[٢].

قال أبو جعفرٍ: فاحتجنا أن نقفَ على المعنى الذي مِنْ أجلِه قِيل ما قِيل في هذا الحديثِ، فطلبنا ذلك:

٦٣٠٢- فوجدنا الكيسانيَّ قد حَدَّثَنَا، قال: حَدَّثَنَا عبدُ الرحمن بنُ زيادٍ، قال: حَدَّثَنَا شعبةُ، عن عمرو بنِ مُرَّةَ، قال: سمعتُ عبدَ الله

---

(١) إسناده صحيح، وهو في «شرح معاني الآثار» ٤/٣١٦ بإسناده ومتنه.
ورواه الطيالسي (٢٦٥٠)، وأحمد ١/٢٤٢ و٢٥٤ و٣٤٢، وابن أبي شيبة ١١/٥٤١، والبخاري (٣٣٩٥) و(٣٤١٣) و(٣٦٣٠) و(٧٥٣٩)، ومسلم (٢٣٧٧)، وأبو داود (٤٦٦٩)، والطبراني (١٢٧٥٣)، والبيهقي في «الدلائل» ٥/٤٩٥، وابن منده في «الإيمان» (٧٢٠) من طرق عن شعبة، بهذا الإسناد.

(٢) رواه ابن حبان (٦٢٣٨) من طريق شعبة؛ ليس فيه (قال الله).

بنَ سَلِمَةَ يُحَدِّثُ عن عليٍّ عليه السَّلامُ كأنَّه عن الله، فذكَرَ مثلَه. وزادَ «**قد سَبَّحَ اللهَ عَزَّ وجَلَّ في الظلماتِ**»[1].

فكانَ في هذا الحديثِ المعنَى الذي من أجلِه تفرَّدَ يونسُ بالمعنى الذي قِيل من أمرِهِ من أجلِهِ ما قِيل مما قد رويناه عن رسولِ الله ﷺ في هذا الباب. واحتملَ أن يكونَ ذلك القولَ كان من رسول الله ﷺ قبلَ تفضيل اللهِ عَزَّ وجَلَّ إياهُ على جميعِ خلقِه مما سنذكرُ مما رُوِيَ فيه فيما بعدُ من كتابنا هذا إنْ شاء الله. والله نسألُه التوفيقَ[2].

---

(١) رواه ابن أبي شيبة ١١/٥٤٠ عن غندر، عن شعبة، به.

وأورده السيوطي في «الدر المنثور» ٥/٦٦٨ وزاد نسبته إلى عبد بن حميد، وابن مردويه، وابن عساكر.

(٢) قال الحافظ في «الفتح» ٦/٤٥٢: قال العلماء: إنما قال ﷺ ذلك تواضعاً إن كان قاله بعد أن علم أنه أفضل الخلق، وإن كان قاله قبل علمه بذلك فلا إشكال. وقيل: خص يونس بالذكر لما يخشى على من سمع قصته أن يقع في نفسه تنقيص له فبالغ في ذكر فضله لسد هذه الذريعة.

٩١٩- بابُ بيانِ مُشْكِلِ جوابِ رسولِ الله ﷺ لِلَّذي قال له: يا خيرَ البَرِيَّةِ، بِقولِهِ: «ذاكَ إبراهيمُ ﷺ»

٦٣٠٣- حَدَّثَنَا بكَّارُ بنُ قتيبةَ، قال: حَدَّثَنَا أبو أحمدَ محمدُ بنُ عبد الله بنِ الزبيرِ الأسديُّ الكوفيُّ، قال: حَدَّثَنَا سفيانُ، عن المختارِ بنِ فُلْفُلٍ، قال: سمعتُ أنساً يقول: جاء رجلٌ إلى النبيِّ ﷺ، فقال: يا خيرَ البريةِ، فقال: «**ذاكَ أبي إبراهيمُ** ﷺ»(١).

٦٣٠٤- حَدَّثَنَا إبراهيمُ بنُ مرزوقٍ وإبراهيمُ بنُ محمدِ بنِ يونسَ البَصْرِيَّان جميعاً، حَدَّثَنَا أبو حذيفةَ، قال: حَدَّثَنَا سفيانُ، ثم ذَكَرَ بإسنادِه مثلَه.

٦٣٠٥- حَدَّثَنَا محمدُ بنُ خزيمة، قال: حَدَّثَنَا مُسَدَّدُ بنُ مسرهدٍ، قال: حَدَّثَنَا يحيى بنُ سعيدٍ، عن سفيانَ، ثم ذَكَرَ بإسنادِه مثلَه.

٦٣٠٦- حَدَّثَنَا إبراهيمُ بنُ مرزوقٍ، قال: حَدَّثَنَا عفانُ بنُ مسلمٍ، قال: حَدَّثَنَا عبدُ الواحدِ بنُ زيادٍ، عن المُخْتَارِ بنِ فُلْفُلٍ، عن أنسٍ، عن

---

(١) إسناده صحيح، وهو في «شرح معاني الآثار» ٣١٥/٤ بإسناده ومتنه.

ورواه أحمد ١٧٨/٣ و١٨٤، ومسلم (٢٣٦٩)، والترمذي (٣٣٥٢)، وأبو يعلى (٣٩٥٠)، وأبو نعيم في «أخبار أصبهان» ١٥٦/٢-١٥٧ من طرق عن سفيان، به، وقال الترمذي: حسن صحيح.

ورواه ابن أبي شيبة ٥١٨/١١، ومسلم (٢٣٦٩)، وأبو داود (٤٦٧٢)، والنسائي «التفسير» (٧١٢)، وأبو يعلى (٣٩٤٨) و(٣٩٤٩)، والبيهقي في «الدلائل» ٤٩٧/٥، وأبو نعيم في «تاريخ أصبهان» ١٢٨/١ من طرق عن المختار بن فلفل، به.

النبيِّ ﷺ مثله.

قال أبو جعفر: فكان ما في هذا الحديث محتملاً عندنا -والله أعلمُ- أن يكونَ كانَ من رسولِ الله ﷺ هذا القولُ قبل أن يتخذَهُ الله خليلاً، ولم يكن للهِ عزَّ وجلَّ خليلاً حينئذ غيرَ إبراهيمَ ﷺ، فكان إبراهيمُ يَفْضُلُه حينئذ بالخُلَّة، وكانت الخُلَّةُ المحبةَ التي لا محبةَ فوقَها، فلما قال ذلك الرجلُ له ﷺ: يا خيرَ البريةِ، واستحالَ أن يكونَ الله عزَّ وجَلَّ يَخْتَصُّ لِمَحبتِه مَنْ في عبادِه مَنْ هو فوقَه قالَ له: «**ذاكَ أبي إبراهيمُ** ﷺ»، فلما جعلَه الله له خليلاً عادَ بالخُلَّةِ من الله عزَّ وجلَّ إلى المعنى [الذي] كان إبراهيمُ استحقَّ به في الحديثِ الذي روينا ما ذُكِرَ استحقاقُه فيه، ثم صارَ النبيُّ ﷺ للهِ عزَّ وجَلَّ خليلاً كما كان إبراهيمُ خليلاً له، فصارَا جميعاً متساويين في الخُلّة منه، واختص الله عزَّ وجَلَّ نبيَّه دونَ إبراهيمَ بذكره فيما لا يُذكر إبراهيم فيه في التأذينِ في الصلاةِ والإقاماتِ بها، بأن جعلَه ﷺ مذكُوراً فيها بعقِبِ ذكره عزَّ وجَلَّ فيها، فكانت هذه منزلةً فضل به ﷺ [على] سائرِ النبيين -صلى الله عليهم- في الدُّنيا، وأعطاهُ في الآخرةِ المقامَ المحمودَ الذي لم يُعطه غيره.

٦٣٠٧- كما حَدَّثَنَا فهدُ بنُ سليمان، قال: حَدَّثَنَا يزيدُ بنُ عبدِ ربه الجُرْجُسِي، قال: حَدَّثَنَا بقيَّةُ بنُ الوليدِ، قال: حَدَّثَنَا الزُّبيدي، عن الزهريِّ، عن عبد الرحمن بن كعبِ بنِ مالكٍ، عن كعبِ بنِ مالكٍ، أن النبيَّ ﷺ قال: «**يُحْشَرُ الناسُ يوم القيامةِ، فأكونُ أنا وأُمَّتي على قَلٍّ، فيَكْسُوني ربي عَزَّ وجَلَّ حُلَّةً خَضْراء، ثمَّ يُؤْذَنُ لي، فأقولُ ما شاء الله أن أقولَ، فذلك المقامُ المحمودُ**».

٦٣٠٨- وكما حَدَّثَنَا صالحُ بنُ عبد الرحمن الأنصاريُّ، قال: حَدَّثَنَا عَمْرُو بنُ عثمان، ومحمد بن المصفَّى الحِمْصِيَّان، قالا: حَدَّثَنا بقيةُ، ثم ذَكَرَ بإسنادِه مثلَه.

٦٣٠٩- وكما حَدَّثَنَا إبراهيمُ بنُ مرزوقٍ، قال: حَدَّثَنَا مكيُّ بنُ إبراهيم، عن داود بن يزيد الأَوْدِيِّ، عن أبيه، عن أبي هريرة، قال: سَمِعْتُ رسول الله ﷺ يقول في قولِ الله عَزَّ وجَلَّ: ﴿عَسَىٰٓ أَن يَبۡعَثَكَ رَبُّكَ مَقَامٗا مَّحۡمُودٗا﴾ [الإسراء: ٧٩]، قال: «**هُو المقامُ الذي أشْفَعُ فيه لأُمَّتي**».

٦٣١٠- وكما حَدَّثَنَا ابنُ أبي داودَ، قال: حَدَّثَنَا أحمدُ بنُ عبدِ اللهِ بنِ يونس، قال: حَدَّثَنَا أبو بكرِ بنُ عياشٍ، عن عاصمٍ، عن زِرٍّ، عن عبدِ الله، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «**إنَّ اللهَ عَزَّ وجَلَّ اتخذ إبراهيمَ ﷺ خليلاً، وإن صاحبكم خليلُ الله، ثم قرأ:** ﴿عَسَىٰٓ أَن يَبۡعَثَكَ رَبُّكَ مَقَامٗا مَّحۡمُودٗا﴾»(١).

---

(١) داود بن يزيد الأودي، فيه ضعف.

ورواه ابن جرير الطبري ١٥/١٤٥-١٤٦ عن علي بن حرب، عن مكي بن إبراهيم، به.

ورواه أحمد ٢/٤٤١ و٥٢٨ عن محمد بن عبيد، وابن أبي شيبة ١١/٤٨٤، والترمذي (٣١٣٧)، وابن جرير ١٥/١٤٥، والبيهقي في «الدلائل» ٥/٤٨٤ من طريق وكيع، كلاهما عن داود بن يزيد، به.

ولفظ حديث وكيع «هي الشفاعة»، قال الترمذي: هذا حديث حسن.

قال أبو جعفر: فكان ذلك المقامُ المحمودُ مما اختصَّهُ الله به في الآخرة، فلم يُؤتِه أحداً سواه من أنبيائِهِ صلى الله عليهم حتى غَبَطَهُ ﷺ به الأوَّلون والآخِرُون.

٦٣١١- كما حَدَّثَنَا هارونُ بنُ كاملٍ، قال: حَدَّثَنَا عبدُ الله بنُ صالحٍ، قال: حدثني الليثُ بنُ سعدٍ، قال: حدثني عبيدُ الله بنُ أبي جعفرٍ، قال: سمعتُ حمزة بنَ عبدِ الله، يقول: سمعتُ عبد الله بنَ عمر، يقول: قال رسولُ الله ﷺ: «**لا يزالُ الرجلُ يسألُ الناسَ حتى يأتيَ يَوْمَ القيامةِ، وليسَ في وجهه مزعة لحم**»، وقال: إنّ الشمس تدنو حتى يبلغ العرق نصف الأُذُنِ، فبينا هُمْ كذلكَ استغاثُوا بآدمَ ﷺ، فيقول: لَسْتُ صَاحِبَ ذاك، ثم بموسَى ﷺ، فيقولُ ذلكَ، ثم بمحمدٍ صلَّى الله علَّيه وعليهم أجمعين، فيشفعُ ليُقْضَى بين الخَلْقِ، فيمشي حتى يأخذَ بحَلْقَةِ الجَنَّةِ، فيومئذٍ يَبْعَثُهُ الله مَقَاماً محموداً، يَحْمَدُهُ أهْلُ الجمعِ كُلُّهم»[(١)].

وأورده السيوطي في «الدر المنثور» ٣٢٤/٥، وزاد نسبته إلى ابن أبي حاتم وابن مردويه.

(١) حديث صحيح، عبد الله بن صالح توبع.

ورواه البخاري (١٤٧٤) و(١٤٧٥)، وابن خزيمة في «التوحيد» ص٢٤٤، والبغوي (١٦٢٢) من طريق يحيى بن بكير، ومسلم (١٠٤٠) (١٠٤) من طريق عبد الله بن وهب، والنسائي ٩٤/٥، وابن خزيمة ص٢٤٤ و٣٠٦، وابن منده (٨٨٤) من طريق شعيب بن اللَّيث (زاد ابن خزيمة: وعبد الله بن عبد الحكم)، ثلاثتهم عن اللَّيث، به.

قال أبو جعفرٍ: وكان مما اختصَّه الله عَزَّ وجَلَّ به سِوى ذلك.

٦٣١٢- كما حَدَّثَنَا المُزَنِيُّ، قال: حَدَّثَنَا الشَّافعيُّ، قال: حَدَّثَنا سفيانُ بنُ عُيينةَ، عن الزُّهريِّ، عن سعيدِ بنِ المسيِّبِ، عن أبي هريرةَ، أنَّ رسولَ الله ﷺ، قال: «**أُعطيتُ خمساً لم يُعْطَهُنَّ أحدٌ قَبْلِي، جُعِلَتْ لِيَ الأرْضُ مَسجداً وطَهُوراً، ونُصِرْتُ بالرعبِ، وأُحِلَّتْ لِيَ الغَنائِمُ، وأُرْسِلْتُ إلى الأحمرِ والأبيضِ، وأُعْطِيتُ الشفاعةَ**».

قال لنا المُزَنيُّ: قال الشافعيُّ: ثم جَلَستُ إلى سفيان، فذكر هذا الحديثَ، فقال: الزُّهريُّ عن أبي سَلمةَ وسعيدٍ، عن أبي هريرةَ ثمَّ ذَكَرَهُ[1].

٦٣١٣- وكما حَدَّثَنَا فهدٌ، قال: حَدَّثَنا محمدُ بنُ سعيدِ بنِ الأصبَهانيِّ، قال: حَدَّثَنَا محمدُ بنُ فضيلِ بنِ غَزْوَانَ، عن أبي مالكٍ الأشجعيِّ، عن رِبْعِيِّ بنِ حِرَاشٍ، عن حذيفةَ، قالَ: قالَ رسولُ الله ﷺ: «**فُضِّلْنَا على النَّاسِ بثلاثٍ: جُعِلَتْ صُفُوفُنا كصفوفِ الملائكةِ، وجُعلتْ لنا الأرضُ كلُّها مسجداً، وجُعِلَ تُرابُها لنا طَهُوراً إذا لم نَجدِ الماء، وأُوتيتُ هؤلاءِ الآياتِ من كَنْزٍ تَحْتَ العرشِ: خَواتيم سورةِ البقرةِ، لم يُعْطَها أحدٌ قبلِي، ولا يُعْطَاها أحدٌ بعدي**»[2].

---

(١) هو في «السنن المأثورة» (١٨٥). ورواه مسلم (٥٢٣).

(٢) حديث صحيح، ورواه مسلم (٥٢٢)، وابن أبي شيبة ٤٣٥/١١، والإمام أحمد ٣٨٣/٥، والطيالسي ص٥٦ (٤١٨)، والنسائي في «فضائل القرآن» (٤٧)، وابن خزيمة (٢٦٣) و(٢٦٤)، وابن حبان (١٦٩٧) و(٦٤٠٠)، والبزار في «البحر الزخار» (٢٨٣٦) و(٣٨٤٥)، والبيهقي ٢١٣/١ و٢٢٣ من طرق عن أبي مالك

قال أبو جعفر: وفيما ذكرنا مِنْ هذا تصديقُ ما قد رويناه في بابِ بيانِ مشكلِ «**لو كُنْتُ متخذاً خليلاً، لاتخذتُ أبا بكرٍ خليلاً**» وفيما قد رويناهُ فيه قولُ عبد الله بنِ مسعود مما لم يَقُلْه إلا تَوْقِيفاً؛ لأنَّ مثلَه لا يُقَالُ إلاَّ بالتوقيفِ، وأنَّ محمداً ﷺ أكرمُ الخلائقِ على اللهِ عَزَّ وجَلَّ، وفيما ذكرنَا من هذا البابِ ما قد دَلَّ أن قَوْلَ رسولِ الله ﷺ جوابًا للذي قالَ له: يا خَيْرَ البريَّةِ، «**ذاك أبي إبراهيمُ ﷺ**»، وما قد رويناهُ في البابِ الذي ذكرناهُ بعدَه من قولِه: «**لا تُخَيِّرُوني على موسى ﷺ**»، ومما ذكرناهُ في الباب الآخرِ من قولِه: «**لا يَنْبَغِي لعبدٍ أن يقولَ: أنا خيرٌ من يونسَ بنِ مَتَّى**» إنما كان ذلك قبلَ إعطاءِ الله عَزَّ وجَلَّ إياهُ ما ذكرنا من إعطائِه إياهُ في هذا البابِ العَطَايا التي فضَّلهُ بها على جميعِ خلقِه، حتى صارَ بذلك فاضلاً لأولِهم ولآخرِهم ﷺ، والله نسأله التوفيق.

٦٣١٤- وقد حَدَّثَنَا يوسفُ بنُ يزيدَ، قال: حَدَّثَنَا الحجَّاجُ بنُ إبراهيمَ، قال: حَدَّثَنَا إسماعيلُ بنُ جعفرٍ، عن العلاءِ بن عبد الرحمن، عن أبيه، عن أبي هريرة، أن رسولَ الله ﷺ قال: «**فُضِّلْتُ على الأنْبياءِ بسِتٍّ: أُعطيتُ جوامعَ الكَلِمِ، ونُصِرْتُ بالرعبِ، وأُحِلَّتْ لي الغنائمُ، وجُعِلَتْ لي الأرضُ طهوراً ومسجداً، وأُرسلتُ إلى الخلقِ كافةً،**

الأشجعي، به. والروايات مطولة ومختصرة.

وخُتِمَ بِيَ النبيُّون»[1].

قال أبو جعفرٍ: وفي هـذا ذكـرُ تفضيلِهِ ﷺ علـى النبيـينَ، وفيهـم إبراهيم صلى الله عليه وعليهم أجمعين.

(١) إسناده صحيح، ورواه أحمد ٢/٤١١، ومسلم (٥٢٣)، وابن ماجة (٥٦٧)، والترمذي (١٥٥٣)، وابـن حبـان (٢٣١٣) و(٦٤٠١) و(٦٤٠٣) مـن طـرق عـن العلاء بن عبد الرحمن، به. والروايات مطولة ومختصرة.

وسيأتي برقم (٦٣٢٢) من طريق سعيد بن المسيب عن أبي هريرة، نحوه.

٩٢٠- بابُ بيانِ مُشْكِلِ ما رُوِيَ عن رسول الله ﷺ من قوله: «لا تُخَيِّروا بَيْنَ أنبياءِ اللهِ عَزَّ وجَلَّ» وصلواتُ اللهِ عليهم أجمعين

٦٣١٥- حَدَّثَنَا حسينُ بنُ نصرٍ، قال: حَدَّثَنَا أبو نُعيمٍ، قال: حَدَّثَنَا سفيانُ، عن عَمرِو بنِ يحيى المَازنيِّ، عن أبيه، عن أبي سعيدٍ الخُدْرِيِّ، أن رسولَ الله ﷺ، قال: «**لا تُخَيِّروا بَيْنَ أنبياءِ اللهِ**»[1].

٦٣١٦- حَدَّثَنَا فهدُ بنُ سليمانَ، قال: حَدَّثَنَا محمدُ بنُ سعيدِ بنِ الأصبهانيِّ، قال: أخبرنا وكيعٌ، عن سُفيانَ، عن عَمرو بنِ يحيى بنِ عُمارة، عن أبيهِ، عن أبي سعيد الخدريِّ، عن النبيِّ ﷺ مثلَه[2].

٦٣١٧- حَدَّثَنَا يونسُ، قال: حَدَّثَنَا نعيمُ بنُ حمادٍ، قال: حَدَّثَنَا عبدُ العزيز بنُ محمدٍ، عن عَمرو بنِ يحيى المازنيِّ، عن أبيه، عن أبي سعيد الخدريِّ عن النبي ﷺ مثله.

٦٣١٨- حَدَّثَنَا ابنُ أبي دواد، قال: حَدَّثَنَا أحمدُ بن خالدٍ الوَهْبِيُّ، يقال: حَدَّثَنَا عبدُ العزيز المَاجشون، عن عبدِ الله بن الفَضْلِ، قال: حدثني الأعرجُ، عن أبي هريرةَ، قال: قالَ رسولُ الله ﷺ في

(١) إسناده صحيح، وهو في «شرح معاني الآثار» ٣١٥/٤ بإسناده ومتنه.

(٢) إسناده صحيح، وهو في «شرح معاني الآثار» ٣١٥/٤؛ بإسناده ومتنه.

ورواه أحمد ٣١/٣ و٣٣، وابن أبي شيبة ٥٠٩/١١، ومسلم (٢٣٧٤) (١٦٣) من طريق وكيع، به.

حديثٍ طويلٍ يفيه: «**لا تُفَضِّلُوا بين أنبياءِ الله**»(١).

قال أبو جعفرٍ: وكان هذا عندنا -والله أعلمُ- على التفضيلِ بينهم، وعلى التَّخْيِيرِ بينهم بآرائِنَا، وبما لم يُوقِفْنَا عليه، ولم يبيِّنْهُ لنا، فأما ما بيَّنَهُ لنا وأعلَمَنَا، فقد أطلقَه لنا، وعادَ ما نَهَى عنه في هذا البابِ إلى ما سِوى ذلك ممَّا لم يُبَيِّنْهُ لنا، ولم يُطْلِقْ لنا القولَ فيه بما قد تولاّه عَزَّ وجَلَّ، ومنعَنَا منه، والله نسأله التوفيق.

(١) إسناده صحيح، وهو في «شرح معاني الآثار» ٤/٣١٥.

ورواه البخاري (٣٤١٤)، ومسلم (٢٣٧٣) (١٥٩)، والنسائي في «الكبرى» كما في «التحفة» ١٠/٢١١ من طرق عن عبد العزيز الماجشون، به.

٩٢١- بابُ بيانِ مُشْكِلِ ما رُوِيَ عن رسول الله ﷺ مما سأل ربَّه عَزَّ وجَلَّ ثم ودَّ أنَّه ما سأله إيَّاه

٦٣١٩- حَدَّثَنَا إبراهيمُ بن أبي داود، قال: حَدَّثَنا عبدُ الله بنُ عبد الوهَّاب الحجبي، وحَدَّثَنَا أحمدُ بن داود بنِ موسى، قال: حَدَّثَنَا أبو الربيع الزهرانيُّ، قالا: حَدَّثَنَا حمادُ بنُ زيدٍ، قال: حَدَّثَنَا عطاءُ بنُ السائب، عن سعيد بن جُبير، عن ابنِ عباس رضي الله عنهما، قال: قال رسولُ الله ﷺ: **«سألتُ ربِّي عَزَّ وجَلَّ مسألة وَدِدْتُ أنِّي لم أكن سألتُه، قُلْتُ: أيْ ربِّ قد كانت قبلي أنبياء، منهم مَنْ سَخَّرْتَ له الريحَ، ثم ذكر سليمان بن داود ﷺ، ومنهم من كان يُحيي الموتى، ثم ذكر عيسى ابنَ مريم ﷺ، ومنهم ومنهم يَذْكُرُ ما أُعْطُوا، قال: أَلَمْ أجِدْكَ يتيماً فآويتُ؟ قلتُ: بلى، أي ربِّ، قال: ألم أجِدْك ضالاًّ فهديتُ؟ قلت: بلى، أي رَبِّ، قال: ألم أجدك عائلاً فأغنيتُ؟ قلت: بلى، أي ربِّ، قال: ألم أشرح لَكَ صدرَكَ، ووَضَعْتُ عنكَ وِزْرَكَ؟ قلت: بلى، أي رَبِّ»**[1].

٦٣٢٠- وحَدَّثَنَا محمدُ بنُ علي بنِ داود، قال: حَدَّثَنَا إسحاقُ بنُ هشامٍ التمارُ، وحَدَّثَنَا إسحاقُ بنُ إبراهيم بن يونس، قال: حَدَّثَنَا

---

(١) رواه ابن أبي حاتم فيما نقله عنه ابن كثير ٤٥٢/٨ عن أبي زرعة، حَدَّثَنَا أبو عمر الحوضي، حَدَّثَنَا حماد بن زيد، به.

وروواه البيهقي في «دلائل النبوة» ٦٢/٧ من طريق إسماعيل بن إسحاق القاضي، حَدَّثَنَا عارم وسليمان بن حرب، قالا: حَدَّثَنَا حماد بن زيد، به.

إسحاقُ بنُ أبي إسرائيل، قالا: حَدَّثَنَا حمادُ بنُ زيد، قال: حَدَّثَنَا عطاءُ بنُ السائب، قال محمد بن علي في حديثه، قال حماد: وأظنه عن سعيد بن جبير، عن ابنِ عباس، وقال إسحاق بن إبراهيم في حديثه، قال حماد: وأكثر ظني أنه عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، ثم ذكر هذا الحديث.

ففي هذا الحديثِ ما يدلُّ أنَّه ﷺ كان سأل ربَّه أن يُؤْتيه شيئاً يُبَيِّنُ به من الأنبياء قبلَه صلواتُ الله عليهم مِن جنس ما آتاه من تقدَّمه منهم مما أبانه به مِن سائر الأنبياء صلوات الله عليهم سواه.

منهم سليمانُ ﷺ لما سأله أن يُؤتيه ملكاً لا ينبغي لأحدٍ مِنْ بعده، فسخَّر له الريحَ تجري بأمره رُخَاءً حيثُ أصاب، والشياطين كُلّ بناءٍ وغواص، وآخرين مُقَرَّنِينَ في الأصفادِ.

ومنهم عيسى ابنُ مريم ﷺ آتاه أن يُبرئَ الأكمهَ والأبرصَ بإذنه، وأن يُخرج الموتى بإذنه.

فكانَ مِن الله عَزَّ وجَلَّ إعلامُه إيَّاه أنَّه قد آتاه ما هو فوقَ ذلك مما قد اقتصَّ في الحديث ومما لم يقتصَّ فيه مما هو مذكورٌ في سورة (ألم نشرَحْ لَكَ) مما خاطبه به من قولِه عَزَّ وجَلَّ له ﷺ: ﴿وَرَفَعْنَا لَكَ ذِكْرَكَ﴾، حتى جعله مذكوراً في الأذان الذي يُدعى به إلى الصواتِ التي افترضها على خلفه، وتعبَّدهم بها، ولم يُؤتِ ذلك أحداً ممن تقدمه من الأنبياء صلواتُ الله عليهم، ومِن سليمانَ، ومِن عيسى، وممن سواهما منهم، وجعله مع ذلك مما لم يُذكر في تلك السورةِ، ولا في

هذا الحديث مذكوراً في الصوات بعدَ ذكره عَزَّ وجَلَّ فيها ومُصَلّى عليه فيها في التشهد لها، فودَّ ﷺ لما وقفه الله عَزَّ وجَلَّ على ذلك أنه لم يكن سأله ما سأله أن يُعْطِيَهُ إيَّاه مما قد كان أعطاه ما هو فوقَه، وما هو أفضلُ منه، ثم رُوِيَ عنه ﷺ مما قد أحطنا علماً أنه لم يَقُلْهُ إلا بعدَ ذلك

٦٣٢١– ما قد حَدَّثَنَا فهدُ بنُ سليمان، ومحمدُ بن جعفر المعروف بابن الإمام، قالا: حَدَّثَنَا أحمدُ بنُ عبدِ الله بن يونس الكوفي، قال: حَدَّثَنَا زهيرُ بنُ معاوية، قال: حَدَّثَنَا أبو خالد يزيد الأسدي، عن عون بنِ أبي جُحيفة السوائي، عن عبد الرحمن بنِ علقمة الثقفي، عن عبد الرحمن بن أبي عقيل، قال: انطلقتُ في وَفْدٍ إلى رسولِ الله ﷺ فأتينا، فأنخنا بالبابِ، وما في الناسِ أبغضُ إلينا مِن رجل نَلجُ عليه، فما خرجنا حتَّى ما في الناس أحبُّ إلينا من رجل دخلنا عليه، فقال قائلٌ منا: يا رسولَ الله، ألا سألتَ ربَّك مُلكاً كمُلْكِ سُليمان؟ قال: فضَحِكَ ثم قال: «**فلعلَّ لِصاحبكم عند الله عَزَّ وجَلَّ أفضلَ من مُلك سليمان، إنَّ الله لم يَبْعَثْ نبياً إلا أعطاهُ دَعْوَةً، فمنهم من اتَّخذها دنيا فأُعطيها، ومنهم مَنْ دعا بها على قومِهِ إذا عَصَوْا، فأُهْلِكوا به، وإنَّ الله عَزَّ وجَلَّ أعطاني دعوةً، فاختَبأْتُها عندَ ربِّي عَزَّ وجَلَّ شفاعةً لأُمَّتي يومَ القِيامَةِ**»[1].

---

(١) إسناده ضعيف. أبو خالد يزيد الأسدي الدالاني كثير الخطأ.

ورواه البخاري في «تاريخه» ٥/٢٤٩–٢٥٠، والبزار (٣٤٥٩)، والبيهقي في «دلائل النبوة» من طريق أحمد بن عبد الله بن يونس، به.

فعقلنا بذلك أن منزلَته ﷺ مِن ربِّه عَزَّ وجَلَّ فوقَ منزلةِ سليمانَ ﷺ، ثم زاده الله عَزَّ وجَلَّ بعثَته إيَّاه إلى النَّاسِ جميعاً وإنزاله عليه: ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنِّي رَسُولُ اللَّهِ إِلَيْكُمْ جَمِيعًا﴾ [الأعراف: ١٥٨]، ولم يكن غيره من الأنبياء يُبْعَثُ إلى قومِه، أو إلى خاص من النَّاسِ دونَ بقيتهم.

وخصَّه عَزَّ وجَلَّ بما أتى لنا به على لسانِه ﷺ مِن قوله.

٦٣٢٢- ما قد حَدَّثَنَا المزنيُّ، قال: حَدَّثَنَا الشافعيُّ، قال: حَدَّثَنَا سفيانُ بنُ عيينة، عن الزهري، عن سعيد بن المسيّب، عن أبي هريرة رضي الله عنه أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «**أُعطيتُ خمساً لم يُعْطَهُنَّ أحَدٌ قَبْلي: جُعِلَتْ لِي الأرضُ مسجداً وطَهُوراً، ونُصِرْتُ بالرُّعب، وأُحِلَّتْ لِيَ الغَنائِمُ، وأُرْسِلْتُ إلى الأحْمَرِ والأبْيَضِ، وأعْطِيتُ الشَّفاعَةَ**».

سمعتُ المزني يقولُ: سمعتُ محمدَ بنَ إدريس، يعني الشافعيَّ، يقولُ: جلستُ إلى سفيانَ، فذكر هذا الحديث، فقال الزهري عن أبي سلمة، أو سعيد عن أبي هريرة، ثم ذكره[1].

وأورده الهيثمي في «المجمع» ١٠/٣٧١ ونسبه إلى البزار والطبراني، وقال: ورجالهما ثقات!

(١) إسناده صحيح، وهو عند الشافعي في «السنن المأثورة» (١٨٥).

ورواه مسلم (٥٢٣) (٦) من طريقين عن ابن وهب، عن يونس، عن الزهري، به. وانظر باب (٩١٩).

ولم يكن غيرَه من الأنبياء ﷺ يُصلي إلى في مواضِعَ خاصة، وخص أيضاً أن جَعَلَ له الطهورَ بالصعيد الذي هو مِن الأرض طهوراً يقومُ مقامَ الطهورِ بالماء إذا أعوزَ الماءُ حتى يؤديَّ به الفرائضَ، كما كان يؤديها بالطهور وبالماء لو كان وجده ولم يُؤْتِ ذلك أحداً قبلَه من الأنبياء صلوات الله عليهم، وفَضَّلَهُ عَزَّ وجَلَّ بإحلالِه له الغنائِمَ ولم تكن حلالاً لأحدٍ من الأنبياءِ قبلَه، وإنما كانت نارٌ تَنْزِلُ من الماء فتأكلها.

ففي ذلك ما قد دَلَّ على فضله على جميعِ الأنبياءِ صلَّى الله علَّيه وعليهم، وزاده شرفاً وفضلاً، وجزاه عنا أفضلَ ما جزى به أحداً من خلقه عن أحدٍ منهم. والله نسأله التوفيق.

ورواه أحمد ٢/٢٦٤ و٤٥٥، والبخاري (٢٩٧٧) و(٧٠١٣) و(٧٢٧٣)، والنسائي ٦/٣ من طرق عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، به.

ورواه أحمد ٢/٢٦٨، ومسلم (٥٢٣)، والنسائي ٦/٤ من طريقين عن الزهري، عن سعيد بن المسيب وأبي سلمة بن عبد الرحمن، عن أبي هريرة، به.

٩٢٢- بابُ بيانِ مُشْكِلِ ما رُوِيَ عن رسول الله ﷺ في أسمائِهِ

٦٣٢٣- حَدَّثَنَا يونسُ، قال: أخبرنا ابنُ وهبٍ، قال: أخبرني يونسُ، عن ابنِ شهابٍ، عن محمدِ بنِ جبيرِ بنِ مُطْعِمٍ، عن أبيهِ أنَّ رسولَ الله ﷺ، قالَ: «**إنَّ لي خمسةَ أسماء: أنا محمدٌ، وأنا أحمدُ، وأنا الماحِي الذي يَمْحُو اللهُ عَزَّ وجَلَّ بِي الكُفْرَ، وأنا الحَاشِرُ الذي يَحْشُرُ اللهُ الناسَ على قدمي، وأنا العَاقِبُ**» والعاقبُ الذي ليسَ بعدَه أحدٌ، وقد سَمَّاهُ الله عَزَّ وجَلَّ رَؤُوفاً رحيماً[1].

---

(١) إسناده صحيح، ورواه البخاري (٣٥٣٢) و(٤٨٩٦) من طريق الزهري، نحوه.

وأما معاني هذه الأسماء فألخص بعض ما ذكره الحافظ في الفتح ٦/٥٥٥-٥٥٧:

محمد: من باب التفعيل للمبالغة وهو أشهر أسمائه ﷺ، وهو منقول من صفة الحمد، وهو بمعنى محمود وفيه معنى المبالغة، وأخرج البخاري في «التاريخ الصغير» من طريق علي بن زيد قال: كان أبو طالب يقول:

وشَقَّ لَهُ من اسمه ليجله   فذو العرش محمود وهذا محمد

والمحمد الذي حمد مرة بعد مرة، أو الذي تكاملت فيه الخصال المحمودة. قال عياض: كان رسول الله ﷺ أحمد قبل أن يكون محمدًا كما وقع في الوجود؛ لأن تسمية أحمد وقعت في الكتب السالفة، وتسمية محمدًا وقعت في القرآن العظيم، وذلك أنه حمد ربه قبل أن يحمده الناس، وكذلك في الآخرة يحمد ربه فيشفعه فيحمده الناس. وقد خصّ بسورة الحمد وبلواء الحمد وبالمقام المحمود وشرع له الحمد بعد الأكل وبعد الشرب وبعد الدعاء وبعد القدوم من السفر، وسميت أمته الحمادين، فجمعت له معاني الحمد وأنواعه ﷺ...

قال عياض: حمى الله هذه الأسماء أن يسمى بها أحد قبله، وإنما تسمى محمدًا قرب

ميلاده لما سمعوا من الكهان والأحبار أنَ نبيًا سيبعث في ذلك الزمان يسمى محمدًا فرجوا أن يكون هم فسمّوا أبناءهم بذلك.

وقيل أنّ الذين تسموا باسم محمد في الجاهلية ستة وقيل خمسة عشر وكانت تسميتهم للسبب الذي ذكره القاضي عياض، وأورد الحافظ روايات فيها أسماء هؤلاء ونسبهم.

أحمد: من الحمد أيضاً وله نفس المعاني المذكورة في «محمد» وهو أشهر اسم له ﷺ بعد «محمد» وقد ذُكر حكايةً عن عيسى ﷺ في القرآن، و«أحمد» من باب التفضيل، أو علم منقول من صفة وهي أفضل التفضيل ومعناه أحمد الحامدين، وسبب ذلك ما ثبت في الصحيح أنه يفتح عليه بمحامد لم يُفتح بها على أحدٍ من قبله، وقيل الأنبياء حمادون وهو أحمدهم أي أكثرهم حمدًا أو أعظمهم في صفة الحمد.

الماحي: كما في الحديث «**الذي يمحو ا لله عَزَّ وجَلَّ بي الكفر**» قيل المراد إزالة الكفر من جزيرة العرب، وقيل محمول على الأغلب أي على إزالة أغلب الكفر وأهله، وفي رواية لنافع بن جبير «**وأنا الماحي فإنّ ا لله يمحو به سيئات من اتبعه**» وهذا يشبه أن يكون من قول الراوي كما في رواية الطحاوي التالية:

قلت: ويحتمل أن يكون محو الكفر أي محو حجته وإن بقى الكفر والكفرة إلى يوم القيامة، كما قال عَزَّ وجَلَّ ﴿**بل نقذف بالحق على الباطل فيدمغه**﴾.

الحاشر: معناه كما في الحديث «**الذي يحشر الناس على قدمي**»: أي على أثري، أي أنه يحشر قبل الناس، ويحتمل أن يكون المراد بالقدم الزمان أي وقت قيامي على قدمي بظهور علامات الحشر؛ إشارة إلى أنه ليس بعده نبي ولا شريعة.

ويحتمل أن يكون أول مَن يُحشر كما جاء في الحديث «**أنا أول مَنْ تنشق عنه الأرض**»، وقيل المراد على مشاهدتي قائماً لله شاهدًا على الأمم. وأول معنى هو الأقوى والأرجح.

العاقب: الذي ليس بعده نبي، وهذا المعنى من كلام الراوي (الزهري) ووقع في

قال أبو جعفر: فكانَ ما في هذا الحديثِ مِنْ تسميةِ الله عَزَّ وجَلَّ إياهُ رؤوفاً رحيماً: إمَّا مِنْ كلام جُبيرٍ، وإمَّا من كلامِ مَنْ سِواهُ من رُواتِهِ.

بعض الروايات «**الذي ليس بعدي نبي**» فهو يحتمل الرفع والوقف، فهو ﷺ خاتم النبيين عليهم السلام.

ومما وقع من أسمائه ﷺ في القرآن:

الشاهد. المبشر. النذير. المبين. الداعي إلى الله. السراج المنير. المذكر. الرحمة. النعمة. الهادي. الشهيد. الأمين. المزمل. المدثر.

ومن الأسماء المشهورة: **المختار والمصطفى والشفيع المشفع والصادق المصدوق**، وغير ذلك.

وانظر أيضاً شرح بعض هذه الأسماء في زاد المعاد ١/٨٩-٩٦.

وذكر ابن القيم في «زاد المعاد» ١/٨٦ فصل في أسمائه ﷺ ذكر فيه بعضًا من أسماءه ﷺ ثم قال: وأسماؤه ﷺ نوعان:

أحدهما: خاص لا يشاركه فيه غيره من الرسل، كمحمد، وأحمد، والعاقب، والحاشر، والمقفى، ونبى الملحمة.

والثاني: ما يشاركه في معناه غيره من الرسل، ولكن له منه كما له فهو مختص بكماله دون أصله، كرسول الله، ونبيه، وعبده، والشاهد، والمبشر، والنذير، ونبي الرحمة، ونبي التوبة.

وأما من جعل له من كل وصف من أوصافه اسم، تجاوزت أسماؤه المائتين، كالصادق، والمصدوق، والرؤوف الرَّحيم، إلى أمثال ذلك، وفي هذا قال من قال من الناس: إن لله ألف اسمٍ، وللنبي ﷺ ألف اسم، قاله أبو الخطاب بن دحية ومقصوده الأوصاف.

٦٣٢٤- حَدَّثَنَا محمدُ بنُ عبدِ الله بنِ عبدِ الحكمِ، قال: حَدَّثَنا أبي وشعيبُ بنُ الليثِ، عن الليثِ بنِ سعدٍ، عن خالدٍ -وهو ابنُ يزيدَ- عن ابنِ أبي هِلالٍ -وهو سعيدٌ- عن عُتبةَ بنِ مسلمٍ، عن نافعِ بن جُبيرٍ أنهُ دَخَلَ على عبدِ الملكِ بن مروانَ، فقالَ لهُ: أتُحْصِي أسماء رسولِ الله ﷺ التي كان جبيرُ بنُ مُطْعِمٍ يَعُدُّها؟ قال: نَعَمْ هي ستَّةٌ: محمدٌ، وأحمدُ وخَاتَمٌ، وحَاشِرٌ، وعاقِبٌ، ومَاحٍ، فأما الحاشرُ، فبُعِثَ مع الساعةِ نذيراً لكم بين يدَي عذابٍ شديدٍ، وأما عاقبٌ، فإنه أعقَبَ الأنبياء صلواتُ الله عليهم، وأما ماحٍ، فإنَّ الله عَزَّ وجَلَّ مَحَا بهِ سَيِّئاتِ مَنِ اتَّبَعَهُ(١).

---

(١) رواه البخاري في «التاريخ الصغير» ٣٦/١، وابن سعد في «الطبقات» ١٠٥/١، والفسوي في «المعرفة والتاريخ» ٢٦٦/٣، والآجري في «الشريعة» ص٤٦٢-٤٦٣، والبيهقي في «الدلائل» ١٥٥/١-١٥٦، وابن عساكر في «تاريخه» قسم السيرة النبوية ص١٧-١٨ من طرق عن اللَّيث بن سعد، به.

ووقع عند الفسوي، ومن طريقه ابن عساكر «عقبة بن مسلم» بدل «عتبة بن مسلم».

وروى أحمد ٨١/٤ و٨٣-٨٤، وابن سعد ١٠٤/١، والطبراني (١٥٦٣)، والبيهقي ١٥٥/١ من طريق حماد بن سلمة، عن جعفر بن أبي وحشية عن نافع بن جبير، عن أبيه قال: سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: «**أنا محمد وأحمد والحاشر والماحي، والخاتم والعاقب**».

ورواه الطبراني (١٥٦٤)، وابن عساكر ص١٧ من طريق أبي الحويرث عن نافع بن جبير، فذكر مثلَ حديث جعفر بنِ أبي وحشية، غير أنه لم يذكر فيه «الخاتم».

ورواه أيضاً الطيالسي (٩٤٢)، وأبو القاسم البغوي في «الجعديَّات» (٣٤٤٥)،

قال أبو جعفرٍ: ففي هذا الحديثِ زيادةُ اسمٍ على الأسماءِ المذكورةِ في الحديثِ الذي ذكرنَا قبلَه، وهو خاتمٌ.

٢٣٢٥- حَدَّثَنا سليمانُ بنُ شعيبٍ الكَيْسَانيُّ، قال: حَدَّثَنا خالدُ بنُ عبدِ الرحمن الخُراسانيُّ، قال: حَدَّثَنَا المسعوديُّ، عن عمرِو بنِ مُرَّةَ، عن أبي عُبيدةَ، عن أبي موسى الأشعريِّ، قال: سَمَّى لنا رسولُ الله ﷺ نفسَه بأسماء، فقالَ: «**أنا محمدٌ، وأحمدٌ، والمُقَفِّي، والحاشِرُ، ونبيُّ التوبةِ، ونبيُّ الملحمةِ**»[1].

قال أبو جعفرٍ: ففي هذا الحديثِ من أسمائِهِ المُقَفِّي، ومعناهُ معنى العاقِبِ المذكورِ في الحديثِينِ اللّذينِ رويناهُما قبلَهُ.

وفيه من أسمائِهِ اسمانِ آخرانِ غيرُ الأسماءِ المذكورةِ فيهما، وهما: نَبيُّ التوبةِ، ونبيُّ المَلْحَمَةِ.

وسألَ سائلٌ عن المعنى الذي بِهِ زادَ بعضُ ما في هذه الأحاديثِ على ما سِوَاه منها.

ومن طريقه ابن عساكر ص١٨-١٩ عن حماد بن سلمة، عن جعفر بن أبي وحشية، عن نافع بن جبير، عن أبيه، عن رسول الله ﷺ أنه قال: «**أنا محمد وأحمد والحاشر ونبي التوبة ونبي الملحمة**» وهذا لفظ الطيالسي، وعندَ البغوي وابن عساكر: «**أنا محمد وأحمد والمقفّي والحاشر، ونبي الرحمة، ونبي الملحمة**».

(١) رواه الطيالسي (٤٩٢)، وأحمد ٣٩٥/٤ و٤٠٤ و٤٠٧، وابن أبي شيبة ٤٥٧/١١، وابن سعد ١٠٤/١-١٠٥، والحاكم ٦٠٤/٢، والبيهقي في «الدلائل» ١٥٦/١، وابن عساكر ص١٩ من طرق عن المسعودي، به.

ورواه ابن حبان (٦٣١٤) من طريق الأعمش، عن عمرو بن مرة، به.

فكان جوابُنا له في ذلك بتوفيقِ اللهِ وعونِهِ: أنَّ الأسماءَ إنَّما هي أعلامٌ لأشياء يُرادُ بها التفريقُ بينَها وإبانةُ بعضِهَا مِنْ بعضٍ، وكانت الأسماءُ تنقسمُ قسمين: فقسمٌ منها تكونُ الأسماءُ فيه لا لِعِلَّةٍ كالحَجَرَ وكالجَبَلِ، وكما سِوى ذلكَ مما لَمْ يُسَمَّ بمعنىً فيه، ومنها ما يُسمَّى به لمعنىً فيه مِنْ صِفاتِهِ كمحمدٍ ﷺ مِنَ الحَمْدِ، وكأحمدَ مِنَ الحمدِ أيضاً، فكانَ هذانِ الاسمانِ من أسمائِهِ ﷺ، وهُمَا اسمانِ قد ذَكَرَهُما اللهُ جلَّ وعزَّ في كتابِهِ، فقال: ﴿مُحَمَّدٌ رَسولُ اللهِ والذينَ مَعَهُ أشِدّاءُ على الكُفَّارِ﴾ [الفتح: ٢٩]، وقالَ فيما كانَ عيسى ابنُ مريمَ ﷺ خاطبَ به قومهُ: ﴿إنّي رَسُولُ اللهِ إليكُمْ مُصَدّقاً لِمَا بَيْنَ يَدَيَّ مِنَ التَّوراةِ ومُبَشِّراً بِرَسولٍ يأتي من بَعْدِي اسْمُهُ أحْمَدُ﴾ [الصف: ٦] فكانَ هذانِ الاسمانِ مِنْ صفاتِهِ ﷺ، فوقَفْنَا بذلك على أنَّه جائزٌ أنْ يُسمَّى بصفاتِهِ سِوى الحمدِ كما سُمِّيَ بالحمدِ الذي هو مِنْ صفاتِهِ، فَسُمِّيَ المَاحي، لأنَّ اللهَ جَلَّ وعزَّ يمحُو بِهِ الكفرَ، وسُمِّيَ الحاشرَ، لأنَّ الناسَ يُحشرونَ على قدمِهِ، وسُمِّيَ العَاقبَ، لأنَّه أعقبَ مَنْ قبْلَه من الأنبياءِ صلواتُ اللهِ عليهم، وسُمِّيَ خَاتَماً، لأنَّه خاتَمُ النبيينَ، وذَكَرَ اللهُ عَزَّ وجَلَّ ذلك في كتابِهِ، فقالَ: ﴿مَا كَانَ مُحَمَّدٌ أبا أحدٍ مِنْ رِجَالِكُمْ ولَكِنْ رَسُولَ اللهِ وخَاتَمَ النبيينَ﴾ [الأحزاب: ٤٠]، وسُمِّيَ المُقَفِّي، لأنَّه قَفَّى مَنْ قبلَه مِن الأنبياء، وسُمِّيَ نبيَّ التَّوبَةِ، لأنَّ اللهَ عَزَّ وجَلَّ تابَ بهِ على مَنْ تابَ مِنْ عبادِهِ، وذكرَ ذلكَ في كتابِهِ من قولِه جل وعز: ﴿لَقَدْ تَابَ اللهُ على النَّبِيِّ والمُهاجِرِينَ

وَالْأَنصَارِ الَّذِينَ اتَّبَعُوهُ فِي سَاعَةِ الْعُسْرَةِ مِن بَعْدِ مَا كَادَ تَزِيغُ(١) قُلُوبُ فَرِيقٍ مِّنْهُمْ ثُمَّ تَابَ عَلَيْهِمْ﴾ [التوبة: ١١٧] وسُمِّيَ نبيَّ المَلْحَمَةِ، لأنه سَبَبُ القتالِ هو الملحمةُ، وكلُّ هذه الأسماءِ فمشتَقَّةٌ من صفاتِهِ ﷺ.

وفي حديثِ محمدِ بنِ جبيرٍ: «**وقد سمَّاهُ الله عزَّ وجلَّ رؤوفاً رحيماً**» انتزاعاً بذلكَ مِنْ قولِ الله جلَّ وعزَّ: ﴿لَقَدْ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مِّنْ أَنفُسِكُمْ عَزِيزٌ عَلَيْهِ مَا عَنِتُّمْ حَرِيصٌ عَلَيْكُم بِالْمُؤْمِنِينَ رَءُوفٌ رَّحِيمٌ﴾ [التوبة: ١٢٨] فَدَلَّ ذلكَ أنه جائزٌ أن يُسمَّى بصفاتِهِ كُلِّها، وأنَّ ما سُمِّي به من ذلك لاحقٌ بأسمائِهِ التي قد سمِّي بها قبلَ ذلكَ، كما لَحِقَ بأسماءِ عليٍّ عليه السَّلامُ الاسمُ الذي سمَّاهُ رسولُ الله ﷺ إيَّاهُ لما تَتَرَّبَ بالترابِ بقولِهِ له: «**قُمْ يَا أَبَا تُرَابٍ**» قال سهلُ بنُ سعدٍ: فما كانَ لهُ اسمٌ أحبَّ إليه منهُ، وسنذكرُ ذلكَ الحديثَ وما يدخلُ في معناهُ في موضعِهِ من كتابِنَا هذا إنْ شاء الله. وكانَ جائزاً أن يُذكرَ ببعضِ أسمائِهِ، ولا يكونُ القصدُ إلى بعضِها دليلاً أنْ لا أسماء لهُ غيرها فعلَى هذا المعنى عندنا، والله أعلمُ، جاءتْ هذه الآثارُ على ما جاءتْ بِهِ ممَّا فيها، والله نسألُهُ التوفيقَ.

---

(١) بالتاء وهي قراءة ما سوى حمزة وحفص عن عاصم، فإنهما قرآها بالياء، انظر «زاد المسير» ٣/٥١٢، و«حجة القراءات» ص٣٢٥-٣٢٦.

٩٢٣- بابُ بيانِ مُشْكِلِ ما رُوِيَ عن رسول الله ﷺ من قوله لما كان مِن الجِذْعِ الذي كان يخطب الناسَ إليهِ لمَّا تحوَّلَ عنه إلى المنبر الذي اتخذه ليخطُبَ عليه

٢٣٢٦- حَدَّثَنَا يونسُ بنُ عبد الأعلى، حَدَّثَنَا عليُّ بنُ معبدٍ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ الله بنُ عمروٍ، عن عبدِ الله بنِ محمد بنِ عقيل، عن الطُّفَيْلِ بنِ أُبي بنِ كعبٍ، عن أبيه، قال: كانَ رسولُ الله ﷺ يُصَلِّي إلى جِذْعٍ إذ كان المسجدُ عريشاً، وكان يَخْطُبُ إلى ذلك الجذع، فقال رجل من الأنصار: يا رسولَ الله، هَلْ لَكَ أن نَجْعَلَ لك منبراً تقومُ عليه يومَ الجمعةِ حتّى يراكَ الناسُ، وتُسْمِعُهُمْ خُطْبَتَك؟ قال: «**نَعَمْ**»، فصنع له ثلاثَ دَرَجاتٍ وهُنَّ اللاتي على المنبرِ، فلما صُنِعَ المنبرُ، ووُضِعَ في الموضع الذي وضعه في رسولُ الله ﷺ، فلما أراد رسولُ الله ﷺ يقومُ إلى المنبر مرَّ إليه، فلما جاوزَ الجِذْعَ الذي كان يَخْطُبُ عليه، جأر الجِذْعُ، أو خَارَ حتّى تصدَّع وانشق، فنَزَلَ النبيُّ ﷺ لما سَمِعَ صَوْتُ الجذعِ، فمسح بيده حتّى سَكَنَ، ورجع إلى المِنْبَرِ، وكان إذا صلّى، صلّى إليه، فلما هُدِمَ المسجدُ وغُيِّر، أخَذَ ذلك الجِذْعَ أُبيُّ بنُ كعب، فكان عنده في بيته حتى بَلِيَ وأكلته الأرَضَةُ، وعاد رفاتاً[١].

---

(١) رواه أحمد ١٣٧/٥ عن زكريا بن عدي، والشافعي في «مسنده» رقم (٤١٧)، وابن ماجه (١٤١٤) عن إسماعيل بن عبد الله الرقي، وأبو نعيم في «دلائل النبوة» (٣٠٦) من طريق عيسى بن سالم، أربعتهم عن عبيد الله بن عمرو الرقي، به.

ورواه عبد الله بن أحمد في «زوائد المسند» ١٣٨/٥ عن سعيد بن أبي الربيع

٦٣٢٧- حَدَّثَنَا الربيعُ بنُ سليمان المراديُّ، حَدَّثَنَا أسدُ بنُ موسى (ح)، وحَدَّثَنَا محمدُ بنُ خزيمة البصريُّ، حَدَّثَنَا حجاجُ بنُ مِنهال، قالا: حَدَّثَنَا حمادُ بنُ سلمة، عن عمار بن أبي عمار، عن ابنِ عباس رضي الله عنهما أن رسولَ الله ﷺ كان يَخْطُبُ إلى جِذْعٍ، فلما اتَّخَذَ المنبرَ، تحوَّل إليه، فحنَّ الجذعُ حتَّى أتاه، فاحتضنه فسكن، فقال: **«لو لم أحتضنه، لحنَّ إلى يومِ القيامةِ»**[1].

٦٣٢٨- ووجدنا الربيعَ المراديَّ قد حَدَّثَنَا، قال: حَدَّثَنَا أسدٌ (ح)، وحَدَّثَنَا محمدُ بنُ خزيمة، حَدَّثَنَا حجاجُ بنُ مِنهال، قالا: حَدَّثَنَا حمادُ بنُ سلمة، عن ثابتٍ، عن أنسٍ، عن النبيِّ ﷺ مثلَه[2].

٦٣٢٩- حَدَّثَنَا بكارُ بنُ قتيبة، حَدَّثَنَا عُمَرُ بنُ يونس اليماميُّ،

السمان، عن سعيد بن سلمة بن أبي الحسام المديني، عن عبد الله بن محمد بن عقيل، به.

(١) رواه ابن ماجه (١٤١٥) عن أبي بكر بن خلاد، عن بهز بن أسد، وأحمد ١/٢٦٦-٢٦٧، وعبد بن حميد (١٣٣٦) عن الحسن بن موسى، كلاهما عن عمار بن أبي عمار، عن ابن عباس، وعن ثابت البناني، عن أنس.

ورواه ابن أبي شيبة ١١/٤٨٤-٤٨٥ عن الحسن بن موسى، عن حماد بن سلمة، عن فرقد السبخي، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس.

ورواه البيهقي في «دلائل النبوة» ٢/٥٥٨ من طريق إسماعيل بن إسحاق، عن حجاج بن مِنهال، عن حماد بن سلمة، عن عمار بن أبي عمار، عن ابن عباس.

(٢) رواه الدارمي ١/٣٦٧، وأحمد ١/٢٤٩ و٣٦٣، وأبو يعلى (٣٣٨٤) من طريق حماد بن سلمة، به.

حَدَّثَنا عِكرمةُ بن عمار، حَدَّثَنا إسحاقُ بن أبي طلحة، حَدَّثَنا أنسٌ أن نبيَّ الله ﷺ كان يقومُ يومَ الجمعةِ، فَيُسْنِدُ ظهره إلى جذعٍ منصوبٍ في المسجد، فيخطب الناسَ، فجاءهُ رُومِيٌّ، فقال: أصنع لك شيئاً تقعد عليه، وكأنك قائم، فصنع له منبراً له درجتان، ويَقْعُدُ على الثالثةِ، فلما قَعَدَ رسولُ الله ﷺ على ذلك المنبرِ، خارَ الجذعُ كخُوارِ الثورِ حتَّى ارتجَّ المسجدُ لِخُوارِهِ حُزناً على رسولِ الله ﷺ، فنزل إليه رسولُ الله ﷺ، فالتزمه وهو يخورُ، فلما أَلْتَزَمْهُ رسول الله ﷺ، سكت ثم قال: «**والذي نفسُ محمدٍ بيده، لو لم ألتزمهَ لم يَزَلْ هكذا إلى يومِ القيامةِ**» تحزناً على رسولِ الله، فأمر به نبيُّ الله ﷺ فَدُفِنَ[1].

٦٣٣٠- حَدَّثَنَا إبراهيمُ بنُ أبي داود، حَدَّثَنا سعيدُ بنُ أبي مريم، حَدَّثَنَا محمدُ بنُ جعفر، أخبرني يحيى بنُ سعيد، أخبرني عبدُ الله بنُ حفص بن أنسٍ، أنَّه سَمِعَ جابرَ بنَ عبد الله يقولُ: كان جِذْعٌ يقومُ إليه النبيُّ ﷺ، فلما وضع المنبرَ، سمعنا للجِذْعِ مثلَ أصواتِ العِشَارِ حتَّى نَزَلَ إليه النبيُّ ﷺ، ووَضَعَ يَدَهُ عليه[2].

---

(١) رواه الدارمي ١/١٩، والترمذي (٣٦٢٧)، وابن خزيمة (١٧٧٧)، والبيهقي في «الدلائل» ٢/٥٥٨ من طرق عن عمر بن يونس، به.

(٢) إسناده صحيح، لكن الصواب في اسم ابن أنس: حفص بن عبيد الله بن أنس.

ورواه البخاري (٩١٨)، والبيهقي في «دلائل النبوة» ٢/٥٦١ من طريق سعيد بن أبي مريم، بهذا الإسناد.

ورواه البخاري (٣٥٨٥)، والبيهقي في «السنن» ٣/١٩٥ من طريق أبي بكر بن

٦٣٣١- حَدَّثَنَا يزيدُ بنُ سِنان، حَدَّثَنَا ابنُ أبي مريم، حَدَّثَنَا محمد بنُ جعفرٍ، أخبرنا يحيى بنُ سعيدٍ، أخبرني عُبَيْدُ الله بنُ حفص بنِ أنسٍ، أنَّه سمع جابراً يقولُ، ثم ذكر مثلَه.

٦٣٣٢- وحَدَّثَنَا حسينُ بنُ نصر، قال: حَدَّثَنَا ابنُ أبي مريم، قال: أخبرنا محمدُ بنُ جعفرٍ، قال: أخبرني يحيى بنُ سعيدٍ، قال: أخبرني عُبيد الله بنُ حفص بن أنسٍ، أنه سَمِعَ جابراً يقول، ثم ذكر مثله.

٦٣٣٣- وحَدَّثَنَا حسينُ بنُ نصرٍ، قال: حَدَّثَنَا ابنُ أبي مريم، قال: أخبرني محمدُ بنُ جعفر، قال: أخبرني يحيى بنُ سعيدٍ، قال: أخبرني عُبيد الله بن حفص بن أنس، أنه سَمِعَ جابرَ بن عبدِ الله، ثم ذكر مثله.

فاتفق يزيدُ وحسين على اسمِ الرجل المذكورِ في هذا الحديثِ المردودِ نسبُه إلى حفص بنِ أنس على أنه عُبَيْدُ الله، وخالفهما ابنُ أبي داود في حديثه، فقال: عبدُ الله.

أبي أويس، عن سليمان بن بلال، عن يحيى بن سعيد، به.

ورواه الدارمي ١٧/١ عن محمد بن كثير العبدي، عن سليمان بن كثير العبدي، عن يحيى بن سعيد، به.

ورواه البيهقي في «دلائل النبوة» ٥٦٠/٢ من طريق هشام بن عمار، عن سويد بن سعيد، عن يحيى بن سعيد، عن حفص بن عبيد الله، عن جابر.

والعِشارُ، قال الجوهري: جمع عُشَرَاء: وهي الناقة الحامل التي مضت لها عشرة أشهر، ولا يزال ذلك اسمها إلى أن تلد. وقال الخطابي: العشار: الحوامل من الإبل التي قاربت الولادة.

٦٣٣٤- حَدَّثَنَا فهدُ بنُ سليمان، حَدَّثَنَا أبو اليمان، أخبرنا شعيبُ بنُ أبي حمزة، عن الزهري، عن جابر بن عبد الله الأنصاري - ولم يذكر بينهما أحداً- أنَّ النبيَّ ﷺ كان يَخْطُبُ إلى جذعٍ قبلَ أن يُصنع المنبرُ، فلما صنع المنبر، حَنَّ ذلك الجذعُ، حتى سمعنا حَنِينَهُ، فجاء رسولُ اللهِ ﷺ فوضع يَدَهُ عليه حتّى سَكَنَ(١).

٦٣٣٥- حَدَّثَنَا محمد بنُ إبراهيم بن يحيى بن جناد، حَدَّثَنَا مسلم بنُ إبراهيم الأزديُّ، حَدَّثَنَا سليمان بن كثير، حَدَّثَنَا الزهريُّ، عن سعيدِ بن المسيب، عن جابرٍ، عن النبيِّ ﷺ مثلَه(٢).

٦٣٣٦- حَدَّثَنَا يزيدُ بنُ سِنان، حَدَّثَنَا أبو كامل الفضيل بن الحسين الجَحْدَرِيُّ، أخبرنا سليمانُ بن كثير، عن الزهريِّ، ثم ذكر بإسناده مثلَه.

---

(١) رجاله ثقات لكن فيه انقطاع بين الزهري وبين جابر.

(٢) رواه الدارمي ١/١٦-١٧ عن محمد بن كثير العبدي، عنه سليمان بن كثير العبدي، به.

ورواه البزار فيما نقله ابن كثير في «الشمائل» ص٢٤٤ عن محمد بن معمر، حَدَّثَنَا محمد بن كثير، حَدَّثَنَا سليمان بن كثير، به.

قال البزار: لا نعلم رواه عن الزهري إلا سليمان بن كثير.

قلت (القائل ابن كثير): وهذا إسناد جيد، رجاله على شرط الصحيح، ولم يروه أحد من أصحاب الكتب الستة.

ورواه البيهقي في «الدلائل» ٢/٥٥٦ من طريق سعيد بن سليمان، عن سليمان بن كثير، به.

٦٣٣٧- وحَدَّثَنا مصعبُ بنُ إبرهيم بن حمزة الزبيريُّ، قال: حَدَّثَنا أبي إبراهيمُ بن حمزة، قال: حَدَّثَنا الدراورديُّ، قال: حَدَّثَنا محمدُ بنُ عبدِ الله بنِ مسلمٍ، عن عمه محمد بن مسلم بن شهاب، عن مَنْ سَمِعَ جابرَ بنَ عبد الله يقول، ثم ذكر مثلَه.

٦٣٣٨- حَدَّثَنا يزيد ين سنان، حَدَّثَنا أبو عاصم، أخبرنا ابنُ جريج، حَدَّثَنا أبو الزبير، عن جابر بن عبد الله، عن رسول الله ﷺ مثله(١).

٦٣٣٩- حَدَّثَنا إبراهيمُ بنُ أبي داود، حَدَّثَنا المُقَدَّمِيُّ، حَدَّثَنا عمر بن علي، عن الأعمش، عن أبي صالحٍ، عن جابر بنِ عبدِ الله رَضِيَ اللهُ عنهما أن النبيَّ ﷺ كانَ يَخْطُبُ إلى خَشَبَةٍ عليه ظُلَّةٌ، فقال له أصحابُه: لو جَعَلْنَا لك عريشاً أو شيئاً نحوه، فَتَجْلِسَ إليه تكونُ كأنك قائمٌ، فجعل المنبر، فخطب الناسَ عليه، فحَنَّتِ الخَشَبَةُ حنين الناقةِ الخَلُوجِ، فقام النبيُّ ﷺ إليها فَاحْتَضَنَها، فَسَكَتَتْ. وكانوا يقولون: لو لم يحتضنها لم تَسْكُتْ إلى يومِ القيامةِ(٢).

---

(١) إسناده صحيح، وقد صرح أبو الزبير بالسماع من جابر، في رواية الإمام أحمد ٢٩٥/٣ و٣٢٤.

وأورده ابن كثير في «الشمائل» ص٢٤٥ عن المسند، وقال: هذا إسناد على شرط مسلم، ولم يخرجوه.

ورواه النسائي ١٠٢/٣، وفي «الكبرى» (١٦٣٦) من طريق ابن وهب، أخبرنا ابن جرير أن أبا الزبير أخبره أنه سمع جابر بن عبد الله.

(٢) رواه البيهقي في «دلائل النبوة» ٥٦٢/٢ من طريق محمد بن عبد الله بن

٦٣٤٠- وحَدَّثَنَا ابنُ أبي داود، قال: حَدَّثَنَا المقدمي، حَدَّثَنَا عمر بن علي، عن الأعمش، عن أبي إسحاق، عن سعيد بن أبي كَرِبٍ، عن جابر بن عبد الله، عن رسول الله ﷺ مثلَه.

٦٣٤١- وحَدَّثَنَا ابنُ أبي مريم، حَدَّثَنَا الفِريابيُّ، عن إسرائيلَ، حَدَّثَنَا أبو إسحاقَ، عن سعيد بن أبي كَرِبٍ، عن جابرِ بنِ عبدِ الله رضي الله عنهما، عن النبي ﷺ مثلَه(١).

٦٣٤٢- وحَدَّثَنَا محمدُ بنُ إبراهيم بن يحيى بن جناد، حَدَّثَنَا محمدُ بنُ محبوب -قال أبو جعفر: وهو المعروف بالبُناني، وهو عندَ أهلِ الحديث مقبولُ الرواية، وقد حدَّث عنه عليُّ ابن المديني- قال: حَدَّثَنَا أبو عَوانة، عن الأعمش، عن أبي صالح، عن جابرٍ رضي الله عنه، قال: كانت خَشَبَةٌ في المسجدِ، وكان رسولُ الله ﷺ يَخْطُبُ إليها، فقيل له: لو اتَّخَذْنَا لَكَ مثل المِنبرِ، فقمتَ عليه، ففعل، فحنَّتِ الخشبة كما تَحِنُّ الناقةُ، فأتاها رسولُ الله ﷺ، فاحتضنها ووضع يَدَهُ عليها فسَكَنَتْ.

٦٣٤٣- وحَدَّثَنَا يزيدُ بنُ سِنان، حَدَّثَنَا أبو كاملٍ، حَدَّثَنَا أبو عَوانة، عن الأعمش، عن أبي صالح، عن جابر، وعن أبي إسحاق،

سليمان، عن المقدمي، به.

والناقة الخلوج: هي التي اختُلج ولدها، أي: انْتُزِعَ منها.

(١) حديث صحيح، وهذا إسناد ضعيف لأجل ابن أبي مريم.

ورواه أحمد ٣/٢٩٣ عن يحيى بن آدم، والبيهقي في «دلائل النبوة» ٢/٥٦٤ من طريق آدم بن أبي إياس، كلاهما عن إسرائيل، به.

وعن كريب -قال أبو جعفر: هكذا قال، وإنما هو ابن أبي كَرِب-، عن جابر بنِ عبد الله، عن النبيِّ ﷺ مثلَه[1].

٦٣٤٤- وحَدَّثَنا فهدُ بنُ سليمان، حَدَّثَنا أبو نعيمٍ، حَدَّثَنا عبدُ الواحد بنُ أيمن، قال: سمعتُ أبي، عن جابر بن عبد الله أن رسولَ اللهﷺ كان يقومُ يومَ الجمعة إلى شجرةٍ أو نخلةٍ، فقالت له امرأةٌ من الأنصارِ أو رجلٌ: يا رسولَ الله ألا نَجْعَلُ لك منبراً؟ قال: «**إن شئتُم**»، فجعلوا له مِنبراً، فلما كانَ يومَ الجمعة ذهب إلى المنبرِ، فصاحَتِ النخلة صَياحَ الصبي، فنزلَ رسولُ الله ﷺ، فضمَّها إليه، كانت تَئِنُّ أنينَ الصَّبيِّ الذي يَسْكُتُ، كانت تبكي على ما كانت تَسْمعُ مِن الذكر عندها[2].

(١) رواه البيهقي في «دلائل النبوة» ٥٦٢/٢ من طريق تمتام محمد بن غالب الحافظ الثقة، عن محمد بن محبوب، عن أبي عوانة، به.

ورواه البزار فيما نقله عنه ابن كثير في «الشمائل» ص٢٤٣ عن محمد بن المثنى، عن أبي المساور، عن أبي عوانة، به.

قال البزار: وأسحب أنا قد حَدَّثَناه عن أبي عوانة، عن الأعمش، عن أبي صالح، عن جابر، وعن أبي إسحاق، عن كريب، عن جابر بهذه القصة التي رواها أبو المساور عن أبي عوانة، وحَدَّثَنا محمد بن عثمان بن كرامة، حَدَّثَنا عبيد الله بن موسى، عن إسرائيل، عن أبي إسحاق، عن سعيد بن أبي كرب، وكريب خطأ، ولا يُعلم يروى عن ابن أبي كرب إلا أبو إسحاق.

قال ابن كثير: و لم يخرجوه من هذا الوجه وهو جيد.

(٢) إسناده صحيح، ورواه البخاري (٣٥٨٤)، والبيهقي ١٩٥/٣ من طريق أبي نعيم، به.

ورواه البخاري (٤٤٩) و(٢٠٩٥) عن خلاد بن يحيى، وابن أبي شيبة

٦٣٤٥– وحَدَّثَنَا يزيدُ بن سِنان، حَدَّثَنَا سعيدُ بنُ أوس النحـويُّ، حَدَّثَنَا الصلتُ بنُ دينار، عن أبي نضرة، عن جابر بنِ عبد الله رضي الله عنهما، قال: كان نبيُّ الله ﷺ يَخْطُـبُ إلى جـذعٍ بالمدينـة، فتحـوَّلَ إلى المنبر حين صُنِعَ له، فحنَّ الجذعُ حَنِـينَ الناقـة، فـنزل رسـولُ الله ﷺ إلى الجذعِ، فاحتضنه حتى سَكَنَ(١).

٦٣٤٦– وحَدَّثَنَا إسحاقُ بـنُ إبراهيـم بـن يونـس، قـال: حَدَّثَنَـا يعقوبُ بنُ إبراهيمَ الدَّوْرَقِيُّ، قـال: حَدَّثَنَـا المعتمِـرُ بـنُ سـليمان، قـال: سمعتُ أبي، قال: سمعت أبا نضرة، قال: سمعتُ جابرَ بنَ عبد الله، قـال: كان نبيُّ الله ﷺ يقومُ إلى جنبِ شجرةٍ أو جـذعٍ، أو خشبةٍ، أو شـيء يخطب يتسانَدُ عليه، قال: ثم اتخذ بعد ذلك منـبراً، فجعـل يقـومُ عليـه، فحَنَّتْ تلك التي كان يقومُ عندها حنينـاً يسـمعُه أهـلُ المسـجد، فأتاهـا رسول الله ﷺ، فإما قال مَسَحَها، وإما قال مَسَّها، أو كما قال.

٦٣٤٧– وحَدَّثَنَا روحُ بنُ الفرج، حَدَّثَنَـا يحيـى بـنُ عبـدِ الله بـنِ بُكير، أخبرنا عبدُ الله بنُ لَهيعَةَ، حدثني عُمارةُ بن غَزِيَّة أنه سَمِعَ عبـاس بنَ سهل بن سعدٍ الساعدي يُخبر، عن أبيه، أنَّه قـال: كـان رسـولُ الله

١١/٨٤٥، وأبو نعيم في «دلائل النبوة» (٣٠٣) من طريق وكيـع كلاهمـا عـن عبـد الواحد بن أيمن، به.

(١) إسناده ضعيف جداً من أجل الصلت بن دينار، لكنه حديث صحيـح، ورواه أحمد ٣/٣٠٦، وابن ماجه (١٤١٧) من طريق محمد بن إبراهيم بن أبـي عـدي، عـن سليمان التيمي، عن أبي نضرة العبدي، به.

ﷺ إذا خَطَبَ يَقُومُ إلى خشبةٍ ذاتِ فُرْضَتَيْنِ كانت في المسجدِ، فلما كَثُرَ النَّاسُ، قيل له: يا رسولَ اللهِ، لو كنتَ جعلت منبراً تُشْرِفُ للناسِ عليه، فإنَّهم قد كَثُرُوا، قال: «**ما أُبالي**»، وكان في المدينة نجارٌ يقُال له ميمون، قال: فبعث إلى النجارِ، فانطلق وانطلقت معه حتى أتينا الخانقين، فقطعنا منه نخلاً، فعمله، فوالله ما هو إلا أن قَعَدَ عليه رسولُ الله ﷺ، وتكلَّم، وفقدته الخشبةُ، فخارت كما يخورُ الثورُ له أنين، قال: فجعل العباسُ يَمُدُّ يديه ليخفي حَنِينَ الخشبة، حتَّى تَفَزَّعَ الناسُ، وكَثُرَ البُكاءُ مما رأوا بها، فقال رسول الله ﷺ: «**سُبْحَانَ اللهِ، ألا تَرَوْنَ هذه الخَشَبَةِ، انزِعُوهَا واجْعَلُوها تَحْتَ المِنبرِ في الأرْضِ**» فنزعوها، فدفنوها تحتَ المنبر[1].

(١) رواه ابن سعد في «الطبقات» ١/٢٥٠-٢٥١، والبيهقي في «دلائل النبوة» ٢/٥٥٩ من طريق أبي بكر بن عبد الله بن أبي أويس، عن سليمان بن بلال، عن سعد بن سعيد بن قيس، عن عباس بن سهل بن سعد، عن أبيه.

والخانقان: موضع بالمدينة، وهو مجمع مياه أوديتها الكبار الثلاثة: بطحان، والعقيق، وقناة.

ورواه مختصراً ابن أبي شيبة ١١/٤٨٥ حَدَّثَنَا سفيان بن عيينة، عن أبي حازم، قال: أتوا سهل بن سعد، فقالوا: من أي شيء منبر رسول الله ﷺ؟ قال: ما بقي أحد من الناس أعلم به مني، قال: هو من أثل الغابة، وعمله فلان مولى فلانة لرسول الله ﷺ، وكان رسول الله ﷺ يستند إلى جذع في المسجد يصلي إليه إذا خطب، فلما اتخذ المنبر فقعد عليه حن ا لجذع، قال: فأتاه رسول الله ﷺ فوطده. وليس في حديث أبي حازم: حتى سكن.

ففي هذه الآثارِ ما ذكر فيها مما كان رسولُ الله ﷺ يخطب إليه حين تنحى عنه إلى المنبرِ من الحنين إليه، ومما سوى ذلك مما ذُكر في هذه الاثار لما أحدثه الله فيه حتى أسْمَعَ الناسَ منه ما أسمعهم منه مما يكون من ذوي الأرواحِ من بني آدم ومما سواهم، وفي هذه الآثار في الجذع ما ذكر فيها منه مِن دفنه بأمر رسولِ الله ﷺ، ومن أخذ أُبيٍّ إيَّاه، وأنه لم يزل عنده حتى صارَ رفاتاً، ومن ذكر الموضع الذي دُفِنَ

قال الحافظ ابن كثير في «الشمائل» ص٢٤٦ بعد أن أخرجه من «مصنف ابن أبي شيبة»: وأصلُ هذا الحديث في الصحيحين، وإسناده على شرطهما.

وقد رواه إسحاق ابن راهويه (هو في «الطبراني» (٥٧٢٦) عن موسى بن هارون، عنه)، عن عبد المهيمن بن عباس بن سهل بن سعد، عن أبيه، عن جده.

ورواه عبد الله بن نافع، وابن وهب، عن عبد الله بن عمر، عن ابن عباس بن سهل، عن أبيه فذكره.

ورواه أحمد ٣٣٩/٥ عن إسحاق بن عيسى، حَدَّثَنَا عبد العزيز بن أبي حازم، عن أبيه، عن سهل بن سعد أنه سُئل عن المنبر، أيُّ عود هو؟ قال: أما والله إني لأعرف من أي عود هو، وأعرف من عمله، وأي يوم صنع، وأي يوم وضع، ورأيت النبي ﷺ أول يوم جلس عليه، أرسل النبي ﷺ إلى امرأة لها غلام نجار، فقال لها: مري غلامك النجار أن يعمل لي أعواداً أجلس عليها إذا كلمت الناس، فأمرته، فذهب إلى الغابة فقطع طرفاء، فعمل المنبر ثلاث درجات، فأرسلت به إلى النبي ﷺ، فوضع في موضعه الذي ترون، فجلس عليه أول يوم وضع، فكبر هو عليه، ثم ركع، ثم نزل القهقرى، فسجد وسجد الناس معه، ثم عاد حتى فرغ، فلما انصرف قال: يا أيها الناس إنما فعلت هذا لتأتموا بي، ولتعلموا صلاتي، فقيل لسهل: هل كان من شأن الجذع ما يقول الناس؟ قال: قد كان منه الذي كان.

فيه، وأنه لم يزل عنده حتى صارَ رفاتاً، ومن ذكـر الموضـع الـذي دُفِـنَ فيه، وأنه تحت منبر رسول الله ﷺ، وليس ذلك باختلافٍ، لأنه قد يجوزُ أن يكونَ أخذ أُبيٌّ إيَّاه بَعْدَما دُفِنَ، ليكون عنده علـى حـالٍ أصـونَ لـه مِن الدفن، فلم يمنع من ذلك لهـذا المعنـى، فلـم يـزل عنـده حتـى بَلِـيَ، وصارَ رفاتاً، والله أعلم بحقيقة ما كان في ذلك غير أن في هذه الآثار أن الله تعالى أحدث في ذلك الجِذْعِ ما أحدثه فيه مما وقف عليه الناسُ منـه مما لم يكن موهوماً مِن مثلَه حتى أحدثه الله عَزَّ وجَلَّ فيه، وجعله علمـاً من أعلام نبوة نبيه ﷺ وفضيلته، لِيكون ذلك تنبيهاً للنـاس علـى معرفـة موضعه منه جلَّ وعزَّ، وكذلك مـا كـان منـه في حـراء لمـا تحـرك وهـو عليه، ومن سواه من أصحابه، منهم أبو بكر وعمـر رضـي الله عنهمـا، ومن قوله له لما رجف بهم: «**اسْكُنْ حِراء، فإنما عَلَيْكَ نَبِيٌّ أو صِدِّيـقٌ أو شَهِيدٌ**»، وسنذكر ذلك الباب ومما رُوِيَ فيه بعدُ مِـن كتابنـا هـذا إن شاء الله عَزَّ وجَلَّ. فمثل ذلك ما رُوِيَ في سريرِ سعد من اهـتزازه علـى ما رواه من رواه فيه كذلك هو لمثل هـذا المعنـى. والله سـبحانه وتعـالى أعلم.

٩٢٤- بابُ بيانِ مُشْكِلِ ما رُوِيَ عن رسول الله ﷺ مِن جوابه الذي سأله: مَتى كُنْت نبياً؟ بقوله له: «وآدمُ بينَ الرُّوحِ والجسدِ»

٦٣٤٨- حَدَّثَنَا أحمدُ بنُ داود بن موسى، حدثني عُبَيْدُ الله بنُ محمد التَّيمي، حَدَّثَنَا حمادُ بنُ سلمة، عن خالدٍ الحذَّاء، عن عبدِ الله بنِ شقيق، عن ابنِ أبي الجدعاء، قال: قلتُ: يا رسولَ الله: متى كُنْتَ نبياً؟ قال: «**وآدَمْ بَيْنَ الرُّوحِ والجَسَدِ**»(١).

٦٣٤٩- وحَدَّثَنَا فهدٌ، حَدَّثَنَا محمدُ بنُ سِنان العَوَقِي، حَدَّثَنَا إبراهيمُ بنُ طهمان، عن بُدَيْلِ بنِ مَيْسَرَة، عن عبدِ الله بنِ شقيق عن ميسرة الفجر، قال: سألتُ رسولَ الله ﷺ: مَتى كُنْتَ نبياً؟ قال: «**كنتُ**

---

(١) هذا الحديث اختلف فيه على عبد الله بن شقيق، فرواه عنه خالد الحذاء هكذا، ورواه بديل بن ميسرة، عن عبد الله بن شقيق، عن ميسرة الفجر، وانظر الحديث الذي بعد هذا.

ورواه ابن سعد في «الطبقات» ١٤٨/١ و٥٩/٧، والمزي في «تهذيب الكمال» ٣٦٠/١٤ من طرق، عن حماد بن سلمة، به.

ورواه أحمد ٦٦/٤ و٣٧٩/٥ عن سريج بن النعمان، وابن أبي عاصم في «السنة» (٤١١) عن هدبة بن خالد، كلاهما عن حماد بن سلمة، عن خالد الحذاء، عن عبد الله بن شقيق، عن رجل، عن النبي ﷺ، لم يسميا الصحابي.

ورواه ابن سعد ١٤٨/١ عن إسماعيل ابن علية، عن خالد الحذاء، عن عبد الله بن شقيق، قال: قال رجل: يا رسول الله متى كنت نبياً، فقال الناس: مه مه، فقال رسول الله ﷺ: «**دعوه كنت نبياً وآدم بين الروح والجسد**».

نبيّاً، وآدَمْ بَيْنَ الرُّوحِ والجَسَدِ»[1].

فقال قائلٌ: وكيف تقبلونَ مِثْلَ هذا عن رسولِ الله ﷺ، وهو أفصحُ العرب وفيه ما يُنْكِرُهُ أهلُ اللُّغةِ جميعاً، لأن «بين» عندهم لا تكونُ إلا لاثنين، ولا يكونُ لواحد؟

فكان جوابُنا له في ذلك: أن الأمرَ كما ذَكَرَ، ولكن الواحد إذا وُصِفَ بوصفين، دخل بذلك في معنى الاثنين، وجازَ أن يُستعمل فيه ما في الاثنين، ومن ذلك قولُ الله عَزَّ وجَلَّ: ﴿واعْلَمُوا أنَّ اللهَ يَحُولُ بَيْنَ المَرْءِ وقلبه﴾ [الأنفال: ٢٤]. والمرءُ وقلبُه واحد، ولكن لما وُصِفَ بغير ما وُصِفَ به قلبَه، صارَ في معنى الاثنين، فكذلك آدمُ لما كان في البدء جسماً لا روحَ فيه، ثم أعاده الله جسداً ذا روح، كان موصوفاً بوجهين مختلفين، وجاز بذلك إدخالُ «بينَ» في وصفه كما جاء الحديث

(١) رواه الحاكم ٦٠٨/٢-٦٠٩ -وعنه البيهقي في «الدلائل» ١٢٩/٢ - من طريق عثمان بن سعيد الدارمي، والبيهقي ٨٤/١-٨٥ من طريق أحمد بن إسحاق بن صالح، كلاهما عن محمد بن سنان العوقي، به، وصححه الحاكم، ووافقه الذهبي.

وعلقه البخاري في «تاريخه» ٣٨٤/٧، قال: قال محمد بن سنان، به.

ورواه ابن سعد ٦٠/٧ عن معاذ بن هانئ، والآجري في «الشريعة» ص٤٢١، وابن عدي في «الكامل» ١٤٨٦/٤ من طريق شعيب بن حرب، كلاهما عن إبراهيم بن طهمان، به.

ورواه أحمد ٥٩/٥، وابن أبي عاصم (٤١٠)، والآجري في «الشريعة» ص٤١٦ و٤٢١، وأبو نعيم في «حلية الأولياء» ٥٣/٩ من طريق عبد الرحمن بن مهدي، عن منصور بن سعد، عن بديل بن ميسرة، به.

الذي ذكرناه في ذلك.

وأما قولُه ﷺ: «**كُنْتُ نبيّاً وآدَمْ بَيْنَ الرُّوحِ والجَسَدِ**»، فإنه وإن كان حينئذ نبياً، فقد كان اللهُ تعالى كتبه في اللوح المحفوظ نبياً، ثم أعادَ اكتتابَه إيَّاه في الوقتِ المذكورِ في هذا الحديثِ، كما قال عَزَّ وجَلَّ: ﴿وَلَقَدْ كَتَبْنَا فِي الزَّبُورِ مِن بَعْدِ الذِّكْرِ أَنَّ الْأَرْضَ يَرِثُهَا عِبَادِيَ الصَّالِحُونَ﴾ [الأنبياء: ١٠٥]. وكان عَزَّ وجَلَّ قد كتب ذلك في اللوحِ المحفوظِ، ثم أعادَ اكتتابَه في الزبور المحزبة بعدَ ذلك، فمثلُ ذلك اكتتابُه عَزَّ وجَلَّ النبيَّ عليه السَّلامُ وآدمُ بَيْنَ الرُّوحِ والجسد بعد اكتتابه إيَّاه قبل ذلك في اللوحِ المحفوظ أنه كذلك، وبالله التوفيق.

٩٢٥- بابُ بيانِ مُشْكِلِ ما رُوِيَ عن رسول الله ﷺ فيما كان من أمِّ سُلَيْم من أخذها عَرَقَهُ واستعمالِها إيَّاه في طيبِها: هل هو إمضاؤُه ذلك لها أو نهيُهُ إيَّاها عنه

٦٣٥٠- حَدَّثَنا أبو القاسم هشامُ بنُ محمد بن قُرَّة بن أبي خليفة الرُّعَيْنِي، قال: حَدَّثَنَا أبو جعفر أحمد بنُ محمد بن سلامة بن سلمة الأزْدِي، قال: حَدَّثَنا إسماعيلُ بنُ يحيى المُزَنِي، قال: حَدَّثَنا الشافعي، قال: حَدَّثَنَا عبدُ الوهَّاب بنُ عبد المجيد، عن أيوب السَّخْتِيَانِي، عن أنس بن سِيرِين، عن أنس بن مالك رضي الله عنه، قال: كان رسولُ الله ﷺ يدخل على أمِّ سُلَيْم، فَتَبْسُطُ له نِطعاً، فيَقِيلُ عليه، فتأْخُذُ من عَرَقِهِ، فتجعلُه في طِيبِهَا[1].

٦٣٥١- حَدَّثَنَا عليُّ بنُ عبد الرحمن، قال: حَدَّثَنا عفَّان بنُ مُسْلم، قال: حَدَّثَنَا وُهَيْبُ بنُ خالد، قال: حَدَّثَنَا أيُّوب، عن أبي قِلاَبة، عن أنس بن مالك، عن أمِّ سُلَيْم أنَّ رسولَ الله ﷺ كان يأتيها فيَقِيلُ عندها، فَتَبْسُطُ له نِطعاً، فيَقِيلُ، وكانَ كثيرَ العَرَقِ، فتجمعُ عَرَقَهُ، فتجعلُهُ في الطِّيبِ والقَوارِيرِ[2].

قال أبو جعفر: فكان هذا مما ليس فيه عن رسولِ الله ﷺ شيء يَدُلُّ على حكم عَرَقِهِ من طهارةٍ ومِمَّا سِوَاها، لأنَّ ما ذكر فيه، فإنما

(١) إسناده صحيح، وهو في «سنن الشافعي» (٧٠).

(٢) إسناده صحيح، ورواه مسلم (٢٣٣٢) عن أبي بكر بن أبي شيبة، عن عفان، به.

هو عن أمِّ سُلَيْم وقد يجوز أنْ يكونَ لم يكن عَلِمه ﷺ، فيبيحه لها، أو ينهاها عنه، فالتمسنا ذلك، هل نجده في غيرِ هذا الحديث أم لا؟

٦٣٥٢- فوجدنا بَكَّار بنَ قُتَيْبَةَ قد حَدَّثَنَا، قال: حَدَّثَنَا أبو المطرفِ ابنُ أبي الوَزِير، قال: حَدَّثَنَا محمدُ بنُ موسى -قال أبو جعفر: وهو الفِطْرِي- عن عبدِ الله بن عبد الله- قال أبو جعفر: وهو ابن أبي طَلْحَةَ-، عن أنس بن مالك رضي الله عنه أنَّ النبي ﷺ اضطجع على نِطْعٍ فعرق، فقامت أمُّ سليمٍ على عرقِه، فنَشَّفَتْهُ، فجعلتْهُ في قارورَةٍ، وفرغ لها النبيُّ ﷺ فسألها، فقالت: يا رسولَ الله أردتُ أنْ أجعلَ عرقكَ في طِيبي. فضحك النبيُّ ﷺ.

٦٣٥٣- ووجدنا أبا أُمَيَّة قد حَدَّثَنَا، قال: حَدَّثَنَا الأسودُ بنُ عامر، قال: أنبأنا إسرائيلُ، عن عُمارةَ بن زَاذَان، عن ثابت، عن أنس رضي الله عنه، أنَّ رسولَ الله ﷺ كان يَقِيلُ عن أمِّ سُليم، وكان كثيرَ العرقِ، فَأعتدتْ له نِطْعاً يَقِيلُ عليه، فكانت تأخذُ عَرَقَهُ، فتجعلُهُ في قارورَةٍ، فقال: «**ما هذا يا أمَّ سُلَيم**»؟ فقالت: عرقكَ يا رسولَ اللهِ أجعلُهُ في طِيبي(١).

(١) رواه مسلم (٢٣٣١) (٨٤) عن محمد بن رافع، عن حُجين بن المثنى، عن عبد العزيز بن أبي سلمة، عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة، عن أنس.

ورواه البخاري (٦٢٨١) عن قتيبة بن سعيد، حَدَّثَنَا محمد بن عبد الله الأنصاري، قال: حدثني أبي، عن ثُمامة، عن أنس أن أم سُليم كانت تبسط للنبي ﷺ نِطعاً، فيقيل عندها على ذلك النطع، قال: فإذا نام النبي ﷺ أخذت من عرقه وشعره فجمعته في قارورة، ثم جمعته في سُكٍّ (الطيب المركب) وهو نائم، قال: فلما حضر أنس بن

قال أبو جعفر: فكان في هذين الحديثين ذكرُ وقوفِ النبيِّ ﷺ على ما كان من أمِّ سُلَيم في ذلك، وتركه النكيرَ عليها ما كان منها فيه. فدلَّ ذلك على طهارته كان عندَه، وعقلنا بذلك أنَّ الأعراقَ حكمُها حكم لُحمان أهلها، وأنَّ بني آدم الطاهرة لحومُهم أعراقُهما طاهرةٌ أيضاً، وأنَّ ما سواهم من الأشياء المأكولة لحومها كذلك أيضاً في طهارة أعراقها، وأنَّ الأشياء الممنوعَ من أكل لحومها لتحريم أو لكراهة، أعراقُها لها حُكْمُ لحومها في ذلك. والله عَزَّ وجَلَّ نسأله التوفيق.

مالك الوفاةُ أوصى إلي أن يجعل في حَنُوطِه من ذلك السك، قال: فجُعل في حَنوطه.

٩٢٦- بابُ بيانِ مُشْكِل ما رُوِيَ عَنْهُ عليه السَّلامُ في الشَّيطانِ أنه يجري مِن ابنِ آدم مجرى الدم، وهل النبيُّ عليه السَّلامُ كان في ذلك كَمَنْ سِواه مِن الناس أو بخلافهم؟

٦٣٥٤- حَدَّثَنَا فَهْدٌ، حَدَّثَنَا أبو اليمان، أخبرنا شعيبٌ، عن الزهريِّ، حدثني علي بنُ حسين: أن صفيةَ زَوْجَ النبي عليه السَّلامُ أخبرته أنها جاءت النبي عليه السَّلامُ تزورهُ في اعتكافه في المسجدِ في العشرِ الأواخرِ من رمضانَ، فتحدثت عنده ساعةً ثم قامت تَنْقَلِبُ، وقام النبيُّ صلّى الله عليه وسلَّم معها يقْلِبُها، حتّى إذا بلغت بابَ المسجدِ الذي عند بابِ أُمِّ سلمة مَرَّ بهما رجلانِ من الأنصارِ، فسلما على النبيِّ عليه السَّلامُ، ثم نَفذَا، فقال لهما النبي عليه السَّلامُ: «**عَلَى رِسْلِكُمَا، إنَّها صَفِيَّةُ بِنْتُ حُيَيٍّ**» فقالا: سُبحانَ الله يا رسولَ الله، وكَبُرَ ذلك عَلَيْهِما، فقال: «**إنَّ الشَّيْطانَ يَبْلُغُ مِنَ ابنِ آدَمَ مَبْلَغَ الدَّمِ، وإنِّي خَشِيتُ أنْ يَقْذِفَ في قُلُوبِكُمَا**»[(١)].

٦٣٥٥- حَدَّثَنَا أحمدُ بنُ شعيب، أخبرنا إسحاقُ بنُ إبراهيم الحنظلي، أخبرنا عبدُ الرزاق، عن مَعْمَرٍ، عن الزهريِّ، عن عليِّ بن حُسين، عن صَفِيَّة بنتِ حُيي ثم ذكر مثله[(٢)].

---

(١) إسناده صحيح، ورواه البخاري (٢٠٣٥) و(٢٠٣٨) و(٢٠٣٩) و(٣١٠١) و(٦٢١٩) و(٧١٧١)، ومسلم (٢١٧٥)، وأبو داود (٢٤٧١)، وابن ماجه (١٧٧٩)، والبغوي (٤٢٠٨) من طرق عن الزهري، به.

(٢) إسناده صحيح، وهو في «مصنف عبد الرزاق» (٨٠٦٥). ومن طريق عبد

٦٣٥٦– حَدَّثَنَا عبدُ الله بن محمد بن حُشَيْشٍ البصري أبو الحسين، حَدَّثنَا عبد الله بن مَسْلَمَةَ بن قَعْنَب، حَدَّثَنَا حمادُ بن سلمة، عن ثابت.

عن أنسٍ أن رسولَ الله عليه السَّلامُ كان مع إحدى نسائه مرَّ به رجل، فدعاه، فقال: «**يا فُلاَنُ إنها زَوْجَتي فَلاَنَةُ**»، فقال: يا رسولَ الله مَنْ كُنْتُ أظُنَّ به، فإني لم أكُنْ أظُنُّ بِكَ، فقال رسولُ الله عليه السَّلامُ: «**إنَّ الشَّيْطانَ يَجْرِي مِنَ ابْنِ آدَمَ مَجْرَى الدَّمِ**»[1].

قال أبو جعفر: فكان فيما روينا عن رسولِ الله صلَّى الله علَيه وسلَّم هذين الحديثين ما قد يَحْتَمِلُ أن يكونَ رسولُ الله عليه السَّلامُ قد كان في ذلك كَمَنْ سواه من الناس، ويَحْتَمِلُ أن يكون كان فيه بخلافهم، فتأملنا ما رُوِيَ في هذا البابِ مِن سوى هذين الحديثين هل فيه ما يَدُلُّ على شيء من ذلك؟

٦٣٥٧– فوجدنا فهداً قد حَدَّثَنَا قال: حَدَّثَنَا عبدُ الله بنُ رجاء، ووجدنا أبا أمية قد حَدَّثَنَا قال: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ الله بن موسى قالا: أخبرنا شيبانُ، عن مَنصورٍ، عن سالِمِ بنِ أبي الجعد، عن أبيه، عَن ابنِ مسعود،

الرزاق رواه البخاري (٣٢٨١)، ومسلم (٢١٧٥)، وأبو داود (٢٤٧٠) و(٤٩٩٤)، وأحمد ٣٣٧/٦.

(١) رواه مسلم (٢١٧٤)، وأحمد ١٥٦/٣ و٢٨٥، وأبو داود (٤٧١٩) من طريق حماد بن سلمة، به.

عن النبي عليه السَّلامُ قال: «**ما مِنْكُمْ مِنْ أحَدٍ إلاَّ وَقَدْ وُكِّلَ بِهِ قَرِينُه مِنَ الجنِّ**»، فقيل: وإيَّاكَ؟ قال: «**وإيَّايَ وَلكِنَّ اللهَ أعَانَني عَلَيْه فأسلمَ، فَلا يَأْمُرُني إلا بَخَيْر**»[1].

٦٣٥٨- ووجدنا فهداً قد حَدَّثَنَا قال: حَدَّثَنَا محمد بن سعيد بن الأصبهاني، أخبرنا عيسى بن يونُس، عن مُجالد، عَن الشَّعبي، عن جابر قال: قال لنا النبي عليه السَّلامُ: «**لاَ تَدْخُلوا عَلَى المُغيباتِ، فإنَّ الشَّيْطانَ يَجْري مِنْ أحَدِكُم مَجْرَى الدَّمِ**»، قيل: ومِنْكَ يا رَسولَ اللهِ؟ قال: «**وَمِنّي ولكِنَّ الله أعَانَني عَلَيْهِ فَأَسْلَم**»[2].

٦٣٥٩- ووجدنا إبراهيمَ بن أبي داود قد حَدَّثَنَا قال: حَدَّثَنَا سعيد بنُ أبي مريم، أخبرنا يحيى بنُ أيوب، حدثني عُمارة بنُ غزيَّة قال: سمعتُ أبا النضر يقول: سمعتُ عروة يقول: قالت عائشة: فَقَدْتُ رَسُولَ الله صلَّى الله عليه وسلَّم ليلةً، وكان معي على فِراشي فوجدتُه ساجداً

---

(١) رواه مسلم (٢٨١٤)، وأحمد ١/٣٨٥ و٣٩٧ و٤٠١ و٤٦٠، والبغوي (٤٢١١) من طرق عن منصور به.

(٢) إسناده ضعيف من أجل مجالد بن سعيد.

ورواه الترمذي (١١٧٢)، والدارمي ٢/٣٢٠ من طريق مجالد، به. وقال الترمذي: حديث غريب من هذا الوجه، وتكلم بعضهم في مجالد من قبل حفظه.

ورواه مختصراً أحمدُ ٣/٣٩٧ من طريق حفص، عن مجالد، به. ولفظه: «**نهانا رسول الله صلَّى الله عليه وسلَّم أن ندخل على المغيبات**». والمغيبات جمع مغيبة: وهي التي غاب عنها زوجها.

راصّاً عقبيه مستقبلاً بأطْرَافِ أصَابِعِهِ القبلةَ فسمِعتُه يقول: «**أعُوذُ بِرِضَاكَ مِنْ سَخَطِكَ، وبِعَفْوِكَ مِنْ عُقُوبَتِكَ، وَبِكَ مِنْكَ لا أبْلُغُ كُلَّ ما فِيكَ**»، فلما انصرف قال يا عائشةُ: «**أَخَذَكِ شَيْطَانُكِ**»، فقلتُ: أما لَكَ شيطانٌ؟ قال: «**ما مِنْ آدَمِي إلاَّ لَهُ شَيْطانٌ**»، فقلتُ: وأنتَ يا رَسُولَ اللهِ؟ قال: «**وَأنَا وَلَكِنِّي دَعَوْتُ اللهَ فَأعَانَنِي عَلَيْهِ فأسْلَمَ**»(١).

قال أبو جعفر: فوقَفْنا على أن رسولَ الله صلَّى الله علَّيه وسلَّم قد كان في هذا المعنى كسائرِ النَّاسِ سواه، وأن الله أعانه عليه، فأَسْلَمَ بإسلامه الذي هَدَاه له حتى صار صلَّى الله علَّيه وسلَّم في السَّلامة منه بخلاف غيرِه من الناس فيمن هو معه مِنْ جنسه.

فإن قال قائل: فقد رُوِيَ عن رسولِ الله صلَّى الله علَّيه وسلَّم في هذا البابِ شيء مما يُوجِبُ أن يُوقَفَ على ارتفاعِ التضادِّ عنه، وعما رَوَيْتَ مما قد كان رسولُ الله صلَّى الله علَّيه وسلَّم خصَّ به من إسلامِ شيطانِه لكي يَسْلَمَ منه، وذكر في ذلك:

٦٣٦٠- ما حَدَّثَنَا محمدُ بنُ خُزَيْمَةَ بن راشد البصري أبو عمرو، وفهد، قالا: حَدَّثَنَا أبو مُسْهِر، حدثني يحيى بنُ حمزة، حدثني ثورُ بن يزيدَ، عن خالدِ بنِ معدانَ، عن أبي الأزهرِ الأنْمَارِيِّ أنُ رسولَ الله عليه السَّلامُ كان إذا أخَذَ مَضْجَعَهُ مِن الليل قال: «**بِسْمِ اللهِ وَضَعْتُ**

(١) رواه ابن خزيمة (٦٥٤)، والحاكم ١/٢٢٨-٢٢٩، والبيهقي ٢/١١٦ من طريق سعيد بن أبي مريم، به.

جَنْبِي، اللَّهُــمَ اغْفِـرْ ذَنـبِي، وأخْسِـئ شَـيْطاني، وفُـكَّ رِهـاني، وثَقِّـلْ مِيزاني، واجْعَلْني في النَّدِيِّ الأعْلَى»[1].

قيل له: هذا عندنا –والله أعلم- كان رسولُ الله عليه السَّلامُ قبـل إسلام شيطانه، فلما أسـلم، استحالَ أن يكـون صلَّـى الله علَّيـه وسـلَّم يدعو الله في بذلك مع إسلامِه الذي هو عليه.

(١) رواه أبو داود (٥٠٥٤) عن جعفر بن مسافر، عن يحيى بن حسان، عن يحيى بن حمزة، عن ثور، عن خالد بن معدان، عن أبي الأزهر الأنماري، به.

٩٢٧- بابُ بيانِ مُشْكِلِ ما رُوِيَ عن عائشةَ وأُمِّ سلمة زَوْجي النبي عليه السَّلامُ أنَّ رسولَ الله صلَّى الله علَّيه وسلَّم لَمْ يَمُتْ حتَّى أُحِلَّ لَهَ النِّساء

٦٣٦١- حَدَّثَنَا عبد الغني بن أبي عُقَيل اللَّخْمي، حَدَّثَنَا ابنُ عُيينة، عن عَمرو، عن عطاء، عن عائشةَ، قالت: ما مَاتَ النبيُّ عليه السَّلامُ حَتَّى أُحِلَّ لَهُ النِّساءُ[1].

٦٣٦٢- حَدَّثَنَا أحمد بن دَواد بن موسى، حَدَّثَنَا إسماعيلُ بنُ بَكَّار، حَدَّثَنَا وُهَيْب بن خالد، حَدَّثَنَا ابن جُرَيْج، عن عَطاء، عن عُبيد بن عُمير، عن عائشةَ، قالت: ما تُوُفِّيَ رسولُ الله صلَّى الله علَّيه وسلَّم حَتَّى أَحِلَّ لَهُ مِنَ النِّسَاء مَا شَاء[2].

٦٣٦٣- وأجازَ لي هارونُ بن محمد العَسْقلاني أبو يزيدَ ما ذكر لي أنَّه سَمِعَهُ من العلاء، وقال: حَدَّثَنَا أبو عاصِم، عن ابنِ جُرَيج، عن عطاء، عن عائشة، قالت: ما مَاتَ رسولُ الله صلَّى الله علَّيه وسلَّم حَتَّى أُحِلَّ لَهُ أنْ يَنْكِحَ مِنَ النِّسَاء مَا شاء.

قال: قلت: مَنْ أخبركَ هذا؟ قال: حَسِبْتُ أنِّي سَمِعْتُهُ من عُبيد

---

(١) رواه أحمد ٤١/٦، والنسائي ٥٦/٦، والترمذي (٣٢١٦)، وابن سعد في «الطبقات» ١٩٤/٨ من طرق عن ابن عيينة، به. وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.

(٢) رواه أحمد ١٨٠/٦، والنسائي ٥٦/٦، والدارمي ١٥٤/٢، وابن سعد في «الطبقات» ١٩٥/٨ من طريق وهيب بن خالد، به.

بن عُمير، قالَ: وقالَ أبو الزُّبير: سَمِعْتُ رجلاً يُخبرُ بهِ عطاءً.

٦٣٦٤- حَدَّثَنا جَعْفَرُ بن سُليمان بن محمد النَّوْفلي الهَاشِمي أبو القاسم، حَدَّثَنا إبراهيمُ بنُ المُنذر، حَدَّثَنا عمر بن أبي بكر المَوْصِلي، حدثني المُغيرة بن عبد الرحمن الحِزامي، عن أبي النَّضْر مولى عُمر بن عُبيد الله، عن عبد الله بن وهب بن زَمْعَةَ، عن أُمِّ سَلَمَةَ زوجِ النبي عليه السَّلامُ أنَّها قالتْ: لَمْ يَمُتْ رسولُ الله صلَّى الله عليه وسلَّم حَتَّى أُحِلَّ لَهَ أنْ يَتَزَوَّجَ مِنَ النساء ما شاء إلاَّ ذاتَ مَحْرَمٍ، وذلك قولُ اللهِ تعالى: ﴿تُرْجِي مَنْ تَشَاءُ مِنْهُنَّ وَتُؤْوِي إِلَيْكَ مَنْ تَشَاءُ﴾ [الأحزاب: ٥١][1].

ففيما رَوَيْنَاهُ عن عائشةَ وأُمِّ سَلَمَةَ أنَّ رسولَ الله صلَّى الله عليه وسلَّم لَمْ يَمُتْ حَتَّى أُحِلَّ لَهَ النساءُ.

فتأمَّلْنَا: مَنِ النساءُ اللاتي كُنَّ مُحرَّماتٍ عليه حَتَّى أحَلَّهُنَّ اللهُ على ما في هذين الحديثينِ، وما رُوِيَ عن المتقدمينَ في ذلك؟

٦٣٦٥- فوَجدنا محمد بن خُزيمة قد حَدَّثَنا قال: حَدَّثَنا حَجَّاج بن مِنْهال، حَدَّثَنا حَمَّاد بن سَلَمَة، عن داود -وهو ابن أبي هِنْد- عن محمد بن أبي موسى، عن زيادِ بنِ عبدِ الله، قالَ: سألتُ أُبَيَّ بنَ كعب عن هذه الآيات ﴿لَا تَحِلُّ[2] لَكَ النِّسَاءُ مِنْ بَعْدُ وَلَا أَنْ تَبَدَّلَ بِهِنَّ مِنْ أَزْوَاجٍ وَلَوْ

(١) إسناده ضعيف. عمر بن أبي بكر الموصلي: ضعفه أبو زرعة، وقال أبو حاتم ٦/١٠٠: ذاهب الحديث، متروك الحديث.

ورواه ابن سعد ١٩٤/٨ من طريق الواقدي -وهو متروك- عن بردان بن أبي النضر، عن أبي النضر، به.

(٢) بالتاء كما في الأصل، وهي قراءة أبي عمرو، وقرأ الباقون: «لا يحل» بالياء.

﴿أَعْجَبَكَ حُسْنُهُنَّ﴾ [الأحزاب: ٥٢]، قال: قُلْتُ لـه: أكـانَ لـه أنْ يَتَزَوَّجَ غيرَهُنَّ؟ قال: نَعَمْ، وما بأسٌ بذلك، يقولُ اللهُ تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِنَّا أَحْلَلْنَا لَكَ أَزْوَاجَكَ اللَّاتِي آتَيْتَ أُجُورَهُنَّ﴾ حتى بلغ ﴿لَا تَحِلُّ لَكَ النِّسَاءُ مِنْ بَعْدُ وَلَا أَنْ تَبَدَّلَ بِهِنَّ مِنْ أَزْوَاجٍ﴾، قالَ: لا يَحلُّ لك ما دونَ ذلك من النساء الأُمَّهَاتِ والأخـوات، والبنـات ﴿قَدْ عَلِمْنَا مَا فَرَضْنَا عَلَيْهِمْ فِي أَزْوَاجِهِمْ﴾ [الأحزاب: ٥٠] قال: النساء الأربع[1]. قال: فكانَ هذا مُحالاً لأَنَّ فيـه أنَّ النِّساء اللاتي كُنَّ حُرِّمنَ عَلَيْهِ هُن الأمهاتُ والأخواتُ والبناتُ.

وفي حديث عائشةَ، وأمِّ سلمة اللذين رَوَينا أنَّـه عليـه السَّـلامُ لَـمْ يَمُتْ حتى أُحِلَّ له النساءُ، فَعَقَلْنا بذلك أنَّهُنَّ غيرُ هؤلاء.

وحَدَّثَنَا ابنُ أبي مَريم، حَدَّثَنَا الفِريابي، حَدَّثَنَا وَرْقاء، عن ابن أبي نَجيح، عن مُجاهد في قولِ الله تعالى: ﴿لَا تَحِلُّ لَكَ النِّسَاءُ مِنْ بَعْدُ﴾ قال: لا نصرانيـة، ولا يهوديـة، ولا كـافرة، ولا يُبَـدِّلُ بالمسـلمات غـيرَهن مـن النصـارى، واليهـود، والمشـركين ﴿وَلَوْ أَعْجَبَكَ حُسْنُهُنَّ إِلَّا مَا مَلَكَتْ يَمِينُكَ﴾.

وقد حَدَّثَنَا الفِريابي، حَدَّثَنَـا سُفيان، عـن ابـن أبـي نَجيـح، عـن مُجاهد ﴿لَا تَحِلُّ لَكَ النِّسَاءُ مِنْ بَعْدُ﴾ قال: نساءُ أهلِ الكتاب.

انظر «حجة القراءات» ص٥٧٩.

(١) رواه ابـن جريـر ٢١/٢٢، وعبـد الله بـن أحمـد في زيـادات «المسـند» ٥/، والدارمي ١٥٣/٢-١٥٤ من طرق عن داود، به.

وهذا أيضاً عندنا مُحالٌ، لأنَّ ذلك لو كانَ مِمَّا قد أُحِلَّ لرسول الله صلَّى الله علَّيه وسلَّم لعادَ بِهِ مَنْ يتزوجُهُ من اليهوديات، والنصرانيات للمسلمين أُمَّهات لقول الله تعالى: ﴿النَّبِيُّ أَوْلَى بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنْفُسِهِمْ وَأَزْوَاجُهُ أُمَّهَاتُهُمْ﴾ [الأحزاب: ٦].

وَوَجَدْنا ابنَ خُزيمة قد حَدَّثَنَا قال: حَجَّاج بنُ مِنْهال، حَدَّثَنا حَمَّاد بن سَلَمَة، عن علي بن زيد، عن الحسنِ في قوله: ﴿لَا يَحِلُّ لَكَ النِّسَاءُ مِنْ بَعْدُ وَلَا أَنْ تَبَدَّلَ بِهِنَّ مِنْ أَزْوَاجٍ﴾ الآية. قال: قَصَرَهُ اللهُ على نسائِهِ التسع التي ماتَ عَنْهُنَّ. قال عليٌّ: فأخبرتُ بذلك علي بن الحسين، فقال: بلى، قد كان له أن يتزوَّجَ غيرَهُنَّ.

ووجدنا جعفر بن سليمان الهاشمي النَّوْفلي قد حَدَّثَنَا قال: حَدَّثَنا إبراهيمُ بن المُنذر، حدثني عمر بن أبي بكر المَوْصِلي، حَدَّثَنَا عبدُ الله بن جعفر، عن ابن أبي عَوْن -وهو عبد الواحد- عن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام في قوله: ﴿لَا يَحِلُّ لَكَ النِّسَاءُ مِنْ بَعْدُ﴾ قال: حُبِسَ رسولُ الله صلَّى الله علَّيه وسلَّم على نسائِهِ، فلا يَتَزَوَّجُ بعدَهُنَّ وحُبِسْنَ عَلَيْه[1].

حَدَّثَنَا سليمان بن شُعيبٍ، حَدَّثَنا الخَصيب بن ناصح، حَدَّثَنا سليمان بن أبي سليمان، عن مَطَرٍ الوَرَّاق، عن الحسن، وابنِ سِيرين

---

(١) عمر بن أبي بكر الموصلي: متروك، وهو في «طبقات ابن سعد» ١٩٥/٨ من طريق الواقدي، عن عبد الله بن جعفر، به.

قالا: إنَّما خَيَّرَ رسولُ الله صلَّى الله علَّيه وسلَّم نساءهُ بينَ الدُّنيا والآخرة، فاخترْنَ الله والدارَ الآخرةَ، شكرَ اللهُ لهنَّ ذلك، فَحَبَسَهُ عليهن، فقال: ﴿لَا تَحِلُّ لَكَ ٱلنِّسَآءُ مِنۢ بَعْدُ وَلَآ أَن تَبَدَّلَ بِهِنَّ مِنْ أَزْوَٰجٍ﴾ فكانَ هذا مُحتملاً، غيرَ أنَّه يَدخُلُه ما سنذكره إنْ شاء الله في بقيةِ هذا البابِ.

ووجدنا ابنَ مرزوق قد حَدَّثَنا قال: حَدَّثَنا حَبَّان بن هلال أبو حبيب المقرئ، حَدَّثَنا أبو مُعاوية، عن مُغيرة، عن أبي رَزين في قوله تعالى: ﴿وَبَنَاتِ عَمِّكَ وَبَنَاتِ عَمَّٰتِكَ وَبَنَاتِ خَالِكَ وَبَنَاتِ خَٰلَٰتِكَ﴾ [الأحزاب: ٥٠] قال: لا تحل لك النساءُ بعد هذه الصفة، يعني: النبيَّ عليه السَّلامُ.

وكان هذا عندنا مُحالاً لأنَّه لو كان كذلك لم يكنْ في نسائه من يَخرُجُ عن هذه الصفة، وقد كانَ فيهنَّ من يَخرُجُ عنها، وهي زينبُ بنت جحش بن رِئاب، وجُويرية ابنة الحارث بن أبي ضِرار، وميمُونة ابنة الحارث، وصَفِيَّة ابنة حُيي بن أخْطب، وكلُّ هؤلاء فليس ممن يدخُلُ في تلك الصفة، لأنَّ زينب وجويريةَ وميمونة عربيات غير قرشيَّات، وليسَ لَهُنَّ منه عليه السَّلامُ أرحامٌ من قِبَلِ أُمهاته، ولأن صفيَّةَ ليست من قريش، ولا من العرب، وإنَّما هي من أهل الكتاب، ولَمَّا استَحَالَتْ هذه الأقوال التي ذكرنا استحالَتَها، لم يبقَ بعدَها ممَّا قيلَ في تأويل هذه الآية إلا ما قد رَوَيناه فيه عن محمد بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام، وعن الحسن، وابن سيرين في أنَّها على أنْ لا يتزوَّجَ سِوى نسائِه التسع.

فقال قائلٌ: وكيفَ يكونُ ذلك كذلك؟ وإنَّما كانَ اللهُ قَصَرَهُ عليهنَّ شُكراً منه لهن على اختيارهن اللهَ ورسولَهُ والدارَ الآخرةَ، فكيفَ

يجوزُ أن ينزِعَ ذلك منهن؟

فكان جوابُنا له في ذلك أنَّه قد يَحْتَمِلُ أن يكونُ اللهُ كان قد جعل ذلك لهن شكراً على ما كانَ منهن، مِمَّا ذكر من اختيارِهن الله ورسولَه والدارَ الآخرة على الدنيا، ثم أباح لنبيِّه بعدَ ذلك تزويجَ غيرِهن، فلم يشأْ ذلك، وحَبَسَ نفسَه عليهن شاكراً لهن ما كان منهن من اختيارهن الله تعالى، وإياه، والدارَ الآخرة على الدنيا، ليَشكرَ اللهُ ذلك له، فيكونَ عليه مشكوراً منه، ويكون نساؤه اللاتي كُنَّ قُصِرَ عليهن، ومُنِعَ من سواهن –رضوان الله عليهن– باقيات فيما كُنَّ عليه من حبسِ اللهِ تعالى إيَّاه عليهن، بأنْ عادَ ذلك من النبي عليه السَّلامُ اختياراً بعد أن كان قبل ذلك عليه واجباً، فهذا أحسنُ ما وجدْناه في تأويل هذين الحديثين، والله نسألُه التوفيقَ.

٩٢٨- بابُ بيانِ مُشْكِل ما رُوِيَ عن رسول الله ﷺ أنَّه كان لا يطأُ عَقِبَه رجلان

٦٣٦٦- حَدَّثَنَا محمد بنُ خُزَيْمة، قال: حَدَّثَنَا حجَّاجُ بن المِنْهال، قال: حَدَّثَنَا حمادُ بنُ سَلمة، قال: حَدَّثَنَا ثابتٌ البُنَاني، عن شُعَيْب بنِ عبد الله بن عَمرو، عن أبيه، قال: ما رُئِيَ رسولُ الله ﷺ يأكلُ مُتكئاً، ولا يَطأُ عَقِبَه رَجُلان[1].

٦٣٦٧- حَدَّثَنَا إبراهيمُ بنُ مرزوقٍ، قال: حَدَّثَنَا عبدُ الصَّمد بنُ عبد الوارثِ، قال: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بنُ سَلمة، ثم ذكر بإسنادِه مثلَه.

قال أبو جعفرٍ: فتأمَّلنا هذا الحديث لنَقِفَ على المعنى الذي له كان لا يَطأ عَقِبَ رسولِ الله ﷺ الرِّجالُ

٦٣٦٨- فوجدنا إبراهيم بن مرزوقٍ قد حَدَّثَنَا، قال: حَدَّثَنَا أبو الوليد الطَّيالِسي، قال: حَدَّثَنَا أبو عَوَانة، قال: حَدَّثَنَا الأسود بن قَيسٍ، عن نُبَيْح العَنَزي، عن جابر بنِ عبد الله في حديثه الطويل الذي ذكر فيه دخولَ رسُولِ الله ﷺ بيته، قال: فقامَ رسولُ الله ﷺ وقام أصحابُه، فخرجوا بين يديه وكان يقول: «**خَلُّوا ظَهري للملائِكَةِ**».

٦٣٦٩- ووجدنا فهد بنَ سُليمان قد حَدَّثَنَا، قال: حَدَّثَنَا محمد بن سعيد بن الأصبهاني، قال: حَدَّثَنَا وكيع، عن سفيان، عن الأسود

---

(١) رواه أبو داود (٣٧٧٠) عن موسى بن إسماعيل، وابن ماجه (٢٤٤) عن أبي بكر بن أبي شيبة، حَدَّثَنَا سويد بن غفلة، وأحمد ٢/١٦٥-١٦٦ عن يزيد، و٢/١٦٧ عن أبي كامل، أربعتهم عن حماد بن سلمة، به.

بن قيس، عن نُبَيْح العَنَزي، عن جابر بنِ عبد الله رضي الله عنهما، قال: كانَ رسولُ الله ﷺ إذا خرجَ من منزلِه، مَشَى أصحابُه أمامَهُ وخلَّوْا خلفَهُ للمَلائِكَةِ(١).

فدلَّ ما في هذا على أنَّه ﷺ إنما كان لا يطأ عَقِبَهُ؛ لأنه كان خلفه من الملائكةِ مَن كان يمشِي خلفه، فكانت الكراهةُ في الحديثِ الأوَّلِ الذي رويناه عن عبد الله بنِ عَمرو منه لذلك لا لِمَا سِواهُ، وفي ذلك ما قد دَلَّ على أن غيرَه ﷺ في ذلك بخلافه، وأنه لا بأسَ عليه بوَطْءِ الرجال عقبه ومشيهم خلفه.

وقد رُوِيَ عنه ﷺ فيما كان منه لبعضِ مَن كان اتّبعه لمشيه خلفه

٦٣٧٠- ما قد حَدَّثنَا إبراهيمُ بنُ أبي داود، قال: حَدَّثنَا عُبَيدُ الله بنُ مُعاذ العَنْبَري، قال: حَدَّثنَا المُعْتَمِرُ، عن أبيه، قال: حَدَّثنَا السميط، عن أبي السَّوَّار، يُحدِّثه أبو السَّوَّار عن خالِه، قال: رأيتُ رسولَ الله ﷺ يمشي وأناسٌ يتبعونه، فاتَّبَعْتُهُ معهم، فاتقى القومُ بي، فأتى عليَّ رسول الله ﷺ فضرَبَنِي، إمَّا قال: بعسيبٍ أو قضيبٍ أو سواكٍ أو شيءٍ كان معه، فواللهِ ما أعجبَني وبتُّ بليلةٍ، وقلتُ: ما ضربَني رسولُ الله ﷺ إلاَّ لشيءٍ عَلِمَه بي، فحدَّثَتْنِي نفسي أنْ آتيَ رسول الله ﷺ إذا أصبحتُ، فنزلَ جبريلُ على النبي ﷺ، فقال: إنَّك راعٍ، فلا تَكْسِرْ قُرونَ رَعِيَّتكَ، فلمَّا صلَّى الغداةَ، أو قال: أصبحنا، قال رسولُ الله ﷺ: «**إنَّ ناساً**

(١) إسناده صحيح، ورواه الحاكم في «المستدرك» ٤١١/٢ و٢٨١/٤ من طريق سفيان وشعبة عن الأسود بن قيس، به.

يَتْبَعُوني، وإنَّه لا يُعجِبُني أن يَتْبَعُونِي، اللهُّم مَنْ ضربتُ أو سبَبْتُ، فاجعلْها له كفَّارةً وأجراً، أو قال: مغفرةً» أو كما قال[1].

ففيما قد روينا فيما قبلَ هذا الحديثِ من حديث جابرٍ ما قد دَلَّ على المعنى الذي كان رسولُ الله ﷺ يكره أن يتبعه الرجالُ من خلفه. والله نسألُه التوفيق.

(١) رواه أحمد ٢٩٤/٥ عن عارم، وابن الأثير في «أسد الغابة» ٣٦٢/٦-٣٦٣ من طريق محمد بن عبد الأعلى، كلاهما عن معتمر بن سليمان، به.

٩٢٩- بابُ بيانِ مُشْكِلِ ما رُوِيَ عن أصحاب رسول اللهﷺ فيما كانوا يَعُدُّونَ الآياتِ

٦٣٧١- حَدَّثنَا أبو القاسم هشامُ بنُ محمد بنِ قُرة بن أبي خليفة، قال: حَدَّثنَا أبو جعفر أحمدُ بنُ محمد بن سلامة الأزدِيُّ، قال: حَدَّثنَا عليُّ بنُ أبي شيبة، قال: حَدَّثنَا عُبَيْدُ الله بنُ موسى العَبْسِيُّ، قال: حَدَّثنَا إسرائيلُ بنُ يونس، عن منصُور، عن إبراهيم، عن علقمة، قال: سَمِعَ عبدُ الله بنُ [مسعود] بخسفٍ، فقال: كُنَّا أصحابَ مُحَمَّدٍ ﷺ نَعُدُّ الآياتِ بَرَكَةً، وأنتم تَعُدُّونَها تخويفاً، بينا نَحْنُ عندَ رسولِ الله ﷺ وليس معناه ماءٌ، فقالَ رسولُ الله ﷺ: «**اطْلُبُوا مَنْ مَعَهُ فَضْلُ مَاءٍ**»، فأُتِيَ بماءٍ، فصبَّهُ في إناءٍ، ثم وَضَعَ كَفَّه فِيه، فَجَعَلَ الماءُ يَخْرُجُ مِن بَيْنِ أصابعِه، ثم قال: «**حَيَّ علَى الطهورِ المُبَارَكِ. والبركةُ مِن اللهِ عَزَّ وجَلَّ**»، فشَرِبْنا منه. قال عبدُ الله: وقد كنا نسمعُ تسبيحَ الطعامِ ونحنُ نأكُلُ(١).

(١) إسناده صحيح، ورواه ابنُ أبي شيبة ١١/٤٧٤، وأحمدُ ١/٤٦٠، والدارمي ١/١٤-١٥، البخاري (٣٥٧٩)، والترمذي (٣٦٣٣)، والفِريابي (٣١)، وأبو نعيم في «دلائل النبوة» (٣١٢)، والبيهقي في «الاعتقاد» ص٢٧٢ من طرق عن إسرائيل بن يونس، به.

ورواه النسائي ١/٦٠-٦١، وابنُ حبان (٦٥٤٠)، والبيهقي في «دلائل النبوة» ٤/١٢٩-١٣٠ من طريق عبد الرزاق، عن سفيان، عن الأعمش، عن إبراهيم، به.

ورواه الدارمي ١/١٥، وأبو نعيم في «دلائل النبوة» (٣١١) من طريق ابن نُمير، حَدَّثنَا أبو الجوَّاب أحوصُ بن جواب، عن عمارة بن رزيق، عن الأعمش، عن إبراهيم، به.

قال أبو جعفر: فاحتمل قولُ عبدِ الله: كنـا نَعُدُّهَـا بركـةً، وأنتـم تعدُّونها تُخويفاً، أي: إنا كنا نَعُدُّهَا بركةً، لأنا نخافُ بها، فنزدادُ إيمانـاً وعملاً، فيكون ذلك لنـا بركـةً، وأنتـم تعودونهـا تخويفـاً، ولا تعملـون معها عملاً يكونُ لكم به بركة، ولم يكن ما قال عبدُ الله رضي الله عنه عندنا مخالفاً لما جاء به كتابُ الله عَزَّ وجَلَّ من قولِ الله عَزَّ وجَلَّ: ﴿وَمَا نُرْسِلُ بِالآيَاتِ إِلا تَخْوِيفاً﴾ [الإسـراء: ٥٩]، أي: تخويفـاً لكـم بهـا، لكـي تزدادوا عملاً وإيماناً، فيعـود ذلـك لكـم بركـة. والله عَـزَّ وجَـلَّ نسـألُه التوفيق.

قال الحافظ في «الفتح»: قوله: «كنا نعد الآيـات»، أي: الأمـور الخارقـة للعـادات، وقوله: «بركة وأنتم تعدونها تخويفاً»: الذي يظهرُ أنه أنكر عليهم عـد جميـع الخـوارق تخويفاً، وإلا فليس جميع الخوارق بركة، فإن التحقيق يقتضي عدَّ بعضها بركة مـن الله كشبع الخلق الكثير من الطعام القليل، وبعضها بتخويف من الله ككسـوف الشـمس والقمر، كما قال ﷺ: «**إن الشمس والقمـر آيتـان يخوف الله بهمـا عبـاده**»، وكـأن القوم الذين خاطبهم ابن مسعود بذلك تمسكوا بظاهر قوله تعالى: ﴿وما نُرسل بالآيات إلا تخويفاً﴾.

٩٣٠- بابُ بيانِ مُشْكِلِ ما رُوِيَ عن رسول الله ﷺ مِن قوله: «أيُّ المسلمين جلدتُه أو لعنتُه أو سبَبْتُه، فاجعل ذلك له زكاةً وقُربةً»

٦٣٧٢- حَدَّثَنَا إبراهيمُ بنُ أبي داود، حَدَّثَنَا أبو الوليد الطيالسيُّ، حَدَّثَنَا أبو عَوانة، عن سِماك بنِ حرب، عن عكرمة، عن عائشة -رضي الله عنها-: أنَّها رأت النبيَّ ﷺ يقولُ: «**اللَّهُمَّ إنَّما أنَّا بَشَرٌ، فإيُّما رَجُلٍ من المسلمين شَتَمْتُهُ، أو آذيتُه، فلا تُعاقِبني بِهِ**»[1].

٦٣٧٣- وحَدَّثَنَا الربيعُ الجيزيُّ، حَدَّثَنَا أبو زرعة، وهبُ الله بنُ راشد الحَجْري، أخبرنا حيوةُ بنُ شُريحٍ، حَدَّثَنَا أبو الأسودِ: أنه سَمِعَ عُروةَ بن الزُّبيرِ، يقولُ: سمعتُ عائشة زوجَ النبيِّ ﷺ تقولُ: جاء رجلانِ إلى النبيِّ ﷺ فسألاه، فلم يُعْطِهما شيئاً، ثم سألاه فلم يعطهما، ثم سألاه فسبَّهما ولَعَنَهما، فدَخَلَ ووَجْهُهُ محمر يبينُ فيه الغضبُ. فقلتُ: لقد خابَ الرجلانِ وهلكا، لم يُصِبهما منكَ شيءٌ، ولعنتهما، فقال رسولُ الله ﷺ: «**إنِّي عَهِدْتُ إلى ربِّي عهداً، فقلتُ: يا ربِّ إنيِّ بشرٌ أغْضَبُ كما يَغْضَبُ البشرُ، فأيَّ المؤمنين سببتُ أو لعنتُ، فلا تُعاقِبْه**

---

(١) رواه أحمد ٦/٢٥٨، والبخاري في «الأدب المفرد» (٦١٠) و(٦١٣)، وفي «رفع اليدين» (٨٨)، وأبو يعلى (٤٦٠٦) من طرق، عن أبي عوانة، به.

ورواه إسحاق بن راهويه في «مسنده» (١٢٠٤)، وأحمد ٦/١٣٣ و١٨٠ و٢٥٩ من طريق حماد بن سلمة، وعبد الرزاق (٣٢٤٨)، وأحمد ٦/١٦٠ و٢٢٥ من طريق إسرائيل بن يونس، كلاهما عن سماك بن حرب، به.

بها، لا تُعَذِّبْه، واجعلها له زكاةً وأجراً»(١).

٦٣٧٤- وحَدَّثَنا عليُّ بنُ عبد الرحمن بن محمد بن المغيرة، حَدَّثَنا عبدُ لله بنُ يوسف، حَدَّثَنا عيسى بنُ يونس، حَدَّثَنا الأعمشُ، عن أبي الضُّحى، عن مسروق، عن عائشة، قالت: دَخَلَ على النبيِّ ﷺ رجلان فخَلَوا بِه، فسبَّهما ولَعَنَهُما، وأخرجهما. فقلتُ: يا رسولَ الله، ما أصابَ منك خيراً كما أصابَه هذان، قال: «**أومَا عَلِمْتِ ما شَارَطْتُ عليه ربِّي عَزَّ وجَلَّ، قلتُ: اللّهُمَّ إنّما أنا بَشَرٌ، فأيُّما رَجُلٍ مِنَ المُسلِمِينَ سَبَبْتُه أو لعنتُه فاجعلها له زكاةً وأجْراً**»(٢).

٦٣٧٥- وحَدَّثَنا يزيدُ بنُ سِنان، حَدَّثَنا أبو عاصمٍ، حَدَّثَنا ابنُ جُريج، أخبرنا أبو الزبير، أنه سمع جابرَ بنَ عبدِ الله، يقول: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقولُ: «**إنَّما أنَا بَشَرٌ، وإنِّي اشْتَرَطْتُ على رَبِّي عَزَّ وجَلَّ إيّما عَبْدٍ مِنَ المُسلِمينَ سَبَبْتُهُ أو شَتَمْتُهُ أن يَكُونَ ذلك له كَفّارةً وأجراً**»(٣).

---

(١) رواه إسحاق بن راهويه (٧٩٣) عن النضر بن شميل، عن صالح بن أبي الأخضر، عن الزهري، عن عروة، به، وذكر المرفوع منه دون القصة.

ورواه أحمد ٦/١٠٧، وأبو يعلى (٤٥٠٧) من طريق عروة، بلفظ آخر.

(٢) رواه مسلم (٢٦٠٠) عن علي بن حجر السعدي وإسحاق بن إبراهيم وعلي بن خشرم، عن عيسى بن يونس، به.

ورواه أحمد ٦/٤٥، ومسلم (٢٦٠٠)، والبيهقي في «السنن» ٧/٦١ من طرق، عن الأعمش، به. وانظر ما قبله.

(٣) رواه مسلم (٢٦٠٢) (٩٤) عن عبد بن حميد، عن أبي عاصم، به.

٦٣٧٦– وحَدَّثَنا بكارُ بنُ قتيبة، وإبراهيمُ بنُ مرزوق جميعاً، قالا: حَدَّثنا عُمَرُ بنُ يونس، حَدَّثَنا عِكرمةُ بنُ عمار، حدثني إسحاقُ بنُ عبدِ الله بنِ أبي طلحة، حدثني أنسُ بنُ مالكٍ، قال: رسولُ الله ﷺ: «**إنِّي اشْتَرَطْتُ على رَبِّي عَزَّ وجَلَّ، فقلتُ: إنَّما أنا بَشَرٌ أرْضَى كما يَرْضَى البَشَرُ، وأغْضَبُ كما يَغْضَبُ البَشَرُ، فأَيُّما أحَدٌ دعوتُ عليه مِن أُمتي بدعوةٍ لَيْسَ له بأهلٍ أن تجعلَها له طَهُوراً وزَكَاةً وقُربة تُقربه منك يومَ القِيامَةِ**»(١).

٦٣٧٧– وحَدَّثَنا أبو أمية، وإبراهيمُ بنُ أبي داود، قالا: حَدَّثَنا سليمانُ بنُ حربٍ، حَدَّثَنا حمادُ بنُ زيدٍ، عن أيوب، عن عبد الرحمن الأعرج، عن أبي هُريرة، قال: قالَ رسولُ الله ﷺ: «**أيُّما مُسْلِمٍ لَعَنْتُهُ أو شَتَمْتُهُ فاجْعَلْها لَه صدقةً ورحمةً**»(٢).

ورواه أحمد ٣٣٣/٣ و٣٨٤، ومسلم (٢٦٠٢) (٩٤)، والبيهقي ٦١/٧ من طرق، عن ابن جريج، به.

ورواه أحمد ٣٩١/٣ و٤٠٠، والدارمي ٣١٥/٢، ومسلم (٢٦٠٠) (٨٩)، وأبو يعلى (٢٢٧١)، والبيهقي ٦١/٧ من طرق، عن الأعمش، عن أبي سفيان طلحة بن نافع، عن جابر.

(١) رواه مسلم (٢٦٠٣) عن أبي خيثمة زهير بن حرب، وأبي معن الرقاشي، وابن حبان (٦٥١٤) من طريق أبي خيثمة كلاهما عن عمر بن يونس، به.

ورواه ابن حبان (٥٧٩١) من طريق النضر بن محمد، عن عكرمة بن عمار، به.

(٢) رواه مسلم (٢٦٠١) (٩٠) عن سليمان بن معبد، عن سليمان بن حرب، به. ورواه أحمد ٣٩٠/٢ و٤٨٨ و٤٩٦ و٤٠٠/٣، والدارمي ٣١٤/٢-٣١٥،

٦٣٧٨- وحَدَّثنَا فهدُ بنُ سليمان، حَدَّثنَا عارم أبو النعمان، حَدَّثنَا حمادُ بنُ زيد، ثم ذكر بإسنادِهِ مثلَه، إلا أنه قال: «**إما صلاةً أو رحمةً**».

٦٣٧٩- وحَدَّثنَا يونسُ، حَدَّثنَا ابنُ وهبٍ، أخبرني يونسُ بنُ يزيد، عن ابن شهاب، أخبرني سعيدُ بنُ المسيّب، عن أبي هُريرة: أنه سَمِعَ رسولَ الله ﷺ، يقول: «**اللَّهُمَّ، فأيُّما عبدٍ مؤمنٍ سببتُه، فاجْعَلْ ذلك له قُرْبةً إليك يَوْمَ القِيامَةِ**»(١).

٦٣٨٠- وحَدَّثنَا إبراهيمُ بنُ مرزوقٍ، حَدَّثنَا وهبُ بنُ جرير، حَدَّثنَا شُعْبَةُ، عن الهَجَرِي، قال: سمعتُ أبا عياض، أنه سَمِعَ أبا هُريرة

ومسلم (٢٦٠١) (٨٩)، والبيهقي ٦١/٧ من طريق الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة.

ورواه أحمد ٤٩٣/٢، ومسلم (٢٦٠١) (٩١) من طريق الليث بن سعد، عن سعيد بن أبي سعيد المقبري، عن سالم مولى النصريين، عن أبي هريرة.

ورواه معمر بن راشد في «الجامع» الملحق بمصنف عبد الرزاق (٢٠٢٩٤)، ومن طريقه أحمد ٣١٦/٢-٣١٧، وابن حبان (٦٥١٦)، والبيهقي ٦١/٧، والبغوي (١٢٣٩) عن همام بن منبه، عن أبي هريرة.

(١) إسناده صحيح، ورواه البخاري (٦٣٦١) عن أحمد بن صالح، ومسلم (٢٦٠١) (٩٢)، وابن حبان (٦٥١٥)، والبيهقي ٦٠/٧-٦١ من طريق حرملة بن يحيى، كلاهما عن ابن وهب، به.

ورواه مسلم (٢٦٠١) (٩٣) من طريق محمد بن عبد الله بن مسلم الزهري، عن عمه محمد بن مسلم الزهري، به.

يُحدِّثُ عن النبيِّ ﷺ، أنّه قال: «**اللّٰهُمَّ إنّما أنا بَشَرٌ، أغْضَبُ كما يَغْضَبُ البَشَرُ، وأرْضى كما يَرضَى البَشَرُ، فأيُّما مُسْلِمٍ لَعَنْتُه في غيرِ كنهِه، فاجْعَلْها له صَلاةً وأجراً**»[1].

---

(١) إسناده به ضعف. الهجري –واسمه إبراهيم بن مسلم العبدي–: لين الحديث. وانظر ما قبله.

قال الحافظ في الفتح ١١/١٧٢: قال المازري: أن قيل كيف يدعو ﷺ بدعوة على من ليس لها بأهل؟ قيل: المراد بقوله «ليس لها بأهل» عندك في باطن أمره لا على ما يظهر مما يقتضيه حاله وجنايته حين داعئي عليه، فكأنه يقول: من كان باطن أمره عندك أنه ممن ترضى عنه فاجعل دعوتي عليه التي اقتضاها ما ظهر لي من مقتضى حاله حينئذ طهوراً وزكاة، قال: وهذا معنى صحيح لا إحالة فيه، لأنه ﷺ كان متعبداً بالظواهر، وحساب الناس في البواطن على الله انتهى. وهذا مبني على قول من قال: أنه كان يجتهد في الأحكام ويحكم بما أدى إليه اجتهاده، وأما من قال: كان لا يحكم إلا بالوحي فلا يتأتى منه هذا الجواب. ثم قال المازري، فإن قيل فما معنى قوله وأغضب كما يغضب البشر؟ فإن هذا يشير إلى أن تلك الدعوة وقعت بحكم سورة الغضب، لا أنها على مقتضى الشرع، فيعود السؤال، فالجواب أنه يحتمل أنه أراد أن دعوته عليه أو سبه أو جلد، كان مما خير بين فعله له عقوبة للجاني أو تركه والزجر له بما سوى ذلك، فيكون الغضب لله تعالى بعثه على لعنه أو جلده، ولا يكون ذلك خارجاً عن شرعه. قال: ويحتمل أن يكون ذلك خرج مخرج الإشفاق وتعليم أمته الخوف من تعدي حدود الله، فكأنه أظهر الإشفاق من أن يكون الغضب يجعله على زيادة في عقوبة الجاني لولا الغضب ما وقعت، أو إشفاقاً من أن يكون الغضب يحمله على زيادة يسيرة في عقوبة الداني لولا الغضب ما زادت، ويكون من الصغائر على قول من يجوزها، أو يكون الزجر يحصل بدونها. ويحتمل أن يكون اللعن والسب يقع منه من غير قصد إليه فلا يكون في ذلك كاللعنة الواقعة رغبة إلى الله وطلباً

٦٣٨١- وحَدَّثَنَا محمدُ بنُ النعمان، حَدَّثَنَا الحميديُّ، حَدَّثَنَا سُفيانُ، حَدَّثَنَا أبو الزناد، عن الأعرج عن أبي هُريرة، قال: قالَ رسولُ الله ﷺ: «**اللَّهُمَّ إنِّي متخذٌ عندَكَ عهداً لن تُخْفِرَهُ، أيُّما رجل مِنَ المسلمين آذيتُه جَلّدُّهُ، شَتَمْتهُ، لَعَنْتُه، فاجعلها له صلاةً وزكاةً، ودعاءً لهُ**». قال أبو الزناد: وهي لغةُ أبي هُريرة، وإنما هِيَ جَلَدْتُهُ[1].

للاستجابة. وأشار عياض إلى ترجيح هذا الاحتمال الأخير فقال: يحتمل أن يكون ما ذكره من سب ودعاء غير مقصود ولا منوي، لكن جرى على عادة العرب في دعم كلاهما وصلة خطابها عند الحرج والتأكيد للعتب لا على نية وقوع ذلك، كقولهم عقري حلقي وتربت يمينك، فأشفق من موافقة أمثالها القدر، فعاهد ربه ورغب إليه أن يجعل ذلك القول رحمة وقربة انتهى. وهذا الاحتمال حسن إلا أنه يرد عليه قوله «جلدته» فإن هذا الجواب لا يتمشى فيه، إذ لا يقع الجلد عن غير قصد، وقد ساق الجميع مساقاً واحداً إلا إن حمل على الجلدة الواحدة فيتجه. ثم أبدى القاضي احتمالاً آخر فقا: كان لا يقول ولا يفعل ﷺ في حال غضبه إلا الحق، لكن غضبه لله قد يحمله على تعجيل ماقبة مخالفة وترك الإغضاء والصفح، ويؤيده حديث عائشة «ما انتقم لنفسه قط إلا أن تنتهك حرمات اللهÀ وهو في الصحيح. قلت: فعلى ها فمعنى قوله «ليس لها بأهل» أي من جهة تعين التعجيل: وفي الحديث كمال شفقته ﷺ على أمته وجميل خلقه وكرم ذاته حيث قصد مقابلة ما وقع منه بالجبر والتكرين، وهذا كه في حق معين في زمنه واضح، وأما ما وقع منه بطريق التعميم لغير معين حتى يتناول من لم يدرك زمنه ﷺ فما أظنه يشمله، والله أعلم.

(١) إسناده صحيح، وهو في «مسند الحميدي» (١٠٤١).

ورواه أحمد ٢/٢٤٣، ورواه مسلم (٢٦٠١) (٩٠) عن ابن أبي عمر، كلاهما (أحمد وابن أبي عمر) عن سفيان، به.

٦٣٨٢– وحَدَّثنَا ابنُ أبي دود، حَدَّثنَا عُبيدُ الله بنُ معاذ بن معاذ العنبري، حَدَّثنَا المُعْتَمِرُ بنُ سليمانَ، عن أبيه، حَدَّثنَا السُّميطُ، عن أبي السَّوَّار يُحدِّثُه أبو السَّوَّارِ، عن خاله، قال: رأيتُ رسولَ الله ﷺ يمشي والناسُ يَتّبِعُونَه فاتَّبَعْتُهُ معهم، فاتّقى القومُ بي، فأتى عليَّ رسولُ الله ﷺ، فضربني –إمَّا قال بعَسيبٍ أو بقضيبٍ أو سِواك أو شيء كان معه –فواللهِ ما أوجعني، وبتُّ ليلةً، وقلتُ: ما ضربني رسولُ الله ﷺ إلاَّ لشيءٍ أعلمه الله عَزَّ وجَلَّ فيَّ، فحدَّثَتْنِي نفسي أن آتيَ رسولَ ﷺ إذا أصبحتُ، قال: فنزلَ جبريلُ صلواتُ اللهِ عليه على النبيِّ، فقال: إنَّكَ راعٍ، فلا تَكْسِرْ قُرونَ رعِيَّتِكَ. قال: فلما صَلَّى الغداة، أو قال: أُصبحنا، قال النبيُّ ﷺ: «**إنَّ ناساً يَتّبِعُوني، وإنّي لا يُعجبني أن يَتّبِعُوني، اللهمَّ فَمَنْ ضَرَبْتُ أو سَبَبْتُ، فاجْعَلْها له كَفَّارةً وأجراً**». أو قال: مغفرةً، أو كما قال.

٦٣٨٣– وحَدَّثنَا أبو أُمية، حَدَّثنَا عارِمٌ، حَدَّثنَا معتمر بنُ سُليمان، عن أبيه، ثم ذكر بإسنادِه مثلَه.

وقد كان أبو يوسف يقولُ في هذه الآثارِ: إنَّها دليلٌ على أن الرجل إذا قال للرجلِ: أعتق أيَّ عبيدي شئتَ، أن له بذلك القولِ أن يَعْتِقَهُم كلَّهم، وأن «أيّ» قد تكونُ على جميعهم كما كان قولُ النبيِّ ﷺ: «**أيُّ المسلمين فعلت به**»، ما ذكر على من يفعلُ به ما في هذه

ورواه أحمد ٣٣/٣، ومسلم (٢٦٠١) (٩٠)، وأبو يعلى (١٢٦٢) و(٦٣١٣) من طرق، عن أبي الزناد، به.

الآثارِ.

حَدَّثَنَا بذلك مِن قوله: سليمانُ بنُ شعب، عن أبيه، عنه.

وقد كان محمدُ بن الحسنِ يُخالِفُه في ذلك، ويرى في هذا أنَّ ما يكونُ على واحدٍ من عبيدِ القائلِ، لا على جميعهم.

حَدَّثَنَا بذلك مِن قوله محمدُ بنُ العباس، عن علي بن معبدٍ، عنه.

ويحتجُّ له في ذلك بأشياء قد جاء بها القرآنُ، وجاءت في الآثارِ على لسان العرب.

فأما ما جاء به القُرآنُ منها، فقولُه عَزَّ وجَلَّ في قِصَّةِ أصحابِ الكهفِ: ﴿فَٱبۡعَثُوٓاْ أَحَدَكُم بِوَرِقِكُمۡ هَٰذِهِۦٓ إِلَى ٱلۡمَدِينَةِ فَلۡيَنظُرۡ أَيُّهَآ أَزۡكَىٰ طَعَامٗا﴾ [الكهف: ١٩]، فكان ذلك على واحدٍ من الطعام، لا على كُلِّ الطعامِ.

ومن ذلك قولُه عَزَّ وجَلَّ في قِصَّةِ موسى صلواتُ الله عليه: ﴿أَيَّمَا ٱلۡأَجَلَيۡنِ قَضَيۡتُ فَلَا عُدۡوَٰنَ عَلَيَّۖ﴾ [القصص: ٢٨]، و«ما» صلةٌ، فكان ذلك على واحدٍ من الأجلينِ لا عليهما جميعاً، في أمثالٍ لذلك من القرآن.

وأما ما جاءت به الآثارُ مما يَدُلُّ عى ذلك

٦٣٨٤- فيما حَدَّثَنَا محمدُ بنُ الحارث بنِ صالح المخزوميُّ المدنيُّ، وإبراهيمُ بنُ أبي داود جميعاً، قالا: حَدَّثَنَا عبدُ العزيز بنُ عبد الله الأويسيُّ، حَدَّثَنَا إبراهيمُ بنُ سعدٍ الزهري، عن أبيه، عن جده، قال: قال عبدُ الرحمن بن عوف: لما قدِمْنا المدينةَ آخى رسولُ الله ﷺ بيني وبَيْنَ سعدِ بنِ الربيع، فقال لي سعدُ بن الربيع: إني أكثرُ الأنصارِ مالاً

فأقسِمُ لكَ نصفَ مالي، وأيَّ زوجتيِ هَوِيْتَ نزلت لك عنها، فإذا حلَّتْ، تزوجتها. فقال له عبدُ الرحمن بنُ عوف: لا حاجَةَ لي في ذلك، ولكن هل مِن سوقٍ فيه تجارةٌ؟ قال: سوقُ قَيْنُقَاع. فغدا إليه عبدُ الرحمن، فأتى بأقِطٍ وسَمْنٍ، قال: ثم تابع الغدَ، فما لبث أن جاء وعليه أثَرُ صُفْرَةٍ، فقال له رسولُ الله ﷺ: «**تزوجتَ؟**» قال: نَعَمْ. قال: «**ومن؟**»، قال: امرأةٌ من الأنصارِ، قال: «**وكم سُقْتَ إليها؟**» قال: زنة نواةٍ من ذهبٍ. فقال له النبيُّ ﷺ: «**أوْلِمْ ولو بِشاةٍ**»(1).

٦٣٨٥- وما قد حَدَّثَنَا الربيعُ المراديُّ، حَدَّثَنَا عبدُ الله بنُ وهبٍ، حدثني الليثُ بنُ سعدٍ، عن حُميدٍ الطويل، عن أنس بنِ مالك، قال: لما قدِمَ عبدُ الرحمن بن عوف المدينة مهاجراً آخى بينَه -يعني رسولَ الله ﷺ- وبَيْنَ سعدِ بنِ الربيع الأنصاريِّ، فبات عندَه تلكَ الليلةَ، فلما أصبح، قال له سعدٌ: مَرْحَباً بكَ وأهْلاً يا أخِي، إني مِن أحسَن الأنصارِ امرأَتَيْنِ، وأفضلِه حائِطَيْن، فانْظُر إلى امرأتيَّ، فأيَّتُهما كانت أحلى في عَيْنِكَ، فارقْتها، ثم تزوَّجْها، فإن قومَها لا يُخالفوني، وخذ حائطيَّ اللذين هما بالسَّافِلَةِ، فإنه أعجبُ إليَّ من حائطيَّ اللذين هما بالعاليةِ.

---

(١) إسناده صحيح، ورواه البخاري (٢٠٤٨) عن عبد العزيز بن عبد الله، به.

ورواه البخاري (٣٧٨٠) عن إسماعيل بن عبد الله، عن إبراهيم بن سعد الزهري، عن أبيه، عن جده، قال: لما قدموا المدينة.. فذكر القصة.

ورواه مسلم (١٤٢٧) (٨٢)، والنسائي ٦/١٢٠، والبزار (١٠٠٣) من طريق عبد العزيز بن صهيب، عن أنس بن مالك، عن عبد الرحمن بن عوف مختصراً.

فقال له عبدُ الرحمن: بارَكَ اللهُ لك في أهلِكَ ومالِكَ، أرشِدْني إلى السُّوقِ، فذهب إلى السوق، فانقلبَ منه بنصف مُدٍّ رِبحاً، ثم جعل يختلِفُ إلى السُّوقِ حتى كَسِبَ زِنة نواةٍ من ذهب، فتزوَّجَ بها امرأةً، ثم أتى رسول الله ﷺ، فقال: «**تزوجت؟**» قال: نَعَمْ، يا رسولَ الله. قال: «**كم سُقْتَ إليها**»؟ قال: زِنة نواةٍ من ذهبٍ. قال: «**أَوْلِمْ بشاةٍ**»[(1)].

فكان قولُ سعد لعبدِ الرحمن، أيَّ زوجتي هَوَيْتَ نزلتُ لَكَ عنها، لم يكن ذلك على زوجتيه جميعاً، وإنما كان على إحداهما، فمثلُ ذلك قولُ الرجل: أعتِقْ أيَّ عبيدي شئتَ، يكونُ ذلك على واحدٍ من عبيده،

---

(١) إسناده صحيح، ورواه مالك في «الموطأ» ٥٤٥/٢، والبخاري (٢٠٤٩) و(٣٧٨١) و(٣٩٣٧) و(٥٠٧٢) و(٥١٥٣) و(٥١٦٧) و(٦٠٨٢)، ومسلم (١٤٢٧) (٨١)، وأبو داود (٢١٠٩)، والترمذي (١٩٣٣)، والنسائي ١١٩/٦-١٢٠ و١٢٩ و١٣٧، وابن حبان (٤٠٦٠) من طرق، عن حميد، به. واختصره بعضهم وقرن مسلم في إحدى رواياته بحميد الطويل قتادة بن دعامة.

ورواه البخاري (٥١٥٥) و(٦٣٨٦)، ومسلم (١٤٢٧) (٧٩)، وأبو داود (٢١٠٩)، والترمذي (١٠٩٤)، وابن ماجه (١٩٠٧)، وابن حبان (٤٠٩٦) من طريق ثابت، عن أنس مختصراً.

ورواه البخاري (٥١٤٨)، والبيهقي ٢٣٦/٧ من طريق عبد العزيز بن صهيب، عن أنس مختصراً أيضاً.

ورواه كذلك البخاري (٥١٤٨)، ومسلم (١٤٢٧) (٨٠) و(٨١) من طريق قتادة، عن أنس.

على على جميعهم.

فاحتجنا إلى حُكْمِ الوقوفِ على حُكْمِ «أيّ» في هذين المعنيين اللذَيْنِ ذكرناهما، فكانت في الآثارِ التي بدأنا بذكرها في هذا البابِ على مَنْ لا يُحصى عَدَدُهُ، ولا يُوقف على عدده، ولا يَتهيأُ استعمالُها في أهلِه حتى لا يبقى منهم أحدٌ، وكانت في الفصلِ الثاني منهما على ما عَدَدُهُ معلومٌ، وعلى ما قائلها فيه قادرٌ على جميعه، فعقلنا بذلك: أنَّها على ما لا يُحصى عَدَدُهُ، وعلى ما لا يُقدر على الإتيانِ على كُلِّه يكونُ على ما استعملت مما استعملها المقولُ له على ما قِيلَت لـه، وأنها فيما يُحصى عَدَدُه، ويُوقف على مقدارِه، فيكون على واحدٍ من الجنسِ المذكورِ فيه، لا على أكثرَ مِن ذلك، كما قال محمدُ بنُ الحسن فيه، وبالله التوفيق.

٩٣١- بابُ بيانِ مُشْكِلِ ما رُوِيَ عن رسول الله ﷺ في أحبِّ الناس كان إليه

٦٣٨٦- حَدَّثَنَا إبراهيم بن مرزوق، قال: حَدَّثَنَا يحيى بن حَمَّاد، قال: أخبرنا أبو عَوانة، قال: أخبرنا عُمر بن أبي سَلَمة، عن أبيه، قال: أخبرني أسامةُ بن زيد، قال: مَرَرْتُ، فإذا عليٌّ والعباسُ عليهما السَّلامُ قاعدان، فقالا: يا أسامةُ، استأذِنْ لنا. فقلتُ: يا رسول الله، إنَّ عليّاً والعباسَ بالباب يسأذنان، قال: «**أتَدري ما جَاء بِهما؟**» قلت: لا. قال: «**لكنّي أدْرِي، ائْذَنْ لهما**». فدَخَلا، فقال عليٌّ: يا رسولَ الله، أيُّ الناسِ أحبُّ إليك؟ قال: «**فاطمةُ ابنةُ مُحمَّدٍ**». قال: إني لستُ أسألُ عن النساء. قال: «**مَنْ أنْعَمَ اللهُ عليه، وأنْعَمْتُ عليه: أُسامةُ بنُ زيدٍ**»، قال علي: ثم مَنْ؟ قال: «**ثمَّ أنْتَ**»(١).

٦٣٨٧- حَدَّثَنَا إبراهيم بن أبي داود، قال: حَدَّثَنَا أبو همام فَهْد بن سلام، قال: حَدَّثَنَا أبو عوانة، عن عمر بن أبي سلمة، عن أبيه، عن أُسامة بن زيد، قال: أتى عليٌّ والعباسُ عليهما السَّلامُ وأنا في المسجدِ، فقالا: استأذِنْ لنا على رسول الله صلَّى الله عليه وسلَّم، فدخلتُ فاستأذنت لهما، فقال: «**أتَدْري فيما جاءا؟**» فقلتُ: لا واللهِ. فقال: «**ولكنّي أدْرِي، ائْذَنْ لهما**» فدخلا على رسول الله ﷺ، فقالا: يا رسول

---

(١) إسناده ضعيف لضعف عمر بن أبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف.

ورواه الترمذي (٣٨١٩) من طريق موسى بن إسماعيل، عن أبي عوانة، به. وقال: حسن، وكان شعبةُ يضعِّف عمر بن أبي سلمة، كذا في «تحفة الأشراف» ١/٦١.

اللهِ، جئْناكَ نسألُك عن أحبِّ أهلِ بيتِكَ إليكَ؟ قال: فقال: «**فاطمةُ**». فقالا: لسنا نسألُكَ عن النساءِ، إنما نسألُك عن الرجال، قال: فقال: «**أُسامة**» فقال العباس شبه المُغْضَبِ: ثم مَنْ يا رسول الله؟ قال: «**ثمَّ عليٌّ**»، فقال: جعلت عمَّكَ آخرَ القومِ! فقال: «**يا عبَّاسُ، إن عليّاً سَبَقَكَ بالهِجْرةِ**».

قال أبو جعفر: فكان في حديث إبراهيم بن مرزوق أنَّ سؤال علي كان لرسول الله ﷺ عن أحبِّ الناس إليه، وفي حديث ابن أبي داود سؤاله كان إيَّاه عن أحبِّ أهل بيتِه إليه؟

فكان جوابُه عليه السَّلامُ له في ذلك ما ذكر من جوابه له في ذلك إياه في هذين الحديثين، وفيها: أن أسامة كان أحبَّ الرجال إليه.

فقال قائل: فقد رويتُم عنه ﷺ في موضع آخر أن أسامة كان من محبته ما يخالفُ هذا، فذكر:

٦٣٨٨- ما قد حَدَّثَنَا يزيد بن سِنان، وفهدُ بن سليمان، قالا: حَدَّثَنَا القعنبيُّ، قال: قرأْتُ على مالكٍ، عن عبدِ الله بن دينار، قال: قال ابنُ عمر: بَعَثَ النبيُّ ﷺ أسامة بن زيد، فطعن بعض الناس في إمْرته، فقام رسولُ الله ﷺ، فقال: «**إنْ تَطْعُنوا في إمْرَتِهِ، فقد كنتُم تَطْعُنُونَ في إمْرةِ أبيه مِن قَبْلُ، وايْمُ اللهِ، إنه كان خَلِيقاً لِلإمارةِ، وإنْ كان لَمِنْ أحبِّ الناسِ إليَّ، وإنَّ هذا لَمِنْ أحَبِّ الناسِ إليَّ بعدَه**»[1].

---

(١) رواه أحمد ٢/١١٠، والبخاري (٦٦٢٧)، ومسلم (٢٤٢٦)، والترمذي بإثر الحديث (٣٨١٦)، وابن حبان (٧٠٤٤) من طرق، عن إسماعيل بن جعفر، به.

٦٣٨٩- وما قد حَدَّثَنَا نَصْر بن مرزوق، قال: حَدَّثَنَا عليُّ بن مَعْبَد [ح]، وما قد حَدَّثَنَا يوسفُ بن يزيد، قال: حَدَّثَنَا حجاج بن إبراهيم، ثم اجتمعا، فقال كلٌّ واحدٍ منهما: قال: حَدَّثَنَا إسماعيلُ بنُ جعفر، عن عبد الله بن دينار، عن ابنِ عمر: أن رسول الله ﷺ، ثم ذكر هذا الحديث.

قال: ففي هذا الحديثِ من قول رسول الله ﷺ: أن أسامة من أحب الناس إليه، وفي الحديث الذي رويتَه قبله أنه أحبُّ الرجال إليه، فهذان حديثانِ مَتضادَّان.

فكان جوابُنا له في ذلك بتوفيق الله عَزَّ وجَلَّ وعونه: أنَّهما ليسا بمتضادَّيْنِ كما ظن، لأن الحديث الأول إنما كان فيه سؤالُ عليٍّ رسولَ الله ﷺ عن أحب الناس إليه، وعن أحب أهل بيته إليه، وإخباره إياه جوابًا له أنه فاطمة.

وفي الحديث الثاني قوله صلَّى الله علَّيه وسلَّم في أسامة: «**إنه من أحبِّ الناس إليه**»، والناس فيهم فاطمةُ، فلما كانت فاطمة عليها السَّلامُ في محبته عليه السَّلامُ فوقَ أسامةَ من محبته، كان موضعُ أسامة من محبته دونَ ذلك، فكان من أحب الناس إليه إذا كان في الناس النساءُ والرجالُ، وكان أحب الرجال إليه إذ ليست فاطمةُ من الرجال، ولكنها من النساء، وفي ذلك ما قد دَلَّ على أن لا تضَادَّ في واحدٍ من هذين الحديثين للآخر منهما.

قال: فقد رويتُم من جوابه كان لعمرو بن العاص لما سأله عن أحبِّ الناسِ إليه، فذكر:

٦٣٩٠- ما قد حَدَّثَنَا محمد بن إسماعيل بن سالم الصائغ، ومحمد بن خُزَيمة، قالا: حَدَّثَنا مُعَلَّى بن أسد، قال: حَدَّثَنا عبد العزيز بن المختار، قال: حَدَّثَنا خالد الحذَّاءُ، عن أبي عثمان، قال: حدثني عمرو بنُ العاص: أن النبي ﷺ بعثه على جيش ذاتِ السَّلاسِلِ، قال: فقلتُ: أيُّ الناسِ أحبُّ إليكَ؟ فقال: «**عائِشةُ**»، فقلتُ: فمِنَ الرجالِ؟ قال: «**فأبُوها**»، قلتُ: ثم مَنْ؟ قال: «**عمرُ بن الخطّابِ**» فعَدَّ رجالاً[1].

قال: فبهذا الحديث جوابُ رسول الله ﷺ عمراً بما أجابه به فيه، وهو خلافُ ما أجاب به علياً في حديث أسامة الذي قد ذكرتَهُ في هذا الباب.

وذكر في ذلك أيضاً:

٦٣٩١- ما قد حَدَّثَنَا أحمدُ بنُ شعيب، قال: أخبرنا عليُّ بن

---

(١) إسناده صحيح، ورواه البخاي (٣٦٦٢)، ومن طريقه البغوي (٣٨٦٩) عن معلى بن أسد، به.

ورواه أحمد ٤/٢٠٣، والترمذي (٣٨٨٥)، والنسائي في «فضائل الصحابة» (١٦) من طريق يحيى بن حماد، وابن حبان (٦٨٨٥) من طريق أبي كامل الجحدري، كلاهما عن عبد العزيز بن المختار، به.

ورواه البخاري (٤٣٥٨)، ومسلم (٢٣٨٤)، وابن حبان (٦٩٠٠)، والبيهقي ١٠/٢٣٣ من طريق خالد بن عبد الله الواسطي، عن خالد الحذاء، به. وانظر ما بعده.

وروى ابن حبان (٦٩٩٨) من طريق عبد الله بن شقيق، عن عمرو بن العاص نحوه، وقال في آخره: قيل: ثم مَن؟ قال: «أبو عبيده بن الجَرَّاح».

سعيد بن مسروق، قال: حَدَّثَنَا علي بن مُسْهِر، عن إسماعيل -يعني ابن أبي خالدٍ-، عن قيس -يعني ابن أبي حازم-، عن عمرو بن العاص، قال: قلتُ: يا رسولَ الله، أيُّ الناس أحبُّ إليك فأُحِبَّه؟ قال: «**عائشةُ**». قلتُ: لست أسألُكَ عن النساءِ، إنما أسألُك عن الرجالِ. فقال: «**أبو بكرٍ**»، أو قال: «**أبوها**» رضي الله عنه[1].

فكان جوابُنا له في ذلك بتوفيق الله عَزَّ وجَلَّ وعونه: أنه قد يحتملُ أن يكونَ عمرٌو عَلِمَ أنَّ لأهل بيت رسول الله ﷺ من محبته إياهم ما ليس لغيرهم، فكان سؤالُه رسولَ الله ﷺ عن أحبِّ الناس إليه، يريدُ به الناسَ الذين هم سوى أهل بيته، وعَلِمَ رسولُ الله ﷺ مُرادَه كان في ذلك، فأجابه بالجواب الذي أجابه به مما ذُكِرَ في حديثه، وكان حديث أسامة فيه ذكر سؤال عليٍّ عليه السَّلامُ إياه عما سأله عنه، وعلي من أهل بيته، فأجابه بما أجابه به مما ذكر جوابه إياه في ذلك الحديث.

فقال قائل: فقد ذُكِرَ في ذلك أسامةُ، وليس من أهل بيته.

فكان جوابُنا له في ذلك بتوفيق الله عَزَّ وجَلَّ وعونه: أنه قد يحتملُ أن يكونَ كان ذلك منه، وأسامةُ حينئذٍ من أهل بيته، لأنَّ أباه

(١) إسناده صحيح، ورواه ابن حبان (٧١٠٦) من طريق علي بن حُجْر السعدي، عن علي بن مسهر، به.

ورواه أحمد في «فضائل الصحابة» (١٦٣٧)، والترمذي (٣٨٨٦)، والنسائي في «الفضائل» (٥)، وابن حبان (٤٥٤٠)، والحاكم ١٢/٤ من طرق، عن إسماعيل بن أبي خالد، به. ورواية ابن حبان مطوَّلة. قال الترمذي: هذا حديث حسن غريب من هذا الوجه من حديث إسماعيل، عن قيس.

قد كان يُدْعَى ابنه، فيقال: زيدُ بنُ محمدٍ

٦٣٩٢- كما حَدَّثَنَا رَوْحُ بن الفَرَج، قال: حَدَّثَنَا أبو زيد عبد الرحمن بن أبي الغَمْر، قال: حَدَّثَنَا يعقوب بن عبد الرحمن الزُّهري، عن موسى بن عقبة، عن نافع(١)، عن ابن عمر، قال: واللهِ إنْ كُنَّا لَنُسَمِّي زيدَ بنَ حارثةَ: زيدَ بن محمدٍ، حتى أنزل الله عَزَّ وجَلَّ: ﴿ادْعُوهُمْ لِآبَائِهِمْ﴾ [الأحزاب: ٥](٢).

قال أبو جعفر: فكان أسامةُ حينئذٍ لرسول الله ﷺ ابنَ ابنٍ، فكان بذلك من أهلِ بيتِه، وبذلك المعنى تَقَدَّم في محبة رسول الله ﷺ مَنْ سواه ممن ذكر في حديثه ذلك من أهل بيته، ثم نَسَخَ الله عَزَّ وجَلَّ ذلك بما نسخه به مما قد تَلَوْنا، وبقوله عَزَّ وجَلَّ: ﴿مَا كَانَ مُحَمَّدٌ أَبَا أَحَدٍ مِنْ رِجَالِكُمْ﴾ [الأحزاب: ٤٠]، وأعاد زيداً وأسامةَ وأمثالَهما إلى قوله

---

(١) كذا في الأصل (المخطوط): «عن نافع»! وكلٌّ من رواه إنما جعله: عن سالم بن عبد الله بن عمر، وهو الصواب.

(٢) رواه مسلم (٢٤٢٥)، والترمذي (٣٢٠٩) و(٣٨١٤)، والنسائي في «الكبرى» (١١٣٩٦) عن قتيبة بن سعيد، عن يعقوب بن عبد الرحمن الزهري، عن موسى بن عقبة، عن سالم بن عبد الله، عن ابن عمر. قال الترمذي: حسن صحيح.

ورواه أحمد ٧٧/٢، وابن أبي شيبة ١٤٠/١٢، وابن سعد ٤٣/٣، والبخاري (٤٧٨٢)، ومسلم (٢٤٢٥)، والنسائي (١١٣٩٧)، وابن حبان (٧٠٤٢)، والطبراني (١٣١٧٠)، والبيهقي ١٦١/٧ من طرق، عن موسى بن عقبة، عن سالم، به.

عَزَّ وجَلَّ: ﴿ادْعُوهُمْ لِآبَائِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ فَإِنْ لَمْ تَعْلَمُوا آبَاءَهُمْ فَإِخْوَانُكُمْ فِي الدِّينِ وَمَوَالِيكُمْ﴾ [الأحزاب: ٥].

وفي ذلك ما قد دَلَّ أن أسامة لما خَرَجَ عن الْنُبُوَّة التي كان فيها مما استَحَقَّ به تقدُّمَ غيره من أهل بيت رسول الله ﷺ في محبة رسول الله أن محبة رسول الله ﷺ بعد ذلك قد عادَتْ إلى من كان ذكره من محبته بمحبته بعدَه من أهلِ بيته.

وقال قائل آخر: قد رويتُم عن رسول الله ﷺ في هذا المعنى ما قد رويتموه عنه فيه مما قد ذَكَرْتموه في هذا الباب، وأنتم تَرْوُونَ عنه ما يخالفُ ذلك، فذكر:

٦٣٩٣- ما قد حَدَّثَنا مالكُ بن يحيى الهمداني أبو غسان، قال: حَدَّثَنا عبدُ الوهَّاب بن عطاء، قال: أخبرني الجُريري، عن عبد الله بن شَقيقٍ، قال: سألتُ عائشةَ: أيُّ أصحابِ رسول الله ﷺ كان أحبَّ إليه؟ قالت: أبو بكرٍ، قلت: ثمَّ مَنْ؟ قالت: ثم عمرُ، قلت: ثمَّ مَنْ؟ قالت: ثم أبو عبيدة بن الجَرَّاحِ، قال: قلتُ: ثم مَنْ؟ فسَكَتَتْ[١].

قال: فالذي في هذا الحديثِ من هذا المعنى، يخالفُ ما قد

---

(١) صحيح، رجاله ثقات رجال الشيخين غير عبد الله بن شقيق، فمن رجال مسلم. الجريري: هو سعيد بن إياس.

ورواه أحمد ٢١٨/٦، والترمذي (٣٦٥٧)، وابن ماجه (١٠٢)، والنسائي في «فضائل الصحابة» (٩٧) من طرق عن الجُريري، به.

قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.

رويتموه قبلَه في حديث أسامة بن زيد في هذا الباب.

فكان جوابُنا له في ذلك بتوفيق الله عَزَّ وجَلَّ وعونه: أنه لا خلافَ في شيءٍ مما قد رويناه في هذا الباب عن رسول الله ﷺ، لأن الذي رويناه عنه في حديث أُسامة على حقائق ما كان عنده ﷺ في ذلك، لأنه كان مسؤولاً عنه ومجيباً لسائله عما أجابه به في حديث أسامة، والذي في حديث عائشةَ هو جوابُها عما سألت عنه عما كان عليه، وذلك على ما يقع في قلبها مما كان عليه ﷺ، وقد يكون على خلاف ذلك.

قال: فقد رويتُم عنها جوابُنا منها عن مثل هذا السؤال ما يخالف هذا الجوابَ، وذكر:

٦٣٩٤- ما قد حَدَّثَنَا أحمدُ بن شعيب، قال: أخبرنا محمد بن آدم، قال: حَدَّثَنَا ابن أُبي غَنِيَّة، عن أبيه، عن أبي إسحاق، عن جُمَيْع -وهو ابن عُمير-، قال: دخلتُ مع أبي على عائشة وأنا غلامٌ، فذكر لها عليّاً، فقالت: ما رأيتُ رجلاً كان أحبَّ إلى رسول الله ﷺ منه، ولا امرأةً أحبَّ إلى رسول الله ﷺ من امرأتِه[1].

---

(١) إسناده تالف لضعف جُميع بن عُمير -وهو ابن عفاق التيمي-، واتهمه بعضهم بالوضع. وهو في «الخصائص» للنسائي (١١١). وفيه: دخلت مع أمي.

ورواه النسائي (١١٢)، والحاكم ١٥٤/٣ من طريق محمد بن إسماعيل بن رجاء الزبيدي، عن أبي إسحاق الشيباني، به، وقال فيه: دخلت مع أمي. وصحح الحاكم إسناده، لكن تابعه الذهبي بقوله: جُميع متهم، و لم تقل عائشة هذا أصلاً.

ورواه بنحوه الترمذي (٣٨٧٤) من طريق عبد السَّلامُ بن حرب، عن أبي

٦٣٩٥- وما قد حَدَّثَنَا الحسن بن عبد الله بن منصور البالِسي، قال: حَدَّثَنَا الهَيْثَم بن جَميل، قال: حَدَّثَنَا هُشَيم، عن العوَّام بن حَوْشَب، عن جُمَيع بن عُمير، قال: دخلتُ مع أمي على عائشة، فقالت لها أُمي: من كان أحب النساء إلى رسول الله ﷺ؟ قالت: فاطمةُ: فمن الرجال؟ قالت: زَوْجُها.

قال: فالذي عنها في هذا الحديث يخالفُ الذي عنها في الحديث الذي ذكرتموه عنها قبلَه في هذا الباب.

فكان جوابُنا له في ذلك بتوفيق الله عَزَّ وجَلَّ وعونه: أنه لا خلافَ في ذلك كما ظنَّ، ولكن عائشة سُئِلَت في حديثها الأول عن أحبِّ الناس كان إلى رسول الله ﷺ، وكان الذي عندَها أن أحداً لا يذهبُ عنه أن أحداً لا يتقدَّمُ أهلَ بيته في محبته، كما لم يتقدم أحدٌ سواهم إيَّاهم في التَّبليغ عنه في الموسم سورةَ براءةَ، وفي قوله: «**إنه لا يُبَلِّغُ عنِّي إلا رجلٌ من أهلِ بَيْتِي**»، فأجابت بالجواب المذكور فيه عن أحبِّ الناس كان إليه سوى أهل بيته، وسُئِلت في حديثها الثاني عن عليٍّ، وهو من أهل بيته، فأجابت فيه بالجوابِ الذي أجابَتْ به فيه، وفي ذلك ما قد حَقَّقَ ما حَمَلْنا عليه معنى حديث أسامة، وحديث عمرو عَلَى ما ذكرنا من معنى كل واحدٍ منهما الذي ذكرناه في هذا الباب. وما حقَّقَ ما ذكرنا فيما رويناه عن عائشة من سائر أهلِ بيتِ

الجَحَّاف داود بن أبي عوف، عن جميع بن عمير قال: دخلت مع عمَّتي على عائشة... وقال: حسن غريب!

رسول الله ﷺ ومِنْ سواهم من الناس في محبّته

٦٣٩٦- ما قد حَدَّثنَا أبو أمية، قال: حَدَّثنَا أبو نُعيم، قال: حَدَّثنَا يونس بن أبي إسحاق، قال: حَدَّثنَا العَيْزار بن حُرَيْث، قال: قال النُّعمان بن بَشِير: استأذَنَ أبو بكرٍ رضي الله عنه على رسول الله ﷺ، فسَمعَ صوت عائشة تقول: والله لقد عرفتُ أن عليّاً أحبُّ إليكَ من أبي، مرتين أو ثلاثاً، فاستأذنَ أبو بكرٍ رضي الله عنه فدَخَلَ، فأهوى إليها، وقال: يا بنتَ فُلانةَ، ألا أسمَعُكِ ترفعينَ صوتَكِ على رسول الله ﷺ[1].

فكان في هذا الحديثِ وقوفُ رسول الله ﷺ على ما قالت عائشةُ من ذلك، فلم يُنْكِرْه عليها، وخرج جميعُ معاني كلِّ ما رَوَيْناه في هذا الباب خروجاً على تضادٍّ فيه، ولم يكن ما ذكرناه من تقديم عليٍّ عليه السَّلامُ في محبَّةِ رسول الله ﷺ أبا بكر فيها، بمانعٍ أن يكون أبو بكر يتقدَّمُه بالفَضْلِ عندَ رسول الله ﷺ، ولكن كل واحد منهما له موضِعُه من رسول الله ﷺ من محبَّةٍ، ومن فَضْلٍ، رضوان الله عليهما، وعلى سائرِ أصحابه سواهما، والله نسألُه التوفيقَ.

---

(١) رواه أحمد ٤/٢٧٥ عن أبي نعيم، به.

ورواه بأطول مما هنا دون ذكر القصة التي من أجلها رفعت عائشة صوتها: النسائي في «عشرة النساء» (٢٧٣) من طريق عمرو بن محمد العنقزي، عن يونس بن أبي إسحاق، به.

ورواه كذلك أحمد ٤/٢٧١-٢٧٢ من طريق إسرائيل، وأبو داود (٤٩٩٩) من طريق يونس بن أبي إسحاق، كلاهما عن أبي إسحاق، عن العيزار بن حريث، به.

٩٣٢- بابُ بيانِ مُشْكِلِ ما رُوِيَ عَنْ رسول الله عليه السَّلامُ فِيمَن كانَ يَنْزِلُ عليه الوحيُ وهو في لِحَافِها

٦٣٩٧- حَدَّثَنَا إبراهيم بن مَرْزوق، حَدَّثَنا عَفَّان، حَدَّثَنا حمادُ بن سَلَمَة، عن هشام بن عُروة، حدثني عَوْف بن الحارث، عن أخته رُمَيْثَةَ ابنة الحارث، عن أمِّ سَلَمَةَ أنَّ النِّسَاء قُلْنَ لها: إنَّ النَّاسَ يَتَحَرَّوْنَ بهداياهُم يومَ عائشةَ، وأنَّا نُحِبُّ الخيرَ كما تُحِبُّهُ عائشةُ، فإذا جاءكِ النبيُّ عليه السَّلامُ، فقولي له: إنَّ الناسَ يَتَحَرَّوْنَ بهداياهم يومَ عائشةَ، وإنَّا نُحِبُّ الخَيْرَ كما تُحبُّه عائشةُ، فلو أمرتَ الناسَ يَهْدُون لَكَ حيثُ كُنْتَ، قالَتْ: فلما جاء النبيُّ عليه السَّلامُ، قلتُ لهُ، فَأعْرَضَ عَنِّي، فلما خرَجَ، قُلْنَ لها: ما فَعَلْتِ؟ قالتْ: قد قُلْتُ له، فَأعْرَضَ عَني، فَقُلْنَ: عاوِدِيهِ، فعاوَدْتُهُ، فأعرضَ عنّي، ثم قال: «**يا أمَّ سلَمَةَ لاَ تُؤْذِيني في عائِشَةَ، فَوَاللهِ ما مِنْكُنَّ امرأةٌ يَنزِلُ عليَّ الوَحْيُ وأنا في لِحَافِهَا لَيْسَ عَائِشَةَ**»، قالَتْ: قُلْتُ: لا جَرَمَ واللهِ لا أُوذِيكَ فيها أبداً[1].

فقال قائلٌ: فقد رُوِيَ عن أُمِّ سلمة في غير هذا الحديث ما يُضادُّ ما في هذا الحديث.

---

(١) حديث صحيح. ورواه النسائي ٦٨/٧-٦٩ عن محمد بن آدم، عن عبدة، عن هشام، به.

ورواه البخاري (٣٧٧٥)، والترمذي (٣٨٧٩)، والنسائي ٦٨/٧، وفي «فضائل الصحابة» (٢٧٦) من طريق هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة.

٦٣٩٨- وذكر ما قد حَدَّثَنَا إبراهيمُ بن مَرْزوق، حَدَّثَنَا أبو داودَ الطَّيالسي، عن صالح بن أبي الأخضر، عن الزُّهْرِي، عن عبدِ الرحمن بنِ عبدِ الله بن كعب -وكان قائدَ كعبٍ حين عَمِيَ-، قالَ: سألتُ كَعْباً عن حديثه حين تَخَلَّفَ عن رسول الله عليه السَّلامُ في غزوة تبوكَ، فَذَكَرَ أنَّهُ حدَّثَهُ إيَّاهُ، وقالَ فيه: قال كعبٌ: وأخْبَرَتْنِي أُمُّ سَلَمَةَ زوجُ النبيِّ عليه السَّلامُ وكانت مُحْسِنَةً في شأني أنَّ رسولَ الله عليه السَّلامُ كان عندَها تلك الليلةَ -تعني التي نَزَلَتْ فيها توبتُه- قالتْ: فَلَمَّا بقِيَ ثُلُثٌ مِنَ الليلِ، نَزَلَتْ عليه تَوْبَتُنَا، فقالَ: «**يا أُمَّ سَلَمَة، تِيبَ عَلَى كَعْبٍ وصَاحِبَيْهِ**» قالَتْ: فَقُلْتُ: يا رسولَ اللهِ، أفلا أُرسِلُ إليه أُبَشِّرُهُ؟ قال: «**إذاً يَحطِمُكُم النَّاسُ، ويَمْنَعُونَكِ النَّوْمَ سائِرَ اللَّيْلَةِ**»، وأخْبَرَ رسولُ الله صلَّى الله علَيه وسلَّم بِتَوْبَةِ اللهِ عَلَيْنَا بَعْدَمَا صَلَّى الصُّبْحَ[1].

فكانَ جَوابُنا له عن ذلك بتوفيق اللهِ أنَّ ما في هذا الحديثِ غيرُ مضادٌّ لِما في الحديث الأوَّل، لأنَّ الذي في هذا الحديث إنَّما هو إخبارُ أُمِّ سلمةَ أنَّ رسول الله صلَّى الله علَيه وسلَّم أُنزِلَتْ عليه توبةُ كعبٍ وصاحبيهِ في بيتها، وفي ليلتها، لا ما سِوى ذلك، وقد يجوزُ أنْ يَكونَ

(١) حديث صحيح. صالح بن أبي الأخضر: ضعيف، يعتبر به وقد توبع.

وحديث توبة كعب مطولاً ومختصراً روي من طرق عن الزهري به، في: البخاري (٢٩٤٧) و(٢٩٤٨) و(٢٩٤٩) و(٢٩٥٠) و(٣٠٨٨) و(٣٥٥٦) و(٣٨٨٩) و(٣٩٥١) و(٤٤١٨) و(٤٦٧٣) و(٤٦٧٧) و(٤٦٧٨) و(٦٢٥٥) و(٦٦٩٠) و(٧٢٢٥)، ومسلم (٢٧٦٩).

نزلَ ذلك على رسول الله صلَّى الله علَّيه وسلَّم وهو في غيرِ لِحَافِها.

وفي الحديث الأول إثباتُ أمِّ سلمة عن رسولِ الله صلَّى الله علَّيه وسلَّم بقوله: «**واللهِ مَا مِنْكُنَّ امْرَأَةٌ يَنْزِلُ عَلَيَّ الوَحْيُ وأنا في لِحَافِها لَيْسَ عائشةَ**». ففي ذلك إثباتُ أن نزولَ الوحي كان عليه وهو في لِحَافِ عائشةَ، وليس ذلك في الحديثِ الثاني الذي ذكرناه في هذا الباب، واللهَ نسألُهُ التوفيقَ.

٩٣٣- بابُ بيانِ مُشْكِلِ ما رُوِيَ عن رسول الله عليه السَّلامُ في أفضل بناته مَنْ هي منهن

٦٣٩٩- حَدَّثَنَا الربيعُ الجيزيُّ، ويوسفُ بن يزيد أبو يزيد، وفهد، قالُوا: حَدَّثَنَا سعيدُ بنُ أبي مريم، حَدَّثَنَا يحيى بنُ أيوبَ، حَدَّثَنَا ابنُ الهادِ، حدثني عُمَرُ بنُ عبد الله بن عُرْوَةَ، عن عُرْوَةَ بنِ الزبير، عن عائشة أن رسولَ الله صلَّى الله علَّيه وسلَّم لما قَدِمَ المدينة، خرجتِ ابنتُه مِن مكة مع بني كِنانة فَخَرَجُوا في أَثَرِهَا، فأدركها هَبَّارُ بنُ الأسودِ[1]، فلم يَزَلْ يَطْعُنُ بَعِيرَها حتى صَرَعَها، فألقت ما في بطنها وأهريقَتْ دماً، فانطلق بها، واشتجر فيها بنو هاشِمٍ، وبنو أُميَّة، فقال بنو أمية: نحنُ أحقُّ بها، وكانت تَحْتَ ابنِ عمهم أبي العاص بن ربيعة بنِ عبدِ شمس[2]، فكانت عند هندٍ بنتِ ربيعة، وكانت تقولُ لها هِنْد: هذا في

---

(١) هو هبار بن الأسود بن المطلب بن أسد القرشي، وقد أهدر النبيُّ صلَّى الله علَّيه وسلَّم دمه، فقال: «**إن ظفرتم بهبار بنِ الأسود، فأحرقوه بالنار**» ثم قال: «**اقتلوه، فإنه لا يعذب بالنار إلا رب النار**» فلم يلقوه، ثم أسلم بعد الفتح، وحسن إسلامه، وصحب النبي صلَّى الله علَّيه وسلَّم. انظر «أسد الغابة» ٥/٢٨٤، و«الإصابة» ٣/٥٦٥-٥٦٧، والطبراني ٢٢/٢٠٠-٢٠١.

(٢) هو أبو العاص بن الربيع -أو ابن ربيعة القرشي- صهر رسول الله صلَّى الله علَّيه وسلَّم، زوج بنته زينب، وهو والد أمامة التي كان النبي صلَّى الله علَّيه وسلَّم يحملها في صلاته، أسلم قبل الحديبية بخمسة أشهر، ولما هاجر، ردَّ عليه النبي صلَّى الله علَّيه وسلَّم زوجته زينب بعد ستة أعوام على النكاح الأول. انظر «السير» ١/٣٣٠-٣٣٤.

سبب أبيك، فقال رسولُ الله عليه السَّلامُ لِزَيْدِ بنِ حارثةَ: «**ألا تَنْطَلِقُ فَتَجيء بِزَيْنَبَ؟**»، قال: بلى يا رسولَ الله، قال: «**فَخُذْ خاتَمي هذا، فأعطها إيَّاه**»، قال: فانطلق زيدٌ، فلم يَزَلْ يَلْطُفُ وتَرَكَ بعيرَه حتى أتى راعياً، فقال: لَمِنْ ترعى؟، فقال: لأبي العاصِ بنِ ربيعة، قال: فَلِمن هذه الغنمُ؟ قال: لزينبَ بنتِ محمد عليه السَّلامُ، فسار معه شيئاً، ثم قال له: هَلْ لك أن أُعطِيكَ شيئاً تُعطيها إياه، ولا تَذْكُرُهُ لأحد؟ قال: نعم فأعطاه الخاتَمَ، فانطلق الرَّاعي، فأدخل غَنَمَه، وأعطاها الخاتم فَعَرَفَتْهُ، فقالت: مَنْ أعطاك هذا؟، قال: رجل، قالت: وأين تَرَكْتَهُ؟ قال: مكانَ كذا وكذا، فسكنت حتى إذا كان الليلُ خَرَجَتْ إليه، فقال لها: اركبي بينَ يَدَيَّ، قالت: لا ولكن ارْكبْ أنتَ، فَرَكِبَ ورَكِبَتْ وراءه حتى أتَتِ النبيَّ عليه السَّلامُ، فكان رسولُ اللهِ عليه السَّلامُ يقول: «**هِيَ أفْضَلُ بَنْاتي أُصِيبَتْ فِي**». فبلغ ذلك عليَّ بنَ حسين بن علي[(١)]، فانطلق إلى عُروة بنِ الزبير فقال: ما حديثٌ بلغني عنك أنك تُحَدِّثُه تَنْتَقِصُ فيه حَقَّ فاطمة، فقال عروةُ: ما أُحِبُّ أن لي ما بَيْنَ المشرق والمغرب وإني أنتقِصُ فاطمة حقاً هو لَهَا وأما بعد، فلك عليَّ أن لا أُحَدِّثَ به أبداً[(٢)].

---

(١) هو الإمام زين العابدين علي بن الحسين بن أمير المؤمنين علي بن أبي طالب، تُوفي سنة أربع وتسعين بالمدينة، ولا بقية للحسين بن علي إلا من قِبَلِ ابنه زين العابدين هذا. مترجم في «السير» ٤/٣٨٦-٤٠١.

(٢) رواه الحاكم ٤/٤٣-٤٤، والبزار (٢٦٦٦) من طريق سعيد بن أبي مريم،

قال أبو جعفر: فكان في هذا الحديثِ مما يَجبُ تأملُه، والوقوفُ على المعنى فيه مِن قولِ رسولِ الله عليه السَّلامُ لزيد بن حارثة: «**ألا تنطلِقُ فتجيئ بزينب؟**»، وزيد ليس بمحرمٍ منها، ولا بزوجٍ لها، وقد نهى صلَّى الله علَّيه وسلَّم أن تُسَافِرَ امرأة إلا مع ذي مَحْرَمٍ.

ورُوِيَتْ عنه في ذلك آثارٌ بعضُها مُطْلَقٌ بلا ذكرِ وقتٍ معلومٍ لذلك السفرِ، وبعضُها فيه ذكرُ مقدارِ ذلك السفرِ من الزمان، وفي بعضِها: إلا ومعها زوجٌ أو ذو محرم منها.

وسنذكر هذا البابَ، وما رُوِيَ عن رسول الله صلَّى الله علَّيه وسلَّم فيه فيما بعدُ مِن كتابنا هذا إن شاء الله.

غير أنَّا تأملنا ما كان مِنْ رسول الله عليه السَّلامُ في هذا الحديثِ من إطلاقه لزيدٍ السفر بزينب، فوجدنا زيداً قد كان حينئذٍ في تبني رسولِ الله إياه، حتى كان يُقال له بذلك: زيدُ بنُ محمد، ولم يزل بَعْدَ ذلك كذلك إلى أن نسخ اللهُ ذلك، فأخرجه مِن بُنُوَّته، وردَّه إلى أبيه في الحقيقية بقوله: ﴿مَا كَانَ مُحَمَّدٌ أَبَا أَحَدٍ مِن رِجَالِكُمْ وَلَكِن رَسُولَ اللَّهِ وَخَاتَمَ النَّبِيِّينَ﴾ [الأحزاب: ٤٠]، وبقوله لزيد وأمثاله من المُتَبَنِّينَ ﴿ادْعُوهُمْ لِآبَائِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِندَ اللَّهِ فَإِن لَّمْ تَعْلَمُوا آبَاءَهُمْ فَإِخْوَانُكُمْ فِي

به. وقال الحاكم: صحيح على شرط الشيخين، ووافقه الذهبي، وقال البزار: لا نعلم رواه عن عروة بهذا اللفظ إلا عمر، وقال الهيثمي ٢١٣/٩: رواه الطبراني في «الأوسط» و«الكبير» والبزار، ورجاله رجال الصحيح.

الدِّينِ وَمَوَالِيكُمْ﴾ [الأحزاب: ٥]، وبقوله تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ أَدْعِيَآءَكُمْ أَبْنَآءَكُمْ﴾ [الأحزاب: ٤]، وبما أنزل في زيدٍ خاصةً في إباحته تزويجَ زينبَ بنتِ جحشٍ التي كانت قَبْلَ ذلك زوجاً لزيد، وبما أنزل في ذلك: ﴿فَلَمَّا قَضَىٰ زَيْدٌ مِّنْهَا وَطَرًا زَوَّجْنَاكَهَا﴾ إلى قوله ﴿وَطَرًا﴾ [الأحزاب: ٣٧].

فوقفنا على أنَّ ما كان أمر به عليه السَّلامُ زيداً قبلَ ذلك في زينب وفي إباحته لها وله السَّفَرَ من كل واحدٍ منهما مع صاحبه، كان على الحُكْمِ الأول، وفي الحالِ التي كان زيدٌ فيها أخاً لزينبَ، فكان بذلك مَحْرَماً لها، جائزاً له السفُر بها، كما يجوزُ لأخٍ لو كان لها مِن النَّسَبِ مِن السفر بها، فهذا وجه هذا المعنى من هذا الحديث، والله أعلمُ.

وأما ما ذُكِرَ فيه من تفضيل رسول الله عليه السَّلامُ زينبَ على سائر بناتِه، فإن ذلك كان ولا ابنةَ له يومئذٍ، فتستحِقّ الفضيلة غيرُها لِما كانت عليه من الإيمانِ به، والاتباعِ له، ولِمَا نَزَلَ بها في بدنها مِن أجله مما قد ذكرنا، ثم كان بعدَ ذلك مما وهبه الله له، وأقرَّ به عينَه في ابنتِه فاطمةَ ما كان منه فيها من توفيقه إيَّاها للأعمال الصَّالِحَةِ الزاكيةِ، وما وَهَبَ لها مِن الولد الَّذينَ صاروا له ولداً وذُرِّيَّةً مما لم يَشْرَكْهَا في ذلك أحدٌ مِن بناته سواها، وكانت قبلَ ذلك في الوقت الذي استحقت زينبُ ما استحقت مِن الفضيلة صغيرةً غيرَ بالغ ممن لا يجري لها ثوابٌ بطاعاتها، ولا عقابٌ بخلافها، والدليلُ على ذلك مِن صغر سنها حينئذٍ،

وتقصيرها عن البلوغ: ما حَدَّثَنا أحمدُ بنُ سهلٍ الرازي، حَدَّثَنَا أبو عبدِ اللهِ، حَدَّثَنَا موسى بنُ عبدِ الله بنِ موسى بنِ عبد الله بنِ حسن بنِ حسن بنِ علي بن أبي طالب، حدثني أبي عبدُ الله بنُ موسى، حدثني أبي موسى بنُ عبد الله، عن أبيه عبد الله بنِ حسن قال: دخلتُ أنا، وابنُ شهابٍ الزُّهري على عبدِ الملك بنِ مروانَ، فسأله عن سِنِّ فاطمة، فبدرني ابنُ شهاب بالجواب عن ذلك، فقلتُ له: سَلْ هذا عن أُمِّه، وسَلني عن أُمِّي، ثم قُلتُ له: كان سِنُّها -يعني الذي ماتت عليه- خمساً وعشرين سنةً(١).

ثم تأملنا الوقتَ الذي كانت فيه وفاتُها، أيَّ وقتٍ كان مِن الزمان:

٦٤٠٠- فوجدنا أحمدَ بن عبد الرحمن بن وَهْبٍ قد حَدَّثَنَا قال: حَدَّثَنَا عمِّي عَبْدُ الله بنُ وهب، وحَدَّثَنَا إبراهيم بن أبي داود، حَدَّثَنا عبد الله بن صالح ثم اجتمعا، فقال كُلٌّ واحد منهما: حدثني الليثُ بنُ سَعْدٍ، عن عُقيلٍ، عن ابنِ شهاب، عن عُروة بن الزبير، عن عائشةَ أنها أخبرته أنَّ فاطمة بنتَ رسول الله عليه السَّلامُ أرْسَلَتْ إلى أبي بكرٍ تسألُه مِيرَاثَها من رسولِ الله صلَّى الله علَيه وسلَّم بالمدينة، وفَدَك، وما بقِي مِنْ خُمْسِ خَيْبَرَ، فقال لها أبو بكر: إن رسولَ ا لله صلَّى الله علَيه

---

(١) أحمد بن سهل الرازي لا يعرف، ولم يرو له أبو جعفر سوى هذا الأثر، وكذا شيخ شيخه، وشيخ شيخ شيخه، وموسى بن عبد الله، مترجم في «الميزان» وثقه ابن معين، وقال البخاري: فيه نظر.

وسلَّم قال: «**لا نُورَثُ، مَا تَرَكْنَا صَدَقَةٌ**» إنما كان يأكلُ آلُ محمد في هذا المال، وإني والله لا أُغَيِّرُ شيئاً مِن صدقة رسولِ الله عليه السَّلامُ عن حالها التي كانت عليها في حياة رسولِ الله عليه السَّلامُ، ولأعملَن فيها بما عَمِلَ به رَسُولُ الله صلَّى الله علَّيه وسلَّم، فأبى أبو بكر أن يدفعَ إلى فاطمة منها شئاً، فَوَجَدَتْ فاطمةُ على أبي بكر في ذلك، فَهَجَرَتْهُ، فلم تُكلمه حتى تُوفيت، وعاشت بَعْدَ رسولِ الله عليه السَّلامُ ستةَ أشهر، فلما توفيت دفنها زوجُها علي بن أبي طالب ليلاً، ولم يُؤْذِنْ بها أبا بكر، وصلى عليها علي[1].

قال أبو جعفر: ثُمَّ كان مِن رسول الله صلَّى الله علَّيه وسلَّم مِن إبانته لِلنَّاسِ فَضْلَ فاطمةَ على سائر بناتِه، وعلى سائرِ نساء المؤمنين سواها وسواهُنَّ:

٦٤٠١- ما قد حَدَّثَنَا بكارٌ، حَدَّثَنَا أبو داود صاحب الطَّيالسة، وما قد حَدَّثَنَا إبراهيمُ بنُ مرزوق، حَدَّثَنَا يحيى بنُ حماد، ثم اجتمعا فقال بكار: قال حَدَّثَنَا أبو عَوانة، وقال إبراهيمُ: قال حَدَّثَنَا أبو عَوَانَةَ، عن فِراسٍ عن الشَّعبيِّ، عن مسروق، حدثتني عائشة: أن النساء كُنَّ اجتمعنَ عند رسولِ الله عليه السَّلامُ لم تُغَادِرْ منهن واحدة، فجاءت فاطمةُ تمشي ما تُخْطِئُ مِشْيَتُهَا مِشْيَةَ رسولِ الله عليه السَّلامُ، فلما رآها

---

(١) إسناده صحيح، ورواه البخاري (٣٠٩٢) و(٣٧١١) و(٤٠٣٥) و(٤٢٤٠) و(٤٢٤١)، ومسلم (١٧٥٩)، وأبو داود (٢٩٦٨) و(٢٩٦٩) و(٢٩٧٠)، والنسائي ١٣٢/٧، وأحمد ٤/١ و٦ و٩ من طرق، عن ابن شهاب، به.

رَحَّبَ بها، وقال: «**مرحباً بابنتي**» وأخذها، فأقعدها عن يمينه، أو عن يسارِه، فسارَّها، فَبَكَتْ، ثم سارَّها الثانيةَ فضحِكَتْ، فلما قامَ رسولُ الله عليه السَّلامُ، قلتُ لها: إنَّ لكِ مِن بين نسائه فضلَ رسول الله صلَّى الله علَّيه وسلَّم مِن بيننا بالسِّرارِ، وأنتِ تَبْكِينَ!، عزمتُ عليكِ بما لي عَلَيْكِ مِن حقٍّ مم بَكَيْتِ ومِمَّ ضَحِكْتِ، فقالت: ما كُنْتُ لأُفْشِيَ سِرَّ رسولِ الله صلَّى الله علَّيه وسلَّم، فلما تُوفِّيَ رَسُولُ الله صلَّى الله علَّيه وسلَّم، قلتُ لها: عَزَمْتُ عليكِ بما لي عليكِ من حَقٍّ إلا أخبرتِني، قالت: أما الآن، فنعم، إنه لما سَارَّني في المرة الأُولى قال: «**إن جبريلَ كان يَعَارِضُني بالقُرآنِ في كُلِّ عَامٍ مَرَّةً، وإنه عَارَضَني العَامَ مَرَّتَيْن، وإنِّي لا أظن إلاَّ أجلي قد حضر، فاتَّقِي اللهَ، فنِعْمَ السَّلَفُ لكِ أنَا**»، قالت: فَبَكَيْتُ بُكائي الذي رأيْتِ، ثم سارَّني الثانية، فقال: «**أمَا تَرْضَيْنَ أنْ تَكُوني سَيِّدَةَ هذه أُمَّةِ، أو سَيِّدَةَ نِسَاء المُؤْمِنِينَ**»؟ قالت: فضحكت[1].

٦٤٠٢- وما قد حَدَّثَنَا فَهْدٌ، حَدَّثَنَا أبو نُعيم، حَدَّثَنَا زكريا بنُ أبي زائدةَ، عن فِراسٍ، عن الشعبيِّ، عن عائشةَ قالت: أقْبَلَتْ تَمْشِي - تعني فاطمةَ- كأن مِشيتَها مِشْيَةُ رسولِ الله عليه السَّلامُ، ثم ذَكَرَ بقيةَ هذا الحديثِ، كما في حديث بَكَّار، وإبراهيم سواء، ولم يَذْكُرْ ما في حديثهما قبلَ ذلك.

٦٤٠٣- وما قد حَدَّثَنَا يوسفُ بنُ يزيد قال: حَدَّثَنَا سعيدُ بنُ

(١) إسناده صحيح، ورواه البخاري (٣٦٢٣) و(٦٢٨٥) و(٦٢٨٦)، ومسلم (٢٤٥٠)، وابن ماجه (١٦٢١)، والبغوي (٣٩٦٠) من طرق عن فراس، به.

أبي مريم، عن نافعِ بنِ يزيدَ، حدثني ابنُ غَزِيَّةَ -يعني عُمارة- عن محمدِ بنِ عبد الله بنِ عمرو بنِ عثمان، أنَّ أُمَّه فاطمةَ بنت الحسين حدثته، أن عائشةَ كانت تقولُ: إن رسول الله صلَّى الله عليه وسلَّم قال في مرضه الذي قُبِضَ فيه لِفاطمة: «**يا بُنيَّة أحْنِي عليَّ**»، فأحْنَتْ عليه، فناجاها ساعةً، ثم انْكَشَفَتْ عنه وهي تبكي، وعائشةُ حاضِرةٌ، ثم قال رسول الله صلَّى الله عليه وسلَّم بعدَ ذلك بساعة: «**احْنِي عليَّ يا بُنَيَّةُ**»، فأحنت عليه، فناجاها ساعةً ثم كشفت عنه تَضْحَكُ، فقالت عائشة: أيْ بُنَيَّةُ، ماذا ناجاكِ أبوك؟، قالت فاطمة: أُوشِكُ أُبَيِّنُهُ، ناجاني على حالِ سِرٍّ ثم رأيتِ أني أُخبرك بِسِرِّه وهو حي؟! فَشَقَّ ذلك على عائشةَ أن يكونَ سِرٌّ دونَها، فلما قبضه الله، قالت عائشةُ لِفاطمة: ألا تُخبريني ذلك الخبرَ؟، فقالت: أما الآن، فَنَعَمْ، ناجني في المرة الأُولى، فأخبرني أن جبريلَ عليه السَّلامُ كان يُعارِضُه القرآنَ في كُلِّ عام مرةً، وإنه عارضني العامَ مرتين، وأخبرتني أنه أخبرها أنه لم يكن نبيٌّ كان بعدَه نبيٌّ إلا عاش نصفَ عمر الذي كان قبلَه، وأخبرني أن عيسى عليه السَّلامُ عاش عشرين ومئة سنة، ولا أُراني إلا ذاهبٌ على سِتِّينَ، فأبكاني ذاك، وقال: «**يا بُنَيَّةُ إنَّه لَيْسَ مِن نساء المسلمين امرأةٌ أعظمُ رزيةً منك، فلا تكوني أدنى امرأةٍ صبراً**»، ثم ناجاني في المرةِ الأُخرى، فأخبرني أنِّي أوَّلُ أهله لُحوقاً به، وقال: «**إنَّكِ سَيِّدَةُ نِسَاء أهْلِ الجَنَّةِ إلا ما كَانَ مِنَ البَتُولِ مَرْيَمَ ابنةِ عِمْرَان**»، فضحكتُ لذلك(١).

---

(١) إسناده ضعيف لضعف محمد بن عبد الله بن عمرو بن عثمان.

٦٤٠٤- وما قد حَدَّثَنَا عليٌّ بنُ عبدِ الرحمن بنِ محمد بنِ المغيرةِ أبو الحسن، قال: حَدَّثَنَا يحيى بنُ معينٍ، حَدَّثَنَا عبدُ الرزاق، أخبرنا مَعْمَرٌ، عن قتادةَ، عن أنسٍ أن النبيَّ عليه السَّلامُ قال: «**حَسْبُكَ مِنْ نِسَاء العَالَمِينَ مَرْيَمُ بنتُ عِمْرَانَ، وخَدِيجَةُ بِنْتُ خُوَيْلِدٍ، وفَاطِمَةُ بِنْتُ مُحَمَّدٍ، وآسِيَةُ امْرَأَةُ فِرْعَوْنَ**»(١).

٦٤٠٥- وما قد حَدَّثَنَا إبراهيمُ بنُ أبي داود، حَدَّثَنَا عليُّ بنُ عُثمان اللاَّحِقِي البصري، حَدَّثَنَا داودُ بنُ أبي الفرات، عن عَلْبَاء بنِ أحْمَرَ، عن عِكْرِمة، عن ابنِ عباس قال: خَطَّ النبيُّ عليه السَّلامُ أربعةَ خطوطٍ، ثم قال: «**أتَدْرُونَ ما هذا؟**»، قالُوا: اللهُ ورسُولُه أعْلَمُ، قال: «**أفْضَلُ نِسَاء أهْلِ الجَنَّةِ خَدِيجَةُ بِنْتُ خُوَيْلِدٍ، وفَاطِمَةُ بِنْتُ مُحَمَّدٍ، ومَرْيَمُ بِنْتُ عِمْرَانَ، وآسِيَةُ بِنْتُ مُزَاحِمٍ امْرَأَةُ فِرْعَوْنَ**»(٢).

٦٤٠٦- وما قد حَدَّثَنَا محمدُ بنُ علي بن داود، حَدَّثَنَا مُثَنَّى بنُ معاذِ بن معاذٍ، حَدَّثَنَا ليثُ بنُ داود البغدادي، قال مبارك بن فضالة: حَدَّثَنَا عن الحسنِ، قال عِمرانُ بنُ حصين خرجتُ يوماً فإذا أنا برسولِ الله عليه السَّلامُ فقال لي: «**يا عِمْرَانُ إنَّ فَاطِمَةَ مَرِيضَةٌ، فَهَلْ لَكَ أنْ**

(١) إسناده صحيح، وهو في «مصنف عبد الرزاق» (٢٠٩١٩).
ورواه الترمذي (٣٨٧٨)، وابن حبان (٢٢٢٢)، وأحمد ١٣٥/٣، والحاكم ١٥٨/٣ من طرق عن عبد الرزاق، به. وقال الترمذي: هذا حديث صحيح.

(٢) رواه أحمد ٢٩٣/١، والطبراني (١١٩٢٨)، والحاكم ٥٩٤/٢ و١٦٠/٣ و١٨٥ من طريق داود به. وقال الحاكم: صحيح الإسناد، ووافقه الذهبي.

تَعُوَدَها؟»، قال: قلتُ: فِداكَ أبي وأمي، وأيُّ شرفٍ أشرفُ من هذا؟ قال: «**انْطَلِقْ**»، فانطلق رسولُ الله عليه السَّلامُ وانطلقتُ معه حتى أتى البابَ، فقال: «**السَّلامُ عَلَيْكُم، أدْخُلُ؟**»، فقالت: وعليكم، ادْخُلْ، فقال رسولُ الله صلَّى الله علَّيه وسلَّم: «**أنَا وَمَن مَعِي**»؟ قالت: والذي بعثك بالحقِّ ما عليَّ إلا هذه العباءةُ، قال: ومعَ رسول الله صلَّى الله علَّيه وسلَّم مُلاءة خَلَقَة فرمى بها إليها، فقال لها: «**شُدِّهَا على رَأْسِكِ**» ففعلت ثم قالت: ادخُلْ، فدخل رسول الله صلَّى الله علَّيه وسلَّم ودخلتُ معه، فَقَعَدَ عند رأسها، وقعدت قريباً منه، فقال: «**أيْ بُنيَّةُ كَيْفَ تَجدِينَكِ؟**»، قالت: واللهِ يا رسولَ الله إني لَوَجعَةٌ، وإنه ليزيدُني وجعاً إلى وجعي أنَّه ليس عندي ما آكُلُ، فبكى رسولُ الله صلَّى الله علَّيه وسلَّم، وبَكَتْ فاطمةُ عليها السلامُ، وبكَيْت معهما، فقال لها: «**أيْ بُنَيَّةُ، تَصَبَّري**» مَرَّتين أو ثلاثاً، ثم قال لها: «**أيْ بُنَيَّةُ، أما تَرْضَيْنَ أنْ تكُوني سَيِّدَةَ نِسَاء العَالَمينَ؟**»، قالت: يا ليتَها ماتت، وأينَ مريمُ بنتُ عِمرانَ؟، فقال لها: «**أيْ بُنَيَّةُ، تِلْكَ سَيِّدَةُ نِسَاء عالَمِهَا، وأنْتِ سَيِّدَةُ نِسَاء عَالَمِكِ والذي بَعَثَني بالحَقِّ لَقَدْ زَوَّجْتُكِ سَيِّداً في الدُّنيا، سَيِّداً في الآخِرة، لا يُبْغضُهُ إلا مُنَافِقٌ**».

قال أبو جعفر: ففي ما قد روينا ما قد دَلَّ أنَّ سِنَّ فاطمةَ كان في الوقتِ الذي قَدِمَ رسولُ الله صلَّى الله علَّيه وسلَّم فيه المدينةَ، وأمَرَ زيداً بالذهاب إلى زينبَ، والمجيئ بها إليه، كان بضعَ عَشْرَةَ سَنَةً، وهو سِنٌّ قد يجوزُ أن يكونَ لم تَبْلُغْ فِيهِ.

وعقلنا بما رَوَيْنَا مِن خبر عائشة عن الوقتِ الذي ماتت فيه، وأنَّه كان بعدَ وفاة رسولِ الله صلَّى الله علَّيه وسلَّم بستة أشهُرٍ، فكان ذلك مما قد دَلَّ على أن بلوغَهَا ولزومَ الأحكام إيَّاها كان بعدَ ما قال النبيُّ عليه السَّلامُ لِزيدٍ في زينبَ ما قال، ثم صار ما فَضَّلَ اللهُ تعالى فاطمةَ مما ذكرنا يُوجِبُ فضلَها على زينبَ، وعلى مَنْ سِواها مِمَّنْ فَضَّلَها رسولُ الله صلَّى الله علَّيه وسلَّم في الآثارِ التي رويناها في هذا الباب.

فإن قال قائل: فقد رُوِيَ في ذكر مَنْ فَضَّلَه رسولُ الله صلَّى الله علَّيه وسلَّم، وذكره بالكمال مِن النساء نساء ذكرهن ليست فاطمة فيهِنّ وذكر في ذلك:

٦٤٠٧- ما قد حَدَّثَنَا إبراهيمُ بنُ مرزوق، حَدَّثَنَا وَهْبُ بنُ جريرٍ، حَدَّثَنَا قَبيصَةُ، عن شُعْبَةَ، عن عمرو بنِ مُرَّةَ، عن مُرة، يعني ابن شَرَاحيل، عن أبي موسى قال: قال رسولُ الله عليه السَّلامُ: «**كَمُلَ مِنَ الرِّجَالِ كَثِيرٌ، ولَمْ يَكْمُلْ مِنَ النِّسَاء إلاَّ مَرْيَمُ بنْتُ عِمْرَانَ، وآسِيَةُ امْرَأَةُ فِرْعَوْنَ، وإنَّ فضْلَ عَائِشَةَ على النِّسَاء كَفَضْلِ الثَّرِيد على سَائِرِ الطَّعَامِ**»(١).

قيل له: قد يَحْتِمِلُ أن يكون ما في هذا الحديث كان قبلَ بلوغِ فاطمة(٢)، واستحقاقها الرُّتْبَةَ التي ذكرها رسولُ الله صلَّى الله علَّيه

---

(١) إسناده صحيح، ورواه البخاري (٥٤١٨)، ومسلم (٢٤٣١)، والترمذي (١٨٣٤)، وابن ماجه (٣٢٨٠)، وأحمد ٣٩٤/٤ و٤٠٩، والبغوي (٣٩٦٢) من طرق عن شعبة به.

(٢) قال الحافظ: ولم يكمل من النساء؛ أي من نساء الأمم الماضية، إلا إنْ حملنا

وسلَّم بها، فعاد بحمد الله جميعُ ما رويناه في هذا الباب إلى أن لا تَضَادَ فيه، ولا إيجاب كشفِ معانيه عن ما ذكر مما يُوجبُه، وأن كُلَّ فضلٍ ذُكِرَ لغيرِ فاطمة مما قد يَحْتَمِلُ أن تكونَ فصلت به فاطمةُ محتملاً لأن يكونَ، وهي يومئذٍ صغيرة ثم بلغت بعد ذلك فصارت بالمكانِ الذي جعلها الله به، وذَكَرَهَا به، واختصَّها بما اختصها به فيه على لسانِ رسوله صلَّى الله عليه وسلَّم، والله نسأله التوفيق.

الكمال على النبوة [أي على قول من قال إن مريم نبية] فيكون على إطلاقه. الفتح ٦/٤٧١.

أما تفضيل فاطمة فمتعلق بتقديها على غيرها من نساء عصرها ومن بعدهن، فهي سيدة نساء العالمين إلا مريم.

وأما خديجة فهي أم فاطمة وهي أيضاً رضي الله عنها خير نساء زمانها ومن خير نساء العالمين. وفي حديث ابن عباس المتقدم فإن الخيرية لأربع: خديجة وفاطمة ومريم وآسية، وفي رواية أوردها ابن عبد البر عن ابن عباس رفعه «**سيدة نساء العالمين مريم ثم فاطمة ثم خديجة ثم آسية**» وقال: وهذا حديث حسن يرفع الإشكال. وانظر الفتح ٧/١٣٥-١٣٦.

٩٣٤- بابُ بيانِ مُشْكِل ما رُوِيَ عن رسول الله ﷺ من قوله: «إنَّ بني هشام بن المغيرة استأذنوني في أن يُنكحُوا ابنتَهم عليَّ بن أبي طالب»، وما كان منه في ذلك

٦٤٠٨- حَدَّثَنَا الربيعُ بنُ سليمان المراديُّ، قال: حَدَّثَنَا عبدُ الله بنُ وهبٍ [ح]، وحَدَّثَنَا الربيعُ أيضاً، قال: حَدَّثَنَا شعيبُ بنُ الليثِ [ح]، وحَدَّثَنَا ابنُ أبي داود، قال: حَدَّثَنَا أحمدُ بنُ عبد الله بنِ يونس، ثم اجتمعوا جميعاً، فقالوا: حَدَّثَنَا الليثُ بنُ سعدٍ، عن عبد الله بن عُبيد الله بن أبي مُليكة، عن المِسْوَرِ بنِ مَخْرَمة، قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ، وهو يقولُ: **«إنَّ بني هشام بن المغيرة استأذنوا في أن يُنكحُوا ابنتَهم عليَّ بن أبي طالب، ولا آذَنُ، ثم لا آذَنُ، ثم لا آذَنُ، إلا أن يُريدَ ابنُ أبي طالب أن يُطلِّقَ ابنتي ويَنْكِحَ ابنتهم، فإنما هي بِضعةٌ مني يُريبُني ما أرابَها، ويُؤذيني ما آذاها»**[1].

---

(١) إسناده صحيح، ورواه مسلم (٢٤٤٩) (٩٣)، وأبو داود (٢٠٧١) عن أحمد بن عبد الله بن يونس، به.

ورواه أحمد ٣٢٨/٤، وفي «الفضائل» (١٣٢٨)، والبخاري (٥٢٣٠) و(٥٢٧٨)، ومسلم (٢٤٤٩) (٩٣)، وأبو داود (٢٠٧١)، وابن ماجه (١٩٩٨)، والترمذي (٣٨٦٧)، والنسائي في «الفضائل» (٢٦٥)، وابن حبان (٦٩٥٥)، والطبراني ٢٢/(١٠١٠)، والبيهقي ٣٠٧/٧ و٣٠٨ و١٠/٢٨٨-٢٨٩، والبغوي (٣٩٥٨) من طرق، عن الليث بن سعد.

ورواه مختصراً البخاري (٣٧١٤) و(٣٧٦٧)، ومسلم (٢٤٤٩) (٩٣) و(٩٤)،

قال أبو جعفر: فاحتمل أن يكونَ ذلك كان لخطبة مِن عليٍّ كان أتاها إليهم، واحتمل أن يكونَ ذلك ليخطبوا علياً إلى نفسه لها، وإن لم يكن عليٌّ قَبْلَ ذلك خَطَبَها إليهم.

فنظرنا في ذلك هل رُوِيَ في ذلك غيرُ هذا الحديث مما يكشفُ عن حقيقة المعنى كان في ذلك

٦٤٠٩- فوجدنا ابنَ أبي داود قد حَدَّثَنا، قال: حَدَّثَنا محمدُ بنُ أبي بكر المقدَّمي، قال: حَدَّثَنا وهبُ بنُ جريرٍ، قال: حَدَّثَنا أبي، قال: سمعتُ النعمانَ بنَ راشدٍ يحدث عن الزهريِّ، عن علي بن حسين، عن المِسْوَر بن مَخْرَمَة، أن علياً خَطَبَ بنتَ أبي جهلٍ، فأتت فاطمةُ النبيَّ ﷺ، فَقَالَتْ: إنَّ قومَكَ يتحدَّثونَ أنَّك لا تَغْضَبُ لبناتِكَ، وإنَّ عليّاً قد خَطَبَ ابنةَ أبي جهلٍ، فقال النبيُّ ﷺ: «**إنَّما فاطمةُ بَضْعَةٌ مِنِّي، وإني أكره أن يَسُوءها**»، وذكر أبا العاص بنَ الربيع، فأحْسَنَ عليه الثَّناء، وقال: «**لا يُجْمَعُ بين ابنة نبي الله وبين ابنةِ عدوِ الله**»(1).

والنسائي في «الفضائل» (٢٦٦)، والطبراني ٢٢/(١٠١٢)، والبغوي (٣٩٥٧) من طريق عمرو بن دينار، والطبراني ٢٢/(١٠١١) من طريق عبد الله بن لهيعة، كلاهما عن ابن أبي ملكية، به.

(١) رواه ابن حبان (٧٠٦٠) عن أحمد بن علي بن المثنى، عن محمد بن أبي بكر المقدمي، به.

ورواه أحمد ٣٢٦/٤، وفي «الفضائل» (١٣٣٤)، ومسلم (٢٤٤٩) (٩٦)، والطبراني ٢٠/(٢١) من طريق وهب بن جرير، به.

٦٤١٠- ووجدنا أحمدَ بنَ شعيب قد حَدَّثَنَا، قال: حَدَّثَنَا محمدُ بنُ خالد بن خَلِيٍّ، قال: حَدَّثَنَا بشرُ بنُ شعيبٍ، عن أبيه، عن الزُّهريِّ، قال: أخبرني عليُّ بنُ حسين، أن المِسْوَرَ بنَ مخرمةَ، أخبره: أنَّ عليَّ بنَ أبي طالب عليه السَّلامُ خطب ابنةَ أبي جهلٍ، وعنده فاطمةُ ابنةُ رسولِ اللهِ ﷺ، فلما سَمِعَتْ فاطمةُ، أتت رسولَ الله ﷺ، فقالت له: إنَّ قومَكَ يتحدَّثون: أنك لا تَغْضَبُ لِبناتِك، وهذا عليٌّ ناكحٌ ابنةَ أبي جهل، قال المِسْوَرُ: فقامَ رسول الله ﷺ، فسمعتُه حِينَ تشهَّد يقول: «**أمَّا بعدُ، فإنِّي أنكحتُ أبا العاص، فحدَّثَنِي، فَصَدَقَنِي، وإنَّ فاطمة ابنة محمد بَضْعَةٌ مِنِّي، وإنما أكره أن يَفْتِنُوها، وايمُ اللهِ عَزَّ وجَلَّ لا تجتمعُ ابنةُ رسولِ الله ﷺ وابنةُ عدوِّ الله أبداً**» فترك عليٌّ الخطبةَ[1].

٦٤١١- ووجدنا أحمد قد حَدَّثَنَا، قال: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ الله بن سعد بن إبراهيم الزهري، قال: حَدَّثَنَا عَمِّي، قال: حدَّثني أبي، عن الوليد بنِ كثير، عن محمد بن عمرو بن حَلْحَلَة الدُّؤلي حدثه، أن ابنَ شهاب حدثه، أن عليَّ بنَ حُسين حدثه: أنَّهُمْ حِينَ قدموا من عندِ يزيد بن

ورواه أبو يعلى (٧١٨١)، وابن حبان (٦٩٥٧)، والطبراني ٢٠/(١٨) من طريق عبيد الله بن أبي زياد، عن ابن شهاب الزهري، به.

(١) إسناده صحيح، ورواه أحمد ٣٢٦/٤، وفي «الفضائل» (١٣٢٩)، والبخاري (٣٧٢٩)، ومسلم (٢٤٤٩) (٩٦)، وابن ماجه (١٩٩٩)، والطبراني ٢٠/(١٩) من طريق أبي اليمان الحكم بن نافع، والبيهقي ٣٠٨/٧ من طريق أبي حاتم محمد بن إدريس الحنظلي، كلاهما عن شعيب بن أبي حمزة، به.

معاوية مقتلَ حسين بن علي عليه السَّلامُ، لَقِيه المِسْوَرُ بنُ مخرمة، فقال: هَلْ لَكَ مِنْ حَاجَةٍ تأْمُرُني بها؟ قلتُ له: لا، قال: هَلْ أنْتَ مُعْطِيَّ سَيْفَ رسولِ اللهِ ﷺ؟ فإنِّي أخافُ أن يَغْلِبَكَ القومُ عليه، وايمُ اللهِ لئن أعطيتَنِيهِ لا يُخلصُ إليه أبداً حتى تَبْلُغَ نفسي. إن عليَّ بنَ أبي طالب خَطَبَ ابنةَ أبي جهلٍ على فاطمة، فسمعتُ رسولَ الله ﷺ يَخْطُبُ الناسَ في ذلك، وأنا يومئذٍ كالمُحْتَلِمِ، فقال: «**إنَّ فاطِمَةَ مِنِّي، وإنِّي أتَخَوَّفُ أن تُفْتَتَنَ في دينها**»، ثم ذكر صهراً مِن بني عبد شمسٍ، فأثنى عليه في مصاهرته إيَّاه فأحْسَنَ، قال: «**حدَّثني، فصَدَقني، ووَعَدني، فَوَفَى لي، وإنِّي لَسْتُ أُحَرِّمُ حلالاً، وأُحِلُّ حراماً، ولكن واللهِ لا تجتمعُ ابنةُ رسولِ الله وابنةُ عدوِّ اللهِ في مكان واحدٍ أبداً**»[(١)].

٦٤١٢- ووجدنا عبدَ الرحمن بن معاوية قد حَدَّثَنا، قال: حَدَّثَنا إسحاقُ بنُ إبراهيمَ بنِ العلاء ابنِ زِبريق الزُّبيديُّ، قال: حَدَّثَنا عمرو بنُ الحارث الحميريُّ، قال: حَدَّثَني عبدُ الله بنُ سالم، عن الزُّبيدي، قال: حدثني محمدُ بنُ مسلم، أنَّ علي بنَ حسين، أخبره: أنَّهم لما رَجَعُوا من

---

(١) إسناده صحيح، وهو في «فضائل الصحابة» للنسائي (٢٦٧) مقتصراً على قوله: «**إن فاطمة مني**».

ورواه أحمد ٣٢٦/٤، وفي «الفضائل» (١٣٣٥)، ومن طريقه مسلم (٢٤٤٩) (٩٥)، وأبو داود (٢٠٦٩)، والطبراني ٢٠/(٢٠). ورواه البخاري (٣١١٠) عن سعيد بن محمد الجرمي، وابن حبان (٦٩٥٦) من طريق يحيى بن معين، ثلاثتهم (أحمد بن حنبل، وسعيد، ويحيى) عن يعقوب بن إبراهيم، به.

الطَّفِّ، وكان أتى به يزيدَ بنَ معاوية أسيراً في رَهْطٍ هو رابعُهم، قال علي: فلما قَدِمْنا المدينة، جاءني المِسْوَرُ بنُ مَخْرَمَةَ الزُّهري، ثم ذكر مثلَه في إسناده غير أنَّه لم يَقُلْ فيه: وإنّي لَسْتُ أُحَرِّمُ حلالاً، ولا أُحِلُّ حراماً.

فكان في هذه الآثارُ أنَّ عليّاً عليه السَّلامُ قد كان خطب تلك المرأةَ، فاحتمل أن يكونَ ذلك كان منه، وهو لا يرى أن ذلك يقع من رسول الله ﷺ الموقع الذي وقع منه، فلما عَلِمَ بذلك، تركه، وأضْرَبَ عنه، واختارَ ما يَحْسُنُ موقُعه من رسولِ الله ﷺ، فَلَزِمَه، فكان على ذلك محموداً.

فقال قائلٌ: فقد ذكر في هذه الآثار ثناء رسولِ الله ﷺ على أبي العاصِ في تركه ابنةَ رسولِ الله ﷺ التي كانت عنده مثلَ الذي كان مِن علي في ابنةِ رسولِ الله التي كانت عنده، أفيكون ذلك على موضع له من قلبه ﷺ بما كان منه في ابنتِه يَتَقَدَّمُ به ما لِعلي في قلبه ﷺ في ابنتِه التي كانت عندَه مما يُخَالِفُ ذلك؟

فكان جوابُنا له في ذلك بتوفيق الله عَزَّ وجَلَّ: أنه قد يحتملُ أن يكونَ الذي كان مِن أبي العاصِ بتركِه ما كان ترك من ذلك في ابنةِ رسولِ الله ﷺ التي كانت عندَه، أن نفسَه لم تدعه إلى ذلك من غيرها، وكانَ الذي كان مِن علي عليه السَّلامُ مما ذكر عنه في هذه الآثار لما دعته نفسُه إليه من التي خَطَبَها، إذ لم تُحَرِّمِ الشَّريعةُ التي هو من أهلها ذلك منها، وإن كان الأحسنُ به تركَ التعرضِ لِذلك لما يَدْخُلُ به قلبَ

ابنةِ رسول الله ﷺ التي عنده مما هو موجود في مثلها، فلما كانَ مِن رسولِ الله ما كان مما ذكر عنه في هذه الآثار عَلِمَ به ما كانَ عندَ رسولِ الله في ذلك، فمالَ إليه، وآثره على ما كانت نفسُه دَعَتْهُ إليه مما يُخَالِفُ ذلك، فكان في ذلك محموداً لإيثاره رسولَ الله ﷺ على ما مالَتْ إليه نفسُه مما لا خَفَاء بمثله من صُعوبة ذلك وغلظه، فكان في ذلك فوقَ حال أبي العاص في تركه ما لم تَكُنْ نفسُه دَعَتْهُ إليه.

فقال هذا القائلُ: فكيف لم يذكر ﷺ مكان أبي العاص عثمانَ بنَ عفّان رضي الله عنه وعنده ابنة له كما عندَ كُلِّ واحدٍ من علي ومِن أبي العاص ابنة له؟

فكان جوابُنا له في ذلك بتوفيقِ الله جَلَّ وعَزَّ وعونِه: أن تركَ رسولِ الله ﷺ ذِكْرَ عُثمان كان في ذلك، لأنَّه كان لِعلي نظيرٌ لما لِكُلِّ واحدٍ منهما مِن السوابقِ التي ليست لأبي العاصِ، وذكر أبا العاص لِيستوفي بذلك الحجةَ فيما خطب به، وهذا مِن أعلى مراتب الحكمة فيما خطب به، وفيما أراد سماع علي إياه، لأن أبا العاص وإن لم يَكُنْ مثلَه، فقد لَحِقَهُ هذا الثناء بتركه ما كان همَّ به، وعلي كان بذلك الثناء أولى من أبي العاص لِسوابقه ولموضعه من الله عَزَّ وجَلَّ، ثم مِن رسولِ اللهﷺ مما لَيْسَ ذلك لأبي العاص، فذكر ﷺ أبا العاص توكيداً لحجته فيما أراد وقوفَ عليٍّ عليه، ولم يذكر عثمان رضي الله عنه مكانه، لأنه لو ذكره كان قد ذكر له مثلاً، ولم تجب له عليه هذا الحجةُ التي وجبت له عليه بذكره أبا العاص، ولما زالَ ذلك مِن علي عليه السَّلامُ، وكان

كهو لو لم يَكُنْ منه في ذلك شيءٌ مما كان منه، بل زادَ بذلك في رُتبته وفي تمسُّكِه برسولِ الله ﷺ، وفي إيثاره إيَّاه على نفسه رِضْوَان الله عليه، وكيف يجوزُ أن يُظنَّ بعلي سوى ذلك، وقد تَقَدَّمَ وَعْدُ اللهِ فيه بما أنزله في كتابه من قوله: ﴿وهُدُوا إلى الطَّيِّبِ مِنَ القَوْلِ وهُدُوا إلى صِراطِ الحَمِيدِ﴾ [الحج: ٢٤]، ومِن إدخاله الجنةَ مع من ذكره معه في قوله: ﴿إنَّ اللهَ يُدْخِلُ الذينَ آمنوا وعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِها الأنهارُ﴾ الآية [الحج: ٢٣]، وقد ذكرنا ذلك بأسانيده فيما تقدَّم منا في كتابنا هذا، وهذا مما لا يلحقه نسخٌ لأن النسخَ لا يلحقُ الإخبارَ بما يكونُ، وإنما يلحق الشَّرائعَ التي تُحول من تحريم إلى تحليل، أو من تحليلٍ إلى تحريمٍ لا ما سوى ذلك مما قد أخبر عَزَّ وجَلَّ أنَّه يكُونُ ذلك كائناً لا محالة، ثم ما قد كان منه ﷺ بعدَ هذه القِصة في غدير خُمٍّ من قوله: «**مَنْ كُنْتُ مَوْلاَهُ فَعَلِيٌّ مَولاهُ، اللَّهُمَّ وَالِ مَنْ وَالاهُ، وعادِ مَنْ عاداهُ، وانْصُرْ مَنْ نَصَرَهُ، واخْذُلْ مَنْ خَذَلَهُ**»، وقد ذكرنا ذلك بأسانيده فيما تقدم منا في كتابنا هذا، ومن قوله له لما خَلَّفَهُ في غزوةِ تبوكَ، وهي آخِرُ غزواته: «**أما ترضى أن تكونَ مِنِّي بمنزلة هارون مِنْ موسى إلا أنَّه لا نبيَّ بعدي**»، ومن بعثته معه بعد ذلك بسورة براءة لِيقرأها على الناسِ في مواسم الحجِّ، وقوله مع ذلك: «**إنَّه لا يُبَلِّغُ عنِّي إلا رَجُلٌ مِنْ أهْلي**». ومن قوله في الحسن والحسين ابنيه عليهما السَّلامُ: «**إنَّهما سَيِّدا شَبَاب أهْلِ الجَنَّةِ، وأبوهما خيرٌ منهما**». وقد ذكرنا ذلك فيما تقدَّم منا في

كتابنا هذا. ومن سيف الله عَزَّ وجَلَّ الذي أجراه على يده بَعْدَ موتِ رسولِ الله ﷺ في قتله شرَّ الخلق والخليقة ذا الثُّدَيَّة وأصحابه، ومن شهادة عمر رضي الله عنه له أنَّه ممن تُوُفِّيَ رسول الله ﷺ وهو عنه راضٍ.

وفيما ذكرنا من هذا كفايةُ، لإبانة المعنى الذي زاد في فضله بغلبته شهوته بإيثارِ رسولِ ﷺ عليها مع ما له من الفضائلِ سوى ذلك مما ذكرناه يُغني عن ذِكرِها، ويُقيم الحُجَّةَ على من يتعلَّقُ عليه بها في هذه الآثارِ التي روينا مما هو له فضيلةُ نعيده إلى خلاف ذلك، فرحمةُ اللهِ عليه، وصلواتُه، وعلى سائر أصحابه رضوان الله عليهم، والله عَزَّ وجَلَّ نسأله التوفيق.

٩٣٥- بابُ بيانِ مُشْكِلِ ما رُوِيَ عن رسول الله ﷺ في وُلاةِ الأمر بعدَه، الذين هم في لايتتهم إيَّاه خلفاء نبوة، من هم؟

٦٤١٣- حَدَّثَنَا إبراهيمُ بنُ أبي داود، قال: حَدَّثَنَا أبو مُسْهِرٍ، قال: حَدَّثَنَا محمدُ بنُ حربٍ الخولاني الأبرش، قال: حدثني الزبيديُّ، عن الزُّهريِّ، عن عمرو بن أبان بنِ عثمان، عن جابر بنِ عبد الله أنه كان يُحَدِّثُ أن رسول الله ﷺ قال: «**أُرِيَ الليلةَ رَجُلٌ صالحٌ أنا أبا بكر نِيطَ برسولِ الله ﷺ، ونِيطَ عُمَرُ بأبي بكرٍ، ونِيطَ عثمانُ بعمر**»، فلما قمنا من عندِ رسولِ الله ﷺ قلنا: أما الرجلُ الصَّالح، فرسولُ الله ﷺ، وأما ما ذكر من نَوْطِ بعضهم بعضاً، فهم ولاةُ هذا الأمر الذي بَعَثَ الله عَزَّ وجَلَّ به نبيَّه ﷺ[1].

قال أبو جعفر: ففي هذا الحديث أن ولاةَ الأمر الذي بَعَثَ الله به نبيَّه ﷺ بعده هُمْ هؤلاء الثلاثة المذكورون في هذا الحديث، فقد يحتمِلُ أن يكونوا ولاته بَعْدَ النبيِّ ﷺ، ويكون له ولاة بعدهم سواهم، فنظرنا في ذلك.

---

(١) عمرو بن أبان بن عثمان، ذكره ابن حبان في «الثقات» ٢٦١/٧، فقال: روى عنه الزهري وأهل المدينة، وقد روى عن جابر بن عبد الله، فلا أدري أسمع منه أم لا.

ورواه أحمد ٣٥٥/٣، وأبو داود (٤٦٣٦)، وابن حبان (٦٩١٣)، وابن أبي عاصم «السنة» (١١٣٤)، والحاكم ٧١/٣-٧٢ من طرق عن محمد بن حرب، به.

٦٤١٤- فوجدنا عليَّ بنَ معبدٍ، قد حَدَّثَنَا، قال: حَدَّثَنَا الأسودُ بنُ عامر، قال: أخبرنا حماد بن سلمة، عن علي بنِ زيدٍ، عن عبد الرحمن بن أبي بكرة، عن أبيه، قال: كان رسولُ الله ﷺ يُعْجِبُهُ الرؤيا، ويسألُ عنها، فقال ذاتَ يومٍ: «**أيُّكم رأى رؤيا؟**» فقال رجل: أنا يا رسولَ الله، رأيتُ كأن ميزاناً دُلِّيَ مِن السَّماء، فوزنت فيه أنتَ وأبو بكر، فرجحت بأبي بكر، ثم وُزِنَ فيه أبو بكر وعمر، فرجح أبو بكر بعمر، ووُزِنَ فيه عمر وعثمان، فرجح عمر بعثمان، ثم رُفِعَ الميزانُ، فاستاء لها رسولُ الله ﷺ، فقال: «**خلافةُ نبوة، ثم يُؤتي الله الملك مَن يَشاءُ**»(١).

ثم نظرنا في ذلك هل رُوِيَ فيه غير هذا الحديث، إذ كان في هذا الحديث رفعُ الميزان الذي أخبر رسولُ الله ﷺ أن الموزنين به ولاةُ ذلك الأمر بعده.

---

(١) علي بن زيد بن جدعان: ضعيف.

ورواه أبو داود (٤٦٣٥) عن موسى بن إسماعيل، عن حماد بن سلمة، به. ورواه أحمد ٥/٤٤ و٥٠ من طريقين عن حماد بن سلمة به. ورواه أبو داود (٤٦٣٤)، والترمذي (٢٢٨٧) من طريقين عن محمد بن عبد الله الأنصاري، حَدَّثَنَا أشعث، عن الحسن، عن أبي بكرة أن النبي ﷺ قال ذات يوم: «من رأى منكم رؤيا؟»، فقال رجل: أنا، رأيت كأن ميزاناً نزل من السماء فوزنت أنت وأبو بكر فرجحت أنت بأبي بكر، ووزن عمر وأبو بكر فرجح أبو بكر، ووزن عمر وعثمان فرجح عمر، ثم رفع الميزان، فرأينا الكراهية في وجه رسول الله ﷺ. قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.

٦٤١٥- فوجدنا سليمانَ بن شعيب الكيساني قد حَدَّثَنَا، قال: حَدَّثَنَا عبدُ الرحمن بنُ زياد، قال: حَدَّثَنَا حمادُ بنُ سلمة، عن سعيد بن جُمْهانَ، عن أبي عبد الرحمن سفينةَ، قال: سمعتُ النبيَّ ﷺ يقول: «**الخِلافةُ ثلاثونَ عاماً، ثم يكونُ المُلْكُ**»، ثم قال سفينةُ: أمْسِكْ سنتين أبو بكر، وعشرَ سنين عمر، واثنتي عشر سنة عثمان، وستّ سنين علي رضي الله عنهم[1].

فدلَّ هذا الحديثُ أن سنين خلافة النبوة في هذه الثلاثون السنة التي قد دخلت فيها مُدَدُ خلافةِ أبي بكر، ومُدَدُ خلافةِ عمر، ومُدَدُ

---

(١) حديث حسن، ورواه علي بن الجعد في مسنده (٣٣٤٦) عن حماد بن سلمة، به. ومن طريقه أخرجه ابن حبان (٦٩٤٣)، والبغوي (٣٨٦٥).

ورواه أحمد ٥/٢٢٠ و٢٢١، وفي «الفضائل» (٧٨٩) و(١٠٢٧)، وابن أبي عاصم في «السنة» (١١٨١)، والطبراني في «الكبير» ١/(١٣) و(١٣٦) وفي (٦٤٤٢)، والحاكم ٣/٧١ من طرق عن حماد بن سلمة، به.

وأخرجه أحمد ٥/٢٢١، والطيالسي (١١٠٧)، وأبو داود (٤٦٤٦)، وابن حبان (٦٦٥٧)، والطبراني (٦٤٤٢) و(٦٤٤٣) و(٦٤٤٤)، والبيهقي في «الدلائل» ٦/٣٤١، والحاكم ٣/١٤٥ من طرق عن سعيد بن جدعان، به، نحوه.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية في «الفتاوى» ٣٥/١٨: وهو حديث مشهور من رواية حماد بن سلمة وعبد الوارث بن سعيد، والعوام بن حوشب وغيره، عن سعيد بن جُمْهَان، عن سفينة مولى رسول الله ﷺ، ورواه أهل السنّة كأبي داود وغيره، واعتمد عليه الإمام أحمد وغيره في تقدير خلافة الخلفاء الراشدين الأربعة، وثبته أحمد، واستدل به على من توقف في خلافة علي من أجل افتراق الناس عليه... وهو متفق عليه بين الفقهاء وعلماء السنة وأهل المعرفة والتصوف وهو مذهب العامة.

خلافِة عثمـان، ومُـدَدُ خلافِة علي رضـي الله عنهـم[1]، وأن مـا في الحديثين الأولين مما فيه ذكر أبي بكر وعمر وعثمان بما ذكروا به فيهما لا يُذكر لعلي في ذلك معهم، إنما كان، لأن ما فيهما كان في أبي بكـر وعمر وعثمان خاصة، كما قـد رُوِيَ سـوى ذلـك في أبـي بكـرٍ مما لا

(١) قال أبو حاتم ابن حبان في «صحيحه» ١٥/٣٧-٣٨: وذاك أن المصطفـى ﷺ قبضه الله إلى جنته يومَ الاثنين لِثنتي عشرة ليلة خَلَتْ مِن شهر ربيـع الأولِ سـنةَ عشـرٍ من الهجرة.

واستُخلِف أبو بكر الصديقُ يومَ الثّلاثاء ثاني وفاته ﷺ، وتُوفّـي أبـو بكـر الصديـق ليلة الاثنين لسبع عشرة ليلة مَضَين من جُمادى الآخرة، وكانت خلافتهُ سنتين وثلاثـة أشهر واثنين وعشرين يوماً.

ثم استُخْلِف عمرُ بن الخطاب يومَ الثاني مِن موت أبي بكر الصِّدّيق، ثم قُتِل عمـرُ رضي الله عنه، وكانت خلافتُه عشرَ سنين وستة أشهر وأربع ليال.

ثم استُخلِفَ عثمانُ بن عفان رضوانُ الله عليه. ثم قُتِـل عثمـانُ، وكـانت خلافتُـه اثنتي عشرة سنةً إلا اثني عشرَ يوماً.

ثم استُخْلِف عليُّ بنُ أبي طالبٍ رضوانُ الله عليه، وقُتِـلَ، وكـانت خلافتُـه خمـس سنين وثلاثة أشهر إلا أربعة عشر يوماً.

فلما قُتِلَ عليٌّ بنُ أبي طالبٍ رضي الله عليه، وذلك يَوْمَ السابع عَشَرَ مِـن رمضـانَ سنةَ أربعين، بايع أهلُ الكوفة الحَسَنَ بنَ علي بالكوفة، وبايع أهـلُ الشـام معاويـةَ بـنَ أبي سفيان بإيلياء، ثم سارَ معاويةُ يريدُ الكُوفة، وسـار إليـه الحسـنُ بـن علـي فـالْتَقَوا بناحية الأنبارِ، فاصطلحوا على كتـاب بينهـم بشـروطٍ فيـه، وسـلّم الحسـنُ الأمـرَ إلى معاوية، وذلـك يـوم الاثنـين لِخمـس ليـالٍ بَقِيـنَ مـن شـهر ربيـع الأول سـنة إحـدى وأربعين، وتُسمَّى هذه السنة سَنَةَ الجماعة. أ.هـ.

ذكر لعمرَ فيه، وفي عمر مما لا ذكر لأبي بكر ولا لعثمانَ فيه، وفي عثمان مما لا ذكر لأبي بكر ولعمر فيه، فمثلُ ذلك أيضاً عليٌّ في هذا المعنى قد رُوِيَ فيه ما لا ذكر لأبي بكر ولا لعمر ولا لعثمان فيه، لأنهم رضوانُ الله عليهم أهلُ السوابق، وأهلُ الفضائل، ويتباينون في فضائلهم، ويتفاضلون فيها كأنبياء الله عَزَّ وجَلَّ في نبوتهم التي قد جمعتهم، ثم أخبر الله عَزَّ وجَلَّ في كتابه بما أخبر به فيهم من قوله: ﴿وَلَقَدْ فَضَّلْنَا بَعْضَ النَّبِيِّنَ عَلَى بَعْضٍ﴾ [الإسراء: ٥٥]، وحديث سفينة الذي ذكرنا حَصَرَ خلافة النبوة بمدةٍ عقلنا بها أن لها أهلاً إلى انقضائها وهُمْ هؤلاء الأربعة رضوانُ الله عليهم، والله عَزَّ وجَلَّ نسأله التوفيق.

٩٣٦- بابُ بيانِ مُشْكِلِ ما رُوِيَ عن رسول الله ﷺ فيما يدلُّ على الكهول مَنْ هُمْ

٦٤١٧- حَدَّثَنَا علي بن زيد الفَرَائِضِي والحسن بن عبد الله بن منصور البَالِسِي، قالا: حَدَّثَنَا محمد بن كثير، عن الأوزاعي، عن قتادة، عن أنس بن مالك رضي الله عنه أنَّ رسول الله ﷺ قال لأبي بكر وعُمَر: **«هذانِ سَيِّدَا كُهُولِ أهلِ الجنَّةِ من الأوَّلِينَ والآخِرِينَ، إلاَّ النَّبِيِّين وَالمُرْسَلِينَ»**[(١)].

٦٤١٨- حَدَّثَنَا بكّار، قال: حَدَّثَنَا إبراهيم بن أبي الوَزِير، قال: حَدَّثَنَا محمد بن أَبَان، عن أبي جَنَاب، عن الشعبي، عن زيد بن يُثَيْع،

---

(١) حديث صحيح بشواهده، محمد بن كثير المصيصي، قال الحافظ في «التقريب»: صدوق كثير الغلط.

ورواه الترمذي (٣٦٦٤) عن الحسن بن الصباح، وابن أبي عاصم في «السنة» (١٤٢٠) عن سلمة بن شبيب، والقطيعي في زياداته على «فضائل الصحابة» للإمام أحمد (١٢٩) من طريق هدية بن عبد الوهاب، ثلاثتهم عن محمد بن كثير المصيصي، به. وقال الترمذي: حسن غريب من هذا الوجه.

وله شاهد من حديث علي بن أبي طالب، وآخر من حديث أبي سعيد الخدري، سيأتيان بعد هذا الحديث.

وثالث عن أبي جحيفة عند ابن حبان (٦٩٠٤).

ورابع عن أبي هريرة أخرجه عبد الله بن أحمد في «فضائل الصحابة» (٢٠٠).

وخامس عن ابن عباس عند الخطيب في «تاريخه» ١٤/٢١٦-٢١٧. فالحديث صحيح بهذه الشواهد.

عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال: كنتُ عند النبيِّ ﷺ فأقبَلَ أبو بكر وعُمر رضي الله عنهما، فقال: «**يا عليُّ، هذان سَيِّدَا كُهُولِ أهلِ الجنَّةِ من الأوَّلِين والآخِرِين، مَا خَلا النَّبيينَ والمُرسَلِين، لا تُخبِرْهما يا عليُّ**» فما حدَّثتُ به حتَّى ماتا[(١)].

٦٤١٩- حَدَّثَنَا ابنُ أبي مريم، قال: حَدَّثَنَا جدِّي، قال: حَدَّثَنَا سفيان بن عُيَيْنة، عن إسماعيل بن أبي خالد، عن الشعبي، عن الحارث، عن علي، فذكر مثله، غير أنَّه لم يذكر قوله: فما حدَّثتُ به حتى ماتا[(٢)].

---

(١) إسناده ضعيف، أبو جَناب: وهو يحيى بن أبي حية، ضعَّفوه وهو كثير التدليس، وقد عنعن.

(٢) الحارث الأعور: ضعيف.

ورواه عبد الله بن أحمد في «فضائل الصحابة» (١٩٦) عن محمد بن داود، عن سعيد بن الحكم بن أبي مريم، به.

ورواه الترمذي (٣٦٦٦) من طريق داود بن أبي هند، وابن ماجه (٩٥)، والقطيعي في «فضائل الصحابة» (٦٣٢) و(٦٣٣) و(٦٦٦) من طريق فِراس بن يحيى الهمداني، وعبد الله بن أحمد (٢٩٠) من طريق أبي إسحاق عبد الله بن ميسرة، ثلاثتهم عن الشعبي، به.

ورواه القطيعي (٧٠٨) و(٧٠٩) من طريق عبد الأعلى التغلبي، ومالك بن مغول، وأبي إسحاق الكوفي عبد الله بن ميسرة، ثلاثتهم عن الشعبي، عن علي.

ورواه الترمذي (٣٦٦٥) من طريق الوليد بن محمد الموقّري، عن الزهري، عن علي بن الحسين، عن علي بن أبي طالب. قال الترمذي: هذا حديث غريب من هذا الوجه، والوليد بن محمد الموقري يُضعف في الحديث، و لم يسمع علي بن الحسين من

٦٤٢٠- حَدَّثنَا الربيع الجِيزِي، قال: حَدَّثنَا أصبغ بن الفرج، قال: حَدَّثنا علي بن عَابِس، عن عبد الملك بن أبي سليمان أبي محمد العَرْزَمِي، وأبي الجَحَّاف وكثير بَيَّاع النَّوَى، كلهم سَمِعَ عطيةَ العَوْفِي، يذكر عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أنَّ رسول الله ﷺ قال لعلي بن أبي طالب رضي الله عنه: «**إنَّ هذين سيِّدا كهولِ أهلِ الجَنَّةِ من الأوَّلين والآخرين، لا تُخبِرْهُما يا عَلي**» يعني أبا بكر وعُمر رضي الله عنهما[1].

قال أبو جعفر: وأسنانُ الكهول يدخل في أسنان الشباب، لأنَّه يُقَال: شاب كهل، فيُجعَلُ كهلاً وهو شاب، ولا يُقَال: شيخ كهل، إنَّما يكون شيخاً بعدما يخرج من التَّكَهُّل، والتكهُّلُ هو آخر مُدَّة الشباب. ومنه قالوا: قد اكتهل هذا الزرع، يَعنُون: إذا بلغ الحالَ الذي يُحصَدُ مثلُه عليها. واللهِ نسأله التوفيق.

علي بن أبي طالب.

ورواه عبد الله في زوائده على «المسند» ١/٨٠ من طريق الحسن بن زيد بن الحسن بن علي بن أبي طالب، عن أبيه زيد، عن الحسن بن علي، عن علي. وإسناده جيد.

(١) إسناده ضعيف، علي بن عابس وكثير بياع النوى -وهو ابن إسماعيل- وعطية العوفي، ثلاثتهم ضعفاء.

ورواه البزار (٢٤٩٢) عن عبيد الله بن يوسف الثقفي، عن علي بن عابس، به. وأورده الهيثمي في «المجمع» ٩/٥٣ وزاد نسبته إلى الطبراني في «الأوسط»، وقال: فيه علي بن عابس، وهو ضعيف.

٩٣٧- بابُ بيانِ مُشْكِلِ ما رُوِيَ عن رسول الله ﷺ من قوله: «الحَسَنُ والحُسَيْنُ سَيِّدا شَبابِ أهْلِ الجَنَّةِ»

٦٤٢١- حَدَّثَنَا فهد بنُ سليمان، قال: حَدَّثَنَا أبو نُعَيم، قال: حَدَّثَنَا الحكم بنُ عبد الرحمن بن أبي نُعْم البَجَلِي، قال: حَدَّثَنَا أبي، عن أبي سعيد الخُدْرِيِّ رضي الله عنه، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «**الحَسَنُ والحُسَيْنُ سَيِّدا شَبابِ أهْلِ الجَنَّةِ إلاَّ ابْنَي الخَالَةِ: عِيسَى ابنَ مريم، ويحيى بن زَكَرِيَّا**»(١).

قال أبو جعفر: فقال قائلٌ: كيف تقبلون هذا عن رسولِ الله ﷺ مع علمكم أنَّ هذا القولَ كان منه والحسنُ والحسينُ يومئذٍ طفلان ليسا بشابَّيْن، وإنَّما هذا القولُ إخبار أنَّهما سَيِّدا شباب أهلِ الجنَّةِ، وليسا حينئذٍ من الشَّبابِ.

فكذا جوابُنا له في ذلك بتوفيق الله وعونه: أنَّهما قد كانا في الوقتِ الذي كان من رسولِ الله ﷺ هذا القول فيهما ليسا بشَابَّيْن كما ذكرتَ، ولكن بمعنى أنهما سيكُونان شَابَّيْنِ سَيِّدي شباب أهل الجنةِ، وكان منه ﷺ عَلَماً من أعْلام نُبُوَّتِهِ، لأنَّه أخبر أنَّهما يكونان شَابَّيْنِ في المستأنَفِ، وذلك لا يكون منه إلاَّ بإعلامِ الله عَزَّ وجَلَّ إياه أنَّه سيكون ويكونان به كما قال، ولولا ذلك لَمَا قال فيهما ذلك القول إذ كنا

(١) رواه ابن حبان (٦٩٥٩)، والطبراني (٢٦١٠)، ويعقوب بن سفيان في «تاريخه» ٦٤٤/٢، والخطيب في «تاريخه» ٢٠٧/٤، وأبو نعيم في «الحلية» ٧١/٥، والمزي في «تهذيب الكمال» ١١٠/٧ من طرق عن أبي نعيم الفضل بن دكين، به.

لولا ذلك القول قد يجوزُ عنده أنْ يموتا قبل أنْ يكونا شَابّيْن، أو يموتَ أحدُهما قبل ذلك، ولما كان له ﷺ أنْ يقول لهما ذلك القولَ، فكان فيه حقيقة بلوغهما أنْ يكونا كما قال، عقلنا أنَّ ذلك إنّما جَازَ له لإعلام الله عَزَّ وجَلَّ إيَّاه أنّه كائنٌ فيهما.

فأمَّا قولُه ﷺ: «**إلاَّ ابْنَي الخالةِ عيسى ابن مريم ويحيى**»، فلاستثنائِه إيَّاهما يومئذٍ من شَبَابِ أهل الجنّة بتحقيقه الشباب لهما، لأنّهما خرجا من الدُّنيا وهما كذلك. والله نسأله التوفيق.

٩٣٨- بابُ بيانِ مُشْكِلِ حديثِ النبي ﷺ «لَوْ كُنْتُ مُتَّخِذاً خَليلاً لاتَّخَذْتُ أبا بكرٍ خليلاً، وإنَّ صاحبَكُم خَليلُ اللهِ»

٦٤٢٢- حَدَّثَنَا إبراهيمُ بن مرزوق، قال: حَدَّثَنَا وَهْبُ بنُ جَرِيرٍ، قال: حَدَّثَنَا شعبةُ، عن أبي إسحاق، عن أبي الأحوصِ، عن عبدِ الله، عن النبيِّ ﷺ، قال: «**لو كنتُ متخذاً خليلاً لاتَّخذتُ أبا بكرٍ خليلاً**»(١).

٦٤٢٣- حَدَّثَنَا فهدُ بن سليمان، قال: حَدَّثَنَا مسلمُ بنُ إبراهيمَ الأزديُّ، قال: حَدَّثَنَا شعبةُ، عن إسماعيلَ بن رجاءٍ، عن عبدِ الله بن أبي الهُذيلِ، عن أبي الأحوصِ، عن عبدِ الله، عن النبي ﷺ مثلَه. وزاد: «**ولكنْ أخي وصَاحِبي**»(٢).

٦٤٢٤- حَدَّثَنَا إبراهيمُ بن مرزوق، قال: حَدَّثَنَا وهبُ بن جَريرٍ، قال: حَدَّثَنَا أبي، قال: سمعت يَعْلَى بنَ حكيمٍ يُحدِّثُ عن

---

(١) حديث صحيح، ورواه أحمد ٤١٢/١ و٤٣٧ و٤٥٥، وفي «الفضائل» (١٥٩)، وابن سعد ١٧٦/٣، ومسلم (٢٣٨٣) (٤)، وأبو يعلى (٥٣٠٨)، والبغوي (٣٨٦٦) من طرق عن شعبة، به.

ورواه عبد الرزاق (٢٠٣٩٨)، وأحمد ٤٠٨/١ و٤٣٤، وفي «الفضائل» (١٥٦) و(١٥٨) و(١٦٠)، ومسلم (٢٣٨٣) (٥)، والترمذي (٣٦٥٥) من طرق عن أبي إسحاق، به.

(٢) رواه الطيالسي (٣١٤) وأحمد ٤٣٩/١، و٤٦٢ و٤٦٣، ومسلم (٢٣٨٣) (٣)، والنسائي في «فضائل الصحابة» (٣)، وأبو يعلى (٥٢٤٩)، وابن حبان (٦٨٥٦)، والطبراني (١٠١٠٦) من طرق عن شعبة، به.

عكرمةَ، عن ابن عبَّاسٍ، قال: خرج رسولُ الله ﷺ في مَرَضِهِ الذي مات فيه عاصِباً رأسَه بخِرْقةٍ، فجلس على المِنْبَرِ، فحَمِدَ اللهَ عَزَّ وجَلَّ وأثنى عليه، ثم قال: «**إنَّهُ ليس أحدٌ من النَّاسَ أمَنَّ عليَّ بنفسه ومالِه من أبي بكرِ بن أبي قُحافَةَ، ولو كُنْتُ مُتَّخِذاً من النَّاسِ خَليلاً لاتخذتُ أبا بكر خليلاً، ولكنْ خُلَّةُ الإسلامِ أفضلِ، سُدُّوا كلَّ خَوْخَةٍ في المسجدِ غيرَ خَوْخَةِ أبي بكرٍ**»[1].

٦٤٢٥- حَدَّثَنَا يونسُ بنُ عبدِ الأعلى، قال: حَدَّثَنَا عبدُ الله بنُ وهبٍ، قال: حدثني مالكُ بنُ أنسٍ، عن أبي النَّضْرِ، عن عُبَيْدِ بنِ حُنَينٍ- قال يونسُ: أحْسِبُه، عن أبي سعيدٍ الخدريِّ - أن رسول الله ﷺ قال: «**لو كنتُ متخذاً خَليلاً لاتخذت أبا بكرٍ خليلاً**»[2].

٦٤٢٦- حَدَّثَنَا أحمدُ بن عبدِ الرحمن بن وهبٍ، قال: حدثني عمي عبدُ الله بن وهبٍ، قال: أخبرني مالكٌ، عن أبي النضرِ، عن عُبَيْدِ بن حُنينٍ، عن أبي سعيد الخدريِّ، عن رسول الله ﷺ مثلَه.

قال أبو جعفرٍ: ففيما روينَا من هذا عن رسولِ الله ﷺ إعلامُه الناسَ أنَّه لو كان متخذاً خليلاً لاتخذَ أبا بكرٍ خليلاً، وفي ذلك ما يدفعُ أن يكونَ أحدٌ من الناس سِواه له خليلاً، وقد كان قومٌ يُنكرون على

---

(١) رواه البخاري (٤٦٧)، والنسائي في «الفضائل» (١)، وأبو يعلى (٢٥٨٤)، وابن حبان (٦٨٦٠)، والطبراني (١١٩٣٨)، والقطيعي في زياداته على «الفضائل» لأحمد (١٣٤) من طرق عن وهب بن جرير، به.

(٢) إسناده صحيح، ورواه أحمد ١٨/٣، والبخاري (٣٩٠٤)، ومسلم (٢٣٨٢)، والترمذي (٢٦٦٠)، وابن حبان (٦٨٦١) من طريق سالم أبي النصر.

مَنْ يروي عنه مِنْ أصحابه رضوانُ الله عليهم قولَهم: سمعتُ خَليلي، وقال خَلِيلي، فممَّن رُوِيَ عنه إنكارُه ذلك على من كان يقولُ منهم عامرٌ الشَّعبيُّ.

كما حَدَّثنَا أحمدُ بنُ علي بنِ عبد الأعلى البغداديُّ المعروفُ بجُحَيش، قال: حَدَّثنَا سعيدُ بن سليمان الواسطيُّ، قال: حَدَّثنَا إسماعيلُ بنُ زكريا، قال: عاصمٌ، قال: قلت للشَّعبيِّ: إنَّ حفصةَ كانت تُحَدِّثُنا عن أمِّ عطيَّة، فتقول: حدثني خليلي -يعني النبيَّ ﷺ- فقال الشعبيُّ: هذا من عقول النساء، أوَ لَمْ يَقُلْ رسولُ الله ﷺ قبلَ موتِه: «**من كانت بين وبينَه خُلَّةٌ، فقد رَدَدْتُها عليه، ولو كنت متخذاً خليلاً من هذه الأمةِ لاتخذتُ أبا بكرٍ خليلاً**»؟[1].

قال أبو جعفر: ثم كشفنَا عن الخليل في هذا ما هو، إذ كان الخليلُ في كلامِ العربِ قد يكون من الخُلَّةِ التي هي الصداقةُ، وقد يكون من اختلالِ الأحوالِ.

٦٤٢٧- فوجدنا إبراهيمَ بنَ أبي داود قد حَدَّثنَا، قال حَدَّثنَا أحمدُ بنُ عبدِ الله بنِ يونسَ، قال: حَدَّثنَا أبو بكرِ بنُ عياشٍ، عن الأعمشِ، عن عبد الله بن مُرةَ، عن أبي الأحوصِ، عن عبد الله، قال: قال رسولُ اللهِ ﷺ: «**أبرأُ إلى كل خليلٍ من خُلَّتِه، ولو كنت مُتخِذاً**

---

(١) رواه أحمد ٣٨٩/١ و٤٣٣، والحميدي (١١٣)، ومسلم (٢٣٨٣) (٧)، وابن ماجه (٩٣)، وابن سعد ١٧٦/٣، وأبو يعلى (٥١٨٠)، وابن أبي عاصم في «السنة» (١٢٢٦)، والبغوي (٣٨٦٧) من طرق عن الأعمش، به.

خليلاً، لاتخذتُ أبا بكرٍ».

٦٤٢٨- ووجدنا بكارَ بن قتيبةَ قد حَدَّثَنا، قال: حَدَّثَنا يحيى بنُ حمادٍ، قال: حَدَّثَنا أبو عوانةَ، عن سليمانَ، عن عبدِ الله بنِ مرةَ، عن أبي الأحوصِ، قال: قال عبدُ الله، قال رسولُ الله ﷺ: «**أبرأُ إلى كل خليلٍ من خُلَّتِه، ولو كنتُ متخذاً خليلاً لاتخذتُ أبا بكرٍ خليلاً، وإنَّ صاحبَكم خَلِيلُ الله**».

قال أبو جعفر: فكان فيما روينَا من هذا دليلُ على أن الخليلَ المذكورَ في هذه الآثارِ هو الصَّدِيقُ لا الفقيرُ، وأن المعنى الذي سُمي به خليلاً فيها هو الصداقةُ والمودةُ لا ما سواهما، وقد وجدنا هذا مشكوفاً.

٦٤٢٩- كما حَدَّثَنا ابنُ أبي داود، قال: حَدَّثَنا أبو الوليدِ الطَّيَالسيُّ، قال: حَدَّثَنا أبو عوانةَ، عن عبدِ الملكِ بنِ عُمَير، عن ابن أبي المعلَّى، عن أبيه، قال: قال رسول الله ﷺ: «**لو كُنْتُ مُتَّخِذاً خَليلاً لاتَّخَذْتُ ابنَ أبي قُحافةَ، ولكنْ وُدُّ إيمانٍ -مرتين- ولكنَّ صاحِبَكُمْ خَليلُ الله**»(١).

---

(١) ابنُ أبي المعلى لم يُوثق، وما روى عنه غيرُ عبد الملك بنِ عمير.

ورواه أحمد ٤٧٨/٣ و٢١١/٤-٢١٢ والدُّولابي في «الكنى والأسماء» ٥٥/١-٥٦، والطبراني ٢٢/(٨٢٥) من طرق عن أبي الوليد الطيالسي، به.

ورواه الترمذي (٣٦٥٩)، وابن عبد البر في «الاستيعاب» ١٨١/٤ من طريق محمد بن عبد الملك بن أبي الشوارب، عن أبي عَوانة، به. وقال الترمذي: هذا حديث غريب.

٦٤٣٠- ووجدنا يونسَ قد حَدَّثَنا، قال حَدَّثَنا: عليُّ بنُ مَعْبَدٍ، عن عُبيدِ الله بن عمرٍو، عن عبدِ الملك بن عُميرٍ، عن بعضِ بني أبي المعلَّى -وهو رجلٌ من الأنصارِ-، عن أبيه -وكان رجلاً من أصحاب رسولِ الله ﷺ- أن رسولَ الله ﷺ قال: «**لو كنتُ متخذاً منكم خليلاً، لاتخذت أبا بكرٍ خليلاً، ولكنْ وُدٌّ وإخاءُ إيمانٍ، وإن صاحبَكُم خليلُ الله**».

قال أبو جعفرٍ: فكان ما في هذه الآثارِ دليلاً على ما ذكرنا، وقد رُويت هذه الآثارُ بمعنىً زائدٍ على المعاني التي ذكرناها فيها في هذا الباب.

٦٤٣١- كما قد حَدَّثَنا أبو أُميَّة، قال: حَدَّثَنا عبيدُ الله بنُ موسى، قال: حَدَّثَنا سفيانُ، عن الأعمشِ، عن عبدِ الله بن مُرَّة، عن أبي الأحوصِ، عن عبدِ الله، عن رسولِ الله ﷺ قال: «**لو كنتُ متخذاً خليلاً، لاتخذتُ أبا بكرٍ خليلاً، ولكنَّ صاحبَكُم خليلُ الله**».

٦٤٣٢- وكما حَدَّثَنا بكارُ بنُ قتيبةَ، قال: حَدَّثَنا أبو داود، قال: حَدَّثَنا المَسْعُوديُّ، عن عاصمِ بنِ بَهْدَلَة، عن أبي وائلٍ، عن عبدِ الله، في قول الله عزَّ وجلَّ: ﴿واتَّخذَ اللهُ إبراهيمَ خليلاً﴾ [النساء: ١٢٥] ألا وإنَّ صاحبكُم خليلُ الله يعني النبيَّ ﷺ، وأنَّ محمداً ﷺ يومَ القيامةِ أكرمُ الخلائقِ على الله، وتلا عبدُ الله: ﴿عَسَى أَنْ يَبْعَثَكَ رَبُّكَ مَقَاماً مَحْمُوداً﴾[1]

(١) إسناده ضعيف، وهو في «مسند أبي داود الطيالسي» (٢٥٢).

[الإسراء: ٧٩].

قال أبو جعفرٍ: فاحتجْنَا إلى الوقوفِ على معنى ما أُضِيفَ من ذلك إلى الله عَزَّ وجَلَّ، فوجدنا قائلاً قد قالَ: المرادُ بخليلِ الله عَزَّ وجَلَّ في هذا فقيرُ الله الذي لم يجعلْ فقرَهُ وفاقَتَهُ إلاَّ إليه لا إلى أحدٍ من خلقِهِ.

ووجدنا غيرَه قد قال في ذلك: إنه المحبُّ الذي لا خَلَلَ في محبته.

ووجدنا غيرَه قد قال: هو المختصُّ بالمحبةِ دونَ غيرِه من الناسِ، وكلُّ هذه التأويلاتِ محتملاتٌ لما تُؤوِّلَت عليه.

وقال غيرُه: إنَّها المُوَالاةُ، كأنهم يذهبونَ إلى أنَّ الله عَزَّ وجَلَّ جعلَه له وليّاً، ولايةً لا ولايةَ فوقَها، ولا ولايةَ مثلها، فاستحقَّ بذلك إطلاقَ اسمِ الخليلِ من الخُلَّةِ له، واستدلُّوا على ما قالوا في ذلك:

٦٤٣٣- كما حَدَّثَنَا بكار بن قتيبة، قال: حَدَّثَنَا أبو أحمد بن عبدِ الله بنِ الزُّبير، قال: حَدَّثَنَا سفيانُ، عن أبيه، عن أبي الضُّحى، عن مسروقٍ، عن عبد الله، قال: قالَ رسولُ الله ﷺ: «**إنَّ لكلِّ نبيٍّ ولاةً من النبيين، وإنَّ وليِّي منهم أبي: خليلُ ربي عَزَّ وجَلَّ**»، ثم قرأ: ﴿إِنَّ أَوْلَى النَّاسِ بِإِبْرَاهِيمَ لَلَّذِينَ اتَّبَعُوهُ وَهَذَا النَّبِيُّ وَالَّذِينَ آمَنُوا﴾ الآية[1][آل عمران: ٦٨].

---

(١) إسناده صحيح، ورواه الترمذي (٢٩٩٥)، وابن أبي حاتم (٧٣١)، وابن جرير الطبري (٧٢١٦) من طرق عن أبي أحمد الزبيري، به.

ورواه الحاكم ٢٩٢/٢ من طريق محمد بن عبيد الطنافسي، و٥٥٣/٢ من طريق أبي نعيم الفضل بن دكين، ومن طريق محمد بن عمر الواقدي، ثلاثتهم عن سفيان، به. إلاّ أن أبا نعيم قال في روايته «أظنه عن مسروق».

وقالوا: فلمَّا كان الله عَزَّ وجَلَّ له خليلاً، لم يَجُزْ أن يكونَ ذلك إلاَّ مِنَ الخُلَّةِ، التي هي نهايةُ المحبةِ، وإذا كان المعنى في أنَّ الله عَزَّ وجَلَّ له خليلٌ هو هذا المعنى كانَ المعنَى الذي كانَ به خليلاً للهِ عَزَّ وجَلَّ هو ذلك المعنَى أيضاً والله أعلمُ بمرادِهِ في ذلك.

قال أبو جعفرٍ: ومِمَّا استُدِلَّ به على استواءِ الوِلايةِ من الله عَزَّ وجَلَّ من خلقِهِ، ومعنى من يتولى الله عَزَّ وجَلَّ من خلقه أن الله عَزَّ وجَلَّ قال: ﴿إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ اللهُ ورسولُه والَّذِينَ آمَنُوا﴾ الآية [المائدة: ٥٥]، وقال: ﴿إِنَّ وَلِيِّيَ اللهُ الذي نَزَّلَ الكِتَابَ وهُوَ يَتَوَلَّى الصَّالِحِينَ﴾ [الأعراف: ١٩٦]، وقال: ﴿أَنتَ وَلِيِّي فِي الدُّنْيَا والآخِرَةِ تَوَفَّنِي مُسْلِماً وأَلْحِقْنِي بالصَّالِحِينَ﴾ [يوسف: ١٠١]، وقال: ﴿أَلا إِنَّ أَوْلِيَاءَ اللهِ لا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ ولا هُمْ يَحْزَنُونَ﴾ [يونس: ٦٢] في أشباهٍ لذلك قَدْ ذَكَرَها عَزَّ وجَلَّ في كتابه، وكانت الولايةُ فيها من الله عَزَّ وجَلَّ لِمَن يَتولاَّهُ من عبادِه كالولايةِ التي يتولَّى الله عَزَّ وجَلَّ مَنْ يتولاهُ لا غيرَ ذلك، وإذا كانتِ الولايةُ فيما ذَكَرْنا، كذلك كانتِ الخُلَّةُ فيما وصفنا أنها كذلك، والله نسألُه التوفيقَ.

ورواه أحمد ٤٠١/١، والترمذي بإثر الحديث (٢٩٩٥) وابن أبي حاتم من طريق وكيع، وابن أبي حاتم من طريق عبد الرحمن، وأحمد ٤٢٩/١-٤٣٠ عن يحيى وعبد الرحمن، والطبري (٧٢١٧)، والترمذي من طريق أبي نعيم، أربعتهم عن سفيان، به، ولم يذكروا فيه مسروقاً، قال الترمذي: وهذا أصح.

وسألَ سائلٌ عن المعنى الذي مِنْ أجلِه لَمْ يَتخذْ رسولُ الله ﷺ أبا بكرٍ خليلاً.

فكان جوابُنا له في ذلك بتوفيقِ اللهِ وعونِهِ وهو ما بَيَّنَهُ ﷺ في حديثِ يَعْلَى بنِ حكيمٍ، عن عكرمةَ، عن ابنِ عباسٍ الذي رويناهُ في هذا الباب، أنه أفضلُ منه وهو خُلَّةُ الإسلامِ، ولما أخْبَرَ به في حديثِ أبي المُعَلَّى مِنْ وُدِّ الإيمان، وكانتِ الخُلَّةُ إنما تتخذُ نَسَبَها بالمودَّةِ التي قَدْ تكونُ ولا إسلامَ معها، وكانَ ما لا يكونُ إلاَّ بالإسلام أو بالإيمان أفضلَ من ذلك، فردَّ ﷺ مكانَ أبي بكرٍ منه إلى ذلك المعنى، وجعلَه فوقَ الخليلِ، والله نسألُه التوفيقَ.

٩٣٩- بابُ بيانِ مُشْكِلِ ما رُوِيَ عن رسول الله ﷺ في الباب الذي استثناه من الأبواب التي كانت إلى مسجده فأمر بسدِّها غير ذلك الباب

٦٤٣٤- حَدَّثَنَا إبراهيم بنُ مرزوق، قال: حَدَّثَنَا وهبُ بن جرير بن حازم، قال: حَدَّثَنَا أبي، قال: سمعتُ يعلى بنَ حكيم يُحَدِّثُ عن عكرمة، عن ابنِ عباس أن رسولَ الله ﷺ قال في مرضه الذي مات فيه: **«سُدُّوا عنّي كُلَّ خَوْخَةٍ في المَسْجِدِ غَيْرَ خَوْخَةِ أبي بَكْرٍ»**(١).

٦٤٣٤م- وحَدَّثَنَا أبو أمية، ومحمد بن علي بن داود جميعاً، قالا: حَدَّثَنَا مُعَلَّى بنُ عبد الرحمن الواسطيُّ، قال: حَدَّثَنَا عبدُ الحميد بنُ جعفر، عن الزُّهريِّ، عن عُرْوَةَ، عن عائشة أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: **«سُدُّوا هذه الأبوابَ إلا بابَ أبي بكر، فإنّي لو كنتُ متخذاً خليلاً، لاتَّخَذْتُ أبا بكرٍ خليلاً، ولكن أُخوَّةُ الإسلامِ أفْضَلُ»**(٢).

---

(١) صحيح، وقد تقدم في الباب السابق.

(٢) معلَّى بن عبد الرحمن الواسطي: ضعيف جداً. وقال ابن حبان: يروي عن عبد الحميد بن جعفر المقلوبات، لا يجوز الاحتجاجُ به إذا انفرد.

ورواه أبو بكر القطيعي في زياداته على «فضائل الصحابة» (٥٦٧) عن معلى بن عِمران، به.

ورواه بأطولَ مما هنا الدارمي ٣٨/١ عن فروة بن أبي المغراء، حَدَّثَنَا إبراهيمُ بنُ مختار، عن محمد بن إسحاق، عن محمد بن كعب، عن عُروة، عن عائشة. وإبراهيم بن مختار ضعيف، ومحمد بن إسحاق قد عنعن.

ورواه ابنُ حبان (٦٨٥٧) من طريق أبي معمر القطيعي، عن أبي سفيان المعمري،

٦٤٣٥- وحَدَّثَنَا أبو أمية، قال: حَدَّثَنَا عليُّ بنُ الحسن النسائي، قال: حَدَّثَنَا محمدُ بنُ سلمة، عن محمد بن إسحاق، عن الزهري، عن عبد الرحمن بنِ كعب بنِ مالك، عن أبيه، قال: قال النبيُّ ﷺ في مرضه: «**سُدُّوا هذه الأبوابَ الشَّارِعَةَ إلا بابَ أبي بكرٍ، فإنّه لَيْسَ مِن أصحابي أحَدٌ أعظمَ عندي يداً، ولا أحسنَ بلاءً منه**»(١).

٦٤٣٦- وحَدَّثَنَا إبراهيمَ بنُ أبي داود، قال: حَدَّثَنَا عبدُ الله بنُ صالحٍ، قال: حدَّثني الليثُ بنُ سعدٍ، قال: حدَّثني عُقَيْلُ بنُ خالدٍ، عن ابنِ شهابٍ، قال: أخبرني أيوبُ بن بشيرٍ الأنصاري، عن بعضِ أصحابِ رسولِ الله ﷺ أن رسولَ الله ﷺ قال: «**سُدُّوا هذه الأبوابَ الشَّوارعَ في المسجد إلا بابَ أبي بكر، فإنّي لا أعلمُ امْرَءاً أفضلَ عندي يداً في الصَّحابَة من أبي بكر**».

عن معمر، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة: أن النبي ﷺ أمر بِسَدِّ الأبواب الشوارع في المسجد إلا باب أبي بكر رضي الله عنه.

ورواه الدولابي في «الكنى» ١٥٣/١ من طريق هشام بن يوسف، عن معمر، به.

ورواه عبد الله بن أحمد في «فضائل الصحابة» (٣٣)، والترمذي (٣٦٧٨) عن محمد بن حميد الرازي، عن إبراهيم بن المختار، عن إسحاق بن راشد، عن الزهري، به.

(١) علي بن الحسن النسائي، قال ابن حبان في «الضعفاء» ١١٤/٢: لا يجوز الاحتجاجُ به إذا انفرد، ومحمد بن إسحاق مدلس، وقد عنعن.

وأورده ابن أبي حاتم في «العلل» ٣٧٨/٢ عن علي بن الحسن، عن محمد بن سلمة، به، وقال: سألتُ أبي عنه، فقال: هذا حديث منكر به.

٦٤٣٧- وحَدَّثَنا إبراهيم بنْ أبي داود، قال: حَدَّثَنَا أبو اليمان، قال: حَدَّثَنَا شعيبُ بنُ أبي حمزة، عن الزهريِّ، ثم ذكر بإسنادِهِ مثلَه.

٦٤٣٨- وحَدَّثَنا فهدُ بنُ سليمان، قال: حَدَّثَنَا عبدُ الله بنُ صالحٍ، قال: حدثني الليثُ، قال: حدثني يحيى بنُ سعيدٍ، عن أنس بن مالكٍ أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «**سُدُّوا هذه الأبوابَ إلا بابَ أبي بَكْرٍ، فإنّي رأيتُ علي كلِّ بابٍ منها ظلمةً**»(١).

قال أبو جعفر: فذكرتُ هذا الحديثَ لإبراهيم بن أبي داود،

(١) عبد الله بن صالح فيه ضعف.

وقال ابن أبي حاتم في «العلل» ٢/٣٨٣: سألت أبي عن حديثٍ يحكى أن أبا صالح كاتب الليث رواه عن الليث، عن يحيى بن سعيد، عن أنس، عن النبي ﷺ، قال: «سدوا كل خوخة إلا خوخة أبي بكر». فقال أبي: هذا الحديث باطل به، حَدَّثَنَا به أبو صالح كاتب الليث، عن الليث، عن يحيى، عن النبي ﷺ مرسلاً، وبلغنا أن يحيى بن معين نهى أبا صالح أن يحدث بهذا الحديث فامتنع من تحديثه.

ورواه ابن الجوزي في «الموضوعات» ١/٣٦٧ من طريق فهد بن سليمان، به.

قال أبو بكر الخطيب: هذا وهم، لأن الليثَ كان يروي صدرَ هذا الحديث عن يحيى بن سعيد، عن رسولِ الله ﷺ منقطعاً، وكان يروي من قوله: «سُدُّوا الأبوابَ كلها..» عن معاوية بن صالح منقطعاً، وكان أيضاً يرسل الحديثين.

قال ابن الجوزي: وعبد الله بن صالح هو كاتب الليث، وهو الذي قد خلط الكُلَّ وهو مجروح، وكذلك معاويةُ بن صالح مجروح.

ورواه البزار (٢٤٨٤) عن محمد بن عبد الرحمن بن المفضل الحراني، حَدَّثَنَا عثمان بن عبد الرحمن، حَدَّثَنَا عبد الرحمن بن ثابت بن ثوبان، عن حميد الطويل، عن أنس، قال: قال رسول الله ﷺ: «سُدوا عني كل باب في المسجد إلا باب أبي بكر..».

وقلتُ له: إن فهداً قد وافقه فيه حسنُ بنُ سليمان، أفسمعتَه أنتَ مِن عبد الله بنِ صالح، فقال: حَدَّث به في يومٍ لم أحْضُرْهُ فيه، ثم حضرتُه في غدِه، فذكره، ورجع عنه.

قال أبو جعفر: ففيما روينا من هذه الأحاديث أنَّ البابَ المستثنى منها كان بابَ أبي بكر، وقد رُوِيَ أن البابَ المستثنى منها كان بابَ علي بن أبي طالب رضي الله عنه

٦٤٣٩- كما قد حَدَّثَنَا إبراهيمُ بنُ مرزوق، قال: حَدَّثَنَا روحُ بنُ أسلم، قال: حَدَّثَنَا عبدُ الله بنُ جعفرٍ، قال: حَدَّثَنَا سهيلُ بنُ أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: قال عُمرُ بنُ الخطاب رضي الله عنه: لقد أُعْطِيَ عليُّ بنُ أبي طالب رضي الله عنه خِصالاً، لأن يكونَ فيَّ خصلةٌ منها أحبُّ إلى من أن أُعطى حُمْرَ النَّعَمِ، قالوا: وما هُنَّ يا أميرَ المؤمنينَ؟ قال: تزوَّج فاطمةَ ابنةَ رسولِ الله ﷺ، وسكناه المسجد مع رسول الله ﷺ، يَحِلُّ له فيه ما يَحلُّ لِرسولِ الله ﷺ، والراية يومَ خيبر[1].

قال أبو جعفر: وعبدُ الله بن جعفر الذي عاد إليه هذا الحديث إن يكن هو المَخْرَمِيِّ، فهو ممن يُحْمَدُ في حديثه، وإن يكن هو ابنَ نجيح أبو علي بن المديني، فإنَّ حديثَه ليس كحديثِ عبد الله بن جعفر المخرمي، ولكنه ليسَ بساقطٍ قد حدَّث الناسُ عنه، وأحدُ من حدَّث

---

(١) إسناده ضعيف جداً. روح بن أسلم: ضعيف، وعبد الله بن جعفر -وهو ابن نجيح السعدي والد علي بن المديني-: ضعيف أيضاً.

عنه ابنُه وهو إمامُ أهل الحديث.

ثم نظرنا هل روى هذا الحديث عن سهيل غَيْرُهُ

٦٤٤٠- فوجدنا يونسَ قد حَدَّثَنَا، قال: حَدَّثَنَا عبدُ الله بنُ وهب، قال: أخبرني يعقوبُ بن عبد الرحمن الزهري، عن سهيل بن أبي صالح، عن أبيه -ولم يذكر أبا هريرة رضي الله عنه-، أن عمرَ بن الخطاب رضي الله عنه، قال: لقد أُوتي عليٌّ بن أبي طالب ثلاثاً لأن أكُونَ أُوتيتُهن أحبُّ إليَّ مِن أن أُعطى حُمر النَّعم: جوارَ النبيِّ ﷺ في المسجد، والرايةَ يوم خيبر، والثالثة نسيها سُهيل"[1].

٦٤٤١- وحَدَّثَنَا يزيد بنُ سِنان، قال: حَدَّثَنَا عبدُ الله بنُ الجراح القُهُسْتَاني، قال: حَدَّثَنَا زافرُ بنُ سليمان، عن إسرائيلَ بنَ يونس، عن عبد الله بن شريكٍ، عن الحارثِ بنِ ثعلبة، قال: قلتُ لسعدٍ رضي الله عنه: أشَهِدْتَ شيئاً مِن مناقب علي عليه السَّلامُ، قال: شهدتُ له أربعَ مناقبَ، والخامسة لقد شهدتُها، لأن يكونَ لي أخراهن أحبُّ إلي من الدُّنيا وما فيها: سَدَّ رسولُ الله ﷺ أبوابَ المسجدِ، وترك بابَ علي رضي الله عنه، فَسُئِلَ عن ذلك، فقال: «**ما أنا سَدَدْتُها وما أنا تركتُها**»، وزوَّجَهُ رسولُ الله ﷺ فاطمة عليها السَّلامُ، فَوَلَدَتْ له، وأعطاه الرايةَ يومَ خيبر[2].

---

(١) رجاله ثقات، لكنه منقطع.

(٢) إسناده ضعيف، ورواه النسائي في «خصائص علي» (٤٠)، ومن طريقه ابن الجوزي في «الموضوعات» ١/٣٦٣ عن علي بن قادم، عن إسرائيل، به، وقال: عبد

٦٤٤٢- وحَدَّثَنَا أحمدُ بن شعيب، قال: أخبرنا أحمدُ بنُ يحيى الصُّوفيُّ، قال: حَدَّثَنَا عليٌّ -وهو ابنُ قادم-، عن فطر -وهو ابنُ خليفة-، عن عبدِ الله بن شريك، عن عبد الله بن أبي الرُّقيم، عن سعدٍ أن العباسَ أتى النبيَّ ﷺ، فقال: سَدَدْتَ أبوابنا إلا بابَ علي؟ فقال: «**ما أنا فَتَحْتُها وما أنَا سَدَدْتُها**»[1].

٦٤٤٣- وحَدَّثَنَا أحمدُ بن شعيب، قال: أخبرني محمدُ بن وهب ابن أبي كريمةَ الحرَّاني، قال: حَدَّثَنَا مِسكينُ بن بُكَيْرٍ، قال: حَدَّثَنَا شعبةُ، عن أبي بَلْجٍ، عن عمرو بنِ ميمون، عن ابنِ عباسٍ رَضِيَ الله عنهما، قال: أمَرَ النبيُّ ﷺ بأبوابِ المسجد فَسُدَّتْ إلا بابَ علي عليه السَّلامُ[2].

الله بن شريك ليس بذاك، والحارث بن مالك لا أعرفه.

(١) إسناده ضعيف كسابقه، ورواه أحمد ١/١٧٥، ومن طريقه ابن الجوزي في «الموضوعات» ١/٣٦٣ عن حجاج، عن فطر بن خليفة، به.

ورواه النسائي في «خصائص علي» (٤١) عن زكريا بن يحيى السجستاني، حَدَّثَنَا عبد الله بن عمر بن أبان الملقب بمشكدانة، عن أسباط بن محمد، عن فطر، به.

ورواه أبو يعلى (٧٠٣) عن موسى، عن محمد بن إسماعيل بن جعفر الطحان، عن غسان بن بشر الكاهلي، عن مسلم، عن خيثمة، عن سعد، وهو إسناد ضعيف أيضاً.

قال الحافظ في تعليقه على أحاديث استثناء باب علي في الفتح ١٥/٧: وهذه الأحاديث يقوي بعضها بعضًا، وكل طريق فيها صالح للاحتجاج فضلاً عن مجموعها.

(٢) إسناده ضعيف، وعدّ الذهبي في «الميزان» ٣٨٤/٤ هذا الحديث من منكرات

٦٤٤٤- أخبرنا أحمدُ، قال: وأخبرنا محمدُ بن المثنى، قال: حَدَّثَنا يحيى بنُ حمَّاد، قال: حَدَّثَنا الوضاحُ -وهو أبو عَوانة-، قال: حَدَّثَنا يحيى -وهو ابنُ أبي سُليمٍ أبو بلجٍ-، قال: حَدَّثَنا عمرو بنُ ميمون، قال: قال ابنُ عباس: وسدَّ أبوابَ المسجد -يعني النبيَّ ﷺ- غيرَ بابِ عليٍّ عليه السَّلامُ، فكان يَدْخُلُ المسجدِ وهو جُنب، وهو طريقه ليس له طَريقٌ غيره.

٦٤٤٥- وحَدَّثَنا فهدٌ، قال: حَدَّثَنا يحيى بنُ عبد الحميد الحِماني، قال: حَدَّثَنا أبو عَوانة، عن أبي بلجٍ، عن عمرو بن ميمون، عن ابنِ عبَّاسٍ، قال: قال النبيُّ ﷺ: «**سُدُّوا أبوابَ المسجدِ إلا بابَ علي**»[1].

أبي بلج يحيى بن سليم.

وهو في «خصائص علي» (٤٢).

ورواه الترمذي (٣٧٣٢)، والطبراني (١٢٥٩٤)، وأبو نعيم في «الحلية» ٤/٢٣٥ من طريقين، عن شعبة، به، وقال الترمذي: هذا حديث غريب لا نعرفه عن شعبة به إلا من هذا الوجه.

(١) رواه أبو نعيم في «الحلية» ٤/١٥٣، ومن طريقه ابن الجوزي في «الموضوعات» ١/٣٦٤ عن محمد بن أحمد بن الحسن، حَدَّثَنا أبو شعيب الحراني، حَدَّثَنا يحيى بن عبد الحميد، به. وأعله ابن الجوزي بيحيى بن عبد الحميد وبأبي بلج، ونقل عن أحمد أنه قال عن يحيى بن عبد الحميد: كان يكذب جهاراً، وعن أبي بلج أنه روى حديثاً منكراً: «سدوا الأبواب»، ونقل عن ابن ابن حبان قوله: كان أبو بلج يخطئ.

٦٤٤٦- وحَدَّثَنا محمد بن علي بن داود، قال: حَدَّثَنَا الوليدُ بن صالح النخاس، قال: حَدَّثَنَا عُبيدُ الله بنُ عمرٍو الرَّقي، عن زيدِ بنِ أبي أُنَيْسَةَ، عن أبي إسحاق، عن العيزارِ بن حُريث، قال: كنت عندَ ابنِ عمر، فسأله رجل عن علي وعثمان رَضِيَ الله عنهما، فقال له: أما عليٌّ، فلا تسألنا عنه، ولكن انظر إلى منزلته مِن رسولِ الله ﷺ: إنَّه سَدَّ أبوابنا في المسجدِ غيرَ بابه، وأما عثمانُ، فإنه أذنب ذنباً يومَ التقى الجمعانِ عظيماً، عفا الله عَزَّ وجَلَّ عنه، وأذنب ذنباً صغيراً، فقتلتموه[1].

٦٤٤٧- وحَدَّثَنا إبراهيمُ بنُ مرزوق، قال: حَدَّثَنَا أبو عامر العقديُّ

٦٤٤٨- وحَدَّثَنَا فهدٌ بنُ سليمان، قال: حَدَّثَنَا أبو نعيم، قالا: حَدَّثَنَا هشامُ بنُ سعد، عن عمرو بنِ أَسِيدٍ، عن ابنِ عمر رضي الله عنهما، قال: كنا نتحدَّثُ في زمنِ رسولِ الله ﷺ أن رسولَ الله ﷺ قال: «**خَيْرُ النَّاسِ أبو بكرٍ، ثم عُمَرُ رضي الله عنهما**»، وقد أُعْطِيَ

(١) رواه الطبراني في «المعجم الأوسط» (٣/٣٣٨ - مجمع البحرين)، وابن عساكر ١/٩٣/١٢ من طريق زيد بن أبي أنيسة، به.

ورواه عبد الرزاق (٢٠٤٠٨)، وعنه أحمد في «فضائل الصحابة» (١٠١٢) عن معمر، عن أبي إسحاق، عن العلاء بن عرار أنه سأل ابن عمر...

ورواه النسائي في «خصائص علي» (١٠٤) من طريق شعبة، و(١٠٥) من طريق زهير بن معاوية، و(١٠٦) من طريق إسرائيل، ثلاثتهم عن أبي إسحاق، عن العلاء بن عرار، به.

عليٌّ عليه السَّلامُ ثلاثَ مناقبَ، لأنْ يَكونَ لي إحداهُنَّ أحبُّ إليَّ مِن حُمْرِ النَّعم: زوَّجه رسولُ الله ﷺ فاطمةَ فولدت منه، وأعطاه الرايةَ يَومَ خيبر، وسَدَّ أبوابَ المسجد كُلَّها إلا بابَ علي[1].

٦٤٤٩- وحَدَّثَنَا أحمدُ بنُ شعيبٍ، قال: أخبرنا محمدُ بن بشار، قال: حَدَّثَنَا محمدُ بنُ جعفرٍ، قال: حَدَّثَنَا عوفٌ، عن ميمون أبي عبدِ الله، عن زيد بنِ أرقم، قال: كان لِنَفرٍ من أصحابِ رسولِ الله ﷺ أبوابٌ شارِعةٌ في المسجد، فقال رسولُ الله ﷺ: «**سُدُّوا هذه الأبوابَ إلا بابَ علي**»، فتكلم في ذلك أناسٌ فقامَ رسولُ الله ﷺ، فَحَمِدَ الله، وأثنى عليه، ثم قال: «**أمَّا بَعْدُ: فإنِّي أُمِرْتُ بسدِّ هذه الأبواب غيرَ بابِ علي، فقال فيه قائلُكم، واللهِ ما سَدَدْتُ ولا فَتَحْتُ، ولكن أُمِرْتُ بشيء فاتَّبَعْتُه**»[2].

قال أبو جعفر: فقال قائل: هذا اضطرابٌ شديد، واختلاف بعيدٌ، فكيف تقبلون هذا، وتُضِيفُونه بجملته إلى رسولِ الله ﷺ؟!

---

(١) إسناده ضعيف. هشام بن سعد: ضعيف.

ورواه أحمد ٢/٢٦، وفي «الفضائل» (٩٥٥)، وابن الجوزي في «الموضوعات» ١/٣٦٤ من طريق وكيع، عن هشام بن سعد، به.

(٢) إسناده ضعيف. ميمون أبو عبد الله: ضعيف.

وهو في «خصائص علي» (٣٨).

ورواه أحمد ٤/٣٦٩، وفي «فضائل الصحابة» (٩٨٥)، والعقيلي في «الضعفاء» ٤/١٨٥، والحاكم ٣/١٢٥، وابن الجوزي في «الموضوعات» ١/٣٦٥ من طريق عوف، به.

فكان جوابُنا له في ذلك بتوفيق الله عَزَّ وجَلَّ وعونِه: أنَّـه لم يُبين لنا في ذلك ما ادعاه من الاختلاف، وأنه إنما أتي في ذلك من قِلَّة علمه بسَعة اللغةِ التي كانت العربُ يُخاطِبُ بعضهم بها بعضاً، ويفهم بعضُهم بها عن بعضٍ مرادَهم بما يتخاطبون به منها، فقد يحتمِلُ أنْ يكونَ كان منه ما في كلٍّ واحدٍ من هذين الجنسين من هذه الأحاديث في قولين مختلفين، فكان الأولُ منهما أمر بسدِّ تلك الأبواب إلا البابَ الذي استثناه منها، إما بابَ أبي بكر وإما باب علي، ثم أمَرَ بعد ذلك بسدِّ الأبوابِ التي أمر بسدِّها بقوله الأول، ولم يكن منها البابُ الذي استثناه منها إلا البابَ الذي استثناه، إما بابَ أبي بكر، وإما باب علي، فعاد البابان مستثنيين بالاستثنائين جميعاً، ولم يكن ما أمر به آخراً رجوعاً عما كان أمر به أولاً، وعاد ما كان منه في أمريه جميعاً باقياً، فعاد البابانِ: بابُ أبي بكر وبابُ علي مستثنيين جميعاً، خَارِجَيْنِ من الأبواب التي كان أمر بسدِّها، وكان ذلك مما اختصَّ به أبا بكرٍ وعلياً كما قد اختصَّ غيرَهما من أصحابه بما اختصه به[1].

---

(١) قال الحافظ في الفتح ١٥/٧ بعد إيراده الأحاديث ترك باب أبي بكر، ثم باب علي معلقًا على من قال برد أحاديث ترك باب علي:

وقد أورد ابن الجوزي هذا الحديث في الموضوعات، أخرجه من حديث سعد بن أبي وقاص وزيد بن أرقم وابن عمر مقتصراً على بعض طرقه عنهم، وأعله ببعض من تكلم فيه من رواته، وليس ذلك بقادح لما ذكرت من كثرة الطرق، وأعله أيضاً بأنه مخالف للأحاديث الصحيحة الثابتة في باب أبي بكر وزعم أنه من وضع الرافضة قابلوا به الحديث الصحيح في باب أبي بكر انتهى، وأخطأ في ذلك خطأ شنيعاً فإنه سلك

فمن ذلك ما كان منه مما اختصَّ به عُمَرَ من قوله لـه: «**قد كانَ في الأُمَمِ مُحَدَّثونَ -يعني مُلهمين- فَإنْ يكُن في أمَّتي منهم أحداً، فعُمَرُ**»[1]، وهذه رتبةٌ لم يُطلقها في أحدٍ غيرِ عمر.

ومثلُ ذلك ما اختص به عثمانَ إذ أخبرَ باستحياء الملائِكةِ منه[2]،

في ذلك رد الأحاديث الصحيحة بتوهمه المعارضة، مع أن الجمع بين القصتين ممكن، وقد أشار إلى ذلك البزار في مسنده فقال: ورد من روايات أهل الكوفة بأسانيد حسان في قصة علي، وورد من روايات أهل المدينة في قصة أبي بكر، فإن ثبتت روايات أهل الكوفة فالجمع بينهما بما دل عليه حديث أبي سعيد الخدري يعني الذي أخرجه الترمذي أن النبي ﷺ قال: «**لا يحل لأحد أن يطرق هذا المسجد جنباً غيري وغيرك**»، والمعنى أن باب علي كان إلى جهة المسجد و لم يكن لبيته باب غيره فلذلك لم يؤمر بسده، ويؤيد ذلك ما أخرجه إسماعيل القاضي في «أحكام القرآن» من طريق المطلب بن عبد الله بن حنطب «أن النبي ﷺ لم يأذن لأحد أن يمر في المسجد وهو جنب إلا لعلي بن أبي طالب لأن بيته كان في المسجد، ومحصل الجمع أن الأمر بسد الأبواب وقع مرتين، ففي الأولى استثنى علي لما ذكره، وفي الأخرى استثنى أبو بكر، ولكن لا يتم ذلك إلا بأن يحمل ما في قصة عليّ على الباب الحقيقي وما في قصة أبي بكر على الباب المجازي والمراد به الخوخه كما صرح به في بعض طرقه، وكأنهم لما أمروا بسد الأبواب سدوها وأحدثوا خوخاً يستقربون الدخول إلى المسجد منها فأمروا بعد ذلك بسدها، فهذه طريقة لا بأس بها في الجمع بين الحديثين، وبها جمع بين الحديثين المذكورين أبو جعفر الطحاوي في «مشكل الآثار».

(١) حديث صحيح رواه مسلم (٢٣٩٨) وغيره من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٢) حديث صحيح رواه مسلم (٢٤٠١) من حديث عائشة رضي الله عنها. وقد

وذلك مما لم يذْكُرْهُ لغيره.

ومثلُ ذلك ما كان منه في طلحةَ بنِ عُبيد الله بإخباره أنَّه ممن قضى نَحبَه

٦٤٥٠– كما حَدَّثَنَا إبراهيمُ بنُ مرزوق، قال: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ الله بنُ عبد المجيد الحنفي، قال: حَدَّثَنَا إسحاقُ بنُ يحيى، قال: حدثني موسى بنُ طلحة، قال: دخلتُ على معاويةَ، فلما خرجتُ دعاني، فقال: يا ابنَ أخي ألا أضَعُ عندك حديثاً سمعتُه من رسولِ الله ﷺ؟ قلتُ: بلى، قال: أشْهَدُ لَسَمِعْتُ رسولَ الله ﷺ يقُولُ: «**طلحةُ قَضَى نَحْبَهُ**»[1].

تقدم تخريجه في الأدب، وسيأتي في باب (٩٤٢).

(١) إسناده ضعيف. إسحاق بن يحيى بن طلحة بن عبيد الله القرشي: ضعفوه من جهة حفظه.

ورواه ابن سعد ٢١٨/٣، والترمذي (٣٢٠٢) و(٣٧٤٠)، وابن أبي عاصم في «السنة» (١٤٠١)، وابن ماجه (١٢٦)، وابن جرير ١٤٧/٢١ من طرق عن إسحاق بن يحيى، به.

ورواه أحمد في «فضائل الصحابة» (١٢٩٧) من طريق وكيع عن طلحة بن يحيى، عن عيسى بن طلحة، مرسلاً.

ورواه ابن سعد ٢١٩/٣ عن هشام أبي الوليد الطيالس، عن أبي عوانة، عن حصين، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة، قال: قال رسول الله ﷺ: «من أراد أن ينظر إلى رجل قد قضى نحبه فلينظر إلى طلحة بن عبيد الله».

قال حصين: قاتل طلحة عن رسول الله ﷺ حتى جرح يومئذ.

قال أبو جعفر: وهذا مما لا نعلمه أُطْلِقَ في غيره.

ومثلُ ذلك ما كان منه في الزبير:

٦٤٥١- كما حَدَّثَنَا يونسُ، قال: حَدَّثَنَا سفيانُ، عن ابنِ المنكدرِ، عن جابرٍ رضي الله عنه، قال: نَدَبَ رسولُ الله ﷺ النَّاسَ يومَ الخندق، فانتدب الزبيرُ، ثم ندبهم، فانتدبَ الزبيرُ، ثم نَدَبَهم، فانتدَبَ الزبيرُ فقال النبي ﷺ: «**لِكُلِّ نَبِيٍّ حَوَارِيٌّ، وحَوَارِيَّ الزُّبَيْرُ**»[1].

قال يونس: قال سفيانُ: الحواري: الناصرُ، ولا نعلم هذا أُطْلِقَ في غيره.

ومثلُ ذلك ما كان منه في سعد بنِ أبي وقاص رضي الله عنه:

ورواه أبو يعلى (٦٦٣)، والترمذي (٣٧٤٢) من طريق طلحة بن يحيى، عن موسى وعيسى ابني طلحة، عن أبيهما وفيه قصة.

ورواه ابن سعد ٣/٣١٨، وأبو يعلى (٤٨٩٨)، وأبو نعيم ١/٨٨، والحاكم ٢/٤١٥ من طريق عائشة بنت طلحة، بسياق آخر.

(١) إسناده صحيح، ورواه أحمد ٣/٣٠٧ و٣١٤ و٣٣٨ و٣٦٥، وفي «فضائل الصحابة» (١٢٦٤)، والبخاري (٢٨٤٦) و(٢٩٩٧) و(٣٧١٩) و(٧٢٦١)، ومسلم (٢٤١٥)، وأبو عوانة ٤/٣٠١، والنسائي في «الفضائل» (١٠٧) و(١٠٨)، والترمذي (٣٧٤٥)، وابن ماجه (١٢٢)، وابن حبان (٦٩٨٥) من طرق عن محمد بن المنكدر، به.

ورواه أحمد ٣/٣١٤، والنسائي في السير من «الكبرى» كما في «التحفة» ٢/٣٨٨، وابن أبي عاصم في «السنة» (١٣٩٣)، وأبو عوانة ٤/٣٠١ من طريق هشام بن عروة، عن وهب بن كيسان، عن جابر.

٦٤٥٢- كما حَدَّثَنَا إبراهيمُ بن مرزوق، قال: حَدَّثَنَا وهبُ بنُ جرير، عن شعبة، عن سعدِ بنِ إبراهيم، قال: سَمِعْتُ عبدَ الله بن شداد بنِ الهاد يقولُ: سمعتُ علياً عليه السَّلامُ يقولُ: ما سَمِعْتُ رسولَ الله ﷺ جمع لأحدٍ أبويه غيرَ سعدِ بنِ مالكٍ، فإنَّه جعل يَوْمَ أحد يَقُولُ: «**ارْمِ فِدَاكَ أبي وأُمِّي**»[1].

ومثلُ ذلك ما كان منه في سعيد بنِ زيدٍ في إدخاله إيَّاه في العشرة الذين شَهِدَ أنَّهم في الجَنَّةِ[2].

ومثلُ ذلك ما رُوِيَ في عبد الرحمن بنِ عوفٍ رضي الله عنه، عن عثمان مما نُحيط علماً أنَّه لم يَقُلْهُ إلا توقيفاً.

٦٤٥٣- حَدَّثَنَا إبراهيمُ بنُ مرزوقٍ، قال: حَدَّثَنَا أبو عامر العقديُّ، قال: حَدَّثَنَا عبدُ الله بنُ جعفر، عن عبد الرحمن بنِ حميد، عن أبيه، قال: قال المِسْوَرُ: بينا أنا أسِيرُ في ركبٍ بينَ عثمان وعبدِ الرحمن بن عوف وعبد الرحمن قُدَّامي عليه خَمِيصَةٌ سوداء، فقال عثمانُ: مَنْ

(١) إسناده صحيح، ورواه أحمد في «المسند» ٩٢/١ و١٣٦-١٣٧ و١٤٤، وفي «الفضائل» (١٣٠٤) و(١٣١٤)، وابن أبي شيبة ٨٦/١٢-٨٧، وابن سعد ١٤١/٣، والبخاري (٢٩٠٥) و(٤٠٥٨) و(٤٠٥٩)، ومسلم (٢٤١١)، والنسائي في «اليوم والليلة» (١٩١) و(١٩٢)، وابن ماجه (١٢٩)، وابن حبان (٦٩٨٨)، والبغوي (٣٩٢٠) من طرق عن سعد بن إبراهيم، به.

(٢) حديث صحيح، رواه أحمد ١٨٨/١ و١٨٩، وأبو داود (٤٦٤٩) و(٤٦٥٠)، والترمذي (٣٧٥٨)، وابن ماجه (١٣٤) من حديث سعيد بن زيد، ورواه أحمد ١٩٣/١، والترمذي (٣٧٤٨) من حديث عبد الرحمن بن عوف.

صاحِبُ الخميصةِ؟ فقالوا: عَبدُ الرحمن، فناداني: يا مِسْوَرُ، قلتُ: لبيك يا أميرَ المؤمنين، قال: مَنْ زَعَمَ أنَّه خيرٌ من خالك في الهجرةِ الأولى وفي الهجرة الآخِرَةِ فَقَد كَذَبَ[1].

٦٤٥٤- وكما حَدَّثَنَا إبراهيمُ، قال: حَدَّثَنَا أبو عامرٍ، قال: حَدَّثَنا عبدُ الله بنُ جعفرٍ، عن أُمِّ بكر -يعني ابنةَ المِسْوَرِ-، أنَّ عبدَ الرحمن بنَ عوفٍ باع أرضاً له من عثمانَ بنِ عفان بأربعين ألفَ دينارٍ، فقسم في فقراء بن زُهرة، وفي أُمهات المؤمنين، وفي ذي الحاجة مِن الناسِ، قال المِسْوَرُ: فدخلتُ على عائشة رضي الله عنها بنصيبها من ذلك، فقالت: من أرْسَلَ بهذا؟ قلتُ: عبدُ الرحمن، فقالت: إن رسول الله ﷺ قال: «**لا يَحْنُو عَلَيْكُنَّ بَعْدِي إلا الصَّابِرون**» سقى اللهُ عَزَّ وجَلَّ ابنَ عوفٍ مِنْ سَلْسَبِيلِ الجنَّة[2].

وهذا فما علمناه قيل فيه غيره.

ومثلُ ذلك ما قاله النبيُّ ﷺ في أبي عُبيدة بن الجراح مما قد ذكرناه مما تقدَّمَ منا في كتابنا هذا: «**لِكل أمَّةٍ أمينٌ، وأمينُ هذه الأمة أبو عبيدة بن الجراح**».

فهذه خصائص كانت مِن رسولِ الله ﷺ لمن اختصَّهُ بها مِن

---

(١) رواه ابن سعد في «الطبقات» ٣/١٢٥ عن أبي عامر العقدي، به.

(٢) رواه ابن سعد ٣/١٣٢-١٣٣، وأحمد ٦/١٣٥ عن أبي عامر العقدي، به. ورواه أحمد ٦/١٠٣-١٠٤ عن أبي سعيد، حَدَّثَنَا عبد الله بن جعفر والخزاعي، كلاهما عن أم بكر، به. وانظر ابن حبان (٦٩٩٥).

أصحابه رضوانُ الله عليهم، وما فوقَ ذلك مما قد جاء به كتابُ الله عَزَّ وجَلَّ من قولِ الله عَزَّ وجَلَّ: ﴿لَا يَسْتَوِي مِنكُم مَّنْ أَنفَقَ مِن قَبْلِ الْفَتْحِ وَقَاتَلَ أُولَٰئِكَ أَعْظَمُ دَرَجَةً مِّنَ الَّذِينَ أَنفَقُوا مِن بَعْدُ وَقَاتَلُوا﴾ [الحديد: ١٠]، وكلُّ من ذكرناه فقد دخل في هذا المعنى، وبان عُلُوُّه فوقَ الناسِ وجلالةُ منزلته، وأن لا أحدَ مِن الناس ممن لم يَكُنْ منه ما كانَ منه مثلُه، ثم قال عَزَّ وجَلَّ موصولاً بذلك: ﴿وَكُلًّا وَعَدَ اللَّهُ الْحُسْنَىٰ﴾ [الحديد: ١٠] فدخل المفضَّلون بما ذكرنا في المعنى الأوَّلِ، ودخل من سواهم ممن صَحِبَ رسولَ الله ﷺ في المعنى الثاني. فثبت بذلك أن من صَحِبَ رسولَ الله ﷺ فمعه الفضلُ على الناس جميعاً، وأن من صحبه يتفاضلون بما كان منهم مما قد ذكرهم الله به في الآية التي تلونا. والله عَزَّ وجَلَّ نسأله التوفيق.

٩٤٠- بابُ بيانِ مُشْكِل فساد من ذهب إلى أنَّ الشاب مَنْ كانت سِنُّه أربعين سَنَةً إلى ما دُونَها بعد بلوغه بما يُروِيَ عن رسول الله ﷺ، ممَّا يدفع ما قال في ذلك

٦٤٥٥- حَدَّثَنَا يونس، قال: حَدَّثَنَا أنس، عن حُميدٍ الطويل، عن أنس بن مالك [ح]، وحَدَّثَنَا علي بن مَعْبَد وبكَّار بن قُتَيْبَة جميعاً قالا: حَدَّثَنَا عبد الله بن بكر السَّهْمِي، عن حُمَيْد، عن أنس [ح]، وحَدَّثَنَا نصر بن مرزوق، قال: حَدَّثَنَا علي بن مَعْبَد، قال: حَدَّثَنَا إسماعيل بن جعفر، عن حُمَيد، عن أنس رضي الله عنه، عن النبي ﷺ، قال: «**دخلتُ الجَنَّة فإذَا بقصرٍ من ذهبٍ. فقلتُ: لِمَنْ هذا القَصْرُ؟ قالوا: لشابٍّ من قريشٍ، فظننتُ أنِّي هو، فقلتُ: مَنْ هُوَ؟ فقالوا: عُمر بن الخطاب**»(١).

٦٤٥٦- وحَدَّثَنَا ابن أبي داود، قال: حَدَّثَنَا أحمد بن عبد الله بن يونس، قال: حَدَّثَنَا أبو شِهاب، عن حُميد الطويل، عن أنس، عن النبي ﷺ مثله.

٦٤٥٧- وحَدَّثَنَا ابن أبي داود، قال: حَدَّثَنَا أبو نصر التَّمَّار، قال: حَدَّثَنَا حَمَّاد بن سلمة، عن أبي عِمران الجَوْني، عن أنس رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «**دخلتُ الجَنَّةَ فإذَا أنا بقصرٍ من ذَهَبٍ،**

---

(١) إسناده صحيح، ورواه الترمذي (٣٦٨٨)، والنسائي في «فضائل الصحابة» (٢٦) عن علي بن حُجر، وابن حبان (٦٨٨٧) من طريق يحيى بن أيوب المقابري، كلاهما عن إسماعيل بن جعفر، به.

فقلتُ: لِمَنْ هذا القصرُ؟ قالوا: لفتىً من قريشٍ، فظننتُ أنّه لي، فقلتُ: مَنْ هُوَ؟ فقالوا: عُمر بن الخطاب. فيا أبا حفصٍ، فلولا ما أعْلَمُ مِن غَيْرَتِكَ لَدَخَلْتُهُ» فقال عُمر: مَنْ كنتُ أُغَارُ عليه يا رسول الله، فإنّي لم أكُنْ أغَارُ عليكَ.

٦٤٥٨- وحدثني الحسن بن عبد الله بن منصور، قال: حَدَّثَنَا الهيثم بن جميل، قال: حَدَّثَنَا عبد العزيز بن أبي سلمة، عن محمد بن المُنْكَدِر، عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «**دخلتُ الجَنَّةَ فرأيتُ قصراً أبيضَ بِفِنَائِهِ جَارِيَةٌ، فقلتُ: لِمَنْ هذا القصرُ؟ فقيل: لشابٍّ من قريشٍ، فظننتُ أنّي أنا هو. فقلتُ: مَنْ هَوَ؟ فقالوا: عُمر بن الخطاب، فأردت أنْ أدْخلَهُ لأنظرَ إليه. فذكرتُ غَيْرَتَكَ يا أبا حفصٍ**» فقال: بأبي وأُمّي يا رسول الله، أوَعَلَيْكَ أغَارُ[1]!

ففيما روينا ما قد دَلَّ على فسادِ قول من ذهب إلى ما ذكرناه في ترجمة هذا الباب، ثم نظرنا بعدُ إلى حقيقة ما دُون الشابِّ وإلى الشاب وإلى ما فوقهما، فوجدنا الله عَزَّ وجَلَّ قد قال في كتابه: ﴿هُوَ الَّذِي خَلَقَكُم مِّن تُرَابٍ ثُمَّ مِن نُّطْفَةٍ ثُمَّ مِنْ عَلَقَةٍ ثُمَّ يُخْرِجُكُمْ طِفْلًا﴾ [غافر: ٦٧] فأخبر عَزَّ وجَلَّ أنه يخرجهم طفلاً، ثم وجدناه عَزَّ وجَلَّ قد بيَّن

---

(١) إسناده صحيح، ورواه أحمد ٣/٣٧٢ و٣٨٩-٣٩٠، والبخاري (٣٦٧٩)، والنسائي في «فضائل الصحابة» (٢٣)، والبغوي (٣٨٧٨) من طرق عن عبد العزيز بن أبي سلمة، به.

ورواه ابن حبان (٦٨٨٦) من طريق عبيد الله بن عمر، عن محمد بن المنكدر، به.

نهاية الطفولية في آية أخرى وهي قوله عَزَّ وجَلَّ: ﴿وَإِذَا بَلَغَ الْأَطْفَالُ مِنكُمُ الْحُلُمَ فَلْيَسْتَأْذِنُوا كَمَا اسْتَأْذَنَ الَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ﴾ [النور: ٥٩] فعَقَلْنا بذلك أن ما دون بلوغ الحُلُم حالُ طفولية، وأن ما بعد الحُلُم ضدٌّ لها، ولا شيء نعلمه يكون ثالثاً للطفوليِّةِ غير الشباب. فعقلنا بذلك أنَّ من احتَلَمَ شابٌّ، ثم يكون كذلك إلى ما شاء الله أنْ يكون. وطلبنا المُدَّة التي كون فيها كذلك ثم يخرجُ منها إلى ضدِّها، فوجدنا الله قد قال في الآية التي بدأنا بتلاوتها في هذا الباب: ﴿ثُمَّ لِتَبْلُغُوا أَشُدَّكُمْ﴾ [الحج: ٥] ولم يبيِّن لنا عَزَّ وجَلَّ فيها ما بلوغُ الأشُدِّ، ثم وجدناه عَزَّ وجَلَّ قد بيَّن ذلك لنا في آية أخرى بقوله: ﴿حَتَّىٰ إِذَا بَلَغَ أَشُدَّهُ﴾ [الأحقاف: ١٥]. واحتجنا أنْ نعلم هل خرج بذلك من الشباب إلى غيره أمْ لا؟ فوَجَدْناه عَزَّ وجَلَّ قد بيَّن لنا ذلك في آية أخرى بقوله: ﴿حَتَّىٰ إِذَا بَلَغَ أَشُدَّهُ وَبَلَغَ أَرْبَعِينَ سَنَةً﴾ [الأحقاف: ١٥]، فعقلنا بذلك أنَّ مَنْ بلغ الأربعين سنةً فقد بلغ أشُدَّه. واحتجنا أنْ نعلمَ هل خرج بذلك من الشباب إلى غيره أم لا؟ فوجدنا الله عَزَّ وجَلَّ قد قال في التي بدأنا بتلاوتها بعَقِب قوله فيها: ﴿ثُمَّ لِتَبْلُغُوا أَشُدَّكُمْ ثُمَّ لِتَكُونُوا شُيُوخًا﴾ [غافر: ٦٧]. فاحتمل أنْ يكون ما بعد الأربعين خروجاً من الشباب ودخولاً في الشيخوخة، فوجدنا الله عَزَّ وجَلَّ قد قال فيها: ﴿هُوَ الَّذِي خَلَقَكُم مِّن تُرَابٍ ثُمَّ مِن نُّطْفَةٍ﴾ فكان بين الخلق من التراب وبين الخلق

من النطفة فاصلٌ، لأنَّ المخلوق من التراب هو آدمُ ﷺ، والمخلوقين من النطفة هم بَنُوه، وبين الخَلْقِينْ من الزمان ما شاء الله أنْ يكون، فكان مثل ذلك قوله عَزَّ وجَلَّ: ﴿ثُمَّ لِتَبْلُغُوا أَشُدَّكُمْ ثُمَّ لِتَكُونُوا شُيُوخًا﴾ يحتمل أن يكون بين بلوغهم الأشَدَّ وبين أنْ يكونوا شيوخاً مدَّةٌ، الله أعلم بمقدارها، وهي مدَّة شبابٍ، فيكون السِّنّ الذي كان رسول الله ﷺ فيها يوم رأى تلك الرؤيا هي فوق الأربعين ودون الحال التي يكونون فيها شيوخاً. والله أعلم بحقيقة الأمر في ذلك، والله تعالى نسأله التوفيق.

٩٤١- بابُ بيانِ مُشْكِلِ ما رُوِيَ عن رسول الله ﷺ من قوله: «قد كان في الأُمم قبلَكُم قومٌ مُحدَّثون فإنْ يَكُنُ في أمَّتي أحدٌ منهم، فهو عمرُ بنُ الخطَّاب»

٦٤٥٩- حَدَّثَنَا أبو القاسم هشام بن محمد بن قُرَّة ابن أبي خليفة، قال: حَدَّثَنَا أبو جعفر أحمدُ بنُ محمد بنِ سلامةَ الأزدي، قال: حَدَّثَنَا الربيعُ بن سليمان المُرَادي، قال: حَدَّثَنَا شُعيبُ بنُ اللَّيث، قال: حَدَّثَنَا اللَّيثُ بن سعد، قال: حدثني ابن عَجْلَان [ح]، وحَدَّثَنَا يوسف بن يزيد، قال: حَدَّثَنَا حامد بن يحيى البَلْخي، قال: حَدَّثَنَا سفيان، عن ابن عَجلان [ح]، وحَدَّثَنَا هارون بن كامل بن يزيد، قال: حَدَّثَنَا عبد الله بن صالح، قال: حدَّثني اللَّيث، قال: حدثني محمد بن عَجْلان، عن سعد بن إبراهيم، عن أبي سَلَمة بن عبد الرحمن، عن عائشة، عن رسولِ الله ﷺ أنَّه قالَ: «**قَدْ كانَ يَكونُ في الأُمَمِ قَبْلَكُم مُحَدَّثُونَ، فإن يَكُنْ في أُمَّتي أحَدٌ مِنهُمْ، فعُمَرُ بنُ الخَطَّابِ**»[1].

---

(١) رواه الحاكم ٣/٨٦ من طريق بنِ سليمان المرادي عن شعيب بن اللَّيث، عن اللَّيث، عن ابن عجلان.

ورواه مسلم (٢٣٩٨)، والترمذي (٣٦٩٣)، والنسائي في «فضائل الصحابة» (١٨)، والقطيعي في زياداته على «فضائل الصحابة» لأحمد (٥١٦)، جميعهم عن قتيبة، عن اللَّيث، به.

قال الترمذي: هذا حديث صحيح، حدثني بعض أصحاب سفيان، قال: قال سفيان بن عيينة: محدثون: يعني: ملهمون.

ورواه الحميدي (٢٥٣)، ومسلم، وابنُ حبَّان (٦٨٩٤)، والقطيعي (٥١٧) من

٦٤٦٠- وحَدَّثَنَا الربيع بن سليمان الجيزي، قال: حَدَّثَنَا ابن أبي مريم، قال: حدثني ابنُ أيوب، قال: حَدَّثَنَا محمد بن عَجْلان، ثم ذكر بإسنادِه مثلَه.

٦٤٦١- وحَدَّثَنَا أحمدُ بنُ عبد الرحمن بن وَهْب، قال: حَدَّثَنَا عمي عبدُ الله بن وَهْب، قال: حدثني إبراهيمُ بن سعد بن إبراهيم الزُّهْري، عن أبيه، عن أبي سَلَمَة، عن أبي هريرة، عن رسولِ الله ﷺ قال: «**لَقَدْ كَانَ فِيمَنْ خَلاَ مِنْ قَبْلِكُمْ مِنَ الأُمَمِ نَاسٌ يُحَدَّثُونَ، فإنْ يَكُنْ فِي أُمَّتِي مِنْهُم أحَدٌ، فهو عُمَرُ بن الخطَّاب**».

قال إبراهيمُ بن سعد: وهم الذين يُلهَمُونَ(١).

٦٤٦٢- وحَدَّثَنَا ابنُ أبي داود، قال: حَدَّثَنَا عبدُ العزيز بن عبد الله الأُوَيْسيُّ، قال: حدثني إبراهيمُ بن سعد.. ثم ذكرَ بإسنادِه مثلَه غير ما فيه من قول إبراهيم بنِ سعد: هُمُ الذين يُلْهَمُون.

٦٤٦٣- وحَدَّثَنَا الربيعُ بنُ سليمان المُرادِيُّ، قال: حَدَّثَنَا شُعيبٌ قال: حَدَّثَنَا اللَّيث، قال: حدثني ابنُ الهَاد، عن إبراهيم بن سعد، عن

طريق سفيان، به.

ورواه أحمد ٥٥/٦، والفسوي في «المعرفة والتاريخ» ٤٥٧/١ و٤٦١ من طريقين عن ابن عجلان، به.

(١) إسناده صحيح، ورواه الطيالسي (٢٣٤٨)، وأحمد ٣٣٩/٢، والبخاري (٣٤٦٩) و(٣٦٨٩)، والنسائي في «فضائل الصحابة» (١٩)، والبغوي (٣٨٧٣) من طريق إبراهيم بن سعد، به.

أبيه سعد بنِ إبراهيم، عن أبي سَلَمَة بنِ عبدِ الرحمن، عن عائشة، عن النبيِّ ﷺ... مثلَ حديث أبي داود.

قال أبو جعفر: فاختلفَ إبراهيمُ بن سعد ومحمد بن عَجْلان على سعد بن إبراهيم فيمن ردَّ هذا الحديث إليه بعد أبي سَلَمة إلى رسولِ الله ﷺ مِن عائشة ومن أبي هريرة على ما ذكرناهُ من اختلافهما عنه في ذلك.

فتأملنا هذا الحديثَ لنقفَ على المُراد به ما هو إنْ شاء الله، فكان معنى قولِه ﷺ: «**مُحَدَّثون**» أي: مُلْهَمُون. وكذلك يُحَدَّثونَ: أيْ: يُلهَمُون حتى تَنْطِقَ ألسنتُهم بالحِكْمَةِ كما كان لسانُ عمر رضي الله عنه يَنْطِقُ بما كان ينطِقُ به منها، فمِنْ ذلك ما قد ذكرناه عنه في حديث إيلاءِ رسول الله ﷺ من نسائِه، لما قال لَهُنَّ: لَتَنْتَهُنَّ عن رسول الله ﷺ، أو ليُبدلنَّهُ الله عَزَّ وجَلَّ أزواجاً خيراً منكنَّ على ما ذكره عَزَّ وجَلَّ في الآية التي أنزلها في ذلك، وأنَّ الله عَزَّ وجَلَّ أنزل بعد ذلك على رسولِه ﷺ قولَه: ﴿عَسَىٰ رَبُّهُۥٓ إِن طَلَّقَكُنَّ أَن يُبْدِلَهُۥٓ أَزْوَٰجًا خَيْرًا مِّنكُنَّ﴾ الآية [التحريم: ٥] موافقةَ لِمَا قد كان قالَه لهنَّ قبلَ ذلك(١)، وما قد رُوِيَ عن أنس بنِ مالك عنه من قوله: وافقتُ ربِّي عَزَّ وجَلَّ في ثلاثٍ، أو وافقن ربِّي في ثلاثٍ

٦٤٦٤- كما قد حَدَّثَنَا إبراهيمُ بنُ مرزوق، قال: حَدَّثَنَا عبدُ الله بن بكر السَّهْمِي، عن حُميد الطَّويل، عن أنس بن مالك، قال: قال

---

(١) صحيح، ورواه البخاري (٤٠٢) و(٤٤٨٣) و(٤٧٩٠) و(٤٩١٦).

عمر بن الخطاب رضي الله عنه: وافَقَنِي ربِّي عَزَّ وجَلَّ في ثلاثٍ أو وافَقْتُ ربِّي عَزَّ وجَلَّ في ثلاث: قال: قلتُ: يا رسولَ الله لو اتَّخذتَ من مقام إبراهيمَ مُصلًّى، فأنزلَ الله عَزَّ وجَلَّ: ﴿وَاتَّخِذُوا مِن مَّقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى﴾ [البقرة: ١٢٥]، وقلت: يدخلُ عليك البَرُّ والفاجرُ، فلو حجَبْتَ أُمَّهاتِ المؤمنين، فأنزلَ الله آيةَ الحجابِ، وبلغني شيءٌ من المعاتَبةِ من أمَّهاتِ المؤمنين، فاستقرَيتُهُنّ أقولُ: لَتَكُفُّنَّ عن رسولِ الله ﷺ أو ليبدلَنَّه الله أزواجاً خيراً منكنَّ، فانتهيتُ إلى إحدى أمهاتِ المؤمنين، فقالت: يا عُمر، أمَا في رسولِ الله ﷺ ما يَعِظُ نساءه حتَّى تَعِظَهُنَ أنتَ! فأنزل الله: ﴿عَسَىٰ رَبُّهُ إِن طَلَّقَكُنَّ أَن يُبْدِلَهُ أَزْوَاجًا خَيْرًا مِّنكُنَّ﴾.

وقد رُوِيَ عن عبد الله بن عباس في تَوكيدِ ما تأوَّلنا الحديثَ الأولَ الذي ذكرنا في هذا الباب عليه.

٦٤٦٥- ما قد حَدَّثَنَا يوسفُ بن يزيد، قال: حَدَّثَنَا نُعَيمُ بنُ حمَّاد، قال: حَدَّثَنَا سفيانُ بن عُيَيْنة، عن عمرو -هو ابن دينار- عنِ ابن عبَّاسٍ أنَّه كان يقرؤها: «**وما أرسلنا مِن قبلك مِن رسول ولا نبي ولا محدَّث**».

قال أبو جعفرٍ: فكان المُحدَّث في هذا من الجنس الذين ذكرَهم رسولُ الله ﷺ في الحديث الذي ذكرناه في أوَّل هذا الباب.

فقال قائل: أفيجُوزُ أن يُقالَ لهؤلاء المُلْهَمِين: إنَّ الله عَزَّ وجَلَّ أرسلَهم كما قرأ ابنُ عباس الآية عليه على ما في حديثه هذا؟

فكان جوابُنا له في ذلك بتوفيق الله وعونه: أنَّ الرسالةَ المذكورةَ في هذه الآية إنَّما أُريد بها الأنبياءُ والرسلُ صلواتُ الله عليهم لا المُلْهَمون المذكورون معهم.

فقال: فكيف يكون ذلك وهو مذكورُون معهم بِمَا في أوَّل الآية وهو الرِّسَالة.

فكان جوابُنا له في ذلك فيما ذهب إليه أهلُ العربية فيه أنهم جمعوا معهم بكتابة في الآية، كأنه أُريد: وما أرسلنا من قبلِك من رسولٍ ولا نبيٍّ ولا أَلْهَمَنا من مُحَدَّثٍ إلاَّ إذا تمنَّى أَلْقَى الشيطانُ في أُمْنِيَّتِه، وكانوا يُنشدون في ذلك بيتاً من الشِّعر:

يا لَيتَ زَوْجَكِ قَدْ غَدَا　　　مُتَقَلِّداً سَيْفاً ورُمحا

والسيفُ فمِمَّا يُتلقدُ به والرمحُ ليس كذلك، إنما يُحمل، واستُعملت الكِنايَةُ في ذلك، فصار كَهُوَ لَوْ قال: متقلد سيفاً، وحامل رمحاً. والله أعلم بالحقيقة في ذلك وإيَّاه نسأله التوفيق.

٩٤٢- بابُ بيانِ مُشْكِلِ ما رُوِيَ عن رسول الله ﷺ فيما كان منه عندَ دخولِ عُثمان عليه بعدَ دخولِ أبي بكرٍ وعُمَرَ عليه قبل ذلك، ومِن تَغييره مِن أحواله عند دخولِ عثمان عليه ما لم يُغيِره عند دُخولِهما -رضوانُ الله عليهما- قبلَ ذلك

٦٤٦٦- حَدَّثَنا إبراهيمُ بنُ مرزوق، قال: حَدَّثَنا عُثمانُ بنُ عُمر بنِ فارس، قال: أخبرنا ابنُ أبي ذِئب، عن الزُّهري، عن يحيى بنِ سعيد -يعني ابنَ العَاص- عن أبيه، عن عائشةَ أنَّ أبا بكر استأذنَ على النبيِّ ﷺ ورسولُ الله ﷺ لابسٌ مِرْطَ أمِّ المؤمنين فأذِنَ له، فقَضَى إليه حاجَتَه، ثم استأْذَنَ عليه عُمَرُ وهو علَى تِلك الحالِ، فقَضَى إليه حاجَتِه، ثم خَرَجَ فاستأْذَنَ عليه عُثمانُ، فاستَوَى جالساً وقال لعائشة: «**اجْمَعِي عليكِ ثِيَابَكِ**» فَلَمَّا خرَج، قالت له عائشةُ: مَالَكَ لَمْ تَفْزَع لأبي بكر وعُمر كما فَزِعْتَ لعثمان؟ فقال: «**إنَّ عُثمانَ رجلٌ كثيرُ الحياءِ، ولوْ أذِنْتُ له على تِلك الحالِ، خشيتُ أنْ لا يبلغ في حاجتِه**»(١).

٦٤٦٧- حَدَّثَنا إبراهيمُ بن مَرزوق في مجلس آخر، قال: حَدَّثَنا عُثمان بن عُمر، قال: حَدَّثَنا مالك بنُ أنس، عن الزُّهري، عن يحيى بن سعيد، عن أبيه، عن عائشة... مثلَه.

٦٤٦٨- وحَدَّثَنا محمد بن عُزَير الأيْلي، قال: حَدَّثَنا سلامةُ بنُ رَوْح، قال: قال عُقيلُ بنُ خالدٍ: حدثني ابنُ شِهَاب، قال: أخبرني يحيى

---

(١) حديث صحيح، وتقدم تخريجه في كتاب الأدب.

بن سعيد بنِ العاص، أن سعيد بنَ العاص أخبرَه أن أبـا بكـر رضـي الله عنه استأْذن على النبيِّ ﷺ.. ثم ذكر مثلَه.

٦٤٦٩- حَدَّثَنَا رَوْحُ بن الفرج، قال: حَدَّثَنَا يحيى بنُ عبد الله بن بُكَيْر، قال: حدثني اللَّيثُ بنُ سعد، قال: حدثني عُقيـل بـن خـالد، عـن ابن شهاب، عن يحيى بن سعيد بنِ العَاص أن سعيد بـن العَـاص أخـبره أنَّ عائشةَ زوجَ النبي ﷺ وعثمان حدثاه أنَّ أبا بكرٍ استأذن على رسول اللهﷺ.. ثم ذكر مثلَه.

فقال قائلٌ: فقد رويتَ هذا الحديثَ في البابِ الأول وذكرتَ فيـه من قـول رسـولِ الله ﷺ في عُثمـان: «**ألا أسْتَحِي مِمَّـنْ تَسْتَحْيِي منه المَلاَئِكَةُ**»، وبينَ ذلك وبينَ ما ذكرته في هذا الباب مِن الاختلاف مَـا لا خفاء به على أحدٍ، وذكر في ذلك

٦٤٧٠- ما قد حَدَّثَنَا عليٌّ بن الحُسـين أبـو عُبيـد، قـال: حَدَّثَنَـا الحسنُ بنُ أبي الربيع الجُرْجَاني، قال: حَدَّثَنَا عبدُ الرزاق، قـال: حَدَّثَنَـا مَعْمر، عن الزُّهري، عن يحيى بن سَعيد -ولم يذكر أبـاه، عـن عائشـةَ، قالت: استأذن أبو بكر على النبيِّ ﷺ وأنا معه في مِرْطٍ واحدٍ، فأذِنَ له، فقَضى إليه حاجتَه وهو معِي في المِرْط، ثم خرج، فاستأذنَ عُمـر رضـي الله عنه، فـأذِنَ لـه، فقضـى إليـه حاجتَـه على تلـك الحـال، ثـم خـرَج فاستأْذَن عليه عُثمان فأصلَح ثيابَهُ وجلسَ فقضَى إليه حاجتَه، ثم خرَج. قالتْ عائشةُ: فقلتُ: يا رسولَ اللهِ استأْذَنَ عليكَ أبو بكرٍ، فقَضَى إليكَ حاجتَه على حالِكَ تلك، ثم استأْذَنَ عليكَ عُمَرُ، فقَضَى إليـك حاجتَـه على حالك تلك، ثم استأْذَن عليك عُثمان، فكـأنَّك احتفظـتَ؟ فقـال:

«إنَّ عُثمانَ رجلٌ حَيي وَلَوْ أنِّي أذِنْتُ له على تِلكَ الحالِ لَحَسِبْتُ أنْ لا يَقْضِي إليَّ حاجتَه».

قال الزُّهري: وليس كما يقولُ الكَذَّابُـونَ ألاَ أسْتَحي مِـنْ رجـلٍ تَستحيي منهُ المَلائِكَةُ.

قال: ففي هذا الحديث نسبةُ الزُّهري راوي الحديث الأوَّل الـذي ذكرته في الباب الذي قبل هذا الباب -وهو محمد بن أبـي حَرْمَلَـة- إلى الكذبِ في روايتِهِ هذا الحديث على قـولِ رسـول الله ﷺ: **«ألاَ أسـتحي مِمَّن تَستحيي منهُ المَلائِكَةُ»** فكيف يُحتج بحديـثِ مَـنْ يُكذِّبُـهُ الزُّهـري مع جلالَةِ مقدار الزُّهري.

فكان جوابنا له في ذلك بتوفيق الله عَزَّ وجَلَّ وعونه: أنَّ الزُّهـري بحمد الله ونعمتِه مِن الجلالة على ما ذكر، ولسنا نظنُّ به أطلقَ مثلَ هذا القول في محمد بن أبي حَرْمَلَة لجلالة مِقْدار محمد بن أبي حرْمَلَة، ولقيـه من أصحاب النبي ﷺ مَنْ لَقِيَهُ، وموضعُه في الرضا في الأخـذِ عنـه، عـن مَنْ أخذَ عنه، فمنهم: إسماعيلُ بن جعفر، ومـالكُ بـن أنـس قـد حـدَّث عنه

٦٤٧١- ما قد حَدَّثَنَا يُونس، قال: أخبرنا ابـن وَهْـب أن مالكـاً أخبره عن محمد بن أبي حَرْمَلَة مولى عبـد الرحمـن بـن أبـي سـفيان بـن حُوَيطـب، أنَّ زينبَ ابنة ابي سَـلَمة تُوفِّيـت وطـارق أمـيرُ المدينـة فـأُتِيَ بجنازتها بعدَ صلاةِ الصبحِ، فوُضِعَتْ بالبَقيع، قال: وكان طـارقٌ يُغَلِّـس بالصُّبْح، قال ابنُ أبي حَرْمَلَة: فسمعتُ عبدَ الله بنَ عمر يقـول لأهلِهـا: إمَّـا أنْ تُصلُّـوا علـى جنـازتكم الآنَ، وإمَّـا أن تتركوهـا حتَّـى ترتفـعَ

الشمسُ[1].

ومنهم ابنُ عُيينة.

٦٤٧٢- كما قد حَدَّثَنَا عبدُ الغني بن أبي عقيل، قال: حَدَّثَنَا سُفيان بن عُيَيْنة، عن محمد بن أبي حَرْمَلة، عن كُريبٍ، عن ابن عباس قال: أخبرني الفضلُ أخي أنَّه رأى النبيَّ ﷺ لَبَّى حتَّى رمَى جَمْرَةَ العقبةِ[2].

قال أبو جعفر: والذي عندنا -والله أعلم- ممَّا نظنُّه بالزُّهري في إطلاقه هذا القول فيمن روى هذا الحديث لم يُرِدْ به محمد بن أبي حَرْمَلة، لجلالة محمد، واستقامة حديثِهِ، وإمامتِهِ عند أهلِ العلم الذين حدَّثوا عنه واحتجُّوا بروايتِهِ، ولكنَّه أراد به رجلاً مجهولاً قد حَدَّث ابنُ جريج عنه بهذا الحديث، وكان يُكْنى أبا خالدٍ:

٦٤٧٣- كما حَدَّثَنَا إبراهيمُ بنُ مرزوق، قال: حَدَّثَنَا أبو عاصمٍ، عن ابن جُريج، قال: حدثني أبو خالد، عن عبد الله بن أبي سعيد المَدِينِي، قال: حدَّثتني حفصةُ ابنة عمر، قالت: كان رسولُ الله ﷺ ذاتَ يومٍ قد وضع ثوبَه بَيْنَ فخِذَيه، فجاء أبو بكر، فاستأذَن [،فأذِنَ] له النَّبيُّ ﷺ على هيئَتِهِ، ثم جاء عُمر بمثل هذه الصفة، ثم أُناسٌ من أصحابه والنبيُّ ﷺ على هيئته، ثم جاء عُثمان فاستأذَن عليه، ثم أخذ رسول الله

---

(١) إسناده صحيح، وهو عند مالك في «الموطأ» ١/٢٢٩، ومن طريقه رواه ابن سعد في «الطبقات» ٨/٤٦١-٤٦٢.

(٢) إسناده صحيح، وهو في البخاري (١٦٧٠)، ومسلم (١٢٨١) من طريق محمد بن أبي حرملة، وانظر كتاب الحج.

ﷺ ثوبَه، فتجلَّلَهُ فتحدثوا ثم خرجوا، فقلتُ: يا رسولَ الله جاء أبو بكر وعُمر وعليٌّ وناسٌ من أصحابك وأنت على حالك، فلما جاء عثمان، تجلَّلْت ثوبَك؟ قال: «**أوَلاَ أسْتَحْيِي مِمَّن تَسْتَحْيِي مِنْهُ المَلاَئِكَةُ**»؟. قال: وسمعتُ أبي وغيرَه يحدِّثون نحواً من هذا[1].

قال أبو جعفر: فكلامُ الزُّهري الذي ذكرته أنه المخاطب لنا هو عندنا على قصد الزُّهري به إلى أبي خالدٍ هذا أوْ إلى مَنْ سِواه وإلى عبد الله بن أبي سعيد وأمثالِه، لاَ إلى محمدِ بن أبي حرمة وأمثالِه إنْ شاء الله. والذي نقولُه نحنُ أنْ نُصحِّحَ الحديثين جميعاً، فنجعلَهما كانا من رسول الله ﷺ في يومَين مُختلفين، أوْ في مرَّتين مُختلفتين، قال في كلٍّ واحدٍ منهما واحدٌ من القولين المذكورين فيهما، وفي ذلك اجتماعُ الفَضيلتين جميعاً لعثمانَ رضي الله عنه باستحياء الملائكةِ منه وبحيائِه في نفسه رضوانُ الله عليه. وبالله التوفيق.

(١) رواه ابن أبي عاصم في «السنة» (١٢٨٤)، والطبراني في «الكبير» ٢٣/(٤٠٠) من طريق محمد بن المثنى، عن أبي عاصم، به.

٩٤٣- بابُ بيانِ مُشْكِلِ ما رُوِيَ عن عثمان بن عفان رضي الله عنه من احتجاجه فيما احتَجَّ به من صَدَقَتِه ببئر رُومة، ومن مَنْعِهِمْ إيَّاه من الشرب فيه، ومن زيادته في مسجد رسولِ الله ﷺ ما زادَهُ فيه، ومِن مَنْعِهم إيَّاه من الصَّلاةِ يه

٦٤٧٤- حَدَّثَنا يزيدُ بنُ سِنان، قال: حَدَّثَنا صالحُ بن حاتم بن وَرْدَان، قال: حَدَّثَنا المعتمر بن سليمان، قال: سمعتُ أبي يحدِّثُ عن أبي نَضْرة، عن أبي سعيدٍ، مولى أبي أُسَيْد الأنصاري، قال: بَلَغَ عثمانَ رضي الله عنه أنَّ الوَفْدَ مِن أهل مصرَ قد أقبلوا، فخَرَجَ يَستَقْبِلُهُ فذكر حديثَه بطوله إلى أن بَلَغَ إلى خُروجه على الناس، قال: أَنْشُدُكم بالله، أتعلمونَ أني اشتريتُ رُومَةَ من مالي بكذا وكذا لِيُسْتَعْذَبَ بها، فجعلتُ رِشَائي فيها كرِشاءِ رجلٍ من المسلمين؟ فقالوا: اللَّهُمَّ نعم. قال: فأَنْشُدُكم بالله عَزَّ وجَلَّ، أتعلمونَ أن أحداً من الناس مُنِعَ من الشُّرب منها غيري، حتى ما أُفْطِرُ إلا على ماء البحر؟ قال: فسكتوا، قال: ثُمَّ أَشرَفَ عليهم ذاتَ يومٍ، فقال: أنشُدُكم بالله عَزَّ وجَلَّ، أتعلمون أني اشتريتُ من الأرضِ من مالي بكذا وكذا، فزِدْتُها في المسجدِ؟ قالوا: اللَّهمَّ نعم. قال: فأَنْشُدُكم بالله عَزَّ وجَلَّ، أتعلمونَ أن أحداً من الناس مَنعَ من الصلاة فيه غيري؟ قال: فسكتوا(١).

(١) رواه خليفة بن خياط في «تاريخه» ص١٧٢، وعمر بن شبة في «تاريخ المدينة» ٤/١١٩١-١١٩٢، وابن خزيمة (٢٤٩٣)، والطبري في «تاريخه» ٤/٣٨٣، وابن حبان (٦٩١٩)، من طرق، عن المعتمر بن سليمان، به.

٦٤٧٥- وحَدَّثَنا إبراهيم بن مرزوق، قال: حَدَّثَنا سعيد بن عامر، عن يحيى بن أبي الحَجَّاج، عن أبي مَسْعود الجُرَيري، عن ثُمامَة بن حَزْن القُشَيْري، قال: شَهِدتُ الدارَ وأشرف عليهم عثمانُ رضي الله عنه، فقال: ائْتوني بصاحبيكم هذين اللَّذين ألَّبَاكُم عليَّ. قال: فجيء بهما، كأنَّهما جَمَلان، أو كأنهما حِماران، فأشرف عليهم عثمان، فقال: أنشُدُكم اللهَ والإسلامَ، هل تعلمان أن رسول الله ﷺ قَدِمَ المدينةَ، وليس فيها ما يُستَعْذَبُ غير بئر رُومَة، فقال رسول الله ﷺ: «**مَنْ يَشْتَرِي بئرَ رُومَةَ، ويكونُ دَلْوُه مع دِلاء المسلمين بخيرٍ له منها في الجَنَّةِ**»، فاشتريتُها من صُلْبِ مالي؟ وأنتم اليومَ تمنعوني أن أشربَ منها حتى أشرب من ماء البحر، قالوا: اللَّهمَّ نعم. قال: أنشُدُكم بالله والإسلام، هل تعلمون أن المسجد كان ضاقَ بأهلِه، فقال رسول الله ﷺ: «**مَنْ يَشْتَرِي بُقْعَةَ آلِ فلانٍ بخيرٍ له منها في الجَنَّةِ**»، فاشتريتُها من مالي، أو قال: من صُلْب مالي، فزِدْتُها في المسجد؟ وأنتم تمنعوني أن أصلِّيَ فيها ركعتين. قالوا: اللهمَّ نعم. قال: أنشُدُكم اللهَ والإسلامَ، هل تعلمونَ أنِّي جَهَّزْتُ جيشَ العُسرة من مالي؟ قالوا: اللَّهمَّ نعم. قال: أنشُدُكم اللهَ والإسلامَ، هل تعلمون أن رسولَ الله ﷺ كان على ثَبِيرِ مكة هو وأبو بكرٍ، وعمرُ، وأنا، فتحرَّكَ الجبلُ حتى تساقطت حجارتُه بالحضيضِ، فرَكَضَ برِجْلِه، وقال: «**اسْكُنْ ثَبِيرُ، فإنَّما عليكَ نَبيٌّ**

الرِّشاء: هو الدَّلْو.

وصِدِّيقٌ وشَهِيدانِ»، قالوا: اللَّهمَّ نعم. قال: اللهُ أكبرُ، شَهِدُوا لي وربِّ الكعبةِ أني شهيدٌ، اللهُ أكبرُ، شهِدُوا لي وربِّ الكعبةِ أني شهيدٌ، قالها ثلاثاً[1].

فقال قائل: ففي هذين الحديثينِ أن عثمان رضي الله عنه قد كان في أيام رسول الله ﷺ، وبأمرِه جَعَلَ رومةَ للمسلمين على أنَّ رِشاءه فيها كرِشاء أحدهم، وزاد في المسجد ما زادَ على أن يكونَ في الصلاةِ فيه كأحَدِهم، فكيف تَقْبَلُون هذا وقد رويتم عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه في الصَّدقةِ التي كان تَصَدَّقَ بها في زَمَنِ النبيِّ ﷺ، ثم أراد أن يشترِيَها، أن النبي ﷺ نهاه عن ذلك، وقال له فيه: «**لا تَعُدْ في صَدَقَتِك، فإنَّ العائدَ في صدقتِه كالعائدِ في قَيْئِه**»؟ ورويتُم في ذلك أيضاً عن الزُّبير بن العوام رضي الله عنه في دابَّةٍ كان تصدَّقَ بها، فولدت فَلُوّاً، أنه مُنِعَ من شرائه؟ وذَكَرَ في ذلك آثاراً، سنذكُرُها فيما بعد من كتابنا هذا في موضعٍ، هو أوْلى بها من هذا الموضع إن شاء الله.

قال: فكيف تقبلونَ ما رويتموه من حديثَيْ عثمان اللَّذين رويتموهما، وفيهما شربُه من الماء الذي تصدَّقَ به، وصلاتُه في المكان

(١) رواه الترمذي (٣٧٠٣)، والنسائي ٦/٢٣٥، من طريق سعيد بن عامر، به. وبعضهم يزيد فيه على بعض. وحسنه الترمذي.

ورواه بنحوه ابن أبي عاصم في «السنة» (١٣٠٥)، وابن خزيمة (٢٤٩٢) من طرق، عن يحيى بن أبي الحجاج، به.

ورواه كذلك أحمد (٥٥٥)، وابن أبي عاصم (١٣٠٦)، من طريق هلال بن حِقّ، عن الجُريري، به.

الذي زادَه في مسجد النبي ﷺ للصلاة فيـه، وذلـك انتفـاع منـه بمـا قـد كان تصدَّقَ به مما يَمْنَـعُ ممـا في حديـث عمـر رضـي الله عنـه، ومـا في حديـث الزبـير اللَّذَيْـن رويتموهمـا -يعـني اللَّذيـن ذكرناهمـا في هـذا الباب-، وفي ذلك تَضادٌّ شديدٌ؟

فكان جوابُنا له في ذلك بتوفيق الله جل وعز وعَوْنِه: أنه لا تَضـادَّ في شيءٍ من ذلك كما توهَّم، لأن الذي في حديث عمر ما أراد بتياعَه، هو الفرسُ الذي كـان تَصَـدَّقَ بـه، فكـان ذلـك طلبـاً منـه في عَـوْدِ مـا تصدَّقَ به إلى ملكِه، فنُهِيَ عن ذلك، وكذلك ما في حديث الزُّبيرِ فيمـا نهي عنه من ابتياعِ شيء من نتاجٍ ما قد تصدَّقَ بـه، وفي حديـث عمـر مثل ذلك أيضاً مما سنجيءُ به في ذلك الباب إن شاء الله، فكـان النَّهـيُ عن ما قد نُهِيَ عنه عمرُ والزبيرُ هو العَوْدَ في نفس الصدقـة حتـى تعـودَ مملوكةً إلى المتصدِّقِ بها بعدما قد أزال مُلْكَه عنها إلى الله عَزَّ وجَلَّ، فلم يَصْلُحْ ذلك له، ومُنِعَ من ذلك، وكان ما في حديثَـيْ عثمـان ليـس فيـه رجوعُ شيءٍ مما كان تصدَّقَ به، فخـرج مـن ملكـه إلى الله عَـزَّ وجَـلَّ، فرجع إلى ملكه بعد ذلـك، إنمـا فيـه انتفاعُـه بذلـك، ومـا وَقَعَـتْ عليـه صدقتُه، فلِله عَزَّ وجَلَّ على ما كان عليه، غير راجعٍ إلى ملكِه.

وكان تصحيحُ كلِّ واحدٍ من هذين المعنيين، على أن ما يَرْجِعُ به ما وقعت عليه الصدقةُ، أو شـيءٌ منـه، إلى مِلْـكِ المتصـدِّق بمـا وَقَعَـتْ عليه الصدقةُ حتى يعودَ مِلْكاً له، مكروهٌ له، ممنوعٌ منـه، وأن مـا كـان من منافع ذلك كشرب ماءِه، والمرورِ فيه، والصلاةِ فيه، غيرُ ممنوعٍ مـن ذلك، لأنه لا يرجع مِلكا للمتصدِّق بما تَصَدَّقَ به مما ذلـك الجنسُ مـن

منافِعِه، ومما يدلُّ على ذلك: أن الله قد حَرَّمَ الصدقة على الأغنياء، فلم يَدْخُلْ في تحريمه لها شربُ ماء الصدقة، وأُبيحَ ذلك للأغنياء ممن تصدَّق به، وممن لم يتصدَّقْ به، لأن ذلك لم يَعُدْ إلى مِلْكِه، إنما عاد إلى المنفعة به، وهو لله عَزَّ وجَلَّ حينئذٍ، لا لمن سواهُ من خَلْقِهِ ممن يتصدَّقُ به، ومن سواه، فمثل ذلك ما كان مباحاً لعثمان رضي الله عنه من صدقتيه اللَّتين ذكرنا، فقد بان بِحَمْدِ الله ونِعْمتِه أن لا تضادَ في شيء من هذه الآثار، ولا اختلافَ، وأنَّ كلَّ وجهٍ منها يَرجِعُ إلى معنىً غيرِ المعنى الذي يَرجِعُ إليه سواه منها، وأن المميِّزين بينَ ذلك، هم الذين اختَصَّهُم الله عَزَّ وجَلَّ بعلم ذلك، لا من سواهم ممن مَنَعَه ذلك، والله عَزَّ وجَلَّ نسألُه التوفيق.

٩٤٤- بابُ بيانِ مُشْكِلِ ما رُوِيَ عن رسول الله ﷺ ثم ما قال أصحابُه وتابعوهم، ومَنْ سواهم مِن أهلِ اللُغةِ في أختانِ الرجلِ، مَنْ هم؟ وفي أصهاره، مَنْ هم؟

٦٤٧٦- حَدَّثَنَا أحمدُ بن شعيب، حَدَّثَنَا أحمدُ بنُ بكار الحرَّاني، حَدَّثَنَا محمدُ بن سلمة، عن ابنِ إسحاق، عن يزيدَ بنِ عبد الله بن قسيط، عن محمد بن أسامة بن زيد، عن أبيه، قال: قال: رسولُ الله ﷺ: «**أمَّا أنْتَ يا عَلِيُّ فَخَتَني وأبو ولدي، وأنْتَ مِنِّي، وأنا مِنْكَ**»[1].

فكان في هذا الحديث ما قد عَقَلْنا به أن زوجَ ابنةِ الرجلِ خَتَنٌ له.

وقد رُوِيَ عن عبد الله بن مسعود مما يَدْخُلُ في هذا الباب

٦٤٧٧- ما قد حَدَّثَنَا محمدُ بنُ خزيمة، حَدَّثَنَا الحجاجُ بنُ منهال،

---

(١) الحديث في «خصائص علي» للنسائي (١٣٨).

ورواه أحمد ٢٠٤/٥، والطبراني (٣٧٨)، والحاكم ٢١٧/٣، والخطيب ٦٢/٩ من طرق عن محمد بن سلمة، به. وفيه قصة.

ولفظ الطبراني: «**وأنت يا علي فمني، وأبو ولدي**»، دون القصة، ولفظ الخطيب: «**وأما أنت يا علي فختني، وأبو ولدي**»، ولفظ الحاكم: «**وأما أنت يا علي فأخي، وأبو ولدي، ومني وإلي**»، وقال الحاكم: صحيح على شرط مسلم، ووافقه الذهبي، وقال الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٢٧٥/٩: رواه أحمد، وإسناده حسن.

ورواه الطبراني (٣٧٩) من طريق عمر بن أبي سلمة، عن أبيه، عن اسامة بن زيد، ولفظه: «**وأنت يا علي فمني، وأبو ولدي**».

حَدَّثَنا حمادُ بنُ سلمة، عن عاصم، عن زِرٍّ، عن عبد الله: ﴿وَجَعَلَ لَكُم مِّنْ أَزْوَاجِكُم بَنِينَ وَحَفَدَةً﴾ [النحل: ٧٢]، قال: الحَفَدَةُ: الأختانُ(١).

٦٤٧٨- وما قد حَدَّثَنا ابنُ أبي مريم، حَدَّثَنا الفِريابيُّ، حَدَّثَنا سفيانُ الثوري، عن عاصم، عن زِرٍّ، عن عبد الله، مثلَه(٢).

---

(١) إسناده حسن، ورواه الطبري في «تفسيره» ١٤/١٤٤ عن المثنى بن إبراهيم الآملي، عن الحجاج بن منهال، به.

ورواه الطبري ١٤/١٤٤، والطبراني (٩٠٨٩) و(٩٠٩٠) من طرق عن عاصم بن أبي النجود، به.

ورواه الطبري ١٤/١٤٣، والطبراني (٩٠٨٨)، والحاكم ٢/٣٥٥ من طريق المنهال بن عمرو، عن زر بن حبيش، به. وقال الحاكم: صحيح على شرط الشيخين، ووافقه الذهبي.

ورواه الطبري ١٤/١٤٣ من طريق أبي بكر بن عياش، عن عاصم بن أبي النجود، عن ورقاء، قال: سألت عبد الله: ما تقول في الحفدة؟ هم حشم الرجل يا أبا عبد الرحمن؟ قال: لا، ولكنهم الأختان.

وعلقه البخاري في «تاريخه الكبير» ٦/١٥٤ عن محم بن الصبح، عن إسماعيل بن زكريا، عن عمر بن أبي إسماعيل، عن أبي الضحى، عن مسروق بن الأجدع، عن ابن مسعود.

ورواه الطبري ١٤/١٤٤ من طريق أشعث بن سوار، عن عكرمة، عن ابن عباس.

(٢) بن أبي مريم ضعيف، وقد توبع.

ورواه الطبراني (٩٠٩٣) عن عبد الله بن محمد بن سعيد بن أبي مريم، به.

ورواه الطبري ١٤/١٤٣ من طرق، عن سفيان الثوري، به.

وكان ذلك عندنا -والله أعلمُ- أن الله تعالى جعل لعباده بنين وهم الذكران، وبنات يزوجونهن ممن يكون من حفدتهم، أي: من أعوانهم وممن يدخل في جملتهم، وقد رُوِيَ عن ابن عباس في ذلك

٦٤٧٩- ما قد حَدَّثَنَا إبراهيم بن مرزوق، حَدَّثَنَا أبو داود الطيالسي، عن شعبة، عن أبي بشر، عن مجاهد، عن ابن عباس في قوله: ﴿بنين وحَفَدة﴾، قال: هم الولد(١).

قال أبو جعفر: فلم يكن هذا عندنا مخالفاً لما رويناه عن ابن مسعود، لأن الذي في هذا أنهمُ الولد الذين يكون منهم البنات اللاتي يكن سبباً للأختان المذكورين في حديث ابن مسعود.

وقد رُوِيَ عن من بعد أصحاب رسول الله ﷺ في ذلك

٦٤٨٠- ما قد حَدَّثَنَا إبراهيم بن مرزوق، حَدَّثَنَا وهب، عن شعبة، عن عاصم، عن زر، قال: سألني عبد الله بن مسعود عن الحفدة، قلت: هم الأعوان(٢).

(١) رواه ابن جرير الطبري ١٤/١٤٦ من طريقين عن محمد بن جعفر، عن شعبة، به. وقرن في إحداهما بمجاهد سعيد بن جبير.

ورواه الطبري أيضاً ١٤/١٤٦ من طريق عبد الصمد بن عبد الوارث، عن شعبة، عن أبي بشر، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس: **﴿وحفدة﴾**، قال: هم الولد وولد الولد.

(٢) إسناده حسن، ورواه الطبراني (٩٠٩٢) من طريق حماد بن زيد، والبيهقي ٧/٧٧ من طريق شيبان بن عبد الرحمن، كلاهما عن عاصم بن أبي النجود، به. ولفظه: قال زر بن حبيش: قال لي عبد الله بن مسعود: أتدري ما الحفدة؟ قلت:

وما قد حَدَّثَنَا إبراهيم، حَدَّثَنَا عارم، حَدَّثَنَا معتمر، عن أبيه، قال: قال الحسن: الحفدة الخدم، وقال أهل المدينة: أزواج البنات[1].

وما قد حَدَّثَنَا محمد بن جعفر بن أعين، حَدَّثَنَا عاصم بن علي، قال: حَدَّثَنَا أبو هلال، عن الحسن في قوله الله عَزَّ وجَلَّ: ﴿وجعل لكم من أزواجكم بنين وحفدة﴾، قال: البنون بنوك وبنو ابنك، والحفدة ما حفد لك وعمل لك وأعانك.

قال أبو جعفر: وهذا عندنا لا اختلاف فيه لما قد ذكرنا قبله من قول من قال: إنهم أزواج البنات، لأنه قد يجوز أن يكونوا إذا صاروا أزواجاً لبناتهم أن يصيروا لهم أعواناً وخدماً، وقد كان محمد بن الحسن قال في كتابه في «**الزيادات**» الذي ناولناه الحجاج بن عمران، وأخبرنا أنه أخذه من صفوان بن المغلس، عن أبي سليمان الجوزجاني، عن

حشم الرجل (لفظ البيهقي: ولد الرجل)، قال: لا، هم الأختان.

ورواه عبد الرزاق في «تفسيره» ٣٥٨/٢، ومن طريقه الطبري ١٤٤/١٤، والطبراني (٩٠٩١)، والبيهقي ٧٧/٧ من طريق سفيان بن عيينة، عن عاصم بن أبي النجود، به. ولفظه: قال لي عبد الله: أتدري ما الحفدة يا زر؟ قال: قلت: نعم، هم حفاد الرجل من ولده وولد ولده، قال: لا، هم الأصهار.

(١) رجاله ثقات، ورواه عبد الرزاق في «تفسيره» ٣٥٨/٢، ومن طريقه الطبري ١٤٦/١٤ عن معتمر بن سليمان التيمي، به. واقتصر على قوله: الحفدة: الخدم.

ورواه ابن جرير الطبري ١٤٥/١٤ من طريق هشيم بن بشير، عن منصور بن زاذان، عن الحسن، قال: هم الخدم.

محمد بن الحسن أنه قال: أختان الرجل: أزواج بناته وأخواته وعماته وخالاته وكل ذات رحم محرم منه، وأصهاره كل ذي رحم محرم من زوجته. و لم يحك في ذلك خلافاً بينه وبين أحد من أصحابه.

وذكر ابن السكيت في كتابه في «**إصلاح المنطق**»، قال: سألت الأصمعي: من الأختان؟ فقال: كل شيء من قبل المرأة فهم الأختان، مثل: أم المرأة وأختها وعمتها، والأصهار تجمع هذا كله، يقال: صاهر فلان إلى بني فلان، وأصهر إليهم، قال: وخالفه ابن الأعرابي في الأصهار، فقال: الصهر: زوج ابنة الرجل وأخوه وأبوه وعمه، والأختان: أبو المرأة وأخوها وعمها.

قال أبو جعفر: فلتأملنا ما قد قيل في هذين المعنيين فوجدنا ما قاله محمد بن الحسن في تخصيصه ذوي الأرحام المحرمة في المعنيين اللّذين ذكرا في هذا الباب دون ما سواهم ممن هو في القرابة مثلهم من غير أن يكون أرحامهم محرمة، فوجدنا ذلك من قوله لا معنى له، إذ كان فيما قد رُوِيَ عن أصحاب رسول الله ﷺ أهل اللغة والفصاحة ما قد دفع ذلك، وهو ما قد رُوِيَ عنهم مما قالوه عند تزويج رسول الله ﷺ جويرية بنت الحارث بن أبي ضرار

٦٤٨١- كما قد حَدَّثَنَا الربيع المرادي، حَدَّثَنَا أسد بن موسى، حَدَّثَنَا يحيى بن زكريا بن أبي زائدة، حَدَّثَنَا محمد بن إسحاق، حدثني محمد بن جعفر بن الزبير، عن عروة، عن عائشة رضي الله عنها، قالت: لما أصابَ رسولُ الله ﷺ سبايا بني المُصْطَلِقِ، وقعَتْ جُوَيْرِيَةُ بنتُ الحارثِ في سَهْمٍ لثابتٍ بن قَيْس بنِ شَمَّاسٍ، أو لابن عمٍّ له، فكاتَبَتْ

على نفسِها، وكانت امرأةً حُلْوَةً مَلِيحَةً لا يكادُ يراها أحدٌ إلاَّ أخذَتْ بنفسِهِ، فأتَتَ رسولَ الله ﷺ لتستعينَهُ في مُكاتَبَتِها، فواللهِ ما هو إلاَّ أن رأيْتُها على بابِ الحُجْرةِ فكَرِهْتُها، وعرفت أنَّه سيرى منها مثلَ الذي رأيْتُ، فقالت: يا رسولَ اللهِ، أنا جويريةُ بنتُ الحارثِ بنِ أبي ضِرَارٍ سيِّدِ قَوْمِه، وقد أصابَنِي من الأمر ما لم يخفَ، فوقَعْتُ في سهمٍ لثابتِ بنِ قيس بن شمَّاس، أو لابنِ عمٍّ له، فكاتَبَنِي، فجئتُ رسولَ الله ﷺ أستعِينُه على كِتابَتِي، قال: «**فهل لكِ في خيرٍ من ذلك؟**» قالت: وما هو يا رسولَ الله؟ قال: «**أقضِي عنكِ كِتابَتِكِ، وأتزوَّجُ بكِ**»، قالت: نعم، قال: «**قد فعَلْتُ**». وخرجَ الخبرُ إلى النَّاسِ أنَّ رسولَ الله ﷺ تَزَوَّجَ جُوَيْرِيَةَ بنتَ الحارث، فقالوا: صِهْرُ رسول الله ﷺ، فأرسلُوا ما في أيْدِيهم، قالت: فلقَدْ أُعْتِقَ بتزويجِهِ إيَّاها مِئَةُ أهلِ بيتٍ من بَنِي المُصطَلِق، فلا نَعْلَمُ امرأةً كانت أعْظَمَ بَركةً على قَوْمِها مِنْهَا(١).

ففي هذا الحديث: أن الناس قالوا -لما بلغهم تزويج رسول الله

---

(١) إسناده حسن، وهو في «شرح معاني الآثار» ٣/٢١ بإسناده ومتنه.

ورواه أبو يعلى مختصراً (٤٩٦٣) عن عبد الله بن عمر بن أبان، عن يحيى بن زكريا بن أبي زائدة، به.

وأورده ابن هشام في «السيرة» ٣/٣٠٧ عن محمد بن إسحاق، به.

ومن طريق ابن إسحاق رواه أحمد ٦/٢٧٧، وأبو داود (٣٩٣١)، والطبراني ٢٤/(١٥٩)، والحاكم ٤/٢٦، والبيهقي ٩/٧٤-٧٥.

ورواه الحاكم ٤/٢٦-٢٧ من طريق محمد بن عمر الواقدي، عن يزيد بن عبيد الله بن قسيط، عن أبيه، عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان، عن عائشة.

ﷺ جويرية- لقومها: أصهار رسول الله ﷺ. فجعلوهم بذلك أصهاراً له، وفيهم من ليس بذي رحم منها، فدل ذلك أن أصهار الرجل قوم نسائه اللائي هن أزواجه، ممن أرحامهم التي بينهم وبين أزواجه محرمات أو غير محرمات، وكان هذا مثل ما قاله محمد بن الحسن في قرابة الرجل وفي أنسبائه: إنهم على كل ذي رحم محرم من الرجال والنساء على بني الأب الذي ينتمون إليه من قبل الرجال أقصى أب في الإسلام، ومن قبل النساء أقصى أب في الإسلام، كانوا ذوي رحم محرم أو لم يكونوا، ولا يلتفت إلى من كان من الآباء في الجاهلية، وهذا قول قد قاله أبو يوسف أيضاً، كما حَدَّثَنَا الكيساني، عن أبيه، عن أبي يوسف في إملائه عليهم، فكان مثل ذلك عندنا في أصهاره أن يمتثل فيه هذا المعنى أيضاً، وقد رُوِيَ في حديث الفضل بن العباس وربيعة بن الحارثِ قولهما لعلي رضي الله عنه: لقد كنت نلت صهر رسول الله ﷺ-يعنون تزويجه ابنته- فما نَفِسْنَاهُ عليك.

٦٤٨٢- كما قد حَدَّثَنَا ابنُ أبي داودَ، حَدَّثَنَا عبد الله بن محمد بن أسماء، حَدَّثَنَا جويرية بن أسماء، عن مالك بن أنس، عن الزهري، أن عبد الله بن عبد الله بن نوفل بن الحارث بن عبد المطلب حدثه، أن عبد المطلب بن ربيعة بن الحارث حدثه، قال: اجتمع ربيعة بن الحارث والعابس بن عبد المطلب، قالا: لو بعثنا هذين الغلامين -لي وللفضل بن العباس- على الصدقة، فأديا ما يؤدي الناس، وأصابا ما يصيب الناسِ، فبينما هما في ذلك إذ جاء علي رضي الله عنه، فوقف عليهما، فذكرا له ذلك، فقال علي: لا تفعلا ذلك، فوالله ما هو بفاعل، فقال ربيعة بن

الحارث: ما يمنعك هذا إلا نفاسَتك علينا، فوالله لقد نلت صهر رسول الله ﷺ فما نفسناه عليك، قال عليٌّ: أنا أبو حسن، أرسلاَهما، فانطلقا، واضطجع، ثم ذكر بقية الحديث[(١)].

فكان في هذا الحديث قول ربيعة بن الحارث لعلي: لقد نلت صهر رسول الله ﷺ، فما نفسناه عليك.

فقال قائل: ففي هذا ما قد دَلَّ أن عليّاً كان صهراً لِرسول الله ﷺ بتزوجه ابنته.

فكان جوابُنا له في ذلك: أنه ليس في هذا الحديث مما يوجبُ ذلك، لأن معنى قول ربيعة لعلي: لقد نلت صهر رسول الله ﷺ، أي: نلت أن كان رسولُ الله ﷺ صهراً لك بتزويجك ابنته، كما يقال للرجل: نلت معروف فلان على معنى أنك نلت المعروف الذي كان من قبل فلان، لا أن الذي نال المعروف، كان المعروف من قبله، وإنما كان من قبل غيره إليه، ومثل ذلك أيضاً ما رُوِيَ من قول عثمان بن عفان رضي الله عنه في نفسه.

٦٤٨٣- كما حَدَّثَنَا أبو أُميَّةَ، حَدَّثَنَا يحيى بنُ صالح الوُحَاظِي، حَدَّثَنَا إسحاقُ بن يحيى -يعني العَوصي-، حَدَّثَنَا الزهريُّ، حَدَّثَنَا عروةُ

---

(١) إسناده صحيح، وهو في «شرح معاني الآثار» ٧/٢-٨ و٣/٣٠٠.

ورواه مسلم (١٠٧٢)، والبيهقي ٣١/٧ من طريق عبد الله بن محمد بن أسماء، به. ورواه مسلم (١٠٧٢)، وأحمد ١٦٦/٤، وأبو داود (٢٩٨٥)، والنسائي ١٠٥/٥، وابن خزيمة (٢٣٤٢) و(٢٣٤٣)، والبيهقي ٣٢/٧ من طرق عن الزهري، به.

بنُ الزبير أن عُبيدَ الله بنَ عدي بنِ الخيار حدَّثه، قال: قال لي عثمانُ بنُ عفان رضي الله عنه: بعث الله محمداً ﷺ بالحقِّ، فكنتُ ممن استجابَ للهِ لرسوله، وآمن بما بُعِثَ به، ثم هاجرتُ الهِجْرَتين، ونلتُ صِهرَ رسول اللهﷺ، وبايعتُ رسولَ الله ﷺ، فوالله ما عصيتُه، ولا غَشَشْتُه حتى توفاه الله عَزَّ وجَلَّ[1].

فمعنى ذلك كمعنى ما ذكرناه في مثله في عليٍّ بن أبي طالب رضي الله عنه.

ولما ثبت في الأصهار ما ذكرنا، وأنهم أنسباء أزواج البنات، كانت أنسباء أرحامهم بأزواجهم محرماتٍ أو غيرَ محرماتٍ، كان مثل ذلك الأختانُ الذين هُمْ أزواجُ البنات وأزواجُ الأخوات وأزواجُ العمَّات، وأزواجُ الخالات يكون أنسباؤهم الذين هُمْ مِن أزواجِ هؤلاء كأنسباء الزوجات فيما ذكرنا الذينَ صاروا بذلك أصهاراً للأزواج،

---

(١) حديث صحيح، وهذا إسناد لا بأس به.

وأشار البخاري إلى رواية إسحاق بن يحيى، عن الزهري إثر الحديث (٣٩٢٧)، ووصلها ابن حجر في «تغليق التعليق» ٤/٩٨-٩٩ من طريق أبي بكر بن شاذان، عن أبي القاسم عبد القدوس بن موسى الأزدي، عن سليمان بن عبد الحميد البهراني، عن يحيى بن صالح الوحاظي، عن إسحاق بن يحيى الكلبي.

ورواه أحمد في «المسند» (٤٨٠) و(٥٦١)، والبخاري معلقاً (٣٩٢٧) من طريق شعيب بن أبي حمزة، والبخاري (٣٦٩٦) من طريق يونس بن يزيد الأيلي، و(٣٨٧٢) و(٣٩٢٧) من طريق معمر بن راشد، ثلاثتهم عن الزهري، به. ورواية يونس ومعمر مطولة، وفيها قصة.

يستوي في ذلك من كانت رَحِمُه مِن أزواج هؤلاء النساء محرماتٍ أو غير محرماتٍ، وقد أجاز لنا عليُّ بنُ عبد العزيز، عن أبي عُبيدٍ في كتابه في «**الأنساب**» أنه ذكر عاصمَ بنَ عبد الله بن يزيد، وهو رجلٌ من بني هلال، قال: كان قد ولِيَ لأبي جعفر خراسان، وأنه ذكر ذلك مِن كلام أبي عبيد لإبراهيمَ بن محمد العباسي، فأنشده لعاصم هذا، قال:

فلو كُنتُ صِهْراً لابنِ مَرْوَانَ قُرِّبَتْ
رِكَابي إلى المَعْرُوفِ والعَطَنِ الرَّحْبِ
ولكِنَّنِي صِهْرُ النّبيِّ مُحَمَّدٍ
وخَالُ بني العَبَّاسِ والخَالُ كالأبِ

قال أبو جعفر: ففي هذا الحديثِ ما قد دَلَّ أن أنسباءِ المرأةِ أصهارٌ لزوجها، كانت أرحامُهم منها محرماتٍ، أو كانت أرحامُهم منها غيرَ محرمات، وقد رُوِيَ عن ابنِ عباس -رضي الله عنه- ما يَدْخُلُ في هذا المعنى

٦٤٨٤- ما قد حَدَّثنا ابنُ أبي مريم، حَدَّثنا الفِريابي، حَدَّثنا سفيانُ، عن الأعمش، عن إسماعيلَ بن رجاء، عن عُمَيْرٍ -قال الشيخ: وهو أحدُ موالي العباس-، عن ابنِ عباس، قال: قالَ: حَرُمَ مِن النَّسَب سَبْعٌ، ومِن الصِّهْرِ سبعٌ، ثم قرأ: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ﴾، إلى قوله: [﴿وبناتُ الأُختِ﴾، هذا من النسب، وباقي الآية من الصهر والسابعة:] ﴿ولا تَنْكِحُوا ما نَكَحَ آباؤُكُم مِنَ النِّساء

إلا ما قَدْ سَلَفَ﴾ [النساء: ٢٢-٢٣][(١)].

ففي هذا الحديثِ أنَّ الله تعالى حَرَّمَ مِن الصِّهْرِ سبعاً، أي: حَرَّمَ على الرجلِ أن يتزوَّجَ مَن يكون له بتزويجه إياه أصهاراً سواه من أنسبائه، وفي ذلك ما قد دَلَّ على ما ذكرنا، والله نسأله التوفيق.

(١) رواه الطبري (٨٩٤٤) و(٨٩٤٥) و(٨٩٤٦)، والحاكم ٣٠٤/٢ من طرق، عن سفيان الثوري، به.

ورواه الطبري (٨٩٤٩)، والحاكم ٣٠٤/٢ من طريقين عن علي بن صالح، عن سماك، عن عكرمة، عن ابن عباس.

ورواه البخاي (٥١٠٥)، والطبري (٨٩٤٨)، والبيهقي ١٥٨/٧ من طريقين، عن سفيان الثوري، عن حبيب بن أبي ثابت، عن سعيد بن جبير، عن عبد الله بن عباس.

٩٤٥- بابُ بيانِ مُشْكِل ما رُوِيَ عن رسول الله ﷺ من قوله يومَ غَدِير خُمّ لعليٍّ رضي الله عنه: «مَنْ كُنْتُ مَوْلاَهُ فَعَلِيٌّ مَوْلاَهُ»

٦٤٨٥- حَدَّثَنا إبراهيم بنُ مرزوق، قال: حَدَّثَنا أبو عامر العَقَديُّ، قال: حَدَّثَنا كَثيرُ بن زيدٍ، عن محمد بن عُمر بن عليٍّ، عن أبيه، عن عليٍّ أنَّ النبيَّ ﷺ حَضَر الشجرة بخُمّ، فخرج آخذاً بيد علي، فقال: «**يَا أيُّهَا النَّاسُ أَلَستُم تَشهَدُونَ أنَّ اللهَ عَزَّ وجَلَّ ربَّكُم**»؟ قالوا: بلى. قال: «**أَلَستُم تَشهَدُونَ أنَّ اللهَ ورَسُولَهُ أوْلَى بِكُمْ مِن أنْفُسِكُمْ، وأنَّ اللهَ عَزَّ وجَلَّ وَرَسُولَهُ مَولَيَاكُم**»؟ قالوا: بلى. قال: «**فَمَن كنتُ مَولاَهُ، فَإنَّ هذا مَولاَهُ**» أو قال: «**فَإنَّ عَليّاً مَوْلاَهُ -شكَّ ابنُ مرزوق- إنّي قَدْ تَرَكتُ فِيكُم مَا إنْ أخَذْتُم بِهِ، لَنْ تَضِلُّوا: كِتَابَ اللهِ سبَبُه بأيْدِيكُم، وأهلَ بَيتِي**»[(١)].

وكثيرُ بن زيد مَدِينِيٌّ مولى لأسلم، قد حدث عنه حمَّاد بن زيد ووكيع وأبو أحمد الزُّبَيْري.

٦٤٨٦- حَدَّثَنا أبو أُميَّة، قال: حَدَّثَنا سهل بن عامر البَجَلِيُّ، قال: حَدَّثَنا عيسى بنُ عبد الرحمن، قال: حَدَّثَنا أبو إسحاق السَّبِيعيُّ، عن عَمرو ذِى مُرٍّ، قال: سمعتُ عليّاً يَنشُدُ الناسَ في الرَّحْبَة: مَنْ سَمِعَ رسولَ الله يقول يوم غَدير خُمّ إلاَّ قامَ، فقامَ بضعةَ عشرَ رجلاً،

---

(١) رواه ابن أبي عاصم في «السنة» (١٣٦١) عن سليمان بن عبيد الله الغيلاني، عن أبي عامر العقدي، به. إلى قوله «فإن هذا مولاه».

فشهدُوا أنَّهم سمعوا رسولَ الله ﷺ في يومِ غدير خُمّ يقول: «**اللَّهُمَّ مَن كُنتُ مَولاَهُ، فَإنَّ عَلِيّاً مَولاَهُ، اللَّهُمَّ والِ مَن وَالاَهُ، وعَادِ مَن عَاداهُ، وَأحِبَّ مَن أحَبَّهُ، وأبْغِض مَن أبْغَضَهُ، وَأعِن مَنْ أعَانَهُ، وانْصُر مَن نَصَرَهُ، وَاخذُل مَن خَذَلَهُ**»[1].

٦٤٨٧- حَدَّثَنا أحمد بنُ شُعيب النَّسائي، قال: حَدَّثَنا هارون - يعني الحَمَّال- قال: حَدَّثَنا مُصْعَب بنُ المِقْدام، قال: حَدَّثَنا فِطْر بنُ خَليفة، عن أبي الطُّفيل[2] عامر بن وَاثِلَة، قال: جَمَعَ عليٌّ رضي الله عنه الناس في الرَّحْبة، فقال: أنشُدُ بالله كلَّ امرئٍ سَمِعَ رسولَ الله ﷺ يقول يوم غدير خُمّ ما سَمِع، فقام أُناسٌ من الناس، فشهدوا أنَّ رسول الله ﷺ قال يوم غدير خُم: «**أَلَسْتُمْ تَعْلَمُونَ أنِّي أوْلَى بالمُؤْمِنِينَ مِنْ أنْفُسِهِمْ؟**» وهو قائم، ثم أخذ بيد علي رضي الله عنه فقال: «**مَنْ كُنْتُ مَوْلاَهُ فَعَلِيٌّ مَوْلاَهُ، اللَّهُمَّ وَالِ مَنْ وَالاَهُ، وَعَادِ مَنْ عَادَاهُ**».

---

(١) إسناده ضعيف، عمرو ذو مرٍّ، مجهول، وسهلُ بن عامر البجلي، قال البخاري: منكرُ الحديث، وقال أبو حاتِم فيما نقله عنه ابنه ٤/٢٠٢: هو ضعيفُ الحديث، روى أحاديثَ بواطيلَ، أدركتُه بالكوفة، وكان يفتعِلُ الحديثَ.

ورواه أحمد في «الفضائل» (١٠٢٢) من طريق شعبة، وابنه عبد الله في «زوائد المسند» ١/١١٨ من طريق شريك، والنسائي في «الخصائص» (٩٩) من طريق إسرائيل، والعقيلي في «الضعفاء» ٣/٢٧١ من طريق جابر بن الحر، أربعتهم عن أبي إسحاق، به.

(٢) حديث صحيح بطرقه وشواهده، ورواه أحمد ٤/٣٧٠، والترمذي (٣٧١٣)، وابن حبان (٦٩٣١).

قال أبو الطُّفَيل: فخرجتُ وفي نفسي منه شيء، فلَقيت زيدَ بن أرقم، فأخبرتُه، فقال: وما تنكِرُ؟ أنا سمعتُه من رسول الله ﷺ.

قال أبو جعفر: فدفع دافعٌ هذا الحديثَ، وقال: إنه مستحيل، وذكر أنَّ عليّاً عليه السَّلامُ لم يكن مع النبي ﷺ في خروجه إلى الحج من المدينة الذي مرَّ في طريقه بغَدِير خُمّ، لأن غدير خُمّ إنما هو بالجُحْفَةِ. وذكر في ذلك:

٦٤٨٨- ما قد حَدَّثَنَا الربيع بن سليمان المُرَادي، قال: حَدَّثنا أسد بن موسى، قال: حَدَّثَنَا حاتم بن إسماعيل المدني، قال: حَدَّثنا جعفر بن محمد، عن أبيه، قال: دخلنا على جابر بن عبد الله فذكر حديثه في حجّة النبي عليه السَّلامُ، قال: قَدِمَ عليٌّ من اليمنِ بِبُدْنِ النبي ﷺ، ثم ذكر بقيَّة الحديث[1].

٦٤٨٩- وما قد حَدَّثَنَا أبو أُميّة، قال: حَدَّثَنا رَوْح بن عُبادة، قال: حَدَّثَنا ابن جُرَيج، قال: حَدَّثني عطاء، قال: سمعتُ جابرَ بنَ عبد الله الأنصاريَّ في أُناسٍ معي، قال: قَدِمَ عليُّ بن أبي طالب من سِعَايَتِهِ، فقال له النبيُّ ﷺ: «**بِمَ أَهْلَلْتَ يا عَلِيُّ**»؟ قال: بما أهلَّ النبيُّ ﷺ. قال: «**فاهْدِ وَامْكُثْ حَرَاماً كَمَا أنْتَ**»[2].

---

(١) رواه الدارمي ٢/٤٤-٤٩، ومسلم (١٢١٨) (١٤٧)، وأبو داود (١٩٠٥)، وابن الجارود (٤٦٩)، وابن حبان (٣٩٤٤)، والبيهقي ٥/٧-٩ من طرق عن حاتم بن إسماعيل، به.

(٢) صحيح، وانظر ما تقدم في كتاب الحج.

فكان جوابُنا له في ذلك بتوفيق الله عَزَّ وجَلَّ وعونِه أنَّ عليّاً كما ذكر لم يكن مع النبي ﷺ في خروجه إلى الحجِّ من المدينة الذي كان مرورُه فيه بغدير خُمّ، ولكنه قد كان معه في إقْبَاله من مكَّة إلى المدينة في طريقه الذي كان مرورُه فيه بغدير خُمّ، فقد يحتمل أنْ يكونَ ما قالَه له النبيُّ ﷺ هُناك كان في رَجْعتِهِ من حجِّهِ، وإنما يكونُ ذلك مُحالاً كما ذكرت لو كان في الحديث أنَّ النبيَّ ﷺ قالَ له هذا في القولِ في خُروجه إلى مكَّة مُتوجهاً لها.

وقد وجدنا بحمدِ الله ونعمته في ذلك حديثاً صحيحَ الإسناد يُخبر أنَّ ذلك القولَ الذي كان من رسُولِ الله ﷺ لعليٍّ بغدير خُمّ، إنما كان في رجوعه إلى المدينة من حجِّه، لا في خروجه منها إلى حجِّهِ.

٦٤٩٠- كما حَدَّثَنَا أحمد بنُ شُعيب قال: أخبرنا محمد بن المُثَنَّى، قال: حَدَّثنا يحيى بنُ حمَّاد، قال: حَدَّثنَا أبو عَوَانة، عن سُليمان -يعني الأعمش- قال: حَدَّثَنَا حبيبُ بنُ أبي ثابت، عن أبي الطُّفَيل، عن زيد بنِ أرقم، قال: لما رجع رسولُ الله ﷺ عن حجَّة الوداع، ونزل بغدير خُمّ، أمر بدَوحاتٍ فَقمِمنَ، ثم قال: «**كَأنّي دُعِيتُ فَأجَبْتُ، إنّي قَد تَرَكْتُ فِيكُمُ الثَّقَلَيْنِ أحَدُهُما أكْبَرُ مِنَ الآخرَ: كِتَابَ اللهِ عَزَّ وجَلَّ، وَعِتْرَتِي أهْلَ بَيْتِي، فَانْظُرُوا كَيْفَ تَخْلُفُونِي فِيهما، فَإنَّهُمَا لَن يَتَفَرَّقَا حَتَّى يَرِدَا عَلَى الحَوضِ**» ثم قال: «**إنَّ الله عَزَّ وجَلَّ مَوْلاَيَ، وَأنَا وَلِيُّ كُلِّ مُؤمِنٍ**»، ثم أخذ بيد علي رضي الله عنه، فقال: «**مَن كُنْتُ وَلِيَّهُ فهذا وَلِيُّهُ اللَّهُمَّ وَالِ مَنْ وَالاَهُ، وَعَادِ مَنْ عَادَاهُ**». فقلت لزيد: سمعتَهُ من رسول الله ﷺ؟ فقال: ما كان في الدَّوْحَاتِ أحدٌ إلا رآه

بعينَيْهِ وسمعه بأذنَيْهِ[1].

قال أبو جعفر: فهذا الحديث صحيح الإسناد لا طعن لأحدٍ في أحدٍ من رواته وفيه أن كان ذلك القول كان من رسول الله ﷺ لعليٍّ بغدير خُم في رجوعه من حجِّهِ إلى المدينة، لا في خروجه لحجِّه من المدينة.

فقال هذا القائل: فإنَّ هذا الحديث قد رُوِيَ عن سعد بن أبي وقاص في هذه القصة، وأنَّ ذلك القول إنما كان من رسول الله ﷺ بغدير خُمٍّ في خروجه من المدينة إلى الحجِّ، لا في رجوعه من الحج إلى المدينة!!

٦٤٩١- فذكر ما قد حَدَّثَنَا أحمد بن شُعَيب، قال: أخبرني

---

(١) الحديث عند النسائي في «فضائل الصحابة» (٤٥)، و«الخصائص» (٧٩).

ورواه البزار (٢٥٣٩) عن محمد بن المثنى، به، ولم يَسُقْ لفظه.

ورواه الحاكم ١٠٩/٣ من طرق عن يحيى بن حماد، به، وصححه على شرط الشيخين، وأقرَّه الذهبي.

ورواه الطبراني (٤٩٦٩) عن محمد بن حيان المازني، عن كثير بنِ يحيى بن كثير، عن أبي عَوانة وسعيد بن عبد الكريم بن سليط، كلاهما عن الأعمش، عن حبيب بنِ أبي ثابت، عن عامر بن واثلة، به.

ورواه البزار (٢٥٣٨) من طريق شريك، عن الأعمش، به. ولم يسق لفظه.

الدَّوحات: جمع دَوْحة، وهي كل شجرة عظيمة، وقد تحرفت في الأصل إلى «الدرجات».

وقُمِمن: أي كُنس تحتهن.

زكريا بن يحيى، قال: حَدَّثَنَا محمدُ بن يحيى -يعني ابن أبي عُمر- قال: حَدَّثَنَا يعقوبُ بنُ جعفر بن أبي كثير، عن مُهَاجر بن مِسْمَار، قال: أخبرتني عائشةُ ابنة سعْدٍ، عن سعْدٍ رضي الله عنه، قال: كنَّا مع رسول الله ﷺ بطريق مكَّة وهو متوجِّه إليها، فلمَّا بلغ غدير خُمّ وقفَ الناسُ، ثم ردَّ من مضى، ولَحِقَه من تخلَّف، فلمَّا اجتمع الناسُ إليه قال: «**أَيُّهَا النَّاسُ هَلْ بَلَّغْتُ**»؟ قالوا: نَعَمْ. قال: «**اللَّهُمَّ اشْهَدْ**» -ثلاث مراتٍ يقولُها-، ثمَّ قال: «**أَيُّهَا النَّاسُ مَنْ وَلِيُّكُمْ**»؟ قالوا: اللهُ ورسولُه ﷺ -ثلاثاً-، ثم أخذ بيد علي رضي الله عنه، فأقامه، ثم قال: «**مَنْ كَانَ اللهُ وَرَسُولُهُ وَلِيَّه، فهذا وَلِيُّهُ، اللَّهُمَّ وَالِ مَنْ وَالاَهُ، وَعَادِ مَنْ عَادَاه**»[1].

فكان جوابُنا له في ذلك بتوفيق الله عَزَّ وجَلَّ وعونه أنَّ هذا الحديثَ إنَّما رواه كما ذكر يعقوبُ بنُ جعفر بن أبي كثير، وليس بالمشهور بالعلم، ولا عندَ أهلِهِ من أهل التَّبْتِ في الرواية، وقد رَوَى هذا الحديثَ غيرُه عن المُهَاجر بنِ مسمار وهو موسى بنُ يعقوب الزَّمْعِي، فلم يذكر فيه هذا الحرفَ الذي ذكره فيه يعقوبُ بنُ جعفر.

٦٤٩٢- كما قد حَدَّثَنَا إسحاقُ بنُ إبراهيم بن يونس، قال: حَدَّثَنَا جعفر بنُ مُسَافر، قال: حَدَّثَنَا ابنُ أبي فُدَيْك، قال: حَدَّثَنَا موسى بنُ يعقوب الزَّمْعِي، عن المُهاجر بن مسمار مولى عامر بن سعد أن

---

(١) إسناده ضعيف لجهالة يعقوب بن جعفر بن أبي كثير، ومهاجر بن مسمار ليس بذاك في الحديث. وهو منكر المتن لمخالفته الأحاديثَ الصحيحة التي فيها أن ذلك كان في العودة من مكة إلى المدينة لا العكس.

عائشة أخبرتْهُ، أن سعد بن أبي وقاص قال: سمعتُ رسول الله ﷺ يوم الجُحْفَة أمر بالنخلات يُنحَّى ما تَحْتَهُنَّ، فلما كان الرَّوَاحُ خرج رسول الله ﷺ فأخذ بيد عليٍّ، فخطب الناسَ، فحَمِدَ الله، وأثْنَى عليه، ثم قال: «**أمَّا بَعْدُ: أيُّهَا النَّاسُ، فَإنِّي وَلِيُّكُمْ**» قالوا: صدقتَ يا رسولَ الله، ثم أخذ بيد علي رضي الله عنه، فَرَفَعَها، ثم قال: «**هذا وَلِيِّي والمُؤَدِّي عَنِّي، وَالَى اللهُ مَنْ وَالاَهُ، وَعَادَى مَنْ عَادَاهُ**»(١).

٦٤٩٣- وكما حَدَّثَنَا أحمد بن شُعيب، قال: أخبرنا أحمد بن عُثمان البصري أبو الجَوْزاء، قال: حَدَّثَنَا محمد بن خالد ابن عَثْمَة، قال: حَدَّثَنَا موسى بنُ يعقوب، عن المُهاجر بن مِسمار، عن عائشة ابنة سعد، عن سعد رضي الله عنه، قال: أخَذَ رسولُ الله ﷺ بيد علي رضي الله عنه فخطب الناس، فَحَمِدَ الله، وأثْنَى عليه، ثم قال: «**أَلَسْتُمْ تَعْلَمونَ أنِّي أوْلَى بِكُمْ مِنْ أنْفُسِكُمْ**»؟ قالوا: نعم، صدقتَ يا رسول الله، ثم أخذ بيد علي رضي الله عنه فرفعها، فقال: «**مَنْ كُنْتُ وَلِيَّهُ، فهذا وَلِيُّه، وإنَّ اللهَ يُوَالِي مَنْ وَالاَهُ وَيُعَادِي مَنْ عَادَاهُ**»(٢).

---

(١) إسناده ضعيف، موسى بن يعقوب الزمعي مختلف فيه، وقال علي ابن المديني: ضعيف الحديث منكر الحديث، وقال ابن حجر في «التقريب»: صدوق سيئ الحفظ.

ورواه بنحوه النسائي في «الخصائص» (٩٤) من طريق معن بن عيسى، عن موسى بن يعقوب، به.

(٢) إسناده ضعيف كسابقه، وهو في «الخصائص» (٩٥).

ورواه ابن أبي عاصم (١١٨٩) عن الحسين بن علي، وأحمد بن عثمان، كلاهما عن محمد بن خالد ابن عثمة، به. إلا أن فيه بعد قوله: وأخذ بيد علي فرفعها: «هذا

قال أبو جعفر: فهذا ابنُ أبي فُدَيْك ومحمد بن خالد ابن عَثْمَةَ قد روَيا هذا الحديثَ عن موسى بن يعقوب الزَّمْعِي، عن مُهاجر بنِ مِسمار خالياً عن الزيادة التي زادها فيه يعقوبُ بن جعفر مما احتججتَ بها. وقد كان يُغْنِينَا عن ذلك بحمدِ الله ونعمته ما رواه أبو عَوَانة، عن سليمان الأعمش، عن حبيب بن أبي ثابت، عن أبي الطُّفَيْل، عن زيد بن أرقم، عن التشاغل بما رواه يعقوب بن جعفر، إذْ ليس مثلُه يُعارض بروايَتِهِ روايةَ مَنْ ذَكَرنا مِمَّن معه الثَّبْت في الرواية والجلالة في المِقْدار والموضع الجليل في العِلم، ولكنّا تكلَّفنا ما تكلَّفْنَا من ذلك زيادةً في الحُجَّة عليك.

ولقد كان مالك بن أنس رأى عائشة ابنة سعد، ودَخَلَ عليها.

٦٤٩٤- فسمعتُ يونس يقول: أخبرنا ابنُ وَهْب وأشْهَب جميعاً عن مالك، قال: حدثتني عائشة ابنة سعد بن أبي وقاص أنه كان لأبيها رضي الله عنه مِرْكَنٌ يتوضَّأُ هو وأهلُ بيته منه. في حديث أشهب: ربما توضأُ بفضلهم.

فسمعتُ يونس لما حدَّث بهذا الحديث يقولُ: انظروا إلى ضبط مالكٍ وإلى اختيارِهِ فِيمَن يأخذ العلمَ عنه، إنّه دَخَل على هذه المرأة، فلم يَرَهَا تَضْبِط ما تحدِّثُ به، فلم يأخذْ عنها شيئاً إلا ما يُحِيطُ علماً أنها

ولِيي والمؤدي عني»، ولم يذكر فيه «من كنت وليه...».

ورواه النسائي في «الخصائص» (٩) عن هلال بن بشر، عن محمد بن خالد ابن عثمة، به.

قد ضبطَتْهُ، وإنَّه لم يذهبْ عنهـا، ولم يـأخذْ عنهـا مـا سِوى ذلـك ممَّـا أخذه غيرُه من الناس عنها، ثم ذكر لنا مع ذلك عـن مـن لم يُسـمِّه لنـا عن مالك هذا الكلام من لفظه رحمه الله.

قال هذا القائلُ: فإنَّ عائشة هذه قد حدَّث الحَكَمُ بن عُتَيْبَة عنها، فذلك دليلٌ على جلالة مقدارها في العِلم، ولولا ذلك، لَمَا أخذ الحَكَـمُ عنها شيئاً منه.

قيل له: إنَّما ذَكَر ذلك عن الحكم ليثُ بـن أبي سُلَيم، وروايتـه كما لا خَفَاءَ به على أهل العلم بالرواية.

٦٤٩٥- كما قد حَدَّثَنَا أحمدُ بن شُعيب، قال: حَدَّثَنَا الحسنُ بـن إسماعيل بنِ سليمان المُجَالِدِي، قال: حَدَّثَنَا المُطَّلِـب -وهـو ابنُ زيـاد- عن ليثٍ، عن الحكم، عن عائشة ابنة سعدٍ، عن سعدٍ رضي الله عنه أنَّ رسولَ الله ﷺ قال لعليٍّ في غزوة تَبُوك: «**أَنْتَ مِنِّي مَكَـانَ هَـارُونَ مِـنْ مُوسَى، إلاّ أنّه لاَ نَبِيّ بَعْدِي**».

وقال: كأنَّ الصحيحَ في ذلك أن الحَكَمَ لما يأخذْ هذا الحديث عن عائشة ابنة سعد، وإنَّمـا أخـذه عـن مُصعـب بـنِ سـعد، وكذلـك رواهُ الثبتُ في روايته، المأمونُ عليها، الضابط لها، الحجة فيها، وهو شعبةُ بن الحجَّاج.

٦٤٩٦- كما قد حَدَّثَنَا أحمدُ بن شُعيب، قال: أخبرنا محمـد بـن بَشَّار، قال: حَدَّثَنَا محمد بن جعفر -يعني غُنْـدَراً- قـال: حَدَّثَنـا شُـعبة، عن الحكم، عن مصعب بنِ سعد، عن سعدٍ رضي الله عنه قـال: خَلَّـف رسول الله ﷺ علياً في غَزْوَةِ تَبُوك، فقال: يا رسـول الله، تُخَلِّفُـني علـى

النساء والصبيان؟ فقال: «**أَمَا تَرْضَى أنْ تَكُونَ مِنِّي بِمَنْزِلَةِ هَارُونَ مِنْ مُوسَى، غَيْرَ أنَّه لا نَبِيَّ بَعْدِي**»(١).

فبان بحمد الله ونعمته انتفاءُ ما رَوَى ليث في ذلك عن الحكم، وثَبَتَ ما رَوَى شُعبةُ فيه.

فقال قائلٌ: فما معنى «**مَنْ كُنْتُ مَوْلاَهُ فَعَلِيٌّ مَوْلاَهُ**»؟

فقِيل له: المولى هاهنا هو الولي، كما قال الله عَزَّ وجَلَّ: ﴿وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ﴾ [التوبة: ٧١] وقد بين ذلك فيما روينا. فمن كان لرسول الله ﷺ وليّاً، كان لعليٍّ كذلك، وكذلك أصحابُه رضوانُ الله عليهم بعضُهم أولياءُ بعض، والله نسأله التوفيق.

---

(١) إسناده صحيح، وهو في «الفضائل» (٣٨)، و«الخصائص» (٥٦) للنسائي، إلا أنه قرن في «الفضائل» بمحمد بن بشار محمدَ بنَ المثنى.

ورواه أحمد ١/١٨٢-١٨٣، وفي «فضائل الصحابة» (٩٦٠)، ومسلم (٢٤٠٤)، وابن أبي شيبة ١٢/٦٠ و١٤/٥٤٥، وابن حبان (٦٩٢٧) من طرق عن محمد بن جعفر، به.

ورواه البخاري (٤٤١٦)، ومسلم (٢٤٠٤) من طريقين عن شعبة، به.

ورواه الطيالسي (٢٠٩)، والبيهقي ٩/٤٠، وفي «دلائل النبوة» ٥/٢٢٠ عن شعبة، به.

٩٤٦- بابُ بيانِ مُشْكِلِ ما رُوِيَ عن رسول الله ﷺ من قوله لعليٍّ رَضِيَ الله عنه: «إنَّ لَكَ كَنْزاً في الجَنَّةِ، وإنَّكَ ذُو قرنَيْهَا، فلا تُتْبِعِ النَّظرَةَ النَّظرَةَ، فإنَّما لَكَ الأُوْلَى وليسَت لك الآخرةُ»

٦٤٩٧- حَدَّثَنَا يزيدُ بنُ سِنان، قال: حَدَّثَنَا عبيدُ الله بن محمد التيمي [ح]، وحَدَّثَنَا إبراهيمُ بن مرزوق والحسين[1] بن الحكم الحِبَريُّ، قالا: حَدَّثَنَا عفَّان بن مُسلم [ح]، وحَدَّثَنَا فهدُ بن سليمان، قال: حَدَّثَنَا أبو الوليد، قالوا: حَدَّثَنَا حمَّاد بنُ سلمة، عن مُحمد بن إسحاق، عن محمد بن إبراهيم، عن سَلمة بن أبي طُفَيل، عن عليّ بن أبي طالب رضي الله عنه، أنَّ النبيَّ ﷺ قال له: «**يا عليُّ، إنَّ لك كنزاً في الجَنَّةِ، وإنَّك ذو قرنَيْهَا، فلا تُتْبِعِ النَّظرَةَ النَّظرَةَ، فإنَّما لَكَ الأُوْلَى، ولَيستْ لك الآخرةُ**»[2].

فاختلف الناسُ في المُراد بقوله: «**وإنَّك ذو قَرنَيها**» فذهب بعضُهم إلى أنَّه أراد: وإنَّك ذو قرني الجنَّةِ، يريد طرفيها، إذ كان ذِكره ذلك بعقب ذِكره الجنَّة.

---

(١) في الأصل (المخطوط): الحسن، وهو تحريف، والتصويب من «الأنساب» ٤٤/٤، و«المشتبه» ١٨٤/١، و«تراجم الأحبار» ٣٢٠/١، والحِبَري نسبة إلى ثياب يقال لها الحِبَرة.

(٢) رواه أحمد ١٥٩/١ (١٣٦٩) و(١٣٧٣)، والدارمي (٢٧١٢)، وابن حبان (٥٥٧٠) من طرق عن حماد بن سلمة به.

وذهب بعضُهم إلى أنَّه أراد: إنَّك ذو قرني هذه الأمَّة، فأضمَرَ الأمة، كمثل قول الله عَزَّ وجَلَّ: ﴿وَلَوْ يُؤَاخِذُ اللَّهُ النَّاسَ بِمَا كَسَبُوا مَا تَرَكَ عَلَى ظَهْرِهَا مِنْ دَابَّةٍ﴾ [فاطر: ٤٥] وفي موضع آخر: ﴿مَا تَرَكَ عليها مِنْ دَابَّةٍ﴾ [النمل: ٦١] يريد الأرضَ، ولم يذكرها قبل ذلك. وكمثل قوله عَزَّ وجَلَّ: ﴿حَتَّى تَوَارَتْ بِالْحِجَابِ﴾ [ص: ٣٢] وهو يريد الشمسَ، فأضْمرها. ثم مثل قول الناس: ما بها -يريدون القرية أو المدينة- أعلمُ من فلان.

وذهب قوم في ذلك إلى معنى سوى هذا المعنى، وهو أنهم ذهبوا إلى أنَّ عليّاً في هذه الأمة كذي القرنين في أُمَّته في دعائه إيَّاها إلى الله عَزَّ وجَلَّ، فقيل له لذلك: إنَّك ذو قَرنَيْها، تشبيهاً له به، وشدُّوا ذلك من قولهم

٦٤٩٨- بما قد حَدَّثنَا إبراهيم بن مرزوق، قال: حَدَّثنَا عبد الله بن داود الخُرَيْبي، عن بَسّام الصَّيْرَفي، عن أبي الطُّفيل، قال: قام علي رضي الله عنه على المنبر، فقال: سَلُوني قبل أن لا تسألوني، ولن تسألوا بعدي مثلي، فقام إليه ابنُ الكوّاء، فقال: ما كان ذو القَرْنَيْن؟! أمَلَكٌ كان أو نبيٌّ؟ قال: لم يكن نبيّاً ولا ملكاً، ولكنّه كان عبداً صالحاً، أحبَّ الله، فأحبَّه، وناصَحَ الله، فنصَحَه، ضُرِب على قَرْنِه الأيمن فماتَ، ثم بَعَثه الله عَزَّ وجَلَّ، ثم ضُرِب على قَرْنِهِ الأيسر فمات، وفيكم مِثْله[1].

(١) بسام الصيرفي: صدوق شيعي.

وممَّن كان يذهب إلى هذا القول أبو عُبيد القاسم بن سلام(١) حدثني بذلك عنه علي بن عبد العزيز.

وحدَّثني عليٌّ وابنُ أبي عِمران أنهما سمعا عُبَيد الله بن محمد التَّيْمِي –يعنيان ابن عائشة– وسُئِلَ عن هذا الحديث «**إنَّك ذوُ قرنيها**» فقال: أراد إنك كَبْشُها وفارسُها.

فقال قائلٌ: ففي حديث عليّ الذي رويتَه: وفيكم مثله، فما المرادُ بذلك مما قد جعل فيه مثلٌ لذي القرنين؟

فكان جوابُنا له في ذلك بتوفيق الله عَزَّ وجَلَّ وعونه أنَّه أُريد به أنه مثل لذي القَرنَيْن في دُعائه إلى الله عَزَّ وجَلَّ، وفي قيامه بالحقِّ دعاءً وقياماً إلى يوم القيامة، كما كان ذو القرنين فيما دعا إليه، وفيما قام به قائماً وداعياً به إلى يوم القيامة، والأشياءُ قد تُشبَّه بالأشياء لشبهها إيَّاها في معنىً، وإنْ كانت لا تشبهها في خِلافِه، كمثل قول الله عَزَّ وجَلَّ: ﴿اللهُ الذي خَلَقَ سَبْعَ سَمَاواتٍ ومِنَ الأَرْضِ مِثْلَهُنَّ﴾ [الطلاق: ١٢] ليس أنَّهنَّ مثلُهن في أنَّهنَّ سموات، ولكنهنَّ أرضون عدَدُهن كعدد السماوات،

ورواه بنحوه ابن عبد الحكم في «فتوح مصر» ص٣٩–٤٠ من طريق سفيان بن عيينة، عن ابن أبي حسين، عن أبي الطفيل، به. و لم يقل فيه: «وفيكم مثله».

وقال الحافظ ابن حجر في «فتح الباري» ٣٨٣/٦ بعد أن نسبه إلى سفيان بن عيينة في «جامعه» من هذا الطريق: وسنده صحيح.

(١) في كتاب «غريب الحديث» له ٧٩/٣–٨٠.

فكنَّ مثلاً لهن في العدد، لا فيما سواه.

فمثلُ ذلك قول علي رضي الله عنه: وفيكم مثله، أي أنَّه مثله في المعنى الذي كان منه في هذه الأُمَّة، كمثل الذي كان من ذي القرنين في أُمَّتِه، لا فيما سِوى ذلك من بعثة الله عَزَّ وجَلَّ ذا القرنين بعدما ضرب على قرنِهِ الأيمن، فمات.

وأمَّا قولُه ﷺ: «**فلا تُتْبِعِ النَّظرَةَ النَّظرَةَ**»، فإنَّما لك الأُولى وليست لك الآخِرَةُ، فإنَّ ذلك على أنَّ الأولى تَفْجَؤُه بلا اختيارٍ له فيها، فلا يكون مأخُوذاً به، ولا تكون مكتوبةً عليه، فهي له. وأمَّا قولُه: «**وليست لك الآخرة**» فإنَّ الآخرة تكون باختياره لها، فهي مكتوبةٌ عليه، وما كان مكتوباً عليه فليس له.

وقد رَوَى بُرَيْدَةُ عن النبي ﷺ أنَّه قال هذا القول لعلي رضي الله عنه، غير أنَّ بعض رواة ذلك الحديث يذكره عن بُرِيْدَةَ عن علي رضي الله عنه عن النبيِّ ﷺ، وبعضهم لا يذكرُ فيه بين النبي ﷺ وبين بُرَيدة أحداً.

٦٤٩٩- كما حَدَّثنَا أبو أُمَيَّة، قال: حَدَّثنَا علي بنُ قَادِم، قال: حَدَّثنَا شَرِيكُ بن عبد الله، عن أبي ربيعة الإيَادِي، عن ابن بُريدة، عن أبيه، عن علي رضي الله عنه قال: قال لي النبيُّ ﷺ: «**لا تُتْبِعِ النَّظرَةَ النَّظرَةَ، الأُولَى لكَ والآخِرَةُ عليكَ**».

٦٥٠٠- وكما حَدَّثنَا فَهْدُ بنُ سليمان، قال: حَدَّثنَا محمد بن سعيد بن الأصْبَهاني، قال: أخبرنا شَرِيك، عن أبي ربيعة الإيَادِي، عن

ابن بُريدة، عن أبيه، رفعه مثله. و لم يذكر في إسناده عليّاً[1].

ومثلُ ذلك أيضاً حديث جَرِير بن عبد الله البَجَلِي، عن النبي ﷺ في هذا المعنى.

٦٥٠١- وكما حَدَّثَنَا نصر بن مرزوق، قال: حَدَّثَنَا الخَصِيبُ بن ناصح، قال: حَدَّثَنَا وهيب بن خالد، عن يونس بن عُبيد، عن عَمرو بن سعيد، عن أبي زُرْعة بن عَمرو بن جَرير، عن جرير بن عبد الله، قال: سألتُ رسول الله ﷺ عن نظرةِ الفُجَاءَةِ، فقال: «**اصرِفْ بَصَرَكَ**».

٦٥٠٢- وكما حَدَّثَنَا إبراهيم بن مرزوق، قال: حَدَّثَنَا عارِم أبو النعمان، عن يزيد بن زُرَيع، عن يونُس بن عُبيد، ثم ذكر بإسناده مثله[2].

٦٥٠٣- وكما حَدَّثَنَا أبو العَوَّام محمد بن عبد الله بن عبد الجبَّار المُرَادي، قال: حَدَّثَنَا يحيى بن حسَّان، قال: حَدَّثَنَا وُهَيْب بن خالد وأبو

---

(١) الحديث في «شرح معاني الآثار» ٣/١٥.

ورواه أحمد ٥/٣٥١-٣٥٢ و٣٥٣ و٣٥٧، وابن أبي شيبة ٤/٣٢٤، وأبو داود (٢١٤٩)، والترمذي (٢٧٧٧)، والحاكم ٢/١٩٤، والبيهقي ٧/٩٠ من طرق عن شريك، به.

(٢) رواه مسلم (٢١٥٩) عن قتيبة بن سعيد، والطبراني (٢٤٠٥) من طريق مسدَّد، كلاهما عن يزيد بن زريع، به.

ورواه الدارمي ٢/٢٧٨، ومسلم (٢١٥٩)، وأبو داود (٢١٤٨)، وابن حبان (٥٥٧١)، والحاكم ٢/٣٩٦، والبيهقي ٧/٨٩-٩٠، وفي «الآداب» (٨٨٧) من طرق، عن سفيان الثوري، عن يونس بن عبيد، به.

شهاب الحَنَّاط، عن يونس بن عبيد، ثم ذكر بإسناده مثله[1].

٦٥٠٤- وكما حَدَّثَنَا فهد، قال: حَدَّثَنَا محمد بن سعيد، قال: حَدَّثَنَا إسماعيل بن عُلَيَّة، عن يونس بن عبيد، ثم ذكر بإسناده مثله.

فقد جاءت هذه الآثارُ في النظرة التي ذكرناها فيها ابتداء، وفي النظرة التي تكون بعدها بما يُصدِّقُ بعضُها بعضاً، والله أعلم بما أراد رسول الله ﷺ في ذلك، وإياه نسأله التوفيقَ.

(١) الحديث في «شرح معاني الآثار» ٣/١٥ بإسناده ومتنه.

ورواه أحمد ٤/٣٥٨ و٣٦١، ومسلم (٢١٥٩)، والترمذي (٢٧٧٦)، والنسائي في «عِشرة النساء» (٣٥١)، والطيالسي (٦٧٢)، والطبراني (٢٤٠٥) و(٢٤٠٦) و(٢٤٠٧) و(٢٤٠٨) من طرق عن يونس بن عبيد، به.

٩٤٧- بابُ بيانِ مُشْكِلِ ما رُوِيَ عن رسول الله ﷺ في مسألتِه الله عَزَّ وجَلَّ أن يَرُدَّ الشَّمسَ عليه بعد غيبُوبتِها، وردِّ اللهِ عَزَّ وجَلَّ إيَّاها عليه، وما رُوِيَ عنه مما يُوهِمُ مَنْ تَوَهَّمَ مُضَادّ ذلكَ

٦٥٠٥- حَدَّثَنَا أبو أُميَّةَ، قال: حَدَّثَنَا عبيدُ الله بنُ موسى العَبْسِيُّ، قال: حَدَّثَنَا الفضيلُ بنُ مرزوقٍ، عن إبراهيمَ بنِ الحسنِ، عن فاطمةَ بنت الحسين، عن أسماء ابنةِ عُمَيْسٍ، قالت: كانَ رسولُ الله ﷺ يُوحَى إليه، ورأسُهُ في حجْرِ عليٍّ، فلم يُصلِّ العصرَ حتى غَرَبَتِ الشَّمسُ، فقال رسولُ الله ﷺ: «**صَلَّيتَ يا عليُّ؟**» قالَ: لا. فقالَ رسولُ الله ﷺ: «**اللهمَّ إنَّه كانَ في طاعتِكَ وطاعةِ رسولِكَ، فارْدُدْ عليه الشمسَ**» قالت: أسماءُ: فرأيتُها غَرَبَتْ، ثم رأيتُها طَلَعَتْ بَعْدَما غَرَبَتْ[(١)].

---

(١) حديث موضوع كما ذكر غير واحد من أهل العلم، ورواه الجوزقاني في «الأباطيل والمناكير» ١/١٥٨، وابن الجوزي في «الموضوعات» ١/٣٥٥، وابن كثير في «شمائل الرسول» ص١٤٤-١٤٥ من طريق ابن منده، عن عثمان بن أحمد التنيسي، عن أبي أمية، به. قال الجورقاني: هذا حديث منكر مضطرب، وقال ابن الجوزي: هذا حديث موضوع بلا شك.

ورواه الطبراني ٢٤/(٣٩٠) من طريق عثمان وأبي بكر ابني أبي شيبة، و(٣٩١) من طريق محمد بن فضيل، والعقيلي في «الضعفاء» ٣/٣٢٧-٣٢٨، وعنه ابن الجوزي ١/٣٥٥ من طريق عمار بن مطر، أربعتهم عن فضيل بن مرزوق، به. وسمى محمد بن فضيل «فاطمة بنت الحسين» في حديثه «فاطمة بنت علي».

وقال الإمام الذهبي في «ترتيب الموضوعات» فيما نقله عنه ابن عراق في «تنزيه

٦٥٠٦- حَدَّثَنَا عليُّ بنُ عبدِ الرحمن بنِ محمدِ بنِ المغيرةِ، قال: حَدَّثَنَا أحمدُ بنُ صالحٍ، قال: حَدَّثَنَا ابنُ أبي فُدَيْكٍ، قال: حدثني محمدُ بنُ موسَى، عن عونِ بنِ محمدٍ، عن أُمِّهِ أمِّ جعفرٍ، عن أسماء ابنةِ عُمَيسٍ، أن النبيَّ ﷺ صلَّى الظهرَ بالصَّهْباءِ، ثم أرسلَ عليّاً عليه السَّلامُ في حاجةٍ، فرجعَ وقد صلَّى النبيُّ ﷺ العصرَ، فوضعَ النبيُّ ﷺ رأسَهُ في حَجْرِ عليٍّ، فلم يُحركْهُ حتى غابتِ الشَّمسُ، فقال النبيُّ ﷺ: «**اللهمَّ إن عبدَك عليّاً احتَبَسَ بنفسِه على نبيِّكَ، فَرُدَّ عليها شَرقَها**»، قالت أسماءُ: فطلعتِ الشَّمسُ حتى وَقعتْ على الجبالِ وعلى الأرضِ، ثم قامَ عليٌّ، فتوضأ وصلَّى العصرَ، ثم غابتْ، وذلك في الصَّهْباءِ في غزوةِ

الشريعة» ١/٣٧٩: أسانيد حديث رد الشمس لعلي ساقطة ليست بصحيحة، واعترض بما صح عن أبي هريرة عن النبي ﷺ: «**لم تحبس إلاَّ ليوشع بن نون ليالي سار إلى بيت المقدس**» وقال شيعي: إنما نفى عليه السَّلامُ وقوفها، وحديثنا فيه الطلوعُ بعدَ المغيب، فلا تضاد بينهما. قلت (القائل الذهبي): لو ردت لعليٍّ لكان ردها يوم الخندق للنبي ﷺ أولى، فإنه حزن وتألم ودعا على المشركين لذلك، ثم نقول: لو ردت لعليّ، لكان بمجرد دعاء النبي ﷺ، ولكن لما غابت خرج وقت العصر ودخل وقت المغرب، وأفطر الصائمون، وصلى المسلمون المغرب، فلو ردت الشمس لزم تخبيط الأمة في صومها وصلاتها، ولم يكن في ردها فائدة لعلي إذْ رجوعها لا يعيدُ العصر أداءً، ثم هذه الحادثة العظيمة لو وقعت، لاشتهرت، وتوفرت الهمم والدواعي على نقلها، إذ هي في نقض العادات جارية مجرى طوفان نوح، وانشقاق القمر. انتهى كلام الذهبي. وقد توسع الحافظ ابن كثير في إيراد طرقه ونقده سنداً ومتناً ونقل أقاويل الأئمة فيه في «البداية والنهاية» ٥/٨٠-٩٠.

خَيْبَر.

قال أبو جعفرٍ: فاحتجْنَا أن نعلمَ مَنْ محمدُ بنُ موسَى المذكـورُ في إسنادِ هذا الحديثِ، فإذا هو محمدُ بنُ موسى المدنيُّ المعروفُ بـالفِطْرِيِّ، وهو محمودٌ في روايتِهِ، واحتجْنَا أن نعلمَ مَنْ عونُ بنُ محمدٍ المذكورُ فيه، فإذا هو عونُ بنُ محمدِ بنِ عليٍّ بنِ أبي طالبٍ، واحتجنا أن نعلَم مَنْ أُمُّهُ التي رَوى عنها هذا الحديثَ، فإذا هي أمُّ جعفرِ ابنةُ محمدِ بنِ جعفرِ بـنِ أبي طالبٍ.

فقال قائلٌ: كيف تقبلونَ هذا وأنتم تَرْوُونَ عن أبـي هريـرةَ، عـن النبيِّ ﷺ ما يدفَعُهُ، فذكر ما

٦٥٠٧- حَدَّثَنَا به عليُّ بن الحسينِ أبو عبيدٍ، قال: حَدَّثَنَـا فضـلُ بنُ سهلٍ الأعرجُ، قال: حَدَّثَنَا شاذانُ الأسودُ بنُ عامرٍ، قال: حَدَّثَنَا أبـو بكرِ بنُ عياشٍ، عن هشامِ بنِ حسَّان، عن ابن سيرينَ، عن أبـي هريـرةَ رضي الله عنه، قال: قال رسـول الله ﷺ: «**لَـمْ تَحْتَبِـسِ الشَّـمسُ علـى أحدٍ إلاَّ ليُوشَعَ**»(١).

٦٥٠٨- وما حَدَّثَنَا يحيى بنُ زكريا بـنِ حَيُّويَـه النيسـابوريُّ أبـو زكريا، قال: حَدَّثَنَا فضلُ بنُ سهلٍ الأعرجُ، قال: حَدَّثَنَا شاذَانُ الأسـودُ بنُ عامرٍ، قال: حَدَّثَنَا أبو بكرِ بنُ عياشٍ، عـن هشـامِ بـنِ حسـان، عن

---

(١) إسناده قوي، ورواه يعقوب بن سفيان الفسوي في «المعرفة والتاريخ» ١٧٢/٢، ومن طريقه الخطيب البغدادي في «تاريخه» ٣٥/٧ عن الفضل بن زياد، عن أحمد بن حنبل، عن الأسود بن عامر، به.

محمدِ بنِ سيرين، عن أبي هريرةَ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «**لَمْ تُرَدَّ الشمسُ منذ[1] رُدَّتْ على يُوشَع بنِ نُون لَيالِيَ سارَ إلى بيتِ المَقْدِسِ**»[2].

فكان جوابُنا له في ذلك بتوفيقِ الله وعونه: أنَّ هذا الحديثَ قد اختلفَ علينا راوياهُ لنا فيه على ما قَدْ ذكرنا عن كلٍّ واحدٍ منهما مِمَّا قد رواهُ لنا عليهِ، فأما ما رَواهُ لنا عليهِ عليُّ بنُ الحسينِ، فهو أنَّ الشمسَ لم تَحْتَبِسْ على أحدٍ إلاَّ على يُوشَعَ، فإنْ كان حقيقةُ الحديثِ كذلك، فليسَ فيه خلافٌ لما في الحديثينِ الأوَّلَينِ، لأن الذي فيه هو حَبْسُ الشمسِ عن الغيبوبةِ، والذي في الحديثينِ الأوَّلَيْنِ هو رَدُّها بعدَ الغيبوبةِ.

وأما ما رواهُ لنا عنه يحيى بنُ زكريَّا، فهو على أنها لم تُرَدَّ منذُ رُدَّتْ على يوشعَ بنِ نون إلى الوقتِ الذي قالَ لهم فيه رسولُ الله ﷺ هذا القولَ، فذلك غيرُ دافع أن تكون لم ترد إلى يومئذ، ثم ردت بعد ذلك، وهذا فغير مُسْتَنْكَرٍ من أفعالِ الله عَزَّ وجَلَّ. وقد رُوِيَ في حبسِها عن الغروبِ لمعنىً احتاجَ إليه بعضُ أنبياءِ الله عَزَّ وجَلَّ أن تبقَى إليه مِنْ أجلِهِ.

٦٥٠٩- كما قد حَدَّثَنَا محمدُ بنُ إسماعيلَ بنِ سالم الصَّائِغُ، قال:

---

(١) في الأصل: «ما».

(٢) إسناده صحيح، ورواه أحمد ٣٢٥/٢، ومن طريقه الخطيب في «تاريخه» ٣٤/٧-٣٥ عن الأسود بن عامر، به.

حَدَّثَنَا عُبيدُ اللهِ بنُ عمر بنِ ميسرةَ -يعني القَواريريَّ- قال: حَدَّثَنا معاذُ بنُ هشامٍ، عن أبيهِ، عن قتادةَ، عن سعيدِ بنِ المسيَّبِ، عن أبي هريرةَ، عن النبيِّ ﷺ، قال: «**إنَّ نبيّاً من الأنبياءِ غَزَا بأصحابهِ، فقال لهم: لا يَتْبَعُنِي رجلٌ بَنَى داراً لم يَسْكُنْها، أو تزوَّجَ امرأةً لم يَدْخُلْ بها، أو لَهُ حاجةٌ في الرُّجوعِ، فرأى العَدُوَّ عندَ غيبوبةِ الشمسِ، فقال لهم: إنَّها مأمورةٌ، وإنِّي مأمورٌ حتى يُقضَى بيني وبينَهُم، قال: فَحَبَسَها الله عليه، فَفَتَحَ عليهِ، فَغَنَمُوا الغَنائِمَ، فلم تَأْكُلْها النارُ، وكانوا إذا غَنِمُوا الغَنِيمَةَ، بَعَثَ الله عليها النارَ، فأكَلَتْها، فقال لهم نبيُّهم: إنكم قَدْ غَلَلْتُم، فليأْتِ مِنْ كلِّ قبيلةٍ رجلٌ، فليُبايعني، قال: فأتَوا فبايَعُوهُ، فأُلْزِقَتْ يَدُ رجلٍ منهم بيدِهِ، فقال له: إنَّ أصحابَكَ قد غَلُّوا، فليأْتوا، فليُبايعُوني فأتوْهُ، فبايَعُوهُ، فأُلْزِقَتْ أيدِي رَجُلين منهم بيده، فقال لهما: إنَّكما قَدْ غَلَلْتُمَا قالا: أجَلْ، غَلَلْنا صُورَةَ رأسِ بقرةٍ من ذهبٍ، فأتَيا بها، فألْقَيَاها في الغنائِم، فبعثَ الله عليها النارُ، فأكلَتْها**» فقال رسولُ الله ﷺ عند ذلك: «**إنَّ الله عَزَّ وجَلَّ أطعَمَنَا الغنائِمَ، رحمةً رَحِمَنَا بها، وتَخْفِيفاً لما عَلِمَ من ضَعْفِنا**»(١).

قال أبو جعفرٍ: وكلُّ هذه الأحاديثِ من علاماتِ النبوةِ.

وقد حكَى لي عليُّ بنُ عبد الرحمن بنِ المغيرةِ، عن أحمدَ بنِ صالحٍ

---

(١) إسناده صحيح، ورواه النسائي في «الكبرى» كما في «التحفة» ١٠/٥ عن أبي قدامة السرخسي، وابن حبان (٤٨٠٧) من طريق عبد الرحمن بن إبراهيم، وأبو عوانة ٤/١٠٢-١٠٣ من طريق محمد بن أبي بكر، ثلاثتهم عن معاذ بن هشام، به.

أنه كان يقولُ: لا ينبغِي لِمَنْ كان سبيلُه العلمَ التخلُّفُ عن حفظِ حديثِ أسماءَ الذي رواهُ لنا عنه، لأنه من أجَلِّ علاماتِ النبوةِ.

قال أبو جعفرٍ: وهو كما قالَ، وفيه لِمنْ كان دعا رسولُ اللهِ ﷺ عَزَّ وجَلَّ لهُ، بما دعا لهُ بهِ، حتى يكونَ ذلك المِقْدارُ الجليلُ، والرتبةُ الرفيعةُ، لأن ذلك كانَ من رسولِ اللهِ ﷺ ليصلِّي صلاتَه تلكَ التي احتبسَ نفسَه على رسولِ اللهِ ﷺ حتى غربتِ الشمسُ في وقتِها على غيرِ فوتٍ منْهَا إياهُ، وفي ذلك ما قد دَلَّ على التغليظِ في فوتِ العصرِ.

ومِنْ ذلك ما قَد رُوِيَ عن رسولِ اللهِ ﷺ.

٦٥١٠- كما حَدَّثَنَا عبدُ الغنيِّ بنُ أبي عقيلٍ، قال: حَدَّثَنَا سفيانُ بنُ عُيينةَ، عن الزهريِّ، عن سالمٍ، عن أبيهِ، قال: قال رسولُ اللهِ ﷺ: «**من فاتَتْهُ صلاةُ العصرِ، فكأنّما وُتِرَ أهْلَهُ ومالَهُ**»[1].

قال أبو جعفرٍ: فَوقَى اللهُ عَزَّ وجَلَّ عليّاً عليه السَّلامُ ذلك، لطاعتِهِ لِرسولِ اللهِ ﷺ، وفي هذا الحديثِ مما يجبُ أن يُوقفَ عليه، وهو إباحةُ النومِ بعدَ العصرِ، إذ كان بعضُ الناسِ ذلك عندَهُ مكروهٌ.

٦٥١١- كما حَدَّثَنَا محمدُ بنُ عيسى بنِ فُلَيْحٍ الخُزَاعيُّ أبو عبدِ اللهِ، قال: حَدَّثَنَا عبدُ اللهِ بنُ يوسف، قال: رأيتُ الليثَ بنَ سعدٍ وقد راحَ إلى المسجد قريباً من صلاةِ المغربِ، فقال له بكر بن مضر: ما لي أراك يا أبا الحارث مهيج الوجه؟ فقال: إني صليتُ صلاةَ العصرِ، ثم انصرفتُ إلى منزِلي، فنمتُ، ثم رُحْتُ هذهِ الساعَة، فقالَ له بكرٌ: أوَما

(١) إسناده صحيح، وقد تقدم في كتاب الصلاة - حكم تارك الصلاة.

قَدْ عَلِمْتَ ما قد رُوِيَ عن رسـولِ الله ﷺ في النـومِ بعـدَ العصـرِ؟ فقـال الليثُ: لا. فقال بكرٌ: حدثـني عُقَيْـلُ بـنُ خـالدٍ، عـن ابـنِ شـهابٍ، أنَّ رسولَ الله ﷺ، قال: «**مَنْ نامَ بعندَ العصرِ، فاختُلِسَ عقلُـهُ فـلا يَلُومَـنَّ إلاَّ نَفْسَه**» فقال الليثُ: ما سمعتُ بهذا من حديثِ رسولِ الله ﷺ[1].

---

(١) منقطع، والقصة روى نحوها ابن عـدي في «الكـامل» ١٤٦٣/٤ مـن طريـق مروان قال: قلت لليـث بـن سـعد ورأيتـه نـام بعـد العصـر في شـهر رمضـان: يـا أبـا الحارث، مالك تنامُ بعدَ العصر، وقد حَدَّثَنا ابن لهيعة، عن عقيل، عـن مكحـول، عـن النبي ﷺ...فذكر الحديث؟! قال اللَّيث: لا أدع ما ينفعني بحديثِ ابنِ لهيعة عن عقيل.

وأما الحديـثُ، فقـد رواه ابـن حبـان في «المجروحـين» ٢٨٣/١ ومـن طريقـه ابـن الجوزي في «الموضوعات» ٦٨/٣-٦٩ من طريق خـالد بـن القاسـم عـن الليـث بـن سعد، عن عقيل، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة مرفوعاً. قال ابـن حبـان: خـالد بن القاسم كان يُوصل المقطوع، ويرفع المرسل، ويُسندُ الموقوف، وأكثر ما فعل ذلـك بالليث بن سعد، لا تَحِلُّ كتابةُ حديثه، وقال ابن الجوزي: هذا حديث لا يصح، قـال ابن راهويه والسعدي: خالد بن القاسم كذاب، وقال البخاري والنسائي: متروك، ثـم قال ابن الجوزي: إنما هذا حديث ابن لهيعة، فأخذه خالد فنسبه إلى اللَّيث، وابن لهيعـة ذاهب الحديث، ويدل على أنه ليس من حديث الليث: أن الليـث قيـل لـه: تنـام بعـد العصر وقد روى ابن لهيعة كذا؟ فقال: لا أدع مـا ينفعـني لحديـث ابـن لهيعـة. وقـال البخاري: تركه عليّ والناس، وقال ابن راهويه: كان كذاباً، وقال يعقوب بـن شـيبة: متروك الحديث.

ورواه أبو يعلى (٤٩١٨) عن عمرو بن حصين، عن ابـن عُلاثـة، عـن الأوزاعـي، عن الزهري، عن عـروة، عـن عائشـة. وعمـرو بـن حصـين: قـال أبـو حـاتم: ذاهـب الحديث، وقال أبـو زرعـة: واهٍ، وقـال الدارقطـني: مـتروك، وقـال ابـن أبـي حـاتم في «الجرح والتعديل» ٢٢٩/٦: سمـع منـه أبـي وقـال: تركـت الروايـة عنـه، ولم يحدثنـا

فكانَ هذا الحديثُ منقطعاً، وكان ما رويناهُ قبلَه أوْلَى منه لاتِّصَالِه برسولِ الله ﷺ.

٦٥١٢- وكما حَدَّثَنَا محمدُ بنُ عيسى بنِ جابرٍ الرَّشِيديُّ أبو عبدِ الله، قال: حَدَّثَنَا عبدُ الله بنُ يحيى البُرُلُّسِي، قال: حَدَّثَنَا حيوةُ وابنُ لَهيعة، قالا: أخبرنا عَمْرو بنُ زيادٍ الحضرميُّ، أنَّ أبا فِراسٍ أخبره أنه سَمِعَ عبدَ الله بنَ عمرو بنِ العاص يَقُولُ: النومُ ثلاثةٌ: فنومٌ خُرْقٌ، ونومٌ خُلُقٌ، ونومٌ حُمْقٌ، فأما نومةُ الخُرق: فنومةُ الضُّحَى، يَقضي الناسُ حوائِجَهُم وهو نائمٌ، وأما نومَةُ خُلُقٍ: فنومةُ القائِلَةِ نصفَ النهارِ، وأما نومةُ حُمقٍ: فنومةٌ حين تَحْضرُ الصَّلَواتُ(١).

قال أبو جعفرٍ: غيرَ أنَّ قوماً قد خرَّجُوا ما في حديثِ أسماءَ وما في حديثِ عُقَيلٍ وإن كان مُنقطِعاً، إذْ كان مِنْ شأنِهم احتمالُ المُنقطِعِ على التصحيحِ لَهُمَا، وعلى أنَّ لكلِّ واحدٍ منهما معنىً غيرَ معنى

بحديثه، وقال: هو ذاهب الحديث ليس بشيء أخرج أول شيء أحاديث مشبهة حساناً، ثم أخرج بعد لابن علاثة أحاديث موضوعة، فأفسد علينا ما كتبنا عنه، فتركنا حديثه.

وقال الهيثمي ١١٦/٥: رواه أبو يعلى عن شيخه عمرو بن الحصين، وهو متروك.

ورواه ابن عدي ١٤٦٤/٤، ومن طريقه ابن الجوزي ٦٩/٣ من طريق منصور بن عمار، عن ابن لهيعة، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده مرفوعاً، ومنصور بن عمار ضعيف، وكذا ابن لهيعة.

[من تعليق محقق الأصل].

(١) في إسناده ضعف، وأشار إلى هذا الحديث البيهقي في «الآداب» ص٤٤٤.

الحديثِ الآخرِ، فجعلوا حديثَ أسماءَ على أن ما كانَ من رسولِ الله ﷺ فلم يَكُنْ باختيارِه، وإنما كان مما احْتَبَسَهُ الله عَزَّ وجَلَّ له، ليوجبَهُ إليه، وليسَ ذلك من النومِ في شيءٍ، وجعلوا حديثَ عُقيلٍ، عن ابنِ شهابٍ، عنه ﷺ على نفسِ النومِ، فكَرِهُوا به النومَ بعدَ العصرِ.

وشَدَّ ذلك عندهم ما قد رويناهُ فيه، عن عبدِ الله بنِ عمرو، وما رُوِيَ فيه، عن خوات بن جبير:

٦٥١٣- كما حَدَّثَنَا فهدُ بنُ سليمان، قال: حَدَّثَنَا أبو نُعَيْمٍ، قال: حَدَّثَنَا مِسْعَرٌ، عن ثابت بن عُبيد، عن ابن أبي ليلى، عن خَوَّاتِ بنُ جُبيرٍ، قال: نومُ أولِ النهارِ خُرْقٌ، ووَسَطَه خُلُقٌ، وآخِرَه حُمْقٌ[1].

وما حَدَّثَنَا فهدٌ قال: حَدَّثَنَا عبدُ الله بنُ يوسفَ، قال: حَدَّثَنَا يحيى بنُ حمزة، قال: حَدَّثَنَا النعمانُ بنُ مُنذرٍ، قال: كنتُ نائماً بعدَ العصرِ بدابق، فأتاني مكحولٌ، فركَسَنِي برِجْلِهِ رَكْسَةً، ثم قال: قُمْ، فقدْ عوقبتَ، قلتُ: وما ذلكَ يا أبا عبدِ الله؟ قال: إنَّ هذه الساعةَ فيها خروجُ القومِ، وفيما انتشارُهم -يعني الجنَّ- وفي هذه الرَّقْدَةِ تكونُ الخَبَلَةُ[2].

---

(١) رواه البخاري في «الأدب المفرد» (١٢٤٢) من طريق عبد الله -وهو ابن المبارك-، والحاكم ٢٩٣/٤ من طريق يزيد بن هارون، كلاهما عن مسعر، به. وقال الحافظ: أخرجه سفيان بن عيينة في «جامعه» وسنده صحيح.

(٢) رجاله ثقات، مكحول هو أبو عبد الله الشامي فقيه أهل الشام لم يكن في زمانه أبصر منه بالفتيا، وهو ثقة احتج به مسلم وأصحابُ السنن.

فإن قالَ قائلٌ: فقد رُوِيَ في النومِ في النهارِ شيءٌ يوجبُ الكراهــة سِوى ما ذكرتَ.

قيلَ له: قد رُوِيَ ذلك عن عثمانَ بنِ عفانَ.

٦٥١٤- ما حَدَّثَنا عليُّ بنُ مَعْبَدٍ، قال: حَدَّثَنَا مُعَلّى بنُ منصــورٍ، قال: حَدَّثنَا إسماعيلُ بنُ عياشٍ، عن إسماعيلَ بــنِ أميــةَ، عــن موسَــى بــنِ عِمران بنِ مَنّاحٍ[١]، عن أبان بــنِ عثمــانَ، عــن عثمــانَ رضــيَ اللهُ عنــه، قال: قال رسولُ اللهِ ﷺ: «**إنَّ الصُّبْحَةَ تَمْنَعُ بعضَ الرِّزْق**»[٢].

قال أبو جعفر: غيرَ أنَّ أهلَ الإسنادِ يُضعِّفُون هــذا الإســنادَ، لأنــه عَزَّ وجَلَّ إسماعيلَ بنِ عيَّاشٍ، عن غيرِ أهلِ بلدِه، وإن كانوا لا يتحــامَوْنَ روايتَه.

(١) في الأصـل: ميـاح، باليـاء المثنـاة مـن تحـت، وهـو خطـأ، والتصويـب مـن «الإكمال» ٣٠٧/٧، و«تبصير المنتبه» ١٣٣٢/٤.

(٢) إسناده ضعيف، ورواية إسماعيل بـن عيـاش عـن غـير الشـاميين فيهـا ضعـف وتخليط.

ورواه عبد الله بن أحمد ٧٣/١، وابن عدي في «الكامل» ٣٢١/١، والقضـاعي في «مسـند الشـهاب» (٦٥)، وابـن الجـوزي في «الموضوعـات» ٦٨/٣ مـن طـرق عـن إسماعيل بن عياش، عن إسحاق بن عبد الله بن أبي فروة، عن محمد بـن يوسـف، عـن عمرو بن عثمان بن عفان، عن أبيه، وإسحاق بن عبد الله بن أبي فروة متروك.

ورواه أبو نعيم ٢٥١/٩ من طريق سليمان بن أرقم، عن الزهري، عـن سعيد بـن المسيب، عن عثمان بن عفان. وسليمان بن أرقم متروك.

والصُّبحة: بضم الصاد وفتحها: نوم الغداة، والتصبح: النـوم بـالغداة، وفـلان ينـام الصُّبحة، أي: ينام حين يصبح، تقول منه: تصبح الرجل.

فإن قالَ: فهل في ذلك شيءٌ عن بعضِ أصحابِ رسولِ الله ﷺ؟

قِيلَ له: قد رُوِيَ في ذلك عن عبدِ الله بنِ الزُّبيرِ:

٦٥١٥- ما حَدَّثَنَا يونسُ، قال: حَدَّثَنَا ابنُ وهبٍ، قال: أخبرني سفيانُ الثوريُّ، عن الأعمش، عن أبي سفيانَ، عن عُبيدِ بنِ عُميرٍ، أن عبدَ الله بن الزبير، قال: يا عُبَيْد بن عمير، أما علمتَ أنَّ الأرضَ عَجَّتْ إلى ربِّها عَزَّ وجَلَّ من نَوْمِةِ العلماءِ بالضُّحَى مَخافَةَ الغَفْلَةِ عليهم.

وفيما ذَكَرْنا ما يوجبُ اجتنابَ ما فيه هذا الحرفُ الذي قد ذَكَرْناهُ وما سِواه فيما قد ذكرناهُ فيه، والله نسألُهُ التوفيقَ.

٩٤٨- بابُ بيانِ مُشْكِلِ ما رُوِيَ عن رسول الله ﷺ من قوله للقرشيين الذين كانوا جاؤوا من مكة، فقالوا: يا محمد، إنه قد لحق بك أبناؤنا وأرِقّاؤنا، فارْدُدهُمْ علينا، فقال: يا معشرَ قريش ليبعثن اللهُ عليكم رجلاً منكم امتحن الله قلبَه للإيمان يَضْرِبُكم على الدين

٦٥١٦- حَدَّثَنَا فهدُ بنُ سليمان، قال: حَدَّثَنَا محمدُ بنُ سعيد ابن الأصبهاني، قال: حَدَّثَنَا شريك بنُ عبدِ الله النخعيُّ، عن منصور بنِ المعتمر، عن رِبعي بن حِراش، عن عليٍّ رضي الله عنه، قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقولُ لما افتتح مكَّةَ، وأتاه أناسٌ مِن قريشٍ، فقالوا: يا محمدُ إنا حُلَفَاؤُكَ وقومُك، وإنَّه قد لَحِقَ بك أبناؤنا وأرقَّاؤنا، وليس بهم رغبةٌ في الإسلامِ، وإنما فَرُّوا من العملِ، فارْدُدْهُم علينا، فشاور أبا بكرٍ رضي الله عنه في أمرهم، فقال: صَدَقُوا يا رسولَ الله، فتغير وَجْهُهُ، فقالَ: «**يا عمر ما ترى؟**» فقال: مثل قول أبي بكر، فقال رسولُ اللهﷺ: «**يا معشر قريشٍ لَيَبْعَثَنَّ اللهُ عَزَّ وجَلَّ عليكم رجلاً منكم امتحن اللهُ عَزَّ وجَلَّ قلبَه للإيمانِ يَضْرِبُ رِقابَكُم على الدِّين**»، فقال أبو بكرٍ: أنا هو يا رسولَ الله؟ قال: «**لا**»، قال عُمَرُ: أنا هو يا رسولَ الله؟ قال: «**لا، ولكنّه خاصِفُ النعل في المسجد**»، قال: وكان قد ألقى إلىعلي عليه السَّلامُ نَعْلَه يَخصِفُها. قال: وقال علي: أما إنِّي سمعتُه يقول: «**لا تَكْذِبوا عليَّ، فإنَّه مَنْ يَكْذِبْ عليَّ، يَلِجِ النَّارَ**»[1].

---

(١) إسناده ضعيف، شريك سيئ الحفظ لا يحتج بما ينفرد به.

٦٥١٧- وحَدَّثَنَا أحمدُ بنُ خالد بن يزيد الفارسيُّ، قال: حَدَّثَنا يحيى بنُ عبدِ الحميد الحِمَّاني، قال: حَدَّثَنَا شريكٌ، قال: حَدَّثَنَا منصورٌ -ولو أن غيرَ منصور حدثني ما قبلتُ منه، ولقد سألت منصوراً عنه، فأبى أن يُحدثني به، فلما جرت المعرفةُ بيني وبينَه، كان هو الذي حدثني به-، قال: حَدَّثَنَا رِبعيُّ بنُ حِراشٍ، قال: حَدَّثَنَا عليُّ بنُ أبي طالب عليه السَّلامُ بالرحبةِ، قال: اجتمعت قريشٌ إلى رسولِ الله ﷺ فيهم سهيلُ بنُ عمرو، فقالوا: ثم ذكر مثلَ حديث فهد سواءَ.

فتأملنا هذا الحديثَ، فوجدنا فيه أن القرشيين المذكورين فيه بعد فتح مكة قالوا لِرسول الله ﷺ القولَ المذكور عنهم فيه، فقال لهم رسولُ الله ﷺ جوابُنا لذلك ما ذكر من جوابه إيَّاهم فيه، وكان ذلك الفتحُ هو فتحَ الحُدَيْبية المتقدم لفتح مكة، كما حَدَّثَنَا أحمدُ بنُ داود بن موسى، قال: حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، قال: حَدَّثَنَا بِشرُ بنُ المفضل، قال: حَدَّثَنا داودُ بنُ أبي هِند.

عن عامرٍ: ﴿إِنَّا فَتَحْنَا لَكَ فَتْحًا مُّبِينًا﴾ [الفتح: ١]، قال: فتح الحديبية، وفي قوله: ﴿لَا يَسْتَوِي مِنكُم مَّنْ أَنفَقَ مِن قَبْلِ الْفَتْحِ وَقَاتَلَ﴾ [الحديد: ١٠]، قال: فتح الحديبية. وقد روي هذا القولُ أيضاً عمن هو

ورواه أحمد ١/١٥٥، والترمذي (٣٧١٥)، والقطيعي في «زوائد فضائل الصحابة» (١١٠٥)، والنسائي في «خصائص علي» (٣١)، والحاكم ٤/٢٩٨ من طريق شريك بن عبد الله، به.

فوقَ من عامرٍ، وهو أنسُ بنُ مالك.

٦٥١٨- كما حَدَّثنَا أحمدُ بنُ داود، قال: حَدَّثنَا مُسَدَّدٌ، قال: حَدَّثنَا يحيى بنُ سعيد، عن شعبةَ، عن قتادة، عن أنسِ بنِ مالكٍ: ﴿إِنَّا فَتَحْنَا لَكَ فَتْحاً مُبِيناً﴾، قال: الحُدَيبية[1].

وقد رُوِيَ عن رسولِ الله ﷺ ما يُحقق ذلك:

٦٥١٩- كما حَدَّثنَا أحمدُ بنُ داود، قال: حَدَّثنَا عبدُ الأعلى بنُ حماد النَّرسِيُّ، قال: حَدَّثنَا يزيدُ بنُ زُريع، قال: حَدَّثنَا سعيد -وهو ابن أبي عَروبة-، عن قتادة أنَّه حدثهم، قال: حَدَّثنَا أنسُ بنُ مالكٍ أنَّها نزلت على رسولِ الله ﷺ مَرْجِعَهُ مِن الحُديبية، يعني: ﴿إِنَّا فَتَحْنَا لَكَ فَتْحاً مُبِيناً لِيَغْفِرَ لَكَ اللهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ﴾، وأصحابه يُخالِطون الحزنَ والكآبة، قد حِيْلَ بينهم وبَيْنَ نُسُكِهِمْ، ونحروا الهَديَ بالحُديبية، فقال نبيُّ الله ﷺ: «**لقد نزلت عليَّ آيةٌ هِيَ أحَبُّ إليَّ مِن الدُّنيا جميعاً**»، فقرأها نبيُّ الله ﷺ عليهم، فقال رجلٌ من القومِ: هنيئاً مريئاً يا رسولَ الله، قد بَيَّنَ الله عَزَّ وجَلَّ لنا ما يَفعَلُ بكَ، فماذا يَفعَلُ بنا؟ فأنزل الله عَزَّ وجَلَّ: ﴿لِيُدْخِلَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا وَيُكَفِّرَ عَنْهُمْ سَيِّئَاتِهِمْ وَكَانَ ذَلِكَ عِنْدَ اللَّهِ فَوْزاً عَظِيماً﴾[2] [الفتح: ٥]،

---

(١) إسناده صحيح، ورواه أحمد ١٧٣/٣، والبخاري (٤١٧٢) و(٤٨٣٢)، والبيهقي ٢٢٢/٩، وأبو يعلى (٣٢٥٣) من طرق عن شعبة، به.

(٢) رواه أبو يعلى (٢٩٣٢)، والطبري ٦٩/٢٦، والواحدي في «أسباب النزول»

فبين الله عَزَّ وجَلَّ ما يَفْعَلُ بنبيِّه ﷺ، وماذا يفعل بهم.

٦٥٢٠- وكما حَدَّثَنَا إبراهيمُ بنُ مرزوق، قال: حَدَّثَنا عفانُ بنُ مسلمٍ، قال: حَدَّثَنَا همامُ بن يحيى، عن قتادة، عن أنسٍ، ثم ذكر مثلَه، غير أنه لم يذكر: مرجعه من الحُديبية(١).

٦٥٢١- كما حَدَّثَنَا عبدُ الملك بنُ مروان الرَّقي، قال: حَدَّثَنا حجاجُ بنُ محمد (ح)، وكما حَدَّثَنَا يزيدُ بنُ سِنان، قال: حَدَّثَنا يعقوبُ بنُ إسحاق الحضرميُّ، وبشر بنُ عمر الزهرانيُّ، قالا: حَدَّثَنَا شُعبةُ بنُ الحجاج، قال: أخبرنا أبو غياس -وهو معاوية بن قُرَّةَ-، قال: سمعتُ عبدَ الله بنَ المُغَفَّل، يقولُ: رأيتُ رسولَ الله ﷺ يومَ فتحِ مكةَ على ناقة وهو يقرأ سورة الفتح، فرجَّعَ فيها، قال شعبة: وقرأ أبو إياس الفتح، وقال أبو إياس: لولا أن يجتمع الناسُ، لقرأتُ بهذا اللحنِ، أو قال: بذاك اللحنِ، والفظ ليزيد(٢).

ص٢٥٦ من طريق يزيد بن زريع، به.

ورواه أحمد ٣/٢١٥، ومسلم (١٧٨٦)، وأبو يعلى (٣٢٠٢) و(٣٢٠٤)، والطبري ٢٦/٦٩، وابن حبان (٣٧٠)، والبيهقي ٩/٢٢٢ من طرق عن سعيد، به.

(١) إسناده صحيح، ورواه أحمد ٣/١٢٢ و١٣٤ و٢٥٢، ومسلم (١٧٨٦)، والطبري ٢٦/٦٩، والبغوي (٤٠١٩) من طرق عن همام بن يحيى، به.

ورواه من طرق عن قتادة مسلم (١٧٨٦)، والطبري ٢٦/٦٩، والترمذي (٣٢٦٣)، وأبو يعلى (٣٠٤٥).

(٢) إسناده صحيح، ورواه أحمد ٤/٨٥-٨٦ و٥/٥٤ و٥٦، والبخاري (٤٢٨١) و(٤٨٣٥) و(٥٠٤٧) و(٧٥٤٠)، ومسلم (٧٩٤)، وعلي بن الجعد

فدلَّ ما ذكرنا عن أنس أنَّ الفتحَ المرادَ في هذه الآية، وفي هذه الآثار إنما أُريد به فتحُ الحديبية لا فتحُ مكة، وإنما أُضيفَ ذلك الفتحُ إلى مكة، لأنَّ الله عَزَّ وجَلَّ قطع به عن رسولِه ﷺ، ثم عن أصحابه رضوانُ الله عليهم مِن مشركي أهلِ مكة ما كانوا لهم عليه، وكفَّ بذلك عنهم، وكان سبباً في رفعِ الحربِ بينَه وبينَهم، وقوةِ أهلِ الإسلامِ عليهم، وكسرِ لشوكتهم، وكان مِن رسولِ الله ﷺ من الوعيدِ للذين جاؤوه مِن قُريش من مكة، فسألوه ما سألوه في حديثِ علي المذكور في صدرِ هذا البابِ مِن الوعيد لهم إن لم ينتهوا ما أوعدهم به، ولا يكونُ ذلك إلا وهُمْ على الكُفْرِ، ولأنَّ مكة دارُ حرب، ثم كفاه الله عَزَّ وجَلَّ ذلك منهم، وفتح عليه مكة، ودخلوا بذلك في الإسلام على ما دخلوا عليه فيه من طوعٍ أو من كُرْهٍ. والله نسأله التوفيق.

(١١٤٦) و(١١٤٨) و(١١٤٩)، وأبو داود (١٤٦٧)، والترمذي في «الشمائل» (٣١٢)، والنسائي في «فضائل القرآن» (٧٩) و(٨٠) و(٨٧)، والبيهقي ٥٣/٢ من طرق عن شعبة، به.

قال الحافظ في «الفتح» ٩٢/٩: الترجيع: تقارب ضروب الحركات في القراءة، وأصله الترديد، وترجيع الصوت: ترديده في الحلق، وقد فسره كما سيأتي (يعني عند البخاري) في حديث عبد الله بن مغفل المذكور في هذا الباب في كتاب التوحيد (٧٥٤٠) أأأ بهمزة مفتوحة بعدها ألف ساكنة ثم همزة أخرى، ثم قالوا: يحتمل أمرين، أحدهما: أن ذلك حَدَثَ من هزِّ الناقة، والآخر: أنه أشبع المد في موضعه فحدث ذلك، وهذا الثاني أشبه بالسياق، فإن في بعض طرقه: «**لولا أن يجتمع الناس لقرآت لكم بذلك اللحن**»، أي: النغم.

٩٤٩- بابُ بيانِ مُشْكِلِ ما رُوِيَ عن رسول الله ﷺ في النُّجَباءِ من أصحابِ رسول الله ﷺ الذين أُعطيهم

٦٥٢٢- حَدَّثَنَا سليمانُ بنُ شعيب الكيساني، قال: حَدَّثَنَا خالدُ بنُ عبدِ الرحمن الخراسانيُّ، عن فِطر بنِ خليفةَ، عن كثيرٍ أبي إسماعيل، عن عبدِ الله بن مُلَيْلٍ، عن علي رضي الله عنه، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «**إنَّه لَمْ يَكُنْ نَبيٌّ إلا أُعْطِيَ سبعةَ نُجباء ووزراء ورفقاء، وإني أُعْطِيتُ أربعةَ عَشْرَةَ: حمزةَ، وجعفراً، وأبا بكر، وعمر، وعلياً، والحسن، والحسين، وعبدَ الله بنَ مسعود، وسلمان، وعماراً، وحذيفة، وأبا ذرٍّ، والمقداد، وبلالاً**»[1].

٦٥٢٣- وحَدَّثَنَا فهدُ بنُ سليمان، قال: حَدَّثَنَا أبو نُعيم، قال: حَدَّثَنَا فِطْرٌ، عن كثيرٍ بيَّاعِ النوى، قال: سمعتُ عبدَ الله بنَ مُلَيْلٍ، قال: سمعت علياً رضي الله عنه يقول: قال رسول الله ﷺ ثم ذكر مثلَه[2].

٦٥٢٤- وحَدَّثَنَا أبو أُمية قال: حَدَّثَنَا خلفُ بنُ الوليد العَتَكِيُّ، قال: حَدَّثَنَا الأشجعيُّ، قال: حَدَّثَنَا سفيانُ، عن سالم بن أبي حفصة، عن عبدِ الله بن مُلَيْلٍ، عن علي رضي الله عنه قال: إنَّ لِكُلِّ نبيٍّ سبعةَ

---

(١) إسناده ضعيف -كثير أبو إسماعيل هو النواء- ضعفه أبو حاتم والنسائي، وقال ابنُ عدي: مفرط في التشيع.

وعدَّ ابنُ عدي والذهبيُّ هذا الحديث من منكراته.

ورواه أحمد ٨٨/١ عن محمد بن الصباح، عن إسماعل بن زكريا، عن كثير النواء، به.

(٢) إسناده ضعيف، ورواه أحمد ١٤٨/١ عن أبي نعيم، به.

نُجَبَاءَ مِنْ أُمَّتِهِ، وإنَّ لنبينا ﷺ أربعةَ عشر نجيباً، منهم أبو بكر وعُمَر[1].

٦٥٢٥- وحَدَّثَنا عبدُ الملك بنُ مروان الرَّقِّيُّ، قال: حَدَّثَنا الفِريابيُّ، عن سفيانُ، عن سالم بن أبي حفصة، قال: بلغني عن عبدِ الله بنِ مُلَيْلٍ هذا الحديثُ، فأتيتُه أسألُه عنه، فوجدتُهم في جنازته، فحدثني رجل عنه قال: سمعتُ عليَّ بنَ أبي طالب رضي الله عنه يقول: أُعْطِيَ كُلُّ نبيٍّ سبعة نجباء، وأُعطي النبي ﷺ أربعةَ عشر نجيباً، منهم أبو بكر وعمر رضي الله عنهما[2].

قال أبو جعفر: ففي هذا الحديث، عن سالم بن أبي حفصة أنه أخذه عن رجل لم يُسَمِّهِ، عن عبد الله بن مُلَيْلٍ، وقد يحتمل أن يكون ذلك الرجلُ الذي أخذه عنه هو كثيرُ النَّوَّاء، فإن كان كذلك، فقد عاد حديثُ سالم هذا إلى مثل حديث فطر في الإسناد سواء.

٦٥٢٦- وقد حَدَّثَنَا أبو أمية، قال: حَدَّثَنَا أحمدُ بنُ عبد الله بن

---

(١) رجاله ثقات إلا أن سالم بنَ أبي حفصة لم يسمعه من عبد الله بن مليل، والواسطة بينهما لم يسم كما في الرواية الآتية.

الأشجعي: هو عبيد الله بن عبيد الرحمن الأشجعي الكوفي.

ورواه أحمد ١٤٢/١ عن عبد الرزاق، عن سفيان، عن شيخ لهم يقال له: سالم، عن عبد الله بن مليل، نحوه.

ورواه الترمذي (٣٧٨٥) من طريق سفيان، عن كثير النواء، عن أبي إدريس، عن المسيب بن نَجَبَة، قال: قال علي قال النبي ﷺ، فذكره بأطول منه مرفوعاً.

ورواه أحمد ١٤٩/١ عن معاوية بن هشام عن سفيان، به.

(٢) إسناده ضعيف لجهالة الواسطة بين سالم بن أبي حفصة وبين عبد الله بن مليل.

يونس، قال: حَدَّثَنا سعدٌ أبو غيلان الشيباني، قال: حَدَّثَنا كثيرٌ بياعُ النوى يُكنى أبا إسماعيل، قال: حَدَّثَنا يحيى بنُ أم طويل الثمالي، عن عبدِ الله بن مُلَيْلٍ البَجَلي، قال: قال علي رضي الله عنه وهو على المنبر: قال رسولُ الله ﷺ: «**لِكُلِّ نَبيٍّ سبعةُ رفقاء نجباء، ولي أربعةَ عشر**» قال علي: أنا وابناي، وحمزةُ، وجعفرٌ، وأبو بكر، وعمر، وأبو ذر، والمقداد، وسلمان، وحذيفةُ، وابنُ مسعود، وعمار بن ياسر، وبلال[1].

قال: ففي هذا الحديثِ إدخالُ يحيى ابن أم طويل بين كثيرٍ النواء، وبَيْنَ عبد الله بن مُلَيْلٍ، ويحيى ابن أم طويل هذا، فغيرُ معروف. فذكر بعض الناس أن هذا الحديث قد فسد إسنادُه بذلك و لم يكن ذلك عندنا كما ذكر، لأن فطرَ بن خليفة عندَ أهلِ العلم بالحديثِ حجة، وسعد أبو غيلان، فليس بمعروف ولا يصلح أن يُعارض فِطر في روايته بمثله وإذا كان ذلك كذلك سقط ما روى سعد هذا الحديث به، وثبت ما رواه فِطر به.

وقد رُوِيَ عن عمر رضي الله عنه في ذكره النجباء مِن أصحابِ رسول الله ﷺ

٦٥٢٧- ما قد حَدَّثَنا إبراهيمُ بنُ مرزوق، قال: حَدَّثَنا وهبُ بنُ جرير، عن شعبة، عن أبي إسحاق، عن حارثة بن المُضَرِّبِ، قال: قرأتُ كتابَ عمر رضي الله عنه إلى أهل الكوفة: أما بعد فإني بعثتُ إليكم عماراً أميراً، وعبدَ الله بن مسعود وزيراً وهُمَا من النجباء مِن أصحاب

(١) إسناده ضعيف لضعف كثير النواء، ويحيى بن أم طويل.

محمد ﷺ، فاسمعوا لهما، واقتدوا بهما، وإني قد آثرتُكم بعبدِ الله على نفسي أثرةً.

قال أبو جعفر: فسأل سائل عن النجباء مَنْ هم؟ فكان جوابنا له في ذلك بتوفيق الله عَزَّ وجَلَّ وعونه أنهم الرُّفَعَاءُ بما رفعهم اللهُ عَزَّ وجَلَّ به من الأعمالِ الصالحة والأمورِ المحمودة. قال: فليس في أصحابِ رسول الله ﷺ من النجباء غيرُ من ذكر في هذا الحديث؟

فكان جوابُنا له في ذلك بتوفيق الله عَزَّ وجَلَّ وعونه أنه قد يحتمِلُ أن يكونَ النجباءُ من أصحاب رسولِ الله ﷺ لهم عددٌ أكثر من عدد مَن ذكر في هذا الحديث، ولكن ذكر منهم في هذا الحديث هذا العدد الذي ذكر منهم فيه بغير نفي أن يكونَ فيهم سواهم مِنْ ذلك الجنس، كما يقول الرجل: لي من المال آلاف دنانير وآلاف دراهم، وذلك لا ينفي أن يكون له من المال أكثر من آلاف دنانير وآلاف دراهم، فمثل ذلك ذكر رسول الله ﷺ بالنجابة مَنْ ذكره لها من أصحابه ممن سماه في هذا الحديث ليس فيه نفيُ النجابة عَنْ مَنْ سواهم من هم منهم، والله عَزَّ وجَلَّ نسأله التوفيق.

٩٥٠- بابُ بيانِ مُشْكِلِ ما رُوِيَ عن رسول الله ﷺ في أمرِهِ للناسِ بالاقتداءِ بأبي بكرٍ وعُمَرَ، والاهتداءِ بهدي عمارٍ، والتمسكِ بعهدِ ابنِ أمِّ عبدٍ، رضيَ الله عنهم.

٦٥٢٨- حَدَّثَنَا عبدُ الملكِ بنُ مروانَ الرَّقِّيُّ، قال: أخبرنا الفِريابيُّ، قال: حَدَّثَنَا سفيانُ، عن عَبْدِ الملكِ بنِ عُمير، عن مولى لِرِبْعِيِّ بنِ حِرَاشٍ، عن رِبعيِّ بنِ حِراشٍ، قال: حدثني مَنْ لا أَتَّهِمُ -يعني حُذيفةَ بنَ اليمانِ- قال: قال رسولُ الله «**اقْتَدُوا باللَّذَيْنِ بَعْدِي أبي بكرٍ وعمرَ، واهتَدُوا بهَدْيِ عمارٍ، وتمسَّكُوا بعهدِ ابنِ أمِّ عبدٍ**»(١).

٦٥٢٩- حَدَّثَنَا إبراهيمُ بنُ مرزوقٍ، قال: حَدَّثَنَا أبو حُذيفةَ، قال: حَدَّثَنَا سفيانُ الثوريُّ، عن عبدِ الملكِ بنِ عُميرٍ، عن رِبْعِيِّ بنِ حِراشٍ، عن حذيفةَ -ولم يَذْكُرْ إبراهيمُ في حديثه: عن مولًى لِرِبعِيٍّ- ثم ذكَرَ مثلَه.

٦٥٣٠- حَدَّثَنَا إبراهيمُ بنُ ابي داودَ، قال: حَدَّثَنَا حامدُ بنُ يحيى البَلْخِيُّ، قال: حَدَّثَنَا سفيانُ بنُ عيينة، قال: حَدَّثَنَا زائدةُ، عن عبد الملكِ بنِ عُميرٍ، عن رِبْعِيٍّ، عن حذيفة، قالَ: قال رسولُ الله ﷺ ثم ذَكَرَ مثلَه(٢).

---

(١) رواه أحمد ٥/٣٨٥ و٤٠٢، وفي «فضائل الصحابة» (٤٧٨)، وابن أبي شيبة ١٢/١١، وابن ماجه (٩٧)، وابن سعد ٢/٣٣٤، وابن أبي عاصم في «السنة» (١١٤٨)، والفسوي في «المعرفة والتاريخ» ١/٤٨٠ من طرق عن سفيان الثوري به.

(٢) رواه أحمد ٥/٣٨٢، والترمذي (٣٦٦٢) من طريق سفيان بن عيينة، به،

٦٥٣١- حَدَّثَنَا محمدُ بنُ النعمانِ السِّقَطِيُّ، قال: حَدَّثَنا الحُمَيْدِيُّ، قال: حَدَّثَنَا سفيانُ بنُ عيينَة، قال: حَدَّثَنَا زائدةُ بنُ قُدامةَ، عن عبدِ الملكِ بنِ عُميرٍ، عن رِبعيٍّ بنِ حِراشٍ، عن حذيفةَ، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «**اقْتَدُوا باللَّذَينِ بعدي أبو بكرٍ وعمرَ**»[1].

٦٥٣٢- حَدَّثَنَا يونسُ بنُ عبدِ الأعلى، قال: حَدَّثَنَا يحيى بنُ حسَّانَ، قال: حَدَّثَنَا سفيانُ، ثم ذكرَ بإسنادِهِ مثلَه.

٦٥٣٣- حَدَّثَنَا عليُّ بنُ عبدِ الرحمنِ بنِ محمدِ بنِ المغيرةِ، قال: حَدَّثَنَا حامدُ بنُ يحيى، قال: حَدَّثَنَا ابنُ عيينةَ غيرَ مرةٍ، عن عبدِ الملكِ، عن رِبعيٍّ، وحدَّثنيه مرةً أُخرَى، فقال: أخبرني زائدةُ، عن عَبْدِ الملكِ، ثم ذكر مثلَه سواء في إسنادِه، وفي متنِهِ.

٦٥٣٤- حَدَّثَنَا عليُّ بنُ عبدِ الرحمن، قال: حَدَّثَنَا مصعبُ بنُ عبدِ الله الزُّبَيرِيُّ، قال: حَدَّثَنَا إبراهيمُ بنُ سعدٍ، عن الثوريِّ، عن عبدِ الملكِ بنِ عُميرٍ، عن هلالٍ مولى رِبْعيٍّ، عن رِبْعِيٍّ، عن حُذيفةَ، عن رسولِ الله ﷺ مثلَه.

٦٥٣٥- حَدَّثَنَا ابنُ أبي داودَ، قال: حَدَّثَنَا عبدُ العزيزِ بنُ عبدِ الله الأُوَيْسِيُّ، قال: حَدَّثَنَا إبراهيمُ بنُ سعدٍ، عن الثوريِّ، عن منصورٍ، عن هلالٍ مولى ربعيٍّ، عن رِبعيٍّ، عن حذيفةَ، عن رسولِ الله ﷺ مثلَه.

وقال الترمذي: حديث حسن.

(١) إسناده صحيح، وهو في «مسند الحميدي» (٤٤٩)، ومن طريقه رواه الحاكم ٣/٧٥، والبغوي (٣٨٩٥).

قال أبو جعفر: قال لنا ابنُ أبـي داودَ: وهكـذا كـانَ في كتابـهِ - يعنِي الأُوَيْسيَّ- عن منصورٍ، لا عن عبدِ الملكِ.

٦٥٣٦- قال أبو جعفر: ثم حدَّثنِيهِ ابـنُ أبي داودَ مـرةً أُخـرَى، فقال: حَدَّثَنَا الأُوَيْسِيُّ، قال: حَدَّثَنَا إبراهيمُ بنُ سعدٍ، عن سـفيانَ، عـن عبدِ الملكِ بنِ عُميرٍ، عن هلالٍ مولَى رِبعيٍّ، عن رِبعيٍّ، عن حذيفةَ، ثـم ذكرَ مثلَه سواء[1].

٦٥٣٧- وحَدَّثَنَا يونسُ بـنُ عبـدِ الأعلـى، والربيـعُ بـنُ سـليمانَ جميعاً، قالا: حَدَّثَنَا يحيى بنُ حسانَ، قال: حَدَّثَنَـا إسمـاعيلُ بـنُ زكريَّـا، قال: حَدَّثَنَا سالِمٌ أبو العلاءِ، عن عمرِو بنِ هَرِمٍ، عن ربعيِّ بنِ حِـراشٍ، عن حذيفةَ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «**اقْتَدُوا باللَّذَيْنِ بعدي أبـي بكـرٍ وعمرَ، وعليكم بهديِ عمارٍ، وعهدِ ابنِ أمِّ عَبْدٍ**»[2].

قال أبو جعفرٍ: سالِمٌ أبو العلاءِ هذا: هو رجلٌ مـن أهـلِ الكوفـةِ،

---

(١) رواه الفسوي في «المعرفة والتاريخ» ١/٤٨٠ عن عبد العزيز بن عبد الله الأوسي، به.

ورواه ابن أبي عاصم في «السنّة» (١١٤٩) عن يعقوب بن حميد، عن إبراهيم بن سعد، به.

(٢) رواه بد الله بن أحمد في زوائده على «فضائل الصحاب» (١٩٨) عن محمد بن الصبح البزار، عن إسماعيل بن زكريا، به.

ورواه أحمد ٥/٣٩٩، وفي «الفضائل» (٤٧٩)، وابن سعد ٢/٣٣٤ عن محمد بن الطنافسي، والترمذي (٣٦٦٣)، وابن سعد ٢/٣٣٤، وابن حبان (٦٩٠٢) من طريق وكيع، كلاهما عن سالم أبي العلاء، به.

يقالُ لَهُ الأنْعُمِي، وهو ثقةٌ مقبـولُ الروايـةِ، وقـد رَوَى عنـهُ أبـو نُعيـمٍ، وقال: هو سالِمُ بنُ العلاءِ أبو العَلاءِ.

قال أبو جعفرٍ: فتأمَّلْنا هـذا الحديـثَ، فكـان مـا فيـه ممَّـا أمَـرَ بـهِ رسولُ اللهِ ﷺ الناسَ بالاقتداءِ بأبي بكرٍ وعمرَ رضـي اللهُ عنهمـا معنـاهُ عندنا -واللهُ أعلمُ- أن يَمْتَثِلوا ما هُما عليه، وأن يَحْذُوا حَذْوَهما فيمـا يكونُ منهما في أمرِ الدين، وأن لا يخرُجوا عنه إلى غيرِهِ.

ثم تأمَّلْنا ما أمَرَهم بهِ مِنَ الاهتداءِ بهـدي عمـارٍ رضـي اللهُ عنـه، فوجدنا الاهتداءَ هو التقرُّبَ إلى اللهِ عَزَّ وجَلَّ بالأعمالِ الصالحةِ، وكـانَ عمارٌ من أهلِهَا، فأمَرَهم أن يهتَدُوا بما هُو عليه منها، وأن يكونـوا فيهـا كَهُوَ فيها، وليسَ ذلكَ بمخرجٍ لغيرِهِ مـن أصحـابِ رسـولِ اللهِ ﷺ عـن تلكَ المنزلةِ، لأنَّ القصدَ بمثلِ هذا إلى الواحدِ من أهلِهِ لا ينفِي بقيَّةَ أهْلِـهِ أن يكونُوا فيه مثلَه، كما يقولُ الرَّجُلُ: موضعُ فلانٍ من العبادَةِ الموضـعُ الذي ينبَغِي أن يُتَمسَّكَ به، وليـسَ في ذلـك مـا يَنْفِـي أن يكـونَ هنـاكَ آخرُونَ في العبادَةِ مثله أو فوقَهُ مِمَّنْ يجبُ أن يكونُوا في الاهتداءِ بهم في ذلكَ كالاهتداءِ بهِ فيهِ.

٦٥٣٨- وقد حَدَّثَنَا إبراهيمُ بنُ مرزوقٍ، قـال: حَدَّثَنـا بشـرُ بـنُ عمر الزَّهْراني، قال: حَدَّثَنَا زهيرُ بنُ معاويةَ، قال: حَدَّثَنَا قابوس -وهـو ابنُ أبي ظِبيانَ- أنَّ أبا ظبيانَ حدثه، عن عبد اللهِ بنِ عباسٍ، عن نبيِّ اللهِ ﷺ قالَ: **«إنَّ الهديَ والسَّـمْتَ الصـالحَ والاقِتصَـادَ، جزءٌ مـن خمسـةٍ وعشرينَ جزءاً من النُّبوَةِ»**[1].

---

(١) رواه أحمـد ٢٩٦/١، والبخـاري في «الأدب المفـرد» (٤٦٨)، وأبـو داود

قال أبو جعفر: فكانَ ذلكَ الهديُّ المذكورُ في هذا الحديثِ من الأعمالِ الصالحةِ بالمكانِ الذي هو به من أجزاءِ النبوةِ، والهديُّ المرادُ في هذا الحديثِ هو التقرُّبُ إلى الله عَزَّ وجَلَّ بالأعمالِ الصالحةِ، وكان ذلك موجوداً في عمارٍ رضي الله عنه، فأمر النبيُّ ﷺ الناسَ أن يهتَدُوا به في ذلكَ، وأن يجعَلُوه إماماً لهم فيه، لا على إخراجٍ منه ﷺ سواهُ من أصحابِهِ رضوانُ الله عليهم أن يكونُوا في ذلكَ كَهُوَ.

٦٥٣٩- حَدَّثَنَا عليُّ بنُ معبدٍ، قال: حَدَّثَنَا رَوْحُ بنُ عُبادةَ، قال: حَدَّثَنَا عُيَيْنَةُ بنُ عبدِ الرحمنِ بنِ جَوْشَن، عن أبيهِ، عن بُريدةَ الأسلميِّ، قال: كنتُ مع النبيِّ ﷺ نمشِي جميعاً، فإذا نحنُ برجلٍ بين أيدينَا يُصلِّي، يُكثِرُ الركوعَ والسُّجودَ، فقالَ رسولُ الله ﷺ: «**عليكُمْ هَدْياً قاصِداً – قالها ثلاثاً– فإنَّه من يُشادَّ هذا الدِّين يَغلِبْهُ**»[1].

(٤٧٧٦)، وابن عديّ في «الكامل» ٢٠٧١/٦، والطبراني (١٢٦٠٨)، والبغوي (٣٥٩٩) من طرق عن زهير بن معاوية، به.

ورواه أحمد ٢٩٦/١ من طريق جعفر الأحمر، والطبراني (١٢٦٠٩)، وابن عدي ٢٠٧١/٦ من طريق سفيان الثوري، وابن عديّ أيضاً من طريق إدريس الأودي، ثلاثتهم عن قابوس، به. وبعض الروايات فيها اختلاف في عدد الأجزاء.

(١) صحيح، ورواه الطيالسي (٨٠٩)، ووكيع في «الزهد» (٢٣٥)، وأحمد ٣٥٠/٥ و٣٦١، وابن أبي عاصم في «السنّة» (٩٥)، (٩٦)، والحاكم ٣١٢/١، والبيهقي ١٨/٣، والقضاعيّ في «مسند الشهاب» (٣٩٨)، والمروزيّ في «زيادات الزهد» لابن المبارك (١١١٣)، والخطيب البغدادي في «تاريخه» ٩١/٨ من طرق عن عيينة بن عبد الرحمن، به.

فكان الهديُّ القاصدُ في هذا هو في الأشياءِ المرادِ بهـا التقـرب إلى الله عَزَّ وجَلَّ، فأمَرَ النبيُّ ﷺ فيها بـالقصدِ ليـدومَ ذلـك مـن أهلِـهِ، ودلَّ ذلك إلى أنَّ الهديَ هو العَمَلُ المتقرَّبُ به إلى الله عَزَّ وجَلَّ.

ثم تأمَّلْنَا قولَه ﷺ: «**وتَمَسَّكُوا بعهدِ ابنِ أمِّ عبدٍ**» مـا الـذي أرادهُ به؟ فوجدنَا الله عَزَّ وجَلَّ قد قالَ في كتابِهِ: ﴿مِنَ الْمُؤْمِنِينَ رِجَالٌ صَدَقُوا مَا عَاهَدُوا اللَّهَ عَلَيْهِ فَمِنْهُم مَّن قَضَىٰ نَحْبَهُ وَمِنْهُم مَّن يَنتَظِرُ وَمَا بَدَّلُوا تَبْدِيلًا﴾ [الأحزاب: ٢٣]، وكانَ ابنُ أمِّ عبدٍ رضـي الله عنـه منهـم، وكـانَ مـعَ ذلك من الهدي

٦٥٤٠- كما حَدَّثنَا يوسفُ بنُ يزيدَ، قـال: حَدَّثنَـا يوسـفُ بـنُ عديٍّ الكوفيُّ، قال: حَدَّثنَا أبو معاويةَ، عن الأعمشِ، عن إبراهيـمَ، عـن علقمةَ، قال: كانَ عبـدُ الله -يعـني ابـنَ مسـعودٍ- يُشَبَّهُ بـالنبيِّ ﷺ دَلِّـهِ وهَدْيِهِ وسمتِه، وكانَ علقمةُ يُشَبَّهُ بعبدِ الله(١).

٦٥٤١- وكما حَدَّثنَا يوسفُ، قال: حَدَّثنَـا سـعيدُ بـنُ منصـورٍ، قال: حَدَّثنَا سفيانُ، عن جامعٍ، عن شقيقٍ، قال: أبصرَ حذيفةُ عبدَ اللهِ بنَ مسعودٍ حينَ خرجَ من دارِهِ، فقالَ: ما رأيتُ أحداً أشبهَ دَلّاً برسـولِ الله ﷺ من لَدُنْ أن يخرُجَ من دارِهِ إلى أنْ يدخُلَ فيها مِنْ صـاحبِ هـذه الدَّارِ، ولقد عَلِمَ المحفوظُونَ مِنْ أصحابِ محمـدٍ ﷺ أنَّـه مـن أقربِهـم إلى

---

(١) رواه ابن أبي شيبة ١١٧/١٢، وابن سـعد في «الطبقـات» ١٥٤/٣ و٨٦/٦، والفسوي في «المعرفة والتاريخ» ٥٤٥/٢، والحاكم ٣٢٠/٣ مـن طريـق أبـي معاويـة، به.

اللهِ عَزَّ وجَلَّ وسيلةً يومَ القيامةِ.

٦٥٤٢- وكما حَدَّثَنَا عليُّ بنُ عبدِ الرحمن بنِ المغيرةِ، قال: حَدَّثَنَا يَحيى بنُ مَعينٍ، قال: حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، قال: حَدَّثَنَا شعبةُ، عن أبي إسحاقَ، عن سليمانَ الأعمشِ، عن أبي وائلٍ، عن حُذَيْفَةَ، قال: لقد عَلِم المحفُوظونَ مِنْ أصحابِ محمدٍ ﷺ أنَّ ابنَ أمِّ عَبْدٍ من أقْرَبِهم إلى الله عَزَّ وجَلَّ وَسِيلَةً(١).

قال أبو جعفر: ولما كانَ عبدُ الله بهذه المنزلةِ من الهدي ومن الدَّلِّ في الدُّنيا، ومن قُرْبِ الوسيلةِ إلى اللهِ عَزَّ وجَلَّ يومَ القيامةِ، كان حريّاً أن يُتمسَّكَ بعهدِه الذي عاهدَ الله عليهِ، ثم لم يَزُلْ عنه إلى أنْ يُوَافِيَهُ به يومَ القيامةِ، وليسَ ذلك بمانعٍ أنْ يكونَ في صحابةِ رسولِ الله ﷺ مَنْ هذه منزلتُهُ في الدنيا ومَنْ تلكَ منزلتُهُ في الآخرةِ، وممن يستحقُّ من التمسُّكِ بعهدِهِ مثل الذي استحقَّه ابنُ أمِّ عبدٍ منهُ، والله نسألُهُ التوفيقَ.

---

(١) صحيح، ورواه أحمد في «فضائل الصحابة» (١٥٤٥)، ومن طريقه الطبراني (٨٤٨١) عن محمد بن جعفر غُندر، به.

ورواه أحمد أيضاً في «الفضائل» (١٥٤٨)، وفي «المسند» ٣٩٤/٥، وابن أبي شيبة ١١٥/١٢، والبخاري (٣٧٦٢) و(٦٠٩٧)، والطبراني (٨٤٨٠)، والفسوي في «المعرفة والتاريخ» ٥٤٥/٢، والحاكم ٣١٥/٣، والبغوي (٣٩٤٥) من طرق عن الأعمش، به.

ورواه الطبراني (٨٤٨٢) من طريق واصل الأحدب، عن أبي وائل، به.

ورواه ابن حبان (٧٠٦٣) من طريق شعبة، عن أبي إسحاق، عن عبد الرحمن بن يزيد بن قيس النخعي، عن حذيفة.

ورواه ابن سعد في «الطبقات» ١٥٤/٣ عن أبي الوليد الطيالسي، عن شعبة، به.

٩٥١- بابُ بيانِ مُشْكِلِ ما رُوِيَ عن رسول الله ﷺ في اهتزازِ العرشِ لموتِ سعدِ بنِ معاذ

٦٥٤٣- حَدَّثَنَا إبراهيمُ بنُ مرزوق، حَدَّثَنَا يحيى بنُ حماد، حَدَّثَنَا أبو عَوانة، عن سليمان، يعني الأعمش، عن أبي سفيان، عن جابر بنِ عبد الله، عن النبيِّ ﷺ، قال: «**اهتزَّ العَرْشُ لِمَوْتِ سَعْدِ بنِ مُعاذٍ**»(١).

---

(١) حديث صحيح، ورواه البخاري (٣٨٠٣)، والبيهقي في «الأسماء والصفات» ص٣٩٧ عن محمد بن المثنى، عن فضل بن مسارو، عن أبي عَوانة، عن الأعمش، به.

ورواه ابن حبان (٧٠٣١) من طريق محمد بن أبي عبيدة، عن أبيه، عن الأعمش، به.

ورواه سعيد بن منصور (٢٩٦٣)، وأحمد ٣١٦/٣، وابن ماجه (١٥٨)، وابن سعد ٤٣٣/٣-٤٣٤، والبغوي (٣٩٨٠)، والبيهقي في «الأسماء والصفات» ص٣٩٧ من طريق أبي معاوية الضرير، ومسلم (٢٤٦٦) (١٢٤)، وابن أبي شيبة ١٤٢/١٢ من طريق عبد الله بن إدريس، والطبراني (٥٣٣٥) من طريق سفيان الثوري، ثلاثتهم عن الأعمش، عن أبي سفيان، عن جابر.

ورواه ابن أبي عاصم في «السنة» (٥٦٣) عن محمد بن المثنى، عن فضل بن مساور، عن أبي عَوانة، عن الأعمش، عن أبي صالح، عن جابر.

ورواه عبد الرزاق (٦٧٤٧)، ومن طريقه أحمد ٢٩٦/٣، ومسلم (٢٤٦٦) (١٢٣)، والترمذي (٣٨٤٨)، وابن حبان (٧٠٢٩)، والطبارني (٥٣٣٦)، أخبرنا ابن جريج، أخبرني أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله يقول: قال رسول الله ﷺ - وجنازة سعد بن معاذ بين أيديهم-: «اهتز لها عرش الرحمن».

قال ابن حبان بإثره: قوله: «اهتز لها عرش الرحمن» يريد بن استبشر وارتاح، كقول الله جل وعلا: ﴿**فإذا أنزلنا عليها الماء اهتزت وربت**﴾، يريد به: ارتاحت واخضرت.

٦٥٤٤- حَدَّثَنَا محمدُ بنُ علي بن أبي داود البغدادي، حَدَّثَنا إسماعيلُ بنُ أبي مسعود، حَدَّثَنا عبدُ الله بن إدريس، عن الأعمش، عن أبي سفيان، وعن عُبيد الله، عن نافع، عن ابنِ عمر، عن رسول الله ﷺ مثلَه.

٦٥٤٥- وحَدَّثَنَا محمدُ بنُ علي، حَدَّثَنَا هَوْذَةُ بنُ خليفة، حَدَّثَنا عوفٌ، عن أبي نضرة، عن أبي سعيدٍ، عن النبيِّ ﷺ مثلَه[1].

وقال أبو الحسن علي بن محمد بن مهدي الطبري فيما نقله عنه البيهقي في «الأسماء والصفات» ص٣٩٧: الصحيح من التأويل في هذا أن يقال: الاهتزاز هو الاستبشار والسرور، يقال: إن فلاناً يهتز للمعروف، أي: يستبشر ويسر به، وذكر ما يدل عليه من الكلام والشعر، قال: وأما العرش، عرض الرحمن على ما جاء في الحديث، ومعنى ذلك أن جملةَ العرش الذين يحملونه ويَحُفُّونَ حولَه فرحوا بقدوم روح سعد عليهم، فأقام العرشَ مقام من يحمله، ويحف به من الملائكة، كما قال ﷺ: «**هذا جبل يحبنا ونحبه**» يريدُ أهلَه. كما قال عَزَّ وجَلَّ: ﴿**فما بَكَتْ عليهم السَّماءُ والأرْضُ**﴾ يريدُ أهلها. وقد جاء في الحديث: «**إن الملائكة تستبشرُ بروحِ المؤمن، وإن لِكُلِّ مؤمن باباً في السَّماء يصعد فيه عملُه، وينزل منه رزقه، ويعرج فيه روحه إذا مات**»، وكأن حملة العرش من الملائكة فرحوا واستبشروا بقدوم روح سعد عليهم، لكرامته وطيب رائحته، وحسن عمل صاحبه، فقال النبي ﷺ: «**اهتز له عرشُ الرحمن تبارك وتعالى**»، والله أعلم.

(١) رواه ابن أبي شيبة ١٤٢/١٢ و٤١٦/١٤ عن هوذة بن خليفة، به.

ورواه ابن سعد في «الطبقات» ٣٣٤/٣ عن حماد بن أسامة، ومحمد بن عبد الله الأنصاري، وروح بن عبادة، وهوذة بن خليفة، أربعتُهم عن عوف، به.

ورواه أحمد ٢٣/٣-٢٤، والحاكم ٢٠٦/٣، والنسائي في «الفضائل» (١٢١) عن

٦٥٤٦- وحَدَّثَنَا عليُّ بنُ معبدٍ، حَدَّثَنَا يزيدُ بنُ هارون، أخبرنا إسماعيلُ بنُ ابي خالد، عن إسحاق بنِ راشدٍ، عن امرأةٍ مِن الأنصارِ يُقَالُ لها: أسماءُ بنتُ يزيد بنِ السكن، قال: لما أُخرجت جنازةُ سعدِ بنِ معاذ، بكت أُمُّهُ وصاحت، فقال لها رسولُ الله ﷺ: «**ألا يَرْقَأُ دَمْعُكِ، ويَذْهَبُ حُزْنُكِ، فإنَّ وَلَدَكِ أوَّل مَنْ ضَحِكَ الله عَزَّ وجَلَّ له، واهتزَّ له العَرْشُ**»(١).

قال أبو جعفر: ففي هذه الآثارِ إعلامُ رسولِ الله ﷺ النّاسَ باهتزازِ العرشِ لموتِ سعدِ بنِ معاذٍ، وليس فيها تِبيانُه لهم ذلك العرشِ، أيُّ العُروش هو، فنظرنا في ذلك:

٦٥٤٧- فوجدنا محمدَ بنَ علي بنِ داود، قد حَدَّثَنَا، قال: حَدَّثَنَا أبو غسان مالكُ بنُ إسماعيل النهديُّ، حَدَّثَنَا عبدُ السَّلام بنُ حرب، حَدَّثَنَا عطاءُ بن السائب، عن مجاهدٍ، عن ابنِ عمر رَضِيَ الله عنه -ولم يذكر فيه رسولَ الله ﷺ- قال: اهْتَزَّ العَرْشُ لِحُبِّ لِقاءِ اللهِ سعداً، قال: ثم قالُوا: وما العرشُ؟ قال: سبحان الله، لقد تَفَسَّخَتْ أعوادُه، أو عوارِضُه، وإنَّه على رقابنا وأكتافِنا، وكان آخر من خرج من قبره النبيَّ ﷺ، قال: «**إنَّ سَعْداً ضُغِطَ في قبره ضَغْطَةً، فسألتُ الله تعالى أن**

يحيى ين سعيد القطان، عن عوف، به.

(١) رواه ابن سعد ٤٣٤/٣، وابن أبي شيبة ١٤٣/١٢ و٤١٥/١٤، وأحمد ٤٥٦/٦، وابن خزيمة في «التوحيد» (٣٤٢)، وابن أبي عاصم في «السنة» (٥٥٩)، والطبراني ٢٤/(٤٦٧) من طرق عن يزيد بن هارون، به.

يُخفف عنه»، وقرأ: ﴿ورَفَعَ أبَوَيهِ على العَرْشِ﴾ [يوسف: ١٠٠]، قال: السرير[1].

٦٥٤٨- ووجدنا فهدَ بنَ سليمانَ قد حَدَّثَنَا، قال: حَدَّثَنا يحيى بنُ عبد الحميد الحِمَّاني، حَدَّثَنَا عبدُ السَّلامُ، وابنُ فضيل، عن عطاء بنِ السائب، عن مجاهد، عن ابنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عنهما، عن النبيِّ ﷺ، قال: «**اهْتَزَّ العرشُ لِحُبِ لِقاءِ الله سعداً**» ثم ذكر بقية الحديثِ، كما حَدَّثَنا محمدُ بنُ علي بنِ داود.

قال أبو جعفر: فكان في هذا الحديث أن ذلك العرشَ هو السريرُ الذي حُمِلَ عليه سعدٌ رضي الله عنه.

٦٥٤٩- ووجدنا بكارَ بنَ قُتيبة قد حَدَّثَنَا، قال: حَدَّثَنَا أبو عمر الضرير، أخبرنا حمادُ بنُ سلمة، عن محمد بن عمرِو بن علقمة، عن

---

(١) رواه ابن أبي شيبة ١٢/١٤٢-١٤٣ و١٤/٤١٤، وابن سعد في «الطبقات» ٣/٤٣٣، والبزار (٢٦٩٧)، والحاكم ٣/٢٠٦ من طريق محمد بن فضيل، عن عطاء بن السائب، به.

ورواه ابن سعد في «الطبقات» ٣/٤٣٠ عن إسماعيل بن أبي مسعود، والنسائي ٤/١٠٠-١٠١، وعنه الطبراني (٥٣٣٣) من طريق عمرو بن محمد العنقزي، قالا: أخبرنا عبد الله بن إدريس، أخبرنا عبيد الله بن مر، عن نافع، عن ابن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ: «**هذا الذي تحرك له العرش، وفتحت له أبواب السماء، وشهده سبعون ألفاً من الملائكة، ولقد ضم ضمة ثم أفرج عنه**»، يعني سعد بن معاذ.

ورواه البيهقي في «دلائل النبوة» ٤/٢٨ من طريق أحمد بن سلمة، عن إسحاق بن راهويه، عن عمرو بن محمد العنقزي، به.

أبيه، عن جده، عن عائشة رضي الله عنها، قالت: كانَ رسول الله ﷺ إذا قَدِمَ من سفرٍ، فنزل ذا الحُليفة، خرج الصبيانُ، فيُخبرونهم عن أهليهم، وأخبر أُسَيْدُ بنُ حُضَيْرٍ بموت امرأته، فبكى، فقيل له: أتبكي؟ فقال: ومَالي لا أبْكي وقد سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «**إنَّ العَرْشَ اهتزت أعوادُه لموتِ سعد بن معاذ**»، قالت عائشة: ولما مات سعدٌ بكى أبو بكر وعُمَرُ رضي الله عنهما، حتى عرفت بكاء أبي بكر من بُكاء عمر، وبكاءَ عمر من بكاء أبي بكر.

قال أبو جعفر: فكان في هذين الحديثين أن العرشَ المرادَ في الأحاديثِ الأول هو السريرُ الذي حُمِلَ عليه سعدُ بن معاذ، فنظرنا في ذلك، وهَلْ خُولِفَ من قال ذلك فيما قاله منه أم لا؟

٦٥٥٠- فوجدنا مُحمَّدَ بن خُزيمة، وفهد بنَ سليمان جميعاً قد حدَّثانا، قالا: حَدَّثَنَا عبدُ الله بنُ صالح، حدثني الليثُ بن سعدٍ، حدثني ابنُ الهادِ، عن معاذ بنِ رِفاعة، عن جابر بنِ عبدِ الله رضي الله عنهما، قال: جاء جبريلُ إلى رسولِ الله ﷺ، فقال: من هذا العبدُ الصَّالحُ الذي مات فُتِحَتْ له أبوابُ السماءِ، وتحرَّكَ له العرشُ؟ قال: فخرج رسولُ الله ﷺ، فإذا سعدُ بنُ معاذٍ، فجلس رسولُ الله ﷺ على قبره وهو يُدفن، فبينما هو جالس إذ قال: «**سُبْحَانَ الله**» مرتين، فسبَّحَ القومُ، ثم قال: «**اللهُ أكبرُ، الله أكبرُ**» فكبَّر القومُ، فقال رسولُ الله ﷺ: «**هذا العبدُ الصالح شَدَّدَ الله عليه في قبره حتّى كان هذا حِين فُرِّجَ عنه**».

قال أبو جعفر: فكان في هذا الحديثِ ما قد دَلَّ على أن العرش المذكورَ في الأحاديثِ الأول ليس هو السريرَ الذي حُمِلَ عليه سعد،

لأنَّ في هذا الحديثِ سؤالَ جبريل رسولَ الله ﷺ عن العبدِ الصالحِ الذي مات، ففتحت له أبوابُ السماء، وتحـرَّكَ لـه العرشُ، وخروج رسول الله ﷺ عند ذلك ليعلم من هو حتَّى عَلِمَ أنـه سعدُ بنُ معاذ، فكان في ذلك ما قد دَلَّ على أن العرش المذكورَ في الأحاديث الأول هو غيرُ السريرِ الذي حمل عليه سعد إذ كان سعدٌ رضي الله عنه لم يكن حمل على السرير الذي حمل عليه إلى قبره إلى ذلك الوقت، وإنما حمل عليه بعدَ ذلك(١).

---

(١) في رواية البخاري (٣٨٠٣) بعد أن ذكر حديث جابر مرفوعاً «**اهتز العرش لموت سعد بن معاذ**»، فقال رجلٌ لجابر فإن البراء يقول: اهتز السرير، فقال: إنه كان بين هذين الحيين ضغائن، سمعت النبي ﷺ يقول: «**اهتز عرش الرحمن لموت سعد بن معاذ**».

قال الحافظ في الفتح ١٢٣/٧: وإنما قال جابر ذلك إظهاراً للحق واعترافاً بالفضل لأهله، فكأنه تعجب من البراء كيف قال ذلك مع أنه أوسي، ثم قال: أنا وإن كنت خزرجياً وكان بين الأوس والخزرج ما كان، لا يمنعني ذلك أن أقول الحق، فذكر الحديث. والعذر للبراء أنه لم يقصد تغطية فضل سعد بن معاذ، وإنما فهم ذلك فجزم به، هذا الذي يليق أن يظن به، وهو دال على عدم تعصبه.

وقال فيه ١٢٤/٧: وقد أنكر ابن عمر ما أنكره البراء فقال: أن العرش لا يهتز لأحد، ثم رجع عن ذلك وجزم بأنه اهتز له عرش الرحمن، أخرج ذلك ابن حبان من طريق مجاهد عنه، والمراد باهتزاز العرش استبشاره وسروره بقدوم روحه، يقال لكل من فرح بقدوم قادم عليه اهتز له، ومنه اهتزت الأرض بالنبات إذا أخضرت وحسنت، ووقع ذلك من حديث ابن عمر عند الحاكم بلفظ «**اهتز العرش فرحاً به**»، لكنه تأوله كما تأوله البراء بن عازب فقال: اهتز العرش فرحاً بلقاء الله سعداً

٦٥٥١- ووجدنا أبا أُمية قد حَدَّثَنَا قال: حَدَّثَنَا يعقوبُ بنُ محمد بن عيسى الزهري، قال: حَدَّثَنَا صالحُ بنُ محمد بن صالح التمَّار، ومعنُ بنُ عيسى، وعبدُ العزيز بنُ عمران، عن محمد بن صالح، عن سعد بن إبراهيم، عن عامر بنِ سعد، عن أبيه أن عُمَرَ قال لأُمِّ سعد بنِ معاذ وهي تبكي عليه: انظري ما تقولين يا أمَّ سعدٍ، فقال رسولُ الله ﷺ: **«دعها يا عُمَرُ، كُلُّ نائحة مُكَذَّبَةٌ إلا أمَّ سعد، ما قالت مِن خير، فلن تَكْذِبَ»**، ثم احتمل فوُضِعَ في قبره، فتغيَّر لَوْنُ النبيِّ ﷺ، فقال المسلمون: يا رسولَ الله إن كنتَ لَتَقْطَعُنَا -يعنون في السُّرعة-، قال:

حتى تفسخت أعواده على عواتقنا، قال ابن عمر: يعني عرش سعد الذي حمل عليه، وهذا من رواية عطاء بن السائب عن مجاهد عن ابن عمر، وفي حديث عطاء مقال لأنه ممن اختلط في آخر عمره، ويعارض روايته أيضاً ما صححه الترمذي من حديث أنس قال «لما حملت جناز سعد بن معاذ قال المنافقون: ما أخف جنازته، فقال النبي ﷺ: **إن الملائكة كانت تحمله**، قال الحاكم: الأحاديث التي تصرح باهتزاز عرش الرحمن مخرجة في الصحيحين. وليس لمعارضها في الصحيح ذكر ، انتهى. وقيل: المراد باهتزاز العرش اهتزاز حملة العرش، ويؤيده حديث «**إن جبريل قال: من هذا الميت الذي فتحت له أبواب السماء واستبشر به أهلها**»، أخرجه الحاكم، وقيل هي علامة نصبها الله لموت من يموت من أوليائه ليشعر ملائكته بفضله، وقال الحربي: إذا عظموا الأمر نسبوه إلى عظيم كما يقولون قامت لموت فلان القيامة وأظلت الدنيا ونحو ذلك، وفي هذه منقبة عظيمة لسعد، وأما تأويل البراء على أنه أراد بالعرش السرير الذي حمل عليه فلا يستلزم ذلك فضلاً له لأنه يشركه في ذلك كل ميت، إلا أنه يريد اهتز حملة السرير فرحاً بقدومه على ربه فيتجه.

«خشيت أن تسبقَنا الملائكةُ إلى غسله كما سبقتنا إلى غسل حنظلَة بن أبي عامر»، قالوا: يا رسولَ الله رأينا لونَك قد تغيَّر حين قَعَدْتَ على القبر، قال: **«ضُمَّ سَعْدٌ في القَبْرِ ضَمَّةً، ولو أُعْفِيَ منها أحدٌ، أُعفِيَ منها سَعْدٌ»**، وقال النبيُّ ﷺ: **«نَزَلَ الأرضَ سبعون ألفَ مَلَكٍ لِشهود سعدٍ، ما نزلوها قطُّ، واستبشر به جميعُ أهلِ السَّماء، واهتزَّ له العرشُ»**، قال صالح: يعني ابنَ محمد، قال أبي: قال رجل لِسعد بن إبراهيم: إن العرشَ تدعوه العربُ السريرَ، وإنما يعني سريرَ سعد بنِ معاذ، فقال سعدٌ: ما بلغ سَرِيرُ سعد بن معاذ أن يَذْكُرَهُ رسولُ الله ﷺ.

قال أبو جعفر: فكان في هذا الحديثِ إخبارُ رسول الله ﷺ بَعْدَ دفنه سعداً باهتزازِ العرشِ له، فاحتمل أن يكونَ ذلك العرشُ هو العرشَ الذي قاله ابنُ عمر، وأُسَيْدُ بنُ الحُضَيْرِ، واحتمل أن يكونَ هو خلافه.

فقال قائل: كيف يكون كما قاله ابنُ عمر وأُسيد بنُ حضير، وإنما ذلك إخبارٌ عن سريرٍ لا نَفَسَ له، ولا يكونُ مِن مثله الاهتزازُ الذي ذكراه عنه؟!

فكان جوابُنا له في ذلك أن السريرَ إن كانَ كما قال ابنُ عمر وأُسَيْدٌ، فإنه يحتمِلُ أن يكونَ عَزَّ وجَلَّ فَهَّمَهُ بعدَ أن حُمِلَ عليه سعدٌ مكانَه مِن الله عَزَّ وجَلَّ ومنزلته منه، فصارَ من أهلِ العلم والمعرفة بذلك، فاهتزَّ له كما ذكر ابنُ عمر وأُسيدٌ من اهتزازه، كما ألهم اللهُ عَزَّ وجَلَّ الخشبة التي كان رسولُ الله ﷺ يَخْطُبُ الناسَ عليها قبل أن يتخِذَ المنبرَ، فلما اتخذ المنبرَ، وتحوَّل إليه عنها، كان منها الحنينُ المروي في ذلك كما سنذكره فيما بعدُ مِن كتابنا هذا إن شاء الله عَزَّ وجَلَّ،

وكان ذلك عَلَماً عظيماً من أعلام النبوة، وفضلاً جليلاً فَضَّلَ اللهُ به رسولَه، وشرفاً كبيراً شَرَّفَه به، وألهمه من ألهمه مِن جلالة مَوْضِعِهِ منه ما ألهمه إيَّاه مما ذكر في هذا الحديث. وقد رُوِيَ أن العرشَ الذي كان اهتزَّ لموتِ سعد بنِ معاذ كان غَيْرَ السرير الذي حُمِلَ عليه، وأنَّه كان عرشَ الرحمن عَزَّ وجَلَّ

٦٥٥٢- كما حَدَّثَنَا إبراهيمُ بنُ مرزوق، حَدَّثَنَا أبو الوليد هشامُ بنُ عبد الملك الطيالسيُّ، حَدَّثَنَا يوسفُ بنُ الماجشون، قال: سمعتُ أبي، أو حدَّثني أبي، عن عاصم بن عُمَرَ بنِ قتادة، عن جدته رُميثة (ح)

وكما حَدَّثَنَا إبراهيمُ بنُ أبي داود، قال: حَدَّثَنَا عبدُ العزيز بنُ عبدِ الله الأُوَيْسِيُّ، قال: حَدَّثَنَا يوسفُ بنُ الماجشون، عن أبيه، عن عاصم بنِ عمر بن قتادة، عن جدَّته رُمَيْثَةَ، قالت: سمعتُ النبيَّ ﷺ -ولو أشاءُ أنْ أُقَبِّلَ الخاتمَ الذي بَيْنَ كتفيه مِن قُربي، لفعلتُ- وهو يقولُ حين مات سعد بن معاذ: «**لقد اهتزَّ له عرشُ الرحمن عَزَّ وجَلَّ**»(١).

قال أبو جعفر: فكان في هذا الحديث إعلامُ رسولِ الله ﷺ الناسَ أن العرشَ المروي في اهتزازه لموتِ سعدٍ هو عرشُ الرحمن عَزَّ وجَلَّ، ووجدنا الأوسَ لما فاخرت الخزرجَ، فاخَرَتْهُمْ بذلك، وذكرت في مفاخرتها إيَّاهم أن العرشَ الذي اهتزَّ لموتِ صاحبهم هو عرشُ الرحمن

(١) رواه أحمد ٦/٣٢٩، وفي «الفضائل» (١٥٠٥)، والترمذي في «الشمائل» (١٧)، وابن سعد في «الطبقات» ٣/٤٣٥، والطبراني في «الكبير» ٢٤/(٧٠٣) من طرق عن يوسف بن الماجشون، به.

عَزَّ وجَلَّ

٦٥٥٣- كما حَدَّثَنَا عبدُ العزيز بن الحسن بن زُبالة المديني، حَدَّثَنَا يحيى بنُ معين، حَدَّثَنَا عبدُ الوهَّاب بنُ عطاء، عن سعيد بنِ أبي عَرُوبَةَ، عن قتادة، عن أنس بنِ مالك رضي الله عنه، قال: «**افتخرَ الحيَّان: الأوسُ والخزرجُ، فقالت الأولى: مِنَّا غسيلُ الملائكة حنظلةُ بنُ الراهب، ومنا من اهتزَّ له عرشُ الرحمن، ومنا من حَمَتْهُ الدَّبَرُ عاصِمُ بنُ ثابت بنِ الأقْلَح، ومنا أُجيزت شهادته بشهادة رَجُلَيْنِ، وقال الخزرجيون: منا أربعة جمعوا القرآن ولم يجمعه أحَدٌ غيرهم: أُبيٌّ بن كعب، ومعاذُ بن جبل، وأبو زيد، وزيدُ بن ثابت**»[1].

قال أبو جعفر: وقد يحتمل أن يكون العرشان جميعاً المذكوران في هذا الحديث، وفي حديثي ابنِ عمر وأُسيد بن حُضير قد كان ذلك منهما جميعاً، والله أعلم، غيرَ أنَّا نُصَدِّقُ بما كان مِن رسولِ الله ﷺ في ذلك ونُؤمن به، وقد كان أهلُ اللغة يذهبون إلى أن الاهتزازَ هو الارتياحُ والسرورُ، كما يُقال: فلان إذا سُئِلَ، اهْتَزَّ، أي: استشرف لذلك وسُرَّ به، فيكون الله تعالى ألهم العرشين موضعَ سعدٍ منه، فكان

(١) إسناده صحيح، ورواه أبو يعلى (٢٩٥٣) عن محمد بن عبد الله الأرزي، والبزار (٢٨٠٢) عن يعقوب بن إبراهيم الدورقي، كلاهما عن عبد الوهَّاب بن عطاء، به. وأبو زيد هذا: هو أحدُ عمومة أنس بن مالك كما جاء مصرحاً به في رواية البخاري (٣٨١٠) مختصراً، وهو مخرّج في «صحيح ابن حبان» (٧١٣٠)، وروى البخاري (٣٩٩٦) من طريق قتادة عن أنس، قال: مات أبو زيد ولم يترك عقباً، وكان بدرياً. وانظر «الإصابة» ٧/١٥٨.

منهما ما كان مما ذُكِرَ في هذه الأحاديثِ غيرَ أنَّ بَعْضَهُمْ ذهب إلى أن ذلك الاهتزازَ المضافَ إلى العرشِ إنّما كان مِن الملائكة الذين يحملونه ويَحُفُّونَ به، وأُضيف ذلك إلى العرشِ، وإن كانوا هم المرادين به، ويجعلون ذلك كمثلِ قوله عَزَّ وجَلَّ: ﴿فَمَا بَكَتْ عَلَيْهِمُ السَّمَاءُ والأَرْضُ﴾ [الدخان: ٢٩]، يعني: ما بكى عليهم أهلُ السماءِ ولا أهلُ الأرض، وكما قال فيما حكى لنا عمن حكى مِن عباده قوله: ﴿واسْأَلِ القَرْيَةَ الَّتِي كُنَّا فِيهَا والعِيرَ الَّتِي أَقْبَلْنَا فِيهَا﴾ [يوسف: ٨٢]، وكما قال النبيُّ عليه السَّلامُ في أحد: «**هذا جَبَلٌ يُحِبّنا ونُحِبُّهُ**».

٦٥٥٤- كما حَدَّثَنَا يونسُ، أخبرنا ابنُ وهبٍ أن مالكاً أخبره عن عمروٍ مولى المطلب، عن أنس بنِ مالك، عن رسولِ الله ﷺ بذلك(١). بمعنى يُحِبُّنا أهلُه، يعني الأنصار، ونُحِبُّهم، والله أعلمُ ما أراد رسولُه بما كان قاله من ذلك مما قد حكيناه في هذا الباب ومن ما سواه من ما قَصر علمنا عنه. وبالله التوفيق.

---

(١) إسناده صحيح، وهو في «الموطأ» ٨٨٩/٢، ومن طريق مالك رواه البخاري (٣٣٦٧).

ورواه مسلم (١٣٦٥) من طريقين عن عمر مولى المطلب، به.

٩٥٢- بابُ بيانِ مُشْكِل ما رُوِيَ عن رسول الله ﷺ مِن قوله لِعبد الله بن مسعود لما مرَّ به هو وأبو بكر وهو يرعى الغنم التي كان يرعاها لعُقبة بن أبي مُعيط: «أمَعَكَ لَبَنٌ؟» قال: إنِّي مؤتَمَنٌ، ومما في هذا الحديث سوى ذلك

٦٥٥٥- حَدَّثَنَا إبراهيمُ بنُ أبي داود، حَدَّثَنَا أبو الوليد الطيالسيُّ، حَدَّثَنَا أبو عَوَانَة، عن عاصمٍ، عن زِرٍّ، عن عبد الله بنِ مسعودٍ رضي الله عنه، قال: كُنْتُ أرعى غنماً لِعقبة بن أبي معيطٍ، فَمرَّ بي رسولُ الله ﷺ، فقال لي: «**يا غُلامُ، هَلْ مِنْ لَبَنٍ؟**» قلتُ: نَعَمْ، ولكني مُؤْتَمَنٌ، فقال: «**هَلْ مِنْ شاةٍ لم يَنْزُ عليها الفَحْلُ؟**» فأتيتُه بشاةٍ فمسحَ ضَرْعَها، فنزل لبنٌ، فحلبتُه في إناءٍ فَشَرِبَ وسقا أبا بكرٍ، ثم قال للضَّرْعِ: «**اقْلِصْ**» فَقَلَصَ، ثم أتيتُه بَعْدَ هذا، فقلتُ: يا رسولَ الله، علِّمني مِنْ هذا القولِ، فمسح رأسي، ثم قال: «**يَرْحَمُكَ اللهُ، إنَّكَ غُلامٌ مُعَلَّمٌ**»، قال: فأخذت منه سبعينَ سورةً ما نَازَعنيها بَشَرٌ[1].

---

(١) إسناده حسن، ورواه البيهقي في «دلائل النبوة» ٦/٨٤ من طريق محمد بن هارون، عن أبي الوليد الطيالسي، به.

ورواه أبو يعلى (٤٩٨٥)، وابن حبان (٦٥٠٤)، والطبراني في «الكبير» (٨٤٥٦) من طريق المعلى بن مهدي، عن أبي عوانة، به.

ورواه مطولاً ومختصراً ابن سعد ٣٤٣/٢، وابن أبي شيبة ٥١٠/١١، وأحمد ٣٧٩/١ و٤٥٣ و٤٥٧ و٤٦٢، والطيالسي (٣٥٣)، وأبو يعلى (٥٣١٠)، والطبراني في «الكبير» (٨٤٤٢) و(٨٤٥٥)، وأبو نعيم في «الحلية» ١٢٥/١، وفي «دلائل النبوة» (٢٣٣) من طريق حماد بن سلمة، وأبو يعلى (٥٠٩٦)، والطبراني في

٦٥٥٦- وحَدَّثَنا سليمانُ بنُ شعيبٍ الكَيْسَانيُّ، حَدَّثَنا عليُّ بنُ معبدٍ. وحَدَّثَنا يوسفُ بنُ يزيد، حَدَّثَنا حجاجُ بن إبراهيم، حَدَّثَنا أبو بكر بنُ عياش، حدثني عاصمُ بنُ بَهْدَلَةَ، عن زرٍّ بنِ حُبيش، عن ابنِ مسعود...، ثم ذكرا مثلَه غيرَ أنهما لم يَذْكُرَا في حديثيهما: فأخذتُ عنه سبعينَ سورةً ما نازَعَنِيها بَشَرٌ.

قال أبو جعفر: فقال قائلٌ: فكيفَ تقبلونَ عن رسولِ الله ﷺ أنه سألَ مَنْ ليس بمالكٍ لِتلك الغنم التي كان يرعاها: «**أمَعَكَ مِنْ لَبَنٍ؟**» أي: لِيسقيهما منه وهو لا يَمْلِكُ تلك الغنمَ؟

فكان جوابُنا له في ذلك: أنه قد يحتمل أن يكونَ كان ذلك مِن رسولِ الله ﷺ على أن تلكَ الغنَم كانت عندَه لابنِ مسعود بظاهرِ أمرها وبيده عليها، فقال له ما قال مما ذكر في هذا الحديث من أجلِ ذلك، وكان قوله ذلك له محتملاً أن يكون أراد ابتياعَ لبنٍ إن كانَ معه، لا ما سوى ذلك.

وأما قولُ ابنِ مسعود له: إني مؤتمن، وتثبيتُه الأمانة لِنفسه على ما يرعاه، فذلك الذي وقف به رسولُ الله ﷺ أنَّه غيرُ مالكٍ لها، وكان مَنْ كان يرعى غنماً لِغيره باستئجارٍ منه إيَّاه على رَعِيَّتِها لا يرعى معها غنماً لِغيره أجيراً خاصاً، والأجيرُ الخاصُّ عندَ أهل العلم جميعاً مؤتَمَنٌ

«الصغير» (٥١٣) من طريق سلام أبي المنذر، وفي «الكبير» (٨٤٥٧) من طريق أبي أيوب الإفريقي، ثلاثتهم عن عاصم بن بهدلة، به. وانظر الطبراني (٨٤٣٣) - (٨٤٤٦).

على ما استُؤْجِرَ عليه، وإنما يختلِفُون في الأجيرِ المُشْتَرَكِ، فيجعله بعضُهم كذلك، ويجعله بعضُهم بخلافِ ذلك. ثم قال هذا القائلُ: فما معنى سؤالِ رسولِ الله ﷺ لابن مسعود: «**شاة لم يُصبها فَحْلٌ مِنْ غنم**» قد عَلِمَ أنها لِغيرِ ابنِ مسعود.

فكان جوابُنا له في ذلك: أن ذلك كان من رسولِ الله ﷺ لِيُرِيَه آيةً معجزةً تقوم بها الحُجَّةُ له عليه وعلى غيره في وجوبِ تصديقِه والإيمانِ به، وكان الذي كان منه في الشاة فيه منفعةٌ لِصاحبها مِن تليين ضَرعها، وكان اللبنُ الذي أحدثه الله تعالى في ضَرعها ليس هو مِن ثديها، إنما هو لَبَنٌ جعله الله تعالى في ضَرعها لما جعله له مِن غيرِ ملكٍ، ووَقَعَ عليه لِمالك تلك الشاة.

وأما قولُ ابن مسعود له بعد ذلك: فتعلمتُ منه سبعينَ سورةً ما نازعنيها بشرٌ، فذلك عندنا -والله أعلم- على أنه ما شاركه فيها بشر، لأن المنازَعَةَ قد تكون على المشاركة، ومن ذلك قولُ رسولِ الله ﷺ لما علم أن ناساً قرؤوا خلفَه في الصَّلاة: «**ما لي أُنَازَعُ في القُرآن**»، أي: أُشَارَكُ في القرآن الذي أقرأه في صلاتي، وقد ذكرنا ذلك بإسناده فيما تقدَّم منا في كتابنا هذا.

فقال هذا القائلُ: فكيفَ تقبلونَ هذا وأنتم تروون عن رسولِ الله ﷺ أمره بأخذ القرآنِ عمن أمر أن يُؤخَذَ عنه من أصحابه وتقديمه فيهم بابنِ مسعود على مَنْ سواه ممن أمر بأخذه عنه؟ وسنذكر ذلك بأسانيدِه فيما بعدُ مِن كتابنا هذا فيما هو أولى به من هذا الموضع إن شاء الله.

فكان جوابُنا له في ذلك: أن تلكَ السبعين سورةً المذكورة في هذا الحديث لم يكن شَركَه في أخذه إيَّاها عن رسولِ الله ﷺ بَشَرٌ، وشَـرِكَه في أخذ بقية القُرآن عن رسول الله ﷺ من شَرِكَه فيه ممن أخذه عنه مـن أصحابه، فبان بحمد الله جميعُ ما في هذا الحديث ممـا أشكل على هـذا السائِلِ من ذلك، ومما سواه مما هو مذكورٌ فيه مشروحاً، وبالله التوفيق.

٩٥٣- بابُ بيانِ مُشْكِلِ ما رُوِيَ عَنْهُ عليه السَّلامُ في قوله «أقرؤهم -يعني أُمَّتَهُ- لِكتاب الله أُبيُّ بنُ كعب، وأفرضُهم زيد، وأعلمُهم بالحلالِ والحرامِ معاذُ ابن جَبَلٍ»

٦٥٥٧- حَدَّثَنَا ابنُ مرزوق، حَدَّثَنَا عفَّانُ، حَدَّثَنَا وُهَيْبُ بنُ خالدٍ، حَدَّثَنَا خالدُ الحذَّاءُ، عن أبي قِلابَة، عن أنسٍ، عن النبيِّ عليه السَّلامُ قال: «**ارْحَمُ أُمَّتِي بأُمَّتِي أبو بكرٍ، وأشَدُّهُم في أمرِ الله عُمَرُ، وأصْدَقُهُمْ حَيَاءً عثمانُ، وأقرؤُهُمْ لِكِتَابِ الله أُبَيُّ بنُ كعبٍ، وأفرضُهُمْ زيدُ بنُ ثابتٍ، وأعلمُهُمْ بالحلالِ والحَرَامِ معاذُ بن جبل، ألا وإنَّ لِكُلِّ أُمَّة أميناً، ألا وإنَّ أمينَ هذه الأُمَّةِ أبو عبيدة بن الجَرَّاح**»(١).

٦٥٥٨- حَدَّثَنَا أبو أُميَّة، حَدَّثَنَا قَبيصَةُ بنُ عقبة، حَدَّثَنَا سُفيان، عن خالدٍ الحذَّاء، وعاصمٍ، عن أبي قِلابةَ، عن أنس قال: قالَ رسولُ الله ﷺ... فذكر مثله، غير أنه لم يذكر في حديثه: «**وأقرؤهم لكتاب الله أُبيُّ بنُ كعب**».

٦٥٥٩- حَدَّثَنَا أبو أمية، حَدَّثَنَا خَلَفُ بنُ الوليدِ العَتَكِيُّ، حَدَّثَنَا الأشجعيُّ، حَدَّثَنَا سفيانُ، عن خالدٍ الحَذَّاء، عن أبي قِلابة، عن أنس، عن النبيِّ عليه السَّلامُ مثلَه، غير أنَّه قال: «**وأفرضُها زيدٌ، وأعلمُها بالحلالِ والحرامِ معاذٌ**».

فسأل سائل عن المراد بما ذُكِرَ به كُلُّ واحد من أُبيٍّ، وزيدٍ، ومعاذٍ في هذا الحديث، وهل يُوجبُ ذلك له أن يكونَ في معناه الذي

(١) إسناده صحيح، ورواه أحمد ٣/١٨٤، و٢٨١، والطيالسي (٢٠٩٦)، والترمذي (٣٧٩٠)، وابن حبان (٧١٣١) و(٧١٣٧) و(٢٥٢)، والبيهقي ٦/٢١٠.

ذُكِرَ به فوقَ الخلفاءِ الراشدين المهديِّين، ومَنْ سِواهم من أصحابِ رسول الله ﷺ أجمعين؟

فكان جوابُنا له في ذلك أن مَنْ جَلَّت رتبتُه في معنى مِن المعاني، جاز أن يُقَالَ: إنه أفضلُ الناسِ في ذلك المعنى، وإن كان فيهم من هُوَ مِثْلُه، أو مَنْ هو فوقَه.

ومن ذلك ما قد رُوِيَ عن رسولِ الله ﷺ مما قاله لعلي: «**إنَّه يَقْتُلُه أشقاها**»، يريدُ البريَّةَ.

٦٥٦٠- كما حَدَّثَنَا أحمدُ بنُ داود بنِ موسى، حَدَّثَنَا عبدُ الرحمن بن صالح الأزديُّ، حَدَّثَنَا يونُس بنُ بكير، عن محمد بنِ إسحاق.

وكما حَدَّثَنَا أحمدُ بن شعيب، أخبرني محمد بنُ وهبٍ، حَدَّثَنَا محمدُ بنُ سلمة، حَدَّثَنَا ابنُ إسحاق، عن يزيدَ بنِ محمد بن خُثَيْم، عن محمد بنِ كعب القرظي، عن محمد بن خُثَيْم، عن عمار بنِ ياسرٍ، قال: كنتُ أنا وعَلِيٌّ رفيقَيْنِ في غزوة -ذكرها أحمدُ بنُ داود في حديثه، ولم يذكرها أحمدُ بن شعيب- فلما نزلها رسولُ ﷺ، وأقام بها، رأينا ناساً من بني مُدْلِج يَعْمَلُون في عينٍ لهم، أو في نخلٍ، فقال لي علي: يا أبا اليقظان، هل لك أن نأتيَ هؤلاء، فننظر كيف يعملونَ، قال: قلت: إن شئتَ، فجئناهم، فنظرنا إلى عملهم ساعةً، ثم غَشِيَنَا النومُ، فانطلقتُ أنا وعلي حتى اضطجعنا في ظِلِّ صَوْرٍ من النخل، وفي دقعاء مِن التراب، فَنِمنا، فوالله ما نبهنا إلى رسولُ الله ﷺ يُحرِّكُنا برجله وقد تَتَرَّبْنَا من تلك الدَّقْعاء التي نِمنا فيها، فيومئذ قال رسولُ الله ﷺ لِعلي: «**ما لَكَ يا أبَا تُرَابٍ؟**» لما يُرى عليه من التُراب، ثم قال: «**ألا أُحدِّثُكُما بأشقى النَّاسِ؟**» قلنا: بلى يا رسول الله، قال: «**أُحَيْمِرُ ثمود الذي عَقَرَ**

الناقةَ، والذي يَضْرِبُكَ يا عليُّ على هذه»، ووضع يده على قرنه «**حَتَّى يَبُلَّ منها هذه**»، وأخذ بلحيته[1].

ثم من ذلك أيضاً ما قد رُوِيَ عن علي مما لم يُضِفْه إلى النبيِّ عليه السَّلامُ غير أنا نعلمُ أنه لم يقله رأياً، ولا استخراجاً، ولا استنباطاً، إذ كان مثلُه لا يُقَالُ بالرأي، ولا بالاستخراج، ولا بالاستنباط، ونُحيط علماً أنه قال ذلك لأخذه إيَّاه عن رسول الله ﷺ.

٦٥٦١- كما حَدَّثَنَا فَهْدٌ، حَدَّثَنَا أبو نُعيم، حَدَّثَنَا فِطْرُ بنُ خليفة، حَدَّثَنَا أبو الطُّفيلِ قال: دعا عليٌّ النَّاسَ إلى البَيْعَةِ، فجاء عبدُ الرحمن بنُ مُلْجَمٍ[2]، فردَّه مرَّتين، ثم قال: ما يَحْبِسُ أشقاها، لَيَخْضَبَنَّ أو لَيَصْبَغَنَّ هذا مِنْ هذه، لِلحيته من رأسه، ثم تمثل بهذين البيتين:

---

(١) الحديث في «الخصائص» (١٥٣) للنسائي.

ومن طريق ابن إسحاق رواه أحمد ٢٦٣/٤، وفي «الفضائل» (١١٧٢)، والطبري في «تاريخه» ٤٠٩/٢، والدولابي في «الكنى والأسماء» ١٦٣/٢، والحاكم ١٤٠/٣-١٤١، والبيهقي في «الدلائل» ١٢/٣-١٣.

وعلق البخاري في «التاريخ الكبير» ٧١/١ طرفاً من أوله عن إبراهيم بن موسى، عن عيسى بن يونس، عن ابن إسحاق، به. وأعله بالانقطاع، وتعقبه الحافظ في التهذيب في ترجمة يزيد بن خيثم.

وله طرق أخرى عند الطبري ٤٠٨/٢، والبزار (٢٥٦٧)، وأبو نعيم ١٤١/١، وفي الدلائل (٤٩٠).

(٢) قال الإمام الذهبي في «الميزان» ٥٩٢/٢: عبد الرحمن بن ملجم المرادي ذاك المُعَثَّر الخارجي ليس بأهل لأن يُروى عنه، وما أظن له رواية، وكان عابداً قانتاً لله، لكنه ختم له بشر، فقتل أميرَ المؤمنين عليّاً رضي الله عنه متقرباً إلى الله بدمه بزعمه، فقطعت أربعته، وسملت عيناه، ثم أحرق، نسأل الله العفو والعافية.

اشدُدْ حيازيمك للمَوْتِ ... فإنَّ الموتَ آتيكا
ولا تَجْزَعْ مِنَ القَتْلِ ... إذا حَلَّ بِوَادِيكَا

ونحن نعلم أن ابن مُلجَمٍ قدْ كان مِنْ أهـل التوحيـد، وإنما الـذي كان منه حتى عاد به مطلقاً عليه أنه أشقى الناسِ عظيمُ ما كـانَ منـه، وجلالةُ جُرمه، وفَتْقُه في الإسلام ما فتقه، ونحن نعلمُ مع ذلك أن أشقى منه من لم يُوَحِّدِ الله ساعةً قطُّ، وجَعَلَ لله ولـداً ولَقِـيَ الله علـى ذلـك، وهو في الشِّقْوَةِ فوقَ ابن مُلْجَمٍ.

ومن ذلك ما قد رُوِيَ عن رسولِ الله ﷺ في الخوارج الذين منهم ابنُ مُلْجَمٍ

٦٥٦٢- كمـا حَدَّثَنـا محمـدُ بـنُ سِنان الشَّيزري، حَدَّثَنـا عبـدُ الوهَّاب بن نَجْدَةَ الحَوْطي، حَدَّثَنا أبو المغيرة عبدُ القدوس بـن الحجَّـاج الخولاني، عن الأوزاعي، عن قتادة، عن أنسٍ، عن النبيِّ عليه السَّـلامُ – في وصفه الخوارجَ بالصلاة والصوم- ثم قال: «**يَمْرُقُونَ من الدِّين كما يمرق السهم من الرمية، شرارُ الخلقِ والخَليقةِ**»[1].

٦٥٦٣- وكما حَدَّثَنا الربيعُ المرادِيُّ، حَدَّثَنا بِشر بـنُ بَكْـرٍ، عـن

---

(١) إسناده قوي، ورواه أحمد ٢٢٤/٣ عن أبي المغيرة، به.

ورواه أبو داود (٤٧٦٦)، وابن ماجه (١٧٥)، والحاكم ١٤٧/٢ من طريقين عن معمر، عن قتادة، به.

ورواه أبو داود (٤٧٦٥)، والحاكم ١٤٨/٢ من طريقين عـن الأوزاعـي، حدثـني قتادة بن دعامة، عن أنس بن مالك، وأبي سعيد الخدري.

قال المنذري في «مختصر سنن أبي داود» ١٥٤/٧: قتادة لم يسـمع مـن أبـي سعيد الخدري، وسمع من أنس بن مالك.

الأوزاعيِّ... ثم ذكر بإسناده مثلَه.

وقد علمنـا أن مَـن نَحَـلَ لله ولـداً، أو أشـركَ بـه، وقَتَـلَ أنبيـاءَه، وكذَّبَ رسله، شَرٌّ من هؤلاء، لما عظم ما كان منهم وجَلَّ، جاز بذلك أن يُقال: هم شرُّ الخلق والخليقةِ، وجاز لمن تفرَّد منهـم بمـا تَفَـرَّدَ بـه في علي أن يُقَالَ: هو أشقى البريةِ، وإن كان فيها مَنْ هُوَ في الشِّقوة مثلُـه، أو مَنْ هو في الشِّقوة فوقَه.

فمثلُ ذلك ما ذكرناه عن رسولِ الله ﷺ في كُلِّ واحدٍ مـن أُبَـيٍّ، ومن زيدٍ، ومن معاذ، في الحديث الـذي رويناه في صـدر هـذا البـاب، جاز إطلاقُ ذلك له على ما في الحديثِ، لجلالة مقداره في المعنى الـذي أُضِيفَ إليـه فيـه، ولِعلـوِّ رُتبتـه فيـه، وإن كـان قـد يجوز أن يكـونَ في أصحاب رسولِ الله ﷺ مَنْ هُوَ في ذلك المعنى مثلُه، ومَـنْ هـو فوقَـه في ذلك المعنى، وهذا لِسَعة اللغة، ولِعِلْمِ المخاطبين بذلك مـرادَ رسـولِ الله ﷺ بما خاطبهم به فيه، ولولا أن ذلـك كذلـك، مـا جـاز أن يُقَـالَ لمـن عَظُمَتْ رتبتُه في العلم، وجل مقدارُه فيه: إنه أعلمُ الناس إذ كانَ الـذي يقولُ ذلك له لا يعرف الناسَ جميعاً، ولا يَقِفُ علـى مقـادير علومهـم، وإذا جاز له ذلك مع تقصيره عن معرفة الناسِ جميعاً، وعن معرفة مقدار علومهم إذ كان لا يَعرف منهم مثل الذي وصفه ممـا وصفـه بـه، كـان ذلك مما قد عقلنا به أن المرادَ بمثله مَن يَعرِفُه قائلُ ذلك القول، وأنه جاز له جمعُ الناس جميعاً في قولِه، وأن ذلك على المجاز، لا على الحقيقة.

٩٥٤- بابُ بيانِ مُشْكِلِ ما رُوِيَ عن رسول الله ﷺ في قولِهِ في أبي مُوسَى: «لقد أُوتِيَ مِنْ مَزَامِيرِ آلِ داودَ ﷺ...»

٦٥٦٤- حَدَّثَنَا بكارُ بنُ قتيبةَ، قال: حَدَّثَنا إبراهيمُ بنُ أبي الوزيرِ، قال: حَدَّثَنا سفيانُ بنُ عيينَة، عن الزهريِّ، عن عروةَ، عن عائشةَ، قالت: سَمِعَ النبيُّ ﷺ قراءَةَ ابي موسَى، فقالَ: «**لقد أُوتِيَ هذا مِنْ مزامِيرِ آلِ داودَ**»(١).

٦٥٦٥- حَدَّثَنَا بكارٌ، قال: حَدَّثَنَا حسين بنُ مَهْدي، قال: حَدَّثَنَا عبدُ الرزاق، قال: أخبرنَا مَعْمرٌ، عن الزُّهريِّ، عن عُروةَ، عن عائشةَ، عن رسولِ الله ﷺ مثلَه(٢).

٦٥٦٦- حَدَّثَنَا يونسُ بنُ عبدِ الأعلى، قال: أخبرنا عبدُ الله بنُ وهبٍ، قال: أخبرني عمرُو بنُ الحارثِ، أن ابنَ شهابٍ أخبرَهُ، أنَّ أبا سَلَمةَ أخبرَهُ، أن أبا هريرةَ حدثهُ، أن رسولَ الله ﷺ سَمِعَ قراءةَ أبي موسى الأشعريِّ، فقال: «**لقد أُوتِيَ هذا من مَزامِيرِ آل داودَ**»(٣).

٦٥٦٧- حَدَّثَنَا أبو أميةَ، قال: حَدَّثَنَا محمدُ بنُ سعيدٍ الأصبَهانيُّ،

---

(١) إسناده صحيح، ورواه عبد الرزاق (٤١٧٧)، وأحمد ٣٧/٦، والدارمي ٣٤٩/١، وابن أبي شيبة ٤٦٣/١٠ و١١٢/١٢، والحميدي (٢٨٢)، والنسائي ١٨٠/٢-١٨١، وابن حبان (٧١٩٥)، من طرق عن سفيان بن عيينة، به.

(٢) إسناده صحيح، وهو في «مصنف عبد الرزاق» (٤١٧٧)، ومن طريق عبد الرزاق رواه أحمد ١٦٧/٦، والنسائي ١٨١/٢، وفي «فضائل القرآن» (٧٦).

(٣) إسناده صحيح، ورواه النسائي ١٨٠/٢، وابن حبان (٧١٩٦) من طريق ابن وهب، به.

قال: حَدَّثَنا شَرِيكُ بنُ عبدِ اللهِ النَّخَعِيُّ، عن مالكِ بنِ مِغْـولٍ، عـن ابـنِ بُريدةَ، عن أبيه(١).

وعن أبي إسحاقَ، رفعَهُ إلى سلَمَة بنِ قيسٍ، أنَّ النبيَّ ﷺ مرَّ علـى أبي موسَى الأشعريِّ، وهو يقرأُ، فقـال: «**لقـد أُوتِـيَ هـذا مِزْمـاراً مِـنْ مزاميرِ آلِ داودَ**».

٦٥٦٨- حَدَّثَنَا محمدُ بنُ عليٍّ بنِ داودَ، قال: حَدَّثَنَا عبدُ الرحمـن ابنُ صالحٍ الأزديُّ، قال: حَدَّثَنَا عبدُ الرحيمِ بـنُ سـليمانَ، قـال: أخبرنـا قَنَانُ بنُ عبد اللهِ النَّهْمِي، عن عبدِ الرحمن بن عَوْسَجَةَ، عن الـبراءِ، عـن النبيِّ ﷺ، وسَمِعَ أبا موسَى يقرأُ القُرآنُ، فقالَ: «**لَكَأَنَّ أصواتَ هذا مـن أصواتِ آلِ داودَ**».

قال أبو جعفرٍ: ففيما روينَا من هذه الأحاديثِ إضافةُ ما أُوتِيه أبو موسى من صوتِه إلى مزمارٍ مـن مزامـير آل داودَ، فـأُضيفتِ المزامـيرُ في ذلك إلى آلِ داودَ، لا إلى داودَ ﷺ.

فسأَلَ سائلٌ عن المعنى في ذلك.

فكان جوابُنا له في ذلك بتوفيقِ اللهِ وعونِهِ: أنَّ اللهَ عَزَّ وجَلَّ ذَكَـرَ داودَ ﷺ في كتابِهِ، فقالَ: ﴿وَلَقَدْ آتَيْنَا دَاوُدَ مِنَّا فَضْلًا يَا جِبَالُ أَوِّبِي مَعَهُ﴾ إلى

(١) صحيح، شريك توبع، ورواه عبد الرزاق (٤١٧٨)، وأحمـد ٣٤٩/٥ و٣٥١ و٣٥٩، وابـن سـعد ٣٤٤/٢ و١٠٧/٤، وابــن أبــي شــيبة ٤٦٣/١٠، ١١٢/١٢، والدرامي ٤٧٣/٢، ومسلم (٧٩٣) (٢٣٥)، والنســائي في «فضـائل القـرآن» (٨٣)، والبيهقي ٢٣٠/١٠ من طرق عن مالك بن مِغْول، به.

قولـه جـل وعـز: ﴿اعْمَلُوا آلَ داودَ شُكْرًا﴾ [سبأ: ١٠]، فكـانَ الـذي يقولُهُ أهلُ العِلمِ في تأويلِ قولِهِ: ﴿يا جِبَالُ أَوِّبِي مَعَهُ﴾.

ما حَدَّثَنَا إبراهيمُ بنُ مرزوقٍ، قال: حَدَّثَنَا أبو عاصمٍ، عن عيسى بنِ ميمون، عن ابن أبي نَجيحٍ، عن مجاهدٍ.

وما حَدَّثَنَا ابنُ أبـي مريـمَ، قـال: حَدَّثَنَـا الفِريـابيُّ، قـال: حَدَّثَنَـا ورقاءُ، عن ابنِ أبي نجيحٍ، عن مجاهدٍ، في قولِه: ﴿يا جِبَالُ أَوِّبِي مَعَهُ﴾، قال: سَبِّحي.

وأمَّا أهلُ العربيةِ، فمنهُمْ مَنْ كانَ يذهبَ في ذلك بأنَّ المرادَ أُوْبِـي مَعَهُ: ارجعِي مَعَهُ من الإيابِ، منهم أبو عُبيدةَ مَعْمَرُ بنُ المثنَّى، كما قـد حدثناهُ وَلاَّدٌ النَّحْويُّ، عن أبي جعفرٍ المصادِريِّ عنه، ويجعـلُ ذلـك مـن الآياتِ من الأنبياءِ. ومنهم الفَرَّاءُ يحيى بنُ زيادٍ[1]، فقالَ في ذلـك معنـى أوِّبِي، سَبِّحي، ثم ذكرَ بعد ذلكَ عن بعضِهِم أنه كـانَ يقـولُ فيـهِ بمثـلِ الذي ذكرناهُ عن أبي عبيدةَ، وكان ما يقولُه أهلُ العمـلِ مِمَّـا يُوافِقُهـم عليهم مَنْ يُوافِقُهم عليه مِنْ أهلِ العربيةِ أَوْلَى.

ولَمَّا كانَ ذلك كذلكَ، وكان التسـبيحُ سَبَبُهُ داودَ عليـه السَّـلامُ، وكانت تلكَ الأشياءُ مأمورةً بالتسبيحِ مَعَهُ، كان كلُّ مُسَبِّحٍ مَعَهُ آلاً لَهُ، كقولِ اللهِ عَزَّ وجَلَّ: ﴿أَدْخِلُوا آلَ فِرْعَوْنَ أَشَدَّ العَذَابِ﴾ [غافر: ٤٦] فسَمَّاه

(١) في «معاني القرآن» له ٢/٣٥٥ ونص كلامه: اجتمعت القراءُ الذيـن يعرفـون على تشديد (أوِّبي)، ومعناه: سبِّحي، وقرأ بعضهم: «أُوبِي معه» من آب يـؤوب: أي تصرفي معه.

اللهِ آلاً لَهُ، لاتِّبَاعِهِم إيَّـاهُ، ولِعَمَلِهِـم بعملِـهِ حتَّـى استحقُّوا بذلـكَ مـن العذابِ مثلَ ما يستحقُّه هو بكفـرِه. ومنْـهُ قيـلَ: آلُ محمـدٍ ﷺ، فصُلِّـيَ عليهم معَهُ، بقول: «**اللهـمَّ صـلِّ على محمـدٍ وعلـى آلِ محمـدٍ، كمـا صليتَ على إبراهيمَ وآلِ إبراهيمَ، أو كَمَا صليتَ على آلِ إبراهيـمَ**» على ما قَدْ رُوِيَ عن النبيِّ ﷺ في ذلـك فيمـا نحـنُ ذاكـرُوهُ مِـنْ بَعْـدُ في كتابِنا هذا في موضِعِهِ منه إنْ شاءَ اللهُ.

فكانَ ما ذُكِرَ في «**الآلِ**» من المعنى مِـنْ هـذه المعـانِي، إنَّمـا ذُكِـرَ منهم لِمَكانِهِم ممَّن هُم آلٌ لَهُ. ولَمَّا كانُوا قد استحقُّوا ذلك بهِ، كانَ هو بهِ في الاستحقاقِ لما استحقُّوه به فوقَهم، فمثل ذلـك: «**لقـد أُوتـيَ أبـو موسَى مزماراً من مزامِيرِ آلِ داودَ**» ومزاميرُهم تسـبيحُهم الـذي كـان يكونُ منهم ممَّا داودُ سببُهُ، فمعقـولٌ أنَّ داودَ ﷺ سـببُهُ في ذلـكَ أوْكَـدُ مِنْ أسبَابِهم، وأنَّ ما أُضِيفَ مِنَ المزاميرِ إليهم مضافـةٌ إليـه ﷺ، وأنَّ مـا روينَا عن رسولِ اللهِ ﷺ من قولِهِ: «**لَقَدْ أُوتِـيَ أبـو موسـى مِزمـاراً مِـنْ مزامِيرِ آلِ داودَ في معنى قولِهِ ﷺ مزماراً من مزامـيرِ داودَ ﷺ**»، واللهَ نسأله التوفيقَ.

٩٥٥- بابُ بيانِ مُشْكِلِ ما رُوِيَ عَنْهُ عليه السَّلامُ في صِدْقِ أبي ذَرٍّ رَضِيَ اللهُ عنه

٦٥٦٩- حَدَّثَنَا إبراهيمُ بنُ أحمد بن مروان أبو إسحاقَ الوَاسِطيُّ، حَدَّثَنَا جعفرُ بنُ محمد بن إسحاقَ الأَزْرَقُ الوَاسِطِيُّ، حدثني جَدِّي إسحاقُ بنُ يوسف، حدثني شريكٌ النَّخَعِيُّ، عن الأعمشِ قال: سَمِعْتُ أبا وائل يحدِّثُ عن حَلاَّمِ بنِ جَزْلٍ، عن عليّ بن أبي طالب، قالَ: سَمِعْتُ رسولَ اللهِ ﷺ يقولُ: «**ما أَظَلَّتِ الخَضْرَاءُ، ولا أَقَلَّتِ الغَبْراءُ على ذي لَهْجَةٍ أصْدَقَ مِنْ أبي ذَرٍّ**»(١).

٦٥٧٠- حَدَّثَنَا فَهْدٌ، حَدَّثَنَا أبو بكر بنُ أبي شيبة، حَدَّثَنَا عبدُ اللهِ بنُ نُمير، حَدَّثَنَا الأعمشُ، عن عثمان أبي اليَقْظَان، عن أبي حَرْبِ بنِ [أبي] الأسود، قال: سمعتُ عبدَ اللهِ بنَ عَمْرٍو يقول: سمعتُ رسولَ اللهِ عليه السَّلامُ يقولُ. ثم ذكرَ مثلَه(٢).

---

(١) رواه بحشل في «تاريخ واسط» ص١٤١، والحاكم ٤/٤٧٩-٤٨٠ من طريق جعفر بن محمد الواسطي، به.

ورواه أبو نعيم في «الحلية» ٤/١٧٢ من طريق بشر بن مِهران، عن شريك، عن الأعمش، عن زيد بن وهب، عن علي به.

الخضراء: السماء، والغبراء: الأرض.

(٢) إسناده ضعيف، وهو في «مصنف ابن أبي شيبة» ١٢/١٢٤.

ورواه أحمد ٢/١٦٣ و١٧٥ و٢٢٣، والترمذي (٣٨٠١)، وابنُ ماجه (١٥٦)، وابن سعد ٤/٢٢٨، والدولابي في «الكنى والأسماء» ١/١٤٦، والحاكم ٣/٣٤٢ من طريق الأعمش، به.

٦٥٧١- حَدَّثَنَا أبو أمية، حَدَّثَنَا الحسنُ بن موسى الأشيبُ، حَدَّثَنَا حَمَّاد بن سَلَمة، عن عليٍّ بنِ زيد، عن بلالِ بن أبي الدَّرْدَاءِ، عن أبيه، عن النبيِّ ﷺ مثله[1].

فتأمَّلْنا هذا الحديث لِنَقِفَ على المعنى الذي أُريدَ به ما هُو؟ فوجدْناه قد أَخْبَرَ فيه أنَّ الخضراءَ ما أظَلَّت، وأنَّ الغبراءَ ما أَقَلَّتْ من ذي لَهْجَةٍ أصدقَ من أبي ذَرٍّ، فكان ذلك عندنا -والله أعلم- على أنه كان رضي الله عنه في أعلى مراتبِ الصِّدق، و لم يكن في ذلك ما يَنْفي أن يكونَ قد كان في أصحابِ رسول الله ﷺ مَنْ هُو في الصِّدْق مثلُه، فكانَ الذي في هذا الحديث إثباتَ أعلى مراتبِ الصدق لأبي ذر، وليسَ فيه نفيُ غيره من تلك المَرْتَبَةِ، إنَّما فيه نفيُ غيره أنْ يكون في مرتبةٍ من مراتب الصدق أعلى منها، والله نسأله التوفيق.

(١) رواه أحمد ٤٤٢/٦، وابن أبي شيبة ١٢٥/١٢، وابن سعد ٢٢٨/٤، والبزار (٢٧١٣) والحاكم ٣٤٢/٣ من طريق حماد بن سلمة، به.

وفي الباب عن أبي ذرٍّ نفسه عندَ الترمذي (٣٨٠٢)، وابن حبان (٧١٣٢) و(٧١٣٥)، والحاكم ٣٤٢/٣.

٩٥٦- بابُ بيانِ مُشْكِلِ ما رُوِيَ عن رسول الله ﷺ من قولِه لعمرو بن العاص: «نِعِمَّا بالمَالِ الصَّالحِ لِلمَرْءِ الصَّالحِ»

٦٥٧٢- حَدَّثَنَا إبراهيمُ بنُ مرزوق، حَدَّثَنَا أبو عامر العقَديُّ، حَدَّثَنَا موسى بنُ عُلي، عن أبيه، قال: سمعتُ عمرو بنَ العاص، قال: أرسلَ إليَّ النبيُّ ﷺ، فقال: «**خُذْ عَلَيْكَ ثِيابَكَ وسِلاحَكَ، ثم ائتِني**». ففعلتُ ثم أتيتُه وهو يتوضأ، فَصَعَّدَ فيَّ البَصرَ، ثم طأطأه، ثم قال: «**إنِّي أُرِيدُ أن أبْعَثَكَ على جيشٍ، فيُسَلِّمُكَ اللهُ ويُغْنِمُكَ، وأزْعَبُ إليكَ زَعْبَةً مِن المَالِ صَالِحَةً**». قلتُ: يا رسولَ الله، ما لِلمالِ هاجرتُ، ولكن هاجرتُ رغبةً في الإسلامِ وأن أكونَ مع رسولِ الله. فقال: «**يا عَمْرُو، نِعِمَّا بالمَالِ الصَّالحِ لِلمَرْءِ الصَّالحِ**»[1].

٦٥٧٣- وحَدَّثَنَا بحرُ بنُ نصر، عن شعيب بنِ الليث، عن موسى

(١) إسناده صحيح، ورواه أحمد ١٩٧/٤ و٢٠٢، والبخاري في «الأدب المفرد» (٢٩٩)، والقضاعي في «مسند الشهاب» (١٣١٥)، وأبو يعلى (٧٣٣٦)، وابن حبان (٣٢١٠) و(٣٢١١)، والحاكم ٢/٢ و٢٣٦، والبغوي (٢٤٩٥) من طرق، عن موسى بن علي، به.

وقوله: «وأزْعَبُ إليك زَعْبةً من المال»، قال الأصمعي: أي: أعطيك دفعة من المال، والزعب: هو الدفع، يقال: جاءنا سيل يزعَبُ زعباً، أي: يتدافع.

وقوله: «نعمّا بالمال»، أصل: «نعمّا»: نعم ما، و«ما» هذه في موضع رفع فاعل «نعم»، والباء في قوله: «بالمال» زائدة، والمال هو المخصوص بالمدح، أي: نعم الشي المال الحلال، وقال ابن جني: «ما» في «نعمّا» منصوبة لا غير، والتقدير: نعم شيئاً، أي: المال الصالح، والباء زائدة مثلها في ﴿**وكفى بالله شهيداً**﴾.

بنِ علي، ثم ذكر بإسنادِه مثلَه.

قال أبو جعفر: فقال قائلٌ: ففي هذا الحديثِ ذكر رسولُ اللهِ ﷺ ما ذكره به لِعمرو، ليكون ذلك رغبةً له فيها يبعثُه عليه، وهذا ضد ما في الآثارِ.

فكان جوابنا له في ذلك: أن هذا الحديثَ ليس بخلافٍ لما في الآثار الأُول، وهو ما في حديث ابنِ مسعود: «**أو غنى عاجلٍ**»، وهذا على المالِ الذي يكونُ قِواماً له فيما هُو بسبيلِه، وحقَّق ذلك بقوله: «**نعمّا المالُ الصَّالحُ لِلمرءِ صالحٍ**»، والمال لا يكونُ صالحاً إلا وهو مفعولٌ به ما أمَرَ اللهُ عَزَّ وجَلَّ بفعله فيه، ومن يفعلْ ذلك فيه بحقٍّ ملكه إيَّاه فهو صالح، فبان بحمدِ اللهِ ونعمته أن لا تضادَّ في شيءٍ من ذلك، ولا اختلاف.

٩٥٧- بابُ بيانِ مُشْكِلِ ما رُوِيَ عن رسول الله ﷺ من قوله في أهل بدرٍ رضوان الله عليهم: «إنَّهم أفضلُ الناس»، ومن قوله: «خيرُ أُمَّتي قرني الذين بُعِثْتُ فيهم»، وأنه ليس واحدٌ منهما مخالفاً للآخر

٦٥٧٤- حَدَّثَنَا إسماعيل بن إسحاق بن سَهْلٍ الكوفي، قال: حَدَّثَنَا عليُّ بن قادمٍ، قال: حَدَّثَنَا سفيان، عن يحيى بن سعيد -يعني أبا حَيَّان التَّيْمي، عن عَبَايَةَ بن رِفَاعَةَ، عن رافع بن خَدِيج، قال: أتى النبيَّ ﷺ جبريلُ ﷺ، أو قال: مَلَكٌ عظيمٌ، فقال: كيف أهلُ بدرٍ فيكم؟ فقال رسول الله ﷺ: «**هم عندنا أفضَلُ الناسِ**». فقال المَلَكُ: كذلك من شَهِدَ عندنا بدراً من الملائكة(١).

قال قائل: في هذا الحديث ما يجبُ به الفضلُ لأهل بدرٍ من الملائكة على الناس جميعاً، وقد رَوَيْتَ فيما تقدَّم من كتابكَ هذا عن النبي ﷺ أنه قال: «**خيرُ أُمَّتي القرنُ الذي بُعِثْتُ فيهم**»، ومن ذلك القرن مَنْ شَهِدَ بدراً، ومنهم من لم يَشْهَدْها، ففي هذا ما يجبُ أنهم جميعاً قد دخلوا فيما في هذا الحديث، مَنْ شهد منهم بدراً، ومن لم يَشْهَد، وفي الحديث الأول: فَضْلُ أهلِ بدرٍ على من سواهم من أهل القرن الذين هم منهم، وهذا تضادٌّ شديد.

فكان جوابُنا له في ذلك بتوفيق الله وعونه: أن لا تَضادَّ في ذلك،

---

(١) رواه أحمد ٤٦٥/٣، وعبد بن حميد (٤٢٥)، وابن ماجه (١٦٠) من طريق وكيع، عن سفيان، به.

لأن القرن الذي بُعِثَ فيهم ﷺ خيرُ القرونِ جميعاً، وهم في أنفُسِهم متفاضلون بأسبابٍ يتبيَّنُ بها الفاضلون على المفضولين منهم، كما الأنبياءُ صلواتُ الله عليهم أفضلُ الناس وهم متفاضلون في أنفُسِهم بالأسبابِ التي يَفْضُلُ بها بعضُهم بعضاً كما قال الله جل ثناؤه في كتابه: ﴿وَلَقَدْ فَضَّلْنَا بَعْضَ النَّبِيِّينَ عَلَى بَعْضٍ﴾ [الإسراء: ٥٥].

فمثل ذلك القرنُ الذي بُعِثَ فيهم رسولُ الله ﷺ هم خيرُ القرونِ وأفضلُ القرونِ، فهم مع ذلك متفاضلون في أنفسهم بمعانيهم التي يبين بها بعضُهم من بعضٍ، ويفضُل بها بعضُهم على بعضٍ، فمثلُ ذلك أهلُ بدرٍ يتبيَّنونَ من أهل القرن الذين منهم بالفضل عليهم، ويتبيَّنونَ هم وسائرُ أهل ذلك القرن الذين هم منهم عن سائر القرون من هذه الأمة بالخير والفضل، فيعودُ أهلُ بدرٍ أفضلَ أهلِ الذين هم القرنُ الذين هم خير القرون بمعانيهم التي فيهم بما ليس في سواهم من أهل القَرْن الذين هم منهم.

فقد بان بحمد الله ونعمتِه أن لا تضادَّ في شيءٍ من هذه الآثار، وأن لكلِّ وجهٍ منها معنى سوى معنى الوجه الآخر منها، والله عَزَّ وجَلَّ نسأله التوفيقَ.

٩٥٨- بابُ بيانِ مُشْكِلِ ما رُوِيَ عن رسول الله ﷺ من قوله: «لولا الهجرةُ لكنتُ امرءاً من الأنصارِ»

٦٥٧٥- حَدَّثَنَا المُزَنِي، قال: حَدَّثَنَا الشافعي، قال: حَدَّثَنَا الدَّرَاوَرْدِي، عن محمد بن عَمرو بن علقمة، عن أبي سلمة، عن أبي هُريرة رضي الله عنه، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «**لَوْلاَ الهِجرةُ لكنتُ امرءاً مِنَ الأنْصَارِ، ولَوْ أنَّ النَّاسَ يَسْلُكُونَ وادِياً أو شِعْباً، لسلكتُ وادِيَ الأنصارِ أو شِعْبَهُم**»(١).

فتأمَّلْنا هذا الحديث، فوجدنا النُّصرة سُمِّي أهلُها بها لاستحقاقهم إيَّاها بنَصْرِهم الله ورسولَه، وبقتالهم عن الدِّين الذي قاتَلُوا عليه حتى بَلغُوا منه ما بَلغُوا، وكانت الهجرةُ التي كانت قبل ذلك استحقَّها أهلُها بمثل ذلك وبهجرتِهم دارَهم التي كانوا من اهلِها لله عَزَّ وجَلَّ ولرسولِه ﷺ إلى الدَّار التي اختارها اللهُ عَزَّ وجَلَّ لرسولِه ﷺ ولهم، فجعلها لرسوله ﷺ موطناً ولهم منازلَ، وكان رسولُ الله ﷺ أوْلى الفريقين بالسَّببين جميعاً وأعْلاَهُمْ فيهما منزلةً، وكان مع ذلك ﷺ يُخَيِّرُ مَنْ جمعهما معه بينهما ليختار إحداهما فيجعله من أهْلِها ويكتفي بها من الأُخرى، ولو لم يكن ذلك منه ﷺ إلا والمخيَّر منهما فيه المعنى الذي يستحقُّ به أنْ يكون من أهلِ كلِّ واحدٍ منهما، فَمِن ذلك ما كان منه في حُذَيفة بن اليَمَان.

---

(١) رواه البخاري (٣٧٧٩) و(٧٢٤٤)، وأحمد ٢/٤١٠ و٤١٤ و٤١٩ و٤٦٩، وابن حبان (٧٢٦٩).

٦٥٧٦- كما حَدَّثَنَا محمد بنُ إبراهيم بن يحيى بن جناد البغدادي، قال: حَدَّثَنَا مُسلم بن إبراهيم الأَزْدِي، قال: حَدَّثَنَا حمَّاد بن سلمة، عن علي بن زيد، عن سعيد بن المسيِّب، عن حُذَيفة بن اليَمان، قال: خَيَّرَني رسولُ الله ﷺ بين الهجرة والنُّصْرة، فاخترتُ النصرةَ(١).

قال أبو جعفر: وكان رسولُ الله ﷺ لو اختار لنفسه النصرة وترك الهجرة صار الناسُ جميعاً أنصاراً، ولم يَبْقَ أحدٌ منهم مُهاجراً، فلم يجعل نفسَه من الأنصار، لتبقى الهجرةُ، ولتبقى النصرةُ جميعاً.

ومثل ذلك ما قد رُوِيَ عن النَّوَّاس بن سَمْعان:

٦٥٧٧- كما حَدَّثَنَا فهد بنُ سُليمان، قال: حَدَّثَنَا عبد الله بن صالح، قال: حَدَّثَنَا معاوية بن صالح، عن عبد الرحمن بن جُبَيْر بن نُفير [عن أبيه]، عن نَوَّاس بنِ سَمْعان، قال: أقمتُ مع رسولِ الله ﷺ بالمدينة سنةً ما يَمنَعُني من الهجرةِ إلاَّ المسألةُ، فإنَّ أحدَنا كان إذا هاجر لم يَسألْ رسولَ الله ﷺ عن شيءٍ.

وفي ذلك ما قد دَلَّ أنه قد كان يستحقُّ الهجرة، وفي ذلك ما قد دَلَّ أنه اختار النصرة على الهجرة، وكذلك نَسَبَهُ جُبَيْر بن نُفَيْر في هذا الحديث.

٦٥٧٨- كما حَدَّثَنَا نصر بن مرزوق وفهد جميعاً، قالا: حَدَّثَنَا

---

(١) إسناده ضعيف لضعف علي بن زيد ابن جدعان.

ورواه البزار (٢٧١٨) عن محمد بن معمر، والطبراني (٣٠١١) عن أحمد بن محمد الخزاعي الأصبهاني، كلاهما عن مسلم بن إبراهيم، به.

عبد الله بن صالح، قال: حدثني معاوية بن صالح أنّ عبد الرحمن بن جُبَيْر حدثه عَزَّ وجَلَّ أبيه، عن نوَّاس بن سَمْعَان الأنصاري، عن رسول الله ﷺ أنّه قال: «**ضَرَبَ اللهُ مثلاً صراطاً مستقيماً**» ثم ذكر بقية الحديث.

قال أبو جعفر: والنَّوَّاس فإنما هو رجلٌ من بني كِلاب ودخل في الأنصار بالنصرة، وكذلك حُذيفة هو رجل من بني عَبس ودخل في الأنصار بالنصرة، فثبت بما ذكرنا أنَّ في مَن يُعدُّ مِن الأنصار مَنْ ليس مِن الأوس ولا من الخزرج. والله عَزَّ وجَلَّ نسأله التوفيق.

٩٥٩- بابُ بيانِ مُشْكِلِ ما رُوِيَ عن رسول الله ﷺ في دُعائِه للأنصار، هل دخل في ذلك أبناؤهم أم لا؟

٦٥٧٩- حَدَّثَنَا محمدُ بنُ علي بن زيد المكيُّ، حَدَّثَنَا إبراهيمُ بنُ المنذر الحِزامي، حَدَّثَنَا محمدُ بنُ فليحِ بن سُلَيْمَانَ، عن موسى بنِ عُقبة، حَدَّثَنَا عبدُ الله بنُ الفضل، عن أنس بنِ مالكٍ، قال: حَزِنْتُ على مَنْ أُصِيبَ مِنْ قومِي يومَ الحَرَّةِ، فكتب إلى زيدُ بنُ أرقم: أنه سَمِعَ رسولَ الله ﷺ، يقولُ: «**اللَّهُمَّ اغْفِرْ للأنصارِ ولأبناءِ الأنْصَارِ**» شكَّ [ابن] الفضل: «**ولأبناء أبناءِ الأنصار**»[^1].

٦٥٨٠- وحَدَّثَنَا إبراهيمُ بنُ أبي داود، حَدَّثَنَا عمرو بنُ مرزوق، أخبرنا شُعْبَةُ، عن قتادَة، عن النضرِ بنِ أنس، عن زيدِ بن أرقم، قال: قال رسول الله ﷺ: «**اللَّهُمَّ اغفِر للأنْصارِ، ولأبناءِ الأنصار**»[^2].

٦٥٨١- وحدثني القاسمُ بنُ جعفر بنِ محمد البصريُّ، حَدَّثَنَا محمدُ بنُ يحيى الصَّنعاني، حَدَّثَنَا عبدُ الرزاق، أخبرنا مَعْمَرٌ، عَن قتادة، عن أنس بنِ مالك -رَضِيَ اللهُ عنه- عن رسولِ الله ﷺ، مثلَه[^3].

---

(١) رواه البخاري (٤٩٠٦) من طريق موسى بن عقبة، به.

(٢) رواه الطيالسي (٦٨٠)، وأحمد ٣٦٩/٤ و٣٧٢، ومسلم (٢٥٠٦)، والطبراني (٥١٠١) من طرق عن شعبة، به.

(٣) الحديث في «مصنف عبد الرزاق» (١٩٩١٣)، ومن طريقه رواه أحمد ١٦٢/٣. وأبو يعلى (٣٠٣٢)، به.

ورواه النسائي في «الكبرى» (٨٣٥٠)، وابن حبان (٧٢٨٠) من طريق يزيد بن زريع، عن قتادة، به.

٦٥٨٢- وحَدَّثَنَا عليُّ بنُ شيبةَ، حَدَّثَنَا يزيدُ بنُ هارون، حَدَّثَنا حمادُ بنُ سَلَمَةَ، عن ثابت البُناني، عن أبي بكر بنِ أنس، قال: كَتَبَ زيدُ بنُ أرقم إلى أنس بنِ مالكٍ يُعَزِّيهِ بمن أُصيبَ مِنْ وَلَدِهِ وقومِه يَوْمَ الحَرَّةِ، وكتب إليه: وأُبَشِّرُكَ بِبُشْرى مِنَ اللهِ: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقولُ: «**اللَّهُمَّ اغْفِرْ للأنصارِ ولأبناءِ الأنْصَارِ، ولآبناء أبناءِ الأنصارِ، ولِنساءِ الأنصارِ، ولِنسَاء أبناءِ الأنصارِ، ولِنساءِ أبناءِ أبناءِ الأنصارِ**»(١).

٦٥٨٣- وحَدَّثَنَا إبراهيمُ بنُ أبي داود، حَدَّثَنَا عليُّ بنُ الجعدِ، أخبرنا مباركُ بنُ فَضالة، عن ثابت، عن أنسٍ، قال: قالَ رسولُ الله ﷺ: «**اللَّهُمَّ اغْفِرْ للأنصارِ ولأبناءِ الأنْصَارِ، ولأبناء أبناءِ الأنصارِ**».

٦٥٨٤- وحَدَّثَنَا محمدُ بنُ حُميد بن هشام الرُّعَينيُّ، حَدَّثَنَا أبو صالحٍ الحَرَّانِيُّ، حَدَّثَنَا يوسفُ بنُ عبدة، حَدَّثَنَا ثابتٌ، وحُمَيْدٌ، عن أنسِ بنِ مالكٍ، عن النبيِّ ﷺ بمثلِه.

ورواه عبد الرزاق (١٩٩١٤)، وعنه أحمد ١٦٢/٣ عن معمر، عن أيوب، عن أبي قلابة، عن أنس.

ورواه أحمد ١٥٦/٣ و٢١٣ و٢١٦-٢١٧ و٢١٧، ومسلم (٢٥٠٧)، والترمذي (٣٩٠٩)، وابن حبان (٧٢٨٢)، والطبراني (٧٣٥) من طرق، عن أنس نحوه.

(١) رواه ابن أبي شيبة ١٦٠/١٢، ومن طريقه ابن حبان (٧٢٨١)، والطبراني (٥١٠٤)، عن يزيد بن هارون، به.

ورواه أحمد ٣٧٤/٤، والطبراني (٥١٠٥) من طريق يزيد بن هارون، عن حماد بن سلمة، عن علي بن زيد، عن أبي بكر بن أنس، به.

فقال قائِلٌ في هذه الآثار ما قد دَلَّ على أنَّ أبناءَ الأبناءِ لم يدخلوا في الأنصارِ، ولولا أنَّ ذلك كذلك، لما احتاجَ رسولُ الله ﷺ بَعْدَ ذلك أن يقولَ: «**ولأبناءِ الأنصارِ**».

فكان جوابُنا له في ذلك: أنه قد يحتمل أن يكونَ أبناءِ الأنصارِ قد كانوا دَخَلُوا في الأنصارِ الذين دعا لهم رَسُولُ الله ﷺ بما دعا لهم به في هذا الحديثِ، ثم وَكَّدَ أمرَ أبنائهم فقال: «**ولأبناءِ الأنصارِ**»، كما ذكر اللهُ تعالى النبيِّين صلواتُ الله عليهم بقوله عَزَّ وجَلَّ: ﴿وَإِذْ أَخَذْنَا مِنَ النَّبِيِّينَ مِيثَاقَهُمْ﴾، ثم قال: ﴿وَمِنكَ وَمِن نُّوحٍ﴾ [الأحزاب: ٧]، وذكر معهما مَنْ ذكر منهم ممن قد كانوا دخلوا في النبيِّين المذكورينَ قبلَ ذلك، فكان مثلُ ذلك ما قد ذكرناه من دُعائه للأنصار قد دَخَلَ في ذلك أبناؤُهم، ثم وَكَّدَ ذكرَ أبنائِهم بإعادةِ ذكرِهم، فقال: «**ولأبناءِ الأنصارِ**».

فقال هذا القائلُ: وما دليلُك على دخولِ أبناءِ الأنصارِ في دعاءِ النبيِّ عليه السَّلامُ الذي كان للأنصارِ، ولم يكن منهم نصرةٌ، وإنما كانت النصرةُ من آبائِهم لا منهم؟

فكان جوابُنا له في ذلك ما قد رُوِيَ عن رسولِ الله ﷺ مِنْ قوله عند تَلَمُّظِ عبدِ الله بنِ أبي طلحة: «**حِبُّ الأنصارِ التمرُ**».

٦٥٨٥- كما حَدَّثَنَا بكارُ بن قتيبة، حَدَّثَنَا عبدُ الله بنُ بكر السَّهمي، حَدَّثَنَا حُمَيْدٌ الطويلُ، عن أنسِ بنِ مالكٍ، قال: وَلَدَتْ أمُّ سُليم عبدَ الله بن أبي طلحة ليلاً، فكَرِهَتْ أن تُحَنِّكَهُ حتى يكونَ رسولُ الله ﷺ يُحَنِّكُهُ، فغدوتُ ومعي تمراتُ عجوةٍ، فأتيتُ النبيَّ ﷺ،

وهو يَهْنَأُ أباعِرَ له يَمْسَحُها. فقلتُ: يا رسولَ الله، وَلَدَتْ أُمُّ سُلَيْمٍ، فكَرِهَتْ أن تُحَنِّكَهُ حتى تكونَ أنتَ تُحَنِّكُهُ، فقال: «**أمَعَكَ شيءٌ؟**» قلتُ: تمراتُ عجوة، فأخَذَ من بعضِ ذلك التمرِ، فمَضَغَهُ فجمعهُ بريقه فأوْجَرَهُ، فتَلَمَّظَ الصَّبيُّ، فقال: «**حِبُّ الأنصارِ التَّمْرُ**»، قال: سَمِّه يا رسولَ اللهِ، قال: «**هوَ عبدُ الله**».

فكان في هذا الحديثِ ذكرُ رسولِ الله ﷺ عبدَ الله بن أبي طلحة بأنَّه من الأنصار، لأنه من أبناءِ الأنصارِ، فدلَّ ذلك على دخولِ ابناءِ الأنصارِ معهم في دعاءِ النبيِّ ﷺ الذي كان دعا به لهم.

فقال هذا القائِلُ: فقد وجدنا المهاجرينَ لا يُقال لأبنائِهم: مهاجرون، لأنهم لم يُهاجِروا، وإنما كانت الهجرةُ لآبائهم، فكذلك أبناءُ الأنصارِ لا يُقَالُ لهم: أنصارٌ، لأنهم لم يكن منهم نُصْرَةٌ، وإنما كان لآبائِهم دونَهم.

فكان جوابُنا له في ذلك: أن أبناءَ المهاجِرينَ كما ذكر، لأن إسلامَ آبائِهم كان في دارِهم، ثم هاجَرُوا بعدَ ذلك من دارِهم إلى الدَّارِ التي هاجَرُوا إليها لِوقوع هذه الاسم نصّاً، والأنصارُ لم يكونوا كذلك، لأنَّهم إنما كانوا أتوا النبيَّ عليه السَّلامُ إلى مكة، فبايعوه على أن يمنعوه مما يمنعون منه أنفُسَهُمْ وأبناءَهُم، وذلك على عهدهم له النصرةَ على أنفسهم، ولِمَنْ بعدَ موته عليه ممن لم يكن حاضراً معهم تلك البيعةَ التي كانت بينَهم له على ما بايعوه عليه من ذلك، وكانت تلك البيعةُ قد دَخَلَ فيها أبناؤُهم لِدخولهم بأنفسهم فيها، ولِدخول مَنْ سِواهم مِنْ أهلِ دارهم فيها كما يَدْخُلُ أبناءُ أهلِ الحربِ فيما يُصالِحُ إمامُ المسلمين

إيَّاهم على ما يُصالِحُهم عليه مما تجري عليه أمورُهم في المستأنَفِ، وكما يجري مثلُ ذلك فيمن سواهم مِنْ أهلِ دارِهم الذين وقع ذلك الصلحُ عليهم معهم.

ومثلُ ذلك ما كان صُلْحُ عُمَرَ -رضي الله عنه- نصارى بني تغلب على ما كان صالحهم عليه مِن تضعيف الصدقة عليهم يدخل في ذلك من كان حَضَر صلحه منهم، ومَنْ سِواهم من أمثالِهم ممن لم يحضر ذلك الصُّلح منهم لِمثلهم، ودخل فيه أيضاً مَنْ يُولَدُ منهم بعدَ ذلك إلى يومِ القِيامَةِ ممن يكونُ على مثلِ ما كانوا عليه من الذين استحقوا ما صُولِحُوا عليه مما لو لم يُصالحوا عليه، لأُخِذُوا بغيره مِن الجزية التي يؤخذ بها مَنْ سِواهم، فمثلُ ذلك الأنصارُ المصالحون على النصرة للنبيِّ ﷺ بعد قدومه عليهم دارهم دَخَلَ في ذلك من كان حضره منهم، ومَنْ كان غائباً عنه منهم، ومَنْ سِواهُم ممن يُولَدُ بعدَ ذلك منهم إلى يومِ القيامَةِ، وكانوا بذلك كآبائهم وكمن سِوى آبائِهم ممن كان عقد ذلك الصلح الذي استحقَّ رسولُ الله ﷺ النصرةَ إلى يومِ القيامةِ، فاستحقوا بذلك اسم النُّصرة، كما استحقه مَنْ سِواهُم ممن دخل الصلحَ، وبالله التوفيق.

٩٦٠- بابُ بيانِ مُشْكِلِ ما رُوِيَ عن رسول الله ﷺ من دعائِهِ لأهلِ مدينَتِهِ أن يُبَارَكَ لهم في صاعِهم ومُدِّهِم

٦٥٨٦- حَدَّثَنَا يونسُ بنُ عبدِ الأعلى، قال: حَدَّثَنَا عبدُ الله بنُ وهبٍ، أنَّ مالكَ بنَ أنسٍ أخبرَهُ عن إسحاقَ بنِ عبدِ الله بنِ أبي طلحةَ، عن أنسِ بنِ مالكٍ، أنَّ رسولَ الله ﷺ، قالَ: «**اللهمَّ بارِكْ لهمْ في مِكْيَالِهم، وبَارِكْ لَهُمْ في صَاعِهم، وفي مُدِّهم**» يعني أهْلَ المدينةِ[1].

٦٥٨٧- حَدَّثَنَا عليُّ بنُ معبدٍ، قال: حَدَّثَنَا أحمدُ بنُ إسحاقَ الحضرميُّ، قال: حَدَّثَنَا وهيبُ بنُ خالدٍ، قال: حَدَّثَنَا عمروُ بنُ يحيى المازنيُّ، عن عبادِ بنِ تميمٍ، عن عبدِ الله بن زيدٍ، قالَ: قالَ رسولُ الله ﷺ: «**إبراهيمُ حرَّمَ مكةً، ودَعَا لَهُمْ، وإنِّي حرَّمْتُ المدينةَ، ودَعَوْتُ لَهُمْ بمِثْلِ ما دَعَا بهِ إبراهيمُ ﷺ لأهلِ مكةَ أنْ يُبَارَكَ لَهُمْ في مُدِّهم وصَاعِهِم**»[2].

٦٥٨٨- حَدَّثَنَا يونسُ، قال: أخبرنا ابنُ وهبٍ أنَّ مالكاً أخبرَهُ، عن سُهَيلِ بنِ أبي صالحٍ، عن أبيهِ، عن أبي هريرةَ، قال: كانَ النـاسُ إذا رأوا الثَّمرَ، جَاؤُوا بهِ إلى النبيِّ ﷺ، فإذا أخَذَهُ النبيُّ ﷺ قال: «**اللهمَّ بارِكْ لنا في ثَمَرِنَا، وبارِكْ لنا في صاعِنَا، وبارِكْ لنا في مُدِنَا، اللهمَّ إنَّ**

(١) إسناده صحيح، وهو في «الموطأ» ٢/٨٨٤-٨٨٥، ومن طريقه رواه ابن حبان (٣٧٤٥).

(٢) إسناده صحيح، وهو في «شرح معاني الآثار» ٤/١٩٢ بإسناده ومتنه.
ورواه أحمد ٤/٤٠ عن عفان، والبخاري (٢١٢٩)، ومسلم (١٣٦٠)، والبيهقي ٥/١٩٧ من طريق وهيب بن خالد، به.

إبراهيمَ عبدُكَ وخَلِيلُكَ ونبيُّكَ، وإنِّي عبدُكَ ونبيُّكَ، وإنَّه دعا لمكةَ، وإني أدعُوكَ للمَدِينةِ بمثلِ ما دَعَاكَ بهِ لمكةَ ومثلَهُ معهُ»، قال: ثم يدعُوا أصْغَرَ وليدٍ يَرَاهُ، فيُعطِيهِ ذلكَ الثَّمرَ[1].

قال أبو جعفرٍ: فتأمَّلْنا هذِهِ الآثارَ وما فيها مِن قصدِ رسولِ الله ﷺ بدعائِهِ بالبركَةِ إلى الصَّاعِ والمُدِّ والمكيال، فكانَ ذلكَ عندَنا منه – والله أعلمُ– إرادةً منه به البَرَكَةَ فيما يُكَالُ بالصَّاعِ والمدِّ والمكيالِ من الثمارِ التي هي أموالُ أهلِ المدينةِ، ومنها عَيْشُ ساكِنِيها، وكانَ قصدُهُ بذلكَ إلى الصاعِ والمدِّ والمكيالِ قصداً منه إلى المَكِيلِ بهذِهِ الأشياءِ، ومثلُ هذا من كلامِ العربِ قولُ الله عَزَّ وجَلَّ: ﴿وَاسْأَلِ الْقَرْيَةَ الَّتِي كُنَّا فِيهَا وَالْعِيرَ الَّتِي أَقْبَلْنَا فِيهَا﴾ [يوسف: ٨٢]، وكانتِ المدينةُ دارَ الثمارِ لا مَا سِواها، فقَصَدَ رسولُ الله ﷺ بالدعاءِ لأهلِ تلك الثمارِ بالبركةِ فيما يعتبرونَ ثمارَهُم وفيما يبيعُونَها بهِ، وفيما يَقْضُونَ دَيْنَهم مِنها بهِ، وفيما يعولُونَ بهِ مَنْ يَعُلُونَهُ، ولَمْ تكنْ دار ما يُستعملُ فيه سِوَى المكاييلِ مِنَ الموازينِ، فيحتاجُوا إلى الدُّعاءِ لهم بالبركةِ في موازينهم، كما احتاجَ إلى الدعاءِ لهم بالبركةِ في مَكايِيلِهِمْ، والله نسألُهُ التوفيقَ.

(١) إسناده صحيح، وهو في «الموطأ» ٢/٨٨٥.

ومن طريق مالك أخرجه مسلم (١٣٧٣)، والترمذي (٣٤٥٤)، والنسائي في «عمل اليوم والليلة» (٣٠٢)، وابن السني في «عمل اليوم والليلة» (٢٨٠)، وابن حبان (٣٧٤٧)، والبغوي (٢٠١٢).

ورواه الدارمي ٢/١٠٦–١٠٧، ومسلم (١٣٧٣) (٤٧٤)، وابن ماجه (٣٣٢٩) من طرق عن عبد العزيز الدراوردي، عن سهيل بن أبي صالح، به.

٩٦١- بابُ بيانِ مُشْكِلِ ما رُوِيَ عن رسول الله ﷺ من قوله: «أُمِرتُ بقريةٍ تأكل القُرَى»

٦٥٨٩- حَدَّثَنَا يونسُ بنُ عبد الأعلى، قال: أخبرنا عبدُ الله بنُ وَهْب، أن مالكَ بنَ أنسٍ حدَّثه عن يحيى بنِ سعيد قال: سمعتُ أبا الحُبَاب سعيد بن يَسَار يقول: سمعتُ أبا هريرة رضي الله عنه يقول: قال رسولُ الله ﷺ: «**أُمِرْتُ بقريةٍ تأْكُلُ القُرَى يقولون: يَثرِبُ، وهي المدينةُ، تَنْفِي الناسَ كَمَا يَنْفِي الكِيرُ خَبَثَ الحَدِيدِ**»[1].

٦٥٩٠- حَدَّثَنَا أحمد بنُ عبد الرحمن بن وَهْب، قال: حَدَّثَنَا عمِّي عبدُ الله بنُ وهب، قال: أخبرني عَمرو بن الحارث ومالكُ بن أنس، أنَّ يحيى بنَ سعيد الأنصاري حدثهما، أنَّ أبا الحُباب سعيد بن يسار حدَّثه، أنَّه سَمِعَ أبا هريرة يقول: إنَّ رسول الله ﷺ قال: «**أُمِرْتُ بقريةٍ تأْكُلُ القُرَى يقولون: يَثرِبُ، وهي المدينةُ، تَنْفِي خَبَثَها كَمَا يَنْفِي الكِيرُ الخَبَثَ**». إلاّ أن مالكاً قال: قال أبو هريرة: سمعتُ رسول الله ﷺ ...

قال أبو جعفر: فتأملنا هذا الحديث، فوجدنا قولَه ﷺ: «**أُمِرتُ بقريةٍ**» على معنى: أُمِرت بالهجرة إلى قرية، ووجدنا قوله ﷺ: «**تأكلُ القُرَى**» بمعنى قوله: يأكل أهلُها القرى، كما قال عَزَّ وجَلَّ: ﴿وَضَرَبَ

(١) إسناده صحيح، وهو في «الموطأ» ٢/٨٨٧، ومن طريقه رواه البخاري (١٨٧١)، وابن حبان (٣٧٢٣).

اللَّهُ مَثَلاً قَرْيَةً كَانَتْ آمِنَةً مُطْمَئِنَّةً يَأْتِيهَا رِزْقُهَا رَغَداً مِنْ كُلِّ مَكَانٍ فَكَفَرَتْ بِأَنْعُمِ اللَّهِ فَأَذَاقَهَا اللَّهُ لِبَاسَ الْجُوعِ وَالْخَوْفِ بِمَا كَانُوا يَصْنَعُونَ﴾ [النحل: ١١٢] بمعنى: وضرب الله مثلاً قريةً كان أهلُها آمنين مطمئنّين، وكان ذكرُ القرية في هذا كنايةً عن أهلها، وأهلُها المرادون بما ذكر فيها لا هيَ، والدليل على ذلك: قوله عزَّ وجلَّ: ﴿بِمَا كَانُوا يَصْنَعُونَ﴾ والقرية لا صُنْعَ لها، وقوله: ﴿فَكَفَرَتْ بِأَنْعُمِ اللَّهِ﴾ والقرية لا كُفْرَ لها، وقوله عَزَّ وجَلَّ: ﴿فَأَذَاقَهَا اللَّهُ لِبَاسَ الْجُوعِ وَالْخَوْفِ﴾ والقرية لا تُذَاقُ من ذلك شيئاً، وقوله جلّ وعزَّ: ﴿وَلَقَدْ جَاءَهُمْ رَسُولٌ مِنْهُمْ﴾ [النحل: ١١٣] فدل ذلك أن ما قبل هذا من قوله مراد به أهل القرية لا القرية، كقوله عَزَّ وجَلَّ: ﴿وَاسْأَلِ الْقَرْيَةَ الَّتِي كُنَّا فِيهَا وَالْعِيرَ الَّتِي أَقْبَلْنَا فِيهَا﴾ [يوسف: ٨٢] بمعنى: واسأل أهل القرية التي كنَّا فيها، واسأل أهلَ العير التي أقبلنا فيها.

ووجدنا قوله ﷺ: «**تأكُلُ القُرَى**» بمعنى قوله: تَفْتَحُ القرى، أي: يفتح أهلُها القرى، ووجدنا قوله ﷺ: «**تأكل**» بمعنى تقدر كقول الله: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَى ظُلْماً﴾ [النساء: ١٠] ليس يعني بذلك آكليها دُونَ مُحْتَجبيها عن اليتامى لا بأكلٍ لها، وكقوله عَزَّ وجَلَّ: ﴿وَلَا تَأْكُلُوهَا إِسْرَافاً وَبِدَاراً أَنْ يَكْبَرُوا﴾ [النساء: ٦] بمعنى قوله: تغلبوا عليها إسرافاً على أنفسكم وبِداراً أنْ يكبَروا، فيقيمون عليكم

الحجَّة فيها، فينتزعونها منكم لأنفسهم، فكان الأكلُ فيما ذكرنا يُراد به الغَلَبَة على الشيء، لأنَّ كلَّ آكل لشيء غالبٌ عليه، فمثلُ ذلك قوله ﷺ «**تأكل القرى**» يعني أهلها، هو بمعنى: تقدِرُ على أهل القرى بافتتاح أهلِها تلك القرى، وغلبتِهم عليها وعلى أهلها، وقد كان ذلك منهم رضوانُ الله عليهم حتّى أظهر الله نبيَّه ﷺ على الدِّين كله، وقد كان مالك بن أنس يفسِّرُ «**تأكُلُ القرى**» بمثل ما فسَّرناه به.

كما حَدَّثَنَا يونس، قال: قال لنا ابن وَهْب: سمعت مالكاً يقول في تفسير قول النبي ﷺ: «**تأكلُ القرى**» قال: تَفتَحُ القرى.

فهذا موافقٌ لما قد ذكرناه في ذلك من التأويل الذي تأولنا قول النبي ﷺ في هذا الحديث عليه، والله نسأله التوفيق.

٩٦٢- بابُ بيانِ مُشْكِلِ ما رُوِيَ عَنْهُ عليه السَّلامُ من قوله: «أتاكم أهلُ اليمنِ هُمْ ألينُ قلوباً، وأرقُّ أفئدةً، الإيمانُ يمانٍ والحِكمةُ يمانية»، ومن أهلُ اليمن الذين عناهم بذلك؟

٦٥٩١- حَدَّثَنَا المزنيُّ، حَدَّثَنَا الشافعيُّ، عن سفيانَ، عن أبي الزنادِ، عن الأعرج، عن أبي هُريرة أن رسولَ الله عليه السَّلامُ قال: **«أتاكم أهلُ اليمنِ ألينَ قلوباً، وأرقَّ أفئدةً، الإيمانُ يمانٍ، والحكمة يمانية»**(١).

٦٥٩٢- حَدَّثَنَا ابنُ مرزوقٍ، حَدَّثَنَا وهبُ بنُ جريرٍ، حَدَّثَنَا هِشَامُ بنُ حسان، عن محمد بن سيرين، عن أبي هُريرة، عن النبيِّ عليه السَّلامُ أنه قال: **«جاء أهلُ اليمن هُمْ أرقُّ الناسِ أفئدةً، الإيمانُ يمانٍ، والفقه يمانٍ، والحكمة يمانية»**.

٦٥٩٣- حَدَّثَنَا فهدٌ، حَدَّثَنَا عبدُ الله بنُ صالح، حَدَّثَنَا الليثُ، حدثني جريرُ بنُ حازم، عن أيوب السختياني، وعبدِ الله بنِ عون، عن ابن سيرين قال: حَدَّثَنَا أبو هريرة، عن رسولِ الله ﷺ ... ثم ذكر مثلَه.

٦٥٩٤- حَدَّثَنَا يوسفُ بنُ يزيد، حَدَّثَنَا حجاجُ بنُ إبراهيمَ،

---

(١) إسناده صحيح، وهو في «السنن المأثورة» (٤٤٦)، ومسند الشافعي (٧٠٥).
ورواه أحمد في «الفضائل» (١٦٥٦)، والبخاري (٤٣٩٠) من طريقين عن أبي الزناد عبد الله بن ذكوان، به.

حَدَّثَنَا إسماعيلُ بنُ جعفر، عن العلاء بنِ عبد الرحمن، عن أبيه، عن أبي هُريرة أن رسولَ الله عليه السَّلامُ قال: «**الإيمانُ يمان، والكفر قِبَلَ المشرق، والسكينةُ في أهل الغنم، والفخرُ والرِّياءُ في الفَدَّادِين أهلِ الخيل والوبر**»(١).

٦٥٩٥- حَدَّثَنَا رَوْحُ بنُ الفرج، حَدَّثَنَا يوسفُ بنُ عدي، حَدَّثَنَا عَبيدَة بن حُميدٍ، عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هُريرة قال: قال رسولُ الله ﷺ: «**الإيمانُ يمان، والحِكمةُ يمانية، أتاكُمْ أهْلُ اليَمَنِ، هم ألينُ أفئدةً، وأرقُّ قلوباً**»(٢).

٦٥٩٦- حَدَّثَنَا أبو أُمية، حَدَّثَنَا سُليمان بنُ حرب، حَدَّثَنَا حمادُ بنُ زيدٍ، عن أيوب، عن محمد، عن أبي هُريرة قال: قالَ النبيُّ عليه السَّلامُ: «**جاء أهلُ اليمن هُمْ أرقُّ أفئدةً، الإيمانُ يمانٍ، والفقه يمانٍ، والحكمةُ يمانيةٌ**»(٣).

---

(١) إسناده صحيح، ورواه أحمد ٣٧٢/٢، ومسلم (٥٢)، وابن منده في «الإيمان» (٤٢٨) من طرق عن إسماعيل بن جعفر، به. وصححه ابن حبان (٥٧٧٤).

والفدادون: قال ابن الأثير: الذين تعلو أصواتهم في حروثهم ومواشيهم واحدهم فداد، يقال: فدَّ الرجل يَفِدُّ فديداً: إذا اشتد صوته. وقيل: هم المكثرون من الإبل، وقيل: هم الجمَّالون والبقارون والحمَّارون والرُّعيان.

(٢) إسناده صحيح، ورواه ابن أبي شيبة ١٨٢/١٢، ومسلم (٥٢) (٩١)، وابن حبان (٧٢٩٧) و(٧٢٩٩)، والقضاعي في «مسند الشهاب» (١٦٢)، وابن منده في «الإيمان» (٤٣٦) و(٤٣٧) و(٤٣٨) و(٤٣٩) من طرق عن الأعمش، به.

(٣) إسناده صحيح، ورواه مسلم (٥٢) (٨٢)، وابن حبان (٧٣٠٠)، وابن منده

حَدَّثَنَا أبو أمية، حَدَّثَنَا سليمانُ بنُ حرب، حَدَّثَنَا سُلَيْمُ بنُ أخضر، عن ابنِ عونٍ أن محمداً كان يرفعُ هذا الحديثَ من حديثِ أبي هريرة ويقوله عن النبيِّ عليه السَّلامُ.

ففيما روينا عن رسولِ الله عليه السَّلامُ ذكره أهل اليمن بما ذكرهم به في هذا الحديث، فذهب قومٌ إلى أنه إنما عنى به أهْلَ تِهامة، منهم سفيان بن عيينة. كما حَدَّثَنَا محمد بن النُّعمان السَّقَطِيّ، حَدَّثَنَا الحُميديُّ، قال: قال سفيانُ: إنما يعني بقوله: «**أتاكم أهل اليمن**» أهلَ تِهامة، لأن مكة يمن، وهي تِهاميَّة.

فنظرنا فيما قالوا من ذلك، هل هو كما قالوه أم لا؟

٦٥٩٧- فوجدنا عليَّ بنَ معبد قد حَدَّثَنَا، قال: حَدَّثَنَا يزيدُ بنُ هارون، أخبرنا إسماعيلُ بنُ أبي خالدٍ، عن قيسِ بنِ أبي حازم، عن أبي مسعود الأنصاريِّ، قال: أشار رسولُ الله ﷺ بيده نَحْوَ اليمنِ، فقال: «**الإيمانُ هاهنا، ألا وإنَّ القَسْوَةَ وغِلَظَ القُلُوبِ في الفَدَّادين أصحاب الإبلِ حيث يطلع قَرْنُ الشيطان في رَبِيعَة ومُضَر**»[1].

في «الإيمان» (٤٤٢) من طريق أبي الربيع الزهراني عن حماد بن زيد، به.

(١) إسناده صحيح، ورواه أحمد ٤/١١٨ عن يزيد بن هارون، به.

ورواه الحميدي (٤٥٨)، وابن أبي شيبة ١٢/١٨٢، وأحمد ٤/١١٨ و٥/٢٣٧، وفي «فضائل الصحابة» (١٦٠٨)، والبخاري (٣٣٠٢) و(٣٤٩٨) و(٤٣٨٧) و(٥٣٠٣)، ومسلم (٥١)، وابن منده في «الإيمان» (٤٢٥) و(٤٢٦) و(٤٢٧)، والطبراني في «الكبير» ١٧/(٥٦٤) و(٥٦٩)، والقضاعي في «مسند الشهاب»

فأضاف القسوةَ وغِلَظَ القُلوب إلى الفدادين من ربيعة مُضر. فكان في ذلك ما قد دَلَّ على أن المضافَ إليهم من الإيمان، والحكمة، والفقه هم أضدادُهم الذين ليسوا من ربيعة ولا مُضر.

وفي ذلك ما ينبغي أن يكونَ أراد بما في الآثار التي في الفصلِ الأول أهلَ تهامة، لأن أولئك أو أكثرهم مِن مضر.

ثم وجدنا عنه عليه السَّلامُ في هذا المعنى ما هو أكشفُ من هذا الحديث.

٦٥٩٨- وهو ما حَدَّثَنَا أبو قرة محمدُ بنُ حميد الرعينيُّ، حَدَّثَنَا عبدُ الله بنُ يوسف الكَلاعي الدمشقي، حَدَّثَنَا يحيى بنُ حمزة، عن أبي حمزة العنسي من أهل حِمْص -قال أبو جعفر: وهو عيسى بن سليم الرَّسْتَنِي قد حدَّث عنه عمرو بن الحارث، وعيسى بن يونس وغيرهما- أنَّه حدَّثه عن عبدِ الرحمن بن جُبير الحضرمي، وراشدِ بنِ سعد المَقْرَئي، وشبيبٍ الكَلاعي، عن جُبير بنِ نُفَيرٍ، عن عمرو بن عبسة قال: عُرِضَتِ الخيلُ على رسولِ الله عليه السَّلامُ -وعنده عُيينة بنُ بدر- فقال رسولُ الله ﷺ لعيينة: «**أنا أفرسُ بالخيلِ منك**»، فقال عُيينة: إن تكن أفرسَ بالخيل مني، فأنا أفرسُ بالرجال منك، قال: «**وكيف**»، قال: إن خيرَ رجالٍ لبسوا البُرُدَ، ووضعوا سيوفَهم على عواتقهم، وعرضوا الرماحَ على مناسجِ خيولِهم، رجالُ نجد. فقال رسولُ الله ﷺ: «**كذبتَ، بل**

---

(١٦٣) من طرق عن إسماعيل بن أبي خالد، به.

هُمْ أهلُ اليمن، والإيمانُ يمانٍ إلى لَخْم، وجُذام، وعامِلَةَ، ومأكولُ حمير خيرُ من أكلها، وحضرموت خيرٌ من بني الحارث»، وسمى الأقيالَ الأنكالَ.

ففيما روينا في هذا الحديث عن رسول الله عليه السَّلامُ تبيانُه أهلَ اليمن الذين أرادهم بما في الآثار الأُوَل، وأنهم أهل هذه القبائل اليمانية، لا مَنْ سواهم.

٦٥٩٩- ووجدنا يونسَ قد حَدَّثَنَا، قال: أخبرنا ابنُ وهب، أخبرني هشامُ بنُ سعدٍ، عن زيدِ بنِ أسلم، عن عطاء بن يسار، عن أبي سعيدٍ قال: خرجنا مع رسولِ الله ﷺ عامَ الحُديبية ... فذكر حديثاً طويلاً، فيه: أن رسولَ الله ﷺ قال: «**لَيَأْتِيَنَّ أقوامٌ تَحْقِرُون أعمالَكُم مَعَ أعمالِهِمْ**»، قلنا: مَنْ هم يا رسولَ الله، أقريش؟ قال: «**لا، أهلُ اليمن، هم أرقُّ أفئدةً، وألينُ قلوباً**»، فقلنا: هم خَيْرٌ منا يا رسول الله؟ فقال: «**لو كان لأحدهم جَبَلٌ من ذهب، فأنْفَقَهُ، ما أدرك مُدَّ أحدِكم، ولا نَصِيفَه، إنَّ فَضْلَ ما بيننا وبَيْنَ الناسِ هذه الآية: ﴿لَا يَسْتَوِي مِنكُم مَّنْ أَنفَقَ مِن قَبْلِ الْفَتْحِ﴾** الآية [الحديد: ١٠]».

فكان في هذا ما قد دَلَّ على حقيقةِ أهلِ اليمن الذين أرادهم رسولُ الله ﷺ في الفصلِ الأول مَنْ هُم، وأنهم خلافُ أهلِ تِهامة على ما ذكره ابنُ عيينة.

٦٦٠٠- ثم وجدنا إسحاقَ بنَ إبراهيم بنِ يونس قد حَدَّثَنَا، قال: حَدَّثَنَا أحمدُ بنُ منيعٍ، حَدَّثَنَا يزيدُ بنُ هارون، أخبرنا حُمَيْدٌ، عن

أنسٍ أن رسولَ الله ﷺ قال: «**يَقْدَمُ قَوْمٌ هُـمْ أرَقُّ منكـم أفِئـدَةً**»، فقَـدِمَ الأشعريُّون، فيهم أبو موسى، فجعلوا يرتجزون، ويقولون:

غداً نَلْقى الأحِبَّهْ مُحَمَّداً وحِزْبَهْ[1]

ففي ذلك ما قد دَلَّ أيضاً على أن أهـلَ اليمـن المرادِيـنَ، كمـا في الآثار الأُوَل هُمُ الأشعريُّون وأمثالُهم مِن القادِمين مِن حقيقةِ اليمن دون مَنْ سواهُم.

٦٦٠١- ووجدنا ابنَ خزيمة قد حَدَّثَنَا، قال: حَدَّثَنَا حجـاجُ بـنُ مِنهال، حَدَّثَنَا حمادُ بنُ سلمة، عن حُميد، عن أنس قال: لمـا قَـدِمَ أهـلُ اليمن، قال النبي عليه السَّلامُ: «**قد أقبـل أهـلُ اليمـنِ، هـم ألـينُ قلوبـاً منكم، وهم أوَّل من جاء بالمصافحة**».

وما في هذا الباب من الآثار فكثيرٌ، اكتفينا منها بما جئنا بـه منهـا في هذا الباب، مما قد وَضَحَ به مـا قـد ذكرنـاه مِـن حقيقـة أهـلِ اليمـن المرادين بما فيها، وأنهم ليسوا أهْـلَ تِهامـة، كمـا قـال ابـنُ عيينـة، والله نسألَه التوفيق.

---

(١) رواه أحمد ١٨٢/٣، وابن أبي شيبة ١٢٢/١٢، وأبو يعلـى (٣٨٤٥)، وابـن حبان (٧١٩٢)، والبيهقي في «الدلائل» ٣٥١/٥ من طرق عن يزيد بن هارون، به.

ورواه ابن سعد ١٠٦/٤، وأحمد ١٠٥/٣ و١٨٢ و٢٦٢، والنسـائي في «فضـائل الصحابة» (٢٤٧) من طرق عن حميد، به.

٩٦٣- بابُ بيانِ مُشْكِل ما رُوِيَ عن رسول الله ﷺ في جوابه لأبي عُبَيْدة بن الجَرَّاح رضي الله عنه لما قال له: هل أحد خير منا، أسلَمْنَا معك وجاهَدْنَا معك بقوله له: «نعم، قومٌ مِنْ بعدِكم يؤمِنُونَ بِي ولم يَرَوْنِي»

٦٦٠٢- حَدَّثَنَا فهدُ بن سليمان، قال: حَدَّثَنا يحيى بنُ عبدِ الله بن الضحاك البَابْلُتِّي، وحَدَّثَنَا محمدُ بنُ سِنان الشَّيْزَري، حَدَّثَنا عبدُ الوهَّاب بنُ نجدة الحَوْطي، حَدَّثَنَا أبو المغيرة، حَدَّثَنَا الأوزاعيُّ، حدثني أسيد بنُ عبد الرحمن، عن خالد بن دُرِيكٍ، عن ابنِ مُحَيْرِيز، قال: قلتُ لأبي جُمعة حبيبِ بنِ سِباع -رجل من الصحابة-: حَدَّثَنَا حديثاً سمعتَه من رسول الله ﷺ. قال: نَعَمْ، أحدِّثُك حديثاً جيداً، تغدَّيْنَا مَعَ رسول الله ﷺ ومعه أبو عُبَيْدة بنُ الجَرَّاح رضي الله عنه، فقال: يا رسولَ الله: أحَدٌ خَيْرٌ منا؟ أسلمنا معك، وجاهدنا معك، قال: **«نَعَمْ، قَوْمٌ مِنْ بعدِكم يُؤْمِنُونَ بي ولَمْ يَرَوْنِي»**[(١)].

---

(١) صحيح، يحيى بن عبد الله ضعيف، وقد توبع.

ورواه الطبراني (٣٥٣٨) من طريق أبي المغيرة، ويحيى بن عبد الله البابلتي، كلاهما قال: حَدَّثَنَا الأوزاعي به.

ورواه أحمد ٤/١٠٦، والدارمي ٢/٣٠٨ عن أبي المغيرة، وابن سعد ٧/٥٠٨-٥٠٩ عن محمد بن مصعب القرقساني، كلاهما عن الأوزاعي، به.

ورواه أحمد ٤/١٠٦، والطبراني (٣٥٣٧)، والحاكم ٢/٨٥ عن أبي المغيرة، حَدَّثَنَا الأوزاعي، حدثني أسيد بن عبد الرحمن، حدثني صالح بن جبير عن أبي جمعة

فقال قائل: كيف يجوزُ لكم أنْ تقبلُوا هذا عن رسولِ الله ﷺ وكتاب الله عَزَّ وجَلَّ يدفعُه، لأن الله قال في كتابه: ﴿لَا يَسْتَوِي مِنكُم مَّنْ أَنفَقَ مِن قَبْلِ الْفَتْحِ وَقَاتَلَ أُولَٰئِكَ أَعْظَمُ دَرَجَةً مِّنَ الَّذِينَ أَنفَقُوا مِن بَعْدُ وَقَاتَلُوا وَكُلًّا وَعَدَ اللَّهُ الْحُسْنَىٰ﴾ [الحديد: ١٠] وآثارُ رسولِ الله ﷺ سواه تدفعه.

٦٦٠٣- وذكر في ذلك ما قد حَدَّثَنَا بَكَّار بنُ قُتَيْبَة، قال: حَدَّثَنَا

حبيب بن سباع، وقال الحاكم: هذا صحيح الإسناد، ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي.

وأورده الحافظ في «الفتح» ٦/٧ عن أحمد والدارمي والطبراني، وقال: وإسناده حسن، وقد صححه الحاكم.

ورواه أبو يعلى (١٥٥٩) من طريق عبد الله بنِ عطارد، عن الأوزاعي، به.

ورواه الطبراني (٣٥٣٩) من طريق الوليد بن مسلم، حَدَّثَنَا الأوزاعي، حَدَّثَنَا أبو عبيد، عن صالح بن جبير، عن أبي جمعة.

ورواه أيضاً (٣٥٤١) من طريق بشر بن عبد الوهَّاب، حَدَّثَنَا ضمرة بن ربيعة، عن مرزوق بن نافع، عن صالح بن جُبير، عن أبي جمعة.

ورواه البخاري في «أفعال العباد» (٣٩٠)، والطبراني (٣٥٤٠) ومن طريقه المزي في «تهذيب الكمال» ٢٥/١٣، عن بكر بن سهل، كلاهما - البخاري وبكر بن سهل - عن عبد الله بن صالح، حدثني معاوية بن صالح، عن صالح بن جبير، قال: قَدِمَ علينا أبو جمعة الأنصاري قال: كنا مع رسول الله ﷺ ومعنا معاذ بن جبل عاشرَ عشرة، فقلنا: يا رسول الله: هل أحدٌ أعظمُ منا أجراً؟ آمنا بك واتبعناك، قال: «**وما يمنعكم من ذلك ورسولُ الله بين أظهركم يأتيكم بالوحي من السماء؟ بل قوم يأتون من بعدكم يأتيهم كتاب بين لوحين، فيؤمنون به، ويعملون بما فيه، أولئك أعظم منكم أجراً**».

أبو داود الطيالسيُّ، قال: حَدَّثَنَا حمَّاد بن يزيد، قال: حدثني معاوية بن قُرَّة المُزَني، قال: سمعت كَهْمَساً يقول: سمعتُ عُمَرَ بنَ الخطاب رضي الله عنه، يقول: قام فينا رسولُ الله ﷺ مَقَامِي فيكُم اليوم، فقال: «**أحْسِنُوا إلى أصحَابِي، ثمَّ الَّذِينَ يَلُونَهم، ثمَّ الذينَ يَلُونَهُم، ثمَّ يَفْشُو الكَذِب، حتَّى يَشْهَدَ الرَّجُلُ على الشهادة لا يُسألُها، وحتَّى يحلِفَ على اليمينِ لا يُستَحْلَفُ**»[1].

٦٦٠٤- وما قد حَدَّثَنَا بَكَّار أيضاً، قال: حَدَّثَنَا أبو أحمد، قال: حَدَّثَنَا إسرائيلُ بن يونس، قال: حَدَّثَنَا عبدُ الملك بنُ عُمَيْر، قال: حَدَّثَنَا جابر بن سَمُرَة، قال: خطبنا عُمَر بن الخطاب رضي الله عنه بالجَابِيَةِ، ثم ذكر مثلَه.

قال أبو جعفر: وأخَّرنا بقيَّة ما رُوِيَ عن عُمر رضي الله عنه في هذا الباب لنأتِيَ به في موضعٍ من كتابنا هذا أوْلَى به من هذا الموضع إنْ شاء الله.

٦٦٠٥- وما قد حَدَّثَنَا بَكَّار، قال: حَدَّثَنَا أبو عاصم، قال: حَدَّثَنَا شُعْبة، عن منصور وسليمان، عن إبراهيم، عن عَبيدَة، عن عبد الله، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «**خيرُكم قَرْنِي، ثمَّ الذِينَ يَلُونَهم، ثم الذِينَ يَلُونَهم، ثمَّ يَخْلُفُ قومٌ تَسْبِقُ شهادَتُهم ايمانَهم، وأيْمانُهم شَهادَتَهم**»[2].

---

(١) الحديث في «مسند الطيالسي» ص٧-٨ مطولاً، وانظر ابن حبان (٤٥٧٦) و(٥٥٨٦).

(٢) صحيح، ورواه ابن حبان (٤٣٢٨) من طريق جرير بن عبد الحميد،

٦٦٠٦- وما قد حَدَّثَنَا يونسُ بنُ عبدِ الأعلى، قال: حَدَّثَنَا أسدُ بنُ موسى، قال: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عن قتادة، عن زُرَارَةَ بنِ أوْفى، عن عِمْران بن حُصَيْن رضي الله عنه قال: قال رسولُ الله ﷺ: «**خَيْرُ أُمَّتِي القرنُ الذي بُعِثْتُ فيهم، ثمَّ الذِينَ يَلُونَهم**» -قال: والله أعلم أذَكَرَ الثالث أمْ لا؟- «**ثمَّ يَنْشَأُ قومٌ يشهدون ولا يُسْتَشْهَدُونَ، ويَنْذِرُونَ ولا يُوفُونَ، ويَخُونُونَ ولا يُؤْتَمَنُونَ، ويَفْشُو فيهم السِّمَنْ**».

٦٦٠٧- وما قد حَدَّثَنَا بَكَّار، قال: حَدَّثَنَا أبو داود.

وما قد حَدَّثَنَا إبراهيمُ بنُ مرزوق، قال: حَدَّثَنَا أبو زيد الهَرَوِيُّ، قالا: حَدَّثَنَا هشام، عن قَتَادة، ثم ذكر بإسناده مثلَه[1].

٦٦٠٨- وما قد حَدَّثَنَا أحمدُ بنُ سِنَان، قال: حَدَّثَنَا الحَوْطِيُّ، قال: حَدَّثَنَا عيسى بنُ يونس، عن الأعمش، عن هِلاَل بن يَسَاف، قال: دخلت مسجد البصرة، فإذا رجلٌ في حلقة يقول: قال رسول الله ﷺ: «**خيرُ النَّاسِ قَرْنِي، ثمَّ الذِينَ يَلُونَهم، ثمَّ الذِينَ يَلُونَهم، ثمَّ يَجِيءُ قومٌ**

و(٧٢٢٢) من طريق سفيان الثوري، و(٧٢٢٣) و(٧٢٢٧) من طريق أبي الأحوص، ثلاثتهم عن منصور، عن إبراهيم، عن عَبِيدة، عن عبد الله.

ورواه أيضاً (٧٢٢٨) عن أبي معاوية، عن الأعمش، عن إبراهيم، به.

(١) إسناده صحيح، ورواه أحمد ٤٢٦/٤، و٤٤٠، ومسلم (٢٥٣٥) (٢١٥)، وأبو داود (٤٦٥٧)، والترمذي (٢٢٢٢) وابن حبان (٦٧٢٩)، والطبراني ١٨/(٥٢٧) و(٥٢٨) و(٥٢٩)، والبيهقي ١٦٠/١٠، والبغوي في «شرح السنة» (٣٨٥٨) من طرق عن هشام الدستوائي به.

يَسْمَنُونَ ويحبُّونَ السِّمَنَ، يُعْطُونَ الشَّهَادَةَ قَبْلَ أنْ يُسْأَلُوهَا» فسألت عنه، فقالوا: هذا عِمْرانُ بن الحُصَيْن[1].

٦٦٠٩- وما قد حَدَّثَنَا إبراهيمُ بنُ مرزوق، قال: حَدَّثَنَا عفَّان بنُ مُسْلم، قال: حَدَّثَنَا حَمَّاد بنُ سلمةَ، عن الجُرَيْرِي، عن أبي نَضْرة، عن عبد الله بن مَوَلَةَ، قال: كنت أمشي مع بُرَيْدة الأسلمي وهو يقول: اللهمَّ ألحِقْنِي بقرنِي الذين أنا منهم -ثلاثاً- فقلتُ: وأنا فدعا له ثم قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «**خيرُ هذه الأُمَّة القرنُ الذي بُعِثْتُ فيه ثمَّ الذِينَ يَلُونَهم، ثمَّ الذِينَ يَلُونَهم، ثمَّ يَخْلِف قومٌ تسبِقُ شهادَتُهم أيمانَهم وأيمانُهم شهادتَهم**»[2].

٦٦١٠- وما قد حَدَّثَنَا فهد قال: حَدَّثَنَا أبو بكر بنُ أبي شيبة، قال: حَدَّثَنَا الحسينُ الجعفيُّ، عن زائدةَ، عن عاصم، عن خيثمة، عن النُّعمانِ بنِ بشيرٍ، قال: قالَ رسولُ الله ﷺ: «**خيرُكم قَرْنِي، ثمَّ الذين**

---

(١) إسناده صحيح، ورواه ابن أبي شيبة ١٢/١٧٦، والترمذي بإثر الحديث (٢٢٢١)، وابن حبان (٧٢٢٩)، والطبراني ١٨/(٥٨٤) و(٥٨٥)، والحاكم ٣/٤٧١ من طرق عن الأعمش، به.

ورواه الترمذي (٢٢٢١)، والطبراني ١٨/(٥٣٨) من طريقين عن الأعمش، عن علي بن مدرك، عن هلال بن يساف، به.

(٢) رواه ابن أبي شيبة ١٢/١٧٧-١٧٨، وأحمد ٥/٣٥٧، وابن أبي عاصم في «السنة» (١٤٧٤) عن عفان بن مسلم، به.

ورواه أحمد ٥/٣٥٠ عن إسماعيل ابن عُلَية، وابن أبي عاصم (١٤١٣) عن عبد الأعلى، كلاهما عن الجريري، به.

يَلُونهم، ثم الذين يَلُونَهم، ثم يَخْلُفُ قَوْمٌ تَسْبِقُ شهادتُهم أيمانَهم، وأيمانُهم شهادَتهم»(١).

٦٦١١- وما قد حَدَّثَنَا إبراهيمُ بنُ أبي داود، قال: حَدَّثَنَا أبو الوليد الطيالسي، قال: حَدَّثَنَا أبو عوانة، عن أبي بِشْرٍ، عن عبدِ الله بن شَقِيق، عن أبي هُريرة رضي الله عنه قالَ: قالَ رسولُ الله ﷺ: «**خير الأُمَّةِ قَرْنِي، ثمَّ الذين يَلُونَهم، ثمَّ الذين يَلُونَهم، ثمَّ لا أدري أذَكَر الثالثَ أمْ لا؟ ثمَّ يَخْلُف مِنْ بعدِهم خَلُوفٌ تُعجِبُهم السَّمَانة، ويَشْهَدُونَ ولا يُسْتَشْهَدُونَ»**(٢).

٦٦١٢- وما قد حَدَّثَنَا ابنُ أبي داود، قال: حَدَّثَنَا أبو مُسْهِرٍ، قال: صَدَقَةُ بنُ خالدٍ، قال: حدثني عَمرو بنُ شَراحِيل، عن بِلال بنِ

---

(١) إسناده حسن، وهو في «مصنف ابن أبي شيبة» ١٧٧/١٢، ورواه أحمد ٢٧٦/٤، والبزار (٢٧٦٧) عن حسين بن علي بن علي الجعفي، به.

ورواه أحمد ٢٦٧/٤ عن حسن ويونس، كلاهما عن حماد بن سلمة بن عاصم، به. ورواه أيضاً ٢٧٧/٤ عن أسود بن عامر، أخبرنا أبو بكر عن عاصم، به.

(٢) إسناده صحيح، ورواه مسلم (٢٥٣٤) عن حجاج بن الشاعر، عن أبي الوليد، به.

ورواه أحمد ١٢٨/٢، ومسلم (٢٥٣٤) و(٤٢١٣) عن هشيم، ورواه أحمد ٤١٠/٢ و٤٧٩، ومسلم عن محمد بن جعفر، عن شعبة، كلاهما عن هشيم، وشعبة عن أبي بشر، به.

والسَّمانة بفتح السين وتخفيف الميم مصدر كالسِّمَن بكسر السين وفتح الميم: نقيض الهزال.

سعد، عن أبيه، قال: قُلْنَا: يا رسولَ الله أيُّ أمتك خيرٌ؟ قال: «**أَنَا وأَقْرَانِي**» قال: قُلنا: ثم ماذا؟ قال: «**ثمَّ القرنُ الثَّانِي**» قال: قلنا: ثم ماذا؟ قال: «**ثمَّ القرن الثالث**» قال: قلنا: ثم ماذا؟ قال: «**ثمَّ يأتِي قومٌ يَشْهَدُون ولا يُسْتَشْهَدون، ويَحْلِفُونَ ولا يُسْتَحْلَفُون، ويُتْمَنُونَ فلا يُؤدون**».

قال: ففي هذه الآثار تفضيلُ رسولِ الله ﷺ القرنَ الذي بُعِثَ فيهم على جميعِ أمته، وذكر في ذلك أيضاً ما قد

٦٦١٣- أخبرنا عبد الله بنُ وَهْب، قال: أخبرني هشامُ بن سعد، عن زيد بنِ أسلم، عن عطاء بنِ يَسَار، عن أبي سعيد رضي الله عنه، قال: خرجنا مع رسول الله ﷺ عام الحُدَيْبِيَة، فقال: «**ليأْتِيَنَّ أقوامٌ تَحْقِرُون أعمالَكُم مع أعمالِهم**» قلنا: مَنْ هُمْ يا رسولَ اللهِ؟ أَقُرَيْشٌ؟ قال: «**لا، أهلُ اليَمَنِ هم أرَقُّ أفئدةً وأَلْيَنُ قُلُوباً**» قلنا: هُمْ خيرٌ مِنَّا يا رسول الله؟ قال: لو كان لأحدِهم جَبَلٌ من ذهبٍ، فأنفقَهُ ما أدرك مُدَّ أحدكم ولا نَصِيفه، إنَّ فضل ما بيننا وبين النَّاس هذه الآية: ﴿لَا يَسْتَوِي مِنكُم مَّنْ أَنفَقَ مِن قَبْلِ الْفَتْحِ وَقَاتَلَ أُولَٰئِكَ أَعْظَمُ دَرَجَةً مِّنَ الَّذِينَ أَنفَقُوا مِن بَعْدُ وَقَاتَلُوا وَكُلًّا وَعَدَ اللَّهُ الْحُسْنَىٰ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ﴾ [الحديد: ١٠].

٦٦١٤- وما قد حَدَّثَنَا فهد، قال: حَدَّثَنَا أبو نُعَيْم، قال: حَدَّثَنَا هشامُ بنُ سعدٍ، ثم ذكر بإسنادِه مثلَه.

فكان جوابُنا له في ذلك بتوفيق الله عَزَّ وجَلَّ وعونه أنَّ الذي تلاه علينا من كتاب الله عَزَّ وجَلَّ، والذي ذكره لنا عن رسولِ الله ﷺ لا

يَدْفَعَانِ ما روينا عن رسولِ الله ﷺ مِنَ الحديث الذي ذكرناه في صدرِ هذا الباب، لأنه قد يَجُوزُ أنْ يكونَ رسولُ الله ﷺ أراد بما في الحديثِ الذي رويناه في صدر هذا البابِ قوماً لم يأتوه إلى أنْ قالَ ذلك القولَ المذكور فيه قد تقدَّمَ إيمانُهم وتصديقُهم به رضوانُ الله عليهم قبلَ ذلك، حالَ بينهم وبين إتيانه ما يحولُ بَيْنَهُمْ وبَيْنَ ذلك من العدو المانع منه، وَمِنْ عدم ما يحملهم إليه، ويُبلغهم إيَّاه، ولم يَقْطَعْهُمْ ذلك عن التصديق له، والإيمان به، ثم أَتَوْهُ بعد ذلك فَلَحِقُوا بمن تقدَّمهم قبل ذلك في الإتيانِ إليه، وفي القتالِ معه، وفي الإنفاقِ في ذلك، وفي التصرف فيما يُصَرِّفُهُمْ فيهِ كمثل ما عليه مَنْ كان معه قبلَ ذلك، وكان ذلك قبلَ الفتح الذي ذكر الله عَزَّ وجَلَّ في الآية التي تَلَونا، فتساوَيَا جميعاً في هذه الأسباب غيرَ الإيمان به ﷺ، والتصديقِ له بظهر الغيب، فإنَّهم فَضَلُوا بذلك مَنْ آمَنَ به سِواهم مِمَّن كان معه يرى إقامةَ الله عَزَّ وجَلَّ الحُجَجَ التي لا يتهيَّأُ معها لذوي الأفهامِ الرَّدُّ لها، ولا الخروجُ عنها، فهذا معنىً يحتملُه الحديثُ الذي رويناه في أوَّل هذا الباب مما لا يخرج من الآية التي تلاها هذا الائلُ علينا، ولا من الآثار التي ذكرها لنا عن رسولِ الله ﷺ والله أعلمُ بحقيقة الأمرِ في ذلك غير أنَّ هذا ما بلغه فَهْمُنَا منه. والله نسأله التوفيقَ.

٩٦٤- بابُ بيانِ مُشْكِلِ أحكام من كان .... بعد من حمده رسول اللهﷺ ... في الآثار التي رويناها في الباب الذي تقدم[١]

٦٦١٥- حَدَّثَنَا أحمد بن شُعَيْب، قال: أنبأنا محمدُ بن معاوية بن يزيد بن صالح، قال: حَدَّثَنَا خَلَفُ بنُ خليفةَ أبو أحمد، عن عطاء بن السَّائِب، عن الشَّعْبِي، عن ابن عباس، قال: أصبحَ النبيُّ ﷺ فقال: «**هل مِنْ ماءٍ؟ هل مِنْ ماء؟ هل مِنْ شَنٍّ؟**» فأُتي بالشَّنِّ، فوُضِعَ بين يدي رسولِ الله ﷺ، ففرّقَ أصابعَهُ، فنبعَ الماءُ من بين أصابع رسول الله ﷺ مثل عصا مُوسى ﷺ، فأمر بلالاً يَهْتِفُ بالنَّاسِ الوضوء، فلما فَرَغَ وصلَّى بهم الصبح، ثم قَعَدَ، قال: «**يا أيُّهَا النَّاسُ: مَنْ أعجبُ الخلقِ إيماناً**»؟ قالوا: الملائكةُ. قال: «**وكيف لا تُؤمِنُ الملائكةُ وهُمْ يُعَايِنُونَ الأمْرَ**»؟ قالوا: النبيون يا رسولَ الله. قال: «**كيف لا يُؤمِنُ النبيُّونَ والوَحْي ينزلُ عليهم مِنَ السَّماءِ**»؟ قالوا: فأصحابُك يا رسولَ الله. قال: «**كيفَ لا يُؤمِنُ أصحابِي وهم يَرَوْنَ ما يَرَوْنَ، ولكن أعجبُ الناس إيماناً قوم يخرُجون مِنْ بعدِي، يُؤمِنُونَ بِي ولَمْ يَرَوْنِي، ويُصَدِّقُونِي، ولم يَرَوْنِي، أولئك إخوانِي**»[٢].

---

(١) هكذا جاء الأصل (المخطوط) فيه بياض، والمقصود من هذا الباب إثبات أنه سيأتي بعدَ الذين ذمهم رسول الله ﷺ في الآثار المتقدمة في الباب السابق قوم محمودة مذاهبهم كالمهدي والفئة التي تُقاتِل الدجال.

(٢) رواه بطوله الطبراني في «الكبير» (١٢٥٦٠) عن محمد بن خالد الراسبي،

٦٦١٦- وحَدَّثَنا أبو أُمَيَّة، قال: حَدَّثَنا أبو النضر إسحاقُ بن إبراهيم الدِّمَشْقِي، قال: حَدَّثَنا يزيدُ بنُ ربيعة، عن زيد بن وَاقِد، عن بُسْرِ بنِ أبي أَرْطَاة، عن عبدِ الله بنِ السَّعْدِيِّ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «**إنَّ خيارَ أُمَّتِي أوَّلُها وآخِرُها، وبَيْنَ ذلك ثَبَجٌ أعْوَجُ لَيْسُوا من أُمَّتِي ولَسْتُ منهم**»(١).

قال أبو جعفر: الثَّبَجُ الوَسَطُ. فدلَّ ما ذكرنا في هذا الباب أنَّ بعد الذين ذمَّهم رسول الله ﷺ في الآثار التي رويناها في الباب الذي قبل هذا الباب قومٌ من أُمَّةِ رسول الله ﷺ محمودة مذاهبهم من أهل الرتبة التي ذكرها رسولُ الله ﷺ لهم فيما رويناه في هذا الباب، وأخبرَ أنَّهم أهلها، وجعلهم بذلك إخواناً، رضوانُ الله عليهم، وذلك معقول إذْ قد بَقِيَ من أُمَّتِهِ المَهْدِي الذي قد رُوِيَ عنه فيه ما سنذكره في بقية كتابنا هذا إن شاء الله، والعصابة التي تُقَاتِلُ الدَّجَّال قبلَ نزولِ عيسى ابن مريم ﷺ الذينَ شَهِد لهم رسولُ الله ﷺ بالإيمان بقوله: «**وتكونُ بقيَّةُ المؤمنينَ بالأردن**» والذين منهم من يختار التَّمسُّكَ بدين الله والبصيرة فيه حتى يقلته الدَّجَّالُ على ذلك لتكذيبِهِ به، وتصديقه ما قالَهُ رسولُ الله ﷺ فيه. والله نسألُه التوفيق.

حَدَّثَنا محمد بن معاوية بن مالج. به.

(١) إسناده ضعيف جداً. يزيد بن ربيعة هو الرحبي الدمشقي، متروك.

٩٦٥- بابُ بيانِ مُشْكِلِ ما رُوِيَ عن رسول الله ﷺ أن للقرشي مِثلي قوة الرجل من غير قُريشٍ

٦٦١٧- حَدَّثَنَا الربيعُ بنُ سليمان بنِ داود الأزدي الجيزيُّ، وسليمان بن شعيب بن سليمان الكيساني، قالا: حَدَّثَنَا أسدُ بنُ موسى، قال: حَدَّثَنَا ابنُ أبي ذئب، عن الزُّهريِّ، عن طلحة بنِ عبد الله بنِ عوف، عن عبد الرحمن بن أزهر، عن جُبير بن مطعم رَضِيَ اللهُ عنه أن رسولَ الله ﷺ قال: «**إنَّ للقرشي مِثْلَي قُوَّةِ الرَّجُلِ مِنْ غَيْرِ قُرَيْشٍ**».

قال ابنُ شهابٍ: ما يُراد بذلك إلا نُبْلُ الرأي(١).

قال: فتأملنا هذا، فكان معناه عندنا -والله أعلمُ- أن على القُرشيِّ ذي الرأي، لا على مَنْ سِواه مِن غير أهلِ الرأي وإن كان قرشياً، وذلك أنَّ الشيء إذا وُصِفَ به رَجُلٌ مِن قوم ذوي عددٍ، جاز أن تُضَافَ الصِّفَةُ إلى أولئك القومِ جميعاً، وإن كان المرادُ به خاصاً منهم.

ومثلُ ذلك قولُ الله عَزَّ وجَلَّ لِنبيه ﷺ: ﴿وَإِنَّهُۥ لَذِكْرٌ لَّكَ وَلِقَوْمِكَ﴾ [الزخرف: ٤٤]، يريدُ به قومَه المتبعين له، والمؤمنين له دُوْنَ مَن سواهم مِن قومه المخالفين له، الكافرين به.

---

(١) رواه أحمد ٤/٨١ و٨٣، والطيالسي (٩٥١)، وابن أبي شيبة ٢/١٦٨، وابن أبي عاصم في «السنة» (١٥٠٨)، وأبو يعلى (٧٤٠٠)، وابن حبان (٦٢٦٥)، والطبراني (١٤٩٠)، والحاكم ٤/٧٢، والبيهقي ١/٣٨٦، والبغوي (٣٨٥٠) من طرق عن ابن أبي ذئب، به.

ومثل ذلـك قولـه أيضاً لنبيـه ﷺ: ﴿وكذب به قومك وهو الحق﴾ [الأنعام: ٦٦]، يريدُ به قومَه المكذبين له، المخالفين عليه دونَ قومِه المتبعين له، المؤمنين به.

ومثلُ ذلك ما كان منه ﷺ في قُنوته في الصلاة من دعائه على مُضَرَ: «**واشْدُدْ وَطْأتَكَ**» يريد مُضَرَ المخالِفَةَ عليه لا مُضَرَ المتبعةَ له، وهذا واسعٌ في الكلام.

وفي كتابِ الله عَزَّ وجَلَّ مَوْضِعٌ مما قد اختلف القراءُ في قراءاتهم إيَّاه وهو قولُه عَزَّ وجَلَّ: ﴿يا أيها الذين آمنوا كونوا أنصار الله﴾ [الصف: ١٤]، فقراءةُ عاصمٍ وحمزةَ والكِسائي فيما أجاز لي عليُّ بنُ عبد العزيز عن أبي عُبيدٍ: ﴿أنصار الله﴾، وقراءةُ أبي جعفر وشيبة ونافع وأبي عمرو: ﴿أنصاراً لله﴾ بالتنوين[1].

قال أبو عُبيد في هذه الإجازة: وهي عندنا ﴿أنصار الله﴾ بالإضافة لا بالتنوين لإجماعهم على ما بعدَ ذلك مما دَلَّ عليه وهو قولُه عَزَّ وجَلَّ: ﴿قال الحواريون نحن أنصار الله﴾ و لم يقل: أنصاراً لله.

ولقد حدَّثني أبو عبيد عليُّ بنُ الحسين، قال: حدثني أبي، قال: اختلف أبو عبيد القاسم بنُ سلاَّم وعبدُ العزيز بن يحيى المكي في قراءة هذا الحرف، فقال أبو عبيد ما قد حكينا عنه فيما أجازه لنا عليٌّ عنه، وقال المكيُّ ما حكيناه عن أبي جعفر ونافع فيها، قال: ثم احتجَّ المكيُّ

(١) انظر «حجة القراءات» ص٧٠٨، و«زاد المسير» ٨/٢٥٥.

في ذلك على أبي عُبيد، فقال: إذا قرأناها: ﴿أَنصَارَ ٱللَّهِ﴾ بالإضافة، نفينا بذلك أن يكونَ لله عَزَّ وجَلَّ أنصار سواهم، فاحتجَّ أبو عبيد عليه في ذلك، فقال: إنه جائز في الشيء إذا كثر أن يُضَافَ إلى كُلِّه ما كان مِن بعضه، فجاز بذلك إن قيل لبعض الناصرين لله عَزَّ وجَلَّ: إنهم ناصرو الله عَزَّ وجَلَّ، وإنْ كان ذلك إنما يُراد به بعضُ ناصري اللهِ عَزَّ وجَلَّ.

قال: ويدخل في ذلك ما قد ذكرناه في البابِ الذي قَبْلَ هذا الباب من هذا المعنى مما نحن مستغنون عن إعادته في هذا الباب، ويثبت بما ذكرنا الاختيار لما اختارهُ أبو عبيد مما ذكرناه عنه، والله عَزَّ وجَلَّ نسأله التوفيق.

٩٦٦- بابُ بيانِ مُشْكِلِ ما رُوِيَ عن رسول الله ﷺ من قوله: «انظروا إلى قريش فاسمعوا من قولهم، وذَرُوا فِعلَهم»

٦٦١٨- حَدَّثَنَا محمد بنُ علي بنِ مُحْرِزٍ أبو عبد الله، قال: حَدَّثَنَا محمدُ بنُ بشر العبديُّ، قال: حَدَّثَنَا إسماعيلُ بنُ أبي خالد، عن مجالدٍ، عن الشعبيِّ، عن عامر بنِ شهرٍ، قال: سَمِعْتُ النبيَّ ﷺ يقول: «**انْظُرُوا إلى قُرَيْشٍ، فاسْمَعُوا مِنْ قَوْلِهِمْ، وذَرُوا فِعْلَهُمْ**»[1].

قال أبو جعفر: فتأملنا هذا الحديثَ، فكان معناه عندنا -والله أعلم- أن المرادِينَ من قريش المأمورَ بالاستماع مِن قولهم: هم ذوو القولِ الذي يجب أن يُستمع، لا مَنْ سواهم ممن ليس من ذوي القول الذي يجب أن يُسْتَمَعَ.

وكذلك قولُه: «**وذروا فعلهم**» هو أيضاً على من كان منهم من ذوي الفعل المذموم لا مَنْ سواهم من ذوي الفعل المحمود، والله عَزَّ وجَلَّ نسأله التوفيقَ.

---

(١) رواه أحمد ٤/٢٦٠ عن عبد الرزاق، عن ابن عيينة، عن مجالد، عن الشعبي، عن عامر بن شهر.

ورواه أبو يعلى (٦٨٦٤) من طريق أبي أسامة، عن مجالد، به.

ورواه ابن حبان (٤٥٨٥) من طريق عبيد الله بن عمرو، عن إسماعيل بن أبي خالد، عن الشعبي، عن عامر بن شهر. وهذا إسناد صحيح.

٩٦٧- بابُ بيانِ مُشْكِلِ ما رُوِيَ عن رسول الله ﷺ من قوله: «لو كان الإيمانُ بالثُّرَيَّا» ومن قوله: «لو كان الدِّين بالثُّرَيَّا لنالَهُ رجالٌ من أبناءِ فارسٍ»

٦٦١٩- حَدَّثَنَا يوسف بن يزيد، قال: حَدَّثَنَا سعيدُ بن منصور، قال: حَدَّثَنَا سفيانُ بن عُيَيْنة، عن ابنِ أبي نَجيح، عن أبيه، عن قيْس بنِ سعد بن عُبَادة رضي الله عنه، أنَّ النبي ﷺ قال: «**لَوْ كانَ الإيمانُ بالثُّرَيَّا، لَنالَهُ ناسٌ من أهلِ فارسٍ**»(١).

٦٦٢٠- حَدَّثَنَا يوسف بنُ يزيد، قال: حَدَّثَنَا سعيد بن منصور، قال: حَدَّثَنَا عبد العزيز الدَّرَاوَرْدِي، قال: سمعتُ ثورَ بن زيد يذكر عن أبي الغَيْثِ، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: لما نزلت هذه الآية: ﴿وَآخَرِينَ مِنْهُمْ لَمَّا يَلْحَقُوا بِهِمْ﴾ [الجمعة: ٣] كلَّمَهُ فيها الناسُ فأقبلَ رسولُ الله ﷺ على سَلْمَان، فقال: «**لَوْ كان الدِّينُ بالثُّرَيَّا لَنالَهُ رِجالٌ مِنْ هؤلاءِ**»(٢).

---

(١) رواه أبو يعلى (١٤٣٨)، والبزار (٢٨٣٥)، والطبراني ١٨/(٩٠٠)، وأبو نعيم في «أخبار أصبهان» ١/٨-٩ و٩ من طرق، عن سفيان بن عُيينة، به.

وروراه ابن أبي شيبة ١٢/٢٠٦ (١٢٥٦١)، وعنه أبو يعلى (١٤٣٣) عن سفيان بن عيينة، عن ابن أبي نجيح، عن أبيه، عن قيس بن سعد قولَهُ.

(٢) رواه أحمد ٢/٤١٧، والبخاري (٤٨٩٨)، ومسلم (٢٥٤٦) (٢٣١)، والنسائي في «فضائل الصحابة» (١٧٣)، وابن حبان (٧٣٠٨)، وأبو نعيم في «ذكر أخبار أصبهان» ١/٢ من طرق عن عبد العزيز الدراوردي، به.

٦٦٢١- حَدَّثَنَا يونس بنُ عبد الأعْلى، قال: حَدَّثَنَا ابنُ وَهْب، قال: أخبرني سليمانُ بنُ بلال، عن ثَوْر بن زيد، عن سالم أبي الغَيْث، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: كُنَّا جلوساً عند رسول الله ﷺ، فأنزلت سُورةُ الجمعة: ﴿وَءَاخَرِينَ مِنْهُمْ لَمَّا يَلْحَقُوا بِهِمْ﴾ فقال رجلٌ: من هؤلاء يا رسولَ الله؟ فلم يُجبْهُ حتّى سأَلَه ثلاث مرات، وفِينَا سلمانُ الفَارِسي، فوضعَ رسولُ الله ﷺ يدَهُ على سَلْمَان، وقال: «**لَوْ كَانَ الإِيمَانُ بالثُّريَّا، لَنالَهُ رِجالٌ مِنْ هؤلاء**»(١).

٦٦٢٢- حَدَّثَنَا يوسف، قال: حَدَّثَنَا سعيدُ بنُ منصور، قال: حَدَّثَنَا عبدُ العزيز الدَّرَاوَرْدِي، قال: حدثني شُعيبٌ من ولد أمية بن زيد من الأنصار، قال: سمعتُ أبا هريرة يقول: قال رسولُ الله ﷺ: «**والذي نَفْسِي بيدِهِ لَوْ كانَ الدِّينُ بالثُّريَّا لَنالَهُ رجالٌ من الفُرْسِ**» أو قال: «**مِنَ الأعَاجِمِ**» شكَّ عبدُ العزيز.

وقد رُوِيَ عن أبي هريرة في العِلْمِ مثلُ هذا أيضاً في حديث فيه شيءٌ عن النبي ﷺ وشيءٌ عن أبي هريرة مِمَّا هُو مُحْتَمَلٌ عندنا أن يكونَ ما فيه من ذكر العِلْم من كلام النبيِّ ﷺ، ومُحْتَمَلٌ أن يكونَ من كلام أبي هريرة، فإنْ يكن عن النبيِّ ﷺ، فهو كهذين الحديثين، وإنْ يَكُنْ من كلام أبي هريرة، فإنَّ أبا هريرة لم يَقُلْ ذلك رَأْياً، وإنَّما قاله

---

(١) إسناده صحيح، ورواه أبو نعيم ٢/١ من طريق يونس بن عبد الأعلى، به.

ورواه البخاري (٤٨٩٧) عن عبد العزيز بن محمد، عن سليمان بن بلال، به.

ورواه الترمذي (٣٣١٠) و(٣٩٣٣)، وأبو نعيم ٢/١ من طريق عبد الله بن جعفر، عن ثور بن زيد، به.

بأخذه إيَّاه عن النبي ﷺ، أو بأخذه إيَّاه عَمَّن أخذه عن النبي ﷺ.

٦٦٢٣- وهو ما قد حَدَّثَنَا أبو أُمَيَّة، قال: حَدَّثَنَا عُبيدُ الله بنُ موسى، قال: أخبرنا شَيْبَانُ، عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبيِّ ﷺ، قال: «**وَيْلٌ للعربِ مِنْ شرٍّ قدِ اقْتَرَبَ، أفلحَ مَنْ كَفَّ يَدَهُ، تقرَّبُوا يا بَنِي فَرُّوخ إلى الذِكْرِ، فإنَّ العربَّ قد أعرضَتْ واللهِ، واللهِ إنَّ مِنْكُم رجالاً لوْ كانَ العِلْمُ بالثُّرَيَّا لَنَالُوه**»[1].

وقد وجدنا عن أبي هريرة رضي الله عنه:

٦٦٢٤- كما حَدَّثَنَا بَكَّار، قال: حَدَّثَنَا أبو عاصم، قال: حَدَّثَنَا عَوْفٌ الأعرابيُّ، قال: حَدَّثَنَا شَهْرُ بنُ حَوْشَب، عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «**لوْ أنَّ العلمَ بالثُّرَيَّا لَتَنَاوَلَهُ رجالٌ من أبناءِ فارسٍ**»[2].

---

(١) إسناده صحيح، وروى قوله: «تقربوا يا بني فروخ...» أبو نعيم ١/٤ من طريق محمد بن إسحاق، حَدَّثَنَا علي بن مسلم، حَدَّثَنَا عُبيد الله بن موسى به.

وروى القسم الأول منه أبو داود (٤٢٤٩) عن محمد بن يحيى بن فارس، حَدَّثَنَا عُبيد الله بن مُوسى، به.

(٢) رواه أحمد ٢/٢٩٦-٢٩٧ و٤٢٠ و٤٢٢ و٤٦٩، وأبو نعيم في «الحلية» ٦/٦٤، وفي «تاريخ أصبهان» ١/٤، من طرق عن عوف بهذا الإسناد: وذكره الهيثمي في «المجمع» ١٠/٦٤، وقال: رواه أحمد وفيه شهر، وثقه أحمد وفيه خلاف، وبقية رجاله رجال الصحيح، وقال أيضاً: هو في «الصحيح» غير قوله: «العلم».

ورواه ابن حبان في «صحيحه» (٧٣٠٩)، وأبو نعيم ١/٥ عن يحيى بن أبي الحجاج، عن عوف، عن ابن سيرين، عن أبي هريرة.

ورواه أبو نعيم ١/٦ من طريق أبي عامر العَقَدِي، عن مالك، عن عبد الله بن عبد

فتأمَّلنا هذه الآثار لنقف على المراد بما فيها إنْ شاء الله، فوجدنا ذلك على المثل، كما يقولُ الرجلُ لصاحبه: أنت منّي كالثُّرَيَّا، أي: في البُعْدِ، أو كمثل قوله في ضدِّ ذلك من القرب: أنت منّي مُؤخَرُ القلب، وأنت مِنّي نَصب عيني، وأنت مِنّي كذراعي من عَضُدي... في أمثال ذلك. وكانت الثريا لا إيمانَ ولا دينَ ولا علمَ بها، فقِيل ذلك على المثل كما قيل في بقية الأشياء. وقد يُحْتَمَلُ أن يكون ذلك لم يقل عن المثَلِ وقِيلَ على أنّه لو كان هناك، كان لا بُدَّ من الوصول إليه، لأنَّ تلك الأشياء إنما تُرَادُ لإيمان العِبَاد بها، ولأخذهم لها، ولعلهم بها، ومن ذلك قولُ الله عَزَّ وجَلَّ: ﴿وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ﴾ [الذاريات: ٥٦] فكان ذلك على أنه لو جُعِلَت تلك الأشياء هناك، وكانت في أنفسها إنّما أُريدت لما قد ذكرنا، جعل الله عَزَّ وجَلَّ لمن أرادها سبباً إلى الوصول إليها بلَطِيف حكمته، وكان الذي ذكرهم من أبناء فارس(١) أشدَّهم طلباً لها، ومسارعةً إليها، وتمسُّكاً بها، والله عَزَّ وجَلَّ نسأله التوفيق.

الرحمن بن معمر، عن جبير، عن أبي هريرة.

(١) نقل المناوي في «فيض القدير» عن ياقوت صاحب «معجم البلدان» قوله: العرب إذا ذكرت المشرق كله قالوا: فارس، فعنى في الحديث أهل خراسان، لأنك إن طلبت مصداق الحديث في فارس، لم تجده لا أولاً ولا آخراً، وتجد هذه الصفات نفسها في أهل خراسان، دخلوا في الأسلام رغبةً، ومنهم العلماءُ والنبلاءُ والمحدثون والمتعبدون، وإذا حررتَ المحدثينَ من كل بلد، وجدتَ نصفهم مِن خراسان، وجُلّ رواة الرجال منها.

٩٦٨- بابُ بيانِ مُشْكِلِ ما رُوِيَ عن رسول الله ﷺ من الوَصِيَّةِ بقبطِ مصرَ، وإخبارِه في ذلك بأنَّ لهم ذِمَّةً ورَحِماً

٦٦٢٥- حَدَّثَنَا يونسُ بنُ عبد الأعلى، قال: أخبرنا عبدُ الله بنُ وَهْبٍ، قال: حدثني حَرْمَلَةُ بنُ عِمْران، عن عبد الرحمن بن شماسَة المَهْرِي، قال: سمعت أبا ذرٍّ يقول: قال رسولُ الله ﷺ: «**إنَّكم ستَفْتَحُونَ أرْضاً يُذْكَرُ فيها القِيرَاطُ، فاستَوْصُوا بأهْلِها خيراً، فإنَّ لهم ذِمَّةً ورَحِماً، فإذا رأيتَ أخوَيْنِ يَقْتَتِلانِ في موضعِ لَبِنَةٍ، فاخْرُجْ منها**» فمر بربيعةَ وعبدِ الرحمن ابني شُرَحْبِيل بن حَسَنَة وهما يقتتلان في موضعِ لَبِنَةٍ فخرجَ منها[1].

---

(١) إسناده صحيح، ورواه أحمد ٥/١٧٤، ومسلم (٢٥٤٣) (٢٢٦)، وابن حبان (٦٦٧٦)، وابن عبد الحكم في «فتوح مصر وأخبارها» ص٢-٣، والبيهقي ٢٠٦/٩، وفي «الدلائل» ٣٢١/٦ من طرق عن ابن وهبٍ به.

ورواه أحمد ٥/١٧٣-١٧٤، ومسلم (٢٢٧) عن وهب بن جرير بن حازم، عن أبيه، عن حرملة بن عمران، عن أبي بصرة الغفاري، عن أبي ذر.

قال النووي في «شرح مسلم» ٩٧/١٦: وإما الذمة، فهي الحرمة والحق، وهي هنا بمعنى الذمام، وأما الرحم فلكون هاجر أم إسماعيل منهم، وأما الصهر، فلكون مارية أم إبراهيم منهم.

وقال النووي: قال العلماء: القيراط جزء من أجزاء الدينار والدرهم وغيرهما، وكان أهل مصر يكثرون من استعماله والتكلم به.

قال أبو جعفر: فكان في هذا الحديث إخبارُه أن لهم رَحِماً، فطلبنا ما رُوِيَ عنه في تلك الرَّحِم ما هي؟

٦٦٢٦- فوجدنا إسحاقَ بن إبراهيم بن يونس البغدادي قد حَدَّثَنَا، قال: حَدَّثَنَا محمد بنُ الصَّبَّاح، قال: حَدَّثَنَا الوليدُ بنُ مسلم، عن الأوزاعي، عن الزهري، عن ابنٍ لكعبِ بنِ مالكٍ، عن أبيه، أنَّ رسول الله ﷺ، قال: «**إنْ دخلتُم مصرَ، فاستَوْصُوا بقِبْطِ مصرَ خيراً، فإنَّ لهم ذمَّةً ورَحِماً**»[1].

٦٦٢٧- حَدَّثَنَا إسحاق بن إبراهيم أيضاً، قال: حَدَّثَنَا الوليد بن شجاع بن الوليد، قال: حدثني الوليد بن مُسلم، ثم ذكر بإسناده مثله.

٦٦٢٨- وحَدَّثَنَا إسحاق بن إبراهيم أيضاً، قال: حَدَّثَنَا محمد بن

قلتُ: والقيراط أيضاً يطلق في مصر على قطعة أرض زراعية. والقيراط أربع وعشرون سهماً. والفدان أربعةٌ وعشرون قيراطاً.

(١) صحيح، وأولادُ كعب -وهم عبدُ الله، وعبيدُ الله، ومعبد، وعبد الرحمن، ومحمد- كلهم ثقات.

ورواه الطبراني ١٩/(١١٣) من طريق الوليد بن مسلم، عن الأوزاعي، به.

ورواه أيضاً (١١٢) من طريقين عن الوليد بن مسلم، عن مالك بن أنس، عن الزهري، عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك، عن كعب.

ورواه الحاكم ٥٥٣/٢ من طريق معمر، عن الزهري، عن ابن كعب بن مالك، عن أبيه.

ورواه عبد الرزاق (٩٩٩٦) و(١٩٣٧٥) عن معمر، عن الزهري، عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك قال: قال رسولُ الله ﷺ.

مُسلم بن وَارَة، قال: حدثني محمد بن موسى بن أعْين، قال: حَدَّثَنا أبي، عن إسحاق بن راشد، عن الزهري، عن عبد الله بن كعب، عن أبيه، عن النبي ﷺ نحوه، وزاد فيه يعني أنَّ أُمَّ إسماعيل ﷺ كانت منهم(١).

فعقلنا بذلك أن تلك الرحم التي ذكرها ﷺ أنها من قِبَل هَاجَر أمِّ إسماعيل ﷺ.

فقال قائل: فما معنى قولِه ﷺ في الذِّمَّة التي ذكر لهم وهم حينئذٍ أهل حرب لا ذِمَّة لهم؟

فكان جوابُنا له في ذلك بتوفيق الله عَزَّ وجَلَّ وعونه أنَّ الذِّمَّة التي أرادها ﷺ في ذلك هي الحق لهم برحمهم، فكان ذلك ذِماماً لهم تجب رعايتُهُ لهم، كمثل ما قد قيل في قولِ الله عَزَّ وجَلَّ: ﴿لَا يَرْقُبُونَ فِي مُؤْمِنٍ إِلًّا وَلَا ذِمَّةً﴾ [التوبة: ١٠] قال: الذمة هاهنا هي التذمم(٢).

كما حَدَّثَنا وَلَّاد النَّحْوِي، قال: حَدَّثَنا المَصَادِري عن أبي عُبيدة

---

(١) رواه البيهقي في «دلائل النبوة» ٦/٣٢٢ من طريقين، عن معافى بنِ سليمان، حَدَّثَنا موسى بن أعْيَن به.

ورواه ابنُ عبد الحكم في «فتوح مصر» ص٢، والبيهقي في «الدلائل» ٦/٣٢٢ من طُرُقٍ عن مالك بن أنس والليث بن سعد، عن ابن شهاب، عن ابنٍ لكعب بن مالك أن رسولَ الله ﷺ...

(٢) «مجاز القرآن» ١/٥٣، ونص كلامه: مجاز الإل: العهد والعقد واليمين، ومجاز الذمة: التذمم ممن لا عهد له، والجميع ذمم. «يرقبوا»: يراقبوا.

مَعْمر بن الْمُثَنّى التيمي في قول الله عَزَّ وجَـلَّ: ﴿لَا يَرْقُبُونَ فِي مُؤْمِنٍ إِلًّا وَلَا ذِمَّةً﴾ قال: الذمة هاهنا من التذمم.

فمثل ذلك ما قد ذكرنا في معنى قوله ﷺ: «**فإن لهم [ذمـةً]**» والله سبحانه وتعالى نسأله التوفيق.

كتاب الفتن

موضوعات كتاب الفتن

٩٦٩- بابُ بيانِ مُشْكِلِ ما رُوِيَ عن رسول الله ﷺ مِن قولِه: «ما تَركتُ بعد فتنةً هي أضرُّ على الرجالِ مِن النساءِ»، ومن قوله: «لكل أمة فتنة، وفتنة أُمَّتي المالُ»

٦٦٢٩- حَدَّثَنا يزيدُ بنُ سِنان، حَدَّثَنا يوسف بنُ يعقوب السَّدوسيُّ صاحب السِّلعة (ح)، وحَدَّثَنا محمدُ بنُ بحر بنِ مطر، حَدَّثَنا عبدُ الوهَّاب بنُ عطاء (ح) وحَدَّثَنا عبدُ الرحمن بنُ الجارود البغداديُّ، حَدَّثَنا هَوْذَةُ بنُ خليفة البَكراوي، قالوا: حَدَّثَنا سليمانُ التيميُّ، عن أبي عثمان النَّهديِّ، عن أسامةَ بنِ زيدٍ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: **«ما تَرَكْتُ بعدي فتنةً هي أضرُّ على الرِّجالِ مِن النِّساءِ»**[1].

---

(١) حديث صحيح، هوذة بن خليفة متابع.

ورواه البيهقي ٩١/٧ من طريق محمد بن إسحاق الصغاني، عن عبد الوهاب بن عطاء، به.

ورواه الطبراني (٤١٥)، والقضاعي في «مسند الشهاب» (٦٨٤) من طريق علي بن عبد العزيز، عن هوذة، به.

ورواه عبد الرزاق (٢٠٦٠٨)، وابن أبي شيبة ٤٠٥/٤ و٦٥/١٥، والحميدي (٥٤٦)، وأحمد ٢٠٠/٥ و٢١٠، والبخاري (٥٠٩٦)، ومسلم (٢٧٤٠) (٩٧) و(٩٨)، والترمذي (٢٧٨٠)، والنسائي في «عشرة النساء» (٢٧١) و(٣٨٨)، وابن ماجه (٣٩٩٨)، وابن حبان (٥٩٦٧) و(٥٩٦٩) و(٥٩٧٠)، والطبراني (٤١٧) و(٤١٨) و(٤١٩) و(٤٢٠)، والبيهقي ٩١/٧، والبغوي (٢٢٤٢)، والقضاعي (٧٨٧) من طرق عن سليمان التيمي، به.

ورواه القضاعي (٧٨٥) من طريق عاصم، عن أبي عثمان النهدي، به.وانظر ما

٦٦٣٠- حَدَّثَنَا إبراهيمُ بنُ أبي داود، حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا المُعْتَمِرُ، عن أبيه، عن أبي عثمان، عن أُسامةَ بنِ زيدٍ، وسعيدِ بنِ زيدِ بنِ عِمرو بنِ نُفيل، عن رسولِ الله ﷺ مثلَه(١).

٦٦٣١- وحَدَّثَنَا عبدُ الرحمن بنُ الجارود، حَدَّثَنَا عارمٌ ومُسَدَّدٌ، قالا: حَدَّثَنَا المُعْتَمِرُ عن أبيه، ثم ذكر بإسناده مثلَه(٢).

فقال قائل: ففي هذا الحديثِ عن رسولِ الله ﷺ ما قد ذكرتموه عنه فيه، وقد رويتُم عنه ما يُخَالِفُ ذلك

٦٦٣٢- فذكر ما قد حَدَّثَنَا يونس، أخبرني ابنُ وهبٍ، أخبرني معاويةُ بنُ صالحٍ، عن عبدِ الرحمن بنِ جُبير بنِ نُفَيْرٍ، عن أبيه، عن

بعده.

وفتنة النساء من وجهين: الأول: أنّ الله جعلهن من حب الشهوات كما قال تعالى ﴿زُين للناس حب الشهوات من النساء﴾ فبدأ بهن. الثاني: أن المرأة في الغالب تحمل الرجل على تعاطي ما فيه نقص العقل والدين كشغله عن طلب أمور الدين وحمله على التهالك على طلب الدنيا وذلك أشد الفساد.

(١) إسناده صحيح، ورواه مسلم (٢٧٤١) (٩٨)، والترمذي (٢٧٨٠)، وأبو يعلى (٩٧٢) من طرق عن معتمر، به. قال الترمذي: حسن صحيح... ولا نعلم أحداً قال: عن أسامة بن زيد وسعيد بن زيد، غير المعتمر.

ورواه مسلم (٢٧٤٠) (٩٧) عن سعيد بن منصور، عن معتمر، به. لكن عن أسامة بن زيد وحده. وقرن مع المعتمر سفيان الثوري. وانظر ما قبله.

(٢) إسناده صحيح، ورواه القضاعي في «مسند الشهاب» (٧٨٦) من طريق علي بن عبد العزيز، عن عارم وحده، به.

كعب بن عياض، عن رسول الله ﷺ أنَّه قـالَ: «**لِكُـلِّ أُمَّـةٍ فِتْـنَـةٌ، وفِتْنَـةُ أُمَّتي المَّالُ**»(١).

قال: ففي هذا الحديثِ أنَّ فتنةَ أمتِهِ المَالُ، فكيف يجـوزُ أن تَكُـونَ فتنةُ النساءِ أعظمَ مِن ذلك؟

فكان جوابُنا له في ذلك أن قوله ﷺ: «**ما تَرَكْتُ بعدي فتنةً أضَرَّ على الرِّجالِ مِن فِتنةِ النِّساءِ**» هو على الفتنـة الـتي تلحـقُ الرِّجـالَ دونَ النساءِ، وفي ذلك ما قد دَلَّ أنه قد ترك ﷺ في أُمته فتنـاً سـوى النسـاءِ، وكان قولُه ﷺ: «**فتنةُ أُمَّتي المال**» علـى فتنـةٍ تَعُـمُّ الرجـال والنسـاء مـن أمته، فكانت تلك الفتنةُ أوسعَ وأكثرَ أهلاً مِـن الفتنـة الأُخـرى، وكـل واحدة منهما فأهلها الأهلُ الذين قد دَلَّ كُلٌّ واحدٍ من هذين الحديثـين عليهم من هُم، وقد رُوِيَ عنه ﷺ مِن تحذيره مِن فتنة الدُّنيـا ومِـنْ فتنـةِ النساءِ

٦٦٣٣- ما قد حَدَّثَنَا أبو أُمية، حَدَّثَنَا عثمانُ بنُ عمر بن فارس، حَدَّثَنَا شعبةُ، عن أبي مسلمة، عن أبي نضرةَ، عن أبـي سـعيدٍ الخـدريِّ رضي الله عنه أن رسولَ الله ﷺ، قال: «**إنَّ الدُّنْيـا حلـوة خَضِـرَةٌ، وإن**

(١) إسناده حسن، معاوية بن صالح -صدوق له أوهام.

ورواه القضاعي (١٠٢٢) من طريق يونس بن عبد الأعلى، به.

ورواه أحمد ٤/١٦٠، والبخـاري في «تاريخـه» ٢٢٢/٧، والـترمذي (٢٣٣٦)، والنسائي في «الرقائق» كما في «التحفة» ٣٠٩/٨، والطـبراني ١٩/(٤٠٤)، والحـاكم ٣١٨/٤، والقضاعي (١٠٢٢) من طرق عن معاوية بن صالح، به.

اللهَ عَزَّ وجَلَّ مُسْتَخْلِفُكُم فِيها، فَيَنْظُر كَيْفَ تَعْمَلُون، فاتَّقوا فِتْنَةَ الدُّنيا وفِتْنَةَ النِّساءِ، فإنَّ أوَّل فِتْنةِ بني إسْرَائيلَ بالنِّساء»[1].

فكان في هذا الحديثِ ذكرُه فتنةَ النساءِ التي ذكرها في حديثِ أبي عثمان النهديِّ، وذِكر فتنة الدنيا، وفيها الفتنةُ بالمالِ المذكورةِ في حديثِ كعب بنِ عياض والفتنِ بما سوى ذلك. والله الموفق.

---

(١) إسناده صحيح، ورواه البيهقي ٧/٩١، وفي «الآداب» (٧٤٤)، والقضاعي (١١٤٢)، والبغوي (٢٢٤٣) من طرق عن عثمان بن عمر، به.

ورواه أحمد ٣/٢٢، ومسلم (٢٧٤٢)، والنسائي في «عشرة النساء» (٣٨٧)، وابن حبان (٣٢٢١)، والبيهقي ٧/٩١ من طريق محمد بن جعفر، عن شعبة، به.

ورواه أحمد ٣/١٩ و٤٦، والترمذي (٢١٩١)، وابن ماجه (٤٠٠٠)، وأبو يعلى (١١٠١)، والقضاعي (١١٤١) من طريق أبي نضرة، به.

ورواه أحمد ٣/٤٨ من طريق الحسن، عن أبي سعيد.

٩٧٠- بابُ بيانِ مُشْكِلِ ما رُوِيَ عن رسول الله ﷺ في الزمانِ الذي يجبُ على الناسِ فيه الإقبالُ على خاصَّتِهِمْ، وتركُ عامَتِهِمْ

٦٦٣٤- حَدَّثَنَا يونسُ بنُ عبد الأعلى، قال: حَدَّثَنَا سعيدُ بن منصورٍ، قال: حَدَّثَنَا يعقوبُ بنُ عبدِ الرحمن، عن أبي حازمٍ، عن عُمَارةَ بنِ عمروِ بنِ حزمٍ، عن عبدِ الله بنِ عمرو بنِ العاصِ، أنَّ رسولَ الله ﷺ، قال: «**كيفَ بكم وَبزَمَانٍ -أو قال-: يُوشِكُ أنْ يأتِيَ زمانٌ- يُغَرْبَلُ الناسُ فيه غَرْبَلةً وتَبقَى حُثَالَةٌ من الناسِ قد مَرِجَتْ عُهُودهُم، وأماناتُهم، واختلفُوا، فصَارُوا هكذا**» وشبَّكَ بينَ أصابعِه، قالوا: كيفَ بنا يا رسولَ الله؟ قال: «**تأْخُذونَ بما تَعرِفُونَ، وتَذَرونَ ما تُنْكِرونَ، وتُقْبِلونَ على أمرِ خاصّتِكُم، وتَذَرُونَ أمرَ عامَّتِكُم**»(١).

٦٦٣٥- حَدَّثَنَا عبيدُ الله بنُ سعيدِ بنِ كثيرِ بنِ عُفيرٍ أبو القاسم، قال: حدثني أبي، قال: وأخبرني يعقوبُ بنُ عبدِ الرحمن، ثم ذكر بإسنادِهِ مثلَه سواء.

---

(١) إسناده صحيح، أبو حازم: هو سلمة بن دينار.

ورواه أحمد ٢/٢٢١ (٧٠٦٣)، والحاكم ٤/٤٣٥ عن سعيد بن منصور، به، وصححه الحاكم، ووافقه الذهبي.

ورواه أحمد ٢/١٦٢ عن إسماعيل، عن يونس، عن الحسن، عن عبد الله بن عمرو.

ورواه أيضاً ٢/٢٢٠ عن حسين بن محمد، عن محمد بن مطرف، عن أبي حازم، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده عبد الله بن عمرو.

٦٦٣٦- وحَدَّثَنَا بَحْرُ بنُ نصرٍ، قال: وأخبرنـا ابـنُ وهـبٍ، قـال: وأخبرني يعقوبُ بنُ عبدِ الرحمن الزهريُّ، ثم ذكر مثلَه غير أنه لم يذكر في إسنادِهِ أبا حازمٍ، وإنما قالَ: قال: وأخبرني يعقوبُ، عن عُمارةَ(١).

٦٦٣٧- حَدَّثَنَا محمدُ بنُ إسحاق بنِ يزيدَ العطّـارُ المُزَنِـيُّ، قـال: حَدَّثَنَا عيسى بنُ مِيناء، قال: حَدَّثَنَا محمدُ بنُ جعفرٍ، عن أبي حازمٍ، عن عُمارَةَ بنِ عامِرِ بنِ حزمٍ، هكذا قالَ «**ابنُ عامرٍ**»، وإنّما هو ابنُ عمـرٍو، عن عبدِ الله بنِ عمروٍ، عن رسول الله ﷺ مثلَه.

٦٦٣٨- حَدَّثَنَا إبراهيمُ بنُ مرزوق وفهدُ بنُ سليمانَ جميعاً قـالا: حَدَّثَنَا القَعْنَبِيُّ، قال: حدثني عبدُ العزيز بنُ أبـي حـازمٍ، عـن أبيـه، عـن عُمارةَ بنِ عمروٍ، عن عبدِ الله بن عمرو بنِ العاصِ، عن رسولِ الله ﷺ، ثم ذَكَرَ مثله سواء(٢).

٦٦٣٩- حَدَّثَنَا فهدُ بنُ سليمانَ، قـال: حَدَّثَنَـا أبـو نَعيـمٍ، قـال: حَدَّثَنَا يونسُ بـنُ أبـي إسـحاقَ، عـن هِـلالِ بـنِ خَبَّـابٍ، قـال: حدثـني عِكْرِمَةُ، قال: حدثني عبدُ الله بنُ عمرو بن العاص، قال: بينا نحنُ حَـوْلَ رسولِ الله ﷺ إذ ذُكِرَتِ الفِتنَةُ أو ذُكِرَتْ عندهُ الفتنةُ، فقال: «**إذا رأيتُمُ الناسَ قد مَرجَتْ عُهودُهُم، وخَفَّتْ أمانَتُهُمْ، وكـانوا هكـذا**» وشبَّك

(١) منقطع، يعقوب بن عبد الرحمن لم يدرك عُمارة.

(٢) إسناده صحيح، ورواه أبو داود (٤٣٤٢) عن القعنبي، به.

ورواه ابن ماجه (٣٩٥٧) عن هشام بن عمار ومحمد بن الصباح، عن عبد العزيز بن أبي حازم، به.

بين أصابعِهِ، فقُلْتُ: فكيفَ نفعلُ عندَ ذلك، جَعَلَني اللهُ فِداكَ؟ فقال لي: «**الزَمْ بَيتَكَ، وامْلِكْ عَلَيكَ لِسانَكَ، وخُذْ ما تَعْرِفُ، ودَعْ ما تُنْكِرُ، وعليكَ بأمرِ الخاصَّةِ، ودعْ عنكَ أمرَ العامَّةِ**»[1].

٦٦٤٠- حَدَّثَنَا بحرُ بنُ نصرٍ، قال: حَدَّثَنا عبدُ اللهِ بنُ وَهبٍ،

---

(١) إسناده حسن، ورواه أحمد ٢/٢١٢ و(٦٩٨٧)، وأبو داود (٤٣٤٣) من طريق أبي نعيم، به.

ورواه النسائي في «عمل اليوم والليلة» (٢٠٥)، وابن السنِّي (٤٤١)، والحاكم ٤/٥٢٥ عن طرق عن يونس بن أبي إسحاق، به، وصححه الحاكم، ووافقه الذهبي، وحسنه المنذري في «الترغيب والترهيب» ٣/٤٤٣، وقوله: «قد مرجت عهودهم»: مَرِجَتْ بميم وجيم مفتوحتين، بينهما راء مكسورة، أي: اختلفت وفسدت، وقَلَّتْ فيهم أسباب الديانات والأمانات.

والعهود جمع عهد: وهو اليمين والأمان والذمَّة والحفاظ ورعاية الذمة والوصية، قال ابنُ الأثير: ولا تخرج الأخبار الواردة فيه عن أحدها.

قوله ﷺ: «**الزم بيتك ... وعليك بأمر الخاصة**»، ذكر الخطابي في «كتاب العزلة» أن العزلة والاختلاط يختلف باختلاف متعلقاتهما فتحمل الأدلة الواردة في الحض على الاجتماع على ما يتعلق بطاعة الأئمة وأمور الدين وعكسها في عكسه، وأما الاجتماع والافتراق بالأبدان فمن عرف الاكتفاء بنفسه في حق معاشه ومحافظة دينه فالأولى له الانكفاف عن مخالطة الناس بشرط أن يحافظ على الجماعة والسلام والرد وحقوق المسلمين من العيادة وشهود الجنازة ونحو ذلك، والمطلوب إنما هو ترك فضول الصحبة لما في ذلك من شغل البال وتضييع الوقت عن المهمات، ويجعل الاجتماع بمنزلة الاحتياج إلى الغذاء والعشاء فيقتصر منه على ما لابد له منه فهو أروح للبدن والقلب والله أعلم. الفتح ١١/٣٣٢ و٣٣٣.

قال: حَدَّثَنَا يعقوبُ بنُ عبد الرحمنِ، عن عمـرو -مـولى المُطَّلِـب- عـن العلاءِ بنِ عبدِ الرحمن، عن أبيه، عن أبي هريرة، أنَّ رسولَ الله ﷺ قـالَ لعبدِ اللهِ بن عمروٍ: «**كيفَ بِـكَ يـا عبـدَ اللهِ بـنِ عمـروٍ، إذا بَقِيـتَ في حُثَالَةٍ من النَّاسِ قد مَرِجَتْ أماناتُهم، ومَرِجَتْ عُهودُهم، واختلفـوا؟**» فقال عبدُ اللهِ: فكيفَ بي يا رسولَ اللهِ؟ قال: «**تَعْمَلُ بما تَعْرِفُ، وتَـدَعُ ما تُنْكِرُ، وتَعْمَلُ بخاصَّةِ نَفْسِكَ، وتَدَعُ عنك عَوامَّ النَّاسِ**»[1].

٦٦٤١- حَدَّثَنَا يحيى بنُ عثمانَ، قال: حَدَّثَنَا عبـدُ اللهِ بـنُ محمـدٍ الفَهْمِيُّ، قال: حَدَّثَنَا سليمانُ بنُ بلالٍ، عن العلاءِ بنِ عبدِ الرحمن، عـن أبيه، عن أبي هُريرةَ، عن رسولِ الله ﷺ، ثم ذكرَ مثلَه سواءً.

٦٦٤٢- حَدَّثَنَا يونسُ بنُ عبدِ الأعلى، قال: حَدَّثَنَا يحيى بنُ عبـدِ اللهِ بنُ بُكيرٍ، قال: حدثني الليثُ بنُ سعدٍ، عن عيَّاشِ بنِ عبَّاسٍ القِتْبَانيِّ، عن بُكَيرِ بنِ الأشجِّ، عن بُسْر بنِ سعيدٍ، حدَّثه، أنَّ أبـا واقـدٍ، قـال: إنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قالَ ونحنُ جلوسٌ على بِساطٍ: «**إنَّها ستكونُ فتنةٌ**» قـالوا: كيفَ نفعلُ يا رسولَ اللهِ؟ قال: فَرَدَّ يَدَهُ إلى البِسَاطِ، فأمْسَكَ بِه، قـال: «**تفعلُونَ هكذا**» وذكرَ لهم رسولُ اللهِ ﷺ يوماً أنها سـتكونُ فتنـةٌ، فلـم يسمعْهُ كثيرٌ من الناسِ، فقالَ معاذٌ: تسمعونَ ما يقـولُ رسـولُ اللهِ ﷺ؟

---

(١) رواه الدولابي ٢/٣٥ عن أحمد بن شعيب، عن عمرو، عن حسان أبي عليّ، عن يعقوب بن عبد الرحمن، به.

ورواه ابن حبان (٥٩٥٠) و(٥٩٥١) و(٦٧٣٠) من طريق روح بن القاسم، عن العلاء بن عبد الرحمن، به.

قالوا: ما قالَ؟ قالَ: يقولُ: «**إنها ستكونُ فتنةٌ**». قالوا: فكيفَ لنا يا رسولَ اللهِ؟ أو كيفَ نصْنَعُ؟ قال: «**ترجِعُون إلى أمْرِكُمُ الأوَّل**»[1].

٦٦٤٣- حَدَّثَنَا محمدُ بنُ خزيمةَ وفهدُ بنُ سليمانَ، قالا: حَدَّثَنا عبدُ الله بنُ صالحٍ، قال: حَدَّثَني الليثُ، قال: حدثني ابنُ الهادِ، عن محمدِ بنِ إبراهيمَ، عن خالدِ بنِ معدان، عن عبد الرحمن بن عمرو[2]، عن عِرباضِ بنِ سارية -وكان عِرباضٌ رجلاً من بَنِي سُلَيمٍ من أهل الصُّفَّةِ- قال: خَرَجَ علينا رسولُ الله ﷺ يوماً، فقامَ فوعَظَ الناسَ، ورَغَّبَهم، وحَذَّرَهُم، وقال ما شاء اللهُ أن يقولَ، ثم قالَ: «**اعبُدوا اللهَ لا تشرِكُوا بِهِ شيئاً، وأطيعُوا مَنْ وَلاَّهُ اللهُ أمْرَكُمْ، ولا تُنازِعُوا الأمرَ أهلَه، ولوْ كانَ عبداً أسودَ، وعليكُمْ بما تعرفُونَ من سنَّةِ نبيِّكُم والخلفاءِ الراشِدين المهدِيِّينَ، وعضُّوا على نواجذِكُم بالحَقِّ**»[3].

٦٦٤٤- حَدَّثَنَا أبو أميةَ، قال: حَدَّثَنا أبو عاصمٍ، عن ثَورِ بنِ يزيدَ، عن خالدِ بنِ معدان، عن عبدِ الرحمن بنِ عمروٍ السُّلَمِيِّ، عن

(١) رواه الطبراني في «الكبير» (٣٣٠٧) عن مطلب بن شعيب، عن عبد الله بن صالح، عن اللَّيث بن سعد، به.

(٢) عبد الرحمن بن عمرو سقط من الأصل (المخطوط)، واستدرك من «المستدرك» ولا تُعرف لخالد بن معدان روايةٌ عن العِرباض.

(٣) حديث صحيح. رواه أحمد ١٢٦/٤، والدارمي (٩٦)، وابن ماجه (٤٤)، والترمذي (٢٦٧٦)، وابن أبي عاصم (٣٢) و(٥٤) و(٥٧)، وابن حبان (٥)، والحاكم ٩٦/١، والبيهقي ٥٤١/٦ من طرق عن خالد بن معدان، به.

عِرْباضِ بن ساريةَ، قـال: قـال رسـولُ الله ﷺ: «**عليكُـم بسُـنَّتِي وسـنَّةِ الخلفاءِ الراشدينَ المهديِّينَ من بَعْدِي، وعَضُّوا عليها بالنَّواجذِ**».

٦٦٤٥- حَدَّثَنَا أبو أميةَ، قال: حَدَّثَنَا عمـرُ بـنُ يونـسَ اليَمـاميُّ، قال: حَدَّثَنَا عكرمةُ بنُ عمارٍ، قال: حَدَّثَنَـا عـوفٌ الأعرابـيُّ، عـن عبـدِ الرحمن -قال أبو جعفرٍ: وهو ابـنُ عمـروٍ السُّـلَمِيُّ، والله أعلـم- قـال: دخلتُ مسـجدَ دمشـقَ أو حمـصَ، فـإذا رجـلٌ مـن أصحـابِ النبيِّ ﷺ يُحدِّثُهـم، فقـال: وَعَظَنـا رسـولُ الله ﷺ مَوْعِظـةً ذَرَفَـتْ منهـا العيـونُ، واقْشَعَرَّتْ منها الجُلُودُ، ووَجِلَتْ منها القلوبُ، فقـال قـائلٌ: كـأنَّ هـذا عندَ الوداعِ منكَ يا رسولَ الله، فأوْصِنَا، قـالَ: «**أوصيكُـم بتقـوَى الله، ولُزومِكُم مِنْ بَعْدِي سُنَّتِي وسنَّةِ الخلفاءِ الهاديةِ المهديَّةِ، وعَضُّوا عليها بالنَّواجذِ**».

قال أبو جعفر: في هذه الآثارِ تسديدُ ما في الآثـارِ الـتي في البـابِ الأول، وكلُّها يُصَدِّقُ بعضُها بعضاً، وتُخْبِرُ أنَّ الأزمنةَ تختلِفُ، وتتبايَنُ، وأنَّ كـلَّ زمـانٍ منهـا لـهُ حُكْمُـهُ الـذي قـد بيَّنَـه رسـولُ الله ﷺ لأُمَّتِـهِ وأعْلَمَهُم إيَّاه وعلَّمهم بمـا يعملونَـهُ فيـهِ، فعلـى النـاسِ التمسُّـكُ بذلـكَ ولزومُه، وَوَضْعُ كلِّ أمرٍ موضعَـهُ الـذي أمَرَهُـمْ رسـولُ الله ﷺ بِوَضْعِـهِ فيهِ، وأنْ لا يَخرُجوا عن ذلكَ إلى ما سِواهُ، والله نسألُه التوفيقَ.

٩٧١- بابُ بيانِ مُشْكِلِ ما رُوِيَ عن رسول الله ﷺ في الحينِ الذي يَسَعُ فيه تركُ الأمر بالمعروف والنهيُ عن المنكر

٦٦٤٦- حَدَّثَنَا محمدُ بنُ علي بن داود البغدادي، ومحمد بن علي بن زيد المكي، قالا: حَدَّثَنَا الحكمُ بنُ موسى النسائي أبو صالح، قال: حَدَّثَنَا الهيثمُ بنُ حُميد، عن حفص، وهو ابن غيلان أبو معبد، عن مكحولٍ، عن أنسٍ، قال: قيل: يا رسولَ الله: مَتى يُتْرَكُ الأمرُ بالمعروفِ والنهي عن المنكر؟ قال: **«إذا ظهر فيكم ما ظَهَر في بَني إسرائيلَ»**، قيل: وما ذاك يا رسولَ الله؟ قال: **«إذا ظَهَر الأدْهَان في خيارِكم، والفَاحِشَةُ في شِرارِكُم، وتَحَوَّلَ المُلْكُ في صِغارِكم، والفِقْهُ في أراذِلِكُمْ»**[1].

قال أبو جعفر: فتأملنا هذا الحديث، فبدأنا منه بطلب مرادِ رسولِ الله ﷺ بأنه إذا ظهر فينا ما ظهر في بني إسرائيل ما ذلك الذي كان ظهر فيهم؟ فكان ذلك عندنا -والله أعلم- هو ما في الحديث الذي رويناه فيما تقدَّم منا في كتابنا هذا عن ابنِ مسعود وأبي مسعود وأبي موسى، عن النبيِّ ﷺ: **«إن بني إسرائيل كان أحدُهُمْ يرى مِن صاحبه الخطيئة، فينهاه تعذيراً، فإذا كان مِن الغد جالسه، وواكله، وشاربه**

(١) رواه أحمد ١٨٧/٣عن زيد بن يحيى الدمشقي، حَدَّثَنَا أبو سعيد، حَدَّثَنَا مكحول، نحوه. وانظر مجمع الزوائد ٢٨٦/٧.

كأنه لم يره على خطيئته بالأمس، فلما رأى الله ذلك منهم، ضرب قلوبَ بعضهم على بعض، ثم لعنهم على لسان نبيهم داود وعيسى ابنِ مريم صلواتُ الله عليهما، ذلك بما عصوا وكانوا يعتدون، والذي نفسُ محمدٍ بيده لَتأْمُرُنَّ بالمعروف ولتنهونَّ عن المنكر، ولتأخُذُنَّ على لسان السفيه، ولَتَأْطُرُنَّه على الحق أطراً، أو لَيَضْرِبَنَّ الله عَزَّ وجَلَّ قُلوبَ بعضكم على قلوبِ بعض، ويلعنكم كما لعنهم»[1].

فبان بذلك أن الزمان الذي يكون أهلُه ملعونين -ونعوذ بالله من ذلك الزمان- الذي يكونُ لا معنى لأمرهم بمعروف، ولا لنهيهم عن منكر.

ثم ثَنّينا بالإدهانِ المذكورِ في هذا الحديث ما هو، فوجدنا الإدهانَ في كلام العرب التليُّنُ لمن لا ينبغي التلينُ له، كذلك قال الفراء، قال: ومن ذلك قولُ الله عَزَّ وجَلَّ: ﴿وَدُّوا لَوْ تُدْهِنُ فَيُدْهِنُونَ﴾ [ن: ٩]، أي: تلينُ لهم، فيلينون لك[2]، فمثل ذلك ما في هذا الحديث من إدهان الأشرارِ الخيار هو التلينُ لهم، لأن المفروضَ عليهم خلافُ ذلك

(١) حديث ضعيف، رُوِيَ من حديث ابن مسعود وأبي موسى، وقد تقدم في الأدب.

(٢) «معاني القرآن» ١٧٣/٣، ونصه: وقوله: ﴿ودُّوا لو تُدهِنُ﴾، يقال: ودُّوا لو تَلِينُ في دينك، فيَلِينونَ في دينهم، وقال بعضُهم: لو تكفر فيكفرون، أي: فيتبعونك على الكفر.

مما قد ذكرناه في حديثي ابن مسعود وأبي موسى.

ثم ثَلَّثْنا بطلب مراده ﷺ بتحويل الملك في الصغار ما هو، فكان المرادُ به عندنا -والله أعلم- الملكَ الذي إلى أهله أمورُ الإسلام من إقامة الجمعات والجماعات، وجهاد العدو، وسائرِ الأشياء التي إلى الأئمة والتي ترجع العامةُ فيها إلى ما عليه أئمتهم فيها، فيكونون بهم في ذلك مقتدين، ولآثارهم فيه متبعين، وكان ذلك مما القيامُ به من الكبار موجود، ومن الصغار معدوم.

ثم رَبَّعنا بطلب معنى قوله ﷺ: «**والفقه في أراذلكم**»، فكان وجهه عندنا -والله أعلم- أن الفِقه الذي أراده ﷺ في ذلك هو الفقه الذي ذكره فيما رواه أبو هريرة عنه

٦٦٤٧- كما قد حَدَّثَنَا المزنيُّ، قال: حَدَّثَنَا الشافعيُّ، عن سفيانَ بنِ عُيينة، عن أبي الزِّنادِ، عن الأعرجِ، عن أبي هُريرة رضي الله عنه أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «**تَجِدُونَ النَّاسَ مَعَادِنَ، فخيارُهُم في الجَاهِلِيَّةِ خِيارُهُم في الإسلام إذا فَقُهُوا**»[1].

٦٦٤٨- وكما حَدَّثَنَا أبو أمية، قال: حَدَّثَنَا معاويةُ بنُ عمرٍو

---

(١) إسناده صحيح، وهو في «سنن الشافعي» (٤٤٥) رواية الطحاوي عن خاله المزني، عنه.

ورواه من طرق عن أبي هريرة: الحميدي (١٠٤٥)، والإمام أحمد ٢/٢٥٧ و٢٦٠ و٣٩١ و٤٣٨ و٤٨٥ و٤٩٨ و٥٢٥ و٥٣٩، والبخاري (٣٣٥٣) و(٣٣٧٤) و(٣٣٨٣) و(٣٤٩٣) و(٣٤٩٦) و(٣٥٨٨) و(٤٦٨٩)، ومسلم (٢٣٧٨) و(٢٥٢٦) و(٢٦٣٨)، وابن حبان (٩٢) و(٩٦).

الأزديُّ، قال: حَدَّثَنا زائدةُ بـن قدامـة، قـال: حَدَّثنَـا عـاصم، عـن أبـي صالح، عن أبي هريرة، عن النبيِّ ﷺ، ثم ذكر مثلَه.

وكما رواه جابر بن عبد الله، عن رسول الله ﷺ موافقاً لذلك.

٦٦٤٩- كما حَدَّثَنا عبدُ الملك بـن مـروان الرَّقـي، قـال: حَدَّثنَـا الفريابيُّ، عن سفيانَ، عن أبي الزُّبير، عن جابرٍ، عن رسولِ الله ﷺ، ثـم ذكر مثلَه[1].

قال: فأعلمنا رسولُ الله ﷺ أن خيار النـاسِ في الجاهليـة خيـارُهم في الإســلام إذا فَقُهـوا، وخيــارهم في الجاهليــة هُـمْ أهــلُ الشــرفِ بالأنسابِ، فإذا فَقُهُوا في الإسلام، كانوا خيـارَ أهـل الإسـلام، وعقلنا بذلك أنهم إذا لم يفقوا في الإسلام، لم يكونوا كذلك، وكـان مَـنْ فَقُـهَ سواهم ممن ليست له من النسب ما لهم يَعْلُونَ بذلك، ويكونونَ بذلـك لاحقين بمن كان عليه ممن لزمه، وكان من أهله سواهم. فكان في ذلـك رفعةٌ لهم إلى درجة عالية، وإلى مرتبةٍ رفيعة، وكان لهم في ذلـك فضيلةٌ على من سواهم من الآخرين، لأن الـذي شـرف بـه الآخـرون لم يكـن باكتساب لهم إيَّاه، وإنما كان نعمـةً مـن الله عليهـم، والـذي كـان مـن هؤلاء الآخرين، فكان باكتسابهم إيَّاه وبطلبهم له وبنصيبهم فيه، ومثل هذا، فلا خفاء بالمرادِ به على سامعه، والله نسألُه التوفيقَ.

(١) رواه أحمد ٣٦٧/٣ و٣٨٣ من طريقين عن أبي الزبير، به.

٩٧٢- بابُ بيانِ مُشْكِلِ ما رُوِيَ عن رسول الله ﷺ مِن قولِه: «العبادةُ في الهَرْجِ كَهِجْرَةٍ إليَّ»

٦٦٥٠- حَدَّثَنَا يزيدُ بنُ سِنان، حَدَّثَنَا سليمانُ بنُ حرب، حَدَّثَنَا حمادُ بنُ زيدٍ، عن المُعلَّى بنِ زياد، عن معاوية بنِ قُرَّةَ، عن معقلِ بن يسار، قالَ: قالَ رسولُ الله ﷺ: «**العِبَادَةُ في الهَرْجِ كهِجْرَةٍ إليَّ**»(١).

---

(١) إسناده صحيح، ورواه عبد بن حميد (٤٠٢) عن سليمان بن حرب، به، وقرن به روحَ بن عبادة.

ورواه أحمد ٥/٢٥، ومسلم (٢٩٤٨)، والترمذي (٢٢٠١) من طرق، عن حماد بن زيد، به.

ورواه الطيالسي (٩٣٢)، وابن ماجه (٣٩٨٥)، والطبراني ٢٠/(٤٨٨) و(٤٨٩) و(٤٩٠) و(٤٩١) من طرق، عن المعلى، به.

ورواه ابن أبي شيبة ١٥/٧٢، وأحمد ٥/٢٧، وابن حبان (٥٩٥٧)، والطبراني ٢٠/(٤٩٢) من طريق منصور بن زاذان، و(٤٩٣) من طريق سليمان التقفي و(٤٩٤) من طريق الأعمش، ثلاثتهم عن معاوية بن قرة، به.

الهرج: وقت الفتن واختلاط الأمور.

وقوله «**كهجرة إلي**»، أي: في كثرة الثواب، أو يقا: المهاجر في الأول كان قليلاً لعدم تمكن أكثر الناس من ذلك، فهكذا العابد في الهرج قليل. قال ابن العربي: وجه تمثيله بالهجرة أن الزمن الأول كان الناس يفرون فيه من دار الكفر وأهله إلى دار الإيمان وأهله، فإذا وقعت الفتن تعين على المرء أن يفر بدينه من الفتنة إلى العبادة، ويهجر أولئك القوم وتلك الحالة، وهو أحد أقسام الهجرة. «فيض القدير» للمناوي ٤/٣٧٣.

٦٦٥١- وحَدَّثَنَا إبراهيمُ بنُ مـرزوق، حَدَّثَنَـا عفـانُ بـنُ مسـلم، حَدَّثَنَا حمادٌ بنُ زيدٍ، حَدَّثَنَا المُعلَّى بنُ زيادٍ، عن أبـي إيـاس معاويـةَ بـنِ قُرَّةَ، عن مَعْقِلِ بنِ يَسارٍ، عن رسول الله ﷺ، مثلَه.

قال أبو جعفر: فوجدنا «الهرج» إذا كان شغل أهلـه في غـيره ممـا هو أولى بهم من عبادة ربِّهم عَزَّ وجَلَّ، ولـزومِ الأحـوال المحمـودة الـتي يجب عليهم لزومُها، فكان مَنْ تَشاغَلَ في العبادَةِ في تلك الحالِ متشاغِلاً بما أُمِرَ بالتشاغلِ به، تاركاً لما قـد تشـاغَلَ بـه غـيرُه مِـن الهـرجِ المذمـومِ الذي قد نُهِيَ عن الدخولِ فيه، والكون من أهله، فكان بذلك مستحقاً للثوابِ الذي ذكره النبيُّ ﷺ في هذا الحديثِ، وبالله التوفيق.

٩٧٣- بابُ بيانِ مُشْكِلِ ما رُوِيَ عن رسول الله ﷺ من قوله للنفر الذين كان فيهم سَمُرَةُ: «آخِرُكُمْ مَوتاً في النَّارِ»

٦٦٥٢- حَدَّثَنَا أبو أُمية، حَدَّثَنَا محمدُ بنُ يحيى البصري التمارُ، حَدَّثَنَا معاذُ بن معاذ، حَدَّثَنَا شعبةُ، عن أبي مسلمة، عن أبي نَضْرَةَ، عن أبي هُريرة: أنَّ النبيَّ ﷺ، قال لِعشرةٍ من أصحابه فيهم سَمُرَةُ: «آخِرُكُمْ مَوْتاً في النَّارِ»[1].

٦٦٥٣- حَدَّثَنَا يزيدُ بنُ سِنان، حَدَّثَنَا شيبانُ بنُ فروخ، حَدَّثَنَا أبو هِلال الراسبيُّ، حَدَّثَنَا جابرُ بنُ عَمرٍو أبو الوازعِ، عن أبي أُمين، عن أبي هُريرة، قال: كُنْتُ أنا وعبدُ الله بنُ عمر، وسَمْرَةُ، فانطلقنا نَطْلُبُ النبيَّ ﷺ، فقيل: توجَّه نحو مسجد التقوى فأتيناه، فإذا هُوَ قد أَقْبَلَ واضعاً يده على منكبِ أبي بكر رضي الله عنه، والأُخرى على كاهِلِ

---

(١) قال الذهبي في «السير» ١٨٤/٣: هذا حديث غريب جداً، ولم يصح لأبي نضرة سماع من أبي هريرة.

ورواه البخاري في «التاريخ الصغير» ١٣٣/١، ويعقوب بن سفيان في «المعرفة والتاريخ» -كما عزاه إليه ابن كثير في «البداية والنهاية» ٢٣١/٦-، والبيهقي في «الدلائل» ٤٥٨/٦ من طريق عُبيد الله بن معاذ، كلاهما عن معاذ بن معاذ، به.

ورواه البيهقي ٤٥٨/٦ من طريق إسماعيل بن حكيم، عن يونس بن عبيد، عن الحسن، عن أنس بن حكيم (وهو مجهول)، عن أبي هريرة.

ثم رواه عن ابن طاووس مرسلاً.

عمر رضي الله عنه، فلما رأيناه، جَلَسْنا، فقال: «**مَنْ هؤلاء؟**». فقال له أبو بكرٍ: هذا أبو هريرة، وعبدُ الله بنُ عمر، ثم سَمُرَةَ(١).

٦٦٥٤- وحَدَّثَنا أبو أُمية، قال: حَدَّثَنَا الأسود بنُ عامر، وحَدَّثَنَا أبو هِلالِ الراسبيُّ، عن جابرٍ أبي الوازع عن أُمين -هكذا في كتاب أبي جعفر القائل عن أبي أُمية، ومن أصحابنا من يقولُ: عن أبي أمين- عن أبي هريرة رضي الله عنه، ثم ذكر مثلَه.

٦٦٥٥- وحَدَّثَنَا أبو أمية، حَدَّثَنَا فهدُ بنُ عوفٍ، حَدَّثَنَا حمادُ بنُ سلمة، عن علي بنِ زيدٍ، عن أوس بنِ خالد، قال: كنتُ إذا قَدِمْتُ على أبي محذورة سألني عن سَمُرَةَ، وإذا قدِمت على سَمُرَةَ، سألني عن أبي محذورة، فقلتُ لأبي محذورة: إنَّكَ تسألُ عنه، ويسألُ عنك؟!

قال: كنتُ أنا وأبو هريرةَ، وسَمُرَةُ في بيتِ النبيِّ ﷺ، فأخذ بِعِضَادَتي البابِ. فقال: «**آخِرُكُمْ مَوْتاً في النَّارِ**»، فمات أبو هريرة، ثم مات أبو محذورة، ثم مات سَمُرَةُ(٢).

٦٦٥٦- وحَدَّثَنَا أبو أمية، حَدَّثَنَا محمدُ بنُ سعيد بن الأصبهاني، حَدَّثَنَا شريكٌ، عن عُبيد الله بنِ سعيدٍ، عن رجلٍ، يقال له: حجرٌ، قال:

---

(١) إسناده ضعيف. أبو هلال الراسبي -واسمه محمد بن سليم- لين، وجابر بن عمرو أبو الوازع ضعيف. وأبو أمين مجهول.

(٢) إسناده ضعيف. علي بن زيد بن جدعان: ضعيف، وأوس بن خالد مجهول. ورواه الطبراني (٦٧٤٨)، وأبو نعيم في «دلائل النبوة» (٤٩٧)، والبيهقي في «دلائل النبوة» ٦/٤٥٩ من طريق حجاج بن منهال، عن حماد بن سلمة، به.

قَدِمْتُ المدينةَ على أبي محذورة، فقالَ: ممن أنت؟ فقلتُ: مِنْ أهلِ البَصْرةِ. قال: ما فعل سَمُرَةُ بنُ جندبٍ؟ قلتُ: هُوَ حَيٌّ. قال: ما على الأضِ أحدٌ أحَبَّ إليَّ أطول حياة منه، إنَّ رسول الله ﷺ، قال لي وله: «**آخركم موتاً في النار**».

وحَدَّثَنَا مرة أخرى، فقال: قال لي، ولحذيفة، ولَهُ: «**آخِرُكُم موتاً في النَّارِ**»[1].

قال أبو جعفر: وذكر البخاريُّ عُبَيْدَ الله بن سعيد صاحب هذا الحديث برواية شريك عنه، ولم يذكره بغيرِ ذلك.

فتأملنا هذه الآثارَ: لِطَلَبِ الوقوف على المرادِ بها، فوجدنا قولَه ﷺ ما قد ذكر عنه فيها لمن قال له مما قد ذكر فيها محتملاً أن يكونَ أرادَ بالنارِ التي ذكرها نارَ الدنيا، فيكون ذلك فضيلةً للذي وَقَعَ ذلك القولُ عليه مِنْ أصحابه، لأنَّه يَكُونُ بذلك من الجنسِ الذي قد أخبرَ ﷺ عليه أنَّهم مِن شُهداءِ أمته على ما ذكرناه عنه فيما تقدَّمَ منا في كتابنا هذا، واحتمل أن يكونَ على نارِ الآخِرَةِ، فيكون ذلك عقوبةً للذي وَقَعَ ذلك القولُ عليه مما كان منه في الدُّنيا، ثم رَدَّ اللهُ أمرَه إلى ما يرد

---

(١) إسناده ضعيف. شريك سيئ الحفظ، وعبيد الله بن سعيد مجهول لم يوثقه غير ابن حبان.

ورواه البخاري في «التاريخ الصغير» ١/١٣٣، وابن أبي حاتم في «العلل» ١/٣٥١ من طريق إسماعيل بن موسى، والدولابي ٢/٣٧ من طريق القاسم بن يزيد، كلاهما عن شريك، به.

إليه أمورَ الموحدين من عباده ممن يدخلُه النارَ، ولهذا اهتمَّ أصحابُ النبيِّ ﷺ ورَضِيَ عنهم الذين كان خاطبهم بذلك القولِ حين كان بعضُهم يسألُ عن حياةِ مَنْ سِواه منهم، وعن موته، لِيعلم بما يقفُ عليه من حقيقة ذلك سلامته مِن ذلك المعنى أو وقوعه به، فلما كان آخِرَهم موتاً سَمُرَةُ، علم أنَّه المقصودُ بما في تلك الآثارِ إليه، كان موتُه في النَّارِ، لا أنه من أهلِ النَّارِ.

٦٦٥٧- كما حَدَّثَنَا ابنُ أبي داود، حَدَّثَنَا مروانُ بنُ جعفر، حَدَّثَنَا داود بنُ المحبر البَكْرَاويُّ، عن زياد بنِ عُبيد الله بن الربيع الزِّيادي، قال: قلنا لمحمد بن سيرين: يا أبا بكر: أخبرنا عن سمرة، وما الذي كان من أمره، وما قيلَ فيه؟ فقال: إنَّ سَمُرَةَ كان اصابه كُزَازٌ شديدٌ، فكان لا يَكادُ يَدْفَأُ، فأُتي بقدرٍ عظيمةٍ، فَمُلِئَتْ ماءً، وأُوقِدَ تحتها، واتَّخَذَ هو فوقَها مجلساً، فكان يَصْعَدُ إليه فيجد حرارَتَها فتُدفِئُهُ، فبينما هو كذلك إذ خُسِفَ به، فنظر أن ذلك هو ذاك[1]. وهذا الحديث فمستفيضٌ في أيدي الناس في سَمُرَةَ.

فعقلنا بذلك أن النارَ التي كان رسول الله ﷺ عناها في الآثارِ المرويةِ عنه فيها كانت من نِيرانِ الدنيا، لا من نيرانِ الآخِرَةِ، فعاد ما في

---

(١) إسناده ضعيف جداً. وداود بن المحبر البكراوي متروك، وأكثر كتاب العقل الذي صنفه موضوعات، وزياد بن عبيد الله الزيادي. ابن حجر: مقبول.

وذكر الحافظ العراقي في «تخريج الإحياء» ٣٨٥/٢ أن ابن عبد البر روى هذه القصة بإسناد متصل، قال: إلا أن فيه داود بن المحبر، وقد ضعفه الجمهور.

هذه الآثار مما عاد إلى سمرة فضيلة يستحقها في الآخرة، وكان هذا مـن رسولِ الله ﷺ إلى سَـمُرَةَ مثـل الـذي كـان منـه في أزواجـه مِـن قولـه: «أسْرَعُكُنَّ بي لحاقاً أطولُكُنَّ يداً». قالت: فكنَّا -تعني أزواج النبيِّ ﷺ- نتطاوَلُ بأيدينا على الجدَارِ، فلما توفيت زينبُ ابنةُ جَحْشٍ، وكـانت امرأةً قصيرة، وكانت صَناعاً تضـع مـا تخرجـه في سـبيلِ الله[1]. فعلمنـا بذلك أنَّها كانت أطولنا يداً بالخير، وكان ذلك إنما بانَ لهن بعدَ موتها، فمثلُ ذلك ما كان من أمـر سَـمُرَةَ، إنمـا بـانَ للناس بعـدَ موتـه، وبـالله التوفيق.

---

(١) حديث صحيح، ورواه مسلم (٢٤٥٣) من حديث عائشة.

٩٧٤- بابُ بيانِ مُشْكِلِ ما رُوِيَ عن رسول الله ﷺ من قوله لعثمان رضي الله عنه: «إنَّ الله عَزَّ وجَلَّ مُقَمِّصُكَ قميصاً، فإنْ أرادُوكَ على خَلْعِه، فلا تَخْلَعْهُ»

٦٦٥٨- حَدَّثَنَا محمد بن سليمان بن الحارث الباغَنْدِي، وفهدُ بن سليمان بن يحيى، قالا: حَدَّثَنَا المِنْهال بن بَحْر، قال: حَدَّثَنَا حماد بن سلمة، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة: أنَّ رسولَ الله ﷺ وَجَدَ يوماً ألمَاً، فأرسلَ إلى عثمانَ رضي الله عنه، فسمعتُه يقول له: «**يا عثمانُ: إنَّ الله عَزَّ وجَلَّ سيُقَمِّصُكَ قميصاً، فإنْ أرادُوكَ على خَلْعِهِ فلا تَخْلَعْه**». فقيل لها: فاينَ كنتِ؟ لم تَذْكُرِي هذا! قالت: نَسِيتُه[1].

٦٦٥٩- وحَدَّثَنَا سليمان بن شعيب الكَيْساني، قال: حَدَّثَنَا أسد

(١) المنهال بن بحر فيه ضعف.

ورواه العقيلي ٢٣٨/٤ عن جدِّه ومحمد بن إسماعيل وإبراهيم بن محمد، عن المنهال بن بحر، به. وقال: لا يتابع عليه، وقد رُوِيَ بغير هذا الإسناد.

ورواه أحمد ٧٥/٦، والحاكم ٩٩/٣-١٠٠ من طريق الفرج بن فضالة، عن محمد بن الوليد الزبيدي، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة. قال الحاكم: هذا حديث صحيح عالي الإسناد، ولم يخرجاه، فتعقبه الذهبي بقوله: أنى له الصحة ومداره على فرج بن فضالة.

ورواه أحمد ١١٤/٦ من طريق سعيد بن عمرو بن العاص، قال: بلغني أن عائشة قالت... فذكره نحوه.

يقمِّصُك، أي: يلبسك قميصاً، قال ابن الأثير ١٠٨/٤: وأراد بالقميص الخلافةَ، وهو من أحسن الاستعارات.

بن موسى، قال: حَدَّثَنا معاوية بن صالح [ح]. وحَدَّثَنا فهد وهارون بن كامل، قالا: حَدَّثَنا عبدُ الله بن صالح، قال: حدثني معاويةُ بن صالح، عن عبد الله بن عامر، عن نُعمان بن بَشير الأنصاري، قال: قالت لي عائشةُ: سمعتُ نبيَّ الله ﷺ، وهو يقول: «**يا عثمانَ بنَ عفانَ، لَعَلَّ الله عَزَّ وجَلَّ يُقَمِّصُكَ قميصاً، فإنْ أرادُوكَ على خَلْعِهِ، فلا تَخْلَعْه، يا عثمانَ بنَ عفان، إنَّه لعلَّ الله عَزَّ وجَلَّ يُقَمِّصُكَ قميصاً، فإنْ أرادُوكَ على خَلْعِهِ، فلا تَخْلَعه**»، قال: فقلت: يا أمَّ المؤمنين، فأينَ كنتِ من هذا الحديثِ، فقالت: نسيتُه والله يا ابنَ أُختي، ما ظننتُ أني سَمِعْتُه(١).

فتأمَّلنا هذا الحديث، فوجدنا بيعةَ عثمانَ رضي الله عنه قد كانت بيعةَ هُدىً ورُشْدٍ واستقامةٍ، واتفاقٍ من المهاجرين والأنصار وأصحابِ رسول الله ﷺ سواهم عليها، لم يتنازعوا في ذلك، ولم يختلفوا فيه،

---

(١) رواه أحمد ٦/٨٦، والترمذي (٣٧٠٥) من طريق ربيعة بن يزيد، عن عبد الله بن عامر، به. ورواية أحمد مطولة، وقال الترمذي: وفي الحديث قصة طويلة، وهذا حديث حسن غريب.

ورواه ابن ماجه (١١٢) من طريق الفرج بن فضالة، عن ربيعة بن يزيد، عن النعمان، به. ولم يذكر عبدَ الله بن عامر.

ورواه مطولاً ابن أبي شيبة ١٢/٤٨-٤٩، ومن طريقه ابن حبان (٦٩١٥) عن زيد بن الحباب، ورواه أحمد ٦/١٤٩ عن عبد الرحمن بن مهدي، كلاهما عن معاوية بن صالح، عن ربيعة بن يزيد، عن عبد الله بن قيس، عن نعمان، به. وعند أحمد: «عبد الله بن أبي قيس»، قال ابن حبان: هذا عبد الله بن قيس اللخمي، مات سنة أربع وعشرين ومئة، وليس هذا بعبد الله بن أبي قيس صاحب عائشة.

وجَرَى الأمرُ له رضوان الله عليه على ذلك ما شاء الله أن يَجْرِيَ له من مدة خلافته، ثم وَقَعَ بينَ الناس في أمرِه ما وَقَعَ من الاختـلافِ، وادَّعـى بعضُهم عليه التبديلَ والتغييرَ لِمَا كان عليـه قبـل ذلـك، وحـاش لله عَـزَّ وجَلَّ أن يكون كان ذلك كذلـك حتى كـان سبباً لِتَحَزُّبِهـم عليـه في أمره، واختلافهم عليه فيه، وحتى هَمَّ بعضُهم بإزالته عن ذلـك لدعـواه عليه الخروجَ عنه بالأحداث التي ادَّعَوْا عليـه أنـه أحْدَثَهـا ممـا لا يَصْلُـحُ معها بقاؤُه عليها، وكان ما تقدَّمَ من رسول الله ﷺ في أمرِه ممـا خاطبـه به في عَهْدِهِ إليه في ذلك الأمرِ، مما أطْلَعه الله عَزَّ وجَلَّ عليه منـه مـا قـد رويناه في هذا الحديث دليلاً على أن أحوالَه رضوان الله عليه حينئذٍ هي الأحوال التي استَحَقَّ بهـا مـا استَحَقَّ مـن الخلافـة في بَـدْءِ أمـره، وفي اجتماع الناس على ذلك له لم يتغـيَّرْ عـن ذلـك، ولم يَحُـلْ عنـه إلى مـا سواه، لأنه لو كان قد تغيَّرَ عن ذلك، وحال عنه إلى ما سواه مما ادعـي عليه لَخَرَجَ بذلك مما كـان قـد وَجَبَـتْ لـه ولايتُـه بمـا كـان عليـه مـن الأسبابِ الموجبةَ له لما أمره رسول الله ﷺ بالتمسُّكِ بالخلافةِ الـتي كـان عليها، ولأمْرِه بِرَدِّه إياها إلى مَنْ سـواه ممـن يتسـتحقُّها، لأن الله تبـارك وتعالى قد كان أعلَمَه ما كان يَنْزِلُ به، وما كان يُطْلَبُ من أجلِـه تـركُ الخلافةِ التي قد كانت إليه قبل ذلك مما كان استحقاقُه إياهـا بالأسباب التي كانت فيه، وفي أمره رسول الله ﷺ إياه بلزومها، وبالتمسُّـكِ بهـا، ما قد دَلَّ أن أحواله في وقته ذلك أحوالُ استحقاق لهـا، لا تبديـلَ معَـه فيها، ولا تغيُّرَ عما كان عليه قبلَ ذلك مما استحقَّها به، وبالله التوفيق.

٩٧٥- بابُ بيانِ مُشْكِلِ ما رُوِيَ عن رسول الله ﷺ من قوله لِنسائه: «أَيَّتُكُنَّ صاحبةُ الجَمَلِ الأدْبَبِ» ومن قوله لعلي: «إنَّه سيكونُ بينَكَ وبَيْنَ عائشة شيءٌ، فإذا كان ذلك فأبلغها مأمَنَها»

٦٦٦٠- حَدَّثَنا فهدُ بن سليمان، حَدَّثَنا أبو نُعيم، حَدَّثَنا عصامُ بنُ قدامة، عن عكرمة، عن ابنِ عباس: أن رسولَ الله ﷺ قال لِنسائه: **«أيتكنَّ صاحِبَةُ الجَمَلِ الأَدْبَبِ تخرُجُ فتنبحُها كِلابُ الحُوَّب يُقتل عن يمينها وشمالها قتلى كثيرٌ، ثم تنجو بعدَ ما قد كادت»**[1].

قال أبو جعفر: هكذا يقولُ أهلُ الحديث في هذا الموضع المذكورِ نُباحُ الكِلابِ فيه: الحُوَّب بالرفع، وأما أهلُ العربية، فيقولون جميعاً بالفتح، وينشدون في ذلك

ما هِي إلا شربةٌ بالحَوْأب فصَعِّدِي من بَعْدِها أو صَوِّبي

فقال قائل: في هذا الحديثِ ما يَدُلُّ على أن رسولَ الله ﷺ لم يَقِفْ على أيِّ نسائه تكونُ ذلك، وأنتم تروون عنه ﷺ ما يَدُلُّ على خلافِ ذلك:

---

(١) عصام بن قدامة فيه ضعف.

ورواه البزار (٣٢٧٢) من طريق أبي نعيم، و(٣٢٧٤) من طريق عبد الله بن موسى، كلاهما عن عصام بن قدامة، به.

قال البزار: لا نعلمه يُروى عن ابن عباس إلا به.

وقال الهيثمي ٧/٢٣٤: ورجاله ثقات.

٦٦٦١- وذكر مـا قـد حَدَّثَنَا ابـنُ أبـي داود، حَدَّثَنَا المُقَدَّمِيُّ، حَدَّثَنَا الفُضَيْلُ بنُ سليمان النُّميري، حَدَّثَنَا محمد بن أبي يحيى، عن أبـي أسماء، عن أبي جعفر، عن أبي رافع: أن رسولَ الله ﷺ، قال لعلي: **«إنَّه سيكونُ بينك وبَيْنَ عائشة شيءٌ»**. قال: أنا يا رسولَ الله؟ قال: **«نَعَمْ»**. قال: أنا مِنْ بينِ أصحابي؟! قال: **«نَعَمْ»**. قال: فأنـا أشـقاهم يـا رسـولَ اللهِ. قال: **«لا، فإذا كان ذلك، فأبلغها إلى مَأْمنها»**[١].

هكذا حَدَّثَنَا ابنُ أبي داود هذا الحديث، فقال فيه عن أبي أسمـاء، عن أبي جعفر، عن أبي رافع.

٦٦٦٢- وكذلك حَدَّثَنَا محمدُ بنُ علي بن داود، حَدَّثَنَا الحسينُ بن محمد المروزي، حَدَّثَنَا الفضيل بنُ سليمان، حَدَّثَنَا محمدُ بنُ سـليمان بن يحيى، عن أبي أسماء مولى أبي جعفر، عن أبي رافـع: أن رسـول الله ﷺ، قال لعلـي: **«إنَّـه سَيَكُونُ بَيْنَـكَ وبَيْـنَ عائِـة أمـرٌ»** ثـم ذكـر بقيـةَ الحديثِ.

قال: ففي هذا الحديثِ: أنَّ الذي يكـونُ ذلـك منهـا علـى لسـانِ

---

(١) إسناده ضعيف. الفضيل بن سليمان النميري، كثير الخطأ، وأبو أسمـاء -وهـو مولى عبد الله بن جعفر بن أبي طالب- لم يوثقه غير ابن حبان.

ورواه أحمد ٣٩٣/٦، ومن طريقه ابن الجوزي في «العلل المتناهيـة» (١٤١٩) مـن طريق حسين بن محمد، ورواه الـبزار (٣٢٧٢) عـن حسـن بـن قزعـة، كلاهمـا عـن الفضيل بن سليمان، به.

وأعله ابن الجوزي بالفضيل، ونقل عن ابن معين أنه قال: ليس بثقة.

رسولِ الله ﷺ عائشةَ، وهذا تَضَادٌّ شديدٌ[1].

فكان جوابُنا له في ذلك: أنَّه لا تضادَّ في ذلك كما توهَّمَ، ولكنه عندنا -واللهُ أعلمُ-: أن رسولَ الله ﷺ قال لِنسائه ما رواه ابنُ عباس عنه مما ذكرنا بعدَ أن أعلمه اللهُ عَزَّ وجَلَّ أن مِنْ نسائه مَنْ يكونُ ذلك منها مِنْ غيرِ أن يكونَ أعلمه مَنْ هِيَ منهن، ثم أعلمه من هِيَ منهن بَعْدَ ذلك، فخاطب عليّاً رضي الله عنه بما خاطبه به مِن ذلك في حديث أبي رافعٍ، فبان بحمدِ الله وعونه أن لا تضادَّ في شيءٍ مما ذكرنا في هذا البابِ من هذين الأمرين، وبالله التوفيق.

(١) لا وجه للتضاد طالما ثبت ضعف حديث أبي رافع.

٩٧٦- بابُ بيانِ مُشْكِلِ ما رُوِيَ عن رسول الله ﷺ من قوله: «إنَّ منكم من يُقاتِل الناسَ على تأويلِ القرآن كما قاتلتُهم على تنزيله»

٦٦٦٣- حَدَّثَنَا محمدُ بنُ جعفر بن محمد بن حفص البغدادي المعروف بابنِ الإمامِ، قال: حَدَّثَنَا يوسفُ بن موسى القطان، قال: حَدَّثَنَا جريرُ بنُ عبدِ الحميدِ، عن الأعمشِ، عن إسماعيل بنِ رجاء الزبيدي، عن أبيه، عن أبي سعيدٍ الخُدْري رضي الله عنه، قال: كنا قعوداً ننتظِرُ رسولَ الله ﷺ، فخرج إلينا من حُجرة عائشة رضي الله عنها، فانقطعت نَعْلُه، فرمى بها إلى عليٍّ عليه السَّلامُ، ثم جلس، فقال: **«إنَّ منكم لَمَنْ لَيُقاتِلَنَّ على تأويل القرآنِ كما قاتلتُ على تنزيلِه»**، فقال أبو بكر رضي الله عنه: أنا، قال: **«لا»**، قال عمر رضي الله عنه: أنا، قال: **«لا، ولكنه خاصِفُ النعل في الحُجرة»**، قال رجاء الزبيدي: فأتى رجلٌ علياً في الرحبة، فقال: يا أميرَ المؤمنين هَلْ كان في حديث النعل شيءٌ؟ قال: اللهمَّ إنَكَ لتشهدُ أنه مما كان رسولُ الله ﷺ يُسِرُّهُ اليَّ(١).

(١) رواه أبو يعلى (١٠٨٦)، وابن حبان (٦٩٣٧) من طريق عثمان بن أبي شيبة، عن جرير بن عبد الحميد، به.

ورواه أحمد ٣١/٣ و٣٣ و٨٢، والحاكم ١٢٢/٣-١٢٣، وأبو نعيم في «الحلية» ٦٧/١ من طريق فطر بن خليفة عن إسماعيل بن رجاء، به.

٦٦٦٤- حَدَّثَنَا أحمدُ بنُ شعيبٍ، قال: أخبرنا بنُ إسحاقُ بنَ إبراهيم ومحمدُ بنُ قدامة واللفظ له، عن جرير، عن الأعمش، عن إسماعيل بن رجاء، عن أبيه، عن أبي سعيدٍ الخدري، ثم ذكر مثله إلى قوله: ولكنه خاصف النعلِ. لم يذكر ما بعده إلى آخرِ الحديث.

٦٦٦٥- وحَدَّثَنَا إسماعيلُ بنُ إسحاق بن سهل الكوفي، وفهدُ بن سليمان جميعاً، قالا: حَدَّثَنَا أبو نعيم الفضلُ بنُ دُكَيْنٍ، قال: حَدَّثَنَا فِطْرُ بن خليفة، عن إسماعيل بن رجاء، قال: سمعت أبي يقول: سمعتُ أبا سعيد الخدري، قال: كنا نَنْتَظِرُ رسولَ الله ﷺ فخرج علينا مِن بيوتٍ بعض نسائه، فقمنا معه نمشي، فَقُطِعَ شِسْعُ نعلِه، فأخذها علي، فتخلَّف عليها لِيُصلحها، وقام رسولُ الله ﷺ ينتظِرُه ونحن قيامٌ معه، وفي القوم يومئذ أبو بكر وعمر رضي الله عنهما، فقال: «**إنَّ منكم لمن لَيُقَاتِلَنَّ على تأويلِ القرآن كما قاتلتُ على تنزيله**»، فاستشرف لها أبو بكر وعمر، فقال: «**لا، ولكنه خاصِفُ النعل**» فأتيتُه لأبشره بما قيل له، وكأنه لم يرفع به راساً، كأنه شيءٌ قد سَمِعَهُ.

٦٦٦٦- وحَدَّثَنَا فهدٌ، قال: حَدَّثَنَا محمد بنُ سعيد ابن الأصبهاني، قال: حَدَّثَنَا يحيى بنُ عبد الملكِ بن أبي غنيَّة، عن أبيه، عن إسماعيل بن رجاء، عن أبيه، عن أبي سعيدٍ الخدريِّ رضي الله عنه، قال: كنا جلسواً في المسجد، فخرج علينا رسولُ الله ﷺ وكأنَّما على رؤوسنا الطير لا يتكلَّمُ أحدٌ منا، فقال رسولُ الله ﷺ: «**إنَّ منك من يُقاتِلُ الناسَ على تأويلِ القرآن، كما قاتلتُهم على تنزيله**»، فقال أبو بكر رضي الله عنه: أنا هو يا رسولَ الله؟ قال: لا، قال عُمَرُ: أنا هو يا

رسولَ الله؟ قال: «**لا، ولكنه خاصِفُ النعل في الحُجرة**»، فخرج علينا علي ومعه نعلُ رسولِ الله يُصْلِحُ منها[1].

قال أبو جعفر: فطلبنا اسمَ أبي إسماعيلَ بن رجاء، وهل روى عنه غيرُ ابنِه، فوجدنا محمد بن إسماعيل البخاري قد ذكر[2] أنه رجاءُ بن أبي ربيعة، قال: وقد روى عن البراء بن عازب، وعن أبي سعيدٍ الخدري رضي الله عنه.

قال أبو جعفر: وكان ممن روى عنه سوى ابنِهِ يحيى بنُ هانئ

٦٦٦٧- كما حَدَّثَنَا حسينُ بنُ نصرٍ، قال: حَدَّثَنَا أبو نعيمٍ، قال: حَدَّثَنَا سفيانُ، عن يحيى بنِ هانئ، عن رجاء الزُّبيدي، عن البراءِ أنّه كان يمسحُ على الجوربين والنعلين[3].

فتأملنا هذا الحديثَ، فوجدنا ما فيه غير ما في الحديث الذي ذكرنا في البابِ قبل هذا البابِ، فكان ما في الحديث الذي ذكرناه في الباب الذي قبلَ هذا البابِ من الوعيد من أجلِ المعنى الذي سأله رسولُ الله ﷺ من سأله إيَّاه من قريش الذي جاؤوه من مكة، وكان في الحديث الذي ذكرنا فيه أنه يقاتِلُ بعده على تأويلِ القرآن، كما قاتل

---

(١) رواه ابن أبي شيبة في «المصنف» ١٢/٦٤ عن يحيى بن عبد الملك، به.

(٢) في «تاريخه الكبير» ٣/٣١٢.

(٣) رواه عبد الرزاق (٧٧٨) عن الثوري، وابن أبي شيبة ١/١٨٩ عن وكيع، والبيهقي ١/٢٨٥ من طريق ابن نمير، ثلاثتهم عن الأعمش، عن إسماعيل بن رجاء، عن أبيه، قال: رأيتُ البراء بن عازب توضأ، فمسح على الجوربين.

هو ﷺ على تنزيله، وكان ما في هذا الحديث وعدٌ لا بُدَّ من أن يكونَ وقد كان مما أجراه اللهُ على يدِ علي بن أبي طالبٍ رضي الله عنه من قتاله أهلَ التأويل الذين ذكرهم في كتابه.

٦٦٦٨- كما حَدَّثَنَا إبراهيمُ بنُ مرزوق، قال: حَدَّثَنَا عبدُ الله بنُ داود الخُرَيبي عن بسامٍ الصيرفي، عن أبي الطُّفيل أنَّ ابنَ الكَوَّاء سأل عليّاً عليه السَّلامُ عن قولِ الله جَلَّ وعَزَّ: ﴿الَّذِينَ ضَلَّ سَعْيُهُمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَهُمْ يَحْسَبُونَ أَنَّهُمْ يُحْسِنُونَ صُنْعًا﴾ [الكهف: ١٠٤]، قال: هم أهلُ حروراء.

قال أبو جعفر: وهم الذين قاتلهم عليٌّ على تأويل القرآن.

٦٦٦٩- وكما حَدَّثَنَا إبراهيمُ، قال: حَدَّثَنَا وهبُ بنُ جرير، عن شُعبة، عن عمرو بن مرة، عن مُصعب بنِ سعد، قال: كنتُ آخُذُ على أبي رضي الله عنه المصحفَ، فأتى على هذه الآية: ﴿قُلْ هَلْ نُنَبِّئُكُمْ بِالْأَخْسَرِينَ أَعْمَالًا، الَّذِينَ ضَلَّ سَعْيُهُمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَهُمْ يَحْسَبُونَ أَنَّهُمْ يُحْسِنُونَ صُنْعًا﴾، قال: قلت: أَهُمُ الحَرُورِيَّةُ؟ قال: لا، ولكنهم كفرةُ أهلِ الكتاب، أما اليهودُ فلا يؤمنون بمحمدٍ ﷺ، وأما النصارى، فلا يؤمنون بالجنة، فيقولون: ليس فيها طعامٌ ولا شرابٌ، ولكن قوله عَزَّ وجَلَّ: ﴿الَّذِينَ يَنْقُضُونَ عَهْدَ اللَّهِ مِنْ بَعْدِ مِيثَاقِهِ وَيَقْطَعُونَ مَا أَمَرَ اللَّهُ بِهِ أَنْ يُوصَلَ وَيُفْسِدُونَ فِي الْأَرْضِ﴾ [البقرة: ٢٧]، أولئك هم الحَرُورِيَّة[1].

(١) رجاله ثقات رجال الشيخين.

قال أبو جعفر: وهُمُ المذكورون في تـأويلِ علـي رضـي الله عنـه، وكـان مـا الحديـث الـذي ذكرنـاه في البـاب الأول وعيـداً، والوعيـدُ فلصاحبه أن يُنْجِزَه، وله أن لا يُنجِزَه، والـذي في هـذا الحديـثِ وعـدٌ، والوعدُ لا بُدَّ مِن إنجازه، وقد أنجزه اللهُ عَزَّ وجَـلَّ لمـن وعـده إيَّـاه علـى لسـانِ رسـولِه ﷺ، فممـا رُوِيَ عـن رسـولِ الله ﷺ في الوعـدِ والوعيـد أنهما كما ذكرنا:

٦٦٧٠- كما حَدَّثَنَا إبراهيمُ بنُ أبي داود، قال: حَدَّثَنَا هُدبة بـنُ خالدٍ، قال: حَدَّثَنَا سُهيلُ بـن أبـي حَـزْمٍ القُطَعـيُّ، قـال: حَدَّثَنـا ثـابت البناني، عن أنس بنِ مالك رضي الله عنه أن رسولَ الله ﷺ، قالَ: «**مَـنْ وَعَدَهُ اللهُ عَزَّ وجَلَّ على عَمَلٍ ثواباً، فهو مُنْجِزُه لَهُ، ومَنْ وَعَدَهُ علـى عملٍ عقاباً، فَهُوَ فِيهِ بالخِيَارِ**»[1].

قال أبو جعفر: وهكذا هو في كلام العرب وعندَ أهل اللغة.

ولقد سمعتُ بكارَ بنَ قُتيبة يذكر عن الأصمعـيِّ، قـال: كنـا عنـد

ورواه البخاري (٤٧٢٨) عن محمد بن بشار، عن محمد بـن جعفـر، والنسـائي في «التفسير» (٣٣٣)، عن محمد بن إسماعيل بن إبراهيم، عن يزيد بـن هـارون، كلاهمـا عن شعبة، به. ورواه الحاكم ٢/٣٧٠ من طريق عمرو بن مرة، بنحوه.

وانظر «الفتح» ٨/٤٢٥-٤٢٦.

(١) إسناده ضعيف سهيل ضعيف، ورواه أبو يعلى (٣٣١٦)، والبزار (٣٢٢٥)، عن هدبة بن خالد، به.

قال البزار: سهيل لا يتابع على حديثه.

أبي عمرو بنِ العلاء فأتاه عمرو بنُ عُبيد، فقال له: يا أبـا عمـرو أيجـوزُ أن يَعِدَ اللهُ عَزَّ وجَلَّ على عملٍ ثواباً ثم لا يُنجزه؟ قال أبـو عمـرو: لا، قال: فكذلك إذا أوعضدَ على عمل عقاباً، فلا يجوزُ أن لا يُنجزَه، فقال له أبو عمرو: مِنْ قِبَـلِ العُجَمَـةِ أُتِيتَ، إن العـرب كـانت إذا وعـدت، فشرفُها أن تفيَ، وذا أوعدت فشرفها أن لا تفيَ.

قال أبو جعفر: فذكرتُ أنا هذا الحديثَ لمحمد بن جعفر المعروف بإبن الإمام، فعرفه، وقال: سمعتُه من سوارِ بنِ عبد الله العنـبري القـاضي كما ذكرتضه لي عن بكارٍ غـير أن سـواراً زاد مـا فيـه عـن الأصمعـي، قال: ثم التفتَ أبو عمرو إينا فأنشدنا:

ولا يَرْهَـبُ ابنُ العمِّ والجارُ صَوْلَتِي ولا أخْتَشِي مِنْ صَوْلَةِ المُتَهَدِّدَ
وإنّي إنْ أوْعَدْتُهُ أوْ وَعَدْتُهُ لأُخْلِفَ إبعادِي وأُنْجزُ مَوْعِدِي

فقال قائل: الحديثانِ جميعاً إنَّمـا كانا في معنـى واحـدٍ، وقـد دَلَّ على ذلك وصفُه الرجلَ الـذي ذكـره بخصـفِ النعـل، ولكـن الـرواة لم يضبطوه، فجاؤوا به على ما جاؤوا به مما جعلتَـه أنـتَ مـن أجـلِ ذلـك حديثين مختلفين.

فكان جوابُنا له في ذلك بتوفيق اللهِ عَزَّ وجَـلَّ وعونـه أن الأمـرَ لم يكن في ذلك كما توهم، لأن رواةَ الحديثين جميعاً عـدولٌ في أنفسـهم، وفقهـاءُ في ديـن ربهـم، وأثبـاتٌ في أحـاديث نبيهـم ﷺ، وفصحـاءُ في لغاتهم يعرفون ما خُوطِبوا بهن لأنهم خُوطبوا بلغتهم، ولأنهم الفهمـاءُ بأمور دينهم، والنـاقلون إلينـا مـا سمعـوه مـن نبيهـم، وممـن سَمِعَه مـن رِضوانُ اللهِ عليهم. وأما خصفُ النعلِ، فقد يجوز أن يكـونَ في يومـين

مختلفين، وذلك أولى ما حملت عليه الرواياتُ حتى لا تتضاد.

ومما قد حقق الوعدَ الذي كان مِن رسولِ الله ﷺ في الحديثِ الذي ذكرناه في هذا البابِ ما كان في أمر ذي الخويصرة

٦٦٧١- كما حَدَّثَنَا أحمدُ بنُ شعيب، قال: أخبرنا عليُّ بنُ المنذر الكوفي الطَّريقي، قال: حَدَّثَنَا محمدُ بنُ فضيل، قال: حَدَّثَنَا عاصمُ بنُ كليبٍ الجرمي، عن أبيه، قال: كنتُ عند علي بن أبي طالب رضي الله عنه جالساً إذ دخل عليه رجلٌ عليه ثيابُ السفر وعليٌّ يُكلِّمُ الناسَ ويُكلِّمونه، فقال: يا أميرَ المؤمنين أتأذن أن أتكلم؟ فلم يلتفت إليه، فجلس إليَّ الرجلُ، فسألتُه ما خَبَرُهُ؟ قال: كنت مُعْتَمِراً، فلقيتُ عائشة، فقالت لي: هؤلاء القومُ الذين خرجوا من أرضكم يُسَمَّوْنَ حروريةً؟ قلتُ: خرجوا في موضعٍ يُسمى حَرُوراء، فَسُمُّوا بذلك، فقالت: طوبى لمن شَهِدَ -تعني- هَلَكَتَهُمْ، لو شاء ابنُ أبي طالب، لأخبركم بخبرهم فجئتُ أسألُه عن خبرهم، فلما فرغ عليٌّ رضي الله عنه، قال: أين المنادي؟ فقصَّ عليه كما قصَّ علينا، قال: إنِّي دخلتُ على رسولِ الله ﷺ ليس عنده أحد غيرَ عائشة أمِّ المؤمنين، فقال لي: «**يا عليُّ كَيْفَ أنْتَ وقَمُ كذا وكذا؟**» قلتُ: اللهُ ورسوله أعلمُ، «**ثم اشار بيده إلى قومٍ يخرجون مِن المَشْرِقِ يقرون القرآن لا يُجاوزُ تراقِيَهم يَمْرُقُونَ مِن الدِّين كما يَمْرُقُ السَّهْمُ مِن الرَّمِيَّةِ فيهم رَجُلٌ مُخْدَجٌ كأنَّ يَدَهُ ثدي**» أنشدكم الله أأخبرتُكم بهم؟ قالوا: اللَّهُمَّ نَعَمْ، فأتيتموني، فأخبرتموني أنه ليس فيهم، فحلفتُ لكم باللهِ عَزَّ وجَلَّ: إنَّه فيهم، فأتيتموني تسحبونه كما نَعَتُّ لكم، قالوا: نَعَمْ. قال: صَدَقَ اللهُ

ورسولُه[1].

٦٦٧٢- وكما حَدَّثَنَا محمدُ بنُ أحمد بنِ جعفر الكُوفي، قال: حَدَّثَنَا أحمدُ بنُ عِمران الأخنسي، قال: حَدَّثَنَا محمدُ بن فضيلٍ، ثم ذكر بإسنادِه مثلَه.

٦٦٧٣- وكما حَدَّثَنَا يزيدُ بنُ سِنان، قال: حَدَّثَنَا موسى بن إسماعيلَ، قال: حَدَّثَنَا حمادُ بنُ سلمة، عن أيوب، عن محمد بن سيرين، عن عَبيدَةَ، أن علياً رضي الله عنه، قال: فيهم مُخْدَجُ اليَدِ أو مُثَدَّنُ اليَدِن أو مُودَنُ اليَدِ، فطلبُوه في القتلى فلم يجدوه، فقالَ: لَوْلا أن تَبْطَرُوا، لأخبرتُكم بما قضى اللهُ عَزَّ وجَلَّ على لسانِ نبيه ﷺ لمن قتل هؤلاء عارفاً لِهُدانا، مستبصراً لِضلالتهم[2].

---

(١) إسناده جيد كما قال الحافظ ابنُ كثير في «البداية» ٢٩٣/٧.

وهو في «خصائص علي» (١٨٣).

ورواه ابن أبي عاصم في «السنة» (٩١٣)، وعبد الله بن أحمد في «زوائد المسند» ١٦٠/١، وفي «زوائد الفضائل» (١٢٢٣)، وأبو يعلى (٤٧٢)، والبزار (١٨٥٥)، من طرق عن عاصم بن كليب، به.

(٢) صحيح، ورواه أحمد ٨٣/١، وعبد الله بن أحمد في «زوائده» ١١٣/١ و١٢١ و١٢٢، ومسلم (١٠٦٦) (١٥٥)، وأبو داود (٤٧٦٣)، وابن ماجه (١٦٧)، وعبد الرزاق (١٨٦٥٢)، وابن أبي شيبة ٣٠٣/١٥-٣٠٤، وابن أبي عاصم (٩١٢)، وأبو يعلى (٣٣٧)، والبزار (٥٣٨) و(٥٣٩) من طرق عن أيوب، به.

ورواه الطيالسي (١٦٦)، وأحمد ٩٥/١ و١٤٤ و١٥٥، والقطيعي في «زوائد

٦٦٧٤- وكما حَدَّثَنا يزيدُ، قال: حَدَّثَنا عبدُ الله بنُ بكر السهميُّ، قال: حَدَّثَنَا هِشامُ بنُ حسَّان، عن محمد، عن عَبيدةَ، عن عليٍّ رضي الله عنه، فذكر مثلَه وزاد: فقلتُ له: أنتَ سَمِعْتَ هذا مِن رسولِ الله ﷺ، فقال: إي وربِّ الكَعْبَةِ، إي ورَبِّ الكَعْبَةِ، إي وربِّ الكَعبةِ.

٦٦٧٥- كما حَدَّثَنا أحمدُ بنُ شعيبٍ، قال: أخبرنا إسماعيلُ بنُ مسعود، قال: أخبرنا المعتمرُ بنُ سليمانَ، عن عوفٍ، قال: حَدَّثَنا محمدُ بن سيرينَ، قال: قال عَبيدَةُ، ثم ذكر هذا الحديث، وزاد فيه: فاتبعناه، فوجدناه فدللناه عليه، فلما رآه، قال: اللهُ أكبَرُ، اللهُ أكبَرُ.

٦٦٧٦- وكما حَدَّثَنا أحمدُ، قال: أخبرنا العبَّاسُ بنُ عبدِ العَظيم العنبريُّ، قال: حَدَّثَنا عبدُ الرزاق، قالَ: حَدَّثَنا عبدُ الملك بنُ أبي سُليمان، عن سَلَمَةَ بنِ كُهيل، قال: حَدَّثَنا زيدُ بنُ وهب أنهم كانوا في الجيش الذين كانوا مع عليٍّ الذين ساروا إلى الخوارج، فقال علي: أيُّها

الفضائل» (١٠٤٦)، والنسائي في «خصائص علي» (١٨٧) و(١٨٨)، والبزار (٥٤٠) و(٥٤١) و(٥٤٢) و(٥٤٣) و(٥٤٤) و(٥٤٥) و(٥٤٦) و(٥٤٧)، والطبراني في «الصغير» (٩٦٩)، والبيهقي ١٨٨/٨، والخطيب في «تاريخه» ١١٨/١١ و٣٩٠/١٢ من طرق عن محمد بن سيرين، به.

مخدج اليد: أي: ناقص اليد، ومثدن اليد، ويروى: مثدون اليد: أي: صغير اليد مجتمعها، والمثدَّن والمثدون: الناقص الخَلْقِ. ومودون اليد: ناقص اليد صغيرها، يقال: ودنت الشيء وأودنته: إذا نقصته وصغرته.

والبطر: التجبر وشدة النشاط.

الناسُ إني سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «**سَيَخْرُجُ قَوْمٌ مِنْ أُمَّتي يَقْرؤُونَ القُرآنَ لَيْ َ قِراءتُكم إلى قراءتِهم بشيءٍ، ولا صلاتُكم إلى صلاتِهم بشيءٍ، ولا صيامُكم إلى صيامهم بشيءٍ، يقرؤون القُرآنَ يَحسِبُونَ أنّه لهم وَهُوَ عليهم ولا تُجَاوِزُ صلاتُهم تراقِيَهُمْ، يَمْرُقُونَ مِن الإسلامِ كما يَمْرُقُ السَّهْمُ مِن الرَّمِيَّةِ**» لو يعلمُ الجيشُ الَّذِينَ يُصيبونهم ما قضى اللهُ لهم على لسانِ نبيهم ﷺ لاتَّكَلُوا عن العَمَلِ، وآيةُ ذلك أن فيهم رجلاً له عَضُدٌ وليست له ذراع، على رأسِ عَضُدِهِ مثْلُ حَلَمَةِ ثدي المرأة عليه شَعَراتٌ بيض[1].

قال سلمةُ: فنزَّلني رزديٌّ منزلاً منزلاً حتّى قال: مررنا على قنطرة، فلما التقينا وعلى الخوارج يومئذ عبدُ الله بنُ وهب الراسيُّ، قال لهم: ألقوا الرماحَ، وسُلوا سيوفكم من جُوفنِها، فإني أخاف أن يُنَاشِدُوكم، فَسلُّوا السُّوفَ، وألقوا جُفونَها وشجَرَهُمُ الناسُ، يعني برماحهم، فقُتِلَ بعضُهم على بعض، وما أُصيبَ مِن الناس يومئذ إلا رجلانِ، قال عليٌّ: التمسوا فيهم المُخْدَجَ، فلم يجدوه، فقام علي رضي الله عنه بنفسه حتى أتى ناساً قتلى بعضُهم على بعض، قال: جردوهم. فوجدوه مما يلي الأرض، فكبَّر علي رضي الله عنه، وقال صَدَقَ الله عَزَّ

(١) في «مصنف عبد الرزاق» (١٨٦٥٠) زيادة في هذا الموضع هي: أفتذهبون إلى معاوية وأهل الشام، وتتركون هؤلاء يَخلُفونكم في ذَراريكم وأموالكم، والله إني لأرجو أن يكونوا هؤلاء القوم، فإنهم قد سفكوا الدم الحرام، وأغاروا في سرح الناس، فسيروا على اسم الله.

وجَلَّ، وبَلَّغَ رسولُه ﷺ، فقام إليه عبيدةُ، ثم ذكـر بقيـة الحديـث الـذي قبلَ هذا الحديث(١).

(١) إسناده صحيح، وهو في «خصائص علي» (١٨٦).

وهو في «مصنف عبد الرزاق» (١٨٦٥٠)، ومن طريقه رواه مسلم (١٠٦٦) (١٥٦)، وأبو داود (٤٧٦٨)، وابن أبي عاصم (٩١٧)، والبزار (٥٨١).

قال الحافظ في «الفتح» ١٢/٨٣٢-٨٥٢: أما **الخوارج**، فهم جمع خارجة، أي: طائفة، وهم قوم مبتدعون سموا بذلك لخرجوهم عن الدين، وخروجهم على خيار المسلمين، وأصلُ بدعتهم فيما حكاه الرافعي في «الشرح الكبير» أنهم خرجوا على عليٍّ رضي الله عنه حيث اعتقدوا أنه يعرف قَتَلَةَ عثمان رضي الله عنه، ويقدر عليهم، ولا يقتصُّ منهم لِرضاه بقتله، أو مواطأته إياهم، كذا قال، وهو خلاف ما أطبق عليه أهلُ الأخبار فإنه لا نِزاع عندهم أن الخوارجَ لم يطلبوا بدمِ عثمان، بل كانوا يُنكرون عليه أشياءَ، ويتبرؤون منه، وأصلُ ذلك أن بعضَ أهلِ العراق أنكروا سيرةَ بعضِ أقارب عثمان، فطعنوا على عثمان بذلك. وكان يُقال لهم القراء لشدة اجتهادهم في التلاوة والعبادة، إلا أنّهم كانوا يتأوَّلون القرآن على غيرِ المرادِ منه، ويستبدون برأيهم، ويتنطّعون في الزهد والخشوع وغير ذلك، فلما قتل عثمان قاتلوا مع عليٍّ واعتقدوا كُفر عثمان ومن تابعه، واعتقدوا إمامة عليٍّ وكفر من قالته من أهل الجمل الذين كان رئيسُهم طلحة والزبير، فإنهما خرجا إلى مكة بعد أن بايعا علياً، فلقيا عائشة، وكانت حجَّت تلك السنة، فاتفقوا على طلب قتلة عثمان، وخرجوا إلى البصرة يدعون الناسَ إلى ذلك، فبلغ علياً فخرج إليهم، فوقعت بينهم وقعةُ الجمل المشهورة، وانتصر عليٌّ، وقُتِلَ طلحة في المعركة، وقُتِلَ الزبيرُ بعد أن انصرف من الوقعة، فهذه الطائفة هي التي كانت تُطالب بدم عثمان بالاتفاق، ثم قام معاويةُ بالشام في مثل ذلك، وكان أميرَ الشام إذ ذاك، وكان عليّ أرسل إليه لأن يُبَايِعَ له أهل الشام، فاعتلَّ

بأن عثمان قُتِلَ مظلوماً، وتجب المبادرةُ إلى الاقتصاصِ من قتلته، وأنه أقوى الناسِ على الطلب بذلك، ويلتمس من عليٍّ أن يُمكنه منهم، ثم يُبايع له بعد ذلك، وعليٌّ يقـولُ: ادخل فيما دخل فيه الناسُ، وحاكمهم إليَّ أحْكُمْ فيهم بالحق، فلما طال الأمـرُ خـرج عليٌّ في أهل العراق طالباً قتالَ أهلِ الشام، فخرج معاويةُ في أهل الشام أن ينكسِـروا، فرفعوا المصاحفَ على الرمـاح ونـادَوْا: ندعوكـم إلى كتـاب الله تعـالى، وكـان ذلـك بإشارة عمرو بـن العـاص، وهـو مـع معاويـة، فـترك جمـعٌ كثـير ممـن كـان مـع علـيٍّ وخصوصاً القراء القتالَ بسبب ذلك تديناً، واحتجُّوا بقوله تعالى: **﴿أَلَم تَـرَ إِلَى الَّذيـن أُوتُوا نَصيباً مِنَ الكِتابِ يُدْعَونَ إِلى كِتابِ اللهِ لِيَحْكُمَ بينَهُـم﴾** الآيـة، فراسـلوا أهـلَ الشام في ذلك فقالوا: ابعثوا حكماً منكم وحَكَماً منـا، ويحضـر معهمـا مـن لم يُباشِـرِ القِتالَ، فمن رأوا الحقَّ معه أطاعُوه، فأجابَ عليٌّ ومن معه إلى ذلك، وأنكـرت ذلـك تلك الطائفة التي صاروا خوارجَ، وكتب عليٌّ بينه وبَيءنَ معاوية كتابَ الحكومة بَيْـنَ أهلِ العراق والشام: هذا ما قضى عليه أميرُ المؤمنين على معاويـة، فـامتنع أهـلُ الشـام من ذلك، وقالوا: اكتبوا اسمَه واسمَ أبيه، فأجاب عليٌّ إلى ذلك، فأنكره عليه الخوارجُ أيضاً ثم انفصل الفريقان على أن يحضـر الحكمـان ومـن معهمـا بعـدَ مـدةٍ عينوهـا في مكانٍ وسطٍ بين الشامِ والعراقِ، ويَرْجِعَ العسكرانِ إلى بلادهم إلى أن يقعَ الحكم منه، فرجع معاويةُ إلى الشام، ورجع عليٌّ إلى الكوفة، ففارقه الخوارجُ، وهـم ثمانيـةُ آلاف، وقيل: كانوا أكثر من عشرة آلاف، وقيل: ستة آلاف، ونزلوا مكاناً يُقَالُ له حروراء، بفتح المهملة وراءين الأُولى مضمومة، ومن ثم قيل لهم: الحرورية، وكان كبيرهم عبـدَ الله بنَ الكواء، بفتح الكاف وتشديد الواو مع المد، اليشكري، وشَبَث، بفتح المعجمـة والموحدة بعدها مثلثة، التميمي، فأرسلَ إليهم عليٌّ ابنَ عباس، فناظرهم، فرجـع كثـير منهم معـه، ثـم خـرج إليهـم علـيٌّ، فأطـاعوه ودخلـوا معـه الكوفـة معهـم رئيسـاهم المذكوران، ثم أشاعوا أن علياً تاب مـن الحكومـة، ولذلـك رجعـوا معـه، فبلـغ ذلـك

علياً، فخطب وأنكر ذلك، فتنادوا من جوانب المسجد: لا حُكْمَ إلى لله، فقال: كلمةُ حقٍّ يُراد بها باطل، فقال لهم: لكم علينا ثلاثة: أن لا نمنعكم من المساجد، ولا من رزقكم من الفيء، ولا نبدؤكم بقتال ما لم تُحْدثوا فساداً، وخرجوا شيئاً بعد شيء إلى أن اجتمعوا بالمدائن، فراسلهم في الرجوعِ، فأصرُّوا على الامتناع حتى يشهدَ على نفسه بالكُفر لِرضاه بالتحكيم ويتوب، ثم راسلهم أيضاً، فأرادوا قتلَ رسوله، ثم اجتمعوا على أن من لا يعتقد معتقدهم يكفر ويُباح دمه وماله وأهله، وأنتقلوا إلى الفعل، فاستعرضوا الناسَ، فقتلوا من اجتاز بهم من المسلمين، ومرَّ عليهم عبدُ الله بنُ خبابِ بن الأرت، وكان والياً لعليٍّ على بعض تلكض البلاد ومعه سُرِّية، وهي حامل، فقتلوه، وبقروا بطنَ سُريته، عن ولدٍ، فبلغ عليّاً فخرج إليهم في الجيش الذي كان هيأه للخروج إلى الشامِ، فأوقع بهم بالنهروان، و لم ينج منهم إلا دونَ العشرة، ولا قتل ممن معه إلا نحو العشرة، فهذا ملخص أول أمرهم.

ثم انضم إلى من بقي منهم مَن مال إلى رأيهم، فكانوا مختفين في خلافة عليّ حتى كان منهم عبد الرحمن بن ملجم الذي قتل علياً بعد أن دخل عليٌّ في صلاة الصبح، ثم لما وقع صلح الحسن ومعاوية، ثارت منهم طائفةٌ، فأوقع بهم عسكر الشام بمكان يقال له النحيلة، ثم كانوا منقمعين في إمارةِ زياد وابنه عبيد الله على العراق طولَ مدة معاوية وولده يزيد، وظفر زيادٌ وابنه منهم بجماعة، فأبادهم بين قتل وحبس طويل، فلما مات يزيد ووقع الافتراقُ، وولي الخلافة عبدُ الله بن الزبير، وأطاعه أهلُ الأمصار إلا بعض أهل الشام، ثار مروان، فادعى الخلافةَ، وغلب على جميع الشام إلى مصر، فظهر الخوارجُ حينئذ بالعراق مع نافع بن الأزرق، وباليمامة مع نجدة بنِ عامر، وزاد نجدة على معتقد الخوارج أن من لم يخرجُ ويُحارب المسلمين، فهو كافر، ولو اعتقد معتقدهم، وعظم البلاءُ بهم، وتوسعوا في معتقدهم الفاسد، فأبطوا رجمَ المحصن، وقطعوا يدَ السارق من الإبط، وأوجبوا الصلاة على الحائضِ في حال حيضها،

٦٦٧٧- وكما حَدَّثَنَا محمدُ بنُ علي بن داود، قال: حَدَّثَنَا أحمدُ بنُ جميل المروزيُّ، قال: حَدَّثَنَا يحيى بنُ عبد الملك بنِ حُميد بن أبي غَنيَّة، عن عبدِ الملك بنِ أبي سليمان، ثم ذكر الحديثَ الذي قبلَ هذا الحديث(١).

٦٦٧٨- وكما حَدَّثَنَا يونسُ، قال: أخبرنا عبدُ الله بنُ وهبٍ، قال: أخبرني عمرو بنُ الحارثِ، عن بُكير بنِ الأشج، عن بُسْرِ بنِ سعيدٍ، عن عُبيدِ الله بن أبي رافعٍ: أن الحروريةَ لَمَّا خرجت مع عليٍّ رضي الله عنه، قالوا: لا حُكْمَ إلا للهِ، قال علي: كِلمةُ حقٍّ أُرِيدَ بها باطِلٌ، إنَّ رسولَ الله ﷺ وصَفَ أناساً إني لأعرفُ صفتهم في هؤلاء الذين يقولون الحقَّ بألسنتهم لا يُجاوِزُ هذا منهم، وأومأ إلى حلقه، من

وكفروا من ترك الأمرَ بالمعروف والنهي عن المنكر إن كان قادراً وإن لم يكن قادراً، فقد ارتكب كبيرة، وحكم مُرتكب الكبيرة عندهم حكم الكافر، وكفوا عن أموالِ أهلِ الذمة، وعن التعرض لهم مطلقاً، وفتكوا فيمن يُنْسَبُ إلى الإسلام بالقتل والسبي والنهب، فمنهم من يفعل ذلك مطلقاً بغير دعوة منهم، ومنهم من يدعو أولاً ثم يفتك، ولم يزل البلاءُ بهم يزيد إلى أن أَمَّرَ المُهلَّبَ بن أبي صفرة على قتالهم، فطاولهم حتى ظفر بهم، وتَفَلَّلَ جمعُهم، ثم لم يزل منهم بقايا في طول الدولة الأموية وصدر الدولة العباسية، ودخل طائفة منهم المغرب.

(١) رواه عبد الله بن أحمد في «زوائد المسند» ٩١/١ عن أحمد بن جميل، وابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» ٩١٦، عن يعقوب بن حميد، وهما عن يحيى بن عبد الملك، بهذا الإسناد.

أبغضِ خلقِ اللهِ عَزَّ وجَلَّ إليه، منهم أسودُ، إحدى يديـه طُبْـيُ شـاةٍ أو حَلَمة ثدي، فلما قاتلهم علي، قال: انظـروا، فلـم يَجـدُوا شـيئاً، قـال: ارْجِعُوا فَواللهِ مـا كَذَبْـتُ ولا كُذِبْـتُ مرتـين أو ثلاثـاً، ثـم وجـدوه في خَرِبَةٍ، فأتَوْا به حَتَّى وضعوه بَيْنَ يديه. قال عُبيد الله: أنـا حـاضرٌ ذلـك من أمرهم، وقول علي فيهم(1).

٦٦٧٩- وكما حَدَّثَنَـا يونـسُ، قـال: حَدَّثَنَـا ابـنُ وهـبٍ، قـال: أخبرني يونسُ، عن ابنِ شهاب، عن أبي سَلَمَة بنِ عبدِ الرحمـن أخـبره، عن أبي سعيدٍ الخُدري رضي الله عنه، قال: بَيْنَا نحن عندَ رسولِ الله ﷺ وهو يَقْسِمُ قسماً له، أتى ذو الخُوَيصِرَةِ، وهو رجلٌ من بني تميـمٍ، قـال: يا رَسولَ لاله اعْدِلْ، قـال رسـولُ الله ﷺ: «**وَيْلَـكَ فمـن يَعْـدِلُ إذا لم أعْدِلْ، لقد خِبْتُ وخَسِرْتُ إن لم أعْدِلْ**»، قال عمـرُ بنُ الخطـاب: يـا رسولَ الله ائْذَنْ لي فيه اضْرِبْ عُنُقَهُ، قال: «**دَعْهُ، فإنَّ له أصحاباً يَحْقِرُ أحَدُكُم صَلاتَهُ مَعَ صلاتِهِمْ، وصِيامَهُ مَعَ صِيامِهِم، يَقرَؤُونَ القُرآنَ لا يُحاوِزُ تَرَاقِيَهُمْ، يَمْرُقُونَ مِن الإسْلامِ كَما يَمْرُقُ السَّهْمُ مِـن الرَّمِيَّـة، يُنْظَرُ إلى نَصْلِهِ، فلا يُوجَدُ في شيءٌ، ثم يُنْظَرُ إلى رِصَافِـهِ، فـلا يوجـد فيه شيءٌ، ثم يُنظر إلى نَضِيِّه -وهو القِدْحُ-، فلا يُوجد فيه شيء، ثم يُنظر إلى قُذَذِهِ، فلا يُوجَدُ في شيء سَبَقَ الفَرْثَ والـدَّمَ، آيتُهُـمْ رجـلٌ**

---

(1) إسـناده صحيـح، ورواه مسـلم (١٠٦٦) (١٥٧)، والنسـائي في «خصـائص علـي» (١٧٧)، ويعقـوب بـن سـفيان في «تاريخـه» (٣٩١/٣)، والبيهقـي في «سـننه» ١٧١/٨، والخطيب في «تاريخه» ٣٠٥/١٠ من طريق عبد الله بن وهب، به.

أسودُ، إحدى عَضُدَيْهِ مثلُ ثـدي المـرأة أو مثـلُ البَضْعضـةِ تَـدَرْدَرُ، يخرجون على خيرِ فِرقةٍ مِن الناسِ»، قالَ ابو سعيد: فأشْهَدُ أني سمعـتُ هذا من رسولِ الله ﷺ، وأشهدُ أن عليَّ بنَ أبـي طـالب رَضِـيَ الله عنـه قاتلهم وأنا معه، فأمر بذلك الرجل، فالتُمِسَ فأُتي به حتى نظـرتُ إليه على نَعْتِ رسولِ الله ﷺ الذي نَعَتَ[1].

---

(١) إسناده صحيح، ورواه مسلم (١٠٦٤) (١٤٨) مـن طـرق عـن عبـد الله بـن وهب، به.

وقوله: «كما يمرق السهم من الرمية» يقال: مرق السهم من الرمية: إذا خرج من الجانب الآخر خروجاً سريعاً، والرمية: الطريدة من الصيد، فعيلة بمعنى مفعولـة، شبه مروقهم من الدين بالسهم الذي يصيب الصيد، فيدخل فيـه ويخرج منه، ومـن شـدة سرعة خروجه لقوة الرامي لا يعلق من جسد الصيد بشيء.

وقوله: «إلى رصافه»: الرصـاف: مدخـل النصـل مـن السـهم، والنصـل: حديـدة السهم، والنضي: السهم بلا نصل ولا ريش.

وقوله: «وهو القدح»، قال ابن الأثير: القدح: هو السهم الذي كانوا يستقسمون به، أو الذي يرمى به عن القوس، يقال للسهم أول ما يقطع: قطع، ثم ينحت ويبرى، فيسمى: نَزِيّاً، ثم يُقوَّم فيسمى قِدحاً، ثم يراض ويركب نصله، فيسمى سهماً.

والقُذَذ: ريش السهم، واحدتها: قُذة.

وقوله: «سبق الفرث والدم»، أي أن السـهم قـد جاوزهمـا ولم يعلـق فيـه منهمـا شيء، والفرث: اسم ما في الكرش.

وقولـه: «مثـل البضعـة تـدردر»، البضعـة: القطعـة مـن اللحـم، وتـدردر، أصلـه: تتدردر: معناه تضطرب وتذهب وتجيء.

وقوله: «على خير فرقة» في صحيـح مسـلم: «علـى حـين فرقـة»، قـال النـووي:

٦٦٨٠- وكما حَدَّثَنَا الربيع المرادي، وسليمان الكيساني، قـالا: حَدَّثَنَا بشرُ بنُ بكرٍ، قال: حَدَّثَنَا الوزاعيُّ، قال: حدثني الزهـري، قـال: حدثني أبو سلمة، عن أبي سعيد، ثم ذكر مثلَه[1].

ضبطوه في «الصحيحين» بوجهين:

أحدهما: حين فُرقة، أي: وقت افتراق الناس، أي: افتراق يقع بين المسلمين، وهـو الافتراق الذي كان بين علي ومعاوية رضي الله عنهما.

والثاني: خير فِرقة، أي: أفضل الفريقين، والأول أكثر وأشهر، ويؤيده الرواية الـتي بعد هذه: يخرجون من فُرقة من الناس، فإنه بضم الفاء بلا خلاف، ومعناه ظاهر.

(١) إسناده صحيح، ورواه أحمد ٣/٦٥، والبخـاري (٦١٦٣)، والنسـائي في «خصائص علي» (١٧٦)، وابن أبي عاصم (٩٢٤) من طرق عن الأوزاعي، به.

ورواه عبد الرزاق (١٨٦٤٩)، وأحمد ٣/٥٦، والواحدي ص١٦٧، والطـبري (١٦٨١٧) من طريق معمر، والبخاري (٣٦١٠)، والبغوي (٢٥٥٢)، والبيهقـي ٨/١٧١ من طريق شعيب، كلاهما عن الزهري، به.

ورواه ابن أبي شيبة ١٥/٣٢٩، وابن أبي عاصم (٩٢٣) عن يحيـى بن آدم، عن يزيد بن عبد العزيز، عن إسحاق بن راشد، عن الزهـري، عن أبي سـلمة بن عبد الرحمن والضحاك بن قيس، عن أبي سعيد الخدري.

ورواه ابن أبـي شيبة ١٥/٣١٥-٣١٦، وعنـه ابن ماجـه (١٦٩) عن يزيد بن هارون، عن محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، به.

ورواه مالك في «الموطأ» ١/٢٠٤-٢٠٥، ومـن طريقـه أحمـد ٣/٦٠، والبخـاري (٥٠٥٨)، والنسائي في «فضائل القرآن» (١١٤) عن يحيى بن سـعيد، عن محمد بن إبراهيم بن الحارث التيمي، عن أبي سلمة، به.

ورواه البخاري (٦٩٣١)، ومسلم (١٠٦٤) (١٤٧) من طريق يحيى بن سـعيد،

٦٦٨١- وكما حَدَّثَنَا الربيعُ المراديُّ، قال: حَدَّثَنَا بِرُ بنُ بكرٍ، عن الأوزاعيِّ، أنه حدثه عن قتادة، عن أنس بن مالك، وعن أبي سعيد الخُدري: أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «**سيكونُ في أُمَّتي اختلافٌ وفُرقة، وقوم يُحسنون القِيلَ، ويُسيئون الفعلَ، ويقرؤون القرآن لا يُجاوِزُ تَراقِيَهُم، يَحْقِرُ أحَدُكُم صلاتَه مع صَلاتِهم، وصِيامَه مع صِيامهم، يَمْرُقونَ مِن الإسلامِ كما يَمْرُقُ السَّهمُ من الرَّمِيَّةِ، ثم لا يَرْجعونَ إليه، حتى يزيدَ على فُوقِه، هم شَرُّ الخَلْقِ والخليفة، طوبى لِمَنْ قَتَلَهُم وقتلُوه، يدعُونَ إلى كتابِ الله عَزَّ وجَلَّ، وليسوا منه في شيءٍ، ومن قاتلهم كان أولى باللهِ عَزَّ وجَلَّ منهم**»، قالوا: يا رسولَ الله ما سِيماهم؟ قال: «**سيماهُمُ التَّحْليقُ**»[1].

ثم روى عن رسولِ الله ﷺ أيضاً في وصف القاتلين لهؤلاء القوم

عن محمد بن إبراهيم، عن أبي سلمة، وعطاء بن يسار، عن أبي سعيد.

(١) إسناده صحيح، ورواه الحاكم في «المستدرك» ١٤٨/٢ عن أبي العباس محمد بن يعقوب، عن الربيع بن سليمان المرادي، به.

ورواه أحمد ٢٢٤/٣ عن أبي المغيرة، عن الأوزاعي، به.

ورواه أبو داود (٤٧٦٥) من طريقين عن الأوزاعي، به.

ورواه ابو داود (٤٧٦٦)، وابن ماجه (١٧٥) من طريق عبد الرزاق، عن معمر، عن قتادة، عن أنس وحده.

وصححه الحاكم ١٤٧/٢ على شرط الشيخين من طريق معمر والأوزاعي، كلاهما عن قتادة، به.

٦٦٨٢- ما قد حَدَّثَنَا فهد، قال: حَدَّثَنَا أبو نعيم (ح)، وما قد حَدَّثَنَا الحسينُ الحِبَرِي، قال: حَدَّثَنَا عفانُ، قالا: حَدَّثَنَا القاسمُ بنُ الفضل، عن أبي نضرة، عن أبي سعيد الخُدري رضي الله عنه، قال: قال رسولُ الله ﷺ: **«تَمْرُقُ مَارِقَةٌ عِندَ فُرقةٍ من المسلمين، يَقْتُلُها أَوْلَى الطَّائِفَتَيْنِ بالحَقِّ»**[1].

قال أبو جعفرٍ: فهؤلاء أهلُ التأويلِ الذين قاتلهم علي وأصحابُه على ما قاتلهم عليه ممن تقدَّم وعدُ رسولِ الله ﷺ فيهم بما تقدم به، وهذا مِن الخصائص التي اختصَّ اللهُ عَزَّ وجَلَّ بها خلفاء رسولِه الراشدين المهديين، رضوانُ الله عليهم، فكانت هذه مِن خصائص علي وهو منهم، ولم تكن لِغيره منهم.

كما كان مِن خصائصِ أبي بكر رضي الله عنه وهو منهم ما اختصَّه الله به مِن قِتالِ أهلِ الرِّدةِ الذين طلبوا إعادةَ أمرِ الجاهلية ومحق ما كان من رسولِ الله ﷺ من الإسلام حتَّى أفناهمُ الله على يده، وحتى أعاد به الإسلامَ الذي كان رسولُ الله ﷺ [بُعِثَ به]، ولم يكن ذلك

---

(١) إسناده صحيح، ورواه أحمد ٣/٣٢ و٤٨ و٩٧، ومسلم (١٠٦٥) (١٥٠)، والطيالسي (٢١٦٥)، وأبو داود (٤٦٦٧)، والنسائي في «خصائص علي» (١٧٢)، والبيهقي ٨/١٧٠ من طرق عن القاسم بن الفضل، به.

ورواه مسلم (١٠٦٥) (١٥٢)، والنسائي في «خصائص علي» (١٦٩) عن محمد بن المثنى، عن عبد الأعلى بن عبد الأعلى، عن داود بن أبي هند، عن أبي نضرة، به.

ورواه أحمد ٣/٤٥ و٦٤، ومسلم (١٥١)، والنسائي في «خصائص علي» (١٧٠) من طرق عن أبي عوانة، عن قتادة، عن أبي نضرة، به.

لأحدٍ من الخلفاء سوى أبي بكر رضي اللهُ عنه.

ومن ذلك ما اختصَّ اللهُ به عمر رضـي اللهُ عنـه وهـو منهـم مِـن قتال العجم حتَّى فتح اللهُ عَزَّ وجَلَّ على يده ما جعل مه فِناء، وما جعل له منهم ما يُقيمون به ما يحتاجون إلى إقامته إلى يـوم القيامـة، و لم يُجْـرِ ذلك على يدي أحد من أصحابه دونه.

ومن ذلك ما اختصَّ به عُثمان رضي اللهُ عنه وهو منهم من كتابة المصاحفِ، وبثّها في البلدان حتى جمع اللهُ الناسَ به على حرفٍ واحـدٍ، أقام به الحجةَ، وأبان به أن من خالف حرفاً منه، كـان كـافراً، وأعاذنـا اللهُ عَزَّ وجَلَّ به أن نكون كأهل الكتابين قبلَنا الذين اختلفوا في كتـابهم حتَّى تهيـأ لمـن تهيـأ منهـم تبديلُـه، وحتـى تكـافؤوا فيمـا يدَّعُـونَ مِـن الاختلافِ فيه.

فرضوانُ اللهِ على خلفاءِ رسولِه وصلواتُه ورحمته، ونحن نسألُ اللهَ عَزَّ وجَلَّ أن يجزيهم عنَّا أفضلَ ما جزى به أحداً من أنبيائه على طاعته إيَّـاه، ونحمـدُ اللهَ عَـزَّ وجَـلَّ إذ عرفنـــا بأمـــاكنهم، وبفضـــائلهم، وبخصائصهم، و لم يجعل في قلوبنا غلاًّ لأحدٍ منهم، ولا لِمَنْ سواهم مـن صاحبة نبيه رضوان اللهِ عليهم، واللهُ عَزَّ وجَلَّ نسأله التوفيق.

٩٧٧- بابُ بيانِ مُشْكِلِ ما رُوِيَ عن رسول الله ﷺ من قوله في الموالي: «لَيُقَاتِلُنَّكم على هذا الدينِ عَوداً كما قاتلتموهم عليه بَدْءاً»

٦٦٨٣- حَدَّثَنَا يزيدُ بنُ سِنان، قال: حَدَّثَنَا يحيى بنُ حمادٍ، قال: أخبرنا أبو عَوانة، عن سليمانَ -يعني الأعمش-، عن المنهالِ بنِ عمروٍ، عن عبَّاد بنِ عبد الله، قال: خطبنا عليٌّ عليه السَّلامُ وصعصعة بن صُوحان حاضرٌ على منبرٍ من آجر، فجاء رجلٌ يتخطَّى رقابَ الناس حتى كلَّمه بشيء، فانتهره، ولا أدري ما قال له، ثم جاء الأشعثُ بنُ قيس يتخطَّى رقابَ الناس حتى دنا منه، فقال: يا أميرَ المؤمنين غلبتنا هذه الحمراءُ على وجهك -يعني الموالي-، فضرب صعصعةُ بن صُوحان على ظهري، وقال: لَيُبْدِينَّ من أمرِ العرب أمراً قد كان يكتمه، ثم قال: من يَعْذِرُني مِن هذه الضَّياطِرَة، يتقلَّبُ أحدهم على حشاياه، ويُهَجِّرُ قوم لِذكر الله، تأمروني أن أطْرُدَهُم، فأكونَ مِن الظَّالمين، والذي فَلَقَ الحَبَّة، وبرأ النسمة، لسمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: **«لَيَضْرِبُنَّكُم على الدِّين عَوْداً كَما ضَرَبْتُموهُمْ بَدْءاً»**(١).

---

(١) إسناده ضعيف. عباد بن عبد الله، قال ابن المديني: ضعيف الحديث، وقال البخاري: فيه نظر.

ورواه أبو يعلى (٣٩٩) من طريق شريك بن عبد الله، والبزار (٣٢٧١) من طريق محاضر بن المورع، كلاهما عن الأعمش، به، قال البزار: لا نعلم رواه إلا المنهال عن عباد، عن علي.

٦٦٨٤- حَدَّثَنَا فهد بن سليمان، قال: حَدَّثَنَا عمر بن حفص بن غياث النخعي، قال: حَدَّثَنَا أبي، قال: حَدَّثَنَا الأعمش، قال: حدثني المنهالُ، عن عبادٍ الأسدي أنَّه حدَّثه، قال: بينا علي عليه السَّلامُ يخطبنا يومَ جمعةٍ على منبرٍ من آجر، وزيدُ بنُ صُوحان خلفي إذ رأى رجلاً يتخطَّى رقابَ الناس حتى دنا، فتكلم بشيء، فغضب علي عليه السَّلامُ غضباً شديداً حتى رُؤِيَ في وجهه، ثم جاء الأشعثُ بنُ قيس يتخطَّى رقابَ الناسِ حتى دنا، فقال: غلبتنا هذه الحمراءُ على وجهك، فَغَضِبَ عليٌّ، واشتد غضبُه، ثم قال: مَنْ يَعْذِرُني من هذه الضياطرة، يتضجَّعُونَ على فُرُشِهِمْ، ويَرُوحُ أقوامٌ إلى ذكرِ الله عَزَّ وجَلَّ فيأمروني أن أطردَهم، فأكونَ من الجاهلين، والذي فَلَقَ الحبَّة، وبرأ النسمةَ لقد سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «**لَيَضْرِبُنَّكُم الدِّين عَوْداً كما ضَرَبْتُموهُمْ عليه بَدْءاً**» فضرب زيد على منكبيَّ ثم قال: لَيُظْهِرَنَّ أميرُ المؤمنين على العربِ اليوم أمراً كان يَكْتُمُهُ.

قال أبو جعفر: فتأملنا هذا الحديثَ لِنَقِفَ على المراد بما فيه إن شاء الله، فكان ما فيه من ذكرِ الحمراء يُرادُ بها الموالي، ومنه ما قد رُوِيَ عن رسولِ الله ﷺ.

٦٦٨٥- مما قد حدَّثني المُزني، قال: حَدَّثَنَا الشافعيُّ، قال: حَدَّثَنَا سفيان، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هُريرة رضي الله عنه أن رسولَ الله ﷺ قال: «**أُعْطِيتُ خَمساً لم يُعْطَهُنَّ أحَدٌ قَبْلي، جُعِلَتْ لِي الأرْضُ مَسجداً وطَهُوراً، ونُصِرْتُ بالرُّعْبِ، وأُحِلَّتْ لي الغَنائِمُ، وأُرْسِلْتُ إلى الأحمرِ والأبيضِ، وأُعْطِيتُ الشَّفاعَةَ**».

قال لنا المزني: قال الشافعي: ثم جلستُ إلى سفيان، فذكر هذا الحديثَ، فقال الزهري عن أبي سلمة، أو سعيد عن أبي هريرة ثم ذكره(١).

---

(١) إسناده صحيح، وهو في «السنن المأثورة» للشافعي (١٨٥).

ورواه البخاري (٢٩٧٧) و(٧٠١٣) من طريقين عن الليث بن سعد، عن عُقيل، عن ابن شهاب: أخبرني سعيدُ بن المسيب، عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «**بُعثت بجوامعِ الكلم، ونُصرت بالرعب، فبينا أنا نائم أُوتيت مفاتيحَ خزائن الأرض، فَوُضِعَتْ في يدي**»، قال أبو هريرة: وقد ذهب رسول الله ﷺ وأنتم تنتثلونها.

ورواه البخاري (٢٢٧٣) من طريق إبراهيم بن سعد، ومسلم (٥٢٣) (٦) من طريق يونس، كلاهما عن ابن شهاب، به.

ورواه مسلم (٥٢٣) (٦) من طريق الزهري، عن سعيد بن المسيب، وأبي سلمة بن عبد الرحمن، عن أبي هريرة.

ورواه مسلم (٥٢٣)، وأبو عوانة ٣٩٥/١، والترمذي بإثر الرقم (١٥٥٣)، وابن حبان (٢٣١٣) و(٦٤٠١) و(٦٤٠٣)، والبيهقي ٤٣٣/٢ و٥/٩، والبغوي (٣٦١٧) من طرق عن إسماعيل بن جعفر، عن العلاء بن عبد الرحمن، عن أبيه، عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ، قال: «**فضلت على الأنبياء بست: أعطيت جوامع الكلم، ونصرت بالرعب، وأحلت لي الغنائم، وجعلت لي الأرض طهوراً ومسجداً، وأرسلت إلى الخلق كافّة، وختم بي النبيون**».

ورواه أحمد ٤١١/٢-٤١٢ عن عبد الرحمن بن إبراهيم، عن العلاء، به.

وقوله: «**أعطيت جوامع الكلم**»، قال البغوي: قيل: يعني القرآن، جمع الله سبحانه وتعالى بلطفه معاني كثيرة في ألفاظ يسيرة، وقيل: معناه: إيجاز الكلام في إشباع من

وكـان فيـه مـن الضَّيـاطرة المذكوريـن فيـه إنـه يُـراد بهـم الذيـن يحضرون الأسواق بـلا مـالٍ معهـم يحضـر بـه الأسـواق، وينتفـع بـه في حضورها، وكان من يحضرهـا كذلـك، كمـن لم يحضرهـا، فمثلُـه مـن يحضر غيرَها بلا منفعةٍ في حضـوره لمـا يحضـره، الواحـد مـن الضـايطرة ضيطار.

ثم تأملنا ما في هذا الحديثِ من قولِ رسولِ اللهِ ﷺ الذي ذكرنـاه فيه عنه، فكان العربُ بدءاً هُمُ الذين قـاتلوا العجـمَ حتَّـى أدخلوهـم في الإسلام، كما قد رُوِيَ عن رسولِ اللهِ ﷺ في ذلك

٦٦٨٦- مما قـد حَدَّثَنَـا الكيسـانيُّ، قـال: حَدَّثَنَـا الخسـيبُ بـن ناصح، قال: حَدَّثَنَا مباركُ بنُ فَضالة، عن كثير بنِ الأعين، قال: حدثني أبو الطُّفيـل، قـال: ضحـك رسـولُ اللهِ ﷺ حتَّـى اسْتَغْرَبَ فقـال: «**ألا تَسـالوني مِـمَّ ضَحِكْـتُ؟**» قـالوا: مِـمَّ ضَحِكْـتَ يـا رسـولَ اللهِ؟ قـال: «**عَجِبْتُ مِـنْ قـومٍ يُقَـادُونَ إلى الجنَّـةِ في السَّلاسـلِ، وهُـمْ يَتقَاعَسُـونَ عنها، فما يكرهها إليهم**» قالوا: وكَيْفَ يا رسولَ اللهِ؟ قال: «**قَـوْمٌ مِـن العَجمِ يَسْبِيهم المُهاجِرُون لِيُدْخِلُوهم في الإسلام وهُمْ كارهون**»[1].

المعنى، فالكلمةُ القللة الحروف منها تتضمن كثيراً من المعاني، وأنواعاً من الأحكام.

(١) إسناده ضعيف، ورواه البزار (١٧٣٠) عن بشر بن سهل، حَدَّثَنَـا حبـان بـن هلال، حَدَّثَنَا مبارك بن فضالة، حَدَّثَنَا كثير أبو محمد، حدثني أبو الطفيل... وبشر بن سهل قال ابنُ أبي حاتم في «الجرح والتعديل» ١/٣٥٨-٣٥٩: كتب عنه أبي في سـنة مئتين وأربع عشرة بالبصرة، وضرب على حديثه.

٦٦٨٧- وكما حَدَّثَنَا فهدٌ، قال: حَدَّثَنَا أبو سَلَمَةَ المِنْقِريُّ، قال: حَدَّثَنَا المباركُ بنُ فضالة، عن كثيرِ بنِ أَعْيَن أبي محمد، قال: حدَّثني أبو الطُّفيل بمكة سنةَ سبعٍ ومئةٍ، قال: ضَحِكَ النبيُّ ﷺ حتى استغربَ، ثم ذكر مثلَه.

٦٦٨٨- وما حَدَّثَنَا يزيدُ بن سِنان، قال: حَدَّثَنَا حَبَّان بن هِلال، قال: حَدَّثَنَا مباركُ بنُ فَضالة، قال: أخبرني كثير أبو محمد، [حدثني أبو الطفيل]، قال: ضَحِكَ رسولُ الله ﷺ، ثم قال: «**ألا تسألوني مِمَّ ضَحِكْتُ؟**» ثم ذكر مثلَه.

فكان العربُ الذين أدخلوا العجم في الإسلام حتَّى صارُوا مِن أهله، وحتى صارَ فيهم من عَلِمَ وعَقَلَ عن الله عَزَّ وجَلَّ وعن رسوله شرائعَ دينه حتَّى صارت إليه مطالبةُ مَنْ خرج عما عليه منه إلى ضِدِّه بالرجوعِ إلى ما خرجَ منه، فكان ذلك قتالهم إيَّاه عوداً لِيعودوا إلى ما تركوا منه كمثل ما كان العربُ قاتلوهم على ما قاتلوهم بدءاً حتى أدخلوهُم بذلك فيما أدخلوهم فيه، وقد يحتمِلُ أن يكونَ اراد من العجم مَنْ قد وصفه بطلب العلمِ حتَّى قال فيه: «**لَوْ كَانَ الدِّينُ بالثُّرَيَّا**»، أو: «**لَوْ كَانَ العِلْمُ بالثُّرَيَّا لَنَالَهُ رِجالٌ مِنْ أبناءِ فارِسَ**»(1).

وقد ثبت الحديث مختصراً من حديث أبي هريرة، كما عند البخاري (٣٠١٠).

(١) حديث: «**لو كان الدين بالثريا لناله رجال بن أبناء فارس**» صحيح، رواه البخاري (٤٨٩٨)، ومسلم (٢٥٤٦) من حديث أبي هريرة.

وأما حديث: «**لو كان العلم بالثريا**» فهو عند أحمد ٢٩٦/٢ و٤٢٠ و٤٩٦،

فنظرنا هل رُوِيَ عن رسولِ الله ﷺ ما يَدُلُّ على ذلك أم لا؟

٦٦٨٩- فوجدنا إسحاق بنَ إبراهيم بن يونس قد حَدَّثنَا، قال: حَدَّثَنَا الحسنُ بنُ قزعة، قال: حَدَّثنَا فُضَيْلُ بنُ سليمان النميريُّ، قال: حَدَّثَنَا محمد بن أبي يحيى الأسلمي، عن العبَّاس بن سهل بنِ سعد، عن أبيه سهل بنِ سعدٍ، قال: كنتُ مع رسولِ الله ﷺ يومَ الخندق، فأخذ الكَرْزَنَ، فحفر به، فصادف حجراً، فضحك، فَسُئِلَ ما أضحكك يا رسولَ الله؟ قال: «**مِنْ ناسٍ يُؤتى بهم من قبل المشرقِ بالكُبُولِ يُساقون إلى الجنة وهم كارِهون**»(١).

فعقلنا بذلك أنه ﷺ إنما اراد مِن العجم بما قاله في الحديث الذي قبل هذا العجمَ الذين كانوا بناحيةِ المشرق، وهم أبناءُ فارس الذين دخلوا في الصِّفَةِ التي وصفها في الحديثِ الآخر في طلبِ العلم والدين، ودخلوا في قولِ الله عزَّ وجلَّ: ﴿وَآخَرِينَ مِنْهُمْ لَمَّا يَلْحَقُوا بِهِمْ﴾ [الجمعة: ٣]، أي: يلحقون بالمذكورين في أوَّل السورةِ، وهو قولُه عَزَّ وجَلَّ: ﴿هُوَ الَّذِي بَعَثَ فِي الْأُمِّيِّينَ رَسُولًا مِنْهُمْ﴾ [الجمعة: ٢]، وبالله تعالى التوفيق.

وابن حبان (٧٣٠٩) وغيرهما من حديث أبي هريرة أيضاً.

(١) رواه أحمد ٥/٣٣٨ عن الحسين بن محمد، والطبراني (٥٧٣٣) من طريق محمد بن عبد الله بن بزيع، كلاهما عن فضيل بن سليمان، به.

والكرزن، بفتح الكاف والزاي: الفأس لها حد، والكُبُول جمع كَبْلٍ: القيد.

٩٧٨- بابُ بيانِ مُشْكِلِ ما رُوِيَ عن رسول الله ﷺ من قوله: «تَدُورُ أو تزولُ رَحَى الإسلام لِخمسٍ وثلاثينَ أو لِستٍّ وثلاثين أو لِسبعٍ وثلاثينَ» وما ذُكِر في الحديث الذي رُوِيَ عنه فيه

٦٦٩٠- حَدَّثَنا فهدُ بنُ سليمانَ، قال: حَدَّثَنا أبو نُعَيمٍ، قال: حَدَّثَنا شَريكُ بنُ عبد الله، عن منصورٍ، عن رِبعِي بنِ حِراش، عن البَراءِ بنِ نَاجية، قال: قال عبدُ الله: قال لنا رسولُ الله ﷺ: **«إنَّ رَحَى الإسلامِ ستزولُ بعد خمسٍ وثلاثينَ أو سِتٍّ وثلاثين أو سبعٍ وثلاثينَ سَنَةً، فإنْ يَهْلِكوا، فسَبيلُ من هَلَك، وإنْ يَقُمْ لَهُمْ دِنُهُمْ، فسَبعِينَ عَاماً»** قال عمرُ رضي الله عنه: يا نَبيَّ الله مِمَّا مضَى أو مِمَّا بَقِي؟ قال: **«لا، بل مِمَّا بَقِيَ»**[1].

٦٦٩١- حَدَّثَنا يزيدُ بنُ سنان، قال: حَدَّثَنا يزيد بنُ هارون، قال: أخبرنا العوَّامُ بنُ حوشب، قال: حدثني سليمانُ بن أبي سليمان، عن القاسم بنِ عبد الرحمن، عن أبيه، عن عبد الله بن مسعود، عن النبيِّ ﷺ قال: **«تزولُ رَحَى الإسلام على رأس خمسٍ وثلاثينَ أو ستٍّ وثلاثين أو سبعٍ وثلاثينَ، فإنْ هَلِكوا، فسَبيلُ من هَلَكَ، وإنْ بَقِوا، بَقِيَ لَهُمْ دِينُهُمْ، سَبعِينَ سَنَةً»**.

٦٦٩٢- حَدَّثَنا أبو أُميةَ، قال: حَدَّثَنا قَبيصَةُ بنُ عُقبة، قال:

---

(١) حديث صحيح، شريك متابع.

ورواه أحمد ١/٣٩٣ (٣٧٣٠) و(٣٧٣١) و١/٣٩٥ (٣٧٥٨)، وأبو داود (٤٢٤٥)، وأبو يعلى (٥٢٨١) من طرق عن سفيان، عن منصور، به.

حَدَّثَنَا سفيان، عن منصور، عن رِبعي، عن البَرَاء بـنِ ناجيـةَ المُحـارِبي، عن عبد الله، قال: قال رسول الله ﷺ: «**تدورُ رَحَى الإسلام لِخمس وثلاثينَ أو ستٍّ وثلاثين أو سبعٍ وثلاثـينَ، فإنْ هَلَكوا، فسَبيلُ من هَلَكَ، وإنْ يَبْقَ لَهُمْ دِينُهُمْ، فسَبعِينَ عَاماً**» قال عمرُ: يا رَسولَ الله مَمَّا مضَى أو مِمَّا بَقِي؟ قال: «**مِمَّا بَقِيَ**».

٦٦٩٣- حَدَّثَنَا فهدٌ، قال: حَدَّثَنَا أبو نعيم، قال: حَدَّثَنَا شَـريك، عن مُجالدٍ، عن عامر، عن مسورق، عن عبد الله، قال: قال رسـولُ الله ﷺ: «**إنَّ رَحَى الإسلامِ ستَزُولُ بَعْـدَ خمسٍ وثلاثـينَ، فَإنْ يَصْطَلِحـوا فيما بَينَهُـمْ عَلى غَـيرِ قِتـالٍ يَـأْكُلوا الدُّنْيَـا سَبْعِينَ عامـاً رَغَـداً، وإن يَقْتَتِلأوا يَركَبُوا سَنَنَ مَنْ كَانَ قَبلَهُمْ**»[1].

٦٦٩٤- حَدَّثَنَا علي بن شيبة، قال: حَدَّثَنَا عُبيـد الله بـن موسـى العَبْسي، قال: حَدَّثَنَا شيبان، عـن منصـور، عـن رِبْعـي، عـن الـبَرَاء بـنِ ناجيةَ الكَاهِلي، عن عبدِ الله بنِ مسعود، قال: قـال رسـولُ الله ﷺ:... ثم ذكر مثلَ حديث أبي أُميّة عن قَبيصة الذي ذكرناه في هذا الباب غيرَ أنّه قال: «**إنَّ رَحَى الإسلامِ تَدُورُ**»[2].

قال أبو جعفر: فتأملنا هذه الآثار لِنَقِفَ علـى المرادِ بهـا إنْ شـاء الله. فكان قولُه ﷺ: «**تَدورْ أو تزولُ رحى الإسلام**» يريد بذلك الأمورَ

---

(١) رواه الطبراني في «الكبير» (١٠٣١١) من طريق أبي نعيم، به.

(٢) رواه الطيالسي (٣٨٣)، ومن طريقه الحاكم ٥٢١/٤ وصححه عـن شـيبان، به.

التي عليها يدورُ الإسلامُ، وشبَّه ذلك بالرحى، فسمَّاه باسمها، وكان قولُه ﷺ: «**بَعْدَ خَمسٍ وثلاثِينَ أو سِتٍّ وثلاثِينَ أو سَبْعٍ وثلاثِينَ**» ليس على الشَّكِّ، ولكن على أن يكونَ ذلك فيما يشاؤه الله عَزَّ وجَلَّ من تلك السِّنين، فشاء عَزَّ وجَلَّ أنْ كان في سنةِ خمسٍ وثلاثينَ فتهيَّأ فيها على المُسلمين حَصْرُ إمَامهم، وقبضُ يده عما يتولاَّه عليهم مع جلالةِ مقدارِه، لأنَّه من الخُلفاءِ الراشدين المهديين، حتَّى كان ذلك سبباً لسفكِ دمِهِ رضوانُ الله عليه، وحتَّى كان ذلك سبباً لوقوع الاختلاف وتفرُّقِ الكلمةِ واختلافِ الآراء، فكان ذلك ممَّا لو هلَكوا عليه، لكان سبيلَ مهلكٍ لعِظَمِهن ولِمَا حَلَّ بالإسلام منه. ولكن الله ستر وتلافى، وخلف نبيه في أُمَّتِه من يحفظُ دينَهم عليهم، ويُبقي ذلك لهم. ثم تأمَّلنا ما بقي من هذه الآثار، فوجدنا في حديث مسروق منها عن عبد الله: «**فإنْ يصْطَلِحوا فيما بَينَهُم على غيرِ قتالٍ يَأْكُلُوا الدُنيا سَبعِينَ عاماً رغداً**» ووجدنا مكانَ ذلك في حديثي عبدِ الرحمن بنِ عبد الله بنِ مسعود والبَراء بنِ ناجية «**فَإنْ يَبْقَ لَهُمْ دِينُهُمْ فَسَبعِينَ عاماً**» وكان ذلك قد جاء مُختلفاً في حديث مسروق وحديثَيْ صاحِبَيْهِ. فكان ما في حديث مسروق أوْلاَهما وأشبَهُهُما بما جَرَتْ عليه أُمورُ الناسِ ممَّا في حديثي الآخرين، لأنَّ الذي في حديثِ مسروق «**فَإنْ يَصطَلِحوا بَينهم على غيرِ قتالٍ يَأْكُلوا الدُنيا سَبعينَ عَاماً رَغَداً**» لم يَصطَلِحوا على غيرِ قتالٍ، فتكون المُدَّةُ التي يأكلون الدنيا فيها كذلك سبعينَ عاماً، ثم تنقطع، فلا يأكلونَها بعدها. ولكن جرَت أمورُهم على غيرِ ذلك ممَّا لم ينقطِعْ معهم القتالُ، فكان ذلك رحمةً من الله لهم، وسَتْراً منه عليهم

فجَرى على ذلك أن يأكلُوا الدنيا بلا توقيتٍ عليهم فيـه، وكـان مـا في حديثي عبدِ الرحمن بنِ عبد الله والبراءِ بنِ ناجية يُوجبُ خـلاف ذلـك، ويوجبُ انقطاعَ أكلِهم الدنيا بعد سبعين عاماً. وقد وجدناهم بحمدِ الله ونعمته أكلوها بعدَ ذلك سبعين عاماً وسبعين عاماً وزيادةً علـى ذلـك ودينُهم قائمٌ على حاله. فعقلنا بذلك أن أصلَ الحديـث في ذلـك كمـا رواه مسـروقٌ فيـه، لا كمـا رواه صاحبَـاه، لأنَّـه لا خُلْـفَ لِمـا يقـولُ رسول الله ﷺ. والله نسأله التوفيق.

٩٧٩- بابُ بيانِ مُشْكِلِ ما رُوِيَ عن رسول الله ﷺ من جوابه مَنْ سأله عن الإسلامِ هَلْ له مُنتهى؟

٦٦٩٥- حَدَّثَنَا أحمدُ بنُ شعيبٍ، حَدَّثَنَـا محمـدُ بـنُ عبـد الله بـن يزيد، حَدَّثَنَا سفيانُ، عن الزهريِّ، عن عُرْوَةَ، عن كُرْزِ بـنِ علقمـة: أن رجلاً، قال: يا رسولَ الله: هل للإسلام مِنْ مُنْتهى؟ قال: «**نَعَـمْ، يكـونُ أهلُ بيتٍ من العربِ أو العجمِ إذا أراد اللهُ بهم خيراً، أدخـل عليهـم الإسلامَ**»، قال: ثم ماذا؟ قـالَ: «**ثـم تَقَـعُ الفِتَـنْ كأنَّهـا الظُّلَـلُ**»، فقـال رجُلٌ: كَلاَّ، إنْ شاء الله، فقال: «**يلَتُعودُنَّ فيهـا أسـاوِدَ صُبّـاً يَضْـرِبُ بَعْضُكُم رقابَ بَعْضٍ**»[1].

---

(١) إسناده صحيح، ورواه الحميـدي (٥٧٤)، والطيالسـي (١٣٩٠)، وابـن أبـي شيبة ١٥/١٣، وأحمد ٣/٤٧٧، وابـن أبـي عـاصم في «الآحـاد والمثـاني» (٢٣٠٥)، والبزار (٣٣٥٣)، والطبراني ١٩/(٤٤٣)، والحاكم ٣٤/١ من طرق، عن سفيان بـن عيينة، به.

قـال الزهـريُّ: الأسـودُ: الحيـةُ السَّـوداء، إذا أرادت أن تنهـشَ، ارتفعت، ثم انصبَّت.

فقال قائلٌ: فقد رويتُم عن النبيِّ ﷺ ما يدفعُ هذا المعنى، وذكر

٦٦٩٦- ما حَدَّثَنَا فهدٌ، وابنُ أبي داود جميعاً، قـالا: حَدَّثَنَـا أبـو اليمان، أخبرنا صفوانُ بنُ عمروٍ، عن سُلَيْمِ بنِ عامرٍ الكَلاعِيِّ، عن تميمٍ الدَّاري، قال: سمعتُ النبيَّ ﷺ، يقولُ: «**لَيَبْلُغَنَّ هذا الأمرُ ما بَلَغَ الليـلُ، ولا يَتْرُكُ اللهُ بَيْتَ مَدَرٍ ولا وَبَرٍ إلا أدخَلَهُ اللهُ هذا الدين، بعِزِّ عَزِيـزٍ يُعَزُّ به الإسلام، وبذلِّ ذليلٍ يُذَلُّ به الكُفْرُ**»[1].

قال: وهذا يَدُلُّ على أنَّه لا يَنقطِـعُ حتـى يَعْمُـرَ اللهُ الأرضَ كُلَّهـا بغيرِ انقطاع منه دونَ ذلك.

ورواه عبـد الـرزاق (٢٠٧٤٧)، وأحمـد ٤٧٧/٣، والـبزار (٣٣٥٤) و(٣٣٥٥)، وابـن حبـان (٥٩٥٦)، والطـبراني ١٩/(٤٤٢) و(٤٤٤) و(٤٤٥) و(٤٤٦)، وابـن منـده في «الإيمـان» (١٠٨١) و(١٠٨٢) و(١٠٨٣)، والحـاكم ٣٤/١ و٤/٤٥٥، والبغوي (٤٢٣٥)، وابن الأثير في «أسد الغابة» ٤٦٩/٤ من طرق، عن الزهري، به.

(١) إسناده صحيح، ورواه يعقـوب بـن سـفيان في «المعرفـة والتـاريخ» ٢٣١/٢، ومن طريقه البيهقي ١٨١/٩، ورواه الحـاكم ٤٣٠/٤-٤٣١ مـن طريـق عثمـان بـن سعيد الدارمي، كلاهما (يعقوب والدارمي) عن أبي اليمان، به.

ورواه أحمد ١٠٣/٤ عن أبـي المغيرة عبـد القـدوس بـن الحجـاج الخولانـي، عـن صفوان بن مسلم، به.

ورواه الطبراني (١٢٨٠) من طريق معاوية بن صالح، عن سليم بن عامر، به.

وبيت المدر: هم أهل المدن والقرى، والوبر: هم أهل البوادي.

فكان جوابُنا له في ذلك: أنه قد يحتمِلُ أن يكونَ المرادُ في حديثِ تميمٍ عمومض الأرضِ كُلّها حتى لا يبقى بيتٌ إلا دَخَلَهُ إما بالعزٍّ الـذي ذكره، أو بالذُّلِّ الذي ذكـره في هـذا الحديـث، ويكـونَ المنتهـى الـذي ذكره في حديث كُرْزِ بنِ علقمة هو المنتهى به إلى الناسِ الذين يعملـون به، ويدخلون فيه، ويكونونَ من أهله، ثم تأتي الفِتَنْ، فتشغلُ مَـنْ شـاء اللهُ أنْ يَشْغَلَهُ عمـا كـان عليـه مـن التمسُكِ بالإسـلامِ، فيكـون مـا في حديث تميم على عمومه بالمساواة.

وما في حديث كُـرز علـى انقطاعِـه عـن بعـضِ النّـاسِ بالتشـاغُلِ بالفتنةِ بعدَ دخوله كان فيمن عَمَّتْه، لأنّه قد كان في الأرض التي يَبْلُغُهـا الليلُ.

فهـذا أحسـنُ مـا حضرنـا في تـأويلِ هذيـن الحديثـين، وفي التئـام معناهما، وفي انتفاءِ التضادِّ عنهمـا، والله أعلـمُ بحقيقـة الأمـرِ في ذلـك، وباللهِ التوفيقُ.

٩٨٠- بابُ بيانِ مُشْكِلِ ما رُوِيَ عن رسول الله ﷺ من قوله: «تكون هَنَات وهَنَات، فمن أراد أنْ يُفَرِّقَ بين أمَّةِ محمدٍ وهي جميعٌ فاضربُوهُ بالسيف كائناً من كان»

٦٦٩٧- حَدَّثَنَا إبراهيمُ بنُ مرزوق، قال: حَدَّثَنَا عبدُ الصمد بنُ عبد الوارث، عن شُعْبَة، عن زياد بن عِلاَقَة، عن عَرْفَجَة، قال: سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: «**تكون هَنَاتٌ وهَنَاتٌ، فمن أراد أن يُفَرِّقَ بين أمَّةِ محمدٍ وهي جميعٌ، فاضربُوهُ بالسيف كائناً مَنْ كان**»[1].

٦٦٩٨- حَدَّثَنَا إسحاقُ بن إبراهيم بنِ يونس، قال: حَدَّثَنَا محمدُ بن سليمان -يعني لُوَيْناً- قال: حَدَّثَنَا حمادُ بن زيد، عن عبدِ الله بن المختار، وليث بن أبي سُلَيم، والمفضل بن فَضَالة، عن زِيَاد بن عِلاَقة، عن عَرْفَجَة يرفع الحديثَ إلى النبي ﷺ قال: «**إنّها ستكون هَنَاتٌ وهَنات، فمَنْ رأيتُمُوه يمشي إلى أُمَّةِ محمدٍ ﷺ وهي جميعٌ ليفرِّق بينهم، فاقتلُوهُ كائناً من كان**».

٦٦٩٩- حَدَّثَنَا أحمد بن شُعَيْب، قال: حَدَّثَنَا محمد بن يحيى

---

(١) إسناده صحيح، ورواه أحمد ٤/٢٦١ و٣٤١، و٥/٢٣-٢٤، والطيالسي (١٢٢٤)، ومسلم (١٨٥٢)، وأبو داود (٤٧٦٢)، والنسائي ٧/٩٣، وابن حبان (٤٤٠٦)، والطبراني ١٧/(٣٦١)، والبيهقي ٨/١٦٨ من طريق شعبة، به.

ورواه من طرق عن زياد بن علاقة به: عبدُ الرزاق (٢٠٧١٤)، والطيالسي (١٢٢٤)، ومسلم (١٨٥٢)، والبيهقي ٨/١٦٨، والطبراني ١٧/(٣٥٣) و(٣٥٤) و(٣٥٥) و(٣٥٦) و(٣٥٧) و(٣٥٨) و(٣٥٩) و(٣٦٠) و(٣٦٢) و(٣٦٣) و(٣٦٤).

والهَنات: جمع هَنة، وتطلق على كل شيء، والمراد بها هنا: الفتنُ والأمورُ الحادثة.

المَرْوَزِي، قال: حَدَّثَنَا عبد الله بن عُثْمَان، عن أبي حمزة، عـن زِيـادَ بـن عِلاَقَة، عن عَرْفَجَة بن شُرَيْح، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «**تكـونُ هَنَـات وهَنَـات، فمـنْ أرادَ أنْ يفـرِّقَ أُمَّـةَ محمـدٍ ﷺ وهـي جميـعٌ، فـاضربُوهُ بالسيف كائناً من كان**».

٦٧٠٠- وحَدَّثَنَـا أحمـد، قـال: حَدَّثَنَـا أحمـد بـن يحيـى -يعـني الصُّوفي-، قال: حَدَّثَنَا أبو نُعَيْم، قال: حَدَّثَنَـا يزيـد بـن مَرْدَانِبَـة، قـال: وهو كوفي، عن زِيَاد بن عِلاَقَة، عن عَرْفَجَةَ بن ضُريح الأَشْجَعِي، قال: رأيتُ رسولَ الله ﷺ على المنبر يخطب الناسَ، فقال: «**إنَّه سيَكونُ بَعدِي هَنَات وهَنَات، فمنْ رأيتُمُوهُ فارَقَ الجماعَة أو يُريدُ أنْ يفرِّقَ أمْرَ أُمَّـةِ محمدٍ ﷺ كائناً من كان، فاقتلُوه، فإنَّ يدَ الله عَزَّ وجَلَّ مَـعَ الجماعـةِ، وإنَّ الشيطانَ مع مَنْ فارَقَ الجماعة يرتكض**».

٦٧٠١- حَدَّثَنَـا إبراهيـم بـن أبـي داود، قـال: حَدَّثَنَـا علـي بـن عَيَّاش، قال: حدثني يحيى بن يزيد، عن زيد بن أبي أُنَيْسَة، عن زياد بـن عِلاَقَة، عن عَرْفَجَةَ بن شَرَاحيل، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقولُ: «**مَنْ ارادَ أنْ يُفرِّق بين أُمَّةِ محمدٍ وأمرُها جميعٌ، فاقتُلُوه كائناً مَنْ كان**».

٦٧٠٢- حدثني أحمد بن شُعَيْب، قال: أخبرني محمد بن قُدَامَـة، قال: حَدَّثَنَا جَرِيـر -يعـني ابـنَ عبـد الحميـد- عـن زيـدِ بـنِ عطـاء بـن السَّائِب، عن زِياد بن عِلاَقَة، عن أُسامة بن شَرِيك، قـال: قـال رسـولُ الله ﷺ: «**أيُّمَا رجلٍ خرجَ يُفرِّقُ بين أُمَّتِي، فاضرِبُوا عُنُقَهُ**»(١).

---

(١) الحديث في «سنن النسائي» ٧/٩٣، ورواه الطبراني في «الكبـير» (٤٨٧) مـن طريق عثمان بن أبي شيبة، عن جرير بن عبد الحميد، به.

قال أبو جعفر: فقال قائل: ما معنى ما في هذه الآثار؟

فكان جوابُنا له في ذلك بتوفيق الله عَزَّ وجَلَّ أن الهَنَةَ كنايةٌ عن شيءٍ مكروه، والهَنَات جمعُها، وأخبر ﷺ أنه سيكونُ بعده أمورٌ مكروهة كنّى عنها، ثم بيَّن بعضَها بقوله: «**فمن أراد أنْ يفرِّق بين أمة محمد ﷺ وهي جميعٌ، فاضربوه بالسيف كائناً من كان**».

فكشف لهم بذلك هَنَةً من تلك الهنات، وأمرهم بما يفعلونه عندَ وقوعهم عليها بمن وقعُوا من أُمَّتِهِ عليها، وأمسك عمَّا سواها ليُراجعوها بعد انكشافها لهم إلى ما يعملونه عندَ ذلك مما قد علّمهم إياه، أو مما يعلّمهم إيَّاه في المستأنف من أحكام الله في ذلك. والله نسأله التوفيق.

٩٨١- بابُ بيانِ مُشْكِلِ ما رُوِيَ عن رسول الله صلَّى الله عليه وسلَّم من قوله: «إذا هَلَكَ كِسْرى فلا كسرى بَعْدَهُ، وإذا هَلَكَ قيصرُ فلا قَيْصَرَ بعده»

٦٧٠٣- حَدَّثَنَا يونس، أخبرنا أنسُ بنُ عياض، عن الحارثِ بنِ أبي ذُباب، عن عمِّه، عن أبي هريرة أن رسولَ الله عليه السَّلامُ، قال: «**إذا هَلَكَ كِسْرَى، فَلاَ كِسْرَى بَعْدَهُ، وإذَا هَلَكَ قَيْصَرُ، فلا قَيْصَرَ بَعْدَهُ، والَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَتُنْفَقَنَّ كُنُوزُهُمَا في سبيلِ اللهِ**».

٦٧٠٤- حَدَّثَنَا أحمدُ بنُ شعيب، أخبرنا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا سفيانُ، عن الزهري، عن ابنِ المسيّب، عن أبي هُرَيْرَةَ، قال: قال رَسُولُ اللهِ عليه السَّلامُ: «**يَهْلِكُ كِسْرَى، فَلاَ كِسْرَى بَعْدَهُ، وإذَا هَلَكَ قَيْصَرَ**

بَعْدَهُ، والّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَتُنْفَقَنَّ كُنُوزُهُمَا في سَبِيلِ اللهِ»[1].

٦٧٠٥- حَدَّثَنا ابنُ مرزوق، حَدَّثَنا أبو داود الطيالسيُّ، عن شعبة، عن يعلى بنِ عطاء، قال: سَمِعْتُ أبا علقمة يُحَدِّثُ، عن أبي هُريرة، قال: قالَ رسولُ الله عليه السَّلامُ: **«إِذَا هَلَكَ كسرى فلا كِسْرَى بَعْدَهُ، وإذا هَلَكَ قَيْصَرُ فلا قَيْصَرَ بعدَهُ»**[2].

٦٧٠٦- حَدَّثَنا يونُس، حَدَّثَنا عليُّ بنُ معبدٍ، حَدَّثَنا عُبَيْدُ اللهِ بنُ عمرو، عن عبد الملِك بنِ عُمَيْر، عن جابرِ بنِ سَمُرَةَ، قال: سمعتُ رسولَ الله صلَّى الله علَّيه وسلَّم يقول: **«إذا ذَهَبَ كِسْرى فَلاَ كِسْرَى بَعْدَهُ، وإذا ذَهَبَ قَيْصَرُ، فَلاَ قَيْصَرَ بَعْدَهُ، والّذين نفسي بِيَدِهِ لَتُنْفَقَنَّ كُنُوزُهما في سَبِيلِ اللهِ»**[3].

٦٧٠٧- حَدَّثَنا ابنُ خُزيمة، حَدَّثَنا أبو الوليد الطيالسي، حَدَّثَنا

(١) إسناده صحيح، ورواه مسلم (٢٩١٨)، والترمذي (٢٢١٦)، وأحمد ٢٤٠/٢، والبغوي (٣٧٢٨) من طرق عن سفيان، به.

ورواه البخاري (٣٦١٨) و(٦٦٣٠)، ومسلم (٢٩١٨)، وأحمد ٢٣٣/٢ و٢٧٢ من طرق عن ابن شهاب، به.

(٢) إسناده صحيح، وهو في «مسند الطيالسي» (٢٥٨٠).

ورواه البخاري (٣٠٢٧)، ومسلم (٢٩١٨)، وأحمد ٢١٣/٢، والبغوي (٣٧٢٩) من طريق عبد الرزاق، عن معمر، عن همام، عن أبي هريرة، به.

ورواه البخاري (٣١٢٠)، وأحمد ٢٥٦/٢ و٤٣٧ من طرق عن أبي هريرة، به.

(٣) إسناده صحيح، ورواه البخاري (٣١٢١) و(٣٦١٩) و(٦٦٢٩)، ومسلم (٢٩١٩)، وأحمد ٩٢/٥ و٩٩ من طرق عن عبد الملك، به.

أبو عوانَة، عن عبد الملك بن عُمَيْر، عن جابر بنِ سَمُرَةَ، عن رسولِ الله صلَّى الله علَّيه وسلَّم مثلَه.

فتأملنا هذا الحديثَ لِنَقِفَ على المعنى المرادِ به ما هو؟ فوجدنا المزنيَّ قد حكى لنا عن الشافعيِّ في تأويله، قال: كانت قريش تَنْتَابُ الشامَ انتياباً كثيراً، وكان كُثْرُ معاشِهم منه، وتأتي العِرَاقَ، فلما دَخَلَتْ في الإسلام، ذكرت ذلك للنبي عليه السَّلامُ خوفاً من انقطاع معاشِها بالتجارة من الشام والعِرَاقِ، وفارقت الكفرةَ، ودخلت في الإسلامِ مع خلاف ملك الشام والعراق لأهلِ الإسلام، فقال: «**إذا هَلَكَ كِسْرَى فلا كِسْرَى بَعْدَهُ**» فلم يكن بأرضِ العراق كسرى يثبت له أمرٌ بعدَه. وقال: «**إذا هلك قَيْصَرُ فلا قَيْصَرَ بعدَهُ**» فلم يكن بأرضِ الشام قيصرٌ بعدَه، فأجابهم النبيُّ عليه السَّلامُ على ما قالوا، فكان كما كان إلى اليومِ، وقَطَعَ اللهُ الأكاسِرة عن العراق وفارس، وقيصر ومن قام بَعْدَهُ بالشَّامِ، وقال في قيصر: «**ثبت ملكُه ببلادِ الروم، ويُنحى ملكُه عن الشام**»، وكل هذا متفق يُصَدِّقُ بَعْضُه بعضاً.

قال أبو جعفر: وسألتُ أحمد بن أبي عِمران عن تأويل هذا الحديث فأجابني بخلافِ هذا القولِ، وذكر أن معنى قول عليه السَّلامُ: «**إذا هلك كِسرى فلا كسرى بعدَه**»، قال: فهلك كسرى كما أعلمنا، أنه سَيَهْلِكُ فلم يَكُنْ بعدَه كِسرى، ولا يكونُ بعده كسرى إلى يومِ القيامَةِ، وخُولِفَ بينَهُ وبَيْنَ كِسرى في تعجيلِ هلاك كسرى، وتأخيرِ هلاك قيصر، لاختلافِ ما كان منهما عند ورودِ كتابِ رسول الله صلَّى الله علَّيه وسلَّم على كُلٍّ واحدٍ منهما.

قال لنا ابنُ أبي عِمران: ورُوي في ذلك عن رسولِ اللهِ صلّى الله علّيه وسلّم:

٦٧٠٧-ما قد حَدَّثَنَا إبراهيم بن حمزة الزُّبيري، حَدَّثَنَا إبراهيمُ بنُ سعدٍ، عن صالح بنِ كيسانَ، عن ابنِ شهابٍ، قال: أخبني عُبَيْـدُ اللهِ بـنُ عبد الله، أن ابنَ عباسٍ أخبره أن رسولَ الله صلّى الله علّيه وسلّم كتـب إلى قيصرَ يدعوه إلى الإسْلامِ، وبعث بكتابه، يعني: مع دِحْيَةَ بنِ خليفـة الكضلْبيِّ، وأمره أن يَدْفَعَهُ إلى عظيمِ بُصْـرَى لِيدفعـه إلى قيصـرَ، فدفعـه عظيمُ بُصرى إلى قيصَرَ، فلما جـاءه كتـابُ رسـول الله صلّـى الله علّيـه وسلّم، قال حين قرأه: التَمِسُوا لي ها هنا مِنْ قومِهِ من أحِدٍ أسألُه عنه.

قال ابن عباس: فأخبرني أبو سفيان أنَّهم أُدْخِلُوا عليه، وأنه لما قرأ كِتابَ رسولِ الله صلّى الله علّيه وسـلّم، وسـأل أبـا سـفيانَ عمـا سـأله عنه، وأجابَه أبو سفيان بما أجابه في ذلك، قال: إنْ يَكُنْ مَا قُلْتَ حَقّـاً، فَيُوشِكُ أن يَمْلِكَ مَوْضِعَ قَدَمَيَّ هاتَيْن، واللهِ لـو أنّـي أرجـو أن أَخلُـصَ [إليه] فَتَجَشَّمْتُ لِقَاءَهُ، ولو كنتُ عنده لَغَسَلْتُ قَدَمَيْهِ[١].

٦٧٠٨- وحَدَّثَنَـا إبرهيـمُ بـنُ أبـي داود، حَدَّثَنَـا عبـدُ العزيـز الأُويْسِي، حَدَّثَنَا إبراهيمُ بنُ سعد. ثم ذكر هذا الحديثَ بإسناده. كمـا حدثناه ابنُ أبي عِمران، عن إبراهيم بن حمزة، عـن إبراهيـم بـنِ سـعدٍ،

---

(١) إسناده صحيح، ورواه البخاري (٢٩٤٠) من طريق إبراهيم بن حمزة، به.

ورواه البخـاري (٢٩٣٦)، وأبـو داود (٥١٣٦)، وأحمـد ٢٦٢/١-٢٦٣، والنسائي في «الكبرى» كما في «التحفة» ٦٨/٥ من طريق ابن شهاب، به.

سواء.

فكان هذا هو الذي كان مِن قيصرَ عند ورودِ كتـابِ رسـولِ الله صلّى الله علّيه وسلَّم يدعوه إلى الإسلامِ.

وكان الذي كان من كسرى عن ورودِ كتـابِ رسـولِ الله عليـه السَّلامُ بمثل ذلك:

٦٧٠٩- ما قد حَدَّثَنَا محمدُ بنُ علي بـنِ داود البغداديُّ، حَدَّثَنَـا سليمانُ بنُ داود الهاشميُّ، حَدَّثَنَـا إبراهيـمُ بـنُ سـعدٍ، حَدَّثَنَـا صـالحُ بـنُ كَيْسَانَ، وابنُ أخي ابنِ شهاب كلاهما عن ابنِ شهاب، عـن عُبَيْـدِ اللهِ بنِ عبدِ الله، عن ابنِ عباسٍ، أن رسولَ اللهِ صلّى الله علّيـه وسـلَّم بعـث بكتابه إلى كسرى مع عبدِ الله بنِ حُذَافَةَ السَّهْمِيِّ، وأمره أن يدفعـه إلى عظيم البَحْرَيْنِ، فدفعه عظيمُ البحرين إلى كِسْرَى، فلما قرأه خرَقَهُ.

قال ابنُ شهاب: فَحَسِبْتُ أن ابـنَ المسيّبِ، قـال: فدعـا عليهـم رسولُ الله صلّى الله علّيه وسلَّم أن يُمَزَّقُوا كُلَّ مُمَزَّقٍ[1].

٦٧١٠- وما قد حَدَّثَنَا إبراهيمُ بن أبـي داود، حَدَّثَنَـا الأُويسـيُّ، حَدَّثَنَا إبراهيمُ بن سعد، عن صالحِ بنِ كيسان، عن ابـنِ شـهاب، قـال: أخبرني عُبَيْدُ اللهِ بنُ عبد الله بـنِ عُتبة، عـن ابـنِ عبـاسٍ ثـم ذكـر مثلَـه سواءً.

---

(١) إسناده صحيح، ورواه البخاري (٦٤) و(٢٩٣٩) و(٤٤٢٤) و(٧٢٦٤)، والنسائي في «الكبرى» كما في «التحفة» ٦٧/٥، وأحمد ٢٤٣/١ و٣٠٥ من طريق ابن شهاب، به.

قال ابنُ أبي عمران: فَخُولِفَ بَيْنَ هلاكيهما في تعجيل أحدِهمـا، وفي تأخيرِ الآخر، وكـان هـذا التـأويل عندنـا أشْبَهَ مِـنَ الأول، لأنَّ في التأويل الأول ذكرَ هلاك قيصر، ولم يَهْلِكْ إنما كان منه تحوله بملكه مِنَ الشام إلى الموضع الذي هو مقيمٌ به الآن.

ومما يُحَقِّقُ أيضاً قولَ رسول الله صلَّى الله علَّيـه وسلَّم: «**والَّـذِي نَفْسِي بيدِهِ لَتُنْفَقَنَّ كُنُوزُهُمَا في سبيلِ اللهِ**»، فقد أُنفق كَـنزُ كسـرى في ذلك، ولم يُنْفَقْ كنز قيصر في مثله إلى الآن، ولكنَّه سيُنفق في المسـتأنَفِ في مثل ذلك، لأنَّ قولَ رسولِ الله عليه السَّلامُ، فإنَّما هو عنِ اللهِ تعالى، ولا يُخلف الميعادَ.

وقد حقَّقَ ذلك أيضاً ما قد رُوِيَ عن رسولِ الله عليـه السَّـلامُ في هلاكِ قَيصرَ:

٦٧١١- كمـا قـد حَدَّثَنَـا علـي بن مَعْبـد، حَدَّثَنَـا مُعاويـة بـن عضمرو الأزْدي، حَدَّثَنَا زائدةُ بن قُدامة، عن عبدِ الملك بن عُمـير، عـن جابر بن سمرة، عن نافع بن عُتبة بن أبي وَقَّاص، عن النبي عليـه السَّـلامُ قال: «**تُقَاتِلُون جَزيرةَ العَرَبِ، فَيَفْتَحُها اللهُ تعالى، ثم تُقَـاتِلُونَ فارِسـاً، فَيَفْتَحُها اللهُ، ثـم تُقـاتِلُونَ الـرومَ فيفتَحُهـا اللهُ، ثـم تُقـاتلون الدَّجـالَ فَيَفْتَحُهُ اللهُ**».

قال جابر: ولا يَخرُجُ الدَّجَّالُ حَتَّى يُخرجَ الرومُ[1].

---

(١) إسـناده صحيح، وروه مسـلم (٢٩٠٠)، وابـن ماجـه (٤٠٩١)، والحـاكم ٤/٤٢٦ من طرق عن عبد الملك بن عمير، به.

٦٧١٢- وما قد حَدَّثَنَا أبو أمية، حَدَّثَنَا خلفُ بنُ الوليد اللُّؤْلُؤِي، حَدَّثَنَا أبو جعفر الرازي -قال الطحاوي: واسمه عيسى بن مَاهَان- عن عبد الملكِ بن عُمير، عن جابر بن سمرة، قال: سمعتُ النبيَّ عليه السَّلامُ يقولُ: «**يستَغْزُونَ جَزيرةَ العَرَبِ، وتُفْتَحث عَليكم، وتغزُونَ فَارِساً، وَتُفْتَحُ عَليكم، وتَغْزُونَ الرُّومَ، وَتُفْتَحُ عَليكم، ثُمَّ الدَّجَّالَ**».

قال: ولم يذكرْ نافع بنَ عُتبة[1].

فأخبَر رسولُ الله عليه السَّلامُ أن فتحَ الروم المقرونَ بفتحِ كِسرى لم يكنْ، وأنَّه كائنٌ، وأنَّ كونه -إذا كان- ككونِ فتحِ كِسرى الذي قد كان

وقد رُوِيَ عنه عليه السَّلامُ في آية ذلك:

٦٧١٣- ما قد حَدَّثَنَا أحمد بن يحيى بن يَزيد الصُّوري أبو عبد الله، حَدَّثَنَا الهَيثم بن جَميل، حَدَّثَنَا ابن ثَوْبان، عن أبيه، عن مَكْحُول، عن جُبير بن نُفير، عن مالك بن يُخَامِر، عن مُعاذ، قالَ: قالَ رسولُ الله صلَّى الله علَيه وسلَّم: «**عِمْرانُ بيتِ المَقْدِسِ خَرَابٌ لِيَثْرِبُ، وخرابٌ يَثْرِبَ خُرُوجُ المَلْحَمَةِ، وخروجُ المَلْحَمَةِ فَتْحُ القُسْطَنْطِينيَّةِ، وفتحُ القُسْطَنْطِينيةِ خُروجُ الدجَّال**» ثم ضَرَبَ على فخذي، أو فخذ الذي

وقوله: «**حتى يُخرج الروم**» كذا المخطوط، وفي المصادر: «**حتى تفتح الروم**».

(١) إسناده ضعيف لضعف أبي جعفر الرازي.

بجنبه أو مَنْكِبِهِ، ثم قال: «**أَمَا إِنَّهُ لَحَقٌّ كَمَا أَنَّكَ هَا هُنَا**»[1].

٦٧١٤- وما قد حَدَّثَنَا محمدُ بنُ عبد الرحيم الهَرَوي، حَدَّثَنا علي بن الجَعْد الجُوْهري، حَدَّثَنَا ابن ثَوْبَان، ثم ذكر بإسناده مثلَه غيرَ أَنَّهُ قال: «**حضورُ الملحمةِ**» مكان «**خروج الملحمة**».

فأخبرنا عليه السَّلامُ بالمعنى الذي يكونُ عنده هلاكُ قَيصرَ، حتى يكونَ هلاكُهُ هلاكَ كِسْرى الذي قَدْ كَانَ، فلا يكونَ بعده قيصرٌ إلى يوم القيامةِ، كما لا يكونُ بعد كِسرى كسرى إلى يومِ القيامةِ، وتكونتُ البُلدانُ كلُّها خالية من كل واحدٍ منهما، وتكونتْ كُنوزُهما قد صُرفت إلى ما قالَ رسولُ الله صلَّى الله علَّيه وسلَّم أَنَّهُ يُنْفَقُ فيه.

---

(١) إسناده ضعيف. عبد الرحمن بن ثابت بن ثوبان: قال المنذري: تكلم فيه غير واحد، وأورد حديثه هذا الإمام الذهبي في «الميزان» في جملة مناكيره.

ورواه أبو داود (٤٢٩٤)، وأحمد ٢٣٢/٥ و٢٤٥، والخطيب ٢٣٣/١٠، والحاكم ٤٢٠/٤، والبغوي (٤٢٥٢) من طرق عن ابن ثوبان، به.

٩٨٢- بابُ بيانِ مُشْكِلِ ما رُوِيَ عَنْهُ عليه السَّلامُ من قوله: «إنَّ الإسلامَ بَدَأَ غريباً، وسَيَعُودُ كما بَدَأَ، فَطُوبَى للغُرَباءِ»

٦٧١٥- حَدَّثَنَا فَهْدٌ، حَدَّثَنَا عمرُ بنُ حفص بن غياث، حَدَّثَنَا أبي، عن الأعمشِ، عن أبي إسحاق، عن أبي الأحوص، عن عبدِ الله قال: قالَ رسولُ الله ﷺ: «**إنَّ الإسلامَ بَدَأَ غَرِيباً، وسَيَعُودُ كَما بَدَأَ، فَطُوبَى للغُرَباءِ**»، فقيلَ: مَنْ هُمْ، يا رسولَ اللهِ؟ قَالَ: «**النُّزَّاعُ من القبائلِ**»(١).

٦٧١٦- حَدَّثَنَا فهد، حَدَّثَنَا يوسفُ بنُ مَنازِل الكوفيُّ، حَدَّثَنَا حفصُ بنُ غياث... ثم ذكرَ بإسنادِه مثلَه.

٦٧١٧- حَدَّثَنَا يحيى بنُ عثمان، حَدَّثَنَا محمدُ بنُ عبد العزيز الواسطيُّ، حَدَّثَنَا سليمانُ بنُ حيّان، حَدَّثَنَا الأعمشُ، عن أبي إسحاقَ،

---

(١) رواه أحمد ٣٩٨/١، والدارمي ٣١١/٢-٣١٢، والترمذي (٢٦٢٩)، وابن ماجه (٣٩٨٨)، وابن وضاح في «البدع والنهي عنها» ص٦٥، والبيهقي في «الزهد» (٢٠٨)، والآجري في «الغرباء» (٢)، والخطيب في «شرف أصحاب الحديث» (٣٩)، والبغوي (٦٤) من طرق عن حفص بن غياث، به. قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح غريب من حديث ابن مسعود.

ورواه الآجري في «الغرباء» (١) من طريق محمد بن آدم المصيصي، عن حفص بن غياث، به. إلا أنه قال: «**الذين يصلحون إذا فسد الناس**».

وقوله «**النزاع من القبائل**» النزاع جمع نزيع، وهو الغريب الذي نزع عن أهله وعشيرته، والنزائع من الإبل: الغرائب، وأراد بقوله: «**طوبى للغرباء**» المهاجرين الذين هجروا أوطانهم في الله عَزَّ وجَلَّ. «شرح السنة» ١١٩/١.

عن أبي حفص، عن عبدِ الله: أنَّ النبيَّ ﷺ قالَ: «**إنَّ الإسلامَ بَدَأ غَريباً، وسَيَعُودُ غَريباً**» قيلَ: يا رسولَ اللهِ، ومَنِ الغُرباءُ؟ قالَ: «**نوازِعُ الناسِ**».

٦٧١٨- حَدَّثَنَا فهدٌ، حَدَّثَنَا عبدُ الله بنُ صالح، حدثني الليثُ بنُ سعد قال: هذه الأحاديث عن يحيى بن سعيد، قال: كتب إليَّ خالدُ بنُ أبي عمران بهذا الأحاديثِ، قالَ: حَدَّثني أبو عياش قال: سَمِعْتُ جابرَ بنَ عبد الله يَقُولُ: قالَ رسولُ الله ﷺ: «**إنَّ الإسلامَ بَدَأ غَرِيباً، وإنَّهُ سَيَعُودُ كَما بَدَأ، فَطُوبَى لَلْغُرباءِ**» قالوا: وَمَنْ هُمْ يا رسولَ الله؟ قال: «**الذين يصلحون حين يَفْسُدُ الناسُ**»[1].

٦٧١٩- حَدَّثَنَا يزيدُ بنُ سنان، حَدَّثَنَا عبدُ الله بن صالح، حدثني الليث، حدثني يزيدُ بنُ أبي حبيب، عن سعدِ بنِ سنان، عن أنسِ بنِ مالك قال: قالَ رسولُ الله ﷺ: «**بَدَأ الإسلامُ غريباً، وسيعودُ كما بدأ، فطُوبَى لِلْغُرباءِ**»[2].

٦٧٢٠- حَدَّثَنَا إبراهيمُ بنُ أبي داود، حَدَّثَنَا أُميةُ بُنِ بِسْطام، حَدَّثَنَا يزيدُ بنُ زُرَيْعٍ، حَدَّثَنَا رَوْحُ بنُ القاسم، عن العلاءِ بنِ عبد

---

(١) رواه اللالكائي في «السنة» (١٧٣)، والبيهقي في «الزهد» (٢٠٠) من طريق عبد الله بن حماد، عن عبد الله بن صالح، به.

وقال الهيثمي في «المجمع» ٢٧٨/٧: رواه الطبراني في «الأوسط»، وفيه عبد الله بن صالح، وهو ضعيف، وقد وثق.

(٢) رواه ابن ماجه (٣٩٨٧)، والطبراني في «الأوسط» (١٩٤٦) من طريق عبد الله بن وهب، عن عمرو بن الحارث وابن لهيعة، كلاهما عن يزيد بن أبي حبيب، به.

الرحمن، عن أبيه، عن أبي هريرة، عن رسـول اللهِ ﷺ قـالَ: «**إنَّ الدِّيـنَ بَدَأ غَريباً، وإنَّ الدِّينَ سَيَعُودُ غَرِيباً، فَطُوبَى لِلغُرباءِ**»[1].

فتأمَّلْنا هذه الآثارَ، فوَجَدْنا الإسلامَ دَخَلَ على أشـياء ليسـت مـن أشكالِه، فكانَ بذلك معها غريباً، لا يُعْرَفُ، كما يُقالُ لِمَنْ نَـزَلَ علـى قومٍ لا يَعرفونه: إنه غريـبٌ بينَهـم، ثـم أخـبرَ رسـولُ اللهِ ﷺ أنَّـه يعـودُ كذلك، فيكون مَنْ نَزَعَ عن ما عَلَيْهِ الخلَّة المذمومة إلى ما كـانت عليـه الخلة المحمودة غريباً بينهم.

ومن ذلك ما قد رُوِيَ عن عبدِ اللهِ بنِ عمرو بن العاص:

٦٧٢١- كما حَدَّثَنَا سليمانُ الكَيسـاني، حَدَّثَنَـا خـالدُ بـنُ عبـد الرحمن الخُراساني، حَدَّثَنَا الثوريُّ، عن الأعمش، عن خَيْثَمَة، عــن عبـدِ الله بن عمرو قال: لَيَأْتِيَنَّ على الناسِ زمانٌ يَجْتَمِعُونَ في المساجدِ، وليسَ فيهم مؤمنٌ.

قال أبو جعفر: ونعوذُ باللهِ من ذلك الزمانِ.

---

(١) إسناده صحيح، ورواه أحمد ٣٨٩/٢ من طريق عبد الرحمن بن إبراهيم، عـن العلاء، به.

ورواه مسـلم (١٤٥)، وابـن ماجـه (٣٩٨٦)، وأبـو عوانـة ١/١٠١-١٠٢، والآجري في «الغربـاء» (٤)، واللالكـائي في «السـنة» (١٧٤)، والبيهقـي في «الزهـد» (٢٠٤)، والخطيب في «شرف أصحاب الحديث» (٣٧)، وفي «تاريخه» ٣٠٧/١١ من طريق أبي حازم، عن أبي هريرة، به.

٩٨٣- بابُ بيانِ مُشْكِلِ ما رَوَاه أبو مسعودٍ عُقبةُ بنُ عمرو، عَن رسولِ الله عليه السَّلامُ من قوله: «لا يَبْقَى على الأرضِ بعدَ مئةِ سَنَةٍ نفسٌ مَنْفُوسَةٌ»

٦٧٢٢- حَدَّثَنا فَهْدٌ، حَدَّثَنا عبد الله بن محمد النُّفَيْلي، حَدَّثَنا زهيرُ بنُ معاوية، حَدَّثَنا مُطَرِّفُ بنُ طريف، عن المِنْهَال بن عَمْرو، عن نُعيم بن دجاجة، قال: كنتُ جالساً عند عليٍّ، فجاء أبو مسعود، فقال له عليٌّ وَنَهَضَ: يا فُريجُ أمَا إنَّكَ تُعْيِي الناسَ، قال: أمَا إنِّي أُخْبِرُهُم أنَّ الآخِرَ فالآخِرَ شَرٌّ، قال: فحدثنا ما سمعت رسولَ اللهِ صلَّى الله عليه وسلَّم يقولُ في المئة؟، قالَ: سَمِعْتُ رسولَ اللهِ عليه السَّلامُ يقول: «**لاَ يَكُونُ مِئَةُ سنةٍ وَعَلَى الأَرْضِ عَيْنٌ تَطْرِفُ**»[1]، قال: أخْطَأْتَ، وأخطأت في أولِ فَتْوَاكَ، إنَّما قالَ ذلك لِمَنْ هُو يَوْمَئِذٍ، وهل الرخاءُ أو الفرجُ إلى بعدَ المئةِ.

فتأملنا ما في هذا الحديث مما حكاه أبو مسعودٍ عن رسولِ الله عليه السَّلامُ، فإذا هو ما ذُكِرَ عنه فيه أنَّهُ لا يَكُونُ مئةُ سنةٍ وعلى الأرضِ عين تَطْرِفُ، فكان ظاهرُ ذلك أنَّه لا يَبْقَى بعدَ المِئةِ سنةٍ عينٌ تطرِفُ على فَنَاء الناس جميعاً، وفي فَنَائِهم ذهابُ الدنيا.

ووجدنا فيه من كلام عليٍّ أنَّ رسولَ الله عليه السَّلامُ إنَّما كانَ

(١) رواه أحمد ٩٣/١، وابنه في زوائد «المسند» ١٤٠/١، وأبو يعلى (٥٨٣) من طريق منصور، ورواه الطبراني ١٧/(٦٩٣)، وأبو يعلى (٤٦٧) من طريق مطرف بن طريف، كلاهما عن المنهال، به.

قَصَدَ بكلامه ذلك لِمَنْ هو يومئذٍ على الأرضِ من الناسِ، لا لِمَنْ سواهم، وإتباعهُ ذلك من قولِ نفسه: وهل يكونُ الرَّخاءُ أو الفَرَجُ إلا بعدَ المِئَةِ.

فكان في ذلك وقوفُه على ما لَمْ يقفْ عليه أبو مسعود مِمَّا كان رسولُ الله عليه السَّلامُ قاله، وكان في ذلك دليلٌ، أنَّ الذي كانَ مِنَ النبي عليه السَّلامُ هو فَنَاء ذلك القرن بغير نَفيٍ منه أنْ يَخْلُفَهُم قرونٌ بعضُها بعد بعض إلى يومِ القيامةِ.

ثم وجدنا عن ابنِ عمر عن النبيِّ عليه السَّلامُ موافقةَ علي فيما حكاه مِن مراد رسول الله صلَّى الله علَّيه وسلَّم مِمَّا حكَاه أبو مسعود عنه:

٦٧٢٣- كما حَدَّثَنَا أحمد بن شعيب، أخبرنا نوح بن حبيب القُومِسي، حَدَّثَنَا عبد الرزاق، أخبرنا مَعْمَرٌ، عن الزُّهري، حدثني سالم، وأبو بكر بن سليمان، عن ابن عمر، قال: صلَّى بنا رسولُ الله عليه السَّلامُ ذاتَ ليلةٍ صلاةَ العشاء في آخر حياته، فَلَمَّا سلَّم قال: «**أرَأيْتَكُمْ ليلتكم هذهِ، فَإنَّ عَلَى رَأسِ مِئَةِ سَنَةٍ مِنها لا يَبْقَى مِمَّنْ هُو على ظَهْرِ الأرْضِ أحَدُهُم**»[1].

---

(١) إسناده صحيح، وهو في النسائي في «الكبرى» كما في «التحفة» ٣٩٣/٥.

ورواه البخاري (١١٦) و(٥٦٤) و(٦٠١)، ومسلم (٢٥٣٧)، وأبو داود (٤٣٤٨)، والترمذي (٢٢٥١)، وأحمد ٨٨/٢ و١٢١ و١٣١ من طرق عن ابن شهاب، به.

٦٧٢٤- وكما حَدَّثَنَا الحسن بن غُليب، حَدَّثَنَا سعيدُ بن كثير بن عُفير، حدثني الليثُ بن سعد، حدثني عبد الرحمن بن خالد بن مُسافر، عن ابن شِهاب، عن سالم، وابنِ سليمان بن أبي حَثْمة، أنَّ عبدَ الله بن عمر، قال: صلَّى لنا رسول الله عليه السَّلامُ صلاةَ العِشاء، ثم ذكر مثله.

ووجدنا عن جابر أيضاً ما يدُلُّ على ذلك:

٦٧٢٥- كما قد حَدَّثَنَا أبو أميَّة، حَدَّثَنَا زكريا بن عدي، أخبرنا حَفص بن غِياث، عن الأعمش، عن سالم بن أبي الجَعْد، عن جابر، قال: قال رجلٌ: يا رسولَ الله، مَتَى الساعةُ؟ قال: «**وَمَا سُؤالُكَ عنِ السَّاعَةِ، مَا مِنْ نَفْسٍ مَنْفُوسَةٍ يَأْتي عَلَيْهَا مئةُ سنَةٍ**»(١).

٦٧٢٦- وكما قد حَدَّثَنَا فَهْد، حَدَّثَنَا عمر بن حَفص بن غِياث، حَدَّثَنَا أبي، عن الأعمش، عن سالم بن أبي الجَعْد، عن جابر، قال: قال رسول الله صلَّى الله علَيه وسلَّم: «**مَا عَلَى الأَرْضِ مِنْ نَفْسٍ مَنْفُوسَةٍ يَأْتي عَلَيْهَا مِئَةُ سَنَةٍ**».

قال سليمانُ: أُراهم ذَكَرُوا عندَه الساعةَ(٢).

ووجدنا عن أنس أيضاً هذا المعنى:

٦٧٢٧- كما حَدَّثَنَا سليمانُ بنُ شُعيب الكَيْساني، حَدَّثَنَا علي

---

(١) إسناده صحيح، ورواه مسلم (٢٥٣٨) من طريق حصين، عن سالم، به.

(٢) إسناده صحيح، ورواه مسلم (٢٥٣٨)، والترمذي (٢٢٥٠)، وأحمد ٣٠٥/٣ و٣١٤ و٣٢٢ و٣٤٥ و٣٧٩ و٣٨٥ من وجوه عن جابر، به.

بـن مَعْبَـد العبـدي، حَدَّثَنـا أبـو مليـح الحسـن بـن عمـر الفَـزاري، عـن الزُّهري، عن أنس، قال: صلَّى بنا رسولُ اللهِ عليه السَّلامُ، ثُمَّ اتَّكأَ على غُلامٍ فقالَ: «**رَأْسُ مئةِ سنةٍ لا يبْقَى أحَدٌ مِمَّنْ هُـوَ علـى ظَهـرِ الأرْضِ اليومَ حَيٌّ**».

فقد اتَّفَقَتِ الرواياتُ اللاتي ذكرْنا عن رسولِ الله صلَّـى الله علَّيـه وسلَّم وَائْتَلَفَتْ بأنَّ مراده كان فيما رواه عنـه أبـو مسـعود مِمَّـا ذكرنـا معنى موهوماً صحيحاً لا معنَى ما ظَنَّهُ الجاهلون ممَّا قد دَفَعَهُ العِيَانُ، ولا مِمَّا يُوهم مَـنْ تَوَهَّـم مِـنْ إغْفَـالِ أصحـابِ رسـولِ الله صلَّـى الله علَّيـه وسلَّم، عن رسولِ الله صلَّى الله علَّيه وسلَّم بعضَ ما كان قالهُ في ذلك، لأنَّ نقلَهُم عنه نقلُ الجماعـة، ونقـلُ الجماعـة بـريءٌ مـن ذلـك، وإنَّمـا يكونُ مثلُ هذا إذا كان في نقل الآحاد.

فإنْ قالَ قائلٌ: فقد كان في بـاقي أصحـابِ رسـولِ الله صلَّـى الله علَّيه وسلَّم مُخَضْرَمُونَ، مِمَّنْ كان في الجاهلية، وَبَقِيَ في الإسلام حتـى جاوَزَ هذه المُدَّةَ، منهم: أبو عُثْمان النَّهْدِي[1]، فقد رُوِيَ في سِنِّه: ما قد حَدَّثَنا إبراهيم بن مرزوق، حَدَّثَنا عفان، حَدَّثَنـا حمـادُ بـن سـلمة، عـن حُميدٍ الطويلِ، قال: سمعتُ أبا عثمانَ يقـولُ: أتَـتْ علـيَّ ثلاثـونَ ومئـةُ سنةٍ، ما مِن شيءٍ إلاَّ نَقَصَ سِوى أمَلي.

وله في ذلكَ أمثالٌ كَزِرٍّ بن حُبَيْش، وسُـويد بـن غَفَلَـة: كمـا قـد

(١) أبو عثمان النهدي: عبد الرحمن بن مل: أدرك الجاهلية وأسلم على عهد النبي ﷺ ولم يلقه وعليه فليس بصحابي، كما أن وفاته كانت في حدود سنة ٩٥-١٠٠ من الهجرة، وعليه فقد مات في المدة التي حددها النبي ﷺ.

حَدَّثَنَا أبو أمية، حَدَّثَنَا الخضر بن محمد بن شُجاع، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، قـال: تُوفي زِرٌّ وهو ابنُ اثنتين وعشرينَ ومئةٍ، وتُوفي سُويد بن غَفَلَة وهو ابـن سبعٍ وعشرينَ ومئةِ سنة. قال هُشيمٌ: وبَلَغَني أن أبا عثمان النَّهْدِي تُـوفي وهو ابنُ أربعين ومئة سنة.

فالجوابُ له في ذلك أن يكونَ ما كـان مـن رسـولِ الله صلَّـى الله علَّيه وسلَّم ممَّا ذكرَهُ عنه عليٌّ، وابنُ عمر، وجابرٌ، وأنسٌ، وأبو مسعودٍ قد يَحْتَمِلُ أن يكونَ أراد به مَّمْن كان اتَّبعه، لا ممن سِواهم، واللهُ أعلـم ما أراد من ذلك، غيرَ أنَّه قد يَحْتَمِلُ أن يكونَ وفاةُ هـؤلاء المعمَّريـن في المئة سنة التي ذكرها رسولُ الله صلَّـى الله علَّيـه وسـلَّم قبـلَ خروجِهـا، وهو أولى ما حَمَلْتُ عليه هذا المعنى إنْ شاء اللهُ، واللهُ أعلمُ.

٩٨٤- بابُ بيانِ مُشْكِلِ ما رُوِيَ عن رسول الله ﷺ من قوله: «لاَ تَدعُ مُضَرُ[١] عبداً للهِ إلاَّ فَتَنُوهُ أو قَتَلُوهُ»

٦٧٢٨- حَدَّثَنَا أبو أمية، حَدَّثَنَا أبو بكـر بـنُ أبـي شـيبةَ، حَدَّثَنـا عبدُ الله بن نميرٍ، عن الأعمش، عن عبد الرحمن بـن ثَـرْوَان، عـن عَمْـرو

(١) مضر بن نزار بن مَعَدِّ بنِ عدنان أبو قبيلة عظيمة مشهورة، وكـانت ديارُهم حيِّز الحرم إلى السروات وما دونها من الغور، وما والاها من البلاد لمساكنهم ومراعي أنعامهم من السهل والجبل، وامتدت لهم ديارهم بقرب من شرقي الفرات نحـو حـران والرقة... وكانوا أهل الكثرة والغلب في الحجاز من سـائر بني عدنـان، وكـانت لهـم رياسة مكة، ويجمعهم فخذان عظيمان: خندف وقيس.

انظـر «معجـم قبـائل العـرب» ١١٠٧/٣، و«تـاج العـروس»: مضـر، و«المعـارف» ص٦٤، لابن قتيبة.

بن حنظلة، قال: قال حُذيفةُ: لا تدَعُ مُضَرُ عبداً لله مُؤْمنـاً إلاَّ فَتَنُـوه أو قَتَلُوه، أو يضرِبَهُم الله عَـزَّ وجَـلَّ والملائكـة والمؤمنـونُ حتـى لا يَمْنَعُـوَا ذَنَبَ تلْعَةٍ، فقال له رجلٌ: يا أبا عبد الله، تقولُ هـذا وأنـت رجـلٌ مـن مُضَرَ؟ فقال: ألا أقولُ ما قال رسول الله ﷺ(١).

٦٧٢٩- حَدَّثَنَا محمدُ بن علي بن داود، حَدَّثَنَا إبراهيمُ بـن زيـادٍ سَبَلانُ، حَدَّثَنَا عبَّادُ بن عبادٍ المهلبيُّ، حَدَّثَنَا مُجَـالِدُ، عـن أبـي الـوَدَّاكِ، عن أبي سعيد الخُدريِّ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «**لَتَضْرِبَنَّ مُضرُ عبـادَ الله حتى لا يُعْبَدَ الله عَزَّ وجَلَّ، أو ليضرِبَنَّهُم المؤمِنونَ حَتَّى لا يَمْنَعُـوا**

---

(١) صحيح في إسناده عمرو بن حنظلة لم يرو عنه غيرُ عبـد الرحمن بـن ثـروان، و لم يوثقه غيرُ ابن حبان ١٧٣/٥ وقد توبع.

وهو في «مصنف ابن أبي شيبة» ١١١/١٥.

ورواه أحمد ٣٩٥/٥ عن ابن نمير، به.

ورواه الحاكم ٤٧٠/٤ من طريق يحيى بن حماد، عن أبي عَوانة، عن الأعمش، به، وصححه على شرط الشيخين، ووافقه الذهبي.

ورواه بنحوه أحمد ٣٩٠/٥، والبزار (٣٣٦١) مـن طريـق أبـي الطُّفيـل عـامر بـن واثلـة، وعمـرو بـن صُليـع، والطيالسـي (٤٢٠)، والـبزار (٣٣٦٠) مـن طريـق أبــي الطفيل، والبزار أيضاً (٣٣٦٢) من طريـق ربعـي بـن حـراش، ثلاثتهـم عـن حذيفـة، وبعضهم يزيد فيه على بعض.

وأورده الهيثمي في «المجمع» ٣١٣/٧ وزاد نسبته إلى الطبراني في «الأوسط» وقـال: أحد أسانيد أحمد، وأحد أسانيد البزار رجالُه رجالُ الصحيح.

والتلعة: مسيل الماء، وذنب التلعة: أسفلُها، أي: يذلها الله حتى لا تقـدر علـى أن تمنع أسفلُ تلعة.

ذَنَبَ تَلْعَةٍ»[1].

قال أبو جعفر: ففي هذا الحديثِ ذكرُ مُضَرَ بما ذكرت به فيه، والمرادُ منها بذلك -والله أعلمُ- المذمومُ منهم دونَ من سواهم ممن لا يَفْعَلُ كفعلهم ذلك الذي ذُكِرَ عنهم في هذا الحديثِ. وقد رُوِيَ هذا الحديثُ من وجهٍ آخر بالقصد بما ذكر فيه إلى الظَّلَمَةِ مِنْ مُضَرَ دونَ مَنْ سواهم مِن مُضَرَ، كما

٦٧٣٠- حَدَّثَنَا إبراهيمُ بنُ مرزوق، حَدَّثَنَا وهبُ بن جرير، حَدَّثَنَا أبي، قال: سمعتُ الأعمشَ يُحدِّثُ عن عبد الرحمن بن ثَرْوان، عن هُزيل بن شُرحبيل، قال: أتينا حُذَيْفَةَ حين قُتل عثمانُ -رضي الله عنه- فَغَلَبَنا على حُجرته، وبيته من ربيعةَ ومُضرَ ويمن، فقال: لا تَبْرحُ ظَلَمَةُ مضرَ بكلِّ عبدٍ مؤمنٍ تَفْتِنُه وتقتلُه أو يضرِبَهُمُ الله عَزَّ وجَلَّ والمؤمنون حتى لا يَمْنَعُوا ذَنَبَ تَلْعَةٍ، فقال له رجل: أتقول هذا وأنت من مضرَ، فالتفت إليه فقال: ألا أقولُ ما قال رسولُ الله ﷺ[2].

قال أبو جعفرٍ: فسأل سائلٌ عن وجهِ عمومِ مضر مِمَّا عَمَّت به فيما رويناه من هذه الآثارِ.

---

(١) رواه أحمد ٣/٨٦-٨٧ عن خلف بن الوليد، عن عباد بن عباد، به. وقال فيه: «حتى لا يعبد لله اسم».

وقال الهيثمي ٧/٣١٣: رواه أحمد وفيه مجالد بن سعيد، وثقه النسائي، وضعفه جماعة، وبقية رجاله ثقات.

(٢) إسناده صحيح، ورواه البخاري في «التاريخ الكبير» ٦/٣٢٤ عن ابن أبي شيبة، عن ابن نمير، عن الأعمش، به.

فكان جوابُنا له في ذلك بتوفيـقِ الله عَـزَّ وجَـلَّ وعونـه: أنَّ ذلـك الكلامَ وإن كان مطلقاً في مضر لم يُرد منها إلاَّ مـن كـان منـه السَّبَبُ الذي من أجلِه قيل ذلك القولُ دون من سواه منها، والعربُ تفعل ذلك في الأشياء الواسعة تقصِدُ ذكرَ ما كان من بعضِ أهلها إلى جُملة أهلها، وإنما تُريد من كان منه ذلك الشـيءُ مـن أهلهـا دونَ مَـن سـواه ممـن لم يكنْ منه الشيءُ. ومنه قولُ الله لنبيِّه ﷺ: ﴿وَكَذَّبَ بِهِۦ قَوۡمُكَ وَهُوَ ٱلۡحَقُّۚ﴾ [الأنعام: ٦٦] لم يُرِد بذلك إلاَّ مَنْ كذَّب به من قومــه دُون مَـنْ سـواه منهم، ومن ذلك ما كان من رسول الله ﷺ في قنوتِه في صــلاةِ الفجـر: «**واشْدُدِ اللهــمَّ وَطْأتَكَ على مُضَـرَ، واجْعَلْهـا عليهـم سِـنين كَسِـني يُوسُفَ ﷺ**». وقد ذكرنا ذلك بأسانيدَ فيما تقدم مــن كتابنـا هـذا، ولم يُرِدْ بذلك كُلَّ مُضَر، وكيف يَكونُ يُرِيـدُ بذلـكَ كـلَّ مُضَـرَ، وهـو ﷺ خلفَه في صلاتِه تلك خيارُهم مِنْ مُضَرَ، وإنما أراد بذلك مِنْ مضــر مَـنْ هو على خلافِ ما هو عليه، وعلى خلافِ مَنْ هو في صلاتِه تلك منهم عليه.

فمثلُ ذلك قولُه ﷺ: «**لا تَدَعُ مُضَرُ عبداً للهِ مؤمناً إلا فتنوهُ**» هو على هذا المعنى، والمرادُ به منها مَنْ يفعلُ ذلك الفعلَ منها لا مَـنْ سِـواه منها، والله نسألُه التوفيقَ.

٩٨٥- بابُ بيانِ مُشْكِلِ ما رُوِيَ عن رسول الله ﷺ في المُبادَرةِ بالموتِ النَّشْوَ الَّذينَ يتخذونَ القرآنَ مزامير يُقَدِّمونَ أحدهم ليُغنيهم وإن كانَ أقلَّهم فِقْهاً

٦٧٣١- حَدَّثَنا عليُّ بنُ مَعْبدٍ، قال: حَدَّثَنا يزيدُ بنُ هارونَ، قال: أخبرنا شَريكُ بنُ عبدِ الله، عن عثمانَ بنِ عُميرٍ، عن زَاذانَ أبي عمر، عن عُلَيمٍ، قال: كنَّا جلوساً على سطحٍ، معنا رجلٌ من أصحابِ النبيِّ ﷺ -قالَ يزيدُ: لا أعلمُهُ إلاَّ قالَ عبْسُ الغِفَاريُّ- والناسُ يخرجُونَ في الطَّاعونِ، فقالَ عَبْسٌ: يا طاعونُ خُذْنِي -ثلاثاً يقولُها- قال عُلَيمٌ: لِمَ تقولُ هذا، أَلَمْ يقلْ رسولُ الله ﷺ: «**لا يَتَمنَّى أحدُكُم الموتَ، فإنَّه عندَ انقطاعِ عملِهِ، ولا يُرَدُّ فيستعتب**»؟ قال: إنِّي سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقولُ: «**بادِرُوا بالموتِ سِتّاً: إمْرَةَ السفاء، وكثرةَ الشُّرَطِ، وبيعَ الحكمِ، واستخفافاً بالدمِ، وقطيعةَ الرَّحِمِ، ونشواً يتخذُون القُرآنَ مزاميرَ، يُقَدِّمُونَ أحدَهُم لِيُغَنِّيَهُم وإنْ كانَ أقلَّهم فِقْهاً**»(١).

---

(١) رواه أحمد ٣/٤٩٤، وأبو عبيد في «فضائل القرآن» ١/٣٥، وابن أبي شيبة ١٥/٢٤٠ عن يزيد بن هارون، به.

ورواه أبو عبيد، والبزار (١٦١٠)، والطبراني في «الكبير» ١٨/(٥٨) و(٥٩) و(٦٠) من طرق عن ليث بن أبي سليم، عن عثمان بن عمير، به.

ورواه الطبراني ١٨/ (٦٢): عن أحمد بن عليّ الآبار، حَدَّثَنا عليّ بن خشرم، حَدَّثَنا عيسى بن يونس، عن موسى الجهنين عن زاذان الكندي، عن عابس الغفاري قال: سمعت رسول الله ﷺ يتخوف على أمته ست خصال: «إمرة الصبيان، وكثرة

الشرط، والرشوة في الحكم، وقطيعة الرحم، واستخفاف بالدم، ونشو يتخذون القرآن مزامير يقدمون الرجل ليس بأفقههم ولا أفضلهم يغنيهم غناءً».

وأورده الهيثمي في «المجمع» ٢٤٥/٥، وقال عن أحد إسنادي الطبراني: ورجاله رجال الصحيح.

ورواه الطبراني ١٨/(٦٣) من طريق آخر عن موسى الجهني، به.

ورواه الطبراني ١٨/(٥٧) من طريقين عن عبد الله بن صالح، حدثني يحيى بن أيوب، عن عبيد الله بن زحر، عن علي بن يزيد، عن القاسم، عن أبي أمامة، عن عابس الغفري.

وقوله: «ولا يُرَدّ فيستعتب» أي: لا يرد إلى الدنيا بعد الموت فيرجع عن الإساءة ويطلب الرضا، يقال: استعتب: طلب أن يرضى عنه، كما تقول: استرتيه فأرضاني.

وفي الأثر: «ولا بعد الموت من مُستعتب» قال ابن الأثير: أي: ليس بعد الموت من استرضاء، لأن الأعمال بطلت، وانقضى زمانها، وما بعد الموت دار جزاء لا دار عمل.

وقوله: «نشواً» كذا جاء في الرواية بالتسهيل، وقال في «اللّسان»: ونشأ يَنْشَأُ نَشأً ونشوءاً ونشاءً: ربَا وشبَّ، ونَشَأْتُ في بَني فُلان نَشءاً ونُشُوءاً: شَبَبْتُ فيهم... وقيل: الناشِيءُ فُوَيْقَ المحتلم، وقيل: هو الحدث الذي جاوَز حدَّ الصِّغرِ، وكذلك الأنثى ناشِيءٌ بغير هاءٍ أيضاً، والجمع منهما نَشَأ مثلُ طالِبٍ وطَلَبٍ، وكذلك النشء مثل صاحب وصَحْبٍ، قال نُصَيْب في المؤنث:

وَلَوْلاَ أنْ يُقالَ صَبَا نُصَيْبٌ لَقلْت بنَفْسِيَ النَّشَأُ الصِّغَارُ

وفي الحديث: «**نشأ يتخذون القرآن مزامير**» يروى بفتح الشين جمع ناشئ كخادم وخدم يريد جماعة أحداثاً، وقال أبو موسى: المحفوظ بسكون الشين، كأنه تسمية بالمصدر. وقد شرح الحديثَ العلاّمةُ المناوي في «فيض القدير» ١٩٤/٣-

٦٧٣٢- حَدَّثَنَا فهدٌ، قال: حَدَّثَنَا محمدُ بنُ سعيدِ بنِ الأصبهانيِّ، قال: حَدَّثَنَا شريكٌ، عن أبي اليقظانَ، عن زَاذانَ، عن عُليمٍ، قال: كنتُ مع عَبْسٍ الغِفَاريِّ على سطحٍ فرأى قوماً يتحمَّلُون من الطَّاعون فقـالَ: ما هؤلاءِ؟ قِيلَ: يتحملونَ مـن الطَّـاعون، قـالَ: يـا طـاعونُ خُذْنِـي، يـا طاعونُ خُذْنِي، فقالَ ابنُ عمٍّ لَهُ ذو صحبةٍ لم تتمنّى المَوْتَ، وقد سمعـتْ رسولَ اللهِ ﷺ يقـولُ: «**لا يَتَمنّـى أحدُكُـم المـوتَ، فإنّـه عنـدَ انقطـاعِ عملِهِ**»؟ فقال لهُ عبسٌ: سمعتُ رسولَ اللهِ ﷺ يقـولُ:... ثـمَّ ذكـرَ بقيَّـة الحديثِ الأوَّلِ(١).

---

١٩٥ فقال: إمارةُ السفهاء: بكَسْر الهمزة أي: ولاَيتُهم على الرِّقَاب لما يَحْـدُثُ منهـم من العُنْف والطيش والخفّة جمع سفيه وهو ناقص العقل، والسَّفه كمـا في «المصبـاح» وغيره نقْصُ العقل.

وكثرة الشرط: بضمٍّ فسكونٍ أو فتحٍ: أعوان الوُلاَةِ.

والمراد: كثرتهم بأبواب الأمراء والولاة، وبكـثرتهم يكـثر الظلـم والواحـد منهـم: شُرْطيّ، كَتُرْكيّ، أو شُرَطيّ كجُهَنِيّ، سُمِّي به، لأنّهم أعلموا أنفسهم بعلاَمات يُعرفون بها والشُّرط: العلامَة.

وبيع الحكم: بأخذ الرشوة عليه، فالمراد به هنا معنـاه اللّغـوي، وهـو مقابلـة شـيءٍ بشيءٍ. واستخفافٌ بالدم: أيْ بحقّه بألاّ يقتص من القاتل.

وقطعية الرحم: أي القرابة بإيذائه أو عدم إحسان أو هجر وإبعاد.

ونشأ يتخذون القرآن: أي قراءته مزامير جميع مزمار وهـو بكسـر الميـم آلـة الزمـر يتغّنون به، ويتمشدقون. ويأتون به بنغمات مطربة.

(١) هو مكرر ما قبله وأخرجه الطبراني في «الكبير» ١٨(٦١) عن علـي بـن عبـد

فقالَ قائلٌ: كيفَ تقبلونَ هذا عن رسولِ اللهِ ﷺ وقـد رَوَيتُـمْ لنَـا قبلَه عنه ﷺ فيما تقدمَ من هذا الكتابِ أنَّه قالَ: «**ما يأذَنِ اللهُ عزَّ وجَـلَّ لِشَيءٍ ما يَأْذَنُ لنبيٍّ يَتَغنَّى بالقرآنِ**»، وفي ذلك حضُّ النَّاسِ على تحسينِ أصواتِهم بالقُرآنِ، وإذا كانَ ذلك ممَّا يُؤْمَرُونَ به في أنفُسِهم، كانَ دليلٌ على إباحَتِهم استماعَ ذلكَ من غيرِهم، كمثلِ ما قد رُوِيَ عن عُمرَ بـنِ الخطابِ رضِيَ اللهُ عنه:

٦٧٣٣- فذكرَ ما قد حَدَّثَنَـا يونـسُ، قـال: أخبرنـا ابـنُ وهـبٍ، قال: أخبرني يونسُ بنُ يزيدَ، عن ابنِ شهابٍ، أنَّ أبا سلمةَ أخبرَهُ قـال: كان عمرُ بنُ الخطابِ رضي الله عنه إذا رأى أبا موسى، قال: ذكِّرْنا يـا أبا موسى، فَيَقرأُ عندَهُ[1]، وكان أبو موسى حسنَ الصوتِ.

قال: وفميا رَوَيتُموه في هذا البابِ ما يخالفُ ذلكَ.

كان جوابُنا له في ذلك بتوفيقِ اللهِ وعونِـه: أنَّ الـذي في الحديـثِ الذي رويناهُ عن رسولِ اللهِ ﷺ في هذا البابِ من المبادرةِ بالموتِ النَّشْـوَ المذكورَ فيه، إنَّمـا هـو لاتخـاذِهم أئمـةً في الصـلاةِ لأصواتِهـم، وليسـوا للإمامَةِ بموضعٍ إذ كانَ السنةُ منه ﷺ أنْ يَؤُمَّ القومِ أقرَؤُهم لكتـابِ اللهِ،

العزيز، عن ابن الأصبهاني به.

(١) رجاله ثقات، إلاّ أن أبا سلمة -وهو ابن عبد الرحمن بن عوف- لم يسمع من عمر بن الخطاب رضي الله عنه.

وأخرجه ابن سعد ١٠٩/٤ عن عثمان بن عمر، وأبـو عبيـد في «فضـائل القـرآن» ٣٤/١ عن عبد الله بن صالح، عـن اللَّيـث بـن سـعد، كلاهمـا عـن يونـس بـن يزيـد الأيلي، به.

فإن كانُوا في القراءةِ سواءً، فأعلَمُهم بالسنَّةِ، فإن كانوا في السنَّةِ سواءً، فأقدمُهم هجرةً، فإنْ كانوا في الهجرةِ سواءً، فأقدمُهم سنّاً. وسنذكرُ ذلكَ بإسنادِهِ في موضعِهِ فيما بعدُ من كتابنا هذا إن شاء اللهُ.

فكانت سنَّةُ رسولِ اللهِ ﷺ أنْ يَؤُمَّ القومَ مَنْ هذه صفتُهُ، كانَ معهُ حُسْنُ صوتٍ، أوْ لَمْ يكنْ معه حسنُ صوتٍ، وكان مَنْ رَغِبَ عن ذلك إلى ما سواهُ من حُسنِ الصوتِ راغباً عن سنَّةِ رسولِ اللهِ ﷺ، مذموماً في اختيارِهِ ممَّن يجبُ أنْ يُباشِرَ الموت أمثاله، وليسَ ذلك ممَّن يُحسِّنُ صوتَهُ بالقرآنِ لِيرقَّ لهُ قَلبُه، أو ليرقَّ لهُ قلوبُ سامِعِيه منهُ في شيءٍ. ولو اجتمعَ اثنانِ في القراءةِ في كتابِ اللهِ، فكانا بذلك مستحِقَّيْنِ للإمامةِ من حيثُ ذَكَرَ رسولُ اللهِ ﷺ استحقاقَهُما لها به، ما كانَ مكروهاً أن يُقَدَّمَ لها منهما أحسنُهُما صوتاً على الذي ليسَ معه حسنُ صوتٍ، ولا يكونُ مَنْ فَعلَ ذلك معنّفاً.

فبانَ بحمدِ اللهِ عَزَّ وجَلَّ وعونه أنْ لا تضادَّ في شيءٍ ممَّا توهَّمَهُ هذا الجاهلُ في أحاديثِ رسولِ اللهِ ﷺ وكيف يكونُ ذلكَ، قد وصفَهُ اللهُ عَزَّ وجَلَّ بأنَّه لا ينطِقُ عن الهَوَى إنْ هو إلاَّ وحيٌ يُوحَى علَّمَهُ شديدُ القُوَى. واللهُ نسألُهُ التوفيقَ.

٩٨٦- بابُ بيانِ مُشْكِلِ ما رُوِيَ عَنْهُ عليه السَّلامُ من ظهور أولاد الجِنث في آخر الزمان

٦٧٣٤- حَدَّثَنَا يونُس، أخبرنا ابنُ وهب، أخبرني يحيى بنُ أيوب، عن زبَّان بنِ فائدٍ، عن سهل بنِ معاذ، عن أبيه أن رسولَ الله ﷺ قال: «**لا تَزَالُ هذه الأُمَّة على شريعة ما لم يظهر فيهم ثلاث: ما لم يُقْبَضْ منهم العِلْمُ، ويكثر فيهم وَلَدُ الحِنث، ويظهر فيهم السَّقَّارُونَ**» قالوا: وما السَّقَّارون؟ قال: «**نَشْءٌ يكونون آخِرَ الزَّمان تَحِيَّتُهُمْ بينهم إذا تلاقَوا التَّلاعُنُ**»[1].

وكان معنى ما في هذا الحديث عندَ أهلِ العلم من قولِ رسولِ الله ﷺ: «**ويظهر فيهم السَّقَّارون**» الذين ذكرهم بما ذكرهم به في هذا الحديث من القول القبيح، ومن نسبته إياهم إلى السقر لنتن فَمِ السَّقر، فنسبتهم إليه كَنَتنِ ما يكونُ من أفواههم من القول القبيح إلى السقر المنتن الفم، وفيه ذكره ﷺ إيَّاهم وَلَد الحنث، فمرادُه فيه عندنا -والله أعلم- نسبته إياهم إلى الحِنث، وأنهم أولادٌ له للمعنى الذي ذكرناه في الباب الذي قبل هذا من جواز القول للمتحقق بالشيءِ الذي يَغْلِبُ عليه أنه وَلَدٌ لذلك الشيء، كما يجوز أن يُقَالَ: هو ابنٌ له.

---

(١) إسناده ضعيف. زبان بن فائد، ضعفه ابن معين، وقال أحمد: أحاديثه مناكير، وقال ابنُ حِبَّان: منكرُ الحديث جداً ينفرِدُ عن سهل بنِ معاذ بنسخة كأنها موضوعة لا يُحْتَجُّ به.

أشراط الساعة

كتاب أشراط الساعة

٩٨٧- بابُ بيانِ مُشْكِل ما رُوِيَ عن رسول الله ﷺ من قوله: «إنَّ مِنْ أشراطِ السَّاعَةِ تَسليمَ المعرفة أو تسليمَ الخاصَّةِ»

٦٧٣٥- حَدَّثَنَا فهدُ بنُ سليمان، قال: حَدَّثَنَا أبو نُعيم، قال: حَدَّثَنَا بَشير بن سلمان، قال: حَدَّثَنَا سَيَّارٌ أبو الحكم، عن طارق قال: كنَّا مع عبدِ الله بنِ مسعود، فجاء إذنُه فقال: قد قامتِ الصلاةُ، فقام وقُمْنَا معه، فدخلنا المسجدَ، فرأى الناسَ رُكوعاً في مقدم المسجد، فكبَّر وركعَ ومشَى، وفعلْنَا مثلَ ما فعلَ، فمرَّ رجلٌ مسرعٌ، فقال: عَلَيكَ السَّلامُ أبا عبد الرحمن، فقال: صَدَقَ الله عَزَّ وجَلَّ، وبلَّغَ رسولُه، فلمَّا صلَّيْنَا، رجعَ، فوَلَجَ أهلَه، وجلسنا مكانَنَا ننتظِرُهُ حتَّى يخرجَ، فقال بعضُنا لبعضٍ: أيُّكُمْ يسألُه؟ فقال طارق: أنا أسألُه، فسألَه طارقٌ، فقال: سلَّم الرجلُ عليك، فردَدْتَ عليه صدَق الله وبلَّغ رسولُه؟ قال: فروَى عن النبيِّ ﷺ، فقال: **«مَا بَيْنَ يَدَيِ السَّاعةِ تَسلِيمُ الخَاصَّةِ، وفُشُوُّ التِّجارَةِ حتَّى تُعينَ المرأةُ زَوْجَها على التِّجارَةِ، وقَطْعُ الأرحَامِ، وظُهورُ شَهَادَةِ الزُّورِ، وكِتْمانُ شَهَادَةِ الحَقِّ»**[1].

---

(١) ورواه الحاكم ٤/٤٤٥-٤٤٦ من طريق السري بن خزيمة، عن أبي نعيم، به.، مع اختلاف يسير في المتن.

ورواه أحمد ١/٤٠٧-٤٠٨ و٤١٩-٤٢٠، والبزار (٣٤٠٧) من طريقين عن بشير بن سلمان بنحوه. وقال البزار: لا نعلمه يروى من حديث طارق عن عبد الله إلا من هذا الوجه.

ورواه أحمد ١/٣٨٧، والطبراني في «الكبير» (٩٤٩١) من طريق عبد الله بن نمير،

٦٧٣٦- حَدَّثَنَا إبراهيمُ بن أبي داود، قال: حَدَّثَنَا موسى بن إسماعيل المِنْقَري، قال: حَدَّثَنَا حمَّاد بن سلمة، عن أبي حمزة، عن إبراهيم، عن علقمةَ، أنه كان مع مَسْرُوق وابنُ مسعود بينهما، فجاء أعرابيٌّ فقال: السلام عليكم يا ابنَ أمِّ عبد، فضَحِكَ ابنُ مسعود. فقال: مِمَّ تَضحكُ؟ فقال: سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: **«إنَّ مِنْ أشْراطِ السَّاعِةِ السَّلامُ بالمَعْرِفَةِ، وأنّ يَمُرَّ الرَّجُلُ بالمسجدِ ثمَّ لا يُصَلِّي فيه»**[(١)].

حَدَّثَنَا مجالد بن سعيد، عن عامر، عن الأسود بن يزيد بالقصة، ومتن الحديث عندهما: «إن من اشراط الساعة إذا كانت التحية على المعرفة».

ورواه مختصراً أيضاً أحمد ١/٤٠٦ من طريق شريك القاضي، عن عياش العامري، عن الأسود بن هلال، عن ابن مسعود. وشريك على سوء حفظه، حسنُ الحديث عندَ المتابعة.

ورواه عبد الرزاق (٥١٣٧)، ومن طريقه الطبراني (٩٤٨٦) عن سفيان الثوري، عن حصين، عن عبد الأعلى بن الحكم، قال: دخلت المسجد مع ابن مسعود، فركع... وذكر الحديث بنحو حديث الباب موقوفاً على ابن مسعود.

ورواه البيهقي ٢/٢٤٥ من طريق شعبة، عن حصين بن عبد الرحمن، عن عبد الأعلى، عن خارجة بن الصلت، عن ابن مسعود قوله.

قال الهيثمي في «المجمع» ٧/٣٢٩ بعد أن أورد روايات الحديث من طريق أحمد والبزار والطبراني: ورجال أحمد والبزار رجال الصحيح.

(١) رواه بأطول مما هنا الطبراني (٩٤٩٠) من طريق هشام بن عمار، عن عمر بن المغيرة، عن أبي حمزة، به. وانظر الحديث الآتي.

٦٧٣٧- حَدَّثَنَا أبو أميةَ، قال: حَدَّثَنَا محمدُ بنُ الصَّبَّاح، قال: حَدَّثَنَا عُمَرُ بنُ عبد الرحمن الأبّار، عن منصور، عن سالم بن أبي الجَعْد، عن مسروق أو غيره -كذا قال عُمر- قال: دخلَ المسجدَ رجلٌ وابنُ مسعود في المسجد ومعهُ رجلٌ، فقال: السَّلامُ عليك يا أبَا عبد الرحمن، فقال له: وعليكَ، اللهُ أكبرُ، صَدَقَ اللهُ ورسولُه، صدق اللهُ ورسولُه، قال رسولُ الله ﷺ: «**مِنْ أشْراطِ السَّاعةِ أنْ لا يُسلِّمَ الرَّجُلُ على الرَّجُلِ إلا لِمَعْرفَةٍ أو مِنْ مَعرِفةٍ، أوْ أنْ يَمُرَّ بالمسجدِ عَرْضِهِ وطُولِهِ، ثمَّ لا يُصلِّي فيه ركعتين، ومِن أشراطِ السَّاعة أن يُطاولَ الحُفَاةُ العُراةُ أو قال: العُراةُ الحُفاةُ في بنيانِ المَدَرِ، وأنْ يَبْعَثَ الشَّابُّ الشَّيْخَ بَرِيداً بينَ الأُفقَين**»(١).

فقال قائلٌ: فقد رويتُم عن رسول الله ﷺ في رَدِّه السَّلامَ عَلى مَنْ

---

(١) إسناده قوي، ورواه الطبراني (٩٤٨٨) من طريق زائدة، عن منصور، عن سالم بنِ أبي الجعد، قال: دخل ابنُ مسعودٍ المسجد... فذكره، و لم يذكر مسروقاً أو غيره.

وهذا منقطع، قال ابن المديني: سالمُ بنُ أبي الجعد لم يلقَ ابن مسعود.

وقال الهيثمي في «المجمع» ٢/٢٤: رواه الطبراني في «الكبير» ورجاله رجال الصحيح، إلاّ أنّ سالم بن أبي الجعد (وقد تحرف فيه إلى سلمة بن كهيل) وإن سمع من الصحابة، لم أجد له رواية عن ابن مسعود.

ورواه ابن خزيمة (١٣٢٧)، والطبراني (٩٤٨٩) من طريق الحكم بن عبد الملك عن قتادة، عن سالم بن أبي الجعد، عن أبيه، عن ابن مسعود. والحكم بن عبد الملك ضعيف.

سلَّم عليه ردّاً خاصّاً بقوله: «**وعليك السَّلامُ**» وذكر

٦٧٣٨- ما قد حَدَّثنَا فهدٌ، قال: حَدَّثنَا عليٌّ بن مَعْبَد، قال: حَدَّثنَا إسماعيل بنُ جعفر، عن يحيى بنِ علي بنِ يحيى بنِ خَلّاد بنِ رافع الزُّرَقي، عن أبيه، عن جَدِّه، [عن] رِفاعة بنِ رافعٍ أنَّ رسولَ الله ﷺ بينا هو جالسٌ في المسجد ونحنُ معه إذْ دَخَلَ رجل كالبدويِّ فصلَّى، فأخَفَّ صلاتَه، ثم انصرفَ، فسلَّم على النَّبيِّ ﷺ، فقال النبيُّ ﷺ: «**وعليك، ارجِعْ، فَصَلِّ فإنَّك لم تُصلِّ**»(١).

٦٧٣٩- وما قد حَدَّثنَا يوسف بن يزيد، قال: حَدَّثنَا أبو الأسود النَّضْرُ بنُ عبد الجَبَّار، قال: أخبرنا ابنُ لَهيعة والليثُ، عن محمد بنِ عَجْلانَ، عن مَنْ أخبره، عن علي بنِ يحيى بنِ خَلَّاد، عن أبيه، عن عمه رِفاعة بن رافع، قال: كنا عند رسول الله ﷺ إذْ دخلَ رجلٌ، فصلَّى ورسولُ الله ﷺ يرمُقُه، فلمَّا فرغ، جاء، فسلَّم على النبي ﷺ، فقال: «**وعليك مِنّي السَّلامُ، فارْجِعْ فصلِّ، فإنَّكَ لَمْ تُصلِّ**»(٢).

٦٧٤٠- وما قد حَدَّثنَا إبراهيمُ بنُ مرزوقٍ، قال: حَدَّثنَا أبو داود الطيالسيُّ، قال: حَدَّثنَا سليمانُ بن المغيرة (ح).

---

(١) حديث صحيح تقدم برقم (٦٧١) في كتاب الصلاة.

(٢) رواه النسائي ٣/٥٩-٦٠، والبيهقي ٢/٣٧٢ من طريق قتيبة، والطبراني (٤٥٢٢) من طريق عبد الله بن صالح، كلاهما عن الليث بن سعد، عن محمد بن عجلان، عن علي بن يحيى بن خلاد، به.

ورواه أيضاً أحمد ٤/٣٤٠، وابن حبان (١٧٨٧)، والطبراني (٤٥٢٣) من طريق يحيى القطان.

وما قد حَدَّثَنا عليٌّ بن شيبة، قال: حَدَّثنا يزيد بن هــارون، قــال: أخبرنا سليمانُ بنُ المغيرة القَيْسي، قال: حَدَّثَنا حُميد بنُ هلال العُدوي، عن عبد الله بنِ الصَّامِت، عن أبي ذرٍّ في حديث إسلامه، قال: فانتهيتُ إليه -يعني إلى النبيِّ ﷺ-وقد صلَّى هو وصاحبُه -يعــني أبـا بكـر رضـي الله عنه- فكنت أوَّلَ من حيَّـاه بتحيَّـةِ أهـلِ الإسـلام، فقـال: «**وعليـكَ ورَحْمَةُ الله**»[1].

قال: ففي هذا الحديثِ في رَدِّ رسول الله ﷺ السَّلامَ ردّاً خاصّاً لم يَعمَّ به المسلمَ وغيرَه مِنَ النَّاسِ، مِمَّا يُنكرون أن يكــون كذلـك السَّـلامُ، يكونُ سلاماً خاصاً لِمَنْ يُريدُ المسلمُ به السَّلامَ عليه دُونَ مَنْ سواه مِمَّــن لا يُريدُ السَّلامَ عليه.

فكان جوابُنا له في ذلك بتوفيق الله وعونه: أنَّ المسلِّمَ على الواحد من الجماعةِ قد كان عليه السَّلامُ على كـلِّ واحـدٍ مـن تلـك الجماعـة، كما عليه السَّلامُ للــذي سـلَّم عليـه. فاختصاصُـهُ ذلـك الواحـدَ بذلـك السلامِ دُونَ بقيَّتِهم ظُلْمٌ منه لبقيَّتهم، لأنَّ من حقِّ المســلمِ علـى المسلِمِ أنْ يسلِّم عليه إذا لَقِيَه، والردُّ من المُسلم فإنما هــو ردٌّ عـن نفسِـه لا عـن غيرِه، أو رَدٌّ عن جماعة هو منهــم كمـا يقـولُ أهـلُ العلـم في ذلـك ممـا يختلفون فيه منه، فالردُّ هو علــى واحـدٍ، فجـاز أن يختـصَّ بـه دونَ مـن سواه من الناس، فَيُقالُ له: وعليكَ. والسَّلامُ من الجَائِي الجماعةَ، فسلامٌ

(١) إسناده صحيح، وهو قطعة مـن حديـث مطـول رواه الطيالسـي في «مسـنده» (٤٥٦) و(٤٥٧) و(٤٥٨) وقد تقدم تخريجه.

يجب عليه أن يَعُمَّ به الجماعةَ، فإذا قصدَ به إلى أحدِها، كـان قـد قصَّـر ببقيَّتِها عن الواجبِ، كان لها عليه في ذلك.

ومما يدخُل في هذا الباب ما قد تقـدم ذكرُنـا لـه في حديـث أبـي هريرة لما دَعا رسولُ الله ﷺ أُبيَّ بنَ كعب وهو يُصلّي، فلم يُجبْه، فلمـا فرغ أتاه، فقال: السَّلامُ عيكَ يا رسولَ الله. وقد ذكرناه فيما تقدَّم منـا في كتابنا هذا؟ فذلك سلامٌ خاص وهو عندنا غيرُ مخالفٍ لما قد ذكرنـاه قَبْلَهُ في هذا الباب، لأنه قد يجوزُ أنْ يكـون سلَّم علـى رسـولِ الله ﷺ كذلك، ورسول الله ﷺ وحدَه، فلم ينكر ذلك عليه.

فقال قائل: فقد رَوَى حديـثَ أبـي ذر الـذي ذكـرت أبـو هـلال الراسِبيُّ عن عبد الله بنِ الصَّامِت، فخالفَ سليمانَ بنَ المغيرة فيه.

٦٧٤١- فذكر ما قد حَدَّثَنَا محمد بن إبراهيم بن يحيى بـن جَنَّـاد البغدادي، قـالك حَدَّثَنَـا سـليمانُ بـنُ حـرب، قـال: حَدَّثَنَـا أبـو هـلال الراسِبي، قال: حَدَّثَنَا حُميدُ بنُ هلال، عن عبد الله بن الصَّـامت، قـال: قال لي ابو ذرٍّ... ثم ذكر حديث إسلامه. قال: فقلتُ: السـلامُ عليـكَ يا رسولَ الله. قال: وعليكَ.

قال: ففي هذا الحديثِ سلامُ أبي ذرٍّ علـى رسـول الله ﷺ سـلاماً خاصاً، وقد كان معه أبو بكر رضي الله عنه على ما في حديثِ سليمانَ بنِ المغيرة الذي رويته.

فكان جوابنا له في ذلـك بتوفيـق الله عَـزَّ وجَـلَّ وعونـه: أنّـه قـد يُحتمل أن يكون أبو ذرٍّ كان مع أبي بكر ورسولُ الله ﷺ مُتشاغلٌ إمَّـا بصلاةٍ، وإمَّا بطوافٍ بالبيت، لأنَّ ذلك إنَّما كان بمكة ورسـولُ الله ﷺ

عند البيت، فلم يَحْتَجْ إلى السَّلامُ على أبي بكر رضي الله عنه، وكانت به الحاجةُ إلى السَّلامُ على رسول الله ﷺ فقصَد بسلامِهِ إليه، فلم يُنكر ذلك رسولُ الله ﷺ. وهذا يَدُلُّ على أنَّه جائزٌ لِمَنْ جاء إلى رجلٍ واحدٍ ليس معه غيرُه أن يكونَ سلامُه عليه: السَّلامُ عليكَ، بخِلافِ ما يكونُ سلامُه لو جاء إلى رجلٍ في جماعةٍ في سلامِهِ الذي يعمُّهم وإياه به. والله نسأله التوفيق.

٩٨٨- بابُ بيانِ مُشْكِلِ ما قد رُوِيَ عَنْهُ عليه السَّلامُ «لَيُوشِكَنَّ أن ينزِلَ فيكم ابنُ مريمَ عليه السَّلامُ حكماً مُقْسِطاً يَكْسِرُ الصليبَ، ويَقْتُلُ الخنزيرَ، ويَضَعُ الجزية»

٦٧٤٢- حَدَّثَنَا محمد بن زكريا بن يحيى بن صالح أبو شُريح، حَدَّثَنَا الفِريابيُّ، حَدَّثَنَا الأوزاعيُّ، عن ابن شهاب، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هُريرة أنَّ رسولَ الله عليه السَّلامُ كان يقول: «**والَّذي نَفْسِي بِيَدِهِ لَيُوشِكَنَّ أنْ يَنْزِلَ فيكم ابنُ مَرْيَمَ حَكَماً مُقْسِطاً، يَكْسِرُ الصَّلِيبَ، ويَقْتُلُ الخِنْزِيرَ، ويَضَعُ الجِزْيَةَ، ويَفِيضُ المَالُ حَتَّى لا يَقْبَلَه أحَدٌ**»[(١)].

٦٧٤٣- حَدَّثَنَا يزيدُ بنُ سِنان، حَدَّثَنَا أبو بكر الحنفي، حَدَّثَنَا

---

(١) إسناده صحيح، ورواه البخاري (٢٢٢٢) و(٢٤٧٦) و(٣٤٤٨)، ومسلم (١٥٥) (٢٤٢)، والترمذي (٢٢٣٣)، وابن ماجه (٤٠٧٨)، وأحمد ٢/٢٤٠ و٥٣٨ من طرق عن ابن شهاب، به.

ابنُ أبي ذئبٍ، الزهريُّ، عن سعيدٍ، عــن أبـي هُرَيْـرَةَ، عـن النـبيِّ عليـه السَّلامُ مثلَه إلا أنَّه قال: «**حَكَماً عَادِلاً**».

٦٧٤٤- حَدَّثَنَا محمدُ بن عبد الله بن عبــد الحكـم، أخبرنـا أبـي، وشعيبُ بن الليث، قالا: حَدَّثَنَا الليثُ، عن سَـعِيدٍ المَقْبُرِيِّ، عـن عطـاء بنِ ميناء مولى ابن أبي ذُباب، عن أبي هُرَيْرَةَ قال: قال رَسُولُ الله صلَّى الله علَيه وسلَّم: «**لَيَنْزِلَنَّ ابنُ مَرْيَمَ حَاكِماً عَادِلاً، وَلَيَكْسِرَنَّ الصَّلِيبَ، ولَيَقْتُلَنَّ الخَنْزِيرَ، ولَيَضَعَنَّ الجِزْيَةَ، ولَتُتْرَكَنَّ القِلاصُ فلا يُسعى عليها، ولتذهبَنَّ الشحناءُ والتَّباغُضُ والتَّحاسُدُ، وَلَيُدْعَوُنَّ إلى المَالِ فلا يَقْبَلُـهُ أحَدٌ**»(١).

قال أبو جعفر: فتأمَّلنا هذْينِ الحديثين فوقفنا على أن المالَ إذا عاد في الناس إلى أن صارَ لا يَقْبَلُهُ أحد، صاروا بذلك جميعاً أغنياء، وذهـب الفقرُ والمسكنة، وجميـع الوجـوه الـتي جعـل الله الصدقـةَ لأهلهـا بقولـه تعـالى: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ. . . -إلى قوله- وَابْنِ السَّبِيلِ﴾ [التوبة: ٦٠] فلم يكن للزكاةِ أهلٌ يُوضَعُ فيهم، وإذا كان ذلك، سَقَطَ فرضُها، وكذلـك الجزيـةُ إنمـا جعلهـا الله تعـالى علـى مـن جعلهـا عليـه لِتصرف فيما يحتاج إليه من قتال ومما سواه مما يجـب صرفُهـا فيـه، فـإذا ذهب ذلك، ولم يكن لها أهل تُصرف إليه، سقط فرضُهـا، فهـذا عندنـا وجهُ ما رُوِيَ في هذينِ الحديثين والله أعلم.

---

(١) إسناده صحيح، ورواه مسلم (١٥٥) (٢٤٣)، وأحمد ٢/٤٩٤ مـن طريـق الليث، به.

٩٨٩- بابُ بيانِ مُشْكِلِ ما رُوِيَ عن رسول الله صلَّى الله علَّيه وسلَّم في الرُّوَيبِضَةِ الذي ذكره في وصفه السنين التي أمامَ الدَّجَّال مَنْ هُوَ من الناس؟

٦٧٤٥- حَدَّثَنا إبراهيمُ بن أبي داود، حَدَّثَنا أبو كريبٍ، حَدَّثَنا يونُس بنُ بُكير، عن ابنِ إسحاق، عن إبراهيمَ بنِ أبي عَبْلَةَ، عن أبيه، عن عوف بنِ مالكٍ الأشجعيِّ، قال: قال رسولُ الله صلَّى الله علَّيه وسلَّم: «**إنَّ إمَامَ الدَّجَّالِ سِنِينَ خَوَادِعَ يُكْثَرُ فِيهَا المَطَرُ، ويَقِلُّ فيها النَّبْتُ، ويُصَدَّقُ فيها الكَاذِبُ، ويُكَذَّبُ فيها الصَّادِقُ، ويُؤْتَمَنُ فيها الخَائِنُ، ويُخَوَّنُ فيها الأَمِينُ، ويَنْطِقُ فيها الرُّوَيْبِضَةُ**». قيل: وما الرُّوَيْبِضَةُ، يا رسول اللهِ؟ قال: «**مَنْ لاَ يُؤْبَهُ لَهُ**»(١).

٦٧٤٦- وبه عن ابنِ إسحاق، عن عبدِ الله بنِ دينار، عن أنسٍ مثلَه، غير أنه قال: قيلَ يا رسولَ اللهِ: ومَا الرُّوَيْبِضَةُ؟ قال: «**الفُوَيْسِقُ يَتكَلَّمُ فِي أمْرِ العَامَّةِ**»(٢).

---

(١) رواه الطبراني ١٨/(١٢٥) من طريق أبي كريب، به.

ورواه أيضاً (١٢٣) و(١٢٤) من طريق مسلمة بن علي، وإسماعيل بن عياش، كلاهما عن إبراهيم بن أبي عبلة، به.

(٢) رجاله ثقات إلا أن فيه عنعنة ابن إسحاق. وتابع عبدَ اللهِ بن دينار عليه ابنُ المنكدر عند أحمد ٣/٢٢٠.

والرويبضة: قال الزمخشري في «الفائق» ١/٤٤٨: كأنه تصغير الرابضة، وهو العاجز الذي رَبَضَ عن معالي الأمور، وجَثَمَ عن طلبها، وزيادة التاء للمبالغة.

ورواه أبو عبيد في «غريب الحديث» بلفظ: «**التَّافِه يتكلم في أمر العامة**»، ثم قال:

٦٧٤٧- حَدَّثنَا ابنُ أبـي دَاودَ، حَدَّثنَـا عَمْـرو بـنُ محمـد النـاقد، حَدَّثنَا عَبْدُ الله بنُ إدريس، عن ابنِ إسحاق، عن عبدِ الله بن دينار، عـن أنس، قال: قال رسولُ الله صلَّى الله علَّيه وسلَّم: «**إنَّ بَيْنَ يَدَي السَّـاعَةِ سِنِينَ خَدَّاعَةً، يُصَدَّقُ فيها الكَاذِبُ، ويُكَذَّبُ فيها الصَّادِقُ، ويُؤْتَمَـنُ فِيهَا الخَائِنُ، ويُخَوَّنُ فِيهَا الأمِينُ، ويَتكَلَّمُ فِيهَا الرُّوَيْبِضَةُ**» [قيل]: ومَـا الرُّوَيْبِضَةُ؟ قال: «**الفُوَيْسِقُ يَتكَلَّمُ في أمْرِ العَامَّةِ**»(١).

فلم يكن فيما رويناه مِن هذه الآثارِ مِن ذكر الرُّويبِضَةِ ما يُوجبُ اختلافاً فيه مَنْ هُـوَ مِـن النـاس علـى لسـانِ رسـول الله صلَّـى الله علَّيـه وسلَّم، لأنَّه قد يجوز أن يكونَ وصفُه إياه بالفِسْقِ الـذي يمنـع مثلـه مِـن الكلام في أمْرِ العامة، يَنْطَلِقُ له في الدَّهْرِ المذمـومِ الكـلامُ في أمـرِ العامـة كما يَكُونُ فيه تصديقُ الكاذب، وتكذيـبُ الصـادق، وائتمـانُ الخـائن، ويكونُ وصفه إيَّاهُ بأنه لا يُؤْبَهُ لـه لِعَلَنِـهِ بفسـقه، ولأنـه ممـن لا حاجـة بالناس إليه، فيكون بذلك خاملاً لا يُؤْبَـهُ لـه، فـاتفق بحمـدِ الله المعنيـان اللذان روينا في تفسير الرُّويبِضَةِ عن رسولِ الله صلَّى الله علَّيه وسـلَّم في هذا البابِ، و لم يختلفا، والله نسألُهُ التوفيقَ

والتافه: الخسيسُ الخامل من الناس، وكذلك كل خسيسٍ تافهٌ، قال أبـو عبيـد: وهـذا مثل الحديث الآخر: «**لا تقومُ الساعةُ حتى يكونَ أسعدَ الناس بالدنيا لُكَعُ بنُ لُكَـع**» وهو العبد والسفلة، ومنه قيل للأمة: يا لكاعِ.

وفي «الفائق» للزمخشري ١٣٣/١: هو من تفه الطعام: إذا سَنِخَ، وتفه الطيـب: إذا ذهبت رائحته بمرور الأزمنة.

(١) هو مكرر ما قبله. ورواه أحمد ٢٢٠/٣ من طريق عبد الله بن إدريس، به.

٩٩٠- بابُ بيانِ مُشْكِلِ ما رُوِيَ عن رسول الله ﷺ في ابن صيَّادٍ اليهودي مما أطلق به قومٌ عليه الدَّجال، ومما منع به قومٌ أن يكونَ هو الدَّجَّال

٦٧٤٨- حَدَّثَنَا أبو أمية، قال: حَدَّثَنَا محمدُ بنُ سابق، قال: حَدَّثَنَا إبراهيمُ بن طهمان، عن أبي الزبير، عن جابر قال: إنَّ امرأةً من اليهود بالمدينة ولَدَتْ غلاماً ممسُوحَةً عينُه، طالعةً ناتئة، وأشفق رسولُ الله ﷺ أن يكونَ الدَّجَّال، فوجده تحتَ قطيفة يُهَمْهِمُ، فآذنته أمُّه، فقالت: يا عبدَ الله هذا أبو القاسم قد جاء، فَاخْرُجْ إليه، فخرج من القطيفةَ، فقال رسولُ الله ﷺ: «**مالَها قاتَلها اللهُ لو تركته، لَبَيَّن**» ثم قال: «**يا ابنَ صيَّادٍ ما ترى؟**» قال: أرى حقاً وأرى باطلاً، وأرى عرشاً على الماء، فقال له: «**أتشهد أني رسولُ الله؟**»، فقال هو: أتشهد أني رسولُ الله؟! فقال رسولُ الله ﷺ: «**آمنتُ بالله عَزَّ وجَلَّ ورسله**» ثم خرج وتركه، ثم أتاه مرةً أخرى فوجده في نخلٍ لهم يُهَمْهِمُ، فآذنته أمه، فقالت: يا عبدَ الله هذا أبو القاسم قد جاء، فقال رسولُ الله ﷺ: «**ماها قاتلها الله لو تركته لَبَيَّن**» قال: وكان رسولُ الله ﷺ يَطْمَعُ أن يسمع مِن كلامه شيئاً، فيعلم هو هو أم لا، فقال: «**يا ابنَ صيَّادُ ما ترى؟**» قال: أرى حقاً، وأرى باطلاً وأرى عرشاً على الماء، فقال: «**أتشهدُ أني رسولُ الله؟**» فقال هو: أتشهدُ أني رسولُ الله؟ فقال رسولُ الله ﷺ: «**آمنتُ بالله عَزَّ وجَلَّ ورسله**» فَلُبِّس عليه، ثم خرج وتركه، ثم جاء في الثالثة والرابعة ومعه أبو بكر وعمر رضي الله عنهما في نفرٍ من المهاجرين والأنصار، وأنا معه، فبادرَ رسولُ الله ﷺ بين

أيدينا رَجَاء أن يَسْمَعَ مِن كلامه شيئاً، فسبقته أُمُّهُ إليه، فقالت: يا عبدَ الله هذا أبو القاسم قد جاء، فقال رسولُ الله ﷺ: «**مالَها قاتلها الله لو تَرَكَتْهُ لبيَّن**»، فقال: «**يا ابنَ صياد ما ترى؟**» قال: أرى حقاً، وأرى باطلاً، وأرى عرشاً على الماء، فقال: «**أتشهد أني رسول الله؟**» فقال: أتشهد أنت أني رسولُ الله؟! فَقَالَ رسولُ الله ﷺ: «**آمنت بالله ورسله**» فَلُبِّسَ عليه، فقال رسولُ الله ﷺ: «**يا ابن صيَّاد إنَّا قَدْ خَبَّأْنَا لك خبيئاً فما هو**»؟ قال: الدُّخُّ، فقال رسولُ الله ﷺ: «**اخْسَأْ اخْسَأْ**» قال عمرُ بنُ الخطاب رضي الله عنه: ائْذَنْ لي فأَقتلَه يا رسولَ الله، فقال رسولُ الله ﷺ: «**إنْ يَكُنْ هُوَ فلستَ صاحبَه، إنما صاحبُه عيسى ابنُ مريم، وإنْ لا يَكُنْ هو، فليس لك أن تَقْتُلَ رجلاً مِن أهلِ العهدِ**»، قال: فَلم يَزَلْ رسولُ الله ﷺ مُشْفِقاً أن يكونَ هو الدَّجَّالَ(١).

---

(١) رواه أحمد ٣/٣٦٨، والبغوي في «شرح السنة» (٤٢٧٤) من طريق محمد بن سابق، به، وأورده ابن كثير في «النهاية» ١/١٢٧ من رواية الإمام أحمد، وقال: وهذا سياق غريب جداً.

ورواه بأخصر مما هنا مسلم (٢٩٢٦)، وابن حبان (٦٧٨٤) من طريقين عن المعتمر بن سليمان، عن أبيه، عن أبي نضرة، عن جابر بن عبد الله، قال: لقي نبي الله ﷺ ابن صائد، ومعه أبو بكر وعمر، قال: وابن صائد مع الغلمان، فقال له رسولُ الله ﷺ: «**أتشهد أني رسول الله؟**» قال: أتشهد أني رسول الله؟ فقال نبي الله: «**آمنت بالله وبرسوله**» قال: فقال رسول الله ﷺ: «**ما ترى؟**» قال: أرى عرشاً على الماء، فقال ﷺ: «**ترى عرش إبليس على البحر**» قال: «**انظر ماذا ترى**» قال: أرى صادقين وكاذبين، فقال رسولُ الله ﷺ: «**لبس على نفسه**» فدعاه.

قال أبو جعفر: ففي هذا الحديث أن رسـولَ الله ﷺ لما رأى من ابن صيَّاد ما رأى من عينه، ولما سَمِعَ من همهمته ما سَمِعَ، ولما وقف عليه من شواهده المذكورة عنه في هذا الحديث لم يأمن أن يكونَ هو الدجالَ الذي قد أعلمه الله خروجَه في أمته، فقال فيه ما قال بغير تحقيق منه أنه هو، إذ لم يأته بذلك وحي، ولا أنه ليس هو، إذ لم يأته بذلك وحي، ووقف عن إطلاق واحدٍ من ذينك الأمرين فيه.

فقال قائلٌ: فقد حَلَفَ عُمَرُ رضي الله عنه عندَ النبيِّ ﷺ أنّه الدجالُ، فلم ينكر ذلك عليه

٦٧٤٩- وذكر ما قد حَدَّثَنَا محمدُ بنُ علي بن داود، قال: حدثني مثنى بنُ معاذ بن معاذ، قال: حَدَّثَنَا أبي، عن شُعبةَ، عن سعد بن إبراهيم، عن محمد بن المُنْكَدِرِ، قال: سمعتُ جابرَ بنَ عبد الله يَحْلِفُ بالله عَزَّ وجَلَّ: إن ابنَ صيَّاد الدَّجَّالُ ولا يستثني، فقلتُ له: تَحْلِفُ بالله ولا تستثني! فقال: إني سَمِعْتُ عمرَ بن الخطاب رضي الله عنه يَحْلِفُ على ذاك عندَ رسولِ الله ﷺ، فلم يُنْكِرْ النبيُّ ﷺ[1].

٦٧٥٠- وما قد حَدَّثَنَا إبراهيمُ بنُ أبي داود، قال: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ

---

(١) إسناده صحيح، ورواه البخاري (٧٣٥٥) عن حماد بن حميد، عن عُبيد الله بن معاذ، به.

ورواه مسلم (٢٩٢٩) عن عُبيد الله بن معاذ بلا واسطة، وهو أحدُ الأحاديث التي نزل فيها البخاري عن مسلم عن شيخٍ، وأخرجها البخاري بواسطة بينه وبَيْنَ ذلك الشيخ.

ورواه أبو داود (٤٣٣١) عن عُبيد الله بن معاذ، به.

اللّٰه بن معاذ بن معاذ، قال: حَدَّثَنَا أبـي، عـن شـعبة، ثـم ذكـر بإسـناده مثلَه.

٦٧٥١- وما قد حَدَّثَنَا ابنُ أبي داود، قال: حَدَّثَنَا عليٌّ بن عيَّاش الحمصي، قال: حَدَّثَنَا عُفيرُ بن مَعْدَان، قال: حَدَّثَنَا سـعدُ بـن إبراهيـم، قال: حدثني محمد بنُ المنكدر، ثم ذكر بإسنادِه مثلَه.

قـال: ففـي هـذا أن رسـولَ اللّٰه ﷺ قـد سَـمِعَ عمـر يَحْلِـفُ: إنـه الدجال، فلم يُنْكِرْ ذلك عليه، و لم ينهه عنه، قال: ففي ذلك ما قـد دَلَّ على تصديقه إيَّاه على ما حلف عليه من ذلك ولولا ذلك لردَّه عليه.

فكان جوابنا له في ذلـك بتوفيـق اللّٰه عَـزَّ وجَـلَّ وعونـه: أنـه قـد يحتمل أن يكونَ كان تركُ رسولِ اللّٰه ﷺ إنكارَ ذلك، لأنه حَلَـفَ علـى مُحْتَمَلٍ لما حلف عليه ممـا لم يَـنْزِلْ علـى رسـولِ اللّٰه ﷺ وحـيٌ بخلافـه، فترك الإنكار عليه لذلك. قال هذا القائل: وقـد رُوِيَ عـن عبـد اللّٰه بـنِ مسعود رضي اللّٰه عنه أنه كان منه مثلُ ذلك بعدَ النبي ﷺ.

٦٧٥٢- وما قد حَدَّثَنَا يزيدُ بنُ سِنان، قـال: حَدَّثَنَـا الحسـنُ بـنُ عمر بن شقيق، قال: حَدَّثَنَا جريرُ بنُ عبدِ الحميد، عـن الأعمـش، عـن عبدِ اللّٰه بن مُرَّة، عن أبي الأحوص، عن عبد اللّٰه بنِ مسـعود رَضِـيَ اللّٰه عنه، قال: واللّٰهِ لأنْ أَحْلِفَ تسعاً إن ابنَ صيَّاد هو الدَّجَّالُ أحبُّ إليَّ من أن أَحْلِفَ واحدةً: إنه ليس به[1].

(١) إسناده صحيح، ورواه أبو يعلـى (٥٢٠٧) عـن أبـي خيثمـة، عـن محمـد بـن خازم، عن الأعمش، به.

قال: فكان جوابنا له في ذلك أيضاً بتوفيـق الله عَـزَّ وجَـلَّ وعونـه عن هذا كجوابنا إيَّاه عما أجبناه به في الحديث الـذي قبـل هـذا، وقـد رُوِيَ عن ابنِ مسعود رضي الله عنه ما قد دَلَّ أن هذا الذي كان منه في ابن صيَّادٍ إنما كان منه لمثل الذي قد وقف عليــه عُمَـرُ منـه، فكـان مِـن عمر فيه ما كان مِن حَلفِهِ: إنه الدَّجَّال.

٦٧٥٣- كما حَدَّثَنَا يزيدُ بنُ سِنان، قال: حَدَّثَنَا الحسنُ بنُ عمـر بن شقيق، قال: حَدَّثَنَا جريرُ بنُ عبدِ الحميد، عـن الأعمـش، عـن أبـي وائل، عن عبد الله بنِ مسعود رضي الله عنه قـال: كُنَّـا مَـعَ رسـولِ الله ﷺ نمشي، فمررنا بصبيان فيهم ابنُ صياد، ففـر الصِّبيـانُ، وجلـس ابـنُ صياد، فكأن سـولَ الله ﷺ كَـرِهَ ذلـك، فقـال رسـولُ الـه ﷺ: **«تَرِبَـتْ يداك أتشهد أني رسولُ الله؟»** فقال: لا، بل أتشـهد أنـي رسـولُ الله؟! فقال عمر: ذَرْنِي أَقْتُلْهُ يا رسـولَ الله، فقـال رسـولُ الله ﷺ: **«إنْ يَكُـنِ الذي تَرَى، فلن تَسْتَطِيعَ قَتْلَهُ»**[1].

فوقفنـا بهذا الحديثِ أن الـذي كـان مـن عبـد الله بـن مسـعود في أمره حتى قال مِن أجله ما قال هو الذي كان عند عمر رضـي الله عنـه

ورواه الطبراني في «الكبير» (١٠١١٩) من طريق إسماعيل بن عيـاش، عـن جعفـر بن الحارث، عن الأعمش، به.

(١) إسناده صحيح، ورواه مسلم (٢٩٢٤) من طريق جرير، به.

ورواه مسلم (٢٩٢٤) (٨٦)، وابن حبان (٦٧٨٣)، وأحمـد ٣٨٠/١ مـن طـرق عن أبي معاوية الضرير محمد بن خازم، عن الأعمش، به.

أمره حتى كان من حلفه في أنه الدجال ما كان.

وكذلك أبو ذر رَضِـيَ الله عنـه في حديـث الحـارث بـن حصـيرة الذي قد رويناه فيما تقدم منا في كتابنا هذا مـن قولـه: لأنْ أحْلِـفَ إن ابن صياد هو الدَّجَّالُ عشراً أحبُّ إليَّ مِـنْ أن أحْلِـفَ مـرةً واحـدةً إنـه ليس به، هو مثلُ ما كان عمرُ وابن مسـعود رضـي الله عنهمـا عليـه في أمره، ثم وقف رسولُ الله ﷺ من بعد، على ما حَدَّثه به تميم الداريُّ.

٦٧٥٤- كما قد حَدَّثَنَـا محمـدُ بـنُ عمـرو بـن يونـس المعـروف بالسُّوسي، قال: حدثني أسباطُ بنُ محمد، عن الشيباني، عن عامر، عـن فاطمة ابنةِ قيس قالت: بينمـا النـاسُ بالمدينـةِ آمنـين ليـس بهـم فَـزَعٌ إذ خرج رسول الله ﷺ فصلّى الظهر، ثـم أقبـل يمشـي حتـى صَعِـدَ المنـبر، فَفَزِعَ الناسُ، قالت: فلما رأى في وجوههم ذلك، قـال: «**أيُّهـا النـاسُ: إني لم أُفْزِعْكُم، ولكنه أتـاني أمـر فرحـتُ بـه، فـأحببتُ أن أُخْـبِرَكم بفرح نبيكم ﷺ، إن تميماً الدَّاري أخـبرني أن قومـاً مـن بـني عـمٍّ لـه ركبوا سفينةً في البحر، فانتهت بهم سفينتهم إلى جزيرةٍ لا يعرفونها، فخرجوا ينظرون، فإذا هم بإنسان لا يدرون ذكـراً هـو أو أنثـى مـن كثرةِ الشعر، فقالوا: من أنت، قال: أنـا الجسَّاسَـةُ، قـالوا: فحدثينـا، قالت: ائتوا الديرَ، فإن فيـه رجـلاً بالأشـواقِ إلى أن تُحَدِّثُـوه، قـال: فدخلوا الديرَ، فإذا هم برجل مُوثَقٍ بالحديد يتأوَّهُ شديدَ التأوُّه، فقال لهم: مَنْ أنتم؟ فقالوا: مِـنْ أهـل فلسـطين مـن جزيـرة العـربِ، قـال: فخرج نَبِيُّهُمْ بَعْدُ؟ فقالوا: نَعَمْ، قـال: فمـا صنـع؟ قـالوا: تَبِعَـهُ قـومٌ، وفارقه قومٌ، فقاتل بمن اتَّبعَه مَـنْ فارقـه، حتـى أعْطَـوْهُ الجِزيـة، قـال:**

وَمِنْ أيِّ أرْضٍ أنتم؟ فقالوا: مِنْ أهل فلسطين، قال: فما فعلت بحيرةُ الطَّبَرِيَّة؟ فقالوا: هي ملأى تَدَفَّقُ، قال: فما فعلت عَيْنُ زُغَر، قالوا: تَدَفَّقَ حافَتُها، قال: فما فعل نَخْلٌ بَيْنَ عمَّان وبيسان؟ قالوا: قد أطْعَمَ، قال: لو أفلتُّ من وثاقي، لقد وطئت البلدان كُلَّها إلى طَيْبَةَ» فقال رسولُ الله ﷺ: «**إلى هذا انتهى فَرَحُ نبيكم ﷺ**» ثم قال: «**هِيَ طَيْبَةُ هي طَيْبَةُ** -[يعني] المدينة- **وما فيها طريق ولا موضع ضيق ولا واسعٌ ولا ضعيف إلا عليه ملك شاهرٌ سيفَه، لو أراد أن يَدْخُلَها، ضرب وجهه بالسَّيْفِ**».

قال الشعبيُّ: فلقيتُ محرَّرَ بنَ أبي هريرة، فحدَّثته فقال: هل زادك فيه شيئاً؟ قلتُ: لا، قال: صدقتَ أشهدُ على أبي أنه حدثني بهذا وزاد فيه ثم قال: نحو الشام ما هو نحو العراق ما هو، ثم أهوى بيده نحو المشرق عشرين مرة، قال: فلقيتُ عبد الرحمن بن أبي بكر، فحدثتُه، فقال: هل زاد فيه شيئاً؟ قلتُ: لا. قال: صدق أشهدُ على عائشة رضي الله عنها أن عائشة حدثتني بهذا غير أنها زادت فيه أن رسولَ الله ﷺ قال: «**ومكة مثلُها**»[1].

---

(١) إسناده صحيح، ورواه ابن منده في «الإيمان» (١٠٥٧) عن محمد بن الحسين بن الحسن، عن أحمد بن الأزهر بن منيع، عن أسباط بن محمد، به.

ورواه أحمد ٦/٣٧٣-٣٧٤، والحميدي (٣٦٤)، وابن أبي شيبة ١٥/١٥٤-١٥٦، ومسلم (٢٩٤٢)، وأبو داود (٤٣٢٧)، وابن حبان (٦٧٨٨) و(٦٧٨٩)، والطبراني ٢٤/(٩٥٦) و(٩٥٧) و(٩٦٠) و(٩٦١)، والآجري في «الشريعة»

قال أبو جعفر: وكان سرورُ رسول الله ﷺ بما في هذا الحديث مما كان تميمُ حدثه إياه دليلاً على أنه قد تَحقَّق عنــده بمـا يتحقـق بـه مثلُـه عنده، ولولا أن ذلك كان كذلك، لما قام به في المسـلمين، ولا خطـب به عليهم، وابنُ صياد يومئذ معه بالمدينة.

ففي ذلك ما قد دَلَّ أنَّ الدَّجَّالَ الذي كان منه فيه قبـلَ ذلـك مـا كان، ومن يحذر به أمته منه، ومن إخبارِه الناسَ أنه لم يكن نَبِيٌّ قبلَه إلا وقد حذَّرَ أمته خلافُ ابن صياد.

فإن قال قائل: فكيف بَقي ابنُ مسعود، وأبو ذر، وجابر على مـا كانوا عليه فيه مما قد رويتَه عنهم في هذا الباب مما قالوه فيــه بعـد النبيِّ ﷺ؟

فكان جوابنا له في ذلـك بتوفيـق الله عَزَّ وجَلَّ وعونـه: أنـه قـد يحتمل أنَّ ذلك كان منهم، لأنهم لم يعلموا بما كانَ مِـنْ رسـول الله ﷺ بما حدَّث به الناسُ عن تميم الداري، ولا مِن سروره به، فقالوا مِن ذلك ما قالوا لهذا المعنى والله أعلمُ، ومن أجل ذلك عندنا -والله أعلمُ- كان ابنُ صياد دَفَعَ عن نفسه أن يكون هو الدَّجَّالَ بما خاطب بـه أبـا سـعيد الخدري.

٦٧٥٥- كما حَدَّثَنَا سليمانُ بنُ شعيب الكيساني، قـال: حَدَّثَنَـا بشرُ بنُ بكرٍ، قال: حَدَّثَنَا الأوزاعيُّ، قال: حدثني يحيى بـن أبـي كثـير،

ص٣٧٦-٣٧٨ و٣٧٨-٣٧٩، وابـــن منـــده في «الإيمـــان» (١٠٥٩) و(١٠٦٠)، والبغوي (٤٢٦٩) من طرق عن الشعبي، به.

قال: حدثني عُقبة بن عبد الغافر، قال: حدثني أبو سعيدِ الخدري، قـال: خرجنا صادرينَ من مكة إذ لحقني ابنُ صيَّاد، فقـال: يـا أبـا سـعيد، إنَّ الناسَ قد أحرقوني يزعمون أني أنا الدَّجَّالُ، والدجَّال لا يُولَدُ له، وقـد وُلِدَ لي، والدجّال لا يدخل الحرمـينِ، وقـد دخلتهمـا، والله إنـي لأعلـمُ مكانَه، قال: فما ارتبتُ به أنه هو إلا حينئذ[1].

فكان هذا الكلامُ مِن ابنِ صيـاد عندنـا -والله أعلـمُ- يَحْتَمِـلُ أن يكونَ قاله لِوقوفه على ما كان رسولُ الله ﷺ خطب به مما حدَّثه بـه تميم الدَّاري مما قد ذكرناه فيما تقدم منا في هذا البـاب ممـا فيـه إخبـاره إياهم عن تميم عن بني عمه بمكانه الذي رأوه فيه، فقال مِن أجـل ذلـك ما قال، والله أعلَم بحقيقة الأمر كان في ذلك، وإياه نسأله التوفيق.

---

(١) رجاله ثقات، ورواه مسلم (٢٩٢٧) من طريقين عن عبد الأعلى، عن داود، عن أبي نضرة، عن أبي سعيد الخدري، قال: صحبتُ ابن صـائد إلى مكـة، فقـال لي: إما قد لقيتُ من الناس، يزعمون أني الدجال، ألست سمعتَ رسول الله ﷺ يقول: «إنه لا يُولَدُ له»؟ قال: قلتُ: بلى، قال: فقد وُلِدَ لي، أوليس سمعـت رسـولَ الله ﷺ يقـول: «لا يدخلُ المدينة ولا مكة»؟ قلت: بلى، قال: فقد وُلِـدْتُ بالمدينـة، وهـا أنـا ذا أريـدُ مكة، ثم قال لي في آخر قوله: أما والله إنـي لأعلـم مولـده ومكانـه وأيـن هـو. قـال: فَلَبَسَنِي. (أي جعلني ألتبس في أمره وأشك فيه).

٩٩١- بابُ بيانِ مُشْكِل ما اختلف أهلُ العلم فيه في إسلام الصبيان الذين لم يَبْلُغُوا بما رُوِيَ عن رسول الله ﷺ فيه من سؤاله ابنَ صياد قبلَ بلوغه: أتشهد أنه رسولُ الله ﷺ

٦٧٥٦- حَدَّثَنَا أحمدُ بن عبد الرحمن بن وهبٍ، قال: حَدَّثَنا عمي عبدُ الله بنُ وهب، قال: أخبرني يونسُ بنُ يزيد، عن ابنِ شهاب، قال: أخبرني سالمُ بنُ عبدِ الله بن عمر، أن عبدَ الله بنَ عمر أخبره أن عُمَرَ بن الخطاب رضي الله عنه انطلق مع رسولِ الله ﷺ في رَهْطٍ قِبَل ابن صيَّادٍ، حتى وجده يَلْعَبُ مع الصبيان وقد قارب ابنُ صياد يومئذ الحُلُمَ، فلم يشعر حتى ضرب رسولُ الله ﷺ بيده، ثم قال رسولُ الله ﷺ: «**ابنَ صَيَّادٍ أتَشْهَدُ أني رسولُ الله ﷺ**»؟ فنظر إليه ابنُ صياد، فقال: أتشهد أني رسولُ الله؟! قال: فَرَفَصَهُ رسولُ الله ﷺ، وقال: «**آمنتُ بالله عَزَّ وجَلَّ ورُسُلِهِ**» ثم قال رسولُ الله ﷺ: «**ماذا ترى**»؟ قال ابنُ صياد: أنا بَيْنَ صادقٍ وكاذبٍ، فقال رسولُ الله ﷺ: «**خُلِّط عليك الأمر**» ثم قال له رسولُ الله ﷺ: «**إنّي خبّأتُ لك خبيئاً**» قال ابنُ صيَّاد، هو الدُّخ. فقال له رسولُ الله ﷺ: «**اخْسَأْ، فَلَنْ تَعْدُوَ قَدْرَكَ**» فقال له عمر: ائذن لي فيه يا رسولَ الله أضْرِبْ عنقه، فقال رسولُ الله ﷺ: «**إن يكن هو، فلن تُسَلَّطَ عليه وإن لم يكن هو، فلا خَيْرَ لك في قتله**»[1].

---

(١) إسناده صحيح، ورواه مسلم (٢٩٣٠)، وابن حبان (٦٧٨٥) من طريق حرملة بن يحيى، عن عبد الله بن وهب، به.

ورواه البخاري (١٣٥٤) و(١٣٥٥) و(٣٣٣٧) عن عبدان، عن عبد الله بن

٦٧٥٧- حَدَّثَنَا نصـرُ بـنُ مـرزوقٍ، قـال: حَدَّثَنَـا وهـبُ الله بـنُ راشد أبو زرعة، قال: أخبرني يونسُ بنُ يزيد، ثم ذكر بإسناده مثلَه.

٦٧٥٨- حَدَّثَنَا أحمدُ بنُ شعيب، قال: أنبأنا عبدُ الله بنُ سعد بن إبراهيم الزهري، قال: أنبأنا عَمِّي، قال: حَدَّثَنَا أبي، عـن صـالح -وهـو ابنُ كيْسان-، عن ابنِ شهاب، ثـم ذكر بإسناده مثلَه[1].

٦٧٥٩- وحَدَّثَنَا إسماعيلُ بنُ إسحاق الكـوفي، قـال: حَدَّثَنَـا أبـو نُعيمٍ، قال: حَدَّثَنَا الوليدُ بنُ عبدِ الله بنِ جُمَيْعٍ، قال: حدثني أبـو سـلمة بنُ عبد الرحمن، عن أبي سعيد الخُدْرِيِّ رَضِيَ الله عنه أن رسول الله ﷺ أتى ابنَ صيَّاد وهو يَلْعَبُ مع الصبيانِ، فقال: «**أتشـهدُ أنـي رسـولُ الله ﷺ؟**» ويقول ابنُ صيَّادٍ: أتشهدُ أني رسولُ الله؟! فقـال النبيُّ ﷺ: «**إنـي قد خبأت لك خَبِيئَةً**» قال: «**ما هذا؟**» قال: الدُّخُّ، قـال: «**اخْسَـأْ فَلَـنْ تَعْدُوَ قَدْرَكَ**».

قال: في هذين الحديثين كَشَفَ رسولُ الله ﷺ ابنَ صيّاد و لم يبلـغِ الحُلُمَ عن شهادته له ﷺ بالرسالةِ من الله عَزَّ وجَلَّ، وفي ذلك ما قد دَلَّ أنه لو شَهِدَ بها استحق بشهادته بها الإيمان، ولولا أن ذلك كذلك، لمـا كان لكشفه إيَّاه عن ذلك معنى، وفيما ذكرنا ما قد دَلَّ على أن إسلامَ مثله مِن الصبيان يكونُ إسلاماً. والله نسأله التوفيق.

المبارك، عن يونس، به. والرفص: الضرب بالرجل مثل الرفس.

(١) إسناده صحيح، ورواه مسلم (٢٩٣٠) عن الحسن بن علي الحلوانـي، وعبـد بن حميد، كلاهما عن يعقوب بن إبراهيم بن سعد، به.

٩٩٢- بابُ بيانِ مُشْكِلِ ما رُوِيَ عن رسول الله ﷺ في الكذَّابين الثلاثين الذين يخرجون بَعْدَهُ هَلْ هُمْ دجَّالُون أمْ لا؟

٦٧٦٠- حَدَّثَنَا أحمدُ بنُ عبد الرحمن بن وهبٍ، قال: حدَّثني عمي عَبْدُ اللهِ بنُ وهبٍ، قال: أخبرني يونسُ بنُ يزيد، عن ابنِ شهابٍ، قال: حدثني طلحةُ بنُ عبدِ الله بنِ عوف، عن عياض بنِ مسافع، عن أبي بكرةَ أخي زيادٍ لأُمِّه قال: قال أبو بكرة: أكْثَرَ النَّاسُ في شأْنِ مُسَيْلِمَةَ الكَذَّاب قبل أن يقولَ رسولُ الله ﷺ فيه شيئاً، ثم قام رسولُ الله ﷺ في الناسِ ثانياً على الله بما هو أهلُه، ثم قال: «**أما بَعْدُ، فإنَّ شأْنَ هذا الرجل الذي قد أكثرتم في شأنه، فإنَّه كَذَّابٌ من ثلاثين كذاباً يخرجون قَبْلَ الدَّجَّال، وإنَّه لَيْسَ بلدٌ إلاّ يَدْخُلُه رُعْبُ المسيحِ الدجال إلا المدينةَ على كلِّ نقب من أنقابها يَوْمَئِذٍ مَلَكان يذُبَّان عنها رُعْبَ المسيح**»(١).

قال أبو جعفر: إن رسولَ الله ﷺ قد قال في مسيلمة: إنه كذابٌ من ثلاثين كذاباً يخرجون قَبْلَ الدجَّال، فاحتمل أن يكونَ هؤلاء الثلاثون الكذابون الذين منهم مسيلمَةُ دجالين، واحتمل أن يكونوا كذابين، وليسوا دجالين، فنظرنا في ذلك:

---

(١) رواه أحمد ٤٦/٥ عن حجاج، حَدَّثَنَا ليث، حدثني عقيل، عن ابن شهاب، به. ورواه عبد الرزاق (٢٠٨٢٣)، وعنه أحمد ٤١/٥، عن معمر، عن الزهري، عن طلحة بن عبد الله بن عوف، عن أبي بكرة

٦٧٦١- فوجدنا محمدَ بنَ علي بنِ دواد قد حَدَّثنَا، قـال: حَدَّثنـا محمدُ بنُ إبراهيم بن عَرْعَرَةَ، قال: حَدَّثنَا معاذُ بنُ هشام، قال: قرأتُ في كتاب أبي بخطِّ يده و لم أسْمَعْهُ منه: عن قتادة، عــن أبـي معشـرٍ، عـن إبراهيم النَّخعِي عن همَّـام، عـن حُذيفـة أن نـبيَّ الله ﷺ قـال: «**فِي أُمَّـتِي كَذَّابُـونَ دَجَّـالُونَ سـبعةٌ وعشـرون، فيهـم أربـعُ نسـوةٍ، وإنـي خـاتمُ النَّبيِّين لا نَبِيَّ بعدِي**»[(١)].

٦٧٦٢- ووجدنا أحمدَ بنَ عبد الرحمن قد حَدَّثنَـا، قـال: حَدَّثنـا عمـي، قـال: حدثـني عبـدُ الرحمـن بـن شُـريحٍ المَعـافِري، قـال: سمعـتُ شراحيل بنَ يزيد المَعَافِري يقول: حدثني مسلمُ بنُ يسار قال: سمعتُ أبا هريرة يقــول: قـال رسـولُ الله ﷺ: «**يكـونُ في آخِـر الزَّمَـانِ دَجَّـالُون كَذَّابُونَ يَأْتُونَ مِنَ الأحَادِيثِ بما لَـمْ تَسْـمَعُوا بـه أنْتُـمْ ولا آبـاؤُكم، فإيَّاكُمْ وإيَّاهُم لا يَفْتِنُونَكم ولا يُضِلُّونَكُم**»[(٢)].

٦٧٦٣- ووجدنا إبراهيمَ بنَ مرزوقٍ، قد حَدَّثنَا، قال: حَدَّثنَا أبو الوليد الطيالسي، قال: حَدَّثنَا أبو عَوانة، عن الأسود بنِ قيس، عن ثعلبة بنِ عبَّاد العبدي، قال: خطبنا سمرة بن جُنْـدُب فحدَّثنـا في خطبتـه عـن

---

(١) إسناده ضعيف. أبو معشر -واسمه نجيح بن عبد الرحمن السندي- ضعيف.

ورواه أحمد ٣٩٦/٥ عن علي ابن المديني، والطبراني (٣٠٢٦) عنه وعـن إبراهيـم بن محمد بن عرعرة، كلاهما عن معاذ بن هشام، به.

(٢) رواه مسلم في مقدمة «صحيحه» (٧) عن حرملة بن يحيى، عـن عبـد الله بـنِ وهبٍ، به.

رسولِ الله ﷺ أنه قال: «**لَنْ تَقُومَ السَّاعَةُ حَتَّـى يَخْـرُجَ ثلاثـون دَجَّـالاً كذاباً، كُلُّهُم يَكْذِبُ على اللهِ عَزَّ وجَلَّ ورسوله ﷺ، آخِرُهُمْ الأَعْـورُ الدَّجَّالُ ممسوحُ العينِ اليمنى كَأَنَّها عَيْنُ أبي تِحْيَى**»[1].

٦٧٦٤- ووجدنا حسين بنُ نصر، قد حَدَّثَنَا قـال: حَدَّثَنـا أحمـدُ بنُ عبد الله بن يونس، قال: حَدَّثَنَا زهيرٌ بـنُ معاويـة، عـن الأسـودِ بـنِ قيسٍ، ثم ذكر بإسناده مثلَه[2].

فكان في هذه الأحاديثِ ما فيها مما ذكرنـاه، فـاحتمل أن يكـونَ هؤلاء الثلاثون المذكورون فيها هُم الثلاثون المذكورونَ في حديث أبـي بكرة، فيكون قد اجتمع فيهم الأمرانِ جميعاً، واحتمل أن يكـونَ الذيـن في هذا الحديث على دجَّالين كذابين، والذين في حديث أبي بكرة على كذابين ليسوا دجالين، والله أعلم بحقيقة الأمر في ذلك.

فقال قائل: هم صنفٌ واحد، وسُمِّي الكذابون دجالين، لأنهم في كذبهم الذي يُعرفون به، كالدَّجَّال في كذبه الذي يُعْرَفُ به.

---

(١) رواه مطولاً ابن حبـان (٢٨٥٦)، والطبراني (٦٧٩٨) مـن طرق عـن أبـي عوانة، به.

ورواه ابن خزيمة (١٣٩٧) من طريق أبي نعيم، عن الأسود بن قيس، به.

وقوله: «**كأنها عين أبي تحيى**» ضبطه ابن حجر في «الإصابة» ٢٧/٤ بكســر التـاء وسكون الحاء وفتح الياء، وهو شيخٌ من الأنصار.

(٢) هو مكرر ما قبله، ورواه أحمد ١٦/٥، والحاكم ٣٢٩/١-٣٣١، والطـبراني (٦٧٩٩)، والبيهقي ٣٣٩/٣ من طرق عن زهير بن معاوية، به.

فكان جوابُنا له في ذلك بتوفيق الله عَزَّ وجَلَّ وعونه أنَّ الذي قاله من ذلك مستحيلٌ عندنا -والله أعلمُ- لأنَّ الكذابين المذكورين في الحديث الذي ذُكِرُوا فيه لو كانوا كما ذكر، لما ذُكِرَ لهم عددٌ يَحْصُرُهُم، لأن من يكونُ من الكذابين في الناسِ في المستأنَفِ، ومَنْ كان منهم قبلَهم بعد أن قال النبيُّ ﷺ هذا القول أكثرُ عدداً من ثلاثين، وإذا انتفى ذلك، كان في الحقيقة خلاف الدجال الأعور، وكان هذا الاسم أعني الدجال غيرَ مشتق من شيءٍ، لأنه لو كان مشتقاً مما قد ذكر بعضُ الناسِ أنه اشتق من الدَّجَلِ، وهو السرعةُ في السير، لوجب أن يكونَ كُلُّ مسرع في سيره دجالاً، ولَمَّا بطل أن يكونَ ذلك كذلك، وكان مِن غير الأسماء المشتقة من شيء كان صنفاً له العددُ الذي ذكره رسولُ الله ﷺ، فكان محتملاً ما قد ذكرنا احتمالَه إياه فيما تقدم منا في هذا الكتاب، والله نسأله التوفيق.

٩٩٣- بابُ بيانِ مُشْكِلِ ما رُوِيَ عن رسول الله ﷺ في الدجال: أن معه جبالَ خبزٍ

٦٧٦٥- حَدَّثَنَا يزيدُ بنُ سِنان، حَدَّثَنَا سعيد بنُ سفيان الجحدريُّ، حَدَّثَنَا ابنُ عونٍ، عن مجاهدٍ، قال: كُنَّا في البحرِ سنةَ ستين، علينا جنادةُ بنُ أبي أمية، فخطبنا ذاتَ يومٍ، فقال: أتينا رجلاً من أصحاب النبيِّ ﷺ ذاتَ يومٍ، فقال: أنذرتُكم المسيحَ، أنذرتُكمُ المسيحَ، إنَّه رجُلٌ ممسوح -قال: أظنُّه أنَّه قال:-اليُسرى، يَمْكُثُ في الأض أربعين صباحاً معه جبالُ خبزٍ، وأنهارُ ماءٍ، يبلُغُ سلطانُهُ كلَّ منهلٍ، لا يأتي أربعةَ مساجد: المسجدَ الحرام، والمسجدَ الأقصى، ومسجدَ الطور، ومسجد الرسول ﷺ، غيرَ أن ما كان مِنْ ذلك، فاعلمُوا أنَّ الله ليسَ بأعور، قالها ثلاثاً[1].

٦٧٦٦- وحَدَّثَنَا ابنُ أبي داود، حَدَّثَنَا خلفُ بنُ هشام البزارُ، حَدَّثَنَا أبو عَوانة، عن قتادة، عن نصر بنِ عاصم، عن سُبيع بنِ خالدٍ،

---

(١) سعيد بن سفيان الجحدري، روى له الترمذي، وحسن حديثه، وقال أبو حاتم: محله الصدق، وهو متابع.

ورواه أحمد ٣٦٤/٥، عن سعيد بن سفيان، به.

ورواه أحمد ٤٣٤/٥ من طريق إسماعيل، عن أبي عون، به.

ورواه أحمد ٤٣٥/٥، وابن أبي شيبة ١٤٧/١٥ و١٤٨ من طريق منصور، وأحمد ٤٣٤/٥ من طريق سليمان، كلاهما عن مجاهد، به.

ونسبه الهيثمي ٣٤٣/٧ لأحمد، وقال: رجاله رجال الصحيح.

وقال الحافظ: في «الفتح» ١٣/٥: رجاله ثقات.

قال: سمعتُ حُذيفةَ يقولُ: قالَ رسول الله ﷺ: «**ثم يَخْرُجُ الدَّجَّالُ معَهُ نهرُ ماءٍ باردٍ، فمن وقع في نهرِه وجَبَ وزرُه، وحطَّ أجره، ومَنْ وَقَعَ في ناره وجَبَ أجرُهُ، وحطَّ وزره**»(1).

٦٧٦٧- وحَدَّثَنَا فهد، حَدَّثَنَا عبد الله بن رجاء، أخبرنا شَيْبَان، عن منصورٍ، عن رِبعي، عن حُذيفة، قالَ: قال رسولُ الله ﷺ: «**لأنا أعلم بما مَعَ الدَّجَّال منه، معه نارٌ تحرق، ونهر ماء باردٍ، فمن أدركه مِنْكُمْ، فلا يَهْلِكَنَّ لِيُغْمِضْ عينيه، ولْيَقَعْ في التي يراها، ناراً، فإنَّها ماءٌ باردٌ**»(2).

---

(1) رواه مطولاً أبو داود (٤٢٤٤) من طريق مسدد، عن أبي عوانة، به.

ورواه أبو داود (٤٢٤٥) و(٤٢٤٧)، والنسائي في «الكبرى» (٨٠٣٢)، والحاكم ٤٣٢/٤ من طرق، عن نصر بن عاصم، عن خالد بن خالد اليشكري، به.

(2) إسناده صحيح، ورواه ابن أبي شيبة ١٣٤/١٥ من طريق زائدة، وابن منده (١٠٣٧) من طريق شيبان بن عبد الرحمن، كلاهما عن منصور، به.

ورواه أبو داود (٤٣١٥) من طريق جرير، عن منصور، لكنه قرن مع حذيفة أبا مسعود الأنصاري.

ورواه ابن أبي شيبة ١٣٣/١٥، وأحمد ٣٨٦/٥، ومسلم (٢٩٣٤) (١٠٥)، وابن منده في «الإيمان» (١٠٣٣) من طريق أبي مالك الأشجعي، عن ربعي، عن حذيفة.

ورواه الحاكم ٤٩٠/٤ من طريق أبي مالك الأشجعي، عن أبي حازم الأشجعي، عن ربعي، عن حذيفة، وصححه على شرط الشيخين.

ورواه البخاري (٣٤٥٠) و(٧١٣٠)، ومسلم (٢٩٣٤) (١٠٦) و(١٠٧)، والطبراني ١٧/(٦٤٢) و(٦٤٣) و(٦٤٤)، وابن منده (١٠٣٥) و(١٠٣٦)،

٦٧٦٨- وحَدَّثنَا إبراهيمُ بنُ مرزوق، حَدَّثنَا وهبُ بنُ جرير، أخبرنا أبي، قال: سمعتُ قيساً يُحدِّثُ عن مجاهدٍ، عن جُنادة بن أبي أمية، عن رجلٍ من أصحابِ النبيِّ ﷺ، قال: قُلْنا له: حَدِّثنا في الدَّجَّالِ حديثاً سمِعْته مِن رسول الله ﷺ، فإنَّه قد اختلف علينا فيه، قال: لا أُحَدِّثكُم إلا ما سَمِعْتُهُ أُذناي، قامَ فنيا رسولُ الله ﷺ، فقال: «**أَنْذَرْتُكُم المسيحَ، قالها ثلاثاً، ألاَ إنَّه لم يَكُنْ قبلي نبيٌّ إلا أنْذَرَ أُمَّتَه وخافه عليها، ألا وإنَّه فيكم أيَّتُها الأُمَّةُ، ألا وإنَّه آدم جعدٌ ممسوحُ عينه اليُسرى، ألا إنَّ معه جنةً وناراً، ألا وإنَّ جنَّتَه نارٌ، ونارَه جَنَّةٌ، وإنَّ معه جبلاً من خبزٍ، ونهراً من ماءٍ، ألا وإنه يُمْطِرُ ولا ينبت الأرض،**

والبغوي (٤٢٥٩) من طريق عبد الملك بن عمير، ومسلم (٢٩٣٥) (١٠٨)، وابن حبان (٦٧٩٩)، وابن منده (١٠٣٤) من طريق نعيم بن أبي هند، عن ربعي بن حراش، عن حذيفة، وأبي مسعود الأنصاري.

ورواه مسلم (٢٩٣٤)، وابن منده (١٠٣٨) من طريق شقيق، عن حذيفة مرفوعاً نحوه.

وقوله: «**وليقع في التي يراها ناراً، فإنها ماء بارد**»، قال الحافظ في «الفتح» ٩٩/١٣: وهذا كله يرجع إلى اختلاف المرئي بالنسبة إلى الرائي، فإما أن يكون الدجال ساحراً، فيخيل الشيء بصورة عكسه، وإما أن يجعل الله باطن الجنة التي يسخرها الدجال ناراً، وباطن النار جنة، وهذا الراجح! وإما أن يكون ذلك كناية عن النعمة والرحمة بالجنة، وعن المحنة والنقمة بالنار، فمن أطاعه فأنعم عليه بجنته يؤول أمره إلى دخول نار الآخرة وبالعكس، ويحتمل أن يكون ذلك من جملة المحنة والفتنة، فيرى الناظر إلى ذلك من دهشته النار فيظنها جنة وبالعكس.

ألا وإنه يُسَلَّطُ على نفــسٍ فيقتلهـا، ثـم يُحييهـا، ثـم لا يسـلط علـى غيرها، ألا وإنَّه يَمْكُثُ فيكم أربعين صباحاً»، ثـم ذكـر بقيـةَ حديـث يزيد، عن سعيد بن سفيان الجَحْدَرِيِّ.

قال أبو جعفرٍ: فتأملنا هذه الآثارَ فيما ذكر فيها أنَّـه مـع الدَّجَّـالِ مِن الخبزِ والماء، هل ذلك على الحقائقِ أو على ما سِواها؟

٦٧٦٩- فوجدنا يوسفَ بنَ يزيد قد حَدَّثَنَا، قال: حَدَّثَنَا يعقوبُ بنُ إسحاق بن أبي عباد. ووجدنا القاسمَ بنَ عبـدِ الله بـن مهـدي، قـد حَدَّثَنَا، قال: حَدَّثَنَا أبو مُصعب، قالا: حَدَّثَنَـا عيسـى بـنُ يونـس، عـن إسماعيل بن أبي خالد، عن قيس بن أبي حازم، قال: يوسفُ في حديثه: إنَّه سَمِعَ المغيرةَ بنَ شعبة، وقال القاسمُ في حديثه، عن المغيرةِ بنِ شُعبة، قال: ما سَأل أحدٌ رسولَ الله ﷺ عنِ الدَّجَّالِ أكثرَ مما سألتُه. فقال: «**ما يُصِيبُكَ، إنَّه لا يَضُرّكَ**». قلت: إنهم يزعمونَ أن معه الطَّعامَ والأنهارَ؟ قال: «**هو أهْوَنُ على اللهِ مِنْ ذلك**»[1].

فكان تصحيحُ حديث المغيرة هـذا ومـا رويناه قبلَه علـى أن مـا

---

(١) إسناده صحيح، ورواه ابن حبان (٦٧٨٢) عن أحمد بن خالد بن عبد الملك، عن عيسى بن يونس، به.

ورواه أحمد ٤/٢٤٦ و٢٤٨ و٢٥٢، والبخـاري (٧١٢٢)، ومسـلم (٢١٥٢) (٣٢) و(٢٩٣٩) (١١٥)، وابن ماجه (٤٠٧٣)، وابن حبـان (٦٨٠٠)، والطبراني في «الكبـير» ٢٠/(٩٥٠) و(٩٥١) و(٩٥٢) و(٩٥٣) و(٩٥٤) و(٩٥٥) و(٩٥٦) و(٩٥٧) و(٩٥٨)، وابن منده (١٠٣٠) و(١٠٣١)، والبغوي (٤٢٦٠) من طـرق، عن إسماعيل بن أبي خالد، به.

رويناه قبلَه هو ما يُوهِمُهُ الدَّجَّالُ الناسَ بسحِره أنّه ماءٌ وخُبْزٌ، فيرونَه كذلك بسحرِه الذي يكونُ معه مما يَقْدِرُ به عليهم حتى يرونَ أنَّ ذلك في الحقيقة كما يَرَوْنَهُ بأعينهم في ظُنونهم، وليسَ كذلك، وإنما هُوَ كمثل ما أخبرَ اللهُ عما كانت سَحَرَةُ فرعونَ فعلته بقوله تعالى: ﴿يُخَيَّلُ إِلَيْهِ مِن سِحْرِهِمْ أَنَّهَا تَسْعَىٰ﴾ [طه: ٦٦][1].

فقال قائل: فقد رويتم عن رسول الله ﷺ في هذا الباب ما يخالف ما ذكرتم، وذكر:

٦٧٧٠- ما قد حَدَّثَنَا أبو أمية، حَدَّثَنَا محمد بن سابق، حَدَّثَنَا إبراهيمُ بنُ طهمان، عن أبي الزبير، عن جابرٍ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «**يخرجُ الدَّجَّالُ في خَفْقَةٍ من الدِّينِ وإدبارٍ من العِلْمِ، فله أربعون ليلةً يسيحُها في الأرضِ، اليومُ منها كالسَّنَةِ، واليومُ منها كالشَّهْرِ، واليومُ منها كالجُمُعَةِ، ثم سائر أَيَّامِه كأَيَّامِكم هذه، له حِمارٌ يركبه، عرضُ ما بَيْنَ أُذنيه أربعونَ ذِراعاً، فيقولُ للناسِ: أنا رَبُّكُم، وهو أعورُ،**

---

(١) قال ابن حبان في «صحيحه» بإثر حديث المغيرة (٦٨٠٠): إنكار المصطفى ﷺ على المغيرة بأن مع الدجال أنهار الماء ليس يضاد خبر أبي مسعود (٦٧٩٩) والذي ذكرناه، لأنه أهون على الله من أن يكون معه نهر يجري، والذي معه يُرى أنه ماء، ولا ماء من غير أن يكون بينهما تضاد.

وقال الحافظ ابن كثير في «النهاية» ١/١٤٧: وقد تمسك بحديث المغيرة هذا طائفة من العلماء كابن حزم والطحاوي وغيرهما في أن الدجال ممخرق، مموه، لا حقيقة لما يبدي للناس من الأمور التي تشاهد في زمانه، بل كلها خيالات عند هؤلاء. وانظر «فتح الباري» ١٣/٩٣.

وربُّكُم لَيْسَ بأعورَ، مكتوبٌ بين عينيه: كافر، يَقْرَؤُهُ كلُّ مؤمنٍ من كاتبٍ وغيرِ كاتب، يرِدُ كلَّ ماء ومنهل إلى المدينة ومكّة، حرَّمهما الله تعالى عليه، وقامت الملائكةُ بأبوابها، ومعه جبالٌ من خبزٍ وخضرة يسير بها في الناسِ، والناسُ في جَهْدٍ، إلا من اتَّبَعَهُ، ومعه نهران، أنا أعلمُ بهما منه: نهرٌ يقول: الجنة، ونهر يقول: النار، ومن أدخل الذي يُسميه الجنة، فهو النار، ومن أدخل الذي يُسميه النار، فهو الجنة، ويُبعَثُ معه شياطين تُكَلِّمُ النَّاسَ، ومعه فِتْنَةٌ عظيمةٌ، يأمرُ السماء فتُمْطِرُ فيما يرى الناسُ، ويقتل نفساً فيُحييها فيما يرى الناسُ، فيقول للناسِ: هل يفعلُ هذا إلا الرَّبُّ؟ فيفرُّ المسلمون إلى جبلِ النَّارِ بالشام، فيأتيهم، فيُحاصرُهم، فيشتدُّ حِصارُهُم ويجهدهم جَهْداً شديداً، ثم ينزل عيسى، فيُنادِي مِنْ السَّحَرِ، فيقول: يا أيُّها النَّاسُ، ما يمنعكم أن تَخرُجُوا إلى الكَذَّابِ الخبيثِ؟ فيقولون: هذا رجل جني، فيطلعون فإذا هُمْ بعيسى ابنِ مريم صلواتُ الله عليه، فتقامُ الصلاةُ، فيقال: تقدم يا رُوحَ اللهِ، فيقولُ: ليتقدم إمامُكم فَيُصلِّي بكم، فإذا صلَّى صلاةَ الصُّبحِ خرجوا إليه، فحينَ رآهُ الكذابَ ينماثُ كما ينماثُ الملحُ في الماءِ، فيمشي إليه، فيقتلهُ، ومن كانَ معه على اليهودية، حتى إنَّ الشَّجَرَ والحجرَ يُنادي». ثم قطع الحديث[1].

---

(١) رواه أحمد ٣٦٧/٣ عن محمد بن سابق، به.

ورواه ابن خزيمة في «التوحيد» (٥٢) من طريق أبي عامر العقدي، عن إبراهيم بن طهمان.

قال هذا القائلُ: ففي هذا الحديث تحقيقُ هذه الأشياء أنها تكـون من الدجال.

فكان جوابُنا له في ذلك: أنَّ في هذا الحديثِ ما يدل على غير مـا ظن، وذلك أن فيه: «**ثُمَّ يأمُرُ السَّماء فتُمْطِرُ فيما يرى النـاسُ، ويقتـل نفساً ثم يُحييها فيما يرى النَّاسُ**». وفي ذلك تحقيـقُ مـا قلنـا: إنَّ هـذه الأشياء إنما تكونُ منه على جهةِ السِّحْرِ الذي يُخيَّلُ إلى مَنْ لحقـه ذلـك السِّحْرُ أنَّها حقائقُ، وليست بحقائق.

وفي هذا البابِ أيضاً آثارٌ كثيرةٌ من هذا الجنس تركنـا شـيئاً منهـا خوفَ طول الكتاب بها ترجع معانيها التي فيها إلى معاني مـا ذكرنـاه، وأنَّ ذلك كُلَّه على السِّحْرِ لا على الحقيقةِ، ونعوذُ باللهِ من ذلك.

ورواه الحاكم ٤/٥٣٠، وصححه مـن طريـق حفـص بـن عبـد الله السـلمي، عـن إبراهيم بن طهمان مختصراً.

وقال الهيثمي في «المجمع» ٧/٣٤٤: رواه أحمد بإسـنادين، رجـال أحدهمـا رجـال الصحيح.

وقوله: «**في خفقة من الدين**»، أي: في حال ضعف مـن الديـن، وقلَّة أهله، مـن: خفق الليل: إذا ذهب أكثره، أو خفق: إذا اضطرب، أو خفق: إذا نَعَسَ.

وقوله: «**ينماث كما ينماث الملح في الماء**»، أي: يذوب، من: ماث الملحَ في الماء: أذابه، ومن المجاز: لبني عذرة قلوبٌ تنماث كما ينمـاث الملـح في المـاء، ورجـل مَيِّـثُ القلب: ليِّنه ومَيَّثَ الرجلَ: ذَلَّلَهُ، وتَمَيَّثَ: ذلَّ واسترخى.

كتاب القيامة والجنة والنار

موضوعات كتاب القيامة والجنة والنار

٩٩٤- بابُ بيانِ مُشْكِل ما رُوِيَ عن رسول الله ﷺ مما يدل على الصُّوْر الذي ذكره الله في كتابه، ما هو؟

٦٧٧١- حَدَّثَنَا أحمد بن أبي عِمْران، قال: حَدَّثَنَا إسحاق بن أبي إسرائيل، قال: حَدَّثَنَا جَرير بن عبد الحميد [ح]، وحَدَّثَنَا ابنُ أبي عمران أيضاً، قال: حَدَّثَنَا عثمان بن أبي شيبة ومحمد بن جعفر الوَرْكاني، قالا: حَدَّثَنَا جرير بن عبد الحميد، عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي سعيد، عن النبيِّ ﷺ، قال: «**كَيْفَ أنْعَمُ وصاحبُ القَرْنِ قد الْتَقَمَ القَرْنَ، وأصْغَى سَمْعَه، وحَنَى جَبْهَتَه، ينتظرُ متى يُؤْمَرُ بِنَفْخٍ، فيَنْفُخ؟**» قالوا: يا رسولَ الله، كيف نقولُ؟ قال: «**قُولُوا: حَسْبُنا الله، ونِعْمَ الوَكِيلُ، على الله تَوكَّلْ**»(١).

قال أبو جعفر: ففي هذا الحديث أخذ أبو صالح إياه، عن أبي سعيد.

٦٧٧٢- وقد حدثناه أبو أُمية، قال: حَدَّثَنَا أحمد بن عبد الله بن أبي شعيب الحراني، قال: حَدَّثَنَا موسى بن أعين، عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، عن رسول الله ﷺ، مثله(٢).

---

(١) رواه أبو يعلى (١٠٨٤)، وابن حبان (٨٢٣) من طريق عثمان بن أبي شيبة، به. ورواه الحاكم ٥٥٩/٤ من طريق إسماعيل أبي يحيى التميمي، عن الأعمش، به.

ورواه الخطيب في «تاريخه» ٣٦٣/٣ من طريق عمرو بن عثمان الجعفي، عن أبي مسلم قائد الأعرج، عن الأعمش، به.

(٢) رجاله ثقات، ورواه النسائي في «الكبرى» (١١٠٨٢) من طريق محمد بن

قال: فكان في هذا الحديثِ: أَخْذُ أبي صالحٍ إياه عن أبـي هريـرة، لا عن أبي سعيدٍ.

٦٧٧٣- وقد حَدَّثَنَا أبو أُمية، قال: حَدَّثَنَا أحمدُ بـن عبـد الله بـن أبي شعيب، قال: حَدَّثَنَا موسى بن أعْيَن، عن عِمْران -وهو البـارِقي-، عن عِطِية العَوْفي، عن أبي سعيد، عن رسول الله ﷺ، مثله[1].

موسى بن أعين، وأبو الشيخ في «العظمة» (٣٩٦) من طريـق أبـي طـالب الجرجـاني، كلاهما عن موسى بن أعين، به.

(١) إسناده ضعيف لضعف عطية بن سعد العوفي، وعمران الباقي، قال الذهبي في «الميزان»: شيخ لسفيان الثوي، لا يُعرف لكنه وثِّق، وقـال ابـن حجـر في «التقريـب»: مقبول.

ورواه أبو الشيخ في «العظمة» (٣٩٦) من طريق أبي طالب الجرجاني، عن موسى بن أعين، به.

ورواه أحمـد ٧٣/٣ عـن عبـد الـرزاق، وأبـو نعيـم ١٣٠/٧-١٣١، والبغـوي (٤٢٩٩) من طرق أبي حذيفة النهدي، كلاهما عن سفيان الثـوي، عـن الأعمـش، عن عطية العوفي، عن أبي سعيد.

ورواه الخطيب ٣٦٣/٣ من طريق أبي مسلم قائد الأعمـش، عـن الأعمـش، عـن سعد الطائي، عن عطية العوفي، به. وأبو مسلم قائد الأعمش واهٍ.

ورواه أحمـد ٧/٣، والحميـدي (٧٥٤)، وعبـد بـن حميـد (٨٨٦)، والـترمذي (٣٢٤٣)، وأبو نعيم ٣١٢/٧ من طريق سفيان بن عيينة، عن مطرِّف بن طريف، عن عطية العوفي، به.

ورواه أحمد ٣٧٤/٤، وابن المبـارك في «الزهـد» (١٥٩٧)، والـترمذي (٢٤٣١)،

٦٧٧٤- وحَدَّثَنَا أبو أمية، قال: حَدَّثَنَا رَوْح بن عُبادة، قال: حَدَّثَنَا ابن عُيَيْنة، عن عَمَّار الدُّهْنِي، عن عطية، عن أبي سعيد، عن النبي ﷺ، مثله[1].

ففي هذا الحديث: أخذُ عطية إياه عن أبي سعيدٍ.

٦٧٧٥- وقد حَدَّثَنَا الربيعُ بن سليمان المرادي، قال: حَدَّثَنَا اسَد بن موسى، قال: حَدَّثَنَا أسباطُ بن محمد، عن [مطرِّف]، عن عَطِيَّة، عن ابن عباس في قوله عَزَّ وجَلَّ: ﴿فَإِذَا نُقِرَ فِي النَّاقُورِ﴾ [المدثر: ٨]، قال: قال رسول الله ﷺ: «**كيفَ أنعَمُ وصاحِبُ القَرْنِ قدِ الْتَقَمَ القَرْنَ؟**»... وذكر بقية الحديث[2].

والطبري في «تفسيره» ٣٠/١٦، والدولابي في «الأسماء والكنى» ٥٠/٢، والبغوي (٤٢٩٨) من طريق خالد بن طهمان أبي العلاء، والطبري ٢٩/١٦ من طريق مالك بن مغول، ومن طريق حجاج بن أرطاة، وأبو نعيم ١٠٥/٥ من طريق عمرو بن قيس، أربعتهم عن عطية العوفي، به.

ورواه الخطيب في «تاريخه» ٣٦٣/٣ من طريق أبي إدريس الأودي، عن عطية العوفي، عن ابن عباس أو أبي سعيد.

(١) إسناده ضعيف كسابقه. ورواه أبو الشيخ في «العظمة» (٣٩٧) من طريق روح بن عبادة، به.

ورواه الطبراني في «الصغير» (٤٥) من طريق زهير بن حرب، عن سفيان بن عيينة، به.

(٢) إسناده ضعيف، ورواه ابن أبي شيبة ٣٥٢/١٠، وأحمد في «المسند» (٣٠٠٨)، والطبري ٣٠/١٦ و٢٩/١٥٠-١٥١، وابن أبي حاتم كما في «تفسير ابن

٦٧٧٦- وحَدَّثَنَا فهد بـن سـليمان، قـال: حَدَّثَنَـا أبـو غَسَّـان - مالك بن إسماعيل-، قال: حَدَّثَنَا ذَوَّاد بـن عُلْبَـة، عـن عطيـة، عـن ابـن عباس -قال: أبو غسان، وقال غيرُه: عن أبي سعيد-، قال: قال رسول الله ﷺ: «**كيف أنْعَمُ؟**» ثم ذكر مثله[1].

ففيما رويناه: أن الصُّورَ قَرْنٌ يُنفَخُ فيه.

٦٧٧٧- وقـد حَدَّثَنَـا أحمـد بـن داود بـن موسـى، قـال: حَدَّثَنَـا مُسَدَّد، قال: حَدَّثَنَا المعتمر بن سليمان، قال: سمعت أبي، قـال: حَدَّثَنَا أسْلَم -قال أبو جعفر: وهو العِجْلي-، عن بِشْر بن شَغَافٍ، حدثه، عن عبد الله بن عمرو، عن النـبيِّ ﷺ: أن أعرابيـاً سـأله: مـا الصُّورُ؟ قـال: «**قَرْنٌ يُنْفَخُ فِيهِ**»[2].

قال أبو جعفر: فوافق ما في هـذا الحديـث مـا في الأحـاديث الـتي

كثير» ٨/٢٩٠ من طريق أسباط بن محمد، به. وقرن الطبري في الموضع الثاني بأسباطٍ محمدَ بنَ فُضيل.

ورواه الطبري أيضاً ٢٩/١٦ من طريق محمد بن فضيل، عن مطرِّف، به.

(١) إسناده ضعف، ذَوَّاد بن عُلْبة وعطيةُ ضعيفان.

(٢) إسناده صحيح، ورواه ابو داود (٤٧٤٢) عن مسدَّد بن مسرهد، به.

ورواه أحمـــد ٢/١٦٢ و١٩٢، والدارمـــي ٢/٣٢٥، والـــترمذي (٢٤٣٠) و(٣٢٤٤)، والنســائي في «الكــبرى» (١١٣١٢) و(١١٣٨١) و(١١٤٥٦)، وابــن حبــان (٧٣١٢)، وأبــو نعيـــم في «الحليـــة» ٧/٢٤٣، والحـــاكم ٢/٤٣٦ و٥٠٦ و٤/٥٦٠، والمزي في «تهذيب الكمال» ٤/١٣٠ من طرق، عن سليمان التيمي، بــه. وحسنه الترمذي، وصححه الحاكم، ووافقه الذهبي.

رَوَيْناها قبلَه، وتأمَّلْنا ما في كتاب الله عَـزَّ وجَـلَّ مـن ذِكْـرِه عَـزَّ وجَـلَّ الصُّورَ فيه، فوجدنـا فيـه قولَـه عَـزَّ وجَـلَّ في سـورة «يس»: ﴿وَنُفِخَ فِي الصُّورِ فَإِذَا هُم مِّنَ الْأَجْدَاثِ إِلَىٰ رَبِّهِمْ يَنسِلُونَ﴾ [يس: ٥١]، وكان في هذه الآية ما قد دَلَّ على أن النَّفْـخَ في الصـور، أعـاد إليهـم أرواحَهـم حتـى عادوا يَنْسِلُونَ بعدما قد كانوا موتى لا أرواحَ لهـم، فـاحتمل أن يكـونَ ما كان من النفخ في الصُّـور سـبباً لِعَـوْدِ أرواحهـم إليهـم حتـى عـادوا كذلك، وهكذا يقولُ أهل الآثار.

فأما أهلُ اللغة، منهم: أبو عُبيدة مَعْمَر بن المثنى، فكـان يقـول في ذلك: ما قد حَدَّثَنـا وَلاَّدٌ النَّحْـوي، قـال: حَدَّثَنـا المصـادري، عـن أبـي عبيدة(١): ﴿يَوْمَ يُنفَخُ فِي الصُّورِ﴾ [الأنعام: ٧٣]، قال جماعة: صُورَة، مثل قولهم: سُورَة، وسور، قال العجَّاج:

فرُبَّ ذي سُرادقٍ محجورِ سِرْتُ إليه في أعالِي السُّورِ

ومنها سَوْرَةَ المَجْدِ: أعاليه.

قال جرير:

لَمَّا أتى خبرُ الزبير تواضَعَتْ سُوَرُ المدينة والجبالُ الخُشَّعُ

وما ذكره عليُّ بن عبد العزيز في رواية الأثرم في هذا الكتـاب(٢): ﴿وَنُفِخَ فِي الصُّورِ﴾ [يـس: ٥١] جمع صُورةٍ، فخرجـت مخرج: بُسْـرةٍ

(١) «مجاز القرآن» ١/١٩٦-١٩٧.

(٢) المصدر السابق ٢/١٦٢-١٦٣.

وبُسْرٍ، لم تُحْمَل على: ظُلْمَة وظُلَم، ولو كانت [كذلك] لقيلت: صُوَرٌ، فخرجت الواوُ بالفتحة كسُورةِ المدينة، والجميع سُورٌ.

وما ذكره الفَرَّاءُ في كتابه في «**معاني القرآن ومُشكِل إعرابه**»[1]، قال: وقد يقال: إنَّ الصُوررَ قَرْنٌ، ويقال: هو جمعُ الصُّوَرِ يُنْفَخُ في الصورِ في الموتى، والله أعلمُ بصواب ذلك.

وفي الآية التي تَلَوْنا من سورة «يس» ما قد دَلَّ أنهم كانوا في أجْداثِهم لا أرواحَ في أبدنهم، حتى أعادَ الله إليها أرواحَهُم بما شاء أن يعيدها إليهم به، وفي سورة النَّمل: ﴿ويومَ يُنفَخُ في الصُّورِ ففَزِعَ مَنْ في السَّماواتِ ومَنْ في الأرضِ إلا مَنْ شاء الله وكُلٌّ أتَوْه داخِرِينَ﴾ [النمل: ٨٧].

فكان في هذه الاية: أنَّ ذلك النَّفْخَ في الصور كان وهم أحياءٌ، فماتوا بذلك، وكذلك ما في سورة الزُّمَر من قوله عَزَّ وجَلَّ: ﴿ونُفِخَ في الصُّورِ فصَعِقَ مَنْ في السماوات ومَنْ في الأرضِ إلا مَنْ شاء الله﴾، ثم قال عَزَّ وجَلَّ: ﴿ثم نُفِخَ فيه أُخْرى﴾ [الزمر: ٦٨]، فدَلَّ ذلك أن المنفوخ فيه شيءٌ واحد لا أشياء مختلفة، وفي ذلك ما قد دَلَّ على صواب ما قال أهلُ الآثار مما قد ذكرناه عنهم في هذا الباب، وعاد ما قد تَلَوْنا من آيِ القرآن في هذا الباب في «**الصور**» ما استَدْلَلْنا به في بعضها: أن الناس كانوا أمواتاً حينئذٍ، فرُدَّتْ إليهم أرواحُهم بذلك، وهو ما تَلَوْنا من ذلك من سورة «يس»، وكان في بعضها ما قد دَلَّ أنهم كانوا أحياءً

(١) «معاني القرآن» ١/ ٣٤٠.

فماتوا بذلك على ما تَلَوْنا من سورة «**النمل**» ومن سورة «**الزمر**».

وقد رُوِيَ عن رسول الله ﷺ ما يَدُلُّ على المعنى الذي استَدْلَلْنا عليه بما في هاتين السُّورتين.

٦٧٧٨- كما حَدَّثَنا إبراهيم بن مرزوق، قال: حَدَّثَنا وَهْب بن جَرير، قال: حَدَّثَنا أبي، قال: سمعت النُّعمان بن راشدٍ يحدِّثُ عن الزُّهري، عن سعيد بن المُسيِّب، عن أبي هريرة: أن رسول الله ﷺ، قال: «**لا تُخيِّروني على موسى، فإنَّ الناسَ يَصْعَقُونَ يومَ القيامة، فأكونُ أوَّل من يُفيقُ، فإذا موسى ﷺ باطِشٌ بجانبِ العرشِ، فلا أدْري: أصعِقَ فيمن كان صَعِقَ، فأفاقَ قَبْلِي، أو كان فيمَنِ استَثْنى الله عَزَّ وجَلَّ**»(١).

٦٧٧٩- وكما حَدَّثَنا يزيدُ، قال: وكما حَدَّثَنا يوسف بن يزيد، قال: حَدَّثَنا حَجَّاجُ بن إبراهيم، قال: حَدَّثَنا إسماعيلُ بن جعفر، عن محمد بن عمرو بن عَلْقَمة، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة: أن رسول الله ﷺ، قال: «**يُنْفَخُ في الصُّورِ فيَصْعَقُ مَنْ في السَّماواتِ ومَنْ في الأرْضِ إلا مَنْ شاء الله، ثم يُنْفَخُ فيه أُخرى، فأكُونُ أوَّلَ من يَرْفَعُ**

---

(١) صحيح، النعمان بن راشد -وإن كان قد ضُعِّف- متابَعٌ.

ورواه البخاري (٣٤٠٨)، ومسلم (٢٣٧٣) (١٦١)، والبيهقي في «الأسماء والصفات» ص١٤٩-١٥٠ من طريق شعيب بن أبي حمزة، والبخاري (٧٤٧٢) من طريق محمد بن أبي عتيق، كلاهما عن ابن شهاب الزهري، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن وسعيد بن المسيب، عن أبي هريرة.

رأسَهُ، فإذا مُوسى ﷺ آخِذٌ قائمةً من قوائِمِ العَرْشِ، فلا أدْرِي: أكـان فِيمَنِ استَثْنَى اللهُ عَزَّ وجَلَّ، أو رَفَعَ قَبْلِي»[1].

ففي هذين الحديثين: أنَّ النَّفْخَ في الصُّورِ كان وهم أحياءٌ، فمـاتوا بذلك، ثم أحْياهم الله عَزَّ وجَلَّ بالنَّفْخَة الثانية فيـه، وكـان فيمـا رَوَيْنـا عن النـبي ﷺ مـا قـد دَلَّ علـى أن الصُّورَ هـو القَـرْنُ المذكـور في هـذه الآثار، لا ما سواه مما قد ذَكَرَهَ مَنْ ذَهَبَ إلى أنه الصُّـورَ، والـذي نَـرى والله أعلم، حَمَلَ عليه ما ذَكَرْنا من الصور هـو علـى مـا في الآيـة الـتي تَلَوْنا من سورة «يس»، لأنَّ المنفـوخَ فيهـم حينئـذٍ كـانوا أمواتـاً، فنفـخ فيهم الرُّوح، وما في الاثنتين الأُخريين على نَفْخٍ كان في الصُّورِ، والناس أحياءٌ فماتوا بذلك، فذلك مسـتحيل أن يكـونَ أُريـدَ بـه الصُّـورَ، والله أعلمُ بما أراد في ذلك مما أنزله في كتابه، وممـا قالـه علـى لسـانِ رسـوله ﷺ، والله نسألُه التوفيق.

---

(١) رواه أحمـد ٢/٤٥٠-٤٥١، وابـن ماجـه (٤٢٧٤)، والـترمذي (٣٢٤٥)، والطبري في «تفسيره» ٢٤/٣١، وابن حبان (٧٣١١) من طرق، عن محمد بن عمـرو بن علقمة، به. وقال الترمذي: حسن صحيح.

٩٩٥- بابُ بيانِ مُشْكِلِ ما رُوِيَ عن رسول الله عليه السَّلامُ من قوله: «إنَّ الشمسَ والقمرَ ثَوْرَانِ مُكَوَّرَانِ في النَّارِ يَوْمَ القيامَةِ»

٦٧٨٠- حَدَّثَنَا محمدُ بنُ خزيمة، حَدَّثَنَا مُعَلَّى بنُ أسدٍ العَمِّيُّ، قال: حَدَّثَنَا عَبْدُ العزيز بنُ المختار، عن عَبْدِ الله الدَّانَاج، قال: شَهِدْتُ أبا سلمة بنَ عبد الرحمن جلس في مسجدٍ في زمن خالدِ بنِ عَبْدِ الله بنِ خالد بن أسِيد، قال: فجاء الحَسَنُ، فجلس إليه فتحدَّثا، فقال أبو سلمة: حَدَّثَنَا أبو هريرة عن النبي عليه السَّلامُ قال: «**الشَّمْسُ والقَمَرُ ثَوْرَانِ مُكَوَّرَانِ يَوْمَ القِيَامَةِ**»، فقال الحسن: ما ذَنْبُهُمَا؟، فقال: إنما أُحَدِّثُكَ عن رسولِ الله صلَّى الله علَيه وسلَّم، فسكت الحسن(١).

فكان ما كان من الحسن في هذا الحديث إنكاراً على أبي سَلَمَةَ، إنما كان -والله أعلم- لِمَا وقع فيه قلبه أنهما يُلْقَيَانِ في النار لِيعذبا

---

(١) إسناده صحيح، ورواه البخاري (٣٢٠٠)، ومن طريقه البغوي (٤٣٠٧) عن مسدَّد، عن عبد العزيز بن المختار، به، بلفظ: «**الشمس والقمر مكوران يوم القيامة**».

وقوله: «**مكوران**»: قال البغوي: من قوله: ﴿**إذا الشمس كورت**﴾ أي: جمعت ولفت، وأخرج الطبري من طريق علي بن أبي طلحة، عن ابن عباس ﴿**إذا الشمس كورت**﴾ يقول: أظلمت، ومن طريق الربيع بن خُثَيم قال: «**كورت**» أي: رمي بها، ومن طريق أبي يحيى، عن مجاهد: «**كورت**» قال: اضمحلت، قال الطبري: التكوير في الأصل: الجمع، وعلى هذا فالمراد أنها تُلَفُّ، وتُرْمَى، فيذهبُ ضوؤُها.

بذلك، فلم يكن من أبي سلمة له عن ذلك جواب.

وجوابُنا له في ذلك عن أبي سَلَمَةَ أنَّ الشمسَ والقمر إنما يُكَوَّرَانِ في النار لِيُعَذِّبا أهلَ النار، لا أن يكونا مُعَذَّبَيـنْ في النـار، وأن يكونـا في تعذيبِ من في النار كسائرِ ملائكة الله الذيـن يُعَذِّبـونَ أهلَهـا، ألا تـرى إلى قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا قُوا أَنفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا وَقُودُهَا النَّاسُ وَالْحِجَارَةُ عَلَيْهَا مَلَائِكَةٌ غِلَاظٌ شِدَادٌ لَا يَعْصُونَ اللَّهَ مَا أَمَرَهُمْ﴾ أي: مـن تعذيب أهلِ النار ﴿وَيَفْعَلُونَ مَا يُؤْمَرُونَ﴾ [التحريم: ٦].

وكذلك الشمسُ والقمر هما فيها بهذه المنزلةِ مُعَذِّبان لأهل النـار بذنوبهم، لا مُعَذَّبَانِ فيها، إذ لا ذنوبَ لهما.

وقد رُوِيَ عن أنـسٍ، عـن رسـولِ الله عليـه السَّـلامُ في الشـمس، والقمر هذا المعنى أيضاً، وفيه زيادةُ أنهما عقيران:

٦٧٨١- حَدَّثَنا إسحاقُ بنُ إبراهيم البغـداديُّ، حَدَّثَنـا محمـدُ بـن صالح القرشي -قـال أبـو جعفـر: وهـو الـذي يقـال لـه: ابـن النَّطَّـاحِ، ويُضاف ولاؤه إلى جعفر بن سليمان الهاشمي -حَدَّثَنا دُرُسْت بـنُ زيـادٍ القشيرِيُّ، حَدَّثَنَا يزيد -قال أبو جعفر: وهو الرقاشـي-، حَدَّثَنـا أنَـسٌ، قال: قال رَسُولُ الله عليه السَّلامُ: «**الشَّمْسُ والقَمَرُ ثَـوْرَانِ عَقِـيرَانِ في النَّارِ**»[1].

---

(١) إسناده ضعف لضعف درست، ويزيد الرقاشي. ورواه الطيالسي (٢١٠٣)، وابن عدي ٩٦٩/٣، وأبو يعلى (١/١٧/٣) من طريق دُرُسْت، به.

قال أبو جعفر: ومعنى العقر الذي ذكر أنَّه لهما في هــذا الحديـثِ عند أهلِ العلم باللُّغَةِ، لم يُرِدْ بِهِ العَقْرَ لهما عقوبةً لهما، إذ كان ذلــك لا يجوزُ فيهما إذ كانا في الدنيا مِن عبادةِ الله على ما ذكرهما به في كتابـه بقولـه: ﴿أَلَمْ تَرَ أَنَّ اللَّهَ يَسْجُدُ لَهُ مَن فِي السَّمَاوَاتِ وَمَن فِي الْأَرْضِ وَالشَّمْسُ وَالْقَمَرُ﴾ [الحج: ١٨]، وذكر معهما في هذه الآية حتى على قوله تعـالى فيها ﴿وَكَثِيرٌ حَقَّ عَلَيْهِ الْعَذَابُ﴾ [الحج: ١٨].

فأخـبر أن عذابَـه إنمـا يحـق علـى غـيرِ مَـنْ يَسْـجُدُ لـه في الدنيـا، ولكنهما كانا في الدنيا يَسْبَحَانِ في الفلكِ الذي كانا يَسْبَحَانِ فيه، كما قال تعالى: ﴿لَا الشَّمْسُ يَنبَغِي لَهَا أَن تُدْرِكَ الْقَمَرَ﴾ [يس: ٤٠]... الآية، ثـم أعادهما يومَ القِيامة مُوَكَّلَينَ بالنار كغيرهما مِن ملائكته المُوَكَّلِـينَ بهـا، فقطعهما بذلك عما كانا فيه من الدنيا مِن السِّبَاحَةِ، فعادا بانقطاعِهمـا عن ذلك كالزَّمِنَينْ بالعقرِ، فقيل لهما: عَقِيرَانِ على استعارة هــذا الاسـم لهما، لا على حقيقةِ حلولِ عَقْرٍ بهما، والله نسأله التوفيق.

٩٩٦- بابُ بيانِ مُشْكِلِ ما رُوِيَ عنه عليه السَّلامُ في جوابِ من سأله عن السَّاعةِ

٦٧٨٢- حَدَّثَنَا يونس، حَدَّثَنَا سفيانُ، عن الزهـريِّ، عـن أنـسٍ، أن رجلاً سأل النبي عليه السَّلامُ عن السَّاعَةِ، فقال: «**مَا أعْدَدْتَ لَهَا؟**»، قال: حُبُّ اللهِ ورَسُولِهِ، قال: «**أنْتَ مَعَ مَنْ أحْبَبْتَ**»[(١)].

٦٧٨٣- حَدَّثَنَا محمد بن عمرو بن يونس الثَّعلبي السُّوسي، حَدَّثَنَا أبو معاويةَ، عن هشام، عن أبيه، عن عائشة، قالت: كانَ الأعْرابُ يجيئون يَسْألُونَ رَسُولَ الله صلَّى الله علَّيه وسلَّم: مَتَى السَّاعَةُ؟ مَتَى السَّاعَةُ؟ فَنَظَرَ إلى أَحَدِهِم فقال: «**إنْ بَقِي هذا لَمْ يَقْتُلْهُ الهَرَمُ حتى تَقُومَ عَلَيْهِ سَاعَتُهُ**»[(٢)].

---

(١) إسناده صحيح، ورواه البخاري (٣٦٨٨) و(٦١٦٧) و(٦١٧١) و(٧١٥٣)، ومسلم (٢٦٣٩)، والترمذي (٢٣٨٥)، وأحمد ٣/١٠٤ و١١٠ و١٦٥ و١٦٧ و١٦٨ و١٧٢ و١٧٣ و١٧٨ و١٩٢ و٢٠٠ و٢٠٢ و٢٠٧ و٢٠٨ و٢١٣ و٢٢٦ و٢٢٨ و٢٥٥ و٢٧٦ و٢٨٣ و٢٨٨ من طرق عن أنس، به.

(٢) رواه البخاري (٦٥١١) من طريق صدقة، عن عبدة، ومسلم (٢٩٥٢) من طريق أبي بكر بن أبي شيبة، وأبي كريب، حَدَّثَنَا أبو أسامة، كلاهما عن هشام بن عروة، به.

وفي رواية البخاري (٦٥١١): فكان ينظر إلى أصغرهم فيقول: «**إن يعش هذا لا يدركه الهرم حتى تقوم عليكم ساعتكم**» قال هشام: يعني موتهم.

وفي الفتح: قال عياض: المراد ساعة المخاطبين.

وقال الراغب: الساعة جزء من الزمن، ويعبر بها عن القيامة تشبيهاً بذلك لسرعة الحساب، قال الله تعالى ﴿**وهو أسرع الحاسبين**﴾، أو لما نبه عليه بقوله: ﴿**كأنهم يوم**

وفي هذا البابِ آثار كثيرة اكتفينـا منهـا بهذيـن، لأن الآثـارَ الـتي رُوِيَتْ فيـه سِـواهما مخلوطـةٌ بغـيرِ هـذا المعنـى، فأخّرناهـا لِنَجْعَـلَ كُـلَّ حديث منها في موضعٍ هو أولى بِهِ من هذا الموضع إن شَاء اللهُ.

وكان الذي كان مِن رسولِ الله صلَّى الله علَيه وسلَّم مِن الجوابِ عندما سُئِلَ عنه في هذين الجواب الذي أمره اللهُ إذا سُئِلَ عما سُئِلَ عنـه مما ذكرنا فيهما قولُهُ تعالى: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ السَّاعَةِ أَيَّانَ مُرْسَاهَا﴾ إلى قولـه: ﴿قُلْ إِنَّمَا عِلْمُهَا عِندَ رَبِّي لَا يُجَلِّيهَا لِوَقْتِهَا إِلَّا هُوَ﴾ إلى قولـه: ﴿إِلَّا بَغْتَةً﴾ [الأعراف: ١٨٧]، وبقوله: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ السَّاعَةِ أَيَّانَ مُرْسَاهَا فِيمَ أَنتَ مِن ذِكْرَاهَا إِلَىٰ رَبِّكَ مُنتَهَاهَا﴾ [النازعـات: ٤٢-٤٤] أي إنّهـم لَمَّا سـألوه عن ذلك، سألوه عما قد أخفى اللهُ عنه حقيقته.

فكان جوابُه لهـم عـن ذلـك الجـواب الـذي ذكـر عنـه في هذيـن الأثرين منتهياً فيه إلى ما أمره الله تعالى بالانتهاء إليه في ذلك المعنى.

يرون ما يوعدون لم يلبثوا إلى ساعة من نهار﴾.

وأطلقت الساعة على ثلاثة أشياء: الساعة الكبرى: وهي بعث الناس للمحاسبة، والوسطى وهي موت أهل القرن الواحد...، والصغـرى مـوت الإنسـان فسـاعة كـل إنسان موته، ومنه قوله ﷺ عند هبوب الريح: «**تخوفت الساعة**»، يعني موته.

وقال الكرماني: هذا الجواب من الأسلوب الحكيم، أي دعـوا السـؤال عـن وقـت القيامة الكبرى فإنها لا يعلمهـا إلى الله واسـألوا عـن الوقـت الـذي يقـع فيـه انقـراب عصركم فهو أولى لكم لأن معرفتكم به تبعثكم على ملازمة العمل الصالح قبـل فوتـه لأن أحدكم لا يدري من الذي يسبق الآخر.

٩٩٧- بابُ بيانِ مشكل ما رُوِيَ عَنْ رسولِ الله ﷺ من قوله: «كلُّ ابنِ آدم يأْكلُه الترابُ غير عَجْبِ الذَّنَبِ»

٦٧٨٤- حدَّثَنَا يونس، قال: حدَّثَنَا ابنُ وَهْبٍ أن مالكاً أخبره عن أبي الزِّناد، عن الأَعْرَج عن أبي هريرة رضي الله عنه قال:

قال رسول الله ﷺ: «**كُلُّ ابنِ آدَمَ تَأْكُلُ الأَرضُ إلاَّ عَجْبَ الذَّنَبِ، منه خُلِقَ، وعَلَيْه يُرَكَّبُ**»[1].

٦٧٨٥- حدَّثَنَا يزيدُ بنُ سِنَان، قال: حدَّثَنَا صَفْوَان بن عيسى، عن ابنِ عَجْلان، عن أبي الزِّنَاد، ثم ذكر بإسناده مثلَه.

٦٧٨٦- حدَّثَنَا هارون بنُ كامل، قال: حدَّثَنَا عبدُ الله بن صالح، قال: حدثني اللَّيث، قال: حدثني محمد بن عَجْلان، عن عبد الرحمن بن هُرْمُزِ الأَعْرَج، عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن رسول الله ﷺ مثله.

٦٧٨٧- حدَّثَنَا إبراهيمُ بنُ أبي داود، قال: حدَّثَنَا ابن أبي مريم، قال: حدثني ابنُ أبي الزِّنَاد، عن أبيه، ثم ذكر بإسناده مثلَه غَيْرَ أنَّه قال: «**وفيه يُرَكَّبُ**».

---

(١) إسناده صحيح. وهو في «الموطأ» ص ١٦٤، ومن طريقه رواه النسائي ٤/١١١-١١٢، وأبو داود (٤٧٤٣)، وابن حبان (٣١٣٨).

ورواه أحمد ٢/٣٢٢ و٤٢٨، ومسلم (٢٩٥٥)، والنسائي ٤/١١١-١١٢ من طرق عن أبي الزناد، به.

ورواه مسلم (٢٩٥٥) (١٤٣)، وابن حبان (٣١٣٩) من طريق عبد الرزاق، عن معمر، عن همام بن منبه، عن أبي هريرة. وانظر ما بعده.

٦٧٨٨- حدَّثَنَا حسين بن نصر، قال: حدَّثَنَا يحيى بنُ صالح الوُحَاظِي، قال: حدَّثَنَا ابنُ أبي الزِّنَادِ، ثم ذكر بإسناده مثلَه.

٦٧٨٩- حدَّثَنَا أبو أُمَيَّة ومحمد بن علي، قالا: حدَّثَنَا سعيدُ بنُ سُلَيْمان، قال: حدَّثَنَا منصورُ بن أبي الأسود، عن الأعمش، عن أبي صالح عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «**كلُّ ابن آدم يَبْلَى إلاَّ عَجْبَ الذَّنَبَ وفيه يُرَكَّبُ الخَلْقُ**»[1].

٦٧٩٠- حدَّثَنَا فَهْد، قال: حدَّثَنَا عُمر بن حفص بن غِيَاث، قال: حدَّثَنَا أبي، قال: حدَّثَنَا الأعمش، قال: سمعت أبا صالح يحدِّث يقول: سمعت أبا هريرة عن النبي ﷺ قال: «**يَبْلَى كلُّ شيءٍ من الإنسان إلاَّ عَجْبَ ذَنَبِهِ، وفيه يُرَكَّبُ الخَلْقُ يومَ القيامةِ، ثمَّ يِنزِلُ اللهُ عليه ماءً فَيَنْبُتُون كما يَنْبُتُ البَقْلُ**»[2].

فقال قائل: العيَان يدفعُ ما في هذا الحديث، لأنّا نجد المَيِّتَ يُكشَفُ عن لَحْدِهِ، فلا يوجد فيه شَيءٌ، لأنَّه قد فَنِيَ بأكل التراب إيَّاه، ووجدناه يُحرق فتأتي عليه النَّارُ حتى لا يبقى منه شيء.

---

(١) حديث صحيح، وهذا إسناد حسن، منصور بن أبي الأسود: صدوق.

ورواه البخاري (٤٩٣٥)، ومسلم (٢٩٥٥)، وابن ماجة (٤٢٦٦) من طريق أبي معاوية الضرير، عن الأعمش، بهذا الإسناد.

والعَجْبُ -بفتح العين وسكون الجيم-: عظم لطيف في أصل الصلب، وهو رأس العصعص، وهو مكان رأس الذنب من ذوات الأربع.

(٢) إسناده صحيح. ورواه البخاري (٤٨١٤) عن عمر بن حفص بن غياث، بهذا الإسناد.

فكان جوابنا له في ذلك بتوفيق الله عز وجل وعونه أنّـا مـا رُوِيَ عن رسول الله ﷺ فهو كمـا رُوِيَ عنـه لا يجوز غـيره، إذ كـان الذيـن نقلوه عنه هم أهلُ الضبـط لـه، المُؤْتَمَنُـون عليـه، وأنَّ مَـنْ جَهِـلَ ذلـك فدفعه بجهله إياه جاهلاً بلُطف قدرة الله عـز وجـل، لأنّـه لما كـان مـن لُطف قدرته عـز وجـل أنْ يُعيـدَ العظـامَ المركّبـة في الأحيـاء رُفاتـاً، ثـمَّ يُعيدُها كما كانت قبل ذلك كما قال عـز وجـل: ﴿وَهُوَ الَّذِي يَبْدَأُ الْخَلْقَ ثُمَّ يُعِيدُهُ﴾ [الروم: ٢٧] وكما قـال عـز وجـل: ﴿وَضَرَبَ لَنَا مَثَلًا وَنَسِيَ خَلْقَهُ قَالَ مَنْ يُحْيِي الْعِظَامَ وَهِيَ رَمِيمٌ﴾ [يس: ٧٨] فقال عـز وجـل: ﴿قُلْ يُحْيِيهَا الَّذِي أَنْشَأَهَا أَوَّلَ مَرَّةٍ وَهُوَ بِكُلِّ خَلْقٍ عَلِيمٌ﴾ [يـس: ٧٩] وإذا كـان ذلك كما ذكرنـا في لُطـف قدرتـه، كـان غـير مسـتنكر فيهـا أنْ يبقـى أعجابُ الأذنابِ من بني آدم أن يأكُلَه التراب، وكما وقى عبـدَهُ ونبيَّـه وخليلَه إبراهيم ﷺ أن تأكلَه النار التي تأكلُ ما لَقِيَت من الأشياء لإلهامه عز وجل إيَّاها ذلك بحفظه ذلـك منهـم حتـى يُظهـرَه في الوقـت الـذي يشاءُ إظهاره فيه، وإنْ غاب ذلك عن أَعيُنِنا فهو غير غـائبٍ عنـه كمـا قد حكى لنا عز وجل عن عبده لُقمان من قوله لابنه: ﴿يَا بُنَيَّ إِنَّهَا إِنْ تَكُ مِثْقَالَ حَبَّةٍ مِنْ خَرْدَلٍ فَتَكُنْ فِي صَخْرَةٍ أَوْ فِي السَّمَاوَاتِ أَوْ فِي الْأَرْضِ يَأْتِ بِهَا اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ لَطِيفٌ خَبِيرٌ﴾ [لقمان: ١٦] وهذا اللطف غير مستنكر فيه أعجـاب أذناب بني آدم ما قد رُوِيَ في هذا الحديث وغير مستحيل فيه. والله عز وجل نسأله التوفيق.

٩٩٨- بابُ بيانِ مُشْكِلِ ما رُوِيَ عن رسول الله ﷺ أنه قال: أكثرُ أهلِ الجنة البُلْهُ وما يَدْخُلُ في ذلك

٦٧٩١- حَدَّثَنَا محمد بنُ عزيز الأيْلـي، قـال: حَدَّثَنـا سـلامةُ بـنُ رَوْحٍ، عن عُقَيلِ بنِ خالدٍ، عن ابن شهاب، عن أنس بـن مـالك رَضِـيَ الله عنه، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «**إنَّ أكْثَرَ أهْلِ الجَنَّةِ البُلْهُ**»(١).

فذكرتُ هذا الحديثَ لأحمد بن أبي عمران، فقـال: معنـاه معنًـى صحيح، والبُلْهُ المرادون فيه: هم البُلْهُ عن محـارمِ الله عَـزَّ وجَـلَّ، لا مَـنْ سِواهم ممن به نقصُ العقل بالبله.

ومنه الحديثُ المروي عن رسول الله ﷺ:

٦٧٩٢- فذكر ما قد حَدَّثَنَا محمدُ بنُ علي بن داود، قال: حَدَّثَنَا

---

(١) إسناده ضعيف. سلامة بن روح قال فيه أبو زرعة: منكر الحديث، وقال أبـو حاتم: ليس بالقوي محله عندي محل الغفلة. وقد عدَّ هذا الحديث من منكراته. ثم هـو لم يسمع مِن جد أبيه عقيل بن خالد إنما أخذ من كتبه.

ورواه الـبزار (١٩٨٣) والشـهابُ القضـاعي (٩٩٠)، والبيهقـي في الشـعب (١٣٦٧)، وابنُ عدي في «الكامل» ٣/١١٦٠ من طرق عن محمد بـن عزيـز الأيلـي، عـن سـلامة بـنِ روح، بـه. ورواه البيهقـي (١٣٦٨) مـن طريقـين عـن إسـحاق بـنِ إسماعيل بن عبد الأعلى الأيلي، عن سلامة بنِ روح، به.

ورواه القضاعي (٩٨٩) من طريق عبد السلام بن محمد الأمـوي، عـن سـعيد بـن كثير بن عفير، عن يحيى بن أيوب، عن عقيل، به.

وعبدُ السلام بن محمد قـال الدارقطـني: ضعيـف جـداً، وقـال الخطيـب: صـاحب مناكير.

الحسينُ بنُ محمد المَرُّوذِي، قال: حَدَّثَنَا أبو غسان محمد بنُ مُطَرِّف، عن حسان بن عطية، عن أبي أُمامة رَضِـيَ اللهُ عنـه، قـال: قـال رسـولُ الله ﷺ: «**الحياءُ والعِيُّ شُعْبَتانِ مِنَ الإيمـانِ، والبَـذَاءُ والبَيَـانُ شُـعْبَتَان مِـن النِّفاق**»(1).

٦٧٩٣- وما قـد حَدَّثَنَـا ابـنُ أبـي داود، قـال: حَدَّثَنَـا علـيُّ بـنُ الجَعْدِ، قال: حَدَّثَنَا محمد بن مُطَرِّف يعني أبا غسان، ثـم ذكـر بإسـنادِه مثلَه.

قال أبو جعفر: ومِن ذلك قولُ الله عَزَّ وجَلَّ: ﴿لَهُمْ قُلُوبٌ لَا يَفْقَهُونَ بِهَا وَلَهُمْ آذَانٌ لَا يَسْمَعُونَ بِهَا﴾ [الأعراف: ١٧٩]، أي: لا يفقهون بقلوبهم

(1) إسناده صحيح، ورواه أحمد ٥/٢٦٩، وابن أبي شـيبة في «الإيمـان» (١١٨)، والحاكم ١/٨-٩، والترمذي (٢٠٢٧)، والبيهقي في «شـعب الإيمـان» (٧٧٠٦) مـن طريق يزيد بن هارون، عن محمد بن مطرف، به.

وقال العلامة المناوي في «فيض القديـر» ٣/٤٢٨ في شـرح هـذا الحديـث: الحيـاء والعي: أي سكون اللسان تحرزاً عن الوقوع في البهتان لا عيّ القلب، ولا عيّ العمل، ولا عيّ السان لخلل «شعبتان من الإيمان» أي: أثران من آثاره بمعنى أن المؤمن يحملـه الإيمانُ على الحياءة، فيترك القبائح حياءً من الله، ويمنعه من الاجتراء على الكلام شـفقاً من عثر اللسان والوقيعة في البُهتان، «والبذاء»: هو ضدُ الحياء، وقيل: فحش الكـلام، «والبيان»: أي: فصاحة اللسان، والمرادُ به هنا ما يكونُ فيه إثمٌ من الفصاحة كهجوٍ أو مدح بغير حق «شعبتانِ من النفاق» بمعنى أنهما خصلتان منشأهما النفاق، والبيان المذكور: هو التعمقُ في النطق، والتفاصح وإظهارُ التقدم فيـه علـى الغـير تيهـاً وعجبـاً كما تقررا.

الخيرَ، ولا يسمعونه بآذانهم لما قد غَلَبَ على قلوبهـم وعلـى أسمـاعهم، فمنعهم من ذلك.

ومنه ما قد رُوِيَ عن النبيِّ ﷺ: «**حبُّكَ الشيءَ يُعمي ويُصِمّ**»[1].

وسنأتي به فيما بعد إن شاء الله.

ومنه ما قد رُوِيَ عن رسولِ الله ﷺ أيضاً:

٦٧٩٤- كما حَدَّثَنَا جعفرُ بنُ محمد بن الحســن الفِريـابي، قـال: حَدَّثَنا عثمانُ بن أبي شيبة، قال: حَدَّثَنَـا جريـرُ بـنُ عبـدِ الحميـد، عـن عُمارَةَ -وهو ابنُ القعقاع-، عن أبي زُرْعة، عن أبي هُريرة، قال: قـال رسولُ الله ﷺ لأصحابه: «**سـلوني**»، فهـابوه أن يسـألُوه، فجـاء رجـلٌ، فجلس عند رُكبته، فقال: يا رسولَ الله ما الإســلامُ؟ قـال: «**ألا تُشْـرِكَ بالله شـيئاً، وتُقِيـمَ الصـلاةَ، وتُؤْتِـي الزكـاةَ، وتصـوم رمضـانَ**» قـال: صدقتَ.

قال: ما الإيمانُ؟ قال: «**أن تُؤْمِـنَ بـاللهِ وملائكتِـه وكِتابـه ولِقائـه ورُسُلِه، وتُؤْمِنَ بالبعث، وتُؤْمِنَ بالقَدرِ كُلِّه**» قال: صدقتَ.

---

(١) رواه أحمد ١٩٤/٥ و٤٥٠/٦، والبخاري في «التاريخ الكبير» ١٠٧/٢، وأبو داود (٥١٣٠)، وعبـد بـن حميـد في «المنتخـب» (٢٠٥)، ويعقـوب بـن سـفيان في «المعرفـة والتـاريخ» ٣٢٨/٢، والطبراني في «مسـند الشـاميين» (١٤٥٤) و(١٤٦٨) والدولابي في «الكنـى» ١٠١/١، وابـن عـدي في «الكـامل» ٤٧٢/٢، والقضـاعي في «مسند الشهاب» (٢١٩) من طرق عن أبي بكر بن أبي مريم، عن خـالد بـن محمـد، عن بلال بن أبي الدرداء، عن أبي الدرداء، عن النبي ﷺ.

قال: يا رسول الله فما الإحسانُ؟ قال: «**أن تخشى الله عَـزَّ وجَـلَّ كأنَّك تراه، فإن لم تكن تراه فإنه يراك**».

قال: يا رسولَ الله: متى تقومُ الساعة؟ قال: «**ما المسـؤول بـأعلمَ مِن السائل، وسأُحَدِّثك مِـن اشـراطِها، إذا رأيـتَ المـرأة تَلِـدُ رَبَّتَهـا، فذلك من اشـراطها، وإذا رأيـتَ الحُفَـاةَ العُـراةَ البُكـمَ الصُّـمَّ ملـوكَ الأرض، فذلك من اشـراطها، وإذا رأيـتَ رِعـاء الغنـم يتطـاولون في البُنيان، فذلك من أشراطها، في خمـس مِـن الغيـب لا يَعْلَمُهُـنَّ إلاَّ الله عَزَّ وجَلَّ**» ثم قرأ هذه الآية: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ عِندَهُۥ عِلۡمُ ٱلسَّاعَةِ﴾ إلى آخر السورة [لقمـان: ٣٤]، ثـم قـام الرجـلُ، فقـال رسـولُ الله ﷺ: «**رُدُّوهُ علـيَّ**» فالتمسوهُ فلم يجدوه، فقال رسولُ الله ﷺ: هذا جبريلُ ﷺ(١).

قال أبو زُرعة: إذ لم يسألوه.

ففي هـذا الحديـث مِـن قـول رسـولِ الله ﷺ في أشـراط السـاعة:

---

(١) إسناده صحيح، ورواه مسلم (١٠) عن زهير بن حرب، عن جرير بـن عبـد الحميد، به.

ورواه البخاري (٤٧٧٧)، وابن منده (١٦) عن إسحاق بن إبراهيـم، عـن جريـر بن عبد الحميد، عن أبي حيان التيمي، عن أبي زرعة، به.

ورواه البخاري (٥٠)، ومسلم (٩)، وابن منده (١٥) من طـرق عـن ابـن عُليـة، عن أبي حيان التيمي، به.

ورواه النسائي ١٠١/٨، وابن منده (١٦٠) من طريق جرير بن عبد الحميد، عـن أبي فروة عمرو بن الحارث الهمداني، عن أبي زرعة، عن أبي هريرة.

«وإذا رأيت الحفاةَ العُرة البُكْمَ الصُّمَّ مُلوكَ الأرض، فذلك من أشراطها» ليس يعني بذلك البكمَ المتعارفَ، ولا الصّمَّ المتعارف، ولكن يعني بالبكمِ عن القولِ المحمودِ، ويعني بالصُّمِّ الصمَّ عن القولِ المحمود، ومثلُ هذا في القرآن في غيرِ موضع، منه ما قد جاء عن رسولِ الله ﷺ مما هذا معناه عند أهلِ العلم.

٦٧٩٥- وهو ما قد حَدَّثَنَا فهدُ بن سليمان، قال: حَدَّثَنا أبو غسَّان، قال: حَدَّثَنا زهيرُ بنُ معاوية، عن سهيل بنِ أبي صالحٍ، عن أبي هُريرة قال: قال رسولُ الله ﷺ: **«لا تَقُومُ السَّاعَةُ حتى تَكُونَ السنةُ كالشَّهر، والشَّهْرُ كالجُمْعَةِ، والجمعةُ كاليومِ، واليوم كالساعة، والساعة كاحتراقِ السَّعْفَةِ»**[1].

فمعناه عند أهل العلم: أن أفهامَهم التي يفهم بها هذه الأشياء، ويُوقَفُ على مقادِيرِها مشغولة بما قد غلب عليها مما لا يعلمون مقادير تلك الأشياء، فيرون بذلك أنها قد نقصت عن ما كانت عليه قَبْلَ حدوثِ هذه الأشياء بأفهامهم، وليس الأمرُ فيها كذلك، ولكنها بحالها في مقاديرها على ما كانوا يعرفونها به فيما قَبْلُ، وكان ما غيرَّها عندهم ونقص مقاديرها في ظنونهم شغلُ أفهامهم بغيرها حتَّى ظَنُّوا ما ظَنُّوا مما الأمرُ في الحقيقة بحاله، وعلى ما كان عليه قَبْلَ ذلك.

وقد رُوِيَ عن رجلٍ من أهل العلم في ذلك -وهو ابن سِنان-،

---

(١) رواه أحمد ٢/٥٣٧-٥٣٨ عن هاشم أبي النضر، وابن حبان (٦٨٤٢) عن النُّفيلي، كلاهما عن زهير بن معاوية، به.

ما قد حَدَّثَنا ابنُ أبي عِمران، قال: حَدَّثَنا إبراهيمُ بنُ هاشم، أو يعقوب بن سفيان -أبو جعفر شكٌّ- قال: حَدَّثَنا أبو سلمة موسى بنُ إسماعيل، قال: حَدَّثَنا حمادُ بنُ سلمة، قال: سألتُ أبا سنان عن قولِ النبيِّ ﷺ: «**لا تقومُ السَّاعَةُ**» ثم ذكر هذا الحديثَ، فقال: هذا على التشاغل باللَّذَّات.

وهذا تأويلٌ حسن، وهو يُوافِقُ ما ذكرنا مما تأوَّلنا عليه ما تَقَدَّمَتْ روايتُنا له في هذا الباب. والله عَزَّ وجَلَّ نسألُه التوفيق.

٩٩٩- بابُ بيانِ مُشْكِلِ ما رُوِيَ عن رسول الله ﷺ في الشَّفاعَةِ عندَ الله يوم القيامة من أهلِ الجنةِ لأهلِ النارِ

٦٧٩٦- حَدَّثَنا محمد بن علي بن داود البغدادي، قال: حَدَّثَنا أحمد بن عمران الأخنسي، قال: سمعت أبا بكر بن عياش يحدثُ عن سليمان التَّيْمي، عن أنس بن مالك، قال: قال رسول الله ﷺ: «**إذا كانَ يومُ القيامةِ جَمَعَ الله أهلَ الجَنَّةِ صُفُوفاً، وأهلَ النارِ صُفوفاً، فيَنْظُرُ الرجلُ من صُفوفِ أهلِ النارِ إلى الرجلِ من صُفوفِ أهلِ الجَنَّةِ، فيقولُ: يا فلانُ، أمَا تَذْكُرُ يومَ اصْطَنَعْتُ إليكَ في الدُنيا مَعْروفاً؟ فيقال: خُذْ بيَدِه، أدْخِلْه الجنَّة برحمةِ الله**».

قال أنس: اشهَدُ أني سمعتُ رسول الله ﷺ يقول ذلك[1].

(١) إسناده ضعيف جداً، أحمد بن عمران منكر الحديث، انظر ترجمته في «الميزان» ١٢٣/١، و«لسان الميزان» ١/٢٣٤-٢٣٥.

قال أبو جعفر: فكان في هذا الحديث أنَّ الشفاعةَ يومَ القيامة قد تكونُ من ذَوِي المنازلِ العاليةِ عندَ الله، وإن لم يكونوا أنبياء لمن سواهم من ذَوِي الذُّنوب التي يستحقُّون بها النار، ومعقولٌ أن ذلك لا يكون إلا في أهل التَّوحيد المُذْنِبين دونَ مَنْ سِواهم من غير أهلِ التَّوحيدِ، وذلك غيرُ مُسْتَنْكَرٍ من فضلِ الله عَزَّ وجَلَّ وجُودِهِ على الصالحين من عباده بتشفيعه إياهم فيما يَشْفَعُونَ إليه فيه، لأنهم لما كانوا عند الله بالمنزلة التي أنزلهم إياها، وإن لم يكن كمنازل الأنبياءِ التي يُنْزِلُهم إيَّاها، كانت من منازل الأولياء، وكان الأنبياءُ مع عُلُوِّ منازلهم يُشَفَّعُون فيما يَشْفَعون فيه، كان هؤلاء على قَدْرِ منازلهم يُشَفَّعُون أيضاً فيما يَشْفَعونَ فيه، وبالله التوفيق.

ورواه البغوي (٤٣٥٤) من طريق محمد بن إسحاق الصغاني، عن أحمد بن عمران، به.

ورواه بنحوه ابن ماجه (٣٦٨٥)، والبغوي (٤٣٥٢) و(٤٣٥٣) من طريق الأعمش، عن يزيد الرَّقاشي، عن أنس. ويزيد الرقاشي ضعيف.

ورواه أبو يعلى (٤٠٠٦) من طريق يوسف بن خالد السمتي، عن الأعمش، عن أنس. وهذا إسناد ضعيف جداً، يوسف بن خالد السمتي متروك الحديث، والأعمش لم يسمع من أنس.

وأورده ابن حجر في «لسان الميزان» ٢٣٥/١، وعزاه إلى البيهقي في «البعث» من طريق أحمد بن عمران الأخنسي، وقال: قال: وكذلك رواه الصغاني عن أحمد، وتفرد به أحمد، وهو خبر منكر بهذا السند.

١٠٠٠- بابُ بيانِ مُشْكِل ما رُوِيَ عن رسول الله ﷺ من قوله: «مَوْضِعُ سَوْطٍ في الجنةِ خيرٌ من الدُّنيا وما فيها»

٦٧٩٧- حَدَّثنا أبو أُمية، حَدَّثنا منصورُ بنُ سلمة الخُزاعي، حَدَّثنا ليثُ بنُ سعد، عن يزيد -قال أبو جعفر: وهو ابنُ الهاد-، عن أبي حازمٍ، عن سهل بنِ سعدٍ السَّاعِدِيِّ، قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقولُ: «**مَوْضِعُ سَوْطٍ في الجَنَّةِ خَيْرٌ مِنَ الدُّنيا وما فيها**»[1].

٦٧٩٨- وحَدَّثنا محمدُ بنُ خزيمة، وفهد بن سليمان، قالا: حَدَّثنا عبدُ الله بنُ صالحٍ، حَدَّثنا الليثُ بنُ سعدٍ، حدثني ابنُ الهادِ، عن أبي حازمٍ، عن سهلِ بنِ سعدٍ، قال: سمعتُ رسول الله ﷺ يقولُ، ثم ذكر مثلَه.

٦٧٩٩- وحَدَّثنا إبراهيمُ بنُ أبي داود، حَدَّثنا محمدُ بنُ أبي بكر

---

(١) صحيح، ورواه الحميدي (٩٣٠)، وأحمد ٤٣٣/٣ و٤٣٤ و٣٣٠/٥ و٣٣٥ و٣٣٧ و٣٣٨ و٣٣٩، والبخاري (٢٧٩٤) و(٢٨٩٢) و(٦٤١٥)، ومسلم (١٨٨١)، والترمذي (١٦٦٤) و(١٦٤٨)، وابن ماجه (٢٧٥٦) و(٤٣٣٠)، وأبو يعلى (٧٥١٤) و(٧٥٣٤)، وأحمد بن منيع في «مسنده» -كما في «مصباح الزجاجة» ٣٥٩/٢- والطبراني في «الكبير» (٥٧٤٨) و(٥٧٥٣) و(٥٧٧٨) و(٥٨٣٥) و(٥٨٣٦) و(٥٨٥٨) و(٥٨٦١) و(٥٨٨٦) و(٥٩١٧) و(٥٩٥٩)، والبيهقي في «الكبرى» ٣٨/٩ و١٥٨، وأبو نعيم في «صفة الجنة» (٥٤)، والبغوي (٢٦١٥) من طرق، عن أبي حازم، به. وبعضهم يزيد فيه على بعض.

ورواه الطبراني (٥٧١٦) من طريق عبد المهيمن بن عباس بن سهل، عن أبيه، عن جده، مرفوعاً.

المقدميُّ، حَدَّثَنَا عمرُ بنُ علي، عن الأعمش، عن أبـي صـالحٍ، عـن أبـي هُريرة، قال: قالَ رســولُ الله ﷺ: «**مَوْضِـعُ سَـوْطٍ في الجَنَّـةِ أو مَوْضِـعُ عصا في الجَنَّةِ خَيْرٌ من الدُّنيا وما فِيها**»(1).

فقال قائلٌ: فما المنتفعُ بموضع سوطٍ في الجنة؟

فكان جوابنا له في ذلك: أن المرادَ به -والله أعلم- إنما هو موضعُ سوط في الجنة مما يُعطيه الله عَزَّ وجَلَّ مَنْ يُعطيه مِن عباده منهــا مـا فيـه السَّعَةُ، فموضع سوطٍ من ذلك خيرٌ مِن الدُّنيا وما فيها، ومثلُ ذلك مِن كلام الناسِ الذي يجري علـى ألسِنَتِهِمْ قـولُ أحدهـم: شِـبرٌ مـن داري أحبُّ إليَّ مِن كذا وكــذا، ليـس يعـني بذلـك ذلـك المقـدارَ علـى أن لا يكونَ له مِن تلك الدارِ سِواه، ولكن يعني به ذلك المقدار الذي هو مِـن

(1) عمر بن علي -وهو المقدمي عم أبي محمد بن أبي بكر- مدلس، وقد عنعن، لكن الحديث صحيح.

ورواه هنّـاد في «الزهـد» (113)، وابـن أبـي شـيبة 13/101، وأحمـد 2/438، والدارمـي 2/332-333، والـترمذي (3013) و(3292)، وابـن حبـان (7417) و(7418)، والحاكم 2/299، وأبو نعيم في «صفة الجنة» (53) من طريق محمـد بـن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة.

ورواه أحمد 2/482، والبخاري (2793) و(3253) من طريق عبد الرحمـن بـن أبي عمرة، عن أبي هريرة. ورواه أبو يعلى (6316)، وابن عبد البر في «جـامع بيـان العلم» 2/17 من طريق الأعرج، عن أبي هريرة.

ورواه أحمد 2/483، والدولابي 1/103 من طريق أبي أيوب، مولى لعثمـان بـن عفان، عن أبي هريرة. ورواه أحمد 2/315 في صحيفة همام، عن أبي هريرة.

الدار التي هِيَ له، وكانت عطايا الله عَزَّ وجَلَّ لأهلِ الجنة أوسعَ من ذلك، بل قد رُوِيَ أن أدنى أهْلِ الجنَّةِ منزلة يُعطى مثلَ الدُّنيا وعشرةَ أمثالِها.

٦٨٠٠- كما قد حَدَّثَنَا يزيد بنُ سِنان، حَدَّثَنَا الحسنُ بنُ عمر بن شقيق، حَدَّثَنَا جريرُ بنُ عبد الحميد، عن منصور، عن إبراهيمَ، عن عَبيدة، عن عبد الله، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «**إنِّي لأعْلَمُ آخِرَ أهْلِ النَّارِ خُروجاً منها وآخِرَ أهلِ الجنة دخولاً، يخرج رجُلٌ مِنَ النَّارِ يَحْبُو حبواً، فيقولُ الله تعالى: اذْهَبْ فادْخُلِ الجنة فيأتيها، فيُخيل إليه أنها ملأى، فيَرْجِعُ فيقولُ: يا رَبِّ، وجدتها ملأى، فيقولُ الله تعالى: اذْهَبْ، فادْخُلِ الجنةَ، فإن لك مثلَ الدُّنيا وعشرةَ أمثالها، أو أن لك عشرةَ أمثالِ الدنيا، فيقولُ: أتسخَرُ بي، أو تَضْحَكُ بي، وأنت المَلِكُ**» فلقد رأيتُ رسولَ الله ﷺ يَضْحَكُ حتى بَدَتْ نواجذُه، فكان يُقال: فذلك الرجلُ أدنى أهلِ الجنةِ منزلاً[1].

---

(١) إسناده صحيح، ورواه البخاري (٦٥٧١)، ومسلم (١٨٦) و(٣٠٨)، وابن ماجه (٤٣٣٩)، وأبو يعلى (٥١٣٩)، وابن خزيمة في «التوحيد» ص١٥٩ و٣١٧، وابن حبان (٧٤٧٥)، وأبو نعيم في «صفة الجنة» (٤٤٤)، وابن منده في «الإيمان» (٨٤٢)، والبيهقي في «البعث» (٩٥) من طرق، عن جرير بن عبد الحميد، به.

ورواه أحمد ٤٦٠/١، والبخاري (٧٥١١)، وابن خزيمة في «التوحيد» ص٣١٧، والطبراني (١٠٣٣٩) من طرق، عن منصور، به.

ورواه ابن أبي شيبة ١١٩/١٣-١٢٠، وهنَّاد في «الزهد» (٢٠٧)، وأحمد ٣٧٨/١-٣٧٩، ومسلم (١٨٦) (٣٠٩)، والترمذي (٢٥٩٥)، وابن خزيمة في

فعقلنا بما في هذا الحديثِ: أن عطاء اللهِ عَزَّ وجَـلَّ لمـن يُدخِلُـه اللهُ الجنةَ مِن عباده مِن جنته ماله مِن السَّعَةِ ما ذكر في هذا الحديث، فكـان ما رُوِيَ عنه ﷺ في حديثي سهلٍ، وأبي هُريرة لم نَجِدْ له وجهاً نَصْرِفُـه إليه أولى به من الوجه الذي صرفناه إليه في هذا الباب، والله أعلم بمـراد رسولِ الله ﷺ في ذلك وفي غيره، وبالله التوفيق.

«التوحيد» ص٣١٧-٣١٨، وابن حبان (٧٤٢٧) و(٧٤٣١)، وابن منده في «الإيمان» (٨٤٣) و(٨٤٤)، والبغوي (٤٣٥٦) من طريق أبي معاوية.

ورواه الطبراني (١٠٣٤٠) من طريق ابن المهاجر، كلاهما عن إبراهيم، به.

ورواه ابن خزيمـة مـن «التوحيـد» ص٣١٨، وابـن منـده (٨٤٤) مـن طريـق عبـد الواحد بن زياد، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن علقمة وعَبيدة، عن ابن مسعود.

١٠٠١- بابُ بيانِ مُشْكِل قول الله عَزَّ وجَلَّ في أهلِ النارِ وفي أهلِ الجنة: ﴿خالدِين فيها ما دَامَتِ السَّماواتُ والأرضُ إلاَّ ما شاءَ رَبُّك﴾ [هود: ١٠٧]، مما رُوِيَ عن رسول الله ﷺ مما استدل به على ذلك

قال أبو جعفر: قال الله تعالى: ﴿فأمّا الذين شَقُوا ففي النّار خالدين فيها ما دامت السّماوات والأرض إلا ما شاء ربُّكَ﴾ [هود: ١٠٦]. فكان أهلُ اللغة، منهم: الفراءُ، وقُطْرُبٌ يذهبون إلى أن معنى: ﴿إلا ما شاء ربُّكَ﴾ لم يَخْرُجْ مخرجَ الاستثناء وإنما خرج على معنى الزيادةِ على ما يُقيمونَه في النَّارِ مثل دوام السَّماواتِ والأرضِ مما هو أكثرُ مِن ذلك المقدار، ويقولُونَ: هذا مثل ما يقولُ الرجلُ للرجلِ: لي عليك ألفُ دِرهم إلا عشرةَ آلاف درهم التي لي عليك. فمعنى ذلك العشرة آلاف درهم التي لي عليك ليسَ على معنى الاستثناء، لأن الشيء لا يجوزُ أن يُستثنى منه ما هو أكثر منه(١).

(١) نص كلام الفراء في «معاني القرآن» ٢/٢٨: يقول القائل: ما هذا الاستثناء، وقد وعد الله أهل النار الخلود، وأهل الجنة الخلود؟ ففي معنيان، أحدهما: ان تجعله استثناء يستثنيه ولا يفعله، كقولك: والله لأضربنّك إلا أن ارى غير ذلك، وعزيمتك على ضربه، فكذلك قال: ﴿خَالِدِينَ فِيها مَا دَامَتِ السَّموَاتُ والأَرْضُ إلاَّ ما شَاءَ رَبُّكَ﴾ ولا يشاؤه والله أعلم، والقول الآخر: أن العرب إذا استثنت شيئاً كبيراً مع مثله، أو مع ما هو أكبر منه كان معنى إلا ومعنى الواو سواء، فمن ذلك قوله: ﴿خَالِدِينَ فِيها مَا دَامَتِ السَّموَاتُ والأَرْضُ﴾ سِوى ما يشاء من زيادة الخلود فيجعل

(إلاّ) مكان (سِوَى) فيصلح. وكأنه قال: خالدين فيهـا مقـدار مـا كـانت السَّـموات والأرض، سوى ما زادهم من الخلود والأبـد. ومثلـه في الكـلام أن تقـول: لي عليـك ألف إلا الألفين اللذين مِن قِبَل فلان، أفلا ترى أنه في المعنى: لي عليك سوى الألفين. وهذا أحَبُّ الوجهين إلي، لأن الله عَزَّ وجَـلَّ لا خُلْف لوعـده، فقـد وصـل الاسـتثناء بقوله: **﴿عطاءً غير مَجْذُوذٍ﴾** فاستدل على أن الاستثناء لهم بالخلود غير منقطع عنهم.

وقال الطبري في «جامع البيان» ١٥/٤٨١: وقوله: إنَّ **﴿خَـالِدِينَ فِيهـا مَـا دَامَـتِ السَّموَاتُ والأَرْضُ إلاّ ما شَاءَ رَبُّكَ إنَّ رَبَّكَ فَعَّـالٌ لِمَـا يُرِيـدُ﴾**، يعـني تعـالى ذكـره بقوله: «**خالدين فيها**»، لابثين فيها، ويعني بقوله: «**ما دامـت السـماوات والأرض**»، أبداً.

وذلك أن العرب إذا أرادت أن تصف الشيء بالدوام أبداً، قالت: «هذا دائـم دوام السموات والأرض»، بمعنى: أنه دائم أبداً. وكذلك يقولون: «هو باقٍ ما اختلف الليل والنهار»، و«ما سمر ابنا سمير»، و«ما لألأت العُفْرُ بأذنابها»، يعنون بذلك كله: «أبداً». فخاطبهم جَلَّ ثناؤه بما يتعارفون به بينهم، فقال: «**خالدين فيها ما دامت السـموات والأرض**»، والمعنى في ذلك: خالدين فيها أبداً.

ثم قال: «إلا ما شـاء الله»، واختلـف أهـل العلـم والتأويل في معنـى ذلـك، فقـال بعضهم: هذا استثناء استثناه الله في أهل التوحيد، أنه يخرجهم من النار إذا شـاء، بعـد أن أدخلهم النار.

وقال آخرون: الاستثناء في هذه الآية في أهل التوحيد، إلا أنهم قالوا: معنى قولـه: «**إلا ما شاء ربك**»، إلا أن يشاء بك أن يتجاوز عنهـم فـلا يدخلهـم النار، ووجَّهـوا الاستثناء إلى أنه من قوله: «**فأما الذين شقوا ففي النار.. إلا مـا شـاء ربـك**»، لا مـن الخلود.

وقال آخرون: عنى بذلك أهل النار وكلَّ من دخلها.

وكان مَنْ سِواهما يذهبُ إلى أنَّ معنى: ﴿إِلَّا مَا شَاءَ رَبُّكَ﴾ أنه الموقفُ في الحِسَابِ قبلَ أن يَدْخُلَ أهلُ النَّارِ النَّارَ.

وكان الأَوْلى من هذه الأقوال ردَّ المعنى في ذلك إلى ما قد رُوِيَ عن رسول الله ﷺ فيمن يَخْرُجُ مِن النَّارِ مِن أهلِ التوحيدِ بالشَّفاعَةِ.

وقال آخرون: أخبرنا الله بمشيئته لأهل الجنة، فَعَرَّفنا معنى ثُنْياه بقوله: «عطاء غير مجذوذ» أنها في الزيادة على مقدار مدَّة السماوات والأرض. قال: ولم يخبرنا بمشيئته في أهل النار. وجاز أن تكون مشيئته في الزيادة، وجائز أن تكون في النقصان.

قال أبو جعفر (الطبري): وأولى هذه الأقوال في تأويل هذه الآية بالصواب، القول الذي ذكرنا عن قتادة والضحاك: من أن ذلك استثناء في أهل التوحيد من أهل الكبائر، أنه يدخلهم النار خالدين فيها أبداً إلا ما شاء من تركهم فيها أقلَّ من ذلك، ثم يخرجهم فيدخلهم الجنة، كما قد بينا في غير هذا الموضع، بما أغنى عن إعادته في هذا الموضع.

وإنما قلنا: ذلك أولى الأقوال بالصحة في ذلك، لأن الله جلَّ ثناؤه أوعد أهل الشرك به الخلود في النار، وتظاهرت بذلك الأخبار عن رسول الله ﷺ، فغير جائز أن يكون استثناء في أهل الشرك، وأن الأخبار قد تواترت عن رسول الله ﷺ أن الله يدخل قوماً من أهل الإيمان به بذنوبٍ أصابوها النار، ثم يخرجهم منها فيدخلهم الجنة، فغير جائز أن يكون ذلك استثناء في أهل التوحيد قبل دُخُولها، مع صحة الأخبار عن رسول الله ﷺ بما ذكرنا وأنَّا إن جعلناه استثاءً في ذلك، كنا قد دخلنا في قول من يقول: لا يدخل الجنة فاسق، ولا النار مؤمن، وذلك خلاف مذاهب أهل العلم، وما جاءت به الأخبار عن رسول الله ﷺ. فإذا فسد هذان الوجهان، فلا قول قال به القدوة من أهل العلم إلا الثالث.

٦٨٠١- كما حَدَّثنَا يزيـدُ بـنُ سِنان، حَدَّثنَـا هُدْبَـةُ بـنُ خـالد، حَدَّثَنَا حمادُ بنُ سلمة، عن عطاء بن السَّائب، عـن عمـرو بـن ميمـون، عن ابنِ مسعودٍ: أنَّ رسولَ الله ﷺ، قال: «**يكونُ قومٌ في النارِ ما شاء الله أن يكونوا، ثم يَرْحَمُهُمُ الله تعالى، فيَخْرُجُونَ منها، فيكونون في أدنى الجنةِ في نهرٍ يقالُ له: الحيوان لو اسْتَضَافَهُم أهْلُ الدُّنيا لأطعموهُم وسقَوْهُم ولَحَفُوهُم**». قال عطاء: وأحسبه قال: «**ولزَوَّجُوهُمْ**»[1].

وقد ذكرنا فيما تقدَّم منا في كتابنا هذا في بابِ بيانِ مُشكِلِ ما رُوِيَ عن رسول الله ﷺ مِن قوله: «**مَوْضِعُ سَوْطٍ في الجنةِ خَيْرٌ من الدُّنيا وما فيها**» في هذا الباب عن ابنِ مسعود، عن رسول الله ﷺ ما نحن مستغنون عن إعادته.

٦٨٠٢- وكما حَدَّثنَا إبراهيمُ بنُ مرزوق، حَدَّثنَا عارِمٌ أبو النعمان، حَدَّثنَا أبو هلال الراسبيُّ، عن قتادة، عن أنس بن مالك في

---

(١) رواه ابن حبان (٧٤٣٣) عن عمران بن موسى بن مجاشع، عن يزيد بن سنان، به.

ورواه ابن أبي عاصم في «السنة» (٨٣٤)، وأبو نعيم في «صفة الجنة» (٤٤٨) من طريق الحسن بن سفيان، كلاهما عن هدبة بن خالد، به.

ورواه أحمد ١/٤٥٤، عن عفان والحسن بن موسى، والبيهقي في «البعث والنشور» (٤٣٥)، من طريق عفان وحده، وأبو يعلى (٤٩٧٩)، وابن حبان (٧٤٢٨) من طريق أبي نصر التمَّار، وابن خزيمة في «التوحيد» (٤٨٦) من طريق علي بن جرير، أربعتهم عن حماد بن سلمة، به.

هذه الآية: ﴿فَأَمَّا الذين شقوا ففي النار﴾ [هود: ١٠٦]، قال: يَخْـرُجُ قـومٌ مِن النَّارِ، ولا نُكَذِّبُ بها، كما كَذَّبَ أهلُ حَرُوراء[1].

وكما حَدَّثَنَا أحمدُ بنُ داود بن موسى، حَدَّثَنَا شيبانُ بنُ فروخ، حَدَّثَنَا أبو هلالٍ، حَدَّثَنَا قتادة في هذه الآية: ﴿فَأَمَّا الذين شَقُوا فَفِي النَّارِ﴾، إلى قوله: ﴿مَا يُرِيدُ﴾ [هود: ١٠٦]، فقال عندَ هذا حديث أنس بن مالك، قال: يَخْرُجُ قومٌ من النارِ، قال قتادة: لا نقولُ كما يقولُ أهلُ حروراء[2].

٦٨٠٣- وكما حَدَّثَنَا عليُّ بنُ عبد الرحمن بن محمد بن المغيرة، حَدَّثَنَا يحيى بن معين، حَدَّثَنَا هشام بن يوسف، عن معمر، عن قتادة، وثابت، عن أنسٍ: أنَّه سمع النبيَّ ﷺ -أو أنَّ النبيَّ ﷺ، قال: «**إنَّ قوماً سَيَخْرُجُونَ مِنَ النَّارِ**»[3].

٦٨٠٤- وكما حَدَّثَنَا محمدُ بنُ خزيمة، حَدَّثَنَا حجاجُ بنُ منهال، حَدَّثَنَا حمادُ بن سلمة، حَدَّثَنَا ثابتٌ البُنانيُّ، وأبو عِمران، عن أنس بن مالك، عن النبيِّ ﷺ -قال أبو عِمران-: «**يَخْرُجُ مِنَ النار أربعة- وقال ثابت: رجلان-، فيُعْرَضُونَ على اللهِ عَزَّ وجَلَّ، ثم يُؤْمَرُ بهم إلى النارِ، فيلتفت أحدُهُم فيقولُ: إنِّي كنتُ أرجو إذ أخْرَجْتَنِي منها أن**

---

(١) أهل حروراء: هم الخوارج، وقد تقدم في كتاب الفتن كلام الحافظ عنهم.

(٢) رواه الطبري (١٨٧٥) عن محمد بن المثنى، عن شيبان بن فروخ، به.

(٣) إسناده صحيح، ورواه عبد الرزاق (٢٠٨٥٩)، ومن طريقه أحمد ٣/١٦٣، وأبو يعلى (٣٠٣٧)، وابن خزيمة في «التوحيد» (٤٠٥) عن معمر، به.

لا تُعِيدَني إليها. فينجيه الله تعالى منها»[1].

وقد ذكرنا عن أنس بـن مـالك أيضـاً في البـابِ الـذي قَبْـلَ هـذا الباب من هذا المعنى ما قد أغنانا عن إعادته هاهنا.

٦٨٠٥- وكما حَدَّثَنَا يزيـدُ بـنُ سِنان، قـال: حَدَّثَنَـا أبـو داد، وشيبانُ بنُ فروخ، واللفظ لأبي داود. [ح]. وحَدَّثَنَا بكـارُ بـنُ قُتيبـة، وإبراهيمُ بنُ مرزوق، قالا: حَدَّثَنَـا أبـو داود. [ح]. وحَدَّثَنَا محمـدُ بـنُ عبد الرحيم الهروي، حَدَّثَنَا آدمُ بنُ أبي إياس، قالوا: حَدَّثَنَا القاسـمُ بـنُ الفضل [ح]، وحَدَّثَنَا سليمانُ بن شعيب الكيساني، قال: حَدَّثَنَا القاسم بن الفضل الحُدَّاني، حدثني سعيدُ بنُ المهلب الجَهْضَمِـيُّ، عـن طلـق بـن حبيـب، قـال: لقيـتُ جـابرَ بـنَ عبـد الله، وكنـت أشـدَّ النـاسِ تكذيبـاً بالشفاعةِ، فقرأتُ عليـه كُـلَّ آيـةٍ في القـرآنِ وعد الله أهلَهـا الخلـودَ في النَّارِ. فقال لي: يا طُليقُ، أتراك أعلمَ بكتاب الله وسنة بينه مِنِّي؟! قلتُ: لا. قال: فَصُمَّتَا -وأشار بيديـه إلى أُذنيـه- إن لم أكُـنْ سَـمِعْتُ محمـداً يقولُ: «**يخرجون من النَّارِ**»، ونحنُ نقرأُ الذي تقرأ، وإنَّ الذي تقـرأ هُـمُ

---

(١) إسناده صحيح، ورواه عبد بن حميد (١٣١٢)، وابن منده في «الإيمان» (٨٦٠) من طرق عن حجاج بن منهال، به.

ورواه أحمد ٢٢١/٣، وابن أبي عاصم في «السنة» (٨٥٣)، ومسلم (١٩٢)، وأبو عوانة ١٨٧/١، وابن حبان (٦٣٢)، وابـن منـده (٨٦٠)، وأبـو نعيـم ٣١٥/٢ و٢٥٣/٦، والبيهقي في «البعث» (٥٢)، والبغوي (٤٣٦٢) من طرق، عن حماد، به.

ورواه أبو يعلى (٣٢٩٢) من طريق هدبـة، و(٣٣٥٩) مـن طريـق عبـد الرحمـن، كلاهما عن حماد بن سلمة، به. موقوفاً.

المشركون هم أهلُها. قلتُ: ومَنْ هؤلاءِ القوم؟ قال: قومٌ أصابُوا، فعُذِّبُوا بذنبوهم، ثم أخرجوا[1].

٦٨٠٦- وكما حَدَّثَنَا فهدُ بنُ سليمان، حَدَّثَنَا عمرو بنُ عون الواسطيُّ، حَدَّثَنَا خالدُ بنُ عبد الله، عن عمرو بنِ يحيى، عن أبيه، عن أبي سعيد الخدري، قال: قالَ رسولُ الله ﷺ: **«إذا دَخَلَ أهلُ الجنةِ الجَنَّةَ، وأهلُ النَّارِ النَّارَ، قال الله بفضل رحمته: اخْرِجوا مَنْ كانَ في قلبه مثقالُ حبَّةٍ من خردلٍ من إيمانٍ، قال: فيخرجون قد عادُوا حُمَماً، فَيُلْقَوْنَ في نهرٍ يسمى نهر الحياةً فينبتُونَ به كما ينبت الغُثاءةُ في جانب السَّيْلِ، ألم تروا أنها تأتي صَفْرَاء مُلتويَةً»**[2].

---

(١) إسناده ضعيف. سعيد بن المهلب مجهول.

ورواه أحمد ٣/٣٣٠، والبخاري في «الأدب المفرد» (٨١٨) من طريق القاسم بن الفضل، عن سعيد، به.

(٢) إسناده صحيح، ورواه ابن منده في «الإيمان» (٨٢٣) من طريق وهب بن بقية، عن خالد بن عبد الله، به.

ورواه البخاري (٢٢)، ومسلم (١٨٤)، وأبو عوانة ١/١٨٥، وابن حبان (١٨٢) و(٢٢٢)، والبغوي (٤٣٥٧)، وابن منده في «الإيمان» (٨٢١) من طريقين، عن مالك، عن عمرو بن يحيى، به.

ورواه أحمد ٣/٥٦، والبخاري (٦٥٦٠)، ومسلم (١٨٤) (٣٠٥)، وأبو يعلى (١٢١٩)، وأبو عوانة ١/١٨٥، وابن منده (٨٢٢) من طريق وهيب بن خالد، كلاهما عن عمرو بن يحيى، به.

ورواه أحمد ٣/١٦ و٩٤، والبخاري (٤٥٨١) و(٤٩١٩) و(٧٤٣٩)، ومسلم

ففي هذه الآثارِ: أن قوماً يخرجون من النَّارِ بَعْدَما كانُوا فيها، وفي كتابِ الله تعالى ما قد دَلَّ على ذلك، وهو قولهُ عَزَّ وجَلَّ إخباراً عن أهلِ النَّارِ: ﴿فَمَا تَنفَعُهُمْ شَفَاعَةُ الشَّافِعِينَ﴾ [المدثر: ٤٨]، أي: أن غيرَهم تنفعُهُم شفاعةُ الشافعينَ، ومن ذلك قولُه تعالى إخباراً عنهم: ﴿فَمَا لَنَا مِن شَافِعِينَ﴾ [الشعراء: ١٠٠] في أشياء من هذا النوعِ، وكان ما هو أدلُّ من هذا في القرآن، وهو قولُه عَزَّ وجَلَّ: ﴿مَن ذَا الَّذِي يَشْفَعُ عِندَهُ إِلَّا بِإِذْنِهِ﴾

---

(١٨٣)، والترمذي (٢٥٩٨) من طرق، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن أبي سعيد.

ورواه أحمد ٣/٥ و١١ و٢٠ و٢٥ و٧٨ و٧٩، والدارمي ٢/٣٣١، ومسلم (١٨٥)، وابن ماجه (٤٣٠٩)، وأبو يعلى (١٠٩٧) و(١٢٥٥) و(١٣٧٠)، وابن خزيمة في «التوحيد» رقم (٤١٩) و(٤٢٠) و(٤٢١)، وابن حبان (١٨٤)، وأبو عوانة ١/١٨٦، وابن منده (٨٢٤) و(٨٢٥) و(٨٢٦) و(٨٢٧) و(٨٢٨) و(٨٢٩) و(٨٣٠) و(٨٣٣) و(٨٣٤) و(٨٣٥) من طرق، عن أبي نضرة، عن أبي سعيد.

ورواه أحمد ٣/٩٠، وابن خزيمة في «التوحيد» رقم (٤٢٢)، وأبو عوانة ١/١٨٥، وابن منده (٨٢٠) و(٨٢٣) من طرق، عن أبي سعيد الخدري.

ورواه أبو يعلى (١٢٥٤)، وابن خزيمة في «التوحيد» (٤٢٣) من طريق ابن جريج، أخبرني أبو الزبير، أراه عن جابر، عن أبي سعيد.

حمماً جمع حممة: وهي الفحمة. والغُثاءَةُ، قال ابن الأثير: يريد ما احتمله السَّيل من البُزُورات. قلت: وهي تنبت في يوم وليلة، فشبه به سرعة عود أبدانهم وأجسامهم إليها بعد إحراق النار لها.

[البقرة: ٢٥٥]، وقوله: ﴿وَلَا يَشْفَعُونَ إِلَّا لِمَنِ ارْتَضَىٰ﴾ [الأنبياء: ٢٨].

فكان أولى هذه الأشياء بالمتأولين رَدُّ ما في الآيةِ التي تلونا من الاستثناءِ إلى هذا المعنى.

فأما أهلُ اللغة، منهم: الفراءُ، فكان يذهبُ إلى أنَّ معنى: ﴿خَالِدِينَ فِيهَا مَا دَامَتِ السَّمَاوَاتُ وَالْأَرْضُ إِلَّا مَا شَاءَ رَبُّكَ﴾ [هود: ١٠٧]، أن ذلك على معنيين، أَحَدُهُما: أن تجعلَه استثناءً، كقولِه: واللهِ لأضْرِبَنَّك إلا أن أرى غيرَ ذلك، وعزيمتُه على ضربه، فكذلك: ﴿خَالِدِينَ فِيهَا مَا دَامَتِ السَّمَاوَاتُ وَالْأَرْضُ إِلَّا مَا شَاءَ رَبُّكَ﴾ ولا يشاؤه.

والآخر: فذكر التأويلَ الذي ذكرنا في استثناءِ الكثيرِ من القليل، ولا شيء في هذا البابِ أولى به عندنا مما قد رويناه عن رسول الله ﷺ فيمن يَخْرُجُ مِن النَّارِ بَعْدَمَا عُذِّبَ فيها، فيكونُ ذلك هو المُستثنى بقوله عَزَّ وجَلَّ: ﴿إِلَّا مَا شَاءَ رَبُّكَ﴾، وباللهِ التوفيق.

١٠٠٢- بابُ بيانِ مُشْكِلِ ما رُوِيَ عن رسول الله ﷺ مما يَدُلُّ على أنَّ الرجلَ قد يجوزُ أن يُنسَبَ إلى موضعٍ لم يَكُنْ من أهلِه بأن صار مِنْ أهله

٦٨٠٧- حَدَّثَنَا بكارُ بنُ قتيبة، حَدَّثَنَا أبو داود، حَدَّثَنَا هشامٌ، عن قتادة، عن أنس، قال: «**لَيُصِيبَنَّ قوماً سَفَعٌ من النَّارِ عقوبةً بذنوبٍ عمِلُوها، ثم يُدخلُهُمُ الله تعالى الجنَّةَ بفضل رحمته وبشفاعة الشافعين، فيقال له: الجَهَنَّمِيُّونَ**»[1].

٦٨٠٨- وحَدَّثَنَا عبدُ الله بنُ محمد بن خنشيش، حَدَّثَنَا مسلم بن إبراهيم، حَدَّثَنَا هشامٌ، عن قتادة، عن أنس، عن النبيِّ ﷺ، قال:

(١) إسناده صحيح، ورواه ابن خزيمة في «التوحيد» (٤٠١) من طرق محمد بن بشار، عن أبي داود، به.

ورواه أحمد ١٤٣/٣ و٢٦٩، والبخاري (٦٥٥٩)، وأبو يعلى (٢٨٨٦) و(٣٢٠٦) من طريق همام، وأحمد ٢٠٨/٣، وأبو يعلى (٣٠٥٤) من طريق روح، وابن أبي عاصم في «السنة» (٨٤٥)، وأبو يعلى (٢٩٧٨) و(٣٠١٣)، وابن منده (٨٧٨) و(٩٢٠) من طريق معاذ بن هشام، والبخاري (٧٤٥٠) عن حفص بن عمر، وأحمد ١٣٣/٣، وابن منده (٨٧٨) من طريق أبي عامر، و١٤٧/٣ من طريق أزهر بن القاسم، وابن خزيمة في «التوحيد» (٤٠٢) من طريق محمد بن مروان، و(٤٠٣) من طريق سعيد بن عامر، و(٤٠٤) من طريق وهب بن جرير، كلهم عن هشام الدستوائي، به.

ورواه ابن خزيمة (٤٠٦) من طريق سليمان، وابن منده (٨٦٢) من طريق سعيد بن أبي عروبة، كلاهما عن قتادة، به.

«لَيُصِيبنَّ أقواماً سَفَعٌ مِنَ النَّارِ بذنوب أصابوها، ثم يَخْرُجُونَ، فيُسَمِّيهِمْ أهلُ الجنةِ الجهنَّميين»[1].

ففي هذا الحديثِ: أن هؤلاء القومَ قد سُمُّوا جهَنَّمِيِّينَ لِكونهم من أهل جهنم، وإن لم يكونوا وُلِدُوا فيها، وفي ذلك ما قد دَلَّ على أن الأولى مما اختلف فيه أهلُ العلم مما ينسب الرجلُ إليه من البُلدان، فكان مما اختلف فيه أهلُ العلم مما ينسب الرجلُ إليه من البُلدان، فكان بَعْضُهُم يذهبُ إلى الرجل من أهل الموضع الذي وُلِدَ به، لا من أهل مِنْ سواه من المواضع التي يتحوَّل إليها ويُوطِنُها، وممن كان يقولُ ذلك: أبو حنيفة. وكان بعضُهم يقول: مَنْ حَلَّ بموضع فأوطنَه، جاز أن يُقالَ: هو مِنْ أهلِه وإن كان مولده بغيره، وممن كان يقولُ ذلك: أبو يوسف.

وقد كان وافق أبو [حنيفة أبا] يوسف فيما ذكر لنا محمدُ بنُ أحمد بن العباس الرازي، عن موسى بن نصر، عن هشام بن عبيد الله الرازي: أن أبا يوسف ذكر لهم هذا القولَ عن أبي حنيفة رَحِمَهُ الله تعالى، وأن أبا حنيفة حاجَّه في ذلك بأن قالَ: إنَّ رسولَ الله ﷺ قد انتقل إلى المدينةِ، ولم يُخرجه ذلك أن يكونَ من أهلِ مكة، قال أبو يوسف: فقلتُ له: وقد صارَ ﷺ بانتقالِه إلى المدينة وبإيطانه إيَّاها من أهل المدينة، وإن كان مولدُه بغيرها. قال: فأمسك عني، ولم يقل شيئاً في ذلك.

---

(١) إسناده صحيح، ورواه ابن منده في «الإيمان» (٩٢١) من طريق مسلم بن إبراهيم، به.

وفي ذلك عندنا ما قد دلَّـكَ أنَّـه قـد كـان رأى ذلـك لازمـاً لـه، فرسولُ الله عليه السَّلامُ هو حجةُ الله عَزَّ وجَلَّ على خلقه، فقد أخبرنـا في الذين أُدخلوا جهنم، وإن كانوا لم يُولَدُوا فيما بما قد أُطلق عليهم أن سُمُّوا «جَهنَّمِيِّين»، وفي ذلك ما قد دَلَّ أنه جـائزٌ أن يُقـالَ لـلرجلِ بعـدَ انتقالِه من الموضع الذي قد كان صارَ مِنْ أهله بإيطانه إيَّاه أنَّه من أهـلِ الموضعِ الأوَّلِ الذي كان به، وانتقل عنه، كما قد يُقـالُ لمـن قـد سَـكَنَ مِصْرَ من أهلِ المدينة: إنه مدني، ولمن سكنها مِـن الكُوفـة: إنَّـه كـوفي. كما سُمِّي الجهنميون في ذلك بذلك الاسـم بعـدَ أن صـاروا مِـن أهـل الجنَّةِ، وأُخرجوا من جهنم إليها، وفيما ذكرنا من هذا كفاية عما سواه مما يُحتج به عندنا في هذا الباب. وبالله التوفيق.

١٠٠٣- بابُ بيانِ مُشْكِل ما قد رُوِيَ عَنْ رسولِ اللهِ عليه السَّلامُ في أشدِّ النَّاسِ عذاباً يومَ القيامة

٦٨٠٩- وهو ما قد حَدَّثَنَا فهدٌ، حَدَّثَنَا موسى بن إسماعيلَ، حَدَّثَنَا أَبَانُ بنُ يزيدَ، عَنْ عاصمٍ، عن أبي وائلٍ، عَنْ عبدِ اللهِ، عَنْ نبيِّ اللهِ عليه السَّلامُ قال: «**إن أشد الناس عذاباً يوم القيامة رجل قتل نبيّاً، أو قتله نبيٌّ، وإمام ضلالة، وممثلٌ مَنْ الممثلين**»[1].

قال أبو جعفر: فوقفنا بهذا على أشدِّ الناس عذاباً يومَ القيامة أنَّهم أهلُ هذه الأصنافِ الثلاثةِ، وفيه ما ينتفي أنْ يكونَ لهم يومئذٍ مِثْل من المعذبين سِواهم، غيرَ أنَّا قد وجدْنا في حديثٍ سواه ما يَجبُ تأمُّله:

٦٨١٠- وهو ما حَدَّثَنَا يونسُ، عنْ بِشرِ بنِ بَكرٍ، عنِ الأوزاعيِّ، عَنِ ابنِ شهاب، أخبرني القاسمُ بنُ محمدٍ، عَنْ عائشة قالت: دخل عليَّ رسولُ الله صلَّى الله علَيه وسلَّم وأنا مستترة بقِرامٍ فيه صورة، فهتكه، ثم قال: «**إنَّ أشد الناس عذاباً يوم القِيامةِ الَّذِين يشبهون بخلق الله عَزَّ**

---

(١) إسناده حسن، ورواه أحمد ٤٠٧/١، والبزار (١٦٠٣) من طريق عبد الصمد، عن أبان، به.

ورواه الطبراني في «الكبير» (١٠٤٩٧) من طريق عبد الله بن بشر، عن أبي إسحاق، عن الحارث، عن ابن مسعود، قال: قال رسول الله صلَّى الله علَيه وسلَّم: «**أشدُّ الناسِ عذاباً يومَ القيامةِ رَجُلٌ قَتَلَ نبيّاً، أو قَتَلَهُ نبيٌّ، أو رجلٌ يُضِلُّ الناسَ بغيرِ علمٍ، أو مُصَوِّرٌ يُصَوِّرُ التماثلَ**» وهذا سند ضعيف، لضعف الحارث، وهو الأعور.

وأخرجه أيضاً (١٠٥١٥) بسند فيه عبادُ بن كثير، وهو متروك، وليث بن أبي سليم، وهو ضعيف، ولفظه: «**إنَّ أشَدَّ الناسِ عذاباً يَوْمَ القيامةِ مَنْ قَتَلَ نبيّاً، أو قَتَلَهُ نبيٌّ، وإمامٌ جائر، وهؤلاء المصوِّرون**».

وجَلَّ»[1].

فكان في هذا الحديث أن الجنسَ المذكورَ فيه هو أشد الناسِ عذاباً.

فإنْ كانَ هذا ثابتاً، فهو مخالفٌ للأولِ، وحاشَ لله أنْ يجري على لسانِ رسولِهِ ما هو كذلك، فتأمَّلْناه مِن غيرِ هذه الرواية.

٦٨١١- فوجدنا يونسَ قد حَدَّثَنَا: أخبرنا ابنَ وَهْبٍ، أخبرني يونُسُ، عَنِ ابنِ شهابٍ، عنِ القاسمِ، عن عائشة: أنَّ رسولَ اللهِ عليه السَّلامُ قال: «**من أشد الناس...**»[2] وذكره.

فوقفنا بذلك على أنَّ ما كان من رسول الله عليه السَّلامُ في هذا الحديثِ غيرُ مخالِفٍ لما في الحديث الأول، إذْ كانَ المشبّه بخلقِ اللهِ هو المثلَ بخلقِ اللهِ، وأن الجنسَ المذكورَ في هذا الحديث هو مِن الأجناسِ الثلاثةِ المذكورين في الأول.

وغير أنَّا وجدْنا حديثاً آخرَ سوى ذَيْنِكَ:

٦٨١٢- وهو ما حَدَّثَنَا أبو أُمَيَّةَ، حَدَّثَنَا عُبيدُ اللهِ بنُ مُوسى العَبْسيُّ، أخبرَنا شَيْبَانُ النحويُّ، عن الأعمشِ، عنْ عمرو بن مرَّةَ، عنْ يوسف بن ماهك، عن عُبيد بن عُمير، عن عائشةَ قالتْ: قال رسولُ

---

(١) إسناده صحيح، ورواه البخاري (٦١٠٩)، ومسلم (٢١٠٧)، والنسائي ٢١٤/٨، وأحمد ٣٦/٦ و٨٣ و٢١٩، والبغوي (٣٢١٥)، والبيهقي في «دلائل النبوة» ٨١/٦ من طرق، عن القاسم بن محمد، به.

(٢) إسناده صحيح، ورواه بهذا اللفظ البخاري (٦١٠٩) من طريق إبراهيم بن سعد، عن الزهري، به.

الله عليه السَّلامُ: «**أشَدُّ النَّـاسِ عَذَابـاً يَـوْمَ القِيَامَـةِ رَجُـلٌ هَجَـا رَجُـلاً، فَهَجَا القَبِيلَةَ بِأَسْرِهَا**»[1].

فإنْ كان ما في هذا كما فيه، فهو خالفٌ للأول، وحاشَ ذلك أن يَخْتَلِفَ قولُ الرسولِ في هذا، أو في غيره، غيرَ أنه قد يَحْتَمِلُ أن يكـونَ ما في هذا مِن تقصيرِ بعض رُواتِـه عـن حفـظِ مـا كـانَ مِـنْ رسـولِ الله صلَّى الله علَيه وسلَّم في ذلك، فالتمسناه في غيرِ هذِه الروايةِ.

٦٨١٣- فوجدنا إسحاقَ بنَ إبراهيمَ البغداديَّ قد حَدَّثَنَا، حَدَّثَنَـا ابنُ أبي شَيْبة (ح) وحَدَّثَنَا إبراهيمُ بنُ أحمدَ الواسطيُّ، حَدَّثَنَـا ابـنُ أبـي سمينة، قالا: حَدَّثَنَا جرير، عَنِ الأعمشِ، عَنْ عمرو بن مرة، عن يوسُفَ بن ماهك، عن عُبيد بن عُمير، عن عائشةَ قالت: قـال رسـولُ الله عليـه السَّلامُ: «**إنَّ أعْظَـمَ النَّـاسِ عَنْـدَ اللهِ فِرِيـةً يَـوْمَ القِيَامَـةِ الرَّجُـلُ يَهْجُـو القَبِيلَةَ بِأَسْرِهَا، أوْ رَجُلٌ انْتَفَى مِنْ أبِيهِ**»[2].

فوقفنا بذلك على أنَّ الذي قصد إليه رسـول الله عليـه السَّـلامُ في هذا الحديث هو ذكـرُ مـا كـان منـه الهجـاءُ لعظـم الفريـة عند الله، لا لوصفِ عـذابِ اللهِ إيَّـاهُ علـى ذلـك أنَّـه أشـدُّ العـذابِ، أو خلافُـه مـنْ أصنافِ العذابِ، فانتفى أن يكونَ فيه خلافٌ لشيءٍ ممَّا في الأول.

---

(١) إسناده صحيح، ورواه ابن ماجه (٣٧٦١) من طريق ابن أبي شيبة، عن عبيد الله بن موسى، به.

(٢) رواه البخاري في «الأدب المفرد» (٨٧٤) من طريق قتيبة، حَدَّثَنَا جريـر، بـه. وصححه ابن حبَّان (٢٠١٤) موارد، وحسن الحافظ في «الفتح» إسناده.

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات انتهى كتاب

«تحفة الأخيار بترتيب شرح مشكل الآثار»

بنهاية المجلد التاسع، ويليه إن شاء الله تعالى،

المجلد العاشر وفيه فهارس الكتاب.

والحمد لله رب العالمين.

تحفة الأخيار

بترتيب شرح مشكل الآثار

تأليف الإمام المحدث الفقيه المفسر

أبي جعفر أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي

(٢٣٩هـ - ٣٢١هـ)

تحقيق وترتيب

أبي الحسين خالد محمود الرباط

المجلد العاشر

الفهارس

دار بلنسية

بسم الله الرحمن الرحيم

تقسيم مجلدات الكتاب

بسم الله الرحمن الرحيم

الطبعة الأولى

١٤٢٠هـ / ١٩٩٩م

دار بلنسية للنشر والتوزيع ـ المملكة العربية السعودية ـ الرياض
ص.ب ٥٧٢٤٢ ـ الرمز البريدي ١١٥٧٤ ـ هاتف وفاكس: ٤٨٢١٧٧٦(٠١)

فهارس تحفة الأخيار بترتيب شرح مشكل الآثار

المجلد الأول

موضوعات كتاب الإيمان

موضوعات كتاب الطهارة

موضوعات كتاب الصلاة

المجلد الثاني

باقي كتاب الصلاة في المجلد الثاني

موضوعات كتاب الصوم

المجلد الثالث

[باقي أبواب الصوم في المجلد الثالث]

موضوعات كتاب الزكاة

موضوعات كتاب الحج

كتاب النكاح

المجلد الرابع

[باقي كتاب النكاح في المجلد الرابع]

موضوعات كتاب المعاملات

المجلد الخامس

موضوعات كتاب القضاء والأحكام والحدود

كتاب الجهاد والمغازي

موضوعات كتاب السيرة

المجلد السادس

موضوعات كتاب الرؤيا

موضوعات كتاب الأيمان والنذور

- الأيمان:

- النذور:

موضوعات كتاب المواريث والوصية والهبة

موضوعات كتاب اللباس والزينة

موضوعات كتاب الأطعمة والأشربة

موضوعات كتاب الأدب

المناهي:

المجلد السابع

[باقي كتاب الأدب في المجلد السابع]

-المناهي القولية:

موضوعات كتاب الرقاق

موضوعات كتاب الطب والمرض

موضوعات كتاب العلم

المجلد الثامن

موضوعات كتاب الذكر والدعاء

موضوعات كتاب فضائل القرآن وأحكامه

موضوعات كتاب التفسير

المجلد التاسع

موضوعات كتاب المناقب

كتاب أشراط الساعة

موضوعات كتاب القيامة والجنة والنار

فهرس أبواب الكتاب

أبواب المجلد الأول

صفحة

أبواب المجلد الثاني

صفحة

أبواب المجلد الثالث　　　صفحة

أبواب المجلد الرابع صفحة

أبواب المجلد الخامس	صفحة
كتـاب القضـاء والأحكـام والحـدود	٥
موضوعات كتاب القضاء والأحكام والحدود	٦
٤٠٨- بابُ بيانِ مُشْكِلِ ما رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ عليه السَّلامُ فيه نهيه أبا ذَرٍّ أنْ يَتَوَلَّى قَضَاءً بين اثنينِ وأنْ يُؤوي أمانة	٧
٤٠٩- بابُ بيانِ مُشْكِلِ ما رُوِيَ عن رسول الله ﷺ في القضاةِ مَنْ منهم في النار، ومَن مِنهم في الجنة؟	١٥
٤١٠- بابُ بيانِ مُشْكِلِ ما رُوِيَ عَنْهُ عليه السَّلامُ من قوله: «لا يَقْضي الحاكِم بينَ اثنينِ وهو غضْبَانُ»	١٩
٤١١- بابُ بيانِ مُشْكِلِ ما رُوِيَ عن رسول الله ﷺ مما يُقضى بينَ المختلفين من أهلِ العلمِ في الارتزاقِ على القضاءِ مما يُبيحه بعضُهم، ومما يمنع منه غيرُهم منه	٢٢
٤١٢- بابُ بيانِ مُشْكِلِ ما رُوِيَ عن رسول الله ﷺ من قوله: «مَنْ دُعِيَ إلى حُكم الرسولِ، ليقضيَ بَيْنَه وبَيْنَ خَصْمِه، فلم يجيء، فلا حقٌّ له»	٢٩
٤١٣- بابُ بيانِ مُشْكِلِ ما رُوِيَ عن رسول الله ﷺ في الدليلِ على الواجبِ فيما اختلف فيه أهلُ العلمِ في حكم الحَكَمِ الذي يحكمه الرجلان بينهما هَلْ يكونُ جائزاً عليهما كما يكونُ حكمُ الحاكم عليهما به، وحتى لا يكونَ لِلحاكم إذا رُفِعَ إليه نقضُه إذا كان مما يراهُ بعض أهلِ العلم وإن كان هو يرى خلافَه	٣١
٤١٤- بابُ بيانِ مُشْكِلِ ما اختلف أهلُ العلم في كيفية الشهاداتِ في الحقوقِ عندَ الحكَّام بما رُوِيَ عن رسول الله ﷺ في ذلك	٣٤
٤١٥- بابُ بيانِ مُشْكِلِ ما رُوِيَ عن رسول الله ﷺ من البَيِّنَةِ على المُدَّعي واليمين على المُدَّعى عليه، هَلْ يقومانِ عنه من طريق الإسناد أم لا؟	٣٨

أبواب المجلد السادس

صفحة

أبواب المجلد السابع صفحة

باقـــي كتـــاب الأدب

أبواب المجلد الثامن

أبواب المجلد التاسع — صفحة

فهرس الأحاديث

[حرف الألف]

[حرف الباء]

[حرف التاء]

[حرف الثاء]

[حرف الجيم]

[حرف الحاء]

[حرف الخاء]

[حرف الدال]

[حرف الذال]

[حرف الراء]

[حرف الزاي]

[حرف السين]

[حرف الشين]

[حرف الصاد]

[حرف الضاد]

[حرف الطاء]

[حرف الغين]

[حرف الفاء]

[حرف القاف]

[حرف الكاف]

[حرف اللام]

[حرف اللام]

[حرف النون]

[حرف الهاء]

[حرف الواو]

[حرف الياء]

٦٦٧١- يا علي كيف أنت وقوم كذا كذا	علي بن أبي طالب
١٠٣٩- يا علي إني أحب لك ما أحب لنفسي	علي بن أبي طالب
٤٢٠٣- يا علي إني لم أكسكها لتلبسها	علي بن أبي طالب
٦٤١٨- يا علي هذان سيدا كهول أهل الجنة	علي بن أبي طالب
٤٣٣٩- يا علي لا تكن فتاناً	علي بن أبي طالب
٣٦٢٢- يا عماء أريدهم على كلمة تدين لهم العرب	عبد الله بن عباس
٣٩٨٩- يا عمر أما يكفيك آية أُنزلت	عمر بن الخطاب
٦١٧٨- يا عمر، لعلك شككت؟	عمر بن الخطاب
٦٥١٦- يا عمر ما ترى	علي بن أبي طالب
٦٤٠٦- يا عمران إن فاطمة مريضة	عمران بن حصين
٥٦- يا عمرو بايع فإن الإسلام يجبُّ ما قبله	عمرو بن العاص
٤١٥٧- يا عوف بن مالك أليس تنتج إبلك	عوف بن مالك
٤١٥٠- يا عياض ما هذه؟	عياض بن حمار
٤١٢٦- يا عياض، ما هذه؟	عياض بن حمار
٤١٥٠- يا عياض هل أسلمت بعد؟	عياض بن حمار
٤٣١١- يا غلام إذا أكلت فسم الله	عمر بن أبي سلمة
٦٥٥٥- يا غلام هل من لبن؟	عبد الله بن مسعود
٤١٩٠- يا فاطمة أيسرك أن يقول الناس	ثوبان مولى النبي ﷺ
٣٧٤٤- يا فديك أقم الصلاة وآت الزكاة	فُدك بن سليمان
٢٩٤٤- يا فلان إنَّا أهلِ بيتٍ لا نأكل الصدقة	مولى أم كلثوم
٦٣٥٦- يا فلان إنها زوجتي فلانة	أنس
٦٨٠٧- يا كعب بن عجرة، إذا توضأت فأحسنت	كعب بن عجرة
١٩٧- يا كعب بن عجرة، أعيذك بالله من إمرة السفاء	جابر بن عبد الله
٣٥٨٧- يا مخرمة هذا أخبأته لك	المسور بن مخرمة
٢١٢٨- يا مرثد	عبد الله بن عمرو
٣٩٨- يا معشر الأنصار إن الله قد اثنى عليكم	أبو أيوب الأنصاري وجابر بن عبد الله